فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

(١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

لِلنشرِ والتوزيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

قال النووي في مقدمة خلاصته: «فإنه ينبغي لكل أحد أن يتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ، ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقريره في الأحكام والآداب وسائر معالم الإسلام، وأن يعتمد في ذلك ما صح، ويجتنب ما ضعُف، ولا يغتر بمخالفي السنن الصحيحة، ولا يقلِّد معتمدي الأحاديث الضعيفة؛ فإن الله ﷻ قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ٣١]؛ فهذه الآيات وما في معناهن حثٌّ على اتباعه ﷺ، ونهانا عن الابتداع والاختراع، وأمرنا الله ﷻ عند التنازع بالرجوع إلى الله والرسول؛ أي: الكتاب والسُّنَّة، وهذا كله في سُنَّةٍ صحَّت، أما ما لم تصح فكيف تكون سُنَّةً، وكيف يُحكم على رسول الله ﷺ أنه قاله أو فعله من غير مسوغ لذلك، ولا تغترن بكثرة المتساهلين في العمل، والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وإن كانوا مصنفين وأئمةً في الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك في كتبهم،

ولو سئلوا عن ذلك لأجابوا بأنه لا يعتمد في ذلك الضعيف، وإنما أباح العلماء العمل بالضعيف في القصص وفضائل الأعمال التي ليست فيها مخالفة لما تقرر في أصول الشرع مثل فضل التسبيح، وسائر الأذكار، والحث على مكارم الأخلاق، والزهد في الدنيا وغير ذلك مما أصوله معلومة مقررة».

قال أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن إبراهيم بن الفضل البخاري: لما عُزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمذاني عن قضاء الرَّي ورد بُخارى سنة ثماني عشرة وثلاث مئة لتجديد مودةٍ كانت بينه وبين أبي الفضل محمد بن عُبَيد الله البَلْعمي، فنزل في جوارنا.

قال: فحملني معلمي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الخُتَّلي إليه، وقال له: أسألك أن تحدِّث هذا الصبي بما سمعت من مشايخك رحمهم الله. فقال: ما لي سماع. قال: فكيف وأنت فقيه، فما هذا؟ قال: لأني لما بلغتُ مبلغَ الرجال تاقت نفسي إلى طلب الحديث، ومعرفة الرجال، ودراية الأخبار، وسماعها، فقصدتُ محمدَ بن إسماعيل البخاري ببخارى صاحب «التاريخ» والمنظور إليه في معرفة الحديث، فأعلمتُه مُرادي، وسألته الإقبال علي بذلك.

فقال لي: يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره.

قال: فقلت له: عرِّفني حدودَ ما قصدتُ له، ومقادير ما سألتك عنه؟

قال: اعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع كأربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها هانت عليه أربع وابتلي بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع.

قال: قلت له: فسِّر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات عن قلب صافٍ بشرح كافٍ، وبيان شافٍ طلباً للأجر الوافي.

قال: نعم، أما الأربعة التي تحتاج إلى كِتْبتها هي: أخبار الرسول ﷺ وشرائعه، والصحابة ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم.

مع أسماء رجالها، وكناهم، وأمكنتهم، وأزمنتهم.

كالتحميد مع الخطب، والدعاء مع الترسل، والبسملة مع السور، والتكبير مع الصلوات.

مثل المسندات، والمُرسلات، والموقوفات، والمقطوعات.

في صغره، وفي إدراكه، وفي شبابه، وفي كهولته.

عند شغله، وعند فراغه، وعند فقره، وعند غناه.

بالجبال، والبحار، والبلدان، والبراري.

على الأحجار، والأصداف، والجلود، والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق.

عن من هو فوقه، وعن من هو مثله، وعن من هو دونه، وعن كتاب أبيه، يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره.

لوجه الله تعالى طالباً لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله منها، ونشرها بين طالبيها ومحبيها، والتأليف في إحياء ذكره بعده.

ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع التي هي من كسب العبد؛ أعني: معرفة الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو.

مع أربع هي من إعطاء الله ﷻ؛ أعني: الصحة، والقدرة، والحرص، والحفظ.

فإذا تمت له هذه الأشياء هان عليه أربع: الأهل، والولد، والمال، والوطن.

وابتلي بأربع: بشماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء.

فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: بعز القناعة، وبهيبة النفس، وبلذة العلم، وبحيوة الأبد.

وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله، وبسقي من أراد حوض نبيه محمد ﷺ، وبجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة.

فقد أعلمتك يا بني مجملاً جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقاً في هذا الباب، فأقبل الآن على ما قصدتني له، أو دَع.

قال: فهالني قوله، وسكتُّ متفكِّراً، وأطرقت نادماً، فلما رأى ذلك مني، قال: فإن لا تُطِق احتمال هذه المشاق كلها؛ فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارٌّ ساكنٌ، لا تحتاج إلى بُعد الأسفار ووطي الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزه بأقل من عز المحدث.

فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على علم ما أمكنني من علمه بتوفيق الله ومنِّه، فلذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي يا أبا إبراهيم.

فقال أبو إبراهيم: إن هذا الحديث الذي لا يوجد عند أحد غيرك خير من ألف حديث يوجد مع غيرك. اهـ كلامه.

ساق هذه القصة بإسناده: القاضي عياض في الإلماع (٢٩ ـ ٣٤)، والمزي في التهذيب (٢٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٤)، والسيوطي في تدريب الراوي (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٨).

ولهذه القصة معانٍ ودلالات، والذي قصدته من إيرادها: التنويه بشأن هؤلاء الأئمة، أئمة الحديث والأثر، ومدى اعتنائهم بحديث رسول الله ﷺ، وبذل أعمارهم وأغلى ما لديهم للوقوف على طرقه وأسانيده، سواءً في ذلك المسند والمرسل والموقوف والمقطوع، مما به تتبين وتظهر علة الحديث، ويظهر صحيحه من سقيمه، ولذلك فقد اجتهدوا في جمع ما أمكن جمعه من حَمَلَته الذين يحملونه في زمانهم، حتى إن بعضهم كان يرحل الأيام والليالي في طلب حديث واحد [انظر في هذا: الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٢٥)].

وبعد جمعهم للأحاديث وطرقها وأسانيدها اجتهدوا في تمحيصها، وتمييز الصحيح منها من الضعيف، والمحفوظ من الشاذ، والمعروف من المنكر، وعرفوا بذلك الأفراد والغرائب والمناكير، بل وصنفوا فيها تمييزاً لها عن الصحاح والمشاهير، والحجة عندهم في ذلك: الحفظ والفهم والمعرفة [انظر: معرفة علوم الحديث (١٥١)].

وقد أعانهم على ذلك: معرفة الصحابة والتابعين وتابعيهم وأتباعهم وسائر العلماء والرواة، وأسمائهم وكناهم وألقابهم وطبقاتهم وأنسابهم وقبائلهم وبلدانهم وأزمنتهم، لتمييز الرواة بعضهم من بعض.

واهتموا بنقد الحديث سنداً ومتناً، لم يكتفوا بالنظر في الإسناد وعلّله فحسب، بل نقدوا المتون، وعللوها ولو رُويت بسند صحيح كالشمس.

• والحقيقة التي تغيب عن كثير من المشتغلين بطلب الحديث: أن حكم هؤلاء الأئمة على الرجال جرحاً وتعديلاً كان نابعاً من مرويات هؤلاء الرواة، فإنهم إذا وثقوا راوياً أو ضعفوه، فإن هذا الحكم الصادر من أحدهم كان بالنظر إلى مرويات هذا الراوي وسبرها واعتبارها بمرويات الثقات الحفاظ، فإن وافقهم دل ذلك على حفظه وضبطه، فذاك الحافظ الضابط الحجة، وإن خالفهم: نظروا في مقدار المخالفة فإن قلّت بحيث يمكن احتمال ذلك من مثله من البشر، مما يقع لهم في العادة من السهو والغفلة والخطأ العارض؛ احتملوه ووثقوه في الجملة، فإن زادت أوهامه تكلموا فيه بما يقتضيه المقام، لذا ترى ابن معين مثلاً تختلف الروايات عنه في أمثال هؤلاء بحسب ما يحضره من مروياته وحاله في الضبط، فيوثقه تارة ويلينه أخرى، فإذا زادت أوهامه وكثر غلطه حتى غلب عليه الغلط والوهم؛ ضعفوه مع كتابة حديثه للاعتبار، فإن قل صوابه وموافقته للثقات، تركوه ورموا به، فإن ثبت عليه تعمد الكذب والوضع مزقوا حديثه، واتهموه وحذروا منه.

وليس من شرط الثقة أن لا يهم، وإن كان الأصل قبول حديثه، حتى تدل قرينة على وهمه وخطئه، قال الإمام مسلم في التمييز (١٧٠): «فليس من ناقل خبرٍ وحامل أثرٍ من السلف الماضين إلى زماننا وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل؛ إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله، فكيف بمن وصفتُ لك ممن طريقه الغفلة والسهو في ذلك»، وقال الترمذي في العلل الصغير (٥/ ٧٠٢ ـ الجامع): «وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع؛ مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم».

وأما اليوم فإنا نرى بعض من يحكم على الأحاديث ومتونها وأسانيدها مستمسكين في ذلك بأقوال الأئمة في الرجال، فقلبوا الأمر؛ إذ كان الأئمة يحكمون على الرجال بأحاديثهم، واليوم يُحكم على الأحاديث برجالها، بغض النظر عن أقوال هؤلاء الأئمة في هذه الأحاديث بعينها، فكم من حديث عللوه، ولهم أقوال في توثيق رجاله، فإذا ببعض من له عناية بعلم الحديث اليوم يضربون بأحكام هؤلاء الأئمة في الأحاديث عُرض الحائط متذرعين بأقوالهم في الرجال، بدعوى عدم

توهيم الثقات، ولو أدى ذلك إلى توهيم الصحابة، وقد يترتب على قبول هذه الرواية بعينها القدح بوجه ما في الصحابي، أو قبول الباطل من الأحاديث؛ المخالف لصحيح الحديث والأثر، أو جعل ما ليس بدين ديناً، وما ليس بسُنَّة سُنَّة، وكم ترك الأول للآخر!، زعموا.

وقد يحكم الأئمة على حديث ما بإعلاله بما لم تظهر لنا علته، أو يشيرون إلى علة خفية في الحديث يصعب إدراكها، فيجب حينئذ المصير إلى أقوالهم إذا اتفقوا، فإن اتفاق المحدثين على شيء يكون حجة [المراسيل لابن أبي حاتم (٧٠٣)] لا ينبغي لأحد مخالفتها كائناً من كان، وأما إذا اختلفوا: فحينئذ نرجح بين أقوالهم، على مقتضى قواعدهم وطرقهم في الإعلال، ولا ينبغي لنا أن نحدث قولاً جديداً لم نسبق إليه، فكما أن الصحابة ﷺ الذين عاينوا التنزيل، وكانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها أخلاقاً، فكما أنهم إذا اختلفوا في مسألة لا ينبغي لنا أن نخرج عن أقوالهم، فنحدث قولاً جديداً، فكذلك هؤلاء الأئمة النقاد الذين عاصروا التدوين وخبروا أحوال الرواة والمرويات لا ينبغي الخروج عن أقوالهم وإحداث قول جديد، بل نقول بقولهم إذا اتفقوا، ونرجح بين أقوالهم إذا اختلفوا، ولابن حجر في هذا كلام نفيس أسوقه لفائدته في هذا الموطن، فإنه لما نقل كلام الأئمة في إعلال حديث أبي هريرة في كفارة المجلس [مخرج في الذكر والدعاء برقم (٣٠٠)]، وهو حديث مروي بإسناد ظاهره الصحة، قال: «وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم؛ بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه، وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد» [النكت على ابن الصلاح (٢/ ٧٢٦)].

• ومما يجعلنا نسلم لهم في أحكامهم، ولا ننازعهم فيها:

أ ـ اطلاعهم على أحوال الرجال، بشكل لا يتسنى لنا اليوم الوقوف عليه، لا سيما مع اختلاف البيئة والعادات وطرق سير الحياة اليومية.

ب ـ أنهم ما قبلوا كل أحاديث الثقات، بل ردوا ما وهموا فيه، ولا ردوا كل أحاديث الضعفاء ممن خف ضبطهم، وهم في الأصل يشملهم اسم الصدق وتعاطي العلم، بل قبلوا ما حفظوه، فكيف يتساهل البعض بعد ذلك في قبول رواية الثقة

مطلقاً، وإن دلت القرائن على وقوع الوهم في روايته، وعدم قبول رواية من كثر وهمه، وإن دلت القرائن على أنه حفظ.

ج ـ اطلاعهم على النسخ الحديثية أو الصحف أو الكتب الخاصة بحديث راوٍ معين، بحيث إذا لم يجدوا حديث الراوي في كتابه أو صحيفته دل ذلك على أنه ليس من حديثه، وأنه قد وهم عليه فيه من هو دونه، أو أنه أُدخل عليه، أو لُقِّنه، وليس من حديثه، ومثل هذا يصعب الوقوف عليه اليوم.

د ـ فقدان بعض أو كثير من النسخ الحديثية والمصنفات الكبار والصغار، والتي حوت كثيراً من الطرق التي تعين على بيان وجه الصواب، ومن اطلع على علل الدارقطني مثلاً يعلم ذلك يقيناً.

هـ ـ كلما تأخر الزمان وامتد، كلما أصبح عندنا كمّ هائل من الأوهام والتصحيفات، الناشئة عن غفلة الراوة، أو قلة ضبطهم، أو عدم حفظ كتبهم عن أن يُدخل فيها ما ليس منها، أو انتقال البصر أثناء التحديث من الكتاب فيُدخل حديث في حديث ونحو ذلك، أو التغير والاختلاط بسبب الكبَر وغيره، أو التلقين، أو جمع الأسانيد المتعددة والتي روي بها متن واحد على لفظ واحد مع اختلاف ألفاظ الناقلين، أو سلوك الجادة والطريق السهل المشهور، أو من حمله التشهي على التحديث بحديث غيره ولم يسمعه، أو سرقة أحاديث الرواة، أو تفنن الواضعين في الوضع بطرق خفية، فما كان من هذا مما وقع في زمان الأئمة النقاد أو قبله؛ فإنهم بيَّنوه بياناً شافياً، وميَّزوا الصحيح من هذا كله، لكن يبقى قسم كبير مما وقع بعد زمانهم، فلم يدركوه، ولا شك أن كثيراً مما نعانيه اليوم من مثل هذه الطرق المحدثة لم يكن موجوداً في أيامهم، بل وقع بعد عصرهم [انظر مثلاً: الحديث رقم (١٣٤) من السنن، حديث ابن عباس من الشواهد، الطريق الخامسة]، فيأتي بعد ذلك من يغتر بظاهر الإسناد، وصلاحيته للاحتجاج أو الاعتضاد، وما هو في الحقيقة إلا سراب بقيعة!.

• وقد عمدت إلى تخريج سنن أبي داود، وذلك لمكانته المعروفة بين كتب السنن، حتى عده بعضهم كتاب الأحكام الذي حوى معظم أحاديث الأحكام فلم يفته منها إلا اليسير، قال الخطابي في المعالم (١/ ٦ ـ ٨): «واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف، لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد

رزق القبول من الناس كافة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍ فيه وِردٌ ومنه شِربٌ»، ثم أطال في الثناء عليه، وبيان فضله على غيره من الكتب، وأوضح أنه اتفق لأبي داود ما لم يتفق لغيره ممن سبقه من المصنفين: جمعُ أحاديث الأحكام والسنن، وتلخيصها، وترتيبها، واختصار مواضع الشاهد منها من أصولها الطوال، وحكى عن إبراهيم الحربي أنه قال: «أُلين لأبي داود الحديث، كما أُلين لداود الحديد»، وحكى عن شيخه ابن الأعرابي أن رجلاً لو لم يكن عنده من العلم إلا المصحف وسنن أبي داود لكفاه، ثم ختم كلامه بقوله: «وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه» [وانظر في مسألة استيعاب سنن أبي داود لأحاديث الأحكام: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٦)، روضة الطالبين (١١/ ٩٥)، البحر الذي زخر (٣/ ١١٣٨)].

وقال الحافظ زكريا الساجي: «كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام» [تاريخ دمشق (٢٢/ ١٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩٣)، السير (١٣/ ٢١٥)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٦٠)، ختم سنن أبي داود لعبد الله بن سالم البصري (٧٢)].

وقال الخطيب: «ويقال: إنه صنفه [يعني: كتاب السنن] قديماً، وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه»، قال أبو طاهر السِّلفي: «وحسبه ذلك فخراً» [تاريخ بغداد (٩/ ٥٦)، تاريخ دمشق (٢٢/ ١٩٤)، السير (١٣/ ٢٠٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٥٩)، البداية والنهاية (١١/ ٥٥)، مقدمة السلفي على المعالم (٤/ ٣٢٨)].

وقال الذهبي في السير (١٣/ ٢١٥): «كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقاق المسائل في الفروع والأصول، وكان على مذهب السلف في اتباع السُّنَّة والتسليم لها وترك الخوض في مضائق الكلام.

روى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: كان عبد الله بن مسعود يشبَّه بالنبي ﷺ في هديه ودَلِّه، وكان علقمة يشبه بعبد الله في ذلك، قال جرير بن عبد الحميد: وكان إبراهيم النخعي يشبه بعلقمة في ذلك، وكان منصور يشبه بإبراهيم، وقيل: كان سفيان الثوري يشبه بمنصور، وكان وكيع يشبه بسفيان، وكان أحمد يشبه بوكيع، وكان أبو داود يشبه بأحمد» [انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٥٦ ـ ٥٨)].

وقد اعتنى أبو داود بتصنيف السنن عناية كبيرة، حيث انتقاها من خمسمائة ألف حديث، كان يذاكر بمائة ألف منها، قال أبو داود: «كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب ـ يعني: كتاب السنن ـ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه، وما يقاربه» [تاريخ بغداد (٩/ ٥٧)، طبقات الحنابلة (١/ ٤٣١)، تاريخ دمشق (٢٢/ ١٩٦)، شروط الأئمة الستة (٦٨)، السير (١٣/ ٢٠٣)، البدر المنير (١/ ٢٩٩)، ختم سنن أبي داود لعبد الله بن سالم البصري (٦٥)].

وقد اجتهد في إخراج أصح ما عنده في الباب [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٢ و٢٦)، البدر المنير (١/ ٣٠٠)].

وقال أبو داود: «ما كان في كتابي من حديث فيه وَهَنٌ شديد فقد بيَّنته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض» [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٧)، البدر المنير (١/ ٣٠٠)، النفح الشذي (١/ ٢٤)، التقييد والإيضاح (٥٢)، تدريب الراوي (١/ ١٦٧)، وانظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٥)].

قال الذهبي في السير (١٣/ ٢١٤): «قلت: فقد وفَّى رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده، وبيَّن ما ضعفُه شديدٌ، ووهنُه غير محتمل، وكاسَرَ عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته والحالة هذه عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولَّد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري ويمشيه مسلم وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج ولبقي متجاذباً بين الضعف والحسن.

فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت: ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه: ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر، ثم يليه: ما رغبا عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه: ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً يعضد كل إسناد منهما الآخر، ثم يليه: ما ضعُف إسناده لنقص حفظ راويه فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالباً، ثم يليه: ما كان بَيِّن الضعف من جهة راويه فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً، وقد

يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم» [وانظر: تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٦٠)].

ولابن حجر في تفسير عبارة أبي داود كلام نفيس أسوقه بتمامه لفائدته، فإنه يغني عن كلام كثير غيره، قال في النكت (١/ ٤٣٥ ـ ٤٤٥): «وفي قول أبي داود: «وما كان فيه وهن شديد بينته»: ما يُفهِم أن الذي يكون فيه وهنٌ غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام:

١ ـ منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

٢ ـ ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣ ـ ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثير في كتابه جداً.

٤ ـ ومنه ما هو ضعيف؛ لكنه من رواية من لم يُجمَع على تركه غالباً.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن منده عنه: أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

وكذلك قال ابن عبد البر: «كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده، لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره».

ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر عنه: أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره، وأصرح من هذا ما رويناه عنه فيما حكاه أبو العز ابن كادش، أنه قال لابنه: «لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه»، ومن هذا ما روينا من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعت أبي يقول: «لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي»، قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث، لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي، فمن يسأل؟ قال: «يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي».

فهذا نحو مما حكي عن أبي داود، ولا عجب فإنه كان من تلامذة الإمام

أحمد، فغير مستنكر أن يقول قوله، بل حكى النجم الطوفي عن العلامة تقي الدين ابن تيمية أنه قال: «اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً لشرط أبي داود».

وقد أشار شيخنا في النوع الثالث والعشرين إلى شيء من هذا، ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها، مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح، وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم؛ بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه، ولا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه؛ فإنه ينحط إلى قبيل المنكر.

وقد يخرِّج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير: كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمٰن البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي الحويرث، ويحيى بن العلاء، وغيرهما.

وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر؛ فإن في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته أشهر، ومن أمثلة ذلك: ما رواه من طريق: الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: حديث «**إن تحت كل شعرة جنابة...**» الحديث، فإنه تكلَّم عليه في بعض الروايات، فقال: «هذا حديث ضعيف، والحارث: حديثه منكر»، وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام، وفي بعضها لم يتكلم فيه.

وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن، ويسكت عنه فيها، ومن أمثلته: ما رواه في السنن من طريق: محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في حاجة إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فذكر الحديث في الذي سلَّم على النبي ﷺ فلم يرد عليه، حتى تيمم ثم رد السلام، وقال: **«إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهر»**، لم يتكلم عليه في السنن، ولما ذكره في كتاب التفرد قال: «لم يتابع أحدٌ محمد بن ثابت على هذا» ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: «هو حديث منكر».

وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام: ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة، منها: وهو ثالث حديث في كتابه: ما رواه من طريق: أبي التياح قال: حدثني شيخ، قال: لما قدم ابن عباس البصرة كان يحدِّث عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، فذكر حديث: **«إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»**: لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المبهم، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها ما فيها من العلل.

فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته؛ لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده فيه.

وهذا جميعه إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح» على أن مراده: أنه صالح للحجة، وهو الظاهر، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك، وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة: فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف.

ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة: هل فيها إفراد أم لا؟ إن وجد فيها إفراد: تعين الحمل على الأول، وإلا حمل على الثاني، وعلى كل تقدير: فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً.

وقد نبَّه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى، فقال: «في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها؛ مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه»، ثم قال: **«والحق: أن ما وجدناه في سننه مما لم يبيِّنه، ولم ينصَّ على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد: فهو حسن، وإن نصَّ على ضعفه مَن يعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له: حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود»**.

قلت: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها؛ فلا يغتر بذلك والله أعلم» انتهى كلام ابن حجر بنصه من النكت [وانظر: البحر الذي زخر (٣/ ١٠٧٥ ـ ١١٠٨)، ختم سنن أبي داود لعبد الله بن سالم البصري (٧٨)].

• وأما طريقتي التي اتبعتها في التخريج والحكم على الحديث، فهي كالآتي:

١ ـ حذفت من آخر إسناد أبي داود من لدن شيخه إلى من عليه مدار الحديث عند من ذكرت كتبهم من المصنفين، تسهيلاً واختصاراً في ذكر من خرَّج هذا الحديث من طريق هذا الراوي، مثاله: (٦٨)... سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة... الحديث، فعنيت بذلك أن كل المصنفين الذين ذكرتهم في التخريج إنما أخرجوه من طريق سماك بن حرب، إذ عليه مدار الحديث عندهم، وقد أخرجوه من طرق متعددة عن سماك، رواه عنه: شعبة، وسفيان الثوري، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وإسرائيل، وشريك، وغيرهم، وقد فعلت ذلك بعد التأكد من تعدد الطرق إلى هذا الراوي، بحيث تكون ثابتة إليه في الجملة، لا أن يتوارد على روايتها عنه الضعفاء والمتروكون فلا تثبت عنه حينئذ.

وقد أذكر الإسناد كاملاً بلا حذف؛ إما لأني لم أقف عليه إلا من طريق أبي داود، أو لعلة أخرى، فأقول: قال أبو داود: حدثنا مسدد... مثلاً، فأسوقه بتمامه.

٢ ـ وأما الطرق التي أوردتها في أثناء التخريج، فإما أن تكون متعددة الطرق إلى راوٍ معين فأبدأ بمن عليه مدار الإسناد، على ما ذكرت آنفاً، أو يكون مروياً بإسناد فرد: فإما أن أذكره بتمامه دونما حذف من آخره، أو أحذفه من لدن شيخ المصنف إلى راوٍ معين يكون هو علة الإسناد، أو لكونه مروياً بإسناد صالح للاحتجاج إلى من ذكرته.

٣ ـ أجمع طرق الحديث من المصادر المتوافرة لدي قدر الاستطاعة، ثم أقوم بتصنيف هذه الطرق حسب اتفاق الرواة واختلافهم على راوٍ معين.

٤ ـ أجمع أقوال الأئمة على الحديث سواء من مصادر التخريج، أو من كتب الرجال والعلل، أو من غيرها.

٥ ـ أسترشد بأقوال الأئمة في استنباط العلة، محاولاً تفسير كلامهم ليظهر مقصودهم، إن كان فيه خفاء.

٦ ـ إذا اتفقت أقوال الأئمة على حديث وجب المصير إلى قولهم، كما قررته آنفاً.

٧ ـ إذا اختلفوا حاولت الجمع بين أقوالهم، فإن لم يتيسر ذلك، رجحت أحد الأقوال مستعيناً في ذلك بطرائقهم في التصحيح والإعلال حسب ما يظهر من قرائن الترجيح، والله أعلم.

وقد سميته: **«فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود»**.

وقبل أن أختم كلامي أتمثل بقول الشاطبي رحمه الله تعالى:

وظُنَّ به خيراً وسامح نسيجه ... بالاغضاء والحسنى وإن كان هَلهلا
وسلِّم لإحدى الحسنيين: إصابةٌ ... والأُخرى اجتهادٌ رام صوباً فأمحلا
وإن كان خرقٌ فادَّرِكْه بفضلةٍ ... من الحلم وليُصلحه من جاد مِقْوَلا
وقل صادقاً لولا الوئامُ وروحُه ... لطاح الأنام الكلُّ في الخُلف والقِلا
وعشْ سالماً صدراً وعن غِيبة فَغِبْ ... تحضَّر حِظارَ القُدس أنقَى مُغَسَّلا

والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب، إنه سميعٌ مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حرره:
أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد
الرياض ١٥ شعبان ١٤٢٨هـ
fathy.yaser@gmail.com

(١) كتاب الطهارة

١ ـ باب التخلي عند قضاء الحاجة

(١) ... محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة: **أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٠)، والنسائي (١/ ١٨/ ١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، والدارمي (١/ ١٧٦/ ٦٦٠)، وابن خزيمة (٥٠)، وابن الجارود (٢٧)، والحاكم (١/ ١٤٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧/ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٥)، والبيهقي (١/ ٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٨٤).

وزاد عند النسائي: ... قال: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال: **«ائتني بوَضوء»**، فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: هو كما قال الترمذي، وليس كما قال الحاكم، فإن مسلماً لم يخرج شيئاً بهذا الإسناد.

ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي: وهو صدوق، حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن [انظر: التهذيب (٧/ ٣٥٢)، الميزان (٣/ ٦٧٣)].

ومما يدل على أنه حفظ هذا الحديث، ولم يهم فيه أمور:

الأول: أنه لم يسلك فيه الجادة، فلم يقل: عن أبي هريرة.

الثاني: أنه لم ينفرد بهذا المتن عن المغيرة بن شعبة، فقد تابعه عليه:

١ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: **«يا مغيرة! خذ الإداوة»** فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته... الحديث.

أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٧)، وأبو عوانه (١/ ١٦٦/ ٤٨٨) و(١/ ٢١٦/ ٧٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٢٨/ ٦٣٠)، والنسائي في

الكبرى (٥/ ٤٨١/ ٩٦٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠١ و١٦٢)، والطبراني (٢٠/ ٣٩٨/ ٩٤٤)، وغيرهم.

٢ ـ عامر الشعبي قال: أخبرني عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال لي: **«أمعك ماء؟»** قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء... الحديث.

أخرجه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٩)، وأبو عوانة (١/ ١٦٦ و٢١٥/ ٤٨٩ و٦٩٩)، وأبو نعيم (١/ ٣٢٩/ ٦٣١)، والنسائي (١/ ٦٣/ ٨٢)، والدارمي (١/ ١٩٤/ ٧١٣)، وأحمد (٤/ ٢٥١ و٢٥٥)، والطبراني (٢٠/ ٨٦٤ و٨٦٨ و٨٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٨١)، وغيرهم.

٣ ـ عبيد الله بن إياد قال: سمعت إياداً يحدث عن قبيصة بن برمة، عن المغيرة، بنحوه، وفيه موضع الشاهد.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٨)، ورجاله ثقات.

٤ ـ ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة، قال: **«كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد»**.

أخرجه الدارمي (٦٦١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٦/ ٧٧١٦).

وفي سنده اختلاف. انظر: النسائي (٨٢)، والطبراني.

وله شواهد: منها حديث عبد الرحمٰن بن أبي قراد:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٤)، والنسائي (١/ ١٧/ ١٦)، وابن ماجه (٣٣٤)، وابن خزيمة (٥١)، وأحمد (٣/ ٤٤٣) و(٤/ ٢٢٤و ٢٣٧)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٤٦).

وشاهده: **«وكان إذا أراد الحاجة أبعد»**.

ورجاله ثقات.

* * *

٢ ... إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.**

حديث منكر

أخرجه ابن ماجه (٣٣٥)، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البَرازَ حتى يتغيَّبَ فلا يُرَى، والدارمي (١/ ٢٣/ ١٧) مطولاً، وأوله بنحو لفظ ابن ماجه. وابن أبي شيبة (١/ ١٠١) مختصراً و(٦/ ٣٢١) مطولاً، وعبد بن حميد (١٠٥٣) مطولاً، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٢٣) مطولاً، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٨٥).

وهذا قد تفرد به إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء، والأكثر على تضعيفه، وهو ممن يكتب حديثه كما قال البخاري وابن عدي [التهذيب (١/ ٣٢٧)]؛ تفرد به عن أبي الزبير دون بقية أصحابه على كثرتهم.

والمحفوظ في ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه (٣٠١٢ ـ ٣٠١٤) من طريق يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابرٍ، فلم يذكر فيه قصة الصبي والطير والجمل، وإنما ذكر قصة الشجرتين وفوران الماء من بين أصابعه ﷺ.

والشاهد منه قوله: **سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطىء الوادي**... فذكر قصة الشجرتين وفيه قوله: **فخرجتُ أُحضِرُ مخافةَ أن يُحِسَّ رسولُ الله ﷺ بقربي فيبتعد [وفي رواية: فيتبعَّد]**... الحديث.

وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٤/ ١٢٧٩).

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢١): «ثابت عن رسول الله ﷺ **أنه كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب**.

وثبت عنه أنه أراد البول فلم يتباعد عنهم. والذي يستحب: أن يتباعد من أراد الغائط عن الناس، وله أن يبول بالقرب منهم».

ج والحديث الذي أشار إليه:

حديث حذيفة بن اليمان، قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُباطة قوم، فبال قائماً، فتنحَّيْتُ، فقال: «**ادنه**» فدنوت، حتى قمتُ عند عقبيه، فتوضأ، فمسح على خُفيه.

أخرجه البخاري (٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو عوانة (١/ ١٦٩/ ٤٩٨ ـ ٥٠٤)، وأبو نعيم (١/ ٣٢٦/ ٦٢٥ و٦٢٦)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١/ ١٩ و٢٥/ ١٨ و٢٦ ـ ٢٨)، وابن ماجه (٣٠٥ و٣٠٦ و٥٤٤)، والدارمي (١/ ١٧٩/ ٦٦٨)، وابن خزيمة (٦١)، وابن حبان (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٧/ ١٤٢٤ ـ ١٤٢٩)، وابن الجارود (٣٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢ و٣٩٤ و٤٠٢)، والطيالسي (٤٠٦)، والحميدي (٤٤٢)، والبيهقي (١/ ١٠٠ و١٠١ و٢٧٠ و٢٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٩٣)، وغيرهم.

د وفي الباب:

١ ـ قال ابن ماجه (٣٣٣): حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب: حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن يونس بن خباب، عن يعلى بن مرة: **أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد.**

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يونس بن خباب. ويحيى بن سليم: سيىء الحفظ؛ إلا أنه كان قد أتقن حديث ابن خثيم. ويعقوب بن حميد: كان كثير الغرائب.

٢ ـ عبد الله بن كثير بن جعفر: ثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث المزني: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد.**

أخرجه ابن ماجه (٣٣٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٧١/ ١١٤٢ و١١٤٣)، وابن عدي (٦/ ٦٢).

وهذا إسناد واهٍ جداً؛ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: متروك [التهذيب (٦/ ٥٥٨)، الميزان (٣/ ٤٠٦)، المغني (٢/ ٢٢٧)].

وأبوه: ليس له راوٍ إلا ابنه هذا [الميزان (٢/ ٤٦٧)، التهذيب (٤/ ٤١٧)].

وعبد الله بن كثير بن جعفر: روى عنه جماعة ولم يوثق.

قال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمة كثير بن عبد الله: «وعامة أحاديثه التي قد ذكرتها، وعامة ما يرويه: لا يتابع عليه».

٣ ـ عمرو بن هاشم الحراني: ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن الطرائفي، عن عبد الله بن العلاء بن زَبَر، عن يونس بن ميسرة، عن عبد الملك بن مروان، أنه قال وهو على المنبر: سمعت أبا هريرة يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد.**

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٥١/ ٧٩٧).

وإسناده ليس بذاك؛ عبد الملك بن مروان، وعثمان الطرائفي، وعمرو بن هاشم: متكلم فيهم.

٤ ـ سعد بن طريف الإسكاف، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمثل الذي قبله، مرفوعاً، وفيه قصة منكرة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٢١/ ٩٣٠٤).

وهو حديث منكر؛ لتفرد سعد بن طريف به عن عكرمة. وسعد هذا: متروك، ورماه ابن حبان بالوضع [التقريب (٣٦٩)].

٥ ـ عن ابن مسعود بنحوه، وفيه قصة الشجرتين والبعير.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٨١/ ٩١٨٩).

وفي إسناده: يونس بن خباب، وزمعة بن صالح، وأبو قرة، ولا يصح هذا.

٦ ـ روى الحاكم (٤/ ٧٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٥٧) و(٨/ ٢٤٦):

عن محمد بن عمر الواقدي: حدثني علي بن محمد بن عبيد الله العمري: حدثني منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه صفية، عن برَّة بنت أبي تجراة، قالت: **إن رسول الله ﷺ حين أراد الله كرامته وابتداءه بالنبوة؛ كان إذا خرج لحاجته أبعد حتى لا يَرَى بيتاً، ويفضي إلى الشعاب، وبطون الأودية، فلا يمر بحجرٍ ولا بشجرةٍ إلا قالت: السلام عليك يا رسول الله، وكان يلتفت عن يمينه وعن شماله وخلفه فلا يرى أحداً.**

وهذا إسناد واهٍ؛ الواقدي: متروك، وعلي بن محمد العمري: لم أر من ترجم له.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٩٥/ ٢٩٠٢) عن الربعي عبد الله بن شبيب [وهو

واهٍ أيضاً، كان ممن يسرق الأخبار. الميزان (٢/٤٣٨)، اللسان (٤/٤٩٩)]: ثنا ابن أبي أويس: ثني مسلم بن خالد، عن داود بن عبد الرحمٰن، عن منصور، بنحوه.

٢ ـ باب الرجل يتبوأ لبوله

٣ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرنا أبو التياح، قال: حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول فأتى دَمِثاً في أصل جدارٍ، فبال، ثم قال ﷺ: **«إذا أراد أحدُكم أَن يبولَ؛ فلْيَرْتَدْ لبوله موضعاً»**.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٩٣).

ورواه شعبة بن الحجاج، عن أبي التياح: حدثني رجل أسود طويل ـ قال: جعل أبو التياح ينعته ـ، أنه قدم مع ابن عباس البصرة، فكتب إلى أبي موسى، فكتب إليه أبو موسى: أن رسول الله ﷺ كان يمشي فمال إلى دَمِثٍ في جنب حائطٍ فبال، ثم قال: **«كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم؛ فأصابه شيءٌ من بوله؛ يتبعه، فقرضه بالمقاريض»** وقال: **«إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»**.

أخرجه الحاكم (٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، وأحمد (٤/ ٣٩٦ و٣٩٩ و٤١٤)، والطيالسي (٥١٩)، والروياني (٥٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٩)، والبيهقي (١/ ٩٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل شيخ أبي التياح المبهم؛ فأنى لإسناده الصحة التي وصفه بها الحاكم حيث قال: «صحيح الإسناد».

والمحفوظ عن أبي موسى: هو ما رواه منصور، عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلدَ أحدِهم بولٌ قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سُباطةَ خلف حائطٍ، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إليَّ فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ.

أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣/ ٧٤)، وأبو نعيم (٦٢٦)، وابن حبان (١٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٥)، والروياني (٢٥٩) وغيرهم. وقد تقدم تخريجه قريباً.

فحكاية فعل بني إسرائيل: موقوف من كلام أبي موسى، وقد ورد مرفوعاً فيما رواه الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن بن حسنة، قال: انطلقت أنا وعمرو بن

العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه درقة، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك، فقال: **«ألم تعلموا ما لقِيَ صاحبُ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البولُ منهم، فنهاهم، فعذب في قبره»**.

أخرجه أبو داود (٢٢)، والنسائي (١/ ٢٧/ ٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وأحمد (٤/ ١٩٦)، والحميدي (٨٨٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٥٢/ ٢٥٨٨)، وأبو يعلى (٩٣٢)، والبيهقي (١/ ١٠٤).

وهذا إسناد صحيح، إن كان زيد بن وهب سمعه من عبد الرحمٰن بن حسنة، فإن زيداً: ثقة مخضرم.

ب وأما الاستتار من البول: فثابت في أحاديث، منها:

حديث ابن عباس: قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: **«إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»**.

متفق عليه [البخاري (٢١٦ و٢١٨ و١٣٦١ و١٣٧٨ و٦٠٥٢ و٦٠٥٥)، مسلم (٢٩٢)].

٣ ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ **قال أبو داود**: حدثنا مُسدَّد بن مُسَرْهَد: ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ـ قال عن حماد ـ: قال: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك** ـ وقال عن عبد الوارث ـ: قال: **أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث»**.

متفق عليه

أخرجه من طريق حماد بن زيد:

مسلم (٣٧٥)، وأبو عوانة (١/ ١٨٤/ ٥٧٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٤٠٨/ ٨٢٤)، والترمذي (٦)، والدارمي (١/ ١٨٠/ ٦٦٩)، وأبو يعلى (٧/ ٣٤/ ٣٩٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٦٦ و١٨٩٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٤/ ٢٥٨)، والطبراني في الدعاء (٣٥٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٥)، وفي الدعوات الكبير (٥٥)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٢٣).

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وأخرجه من طريق عبد الوارث بن سعيد:

النسائي في الكبرى (٧/ ١٢٥/ ٧٦١٧) و(٩/ ٣٤/ ٩٨١٩)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥)، والطبراني في الدعاء (٣٥٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٥).

* * *

٥ ... شعبة، عن عبد العزيز ـ هو: ابن صهيب ـ، عن أنس، بهذا الحديث، قال: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك»** وقال شعبة مَرَّةً: **«أعوذ بالله»**.

وقال وهيب عن عبد العزيز: **«فليتعوذ بالله»**.

متفق عليه

أخرجه من طريق شعبة:

البخاري (١٤٢ و٦٣٢٢)، وأبو عوانة (١/ ١٨٤/ ٥٧٦)، والترمذي (٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦)، وابن حبان (٤/ ٢٥٣/ ١٤٠٧)، وابن الجارود (٢٨)، وأحمد (٣/ ٢٨٢)، وأبو يعلى (٧/ ١٩/ ٣٩١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٢٦ و٣٣١٨)، والطبراني في الدعاء (٣٥٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧)، وابن المقرئ في الأربعين (١٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٧٦/ ١٨٦)، والذهبي في السير (١١/ ٤٦٧).

قال الترمذي: «حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن».

ولم أقف على من وصله من طريق وهيب.

ورواه أيضاً عن عبد العزيز بن صهيب: إسماعيل ابن علية، وسعيد بن زيد، وهشيم بن بشير، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، وزكريا بن يحيى بن عمارة [وهم: ثقات]، وحماد بن واقد [ضعيف]:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٢)، وعلقه في الصحيح (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٤٠٨ و٤٠٩/ ٨٢٤ ـ ٨٢٦)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨)، وابن حبان (٤/ ٢٥٣/ ١٤٠٧)، وأحمد (٣/ ٩٩ و١٠١ و٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١١/ ١) و(٦/ ١١٤/ ٢٩٨٩٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤)، وأبو يعلى (٧/ ١٠ و١٩ و٢٠ و٢٩/ ٣٩٠٢ و٣٩١٤ و٣٩١٥ و٣٩٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٨ و٢٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٢٧ و٢٤٦٧ و٣٣١٨)، والطبراني في الدعاء (٣٥٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧)، وابن المقرئ في الأربعين (١٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٥).

ولفظ إسماعيل: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: **«أعوذ بالله من الخبث والخبائث»**، وفي لفظ: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك»**.

ولفظ هشيم: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الكنيف قال: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»**.

ولفظ سعيد: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»**.

وشذ معمر، فقال في أوله: «**إن هذه الحشوش محتضرة**»، ودخل له متن حديث زيد بن أرقم الآتي في حديث أنس.

والحديث مخرج في الذكر والدعاء برقم (٥٢) فليراجع.

* * *

٦ ... قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذه الحشوشُ محتضرةٌ، فإذا أتى أحدُكم الخلاءَ فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**».

حديث صحيح

اختلف فيه على قتادة:

١ ـ فرواه شعبة عنه، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، ومحمد بن أبي عدي، وأبو داود الطيالسي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وعمرو بن مرزوق، وحجاج بن محمد الأعور:

تسعتهم [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة: ابن مهدي وغندر وخالد بن الحارث]: عن شعبة، عن قتادة: سمعت النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، به مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (٦)، والترمذي في العلل الكبير (٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٥)، وابن ماجه (٢٩٦)، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨)، والحاكم (١/ ١٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٦٩ و٣٧٣)، والطيالسي (٦٧٩)، والبزار (١٠/ ٢٢٣/ ٤٣١٢)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٢/ ٧٢١٩)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٤٨٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٠٤/ ٥٠٩٩)، وفي الدعاء (٣٦١)، والبيهقي (١/ ٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٧)، وغيرهم.

ب ـ وخالفهم: عيسى بن يونس [وهو: ثقة]: فرواه عن شعبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، به مرفوعاً؛ فشذ بذلك عن الجماعة.

أخرجه ابن حبان (١٤٠٦).

ورواية الجماعة هي الصواب.

تابع شعبة على هذا الوجه: سعيد بن بشير في رواية عنه:

قال ابن بشران في الأمالي (٧٨١): أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد: ثنا عبيد بن عبد الواحد البزار: ثنا أبو الجماهر: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم به مرفوعاً.

وإسناده حسن إلى أبي الجماهر محمد بن عثمان، عبيد بن عبد الواحد بن شريك

البزار: قال الدارقطني وابن المنادي: «صدوق»، وقال أبو سعيد السمعاني: «وهو صدوق، أحد الثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات الحاكم (١٥٤)، الثقات (٨/ ٤٣٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، الأنساب (١/ ٣٣٧)، السير (١٣/ ٣٨٥)، اللسان (٥/ ٣٥٥)]، وأبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان: قال البرقاني والخطيب: «صدوق»، ونعته الذهبي بالإمام المحدث الثقة مسند العراق [تاريخ بغداد (٥/ ٤٥)، السير (١٥/ ٥٢١)]، وقد اختلف فيه على أبي الجماهر، ويأتي ذكر الوجه الثاني بعد حديث ابن أبي عروبة.

٢ ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه إسماعيل ابن علية [ثقة حافظ، ذكر العجلي أنه سمع من ابن أبي عروبة في الصحة. شرح العلل (٢/ ٧٤٥)]، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر، عن زيد، به مرفوعاً.

أخرجه النسائي (٧٦)، والطبراني في الكبير (٥١٠٠)، وفي الدعاء (٣٦٢).

ب ـ وخالفه: يزيد بن زريع [ثقة ثبت، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق ربما أخطأ، وهو من أروى الناس عن ابن أبي عروبة. وممن سمع منه قبل الاختلاط وبعده، ولم يميز بينهما. التقريب (٦٣٣)، الكواكب (٢٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت. وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، قاله ابن معين، وقال أحمد: «سماع عبدة منه جيد»]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة. قال ابن عدي بأنه أروى الناس عن ابن أبي عروبة]، وأسباط بن محمد [ثقة، وهو: أحبُّ إلى أحمد من الخفاف، في ابن أبي عروبة]، ومحمد بن بكر البرساني [صدوق يخطىء، روى له مسلم عن ابن أبي عروبة، وجوَّد أحمد سماعه من ابن أبي عروبة]، وعلي بن عاصم [صدوق يخطىء ويصر]:

سبعتهم [وفيهم أثبت أصحاب ابن أبي عروبة ممن سمع منه قبل الاختلاط]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، به مرفوعاً.

أخرجه النسائي (٧٧ و٧٨)، وابن ماجه (٢٩٦م)، والحاكم (١/ ١٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١١/ ٢) و(٦/ ١١٤/ ٢٩٨٩٩)، والبزار (١٠/ ٢٢٣/ ٤٣١٣)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٠/ ٧٢١٨)، والطبراني في الكبير (٥١١٥)، وفي الدعاء (٣٦٣)، والخطيب (١٣/ ٣٠١).

ورواية الجماعة هي الصواب، والله أعلم.

وتابعه على هذا الوجه: سعيد بن بشير؛ وهو ضعيف.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥١١٤)، وفي مسند الشاميين (٢٦٩٤)، وفي الدعاء (٣٦٤).

قال: حدثنا الحسن بن جرير الصوري [روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين، ولم يُذكر بجرح، بل نعته الذهبي بالإمام المحدث. إكمال ابن ماكولا (٤/ ٢٧٧)، تاريخ دمشق (١٣/ ٤٢)، الأنساب (٣/ ١٦٨)، السير (١٣/ ٤٤٢)]: ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد به مرفوعاً.

وأبو الجماهر: ثقة، فلا أدري ممن الوهم، لكن الدارقطني لما ذكر رواية سعيد بن بشير هذه في العلل (١٢/ ١٣١) جعله متابعاً لشعبة في قوله: عن النضر بن أنس، عن زيد، والله أعلم.

⊂ **وحاصل ما تقدم:** أن المحفوظ عن شعبة: قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. والمحفوظ عن ابن أبي عروبة: قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم.

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ وقلت له: روى هشام الدستوائي مثل رواية سعيد بن أبي عروبة: عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ قال: **«إن هذه الحشوش محتضرة»**.

ورواه معمر مثل ما روى شعبة: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم.

قلت لمحمد: فأي الروايات عندك أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم، ولم يقضِ في هذا بشيء».

وقال في الجامع (٥): «وحديث زيد بن أرقم: في إسناده اضطراب، روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وقال هشام الدستوائي: عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ، قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا؟ فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً».

قلت: إذا أمكن ترجيح رواية الأكثر والأحفظ، أو الجمع بين الروايات؛ فلا اضطراب حينئذٍ، فقد اتفق شعبة وابن أبي عروبة ومعمر وسعيد بن بشير على الواسطة، وأسقطها الدستوائي، وعليه فرواية من أثبت الواسطة أصح، ومعمر وسعيد بن بشير: ليسا بذاك في قتادة، فيبقى الترجيح بين رواية شعبة وابن أبي عروبة، وكلاهما حافظ ثبت في حديث قتادة، وعلى هذا فقول البخاري هو الصواب.

وقد قدَّم أبو زرعة الرازي حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، على حديث زيد بن أرقم للاختلاف فيه، وقال بأن حديث أنس أشبه عنده [العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٣/ ١٧)].

وقال البزار: «وهذا الحديث قد اختلفوا في إسناده عن قتادة، فقال شعبة: عن قتادة

عن النضر عن زيد، وقال معمر: عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه، وقال ابن أبي عروبة: عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد، وقال حسام بن مِصَك: عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن زيد بن أرقم».

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل (١٢/ ١٣١/ ٢٥٢٠)، ثم قال: «ويشبه أن يكون القول: قول شعبة ومن تابعه».

قلت: الأشبه عندي قول البخاري، فقد اختلف فيه حافظان لحديث قتادة، على قتادة، وهو ثقة ثبت حافظ، يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، وعليه: فكلا الإسنادين محفوظ، إسناد شعبة، وإسناد ابن أبي عروبة، والله أعلم.

● وروي عن منصور بن المعتمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم به مرفوعاً، أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٦٢)، بإسناد غريب جداً عن منصور، ولا يثبت عنه.

٣ ـ ورواه معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، به مرفوعاً.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٩)، والطبراني في الدعاء (٣٥٥)، وعلقه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٧١)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٦).

قال البيهقي: «وهو وهم».

قلت: فإن معمراً جلس إلى قتادة وهو صغير، فلم يحفظ عنه الأسانيد، قال الدارقطني: «معمر: سيئ الحفظ لحديث قتادة» [علل الدارقطني (٤/ق٤٠)، شرح العلل (٢/ ٦٩٨)].

٤ ـ ورواه قطن بن نسير: ثنا عدي بن أبي عمارة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، به مرفوعاً.

أخرجه العقيلي (٣/ ٣٧١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦١/ ٢٨٠٣)، وفي الدعاء (٣٥٦).

زاد في أول الدعاء: «**بسم الله**» وفي آخره: «**ومن الشيطان الرجيم**».

قال العقيلي: «وتابعه إسماعيل بن مسلم على هذه الرواية، وإسماعيل دونه»، وتأتي روايته بعد هذه.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس: إلا عدي، تفرد به قطن».

وقال في الدعاء: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن قتادة في متنه: «**بسم الله**» إلا عدي بن أبي عمارة».

وقال الدارقطني في الأفراد [أطرافه (٢/ ١٦٣)]: «غريب من حديث قتادة عنه، تفرد به عدي عنه».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٩٥): «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: **وهذا منكر من حديث قتادة**، سلك فيه الجادة والطريق السهل، وعدي بن أبي

عمارة الذارع الجرمي القسام: قال فيه الإمام أحمد: «شيخ»، وقال ابن معين وأبو حاتم: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «في حديثه اضطراب»، وعدَّ الدارقطني هذا الحديث من أوهامه، وعدَّه ابن حجر من أغلاطه [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣١٦/ ٤٥٧٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٤)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٧٠)، الثقات (٧/ ٢٩٢)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٧٢)، علل الدارقطني (١٢/ ١٣٠/ ٢٥٢٠)، الأنساب (٤/ ٤٩٦)، اللسان (٤/ ١٨٥)]، والمعروف في هذا عن قتادة: ما رواه أثبت الناس فيه: شعبة وابن أبي عروبة.

٥ ـ ورواه إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن وقتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا دخل الخلاء: «[بسم الله]، **اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

أخرجه البزار (١٣/ ٢٢٠/ ٦٧٠٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ٣٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٥/ ٨٨٢٥)، وفي الدعاء (٣٦٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا إسماعيل بن مسلم».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن وقتادة إلا إسماعيل بن مسلم، تفرد به: عبد الرحيم بن سليمان»، قلت: تابعه: عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عند الطبري.

وخالفهما: علي بن مسهر، وأبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير [وهم ثقات]:

فرووه عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس به، ولم يذكروا قتادة فيه.

ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣٠/ ٢٥٢٠).

وخالفهم: محمد بن فضيل [صدوق]: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**».

أخرجه ابن فضيل في الدعاء (٣٧).

قلت: وهذا اضطراب من إسماعيل بن مسلم المكي في إسناد هذا الحديث ولفظه، وهو: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]

وقد تابع ابن فضيل على الوجه الأخير مرسلاً، وهو المحفوظ عن الحسن:

هشام بن حسان [ثقة، من أصحاب الحسن]، عن الحسن؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء، قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم**».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢).

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣٠/ ٢٥٢٠) لما سئل عن حديث قتادة، عن أنس: قال رسول الله: «**إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم، فليقل: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»؟ فقال: «اختلف فيه على قتادة: فرواه عديّ بن أبي عمارة، عن قتادة، عن أنس.

وتابعه إسماعيل بن مسلم ـ من رواية المحاربي، وعبد الرحيم بن سليمان ـ، فإنهما روياه عن إسماعيل، عن الحسن وقتادة، عن أنس.

وخالفهما: علي بن مسهر، وأبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير: فرووه عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس، ولم يذكروا: قتادة فيه.

ورواه هشام بن حسان، عن الحسن مرسلاً، وهو الصحيح عن الحسن.

فأما قول عدي بن أبي عمارة، وإسماعيل بن مسلم المكي: عن قتادة، عن أنس؛ فإن ذلك وهم منهما؛ لأن قتادة لم يسند هذا الحديث عن أنس، وإنما أسنده عن زيد بن أرقم، واختلف عليه فيمن بينه وبين زيد».

قال ابن أبي حاتم لأبي زرعة الرازي: «فحديث إسماعيل بن مسلم، يزيد فيه: «**الرجس النجس**»؟ قال: وإسماعيل ضعيف، فأرى أن يقال: الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم؛ فإن هذا دعاء» [علل ابن أبي حاتم (١٣)].

وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٤١٥).

☜ **وحاصل ما تقدم**: أن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن إسناد شعبة وابن أبي عروبة: كلاهما محفوظ، والأمر كما قال الحاكم: «كلا الإسنادين من شرط الصحيح»، وكما قال البخاري: «يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً»، وفي رواية: «لعل قتادة سمع منهما جميعاً».

وقد تكلمت على إسناديهما بالتفصيل في تخريج أحاديث الدعاء برقم (٥٢)، فليراجع، إلا أن ثمة خطأ وقع هناك فليصحح من هنا، وهو المحفوظ عن شعبة، وعن ابن أبي عروبة، ومما يؤيد ما ذهبت إليه هنا: المساجلة العلمية التي وقعت بين يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني [انظر: الجرح (١/ ٢٤٠)، وغيره].

٤ ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ ... إبراهيم [النخعي]، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: لقد علَّمَكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخِرَاءَةَ! قال: أجل، **لقد نهانا ﷺ أن**

نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ، وأن لا نستنجيَ باليمين، وأن لا يستنجي أحدُنا بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو يستنجي برجيعٍ أو عظمٍ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو عوانة (١/ ١٨٥/ ٥٧٩ ـ ٥٨٢)، وأبو نعيم (١/ ٣١٩/ ٦٠٦ و٦٠٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١ و٤٩)، وابن ماجه (٣١٦)، وابن خزيمة (٧٤ و٨١)، وابن الجارود (٢٩)، وأحمد (٥/ ٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩)، والطيالسي (٦٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٩ و١٤٠ و١٤٣) و(٧/ ٣٠٥)، والبزار (٦/ ٤٧٠/ ٢٥٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢١)، والطبراني في الكبير (٦/ ٦٠٧٩ ـ ٦٠٨٢)، والدارقطني (١/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ٩١ و١٠٢ و١١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٨) و(٢٢/ ٣١٣)، والحازمي في الاعتبار (٣٨)، وغيرهم.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

* * *

٨ ... محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم؛ فإذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه»** وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّة.

حديث صحيح

أخرجه النسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، والدارمي (١/ ١٨٢/ ٦٧٤)، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (٤/ ٢٨٤ و٢٨٨/ ١٤٣٥ و١٤٤٠)، وأبو عوانة (١/ ١٧٠ و١٧١/ ٥٠٩ و٥١١)، والشافعي في المسند (١٣)، وفي الأم (١/ ٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٧ و٢٥٠)، والحميدي (٩٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢١ و١٢٣) و(٤/ ٢٣٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٦٥)، والبيهقي (١/ ٩١ و١٠٢ و١١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٨) و(٢٢/ ٣١٢) وصححه. والبغوي في شرح السُّنَّة (١٧٣)، والرافعي في التدوين (١/ ٢٦٦) و(٤/ ٦٤).

وهذا إسناد مدني حسن.

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٢٦٥) من رواية: سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جلس أحدكم على حاجته؛ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»**.

* * *

٩ ... الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب ـ روايةً ـ قال: **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»**.

فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فكنا ننحرف عنها، ونستغفر الله.

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٤٤ و٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو عوانة (١/ ١٧٠/ ٥٠٥ ـ ٥٠٨)، وأبو نعيم (١/ ٣٠٢/ ٦٠٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣١٨)، والدارمي (١/ ١٧٨/ ٦٦٥)، وابن خزيمة (٥٧)، وابن حبان (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥/ ١٤١٦ و١٤١٧)، والشافعي في المسند (١٨٣)، وفي الرسالة (٢٩٢)، وأحمد (٥/ ٤١٦ و٤١٧ و٤٢١)، والحميدي (٣٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٤)، والطحاوي (٤/ ٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٤١ ـ ١٤٤/ ٣٩٣٥ ـ ٣٩٤٨)، والبيهقي (١/ ٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٧٤)، والحازمي في الاعتبار (٣٧)، وغيرهم.

ولفظه عند مسلم: عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائطٍ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»**.

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله.

ه وله طرق أخرى منها:

ما رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٨/ ٥١٩)، والنسائي (٢٠)، وأحمد (٥/ ٤١٤ و٤١٥ و٤١٩)، والطحاوي (٤/ ٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٣٩٣١)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٨٨)، وغيرهم. وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٩٧ و١١٥).

* * *

١٠ ... عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط.**

قال أبو داود: وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة.

حديث منكر

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٩١)، وابن ماجه (٣١٩)، وأحمد (٤/ ٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣٩ و١٤٠)، وفي المسند (٧٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٩٥ و٢٩٦/ ١٠٥٧ و١٠٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥١٣/ ٦٠٩١)، والبيهقي (١/ ٩١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٧٥)، والحازمي في الاعتبار (٣٨).

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ١١٤): «وهذا حديث: إسناده ضعيف؛ للجهل بحال راويه أبي زيد؛ فإنه لم يرو عنه غير عمرو، وينضم إلى جهالته: انقطاع حديثه؛ فيما ذكره العسكري: من أن معقلاً مات في أيام النبي ﷺ، فإذا كان كذلك؛ فيكون حديثه عنه منقطعاً؛ لأنه ليس صحابياً، ولا ذكره منهم أحد؛ فتعين انقطاع حديثه»، وقال أيضاً: «ولم أر أحداً ـ فيما أعلم ـ تعرض لمعرفة حاله»، وقال أيضاً: «وليس بكاف سكوت أبي داود عنه، . . .، وكذا سكوت المنذري عنه» [وانظر: فيض القدير (٦/ ٣٤٣)].

وقال الذهبي في الكنى (٢/ ٨٩): «لم يصح».

وقال في تهذيب السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٩٨/ ٣٨٧) في أبي زيد هذا: «لا يدرى من هو».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٤٦): «وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راوياً مجهول الحال».

وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٧٨): «وهو حديث ضعيف، لا يقوى على رفع الأصل».

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٦٩): «وفي إسناده: أبو زيد، الراوي له عن معقل، وهو: مجهول؛ فلا تقوم به حجة، ولم يرِد في بيت المقدس غيره».

قلت: وهو كما قالوا؛ فإن أبا زيد هذا لم يرو عنه سوى عمرو بن يحيى، قال عنه ابن المديني: «ليس بالمعروف» وقال في التقريب (١١٥٠): «مجهول» [وانظر: الاستغناء (٧١٨)، فتح الباب (٢٩١٩)، كنى مسلم (٣٩٤)، التهذيب (١٠/ ١١٦)].

وبهذا تعرف ضعف ما ذهب إليه النووي في المجموع (٢/ ٩٩) حين قال في هذا الحديث: «وإسناده جيد، ولم يضعفه أبو داود».

ـ ومتنه منكر بذكر القبلتين، والمعروف في الأحاديث الصحيحة بذكر القبلة على الإفراد.

ـ ووجدت له شاهداً ـ ولا يصح أيضاً ـ:

يرويه: عبد الله بن نافع [منكر الحديث]، عن أبيه، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن عمرو العجلاني [وفي رواية: عبد الله بن عمرو العجلاني] يحدث ابن عمر، عن أبيه، **أنه سمع النبي ﷺ ينهى أن يُستقبل شيءٌ من القبلتين بغائط أو بول.**

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٦٥/ ٢٠١١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٢/ ١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٩٨/ ٥٠١٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٦٨٦)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٠).

وانظر أيضاً: الكامل لابن عدي (٤/ ١٦٥)، المطالب العالية (٢/ ١٦٩).

قال ابن السكن: «لم يرو عمرو هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وهو مما ينفرد به: عبد الله بن نافع».

وقال أبو نعيم: «رواه جماعة، عن أيوب، عن نافع، قال: سمعت رجلاً يحدث ابن عمر، عن أبيه نحوه».

قلت: رواه إسماعيل ابن علية، وسفيان بن عيينة: عن أيوب، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط.**

أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٧١٩).

وهو: ضعيف؛ لإبهام التابعي، واختلف في لفظه:

فقد رواه مالك، عن نافع مولى ابن عمر؛ أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه، **أن رسول الله ﷺ نهى أن تُستقبل القبلةُ بغائط أو بول.** هكذا بالإفراد؛ وهو: الصواب.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٤م ـ موطأ القعنبي) (٥٠٨ ـ موطأ أبي مصعب الزهري) (١٦٤ ـ موطأ الحدثاني)، ومن طريقه: الطحاوي (٤/ ٢٣٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٢٦).

واختلف فيه على مالك، وهذا هو: الصواب، وانظر: موطأ يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٢٦٨/ ٥٢٠)، أحاديث الموطأ للدارقطني (٥٤٥)، مسند الموطأ (٧٢٧)، التمهيد (١٦/ ١٢٥).

وبهذا تعلم أنه لم يصح شيء في النهي عن استقبال بيت المقدس، بل قد صح عنه ﷺ من فعله أنه استقبل بيت المقدس حال قضاء الحاجة، وسيأتي برقم (١٢)، والله أعلم.

* * *

١١ ... صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، **إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.**

حديث حسن

أخرجه ابن خزيمة (٦٠)، وابن الجارود (٣٢)، والحاكم (١/ ١٥٤)، والدارقطني (١/ ٥٨)، وابن شاهين في الناسخ (٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٢)، وفي الصغرى (٥٩)، وفي المعرفة (١/ ١٩٤)، وفي الخلافيات (٢/ ٦٤ ـ ٦٦/ ٣٤٧ و٣٤٨)، والحازمي في الاعتبار (٤٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه».

وقال الدارقطني: «هذا صحيح، كلهم ثقات».

وقال الحازمي: «هذا حديث حسن».

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

وسكت عليه أبو داود والمنذري والبيهقي وابن حجر في التلخيص (١/ ١٨٣) إلا أنه قال في الفتح (١/ ٢٩٨): «رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به».

فلولا أقوال هؤلاء الأئمة، لكان من الممكن أن يوصف هذا الإسناد بالضعف؛ لأمرين:

ـ **الأمر الأول**: الحسن بن ذكوان: فإنه وإن ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والدارقطني وأبو زرعة الرازي، فقد قال النسائي وأبو حاتم أيضاً: «ليس بالقوي»، وقال ابن المديني: «حدث يحيى [يعني: القطان] عن الحسن بن ذكوان بأحرف ولم يكن عنده بالقوي»، وقال أحمد أيضاً في سؤالات المرُّوذي: «ليس بذاك»، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك؛ قال ابن عدي: «وللحسن بن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت وليس بالكثير، وفي بعض ما ذكرت لا يرويه غيره، على أن يحيى القطان وابن المبارك قد رويا عنه كما ذكرته، وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به» [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٣) و(٦/ ٥٦)، الضعفاء الصغير (٢٢٩)، الجرح والتعديل (٣/ ١٣) و(٦/ ٢٣)، الثقات (٦/ ١٦٣)، الكامل (٢/ ٣١٧)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٢٣)، علل الدارقطني (٣/ ٣٨)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٩٣)، سؤالات الآجري (٣/ ٢٦٥)، تاريخ الدوري (٤/ ٣٤١ و٣٥٢)، ضعفاء النسائي (١٥٢)، علل ابن أبي حاتم (٢٣٠٨)، سؤالات المروذي لأحمد (١٧٧ و٢٠٩)، التهذيب (٢/ ٢٥٧)، الميزان (١/ ٤٨٩)].

ويبدو أن تضعيف الذين ضعفوه يرجع إلى سببين:

أحدهما: رواية الحسن عن عمرو بن خالد الواسطي وعبد الواحد بن قيس، أما عمرو بن خالد فهو: متروك؛ بل كذاب، كذبه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، ورماه غيرهم بالوضع؛ كإسحاق بن راهويه وأبي زرعة ووكيع وغيرهم [التهذيب (٦/ ١٣٨)]، وكان الحسن بن ذكوان يسقط عمرو بن خالد من الإسناد ويدلسه، ولأجل ذلك وصف بالضعف وبالتدليس [انظر: المراسيل (١٥٧)، طبقات المدلسين (٧٠)، التبيين لأسماء المدلسين (١٤) وغيرها].

وأما عبد الواحد بن قيس [وهو أحسن حالاً من الحسن] فقد قال ابن المديني: عن يحيى بن سعيد: «كان شبه لا شيء، كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب» [انظر: المراجع السابقة. والتهذيب (٥/ ٣٣٩)].

والسبب الثاني: ما ذكره أبو داود من أنه كان قدرياً، ومن المعلوم أن العبرة بصدق الراوي وضبطه.

وعلى هذا فإنه يجتنب من رواية الحسن بن ذكوان ما كان عن حبيب بن أبي ثابت؛ فإن أحاديثه عنه أباطيل، كما قال الإمام أحمد؛ فإنه لم يسمعها من حبيب وإنما هي

أحاديث عمرو بن خالد الواسطي الكذاب، وكذا ما كان من روايته عن عبد الواحد بن قيس فإنه يحدث عنه بالعجائب، والثالث ما رواه بصيغة من صيغ التدليس [انظر: هدي الساري (٤١٦)].

وعلى ذلك فلا عتب على البخاري حين احتج بالحسن بن ذكوان فيما رواه يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن ذكوان قال: حدثنا أبو رجاء [العطاردي] حدثنا عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: **«يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين»**.

أخرجه البخاري (٦٥٦٦)، وأبو داود (٤٧٤٠)، والترمذي (٢٦٠٠)، وابن ماجه (٤٣١٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٧٦)، وأحمد (٤/ ٤٣٤)، وغيرهم.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

فقد انفرد به الحسن هذا عن أبي رجاء العطاردى، ولم يتابع عليه، إلا أن الحديث له شواهد كثيرة ـ كما قال الحافظ في هدي الساري (٤١٦) ـ تُبيِّن حفظ الحسن لهذا الحديث وأنه لم يهم فيه، كما أنه صرح فيه بالتحديث وبسماعه من العطاردي. فصح الحديث والحمد لله.

ومن شواهده: حديث أنس: أخرجه البخاري (٦٥٥٩ و٧٤٥٠).

وحديث جابر: أخرجه البخاري (٦٥٥٨)، ومسلم (١٩١)، وغيرهما.

[انظر: النكت الجياد (١٨٠)].

ولذلك فقد لخص ابن حجر القول في الحسن بقوله: «صدوق يخطىء، ورمي بالقدر، وكان يدلس» [التقريب (٢٣٧)]، وقال الذهبي في الميزان: «صالح الحديث»، وصحح له حديث ابن عمر هذا: الحاكم والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود، وحسنه الحازمي وابن حجر؛ وكفى باتفاقهم حجة، لا سيما مع عدم المعارض لهم.

ـ **وأما الأمر الثاني**: فهو التدليس، والحسن هنا لم يصرح بالسماع؛ وهي علة قادحة؛ إلا أن للحديث ما يشهد لصحته؛ ولكون الحسن حفظه عن مروان الأصفر، والله أعلم.

وشاهده الحديث الآتي:

٥ ـ باب الرخصة في ذلك

١٢ ... محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن عبد الله بن عمر، قال: **لقد ارتقيت على ظهر البيت، فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَين مستقبِلَ بيتِ القدس لحاجته.**

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٤٥ و١٤٨ و١٤٩ و٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو عوانة (١/ ١٧١/ ٥١٢ ـ ٥١٤)، والترمذي (١١) وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في

مستخرجه عليه (١٠)، والنسائي (٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢)، والدارمي (١/ ١٧٩/ ٦٦٧)، وابن خزيمة (٥٩)، وابن حبان (٤/ ٢٦٩/ ١٤٢١)، وابن الجارود (٣٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٦٩/ ٥٢١)، والشافعي في المسند (١٨٣)، وفي السنن (١/ ٢٢٣/ ١١٣)، وفي الرسالة (٨١٢)، وفي اختلاف الحديث (٢٢٦)، وأحمد (٢/ ١٢ و١٣ و٤١)، وأبو يعلى (١٠/ ١٠٨/ ٥٧٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٧)، والدارقطني (١/ ٦١)، والجوهري في مسند الموطأ (٨١٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٢)، وفي الخلافيات (٢/ ٦٢ و٦٣/ ٣٤٥ و٣٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٠٥ و٣٠٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٤٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٧٥ ـ ١٧٧)، والحازمي في الاعتبار (٤٠)، وغيرهم.

ولفظ مالك، ومن طريقه البخاري: عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس! فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا، **فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.**

وفي لفظ للبخاري ومسلم: رقيتُ على بيت أختي حفصة، **فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة.**

* * *

١٣ ... محمد بن إسحاق، يحدث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: **نهى نبي الله ﷺ أن نستقبلَ القبلةَ ببولٍ، فرأيته قبل أن يُقبضَ بعامٍ يستقبلها.**

قال البخاري: هذا حديث صحيح

أخرجه الترمذي في الجامع (٩)، وفي العلل الكبير (٥)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (٤/ ٢٦٨/ ١٤٢٠)، وابن الجارود (٣١)، والحاكم (١/ ١٥٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، والطحاوي (٤/ ٢٣٤)، والدارقطني (١/ ٥٨ ـ ٥٩)، وابن شاهين في الناسخ (٨٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٢)، وفي الخلافيات (٢/ ٦٦/ ٣٤٩)، والحازمي في الاعتبار (٣٩)، وغيرهم.

وفي رواية إبراهيم بن سعد [وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف: ثقة حجة، من أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن جابر بن عبد الله: قال: **كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء.** قال: **ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة.**

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وقال في العلل الكبير: «سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال:

هذا حديث صحيح، ورواه غير واحد عن محمد بن إسحاق» [ليس في المطبوع، انظر: الخلافيات. الأحكام الوسطى (١/ ١٢٩)، الإمام (٢/ ٥٢٠)، نصب الراية (٢/ ١٠٥)، البدر المنير (٢/ ٣٠٨)].

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وقال الدارقطني: «كلهم ثقات»، وصححه أيضاً: ابن السكن، وحسنه البزار [البدر المنير (٢/ ٣٠٨)، التلخيص (١/ ١٨٢)]، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٠٧): «هذا الحديث صحيح».

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات؛ غير محمد بن إسحاق فإنه: صدوق يدلس، وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه، وليس على شرط مسلم كما قال الحاكم؛ فإنه لم يخرج شيئاً بهذا الإسناد، وأبان بن صالح ليس من رجال مسلم، ولم يحتج مسلم بابن إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات.

وأما تضعيف ابن حزم وابن عبد البر لهذا الحديث بأبان بن صالح فقول ضعيف لا يلتفت إليه.

قال ابن حزم في المحلى (١/ ١٩٨): «وأما حديث جابر فإنه من رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣١٢): «وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف... وهو حديث لا يحتج بمثله».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٠٩): «وهذا تعليل ساقط؛ فإن أبان هذا لم يضعفه أحد...»، ثم ساق أقوال أهل العلم في توثيقه.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١/ ١١٩): «وهذه غفلة منهما، وخطأ توارادا عليه؛ فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه، والله أعلم»، وانظر: التلخيص (١/ ١٨٢).

وأبان: وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة وابن حبان، وقال النسائي: «ليس به بأس».

ويكفي تصحيح البخاري ومن معه للحديث.

ج ورواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة: **أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة.**

أخرجه الترمذي في الجامع (١٠)، وفي العلل (٤)، وأحمد (٥/ ٣٠٠)، والطحاوي (٤/ ٢٣٤).

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة وتدليسه.

قال الترمذي في الجامع: «وحديث جابر عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه».

وقال في العلل: «حديث جابر عن أبي قتادة: ليس بمحفوظ».

وقال الدارقطني في العلل (٦/١٦٦): «وليس بمحفوظ، والحديث مشهور عن جابر بن عبد الله...».

وفي الباب:

عن عائشة قالت: ذُكِر عند رسول الله ﷺ قومٌ يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: **«أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة»**.

يرويه خالد الحذاء، واختلف عليه:

١ ـ فرواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]، وعلي بن عاصم [صدوق يخطئ ويصر]، وعبد العزيز بن المغيرة [صدوق]، وخالد بن يحيى السدوسي [صويلح، قواه ابن عدي، وله إفرادات وغرائب. الكامل (٣/٩)، المغني (١/٢٠٧)، اللسان (٣/٣٤٤)]:

خمستهم: عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة به. وألفاظهم متقاربة.

قال خالد بن يحيى في روايته: عن رجل يقال له: خالد، عن عراك بن مالك قال: ذُكِر عند عمر بن عبد العزيز استقبال القبلة لغائطٍ أو بولٍ، فقال عراك: قالت عائشة... .

وقال علي بن عاصم في روايته: عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببولٍ ولا غائطٍ منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثتني عائشة... الحديث.

ورواه جماعة من أصحاب حماد بن سلمة الثقات [مثل: وكيع، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي داود الطيالسي، ويحيى بن إسحاق السيلحيني]، فقالوا في روايتهم عنه: عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة به. فلم يذكروا القصة، ولا سماع عراك من عائشة.

ورواه جماعة من أصحاب حماد بن سلمة الثقات [مثل: بهز بن أسد، ويزيد بن هارون، وحجاج بن المنهال، وأبي كامل الفضيل بن حسين، وأسد بن موسى]، فقالوا في روايتهم عنه: عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا استقبال القبلة بالفروج، فقال عراك بن مالك: قالت عائشة... الحديث. هكذا بالقصة، ولم يذكروا سماعاً.

[تنبيه: وقع تصحيف في بعض الروايات عن يزيد بن هارون وأبي كامل؛ جعلت البعضَ يذهب إلى أن ثمة اختلاف وقع في إسناديهما، وأن عمر بن عبد العزيز هو أحد رواة هذا الإسناد، وليس كذلك؛ بل تصحفت «عند عمر» إلى «عن عمر»، وكذلك زيدت «عن» في قوله: «فحدث عراك بن مالك عن عائشة» فأصبحت: «فحدث عن عراك بن مالك عن عائشة» والصواب: ما ذكرت، وانظر: الإتحاف (١٧/١٠٧/٢١٩٥٥).

وأما رواية يزيد بن هارون ـ عند الطحاوي (٤/ ٢٣٤) ـ والتي زيد فيها: عروة بن الزبير بين عراك وعائشة، فهي رواية شاذة، وهم فيها علي بن شيبة [قال الخطيب البغدادي: «روى عنه المصريون أحاديث مستقيمة»، انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٤٣٦)، الأنساب (٤/ ٢٠٤)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٠٣)، مغاني الأخيار (٢/ ٧٣٩)] وخالف فيها رواية الإمام الحافظ الحجة الثقة الثبت الفقيه: أحمد بن حنبل، فقد رواه عن يزيد بن هارون بمثل رواية الجماعة].

وخالفهم: أبو سلمة موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت] فرواه عن حماد بالقصة؛ إلا أنه ذكر السماع من عائشة؛ فوهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٦)، وابن ماجه (٣٢٤)، وأبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (٣٢٤)، وأحمد (٦/ ١٣٧ و١٨٤ و٢١٩ و٢٢٧ و٢٣٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٠٧ و٥٠٨/ ١٠٩٥ و١٠٩٦)، والطيالسي (٣/ ١٢٨/ ١٦٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٦)، والطحاوي (٤/ ٢٣٤)، والدارقطني (١/ ٥٩ و٦٠)، وابن شاهين في الناسخ (٨٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٢ ـ ٩٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٦٩ ـ ٧١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢ و٣٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣١٠ ـ ٣١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ١١٧ و١١٨)، والحازمي في الاعتبار (٣٩)، والمزي في التهذيب (٨/ ٩٣).

ولا عبرة بما رُوي من سماع عراك من عائشة، فإن علي بن عاصم ممن لا يحتج به في ذلك، فكيف وقد رواه الحفاظ بدون ذكر السماع.

قال الإمام أحمد لما سأله أبو بكر الأثرم عن حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة؟ قال: «مرسل»، ثم قال الأثرم: «قلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة ﵂؟ فأنكره، وقال: عراك بن مالك! من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟ إنما يروى عن عروة، هذا خطأ. قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. فقال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، ليس فيه: سمعت، وقال غير واحد أيضاً: عن حماد بن سلمة، ليس فيه: سمعت» [المراسيل لابن أبي حاتم (٦٠٦)، وانظر: الإمام (٢/ ٥٢٢)، المغني (١/ ١٠٧)، نصب الراية (٢/ ١٠٦)، التهذيب (٣/ ٨٩)].

وقال إبراهيم بن الحارث: «أنكر أحمد قول من قال: عن عراك سمعت عائشة، وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟!» [التهذيب (١/ ٥٢٢)].

وقال أبو طالب عن أحمد: «إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها» [التهذيب (١/ ٥٢٢)].

وقال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في كتابه علل الأحاديث (٣٠) فيما أخرجه مسلم من طريق عراك بن مالك عن عائشة قالت: جاءتني مسكينة...، قال: «وهذا عندنا حديث مرسل، وذكر أحمد بن حنبل أن عراك بن مالك عن عائشة: مرسل. سمعت موسى بن

هارون يقول: عراك بن مالك لا نعلم له سماعاً من عائشة»، وانظر: غرر الفوائد المجموعة (١٩).

٢ ـ وتابعهم: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين. التقريب (٦٣٣)]؛ إلا أنه أبهم خالد بن أبي الصلت فقال: عن رجل.

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٣)، وإسحاق (١٠٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٠)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٩٥)، والدارقطني (١/ ٦٠)، وابن عساكر (١٦/ ١١٨).

٣ ـ وخالفهم: وهيب بن خالد [ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره. التقريب (١٠٤٥)] فرواه عن خالد، عن رجل؛ أن عراكاً حدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ (٣/ ١٥٦)، ومن طريقه: ابن عساكر (١٦/ ١١٨).

٤ ـ وخالفهم: أبو عوانة [ثقة ثبت. التقريب (١٠٣٦)]. والقاسم بن مطيب [قال ابن حبان: «يخطىء عمن يروي؛ على قلة روايته؛ فاستحق الترك»، المجروحين (٢/ ٢١٣)، وقال الدارقطني: «ثقة» العلل (٥/ ١٤٣)، وقال ابن حجر في التقريب (٧٩٥): «فيه لين»، والراوي عنه: حجاج بن نصير: ضعيف، كان يقبل التلقين. التقريب (٢٢٥)]. ويحيى بن مطر [لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، وله ترجمة في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٤٢٢)، وهو غير يحيى بن مطر اليمامي الذي ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٥)، الجرح والتعديل (٩/ ١٩١)، الثقات (٧/ ٦٠١)]:

ثلاثتهم: عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة به مرفوعاً.

أخرجه الترمذي في العلل (٦)، وإسحاق (١٠٩٤)، والدارقطني (١/ ٥٩).

وانظر: الخلافيات (٢/ ٧٢/ ٣٥٥).

ج وقد اختلف العلماء في الترجيح بين هذه الوجوه:

أما الدارقطني فرجح رواية حماد بن سلمة ومن معه، وقال: «بين خالد وعراك: خالد بن أبي الصلت».

ثم قال بعد رواية علي بن عاصم: «هذا أضبط إسناد، وزاد فيه: خالد بن أبي الصلت، وهو: الصواب».

وتابعه على ذلك: البيهقي؛ حيث رأى أن حماد بن سلمة وعلي بن عاصم قد أقاما إسناده.

وأما البخاري فحكم عليها بالاضطراب فقال: «هذا حديث فيه اضطراب» [علل الترمذي (٦)].

وقول البخاري أقرب إلى الصواب؛ فإن الخلاف دائر بين ثقات أثبات، وإن كان لقول الدارقطني والبيهقي حجة قوية جداً؛ لكونها رواية جماعة الثقات، ولاشتمالها على زيادة في الإسناد بين الحذاء وعراك، والذي أبهم ابن أبي الصلت لم يعارض من صرح باسمه؛ فمن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وأياً كان فإن خالد بن أبي الصلت: لا يكاد يعرف [الميزان (١/ ٦٣٢)]. وروايته عن عراك مرسلة [قاله البخاري. التاريخ (٣/ ١٥٥)].

ثم إن روايته هذه منكرة؛ فقد خالف فيها من هو أوثق منه وأحفظ لحديث عراك: جعفر بن ربيعة [ثقة. التقريب (١٩٩)]، فقد رواه عن عراك بن مالك، عن عروة، أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا تستقبل القبلة. موقوف عليها.

أخرجه البخاري في التاريخ (٣/ ١٥٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٩/ ٥٠)، وابن عساكر (١٦/ ١١٨).

قال البخاري في التاريخ: «هذا أصح»، وقال في علل الترمذي الكبير (٦): «والصحيح عن عائشة قولها».

وقال أبو حاتم: «وهذا أشبه».

وتقدم قول أحمد، قال: «عراك بن مالك! من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟ إنما يروى عن عروة، هذا خطأ».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٧): «ودفع أبو ثور حديث عائشة بأن قال: خالد بن أبي الصلت: ليس بمعروف».

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٩٦): «وأما حديث عائشة، فهو: ساقط؛ لأنه من رواية خالد الحذاء ـ وهو: ثقة ـ عن خالد بن أبي الصلت ـ وهو: مجهول لا يدرى من هو».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٢٩): «وخالد بن أبي الصلت: ضعيف».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٢٢): «هذا الحديث: لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة»، ثم بيَّن علته فقال: «وذلك أن خالد بن أبي الصلت: لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده؛ خالفه فيه: الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة: أنها كانت تنكر ذلك، فبيَّن أن الحديث لعراك عن عروة، ولم يرفعه ولا يجاوز به عائشة؛ وجعفر بن ربيعة: هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك»، وانظر أيضاً: زاد المعاد (٢/ ٣٨٤).

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٦٣٢) بعد ما أورد الحديث في ترجمة ابن أبي الصلت: «لا يكاد يعرف، تفرد عنه به خالد الحذاء، وهذا حديث منكر»، وانظر وجه نكارة متن هذا الحديث: في السلسلة الضعيفة (٩٤٧).

وخلاصة الكلام في فقه هذا الباب: أن استقبال القبلة أو استدبارها ببولٍ أو غائطٍ: يجوز في البنيان، وفي الصحراء مع وجود حائل؛ فإن عُدِم الساتر فلا يجوز.

ويحمل حديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم على الصحراء [الفضاء] بدون

حائل، ويحمل حديث ابن عمر وجابر على البنيان، يوضح ذلك فعل ابن عمر.

انظر: المدونة (١/٧)، اختلاف الحديث (١٠/٢١٩ ـ الأم)، الرسالة (٢٩٢)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١/١١٩/١٤٧)، الأوسط لابن المنذر (١/٣٢٨)، التمهيد (١/٣٠٩)، الإنصاف (١/١٠١)، المغني (١/١٠٧)، المجموع (٢/٩٧)، الفتح (١/٢٩٦)، نيل الأوطار (١/١٣٠ ـ ١٤٠)، وغيرها كثير.

٦ ـ باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ **قال أبو داود:** حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.**

قال أبو داود: عبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو: ضعيف.

قال أبو عيسى الرملي: حدثناه أحمد بن الوليد: حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام، به.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/٩٦).

ورواه ابن أبي شيبة (١/١٠١) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: قال عبد الله بن عمر: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحداً، وكان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.**

وهكذا علقه الترمذي في الجامع (١٤)، وفي العلل (٨): عن وكيع، عن الأعمش قال: قال ابن عمر، ولم يذكر بينها أحداً.

وقال: «وتابعه الحماني» يعني: تابع وكيعاً عن الأعمش به بدون ذكر الواسطة.

ووكيع بن الجراح ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأعمش [شرح علل الترمذي (٢٩٥)، سؤالات ابن بكير (٣٨)].

إلا أنه اختلف على وكيع فيه:

أ ـ فرواه ابن أبي شيبة [وهو: ثقة حافظ، صاحب تصانيف. التقريب (٥٤٠)] عن وكيع به؛ فلم يذكر واسطة بين الأعمش وابن عمر.

وتابع وكيعاً على هذا الوجه: أبو يحيى الحماني، عبد الحميد بن عبد الرحمٰن: صدوق يخطىء ورمي بالإرجاء [التقريب (٥٦٦)].

ب ـ ورواه زهير بن حرب [وهو: ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث. التقريب (٣٤١)] عن وكيع به؛ إلا أنه زاد رجلاً مبهماً بين الأعمش وابن عمر.

ج ـ ورواه أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الطرطوسي المصيصي [وهو: صدوق. التقريب (٩٨)]: ثنا وكيع: ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، بنحوه مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في سننه (١/٩٦) قال: وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي: أنا أبو بكر الإسماعيلي: ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه: ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي ـ شيخ جليل ـ: ثنا وكيع به.

ولا أرى هذه الرواية إلا وهماً لأمور:

١ ـ أن الحديث لو كان من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني [الثقة الحجة] لطارت به الركبان، ولرواه عنه أهل المدينة، ولم ينفرد به عنه أهل العراق.

٢ ـ لا يعرف لسليمان بن مهران الأعمش الكوفي رواية عن القاسم بن محمد المدني؛ إنما يروي عنه بواسطة [انظر: مسلم (٢٩٨)].

٣ ـ تفرد به عن وكيع: أحمد بن محمد بن أبي رجاء، وهو وإن كان صدوقاً؛ إلا أنه خولف فيه، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ وأضبط لحديث وكيع: ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، فلم يذكرا فيه القاسم، ويبعد على مثلهما وقوع الوهم بنسيان هذا العلم المشهور.

٤ ـ أن المحفوظ في هذا الإسناد: هو ما رواه ابن أبي شيبة الكوفي عن بلديه وكيع بدون واسطة بين الأعمش وابن عمر؛ فإنه إسناد مدني ثم كوفي وهو أولى من رواية أبي خيثمة زهير بن حرب البغدادي الذي زاد في الإسناد مبهماً فإن إسناده مدني ثم كوفي ثم بغدادي.

والإسناد الذي عرف في بلده أولى من الإسناد الذي لم يعرف إلا خارجها، زد على ذلك أن ابن أبي شيبة من المكثرين في الرواية عن وكيع ـ كما يرى ذلك في مصنفه ـ فهو أعرف به من غيره، ويؤكد ذلك متابعة الحماني الكوفي لوكيع به عن الأعمش، وهذا بلدي آخر للأعمش.

٥ ـ أن إسناد البيهقي رجاله ثقات مشاهير إلا شيخ البيهقي، وهو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخُسْرَوْجردي: لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل إلا تلميذه البيهقي فقد قال في السنن (٢/٢٥٣): «شيخ لنا بخسروجرد، يعرف بأبي الحسن علي بن عبد الله بن علي: صحيح السماع عن الشيخ أبي بكر الإسماعيلي»، وترجم له علي بن زيد البيهقي في تاريخ بيهق (٣٣٨) فقال: «... له تصانيف كثيرة، ... كان رجلاً معمراً، ومبارك النفس، لطيفاً».

فلا يبعد أن يكون الوهم فيه منه.

٦ ـ كيف غابت رواية القاسم هذه عن الأئمة الذين يأتي نقل كلامهم.

وبناء على ما تقدم من أن المحفوظ هو: ما رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، قال: قال ابن عمر.

فإن هذا إسناد منقطع بين الأعمش وابن عمر؛ فإن الأعمش لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، كما سيأتي في كلام الترمذي.

ج ثم إنه قد اختلف فيه على الأعمش:

أ ـ فرواه وكيع، وأبو يحيى الحماني، عن الأعمش، عن ابن عمر، به مرفوعاً.

ب ـ ورواه عبد السلام بن حرب [ثقة حافظ له مناكير. التقريب (٦٠٨)]، ومحمد بن ربيعة الكلابي [ابن عم وكيع، صدوق. التقريب (٨٤٤)] [وهما كوفيان]: عن الأعمش، عن أنس، به مرفوعاً.

أخرجه الترمذي في الجامع (١٤)، وفي العلل (٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٣)، والرملي وابن العبد في زوائدهما على سنن أبي داود (١٤م) [وانظر: تحفة الأشراف (١/ ٢٣٥/ ٨٩٢)]. والدارمي (١/ ١٧٨/ ٦٦٦)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٤)، والبيهقي (١/ ٩٦)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٢٠٨)، وعلقه أبو داود في السنن (١٤م)].

ورُوي أيضاً عن أبي يحيى الحماني، عن الأعمش، عن أنس، بدل ابن عمر:

رواه بركة بن محمد أبو سعيد الحلبي [متهم بالكذب. قال الدارقطني: «يضع الحديث»، اللسان (٢/ ١٢)] عن أبي يحيى به.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٧) وأنكره.

وتابعه سهل بن صالح الأنطاكي [صدوق. التقريب (٤١٩)].

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١١٦/ ١٤٣٣)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا سهل، والمشهور من حديث عبد السلام بن حرب».

قال الترمذي: «كلا الحديثين مرسل [يعني: حديث أنس وابن عمر] ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي، فذكر عنه حكاية في الصلاة».

وقال في العلل: «فسألت محمداً عن هذا الحديث أيهما أصح؟ فقال: كلاهما مرسل. ولم يقل أيهما أصح».

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ق ٢٧): «الحديث غير ثابت عن الأعمش».

وقال أبو داود في رواية عبد السلام بن حرب: «وهو ضعيف» يعني: حديث أنس.

وقال الخلال: «حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمن حدث.

قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان

يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد.** سألته عن غياث بن إبراهيم؟ فقال: كان كذوباً».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٧٤): «يرويه الأعمش عن أنس، وعن ابن عمر، وكلٌّ: مرسل؛ لأن الأعمش لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد نظر إلى أنس».

وقال النووي والعراقي: «الحديث ضعيف من جميع طرقه».

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٠٢): «حديث ابن عمر: ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وضعفاه».

وضعفه أيضاً: عبد الحق الإشبيلي، والصدر المناوي، والعقيلي وسيأتي كلامه [الأحكام الوسطى (١/ ١٣١)، فيض القدير (٥/ ٩٢)].

وبذا يظهر اتفاق الأئمة على تضعيف هذا الحديث.

ومع ذلك فقد صححه الألباني في الصحيحة (١٠٧١).

وأما ما نقله عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (١/ ٣٦١)، قال: «وقال أبو بكر البزار: سمع الأعمش من أنس؛ فلا ينكر ما أرسل عنه»، فهو مخالف لإجماع الأئمة المتقدمين عليه، وتقدم نقل كلامهم، وممن قال أيضاً بأن الأعمش لم يسمع من أنس: علي بن المديني، ويحيى بن معين [انظر: جامع التحصيل (٢٥٨)، تحفة التحصيل (١٣٥)].

❀ وله أسانيد أخرى، ولا يصح منها شيء، منها:

١ ـ ما يرويه الحسين بن عبيد الله العجلي: ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض.**

أخرجه العقيلي (١/ ٢٥٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٣/ ٥١١٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٤).

قال العقيلي: «فلا يتابع هذا الشيخ على هذا الحديث، ولا يعرف من حديث ابن عقيل، ولا من حديث جابر، وإنما يروى هذا من معلول حديث الأعمش: مرسل، رواه عبد السلام بن حرب الملائي، وسعيد بن مسلمة، ومحمد بن ربيعة، عن الأعمش، عن أنس، ورواه وكيع، وأبو يحيى الحماني، عن الأعمش، عن ابن عمر، وقد قال بعضهم: عن وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، ولا يصح».

وقال أيضاً في أول كلامه [في نسخة حمدى السلفي (١/ ٢٧١)]: «ليس هذا الحديث بمحفوظ من حديث شريك».

وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الحسين بن عبيد الله العجلي».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث أيضاً بهذا الإسناد: باطل، والحسين بن عبيد الله

العجلي يشبه أن يكون ممن يضع الحديث؛ لأن هذين الحديثين: باطلان بأسانيدهما، ولا يبلغ عنه غيرهما».

وقد قال فيه الدارقطني أيضاً: «كان يضع الحديث» [اللسان (٢/ ٣٦٢)].

٢ ـ الهيثم بن جميل: ثنا عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الخلاء التفت يميناً وشمالاً، ولم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٨٧).

وقال: «وهذا منكر بهذا الإسناد، وإن كان عبد الكريم: ضعيفاً».

قلت: عبد العزيز وعبد الكريم: ضعيفان [اللسان (٤/ ٣٤)، التقريب (٦١٩)].

٧ ـ باب كراهية الكلام عند الخلاء [وفي نسخة: عند الحاجة]

١٥ ... عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يخرج الرجلانِ يضربانِ الغائطَ كاشفينِ عن عورتهما يتحدثانِ؛ فإن الله ﷻ يمقت على ذلك».**

قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

المحفوظ: مرسل، ورواية عكرمة وهم

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٧٠/ ٣٢ و٣٣)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (٤/ ٢٧٠/ ١٤٢٢)، والحاكم (١/ ١٥٧)، وأحمد (٣/ ٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٦)، والبيهقي (١/ ٩٩)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ١٢٢)، وفي الموضح (٢/ ٣٤٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨١/ ١٩٠)، والمزي في التهذيب (١١/ ٢١٣).

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير:

١ ـ فرواه عكرمة بن عمار [صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. التقريب (٦٨٧)]:

واختلف عليه أيضاً:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي وسفيان الثوري [الإمامان الجليلان جبلا الحفظ والإتقان] وعبد الملك بن الصباح المسمعي [صدوق. التقريب (٦٢٣)] وعبد الله بن رجاء الغداني [صدوق يهم قليلاً. التقريب (٥٠٥)]. وأبو حذيفة النهدي موسى بن مسعود

[صدوق سيىء الحفظ، وكان يصحف. التقريب (٩٨٥)]. وسلم بن إبراهيم الوراق [ضعيف. التقريب (٣٩٦)]. وإسماعيل بن سنان [صدوق، قال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وقال الدارقطني: «بصري صالح»، الجرح (٢/ ١٧٦)، سؤالات البرقاني (٨)]:

سبعتهم عن عكرمة به هكذا، مع اختلاف بينهم في تسمية هلال بن عياض.

ب ـ وخالفهم: عبيد بن عقيل [صدوق. التقريب (٦٥١)]، فرواه عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسا كاشفين عن عورتهما؛ فإن الله يمقت على ذلك»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٧٠/ ٣١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٥/ ١٢٦٤).

وهذا وهمٌ ظاهرٌ من عبيد بن عقيل حيث سلك الجادة والطريق السهل، ورواية الجماعة هي الصواب؛ لا سيما وفيهم الثوري وابن مهدي.

٢ ـ ورواه الأوزاعي الإمام عبد الرحمٰن بن عمرو [كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ولم يكن عنده فيه كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه، قاله الإمام أحمد. شرح علل الترمذي (٢٦٩)].

واختلف عليه أيضاً:

أ ـ فرواه عبد الملك بن الصباح [صدوق]: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **«إذا تغوط الرجلان فليتوار أحدهما عن صاحبه ولا يتحدثان على طوقهما؛ فإن الله يمقت عليه»**.

أخرجه الخطيب في التاريخ (١٢/ ١٢٢).

ب ـ ورواه مسكين بن بكير [صدوق يخطىء. التقريب (٩٣٧)]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن [يعني: ابن ثوبان العامري المدني]، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تغوط الرجلان فليتوارَ كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوقهما؛ فإن الله يمقت على ذلك»**.

أخرجه ابن السكن في صحيحه [ذكره ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٢٦٠)].

ج ـ ورواه الوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وأعلمهم بحديثه]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ، مرسلاً.

أخرجه الحاكم (١/ ١٥٨)، وعنه: البيهقي (١/ ١٠٠).

ورواية الوليد: أولى بالصواب من روايتي عبد الملك بن الصباح، ومسكين بن بكير؛ فإنه أثبت منهما في الأوزاعي؛ قال مروان بن محمد الطاطري: «كان عالماً بحديث الأوزاعي» [الجرح والتعديل (٩/ ١٦)، التهذيب (٩/ ١٦٨)].

ولا يقال هنا بأن الوليد عنعنه ولم يصرح فيه بالسماع من الأوزاعي؛ وذلك لأن الوليد لم ينفرد بروايته عن الأوزاعي، والوليد إذا دلّس فإنما يريد تجويد السند، وهنا رواية

الوليد مرسلة بينما رواية صاحبيه عن الأوزاعي مسندة، ثم إنه قد توبع على هذه الرواية كما سيأتي مما يؤكد بأن الوليد قد حفظ الحديث ولم يدلسه.

إذا تبين هذا علمت خطأ ابن السكن في تصحيح حديث جابر الشاذ؛ إذ يقول: «رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وأرجو أن يكونا صحيحين» وقد صحح حديث جابر أيضاً: ابن القطان الفاسي إذ يقول: «وإنما يصح من حديث جابر» [بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠)] والحق أنه شاذ، وقد قال ابن حجر في البلوغ (١/ ٢٧): «وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول» فأصاب.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث عكرمة بن عمار ـ في المحفوظ عنه ـ، وحديث الأوزاعي ـ في الراجح عنه، وهي رواية الوليد المرسلة ـ فقال أبو حاتم: «الصحيح هذا ـ يعني: حديث الأوزاعي ـ، وحديثُ عكرمة وهمٌ» [العلل (١/ ٤١/ ٨٨)].

٣ ـ ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، مقدم في يحيى بن أبي كثير على غيره، مثل همام والأوزاعي وعكرمة وغيرهم. شرح علل الترمذي (٢٦٩)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ. مرسلاً.

أخرجه أبو داود [تحفة الأشراف (٣/ ٤٧٧/ ٤٣٩٧) وانظر: نسخة محمد عوامة (١/ ١٥٦/ ١٦)].

وبذلك تتفق رواية أبان مع رواية الأوزاعي ـ من رواية الوليد بن مسلم عنه ـ على إرسال هذا الحديث، وأنه هو المحفوظ.

وهذا يؤكد ما قاله أبو داود في حديث عكرمة إذ يقول: «هذا لم يسنده إلا عكرمة، وهو مرسل عندهم. حدثنا أبو سلمة: حدثنا أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ؛ نحو حديث عكرمة، ثم قال: وعكرمة في يحيى ليس بذاك» [التحفة (٣/ ٤٧٧)].

وهو نفس ما ذهب إليه أبو حاتم في قوله: «الصحيح هذا ـ يعني: حديث الأوزاعي ـ، وحديثُ عكرمة وهمٌ».

وقال عبد الحق الإشبيلي: «لم يسنده غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه» [الأحكام الوسطى (١/ ٨٥)].

وانظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤٣ و٢٧١/ ٨٥٢ و١٠١٨)، علل الدارقطني (١١/ ٢٩٦/ ٢٢٩٤).

وأما قول الحاكم: «هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير»؛ فليس بشيء، إذ لم يسنده عنه سوى عكرمة بن عمار، وأما من هو أثبت منه في يحيى فقد أرسله، أعني: أباناً والأوزاعي.

ج وقد أعلَّ حديثُ عكرمة أيضاً بالاضطراب في سنده ومتنه:

أما الاضطراب في سنده: فقد قال ابن مهدي وعبد الله بن رجاء وعبد الملك بن

الصباح وأبو حذيفة: هلال بن عياض، وقال سلم بن إبراهيم الوراق وإسماعيل بن سنان: عياض بن هلال، وقال الثوري: عياض بن عبد الله.

وقد وقع هذا الاختلاف وأكثر منه في حديثه الآخر: «إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص...» [أبو داود (١٠٢٩)، الترمذي (٣٩٦)، النسائي الكبرى. ابن ماجه (١٢٠٤)، وهو مخرج في رسالتي «سجود السهو»].

وقد رجح البخاري وأبو حاتم ومسلم ومحمد بن يحيى الذهلي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والخطيب وغيرهم: أن الصواب فيه قول من قال: عياض بن هلال، ومن قال: هلال بن عياض فقد وهم [انظر: التهذيب (٦/ ٣٢٠)، الجرح (٦/ ٤٠٨)، الثقات (٥/ ٢٦٥)، المستدرك (١/ ١٥٨)، سنن ابن ماجه (٣٤٢ م١)، علل الدارقطني (١١/ ٢٩٦/ ٢٢٩٤)، الموضح (٢/ ٣٤٥)].

وأياً كان فإنه: مجهول، لم يرو عنه سوى يحيى بن أبي كثير [التقريب (٧٦٥)، الميزان (٣/ ٣٠٧)، الترغيب والترهيب (١/ ٨٣)].

وأما الاضطراب في متنه: فمرة يجعل المقت على التكشف والتحدث في حال قضاء الحاجة. ومرة يجعله على التكشف والنظر دون التحدث، ومرة يجعله على التحدث فحسب؛ ذكره ابن القطان الفاسي (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) ثم قال: «واضطرابه دليل سوء حال راويه، وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يعرف؟!».

وسيأتي له حديث ضعيف آخر برقم (١٠٢٩).

وخلاصة ما تقدم، أنه لو صح حديث عكرمة، لكان ضعيفاً لجهالة راويه عياض بن هلال، والاضطراب في سنده ومتنه، فكيف وهو لم يصح أصلاً، وإنما المحفوظ فيه هو ما رواه أبان بن يزيد العطار والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً كما قال أبو حاتم وأبو داود، والله أعلم.

٨ ـ باب في الرجل يردُّ السلام وهو يبول

١٦ ... سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: **مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ وهو يبول فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه.**

قال أبو داود: ورُوي عن ابن عمر وغيره: **أن النبي ﷺ تيمَّم، ثم ردَّ على الرجل السلام.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو عوانة (١/ ١٨٣/ ٥٧٢ و٥٧٣)، وأبو نعيم (١/ ٤٠٥/ ٨١٥)، والترمذي (٩٠ و٢٧٢٠ و٢٧٢٠م)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي

«مختصر الأحكام» (٧٣)، والنسائي (١/ ٣٥ ـ ٣٦/ ٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣)، وابن خزيمة (١/ ٤٠/ ٧٣)، وابن الجارود (٣٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٧)، والبزار (١٢/ ٢٤٢/ ٥٩٨٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٨)، والطحاوي (١/ ٨٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٨٦٨ و٨٦٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٤٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٩)، وفي المعرفة (١١٨ و١١٩).

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال ابن منده: «وهذا إسناد صحيح» [الإمام (٢/ ٤٩٢)].

وتابع الضحاك عليه: يزيد بن عبد الله ابن الهاد؛ إلا أن روايته أتم من رواية الضحاك:

فقد أخرج أبو داود (٣٣١)، وابن حبان (٤/ ١٤٥/ ١٣١٦)، والدارقطني (١/ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٠٦).

من طريق عبد الله بن يحيى البرلسي: حدثنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد: أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: **أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه ثم ردَّ رسولُ الله ﷺ على الرجلِ السلام.**

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري، وحيوة بن شريح هو: ابن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري.

ج خالفهما فوهم ولم يحفظ هذا الحديث:

أ ـ أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب [ثقة]، رواه عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء، فسلَّم عليه الرجل، فردَّ عليه رسول الله ﷺ [السلام]، ثم قال: **«أما إنه لم يحملني على السلام عليك إلا أني خشيت أن تقول: سلَّمت [عليه] فلم يرد عليَّ السلام، فإذا رأيتَني هكذا فلا تسلِّم عليَّ؛ فإنك إن تفعل لا أردُّ عليك».**

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٠٨/ ١٠٥)، وفي المسند (١١)، وابن الجارود (٣٧)، وأبو العباس السراج في المسند (٢١)، والبزار (١٢/ ٢٤٢/ ٥٩٨٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٩٠/ ١١٧)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٣٩).

من طريق: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه]، وتابعه عليه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة من الأئمة]: كلاهما عن أبي بكر به.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الوهم فيه ممن روى عن أبي بكر هذا، لا منه نفسه، والمحفوظ: أن النبي ﷺ لم يردَّ على الرجل السلام إلا بعد أن تيمم، كما في حديث ابن عمر [من رواية ابن الهاد]، وأبي الجهيم.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٣١ ـ ١٣٢): «وأبو بكر ـ فيما أعلم ـ هو: ابن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو: لا بأس به، ولكن حديث مسلم: أصح؛ لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، والضحاك: أوثق من أبي بكر، ولعل ذلك كان في موطنين».

قلت: الظاهر أنها واقعة واحدة، لاتحاد المخرج، إذ مدارها على نافع، والقصة واحدة، وقد تعقبه ابن القطان الفاسي على تعيينه الراوي، ولكنه أقره على تضعيف الحديث، فقال في بيان الوهم (٥/ ٦٥٨): «جزم بأن راويه أبا بكر هو: ابن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر، وليس ذلك كذلك، ولا يصح الحديث»، وقد فصَّل كلامه في موضع آخر (٥/ ١١٩/ ٢٣٧٠) فانظره.

قلت: ما ذهب إليه عبد الحق هو: الحق، وقد جاء اسمه مصرحاً به في الرواية في رواية السراج، وكذا ابن الجارود والبزار، وانظر: تعقب ابن دقيق العيد لابن القطان في ذلك: الإمام (٢/ ٤٩٤)، البدر المنير (٩/ ٤٤).

ب ـ محمد بن ثابت العبدي، قال: أخبرنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ في سِكَّة من السكك، وقد خرج من غائطٍ أو بولٍ، فسلَّم عليه؛ فلم يردَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردَّ على الرجل السلام، وقال: **«إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر»**.

أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والطيالسي (٣/ ٣٨١/ ١٩٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٩)، والطحاوي (١/ ٨٥)، والعقيلي (٤/ ٣٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٥١)، وابن عدي (٦/ ١٣٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٦/ ٧٧٨٤)، والدارقطني (١/ ١٧٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٦ و٢١٥)، وفي المعرفة (٣٠٩)، والخطيب في التاريخ (١٣/ ١٣٥)، وابن عساكر في التاريخ (٥٨/ ٤٦٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٥/ ٢٧٦).

وهذا حديث منكر:

قال ابن هانئ: «عرضت على أبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ حديث محمد بن ثابت؟ فقال لي: هذا حديث منكر، ليس هو مرفوعاً».

وقال مهنا: «سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح؛ إنما هو عن ابن عمر» [تعليقة على العلل لابن عبد الهادي (١٧١)].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم».

وقال أيضاً: «لم يتابَع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر».

زاد في التحفة (٦/ ٢٢٦) وعزاه لأبي داود في كتاب التفرد له: «قال [أبو داود]: وروى أيوب ومالك وعبيد الله وقيس بن سعد ويونس الأيلي وابن أبي رواد: عن نافع عن ابن عمر: أنه تيمم ضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين. قال أبو داود: جعلوه فعل ابن عمر»، وانظر: سؤالات أبي داود (٥٠٤).

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٥٠) في ترجمة محمد بن ثابت: «يخالف في بعض حديثه... وروى محمد عن نافع عن ابن عمر: مرفوع في التيمم، وخالفه: أيوب وعبيد الله والناس فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله»، وقال نحوه في الضعفاء الصغير (٣١٢).

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢١٦): «روى حديثاً منكراً» يعني: هذا الحديث.

وقال أبو زرعة: «هذا خطأ إنما هو موقوف» [العلل (١/ ٥٤/ ١٣٦)].

وقال فيه ابن معين: «ليس بشيء؛ أنكروا عليه حديث نافع عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ مرَّ به رجل فسلم عليه فتيمم ثم رد عليه**. وهذا منكر، لا يتابع عليه» [الإرشاد (٣/ ٨٨٢ ـ ٨٨٣)، تاريخ الدورى (٤/ ٣١٠)].

ونقل ابن المنذر قول ابن معين والبخاري ثم قال: «فسقط أن يكون هذا الحديث حجة، لضعف محمد في نفسه، ومخالفة الثقات له، حيث جعلوه من فعل ابن عمر».

وأخرج العقيلي بعد الحديث رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر فعله، ثم قال: «ورواه عبد الله بن عمرو [كذا، ولعل الصواب: عبيد الله بن عمر] ويحيى بن سعيد وابن عجلان عن نافع. كذا موقوف، وهذا الصواب».

وقال ابن حبان في المجروحين عن محمد بن ثابت العبدي: «يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات توهماً من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وهو الذي روى عن نافع... فساق الحديث بإسناده ثم قال: «وإنما هو موقوف على ابن عمر».

وأنكره عليه ابن عدي في الكامل، وقال عنه: «وعامة أحاديثه لا يتابع عليه».

وضعفه ابن حزم في المحلى (٢/ ١٤٩).

وقال البيهقي: «وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي؛ فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره، وثابتٌ عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: **أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه**، إلا أنه قصر بروايته، ورواية يزيد بن الهاد عن نافع أتم من ذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٨٧): «وأصحاب نافع الحفاظ يروونه: عن نافع عن ابن عمر فعله: أنه كان يتيمم إلى المرفقين، هكذا رواه مالك وغيره، ورواه

محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وأنكروه عليه، وضعفوه من أجله» وقال أيضاً: «وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا، وبه يعرف، ومن أجله يُضَعَّف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٨٦): «وحديث ابن عمر: لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت العبدي: ضعيف جداً لا يحتج بحديثه».

وقال المزي في الأطراف: «الصواب أنه موقوف ورفعه منكر» [ذكره ابن عبد الهادي في تعليقه على العلل (١٦٩)].

وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤١): «ورفعه منكر عند أئمة الحفاظ، وإنما هو موقوف عندهم: كذا قاله الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والبخاري والعقيلي والأثرم...».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٢٧): «لكن خطَّأ الحفاظ روايته في رفعه، وصوَّبوا وقفه، وقد تقدم أن مالكاً أخرجه موقوفاً بمعناه، وهو الصحيح»، وانظر: التلخيص (١/ ١٥١).

وانظر أيضاً: الإمام (٣/ ١٤٣ ـ ١٥١)، البدر المنير (٢/ ٦٣٦)، الخلاصة (٥٥٩)، المجموع (٢/ ٢٤٤).

وهذا الذي رواه أصحاب نافع عنه عن ابن عمر قوله وفعله.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٧٣/ ٩٠ و٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤)، والطحاوي (١/ ١١٤)، والعقيلي (٤/ ٣٩)، والدارقطني (١/ ١٨٠ و١٨١)، والبيهقي (١/ ٢٠٧)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٤٤).

* * *

١٧ ... قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قُنفُذ: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: **«إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طُهرٍ»** أو قال: **«على طهارة»**.

رجاله ثقات

أخرجه النسائي (١/ ٣٧/ ٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأبو الحسن ابن القطان في زوائده على ابن ماجه (٣٥٠م)، والدارمي (٢/ ٣٦٠/ ٢٦٤١)، وابن خزيمة (١/ ١٠٣/ ٢٠٦)، وابن حبان (٣/ ٨٢ و٨٦/ ٨٠٣ و٨٠٦)، والحاكم (١/ ١٦٧) و(٣/ ٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٥) و(٥/ ٨٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩/ ٦٧٣ و٦٧٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩ و٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٣ و٣٤٢)، والطحاوي (١/ ٢٧ و٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٢٩/ ٧٨٠ و٧٨١)، وأبو الشيخ في

أخلاق النبي ﷺ (١٦١)، والبيهقي (١/ ٩٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، والمزي في التهذيب (٢٨/ ٥٧٨).

تنبيه: وقع وهم من بعض رواة الحديث، حيث قال في الرواية: «فَسَلَّمْتُ وهو يَتَوَضَّأُ»، وهو اختصار مخلٌّ، وإنما المحفوظ في الرواية: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، والله أعلم.

قال النووي في المجموع (٢/ ١٠٧) و(٣/ ١١٣): «هذا الحديث صحيح»، وانظر: الأذكار للنووي (٧٠)، الآداب الشرعية (١/ ٣٥٥).

قلت: رجاله ثقات، إلا أن حضين بن المنذر لا يعرف له سماع من المهاجر؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٢٨) عن حضين: «سمع عثمان وعلياً، وعن مهاجر بن قنفذ».

والحسن البصري: كثير الإرسال، ولم أر له سماعاً من حضين، وإن كان ممكناً لتعاصرهما، وسكناهما البصرة، مع قرب وفاتيهما.

وقد رواه عن قتادة: شعبة وسعيد وهشام، وهم أثبت أصحابه.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم حيث قال: «صحيح على شرط الشيخين»، وليس كما قال؛ حضين لم يخرج له البخاري، ولم يخرجا شيئاً بهذا الإسناد.

وقال فيه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٠٦): «وهذا حديث حسن صحيح».

c وقد اختلف فيه على الحسن:

أ ـ فرواه قتادة عنه به هكذا.

ب ـ ورواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن. شرح العلل (٢/ ٦٨٥)، التهذيب (٤/ ٤٧٠)]، وزياد بن حسان الأعلم [ثقة ثقة، من قدماء أصحاب الحسن. التهذيب (١/ ٦٤٤)، شرح العلل (٢/ ٦٨٦)]، وحميد الطويل [ثقة، من أكبر أصحاب الحسن، نسخ كتب الحسن. التهذيب (١/ ٤٩٤)]، وجرير بن حازم [ثقة، من أصحاب الحسن، يهم إذا حدث من حفظه. التهذيب (١/ ٢٩٤)] ومجاعة بن الزبير [ضعيف. اللسان (٦/ ٤٦٣) وغيره]، والحسن بن دينار [متروك، كذبه غير واحد. اللسان (٣/ ٤٠)] [والراوي عن مجاعة والحسن: عبد الله بن رُشَيد: قال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وقال البيهقي: «لا يحتج به»، وقال الذهبي: «ليس بقوي وفيه جهالة»، اللسان (٤/ ٤٧٧)، المغني (١/ ٣٣٨)، ذيل العراقي على الميزان (٤٦٩)]:

ستتهم: عن الحسن، عن المهاجر بن قنفذ بنحوه. فلم يذكروا أبا ساسان في الإسناد، ولم يذكر الثقاتُ منهم المرفوعَ من قوله ﷺ: **«إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله ﷻ وأنا على غير طهارة»** وإنما اقتصروا على المرفوع من فعله ﷺ في عدم رده السلام حتى توضأ.

أخرجه أحمد (٥/ ٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٤٧)، وفي المسند (٦٧١)،

والطحاوي (١/ ٨٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٨٧١)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (١٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٥٢/ ١٧٥٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٢٩/ ٧٧٩)، والدارقطني في حديث أبي الطاهر الذهلي (٦٩).

وقتادة: ثقة ثبت، من أعلم أصحاب الحسن، وهو فيه مقدم على جرير بن حازم وأضرابه، لكنه خالف من هو أثبت منه في الحسن وأطول صحبة وأكثر عدداً، قال أبو زرعة: «يونس أحبُّ إليَّ في الحسن من قتادة» [الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٢)، التهذيب (٤/ ٤٧١)، وانظر: الجرح (٧/ ١٣٤)]. ولا يُعلَم للحسن سماع من المهاجر بن قنفذ.

ويحتمل أن يقال فيه: كلا الوجهين محفوظ عن الحسن، وكلٌ حدَّث بما سمع، وهذا أولى عندي من توهيم قتادة؛ إذ هو من أحفظ الناس، وقدَّمه بعضهم في الحسن على بقية أصحابه، فإن قيل: لعل قتادة أُتي فيه من قبل التدليس، فيقال: قد رواه شعبة عن قتادة وقد كفانا تدليسه.

وعلى هذا يقال بأن الحسن كان ينشط أحياناً فيذكر الحضين بن المنذر في الإسناد مع الزيادة في المتن، وأحياناً يسقط الحضين فيرسله عن المهاجر ويختصر المتن، وهو الغالب عليه، والله أعلم.

وعليه تبقى علة هذا الإسناد في عدم ثبوت الاتصال والسماع بين الحضين والمهاجر، ولمتنه علة أخرى:

ﷺ قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ١٦٣/ ١٤٢): «وحديث المهاجر ليس فيه للتيمم ذكر».

قلت: الثابت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ تيمم ثم رد السلام، كما في حديث ابن عمر المتقدم (١٦) ـ رواية ابن الهاد ـ، وكما في حديث أبي الجهيم:

فقد روى عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ـ مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ـ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، فقال أبو جهيم: **أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جملٍ، فلقيه رجلٌ فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ [السلام]، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام.**

أخرجه مسلم (٣٦٩) معلقاً. ووصله: البخاري (٣٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٧/ ٨٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٤٠٥/ ٨١٤)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (١/ ١٦٥/ ٣١١)، وابن خزيمة (١/ ١٣٩/ ٢٧٤)، وابن حبان (٣/ ٨٥/ ٨٠٥)، وابن الجارود (١٢٧)، وأحمد (٤/ ١٦٩) و(٥/ ٤٥٦) [ساقط من الميمنية]. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٧٣/ ٧٦٨) و(٤/ ١٩٣/ ٢١٧٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٦٥/ ١٥١)، والطحاوي (١/ ٨٥ و٨٦)، وابن قانع (٢/ ١٨٧) و(٣/ ١٣٠)، وأبو أحمد الحاكم في

الكنى (٣/ ١٨٦ و١٨٧)، والدارقطني (١/ ١٧٦ و١٧٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٢١ و١٥٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٥)، وفي المعرفة (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤/ ٣٠٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٥١٠/ ٨٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٦/ ٢٨٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٦٤)، والحافظ رشيد الدين يحيى بن علي في غرر الفوائد (١) وقال: «هكذا أخرجه مسلم في صحيحه مقطوعاً، وهو حديث صحيح ثابت متصل في كتاب البخاري وغيره»، والمزى في التهذيب (٢٢/ ٣٨٢)، وغيرهم.

وممن وهم في هذا الحديث:

أ ـ أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث: رواه عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به إلا أنه قال: **«فمسح بوجهه وذراعيه»** بدل **«ويديه»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٥)، وفي المعرفة (٣٠٨).

وقد خالف أبو صالح ـ على ما فيه من ضعف ـ أصحاب الليث، مثل ابنه شعيب ويحيى بن بكير وغيرهما، على أنه رواه مرة أخرى ـ عند ابن الجارود وابن أبي عاصم ـ مثل رواية الجماعة.

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٩): «وأبو صالح تغير بآخره وقد اختلف عليه في لفظه، ورواية يحيى بن بكير أصح، قال الخطابي: حديث أبي الجهيم في مسح الذراعين لا يصح. يعني: لا يصح رواية من روى فيه مسح الذراعين»، وقول الخطابي هذا في أعلام السنن (١/ ٣٤٥).

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٢٧): «والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ **«يديه»** لا **«ذراعيه»** فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف».

ورواه أيضاً: محمد بن إسحاق وابن لهيعة عن الأعرج به، مثل رواية الجماعة؛ فدل ذلك على شذوذ قول من قال: **«وذراعيه»**.

ب ـ ورواه ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، عن الأعرج، قال: سمعت عمير بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن يسار ـ مولى ميمونة ـ، عن أبي الجهيم الأنصاري قال: . . . فذكره بنحوه.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٦١)، قال: ثنا حسان بن عبد الله المصري [ثقة]، عن ابن لهيعة به.

ووهم فيه ابن لهيعة بزيادة عبد الله بن يسار في الإسناد، وقد رواه مرة أخرى مثل الجماعة ـ عند أحمد ـ.

ج ـ ورواه أبو عصمة نوح بن أبي مريم [متروك، ذاهب الحديث جداً، كذَّبه غير واحد. التهذيب (٨/ ٥٥٨)] عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم قال: **أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل، إما من غائطٍ أو من بولٍ، فسلَّمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ السلام، فضرب الحائط بيده ضربةً، فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم ردَّ عليَّ السلام.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٤/ ٢٧٤).

وهو منكر؛ لتفرد أبي عصمة به عن موسى بن عقبة، ولم يتابعه عليه إلا من هو مثله.

فقد رواه: خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، عن النبي ﷺ... مثله.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١١٢)، والدارقطني (١/ ١٧٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي (٢٧٥).

وخارجة بن مصعب: متروك، يدلس عن الكذابين، وكذبه ابن معين [التهذيب (١/ ٥١٢)]، وشيخه: عبد الله بن عطاء بن يسار: لم أقف له على ترجمة [انظر: الكامل (٣/ ٥٧)، الإمام (٣/ ١٥٦)، البدر المنير (٢/ ٦٣٩)].

د ـ ورواه الشافعي في الأم (٢/ ١٠٢ و١٠٨/ ١٠٣ و١٠٦)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٧٤/ ٧٦ ـ أم)، وفي المسند (١٢) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمٰن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصِّمَّة قال: «**مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يردَّ عليَّ حتى قام إلى جدارٍ، فحتَّه بعصا كانت معه، ثم مسح يده على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد عليَّ**».

ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٠/ ٥٤١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٥)، وفي المعرفة (٣٠٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٠٢/ ٣١١) وقال: «حديث حسن» فلم يصب.

وهذا حديث منكر، باطل بهذا السياق، لم يصح أن النبي ﷺ حتَّ الجدار بعصا، ولا أنه مسح ذراعيه؛ وهذا إسناد ساقط واهٍ بمرة: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك الحديث، كذَّبه الأئمة، وقد خفي أمره على الشافعي. وشيخه أبو الحويرث: ليس بالقوي، والله أعلم.

قال البيهقي: «هذا منقطع؛ عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمٰن بن معاوية: قد اختلف الحفاظ في عدالتهما» [وانظر للمزيد: الإمام (٣/ ١٥٥)].

وانظر أيضاً: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ٧٨/ ٢٢٢).

وفي الباب عن:

١ ـ مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه، فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم، ثم ردَّ عليه السلام.**

أخرجه ابن ماجه (٣٥١)، وابن عدي (٦/ ٣١٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٧٢/ ٣٦٤١).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن الأوزاعي التي ذكرتها لا يرويها بهذا الإسناد عن الأوزاعي غير مسلمة بن علي» ثم قال: «وكل أحاديثه... أو عامتها غير محفوظة».

قلت: وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، مسلمة بن علي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٨/ ١٧١)، الميزان (٤/ ١٠٩)].

٢ ـ الصلت بن الحجاج، عن محمد بن جحادة، عن رجاء بن حيوة، عن أبي العجفاء، عن عبد الله بن عمرو: **أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يردَّ عليه.**

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٠٨/ ٢١٠٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٣).

وقال: «وهذا عن ابن جحادة لا يرويه غير الصلت».

قلت: هو منكر، فقد عدَّه ابن عدي في مناكيره، وقال فيه بعدُ: «وفي بعض أحاديثه ما يُنكر عليه بل عامته كذلك» وقد ذكره ابن حبان في الثقات [انظر: اللسان (٣/ ٢٣٦)].

وأبو العجفاء: وثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان، وقال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس حديثه بالقائم» [التهذيب (١٠/ ١٨٩)، الميزان (٤/ ٥٥٠)].

٣ ـ عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أردَّ عليك»**.

أخرجه ابن ماجه (٣٥٢)، والبزار [الأحكام الكبرى للإشبيلي (١/ ٣٧٠)]. والسرقسطي في الدلائل (١/ ١٣٣/ ٦٢)، وابن عدي (٧/ ١١٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٧٦٦).

وقد اختلف فيه على هاشم بن البريد:

أ ـ فرواه عيسى بن يونس [كوفي، ثقة مأمون]، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله به، كما تقدم.

ب ـ وخالفه: محمد بن عبيد [ابن أبي أمية الطنافسي، كوفي، ثقة يحفظ] قال: ثنا هاشم ـ يعني: ابن البريد ـ: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن جابر، قال: انتهيت الى رسول الله ﷺ وقد أهراق الماء، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يردَّ عليَّ، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يردَّ عليَّ، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يردَّ عليَّ، فانطلق رسول الله ﷺ يمشي وأنا خلفه، حتى دخل رحله، ودخلت أنا إلى المسجد، فجلست كئيباً حزيناً، فخرج عليَّ رسول الله ﷺ وقد تطهَّر؛ فقال: **«عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله»** ثم قال: **«ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن؟»** قلت: بلى يا رسول الله، قال: **«اقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] حتى تختمها»**.

أخرجه أحمد (٤/ ١٧٧)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ١٢٩/ ١١٢).

قلت: هذا حديث مضطرب، اختلف فيه الثقات على هاشم بن البريد في إسناده ومتنه، وفي تفرده ـ وهو كوفي ـ عن ابن عقيل المدني: نظر.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث عيسى بن يونس؟ فقال: «لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد» [العلل (١/ ٣٤/ ٦٨)].

وقال فيه ابن عدي أيضاً: «وهذا لا أعلم رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل إلا هاشم».

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٥٠/ ١٥٧١): «تفرد به هاشم بن البريد عنه [يعني: عن ابن عقيل]، ولا أعلم حدث به عنه غير عيسى بن يونس».

وابن عقيل: صدوق سيىء الحفظ [التهذيب (٤/ ٤٧٤)، الميزان (٢/ ٤٨٤)، سؤالات الآجري (٥/ق ٣٥ و٣٨)].

والحديث قد حسَّنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ٩٧/ ١٥٣٨) و(٥/ ٦٥٨)، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٠٨)، ولا يسلم لهم ذلك، وقد تقدم بيان علته، والله أعلم.

فإن قيل: رواية أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه الرجل، فردَّ عليه السلام، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال: «**إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول: إني سلمت على رسول الله فلم يرد عليَّ، فإذا رأيتَني على هذه الحالة فلا تسلم عليَّ فإنك إن تفعل لا أردُّ عليك**»، والتي تقدم ذكرها تحت الحديث السابق (١٦): تشهد لرواية عيسى بن يونس، فيقال: هذه رواية شاذة من حديث ابن عمر؛ لا تصلح في الشواهد! إذ المنكر أبداً منكر!.

٤ ـ شعبة [وقيل: سعيد، وقيل: شعبة: ثنا سعيد]، عن محمد بن المنكدر، عن رجل، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب: **أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وقد بال، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ حتى قال بيده إلى الحائط** ـ يعني: أنه تيمم ـ. كذا عند أحمد من رواية غندر، وفي رواية الطيالسي عن شعبة: عن حنظلة الأنصاري: أن رجلاً سلَّم على رسول الله ﷺ، فلم يردَّ عليه حتى تمسح، وقال: «**لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني لم أكن متوضئاً**». أو قال: لم يردَّ عليه حتى تمسح، فردَّ عليه.

أخرجه الطيالسي (٢/ ٥٩٤/ ١٣٦١)، وأحمد (٥/ ٢٢٥) [وانظر: إتحاف المهرة (٦/ ٥٨٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٩)].

وإسناده ضعيف؛ لأجل المبهم، والاضطراب في اسم راوي الحديث، وعبد الله بن حنظلة: له رؤية وقال إبراهيم الحربي: ليست له صحبة [التهذيب (٤/ ٢٧٨)] [وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٦٧)، الجرح (٥/ ٢٩)، الإصابة (٢/ ٢٩٩)]. وأما أبوه حنظلة بن أبي عامر الراهب، وهو المعروف بغسيل الملائكة، فقد استشهد بأُحد، فلا يبعد إرساله، والله أعلم.

٥ ـ أحمد بن أبي شيبة: ثنا زيد بن الحباب: وحدثني بكر بن سوادة أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، عن البراء بن عازب: **أنه سلَّم على رسول الله ﷺ وهو يبول؛ فلم يردَّ عليه السلام حتى فرغ.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٣/ ٧٧٠٦).

وقال: «لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن الحباب».

قلت: خالف ابنَ أبي شيبة في لفظه: أحمدُ بن منصور الرمادي قال: نا زيد بن الحباب: أخبرني بكر أبو عبيدة الناجي: نا الحسن، عن البراء بن عازب: **أنه سلَّم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ؛ فلم يردَّ عليه حتى إذا فرغ من وضوئه ردَّ عليه.**

أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٨٧٠) (٤٥١ ـ المنتقى)، عن الرمادي به.

ولعل روايته هي الصواب؛ فإن الرمادي: ثقة حافظ، وأما أحمد بن أبي شيبة الرهاوي: فلم أر من وثقه، والراوي عنه: محمد بن عبد الرحمٰن أبو السائب المخزومي: لم أقف له على ترجمة.

والحديث لا يصح؛ بكر بن سوادة، هو: بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي، كان زيد بن الحباب يقول فيه: ابن سوادة، والناجي هذا: ضعيف، لا يتابَع على ما يرويه من المسند على قلَّته [انظر: اللسان (٢/ ٣٣٧)، التاريخ الكبير (٢/ ٨٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٨٢)، تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٦١ و٦٢)، وابن الجنيد (٧٨١)، وابن محرز (٢/ ٣٨١)، سؤالات ابن أبي شيبة (٤٩)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٤٧)، الكامل لابن عدي (٢/ ٢٨)، وغيرها]، ولا يعرف للحسن سماع من البراء [انظر: المراسيل (٥٤)، تحفة التحصيل (٦٧)، نصب الراية (١/ ٩٠)].

٦ ـ أبو كريب: ثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عَلْقَمَةَ بن الفَغْوَاءِ، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَنُكَلِّمُهُ فَلا يُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عليه فَلا يَرُدُّ عَلَيْنَا، حتى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ فَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، قُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ! نُكَلِّمُكَ فَلا تَكَلَّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَلا تَرُدُّ عَلَيْنَا، قال: حتى نَزَلَتْ آيَةُ الرُّخْصَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٦٤/ ٢٧٠٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ١١٥)، والطحاوي (١/ ٨٨)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٦/ ٣) واللفظ له، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١٧٤/ ٥٤٥١).

تنبيه: وقع في بعض المصادر تصحيف وتخليط في هذا الإسناد، وانظر: الإتحاف (١١/ ٢٩١/ ١٤٠٣٩).

قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٣): «وهو حديث غريب جداً، وجابر هذا هو: ابن زيد الجعفي: ضعفوه».

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٦): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي وهو: ضعيف».

قلت: هذا حديث باطل سنداً ومتناً؛ آفته جابر بن يزيد الجعفي، وهو ممن يعتبر بعضهم بحديثه إذا صرح بالسماع، وإلا فهو: متروك يدلس ويكذب، كان يؤمن بالرجعة، وهي بدعة مكفرة ترد حديث صاحبها [انظر: التهذيب (١/ ٢٨٤)، الميزان (١/ ٣٧٩)، إكمال مغلطاي (٣/ ١٣٩)، وغيرها].

٧ ـ الفضل بن أبي حسان، قال: حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد، قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يبولُ، فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليَّ، ثم دخل إلى بيته فتوضأ ثم خرج، فقال: **«وعليكم السلام»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١٠/ ٥٤٠٢)، وفي الكبير (٢/ ٢٢٨/ ١٩٤٥).

قال في الأوسط: «لا يروى هذا الحديث عن جابر بن سمرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الفضل بن أبي حسان».

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٦): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وقال: تفرد به الفضل بن أبي حسان، قلت: ولم أجد من ذكره».

قلت: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٦١)، وسأل عنه أباه قال: «كتبت عنه، وهو: صدوق»، وترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/ ٣٦٣) وقال: «وكان ثقة» [وانظر: تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٩٢ و٣٩٤)]، وفي تفرده بهذا الإسناد: غرابة؛ وله علة أخرى: وهي تفرد أسباط بن نصر به عن سماك.

وسماك: ثقة في نفسه، وإنما تُكُلِّم في روايته عن عكرمة خاصة، وأنه كان في آخر أمره يُلقَّن فيتلقن، فسماع من سمع منه قديماً صحيح، مثل سفيان وشعبة [انظر: التهذيب (٢/ ١١٤) وغيره]، وهذا الحديث يرويه عنه: أسباط بن نصر، وهو: ممن تُكُلِّم فيه وفي روايته عن سماك، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب»، فضلاً عن كونه ممن يخطئ ويغرب، واختلفت فيه أقوال النقاد بين معدل ومجرح [انظر: التهذيب (١/ ١٠٩)، الميزان (١/ ١٧٥)، وغيرهما].

فالحديث غريب.

وانظر مما لا يصح في الباب أيضاً: الكامل (٦/ ١٧٧)، سنن الدارقطني (١/ ٩٢)، المطالب العالية (٢/ ٢٧٩/ ٨٧)، تخريج الأحاديث الضعاف (٥٥)، البدر المنير (٢/ ١٧٧).

ومن فوائد ما صح في هذا الباب: حديث ابن عمر ـ بلفظيه ـ، وحديث أبي الجهيم، وما كان في معناهما مما ضعفه يسير يصلح في الشواهد:

١ ـ أن من عُدِم الماء في الحضر، حيث طلب الماء فلم يجده؛ فله أن يتيمم ويصلي، فإن وجد الماء بعدُ في الوقت فلا إعادة عليه؛ لأن العبادة قد وقعت على وجه مأذون له فيه، فبرئت بها الذمة، وصادف وجودُ الماء ذمةً بريئةً من الطلب.

ولفعل ابن عمر الذي رواه الشافعي في الأم (٢/ ٩٧/ ١٠٢) و(٨/ ٦٩٩/ ٣٨٩٩)، وفي المسند (٢٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦١/ ٥٥٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٤)، وفي المعرفة (١/ ٢٩٩/ ٣٣٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٥٢١/ ٨٦٠).

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم، فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة؛ فلم يُعِد الصلاة.

قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة.

قال ابن المنذر (٢/ ٣٤): «ثابت عن ابن عمر».

وقال البيهقي: «هذا عن ابن عمر: ثابت».

وقال النووي في المجموع (٢/ ٣٢٧): «هذا إسناد صحيح»، وقال أيضاً (٢/ ٣٣٠): «وهذا صحيح عن ابن عمر».

قلت: وهو كما قالوا، ولم ينفرد به ابن عيينة، فقد تابعه عليه يحيى بن سعيد القطان وفضيل بن عياض عن ابن عجلان به مثله:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٣٣).

ولم ينفرد به ابن عجلان فقد تابعه عليه يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٩/ ٨٨٤)، وابن المنذر (٢/ ٦٤/ ٥٥٨)، والبيهقي (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وعلَّقه البخاري قبل الحديث (٣٣٧) بصيغة الجزم.

وسوف يأتي تخريج هذا الأثر مفصلاً تحت الحديث رقم (٣٣٩).

وأما ما روي عن عليٍّ في التلُّوم إلى آخر الوقت رجاء وجود الماء؛ فلا يصح عنه [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٠) و(٢/ ٤٣٣)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٢/ ٥٥٧)، سنن الدارقطني (١/ ١٨٦)، سنن البيهقي (١/ ٢٣٣) وقال: «وهذا لم يصح عن علي»، الخلافيات للبيهقي (٢/ ٥٢٤/ ٨٦٢) وقال: «والحارث الأعور: ضعيف لا يحتج بحديثه»].

قال الشافعي في اختلاف مالك (٨/ ٦٩٩): «ولا أعلم أحداً مثله [يعني: ابن عمر] قال بخلافه».

وقال البيهقي (٢/ ٢٣٣): «وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن».

وقال ابن المنذر (٢/ ٦٥): «وكذلك نقول، وقد أدَّى هذا فرضه كما أمر، فمن ادَّعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه فليأت بحجة، ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة، ولا فرق بين من صلى جالساً لعلةٍ ثم أفاق وقدر على القيام، ومن صلى عرياناً لا

يقدر على ثوب ثم وجد الثوب في الوقت، وبين من صلى بالتيمم حيث يجوز له أن يصلي ثم وجد الماء: أن لا إعادة على أحد منهم».

٢ ـ يستدل بحديث أبي الجهيم ورواية ابن الهاد عن ابن عمر، بجواز التيمم في الحضر؛ لمن خشي فوت فضيلة عبادة؛ لا يدركها مع طلب الماء للوضوء مما تجب له الطهارة أو تستحب، مثل صلاة الجنازة ورد السلام.

٣ ـ أنه يجوز التيمم بقرب المِصْر إذا لم يجد الماء، وإن كان يَصِل إلى المصر في الوقت؛ للحديث ولفعل ابن عمر.

٤ ـ أنه تجوز الصلاة بالتيمم في أول الوقت للمسافر؛ وإن علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، وهذا قول أكثر العلماء [انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٥)].

٥ ـ في تيمم النبي ﷺ بالجدار ردٌّ على من اشترط التراب في صحة التيمم؛ إذ من المعلوم أنه لا تراب على الجدار، وسوف يأتي بحث هذه المسألة تحت الحديث رقم (٣٣١).

٦ ـ يكره أن يُسَلَّمَ على المشتغل بقضاء الحاجة.

٧ ـ يكره للبائل والمتغوط رد السلام أثناء اشتغاله بذلك.

٨ ـ تستحب الطهارة لذكر الله تعالى مطلقاً؛ لحديث أبي الجهيم وابن عمر، ولا يمنع منه الحدث؛ لحديث عائشة الآتي.

[انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٢)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٥)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٦٣)، المفهم (١/ ٦١٦)، شرح ابن بطال (١/ ٤٧٣)، وغيرها].

وراجع بعض المسائل المتعلقة بهذه الأحاديث في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٨ ـ ٤٧٣).

٩ ـ باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ ... زكريا بن أبي زائدة، عن خالد بن سلمة ـ يعني: الفأفاء ـ، عن البَهِيِّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.**

حديث صحيح

علقه البخاري بصيغة الجزم في موضعين قبل الحديثين (٣٠٥ و٦٣٤)، ووصله مسلم (٣٧٣)، وأبو عوانة (١/ ١٨٥/ ٥٧٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٧/ ٨١٩)، والترمذي في الجامع (٣٣٨٤)، وفي العلل (٦٦٩)، وابن ماجه (٣٠٢)، وابن خزيمة (١/ ١٠٤/ ٢٠٧)، وابن حبان (٣/ ٨٠ و٨١/ ٨٠١ و٨٠٢)، وأحمد (٦/ ٧٠ و١٥٣ و٢٧٨)، وأبو يعلى (٨/ ١٥٢ و٣٥٥/ ٤٦٩٩ و٤٩٣٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر بن

طاهر الشحامي (٣٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٠/ ٦٢٧)، والطحاوي (١/ ٨٨)، وابن عدي (٣/ ٢١)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في الجزء السادس من فوائده (٣٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٠)، وفي المعرفة (١/ ١٩١/ ١٢١)، والبغوي في تفسيره (١/ ٤٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٨٩) و(٥٥/ ٥٤) و(٥٩/ ٥٣)، والمزي في التهذيب (٨/ ٨٨ و٨٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٧٢).

تنبيه: سقط من الإسناد في بعض المصادر [حب. معاني] ذكر عبد الله البهي، وهو سهوٌ من ناسخ، أو وهمٌ من راوٍ [انظر: إتحاف المهرة (١٧/ ١١٦ و١٣٧/ ٢١٩٦٩ و٢٢٠١٢)].

صححه مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال البخاري للترمذي: «هو حديث صحيح» واحتج به أبو حاتم إذ قال لابنه جواباً على قول أبي زرعة الآتي: «الذي أرى أن يذكر الله على كل حالٍ، على الكنيف وغيره، على هذا الحديث» [العلل (١/ ٥١/ ١٢٤)].

وخالف هؤلاء الأئمة الأربعة: الترمذي وأبو زرعة:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والبهي اسمه: عبد الله».

وقال أبو زرعة: «ليس بذاك، هو حديث لا يُروَى إلا من ذا الوجه».

وقول البخاري ومسلم وأبي حاتم وابن خزيمة وابن حبان هو الصواب في تصحيح هذا الحديث، والاحتجاج به.

أما يحيى فإنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه: أربعة غيره عن أبيه زكريا بن أبي زائدة، وهم: الوليد بن القاسم، وإسحاق الأزرق، والفضل بن موسى، وعبد الحميد الحماني، انظر: تغليق التعليق. هدي الساري (١٧ و٢٣).

وأما عبد الله البهي فالراجح عندي ـ والله أعلم ـ أنه صدوق، وأما قول أبي حاتم فيه: «ونفس البهي لا يحتج بحديثه وهو مضطرب الحديث» فإنه مبني على قوله: «وذلك أن البهي يدخل بينه وبين عائشة: عروة، وربما قال: حدثتني عائشة» وقد أنكر ذلك ـ وهو سماعه من عائشة ـ: عبد الرحمٰن بن مهدي وأحمد أيضاً قبل أبي حاتم، وقد خالفهم إمام الدنيا في الحديث: البخاري، فأثبت له السماع من عائشة [في التاريخ الكبير، وعلل الترمذي]، ثم إن أبا حاتم يخالف نفسه هنا فيحتج بنفس البهي ويعمل بمقتضى روايته، والبهي قد وثقه ابن سعد فقال: «كان ثقةً معروفاً بالحديث» وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، واحتج به مسلم وابن خزيمة، ثم إنه هنا يروى عن مولاه عروة، أو عن أخي مولاه مصعب، فإذن هو من خاصة الرجل، ومن أعلم الناس به، وأقربهم إليه؛ فلا مطعن إذن في تفرده عنه بهذا الحديث [انظر: علل الحديث (١/ ٧٧)، التاريخ الكبير (٥/ ٥٦)، علل الترمذي (٣٨٧)، التهذيب (٤/ ٥٤٧)].

وخالد بن سلمة: ثقة كوفي أصله مدني، فليس هو من الغرباء [التهذيب (٢/ ٥١٤)] حتى يُنكَر تفرده عن البهي به، وزكريا: كوفي ثقة.

فصح الحديث بتصحيح الأئمة له، والحمد لله.

١٠ ـ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩ ... همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس قال: **كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.**

حديث منكر

أخرجه الترمذي في الجامع (١٧٤٦)، وفي الشمائل (٨٨)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٧٨/ ٥٢١٣)، وفي الكبرى (٥/ ٤٥٦/ ٩٥٤٢)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (٤/ ٢٦٠/ ١٤١٣)، والحاكم (١/ ١٨٧)، وأبو يعلى (٦/ ٢٤٧/ ٣٥٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٣/ ٢٩٤)، وتمام في الفوائد (٤٩٦)، والبيهقي (١/ ٩٤ و٩٥)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٣٥/ ٣٤٣).

وانظر فيمن وهم فيه على همام: فوائد تمام (١١٩٩)، تاريخ دمشق (٦١/ ٢٣٢) وقال: «غريب جداً»، علل الدارقطني [البدر المنير (٢/ ٣٣٧)، التلخيص (١/ ١٩٠)].

* * *

قال أبو داود: هذا حديث منكر؛ وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: **أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه.**

والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقال النسائي: «وهذا الحديث غير محفوظ».

وقال ابن السكن: «هو وهْمٌ» [البدر المنير (٢/ ٣٣٧)].

وصححه ابن حبان، والحاكم فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إنما خرَّجا حديث نقش الخاتم فقط» قاله بعد متابعة يحيى بن المتوكل البصري لهمام.

وروى البيهقي كلام أبي داود مقراً به، ثم قال: «هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام»، ثم روى عن الحاكم متابعة يحيى بن المتوكل ثم قال بعدها: «وهذا شاهد ضعيف، والله أعلم».

وقال الحازمي: «لم يرو هذا الحديث بهذا السياق إلا همام، ووَهِم في ذلك» [البدر المنير (٢/ ٣٣٧)].

ح قلت: لم ينفرد به همام؛ تابعه:

١ ـ يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس: أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشُه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه.

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٧)، وعنه: البيهقي (١/ ٩٥)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول والثالث من حديثه (٤)، وتمام في الفوائد (٤٩٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٨٩)، وذكره الدارقطني في العلل بأسانيد بعضها صحيح إلى يحيى بن المتوكل.

قال البيهقي: «وهذا شاهد ضعيف، والله أعلم».

وقال البغوي: «هذا حديث غريب».

٢ ـ يحيى بن الضريس، عن ابن جريج به:

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٧٣)، وذكره الدارقطني في العلل [البدر المنير (٢/ ٣٣٩)، تهذيب السنن (١/ ٢٦)، التلخيص الحبير (١/ ١٩٠)].

ح خالفهم: حجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج. التقريب (٢٢٤)، سؤالات ابن بكير (٥٤)، شرح علل الترمذي (٢٧٢)]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت؛ قال الدارقطني: «حسن الرواية عنه» يعني: عن ابن جريج، وقدَّمه فيه، وهو مكي تحول إلى البصرة. التقريب (٤٥٩)، سؤالات ابن بكير. شرح العلل]، وعبد الله بن الحارث المخزومي المكي [ثقة. التقريب (٤٩٨)]، وهشام بن سليمان المخزومي المكي [صدوق؛ مقدَّم في ابن جريج. التهذيب (٩/ ٥٠)، الميزان (٤/ ٢٩٩)، شرح العلل]، وروح بن عبادة [ثقة فاضل، وهو بصري. التقريب (٣٢٩)]، وموسى بن طارق اليماني أبو قرة [ثقة يغرب. التقريب (٩٨١)]:

رواه ستتهم: عن ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك أخبره، **أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً، ثم إن الناس اضطربوا** [وفي رواية: **اصطنعوا**] **الخواتم من وَرِقٍ فلبِسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمه؛ فطرح الناس خواتمهم.**

أخرجه مسلم (٢٠٩٣/ ٦٠)، وأبو عوانة (٥/ ٢٥٥/ ٨٦٢٧)، وابن حبان (١٢/ ٣٠٤/ ٥٤٩٢)، وأحمد (٣/ ٢٠٦)، وذكره الدارقطني في العلل [تهذيب السنن (١/ ٢٦)].

ح رواية هؤلاء الستة هي المحفوظة، ورواية همام ومن تابعه: وهمٌ لأمور:

الأول: أنهم أكثر عدداً، وأتقن حفظاً وضبطاً.

الثاني: أن فيهم مَن هو مقدَّم في ابن جريج، ومِن أثبت الناس فيه، مثل: حجاج الأعور، وأبي عاصم النبيل، وهشام بن سليمان؛ فروايتهم تُرجَّح على رواية غيرهم عند الاختلاف.

الثالث: أن همام بن يحيى وإن كان ثقةً؛ إلا أنه كان إذا حدث من حفظه أخطأ، قال

عفان: «كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعدُ فنظر في كتبه، فقال: يا عفان! كنا نخطىء كثيراً فنستغفر الله تعالى» [التهذيب (٩/ ٧٤)، الميزان (٤/ ٣٠٩)].

ويحيى بن المتوكل: قال ابن معين: «لا أعرفه»، قال ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٢/ ٦٧٨): «أراد به جهالة عدالته، لا جهالة عينه؛ فلا يُعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وكان يخطىء» [التهذيب (٩/ ٢٨٨)].

وأما يحيى بن الضريس: فصدوق [التقريب (١٠٥٨)].

فلا تقاوم روايةُ هؤلاء الثلاثة ـ على ما علمت من حالهم ـ روايةَ هؤلاء الستة، وفيهم ثقات أثبات متقنون من أثبت أصحاب الرجل.

الرابع: أن الرواية المحفوظة: رواها عن ابن جريج المكي: ثلاثة مكيون ـ أعني: من أهل بلده ـ، وثلاثة من الغرباء: مصيصي وبصري ويماني، وأما الرواية الشاذة: فانفرد بها الغرباء دون أهل بلده؛ فهمام ويحيى بن المتوكل: بصريان، وابن الضريس: رازي؛ والحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من الذي لم يعرف إلا خارج بلده.

الخامس: قال ابن حجر في النكت: «فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً؛ لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خللٌ من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة، وهو زياد بن سعد، ووَهِم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً، وحُكْم النسائي عليه بكونه غير محفوظ: أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً».

قلت: وافق النسائي في حكمه هذا: الدارقطني، فقد قال في العلل عن رواية الجماعة: «وهذا هو المحفوظ، وهو الصحيح عن ابن جريج» [البدر المنير (٣٣٧)].

وقد روى هذا الحديث عن الزهري ـ غير زياد بن سعد ـ: إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة:

أخرج حديثهم: البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣ و٢٠٩٤)، وأبو عوانة (٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٨/ ٨٦٢٢ ـ ٨٦٢٦ و٨٦٣٤ ـ ٨٦٤٠)، وأبو داود (٤٢١٦ و٤٢٢١)، والترمذي (١٧٣٩)، والنسائي (٨/ ١٧٢ ـ ١٧٣/ ٥١٩٦ و٥١٩٧) و(٨/ ١٩٢ ـ ١٩٣/ ٥٢٧٧ و٥٢٧٩ و(٨/ ١٩٥/ ٥٢٩١)، وابن ماجه (٣٦٤١ و٣٦٤٦)، وابن حبان (١٢/ ٣٠٢/ ٥٤٩٠)، وأحمد (٣/ ١٦٠ و٢٠٩ و٢٢٣ و٢٢٥)، وأبو يعلى (٦/ ٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٨ و٢٦٢ و٢٧٦/ ٣٥٣٦ و٣٥٣٨ و٣٥٤٤ و٣٥٦٥ و٣٥٨٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٣/ ٥٢٩٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٤٢)، وفي الشعب (٥/ ١٩٦/ ٦٣٤٠)، وغيرهم.

وقد وهِم الزهري في قوله: «وَرِق»؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر المتفق عليه [البخاري (٥٨٦٥ و٥٨٦٦ و٥٨٦٧ و٥٨٧٣ و٥٨٧٦ و٦٦٥١ و٧٢٩٨)، مسلم (٢٠٩١)]، والشاهد منه قوله: **اتخذ النبيُّ ﷺ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من وَرِقٍ، ونقش فيه: محمد رسول الله**... الحديث. وانظر أقوال العلم في ذلك: الفتح (١٠/ ٣٣٢) وغيره.

وانظر كلام أهل العلم على حديث همام: المجموع شرح المهذب (٢/ ٩١)، الإمام (٢/ ٤٥٣)، البدر المنير (٢/ ٣٣٦)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٦٧٧)، التقييد والإيضاح (١٠٨)، التلخيص الحبير (١/ ١٩٠)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٢٦)، تدريب الراوي (١/ ٢٧٧)، تهذيب السنن (١/ ٢٥ ـ ٣١) وغيرها.

c وقد ذكر بعضهم شواهد لحديث همام:

ولا تصلح في الشواهد، أسانيدها واهية، وهي منكرة معلولة:

أ ـ حديث ابن عباس:

يرويه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٥٣٦/ ٣٤٤) بإسناده إلى: محمد بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن عمران، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه.**

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٩١): «ويُنظر في سنده؛ فإن رجاله ثقات؛ إلا محمد بن إبراهيم الرازي، فإنه: متروك».

قلت: هو حديث باطل، آفته: محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي الرازي هذا، فإنه متروك، قال فيه الدارقطني: «دجال، يضع الحديث» [انظر: اللسان (٦/ ٤٧٤)].

وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٦/ ١٢٠٧) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، فأعطاه امرأته.**

هذا هو الصواب، والله أعلم.

ب ـ حديث ابن عمر:

يرويه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٠٢) بإسناده إلى: رواد بن الجراح، عن العرزمي، عن نافع، عن ابن عمر: **كان رسول الله ﷺ يتختَّم في خنصره الأيمن، فإذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفيه.**

قال ابن عدي: «وهذا المتن غريب بهذا الإسناد».

قلت: هو باطل؛ رواد بن الجراح، ومحمد بن عبيد الله العرزمي: متروكان.

وقد رواه عبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وأيوب السختياني، وموسى بن عقبة،

وأيوب بن موسى، وجويرية بن أسماء، وأسامة بن زيد، وأبو بشر جعفر بن إياس، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعبد الحميد بن جعفر، وغيرهم:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: **اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وجعل فَصَّهُ مما يَلِي بطن كفِّه**... الحديث، وهذا موضع الشاهد منه، على اختلاف بينهم في لفظه.

أخرجه البخاري (٥٨٦٥ و٥٨٦٦ و٥٨٧٣ و٥٨٧٦ و٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١)، وأبو عوانة (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤ و٢٦٢/ ٨٦١٢ ـ ٨٦٢١ و٨٦٥٥ ـ ٨٦٥٧)، وأبو داود (٤٢١٨ و٤٢١٩ و٤٢٢٧)، والترمذي في الجامع (١٧٤١)، وفي الشمائل (٨٣ و٩٥)، والنسائي (٨/ ١٧٨/ ٥٢١٤ ـ ٥٢١٦ و٥٢١٨) و(٨/ ١٩٤ و١٩٥/ ٥٢٨٨ و٥٢٩٠ و٥٢٩٢ و٥٢٩٣)، وابن ماجه (٣٦٣٩ و٣٦٤٥)، وابن حبان (١٢/ ٣٠٦ و٣٠٧ و٣١٠/ ٥٤٩٤ و٥٤٩٥ و٥٤٩٩ و٥٥٠٠)، وأحمد (٢/ ١٨ و٢٢ و٣٤ و٣٩ و٦٠ و٦٨ و٨٦ و٩٦ و١١٩ و١٢٧ و١٢٨ و١٤١ و١٤٦ و١٥٣)، وابن وهب في الجامع (٥٨٧ و٥٨٨)، والطيالسي (١٨٤٦)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٩٥/ ١٩٤٧٥)، والحميدي (٦٧٥)، وابن سعد (١/ ٤٧٠ و٤٧٣ و٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٥/ ٢٥١٦٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٠٤/ ٥٨٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٢)، وفي المشكل (٤/ ٣٣) و(٨/ ٣٦٨)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٥٩/ ٢٦٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٥٤ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٦٢ و٣٦٦)، وابن منده في فوائده (٢٨)، وابن جميع الصيداوي في معجمه (١٠٩)، وتمام في الفوائد (٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢٤) و(٤/ ١٤٢)، وفي الشعب (٥/ ١٩٧ و١٩٨/ ٦٣٤٤ ـ ٦٣٤٧) و(٥/ ٢٠٢/ ٦٣٦٠ ـ ٦٣٦٤)، وغيرهم.

ج ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي: **أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء حوَّل خاتمه في يمينه، وإذا خرج وتوضأ حوَّله في يساره.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٤)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٥٣٣/ ٣٤٢)، وابن الجوزي في الواهيات (٥٣٧) معلقاً.

قال الجوزقاني: «هذا حديث منكر».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

وأعلُّوه بعمرو بن خالد الواسطي، وهو: كذاب، يضع الحديث، قال أحمد: «كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة» [انظر: التهذيب (٣/ ٢٦٧)].

ولعل أصله هو: ما رواه سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: **أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.**

أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذي في الشمائل (٩٢)، وفي العلل (٥٢٣)، والنسائي (٨/ ١٧٤ ـ ١٧٥/ ٥٢٠٣)، وابن حبان (١٢/ ٣١١/ ٥٥٠١)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٠٠ و٢٠١/ ٥٨٣ و٥٨٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٤٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٠٥/ ٦٣٧٤)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٧٦)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٨٦/ ٩٨٩).

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: ليس هو عندي بمحفوظ، وأراه أراد حديث عبد الله بن حنين عن علي عن النبي ﷺ **أنه نهى عن لبس المعصفر وعن خاتم الذهب**».

وقال البيهقي: «وحديث أبي سلمة: منقطع، وأما رواية ابن حنين عن علي: فإن أراد هذا الحديث؛ فهي موصولة من تلك الجهة، لكني أخشى أن يكون أراد: حديث النهي عن تختم الذهب، ولبس القسي والمعصفر، والقراءة في الركوع؛ فسقط متنه».

وانظر: علل الدارقطني (٣/ ٨٥/ ٢٩٥) فقد أعله بما تقدم.

١١ ـ باب الاستبراء من البول

٢٠ ... الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة**».

ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: «**لعله يخفَّفُ عنهما ما لم ييبسا**» قال هناد: «**يستتر**» مكان «**يستنزه**»، وقال أبو معاوية: «**يستنزه**».

متفق عليه

أخرجه البخاري (٢١٨ و١٣٦١ و١٣٧٨ و٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو عوانة (١/ ١٦٧/ ٤٩٥ و٤٩٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٥١/ ٦٧٤ و٦٧٥)، والترمذي (٧٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٦١) [وفي سنده تصحيف]، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨ ـ ٣١/ ٣١) و(٤/ ١٠٦/ ٢٠٦٩)، وفي التفسير من الكبرى (٦/ ٤٩٦/ ١١٦١٣)، وابن ماجه (٣٤٧)، والدارمي (١/ ٢٠٥/ ٧٣٩)، وابن خزيمة (٥٦)، وابن حبان (٧/ ٣٩٨/ ٣١٢٨)، وابن الجارود (١٣٠)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، ووكيع في الزهد (٤٤٤)، والحسين المروزي في زيادات الزهد على ابن المبارك (١٢٢٠ و١٢٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٥/ ١٣٠٤) و(٣/ ٥١ و٥٢/ ١٢٠٣٨ و١٢٠٤٥ و١٢٠٤٦)، وعبد بن حميد (٦٢٠)، وهناد في

الزهد (١/ ٢١٨/ ٣٦٠) و(٢/ ٥٧٥/ ١٢١٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢١٦)، والبزار (١١/ ١٢٣/ ٤٨٤٦)، وابن جرير الطبري في مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٢/ ٦٠٠ و٦٠١/ ٨٩٨ و٨٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣٧/ ٦٨٨)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٥٧٦/ ١٢٧٩ ـ ترتيبه)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٣٨)، والآجري في الشريعة (٨٥٠ و٨٥١)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٩٦٩/ ١٠٧١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٣٢/ ٢١٣٣)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠٤) و(٢/ ٤١٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٤/ ١٢٤٤)، وفي الخلافيات (٢/ ١٠٣/ ٣٧٩)، وفي الشعب (٧/ ٤٩٢/ ١١٠٩٩)، وفي إثبات عذاب القبر (١١٧ ـ ١١٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٨٣)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٤٧).

هكذا رواه عن الأعمش: أبو معاوية ووكيع وجرير بن عبد الحميد وعبد الواحد بن زياد، وهم ثقات وفيهم أثبت أصحابه، رووه بزيادة طاووس في الإسناد:

وخالفهم: شعبة فرواه عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إن هذين يعذبان في غير كبير؛ في النميمة والبول**» ثم دعا بجريدة فكسرها، فوصلها عليهما، وقال: «**عسى أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

أخرجه الطيالسي (٢٦٤٦)، وابن حبان (٧/ ٣٩٩/ ٣١٢٩) واللفظ له. وابن جرير الطبري في مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢/ ٩٠٠).

وفي لفظ الطيالسي اختلاف قال: «**أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس، وأما الآخر فكان صاحب نميمة**».

وهذا وهم ظاهر مخالف لرواية الجماعة ولرواية ابن أبي عدي عن شعبة ـ فإنها توافق رواية الجماعة عن الأعمش ـ.

هكذا رواه شعبة عن الأعمش فلم يذكر طاووساً، وهو محتمل قال ابن حبان: «سمع مجاهد هذا الخبر عن ابن عباس، وسمعه عن طاوس عن ابن عباس، فالطريقان جميعاً محفوظان».

ورواه زياد بن عبد الله البكائي [صدوق، في حديثه عن غير ابن إسحاق لين]، قال: حدثنا منصور والأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال مر النبي ﷺ بحائط... فذكره.

أخرجه الآجري في الشريعة (٨٤٩) بإسناد صحيح إلى البكائي.

ويؤيده أن منصوراً قد رواه عن مجاهد عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: «**يعذبان وما يعذبان في كبير**» [وفي رواية: «**وما يعذبان في كبيرة، وإنه لكبير**». البخاري (٦٠٥٥)] ثم قال: «**بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**» ثم دعا بجريدة

فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال ﷺ: «**لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا**».

* * *

٢١ ... منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «**كان لا يستتر من بوله**» وقال أبو معاوية: «**يستنزه**».

صحيح

أخرجه البخاري (٢١٦ و٦٠٥٥)، والنسائي (٤/١٠٦/٢٠٦٨)، وابن خزيمة (٥٥)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، والبزار (١١/ ١٢٤/ ٤٨٤٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٢/ ٦٠٢/ ٩٠١)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٢٣)، والآجري في الشريعة (٨٤٨ و٨٤٩)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٧).

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٧٩): «ومجاهد: هو ابن جبر صاحب ابن عباس، وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاووساً ـ كما أخرجه المؤلف بعد قليل ـ وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاووس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاووس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً، وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح».

قال الترمذي بعد رواية الأعمش: «... هذا حديث حسن صحيح، وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه: عن طاووس، ورواية الأعمش أصح، قال: وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي مستملي وكيع يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور».

وذكر في العلل [(٣٦) ترتيبه] أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، وساق له الإسنادين، ثم قال له: «أيهما أصح؟» قال البخاري: «حديث الأعمش».

قلت: وهذا لا يمنع أن البخاري رأى بعد ذلك صحة الحديثين معاً فأخرجهما في صحيحه، وأما مسلم فاقتصر على إسناد الأعمش [وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١/ ١٦٢)].

وقد أورد الدارقطني هذا الاختلاف فيما انتقده على البخاري في كتابه التتبع (ص٣٣٥)، قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٨): «وهذا في التحقيق ليس بعلة لأن مجاهداً لم يوصف بالتدليس، وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة من الأحاديث، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش، مع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ، فالحديث كيفما دار دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلاً، فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث إذا لم

يكن راويه مدلساً، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا، ولم يستوعب الدارقطني انتقاده، والله الموفق».

وللحديث أسانيد أخرى: انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٨٨ و٥٨٩/ ٦٧٥٣ و٦٧٥٤)، مسند البزار (١١/ ١٢٤ و١٢٥/ ٤٨٤٨ و٤٨٤٩)، مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٢/ ٦٠٢/ ٩٠٢)، مساوئ الأخلاق للخرائطي (٢٢٤).

وأما فوائد هذا الحديث فكثيرة منها:

١ ـ إثبات عذاب القبر.

٢ ـ أن عدم التنزه من البول والمشي بالنميمة من كبائر الذنوب.

٣ ـ وجوب إزالة النجاسة.

٤ ـ نجاسة بول الآدمي.

٥ ـ أن عذاب القبر وعذاب الآخرة أثر غضب الله وسخطه على عبده؛ بسبب إضاعته لأمره وإرتكابه لمعاصيه.

٦ ـ فيه التنبيه على عظم عذاب من هو أشد جرماً من هذين كتارك الصلاة والمتهاون بها، والموقع بين الناس العداوة بالكذب والزور والبهتان.

اختلف العلماء في تفسير قوله: **«وما يعذبان في كبير؛ بلى»** وفي رواية مفسرة لها: **«وإنه لكبير»** على أقوال كثيرة نختار أقواها:

١ ـ يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير، فأُوحي إليه في الحال بأنه كبير [نسخ].

٢ ـ ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

٣ ـ ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق.

٤ ـ ليس بكبير في سهولة دفعه والاحتراز منه؛ أي: كان لا يشق عليهما الاحتراز منه.

وهذا الأخير هو ما جزم به البغوي والخطابي وغيرهما ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة كثيرة من أهل العلم.

قوله: **«لا يستتر»**: أي لا يتحفظ من بوله أن يصيبه في بدنه أو ثوبه، ويؤيد هذا رواية: **«يستنزه»**، و**«يستبرىء»**، و**«يتوقى»**.

استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث، وتعقبه ابن حجر بجواز ذلك.

ومما استدل به فعل بريدة بن الحصيب الذي علقه البخاري في صحيحه من كتاب الجنائز، (٨١) ـ باب الجريدة على القبر؛ وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان، . . . وردَّ عليه إمام أهل السُّنَّة والجماعة في عصرنا: الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال معلقاً على الفتح (١/ ٣٨٣): «والصواب في هذه المسألة

ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور، وكبار الصحابة ـ كالخلفاء ـ لم يفعلوه، وهم أعلم بالسُّنَّة من بريدة؛ رضي الله عن الجميع. فتنبه» وذكر نحوه في تعليقه على كتاب الجنائز من الصحيح (٣/ ٢٦٤ ـ الفتح).

وقد سبقه إلى ذلك العلامة المحدث أحمد شاكر في تعليقه على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٠٧) فقد قال: «والصحيح: أن وضع الجريدة كان خاصاً بالنبي ﷺ، وخاصاً بهذين القبرين، بدليل أنه لم يفعلها إلا هذه المرة، ولم يفعلها أصحابه لا في حياته ولا بعده، وهم أفهم للدين وأحرص على الخير».

[راجع: فتح الباري (١/ ٣٧٩) (٣/ ٢٦٤)، شرح النووي (٣/ ٢٠٠)، المفهم (١/ ٥٥١)، شرح ابن بطال (١/ ٣٢٢)، إحكام الأحكام (١/ ١٠٥)، معالم السنن (١/ ١٧)، الإعلام بسُنَّته (١/ ١٦٦)، تحفة الأحوذي (١/ ١٩٤)، عون المعبود (١/ ٢٤)، وغيرها] [الروح لابن القيم (٥٢ و٦١ و٧٧)] [جامع الترمذي (١/ ١٠٣) تعليق العلامة أحمد شاكر، أحكام الجنائز للألباني (٢٥٣ ـ ٢٥٨)، هداية الرواة (١/ ١٩٨)، قال الألباني في الأخير: «والصحيح أن سبب التخفيف إنما هو شفاعته ﷺ ودعاؤه لهما وأن الله استجاب له ذلك إلى أن ييبسا فالرطابة علامة لا سبب، ويشهد لهذا حديث جابر الطويل في مسلم [(٣٠١٢)] «**إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يُرفَّه عنهما، ما دام الغصنان رطبين**»، ولهذا لم يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك عند زيارة القبور، ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من السلف...» وانظر لزاماً: أحكام الجنائز ففيه فوائد].

قال الترمذي: «وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي موسى، وعبد الرحمٰن بن حسنة، وزيد بن ثابت، وأبي بكرة».

وانظر من شواهده مما لا يخلو أكثره من مقال:

١ ـ حديث أبي هريرة: صحيح ابن حبان (٣/ ١٠٦/ ٨٢٤)، مسند أحمد (٢/ ٤٤١)، مسند إسحاق (١/ ٢٤٦/ ٢٠٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢/ ١٢٠٤٢)، مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٢/ ٦٠٢/ ٩٠٣)، إثبات عذاب القبر (١٢٢ و١٢٣).

٢ ـ حديث أبي بكرة: التاريخ الكبير (٢/ ١٢٦)، سنن ابن ماجه (٣٤٩)، مسند أحمد (٥/ ٣٥ و٣٩)، مسند الطيالسي (٨٦٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١١٥/ ١٣٠٨) و(٣/ ٥٢/ ١٢٠٤٣)، مسند البزار (٩/ ١٠١/ ٣٦٣٦)، مشكل الآثار (٢/ ٥٧٨/ ١٢٨٠ ـ ترتيبه)، الضعفاء للعقيلي (١/ ١٥٤)، المعجم لابن قانع (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ١١٣/ ٣٧٤٧)، الكامل لابن عدي (٢/ ٥٥)، إثبات عذاب القبر (١٢٤ و١٢٥)، وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٠/ ١٠٩٩)، علل الدارقطني (٧/ ١٥٦/ ١٢٦٧)، الإعلام بسُنَّته لمغلطاي (٦٣/أ) (١/ ١٦٣).

٣ ـ حديث أبي أمامة: مسند أحمد (٥/ ٢٦٦)، المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢١٦/ ٧٨٦٩)، صريح السُّنَّة (٤٠).

٤ ـ حديث يعلى بن سيابة: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢/ ١٢٠٤٤)، المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٧٥/ ٧٠٥)، إثبات عذاب القبر (١٢٦).

٥ ـ حديث أنس بن مالك: تاريخ جرجان (٤٧٨)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٨/ ١٠٥٤) و(٧/ ٣٤٥/ ٧٦٨٠)، الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٨) و(٤/ ١٣٣)، إثبات عذاب القبر (١٢٧ و١٢٨)، الأحاديث المختارة (٦/ ٢٠٢/ ٢٢١٨)، الإعلام بسُنَّته لمغلطاي (٦٤/أ) (١/ ١٦٥).

٦ ـ حديث عائشة: المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٣٣٧/ ٦٥٦٥).

٧ ـ حديث ابن عمر: المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ٣٤٦/ ٤٣٩٤)، وانظر: المجروحين (١/ ٢١٢).

٨ ـ حديث علي بن أبي طالب: تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٠١).

قلت: وفي الصحيح من ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه في حديث جابر الطويل (٣٠١٢) بعد قصة الشجرتين قال رسول الله ﷺ لجابر: **«يا جابر هل رأيت مقامي؟»** قلت: نعم يا رسول الله. قال: **«فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً فأقبل بهما، حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك، وغصناً عن يسارك»** قال جابر: فقمت فأخذت حجراً فكسرته وحسرته فانزلق لي، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً، ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ؛ أرسلت غصناً عن يميني، وغصناً عن يساري، ثم لحقته فقلت: قد فعلت يا رسول الله، فعم ذاك؟ قال: **«إني مررت بقبرين يعذبان؛ فأحببت بشفاعتي أن يُرفَّه عنهما ما دام الغصنان رطبين»**.

وأخرجه أيضاً: ابن حبان (١٤/ ٤٥٥/ ٦٥٢٤)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٧)، والأصبهاني في الدلائل (٣٧).

وله إسناد آخر وفيه اختلاف، عند: البخاري في الأدب المفرد (٧٣٥)، وإسحاق (٢/ ١٠٢/ ١٦ ـ مطالب)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٧٦)، وفي ذم الغيبة (٣٧)، وأبي يعلى (٤/ ٤٣ و٤٦ و٥٣/ ٢٠٥٠ و٢٠٥٥ و٢٠٦٦)، ومغلطاي في الإعلام بسُنَّته (١/ ١٦٧).

ومن العجيب أن الحافظ ابن حجر في بلوغه (٩٠) عدل عن اختيار حديث ابن عباس المتفق عليه إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»**. فأحببت أن أتناوله بشيء من التفصيل:

فقد روي من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعبادة بن الصامت، ومعاذ بن جبل، وميمونة بنت سعد، ومرسل الحسن:

١ ـ **أما حديث أبي هريرة** فله إسنادان:

الأول: يرويه أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكثر عذاب القبر من البول»**.

أخرجه ابن ماجه (٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٨٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٦ و٣٨٨ و٣٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٥/ ١٣٠٦)، والبزار (١٦/ ١١٩/ ٩٢٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣٨/ ٦٨٩)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٥٧٩/ ١٢٨١ و١٢٨٢ ـ ترتيبه)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١)، والآجري في الشريعة (٨٥٣)، وابن المقرئ في المعجم (١١٩٦)، والدارقطني (١/ ١٢٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤٣٩)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤١٢)، وفي إثبات عذاب القبر (١٢٠)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٤٨).

قال الترمذي للبخاري ـ بعد ما سأله عن إسنادي حديث ابن عباس المتقدم ـ: «قلت له: فحديث أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا، كيف هو؟ قال: هذا حديث صحيح، وهذا غير ذاك الحديث» [علل الترمذي الكبير (٣٧)].

وقال الدارقطني: «صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث حسن مشهور».

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٦٣) (٦٣/أ): «هذا حديث صحيح الإسناد، قال الشيخ ضياء الدين لما ذكره: إسناده حسن؛ وما علم بأن الحاكم حكم بصحته على شرط الشيخين، قال: ولا أعرف له علة، . . .».

وخالف في ذلك أبو حاتم فقال لابنه حين سأله عن هذا الحديث: «هذا حديث باطل» قال ابنه: «يعني: مرفوع» [العلل (١/ ٣٦٦/ ١٠٨١)].

ولعل السبب في ذلك يفسره لنا الدارقطني حين سرد الخلاف إذ يقول: «يرويه الأعمش، واختلف عنه، فأسنده أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وخالفه: ابن فضيل فوقفه. ويشبه أن يكون الموقوف أصح» [العلل (٨/ ٢٠٨/ ١٥١٨)].

ويبدو لي أن الدارقطني في العلل مال إلى قول أبي حاتم، وما أرى لهما حجة سوى أن ابن فضيل والأعمش: كوفيان، وأبو عوانة: واسطي، وقد مال الدارقطني في السنن إلى قول البخاري، وهو عندي أقرب إلى الصواب، فإن أبا عوانة وإن كان واسطياً غريباً؛ إلا أنه ثقة ثبت يعتمد على حفظه، وإن كان بعضهم قد نقِم عليه أنه إذا حدث من حفظه غلط، إلا أنه صحيح الكتاب، وقد سواه يحيى بن سعيد القطان بشعبة وسفيان، بل رفعه عفان فوق شعبة، وقدَّمه أبو حاتم على أبي الأحوص وجرير وحماد بن سلمة، وعلى هذا فإنه لا

يضره تفرده بهذا الحديث، وهو أثبت من ابن فضيل بدرجات، بل إن الدارقطني لما سئل عن أرفع الرواة عن الأعمش؟ ختمهم بابن فضيل، وقال: «وقد غلِط عليه في شيء» [سؤالات ابن بكير (٣٨)]، فكيف بعد ذلك تقدم روايته على من هو أثبت منه بكثير، أعني أبا عوانة، ولم أر أحداً تكلم في رواية أبي عوانة عن الأعمش، بل إنه مقدم فيه على عبد الواحد بن زياد، فقد سأل عثمانُ بن سعيد الدارميُّ ابنَ معين عن أصحاب الأعمش وعن أثبت الناس فيه، فقال (٥٢): «قلت: فأبو عوانة أحب فيه أو عبد الواحد؟ فقال: أبو عوانة أحب إليَّ، وعبد الواحد ثقة» [وانظر: شرح علل الترمذي (٢٩٦)].

وعليه: **فهو حديث صحيح**، كما قال البخاري، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم، والله أعلم.

الإسناد الثاني: يرويه محمد بن الصباح السمان البصري: نا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨) بإسناد صحيح إلى محمد بن الصباح السمان البصري، ومن فوقه من لدن أزهر: ثقات؛ رجال الشيخين، ومن لدن ابن عون: إسناد على شرط الشيخين، إلا أن محمد بن الصباح السمان هذا قال فيه الذهبي: «لا يعرف، وخبره منكر» [الميزان (٣/ ٥٨٣)، اللسان (٥/ ٢٣١)] ففي تفرد مثله بمثل هذا الإسناد: نكارة ظاهرة.

وقد قال الدارقطني بعده: «الصواب مرسل».

٢ ـ وأما حديث ابن عباس:

فيرويه إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨)، والحاكم (١/ ١٨٣)، وعبد بن حميد (٦٤٢)، والبزار (١١/ ١٧٠/ ٤٩٠٧)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٥٨٠/ ١٢٨٣ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (١١/ ٨٤/ ١١١٢٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٣٦)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٢١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٤/ ١٢٤٣).

قال الدارقطني: «لا بأس به» يعني: في الشواهد، وإلا فقد قال أحمد بن حنبل في أبي يحيى القتات: «روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جداً، كثيرة» ورمى بالعهدة فيها على القتات هذا، وهو لين الحديث [التقريب (١٢٢٤)].

ورواه أيضاً: زيد بن الحريش: ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً به.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٧٩/ ١١١٠٤).

وهذا منكر؛ تفرد به عبد الله بن خراش، وهو منكر الحديث، عن الثقة الثبت العوام بن حوشب [التهذيب (٤/ ٢٨٢)، الميزان (٢/ ٤١٣)] وقد أكثر الرواية عن عمه

العوام بن حوشب بما لا يتابع عليه؛ حتى قال ابن عدي: «ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ» [الكامل (٤/ ٢١٠)].

والراوي عنه: زيد بن الحريش: قال ابن حبان: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان: «مجهول الحال» [اللسان (٢/ ٦٢٠)].

٣ ـ وأما حديث أنس:

فيرويه أبو جعفر الرازي، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٤١٠).

وأبو جعفر الرازي: صدوق سيىء الحفظ [التقريب (١١٢٦)].

قال الدارقطني: «المحفوظ مرسل».

قلت: لعله بذلك يشير إلى قول أبي حاتم فيما رواه حبان بن هلال [بصري، ثقة ثبت]، وحرمي بن عمارة [بصري، صدوق]، وإبراهيم بن الحجاج السامي [بصري، ثقة]، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن أنس، عن أنس به مرفوعاً، قال أبو حاتم: «حدثنا أبو سلمة [يعني: موسى بن إسماعيل المنقري: ثقة ثبت] عن حماد عن ثمامة عن النبي ﷺ: مرسل، وهذا أشبه عندي».

وخالفه في ذلك أبو زرعة فقال: «المحفوظ عن حماد: عن ثمامة عن أنس، وقصَّر أبو سلمة» [العلل (١/ ٢٦/ ٤٢)].

قلت: قول أبي زرعة أشبه بالصواب، فالذين وصلوه جماعة من ثقات أصحاب حماد بن سلمة، ومن أهل بلده أيضاً، والزيادة من جماعة الثقات مقبولة.

وهذا إسناد صحيح إلى أنس.

٤ ـ وأما حديث عائشة:

فترويه جسرة، قالت: حدثتني عائشة قالت: دخلَتْ عليَّ امرأةٌ من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبتِ، فقالت: بلى، إنا لنقرِضُ منه الجلد والثوب، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: **«ما هذا؟»** فأخبرته بما قالت، فقال: **«صدقت»** فما صلى بعدَ يومئذٍ إلا قال في دبر الصلاة: **«رب جبريل وميكائيل وإسرافيل! أعذني من حر النار، وعذاب القبر»**.

فهو حديث منكر، مخرج في أحاديث الدعاء برقم (٦١٨).

٥ ـ وأما حديث عبادة:

فأخرجه البزار (٧/ ١٣٨/ ٢٦٨٨ ـ البحر الزخار) قال: حدثنا خالد بن يوسف بن خالد، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثني عمر بن إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: سألنا رسول الله ﷺ عن البول؟ فقال: **«إذا مسكم شيء فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر»**.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبادة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أن عمر بن إسحاق أسند عن عبادة بن الوليد إلا هذا الحديث».

قلت: هو باطل من حديث عبادة بن الصامت.

عمر بن إسحاق بن يسار: هو أخو محمد صاحب السيرة، ليس بقوي [انظر: اللسان (٦/ ٤٣ و٦٩)]، والراوي عنه: يوسف بن خالد السمتي: تركوه، وكذبه ابن معين وأبو داود، واتهمه ابن حبان بالوضع، وقال البخاري: «سكتوا عنه»، وقال الفلاس: «يكذب» [التهذيب (٩/ ٤٣٢)، الميزان (٤/ ٤٦٣)]، والراوي عنه: ابنه خالد: وهو ضعيف [اللسان (٢/ ٤٨٠)].

٦ ـ وأما حديث معاذ:

فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٤/ ٢٤٨) من طريقين عن رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب، عن عبد الله بن حذيم، عن معاذ بن جبل، **عن النبي ﷺ أنه كان يستنزه من البول، ويأمر أصحابه بذلك.**

قال معاذ: إن عامة عذاب القبر من البول.

وفي روايةٍ: عبد الله بن حريث بدل عبد الله بن حذيم.

وإسناده ضعيف جداً؛ رشدين بن سعد: ضعيف، والراوي عن معاذ: عبد الله بن حذيم، ويقال: عبد الله بن حريث، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٩): «ولم أر من ذكره»، قلت: ولا يعرف له سماع من معاذ بن جبل مع تقدم وفاته.

٧ ـ وأما حديث ميمونة بنت سعد:

فيرويه عثمان بن عبد الرحمٰن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: أفتنا يا رسول الله مِمَّ عذاب القبر؟ قال: **«من أثر البول؛ فمن أصابه بول فليغسله، فإن لم يجد ماءً فليمسحه بتراب طيب».**

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢١٧/ ٣٤٤٩) مطولاً. والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٧/ ٦٨).

وإسناده ضعيف جداً، انظر الكلام على هذا الإسناد تحت الحديث الآتي برقم (٢٢٧).

٨ ـ وأما مرسل الحسن:

فأخرجه هناد في الزهد (١/ ٢١٨/ ٣٦١) قال: حدثنا وكيع، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن مرسلاً بلفظ: **«استنزهوا . . .»**.

ورواه من طريق وكيع به أيضاً: ابن سمعون في أماليه (٢٩٦).

وهذا إسناد ضعيف مع إرساله؛ مبارك بن فضالة: صدوق يدلس ويسوى، ولم يصرح بالسماع.

وفي الجملة؛ **فإن الحديث صحيح من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس**، والله أعلم، وقد صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في الإرواء برقم (٢٨٠)، وانظر: التلخيص (١/ ١٨٧).

* * *

٢٢ ... الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه درقة، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة! فسمع ذلك فقال: **«ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل! كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم؛ فنهاهم؛ فعُذِّب في قبره»**.

صححه الدارقطني وابن حبان وابن الجارود والحاكم وغيرهم

أخرجه النسائي (١/ ٢٦ ـ ٢٨/ ٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، وابن حبان (٧/ ٣٩٧/ ٣١٢٧)، والحاكم (١/ ١٨٤)، وابن الجارود (١٣١)، وأحمد (٤/ ١٩٦)، والحميدي (٨٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٥/ ١٣٠٣) و(٣/ ٥١/ ١٢٠٣٩)، وفي المسند (٧٣٨)، وأبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (٣٤٦م)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٥٢/ ٢٥٨٨)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٢/ ٩٣٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣٧/ ٦٨٧)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٥٩١/ ١٢٩٤ و١٢٩٥ ـ ترتيبه)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٧٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨١٤/ ٤٥٨٢)، والبيهقي في السنن (١/ ١٠١ و١٠٤)، وفي المعرفة (١/ ١٩٧/ ١٣٢)، وفي إثبات عذاب القبر (١٣٠)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/ ٦٧)، وغيرهم.

أخرجه النسائي في صحاحه، وصححه ابن حبان وابن الجارود والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ومن شرط الشيخين إلى أن يبلغ، تفرد زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمٰن بن حسنة، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

وقد أورده الدارقطني فيما ألزم البخاري ومسلم إخراجه في صحيحيهما (ص٩٣).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٢): «وهو حديث صحيح، صححه الدارقطني وغيره».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) بأنه خبر ثابت.

قلت: رجاله ثقات؛ رجال الشيخين؛ إلا أنه لا يعرف لزيد بن وهب سماع من عبد الرحمٰن بن حسنة؛ مع أن عبد الرحمٰن بن حسنة لا يعرف له راوٍ سوى زيد بن وهب، كما قال الحاكم، وبه قال مسلم والأزدي [المنفردات والوحدان (٢٥)، المخزون (١٥٨)، الإصابة (٤/ ٣٦٠)]، وزيد بن وهب: من كبار تابعي الكوفة رحل إلى النبي ﷺ فقُبِض وهو

في الطريق فلم يلقه [التاريخ الكبير (٣/ ٤٠٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٤)، الثقات (٤/ ٢٥٠)، تاريخ بغداد (٨/ ٤٤٠)، السير (٤/ ١٩٦)] سمع عمر وعلياً وابن مسعود وأبا ذر الغفاري وحذيفة بن اليمان وطائفة [السير (٤/ ١٩٦)].

ح **وهذا الحديث** رواه جماعة من ثقات أصحاب الأعمش منهم: أبو معاوية ووكيع وزائدة بن قدامة وأبو عوانة وعبد الواحد بن زياد وسفيان بن عيينة ويعلى بن عبيد وعبيد الله بن موسى وغيرهم.

ﷺ وخالفهم: عبيد الله بن زحر [صدوق يخطىء. التقريب (٦٣٨)] فرواه عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود بنحوه.

فوهم بذكر ابن مسعود.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢٤).

وقال: «وبلغني أن هذا الحديث إنما يرويه العراقيون عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمٰن بن حسنة...».

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ٢٤٧/ ٤١٨٩).

* * *

قال أبو داود: قال منصور: عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث: **«جلد أحدهم»**.

وقال عاصم: عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: **«جسد أحدهم»**.

أما رواية منصور:

فوصلها البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣/ ٧٤)، وأبو عوانة (١/ ١٦٨/ ٤٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٢٧/ ٦٢٦)، وابن خزيمة (١/ ٣١/ ٥٢) مختصراً. وابن حبان (٤/ ٢٧٧/ ١٤٢٩)، وأحمد (٥/ ٤٠٢)، والطيالسي (٤٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٥/ ١٣٠٥)، والروياني (٢٥٩)، والطحاوي (٤/ ٢٦٧) مختصراً.

من طرقٍ: عن منصور، عن أبي وائل قال: كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلدَ أحدِهم بولٌ قرضه بالمقاريض؛ فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، **فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطةً خلف حائطٍ فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إليَّ فجئت، فقمت عند عقبه حتى فرغ.**

هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: **«ثوب أحدهم»**.

هكذا موقوفاً على أبي موسى، ولم يرفعه.

وأما رفع عاصم له فمنكر، كما يأتي بيانه في الحديث الآتي:

١٢ ـ باب البول قائماً

٢٣ ... عن سليمان، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: **أتى رسولُ الله ﷺ سُباطةَ قومٍ فبال قائماً، ثم دعا بماء فمسح على خفَّيه.**

قال أبو داود: قال مسدد: قال: **فذهبتُ أتباعدُ، فدعاني حتى كنت عند عَقِبه.**

متفق عليه

أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٧٣/٢٧٣)، وأبو عوانة (١/١٦٩/ ٤٩٩ ـ ٥٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٢٧/ ٦٢٥)، والترمذي (١٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٢)، والنسائي (١/ ١٩ و٢٥/ ١٨ و٢٦ و٢٨)، وابن ماجة (٣٠٥ و٥٤٤)، والدارمي (١/ ١٧٩/ ٦٦٨)، وابن خزيمة (٦١)، وابن حبان (٤/ ٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٧٦/ ١٤٢٤ و١٤٢٥ و١٤٢٧ و١٤٢٨)، وابن الجارود (٣٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢ و٤٠٢)، والطيالسي (٤٠٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٩٣/ ٧٥١)، والحميدي (٤٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٥ و١٦١/ ١٣٠٩ و١٨٥٥)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٨٩ و٩٢)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٩٢)، والبزار (٧/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠/ ٢٨٦٣ ـ ٢٨٦٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ١٣٤ و١٣٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢١ و٣٣٧ و٤٢٦/ ٢٥٢ و٢٨٢ و٤٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٧٩ و٨٣٣/ ١٣٥٩ و١٧١٧ و٣/ ١٠١١/ ٢١٦١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٨٦٥)، وابن شاهين في الناسخ (٧٣)، وأبو الحسن الحربي في فوائده (٧٧)، وابن منده في الفوائد (٣١)، والصيداوي في معجم الشيوخ (١٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١١١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٨١)، والبيهقي (١/ ١٠٠ و٢٧٠ و٢٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٤٥)، والخطيب في التاريخ (٥/ ١١) و(٧/ ٣٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٦/ ١٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٥) و(٥٤/ ٣٨٩)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٣٥)، وابن طولون في الأحاديث المائة (٩٠).

ولفظ مسلم: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: «**ادنه**» فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ، فمسح على خفيه.

قال الترمذي: «وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يحدث بهذا الحديث عن الأعمش ثم قال وكيع: هذا أصح حديث رُوي عن النبي ﷺ في المسح».

ثم قال: «وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش.

وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ.

وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح...».

ـ **قلت: أما حديث منصور** فقد تقدم لفظه قبل قليل، ولم يذكر فيه المسح على الخفين، وفي بعض طرقه ذكر قول أبي موسى.

أخرجه البخاري (٢٢٥ و٢٢٦ و٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣/ ٧٤)، وأبو عوانة (١/ ١٦٨/ ٤٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٢٧/ ٦٢٦)، والنسائي (١/ ٢٥/ ٢٧ و٢٨)، وابن ماجه (٣٠٦)، وابن خزيمة (٥٢)، وابن حبان (٤/ ٢٧٧/ ١٤٢٩)، وأحمد في العلل (٣/ ١١٩/ ٤٥٠٥)، والطيالسي (٤٠٧)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٨٩ و٩٢)، والروياني (٢٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١١١)، وفي مسند أبي حنيفة (٢٢٢)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٣١١)، والبيهقي (١/ ١٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ١٢٨)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٠٧).

ـ **وأما حديث عبيدة بن معتب الضبي:**

فأخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٨٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٤٦/ ٩٣٧٤)، وفي الصغير (٢/ ٢٦٠/ ١١٣٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧٢).

من طريقين عن عبيدة، أنه حدثهم عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان، عن رسول الله ﷺ: **أنه بال على سباطة قوم، ثم توضأ، ومسح على خفيه.**

والإسناد إليه صحيح بمجموع الطريقين.

ـ **وأما حديث حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة:**

عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة: **أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان ففرج رجليه، وبال قائماً.**

فأخرجه ابن خزيمة (٦٣)، والترمذي في العلل الكبير (٧ ـ ترتيبه)، وابن ماجه (٣٠٦)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٤٦)، وفي العلل (٣/ ١١٩ و١٢١/ ٤٥٠٥ و٤٥١١)، وعبد بن حميد (٣٩٦)، والبزار (٧/ ٢٩٦/ ٢٨٩١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٧/ ١١٢٠)، وفي الكبير (٢٠/ ٤٠٥ و٤٠٦/ ٩٦٦ ـ ٩٦٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٨)، وابن شاهين في الناسخ (٧٢)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٤)، والبيهقي (١/ ١٠١)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٢٩).

وبعضهم رواه من طريق عاصم وحده، وبعضهم من طريق حماد وحده، وقرنهما حماد بن سلمة.

وقد وهم فيه شريك على عاصم:

فقد رواه عن عاصم: شعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، وغيرهم: عنه به هكذا.

وخالفهم: شريك بن عبد الله النخعي [على سوء حفظه] فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة: **أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً**... الحديث.

أخرجه البزار (٧/ ٢٩٦/ ٢٨٩٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠١١/ ٢١٦١).

وقال: «وهذا الحديث إنما يرويه أصحاب عاصم: عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة».

قلت: وهو المحفوظ عن عاصم، ووهم عليه شريك.

وأما المحفوظ من حديث أبي وائل: فهو ما رواه حافظا الكوفة منصور والأعمش، وتابعهما: عبيدة بن معتب الضبي [وهو ضعيف اختلط بآخره، استشهد البخاري بمتابعته؛ فهو صالح في المتابعات. التهذيب (٥/ ٤٤٨)، التقريب (٦٥٥)].

وأما حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة: فهما: صدوقان كثيرا الخطأ والوهم، ولو خالفا الأعمشَ وحده لقُدِّم الأعمشُ عليهما، فكيف وقد انضم إليه من هو أحفظ منه وأتقن: منصور بن المعتمر.

قال شعبة: «قال عاصم يومئذ [يعني: يوم حدثه بهذا الحديث فقال: عن المغيرة]: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة، وما حفظه [وفي رواية: وما هو كما يقول الأعمش! ما حدثنا أبو وائل إلا عن المغيرة بن شعبة] فسألت عنه منصوراً [القائل هو شعبة]؟ فحدثنيه عن أبي وائل، عن حذيفة: **أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً**» [انظر: سنن ابن ماجه (٣٠٦)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٩ و١٢١)].

وقال الإمام أحمد: «منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٢١/ ٤٥١١)].

وقد تقدم قول الترمذي في الجامع: «وحديث أبي وائل عن حذيفة: أصح».

وقال في العلل الكبير (٧): «والصحيح: ما روى منصور والأعمش».

وقال البيهقي: «كذا رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة. والصحيح: ما روى منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة. كذا قاله أبو عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ».

وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي وأبي زرعة: حديث الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أصح، أو حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة؟

قال أبي: الأعمش أحفظ من عاصم.

قال أبو زرعة: الصحيح حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٤/ ٩) وراجعه ففيه كلام طويل].

وقال الدارقطني: «يرويه عاصم بن أبي النجود وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، ووهما فيه على أبي وائل.

ورواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو: الصواب»، [العلل (٧/ ٩٥/ ١٢٣٤)].

وقال الحافظ في الفتح معقباً على قول الترمذي في الجامع بتصحيح رواية الأعمش ومنصور: «وهو كما قال؛ وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان، لكن من حيث الترجيح: رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال» [الفتح (١/ ٣٩٢)].

c وللحديث أسانيد أخرى ينظر فيها، بعضها أوهام على الأعمش وغيره: التاريخ الكبير (٨/ ١٢٢)، مسند أحمد (٥/ ٣٩٤)، تاريخ واسط (٢١٩)، الإرشاد (٢/ ٧١٣)، المعجم الأوسط (٥/ ١٦٦/ ٤٩٦١) و(٦/ ٢٧٨/ ٦٤٠٦)، والصغير (٧٥٢)، الحلية (٨/ ٣١٦)، تاريخ بغداد (٦/ ١٦٣) و(٨/ ١٨٠) و(١١/ ٣١١).

وانظر: تاريخ ابن معين (٣/ ٥٧٢/ ٢٧٩٩).

وقد دل حديث عبد الرحمٰن بن حسنة على أن النبي ﷺ كان يبول جالساً، ودل حديث حذيفة على جواز البول قائماً؛ إلا أن أبا عوانة وابن شاهين زعما أن البول عن قيام منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه، ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن**. وله ألفاظ أخر.

أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (١/ ٢٦/ ٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأبو عوانة (١/ ١٦٩/ ٥٠٤)، وابن حبان (٤/ ٢٧٨/ ١٤٣٠)، والحاكم (١/ ١٨١ و١٨٥)، وأحمد (٦/ ١٣٦ و١٩٢ و٢١٣) واللفظ له. وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٩٢/ ١٥٧٠)، والطيالسي (١٥١٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٦/ ١٣٢٣)، وأبو يعلى (٨/ ٢٢٣/ ٤٧٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٧)، وابن سمعون في أماليه (٨٦)، والبيهقي (١/ ١٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٨).

من طرق عن المقدام بن شريح بن هانىء، عن أبيه، عن عائشة به.

وفي بعض طرقه التصريح بسماع المقدام من أبيه، وفي بعضها التصريح بسماع شريح من عائشة.

وإسناده صحيح، على شرط مسلم، فقد أخرج في صحيحه حديثين بهذا الإسناد (٢٥٢ و٣٠٠).

قال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح» يعني: من الأحاديث التي وردت في النهي الصريح إذ لا يصح منها شيء.

وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه» وقد علمت أنه على شرط مسلم فقط، واحتج به النسائي في صحاحه.

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٠٣): «حديث حسن».

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٤): «والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة: أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بَيَّنَّا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء، كما بيَّنته في أوائل شرح الترمذي. والله أعلم».

قلت: لم ينفرد حذيفة بالإخبار عن النبي ﷺ أنه بال قائماً، فقد صح الخبر فيه عن سهل بن سعد، وجرير بن عبد الله البجلي، وغيرهما:

أما حديث سهل:

فأخرجه ابن خزيمة (٦٢)، ولوين محمد بن سليمان المصيصي في جزء من حديثه (٦٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٤٣ و٢٩٤٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٩٦/ ٢٩٣)، وفي الكبير (٦/ ١٤٧ و١٥٣ و١٧١/ ٥٨٠١ و٥٨٢٢ و٥٨٩٥).

وأما حديث جرير:

فأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٤)، وغيره.

ومما رُوي صريحاً في النهي ولا يصح:

١ ـ عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: رآني رسول الله ﷺ أبول قائماً فقال: **«يا عمر! لا تبل قائماً»** فما بُلْتُ قائماً بَعدُ.

أخرجه ابن ماجه (٣٠٨)، وأبو عوانة (٤/ ٢٥/ ٥٨٩٨ و٥٨٩٩)، والحاكم (١/ ١٨٥)، وعبد الرزاق (٨/ ٤٦٧/ ١٥٩٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٧/ ٢٨٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٤٠)، وتمام في الفوائد (٧٩٦)، والبيهقي (١/ ١٠٢).

من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم به.

وعبد الكريم هذا: ضعيف، تركه بعضهم.

وقد دلسه ابن جريج مرة، فرواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبل قائماً»**.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٧١/ ١٤٢٣).

وقال: «أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر».

وما خافه ابن حبان قد تحقق؛ فقد سمعه ابن جريج من ابن أبي المخارق ولم يسمعه من نافع.

وهذا حديث منكر؛ خالف فيه ابن أبي المخارق [على ضعفه] أصحاب نافع الثقات،

فهذا عبيد الله بن عمر [صاحب نافع المقدم فيه على مالك، الثقة الثبت] يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٦/ ١٣٢٤)، والبزار (١/ ٢٥٤/ ١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٨/ ٢٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٨).

وحديث ابن أبي المخارق: ضعفه ابن المنذر، والبيهقي، والبوصيري، والنووي، وابن حجر [المجموع (٢/ ١٠٣)، إتحاف المهرة (٩/ ١٥٦/ ١٠٧٦٦) و(١٢/ ٢٦٠/ ١٥٥٣٨)].

قال الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (١٢): «وحديث عمر إنما رُوي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: **«يا عمر لا تبُلْ قائماً»** فما بلت قائماً بعد.

وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه أيوب السختياني وتكلم فيه، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت. وهذا أصح من حديث عبد الكريم».

قلت: وما رواه عبيد الله بن عمر لا يخالف ما رواه الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بال قائماً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٥/ ١٣١٠)، وابن المنذر (١/ ٣٣٤/ ٢٧٥)، والطحاوي (٤/ ٢٦٨).

فلعل عمر وقع منه هذا بعد قوله المتقدم، وبعد ما تبين له أنه لا شيء في البول قائماً. قاله الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٣٩) وانظر: الأوسط (١/ ٣٣٨)، وشرح المعاني (٤/ ٢٦٨).

٢ ـ عدي بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً.**

أخرجه ابن ماجه (٣٠٩)، وابن عدي (٥/ ٣٧٥)، وابن شاهين في الناسخ (٧٤ و٧٥)، والبيهقي (١/ ١٠٢).

وهذا سند واهٍ، عدي بن الفضل: متروك.

وضعفه البوصيري ومغلطاي وغيرهما [الفيض (٦/ ٣٤٩)].

٣ ـ السري بن سهل: ثنا عبد الله بن رشيد: نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، . . . بمثل حديث جابر.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٧٦).

وهو حديث منكر؛ عبد الله بن رشيد، والسري بن سهل: لا يحتج بهما، وفي تفرد ابن رشيد [على ما فيه من جهالة وضعف] عن حماد بن سلمة [على كثرة من روى عنه من الثقات]: نكارة ظاهرة.

[انظر: اللسان (٣/ ١٦ و٣٥٤)، المغني (١/ ٥٣٦)، الثقات (٨/ ٣٤٣)] وقيل: إن السري بن سهل هو: السري بن عاصم بن سهل، نُسِب إلى جده، والأخير هذا وهاه ابن عدي، وقال: «يسرق الحديث»، وكذبه ابن خراش [اللسان (٣/ ١٦)، المغني (١/ ٣٩١)].

قال الدارقطني في العلل (١١/ ١٢٦/ ٢١٦٦): «رواه عبد الله بن رشيد عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، ووهم في قوله: **نهى أن يبول الرجل قائماً**.

وغيره يرويه عن حماد بهذا الإسناد: **أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً**.

وهو الصواب».

ⓒ وانظر في مذاهب العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث: صحيح ابن حبان (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٨)، الأوسط (١/ ٣٢٢)، شرح المعاني (٤/ ٢٦٧)، تأويل مختلف الحديث (٩٢)، المغني (١/ ١٠٨)، المجموع (٢/ ١٠٣)، وغيرها.

قال البيهقي: «وقد روي في العلة في بوله قائماً حديث لا يثبت مثله».

وهذا يرويه يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرابيسي: ثنا حماد بن غسان الجعفي: ثنا معن بن عيسى: نا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبِضِه**. يعني: بباطن ركبته.

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ١٠١).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به حماد بن غسان عن معن به، والإسناد من معن فمن فوقه من أصح الأسانيد. وقد أكثر الشيخان من تخريج حديث مالك بهذا الإسناد. قال الدارقطني في غرائب مالك: «تفرد به حماد، وهو ضعيف» [إتحاف المهرة (١٥/ ١٨١)] [وانظر: اللسان (٢/ ٤٢٧)].

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٠٣): «لا تثبت هذه الزيادة».

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٩٤): «ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي».

١٣ ـ باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ ... حجاج، عن ابن جريج، عن حُكَيمة بنت أُمَيْمة بنت رُقَيْقة، عن أمها أنها قالت: **كان للنبي ﷺ قَدَح من عَيْدان تحت سريره، يبول فيه بالليل**.

حديث ضعيف

أخرجه النسائي (١/ ٣١/ ٣٢)، وابن حبان (٤/ ٢٧٤/ ١٤٢٦)، والحاكم (١/ ١٦٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٢١/ ٣٣٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨٩ و٢٠٥/ ٤٧٧ و٥٢٧)، وابن المقرىء في المعجم (١٣٨)، وأبو نعيم في معرفة

الصحابة (٦/ ٣٢٦٣/ ٧٥١٧)، والبيهقي (١/ ٩٩) و(٧/ ٦٧)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ٢٥١ ـ بهامش الإصابة)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٨/ ١٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/ ٥٠ و٥١)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ١٥٦)، والذهبي في السير (٩/ ٤٥٠).

ووقع عند ابن أبي عاصم والطبراني وابن المقرىء وأبي نعيم والبيهقي وابن عبد البر بأسانيد صحيحة إلى حجاج بن محمد الأعور زيادة:

فبال فيه، ثم جاء فأراده، فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة، كانت تخدم أم حبيبة جاءت بها من أرض الحبشة: **«أين البول الذي كان في القدح؟»** قالت: شربته. قال: **«لقد احتظرت من النار بحظار»**.

والحديث: سكت عليه أبو داود، واحتج به النسائي، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد وسُنَّة غريبة، وأميمة بنت رقيقة صحابية مشهورة، مخرج حديثها في الوحدان للأئمة، ولم يخرجاه»، ولم يتعقبه الذهبي.

وقال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٧): «قال الدارقطني: إن هذا الحديث يلحق بالصحيح».

وقال القاضي عياض في الشفا (١/ ٥٩): «وحديث هذه المرأة التي شربت بوله صحيح، ألزم الدارقطني مسلماً والبخاري إخراجه في الصحيح»، قال ابن الملقن: «لعله قاله تبعاً لعبد الحق» [البدر المنير (١/ ٤٨٥)].

وحسَّنه النووي وابن حجر، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٧١): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد بن حنبل وحكيمة، وكلاهما: ثقة» [وانظر: البدر المنير (١/ ٤٨٤)].

قلت: بل هو حديث ضعيف:

أما ابن جريج فقد صرح بالتحديث [صح ذلك عنه بأسانيد صحيحة إلى حجاج، عند النسائي وابن حبان وغيرهما] فانتفت شبهة تدليسه، لكن الشأن في حكيمة بنت أميمة: فإنها لا تعرف، تفرد بالرواية عنها: ابن جريج، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ١٩٥)، على عادته في توثيق المجاهيل، قال ابن حجر: «لا تعرف» [التقريب (١٣٥٠)، اللسان (٧/ ٥٣٣)]. وقال الذهبي: «فهي غير معروفة، روى عنها هذا [يعني: هذا الحديث] ابن جريج بصيغة عن» [الميزان (١/ ٥٨٧) و(٤/ ٦٠٦)]. وقال ابن الملقن: «لا يعرف لها حال» [البدر المنير (١/ ٤٨٥)].

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٥١٦/ ٢٧٥٦): «فالحديث المذكور، متوقف الصحة على العلم بحال حكيمة المذكورة، فإن ثبتت ثقتها صحت روايتها، وهي لم تثبت» وقد أطال ابن القطان في الرد على الإشبيلي لاعتماده في تصحيح هذا الحديث على إيراد الدارقطني لهذه الترجمة في إلزاماته (١١٤) حيث قال الدارقطني: «أميمة بنت رقيقة:

روى عنها ابن المنكدر وابنتها حكيمة»، قال ابن القطان: «لم يزد على هذا، ولا عيَّن ما رويا عنها، ولا قضى لحكيمة بثقة ولا ضعف، ولا لشيء مما روت».

قلت: أما حديث ابن المنكدر عنها فصحيح، كما قال الترمذي [الجامع (١٥٩٧)]، وابن القطان [بيان الوهم (٥/ ٥١٦/ ٢٧٥٧)]، وغيرهما، وهو حديث: **«إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة قولي لمائة امرأة»**.

وأما حديث حكيمة عنها فحاله كما ترى، قال ابن القطان: «واعتماد فعل الدارقطني في ذلك غير كافٍ، وفعل الهروي بعده أبعد» يعني: في نسبة تصحيح الحديث إليه، فإنه لم يقض فيه بصحة ولا ضعف، ولا في حكيمة بتعديل ولا تجريح، كما قال ابن القطان.

● وله شاهد: يرويه أبو مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى، عن أم أيمن رضي الله عنها قالت: قام النبي ﷺ من الليل إلى فخارة من جانب البيت، فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشى؛ فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: **«يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخارة فأهريقي ما فيها»** قلت: قد والله شربت ما فيها، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: **«أما إنك لا يفجع بطنك بعده أبداً»**، وفي رواية: **«أما إنك لا تَتَّجِعِين بَطْنَكِ أبداً»**.

أخرجه الحاكم (٤/ ٦٣ ـ ٦٤)، والحسن بن سفيان في مسنده (١/ ٤٦ ـ التلخيص)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٢٣٠)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٨٨/ ٥٨٢٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٦٧)، وفي الدلائل (٣٦٥).

قال الدارقطني: «تفرد به أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين، عن الأسود بن قيس، عن نبيح».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٦): «وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن»، وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ٣٨٦)، البدر المنير (١/ ٤٨٣).

قلت: بل إسناده واهٍ؛ لا يصلح مثله في المتابعات والشواهد، فإن أبا مالك النخعي، واسمه: عبد الملك بن الحسين، وقيل: عبادة بن الحسين، ويقال: ابن أبي الحسين: متروك، منكر الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٤٦/ ٢٥٣٥)، التاريخ الكبير (٥/ ٤١١)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٧)، توضيح المشتبه (٢/ ٥٠٣)، التهذيب (٤/ ٥٨٠)، التقريب (١١٩٩)، المغني (٢/ ٩) وغيرها].

● **وقد اختلف فيه على أبي مالك النخعي:**

فرواه عنه به هكذا: شبابة بن سوار [ثقة حافظ].

وخالفه: سلم بن قتيبة [الشعيري: ثقة]، وقرة بن سليمان [قال أبو حاتم: «مجهول، ضعيف الحديث»، الجرح والتعديل (٧/ ١٣١)، العلل (١٦٨٩)، اللسان (٦/ ٣٩٢)]:

روياه عن عبد الملك بن حسين [وفي رواية: الحسين بن حريث، وفي أخرى: الحسن بن حرب]، عن يعلى بن عطاء [وفي رواية: نافع بن عطاء]، عن الوليد بن

عبد الرحمٰن، عن أم أيمن، قالت: . . . فذكراه بنحوه، وفي آخره: فقال: **«إنك لن تشتكي بطنك بعد يومك هذا»**.

أخرجه ابن السكن (٤/ ٤٣٣ ـ الإصابة)، وأبو يعلى (١٥/ ٥٨١/ ٣٨٢٣ ـ المطالب)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٠٣).

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٤١٥/ ٤١٠٦): «يرويه أبو مالك النخعي، واسمه عبد الملك بن حسين، واختلف عنه فرواه شهاب [كذا في المطبوع، والمخطوط (٥/ ٢٢٧/ أ)، وإنما هو شبابة]، عن أبي مالك، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم أيمن.

وخالفه: سلم بن قتيبة، وقرة بن سليمان، فروياه عن أبي مالك، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن أم أيمن.

وأبو مالك ضعيف، والاضطراب فيه من جهته».

فإن قيل: يشهد لحديث أميمة: حديث عائشة الذي أخرجه النسائي (١/ ٣٢/ ٣٣ و٦/ ٢٤١/ ٣٦٢٤)، وأبو عوانة (٣/ ٤٧٥/ ٥٧٥٢)، وابن حبان (١٤/ ٥٦٩/ ٦٦٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٣/ ٢٧٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٩)، وفي الدلائل (٧/ ٢٢٦)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٩٢/ ٥٤٦).

من طريق أزهر بن سعد السمان: أنبأنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: يقولون: **إن النبي ﷺ أوصى إلى علي! لقد دعا بالطست ليبول فيها، فانخنثت نفسه وما أشعر، فإلى من أوصى؟**.

والحديث رواه البخاري في صحيحه (٤٤٥٩)، من طريق أزهر بدون قولها: **«ليبول فيها»**، قال: حدثنا عبد الله بن محمد: أخبرنا أزهر به.

ورواه بدون الزيادة أيضاً: إسماعيل ابن علية وحماد بن زيد [ثقتان حافظان]، كلاهما عن ابن عون به بدون الزيادة.

أخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦)، والنسائي (٦/ ٢٤١/ ٣٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٢).

وهذا لا يقدح في صحة هذه الزيادة فإنها ثابتة صحيحة. قال ابن المنذر: «ثابت عن النبي ﷺ أنه بال في طست»، وقال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح»، وقال النووي في المجموع (٢/ ١١١): «هذا حديث صحيح».

فقد رواها عن أزهر بن سعد السمان جماعة من الثقات الحفاظ منهم: عمرو بن علي الفلاس، والعباس بن محمد الدوري، ونصر بن علي الجهضمي، ويزيد بن سنان البصري.

وتقدم ذكر من أخرج حديثهم.

وقد تابع أزهر على هذه الزيادة عن ابن عون: معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن. التقريب (٩٥٢)]، ووهيب بن خالد [ثقة ثبت. التقريب (١٠٤٥)]، وسليم بن أخضر [ثقة

ضابط. التقريب (٤٠٣)]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [هو ابن المثنى: ثقة. التقريب (٨٦٥)].

أخرج حديثهم: الترمذي في الشمائل (٣٦٩)، وابن خزيمة (٦٥)، وأبو عوانة (٣/ ٤٧٤ و٤٧٥/ ٥٧٥٠ و٥٧٥١)، وابن سعد (٢/ ٢٦٠ و٢٦١).

فهي زيادة ثابتة محفوظة بلا ريب.

إلا أن الحديث بهذه الزيادة المحفوظة لا يشهد لحديث أميمة بنت رقيقة.

فقد دل حديث عائشة أنه ﷺ فعل ذلك عند اشتداد المرض عليه ﷺ، بخلاف حديث أميمة الذي يدل على كونه كان يفعله على سبيل العادة وفي حال الصحة.

وفي حديث عائشة أنه بال في طست، وأما في حديث أميمة أنه كان يبول في قدح من عيدان؛ يعني: من خشب.

وحديث عائشة: واقعة حال لا عموم لها، بخلاف حديث أميمة الدال على الديمومة والاستمرار باستعمال كان والفعل المضارع.

وكان أزواجه ﷺ أولى بنقل ذلك عنه ﷺ إن كان من هذا شأنه وعادته.

ثم قد جاءت الدلائل الصحيحة الثابتة على عموم نجاسة بول الآدمي، فإن كان بول رسول الله ﷺ قد خُص من ذلك، فيحتاج إثبات ذلك إلى دليل قوي، لا تنفرد به امرأة مجهولة.

فلا يصح حديث في شرب بوله ﷺ، ولا في شرب دمه أيضاً.

ثم إن حديث أميمة معارض لما رواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣١٢/ ٢٠٧٧) قال: حدثنا أحمد [يعني: ابن يحيى بن زهير التستري] قال: نا إسحاق بن إبراهيم البغوي، قال: نا يحيى بن عباد أبو عباد، قال: نا يونس بن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، يحدث عن النبي ﷺ قال: **«لا يُنقَع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول يُنقَع، ولا تبولن في مغتسلك»**.

قال المنذري في الترغيب (١/ ٨٢): «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن»، وتبعه الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٤)، وجوَّد إسناده العراقي [فيض القدير (٥/ ١٧٧)].

قلت: إسناده حسن غريب؛ رجاله ثقات، غير يحيى بن عباد أبي عباد البصري، وهو صدوق؛ إلا أنه تفرد به وهو بصري، عن يونس الكوفي في كثرة من روي عنه؛ فالله أعلم، ويونس ممن يهم ويخطىء.

وأما ما رواه عبد الله بن نجي، عن علي، عن النبي ﷺ، عن جبريل قال: **«لا ندخل بيتاً فيه بول»**.

فأخرجه ابن عدي (٤/ ٢٣٤)، وأنكره على ابن نجي، وقال: «وأخباره فيها نظر».

قلت: عبد الله بن نجي: ضعيف، ولم يسمع من علي [التهذيب (٤/ ٥١٤)، وانظر الحديث الآتي برقم (٢٢٧)].

وفي الإسناد إليه: شيخ شيخ ابن عدي: حميد بن أحمد الخزاز: شيخ للإسماعيلي والطبراني، ولم أر من وثقه [معجم شيوخ الإسماعيلي (٢/ ٦٣٤)، المعجم الصغير (١/ ٢٥٥)]، والله أعلم.

وانظر أيضاً فيما لا يصح: الثقات (٦/ ٨٨ ـ ٨٩)، الكامل (٦/ ٤٦)، الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٧)، بيان الوهم (٢/ ٢٦٧/ ٢٦٧) و(٣/ ١٤٤/ ٨٥٤) و(٥/ ٦٧١).

وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٠/ ١٨٤٣ ـ ١٨٤٧).

١٤ ـ باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٢٥ ... العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين**» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو عوانة (١/ ١٦٦/ ٤٨٦ و٤٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٢٤/ ٦٢٠)، وابن خزيمة (٦٧)، وابن حبان (٤/ ٢٦٢/ ١٤١٥)، وابن الجارود (٣٣)، والحاكم (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٩٣)، وأبو يعلى (١١/ ٣٦٩/ ٦٤٨٣)، وابن عدي (٦/ ٣١١)، وابن المقرئ في الأربعين (٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٧)، وفي المعرفة (١/ ١٩٦/ ١٣١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٣/ ١٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ١٦٤).

ولفظ مسلم: «**اتقوا اللعَّانَيْن**» قالوا: وما اللعَّانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**».

هذا لفظ إسماعيل بن جعفر ومن تابعه عن العلاء به.

ولفظ سليمان بن بلال [عند ابن الجارود، وبنحوه عند أبي عوانة]: «**اجتنبوا اللعانين**» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتبرز على طريق الناس، أو في مجلس قوم**».

فقوله هنا: «**أو في مجلس قوم**»: مبين لمجمل قوله ﷺ: «**أو في ظلهم**»، ومقيد له.

* * *

٢٦ ... نافع بن يزيد: حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**».

قال أبو داود: هذا مرسل، وهو مما انفرد به أهل مصر.

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٣/ ٢٤٧)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٠٧)، والبيهقي (١/ ٩٧)، وابن عساكر في تاريخه (٥٨/ ٤٢٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٥٤).

قال أبو داود في كتاب التفرد: «ليس هذا بمتصل» [البدر المنير (٢/ ٣١٠)، التهذيب (٤/ ٥٢٨)].

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه مغلطاي بقوله: «وفيما قاله نظر، ذلك أن هذا حديث منقطع، فيه رجل مجهول» [شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٣٠)].

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ٤٥٩): «وأبو سعيد قيل: لم يسمع من معاذ».

وقال المزي في الأطراف (٨/ ٤١٩): «أبو سعيد هذا لم يدرك معاذ بن جبل، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣١٠): «صححه ابن السكن حيث ذكره في صحاحه المأثورة، وفي ذلك نظر؛ فأبو سعيد هذا قيل: لم يسمع من معاذ فيكون منقطعاً».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٨): «هذا إسناد ضعيف، فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول، وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ: مرسلة».

وضعفه عبد الحق الإشبيلي معلاً إياه بالانقطاع فقط، قال في الأحكام الوسطى (١/ ١٢٥): «وأبو سعيد هو الحميري، ولم يسمع من معاذ».

فتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٤١/ ٦٩٢) لاقتصاره على إعلاله بالإرسال فقط فقال: «وأبو سعيد هذا: لا يعرف من غير هذا الإسناد...، فهو مجهول، فاعلم ذلك».

وفي التقريب (١١٥٣): «مجهول وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة».

وفي الميزان (٤/ ٥٣٠): «لا يدرى من هو».

وانظر: الترغيب (١/ ٨٠)، والتلخيص (١/ ١٨٤)، التاريخ الكبير (٣/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٠)، الثقات (٨/ ٢٢٣)، الإكمال (٣/ ٨٦)، اللسان (٣/ ٣١٦).

والحاصل: أن إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وجهالة أبي سعيد الحميري.

ومما رُوي في معناه [في الموارد]:

١ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب:

عن ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس، يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اتقوا الملاعن الثلاث**» قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «**أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به، أو في طريق، أو في نقع ماء**».

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٩)، والسرقسطي في الدلائل (٢٨)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٠٨).

وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، ولأجل الرجل المبهم راويه عن ابن عباس.

ويحتمل أن يكون هذا المبهم هو نفسه أبو سعيد الحميري الراوي عن معاذ.

فالنفس لا تطمئن لتعدد مخرج الحديثين، ذلك أن الحديثين مما تفرد بهما أهل مصر، روى حديث معاذ: حيوة بن شريح التجيبي المصري عن أبي سعيد الحميري، وروى حديث ابن عباس: عبد الله بن هبيرة السبئي المصري عمن سمع ابن عباس، وهنا يظهر احتمال كون الراوي عن معاذ وعن ابن عباس واحداً، لا سيما والحميري: مجهول، فلذا لم يحفظه ابن هبيرة، ولهذا المعنى قال ابن منده في فتح الباب (٣٢١٧): «أبو سعيد الحميري: حدث عن: معاذ بن جبل، روى حديثه: حيوة بن شريح المصري. وقال ابن لهيعة: عن عبد الله بن هبيرة، عمن سمع ابن عباس».

وعلى فلا يكون حديث ابن عباس شاهداً لحديث معاذ؛ لاتحاد المخرج، والله أعلم.

٢ ـ حديث ابن عمر:

يرويه الحكم بن مروان: حدثنا الفرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرةٍ مثمرةٍ، ونهى أن يتخلى الرجل على ضفة نهرٍ جارٍ**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦/ ٢٣٩٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٣).

قال العقيلي: «فيه رواية من غير هذا الوجه تقارب هذه الرواية» يعني: في الضعف.

وأخرج الطبراني بهذا الإسناد حديثين ثم قال: «لم يرو هذه الأحاديث عن ميمون إلا فرات، تفرد بها الحكم».

وقال ابن عدي: «ولفرات بن السائب غير ما ذكرت من الحديث، خاصة أحاديثه عن ميمون بن مهران: مناكير».

وقال أبو نعيم بعد أن أخرج ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «هذه الأحاديث الثلاثة من مفاريد فرات بن السائب عن ميمون».

قلت: هو حديث باطل، فرات بن السائب: متروك، منكر الحديث، قال الإمام أحمد: «قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون، يُتَّهم بما يتهم به ذاك».

قلت: يعني: في الكذب والوضع على ميمون [اللسان (٦/ ٣٢٣)، سؤالات الميموني (٣٥٣)، التهذيب (٣/ ٥٦٥)].

وانظر في الحكم بن مروان: اللسان (٣/ ٢٥٣) والتعليق عليه. تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٥)، التعجيل (٢١٩).

وفي الباب مما لا يصح، ولا يصلح شاهداً لحديث معاذ في موارد الماء:

١ ـ جابر بن عبد الله:

وذكر في الشاهد منه التخلي في طريق الناس فقط.

أخرجه ابن ماجه (٣٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ١٤٤/ ٢٥٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٥ و٣٨١)، وعبد الرزاق (٥/ ١٦٠/ ٩٢٤٧) مرسلاً، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٠٦/ ٢٦٣٥٢)، وفي الأدب (١١٧)، وأبو يعلى (٤/ ١٥٣/ ٢٢١٩).

وأصله عند مسلم (١٩٢٦)، والترمذي (٢٨٥٨) من حديث أبي هريرة، بدون موضع الشاهد.

٢ ـ ابن عمر:

وذكر في الشاهد منه التخلي في طريق الناس فقط.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٩٥٦ و٣٢٠٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨١/ ١٣١٢٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٤٠٧).

٣ ـ سعد بن أبي وقاص:

وفيه التخلي في طريق الناس فقط.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٠٦/ ٢٦٣٥٠)، وفي الأدب (١١٥)، والخرائطي في مساوىء الأخلاق (٣/ ١٠٨٣/ ٧٨٦)، والدارقطني في العلل (٤/ ٣٧٨/ ٦٤١).

٤ ـ أبي هريرة:

رُوي عنه موقوفاً ومرفوعاً، بألفاظ مختلفة، وأسانيد متعددة [وفيها ذكر الطريق والظل والقبر]:

أخرجها إجمالاً: الحاكم (١/ ١٨٦)، والطيالسي (٢٥٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٠٦/ ٢٦٣٥١)، وفي الأدب (١١٦)، وأحمد بن منيع (٥/ ٣٤٠/ ٨٣٨ ـ مطالب)، والطحاوي (١/ ٥١٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٠١)، والبيهقي (١/ ٩٨)، والخطيب في تاريخه (٨/ ٣٥٥).

٥ ـ عبد الله بن عمرو:

في النهي عن التخلي تحت الشجرة المثمرة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٢) في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي، وهو في عداد من يضع الحديث [اللسان (٦/ ١٤٩)].

٦ ـ أبي أمامة:

في البول والتغوط على القبر.

أخرجه الروياني (١٢١٨).

٧ ـ سراقة بن مالك:

وذكر في الشاهد منه الظل والطريق.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٠/ ٥١٩٨)، والخطابي في غريب الحديث (٥٥٩/٢).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٥٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٧/ ٧٥)، وقد انفرد برفع هذا الحديث، وذكر زيادة الماء أو النهر: أحمد بن ثابت بن عتاب، الملقب فرخويه، وهو متهم [انظر: اللسان (١/ ٤١٤)].

ولا تخلو أسانيدها من مقال، وفي بعضها ضعف شديد جداً.

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٩): «قوله: **«اتقوا اللاعنين»**: يريد الأمرين الجالِبَيْن للَّعن، الحاملَيْن الناس عليه، والداعيَيْن إليه؛ وذلك أن من فعلهما لُعن وشُتم، فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل؛ فكان كأنهما اللاعنان، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون، فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية، أي: مرضية. والملاعن: مواضع اللعن. والموارد: طرق الماء، واحدها موردة. والظل هنا يراد به مُستظَل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته؛ فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حايش من نخل، وللحايش لا محالة ظل. وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرى للناس ومنزلاً لهم»، وانظر: غريب الحديث (١/ ١٠٨)، شرح النووي (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١)، البدر المنير (٢/ ٣١٥).

وقال القرطبي في المفهم (١/ ٥٢٤): «ويفهم من هذا: تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة، كمجتمعاتهم وشجرهم المثمر، وإن لم يكن له ظلال وغير ذلك».

١٥ ـ باب في البول في المستحم

٢٧ ... معمر: أخبرني أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفَّل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبولَنَّ أحدكم في مُستَحَمِّه ثم يغتسلُ فيه** [وفي رواية: **ثم يتوضأُ فيه**]**؛ فإن عامة الوسواس منه»**.

وروى شعبة وسعيد عن قتادة، عن عُقبة بن صُهبان: سمعت عبد الله بن مغفَّل يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس.

وحديث شعبة أولى.

ورواه يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن مغفل قوله.

الصحيح موقوف، وله حكم الرفع، وله شاهد دون جملة الوسواس

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٢٩)، وفي الأوسط (٢/ ٢٤/ ١٦٥٥)، والترمذي في الجامع (٢١)، وفي العلل (١٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٠)، والنسائي (١/ ٣٤/ ٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، وابن حبان (٤/ ٦٦/ ١٢٥٥)، وابن الجارود (٣٥)، والحاكم (١/ ١٦٧ و١٨٥)، وأحمد (٥/ ٥٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٥٥/ ٩٧٨)، وعبد بن حميد (٥٠٥)، والروياني (٩٠٧)، وابن المنذر (١/ ٣٣١/ ٢٦٨)، والعقيلي (١/ ٢٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٠/ ٣٠٠٥)، والبيهقي (١/ ٩٨)، والخطيب في الموضح (١/ ٢٣١).

من طرق عن معمر، عن أشعث بن عبد الله به.

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له: أشعث الأعمى».

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، ويرون أن أشعث هذا هو ابن جابر الحُدَّاني، وروى معمر فقال: عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث بن عبد الله إلا معمر».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وضعفه العقيلي، وصحح فيه الموقوف.

وقال النووي في المجموع (٢/ ١١٠): «هذا الحديث حسن».

وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٩٠): «وإسناده صحيح».

قلت: أشعث: هو ابن عبد الله بن جابر الحُدَّاني البصري، وهو: صدوق، إلا أنه لم يُذكر له سماع من الحسن، وإن كان أدرك أنس بن مالك، وروى عنه أيضاً، قال البخاري لسليمان بن حرب: «أشعث أدرك أنساً؟ قال: نعم» [التاريخ الكبير (٢/ ١٢٦)] [وانظر: التهذيب (١/ ٣٦٥)، الميزان (١/ ٢٦٥)، التاريخ الكبير (١/ ٤٢٩)، الموضح (١/ ٢٢٧)، وغيرها].

وأما قول عبد الحق في الأحكام الوسطى: «ولم يسمعه أشعث من الحسن» فهو وهم منه، صدر عن لبس في فهم كلام يحيى القطان المنقول عند العقيلي، وإنما الذي لم يسمعه من الحسن هو الحسن بن ذكوان، وسيأتي الكلام عليه، وقد بيَّن هذا المعنى الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٥٧٢/ ٥٨٢) بما يشفي ويغني، إلا أن ابن القطان وهم في قوله: «وهو كما ترى لم يعرض فيه [يعني: العقيلي في الضعفاء] لما بين الأشعث

والحسن البصري، وكيف يعرض له، وهو أخص أصحابه، وقد سمع منه كثيراً...».

قلت: وهذا وهم من الحافظ فإن أشعث هذا ليس من أصحاب الحسن المشهورين، ولعله أراد أشعث بن عبد الملك الحمراني، فإنه من أصحاب الحسن ممن أكثر الرواية عنه، وسمع منه الكثير، وهو من الطبقة الثانية من أصحاب الحسن عند ابن المديني [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٤٣١)، شرح علل الترمذي (٢٧٥)، التهذيب (١/ ٣٦٧)، الميزان (١/ ٢٦٦)].

ولعل الذي أدى به إلى الخلط بينهما: ما وقع في بعض نسخ النسائي: «عن الأشعث بن عبد الملك» وهو وهم أيضاً، فإن المزي لم يثبت هذا الاختلاف في أطرافه (٧/ ١٧٣).

وإنما نسبه رواة الحديث فقالوا: أشعث بن عبد الله، وهو كذلك في بعض النسخ من سنن النسائي، وهذا هو الذي اعتمده المزي وغيره.

وأما الحسن البصري فلم أر تصريحاً له بالسماع في طرق الحديث، وهذا لا يُعِلُّ الإسناد بشيء، أعني: عنعنة الحسن فيه، فإنها مقبولة محمولة على الاتصال، فقد ثبت للحسن البصري سماع من عبد الله بن مغفل في غير هذا الحديث، وقد أثبت له السماع منه: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو حاتم والبزار والبرديجي [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١١١/ ١٧٣١)، مسائل صالح (٦٣٤ و٦٣٦)، المراسيل (١٥١)، تاريخ ابن معين (٣/ ٣٢/ ١٣٦)، من كلام أبي زكريا للدقاق (٣٩١)، معرفة الرجال لابن محرز (٦٦١)، العلل لابن المديني (٥٠)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٨٤)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٢٩/ ١٠٩٧ و١٠٩٨)، كنى البخاري (٣٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٤١) و(٩/ ٣٨١)، مسند أحمد (٥/ ٥٦)، الكامل (٥/ ١٠٨)، التمهيد (٢٢/ ٣٣٣)، نصب الراية (١/ ٩٠)، البدر المنير (٤/ ١١٦)، تحفة التحصيل (٧٣)].

ولا يقال بأن الحسن مدلس فترد عنعنته حتى يصرح بالسماع، وذلك أن تدليس الحسن إنما هو من نوع ما أسماه ابن حجر بالإرسال الخفي، يعني: رواية المعاصر عمن لم يلقه ولم يسمع منه بصيغة موهمة، وهذا النوع من التدليس لا ترد عنعنته طالما ثبت سماعه من شيخه ولو مرة فلا يطلب السماع في كل حديث بعينه لكونه محمولاً على الاتصال.

فإن قيل: إن مجرد وصفه بالتدليس كافٍ لرد عنعنته.

فيقال: إن الذي عليه المتقدمون وجمهور المتأخرين أن التدليس يطلق على رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، وروايته عمن عاصره ولم يلقه، وتدليس الحسن من النوع الثاني لا الأول.

فإن قيل: فما الدليل على هذا؟

فيقال: بأن الذين وصفوا الحسن بالتدليس هم: خلف بن سالم [معرفة علوم

الحديث (١٠٨)]، والنسائي [سؤالات السلمي (٤٤٢)، الميزان (١/ ٤٦٠)]، وابن حبان [الثقات (٤/ ١٢٣)، مشاهير علماء الأمصار (٦٤٢)، المجروحين (١/ ٨٠ و٨١)]، والحاكم [المعرفة (١٠٨ و١١١)]، وابن حزم [الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٤١ ـ ١٤٢)]، وابن دقيق العيد [الاقتراح (٢١٣)]، والذهبي [أهل التدليس، شرحه التأسيس (٢٣)]، والعلائي [جامع التحصيل (١٠٥)]، وسبط ابن العجمي [التبيين (٧٢)]، وابن حجر [تعريف أهل التقديس (٤٠)].

وهؤلاء منهم من وصفه بالتدليس لروايته عن معاصرين لم يلقهم ولم يسمع منهم: كخلف بن سالم وابن حبان والحاكم.

ومنهم من ذكره في طبقة من احتمل الأئمة تدليسه فتقبل عنعنته مطلقاً: كابن حزم وابن حجر.

وأما العلائي فذكره في طبقة من اختلف في قبول عنعنته، ولا سلف له.

والبقية ذكروه في عموم الموصوفين بالتدليس، ولا يلزم منه رد عنعنته مطلقاً فإنهم ـ في وصف الحسن بالتدليس ـ تبع لمن تقدمهم، وهم على كونه ممن يروي عن المعاصر ولم يلقه، لا ممن يروي عمن سمع ما لم يسمع.

فإن قيل: فالنسائي ذكره في المدلسين، وعددهم سبعة عشر راوياً، أفلا يعد ذلك دليلاً على أنه اقتصر على كبار المدلسين الذين ترد عنعنتهم؟

فيقال: إن مقبولي العنعنة منهم: عشرة، ممن ذكرهم ابن حجر في الطبقة الثانية، فذِكر الحسن فيهم ليس دليلاً على رد عنعنته، بل هو من قبيل المعاصر الذي يروي عمن لم يلقه.

ثم إن الموصوفين بالتدليس ليسوا في طبقة واحدة بل هم على مراتب، وإنما ترد عنعنة من غلب عليه التدليس وثبت أنه دلس، كما أن من أنواع التدليس ما لا تقدح العنعنة في رواية الراوي؛ مثل تدليس الشيوخ، أو تدليس التأويل في صيغ الأداء.

ومن الأئمة الذين قبلوا عنعنة الحسن أو صححوا له:

١ ـ ابن سعد:

إذ يقول في الطبقات (٧/ ١٥٧ ـ ١٥٨): «ما أسند من حديثه، وروى عمن سمعه منه: فحسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة».

٢ ـ البخاري:

وهذا البخاري إمام أهل الصنعة يخرج له حديثاً قد ثبت له فيه سماعه من أبي بكرة:

قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر... ويقول: «**إن ابني هذا سيد ...**» الحديث (٢٧٠٤ و٣٦٢٩ و٣٧٤٦ و٧١٠٩).

قال البخاري: «قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث».

ثم أخرج له حديثاً ثانياً (١٠٤٠ و١٠٤٨ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و٥٧٨٥) في الكسوف معنعناً، ثم علقه من طرقٍ عن الحسن، ومنها قوله: «وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة...»، ومن المعلوم أن في تفرد المبارك بن فضالة بذكر السماع في حديث الحسن فيه نظر، فقد أنكر الإمام أحمد على المبارك تصريحه بسماع الحسن من بعض الصحابة مع أن أصحاب الحسن يذكرونه عنه بالعنعنة [راجع: التهذيب (٨/ ٣٢)].

ثم أخرج له حديثاً ثالثاً (٧٨٣) معنعناً أيضاً، في الركوع دون الصف، لم يصرح فيه بالسماع من أبي بكرة، لكن أتى التصريح بالتحديث في رواية أبي داود (٦٨٣ و٦٨٤)، والنسائي (٢/ ١١٨).

ثم أخرج له حديثاً رابعاً (٤٤٢٥ و٧٠٩٩) بالعنعنة: **«لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»**، وقد نظرت في طرق الحديث فلم أظفر منها بتصريحه بالسماع، فهو مروي بالعنعنة في كل طرقه التي اطلعت عليها.

ويصلح هذا الحديث الأخير أن يقال فيه: إن البخاري احتج بعنعنة الحسن بعد ما ثبت له السماع في أحاديث أخرى مما يدل على أن عنعنة الحسن لا تضره مطلقاً إلا إذا لم يثبت لنا سماعه من شيخه فحينئذ يتوقف فيه.

ومن الممكن أن يقال في هذا الأخير أيضاً: إن البخاري احتج بعنعنة الحسن لما علم أنه متابَع عليه، ولم ينفرد به عن أبي بكرة، فقد قال البزار في مسنده (٩/ ١٠٧/ ٣٦٤٩) بعد هذا الحديث من رواية الحسن عن أبي بكرة معنعناً: «وهذا الحديث قد رواه أبو بكرة، ورواه عن أبي بكرة جماعة، وهذا الإسناد أحسن إسناد يروى في ذلك من حديث حميد الطويل».

٣ ـ ابن المديني:

أورد الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٠) حديث العقيقة عن سمرة بن جندب في ترجمة الحسن البصري ثم قال: «قال علي: وسماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: **«من قتل عبده قتلناه»**».

يعني: أن ابن المديني احتج بحديثه هذا مع أنه معنعن، ومخالف لما عليه جمهور العلماء من أن السيد لا يقاد بعبده، وهذا يعني: أن أحاديث الحسن عن سمرة كلها محمولة على الاتصال بعد ثبوت سماعه منه في حديث العقيقة.

٤ ـ أن الذين وصفوا الحسن بالتدليس قبلوا عنعنة الحسن، واحتجوا بها، كابن حبان والحاكم.

٥ ـ واحتج بعنعنته أيضاً وصحح له: الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وأبو عوانة والبزار والبيهقي والضياء وابن القطان الفاسي ومغلطاي والهيثمي [راجع: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (١/ ٥١٠ ـ ٥١٧)].

⊂ إذا تبين هذا فلا وجه لتضعيف هذا الإسناد بدعوى تدليس الحسن البصري، وهذا

الإسناد أقرب ما يكون إلى قول المنذري في الترغيب (١/ ٨٢): «إسناده صحيح متصل، وأشعث بن عبد الله: ثقة صدوق، وكذلك بقية رواته، والله أعلم».

فإذا جاء من يتعقب الترمذي، بل والبخاري أيضاً فيقول: لم ينفرد به أشعث الحداني عن الحسن، بل توبع عليه [انظر: المرسل الخفي (٤/ ١٧٥٤)].

☜ **فيقال له: تعال فلننظر إلى هذه المتابعات:**

١ ـ قال الطبراني في الأوسط (٧/ ٤٢/ ٦٧٩٣): حدثنا محمد بن هارون: نا مروان بن محمد: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مغتسله، وقال: **«إنه يورث الوسواس»**.

قال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن قتادة عن الحسن إلا سعيد بن بشير، تفرد به مروان بن محمد».

قلت: سقط من هذا الإسناد سهواً: العباس بن الوليد بن صبح الخلال الدمشقي بين محمد بن هارون بن محمد بن بكار وبين مروان بن محمد الطاطري؛ يؤيد ذلك أمران:

الأول: تباعد ما بين وفاتي محمد بن هارون ومروان بن محمد فإن بينهما (٧٩) سنة.

الثاني: أن الطبراني ذكر هذا الحديث بعد حديث (٦٧٩٢) قال فيه: حدثنا محمد بن هارون: ثنا العباس بن الوليد: نا مروان بن محمد: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس... .

وقد أخرج بهذا الإسناد إلى قتادة ثلاثة أحاديث (٦٧٨٩ و٦٧٩٢ و٦٨١٦)، وإلى مروان حديثاً واحداً (٦٧٩٨).

ويحتمل أن يكون الواسطة بينهما: إبراهيم بن مروان بن محمد الطاطري، فقد أخرج الطبراني ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد (٦٧٨٣ و٦٧٨٧ و٦٧٨٨).

وسواء كان العباس أو إبراهيم هو الواسطة فلا يضر، فإن كليهما: صدوق [التقريب (١١٦ و٤٨٨)].

ثم وجدت بعد هذا البحث أن الطبراني قد أخرجه في مسند الشاميين (٤/ ٣٧/ ٢٦٦٩)، قال: حدثنا محمد بن هارون بن محمد بن بكار: ثنا العباس بن الوليد الخلال: ثنا مروان بن محمد الطاطري به.

فكان بحثي في محله، ولله الحمد والمنة.

ولا يضر تفرد مروان بن محمد الطاطري بهذا الإسناد؛ فإن مروان: ثقة ضابط، يُعتمد على حفظه، إلا أن الحمل فيه على سعيد بن بشير؛ فإنه دمشقي ضعيف، يروي عن قتادة المناكير، وفي تفرده عن قتادة بمثل هذا الإسناد نكارة ظاهرة [التهذيب (٣/ ٣٠٣)].

بل إنه خالف أوثق وأضبط وأحفظ أصحاب قتادة:

فقد رواه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة:

كلاهما عن قتادة، عن عُقبة بن صُهْبان، قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس. موقوف.

وهذا لفظ شعبة، ولفظ سعيد: **نُهي أو زُجر أن يُبال في المغتسل.**

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٤٢) تبعاً لحديث آخر. وفي التاريخ الكبير (٦/ ٤٣١)، والحاكم (١/ ١٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٦/ ١٢٠١)، وأبو يعلى في المعجم (٣٦)، والعقيلي (١/ ٢٩)، والبيهقي (١/ ٩٨)، وعلقه أبو داود (٢٧).

وإسناده صحيح.

فأين سعيد بن بشير من شعبة وابن أبي عروبة، فإنه قد سلك فيه الجادة كما ترى، فوهم فيه مرتين:

مرَّة قلب الإسناد فجعل الحسن البصري مكان عقبة بن صهبان، ومرة رفع الموقوف.

فلا يشك عاقل بعد هذا في سقوط هذه المتابعة بل وبطلانها، لا سيما مع جزم الأئمة بتفرد أشعث الحداني به عن الحسن.

ج وممن وهم فيه على قتادة أيضاً:

يزيد بن إبراهيم التستري فقد رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن ـ أخي الحسن البصري ـ، عن عبد الله بن مغفل: أنه كان يكره البول في المغتسل، وقال: إن منه الوسواس.

أخرجه البيهقي (١/ ٩٨)، وعلقه أبو داود (٢٧).

وفي سنده تصحيف إذ فيه: «ثنا قتادة، عن سعيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل»، والتصحيح من «المهذب في اختصار السنن الكبير» للذهبي (١/ ١١٨).

ويزيد: ثقة ثبت؛ إلا أنه في قتادة ليس بذاك. أُنكرت عليه أحاديث رواها عن قتادة [التهذيب (٩/ ٣٢٧)]، وقد وهم فيه مرة واحدة حيث قلب إسناده، وجعل سعيد بن أبي الحسن مكان عقبة بن صهبان، ولكنه تابع شعبة وسعيداً على وقفه.

٢ ـ قال العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٩): حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الحسن بن ذكوان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن البول في المغتسل.**

قال يحيى: قيل له: أسمعته من الحسن؟ قال: لا.

ثم قال العقيلي: «... ولعل حسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني».

فإن كان كما قال العقيلي، فقد رجع الحديث إلى الأشعث، وإن لم يكن فلا متابعة أيضاً: فإن الحسن بن ذكوان: صالح الحديث، كان يدلس عن المتروكين مثل عمرو بن خالد الواسطي [متروك، ورماه وكيع بالكذب. التقريب (٧٣٤)]، وهو هنا قد أقر على نفسه بأنه لم يسمعه من الحسن ودلَّسه [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٧)، الميزان (١/ ٤٨٩)].

• **تنبيه:**

ذكر الحافظ في الفتح (٨/٥٨٨): أن الطبري أخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن أيضاً، ثم قال: «وهذا التعقب وارد على الإطلاق، وإلا فإسماعيل ضعيف».

قلت: ويحتاج أيضاً إلى نظر في الإسناد إليه.

وبعد ما رأينا حال هذه المتابعات يجب المصير والتسليم لهؤلاء الجهابذة الحفاظ، حيث اتفقوا على تفرد الأشعث الحداني بهذا الحديث عن الحسن ولم يتابع عليه، قاله: البخاري والترمذي والعقيلي وابن المنذر، وقال: «وقد دفع حديث عبد الله بن مغفل بعض أصحابنا، وقال: لم يروه غير أشعث الحداني عن الحسن، ووقفه سائر من رواه».

قلت: وهو كما قال أبو داود وابن المنذر والعقيلي، بتقديم رواية شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل قوله، على رواية أشعث المرفوعة، قال أبو داود والعقيلي: «حديث شعبة أولى».

وقال الترمذي في حديث أشعث: «غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله»، وقال البخاري: «لا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه»، وفي هذا استنكار للمرفوع، وتنبيه على أن الوهم فيه من أشعث.

إلا أنه يبقى التنبيه على رواية ابن أبي عروبة ففيها: **نُهي أو زُجر عن البول في المغتسل**، فهذا وإن كان موقوفاً؛ إلا أن له حكم الرفع.

وحاصل ما تقدم: **أن الحديث موقوف على عبد الله بن مغفل، وله حكم الرفع**، وله شاهد يأتي [وانظر: المرسل الخفي (٤/١٧٥٣)] [وانظر: فيض القدير (٦/٣٤٥)].

ولذلك فإن الإمام أحمد لما سئل عن هذا الحديث لم ينكره، ولم يضعفه، وإنما أجاب جواب المحتج به، فقد قال ابنه صالح في مسائله (٥٥٧): «قلت: ما تقول في حديث النبي ﷺ **«لا يبل أحدكم في مستحمه»؟**

قال: يقول: **«إن منه الوسواس»**؛ إذا كان يبول موضعاً يغتسل فيه»، والله أعلم.

* * *

٢٨ ... داود بن عبد الله، عن حميد الحميري ـ وهو: ابن عبد الرحمٰن ـ، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبولَ في مغتسله.**

حديث صحيح

لفظ أبي عوانة عند أحمد: لقيت رجلاً قد صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: **نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في**

مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفوا جميعاً.

أخرجه أبو داود مفرقاً في موضعين (٢٨ و٨١)، والترمذي مقتصراً على شطره الأول بمعناه من فعله ﷺ، في الشمائل (٣٥) بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يترجل غِباً». والنسائي مفرقاً (١/ ١٣٠/ ٢٣٨) و(٨/ ١٣١/ ٥٠٥٤)، والحاكم (١/ ١٦٨) بشطره الأول. وأحمد (٤/ ١١٠ و١١١) و(٥/ ٣٦٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣١/ ٢٦٩)، والطحاوي (١/ ٢٤)، وابن شاهين في الناسخ (٥١ و٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٢٤/ ٧٢٠١)، والبيهقي (١/ ٩٨ و١٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٧/ ٢٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

وهذا حديث صحيح.

وقد صححه الحميدي، قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٢٢٦): «وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث...».

وصححه ابن القطان (٢/ ١٠٤/ ٧٢) و(٥/ ٢٢٦/ ٢٤٣٦).

وقال النووي في المجموع (١/ ٣٦٠): «رواه النسائي بإسناد صحيح، وجهالة اسم الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول»، وقال أيضاً (٢/ ١١١): «وإسناده صحيح».

وقال ابن حجر في البلوغ (٦): «وإسناده صحيح».

وأما قول ابن المنذر والبيهقي فيه فهو غير مقبول.

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٢): «وحديث داود الأودي: حديث منكر، ولا يُدرى محفوظ أم لا، والله أعلم».

قلت: بل هو محفوظ.

وقال البيهقي في السنن (١/ ١٩٠): «وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى».

وقال في المعرفة (١/ ٢٧٨): «وأما حديث داود بن عبد الله الأودي... فإنه منقطع».

والقول بإرساله غير ظاهر، بل هو متصل صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وداود الأودي وإن لم يحتج به الشيخان فقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو داود، فهو ثقة يحتج بما تفرد به عن حميد.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٠٠): «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمٰن هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف: مردودة؛ فإنه ابن عبد الله الأودي، وهو ثقة».

وانظر: تعقب ابن التركماني على البيهقي في الجوهر النقي فقد بين عوار ما احتج به البيهقي وأطال في الرد عليه فأجاد.

ومن شواهده: حديث عبد الله بن يزيد، عند الطبراني في الأوسط (٢/ ٣١٢/ ٢٠٧٧)، وإسناده حسن غريب. وقد تقدم تحت الحديث المتقدم برقم (٢٤).

وتدل الأحاديث على النهي عن البول في المغتسل، وحمل جماعة من العلماء النهي على ما إذا كان البول يستقر في موضع الاغتسال بحيث يصيبه الرشاش، فأما إذا كان له مسلك [يعني: منفذ] يذهب فيه البول، أو كان الموضع صلباً يجري عليه البول ولا يستقر فلا حرج إذاً، وإنما ينهى عنه لو كان رخواً يستقر فيه أو صلباً ولا يجرى عليه.

وأما الوسواس: فقيل: إن الوسواس من رشاش البول، وقيل: إن الوسواس معناه حديث النفس والأفكار، والمصدر بالكسر، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه [(١/ ١٠٦/ ١٢٠٢) وفيه انقطاع] عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم، وذكر صاحب الصحاح وغيره: أن اللمم طرف من الجنون، ويقال أيضاً: أصاب فلاناً لمة من الجن، وهو المس [العرف الشذي (١/ ٦٥)].

قلت: أثر أنس لا يصح، فقد رواه عبد الرزاق (١/ ٢٥٥/ ٩٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٦/ ١٢٠٢)، من طريق الثوري عمن سمع أنساً، ومعلوم أن الثوري يبهم الرجل إذا كان يستضعفه، وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٢/ ٢٧٢)، من طريق ابن المبارك، عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس به، فعين ما كان مبهماً، وأبان: متروك.

وانظر: المجموع (٢/ ١١١)، تهذيب الأسماء (٣/ ٦٩)، المغني (١/ ١٠٩)، شرح السيوطي لسنن النسائي (١/ ٣٤) وكذا حاشية السندي عليه. معالم السنن (١/ ٢٠)، فيض القدير (٦/ ٣٤٥)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٥)، وغيرها.

١٦ ـ باب النهي عن البول في الجحر

٢٩ ... معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سَرْجِس: **أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجُحْر.**

قال: قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الحجر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن.

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ٣٣ ـ ٣٤/ ٣٤) بلفظ: **«لا يبولن أحدكم في جحر»**. وابن الجارود (٣٤)، والحاكم (١/ ١٨٦)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ٣٧٤ و٣٧٥)، وأحمد (٥/ ٨٢)، والروياني (١٤٥١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٠/ ٢٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٥/ ١٩٢).

ولفظ أحمد والحاكم وغيرهما مطولاً: **«لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نمتم فأطفئوا السراج؛ فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت، وأوكئوا الأسقية، وخمروا الشراب، وأغلقوا الأبواب»**.

والحديث سكت عليه أبو داود، واحتج به النسائي في صحاحه، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن السكن والضياء والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبدع [كذا في المطبوع، والمخطوط (١/ ٨٦/ب ـ رواق المغاربة)، والبدر المنير (٢/ ٣٢٣)] فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة، والله أعلم».

أما تصحيح ابن خزيمة للحديث فمأخوذ مما رواه الحاكم بإسناده عن ابن خزيمة قال: «أنهى عن البول في الأجحرة لخبر عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في الجحر»**، وقال قتادة: إنها مساكن الجن، لست أبت [وفي رواية: أثبت] القول أنها مسكن الجن؛ لأن هذا من قول قتادة».

وأما تصحيح ابن السكن فذكره ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٢٣)، وابن حجر في التلخيص(١/ ١٨٧).

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (١/ ٣٦٧): «لم يسند هذا الحديث غير معاذ».

وقال النووي في الخلاصة (٣٤٤)، والمجموع (٢/ ١٠٤): «صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٢١): «هذا الحديث صحيح».

ومع ما ذكره الحاكم هنا من عدم استبعاد سماع قتادة من ابن سرجس، فقد جزم بنفيه في المعرفة (١٤٩) بقوله: «وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس».

ولعله أخذ هذا القول الأخير مما رواه ابن أبي حاتم في المراسيل (٦١٩) عن الإمام أحمد قال: «ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه. قيل: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً» وعقبه ابن أبي حاتم بقوله (٦١٩ب): «حديث ابن سرجس: ما يرويه غير معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس: **أن النبي ﷺ نهى عن البول في الأجحرة»**.

وفي هذا دلالة على أنه لا يعلم لقتادة عن ابن سرجس سوى هذا الحديث [انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٣٤٨)، إتحاف المهرة (٦/ ٦٦٦)، الإمام (٢/ ٤٥٩)، البدر المنير (٢/ ٣٢٣)].

فإذا علمنا بأنه ليس لقتادة عن ابن سرجس سوى هذا الحديث ثم بعد ذلك يقول أبو حاتم: «ولم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنساً وعبد الله بن سرجس» [المراسيل (٦٤٠)، الجرح والتعديل (٧/ ١٣٣)].

وقد صحح أبو زرعة سماعه منه [جامع التحصيل (٦٣٣)، تحفة التحصيل (٢٦٤)].

ومن قبلهما ابن المديني قد أثبت له السماع منه [جامع التحصيل. تحفة التحصيل. البدر المنير، التلخيص، تحفة المحتاج (١/ ١٦٢)].

ثم إن الإمام أحمد لم ينكر سماع قتادة من ابن سرجس، وإنما توقف فيه كما في رواية حرب المتقدمة [المراسيل (٦١٩)].

ويؤيد ذلك أن ابنه عبد الله سأله فقال: «قتادة سمع من عبد الله بن سرجس؟» قال: «ما أشبهه، قد روى عنه عاصم الأحول» [العلل (٣/ ٨٦/ ٤٣٠٠)].

يعني: أن عاصماً سمع من ابن سرجس، مع كونه أصغر سناً من قتادة؛ فسماع قتادة منه أشبه.

بل إنه يبدو لي أن الإمام أحمد بعد ذلك بدا له ثبوت ذلك فجزم به، فقد قال ابنه عبد الله في العلل (٣/ ٢٨٤/ ٥٢٦٤): «قيل [يعني: لأبيه]: سمع قتادة من عبد الله بن سرجس؟ قال: نعم. قد حدث عنه هشام. يعني: عن قتادة عن عبد الله بن سرجس حديثاً واحداً. وقد حدث عنه عاصم الأحول».

فوافق بذلك الإمام أحمد: ابن المديني وأبا زرعة وأبا حاتم، في إثبات السماع لقتادة من ابن سرجس بهذا الحديث وحده.

فدل ذلك على اتصاله عندهم، فلا يقال بعد ذلك بأن قتادة مدلس، ولم يصرح بالسماع فترد روايته هذه، لا سيما وشأن قتادة في التدليس قريب من شأن الحسن البصري، أعني: أن الغالب عليه التدليس عمن لم يسمع منه أصلاً أو لم يلقه، فإذا ثبت لنا سماعه فتحمل عنعنته إذاً على الاتصال.

وممن ذكر قتادة في طبقة من احتمل الأئمة تدليسه: ابن حزم في إحكام الأحكام (١/ ١٤١)، ومع هذا فقد ذكره ابن حجر والعلائي في الطبقة الثالثة [تعريف أهل التقديس (٩٢)، جامع التحصيل (١١٣)].

وهذا الحاكم قد رفع شأنه، وذكره في الجنس الأول من أجناس المدلسين ممن يدلس عن الثقات [المعرفة (١٤٢)] وصحح له هذا الحديث.

ثم إن المتن ليس فيه ما يستنكر: فإن البول في الجحر قد يعود على فاعله بأذى الهوام التي تسكن هذه الأجحرة، أو يتأذى بذلك الحيوان الساكن فيها إن كان ضعيفاً، أو قد يكون ساكنه جناً فيؤذيه كما قال قتادة.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٤٧): «وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعةً إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول فربما آذوه» [وانظر: المجموع (٢/ ١٠٤)، المغني (١/ ١٠٩)، المبدع (١/ ٨٣)].

وأما قول العراقي: «ويؤيده الأثر الصحيح أن سعد بن عبادة بال في جحر، فخر ميتاً، فسُمعت الجن تقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم يخط فؤاده».

[فيض القدير (٦/ ٣٤٤)] [وانظر: المغني (١/ ١٠٩)، المبدع (١/ ٨٣)].

فلم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه بمعناه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٦١٧) و(٧/ ٣٩٠) مطولاً وفيه: «جلس يبول في نفق»، **إلا أن إسناده واهٍ**؛ فإن شيخ ابن سعد فيه هو الواقدي محمد بن عمر، وهو: متروك.

وقد رواه بنحو ما ذكر العراقي: ابن سيرين وقتادة فلم يذكرا البول في الجحر، وإنما فيه أنه بال قائماً، وابن سيرين وقتادة لم يدركا سعداً؛ قاله الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٦)، وهو ظاهر من التأريخ، وتقدم من كلام الأئمة أن قتادة لم يسمع من الصحابة غير أنس وابن سرجس.

وقد أخرج أثر ابن سيرين وقتادة: الحاكم (٣/ ٢٥٣)، وعبد الرزاق (١١/ ٤٣٤/ ٢٠٩٣١)، وابن سعد (٣/ ٦١٧) و(٧/ ٣٩٠)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٠٧/ ٦٧ ـ زوائده)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٦/ ٥٣٥٩ و٥٣٦٠)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٤٥ ـ ١٢٤٦/ ٣١٢٠).

ت وأما قوله ﷺ: «**وإذا نمتم فأطفئوا السراج** ...» الحديث، فإن أصله متفق عليه من حديث جابر [البخاري (٣٢٨٠ و٣٣٠٤ و٣٣١٦ و٥٦٢٣ و٥٦٢٤ و٦٢٩٥ و٦٢٩٦)، مسلم (٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤)]، وهو مخرج في الدعاء في موضعين (٣٤٨ و٣٧٩).

١٧ ـ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ ... إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه: حدثتني عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «**غفرانك**».

حديث حسن

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، وفي التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٦)، والترمذي (٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأبو الحسن القطان في زياداته عليه (٣٠٠م)، والدارمي (١/ ١٨٣/ ٦٨٠)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (٤/ ٢٩١/ ١٤٤٤)، وابن الجارود (٤٢)، والحاكم (١/ ١٥٨)، وأحمد (٦/ ١٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١١/ ٧) و(٦/ ١١٤/ ٢٩٩٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٥٨/ ٣٢٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٨٢٢/ ١٦٨٤)، والطبراني في الدعاء (٣٦٩)، وابن السُّني في عمل اليوم والليلة (٢٣)، وابن المقرئ في الأربعين (١٨)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٥٤٠/ ٦٣٣٩ ـ أطرافه)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٧)، وفي الدعوات (٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٧٩/ ١٨٨)، وابن الجوزي في العلل

المتناهية (١/ ٣٣٠/ ٥٤٠)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ٤١٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٦٦).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة...، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٩٤) بعد قول الترمذي: «حسن غريب»، قال: «وصحيح».

وقال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ: «وغرابته لانفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة حجة» [حاشيته على جامع الترمذي (١/ ١٢)].

وقال الحاكم: «صحيح؛ فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها» ولم يتعقبه الذهبي.

وقال الدارقطني: «تفرد به يوسف عن أبيه عنها، وتفرد به عنه إسرائيل».

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير يوسف فإنه: لم يرو عنه سوى إسرائيل وسعيد بن مسروق، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي والحاكم، فحديثه محتمل للتحسين، لا سيما وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم، وقال أبو حاتم الرازي: «أصح حديث في هذا الباب... حديث عائشة» [العلل (١/ ٤٣/ ٩٣)].

وصححه النووي في الأذكار (٥٤)، وفي المجموع (٢/ ٩٤)، وفي الخلاصة (٣٩١).

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢١٦): «حسن صحيح».

وقد حسنته في تخريج أحاديث الدعاء (٥٤)، وانظر: تعليق ابن عبد الهادي على علل ابن أبي حاتم (٤).

c **وفي الباب** عن أنس وأبي ذر وسهل بن أبي حثمة وابن عباس وابن عمر، ولا يصح منها شيء.

قال الأمير الصنعاني: «وكل أسانيدها ضعيفة... لكنه لا بأس في الإتيان بها جميعاً شكراً على النعمة، ولا يشترط الصحة للحديث في مثل هذا» [سبل السلام (١/ ١٦٦)].

قلت: يعني: في باب الدعاء، فإن مجال الاجتهاد فيه مفتوح، مقيداً بضوابطه الشرعية من عدم دعاء غير الله تعالى، وعدم الاعتداء، وعدم مخالفته لمقاصد الشريعة، أو مخالفته لشيء مما جاء فيها، وغير ذلك.

فهذا الإمام الكبير أبو زرعة الرازي بعدما بيَّن رأيه في حديثي أنس وزيد بن أرقم فيما يقال عند دخول الخلاء، وقد تقدم معنا برقم (٤ و٥ و٦) وأحد ألفاظه: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**» وهو متفق عليه من حديث أنس، قال ابن أبي حاتم لأبي زرعة: «قلت: فحديث إسماعيل بن مسلم يزيد فيه: «**الرجس النجس**»؟ قال: وإسماعيل ضعيف، فأرى أن يقال: الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم؛ فإن هذا دعاء» [العلل (١/ ١٧/ ١٣)].

فعلَّق العلامة عبد الرحمٰن المعلمي اليماني عليه في فوائده على العلل (٢٧) بقوله: «العمل بالضعيف في الدعاء».

ج **فمن هذا مثلاً:** ما يرويه حبان بن علي العنزي، عن إسماعيل بن رافع، عن دويد بن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»** وإذا خرج قال: **«الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ قوته، وأذهب عني أذاه»**.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٦٧ و٣٧٠)، وابن السُّني (٢٥)، ومن طريقهما ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٩٨ و٢١٩) (المجلس ٣٨ و٤٣).

ووقع في روايةٍ للطبراني، وعنه ابن حجر: ذكر نافع في الإسناد بين دويد وابن عمر.

قال ابن حجر في الموضع الأول: «حسن غريب» وفي الثاني: «غريب».

قلت: إسناده ضعيف جداً، دويد بن نافع: قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث، إذا كان دونه ثقة» [التهذيب (٣/ ٣٥)]، والراوي عنه هنا: ليس بثقة، ودويد دمشقي سكن مصر، ولا يحتمل تفرد مثله عن نافع المدني، ولا إرساله عن ابن عمر، قال ابن حجر في النتائج (١/ ٢١٩): «وأما دويد فوثق، لكنه لم يسمع من ابن عمر».

وإسماعيل بن رافع: منكر الحديث [التهذيب (١/ ٣٠٨)، الميزان (١/ ٢٢٧)].

وحبان بن علي: ضعيف [التقريب (٢١٧)].

واكتفى الحافظ بقوله: «ففي السند ضعف وانقطاع».

ج **ومنه أيضاً:** ما رُوي عن أبي ذر مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح: أنه كان إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني.

انظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٧/ ٤٥)، علل الدارقطني (٦/ ٢٣٥/ ١٠٩٦)، العلل المتناهية (٥٣٩)، عمل اليوم والليلة للنسائي (٩/ ١٩٥/ ١٢٠٠٣ ـ تحفة الأشراف)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢/ ١٠) و(٦/ ١١٥/ ٢٩٩٠٧)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٥٩/ ٣٢٦)، الدعاء للطبراني (٣٧٢)، عمل اليوم والليلة لابن السُّني (٢٢).

١٨ ـ باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ ... يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال نبي الله ﷺ: **«إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً»**.

ج **شاذ بهذا اللفظ، وهو متفق عليه بلفظ:**

«ولا يتنفس في الإناء» بدل **«فلا يشرب نفساً واحداً»**.

هذا الحديث متفق على صحته، مخرج في الذكر والدعاء برقم (٢٦٣) [البخاري (١٥٣ و١٥٤ و٥٦٣٠)، مسلم (٢٦٧) (١/ ٢٢٥) (٣/ ١٦٠٢)].

لكن انفرد هنا عند أبي داود وغيره: أبان بن يزيد العطار [وهو: ثقة] بهذا اللفظ: **«فلا يشرب نفساً واحداً»**.

ورواه جماعة الثقات من أصحاب يحيى بن أبي كثير: هشام الدستوائي [وهو: ثقة ثبت، أثبت أصحاب يحيى]، وأيوب السختياني، وهمام بن يحيى، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وحجاج الصواف، وعلي بن المبارك، والأوزاعي، ومعمر:

ثمانيتهم رووه عن يحيى بغير هذا اللفظ، ولفظ الجماعة: **«ولا يتنفس في الإناء»** ولفظ أيوب: **«نهى أن يتنفس في الإناء»**.

ورواية الجماعة هي المحفوظة، ورواية أبان هاتيك شاذة، والله أعلم [راجع: تحفة الأشراف (٩/ ٢٥١)، الإتحاف (٤/ ١٢٢)، التوضيح لابن الملقن (٤/ ١٤٨)].

* * *

٣٢ ... ابن أبي زائدة قال: حدثني أبو أيوب ـ يعني: الأفريقي ـ، عن عاصم، عن المسيَّب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخُزاعي، قال: حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ: **أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.**

حديث حسن، والمحفوظ: عن سواء عن حفصة

أخرجه ابن حبان (١٢/ ٣١/ ٥٢٢٧)، والحاكم (٤/ ١٠٩)، وأبو يعلى في المسند (١٢/ ٤٧٠ و٤٨٤/ ٧٠٤٢ و٧٠٦٠)، وفي المعجم (٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٠٣/ ٣٤٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٧٢/ ٥٧٨٢ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ١١٢).

قال ابن حبان: «أبو أيوب اسمه: عبد الله بن علي الأفريقي».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو أيوب الأفريقي عبد الله بن علي بن مهران، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد كليهما، عن حارثة بن وهب عنها».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «في سنده مجهول».

يعني بذلك: أبا أيوب الأفريقي، فقد ذكره في الميزان (٢/ ٤٦٣)، والمغني (٣٢٧٤)، والكاشف (١/ ٥٧٦) مقتصراً على تليين أبي زرعة له، وكأنه لم يطلع على قول ابن معين فيه: «ليس به بأس»، وذِكْرِ ابن حبان له في ثقاته [تاريخ ابن معين (٢/ ٣٢٠)، الثقات (٧/ ٢١)، التهذيب (٤/ ٤٠٤)].

لكن قول أبي زرعة: «ليس بالمتين، في حديثه إنكار، هو ليِّن»: جرح مفسر يقدم على تعديل ابن معين وابن حبان المجمل، وذلك لما عند أبي زرعة في ذلك من زيادة علم لم يطلعا عليها [الجرح (٥/ ١١٦)].

ومع ما فيه من ضعف فإنه قد خولف في إسناده، فقد اختلف على عاصم بن أبي النجود في هذا الإسناد اختلافاً شديداً:

١ ـ فقد رواه أبو أيوب الأفريقي عنه به هكذا.

٢ ـ ورواه حماد بن سلمة: ثنا عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه اضطجع على يده اليمنى، ثم قال: **«رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»** ثلاث مرار.

وكان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه، وأخذه وعطائه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

أخرجه هكذا مطولاً أو طرفاً منه:

أبو داود (٢٤٥١)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٢٠٣/ ٢٣٦٥) وقال: «عن أم سلمة» بدل «حفصة»، و(٢٣٦٦) وقال: «عن حفصة»، وفي عمل اليوم والليلة (٥٦١)، وأحمد (٦/ ٢٨٧) واللفظ له. وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٩١/ ١٩٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٢٣/ ٢٦٥٣١) و(٦/ ٣٩/ ٢٩٣٠٩)، وفي الأدب (٢٤٥)، وعبد بن حميد (١٥٤٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٦٥ و٤٧٦ و٤٨٣ و٤٨٤/ ٧٠٣٤ و٧٠٤٧ و٧٠٥٨ و٧٠٥٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٨٨٢/ ٩٨٧) (٥٢٨ ـ المنتقى)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٠٤/ ٣٥٢)، وابن السني (٧٢٨ و٧٢٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٤)، وفي الشعب (٣/ ٣٠ و٣٨٩/ ٢٧٨٦ و٢٧٨٧ و٣٨٥٠)، وفي فضائل الأوقات (٢٩٨).

٣ ـ ورواه زائدة بن قدامة، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حفصة به، وفيه الأطراف الثلاثة مختصراً، وزاد بعضهم في الإسناد: «عن سواء» بعد المسيب.

أخرجه مطولاً ومختصراً:

النسائي في المجتبى (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤/ ٢٣٦٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٦٤)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٠/ ١٦١٦) و(٢/ ٣٠٠/ ٩٢٢٨) و(٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥٣٥)، وعبد بن حميد (١٥٤٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٦٦/ ٧٠٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٠٣/ ٣٤٧)، وابن السني (٧٣٠)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٧).

٤ ـ ورواه أبان بن يزيد العطار: ثنا عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة به مطولاً.

أخرجه مطولاً أو طرفاً منه:

أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٢)، وأحمد (٦/ ٢٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١٦/ ٣٩٤)، وابن السني (٧٣٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٧٤ ـ ٤٧٠٩/ ١٧٥).

٥ ـ ورواه سفيان الثوري، عن عاصم، عن المسيب، عن سواء الخزاعي، عن حفصة به مختصراً.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢٠٣/ ٢٣٦٤)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٦٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٨/ ٢١١٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٣٩٤/ ٦٩٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٨٨٥/ ٩٨٩)، وابن السني (٧٣١)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٢٠٠/ ٣٩٤٦)، وابن البخاري في مشيخته (٢/ ١٠٧٥ ـ ١٠٧٦/ ٥٨٧).

تنبيه: وقع عند النسائي في المجتبى، وابن خزيمة، وأبي علي الطوسي: «عن عائشة» بدل «حفصة»، وهو وهم من يحيى بن اليمان العجلي؛ فإنه: صدوق، لكنه يخطئ كثيراً، ويهم على الثوري ويحدث عنه بعجائب [انظر: التهذيب (٤/ ٤٠١)، الميزان (٤/ ٤١٦)].

تابع الثوري على هذا الوجه بطرف الصوم فقط: قيس بن الربيع [حديثه يكتب في المتابعات والشواهد].

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٠٤/ ٣٥٣).

قلت: وهذا الاضطراب إنما هو من عاصم بن بهدلة فإن في حفظه شيء [انظر: التهذيب (٤/ ١٣١)]، والذين رووا عنه هذا الاختلاف كلهم ثقات؛ عدا أبي أيوب الأفريقي وقيس بن الربيع، وهم: سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وأبان العطار وحماد بن سلمة.

ويحتمل أن يكون عاصماً أخذه عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد الجهني القدري كليهما، وأخذاه عن سواء الخزاعي، فهو الذي رواه عن حفصة، وأما ذكر حارثة بن وهب في الإسناد فهو وهم محض.

وعلى هذا ففي الإسناد ضعف؛ لأجل سواء الخزاعي، فإنه لم يوثقه معتبر، ولما فيه من الجهالة، فقد روى عنه اثنان: المسيب بن رافع، ومعبد بن خالد الجهني، وذكره ابن حبان في ثقاته، لكن احتجاج النسائي وابن خزيمة به مما يرفع حاله [التهذيب (٢/ ١٣٠)]، كما أن لحديثه هذا شواهد تعضده، وترفعه إلى درجة الحسن والقبول، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٠٠): «ويشبه أن يكون عاصم سمعه من المسيب ومن معبد جميعاً».

وقال النووي في المجموع (١/ ٤٤٥): «رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٤٦): «هذا حديث حسن»، ثم قال متعقباً تصحيح الحاكم له: «وفي تصحيحه نظر؛ لأن في أبي أيوب الأفريقي ـ واسمه عبد الله بن علي ـ مقالاً، مع الاضطراب من عاصم في سنده، وقد تكلموا في حفظه، وإنما قلت: حسن؛ لاعتضاده بما قبله» قلت: يعني: حديث عائشة الآتي، وصحح إسناد النسائي في الفتح (١١/ ١١٥).

ح قلت: وفي هذا الحديث ثلاثة أطراف:

أما الأول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»: فهو حديث صحيح، جاء من حديث البراء وابن مسعود وحذيفة وأنس وعلي وعائشة وحفصة، وهو مخرج في الدعاء برقم (١٥٩).

وأما الطرف الثاني: «وكان يجعل يمينه لأكله وشربه . . .»: فقد صح معناه من حديث عائشة: **«كان النبي ﷺ يحب التيمن** ـ ما استطاع ـ **في شأنه كله: في طهوره وترجله وتنعله»**، وهو حديث متفق عليه [البخاري (١٦٨ و٤٢٦ و٥٣٨٠ و٥٨٥٤ و٥٩٢٦)، مسلم (٢٦٨)] وسيأتي في سنن أبي داود برقم (٤١٤٠) إن شاء الله تعالى، وهو مخرج في الدعاء برقم (٦٧)، ومن شواهده أيضاً حديث عائشة الآتي.

وأما الطرف الثالث: في هيئة صيام الثلاث من كل شهر، فسيأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (٢٤٥٢) إن شاء الله تعالى.

* * *

﴿٣٣﴾ . . . عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: **كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.**

منقطع، وهو حسن لغيره.

لم ينفرد به عيسى بن يونس، بل تابعه عليه: عبدة بن سليمان، وغندر محمد بن جعفر، وأبو أسامة حماد بن أسامة.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، وإسحاق (٣/ ٩٣٦/ ١٦٣٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ١٥ و١٧/ ٧٦١ و٧٦٢)، والبيهقي (١/ ١١٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٨ و٤٢٤/ ١٨٢ و٢١٧).

وخالفهم:

أ ـ محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة. . . نحوه.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، والبيهقي (١/ ١١٣).

ب ـ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه، وهو الحديث الآتي:

* * *

٣٤ ... عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه.

متصل شاذ، والمحفوظ منقطع، وهو حسن لغيره

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٣)، وفي الشعب (٥/ ٧٧/ ٥٨٤٠).

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب؛ فإن ابن أبي عدي ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، قاله يحيى بن سعيد القطان [ضعفاء العقيلي (٢/ ١١٢)، التهذيب (٣/ ٣٥٣)].

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف: وإن كان من أروى الناس عن ابن أبي عروبة، وممن روى له مسلم عنه؛ إلا أن الإمام أحمد يرى بأنه ممن سمع من سعيد بعد الاختلاط [التهذيب (٣/ ٣٥٣)، الكواكب النيرات (٢٥)، الكامل (٣/ ٣٩٣)، سؤالات المروذي لأحمد (٢٥٤)] [وانظر: سؤالات الآجري (٣/ ٢٢٣) ففيه قول الإمام أحمد: «عبد الوهاب أقدم» يعني: من عبد الله بن بكر السهمي]، وقال يحيى بن معين: «قلت لعبد الوهاب: سمعت من سعيد في الاختلاط؟ قال: سمعت منه في الاختلاط وغير الاختلاط، فليس أميز بين هذا وهذا» [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)]، وعبد الوهاب الخفاف: صدوق يخطىء.

وأما عبدة بن سليمان: فهو ثقة ثبت، وقد أخبر عن نفسه بأنه سمع من سعيد في الاختلاط، إلا أن ابن معين قال: «وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان»، وقد جُمع بينهما بأن عبدة إنما أراد بقوله بيان اختلاط سعيد وأنه لم يحدث عنه بما سمعه منه في الاختلاط [انظر: الكامل (٣/ ٣٩٤)، التقييد والإيضاح (٤٢٨)، الكواكب النيرات]، وقال أحمد بأن سماع عبدة منه جيد، وكذا قال في سماع عيسى بن يونس، قال: «سماع عيسى منه جيد، سمع منه بالكوفة» [شرح العلل (٢/ ٧٤٤)].

وأما غندر محمد بن جعفر: فاختلف في سماعه من سعيد أكان قبل الاختلاط أو بعده، فقال ابن مهدي بأنه سمع منه بعد الاختلاط، وذكر ابن عدي هذا القول لابن مكرم فأنكره، وكذا أنكره عمرو بن علي الفلاس، وسأل ابن الجنيد ابن معين عن سماع غندر فقال ابن معين: «زعموا أنه لم يسمع منه إلا في الصحة، وأن أول من عرف اختلاط سعيد بن أبي عروبة: غندر» [انظر: الكامل. شرح العلل. التقييد والإيضاح. سؤالات ابن الجنيد (٧١)].

وقيل: إن أبا أسامة كتب عن سعيد بالكوفة، وروى له مسلم من روايته عن سعيد [شرح العلل. الكواكب النيرات].

وعلى هذا فرواية هؤلاء الأربعة: عبدة وعيسى وأبي أسامة وغندر [وهم ثقات،

وفيهم من وصف بأنه أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، وسمع منه قبل الاختلاط]: **أولى بالصواب** من رواية ابن أبي عدي الذي لم يسمع منه إلا في الاختلاط، ومن رواية الخفاف الذي لم يميز بين هذا وهذا، والله أعلم.

رواه أربعتهم عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة به، منقطعاً، وهو الصواب.

فإن قيل: رجح الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٨٥/ ٣٦٢٧) رواية ابن أبي عدي، فيقال: إنما رجحها على رواية الخفاف وحده، وهو لم يتعرض لرواية هؤلاء الأربعة ولم يذكرها في وجوه الاختلاف، وروايتهم مقدمة بلا شك على رواية الخفاف وابن أبي عدي.

فإن قيل: قد وصف ابن أبي عروبة بالتدليس، فيقال: فلا يعلل هذا الإسناد بتدليس ابن أبي عروبة، فإن الذين وصفوه بالتدليس إنما عابوا عليه روايته عن أقوام لم يسمع منهم، وعلى هذا فإن عنعنته مقبولة فيمن عُلم أنه سمع منهم [انظر: التهذيب (٣/ ٣٥٤) وغيره] ولذلك ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية فيمن احتمل الأئمة تدليسه [تعريف أهل التقديس (٥٠)]، وقد قال الإمام أحمد: «أروى الناس عن أبي معشر: ابن أبي عروبة» [العلل (٥٢٤٨)]، وأبو معشر: هو زياد بن كليب: ثقة.

وإنما يعلل هذا الحديث بالانقطاع بين إبراهيم بن يزيد النخعي وعائشة، فإنه دخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها شيئاً [المراسيل (١)، جامع التحصيل (١٣)، تحفة التحصيل (١٩)]، وسيأتي حديث بهذا الإسناد (٢٤٣)، ونقلت هناك أقوال الأئمة في ذلك.

قال النووي في المجموع (١/ ٤٤٥): «حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح»، وصححه أيضاً في الخلاصة (٣٨٦).

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٦٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ١٣٢)، بيان الوهم (٢/ ٢١١/ ١٩٦) و(٥/ ٢٦١/ ٢٤٦١).

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٤٣): «هذا حديث غريب»، وتعقب قول النووي في الأذكار، وفي المجموع (٢/ ١١٧): «بإسناد صحيح» بقوله: «والتحرير أنه حسن، فإن فيه علتين: الاختلاف على سعيد في وصله وإرساله، وفي زيادة راوٍ على السند الموصول» ثم ذكر أن الدارقطني رجح رواية ابن أبي عدي ثم قال: «وإنما قلت أن الحديث حسن لاعتضاده بالحديث الذي بعده، والله أعلم» يعني: حديث حفصة المتقدم.

[وانظر: التلخيص (١/ ١٩٨)، الإرواء (١/ ١٣١) وصححه].

وهو كما قال الحافظ، حسن لغيره، فإن رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ويعتضد بحديث حفصة المتقدم.

ورُوي بإسناد آخر:

رواه محمد بن فضيل، قال: ثنا الأعمش، عن رجل [وفي رواية: عن بعض

أصحابه]، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **كان يمين رسول الله ﷺ لطعامه وصلاته وكانت شماله لما سوى ذلك.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٠/ ١٦١٥) و(٥/ ٢٢٤/ ٢٥٤٦٩).

والمحفوظ في هذا عن مسروق: ما رواه أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ يحب التيمن** ـ ما استطاع ـ **في شأنه كله: في طهوره وترجله وتنعله**»، وهو متفق عليه، وتقدم ذكره قريباً.

ⓒ وانظر فيما لا يثبت من أسانيد أخر: تاريخ أصبهان (١/ ١٥٥).

ⓛ وحديثا حفصة وعائشة استدل بهما أبو داود على كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، وشاهده من حديث حفصة: «**ويجعل شماله لما سوى ذلك**» ومن حديث عائشة: «**وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى**».

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٦٠): «هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي: أن ما كان من باب التكريم والتشريف: كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك والاكتحال، وتقليم الأظفار وقص الشارب، وترجيل الشعر وهو مشطه، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه.

وأما ما كان بضده: كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل والخف، وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم».

ولخصه ابن حجر في الفتح (١/ ٣٢٥) بقوله نقلاً عن النووي: «قاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر».

وراجع: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٣٨)، المغني (١/ ١٠٣)، المجموع (١/ ١٢٨)، البيان (١/ ٢٢١)، الإنصاف (١/ ١٠٤)، الفتح (١/ ٣٢٥)، الإحكام لابن دقيق العيد (١/ ٩١)، الإرواء (١/ ١٣١)، وغيرها.

١٩ ـ باب الاستتار في الخلاء

٣٥ ... ثور، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلَّل فلْيَلْفِظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط**

فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

قال أبو داود: رواه أبو عاصم، عن ثور، قال: حصين الحميري، قال: ورواه عبد الملك بن الصباح، عن ثور، فقال: أبو سعد الخير.

قال أبو داود: أبو سعد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ.

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٣٣٧ و٣٣٨ و٣٤٩٨)، والدارمي (١/ ١٧٧/ ٦٦٢) و(٢/ ١٤٩/ ٢٠٨٧)، وابن حبان (٤/ ٢٥٧/ ١٤١٠)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، والطبري في تهذيب الآثار «مسند ابن عباس» (١/ ٤٨٢/ ٧٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢١ و١٢٢)، وفي المشكل (١/ ١٢٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٧٥/ ٤٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٤ و١٠٤)، وفي الخلافيات (٢/ ٨٥/ ٣٦٧)، وفي الشعب (٥/ ١٢٥/ ٦٠٥٣)، وفي الآداب (٦٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٧ ـ ١٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ١١٨/ ٣٢٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٩٠).

وفي رواية عيسى بن يونس عند أحمد: «عن أبي سعد الخير ـ وكان من أصحاب ابن عمر ـ».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وصححه ابن حبان.

وقال النووي في المجموع (٢/ ٥٥)، وفي الخلاصة (٣١٢): «هذا حديث حسن».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٠٦): «إسناده حسن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٠٢): «حديث صحيح».

قلت: وليس الأمر كما قالوا، أما أبو سعيد الخير: فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال: أبو سعيد، ومنهم من قال: أبو سعد، ورجح الدارقطني في العلل (٨/ ٢٨٣) قول من قال: أبو سعيد، فقال: «والصحيح: عن أبي سعيد».

وقال الحافظ في التهذيب (١٠/ ١٢٤): «الصواب التفريق بينهما، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً: البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف، والله تعالى أعلم»، وقال في التلخيص (١/ ١٩٠): «وقيل: إنه صحابي، ولا يصح»، لذا قال في التقريب (١١٥٣): «مجهول»، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٣٠): «ولا يُدرى من ذا، ولا مَن حصين».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: لا أعرفه. فقلت: لقي أبا هريرة؟ قال: على هذا يوضع» [الجرح (٩/ ٣٧٨)].

وعلى هذا فهو تابعي مجهول.

وأما حصين الراوي عنه: فمجهول أيضاً، قال ابن حجر: «مجهول» [التقريب (٢٥٦)]، وقال الذهبي: «لا يعرف» [الميزان (١/ ٥٥٥)]، وانظر: التلخيص (١/ ١٨٠).

وممن نص على ضعف هذا الحديث لجهالة هذين الراويين: ابن حزم وابن عبد البر:

قال ابن حزم في المحلى (١/ ٩٩): «فإن [ابن] الحصين: مجهول، وأبو سعيد أو أبو سعد كذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢١): «وهو حديث ليس بالقوي؛ لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون».

وضعفه أيضاً البيهقي، فقد قال في الخلافيات: «ليس هذا بمشهور، ولا يعارض حديث سلمان المخرج في الصحيح، ولم يحتج بهذا الإسناد أحد منهما»، وقال في المعرفة (١/ ٢٠١): «ليس بالقوي»، وأشار إلى ذلك في السنن (١/ ١٠٤).

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٣٦): «في إسناده الحصين الحبراني، وليس بقوي».

وفي متن الحديث نكارة، ومخالفة للأحاديث الصحيحة، ألمح البيهقي إلى شيء منها. كما ضعفه الألباني في الضعيفة برقم (١٠٢٨).

ومما صح في الاستتار:

١ ـ حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم (٣٠١٢ ـ ٣٠١٤) وغيره، وتقدم ذكره تحت الحديث الثاني.

٢ ـ حديث عبد الله بن جعفر، قال: **وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل.**

أخرجه مسلم (٣٤٢ و٢٤٢٩) وغيره، ويأتي عند أبي داود برقم (٢٥٤٩) إن شاء الله تعالى.

٢٠ ـ باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به

٣٦ ... المُفضَّل ـ يعني: ابن فَضالة المصري ـ، عن عياش بن عباس القِتْباني، أن شِيَيْمَ بن بَيتانَ، أخبره عن شيبان القتباني، قال: إن مَسْلمة بن مُخلَّد استعمل رُويفِع بن ثابت على أسفل الأرض. قال شيبان: فَسِرنا معه من كُوم شريك إلى عَلقماء، أو: من عَلقماء إلى كُوم شريك ـ يريد: عَلقام ـ فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْوَ أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا لَيَطيرُ له النَّصل والريش وللآخر القِدْح، ثم قال: قال لي

رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلَّد وَتَراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمداً ﷺ منه بريء».

شاذ بذكر شيبان القتباني في الإسناد، وهو حديث صحيح

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٩)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٤٠ و٤٧٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢١٠/ ٢١٩٦)، والبزار (٦/ ٣٠١/ ٢٣١٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٨/ ٤٤٩١)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) و(٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٦٨/ ٢٧٠٤)، والبيهقي (١/ ١١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١١/ ٢٨/ ٢٦٨٠)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢/ ٥٩٢).

قال البزار: «وإسناده حسن غير شيبان، فإنه لا نعلم روى عنه غير شِيبم بن بيتان، وعياش بن عباس مشهور».

قلت: رجاله ثقات؛ غير شيبان بن أمية أو ابن قيس القتباني المصري، فإنه مجهول [التقريب (٤٤١)].

وللمفضل بن فضالة فيه إسناد آخر: فقد روى الحديث عن المفضل: يحيى بن غيلان، وسعيد بن أبي مريم، ومُعلَّى بن منصور، وعبد الأعلى بن حماد، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار [وهم ثقات]، وقد رواه الأخيران عنه بالإسنادين جميعاً:

* * *

٣٧ **قال أبو داود:** حدثنا يزيد بن خالد: حدثنا مفضل، عن عياش، أن شييم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو، يذكر ذلك وهو معه مُرابِط بحصن باب أَلْيُون.

قال أبو داود: حصن أليون بالفسطاط على جبل.

قال أبو داود: وهو شيبان بن أمية، يُكْنى أبا حذيفة.

حديث صحيح

وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٤٠ ـ ١٤١)، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، قال: أخبرنا عياش بن عباس القتباني... فذكر حديث شيبان عن رويفع، ثم قال: قال عياش بن عباس: أخبرني شييم بن بيتان، عن أبي سالم الجيشاني، أنه سمع عبد الله بن عمرو ـ وهو مرابط حصن باب أليون ـ يحدث عن رسول الله ﷺ بهذ الحديث. وأعاده مرة أخرى في موضع آخر (٤٧٠).

وأبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانىء المصري ممن شهد فتح مصر ووفد على عليٍّ، وهو تابعي مخضرم، ثقة مشهور، وقد سمع من عبد الله بن عمرو كما ترى، وهما مرابطان معاً بحصن باب أليون؛ **فالإسناد صحيح**.

ج تابع المفضل بن الفضالة على إسناده الأول:

عبد الله بن عياش، عن أبيه، عن شييم بن بيتان، عن شيبان بن أمية، عن رويفع بن ثابت، قال: كنت في مجلس فيه رسول الله ﷺ، قال: وكنت من أحدثهم سناً، فنظر إلي رسول الله ﷺ فقال: «**رويفع! لعله سيطول بك العمر، فأخبر الناس أنه من استنجى بروث دابة أو بعظم، أو تعلق وتراً ـ يريد تميمة ـ، أو عقد لحيته في الصلاة؛ فقد برئت منه ذمة محمد**».

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٦٩).

وعبد الله بن عياش بن عباس القتباني: ضعيف [التهذيب (٢/ ٤٠٠)، الميزان (٤٦٩/٢)].

د وقد خالفهما:

حيوة بن شريح [ثقة ثبت فقيه زاهد. التقريب (٢٨٢)]، وابن لهيعة [ضعيف]:

فروياه: عن عياش بن عباس القتباني، أن شييم بن بيتان حدثه، أنه سمع رويفع بن ثابت يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمداً بريء منه**».

أخرجه النسائي (٨/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ٥٠٦٧)، وأحمد (٤/ ١٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٨٦).

وحيوة بن شريح المصري: ثقة ثبت فقيه، قدمه أبو حاتم على المفضل بن فضالة، فقال: «حيوة أعلى القوم، وهو ثقة، وأحب إليَّ من المفضل بن فضالة» [التهذيب (٤٨٧/٢)].

وعلى هذا فروايته المتصلة مقدمة على رواية المفضل وابن عياش، ولم ينفرد بذلك حيوة ـ وإن كان لا يضره التفرد ـ، فقد تابعه ابن لهيعة على ذلك، فاتصل الإسناد برواية الثقات، فهو إسناد مصري صحيح، **وصح الحديث** والحمد لله.

والحديث جوَّد إسناده النووي في المجموع (١/ ٣٥٩) و(٢/ ١٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٥٢).

وقد وهم فيه ابن لهيعة حيث رواه مرة: عن عياش بن عباس، عن شييم بن بيتان، عن أبي سالم، عن شيبان بن أمية، عن رويفع بن ثابت الأنصاري: أنه غزا مع رسول الله ﷺ، قال: وكان أحدنا يأخذ الناقة على النصف مما يغنم، حتى أن لأحدنا القدح وللآخر النصل والريش.

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨).

وانظر أيضاً: مسند ابن أبي شيبة (٧٣٦).

ج غريب الحديث:

كوم شريك: قرب الإسكندرية بمصر، وعلقماء أو علقام: موضع بأسفل مصر [معجم البلدان (٤/ ٤٩٥)].

نضو أخيه: يعني: الناقة المهزولة.

ليطير له النصل: أي يصيبه في القسمة.

القِدح: خشب السهم قبل أن يراش ويُركَّب فيه النصل، وفيه جواز قسمة الشيء ما لم تذهب منفعته وتبطل قيمته.

وأما نهيه ﷺ عن عقد اللحية فإن ذلك يفسر على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحى في الحروب، وذلك من زي الأعاجم، يفتلونها، ويعقدونها، وقيل معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث، ووقع في رواية ابن أبي عاصم: **«عقص لحيته»**.

وأما نهيه ﷺ عن تقليد الوتر، فقد قيل: إن ذلك من أجل العُوَذ التي يعلقونها عليه، والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات، وتدفع عنهم المكاره، وقيل غير ذلك [معالم السنن (١/ ٢٤)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) و(٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، شرح السُّنَّة (١١/ ٢٨)، النهاية (٣/ ٢٧٠) و(٤/ ٩٩)، المجموع (١/ ٣٥٩)، الإمام (٢/ ٥٦٠)، البدر المنير (٢/ ٣٥٣)، زهر الربى (٨/ ١٣٥)، عون المعبود (١/ ٣٩)، تيسير العزيز الحميد (١٣٤)].

* * *

٣٨ ... روح بن عبادة: حدثنا زكريا بن إسحاق: حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم، أو بعر.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٦٣)، وأبو عوانه (١/ ١٨٦/ ٥٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣١٩/ ٦٠٨)، وأحمد (٣/ ٣٤٣ و٣٨٤)، وأبو يعلى (٤/ ١٦٨/ ٢٢٤٢)، والبيهقي (١/ ١١٠)، وابن عبد البر (١١/ ١٩).

ولم ينفرد بذلك زكريا بن إسحاق المكي عن أبي الزبير المكي به، وإن كان لا يضره تفرده لو تفرد، فقد تابعه: ابن لهيعة عن أبي الزبير به.

قال ابن لهيعة: حدثنا أبو الزبير، عن جابر: **أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى ببعرة أو بعظم.**

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦).

* * *

٣٩ ... ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد! إِنَّهَ أُمَّتك أن يستنجوا بعظم أو رَوْثة أو حُمَمَة؛ فإن الله ﷻ جعل لنا فيها رزقاً، قال: **فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك.**

حديث ضعيف

أخرجه الدارقطني (١/ ٥٥ ـ ٥٦)، والبيهقي (١/ ١٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٦/ ١٨٠).

قال الدارقطني: «إسناد شامي ليس بثابت».

وقال البيهقي: «إسناد شامي غير قوي».

وقال الحازمي: «لا يعرف متصلاً إلا من حديث الشاميين، وهو على شرط أبي داود» [البدر المنير (٢/ ٣٥١)].

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٣٦): «هذا الحديث ضعيف»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٣٧٧).

لكن أخرج الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٧/ ٨٧٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: ثنا محمد بن مصفى: ثنا بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن... الحديث.

وليس هذا من حديث الأوزاعي في شيء: بقية بن الوليد: يدلس ويسوي عن الكذابين والمجهولين، وقد عنعنه، وتفرد به عن الأوزاعي [التهذيب (١/ ٤٩٥)، الميزان (١/ ٣٣١)].

وشيخ الطبراني: قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد» [الميزان (١/ ٦٣)، اللسان (١/ ١٠٤)].

وعليه: فالحديث إنما يعرف بإسماعيل بن عياش ولا متابع له، والله أعلم.

ومع كون ابن عياش إنما ضُعِّف في روايته عن غير أهل الشام وأما روايته عنهم فمستقيمة، مع ذلك فلم يحتج بهذا الإسناد الدارقطني ولا البيهقي مع كونه إسناداً شامياً.

فإن لم يكونا قد أعلاه بابن عياش، فقد أعلاه بمخالفة أهل الشام في روايتهم لرواية أهل الكوفة وهم أعلم بابن مسعود من غيرهم؛ كما سيأتي بيانه.

ولم ينفرد أهل الشام بذلك بل تابعهم عليه أهل مصر.

وقبل أن نستطرد بذكر رواية أهل مصر؛ فقد يقال بأن لإسناد ابن عياش علة أخرى، وهي أن عبد الله بن فيروز الديلمي الشامي لا يعرف له سماع من ابن مسعود [انظر:

التاريخ الكبير (٥/ ٨٠)] فيقال: قد ثبت لقاؤه به وسماعه منه في حديث: **«لو أن الله عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه...»** [أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)].

ج وأما رواية أهل مصر: فيرويها موسى بن عُلَي بن رباح عن أبيه عن عبد الله بن مسعود: **أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بعظم حائل أو روثة أو حممة.**

أخرجه أحمد (١/ ٤٥٧)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٧/ ٨٩٩٥)، والدارقطني (١/ ٥٦)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠٩)، وفي الدلائل (٢/ ٢٣١).

ولفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل وبعرة وفحمة، فقال: **«لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء»**.

ولفظ البيهقي في الدلائل: استتبعني رسول الله ﷺ فقال: **«إن نفراً من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتونني الليلة فأقرأ عليهم القرآن»** فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فخط لي خطاً، وأجلسني فيه، وقال لي: **«لا تخرج من هذا»** فبِتُّ فيه حتى أتاني رسول الله ﷺ مع السَّحَر، في يده عظم حائل وروثة وحممة، فقال لي: **«إذا ذهبت إلى الخلاء فلا تستنج بشيء من هؤلاء»** قال: فلما أصبحت قلت: لأعلمن علمي حيث كان رسول الله ﷺ، قال: فذهبت فرأيت موضع مبرك ستين بعيراً.

والعظم الحائل: المتغير من البلى.

قال الدارقطني: «عُلَي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود ولا يصح».

وقال البيهقي في السنن: «عُلَي بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود، والأول: إسناد شامي غير قوي، والله أعلم».

وقد رُوي نحو هذا:

عن أبي عثمان بن سَنَّة الخزاعي، وعبد الرحمٰن بن رافع التنوخي، عن ابن مسعود؛ إلا أنه ليس في روايتهما ذكر الحممة.

وانظر: تحفة التحصيل (٢٣٤)، ولا تغتر بتعقب ابن التركماني في الجوهر النقي فقد جانب الصواب ومشى على ظاهر الإسناد.

ولحديث ابن مسعود طرق كثيرة جداً أغلبها لا يصح [انظر: تفسير الطبري (١١/ ٢٩٨)، المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٦٣)، سنن البيهقي (١/ ٩ ـ ١٠)، تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٦)، مجمع الزوائد (٨/ ٣١٣)، نصب الراية (١/ ١٣٧)، وغيرها] وليس في شيء منها ذكر الحممة أو الفحمة.

وقد اشتمل بعض هذه الطرق أو أغلبها على زيادات لا تصح في قصة وفد الجن.

ومن هذه الطرق:

أ ـ ما رواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد: عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عثمان بن سَنَّة الخزاعي ـ وكان رجلاً من أهل الشام ـ، أنه سمع ابن مسعود يقول: إن

رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة: «**من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل**» فلم يحضر منهم أحد غيري، فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطاً، ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن، فغشيته أَسْوِدة كثيرة حالت بيني وبينه، حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقوا فطفقوا يتقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين حتى بقي منهم رهط، وفرغ رسول الله ﷺ مع الفجر، فانطلق فتبرز، ثم أتاني فقال: «**ما فعل الرهط؟**» فقلت: هم أولئك يا رسول الله، فأخذ عظماً وروثاً فأعطاهم إياه زاداً، ثم نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث.

أخرجه النسائي (١/ ٣٧ ـ ٣٨/ ٣٩) مختصراً. والحاكم (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢١/ ٢٣١٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٢٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢٣)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٦٢/ ١١٠٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٧١/ ٦٩٢٤)، وفي الدلائل (٢٦٣)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٢٣٠) واللفظ له. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٧٤ و٧٥)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٦٧).

قال الحاكم: «وقد رُوي حديث تداوله الأئمة الثقات، عن رجل مجهول، عن عبد الله بن مسعود: أنه شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن» ثم أخرج حديث ابن سَنَّة هذا.

وأبو عثمان بن سَنَّة هذا في عداد المجهولين، كما قال الحاكم، لم يرو عنه سوى الزهري، وقال أبو زرعة الرازي: «لا أعرف اسمه»، ولم أر من وثقه [انظر ترجمته في: المنفردات والوحدان لمسلم (٢٣٦)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٤٨)، علل ابن المديني (١٠٠)، الإصابة (٤/ ١٤٩)، الاستيعاب (٤/ ١٤٢ ـ بهامش الإصابة)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٨)، التهذيب (١٠/ ١٨٥)، الميزان (٤/ ٥٤٩)].

ب ـ ومنها ما رواه أبو فزارة العبسي الكوفي راشد بن كيسان، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث المخزومي، عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة وهو في نفر من أصحابه إذ قال: «**لِيَقُم معي رجل منكم، ولا يقومَنَّ معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة**» قال: فقمت معه وأخذت إداوة، ولا أحسبها إلا ماءً، فخرجت مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بأعلى مكة، رأيت أسودة مجتمعة، قال: فخط لي رسول الله ﷺ خطاً، ثم قال: «**قم ها هنا حتى آتيك**» قال: فقمت، ومضى رسول الله ﷺ إليهم فرأيتهم يتثورون إليه، قال: فسمر معهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً حتى جاءني مع الفجر، فقال لي: «**ما زلت قائماً يا ابن مسعود؟**» قال: فقلت له: يا رسول الله أولم تقل لي: قم حتى آتيك؟! قال: ثم قال لي: «**هل معك من وضوء؟**» قال: فقلت: نعم، ففتحت الإداوة، فإذا هو نبيذ، قال: فقلت له: يا رسول الله، والله لقد أخذت الإداوة، ولا أحسبها إلا ماءً، فإذا هو نبيذ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**تمرة طيبة وماء طهور**» قال: ثم توضأ منها، فلما قام يصلي أدركه شخصان منهم، قالا له: يا رسول الله إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا، قال: فصفهما رسول الله ﷺ خلفه ثم صلى بنا، فلما انصرف قلت له: من هؤلاء يا

رسول الله؟ قال: «**هؤلاء جن نصيبين، جاؤوا يختصمون إليَّ في أمور كانت بينهم، وقد سألوني الزاد فزودتهم**» قال: فقلت له: وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إياه؟ قال: فقال: «**قد زودتهم الرجعة، وما وجدوا من روث وجدوه شعيراً، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسياً**» قال: وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ عن أن يستطاب بالروث والعظم.

أخرجه هكذا مطولاً: أحمد (١/ ٤٥٨) بإسناد صحيح إلى راشد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً: أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧١)، والنسائي في كتاب الإغراب (٢٠٥)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأحمد (١/ ٤٠٢ و٤٤٩ و٤٥٠)، وعبد الرزاق (١/ ١٧٩/ ٦٩٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١/ ٢٦٣)، وفي المسند (٣٠٠)، وأبو يعلى (٨/ ٤٥٩/ ٥٠٤٦) و(٩/ ٢٠٣/ ٥٣٠١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٥٦/ ١٧٣)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/ ٢٤٨ و٢٥٤/ ٨٢٢ و٨٢٧ و٨٢٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٢٧)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٥٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٦٣ ـ ٦٦/ ٩٩٦٢ ـ ٩٩٦٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥) و(٧/ ٢٩١ و٢٩٢)، وابن شاهين في الناسخ (٩٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٩ و٩ ـ ١٠)، وفي الخلافيات (١/ ١٥٧ ـ ١٦٠/ ١٩ ـ ٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥٢/ ٣٠ و٣١)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٥٥/ ٥٨٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٣٣).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص٢٠١): «وأما الذي رُوي عن ابن مسعود في ليلة الجن فإنا لا نثبته؛ من أجل أن الإسناد فيه من ليس بمعروف، وقد وجدنا مع هذا أهل الخبرة والمعرفة بابن مسعود ينكرون أن يكون حضر في تلك الليلة مع النبي ﷺ، منهم: ابنه أبو عبيدة بن عبد الله، وصاحبه علقمة بن قيس، مع هذا كله أنه لو كان له أصل لكان منسوخاً...».

وقال ابن المديني: «ورواه سفيان عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود؛ فخفت أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله؛ لأني لم أعرفه، ولم أعرف لقيه له؛ فرواه شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد قال: حدثنا عبد الله بن مسعود فجوَّده بقوله: حدثنا عبد الله بن مسعود» [علل ابن المديني (١٠٠)، المراسيل (٩٦٦)].

وقال البخاري: «أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**تمرة طيبة وماء طهور**»: رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، وروى علقمة عن عبد الله أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة: أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا» [الكامل (٧/ ٢٩١)، سنن البيهقي (١/ ١٠)] [وانظر: الكامل (٤/ ١٥)].

وقال أبو زرعة: «حديث أبي فزارة: ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول» [العلل (١/ ١٧/ ١٤)].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا حديث ليس بقوي» [العلل (١/ ٤٤/ ٩٩)] وسينقل بتمامه إن شاء الله في موضعه.

وقال أبو حاتم أيضاً: «لم يلق أبو زيد: عبد الله» [المراسيل (٩٦٧)].

وتصرف أبي داود في سننه يدل على تضعيفه وإنكاره له؛ فقد أخرج بعده ما يعارضه من قول ابن مسعود في ليلة الجن: «ما كان معه منا أحد».

وقال الترمذي: «وإنما رُوي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد: رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث».

وقال ابن المنذر: «وضعف هذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حديث ابن مسعود لا يثبت؛ لأن الذي رواه أبو زيد وهو: مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا بالسماع منه، ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب وأخبار النبي ﷺ لرواية رجل مجهول، مع أن علقمة قد أنكر أن يكون عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن»، وتبعهما ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤).

وقال ابن حبان في أبي زيد: «يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به»، وانظر نفيه لشهود ابن مسعود ليلة الجن: صحيح ابن حبان (١٤/ ٢٢٤/ ٦٣١٩).

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث مداره على أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وأبو فزارة مشهور واسمه: راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث: مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن، وقد رواه ابن لهيعة عن حبيش [كذا، ولعله: حنش] عن أبي هبيرة عن ابن عباس عن ابن مسعود شبه من هذا المتن، وهو غير محفوظ أيضاً»، وقال في الموضع الأول: «وأبو فزارة: راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث: مجهول، والحديث ضعيف لأجل أبي زيد هذا».

وقال الدارقطني في السنن (١/ ٧٦): «وقيل: إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، كذلك رواه علقمة بن قيس وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهما عنه: أنه قال: ما شهدت ليلة الجن»، ثم قال (١/ ٧٧) بعد رواية علقمة عن ابن مسعود في عدم شهوده ليلة الجن: «هذا الصحيح عن ابن مسعود»، وقال في العلل (٥/ ٣٤٧): «والصحيح: ما رُوي عن ابن مسعود أنه لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، والله أعلم».

وضعف ابن حزم هذا الحديث في مواضع كثيرة من المحلى منها (١/ ٢٠٤) و(٢/ ١٨٩) و(٥/ ٧٥) و(٨/ ٤٦٦) و(٩/ ٣٤٦) و(١٠/ ١٦ و٣٦٧) وقال في بعضها بأنه خبر مكذوب.

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ١٤٠ ـ ١٤١): «وأما حديث ابن مسعود... فقد رُوي

من أوجه كلها ضعيف، وأشهرها رواية أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٦٤): «وهذا حديث غير ثابت؛ لأن أبا زيد: مجهول، وقد صح عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ».

وقال الجوزقاني في الأباطيل (١/ ٤٩٨): «هذا حديث باطل، مخالف للكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٦٩): «وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول»، وقال في المجموع (١/ ١٤١): «ضعيف بإجماع المحدثين»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٩)، وقال: «أجمعوا على ضعفه».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٢٢): «وهذا الحديث: أطبق علماء السلف على تضعيفه».

وحديث الوضوء بالنبيذ له طرق كثيرة يأتي الكلام عليها مفصلاً عند الحديث رقم (٨٤) من سنن أبي داود، إن شاء الله تعالى.

لكني أردت من ذكر هذين الطريقين: بيان اشتمالهما على زيادات لا تصح، ومع ذلك فلم يرد فيها ولا في غيرها ذكر الحممة.

ت بقي أن نتكلم عن مسألتين هامتين:

الأولى: وهي: هل حضر ابن مسعود ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، كما دلَّت على ذلك طرق كثيرة لهذا الحديث أم لا؟

والثانية: الكلام عن ثبوت موضع الشاهد في حديث ابن مسعود.

أما المسألة الأولى:

فيشفي غليلنا فيها أصحاب عبد الله بن مسعود الكوفيون، الذين لازموه دهراً طويلاً، وكانوا أعرف به من غيرهم، وهؤلاء يمثلهم: علقمة بن قيس النخعي الكوفي: الثقة الثبت الفقيه العابد، والذي ولد في حياة النبي ﷺ، وكان أعلم الناس بعبد الله بن مسعود، وأشبههم به هدياً وسمتاً ودلاً [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٨)، التاريخ الكبير (٧/ ٤١)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٤)، علل ابن المديني (٤٢)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٩٦)، الطبقات الكبرى (٦/ ٨٦)، وغيرها] فإذا خالف علقمة مائة من مثل ابن سَنَّة أو غيره فلا يؤبه له.

ومن ألصق الناس بالرجل وأعرفهم به من غيرهم: أهل بيته، وهؤلاء يمثلهم ابنه أبو عبيدة:

فقد روى شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة: حضر عبد الله بن مسعود ليلة الجن؟ قال: لا.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠١)، وفي الأوسط (١/ ٣٤٢)، وأحمد في العلل (١/ ٢٨٤/ ٤٥٦) و(٢/ ١١٥/ ١٧٤٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٦/ ٣٣٩٤٦)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٢١) و(٣/ ٢٤١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٦)، والطحاوي (١/ ٩٥)، والشاشي في مسنده (٢/ ٣٣٠/ ٩٢٠)، وابن المظفر في حديث شعبة (١٩٢)، والدارقطني (١/ ٧٧)، وابن شاهين في الناسخ (٩٩)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٥٥٩/ ١٦٩)، والبيهقي (١/ ١١).

قال الطحاوي: «فإن قال قائل: الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة، وهذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

قيل له: ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة، إنما احتججنا به لأن مثله ـ على تقدمه في العلم، وموضعه من عبد الله، وخلطته لخاصته من بعده ـ لا يخفى عليه مثل هذا من أموره، فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه، لا من الطريق الذي وضعت، وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل، ما قد وافق ما قال أبو عبيدة.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، ولوددت أني كنت معه»، ثم أخرجه من الطريق الآخر الذي سنذكره بعد.

أخرجه من طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان:

مسلم (٤٥٠/ ١٥٢)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥١/ ٣٧٩٠ و٣٧٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٩٨)، والبزار (٤/ ٣٤٨/ ١٥٤٥)، وابن المنذر (١/ ٢٥٦/ ١٧٤)، والشاشي (١/ ٣٤٩/ ٣٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٦٨/ ٩٩٧١)، وابن عدي (٧/ ٢٩١)، وابن شاهين في الناسخ (١٠٠)، والبيهقي (١/ ١١).

تابع أبا معشر عليه: سليمان الأعمش.

أخرجه الشاشي (٣٣٢) بإسناد صحيح إليه. وأخرجه الخطيب في الموضح (١/ ٤٩٠) من طريق آخر عن الأعمش به.

وقد رواه داود بن أبي هند عن الشعبي قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك، فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: **«أتاني داعي الجن، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن»** قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم.

قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة.

فقال: **«لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل**

بعرة علف لدوابكم»، فقال رسول الله ﷺ: **«فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم** [وفي رواية: **زاد إخوانكم من الجن**]».

هكذا جزم ابن مسعود نفسه ـ من رواية علقمة صاحبه عنه ـ، وكذا ابنه أبو عبيدة بعدم حضور ابن مسعود ليلة الجن مع رسول الله ﷺ بالأسانيد الصحيحة المتصلة، وبذا تكون جهيزة قد قطعت قول كل خطيب.

وبهذا احتج الأئمة:

قال ابن المديني في العلل (١٠٠) في حديث ابن مسعود في ليلة الجن: «رواه غير واحد عن عبد الله؛ منهم: علقمة، وأبو عثمان النهدي، وعمرو البكالي، وأبو عثمان بن سَنَّة الخزاعي، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث، فأما علقمة: فكان منكراً أن يكون ابن مسعود معه ليلة الجن، وكان أعلمهم بعبد الله...».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٣٢): «وأصحاب الحديث لا يثبتون حديث الزط وما ذكر من حضوره مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، وهم القدوة عندنا في المعرفة بصحيح الأخبار وسقيمها...».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٤٧): «والصحيح: ما رُوي عن ابن مسعود أنه لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، والله أعلم».

وقال في السنن (١/ ٧٧) بعد رواية الشعبي عن علقمة: «وهذا الصحيح عن ابن مسعود» يعني: عدم شهوده ليلة الجن.

وقال البيهقي في الخلافيات (١/ ١٤٢ ـ مختصره): «فهذان الخبران اللذان اتفق العلماء بصحيح الأخبار وسقيمها على صحتهما وعدالة رواتهما يدلان على أن عبد الله لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن»، وانظر: المعرفة (١/ ١٤٠).

وقال في الدلائل (٢/ ٢٣٠): «والأحاديث الصحاح تدل على أن عبد الله بن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثار الجن وآثار نيرانهم».

وبهذا احتج ابن عدي في رد حديث أبي زيد في الوضوء بالنبيذ؛ وهو ما فهمه من مسلك البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٢٠١)، والأوسط (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) وعليه يدل مسلكه.

وهو أيضاً ما يدل عليه مسلك مسلم في الصحيح، وسبق نقل كلام أبي عبيد القاسم بن سلام في هذا المعنى.

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٦٩): «هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره: المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث: صحيح، وحديث النبيذ: ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول».

وهذا يقتضي رد كل الروايات التي تثبت شهود ابن مسعود ليلة الجن، وكذا رد كل التفاصيل التي اشتملت عليها هذه الروايات.

وهذا تضعيف مطلق مجمل لكل هذه الروايات بدون الخوض في تفاصيل أسانيدها، وإن كان بعضها يبدو متماسكاً إلا إنه عند التحقيق لا يلبث أن تتهاوى دعائمه، والله أعلم.

ﻫ نرجع مرة أخرى إلى رواية داود بن أبي هند، **فقد اختلف عليه:**

١ ـ فرواه **عبد الأعلى بن عبد الأعلى** [بصري، ثقة. التقريب (٥٦٢)]، **وعلي بن عاصم** [واسطي، صدوق يخطىء ويصر. التقريب (٦٩٩)]، **وعدي بن عبد الرحمٰن الطائي** [ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات من رواية ثلاثة عنه ثم قال: «روى الزبيدي عنه عن داود بن أبي هند نسخة مستقيمة»، لكن يعكر عليه قول ابن أبي حاتم: «فسألت أبي عن الزبيدي هذا من هو؟ فقال: هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي. قال أبو محمد: سعيد بن عبد الجبار هذا هو الذي قدم الري: ضعيف، وسعيد بن عبد الجبار أبو شيبة: قوي»، التاريخ الكبير (٧/ ٤٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٣)، الثقات (٧/ ٢٩١)، والراوي عنه هنا هو الزبيدي هذا سعيد بن عبد الجبار: ضعيف، كان جرير يكذبه. التقريب (٣٨٢)].

فأدرج ثلاثتهم: عبد الأعلى وعلي وعدي، قول الشعبي المرسل: «وسألوه الزاد...» في الحديث.

أخرجه مسلم (٤٥٠/ ١٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٦٩/ ٩٩٦)، وابن خزيمة (٨٢)، وابن حبان (١٤/ ٤٦١/ ٦٥٢٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤)، والبيهقي (١/ ١١ و١٠٨ ـ ١٠٩)، والبغوي في تفسيره (٤/ ١٧٤)، والخطيب في الفصل (٢/ ٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٦)، والذهبي في السير (١٤/ ٣٩١).

وتابعهم: حفص بن غياث [كوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر. التقريب (٢٦٠)] فاختصر الحديث واقتصر على آخره المدرج، فرواه مسنداً مرفوعاً، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن»**.

أخرجه الترمذي (١٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٧٢/ ٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٣/ ١٦٤٩)، وفي المسند (١٩٧)، والبزار (٥/ ٣٧/ ١٥٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢٤)، والشاشي (١/ ٣٣٧/ ٣١٦)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٤)، والخطيب في الفصل (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٣ ـ ١٧٨/ ٣٦٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٢٥/ ١٠٩).

قال الدارقطني في التتبع (٢٣٥): «ووهم فيه حفص».

وقال الترمذي: «وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث».

٢ ـ ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [بصري، صدوق ربما أخطأ. التقريب (٦٣٣)]، فرواه عنه بعضهم بآخره مدرجاً مرفوعاً، ورواه عنه الصاغاني مطولاً، وفصل مرسل الشعبي، لكن قال في آخره: «قال داود: فلا أدري هو في الحديث أو شيء قاله الشعبي» فأسند التردد إلى ابن أبي هند، والذي يظهر لي أن الخفاف كان يختصره أحياناً فيدرجه، وأحياناً يرويه على الوجه مفصولاً، لكن يسند التردد إلى داود بن أبي هند، والله أعلم.

أخرجه أبو عوانة (١/ ١٨٦/ ٥٨٤) و(٢/ ٤٥٠/ ٣٧٨٧)، والطحاوي (١/ ١٢٤)، والخطيب في الفصل (٢/ ٦٣٢).

٣ ـ ورواه يحيى بن زكريا أبي زائدة [كوفي، ثقة متقن. التقريب (١٠٥٤)]، ويزيد بن زريع [بصري، ثقة ثبت. التقريب (١٠٧٤)]، ووهيب بن خالد [بصري، ثقة ثبت. التقريب (١٠٤٥)] واختلف عليهم:

أ ـ أما ابن أبي زائدة:

فرواه أبو هاشم زياد بن أيوب [بغدادي، ثقة حافظ. التقريب (٣٤٣)]، وعمرو بن زرارة [نيسابوري، ثقة ثبت. التقريب (٧٣٥)]: كلاهما عن ابن أبي زائدة به فأدرجاه.

أخرجه ابن خزيمة (٨٢)، وابن حبان (٤/ ٢٨١/ ١٤٣٢).

ورواه عنه بدون مرسل الشعبي: أحمد بن منيع [بغدادي ثقة حافظ. التقريب (١٠٠)]، وأسد بن موسى [مصري، صدوق يغرب وفيه نصب. التقريب (١٣٤)].

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٩/ ١١٦٢٣)، والطحاوي (١/ ٩٦).

ورواه عنه ففصل المدرج من المرفوع: إمام الحفظ والإتقان أحمد بن حنبل في المسند (١/ ٤٣٦)، ومن طريقه: البيهقي في الدلائل (٢/ ٢٢٩)، والخطيب في الفصل (٢/ ٦٢٩).

وعليه تحمل رواية ابن أبي زائدة؛ أعني: على الفصل.

ب ـ وأما يزيد بن زريع:

فأدرجه عنه: أبو داود الطيالسي سليمان بن داود [بصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث. التقريب (٤٠٦)]، ونصر بن علي الجهضمي الحفيد [بصري، ثقة ثبت. التقريب (١٠٠٠)].

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٨١)، والبزار (٥/ ٣٥/ ١٥٩٤)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥١/ ٣٧٨٩).

ورواه عنه ففصل مرسل الشعبي من المرفوع: إسحاق بن أبي إسرائيل [مروزي نزيل بغداد، صدوق. التقريب (١٢٦)]. ويحيى بن غيلان [بغدادي، ثقة. التقريب (١٠٦٣)].

أخرجه أبو عوانة (١/ ١٨٦/ ٥٨٦) و(٢/ ٤٥١/ ٣٧٨٨)، والخطيب في الفصل (٢/ ٦٣١).

وعليه تحمل أيضاً رواية يزيد بن زريع ـ على الفصل ـ.

ج ـ وأما وهيب بن خالد:

فرواه عنه مدرجاً مقروناً بيزيد بن زريع: أبو داود الطيالسي (٢٨١)، ومن طريقه: أبو عوانة (٢/ ٤٥١/ ٣٧٨٩).

ورواه عنه بدون مرسل الشعبي: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت. التقريب (٩٧٧)].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠١)، والأوسط (١/ ٣٤٢)، وأبو داود (٨٥).

وبذا يعلم أن أبا داود الطيالسي أحال رواية وهيب على رواية يزيد بعد أن أدرج فيها المرسل.

٤ ـ ورواه عبد الله بن إدريس [كوفي، ثقة فقيه عابد. التقريب (٤٩١)] فلم يزد شيئاً على قوله: «وآثار نيرانهم»، فلم يذكر مرسل الشعبي.

أخرجه مسلم (٤٥٠/ ١٥١)، وأبو نعيم (٢/ ٦٩/ ٩٩٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٢١١)، والخطيب في الفصل (٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢).

٥ ـ ورواه على الصواب ففصل قوله: «**وسألوه الزاد...**» إلى آخره عن المرفوع، فلم يدرجه في الحديث، وجعله من مرسل الشعبي.

إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية [بصري، ثقة حافظ. التقريب (١٣٦)]، وبشر بن المفضل [بصري، ثقة ثبت عابد. التقريب (١٧١)]، ومحمد بن أبي عدي [بصري، ثقة. التقريب (٨٢٠)]، إلا أن ابن أبي عدي قال في روايته: «قال داود: ولا أدري في حديث علقمة أو في حديث عامر أنهم سألوا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد...» فذكره.

أخرجه مسلم (٤٥٠/ ١٥٠)، وأبو نعيم (٢/ ٦٩/ ٩٩٦)، والترمذي (٣٢٥٨)، وابن حبان (١٤/ ٢٢٥/ ٦٣٢٠)، وأحمد (١/ ٤٣٦)، وأبو يعلى (٩/ ١٥٣/ ٥٢٣٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٥)، وابن عدي (٧/ ٢٩١)، والدارقطني (١/ ٧٧)، والبيهقي في السنن (١/ ١٠٩)، وفي الدلائل (٢/ ٢٢٩)، والخطيب في الفصل (٢/ ٦٢٨ ـ ٦٣٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وكان قبلُ أعلَّ رواية من أدرجه.

وبذا يظهر أن غالب البصريين فصلوا مرسل الشعبي؛ فلم يدرجوه في حديث ابن مسعود المرفوع، وهو الصواب؛ إذ إن أهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، وداود بن أبي هند: بصري، وهو ثقة متقن.

قال الإمام أحمد: «أما إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة فقالا جميعاً: قال الشعبي، وليس هو في حديث علقمة: «سألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة...»، قال: فبلغني أن حفص بن غياث حدث به، فجعله في حديث علقمة عن عبد الله، فنرى أنه وهم، وهذا أثبت» [مسائل صالح (٦٩٠)].

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٣٢): «والصحيح قول من فصله فإنه من كلام الشعبي مرسلاً»، وقال في التتبع (٢٣٤): «وآخر الحديث إنما هو من قول الشعبي مرسل عن النبي ﷺ».

وقال الترمذي: «وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث».

وهو ما ذهب إليه مسلم ـ فيما يدل عليه مسلكه في الصحيح ـ، وما صرح به الخطيب في الفصل، والله أعلم. وانظر كلام ابن خزيمة في: إتحاف المهرة (١٠/ ٣٥١).

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٧٠) معلقاً على كلام الدارقطني: «ومعنى قوله أنه من كلام الشعبي: أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ، والله أعلم».

قلت: قد صح ذلك من حديث أبي هريرة ويأتي.

وعلى هذا فإن قوله ﷺ: **«لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم»** و**«فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن»**: لا يصح من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وإنما هو من مرسل الشعبي، والله أعلم.

وبهذا نصل إلى الجواب عن المسألة الثانية: وهي في ثبوت موضع الشاهد من حديث ابن مسعود.

فالجواب ظاهر في عدم ثبوت ذلك من حديث ابن مسعود، أعني: النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث ـ في حديث الجن ـ، فضلاً عن ثبوت النهي عن الاستنجاء بالحممة.

ᴐ إلا أن هذا الأخير قد ورد النهي عنه في حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء:

يرويه ابن لهيعة، عن ابن المغيرة ـ يعني: عبيد الله ـ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة.**

أخرجه البزار (٩/ ٢٤٣/ ٣٧٨٣).

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٠٩).

ᴐ **وعليه فلا يثبت في النهي عن الاستنجاء بالحممة** ـ وهي: الفحمة ـ **شيء**، قال في مغني المحتاج (١/ ١٦١): «والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف».

ᴐ **وأما النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث، وتعليل ذلك بأنهما من طعام الجن فثابت:**

من حديث أبي هريرة الذي أخرجه: البخاري (١٥٥ و٣٨٦٠)، والطحاوي (١/ ١٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٠٧)، وفي الدلائل (٢/ ٢٣٣).

من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه

كان يحمل مع النبي ﷺ إداوةً لوَضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: **«من هذا؟»** فقال: أنا أبو هريرة، فقال: **«ابغني أحجاراً أستنفض بها** [وفي رواية: **أستطيب بهن**]، **ولا تأتني بعظم ولا بروثة»** فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت معه، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: **«هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نَصِيبين، ونعم الجن!، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً»**.

هذا هو الصحيح الثابت في تعليل النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث، وهو لكونهما من طعام الجن، ويلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياساً من باب الأولى، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم [انظر: الفتح (١/ ٣٠٨)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٦٠)، المغني (١/ ١٠٤)].

ت وأما تعليل النهي بكونهما لا يطهران، فقد رُوي من حديث أبي هريرة:

يرويه يعقوب بن حميد بن كاسب: نا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: إن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بعظم أو روث، وقال: **«إنهما لا يطهران»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣١)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٦٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٥٦)، وفي العلل (٨/ ٢٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١١٠/ ١٢٥).

قال الدارقطني: «إسناد صحيح».

وقال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن: سلمة بن رجاء، وعن سلمة: ابن كاسب، ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٩٧): «إسناده حسن».

وما قاله ابن عدي هو الصواب في إنكاره لهذا الحديث؛ لتفرد هؤلاء به بهذه الزيادة **«إنهما لا يطهران»**، والتبعة فيه: إما على سلمة بن رجاء، فقد قال فيه الدارقطني وابن عدي بأنه ينفرد عن الثقات بأحاديث لا يتابع عليها [التهذيب (٣/ ٤٣١)، الميزان (٢/ ١٨٩)].

وإما على ابن كاسب فقد ضعفه جماعة لكثرة مناكيره وغرائبه، وهو في الأصل صدوق من علماء الحديث [التهذيب (٩/ ٤٠١)، الميزان (٤/ ٤٥٠)].

وابن كاسب: مدني نزل مكة، وقد تفرد بهذا الحديث عن أهل الكوفة ولم يتابع عليه، فالإسناد كله كوفيون سواه؛ فالحمل عليه فيه أولى، والله أعلم.

وقد رواه بدون الزيادة: نصر بن حماد البصري الوراق، عن شعبة، عن فرات، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: **نهى أن يُستنجى بعظم أو روث**.

أخرجه الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٩).

ولو صح هذا عن شعبة لكان حجة دامغة في إسقاط رواية ابن كاسب؛ إلا أن نصر بن حماد هذا: متروك، كذبه ابن معين، واتهمه الأزدي بالوضع [التهذيب (٨/ ٤٩٠)، الميزان (٤/ ٢٥٠)]، وفي تفرد مثله عن شعبة نكارة ظاهرة.

ɔ وعليه فالعلة في تحريم الاستنجاء بالعظم والروث هي كونهما طعام الجن لحديث أبي هريرة.

ﷺ وقد ورد في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ ألقى الروثة وقال: **«هذا ركس»**، وهو حديث مداره على أبي إسحاق السبيعي وقد اختلف عليه فيه اختلافاً شديداً.

وقد أخرجه البخاري (١٥٦)، والترمذي في الجامع (١٧)، وفي العلل (١١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٦)، والنسائي (١/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٤٢)، وابن ماجه (٣١٤)، وابن خزيمة (٧٠)، وأحمد (١/ ٣٨٨ و٤١٨ و٤٢٧ و٤٥٠ و٤٥٦ و٤٦٥)، والطيالسي (٢٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٣/ ١٦٤٣) و(٧/ ٣٠٥/ ٣٦٣١١)، وفي المسند (٤٢٤)، والبزار (٥/ ٥٠ و٧٤ و٧٥/ ١٦١١ و١٦٤٥ و١٦٤٦)، وأبو يعلى (٨/ ٣٩٠/ ٤٩٧٨) و(٩/ ٦٣ و١١٤ و٢٢٩/ ٥١٢٧ و٥١٨٤ و٥٣٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٤ و٣٥٠ و٣٥٥/ ٢٩٦ و٣١٢ و٣١٨)، والطحاوي (١/ ١٢٢)، والعقيلي (٢/ ٢١٤)، والشاشي (٢/ ٣٣٠/ ٩٢١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٦١ ـ ٦٣/ ٩٩٥١ ـ ٩٩٦٠)، وفي الأوسط (٥/ ٧ ـ ٨/ ٥٦٣٧)، والدارقطني في السنن (١/ ٥٥)، وفي العلل (٥/ ٢٨ ـ ٣٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٠٨) و(٢/ ٤١٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٨٩ ـ ١٠٠/ ٣٧٣ ـ ٣٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠٨)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤١/ ٩٠)، والدارقطني في التتبع (٣٣٠ ـ ٣٣٤).

ولفظ البخاري: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: **«هذا ركس»**.

وفي بعض الروايات عند ابن ماجه وابن خزيمة وأبي يعلى وغيرهم: **«رجس»**، وقال النسائي: «الركس: طعام الجن»، وفي رواية عند الدارقطني في العلل: «وكان أبو إسحاق إذا سئل عن الركس؟ قال: طعام الجن»، وفي أخرى **«إنها ركس»**، يعني: رجيعاً»، وفي رواية لأحمد والدارقطني: **«ائتني بحجر»**، وفي أخرى: **«فأتني بغيرها»**، وفيهما ضعف.

○ ولا بأس بذكر بعض الاختلاف الوارد في هذا الحديث على سبيل الإجمال لا التفصيل للفائدة:

١ ـ فقد رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجةٍ، فقال: **«التمس لي ثلاثة أحجار»**، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وطرح الروثة، وقال: **«إنها ركس»**.

٢ ـ ورواه زهير بن معاوية: حدثنا أبو إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن

عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء، وقال: **«ائتني بثلاثة أحجار»**، فالتمست، فوجدت حجرين، ولم أجد الثالث، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: **«إنها ركس»**.

٣ ـ ورواه معمر بن راشد، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقى الروثة، وقال: **«إنها ركس؛ ائتني بحجر»**.

٤ ـ ورواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه.

٥ ـ ورواه يزيد بن عطاء الواسطي [ليس بالقوي]، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالا: قال ابن مسعود، . . . فذكر نحوه.

قلت: هكذا اختلف على أبي إسحاق السبيعي في هذا الحديث اختلافاً شديداً، وهذا بعضه، واختلف فيه على إسرائيل، وشريك، وابن أبي زائدة، وغيرهم، ولا يصح من حديث الثوري ولا من حديث شعبة عن أبي إسحاق، والكلام عليه يطول جداً، انظر مثلاً: صحيح البخاري (١٥٦)، جامع الترمذي (١٧)، علل الترمذي (١١)، علل ابن أبي حاتم (٩٠)، معجم الطبراني الكبير (١٠/ ٦١ ـ ٦٣/ ٩٩٥١ ـ ٩٩٦٠)، الإلزامات والتتبع (٩٤)، علل الدارقطني (٥/ ١٨ ـ ٣٩/ ٦٨٦)، النفح الشذي (١/ ١٩٧ ـ ٢١٥)، الإمام (٢/ ٥٦٦ ـ ٥٧١)، هدي الساري (٣٤٨)، الفتح لابن حجر (١/ ٢٥٧).

وقد قال باضطراب هذا الحديث أو مال إلى القول به: الدارمي، والترمذي، والدارقطني، ورجح أبو زرعة والترمذي رواية إسرائيل، وهو الذي يتبادر إلى الذهن لأول وهلة، لكن مع إمعان النظر، يظهر قوة الوجه الذي لأجله رجح البخاري رواية زهير، فأخرجها في صحيحه، فمنها مثلاً:

١ ـ زهير أثبت وأحفظ وأضبط لحديثه من إسرائيل، ولا مقارنة، مع كون إسرائيل مقدم عليه في أبي إسحاق خاصة.

٢ ـ أبو إسحاق بيَّن في رواية زهير أنه كان يقول: أبو عبيدة، لكن الآن رجع عن ذلك، فالحديث ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، فقد استحضر رواية أبي عبيدة ونفى صحتها، لا سيما مع كون زهير متأخر السماع من أبي إسحاق، وهذا القول من أبي إسحاق يدل على تيقظه وضبطه حال روايته لهذا الحديث، وأنه لم يكن متغيراً ذاهلاً.

٣ ـ توبع زهير على هذا الوجه عن أبي إسحاق من قِبَل: يوسف بن أبي إسحاق، وشريك، وابن أبي زائدة، وغيرهم، وإن كان اختلف على الأخيرين.

٤ ـ تابع أبا إسحاق على هذا الوجه من رواية زهير: ليث بن أبي سليم، وهو صالح في المتابعات.

٥ ـ ما ادعاه بعضهم من تدليس أبي إسحاق لهذا الحديث فليس بشيء، فقد صرح يوسف بن أبي إسحاق فيه بالسماع، وقد علقه البخاري، وقال الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري: بأن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ما ليس بسماع لأبي إسحاق.

ونختم ببيان أن زيادة: **ائتني بحجر، ائتني بغيرها**: زيادة غير محفوظة، فإنها لا تحفظ إلا من حديث أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود، وأبو إسحاق لم يسمع من علقمة، فضلاً عن كون هذا الطريق غير محفوظ، وإنما اختلف النقاد في ترجيح رواية إسرائيل على رواية زهير، أو العكس، واتفقوا على اطراح بقية الطرق عن أبي إسحاق، والله أعلم.

ج أما على تأويل الركس بأنه طعام الجن فموافق لما تقدم من حديث أبي هريرة ومرسل الشعبي، وأما على تأويله بأنه نجس فمحمول على روث غير مأكول اللحم، ففي رواية ابن خزيمة بإسناد حسن: «وروثة حمار» [وانظر: الإمام (٢/ ٥٦٧)، فتح الباري (١/ ٣١٠)، عون المعبود (١/ ٢٢٠)، هدي الساري (١٢٥)، وغيرها].

بقيت مسألة أخيرة: هل ما قال به بعض أهل الظاهر، وهو رواية أبي بكر عبد العزيز عن أحمد: بأن الاستجمار بالحجر متعين لنصه ﷺ عليه فلا يجزىء غيره، ولأن النبي ﷺ أمر به، والأمر للوجوب، ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها؛ كالتراب في التيمم؟ [المغني (١/ ١٠٣)، النيل (١/ ٩٤)].

والصحيح: هو ما ذهب إليه الجمهور: أن الحجر ليس متعيناً بل تقوم الخرقة والخشب وغير ذلك مقامه وكل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان.

ويدل عليه: أن النبي ﷺ إنما نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث، ثم علل ذلك النهي بكونهما طعام الجن، وبأن الروث نجس، فلما حصر المنهي عنه مع بيان علة النهي دل على أن غيره مما يقوم مقام الحجر مجزىء، وإلا لو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً، ولما علل رده للروثة بأنها ركس، ولقال بأنها ليست بحجر، ولما كان للتخصيص معنى.

«وإنما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء، مع أنه لا مشقة فيها، ولا كلفة في تحصيلها، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] ونظائر ذلك، فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب» [قاله النووي في المجموع (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٤)].

«ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى،

والقصد ههنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها، وبهذا يخرج التيمم فإنه غير معقول» [قاله ابن قدامة في المغني (١/ ١٠٤)].

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٣): «ونهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بالروث والرمة دليل على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر، بل يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء، وهو كل ما كان جامداً طاهراً قالعاً غير محترم، مثل المدر والخشب والخزف والخرق ونحوها، ولا يجوز بما يكون نجساً قياساً على الروث، ولا يجوز بما لا يقلع كالأملس من الأشياء؛ لأنه ينشر النجاسة ولا يقلعها، ولا يجوز بالعظم؛ لأن النجس منه كالروث، والطاهر منه في معنى الطعام».

وقال شيخ الإسلام [المجموع (٢١/ ٢٠٥)]: «لما أمر بالاستجمار بالأحجار لم يختص الحجر إلا لأنه كان الموجود غالباً، لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز، بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره، كما هو أظهر الروايتين عن أحمد، لنهيه عن الاستجمار بالروث والرمة وقال: «**إنهما طعام إخوانكم من الجن**»، فلما نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة؛ علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر، وإلا لم يحتج إلى ذلك».

وقال أيضاً: «وليس نهيه عن الاستجمار بالروث والرمة إذناً في الاستجمار بكل شيء، بل الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنهي عنه من طعام الجن وعلف دوابهم، ولكن لما كان من عادة الناس أنهم لا يتوقون الاستجمار بما نهى عنه من ذلك، بخلاف طعام الإنس وعلف دوابهم فإنه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة» وانظر: (٢١/ ٥٧٧) و(١٩/ ٣٧).

وقال رحمه الله تعالى (٢١/ ٢١١): «وأما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه يجزئه؛ فإنه قد حصل المقصود بذلك ـ وإن كان عاصياً ـ والإعادة لا فائدة فيها، ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه به».

قلت: وهذا مبني على ضعف حديث «**إنهما لا يطهران**».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٠٧): «ومن هذا قول النبي ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار**»، فلو ذهب معه بخرقة وتنظَّف أكثر من الأحجار، أو قطن، أو صوف، أو خَزٍّ، ونحو ذلك: جاز، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز وأولى».

[راجع: الفتح (١/ ٣٠٨)، المغني (١/ ١٠٣)، كشاف القناع (١/ ٦٨)، المبدع (١/ ٩١)، الإنصاف (١/ ١٠٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٧١)، مغني المحتاج (١/ ١٦١)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣١)، التمهيد (١١/ ١٨)، الهداية (١/ ٣٤)، نيل الأوطار (١/ ٩٤)، وغيرها].

٢١ ـ باب الاستنجاء بالحجارة

٤٠ ... عن أبي حازم، عن مسلم بن قُرْط، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيبُ بهنَّ فإنها تجزىء عنه»**.

حديث منكر، والصواب مرسل

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٧١)، والنسائي (١/ ٤١/ ٤٤)، والدارمي (١/ ١٨٠/ ٦٧٠)، وأحمد (٦/ ١٠٨ و١٣٣)، وأبو يعلى (٧/ ٣٤٠/ ٤٣٧٦)، والطحاوي (١/ ١٢١)، والدارقطني في السنن (١/ ٥٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٠٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٧٧/ ٣٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٠ و٣١١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١١٦/ ١٠٥)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٥٢٩).

وقد سمع مسلم بن قرط من عروة [شرح المعاني (١/ ١٢١)].

قال الدارقطني في السنن: «إسناد صحيح»، وفي بعض النسخ: «إسناده حسن»، وهو أشبه، وانظر: البدر المنير (٢/ ٣٣٦)، التهذيب (٤/ ٧١).

وقال في العلل: «إسناد متصل صحيح» [البدر المنير (٢/ ٣٣٦)، التلخيص (١/ ١٩٢)].

وصححه ابن عبد البر في جملة أحاديث [التمهيد (٢٢/ ٣١٢)].

وقال النووي في المجموع (٢/ ١١٣)، وفي الخلاصة (٣٦٤): «حديث حسن»، وقال في المجموع (٢/ ١١٥) مرة أخرى: «حديث صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٤٧): «هذا الحديث حسن».

قلت: مسلم بن قرط: لم يذكروا له راوياً سوى أبي حازم سلمة بن دينار؛ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وقال مرة: «نكرة»، وهو مقل جداً، لا يكاد يعرف إلا بهذا الإسناد وهذا الحديث، فإذا كان هذا حاله، ثم هو يخطئ بعد ذلك، فما أحراه أن يكون ضعيفاً، فضلاً عن جهالته، قال ابن حجر في التهذيب: «هو مقلٌّ جداً، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ؛ فهو ضعيف» [التاريخ الكبير (٧/ ٢٧١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٩٢)، الثقات (٧/ ٤٤٧)، الميزان (٤/ ١٠٦)، الكاشف (٢/ ٢٥٩)، التهذيب (٤/ ٧١)، التقريب (٩٤٠) وقال: «مقبول»]، فإن قيل: فما تقول في حكم الدارقطني على إسناد هو فيه بأنه صحيح، ألا يُعد هذا توثيقاً ضمنياً له؟ فالجواب: أن يقال: إن الذين نقلوا كلام الدارقطني في العلل قد اختصروه اختصاراً مخلاً؛ إذ نص ما في العلل (٥/ ٤٩/أ) (١٤/ ٢٠٧/ ٣٥٥٩): «وحديث أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن

عروة، عن عائشة: متصل صحيح عن أبي حازم»، وكان قال قبل ذلك في رواية ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً قال: «وهو الصحيح عن هشام»، ومعلوم أن هشاماً مقدم في أبيه على غيره لا سيما الضعفاء والمجهولين، وهذا منهم، وشرح عبارة الدارقطني: أن إسناد أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة: إسناد متصل، وهو صحيح عن أبي حازم، ولا يعني هذا: أن هذا الإسناد إسناد صحيح، وإنما هو ضعيف لأجل جهالة وضعف مسلم بن قرط، وكذلك الحكم عليه بالحسن إنما هو من جهة غرابته، والله أعلم.

وعلى هذا فإن **حديثه هذا منكر**؛ فقد خالف في إسناده من هو أثبت من مائةٍ مثله في عروة:

فقد روى مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: **«أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟»** لفظ مالك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٤/ ٢٧)، وأحمد (٥/ ٢١٥)، والحميدي (٤٣٢)، ومسدد (١/ ٦٨/ ٤٩ ـ المطالب العالية)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٦/ ٣٧٢٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٠٠/ ١٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٠).

هكذا رواه هشام عن عروة مرسلاً، وهو المعروف، فإن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء والمجاهيل، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة، وهذا أحد الوجوه المحفوظة عن هشام، كما سيأتي بيانه في الحديث الآتي.

وقد رُوي من حديث:

١ ـ أبي أيوب:

يرويه الأوزاعي: حدثني عثمان بن أبي سودة: حدثني أبو شعيب الحضرمي، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار فإن ذلك طهور»** وفي رواية: **«فإن ذلك كافيه»**.

أخرجه الهيثم بن كليب (٣/ ٩٦/ ١١٥٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٤/ ٤٠٥٥)، وفي الأوسط (٣/ ٢٨٠/ ٣١٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١١ ـ ٣١٢)، وابن عساكر في التاريخ (٦٦/ ٢٨٥).

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١١): «إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلاً ولا جرحاً».

قلت: إسناده شامي متصل، رجاله ثقات مشهورون غير أبي شعيب الحضرمي صاحب أبي أيوب الأنصاري، لم يرو عنه سوى عثمان بن أبي سودة، وعثمان: تابعي من الطبقة الثالثة، روى عن جماعة من الصحابة، وقد أدرك عبادة بن الصامت وكان مولاه، وهو ثقة، وهذا مما يرفع من حال أبي شعيب هذا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وخلطه ابن

عساكر بأبي شعيب الذي شهد مع عمر فتح بيت المقدس، قال ابن حجر في الإصابة (٧/ ٢١٢): «والذي يظهر لي أنه غيره»، فمثله تحتمل روايته لا سيما وحديثه هذا قد روى معناه من غير وجه، **فهو حديث حسن**.

[انظر في ترجمة أبي شعيب: الجرح والتعديل (٩/ ٣٨٩)، الثقات (٥/ ٥٧٢)، المقتنى في سرد الكنى (٣٠٥٦)، فتح الباب (٥٣١ و٣٨٠٣)، الاستغناء (٢٤٦٣)].

٢ ـ السائب بن خلاد الجهني:

يرويه هدبة بن خالد: ثنا حماد بن الجعد: ثنا قتادة: حدثني خلاد الجهني، عن أبيه السائب، ؛ أن النبي ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٥٣/ ٢٥٨٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤١/ ٦٦٢٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٧٢/ ٣٤٦٢)، وابن عبد البر (٢٢/ ٣١٢) وصححه في جملة أحاديث.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث يرويه حماد عن قتادة بهذا الإسناد».

وقال الترمذي في العلل الكبير (١٠): «وسألت محمداً [يعني: البخاري] عن حديث خلاد بن السائب عن النبي ﷺ في الاستنجاء؟

فقال: لم أر أحداً رواه عن قتادة، غير حماد بن الجعد، وعبد الرحمٰن بن مهدي كان يتكلم في حماد بن الجعد».

قلت: هو حديث منكر، تفرد به عن قتادة: حماد بن الجعد الهذلي، وهو ضعيف، كان عنده كتاب عن محمد بن عمرو، وليث، وقتادة، فما كان يفصل بينهم [التهذيب (١/ ٤٧٨)، الميزان (١/ ٥٨٩)]، فلا يحتمل تفرد مثله عن قتادة.

ه وله طريق ثانية:

يرويها محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي: ثنا أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن خلاد، عن أبيه، بمثله. وفي رواية: **«إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وليتمسح ثلاث مرات، وإذا خرج الرجلان جميعاً فليتفرقا، ولا يجلس أحدهما قريباً من صاحبه، ولا يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»**.

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٧٥ ـ ٧٦/ ١٦٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ـ ط. حمدي السلفي)، والطبراني في الكبير (٦٦٢٤).

قلت: وهذا منكر، كالذي قبله، وإسناده أشد ضعفاً، يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: ضعيف، روى عن يحيى بن أبي كثير وغيره: مناكير، ويروي أحياناً عن رجل عن يحيى [التهذيب (٤/ ٤١٦)، الميزان (٤/ ٤٢٧)]، وابنه محمد: ليس بالقوي، يروي عن أبيه مناكير [التهذيب (٣/ ٧٣٤)، الميزان (٤/ ٦٩)].

ج وله طريق ثالثة:

يرويها محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني، قال: حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن خلاد [كذا]، أن أباه سمع النبي ﷺ يقول: **«إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرار»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٩٥/ ١٦٩٦)، وعزاه ابن الملقن في البدر (٢/ ٣٥٧)، وابن حجر في التلخيص (١/ ١١٠) للنسائي في «شيوخ الزهري»، وعلقه الفسوي في المعرفة (١/ ١٩٧)، قال: قال الزهري: أخبرني خلاد، أن أباه سمع من رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا ابن أخيه، ولا عن ابن أخي الزهري إلا أبو غسان، تفرد به محمد بن يحيى النيسابوري».

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ٩٨): «ابن أخي الزهري: ضعيف، والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني، وهو: مجهول».

قلت: محمد بن يحيى النيسابوري هو: الذهلي الإمام: ثقة حافظ، لا يضره تفرده، وشيخه هو أبو غسان محمد بن يحيى بن علي الكناني: روى له البخاري، وهو: صدوق مشهور [التهذيب (٣/ ٧٣١)، ذيل الميزان (٦٧٥)]، وأبوه يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً [التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٧٥)]، وابن أخي ابن شهاب هو: محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري: ليس بذاك القوي، تفرد عن عمه الزهري بأحاديث لم يتابع عليها، وتكلم أحمد وابن معين في حديثه عن الزهري [التهذيب (٣/ ٦١٦)، الميزان (٣/ ٥٩٢)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٥)]، ولا أراه يثبت عن الزهري.

وعليه: فحديث السائب بن خلاد هذا لا يثبت، ولا يصلح مثله في الشواهد، والله أعلم.

٣ ـ جابر بن عبد الله:

قال ابن عدي في الكامل (٢/ ١٦٠): ثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح: ثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح: ثنا مغيرة ـ يعني: ابن سقلاب ـ، عن أبي العطوف، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار»**.

أخرجه ابن عدي في ترجمة أبي العطوف الجراح بن منهال، ثم قال في آخر ترجمته: «والضعف على رواياته بيِّن، وذلك لأن له أحاديث عن الزهري والحكم وأبي الزبير وغيرهم، ويبين ضعفه إذا روى عن هؤلاء الثقات، فإنه يروي عنهم ما لا يتابعه أحد عليه».

قلت: إسناده واهٍ بمرة؛ أبو العطوف: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن حبان وغيره

[اللسان (٢/ ٤٢٦)]، والمغيرة بن سقلاب: مشاه بعضهم، وهو: ضعيف [اللسان (٨/ ١٣٣)]، وشيخ ابن عدي: ضعيف [اللسان (١/ ٤٥٠)، سؤالات حمزة السهمي (١٤٨)].

ورواه ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦).

وابن لهيعة: ضعيف.

والمحفوظ: ما رواه ابن جريج، ومعقل بن عبيد الله الجزري:

قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله: **«إذا استجمر أحدكم فليوتر»**.

أخرجه مسلم (٢٣٩ و١٣٠٠)، وأبو عوانة (١/ ١٨٧/ ٥٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٠٢/ ٥٦٥) [وفي متنه وهم] و(٣/ ٣٨٠/ ٣٠٠٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٤)، وعبد الرزاق (٥/ ٤٩٩/ ٩٨٠٤)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٧٣/ ٥٤٩) و(٢/ ٢٢٤/ ١٤٠٢)، والبيهقي (٥/ ٩٠).

ورواه سفيان الثوري، وأبو معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس: عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»**.

أخرجه ابن خزيمة (٧٦)، وأحمد (٣/ ٤٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٣/ ١٦٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٥/ ٢٩٧)، وابن الحامض في الثالث من فوائده (٢١ ـ المنتقى)، وابن المقرئ في المعجم (٦٩٤)، والبيهقي (١/ ١٠٣).

وأبو سفيان طلحة بن نافع لم يسمع من جابر سوى أربعة أحاديث، والباقي صحيفة أخذها من صحيفة سليمان بن قيس اليشكري، ويبدو أن هذا من الصحيفة، وهذه وجادة صحيحة احتج بها مسلم، وأبو الزبير مقدم في جابر على أبي سفيان، وأكثر رواية منه، إلا أن هذه الرواية مفسرة لما أجمل في رواية أبي الزبير، ومثل هذا مما يحتمل من أبي سفيان، لا سيما وقد قال ابن عدي: «لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة» [التهذيب (٢/ ٢٤٤)، مختصر الكامل للمقريزي (٩٥٨)، الكامل (٤/ ١١٣) وفي عبارته تصحيف] [وانظر في الترجيح بين أبي الزبير وأبي سفيان، وبعض مرويات أبي سفيان عن جابر: الأحاديث الآتية برقم (٩٧ و١٧٣ و٥١٦)].

قال البيهقي: «وفي هذا كالدلالة على أن أمره بالاستجمار وتراً هو الوتر الذي يزيد على الواحد».

وفي معناه حديث سلمان، والشاهد منه قوله: **«أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»**. وفي رواية: **«ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار»**. وقد تقدم برقم (٧) وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم.

وحديث أبي هريرة، والشاهد منه: «**وكان يأمر بثلاثة أحجار**». وقد تقدم برقم (٨) وهو حديث صحيح، والله أعلم.

* * *

٤١ ... هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة؟ فقال: «**بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**».

قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة وابن نمير، عن هشام.

حسن بشواهده

أخرجه الترمذي في العلل (٩)، والدارمي (١/ ١٨٠/ ٦٧١)، وابن ماجه (٣١٥)، وأحمد (٥/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥)، والحميدي (٤٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٢ و١٤٣/ ١٦٣٨ و١٦٥٢) و(٧/ ٣٠٤/ ٣٦٣٠٩)، وفي المسند (١٥)، والطحاوي (١/ ١٢١)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٦/ ٣٧٢٥ ـ ٣٧٢٧)، وابن المقرئ في الأربعين (١٥)، والبيهقي في السنن (١/ ١٠٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٨٠ و٨٢ و٨٤/ ٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٠٨ ـ ٣١٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ١٦٥)، والمزي في التهذيب (٢١/ ٦٠٨).

وقد اختلف في هذا الحديث على هشام:

١ ـ فرواه عنه به هكذا: عبدة بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعبد الرحمٰن بن سليمان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن المبارك، ومفضل بن فضالة، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان.

إلا أن وكيعاً قال: «عن أبي خزيمة» بدل «عمرو بن خزيمة» فكناه ولم يسمه، وأما يحيى بن سعيد القطان فأبهمه وقال: «عن رجل».

ورواه أبو معاوية مثل رواية الجماعة، وقد أخرجه أبو داود من طريقه.

٢ ـ ورواه أبو معاوية مرة أخرى عن هشام، عن عبد الرحمٰن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني (٣٧٢٣)، والبيهقي (١/ ١٠٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٢/ ٨٩٦).

٣ ـ ورواه سفيان بن عيينة، قال: أخبرني هشام بن عروة، قال: أخبرني أبو وجزة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه به.

فقال: «أبو وجزة» بدل: أبي خزيمة عمرو بن خزيمة.

أخرجه الشافعي في المسند (١٣)، وفي الأم (١/ ٢٢)، والحميدي (٤٣٢)، والطبراني (٣٧٢٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٠٠/ ١٣٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٧٩ و٨٤/ ٣٦٠ و٣٦٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٥/ ١٧٩).

هكذا رواه عن ابن عيينة جماعة من أصحابه الثقات المتقنين، منهم: الشافعي والحميدي وعبد الرزاق وإبراهيم بن بشار الرمادي.

وخالفهم: محمد بن الصباح الجرجرائي، فرواه عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة به.

أخرجه ابن ماجه (٣١٥) عن محمد بن الصباح هذا.

وهو وهم، والصواب رواية الجماعة، والوهم فيه إما من محمد بن الصباح [وهو: صدوق]، أو من ابن ماجه نفسه؛ حمل رواية ابن عيينة على رواية وكيع لما جمع بين حديثهما، فإن الذي يقول في حديثه: «عن أبي خزيمة» إنما هو وكيع وحده، وأما ابن عيينة فيقول: «عن أبي وجزة»، ويفرق بينهما؛ فإنه لما قيل لسفيان: إنهم يقولون: أبو خزيمة، قال: لا إنما هو أبو وجزة الشاعر [المعجم الكبير (٤/ ٨٦)، وانظر: المعرفة (١/ ٢٠٠)].

٤ ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك:

فقالوا: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: **«أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟»** لفظ مالك.

هكذا رووه مرسلاً، عن هشام، عن عروة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٤/ ٢٧)، وأحمد (٥/ ٢١٥)، والحميدي (٤٣٢)، ومسدد (١/ ٦٨/ ٤٩ ـ المطالب العالية)، والطبراني (٣٧٢٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٠٠/ ١٣٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٨٢ و٨٤/ ٣٦٤ و٣٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٠).

ح قلت: وهم أبو معاوية في زيادة عبد الرحمٰن بن سعد في الإسناد، والصواب ما رواه الجماعة بدونها، لا سيما وقد صرح هشام بسماعه من عمرو بن خزيمة في رواية ابن نمير والمفضل بن فضالة وعلي بن مسهر، ولا يقال بأن أبا معاوية قد حفظ الإسنادين جميعاً؛ فإنه ممن يهم في غير حديث الأعمش، وقد لينه أحمد فيما يرويه عن هشام، وقد خالفه في ذلك جماعة كبيرة من الثقات الحفاظ المتقنين، وقد جزم بوهمه في هذا الإسناد البخاري وغيره، قال البخاري: «أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث إذ زاد فيه: عن عبد الرحمٰن بن سعد» [علل الترمذي الكبير (٩)، سنن البيهقي (١/ ١٠٣)].

ح ووهم أيضاً سفيان بن عيينة في قوله: «أبو وجزة» وإنما هو أبو خزيمة عمرو بن خزيمة كما رواه الجماعة.

قال علي بن المديني: «الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة»

[سنن البيهقي (١/ ١٠٣)، المعرفة (١/ ٢٠٠/ ١٣٩)، الخلافيات (٣٦١)].

وقال أيضاً: «ولا أرى سفيان حفظ هذا؛ لأنه قد خالفه غير واحد، . . .» [الخلافيات (٢٨٢)].

وقال البيهقي: «هكذا قال سفيان: «أبو وجزة» وأخطأ فيه، إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة» [المعرفة (١/ ٢٠٠)].

تبقى الرواية الأولى والأخيرة وكلاهما محفوظ، يدل على ذلك أمور:

منها: أن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك قد رووه بالإسنادين جميعاً في مجلس واحد، مما يدل على أنه كان عند هشام عن أبيه مرسلاً، وعن عمرو بن خزيمة متصلاً، وإن كان ابن عيينة قد وهم في كنيته، أو في تعيينه، فلا يضر ذلك أصل المسألة [وانظر: التمهيد (٢٢/ ٣٠٩)].

ومنها: أن هشام بن عروة من الحفاظ الذين يحتمل منهم تعدد الأسانيد، لسعة مروياتهم، وكثرة شيوخهم.

ومنها: أن كلا الإسنادين قد رواه عنه ثقات أصحابه المقدمين فيه.

وقد سأل الترمذيُّ البخاريَّ عن هذا الاختلاف فقال: «الصحيح ما روى عبدة ووكيع، وحديث مالك عن هشام بن عروة [عن أبيه] عن النبي ﷺ: صحيح أيضاً، وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد فيه: عن عبد الرحمٰن بن سعد».

وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن اختلاف الرواة في خبر هشام بن عروة في الاستنجاء؟

ورواه وكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»**.

ومنهم من يقول: عن هشام بن عروة، عن من حدثه عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ؟

فقال أبو زرعة: الحديث حديث وكيع وعبدة» [علل بن أبي حاتم (١/ ٥٤ ـ ١٣٩/٥٥)].

وقال ابن عبد البر: «وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة الحديثين جميعاً، فدل على أنهما حديثان، وبان به ذلك، والحمد لله» [التمهيد (٢٢/ ٣٠٩)].

وانظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٦) مع النكت الظراف.

☙ وممن وهم في إسناد هذا الحديث أيضاً:

أ ـ إسماعيل بن عياش: فقد رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: **«من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له طهوراً»**.

أخرجه الطبراني (٣٧٢٩)، وانظر: تحفة الأشراف.

فقد وهم ابن عياش في هذا الحديث مرتين:

مرة في إسناده: فجعل عروة بن الزبير بدل عمرو بن خزيمة، فقلبه وسلك فيه الجادة إذ غالب رواية هشام إنما هي عن أبيه.

ومرة في المتن: فزاد فيه ما ليس منه؛ مخالفاً ثقات أصحاب هشام الحفاظ المتقنين.

وإسماعيل ضعيف في روايته عن أهل الحجاز والعراق، وهذا منه.

ب ـ يونس بن بكير: فقد رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«الاستطابة بثلاثة أحجار»**.

أخرجه ابن عدي (٧/ ١٧٧).

وقال: «وهذه الأحاديث عن هشام تعرف بيونس بن بكير عنه».

قلت: أخطأ فيه يونس [وهو صدوق يخطىء، ليس بذاك الحافظ] بذكر عائشة فيه، وأصحاب هشام الحفاظ يرسلونه عن عروة لا يذكرون عائشة، فقد رواه مالك ويحيى القطان وابن المبارك وابن عيينة: عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو المحفوظ، وقد تقدم في الطريق الرابعة.

ثم وجدت له متابعة، ولا تصح:

فقد رواه مبارك بن فضالة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: **«أيعجز أحدكم أن يستنجي بثلاثة أحجار، وأن يضحك مما يفعل»**.

أخرجه ابن بشران في الأمالي (١٣٣ و٩٣٠)، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي: ثنا محمد بن شداد المسمعي: ثنا حجاج بن نصير: ثنا مبارك به.

قلت: مبارك بن فضالة: صدوق، ضعفه بعضهم، وكان كثير التدليس، ولا يقبل منه إلا ما قال فيه: حدثنا، وهو هنا قد عنعنه [التهذيب (٤/ ١٨)، الميزان (٣/ ٤٣١)]، ولا تثبت هذه المتابعة عنه، إذ الإسناد إليه لا يصح، فإن حجاج بن نصير: ضعيف، وكان يقبل التلقين [التقريب (١٣٤)]، ومحمد بن شداد المسمعي: ضعيف [اللسان (٧/ ١٩٥)].

ج ـ أبو عتبة أحمد بن الفرج: نا بقية: حدثني مبشر بن عبيد: حدثني الحجاج بن أرطأة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: مرَّ سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ، فسأله عن التغوط؟

فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب.

أخرجه ابن عدي (٦/ ٤١٩)، والدارقطني (١/ ٥٦ ـ ٥٧)، والبيهقي (١/ ١١١).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا التمام: لم يروه عن هشام غير الحجاج، وعنه غير مبشر».

وقال الدارقطني: «لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو: متروك الحديث».

قلت: آفته مبشر بن عبيد، وإن كان من فوقه ومن دونه متكلم فيه، إلا أن مبشراً هذا رماه أحمد وابن حبان والدارقطني بالوضع [التهذيب (٨/ ٣٦)، الميزان (٣/ ٤٣٣)، التقريب (٩١٩) وقال: «متروك، ورماه أحمد بالوضع»]؛ **فهو حديث باطل.**

☜ **وإسناد حديث خزيمة**: رجاله ثقات، غير أبي خزيمة عمرو بن خزيمة فإنه لم يرو عنه سوى هشام بن عروة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٦/ ٣٢٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٩)، الثقات (٧/ ٢٢٠)، التهذيب (٦/ ١٤٠)، الميزان (٣/ ٢٥٨)، التقريب (٧٣٤)، وقال: «مقبول من السادسة»].

فالإسناد ضعيف؛ لجهالة عمرو بن خزيمة، إلا أنه يشهد له: حديث سلمان وأبي هريرة وابن مسعود وأبي أيوب وجابر؛ فهو حسن بشواهده، والله أعلم.

☜ **وفي الباب أيضاً، ولا يصح:**

١ ـ عن ابن عباس:

قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب»**.

أخرجه متصلاً مرفوعاً، ومرسلاً، وموقوفاً: ابن أبي شيبة (١/ ١٤٢/ ١٦٣٩)، والدارقطني (١/ ٥٧ و٥٨)، والبيهقي في السنن (١/ ١١١)، وفي المعرفة (١/ ١٩٤/ ١٢٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١/ ٥٤١).

قال الدارقطني: «لم يسنده غير المضري، وهو: كذاب متروك [**قلت**: هو: أحمد بن الحسن بن أبان المضري الأُبُلِّي: كذاب، يضع الحديث. اللسان (١/ ٤٢٦)]، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس مرسلاً، ليس فيه: عن ابن عباس، وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم: عن زمعة.

ورواه ابن عيينة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس قوله، وقال: سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه [وفي الإتحاف (٧/ ٢٥١/ ٧٧٦٣): فأنكره]».

وقال البيهقي: «ولا يصح وصله ولا رفعه».

٢ ـ عن أنس:

قال: قال رسول الله ﷺ: **«الاستنجاء بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم تجد حجارة، ولا يُستنجى بشيء قد استنجي به مرة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٠٢ و٢٧١) و(٥/ ١٧٤)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ١١٢).

بأسانيد إلى أنس، **وهو حديث موضوع.**

٣ ـ عن أبي أمامة:

أن رسول الله ﷺ قال: **«يُطهِّر المؤمن ثلاثة أحجار، والماء طَهور** [وفي رواية: **والماء أطهر**]».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٩/ ٧٨٤٥)، وابن عدي (٤/ ٣٢٤)، وانظر: بيان الوهم (٣/ ٢٠٤/ ٩٢٠).

وإسناده واهٍ.

وأما ما يدل عليه حديث أبي أيوب وجابر وخزيمة، وكذلك حديث سلمان وأبي هريرة [برقم (٧ و٨)]: فإنه يؤخذ من مجموعها أنه يشترط في الاستنجاء بالحجر أمران:

أحدهما: «أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».

والثاني: إنقاء المحل، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث؛ زاد حتى ينقي، ويسن له الإيتار لحديث أبي هريرة المتفق عليه: **«ومن استجمر فليوتر»** [البخاري (١٦١ و١٦٢)، مسلم (٢٣٧)].

[انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٧٥)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٢ ـ ٤٤)، المغني (١/ ١٠١)، المجموع (٢/ ١٢١)، كشاف القناع (١/ ٦٩)، مغني المحتاج (١/ ١٦٣)، بلغة السالك (١/ ٧٢)، الهداية (١/ ٣٤) وغيرها].

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٩): «دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء، وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى، ودل حديث رسول الله ﷺ على أن الاستنجاء لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٧): «ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه: الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ إذا ذهب النجس؛ لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه، والوتر عندهم مستحب وليس بواجب...» ثم قال (١١/ ١٨): «وقال الشافعي: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أحمد بن حنبل» وانظر: التمهيد (٢٢/ ٣١٢)، الاستذكار (١/ ١٣٥)، الأوسط (١/ ٣٤٩).

قلت: استدل المالكية والأحناف لقولهم:

بحديث أبي هريرة: **«من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»**، وقد تقدم برقم (٣٥)، **وهو حديث ضعيف فلا حجة فيه.**

وبحديث أبي هريرة المتفق عليه: **«من استجمر فليوتر»**، ولا حجة لهم فيه لأن الأمر بالإيتار مجمل فسرته الأحاديث الأخرى الدالة على أن أقل ما يستنجى به هو ثلاثة أحجار، كحديث سلمان وأبي هريرة وأبي أيوب وخزيمة.

وبحديث ابن مسعود **«أمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد...»** الحديث، ولا تقوم به الحجة؛ فإن هذا فعل يخالف أمره الصريح فيحتمل التأويل، والقول مقدم على الفعل عند التعارض.

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث سلمان وأبي أيوب وما كان في معناهما.

قال شيخ الإسلام في المجموع (٢١/ ٢١١): «والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به».

ومن المناسب هنا أن نذكر حديثاً يُستدل به على كيفية الاستجمار، حسَّنه بعض أهل العلم:

روى عتيق بن يعقوب الزبيري: نا أُبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد، أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: **«أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة»**.

أخرجه الروياني (١١٠٨)، والعقيلي (١/ ١٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢١/ ٥٦٩٧)، وابن عدي (١/ ٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٥٦)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٥٠)، والبيهقي (١/ ١١٤).

قال الدارقطني: «إسناد حسن».

وقال الحازمي: «لا يروى إلا من هذا الوجه» [التلخيص (١/ ١٩٧)].

وقال العقيلي: «وروى الاستنجاء بثلاثة أحجار عن النبي ﷺ جماعة منهم: أبو هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت والسائب بن خلاد الجهني وعائشة وأبو أيوب؛ لم يأت أحد منهم بهذا اللفظ».

واستنكره ابن عدي.

والحق أن قول الدارقطني: «إسناد حسن» يحمل على ما يوافق أقوال غيره من الأئمة من تضعيف هذا الحديث، فإن من أهل العلم من يطلق الحُسن على الغرابة والنكارة، وهذا ما وقع هنا فقد تفرد أُبي بن العباس ـ على ضعفه ـ بهذه الزيادة التي لم تأت في حديث آخر، ولم ترو إلا من طريقه، **فهو حديث منكر**.

وانظر في معناه أيضاً: البدر المنير (٢/ ٣٦٦ و٣٦٨).

٢٢ ـ باب الاستبراء

٤٢ ... أبو يعقوب التوأم عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة، قالت: بالَ رسولُ الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: **«ما هذا يا عمر؟»** فقال: ماء تتوضأ به، قال: **«ما أُمرتُ كلما بُلتُ أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سُنَّة»**.

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٣٢٧)، وأحمد (٦/ ٩٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٦٧/ ١٢٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٦/ ٥٩٢)، والعقيلي (٢/ ٣١٨)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، والدارقطني (١/ ٦١)، والبيهقي (١/ ١١٣)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٤٢)، وفي الموضح (٢/ ٢١٠ و٢١١).

واختلف فيه على عبد الله بن يحيى التوأم:

أ ـ فرواه عنه به هكذا جماعة من الثقات الحفاظ منهم: قتيبة بن سعيد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعمرو بن عون، وعفان بن مسلم، ويونس بن محمد المؤدب، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وخلف بن هشام، وحجاج بن إبراهيم، وعبد الله بن عبد الوهاب البرجمي، وغيرهم.

ب ـ وخالفهم: أبو سعيد القواريري عبيد الله بن عمر بن ميسرة [ثقة ثبت]، وقتيبة بن سعيد [في رواية عنه، وهو ثقة ثبت] فروياه عنه به إلا أنهما قالا: «عن أبيه» بدل أمه.

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٦٢/ ٤٨٥٠)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٦٤/ ٢٠٣٢)، وابن عدي (٧/ ٢٢٢).

والوهم فيه من عبد الله بن يحيى الثقفي أبي يعقوب التوأم البصري؛ فإنه ضعيف [التقريب (٥٥٦)] وفي تفرده بهذا الحديث عن ابن أبي مليكة نكارة؛ لا سيما وابن أبي مليكة: مكي، والتوأم: بصري.

قال الدارقطني: «لا بأس به، تفرد به أبو يعقوب التوأم عن ابن أبي مليكة، حدث به عنه جماعة من الرفعاء».

والحديث ضعفه العقيلي وابن عدي بإيراده في ترجمة عبد الله بن يحيى التوأم بعد أن حكيا قول ابن معين في تضعيفه، ولم يذكرا له غير هذا الحديث.

وقال النووي: «ضعيف، لضعف عبد الله بن يحيى التوأم»، وذكره في الخلاصة (٣٨٤) في فصل الضعيف، وحسنه العراقي [فيض القدير (٥/ ٤٢٧)].

وأما تبويب أبي داود، والبيهقي تبعاً له، لهذا الحديث بقوله: «باب الاستبراء»، فهو بحمل الوضوء فيه على المعنى اللغوي، والأولى حمله على المعنى الشرعي كما هو مقرر في الأصول [وانظر: فيض القدير (٥/ ٤٢٦)].

وفي المهذب: «وإن أراد الاقتصار على الحجر جاز لما روت عائشة...» فذكر الحديث، ومعناه عنده أن عمر أراد بقوله: «ماء تتوضأ به» يعني: تستنجي به [راجع المجموع (٢/ ١١٥)].

قال النووي: «أما حديث عائشة: فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم، وهو حديث ضعيف، والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء، وقوله: «لكان سُنَّة» أي: واجباً لازماً، ومعناه: لو واظبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقة لي يجب اتباعها».

ويغني عن هذا الحديث [إذا حملناه على المعنى الشرعي، وهو الوضوء للصلاة]: **حديث ابن عباس:**

يرويه عمرو بن دينار، وابن جريج [مختصراً، وسمع بعضه ابنُ جريج من عمرو]:

عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأُتيَ بطعام، فذُكر له الوُضوء، [وفي رواية: فقالوا: نأتيك بوَضوء؟]، فقال: «**أريد أن أصلي فأتوضأ؟!**». وهذا لفظ حماد بن زيد عن عمرو.

وفي رواية ابن عيينة عن عمرو، قال: سمعت سعيد بن الحويرث، يقول: سمعت ابن عباس، يقول: كنا عند رسول الله ﷺ فخرج من الغائط، فأُتيَ بطعامٍ، فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: «**لم أصلي فأتوضأ**»، وفي رواية: «**لمَ؟ أأصلي فأتوضأ؟**».

وفي رواية روح بن القاسم عن عمرو: «**إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ**».

أخرجه مسلم (٣٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٩ و٢٣٠/ ٧٦٦ ـ ٧٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٤٠٧ و٤٠٨/ ٨٢٠ ـ ٨٢٣)، والترمذي في الشمائل (١٨٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٥٥/ ٦٧٠٣)، والدارمي (١/ ٢١٦/ ٧٦٧) و(٢/ ١٤٦ و١٤٧/ ٢٠٧٦ و٢٠٧٧)، وابن حبان (١٢/ ٧/ ٥٢٠٨)، وأحمد (١/ ٢٢٢ و٢٢٨ و٢٨٣ و٢٨٤ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٥٩)، والطيالسي (٤/ ٤٨١/ ٢٨٨٨)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٦٤)، والحميدي (٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٣٤/ ٢٤٤٦١)، وعبد بن حميد (٦٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٣٧)، والطحاوي (١/ ٩٠ و٩١)، وابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (٩٧)، وفي جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (١) (٢٠٠ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٥٤) و(٨/ ٣٣١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٦٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢)، وفي الآداب (٦٢٣ و٦٢٤)، وفي الشعب (٥/ ٦٩/ ٥٨٠٦ و٥٨٠٨ و٥٨٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٤٢)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٠٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٠/ ٢٧٢).

وانظر له طرقاً أخرى عند: أبي داود (٣٧٦٠)، والترمذي في الجامع (١٨٤٧)، وقال: «حسن صحيح»، وفي الشمائل (١٨٦)، والنسائي (١/ ٨٥/ ١٣٢)، وابن خزيمة (٣٥)، وأحمد (١/ ٢٨٢ و٣٥٩)، والطيالسي (٢٨٨٩)، وعبد بن حميد (٦٩٠)، وأبي القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٣٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٠٠/ ١١٢٤١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٤٢/ ٢٤١٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢).

وانظر أيضاً: سنن ابن ماجه (٣٢٦١)، مسند البزار (١٥/ ٢٦٧/ ٨٧٤٣)، علل ابن أبي حاتم (٣٣)، الكامل لابن عدي (٣/ ١٩٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٠٨/ ٥٣٢٩)، علل الدارقطني (٨/ ٢٩٥/ ١٥٨٣)، الاستذكار (١/ ٢٨٠).

ويأتي تخريجه مستوفى إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن.

٢٣ ـ باب في الاستنجاء بالماء

٤٣ ... عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً، ومعه غلام معه مِيضَأة، وهو أصغرنا، فوضعها عند السِّدرة، فقضى حاجته، فخرج علينا، وقد استنجى بالماء.**

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و٢١٧ و٥٠٠)، ومسلم (٢٧٠)، وأبو عوانة (١/ ١٦٧/ ٤٩١ ـ ٤٩٤) و(١/ ١٨٨/ ٥٩٥ ـ ٥٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٢٥/ ٦٢١ ـ ٦٢٣)، والنسائي (١/ ٤٢/ ٤٥)، والدارمي (١/ ١٨٢/ ٦٧٥ و٦٧٦)، وابن خزيمة (١/ ٤٦/ ٨٤ ـ ٨٧)، وابن حبان (٤/ ٢٨٩/ ١٤٤٢)، وابن الجارود (٤١)، وأحمد (٣/ ١١٢ و١٧١ و٢٠٣ و٢٥٩ و٢٨٤)، والطيالسي (٢١٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤١/ ١٦٢١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٢٦٩ ـ ١٢٧٢)، وابن المنذر (١/ ٣٥٦/ ٣٢٠)، وابن حزم (١/ ٩٧)، والبيهقي (١/ ١٠٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٩/ ١٩٥)، وابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ٥٣٤ و٥٣٥).

وفي لفظ للبخاري ومسلم: **كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغُلامٌ نَحْوِي إداوةً من ماء وعَنَزة، فيستنجي بالماء.**

* * *

٤٤ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن العلاء: أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء:** ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨] **قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية**».

حديث غريب من هذا الوجه، والمتن مروي عن عدد من الصحابة بأسانيد يقوي بعضها بعضاً

أخرجه من طريق أبي كريب محمد بن العلاء:

الترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، وأبو يعلى في المعجم (٤٤)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٣٢/ ٥٦٣٩ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ١٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٢)، والبغوي في التفسير (٢/ ٣٢٨)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ٥٠٢).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وقال الدارقطني: «تفرد به يونس بن الحارث الطائفي عن إبراهيم، وتفرد به معاوية بن هشام عنه».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٠٥): «وإبراهيم هذا مجهول الحال، لا يُعرف روى عنه غير يونس بن الحارث، ويونس بن الحارث هو الطائفي: ضعيف، قال فيه ابن معين: «لا شيء»، وبيَّن ابن حنبل حاله فقال: «مضطرب الحديث»، وحكى أبو أحمد عن ابن معين أنه قال فيه: «ضعيف»، وعنه قول آخر: «إنه ليس به بأس، يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وعندي أنه لم تثبت عدالته، وليس له من الحديث إلا اليسير، قاله ابن عدي، والجهل بحال إبراهيم بن [أبي] ميمونة كافٍ في تعليل الخبر المذكور. فاعلم ذلك» اهـ كلامه. وانظر أيضاً: بيان الوهم (٥/ ٦٥٨).

قلت: هو كما قال الترمذي؛ ففي تفرد إبراهيم بن أبي ميمونة [وهو مجهول الحال. التقريب (١١٧)] عن أبي صالح السمان: نكارة [وانظر: إكمال مغلطاي (١/ ٣٠٦)].

ويونس بن الحارث الطائفي: المتفرد به عنه: ضعيف [التهذيب (٩/ ٤٥٨)، الميزان (٤/ ٤٧٩)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٤٦)، تاريخ الدوري (٣/ ٧٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٧)، المجروحين (٣/ ١٤٠)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٦١)، التقريب (١٠٩٨)].

والمتفرد به عن يونس: معاوية بن هشام: صدوق له أوهام، قال أحمد بن حنبل: «هو كثير الخطأ» [التهذيب (٨/ ٢٥٢)، الميزان (٤/ ١٣٨)، إكمال مغلطاي (١١/ ٢٧٧)، التقريب (٩٥٦)].

وعليه: فهو حديث غريب.

وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (١/ ١٩٩)، ووهم فصححه في الفتح (٧/ ٢٨٩) فلم يصب، وقال النووي في المجموع (٢/ ١١٥): «إسناده ضعيف».

وقد رُوي من حديث جابر، وأنس، وأبي أيوب، ومحمد بن عبد الله بن سلام، وعويم بن ساعدة، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وسهل الأنصاري، والحسن مرسلاً، وغيرهم:

١ ـ أما حديث جابر وأنس وأبي أيوب:

فيرويه عتبة بن أبي حكيم الهمداني، عن طلحة بن نافع [أبي سفيان]، أنه حدثه قال: حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون ﷺ: أن هذه الآية لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهر، فما طهوركم هذا؟»** قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: **«فهل مع ذلك غيره؟»** قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، قال: **«فهو ذلك، فعليكموه»**. وفي رواية: كنا إذا خرجنا من الغائط استنجينا بالليف والشيح، فنجد لذلك مضاضة، فتطهرنا بالماء.

أخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، والحاكم (١/ ١٥٥) و(٢/ ٣٣٤)، وابن الجارود (٤٠)، والضياء في المختارة (٦/ ٢١٩/ ٢٢٣١)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٧ و٣٨/ ١٥٧ و١٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧/ ٣٢١)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ١٧٥/ ٤٧٤٠)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٣١/ ١٨٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/ ١٨٨٢/ ١٠٠٧٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤١٥ و٤١٦/ ٧٣٠ و٧٣١)، والدارقطني (١/ ٦٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٨/ ٢٧٤٧)، وفي السنن (١/ ١٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

قال الحاكم: «هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة...»، وقال في الموضع الآخر: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقد صححه ابن الجارود والضياء.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١٩): «وسنده حسن، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال،...».

وقال النووي في المجموع (٢/ ١١٦): «إسناد صحيح»، وقال في الخلاصة (٣٧٢): «رواه البيهقي بإسناد جيد».

وأخطؤوا في ذلك، وأصاب من ضعَّفه:

قال الدارقطني عقبه: «عتبة بن أبي حكيم: ليس بقوي».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥٣): «هذا إسناد ضعيف؛ عتبة بن أبي حكيم: ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب».

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٠٠): «وإسناده ضعيف».

وانظر: تعقب ابن التركماني للبيهقي في الجوهر النقي.

ونرجع مرة أخرى إلى سياق كلام النووي في بيان حجته في تصحيح هذا الإسناد؛ إذ يقول: «إسناد صحيح؛ إلا أن فيه عتبة بن أبي حكيم، وقد اختلفوا في توثيقه، فوثقه الجمهور، ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلا مفسراً، فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية».

قلت: نعم، عتبة وثقه أكثرهم؛ فقد وثقه مروان بن محمد الطاطري، وابن معين في رواية الدوري والغلابي، ويعقوب بن سفيان، وأبو القاسم الطبراني، وقال دحيم: «لا أعلمه إلا مستقيم الحديث»، وقال أبو حاتم: «صالح، لا بأس به»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به» وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات.

وضعفه ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة وأبي داود: قال أبو داود: سألت يحيى بن معين؟ فقال: «والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: «كان أحمد يوهنه قليلاً»، وضعفه النسائي ومحمد بن عوف الطائي وابن المديني، ولينه الدارقطني، وقال الجوزجاني: «غير محمود في الحديث، يروي عن أبي سفيان طلحة بن

نافع حديثاً يجمع فيه جماعة من أصحاب النبي ﷺ، لم نجد منها عند الأعمش ولا عند غيره مجموع».

فالجرح هنا مقدم على التعديل، فإن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل أو ذهل عنها، وحجتنا في تقديم الجرح هنا هو مجيئه مفسراً، فقول ابن معين ـ في رواية أبي داود عنه ـ: منكر الحديث؛ يدل على اطلاعه على ما خالف فيه الثقات، أو تفرد عنهم بما لا يحتمل، وقد جاء هذا التفسير جلياً في كلام الجوزجاني، ويزيده إيضاحاً قول ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٥٩): «سمعت أبي يقول: وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم عن أبي سفيان طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب وأنس وجابر عن النبي ﷺ، حديثين. قال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً، فأما جابر: فإن شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث. قال أبي: وأما أنس: فإنه يحتمل، ويقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان اليشكري».

وبذا يظهر أن عتبة قد أخطأ في هذا الحديث بجمع هؤلاء الثلاثة، وأخطأ بذكر سماع أبي سفيان من أبي أيوب وجابر، ولم يسمع أبو سفيان شيئاً من أبي أيوب، ولم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، والباقي كتاب، وليس هذا من الأربعة التي سمعها [انظر: التهذيب (٤/ ١١٩)، هدي الساري (٤٣١)].

ثم إن عتبة: أُردني، وطلحة بن نافع: واسطي نزل مكة، تفرد به عتبة عن طلحة دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم، لا سيما راويته الأعمش.

وعتبة وإن كان حسن الحديث إلا أنه أخطأ في هذا الحديث، وعليه: فالصواب مع الذين ضعفوه، والله أعلم.

[انظر في ترجمة عتبة بن أبي حكيم: الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٠)، أحوال الرجال (٣٠٩)، التهذيب (٥/ ٤٥٦)، الميزان (٣/ ٢٨)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٥٦)، سؤالات الآجري (٥/ق ٢١)، سؤالات ابن أبي شيبة (٢٢٨)، المراسيل (٣٥٩)، جامع التحصيل (٣١٣)، تحفة التحصيل (١٥٩)، مغاني الأخيار (٢/ ٦٩٠)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٢٢)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٢٨ ـ ٢٣٤)].

ج ولحديث أبي أيوب إسناد آخر إلا أنه واهٍ:

يرويه عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن عطاء بن أبي رباح وأبي سورة، عن عمه أبي أيوب قال: قالوا يا رسول الله! من هؤلاء الذين قال الله ﷻ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: **«كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/ ١٨٨٣/ ١٠٠٨١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٩/ ٤٠٧٠).

وهذا حديث منكر؛ واصل بن السائب: متروك؛ منكر الحديث، يروي عن عطاء ما

ليس من حديثه. [التهذيب (٩/ ١١٥)، الميزان (٤/ ٣٢٨)، المجروحين (٣/ ٨٣)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤١)].

وأبو سورة ابن أخي أبي أيوب: منكر الحديث، لا يعرف له سماع من أبي أيوب. [التهذيب (١٠/ ١٣٩)].

٢ ـ وأما حديث محمد بن عبد الله بن سلام:

فيرويه مالك بن مغول، قال: سمعت سياراً أبا الحكم غير مرة، يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله ﷺ علينا ـ يعني: قباء ـ قال: **«إن الله ﷻ قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أفلا تخبروني؟»** قال: يعني قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال: فقالوا: يا رسول الله إنا نجده مكتوباً علينا في التوراة: الاستنجاء بالماء.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨)، وأحمد (٦/ ٦) واللفظ له. وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤١/ ١٦٣٠)، وفي المسند (٦٩٠)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٦/ ١٥٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٤٧٦ و٤٧٧/ ١٧٢٤٢ و١٧٢٤٣ و١٧٢٥٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٣١/ ١٨١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٢٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٧٦/ ٦٥٩).

c واختلف فيه على مالك بن مغول:

أ ـ فرواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت. التقريب (٢٦٧)]، وعبد الله بن المبارك [ثقة ثبت فقيه إمام. التقريب (٥٤٠)]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة فاضل. التقريب (٩١١)]، وعنبسة بن عبد الواحد [ثقة عابد. التقريب (٧٥٦)]، ومحمد بن سابق [صدوق. التقريب (٨٤٦)]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ فاضل. التقريب (١٠٤٧)]: رواه ستتهم عن مالك به هكذا.

وأخطأ أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد [وهو ضعيف] على يحيى بن آدم فقال: «قال يحيى: ولا أعلمه إلا عن أبيه» يعني: عبد الله بن سلام.

أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٧٦/ ١٧٢٤٤).

قال في الإصابة (٣/ ٣٧٩): «وأخرجه البغوي عن أبي هشام الرفاعي عن يحيى بن آدم عن مالك بن مغول كذلك لكن قال فيه: لا أعلمه إلا عن أبيه. قال أبو هشام: وكتبته من أصل كتاب يحيى بن آدم ليس فيه: عن أبيه».

ب ـ وخالف هؤلاء الثقات: سلمة بن رجاء [وهو في الأصل صدوق إلا أنه ينفرد عن الثقات بأحاديث لا يتابع عليها. التهذيب (٣/ ٤٣١)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٠)، الميزان (٢/ ١٨٩)]، فرواه عن مالك به، إلا أنه زاد في الإسناد: عن أبيه؛ يعني: عبد الله بن سلام.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨١ ـ قطعة من ج ١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٧٧/ ٦٦٠).

وهي رواية شاذة، والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ، بدون ذكر عبد الله بن سلام، ومحمد بن عبد الله بن سلام: له رؤية واختلف في سماعه، فحديثه مرسل [انظر: الإصابة (٣/ ٣٧٨)، الاستيعاب (٣/ ٤٣)، الأسد (٥/ ١٠١)، المعرفة (١/ ١٧٦)، الإنابة (٢/ ١٦٣)، التاريخ الكبير (١/ ١٨)، الثقات (٣/ ٣٦٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٧)].

ج خالف مالكَ بن مغول [وهو كوفي ثقة ثبت. التقريب (٩١٧)]: زيدُ بن أبي أنيسة [الجزري، ثقة له أفراد. التقريب (٣٥٠)]، وأخوه يحيى بن أبي أنيسة [متروك. التهذيب (٩/ ٢٠٣)، الميزان (٤/ ٣٦٤)]، فروياه عن سيار، عن شهر، عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه به.

فزادا في الإسناد عبد الله بن سلام.

أخرج حديثهما: أبو نعيم في المعرفة (١/ ١٧٧/ ٦٦١ و٦٦٢)، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٢ ـ قطعة من ج ١٣) حديث يحيى بن أبي أنيسة وحده.

قال أبو نعيم في إسناد زيد:

حدثنا بحديث زيد: محمد بن إبراهيم: ثنا الحسن بن محمد بن حماد: ثنا محمد بن وهب: ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سيار به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات مشهورون؛ غير شيخ أبي نعيم؛ فإني لم أميزه، وأبو نعيم يحدث عن جماعة ممن اسمه: محمد بن إبراهيم [انظر: الحلية (٥/ ٣٤٥) و(٦/ ٣٢٩) و(٧/ ٧١) و٢٩٣) و(٨/ ٣٣٨) و(٩/ ٨٠ و٨٤ و١٢٢ و١٣١) (١٠/ ٤٠٦)] وقد أكثر عن محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان أبي بكر المقرىء، فإن كان هو فهو أحد الأعلام المشهورين، قال عنه أبو نعيم: «محدث كبير ثقة أمين صاحب مسانيد وأصول...» وقال ابن مردويه: «ثقة مأمون صاحب أصول» [تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٧)، السير (١٦/ ٣٩٨)، وغيرهما].

وأما شيخ شيخه فإني لم أقف له على ترجمة سوى ما في تاريخ أصبهان (١/ ٢٧٠)، فإنها ترجمة مختصرة جداً، ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً.

وعلى تقدير كون هذا الإسناد محفوظاً، فإن مالك بن مغول أثبت من زيد بن أبي أنيسة، وعليه فالمحفوظ عن سيار أبي الحكم: بدون ذكر عبد الله بن سلام.

وأما رواية يحيى بن أبي أنيسة فإنها مُطَّرحة لا تسوي شيئاً؛ فيحيى: متروك، والراوي عنه: المحاربي: مدلس وقد عنعنه.

ج وقد اختلف فيه على شهر بن حوشب أيضاً:

١ ـ فرواه سيار، عن شهر، عن محمد بن عبد الله بن سلام به هكذا، كما تقدم في المحفوظ عن سيار مرسلاً.

٢ ـ ورواه ليث بن أبي سليم [وهو ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن شهر، عن رجل من الأنصار من أهل قباء به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨).

وأسنده عن ليث أحد الكذابين: يحيى بن العلاء الرازي البجلي [رمي بالوضع. التقريب (١٠٦٣)]، فرواه عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مرفوعاً بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢١/ ٧٥٥٥)، وفي الأوسط (٣/ ٢٣١/ ٣٠٠٧).

٣ ـ ورواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن شهر، قال: لما نزل: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال رسول الله ﷺ: **«ما الطهور الذي أثنى الله عليكم؟»** قالوا: يا رسول الله! نغسل أثر الغائط.

أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٧٦/ ١٧٢٣٩).

لكن **هذه الرواية شاذة**، والمحفوظ عن قتادة: مرسل بدون ذكر شهر فيه، كذا رواه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة ومعمر، وسعيد أثبت الناس في قتادة.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٥/ ١٤٧)، وابن جرير (١٧٢٤٠ و١٨٢٤١).

٤ ـ ورواه داود بن أبي هند [ثقة متقن، كان يهم بآخره. التقريب (٣٠٩)]، قال: أخبرني شهر بن حوشب، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] مشى رسول الله ﷺ إلى أهل ذلك المسجد، فقال: **«إني رأيت الله يحسن عليكم الثناء، فما بلغ من طهوركم؟»** قالوا: نستنجي بالماء.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٦/ ١٤٩)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٣/ ٩٢)، والدارقطني في العلل (٨/ ٣٣٤/ ١٦٠٤).

هكذا رواه داود عن شهر مرسلاً، وأفحش في الخطأ: عبيد الله بن تمام [ضعيف، يروي عن داود أحاديث مقلوبة. الميزان (٣/ ٤)، اللسان (٤/ ١١٤)]، فرواه عن داود، عن شهر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٠٤/ ٥١٦٤ ـ أطرافه)، وذكره في العلل (٨/ ٣٣٤).

قال في الأفراد: «تفرد به عبيد الله بن تمام عن داود بن أبي هند عنه».

قلت: هذا منكر، والمعروف عن داود: مرسل.

ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن سلام:

سلام الطويل [هو المدائني: متروك، روى أحاديث منكرة. التهذيب (٢/ ١٣٧)، الميزان (٢/ ١٧٥)]، عن زيد العمي [هو: ابن الحواري: ضعيف. التقريب (٢١٢)]، عن أبي عثمان الأنصاري [المدني، قاضي مرو: ثقة. التهذيب (٤/ ٥٥٣)]، عن ابن عمر، عن عبد الله بن سلام، أنه قال: يا رسول الله! إنا كنا قبلك أهل كتاب، وإنا نؤمر بغسل الغائط والبول، فقال النبي ﷺ: **«إن الله قد رضي عنكم، وأثنى عليكم، وأحبكم، فلا تدَعوه»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٤٣/ ٩٣٦٣)، قال: حدثنا هارون بن سليمان [مجهول الحال. الإكمال (٢/ ٢٦٠)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣١٧)، مجمع الزوائد (٤/ ٧٢)]: نا زهير بن عباد: نا سلام الطويل به.

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن ابن عمر عن عبد الله بن سلام إلا بهذا الإسناد، تفرد به زهير بن عباد».

قلت: زهير: صدوق يخطئ [اللسان (٣/ ٥٢٨)، التهذيب (١/ ٦٣٥)، تاريخ دمشق (١٩/ ١٠٨)]، لكن آفته سلام الطويل، وزيد العمي، **فالإسناد واهٍ، وهو حديث باطل بهذا الإسناد.**

● ورواه بعضهم فجعله من مسند محمد بن عبد الله بن أُبي بن سلول:

أخرجه ابن منده في الصحابة. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٩٩/ ٧٠٤).

وإسناده ساقط، قال ابن منده: «غريب، لا يعرف إلا من حديث جعفر بن عبد الله السالمي، عن الربيع بن بدر، عن راشد الحماني، وأن الثلاثة ضعفاء» [وفي العبارة تصحيف أصلحته]، وقال أبو نعيم: «صوابه محمد بن عبد الله بن سلام، وقد تقدم، وهم فيه جعفر» [وانظر: أسد الغابة (٥/ ٩٥)، الإنابة (٢/ ١٦٣)، الإصابة (٦/ ٢٠)].

● وباستثناء الضعيف [الطريق الثانية]، والشاذ [الطريق الثالثة]، يبقى لنا الترجيح بين الطريق الأولى، والطريق الرابعة، فيقال بأن كلاً من سيار أبي الحكم وداود بن أبي هند: بصري ثقة ثبت.

وعليه: فالحمل فيه على شهر فإن فيه ضعفاً، وكان يضطرب في هذا الحديث، وقد يقال بأن شهراً كان ينشط أحياناً فيسنده إلى محمد بن عبد الله بن سلام، وأحياناً يرسله.

ولما سئل الدارقطني عن حديثه ذكر الاختلاف فيه ولم يقض فيه بشيء [العلل (٨/ ٣٣٤)]، وكذا البخاري في تاريخه، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٣٧٤): «ويختلف في إسناد حديثه هذا، ومنهم من يجعله مرسلاً».

وأما أبو زرعة الرازي فقال: «الصحيح عندنا ـ والله أعلم ـ: عن محمد بن عبد الله بن سلام قط، ليس فيه: عن أبيه» [علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٣/ ٩٢)]، فالله أعلم.

٣ ـ وأما حديث عويم بن ساعدة:

فيرويه أبو أويس: ثنا شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة الأنصاري أنه حدثه: أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: «**إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟**» قالوا: والله! يا رسول الله ما نعلم شيئاً؛ إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٤٥/ ٨٣)، والحاكم (١/ ١٥٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٢)، وابن جرير (١٧٢٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٠/ ٣٤٨)، وفي الأوسط (٦/ ٨٩/ ٥٨٨٥)،

وفي الصغير (٢/ ٨٦/ ٨٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١١٧/ ٥٣٢٢).

صححه ابن خزيمة، وصحح الحاكم إسناده، وقال الطبراني: «لا يُروى عن عويم إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو أويس»، وذكره النووي في قسم الصحيح من الخلاصة (٣٧١).

قلت: أبو أويس: هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني: صدوق يهم ويخالف في بعض حديثه [التهذيب (٤/ ٣٦٠)، الميزان (٢/ ٤٥٠)].

وقد خالفه بعض من اتُّهم:

فرواه إبراهيم بن محمد، وأبو بكر بن أبي سبرة، عن شرحبيل بن سعد، قال: سمعت خزيمة بن ثابت يقول: نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط.

أخرجه ابن جرير الطبري (١٧٢٤٦)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٠/ ٣٧٩٣).

وهذا باطل؛ أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة: متروك، ورموه بالوضع [التهذيب (١٠/ ٣٠)، الميزان (٤/ ٥٠٣)، التقريب (١١١٦)، المغني (٢/ ٥٧٣)]، والذي من طبقته ممن اسمه إبراهيم بن محمد، هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك؛ كذبه جماعة [التهذيب (١/ ١٧٦ و١٧٩)، الميزان (١/ ٥٧)].

وعليه: فالمعروف هو حديث أبي أويس عن شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة: **وإسناده ضعيف؛** شرحبيل بن سعد: ضعيف [التهذيب (٣/ ٦١١)، الميزان (٢/ ٢٦٦)، إكمال مغلطاي (٦/ ٢٢٧)] ولا يصح سماعه من عويم بن ساعدة؛ فإن عويماً توفي في خلافة عمر على الصحيح [انظر: التاريخ الأوسط (١/ ١٢٥)، طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥٩)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٧)، الثقات (٣/ ٣١٦)، الاستيعاب (٣/ ١٧١)، السير (١/ ٥٠٣)، الإصابة (٣/ ٤٤)، وغيرها]، وعمر بن الخطاب ﷺ: توفي سنة ثلاث وعشرين، وأما شرحبيل بن سعد فقد توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة [الثقات (٤/ ٣٦٥)، مولد العلماء (١/ ٢٨٨)، التهذيب (٣/ ٦١١)]، قال ابن المديني: «أتى لشرحبيل أكثر من مائة سنة»، فأنى له السماع من عويم، قال مغلطاي في إكماله (٦/ ٢٢٨): «وزعم المزي وقبله الحاكم أن روايته عن عويم بن ساعدة متصلة؛ فلهذا صححها الحاكم وفي ذلك نظر، وذلك أن عويماً توفي في حياته ﷺ وقيل: في خلافة عمر، وأياً ما كان فسماعه منه متعذر فينظر».

٤ ـ وقد روى ذلك من **حديث ابن عباس:**

يرويه محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة، فقال: «**ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟**» فقالوا: يا نبي الله! ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره ـ أو قال: مقعدته ـ، فقال النبي ﷺ: «**ففي هذا**».

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٧/ ١٥٤)، والطبراني

في الكبير (١١/ ٦٧/ ١١٠٦٥)، والبيهقي في السنن (١/ ١٠٥)، وفي المعرفة (١/ ٢٠٢/ ١٤٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد حدث به سلمة بن الفضل هكذا عن محمد بن إسحاق، وحديث أبي أيوب شاهده».

قلت: لم يخرج مسلم بهذا الإسناد شيئاً.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٢): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه».

قلت: الأعمش لم يسمع من مجاهد إلا أحاديث معدودة، والباقي دلسه عن مجاهد، فما صرح فيه بالسماع قبلناه، وما لم يصرح فيه بالسماع فمما لم يسمعه من مجاهد، وسيأتي تحرير هذه المسألة في الحديث الآتي برقم (٤٨٩) إن شاء الله تعالى [انظر: علل الترمذي الكبير (٤٧ و٤٩)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٥٥/ ٣٦٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٢٧/ ١٥٧٠)، من كلام أبي زكريا في الرجال (٥٩)، الجرح والتعديل (١/ ٢٢٤ و٢٢٧ و٢٤١)، العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢١٠/ ٢١١٩)، الكامل لابن عدي (٢/ ٢٢٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٣)، جامع التحصيل (١٨٩)، تحفة التحصيل (١٣٦)، الإكمال لمغلطاي (٦/ ٩٢)، التهذيب (٢/ ١١١)].

وعليه: فهو إسناد صالح في المتابعات، وبه يعتضد طريق أبي أويس الذي صححه ابن خزيمة والحاكم ويصير به **حسناً لغيره**، والله أعلم.

وانظر: أسانيد أخرى لحديث عويم: تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٨٢/ ١٠٠٨٠)، جامع البيان لابن جرير (٦/ ٤٧٧/ ١٧٢٥٠ و١٧٢٥٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤١/ ١٦٢٩).

ج ولحديث ابن عباس طريق آخر:

رواه البزار في مسنده (١/ ٥٥/ ١٥٠ ـ مختصر زوائد البزار)، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب: ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

قال البزار: «لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه».

قلت: هو حديث باطل، ليس له أصل من حديث الزهري، لتفرد محمد بن عبد العزيز به عن الزهري، ولا يحتمل من مثله هذا التفرد، فإنه: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/ ٣٠٥)]، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف الذي يروي عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة وغيرهم؟ فقال أبو حاتم: «هم

ثلاثة إخوة: محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وعمران بن عبد العزيز، وهم: ضعفاء الحديث، ليس لهم حديث مستقيم، وليس لمحمد عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح» [الجرح (٨/ ٧)].

وابنه أحمد لم أقف له على ترجمة.

وشيخ البزار: عبد الله بن شبيب: أخباري علامة، لكنه واهٍ، قال أبو أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث»، وكان يسرق الحديث، قال ابن حبان: «يقلب الأخبار ويسرقها» [الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٣/ ٣٧٠)] [وانظر: نصب الراية (١/ ٢١٨)، البدر المنير (٢/ ٣٧٤)، التلخيص (١/ ١٩٩)، الدراية (١/ ٩٦)].

٥ ـ وأما حديث سهل الأنصاري:

فيرويه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٧/ ١٥٥)، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا يزيد بن عياض، عن الوليد بن أبي سندر الأسلمي، عن يحيى بن سهل الأنصاري، عن أبيه: أن هذه الآية نزلت في ناس من أهل قباء كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. موقوف. وانظر: الإصابة (٣/ ٢٠٨).

وهذا حديث موضوع، يزيد بن عياض، هو: ابن جُعدُبة: متروك، منكر الحديث، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤/ ٤٢٥)، الميزان (٤/ ٤٣٦)]، وابن أبي سندر: هو الوليد بن سعيد بن أبي سندر الأسلمي: مجهول [انظر: الجرح والتعديل (٦/٩)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٤)، الثقات (٥/ ٤٩٢)، الطبقات الكبرى (٢٧٩ ـ القسم المتمم)].

٦ ـ وأما مرسل الحسن:

فيرويه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٤٧٧/ ١٧٢٥٣)، قال: حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن هشام بن حسان، قال: حدثنا الحسن، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال رسول الله ﷺ: **«ما هذا الذي ذكركم الله به في أمر الطهور فأثنى به عليكم؟»** قالوا: نغسل أثر الغائط والبول.

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن؛ إلا أني لم أعثر لشيخ الطبري على ترجمة، وهو المثنى بن إبراهيم الطبري أكثر عنه ابن جرير في تفسيره، ويبدو من رواياته أنه شيخ مكثر، فإن كان ثقة؛ **فهو مرسل صحيح الإسناد.**

ثم وجدت ابن المبارك قد توبع عليه:

تابعه يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن]، فرواه عن هشام، عن الحسن به مرسلاً.

أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/ ٢ ـ ٣).

فيصح الإسناد بذلك إلى الحسن، والله أعلم.

وقد استوعب السيوطي في الدر المنثور ذكر طرق هذا الحديث، فإنها كثيرة جداً فلتراجع (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩١)، وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٢١٢).

ﷺ **وفي الجملة فإن الحديث حسن**، باجتماع هذه الشواهد: حديث جابر وأنس وأبي أيوب، وحديث عويم بن ساعدة، وحديث ابن عباس، ومرسل محمد بن الله بن سلام، ومرسل الحسن: في أن النبي ﷺ سأل أهل قباء عن هذا الطهور الذي أثنى الله به عليهم في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فقالوا: الاستنجاء بالماء.

وأما حديث أبي هريرة فإنه منكر لا يعتضد به، وكذلك حديث ابن عباس [رواية البزار] فإنه باطل، وكذلك حديث سهل الأنصاري فإنه موضوع، وأما بقية الأحاديث فإن الضعف فيها يسير يحتمل، وباجتماعها يغلب على الظن ثبوت الحديث، والله أعلم.

ﷺ ومما ورد فيما يدل على استحباب الاستنجاء بالماء وتقديمه على الحجارة لكونه أنقى للمحل وأذهب للأثر:

ما رواه قتادة: حدثتني معاذة العدوية، عن عائشة قالت: **مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء** [وفي رواية: **أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول**]؛ **فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله.**

أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (١/ ٤٣/ ٤٦)، وابن حبان (٤/ ٢٩٠/ ١٤٤٣)، وأحمد (٦/ ٩٥ و١١٣ و١١٤ و١٢٠ و١٣٠ و١٧١ و٢٣٦)، وإسحاق (٣/ ٧٦٤/ ١٣٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٠/ ١٦١٨)، وأبو يعلى (٨/ ١٢ و٢٧٢/ ٤٥١٤ و٤٨٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٥٦/ ٣١٩)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (١٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في الرابع من فوائده (٤٠٨ و٤٠٩)، والبيهقي (١/ ١٠٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٠٥).

هكذا رواه قتادة عن معاذة مرفوعاً، لم يختلف عليه في رفعه.

وممن رواه أيضاً عن معاذة:

١ ـ يزيد بن أبي يزيد المعروف بيزيد الرشك [ثقة]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أبان بن يزيد العطار [ثقة]، وعبد الله بن شوذب [ثقة]:

عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، قالت: قالت لنا عائشة: **مرن أزواجكن فيغسلوا عنهم أثر البول والغائط؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعله.**

أخرجه أحمد (٦/ ١١٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٧٢/ ٢٠٦٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٥٠/ ١٢٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٢٧٨).

ب ـ وخالفهما: إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت]، وحماد بن زيد [ثقة ثبت]، وشعبة [ثقة ثبت إمام]:

فرووه عن يزيد به بالموقوف فقط، لم يذكروا المرفوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٢/ ١٦٣٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في الرابع من فوائده (٤٢١)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٢/ ٩١)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢٨/ ٣٧٧٧) (٥/ ١٠٦/ أ).

وعليه فالمحفوظ عن يزيد الرشك: الاقتصار على الموقوف.

٢ ـ ورواه أيوب السختياني، عن أبي قلابة عبد الله زيد الجرمي [ثقة فاضل]، عن معاذة، عن عائشة، قالت: **مروا أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإني أستحي أن آمرهم بذلك. موقوف.**

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠١)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢٨)، والبيهقي (١/ ١٠٦) تعليقاً. ووصله: ابن أخي ميمي الدقاق في الرابع من فوائده (٤٢١).

واختلف فيه على أيوب:

فرواه عنه به هكذا موقوفاً: حماد بن زيد، ومعمر بن راشد.

ورواه عنه به مرفوعاً: إبراهيم بن طهمان.

ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢٨/ ٣٧٧٧) (٥/ ١٠٦/ أ).

وعليه فالمحفوظ عن أيوب عن أبي قلابة: موقوف.

٣ ـ ورواه عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢٨/ ٣٧٧٧) (٥/ ١٠٦/ أ).

٤ ـ ورواه هشام بن حسان، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عمر بن المغيرة [منكر الحديث، مجهول. الجرح والتعديل (٦/ ١٣٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٨٩)، تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٤٠)، تاريخ الإسلام (١١/ ٢٧٨)، اللسان (٦/ ١٤٥)]: ثنا هشام بن حسان، عن عائشة بنت عرار، عن معاذة، عن عائشة به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٥/ ٨٩٤٨) [وفي سنده تصحيف]. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٤١)، وذكره الدارقطني في العلل.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عائشة بنت عرار إلا هشام بن حسان، تفرد به عمر».

تابعه على إسناده، وخالفه في رفعه، فوقفه: زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، رواه عن هشام به موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل.

وخالفهما في إسناده، ورفعه: عبد الله بن رجاء المكي [ثقة، تغير حفظه قليلاً]، فرواه عن هشام، عن معاذة، عن عائشة به مرفوعاً، فأسقط عائشة بنت عرار.

ذكره الدارقطني في العلل.

وقول زائدة: أشبه بالصواب، وعائشة بنت عرار: أثنى عليها الحسن البصري، روى

عنها هشام بن حسان، ومعان بن حمضة [الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٢)، الإكمال (٧/ ٢١٠)، توضيح المشتبه (٦/ ٢١٧)].

٥ ـ ورواه إسحاق بن سويد العدوي [ثقة]، عن معاذة العدوية، أن عائشة قالت: **يا معشر النساء! مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر البول والغائط؛ فإن رسول الله ﷺ كان يغسل عنه أثر البول والغائط، وأنا أستحي أن أقوله لهم.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٢٢/ ٤٨٥٣)، قال: حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم أبو عبيد العسكري، قال: حدثنا حوثرة بن أشرس المنقري، قال: حدثنا إبراهيم بن مرثد العدوي، عن إسحاق به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن سويد إلا إبراهيم بن مرثد العدوي، تفرد به حوثرة بن أشرس».

قلت: لا يصح إسناده إلى إسحاق بن سويد العدوي، فإن إبراهيم بن مرثد العدوي هذا لم أعثر له على ترجمة، وليس هو المترجم له في التاريخ الكبير (١/ ٣٢٩)، والجرح والتعديل (٢/ ١٣٨)، والثقات (٨/ ٥٧)؛ فإن هذا عدوي، وذاك أزدي، والله أعلم.

وحوثرة بن أشرس هو: العدوي، لا المنقري، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الأئمة، مثل الإمام أحمد، وابنه عبد الله، ومسلم خارج الصحيح، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم، قال الذهبي: «ما علمت به بأساً»، ونعته بالمحدث الصدوق، ووثقه الهيثمي [الثقات (٨/ ٢١٥)، الإكمال (٢/ ٥٧١)، السير (١٠/ ٦٦٨)، تاريخ الإسلام (١٧/ ١٤٦)، التعجيل (٢٤٣)، المجمع (٩/ ٥١)].

وشيخ الطبراني: مجهول الحال، قال الهيثمي: «لم أعرفه» [تاريخ جرجان (٢٠٠)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢١٧)، المجمع (٥/ ٢١٢)].

٦ ـ ورواه الصلت بن مسلم [سئل عنه أبو زرعة فقال: «لا أعرفه»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٩)، الثقات (٦/ ٤٧١)، اللسان (٤/ ٣٣٢)]، عن الحسن، عن أم الصهباء ـ امرأة من أهل البصرة ثقة ـ قالت: دخلت على عائشة... فذكره دون المرفوع.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٠).

ثم قال: «وأم الصهباء هي معاذة، روى أبو قلابة ويزيد الرشك عن معاذة عن عائشة، ورفعه قتادة عن معاذة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يفعله».

وقال الترمذي في حديث قتادة المرفوع: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ١٠١): «احتج به أحمد»، وقال في المبدع (١/ ٨٨): «واحتج به في رواية حنبل».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٢/ ٩١): «وقلت لأبي زرعة: إن شعبة يروي عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة: موقوف، وأسنده قتادة، فأيهما أصح؟

قال: حديث قتادة مرفوع أصح، وقتادة أحفظ، ويزيد الرشك: ليس به بأس».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/٤٢٨/٣٧٧٧) (٥/١٠٦/أ): «ورفعه صحيح».

وقال البيهقي: «ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده إلى فعل النبي ﷺ، وقتادة حافظ».

وصححه ابن حبان، وقال النووي في المجموع (٢/١٢١): «حديث صحيح».

قلت: قتادة حافظ متقن يعتمد على حفظه، تقبل زيادته، **فهو حديث صحيح**، كما قال الترمذي، وقد صحح الرفع: أبو زرعة والدارقطني والبيهقي، واحتج به أحمد في رواية حنبل.

⊂ وله في الرفع إسنادان آخران:

أ ـ قال الطبراني في الأوسط (٥/٣٢٣/٥٤٣٥): حدثنا محمد بن جعفر الرازي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، كانت تقول: **مروا أزواجكن فليغسلوا عنهم أثر البول والغائط؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بفعله.**

ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا أيوب بن عتبة».

وفي سند الطبراني تصحيف صححته من علل الدارقطني (١٤/٤٢٩) (٥/١٠٦/أ).

وهذا إسناد ضعيف، فإن أيوب بن عتبة اليمامي: الصحيح فيه التفصيل: فما حدث به باليمامة فإنه صحيح لأنه حدث به من كتابه، وكان كتابه من أصح الكتب، وما حدث به بالعراق فمن حفظه، وكان لا يحفظ ولا يعرف صحيح حديثه من سقيمه، فكان يهم ويغلط حتى كثرت المناكير في حديثه، فضعف لذلك، وبسبب هذا ضعفه الجمهور [التهذيب (١/٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/١٢١٢)]، وهذا الحديث من ضعيف حديثه فإنه من رواية العراقيين عنه.

ب ـ ورواه مرفوعاً أيضاً: الأوزاعي، قال: حدثني شداد أبو عمار، عن عائشة: أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت: **مرن أزواجكن بذلك، فإن النبي ﷺ كان يفعله، وهو شفاء من الباسور. عائشة تقوله أو أبو عمار.**

أخرجه أحمد (٦/٩٣)، وإسحاق (٣/٩٩٧/١٧٢٦)، والبيهقي (١/١٠٦).

وشداد بن عبد الله أبو عمار: ثقة؛ إلا أنه يرسل.

قال البيهقي: «قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة» وانظر: نصب الراية (١/٢١٣).

فهو منقطع، ورجاله ثقات.

⊂ وله في الوقف إسناد آخر:

يرويه ابن سيرين عن عائشة به دون المرفوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤١/١٦١٩).

وابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً [المراسيل (٦٨٧)، جامع التحصيل (٦٨٣)، تحفة التحصيل (٢٧٧)]، والله أعلم.

ـ وفي الباب أيضاً: عن أبي هريرة، وجرير بن عبد الله البجلي، وأنس، وعائشة، وتأتي [انظر: سنن البيهقي (١/١٠٦ و١٠٧) وغيره].

وأما حكم المسألة:

قال الترمذي بعد حديث سلمان في الاستجمار (١٦): «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزىء، وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

ثم قال بعد حديث معاذة عن عائشة (١٩): «وعليه العمل عند أهل العلم: يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزىء عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٨٧): «فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر».

وقال ابن قدامة في المغني (١/١٠٦): «إذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب، قال أحمد: يجزئه الماء وحده، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به، فأما عدد الغسلات... قال أبو داود: سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء؟ فقال: ينقي. وظاهر هذا أنه لا عدد فيه، إنما الواجب الإنقاء، وهذا أصح لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ولا أمر به...».

وانظر: مسائل صالح (٣٣ و٥٢ و١٣٨١)، مسائل عبد الله (١١٣ و١١٤)، مسائل أبي داود (٢٢ ـ ٢٥)، مسائل الكوسج (٥).

وقال الشافعي في الأم (١/ ٢٢): «ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء إلا بأن يأتي منه غائط أو بول فيستنجي بالحجارة أو الماء».

وقال النووي في شرح المهذب (٢/١١٧): «فقال أصحابنا: يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء، ويجوز الاقتصار على الأحجار، والأفضل أن يجمع بينهما، فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء، فتقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء، ثم يستعمل الماء ليطهر المحل طهارة كاملة. فلو استنجى أولاً بالماء لم يستعمل الأحجار بعده لأنه لا فائدة فيه... وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يطهر المحل. ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه، ولا بين الحاضر والمسافر، والصحيح والمريض، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم».

وانظر: الأوسط (١/ ٣٥٧)، شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٠)، شرح البخاري لابن بطال (١/ ٢٤١)، فتح الباري (١/ ٢٥١).

٢٤ ـ باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ ... شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: **كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيتُه بماء في تَوْر أو رَكْوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيتُه بإناء آخر فتوضأ.**

حديث ضعيف

أخرجه النسائي (١/ ٤٥/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٥٨ و٤٧٣)، وأبو الحسن ابن القطان في زوائده عليه. وابن حبان (٤/ ٢٥١/ ١٤٠٥)، وأحمد (٢/ ٣١١ و٤٥٤)، وإسحاق (١/ ٢٠٨/ ١٦٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٩١/ ٦٠٤)، والبيهقي (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٠/ ١٩٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك».

قلت: قد اختلف فيه على إبراهيم بن جرير:

١ ـ **فرواه شريك بن عبد الله** القاضي النخعي [وهو صدوق سيىء الحفظ] عنه، واختلف فيه على شريك:

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ عابد. التقريب (١٠٣٧)]، والأسود بن عامر شاذان [ثقة. التقريب (١٤٦)]، وسعيد بن سليمان الواسطي [ثقة حافظ. التقريب (٣٨٠)]، وآدم بن أبي إياس [ثقة عابد. التقريب (١٠٢)]، وإسحاق بن عيسى بن الطباع [صدوق. التقريب (١٣١)]، وحجاج بن محمد الأعور [ثقة ثبت. التقريب (٢٢٤)]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ فاضل. التقريب (١٠٤٨)]:

سبعتهم عن شريك به هكذا.

ب ـ ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت. التقريب (٧٨٢)]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. التقريب (١٠٦٠)]:

كلاهما عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: **رأيت رسول الله ﷺ بال فتوضأ ومسح على خفيه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣١١/ ٢٢٩٣)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٥٦).

ج ـ ورواه محمد بن سعيد بن سليمان بن الأصبهاني [ثقة ثبت. التقريب (٨٤٨)]، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه: **أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه.**

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٠/ ١٥٦).

قال أبو زرعة لما سئل عن الحديث بطريقيه الثاني والثالث: «الحديث حديث أبي نعيم، وإبراهيم: هو ابن جرير بن عبد الله البجلي: فلم يلحق أباه».

قلت: إما أن يكون هذا من سوء حفظ شريك، اضطرب فيه، أو المحفوظ ما رواه عنه الجماعة. والله أعلم.

٢ ـ ورواه أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، ومحمد بن يوسف الفريابي:

ثلاثتهم [وهم ثقات حفاظ]: عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم: حدثني مولى لأبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«وضئني»** فأتيته بوَضوء فاستنجى، ثم أدخل يده في التراب فمسحها، ثم غسلها، ثم توضأ ومسح على خفيه. فقلت: يا رسول الله! رجلاك لم تغسلهما! قال: **«إني أدخلتهما وهما طاهرتان»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨)، والدارمي (١/ ١٨٣/ ٦٧٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٥٢٠/ ٦١٣٦)، وابن عدي (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (١/ ١٠٧)، واللفظ لأحمد.

ب ـ وخالفهم: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت. التقريب (٧٨٢)]، وشعيب بن حرب [ثقة عابد. التقريب (٤٣٧)]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة فاضل. التقريب (٩١١)]، ومحمد بن عبد الله أبو عثمان الكوفي [لم أعرفه]:

رواه أربعتهم: عن أبان بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن جرير، عن أبيه بنحوه.

أخرجه النسائي (١/ ٤٥/ ٥١)، وابن ماجه (٣٥٩)، والدارمي (١/ ١٨٣/ ٦٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٤٧/ ٨٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٣٤/ ٢٣٩٣)، ولفظه أتم بنحو لفظ أحمد في الرواية السابقة، والبيهقي (١/ ١٠٧).

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن كلا الإسنادين محفوظ عن أبان، وذلك أن الذين رووا الإسنادين ثقات حفاظ، وقد حفظ الفريابي الإسنادين عن أبان ورواهما عنه؛ مما يدل على أنه كان عند أبان بالإسنادين جميعاً.

وأما عن الترجيح بين روايتي شريك وأبان:

فقد قال النسائي بعد رواية أبان: «هذا أشبه بالصواب من حديث شريك، والله ﷻ أعلم».

قلت: وهذا ظاهر فإن شريكاً وإن كان في الأصل صدوقاً إلا أنه سيئ الحفظ يخطىء كثيراً، وأما أبان فإن الأكثر على توثيقه:

فقد وثقه أحمد وابن معين وابن نمير والعجلي وابن شاهين وابن خلفون، وقال

البخاري: «صدوق الحديث»، وصحح له حديث «**لا صلاة قبل العيدين**» [علل الترمذي الكبير (١٥٧)]، وصححه له أيضاً: الترمذي (٥٣٨)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وصحح له ابن خزيمة هذا الحديث من الطريق الثاني، وقال ابن عدي: «وأبان هذا عزيز الحديث، عزيز الروايات، ولم أجد له حديثاً منكر المتن فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به».

وأما الذين ضعفوه أو لينوه فهم: النسائي، فقد قال: «ليس بالقوي»، والعقيلي وابن حبان، فقد ذكراه في الضعفاء، إلا أنهما لم يذكرا له حديثاً منكراً، وقد شذ ابن حبان بقوله: «وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير».

وأما الدارقطني فقد بيَّن حجته في تضعيفه حيث قال في العلل (٨/ ٢٧٦): «وحديث آخر يرويه أبان بن عبد الله البجلي ـ وكان ضعيفاً ـ عن مولى لأبي هريرة في المسح على الخفين مرفوعاً، وأبان: ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكلها باطلة [يعني: ما روى عن أبي هريرة في المسح على الخفين]، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح».

وضعف مسلم في التمييز (٢٠٩) ما رُوي من أحاديث المسح عن أبي هريرة، قال مسلم: «فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به... وإن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً».

وبذا يظهر جلياً أنه ضُعِّف لأجل حديث أبي هريرة في المسح على الخفين، ومع كون الإمام أحمد قال في هذا الحديث: «هذا حديث منكر» إلا أنه لم يضعِّف أبان مطلقاً، فقد قال فيه مرة: «ثقة»، وقال أخرى: «صدوق، صالح الحديث»، مما يبين أنه أخطأ في هذه الرواية فقط، وفيما عداها هو صدوق حسن الحديث، وعليه يحمل تضعيف من أطلق تضعيفه كابن حبان والعقيلي، وكذا تليين النسائي له، ثم إن النسائي مع كونه لينه فقال: «ليس بالقوي»؛ فقد قدم روايته ـ الطريق الثاني، والذي جعله من مسند جرير ـ على رواية شريك؛ مما يدل على أنه لم يخطىء فيها مثلما أخطأ في الرواية الأخرى [انظر ترجمة أبان: التهذيب (١/ ١٢١)، إكمال مغلطاي (١/ ١٦٢)، الميزان (١/ ٩)، المجروحين (١/ ٩٩)، ضعفاء العقيلي (١/ ٤٢)، وغيرها].

وخلاصة ما تقدم: أن كلاً من شريك وأبان قد أخطأ في هذا الحديث:

أما شريك فلكونه جعله من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة، وأما أبان فلكونه جعله من رواية مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة، فاتفقا في الوهم حيث جعلاه من حديث أبي هريرة، وليس من حديثه.

والمحفوظ في ذلك: هو ما رواه أبان بن عبد الله البجلي: حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه به.

وهو الذي صححه ابن خزيمة، واستصوبه النسائي.

لكن الدارقطني في العلل ذهب إلى خلاف ذلك، فقد قال: «يرويه أبان بن عبد الله البجلي، وأسد [كذا] بن عمرو البجلي، عن إبراهيم بن جرير، عن جرير.

وخالفهما شريك، رواه عن إبراهيم بن جرير، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، وهو: أشبه» [العلل (١٣/ ٤٣٧/ ٣٣٢٨) (٤/ ١٠٥/ أ)]، والصواب مع النسائي وابن خزيمة.

ـ ولم ينفرد بذلك أبان، فقد توبع على أصل الحديث، لكن لم يصح من ذلك شيء:

أ ـ فقد رواه قيس بن مسلم الجدلي [ثقة رمي بالإرجاء. التقريب (٨٠٦)]، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، لا ينزعهما، ويصلي فيهما.**

قيل له: بعد نزول المائدة؟ قال: نعم.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٣٤/ ٢٣٩٤)، وفي الأوسط (٤/ ٦٤/ ٣٦١٧).

إلا أن إسناده واهٍ، الراوي عن قيس: هو حفص بن سليمان: متروك الحديث مع إمامته في القراءة [التقريب (٢٥٧)].

ب ـ ورواه إسماعيل بن عمرو البجلي: ثنا سفيان الثوري، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين.**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٨).

وقال: «قال سليمان [يعني: شيخه الطبراني]: لم يروه عن سفيان إلا إسماعيل بن عمرو».

قلت: فهو ليس من حديث الثوري في شيء، وهو منه بريء، إسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، قال ابن عدي: «حدث عن مسعر والثوري والحسن بن صالح وغيرهم بأحاديث لا يتابع عليها»، **فهو حديث منكر** [الميزان (١/ ٢٣٩)، اللسان (١/ ٤٧٤)، الكامل (١/ ٣٢٢)].

ج ـ ورواه إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، بعد نزول المائدة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣٩/ ٤٣٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٧٩)، وعلقه في موضع آخر (١/ ٢٥٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حميد بن مالك إلا إسماعيل بن عياش».

وحميد بن مالك هذا: ضعيف، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [الميزان (١/ ٦١٦)، اللسان (٢/ ٤٤٥)].

ـ **وفي الجملة فإن هذا حديث ضعيف**، إبراهيم بن جرير: لم يسمع من أبيه، قد ولد بعد موت أبيه، وهو صدوق في نفسه، فلعله أُتي ممن حدثه بهذا، أعني هذه الزيادة من

مسح يده ﷺ بالتراب أو بالأرض، وغيرها مما يأتي بيانه، قال أبو حاتم وابن معين: «لم يسمع من أبيه شيئاً»، وقال أبو زرعة: «لم يلحق أباه»، وقال ابن عدي: «ولإبراهيم بن جرير غير ما ذكرت من الحديث، في بعض رواياته يقول: حدثني أبي، ولم يضعف في نفسه، إنما قيل: لم يسمع من أبيه شيئاً، وأحاديثه مستقيمة تكتب»، قلت: الذي صرح في روايته بسماع إبراهيم من أبيه، فقال: «حدثني أبي»، هو داود بن عبد الجبار، وهو: متروك منكر الحديث، اتهمه ابن معين بالكذب [الميزان (٢/ ١٠)، اللسان (٢/ ٥١٤)]، وقال الذهبي في إبراهيم: «صدوق، وقال يحيى بن معين: لم يسمع من أبيه، قلت: فضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل الحفظ» [انظر: التهذيب (١/ ١٣٤)، إكمال مغلطاي (١/ ١٨٩)، الميزان (١/ ٢٥)، تاريخ ابن معين (٢/ ٧)، التاريخ الكبير (١/ ٢٧٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٩٠)، بيان الوهم (٤/ ١٠٢/ ١٥٤٤) و(٥/ ٦٥٨)، علل الحديث (٢٤٢٧)، المراسيل (٢٦ و٢٧)، جامع التحصيل (٣)، تحفة التحصيل (١٤)].

● وقد روى هذا الحديث عن جرير بن عبد الله البجلي بدون هذه الزيادات:

١ ـ **همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي** [ثقة عابد. التقريب (١٠٢٤)]:

رواه الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام، قال: بال جرير ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، **رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه.**

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٢١٣ و٢١٤/ ٦٩٥ ـ ٦٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٢٦/ ٦٢٤)، والترمذي (٩٣) وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧٦)، والنسائي (١/ ٨١/ ١١٨) و(٢/ ٧٣ ـ ٧٤/ ٧٧٤)، وابن ماجه (٥٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٩٤/ ١٨٦)، وابن الجارود (٨١)، وابن حبان (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٦/ ١٣٣٥ ـ ١٣٣٧)، وأحمد (٤/ ٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤)، والطيالسي (٦٦٨)، وعبد الرزاق (١/ ١٩٤/ ٧٥٦ و٧٥٧)، والحميدي (٢/ ٣٤٩/ ٧٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦١/ ١٨٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٣٢)، وابن المنذر (١/ ٤٢٦ و٤٣١/ ٤٣٨ و٤٤٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٩/ ٣٤٥ ـ ٣٤٧ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١/ ١١٠/ ١٢٥ و١٢٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٨٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢/ ٢٤٢١ ـ ٢٤٣٠)، وابن المقرئ في المعجم (٢٥٤)، والدارقطني (١/ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ١١٤ و٢٧٠ و٢٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٨٩) و(١١/ ١٣٥)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١٥٣)، وفي تالي تلخيص المتشابه (١/ ٣١٢/ ١٨٥)، والمهرواني في فوائده (١٣٣).

وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٩/ ١٥٥)، علل الدارقطني (١٣/ ٤٦٧/ ٣٣٥٩).

تابع الأعمش عليه جماعة منهم: مغيرة، وحماد، ومنصور، والحكم بن عتيبة.

أخرجها: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٣٢)، والطبراني (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣/ ٢٤٣٢ ـ ٢٤٣٦)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٢٧)، وغيرهم.

٢ ـ شهر بن حوشب [صدوق، من علماء التابعين]:

يرويه مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ، ومسح على خفيه، قال: فقلت له في ذلك، فقال: **رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه.**

فقلت له: أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة.

أخرجه الترمذي (٩٤ و٦١١ و٦١٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧٧)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٠/ ٣٤٩ ـ ترتيبه)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٠٧١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٥٩/ ٢٥١١)، والدارقطني (١/ ١٩٤)، وابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (٣١ ـ ٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٤٥)، والبيهقي (١/ ٢٧٣ و٢٧٤)، والمزي في التهذيب (٢/ ٣٩).

قال الترمذي في الموضع الأول: «وهو حديث مفسَّر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب».

قال أحمد شاكر (١/ ١٥٧): «ورواية شهر هذه إسنادها صحيح»، وهو كما قال.

٣ ـ أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي [ثقة. التقريب (١١٤٨)]:

يرويه بكير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح **وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح.**

قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

أخرجه أبو داود (١٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٩٤ ـ ٩٥/ ١٨٧)، وابن الجارود (٨٢)، والحاكم (١/ ١٦٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٩/ ٣٤٨ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١/ ١١١/ ١٢٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٣٦/ ٢٤٠١)، والبيهقي (١/ ٢٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٩٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح... وبكير بن عامر البجلي: كوفي ثقة، عزيز الحديث يجمع حديثه في ثقات الكوفيين».

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

وقال ابن عدي: «وبكير بن عامر هذا ليس بكثير الرواية ورواياته قليلة، ولم أجد له متناً منكراً، وهو ممن يكتب حديثه».

قلت: هو ليس بالقوي، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة، وقد اختلفت فيه أقوال الأئمة، بل إن الإمام أحمد اختلفت رواية ابنه عبد الله فيه، فقال مرة: «ليس بالقوي في الحديث»، وقال أخرى: «صالح الحديث، ليس به بأس»، فلا يقال في مثله: ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب (١٧٧) [انظر: التهذيب (١/ ٥١٣)، الميزان (١/ ٣٥٠)، إكمال مغلطاي (٣/ ٢٨)، علل الحديث (٣٨٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٥) و(٦/ ٢١٨)].

وحديثه هذا لم ينفرد به بل تابعه شهر في الرواية السابقة: **فهو حديث حسن.**

٤ ـ ضمرة بن حبيب بن صهيب أبو عتبة الحمصي [ثقة]:

يرويه زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثنا ضمرة بن حبيب، عن جرير بن عبد الله، قال: **قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة، فرأيته يمسح على الخفين.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦١/ ١٨٥٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٥٩/ ٢٥١٢)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٧٢/ ٢٠١٤)، والدارقطني (١/ ١٩٣).

وإسناده حسن؛ إلا أن في سماع ضمرة بن حبيب من جرير نظر، فإن بين وفاتيهما قرابة ثمانين سنة، وقد سمع ضمرة من أبي أمامة [التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٧)] وبينهما خمساً وأربعين سنة.

ورواه جماعة آخرون عن جرير [راجع: معجم ابن الأعرابي (٣/ ١٠٧٦/ ٢٣١٩)، المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٩٠ ـ ٣٥٩)] ولم يذكروا فيه هذه الزيادات التي رواها أبان مما يدل على ضعفها وردِّها، وهذه الزيادات تتلخص في أمرين:

الأول: مسح اليد بالتراب أو بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء، لقوله: **«ومسح يده بالتراب»** أو **«على الأرض»**.

الثاني: قوله: **«إني أدخلتهما طاهرتين»**.

فهاتان الزيادتان لا تثبتان من حديث جرير في المسح على الخفين لضعف الإسناد الذي جاء بهما، ـ أعني: بسبب الانقطاع بين إبراهيم وأبيه ـ، ولمخالفة هذه الرواية لرواية جماعة من الثقات عن جرير بن عبد الله؛ فلم يذكروا فيها هاتين الزيادتين، لا سيما والحديث متفق عليه بدونهما بإسناد صحيح كالشمس، والله أعلم.

وعليه: فلا يقال باستحباب مسح اليد بالتراب أو بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء؛ لضعف الحديث، والله أعلم.

وبعد هذا التقرير والتحرير في بيان ضعف هذا الحديث وما دل عليه؛ تعلم ما في قول النووي في شرح المهذب (٢/ ١٢٩): «والسُّنَّة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر، ذكره البغوي والروياني وآخرون؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: . . . [فذكر حديث الغسل

والشاهد منه قولها:] «**ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً...**»، وفي رواية مسلم: «... **ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً**»، وعن أبي هريرة: كان **رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء**... [فذكر الحديث]، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث حسن، وعن جرير بن عبد الله... [فذكر الحديث] رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد».

قلت: أما حديث ميمونة: فإنما ورد في الغسل فهو فيه سُنَّة، وأما أحاديث الاستنجاء فلم يصح فيها أنه دلك يده بالأرض، أو أنه مسح، والله أعلم.

ه وأما ما رُوي عن عمر في ذلك فلا يصح:

أخرج ابن عدي في كامله (٥/ ٣٦٤) من طريق: الوليد بن مسلم، عن روح بن جناح، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: رأيت عمر بن الخطاب بال، ثم مسح يده بالتراب، ثم قال: هكذا عُلِّمنا.

وفي الميزان (٢/ ٥٨): «... فمسح ذكره في التراب ثم توضأ...».

وهذا **ضعيف؛ بل منكر**، روح بن جناح: دمشقي ضعيف، اتهمه ابن حبان [التقريب (٣٢٩)]، وعطاء بن السائب: كوفي صدوق اختلط، ولم يُذكر روح بن جناح فيمن روى عنه قبل الاختلاط.

٢٥ ـ باب السواك

٤٦ ... سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه، قال: «**لولا أن أشُقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٥٢) دون قوله: «**بتأخير العشاء**». وأبو عوانة (١/ ١٦٣/ ٤٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣١٢/ ٥٨٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٦)، وابن ماجه (٦٩٠)، والدارمي (١/ ١٨٤/ ٦٨٣) بدون الزيادة. وابن خزيمة (١/ ٧٢/ ١٣٩)، والشافعي في الأم (١/ ٢٣)، وفي المسند (١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٥)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٦/ ٢١٠٧)، والحميدي (٩٦٥)، وأبو يعلى (١١/ ١٥٠/ ٦٢٧٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٩٢ و١١٣٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (٢٠٠٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٧١/ ١٠٣٦)، والطحاوي (١/ ٤٤)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢١٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٥ و٣٧)، وفي الشعب (٣/ ٢٦/ ٢٧٧٢)، وفي المعرفة (١/ ١٤٩/ ٤٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٢/ ١٩٧).

وزيادة: «**بتأخير العشاء**»: محفوظة عن ابن عيينة؛ رواها عنه جماعة من حفاظ

أصحابه، منهم: الشافعي، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن خشرم، وعبد الجبار بن العلاء، وأبو خيثمة زهير بن حرب، والمعلى بن منصور، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن منصور الجواز، وهشام بن عمار.

ورواه مالك بن أنس، والمغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، وورقاء بن عمر اليشكري، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد:

أربعتهم: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**، فلم يذكروا: **«بتأخير العشاء»**.

أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٨٠/ ١١٤)، والنسائي (١/ ١٢/ ٧)، وابن حبان (٣/ ٣٥١/ ١٠٦٨)، وأبو عوانة (١/ ١٦٤/ ٤٧٥)، وأحمد (٢/ ٥٣٠)، وأبو يعلى (١١/ ٢٢٩/ ٦٣٤٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٥١٨)، وتمام في الفوائد (٩٠٧)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٤٧).

ورواه بدونها أيضاً:

الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٢٤٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٥/ ٢٧٧٠).

والذي أُراه أن هذه الزيادة: **«بتأخير العشاء»**: ثابتة محفوظة من حديث الأعرج عن أبي هريرة، فإنه وإن كان قد تفرد بها سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي دون أصحاب أبي الزناد المدنيين لا سيما الإمام مالك إمام المتقنين وكبير المتثبتين، فإنه لا يضره تفرده دونهم، فإن ابن عيينة: ثقة ثبت حجة إمام، قال ابن مهدي: «كان أعلم الناس بحديث أهل الحجاز»، فهو حافظ يعتمد على حفظه وتقبل زيادته، ومما يؤكد كونه حفظ هذه الزيادة: أنها رويت من طرق أخرى عن أبي هريرة:

أقواها: ما رواه عبيد الله بن عمر العمري: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء** [وفي بعض الروايات: **عند كل صلاة**]، **ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل»**.

أخرجه الترمذي (١٦٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٥١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٦ و١٩٧/ ٣٠٣٤ ـ ٣٠٣٧)، وابن ماجه (٢٨٧ و٦٩١)، وابن حبان (٤/ ٣٩٩ و٤٠٥ و٤٠٦/ ١٥٣١ و١٥٣٨ و١٥٣٩ و١٥٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٢٨٧ و٤٣٣)، وابن المبارك في المسند (٦٣)، والحسين المروزي في زوائده على الزهد لابن المبارك (١٢٣١)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٥/ ٢١٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥ و٢٩١/ ١٧٨٧ و٣٣٤٥)، والبزار (١٥/ ١٣٧/ ٨٤٥٠)، وأبو يعلى (١١/ ٤٩٤/ ٦٦١٧)،

وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٩ و١١٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٩٦ و٥٩٧ و١٩٢٢ و١٩٩٩ ـ ٢٠٠٤ و٢٢٩٥)، وابن المنذر (٢/ ٣٤٤/ ٩٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤)، وفي أحكام القرآن (١٠)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٤١ ـ ط حمدي السلفي)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٠٣)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٥٤)، وفي النزول (٣٨ ـ ٤٣)، والبيهقي (١/ ٣٦)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٣٤٦).

وقد اختلف فيه على سعيد المقبري، وعبيد الله بن عمر أثبت من روى عنه هذا الحديث، وهو فيه مقدم على غيره [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)، علل الدارقطني (١٠/ ٣٥٤/ ٢٠٤٧)، علل ابن أبي حاتم (٢٩ و٢٥٤)].

وهذا إسناد صحيح، على شرط البخاري ومسلم.

قال الترمذي: «**حديث حسن صحيح**»، فهو كما قال.

وقال الترمذي: «وفي الباب عن: أبي بكر الصديق، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأم حبيبة، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتمام بن عباس، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة، وواثلة بن الأسقع، وأبي موسى».

قلت: ورواه أيضاً: جابر بن عبد الله، وسهل بن سعد، وعبد الله بن الزبير، وجعفر بن أبي طالب [انظر: التمهيد (١٨/ ٣٠٠)، الإمام (١/ ٣٥٣ ـ ٣٦٥)، البدر المنير (١/ ٦٩٨ ـ ٧٠٤ و٧١٦ ـ ٧٢٢) و(٢/ ٣١)، التلخيص (١/ ١٠٤)].

* * *

٤٧ ... محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد، وإن السواكَ من أُذُنه موضعَ القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

حديث صحيح

زاد عند الترمذي وغيره: «**ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل**».

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٣)، وفي العلل (١٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٧/ ٣٠٤١) (٣/ ٢٩١/ ٣٠٢٩ ـ ط الرسالة)، وأحمد (٤/ ١١٤ و١١٦) و(٥/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥/ ١٧٨٦)، والبزار (٩/ ٢٢٢/ ٣٧٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣)، وفي أحكام القرآن (١١)، والمحاملي في الأمالي (١١٧ ـ رواية ابن مهدي

الفارسي)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٥٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٣ و٢٤٤/ ٥٢٢٣ و٥٢٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٩٢/ ٣٠١٤)، والبيهقي (١/ ٣٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٣/ ١٩٨)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (٣٠)، وابن حجر في التغليق (٣/ ١٦٣).

اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة بن عبد الرحمٰن:

لكن قبل ذكر الاختلاف، نُنَوه بما وهم فيه يحيى بن يمان وأخطأ فيه على سفيان الثوري، فقد كان يخطىء كثيراً في حديث الثوري ويأتي عنه بعجائب، قال ابن عدي: «ولابن يمان عن الثوري غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ، وابن يمان في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه يخطىء ويشتبه عليه» [انظر: التهذيب (٩/ ٣٢١)، الميزان (٤/ ٤١٦)، إكمال التهذيب (١٢/ ٣٩٢)، الكامل (٧/ ٢٣٧)].

رواه يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر، قال: **كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب.**

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٣٧)، والبيهقي (١/ ٣٧)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ١٠١).

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا يحيى» [سنن البيهقي. البدر المنير (٢/ ٦٦)].

وقال ابن عدي: «وهذا عن الثوري بهذا الإسناد يرويه عنه ابن يمان».

وقال البيهقي: «ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا».

وقال أبو زرعة: «هذا وهم، وهم فيه يحيى بن يمان» وفي التلخيص زيادة: «إنما هو عند ابن إسحاق: عن أبي سلمة عن زيد بن خالد، من فعله» [العلل (١/ ٥٥/ ١٤١)، التلخيص (١/ ١١٨)].

ج وأما الاختلاف فيه على أبي سلمة:

أ ـ فرواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد به، كما تقدم.

وتابعه عليه: يحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت] قال: حدثنا أبو سلمة به.

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١١٦) بإسناد صحيح إليه، **وبه يصح حديث ابن إسحاق.**

ب ـ وخالفهما: محمد بن عمرو [صدوق]، فرواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».**

وفي رواية لأحمد: **«ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل».**

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٢)، وفي العلل (١٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٧/ ٣٠٤٢) (٣/ ٢٩١/ ٣٠٣٠ ـ ط الرسالة)، وأحمد (٢/ ٢٥٩ و٢٨٧ و٣٩٩ و٤٢٩)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٦٦)، والطحاوي (١/ ٤٤)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٣/ ٧٤٢٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٤٦)، وأبو الفضل

الزهري في حديثه (٦٤٩)، وتمام في الفوائد (٦٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٦٠ ـ ٦١).

قال النسائي (٣/ ٢٩١/ ٣٠٢٩ ـ ط الرسالة): «كان يحيى القطان يقول: محمد بن عمرو أصلح من محمد بن إسحاق في الحديث».

قلت: لم ينفرد به ابن إسحاق، وفيه قصة تدل على أنه حفظ الحديث، وطريق محمد بن عمرو فيها سلوك للجادة، وإن كانت محفوظة أيضاً.

وقال الترمذي في الجامع: «وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ: **كلاهما عندي صحيح**؛ لأنه قد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث، وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه.

وأما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح».

ثم أخرج حديث زيد بن خالد وقال فيه: «**هذا حديث حسن صحيح**».

وقال في العلل: «فسألت محمداً عن هذا الحديث: أيهما أصح؟ فقال: حديث زيد بن خالد أصح.

قال أبو عيسى: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي هو صحيح أيضاً؛ لأن هذا الحديث معروف من حديث أبي هريرة، وفي حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد: زيادة ما ليس في حديث أبي هريرة، **وكلاهما عندي صحيح**».

وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩): «رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرين:

أحدهما: أن فيه قصة، وهي قول أبي سلمة: فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

ثانيهما: أنه توبع، فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد، فذكر نحوه».

وقال في التغليق (٣/ ١٦٣): «كأنه ترجح عنده بمتابعة يحيى بن أبي كثير، وهو متجه».

قلت: والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ صحة قول الترمذي لقوة حجته، فالحديث مروي من طرق كثيرة عن أبي هريرة، فلا يبعد أن يكون سمعه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن من أبي هريرة ومن زيد بن خالد كليهما، ورواه مرة هكذا ومرة هكذا، ولا يقال بأن محمد بن عمرو سلك فيه الجادة لهذا السبب المتقدم أيضاً.

وأما عنعنة ابن إسحاق فإنه لا ترد بها روايته حتى يتبين لنا أنه دلس، ولم يظهر لنا ذلك بل إنه قد توبع على روايته.

ﻫ وحديث زيد بن خالد قال فيه البغوي: «صحيح»، وقال ابن عساكر في الأربعين: «**هذا حديث حسن** من حديث أبي عبد الرحمٰن زيد بن خالد الجهني ﷺ، ومحفوظ من

حديث أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني الفقيه» [وانظر: سنن البيهقي (٥/ ٢٢٩)]، والله أعلم.

* * *

٤٨ ... محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: أرأيتَ تَوَضِّيَ ابن عمر لكل صلاةٍ طاهراً وغير طاهر: عمَّ ذاك؟ فقال: حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها: **أن رسول الله ﷺ أُمر بالوضوء لكل صلاةٍ طاهراً وغيرَ طاهر، فلما شق ذلك عليه أُمر بالسواك لكل صلاة.**

فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق، قال: عبيد الله بن عبد الله.

حديث حسن

وفي رواية أحمد، ومن طريقه: الضياء: «**ووضع عنه الوضوء إلا من حدث**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٦٧ و٦٨)، والدارمي (١/ ١٧٥/ ٦٥٨)، وابن خزيمة (١٥ و١٣٨)، والحاكم (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٦٥ و٢٦٦/ ٢٢٧ و٢٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٢٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٤٤/ ٢٢٤٧)، والبزار (٨/ ٣٠٧ و٣١٠/ ٣٣٧٨ و٣٣٨٢)، بإسناد واحد وفي أحد موضعيه سقط، وفي متنه وهم. وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ١١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢)، وفي أحكام القرآن (٦)، والبيهقي (١/ ٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٤٢٠)، والحازمي في الاعتبار (٥٥).

قال الحازمي: «وهو حديث حسن على شرط أبي داود».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وصححه ابن خزيمة والضياء المقدسي.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٣): «فهو إسناد صحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان؛ فزال محذور التدليس، لكن قال الحافظ ابن عساكر: رواه سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان به، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٣٦): «وهو حديث صحيح».

قلت: اختلف فيه على ابن إسحاق:

فقال إبراهيم بن سعد [مدني، ثقة حجة. التقريب (١٠٨)]، وسعيد بن يحيى اللخمي [كوفي سكن دمشق، صدوق وسط. التقريب (٣٩٠)]، قالا: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، هكذا مصغراً.

ورواه «عبد الله» مكبراً: أحمد بن خالد الوهبي [حمصي، صدوق. التقريب (٨٨)]. ويونس بن بكير [كوفي، صدوق يخطىء. التقريب (١٠٩٨)].

وأياً كان فهما أخوان ثقتان، قال ابن كثير: «وأياً ما كان فهو إسناد صحيح...».

قلت: رواية إبراهيم بن سعد ومن تابعه أقرب إلى الصواب؛ لأمرين: **الأول:** أن إبراهيم بلدي لابن إسحاق فهو أعلم به من الغرباء، **والثاني:** أن إبراهيم مكثر عن ابن إسحاق عارف بحديثه، قال البخاري: «قال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه» [التهذيب (١/ ١٤٤)].

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، في رواية إبراهيم بن سعد، قال الإمام أحمد: «كان ابن إسحاق يدلس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال» [التهذيب ٧/ ٣٨)].

واختلف فيه أيضاً على ابن إسحاق:

أ ـ فرواه إبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد الوهبي، وسعيد بن يحيى اللخمي، ويونس بن بكير:

أربعتهم عن ابن إسحاق به هكذا، وقد صرح ابن إسحاق في رواية إبراهيم بن سعد عنه بالسماع، وهو ثبت فيه كما تقدم.

ب ـ وخالفهم: سلمة بن الفضل [رازي، صدوق كثير الخطأ، قيل بأنه من أثبت الناس في ابن اسحاق، وهو صاحب مغازيه. التهذيب (٣/ ٤٣٩)، التقريب (٤٠١)]، وعلي بن مجاهد [رازي، كذبه يحيى بن الضريس، وقال بأنه لم يسمع من ابن إسحاق، ومشاه غيره، ووُثِّق، وقال ابن معين: «كان يضع الحديث»، وأثبت له البخاري السماع من ابن إسحاق، وقال ابن حجر: «متروك»، التاريخ الكبير (٦/ ٢٩٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٥)، التهذيب (٥/ ٧٣٦)، الإكمال (٩/ ٣٧٣)، الميزان (٣/ ١٥٢)، التقريب (٧٠٤)، المغني (٢/ ٩٥ و٩٧)، وقال في موضع: «كذاب»]:

روياه عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان به.

فزادا في الإسناد: محمد بن طلحة [وهو ثقة].

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ٩٠ ـ ٩١)، وذكره ابن عساكر [تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣)]. وذكره المزي في تحفة الأشراف (٤/ ٣١٥).

ولا يُعارض برواية هذين الرازين ـ **وأحدهما**: كذاب ـ: روايةَ الجماعة، وفيهم إبراهيم بن سعد: المدني، الثقة الحجة، العارف بحديث ابن إسحاق، وبمواضع سماعه، وسلمة الأبرش وإن كان ثبتاً في ابن إسحاق؛ إلا أن إبراهيم بن سعد مقدَّم عليه فيه، وأقدم سماعاً منه، وعليه: فالصواب قول إبراهيم ومن تابعه.

فهو حديث حسن، وإسناده متصل بلا ريب.

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم والضياء وحسنه الحازمي.

ه وله إسناد آخر عن ابن إسحاق، ولا يصح أيضاً:

رواه محمد بن حميد الرازي: حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن حميد، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر.**

قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً.

أخرجه الترمذي في الجامع (٥٨)، وفي العلل (٢٩)، وابن شاهين في الناسخ (٨٧)، والحازمي في الاعتبار (٥٥).

قال الترمذي: «وحديث حميد عن أنس: حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث: حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس».

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أدري ما سلمة هذا، كان إسحاق يتكلم فيه، ما أروي عنه، ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد».

قلت: محمد بن حميد الرازي: ضعيف، وهو وإن كان موصوفاً بالحفظ؛ إلا أنه قد أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، والمعروف في هذا عن ابن إسحاق هو ما تقدم من حديث ابن حنظلة، ولا يُعرف هذا من حديث حميد عن أنس، إنما هو مشهور من حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس، ويأتي برقم (١٧١) من السنن، إن شاء الله تعالى.

ه وفي حديث ابن حنظلة: دليل على نسخ إيجاب الوضوء لكل صلاة ولو لم يُحدِث، ويبقى الأمر على الاستحباب [انظر: فتح الباري (١/ ٣٧٧)، الاعتبار (٥٥)، الناسخ لابن شاهين (٨٧)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢)] [وانظر في استحباب الوضوء لكل صلاة: المغني (١/ ٩٦)، المبدع (١/ ١٣٢)، الفروع (١/ ١٢٤)، شرح العمدة (١/ ٣٩٤)، الإنصاف (١/ ١٤٧)، مغني المحتاج (١/ ٧٤)، المجموع (١/ ٤٩٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٢)، وغيرها].

ه ومنهم من احتج بهذا الحديث على وجوب السواك في حقه ﷺ وأنه من خصائصه، واحتج المخالف بحديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرت بالسواك حتى خشيتُ أن يكتب عليَّ**».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠)، والمحاملي في الأمالي (٧٠ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني (٢٢/ ٧٦/ ١٨٩ و١٩٠)، وابن عساكر في جزء فيه حديث شيخين له: مكي بن أبي طالب، ومحمود المزاحمي (٢٥).

من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة، عن أبي المليح بن أسامة، عن واثلة به.

وهذا إسناد ضعيف، ليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه [وانظر: المجمع (٢/ ٩٨)، والتلخيص (١/ ١١٣)]، فلا يصلح مثل هذا للمعارضة، ولا ما سيأتي بعده.

● فقد رُوي معناه من حديث أبي أمامة مطولاً:

ولفظه: «**تسوَّكوا؛ فإن السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يُفرض عليَّ وعلى أمتي، ولولا أنى أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي**».

أخرجه ابن ماجه (٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٠/ ٧٨٧٦)، وابن عساكر في تاريخه (١٥/ ٢٨٠).

وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني، وهو: متروك، والراوي عنه: عثمان بن أبي العاتكة الأزدي: ليس بالقوي، وأنكروا عليه روايته عن الألهاني هذا [انظر: التهذيب (٣/ ٦٥)، الميزان (٣/ ٤٠)].

● ورُوي أيضاً من حديث أبي هريرة:

يرويه عبد العزيز بن عبد الله أبو وهب: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى ظننته سيصير فريضة**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩٣)، والرافعي في التدوين (٢/ ٤٤١).

وهو حديث باطل، تفرد به عبد العزيز بن عبد الله أبو وهب عن هشام بن حسان بهذا الإسناد الصحيح، وعبد العزيز هذا قال فيه ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٩٤) وقال: «يغرب، يجب أن يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع» [اللسان (٥/ ٢٠٨)].

٢٦ ـ باب كيف يستاك

٤٩ قال أبو داود: حدثنا مُسدَّد وسليمان بن داود الْعَتَكِيُّ، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن غَيْلانَ بن جَرير، عن أبي بردة، عن أبيه.

قال مسدد: قال: **أتينا رسول الله ﷺ نستحمله، فرأيته يستاك على لسانه.**

وقال سليمان: قال: **دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه، وهو يقول: «إه إه»** يعني: يتهوع.

قال أبو داود: قال مسدد: كان حديثاً طويلاً اختصرته.

متفق عليه

أخرجه من طريق مسدد: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٣/ ٣٣٦).

وأخرجه من طريق أبي الربيع سليمان بن داود العتكي: أبو عوانة (١/ ١٦٥/ ٤٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣١٣/ ٥٩١)، وابن المنذر (١/ ٣٦٣/ ٣٣٧).

ورواه عن حماد بن زيد به أيضاً:

١ ـ أبو النعمان محمد بن الفضل عارم، ولفظه: **أتيت النبي ﷺ فوجدته يستنُّ بسواك بيده، يقول: «أُعْ أُعْ» والسواك في فيه، كأنه يتهوع.**

أخرجه البخاري (٢٤٤)، وأبو عوانة (١/ ١٦٤/ ٤٧٨)، وابن سعد (١/ ٤٨٣)، والبيهقي (١/ ٣٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٦/ ٢٠٣).

٢ ـ علي بن المديني، ويحيى بن حبيب الحارثي، والهيثم بن جميل، ومحمد بن عيسى الطباع، ولفظهم متقارب: **دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وطرف السواك على لسانه.**

أخرجه مسلم (٢٥٤)، وأبو عوانة (١/ ١٦٤/ ٤٧٨)، والبيهقي (١/ ٣٥).

٣ ـ أحمد بن عبدة الضبي، ولفظه: **دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستنُّ، وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: «عَأْ عَأْ».**

أخرجه النسائي (١/ ٩/ ٣)، وابن خزيمة (١/ ٧٣/ ١٤١)، وابن حبان (٣/ ٣٥٥/ ١٠٧٣).

٤ ـ يونس بن محمد المؤدب، ولفظه: **دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه، يستنُّ إلى فوق.**

فوصف حماد: كأنه يرفع سواكه، قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كان يستنُّ طولاً.

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٧).

يتهوع: يعني: كأنه يتقيأ.

وله طريق أخرى عن غيلان بن جرير به نحوه.

أخرجه: وكيع في أخبار القضاة (١/ ٦٦)، وفي إسناده من ضُعِّف.

ورواه قرة بن خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: **رأيت النبي ﷺ يستاك، فكأنما أنظر إلى السواك قد قلص وهو يستاك.**

أخرجه أبو عوانة (٤٨٠ و٤٨١)، بإسناد حسن.

وقد أخرجه مطولاً من هذا الوجه:

البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٨٢٤)، وأبو عوانة (٤/ ٣٠/ ٥٩٢١) و(٤/ ٣٧٨/ ٧٠١٧ و٧٠١٨)، وأبو داود (٤٣٥٤)، والنسائي (١/ ٩/ ٤)، وابن حبان (٣/ ٣٥٣/ ١٠٧١)، وأحمد (٤/ ٤٠٩)، والطيالسي (٥٣١)، والبزار (٨/ ١٢٥/ ٣١٣١)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٢١٣/ ٧٢٤٠)، والروياني (٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢/ ٦٥)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٤٧ و٢٤٨)، والبيهقي في السنن (٨/ ١٩٥)، وفي الدلائل (٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

وشاهده عندهم: أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، **والنبي ﷺ يستاك... وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت....**

وقد بوَّب عليه النسائي: «هل يستاك الإمام بحضرة رعيته»، وبوب عليه ابن حبان في صحيحه: «ذكر الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته إذا لم يكن يحتشمهم فيه».

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٢٤): «ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً... وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لكونه ﷺ لم يختف به، وبوبوا عليه: استياك الإمام بحضرة رعيته».

وفيه رد على قول القرطبي في المفهم (١/ ٥٠٩): «... وعلى أنه يتجنب استعمال السواك في المساجد والمحافل وحضرة الناس، ولم يُروَ عنه ﷺ أنه تسوك في المسجد، ولا في محفل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد، ولا محاضر الناس، ولا يليق بذوي المروءات فِعلُ ذلك في الملأ من الناس»، قال ذلك في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها: **أنه ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك**، وسيأتي برقم (٥١) [وانظر: فيض القدير (٤/ ١٤٨) و(٥/ ١٣٠)].

ومما رُوي في كيفية الاستياك، ولا يصح:

أن رسول الله ﷺ كان يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: **«هو أهنأ وأمرأ وأبرأ»**.

يرويه علي بن ربيعة القرشي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم، قال: **كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً**، ويقول: **«هو أهنأ وأمرأ»**.

أخرجه العقيلي (٣/ ٢٢٩)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠٢٥)، والأزدي في المخزون (٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٩٨/ ٢٧٧٣)، والبيهقي (١/ ٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٩٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٤٨).

وخالفه: اليمان بن عدي أبو عدي الحضرمي الحمصي، قال: نبأنا ثبيت بن كثير التميمي البصري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز، قال: **كان**

رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: **«هو أهنأ وأمرأ وأبرأ»**.

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ١٠٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٤٧/ ١٢٤٢)، وابن عدي (٧/ ١٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٤٠/ ١٢٧٧)، والبيهقي (١/ ٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٤٧١).

وهذا حديث باطل، ليس له أصل من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا من حديث سعيد بن المسيب:

علي بن ربيعة القرشي: قال العقيلي: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه»، ثم ساق حديثه هذا، ثم قال: «ولا يصح»، وضعفه أبو حاتم جداً، حيث قال: «هو مثل يزيد بن عياض في الضعف»، ويزيد هذا هو ابن جعدبة، وهو: كذاب [انظر: اللسان (٥/ ٥٣٩)، الجرح (٦/ ١٨٥)].

وفي الإسناد الآخر: ثبيت بن كثير الضبي، وهو: منكر الحديث [انظر: اللسان (٢/ ٣٩٥)]، وعنه: اليمان بن عدي أبو عدي الحمصي: ليس بالقوي، وله غرائب [التهذيب (٤/ ٤٥٢)، الميزان (٤/ ٤٦٠)].

قال ابن عبد البر في التمهيد: «هذان الحديثان: حديث بهز، وحديث ربيعة بن أكثم: ليس لإسناديهما عن سعيد أصل، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم».

وقال في الاستيعاب (٢/ ٤٩٠) في ترجمة ربيعة بن أكثم: «روى عنه سعيد بن المسيب، ولا يحتج بحديثه؛ لأن من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم، ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه بمولده؛ لأنه ولد زمن عمر بن الخطاب».

وروي من وجوه أخر متصلاً ومرسلاً، ولا يصح من ذلك شيء، انظر: المراسيل لأبي داود (٥)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٤٦)، الإمام (١/ ٣٩٢)، البدر المنير (١/ ٧٢٢)، التلخيص (١/ ٦٥).

٢٧ ـ باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا عَنْبَسة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يستنُّ، وعنده رجلان: أحدهما أكبر من الآخر، فأُوحِيَ إليه في فضل السواك: أن كَبِّر: أعْطِ السواك أكبرهما.**

قال لنا أبو داود: قال أبو جعفر محمد بن عيسى: عنبسة بن عبد الواحد كنا نعده من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي.

قال أحمد بن حزم: قال لنا أبو سعيد ـ هو ابن الأعرابي ـ: هذا مما تفرد به أهل المدينة.

حديث صحيح

انفرد به أبو داود دون أصحاب الكتب الستة، وعنبسة بن عبد الواحد: كوفي ثقة لا يضره تفرده عن هشام به؛ **فهو إسناد صحيح**.

وقد وجدت له متابعاً:

فقد أخرج ابن عدي (٤/ ٢٠١) من طريق: عبد الله بن محمد بن زاذان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة أخبرته... فذكر الحديث.

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ عبد الله بن محمد بن زاذان: هالك [الميزان (٢/ ٤٨٦)، اللسان (٣/ ٤٠٩)].

فالحديث حديث عنبسة، ولا تضره أيضاً: مخالفة معمر بن راشد، فقد رواه عن هشام، عن أبيه، مرسلاً، لا يذكر فيه عائشة.

أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٣٠/ ١٩٦٠٤).

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن أبا حاتم رجح رواية معمر المرسلة على رواية ابن زاذان الموصولة، فقد سأله ابنه عنها، فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو عروة أن النبي ﷺ: مرسل، وعبد الله: ضعيف الحديث» [العلل (٢/ ٣٤٢/ ٢٥٥١)].

وما ذاك عندي ـ والله أعلم ـ إلا لكون أبي حاتم لم يطلع على رواية عنبسة، فإن معمراً ممن يهم في حديث العراقيين، قال ابن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه؛ إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا... قال يحيى: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب: مضطرب كثير الأوهام» [التهذيب (٨/ ٢٨٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)].

كما أن هشام بن عروة كان ينشط أحياناً فيسند، ويرسل أحياناً أخرى، قال الأثرم: قال أبو عبد الله [أحمد بن حنبل]: «ما أحسن حديث الكوفيين عن هشام بن عروة، أسندوا عنه أشياء، قال: وما أرى ذاك إلا على النشاط» [شرح العلل (٢/ ٦٧٩)].

ومما يدل على أن عنبسة الكوفي قد حفظ هذا الحديث: **شاهده عن ابن عمر**:

فقد روى صخر بن جويرية، عن نافع: أن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: **«أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كَبِّر، فدفعته إلى الأكبر»**.

أخرجه البخاري (٢٤٦)، قال: «وقال عفان»، وهو شيخه، فهو موصول، وبعضهم يراه تعليقاً. ومسلم (٢٢٧١ و٣٠٠٣)، وأبو عوانة [الإتحاف (٩/ ١٠١)]، والبيهقي (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٤٩).

قال البخاري بعده: «اختصره نعيم، عن ابن المبارك، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر».

رواه أسامة بن زيد الليثي المدني [صدوق يهم، روى عن نافع أحاديث مناكير. التهذيب (١/ ٢٢٧)، الإكمال (١/ ٥٧)، الميزان (١/ ١٧٤)، التقريب (١٢٤)] قال: حدثني نافع: أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن، فأعطى أكبر القوم، وقال: «**إن جبريل أمرني أن أُكبِّر**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٨) وهذا لفظه. ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/ ٣٨٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٠/ ٣٢١٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٨٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٤) [وفيه تصحيف]. والبيهقي (١/ ٤٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٨٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٥٠).

من طرق عن ابن المبارك، عن أسامة به.

ورواية أسامة هذه تقتضي وقوع ذلك في اليقظة، وهو مخالف لما رواه صخر بن جويرية من أن ذلك وقع في المنام، لذا أخرجه مسلم في أبواب الرؤيا، وصخر: ثقة، وهو أثبت من أسامة بن زيد، وروايته أولى بالصواب.

وقد جمع بينهما ابن حجر في الفتح (١/ ٤٢٥) فقال: «ويجمع بينه وبين رواية صخر: أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض.

ويشهد لرواية ابن المبارك [يعني: رواية أسامة بن زيد، إذ يرويها عنه ابن المبارك] ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت: . . .» فذكر حديث الباب.

قلت: الأولى تقديم رواية صخر بن جويرية، إذ لو كان الأمر كما يقول ابن حجر، لكان فيه تسوية بين صخر وأسامة، ولكان كل منهما حفظ عن نافع ما لم يحفظ الآخر، ولحقهما جميعاً الوهم، لكون ذلك كان في مجلس واحد، والحق أن إلحاق الوهم بأسامة وحده أولى حيث جعلها في اليقظة، وإنما هي في المنام، والله أعلم.

وفي الجملة: **فإن حديث عائشة محفوظ، وإسناده صحيح**.

وحسَّن إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٨)، وابن حجر في الفتح (١/ ٤٢٥)، والتلخيص (١/ ١١٦).

قال ابن بطال في شرح البخاري (١/ ٣٦٤): «فيه: تقديم ذي السن في السواك، وكذلك ينبغي تقديم ذي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب، وكل منزلة قياساً على السواك، . . .، وهذا من باب أدب الإسلام.

وقال المهلب: تقديم ذي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسُّنَّة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم، على ما جاء في حديث شرب اللبن».

* * *

٥١ ... المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: **بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.**

حديث صحيح

وفي لفظ لمسلم: **أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك.**

أخرجه مسلم (٢٥٣)، وأبو عوانة (١/ ١٦٤/ ٤٧٦ و٤٧٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣١٢/ ٥٨٩ و٥٩٠)، والنسائي (١/ ١٣/ ٨)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١/ ٧٠/ ١٣٤)، وابن حبان (٣/ ٣٥٦/ ١٠٧٤) و(٦/ ٢٦٠/ ٢٥١٤)، وأحمد (٦/ ٤١ و١٠٩ و١١٠ و١٨٢ و١٨٨ و١٩٢ و٢٣٧ و٢٥٤)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٩٦/ ١٥٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥/ ١٧٨٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٥/ ٣٤٠ و٣٤١)، والبيهقي (١/ ٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٥/ ٢٠١)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٣٥).

هكذا رواه مسعر باللفظ الأول، ورواه سفيان باللفظ الثاني، وكفى بهما نهاية في الحفظ والإتقان.

ورواه إسرائيل وشريك فزادا فيه زيادة:

أما رواية شريك ففيها: قلت لعائشة: يا أمه! **بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل عليك بيتك؟ وبأي شيء كان يختم؟**

قالت: **كان يبدأ بالسواك، ويختم بركعتي الفجر** [ابن حبان (٢٥١٤)، وأحمد (٦/ ١١٠ و١٨٢ و٢٣٧) واللفظ له].

وأما رواية إسرائيل ففيها: أن شريح بن هانىء سأل عائشة: **ما كان رسول الله ﷺ يصنع قبل أن يخرج؟ قالت: كان يصلي الركعتين قبل الفجر، ثم يخرج إلى الصلاة، فإذا دخل تسوك** [أحمد (٦/ ١٠٩ و٢٥٤)].

قال القرطبي في شرح الحديث (١/ ٥٠٩): «يدل على استحباب تعاهد السواك لما يكره من تغير رائحة الفم بالأبخرة والأطعمة وغيرها... ويحتمل أن يكون ابتداء النبي ﷺ عند دخول بيته بالسواك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة، فقلما كان يتنفل في المسجد»، وأما بقية كلامه فقد سبق نقله، ونقل رد الحافظ ابن حجر عليه عند حديث أبي موسى الأشعري (٤٩)، وانظر: شرح النووي (٣/ ١٤٣)، المجموع (١/ ٣٣٨).

وقال المناوي في فيض القدير (٥/ ١٣٠): «بدأ بالسواك لأجل السلام على أهله...، أو ليطيب فمه لتقبيل أهله ومضاجعتهم؛ لأنه ربما تغير فمه عند محادثة الناس، فإذا دخل بيته كان من حسن معاشرة أهله ذلك، أو لأنه كان يبدأ بصلاة النفل أول دخوله بيته...، وفيه ندب السواك عند دخول المسجد...، وتكراره لذلك ومثابرته عليه، وأنه كان لا يقتصر في ليله ونهاره على مرة لأن دخول البيت ما يتكرر، والتكرر دليل العناية

والتأكد، وبيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به...».

وفي الباب مما جاء صريحاً من فعله ﷺ ويدل على شدة عنايته ﷺ بالسواك حتى عند احتضاره:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمٰن بن أبي بكر على النبي ﷺ، وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمٰن سواك رطب يستنُّ به، فأبَدَّه رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه ثم قال: «**في الرفيق الأعلى**» ثلاثاً، ثم قضى، وكانت تقول: مات ورأسه بين حاقنتي وذاقنتي.

أخرجه البخاري (٨٩٠ و٣١٠٠ و٤٤٣٨ و٤٤٤٩ و ٤٤٥٠ و٤٤٥١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٩/ ٧١٠٢)، وابن حبان (١٤/ ٥٨٣ و٥٨٤/ ٦٦١٦ و٦٦١٧) و(١٦/ ٥٣/ ٧١١٦)، والحاكم (١/ ١٤٥) و(٤/ ٧)، وأحمد (٦/ ٤٨ و٢٧٤)، وابن طهمان في مشيخته (٤٠)، وابن سعد (٢/ ٢٣٣ و٢٣٤) و(٢/ ٢٦١)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٦١/ ٧٦٤) و(٣/ ٦٦١ و٩٨٩/ ١٢٥٤ و١٧١٥)، وأبو يعلى (٨/ ٦١ و٧٧/ ٤٥٨٥ و٤٦٠٤)، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٨٧٧/ ١٦٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣١ ـ ٣٣/ ٧٨ ـ ٨٢)، وفي الأوسط (٢/ ٢٢١/ ١٧٩٧) و(٧/ ٧٢/ ٦٨٨٧)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير (١٢٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٤٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٧٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩) و(٧/ ٧٤)، وفي الدلائل (٧/ ٢٠٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٤/ ٤٤/ ٣٨٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٣٠٧)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٤٥٨ و٤٥٩).

من طرق عن عائشة به، وفي رواية: «**فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فناولته فاشتد عليه، وقلت: ألينه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فليته، فأمَرَّه**».

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٨٠): «وفي الحديث دليل على أن الاستياك سُنَّة في جميع الأوقات عند إرادة الصلاة وغيرها، فإن استياك النبي ﷺ بهذا السواك كان في مرض موته عند خروج نفسه، ولم يكن قاصداً حينئذٍ لصلاةٍ ولا تلاوةٍ. وقد قيل: إنه قصد بذلك التسوك عند خروج نفسه الكريمة لأجل حضور الملائكة الكرام ودنوهم منه لقبض روحه الزكية الطاهرة الطيبة»، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٤٣٨).

وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: «من تسوك بسواك غيره»، وكذا البيهقي في سننه: «باب: التسوك بسواك الغير».

٢٨ ـ باب غسل السواك

٥٢ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب: حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت: **كان نبي الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله؛ فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه.**

حديث حسن

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٧/ ٢٠٤).

وهذا إسناد حسن؛ كثير هو ابن عبيد: رضيع عائشة، مولى أبي بكر الصديق، سمع عائشة، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه جماعة؛ فمثله يحسن حديثه [التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٦)، التهذيب (٦/ ٥٦٠)].

وعنبسة هو: ابن سعيد بن كثير بن عبيد: حفيد رضيع عائشة، وهو ثقة يروي عن جده [التقريب (٧٥٦)]، وبقية رجاله ثقات.

قال النووي في المجموع (١/ ٣٣٦): «حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد»، وكذا في الخلاصة (٩٧).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٥): «رواه أبو داود بإسناد جيد».

وقال الألباني في المشكاة (٣٨٤): «إسناده حسن».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٢٦): «وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه حديث عن عائشة، في سنن أبي داود قالت: . . . فذكره، ثم قال: وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداءً حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ﷺ، ثم غسلته تأدباً وامتثالاً، ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله: تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله، والله أعلم».

٢٩ ـ باب السواك من الفطرة

٥٣ . . . زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**» يعني: الاستنجاء بالماء.

قال زكريا: قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة: إلا أن تكون المضمضة.

أخرجه مسلم، وضعفه أحمد والنسائي والعقيلي والدارقطني

أخرجه مسلم (٢٦١)، وأبو عوانة (١/ ١٦٣/ ٤٧٢ و٤٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣١٨/ ٦٠٤ و٦٠٥)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٢٦ ـ ١٢٨/ ٥٠٤٠)، وفي الكبرى (٨/ ٣٠٩/ ٩٢٤١)، وابن ماجه (٢٩٣)، وابن خزيمة (٨٨)، وأحمد (٦/ ١٣٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٧٩/ ٥٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٨/ ٢٠٤٦) و(٥/ ٢٢٧/ ٢٥٥٠٥)، وأبو يعلى (٨/ ١٤/ ٤٥١٧)، وابن المنذر (١/ ٣٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢٩)، وفي المشكل (١/ ٣٨٣/ ٣٦٢ ـ ترتيبه)، والعقيلي (٤/ ١٩٧)، والدارقطني (١/ ٩٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦ و٥٢)، وفي المعرفة (١/ ٢٤٨/ ٢٢٩)، وفي الشعب (٣/ ٢٣/ ٢٧٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٦٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٨/ ٢٠٥)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٨١).

وقد اختلف فيه على طلق بن حبيب:

أ ـ فرواه مصعب بن شيبة عنه به هكذا موصولاً مرفوعاً، ومصعب ليس بالقوي [التهذيب (٨/ ١٩٢)، الميزان (٤/ ١٢٠)، بيان الوهم (٥/ ٥٠٧/ ٢٧٣٩)، التقريب (٩٤٦) وقال: «لين الحديث»].

وقد سأل أبو بكر الأثرم الإمامَ أحمد، قال: «ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة؟ فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث، وعشرة من الفطرة، وخرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل» [الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٩٧)] [وانظر: الأوسط (١/ ١٧٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٥)، البدر المنير (٢/ ٩٩)].

ب ـ وخالفه سليمان التيمي [هو: ابن طرخان أبو المعتمر: ثقة حافظ. التهذيب (٣/ ٤٨٦)]، قال: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة: السواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والختان، وغسل الدبر، وحلق العانة، والاستنشاق، وأنا شككت في المضمضة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٢٨/ ٥٠٤١)، وفي الكبرى (٨/ ٣٠٩/ ٩٢٤٢)، بإسناد صحيح إلى سليمان.

ج ـ وتابعه عليه: أبو بشر [جعفر بن إياس ـ وهو: ابن أبي وحشية ـ: ثقة. التقريب (١٩٨)]، فرواه عن طلق بن حبيب قال: عشر من السُّنَّة: السواك، وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، وتوفير اللحية، وقص الأظفار، ونتف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٥٠٤٢)، وفي الكبرى (٨/ ٣١٠/ ٩٢٤٣)، بإسناد صحيح إلى أبي بشر.

ثم قال: «وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس: أولى [أشبه] بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب بن شيبة: منكر الحديث».

وقال الدارقطني في السنن بعد حديث مصعب: «تفرد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي، فروياه عن طلق بن حبيب قوله غير مرفوع».

وقال في التتبع (٣٣٩): «وأخرجا جميعاً: حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ: **«عشر من الفطرة»**. قال أبو الحسن: خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر، روياه عن طلق بن حبيب من قوله، قاله معتمر عن أبيه، وأبو عوانة عن أبي بشر، ومصعب: منكر الحديث. قاله النسائي».

قلت: الحديث انفرد به مسلم، والبخاري لم يخرج شيئاً لمصعب.

وقال في العلل (١٤/ ٨٩/ ٣٤٤٣): «وخالفه سليمان التيمي، وأبو بشر جعفر بن إياس، فروياه عن طلق بن حبيب، قال: كان يقال: عشر من الفطرة، وهما أثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حديثاً».

وقال العقيلي: «والفطرة يروي بإسناد صالح من هذا الإسناد ودون العدد الذي ذكرناه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٦٥): «روت عائشة وأبو هريرة عن النبي ﷺ: **«عشر من الفطرة . . .»**، وفي إسناديهما مقال، وكذلك حديث عمار بن ياسر في ذلك أيضاً، وأحسن ذلك: ما حدثناه. . .» ثم أسند حديث عائشة من طريق أبي داود.

ولا شك أن كلام النسائي والدارقطني جارٍ على الأصول؛ فإن التيمي وابن أبي وحشية أحفظ بكثير؛ بل لا مقارنة بينهما وبين مصعب بن شيبة في الحفظ والضبط وكثرة الحديث، بل لو خالفه أحدهما لقدمت روايته عليه؛ فكيف وقد تابع الحافظَ حافظٌ مثله! في مقابلة من لا يعتمد على حفظه لضعفه، وقد تفرد بل خالف.

هذا ما يجعل النفس تطمئن إلى تصويب الرواية المقطوعة وأنها هي المحفوظة، وأن مصعباً قد أخطأ في وصله ورفعه، إذ لا يقبل من مثله زيادة، أو تفرد عن مشهور؛ فضلاً عن أن تقبل زيادته إذا خالف من هو أحفظ منه وأتقن وأعلم بالحديث.

● وأما قول الترمذي: «هذا حديث حسن»، فهو جار على أصله ـ من جهة المتن ـ، فإن هذا المتن مروي من غير وجه كما سيأتي، ولا يستقيم هذا الحكم على حسب اصطلاحه في الحسن ـ من جهة الإسناد ـ فإنه شاذ كما رأيت، وقد اشترط أن لا يكون الحسن عنده شاذاً.

● **وأما إخراج مسلم لهذا الحديث فإنه ينظر فيه من وجوه:**

الأول: أن الإمام مسلم رحمه الله تعالى أخَّر هذا الحديث عن موضعه اللائق به، فالنووي في تقسيمه وتبويبه لأحاديث كتاب الطهارة من صحيح مسلم: بوَّب باباً وترجمه بقوله: «باب: خصال الفطرة»، ثم حصر تحته خمسة أحاديث: بدأها مسلم بحديث أبي

هريرة المتفق عليه [البخاري (٥٨٨٩ و٥٨٩١ و٦٢٩٧)، مسلم (٢٥٧)]: «**الفطرة خمس...**»، ثم أتبعه بحديث أنس (٢٥٨) في توقيت قص الشارب وغيره، ثم ثلَّث بحديث ابن عمر المتفق عليه [البخاري (٥٨٩٢ و٥٨٩٣)، مسلم (٢٥٩)] في الأمر بإعفاء اللحية وإحفاء الشارب، ثم أتبعه بحديث أبي هريرة بمعنى حديث ابن عمر (٢٦٠).

ثم جاء دور هذا الحديث ـ حديث عائشة ـ متأخراً خاتماً به الباب ليكون متنه جامعاً للمعاني المتقدمة؛ لكنه لما لم يكن في القوة والصحة وإمكان الاعتماد عليه في الاحتجاج به بمجرده لم يقدمه في الباب، ولم يقرنه بحديث أبي هريرة، كما هو معلوم من طريقته في جمع أحاديث الباب وإتباع بعضها بعضاً، فربما يكون المراد من تأخيره الإشارة إلى علة فيه، أو أنه ليس بموضع للاحتجاج به، لكن مثله يصلح في الشواهد لا سيما وقد روى من غير وجه، والله أعلم.

الثاني: ذكر الزيلعي علتي الحديث: الكلام في مصعب، ومخالفة التيمي وأبي بشر له، ثم قال: «ولم يلتفت مسلم إليها؛ لأن مصعباً عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال» [نصب الراية (١/ ٧٦)].

وكلامه محتمل، وذلك لأن مسلماً أخرج لمصعب في صحيحه ثلاثة أحاديث:

هذا **أحدها**.

والثاني: حديث عائشة: أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟... الحديث (٣١٤)، وهذا لم ينفرد به مصعب بل توبع عليه، وأصله متفق عليه [البخاري (١٣٠)، مسلم (٣١٣)] من حديث أم سلمة.

والثالث: حديث عائشة قالت: **خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مِرطٌ مُرحَّل من شعر أسود** (٢٠٨١ و٢٤٢٤)، وهذا قد رُوي معناه وما يشهد له من وجوه أخر.

وعلى هذا فإن مسلماً لم يخرج لمصعب حديثاً انفرد بأصله، بل ما توبع عليه في الجملة، وإن كان من جهة المعنى.

ولذلك فإنه لم يخرج له حديث: «**كان يأمر بالغسل من الجنابة، والحجامة، ومن غسل الميت، ويوم الجمعة**»؛ لظهور ضعفه وانفراده بأصله، فلا أعلم يُروى الغسل من الحجامة إلا من طريقه.

والثالث: أن مصعب بن شيبة وإن كان قد تكلم فيه وضعفه بعضهم، إلا أن هناك من وثقه ممن يعتبر بتوثيقه كابن معين، ووثقه أيضاً العجلي، فلا يبعد ـ احتمالاً ـ أنه كان ثقة عند مسلم، أو أنه انتقى من مروياته ما صح عنده، لذا قال الذهبي في التاريخ (٧/ ٤٧١): «احتج به مسلم».

والرابع: أن لحديث عائشة شواهد فيما رواه عبد الله بن عباس وعمار بن ياسر، وكذلك حديث أبي هريرة وإن اقتصر على خمس خصال فقط، وتأتي.

قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٥٠): «ورجح النسائي الرواية المقطوعة على

الموصولة المرفوعة، والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة؛ فإن راويها مصعب بن شيبة: وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وليَّنه أحمد وأبو حاتم وغيرهما؛ فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ.

وقول سليمان التيمي: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة: يحتمل أن يريد: أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه، على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد: أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند»، قلت: وكلاهما تأويل مستبعد، والله أعلم.

وأما شواهد الحديث فقد ذكرها أبو داود:

* * *

٥٤ **قال أبو داود:** حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر:

قال موسى: عن أبيه:

وقال أبو داود: عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن من الفطرة: المضمضة والاستنشاق»** فذكر نحوه، ولم يذكر: **«إعفاء اللحية»**، وزاد: **«والختان»**، قال: **«والانتضاح»**، ولم يذكر **«انتقاص الماء»**، يعني: الاستنجاء.

إسناده ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الشعب (٣/ ٢٣/ ٢٧٦١).

تابع داود بن شبيب على إسناده:

يزيد بن هارون، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وعفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن المنهال، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وقبيصة بن عقبة [وهم: ثقات]، وخالد بن عبد الرحمٰن الخراساني [لا بأس به]:

رواه تسعتهم: عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: **«عشرة من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وغسل البراجم، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والانتضاح بالماء، والختان»**، هذا لفظ يزيد، وقال غيره: **«الاستحداد»** بدل **«حلق العانة»** والمعنى واحد، وقال بعضهم: **«والاختتان»**.

أخرجه ابن ماجه (٢٩٤ و٢٩٤م)، وأحمد (٤/ ٢٦٤)، والطيالسي (٦٤١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٨/ ٢٠٤٨)، وفي المسند (٤٤٧)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٢٤)، وأبو يعلى (٣/ ١٩٧/ ١٦٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢٩)، وفي المشكل (١/ ٣٨٢/ ٣٦١ ـ ترتيبه)، والشاشي

في مسنده (٢/ ٤٣٥/ ١٠٤٣ و١٠٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٢/ ٥٢١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٣)، والمزي في التهذيب (١١/ ٣١٩).

هكذا رواه جماعة الثقات من أصحاب حماد، عنه، عن علي بن زيد، عن سلمة، عن عمار.

وشذ أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]، فرواه عن حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه: مرسلاً.

والمحفوظ: ما رواه الجماعة.

وهذا إسناد ضعيف.

علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

وسلمة بن محمد بن عمار بن ياسر: لم يرو عنه سوى علي بن زيد بن جدعان، قال أبو الوليد الطيالسي: «لا أراه إلا منقطعاً» يعني: حديث عمار هذا، وقال البخاري: «ولا يعرف أنه سمع من عمار» [التاريخ الكبير (٤/ ٧٧)].

وقال ابن معين لما سئل عن هذا الحديث: «مرسل»، فقال ابن حبان لأجل ذلك في المجروحين (١/ ٣٣٧): «منكر الحديث، يروي عن جده عمار بن ياسر ولم يره، وليس ممن يحتج به إذا وافق الثقات لإرساله الخبر، فكيف إذا انفرد؟» ثم أسند كلام ابن معين.

قلت: خبره معروف وليس بمنكر، وقد رُوي من غير وجه [وانظر: تحفة التحصيل (١٣٢)].

وقال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٧): «وليس إسناده مما يقطع به حكم».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٣٤/ ١٠٧٨)، لكونه لم يبين علته، فكان مما قال: أن رواية التبوذكي: مرسلة، ورواية غيره: منقطعة، وأن حال سلمة هذا لا تعرف، ثم تكلم في ابن جدعان.

وقد لخص الحافظ القول في سلمة في التقريب (٤٠٢) بقوله: «مجهول»، معرضاً بذلك عن قول ابن حبان فيه، وكذلك الذهبي حين قال في الميزان (٢/ ١٩٢): «صدوق في نفسه، روايته عن جده مرسلة، روى عنه علي بن جدعان وحده، قال ابن حبان: لا يحتج به»، وسكت عنه في الكاشف (١/ ٤٥٤)، وقال في المغني (١/ ٢٧٦): «عن جده: منقطع، لم يدركه».

والخلاصة: أن هذا الإسناد ضعيف، وهو صالح في الشواهد.

قال النووي في المجموع (١/ ٣٥٠): «إسناد ضعيف منقطع».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٠٠): «وهذا حديث ضعيف».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٧٧): «وصححه ابن السكن وهو معلول».

* * *

قال أبو داود: ورُوي نحوه عن ابن عباس، وقال: «**خمس كلها في الرأس**»، وذكر فيها «**الفرْق**»، ولم يذكر «**إعفاء اللحية**».

صحيح موقوف

حديث ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٥٧).

ومن طريقه: الحاكم (٢/ ٢٦٦) [وانظر: إتحاف المهرة (٧/ ٢٩٨)]. وعنه البيهقي (١/ ١٤٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٥٧٢/ ١٩١٢)، وفي التاريخ (١/ ١٦٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٢١٩/ ١١٦٥)، وكذا: عبد بن حميد وابن المنذر [كما في الدر المنثور (١/ ٢٧٣)].

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: في قوله ﷻ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد:

في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس.

وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

قال الحاكم: «**صحيح على شرط الشيخين**»، وهو كما قال، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٣٧).

ولعبد الرزاق فيه عن معمر إسناد آخر.

أخرجه الطبري في تفسيره (١٩١٣)، وفي التاريخ (١/ ١٦٨)، من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن القاسم بن أبي بزة، عن ابن عباس بمثله، ولم يذكر أثر البول.

وهذا الإسناد منقطع: القاسم بن أبي بزة: يروي عن أصحاب ابن عباس، وعده الحافظ في الطبقة الخامسة. والحكم بن أبان: تُكُلِّم في حفظه، وهو في الأصل صدوق.

والعمدة على الإسناد الأول، وهو صحيح محفوظ [وله إسنادان آخران عن ابن عباس، لكنهما ضعيفان، انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٠/ ١١٦٨)، الكامل لابن عدي (٣/ ١٢)].

وقد روي مرفوعاً، ولا يصح:

فقد أخرج الطبراني في الكبير (١٢/ ١٩٣/ ١٣٠١٧)، قال: حدثنا أبو زيد الحوطي: ثنا أبو اليمان ثنا: إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن مسلم بن أبي المحرر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أمر بخمس ونهى عن عشر... الحديث، فذكر الخمس التي في الرأس فقط.

وهذا إسناد ضعيف، فإنه ثعلبة بن مسلم وإن كان شامياً إلا أنه: مستور [التقريب (١٨٩)]، وشيخه: مسلم بن أبي المحرر [برائين مهملتين]: لم أعثر له على ترجمة، سوى ما في الإكمال، ولم يزد شيئاً على ما في هذا الإسناد [الإكمال (٧/١٦٨)، تبصير المنتبه (٤/ ١٢٦٢)].

* * *

قال أبو داود: ورُوي نحو حديث حماد: عن طلق بن حبيب، ومجاهد، ورواه حكيم عن بكر بن عبد الله المزني: قولهم، ولم يذكروا **«إعفاء اللحية»**.

وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فيه: **«وإعفاء اللحية»**.

وعن إبراهيم النخعي نحوه، وذكر: **«إعفاء اللحية، والختان»**.

⊂ **قول طلق بن حبيب: وصله النسائي بإسناد صحيح**، وقد سبق ذكره تحت الحديث الأسبق برقم (٥٣).

⊂ **وقول مجاهد:**

وصله ابن أبي شيبة (١/١٧٨/٢٠٤٩)، قال: حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، قال: سِتٌّ من فطرة إبراهيم: قص الشارب، والسواك، والفَرْق، وقص الأظفار، والاستنجاء، وحلق العانة. قال: ثلاثة في الرأس، وثلاثة في الجسد.

وإسناده ضعيف إلى مجاهد؛ ليث هو: ابن أبي سليم، وهو: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وشريك بن عبد الله النخعي: سيئ الحفظ.

⊂ ولم أقف على من وصل قول بكر بن عبد الله المزني، ولا النخعي، لكن قال ابن كثير في تفسيره (١/١٦٦): «قال ابن أبي حاتم: ورُوي عن سعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وأبي صالح، وأبي الجلد: نحو ذلك».

⊂ **وحديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم:**

يرويه إسماعيل بن أبي أويس [صدوق يخطئ]: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من فطرة الإسلام: الغسل يوم الجمعة، والاستنان، وأخذ الشارب، وإعفاء اللحى، فإن المجوس تعفي شواربها، وتحفي لحاها؛ فخالفوهم، فحُفُّوا** [وفي رواية: **حُدُّوا] شواربكم، وأعفوا لحاكم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٢٢١/٢٣).

ثم رواه البخاري، قال: حدثني الأويسي [قلت: هو إسماعيل]، قال: حدثني سليمان به، مرسلاً، فلم يذكر أبا هريرة.

وتابعه على هذا الوجه: حاتم بن إسماعيل المدني [وهو: صدوق]، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، سمع أبا سلمة، في الشوارب فقط، مرسلاً أيضاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٠).

وعلى هذا فالمرسل أصح من هذا الوجه.

لكن قال أبو أمية الطرسوسي في مسنده (٥٩): حدثنا محمد بن عبد المؤمن المصري: ثنا عبد الله بن قعنب، وابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: . . . فذكره هكذا متصلاً مرفوعاً.

وشيخ الطرسوسي هذا يبدو لي أنه: أحمد بن عبد المؤمن المصري، أبو جعفر الصوفي، ذكره ابن أبي حاتم، وقال ابن يونس: «كان رجلاً صالحاً، رفع أحاديث موقوفة»، وقال مسلمة بن قاسم: «ضعيف جداً» [الجرح والتعديل (٢/ ٦١)، مولد العلماء ووفياتهم (٢/ ٥٦٥)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٤٨)، الميزان (١/ ١١٧)، اللسان (١/ ٥٢٨)، مغاني الأخيار (١/ ٢٨)]، فلا يعتمد على روايته هذه.

وعليه: **فهو مرسل بإسناد حسن**؛ فإن محمد بن عبد الله بن أبي مريم: روى عنه مالك ويحيى القطان وقال: «لم يكن به بأس»، وقال أبو حاتم: «شيخ مديني، صالح الحديث» [تاريخ ابن معين (٤/ ٢٥١/ ٤٢١٦)، الجرح (٧/ ٣٠٦)، الثقات (٧/ ٤١٩)].

ⵔ وقد رُوي عن أبي سلمة بغير سياق الأويسي، مما يؤكد كون الحديث غير محفوظ بهذا اللفظ:

روى عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أعفوا اللحى، وخذوا [وجزوا] الشوارب، وغيِّروا شَيْبَكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٠)، والترمذي (١٧٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٢٩ و٣٥٦ و٣٨٧)، والبزار (١٥/ ٢٣٦ و٢٣٨/ ٨٦٧٥ و٨٦٨١)، وأبو يعلى (١٠/ ٤١٣/ ٦٠٢١)، والطحاوي (٤/ ٢٣٠)، وابن عدي (٥/ ٤٠ و٤١)، والذهبي في السير (٦/ ١٣٤)، وفي الميزان (٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

قال الترمذي بعد أن أخرجه مقتصراً على آخره: «حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

وهو كما قال، وإن كان عمر بن أبي سلمة ممن يخطئ ويهم، لكنه توبع على أصله.

ⵔ وأما ما رُوي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»، وفي رواية: «**وفروا اللحى، وخذوا من الشوارب، وانتفوا الإبط، وقصوا الأظافير، وأحدوا القلفتين**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ٥٠٦٢)، وفي الصغير (٢/ ٧٥/ ٨٠٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٧)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣١٧).

فهو باطل عن يحيى، تفرد به عنه: سليمان بن داود اليمامي، وهو: منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٤٠)]، والراوي عنه: بشر بن الوليد القاضي: متكلم فيه [اللسان (٢/ ٣١٦)].

وانظر: الحديث الآتي برقم (٣٤٣).

ﻫ ورواه العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، وخالفوا المجوس»**.

أخرجه مسلم (٢٦٠)، وأبو عوانة (١/ ١٦١/ ٤٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣١٧/ ٦٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٦٥ و٣٦٦)، والطحاوي (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١٥٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٤٦/ ٢٢٦).

وله أسانيد أخرى: عند أبي يعلى (١١/ ٤٦٩/ ٦٥٨٨)، وغيره.

ﻫ ولأبي هريرة في الفطرة حديث صحيح متفق عليه؛ إلا أنه لم يذكر فيه السواك؛ لذا لم يذكره أبو داود هنا.

يرويه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٨٨٩ و٥٨٩١ و٦٢٩٧)، وفي الأدب المفرد (١٢٩٢)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو عوانة (١/ ١٦٢ و١٦٣/ ٤٧٠ و٤٧١)، وأبو نعيم (١/ ٣١٤ و١١٥/ ٥٩٧ و٥٩٨)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ١٣ ـ ١٥/ ٩ ـ ١١) و(٨/ ١٨١/ ٥٢٢٥)، وابن ماجه (٢٩٢)، وابن حبان (١٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٣/ ٥٤٧٩ ـ ٥٤٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٢٩ و٢٣٩ و٢٨٣ و٤١٠ و٤٨٩)، وعبد الرزاق (١١/ ١٧٤/ ٢٠٢٤١)، والحميدي (٢/ ٤١٨/ ٩٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٨/ ٢٠٤٧) و(٥/ ٣١٧/ ٢٦٤٦٩)، وفي الآداب (١٨٧)، وأبو يحيى زكريا المروزي في جزئه عن سفيان بن عيينة (١١)، والبزار (١٤/ ١٤٩/ ٧٦٧٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٤/ ٥٨٧٢)، وأبو بكر الخلال في كتاب الترجل من الجامع (١٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٣٨/ ١٤٣)، وفي الإقناع (١٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢٩)، وفي المشكل (١/ ٣٨٢/ ٣٦٠ ـ ترتيبه)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٢٦/ ٢٩٠٥)، وتمام في الفوائد (٢٦٥)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢١٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٤٩) و(٣/ ٢٤٤) و(٨/ ٣٢٣)، وفي المعرفة (١/ ٢٤٧/ ٢٢٨)، وفي الشعب (٣/ ٢٣/ ٢٧٥٨ و٢٧٥٩) و(٥/ ٢٢١/ ٦٤٤٢) و(٦/ ٣٩٤/ ٨٦٣٧)، وفي الآداب (٨٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٥٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ١٠٩/ ٣١٩٥)، وابن عساكر في التاريخ (١٤/ ٩٨ و٩٩)، وانظر: علل الدارقطني (٧/ ٢٨٢/ ١٣٥٣).

ولحديث أبي هريرة في الفطرة أسانيد أخرى [انظر: الأدب المفرد للبخاري (١٢٥٧ و١٢٩٣ و١٢٩٤)، موطأ مالك (٢/ ٩٢١/ ١٦٤١)، سنن النسائي (٨/ ١٢٨ و١٢٩/ ٥٠٤٣ و٥٠٤٤)، مسند أبي يعلى (١١/ ٤٧٦/ ٦٥٩٥)، المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١١٤/ ٣٥٥)، علل الدارقطني (٨/ ١٤٢/ ١٤٦١)، أمالي ابن بشران (٤٤٥)، التمهيد (٢١/ ٥٦)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٣٨)].

٣٠ ـ باب السواك للذي قام من الليل

٥٥ ... أبو وائل، عن حذيفة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.**

متفق عليه

أخرجه البخاري (٢٤٥ و٨٨٩ و١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو عوانة (١/ ١٦٥/ ٤٨٢ ـ ٤٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤/ ٥٩٢ ـ ٥٩٥)، والنسائي (١/ ٨/ ٢ و٣/ ٢١٢/ ١٦٢١ ـ ١٦٢٤)، وابن ماجه (٢٨٦)، والدارمي (١/ ١٨٥/ ٦٨٥)، وابن خزيمة (١٣٦ و١١٤٩)، وابن حبان (٣/ ٣٥٤ و٣٥٧/ ١٠٧٢ و١٠٧٥) و(٦/ ٣٢٦/ ٢٥٩١)، وأحمد (٥/ ٣٨٢ و٣٩٠ و٣٩٧ و٤٠٢ و٤٠٧)، والطيالسي (٤٠٩)، والحميدي (٤٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥/ ١٧٨٣ و١٧٨٤)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٨٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (١٩٩)، والبزار (٧/ ٢٧٦ و٢٩٣ و٢٩٨/ ٢٨٦١ و٢٨٨٦ و٢٨٩٤)، وابن نصر في قيام الليل (١١٠ ـ مختصره)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥١/ ٢٥٧٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٦٠/ ٤٧٨) و(٢/ ٦٨٨/ ١٣٨٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٦٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٠٣/ ٢٩٢٧) و(٦/ ٨١/ ٥٨٥٨)، وفي الصغير (١٠٤٣)، وابن المقرئ في المعجم (٧٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٠)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٩٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨)، وفي المعرفة (١/ ١٥٢/ ٤٨)، وفي الشعب (٢/ ٣٨١/ ٢١١٤ و٢١١٥)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٤٧) و(١١/ ٩٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٥/ ٢٠٢)، وابن عساكر في التاريخ (١٢/ ٢٥٩) و(١٤/ ٣٢).

وفي رواية للبخاري: **كان إذا قام للتهجد من الليل.** وفي رواية لمسلم: **إذا قام ليتهجد.**

* * *

٥٦ ... حماد: أخبرنا بهز بن حكيم، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، **أن النبي ﷺ كان يُوضع له وَضوؤُه وسواكه؛ فإذا قام من الليل تخلَّى، ثم استاك.**

حديث صحيح

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٥/ ٣٤٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٦٠/ ٥٠٢)، والبيهقي (١/ ٣٩).

وهذا إسناد صحيح؛ قال ابن منده: «وإسناده مجمع على صحته»، وقال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد جيِّد» [البدر المنير (١/ ٧٠٨)، التلخيص (١/ ١٠٥)]، وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢١).

وأصله في صحيح مسلم (٧٤٦) من رواية: قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، في حديث طويل وشاهده: فقالت: **كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات**... الحديث.

وسيأتي تخريجه مستوفى إن شاء الله تعالى في سنن أبي داود برقم (١٣٤٢ ـ ١٣٤٩).

* * *

٥٧ ... همام، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليلٍ ولا نهارٍ فيستيقظ؛ إلا تسوَّك قبل أن يتوضأ.**

حديث منكر بزيادة: ولا نهار

أخرجه أحمد (٦/ ١٢١ و١٦٠)، وإسحاق (٣/ ٧٧٦/ ١٤٠١)، وابن سعد (١/ ٤٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥/ ١٧٩١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٤٠/ ٣٥٥٧) و(٧/ ٥٩/ ٦٨٤٣)، والبيهقي (١/ ٣٩)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٨٢).

وقع في رواية أحمد: همام، قال: حدثني علي بن زيد، قال: حدثتني أم محمد، أن عائشة حدثتها.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا همام، ولا يُروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد».

قلت: وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وجهالة أم محمد امرأة والد ابن جدعان، وليست بأمه، اسمها أمية بنت عبد الله، ويقال: أمينة، قال العراقي: «مجهولة عيناً وحالاً، تفرد عنها ابن زوجها علي» [فيض القدير (٥/ ١٨٥)] [وذكرها الذهبي في المجهولات من النساء في الميزان (٤/ ٦٠٤)].

وعلى هذا فزيادة «**ولا نهار**»: منكرة؛ لتفرد أم محمد بها عن عائشة ﵂، ولم يروه عن أم محمد سوى علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

ج وأما تسوكه ﷺ إذا قام من نوم الليل ليتهجد: فثابت في أحاديث:

منها: حديث حذيفة [تقدم برقم (٥٥)]، وحديث ابن عباس [وسيأتي]، وحديث عائشة [تقدم برقم (٥٦)].

وله طريق أخرى ظاهرها الصحة:

يرويه همام بن يحيى: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، أن عائشة حدثته: **أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات، لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة.**

أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٥) مختصراً، وأحمد (٦/ ١٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٦/ ٢٦٣٤)، وأبو بكر الأنباري في جزء من حديثه (٨١ ـ منتقى)، والبيهقي (٣/ ٢٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: إسناده صحيح، ولم يخرجا لهمام شيئاً بهذا الإسناد، سوى ما علقه البخاري برقم (٢٠٧١).

وهذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام فلم يذكروا فيه موضع الشاهد:

رواه سفيان الثوري، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الملك بن جريج، ووهيب بن خالد، وأبو عوانة، والليث بن سعد، وعلي بن مسهر [(١٣) وهم ثقات حفاظ]، ومعمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري وطاووس، ويهم في حديث هشام وغيره]، وجعفر بن عون [صدوق]، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر المدني [صدوق يهم]، ومسلمة بن سعيد بن عبد الملك [صالح. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٦)، اللسان (٨/ ٥٨)] [(١٧)]:

عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.**

وفي رواية: **كان يوتر بخمس سجدات لا يجلس بينهن، حتى يجلس في الخامسة، ثم يسلم.**

وفي أخرى: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة فيسلم.**

أخرجه مسلم (٧٣٧)، وأبو عوانة (٢/ ٥٧/ ٢٢٩٦ ـ ٢٢٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٣٣/ ١٦٧٣)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو

علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٣٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٤٠/ ١٧١٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٣ و٢٤٧/ ٤٢٠ و٤٣٤) و(٢/ ١٥٨ و١٦٣/ ١٤١١ و١٤٢٤)، وابن ماجه (١٣٥٩)، والدارمي (١/ ٤٤٨/ ١٥٨١)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٠ و١٤١/ ١٠٧٦ و١٠٧٧)، وابن حبان (٦/ ١٩٢ ـ ١٩٤/ ٢٤٣٧ ـ ٢٤٤٠) [وفي بعض أسانيده من اتهم، فلم أعتبر بمتابعته]، والشافعي في الأم (١/ ١٤٠ ـ ١٤١) و(٧/ ٢٠٤)، وفي المسند (٢١٣)، وأحمد (٦/ ٥٠ و٦٤ و١٦١ و٢٠٥ و٢٣٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦١٦/ ١٣٢)، والطيالسي (١٤٤٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧/ ٤٦٦٧)، والحميدي (١٩٥)، وابن نصر في الوتر (٣٧ و٤٠ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٨/ ٢٢/ ٤٥٢٦)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٧٦)، وابن المنذر (٥/ ١٧٥/ ٢٦٣٣)، والطحاوي (١/ ٢٨٤)، وابن عدي (٤/ ١٨٣)، وابن المقرئ في المعجم (٢٧٩)، وتمام في الفوائد (١٤٣٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٤٢ ـ ٤٣ و٤٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣١٧/ ١٣٩٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٧٧/ ٩٦٠)، وقال: «حديث صحيح»، وابن عساكر في التاريخ (٤١/ ٣٣) و(٥٨/ ٢٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٦٥).

وانظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٢٨ و٣٢٩)، الاستذكار (٢/ ١٠٠)، التمهيد (٢٢/ ١١٩)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٩٤)، البدر المنير (٤/ ٣٠٥).

قلت: وعلى هذا **فرواية همام شاذة**، والصواب: رواية الجماعة بدون موضع الشاهد: **كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ**.

ح **وفي الباب أيضاً**: عن عائشة، وابن عمر، وأبي أيوب، وأنس، ومعاوية، وصفوان بن المعطل.

ولا يصح من ذلك شيء، ولولا الإطالة لذكرتها بأسانيدها، ولكن في الصحيح غنية، والحمد لله [انظر: البدر المنير (١/ ٧٠٨ ـ ٧١٥)، التلخيص (١/ ٦٣)].

* * *

﴿٥٨﴾ ... حُصَين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس، قال: **بِتُّ ليلةً عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه أتى طَهوره، فأخذ سواكه فاستاك، ثم تلا هذه الآيات**: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠] **حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضأ فأتى مصلاه فصلى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، كلُّ ذلك يستاك ويصلي ركعتين، ثم أوتر**.

قال أبو داود: رواه ابن فضيل عن حصين، قال: **فتسوَّك، وتوضَّأ، وهو يقول:** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى ختم السورة.

أخرجه مسلم، وأصله متفق عليه

أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٩١)، وأبو عوانة (٢/ ٥٤/ ٢٢٩٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٦٢/ ١٧٤٩)، وأبو داود (٥٨ و١٣٥٣ و١٣٥٤)، والنسائي (٣/ ٢٣٧/ ١٧٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠/ ٤٤٨ و٤٤٩)، وأحمد (١/ ٣٧٣)، وعبد بن حميد (٦٧٢)، وابن المنذر (٣/ ٦٨/ ١٢٤٦)، والطحاوي (١/ ٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٨/ ١٠٦٥٣)، وابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة (٧٦٢)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٩٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٤/ ٩٠٦)، وفي تفسيره (١/ ٣٨٥)، وابن عساكر في التاريخ (٥٤/ ٣٦٣ و٣٦٤).

وهذا لفظ هشيم واختصره أبو داود فلم يذكر فيه الدعاء، ولفظ ابن فضيل عند مسلم، وبنحوه عن أبي عوانة وخالد بن عبد الله الطحان وزائدة بن قدامة وعبد الله بن إدريس، عن حصين به:

عن عبد الله بن عباس: أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ، فتسوَّك وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «**اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللَّهُمَّ أعطني نوراً**».

وقد تابع حصين بن عبد الرحمٰن على هذا الوجه:

سفيان الثوري: فرواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: **أنه قام من الليل فاستَنَّ، ثم صلى ركعتين، ثم نام، ثم قام فاستَنَّ، ثم توضأ فصلى ركعتين، حتى صلى ستاً، ثم أوتر بثلاث، وصلى ركعتين.**

أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٦/ ١٧٠٤)، وأحمد (١/ ٣٥٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٧٩).

من طريق معاوية بن هشام القصار عن الثوري به.

وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم في التتبع (١٧٠)؛ لأجل الاختلاف فيه على حبيب بن أبي ثابت في إسناده ومتنه، وقد أشار إلى ذلك النسائي أيضاً (٣/ ٢٣٦ و٢٣٨/ ١٧٠٤ و١٧٠٦)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٤).

وسوف يأتي الكلام عليه مفصلاً في موضعه من سنن أبي داود (١٣٥٣ و١٣٥٤) إن شاء الله تعالى.

ورواه أيضاً منصور بن المعتمر [ثقة ثبت، لكن الإسناد إليه لا يصح]، والمنهال بن عمرو [صدوق، والإسناد إليه صحيح]، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه بنحوه مطولاً، وموضع الشاهد منه: **ثم قام فبال، ثم استن بسواكه، ثم توضأ، ثم قام فصلى.**

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٥٥/ ٢٢٩٣)، والحاكم (٣/ ٥٣٦)، وابن أبي الدنيا في التهجد (٥١٦)، وأبو يعلى (٤/ ٤١٩/ ٢٥٤٥)، والطحاوي (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٥ و٢٧٦/ ١٠٦٤٨ و١٠٦٤٩)، وفي الدعاء (٧٥٩ و٧٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٠٨).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: لم يخرج مسلم للمنهال شيئاً، وما له في البخاري سوى موضعين، **وإسناده جيد.**

وأصل الحديث وموضع الشاهد منه، وهو: الاستياك عند القيام من نوم الليل لأجل الصلاة: **حديث صحيح متفق عليه** من حديث ابن عباس، وهو مخرج في أحاديث الدعاء برقم (٤٤) و(٦٤) فراجعه.

ومما ينبغي التنبيه عليه:

أن محمد بن أبي ليلى [وهو سيىء الحفظ جداً] قد روى هذا الحديث فزاد فيه ما ليس منه:

رواه ابن أبي ليلى، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده ابن عباس، قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول ليلةً حين فرغ من صلاته [وفي رواية: بعثني العباس إلى رسول الله ﷺ، فأتيته ممسياً، وهو في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فلما صلى ركعتي الفجر، قال]: «**اللَّهُمَّ إني أسألك رحمةً من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها أمري** [وفي رواية: شملي]، **وتلُمُّ بها شعثي، وتصلح بها غائبي، وترفع بها شاهدي، وتزكي بها عملي،** [وتبيض بها وجهي]، **وتلهمني بها رشدي، وتردُّ بها أُلْفَتي، وتعصمني بها من كل سوء، اللَّهُمَّ أعطني إيماناً ويقيناً ليس بعده كفر، ورحمةً أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة، اللَّهُمَّ إني أسألك الفوز في العطاء** [وفي رواية: **عند اللقاء**، وفي أخرى: **عند القضاء**]، **ونُزُلَ الشهداء، وعَيْشَ السّعداء، والنصر على الأعداء، اللَّهُمَّ إني أنزل بك حاجتي، وإن قَصُرَ رأيي، وضعُف عملي، افتقرت إلى رحمتك، فأسألك يا قاضي الأمور، ويا شافي الصدور، كما تجير بين البحور، أن تجيرني من عذاب السعير، ومن دعوة الثبور، ومن فتنة القبور، اللَّهُمَّ ما قَصُرَ عنه رأيي، ولم تبلغه نيتي، ولم تبلغه مسألتي، من خير وعدته أحداً من خلقك، أو خير أنت مُعْطِيه أحداً من عبادك، فإني أرغب إليك فيه، وَأَسْأَلَكَهُ برحمتك رب العالمين، اللَّهُمَّ ذا الحبل الشديد، والأمر الرشيد، أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود، مع المقربين الشُّهود، الرُّكَّع السجود،**

الموفين بالعهود، إنك رحيم ودود، وأنت تفعل ما تريد، اللَّهُمَّ اجعلنا هادين مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، سلماً لأوليائك، وعدواً لأعدائك، نحب بحبك من أحبك، ونعادي بعداوتك من خالفك، اللَّهُمَّ هذا الدعاء، وعليك الاستجابة، وهذا الجهد، وعليك التُّكلان، اللَّهُمَّ اجعل لي نوراً في قبري، ونوراً في قلبي، ونوراً من بين يدي، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونوراً في شعري، ونوراً في بشري، ونوراً في لحمي، ونوراً في دمي، ونوراً في عظامي، اللَّهُمَّ أعظم لي نوراً، وأعطني نوراً، واجعل لي نوراً، سبحان الذي تَعَطَّف العزَّ وقال به، سبحان الذي لبِس المجد وتكرم به، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، [سبحان الذي أحصى كل شيء فعلمه]، سبحان ذي الفضل والنعم، سبحان ذي المجد والكرم، سبحان ذي الجلال والإكرام».

أخرجه الترمذي (٣٤١٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٦/ ١١١٩)، وابن نصر في قيام الليل (٧٧ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٣/ ١٠٦٦٨)، وفي الأوسط (٤/ ٩٥/ ٣٦٩٦)، وفي الدعاء (٤٨٢)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٠)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ١١١)، وابن عساكر في التاريخ (١٧/ ١٥٧ ـ ١٥٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/ ٤٢٤)، والذهبي في الميزان (٢/ ١٤).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى من هذا الوجه».

وقال أبو نعيم: «لم يسق هذا الحديث بهذا السياق والدعاء عن علي بن عبد الله إلا داود ابنه، تفرد به عنه: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى».

ـ تابع ابن أبي ليلى عليه: الحسن بن عمارة [وهو: متروك]، عن داود بن علي به، وقال في أوله: أنه ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات من الليل، وهو جالس حين يفرغ من الوتر.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد (٤٦)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٩)، وابن عساكر في التاريخ (١٧/ ١٦٠).

قال ابن حبان: «هذا باطل».

ـ ورواه أيضاً: نصر بن محمد بن سليمان بن أبي ضمرة الحمصي [وهو: ضعيف جداً. التهذيب (٤/ ٢٢٠)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧٠٥)]: ثنا أبي: ثنا داود بن علي به، مطولاً مع زيادات، منها: ولما كان في جوف الليل خرج إلى الحجرة فقلب في أفق السماء وجهه، ثم قال: **«نامت العيون، وغارت النجوم، والله حي قيوم»**.

أخرجه تمام في الفوائد (١٣١٨)، وابن عساكر في التاريخ (١٧/ ١٦١).

وداود بن علي بن عبد الله بن عباس: متكلم فيه، وليس بحجة [التهذيب (١/ ٥٦٧)، الميزان (٢/ ١٤)].

ج وسرقه بعض من رمي بالوضع، وركب له إسناداً:

فقد روى عبد العزيز بن عبد الله الأويسي: حدثني سليمان بن بلال، عن عيسى بن يزيد، عن عمر بن أبي حفص، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه انصرف ليلةً صلى مع رسول الله ﷺ فيها، فسمعه يدعو في الوتر... فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٢)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٦٣ ـ مختصره)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٢٦٤).

قال البخاري: «حديث منكر».

قلت: عيسى بن يزيد بن داب الليثي المدني: منكر الحديث، ورمي بالوضع [اللسان (٦/ ٢٨٧)].

ومما ينبغي التنبيه عليه أيضاً:

أنه لا يصح حديث في التسوك بالأصابع. راجع: الإمام (١/ ٣٩٩)، نصب الراية (١/ ٩)، البدر المنير (٢/ ٥٦)، التلخيص (١/ ١١٨)، نيل الأوطار (١/ ١٧٤).

٣١ ـ باب فرض الوضوء

٥٩ ... قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله عز وجل صدقةً من غُلولٍ، ولا صلاةً بغير طُهورٍ**».

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ٨٧ ـ ٨٨/ ١٣٩) و(٥/ ٥٦ ـ ٥٧/ ٢٥٢٤)، وابن ماجه (٢٧١)، والدارمي (١/ ١٨٥/ ٦٨٦)، وأبو عوانة (١/ ١٩٩/ ٦٣٨)، وابن حبان (٤/ ٦٠٤/ ١٧٠٥)، والضياء في المختارة (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٨/ ١٣٩٨ ـ ١٤٠٣)، وأحمد (٥/ ٧٤ و٧٥)، والطيالسي (١٣١٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤/ ٢٩)، وفي المسند (٩٠٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٣٦)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٦)، والبزار (٦/ ٣١٩/ ٢٣٢٨ و٢٣٢٩)، والحسن بن سفيان في الأربعين (١٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٦١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٣٤/ ٤٨٩٢ ـ ترتيبه)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨١)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩١/ ٥٠٥ و٥٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٦)، والبيهقي (١/ ٤٢ و٢٣٠)، وابن عبد البر (١٩/ ٢٧٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٩/ ١٥٧)، والذهبي في السير (١٩/ ٦٢٦).

وفي رواية أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا المليح الهذلي، يحدث عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بيتٍ فسمعته يقول: . . . فذكر الحديث.

وهذا حديث صحيح، احتج به أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والضياء.

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رُوي نحو كلامه عن النبي ﷺ من وجوه: رواه ابن عمر وأنس، فذكرنا حديث أبي المليح عن أبيه دون غيره فإن إسناده كان أحسن إسناداً من غيره».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح؛ أخرجه مسلم من رواية ابن عمر».

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٢٦): «وإسناده صحيح».

والحديث مشهور عن قتادة رواه عنه جماعة من أصحابه الثقات، ورواه عنه شعبة هكذا. **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه جمهور أصحابه وثقاتهم وأثبتهم فيه: يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وبشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، ومسلم بن إبراهيم، وحجاج، وأبو عامر العقدي، وعمرو بن مرزوق، وأسد بن موسى، وعبيد بن سعيد، وشبابة بن سوار، وسهل بن حماد، ووهب بن جرير، وغيرهم: [وهم خمسة عشر نفساً] كلهم عن شعبة به هكذا.

ب ـ وخالفهم: زيد بن الحباب [صدوق]، فرواه عن شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن عمران بن حصين به مرفوعاً، فوهم في إسناده.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٧/ ٥٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٦).

ج وأخطأ أيضاً بعضهم فيه على شعبة:

فرواه عنه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه به مرفوعاً.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٧).

وسعيد من أقران شعبة.

ج والمحفوظ ما رواه الجماعة عن شعبة.

ورواه عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي أبو قلابة البصري، عن عمر بن حبيب القاضي، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي، عن أبيه به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٧٨/ ١٠٠)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ٢٣١).

قال الطبراني: «لم يروه عن خالد الحذاء إلا عمر بن حبيب، تفرد به عبد الملك بن محمد الرقاشي أبو قلابة، واسم أبي المليح: عامر».

قلت: هذا الحديث إنما يعرف بقتادة عن أبي المليح، وليس لخالد الحذاء فيه خف ولا حافر، ولا هو من حديثه.

عمر بن حبيب هو العدوي القاضي البصري: ضعيف [التقريب (٧١٥)]، وعبد الملك بن محمد الرقاشي: صدوق إلا إنه كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته [قاله الدارقطني. التهذيب (٥/ ٣١٨)، التقريب (٦٢٧)]، فالظاهر أن هذا الحديث من أوهامه، ولا يحتمل تفرده، ولا تفرد شيخه به عن خالد الحذاء.

ـ **وقد رُوي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة** منهم: ابن عمر، وأنس، وأبو هريرة، وأبو بكرة، وأبو سعيد، وأبو بكر الصديق، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، والحسن مرسلاً:

وغالبها مناكير، وأسانيد بعضها واهية، وإنما يصح منها حديث ابن عمر الذي يرويه:

سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»، وكنتَ على البصرة.

أخرجه مسلم (٢٢٤)، وأبو عوانة (١/ ١٩٨/ ٦٣٥ و٦٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٢٩٠/ ٥٣٥ ـ ٥٣٧)، والترمذي (١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، وابن خزيمة (٨)، وابن حبان (٨/ ١٥٢/ ٣٣٦٦)، وابن الجارود (٦٥)، وأحمد (٢/ ٢٠ و٣٩ و٥١ و٥٧ و٧٣)، والطيالسي (١٨٧٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٥٤ و٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣/ ٢٦)، وأبو يعلى في المعجم (٢٩٦)، وفي المسند (٩/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨/ ٥٦١٤ ـ ٥٦١٦) و(١٠/ ٤٥ و١٢١/ ٥٦٧٧ و٥٧٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٠٨/ ٢)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣٤/ ٤٨٩١ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (٢/ ٤٠٦/ ١٩٦٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٣٣ و٣٨٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٣١/ ١٣٢٦٦)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٢٢)، وأبو عبد الله الحاكم في المعرفة (١٢٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢) و(٢/ ٢٥٥) و(٤/ ١٩١)، وفي المعرفة (٢/ ١١٠/ ١٠٢٨)، وفي الشعب (٣/ ٣/ ٢٧١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٧٩)، وفي الاستذكار (١/ ٢١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣١٤)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٣٤).

قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس. وأبو المليح بن أسامة، اسمه: عامر، ويقال: زيد بن أسامة بن عمير الهذلي».

وله إسناد آخر لا يصح؛ ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٤/ ٣٧).

ج وانظر فيمن أخرج هذه الأحاديث:

١ ـ أنس: [ابن ماجه (٢٧٣)، أبو عوانة (١/ ١٩٩/ ٦٣٩)، ابن أبي شيبة (١/ ١٤/ ٢٧)، أبو يعلى (٧/ ٢٤٤/ ٤٢٥١)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٢٠)] [الكامل (٢/ ٣٠٧)، تاريخ أصبهان (١/ ٤٦٣)] [الطهور (٥٧)].

٢ ـ أبو هريرة: وله عنه أسانيد كثيرة [ابن خزيمة (١)، أبو عوانة (١/ ٢٠٠/ ٦٤٢)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٦٧/ ٣٤٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٧٨)، الكامل (٦/ ٨)، الأربعين لابن المقرئ (٢٣)] [سنن الدارقطني (١/ ٧١)، سنن البيهقي (١/ ٤٤)، نتائج الأفكار (١/ ٢٢٦)] [الكامل (٥/ ٢٩٣)] [ابن خزيمة (١٠)، أبو عوانة (٦٤٠)، تاريخ جرجان (٢٩٧)، الأوسط لابن المنذر (١/ ١٠٧/ ١)]. [أبو عوانة (٦٤١)، الحلية (٩/ ٢٥١)] [أبو يعلى (١١/ ١٠٣/ ٦٢٣٠)] [أبو عوانة (٦٤٣)] [الكامل (١/ ٢٠١)].

٣ ـ أبو بكرة: [ابن ماجه (٢٧٤)، الكامل (٣/ ٦١) و(٦/ ٢٨٩ و٣٣١)، أمالي الشجري (٢/ ٣١٠)، تهذيب الكمال (٨/ ٣٣٦)].

٤ ـ أبو سعيد: [أبو عوانة (٦٤٤)، المعجم الأوسط (٧/ ٧٥/ ٦٨٩٧)، مسند الشاميين (٣/ ٢١٠/ ٢١٠٥) و(٤/ ٣٦٥/ ٣٥٦٨)].

٥ ـ أبو بكر الصديق: [أبو عوانة (٦٤٥)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٨٤)، التدوين (٢/ ٤٥٣)].

٦ ـ ابن مسعود: [معجم أبي يعلى (٢٩٧)، المعجم الكبير (١٠/ ١٣١ و١٤٨/ ١٠٢٠٥ و١٠٢٧٦)، الكامل (١/ ٢٨٤)، علل الدارقطني (٥/ ٢٨٥)].

٧ ـ عمران بن حصين: تقدم.

٨ ـ طلحة بن عبيد الله: [ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٩٧)، مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (٨٧)].

٩ ـ الزبير بن العوام: [المعجم الأوسط (٦/ ١٩٠/ ٦١٥٥)].

١٠ ـ الحسن مرسلاً: [مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٤٤/ ٩٤٩٩)، مسند الحارث (٧١ ـ زوائده)].

* * *

٦٠ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**.

متفق عليه

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٩/ ٥٣٠)، ومن طريقه:

البخاري (١٣٥ و٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو عوانة (١/ ١٩٩/ ٦٣٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٢٩١/ ٥٣٨)، والترمذي (٧٦) وقال: «حسن صحيح غريب»،

وابن خزيمة (١١)، وابن الجارود (٦٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٨ و٣١٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٠٨ و١٣٧/ ٣ و٢٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٥٥)، والبيهقي (١/ ١١٧ و١٦٠ و٢٢٩)، وابن عبد البر (١/ ١٨٠) و(١٩/ ٢٧٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٨/ ١٥٦)، وفي تفسيره (١/ ٤٣٣)، والمزي في التهذيب (١٨/ ٦٢)، وهو في صحيفة همام برقم (١٠٨).

وفي رواية للبخاري وغيره، وكذا في المصنف: قال رجل من حَضْرَمَوْتَ: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضُراطٌ.

* * *

٦١ ... سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد ابن الحَنَفية، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٦١)، وأعاده في الصلاة (٦١٨)، والترمذي (٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (١/ ١٨٦/ ٦٨٧)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٤١ و٣٤٢/ ٧١٨ و٧١٩)، وأحمد (١/ ١٢٣ و١٢٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٠٠) و(٧/ ١٦٤ و١٨٨)، وفي المسند (٣٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٢/ ٢٥٣٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨/ ٢٣٧٨)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٢٠)، والبزار (٢/ ٢٣٦/ ٦٣٣)، وأبو يعلى (١/ ٤٥٦/ ٦١٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٣٨ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٥/ ١٢٦١)، والطحاوي (١/ ٢٧٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٢٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٥)، والدارقطني (١/ ٣٦٠ و٣٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٢)، وفي أخبار أصبهان (١/ ٢٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥ و١٧٣ و٢٥٣ و٣٧٩)، وفي المعرفة (١/ ٤٩١/ ٦٧٣) و(٢/ ٦٣ و١٠٧/ ٩٤١ و١٠٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٨٥)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٩٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٧/ ٥٥٨)، وابن عساكر في التاريخ (٥٧/ ١٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٢٨/ ٤١٦).

تابع الثوري عليه: مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي [ضعيف. اللسان (٦/ ٩٤)].

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٠).

قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن

محمد بن عقيل: هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث. وفي الباب: عن جابر وأبي سعيد»، وذكر كلام البخاري في العلل الكبير (٢ ـ ترتيبه).

واحتج به أحمد، قال أبو داود في مسائله (٥٠٦) عن الإمام أحمد: «واحتج في ترك الرد [يعني: رد السلام على الإمام] بقول النبي ﷺ: **«انقضاؤها التسليم»**».

وأفتى فيمن تكلم أو أحدث قبل السلام أن عليه الإعادة، واحتج بهذا الحديث، وقال: «قال النبي ﷺ: **«تحليلها التسليم»**»، وقال ابنه عبد الله في موضع آخر عن أبيه: «يذهب إلى حديث علي عن النبي ﷺ: **«تحليلها التسليم»**» [مسائل ابنه عبد الله (٢٨٩ و٢٩٠)] [وانظر: مسائل ابنه صالح (٦٨٤)].

واحتج به إسحاق بن راهويه، قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (١٨٧) نقلاً عن الإمام: «وإن كبر تكبيرة لم ينو بها افتتاحها لم يجزئه؛ لما جاء: **«مفتاح الصلاة التكبير»**».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم: «مشهور، لا يُعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٠ ـ مختصره): «وأشهر إسناد فيه: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي».

وقال ابن عبد البر: «وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: لو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسماً من أسماء الله ﷻ ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه.

وهذا تصحيح من عبد الرحمٰن بن مهدي لحديث **«تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»** وتدَيُّن منه به، وهو إمام في علم الحديث»، وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري، وقد احتج به الثوري أيضاً.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «وأشهر إسناد فيه: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي، والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً» [المستدرك (١/١٣٢)].

وقال العقيلي بعد حديث أبي سعيد الآتي ذكره: «وفي هذا الباب حديث ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي: في مفتاح الصلاة، بإسناد أصلح من هذا، على أن فيه ليناً» [الضعفاء (٢/ ٢٣٠)].

وصححه الإمام القرطبي في تفسيره (١/ ٢٢٢) فقال: «وحديث علي الصحيح» واعتمد في تصحيحه على حجة ابن عبد البر فقد ساقها وزاد.

ونقل الحافظ في التلخيص (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) تصحيح الحاكم وابن السكن للحديث.

وقال ابن حبان: «هذا حديث لا يصح؛ لأن له طريقين؛ **إحداهما**: عن علي، وفيه ابن عقيل، وهو: ضعيف، **والثانية**: عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه...».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٠): «رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح، إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل...».

وقال في الخلاصة (١٠٥١): «حديث حسن».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٧٦): «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح».

والصحيح من هذه الأقوال أنه: **حديث صحيح ثابت**، ولا يضره تفرد ابن عقيل به لأمور:

الأول: أن ابن عقيل وإن كان ضعَّفه الجمهور [منهم: سفيان بن عيينة وابن المديني وابن معين وأحمد ـ في رواية ـ وأبو حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وابن سعد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والعقيلي وابن حبان وابن عدي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني والساجي وابن شاهين والحاكم والخطيب وغيرهم، وهؤلاء منهم من ضعفه ومنهم من لينه، ولم يرو عنه مالك. انظر: التهذيب (٤/ ٤٧٤)، الميزان (٢/ ٤٨٤)، إكمال مغلطاي (٨/ ١٧٨)]؛ فقد احتج بحديثه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي، وكذلك عبد الرحمٰن بن مهدي فقد روى حديثه هذا عن الثوري واحتج به، فاعتبر ذلك ابن عبد البر والقرطبي تصحيحاً من ابن مهدي لحديثه هذا.

وابن عقيل قد روى عنه: سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي، وهم لا يروون إلا عمن يرضون حاله، وقال فيه البخاري: «مقارب الحديث»، وهو من ألفاظ التعديل، يعني: أن حديثه يقرُب من حديث الثقات، وممن قواه أيضاً: الترمذي والعجلي والحاكم.

وعلى هذا: فابن عقيل إذا روى حديثاً لم يخالف فيه غيره، أو لم يُختلف عليه فيه؛ فهو حديث حسن، كما قال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٨٥): «حديثه في مرتبة الحسن»، وقال في المغني (١/ ٣٥٤): «حسن الحديث».

وقال في السير (٦/ ٢٠٥): «لا يرتقى خبره إلى درجة الصحة والاحتجاج».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢٢): «وابن عقيل سيئ الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل».

وقد فسر أبو زرعة الجرح فيه فقال: «ابن عقيل: يختلف عنه في الأسانيد» [الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤)] مما يدل على سوء حفظه لا سيما في الأسانيد، وهذا الحديث لم

يختلف فيه على ابن عقيل، لا في إسناده، ولا في متنه، فقد رواه عن سفيان الثوري جماعة من أصحابه عنه به هكذا، لم يختلفوا عليه لا في إسناده ولا في متنه، وإن كان في بعض الروايات: «**وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم**»، وفي بعضها: «**الوضوء**» بدل «**الطهور**»، وليس هذا باختلاف.

ومن هؤلاء الذين رووا الحديث عن الثوري: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويعلى بن عبيد، وقبيصة بن عقبة، وعبيد الله بن موسى، ويزيد بن أبي حكيم، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وزيد بن الحباب، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني، ومخلد بن يزيد الحراني، وسعيد بن سالم القداح.

وهم خمسة عشر نفساً، وفيهم أثبت الناس في الثوري: ابن مهدي ووكيع وأبو نعيم، كلهم رواه: عن الثوري، عن ابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي، عن النبي ﷺ [وشك بعضهم في الرفع لا يضر، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ].

وبذا يظهر خطأ دعوى الإرسال التي ادعاها بعضهم، والله أعلم [انظر: نصب الراية (١/ ٣٠٧) وقد ادعى ذلك بعض المصنفين في الفقه].

ـ وقد خالف أولئك، وأخطأ خطأً فاحشاً على الثوري: سلمة بن الفضل الأبرش الرازي [وهو وإن كان محله الصدق؛ إلا أن في حديثه إنكار. انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٩)] فقد رواه عن الثوري، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي به مرفوعاً.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٤).

وقال: «تفرد به سلمة عن الثوري».

فلا شك في نكارته؛ ولا يقال حينئذ بأن للحديث إسناد آخر عن علي.

الأمر الثاني: أن هذا إسناد مدني.

الثالث: أن محمد ابن الحنفية هو خال ابن عقيل، فلا يبعد أن يكون ابن عقيل قد سمع هذا الحديث من خاله عدة مرات فاستثبت فيه، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم.

الرابع: أن للحديث شواهد، فقد رُوي من طرق متعددة؛ منها ما رواه: أبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن زيد، وابن مسعود، وابن عباس، وأنس:

١ ـ أما حديث أبي سعيد الخدري:

فيرويه طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي البصري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليمة، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، فريضة أو غيرها**».

أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٧٧/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٢٧٦ و٨٣٩ و١٣٢٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٨١)،

والحاكم (١/ ١٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨/ ٢٣٨٠)، وأبو يوسف في الآثار (١)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (٤)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٣٢)، وأبو يعلى (٢/ ٣٣٦ و٣٦٦/ ١٠٧٧ و١١٢٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٣٩ ـ ٤٤١ ـ الجزء المفقود)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٢٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٧٦/ ١٦٣٢) و(٣/ ٣٦/ ٢٣٩٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٧٥) و(٤/ ١١٧) و(٧/ ١١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٩ و٣٦٥ و٣٦٦)، وفي الأفراد (٥/ ١٠٢/ ٤٨١٣ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٣٠ و١٣١)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١١٣)، وابن بشران في الأمالي (١٤٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٥ و٣٧٩ و٣٨٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٦ و٣٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٨٩ و١٩٠).

هكذا رواه عن أبي سفيان السعدي الأعسم الأشل طريف بن شهاب:

الأوزاعي عبد الرحمٰن بن عمرو الإمام [ثقة إمام جليل]، ومروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، وعلي بن مسهر [ثقة حافظ]، وأبو معاوية محمد بن خازم [ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. التقريب (٨٤٠)]، ومحمد بن فضيل [صدوق]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام [ضعيف. قال البخاري: «كان مرجئاً، سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه»، وقال مسلم: «مضطرب الحديث، ليس له كبير حديث صحيح»، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف...، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً...»، وقد ضعفه الجمهور. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٨١)، كنى مسلم (ق٣١)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٠)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٦٨)، المجروحين (٣/ ٦١)، الكامل (٧/ ٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣)، ضعفاء الأصبهاني (٢٥٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/ ١٦)، الاستغناء (٦٢٤)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٥١)، الأنوار الكاشفة (٥١)، التنكيل (١/ ٢٥٨ و٣٥٨)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٢١٠)]، ومندل بن علي العنزي [ضعيف. التقريب (٩٧٠)]، وإبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة الكوفي [متروك الحديث. التقريب (١١٢)]، وصباح بن يحيى المزني [متروك، بل متهم. اللسان (٣/ ٢١٩)]، وأبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين [متروك. التقريب (١١٩٩)]:

عشرتهم [وفيهم خمسة من الثقات] قالوا: عن أبي سفيان، وقال مروان بن معاوية في روايته: «أخبرنا أبو سفيان طريف العطاردي»، وقال علي بن مسهر: «عن أبي سفيان طريف السعدي»، وقال صباح بن يحيى المزني: «عن طريف بن شهاب».

ووهم فيه حسان بن إبراهيم؛ فقد حدث به مرة عن أبي سفيان ولم يسمه، ومرة ظن أنه أبو سفيان الثوري فقال: ثنا سعيد بن مسروق [كما وقع عند الحاكم والبيهقي والطبراني وابن عيد وابن حبان، من رواية: حفص بن عمر أبي عمر الحوضي [ثقة ثبت]، وحَبان بن هلال [ثقة ثبت]، والأزرق بن علي [صدوق يغرب]].

وحسان: صدوق يخطىء [التقريب (٢٣٢)].

قال ابن حبان: «وقد وهم حسان بن إبراهيم الكرماني في هذا الخبر، فروى عن سعيد بن مسروق أبي سفيان... وهذا وهم فاحش، ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة إلا أبو سفيان السعدي، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري، فحدث عن سعيد بن مسروق، ولم يضبطه».

وقال ابن عدي: «وهذا الوهم من حسان بن إبراهيم، فكأن حسان حدث مرتين: مرة على الصواب فقال: عن أبي سفيان، ومرة قال: ثنا سعيد بن مسروق...».

وذهب ابن صاعد، والدارقطني إلى أن الوهم فيه ممن رواه عن حسان:

قال ابن صاعد: «وهذا الإسناد وهم؛ إنما حدثه [يعني: أبا عمر الحوضي] حسان، عن أبي سفيان، وهو طريف السعدي، فتوهم أنه أبو سفيان الثوري، فقال برأيه: عن سعيد بن مسروق الثوري» [الكامل (٢/ ٣٧٥)].

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٣/ ٢٣١٢) وقد سئل عن هذا الحديث: «يرويه أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ورُوي عن حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، قاله: أبو عمر الحوضي.

وسعيد بن مسروق لا يحدث عن أبي نضرة، ولعل حسان حدثهم عن أبي سفيان، فتوهم من سمعه منه أنه: أبو سفيان الثوري سعيد بن مسروق، وقد حدث به عبيد الله العيشي، عن حسان، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، وهذا هو الصحيح».

وقد ذكر ابن عدي بأن أبا عمر الحوضي لم ينفرد بهذا عن حسان، بل تابعه عليه: حبان بن هلال [وهو: ثقة ثبت]، قال ابن عدي: «فقد اتفق حبان والحوضي، فرويا عن حسان، عن سعيد بن مسروق: على الخطأ، وابن صاعد لم يقع عنه إلا من رواية الحوضي عن حسان، فظن أن الخطأ من الحوضي، وإنما الخطأ من حسان، وقد حدث به مرتين: مرة خطأ، ومرة صواباً».

وانظر: سنن البيهقي (٢/ ٣٨٠)، إتحاف المهرة (٥/ ٤١٢)، التلخيص (١/ ٣٩٠)، التهذيب (٢/ ٢٣٠).

وقول ابن حبان وابن عدي في توهيم حسان أقرب إلى الصواب، فقد رواه عنه على هذا الوجه من الخطأ ثلاثة، وأياً كان فقد اتفق هؤلاء الحفاظ على أن هذا الإسناد وهم.

وبذا يظهر جلياً أن أبا سفيان السعدي طريف بن شهاب هو المتفرد بهذا الحديث عن أبي نضرة، ولا متابع له، خلافاً لمن يتوهم بأنه قد تابعه عليه سعيد بن مسروق الثوري [وهو ثقة] فيصح بذلك الحديث، وهذا ما وقع فيه الحاكم فقد اعتمد رواية حسان بن إبراهيم التي قلب فيها اسم شيخه، وسماه سعيد بن مسروق، فقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة

كثيرة، فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان، وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل...».

هكذا أخطأ الحاكم، والأمر كما علمت! فإن الحديث مداره على أبي سفيان السعدي، طريف بن شهاب، وهو: متروك، ليس بشيء، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي: «وقد روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة» [التهذيب (٤/ ١٠٣)، الميزان (٢/ ٣٣٦)، إكمال مغلطاي (٧/ ٥٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٩٧)، الاستغناء (١٠٩٦)، الكامل (٤/ ١١٦)، المغني في الضعفاء (١/ ٤٩٩) وقال: «تركوه»، الكاشف (١/ ٥١٣)، التقريب (٤٦٣)، وقال: «ضعيف»].

وقبل بيان نكارة المتن الذي تفرد به، نذكر أقوال العلماء على هذا الحديث:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن...، وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء...».

وقال ابن حبان: «هذا الحديث لا يصح؛ لأن له طريقين: **إحداهما**: عن علي، وفيه ابن عقيل وهو: ضعيف. **والثانية**: عن أبي نضرة عن أبي سعيد، تفرد به أبو سفيان عنه، ووهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري، ولم يعلم أن أبا سفيان آخر، هو طريف بن شهاب، وكان واهياً» [التلخيص (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)].

ولَيَّن العقيلي هذا الإسناد [الضعفاء (٢/ ١٣٧ و٢٣٠)].

وقال ابن عدي (٤/ ١١٦) لما أخرجه مقتصراً على القراءة بفاتحة الكتاب: «ولم يصح».

قلت: هذا حديث منكر؛ فقد رواه قتادة عن أبي نضرة فلم يذكر الحديث بهذا السياق بتمامه، وإنما اقتصر على القراءة بفاتحة الكتاب، وقتادة: ثقة ثبت، حجة، من حفاظ أهل زمانه، قال ابن سيرين: «قتادة هو أحفظ الناس»، وقال أحمد: «كان قتادة أحفظ من أهل البصرة»، فأين طريف هذا ـ على وهائه وإجماعهم على ضعفه ـ من قتادة.

وقد رواه همام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة، وحجاج بن حجاج الباهلي، وغيرهم:

عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**. ولفظ ابن أبي عروبة: عن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»**.

أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٢)، وأبو داود (٨١٨)، وابن حبان (٥/ ٩٢/ ١٧٩٠)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٩٧)، وأحمد (٣/ ٣ و٤٥ و٩٧)، وعبد بن حميد (٨٧٩)، وأبو يعلى (٢/ ٤١٧/ ١٢١٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٧٨/ ١٣٠٦)،

وابن عدي في الكامل (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٣١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣ ـ ٣٥).

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ١١٩ ـ مختصره): «إسناد صحيح».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٧٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم».

وقال ابن سيد الناس: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» [النفح الشذي (٤/ ٣٤١ و٣٤٦)، نيل الأوطار (٢/ ٢٣١ و٢٣٤)].

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٢٠): «إسناده صحيح»، وقواه في الفتح (٢/ ٢٤٣).

قلت: هو على شرط مسلم، لكن ذكروا له علة؛ فقد رواه:

أ ـ سعيد بن يزيد [هو: ابن مسلمة البصري: ثقة. التقريب (٣٩١)]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: في كل صلاة قراءة قرآن: أم الكتاب فما زاد. هكذا موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧/ ٣٦٢٣)، وانظر: علل الدارقطني (١١/ ٣٢٤/ ٢٣١٣).

ب ـ ورواه العوام بن حمزة [بصري قليل الحديث، ليس به بأس. التهذيب (٦/ ٢٧٤)]: ثنا أبو نضرة: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام؟ قال: بفاتحة الكتاب.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١١٢)، ومن طريقه: ابن عدي في الكامل (٤/ ١١٦).

قال البخاري في التاريخ: «وهذا أولى [يعني: من حديث أبي سفيان طريف بن شهاب] لأن أبا هريرة وغير واحد ذكروا عن النبي ﷺ: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**، وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير، وإن لم تفعل أجزأك».

وقال ابن عدي: «هذا أصح، وقال: عبادة وأبو هريرة عن النبي ﷺ: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**».

قلت: وحديث قتادة: صحيح أيضاً من وجوه:

الأول: أن قتادة أحفظ من مائة من هذين: فلا تقدح روايتهما الموقوفة في رواية قتادة المرفوعة.

الثاني: أنه لا تعارض بينهما، قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٩٢): «الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض، قامت الدلالة من أخبار أخر على صحة فرضيته ـ ذكرناها في غير موضع من كتبنا ـ والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض، دل الإجماع على ذلك»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٢٩): «فعيَّن فاتحة الكتاب لوجوبها، وخيَّر فيما ليس بواجب؛ رحمة ورفقاً».

وانظر: المجموع للنووي في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة (٣/ ٣٥٣).

الثالث: أن رواية العوام بن حمزة واقعة حال، وقعت جواباً لسؤال، وفتوى لمستفتٍ، بخلاف رواية قتادة فإنها عامة، وفتوى أبي سعيد لا تخالف روايته بأن يقال: أجاب بالفرض، وهو فاتحة الكتاب، وأما «**ما تيسر**» الذي في روايته: قد عَلِم بأنه على الاستحباب فلم يفت السائل به عن الفرض.

الرابع: أن رواية قتادة عامة في الإمام والمأموم والمنفرد، وأما رواية العوام فهي خاصة بالمأموم.

الخامس: أن البخاري لما ذكر ترجمة طريف بن شهاب في الضعفاء (١٨٢)، بدأ بذكر حديثه عن أبي نضرة، ثم أتبعه بحديث همام عن قتادة، ثم قال: «وهذا أولى؛ لأن أبا هريرة وغير واحد ذكروا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاة إلا بفاتحة**»، وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير، وإن لم تفعل أجزأك»، فرجح رواية قتادة على رواية أبي سفيان السعدي طريف بن شهاب.

السادس: أن البخاري بعد أن ذكر حديث قتادة معلقاً في القراءة خلف الإمام برقم (١١١)، قال: «ولم يذكر قتادة سماعاً من أبي نضرة في هذا»، ثم قال بعد حديث العوام (١١٢): «وهذا أوصل».

قلت: نعم، لم يذكر قتادة فيه سماعاً من أبي نضرة، لكن الحفاظ إذا لم يجدوا علةً ظاهرةً للحديث بحثوا له عن علة خفية، وتعليل أحاديث المدلسين المعنعنة، إذا لم تكن لها علة ظاهرة: هو من هذا الباب؛ إذ الأصل فيها القبول حتى يتبين لنا أنه مدلَّسة، وحديث قتادة هذا لم يظهر لنا بجمع طرقه أن قتادة دلسه، وفيما تقدم بيان أن قتادة قد حفظه، وأن حديثه لا يُعَل برواية من أوقفه، لا سيما مع إمكان الجمع المتقدم، وعليه: فنحن لسنا بحاجة إلى إعلاله بعلة خفية طالما كان الحديث محفوظاً في معناه، والله أعلم، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند الحديث رقم (٨١٤) إن شاء الله تعالى.

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن البخاري عمد إلى إعلال هذا الحديث بعدم ذكر السماع لكونه رآه دالاً على وجوب الزيادة، وليس كذلك، وإلا فإنه يحتج في صحيحه بمثل ذلك مما لم يثبت لقتادة فيه سماع، كما وقع في حديث قتادة عن أنس مرفوعاً: «**سووا صفوفكم**» [البخاري (٧٢٣)]، وسيأتي الكلام عليه برقم (٦٦٨) إن شاء الله تعالى.

وسيأتي تفصيل مسألة القراءة خلف الإمام في موضعها من السنن إن شاء الله تعالى.

ﻫ والحاصل أن **حديث طريف بن شهاب منكر**، لتفرده بهذه الزيادات دون الحافظ الثقة الثبت قتادة بن دعامة، وتابعه عليه بدون الزيادات لكن موقوفاً: سعيد بن يزيد بن مسلمة البصري، والعوام بن حمزة البصري.

ﻫ **وقد وجدت له إسناداً آخر:**

يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي نضرة، عن أبي

سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الطهور مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين سلام، ولا تصلي صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها، وفي كل ركعتين تشهد وتسليم**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٨٩/ ١٣٦٠).

ويقال فيه مثل ما قيل في حديث طريف بن شهاب؛ فإن عبد العزيز بن عبيد الله هذا هو: ابن حمزة بن صهيب الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢)، الكامل (٥/ ٢٨٥)]، ورواية إسماعيل هنا عن أهل بلده، فالبلية ليست منه، وإنما من شيخه بلديه، ويزيد على هذا بأنه من ضعفاء الغرباء.

٢ ـ وأما حديث جابر:

فيرويه سليمان بن قرم [سيىء الحفظ، يتشيع. التقريب (٤١١)، ونسبه أبو داود الطيالسي إلى جده فقال: سليمان بن معاذ]، عن أبي يحيى القتات [لين الحديث. التقريب (١٢٢٤)]، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء**».

أخرجه الترمذي (٤)، وأحمد (٣/ ٣٤٠)، والطيالسي (١٧٩٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٧٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٦/ ٤٣٦٤)، وفي الصغير (١/ ٣٥٦/ ٥٩٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٣٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٨٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤/ ٢٧١١ و٢٧١٢)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٥١).

قال العقيلي بعد أن ذكر حديث ابن عقيل وحديث أبي سفيان السعدي: «وكلاهما إسنادين لينين، وهما أصلح من حديث سليمان بن قرم».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم يرويه عن أبي يحيى غير سليمان بن قرم».

قلت: إسناده ضعيف، يصلح في الشواهد، إلا أن شهادته قاصرة من جهة المتن لكونه لم يذكر فيه سوى «**مفتاح الصلاة الطهور**».

قال في التلخيص (١/ ٣٩٠): «وقال ابن العربي: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب، كذا قال، وقد عكس ذلك العقيلي، وهو أقعد منه بهذا الفن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٥٠) متعقباً ابن العربي: «وليس بجيد منه؛ لما علمت».

٣ ـ وأما حديث عبد الله بن زيد:

فيرويه محمد بن عمر الواقدي: ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «**افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٦٩ ـ زوائده) (٣/ ٨٤٢/ ٤٥٠ ـ مطالب) و(٤/ ١٩٥/ ٥٢٥ ـ مطالب)، والروياني (١٠١١)، وابن البختري في الجزء الرابع من حديثه (١٧٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٦٧/ ٧١٧٥)، والدارقطني (١/ ٣٦١).

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ الواقدي: متروك؛ وقد تفرد به، كما قال الطبراني، وقال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (١٦٦): «والواقدي: لا يتابع على أحاديثه».

ج وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٨٩) من طريق أبي غزية محمد بن موسى بن مسكين، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد به مرفوعاً.

وأعله بابن مسكين هذا فقال فيه: «كان ممن يسرق الحديث، ويحدث به، ويروي عن الثقات أشياء موضوعات، حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد لها» وقال البخاري: «منكر الحديث» [اللسان (٥/ ٤٥٣)].

والراوي عنه: النضر بن سلمة، وهو: شاذان، قال ابن حبان: «والنضر بن سلمة قد تبرأنا من عهدته»، واتهمه بالوضع أبو حاتم وابن خراش وغيرهما [اللسان (٦/ ١٩٢)].

قال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٣٣٣): «فالحمل فيه على النضر بن سلمة، لا على أبي غزية؛ لأن النضر هذا مشهور بتركيب الحديث على الثقات».

٤ ـ وأما حديث ابن مسعود:

فإنه صحيح عنه موقوف عليه قوله؛ إلا أن له حكم الرفع.

رواه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وغيرهم: عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: **مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وانقضاؤها التسليم.**

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨/ ٢٣٧٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٢٨ ـ ٤٣١ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٦/ ١٢٦٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٧/ ٩٢٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦ و١٧٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٢/ ٦٧٤) و(٢/ ٦٤/ ٩٤٢)، والخطيب في تاريخه (١١/ ٢٠٨).

قال البيهقي: «وهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود يدل على صحة ما نقول»، يعني: أنه لا يتحلل من صلاته إلا بالتسليم.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٩١): «وإسناده صحيح، وهو موقوف».

ج وله إسناد آخر عن ابن مسعود قوله، لكنه ضعيف، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٤٥).

٥ ـ وأما حديث ابن عباس فرُوي عنه مرفوعاً وموقوفاً:

ج أما المرفوع: فيرويه نافع مولى يوسف السلمي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن

رسول الله ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٦٣/ ١١٣٦٩)، وفي الأوسط (٩/ ١٠٨/ ٩٢٦٧).

وهذا حديث منكر؛ نافع هذا: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن عطاء [اللسان (٦/ ١٧٥)، التلخيص (١/ ٣٩١)].

وضعفه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (١٦٦)، بقوله: «ونافع هذا ضعيف».

ه وأما الموقوف: فيرويه أبو خالد الأحمر، عن ابن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس به موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨/ ٢٣٨١).

وابن كريب هذا هو محمد، وهو الذي يروي عنه أبو خالد الأحمر، وليس برشدين، وعليه فالإسناد ضعيف؛ فإن محمد بن كريب: ضعيف، يكتب حديثه في الشواهد [التقريب (٨٩١)].

٦ ـ وأما حديث أنس:

فيرويه ابن المقرئ في المعجم (٤٦٣)، قال: حدثنا أحمد بن علي بن عياش البالسي بالرقة: ثنا أحمد بن بكر البالسي: ثنا خالد بن يزيد البجلي: ثنا سليمان مولى الشعبي، ـ هكذا وإنما هو: سليم ـ، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر، تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم**».

وهذا باطل بهذا الإسناد؛ سليم مولى الشعبي: ضعيف، وغالب روايته عن الشعبي، ولم يذكر سماعاً من أنس [اللسان (٤/ ١٨٧)]، وخالد بن يزيد البجلي القسري أمير العراق: ضعيف [اللسان (٣/ ٣٤٨)]، وأحمد بن بكر البالسي: روى مناكير عن الثقات، وقال الأزدي: «كان يضع الحديث» [اللسان (١/ ٤١١)، الأنساب (١/ ٢٦٨)]، وأما أحمد بن علي بن عياش البالسي، فهو من شيوخ ابن المقرئ، وذكره ابن السمعاني في الأنساب (١/ ٢٦٨)، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ه وقد روى حسين المعلم، عن بديل بن مسيرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، وكان يختم بالتسليم**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٢٨/ ١٩٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨/ ٢٣٨٢)، هكذا مختصراً.

وهو عند مسلم (٤٩٨)، وأبي داود (٧٨٣)، وغيرهما مطولاً.

وسوف يأتي الكلام عليه في موضعه من السنن (٧٨٣) إن شاء الله تعالى.

ه وفي الجملة: **فإن حديث علي حديث صحيح**، ويؤيده موقوف ابن مسعود وابن عباس، والله أعلم.

وانظر شرحه مستوفى: في حاشية ابن القيم على السنن (١/ ٥٩ ـ ٦٩).

٣٢ ـ باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢ ... عبد الرحمٰن بن زياد، عن غُطَيف ـ وفي رواية: عن أبي غطيف الهُذَلي ـ قال: كنت عند عبد الله بن عمر، فلما نودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«مَن توضأ على طُهْرٍ كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ»**.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦/ ٥٣)، وعبد بن حميد (٨٥٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٥/ ١١٣٤٠ و١١٣٤١)، والدولابي في الكنى (٢/ ٨٩٣/ ١٥٦٥)، والطحاوي شرح المعاني (١/ ٤٢)، وفي أحكام القرآن (١/ ٧٢/ ١٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٣٢)، والبيهقي (١/ ١٦٢)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٥٢/ ٥٨٠)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ١٧٨).

قال الترمذي: «وهو إسناد ضعيف؛ قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: ذُكر لهشام بن عروة هذا الحديث؟ فقال: هذا إسناد مشرقي».

وفي التهذيب للمزي (١٧/ ١٠٥): «وقال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه [يعني: عن الأفريقي] فقال: سألت هشام بن عروة عنه؟ فقال: دعنا منه، حديثه حديث مشرقي».

ثم قال الترمذي بعد الحديث (٦١) وقد علق بعده هذا الحديث، فقال: «وهذا إسناد ضعيف».

وقال البيهقي بعد هذا الحديث: «عبد الرحمٰن بن زياد الأفريقي: غير قوي».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٤٩): «وإسناده ضعيف».

وقال المناوي في الفيض (٦/ ١١٠): «ونقل بعضهم عن البخاري أنه حديث منكر».

وقال النووي في المجموع (١/ ٤٩٥): «ضعيف، متفق على ضعفه، وممن ضعفه الترمذي والبيهقي»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٢٤).

وقال العراقي في تخريج الإحياء: «إسناد ضعيف» [المغني في حمل الأسفار (١/ ٨٤/ ٣١٨)].

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٥٢): «وسنده ضعيف».

ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير، وقال في الحاوي للفتاوى (١/ ٣٢٦): «ضعيف، صرح بضعفه جماعة».

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٩٤): «وفي إسناده عبد الرحمٰن الإفريقي، وهو: ضعيف الحفظ، عن أبي غطيف، وهو: مجهول».

قلت: وهو كما قالوا؛ عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم: ضعيف في حفظه [التقريب (٥٧٨)]، وأبو غطيف: مجهول [التقريب (١١٨٩)]. وانظر: المغني (١/ ٩٦).

وراجع في معنى هذا الحديث [الوضوء على طهر] الحديث رقم (٤٨)، وسيأتي مزيد بيان عند الحديث (١٧١).

ﻫ قال الحافظ المنذري بعد هذا الحديث: «وأما الحديث الذي يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: **«الوضوء على الوضوء نور على نور»** فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف، والله أعلم» [الترغيب (١/ ٩٨)].

وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: «لم أجد له أصلاً» [المغني (٣١٩)].

ونقل العجلوني في الكشف (٢/ ٤٤٧): «وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف، ورواه رزين في مسنده»، ونقله السيوطي أيضاً في الحاوي للفتاوى (١/ ٣٢٦)، وانظر: البدر المنير (٢/ ٥٨٦).

٣٣ ـ باب ما ينجس الماء

٦٣ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي، وغيرهم، قالوا: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سُئل النبيُّ ﷺ عن الماء وما ينوبُه من الدوابِّ والسباع؟ فقال ﷺ: **«إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمِل الخَبَثَ»**.

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر.

قال أبو داود: وهذا هو الصواب.

حديث صحيح

قلت: اختلف في هذا الحديث على أبي أسامة، فمنهم من قال: محمد بن جعفر بن الزبير، ومنهم من قال: محمد بن عباد بن جعفر.

١ ـ فرواه أبو كريب محمد بن العلاء، وهناد بن السري، والحسين بن حريث، ويحيى بن حسان التنيسي، وموسى بن عبد الرحمٰن الكندي المسروقي، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ومحمد بن سليمان القيراطي، وحوثرة بن محمد، وعبد الله بن

محمد بن شاكر، والحسن بن علي بن عفان، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وشعيب بن أيوب، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو عبيدة أحمد بن عبد الله بن أبي السفر، ومحمد بن عبادة، وحاجب بن سليمان، وهارون بن عبد الله الحمال، وعلي بن شعيب، وعبد بن حميد، وأحمد بن جعفر الوكيعي [وهم ثلاثة وعشرون نفساً من الثقات]:

رووه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً.

وقال بعضهم: «عبيد الله» بدل: «عبد الله»، وهو وهم أو تصحيف.

٢ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وشعيب بن أيوب، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، والحسن بن علي بن عفان، ومحمد بن عثمان بن كرامة، وحجاج بن حمزة بن سويد الرازي، ومحمد بن سعيد أبو يحيى العطار، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، ومحمد بن حسان بن فيروز الأزرق، ويعيش بن الجهم، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، والحسين بن علي بن الأسود، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، ومحمد بن الفضيل البلخي، والإمام محمد بن إدريس الشافعي لكن قال: «أنبأنا الثقة عن الوليد»، قال الحاكم: «وهو أبو أسامة بلا شك فيه» [وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (١/ ٢٠١)] [وهؤلاء سبعة عشر نفساً من الثقات]:

رووه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً.

وقال بعضهم: «عبيد الله» بدل «عبد الله»، وهو وهم أو تصحيف [وانظر: المعرفة للبيهقي (١/ ٣٢٦)].

أخرج الرواية الأولى:

أبو داود (٦٣)، والنسائي (١/ ٤٦/ ٥٢) و(١/ ١٧٥/ ٣٢٨)، والدارمي (١/ ٢٠٢/ ٧٣٢)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (٤/ ٥٧/ ١٢٤٩)، وابن الجارود (٤٥)، والحاكم (١/ ١٣٢ و١٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٣/ ١٥٢٦) و(٧/ ٢٨١/ ٣٦٠٩٤)، وعبد بن حميد (٨١٧)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (٢٢)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٣٠ و٧٣١/ ١١٠٦ و١١٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥)، وفي المشكل (١/ ٢٣٣ و٢٣٤/ ٢١٩ و٢٢٠ ـ ترتيبه)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٠٨ و١٤٠٩)، والدارقطني (١/ ١٤ و١٥ و١٦ و١٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٠ و٢٦١)، وفي المعرفة (١/ ٣٢٧/ ٣٩٣ و٣٩٥)، وفي الخلافيات (٣/ ١٤٦ ـ ١٥٠ و١٥٦ و١٥٧/ ٩٣٥ و٩٣٦ و٩٤٢ و٩٤٣)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥١١/ ٣٢١)، وقال: «حديث حسن»، وابن الجوزي في التحقيق (٧).

وأخرج الرواية الثانية:

أبو داود (٦٣)، وابن حبان (٤/ ٦٣/ ١٢٥٣)، وابن الجارود (٤٤)، والحاكم (١/ ١٣٣)، والشافعي في الأم (١/ ٤)، وفي اختلاف الحديث (١٠٤)، وفي المسند (٧)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٣١/ ١١٠٨)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٥ و١٤٠٩)، والدارقطني (١/ ١٥ و١٦ و١٧ و١٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٠ و٢٦١)، وفي المعرفة (١/ ٣٢٦ و٣٢٧/ ٣٩٢ و٣٩٤ و٣٩٥)، وفي الخلافيات (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٧/ ٩٣٨ ـ ٩٤٣).

وقال بعضهم في المتن: **«لم ينجسه شيء»** بدل **«لم يحمل الخبث»**، وكلاهما محفوظ.

وكلا الروايتين في الإسناد محفوظ؛ فإن أبا أسامة حماد بن أسامة: ثقة ثبت حافظ يحتمل هذا من مثله، وقد روى عنه الوجهين جماعة من الحفاظ يبعد نسبتهم إلى الوهم في ذلك، مع متابعة بعضهم لبعض فيه، ومما يؤكد ذلك أن بعضهم قد رواه عن أبي أسامة على الوجهين؛ مثل: أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، وشعيب بن أيوب، والحسن بن علي بن عفان، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي [وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. سؤالات الحاكم (٢)، الثقات (٨/ ٥١)]، فهؤلاء خمسة من الثقات رووه عن أبي أسامة بالوجهين جميعاً، وقد جمعهما شعيب بن أيوب في إسناد واحد في مجلس واحد.

وهذا هو ما ذهب إليه الدارقطني والحاكم والبيهقي:

قال الدارقطني: «فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده، أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولين جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به: عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به: عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم».

وقال في العلل (١٢/ ٤٣٥/ ٢٨٧٢) بعد أن ذكر الاختلاف فيه، ثم أتبعه برواية شعيب فقال: «فصح القولان عن أبي أسامة بهذه الرواية».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما ـ والله أعلم ـ لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير»، ثم قال: «هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير ومحمد بن جعفر [بن الزبير، فأما محمد بن عباد: فغير محتج به]، وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا، ومرة عن ذاك، والدليل عليه... [ثم أسند حديث شعيب بن أيوب الذي قرنهما فيه ثم قال:] وقد صح وثبت بهذه

الرواية صحة الحديث، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً، فإن شعيب بن أيوب الصريفيني: ثقة مأمون، وكذلك الطريق إليه، وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير: محمد بن إسحاق بن يسار القرشي. . .» ثم أسنده ويأتي.

وما بين المعقوفين الأولين سقط من مطبوعة المستدرك، وكذا من مخطوط رواق المغاربة (١/ ٦١/ب)، واستدركته من الخلافيات للبيهقي (٣/ ١٥٥/ ٩٤١)، وذيل الميزان (٦٤٠).

وتعقبه البيهقي في الخلافيات (٣/ ١٥٥) فقال: «قول شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في محمد بن عباد بن جعفر: إنه غير محتج به، سهو منه، فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله حديثه [في غير القلتين] في الصحيح واحتجا به».

وقال أبو الفضل العراقي في ذيل الميزان (٦٤٠): «إن أراد الحاكم أنه غير محتج به في الصحيحين؛ فهو وهم؛ فقد احتجا به في حديثه عن جابر في النهي عن صوم يوم الجمعة [البخاري (١٩٨٤)، مسلم (١١٤٣)]، واحتج به البخاري في حديثه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ [هود: ٥] [البخاري (٤٦٨١ و٤٦٨٢)]، واحتج به مسلم في حديث له عن ابن عمر [مسلم (٢٠٨٥)]، وحديث له عن أبي هريرة [مسلم (٢٦٥٦)]، وغير ذلك [قلت: وحديث له عن عبد الله بن السائب (٤٥٥)].

وإن أراد أنه غير محتج به مطلقاً؛ فليس كذلك؛ فقد وثقه: ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد وابن حبان، وروى عنه الأئمة: الزهري وابن جريج والأوزاعي، ولم أر لغير الحاكم فيه جرحاً، وعلى تقدير أن يكون الحاكم أراد أنه غير محتج به في الصحيحين؛ فلا ينبغي أن يكون تضعيفاً؛ لأن جماعة من الثقات لم يحتج بهم الشيخان، ولم يُتكلم فيهم بجرح، والله أعلم».

وإلى الجمع بين الروايتين ذهب أيضاً: البيهقي في السنن والمعرفة والخلافيات، وبيَّن أن شعيب بن أيوب وعثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبد الحميد الحارثي قد رووه عن أبي أسامة على الوجهين جميعاً.

وهذا القول خلاف ما ذهب إليه أبو داود وأبو حاتم وابن منده:

أما أبو داود فقد صوَّب رواية من قال: «محمد عباد بن جعفر».

وأما أبو حاتم فقد قال: «محمد بن عباد بن جعفر: ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير: ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير، أشبه» [العلل (١/ ٤٤/ ٩٦)].

وأما ابن منده فقد صوَّب رواية من قال: «محمد جعفر بن الزبير» معتمداً في ذلك على رواية عيسى بن يونس [الإمام (١/ ٢٠٢)].

قلت: أما أبو داود فلعله صوَّب ورجَّح رواية الأكثر عنده، أعنى: فيما وقع له في الرواية.

وأما أبو حاتم فقد مال إلى ترجيح رواية محمد بن جعفر بن الزبير لكونه متأخراً عن محمد بن عباد، ثم لكونه مدنياً بلدياً لعبد الله بن عبد الله بن عمر، وأما محمد بن عباد فمكى مخزومي.

ورواية محمد بن جعفر غالبها بل كلها عن التابعين، وما رواه عن عبد الله بن الزبير فمرسل، وأما رواية محمد بن عباد فغالبها عن الصحابة بل إنه يروي عن ابن عمر بلا واسطة فقد لقيه وجلس معه [انظر: صحيح مسلم (٢٠٨٥)] وعلى هذا فمحمد بن جعفر من أتباع التابعين، وأما محمد بن عباد فتابعي، فكان الحديث أشبه بمحمد بن جعفر منه بمحمد بن عباد لهذه الأمور، ثم إن غير أبي أسامة وغير الوليد بن كثير قالوا: عن محمد بن جعفر، والله أعلم.

لكن لعل أبا حاتم لم يطلع على هاتيك القرائن التي تقدم ذكرها، لا سيما كون بعض الرواة يرويه على الوجهين جميعاً، يجمعهما في إسناد واحد، مثل شعيب بن أيوب، فإن أبا حاتم كان يصحح الوجهين إذا جمعهما راوٍ واحد [انظر: العلل (١/ ١٩/ ٢٥) و(١/ ١٦٥/ ٤٦٩)] وقد علق العلامة عبد الرحمٰن المعلمي على الموضعين بقوله: «إذا روى الرجل الحديث على وجهين: تارة كذا وتارة كذا، ثم رواه [يعني: آخر] فجمعهما معاً دل ذلك على صحتهما معاً» [فوائده على كتاب العلل (٢٧)].

وعلى هذا فالدارقطني والحاكم والبيهقي معهم زيادة علم، وقولهم هو الصواب، والله أعلم.

● وقد تابع أبا أسامة على هذا الحديث في روايته عن الوليد:

أ ـ عيسى بن يونس [ثقة مأمون. التقريب (٧٧٣)]، فرواه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً.

ذكره ابن الجارود (٤٥) هكذا معلقاً. وابن منده موصولاً [الإمام (١/ ٢٠٤)]، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٢٨) مرسلاً وموصولاً وعلقه أيضاً، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٣٥/ ٢٨٧٢) مرسلاً فقط، كذا في المطبوع، وفي نسخة من المخطوط (٤/ ٦٧/ ب) موصول.

لكنه قال: «عبيد الله» بدل «عبد الله» وجعله من رواية محمد بن جعفر بن الزبير وحده.

● وقد تابعه على ذلك أحد المتروكين:

ب ـ عباد بن صهيب [متروك. الميزان (٢/ ٣٦٧)، اللسان (٣/ ٢٩٠)] قال: نا الوليد بن كثير: نا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨ ـ ١٩)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٩٤٦)، وعلقه في المعرفة (١/ ٣٢٨).

● وتابع الوليد بن كثير على هذا الوجه ـ من رواية عيسى بن يونس عنه ـ: محمد بن إسحاق بن يسار:

* * *

﴿٦٤﴾ ... محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة؟ فذكر معناه.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٦٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٦)، وابن ماجه (٥١٧ و٥١٧م)، والدارمي (١/ ٢٠٢/ ٧٣١)، وابن الجارود (٤٥) معلقاً، والحاكم (١/ ١٣٣)، وأحمد (٢/ ١٢ و٢٦ ـ ٢٧ و٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٣/ ١٥٢٥)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٥٠)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (٢١ و٢٣)، وأبو يعلى (٩/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩/ ٥٥٩٠)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٣٢ و٧٣٤/ ١١٠٩ ـ ١١١١ و١١١٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥ و١٦)، وفي المشكل (١/ ٢٣٤/ ٢٢١ ـ ترتيبه)، والدارقطني (١/ ١٩ و٢١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦١)، وفي المعرفة (١/ ٣٢٨/ ٣٩٦ و٣٩٧)، وفي الخلافيات (٣/ ١٦٢ و١٦٣ و١٦٧/ ٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٨/ ٢٨٢)، وفي التفسير (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٦).

وفي رواية الترمذي: قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض؟ وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»**.

قال محمد بن إسحاق: القلة هي الجرار، والقلة التي يُستقى فيها.

وقال بعضهم: «السباع والكلاب».

قال البيهقي في الخلافيات (٣/ ١٦٨): «وهو غريب».

وقد صرح ابن إسحاق فيه بالسماع في رواية، قال: حدثني محمد بن جعفر.

● **وقد اختلف فيه على ابن إسحاق:**

أ ـ فرواه الثقات الحفاظ عنه به هكذا: عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وإبراهيم بن سعد، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الرحمٰن بن عمر المحاربي، وحماد بن سلمة، وأحمد بن خالد الوهبي، وسعيد بن زيد، وأبو معاوية

الضرير محمد بن خازم، وعبد الرحيم بن سليمان، وسلمة بن الفضل الأبرش، وعباد بن عباد المهلبي، وإسماعيل بن عياش [(١٩)]، وهو المحفوظ.

ب ـ ورواه محمد بن وهب السلمي الدمشقي [صدوق. التقريب (٩٠٥)]: نا ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦/ ٩٧٧).

قال الدارقطني: «كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، والمحفوظ: عن ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه».

وقال في العلل (١٢/ ٤٣٦/ ٢٨٧٢): «ولا يصح».

وقال البيهقي: «هكذا رواه ابن عياش عن ابن إسحاق، والمحفوظ عن ابن إسحاق: ما مضى».

ج ـ ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق ربما أخطأ. التقريب (٦٣٣)]، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧)، والدارقطني (١/ ٢١).

قال ابن حبان: «وهذا خطأ فاحش؛ إنما هو: محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه... ثم نقل عن عثمان بن خرزاد قوله: ولم يحدث عبد الوهاب هكذا إلا بالرقة».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٧٣/ ٢٧٩٩): «وهو وهم أيضاً»، وذكر له اختلافاً آخر عن عبد الوهاب في موضع آخر (١٢/ ٤٣٦/ ٢٨٧٢).

د ـ ورواه المغيرة بن سقلاب [صالح الحديث، له مناكير هذا منها. الميزان (٤/ ١٦٣)، اللسان (٦/ ٩١)]، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء»** وفي رواية: **«والقلة أربعة آصع»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٩)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ١٨٣/ ٩٥٥)، ورواه من طريق أخرى أيضاً: (٣/ ١٨٤/ ٩٥٦).

قال ابن عدي: «والمغيرة ترك طريق هذا الحديث، وقال: عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وكان هذا أسهل عليه، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر... ثم قال: وقوله في متن هذا الحديث: **«من قلال هجر»**: غير محفوظ؛ ولم يُذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق».

وقال ابن عدي في أول ترجمته: «منكر الحديث»، وختمها بقوله: «وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وقال البيهقي: «المغيرة بن سقلاب: ضعيف، والمحفوظ عن محمد بن إسحاق: ما مضى».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٧٢/ ٢٧٩٩): «وهو وهم، والصواب: عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه»، وقال في موضع آخر (١٢/ ٤٣٦/ ٢٨٧٢): «ووهم فيه».

ثم قال بعد ذكر الاختلاف فيه على ابن إسحاق: «والمحفوظ: عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه».

ح قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨): «فالحديث محفوظ عنهما جميعاً [يعني: عن محمد بن جعفر، وعن محمد بن عباد] إلا أن غير أبي أسامة يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعاً، وكلاهما رواه عن أبيه، وإليه ذهب كثير من أهل الرواية.

وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله إنما [هو] عبيد الله بن عبد الله.

واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس... ثم قال البيهقي: ورواية محمد بن إسحاق تؤكد ما قال إسحاق [يعني: ابن راهويه]، وكذلك رواه عاصم بن المنذر».

قلت: اختلف فيه على عاصم بن المنذر:

١ ـ فرواه:

* * *

٦٥ ... حماد: أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»**.

قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم.

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأبو الحسن القطان في زياداته على ابن ماجه (٥١٨م)، وابن الجارود (٤٦)، والحاكم (١/ ١٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٣ و١٠٧)، والطيالسي (١٩٥٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٥٦)، وعبد بن حميد (٨١٨)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٣٢ و٧٣٣/ ١١١٢ و١١١٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٠/ ١٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦)، والدارقطني (١/ ٢٢ و٢٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٢)، وفي المعرفة (١/ ٣٢٩/ ٣٩٨ و٣٩٩)، وفي الخلافيات (٣/ ١٦٨/ ٩٤٨ و٩٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٨ و٩).

وفي رواية ابن الجارود: عن عفان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني عاصم بن المنذر، قال: كنا في بستان لنا أو لعبيد الله بن عبد الله بن عمر، فحضرت الصلاة، فقام عبيد الله إلى مِقْرَى البستان [هو: الحوض يُجمع فيه الماء. تهذيب الآثار (٢/ ٧٤٩)]، وفيه جلد بعير، فأخذ يتوضأ منه، فقلنا: أتتوضأ من هذا وفيه هذا الجلد؟ فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»**.

وانظر فيمن وهم فيه على حماد بن سلمة: مسند ابن عباس من تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٢/ ٧٣٤/ ١١١٤).

٢ ـ وخالفه: حماد بن زيد، فرواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر [بن] عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به موقوفاً. كذا ولعل لفظة «ابن» مقحمة، فإن أبا داود لما ذكر رواية حماد بن زيد لم يزد على أنه خالفه في الرفع فقط، ولم يذكر أنه خالفه في شيخ عاصم.

كذا ذكره الدارقطني (١/ ٢٢) معلقاً. وكذا هو في الإتحاف (٨/ ٥٧٢/ ٩٩٧٩)، وفي الإمام (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

٣ ـ ورواه إسماعيل ابن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل [لم يسمه]، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣/ ١٥٢٩)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٢٩/ ١١٠٤)، وعلقه الدارقطني (١/ ٢٢).

لكن الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٣٦/ ٢٨٧٢) قال: «وخالفه حماد بن زيد وإسماعيل ابن علية، روياه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله مرسلاً، عن النبي ﷺ».

قلت: حماد بن زيد وابن علية وإن كانا أثبت من حماد بن سلمة وأكثر، إلا أن رواية حماد بن سلمة محفوظة لأمور:

الأول: لاشتمال رواية حماد بن سلمة على قصة مما يدل على أنه حفظه.

الثاني: أنها موافقة لرواية الثقات، فالحديث رواه أبو أسامة وعيسى بن يونس وابن إسحاق متصلاً مرفوعاً.

الثالث: أن الحديث محفوظ من رواية الثقات عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ، كذا رواه عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله به، ورواه ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله به.

الرابع: قال البيهقي في المعرفة وفي الخلافيات بعد حديث حماد: «وهذا إسناد صحيح موصول»، ثم أسند إلى العباس الدوري قوله: وسمعت يحيى بن معين وسُئل عن حديث حماد بن سلمة: حديث عاصم بن المنذر بن الزبير؟ فقال: «هذا جيد الإسناد» قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه؟ قال يحيى: «وإن لم يحفظه ابن علية؛ فالحديث جيد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير»، يعني: يحيى في قصة: **«الماء لا ينجسه شيء»**.

وهو في تاريخ الدوري (٤/ ٢٤٠) لكن فيه «عن أبي بكر بن عبيد الله» وهو خطأ، وحماد إنما يرويه عن عبيد الله، وكنيته أبو بكر، فلعل لفظة «ابن» أقحمت فيه.

قال البيهقي في السنن (١/ ٢٦٢): «وفيه قوة لرواية ابن إسحاق»، وقال في الخلافيات (٣/ ١٦٦): «وفيه تقوية لرواية ابن إسحاق».

ح وقد اختلف في متنه على حماد بن سلمة أيضاً:

١ ـ فرواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وبشر بن السري، والعلاء بن عبد الجبار المكي، وعبيد الله بن محمد العيشي:

ثمانيتهم [وهم: ثقات حفاظ] رووه: عن حماد بن سلمة بإسناده، فقالوا فيه: **«إذا كان الماء قلتين لم ينجس»**، بغير شك في العدد.

٢ ـ ورواه أيضاً: عفان بن مسلم، ويزيد بن هارون، وتابعهما: وكيع بن الجراح، وإبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد، وزيد بن الحباب، وكامل بن طلحة، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [وهم أيضاً ثقات ثمانية]:

رووه عن حماد به؛ إلا أنهم قالوا: **«قلتين أو ثلاثاً»** بالشك في العدد.

قال البيهقي في السنن: «ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى»، وقال في الخلافيات (٣/ ١٧٩): «والذين لم يشكوا أحفظ وأكثر؛ فهو أولى».

قلت: ويحتمل أن يكون الشك من حماد بن سلمة نفسه، رواه مرة على الصواب، ومرة على الشك، ولعله بعد ما كبر وتغير، والله أعلم.

ح وإلى هنا يحسن أن نقول: إن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»** أو **«لم ينجس»**: **حديث صحيح، سالم من دعوى الاضطراب.**

رواه عن ابن عمر: ابناه عبد الله وعبيد الله.

ورواه عن ابنه عبد الله: محمد بن جعفر ومحمد بن عباد.

ورواه عن عبيد الله: محمد بن جعفر وعاصم بن المنذر.

ورواه عن محمد بن جعفر: الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق.

ولو سلمنا لابن راهويه بأن أبا أسامة غلط في عبد الله وإنما هو عبيد الله المصغر، وكذلك لو سلمنا لأبي حاتم قوله: «والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه»:

فإن هذا مما لا يوهن الحديث، ولا يضره في شيء؛ فإنه انتقال من ثقة إلى ثقة، وهو كيفما دار: دار على ثقة، ولم يعله أبو حاتم بشيء ولم يضعفه.

ح **وهذا الحديث قد صححه:** ابن جرير الطبري [مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٣٦)]، والطحاوي [شرح المعاني (١/ ١٥ ـ ١٦)، المشكل (١/ ٢٣٣ ـ ترتيبه)]، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، وابن منده، وعبد الحق

الإشبيلي، والجوزقاني، وابن الأثير، والنووي، والمنذري، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، وغيرهم.

وقد احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور [جامع الترمذي (٦٧)، الأم (١/ ٤)، مسائل أحمد لابنه عبد الله (٨)، مسائل أحمد لابنه صالح (٦٧ و٦٨ و٢٠١)، مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٣١ ـ ٣٣ و٣٣٥٠)، مسائل أحمد لأبي داود (٢)، الطهور (٢٢٦ ـ ٢٤٠)، الأوسط (١/ ٢٦١)، المجموع (١/ ١٦١)، المغني (١/ ٣٦)].

وقد سبق نقل قول الإمام ابن معين: «هذا جيد الإسناد».

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٢): «وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب».

وصححه ابن حزم في المحلى (١/ ١٥١)؛ فإنه لما ذكر الأحاديث التي احتج بها الشافعية وغيرهم في هذا الباب، ومنها حديث القلتين، قال: «وكل هذه الأحاديث صحاح ثابتة لا مغمز فيها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه: حديث حسن يحتج به» [المجموع (٢١/ ٤٢)].

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٥٤): «هذا صحيح».

وقال ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٧٨): «وهو حديث صحيح».

وقال النووي في المجموع (١/ ١٦٢): «حديث حسن ثابت»، وقال بصحته في مواضع (١/ ١٦٣ و١٦٥)، وقال في الخلاصة (٩): «وهو صحيح، صححه الحفاظ».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٠٤): «هذا الحديث: صحيح ثابت»، ونقل أقوال الأئمة في تصحيحه.

وقال بصحته ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٨ و٤١٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣) وغيره. وانظر: فيض القدير (١/ ٣١٣)، نصب الراية (١/ ١٠٤)، البدر المنير (١/ ٤٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤٥).

ﻫ وأما تضعيف ابن عبد البر للحديث في التمهيد وغيره فهو لا ينهض لمعارضة أقوال من صححه، فقد قال في التمهيد (٢٤/ ١٨): «فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير: وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به».

وتبعه على عدم تصحيح الحديث: ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٧٤)، وأحكام القرآن (٣/ ٤٣٩)، والقبس (١/ ١٣٠)، ونقله القرطبي في تفسيره (١٣/ ٤٢٠).

قلت: محمد بن جعفر: مدني ثقة، وثقة أبو حاتم، وهو معروف بتشدده وتعنته في الحكم على الرجال؛ حتى إنه قال في الإمام مسلم جبل الحفظ والإتقان: «صدوق» [الجرح (٨/ ١٨٣)]، وعلى هذا فهو عنده حجة، ووثقه أيضاً الدارقطني، وقال أبو زرعة:

«صدوق»، وقال ابن سعد: «كان عالماً، وله أحاديث»، وأثنى عليه ابن إسحاق بأنه كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم [التهذيب (٧/ ٨٤)، العلل (١/ ٤٤)].

وهو مع ذلك لم ينفرد به، فقد تابعه على رواية الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي، وهو: ثقة أيضاً.

وأما رواية الحديث عن عبيد الله: فقد تابع محمد بن جعفر عليه: عاصم بن المنذر بن الزبير، وهو: صدوق، وثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال البزار: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ١٤٩)]، ولم يتكلم فيه بشيء إلا أنه قال في مشاهير علماء الأمصار (١٠٩٠): «من خيار أهل المدينة وسادات قريش، وكان يغرب» [انظر: الثقات (٧/ ٢٥٦)].

وعلى هذا فلا نعترض على قول ابن عبد البر (٢٤/ ١٨): «وعاصم بن المنذر عندهم لين ليس بحجة» في نفس الأمر؛ لكن الاعتراض على مورده في الاستدلال، فإن عاصماً وإن كان يغرب، فإن هذا لا يمنع قبول روايته؛ وقد تابعه من هو أقوى منه وأوثق: محمد بن جعفر، فإنه لا يقال في المتابع بأنه تفرد، ولا يشترط فيه من الحفظ والضبط والإتقان ما يشترط في المتفرد، ثم إنه ليس كل من تفرد بحديث، رددنا حديثه لأجل تفرده به، لكن لهذا ضوابط ليس هذا موضع ذكرها، وأما قول إسماعيل القاضي: «هذان شيخان [يعني: محمد بن جعفر بن الزبير وعاصم بن المنذر] لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل» [التمهيد (٢٤/ ١٩)] فسيأتي الكلام عليه بعدُ إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: «إسناد هذا الحديث على شرط مسلم في: عبيد الله بن عبد الله، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير.

قال: وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه إسماعيل ابن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر.

فهذا محمد بن إسحاق، وافق عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره، عن عاصم بن المنذر، في ذكر عبيد الله بن عبد الله.

فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على: حديث عبيد الله بن عبد الله، وباتفاق محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير.

فعبيد الله، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر: مقبولان بإجماعٍ من الجماعة في كتبهم.

وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عَبَّاد بن جعفر، والوليد بن كثير: في كتاب مسلم بن الحجاج، وأبي داود، والنسائي.

وعاصم بن المنذر يُعْتَبر بحديثه.

وابن إسحاق أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع، وقال شعبة بن الحجاج: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك: هو ثقة ثقة ثقة» [الإمام (١/ ٢٠٥)، البدر المنير (١/ ٤٠٦)].

ج **والحاصل**: أن هذا الحديث سالم من دعوى الاضطراب التي رمى بها ابن عبد البر هذه الأسانيد، وكذلك سالم من القدح في رجاله، فهم جميعاً ثقات في الجملة.

ولحديث ابن عمر إسناد آخر، وليس بشيء:

يرويه عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»**.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٨٠/ ٢٦٦)، ومن طريقه: الدارقطني (١/ ٢٣)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٣٠/ ٤٠١).

وإبراهيم بن محمد هذا: هو ابن أبي يحيى الأسلمي: كذاب.

وقد تكون لفظة (بن) هنا مقحمة أيضاً، مثل ما تقدم ذكره في رواية عاصم بن المنذر.

وثم إسناد آخر:

يرويه عبد الله بن حسين بن جابر: ثنا محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٢)، وفي الخلافيات (٣/ ١٨٠/ ٩٥١).

وهذا إسناد واهٍ إلى زائدة: محمد بن كثير المصيصي: صدوق كثير الغلط؛ له أحاديث لا يتابعه عليها أحد [التقريب (٨٩١)، التهذيب (٧/ ٣٩١)]، وعبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي: يقلب الأخبار ويسرقها [الميزان (٢/ ٤٠٨)، اللسان (٣/ ٣٣٩)، المجروحين (٢/ ٤٦)].

قال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة: موقوفاً، وهو الصواب».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ٢٦٢).

من طريق معاوية بن عمرو: نا زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مثله موقوفاً.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٧٢/ ٢٧٩٩): «والموقوف أصح».

ومعاوية بن عمرو هذا: هو ابن المهلب الأزدي، قال ابن سعد: «روى عن زائدة مصنفاته»، وهو: ثقة، وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما [التهذيب (٨/ ٢٥٠)].

ورواه أيضاً: غير زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر به موقوفاً.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦١/ ١٧٨).

وهذا موقوف بإسناد ضعيف، ورفعه منكر؛ وليث: هو ابن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

وقد خولف فيه:

رواه ابن جريج قال: أخبرني لوط، عن أبي إسحاق، عن مجاهد: أن ابن عباس قال: إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء.

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٢٨/ ١١٠١)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١٧)، والدارقطني (١/ ٢٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٢)، وفي الخلافيات (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣/ ٩٥٤).

ولوط هذا هو: لوط بن يحيى أبو مخنف؛ فإنه من طبقته، وأبو مخنف: متروك، تالف [الميزان (٣/ ٤١٩)، اللسان (٤/ ٥٨٤)].

وهذا منكر؛ فقد رواه أصحاب أبي إسحاق السبيعي عنه به، فأوقفوه على مجاهد قوله، ولم يذكروا ابن عمر ولا ابن عباس، وهو الصواب.

رواه سفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت أصحاب أبي إسحاق]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق يخطىء كثيراً، من أصحاب أبي إسحاق]:

كلاهما: عن أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء.

قال شريك: قلت لأبي إسحاق: ما تعني بالقلتين؟ قال: الجرتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣/ ١٥٣١) [وتصحف فيه شريك إلى يزيد]. وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٢٨/ ١١٠٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢١١٠)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ٢٦٤).

تابع أبا إسحاق عليه:

ابنه يونس [ثقة]، قال: سمعت مجاهداً يقول: إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٦٨)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٢٩/ ١١٠٣).

ـ وعليه: فإنما هو قول مجاهد مقطوع عليه.

وحينئذ لا يقال بأن الصواب: موقوف على ابن عمر؛ فإن مجاهداً قد اختلف عليه في إسناده، والصواب: أنه قوله لا يبلغ به ابن عمر ولا ابن عباس، والله أعلم.

ولابن جريج في هذا الحديث إسناد آخر:

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١٦)، وعنه: الدارقطني (١/ ٢٤)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٢٦٣)، وفي الخلافيات (٣/ ١٨٢/ ٩٥٣)، وفي المعرفة (١/ ٣٣١/ ٤٠٣ و٤٠٤).

من طريقين: عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يحيى، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً»**.

فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر. قال محمد: فرأيت قلال هجر؛ فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين.

وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ فإن يحيى بن يعمر: تابعي يروي عن ابن عمر، ومحمد بن يحيى: قال أبو أحمد الحاكم: «يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل» [معرفة السنن والآثار (١/ ٣٣١)، السنن الكبرى (١/ ٢٦٤)، الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٨٨)، الإمام (١/ ٢١٧)، البدر المنير (١/ ٤١٥)]، قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢١): «وكيف ما كان فهو مجهول».

ومن رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدثت أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٧٩/ ٢٥٨)، ومن طريقه: ابن المنذر (١/ ٢٧١/ ١٩٠)، والخطابي في معالم السنن (١/ ٣١).

قال ابن المنذر: «فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة».

وقد جزم الرافعي في شرح المسند [البدر المنير (١/ ٤١٤)]، وابن الأثير في الشافي (١/ ٨٧)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٢١٥)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢١) بأن ذاك الإسناد الأول هو ما عناه الإمام الشافعي في الأم (١/ ٤) [وهو في مختصر المزني (٩)، والمسند (١٦٥)] بقوله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»**، وفي هذا الحديث: **«بقلال هجر»**، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً.

ورواه من طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٢٦٣)، وفي المعرفة (٤٠٢)، وفي الخلافيات (٣/ ١٨١/ ٩٥٢).

ومسلم بن خالد الزنجي: فقيه صدوق كثير الأوهام.

وبذا يعلم أن الإسناد الذي اعتمد عليه الشافعي رحمه الله تعالى في تقدير القلتين: لا تقوم بمثله حجة، فهو: **مرسل بإسناد ضعيف.**

وقد تقدم في بعض طرق الحديث تعيين القلتين بقلال هجر، وهي رواية منكرة؛ تفرد بها المغيرة بن سقلاب، وهو منكر الحديث.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٧٢/ ٢٧٩٩): «والتوقيت غير ثابت».

ولابن جريج في هذا أسانيد أخر، مقطوعاً على عكرمة من قوله، ولا تصح [انظر: مسند ابن عباس من تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٢/ ٧٠٠ و٧٠١/ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٧)، وانظر فيه أيضاً: إسناداً آخر لهذا الحديث، ولا يصح (٢/ ٧٠٥/ ١٠٥٣)].

☜ **وقد رُوي من حديث جابر مرفوعاً بإسناد واهٍ؛** لكن بلفظ **«أربعين قلة»**:

رواه القاسم بن عبد الله العمري [متروك، رماه أحمد بالكذب. التقريب (٧٩٢)]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث»**.

أخرجه العقيلي (٣/ ٤٧٣)، وابن عدي (٦/ ٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٢)، وفي الخلافيات (٣/ ١٨٩/ ٩٥٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٢٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠)، وفي الموضوعات (٢/ ٥).

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير».

وقال الدارقطني: «كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ.

وخالفه: روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد: رووه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه».

وقال البيهقي: «فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث، . . .» ثم نقل عن الحافظ أبي علي قوله في هذا الحديث: «خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله» [وانظر: الخلافيات (٣/ ١٩١)].

فهذا حديث منكر، وإنما يعرف موقوفاً على عبد الله بن عمرو، وابن المنكدر.

☜ رواه سفيان وروح ومعمر، عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٣/ ١٥٢٧)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٦/ ١٠٨٧ ـ ١٠٨٩ و١٠٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦٤/ ١٧٩)، والعقيلي (٣/ ٤٧٣)، والدارقطني (١/ ٢٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٢)، وفي الخلافيات (٣/ ١٩٤ و١٩٥/ ٩٦٣ و٩٦٤).

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولا يعرف لابن المنكدر سماع من ابن عمرو.

قال أبو عبيد في الطهور (٢٣٩): «مرسل، لا نعلمه سمع منه شيئاً».

ورواه أيوب، عن محمد بن المنكدر، قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس، أو كلمة نحوها.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣/ ١٥٣٣)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٢٤/ ١٠٩٠)، والعقيلي (٣/ ٤٧٣)، والدارقطني (١/ ٢٧).

وحاصل ما تقدم: **أنه لا يصح في الباب شيء مرفوع إلا من حديث ابن عمر**، فإن قيل: قد رُوي عن ابن عمر في هذا حديث بنحو سياق القصة والسؤال مع اختلاف الجواب، فيقال:

إنما رواه أيوب بن خالد الحراني: نا محمد بن علوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراة له، فقال عمر: يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: **«يا صاحب المقراة لا تخبره؛ هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٦٦/ ٤٦).

وهذا حديث باطل؛ محمد بن علوان: قال أبو حاتم: «مجهول» وقال الأزدي: «متروك الحديث» [الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣١٢٩)، الميزان (٣/ ٦٥٠ و٦٥١)، اللسان (٥/ ٣٢٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٩)، الثقات (٧/ ٤١٠)] ففي تفرد مثله عن نافع نكارة ظاهرة.

وأيوب بن خالد: هو الحراني الجهني: منكر الحديث، لا يتابع على أكثر حديثه [التهذيب (١/ ٤١٨)، الميزان (١/ ٢٨٦)].

وقد اضطرب فيه أيضاً: فرواه مرة أخرى عن خطاب بن القاسم، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦).

وهذا حديث منكر: لتفرد أيوب بن خالد الحراني به، ولا يتابع عليه، بل لا يتابع على أكثر حديثه.

وقد رُوي هذا الحديث من حديث: عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر؟ وعن الطهارة منها؟ فقال: **«لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور»**.

أخرجه ابن ماجه (٥١٩)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٨/ ١٠٥٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ٢٣٦/ ٢٢٢ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٢٥٨).

هكذا رواه عن عبد الرحمٰن بن زيد: إسماعيل بن أبي أويس، وأبو مصعب المدني أحمد بن أبي بكر؛ وهما صدوقان.

وخالفهما: عبد الله بن وهب [ثقة ثبت]، فرواه عن عبد الرحمٰن بإسناده مثله؛ إلا أنه قال فيه: عن أبي هريرة، بدل: أبي سعيد الخدري.

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٨/ ١٠٥٩)، والطحاوي في المشكل (٢٢٢ ـ ترتيبه)، والدارقطني (١/ ٣١)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٧).

قال الطحاوي: «ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف».

وقال البيهقي: «وعبد الرحمٰن بن زيد: ضعيف، لا يحتج بأمثاله، وقد رُوي من وجه آخر[عن] ابن عمر مرفوعاً وليس بمشهور».

وقال ابن الجوزي: «عبد الرحمٰن بن زيد: ضعيف بإجماعهم...».

ﻫ وقد جرت نحو هذه الواقعة لعمر بن الخطاب مع عمرو بن العاص:

انظر: الموطأ (١/ ٢٣/ ٤٣)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٧٦/ ٢٥٠)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٣١٠/ ٢٣٤)، سنن الدارقطني (١/ ٣٢)، سنن البيهقي (١/ ٢٥٠).

وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (١/ ٧٦ ـ ٧٧/ ٢٤٧ ـ ٢٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣١/ ١٥٠٨ و١٥٠٩)، مسند ابن عباس من تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٢/ ٧١١ و٧١٨ ـ ٧٢٠ و٧٢١/ ١٠٦٣ و١٠٧٨ ـ ١٠٨١ و١٠٨٤)، الخلافيات للبيهقي (٣/ ٢١٠/ ٩٨٠).

ﻫ أما حكم المسألة:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً: أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزىء الوضوء والاغتسال به.

وأجمعوا على أن الماء الكثير... إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً: أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة.

واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة لم تغير للماء طعماً ولا لوناً ولا ريحاً:

فقالت طائفة: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً، رُوي ذلك عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور... واختلفوا في قدر القلتين...».

ثم حكي فيه تسعة أقوال [الأوسط (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣)].

وهؤلاء على القول بأن ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فهو نجس.

ونقل النووي في المجموع (١/ ١٦٢) عن ابن المنذر وغيره في هذه المسألة سبعة مذاهب للعلماء؛ هذا أولها.

وسادسها: إذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس، وإلا فلا، وهو مذهب أبي حنيفة.

وسابعها: لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير: رُوي ذلك عن حذيفة وأبي

هريرة وابن عباس، قالوا: الماء لا ينجس، ورُوي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري ويحيى القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي وابن المنذر، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول داود والظاهرية [انظر: المغني (١/ ٣١)، المجموع (١/ ١٦٣)، وغيرهما]، قال النووي: «وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا».

واحتج أصحاب القول الأول: بمفهوم حديث القلتين: **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»**، وحديث أبي هريرة: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»**، وحديث أبي هريرة: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب»**، وحديث أبي هريرة: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه من الجنابة»**.

وقالوا بأن حديث: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»** مخصص بهذه الأدلة.

ﻫ والرد عليهم بأن هذه الأحاديث، كما قال ابن حزم (١/ ١٥١): «لا حجة لهم في شيء منها، وكلها حجة عليهم لنا».

١ ـ أما **حديث ابن عمر فهو حديث صحيح**، كما تقدم بيانه، وإن ضعفه ابن عبد البر، وإن قال ابن المنذر في الأوسط: «مع أن حديث القلتين يدفعه عبد الله بن المبارك، ويقول: ليس بالقوي...»، وإن ضعفه ابن القيم:

فقد تقدم تفصيل القول فيه، وأنه حديث صحيح، سالم من العلة والشذوذ والاضطراب، صححه جمع كبير من أهل العلم على رأسهم ابن معين، فقد جوَّد إسناده، وسلَّم بصحته معارضوه: كالطحاوي وابن حزم.

وأما دعوى الشذوذ التي أقامها ابن القيم لرد الحديث، فقال: «أما الشذوذ: فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم لنصب الزكاة...، ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير؟، وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السُّنَّة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم؟...

حتى قال: فأي شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سُنَّة من النبي ﷺ، فهذا وجه شذوذه».

أقول: فهذه دعوى ساقطة، ولو أعملناها على هذا الوجه لرددنا بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة الثابتة، فقط لأنه لم يروها عن الصحابي أثبت أصحابه وأكثرهم عنه رواية!

فإنه يكفينا للحكم بصحة الحديث أن يرويه عن الصحابي: تابعي ثقة، معروف

بالرواية عن هذا الصحابي، وثبت لنا أنه سمع منه، ولا يلزم أن يتابعه عليه أكثرهم رواية عنه.

وهنا قد رواه عن ابن عمر ابناه عبيد الله وعبد الله، وأهل بيت الرجل من أعلم الناس به، فما يمنع أن يكون قد سمعاه منه، ولم يسمعه سالم ولا نافع، ثم رواه عنهما ثلاثة من الثقات: محمد بن جعفر ومحمد بن عباد وعاصم بن المنذر، ولو كان واحداً لكفى، فكيف يقبل فيه بعدُ قول إسماعيل القاضي: «هذان شيخان لا يحتملان التفرد بهذا الحكم الجليل»، وقد قال بهذا القول من أصحاب ابن عمر: سعيد بن جبير ومجاهد، فكيف يقال بأنه لم يقل به أحد من أصحاب ابن عمر.

وقد أجاد الطحاوي وابن حزم حيث سلما بصحة الحديث، ولو كان لهما فيه مطعن لما سكتا عنه، كيف وهو أقوى أدلة المخالفين لهما؟.

ولما سئل أبو زرعة وأبو حاتم عن هذا الحديث لم ينكراه، ولم يقولا ببطلانه، وهذا الترمذي سكت عليه، ولو كان منكراً عنده لما سكت، ولقال: «غريب»، أو: «حسن غريب».

وأما عمل الناس بمفهوم هذا الحديث فهذا هو المحز، والكلام فيه من وجوه:

الأول: تحديد القلتين بقلال هجر، أو بخمس قرب، أو بخمسائة رطل بالعراقي، أو بغير ذلك، فيقال: أولاً: هذه تحديدات لم يقم عليها دليل صحيح؛ قال ابن المنذر في الأوسط: «فأما تحديد من حدد القلتين بـ... [وذكر هذه الأقوال التي سبق أن نقل فيها لأهل العلم تسعة أقوال ولم تستقر أقوالهم فيها على قدم]: فتلك تحديدات واستحسانات من قائلها، لا يرجع القائل منهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سُنَّة ولا إجماع، وحديث ابن جريج: مرسل لا يثبت، [ثم أسنده من طريق عبد الرزاق ثم قال:] فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٧٢/ ٢٧٩٩): «والتوقيت غير ثابت».

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٥٤): «أن رسول الله ﷺ لم يحد مقدار القلتين، ولا شك أنه ﷺ لو أراد أن يجعلها حداً بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها: لما أهمل أن يحدها لنا بحد ظاهر لا يحيل، وليس هذا مما يوجب على المرء، ويوكل فيه إلى اختياره...»، ثم قال: «وكل قول لا برهان له فهو باطل».

وقال ابن عبد البر نقلاً عن إسماعيل القاضي قوله: «ومقدار القلتين غير معلوم... ومن ذهب إلى أنها قلال هجر، فمحال أن يسن رسول الله ﷺ سُنَّة على قلال هجر مع اختلافها» [التمهيد (٢٤/ ١٩)].

وقال ابن عبد البر (١/ ٢٣٤): «ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع».

وقال المنبجي في اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٦٣): «أن القلة مجهولة

القدر محتملة لمعان، . . . ، فلا يسوغ لأحد تخصيصها بشيء مما ذكرنا إلا بدليل، فإن ساغ لغيرنا حملها على قلال هجر، ساغ لنا أن نحملها على أعلى ما قيل فيها؛ إذ قد سيق لبيان أنه لا ينجس لكثرته؛ فتقديره به أنسب لأنه كالماء الجاري معنى ليوافق معنى الآثار».

وقال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان حديثاً مضطرب الإسناد مختلَفاً في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنها بجواب صحيح؛ بأن يمكن الجمع بين الروايات، ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين» [التلخيص (١/ ٢٠)، البدر المنير (١/ ٤١٣)].

وانظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦).

وقال ابن القيم: «قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلاً. . . فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم: الحد الفاصل بين الحلال والحرام الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ. قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج [يعني: حديث مالك بن صعصعة، وفيه: **«ورفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نبقها كأنه قلال هجر»**. أخرجه البخاري (٣٢٠٧ و٣٨٨٧)، وأصله في مسلم دون موضع الشاهد (١٦٤)، والنسائي (٤٤٨)، وأحمد (٣/ ١٦٤) و(٤/ ٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩)، وابن خزيمة (٣٠١)، وابن حبان (٤٨ و٧٤١٥)، وغيرهم] فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي ﷺ نبق السدرة بها! وما الرابط بين الحكمين؟ وأي ملازمة بينهما؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثَّل لهم بها؟! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد! والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها، والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها، . . . ، وإنما مثَّل النبي ﷺ بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة [في حديث عتبة بن عبد السلمي: أخرجه أحمد (٤/ ١٨٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٢٧ و١٢٨/ ٣١٢ و٣١٣)] دون النخل وغيره من أشجارهم؛ لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم، وهكذا التمثيل بقلال هجر لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم، وهذا بحمد الله واضح.

وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي، بناءً على أن ذكرها تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية، وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله، ولا أخبر به عن عيان، ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد، ولهذا قال أكثر

السلف: القلة: الجرة...، ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز: تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج، فكان ماذا؟» [تهذيب السنن (١/ ٥٦ ـ ٧٤)].

الوجه الثاني: قال ابن القيم: «وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد، كنصب الزكوات، فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، لوجب على النبي ﷺ بيانه بياناً عاماً تعرفه الأمة، كما بيَّن نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة، فكيف لا يبينه حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا، ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف، شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلدته، ولا أحد منهم يذهب إليه؟!.

الثاني: أن الله ﷻ قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة: منه ما هو حلال، ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصَّل لهم ما حرَّم عليهم، فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون: لا يدل على شيء، فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الحلال من الحرام، والآخرون يقولون: لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حداً فاصلاً؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن مفهوماً معتبراً، كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به، ونظيره: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال، نعم لو أن النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة ـ حضرها وبدوها على اختلاف أصنافها ـ إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟!.

فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين لا طولهما، ولا عرضهما، ولا عمقهما! فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يطاق؟ فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان. قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية فإنها مضبوطة، لا يزاد عليها ولا ينقص منها، كعدد الجلدات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم تستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل: ألف رطل بالعراقي، ومن قائل: ستمائة رطل، ومن قائل: خمسمائة، ومن قائل: أربعمائة، وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديداً! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها.

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً:

منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس وإذا بال فيه لم ينجسه!.

ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه... وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها.

الوجه الثالث: أنهم قالوا: إن المفهوم حجة، وتخصيصه بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق، ثم إن تعليله وتعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له، فينتفي الحكم بانتفائها، فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي؛ لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإلا لم يكن شرطاً له.

وهذا مسلَّم في كون المفهوم حجة.

لكن قالوا: يقدم على العموم لأن دلالته خاصة، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل.

وهذا أيضاً من حيث النظر مسلم، لكن في هذه المسألة يقدم العموم على هذا المفهوم؛ لأن العموم موافق للقياس الصحيح [قال في إعلام الموقعين (١/ ٣٤٣): «ومن ذلك أنكم قستم الماء الذي وردت عليه النجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً على الماء الذي غيرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه، وهذا من أبعد القياس عن الشرع والحس، وتركتم قياساً أصح منه، وهو قياسه على الماء الذي ورد على النجاسة، فقياس الوارد على المورود مع استوائهما في الحد والحقيقة والأوصاف: أصح من قياس مائة رطل ماء وقع فيه شعرة كلب، على مائة رطل خالطها مثلها بولاً وعذرة حتى غيَّرها»]،

ولأنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفاً عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال، فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بالأحاديث السابق ذكرها، فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير. قلنا: هذه الأحاديث لا حجة لكم فيها، وسيأتي الرد عليكم فيها مستقلاً.

قالوا أيضاً بعموم المفهوم؛ لأنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم، ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص، فتعين بقيد عن جميعها.

وقال شيخ الإسلام (٢٠/ ٥٢٠) بأن حديث القلتين: «يدل على أن الموجب لنجاسته كون الخبث فيه محمولاً، فمتى كان مستهلكاً فيه لم يكن محمولاً، فمنطوق الحديث وتعليله لم يدل على ذلك، وأما تخصيص القلتين بالذكر، فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، وذلك الماء الكثير في العادة، فبيَّن ﷺ أن مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة؛ بخلاف القليل فإنه قد يحمل الخبث، وقد لا يحمله، فإن الكثرة تعين على إحالة الخبث إلى طبعه، والمفهوم لا يجب فيه العموم: فليس إذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن ما دونها يلزمه مطلقاً، على أن التخصيص وقع جواباً لأناس سألوه عن مياه معينة، فقد يكون التخصيص لأن هذه كثيرة لا تحمل الخبث والقلتان كثير، ولا يلزم أن يكون الكثير إلا قلتين، وإلا فلو كان هذا حداً فاصلاً بين الحلال والحرام لذكره ابتداء، ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة كنصاب الذهب والمعشرات ونحو ذلك، والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله إلا خرصاً، ولا يمكن كيله في العادة، فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتعذر معرفته على غالب الناس في غالب الأوقات، وقد أطلق في غير حديث قوله: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، و«**الماء لا يجنب**»، ولم يقدِّره مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومنطوق هذا الحديث يوافق تلك، ومفهومه إنما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم إذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم، وهذا لا يعلم هنا».

قال ابن القيم: «وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها، فدعوى لا دليل عليها، فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص والتعليل كما تقدم.

ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة، ؛ لأنها

دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدل عليها، وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد من أفراد المسكوت، لجواز أن يكون فيه تفصيل، فينتفي عن بعضها، ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعها بشرط ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقاً، وثبوته للمفهوم بشرط، فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق لا مطلق الثبوت، فمن أين جاء العموم للمفهوم، وهو من عوارض الألفاظ؟.

وعلى هذا عامة المفهومات، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]: لا يدل المفهوم على أنه بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له... وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً، فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً، لجواز ثبوته بوصفه آخر، وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له، فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً».

وقال شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤)]: «والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه، بل قد يكون فيه تفصيل، كقوله: **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»** أو: **«لم ينجسه شيء»**، وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله».

وقال أيضاً (٢١/ ٧٣): «وقوله: **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»**: إنما دل على ما دونهما بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له، فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، بل إذا فرق فيه بين دائم وجار، أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث، كان الحديث معمولاً به، فإذا كان طاهراً بيقين وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته، وإذا كان حوض الحمام الفائض إذا كان قليلاً، ووقع فيه بول أو دم أو عذرة ولم تغيره: لم ينجسه على الصحيح، فكيف بالماء الذي جميعه يجري على أرض الحمام؟ فإنه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ينجس»، وانظر أيضاً (٢١/ ٣٢٧).

فالخلاصة: أن مفهوم هذا الحديث دل على أن الماء إذا لم يبلغ قلتين فهو مظنة لحمل الخبث، فقد يحمله وقد لا يحمله، فيحترز منه ويحتاط، ولا نجزم بأنه تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة.

قال ابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٤): «وليس في قوله ﷺ هذا دليل ولا نص على أن ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث»، أي: يقيناً إلا بالتغير إذ المفهوم لا عموم له.

٢ ـ وأما **حديث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**، فقد استدلوا به على أن ورود قليل النجاسة على الماء القليل يفسده ويمنع الطهارة به وإن لم يتغير، فعللوا النهي هنا باحتمال النجاسة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٣٦): «إنما ذلك ندب وأدب وسُنَّة قائمة لمن

كانت يده طاهرة وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة لأمر بغسل المخرجين أولاً، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده فإن لم يكن فيها نجاسة أدخلها في وَضوئه، وإن كانت في يده نجاسة غسلها قبل أن يدخلها».

وقيل: النهي هنا تعبدي، ويرد هذا القول: أنه معلل في الحديث بقوله: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**».

قال ابن القيم: «وقيل ـ وهو الصحيح ـ: إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه، وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم... إلى أن قال: والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما»، وقد بيَّن قبلُ أن ليس في الحديث دليل على نجاسة الماء أو فساده، وأن جمهور الأمة على طهارته.

٣ ـ وأما **حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب»**: فليس فيه ما يدل على نجاسة الماء بولوغ الكلب فيه، وإنما الأمر فيه بالإراقة وبالغسل سبعاً أولاهن بالتراب: تعبدي، ولو كان لأجل النجاسة لاكتفى فيه بإزالة النجاسة، وقد تزول من غسلة واحدة بالماء، ولا يحتاج فيها إلى التراب، فدل التسبيع في العدد والتتريب والإراقة على أمر تعبدي أظهره الطب الحديث، وهو اشتمال لعاب الكلب على مرض لا يزيله إلا الغسل سبعاً بالماء أولاهن بالتراب.

وانظر: تهذيب السنن لابن القيم. التمهيد (٦/ ٤٧٧ ـ ط إحياء التراث)، المحلى (١/ ١٥٤).

٤ ـ وأما **حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه من الجنابة»**: قال شيخ الإسلام (٢١/ ٣٤) [وانظر أيضاً (٢٠/ ٣٣٨)]: «نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سداً للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه، فإذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهيه سداً للذريعة، أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه، وأيضاً: فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير، فيقال لصاحب القلتين: أتجوِّز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوَّزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمته فقد نقضت دليلك... فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة، ولا يجوز أن يقال: إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه، فإن هذا خلاف النص والإجماع».

وقد أطال ابن القيم في تهذيب السنن في بيان هذا المعنى وخلاصته فيه قوله: «ذكره ﷺ الماء الدائم الذي لا يجري تنبيه على أن حكمة النهي: إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأبوال...».

وحاصل ما تقدم أنه لا دليل لهم، ولا حجة لهم فيما استدلوا به على أن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، وإنما مفهوم حديث القلتين: أن ما كان

دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث، فقد يحمله وقد لا يحمله، ولا نجزم بنجاسته إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة.

قال الشوكاني في الدراري المضية (١٠ ـ ١٢): «وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث، وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية؛ لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص، وهو الموجب لتغيير أحد أوصافه أو كلها، لا الخبث الذي لم يغير، **وحاصله**: أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين: من أن ما دونهما قد يحمل الخبث؛ لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها، وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك، ولا ملازمة بين حمل الخبث، والنجاسة المخرجة عن الطهورية...، إلى أن قال: فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين، وبين سائر الأحاديث، بل يقال فيها: أن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملاً استلزم تغيير ريح الماء أو لونه أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حمله حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزماً للنجاسة» [انظر: الروضة الندية (١/ ٥٩)، نيل الأوطار (١/ ٣٠)، السيل الجرار (١/ ٥٤ ـ ٥٦)، وغيرها].

﴿ وأما أدلة الفريق الثاني القائل بأنه لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغيير، وهو الصواب:

قال العمراني في البيان (١/ ٢٧): «وذهبت طائفة إلى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان قليلاً أو كثيراً. ذهب إليه من الصحابة: ابن عباس، وحذيفة، وأبو هريرة، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ومالك، والأوزاعي، وداود، والثوري، والنخعي، واختاره ابن المنذر».

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]: قال ابن المنذر: «فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماءً منع منه كتاب أو سُنَّة أو إجماع، ظاهر الذي منع الإجماع من الطهارة به: الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح».

وقال شيخ الإسلام في الماء الذي خالطته نجاسة فلم تغيره: «وأيضاً، فإن هذا باق على أوصاف خلقته، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه» [المجموع (٢١/ ٣٣)].

٢ ـ قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٣٠): «الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة أن الله ﷻ سماه طهوراً فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وفي طهور معنيان: أحدهما: أن يكون طهوراً بمعنى طاهر...، والآخر: أن يكون بمعنى فعول...، فيكون فيه معنى التعدي والتكثير، يدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر

للنجاسات...، وما كان طاهراً مطهراً استحال أن تلحقه النجاسة؛ لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهراً أبداً؛ لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه...، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجى أبداً».

٣ ـ **حديث الأعرابي**: وفيه أن النبي ﷺ أمر أن يصب على بول الأعرابي دلو من ماء أو ذنوب من ماء [متفق عليه من حديث أنس. البخاري (٢٢١ و٢١٩ و٦٠٢٥)، مسلم (٢٨٤ و٢٨٥)، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٢٢٠ و٦١٢٨)]: قال ابن عبد البر (١٦/٢٤): «وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الماء، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة، ويقضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه، وأن كل ما مازجه من النجاسات وخالطه من الأقذار لا يفسده؛ إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه، فإن كان الماء غالباً مستهلكاً النجاسات، فهو مطهر لها، وهي غير مؤثرة فيه، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره، هذا ما يوجبه هذا الحديث،...، وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر، ومن جهة النظر...، وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعي ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء، وبين وروده عليها،...، وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله ﷺ على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين، ولو كان في الماء مقدار يُراعى: لاعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي، ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حداً، والله أعلم».

٤ ـ **حديث ابن عباس**: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ وتوضأ من فضلها وقال: «**الماء طهور، لا ينجسه شيء**»، سيأتي تخريجه برقم (٦٨).

٥ ـ **حديث أبي سعيد** في بئر بضاعة: أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، سيأتي تخريجه برقم (٦٦ و٦٧).

قال ابن المنذر: «فهذا جواب النبي ﷺ في الماء جواب عام يقع على كل ماء؛ وإن قل».

وقال شيخ الإسلام (٣٣/٢١): «وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات، وأما إذا تغير بالنجاسة، فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باقٍ، ففي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة».

وقال ابن القيم: «فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، مع كونه واقفاً؛ فإن بئر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً... فوضوؤه من بئر بضاعة، وحالها ما ذكروه له، دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير».

٦ ـ قال ابن المنذر: «ومنها: أنهم مجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن يحل

فيه النجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ولم تغير الماء لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه نجس؛ فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو إجماع».

يعني استصحاب الحال [الأصل] وهي الطهارة، ولا ننتقل عنها إلا بيقين، ولا يحصل إلا بالتغير.

وقال ابن القيم: «فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة؟ لأن هذا لما كان طاهراً قطعاً وقد شككنا: هل حكم رسول الله ﷺ بتنجيسه أم لا؟ فالأصل الطهارة»، فاليقين لا يزول بالشك.

٧ ـ قال شيخ الإسلام (٢٠/ ٥٢١): «وقد أطلق في غير حديث قوله: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»** و**«الماء لا يجنب»** ولم يقدِّره، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومنطوق هذا الحديث [يعني: حديث القلتين] يوافق تلك، ومفهومه إنما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم إذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم وهذا لا يعلم هنا».

٨ ـ أن هذا القول هو الموافق للقياس الصحيح، وهو قياس الماء الذي وردت عليه النجاسة فلم تغيره، على الماء الذي ورد على النجاسة [في حديث الأعرابي مع العلم بأن الذنوب أو الدلو لم يبلغ قلتين]، فقياس الوارد على المورود مع استوائهما في الحد والحقيقة والأوصاف أصح من قياس مائة رطل ماء [لم تبلغ قلتين] وقع فيه شعرة كلب [فلم تغيره قطعاً] على مائة رطل خالطها مثلها بولاً وعذرة حتى غيرها [انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٤٣)].

٣٤ ـ باب ما جاء في بئر بضاعة

٦٦ ... أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر يُطرح فيها الحِيَضُ ولحمُ الكلاب والنَّتْنُ؟

فقال رسول الله ﷺ: **«الماء طهور، ولا ينجسه شيء»**.

قال أبو داود: وقال بعضهم: عبد الرحمٰن بن رافع.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٦٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٥)،

والنسائي (١/ ١٧٤/ ٣٢٦)، وابن الجارود (٤٧)، وأحمد (٣/ ٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١/ ١٥٠٥) و(٧/ ٢٨١/ ٣٦٠٩٢)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (١٩)، وابن المنذر (١/ ٢٦٩/ ١٨٨)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤١٠ و١٤١١)، وابن حبان في الثقات (٧/ ٥٤٨)، والدارقطني (١/ ٣٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤ و٢٥٧)، وفي الخلافيات (٣/ ١٩٦/ ٩٦٦ و٩٦٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣١٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٦٠ ـ ٦١/ ٢٨٣)، وفي التفسير (٣/ ٣٧٢)، وابن الجوزى في التحقيق (١/ ٤٢/ ١٥)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٨٣)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٩)، وعزاه ابن حجر في الإتحاف (٥/ ٢٩٨/ ٥٤٣٩) للحاكم في المستدرك، وليس في المطبوع.

وكان أبو أسامة مرة يقول: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، ويقول أخرى: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع. انظر: المسند.

قال أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل: «حديث بئر بضاعة: صحيح، وحديث أبي هريرة: **«لا يبال في الماء الراكد»**: أثبت وأصح إسناداً»، وروى الخلال في كتاب العلل عن أبي الحارث عن أحمد أنه قال: «حديث بئر بضاعة صحيح»، وذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي عن أحمد أنه قال: «حديث بئر بضاعة صحيح» [تهذيب الكمال (١٩/ ٨٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣ و٦٠)، المغني (١/ ٣١) وفيه: قال الخلال: قال أحمد: «حديث بئر بضاعة: صحيح»، الإمام (١/ ١١٥)، المبدع (١/ ٣٤ و٥٣)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٥٦٤)، التنقيح (١/ ٢٩)، التلخيص (١/ ١٣)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٨٢): «قال النووي في كلامه على سنن أبي داود: صحَّحه يحيى بن معين، والحاكم، وآخرون من الأئمة الحفاظ».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣): «وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن؛ وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب: عن ابن عباس وعائشة».

وقد احتج به النسائي، وسكت عليه أبو داود، وصححه ابن الجارود.

وقال الدارقطني بعد أن ساق الاختلاف في إسناد هذا الحديث: «وأحسنها إسناداً: حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة» [العلل (١١/ ٢٨٨/ ٢٢٨٧)].

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال شيخ الإسلام بأنه ثابت من حديث أبي سعيد [مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣ و٦٠)].

وقال النووي: «حديث صحيح» [المجموع (١/ ١٢٤ و١٦٩)].

وقال ابن الأثير في الشافي شرح مسند الشافعي (١/ ٦٧): «هذا حديث صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٨١): «هذا الحديث: صحيح، مشهور من حديث أبي سعيد».

وصححه ابن سيد الناس اليعمري في النفح الشذي (٢/ ١٠٨)، والعراقي [فيض القدير (٦/ ٢٤٨)].

لكن قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٠٩/ ١٠٥٩): «فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال:

عبد الله بن عبيد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع، وعبد الرحمٰن بن رافع: وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين»؛ لذا فقد ضعف حديث أبي سعيد هذا.

وقال ابن منده: «مجهول» [التهذيب (٥/ ٣٩٠)].

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٤٤٠): «حديث ضعيف».

قلت: يكفي في الرد عليهم من تقدم ذكره ممن صحح الحديث، أو احتج به، من أئمة هذا الشأن، الذين هم به أعرف، وإليهم المرجع في التصحيح والتعليل، وعليهم المعول في الجرح والتعديل، وباقي الخلق عيال عليهم في هذا الباب، ففي تصحيحهم لهذا الحديث توثيق ضمني لعبيد الله هذا، لا سيما وقد رواه عنه ثلاثة.

قال ابن سيد الناس اليعمري في النفح الشذي (٢/ ١٠٦): «فمهما حكم به أحمد بن حنبل أو علي بن المديني أو يحيى بن معين، أو من يجري مجراهم من الأئمة: من تصحيح خبر أو رده، أو تعديل راوٍ أو جرحه، فإليهم المرجع في ذلك:

إذا قالت حذام فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذام

وليس لمن بعدهم أن يعترض ما يجده عن أحد منهم، لا سيما من كان في الأعصار البعيدة عن عصرهم؛ . . . ، وتصحيح أحمد لا يعارضه جهالة الحال في راوٍ من الرواة؛ إذ تصحيحه مؤذن بتعديل من صح خبره».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٨٧): «والذي يظهر: صحة الحديث مطلقاً، كما صحَّحه الأئمة المتقدمون: الترمذي، وأحمد، ويحيى بن معين، والحاكم، وهم أئمة هذا الفن والمرجوع إليهم.

. . . ، وأما قوله [يعني: ابن القطان]: إن الخمسة الذين رووه عن أبي سعيد كلهم مجاهيل. ففيه نظر؛ لأن تصحيح الحفَّاظ الأوَل لهذا الحديث توثيق منهم لهم، إذ لا يُظن بمن دونهم الإقدام على تصحيح ما رجاله مجاهيل؛ لأنه تدليس في الرواية وغش، وهم براء من ذلك.

وقد وثَّق أبو حاتم ابن حبان عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع، وعقد لهما ترجمتين في ثقاته، وهما في كتاب البخاري واحد،

وكذلك عند ابن أبي حاتم، بل لعل الخمسة المذكورين عند ابن القطان واحدٌ عند البخاري.

لا جرم أن الحافظ أبا محمد بن حزم قال في كتابه «المحلَّى شرح المجلَّى» عقب حديث بئر بضاعة: «هذا حديث صحيح، جميع رواته معروفون عدول، . . .».

وهذا أجود إسناد لحديث أبي سعيد، كما قال الترمذي والدارقطني [العلل (١١/ ٢٨٨)]، وله أسانيد أخرى منها:

١ ـ ما رواه محمد بن إسحاق، عن سَلِيط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث. وهو الحديث الآتي.

* * *

٦٧ . . . محمد بن إسحاق، عن سَلِيط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يُستقَى لك من بئر بُضاعة، وهي بئر يُلقى فيها لحومُ الكلاب والمحايضُ وعَذِرُ الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**».

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٣/ ٨٦) وعنده التصريح بسماع ابن إسحاق من رواية إبراهيم بن سعد عنه به. وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٣٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٠٠/ ٤٥٧)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠١ و٧٠٣ و٧٠٩/ ١٠٤٨ و١٠٥٠ و١٠٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١)، وفي أحكام القرآن (١/ ٩٢/ ٦٧)، والدارقطني (١/ ٣٠ و٣١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٢٢/ ٣٨٣)، وفي الخلافيات (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٢/ ٩٧٠ ـ ٩٧٣)، والمزي في التهذيب (١١/ ٣٣٦).

واختلف فيه على ابن إسحاق:

أ ـ فرواه محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحراني [ثقة. التقريب (٨٤٩)]، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني [ثقة حجة، مكثر عن ابن إسحاق، عارف بحديثه، يميز سماع ابن إسحاق من تدليسه، فإذا كان سماع قال: حدثني، وهكذا قال هنا. انظر الحديث المتقدم برقم (٤٨)]، وأحمد بن خالد الوهبي [صدوق. التقريب (٨٨)]، وشعيب بن إسحاق البصري ثم الدمشقي [ثقة. التقريب (٤٣٦)]:

أربعتهم: عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد به مرفوعاً.

وفي بعض الروايات عن محمد بن سلمة قال: «عبد الرحمٰن بن رافع».

ب ـ وخالفهم: حماد بن سلمة، فرواه عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد به مرفوعاً.

وقال مرة: عبيد الله بن عبد الله.

أخرجه الطيالسي (٢١٩٩)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (١٧)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٦/ ١٠٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٩٨/ ٩٦٨).

قال البيهقي: «فحرفه حماد، وإنما رواه محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب».

ج ـ وخالفهم أيضاً: أبو معاوية الضرير محمد بن خازم [ثقة، في حديثه عن غير الأعمش وهم]، فرواه عن ابن إسحاق وابن أبي ذئب، عمن أخبرهم، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن به.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٣٦).

د ـ وخالفهم أيضاً: جرير بن عبد الحميد [ثقة]، فرواه عن ابن إسحاق: بلغني عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد.

ذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٢٨٧/ ٢٢٨٧).

وقال: «وقد قارب لأن ابن إسحاق رواه عن سليط بن أيوب عن عبيد الله».

هـ ـ ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أخبرني محمد [يعني: ابن إسحاق]، قال: أخبرنا رجل من الأنصار، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن العدوي، عن أبي سعيد به.

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٢/ ١٠٤٩).

وهذا المبهم هو: سليط بن أيوب، فإنه أنصاري مدني، وهكذا رواه الجماعة.

ج والمحفوظ من ذلك: ما رواه الجماعة، لا سيما وفيهم: إبراهيم بن سعد المدني، وهو من أثبت الناس في ابن إسحاق، وأعرفهم بحديثه، وقد صرح ابن إسحاق في حديثه بالتحديث، فانتفت بذلك شبهة تدليسه، وقد دلسه ابن إسحاق في رواية حماد بن سلمة فأسقط سليطاً من الإسناد، وأبهمه في رواية أبي معاوية وجرير بن عبد الحميد ويزيد بن هارون.

قال الدارقطني في رواية الجماعة: «وهو أشبه بالصواب».

وسليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني: لم يرو عنه سوى محمد بن إسحاق، وقيل: وخالد بن أبي نوف، وإنما يرويه خالد عن ابن إسحاق عن سليط، وذكره ابن حبان في الثقات. فهو في عداد المجهولين [انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٠)، وقال في التقريب (٤٠٣): «مقبول»].

ولإبراهيم بن سعد في هذا الحديث إسنادان آخران:

فقد رواه عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يحدث... فذكر الحديث.

أخرجه سمويه في بعض الثالث من فوائده (١٨)، والقاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل (١٥٦)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٩/ ١٠٦٢)، والدارقطني (١/ ٣١ و٣٢)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٠٢/ ٩٧٤).

وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون: ثقة من الثالثة.

ثم رواه إبراهيم بن سعد مرة ثالثة: عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث... فذكره.

أخرجه أحمد (٣/ ٨٦).

وقد روى هذه الأسانيد الثلاثة عن إبراهيم بن سعد: ابنه يعقوب، وهو: ثقة فاضل، روى له الجماعة.

فلا يبعد أن تكون هذه الأسانيد كلها محفوظة.

وعليه: يكون قد رواه عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع: محمد بن كعب القرظي، وسليط بن أيوب، وعبد الله بن أبي سلمة.

ويكون للوليد بن كثير فيه شيخان: محمد بن كعب، وعبد الله بن أبي سلمة.

ولابن إسحاق فيه شيخان: عبد الله بن أبي سلمة، وسليط بن أيوب.

ولإبراهيم بن سعد فيه شيخان: ابن إسحاق، والوليد بن كثير. والله أعلم.

٢ ـ ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملي، عن مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي يُطرح فيها ما يكره من النتن؟ فقال: «**الماء لا ينجسه شيء**».

أخرجه النسائي (١/ ١٧٤/ ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ١٥ ـ ١٦)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٤٩)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (١٦)، وأبو يعلى (٢/ ٤٧٦/ ١٣٠٤)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٥/ ١٠٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢) وسقط من إسناده سليط وكذا في الإتحاف (٥/ ٢٨٠/ ٥٤٠٥)، وفي أحكام القرآن (١/ ٩٢/ ٦٦)، وابن بشران في الأمالي (٣٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٠٤/ ٩٧٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٦٥ ـ ٦٦) وسقط من إسناده سليط مع كونه من طريق أحمد. والمزي في التهذيب (٨/ ١٨٧).

وعبد العزيز بن مسلم: بصري ثقة [التهذيب (٥/ ٢٥٨)، الميزان (٢/ ٦٣٥)].

ورواه: بكر بن خنيس [كوفي ضعيف. التهذيب (١/ ٥٠٣)، الميزان (١/ ٣٤٤)]، عن

مطرف، عن خالد بن نوف ـ أو: ابن أبي نوف ـ، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه به مرفوعاً مختصراً. ولم يذكر سليط بن أيوب في الإسناد.

أخرجه ابن عدي (٢/ ٢٦).

ح وخالفهما: أسباط بن محمد [كوفي ثقة، وهو ثبت فيما يروي عن مطرف بن طريف الكوفي. التهذيب (١/ ٢٣٠)]، ومحمد بن فضيل [كوفي صدوق]:

فروياه عن مطرف، عن خالد السجستاني، عن محمد بن إسحاق، عن سليط، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في بئر بضاعة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٦٩)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٥/ ١٠٥٢)، وابن أبي حاتم في المراسيل (٧١٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٦٦).

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٨٨): «فرجع الحديث إلى ابن إسحاق وأرسله عن أبي سعيد».

قلت: وهو كما قال.

وقال أبو حاتم: «محمد بن إسحاق بن يسار ـ صاحب المغازي ـ بينه وبين سليط: رجل».

قلت: بل الرجل الساقط من الإسناد هو ما بين سليط وأبي سعيد الخدري، وهو: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع.

وأما ابن إسحاق فقد سمع من سليط هذا الحديث، وثبت سماعه منه من طريق ثابتة صحيحة كما تقدم بيانه.

وخالد بن أبي نوف: روى عنه اثنان، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: «يروي ثلاثة أحاديث مراسيل» [التهذيب (٢/ ٥٣٩)، وقال في التقريب (٢٩٢): «مقبول»].

٣ ـ ورواه ابن أبي ذئب، عمن لا يتهم، عن عبد الله [وقيل: عبيد الله] بن عبد الرحمٰن العدوي، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي يُطرح فيها ما ينجي الناسُ ولحومُ الكلاب والمحيضُ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن الماء لا ينجسه شيء»**. [قوله: «ما ينجي الناس»، يعني: ما يحدثون من القذر، قاله ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٤٨)، وفي اللسان (١٥/ ٣٠٧): «أي: يلقونه من العذرة»، وفي رواية ابن إسحاق: «وعذر الناس»].

أخرجه الشافعي في المسند (١٦٥)، وفي اختلاف الحديث (١٠٤) إلا أنه قال: «عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن»، وعبد الرزاق (١/ ٧٨/ ٢٥٥) إلا أنه قال: «عن رجل عن أبي سعيد» فأسقط عبيد الله. وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٤/ ١٠٥١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٨)، وفي المعرفة (١/ ٣٢١/ ٣٨١ و٣٨٢).

وقد تقدم أنه قد رواه عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن: محمد بن كعب القرظي وسليط بن أيوب وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ولم يُذكر لابن أبي ذئب رواية عن أحد منهم، فإن كان أحدهم، وإلا فالإسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم.

وقد رواه عن ابن أبي ذئب: جماعة من المتروكين [مثل: عبد الله بن ميمون القداح، وعدي بن الفضل] فجعلوه من مسند أبي هريرة، واختلفوا في إسناده على ابن أبي ذئب، قال الدارقطني في العلل (٨/ ١٥٧/ ١٤٧٦): «والحديث غير ثابت»، يعني: من حديث أبي هريرة، ونقله عنه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢) لكن على حديث أبي سعيد فأوهم، فتعقبه ابن الملقن وابن حجر بأنهما لم يريا هذه القولة للدارقطني في علله ولا في السنن، وخفي عليهما أنها في مسند أبي هريرة من العلل [البدر المنير (١/ ٣٨٢)، التلخيص (١/ ١٣)]، وأما ابن عبد الهادي فقال في التنقيح (١/ ٣١) متعقباً ابن الجوزي: «وما حكاه المؤلف عنه [يعني: عن الدارقطني] من قوله: والحديث غير ثابت، يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد، كما صرح به في العلل»، ووقع ذلك الإيهام أيضاً من النووي في الخلاصة (٨).

٤ ـ طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة [وفي رواية: جيفة حمار]، فتوضأ بعض القوم، وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء ﷺ في أخريات الناس، فقال: **«توضؤوا واشربوا؛ فإن الماء لا ينجسه شيء»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٢٠) لكن من مسند جابر. والطيالسي (٢١٥٥)، وأبو عبيد في الطهور (١٣٧)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٦/ ١٠٥٦) مرة عن أبي سعيد، ومرة على الشك. والطحاوي (١/ ١٢) شك الراوي: عن جابر أو عن أبي سعيد. وابن عدي (٤/ ١١٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٨)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٠٦ و٢٠٧/ ٩٧٨ و٩٧٩) مرة عن أبي سعيد، ومرة على الشك.

رواه عن طريف: قيس بن الربيع وشريك بن عبد الله النخعي: وفيهما ضعف، ووقع في رواية شريك: مرة عن جابر، ومرة عن أبي سعيد، وثالثة عنهما على الشك.

قال البيهقي في السنن: «وأبو سعيد كأنه أصح»، وقال في طريف: «وليس هو بالقوي»، وقال في الخلافيات: «وطريف هو: ابن شهاب أبو سفيان السعدي: ليس بقوي».

قلت: هذا حديث منكر، لتفرد طريف بن شهاب به عن أبي نضرة، وبهذا السياق، فإن طريف بن شهاب: متروك، ليس بشيء، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي: «وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره»، وقد أنكر عليه ابن عدي هذا الحديث في جملة ما ساقه له من مناكيره، وهو قد تفرد هنا بقصة الغدير، والحديث مشهور في قصة بئر بضاعة بالمدينة [التهذيب (٤/ ١٠٣)،

الميزان (٢/ ٣٣٦)، إكمال مغلطاي (٧/ ٥٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٩٧)، الاستغناء (١٠٩٦)، الكامل (٤/ ١١٦)، المغني في الضعفاء (١/ ٤٩٩) وقال: «تركوه»، الكاشف (١/ ٥١٣)، التقريب (٤٦٣)، وقال: «ضعيف»].

وقد تقدم له معنا في السنن حديث آخر، منكر أيضاً، في **«مفتاح الصلاة الطهور»** تحت الحديث رقم (٦١).

ﻫ وللحديث إسناد آخر لكنه واهٍ بمرة، مسلسل بالمتروكين والضعفاء. انظر: تهذيب الآثار للطبري (٢/ ٧٠٧/ ١٠٥٧ ـ مسند ابن عباس).

ﻫ قال الدارقطني بعد أن ساق الاختلاف في إسناد هذا الحديث: «وأحسنها إسناداً: حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة» [العلل (١١/ ٢٨٨/ ٢٢٨٧)].

وقد تقدم ذكر من صحح الحديث من الأئمة.

وصححه الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في الإرواء (١٤) وغيره. وانظر: اختلاف الحديث (١١٠) للشافعي.

ﻫ قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٠٩) بعد أن ضعَّف حديث أبي سعيد في بئر بضاعة: «الحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد، من رواية سهل بن سعد، سنذكره إن شاء الله في باب الأحاديث التي ساقها صحاحاً أو حساناً ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها».

ثم وفى بوعده فقال هنالك (٥/ ٢٢٤/ ٢٤٣٥): «ونذكر الآن هنا أن له إسناداً صحيحاً من رواية سهل بن سعد:

قال قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قالوا: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث؟ فقال رسول الله ﷺ: **«الماء لا ينجسه شيء»**.

قال قاسم: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة.

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن [يعني: في مستخرجه على أبي دواد]: حدثنا ابن وضاح، فذكره أيضاً بإسناده ومتنه.

قال ابن حزم: وعبد الصمد بن أبي سكينة: ثقة مشهور.

قال قاسم: ويُروى حديث عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها فاعلم ذلك». انتهى كلامه.

وهذا الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى (١/ ١٥٥) من طريق محمد بن عبد الملك به. وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٦٢) من طريق قاسم بن أصبغ به.

قال ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ١١٨): «قال أبو محمد ابن حزم في كتاب

الإيصال: عبد الصمد بن أبي سكينة: ثقة مشهور» [ونقله ابن الملقن في البدر (١/ ٣٨٥)].

وقال ابن عبد البر: «وهذا اللفظ غريب في حديث سهل، ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري، لم يأت به في حديث سهل غير ابن أبي حازم، والله أعلم، وقال قاسم: هذا من أحسن شيء رُوي في بئر بضاعة» [وانظر: شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٥٦٦)].

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ١١٩): «وعبد الصمد هذا الذي ذكر ابن حزم أنه: ثقة مشهور، تتبعت تراجم من اسمه عبد الصمد في تاريخ الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي [يعني: ابن عساكر]، فلم أجد له في تلك التراجم ذكراً».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٤): «قلت: ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح».

وقال أبو بكر بن مفوز المعافري: «مجهول العين والاسم، منكر الحديث والرواية، غير عدل ولا ثقة، إنما يعرف برواية ابن وضاح» [الذيل على ميزان الاعتدال (٥٥٣)].

وعليه: فهو حديث غريب؛ بل منكر.

ـ **ولا يعضده** ما رواه الدارقطني (١/ ٢٩)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٩):

من طريق: محمد بن موسى الحرشي [لين الحديث]: نا فضيل بن سليمان النميري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: **«الماء لا ينجسه شيء»**.

فإنه منكر أيضاً، وليس فيه ذكر لبئر بضاعة.

ـ **فقد خالفه**: حسين بن محمد [هو: ابن بهرام التميمي المرُّوذي، نزيل بغداد: ثقة]، ومحمد بن زياد الزيادي [صدوق يخطئ]:

روياه عن فضيل بن سليمان، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، قالت: سمعت سهل بن سعد يقول: **سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بضاعة**. وفي رواية الزيادي: **شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة**.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، والدارقطني (١/ ٣٢).

وهذا هو الصواب، ولا يحتمل فضيل بن سليمان النميري البصري هذا التعدد، فإنه: ليس بالقوي، وقد روى مناكير [التهذيب (٣/ ٣٩٨)، الميزان (٣/ ٣٦١)].

ـ وقد روى جماعة من الثقات، عن حاتم بن إسماعيل [مدني صدوق]، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في نسوة، فقال: **إني أسقيكم من بئر بضاعة، وقد سقيت النبي ﷺ من مائها**.

وفي رواية: **لو أني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي من مائها**.

أخرجه أبو بكر الأثرم في السنن (٥٥)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (٢٠)،

وأبو يعلى (١٣/ ٥١١/ ٧٥١٩) وقال: أبيه، بدل: أمه. والروياني (١١٢١)، والطحاوي (١/ ١٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٧/ ٦٠٢٦) وفيه: عن أبيه. وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤٠١) و(٢/ ١٣٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٩) وفيه: عن أبيه. وفي المعرفة (١/ ٣٢٣/ ٣٨٤) بنفس الإسناد وقال: عن أمه.

قلت: ومن قال: «عن أبيه» فقد وهم، وأما الذي في إسناد البيهقي فهو خطأ، صوابه: عن أمه، كما في المعرفة له، وكما في تهذيب السنن الكبرى للذهبي (١/ ٢٦١)، وكما في نصب الراية (١/ ١١٣).

قال البيهقي في السنن: **«وهذا إسناد حسن موصول»**.

قلت: محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني: صدوق، وأمه: قال ابن حزم: «مجهولة»، وقال في موضع آخر: «ولا يدرى من هي»، وقال ابن حجر: «مقبولة» [المحلى (٧/ ٣٥٧ و٣٦٥)، البدر المنير (٩/ ٢٧٩)، التهذيب (٤/ ٧٠٤)، الميزان (٤/ ٦١٥)، التقريب (٧٧٤)]، فلعل البيهقي تسهل في أمرها لكونها تابعية، والله أعلم.

وانظر في الأوهام: طبقات ابن سعد (١/ ٥٠٥).

ⓒ وروى عبد المهيمن بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده: **أن النبي ﷺ برَّك في بئر بضاعة، وبصق فيها.**

أخرجه الروياني (١١٠١)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢٢/ ٥٧٠٤).

وإسناده ضعيف جداً؛ عبد المهيمن بن عباس: منكر الحديث، روى عن آبائه أحاديث منكرة [التهذيب (٣/ ٦٣٠)].

ⓒ وروى عبد الله بن عثمان بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص [ليس بقوي. التهذيب (٢/ ٣٨٢)، الكاشف (١/ ٥٧٢)]، قال: سمعت من أبي أمي مالك بن حمزة بن أبي أسيد [روى له البخاري حديثاً في الضعفاء بهذا الإسناد، وقال: «لا يتابع عليه»، وقال ابن القطان: «لا تعرف له حال»، التهذيب (٤/ ١٠)، الميزان (٣/ ٤٢٥)، المغني (٢/ ٥٣٧)، بيان الوهم (٤/ ٤١٤)]، يحدث عن أبيه [صدوق]، عن جده أبي أسيد الساعدي الخزرجي، قال: وله بئر بالمدينة يقال لها بئر بضاعة، قد بصق فيها النبي ﷺ فهو يبشر بها ويتيمن بها... في حديث طويل في قصة الغول.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٦٣/ ٥٨٥)، ولا يصح.

وانظر: طبقات ابن سعد (١/ ٥٠٥).

* * *

قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيِّم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدَّرت أنا بئر بضاعة بردائي، مددته عليها ثم ذرعته، فإذا

عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

رواه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (١/ ٢٦٥)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٠٥/ ٩٧٦).

قال الرافعي في الشرح الكبير (١/ ١٩): «وكان ماء هذه البئر كنقاعة الحناء» [وانظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (١٦٧)، المنتظم (١٧/ ٢٥)، المغني (١/ ٢٦)].

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٩٠): «وهذا غريب جدّاً، لم أَرَه بعد البحث، وسؤال بعض الحفاظ عنه، وهذا الوصف لا أعلمه يلقى إلا في صفة البئر التي سُحِر فيها رسول الله ﷺ، وهي: بئر ذروان».

وقال ابن حجر: «هذا الوصف لهذه البئر لم أجد له أصلاً، . . .، وفي الجملة لم يرد ذلك في بئر بضاعة» [التلخيص (١/ ١٥)].

قلت: ورد هذا الوصف لماء بئر ذروان، قال فيه النبي ﷺ: **«لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين»**: أخرجه البخاري (٣٢٦٨ و٥٧٦٣ و٥٧٦٥ و٥٧٦٦ و٦٠٦٣ و٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩).

تنبيه:

قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٤): «وقال الإسماعيلي: في هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بئر بستان، فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه ـ يعني: الذي أخرجه أصحاب السنن ـ: **«أنها كانت تُطرح فيها خرق الحيض وغيرها»**: أنها كانت تُطرح في البستان؛ فيُجريها المطر ونحوه إلى البئر».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٢): «قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعزُّ، والحاجة إليه أمسُّ أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ مَن تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، . . .».

وانظر: البيان في شرح المهذب (١/ ٢٦).

٣٥ ـ باب الماء لا يجنب

٦٨ ... سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الماء لا يُجنِب»**.

حديث صحيح

وفي رواية النسائي: **«إن الماء لا ينجسه شيء»** وهو لفظ سفيان الثوري، وبنحوه لفظ شعبة، وفي رواية الدارمي: **«إنه ليس على الماء جنابة»** وفي سنده ضعف.

أخرجه الترمذي (٦٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٤)، والنسائي (١/ ١٧٣/ ٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠ و٣٧١)، والدارمي (١/ ٢٠٣/ ٧٣٤ و٧٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٤٨ و٥٧ ـ ٥٨/ ٩١ و١٠٩)، وابن حبان (٤/ ٤٧ و٤٨ و٥٦ و٧٣ و٨٤/ ١٢٤١ و١٢٤٢و ١٢٤٨ و١٢٦١ و١٢٦٩)، والحاكم (١/ ١٥٩)، وابن الجارود (٤٨ و٤٩)، وأحمد (١/ ٢٣٥ و٢٨٤ و٣٠٨ و٣٣٧)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢١٣/ ٢٠١٧ و٢٠١٨)، وعبد الرزاق (١/ ١٠٩/ ٣٩٦ و٣٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨ و١٣٢/ ٣٥٣ و١٥١٤) و(٧/ ٢٨١/ ٣٦٠٩٣)، والبزار (١/ ١٣٢/ ٢٥٠ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٤/ ٣٠١/ ٢٤١١)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٣/ ٢٦ ـ ٣١)، وابن المنذر (١/ ٢٦٨ و٢٩٦/ ١٨٧ و٢١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٩/ ١١٧١٤ ـ ١١٧١٦)، وابن شاهين في الناسخ (٥٥ و٥٧)، والبيهقي في السنن (١/ ١٨٨ و١٨٩ و٢٦٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٧٨ ـ ٧٩/ ٩٠٧ ـ ٩٠٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٣٣/ ٤٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٣٣)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٤٢٣)، وفي الأسماء المبهمة (٣٠٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٩ و٤٨/ ١١ و٢٤ و٢٥).

رواه عن سماك: شعبة، وسفيان الثوري، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي، وعنبسة بن سعيد بن الضريس الكوفي قاضي الري [وهم: ثقات، وشريك: سيئ الحفظ]، وأسباط بن نصر [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ١٠٩)]، ويزيد بن عطاء اليشكري [ليس بالقوي. التهذيب (٤/ ٤٢٤)]، وسعيد بن سماك بن حرب [متروك. الميزان (٢/ ١٤٣)، اللسان (٣/ ٤١)].

وقال في رواية عنبسة: بلغني أن بعض أزواج النبي ﷺ.

وانظر فيمن وهم فيه على إسرائيل: تهذيب الآثار للطبري (٢/ ٦٩٥/ ١٠٣٣ ـ مسند ابن عباس).

ج وقد اختلف فيه على شعبة وسفيان وشريك وحماد:

ج أما حماد بن سلمة:

فأرسله عنه، ولم يذكر ابن عباس:

أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وحجاج بن منهال [ثقة]، ومحمد بن كثير الثقفي الصنعاني [صدوق كثير الغلط]:

رووه عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ... فذكره.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٥٣)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٦٩٧ و٦٩٨/ ١٠٣٨ و١٠٣٩).

ورواه عن حماد موصولاً: يحيى بن إسحاق السيلحيني [ثقة].

أخرجه الطبراني (١١٧١٥).

فإما أن تكون رواية الجماعة هي الصواب: مرسل، أو يكون حماد بن سلمة حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

قال أبو عبيد: «هكذا حديث حماد، عن سماك، عن عكرمة: مرسل، عن النبي ﷺ، وكان سفيان بن سعيد ـ فيما أعلم ـ يرويه عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وكان شريك يحدثه على ما ذكرناه: عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ».

ج وأما شريك:

فجل أصحابه رواه عنه بزيادة ميمونة في الإسناد ـ جعله من مسند ميمونة ـ:

رواه عنه هكذا: أبو غسان مالك بن إسماعيل، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن آدم، وعلي بن الجعد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وشاذان الأسود بن عامر، وإسحاق بن منصور السلولي، ويحيى بن حسان التنيسي، والحسن بن الربيع البجلي، والحسن بن عطية بن نجيح القرشي، وعاصم بن علي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، وغيرهم:

رووه عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة به.

أخرجه ابن ماجه (٣٧٢)، والطيالسي (١٦٢٥)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٣٧)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢١٢/ ٢٠١٦)، وأبو عبيد في الطهور (١٤٩ و١٥٠)، وأبو يعلى (١٣/ ١٤/ ٧٠٩٨)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٦٩٥ و٦٩٦/ ١٠٣٢ و١٠٣٤ و١٠٣٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٥/ ١٠٣٠ و١٠٣١) و(٢٤/ ١٧ و١٨/ ٣٤ و٣٦ و٣٧)، وابن شاهين في الناسخ (٥٨)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٠٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٧/ ٢٥٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨/ ٢٦).

وخالفهم حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]، فرواه عنه كالجماعة إلا أنه عيَّن زوج النبي ﷺ وسماها ميمونة.

أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧).

ورواية الجماعة أولى بالصواب من رواية الواحد؛ إلا أن يكون شريكاً رواه مرة هكذا ومرة هكذا، ولا يبعد ذلك عليه فإنه كان سيىء الحفظ.

وهذا وهم ظاهر من شريك في الإسناد بزيادة ميمونة فيه.

ـ وأما سفيان الثوري:

فرواه أبو عامر العقدي، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن بعض أزواج النبي ﷺ به.

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧/ ١٠٣٦).

وخالفه: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وعبيد الله بن موسى العبسي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وقبيصة بن عقبة، والقاسم بن يزيد الجرمي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وعبد الله بن الوليد بن ميمون العدني:

رووه عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي ﷺ بفضلها، . . . الحديث.

وهذا هو المحفوظ عن الثوري.

فإن قيل: قال أحمد وإسحاق بأن وكيعاً حدَّث به أولاً عن سفيان عن سماك عن عكرمة، ثم زاد فيه بعدُ: عن ابن عباس.

فيقال: قصَّر فيه وكيع، فلما رأى أصحاب سفيان يروونه عن ابن عباس، رجع إلى قولهم، والله أعلم.

ولعله لهذا المعنى نقل ابن رجب عن الإمام أحمد إعلاله بالإرسال، فقال في الفتح (١/ ٢٨٤): «وأعله الإمام أحمد، بأنه روي عن عكرمة: مرسلاً»، والله أعلم [وانظر أيضاً: الإمام لابن دقيق العيد (١/ ١٤٦)].

وانظر في الأوهام: الأسماء المبهمة (٢٩٩).

ـ وأما شعبة:

فوصله عنه: محمد بن بكر البرساني [ثقة].

وخالفه: محمد بن جعفر، غندر [ثقة من أصحاب شعبة، لازمه عشرين سنة]، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ: أنه أراد أن يتوضأ، فقالت امرأة من نسائه: إني توضأتُ منه، فتوضَّأ منه، وقال: «**إن الماء لا ينجسه شيء**».

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٦٩٧/ ١٠٣٧)، بإسناد صحيح إلى غندر، هكذا مرسلاً.

قال البزار: «لا نعلم أسنده عن شعبة، إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره».

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٦١/ ٤٠١٠): «واختلف عن شعبة:

فرواه محمد بن بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وغيره يرويه: عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة مرسلاً، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عبد البر: «إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ووصله عنه محمد بن بكر».

قلت: وعليه فالمحفوظ عن شعبة: مرسل.

[وانظر: الأوهام فيه على شعبة من الضعفاء والمتروكين: جزء الألف دينار (٢٦٦)].

واعتمد ابن حجر رواية الوصل، فقال في الفتح (١/ ٣٦٠): «وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

قلت: قد رواه موصولاً: سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وعنبسة بن سعيد بن الضريس، وشريك بن عبد الله النخعي.

والثوري أحفظ القوم، والقول: قوله ومن تابعه.

وقول ابن حجر هذا يرد على من ضعَّف الحديث بسماك، مثل الحازمي حيث قال: «لا يعرف مجوَّداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وقد احتج به مسلم» [التلخيص (١/ ١٦)].

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ٢١٤) بعد أن قال بأن هذا الحديث لا يصح، وأعله بقوله: «رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جرحة ظاهرة».

قال ابن عبد البر: «وقد وصله جماعة عن سماك، منهم: الثوري، وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً...، ثم رواه من طريقه ثم قال: وهكذا رواه أبو الأحوص وشريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه، والقول فيه: قول الثوري، ومن تابعه على إسناده».

إذا تبين هذا، وهو أن الحديث محفوظ عن: سماك عن عكرمة عن ابن عباس: متصلاً مرفوعاً.

فلا حجة لأحد في إعلاله بتلقين سماك.

ذلك أنه قد رواه عن سماك من لم يكن يروج عليه ما يلقنه سماك، وهم ممن حملوا عن سماك صحيح حديثه دون ما أخطأ فيه، وهم: شعبة والثوري، لكنهما اختلفا، فأرسله شعبة، ووصله الثوري، وهو أحفظ الرجلين، فالقول قوله، وقد تابعه على ذلك جماعة من الثقات [وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ١٠٦ و٤٤٤)].

وأكثر ما نُقِم على سماك هو التلقين؛ لذا فقد ضُعِّف بسببه، وقد أمناه هنا؛ لأن شعبة وسفيان كانا يحملان عنه صحيح حديثه فهما من قدماء من روى عنه.

قال يعقوب بن شيبة السدوسي: «ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان: فحديثهم عنه صحيح مستقيم».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٦٠): «وحديث شعبة عن سماك: صحيح؛ لأن سماكاً كان يقبل التلقين، وكان شعبة لا يقبل منه حديثاً» يعني: مما تلقنه، ولا يأخذ عنه إلا صحيح حديثه، وهذا على اعتبار رواية الوصل.

ومما نُقم على سماك أيضاً: اضطرابه في حديث عكرمة، ذلك لأنه كان يقول فيه: عن ابن عباس، وقد أمنا خطأه هنا لما قد علمت، أعني لمجيئه من طريق سفيان عنه، فإنه كان يميز ذلك منه.

قال ابن المديني: «روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس» [تاريخ دمشق (٤١/ ٩٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٧)، التهذيب (٣/ ٥١٧)، الميزان (٢/ ٢٣٢)].

وأما قول الذهبي في السير (٥/ ٢٤٨) في سلسلة إسناد: سماك عن عكرمة عن ابن عباس: «لا ينبغي أن تُعدَّ صحيحةً لأن سماكاً إنما تُكُلِّم فيه من أجلها».

فإن هذا ليس على إطلاقه؛ فإن قامت قرائن تدل على صحتها فهي صحيحة كحالتنا هذه، لا سيما وقصة اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة مخرجة في صحيح مسلم (٣٢٣) من حديث ابن عباس، وإنما زاد فيه سماك هذه الزيادة: **«إن الماء لا يجنب»**، أو **«لا ينجسه شيء»**، وهي زيادة من ثقة فوجب قبولها.

إذا ظهر هذا فقد بطلت حجة من أعل الحديث بتلقين سماك، مثل: ابن حزم وابن القطان الفاسي [انظر: بيان الوهم (٢/ ٤٢٨/ ٤٣٧) و(٤/ ٥٢/ ١٤٨٩)، الأحكام الوسطى (١/ ١٥٩)].

وظهرت حجة من صحح الحديث، مثل: الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقبل سياق كلام من صحح الحديث نسوق كلام ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٣/ ٩٥) حيث قال: «سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فجاء النبي ﷺ فقالت له، فتوضأ بفضلها، وقال: **«الماء لا ينجسه شيء»**.

ورواه شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة.

فقال: الصحيح: عن ابن عباس عن النبي ﷺ، بلا ميمونة».

فلو كان للحديث علة لذكرها وبيَّنها.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي».

وقال ابن جرير الطبري: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده»، وقال في حديث ابن عمر في القلتين وحديث ابن عباس هذا: «كلا الخبرين عندنا صحيح» [التهذيب (٢/ ٦٩٣ و٧٣٦)].

وقال الحاكم: «قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة».

وقال البيهقي في الخلافيات بعد أن نقل كلام الحاكم على رواية شعبة الموصولة: «وهكذا رواه سفيان الثوري عن سماك، ورُوي مرسلاً، ومن أسنده أحفظ».

وقد احتج به النسائي، وسكت عليه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود.

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٤٢): «وهو حديث صحيح».

وصححه النووي في شرح أبي داود [الفيض (٢/ ٣٨٤)].

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٦١/ ٤٠١٠).

تنبيه:

لا يُعل حديث سماك هذا بما رواه: حُصَيْن عن عكرمة، قال: قلت له: الحمام يدخله المجوس والجنب؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

وفي رواية: عن حصين، قال: سألت عكرمة عن الحمام يدخله الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي ونحو ذلك؟ فقال: إن الماء لا ينجسه شيء.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٢/ ١١٤٣) عن هشيم عن حصين به. وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٩٨) من طريق أبي جعفر الرازي عن حصين به.

فإن رواية حصين هذه وقعت جواباً عن سؤال، وفتوى لمستفتٍ، فلا حرج حينئذ على المفتي أن يذكر الحكم مباشرة دون دليله، وأما رواية سماك فقد وقعت رواية لحديث ابن عباس: أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي ﷺ بفضلها، فهو رواية وليس فتوى، فضلاً عن كون سماك قد حكى فيه قصة مما يدل على حفظه للحديث وضبطه له، والله أعلم.

وفي الباب، مما لا يصح، فنذكره إجمالاً على سبيل الاختصار:

١ ـ عن عائشة: [مسند البزار (١/ ١٣٢ ـ كشف)، مسند أبي يعلى (٨/ ٢٠٣/ ٤٧٦٥)، تهذيب الآثار للطبري (٢/ ٧٠٩/ ١٠٦٠ ـ مسند ابن عباس)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٣١٨/ ٢٠٩٣)، الكامل (٦/ ٤٣٩)، التمهيد (١/ ٣٣٣)].

والمحفوظ: موقوف، قال ابن رجب في الفتح (١/ ٢٨٥): «والصحيح: أنه موقوف على عائشة».

٢ ـ سلمة بن المحبق: [تاريخ أصبهان (٢/ ٣٤٤)] وفي إسناده جون بن قتادة: وهو مجهول، وقد سمع منه الحسن البصري [التهذيب (١/ ٣٢٠)]. وتفرد به بكر بن بكار القيسي عن شعبة، وبكر هذا: ضعيف [التهذيب (١/ ٢٤١)، اللسان (٢/ ٣٩)].

٣ ـ ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«الماء طهور؛ إلا ما غلب على ريحه، أو على طعمه»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٠/ ١٣).

وفي إسناده: رشدين بن سعد: وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه، والصواب أنه من مراسيل راشد بن سعد، أو موقوف عليه قوله، وهو: حمصي تابعي ثقة.

٤ ـ معاذ بن جبل قال: **أمرنا رسول الله ﷺ إذا وجدنا الماء لم يتغير طعمه ولا ريحه أن نتوضأ منه ونشرب.**

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧١٦/ ١٠٧٥).

وفيه سنده انقطاع، وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعنه، واختلف عليه في إسناده.

٥ ـ أبو أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، وعبد الرزاق (١/ ٨٠/ ٢٦٤)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧١٦ و٧١٧/ ١٠٧٦ و١٠٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٠٤/ ٧٥٠٣)، وفي الأوسط (١/ ٢٢٦/ ٧٤٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٩) و(٣/ ١٥٦)، والدارقطني (١/ ٢٨ و٢٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٩ و٢٦٠)، وفي المعرفة (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦/ ٣٩١)، وفي الخلافيات (٣/ ٢١١ ـ ٢١٤/ ٩٨١ ـ ٩٨٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤١/ ١٤).

وله طرق، ولا يصح منها شيء، كلها معلولة، واختلف فيه على راشد بن سعد [تابعي ثقة، كثير الإرسال]، والصحيح: أنه من قول راشد، أو من مراسيله، والله أعلم.

فقد روى عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، وأبو معاوية محمد بن خازم [ثقة]، وأبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان بن رزين [صدوق]، وغيرهم:

عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب عليه ريحه أو طعمه»**: مرسل.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٨٠/ ٢٦٤)، وأبو مسهر في نسخته (٦)، والطحاوي (١/ ١٦)، والدارقطني (٢٨ و٢٩).

ووقفه أبو أسامة على راشد:

أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]: نا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون وراشد بن سعد، قالا: الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غير ريحه أو طعمه.

أخرجه الدارقطني (٢٩).

ولا يصح أيضاً عن راشد؛ فإن الأحوص بن حكيم: ضعيف.

قال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث (٨٧): «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً: يُروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبت مثلَه أهلُ الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً» [ونقله البيهقي في السنن والمعرفة].

وقال الإمام أحمد لما سئل عن الماء إذا تغير طعمه وريحه؟: «لا يتوضأ به ولا يشرب، وليس فيه حديث».

قال الخلال: «إنما قال أحمد: ليس فيه حديث؛ لأن هذا الحديث يرويه حفص بن عمر، ورشدين بن سعد، وكلاهما: ضعيف» [المغني لابن قدامة (١/ ٣١)].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور (٢٣٧): «وقد سمعنا في الطعم والريح حديثاً مرفوعاً... [ثم ذكر طرفاً من إسناده برقم (١٧٥)، ثم قال:] غير أنه ليس مما يحتج به أهل الحديث».

وقال أبو حاتم: «ورشدين ليس بقوى، والصحيح مرسل» [العلل (١/ ٤٤/ ٩٧)].

وقال الطحاوي: «هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر، ورواه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة موصولاً أيضاً، ورواه الأحوص بن حكيم مع ضعفه عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً، ولا يذكر أبا أمامة» ثم قال: «ولحفص بن عمر هذا غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه كلها إما منكر المتن، أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب» هكذا أنكره على حفص بن عمر هذا، ثم أخرجه في ترجمة رشدين بن سعد منكراً عليه به أيضاً.

وقال الدارقطني: «ولا يثبت هذا الحديث» [التلخيص (١/ ١٧)، البدر المنير (١/ ٤٠١)].

وقال في السنن: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، والصواب من قول راشد».

وقال البيهقي: «والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً، والله أعلم».

وقال ابن الجوزي في التحقيق: «هذا حديث لا يصح».

وقال النووي في المجموع (١/ ١٦٣): «ضعيف لا يصح الاحتجاج به،...، واتفقوا على ضعفه»، وفي التلخيص (١/ ١٧): «اتفق المحدثون على تضعيفه»، وضعَّف منه الاستثناء فقط في الخلاصة (٢٧).

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٥٦٨): «هذا حديث إسناده ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٠١): «فتلخَّص أن الاستثناء المذكور: ضعيف، لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه ما بين مرسل وضعيف»، ونقل أيضاً الاتفاق على تضعيفه (١/ ٤٠٣).

وممن ضعفه أيضاً: الحافظ العراقي [الفيض (٢/ ٣٨٣)]، والألباني، وغيرهم.

نكتة:

قال الشيرازي في المهذب: «فنصَّ على الطعم والريح، وقسنا اللون عليهما لأنه في

معناهما»، فتعقبه النووي في المجموع (١/ ١٦٣): «فكأنه قاله لأنه لم يقف على الرواية التي فيها اللون، وهي موجودة في سنن ابن ماجه والبيهقي كما قدمنا، فإن قيل: لعله رآها فتركها لضعفها، قلنا: هذا لا يصح لأنه لو راعى الضعف واجتنبه لترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه، والله أعلم» [وانظر: البدر المنير (١/ ٤٠٣)].

وحاصل ما تقدم:

أن حديث: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»: **حديث صحيح**، وأما الاستثناء فيه فلا يصح، وقد نقل العلماء الإجماع على معناه، كما تقدم عن الشافعي والبيهقي [وانظر: الأم (١/ ٤)].

وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧١٥ ـ مسند ابن عباس): «مع إجماع جميعهم على: أن الماء ينجس بغلبة لون النجاسة عليه أو طعمه أو ريحه».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦٠ و٢٦١): «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً: أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزىء الوضوء والاغتسال به.

وأجمعوا على أن الماء الكثير... إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً: أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة» [وانظر: الإجماع لابن المنذر (١٧ و١٨)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (٢٩٣ ـ ٢٩٨)].

وقال ابن حبان بعد حديث القلتين لابن عمر (١٢٤٩): «قوله ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء**» لفظة أطلقت على العموم، تستعمل في بعض الأحوال، وهو المياه الكثيرة التي لا تحتمل النجاسة فتطهر فيها، وتخص هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورودُ سُنَّة، وهو قوله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**».

ويخص هذين الخبرين: **الإجماع** على أن: **الماء قليلاً كان أو كثيراً فغيَّر طعمَه أو لونَه أو ريحَه نجاسةٌ وقعت فيه؛ أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع** الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها»، ومقصودي من كلامه هذا نقله الإجماع على الاستثناء.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٦٢): «وهذا إجماع لا خلاف فيه: إذا تغير بما غلب عليه من نجس أو طاهر: أنه غير مطهر» [وانظر: الكافي له (١٥)].

وقال في التمهيد (١/ ٣٣٢): «قد رُوي عنه ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب عليه فغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه**»، وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة».

وقال النووي في المجموع (١/ ١٦٣) بعد أن نقل الإجماع عن ابن المنذر: «ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم»، وقال أيضاً: «وإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع، كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة».

٣٦ ـ باب البول في الماء الراكد

٦٩ ... هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسلُ منه**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٨٢/ ٩٥) بلفظه، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٣٦/ ٦٤٩)، والدارمي(١/ ٢٠٢/ ٧٣٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٢)، والبزار (١٧/ ٢٩٨/ ١٠٠٣٢)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٣٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/ ٦٠٧٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥٨ و٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤)، ولفظه: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسلُ فيه**»، والبيهقي (١/ ٢٣٨ و٢٥٦).

وقد اختلف فيه على هشام بن حسان:

أ ـ فرواه زائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن يزيد المقرىء أبو عبد الرحمٰن، وعبد الله بن بكر السهمي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات]، ومحمد بن مروان العقيلي البصري [ليس به بأس]، وغيرهم:

رواه سبعتهم: عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً هكذا.

ب ـ وخالفهم: إسماعيل ابن علية، وهشيم بن بشير [وهما ثقتان ثبتان]:

فروياه عن هشام به إلا أنهما أوقفاه.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١/ ١٥٠١).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٧)، من طريق هشيم به مرفوعاً، وهو خطأ، إنما هو موقوف من طريق هشيم، والخطأ فيه من شيخ الشافعي: الحسين بن عبد الله بن شاكر السمرقندي؛ فإنه ضعيف [سؤالات الحاكم (١١٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٥٨)، اللسان (٣/ ١٧٥)].

والمرفوع محفوظ، فمع الذين رفعوه زيادة علم وجب قبولها، وهم أكثر عدداً، وفيهم البصري والكوفي والمكي والمدني، بخلاف الآخرين فهما بصري وواسطي، وهشام بصري، فالحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من غيره، وقد صحح مسلم المرفوع.

وممن اختلف عليه في رفعه ووقفه ممن رواه عن ابن سيرين: أيوب السختياني، ويونس بن عبيد [وهما أثبت أصحاب ابن سيرين]، وفيه: «**ثم يتوضأ منه**».

أما حديث أيوب:

فرواه عنه به مرفوعاً: إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، وأبو عمير الحارث بن عمير [ثقة، من ثقات أصحاب أيوب، ولم يصب من ضعفه. التهذيب (١/ ٣٣٥)، الميزان (١/ ٤٤٠)، التنكيل (١/ ٢٢٠/ ٦٨)، الفوائد المجموعة (٢٩٧)]، ومعمر بن راشد [ثقة، في حديثه عن غير الزهري وابن طاووس وهم]، وداود بن الزبرقان [متروك، كذبه الجوزجاني]:

رووه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه»**، ولفظ ابن علية: **«منه»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٣٢/ ٧٨١)، وابن الجارود (٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق (١/ ٨٩/ ٣٠٠)، والبزار (١٧/ ٢١٥/ ٩٨٧١)، أبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٣٢)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧٦٣/ ١٣٤٢)، وابن حزم (١/ ١٣٩).

ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه:

فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وسعدان بن نصر [ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٢٩٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٠٥)]:

كلاهما: عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **«لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسلُ منه»**. موقوف.

أخرجه النسائي (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٤٠٠)، والبيهقي (١/ ٢٣٩).

ووقع عند النسائي من حديث قتيبة: «قال سفيان: قالوا لهشام ـ يعني: ابن حسان ـ: إن أيوب إنما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة؟! فقال: إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه».

ورواه عبد الله بن الزبير الحميدي [ثقة حافظ، فقيه إمام، أجل أصحاب ابن عيينة، وأثبتهم فيه، وهو راويته]، وحامد بن يحيى البلخي [ثقة، من أعلم الناس بابن عيينة، لازمه طويلاً]، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي [ثقة، من أصحاب ابن عيينة]:

ثلاثتهم: عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره، هكذا مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٧/ ٦٦)، والحميدي (٩٧٠)، وابن حزم (١/ ١٣٩).

ويمكن أن يقال إن ابن عيينة رواه مرة موقوفاً، ومرة مرفوعاً، لكن الأشبه بالصواب أنه مرفوع من حديث ابن عيينة عن أيوب، وذلك لأن الذين رفعوه عنه هم أثبت الناس فيه، وأطولهم ملازمة له، وأعلم الناس بحديثه، ممن سمعوه منه مراراً، بخلاف الغرباء، ومن لم تطل صحبته له.

وعليه: فالنفس تطمئن إلى ثبوت رواية الرفع عن ابن عيينة، وبذا يكون ابن عيينة قد تابع غيره ممن رواه عن أيوب مرفوعاً، لا سيما ابن علية، وأبي عمير الحارث بن عمير صاحب أيوب، ومعمر بن راشد.

وعلى هذا فالمرفوع محفوظ من حديث أيوب.

ت وأما حديث يونس:

فرواه هشيم [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا يونس وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»**، موقوفاً.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٦٢).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٧)، من طريق هشيم به مرفوعاً، وهو خطأ، إنما هو موقوف من طريق هشيم، والخطأ فيه من شيخ الشافعي: الحسين بن عبد الله بن شاكر السمرقندي؛ فإنه ضعيف [سؤالات الحاكم (١١٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٥٨)، اللسان (٣/ ١٧٥)].

وخالفه عبد الله بن عيسى الخزاز أبو خلف البصري [منكر الحديث. التهذيب (٢/ ٤٠١)، الميزان (٢/ ٤٧٠)]، فرواه عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ثم يغتسل منه»**.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٢٤/ ٩٨٩٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥١).

وعليه: **فالمحفوظ عن يونس: موقوف.**

ت وممن رواه عن ابن سيرين موقوفاً ولم يختلف عليه:

سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري [وهو ثقة من رجال الشيخين، من أثبت أصحاب ابن سيرين. التقريب (٤٠١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٨)].

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣١/ ١٥٠٢).

وانظر: مجلس لأبي بكر الشافعي برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٦).

ت وممن رواه عن ابن سيرين مرفوعاً ولم يختلف عليه:

عبد الله بن عون [بصري، ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، وعوف بن أبي جميلة [بصري ثقة]، وخالد بن مهران الحذاء [بصري ثقة]، ويحيى بن عتيق [بصري ثقة]، والهيثم بن حبيب الصيرفي [كوفي، صدوق]، وعمران بن خالد الخزاعي [ضعيف. الميزان (٣/ ٢٣٦)]، وسليمان بن أبي سليمان القافلاني [بصري، متروك الحديث. اللسان (٣/ ١١٢)]:

أخرج حديثهم: النسائي (١/ ٤٩/ ٥٧ و٥٨)، وابن حبان (٤/ ٦١/ ١٢٥١)، وأحمد (٢/ ٢٥٩ و٤٩٢ و٥٢٩)، والبزار (١٧/ ٢٤٥ و٢٨٣/ ٩٩٢٤ و٩٩٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤)، وفي أحكام القرآن (١/ ٩٢/ ٦٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٧٠)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٥٥)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٣٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥٤/ ٣٠٦٩) و(٩/ ١٠٠/ ٩٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦١) و(٥/ ٢١٦)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧)، وابن المقرىء في المعجم (١٩ و١٣٠٩)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٥١)، والبيهقي (١/ ٢٣٨ و٢٣٩)،

والخطيب في التاريخ (٩/ ١٩٢) و(١٠/ ١٠٥) و(١٤/ ٢٧٨ و٢٧٩)، وفي الكفاية (١٥٥)، وابن عساكر في التاريخ (٣٦/ ٢٩١) و(٥٨/ ٢٨٧)، وابن البخاري في مشيخته (١١٢١)، والمزي في التهذيب (٣١/ ٤٥٨).

وعند الطبراني وابن حبان وابن عدي والخطيب وابن عساكر طرق غير محفوظة عن إسماعيل ابن علية عن يحيى بن عتيق، والمحفوظ ما رواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن إسماعيل ابن علية به فهو المتفرد عنه بهذا الحديث، قال ابن عدي: «وهذا لم يحدث به عن ابن علية من الثقات غير يعقوب الدورقي».

وحاصل ما تقدم:

أن الحديث قد رواه موقوفاً: يونس بن عبيد وسلمة بن علقمة.

ورواه مرفوعاً: أيوب السختياني، وابن عون، وهشام بن حسان، وعوف الأعرابي، وخالد الحذاء، ويحيى بن عتيق، ومن تابعهم، فالقول قولهم؛ لكثرتهم، ولأن فيهم من المقدمين في ابن سيرين: أيوب وابن عون وهشام، ولأن ابن سيرين كان يقف الحديث على أبي هريرة أحياناً وهو مرفوع، فقد قال ابن سيرين: «كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع»، وفي رواية: أنه كان إذا حدَّث عن أبي هريرة، فقيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: «كل حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ» [المعرفة والتاريخ (٣/ ١٣٦)، شرح مشكل الآثار (١/ ٢٤٣ ـ ترتيبه)، الكفاية (٤١٨)، تاريخ دمشق (٥٣/ ١٨٨)]، ولأن الحديث ثابت مرفوعاً من طرق كثيرة يأتي ذكرها، ولاتفاق الشيخين على إخراج المرفوع والاحتجاج به في موضعه [وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٢١)].

فمن هذه الأسانيد ما رواه:

١ ـ أبو الزناد، أن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج حدثه، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**».

أخرجه البخاري (٢٣٩)، والنسائي (١/ ١٩٧/ ٣٩٨)، وفيه: «**ثم يغتسل فيه من الجنابة**». وابن خزيمة (٦٦)، وأبو عبيد في الطهور (١٥٣)، والطحاوي (١/ ١٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٩٣/ ٣٣٤١)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (٦٥)، والبيهقي (١/ ٢٣٨).

وقد تابع أبا الزناد عليه عن الأعرج: ابن لهيعة، وعبد الله بن عياش؛ وفيهما ضعف.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٥).

٢ ـ معمر بن راشد، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «**لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه**».

أخرجه مسلم (٢٨٢/ ٩٦)، وأبو عوانة (٧٨٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٣٦/ ٦٥٠)، والترمذي (٦٨)، ولفظه: **«لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»**. والنسائي (١/ ١٩٧/ ٣٩٧)، ولفظه: **«لا يبولنَّ الرجل في الماء الدائم، ثم يغتسل منه أو يتوضأ»**. وابن الجارود (٥٤)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، وعبد الرزاق (١/ ٨٩/ ٢٩٩)، والبيهقي (١/ ٩٧ و٢٣٤ و٢٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٦٦/ ٢٨٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٤٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦)، وهو في صحيفة همام برقم (٧٣).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».

٣ ـ عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»**.

فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

أخرجه مسلم (٢٨٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٢/ ٧٧٩ و٧٨٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٦٥١)، والنسائي (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥ و١٧٥ ـ ١٧٦ و١٩٧/ ٢٢٠ و٣٣١ و٣٩٦)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٥٠/ ٩٣)، وابن حبان (٤/ ٦٢/ ١٢٥٢)، وابن الجارود (٥٦)، وأبو عبيد في الطهور (١٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤)، وفي أحكام القرآن (١/ ٩٢/ ٦٩)، والدارقطني (١/ ٥١ ـ ٥٢)، والبيهقي (١/ ٢٣٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢١١) و(٢/ ٤١).

وقال الدارقطني: «إسناد صحيح».

٤ ـ محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره، وهو الحديث الآتي.

* * *

٧٠ . . . محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلْ فيه من الجنابة»**.

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (٣٤٤)، وابن حبان (٤/ ٦٨/ ١٢٥٧)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، وأبو عبيد في الطهور (١٦٠ و١٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١/ ١٥٠٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١١٣٩)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٤١)، والبيهقي (١/ ٢٣٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٦٧/ ٢٨٥).

وإسناده جيد.

ولابن عجلان في هذا الحديث شيخان: أبوه عجلان، وأبو الزناد [الطريق المتقدم برقم (١)]، وكلاهما محفوظ عن ابن عجلان، رواهما عنه الثقات، ومنهم من جمع الإسنادين معاً، مثل بكر بن مضر [وهو: ثقة ثبت].

٥ ـ أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ثم يغتسل منه»**.

أخرجه النسائي (١/ ١٢٥ و١٩٧/ ٢٢١ و٣٩٩)، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (٤/ ٦٥/ ١٢٥٤)، وأحمد (٢/ ٣٩٤ و٤٦٤)، والشافعي في اختلاف الحديث (٩١)، وفي المسند (١٦٥)، وعبد الرزاق (١/ ٨٩/ ٣٠٢)، والحميدي (٩٦٩)، وابن المنذر (١/ ٣٣٠/ ٢٦٤)، والطحاوي (١/ ١٤)، وابن بشران في الأمالي (٢٩٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٣٨ و٢٥٦)، وفي المعرفة (١/ ٣١٩/ ٣٨٠)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٧٣).

وهذا إسناد صالح في الشواهد والمتابعات؛ فإن أبا عثمان التبان: روى عنه ثلاثة، ولم يوثقه غير ابن حبان [التهذيب (١٠/ ١٨٧)، وقال في التقريب (١١٧٦): «مقبول» يعني: عند المتابعة وقد توبع كما ترى].

وابنه موسى: لا يعرف إلا بروايته عن أبيه، ولا عنه إلا أبو الزناد، ولم يوثَّق؛ فهو في عداد المجاهيل [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٠)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥٣)، التهذيب (٨/ ٤١٤)، التقريب (٩٨٣) وقال: «مقبول»].

تنبيه: يلاحظ أن لأبي الزناد في هذا الحديث إسنادين: هذا، والذي تقدم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [الذي أخرجه البخاري]، **وكلاهما صحيح محفوظ عن أبي الزناد.**

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢١٨/ ١٥٢٩) لما سئل عن هذا الحديث؟ فقال: «يرويه أبو الزناد واختلف عنه، فرواه ابن عجلان ومالك بن أنس، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة.

ويشبه أن يكون ابن عيينة حفظه».

قلت: تابع مالك بن أنس وابن عجلان على الوجه الأول: سفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة.

وتابع ابن عيينة على الوجه الثاني: سفيان الثوري، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد.

فظهر بذلك أن كلا الإسنادين محفوظ، لا سيما وقد جمعهما سفيان بن عيينة فرواه بالإسنادين جميعاً [كما عند ابن خزيمة (٦٦)].

ولا يقال: بأن من قال فيه: «عن الأعرج» فقد سلك الجادة.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤١٢) بعد أن ذكر الاختلاف فيه: «والطريقان معاً صحيحان، ولأبي الزناد فيه شيخان، ولفظهما في سياق المتن مختلف».

٦ ـ عوف الأعرابي، وعبد الله بن عون، كلاهما: عن خلاس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»**.

أخرجه النسائي (١/ ٤٩/ ٥٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٩ و٤٩٢ و٥٢٩)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧)، وابن المقرىء في المعجم (١٣١٠)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (٣٧)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٠٥).

ورجاله ثقات، لكن فيه إرسال، وهو صالح في المتابعات.

خلاس: هو ابن عمرو الهجري: ثقة، وكان يرسل، من الثانية، سمع عماراً وعائشة، وروى عن أبي هريرة، وعن علي صحيفة، وعن أبي رافع، وقال أحمد: «لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئاً»، وأما حديثه في البخاري عن أبي هريرة فمقرون بابن سيرين والحسن [صحيح البخاري (٣٤٠٤ و٤٧٩٩) و(٦٦٦٩)] [التقريب (٣٠٤)، التهذيب (١/ ٥٥٨)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٢٧)، تحفة التحصيل (٩٦)].

٧ ـ الحارث بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه أو يشرب»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٥٠/ ٩٤)، وابن حبان (٤/ ٦٧/ ١٢٥٦)، والطحاوي (١/ ١٤)، وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (١٥١)، والبيهقي (١/ ٢٣٩).

وهذا إسناد حسن.

٨ ـ معاوية بن صالح، قال: سمعت أبا مريم يذكر عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ منه.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٨ و٥٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١/ ١٥٠٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١١٨/ ١٩٠٧)، وابن عساكر في التاريخ (٦٧/ ٢١١).

وهذا إسناد شامي صحيح، أبو مريم الأنصاري: شامي تابعي، ثقة من الثانية، سمع أبا هريرة، وهو مولاه [التقريب (١٢٠٤)، كنى البخاري (٦٨)].

٩ ـ أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥٧)، والبزار (١٦/ ٣٠٠/ ٩٥١٤).

قال الطوسي: «هذا حديث حسن».

قلت: هذا إسناد صحيح، إن كان حميد سمع أبا هريرة؛ فإن البخاري لم يذكر له سماعاً في التاريخ (٢/ ٣٤٦).

ح وانظر فيما لا يصح: ضعفاء العقيلي (١/ ٢٤٢).

وفي الباب:

١ ـ عن جابر عن رسول الله ﷺ: **أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.**

أخرجه مسلم (٢٨١)، وأبو عوانة (١/ ١٨٤/ ٥٧٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٣٦/ ٦٤٨)، والنسائي (١/ ٣٤/ ٣٥)، وابن ماجه (٣٤٣)، وابن حبان (٤/ ٦٠/ ١٢٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٤١ و٣٥٠)، وأبو عبيد في الطهور (١٥٨ و١٥٩ و١٦٣ و١٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٠/ ١٥٠٠)، وابن المنذر (١/ ٣٣٠/ ٢٦٥)، والطحاوي (١/ ١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٥٠/ ٨٧٨)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٠٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٤) و(٨/ ٧٢)، والبيهقي (١/ ٩٧)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٢٥٢)، وابن عساكر في التاريخ (١٤/ ٢٦٣)، والذهبي في السير (١٤/ ١٣٤).

من طرق عن أبي الزبير عن جابر به.

وممن رواه عن أبي الزبير: الليث بن سعد، وهو ممن ميز سماعه.

٢ ـ روى إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبولن أحدكم في الماء الناقع»**.

أخرجه ابن ماجه (٣٤٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦٨/ ٢٨٢٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٨).

وهذا **حديث منكر باطل**، تفرد به ابن أبي فروة، وهو: متروك منكر الحديث، عن نافع العلم المشهور برواية جماعات من الثقات عنه.

والحديث إنما يرويه أبو هريرة وجابر بلفظ **«الماء الدائم»** أو **«الراكد»**.

⊂ وانظر فيما لا يصح أيضاً: البدر المنير (٢/ ٣٢٠)، الإصابة (١/ ٦١١).

وانظر في فقه الحديث: ما تقدم تحت حديث القلتين برقم (٦٥)، وانظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٠٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣٨ و٥١٩) و(٢١/ ٣٤ و٦٥).

⊂ فائدة:

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٨٧): «الرواية **«يغتسل»**، مرفوع؛ أي: لا تبُلْ ثم أنت تغتسل منه، وذكر شيخنا أبو عبد الله ابن مالك ﷺ أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع **«يبولن»**، ونصبه بإضمار أن، وإعطاء **«ثم»** حكم واو الجمع، فأما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه: الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه، أو منه، أم لا، والله أعلم».

وقال القرطبي في المفهم (١/ ٥٤١): «الرواية الصحيحة: يغتسلُ، برفع اللام، ولا يجوز نصبها، . . . [ثم ضعَّف القول بالجزم، وقال]: وهذا ليس بشيء»، ثم ذكر أن تقدير اللفظ: ثم هو يغتسل، «على التنبيه على مآل الحال، ومعناه: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله، لما وقع فيه من البول».

وقد ناقشهما في بعض ما قالاه: ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (١/ ٣٦٢).

والحق أن النهي في هذا الحديث متوجه إلى البول في الماء الراكد، وإلى الاغتسال فيه، وإلى الجمع بينهما، ففيه النهي عن كل واحد منهما على الانفراد كما جاءت بذلك الروايات، والنهي عن الجمع بينهما، وقد حمل الإمام أحمد هذا النهي على مياه الآبار، وما كان في معناها؛ لأنه الذي كان موجوداً على عهده ﷺ [انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٣١)، المسودة (١١٣)]، والله أعلم.

وانظر: النفح الشذي (٢/ ١٤٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٧٢)، البدر المنير (٢/ ٣٢١)، طرح التثريب (٢/ ٢٨)، وغيرها كثير.

٣٧ ـ باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١ ... هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات، أُولاهن بالتراب»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٩١)، وأبو عوانة (١/ ١٧٧/ ٥٣٩ و٥٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٣٤/ ٦٤٥)، وابن خزيمة (١/ ٥٠ و٥١/ ٩٥ و٩٧)، وابن حبان (٤/ ١١٢/ ١٢٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٥ و٤٢٧ و٥٠٨)، وعبد الرزاق (١/ ٩٦/ ٣٣٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٣٠) و(٧/ ٢٩٧/ ٣٦٢٤٢)، والبزار (١٧/ ٢٩٧/ ١٠٠٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٤/ ٢٢٨)، وأبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٢)، وعلي بن عمر الحربي في فوائده (٦٨)، وابن حزم في المحلى (١/ ١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤٠)، وفي الصغرى (١/ ٦٢/ ١٥٣)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٢/ ٨٨٩ و٨٩٠)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٥٦)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣).

هكذا رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين [وهو ثبت فيه]، فقال: **«أولاهن بالتراب»**، ولم يختلف عليه لا في إسناده ولا في متنه:

إلا ما روي من وجه شاذ بلفظ الشرب بدل الولوغ، والمحفوظ من حديث هشام بلفظ الولوغ.

وإلا ما رواه الطحاوي في المشكل (١/ ٢٤٢/ ٢٢٦ ـ ترتيبه)، بإسناد حسن إلى: سعيد بن عامر الضبعي البصري [وهو: صدوق، قال أبو حاتم: «وكان في حديثه بعض الغلط»، وقال البخاري: «كثير الغلط»، التهذيب (٢/ ٢٧)، علل الترمذي الكبير (١٧٩)]، قال: حدثنا هشام، به موقوفاً.

وهذا من أغلاط الضبعي، فقد رواه جمع من الثقات من أصحاب هشام، عنه به مرفوعاً، مثل: زائدة بن قدامة، وإسماعيل ابن علية، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن بكر السهمي، وهقل بن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي، ومحمد بن مروان العقيلي، وإبراهيم بن صدقة.

وأما رواية سعيد بن عامر المرفوعة عند البيهقي في السنن الصغرى والخلافيات: فلا يصح إسنادها إلى سعيد، وذلك لأن البيهقي رواه من طريق أحمد بن سلمان الفقيه النجاد: ثنا عبد الملك [تصحف في الصغرى إلى: عبد الله] بن محمد: ثنا سعيد به مرفوعاً؛ وهذا إسناد لا يصح إلى سعيد؛ فإن أبا قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي: صدوق، يهم كثيراً، وكان قد اختلط، فمن سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح، ومن سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط، والنجاد ممن سمع منه آخراً ببغداد، يعني: بعد الاختلاط [الكواكب النيرات (٣٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥١)، التهذيب (٢/ ٦٢٤)، الميزان (٢/ ٦٦٣)]، وعليه: فإن رواية بكار بن قتيبة عن سعيد به موقوفاً [عند الطحاوي]: هي المحفوظة عن سعيد، وهي وهم منه، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

قلت: أما رواية حبيب بن الشهيد فلم أقف عليها.

وأما أيوب السختياني فقد اختلف عليه فيه، كما أشار إلى ذلك أبو داود:

١ ـ **فرواه عنه مرفوعاً:** سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، ومعتمر بن سليمان، وعبد الوارث بن سعيد، وسعيد بن أبي عروبة:

أ ـ **رواه ابن عيينة**، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن، أو: أخراهن** [وفي رواية: **أو: إحداهن] بالتراب»**.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٦)، وفي اختلاف الحديث (١٠٥)، وفي المسند (٨)، والحميدي (٢/ ٤٢٨/ ٩٦٨) وفيه: «رفعه مرة»، وأبو عوانة (١/ ١٧٧/ ٥٤٢)، وأبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٨) [من طريق الحميدي، ووقع عنده موقوفاً]. وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٤١)، وفي المعرفة (١/ ٣١٠/ ٣٦٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٧٣/ ٢٨٩)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ب ـ **وأما رواية معمر:**

فرواها عنه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٩٦/ ٣٣١)، وأحال لفظه على لفظ هشام بن حسان **«أولاهن بالتراب»** بغير شك، فقال: مثله.

رواه عن عبد الرزاق، أو من طريقه: أحمد في المسند (٢/ ٢٦٥)، وأبو عوانة (١/ ١٧٧/ ٥٤١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٧٤)، والبزار (١٧/ ٢٠٣/ ٩٨٤٨).

ج ـ وأما رواية سعيد بن أبي عروبة:

فأخرجها أحمد (٢/ ٤٨٩)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: وسئل عن الإناء يلغ فيه الكلب؟ قال: حدثنا سعيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب»**.

وأخرجه من طريق غندر أيضاً: البزار (١٧/ ٢٠٤ و٢٠٩/ ٩٨٤٩ و٩٨٥٨).

وهذا إسناد صحيح؛ لولا أن غندر سمع من ابن أبي عروبة في الاختلاط، قاله ابن مهدي [الكواكب النيرات (٤٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٤)].

وقد اختلف على ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث، ويأتي ذكره قريباً.

والمحفوظ فيه: ما رواه عبدة بن سليمان عنه، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

د ـ وأما رواية عبد الوارث بن سعيد:

فيرويها محمد بن عمر القصبي [وهو ثقة من أصحاب عبد الوارث. تاريخ الدوري (٤/ ٣٢٨)، تاريخ أسماء الثقات (١٢٣٩)، السير (٨/ ٣٠١) و(١٤/ ٢٤٨)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٦٣)] قال: ثنا عبد الوارث: ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب، والسنور مرة»**.

وغلط القصبي في إدراج قوله: **«والسنور مرة»** في المرفوع، والمحفوظ عن أيوب، بل: وعن ابن سيرين: عن أبي هريرة موقوف.

أخرجه البيهقي (١/ ٢٤٨).

وقال: «وغلط فيه محمد بن عمر القصبي، فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجاً في الحديث المرفوع»، وانظر: المهذب للذهبي (١/ ٢٥٢).

وخالفه: إبراهيم بن الحجاج السامي [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: «صالح»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وروى عنه أبو زرعة، وله أوهام. التهذيب (١/ ٦٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٩٣)، علل الحديث (٢/ ٣٩/ ١٥٩٨)، علل الدارقطني (٤/ ١٤/ ٤١٠)]، فرواه عن عبد الوارث به، موقوفاً، ولم يذكر السنور.

أخرجه أبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (١).

ورواية القصبي المرفوعة أشبه بالصواب، فإن القصبي صاحب عبد الوارث مكثر عنه، بخلاف السامي، كما أنه أوثق منه، والله أعلم.

هـ ـ وأما معتمر بن سليمان: فقد رواه عن أيوب مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً.

روى المرفوع عنه: سوار بن عبد الله العنبري [بصري ثقة]، ومحمد بن أبي بكر المقدمي [بصري ثقة]:

كلاهما قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب يحدث، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**» هذا لفظ سوار، وأما المقدمي فقال: «**أولاهن**» بغير شك، ولم يذكر الهرة.

أخرجه الترمذي (٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١)، وفي المشكل (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢/ ٢٢٥ ـ ترتيبه)، وابن عساكر في التاريخ (٥٢/ ١١١)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٦٨٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «**إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**»».

قلت: إنما هو مدرج في المرفوع، أعني: الغسل من ولوغ الهر.

والمحفوظ في ذلك عن أيوب، وعن ابن سيرين: عن أبي هريرة: قوله، موقوف عليه، لم يبلغ به النبي ﷺ [انظر: المصنف لعبد الرزاق (١/ ٩٩/ ٣٤٤)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٠٠/ ٢١٦ و٢١٧)، شرح المعاني (١/ ٢٠)، شرح مشكل الآثار (١/ ٢٤٢/ ٢٢٧ ـ ترتيبه)، سنن الدارقطني (١/ ٦٧)، سنن البيهقي (١/ ٢٤٧ و٢٤٨)، الخلافيات للبيهقي (٣/ ١١٣)، علل الدارقطني (٨/ ١١٦) وقال: «والصحيح: قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة»، وقال البيهقي في الخلافيات (٣/ ١١٣): «وأما الذي رُوي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: في الكلب يلغ في الإناء: «**يغسل سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب، والسنور مرة**» فهو في السنور من قول أبي هريرة، فغلط فيه بعض الرواة فأدرجه في الحديث، وقد بينه قرة عن ابن سيرين بياناً شافياً»، ثم أسند الحديث من طريق قرة، ثم نقل كلام نصر بن علي، ثم قال: «وكذلك رواه حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «إذا ولغ الهر غسل مرة»، فعلى هذا الوجه رواية الحفاظ؛ فلا اعتبار برواية من رواه في الهرة مرفوعاً»، وقال النووي في المجموع (١/ ٢٣٤): «قوله: «**من ولوغ الهرة مرة**» ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله الحفاظ»].

٢ ـ ورواه عن أيوب به موقوفاً:

معتمر بن سليمان، وحماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية:

* * *

٧٢ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا المعتمر بن سليمان،

(ح) وحدثنا محمد بن عبيد: حدثنا حماد بن زيد، جميعاً:

عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، بمعناه، ولم يرفعاه، وزاد: **«وإذا ولغ الهِرُّ غُسِل مرةً»**.

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (١/ ٢٤٨)، وفي المعرفة (١/ ٣١١/ ٣٦٥).

وأخرجه من طريق حماد بن زيد:

ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٦٤)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٦٨/ ٩٠٥ و٩٠٦).

ولفظه: عن أبي هريرة: في الكلب يلغ في الإناء؟ قال: **«يهراق، ويغسل سبع مرات»**.

قال الدارقطني: «صحيح موقوف».

وأخرجه عن إسماعيل ابن علية:

أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٠٤)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (١/ ١١٢).

بلفظ: **«إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، أولاهن أو إحداهن بالتراب، والهر مرة»**.

قال أبو عبيد: «ولم يرفعه أيوب، والثابت عندنا أنه مرفوع، ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع».

قلت: وإن كان حماد بن زيد وابن علية أثبت من روى عن أيوب هذا الحديث، فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن أيوب كان ربما رواه فرفعه وربما رواه فأوقفه، يدلل على ذلك قول سفيان بن عيينة [عند الحميدي] عن أيوب: «رفعه مرة»؛ يعني: أنه رواه مرفوعاً وموقوفاً، فهو كما قال أبو عبيد: إنه مرفوع ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع، ويؤيده أيضاً: أن المعتمر بن سليمان روى عنه المرفوع والموقوف.

وعلى هذا: يكون أيوب السختياني متابعاً لهشام بن حسان في ذكر التراب؛ إلا أن أيوب شك فقال: **«أولاهن أو أخراهن بالتراب»**، وهشام لم يشك، وجزم بأنها الأولى، ورواية الجازم أولى، والله أعلم.

* * *

٧٣ ... أبان العطار: حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: **«إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعَ مرات، السابعةَ بالتراب»**.

حديث صحيح، دون قوله: «السابعة بالتراب»، والمحفوظ: «أولاهن بالتراب»

أخرجه من طريق أبان بن يزيد العطار: البزار (١٧/ ٢٦٤/ ٩٩٥١)، والدارقطني (١/ ٦٤)، والبيهقي (١/ ٢٤١).

قال الدارقطني: «وهذا صحيح».

قلت: أبان ثقة من أصحاب قتادة الشيوخ، وتابعه عليه:

أ ـ الحكم بن عبد الملك [بصري، ضعيف]، رواه عن قتادة به مثله، وقال: «**السابعة بالتراب**».

روى حديثه: البزار (١٧/ ٢٦٤/ ٩٩٥٢)، والدارقطني (١/ ٦٤)، وابن عدي (٢/ ٢١٢).

ب ـ سعيد بن بشير [شامي أصله من البصرة: ضعيف، روى عن قتادة مناكير]، رواه عن قتادة به نحوه، إلا أنه قال: «**الأولى بالتراب**».

أخرجه: البزار (١٧/ ٢٦٤/ ٩٩٥٣)، والدارقطني (١/ ٦٤)، والبيهقي (١/ ٢٤١).

قال الدارقطني: «هذا صحيح».

ج ـ خليد بن دعلج [بصري، ضعيف، روى عن قتادة أحاديث منكرة]، رواه عن قتادة به نحوه.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٦٥/ ٩٩٥٤).

ج قلت: اختلف فيه على قتادة:

١ ـ فرواه أبان بن يزيد العطار، والحكم بن عبد الملك، وسعيد بن بشير، وخليد بن دعلج:

عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً، قال الأولان: «**السابعة بالتراب**»، وقال الثالث: «**الأولى بالتراب**».

٢ ـ ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**».

أخرجه النسائي (١/ ١٧٧/ ٣٣٨)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٢١/ ٣٩)، والدارقطني (١/ ٦٥)، والبيهقي (١/ ٢٤١).

قال الدارقطني: «هذا صحيح».

وقال البيهقي: «هذا حديث غريب، إن كان حفظه معاذ [يعني: ابن هشام، فهو المتفرد به عن أبيه] فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام: عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق ذكره...».

قلت: لم يروه عن هشام سوى ابنه معاذ: وهو صدوق ربما وهم [التقريب (٩٢٥)].

٣ ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه خالد بن يحيى الهلالي [صويلح لا بأس به، يروي ما لا يتابع عليه. الكامل (٣/ ٩)، الميزان (١/ ٦٤٥) اللسان (٢/ ٤٧٦)]: نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٦٤)، وأبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي في الثالث والعشرين بانتقاء الدارقطني (٩٨).

ب ـ ورواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو من أثبت الناس سماعاً منه. التقريب (٦٣٥)، الكواكب النيرات (٢٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، من أروى الناس عن سعيد بن أبي عروبة، وهو ممن روى عنه في الحالين، فلم يميز بينهما]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، من أروى الناس عن ابن أبي عروبة، روى له الشيخان من روايته عن ابن أبي عروبة]:

ثلاثتهم: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»**، هذا لفظ عبدة، وفي رواية الخفاف: **«أولاهما أو السابعة بالتراب»** شك سعيد، وفي رواية عبد الأعلى: **«آخره بالتراب»**.

ورواية عبدة هي الصحيحة؛ فإنه أثبت الناس سماعاً من سعيد، وهو أحفظ وأتقن من الخفاف والسامي.

أخرجه النسائي (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨/ ٣٣٩)، والبزار (١٧/ ٢٦٣/ ٩٩٥٠)، والطحاوي (١/ ٢١).

وهذا هو المحفوظ عن سعيد بن أبي عروبة، ورواية خالد بن يحيى الهلالي: منكرة، ليست بشيء.

وعلى هذا يكون سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي [وهما من أثبت الناس في قتادة] قد اختلفا على قتادة، فيُنظر أيهما قد توبع على روايته، فوجدنا أن هشاماً قد انفرد بهذه الرواية ـ أعني: عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة ـ، ولم يروها عنه سوى ابنه معاذ؛ وليس بذاك الحافظ الحجة الذي يُطمَأن إلى تفرده، لا سيما والحال هذه من الاختلاف على قتادة، فالأولى أن تُعد هذه الرواية في أوهامه، فإنه كان ممن يغلط في الشيء بعد الشيء مع صدقه، لذا فقد أصاب البيهقي حين وصف حديثه هذا بالغرابة، فقال: «هذا حديث غريب...».

وأما سعيد بن أبي عروبة فلم ينفرد بل توبع، تابعه أربعة: أبان العطار والحكم بن عبد الملك وسعيد بن بشير وخليد بن دعلج، وأبان بن يزيد العطار: ثقة مقدم في قتادة، فدل ذلك على أن المحفوظ عن قتادة: عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال الدارقطني في العلل (٨/ ١٠١/ ١٤٢٦): «وإنما رواه قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وهو الصحيح».

وأما اختلافهم في موضع التتريب، فاتفق سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير على

أنها الأولى، واتفق أبان والحكم على أنها السابعة، وسعيد بن أبي عروبة: أحفظهم وأثبتهم في قتادة؛ فالقول قوله ومن تابعه.

وحاصل ما تقدم:

أن هشام بن حسان وأيوب السختياني وقتادة، رواه ثلاثتهم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، واتفق هشام وقتادة على موضع التتريب ـ أعني: قولهما: **«أولاهن بالتراب»** ـ، وشك أيوب، فيُردُّ شكه إلا رواية من حفظ.

فهذه طرق ثلاثة محفوظة صحيحة عن: ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وسيأتي غيرها:

ومن رواه أيضاً عن ابن سيرين:

١ ـ أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد: ثنا قرة بن خالد: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين»** قرة يشك.

أخرجه الحاكم (١/ ١٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩ و٢١)، وفي المشكل (١/ ٢٣٧ و٢٤٠/ ٢٢٣ و٢٢٤ ـ ترتيبه)، وابن المقرىء في المعجم (٣٨)، والدارقطني (١/ ٦٤ و٦٨)، وتمام في الفوائد (٢/ ١٤٠/ ١٣٦٦ و١٣٦٧)، والبيهقي (١/ ٢٤٧).

قال أبو بكر النيسابوري الحافظ: «كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة: ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهر موقوفاً».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٠٣/ ١٤٢٦): «وزاد فيه **«والهر مرة»**، وغيره لا يرفعه عن النبي ﷺ، ويقوله من قول أبي هريرة».

وقال البيهقي: «وأبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثقة؛ إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة فبينه بياناً شافياً».

وقال الدارقطني والحاكم نحواً من ذلك، وكلام البيهقي أتم.

ثم أخرجه الحاكم (١/ ١٦١)، وعنه: البيهقي في السنن (١/ ٢٤٧)، وفي الخلافيات (٣/ ١١٤/ ٩٢٢).

من طريق نصر بن علي: ثنا أبي: ثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب»**.

ثم ذكر أبو هريرة الهرَّ، لا أدري قاله مرة أو مرتين.

قال نصر بن علي: «وجدته في كتاب أبي في موضع آخر: عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: في الكلب مسنداً، وفي الهر موقوفاً».

قال الحاكم: «تابعه في توقيف ذكر الهرة: مسلم بن إبراهيم عن قرة».

ومسلم بن إبراهيم هو الفراهيدي: ثقة مأمون مكثر.

أخرجه من طريقه: الحاكم (١/ ١٦١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٠/ ٢١٦)، والدارقطني (١/ ٦٨)، والبيهقي (١/ ٢٤٧).

قال مسلم بن إبراهيم: ثنا قرة: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: في الهر يلغ في الإناء، قال: «يغسل مرة أو مرتين».

قلت: وتابع علي بن نصر الجهضمي: أبو سعيد مولى بني هاشم [عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري: صدوق]، قال: نا قرة، عن محمد، عن أبي هريرة، ورفع الحديث، قال: «**طهور إناء أحدكم الكلب إذا ولغ في الإناء سبع مرات**»، ولم يذكر الهرة، ولا التتريب.

أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (٢٥٠)، بإسناد صحيح إلى أبي سعيد.

قال الدارقطني في العلل (٨/ ١١٧ ـ ١١٨): «والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة»، وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٠٣ و١١٦).

وقال البيهقي في الخلافيات (٣/ ١١٣): «وأما الذي رُوي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: في الكلب يلغ في الإناء: «**يغسل سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب، والسنور مرة**» فهو في السنور من قول أبي هريرة، فغلط فيه بعض الرواة فأدرجه في الحديث، وقد بينه قرة عن ابن سيرين بياناً شافياً»، ثم أسند الحديث من طريق قرة، ثم نقل كلام نصر بن علي، ثم قال: «وكذلك رواه حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «إذا ولغ الهر غسل مرة»، فعلى هذا الوجه رواية الحفاظ؛ فلا اعتبار برواية من رواه في الهرة مرفوعاً».

وقال النووي في المجموع (١/ ٢٣٤): «قوله: «**من ولوغ الهرة مرة**» ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله الحفاظ».

ﻫ هكذا رواه أبو عاصم النبيل، وعلي بن نصر الجهضمي، وأبو سعيد مولى بني هاشم [وهم ثقات]، وخالفهم: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، قال: ثنا قرة، عن محمد، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء. فلم يجاوز به ابن سيرين.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠/ ٢٧).

قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن حديث أبي عاصم فقط، فأسند حديث أبي نعيم وقال: «والصحيح ما يرويه أبو نعيم».

قلت: لم يعرض أبو بكر النيسابوري والدارقطني والحاكم والبيهقي لرواية أبي نعيم، وقول الثلاثة أولى بالقبول، وأبعد عن الوهم: من قول الواحد، لا سيما وهم ثقات، والله أعلم.

فالحديث في ولوغ الكلب: مرفوع صحيح، ثابت عن قرة بن خالد السدوسي البصري، وهو: ثقة ثبت متقن.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين».

قلت: وهو كما قال؛ فقد أخرج الشيخان حديثاً لقرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة [البخاري (٣٩٤١)، مسلم (٢٧٩٣)]، وانفرد مسلم بحديث [(١٥٢٤)].

وقال الدارقطني: «هذا صحيح».

وبهذا يكون قرة بن خالد قد تابع هشاماً وأيوب السختياني وقتادة، أربعتهم: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وقال قرة ـ مثل هشام وقتادة ـ: **«الأولى بالتراب»**.

٢ ـ الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالترب»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٦٤)، وتمام في الفوائد (٢/ ١٦٢/ ١٤٢٧)، والبيهقي (١/ ٢٤٠)، وابن عساكر في التاريخ (١٠/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

قال الدارقطني: «الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه، ولم يسمع منه».

وقال ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٣): «ولم يسمع الأوزاعي من ابن سيرين شيئاً».

فهو منقطع، إلا أنه شاهد قوي لما تقدم.

٣ ـ محمد بن بشار: حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»**.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٢٩/ ٩٨٩٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٨٤/ ١٣٢٦)، وبيبي في جزئها (١٥)، ومن طريقها: الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٧٧).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه بندار [هو: محمد بن بشار] هكذا، ورواه غيره عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة، وعن هشام عن محمد عن أبي هريرة، ولا نعلم رواه عن يونس إلا إبراهيم بن صدقة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم، تفرد به بندار».

قلت: إبراهيم بن صدقة: بصري صدوق، وهو معروف بالرواية عن يونس بن عبيد، ويروي عنه محمد بن بشار البصري الثقة.

فهو إسناد بصري حسن.

وقد وهم فيه على يونس:

خالدُ بن يحيى الهلالي [صويلح لا بأس به، يروي ما لا يتابع عليه]: نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: . . . فذكره بنحوه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٦٤)، وأبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي في الثالث والعشرين بانتقاء الدارقطني (٩٨).

وإبراهيم بن صدقة: أوثق من خالد الهلالي هذا، وأعلم منه بحديث يونس بن عبيد، كما أن الهلالي سلك فيه الجادة بقوله فيه: «عن الحسن»؛ لأن يونس مشهور بصحبة الحسن البصري وكثرة الرواية عنه، وهو من أثبت أصحابه.

٤ ـ عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولهن بالتراب»**.

أخرجه أبو الطاهر المخلص في الثاني من الرابع من فوائده (٤٨)، بإسناد حسن إلى عوف.

وهذا إسناد صحيح.

٥ ـ حفص بن واقد [له أحاديث منكرة. اللسان (٢/ ٤٠٢)]: ثنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب، والهر مرة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٩٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٤٠)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦/أ)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١٠٨).

قلت: مثل حفص هذا لا يحتمل تفرده عن ابن عون.

قال ابن عدي بعد أن روى له ثلاثة أحاديث: «وهذه الأحاديث أنكر ما رأيت لحفص بن واقد هذا، . . .، وحديث ابن عون لا يرويه عنه غير حفص بن واقد. . . ثم قال: ولم أر لحفص أنكر من هذه الأحاديث، وليس له من الأحاديث إلا شيء يسير».

٦ ـ حاضر بن مطهر: ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب، وإذا وقع الذباب في مرقة أحدكم...»** الحديث.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٦).

وهذا إسناد ضعيف، مجاعة بن الزبير: ضعيف [اللسان (٦/ ٤٦٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٠) و(١/ ١٥٤)، المرسل الخفي (٣/ ١٤٤٣)]، وحاضر بن مطهر: لم أر من وثقه سوى ابن حبان، وهو يروي عن مجاعة نسخة طويلة [الثقات (٨/ ٢١٩)، الكامل (٦/ ٤٢٦)].

٧ ـ سالم الخياط: سمعت محمد بن سيرين يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، أولها بالتراب»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٠/ ٩٤٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٥).

وإسناده لا بأس به، سالم بن عبد الله الخياط البصري: صدوق سيء الحفظ [التقريب (٣٦٠)].

﴿ **وجملة القول: أن الحديث صحيح ثابت:** عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**».

فقد أخرجه مسلم وصححه، ولا مطعن فيه من وجه، لا بوقف أيوب السختياني له، ولا بالتردد في موضع التتريب، بل الحديث مرفوع، والتتريب في الأولى بلا شك.

* * *

قال أبو داود: وأما أبو صالح، وأبو رزين، والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمٰن: رووه عن أبي هريرة، ولم يذكروا «**التراب**».

---

١ ـ **أما حديث أبي صالح وأبي رزين فيرويه:**

الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه** [وفي رواية: **فليهرقه**]، **ثم ليغسله سبع مرار**».

أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٨٩)، وأبو عوانة (١/ ١٧٦/ ٥٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٣٤/ ٦٤٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٥٣ و١٧٦ ـ ١٧٧/ ٦٦ و٣٣٥)، وفي الكبرى (٥/ ٥٠٥/ ٩٧٩٧)، وابن ماجه (٣٦٣)، وابن خزيمة (٩٨)، وابن حبان (٤/ ١١١/ ١٢٩٦)، وابن الجارود (٥١)، وأحمد (٢/ ٢٥٣ و٤٢٤ و٤٨٠)، وإسحاق (١/ ٢٨٣ و٢٨٤/ ٢٥٦ و٢٥٧)، والطيالسي (٢٤١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٢٩) و(٧/ ٢٩٧/ ٣٦٢٤٣)، والبزار (١٧/ ١١٣/ ٩٦٨٥)، وإبراهيم بن حرب العسكري في مسند أبي هريرة (٧٨)، وأبو بكر المطرز في فوائده (٧٦ ـ ٧٨)، والطحاوي (١/ ٢١)، وابن الحامض في الأول من فوائده (٥٢ ـ المنتقى)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١١ و١٢)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٣١/ ٧٦٤٤)، وفي الصغير (١/ ١٦٤/ ٢٥٦) و(٢/ ١٤٩/ ٩٤٢)، وابن المقرئ في المعجم (٣٦٤)، والدارقطني (١/ ٦٣ ـ ٦٤ و٦٤)، وابن بشران في الأمالي (١٣٣٦)، وابن حزم في المحلى (١/ ١١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١٨ و٢٣٩ و٢٥٦)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٠/ ٨٨٨) [وسقط بعض إسناده من المطبوع]. وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٦٦ و٢٦٧)، وابن عساكر في التاريخ (٥/ ٩٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٤).

رواه عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح جميعاً:

علي بن مسهر، وإسماعيل بن زكريا، وعبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية، وعبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي، وهم ثقات وأثبتهم في الأعمش: أبو معاوية.

ورواه عن الأعمش عن أبي صالح وحده:

شعبة بن الحجاج، وحفص بن غياث، وأبان بن تغلب.

ورواه عن الأعمش عن أبي رزين وحده:

أبو معاوية، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبان بن تغلب، وجرير بن عبد الحميد.

قال أبو عبد الرحمٰن النسائي: «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: **«فليرقه»**».

وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني الحافظ: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: غير علي بن مسهر، وهذه الزيادة في قوله: **«فليرقه»**: غير محفوظة، والله أعلم» [تحفة الأشراف (٩/ ٣٦٤/ ١٢٤٤١)].

وقال أبو بكر النيسابوري: «لم يذكر في هذا الحديث **«فَلْيُهريقه»** غير علي بن مسهر».

وقال ابن منده: «وهذه الزيادة ـ وهي: **«فليرقه»** ـ تفرد بها علي بن مسهر، ولا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية» [البدر المنير (١/ ٥٤٥)، التلخيص (١/ ٢٩ و٦٥)] [وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٥)].

قلت: ولم أعثر في المصادر التي وقفت عليها على متابعة واحدة، لكن قد صححها الإمامان مسلم وابن خزيمة، وهي ثابتة من حديث: حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة: في الكلب يلغ في الإناء؟ قال: **«يهراق، ويغسل سبع مرات»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٦٤)، وقال: «صحيح موقوف».

وقد قدمت الكلام على كون أيوب السختياني كان يوقفه مرة ويرفعه مرة، وهو صحيح عنه مرفوعاً. فهي متابعة جيدة، ويشهد لها المعنى.

وقد صحح رواية علي بن مسهر أيضاً: الدارقطني، فقال بعدها: «صحيح، إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات».

وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٠٦)، والبدر المنير (١/ ٥٤٥): «لا يضر تفرده بها؛ فإن علي بن مسهر: إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به».

ولأبي صالح فيه إسناد آخر عند أبي عوانة (٥٤٦).

⊂ فائدة: ورد عند أحمد (٢/ ٤٢٤) بإسناد صحيح: **«وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلا يتوضأ حتى يغسله سبع مرات»**.

وانظر الأوهام فيه على الأعمش وأبان بن تغلب: جزء الاعتكاف لأبي الحسن الحمامي (١٢)، فوائد أبي بكر ابن النقور (٥٠).

٢ ـ وأما حديث الأعرج:

فيرويه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»**.

أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩/ ٩٠)، وأبو عوانة (١/ ١٧٦/ ٥٣٦ و٥٣٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٦٤٤)، وأبو داود [كما في تحفة الأشراف (١٠/ ١٨٧/ ١٣٧٩٩)، وقال المزي: «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم»،

وعزاه إليه أيضاً من رواية ابن العبد: العراقي في طرح التثريب (٢/ ١١٠)]. والنسائي (١/ ٥٢/ ٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤)، وابن خزيمة (٩٦) بلفظ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات**». وابن حبان (٤/ ١٠٩/ ١٢٩٤)، وابن الجارود (٥٠ و٥٢)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٤/ ٦٥)، والشافعي في المسند (٧)، وفي اختلاف الحديث (١٠٥)، وفي الأم (١/ ٦)، وأحمد (٢/ ٢٤٥ و٤٦٠)، والحميدي (٢/ ٤٢٨/ ٩٦٧)، وأبو عبيد في الطهور (٢٠١)، والبزار (١٥/ ٣٣٢/ ٨٨٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٤/ ٢٢٧)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٧٧)، وابن المقرىء في المعجم (٤٨٦)، والدارقطني (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٤٠ و٢٥٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٠٨/ ٣٦٠ و٣٦١)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٦ و٥٥ و٦١/ ٨٨٥ و٨٨٦ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٦٤)، والخطيب في التاريخ (٤/ ١٢٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٧٣/ ٢٨٨)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٦/ ٢٥٨).

ولفظ الشرب والولوغ كلاهما محفوظ في هذا الحديث [انظر: التمهيد (١٨/ ٢٦٤)، الاستذكار (١/ ٢٠٥)، الإمام (١/ ٢٥٢)، البدر المنير (١/ ٥٤٥)، التلخيص (١/ ٢٣)، فتح الباري (١/ ٢٧٤)]، وهما متقاربان في المعنى، قال ابن العربي في العارضة (١/ ١١٢): «الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبني آدم، وقد يستعمل الشرب في السباع، ولا يستعمل الولوغ في الآدمي»، وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٢/ ٢١٠): «ولغ الكلب في الإناء. . . : إذا شرب ما فيه بطرف لسانه» [وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٦)، الشافي شرح مسند الشافعي (١/ ١٠١)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٨٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٩١)، فتح الباري (١/ ٢٧٤)، وغيرها].

وانظر الأوهام على مالك وهشام بن عروة في هذا الإسناد: سنن الدارقطني (١/ ٦٥)، والعلل له (٨/ ١٠٢ و١٧١)، الكامل لابن عدي (٧/ ١٤٨)، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/ ٤٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٤٠)، الخلافيات (٣/ ٥٢/ ٨٩٧)، المعرفة (١/ ٣٠٨)، التمهيد (١٨/ ٢٦٤)، الأباطيل للجوزقاني (٣٥٥)، الأحكام الوسطى للإشبيلي (١/ ٢٣٥).

٣ ـ وأما حديث ثابت الأحنف:

فيرويه ابن جريج: أخبرني زياد ـ يعني: ابن سعد ـ، أن ثابت بن عياض مولى عبد الرحمٰن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**».

قال: وأخبرني زياد أيضاً، أنه أخبره هلال بن أسامة، أنه سمع أبا سلمة، يخبر بذلك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه النسائي (١/ ٥٢ ـ ٥٣/ ٦٤ و٦٥)، وأحمد (٢/ ٢٧١)، وعبد الرزاق (١/ ٩٧/ ٣٣٥).

قلت: وهما إسنادان صحيحان، الأول منهما على شرط البخاري ومسلم فقد أخرجا به أحاديث [البخاري (٦٢٣٢ و٦٢٣٣ و٢١٥١)، مسلم (٢١٦ و٢٧٨)] [وانظر: تحفة الأشراف (٩/ ٣٠٩)].

٤ ـ وأما حديث همام بن منبه:

فيرويه عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات»**.

أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٩٢)، وأبو عوانة (٥٤٣)، وأبو نعيم (٦٤٦)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، وعبد الرزاق (١/ ٩٦/ ٣٢٩)، وابن حبان (٤/ ١١٠/ ١٢٩٥)، وابن المنذر (١/ ٣٠٥/ ٢٢٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٤٠)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٩/ ٨٨٧)، وهو في صحيفة همام برقم (٣٥).

٥ ـ وأما حديث أبي السدي عبد الرحمٰن:

فيرويه الوليد بن أبي ثور، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبع مرات»**، زاد بعضهم: أحسبه قال: **«إحداهن بالتراب»**، هكذا بالشك، ولا يثبت.

أخرجه البزار (١٧/ ١٣٢/ ٩٧٢٠)، وأبو بكر محمد بن يحيى المروزي في زياداته على كتاب الطهور لأبي عبيد (٢٠٣)، والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١٠٩)، وابن عدي (٧/ ٧٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٢٠/ ٥٢١٥ ـ أطرافه)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٧١٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة؛ إلا الوليد بن أبي ثور».

وقال ابن عدي: «وهذا عن السدي لا يرويه غير الوليد».

وقال الدارقطني: «تفرد به الوليد بن أبي ثور عن السدي عن أبيه عنه».

وقال الذهبي: «هذا إسناد غريب عال».

قلت: إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن أبي كريمة: مجهول الحال [التقريب (٥٩٦)]، وابنه إسماعيل السدي: صدوق يهم [التقريب (١٤١)]، والوليد بن أبي ثور: ضعيف، كذبه ابن نمير، ولم يترك [التهذيب (٩/ ١٥٣)، الميزان (٤/ ٣٤٠)، التقريب (١٠٣٩)].

٦ ـ ورواه إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال:

عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم، عن عُبَيد بن حُنَين مولى بني زريق، عن [وفي رواية: أنه أخبره أنه سمع] أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٨)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٣٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤١٩).

وهذا إسناد صحيح، على شرط البخاري [أخرج البخاري بهذا الإسناد حديثاً برقم (٣٣٢٠ و٥٧٨٢)].

٧ ـ ورواه فُليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا استجمر أحدكم فليوتر، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، ولا يُمنعُ فضلُ ماء لِيُمنعَ به الكلأ، ومن حق الإبل أن تُحلب على الماء يوم وردها»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٠ و٤٨٢).

وإسناده صحيح، على شرط البخاري، بل قد أخرج بهذا الإسناد طرفه الأخير [البخاري (٢٣٧٨)]، بلفظ: **«من حق الإبل أن تحلب على الماء»**.

وقد توبع ابن أبي عمرة على أطراف هذا الحديث.

ه وللحديث أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، نحيل على مصادرها اكتفاء بما تقدم ذكره من الأسانيد الصحيحة لا سيما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما:

أخرجها: البزار (١٧/ ٢٨٣/ ٩٩٩٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٩/ ٦٦٧٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٥/ ٣٧١٩) و(٥/ ١٤٧/ ٤٩١١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٦٦)، وابن المقرئ في جزء من حديثه (٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٣/ ٥٤٤)، وانظر: إرواء الغليل (١/ ٦١/ ٢٤)، فتح الباري (١/ ٣٣١)، التلخيص (١/ ٢٨ و٦٥).

* * *

٧٤ ... شعبة: حدثنا أبو التيَّاح، عن مُطرِّف، عن ابن مُغَفَّل: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: **«ما لهم ولها؟»** فرخَّص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم، وقال: **«إذا ولَغ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سبع مِرار، والثامنةَ عَفِّروه بالتراب»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٨٠ و١٥٧٣)، وأبو عوانة (٥٤٤ و٥٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٤ و١٧٧/ ٦٧ و٣٣٦ و٣٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥ و٣٢٠٠ و٣٢٠١)، والدارمي (١/ ٢٠٤/ ٧٣٧)، وابن حبان (٤/ ١١٤/ ١٢٩٨)، وابن الجارود (٥٣)، وأحمد (٤/ ٨٦) و(٥/ ٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٣٤) و(٧/ ٢٩٧/ ٣٦٢٤٤)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٩٣)، والروياني (٨٨٦)، والطحاوي (١/ ٢٣)، والدارقطني (١/ ٦٥)، وقال: «صحيح»، وابن حزم (١/ ١١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ و٢٥١)، وفي الخلافيات (٣/ ٤١ ـ ٤٢/ ٨٩١ و٨٩٢)، وابن عبد البر (٨/ ٤٠٤) و(١٤/ ٢٢٧) و(١٨/ ٢٦٦)، والبغوي في شرح

السُّنَّة (١١/ ٢١٣/ ٢٧٨١)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٥٧)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ١٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٥).

وعند مسلم: **«وعفروه الثامنة في التراب»**، وفيه **«ما بالهم وبال الكلاب؟»**.

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٢٥)، تاريخ دمشق (٥٦/ ١٨٣).

☙ وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن ابن عمر:

يرويه سعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت فقيه]، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»**.

أخرجه ابن ماجه (٣٦٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٣٧/ ٢٢٣٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٥/ ١٣٣٥٧)، وابن الغطريف في جزئه (١٧)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٨/ ٨٩٤)، [وانظر: تحفة الأشراف (٦/ ١٠٨/ ٧٧٣٥)].

وخالفه: حماد بن خالد الخياط [ثقة]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ]: فروياه عن عبد الله بن عمر به، فأوقفاه على ابن عمر، لم يبلغا به النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٩٨/ ٣٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٣١).

وعبد الله بن عمر العمري: ضعيف، وقد اضطرب فيه.

☙ ورواه أحمد بن محمد بن ساكن أبو عبد الله الزنجاني: حدثنا نصر بن علي: حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره، وزاد في رواية: **«أولاهن بالتراب»**.

أخرجه الدارقطني في المؤتلف (٣/ ١٤٢٠)، وفي الأفراد (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠/ ٣٣٣٣ ـ أطرافه)، ومحمد بن الحسين السلمي في طبقات الصوفية (٢٠٤)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٥٠/ ٨٩٥)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٣٥)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٢٥).

قال الدارقطني: «تفرد به أحمد بن محمد بن ساكن أبو عبد الله، عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى عنه».

وقال الحاكم [كما عند البيهقي]: «تفرد به ابن ساكن، عن نصر بن علي».

وفي بعض الروايات [عند الخطيب والسلمي]: «قال أبو عبد الله ـ يعني: ابن ساكن ـ: حضر إبراهيم بن أورمة هذا المجلس فقال [لنصر بن علي]: يا أبا عمرو! لا ترْوِه؛ فليس له أصل، فلا أدري رواه بعدُ أم لا؟».

قلت: يعني: أنه لا أصل له بهذا اللفظ من حديث عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد مرفوعاً، وإبراهيم بن أورمة، هو: أبو إسحاق الأصبهاني: الإمام الحافظ البارع، مفيد الجماعة ببغداد، بهذا نعته الذهبي في السير (١٣/ ١٤٥)، وقال الدارقطني: «ثقة حافظ نبيل» [تاريخ بغداد (٦/ ٤٢)].

وأحمد بن محمد بن ساكن أبو عبد الله الزنجاني: ترجم له الرافعي في التدوين (٢/ ٢٣٨) بقوله: «كبير مشهور بالفقه والحديث، وجامع بين الرواية والدراية».

وله إسناد آخر عن ابن عمر، لكنه منكر، سبقت الإشارة إليه فيمن وهم على شعبة في حديث عبد الله بن مغفل.

وإنما يُعرف نحو هذا من قول ابن عمر، بإسناد صحيح:

فقد روى الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره سؤر الكلب.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥/ ٣٠٥)، وابن المنذر (١/ ٣٠٩/ ٢٣٣).

وله طرق أخرى عن نافع به: عند الطحاوي في المشكل (١/ ٢٤٩/ ٢٣٣ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ٢٠)، وانظر: الخلافيات (٣/ ١٢٧ و١٢٨/ ٩٢٩ ـ ٩٣١).

٢ ـ عن ابن عباس:

يرويه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ولغ الكلب في إناء غسل سبع مرات»**.

أخرجه البزار (١١/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٤٨٢٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٥/ ١١٥٦٦)، وابن عدي (١/ ٢٣٤)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٥١/ ٨٩٦).

وهو حديث منكر؛ داود بن الحصين: أحاديثه عن عكرمة مناكير [التهذيب (٣/ ٤)]، وإبراهيم بن إسماعيل هذا: ضعيف [التقريب (١٠٤)].

وإنما يروى من قول ابن عباس موقوفاً عليه [انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٠٦/ ٢٣١)، التمهيد (١٨/ ٢٦٨)].

٣ ـ عن علي بن أبي طالب:

يرويه الخضر بن أصرم: ثنا الجارود بن يزيد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٤٢/ ٧٨٩٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٦٥)، وفي المؤتلف (٢/ ٨٣٠)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٥/ ٨٩٣)، وابن الجوزي (٥٦).

قال الطبراني: «لا يُروى عن علي إلا بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «الجارود: هو ابن يزيد، متروك».

قلت: وقد كذبه أبو أسامة وأبو حاتم [الميزان (١/ ٣٨٤)، اللسان (٢/ ١١٦)]، والخضر بن أصرم: مجهول [انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٨٢٩)].

فهو حديث باطل [وانظر: الخلافيات (٣/ ٥٢)، البدر المنير (١/ ٥٤٩)، التنقيح (١/ ٥٤)].

وحاصل ما تقدم:

أن التثريب إنما جاء من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، ولا يضر تفرد ابن سيرين به فإنه: تابعي جليل، حافظ متقن، من أثبت أصحاب أبي هريرة، وكان فقيهاً إماماً، لا يرى الرواية بالمعنى، لكن جاء في روايته **«أولاهن بالتراب»**، وجاء في حديث عبد الله بن مغفل: **«وعفروه الثامنة بالتراب»**، وكلاهما صحيح.

انظر في الجمع بينهما: سنن البيهقي (١/ ٢٤٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٧٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١/ ٣١١)، التلخيص (١/ ٣١)، الفتح (١/ ٣٣١)، المحلى (١/ ١١٠)، الأوسط (١/ ٣٠٤)، وغيرها.

فائدة:

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٧): «والدليل على إثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب: غير موجود؛ فليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعاً: دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب، وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء، فمما تعبدهم به: أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها غسل عبادة لا لنجاسة، وكذلك أمر الجنب بالاغتسال، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل جنب: **«المؤمن ليس بنجس»**، وقوله: **«طهور إناء أحدكم»** يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة لا طهارة نجاسة، وإذا احتمل الشيء معنيين لم يجز أن يصرف إلى أحدهما دون آخر بغير حجة، وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال بثلاث غسلات، وقال بعضهم: بل تزال بغسلة واحدة، كالدم والبول والعذرة والخمر، ولا يجوز أن يكون حكم الماء المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النجاسة لوجب أن تطهر الإناء بثلاث غسلات أو بغسلة في قول بعضهم، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة؛ إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث وجب أن يكون حكمها في أنها عبادة حكم الغسلات الأربع، ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة» [وانظر: شرح البخاري لابن بطال (١/ ٢٦٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٠٤)].

٣٨ ـ باب سؤر الهرة

٧٥ ... مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حُميدة بنت عُبيد بن رِفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ: أن أبا قتادة دخل فسكبت له وَضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى

شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إنها ليست بنجَس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»**.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٦/٥٦ ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي) (٣٢ ـ رواية القعنبي، وهذا لفظها إذ من طريقه: أخرجه أبو داود) (١/ ٢٥/ ٥٤ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢٨ ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني) (١٢٣ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي) (٩٠ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)، وفي بعض الروايات: **«أو الطوافات»**. ومن طريقه:

أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧٥)، والنسائي (١/ ٥٥/ ٦٨) و(١/ ١٧٨/ ٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي (١/ ٢٠٣/ ٧٣٦)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (٤/ ١١٥/ ١٢٩٩)، وابن الجارود (٦٠)، والحاكم (١/ ١٦٠)، والشافعي في الأم (١/ ٦ ـ ٧) و(٧/ ١٩٢)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٣ و٣٠٩)، وعبد الرزاق (١/ ١٠١/ ٣٥٣)، وأبو عبيد في الطهور (٢٠٦)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦/ ٣٢٥) و(٧/ ٣٠٨/ ٣٦٣٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٣/ ٢٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٨)، وفي المشكل (١/ ٢٤٦/ ٢٣٢ ـ ترتيبه)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٢٠٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٩٠)، والدارقطني (١/ ٧٠)، وابن حزم في المحلى (١/ ١١٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٤٥)، وفي المعرفة (١/ ٣١٤/ ٣٧٠)، وفي الخلافيات (٣/ ٨٤/ ٩١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣١٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٦٩/ ٢٨٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٧٩/ ٦١)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ٢٩٠)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٢٣٣).

قال أبو عيسى الترمذي: «سألت محمداً ـ يعني: ابن إسماعيل البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره» [سنن البيهقي].

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: الشافعي وأحمد وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأساً.

وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، على أنهما على ما أصَّلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ».

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود، واحتج به النسائي وأبو داود.

وقال ابن المنذر (١/ ٣١٢): «ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال في الهرة: **«ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»**.

ولم يستطع الطحاوي رد الحديث كما رده غيره، فعمد إلى تأويله، وهذا تصحيح ضمني منه.

وقال العقيلي (٢/ ١٤١): «إسناد ثابت صحيح».

وقال الدارقطني: «إسناد حسن ورواته ثقات معروفون» [تعليقة على العلل (١٣٠)].

وقال في العلل (٦/ ١٦٣/ ١٠٤٤): «فرواه مالك بن أنس عن إسحاق فحفظ إسناده»، ثم قال بعد أن انتهى من سرد الاختلاف في إسناد هذا الحديث: «ورفعه صحيح، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة: هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؟ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب، وأحسنها إسناداً: ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها [المحفوظ: عن خالتها] عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجوَّد ذلك، ورفعه إلى النبي ﷺ».

وقال البيهقي: «إسناده صحيح، والاعتماد عليه» [المعرفة (١/ ٣١٣)].

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال النووي في المجموع (١/ ١٦٨ و٢٢٣): «حديث صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٥٢): «هذا الحديث: صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام، حفاظ الإسلام».

لكن قال ابن منده: «أم يحيى اسمها حميدة، وخالتها هي كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله سبيل المعلول» [الإمام (١/ ٢٣٥)].

قال ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٢٣٥): «إذا لم تعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتشدد»، ثم نقل من سؤالات أبي زرعة قول أحمد: «إذا روى مالك عن رجل لا يعرف، فهو حجة»، ونقل قول البخاري: «جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره».

وقال في شرح الإلمام [البدر المنير (١/ ٥٥٥)]: «جرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث أنه من لم يروِ عنه إلا واحد، فهو مجهول.

قال: ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه، مع ما عُلم من تشدده وتحرِّيه في الرجال، وأن كل من روى عنه فهو ثقة، كما صحَّ عنه.

قال: فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث ـ أعني: على تخريج مالك له ـ وإلا فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجه في صحيحيهما».

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٦٨): «وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني... وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث اهـ.

فأما قوله: إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث، فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود (٥٠٣٦)، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة.

وأما حالهما: فحميدة روى عنها مع إسحاق: ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة: فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها، والله أعلم.

وقال ابن دقيق العيد: لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك، وإن كل من أخرج له فهو ثقة عند ابن معين،...، فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه ـ أعني: تخريج مالك ـ وإلا فالقول ما قال ابن منده».

قال الألباني في الإرواء (١/ ١٩٣): «وهذا تحقيق دقيق من الإمام ابن دقيق العيد، ويترجح من كلامه إلى أنه يميل إلى ما قاله ابن منده، وهو الذي يقتضيه قواعد هذا العلم، ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد، وإلا فقد جاء الحديث من طرق أخرى...».

قلت: التحقيق والذي يقتضيه قواعد هذا العلم: هو ما قاله الترمذي والحاكم، فإن هذا إسناد مدني صحيح، ومالك بن أنس إمام دار الهجرة هو الحكم فيه، ولا قول فيه لأحد بعده وأين ابن منده من الإمام؟!.

وحميدة: قد زالت جهالتها برواية زوجها إسحاق وابنها يحيى عنها، وإخراج مالك حديثها في موطئه، وهو الحكم في أهل المدينة وحديثهم، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات [انظر: التهذيب (١٠/ ٤٦٦)، الثقات (٦/ ٢٥٠)]، وكبشة: هي زوج عبد الله بن أبي قتادة، وهي خالة حميدة، قال ابن حبان في الثقات (٣/ ٣٥٧): «لها صحبة».

ﻫ والحديث قد احتج به مالك والنسائي وأبو داود، وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والبغوي، وهذا اتفاق منهم على تصحيح الحديث والاحتجاج به، فلا يُعوَّل بعد ذلك على قول من أعله ممن جاء بعدهم ممن هم عيال عليهم في هذا العلم.

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٥٥): «وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري: بقي على ابن منده أن يقول: ولم يُعرف حالهما من جارح، فكثير من رواة الأحاديث مقبولون.

قلت: هذا لا بد منه، وأنا أستبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث، مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة، فإن الإقدام على التصحيح ـ والحالة هذه ـ لا

يحلُّ بإجماع المسلمين، فلعلهم اطَّلعوا على حالهما، وخفي علينا، . . .» ثم أطال في الرد على ابن منده بما ذكر ابن حجر ملخصه في التلخيص، ونقلته آنفاً.

ح وقد تابع مالكاً على هذا الإسناد:

١ ـ الحسين بن ذكوان المعلم [بصري ثقة]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب به.

أخرجه البيهقي (١/ ٢٤٥).

٢ ـ همام بن يحيى [بصري ثقة]: ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثتني أم يحيى، عن خالتها ـ وكانت عند عبد الله بن أبي قتادة ـ. . . فذكر الحديث.

أخرجه البيهقي (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث مالك وقال لهما: «إن حسين المعلم وهمام يقولان: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم يحيى؟ فقالا: اسمها حميدة، وكنيتها أم يحيى» ولم ينكراه [العلل (١/ ٥٢/ ١٢٦)].

هكذا روى مالك وحسين المعلم وهمام الحديث بهذا الإسناد.

وخالفهم: سفيان بن عيينة، وعلي بن المبارك، وهشام بن عروة [واختلف عليه فيه]، وغيرهم: فلم يحفظوا هذا الإسناد فمنهم من أسقط حميدة أو كبشة أو كليهما معاً مع الإبهام.

لكن مالك بن أنس هو أحفظ من روى هذا الحديث، وقوله هو الصواب، لا سيما وقد تابعه عليه ثقتان بصريان: حسين المعلم وهمام بن يحيى.

انظر فيمن روى هذه الأسانيد:

مصنف عبد الرزاق (١/ ١٠٠/ ٣٥١ و٣٥٢)، مسند الحميدي (٤٣٠)، الطهور لأبي عبيد (٢٠٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٧/ ٣٣٧)، مسند أحمد (٥/ ٢٩٦)، علل الدارقطني (٦/ ١٦٠/ ١٠٤٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١٢٠).

قال البيهقي: «هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ، وقد قصر بعض الرواة بروايته فلم يقم إسناده. قال أبو عيسى: سألت محمداً ـ يعني: ابن إسماعيل البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره».

وقال الترمذي: «وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

وقال الدارقطني: «فرواه مالك بن أنس عن إسحاق فحفظ إسناده»، ثم قال بعد أن انتهى من سرد الاختلاف في إسناد هذا الحديث: «وأحسنها إسناداً: ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها [المحفوظ: عن خالتها] عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجوَّد ذلك، ورفعه إلى النبي ﷺ».

وقال ابن عبد البر: «وهو أصح الناس له نقلاً عن إسحاق».

وقال أيضاً: «وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق، كما رواه مالك، منهم: همام بن يحيى وحسين المعلم وهشام بن عروة وابن عيينة، وإن كان هشام وابن عيينة لم يقيما إسناده، . . . وإن كان بعضهم يخالف في إسناده، فمالك ومن تابعه قد أقام إسناده وجوده».

⊂ **تنبيه:** وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي: «عن حُميدة بنت أبي عُبيدة بن فروة»، قال ابن عبد البر: «ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم: ابنة عبيد بن رفاعة».

⊂ ولحديث أبي قتادة طرق أخرى لكنها لا تخلو من مقال:

أخرجها: البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٩)، والشافعي في الأم (١/ ٧)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٩)، والطحاوي (١/ ١٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٤٦)، وفي المعرفة (١/ ٣١٥/ ٣٧٣)، وفي الخلافيات (٣/ ٩٤/ ٩١١).

وانظر: إتحاف المهرة (٤/ ١٤٧)، التمهيد (١/ ٣٢٢).

⊂ **وأحسنها إسناداً:**

أ ـ ما رواه تمتام محمد بن غالب: حدثنا عفان: حدثنا همام: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به مرفوعاً.

أخرجه البيهقي.

وهذا إسناد صحيح غريب، وقد رواه الشافعي عن الثقة عن يحيى، والله أعلم.

ب ـ قال الدارقطني في الأفراد: ثنا موسى بن هارون: ثنا أبو عمران الهيثم بن أيوب الطالقاني: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أَسِيد بن أبي أَسِيد، عن أبيه: أنَّ أبا قتادة كان يُصْغِي الإناء للهرة، فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، فقيل له: أتتوضأ بفضلها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم»** [البدر المنير (١/ ٥٥٧)].

تنبيهان:

الأول: وقع في مطبوعة البدر المنير (١/ ٥٥٧): عمر بن الهيثم بن أيوب، وهو تصحيف، فإن أبا عمران الهيثم بن أيوب الطالقاني معروف بالرواية عن الدراوردي، وعنه: موسى بن هارون الحمال الحافظ.

الثاني: هكذا وقع في مطبوعة البدر: عن أبيه، وأكبر ظني أنها تحرفت عن أمه؛ وذلك لأمرين:

أولهما: أني لم أجد لأسيد رواية عن أبيه [سوى ما ذُكر في ترجمته من التهذيب]، وإنما وجدته يروي حديثاً عن أمه، فقد روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وسليمان بن بلال، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن أمه، قالت: قلت لأبي قتادة: ما لك لا تحدث عن رسول الله ﷺ؟ . . . الحديث [أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٠٤)، والشافعي

في الرسالة (٣٩٧)، وفي المسند (٢٣٩)، والطبراني في طرق حديث «**من كذب عليَّ متعمداً**» (٩٧)، وابن عساكر تاريخ دمشق (٦٧/ ١٥٠ و١٥١)].

ثانيهما: قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٢٣): «وقد روى إسحاق بن راهويه، عن الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ مثله، قال: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم**»».

فاستفدنا من مجموع ذلك فوائد، منها: أن الهيثم بن أيوب الطالقاني لم ينفرد بهذا الحديث عن الدراوردي، فقد تابعه عليه إسحاق بن راهويه، ومنها: أن هذا الحديث يرويه أسيد عن أمه، لا عن أبيه، ومنها: أن أم أسيد قد صح سماعها من أبي قتادة، فهو إسناد متصل، رجاله ثقات، غير أسيد بن أبي أسيد، وهو: أبو سعيد البراد المدني: ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق» [التاريخ الكبير (٢/ ١٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٣١٧)، الثقات (٦/ ٧١)، مشتبه أسامي المحدثين (٦)، تاريخ الإسلام (٨/ ٣٧٨)، الكاشف (١/ ٢٥١)، التهذيب (١/ ١٧٤)، التقريب (٨٤)].

وأما أم أسيد فإنها لا تُعرف، وهذا الإسناد قواه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٥٧)، وقال: «وهذا سند لا أعلم به بأساً»، **قلت: هو صالح في المتابعات**، والله أعلم.

* * *

٧٦ ... عبد العزيز، عن داود بن صالح بن دينار التَّمَّار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي، فأشارت إليَّ: أنْ ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفتْ أكلتْ من حيثُ أكلتِ الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم**» وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

شاذ؛ والمحفوظ: موقوف على عائشة بإسناد ضعيف

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٠٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣٦ و٤٥٨/ ١٠٠٣ و١٠٣٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٢٤٥ و٢٤٦/ ٢٣٠ و٢٣١ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (١/ ١١٧/ ٣٦٤) و(٨/ ٥٥/ ٧٩٤٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٧٠)، وفي الأفراد (٥/ ٥٥٧/ ٦٤٠٠ ـ أطرافه)، وأبو نعيم الحلية (٩/ ٣٠٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وفي المعرفة (١/ ٣١٥/ ٣٧٤)، وفي الخلافيات (٣/ ٩٩/ ٩١٣)، والمزي في التهذيب (٨/ ٤٠٣).

وقع في بعض المصادر: «عن أبيه» بدل: أمه، وهو خطأ.

قال البزار: «لا يثبت من جهة النقل» [البدر المنير (١/ ٥٦٧)].

وقال الطحاوي: «فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه قد رجع إلى أم داود بن صالح، وليست من أهل الرواية التي يؤخذ مثل هذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم».

وقال ابن الملقن: «أمه مجهولة، لا يُعلَم لها حال»، وقال ابن حجر: «لا تعرف» [البدر المنير (١/ ٥٦٧)، التقريب (١٣٨٠)] [وانظر: الميزان (٤/ ٦١٥)].

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ».

وقال في السنن: «رفعه الدراوردي عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة».

وقال في العلل (١٤/ ٤٣٤/ ٣٧٨٣): «واختلف عن هشام بن عروة: فرواه عن داود بن صالح، عن أمه، عن عائشة، موقوفاً.

واختلف عن هشام:

فقال عيسى بن يونس، وأبو أسامة: عن هشام، عن داود، عن أمه.

وقال علي بن مسهر، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد الأموي: عن هشام، عن داود بن صالح، عن جدته، عن عائشة.

ولم يختلف عن هشام في إيقافه على عائشة».

قلت: تابع علي بن مسهر ومن معه على الوجه الثاني، لكن أبهم داود:

ابن جريج، فرواه عن هشام بن عروة، عن مولى للأنصار، أن جدته أخبرته، أن مولاتها أرسلتها بجشيش أو رز إلى عائشة تهديه، فجاءت به وعائشة تصلي فوضعته، فدنت منه هرة فأكلت منه، وعند عائشة نساء، فلما انصرفت دعت به، فلما رأت النسوة يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة، وضعت عائشة يدها في المكان الذي أكلت منه الهرة وقالت: إنها ليست بنجس.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٠١/ ٣٥٥).

وأياً كان الصحيح: عن أمه، أم عن جدته، فكلاهما: مجهولة، لا تعرف، فالقول: قول هشام بن عروة، فإنه أعلم بحديث عائشة من غيره، وهو أخص بحديثها من الدراوردي، وعليه: فالموقوف: أصح، وإسناده ضعيف؛ لجهالة التابعية.

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٦٧) معلقاً على صنيع الدارقطني في العلل: «واقتضى كلامه: أن وقفه هو الصحيح».

وقد وهم بعضهم فيه على هشام، وسيأتي ذكره في الطريق الآتي:

ج ولحديث عائشة طرق أخرى منها ما رواه:

١ ـ حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.**

أخرجه ابن ماجه (٣٦٨)، وعبد الرزاق (١/ ١٠٢/ ٣٥٦)، وإسحاق (٢/ ٤٣٥/ ١٠٠٢)،

والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩)، وفي المشكل (١/ ٢٤٤/ ٢٢٨ و٢٢٩ ـ ترتيبه)، وابن البختري في الرابع من حديثه (١١٣)، وابن عدي (٢/ ١٩٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٤٢ و١٤٣)، والدارقطني (١/ ٥٢ و٦٩)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٠٣/ ٩١٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٣).

وقد وهم بعضهم فقال: «حدثنا أبو الرجال عن أمه عمرة»، فبيَّن خطأه الطحاوي وغيره، ثم قال الطحاوي: «وإنما هو حارثة بن أبي الرجال، وهو ممن يُتكلم في حديثه، ويضعَّف غاية الضعف».

قلت: وهذا أيضاً من مناكير حارثة بن أبي الرجال؛ فإنه منكر الحديث [التهذيب (٢/ ١٣٦)، الميزان (١/ ٤٤٥)].

فقد روى عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وحفصة بنت عبد الرحمٰن، ومعاذة بنت عبد الله العدوية، وغيرهم:

عن عائشة: **أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد.**

فلم يذكروا هذه الزيادة في سؤر الهرة.

أخرجه البخاري (٢٥٠ و٢٦١ و٢٦٣ و٢٩٩ و٥٩٥٦ و٧٣٣٩)، ومسلم (٣١٩ و٣٢١)، ويأتي تخريجه بطرقه في الحديث الآتي (٧٧).

ح حديث حارثة هذا يرويه في بعض طرقه: عبد الله بن وهب، وعبد الرزاق: كلاهما عن سفيان الثوري، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة به.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٠٢/ ٣٥٦)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩)، وفي المشكل (٢٢٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٣).

هذا هو المحفوظ عن الثوري في هذا الحديث.

ووهم في إسناده: سلم بن المغيرة [قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: ضعيف. العلل (١٤/ ٤٣٤/ ٣٧٨٣)، تاريخ بغداد (٩/ ١٤٦)، اللسان (٣/ ٧٨)، التلخيص (١/ ٧٠)]، فرواه عن مصعب بن ماهان [له عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها، وهو صدوق كثير الخطأ. التهذيب (٨/ ١٩٣)، التقريب (٩٤٦)]: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابته الهرة قبل.**

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٨١)، وأبو سعيد النقاش في ثلاثة مجالس من أماليه (١٢)، والخطيب في التاريخ (٩/ ١٤٦).

قال أبو سعيد: «لا أعلم أحداً رواه عن سفيان غير مصعب، وعنه سلم».

وقال الخطيب: «تفرد برواية هذا الحديث عن سفيان الثوري: مصعب بن ماهان، ولم أره إلا من حديث سلم بن المغيرة عنه، ورواه عبد الله بن وهب عن الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة...».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٧٠): «قال الدارقطني: تفرد به [يعني: سلم بن

المغيرة] عن مصعب بن ماهان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة، والمحفوظ عن الثوري عن حارثة».

وانظر فيمن وهم فيه أيضاً على أبي بدر شجاع بن الوليد عن حارثة: تاريخ بغداد (١١/ ٤٣٧).

٢ ـ يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂، أنها قالت: **كان رسول الله ﷺ تمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها.**

أخرجه ابن عدي (٧/ ١٤٥)، والدارقطني (١/ ٦٦ ـ ٧٦)، وابن شاهين (١٤١)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٠٤/ ٩١٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٠٨ و٢٠٩).

ورواه البزار (١٥٤ ـ مختصر الزوائد) من طريق: مندل بن علي، عن عبد الله بن سعيد به.

وإسناده واهٍ، عبد الله بن سعيد: متروك، ذاهب الحديث [التقريب (٣٢٠)، التهذيب (٢/ ٣٤٥)]، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)]، ومندل بن علي: ضعيف [التقريب (٦١١)].

وأما قول ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٦٤): «وهو حديث لا بأس به»؛ فهو غير مقبول، ويعارضه قول الحافظ أبي بكر النيسابوري: «يعقوب هذا: أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو: ضعيف» [سنن الدارقطني. الخلافيات. الموضح]، وقال ابن عدي: «ويعقوب بن إبراهيم الأنصاري الذي يروي عنه الليث في هذا الحديث هو: أبو يوسف».

قلت: خالف أبا يوسف ومندل في إسناده:

أشعث بن عبد الرحمٰن بن زبيد الأيامي [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ١٨٠)، الميزان (١/ ٢٦٦)]، فرواه عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للسنور فتشرب منه، ثم يتوضأ للصلاة.**

أخرجه سريج بن يونس في كتاب الصلاة [الإمام (١/ ٢٤٠)]. وأحمد بن منيع في مسنده [الإمام (١/ ٢٤٠)]. وأبو يعلى (٨/ ٣٦١/ ٤٩٥١).

وهذا من اضطراب عبد الله بن سعيد وتخاليطه، فإنه متروك، منكر الحديث.

٣ ـ خالد بن عمرو الخراساني، قال: ثنا صالح بن حيان، قال: ثنا عروة بن الزبير، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهر، ويتوضأ بفضله.**

أخرجه الطحاوي (١/ ١٩).

وهذا إسناد تالف؛ خالد بن عمرو هو: الأموي السعيدي أبو سعيد الكوفي: متهم بالوضع [التهذيب (١/ ٥٢٨)، الميزان (١/ ٦٣٥)]، وصالح بن حيان: ضعيف [التقريب (٤٤٤)].

٤ ـ محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي: حدثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي، قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة، يحدث عن أمه صفية، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لهم: **«إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت»** يعني: الهرة.

أخرجه ابن خزيمة (١٠٢)، والحاكم (١/ ١٦٠)، والعقيلي (٢/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٦٩ ـ ٧٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٤٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢).

قال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن مسافع» [البدر المنير (١٥٥٣)].

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٢٣)، وفي المغني (١/ ٤٤٤): «سليمان بن مسافع الحجبي، عن منصور بن صفية: لا يعرف، وأتى بخبر منكر» [وانظر: اللسان (٣/ ١٢٥)].

قلت: والإسناد من لدن منصور فمن فوقه على شرط الشيخين، **فتفرد مثل مسافع به منكر**، كما قال الذهبي.

ثم رواه العقيلي من طريق زهدم بن الحارث [هو المكي: روى ما لا يتابع عليه، ولم يوثّق، وقال الذهبي: «حديثه منكر»، ضعفاء العقيلي (٢/ ٩٢)، اللسان (٢/ ٦٠٥)، المغني (١/ ٢٤١)] قال: حدثنا عبد الملك بن مسافع الحجبي [لم أر من ترجم له]، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة، أنها قالت: الهرة ليست بنجسة، إنها من عيال البيت.

ثم قال: «وهذه الرواية أولى» [(٢/ ٥٠٨ ـ ط حمدي السلفي)]، يعني: موقوفاً على عائشة.

٥ و٦ ـ ورواه محمد بن عمر الواقدي: نا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال: وحدثنا عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، **عن النبي ﷺ أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٠)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ١٠٦/ ٩١٧ و٩١٨)، وابن الجوزي (٦٣).

وأخرجه البزار (١٥٥ ـ مختصر الزوائد) بالإسناد الأول فقط.

قال البزار: «لا نعلم روى عمران ولا سعيد عن عروة إلا هذا».

وإسناده ضعيف جداً؛ فالواقدي: متروك.

ه وله أسانيد أخرى عن عائشة؛ ولا تصح أيضاً: انظر: الناسخ لابن شاهين (١٤٤)، وغيره.

وخلاصة القول: أن الحديث لا يصح عن عائشة، لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

ه وقد روى ذلك أيضاً من حديث أنس وجابر:

أ ـ أما حديث أنس:

فيرويه الطبراني في الصغير (١/ ٣٧٩/ ٦٣٤)، وعنه: أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٢).

من طريق جعفر بن عنبسة [هو: ابن عمرو الكوفي: مجهول. اللسان (٢/ ١٥٢)، بيان الوهم (٣/ ٣٦٩/ ١١١٢)]: حدثنا عمر بن حفص المكي [قال الدارقطني والبيهقي: «ضعيف»، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق الحنبلي (٢٩٤)، تخريج الأحاديث الضعاف (٢٣٠)، بيان الوهم (٣/ ٣٦٩/ ١١١٢)، اللسان (٣/ ٢٣٦)، المغني (١/ ١٨٢)، مجمع الزوائد (١/ ٢١٦)]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة، يقال لها: بطحان، فقال: **«يا أنس اسكب لي وَضوءاً»** فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته، أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: **«يا أنس إن الهر من متاع البيت، لن يقذر شيئاً ولن ينجسه»**.

قال الطبراني: «لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص، ولا روى عن علي بن الحسين عن أنس حديثاً غير هذا».

قلت: فهو حديث منكر.

ب ـ وأما حديث جابر:

فيرويه ابن شاهين في الناسخ (١٤٥) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، قال: أنا محمد بن خالد بن صالح [كذا في المطبوعة، وصوابه: محمد بن خالد بن خلي] الكلاعي، قال: نا أبي، قال: نا سلمة بن عبد الملك العوصي، قال: نا أبو الحسن ـ يعني: علي بن صالح ـ، عن محمد بن إسحاق، عن صالح، عن جابر بن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله.**

قلت: علي بن صالح هذا هو: أبو الحسن المكي، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «يغرب»، وقال أبو حاتم: «لا أعرفه، مجهول»، وهو قليل الرواية [التهذيب (٣/ ١٦٨)، الميزان (٣/ ١٣٣)، وقال: «لا أدري من هو»، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٢٩)].

وصالح هذا يحتمل أن يكون هو ابن نبهان مولى التوأمة؛ فإن له رواية عن جابر في أفراد الدارقطني (٢/ ٣٤٩ ـ أطرافه)؛ فإن كان هو، فلهذا الإسناد ثلاث علل:

الأولى: عنعنة ابن إسحاق فهو مشهور بالتدليس، ولا تعرف له رواية عن صالح مولى التوأمة.

الثانية: أن مولى التوأمة لا يعرف له سماع من جابر بن عبد الله.

وأما اختلاط صالح بن نبهان فلا يؤثر هنا؛ لأن ابن إسحاق من القدماء، ورواية القدماء عن صالح لا بأس بها لأنها كانت قبل اختلاطه.

الثالثة: تفرد غير المشهورين الغرباء به عن أهل المدينة، فهو إسناد مدني، ثم مكي، ثم حمصي، ثم بصري.

وأما بقية رجال السند فموثقون.

وعليه فهو إسناد غريب جداً، مع ضعفه.

وحاصل ما تقدم: أنه إنما يصح في سؤر الهرة مرفوعاً: حديث أبي قتادة الذي رواه مالك في موطئه، وصححه جمع من الأئمة، منهم: البخاري والترمذي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والعقيلي والدارقطني وابن المنذر والبغوي وغيرهم.

ولا يعارَض هذا بما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر غسل مرة**» **فإنه شاذ**، والمحفوظ فيه: عن أبي هريرة قوله، لا يرفعه إلى النبي ﷺ، قال الدارقطني في العلل (٨/ ١١٨): «والصحيح قول من وقفه على أبي هريرة في الهر خاصة»، وقد تقدم الكلام على بعض طرق هذا الحديث أثناء تخريج حديث: غسل الإناء من ولوغ الكلب برقم (٧١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣١٩): «وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي».

وقال في الاستذكار (١/ ١٦٥): «وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: الذي صار إليه جلُّ أهل الفتوى من أهل الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً: إنه لا بأس بسؤر السنور، اتباعاً للحديث الذي رويناه ـ يعني: عن أبي قتادة عن النبي ﷺ ـ.

قال: وممن ذهب إلى ذلك: مالك في أهل المدينة، والليث في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، وسفيان الثوري فيمن وافق من أهل العراق، وكذلك قول الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبيدة.

قال: وكان النعمان يكره سؤره، وقال: إن توضأ به أجزأه».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٤): «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم: أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر، يجوز شربه والتطهر به.

واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه، فمن ذلك سؤر الهر... [ثم ذكر فيه خمسة أقوال قال في آخرها:] وفيه قول خامس، وبه قال عوام أهل العلم: وهو الرخصة في سؤر الهر، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على ذلك، وعلى طهارة سؤره، وهو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الشام، وسائر أهل الحجاز والعراق، وأصحاب الحديث... [ثم ذكر أقوال الصحابة الذين قالوا بذلك ثم قال:] وممن رخص فيه: الأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وأصحاب الرأي إلا النعمان فإنه كان يكره الوضوء بسؤره، وقال: فإن توضأ به أجزأه.

وبقول جمل أهل العلم نقول، وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سؤره».

وانظر في معني الحديث: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٧٠)، معالم

السنن (١/٧٨)، عارضة الأحوذي (١/ ١١٤)، القبس (١/ ١٤٤)، المجموع (١/ ٢٢٨)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٠) و(٢١/ ٤٣ و٤٧٥).

٣٩ ـ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

٧٧ ... إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان.**

متفق عليه

أخرجه البخاري (٢٩٩) بلفظ: «**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إليَّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض**»، هكذا مطولاً بأطرافه الثلاثة، ويأتي طرفه الثاني عند أبي داود برقم (٢٦٨)، ويأتي تخريجه هناك، وإنما نكتفي هنا بذكر من أخرج الطرف الأول فقط الذي اقتصر عليه أبو داود هنا، وقد أخرج مسلم الطرف الثاني والثالث برقم (٢٩٣ و٢٩٧).

أخرج الطرف الأول: البخاري (٢٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٨/ ٨٩٢)، والنسائي (١/ ١٢٩ و٢٠٢/ ٢٣٤ و٢٣٥ و٤١٣)، وأحمد (٦/ ١٨٩ و١٩١ و١٩٢ و٢١٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٨ و٣٢٤/ ١٠٣١ و١٢٤٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٦١/ ١٥٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠/ ٣٧٠)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٨٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/ ١٤ ـ ١٥)، والطحاوي (١/ ٢٥ و٢٦)، والبيهقي في السنن (١/ ١٨٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٦٤/ ٤٦٥)، والبغوي في التفسير (١/ ١٩٦).

وانظر في الأوهام على إبراهيم: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠/ ٣٧٣)، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (٧٤).

ولحديث عائشة هذا طرق كثيرة جداً، منها:

١ ـ أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه، من الجنابة.**

وفي رواية ابن حبان: **وتلتقي.**

أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١/ ٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٩/ ٨١١ و٨١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٧١/ ٧٢٣)، وابن حبان (٣/ ٣٩٥/ ١١١١)، وأحمد (٦/ ١٩٢)، وابن سعد (٨/ ١٩٣)، والطحاوي (١/ ٢٦)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٧٥)، والبيهقي (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، والذهبي في المعجم (٦٨).

ورواه جماعة عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة.** وفي رواية الزهري: **في الإناء** ـ وهو الفرق ـ.

أخرج حديثهم: البخاري (٢٦٣)، والنسائي (١/ ١٢٩ و٢٠١/ ٢٣٣ و٤١٠ و٤١٢)، وابن خزيمة (٢٥٠)، وابن حبان (٤/ ٧٤ و٧٥/ ١٢٦٢ و١٢٦٤)، وأحمد (٦/ ١٧٢)، وإسحاق (٢/ ٤٠٥ و٤٠٦/ ٩٥٩ و٩٦٠) و(٣/ ٩٨٣/ ١٧٠٥)، والطيالسي (١٤١٦ و١٤٢١)، وأبو يعلى (٧/ ٣٨٤/ ٤٤١٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦/ ٢٣٩١)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٤٨) و(٦/ ١٠٨)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٧٢ ـ ٥٧٤ و٥٧٩)، والبيهقي (١/ ١٩٤).

وانظر فيمن وهم في هذا الحديث على القاسم بن محمد، فزاد فيه زيادات منكرة، مثل: **«فإن سبقني لم أقربه، وإن سبقته لم يقربه»**، ومثل: **«غير أنه يبدأ قبلي»**، ومثل: **«غير أن رسول الله ﷺ كان يأخذ أول مرة، ثم آخذ أنا بعده»**، وغير ذلك: طبقات ابن سعد (٨/ ٦٣ ـ ٦٤)، مسند إسحاق بن راهويه (٩٦١)، الغيلانيات (٥٧٦ ـ ٥٧٨)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣١٨)، الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (١٨)، تاريخ ابن عساكر (٣٤/ ١٩٠).

٢ ـ الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح ـ وهو الفرق ـ، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد.**

أخرجه مسلم (٣١٩/ ٤١)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٧/ ٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦٩ و٣٧٠/ ٧١٨ و٧١٩)، والنسائي (١/ ٥٧ و١٢٧ و١٧٩/ ٧٢ و٢٢٨ و٣٤٤)، وابن ماجه (٣٧٦)، والدارمي (١/ ٢٠٩/ ٧٤٩ و٧٥٠)، وابن حبان (٣/ ٣٩٢/ ١١٠٨)، وابن الجارود (٥٧)، والشافعي في المسند (٩)، وفي الأم (١/ ٨)، وأحمد (٦/ ٣٧)، وإسحاق (٢/ ٩٢ و٩٣/ ٥٥٧ و٥٥٨)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٧٦)، والحميدي (١٥٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٥٧٤ و١٥٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠ و٦٦/ ٣٦٩ و٧٠٧)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣٤٦)، وأبو يعلى (٨/ ٣٧/ ٤٥٤٦)، والطحاوي (٢/ ٤٨)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٢٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٢٠/ ٣٧٦) و(٢/ ٤١/ ١١٧٨)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١١٦/ ٢٨٧٥ و٢٨٧٦)، وتمام في الفوائد (١٧٢٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٨٧ و١٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٢٧٥/ ٢٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٠٠ و١٠١)، والذهبي في المعجم (١١٤).

هكذا رواه سفيان بن عيينة والليث بن سعد عن الزهري، وتابعهما: الأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، وجعفر بن برقان، وإسحاق بن راشد، وأيوب بن موسى، وصالح بن أبي الأخضر، قال سفيان: «الفرق: ثلاثة آصع».

ﻫ ورواه معمر بن راشد، وابن جريج، وابن أبي ذئب:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيه قدر الفرق.** لفظ معمر وابن جريج.

ولفظ ابن أبي ذئب: **من قدح يقال له الفرق.**

أخرجه البخاري (٢٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٧/ ٨٤٧)، والنسائي (١/ ١٢٨/ ٢٣١)، وأحمد (٦/ ١٢٧ و١٧٣ و١٩٩)، وإسحاق (٢/ ١٤٥/ ٦٣٤)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٧/ ١٠٢٧)، والذهلي في حديث الزهري (٢٠ ـ منتقى منه)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩٦/ ٢٠٩)، والبيهقي (١/ ١٩٣)، وابن عبد البر (٨/ ١٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٢/ ٢٥٥).

ورواه مالك بن أنس في الموطأ (١/ ٤٤/ ٩٩)، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين: **أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء ـ هو الفرق ـ من الجنابة.**

أخرجه من طريقه: مسلم (٣١٩/ ٤٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٧١٧)، وأبو داود (٢٣٨)، وابن حبان (٣/ ٤٧٥/ ١٢٠١)، والبيهقي (١/ ١٩٤)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٨٦).

قال ابن عبد البر: «وفيه من الفقه: ترك التحديد فيما يكفي من الماء، وأن فضل المرأة لا بأس بالوضوء به».

ح وقد روى إبراهيم بن سعد [وهو ثقة في الزهري] هذا الحديث عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يغتسل في الإناء ـ وهو الفرق ـ وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.**

أخرجه النسائي (٤١٠)، وإسحاق (٩٥٩ و١٧٠٥)، وأبو يعلى (٤٤١٢)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩١)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٤٨)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٧٢ ـ ٥٧٤)، والبيهقي (١/ ١٩٤).

وقد تقدم تخريجه في حديث القاسم عن عائشة.

وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الاختلاف فقال: «الحديث عندي: حديث عروة» [العلل (١/ ٦١/ ١٥٩)]، مرجحاً بذلك قول الجماعة؛ لا سيما وفيهم أثبت أصحاب الزهري: مالك وابن عيينة ومعمر، وتابعهم على ذلك جماعة.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث أيضاً يرويه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة، وأصحاب الزهري خالفوه: فرووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٠٥/ ٣٤٥١): «والقول: قول من قال: عن عروة».

فيحتمل أن يكون هذا الحديث مما حدث به إبراهيم بن سعد من حفظه، فوهم فيه، وخالف الجماعة من ثقات أصحاب الزهري، فقد روى إبراهيم من حفظه أحاديث أنكرت عليه [انظر: التهذيب (١/ ٦٦)، شرح العلل (٢/ ٧٦٣)]، وأما احتجاج النسائي به، وعدم ذكره الخلاف في ذلك: فيُحمل على أنه رأى كلا الوجهين محفوظ عن الزهري؛ فإن إبراهيم بن سعد: ثبت في الزهري، صحيح الرواية عنه [شرح العلل (٢/ ٦٧٤)]، والزهري

يحتمل منه هذا التعدد، وهو محفوظ من حديث القاسم، لكن القول الأول أصح، والله أعلم.

ـ وقد رواه عن عروة عن عائشة أيضاً: ابنه هشام، وأبو بكر بن حفص، وتميم بن سلمة:

٣ ـ أما حديث أبي بكر بن حفص:

ولفظه: **«كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة»**.

أخرجه البخاري (٢٦٣)، والبيهقي (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

٤ ـ وأما حديث تميم بن سلمة:

فهو مثل الذي قبله دون قوله: **«من جنابة»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٠)، وإسحاق (٢/ ١١٤/ ٥٨٤) و(٣/ ١٠٠٠/ ١٧٣١).

وتميم: ثقة من رجال مسلم، وإسناده على شرطه.

٥ ـ وأما حديث هشام بن عروة:

فيرويه عنه جماعة، منهم: عبيد الله بن عمر العمري [وهو غريب عنه]، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، وعبد الله بن داود الخريبي، وسفيان الثوري [ولا يصح عنه]، وهشام بن حسان، ومعمر بن راشد، وأبان بن يزيد العطار، وعبيد الله بن موسى، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وهمام بن يحيى، وعبدة بن سليمان، وأبو معاوية محمد بن خازم، وجرير بن حازم، وعمر بن علي المقدمي، ويحيى بن محمد بن قيس، وعامر بن صالح الزبيري [وهم عشرون نفساً من الثقات؛ عدا الأخيرين، وفيهم أثبت أصحاب هشام: مالك ويحيى القطان وابن نمير. سؤالات ابن بكير (٤٠)، شرح العلل (٢/ ٦٧٨)]:

رووه بألفاظ متقاربة: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعاً**.

هذا لفظ ابن المبارك، وتابعه عليه بمثله أو نحوه: مالك، وعبيد الله بن عمر، وابن نمير، ووكيع، ويحيى القطان، وعمر بن علي المقدمي، وعبدة بن سليمان، وابن جريج.

ولفظ هشام بن حسان [عند البخاري (٧٣٣٩)]: **«كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المركن فنشرع فيه جميعاً»**.

وقال همام: **«يغترف قبلها وتغترف قبله»**، وقال جرير: **«فأقول: أبق لي، أبق لي»**.

وقال معمر: **«نتوضأ من إناء واحد»**، بدل: **«نغتسل»**، فأخطأ، ومعمر كثير الأوهام عن هشام، وقال أبان: **«فيبدأ قبلي»**، وهو وهم أيضاً.

أخرج حديثهم: البخاري (٢٧٣ و٥٩٥٦ و٧٣٣٩)، والنسائي (١/ ١٢٨ و٢٠١/ ٢٣٢ و٤١١)، وابن خزيمة (١١٩ و٢٣٩)، وابن حبان (٣/ ٤٦٧/ ١١٩٤)، ومالك في الموطأ (١٤٥ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٥٧ م ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني) (٤٥٠ ـ رواية

ابن القاسم بتلخيص القابسي)، والشافعي في الأم (١/ ٨)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٦/ ١٣٠ و١٩٢ و١٩٣ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٨١)، وإسحاق (٢/ ٩٣ و١١٤ و٣٥٦/ ٥٥٩ و٥٨٤ و٨٩٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٩/ ١٠٣٤)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٨ و٩)، وأبو يعلى (٧/ ٤٠٥/ ٤٤٢٩) و(٨/ ١٧٢ و٢٩٩/ ٤٧٢٦ و٤٨٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩٦/ ٢١٠)، وابن البختري في التاسع من فوائده (١١٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٣/ ١٢٢٦) و(٥/ ١٩/ ٤٥٥٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٦٢)، ومحمد بن المظفر البزار في غرائب مالك (٢٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٠)، وابن المقرئ في المعجم (٢٨٢)، وفي الثالث عشر من فوائده (١٨)، والبيهقي (١/ ١٧٥ و١٨٨ و١٩٣).

⊂ **هذا هو المحفوظ** عن هشام باستثناء رواية معمر وأبان، وممن وهم عليه فيه أيضاً:

١ ـ **عبد الرحمٰن بن أبي الزناد** [صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً. التقريب (٥٧٨)]، رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة.**

أخرجه بشقيه: الترمذي في الجامع (١٧٥٥)، وفي الشمائل (٢٤)، ومن طريقه: البغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ١٠٠/ ٣١٨٧)، وابن المقرئ في المعجم (٧٨٠) لكن بلفظ «... **فوق الوفرة ودون الجمة**».

وأخرج الشق الثاني منه فقط، لكن بلفظ «**فوق الوفرة ودون الجمة**»:

أبو داود (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، وأحمد (٦/ ١٠٨) مطولاً. وابن سعد (١/ ٤٢٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٣١/ ١٠١٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥/ ١٠٣٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٧)، والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٥٨).

وهذه الزيادة في هذا الحديث من أوهام ابن أبي الزناد، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، وقد رُوي من غير وجه عن عائشة أنها قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد**»، ولم يذكروا فيه هذا الحرف: «**وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة**»، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد: ثقة، كان مالك بن أنس يوثقه، ويأمر بالكتابة عنه».

٢ ـ **حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه:**

أ ـ فرواه حوثرة بن أشرس [روى عنه جماعة من الثقات، منهم: أبو حاتم، وأبو زرعة، ومسلم خارج الصحيح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في التاريخ: «ما علمت به بأساً»، ونعته في السير بالمحدث الصدوق، لكن قال ابن نقطة: «ضعيف»، ولا أدري من سبقه إلى ذلك. الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٣)، الثقات (٨/ ٢١٥)، تعجيل

المنفعة (٢٤٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ١٤٧)، السير (١٠/ ٦٦٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٧)]، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شَبَه، تختلف فيه أيدينا. وفي** رواية: **يبادرني مبادرة.**

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٤٨٤)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٥٥/ ٥٩٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٥٦)، والبيهقي (١/ ٣١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٣).

[الشَّبه: النحاس الأصفر. القاموس (١٦١٠)، المصباح (١١٥)].

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلا حماد بن سلمة، ولا عنه إلا حوثرة [وقع في المطبوع: جويرية، وهو خطأ] تفرد به عبد الله» يعني: ابن الإمام أحمد، **قلت:** بل تابعه غيره.

وقال ابن عدي: «ولا أعلم أنه سمى شعبة في هذا الإسناد، ورواه عن حماد بن سلمة: غير حوثرة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث حماد عن شعبة».

وقال البيهقي: «جوَّده حوثرة بن أشرس، وقصر به بعضهم عن حماد فقال: عن رجل فلم يسم شعبة، وأرسله بعضهم فلم يذكر في إسناده عروة».

قلت: وهم فيه حوثرة بذكر شعبة في إسناده، والثقات لا يذكرونه.

ب ـ فرواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت. التقريب (٩٧٧)]: حدثنا حماد: أخبرني صاحب لي، عن هشام بن عروة: أن عائشة قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه.**

فأرسله ولم يذكر عروة، وأبهم شيخ حماد.

أخرجه أبو داود (٩٨).

ج ـ ورواه إسحاق بن منصور السلولي [صدوق. التقريب (١٣٢)]، فقال مرة: عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

أخرجه أبو داود (٩٩).

وقال مرة: عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به. بدون ذكر الواسطة بين حماد وهشام.

أخرجه الحاكم (١/ ١٦٩).

د ـ ورواه إبراهيم بن الحجاج السامي [ثقة]: ثنا حماد بن سلمة، عن صاحب له، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٤٥٨/ ٤٤٨٤)، وعنه: ابن عدي (٢/ ٣٤١).

تنبيه: وقع في مسند أبي يعلى المطبوع بإسقاط الواسطة المبهمة بين حماد وهشام، والحق إثباتها كما رواه ابن عدي عنه به هكذا.

وتابعه على هذا الوجه: يزيد بن هارون، وحجاج بن منهال، وهما ثقتان.
ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ١٨٨/ ٣٥٣٢).

ويبدو لي أن رواية الحاكم من طريق إسحاق بن منصور بإسقاط الواسطة خطأ أيضاً، والوهم فيها من شيخ الحاكم، أو من الحاكم نفسه، والمحفوظ ما رواه أبو داود بإثبات الواسطة.

وعلى هذا فرواية الجماعة أشبه بالصواب، أعني: من قال: عن حماد، عن صاحب له، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وأما رواية أبي سلمة التبوذكي بإرسال الحديث وعدم ذكر عروة فيه: فهي مخالفة لجماعة الثقات الذين رووا هذا الحديث: عن هشام عن أبيه عن عائشة.

وخلاصة ما تقدم: فإن **رواية حماد بن سلمة منكرة**، لضعف إسنادها لأجل هذا الرجل المبهم، ولأجل مخالفة أصحاب هشام الثقات المتقنين [(١٦) رجلاً]؛ فإنهم لم يذكروا هذه اللفظة: **«من تور من شبه»** وإنما قالوا: **«من إناء واحد»**، كما تقدم ذكره في الطريق الخامسة.

ج الطريق السادسة:

٦ ـ معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء ـ بيني وبينه ـ واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان.**

أخرجه مسلم (٣٢١/ ٤٦)، وأبو عوانة (١/ ١٩٨/ ٦٣٣ و٦٣٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٧١/ ٧٢٤)، والنسائي (١/ ١٣٠ و٢٠٢/ ٢٣٩ و٤١٤)، وابن خزيمة (٢٣٦ و٢٥١)، وابن حبان (٣/ ٤٦٦ و٤٦٨/ ١١٩٢ و١١٩٥)، والشافعي في الأم (١/ ٨)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٦/ ٩١ و١٠٣ و١١٨ و١٢٣ و١٦١ و١٧١ و١٧٢ و٢٣٥ و٢٦٥)، وإسحاق (٣/ ٧٦٥ ـ ٧٦٦/ ١٣٨٠ ـ ١٣٨٣)، والحميدي (١٦٨)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٧/ ٤٤٨٣) و(٨/ ٣٧/ ٤٥٤٧)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥١٥)، والطحاوي (١/ ٢٦)، والبيهقي في السنن (١/ ١٨٧ و١٨٨)، وفي المعرفة (١/ ٢٧٦/ ٢٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٢/ ٢٥٤).

هكذا رواه عن معاذة: عاصم الأحول، وقتادة، ويزيد الرشك، وأم مبارك بن فضالة؛ لكن في رواية يزيد [وهو ثقة، مكثر عن معاذة]: أنها سئلت عن رجل يدخل يده في الإناء، وهو جنب، قبل أن يغتسل؟ فقالت: إن الماء لا ينجسه شيء [وفي رواية: الماء طهور، ولا يجنب الماء شيء] ولكن ليبدأ فيغسل يده.

قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد [قالت: **أبدؤه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء**].

[عند: ابن خزيمة (٢٥١)، وابن حبان (١١٩٢)، وأحمد (٦/ ١٧٢)، وإسحاق (١٣٨٣)، والبيهقي (١/ ١٨٧)].

٧ ـ حفصة بنت عبد الرحمٰن، أن عائشة أخبرتها: **أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك.**

أخرجه مسلم (٣٢١/ ٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٨/ ٨٥٢)، وأبو نعيم (٧٢٢)، وابن حبان (٣/ ٤٧٦/ ١٢٠٢)، وأبو عبيد في الأموال (١٥٧٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٧٣ ـ ٧٤)، والبيهقي (١/ ١٩٥).

٨ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: قالت عائشة: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان.**

أخرجه مسلم (٣٢١/ ٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٧٢١)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٣٩٦)، وأحمد (٦/ ٣٠ و٦٤ و١٠٣ و١٧١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٦/ ١٢٦٧) و(٥/ ٢٣٦/ ٥١٨٨).

هكذا رواه عن أبي سلمة: بكير بن عبد الله الأشج [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن عبيد مولى آل طلحة [ثقة]، ومحمد بن عمرو بن علقمة [صدوق]، وعمر بن أبي سلمة [ليس بالقوي].

وخالفهم فوهم وجعله من مسند أم سلمة: عمار بن معاوية الدهني [كوفي ثقة]، فرواه عن أبي سلمة، قال: حدثتني أم سلمة: **أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد.**

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٩/ ١٩٢٤)، ومحمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه (١٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩٦/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٤ و٢٥٥/ ٥٢١ ـ ٥٢٣).

ورواية الجماعة أولى بالصواب، لا سيما وهي في الصحيح.

⊂ وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على أبي سلمة سنداً ومتناً: الجزء الرابع من حديث أبي جعفر ابن البختري (١٠٩).

٩ ـ أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، **لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.**

ورواه أيضاً عن أبي الزبير: إبراهيم بن طهمان، وروح بن القاسم، وفي رواية ابن طهمان: «**وإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه، فنشرع فيه جميعاً، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً**».

أخرجه مسلم (٣٣١)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣/ ٩١٣ ـ ٩١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٧٣٨)، والنسائي (١/ ٢٠٣/ ٤١٦)، وابن ماجه (٦٠٤)، وابن خزيمة (٢٤٧)،

وأحمد (٦/ ٤٣)، وإسحاق (٣/ ٦١٠و ١٠٢٤ و١٠٣٩/ ١١٨٢ و١٧٧٣ و١٨٩٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٣/ ٧٩٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٦/ ١٨١٧)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٥١ و٥٣ و٥٥)، والدارقطني (١/ ٥٢)، وابن حزم (٢/ ٣٩)، والبيهقي (١/ ١٨١ و١٩٦).

ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير به مختصراً، ولا يصح عن حماد.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٧/ ٥٣٣٧).

وانظر في الأوهام على أبي الزبير وغيره في هذا الإسناد: الأموال لأبي عبيد (١٥٧٣)، المنتخب لعبد بن حميد (١٠٧١)، المعجم الكبير (٢٣/ ٣٩٢/ ٩٣٥)، المعجم الأوسط (٧/ ٣٤٠/ ٧٦٦٩)، الكامل (٣/ ١٣١).

١٠ ـ عطاء بن أبي رباح، أن عائشة أخبرته: **أنهما شرعا جميعاً وهما جنب في إناء واحد.** وفي رواية: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.**

أخرجه ابن حبان (٣/ ٤٦٧/ ١١٩٣) و(١٢/ ٣٩٠/ ٥٥٧٧)، وأحمد (٦/ ١٦٨ و١٧٠)، وإسحاق (٣/ ٦٢٦ و٦٣٢/ ١٢٠٢ و١٢١٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٨/ ١٠٢٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٥٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١/ ٣٨٣)، وأبو يعلى (٧/ ٤٣٥/ ٤٤٥٧)، والطحاوي (١/ ٢٥)، وابن عدي (٣/ ٢٦٩)، وتمام في الفوائد (٨٩٥)، والبيهقي (١/ ١٨٨)، والخطيب في التاريخ (١/ ٣٠٩)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٥٠) و(٢/ ٦٥)، وابن عساكر في التاريخ (٤٣/ ٢٢٠)، وأبو موسى المديني في اللطائف من دقائق المعارف (١٩١ و٥٣٢).

بأسانيد صحيحة إلى عطاء، وروايته عنها عند الجماعة، وقد عُلل أحد أسانيده، ومن الضعفاء من رواه عن عطاء فزاد فيه ما ينكر، مثل: **«غير أنه كان يبدأ قبلي»** [مسند إسحاق (١٢٠٢)].

١١ ـ منصور بن عبد الرحمٰن: حدثتني أمي، عن عائشة قالت: **كنت أنازع رسول الله ﷺ الطس الواحد نغتسل منه.**

أخرجه ابن خزيمة (٢٣٨).

وإسناده على شرط الشيخين.

١٢ ـ إسرائيل، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن غسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ قالت: **كان يوضع لرسول الله ﷺ الإناء فيأخذ منه من جانب، وآخذ منه من جانب.**

فقلت لها: أنفعل هذا؟ فقالت: إن الماء لا يتنجس.

أخرجه إسحاق (٣/ ٨٩٣/ ١٥٧٢).

وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

ⓒ وفيما ذكرنا كفاية، وإن كان للحديث أسانيد أخرى وفي بعضها ضعف، وقد تقدم أحدها تحت الحديث السابق برقم (٧٦).

وانظر أيضاً: سنن ابن ماجه (٣٨٣)، مسند أحمد (٦/ ١٢٩ و١٥٧ و٢٥٥)، مسند إسحاق (٣/ ٦٢٦/ ١٢٠٣)، طبقات ابن سعد (٨/ ٦٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠/ ٣٧٣)، مسند أبي يعلى (٨/ ٢٨٥/ ٤٨٧٢)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٥)، المنتقى من الجزء الأول والثالث لابن الحامض (٥٥)، المعجم الصغير (٢/ ٢٤٥/ ١١٠٣)، المعجم الأوسط (٣/ ٢٠٨/ ٢٩٣٨) و(٤/ ٦/ ٣٤٦٥) و(٦/ ١٦٣ و٣٣١/ ٦٠٨٧ و٦٥٤٩) و(٧/ ٣٤٠/ ٧٦٦٩)، الكامل (٢/ ١٣٦ و٣٤٨ و٣٥٨ و١٩٣)، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/ ٣٢٧)، الناسخ لابن شاهين (٥٤)، الحلية (٨/ ٢٦٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٤٥).

ⓓ **وفي الباب**: عن أنس، وأم سلمة، وابن عباس، وميمونة، وأم هانىء، وجابر بن عبد الله، وعلي، وغيرهم.

ⓒ **ومما صح من حديثهم ما رواه:**

١ ـ عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد من الجنابة.**

أخرجه البخاري (٢٦٤)، وأحمد (٣/ ١١٢ و١١٦ و١٣٠ و١٣٣ و١٧٩ و٢٠٩ و٢٤٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٨٦/ ٤٣٠٩)، والطحاوي (١/ ٢٥)، والبيهقي (١/ ١٨٩).

وانظر: مسند الطيالسي (٢١٢٠)، الكامل (٢/ ١٤٩)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٢٨).

٢ ـ يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثتها، قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: **«أنفست؟»** قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

قالت: **وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة.**

وفي رواية: **وكان يقبلها وهو صائم.**

أخرجه البخاري (٢٩٨ و٣٢٢ و٣٢٣ و١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦ و٣٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ٨١٣ و٨١٤) و(١/ ٢٥٩/ ٨٩٧ ـ ٨٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٣ و٣٧٢/ ٦٨٠ و٧٢٨)، والنسائي (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠/ ٢٨٣) و(١/ ١٨٨/ ٣٧١)، وابن ماجه (٣٨٠)، والدارمي (١/ ٢٦٠/ ١٠٤٥)، وابن حبان (٤/ ١٩٧/ ١٣٦٣) و(٩/ ٢١٢/ ٣٩٠١)، وأحمد (٦/ ٢٩١ و٣٠٠ و٣١٠ و٣١٨)، وإسحاق (٤/ ٧٦/ ١٨٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠/ ٣٧٢)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٧٧)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٢٤/ ٦٩٩١)، والطحاوي (١/ ٢٥)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٥/ ٧٨٩)، والمحاملي في الأمالي (١٠٦ ـ رواية ابن البيع)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٤٦ و٣٤٧ و٣٨٤/ ٨٠٧ ـ ٨١٠ و٩١٤)، وفي مسند

الشاميين (٤/ ٩٤/ ٢٨٢٥ و٢٨٢٦)، وابن عدي (٣/ ٣٤٨)، وابن شاهين في الناسخ (٥٦)، والبيهقي (١/ ١٨٩ و٣١١) و(٤/ ٢٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح ثابت»، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٢٩/ ٣١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٣).

وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن أبي كثير، فسلك فيه الجادة، وجعله من مسند عائشة: الأوسط لابن المنذر (٢/ ١١٨/ ٦٤٥).

⊂ **ولحديث أم سلمة أسانيد أخرى كثيرة:**

منها: ما رواه عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، يقول: حدثني ناعم مولى أم سلمة ﵂: أن أم سلمة سئلت: أتغسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم، إذا كانت كيسة، **رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل من مركن واحد، نفيض على أيدينا حتى ننقيها، ثم نفيض علينا الماء.**

أخرجه النسائي (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠/ ٢٣٧)، وأحمد (٦/ ٣٢٣)، والطحاوي (١/ ٢٥).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم.

⊂ وانظر: المعجم الكبير (٢٣/ ٣٦٧ و٤٠٢ و٤١٥/ ٨٦٨ و٩٦٣ و١٠٠٤)، المعجم الأوسط (٤/ ٧٧/ ٣٦٥٩)، المعجم الصغير (٤٩٢)، الكامل (٣/ ٣٤٧) و(٧/ ٥٤)، جزء بيبي (٢٦).

٣ ـ سفيان بن عيينة: ثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد، أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرتني ميمونة: **أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد.**

أخرجه البخاري (٢٥٣) من مسند ابن عباس. ومسلم (٣٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٩/ ٨٠٩ و٨١٠)، وأبو نعيم (١/ ٣٧١/ ٧٢٥)، والترمذي (٦٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥١)، والنسائي (١/ ١٢٩/ ٢٣٦)، وابن ماجه (٣٧٧)، والشافعي في الأم (١/ ٨)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٦/ ٣٢٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٩/ ١٠٣٢)، والحميدي (٣٠٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٥١)، وابن سعد (٨/ ١٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩/ ٣٦٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٥١١/ ٧٠٨٠)، والطحاوي (١/ ٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٦/ ١٠٣٢) و(٢٤/ ١٧/ ٣٣)، والبيهقي في السنن (١/ ١٨٨)، وفي المعرفة (١/ ٢٧٦/ ٢٩٠).

قال البخاري: «كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس عن ميمونة، والصحيح: ما روى أبو نعيم»، يعني: عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.**

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٢٥٣): «هذا الذي ذكره البخاري ﵀ أن الصحيح: ما رواه أبو نعيم عن ابن عيينة بإسقاط ميمونة من هذا الإسناد: فيه نظر، وقد خالفه أكثر

الحفاظ في ذلك»، ثم ساق أسماء من رواه عن ابن عيينة بإثبات ميمونة في الإسناد، وعلى رأسهم: الأئمة الشافعي وأحمد والحميدي وابن مهدي، وهم أثبت من روى عنه هذا الحديث، وتابعهم على ذلك جمع غفير من أصحابه الثقات، ورجح روايتهم الإسماعيلي في صحيحه، فقال: «وهذا أولى؛ لأن ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ وأهله يغتسلان، فالحديث راجع إلى ميمونة»، ولم يذكر الدارقطني في العلل أن ابن عيينة اختلف عليه في ذلك، يعني: في ذكر ميمونة في الإسناد، ثم قال ابن رجب: «وهذا كله مما يبين أن رواية أبي نعيم التي صححها البخاري: وهم»، يعني: من حديث ابن عيينة نفسه؛ إذ المحفوظ عنه: ما رواه عنه أثبت الناس فيه، وأطولهم له ملازمة، وأقدمهم منه سماعاً، وهم الأكثر عدداً.

وانظر أيضاً: الفتح (١/ ٤٣٦) لابن حجر؛ فقد أجاد في بيان المسألة.

٤ ـ ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره: **أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.**

أخرجه مسلم (٣٢٣)، وأبو عوانة (٨٠٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٧٢٦ و٧٢٧)، وابن خزيمة (١٠٨)، وأحمد (١/ ٣٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٠/ ١٠٣٧)، وابن سعد (٨/ ١٩٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٦/ ١٠٣٣)، والدارقطني في السنن (١/ ٥٣)، وقال: «إسناد صحيح»، والبيهقي في السنن (١/ ١٨٨)، وفي المعرفة (١/ ٢٧٦/ ٢٩١).

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٦٠/ ٤٠٠٨): «وقول ابن جريج أشبه» يعني: من رواية ابن عيينة، وأنه من مسند ابن عباس، لا من مسند ميمونة، ومثل هذا الاختلاف مما لا يضر، هذا على فرض كونهما حديثاً واحداً، قال ابن رجب: «وهما حديثان مختلفان»، وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٥٥)، بيان الوهم (٣/ ٣٣٠/ ١٠٧٥).

٥ ـ سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنباً! فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء لا يجنب**».

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٦٨).

٦ ـ إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانىء: **أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين.**

أخرجه النسائي (١/ ١٣١/ ٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٤٠)، وابن حبان (٤/ ٥٢/ ١٢٤٥)، وأحمد (٦/ ٣٤٢)، وابن سعد (٨/ ١٣٧)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٠/ ١٠٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥)، وابن حزم (١/ ٢٠٠)، والبيهقي (١/ ٧).

وهذا إسناد مكي رجاله ثقات، صححه ابن خزيمة، واحتج به النسائي، لكن أخرج الترمذي في جامعه (١٧٨١م) حديثاً بهذا الإسناد، ولم يصححه؛ بل قال: «حسن غريب»،

وقال قبله: «قال محمد [يعني: البخاري]: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانىء»، **وعلى هذا فهو منقطع**، وانظر: جامع التحصيل (٧٣٦)، تحفة التحصيل (٢٩٥)، سنن البيهقي (١/ ٧ ـ ٨).

وانظر حديث جابر:

سنن ابن ماجه (٣٧٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠/ ٣٨٢).

وإسناده ضعيف.

وانظر حديث علي بن أبي طالب:

سنن ابن ماجه (٣٧٥)، مسند أحمد (١/ ٧٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠/ ٣٧٩)، مسند البزار (٣/ ٨٠/ ٨٤٦)، علل الدارقطني (٣/ ١٦٥/ ٣٣١).

وهو حديث ضعيف.

* * *

٧٨ ... أسامة بن زيد، عن ابن خَرَّبوذ، عن أم صُبَيَّة الجُهَنية قالت: **اختلفَتْ يدي ويدُ رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في العلل (٣٠)، وابن ماجه (٣٢٨)، وأحمد (٦/ ٣٦٧)، وإسحاق (٥/ ٢٣٦/ ٢٣٨٣)، وابن سعد (٨/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠/ ٣٧١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٨٩٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٨٢/ ٣٤٠٩)، والطحاوي (١/ ٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٣٥ و٢٣٦/ ٥٩٦ ـ ٥٩٩) و(٢٥/ ١٦٨/ ٤٠٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٢١/ ٧٩٦٩ و٧٩٧٠)، والبيهقي (١/ ١٩٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٧٣ و١٤٥)، والمزي في التهذيب (١٠/ ١٤٣).

وقد اختلف على أسامة بن زيد في ابن خربوذ هذا:

أ ـ فقال وكيع، والدراوردي: النعمان بن خربوذ [عند: أبي داود، وابن أبي شيبة، وإسحاق، وابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم، والطبراني، وأبي نعيم، والخطيب].

ب ـ وقال: الثوري، وابن وهب، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعيسى بن يونس: سالم بن النعمان [عند: الطحاوي، والطبراني، وأبي نعيم، والخطيب، والبيهقي].

تنبيه: رواه قبيصة عن سفيان الثوري، فقال: «عن أم صفية» [عند: الطبراني] قال أبو زرعة: «هكذا قال قبيصة: أم صفية، وإنما هي: أم صبية، واسمها خولة بنت قيس» [العلل (١/ ٦١ ـ ٦٢/ ١٦١)] [انظر: علل الترمذي، وسنن ابن ماجه، ومسند أحمد، ومعجم الطبراني، وطبقات ابن سعد، وتهذيب المزي].

وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عن ذلك؟ فقال البخاري: «أخطأ فيه قبيصة، حدثنا محمد بن

يوسف عن سفيان، وقال: أم صبية. قال محمد: وهي خولة بنت قيس» [العلل الكبير، ترتيبه ص (٤٠)].

وقال أبو عبد الله ابن ماجه: «سمعت محمداً يقول: أم صبية هي خولة بنت قيس، فذكرت لأبي زرعة؟ فقال: صدق».

ج ـ وقال: يحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأنس بن عياض، وسليمان بن بلال، ومحمد بن عمر الواقدي: أبو النعمان سالم بن سرج، أو: سالم بن خربوذ، وخربوذ: كلمة فارسية تعني بالعربية: سرج [انظر: تحفة الأشراف (١٣/ ٨٩)، التهذيب (١/ ٦٧٦)].

⊂ وتابع أسامة بن زيد على هذا الوجه الثالث:

خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني المدني [صدوق. التقريب (٢٨٣)، ووهم من قال فيه: خارجة بن عبد الله]، قال: حدثني سالم بن سرج، قال: سمعت أم صبية الجهنية [وهي خولة بنت قيس، وهي جدة خارجة بن الحارث] تقول: **اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.**

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٤)، والترمذي في العلل (٣١)، وأحمد (٦/ ٣٦٦)، واللفظ له، وابن سعد (٨/ ٢٩٥)، وأبو يعلى (٢/ ٨٣/ ١١ ـ مطالب)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٩٦/ ١٩١٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٣٥/ ٥٩٥)، والدارقطني (١/ ٥٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٠٦/ ٧٥٨٨ و٧٥٨٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٤٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ١٠٨)، والمزي في التهذيب (٨/ ٦).

هكذا رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وإسماعيل بن أبي أويس، وزيد بن الحباب، وخالد بن مخلد، ووقع في رواية الأخير عند ابن سعد: «حدثني سالم ونافع ابنا سرج عن خولة...».

⊂ وروى هذا الحديث أيضاً:

يونس بن محمد: ثنا محمد بن مهزم، عن أبي حفص، عن النعمان، عن أم صبية قالت:... فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٨٣/ ٣٤١٠)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٩٧١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٣٦/ ٦٠٠)، لكن وقع فيه: «عن أبي النعمان».

وروى البخاري هذا الإسناد في تاريخه الكبير (٤/ ١١٤)، فقال: «وقال لي ابن خليل: نا يونس بن محمد، سمع محمد بن مهزم، عن أبي جعفر، عن أبي النعمان مولى أم صبية»، هكذا قال: «عن أبي جعفر» بدل «أبي حفص»، فالله أعلم بالصواب، ولم أهتد لمعرفة أبي حفص هذا أو أبي جعفر.

ومحمد بن مهزم: ثقة [الجرح والتعديل (٨/ ١٠٢)، سؤالات الآجري (٤/ق١٣)،

المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٠)، تعجيل المنفعة (٩٨٠)]، وأبو النعمان: هو سالم بن سرج.

ﻫ نرجع مرة أخرى إلى النظر في الاختلاف على أسامة بن زيد في اسم شيخه:

أما البخاري فقال: «وهم وكيع، والصحيح عن أسامة بن زيد: عن سالم بن خربوذ أبي النعمان» [العلل الكبير ص (٣٩)].

وقال في التاريخ (٤/ ١١٣): «سالم بن سرج، ويقال: ابن خربوذ، أبو النعمان، وقال بعضهم: ابن النعمان، ولم يصح».

وقال ابن سعد: «والقول: قول من قال: سالم بن سرج أبو النعمان».

وأما أبو زرعة فقد اتفق مع البخاري في توهيم وكيع في قوله: «النعمان بن خربوذ»، لكنه خالفه فرجح رواية ابن وهب.

قال أبو زرعة: «ووهم وكيع في الحديث، والصحيح: حديث ابن وهب: سالم بن النعمان» [العلل (١/ ٦٢)].

ﻫ **والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الصواب مع الإمام البخاري لأمور:**

١ ـ الظاهر أن رواية سفيان الثوري مثل رواية القطان [أعني: على الوجه الثالث]، وأن قبيصة هو الذي وهم في قوله: «سالم بن النعمان»، تصحفت عليه «سالم أبي النعمان»، وينبغي أن يكون محمد بن يوسف الفريابي رواه عن الثوري كما رواه يحيى القطان ومن تابعه، وإلا لكان للبخاري فيه قول آخر.

٢ ـ أن كفة يحيى بن سعيد القطان، وأبي أسامة، وأنس بن عياض، وسليمان بن بلال: أرجح من كفة غيرهم في الحفظ والإتقان والعدد؛ فقولهم أولى بالصواب.

٣ ـ أن أسامة بن زيد قد توبع على هذا الوجه الثالث، بإسناد جيد، تابعه خارجة بن الحارث الجهني، وهو: صدوق، فقال: «سالم بن سرج»، فدل على أنه هو الصحيح، لا سيما وخارجة هو حفيد أم صبية، وأهل بيت الراوي أعلم بحديثه من غيره.

٤ ـ لم يكن الإمام البخاري ليجزم بأن قول من قال: «سالم بن خربوذ» هو الصحيح؛ إلا لقيام الدلائل عنده على ذلك، وقوله أولى بالقبول من قول أبي زرعة؛ أولاً: لتقدم الإمام البخاري على أبي زرعة في هذا الفن، وثانياً: لاحتمال أن يكون قول من قال: «سالم بن النعمان» إنما هو تصحيف عن «سالم أبي النعمان»، وقد رواه هكذا بتأخير الكنية عن الاسم: القطان وأنس بن عياض وسليمان بن بلال.

ﻫ **وعلى هذا:** فهذا الحديث يرويه أسامة بن زيد، وخارجة بن الحارث:

كلاهما عن سالم بن سرج ـ ويقال: ابن خربوذ ـ أبي النعمان، قال: سمعت أم صبية الجهنية تقول: **اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.**

وهذا إسناد صحيح؛ أسامة وخارجة: صدوقان. وسالم بن سرج، أبو النعمان، مولى أم صبية: ثقة، سمع مولاته أم صبية الجهنية.

وأم صبية، اسمها خولة بنت قيس، قال ابن حبان في الثقات (٣/ ١١٥): «وليست

بامرأة حمزة بن عبد المطلب»، وفرق بينهما جماعة، وقال ابن سعد: «أسلمت وبايعت بعد الهجرة، وروت عن رسول الله ﷺ أحاديث».

وعلى هذا فإن هذه الواقعة تحمل على ما قبل نزول آية الحجاب، وأما القول بأن هذا كان من خصائص النبي ﷺ فيحتاج إلى دليل، والله أعلم.

* * *

٧٩ ... مالك، عن نافع (ح) ... أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً [لفظ أيوب، ولم يذكر مالك: من إناء واحد].**

٨٠ ... عبيد الله: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: **كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندَلِّي فيه أيدينا.**

حديث صحيح

روى هذا الحديث عن نافع: مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وصخر بن جويرية، وابن جريج، ويونس بن يزيد الأيلي، وعبد الله بن عمر العمري.

أخرجه البخاري (١٩٣)، والنسائي (١/ ٥٧ و١٧٩/ ٧١ و٣٤٢)، وابن ماجه (٣٨١)، ومالك (١/ ٥٨/ ٤٨)، والشافعي في الأم (١/ ٨)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٢/ ٤ و١٠٣ و١١٣ و١٤٢)، وابن خزيمة (١/ ٦٣ و١٠٢ ـ ١٠٣/ ١٢٠ و١٢١ و٢٠٥)، وابن حبان (٤/ ٧٤ و٧٦/ ١٢٦٣ و١٢٦٥)، وابن الجارود (٥٨)، والحاكم (١/ ١٦٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث عائشة في هذا الباب»، فوهم في استدراكه. وعبد الرزاق (١/ ٧٥/ ٢٤٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٥٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٢٠ ـ ٣٠٢٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٩١)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٥٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٤٥)، والدارقطني (١/ ٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ١٩٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٧٥/ ٢٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٣ و١٦٤ و١٦٥)، والخطيب في التاريخ (٤/ ١٠٩) و(٥/ ٤٣٢)، وفي عوالي مالك (١٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٢٥٨) وقال: «هذا حديث صحيح».

تنبيهات:

١ ـ زاد بعضهم في حديث مالك: **من إناء واحد**، ورواية الجماعة عنه بدونها، وانظر: أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم (٤٦٣)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٤): «ليس في الموطأ: **من إناء واحد**، والمعنى في ذلك سواء».

٢ ـ وهم حجاج بن أرطأة في هذا الحديث على نافع، فخالف الثقات الحفاظ من أصحاب نافع، وأتى في المتن بما ليس منه: انظر: المعجم لابن المقرئ (١١١).

٣ ـ قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٥٩) في معنى الحديث: «والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم»، فإن قيل: يمكن حمل الحديث على أن الرجال ومحارمهم من النساء كانوا يتوضؤون جميعاً من إناء واحد، فيزول بذلك الإشكال، فيقال: يرد هذا التأويل رواية ابن خزيمة (١٢١)، وابن حبان (١٢٦٣)، من طريق المعتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، **أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون، الرجال والنساء من إناء واحد، كلهم يتطهر منه.** وفي رواية ابن نمير عند أحمد (٢/ ١٤٢): **ويشرعون فيه جميعاً.**

٤ ـ جاء في رواية لابن داسة، ورواية ابن الأعرابي: **ونغتسل من إناء واحد**، فيقال: يمكن حملها على غسل الأيدي، لما روى أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كنا نتوضأ رجالاً ونساءً، ونغسل أيدينا في إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ** [ابن خزيمة (١٢٠)، الحاكم].

ج وفي الباب:

عن جابر بن عبد الله: وفيه زيادة، ولا يصح [تاريخ بغداد (٨/ ٦١)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٤)، وفي الاستذكار (١/ ١٦٩): «في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة؛ لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعاً من إناء واحد في الوضوء؛ فمعلوم أن كل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه».

وقال أيضاً (١٤/ ١٦٥): «والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار: أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله، انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يُذهب إليه: أن الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليها منها».

٤٠ ـ باب النهي عن ذلك

(٨١) ... داود بن عبد الله، عن حُمَيد الحِميَري، قال: لقيتُ رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن تغتسلَ المرأةُ بفضل الرجل، أو يغتسلَ الرجلُ بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً.**

حديث صحيح، تقدم برقم (٢٨)

* * *

٨٢ ... شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو ـ وهو الأقرع ـ: **أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.**

الصحيح: موقوف على الحكم الغفاري قوله

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٨٥)، والترمذي (٦٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٢)، والنسائي (١/ ١٧٩/ ٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، وابن حبان (٤/ ٧٢/ ١٢٦٠)، وأحمد (٤/ ٢١٣) و(٥/ ٦٦)، والطيالسي (١٢٥٢)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٦٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٢/ ١٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٠/ ٣١٥٦)، والدارقطني (١/ ٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٠٩/ ١٩٠٠)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ١٩١)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٧٠)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٤٢٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١)، والمزي في التهذيب (٧/ ١٢٩).

رواه عن شعبة جماعة، منهم: وهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث، والربيع بن يحيى الأشناني، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

ورواه عنه أيضاً أبو داود الطيالسي إلا أنه كان مرة يصرح باسم الصحابي: الحكم بن عمرو، وهو الأغلب عليه، ومرة يبهمه فيقول: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وبالأخير رواه عن أبي داود راوي مسنده: يونس بن حبيب، ثم قال: «هكذا حدثنا أبو داود، قال عبد الصمد بن عبد الوارث: عن شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو»، قلت: قد رواه عن الطيالسي جماعة من الحفاظ بالتصريح.

أما المتن فروي هكذا، وروي: «**نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة**»، وروي بالشك: «**بفضل طهور المرأة أو بسؤرها**»، والمعنى واحد؛ فإن السؤر يطلق على البقية والفضلة، ولا يختص ببقية الشراب، فيدخل فيه كل ما فضل من استعمالها ومنه الطهور، فتكون إحدى الروايتين مفسرة للأخرى [انظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٢٢٠)، جامع الترمذي (١/ ٩٣) حاشية العلامة أحمد شاكر]، لكن الإمام أحمد جعل ذلك اضطراباً فيه على شعبة، قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: حديث الحكم بن عمرو يسنده أحد غير عاصم؟ قال: لا، ويضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، بعضهم يقول: «**عن فضل سؤر المرأة**»، وبعضهم يقول: «**فضل وضوء المرأة**» ولا يتفقون عليه. قال: ورواه التيمي، إلا أنه لم يسمه؛ قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» [كذا عزاها للميموني: ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ١٥٩)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢١٩)، وعزاها للأثرم عن الإمام أحمد: ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٤٠)].

تابع شعبة عليه:

قيس بن الربيع: فرواه عن عاصم بن سليمان، عن سوادة بن عاصم [هو: أبو حاجب]، عن الحكم الغفاري، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة.**

أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٩٣)، والطحاوي (١/ ٢٤)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢١٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٠/ ٣١٥٥)، وأبو نعيم في المعرفة (٢/ ٧١٠/ ١٩٠١).

⊂ تابع عاصماً عليه:

سليمان التيمي، فرواه عن أبي حاجب، عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي ﷺ قال: **نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة.** وفي رواية: **عن سؤر المرأة أن يتوضأ.** وفي رواية: **نهى أن يتطهر الرجل بفضل طَهور المرأة.**

أخرجه الترمذي في الجامع (٦٣)، وفي العلل (٣٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٣)، وأحمد (٥/ ٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨/ ٣٥٤)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٦٨)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٣٩/ ٧٨٦)، والطبراني (٣/ ٢١٠/ ٣١٥٤ و٣١٥٧)، والدارقطني (١/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ١٩١ و١٩٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

وانظر فيمن وهم فيه على سليمان التيمي: علل الدارقطني (٨/ ٢٧٩/ ١٥٦٧) و(٩/ ٤/ ١٦١٣).

⊄ خالفهما: عمران بن حدير، فرواه عن سوادة بن عاصم، عن الحكم، قوله موقوفاً عليه.

قال سوادة بن عاصم: انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو بالمربد، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعيها، ألا حبذا كذا، فأخذ شيئاً فرماه به، وقال: لك ولأصحابك.

أخرجه البخاري في التاريخ (٤/ ١٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨/ ٣٥٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٣٩/ ٧٨٧)، والبيهقي (١/ ١٩٢).

قال الدارقطني: «أبو حاجب اسمه: سوادة بن عاصم، واختلف عنه، فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ» [السنن. إتحاف المهرة (٤/ ٣١٨/ ٤٣٢١)، سنن البيهقي (١/ ١٩٢)، تهذيب سنن البيهقي (١/ ١٩٨)، التنقيح (١/ ٣٩)، الإمام (١/ ١٥٨)].

قلت: عاصم بن سليمان الأحول، وسليمان بن طرخان التيمي: ثقتان بصريان، وعمران بن حدير: ثقة ثقة، من أوثق شيوخ البصرة، وغزوان بن حجير السدوسي: لم أعثر له على ترجمة.

وأما أبو حاجب سوادة بن عاصم: فقد وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [التهذيب (٣/ ٥٥٣)].

فلعل هذا الاختلاف من قِبَله، وأنه كان يحدث به موقوفاً، ثم توهَّم رفعه، فصار يحدث به بعدُ مرفوعاً، وأغلب ظني أنه لهذا السبب قال البخاري لما سأله الترمذي عن هذا الحديث؟ قال: «ليس بصحيح» [العلل الكبير (٣٢)] ولم يصححه الترمذي في جامعه بل قال: «هذا حديث حسن»، مشعراً بعلته، وتقدم نقل قول الإمام أحمد الدال على عدم ثبوته عنده.

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٣): «وأما الحديث الذي جاء بالنهي، وهو حديث الحكم بن عمرو، فأجاب عنه العلماء بأجوبة: أحدهما: أنه ضعيف، ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٤٩٦).

وقد ضعف ابن عبد البر والبيهقي الأحاديث الدالة على النهي عن التطهر بفضل طهور المرأة [انظر: التمهيد (٥/ ٢٩٧)، الاستذكار (١/ ١٧٠)، سنن البيهقي (١/ ١٩٠ ـ ١٩٣)، المعرفة (١/ ٢٧٨)، وقال: «والأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح، فالمصير إليها أولى»].

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٨): «ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو، وإن ثبت فمنسوخ».

وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٢): «ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره».

ﻫ وأما تصحيح ابن حبان للحديث فليس بشيء مع الوقوف على هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة، إذا علمت ذلك فلا تغتر بتصحيح من صححه بعدُ:

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٥٩): «أما حديث الحكم بن عمرو: فأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه».

وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (١/ ٩٣): «وهذا الحديث: حديث صحيح».

وصححه الألباني في صحيح السنن، وقال في تخريجه لهداية الرواة: «وسنده صحيح» [هداية الرواة (١/ ٢٤٥)].

ﻫ ولعاصم الأحول في هذا الحديث إسناد آخر:

فقد رواه عبد العزيز بن المختار: حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً.**

أخرجه ابن ماجه (٣٤٧)، وأبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (٣٧٤م)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٣٢/ ١٥٦٤)، وفي المفاريد (٧٦)، والطحاوي (١/ ٢٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١١١/ ٣٧٤١)، والدارقطني (١/ ١١٦ ـ ١١٧)، وابن شاهين في

الناسخ (٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧٨/ ٤٢٠١)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ١٩٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٣).

ـ وعبد العزيز بن المختار: بصري ثقة، لكن خالفه من هو أوثق منه وأكثر عدداً:

فقد رواه شعبة بن الحجاج ـ أمير المؤمنين في الحديث ـ، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها.

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٧)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

تابعه على وقفه: معمر بن راشد [ثقة]، وعبد الواحد بن زياد [ثقة]: روياه عن عاصم بن سليمان: سمعت عبد الله بن سرجس قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة [من الجنابة] من إناء واحد، فإذا خلت به فلا تقربه. لفظ معمر.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٠٧/ ٣٨٥)، وأبو عبيد في الطهور (١٩٤)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٧٠).

قال البخاري: «وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب: هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ» [علل الترمذي الكبير (٣٢)].

وقال الدارقطني بعد حديث شعبة: «وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب».

وذكر الأثرم أنه لم يرفعه الناس إلا ابن المختار وحده، وخالفه الناس فأوقفوه، قال: «وفيه أيضاً علة أخرى: أن الذين أوقفوه لم يذكروا الكراهية للمرأة أن تتوضأ بفضل الرجال» [الإمام (١/ ١٥٩)].

وقال البزار: «وحديث ابن سرجس قد رواه غير واحد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس: موقوفاً، ولا يُعلم أحدٌ أسنده عن عاصم عن عبد الله بن سرجس؛ إلا عبد العزيز بن المختار» [النفح الشذي (٢/ ٥٥)].

فهو موقوف على ابن سرجس بإسناد صحيح متصل، وهو المحفوظ.

قال ابن ماجه بعد حديث ابن سرجس: «الصحيح هو الأول، والثاني وهم».

قال المزي في التحفة (٤/ ٣٥٠): «يعني: أن الصواب: حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو».

وقال الطبراني في الأوسط بعد حديث عبد العزيز بن المختار: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس إلا عبد العزيز بن المختار، تفرد به معلى بن أسد، ورواه غيره: عن عاصم الأحول عن سوادة بن عاصم عن الحكم بن عمرو الغفاري».

قلت: لم يتفرد به المعلى بن أسد، بل تابعه عليه: إبراهيم بن الحجاج.

وهو محفوظ عن عاصم عن عبد الله بن سرجس، لكن من قوله موقوفاً عليه.

ولعاصم فيه إسنادان، فعاصم بن سليمان الأحول: ثقة حافظ، يحتمل منه التعدد في

الأسانيد، ويؤكد ذلك أن شعبة الإمام قد رواه عنه بالإسنادين جميعاً، فدل على أنهما محفوظان عنه، والله أعلم [وانظر: بيان الوهم (٥/ ٢٢٥/ ٢٤٣٦)].

وفي الباب:

١ ـ عن علي بن أبي طالب:

يرويه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: **كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه.**

أخرجه ابن ماجه (٣٧٥)، وأحمد (١/ ٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠/ ٣٧٩)، والبزار (٣/ ٨٠/ ٨٤٦)، وانظر: علل الدارقطني (٣/ ١٦٥/ ٣٣١).

وهو حديث ضعيف.

ذكر الأثرم أن أبا إسحاق السبيعي لم يسمعه من الحارث الأعور، وأن الحارث لا يحتج به [الإمام (١/ ١٦٣)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥٦): «هذا إسناد ضعيف؛ الحارث هو الأعور: كذبه ابن المديني وغيره...».

وشطره الثاني منكر، فقد روى شطره الأول جماعة من الصحابة ولم يذكروا الشطر الثاني، راجع الحديث رقم (٧٧).

٢ ـ عن عائشة:

أخرج ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥)، قال: ثنا حمزة بن إسماعيل الطبري: ثنا الحسين بن نصر: ثنا خلف بن واصل، عن أبي نعيم عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة؟ قال: **«لا بأس به؛ ما لم تخل به، فإذا خلت به فلا تتوضأ بفضل وضوئها»**.

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة عمر بن صبح: «ولعمر بن صبح غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه: غير محفوظ لا متناً ولا إسناداً».

قلت: هذا حديث موضوع، تفرد به عمر بن صبح الخراساني، وهو: متروك، كذبه ابن راهويه وغيره، ورماه بالوضع جماعة، وقد أقر بذلك [التهذيب (٣/ ٢٣٤)، الميزان (٣/ ٢٠٦)]، وخلف بن واصل: أحد المجاهيل الذين يروون عن عمر بن صبح، وقد اتهم أيضاً [اللسان (٣/ ٣٧٣)]، وشيخ ابن عدي: حمزة بن إسماعيل الطبري الجرجاني: كذبه الدارقطني [اللسان (٣/ ٢٨٧)].

وخلاصة هذا الباب:

١ ـ قد صحت أحاديث كثيرة في جواز تطهر الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد، وجواز تطهر المرأة بفضل الرجل، وجواز تطهر الرجل بفضل المرأة، جاء ذلك عن عائشة

وابن عمر وأم صُبية وأنس وابن عباس وميمونة وغيرهم، راجع الأحاديث المتقدمة برقم (٧٧ ـ ٨٠).

٢ ـ قد صح في النهي عن تطهر الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل مع إباحة اغترافهما جميعاً: حديث حميد بن عبد الرحمٰن عن رجل صحب النبي ﷺ [تقدم برقم (٢٨ و٨١)]، وأما ما في معناه من حديث الحكم بن عمرو الغفاري وعبد الله بن سرجس وعلي بن أبي طالب فلا يصح منها شيء، والعمدة على الأول.

٣ ـ يمكن الجمع بين الدليلين على حمل النهي على الكراهة، مع جواز الأول، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩٥): «والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنبين أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضاً، وسواء في ذلك خلت به أو لم تخل به، لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك... [ثم أسند بعضها، ثم قال:] وحديث ابن عباس يدل على إغفال قول من قال: إذا خلت المرأة به فلا يتوضأ منه».

ثم أسند حديث ابن عباس الذي أخرجه أصحاب السنن [تقدم برقم (٦٨)، وهو حديث صحيح] في اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة، وقد خلت به في طهارة كاملة من جنابة، فقال لها النبي ﷺ: «**إن الماء لا يجنب**»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٥): «والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار: أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله؛ انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يُذهب إليه: أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال، والله المستعان»، ثم أسند حديث ابن عمر، وقال على إثره: «وهذا على عمومه يجمع الانفراد وغير الانفراد، والله أعلم».

وفي الباب آثار كثيرة عن الصحابة، والمعوَّل على ما صح من المرفوع.

وانظر قول الإمام أحمد في المسألة: مسائل ابنه عبد الله (١٨ و١٩)، مسائل ابنه صالح (٤٣٧)، مسائل أبي داود (١٥)، مسائل الكوسج (٥٧).

٤١ ـ باب الوضوء بماء البحر

٨٣ ... صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل

من الماء، فإن توضأنا به عطِشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨)، والترمذي (٦٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦٠)، والنسائي (١/ ٥٠ و١٧٦/ ٥٩ و٣٣٢) و(٧/ ٢٠٧/ ٤٣٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦ و٣٢٤٦)، والدارمي (١/ ٢٠١/ ٧٢٩) و(٢/ ١٢٦/ ٢٠١١)، وابن خزيمة (١/ ٥٩/ ١١١)، وابن حبان (٤/ ٤٩/ ١٢٤٣) و(١٢/ ٦٢/ ٥٢٥٨)، وابن الجارود (٤٣)، والحاكم (١/ ١٤٠ ـ ١٤١ و١٤١)، ومالك (١/ ٥٥/ ٤٥)، والشافعي في الأم (١/ ٣)، وفي المسند (٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٧ و٣٦١ و٣٩٢)، والقاسم بن سلام في الطهور (٢٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٢/ ١٣٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٧/ ١٥٧ و١٥٨)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٤٠١/ ٤٤٦٨ و٤٤٦٩ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (٥٩ و٦٠)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٤١)، والدارقطني (١/ ٣٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣) و(٩/ ٢٥٢)، وفي المعرفة (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣/ ٢ ـ ٤)، والخطيب في التاريخ (٩/ ١٢٩)، وفي تلخيص المتشابه (٢/ ٧٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٥ ـ ٥٦/ ٢٨١)، وفي التفسير (٢/ ٦٧)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٢٢/ ٣٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٢٧٩) و(٣٧/ ٣١٦)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٥٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣١)، والرافعي في التدوين (٣/ ٣٧)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ١٠١)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٤٨١).

قال الإمام البخاري: «هو حديث صحيح» [العلل الكبير للترمذي (٣٣)].

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن المنذر: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في ماء البحر: «**هو الطهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه**»».

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٩٩): «صحيح من حديث أبي هريرة» [بتصرف]، وقد أخرجه في صحيحه.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الجوزقاني في الأباطيل: «هذا حديث حسن، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد متصل ثابت».

واحتج به مالك فأودعه موطأه، وكذلك احتج به أبو داود فسكت عليه، واحتج به النسائي في المجتبي فلم يذكر اختلافاً في إسناده، ووثَّق رواته، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي والخطابي وابن منده وابن العربي وابن تيمية وغيرهم

[الإمام (١/ ٩٨)، أحكام القرآن (١/ ٧٨) و(٣/ ٤)، القبس (٢/ ٦٣٧)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦)، البدر المنير (١/ ٣٥٠)].

وقال ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي: «هذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم، واحتجوا به، ورجاله ثقات» [البدر المنير (١/ ٣٥٠)، وقد سقط من المطبوع من شرح المسند (١/ ٦١) لسقوطه من المخطوط].

وقال النووي: «حديث صحيح» [المجموع (١/ ١٢٧ و١٣٠)، شرح مسلم (١٣/ ٨٦)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٤٨): «هذا الحديث صحيح جليل».

وقال في طرح التثريب (٦/ ١٠): «حديث صحيح».

وصححه الألباني في صحيح السنن، وفي الإرواء (٩)، وفي الصحيحة (٤٨٠).

⊂ إلا أن هناك من أهل العلم من طعن في صحته من قبل الإسناد:

قال الشافعي: «في إسناده من لا أعرفه».

وقال ابن حزم: «لا يصح» [المحلى (١/ ٢٢١)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٠٧): «لا أدري ما هذا من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل لأنه لا يعوِّل في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث: لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه على ما نذكر إن شاء الله».

وكان قبلُ أعلَّ إسناده بجهالة سعيد بن سلمة، فقال: «فهو مجهول، لا تقوم به حجة عندهم»، ثم تردد في جهالة المغيرة بن أبي بردة.

وقال في الاستذكار (١/ ١٥٨): «وهو مرسل، لا يصح فيه الاتصال» وانظر: (٥/ ٢٨٦).

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: «وهذا الحديث يعل بأربع علل»، وهي:

١ ـ جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة.

٢ ـ الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة.

٣ ـ الإرسال: لأنه وقع في بعض طرقه: عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة: أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ... الحديث.

٤ ـ الاضطراب.

[انظر: شرح مشكل الآثار. الإمام (١/ ٩٩)، النفح الشذي (٢/ ١٥٥)، البدر المنير (١/ ٣٥١)، نصب الراية (١/ ٩٦)].

قلت: أما اعتراض ابن عبد البر على تصحيح البخاري له، بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه: فمردود؛ لأن البخاري لم يلتزم في جامعه استيعاب الصحيح عنده

[شرح الإلمام (١/ ١٧٩)، النفح الشذي (٢/ ١٥٩)، البدر المنير (١/ ٣٥٠)، التلخيص (١/ ٨)].

وهذه العلل كلها ساقطة، وإسناد مالك: صحيح، رجاله ثقات.

ـ وقد تابع مالكاً عليه، فرواه عن صفوان بن سليم [المدني الثقة]: عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني [صدوق يهم. التقريب (٥١٨)]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [صدوق. التقريب (٥٧٠)]، وإسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني المزني [لين الحديث. التقريب (١٢٥)]: أربعتهم عن صفوان به.

[وانظر: إتحاف المهرة (١٥/ ٦١٢)، علل الدارقطني (٩/ ٨)].

ـ وتابع صفوان بن سليم المدني: الجلاح أبو كثير المصري مولى الأمويين [صدوق. التقريب (٢٠٥)]، لكن اختلف عليه في اسم سعيد بن سلمة:

١ ـ رواه ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ (٣/ ٤٧٨)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٣٤/ ٧).

وهذا إسناد مصري، غاية في الصحة إلى الجلاح.

٢ ـ ورواه الليث بن سعد، واختلف عليه:

أ ـ فرواه يحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثقة في الليث. التقريب (١٠٥٩)]، وشعيب بن الليث بن سعد [ثقة نبيل فقيه، من أثبت الناس في أبيه. التقريب (٤٣٨)، سؤالات ابن بكير (٥٣)]، وأبو النضر [هاشم بن القاسم: بغدادي، ثقة ثبت. التقريب (١٠١٧)]، وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين [مصري، ثقة. التهذيب (٢/ ٣٧٠)]:

رواه أربعتهم: يحيى بن بكير، وشعيب بن الليث، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الله بن عبد الحكم: عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب: حدثني الجلاح أبو كثير، أن سعيد بن سلمة المخزومي حدثه، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فجاءه صياد، فقال: يا رسول الله! إنا ننطلق في البحرين نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الإداوة أو الاثنين وهو يرجو أن يجد الصيد قريباً، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحرين مكاناً لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ به في كل صلاة فقد الماء، فلعل أحدنا أن يُهلِكه العطش فما ترى يا رسول الله في ماء البحر، أنغتسل به أو نتوضأ إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله ﷺ، قال: «**نعم، فاغتسلوا منه، وتوضؤوا؛ فإنه الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨)، والحاكم (١/ ١٤١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٢١)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤/ ٤٤٧٣ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (٦٣ و٦٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣)، وفي المعرفة (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤/ ٥ و٦).

وتابع الليث بن سعد على هذا الوجه: ابن لهيعة [ضعيف، يكتب حديثه في المتابعات والشواهد]، فرواه عن يزيد به هكذا، إلا أنه قال: الجلاخ، بالخاء المعجمة.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٢٢).

ج وخالف هؤلاء الثقات الأربعة:

ب ـ قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت. التقريب (٧٩٩)]، فرواه عن الليث، عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨)، والدولابي في الكنى (٣/ ٩٣٥/ ١٦٣٧).

ووهم فيه قتيبة مرتين: **الأولى**: بإسقاط يزيد بن أبي حبيب من بين الليث والجلاح، **والثانية**: بإسقاط سعيد بن سلمة من بين الجلاح والمغيرة، والمحفوظ إثباتهما في الإسناد، كما رواه الجماعة عن الليث، لا سيما وفيهم من أهل بيته ابنه شعيب، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، أضف إلى ذلك أن شعيباً من أثبت الناس في أبيه الليث، وتابعه على ذلك: ابن بكير، وهو ثبت في الليث أيضاً، ثم أبو النضر وهو ثقة ثبت، ثم عبد الله بن عبد الحكم، وهو مصري ثقة، فظهر بذلك وهم قتيبة في هذا الإسناد، وقصة وهم قتيبة في حديث معاذ بن جبل في الجمع بين الصلاتين الذي رواه عن الليث مشهورة عند أهل العلم.

وهذا التحقيق خلاف ما ذهب إليه العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيحة (٤٨٠) من ترجيح رواية قتيبة بن سعيد على رواية ابن بكير؛ وذلك لعدم اطلاعه على المتابعات التي ذكرناها.

وهذا أيضاً: إسناد مصري صحيح إلى الجلاح، وقد صرح يزيد فيه بالتحديث.

لكن اختلف فيه على يزيد:

١ ـ فرواه الليث بن سعد عنه به هكذا.

٢ ـ ورواه ابن إسحاق عنه واختلف عليه:

أ ـ فرواه محمد بن سلمة [الحراني: ثقة. التقريب (٨٤٩)] عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في التاريخ (٣/ ٤٧٨)، والدارمي (١/ ٢٠١/ ٧٢٨) وزاد: «عن أبيه» بعد المغيرة، وهو وهم. والطحاوي في المشكل (٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ٤٤٧٥ ـ ترتيبه)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥/ ٨).

ب ـ تابعه عبد الرحمٰن بن مغراء [صدوق، حدث عن الأعمش بأحاديث لم يتابع عليها. التقريب (٦٠٠) التهذيب (٥/ ١٧٩)]، فرواه عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن اللجلاج ـ وكان رضيّ ـ، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن مغيرة بن أبي بردة الكناني، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ... الحديث، كذا قال: اللجلاج.

أخرجه البخاري في التاريخ (٣/ ٤٧٩)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (١/ ١٣٥/ ٨).

ج ـ خالفهما: سلمة بن الفضل الأبرش [صدوق كثير الخطأ، من أثبت الناس في ابن إسحاق. التقريب (٤٠١)، التهذيب (٣/ ٤٣٩)]، فرواه عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن اللجلاج، عن سلمة بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة حليف بني عبد الدار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ. ومن طريقه: البيهقي في المعرفة.

قال في المعرفة: «قال البخاري: وحديث مالك أصح، واللجلاج خطأ»، وليست في المطبوع من التاريخ.

وفي هذا إشارة إلى أن محمد بن إسحاق لم يضبط إسناد هذا الحديث عن يزيد، وقد اضطرب فيه، فمرة يقول: «عبد الله بن سعيد المخزومي»، ومرة يقول: «سلمة بن سعيد»، ومرة يقول: «عن الجلاح»، وأخرى يقول: «عن اللجلاج».

والليث بن سعد أثبت من مائة مثل ابن إسحاق، وإسناد الليث هو المحفوظ، وقد تابعه عليه: ابن لهيعة عن يزيد، وتابع يزيد بن أبي حبيب: عمرو بن الحارث فرواه عن الجلاح مثله، وقد تقدم، وهؤلاء مصريون، وابن إسحاق: مدني.

قال البيهقي في المعرفة (١/ ١٣٥): «الليث بن سعد أحفظ من محمد بن إسحاق، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب، وتابعه على ذلك: عمرو بن الحارث عن اللجلاج [كذا، والصواب عن الجلاح]، فهو أولى أن يكون صحيحاً».

فظهر بذلك أن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب قد رويا هذا الحديث: عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

فزالت بذلك دعوى الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة، وإنما الذي اضطرب في اسمه هو ابن إسحاق، وقد حفظه غيره.

وزالت أيضاً: دعوى جهالة سعيد بن سلمة بن الأزرق المخزومي؛ فقد روى عنه ثقتان: صفوان بن سليم المدني، والجلاح أبو كثير المصري، وقال النسائي: «ثقة»، وحسبك به في الجرح والتعديل، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث جماعة من كبار الأئمة في مقدمتهم: البخاري والترمذي وابن خزيمة وغيرهم، وأدخله مالك في موطئه، فماذا بعدُ؟! [وانظر في هذا المعنى: حديث أبي قتادة في سؤر الهرة المتقدم برقم (٧٥)].

ج ولم ينفرد سعيد بن سلمة به عن المغيرة، فقد رواه أيضاً: يزيد بن محمد القرشي ويحيى بن سعيد الأنصاري.

١ ـ أما رواية يزيد بن محمد القرشي:

فأخرجها الحاكم (١/ ١٤٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤)، وفي المعرفة (١/ ١٣٥/ ٩).

من طريق عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني

يحيى بن أيوب، قال: حدثني خالد بن يزيد، أن يزيد بن محمد القرشي حدثه، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، قال: أتى نفر من بني فراس إلى رسول الله ﷺ فقالوا: نصير في البحر فنتزود معنا من الماء العذب، فربما تخوَّفنا العطش، فهل يصلح أن نتوضأ من ماء البحر [من البحر المالح]؟ فقال: «**نعم، توضؤوا منه، وحل ميت ما طرح**».

وهذا إسناد حسن، ما بين عبيد وأبي هريرة كلهم مصريون، أما عبيد بن عبد الواحد فهو: بغدادي صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر [تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، سؤالات الحاكم (١٥٤)، الثقات (٨/ ٤٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٥)، اللسان (٤/ ١٤٠)].

وابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم: مصري، ثقة ثبت، ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري: صدوق ربما أخطأ، وخالد بن يزيد: هو الجمحي السكسكي المصري: ثقة فقيه، ويزيد بن محمد: هو ابن قيس بن مخرمة القرشي المطلبي البصري، مدني الأصل، نزيل مصر: ثقة، والمغيرة يأتي الكلام عليه بعدُ.

٢ ـ وأما رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد اختلف عليه فيه اختلافاً شديداً، والاضطراب فيه منه؛ كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٩).

قال البيهقي في المعرفة (١/ ١٣٧): «هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظه كما ينبغي».

أخرج روايته هذه: البخاري في التاريخ (٥/ ٢٠٥)، والحاكم (١/ ١٤١ ـ ١٤٢)، وأحمد (٥/ ٣٦٥)، وعبد الرزاق (١/ ٩٤/ ٣٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢١/ ١٣٧٨)، وأبو عبيد في الطهور (٢٢٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٩١/ ٢٨١٨)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ٤٤٧٠ و٤٤٧١ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (٦١)، والدارقطني في العلل (٩/ ١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٤٥/ ٧٢٤٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٣٦ و١٣٧/ ١٠ ـ ١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢١٩).

وانظر وجوه الاختلاف على يحيى بن سعيد: مشكل الآثار، وعلل الدارقطني، والمعرفة للبيهقي. البدر المنير (١/ ٣٦٠).

قال الحافظ ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ١٠٠): «قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: «فاتفاق صفوان والجلاح: مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة: مما يوجب شهرة المغيرة، فصار الإسناد مشهوراً» ثم قال: «فتلخص أن المغيرة بن أبي بردة: روى عنه ثلاثة: يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد، وسعيد بن سلمة، وأن سعيد بن سلمة روى عنه: صفوان بن سليم، والجلاح، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة، وانفراد صفوان عن سعيد».

وانظر: شرح الإلمام لابن دقيق العيد (١/ ١٧٨)، البدر المنير (١/ ٣٥٣).

وبذلك تزول دعوى الجهالة عن المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه ثلاثة من الثقات: يحيى بن سعيد الأنصاري [إلا أنه اضطرب فيه، ولم يقم إسناده]، ويزيد بن محمد

القرشي، وسعيد بن سلمة، وقد روى عنه غيرهم غير هذا الحديث، وقال أبو داود: «معروف»، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك، وكان وجهاً من وجوه التابعين بأفريقية [التهذيب (٨/ ٢٩٦)].

قال الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٢): «. . . أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتابه الموطأ، وتداوله فقهاء الإسلام ﷺ، من عصره إلى وقتنا هذا، وأن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات».

ـ **وتزول أيضاً: دعوى الاضطراب والإرسال**، فإنما وقع هذا من يحيى بن سعيد الأنصاري نفسه، وقد حفظه غيره وأقام إسناده.

ـ **وبهذا يظهر بوضوح: أن هذا الحديث: حديث صحيح**، كما قال البخاري والترمذي وغيرهما، وأفضل من حفظه وأقام إسناده هو الإمام مالك رحمه الله تعالى.

قال البخاري: «وحديث مالك أصح».

وقال الدارقطني: «وأشبهها بالصواب: قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليم» [العلل (٩/ ١٣)].

وقال العقيلي بعد أن ساق بعض الاختلاف فيه على الأوزاعي، مما لا يصح عنه، وختمه بطريق مالك فقال: «وهو الصواب» [ضعفاء العقيلي (٢/ ١٣٢)].

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨): «**وقد أقام إسناده**: مالك بن أنس عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك: الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح: كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحاً، كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه، والله أعلم».

ـ **ولحديث أبي هريرة هذا أسانيد أخرى**، لا يصح منها شيء، إنما هي أباطيل؛ تفرد بها المجاهيل عن المشاهير، أو لا تصح إلى رواتها عن المذكورين [انظر مثلاً: أحكام القرآن للطحاوي (٦٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٣٢)، المجروحين (٢/ ٣٩ ـ ٤٠ و٢٩٩)، الكامل (٦/ ١٥٣)، علل الدارقطني (٩/ ٧/ ١٦١٤)، المستدرك (١/ ١٤٢)].

ـ ورُوي هذا الحديث أيضاً: عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، والعركي، والفراسي، وغيرهم، ولا يصح منها شيء [انظر: المستدرك. شرح مشكل الآثار. أحكام القرآن (٦٥)، سنن الدارقطني (١/ ٣٥)، علل الدارقطني (٩/ ١٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩١٣/ ٤٨٠٨)، سنن البيهقي (١/ ٤)، غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٥٥٦)، بيان الوهم (٢/ ٤٤٠/ ٤٤٥)، الإمام (١/ ١٠٩)، البدر المنير (١/ ٣٦٣ ـ ٣٧٤)].

وأحسن ما روي فيه غير ما تقدم عن أبي هريرة:

حديث جابر، وله إسنادان:

الأول: يرويه أبو القاسم بن أبي الزناد: أخبرني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم ـ يعني: عبيد الله بن مقسم ـ، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

أخرجه ابن ماجه (٣٨٨)، وأبو الحسن القطان في زوائده عليه (٣٨٨م)، وابن خزيمة (١/ ٥٩/ ١١٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥١/ ١٢٤٤)، وفي المجروحين (٢/ ١٣٩ و٣٠٣)، وابن الجارود (٨٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٧٣)، وابنه عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤١)، والدارقطني (١/ ٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٩)، والبيهقي (١/ ٢٥٣ و٩/ ٢٥٢)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٣٩٨)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ١٤٢٩/ ٨١٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣١)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ١٩٢).

وهذا إسناد مدني صحيح، رجاله ثقات إلا أنه فرد غريب.

وقد سأل الترمذي الإمام البخاري عن هذا الحديث فقال: «لا أعرفه إلا من حديث أبي القاسم بن أبي الزناد»، فقال الترمذي: «رواه غير أحمد بن حنبل؟» قال: «نعم» [العلل الكبير (٣٥)].

وقد أخطأ فيه خطأً فاحشاً، ووهم فيه وهماً قبيحاً:

عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف، المعروف بابن أبي ثابت [وهو: متروك، منكر الحديث. التقريب (٦١٥)، التهذيب (٥/ ٢٥٢)]، فرواه عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر؟ فقال: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٤).

قال ابن حبان: «وهو خطأ فاحش: إنما هو عن إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، عن النبي ﷺ» ثم أسنده ثم قال: «والخبر عن أبي بكر الصديق مشهور قوله غير مرفوع من حديث عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق».

وقال الدارقطني في العلل (١/ ٦/ ٢٢٠): «هو حديث تفرد به عبد العزيز بن أبي ثابت الزهري، وهو عبد العزيز بن عمران بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف: مديني ضعيف الحديث، رواه عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، وإسحاق بن حازم هذا: شيخ مديني ليس بالقوي، وقد اختلف عنه في إسناد هذا الحديث...، وقد رُوي هذا الحديث عن أبي بكر الصديق موقوفاً من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ من رواية صحيحة عنه، حدث به عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر قوله».

وحديث أبي بكر الموقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢١/ ١٣٧٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥)، وفي العلل (١/ ٢٤٠/ ٤١)، وقال بعد أن ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه: «والموقوف أصح»، وكذا قال في الموضع الأول (١/ ٢٢٠/ ٦).

وانظر فيمن وهم على عبيد الله بن عمر العمري في رفعه: المجروحين (١/ ٣٥٥).

الإسناد الثاني: يرويه المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ في البحر: **«هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٤٣)، والدارقطني (١/ ٣٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٨٦/ ١٧٥٩).

قال أبو علي ابن السكن: «حديث جابر أصح ما رُوي في هذا الباب».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٦٣): «وهذا سند على شرط الصحيح، إلا أنه يخشى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير فإنه مدلس، وأبو الزبير مدلس أيضاً، وقد عنعنا في هذا الحديث».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١١): «وإسناده حسن، ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس».

قلت: هو سند صحيح، ليس فيه إلا ما يخشى من تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، وأما أبو الزبير: فما لم يسمعه من جابر فإنما هو من كتاب سليمان بن قيس اليشكري من كبار أصحاب جابر الثقات، وجادةً، وهي وجادة صحيحة احتج بها مسلم.

ولم يظهر لنا من طرق الحديث أن ابن جريج دلسه، أو رواه بصيغة دالة على وقوع التدليس وعدم السماع، مثل: قال وذكر وأُخبِرت ونحو ذلك، وابن جريج مشهور بالرواية عن أبي الزبير، وقد سمع منه، واحتج مسلم بروايته عنه؛ فالأصل صحة هذا الإسناد حتى تظهر له علة، والله أعلم.

ولم ينفرد به ابن جريج: فقد رواه سهل بن تمام: نا مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن البحر حلال ميتته، طهور ماؤه»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤).

وهذا إسناد ضعيف؛ سهل: صدوق يخطىء، ومبارك: صدوق يدلس ويسوى، إلا أنه يصلح في الشواهد والمتابعات.

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، تلقته الأمة بالقبول، وتداوله فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار، ورواه الأئمة الكبار [شرح الزرقاني (١/ ٨١)]، يحمل من معاني العلم الكثير، فمنها:

١ ـ أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء به جائز من غير ضرورة، كما جاء في جواب السائل، لذلك فإن النبي ﷺ لم يجب السائل بقوله: نعم، مقتصراً عليها، وإلا لزم منه أن يختص الحكم بحال السائل، فلما قال: **«الطهور ماؤه»** دل على عموم طهوريته مطلقاً،

وعدم اختصاص الجواب بحال السائل، وأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] [الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٦٦٤)، شرح الإلمام (١/ ٢٣٨)، مجموع الفتاوى (١٤/ ٨٩)، بدائع الفوائد (٢/ ٢٨٢)]، وكذلك حكم ما كان داخلاً في معنى ماء البحر [انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦)].

٢ ـ فيه إباحة ركوب البحر سواء لطلب الرزق أو للحج أو للجهاد إلا إذا خيف منه العطب والهلاك فحينئذ لا يجوز.

وهذه الإباحة مستفادة أيضاً مما ذكره الله تعالى في معرض الامتنان في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ﴾ [لقمان: ٣١]، وغيرها مما في معناها كثير [انظر: شرح الإلمام (١/ ١٩٨)].

٣ ـ أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه وحاجته فإنه جائز له التيمم [التمهيد (٦/ ١٠٩)].

٤ ـ قوله ﷺ: «**الحل ميتته**»: يدل على أنه يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما فيه من الحيوان، سواء اصطيد أو وجد ميتاً طافياً أو غير طاف، من غير سبب ضار كالسموم وغيرها، ولا يحتاج شيء من ذلك إلى ذكاة، وهو ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، فطعام البحر: ميتته وما ألقاه وقذفه، على ما فسره به جماعة من الصحابة، منهم: أبو بكر الصديق؛ فقد صح عنه أنه قال: «إن السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها» [مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥٠٣/ ٨٦٥٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨/ ١٩٧٥٦)، غريب الحديث للحربي (٢/ ٥٦٩)، مشكل الآثار (٦/ ٤٠٧/ ٤٤٧٨ ـ ترتيبه)، سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٩)، معرفة علوم الحديث (٣٣)، سنن البيهقي (٩/ ٢٥٣)، التغليق (٤/ ٥٠٦)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٩/ ٣١)]، وسيأتي لذلك مزيد بيان عند الحديث رقم (٣٨١٥)، إن شاء الله تعالى.

وانظر: مشكل الآثار. التمهيد (١٦/ ٢٢٣) و(٢٣/ ١٣)، شرح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٠١)، أضواء البيان (١/ ٧٥)، وغيرها.

٥ ـ في هذا الحديث جواب الحكيم، وهو الزيادة في الجواب عما لم يأت في سؤال السائل مما له تعلق به وهو بحاجة إليه، قال الخطابي: «وفيه أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي يتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستحباً له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمها الجواب منه لهم، وأيضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل في

الأصل، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولاهما بالبيان...» إلى آخر ما قال [معالم السنن (١/ ٣٨)].

وقال ابن العربي: «وذلك من محاسن الفتوى بأن يأتي بأكثر مما يسأل عنه تتميماً للفائدة، وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا؛ لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته ـ مع تقدم تحريم الميتة ـ أشد توقفاً» [عارضة الأحوذي (١/ ٨٩)] [وانظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٦٦٤)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٦٩)، البدر المنير (١/ ٣٧٩)، الفيض (٣/ ٢١٦)، تحفة الأحوذي (١/ ١٨٩)، وغيرها].

ﻫ ونختم بما بدأنا به: فقد قال الشافعي في هذا الحديث: «هذا الحديث نصف علم الطهارة»؛ لأن العالم: بر وبحر، وهذا لخص ما يختص بالبحر.

وقال ابن الملقن: «إنه حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة، مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة» [عون المعبود (١/ ١٠٧)].

وقد شرح ابن دقيق العيد هذا الحديث في«شرح الإلمام» وقسم الكلام عليه في إحدى وخمسين مسألة، وأطال فيه النفس جداً، فليراجع ففيه نفائس (١/ ٧٦ ـ ٣٣٧).

٤٢ ـ باب الوضوء بالنبيذ

٨٤ ... عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «**ما في إداوتك؟**» قال: نبيذ، قال: «**تمرة طيبة، وماء طهور**».

ﻫ ضعيف بإجماع المحدثين

تقدم تخريجه والكلام عليه ونقل كلام الأئمة فيه تحت الحديث المتقدم برقم (٣٩).

ومما لم ينقل هناك بتمامه قول ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٤ ـ ٤٥/ ٩٩): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ؟ فقالوا: هذا حديث ليس بقوي؛ لأنه لم يروه غير أبي فزارة عن أبي زيد، وحماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود، وعلي بن زيد: ليس بقوي، وأبو زيد: شيخ مجهول، لا يعرف، وعلقمة يقول: لم يكن عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن فوددت أنه كان معه.

قلت لهما: فإن معاوية بن سلام يحدث عن أخيه عن جده عن ابن غيلان عن ابن مسعود؟ قالا: وهذا أيضاً ليس بشيء، ابن غيلان: مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ١٤٠ ـ ١٤١): «وأما حديث ابن مسعود أنه كان مع

النبي ﷺ ليلة الجن، وأنه خط حوله خطاً، وقال: **«لا تخرجن منه»**، وأنه لما رجع قال: **«هل معك من وضوء؟»** قال: لا، معي إداوة فيها نبيذ، فقال: **«تمرة طيبة، وماؤه طهور»**، وتوضأ به: فقد روى من أوجه كلها ضعيف.

وأشهرها رواية أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث».

ولهذا الحديث أسانيد أخرى، منها ما رواه:

١ ـ الحسين بن عبيد الله العجلي: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فأتاهم فقرأ عليهم القرآن، فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل: **«أمعك ماء يا بن مسعود؟»** قلت: لا والله يا رسول الله! إلا إداوة فيها نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: **«تمرة طيبة، وماء طهور»**، فتوضأ به رسول الله ﷺ.

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٧)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٧٢/ ٣١)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٥٦/ ٥٨٩)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل (٣٠٩).

قال الدارقطني في السنن: «الحسين بن عبيد الله هذا: يضع الحديث على الثقات».

وقال في العلل (٥/ ٣٤٦/ ٩٤٠): «والراوي له متروك الحديث، وهو الحسين بن عبيد الله العجلي عن أبي معاوية: كان يضع الأحاديث على الثقات، **وهذا كذب على أبي معاوية، وعلى الأعمش»**. ونقل الجوزقاني وابن الجوزي بعض كلام الدارقطني.

قلت: وهو كما قال، موضوع على أبي معاوية [والعجلي هذا اتهمه بالوضع أيضاً: ابن عدي وغيره. اللسان (٣/ ١٨٤)]، والمعروف عن الأعمش خلافه:

فقد روى شعبة وغيره، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: سألت علقمة: أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: وددت أن صاحبنا كان ذاك.

أخرجه الشاشي (٣٣٢)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٩٠).

٢ ـ حماد بن سلمة، قال: أخبرني علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي رافع مولى عمر رضي الله عنه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، وأن رسول الله ﷺ احتاج إلى ماء يتوضأ به، ولم يكن معه إلا النبيذ، فقال رسول الله ﷺ: **«تمرة طيبة، وماء طهور»**، فتوضأ به رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (١/ ٤٥٥)، وأبو يعلى في المعجم (٢٧)، والطحاوي (١/ ٩٥)، والدارقطني (١/ ٧٧)، وابن شاهين في الناسخ (٩٥)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٦٨/ ٢٩)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٤٩٨/ ٣٠٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٥٦/ ٥٨٨).

قال الدارقطني في السنن: «لا يثبت من وجهين، ونكتة ذكرتها فيه»، ثم بيَّنها فقال:

«علي بن زيد: ضعيف، وأبو رافع: لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة».

وقال في العلل (٥/ ٣٤٦/ ٩٤٠): «ولا يثبت هذا الحديث؛ لأنه ليس في كتب حماد بن سلمة المصنفات، وعلي بن زيد: ضعيف، وأبو رافع: لا يثبت سماعه من ابن مسعود».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث تفرد به أبو سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة، وعلي بن زيد بن جدعان علة الطريق، وهو ممن أجمع الحفاظ على تركه» [الخلافيات للبيهقي (١/ ١٧٠)].

قلت: لم ينفرد به أبو سعيد، بل تابعه عليه: عبد العزيز بن أبي رزمة، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي [وهم ثقات].

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، مخالف للكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، لم يروه عن أبي رافع إلا علي بن زيد، قال يحيى بن سعيد: وهو متروك الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث، وأبو رافع هذا لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة».

٣ ـ محمد بن عيسى بن حيان: ثنا الحسن بن قتيبة: نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ فقال: «**خذ معك إداوة من ماء**»، ثم انطلق وأنا معه، فذكر حديثه ليلة الجن، فلما أفرغت عليه من الإداوة، فإذا هو نبيذ، فقلت: يا رسول الله! أخطأت بالنبيذ، فقال: «**تمرة حلوة، وماء عذب**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٧١/ ٣٠)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٩٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٥٦/ ٥٩٠)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٥٠٠/ ٣١٠).

قال الدارقطني في السنن: «تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى: ضعيفان»، وفي الميزان (١/ ٥١٨): «لا يصح هذا» وأورد هذا الحديث في مناكير الحسن بن قتيبة، وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٤٧/ ٩٤٠): «والحسن بن قتيبة: متروك الحديث، والراوي له عنه ابن حيان المدائني، وهو: ضعيف، والله أعلم».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث لم نكتبه من حديث أبي إسحاق السبيعي إلا بهذا الإسناد، والحمل فيه على محمد بن عيسى المدائني؛ فإنه تفرد به عن الحسن، ومحمد بن عيسى: واهي الحديث بمرة، وهذا لو كان عند أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، لما احتج فقهاء الإسلام منذ ثلاث مائة وستة وثمانين سنة بأبي فزارة عن أبي زيد، وهذا باطل بمرة» [الخلافيات (١/ ١٧٢)].

وقال الخطيب: «تفرد برواية هذا الحديث: الحسن بن قتيبة المدائني عن يونس بن أبي إسحاق، ولم نكتبه إلا من حديث ابن حيان عنه».

وقال الجوزقاني: «محمد بن عيسى والحسن بن قتيبة: ضعيفان».

قلت: فهذا حديث باطل، كما قال الحاكم؛ لتفرد المدائني هذا به عن ثقات أهل الكوفة، والحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني: متروك الحديث [اللسان (٣/ ١٠٦)]، ومحمد بن عيسى بن حيان المدائني: ضعيف، كان مغفلاً، لم يكن يدري ما الحديث، حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، وقال الدارقطني والحاكم: «متروك»، ومشاه بعضهم [اللسان (٧/ ٤٢٨)].

وهذا خلاف الثابت عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود:

فقد روى شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة: حضر عبد الله بن مسعود ليلة الجن؟ قال: لا.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠١)، وفي الأوسط (١/ ٣٤٢)، وأحمد في العلل (١/ ٢٨٤/ ٤٥٦) و(٢/ ١١٥/ ١٧٤٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٦/ ٣٣٩٤٦)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٢١) و(٣/ ٢٤١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٦)، والطحاوي (١/ ٩٥)، والشاشي في مسنده (٢/ ٣٣٠/ ٩٢٠)، وابن المظفر في حديث شعبة (١٩٢)، والدارقطني (١/ ٧٧)، وابن شاهين في الناسخ (٩٩)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٥٥٩/ ١٦٩)، والبيهقي (١/ ١١).

٤ ـ الوليد [هو: ابن مسلم]، قال: نا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن فلان بن غيلان الثقفي، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوَضوء، فجئته بإداوة، فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله ﷺ.

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٧٦/ ٣٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل (٣١١).

قال الدارقطني: «الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود: مجهول، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان»، ونقله الجوزقاني.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «وهذا أيضاً ليس بشيء، ابن غيلان: مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء» [العلل (١/ ٤٥)] [وانظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٥)].

٥ ـ ابن لهيعة: ثنا قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن عباس، عن ابن مسعود: أنه خرج مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال له رسول الله ﷺ: «**أمعك ماء يا ابن مسعود؟**» فقال: معي نبيذ في إداوة، فقال رسول الله ﷺ: «**صُبَّ عليَّ منه**»، فتوضأ وقال: «**هو شراب وطهور**». وفي رواية: «**تمرة طيبة وماء طهور**».

أخرجه ابن ماجه (٣٨٥)، وأحمد (١/ ٣٩٨)، والبزار (٤/ ٢٦٨/ ١٤٣٧)، والطحاوي (١/ ٩٤ ـ ٩٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٦٣/ ٩٩٦١)، والدارقطني (١/ ٧٦)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٧٤/ ٣٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا يثبت لابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه فكان يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير، وهذا منها، ولا نعلم روى ابن عباس عن عبد الله بن مسعود إلا هذين الحديثين».

وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٩٢): «وهو غير محفوظ أيضاً».

وقال الدارقطني في السنن: «ابن لهيعة: لا يحتج بحديثه، وقيل: إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، كذلك رواه: علقمة بن قيس، وأبو عبيدة بن عبد الله، وغيرهما عنه، أنه قال: «ما شهدت ليلة الجن»»، ثم قال بعد أن أسنده من وجه آخر عن ابن لهيعة: «تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث».

وقال في العلل (٥/ ٣٤٧/ ٩٤٠): «ولا يثبت، وابن لهيعة: لا يحتج به».

قلت: واضطرب فيه أيضاً ابن لهيعة، فرواه مرة من مسند ابن مسعود، ومرة من مسند ابن عباس.

وختم الدارقطني كلامه في العلل (٥/ ٣٤٧) على هذه الطرق بقوله: «والصحيح: ما رُوي عن ابن مسعود أنه لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، والله أعلم».

وقال البيهقي في الخلافيات (١/ ١٧٧): «ومما يدل على بطلان جميع ما روي من ذلك عن عبد الله بن مسعود ﷺ: إقراره بأنه لم يكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ»، وتقدم نقل بقية كلامه تحت الحديث المتقدم برقم (٣٩).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ولا يصح في هذا الباب شيء» [العلل (١/ ٤٥)].

وقال ابن القيم: «لا يثبت» [إعلام الموقعين (٢/ ٣١٢)].

ج ومن شواهده:

١ ـ حديث ابن عباس، وله طريقان:

أ ـ يرويه المسيب بن واضح: نا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء».**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٧٠)، والدارقطني (١/ ٧٥)، والبيهقي في السنن (١/ ١١ و١٢)، وفي الخلافيات (١/ ١٨٣ و١٨٤/ ٣٩ و٤٠)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٠٦/ ٣١٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٧)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٥٧/ ٥٩١).

وقد اختلف على المسيب في رفعه ووقفه.

قال ابن عدي: «وهذا رفعه يوسف بن بحر عن مسيب، [ثم قال ابن عدي:] ثنا محمد بن تمام: ثنا المسيب بن واضح: ثنا مبشر بإسناده مثله، موقوف».

قلت: يوسف بن بحر الشامي الساحلي: ضعيف [اللسان (٨/ ٥٤٩)]، ولم ينفرد برفعه عن المسيب، بل الوهم فيه والاضطراب من المسيب نفسه، والله أعلم.

وقال الدارقطني: «ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين: في ذكر ابن عباس،

وفي ذكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب»، ثم أسنده من وجه آخر عن المسيب به موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ثم قال: «والمحفوظ: أنه من قول عكرمة، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيب: ضعيف».

وقال البيهقي في الخلافيات: «حديث واهٍ».

وقال في السنن: «فهذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ: أنه من قول عكرمة غير مرفوع، كذا رواه هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، وكان المسيب رحمنا الله تعالى وإياه: كثير الوهم».

وقال في المعرفة (١/ ١٤١): «وهم فيه المسيب بن واضح، وكان ضعيفاً، وكل من تابعه عليه أضعف منه، وإنما الرواية المحفوظة فيه: عن عكرمة من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس. قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، تفرد به المسيب بن واضح عن مبشر بن إسماعيل، والمسيب: كان كثير الخطأ والوهم، وقد وهم في هذا الحديث، والمحفوظ: أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس».

ح **قلت**: خالف المسيب على ضعفه [اللسان (٨/ ٦٩)]، ما رواه أصحاب الأوزاعي الثقات: فقد روى الوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وهقل بن زياد [ثقة، من أصحاب الأوزاعي، وكان كاتبه]:

كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره. زاد الوليد: قال الأوزاعي: إن كان مسكراً فلا يتوضأ به.

أخرجه أبو يعلى (٩/ ٢٧٣/ ٥٣٩٥)، والدارقطني (١/ ٧٥)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٨٥/ ٤١ و٤٢)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل (٣١٦).

ح ورواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة]، وعلي بن المبارك [ثقة]، كلاهما: عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: الوضوء بالنبيذ إذا لم يجد الماء.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٦٥)، والدارقطني (١/ ٧٥).

ثم روى الدارقطني (١/ ٧٦) بإسناد حسن إلى: عيسى بن عبيد بن مالك الكندي [لا بأس به]، قال: سمعت عكرمة، وسئل عن الرجل لا يقدر على الماء؟ قال: يتوضأ بالنبيذ.

فهذا هو المحفوظ: عن عكرمة قوله.

ب ـ وروى أبو عبيدة مجاعة بن الزبير، عن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا لم يجد أحدكم ماءً، ووجد النبيذ فليتوضأ به»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٦)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/ ١٨٦/ ٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٨)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٥٧/ ٥٩٢)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل (٣١٧).

قال الدارقطني: «أبان هو: ابن أبي عياش: متروك الحديث، ومجاعة: ضعيف، والمحفوظ: أنه رأي عكرمة غير مرفوع»، ونقله البيهقي والجوزقاني وابن الجوزي.

ـ وممن وهم فيه أيضاً على عكرمة فجعله من قول ابن عباس:

عبد الله بن محرر [متروك، منكر الحديث]، رواه عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء.

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٦)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/ ١٨٧/ ٤٦).

قال الدارقطني: «ابن محرر: متروك الحديث».

قلت: هو منكر من حديث قتادة؛ لتفرد ابن محرر عنه به.

٢ ـ وروي من قول علي بن أبي طالب: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ.

رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٦٤)، وابن المنذر (١/ ٢٥٥/ ١٧٢)، والدارقطني (١/ ٧٨ ـ ٧٩ و٧٩)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٨٩ و١٩٠/ ٤٨ ـ ٥١)، وابن حزم (١/ ٢٠٣).

بإسنادين ضعيفين، لا تقوم بهما حجة.

قال ابن المنذر: «وقد روينا عن علي ـ بإسناد لا يثبت ـ: أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ».

وضعفهما الدارقطني، والبيهقي في السنن (١/ ١٢)، وفي الخلافيات، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥٦)، وكان قال في أول كلامه على هذه الطرق لهذا الحديث: «ليس في هذه الأحاديث شيء يصح»، ثم نقل كلام من تقدمه على كل طريق.

وقال النووي في المجموع (١/ ١٤٣): «وأما حديث ابن عباس والآثار عنه، وعن علي وغيرهما: فكلها ضعيفة واهية».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٥٤): «وروي عن علي وابن عباس، ولم يصح عنهما».

ـ ثم قال ابن الجوزي في خاتمة بحثه على هذه الأحاديث في التحقيق (١/ ٥٧): «قال هبة الله الطبري: أحاديث الوضوء بالنبيذ: وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية»، ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٦٣).

* * *

٨٥ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد.

تقدم تحت الحديث السابق برقم (٣٩)، **وهو حديث صحيح.**

وتصرف أبي داود هذا يدل على تضعيفه لحديث النبيذ وإنكاره له، فلا يقال: سكت

عليه أبو داود، بل أخرج بعده مباشرة ما ينافيه ويعارضه، لا سيما ما سيأتي من الآثار الدالة على ذلك، والله أعلم.

* * *

٨٦ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمٰن: حدثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: إن التيمم أعجب إليَّ منه.

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (١/ ٩).

وإسناده صحيح إلى ابن جريج، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وروى عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٧٩/ ٦٩٥)، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن.

وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم في (٤) كتاب الوضوء، (٧١) باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إليَّ من الوضوء بالنبيذ واللبن.

ثم أسند حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: **«كل شراب أسكر فهو حرام»** [البخاري (٢٤٢)، مسلم (٢٠٠١)].

قال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٢٩٢): «واستدل به أبو عبد الله في منع جواز النبيذ في الوضوء».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ١٤٠): «وفيه دلالة على أن النبيذ الذي يسكر كثيره: حرام، وما كان حراماً في نفسه لا بحرمة مالكه، لم تصح به الطهارة».

وقال في الخلافيات (١/ ١٥٦): «ويمكن أن يستدل من طريق الخبر في منع جواز استعمال النبيذ في الوضوء بحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»** أخرجه مسلم في الصحيح [(٢٠٠٣)]، فثبت بهذا وقع اسم الخمر على النبيذ لكونه مسكراً، وقد قال الله عز اسمه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، فأمر باجتنابه، وذلك يقتضي منع استعماله من كل وجه».

وقال ابن بطال في شرحه (١/ ٣٦١): «ووجه احتجاج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب بقوله ﷺ: **«كل شراب أسكر فهو حرام»** هو أنه إذا أسكر الشراب فقد وجب اجتنابه لنجاسته، وحرم استعماله في كل حال، ولم يحل شربه، وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به، لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة، وكذلك النبيذ غير المسكر أيضاً فهو في معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء، ولو جاز أن يسمى النبيذ ماءً لأن فيه ماءً، جاز أن يسمى الخل ماءً؛ لأن فيه ماءً، وهذا أبو عبيد ـ وهو إمام في اللغة ـ

يقول: النبيذ لا يكون طهوراً أبداً؛ لأن الله شرط الطهور بشرطين، ولم يجعل لهما ثالثاً، وهما: الماء، والصعيد، والنبيذ ليس بواحد منهما» [انظر: الطهور لأبي عبيد (٣١٧)].

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٥٤): «ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب: أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً، والله أعلم».

قال ابن حزم في «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» (٣/ ١٠٩٨): «أجازوا الوضوء بنبيذ التمر، وقالوا: هو ماء استضاف إليه تمر طاهر، قياساً على كل ما اختلط به شيء طاهر، وقاسوا في أحد قوليهم عليه أيضاً سائر الأنبذة، ولم يقيسوا عليه في قولهم الثاني سائر الأنبذة، ثم لم يقيسوا عليه الخل، فإن كان القياس حقاً فقد تركوه، وإن كان باطلاً فقد استعملوه، فإن ادعوا الإجماع على المنع من الخل، قلنا: كذبتم؛ لأن الحسن بن حي يجيز الوضوء به، وبماء العصفر، وكذلك حميد بن عبد الرحمٰن صاحبه، . . . فهبكم أنكم صدقتم في أنه إجماع، فهلا قستم ما اختلف فيه من النبيذ على ما صدقتم أنه إجماع من المنع من الوضوء من الخل، وهذا مما خالفوا فيه الأصول التي يعظمون خلافها، وذلك أنه يقال لهم: في أي الأصول وجدتم ماءً يجوز التطهر به في خارج المصر والقرية، ولا يجوز التطهر به في المصر والقرية، وهذا هو خلاف الأصول حقاً، فإن قالوا: إنما اتبعنا في ذلك فعل النبي ﷺ، فلم يفعله إلا خارج القرية، قلنا لهم: ولم يفعله ﷺ إلا خارج مكة، فلا تتعدوا به خارج مكة، وإلا فلم قستم على ذلك الموضع سائر المواضع، ولم تقيسوا عليه ما بين منازل القرية، فتأملوا جهلهم بالقياس، وتلوثهم فيه، وأين وجدوا في الأصول: ما لا يجزئ الوضوء به إذا وجد ماء آخر، ويجزئ الوضوء به إذا لم يوجد ماء غيره، وكيف قاسوا الغسل في ذلك على الوضوء الذي جاء به الخبر، ولم يقيسوا داخل القرية على خارجها، وكيف قاسوا جميع الموزونات في الربا على الذهب والفضة، ولم يقيسوا سائر الأنبذة على ما صححوه عن النبي ﷺ، ونسبوه إليه، أنه قال: «**تمرة طيبة وماء طهور**»، فهلا قالوا في الخل: عنبة طيبة وماء طهور؟! وفي المرق: لحم طيب وماء وطهور؟! وهلا اقتصروا على الأصناف الستة، كما اقتصروا على التمر ههنا؟! . . .» [وانظر أيضاً: (٢/ ٤٨٧)] [وانظر: المحلى (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦)، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (٢/ ٤٢٦)، إعلام الموقعين (١/ ٢٧٠)].

* * *

٨٧ . . . أبو خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء، وعنده نبيذ، أيغتسل به؟ قال: لا.

إسناده صحيح

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٦٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٦٦)، والدارقطني (١/ ٧٨)، والبيهقي (١/ ٩ و١٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٤٦).

رواه عن أبي خلدة خالد بن دينار البصري الحناط: عبد الرحمٰن بن مهدي، ومروان بن معاوية، والنضر [هو: ابن شميل، أو: ابن محمد المروزي]، **وإسناده صحيح**.

ولفظ مروان بن معاوية، والنضر: قلت لأبي العالية: رجل ليس عنده ماء، عنده نبيذ، أيغتسل به في جنابة؟ قال: لا، فذكرت له ليلة الجن، فقال: أنبذتكم هذه الخبيثة؟ إنما كان ذلك زبيب وماء.

وأما قول ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥٧): «ولا يثبت عنه»، فلم أر له عليه حجة.

٤٣ ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟

٨٨ ... زهير: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم، أنه خرج حاجاً أو معتمراً، ومعه الناس وهو يؤمُّهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاةَ ـ صلاةَ الصبح ـ، ثم قال: ليتقدم أحدكم ـ وذهب إلى الخلاء ـ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء»**.

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو ضمرة هذا الحديث: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه، عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

حديث صحيح

اختلف في هذا الحديث على هشام بن عروة:

١ ـ فرواه مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن بشر، وعبدة بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الله بن نمير، وزهير بن معاوية، وحفص بن غياث، ومحمد بن عبد الله بن كناسة، ومرجَّى بن رجاء، ومالك بن سُعير بن الخِمس، وأبو معاوية محمد بن خازم، وأيوب بن موسى، ومعمر بن راشد، وعيسى بن يونس، وقيس بن سعد المكي، وغيرهم [وهؤلاء ستة وعشرون رجلاً من الثقات، فيهم أثبت أصحاب هشام؛ لا سيما مالك والثوري ويحيى القطان وابن نمير. انظر: سؤالات ابن بكير (٤٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٨)].

كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم به.

وفي رواية الثوري ومعمر وأيوب بن موسى [عند عبد الرزاق] إثبات لقاء عروة

لعبد الله بن أرقم، ففي رواية أيوب: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم، وفي رواية الآخرين: كنا معه في سفر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٣)، وفي الأوسط (١/ ١٦١ و١٦٢/ ٢٢٦) متصلاً ومعلقاً. وأبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٢٤)، والنسائي (٢/ ١١٠ ـ ١١١/ ٨٥٢)، وابن ماجه (٦١٦)، والدارمي (١/ ٣٩٢/ ١٤٢٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٢٦/ ٤٣٩ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٨٦ ـ رواية القعنبي) (٥١٤ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (١٦٥ ـ رواية الحدثاني)، وعنه: الشافعي في الأم (١/ ١٥٥)، وفي المسند (٥٣)، وكذا عن الثقة عن هشام. وأحمد (٣/ ٤٨٣) و(٤/ ٣٥)، وابن خزيمة (٢/ ٦٥/ ٩٣٢) و(٣/ ٧٦/ ١٦٥٢)، وابن حبان (٥/ ٤٢٧/ ٢٠٧١)، والحاكم (١/ ١٦٨ و٢٥٧) و(٣/ ٣٣٥)، والضياء في المختارة (٨/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١/ ١٧٥٩ ـ ١٧٦١)، والحميدي (٨٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥/ ٧٩٣٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٩٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٦٠/ ٦٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٢/ ١٩١٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٧١ و٣٧٢/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣٢ ـ ترتيبه)، والمحاملي في الأمالي (٢٨٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٣١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٩٢ و١٢٢/ ٦٩٤٩ و٧٠٤٢)، وفي الكبير (٤٥٢ ـ ٤٦٥ ـ قطعة من الجزء الثالث عشر)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٦٩)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ١٨٨/ ٤٠١٥ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٨٢/ ٣٩٩٣ و٣٩٩٤)، والخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٣٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٤٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٢)، وفي المعرفة (٢/ ٣٤٩/ ١٤٤٦ و١٤٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٠٤ و٢٠٥)، والخطيب في التاريخ (١٣/ ٨٣)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٤٧)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٥٩٠ و٥٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٥٩/ ٨٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٣٧)، والمزي في التهذيب (١٤/ ٣٠٢)، وانظر: المتفق والمفترق (١/ ١٧٦/ ٤٦) ففي سنده سقط.

ولفظ القعنبي وأبي مصعب والحدثاني عن مالك: أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته ثم رجع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»**.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٩٦): «ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث»، وقال في التمهيد (٢٢/ ٢٠٣): «ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه».

ولفظ أحمد عن يحيى بن سعيد القطان به: عن عبد الله بن أرقم: أنه حج فكان يصلي بأصحابه، يؤذن ويقيم، فأقام يوماً الصلاة، وقال: ليصلِّ أحدكم، فإني سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة، فليذهب إلى الخلاء**».

وسرد أبو نعيم في المعرفة، وابن عبد البر في التمهيد، والخطيب في التلخيص: الخلاف فيه مفصلاً.

٢ ـ خالفهم: وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو ضمرة أنس بن عياض [وهم ثقات؛ إلا أنهم دون الأولين في الرتبة والعدد] فزادوا رجلاً مبهماً في الإسناد.

قالوا: [حدثنا] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، [حدثه] عن عبد الله بن الأرقم به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٢)، وفي الأوسط (١/ ١٦١/ ٢٢٥ و٢٢٦)، وأبو داود (٨٨) تعليقاً. والطحاوي في المشكل (٢/ ٣٧٢/ ١٠٣٣ ـ ترتيبه).

٣ ـ وخالف الجميع فسلك فيه الجادة والطريق السهل: عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ به**».

أخرجه الطحاوي (١٠٢٩).

وقال: «فكان من رواه كما ذكرنا وهم: مالك، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، ووهيب بن خالد، عن هشام: أولى بالصواب مما رواه عليه ابن أبي الزناد.

وكل واحد من هؤلاء الذين رووه كذلك حجة على ابن أبي الزناد، وليس ابن أبي الزناد حجة عليه؛ فكيف بهم جميعاً؟!».

إلا أنه قال: «وفي حديث وهيب عن هشام ما قد دل على فساد إسناد هذا الحديث من أصله؛ لأنه أدخل فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً مجهولاً لا يعرف».

قلت: وهذا منه غير مقبول؛ فإن الذين خالفوا وهيباً ومن معه: أحفظ منهم وأتقن، وأضبط وأكثر عدداً، لا سيما وفيهم الأئمة الكبار، الحفاظ المتقنون، الذين لا يدانيهم أحد: مالك والثوري والقطان، وهم أعرف بهشام وبحديثه من غيرهم، فالقول قولهم، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٠٤) بعد رواية أيوب بن موسى والتي فيها ثبوت اللقاء: «فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث: متصلة؛ وابن جريج وأيوب بن موسى: ثقتان حافظان».

وأما قول الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٦٨/٦٩): «ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد: رواية من زاد فيه: عن رجل»، فإن هذا الذي استنبطه من كلام البخاري مجرد احتمال؛ إذ يقول الترمذي في العلل (٨١): «سألت محمداً عن حديث هشام؟ فقال: رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم، وكان هذا أشبه عندي.

قال أبو عيسى: رواه مالك وغير واحد من الثقات: عن هشام عن أبيه عن ابن الأرقم: لم يذكروا فيه: عن رجل».

فإن هناك احتمالاً آخر لكلام البخاري، وهو أن هذا كان أشبه عنده فيما سبق ثم ظهر له بعدُ خلافه، وذلك لاستعماله لفظة «كان» فإنه في الغالب لا يذكرها؛ إلا أن تكون «كأن»، والله أعلم.

ويؤيده ما أتبعه الترمذي من بيان رواية الأوثق والأكثر، ثم هو في الجامع يرجح رواية الأئمة فيقول: «حديث عبد الله بن الأرقم: حديث حسن صحيح؛ هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم، وروى وهيب وغيره: عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم»، فلو لم تكن رواية مالك ومن معه هي الصواب عنده لما قال: «حسن صحيح»، والله أعلم.

● وممن رجح رواية مالك والثوري والقطان ومن معهم، أو صحح الحديث [غير الترمذي]:

أبو داود؛ لقوله: «والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير».

والنسائي؛ فقد احتج به في صحاحه، ولم يذكر الاختلاف فيه، فقد اقتصر على إخراجه من طريق مالك، معتمداً قوله، مطرحاً قول غيره ممن خالفه.

وقد أودعه مالك في موطئه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والضياء المقدسي، والحاكم، فقال في موضع: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وفي الثاني: «هذا حديث صحيح، من جملة ما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي، ولم يخرجاه»، وفي الثالث: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال الخليلي في الإرشاد: «حديث صحيح».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «أحسن شيء رُوي مسنداً في هذا الباب: حديث عبد الله بن الأرقم، وحديث عائشة».

وقال البغوي: «حديث صحيح».

وذكره النووي في فصل الصحيح من الخلاصة (١٦٢٦).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٢٨): «حديث صحيح».

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٨/ ٢٣٧)، فإن سياقه يدل على أن أبا حاتم يرى أن إسناد مالك هو المحفوظ، وهو الذي يدل عليه أيضاً صنيع الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٠٣/ ٣٥٥٥) (٥/ ٤٨/ أ).

● **وللحديث طريق أخرى:**

يرويها الطبراني في الكبير (٤٦٦ ـ قطعة من الجزء الثالث عشر)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٨٣/ ٣٩٩٥).

قال الطبراني: حدثنا المقدام بن داود، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة يقول: كنا في سفر مع عبد الله بن الأرقم الزهري، وحضرت الصلاة، وكان هو يتقدمنا فأذَّن لنا، فخرج إلى الغائط، فقيل له: لو صليت ثم خرجت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا حضرت الصلاة وكان بأحدكم الغائط فليبدأ به، ثم ليصلِّ بعدُ، ولا يأتي الصلاة وهو يدافع»**.

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وهي متابعة جيدة لحديث هشام، من رواية مالك ومن معه، لكن إذا لم يكن يُروى إلا بهذا الإسناد فهو حديث غريب؛ فإن شيخ الطبراني: المقدام بن داود الرعيني المصري: ضعيف، واتُّهم [انظر: تلخيص المستدرك (١/ ٥٦٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٥)، الكشف الحثيث (٧٨٢)، اللسان (٨/ ١٤٤)].

* * *

٨٩ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى ـ المعنى ـ قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حَزْرة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ـ قال ابن عيسى في حديثه: ابن أبي بكر، ثم اتفقوا ـ أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يُصلَّى بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»**.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود:

أبو عوانة (١/ ٢٢٥/ ٧٤٥ و٧٤٦)، عن أبي داود به هكذا. وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٨)، من طريق ابن داسة، وأفرد فيه طريق أحمد بن حنبل، ولم يقرن به مسدد ولا ابن عيسى، وقال فيه: «ثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخو القاسم بن محمد»، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، من طريق ابن داسة، وفيه: «حدثنا عبد الله بن محمد ـ يعني: ابن أبي بكر، أخو القاسم بن محمد ـ»، هكذا ولم يميز بين الروايات الثلاث. والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٥٩/ ٨٠٢)، من طريق: أبي علي اللؤلؤي، وأفرد فيه طريق أحمد بن حنبل، ولم يقرن به مسدد ولا ابن عيسى، وقال فيه: «حدثنا عبد الله بن محمد ـ أخو القاسم بن محمد ـ»، ولم يذكر: ابن أبي بكر.

هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن ثلاثة من مشايخه عن يحيى بن سعيد القطان:

أ ـ أما رواية محمد بن عيسى [وهو: ابن نجيح البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع: ثقة فقيه]:

والتي قال فيها: «حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر ـ أخو القاسم بن محمد ـ»: فلم أقف عليها من غير طريق أبي داود.

وقد وجدت له متابعاً:

فقد رواه محمد بن أبي بكر المقدمي [وهو: ثقة]: ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حزرة القاضي: ثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال: كنا عند عائشة... فذكر الحديث.

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥٨/ ١٢٢٥)، قال: حدثنا حبيب بن الحسن: ثنا يوسف بن يعقوب: ثنا محمد بن أبي بكر به.

وهذا إسناد صحيح متصل إلى يحيى بن سعيد؛ إن كان حفظه شيخ أبي نعيم: حبيب بن الحسن القزاز، فهو وإن وثقه: أبو نعيم وابن أبي الفوارس والخطيب؛ فقد ضعفه البرقاني [تاريخ بغداد (٨/ ٢٥٣)، اللسان (٢/ ٥٤٩)]، والله أعلم.

ب ـ وأما رواية مسدد بن مسرهد [وهو ثقة حافظ]:

فقد أخرجها أيضاً: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٥)، مثل أبي داود، قال فيها: «حدثنا عبد الله بن محمد ـ أخو القاسم بن محمد ـ».

قال البخاري: «ولا أراه محفوظاً».

ج ـ وأما رواية أحمد بن حنبل:

فهكذا رواها عنه أبو داود، وهي وهم:

فقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده (٦/ ٤٣ و٥٤)، قال: ثنا يحيى، عن أبي حزرة، قال: حدثني عبد الله بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يصلّى بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»**.

هكذا لم يزد شيئاً في نسب عبد الله بن محمد، ورواه من طريق أحمد: المزي في التهذيب (١٦/ ٥١)، وقال: «وهذه الرواية أقرب إلى الصواب من رواية أبي داود»، يعني: عن أحمد بن حنبل، وقال في تحفة الأشراف (١١/ ٤٦٤): «كذا وقع عند أبي داود: أبو عتيق أخو القاسم بن محمد، وهو في مسند أحمد بن حنبل: عن عبد الله بن محمد، ولم يزد، وهو أقرب إلى الصواب، والله أعلم».

ج والحاصل أن هذا الحديث قد اختلف فيه على يحيى بن سعيد القطان في نسبة شيخ شيخه عبد الله بن محمد:

أ ـ فرواه محمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن أبي بكر المقدمي [إن كان محفوظاً عنه]، فقالا فيه: «عبد الله بن محمد بن أبي بكر» زاد ابن الطباع: «أخو القاسم بن محمد».

ب ـ ورواه مسدد بن مسرهد، فقال: «عبد الله بن محمد ـ أخو القاسم بن محمد ـ».

ج ـ ورواه الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار بندار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن حكيم المقوم [وهم: ثقات حفاظ]، وموسى بن محمد بن حيان [ترك أبو زرعة حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، الجرح والتعديل (٨/ ١٦١)، الثقات (٩/ ١٦١)، اللسان (٨/ ٢٢٠)]، عن يحيى بن سعيد به:

فقالوا: «عبد الله بن محمد»، ولم يزيدوا في نسبه شيئاً.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٦٦/ ٩٣٣)، وأحمد (٦/ ٤٣ و٥٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٣٣/ ٤٨٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٣٦)، والمزي في التهذيب (١٦/ ٥١).

هذا هو المحفوظ عن يحيى القطان في هذا الحديث، وما جاء في رواية ابن خزيمة من نسبة عبد الله بن محمد بأنه: ابن أبي بكر الصديق، فالأظهر أنه من ابن خزيمة نفسه، والله أعلم.

ويؤيد أن هذا هو المحفوظ عن يحيى بن سعيد القطان: أن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث على أبي حزرة، جعل رواية يحيى موافقة لرواية الجماعة، فكان مما قال: «والصحيح من ذلك ما رواه يحيى القطان، عن أبي حزرة، عن ابن أبي عتيق، قال: كنت أنا والقاسم، عند عائشة فجيء بطعام، فقام القاسم يصلي، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ، يقول ذلك» [العلل (١٤/ ٣٧٠/ ٣٧١٧)].

ﷺ وهذا الحديث قد رواه عن يعقوب بن مجاهد أبي حرزة المدني: المدنيون أهل بلده: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة ثبت. التقريب (١٣٨)]، وأخوه محمد بن جعفر [مدني، ثقة. التقريب (٨٣٢)]، وسليمان بن بلال [مدني، ثقة. التقريب (٤٠٥)]، وحاتم بن إسماعيل [مدني، صدوق، صحيح الكتاب]، ومحمد بن عمر الواقدي [مدني، متروك]، وتابعهم من الغرباء: صفوان بن عيسى [بصري، ثقة. التقريب (٤٥٤)]:

كلهم رواه عن أبي حرزة فقالوا: عن عبد الله بن أبي عتيق، وقال سليمان بن بلال: عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، وهو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، وأبو عتيق: هو محمد بن عبد الرحمٰن والد عبد الله هذا، وابن عم القاسم بن محمد.

أخرجه مسلم (٥٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٤ و١٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥/ ٧٤٤) و(١/ ٣٦٠/ ١٢٩٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥٨ و١٥٩/ ١٢٢٥ و١٢٢٦)، وأحمد (٦/ ٧٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٩/ ١٦٣٩)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٩٢) (٤٣٦ ـ مجموع مصنفاته) [وفي سنده سقط، فلا أدري أهو من تخليط الواقدي، أم سهو من الناسخ]. وابن حزم في المحلى (٤/ ٤٦ ـ ٤٧ و٢٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧١ و٧٢ و٧٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣٤٩/ ١٤٤٨)، والخطيب في التاريخ (٤/ ١٥٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٥٨/ ٨٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٣٦).

قال الإمام مسلم: حدثنا محمد بن عباد: حدثنا حاتم ـ هو: ابن إسماعيل ـ، عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة ﵂ حديثاً، وكان القاسم رجلاً لحاناً، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث

ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أُتيت؟ هذا أدَّبته أمه، وأنت أدَّبتك أمك، قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غدر! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»**.

ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني فقال: بمثله، ولم يذكر في الحديث قصة القاسم.

● وعلى هذا فقد اتفق هؤلاء الثقات الستة على أن شيخ أبي حزرة في هذا الحديث هو ابن أبي عتيق؛ إلا أن القطان لم يزد على أن قال: «عبد الله بن محمد» فظنه بعضهم أخا القاسم بن محمد، وكلاهما يروي عن عائشة وسمع منها.

وهذا هو ما رجحه المزي في التهذيب (١٦/ ٥١) فقال: «وهو المحفوظ»، وقد قال البخاري في رواية مسدد التي زاد فيها: أخو القاسم بن محمد: «ولا أراه محفوظاً».

وأخطأ ابن حجر لما تعقب المزي في النكت الظراف فجعله من رواية عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخي القاسم بن محمد، وإنما هو ابن أبي عتيق، كما رواه المدنيون، وقد تراجع عن ذلك في إتحاف المهرة (١٧/ ٧١/ ٢١٨٩٥).

● والحديث قد رواه الحاكم (١/ ١٦٨) (١/ ٧٨/أ ـ رواق المغاربة) (١٧/ ٤٥٠/ ٢٢٦٠٨ ـ إتحاف المهرة) من طريق: يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حزرة: ثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة... فذكر الحديث.

هكذا رواه الحاكم من طريق مسدد وأحمد بن حنبل، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان به هكذا، وإسناده صحيح إليهما، وقد علمت المحفوظ من روايتهما، وعلى هذا فلا أستبعد أن يكون الوهم من الحاكم نفسه، وهذا وهم قبيح وخطأ فاحش، ويحيى بن سعيد إنما يروي هذا الحديث عن أبي حزرة عن عبد الله بن محمد عن عائشة، فوهم فيه مرتين.

● **وممن وهم في هذا الإسناد على أبي حرزة:**

١ ـ يحيى بن أيوب المصري [صدوق ربما أخطأ. التقريب (١٠٤٩)]، رواه عن يعقوب بن مجاهد، عن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد، حدثاه أن عائشة... فذكره.

هكذا قال، والحديث ليس من رواية القاسم وإن كان له ذكر وقصة في الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ (٥/ ١٨٤)، وابن حبان (٥/ ٤٢٩/ ٢٠٧٣)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٣٧٤/ ١٠٣٤ ـ ترتيبه).

٢ ـ حسين بن علي الجعفي الكوفي [ثقة. التقريب (٢٤٩)]، رواه عن أبي حزرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

أخرجه البخاري في التاريخ (٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، وابن حبان (٥/ ٤٣٠/ ٢٠٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥/ ٧٩٤٠)، والطحاوي في المشكل (١٠٣٥ ـ ترتيبه).

قال الدارقطني في العلل: «والصحيح من ذلك: ما رواه يحيى القطان، عن أبي حرزة، عن ابن أبي عتيق، قال: كنت أنا والقاسم، عند عائشة فجيء بطعام، فقام القاسم يصلي، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ، يقول ذلك.

فاشتبه على حسين الجعفي، فجعله: عن القاسم دون ابن أبي عتيق.

وكذلك اشتبه على يحيى بن أيوب في روايته عن أبي حزرة عنهما.

وقد بيَّن ذلك يحيى بن عمير في روايته عن أبي حزرة، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، عن عائشة» [العلل (١٤/ ٣٧٠/ ٣٧١٧)].

٣ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. التقريب (٦١٥)]، رواه عن محمد بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة مثله. وله فيه إسناد آخر.

أخرجه البخاري في التاريخ (٥/ ١٨٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧١).

• **والمحفوظ ما أخرجه مسلم وغيره كما تقدم**، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٠٦): «هذا حديث ثابت صحيح»، وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

* * *

٩٠ ... حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصَّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قَعرِ بيتٍ قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّف»**.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٣٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٦٧/ ٣٣٥)، وابن ماجه (٦١٩ و٩٢٣)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٠٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١١٩ ـ ١٢٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٢٧ و١٦٣/ ١٠٤٢ و١١١٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٣٦/٣٣٧ ـ أطرافه)، وابن المقرىء في المعجم (٦٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، وفي الشعب (٧/ ٥١٨/ ١١١٨٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٣٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٢٩ و١٣٠/ ٦٤١ و٦٤١م)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ١٢ ـ ١٣) [وفي سنده سقط وتصحيف]. والمزي في التهذيب (١٢/ ٣٩٣).

رواه عن حبيب بن صالح: إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وصفوان بن عمرو.

واختلف فيه على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما تقدم [انظر: مسند الروياني (٦٥٠)، ولعل التبعة فيه على شيخ الروياني: علي بن شيبة، له ترجمة في تاريخ بغداد (١١/ ٤٣٦)، وتاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٠٣)].

ح تابع حبيباً عليه [وحبيب: حمصي، ثقة. التقريب (٢٢٠)]:

محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي [ثقة ثبت. التقريب (٩٠٥)]، قال: حدثنا يزيد بن شريح، أن أبا حي المؤذن حدثه، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه، أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لامريء مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم حتى ينصرف، ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف»**.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٣).

وقال: «أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث» يعني: باب النظر في الدور.

قال الترمذي: «وفي الباب: عن أبي هريرة وأبي أمامة، ثم قال: حديث ثوبان: حديث حسن.

وقد رُوي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السفر بن نُسَير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ. ورُوي هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا: أجود إسناداً وأشهر».

ح **قلت: قد اختلف في هذا الحديث على يزيد بن شريح:**

١ ـ فرواه حبيب بن صالح ومحمد بن الوليد الزبيدي [وهما: ثقتان حمصيان]، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان به مرفوعاً. كما تقدم.

٢ ـ ورواه معاوية بن صالح، عن السَّفْر بن نُسَير، عن يزيد بن شريح، أنه سمع أبا أمامة، يحدث أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن، ولا يخص نفسه بشيء دون أصحابه** [وفي رواية: **ولا يؤمَّنَّ أحدُكم فيخصَّ نفسه بالدعاء دونهم، فمن فعل فقد خانهم**]، **ولا يُدخل عينيه بيتاً حتى يستأذن»**.

أخرجه بأطرافه الثلاثة، أو مقتصراً منه على طرف: أحمد (٥/ ٢٥٠ و٢٦٠ و٢٦١) وهذا لفظه بالروايتين. والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٤١)، وابن ماجه (٦١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥/ ٧٩٣٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٠٥/ ٧٥٠٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٦٣/ ١٩٩٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٩)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠٩/ ١٥٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٣٥)، والمزي في التهذيب (١١/ ١٣٥).

ج واختلف فيه على السفر:

أ ـ فرواه معاوية بن صالح [ابن حدير: صدوق له أوهام. التقريب (٩٥٥)]، عن السفر به هكذا.

ب ـ ورواه عبد الله بن رجاء الشيباني [ابن صبيح الحمصي الشامي: قال الذهبي: «روى الكتاني عن أبي حاتم أنه مجهول»، الميزان (٢/ ٤٢١)، وقال في التقريب (٥٠٥): «مقبول»]، عن السفر بن نسير، عن ضمرة بن حبيب بن صهيب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: **«من كان يشهد أني رسول الله فلا يشهد الصلاة حاقناً حتى يتخفف، ومن كان يشهد أني رسول الله فأمَّ قوماً فلا يختص نفسه بالدعاء، ومن كان يشهد أني رسول الله فلا يدخل على أهل بيت حتى يستأنس ويسلم، فإذا نظر في قعر البيت فقد دخل»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٠٤/ ٧٥٠٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٧٩٦/ ١٢٦٥).

ورواية معاوية بن صالح هي الصواب، ووهم فيه عبد الله بن رجاء الشامي.

وقد يقال بأن السفر بن نسير هو الذي اضطرب فيه؛ فهو وإن أدخله ابن حبان في جملة ثقاته (٤/ ٣٤٩) و(٦/ ٤٣٤) فقد أخطأ، وأصاب الدارقطني حين قال فيه: «لا يعتبر به» [سؤالات البرقاني (٢١١)، التهذيب (٣/ ٣٩٢)، الميزان (٢/ ١٦٤)، التقريب (٣٩٣)، وقال: «أرسل عن أبي الدرداء، وهو ضعيف»].

٣ ـ ورواه:

* * *

٩١ ... ثور، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصليَ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّف»**، ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: **«ولا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يختصَّ نفسه بدعوة دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم»**.

قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

حديث ضعيف

أخرجه الحاكم (١/ ١٦٨) مختصراً. والبيهقي (٣/ ١٢٩)، وساقه بتمامه ولفظه: **«لا يحل لرجل ـ أو: لامرىء ـ أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف، ولا يحل لامرىء مسلم أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يحل لامرىء مسلم أن ينظر في قعر بيت فإن نظر فقد دمر ـ أو قال: فقد دخل ـ»**. ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٣٦).

قال البيهقي: «وقوله: «دمر» يعني: دخل بغير إذنهم» [وانظر: القاموس (٥٠٣)].

وثور بن يزيد: حمصي قدري، ثقة ثبت في الحديث.

c وحاصل هذا الاختلاف: أن الطريق الثاني لا يصح عن يزيد بن شريح؛ فإن السفر بن نسير: ضعيف، لا يعتبر به.

وأما الأول والثالث: فمحفوظان عن يزيد، فالذين رووه عنه ثقات حفاظ، وتبرئتهم من الوهم فيه أولى من تبرئة يزيد بن شريح، وإن كان إسناد حديث ثوبان: أجود وأشهر، كما قال الترمذي، فقد رواه عن يزيد اثنان من الثقات، وتفرد بالآخر ثور بن يزيد.

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٨٢/ ١٥٦٨) بعد أن سرد الاختلاف في هذا الحديث: «والصحيح: عن معاوية بن صالح، عن السفر، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة.

وعن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي، عن ثوبان».

فلا أدري ما السبب في ترجيح الدارقطني رواية السفر [على ضعفه] على رواية ثور [على تثبته وضبطه]، مع كون كل منهما بلدي لشيخه، والطريق إليهما صحيح ثابت، إلا أن يكون مراده بيان المحفوظ عن معاوية بن صالح، فإن ثمة اختلاف وقع عليه، أو لكون الإسناد الذي رجحه كله شامي، والله أعلم.

وأياً كان: **فإن هذا الحديث ضعيف،** لا يصح ولا يثبت مثله، فإن مداره على يزيد بن شريح الحضرمي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان: «حدثنا محمد بن مصفى، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا حبيب بن صالح ـ وهو حسن الحديث ـ، عن يزيد بن شريح ـ وهو من صالحي أهل الشام، حضرمي ـ»، وقال الدارقطني: «حمصي يعتبر به» [انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٩/ ٢٧١)، الثقات (٥/ ٥٤١)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٥٥)، سؤالات البرقاني (٥٥٨)، تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٤٢٩)، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٧٧)، التهذيب (٩/ ٣٥١)، وغيرها].

فمثل هذا وإن كان كما قال الذهبي: «تابعي، صالح الحديث»؛ إلا أنه لا يُقبل ما تفرد به من أصل وسُنَّة، فإن هذا الحديث لا يعرف إلا به، ولم يأت النهي عن اختصاص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين إلا من طريقه؛ فكيف وقد جاء في السُّنَّة الصحيحة ما يعارضه، مما أخرجه الشيخان، واشتهر بين أهل العلم بالحديث صحته.

قال أبو داود: «هذا من سنن أهل الشام، لم يشركهم فيها أحد».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث».

وقال في الاستذكار (٢/ ٢٩٧): «وقد رُوي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث: لا حجة فيه؛ لضعف إسناده، منهم من يجعله عن أبي هريرة، ومنهم من يجعله عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جداً**»».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٦٣): «باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه

بالدعاء دون المأمومين، خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي ﷺ: أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم»، ثم أخرج حديث أبي هريرة المتفق عليه [البخاري (٧٤٤)، مسلم (٥٩٨)، ابن خزيمة (١٥٧٩ و١٦٣٠)] في دعاء الاستفتاح «**اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي**»، واستشهد أيضاً بحديث علي بن أبي طالب في الافتتاح: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ...**» [مسلم (٧٧١)، ابن خزيمة (٤٦٢ و١٦٣١)]، وفي حديث علي هذا: دعاء الركوع والسجود، وما يقال بعد التشهد، وقبل التسليم، وكلها بالإفراد والخصوصية، وهذا باب واسع كبير، كله يرد هذا الحديث الذي تفرد به يزيد بن شريح هذا.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣٦) بعد أن ترجم للمسألة بقوله: «ذكر الإمام يخص نفسه بالدعاء دون القوم»، قال: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا كبر في الصلاة وسكت هنيهة قبل القراءة: «**اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطيئتي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»، وبهذا نقول.

وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوا ذلك، فممن روينا عنه أنه كره ذلك: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وليس يثبت عن واحد منهما ما رُوي عنه... [ثم ذكر من قال به، ثم قال:] والشيء إذا صح [و]ثبت عن النبي ﷺ اقتدي به، ووجب القول به» [وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٤)].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٢٣/ ١١٦ ـ ١١٩) عن هذا الحديث ومعناه وما يعارضه؟ فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟... [فذكر الحديث ثم قال:] فهذا حديث صحيح، صريح في أنه دعا لنفسه خاصة وكان إماماً، وكذلك حديث علي في الاستفتاح...[ثم ساقه مع آخر، ثم قال:] وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله، ومن أمره، لم ينقل فيها إلا لفظ الإفراد... [ثم استشهد بأحاديث أخرى، ثم قال:] فهذه الأحاديث في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد...، وإذا عُرِف ذلك تبين أن الحديث المذكور ـ إن صح ـ فالمراد به الدعاء الذي يؤمِّن عليه المأموم ـ كدعاء القنوت ـ، فإن المأموم إذا أمَّن كان داعياً، وإذا كان المأموم مؤمِّناً على دعاء الإمام فيدعو بصيغة الجمع، كما في دعاء الفاتحة في قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]، فإن المأموم إنما أمَّن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم.

فأما المواضع التي يدعو كل إنسان فيها لنفسه، كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك، فكما أن المأموم يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه...، وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة والأئمة؛ لم يلتفت

إليه، فكيف وليس من الصحيح! ولكن قد قيل: إنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً، وتلك خاصة، والخاص يقضي على العام...، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: «**اللَّهُمَّ إنا نستعينك ونستهديك...**». اهـ كلامه.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٦٣): «والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد... [وذكر أحاديث، ثم ذكر حديث ثوبان، فقال:] قال ابن خزيمة في صحيحه وقد ذكر حديث «**اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي...**» الحديث، قال: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع [سبق نقل كلام ابن خزيمة من صحيحه وليس فيه حكمه عليه بالوضع؛ إنما قال: «غير الثابت»] «**لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم**»، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم».

وانظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨٤٦).

وقد انتقد ابن القطان الفاسي أبا محمد عبد الحق الإشبيلي لإيراده حديث ثوبان في الأحكام الوسطى (٤/ ٤٦)، من طريق أبي داود ولم يبين أنه من رواية ابن عياش عن أهل بلده، فهي وإن كانت مستقيمة؛ إلا أن ابن عياش قد ضعفه قوم على الإطلاق، ووثقه قوم عن الشاميين، فيرى ابن القطان أنه يجب أن يقال لحديثه بأنه حسن [بيان الوهم (٤/ ١٨٧/ ١٦٧٠)].

قلت: لم ينفرد به ابن عياش؛ بل تابعه بقية وصفوان بن عمرو، وكان ينبغي أن يُعلَّه بيزيد بن شريح؛ فإنه علة الحديث، وينبغي لأجله أن يُرَدَّ الحديث ويضعَّف لما سبق بيانه، والله أعلم.

وأما تحسين الترمذي للحديث، فليس دليلاً على ثبوت الحديث عنده، وقد تقدم مراراً الكلام على تحسين الترمذي، وأن الأصل فيه أنه داخل في قسم الضعيف حتى يأتي دليل على تقويته، وهو كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤١٦): «فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف».

فالحديث في جملتيه الأخيرتين [غير جملة الدعاء: «**لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصَّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم**»] قد رُوي من غير وجه، ففي الصحيح [البخاري (٥٩٢٤ و٦٢٤١ و٦٩٠١)، مسلم (٢١٥٦)]: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»، وفي صحيح مسلم (٥٦٠) «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»، وتقدم معنا برقم (٨٩)، فهو حسن بهذا الاعتبار، وأما جملة الدعاء ـ في اختصاص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين ـ: فلم يأت ما يشهد لصحتها بل أتى ما يدل على نكارتها وردها كما تقدم بيانه.

كذلك فإن الحديث ليس في إسناده متهم، وليس هو بالشاذ في جملتيه المذكورتين آنفاً، فهذا وجه تحسين الترمذي، والله أعلم.

وأما قول البخاري: «أصح ما يُروى في هذا الباب هذا الحديث»: فليس هذا احتجاج منه بهذا الحديث، نعم إسناده محتمل للتحسين لولا انفراد تابعيه بأصل وسُنَّة، وهو ممن لا يحتمل منه هذا التفرد، ولولاه لصار حسناً، فقوله: «أصح ما يُروى» لا يقتضي التصحيح ولا التحسين، بل غاية ما فيه أن إسناده أصلح من غيره، وقد أعرض البخاري في صحيحه عن هذا الحديث، فذكر في (٧٩) كتاب الاستئذان، (١١) باب الاستئذان من أجل البصر، (٦٢٤١) حديث سهل بن سعد قال: اطَّلع رجلٌ من جُحْرٍ في حُجَرِ النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرًى يحُكُّ به رأسه، فقال: **«لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»** [البخاري (٥٩٢٤ و٦٢٤١ و٦٩٠١)، مسلم (٢١٥٦)]، ثم أتبعه بحديث أنس: أن رجلاً اطَّلع من بعض حُجَرِ النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص ـ أو: بمشاقص ـ، **فكأني أنظر إليه يختِلُ الرجلَ ليطعُنَه** [البخاري (٦٢٤٢ و٦٨٨٩ و٦٩٠٠)، مسلم (٢١٥٧)].

ح ولحديث أبي هريرة في هذا الباب إسناد آخر بلفظ آخر:

يرويه أبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع الكناني [صدوق، تكلموا في حفظه]، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُصلِّ أحدكم وهو يدافعه الأخبثان»**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤٢٨/ ٢٠٧٢)، بإسناد صحيح إلى أبي شهاب الحناط.

ح خالفه في لفظه:

أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، فرواه عن إدريس بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى»**.

أخرجه ابن ماجه (٦١٨)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٤١٥/ ٤٦٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥/ ٧٩٣٥).

ورواه محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، ووكيع بن الجراح [وهما: ثقتان حافظان]، قالا: ثنا داود، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقومَنَّ أحدكم إلى الصلاة وبه أذى»**، يعني: البول والغائط.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢ و٤٧١).

قلت: إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأودي: ثقة، وأخوه: داود: ضعيف، وأبوهما: يزيد بن عبد الرحمٰن بن الأسود الزعافري، أبو داود الأودي: قال ابن المديني: «كان ثبتاً»، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أربعة، وأخرج له الترمذي حديثاً (٢٠٠٤) من رواية عبد الله بن إدريس عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، وقال: «صحيح غريب»، ولم يذكر الأودي سماعاً من أبي هريرة، وقد سمع علي بن أبي طالب، وعليه فسماعه من أبي هريرة محتمل، والله أعلم [التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٧)، كنى البخاري (٨٥)، كنى مسلم (١٠٦١)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٧)، معرفة

الثقات (١٦٣٩)، الثقات (٥/ ٥٤٢)، الضعفاء الكبير (٢/ ٤١)، فتح الباب (٢٦٦٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٠٥) و(٩/ ١٢٨)، التهذيب (٤/ ٤٢١)].

فهو حديث حسن، والله أعلم.

ومن فقه هذا الحديث:

ما بوَّبه أبو داود فقال: «أيصلي الرجل وهو حاقن؟»، ويدخل في معناه: الصلاة بحضرة الطعام أو الشراب أو الجماع ـ يعني: وهو تائق إليها ـ.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٩٤): «فإن المطلوب من المصلي الإقبال على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات إلى غيره، والخلو عن كل ما يشوش عليه من: نوم، وحقنة، وجوع، وكل ما يشغل البال ويغير الحال، قال ﷺ: **«إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء»** [البخاري (٦٧١ و٥٤٦٥)، مسلم (٥٥٨)] فراعى ﷺ زوال كل مشوش يتعلق به الخاطر؛ حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه وخالص لبه، فيخشع في صلاته ويدخل في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. اهـ.

وفي هذه الأحاديث: دليل على تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت، فإنها لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت [إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٧٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٩٨)، فتح الباري (٢/ ١٨٩)].

قال العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى (١/ ٥٤): «وأما الإبراد بالظهر مع ما فيه من تفويت المبادرة إلى الصلاة، فإنه من باب تقديم مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة، فإن المشي إلى الجماعات في شدة الحر يشوش الخشوع الذي هو من أفضل أوصاف الصلاة، فقدم الخشوع ـ الذي هو من أفضل أوصاف الصلاة ـ على المبادرة التي لا تدانيه في الرتبة، ولهذا المعنى أمر بالمشي إلى الجماعات بالسكينة والوقار مع ما فيه من تفويت البدار وتكميل الاقتداء بالإمام؛ لأنه لو أسرع لانزعج وذهب خشوعه، فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة وعلى الاقتداء في جميع الصلوات، كذلك تؤخر الصلوات بكل ما يشوش الخشوع كإفراط الظمأ والجوع، وكذلك يؤخرها الحاقن والحاقب».

أما حكم المسألة:

فإن ظاهر أحاديث النهي: نفي الصحة والإجزاء، والصحيح أنه فيه تفصيل يأتي بيانه في آخر الكلام.

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٤٦): «في هذه الأحاديث: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم؛ إذا صلى كذلك وفي

الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها...، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب».

قال العلامة ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ معلقاً على فتح الباري (٢/ ١٦١) [الأحاديث (٦٧١ ـ ٦٧٤)]: «الأولى عدم استحباب الإعادة؛ لأن من صلى كما أمر فليس عليه إعادة، فقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والله أعلم»، وقال الشيخ: «هذه الأحاديث وما في معناها: تدل على أن المشروع للمؤمن أن يعتني بحاجته قبل إتيان الصلاة، حتى لا تشغل باله بغيرها، وهذا من تعظيمها أن أمر بإزالة ما قد يشغله» [الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٢١٥)].

والدليل على صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة حديث عائشة: **«لا صلاة بحضرة الطعام»** قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٠٦): «قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقناً فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزأته صلاته لذلك».

قال ابن عبد البر (٢٢/ ٢٠٥): «واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن: فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك، فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده. وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن [قلت: وكذا الحنابلة]: يُكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك؛ إن لم يترك شيئاً من فرضها...، وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة؛ كذلك إذا شغله البول».

وختم الكلام بقوله: «الذي نقول به: أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل وسلمت له صلاته أجزأت عنه، وبئسما صنع».

وقال في الاستذكار (٢/ ٢٩٧): «وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً: أن صلاته مجزية عنه، وكذلك إذا صلى حاقناً فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن الصلاة بحضرة الطعام إنما هو لأن لا يشتغل قلب المصلي بالطعام فيسهو عن صلاته ولا يقيمها بما يجب عليه فيها، وكذلك الحاقن، وإن كنا نكره لكل حاقن أن يبدأ بصلاته في حالته؛ فإن فعل وسلمت صلاته جزت عنه، وبئس ما صنع، والمرء أعلم بنفسه، فليست أحوال الناس في ذلك سواء، ولا الشيخ في ذلك كالشاب، والله أعلم».

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥): «وتأوله بعض أصحابنا على أنه إن شغله حتى لا يدري كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد، وأما إن شغله شغلاً

لم يمنعه من إقامة حدودها وصلى ضاماً بين وركيه فهذا يعيد في الوقت [يعني: في تأويل قول مالك]، وذهب الشافعي والحنفي في مثل هذا إلى أنه لا إعادة عليه، وظاهر قول مالك في هذا استحباب الإعادة، وكلهم مجمعون: أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها» [وانظر: المفهم للقرطبي (٢/ ١٦٥)].

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠): «ومدافعة الأخبثين: إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط، أو لا، فإن أدى إلى ذلك: امتنع دخول الصلاة معه، وإن دخل واختل الركن أو الشرط: فسدت بذلك الاختلال، وإن لم يؤدِّ إلى ذلك: فالمشهور فيه الكراهة».

ثم نقل كلام القاضي عياض ثم تعقبه بقوله: «فيه بعض إجمال، والتحقيق: ما أشرنا إليه أولاً...، وأما ما ذكر من التأويل: أنه لا يدري كيف صلى، أو ما قال القاضي عياض: أن من بلغ به ما لا يعقل صلاته، فإن أريد بذلك: الشك في شيء من الأركان، فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب، وهو البناء على اليقين، وإن أريد به: أنه يُذهب الخشوع بالكلية: فحكمه حكم من صلى بغير خشوع، ومذهب جمهور الأمة: أن ذلك لا يبطل الصلاة، وقول القاضي: ولا يضبط حدودها، إن أريد به: أنه لا يفعلها كما وجب عليه، فهو ما ذكرناه مبيناً، وإن أريد به أنه لا يستحضرها، فإن أوقع ذلك شكاً في فعلها، فحكمه حكم الشاك في الإتيان بالركن أو الإخلال بالشرط من غير هذه الجهة، وإن أريد به غير ذلك: من ذهاب الخشوع: فقد بيناه أيضاً».

ونقل ابن الملقن كلام ابن دقيق العيد وزاد عليه في الإعلام (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥) ثم قال: «فتخلص أن لمدافع الأخبثين أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون بحيث لا يعقل بسببها الصلاة، وضبط حدودها، فلا تحل له الصلاة، ولا الدخول فيها إجماعاً.

ثانيها: أن يكون بحيث يعقلها مع ذهاب خشوعه بالكلية.

ثالثها: أن يكون بحيث يؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط.

رابعها: أن يكون بحيث يؤدي إلى الشك في شيء من الأركان.

وقد عرفت حكم ذلك».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٦٤): «فهذان من الأعذار التي يعذر بها في ترك الجماعة والجمعة لعموم اللفظ؛ فإن قوله: **«وأقيمت الصلاة»** عام في كل صلاة، وقوله: **«لا صلاة»** عام أيضاً».

وفي كشاف القناع (١/ ٣٧١)، والإنصاف (٢/ ٩٢) وغيرها: أنه إنما يكره ابتداء الصلاة وهو حاقن أو حاقب أو حازق أو تائق إلى طعام أو شراب أو جماع، لا من طرأ عليه ذلك وهو في الصلاة فلا تكره.

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله للإمامين أحمد وإسحاق: «قلت: إذا وجد البول وهو في الصلاة؟ قال [الإمام أحمد]: أما قبل الدخول فلا يدخل حتى يبدأ بالخلاء، وإذا كان في الصلاة ما لم يشغله ويثبت فلا ينصرف. قال إسحاق: كما قال وأحسن الإجابة» [مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩١)] [وانظر: مسائل ابنه عبد الله (٣٠٠)].

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٠٥): «وحاصل الأمر: أنه إذا حضر الطعام كان عذراً في ترك صلاة الجماعة، فيقدم تناول الطعام، وإن خشي فوات الجماعة، ولكن لابد أن يكون له ميل إلى الطعام، ولو كان ميلاً يسيراً...، فأما إذا لم يكن له ميل بالكلية إلى الطعام: فلا معنى لتقديم الأكل على الصلاة».

وقال أيضاً (٤/ ١٠٩): «وبكل حال: فلا يرخص مع حضور الطعام في غير ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يرخص بذلك في تفويته عند جمهور العلماء، ونص عليه أحمد وغيره، وشذت طائفة فرخصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام أيضاً، وهو قول بعض الظاهرية، ووجه ضعيف للشافعية حكاه المتولي وغيره».

وقال أيضاً (٤/ ١١٠): «ومتى خالف، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه: فصلاته مجزئة عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وإنما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية، لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم».

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن الحاقن: أيما أفضل: يصلي بوضوء محتقناً، أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟

فأجاب: «صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة، منهي عنها، وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة، لا كراهة فيها بالاتفاق، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٣)].

⊂ فائدة:

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٠): «قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق؛ ليَدخل الخلقُ في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً».

⊂ وفي الباب فروع كثيرة تركنا ذكرها طلباً للاختصار، تراجع في المراجع السابق ذكرها، ومما لم يذكر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٦١) و(٤/ ٣٨)، معالم السنن (١/ ٣٩)، شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٧٦ ـ ترتيبه)، المبدع (١/ ٤٧٨)، الموسوعة الفقهية، احتقان. وغيرها كثير.

٤٤ ـ باب ما يجزىء من الماء في الوضوء

٩٢ ... همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد.**

قال أبو داود: رواه أبان عن قتادة قال: سمعت صفية.

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ١٨٠/ ٣٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨)، وأحمد (٦/ ١٢١ و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٤٩)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٧٧/ ١٢٧٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٠١)، وفي الأموال (١٥٧١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٥)، وأبكر الأثرم في السنن (٨٣)، ومحمد بن أسلم الطوسي في الأربعين (٣)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٦١ ـ ١٦٢)، والحسن بن سفيان في الأربعين (١٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٧١/ ٤٨٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٧/ ٦٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٤٩)، والدارقطني (١/ ٩٤)، والبيهقي (١/ ١٩٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٣٦/ ١٤٠٧)، والرافعي في التدوين (٣/ ١٩٤).

من طرق عن قتادة به.

واختلف فيه على قتادة:

١ ـ فرواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهم: كلهم عن قتادة، عن صفية، عن عائشة به، هكذا.

وقد صرح فيه أبان بسماع قتادة من صفية.

٢ ـ ورواه حماد بن سلمة [ثقة]، عن قتادة، عن معاذة أو صفية، عن عائشة به.

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، وأبو عبيد في الطهور (١٠٢)، وفي الأموال (١٥٧٢) [ولم يذكر صفية] [وانظر: إتحاف المهرة (١٧/ ٧٨٧)، وأطراف المسند (٩/ ٣٣٤)].

هكذا شك حماد بن سلمة.

٣ ـ ورواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة]، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة به.

أخرجه النسائي (١/ ١٨٠/ ٣٤٧)، وأحمد (٦/ ٢٨٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٤١/ ٢٢٣٩)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٢٦/ ٩٣١٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧/ ٦٣٥٨ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يروه عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة إلا شيبان».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث الحسن عن أمه عنها، تفرد به قتادة، وغريب من حديث قتادة، تفرد به شيبان بن عبد الرحمٰن».

٤ ـ ورواه فوهم أيضاً: إبراهيم بن عبد الملك أبو إسماعيل القناد [صدوق، يخطئ ويهم على قتادة وغيره، وقد ضعفه ابن المديني وابن معين. سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩ و٦٢)، الضعفاء الكبير (١/ ٥٧)، إكمال مغلطاي (١/ ٢٤٧)، التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ٤٦)]، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد من الماء لصلاة الفريضة، ويغتسل بالصاع.**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٥٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٣/ ٩٢٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس إلا أبو إسماعيل».

والمحفوظ: ما رواه الجماعة، لا سيما وفيهم أثبت أصحاب قتادة: هشام وسعيد؛ فإنهما إذا اجتمعا فلا عبرة بمن خالفهما، والله أعلم.

ت وتابع قتادة على الوجه المحفوظ عنه:

إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي [صدوق، لين الحفظ]، فرواه عن صفية، عن عائشة به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٧/ ٧١٤)، والطحاوي (٢/ ٤٩)، وابن المقرئ في الأربعين (٢٥)، وفي المعجم (١٢٢٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢٤٨).

من طريقين عن إبراهيم به، أحدهما صحيح، والآخر صالح في المتابعات.

وهذا إسناد جيد في المتابعات.

ت قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢/ ٥): «سألت أبا زرعة عن حديث رواه إبراهيم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد؟** قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو: قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ».

وقال العقيلي: «حديث هشام وأبان أولى».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٦/ ٤١): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شيبان النحوي، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد؟** قال أبي: هذا خطأ، إنما هو: قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهذا أشبه.

قال أبو زرعة: حديث قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة: صحيح. ورواه يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، وهذا عندي أشبه».

قلت: ورواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٥/ ٨٦٣)، وفي الأوسط (٥/ ٣٧٤/ ٥٥٩٨).

وانظر الاختلاف فيه على الحسن: في علل الدارقطني (١٤/ ٤٣٠/ ٣٧٧٩).

ﻫ وأسند العقيلي الحديث من حديث ابن عباس وعائشة بإسنادين غير محفوظين، في ترجمة سلمة بن مسلم العبدي [وهو ضعيف. انظر: اللسان (٣/ ٨٥)] ثم قال: «هذا يرويه: قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: بإسناد صحيح، وهو الصحيح» [الضعفاء الكبير (٢/ ٥١٧) طبعة حمدي السلفي. (٢/ ١٤٩) طبعة العلمية].

وساق الدارقطني في علله (١٤/ ٤٣٠/ ٣٧٧٩) الاختلاف في هذا الحديث مفصلاً بأكثر مما ذُكر هنا، ثم ختم كلامه بقوله: «وأصحها قول من قال: عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة».

• **وحاصل ما تقدم:** أن المحفوظ هو ما رواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيى وأبان بن يزيد العطار: عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به.

وهذا إسناد صحيح، وصرح قتادة بسماعه من صفية في رواية أبان.

وقد صححه كما تقدم أبو زرعة والعقيلي، وقال المنذري: «حديث حسن، ورجاله كلهم ثقات» [البدر المنير (٢/ ٥٩٥)] [وانظر: إتحاف المهرة (١٧/ ٧٠٣)، النكت الظراف (١٢/ ٣٨٩)].

ﻫ وهذا الحديث أصله في الصحيحين:

فقد روى شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن [وفي رواية البخاري: شعبة، قال: حدثني أبو بكر بن حفص، قال: سمعت أبا سلمة]، قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غُسل النبي ﷺ من الجنابة؟ فدعت بإناء قَدْرَ الصاع، فاغتسلتْ، وبيننا وبينها سِتر، وأفرغتْ على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٧ و٢٤٨/ ٨٤٩ ـ ٨٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٧٠/ ٧٢٠)، والنسائي (١/ ١٢٧/ ٢٢٧)، وأحمد (٦/ ٧١ ـ ٧٢ و١٤٣)، والبيهقي (١/ ١٩٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٥٢).

ﻫ ولحديث عائشة أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، وفي بعضها وهن شديد:

أخرجها أحمد (٦/ ١٣٣)، والبزار (٥/ ٣٠/ ١٥٨٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧/ ٥٦٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٦٠/ ٢٦٦٤)، والطحاوي (٢/ ٤٩ و٥٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٤٩)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (٥٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٠٩/ ٣٣٩) و(٥/ ٢١٥/ ٥١٢٣)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢٨ و١٥٣)، وفي الأفراد (٥/ ٤٤٤/ ٦٠٠٠ ـ أطرافه)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٥٧/ ١٠٣٠)، وانظر: علل الدارقطني (٥/ ١٦٦/ ٧٩٧) و(١٤/ ٢٤٩ و٣٤٩ و٣٨٧/ ٣٥٩٩ و٣٦٩٥ و٣٧٣٨)، سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٧١).

* * *

٩٣ ... يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: **كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد.**

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣ و٣٧٠)، والطيالسي (١٧٣٢)، وأبو عبيد في الطهور (١٠٤)، وفي الأموال (١٥٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٥٠)، والبيهقي (١/ ١٩٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٧/ ٢٨٠).

هكذا رواه عن يزيد وحده: أبو عوانة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الطحان، وعلي بن عاصم: الواسطيون، وهم ثقات، وقد صرح هشيم بالتحديث.

ووهم فيه علي بن عاصم فجعله من قوله ﷺ، بلفظ: «**يجزئ من الوضوء المد من الماء، ومن الجنابة الصاع**».

فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: قد كفى من هو خير منك، وأكثر شعراً رسولَ الله ﷺ. [أحمد (٣/ ٣٧٠)].

ﻫ وأخطأ ابن فضيل، فمرة يرويه عن يزيد وحده مثل الجماعة، ومرة يرويه عن يزيد وحصين، وجوده بعضهم عن ابن فضيل فأسقط يزيد من الإسناد، أو هو من تصرف النساخ، وهو الأظهر، كما عند الحاكم في المستدرك: «عن حصين عن سالم بن أبي الجعد» [كذا هو في المطبوع (١/ ١٦١)، وفي مخطوط رواق المغاربة (١/ ٧٥/ أ)]، وقد رواه ابن خزيمة من نفس الطريق وفيه: «عن حصين ويزيد بن أبي زياد عن سالم»، وساق ابن حجر في الإتحاف (٣/ ١٢٦/ ٢٦٥٤) إسناد ابن خزيمة هكذا مقروناً، فلما ذكر إسناد الحاكم وقف عند هارون بن إسحاق شيخ ابن خزيمة وراويه عن ابن فضيل [عند ابن خزيمة والحاكم وابن السكن، إلا أنه كناه عند الأخير ولم يسمه، فقال: «عن حصين وآخر»]، للدلالة على أن ما بعده مثل إسناد ابن خزيمة مقروناً، فلعل نسخة المستدرك التي نقل منها الحافظ كان الإسناد فيها مثل إسناد ابن خزيمة، والله أعلم.

ومحمد بن فضيل: كوفي صدوق، وهو لا يداني في الضبط والإتقان والتثبت في الرواية: مرتبة هشيم بن بشير، أو الوضاح بن عبد الله أبا عوانة، أو خالد بن عبد الله الواسطي، كلاً على حدة، إذ لو انفرد كل واحد من هؤلاء لقُدِّم عليه، فكيف إذا اجتمعوا؟! وعلى هذا فذكر حصين بن عبد الرحمٰن السلمي الكوفي الثقة في هذا الإسناد إنما هو من أوهام ابن فضيل، فإنه يروي أحاديث عن حصين عن سالم عن جابر، فلعله أُتي من هذا الجانب [انظر: تحفة الأشراف (٢/ ١٧٤ و١٧٥)]، فسلك فيه الجادة، ولم يتابَع عليه من أقرانه الذين يروون عن حصين، أمثال: هشيم وخالد الطحان وأبي عوانة وجرير وزائدة وغيرهم، وبذا تعلم ما في تصحيح الحاكم إذ يقول: «صحيح على شرط الشيخين».

ولابن فضيل فيه وهم آخر، فقد رواه من قول النبي ﷺ، لا من فعله:

رواه ابن فضيل، عن حصين ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يجزئ من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع»**.

فقال له رجل: لا يكفينا ذلك يا جابر، فقال: قد كفى من هو خير منك، وأكثر شعراً.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٦٢/ ١١٧)، والحاكم (١/ ١٦١)، وابن السكن [بيان الوهم (٥/ ٢٧٠/ ٢٤٦٦)، إتحاف المهرة (٣/ ١٢٦/ ٢٦٥٤)]، وابن أبي شيبة (١/ ٦٦/ ٧٠٨)، وعبد بن حميد (١١١٤)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٨٦ و٨٧)، والبيهقي (١/ ١٩٥).

وقد اغتر بذلك ابن القطان الفاسي، فصحح إسناده؛ لأجل حصين، وقد علمت ما فيه [بيان الوهم (٥/ ٢٧٠/ ٢٤٦٦)]، وما وقع في سنن الأثرم من إفراد حصين فهو من اجتهاد المحقق.

● وبناء على ما تقدم: فقد تفرد بهذا الحديث عن سالم بن أبي الجعد: يزيد بن أبي زياد الكوفي: وهو ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً [التقريب (١٠٧٥)]، فمثله لا يحتمل تفرده عن سالم.

وعليه فهو حديث ضعيف، وبذا تعلم ما في قول الحافظ في الفتح (١/ ٣٦٥): «بإسناد صحيح».

⊂ وممن وهم في هذا الإسناد على يزيد بن أبي زياد، وفي متنه أيضاً:

حبان بن علي العنزي [وهو: ضعيف]، رواه عنه: بكر بن يحيى بن زبان العنزي [قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح (٢/ ٣٩٤)، وقال في التقريب (١٧٦): «مقبول»].

⊂ واختلف على بكر فيه:

أ ـ فرواه محمد بن المؤمل بن الصباح، وعباد بن الوليد [وهما: صدوقان]، قالا: حدثنا بكر بن يحيى بن زبان: حدثنا حبان بن علي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يجزىء من الوضوء مد، ومن الغسل صاع»**.

فقال رجل: لا يجزئنا. فقال: قد كان يجزىء من هو خير منك وأكثر شعراً، يعني: النبي ﷺ. هكذا من قوله.

أخرجه ابن ماجه (٢٧٠).

ب ـ ورواه إبراهيم بن المستمر العروقي [صدوق يغرب. التقريب (١١٦)]، قال: نا بكر بن يحيى بن زبان العنزي، قال: نا مندل ـ يعني: ابن علي ـ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن جده عقيل بن أبي طالب: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع**. هكذا من فعله.

أخرجه البزار (٦/ ١١٧/ ٢١٧١).

وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عقيل إلا من هذا الوجه، وهذا الحديث أخطأ فيه مندل إذ جعله بهذا الإسناد، وإنما رواه يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله».

وانظر أيضاً: الكامل لابن عدي (٤/ ١٩٩)، الأفراد والغرائب للدارقطني (٢/ ٣٤٧/ ١٥٦١ ـ أطرافه)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١١٤).

قلت: والأول أشبه، وأياً كان فإن مندل وحبان ابني علي: ضعيفان، ورواية الجماعة من الثقات الأثبات هي المحفوظة عن يزيد، والله أعلم.

وحديث عقيل بن أبي طالب هذا: منكر سنداً ومتناً، أما السند فقد علمت ما فيه، وأما المتن فقد جعله حبان بن علي من قول النبي ﷺ والمحفوظ من فعله.

ـ وقد روى حديث جابر هذا جماعة من الضعفاء منهم:

الربيع بن بدر [متروك]، ومحمد بن عبيد الله العرزمي [متروك]، وعثمان بن عبد الرحمٰن الجمحي البصري [ليس بالقوي]:

ثلاثتهم: عن أبي الزبير، عن جابر: **أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.**

أخرجه ابن ماجه (٢٦٩)، وعبد بن حميد (١٠٧٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٤١/ ٤٣٨٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٣١) و(٥/ ١٦٢) و(٦/ ٩٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٠٩).

ولا يصح هذا عن أبي الزبير.

ـ وله طرق أخرى لا تصح أيضاً عن جابر:

انظر: مسند الطيالسي (١٨٠١)، الكامل (٥/ ١٢)، المتفق والمفترق (٢/ ٨٦٥/ ٥١٥).

• والمحفوظ عن جابر في هذا الحديث:

هو ما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: **كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك**، ثم أمنا في ثوب.

وفي رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: **كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صبَّ على رأسه ثلاث حفنات من ماء.**

فقال له الحسن بن محمد: إن شعري كثير؟ قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي، كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك، وأطيب.

رواه عن محمد بن علي جماعة بألفاظ متقاربة، يزيد بعضهم على بعض، وهذان اللفظان في الصحيح.

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٥٢ و٢٥٥ و٢٥٦)، وفي الأدب المفرد (٩٥٩)، ومسلم (٣٢٩)، وأبو عوانة (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧/ ٦٢٥ و٦٢٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في المستخرج (١/ ٣٧٥/ ٧٣٥)، والنسائي (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨/ ٢٣٠)، وابن ماجه (٥٧٧)، وابن خزيمة (١/ ١٢١/ ٢٤٣)، وأحمد (٣/ ٢٩٨ و٣١٩ و٣٧٠ و٣٧٩)، والشافعي في المسند (١٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٥/ ٦٩٧)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٧٣)، وأبو يعلى (٤/ ١٦٠ و٢٠٨/ ٢٢٢٧ و٢٣٢٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٧٣/ ١٩٦١)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢/ ٥٣١ و٥٣٢/ ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٣)، والبيهقي (١/ ١٧٦ و١٧٧ و١٩٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٥٧)، والمزي في التهذيب (٢٨/ ٣٢٤).

* * *

٩٤ ... محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت عَبَّاد بن تميم، عن جدته ـ وهي: أم عمارة ـ: **أن النبي ﷺ توضأ فأُتي بإناء فيه ماء قدرُ ثلثي المد.**

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ٥٨/ ٧٤) بنحوه وزاد: قال شعبة: فأحفظ: **أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما، ويمسح أذنيه باطنهما**، ولا أحفظ أنه: **مسح ظاهرهما**. وفي الإغراب (٥١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ١٩٦).

هكذا رواه غندر عن شعبة، فجعله من مسند أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، والدة عبد الله بن زيد.

وقد حسن إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٠٢).

ـ وخالفه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومعاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو داود الطيالسي:

فجعله خمستهم من مسند ابنها عبد الله بن زيد بن عاصم، فقالوا: عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد.

وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الاختلاف وذكر له من الفريق الثاني ابن أبي زائدة وأبا داود حسب؟ فقال أبو زرعة: «الصحيح عندي حديث غندر» [العلل (١/ ٢٥/ ٣٩)].

قلت: لعله لم يقف على رواية من تابع ابن أبي زائدة، وأبا داود، أو أنه كان يأخذ بقول الفلاس: «كان يحيى وعبد الرحمٰن ومعاذ وخالد وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث عن شعبة رجعوا إلى كتاب غندر فحكم بينهم» [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٠٣)]، وكذا قال ابن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم».

لكن هذا محمول على وقوع الاختلاف بين أصحاب شعبة، فحينئذ يرجعون إلى كتاب غندر، أما والحال هنا على الاتفاق فيما بينهم بما يخالف غندر، وفيهم من هو أثبت في شعبة منه مثل: يحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ العنبري، ولم ينفردا بل تابعهما من أصحاب شعبة: أبو داود الطيالسي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر، فهذا مما يجعل النفس تطمئن إلى قول الجماعة من أصحاب شعبة، وهو أولى عندي بالصواب، والله أعلم.

أو يقال: إن أبا زرعة مال إلى تخطئة من سلك فيه الجادة، فقال: عن عبد الله بن زيد؛ لأن أكثر رواية عباد عن عمه، فمن قال: عن جدته أم عمارة، فقد حفظ ما لم يحفظه غيره، والله أعلم.

وقد مال إلى تصحيح رواية الجماعة من أصحاب شعبة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء المقدسي.

وقد أخرج روايتهم:

النسائي في الإغراب (٤٩ و٥٠)، وابن خزيمة (١/ ٦٢/ ١١٨)، وابن حبان (٣/ ٣٦٣ و٣٦٤/ ١٠٨٢ و١٠٨٣)، والحاكم (١/ ١٤٤ و١٦١ ـ ١٦٢)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٦٤ و٣٦٨ و٣٦٩/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٧ ـ ٣٣٩)، وأحمد (٤/ ٣٩)، والطيالسي (١١٩٥)، والروياني (١٠٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٤٥/ ١٠٨٨)، والبيهقي (١/ ١٩٦).

لفظ ابن أبي زائدة، وبنحوه معاذ بن معاذ: [وهما متقنان]: **أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه.** وفي رواية لابن أبي زائدة: **أن النبي ﷺ توضأ، ومسح بأذنيه.**

والحديث صححه أيضاً: ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

وأما قول البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٥): «عباد بن تميم المازني الأنصاري المديني عن عمه عبد الله بن زيد، . . .» فلا يعتبر حجة في دعوى الانقطاع وعدم السماع، فالبخاري نفسه ومسلم قد أخرجا لعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد: سبعة أحاديث، اتفقا على ستة منها، وانفرد البخاري بواحد، وقد جاء التصريح بسماع عباد من عمه عبد الله بن زيد عند البخاري نفسه، وهذه بعض الأسانيد التي وقفت فيها على سماع عباد من عمه [البخاري (١٠٢٣ و١٠٢٨)، مسلم (٨٩٤)، مالك في الموطأ (١/ ١٩٠/ ٤٤٨)، ابن خزيمة (٢/ ٣٣٩/ ١٤٢٤)، أبو داود (١١٦٦ و١١٦٧)، النسائي (٣/ ١٥٧/ ١٥٠٩ و٣/ ١٦٣/ ١٥١٩)، الدارمي (١/ ٤٣٢ و٤٣٣/ ١٥٣٣ و١٥٣٤)، أحمد (٤/ ٤١)، البيهقي (٣/ ٣٤٨ و٣٤٩)، وغيرها] [وانظر: تحفة الأشراف (٤/ ٣٣٧) وما بعدها].

وعلى هذا **فهو حديث صحيح**، متصل الإسناد، رجاله ثقات.

• وهذا هو أقل مقدار من الماء توضأ به النبي ﷺ فيما ثبت عنه، وأما ما يروى من أنه توضأ بنصف مد؛ فلا يصح.

فقد روى علي بن ثابت الجزري [صدوق]، عن الصلت بن دينار، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة: **أن النبي ﷺ توضأ بنصف مد.**

وفي رواية: **بقسط من ماء**، وفي أخرى: **بأقل من مد.**

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٧٤/ ٦ ـ مطالب)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٠)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ١٩٦).

ورواه زيد بن الحباب [صدوق]، عن الصلت بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: **أن رسول الله ﷺ توضأ بنصف مد.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٧٨/ ٨٠٧١).

قال ابن عدي: «وهذا يرويه الصلت عن شهر»، ثم قال في الصلت: «وعامة ما يرويه مما لا يتابعه الناس عليه».

وقال البيهقي: «والصلت بن دينار: متروك، لا يفرح بحديثه».

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٩): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصلت بن دينار، وقد أجمعوا على ضعفه» [وفي التقريب (٤٥٥): «متروك ناصبي»].

* * *

٩٥ ... شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رِطلين، ويغتسل بالصاع.**

قال أبو داود: رواه يحيى بن آدم، عن شريك، قال: عن ابن جبر بن عتيك.

قال: ورواه سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدثني جبر بن عبد الله.

قال أبو داود: ورواه شعبة قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنساً؛ إلا أنه قال: **«يتوضأ بمكوك»**، ولم يذكر: **«رطلين»**.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال.

قال أبو داود: وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ.

منكر بذكر الرطلين، وهو متفق عليه بلفظ: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد

حديث شريك: أخرجه الترمذي (٦٠٩) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: **«يجزىء في الوضوء رطلان من ماء»**، من قوله ﷺ لا من فعله. ومثله أحمد في المسند (٣/ ١٧٩) من قوله ﷺ، ومرة أخرى من فعله بنحو لفظ أبي داود. وأبو عبيد في الأموال (١٥٨١) من فعله ﷺ. وابن أبي شيبة (١/ ٦٨/ ٧٣٥) من فعله ﷺ بلفظ: **توضأ برطلين من ماء.** والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٥٠) من فعله ﷺ بلفظ: **كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهو رطلان.** وفي رواية أخرى: **يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع.** والبغوي في شرح

السُّنَّة (١/ ٣٦٦/ ٢٧٨) من طريق الترمذي به. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٣٩٤) بنحو لفظ أبي داود.

قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ.

وروى شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمسة مكاكي.**

ورُوي عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.**

وهذا أصح من حديث شريك».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١١٧/ ٢٥٠١): «ووهم في متنه، فقال: عن النبي ﷺ، قال: **«يكفي في الوضوء رطلين من ماء»**، وإنما ذكره شريك على المعنى عنده أن الصاع ثمانية أرطال.

والقول: قول أبي خالد وعمار بن رزيق: أن النبي ﷺ قال: **«يكفي أحدكم من الوضوء مد»**».

قلت: هذا الحديث من أوهام شريك بن عبد الله النخعي، واضطرابُه فيه مما يدل على سوء حفظه، فهو مرة يجعله من فعله ﷺ، ومرة يجعله من قوله، **وهو منكر بذكر الرطلين**، فإن شريكاً غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء، حتى ساء حفظه، وربما أتى في المتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم، قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٤) عن شريك: «وكذلك روى حديث أنس: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين من ماء**، وهذا ما رواه بالمعنى الذي فهمه، فإن لفظ الحديث: **أنه كان يتوضأ بالمد**، والمد عند أهل الكوفة رطلان»، وهذا الحديث قد رواه الثقات بدون ذكر هذه اللفظة مما يدل على نكارتها وأنها غير محفوظة:

فقد رواه سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.**

هكذا علقه: الترمذي وأبو داود [كما تقدم].

ووصله: الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٦٤)، قال: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدثني جبر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: **«يكفي أحدَكم مُدٌّ في الوضوء»**.

وهذا إسناد صحيح، لكن أخشى أن يكون الوهم فيه من معاوية بن عمرو، فانقلب عليه اسم التابعي فقال: «جبر بن عبد الله»، وإنما هو: عبد الله بن عبد الله بن جبر، كما رواه معاوية بن هشام عن الثوري، وكما سيأتي من رواية أبي خالد الدالاني، ومن رواية شعبة ومسعر في الصحيحين.

ووصله أيضاً أبو عوانة (١/ ١٩٧/ ٦٢٩)، من طريق معاوية بن هشام [وهو: صدوق له أوهام. التقريب (٩٥٦)]، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يكفي من الوضوء المد، ويكفي من الغسل الصاع**».

هكذا بدون ذكر عبد الله بن عيسى في الإسناد، والراجح أنه سقط إما من الراوي عن سفيان: معاوية بن هشام؛ فإنه لم يكن بالثبت فيه، وهو قريب فيه من الفريابي وقبيصة [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٨/ ٢٥٣)]، يعني: كثير الخطأ على الثوري، وإما أن يكون السقط من الناسخ، فإن الثوري إنما يروي عن عبد الله بن عيسى، ولا تعرف له رواية عن عبد الله بن جبر، ورواية زائدة بن قدامة [الثقة الثبت] بإثباته: هي المحفوظة، والله أعلم.

والحاصل: أن الثوري أحفظ من مائة مثل شريك، **فرواية شريك بذكر الرطلين منكرة**.

⊂ وقد تابع الثوري عليه، فلم يذكر الرطلين:

أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمٰن [صدوق يخطئ]، فرواه عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكفي أحدكم من الوضوء مد، ومن الغسل صاع**».

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٨٤/ ٤٣٠٧).

هكذا رواه عبد الله بن عيسى: وهو ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: ابن أخي محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [وهو ثقة]، فرواه من قوله ﷺ، وإنما هو من فعله، كما رواه شعبة ومسعر.

● خالفه: شعبة ومسعر فروياه من فعله ﷺ، وهو المحفوظ.

⊂ **أما رواية شعبة**:

فأخرجها مسلم (٣٢٥/ ٥٠)، وأبو عوانة (١/ ١٩٧/ ٦٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣/ ٧٢٩)، والنسائي (١/ ٥٧ ـ ٥٨ و١٢٧ و١٧٩/ ٧٣ و٢٢٩ و٣٤٥)، والدارمي (١/ ١٨٦/ ٦٨٩)، وابن خزيمة (١/ ٦١/ ١١٦)، وابن حبان (٣/ ٤٧٦ و٤٧٧/ ١٢٠٣ و١٢٠٤)، وأحمد (٣/ ١١٢ و١١٦ و٢٥٩ و٢٨٢ و٢٩٠)، والطيالسي (٢١٠٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٨٨/ ٥٦٨)، والطحاوي (٢/ ٥١)، والبيهقي (١/ ١٩٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٥/ ٢٧٧).

قال شعبة: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنساً يقول: **كان النبي ﷺ يتوضأ بمكُّوك، ويغتسل بخمسة مكاكيَّ**. وفي رواية: **بخمس مكاكيك**.

قال أبو خيثمة: «المكوك: المد».

وقال ابن خزيمة: «المكوك في هذا الخبر: المد نفسه».

وقال في النهاية (٤/ ٣٥٠): «أراد بالمكوك: المد، وقيل: الصاع، والأول أشبه؛ لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد».

ـ وأما **رواية مسعر**:

فأخرجها البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥/ ٥١)، وأبو عوانة (٦٢٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه (٧٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٦/ ٧١٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٦٥)، والبيهقي في السنن (١/ ١٩٤)، وفي المعرفة (١/ ٢٨٠/ ٣٠٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٧٦).

رواه مسعر، عن ابن جبر، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد**. لفظ مسلم، والبخاري بنحوه مع تقديم وتأخير.

ـ ورواه عتبة بن أبي حكيم [صدوق يخطىء كثيراً. تقدم في الحديث (٤٤)]، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيك، قال: سألنا أنساً عن الوضوء: الذي يكفي الرجل من الماء؟ فقال: **كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مد، فيسبغ الوضوء، وعسى أن يفضل منه**.

قال: سألناه عن الغسل من الجنابة: كم يكفي من الماء؟ قال: **الصاع**، فسألت عنه: أعن النبي ﷺ ذكر الصاع؟ قال: نعم، مع المد.

أخرجه هكذا مطولاً: الطحاوي (٢/ ٥٠)، ومختصراً: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٣٢/ ٧٦١).

ـ قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١١٨/ ٢٥٠١): «وروى هذا الحديث شيخ يعرف بموسى بن نصر الحنفي ـ ولم يكن بالحافظ ولا القوي ـ، رواه عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس، وتابع شريكاً على قوله: **إن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين**.

وهذا غير محفوظ المتن والإسناد جميعاً؛ وموسى بن نصر هذا: ضعيف، ليس بالقوي».

قلت: أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٩٤) و(٢/ ١٥٣)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٥٧/ ١٠٢٩).

من طريق: أبي عاصم موسى بن نصر الحنفي: حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال**.

قال الدارقطني: «تفرد به موسى بن نصر، وهو: ضعيف الحديث» [ونقله ابن قدامة في المغني (١/ ١٤١)].

وقال البيهقي في السنن (٤/ ١٧١): «إسناده ضعيف، والصحيح عن أنس بن مالك: **كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد**».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به موسى بن نصر الحنفي هذا به عن عبدة بن سليمان الثقة الثبت، ولا يحتمل تفرد مثل هذا عنه [انظر: ذيل الميزان (٧٠٨)، اللسان (٨/ ٢٢٦)].

وجرير بن يزيد هذا، هو: ابن جرير بن عبد الله البجلي، قال أبو زرعة الرازي: «وهو شامي منكر الحديث» [الجرح والتعديل (٢/ ٥٠٢)، التهذيب (١/ ٢٩٨)].

ج ولحديث أنس أسانيد أخرى، فيها ضعف ونكارة:

أخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٠١/ ٣٩٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٥٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٢١)، وأبو موسى المديني في اللطائف من دقائق المعارف (٣٥٧)، وانظر: سنن البيهقي (٤/ ١٧١).

د ومما صح أيضاً:

١ ـ ما رواه أبو ريحانة، عن سفينة ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ قال: **كان رسول الله ﷺ يغَسِّله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضِّئُه المدُّ.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد.**

أخرجه مسلم (٣٢٦)، وأبو عوانة (٦٣٠ ـ ٦٣٢)، وأبو نعيم (٧٣٤)، والترمذي (٥٦)، وقال: «حديث سفينة: حديث حسن صحيح، وأبو ريحانة اسمه: عبد الله بن مطر»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٧)، وابن ماجه (٢٦٧)، والدارمي (١/ ١٨٦/ ٦٨٨)، وابن الجارود (٦٢)، وأحمد (٥/ ٢٢٢)، وأبو عبيد في الطهور (١٠٠)، وفي الأموال (١٥٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٦/ ٧٠٦)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٨٤ و٨٥)، والبزار (٩/ ٢٨٣ و٢٨٤/ ٣٨٣٢ و٣٨٣٣)، والروياني (٦٧٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٥٢/ ٩٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٠/ ٣٢٧)، والطحاوي (٢/ ٥٠)، والمحاملي في أماليه (٥٢٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٠/ ٧٧٩٨)، وفي الكبير (٧/ ٩٦/ ٦٤٣٨)، وابن عدي (٤/ ٢٥٤)، والدارقطني (١/ ٩٤)، والبيهقي (١/ ١٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٦٩) و(٤٩/ ٥٩)، والمزي في التهذيب (١٦/ ١٤٨).

٢ ـ وروى محمد بن العباس المؤدب: ثنا داود بن مهران الدباغ: ثنا داود بن عبد الرحمٰن العطار، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٢٨/ ١١٢٥٨)، قال: حدثنا محمد بن العباس المؤدب به، وهو ثقة [انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٣/ ١١٢)، الأنساب (٥/ ٣٢)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٦٥)].

خالفه في سياقه: الإمام أحمد فرواه في مسنده (١/ ٢٨٩)، قال: ثنا داود بن مهران: ثنا داود ـ يعني: العطار ـ، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: قال رجلٌ: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مدٌّ، قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاعٌ، قال: فقال الرجل: لا يكفيني! قال: لا أُمَّ لك، قد كفى من هو خير منك، رسول الله ﷺ.

وهذا إسناد مكي صحيح غريب، تفرد به داود بن مهران الدباغ البغدادي به، وهو:

ثقة متقن [الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٦)، الثقات (٨/ ٢٣٥)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٢)، التعجيل (٢٨٣)]، وقد أخرج الشيخان لعبيد الله عن ابن عباس أحاديث [انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٧٢)]، وأخرج مسلم لابن جريج بهذا الإسناد حديثاً (١١٣٢).

● كما تقدم معنا شيء من هذا المعنى في قدر الإناء الذي كان يغتسل فيه رسول الله ﷺ مع أزواجه، في طرق حديث عائشة المتقدم برقم (٧٧).

وللحديث شواهد أخرى لا يصح منها شيء، عن ابن عباس، وابن عمر، وعقيل بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود:

انظر: مسند البزار (٥/ ٣٠/ ١٥٨٧ و١٥٨٨)، شرح المعاني (٢/ ٥٠)، الضعفاء الكبير (٢/ ١٤٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ٦/ ٣٤٦٧) و(٧/ ٣٠٠/ ٧٥٥٥)، الكامل (٢/ ٢٢٢) و(٤/ ١٩٩)، سنن الدارقطني (١/ ٩٤)، علل الدارقطني (٥/ ١٦٦/ ٧٩٧)، تاريخ أصبهان (١/ ٤٣٥) و(٢/ ٢٩٦)، سنن البيهقي (١/ ١٩٦)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١١٤).

ومن فقه هذا الباب:

قال الترمذي: «وهكذا رأى بعض أهل العلم: الوضوء بالمد والغسل بالصاع، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقي أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه، وهو قدر ما يكفي» [وانظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٥٥)].

وقال ابن خزيمة: «باب ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء، أن الوضوء بالمد يجزىء، لا إنه لا يسع المتوضىء أن يزيد على المد أو ينقص منه، إذ لو لم يجزىء الزيادة على ذلك ولا النقصان منه؛ كان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مداً من ماء فيتوضأ به، ولا يبقي منه شيئاً، وقد يرفق المتوضىء بالقليل من الماء فيكفي بغسل أعضاء الوضوء، ويخرق بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء»، ثم أخرج حديث جابر من طريق يزيد بن أبي زياد. ثم قال: «باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء»، ثم أخرج حديث عبد الله بن زيد. ثم قال: «باب ذكر الدليل على أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء، فيضيق على المتوضىء أن يزيد عليه أو ينقص منه، . . .»، فأطال في الترجمة ثم أخرج حديث عائشة: **كنت أنا ورسول الله ﷺ نتوضأ من إناء واحد**، وهو متفق عليه وقد تقدم، وحديث ابن عمر في وضوء الرجال والنساء من إناء واحد، وقد تقدم أيضاً.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٨): «هذا الحديث يدل على نفي التوقيت؛ لأنهم لم يأخذوا الماء بكيل، ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلوماً، وفي هذا المعنى: اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد» ثم قال: «ليس فيما يقتصر عليه المغتسل والمتوضىء من الماء حد لا يجاوزه ولا ينقص منه، وأخذ الناس للماء مختلف على قدر رفق الإنسان وخرقه، وكان مالك يقول: ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت ولا قدر ولا

كيل من الماء، إنما هو ما طهره، وهذا على مذهب الشافعي، وقال أصحاب الرأي: أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة صاع، وأدنى ما يكفي من الوضوء من الماء مد».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٩٧ ـ إحياء التراث): «وإذا توضأ الاثنان وأكثر من إناء واحد، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يكفي المغتسل والمتوضىء من الماء، وحسبه الإتيان بالماء على ما يُغسل من الأعضاء غسلاً، وعلى ما يمسح مسحاً.

وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب؛ ففيه من الفقه: الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء، وأن الإسراف فيه مذموم، وفي ذلك رد على الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء...

وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل...».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٦): «الرفق في استعمال الماء مستحب، فالإسراف مكروه وإن كان على شط البحر، وذكر الصاع والمد ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل، بل يحترز أن يدخل في حد السرف».

وانظر أيضاً: سنن الأثرم (٨٨ ـ ٩٠)، المحلى (٥/ ٢٤٢)، المغني (١/ ١٤١)، الفتح (١/ ٣٦٥)، النيل (١/ ٣١٤).

٤٥ ـ باب الإسراف في الماء

٩٦ ... حماد: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نعامة: أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك القصرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنة إذا دخلتُها، فقال: أيْ بني! سلِ الله الجنة، وتعوَّذْ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتَدُون في الطهور والدعاء»**.

رجاله ثقات، ولا يعرف لأبي نعامة سماع من عبد الله بن مغفل

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٤١ و٤٤٢).

ورجاله ثقات، والذي يظهر لي أنه منقطع، فإن أبا نعامة يروي عن ابن لعبد الله بن مغفل عن أبيه، قال أبو نعامة: حدثني ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال لي: أيْ بُنَيَّ مُحْدَث... الحديث في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

أخرجه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وابن ماجه (١٨٥)، وأحمد (٤/ ٨٥ و٥/ ٥٤ و٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٩ ـ ٤١٢٨/٣٦٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر

الأحكام (٢٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٣/ ١٣٥٠)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، والبيهقي (٢/ ٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٦)، وقال: «قيس بن عباية هذا هو: أبو نعامة الحنفي، وهو: ثقة؛ لكن ابن عبد الله بن مغفل: غير معروف بحمل العلم، مجهول، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا».

وابن عبد الله بن مغفل هذا: مجهول، كما قال ابن عبد البر [انظر: التهذيب (٤/ ٦١٩)]، وقد اختلف فيه على أبي نعامة.

فإذا كان أبو نعامة يروي عن عبد الله بن مغفل بواسطة ابنه عنه، ثم هو هنا يروي عنه هذا الحديث على صيغة الحكاية لا الرواية، فهذا مما يؤكد الانقطاع، والله أعلم.

• وأما حديث: أُبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: **«إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء»**.

فإنما يرويه خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عُتَيِّ بن ضَمرة السعدي، عن أُبي به مرفوعاً.

أخرجه الترمذي (٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٨)، وابن ماجه (٤٢١)، وابن خزيمة (١/ ٦٤/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ١٦٢)، وأحمد (٥/ ١٣٦)، والطيالسي (٥٤٧)، وابن عدي (٣/ ٥٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢١٨/ ٧٥٧)، والبيهقي (١/ ١٩٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٥ و٣٤٨/ ٥٦٧ و٥٧٢)، وفي المنتظم (١/ ١٧٩)، والمزي في التهذيب (٨/ ٢٣) و(١٩/ ٣٣٠).

قال الترمذي: «حديث أُبي بن كعب: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة.

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وخارجة: ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٣/ ١٣٠) عن أبيه: «كذا رواه خارجة وأخطأ فيه، ورواه الثوري عن يونس عن الحسن قوله، ورواه غير الثوري عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ: مرسل» ثم قال: «وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: رفْعُه إلى النبي ﷺ: منكر».

ونقل في موضع آخر (١/ ٦٠/ ١٥٨) عن أبي زرعة قوله لما سئل عن هذا الحديث؟ قال: «هو عندي منكر».

وقال ابن عدي: «وهذا يرويه عن يونس بن عبيد: خارجة»، يعني: انفرد به.

وقال البيهقي: «وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع، وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع، والله أعلم» ثم قال: «وخارجة ينفرد بروايته مسنداً، وليس بالقوي في الرواية، والله أعلم.

وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن عمران بن حصين مرفوعاً»، ثم أسنده (١/ ١٩٧)، وانظر: تاريخ الدوري (٣/ ٣٤٣/ ١٦٦٠).

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٧): «وإسناده ضعيف».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث غريب، لم يسنده غير خارجة، وإنما هو من كلام الحسن».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢١١).

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٦٢٥) في ترجمة خارجة: «انفرد بخبر: إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان» [وانظر: الإمام (٢/ ٣١)].

وقال ابن حجر في هداية الرواة (١/ ٢٢٥): «ضعيف»، وقال في التلخيص (١/ ١٠١): «في إسناده ضعف، وروى البيهقي بسند ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه».

قلت: هو حديث منكر، كما تقدم بيانه عن الأئمة.

ح فإن قيل: قد رواه سفيان بن حسين [وهو: ثقة في غير الزهري]، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عُتي، عن أُبي بن كعب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان»**.

أخرجه الخطيب في الموضح (٢/ ٤٣٩).

فيقال: إنما رواه الخطيب من طريق: داود بن إبراهيم: حدثنا عباد بن العوام: حدثنا سفيان به.

وعليه **فهو حديث كذب موضوع** على عباد بن العوام وسفيان بن حسين؛ فإن داود بن إبراهيم هذا هو الراوي عن شعبة، قال أبو حاتم: «متروك الحديث، كان يكذب» [الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٧)، المتفق والمفترق (٢/ ٨٧٧)، الموضح (٢/ ٤٣٩)، اللسان (٣/ ٣٩١)]، وهذا الحديث إنما تفرد بروايته مسنداً: خارجة بن مصعب، كما صرح بذلك الأئمة، وتقدم نقل كلامهم، فليس لسفيان بن حسين ولا لعباد بن العوام فيه ناقة ولا جمل، والله أعلم.

ورواه مطولاً **بمتن منكر باطل**: حبيب بن أبي حبيب الخرططي: وكان ممن يضع الحديث [التقريب (٢١٨)، الميزان (١/ ٤٥١)]، رواه عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن شيطاناً بين السماء والأرض، يقال له: ولهان، معه ثمانية أمثال ولد آدم من الجنود، وله خليفة يقال له خنزب، فإذا لم يستقبل من العبد شيئاً أخذه بالوضوء حتى يهلكه، فمن أصابه شيء من ذلك فإذا قدم وضوءه فليقل: بسم الله، أعوذ بالله من خنزب، وأشباهه من أهل الأرض، سبع مرات، فإنه ينقطع عنه من الماء للوضوء ما يكفي من الدهن»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٦٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٧/ ٥٧١).

قال ابن حبان: «وهذا كله باطل لا أصل له»، وقال ابن الجوزي: «موضوع».

ـ وأما ما رواه بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال: **«لا تسرف، لا تسرف»**.

فأخرجه ابن ماجه (٤٢٤).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٢): «هذا إسناد ضعيف، الفضل بن عطية: ضعيف، وابنه كذاب، وبقية: مدلس».

قلت: هو كما قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: **«موضوع»**.

فإن محمد بن الفضل بن عطية: كذاب.

ـ ثم رواه ابن عدي في كامله (٦/ ١٦٥): من طريق بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: **كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء.**

فهو مثل سابقه.

ـ وأما ما رواه ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: **«ما هذا السرف؟»** فقال: أفي الوضوء إسراف؟! قال: **«نعم، وإن كنت على نهر جار»**.

فأخرجه أحمد (٢/ ٢٢١)، وابن ماجه (٤٢٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٠/ ٢٧٨٨).

ذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢١١).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٢): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة»، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٥٥): «وإسناده ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ ابن لهيعة: ضعيف، وحيي بن عبد الله المعافري: منكر الحديث فيما تفرد به، ولم يتابع عليه، وقد يحسن حديثه إذا توبع [انظر: التهذيب (١/ ٥١٠)، الميزان (١/ ٦٢٤)، سؤالات ابن محرز (١/ ٦٨)، الكامل (٢/ ٤٥٠)]، وذكر ابن عدي أن عامة ما رواه ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله: مناكير.

● **ومن أحسن ما يستدل به في هذا الباب من فعله ﷺ، إضافة إلى ما تقدم في الباب قبل هذا:**

ما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس، قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلة، فنام النبي ﷺ، فلما كان في بعض الليل، **قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً** ـ يخففه عمرو ويقلله جداً ـ، ثم قام يصلي... الحديث.

أخرجه البخاري (١٣٨ و٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣/ ٧٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٩/ ١٧٤٢)، وابن ماجه (٤٢٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٧/ ١٥٣٣)، وابن الجارود (١٠)، والشافعي في السنن (١/ ١٧١/ ٥٥)، وأحمد (١/ ٢٢٠)، والحميدي (٤٧٢)، والبيهقي (١/ ١٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢١٢).

٤٦ ـ باب في إسباغ الوضوء

٩٧ ... منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: **«ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٤١/ ٢٦)، وأبو عوانة (١/ ١٩٤ و٢١٠/ ٦١٧ ـ ٦١٩ و٦٨١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٠٤/ ٥٦٨)، والنسائي (١/ ٧٨ و٨٩/ ١١١ و١٤٢)، وابن ماجه (٤٥٠)، والدارمي (١/ ١٩٢/ ٧٠٦)، وابن خزيمة (١/ ٨٣ ـ ٨٤/ ١٦١)، وابن حبان (٣/ ٣٣٥/ ١٠٥٥)، وأحمد (٢/ ١٩٣ و٢٠١)، والطيالسي (٤/ ٤٦/ ٢٤٠٤)، وأبو عبيد في الطهور (٣٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٦٩)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٨٥ و٩٠)، والبزار (٦/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ ٢٣٦٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٧٤/ ١١٥٢٣ و١١٥٢٤ و١١٥٢٦ و١١٥٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨ و٣٩)، وفي أحكام القرآن (٤٢ و٤٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٥٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٩)، وفي المعرفة (١/ ١٦٧/ ٧١)، وفي الشعب (٣/ ٦/ ٢٧١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٤ ـ إحياء التراث).

ولفظ مسلم: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: **«ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»**.

وأبو يحيى الأعرج: هو مصدع المعرقب: وثقه العجلي وابن شاهين، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء ولم يأتيا بما يضعِّفه أو يجرحه، وقال ابن حبان في المجروحين: «كان ممن يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بالألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها، والاعتبار بما وافقهم فيها»، وقال ابن حزم: «وهو: مجرح، قطعت عرقباه في التشيع»، وقال الجوزجاني: «كان زائغاً، حائداً عن الطريق»، وتعقبه ابن حجر في التهذيب بقوله: «يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع، والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف فلا يقدح فيه قوله»، وقال ابن حجر في التقريب: «مقبول»، وأحسن الذهبي تلخيص القول فيه حيث قال في الميزان: «صدوق، قد تكلم فيه»، وفي الكاشف: «صدوق» [انظر: تاريخ الدوري (٢/ ٥٦٧)، التاريخ الكبير (٨/ ٦٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٩)، الضعفاء الكبير (٤/ ٢٦٦)، الكامل (٦/ ٤٦٨)، معرفة الثقات (١٧٢٩)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٠٧)، المحلى (٩/ ٣٨٨)، المجروحين (٣/ ٣٩) (٢/ ٣٧٩ ـ ط حمدي

السلفي)، أحوال الرجال (٢٤٩)، التهذيب (٨/ ١٨٦)، الميزان (٤/ ١١٨)، الكاشف (٢/ ٢٦٧)، التقريب (٩٤٥)]، ومصدع لم ينفرد هنا بهذا الحديث بل توبع عليه:

ـ فقد رواه أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفر سافرناه، فأدركَنا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار**» مرتين أو ثلاثاً.

أخرجه البخاري (٦٠ و٩٦ و١٦٣)، ومسلم (٢٤١/ ٢٧)، وأبو عوانة (١/ ١٩٦ و٢١٠/ ٦٢٢ و٦٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٠٣/ ٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٤٧/ ٥٨٨٥ و٥٨٨٦)، وابن خزيمة (١/ ٨٦/ ١٦٦)، وأحمد (٢/ ٢١١ و٢٢٦)، والبزار (٦/ ٣٥٥/ ٢٣٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩)، وفي أحكام القرآن (٤١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٥٦)، والبيهقي (١/ ٦٨ ـ ٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣١٣/ ٢٢٠)، وفي التفسير (٢/ ١٦)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥١٩/ ٣٢٨)، وابن السمعاني في أدب الإملاء (٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ١٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٩/ ١٤٩)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٦٠٠).

ـ ورواه شعبة، عن أبي بشر، عن رجل من أهل مكة، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه مرفوعاً مختصراً.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٥)، وابن جرير (٤/ ٤٧٤/ ١١٥٢٥).

فلم يسمه شعبة، وهو يوسف بن ماهك، فإنه مكي، ثقة.

أفاده ابن حجر في تعجيل المنفعة (١٥٩٦).

ـ **وقد روى هذا الحديث**: أبو هريرة، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وغيرهم ممن يأتي ذكرهم:

١ ـ أما **حديث أبي هريرة**، فله طريقان:

ـ **الأول**:

يرويه محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أنه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم يقول: «**ويل للعراقيب من النار**»، وفي رواية: «**ويل للأعقاب من النار**».

أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٢١١/ ٦٨٧)، وأبو نعيم (١/ ٣٠٣ و٣٠٥/ ٥٦٧ و٥٦٩)، والنسائي (١/ ٧٧/ ١١٠)، والدارمي (١/ ١٩٢/ ٧٠٧) وقال: «هذا أعجب إليَّ من حديث عبد الله بن عمرو»، وابن حبان (٣/ ٣٦٨/ ١٠٨٨)، وابن الجارود (٧٨ و٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٨ و٢٨٤ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٩ و٤٣٠ و٤٦٧

و٤٧١ و٤٨٢ و٤٩٨)، وإسحاق (١/ ١٢٨ و١٢٩/ ٤٨ و٤٩)، والطيالسي (٤/ ٢٢٨/ ٢٦٠٨)، وعبد الرزاق (١/ ٢١/ ٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٧٠)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٠)، والبزار (١٦/ ٢٧٨/ ٩٤٧٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٧٢/ ١١٥٠٠ ـ ١١٥٠٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠٦/ ٤٠٢)، والطحاوي (١/ ٣٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٥٣/ ١٢٨٨)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٧٥)، وابن المقرىء في المعجم (٥٥٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٦٤)، والبيهقي (١/ ٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٢)، والخطيب في المدرج (١/ ١٥٨ ـ ١٦٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٠/ ١٥٠).

وقد وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي وشبابة بن سوار الفزاري في روايتهما هذا الحديث عن شعبة فأدرجا قول أبي هريرة: أسبغوا الوضوء، في الحديث المرفوع.

وفصله ـ وهو الصواب ـ: أبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد، ومحمد بن جعفر غندر، وهشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، والنضر بن شميل، ووكيع بن الجراح، ومعاذ بن معاذ، وغيرهم، وكذلك فصله من روى الحديث عن محمد بن زياد غير شعبة. انظر: الفصل للخطيب.

ج الثاني:

يرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ويل للأعقاب من النار»**.

أخرجه مسلم (٢٤٢/ ٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٢١٢/ ٦٨٨)، وأبو نعيم (١/ ٣٠٥/ ٥٧٠)، والترمذي (٤١) وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٦)، وابن ماجه (٤٥٣)، وابن خزيمة (١/ ٨٤/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٨٢ و٣٨٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢١/ ٦٣)، وابن جرير (١١٥٠٦ و١١٥٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨)، وفي أحكام القرآن (٤٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٧٠٩/ ٢١٧).

٢ ـ وأما حديث عائشة، فله عنها طرق:

ج الأولى:

يرويها سالم بن عبد الله النصري ـ ويقال له: سالم سَبَلان، وسالم مولى النصريين، ومولى مالك بن أوس، ومولى أوس، ومولى دوس، ومولى شداد، وغير ذلك ـ قال: دخلت على عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمٰن بن أبي بكر فتوضأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمٰن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للأعقاب من النار»**.

أخرجه مسلم (٢٤٠)، وأبو عوانة (١/ ١٩٥ و٢١٠/ ٦٢٠ و٦٢١ و٦٨٣ و٦٨٤)، وأبو نعيم (١/ ٣٠٦/ ٥٧٢ ـ ٥٧٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١٠)، والترمذي في

العلل (٢٣)، ومالك في الموطأ بلاغاً (١/ ١٩/ ٣٥)، والشافعي في المسند (١٧٥)، وأحمد (٦/ ٨١ و٨٤ و٩٩ و١١٢ و٢٥٨)، وإسحاق (٢/ ٥٣٥/ ١١١٨)، والطيالسي (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ١٦٥٦)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٣ ـ ٣٦٥)، وابن جرير (١١٥٠٨ ـ ١١٥١٠ و١١٥١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨)، وفي أحكام القرآن (٣٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٨/ ٥٣٠٨)، وابن عدي (٢/ ٤١٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٩ و٢٣٠)، وفي المعرفة (١/ ١٦٦/ ٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢)، والخطيب في الموضح (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في أوهام الحاكم (٩٢ ـ ١٠٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣).

ح وقد أخرج مسلم لهذا الحديث أربع طرق، الثالثة منها من رواية:

عكرمة بن عمار: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني ـ أو: حدثنا ـ أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: حدثني سالم مولى المهري، قال: خرجت أنا وعبد الرحمٰن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة... الحديث [مسلم (٢٤٠/ ٢٥)].

وهذه الرواية وهم من عكرمة بن عمار على يحيى، فإن المحفوظ عنه أنه يروي هذا الحديث عن سالم بلا واسطة، والمحفوظ عن أبي سلمة أنه يروي هذا الحديث عن عائشة بلا واسطة.

قال البخاري في التاريخ (٤/ ١٠٩): «وقال عكرمة عن يحيى: حدثني أبو سلمة: حدثني أبو سالم المهري: ولا يصح».

وقد سئل أبو زرعة عن ثلاث طرق لهذا الحديث:

أ ـ الأوزاعي وحسين المعلم، عن يحيى، عن سالم، عن عائشة.

ب ـ عكرمة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سالم مولى المهريين، عن عائشة.

ج ـ أبو نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عن سالم، سمع أبا هريرة، أنه سمع عائشة.

فقال أبو زرعة: «الحديث: حديث الأوزاعي وحسين المعلم، وحديث شيبان وهم، وهم فيه أبو نعيم» [العلل (١/ ٥٧ ـ ١٤٨/ ٥٨)].

وقال في موضع آخر (١/ ٦٧ ـ ١٧٨/ ٦٨) في المقارنة بين الطريق الأولى والثالثة: «وهم شيبان، والصحيح: حديث الأوزاعي وحسين المعلم»، فلما سئل عما يرويه عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، به؟ قال: «هكذا روى عمر بن يونس، والصحيح كما رواه الأوزاعي وحسين المعلم».

قلت: حديث أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عن سالم مولى دوس، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع عائشة... .

أخرجه المحاملي في أماليه (١٠٠).

وقال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في العلل (٤): «وهذا حديث قد خالف أصحابُ يحيى بن أبي كثير: عكرمة بن عمار.

رواه علي بن المبارك، وحرب بن شداد، والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني سالم.

وقد قيل عن عكرمة في هذا الحديث: حدثني أبو سالم، وليس هو بمحفوظ.

وذكر أبي سلمة عندنا في حديث يحيى بن أبي كثير: غير محفوظ.

وقد روي عن أبي سلمة عن عائشة، من غير رواية يحيى بن أبي كثير، من غير ذكر سالم فيه».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٣٣/ ٣٦٧٧): «يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه:

فرواه عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم، عن عائشة.

ووهم فيه عكرمة.

وخالفه حرب بن شداد، وعقيل بن خالد، وحسين المعلم، والأوزاعي، وشيبان: فرووه عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني سالم الدوسي، عن عائشة.

وهو الصحيح عن شيبان.

ورواه أبو نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عن سالم، عن أبي هريرة، عن عائشة.

ولا يصح فيه: أبو هريرة، ولا قول عكرمة: عن أبي سلمة.

ورواه نعيم المجمر، وبكير بن الأشج، وعمران بن بشير، عن سالم سبلان، عن عائشة: مثل هذا».

وانظر: النكت الظراف (١١/ ٤٠١)، وإتحاف المهرة (١٦/ ٢/ ١٠٨٥).

وقال الخطيب البغدادي في أوهام مسلم بن الحجاج من كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٢٨٥): «كذا رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، وهو وهم، والصواب: عن يحيى عن سالم نفسه، ولا وجه لإدخال أبي سلمة في الإسناد، وقول عكرمة أيضاً: عن مولى المهري: خطأ، إنما هو سالم الدوسي، كما ذكرناه عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير، ووافق شيبان على روايته: أبو عمرو الأوزاعي، وعلي بن المبارك، وحسين المعلم: فرووه جميعا عن يحيى عن سالم الدوسي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨١): «وهذا خطأ، والله أعلم، والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير: ما رواه عنه الأوزاعي وحرب بن شداد وحسين المعلم وشيبان، فإنهم اتفقوا فيه: فرووه عن يحيى عن سالم عن عائشة، ولا ذكر فيه لأبي سلمة، وليس حديث عكرمة بن عمار مما يرفع...» ثم ذكر وجهاً لتصحيحه ولا يصح.

ومن وهم في هذا الحديث أيضاً على يحيى بن أبي كثير:

أيوب بن عتبة اليمامي [ضعيف. التقريب (١٦٠)]، رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ويل للعراقيب من النار»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٦) و(٥/ ٤٢٥)، وابن جرير (١١٥٢٢)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥٠/ ٨٢٢).

وعلقه الترمذي في العلل الكبير (٢٤ ـ ترتيبه) بعد أن أسند حديث ابن عجلان [الآتي ذكره]، وحديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، ثم قال: «فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث أبي سلمة عن عائشة [يعني: حديث ابن عجلان]: حديث حسن، وحديث سالم مولى دوس عن عائشة: حديث حسن، وحديث أبي سلمة عن معيقيب: ليس بشيء، كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه، فلا أحدث عنه. وضعف أيوب بن عتبة جداً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨١): «وأما رواية أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقيب: فخطأ لا شك فيه ـ والله أعلم ـ، وأيوب بن عتبة: ضعيف جداً، والصواب فيه: ما رواه الأوزاعي ومن تابعه، ورواية عكرمة بن عمار غير مرفوعة في هذا. والله أعلم».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث أيوب بن عتبة هذا؟ فقال: «إنما هو عن يحيى عن سالم سبلان عن عائشة...» [العلل (١/ ٧٣/ ١٩٤)].

ج الثانية:

يرويها ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: توضأ عبد الرحمٰن بن أبي بكر عند عائشة، فقالت: يا عبد الرحمٰن أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للعراقيب من النار»**، وفي رواية: **«للأعقاب»**.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢٢ ـ ترتيبه)، وابن ماجه (٤٥٢)، وأبو عوانة (١/ ٢١١/ ٦٨٥ و٦٨٦)، وابن حبان (٣/ ٣٤٢/ ١٠٥٩)، وأحمد (٦/ ٤٠ و١٩١)، والشافعي في المسند (١٧٥)، وفي اختلاف الحديث (١٧٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣/ ٦٩)، والحميدي (١٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٦٧)، وأبو يعلى (٧/ ٤٠٠/ ٤٤٢٦)، وابن جرير (١١٥١١ و١١٥١٢)، وابن المنذر (١/ ٤٠٦/ ٤٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨)، وفي أحكام القرآن (٣٩)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٠٠/ ٣٦٤٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٦٧/ ٧٠)، وابن عبد البر (٩/ ٢٨١).

وهذا إسناد حسن.

قال البخاري: «حديث حسن» [علل الترمذي ص (٣٥)، وتقدم نقل كلامه بتمامه].

ج وانظر فيمن وهم فيه على ابن عجلان: المعجم لابن الأعرابي (١١٧٨)، علل الدارقطني (٨/ ٤٦/ ١٤٠٥) و(١٤/ ٢٩٩/ ٣٦٤٠).

ج وقد تابع ابن عجلان عليه:

عبيد الله بن عمر العمري [الثقة الثبت]، فرواه عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: رأت عائشةُ عبدَ الرحمٰن يتوضأ... الحديث مثله.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٢)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر به.

ومن طريق أبي عبيد أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٧٠)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٣٦٨).

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين [انظر: البخاري (٥٨٦١)، مسلم (٧٨٢)]، فصح الحديث، والحمد لله.

ت الثالثة:

يرويها هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ويل للأعقاب من النار»**.

أخرجه أبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (٤٥١)، وأبو عوانة (١/ ٢١٢/ ٦٩٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٦٣/ ٤١٤٩)، وأبو الشيخ ابن حيان فيما انتقاه عليه أبو بكر ابن مردويه (٨٥).

من طريق عبد السلام بن حرب، عن هشام به.

وهذا غريب من حديث هشام، ففي تفرد عبد السلام به عن هشام نظر، فإن عبد السلام وإن كان ثقةً حافظاً إلا أن له ما ينكر [التهذيب (٥/ ٢١٩)، الميزان (٢/ ٦١٤)]، وإن كان مثله يحتمل تفرده.

ت وأما ما رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبيه، ويقول: **«خلِّلوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٩٥).

فهو منكر باطل من حديث الزهري؛ فإن سندل هذا: متروك، منكر الحديث.

٣ ـ وأما حديث جابر، فله طريقان:

ت الأولى:

يرويها أبو إسحاق السبيعي، قال: سمعت سعيد بن أبي كرِب، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للعقب** ـ أو: **العراقيب ـ من النار»**.

وفي رواية: رأى النبيُّ ﷺ في رِجْلِ رَجُلٍ منا مثل الدرهم لم يغسله، فقال: **«ويل للعقب من النار»**.

أخرجه ابن ماجه (٤٥٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٩ و٣٩٠)، والطيالسي (٣/ ٣٤٢/ ١٩٠٦)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٦ و٣٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٧١)، وأبو يعلى (٤/ ٥٢ و١١٠/ ٢٠٦٥ و٢١٤٥)، وابن جرير الطبري (٤/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤/ ١١٥١٤ ـ ١١٥١٩)، وابن المنذر (١/ ٤٠٦/ ٤٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨)، وفي أحكام القرآن (٤٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٧٠/ ٢٨٣٠) و(٦/ ١٢/ ٥٦٥٠)، وابن الغطريف في جزئه (٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٣)، والمزي في التهذيب (١١/ ٤٢).

رواه عن أبي إسحاق به هكذا: شعبة، وسفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص، ومحمد بن أبان، وعمر بن أبي زائدة، والحسن بن صالح، وعثمان بن زريق، وشريك [وفيهم أثبت أصحاب أبي إسحاق].

وهذا إسناد صحيح.

خالفهم: يزيد بن عطاء اليشكري [لين الحديث. التقريب (١٠٨٠)]، فرواه عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب وعبد الله بن مرثد، عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٩)، وأحمد (٣/ ٣٩٣)، وأبو يعلى في المعجم (١٥).

وعبد الله بن مرثد هذا: لا يُدرى من هو [التعجيل (٥٨٢)، الإكمال (٤٨٠)]، **والإسناد إليه لا يصح**، بل منكر لمخالفته رواية الثقات من أصحاب أبي إسحاق.

وكذلك ما رواه أبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي [قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٨/ ٥)، الميزان (٣/ ٦٣٢)، اللسان (٥/ ٣٠١)]، قال: نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن جابر به مرفوعاً.

أخرجه الفاكهي في فوائده (١٥٨).

وعبد الله بن خليفة، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٤١٤): «لا يكاد يعرف»، وفي التقريب (٥٠٣): «مقبول»، وهو الكوفي الهمداني: مجهول. ولا يصح إسناده، **وهو منكر كالذي قبله.**

ج وأما **الطريق الثانية**:

فيرويها الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون فلم يمس أعقابهم الماء، فقال: **«ويل للأعقاب من النار»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦)، وأبو عوانة (١/ ٢١٢/ ٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٦٨)، وأبو يعلى (٤/ ٢٠١/ ٢٣٠٨)، وابن جرير (١١٥٢٠ و١١٥٢١)، والطبراني في الصغير (٢/ ٦٠/ ٧٨١).

وهذا إسناد صحيح، لولا أن طلحة بن نافع أبا سفيان: روايته عن جابر وجادة، لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، وليس هذا منها، والباقي صحيفة أخذها، وهي صحيفة سليمان بن قيس اليشكري كانت عند امرأته بعد موته، فأخذها أصحاب جابر، ومنهم: أبو الزبير وأبو سفيان، وهي وجادة صحيحة احتج بها مسلم، واستشهد بها البخاري.

فإذا ضُم هذا الإسناد إلى الذي قبله: زاده صحة، فإن سعيد بن أبي كَرِب: قال أبو زرعة: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه اثنان، وأما قول ابن المديني: «لم يرو عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول»؛ فيرده ما أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٨) قال: حدثنا حسان بن عبد الله، عن ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن سليمان بن كيسان، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر به مرفوعاً.

وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لأجل ابن لهيعة، إلا أنه صالح في الشواهد والمتابعات، ثم إن سعيداً لم ينفرد بهذا الحديث عن جابر، فقد تابعه عليه أبو سفيان طلحة بن نافع، ولا يقال بأنه ربما أخذه أبو سفيان من ابن أبي كرب، فإن ابن أبي كرب لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي وسليمان بن كيسان أبي عيسى الخراساني [مقبول. التقريب (١١٨٧)]، فلم يُذكر في الرواة عنه طلحة بن نافع، والله أعلم.

٤ ـ وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء:

فيرويه حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم: سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: أنه سمع النبي ﷺ قال: **«ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٨٤/ ١٦٣)، والحاكم (١/ ١٦٢)، والضياء في المختارة (٩/ ٢١٤/ ٢٠٣)، وأحمد (٤/ ١٩١)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦١ و٣٦٩)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٨٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨٦)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢١٦/ ٧٩ ـ زوائده)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٣١/ ٢٤٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨)، وفي أحكام القرآن (٤٥ و٤٦)، والدارقطني (١/ ٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦١٩/ ٤٠٧٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٧٠)، وفي المعرفة (١/ ١٦٨/ ٧٢)، وابن عبد البر (٩/ ٢٨٣)، والخطيب في المتفق (١/ ٧٠٦/ ٤١٣)، وفي تلخيص المتشابه (٢/ ٧٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٠٤).

رواه عن حيوة به هكذا مرفوعاً: الليث بن سعد، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ونافع بن يزيد، وعبد الله بن لهيعة.

ح وخالفهم عبد الله بن وهب، فرواه عن حيوة به موقوفاً.

أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند.

والمرفوع أصح؛ فإن رواته أكثر وأحفظ.

وهذا إسناد مصري صحيح، صححه ابن خزيمة والحاكم والضياء وابن عبد البر.

٥ ـ وأما حديث خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة:

فيرويه الوليد بن مسلم، وإسماعيل بن عياش: كلاهما عن شيبة بن الأحنف الأوزاعي: ثنا أبو سلام الأسود: حدثني أبو صالح الأشعري: حدثني أبو عبد الله الأشعري: حدثه خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص: كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ، قال: **«أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، وابن ماجه (٤٥٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٣٢/ ٦٦٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٧٢/ ٤٩٤)، والآجري

في الأربعين (٢٠)، والبيهقي (٢/ ٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٣٧٤) و(٦٥/ ٢٣٩)، والمزي في التهذيب (١٢/ ٤٢٧).

وأخرجه بدون موضع الشاهد: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٥٦/ ٦٣٥)، وأبو يعلى (١٣/ ١٤٠ و٣٣٣/ ٧١٨٤ و٧٣٥٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ١١٥/ ٣٨٤٠)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٢٦/ ١٦٢٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (٢٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٧٤/ ٦٥٨٨ و٦٥٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٨) و(٢٣/ ٢٤٦) و(٥٣/ ٤١) و(٦٧/ ٣٥).

قال البخاري: «هو حديث حسن» [علل الترمذي (٣٥)].

وقال أبو زرعة: «أبو صالح: لا يعرف اسمه، ولا أبو عبد الله يعرف اسمه» [العلل (١/ ٥٨/ ١٤٩)].

وقال البوصيري: «هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفاً» [مصباح الزجاجة (١/ ٦٦)].

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢١): «وإسناده حسن».

قلت: إسناده ليس بالمشهور، رجاله كلهم شاميون ثقات، عدا شيبة بن الأحنف، روى عنه جماعة من الثقات من أهل بلده، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ذوي أسنان وعلم [التهذيب (٣/ ٦٦٢)، التقريب (٤٤٢) وقال: «مقبول»].

وفي الباب أيضاً، لكن مما لا يصح إسناده، وفي بعضها وهاء شديد، من حديث:

٦ ـ أبي أمامة [مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٧٢)، الآحاد والمثاني (٢/ ٤٥١/ ١٢٥١)، مسند الروياني (١٢٤٠ و١٢٤٤)، تفسير الطبري (١١٥٢٨ و١١٥٢٩)، المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٨٩/ ٨١٠٩ ـ ٨١١٢ و٨١١٤ ـ ٨١١٦)، سنن الدارقطني (١/ ١٠٨)، سنن البيهقي (١/ ٨٤)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٨/ ١٥٠ و١٥١)].

٧ ـ أبي ذر [مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢/ ٦٤)].

٨ ـ أنس [الكامل لابن عدي (٢/ ٣٧١)].

٩ ـ واثلة [الكامل لابن عدي (٢/ ٣٠٨)].

١٠ ـ أبي سعيد [المتفق والمفترق (٢/ ١٠٣٩/ ٦٣٦)].

• قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٤): «وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد: حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم حديث عائشة، فهو مدني حسن».

قلت: لو رتبنا الأحاديث من حيث الصحة لكانت كالآتي: حديث أبي هريرة [متفق عليه]، ثم حديث عبد الله بن عمرو [متفق عليه]، ثم حديث عائشة [انفرد به مسلم]، ثم حديث عبد الله بن الحارث بن جزء [صححه ابن خزيمة والحاكم والضياء]، ثم حديث جابر.

• **ومن فقه هذا الحديث:**

جاء في ألفاظ هذا الحديث: **«ويل للأعقاب من النار»، «ويل للعراقيب من النار»، «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»، «ويل للعقب من النار»**.

فشمل الوعيد: العقب والعرقوب وبطن القدم، أما الأخير فمعروف، وأما العقب: فهو مؤخر القدم [القاموس (١٤٩) وغيره]، وأما العرقوب: فهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب [النهاية (٣/ ٢٢١)]، وفي تهذيب اللغة (٣/ ٢٤١١ ـ معجمه): «عقب [يعني: عصب] مُوَتَّر خلف الكعبين»، وفي الصحاح (١/ ١٨٠): «العصب الغليظ الموتر فوق عقب إنسان»، ونقله ابن الملقن في الإعلام (١/ ٢٣٥).

١ ـ قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٧٠): «فلا يجزئ متوضئ إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما وأعقابهما وكعبيه معاً» وانظر: الرسالة (٢٩).

قال الترمذي: «وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان» [الجامع (٤١)].

وقد استدل عامة أصحاب الحديث بهذا الحديث على وجوب غسل الرجلين خلافاً للشيعة القائلين بالمسح، قال الأزهري في تهذيب اللغة (٣/ ٢٥٠٨ ـ معجمه): «وهذا يدل على أن المسح على القدمين غير جائز، وأنه لا بد من غسل الرجلين إلى الكعبين؛ لأن النبي ﷺ لا يوعد بالنار إلا في ترك العبد ما فرض عليه، وهو قول أكثر أهل العلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٤): «في هذا الحديث من الفقه: إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: «وَأَرْجُلِكُمْ» بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير...، ولو لم يكن الغسل واجباً ما خوَّف من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار؛ لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣١٣): «فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وهو المنقول من فعل رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة ﷺ، وذهبت الشيعة إلى أنه يمسح على الرجلين، ويحكى عن محمد بن جرير أنه قال: يتخير بين المسح والغسل لقوله ﷻ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]...».

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٩٨): «وأما حكايته عن ابن جرير فغلطٌ بيِّن، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم».

وقال الذهبي في السير (١٤/ ٢٧٧): «وبعضهم ينقل عنه أنه كان يجيز مسح الرجلين في الوضوء، ولم نر ذلك في كتبه».

قلت: قد اشتبه على البعض أن القائل بذلك هو الإمام العلم المجتهد أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، وإنما هو الرافضي الخبيث: محمد بن جرير بن رستم أبو جعفر الطبري: كان يضع للروافض، وله مؤلفات، قال العراقي في الذيل (٦٣٧): «ولعل ما حكي عن محمد بن جرير الطبري من الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين: إنما هو عن هذا الرافضي، فإنه مذهب الشيعة، والله أعلم» [وانظر: اللسان (٧/ ٢٦ و٢٩)].

وقد لخص العلامة محمد الأمين الشنقيطي ما ذهب إليه ابن جرير الطبري في تفسيره بقوله: «وجمع ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٦) بين قراءة النصب والجر، بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين؛ لأن العطف فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق، وهما من المغسولات بلا نزاع، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل، يعني: الدلك باليد أو غيرها» [أضواء البيان (٢/ ١٢)].

ونص ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٧١): «فوجه صوابِ قراءةِ من قرأ ذلك نصباً: لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليها.

ووجه صوابِ قراءةِ من قرأه خفضاً: لما في ذلك من إمرار اليد عليهما أو قام مقام اليد مسحاً بهما»، وإذا قرأت كلامه بتمامه ظهر لك مراده كما لخصه الشنقيطي.

٢ ـ ومن فقه هذا الحديث: أن الأعقاب إنما خصت بالذكر لصورة السبب ـ كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو ـ، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، لذا فقد جاء في الأحاديث الصحيحة الوعيد لمن لم يغسل العقب والعرقوب وبطن القدم لوقوع التساهل في عدم إيصال الماء إليها، وما في معناها له حكمها، إذ لا معنى للتخصيص بها [فتح الباري (١/ ٣٢١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٣٦)، إحكام الأحكام (١/ ٦٦)، وغيرها].

٣ ـ قال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣١٣): «ومعنى قوله: **«ويل للأعقاب من النار»**: أصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، كما قال الله ﷻ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهل القرية، وقيل: أراد أن العقب يخص بالعذاب إذا قصر في غسلها، والعقب: ما أصاب الأرض من مؤخَّر الرِّجْل إلى موضع الشراك» [وانظر: الإعلام (١/ ٢٣٦) وغيره].

٤ ـ وقع في حديث ابن عمرو من رواية أبي يحيى: أن الإنكار عليهم كان لأجل عدم غسل الأعقاب **«وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء»**، وفي رواية ابن ماهك: أن الإنكار كان بسبب المسح **«فجعلنا نمسح على أرجلنا»** فيجمع بينهما، بأن الفرض غسل القدمين، مع تعاهد الأعقاب والعراقيب وبطون الأقدام بمزيد عناية من الغسل لإيصال الماء إليها، والله أعلم [وانظر: الفتح (١/ ٣١٩)، إحكام الأحكام (١/ ٦٦)، الإعلام (١/ ٢٤٠)].

٥ ـ فيه حجة لأهل السُّنَّة أن التعذيب يقع على الجسد والروح معاً [الإعلام (١/ ٢٤١)].

٦ ـ فيه تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالإنكار عند الحاجة، وتكرار الكلام ليفهم عنه [الفتح (١/ ٣٢٠)].

وانظر أيضاً: إكمال المعلم (٢/ ٣٤) ففيه فوائد.

٤٧ ـ باب الوضوء في آنية الصفر

٩٨ **قال أبو داود:** حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرني صاحب لي، عن هشام بن عروة: أن عائشة قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ.**

حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٧).

* * *

٩٩ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن العلاء، أن إسحاق بن منصور حدثهم، عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ بنحوه.

حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٧).

* * *

١٠٠ ... عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: **جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجْنا له ماءً في تَوْر من صُفْرٍ فتوضَّأ.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري (١٩٧)، وابن ماجه (٤٧١)، والدارمي (١/ ١٨٨/ ٦٩٥)، وابن حبان (٣/ ٣٧٣/ ١٠٩٣)، والحاكم (١/ ١٦٨)، وأحمد (٤/ ٤٠)، وأبو عبيد في الطهور (٩٢ و١٢٦ و٣٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢/ ٤٠٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٤٧/ ٨٧٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٤/ ٥٩٣٤)، والبيهقي (١/ ٣٠).

من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عمرو به.

ولفظ البخاري: **أتى رسولُ الله ﷺ فأخرجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه.**

ـ تابع الماجشون على هذه الرواية، بذكر «**تور من صفر**»: عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ١١١).

وهذا الحديث هو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، وسيأتي بتمامه قريباً برقم (١١٨ ـ ١٢٠).

وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من الثقات منهم: مالك بن أنس، وخالد بن عبد الله الطحان، وسليمان بن بلال، ووهيب بن خالد، وغيرهم.

وانظر فقه الحديث: في المغني (١/ ٦٠)، ونيل الأوطار (١/ ١٢٠) وغيرهما.

وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا الحديث وغيره بقوله: (٤٥) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

قلت: ويزاد من هذا الحديث: وآنية النحاس، بل وكل إناء مباح اتخاذه عدا الذهب والفضة، وانظر فيمن كره الوضوء في آنية النحاس: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢)، والمخضب: الإناء الذي يغسل فيه الثياب، والتور: يشبه الطست، ويقال: طس وطست، ويحكى بالشين المعجمة، والتور: إناء يشرب فيه ويتوضأ منه.

قال البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٠٢): «ولا تحريم في شيء من الأواني الطاهرة إلا الذهب والفضة، فقد صح عن عبد الله بن زيد: **أن النبي ﷺ توضأ من ماء في تور من صفر**،...».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (١/ ٢٩٨): «فائدة هذا الباب: أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها: طاهرة، إذا لم يكن فيها نجاسة، والمخضب يكون من حجارة ومن صفر، والذي في حديث أنس كان من حجارة، وأما الذي في حديث عائشة كان من صفر».

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
ائتني بوَضوء	١٩
ابغني أحجاراً أستنفض بها	١٣٨
أتاني داعي الجن، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن	١٣٢
اتخذ النبيُّ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه	٧٠
اتخذ رسول الله خاتماً من ذهب، وجعل فَصَّهُ	٧١
اتقوا اللاعنين	٩٥
اتقوا اللعَّانَيْن	٩٥
اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد	٩٥
أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار	٤٠٥
أتى رسولُ الله سُباطةَ قوم فبال قائماً	٨٤
أتى رسولُ الله فأخرجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ	٤٠٩
أتيت النبي فوجدته يستنُّ بسواك بيده، يقول: «أُعْ أُعْ»	١٨٩
اجتنبوا اللعانين	٩٥
أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى	٢٠٤
اختلفَتْ يدي ويدُ رسول الله في الوضوء من إناء واحد ٣٣٠، ٣٣١،	٣٣٢
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائطٍ	٣٣
إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ به	٣٦٢
إذا أراد أحدُكم أن يبولَ؛ فلْيَرْتَدْ لبوله موضعاً	٢٣
إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء	٣٦٠
إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة	٣٦٢
إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً	١٤٧
إذا استجمر أحدكم فليوتر	١٤٧
إذا استجمر أحدكم فليوتر، وإذا ولغ الكلب في إناء	٣٠٢
إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه	١١٣
إذا بلغ الماء أربعين قلة	٢٤٥
إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرار	١٤٦
إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار فإن ذلك طهور	١٤٤
إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات	١٤٧
إذا تغوط الرجلان فليتوار أحدهما عن صاحبه ولا يتحدثان	٤٩
إذا جلس أحدكم على حاجته؛ فلا يستقبل القبلة	٣٢
إذا حضرت الصلاة وكان بأحدكم الغائط فليبدأ به، ثم ليصلِّ بعدُ	٣٦٤
إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح	١٤٥
إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار	١٤٥
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ١٤٢،	١٤٣
إذا ذهبت إلى الخلاء فلا تستنج بشيء من هؤلاء	١٢٧

الحديث	الصفحة
إذا رأيتَني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ	٦٠
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	٢٩٩
إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار	١٥٢
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر، تحريم الصلاة التكبير	٢٢٨
إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس	٢٣٧
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٢٣٥
إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمِل الخَبَثَ ٢٣٠،	٢٣٩
إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً	٢٤٤
إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ٢٤٢،	٢٧٨
إذا كان الماء قلتين من قلال هجر	٢٣٦
إذا لم يجد أحدكم ماءً، ووجد النبيذ فليتوضأ به	٣٥٦
إذا مسكم شيء فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر	٨٠
إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة	٣٦١
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه	٢٩١
إذا ولَغ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سبع مِرار	٣٠٢
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه	٢٩٨
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧،	٣٠١
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء	٣٠٤
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبع مرات	٣٠١
أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان	١٩٢
أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة	٤٠
استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه	٧٧

الحديث	الصفحة
أعفوا اللحى، وخذوا [وجزوا] الشوارب	٢٠٤
أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث	١١٢
افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير	٢٢٦
أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جملٍ، فلقيه رجلٌ فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه	٥٧
أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل	٥٢
أقبل رسول الله ﷺ من بئر جملٍ، إما من غائطٍ أو من بولٍ، فسلَّمتُ عليه	٥٨
أكثر عذاب القبر من البول	٧٨
ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن	٦٠
الاستطابة بثلاثة أحجار	١٥١
الاستنجاء بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم تجد حجارة	١٥٢
الحمد لله الذي أذاقني لذته	١١٣
الذي يتبرز على طريق الناس، أو في مجلس قوم	٩٥
الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم	٩٥
الطهور مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها	٢٢٦
الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار	٢٠٥
اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً	٢١٠
اللَّهُمَّ إني أسألك رحمةً من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها أمري	٢١١
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	٢٤
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث ٣٠،	١١٣
ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل! كانوا إذا أصابهم البول ٢٤،	٨٢
الماء طهور، ولا ينجسه شيء ٢٤٨،	٢٥٨
الماء طهور؛ إلا ما غلب على ريحه	٢٧٦
الماء لا ينجسه شيء ٢٦٣، ٢٧٤،	٢٧٨

الحديث	الصفحة
الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب عليه ريحه	٢٧٦
الوضوء على الوضوء نور على نور	٢٣٠
أما إنك لا تَتَّجِعِين بَطْنَكِ أبداً	٩٢
أما إنك لا يفجع بطنك بعده أبداً	٩٢
أما إنه لم يحملني على السلام عليك إلا أني خشيت أن	٥٢
أُمِرت بالسواك حتى خشيتُ أن يكتب عليَّ	١٨٧
أمرنا رسول الله إذا وجدنا الماء لم يتغير طعمه	٢٧٦
أمعك ماء	٢٠
أمعك ماء يا ابن مسعود؟	٣٥٢
إن البحر حلال ميتته، طهور ماؤه	٣٤٩
إن الله ﷻ قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أفلا تخبروني؟	١٦١
إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم	١٦٤
إن الله قد رضي عنكم، وأثنى عليكم، وأحبكم	١٦٣
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	٢٦١، ٢٧٨
إن الماء لا يُجنِب	٢٧٠، ٢٧٤، ٣٤٠
إن الماء لا ينجسه شيء	٢٦٤، ٢٧٢
إن الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب على ريحه	٢٧٦
أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه	٦٧
أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه	٣٨٦
أن النبي ﷺ أوصى إلى علي! لقد دعا بالطست ليبول	٩٣
أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبِضِه	٩٠
أن النبي ﷺ برَّك في بئر بضاعة، وبصق فيها	٢٦٨
أن النبي ﷺ توضأ فأُتي بإناء فيه ماء قدرُ ثلثي المد	٣٨٥

الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ توضأ من ماء في تور من صفر	٤١٠
أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه	١٧٤
أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق	٢٠
أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد	٢٠، ٤٧
أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتى	٤٤
أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».	١١١
أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه	٧٠
أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك	١٩٤
أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد	١٩
أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليلٍ ولا نهارٍ	٢٠٧
أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه	٧١
أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد	٣٨٨
أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد من الماء	٣٨٠
أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع	٣٨٣، ٣٨٨
أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك	٣٨٨
أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين	٣٨٨، ٣٩٠
أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر	١٨٧
أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه	١١٤
أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد	٣٧٩، ٣٨٠
أن النبي ﷺ كان يُوضع له وَضوؤه وسواكه	٢٠٧
أن النبي ﷺ مرَّ به رجل فسلم عليه فتيمم	٥٤
أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بعظم حائل أو روثة أو حممة	١٢٧
أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجُحْر	١٠٨

الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	٣٣٥
أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد	٢١
أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يردَّ عليه	٦٠
أن رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء، فسلَّم عليه	٥٢
أن رجلاً مرَّ ورسول الله يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه	٥٤
أن رسول الله أتى على سباطة بني فلان ففرج رجليه	٨٥
أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد	٣٢٩
أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاةٍ طاهراً وغيرَ طاهر	١٨٥
أن رسول الله ﷺ توضأ بنصف مد	٣٨٧
إن رسول الله ﷺ حين أراد الله كرامته وابتداءه بالنبوة	٢٢
أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة	٢٣٥
أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء حوَّل خاتمه في يمينه	٧١
أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك	٢٠٦
أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع	٣٨٤
أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك	٢٠٨
أن رسول الله ﷺ كان يستاك عرضاً، ويشرب مصاً	١٩٠
أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للسنور	٣١٤
أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهر، ويتوضأ	٣١٤

الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	٣٢٩
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء	٣٢٠
أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشُه محمد رسول الله	٦٨
أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلتين ببول	٣٥
أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد	٢٨٥
أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى ببعرة أو بعظم	١٢٥
إن شيطاناً بين السماء والأرض، يقال له: ولهان	٣٩٥
إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان	٣٩٤
إن من الفطرة: المضمضة والاستنشاق	٢٠٠
إن نفراً من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتونني الليلة فأقرأ عليهم القرآن	١٢٧
أن هذه الآية نزلت في ناس من أهل قباء كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط	١٦٧
إن هذه الحشوش محتضرة	٢٨، ٣١
إن هذه الحشوشُ محتضرةٌ، فإذا أتى	٢٦
إن هذين يعذبان في غير كبير	٧٣
أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به	٩٧
انتهيت الى رسول الله ﷺ وقد أهراق الماء، فقلت: السلام عليك	٦٠
إنك لن تشتكي بطنك بعد يومك هذا	٩٣
إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم؛ فإذا أتى أحدُكم الغائطَ	٣٢
إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول	٦١
أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون	٣٣٤
أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه	٥٥
أنه بال على سباطة قوم، ثم توضأ	٨٥

الحديث	الصفحة
أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة	٣٩
أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً	٦٨
أنه سلَّم على رسول الله ﷺ وهو يبول؛ فلم يردَّ عليه السلام حتى فرغ	٦٢
أنه سلَّم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ؛ فلم يردَّ عليه حتى	٦٢
إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتَدُون في الطهور والدعاء	٣٩٣
أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما، ويمسح أذنيه باطنهما	٣٨٥
أنه قام من الليل فاستَنَّ، ثم صلى ركعتين	٢١٠
أنه كان يستنزه من البول، ويأمر أصحابه بذلك	٨١
أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب	٣١٥
إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر	٥٣
أنه نهى أن يبال في الماء الراكد	٢٨٦
إنه يورث الوسواس	١٠٤
أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد	٣٢٥
أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد	٣٢٥، ٣٢٨
إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين	٣١٠، ٣١١
إنها ليست بنجَس، إنها من الطوافين	٣٠٦، ٣١١
إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت	٣١٥
أنهما شرعا جميعاً وهما جنب في إناء واحد	٣٢٦
إنهما لا يطهران	١٣٨
إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير	٢٤
إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير	٧٢
إني أدخلتهما وهما طاهرتان	١٧٤
إني رأيت الله يحسن عليكم الثناء، فما بلغ من طهوركم؟	١٦٣
إني كرهت أن أذكر الله عَزَّوَجَلَّ إلا على طُهرٍ	٥٥
إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة قولي لمائة امرأة	٩٢
إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي	٧٦
أيعجز أحدكم أن يستنجي بثلاثة أحجار	١٥١
أين البول الذي كان في القدح	٩١
بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته	١٩٤
بِتُّ ليلةً عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه أتى طَهوره، فأخذ سواكه	٢٠٩
بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع	١٤٨
تسوَّكوا؛ فإن السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب	١٨٨
تمرة حلوة، وماء عذب	٣٥٣
تمرة طيبة وماء طهور	٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٩
تمرة طيبة، وماؤه طهور	٣٥٢
تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه	٨٠
توضؤوا واشربوا؛ فإن الماء لا ينجسه شيء	٢٦٥
توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابته الهرة قبل	٣١٣
ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصَّ نفسه بالدعاء	٣٦٨
ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع	١٥٠
جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجْنا له ماءً في تَوْر من صُفْرٍ فتوضَّأ	٤٠٩
جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى	٢٠٥
خذ معك إداوة من ماء	٣٥٣
خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مِرطٌ مُرحَّل	١٩٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ	٢٠
خلِّلوا بين أصابعكم	٤٠٣
خمس كلها في الرأس	٢٠٢

الحديث	الصفحة
دخلت على رسول الله ﷺ وهو يبول	٦٣
دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه	١٨٨
دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه	١٨٩
دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستنُّ، وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: «عَأْ عَأْ»	١٨٩
رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه	١٧٨
رأيت النبي ﷺ يستاك، فكأنما أنظر إلى السواك قد قلص وهو يستاك	١٨٩
رأيت رسول الله ﷺ بال فتوضأ ومسح على خفيه	١٧٣
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، لا ينزعهما	١٧٦
رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين	١٧٦
رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل من مركن واحد	٣٢٨
رب جبريل وميكائيل وإسرافيل! أعذني من حر النار	٨٠
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك	١١٥
رقيتُ على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته	٣٨
رويفع! لعله سيطول بك العمر، فأخبر الناس أنه من استنجى	١٢٤
سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة؟	٤٤١، ٤٨١، ٤٩١، ١٥٤
سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح	٢١
سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بضاعة	٢٦٧
شرب رسول الله من بئر بضاعة	٢٦٧
طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات	٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب	٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات	٢٨٧، ٢٩٤
طهور إناء أحدكم الكلب إذا ولغ في الإناء سبع مرات	٢٩٥
عامة عذاب القبر من البول	٧٩
عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية	١٩٦
عشرة من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق	٢٠٠
عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله	٦٠
فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح	١٥١
فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً	٧٧
فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك	١٩٥
فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم	١٣٣
فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطةً	٢٣، ٨٣
فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سُباطةً خلف حائطٍ	٨٣
فمسح بوجهه وذراعيه	٥٧
فهو ذلك، فعليكموه	١٥٨
في الرفيق الأعلى	١٩٥
قد زودتهم الرجعة، وما وجدوا من روث وجدوه شعيراً	١٢٩
قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة، فرأيته يمسح على الخفين	١٧٩
كان إذا قام للتهجد من الليل	٢٠٦
كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد	٣٣٣
كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب	١٨٣
كأن النبي ﷺ يحب التيمن ـ ما استطاع ـ في شأنه كله	١١٧، ١٢٠

الحديث	الصفحة
كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيتُه بماء في تَوْر أو رَكْوة فاستنجى	١٧٣
كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صبَّ على رأسه ثلاث حفنات	٣٨٤
كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد	٢٠
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	٦٧
كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد	٣٢٧
كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه	٣٣٩
كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد	٣٩٠
كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رِطلين	٣٨٧
كان النبي ﷺ يتوضأ بمكُّوك	٣٨٩
كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير	٢٢٨
كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم؛ فأصابه شيءٌ	٢٣
كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	٦٥
كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح	٣١٩
كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحداً	٤٤
كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه	٤٧
كان رسول الله ﷺ إذا أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَنُكَلِّمُهُ فَلا يُكَلِّمُنَا	٦٢
كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الخلاء التفت يميناً وشمالاً	٤٨
كان رسول الله إذا دخل الخلاء	٢٥
كان رسول الله ﷺ تمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب	٣١٤
كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا	٣٨

الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يتختَّم في خنصره الأيمن	٧٠
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهو رطلان	٣٨٧
كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مد، فيسبغ الوضوء	٣٩٠
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغُلامٌ نَحْوِي إداوةً من ماء	١٥٧
كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً	١٩١
كان رسول الله ﷺ يستنُّ، وعنده رجلان: أحدهما أكبر من الآخر	١٩١
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس	٢٠٨
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس	٢٠٨
كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور	٣١٦
كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد	٣٨٢
كان رسول الله ﷺ يغَسِّله الصاع من الماء من الجنابة	٣٩١
كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نزع خاتمه	٧٠
كان للنبي ﷺ قَدَح من عَيْدان تحت سريره، يبول فيه بالليل	٩٠
كان نبي الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله	١٩٦
كان يأمر بالغسل من الجنابة، والحجامة ..	١٩٩
كان يبدأ بالسواك، ويختم بركعتي الفجر ..	١٩٤
كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء	٣٩٦
كان يصلي الركعتين قبل الفجر، ثم يخرج إلى الصلاة، فإذا دخل تسوك	١٩٤
كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك	٣٨٤
كان يمين رسول الله ﷺ لطعامه وصلاته ..	١٢٠

الحديث	الصفحة
كان يوتر بخمس سجدات لا يجلس بينهن	٢٠٨
كان يوضع لرسول الله ﷺ الإناء فيأخذ منه من جانب	٣٢٦
كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المركن فنشرع فيه جميعاً	٣٢١
كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه	١١٧
كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله	١٦٠
كل شراب أسكر فهو حرام	٣٥٨
كنا نتوضأ رجالاً ونساءً، ونغسل أيدينا في إناء واحد	٣٣٤
كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد	٣٣٣
كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل	٢٠٧
كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك	٣١٢
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	٣١٨
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعاً	٣٢١
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شَبَه ٣٢٣،	٤٠٩
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ	٣٢٣
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١،	٣٢٢
كنت أنازع رسول الله ﷺ الطس الواحد نغتسل منه	٣٢٦
لا بأس به؛ ما لم تخل به، فإذا خلت به فلا تتوضأ	٣٣٩
لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري	٢٨٢
لا تبل قائماً	٨٨

الحديث	الصفحة
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن	١٣٤
لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء	١٢٧
لا تسرف، لا تسرف	٣٩٦
لا تقبل صلاة بغير طهور	٢١٥
لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان ٣٦٧،	٣٧٣
لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن، ولا يخص نفسه بشيء	٣٦٩
لا يبل أحدكم في مستحمه	١٠٦
لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نمتم فأطفئوا	١٠٩
لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٧٩، ٢٨٠،	٢٨٢
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه ٢٨١، ٢٨٣،	٢٨٥
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسلُ منه ٢٧٩،	٢٨٠
لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلْ	٢٨٣
لا يبولن أحدكم في الماء الراكد	٢٨٤
لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ثم يغتسل منه	٢٨١
لا يبولن أحدكم في الماء الناقع	٢٨٦
لا يبولن أحدكم في جحر	١٠٨
لا يبولَنَّ أحدكم في مُستَحَمِّه	٩٩
لا يحل لامرىء مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن	٣٦٩
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصليَ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّف	٣٧٠
لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسا كاشفين	٤٩
لا يخرج الرجلانِ يضربانِ الغائطَ كاشفينِ	٤٨
لا يُصلِّ أحدكم وهو يدافعه الأخبثان	٣٧٤

الحديث	الصفحة
لا يُصلَّى بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان	٣٦٤، ٣٦٥
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	٢٨٣
لا يقبل الله ﷻ صدقةً من غُلولٍ	٢١٣
لا يقبل الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث	٢١٦
لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى	٣٧٤
لا يقومَنَّ أحدكم إلى الصلاة وبه أذى	٣٧٤
لا يُنقَع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول يُنقَع	٩٤
لعله يخفَّفُ عنهما ما لم ييبسا	٧٢
لقد احتظرت من النار بحظار	٩١
لقد ارتقيت على ظهر البيت، فرأيت رسول الله على لَبِنَتَين	٣٧
لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد	٣٢٥
لقد نهانا ﷺ أن نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ	٣٢
لكأن ماءها نقاعة الحناء	٢٦٩
لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً	١٣٦، ١٣٧
لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني لم أكن متوضئاً	٦١
لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة	١٠٣
لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور	٢٤٦
لولا أن أشُقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك	١٨٠
لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٨١، ١٨٢
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء	١٨١
لِيَقُم معي رجل منكم، ولا يقومَنَّ معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة	١٢٨
ما الطهور الذي أثنى الله عليكم؟	١٦٣
ما أُمرتُ كلما بُلتُ أن أتوضأ	١٥٤
ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى ظننته سيصير فريضة	١٨٨
ما زلت قائماً يا ابن مسعود؟	١٢٨
ما فعل الرهط	١٢٨
ما في إداوتك؟	٣٥١
ما لهم ولها؟	٣٠٢
ما هذا الذي ذكركم الله به في أمر الطهور فأثنى به عليكم؟	١٦٧
ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟	١٦٥
ما هذا يا عمر؟	١٥٤
ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح	١٧٨
مرَّ رجلٌ على النبي وهو يبول فسلَّم عليه	٥١
مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه	٥١، ٥٩
مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ في سِكَّة من السكك	٥٣
مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يردَّ عليَّ حتى قام إلى جدارٍ	٥٩
مرن أزواجكن بذلك، فإن النبي ﷺ كان يفعله	١٧١
مرن أزواجكن فيغسلوا عنهم أثر البول والغائط؛ فإن رسول الله كان يفعله	١٦٨
مروا أزواجكن فليغسلوا عنهم أثر البول والغائط	١٧١
مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء	٢٢٦
مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير	٢٢٧
مِفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها	٢١٧
مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير	٢٢٠، ٢٢٨
من أثر البول؛ فمن أصابه بول فليغسله	٨١
من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل	١٢٨
من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له طهوراً	١٥٠

الحديث	الصفحة
من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار	١٤٦
من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن	١٢٠
مَنَ توضأ على طُهْرٍ كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ	٢٢٩
من حدثك أن رسول الله بال قائماً فلا تصدقه	٨٧
من فطرة الإسلام: الغسل يوم الجمعة، والاستنان	٢٠٣
من قتل عبده قتلناه	١٠٣
من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟	٣٥٧
من كان يشهد أني رسول الله فلا يشهد الصلاة حاقناً حتى يتخفف	٣٧٠
نامت العيون، وغارت النجوم، والله حي قيوم	٢١٢
نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله ﷺ	١٥٧
نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾	١٥٧
نعم، توضؤوا منه، وحل ميت ما طرح	٣٤٦
نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه	١٧٧
نعم، فاغتسلوا منه، وتوضؤوا	٣٤٣
نعم، وإن كنت على نهر جار	٣٩٦
نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم، أو بعر	١٢٥
نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول	١٠٦
نهى أن يبول الرجل قائماً	٩١
نهى أن يتطهر الرجل بفضل طَهور المرأة	٣٣٦
نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث	١٢٨
نهي أن يُستنجى بعظم أو روث	١٣٨
نُهي أو زُجر أن يُبال في المغتسل	١٠٥
نهى رسول الله ﷺ أن تغتسلَ المرأةُ بفضل الرجل	٣٣٤

الحديث	الصفحة
نهي رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول	٣٣
نهي رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً	٨٩
نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرةٍ مثمرةٍ	٩٧
نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة	١٣٧
نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة	٣٣٧
نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم	١٠٦
نهى رسول الله ﷺ عن البول في المغتسل	١٠٥
نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة	٣٣٦
نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة	٣٣٦
نهى نبي الله ﷺ أن نستقبلَ القبلةَ ببولٍ، فرأيته	٣٨
هؤلاء جن نصيبين، جاؤوا يختصمون إليَّ في أمور كانت بينهم	١٢٩
هل معك من وضوء؟	١٢٨
هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نَصِيبين	١٣٨
هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	٣٤١، ٣٤٨
هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته	٣٤٩
هو شراب وطهور	٣٥٤
وإذا ولغ الهِرُّ غُسِل مرةً	٢٩٠
وفروا اللحى، وخذوا من الشوارب	٢٠٤
وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي من مائها	٢٦٧
وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته	١٢٢
وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد	٣٢٧
ويل للأعقاب من النار	٣٩٧، ٤٠٤
ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار	٤٠٥

الحديث	الصفحة
ويل للعراقيب من النار	٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢
ويل للعقب	٤٠٣
يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخارة فأهريقي ما فيها	٩٢
يا أنس اسكب لي وَضوءاً	٣١٦
يا أنس إن الهر من متاع البيت	٣١٦
يا جابر هل رأيت مقامي	٧٧
يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس	١٢٣، ١٢٤
يا صاحب المقراة لا تخبره؛ هذا متكلف	٢٤٦
يا محمد! إنْهَ أُمَّتك أن يستنجوا بعظم أو رَوْثة أو حُمَمَة	١٢٦
يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهر	١٥٨
يا معشر النساء! مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر البول والغائط	١٧٠
يا مغيرة! خذ الإداوة	١٩
يجزئ من الوضوء المد من الماء، ومن الجنابة الصاع	٢٨٣، ٣٨٢
يجزىء في الوضوء رطلان من ماء	٣٨٧
يجزىء من الوضوء مد، ومن الغسل صاع	٣٨٣
يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ	٣٧
يُطهِّر المؤمن ثلاثة أحجار، والماء طَهور ...	١٥٢
يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن	٢٩٠
يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب	٢٨٩
يكفي أحدَكم مُدٌّ في الوضوء	٣٨٨
يكفي من الوضوء المد	٣٨٩
يهراق، ويغسل سبع مرات	٢٩٩

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
(١) كتاب الطهارة	١٩
١ ـ باب التخلي عند قضاء الحاجة	١٩
٢ ـ باب الرجل يتبوأ لبوله	٢٣
٣ ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء	٢٤
٤ ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	٣١
٥ ـ باب الرخصة في ذلك	٣٧
٦ ـ باب كيف التكشف عند الحاجة	٤٤
٧ ـ باب كراهية الكلام عند الخلاء [وفي نسخة: عند الحاجة]	٤٨
٨ ـ باب في الرجل يردُّ السلام وهو يبول	٥١
٩ ـ باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر	٦٥
١٠ ـ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء	٦٧
١١ ـ باب الاستبراء من البول	٧٢
١٢ ـ باب البول قائماً	٨٤
١٣ ـ باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده	٩٠
١٤ ـ باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها	٩٥
١٥ ـ باب في البول في المستحم	٩٩
١٦ ـ باب النهي عن البول في الجحر	١٠٨
١٧ ـ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء	١١١
١٨ ـ باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء	١١٣
١٩ ـ باب الاستتار في الخلاء	١٢٠
٢٠ ـ باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به	١٢٢
٢١ ـ باب الاستنجاء بالحجارة	١٤٣
٢٢ ـ باب الاستبراء	١٥٤
٢٣ ـ باب في الاستنجاء بالماء	١٥٧
٢٤ ـ باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى	١٧٣
٢٥ ـ باب السواك	١٨٠
٢٦ ـ باب كيف يستاك	١٨٨

الموضوع	الصفحة
٢٧ ـ باب في الرجل يستاك بسواك غيره	١٩١
٢٨ ـ باب غسل السواك	١٩٦
٢٩ ـ باب السواك من الفطرة	١٩٦
٣٠ ـ باب السواك للذي قام من الليل	٢٠٦
٣١ ـ باب فرض الوضوء	٢١٣
٣٢ ـ باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث	٢٢٩
٣٣ ـ باب ما ينجس الماء	٢٣٠
٣٤ ـ باب ما جاء في بئر بضاعة	٢٥٨
٣٥ ـ باب الماء لا يجنب	٢٧٠
٣٦ ـ باب البول في الماء الراكد	٢٧٩
٣٧ ـ باب الوضوء بسؤر الكلب	٢٨٧
٣٨ ـ باب سؤر الهرة	٣٠٥
٣٩ ـ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة	٣١٨
٤٠ ـ باب النهي عن ذلك	٣٣٤
٤١ ـ باب الوضوء بماء البحر	٣٤٠
٤٢ ـ باب الوضوء بالنبيذ	٣٥١
٤٣ ـ باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟	٣٦٠
٤٤ ـ باب ما يجزىء من الماء في الوضوء	٣٧٩
٤٥ ـ باب الإسراف في الماء	٣٩٣
٤٦ ـ باب في إسباغ الوضوء	٣٩٧
٤٧ ـ باب الوضوء في آنية الصفر	٤٠٩

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

(٢)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

٤٨ ـ باب في التسمية على الوضوء

١٠١ ... محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**.

لا يصح في التسمية حديث

تقدم تخريجه مطولاً في الذكر والدعاء برقم (٥٥)، ولا يصح في التسمية حديث.

قال الإمام أحمد: «لا أعلم فيه حديثاً يثبت»، وقال أيضاً: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد».

وقال العقيلي: «الأسانيد في هذا الباب فيها لين».

وقال البزار: «وكل ما روي في هذا الباب فليس بقوي».

وقال ابن المنذر: «ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء على من ترك ذلك» [الأوسط (١/ ٣٦٨)].

وقال أبو الفتح اليعمري: «أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وإما صحيح غير صريح» [وانظر: النفح الشذي (١/ ٢٩٠)].

لكن البخاري في صحيحه ترجم باباً في كتاب الوضوء فقال: «باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع»، وجعله بعد «باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة»، وأردفه بـ «باب ما يقول عند الخلاء»، فجعل هذا الباب متوسطاً بين صفة الوضوء وبين ذكر الخلاء، فاحتمل في نظري ـ والله أعلم ـ أن ينوه بالتسمية عند الوضوء وعند الخلاء من باب أولى إذا كانت قد شرعت عند الجماع، وذلك لأنه لا يصح عنده شيء في باب التسمية عند الوضوء وعند الخلاء، إذ الأحاديث فيها ضعيفة، لا تقوم بها حجة، والله أعلم [وانظر: فتح الباري (١/ ٢٩٠/ ح١٣٩)].

والإمام أحمد مع كونه يضعف أحاديث التسمية؛ فإنه يقول بها، فقد قال: «إذا بدأ يتوضأ يقول: بسم الله».

قال أبو داود: «قلت لأحمد: إذا نسي التسمية في الوضوء؟

قال أرجو أن لا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأً ولا عمداً، وليس فيه إسناد» [مسائل أبي داود لأحمد (٣٠ و٣١)].

[وانظر: مسائل ابنه صالح (٤٩ و٣٠٢ و٥٥١)، مسائل ابنه عبد الله (٨٥ و٨٦)، مسائل الكوسج (٢)، مسائل ابن هانئ (١٦ و١٧ و١٨)].

* * *

١٠٢ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح: حدثنا ابن وهب، عن الداروَرْدي قال: وذكر ربيعةُ أن تفسير حديث النبي ﷺ: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**: أنه الذي يتوضأ ويغتسل، ولا ينوي وضوءاً للصلاة، ولا غسلاً للجنابة.

مقطوع بإسناد صحيح

أخرجه من طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٤١)، وفي الخلافيات (١/ ٢٩٨/ ١١٥).

وهذا التفسير للحديث من ربيعة الرأي مقطوع عليه بإسناد صحيح.

٤٩ ـ باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ . . . أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

حديث صحيح، لخرجاه من طرق عن أبي هريرة

أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٢١/ ٧٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٣١/ ٦٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٥٣)، وفيه: عن أبي صالح، وحده. وابن أبي شيبة (١/ ٩٤/ ١٠٤٧)، وفيه: عن أبي رزين وحده. والبزار (١٦/ ١٠١/ ٩١٧٠) و(١٧/ ١١٣/ ٩٦٨٣ و٩٦٨٤)، والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٩٥)، والبيهقي (١/ ٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٦٢ ـ إحياء التراث)، وابن الجوزي في التحقيق (١١١).

* * *

١٠٤ **قال أبو داود:** حدثنا مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. . . يعني: بهذا الحديث، قال: **«مرتين أو ثلاثاً»**، ولم يذكر: أبا رزين.

حديث صحيح، أخرجاه من طرق عن أبي هريرة

ومن طريقه: أخرجه البيهقي (١/ ٤٥).

ومما رواه عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين [جمعهما]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. . . فذكره:

وكيع بن الجراح، وأبو عوانة، وأبو شهاب الحناط موسى بن نافع:

لفظ وكيع: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٧)، وأبو عوانة (٧٣٢)، وأبو نعيم (٦٣٨)، وأحمد (٢/ ٤٧١)، والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٩٦ و٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢)، وفي المشكل (١٣/ ٩٥/ ٥٠٩٨)، وابن عبد البر (٦/ ٤٦٢)، وهو في نسخة وكيع برقم (١٨).

ومـمـن رواه عـن الأعـمـش، عـن أبـي صـالـح [وحـده]، عـن أبـي هـريـرة، عـن النبي ﷺ... فذكره:

شعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وشجاع بن الوليد، وغيرهم: بمثل حديث وكيع، إلا أن شعبة قال في حديثه: **«حتى يصب عليها صبة أو صبتين»**.

أخرجه الطيالسي (٤/ ١٦٨/ ٢٥٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢)، وفي المشكل (١٣/ ٩٥/ ٥٠٩٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٣٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٨٩)، وفي جزء من حديثه بانتقاء أبي بكر ابن مردويه (١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٣٢ و٢٣٣)، والبيهقي (١/ ٤٧ ـ ٤٨).

ورواه أبو الأشهب جعفر بن الحارث النخعي [صدوق، كثير الخطأ]، عن الأعمش، عن أبي رزين [وحده]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٩٤/ ٣٦٩٤)، بإسناد حسن إلى أبي الأشهب.

وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسل كفه ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه ابن المقرىء في المعجم (٦٢٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٨٤).

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٦٧/ ١٤٨٤).

• **ولهذا الحديث طرق كثيرة عن أبي هريرة، نقتصر منها على ذكر الصحيح والمشهور**، فمنها:

١ ـ خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٧)، وأبو عوانة (٧٢٨)، وابن خزيمة (١/ ٥٢ و٧٥/ ١٠٠ و١٤٥)، وابن حبان (٣/ ٣٤٦ و٣٤٧/ ١٠٦٤ و١٠٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٥٥)، والبزار (١٦/ ٢٥٥/ ٩٤٣٨) و(١٧/ ٢٦/ ٩٥٣٨)، وأبو جعفر القطيعي في جزء الألف دينار (١٦٨)، وأبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٥)، وابن المقرىء في المعجم (١١١٧)، والدارقطني (١/ ٤٩)، والبيهقي (١/ ٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٢٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٦٤٦).

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٨٦/ ١٥٧٢): «حدث به شعبة وعبد الله بن المبارك وغيرهما عن خالد، فأما شعبة فرواه غندر عنه وعبد الصمد وزاد فيه لفظاً لم يأت به غيرهما، وهو قوله: **«فإنه لا يدري أين باتت يده منه»** وغيرهما لا يذكرها».

٢ ـ معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، أنه أخبره أن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيم باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٨)، وأبو عوانة (٧٢٩)، وأبو نعيم (٦٤١)، والبيهقي (١/ ٤٧).

⊂ تابعه: ابن لهيعة، رواه عن أبي الزبير، قال: أخبرني جابر، أن أبا هريرة أخبره، أن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليفرغ على يديه ...»** مثله.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٥٦/ ٥٨٦٣) و(١١/ ٣٢٦/ ٦٤٤٠).

⊂ خالفهما: عبد الملك بن أبي سليمان، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها»**.

أخرجه ابن ماجه (٣٩٥)، والدارقطني (١/ ٤٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٣٩/ ٣٣٣٥)، والخطيب في تاريخه (١٠/ ٤٥٠).

وهذا منكر؛ بإسقاط أبي هريرة من الإسناد، وبإسقاط التثليث في العدد، وبزيادة: **«ولا على ما وضعها»** في آخره، وعلى هذا يحمل قول الدارقطني: «إسناد حسن».

وليست العهدة فيه على عبد الملك بن أبي سليمان، فإنه: ثقة، لكن على الراوي عنه، وهو زياد بن عبد الله البكائي، فإنه: صدوق، ثبت في المغازي، وعن ابن إسحاق، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، قال صالح جزرة: «هو في نفسه ضعيف، لكن هو من أثبتهم في المغازي» [انظر: التهذيب (٣/ ١٩٦)، الميزان (٢/ ٩١)، التقريب (٣٤٦)].

قال ابن حجر في النكت الظراف (٢/ ٣١٢) عن طريق معقل: «وهو المحفوظ»، قلت: وهو الذي أودعه مسلم في صحيحه.

٣ ـ سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه [الإناء] حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٧)، وأبو عوانة (٧٢٦)، وأبو نعيم (٦٣٩)، والنسائي (١/ ٦ ـ ٧/ الحديث الأول)، والدارمي (١/ ٢١٦/ ٧٦٦)، وابن خزيمة (١/ ٥٢/ ٩٩)، وابن حبان (٣/ ٣٤٥/ ١٠٦٢)، وابن الجارود (٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٢ و٢٤)، وفي المسند (١٠)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والحميدي (٩٥١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٢/ ٥٩٦١)، والدارقطني في العلل (٨/ ٨٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥)، وفي المعرفة (١/ ١٥٥/ ٥٣م و٥٤)، وابن عبد البر (٦/ ٤٦١ و٤٦٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٠٢/ ٢٠٨)، والسبكي في طبقات الشافعية (٢/ ٩٦).

قال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من طرق عن أبي هريرة».

٤ ـ معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إنائه** ـ أو قال: **في وضوئه** ـ **حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٧)، وأبو عوانة (٧٣١)، وأبو نعيم (٦٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٦٥ و٢٨٤)، والدارقطني في العلل (٨/ ٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٤٤).

كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر به هكذا.

ـ ورواه يزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى:

كلاهما: عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه النسائي (١/ ٩٩/ ١٦١)، وأحمد (٢/ ٢٥٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٦٤٠).

وانظر بقية الاختلاف على معمر في علل الدارقطني (٨/ ٧٦).

٥ ـ الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه الترمذي (٢٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٣)، والنسائي (١/ ٢١٥/ ٤٤١)، وابن ماجه (٣٩٣)، والبزار (١٤/ ٢٠٣/ ٧٧٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢)، وفي المشكل (١٣/ ٩٣/ ٥٠٩٣ و٥٠٩٤)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٩٣)، والدارقطني في العلل (٨/ ٧٨ و٧٩ و٨٠)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣٤٢)، والبيهقي (١/ ٢٤٤)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٣٠٠).

ووقع عند: النسائي والطوسي والبزار والطحاوي: عن سعيد وحده، والإقران بين سعيد وأبي سلمة محفوظ عن الأوزاعي.

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

تابع الأوزاعي: على الجمع بين سعيد وأبي سلمة: عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر [وهو: صدوق].

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢)، وفي المشكل (١٣/ ٩٤/ ٥٠٩٥).

ـ هكذا رواه عن الزهري ثقات أصحابه: سفيان بن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، وابن مسافر.

ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، وجابر بن إسماعيل الحضرمي [مقبول]: كلاهما عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده** ـ أو: **أين طافت يده** ـ».

فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضاً؟ قال: فحصبه ابن عمر، وقال: أُخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: أرأيت إن كان حوضاً!.

أخرجه ابن ماجه (٣٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٧٥/ ١٤٦)، والطحاوي (١/ ٢٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٤٩ ـ ٥٠)، وقال: «إسناد حسن». والبيهقي (١/ ٤٦).

والمحفوظ عن الزهري: ما رواه عنه ثقات أصحابه، وهذا وهم، قال الدارقطني في العلل (٨/ ٧٨/ ١٤١٩): «ولا يثبت ذلك؛ والمحفوظ: عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة»، وقوله في العلل يفسر قوله في السنن.

وانظر: علل الترمذي (١٥)، ففيه وهم آخر على الزهري، وابن وهب.

٦ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليفرغ على يديه من إنائه ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

فقال قين الأشجعي: يا أبا هريرة فكيف إذا جاء مهراسكم؟ قال: أعوذ بالله من شَرِّكَ يا قين.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٤/ ١٠٤٨) و(٧/ ٢٩٧/ ٣٦٢٣٩)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٨١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٧/ ٥٩٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢)، وفي المشكل (١٣/ ٩٨/ ٥١٠١)، والبيهقي (١/ ٤٧)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٢/ ١٤٨/ ٢٩٨).

وهذا إسناد حسن.

٧ ـ حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري علام باتت يده»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣/ ٩٦/ ٥٠٩٩)، بإسناد صحيح إلى حماد.

وهذا إسناد حسن.

٨ ـ ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره، وهو الحديث الآتي.

٥٠ ـ باب يحرك يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٥ . . . ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ـ أو: أين كانت تطوف يده ـ»**.

منكر بهذه الزيادة: «أين كانت تطوف يده»، وأصل الحديث متفق عليه بدونها

أخرجه ابن حبان (٣/ ٣٤٤/ ١٠٦١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١١٩/ ١٩٠٨)،

والدارقطني (١/ ٥٠)، وقال: «وهذا إسناد حسن أيضاً». والبيهقي (١/ ٤٦)، وابن عبد البر (٦/ ٤٦١).

وأبو مريم هذا: هو الحضرمي الشامي، وهو وإن كان ثقة، فإنه بالنسبة إلى أبي هريرة: لا يصل إلى مقام أصحابه المدنيين المكثرين عنه، مثل: سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي صالح السمان، وعبد الله بن شقيق، وأبي رزين، وقبل كل هؤلاء الصحابي الجليل: جابر بن عبد الله، وعلى هذا ففي ثبوت لفظة: **«أين كانت تطوف يده»** نظر، وسيأتي الحديث أيضاً من رواية: الأعرج، وهمام، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمٰن بن يعقوب، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمٰن بن زيد، وموسى بن يسار، فهؤلاء أحد عشر رجلاً من التابعين من أصحاب أبي هريرة، ومعهم صحابي جليل: لم يرو أحد منهم هذه اللفظة مما يدل على نكارتها وعدم ثبوتها.

ثم إن الراوي شك فيها، فحينئذ ينبغي الرد عند الشك وعدم التيقن إلى الرواية المتيقنة التي اتفق عليها جميع رواة الحديث عن أبي هريرة.

كذلك فإن الراوي عن أبي مريم: معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي، وهو: صدوق له أوهام، فلعل هذا من أوهامه، والله أعلم.

ويؤكد هذا المعنى: أن عبد الرحمٰن بن مهدي قد رواه عن معاوية بن صالح به، بدون هذه اللفظة المشكوك فيها.

أخرجه البزار (١٦/ ٢٣٦/ ٩٤٠٣).

والحاصل: أن لفظة: **«أين كانت تطوف يده»** لا تثبت في هذا الحديث، وإنما المحفوظ: **«أين باتت يده»**.

☜ إلى هنا: فقد روى هذا الحديث بقيد الثلاث: جابر بن عبد الله، وأبو صالح السمان، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن شقيق العقيلي، وأبو رزين، وعمار بن أبي عمار.

• ورواه بدون هذا القيد: عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، ومحمد بن سيرين، وهمام بن منبه، وعبد الرحمٰن بن يعقوب، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وموسى بن يسار.

وكلٌ صحيح ثابت، فيحمل مطلقه على مقيده، ويكون أبو هريرة رواه مرة هكذا ومرة هكذا، وكلٌ قد حفظ وحدَّث بما سمع:

٩ ـ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه البخاري (١٦٢) مطولاً. ومسلم (٢٧٨/ ٨٨)، ومالك (١/ ٢١/ ٣٧)، والشافعي في الأم (١/ ١٢ و٢٤)، وفي المسند (١١ و١٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٥)، وأبو عوانة (٧٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٦٤٢)، وابن حبان (٣/ ٣٤٦/ ١٠٦٣)، وابن

المنذر في الأوسط (١/ ١٤٣/ ٣٥) و(١/ ٣٧٢/ ٣٤٧)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٩٤/ ٥٠٩٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨١/ ٣٢٩٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٥١٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥ و١١٨)، وفي المعرفة (١/ ١٥٥/ ٥٣م)، وابن عبد البر (٦/ ٤٦٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٠٢/ ٢٠٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

١٠ ـ هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طَهوره حتى يُفرِغ عليها فيغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٨)، وأبو نعيم (٦٤٢)، وأحمد (٢/ ٥٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٤/ ١٠٤٩) و(٧/ ٢٩٧/ ٣٦٢٤٠)، والبزار (١٧/ ٢٩٠/ ١٠٠١٣)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٥٧)، وأبو الحسن الحربي في فوائده المنتقاة (٦٧).

c تابعه عليه:

أ ـ عوف بن أبي جميلة [ثقة]، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فأراد الطُّهور فلا يضعنَّ يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٥)، وأبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٥٧)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٧/ ١٣٢).

ب ـ سالم بن عبد الله الخياط [ليس بالقوي]، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**. هكذا زاد العدد، والمحفوظ عن ابن سيرين بدونه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٠/ ٩٤٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٥).

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٠٧ و١١٤/ ١٤٣٢ و١٤٤١).

١١ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده على الوَضوء حتى يغسلها؛ إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٨)، وأبو عوانة (٧٣٣)، وأبو نعيم (٦٤٢)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، والبيهقي (١/ ٢٣٤)، وهو في صحيفة همام برقم (٦٩).

١٢ ـ العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٨)، وأبو عوانة (٧٣٥)، وأبو نعيم (٦٤٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٨٠)، والبيهقي (١/ ١١٨).

١٣ ـ ابن جريج: أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمٰن بن زيد أخبره، أنه سمع

أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٨)، وأبو عوانة (٧٣٤)، وأبو نعيم (٦٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٧١)، والبيهقي (١/ ٢٥٦).

١٤ ـ ابن إسحاق، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، وعن الزهري وغيره، قالوا: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم فلا يضعنَّ يده في الغِسْلِ حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٠)، قال: ثنا يزيد، ثنا محمد به.

وهذا إسناد مدني حسن، ووهم فيه ابن إسحاق على الزهري، والمحفوظ عنه ما تقدم، ويزيد هو: ابن هارون، والله أعلم.

ⓒ وانظر بعض الأوهام في هذا الحديث: مسند الطيالسي (١٥٩٠)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٢ و٦٥/ ١٦٢ و١٧٠)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٠)، المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ٦٣/ ٩١٣٠)، الكامل (١/ ١٩٣) و(٢/ ٣٣٢) و(٣/ ٤١٨) و(٤/ ١٨٤) و(٧/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٩٤).

وأما المناكير فلم أُعرِّج عليها لكثرتها سوى ما ذكرته لنكتة وفائدة.

ⓒ **وثمة طرق أخرى عن أبي هريرة لا يصح منها شيء**، وإن كان في بعضها ضعف يسير:

انظر: الكامل (٢/ ١٧) و(٣/ ٤٠) و(٦/ ٣٧٤) و(٧/ ٨٧)، جزء أبي الطاهر (٩٩)، تالي تلخيص المتشابه (١/ ١٣٩).

ⓒ وفي الباب أيضاً، **ولا يصح منه شيء**:

١ ـ عن جابر: [تقدم له طريق منكر تحت الطريق الثانية، وانظر أيضاً: الكامل (٦/ ٣٦٥)].

٢ ـ عن ابن عمر: [تقدم له طريق منكر تحت الطريق الخامسة، وانظر أيضاً: الكامل (٢/ ٣٣٢) و(٣/ ٤١٨)].

٣ ـ عن عائشة: [انظر: مسند الطيالسي (١٥٩٠)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٢/ ١٦٢)].

☜ قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٦٣): «هو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل»، وقد تقدم طرف من فقه هذا الحديث عند الكلام على حديث القلتين برقم (٦٥).

وهذا الحكم وهو وجوب غسل اليدين قبل غمسهما في الوَضوء، إنما هو خاص بنوم الليل لقوله ﷺ: **«فإنه لا يدري أين باتت يده»**، والبيتوتة إنما تكون بالليل، وفي بعض الروايات: **«إذا قام أحدكم من الليل»**، كما في رواية أبي معاوية عن الأعمش، وكذا في رواية الأوزاعي عن الزهري رقم (٥)، فإن غمسهما في الماء قبل غسلهما ثلاثاً فلا يصير الماء بذلك مستعملاً؛ بل هو باق على طهوريته حتى يتغير أحد أوصافه، والله أعلم.

٥١ ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦ ... الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمران بن أبان مولي عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: **«من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه: غفر الله له ما تقدم من ذنبه»**.

حديث متفق عليه

وفي رواية لمسلم: **«ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات»**.

وفي رواية للبخاري (١٦٤): **«فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوَضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر»**، ولهما: **«فأفرغ على كفيه»**.

أخرجه البخاري (١٥٩ و١٦٤ و١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٣/ ٦٥٢ ـ ٦٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٢٩١ و٢٩٢/ ٥٣٩ و٥٤٠)، والنسائي (١/ ٦٤ و٦٥ و٨٠/ ٨٤ و٨٥ و١١٦)، والدارمي (١/ ١٨٨/ ٦٩٣)، وابن خزيمة (٣ و١٥٨)، وابن حبان (٣/ ٣٤٠ و٣٤٣/ ١٠٥٨ و١٠٦٠)، وابن الجارود (٦٧)، وأحمد (١/ ٥٩)، وأبو عبيد في الطهور (١ و٢ و٧٧ و٧٨ و٢٧٥ و٢٩١ و٣٣٨)، وعبد الرزاق (١/ ١٣٩/ ٤٤)، والبزار (٢/ ٧٩ و٨٠/ ٤٢٩ ـ ٤٣١)، والطحاوي (١/ ٣٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٩/ ٤٩٧٢)، وفي الصغير (٢/ ٤٦/ ٧٥٥)، والدارقطني (١/ ٨٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٨ و٥٣ و٥٦ و٥٨)، وفي الخلافيات (١/ ٤٧٧/ ٢٧٧ و٢٧٨)، وفي الشعب (٣/ ٦ ـ ٧/ ٢٧٢٠)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣١/ ٢٢١)، وفي التفسير (٢/ ١٦).

- قال ابن شهاب: «وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة».
- هكذا رواه عن الزهري من أصحابه الثقات ومن تابعهم: إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وجعفر بن برقان.

خالفهم ابن جريج، فرواه عن ابن شهاب بإسناده، إلا أنه قال في متنه: **«ثم استنثر ثلاث مرات، ومضمض ثلاثاً»**، وفي رواية: **«واستنشق ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً»**.

أخرجه أحمد (١/ ٦٠)، وعبد الرزاق (١/ ٤٥/ ١٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١٢/ ٤١٩).

وقد سأل عثمانُ بن سعيد الدارمي الإمامَ يحيى بن معين عن أصحاب الزهري واحداً

واحداً حتى قال: «فابن جريج؟ فقال [ابن معين]: ليس بشيء في الزهري» [تاريخ الدارمي (١٣)] [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٦)، التهذيب (٥/ ٣٠٥)، وقيل: لم يسمع من الزهري، وقد صرح هنا بالتحديث فلعله تجوز في إطلاق التحديث على الإجازة].

وعلى هذا: فهي رواية شاذة بهذه الزيادة التي يُستدَل بها على جواز فصل المضمضة عن الاستنشاق بغرفتين، والله أعلم.

هكذا رواه عن ابن جريج: محمد بن بكر البرساني [صدوق يخطيء]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، من أثبت الناس في ابن جريج].

ثم وجدته عند أبي عبيد في الطهور (١ و٧٧ و٢٧٥ و٢٩١ و٣٣٨)، ومن طريقه: البيهقي في بيان من أخطأ على الشافعي (١٢٣).

من رواية ابن جريج كالجماعة: **«ثم استنشق وتمضمض»**، ولم يذكر عدداً، رواه عنه هكذا: حجاج بن محمد المصيصي، وهو: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن جريج.

فلعل ابن جريج اضطرب فيه، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

● وشذ أيضاً بعضهم فرواه عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به، إلا أنه ذكر التثليث في المضمضة والاستنشاق.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٧/ ٣٧٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٩ و٦٨).

والمحفوظ عن ابن وهب فيه كالجماعة، كما عند مسلم وأبي عوانة والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم، وكما رواه الليث بن سعد عن يونس به بدون ذكر التثليث عند أبي عبيد في الطهور (٢ و٧٨).

● وقد رواه عن حمرانَ جماعةٌ غير عطاء بن يزيد، وسيأتي ذكر بعضهم.

● وانظر بعض الأوهام: في علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٠/ ١٨٧)، وعلل الدارقطني (٣/ ٢٠/ ٢٦١).

* * *

١٠٧ ... الضحاك بن مخلد: حدثنا عبد الرحمٰن بن وَرْدان: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ...، فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنثار [وفي نسخة: والاستنشاق، بدل: والاستنثار]، وقال فيه: «ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً»، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: **«من توضأ دون هذا كفاه»**، ولم يذكر أمر الصلاة.

حديث منكر

أخرجه البزار (٢/ ٧٣/ ٤١٨)، والدارقطني (١/ ٩١)، والبيهقي (١/ ٦٢)، والضياء في المختارة (١/ ٤٥٤/ ٣٢٨).

قال البزار: «ولا نعلم روى أبو سلمة عن حمران إلا هذا الحديث».

قلت: وهذا منكر، ففي تفرد عبد الرحمٰن بن وردان به عن أبي سلمة: نكارة ظاهرة، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن ثقة مكثر، قد روى عنه جماعات من الثقات، وعبد الرحمٰن بن وردان ليس بالحافظ الذي يعتمد على حفظه فيُحتمل تفرده، بل هو ممن يهِم ويخطئ، قال فيه أبو حاتم: «هو شيخ، ما بحديثه بأس»، وقال ابن معين: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وفي سؤالات البرقاني: «مدني يعتبر به»، وفي موضع آخر: «مدني صالح، يحدث عن أنس» [التهذيب (٥/ ١٩٥)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٥)، الميزان (٢/ ٥٩٦)، الإكمال لمغلطاي (٨/ ٢٤٩)، سؤالات البرقاني (٢٧٢ و٥٧٦ و٥٧٧)].

قال ابن سيد الناس في النفح الشذي (١/ ٣٤١): «فلولا مخالفة عبد الرحمٰن الثقات في انفراده بالتثليث؛ لكان صحيحاً أو حسناً» [وانظر: البدر المنير (٢/ ١٧١)].

وسيأتي كلام أبي داود في هذا المعنى، وكذا البيهقي، فقد ضعفا حديثه في عموم الأحاديث الدالة على تكرار مسح الرأس، وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٨).

* * *

١٠٨ قال أبو داود: حدثنا محمد بن داود الإسكندراني: حدثنا زياد بن يونس: حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء؟ فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأُتي بميضأة، فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**.

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: **«ومسح رأسه»**، ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره.

حديث منكر

أخرجه من طريقه: البيهقي (١/ ٤٩ و٦٤).

وهذا منكر أيضاً بذكر الفصل بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً، كل على حدة، وبذكر مسح الأذنين في حديث عثمان، والحفاظ يروونه بدون هاتين الخصلتين، ولا تروى إلا من طرق ضعيفة.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات عدا: سعيد بن زياد المكتب المؤذن المدني، روى عنه اثنان وقيل ثلاثة، ذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٣٢٣)، التقريب (٣٧٨) وقال: «مقبول» يعني: حيث يتابع، ولم يتابع عليه عن عثمان التيمي، ولا عن ابن أبي مليكة]، ومن بعده انتقل الإسناد فبعد أن كان مدنياً صار إسكندرانياً، فهو إسناد غريب.

ومن زاد ذكر مسح الأذنين، أو الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث عثمان:

١ ـ سعيد بن إياس الجريري، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، قال: كنت قائماً عند عثمان بن عفان فقال: ألا أنبئكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قلنا: بلى، فدعا بماء فغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى مرفقيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: **هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ.**

أخرجه أحمد (١/ ٧٤).

ب ـ ورواه يزيد بن هارون، عن الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: أن عثمان قال: . . . فذكره، وفيه: فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً. . . ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس، ثم قال: قد تحريت لكم وضوء رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (١/ ٦٠ ـ ٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨ و٢٤/ ٨٠ و١٦٩)، والدارقطني (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥) مختصراً.

قال الدارقطني: «ورُوي عن عثمان بن عفان من قوله [يعني: الأذنان من الرأس]، وفي إسناده رجل مجهول».

ج ـ ورواه شداد بن سعيد [صدوق يخطيء. التقريب (٤٣٢)]، عن الجريري، عن حمران، عن عثمان: أنه دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاثاً، **ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً،** وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ويده اليسرى ثلاثاً، **ومسح برأسه وأذنيه،** ثم غسل القدم اليمنى ثلاثاً، وغسل اليسرى ثلاثاً، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ.**

أخرجه البزار (٢/ ٨٨/ ٤٤٢)، بإسناد صحيح إلى شداد.

د ـ ورواه إسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد: عن الجريري، عن أبي عائذ سيف السعدي، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه البراء به نحوه مطولاً، والشاهد منه قوله: **«ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٠)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٨)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٠٦/ ٢٨١٨)، والروياني (٣٣٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧٠٦/ ١٢٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠١/ ٣٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٥).

وكان الجريري قد اختلط، وإسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد ممن سمع منه قبل الاختلاط [انظر: الكواكب النيرات (٢٤) وغيرها]، وعليه: فروايتهما هي المحفوظة، ويكون قد حدث الباقين به بعد الاختلاط فخلط فيه كما ترى، والله أعلم.

وعروة بن قبيصة، وسيف أبو عائذ السعدي: في عداد المجاهيل [التعجيل (٤٤٢ و٧٣٤)].

٢ ـ ورواه أيضاً: أيوب بن سيار، عن ابن المنكدر، عن حمران: أن عثمان دعا بفخارة ماء في موضع الجنائز، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: **رأيت نبيكم ﷺ فعل هذا.**

أخرجه البزار (٢/ ٨٢/ ٤٣٤).

وقال: «ولا نعلم روى ابن المنكدر عن حمران عن عثمان إلا هذين الحديثين».

قلت: هو حديث باطل، أيوب بن سيار: متروك، منكر الحديث، كذبه بعضهم [الميزان (١/ ٢٨٨)، اللسان (١/ ٥٣٩)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٩٠)].

٣ ـ ورواه البزار (٢/ ٣٢/ ٣٧٧)، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: نا الوليد بن عطاء الأغر، قال: نا عبد الله بن عبد العزيز، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سعيد بن المسيب، قال: توضأ عثمان فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، ويده اليسرى ثلاثاً، ومسح على رأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: **رأيت النبي ﷺ توضأ هكذا.**

ثم قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن ربيعة عن سعيد عن عثمان إلا عبد الله بن عبد العزيز، ولا رواه عن عبد الله بن عبد العزيز إلا الوليد بن عطاء، ولم نسمعه إلا من عبد الله بن شبيب».

ورواه الدارقطني في الأفراد (١/ ١٦٦/ ٢١٢ ـ أطرافه)، وقال: «غريب من حديث ربيعة عن سعيد عنه، تفرد به الوليد بن عطاء بن الأغر، عن عبد الله بن عبد العزيز عنه عن عثمان».

قلت: هو حديث منكر، عبد الله بن عبد العزيز هو: ابن عبد الله بن عامر الليثي أبو عبد العزيز المدني: منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٣٨٠)، الميزان (٢/ ٤٥٥)]، والوليد بن عطاء: شيخ مكي، لم يوثقه معتبر [الميزان (٤/ ٣٤٢)، اللسان (٦/ ٢٧٢)، الكامل (٧/ ٧٩)]، وعبد الله بن شبيب: واهٍ، ذاهب الحديث [الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٣/ ٣٧٠)].

٤ ـ ورواه سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن أبي رباح: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أُتي بوَضوء... فذكر الحديث، قال: ثم مسح برأسه ثلاثاً حتى قفاه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه: اليمنى ثلاثاً، ثم غسل اليسرى ثلاثاً، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا.**

أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٣٦/ ١٣١).

قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان [شيرازي، ثقة مشهور. السير (١٧/ ٣٩٧)]: أنبأ أحمد بن عبيد الصفار [بصري، ثقة ثبت. تاريخ بغداد (٤/ ٢٦١)، السير (١٥/ ٤٣٨)]: ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان [بغدادي، بلخي الأصل: ثقة. سؤالات

الحاكم (١٤)، تاريخ بغداد (٤/ ١١)]: ثنا يحيى بن بكير: ثنا الليث، عن خالد [هو: ابن يزيد المصري]، عن سعيد به.

قال البيهقي في السنن (١/ ٦٣): «وهو مرسل».

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥٤٤): «وهو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح وعثمان رضي الله عنه».

قلت: ورجاله ثقات؛ لكن إسناده غريب إلى عطاء، فهو مكي، ثم مصري، ثم بغدادي، ثم بصري، ثم شيرازي؛ **فما أغربه!**.

وإنما يعرف هذا من رواية حجاج بن أرطأة بدون هذه الزيادات:

فقد روى حماد بن زيد، وأبو معاوية، وعباد بن العوام، وغيرهم:

عن الحجاج، عن عطاء، عن عثمان، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه غَسلاً**. لفظ حماد.

أخرجه ابن ماجه (٤٣٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ٦٦ و٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧ و٢٢/ ٦٥ و١٣٣).

وهذا أولى، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء بن أبي رباح وعثمان [انظر: تحفة التحصيل (٢٢٨)]، وحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، وقد سمع من عطاء.

واختلف فيه على عطاء، انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٦)، مسند أحمد (٢/ ٣٤٨)، سؤالات الآجري (٤٧٨)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٣/ ١٦٤)، علل الدارقطني (٣/ ٢٨/ ٢٦٣).

ح ورواه أيضاً بالفصل بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً:

٥ ـ عطاف بن خالد المخزومي، عن طلحة مولى آل سراقة، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ، فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**.

وفي رواية: عن طلحة مولى آل سراقة، قال: رأيت معاوية بن عبد الله بن جعفر يتوضأ، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت عبد الله بن جعفر يتوضأ، وقال عبد الله بن جعفر: هكذا رأيت عثمان بن عفان يتوضأ، وقال عثمان: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٠)، والطبراني في الصغير (١/ ٣١٢/ ٥١٥)، وفي الأوسط (٨/ ٢٣٥/ ٨٤٩٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٦٠).

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن عبد الله إلا ابنه، ولا عنه إلا طلحة، تفرد به عطاف».

وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن عبد الله بن جعفر إلا طلحة مولى آل سراقة، تفرد به عطاف بن خالد».

وهذا أيضاً ضعيف، عطاف بن خالد: صالح الحديث [التهذيب (٥/ ٥٨٧)، الميزان (٣/ ٦٩)]، وطلحة مولى آل سراقة: مجهول، لم يُذكر له راوٍ سوى عطاف بن خالد [التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٠)، الثقات (٦/ ٤٨٨)]، ومعاوية بن عبد الله: روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته [التهذيب (٨/ ٢٤٧)].

ثم وجدت إسحاق بن يحيى بن طلحة [ضعفوه، ولم يترك، قال أحمد وعمرو بن علي الفلاس والنسائي: «متروك»، وقواه بعضهم فقال البخاري: «يتكلمون في حفظه، يكتب حديثه»، وقال مرة أخرى: «يهم في الشيء بعد الشيء إلا أنه صدوق». انظر: التهذيب (١/ ٢٧٠)، الميزان (١/ ٢٠٤)، التقريب (١٣٣) وقال: «ضعيف»]، رواه عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن عثمان: أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، كل واحدة منهما، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، كل واحدة منهما، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا.**

أخرجه البزار (٢/ ١١/ ٣٤٩)، والطحاوي (١/ ٢٩)، والدارقطني (١/ ٩١)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٣)، وفي الخلافيات (١/ ٣١٠/ ١١٩).

قال الدارقطني بعده: «إسحاق بن يحيى: ضعيف».

وضعفه البيهقي في عموم الأحاديث الدالة على تكرار مسح الرأس فقال: «وقد رُوي من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ ذكر التكرار في مسح الرأس؛ إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها» (١/ ٦٢)، لكنه خالف نفسه فاحتج بها في الخلافيات.

* * *

١٠٩ ... عبيد الله بن أبي زياد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة: أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، وقال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت،** ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم.

شاذ بتثليث المضمضة والاستنشاق وبالفصل بينهما

أخرجه البزار (٢/ ٨٩/ ٤٤٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٧٨/ ٣٩٣١ و٣٩٣٢)، والبيهقي (١/ ٤٧).

لفظ البزار: أنه دعا بوَضوء، وعنده ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى وغسلهما ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وغسل رجليه فأنقاهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل هذا الوضوء، وقال: توضأ كما رأيتموني توضأت، ثم قال: **«من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين: كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**.

وهذا إسناد صالح في المتابعات، رجاله ثقات؛ عدا القداح عبيد الله بن أبي زياد، فإنه: ليس بالقوي [التقريب (٦٣٨)].

ومتنه شاذ بالفصل بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً.

* * *

١١٠ ... إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.**

قال أبو داود [بعد أن رواه من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل]: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً قط [وفي نسخة: فقط].

حديث منكر

أخرجه الترمذي في الجامع (٣١)، وفي العلل الكبير (١٩) مختصراً، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي «مختصر الأحكام» (٢٨)، وابن ماجه (٤٣٠) مختصراً. والدارمي (١/ ١٩١ و١٩٣/ ٧٠٤ و٧٠٨) مفرقاً مختصراً. وابن خزيمة (١/ ٧٨ و٧٩ و٨٦/ ١٥١ و١٥٢ و١٦٧)، وابن حبان (٣/ ٣٦٢/ ١٠٨١) مختصراً. والحاكم (١/ ١٤٩)، وابن الجارود (٧٢)، والضياء في المختارة (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦)، وأحمد (١/ ٥٧) مختصراً. وعبد الرزاق (١/ ٤١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧/ ٦٣ و(١/ ٢٠/ ١١٣) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٥٩) مختصراً. وعبد بن حميد (٦٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٠٩)، والبزار(٢/ ٤٩/ ٣٩٣)، وأبو يعلى (٢/ ٢٩٨/ ٩٣ ـ مطالب)، وابن المنذر (١/ ٣٨٥/ ٣٧٠)، الطحاوي (١/ ٣٢)، والدارقطني (١/ ٨٦ و٩١)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٤ و٦٣)، وفي الخلافيات (١/ ٣٠٦ و٣١٠/ ١١٧ و١١٨)، وفي المعرفة (١/ ١٧٦/ ٨٩).

رواه عن إسرائيل: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو عامر العقدي، وعبد الرزاق بن همام، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، وخلف بن الوليد، وعبيد الله بن موسى، وأبو أحمد الزبيري، وابن نمير، ويحيى بن آدم، وأسد بن موسى، وابن أبي زائدة، ومصعب بن المقدام.

يزيد بعضهم على بعض في ألفاظ الحديث، وعند بعضهم ما ليس عند الآخر.

ولفظ عبد الرحمٰن بن مهدي: رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته ثلاثاً، وغسل قدميه، وخلل أصابع قدميه ثلاثاً، وقال: **رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت.** [عند ابن خزيمة (١٥٢)، ابن الجارود. المختارة (٣٤٤)، الدارقطني (١/ ٨٦)].

يقاربه فيه:

أبو غسان [عند الدارمي. ابن الجارود. الدارقطني. البيهقي (١/ ٦٣)].

وأبو أحمد الزبيري، وفيه: «**وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً**» [عند الضياء في المختارة (٣٤٣)].

ولفظ يحيى بن آدم: رأيت عثمان توضأ، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا** [عند أبي داود (١١٠)، الدارقطني (١/ ٩١)].

ومن رواه فقدم فيه وأخر، أو زاد ونقص:

عبد الرزاق بخلف عنه [عند الترمذي (٣١)، ابن ماجه (٤٣٠)، الحاكم. البيهقي (١/ ٥٤)، ابن المنذر. عبد الرزاق. الضياء (٣٤٥ و٣٤٦)].

أبو عامر العقدي [عند ابن خزيمة (١٦٧)].

خلف بن الوليد [عند ابن خزيمة (١٥١)].

وكيع [عند أحمد. ابن أبي شيبة. البزار].

مصعب بن المقدام، وابن نمير [عند ابن حبان. ابن أبي شيبة. عبد بن حميد. الدارقطني (١/ ٨٦)].

ولفظ الأخيرين، وبنحوه وكيع [عند البزار]: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثاً، ثم خلل أصابعه، وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت.**

انظر: سنن الدارقطني (١/ ٨٦)، وعلله (٣/ ٣٤/ ٢٦٩).

ومما قال في العلل: «وتقديم ابن نمير لغسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فيه: وهم منه على إسرائيل لمخالفة الأثبات عن إسرائيل».

قلت: لم ينفرد ابن نمير بذلك، وقد أشرت إلى من قدم وأخر في هذا الحديث آنفاً.

قال ابن أبي خيثمة: «سئل يحيى بن معين عن حديث: إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً؟ فقال: ضعيف».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وسبق نقل كلام أبي داود والبيهقي في السنن في استغرابه.

وقال البيهقي في المعرفة: «وإنما اعتمد الشافعي رحمه الله في التكرار على جملة حديث حمران عن عثمان، والروايات الثابتات عند صاحبي الصحيح عن حمران: تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة، وقد روي من أوجه غريبة ذكر التكرار في مسح الرأس في حديث عثمان وعلي».

لكن البيهقي خالف نفسه بعد ذلك، فاحتج به في الخلافيات (١/ ٣٠٩)، وقال: «وهو إسناد حسن؛ قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق فقد سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: لا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه»، قلت: هو في ذلك يحاكي قول شيخه في المستدرك.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب: حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان»، يعني: في تخليل اللحية، كذا قال في الجامع.

وقال في العلل: «قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل: حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن».

ولعل الترمذي مال إلى تصحيحه ـ مع كونه حديثاً منكراً غريباً ـ لأجل كلام البخاري هذا، وإن كان يحمل في طياته معنى الإنكار له، والله أعلم.

وقد صححه أيضاً: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والضياء.

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٥): «والأخبار التي رُويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان».

وقال الحاكم: «وقد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه، ولم يذكرا في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثاً، وهذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه».

وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «ضعفه ابن معين».

قلت: قال أبو داود لأحمد: «تخليل اللحية؟ قال: يخللها، قد رُوي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث ـ يعني: عن النبي ﷺ ـ» [مسائل أبي داود لأحمد (٤٠)].

وقول أبي داود في مسائله (١٩٦٥) بعد ذلك: «سمعت أحمد غير مرة يقول: أحسن شيء فيه ـ يعني: في اللحية ـ حديث شقيق عن عثمان ـ يعني: عن النبي ﷺ ـ»:

مما يؤيد ما ذهبنا إليه من أن قول البخاري: «أصح شيء فيه حديث عثمان»، ثم قوله: «هو حسن»: لا يعني: تصحيحه للحديث، فهذا الإمام أحمد قبله يقول هذا القول، ثم هو يضعف كل ما جاء في تخليل اللحية حتى حديث عثمان هذا بقوله: «ليس يثبت فيه حديث».

وقال أبو حاتم: «لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث» [العلل (١/ ٤٥)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٢٠): «رُوي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة».

والحق مع الأئمة الذين ضعفوه، فإن هذا الحديث منكر، زاد فيه عامر بن شقيق بن جمرة زيادات لا يرويها الثقات: مثل الفصل بين المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وتثليث المسح، وتخليل اللحية، وتخليل أصابع القدمين، وهذا كله لا يرويه الثقات من حديث عثمان.

وفي تفرد عامر بن شقيق بهذا عن أبي وائل دون أصحابه الثقات: نكارة ظاهرة، فكيف وقد خولف فيه.

وعامر هذا مختلف فيه: قال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، فلعلهما نظرا إلى عموم متابعته للثقات دون موضع المخالفة الذي يقدح في حفظه وضبطه، وهذا الذي نظر إليه ابن معين وأبو حاتم، قال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل»؛ فلا يقبل من مثله تفرده عن أبي وائل بمثل هذا، وفي سؤالات المروذي أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل ذكر عامراً هذا فتكلم فيه بشيء، وقال ابن حزم: «ضعيف»، وفي موضع آخر: «ليس مشهوراً بقوة النقل» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢)، سؤالات المروذي (٩٩)، المحلى (٢/ ٣٦) و(٥/ ١٢٥)، التهذيب (٤/ ١٥٩)، الميزان (٢/ ٣٥٩)، التقريب (٤٧٦) وقال: «لين الحديث»].

ـ **فهو حديث منكر**؛ لتفرد عامر بن شقيق برواية هذا الحديث بهذه الألفاظ عن أبي وائل شقيق بن سلمة.

فكيف وقد خالف فيه الثقات عن أبي وائل؛ فهو عندئذ ليس من أبي وائل بسبيل!

أ ـ فقد رواه عبدة بن أبي لبابة الأسدي الكوفي [وهو ثقة]، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: **هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ**.

أخرجه ابن ماجه (٤١٣)، وأبو الحسن القطان في زياداته على السنن (٤١٣م)، والضياء في المختارة (١/ ٤٧٢/ ٣٤٧)، عن عثمان وحده. و(٢/ ١١٩/ ٤٩٢)، والطيالسي (٨١ و١٧١)، وأبو عبيد في الطهور (٧٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤١٠)، والبزار (٢/ ٥١/ ٣٩٤)، وأبو يعلى (١/ ٤٣٢/ ٥٧٢)، عن علي وحده. والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩)، وفي أحكام القرآن (٢٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٤٤٢ و٣٤٤٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٠٦ و١٠٧/ ١٦٠ و١٦١)، وابن عدى في الكامل (٤/ ٢٨٢).

وفي رواية لابن الجعد وغيره: «وأفردا المضمضة من الاستنشاق».

قال النووي في المجموع (١/ ٤٩٤): «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح».

ب ـ ورواه أبو عمرو الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: حدثني شقيق بن سلمة، قال: حدثني حمران مولى

عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان قاعداً في المقاعد، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: **«من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه»**، وقال رسول الله ﷺ: **«ولا تغتروا»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٤٤/ ١٧٥)، وابن ماجه (٢٨٥)، وابن حبان (٢/ ٧٥/ ٣٦٠)، وأحمد (١/ ٦٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤١١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٢٥/ ٣٠٩ ـ ترتيبه)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٨/ ٢٧٢٣).

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، وهذا الوجه ليس بمحفوظ عنه، ومن ثم ليس محفوظاً من حديث شقيق بن سلمة من هذا الوجه.

قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو: محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن حمران، وليس لأبي وائل معنى، هذا الغلط من الوليد فيما أرى» [العلل (١/ ١٥٧/ ٤٤٤)]، قلت: يعني: الوليد بن مسلم راويه عن الأوزاعي عن يحيى، ولم ينفرد به عن الأوزاعي، بل تابعه عليه جماعة من أصحاب الأوزاعي، منهم: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [وهو: ثقة]، ومن ثم فالوهم فيه عندي من الأوزاعي نفسه، فقد كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، فيهم فيه [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧)]، والطريق الذي رجحه أبو حاتم: وصله ابن ماجه (٢٨٥م): من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين: حدثنا الأوزاعي به، وابن أبي العشرين: صدوق، وكان يخالف في حديثه.

ولذلك فقد اختار البخاري وجهاً آخر، فأخرجه في صحيحه (٦٤٣٣)، وهو ما رواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم القرشي: أخبرني معاذ بن عبد الرحمٰن: أن ابن أبان أخبره، قال: أتيت عثمان بن عفان بطَهور، وهو جالس على المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء، ثم قال: **«من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه»**، قال: وقال النبي ﷺ: **«لا تغتروا»**.

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً: النسائي في الكبرى (١/ ١٤٣/ ١٧٤)، وأحمد (١/ ٦٤)، والبزار (٢/ ٨٤/ ٤٣٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٢٤/ ٣٠٨ ـ ترتيبه).

وقد رواه مسلم في صحيحه (٢٣٢/ ١٣)، والنسائي (٢/ ١١١/ ٨٥٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٣/ ١٤٨٩)، وأحمد (١/ ٦٧ و٧١)، والبزار (٢/ ٨٥/ ٤٣٧)، والبيهقي (١/ ٨٢)، من وجه آخر:

من طريق عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ونافع بن جبير بن مطعم، عن معاذ بن عبد الرحمٰن به نحو حديث شيبان، مما يدل على كونه محفوظاً من هذا الوجه، وأن شيبان قد حفظه عن يحيى، وأن من رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، والله أعلم.

ورجح الطحاوي في المشكل رواية شيبان على رواية الأوزاعي، فقال: «وكان ما

روى شيبان هذا الحديث عليه: أشبه عندنا مما رواه الأوزاعي عليه؛ لأن الأوزاعي ذكر في إسناده شقيق بن سلمة، وشقيق لا نعلمه ممن حدث عنه محمد بن إبراهيم ولا ممن لقيه».

وذكر الاختلاف فيه الدارقطني في العلل (٣/ ٢٥ ـ ٢٦)، ولم يقض فيه بشيء، وانظر: الطهور لأبي عبيد (٣)، الفتح لابن حجر (١١/ ٢٥٠).

● فإن قيل: قد رواه ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن معاذ بن عبد الرحمٰن التيمي، عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان دعا بوَضوء وهو على باب المسجد، فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، وأمرَّ بيديه على ظاهر أذنيه، ثم مر بهما على لحيته، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم قام فركع ركعتين، ثم قال: توضأت لكم كما رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم ركعت ركعتين كما رأيته ركع، قال: ثم قال: قال رسول الله ﷺ حين فرغ من ركعتيه: **«من توضأ كما توضأت، ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه: غفر له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس»**.

أخرجه أحمد (١/ ٦٨)، والدارقطني (١/ ٨٣).

فيقال: قد أصاب ابن إسحاق في إسناده، وفي متنه إلى قوله: «ثم مسح برأسه»، وزاد بعد ذلك زيادات شاذة من حديث عثمان، مثل: مسح الأذنين واللحية، وغير ذلك من المرفوع، وإن كان في تفرده عن محمد بن إبراهيم التيمي بهذا السياق: نظر، فقد رواه يحيى بن أبي كثير [الثقة الثبت] عن التيمي بدون صفة الوضوء، وبلفظ آخر في فضل الركعتين [كما تقدم عند البخاري]، ورواه عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ونافع بن جبير بن مطعم [وهما: ثقتان مدنيان]، عن معاذ بن عبد الرحمٰن به بدون صفة الوضوء [كما عند مسلم]، وعليه: **فهو شاذ بهذا اللفظ والسياق**.

● **والحاصل أن حديث عامر بن شقيق هذا: حديث منكر**، والله أعلم.

● فإن قيل: له طريق أخرى عن عثمان:

يرويها محمد بن معاوية النيسابوري، قال: نا شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فخلل لحيته، ثم قال: **رأيت النبي ﷺ يتوضأ فخلل لحيته**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٢٦/ ٦٢٥٣)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٢٢/ ٢٤٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلا شعيب بن رزيق».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عطاء، تفرد به شعيب».

قلت: عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق يهم كثيراً يرسل ويدلس [كذا قال في التقريب (٦٧٩)]، وعطاء: خراساني نزل الشام، ففي تفرده بهذا عن سعيد بن المسيب المدني الإمام: نظر.

وشعيب بن رزيق: صدوق يخطىء [التقريب (٤٣٧)]، قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني» [الثقات (٨/ ٣٠٨)].

وظاهر كلام الطبراني وأبي نعيم أن محمد بن معاوية النيسابوري لم ينفرد بهذا الحديث، لكني لم أجد له متابعاً، فإن كان منفرداً به: فلا يصح الإسناد إذاً إلى عطاء وشعيب، وتكون التبعة فيه على النيسابوري هذا؛ فإنه متروك، كان يتلقن، كذبه ابن معين والدارقطني وغيرهما [التهذيب (٧/ ٤٣٥)]، وإن لم ينفرد به، فكفى بتفرد شعيب بن رزيق به عن عطاء، فإنه لا يعتبر بحديثه عنه، وعليه: **فإن هذا الطريق أشد وهاءً من سابقه**، والله أعلم.

ج ومما روي بتثليث المسح أيضاً:

أ ـ صفوان بن عيسى: ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم؛ قال: دخلت على ابن دارة ـ مولى عثمان ـ منزله فسمعني أتمضمض، فقال: يا محمد! قلت: لبيك، قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: رأيت عثمان بن عفان وهو بالمقاعد فدعا بإناء فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه، ثم قال: **من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى وضوئي هذا.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٣)، وأحمد (١/ ٦١)، والبزار (٢/ ٦٦/ ٤٠٩)، والطحاوي (١/ ٣٦)، والدارقطني (١/ ٩١ ـ ٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٣٥/ ٤٠١٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٢ ـ ٦٣)، وفي الخلافيات (١/ ٣٣٢/ ١٢٨)، والضياء في المختارة (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣/ ٣٦٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن دارة إلا محمد بن عبد الله بن أبي مريم».

قلت: لم يكن به بأس، كذا قال يحيى القطان، وقال أبو حاتم: «شيخ مديني، صالح الحديث»، وروى عنه مالك ويحيى القطان [الجرح (٧/ ٣٠٦)، الثقات (٧/ ٤١٩)]، وقد سبق له معنا حديث في السواك وخصال الفطرة تحت الحديث رقم (٥٤).

لكن ابن دارة هذا، وهو زيد بن دارة: في عداد المجاهيل؛ لم يرو عنه سوى ابن أبي مريم، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٣)، وذكر له هذا الحديث في ترجمته، وكأنه لا يعرف إلا به. الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٣)، الثقات (٤/ ٢٤٧)]؛ فهو علة هذا الحديث، وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٠١٣).

ب ـ محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان بن عفان: أنه توضأ بالمقاعد ـ والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد ـ، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وسلَّم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلَّمه معتذراً إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

توضأ هكذا ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين».

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٢٧٩/ ٨٧ ـ مطالب)، والطبراني في الدعاء (٣٨٧)، والدارقطني (١/ ٩٢)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٢٩/ ١٢٥).

ثم رواه الدارقطني (١/ ٩٣)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٣٠/ ١٢٦):

من نفس الطريق فجعله ابن البيلماني من مسند ابن عمر بدل عثمان، ومن قوله ﷺ بدل فعله.

وهذا حديث منكر، محمد وأبوه: ضعيفان، لكن أبوه أمثل منه، فإن محمداً هذا: منكر الحديث، قال ابن حبان: «روى عن أبيه نسخة موضوعة»، ورواية أبيه عن ابن عمر: مرسلة، قال صالح جزرة: «حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق»، وقال الأزدي: «منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل» [التقريب (٥٧٢ و٨٦٩)، التهذيب (٢/ ٤٩٤) و(٣/ ٦٢٣)، المغني (١/ ٥٩٦) و(٢/ ٣٣٤)، الميزان (٢/ ٥٥١) و(٣/ ٦١٧)].

وبعد هذا العرض السريع لبعض طرق حديث عثمان ﷺ فإنني لم أرد أن أستوعب كل طرق هذا الحديث، ولم أتعرض لطرق الحديث في ثواب الوضوء، أو الركعتين بعده، وإنما أردت بيان ضعف هذه الزيادات في صفة الوضوء التي أتت من طرق ضعيفة لم يأت بها الثقات، لا سيما تثليث المسح والتخليل للحية وأصابع القدمين والتفريق بين المضمضة والاستنشاق وغير ذلك.

ومما استدل به القائلون بتكرار مسح الرأس ثلاثاً:

حديث عروة بن الزبير، عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان: **أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.**

وفي رواية الصحيحين لم يذكر التثليث وزاد: والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها».**

أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧)، وأبو عوانة (١/ ١٩٢ و١٩٣/ ٦٠٨ ـ ٦١١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٢٩٣/ ٥٤١ و٥٤٢)، والنسائي (١/ ٩١/ ١٤٦)، وابن خزيمة (٢)، وابن حبان (٣/ ٣١٦/ ١٠٤١)، ومالك (١/ ٣٠/ ٥٩)، والشافعي في الأم (١/ ٣٢)، وفي اختلاف الحديث (٦٧)، وفي المسند (١٦)، وأحمد (١/ ٥٧ و٦٨)، والطيالسي (٧٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤٥/ ١٤١)، والحميدي (٣٥)، وأبو خيثمة في كتاب العلم (١٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٩/ ٧٦٤٥)، وعبد بن حميد (٦٠)، والبزار (٢/ ٧٦ ـ ٧٨/ ٤٢٣ ـ ٤٢٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٢)، وفي المعرفة (١/ ١٧١ و١٧٤/ ٨١ و٨٦)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١١٨ و١٢٠)، وفي الشعب (٣/ ١١ و١٢/ ٢٧٢٩ و٢٧٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢١٢)، وفي

الاستذكار (١/ ١٩٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٤/ ١٥٢)، وفي التفسير (٢/ ١٧ ـ ١٨).
وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٨٣/ ٢٠٤٤).

قال البيهقي بعد هذا الحديث: «وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة...»، ثم أسند إلى أبي داود قوله: «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: **«ومسح برأسه»**، ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره»، ثم قال البيهقي: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ ذكر التكرار في مسح الرأس؛ إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها».

قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٤٩) متعقباً ابن الجوزي على ما أورده من روايات من حديث عثمان وعلي والتي فيها ذكر تثليث المسح، قال الذهبي: «الكل لا يصح».

* * *

١١١ ... أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبدِ خيرٍ، قال: أتانا عليٌّ ﷺ وقد صلى، فدعا بطَهور، فقلنا: ما يصنع بالطَّهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأُتي بإناءٍ فيه ماءٌ وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: **من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ، فهو هذا.**

حديث صحيح

في رواية النسائي: **«من الكف الذي يأخذ به الماء»**.

أخرجه النسائي (١/ ٦٨/ ٩٢)، وأحمد (١/ ١٥٤)، وابنه في زيادات المسند (١/ ١٤١)، والبزار (٣/ ٤١/ ٧٩٢)، والحسن بن سفيان في الأربعين (١٥)، والآجري في الأربعين (١٥)، والبيهقي (١/ ٥٠ و٦٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣١٥/ ٢٢٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٢٦).

قال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح».

قلت: هو حديث صحيح، رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض، صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والضياء، واحتج به النسائي، وأبو داود.

* * *

١١٢ ... زائدة: حدثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير، قال: صلى عليٌّ الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناءٍ فيه ماءٌ وطستٍ، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى، وغسل كفيه ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، . . . ، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة، قال: ثم مسح رأسه مُقدَّمه ومُؤخَّره مرة، ثم ساق الحديث نحوه.

حديث صحيح

هذه رواية الحسين بن علي الجعفي، وهو ثقة، وسياق عبد الرحمٰن بن مهدي الإمام أتم من هذا، قال الإمام أحمد (١/ ١٣٥): حدثنا عبد الرحمٰن: حدثنا زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة: حدثنا عبد خير، قال: جلس عليٌّ بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: ائتني بطَهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، فعله ثلاث مرار، قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب، ثم قال: **هذا طُهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ، فهذا طهوره.**

أخرجه النسائي (١/ ٦٧/ ٩١)، والدارمي (١/ ١٩٠/ ٧٠١)، وابن خزيمة (١/ ٧٦/ ١٤٧)، وابن حبان (٣/ ٣٣٧ و٣٦١/ ١٠٥٦ و١٠٧٩)، وابن الجارود (٦٨)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٨٠ و٢٨٣/ ٦٥٩ و٦٦١)، وأحمد (١/ ١٣٥)، وأبو عبيد في الطهور (٧٥ و١٢٧ و٢٧٦ و٢٩٠ و٣٣٥ و٣٤٧)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٣٦)، والبزار (٣/ ٣٩/ ٧٩١)، وأبو يعلى (١/ ٢٤٦/ ٢٨٦)، وابن المنذر (١/ ٣٧٥ و٣٧٧ و٣٩١ و٣٩٧/ ٣٥٢ و٣٦٠ و٣٧٨ و٣٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩ و٣٥)، وفي أحكام القرآن (١٨)، والدارقطني (١/ ٩٠ و١٠٥)، والبيهقي (١/ ٤٧ و٤٨ و٥٨ و٥٩ و٧٤).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، ولا نعلم أحداً أحسن له سياقاً ولا أتم كلاماً من زائدة»، وكان قال قبل ذلك بثبوته عن علي.

* * *

﴿١١٣﴾ . . . شعبة قال: سمعت مالك بن عرفطة، قال: سمعت عبد خير، قال: رأيت علياً أُتي بكرسي فقعد عليه، ثم أُتي بكُوز من ماء، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد. . . وذكر هذا الحديث.

حديث صحيح، ووهم شعبة في قوله: مالك بن عرفطة، إنما هو: خالد بن علقمة

تمام هذه الرواية من رواية عبد الله بن المبارك: عن علي: أنه أتى بكرسي فقعد عليه، ثم دعا بتور فيه ماء، فكفأ على يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ من الماء فمسح برأسه ـ وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه ثم قال: لا أدرى أردها أم لا؟ ـ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ، فهذا طهوره.**

أخرجه النسائي (١/ ٦٨ و٦٩/ ٩٣ و٩٤)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٨١/ ٦٦٠)، وأحمد (١/ ١٢٢ و١٣٩)، والطيالسي (١٤٢)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٤)، والبزار (٣/ ٤١ ـ ٤٢/ ٧٩٣)، وأبو يعلى (١/ ٤٠٧/ ٥٣٥)، والطحاوي (١/ ٣٥)، والبيهقي (١/ ٥١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٦٠)، وفي المدرج (١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٩).

قال أبو داود [في رواية ابن الأعرابي]: «أخطأ فيه شعبة، وإنما هو خالد بن علقمة» [سنن أبي داود (١/ ٢٠١) تحقيق محمد عوامة].

وقال أيضاً [في رواية أبي الحسن ابن العبد]: «مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شعبة.

قال أبو داود: قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير، فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله يا أبا عوانة! هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطىء فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي: خالد بن علقمة، ولكن قال لي شعبة: هو مالك بن عرفطة.

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مالك بن عرفطة، قال أبو داود: وسماعه قديم.

قال أبو داود: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب» [تحفة الأشراف (٧/ ٤١٧)].

وقال النسائي: «هذا خطأ؛ والصواب: خالد بن علقمة، ليس مالك بن عرفطة».

وقال الترمذي بعد الحديث رقم (٤٩): «وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: حديث الوضوء بطوله، وهذا حديث حسن صحيح.

قال: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة؛ فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي.

قال: وروي عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، قال: وروي

عنه عن مالك بن عرفطة: مثل رواية شعبة. والصحيح: خالد بن علقمة»، ونقله الطوسي في مستخرجه (٤٠).

وقال الإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٤٤): «إنما هو خالد بن علقمة الهمداني؛ وهم شعبة» [وانظر: سؤالات ابن هانيء (٢٣٧٣)، الكامل لابن عدي (٣/ ٣٠٧)، معرفة علوم الحديث (١٤٩)].

وقال في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥١٥ ـ ٥١٦/ ١٢١٠): «أخطأ شعبة في اسم خالد بن علقمة، فقال: مالك بن عرفطة».

وقال عبد الله بن أحمد في المسند (١/ ١٢٢): «هذا أخطأ فيه شعبة؛ إنما هو عن خالد بن علقمة عن عبد خير».

وقال البزار: «ورواه شعبة عن مالك بن عرفطة؛ فأخطأ في اسمه واسم أبيه، وإنما هو خالد بن علقمة عن عبد خير».

وقال أبو زرعة: «وهم فيه شعبة؛ إنما أراد: خالد بن علقمة» [علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٦/ ١٤٥)].

وقال أبو حاتم: «كان شعبة يخطىء في اسم خالد بن علقمة، وكان أبو عوانة يقول: خالد بن علقمة، فقال شعبة: لم يكن بخالد بن علقمة، وإنما كان مالك بن عرفطة، فلقنه الخطأ، وترك الصواب، وتلقن ما قال شعبة، لم يجسر أن يخالفه» [العلل (٢/ ٢٩/ ١٥٦٣) (٤/ ٤٥٤/ ١٥٦٣ ـ ط سعد الحميد)].

وقال أيضاً: «وهم شعبة؛ إنما هو خالد بن علقمة عن عبد خير» [العلل (٢/ ٣٤/ ١٥٧٨)] [وانظر: الجرح (٣/ ٣٤٣)].

وقال البخاري: «وقال شعبة: مالك بن عرفطة، وهو وهم، . . .، وقال أبو عوانة مرة: خالد بن علقمة، ثم قال: مالك بن عرفطة» [التاريخ الكبير (٣/ ١٦٣)].

وتبعه ابن حبان في ثقاته (٦/ ٢٦٠).

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٤٩): «فأما شعبة فوهم في اسم خالد بن علقمة، فسماه خالد [كذا، والصواب: مالك] بن عرفطة، وأتى بالحديث».

وقال الخطيب في الموضح (٢/ ٦٠) في خالد بن علقمة: «وهو مالك بن عرفطة الذي روى عنه شعبة هذا الحديث، وكان شعبة يخطىء في اسمه ونسبه»، ثم ساق كلام أبي داود المتقدم ثم فسره إلى أن قال: «فيشبه أن يكون أبو عوانة كان يتابع شعبة على روايته عن مالك بن عرفطة، ثم تبين له أن الصواب خالد بن علقمة فرجع إليه في آخر أمره، والله أعلم»، وقاله الخطيب أيضاً في المدرج (١/ ٥٥٩) ثم ساق عن ابن أبي داود نحو كلام أبيه مفسراً.

ووافقهم: الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٤٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/ ١٣٤) و(٢٧/ ١٥٢) و(٣٠/ ٤٤٣)، وابن حجر في التهذيب (٢/ ٥٢٦)، وفي التقريب (٢٨٩)، والذهبي في الكاشف (٢/ ٢٣٦)، وغيرهم.

ولم أر فيمن تقدم من خالفهم، وعلى هذا فهو إجماع من أهل الحديث، واتفاقهم يكون حجة، فلا عبرة بعدئذ بمن خالفهم من المتأخرين [انظر: تعليق العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي (١/ ٦٩ ـ ٧٠)].

ومن تابع أبا عوانة وزائدة وشعبة في هذا الحديث:

أ ـ سفيان الثوري، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: **أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.**

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١١٥ و١١٦)، الخطيب في التاريخ (٥/ ٤١٦)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٨٥/ ٦٦٧).

ب ـ شريك بن عبد الله النخعي، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، قال: توضأ عليٌّ ﷺ، فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كفٍّ واحد، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه، وغسل رجليه، ثم قال: **هذا وضوء نبيكم ﷺ.**

أخرجه ابن ماجه (٤٠٤)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٨٤/ ٦٦٤)، وعبد الله بن أحمد بن زيادات المسند (١/ ١٢٣ و١٢٥ و١٤١)، وأبو عبيد في الطهور (١٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦ و٤٢/ ٥٥ و٤٠٦)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٣٧)، والحسن بن سفيان في الأربعين (١٦)، والدولابي في الكنى (٢/ ٤٤٣/ ٧٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣١٦/ ٢٤١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١١٩/ ٧٠٣٠)، وفي الصغير (٢/ ١٤٧/ ٩٣٩)، والدارقطني في العلل (٤/ ٥٣)، والخطيب في التاريخ (٢/ ١٦٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/ ١٣٥).

وانظر: المعجم الأوسط (٧/ ١١٩/ ٧٠٣٠)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٤٣/ ٣٦٤)، علل الدارقطني (٤/ ٥٠ و٥٣/ ٤٢٤)، تاريخ بغداد (٢/ ١٦٩).

ج ـ أبان بن تغلب، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: **أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ لرأسه ماءً جديداً.**

أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٩١)، ومن طريقه: أبو موسى المديني في اللطائف (٧٦٠).

د ـ خالفهم: أبو حنيفة النعمان [فقيه إمام؛ ضعيف في الحديث]، فرواه عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: **من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا.**

أخرجه أبو يوسف القاضي في كتاب الآثار (٤)، والدارقطني في السنن (١/ ٨٩)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٩٨ و٩٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٣)، وفي الخلافيات (١/ ٣١١/ ١٢٠)، والخطيب (٥/ ٩٨).

قال الدارقطني في السنن: «هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه:

«**ومسح برأسه ثلاثاً**»، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، منهم: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبوعوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطأة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح بن حي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر: فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: «**ومسح رأسه مرة**»، إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير: عمراً ذا مُرٍّ، ووهم فيه، ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة...».

وقال في العلل (٤/ ٥١/ ٤٢٤): «واتفقوا في الحديث على مسح الرأس مرة واحدة؛ إلا أبا حنيفة فإنه قال في روايته عن خالد بن علقمة عن عبد خير: أنه مسح رأسه ثلاثاً، ومع خلاف أبي حنيفة للجماعة، وروايته: أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً، قد خالف في هذا فزعم أن السُّنَّة في مسح الرأس مرة واحدة».

وقال في الأفراد (١/ ٢٤٣/ ٣٦٤ ـ أطرافه): «وقال أبو حنيفة: عن خالد بن علقمة عن عبد خير، أنه مسح الرأس ثلاثاً، ولم يقل ذلك غيره عن خالد، ورواه الثوري وشعبة وشريك وعلي بن صالح وهارون بن سعد وغيرهم عن خالد، وهو عن عبد خير عن علي، لم يذكروا فيه: مسح الرأس ثلاثاً، ومع خلاف أبي حنيفة لجميع من رواه عن خالد: فقد خالف حكم ما رواه عن النبي ﷺ فقال: يمسح الرأس مرة واحدة».

وقال البيهقي في السنن: «فرواه زائدة بن قدامة وأبو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة: دون ذكر التكرار في مسح الرأس، وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شذ منها»، وقال نحوه في الخلافيات.

وانظر طرقاً أخرى: تاريخ دمشق (٥١/ ٢٢٨).

وقد تابع خالد بن علقمة على هذا الحديث عن عبد خير:

١ ـ أبو إسحاق السبيعي، عن عبد خير، ذكر عن عليٍّ مثل حديث أبي حية [وسيأتي]، إلا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه.

وفي رواية البزار: قال أبو إسحاق: فحدثني عبد خير عن علي بمثل هذا الحديث، غير أنه لما فرغ أخذ حفنة من ماء في كفه فشربها وهو قائم.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عبد خير، وعن أبي حية، عن علي رضي الله عنه: أنه دعا بماء في إناء، وأفرغ من يمينه على شماله، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال أحدهما: أخذ غرفة من ماء بكفه فوضعها على رأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت.**

أخرجه الترمذي (٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٢٧)، والبزار (٢/ ٣١١/ ٧٣٦)، وأبو يعلى (١/ ٣٨٦/ ٥٠٠)، وابن بشران في الأمالي (١٣١٤).

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

وصححه الدارقطني في العلل (٤/ ١٩٢).

وقوله في هذه الرواية: ثم مضمض ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً، يمكن حمله على إرادة ذكر العدد لكل فعل، ومنها المضمضة والاستنشاق وإن كانا من غرفة واحدة، لكنه أراد أن يبين أنه فعل كل واحدة منهما ثلاث مرات، فأوهم الفصل، وليس على ظاهره، وذلك بدليل رواية خالد بن علقمة وهي رواية محكمة تُرَدُّ إليها الرواية المشتبهة، ففي رواية أبي عوانة عن خالد [برقم (١١١)]: فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، وفي رواية زائدة [برقم (١١٢)]: فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، وفي رواية شعبة [رقم (١١٣)]: ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات، وهكذا في غيرها من الروايات عن خالد، والله أعلم.

٢ ـ عبد الملك بن سلع الهمداني [صدوق. التقريب (٦٢٣)]، عن عبد خير، قال: علَّمنا عليٌّ وضوء رسول الله ﷺ، وصب الغلام على يديه حتى أنقاهما، ثم أدخل يده في الركوة، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً، وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم أدخل يده في الركوة فغمر أسفلها بيده، ثم أخرجها فمسح بها الأخرى، ثم مسح بكفيه رأسه مرة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغترف هنية من ماء بكفه فشربه، ثم قال: **هكذا كان رسول ﷺ يتوضأ**. لفظ مروان بن معاوية عن عبد الملك، ولفظ عبد الله بن نمير: كنا مع علي يوماً صلاة الغداة، فلما انصرف دعا الغلام بالطست، فتوضأ ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، ثم قال لنا: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ**.

هذا هو المحفوظ عن عبد الملك، وانفرد ابنه مسهر بزيادات منكرة، مثل تثليث مسح الرأس والأذنين، ومسهر: ليس بالقوي، وقد اضطرب فيه فرواه مرة كالجماعة، ومرة بما انفرد به، وخالفه مروان بن معاوية الفزاري، وهو: ثقة حافظ، فرواه كالجماعة، وكذلك ابن نمير لم يذكر التثليث، وهو: ثقة.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ١٦١)، وأحمد (١/ ١١٠)، وابنه في الزيادات على المسند (١/ ١١٣ و١٢٣ ـ ١٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥ و٤٢/ ١٧٦ و٣٩٩)، وأبو عبيد في الطهور (٣٤١)، والدارقطني (١/ ٩٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٣١/ ١٢٧).

٣ ـ الحسن بن عقبة أبو كبران [وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات. التعجيل (٢٠٢)]، قال: سمعت عبد خير يقول: قال علي: **ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً**.

أخرجه الدارمي (١/ ١٩٠/ ٧٠٢)، وأحمد (١/ ١٢٣)، وابنه عبد الله في الزيادات (١/ ١١٤ و١٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦/ ٦٠)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٨٥/ ٦٦٥ و٦٦٦).

ولأبي إسحاق السبيعي وإسماعيل السدي عن عبد خير في هذا الحديث لفظ آخر أو هو حديث آخر يأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (١٦٢).

* * *

١١٤ ... ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زِرٍّ بن حُبيش: أنه سمع علياً، وسُئل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فذكر الحديث، وقال: ومسح على رأسه حتى لما يقطُر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ**.

إسناده حسن، وأعله أبو حاتم

أخرجه النسائي في مسند علي [كما في تهذيب الكمال (٩/ ١٣١)]. والضياء في المختارة (٢/ ٧٧/ ٤٥٥)، وأحمد (١/ ١١٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣١٧)، والبزار (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٥٦١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١١٠/ ٣٧٣٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٧)، والبيهقي (١/ ٥٨ و٧٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٠/ ١٣٦م)، والمزي في التهذيب (٩/ ١٣١).

ساق بتمامه البزار وغيره، ولفظه عنده: وسئل علي عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فأهراق الماء في الرحبة، ثم دعا بماء، فقال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فغسل يديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه حتى كاد أن يقطر، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: **هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ**.

قال البزار: «ولا نعلم روى المنهال عن زر عن علي رضي الله عنه حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المنهال بن عمرو: إلا ربيعة الكناني، وهو ربيعة بن عبيد كوفي، وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري».

قلت: لا تغني متابعة أبي مريم شيئاً، فقد كان: متروكاً، يضع الحديث [اللسان (٥/ ٢٢٦)].

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «إنما يُروى هذا الحديث عن المنهال، عن أبي حية الوادعي، عن علي، عن النبي ﷺ، وهو أشبه» [العلل (١/ ٢١/ ٢٨)].

ثم أسنده ابن أبي حاتم فقال: «حدثنا أبي، قال: حدثنا الهيثم بن يمان، قال: حدثنا عمرو بن ثابت، عن المنهال بن عمرو، عن أبي حية بن قيس، عن علي، عن النبي ﷺ» [وانظر: النكت الظراف (٧/ ٣٧٣)].

قلت: ورواه أيضاً من طريق عمرو بن ثابت: أبو أحمد الحاكم الكبير في الأسامي والكنى (٤/ ٢٢٨)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٨٤/ ٤٣١ ـ أطرافه).

قال أبو أحمد الحاكم: «إن كان محفوظاً».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث المنهال بن عمرو عن أبي حية، تفرد به عمرو بن ثابت».

وإذا نظرنا إلى ظاهر الإسنادين ترجح لدينا لأول وهلة رواية ربيعة بن عتبة؛ فإنه

صدوق، بينما عمرو بن ثابت: ضعيف [التقريب (٧٣١)]، بل قال فيه الذهبي في المغني (٢/ ١٤١): «متروك»، وعليه فالأقرب إلى الصواب ـ في ظاهر الأمر ـ ترجيح رواية ربيعة بن عتبة على رواية عمرو بن ثابت، لا سيما وقد حكم الدارقطني بالغرابة على رواية عمرو، وعلق الحاكم ثبوتها على كونها محفوظة، لكني رأيت أبا حاتم الإمام الناقد البصير رجح رواية الضعيف على رواية الصدوق، وذلك فيما يبدو لي ـ والله أعلم ـ لأجل تفرد المنهال بن عمرو بهذا الحديث عن زر بن حبيش، بينما الحديث يرويه أبو إسحاق السبيعي عن أبي حية، وعليه فإن أبا حاتم يرى أن ذكر زر بن حبيش في هذا الإسناد ليس له معنى، إذ الحديث يرويه عن علي جماعة، منهم: عبد خير، وأبو حية، والنزال بن سبرة، وغيرهم، فلما وافقت رواية الضعيف رواية بعض الثقات في تابعي هذا الحديث؛ أخذ بها أبو حاتم ورد بها رواية الصدوق، والله أعلم.

* * *

١١٥ قال أبو داود: حدثنا زياد بن أيوب الطوسي: حدثنا عبيد الله بن موسى: حدثنا فطر، عن أبي فروة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: رأيت علياً توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: **هكذا توضأ رسول الله ﷺ.**

شاذ؛ والصواب: مقطوع على ابن أبي ليلى من فعله

أخرجه من طريق أبي داود: الضياء المقدسي في المختارة (٢/ ٢٦٤/ ٦٤٢).

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٦): «رواه أبو داود بسند صحيح».

قلت: لكن لهذا الإسناد علة، فقد رواه سفيان الثوري، عن مسلم [هو: ابن سالم النهدي، أبو فروة الجهني: لا بأس به. التهذيب (٤/ ٦٩)]، قال: رأيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى توضأ ثلاثاً ثلاثاً. فلم يجاوز به ابن أبي ليلى.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧/ ٧٢).

والنفس لا يساورها أدنى شك في كون الثوري أثبت من مائة مثل فطر بن خليفة؛ وعليه فالرواية المقطوعة أولى بالصواب.

ورواه أيضاً يزيد [هو: ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً. التقريب (١٠٧٥)]، قال: رأيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى توضأ، فمضمض واستنشق مرة أو مرتين، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت علياً توضأ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧ و٢١ و٢٢/ ٧١ و١٢٣ و١٣٨)، وعنه: أبو بكر الأثرم في السنن (٢)، ومن طريقه: ابن المنذر (١/ ٤٠٨/ ٤١٠).

* * *

١١٦ ... أبو إسحاق، عن أبي حية، قال: رأيت علياً توضأ، فذكر وضوءَه كلَّه ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: **إنما أحببت أن أريَكم طُهور رسول الله ﷺ.**

قال أبو داود: أخطأ فيه محمد بن القاسم الأسدي، قال: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حية، وإنما هو: أبو حية.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، الكنى منه (٢٤)، والترمذي (٤٤) و(٤٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٠)، والنسائي (١/ ٧٠ و٧٩ و٨٧/ ٩٦ و١١٥ و١٣٦) مطولاً ومختصراً. وابن ماجه (٤٣٦ و٤٥٦) مفرقاً مختصراً. والضياء في المختارة (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١١/ ٧٩٥ ـ ٧٩٧)، وأحمد (١/ ١٢٠ و١٢٥ و١٢٧ و١٤٢ و١٤٨)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ١٢٧ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٠)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨/ ١٢٠ و١٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦ و٢٦ و٩٥/ ٥٤ و١٩٢ و١٠٦٣)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٢٩)، والبزار (٢/ ٣٠٩ و٣١٠/ ٧٣٤ ـ ٧٣٦) و(٣/ ٤٣/ ٧٩٥)، وأبو يعلى (١/ ٢٤٤ و٣٨٥ و٤٣١/ ٢٨٣ و٤٩٩ و٥٧١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩ و٣٥)، وفي أحكام القرآن (١٩)، والمحاملي في أماليه (١٦٧)، والدارقطني في العلل (٤/ ١٩٢ و١٩٣)، وابن بشران في الأمالي (١٣١٤)، والبيهقي (١/ ٧٥)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٩٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٤/ ٢٢٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٢٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٣ و١٣٤).

وسياقه بتمامه عند النسائي وغيره: رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طَهوره فشرب وهو قائم، ثم قال: **أحببت أن أريكم كيف طُهور النبي ﷺ.**

وما وقع عند البزار وغيره من تثليث مسح الرأس: فهو وهم.

وقوله في هذه الرواية: ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يحمل على ما ذكرته سابقاً عند رواية أبي إسحاق عن عبد خير.

رواه بهذا الإسناد عن أبي إسحاق مطولاً ومختصراً: سفيان الثوري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وإسرائيل، وزكريا بن أبي زائدة، وعبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي، وزيد بن أبي أنيسة [وهم: ثقات]، وغيرهم؛ إلا أن زيداً شذ بقوله: «**ومسح برأسه ثلاثاً**» [عند عبد الله بن أحمد (١/ ١٥٨)].

وخالفهم:

١ ـ الجراح بن مليح [صدوق]، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي حية وعمرو ذي مر، عن علي بنحوه.

رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٦٠)، قال: حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي إسحاق به.

فلا يصح الإسناد إلى الجراح؛ فإن حفيده سفيان ممن سقط حديثه.

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ١٩٢) بأن رواية الجراح غير محفوظة.

٢ ـ ورواه عمرو بن قيس الملائي [ثقة مأمون]، عن أبي إسحاق: نا ناجية بن كعب، قال: رأيت علياً توضأ، فغسل الوجه ثلاثاً، والذراعين ثلاثاً، ومسح برأسه، والقدمين ثلاثاً إلى الكعبين، ثم أخذ فضل وضوئه فشربه قائماً، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٥/ ٧٨٤٩).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا عمرو بن قيس، ولا عن عمرو بن قيس إلا محمد بن عبد الملك، تفرد به وهب بن بقية».

قلت: وهب: ثقة، لكن الشأن في تفرد محمد بن عبد الملك بن مروان، أبي إسماعيل الواسطي الكبير بهذا الحديث عن عمرو بن قيس الملائي، ومحمد هذا: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع في روايته؛ فإنه كان مدلساً، يخطئ» [الثقات (٩/ ٤٩)، التهذيب (٣/ ٦٣٥)، وانظر: سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٢)]، ولم يذكر سماعاً؛ فلا يحتمل تفرد مثله عن الملائي، ولا يثبت عنه، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٤/ ١٩٢/ ٥٠١): «وأما قول عمرو بن قيس، وقول أبي وكيع، وقول أبي بكر بن عياش: فغير محفوظ، والله أعلم».

قلت: وقد اختلف على أبي إسحاق السبيعي في هذا الحديث بأكثر من هذا الذي ذكرت، والمحفوظ: رواية الجماعة [انظر الاختلاف فيه: علل الدارقطني (٤/ ١٨٩/ ٥٠١)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٦/ ١٤٤)].

قال أبو زرعة: «الصحيح: ما قال الثوري وأبو الأحوص وإسرائيل».

وقال الدارقطني: «وأصحها كلها: قول من قال: عن أبي حية، وقول عبد الرحمٰن بن حميد: عن أبي حية وعبد خير؛ فإنه ثقة، وقد ضبطه أبا حية، وزاد معه عبد خير، وتابعه: عمار بن رزيق على عبد خير».

وقد أشار أبو داود إلى اختلاف وقع في هذا الإسناد على الثوري، حيث قال: «أخطأ فيه محمد بن القاسم الأسدي قال: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حية، وإنما هو: أبو حية» [وذكره المزي في التحفة (٧/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)].

قال الدارقطني في العلل (٤/ ١٩٠): «ورواه محمد بن القاسم الأسدي عن الثوري فوهم في إسناده، فقال: عن حية عن علي، والصواب: عن أبي حية»، وذكر أيضاً اختلافاً

آخر وقع على الثوري في متنه، ثم قال: «والصواب ما ذكره غيره عن الثوري: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

قال أبو زرعة: «أبو حية: لا يعرف اسمه، وهو ابن قيس الوادعي».

ج قلت: أبو حية بن قيس الوادعي الكوفي: وثقه ابن نمير، وقال أحمد: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني وأبو الوليد ابن الفرضي: «مجهول»، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو ـ إن كان محفوظاً ـ، كذا قال أبو أحمد الحاكم، لكن قال أبو حاتم: «وهو أشبه»، يعني في كون المنهال روى عنه هذا الحديث [راجع الحديث (١١٤)]، وذكره مسلم في المنفردات والوحدان (٤٠٥) فيمن انفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي، لكن قال ابن حبان: «روى عنه أبو إسحاق السبيعي وأهل الكوفة»، مما يدل على عدم تفرد أبي إسحاق بالرواية عنه [الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٠)، الثقات (٥/ ١٨٠)، طبقات ابن سعد (٦/ ٢٣٦)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٢/ ٣١٧٢)، فتح الباب (٢٣٨٨)، التهذيب (١٠/ ٩٠)، الميزان (٤/ ٥١٩)، وقال: «لا يُعرف؛ تفرد عنه أبو إسحاق بوضوء علي...»، وأولى منه قول الحافظ ابن حجر في التقريب (١١٣٨): «مقبول»، يعني: إذا توبع، وقد توبع في هذا الحديث كما ترى، لذا وثقه ابن نمير، وصحح له الترمذي وغيره].

وقد صحح له هذا الحديث الترمذي وابن السكن والضياء المقدسي والجوزقاني، واحتج به أبو داود والنسائي في صحاحه، وحسنه البغوي وابن القطان الفاسي [بيان الوهم (٤/ ١٠٨/ ١٥٤٦) و(٥/ ٦٦٢)] [وانظر: البدر المنير (٢/ ١١٤)].

قال الترمذي: «**حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح**؛ لأنه قد روى من غير وجه عن علي رضوان الله عليه».

وقال أيضاً: «حديث علي: رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي، وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي: حديث الوضوء بطوله، وهذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن»، وقال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح».

* * *

١١٧ ... محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال: دخل عليَّ عليُّ بن أبي طالب وقد أهراق الماء، فدعا بوَضوء، فأتيناه بتَوْرٍ فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى.

قال: **فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ**

بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تستَنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل، ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك.

قال: قلت: وفي النعلين؟! ـ قال: وفي النعلين. قال: قلت: وفي النعلين؟!. قال: وفي النعلين. قال: قلت: وفي النعلين؟! قال: وفي النعلين.

حديث منكر

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٧٩/ ١٥٣)، وابن حبان (٣/ ٣٦٢/ ١٠٨٠)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٣٠/ ٦٠٩)، وأحمد (١/ ٨٢ ـ ٨٣)، والبزار (٢/ ١١١/ ٤٦٤)، وأبو يعلى (١/ ٤٤٨/ ٦٠٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٢)، والطحاوي (١/ ٣٢ و٣٤ ـ ٣٥)، والبيهقي (١/ ٥٣ و٧٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٥٠/ ٥٧٨).

وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير ابن إسحاق فإنه صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث، ففي رواية إسماعيل ابن علية عند أحمد وغيره، قال إسماعيل: ثنا محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن طلحة، فصرح بالتحديث، وأمنا تدليسه، إلا أنه **حديث معلول؛ بل منكر**، فلا تغتر بتحسين من حسنه.

وأما تصحيح ابن خزيمة وابن حبان له، فيحمل على أنهما اجتزءا منه على ما لا يستنكر من صك القدم بالماء وفيها النعل، فإنهما ساقا الحديث إلى قوله: **فصك بها وجهه**، ثم قال ابن خزيمة: «وذكر الحديث»، وقال ابن حبان: «حتى فرغ من وضوئه»، وترجما للحديث باستحباب صك الوجه بالماء عند غسل وجهه.

قال البزار: «وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعبيد الله الخولاني لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير محمد بن طلحة».

قلت: عبيد الله الخولاني: هو ابن الأسود: ثقة من الثالثة، روى عنه أيضاً: بسر بن سعيد، وعاصم بن عمر بن قتادة، وأخرج له الشيخان [التهذيب (٥/ ٣٦٣)، التقريب (٦٣٥)].

قال البيهقي: «وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: لا أدرى ما هذا الحديث! فكأنه رأى الحديث الأول أصح، يعني: حديث عطاء بن يسار»، قلت: الآتي ذكره.

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٤٤): «وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه، قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه، وقال: ما أدري ما هذا!».

واستنكره ابن الجوزي على محمد بن إسحاق، وبه أعله.

وقال الذهبي في تلخيص العلل (١١٩): «هذا حديث منكر».

ح والحديث الذي أشار إليه البخاري ـ وهو المحفوظ عن ابن عباس في صفة الوضوء، وفيه: أنه غسل قدميه ليس فيها النعل ـ هو ما رواه: سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء، ومعمر بن راشد:

سبعتهم [وهم ثقات]: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله ـ يعني: اليسرى ـ، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.**

هذا لفظ سليمان بن بلال.

وبنحوه لفظ ابن عجلان، لكنه شذ فزاد بعد: **فمسح رأسه وأذنيه**، قال: **داخلهما السبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح باطنهما وظاهرهما.**

وقال داود بن قيس: **توضأ بغرفة غرفة.** وقال أيضاً: **توضأ مرة مرة.**

وقال الدراوردي: **توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق.** ورواه مرة مفصلاً، ووهم بعضهم عليه فزاد فيه ذكر الانتعال.

وقال معمر: **توضأ فغسل كل عضو منه غسلة واحدة.**

أخرجه البخاري (١٤٠) واللفظ الأول له. والترمذي (٣٦)، والنسائي (١/ ٧٣ و٧٤/ ١٠١ و١٠٢)، وابن ماجه (٤٠٣ و٤٣٩)، والدارمي (١/ ١٨٩/ ٦٩٧)، وابن خزيمة (١٤٨ و١٧١)، وابن حبان (٣/ ٣٥٧ و٣٦٧/ ١٠٧٦ و١٠٨٦)، وابن الجارود (٦٩)، والحاكم (١/ ١٥٠ و١٥١)، وأحمد (١/ ٢٦٨ و٣٣٢ و٣٣٦)، والشافعي في الأم (١/ ٣٢)، وفي اختلاف الحديث (٤٨٨)، وفي الرسالة (٤٥٢)، وفي المسند (١٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤١ و٤٢/ ١٢٦ و١٢٧)، وأبو عبيد في الطهور (٨٦ و١٠٥ و٣٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧ و١٨ و٢٧/ ٦٤ و٧٤ و٢٠٨)، والبزار (١١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤/ ٥٢٧٦ ـ ٥٢٧٩)، وأبو يعلى (٤/ ٣٦٧/ ٢٤٨٦) و(٥/ ٧٦ و٧٧/ ٢٦٧٠ ـ ٢٦٧٢)، وابن المنذر (١/ ٣٧٦ و٣٨٤ و٤٠٤/ ٣٥٨ و٣٦٨ و٤٠٠)، والطحاوي (١/ ٣٢ و٣٥)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٣٧٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٦ و٢٥٧ و٢٧٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٠ و٥٣ و٥٥ و٦٧ و٧٢ و٧٣)، وفي المعرفة (١/ ١٧٠ و١٧١/ ٧٨ و٨٠).

ح ورواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: **توضأ النبي ﷺ مرة مرة.**

أخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، وأبو علي الطوسي في

مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٧)، والنسائي (١/ ٦٢/ ٨٠)، وابن ماجه (٤١١)، والدارمي (١/ ١٨٩ و١٩٤/ ٦٩٦ و٧١١)، وابن حبان (٣/ ٣٧٤/ ١٠٩٥)، وابن الجارود (٦٩)، وأحمد (١/ ٢٣٣ و٣٦٥)، وعبد الرزاق (١/ ٤٢/ ١٢٨)، وأبو عبيد في الطهور (١٠٣)، وعبد بن حميد (٧٠٢)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٢٥)، والبزار (١١/ ٤٢٢ و٤٢٤/ ٥٢٧٥ و٥٢٨٠)، وابن المنذر (١/ ٢٤٤ و٤٠٧/ ١٥٤ و٤٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩)، وفي أحكام القرآن (٢١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٧)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥/ب ـ ٦/أ)، وأبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (١٢٣)، وابن حزم (٢/ ٣٣)، والبيهقي (١/ ٨٠ و١٦٢ و٢٨٦)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٣٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٤٢/ ٢٢٦)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٢٢٦).

هكذا رواه الحفاظ عن الثوري، وقد وهم فيه عليه:

أ ـ قبيصة بن عقبة [ثقة، ربما خالف في حديث سفيان]، فزاد: **وانتضح**.

قال البزار: «وأما حديث قبيصة: **أنه توضأ وانتضح**؛ فأخطأ فيه، إنما كان نضح قدميه فحمله على نضح الفرج إذ اختصره».

ب ـ ووهم فيه أيضاً: رواد بن الجراح [حدث عن الثوري بأحاديث لم يتابع عليها]، فزاد: **ومسح على نعليه**.

قال البيهقي: «هكذا رواه رواد بن الجراح؛ وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة، وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ»، ثم أسنده من طريقه.

ج خالفهم فوهم في لفظه، وزاد فيه ما ليس منه:

هشام بن سعد [صدوق، له أوهام، لم يكن بالحافظ]، قال: حدثنا زيد، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: **تحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء، فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يدٌ فوق القدم، ويدٌ تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.**

أخرجه أبو داود (١٣٧)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبزار (١١/ ٤٢٥/ ٥٢٨١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٨٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١٥٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١١/ ١٠٧٥٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥/ ب ـ ٦/أ)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٨ و٧٢ و٧٣)، وفي المعرفة (١/ ١٧٠/ ٧٩).

قال البزار: «وأما حديث هشام بن سعد: فلا نعلم أحداً تابعه على لفظه، . . .».

وقال البيهقي في السنن: «. . . ، وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً؛ فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات، كيف وهم عدد وهو واحد، . . .».

وقال في المعرفة: «وهشام بن سعد، وعبد العزيز بن محمد [قلت: على فرض ثبوته عنه، وإلا فهو لا يثبت]: ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به؛ كيف وقد خالفهما عدد ثقات، . . .».

وقال في السنن: «**والصحيح: رواية الجماعة.**

ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فحكيا في الحديث رشاً على الرجل وفيها النعل: وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل، فقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجليه، والحديث: حديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير؛ مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٤١): «وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم: **فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم، ويد تحت النعل**؛ فالمراد بالمسح: تسييل الماء حتى يستوعب العضو، وقد صح **أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل**، كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر، وأما قوله: **تحت النعل**، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، **وإلا فهي رواية شاذة**؛ وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به، فكيف إذا خالف قوله: **فغسل بها رجله**، يعني: اليسرى».

قلت: في رواية ابن الأعرابي: **وجعل يده اليمنى على ظهر القدم، واليسرى على النعل مما يلي الأرض**، فهذه الرواية يصعب حملها على التجوز عن القدم، لكن راويها عن هشام بن سعد: بكر بن صدقة الجدي: مستور، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٨/ ١٤٨)، علل الدارقطني (٨/ ١٦)].

وانظر: إتحاف المهرة (٧/ ٤٥٨ ـ ٤٦١/ ٨٢٢٤ ـ ٨٢٢٧).

ه وانظر في الأوهام فيه على زيد بن أسلم وغيره: جامع الترمذي (٤٢)، سنن ابن ماجه (٤١٢)، المستدرك (١/ ١٥١)، مسند أحمد (١/ ٢٣)، مسند الطيالسي (٢٦٦٠)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٢/ ١٢٩)، الطهور لأبي عبيد (١٠٤)، مسند عبد بن حميد (١٢)، مسند البزار (١/ ٤١٦/ ٢٩٢) و(١١/ ٤٢٥ و٤٢٦/ ٥٢٨٢ و٥٢٨٣)، شرح المعاني (١/ ٢٩)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٦٣)، علل ابن أبي حاتم (٧٢)، المعجم الكبير (١١/ ١٣٧/ ١١٣٩٤)، المعجم الأوسط (٩/ ٨١ و١٦٣/ ٩١٨٨ و٩٤٢٩)، الكامل (٤/ ٢٤٧)، حديث أبي بكر ابن المقرئ (٢)، علل الدارقطني (٢/ ١٤٤/ ١٧٠)، أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٣٠١ و٣٥٧/ ٢٧٢١ و٢٨٩٧).

وقد سبق أن خرجت هذا الحديث وبينت علته في مسائل الفقه (١/ ٣٨ ـ ٤٢).

* * *

قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي؛ لأنه قال فيه حجاج بن محمد: عن ابن جريج: **ومسح برأسه مرة واحدة.**

وقال فيه ابن وهب: عن ابن جريج: **ومسح برأسه ثلاثاً.**

ـ أما **حديث حجاج**، قال: قال ابن جريج: حدثني شيبة، أن محمد بن على أخبره، قال: أخبرني أبي علي، أن الحسين بن علي، قال: دعاني أبي عليٌّ بوَضوء فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وَضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً، فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وَضوئه فشرب من فضل وَضوئه قائماً فعجبت، فلما رآني قال: **لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت**، يقول لوُضوئه هذا، وشُربِ فضل وَضوئه قائماً.

أخرجه النسائي (١/ ٦٩ ـ ٧٠/ ٩٥)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٢/ ٥١/ ٤٣١).

ـ وأما **حديث ابن وهب**، رواه عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي: أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٢)، والطحاوي (٤/ ٢٧٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٣)، وفي الخلافيات (١/ ٣١٩/ ١٢١).

قال البيهقي: «هكذا قال ابن وهب: **ومسح برأسه ثلاثاً**، وقال فيه حجاج عن ابن جريج: **ومسح برأسه مرة** ».

وكان قال قبل ذلك: وقد روي من أوجه غريبة عن علي بن أبي طالب ﷺ [يعني: في مسح الرأس ثلاثاً]، والرواية المحفوظة عنه غيرها».

ـ ورواه أيضاً: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: أخبرني شيبة ـ يعني: ابن محمد ـ، أن محمد بن علي أخبره، أن الحسين بن علي أخبره، عن علي: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وشرب بقية وضوئه، وغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء، وقال: **رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.**

أخرجه البخاري في التاريخ (٤/ ٢٤٢)، والبزار (٢/ ١٤٨/ ٥١٠)، والمحاملي في الأمالي (٢٠٣).

تابعه على هذا الإسناد بإسقاط علي بن الحسين منه: أبو قرة موسى بن طارق.

أخرجه ابن المقرىء في الأربعين. وذكره الدارقطني في العلل (٣/ ١٠١).

ـ ورواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٠/ ١٢٣)، عن ابن جريج: أخبرني من

أصدق، أن محمد بن علي بن حسين أخبره، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، قال: دعا علي بوضوء... فذكره بنحو حديث حجاج.

وأشبهها بالصواب: رواية حجاج بن محمد المصيصي؛ فهو أثبتهم وأحفظهم؛ قال الدارقطني في العلل (٣/ ١٠١): «فجوَّد إسناده، ووصله، وضبطه»، وفي رواية ابن وهب إسقاط الواسطة بين ابن جريج ومحمد بن علي، وأبهمه عبد الرزاق، وفي رواية أبي عاصم وأبي قرة إسقاط علي بن الحسين من الإسناد.

وعليه فإن رواية حجاج: إسنادها صحيح متصل، وشيبة: هو ابن نصاح، كذا نسبه أبو قرة موسى بن طارق في روايته، وجزم به المزي، وتبعه ابن حجر، وقد أفرد شيبة هذا بالترجمة عن ابن نصاح وفرَّق بينهما: البخاري، وتبعه ابن أبي حاتم، وابن حبان، لكن قال الأخير: «إن لم يكن ابن نصاح؛ فلا أدري من هو» [التاريخ الكبير (٤/ ٢٤١ و٢٤٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٥ و٣٣٦)، الثقات (٦/ ٤٤٤ و٤٤٥)، التهذيب (٣/ ٦٦٣)، تحفة الأشراف (٧/ ٣٦٦)].

وانظر فيمن روى هذا الحديث عن علي بن أبي طالب غير ما تقدم: مسائل الفقه (١/ ٤٤) و(٣/ ١٤٣).

وحاصل ما تقدم أن تثليث المسح على الرأس: لا يصح من حديث علي بن أبي طالب، وإنما روي عنه من طرق غريبة، غير محفوظة، ضعفها الأئمة، كما تقدم نقل أقوالهم، والله أعلم.

* * *

﴿١١٨﴾ ... مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ـ وهو جد عمرو بن يحيى المازني ـ: **هل تستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟**

فقال عبد الله بن زيد: **نعم، فدعا بوَضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.**

حديث متفق عليه

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨/ ٣٢)، ووقع فيه في أول الوضوء: **فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض،** ... [(٣٢ ـ رواية يحيى)، (٤٣ ـ رواية أبي مصعب)، (٢٣ ـ رواية الحدثاني)، (٤٠١ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي)]، وأما رواية القعنبي (٢٦) ـ والتي من طريقه رواه أبو داود ـ فليس فيها عدد، إنما قال: **فغسل يديه، وتمضمض.**

ومن طريق مالك: أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٣ و٢٠٩/ ٦٥٨ و٦٥٩ و٦٧٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٢٩٩/ ٥٥٧)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٩)، والنسائي (١/ ٧١ و٧٢/ ٩٧ و٩٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، وابن خزيمة (١/ ٨٠ و٨١ و٨٨/ ١٥٥ و١٥٧ و١٧٣)، وابن حبان (٣/ ٣٦٥/ ١٠٨٤)، وابن الجارود (٧٣)، والشافعي في الأم (١/ ٢٦ و٣٢)، وفي الرسالة (١٦٣)، وفي اختلاف الحديث (٦٧)، وفي المسند (١٤ و١٦)، وأحمد (٤/ ٣٨ و٣٩)، وعبد الرزاق (١/ ٦ و٤٤/ ٥ و١٣٨)، وأبو عبيد في الطهور (٣٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠)، وفي أحكام القرآن (٢٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٤٣/ ١٠٨٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٠٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٩)، وفي المعرفة (١/ ١٦٥/ ٦٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣٤/ ٢٢٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٤٨/ ١٣١).

قال الترمذي بعد أن أخرجه في مسح الرأس: «حديث عبد الله بن زيد: أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق».

* * *

١١٩ ... خالد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، بهذا الحديث، قال: **فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً**، ثم ذكر نحوه.

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٤/ ٦٦١ و٦٦٢)، وأبو نعيم (١/ ٢٩٩/ ٥٥٦)، والترمذي (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥)، والدارمي (١/ ١٨٨/ ٦٩٤)، والحاكم (١/ ١٨٢)، وأحمد (٤/ ٣٩ و٤٢)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٤٧/ ١٠٩١)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١٠)، والبيهقي (١/ ٥٠)، والبغوي (١/ ٤٣٥/ ٢٢٤).

خالد هو: ابن عبد الله الواسطي الطحان، ولفظه عند مسلم: قيل له: **توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.**

ومن روى هذا الحديث أيضاً عن عمرو بن يحيى المازني:

١ ـ **وهيب بن خال**، عن عمرو، عن أبيه: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن

زيد عن وضوء النبي ﷺ؟ **فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.**

أخرجه البخاري (١٨٦ و١٩٢)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٤ و٢٠٩/ ٦٦٣ و٦٧٩)، وأبو نعيم (١/ ٣٠٠/ ٥٥٨)، وابن حبان (٣/ ٣٥٨/ ١٠٧٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٠ و٨٠)، وفي المعرفة (١/ ٣٠٥/ ٣٥٥ و٣٥٦).

هذه رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب، وفي رواية سليمان بن حرب: **فمضمض واستنشق ثلاثاً، بثلاث غرفات من ماء.**

٢ ـ **سليمان بن بلال**، قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ **فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجليه، فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ.**

أخرجه البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٤/ ٦٦٠).

تقدم في رواية مالك: أنه **غسل يديه مرتين** في أول الوضوء، وخالفه خالد بن عبد الله الواسطي، ووهيب بن خالد، وسليمان بن بلال [وثلاثتهم ثقات أثبات] فقالوا: **فغسل يديه ثلاثاً.**

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٩١): «وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا؛ فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، . . .، ولا يقال: يحمل على واقعتين؛ لأنا نقول: المخرج متحد، والأصل عدم التعدد».

٣ ـ **عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون**، عن عمرو به.

تقدم برقم (١٠٠)، وهو صحيح، أخرجه البخاري.

٤ ـ **عبد العزيز بن محمد الدراوردي** [ثقة]، عن عمرو به.

أخرجه الدارمي (١/ ١٨٨/ ٦٩٤).

٥ ـ **يحيى بن عبد الله بن سالم** [صدوق، روى له مسلم]، عن عمرو به.

رواه عنه ابن وهب مقروناً بمالك.

أخرجه أبو عوانة (٦٥٩)، وابن الجارود (٧٣)، والطحاوي (١/ ٣٠).

٦ ـ **محمد بن فليح بن سليمان** [صدوق يهم. التقريب (٨٨٩)]، عن عمرو به نحوه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٨٢).

٧ ـ **خارجة بن مصعب** [متروك]، عن عمرو به نحوه.

أخرجه الطيالسي (١١٩٨).

٨ ـ خالفهم سفيان بن عيينة، فرواه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد [بن عبد ربه] ـ الذي أرى النداء ـ قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين.**

أخرجه الترمذي (٤٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٨)، والنسائي (١/ ٧٢/ ٩٩)، وابن خزيمة (١/ ٨٠ و٨٨/ ١٥٦ و١٧٢)، وابن الجارود (٧٠)، وأحمد (٤/ ٤٠)، والحميدي (٤١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦/ ٥٧)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٢٩)، والدارقطني (١/ ٨١ ـ ٨٢)، والبيهقي (١/ ٦٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، فأخطأ.

فإن له علة بينها ابن عبد البر في التمهيد بياناً شافياً (٢٠/ ١١٥) فقال: «ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين؛ **أحدهما**: أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم...، وأما **الموضع الثاني** الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث: فإنه ذكر فيه **مسح الرأس مرتين** [قلت: وكذلك قوله: **وغسل رجليه مرتين**] ولم يذكر فيه أحد: مرتين، غير ابن عيينة، وأظنه ـ والله أعلم ـ تأول الحديث، قوله: «**فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر**»، وما ذكرناه عن ابن عيينة فمن رواية: مسدد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة [**قلت**: ومحمد بن أبي عمر، وعبد الجبار بن العلاء، وابن المقرىء، ومحمد بن حماد، وعباس بن يزيد، والإمام أحمد بن حنبل] كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه، وأما الحميدي [**قلت**: وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وسعيد بن منصور] فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة: «**ومسح رأسه، وغسل رجليه**»، فلم يصف المسح ولا قال: مرتين، وقال في الإسناد: «عن عبد الله بن زيد» لم يزد، لم يقل: ابن عاصم ولا ابن عبد ربه؛ فتخلص».

قال الإمام أحمد في المسند (٤/ ٤٠): «سمعته من سفيان ثلاث مرات، يقول: «**غسل رجلين مرتين**»، وقال مرة: «**مسح برأسه مرة**»، وقال مرتين: «**مسح برأسه مرتين**»».

وهذا يبين أن الوهم فيه والاضطراب إنما هو من ابن عيينة نفسه فكان يحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، ولم يضبطه.

وقال الدارقطني: «كذا قال ابن عيينة، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وليس هو الذي أُري النداء».

وقال البيهقي: «وقد خالفه: مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة، إلا أنه قال: أقبل وأدبر».

ولهذا الحديث طرق أخرى؛ منها:

١ ـ ما رواه عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمٰن المقرىء، قال: حدثنا سعيد ـ يعني:

ابن أبي أيوب ـ قال: حدثني أبو الأسود [يعني: محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل]، عن عباد بن تميم المازني، عن أبيه، أنه قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ويمسح بالماء على رجليه.**

أخرجه أحمد (٤/ ٤٠)، وابن خزيمة (١/ ١٠١/ ٢٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٠٨/ ٢١٩٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٦٠/ ١٢٨٦)، وفي الأوسط (٩/ ١٣٢/ ٩٣٣٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٥٢ و٤٥٣/ ١٢٩٨ و١٢٩٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٣٢٢).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن أبي أيوب».

وتأوله ابن خزيمة على وضوء من لم يحدث، وحمله على حديث النزال بن سبرة عن علي: في وضوء من لم يحدث [مخرج في أحاديث الذكر والدعاء تحت رقم (٢٦١)].

وهذا إسناد صحيح، ويحتمل أن يكون الراوي تجوز في التعبير عن الغسل بالمسح، والله أعلم.

ᴐ وقد روى الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥) بإسناد صحيح إلى:

ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمه: **أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على القدمين.**

وعم عباد بن تميم هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، لكن ابن لهيعة: ضعيف.

ورواه أبو عبيد في الطهور (٣٥٣)، من طريق ابن لهيعة به، لكن قال: عن أبيه أو عمه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح برأسه وأذنيه، داخلهما وخارجهما.**

ᴐ ولا أستبعد أن يكون راوي هذا الحديث هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، فإن رواية ابن لهيعة هذه يؤيدها:

ما رواه شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد: **أن النبي ﷺ أُتي بثُلُثَيْ مُدٍّ ماءٍ، فتوضأ فجعل يدْلُك ذراعيه.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٩٤).

وسيأتي له مزيد بيان تحت الحديث رقم (١٦٠).

٢ ـ ورواه فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: **أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.**

أخرجه البخاري (١٥٨)، وابن خزيمة (١/ ٨٧/ ١٧٠)، وأحمد (٤/ ٤١)، والدارقطني (١/ ٩٣)، والبيهقي (١/ ٧٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٤٣/ ٢٢٧)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٥٩) بأنه يحتمل أن يكون حديث فليح هذا المجمل غير حديث مالك ومن تابعه عن عمرو بن يحيى المازني المبين؛ لاختلاف مخرجهما، وهذا أظهر من قوله قبلُ: «وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي ﷺ،

كما سيأتي بعدُ من حديث مالك وغيره»، واستشهد له بحديث أبي هريرة الآتي برقم (١٣٦).

٣ ـ ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن حبان بن واسع حدثه: أن أباه حدثه: أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، . . . فذكر الحديث، وهو الحديث الآتي.

* * *

١٢٠ . . . ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن حبان بن واسع حدثه: أن أباه حدثه: أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ، فذكر وضوئه، وقال: **ومسح رأسه بماءٍ غيرِ فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٢)، وأبو عوانة (١/ ٢١٠/ ٦٨٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٠٠/ ٥٥٩)، والترمذي (٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٧٩ ـ ٨٠/ ١٥٤)، وابن حبان (٣/ ٣٦٦/ ١٠٨٥)، وأحمد (٤/ ٤١)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٥ و٢٣٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٠٥/ ٣٥٧)، والمزي في التهذيب (٥/ ٣٣١).

ولفظه عند مسلم: **رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما.**

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح. . .، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً».

وقال البيهقي: «رواه مسلم بإسناد صحيح».

وقد اختلف في هذا الحديث:

أ ـ فرواه هكذا عن ابن وهب:

أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح [مصري، ثقة، أكثر عن ابن وهب]، وهارون بن معروف [المروزي نزيل بغداد، ثقة]، وهارون بن سعيد الأيلي [نزيل مصر، ثقة فاضل]، وعلي بن خشرم [المروزي، ثقة]، وسريج بن النعمان [بغدادي، ثقة]، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب [المصري، ابن أخي عبد الله بن وهب، أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره]، وأصبغ بن الفرج [مصري، ثقة فقيه]، وحجاج بن إبراهيم الأزرق [بغدادي، نزل طرسوس ومصر، ثقة فاضل]، وحرملة بن يحيى [مصري، صدوق، كان أعلم الناس بابن وهب].

واختلف على هذا الأخير:

فرواه عنه به هكذا:

محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني [ثقة. سؤالات السهمي (١٢)، السير (١٤/ ٢٩٢)،

تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٦٤)]، وابن سلم [وابن سلم هذا هو: عبد الله بن محمد بن سلم أبو محمد الخصيب المقدسي قال: «قدمت مصر فبدأت بحرملة فكتبت عنه كتاب عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد. . .» الكامل (١/ ١٨٣)، السير (١٢/ ١٧٣)، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام المحدث العابد الثقة».

روى عنه ابن حبان فأكثر جداً بنسخة أكثرها: عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث.

انظر على سبيل المثال: صحيح ابن حبان، الأحاديث رقم:

(٣٣٦ و٣٩٨ و٦٠٥ و٦٣٩ و٦٤٣ و٧٦٠ و٧٩٣ و٨٣٧ و٩٠٣ و١٠٤٩ و١٠٥٢ و١١٤١ و١٢٥٢ و١٢٩١ و١٣١٥ و١٣٥٢ و١٣٧٤ و١٣٨٣ و١٥٥٣ و١٥٧٦ و١٦٠٩ و١٦٣٦ و١٧٢١ و١٧٤٨ و٢٠٣٨ و٢٠٤٥ و٢٠٦٦ و٢٠٨٥ و٢١١٥ و٢٥١٨ و٢٥٥٥ و٢٦٢٤ و٢٦٧٧ و٢٧٥٨ و٢٨٢٨ و٢٨٤٠ و٢٩٢٣ و٢٩٤٣ و٢٩٧٥ و٣١٢٢ و٣١٤٠ و٣٢١٦ و٣٢٢٠ و٣٢٢٤ و٣٢٣٩ و٣٢٩٢ و٣٤٠٣ و٣٥٣٨ و٣٥٦٩ و٣٦٠٧ و٣٦٢٤ و٣٦٦٧ و٣٨٠٨ و٣٩٧٢ و٤٠٠٥ و٤٢٣٦ و٤٣٠٨ و٤٥٠٩ و٤٥١٢ و٤٥٦٠ و٤٥٩٥ و٤٦٢٩ و٤٧٠٩ و٤٨٦٤ و٤٨٩٦ و٥٠١١ و٥١٩٣ و٥٥٨٥ و٥٥٨٨ و٥٦١٠ و٥٦٢٥ و٥٦٧٨ و٥٨٥٨ و٥٨٦٠ و٥٨٦٨ و٥٩٠٤ و٥٩٢١ و٥٩٣٣ و٦٠٤١ و٦٢٣٤ و٦٣٠٩ و٦٤٣٤ و٦٤٦٦ و٦٦٨٨ و٦٧٠٦ و٦٨٣٦ و٦٩٣٩ و٧٢٢٥ و٧٢٣٠ و٧٢٣٥ و٧٣٠٤ و٧٣٣٤ و٧٤٠٥ و٧٤١٨ و٧٤٧١ و٧٤٧٣ و٧٤٨٨).

وبذا يتأكد خطأ محقق الجزء السادس من إتحاف المهرة، حيث ظن أن ابن سلم هذا هو: علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني، وه ووإن كان يروي عنه ابن حبان أيضاً؛ لكنه قليل الرواية عنه، ولم يرو عنه عن حرملة شيئاً، وإنما يروي ابن حبان: عن عبد الله بن محمد بن سلم، عن حرملة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: كثيراً كما ترى. انظر: الإتحاف (٦/ ٦٤٠)].

ب ـ وخالفهما:

الحسن بن سفيان [ثقة حافظ، نعته الذهبي بقوله: «الإمام الحافظ الثبت». الجرح (٣/ ١٦)، السير (١٤/ ١٥٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٣)]، فرواه عن حرملة بن يحيى.

وتابعه: محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله، فرواه عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى، قالا: أنبأ ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.**

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥١ و١٥٢)، وفي المعرفة (٩٧ ـ ٩٨).

وقال في المستدرك: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته».

ثم قال: «وشاهده، . . .»، فأسنده من طريق الحسن بن سفيان عن حرملة به.

وعنه: أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤١/ ١٣٢ و١٣٤)، وقال: «ذكر الحاكم أبو عبد الله ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في كتاب المستدرك، وأشار إلى تفرد ابن أبي عبيد الله بذلك، ثم استشهد بحديث الحسن بن سفيان هذا، ورواه في السادس عشر من الأمالي القديمة من حديث الهيثم بن خارجة كما ذكرناه، فثبت بذلك صحة طريقه إلى عبد الله بن وهب المصري» [انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/ ٥٨٠)، ذيل على ميزان الاعتدال (٦٣٨)].

قلت: حديث الهيثم بن خارجة، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري: أن أباه حدثه: أنه سمع عبد الله بن زيد، يذكر **أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ؛ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٥)، وفي الخلافيات (١٣٣).

قال في السنن: «وهذا إسناد صحيح».

قلت: وهو كما قال؛ فإن الهيثم بن خارجة، المروذي نزيل بغداد: ثقة؛ **إلا أن متن الحديث شاذ بهذا السياق.**

نعم؛ لم يتفرد به الهيثم عن ابن وهب، فقد تابعه حرملة بن يحيى [على اختلاف عليه فيه]، وأما متابعة عبد العزيز بن عمران بن مقلاص [مصري: صدوق. الجرح والتعديل (٥/ ٣٩١)]: فلا تثبت؛ فقد تفرد بها عنه: محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله المصري، وهو لا يعرف.

والسبب في حكمي على هذه الرواية بالشذوذ، مع صحة الإسناد إلى ابن وهب: أمور منها:

- **الأول**: الاختلاف على حرملة بن يحيى في لفظ هذا الحديث، فقد رواه عنه ثقتان بما يوافق رواية جماعة الثقات عن ابن وهب، وخالفهما ثقة واحد، ورواية الأكثر أولى بالقبول من جهة العدد، ومن جهة موافقة هذه الرواية لرواية من رواه عن ابن وهب من الثقات.
- **الثاني**: أن الهيثم بن خارجة من الغرباء، وقد خالف في لفظ هذا الحديث بلديي الراوي، فقد رواه عن ابن وهب بالرواية المحفوظة: ستة من أهل بلده، ومن نزلائها، وتابعهم: بغداديان ومروزيان؛ بل ورجل من أهل بيته، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، وعليه فروايتهم أولى بالصواب، **وهي المحفوظة.**
- **الثالث**: أن رواية الجماعة عن ابن وهب قد صححها جمع من العلماء، منهم: الإمام مسلم، فأخرجها في صحيحه، والترمذي، فقد قال: «حسن صحيح»، والبيهقي، فقال: «وهذا أصح من الذي قبله»، يعني: من رواية الهيثم بن خارجة ومن تابعه، وصححها أيضاً: ابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة وأبو نعيم، وقال ابن حجر في البلوغ (٣٩) عن رواية مسلم: «وهو المحفوظ».

ج **الرابع**: أن الذين صححوا الرواية الشاذة: قد صرحوا أو ألمحوا إلى شذوذها؛ فهذا الحاكم يقول في معرفة علوم الحديث (٩٨): «هذه سنة غريبة، تفرد بها أهل مصر، ولم يشركهم فيها أحد»، وهذا البيهقي في السنن بعد ما صحح إسنادها، ثم أخرجها من الوجه المحفوظ، يقول: «وهذا أصح من الذي قبله».

ج فإن قيل: ألا يؤيد ذلك أيضاً أن عمرو بن الحارث قد توبع على هذا الوجه المحفوظ عنه:

تابعه عبد الله بن لهيعة، فقال: حدثنا حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم ـ عمه ـ المازني، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجحفة، فمضمض ثم استنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، [والأخرى ثلاثاً]، ثم مسح رأسه بماءٍ غيرِ فضل يديه، ثم غسل رجليه حتى أنقاهما.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣٩ و٤٠ و٤١)، والدارمي (١/ ١٩٣/ ٧٠٩ ـ ط زمرلي) (١/ ٥٥٣/ ٧٣٦ ـ ط حسين سليم أسد)، وابن قانع (٢/ ١١٠).

وترجم له الدارمي بقوله: «كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً».

وهي متابعة جيدة، فابن لهيعة وإن كان ضعيفاً إلا أنه يصلح في المتابعات.

فيقال: هذا الحديث رواه هكذا عن ابن لهيعة: موسى بن داود [الضبي: صدوق]، والحسن بن موسى [الأشيب: ثقة]، ويحيى بن حسان [التنيسي: ثقة].

فقالوا فيه: **بماءٍ غيرِ فضل يديه**، مثل رواية عمرو بن الحارث.

ج وخالفهم: **عبد الله بن المبارك**:

قال الإمام أحمد في مسنده (٧/ ٣٥٩١/ ١٦٧٣٢ ـ ط المكنز) (٢٦/ ٣٩٠/ ١٦٤٦٩ ـ ط الرسالة) (٤/ ٤٢ ـ الميمنية، وقد تصحف فيها موضع الشاهد): حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، وعَتَّابٌ، قال: ثنا عبد الله ـ يعني: ابن المبارك ـ، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: ثنا حَبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجُحْفة، فذكر معنى حديث حسن؛ إلا أنه قال: **ومسح رأسه بماءٍ غَبَرَ من فضل يده.**

فهذا الإمام أحمد يبين أن رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة تخالف رواية الحسن بن موسى عنه، وموضع الاختلاف بينهما هو في هذه الجملة التي ذكرها، حيث إن الأولى تدل على أنه أخذ لرأسه ماءً جديداً، بينما الأخرى تدل على أنه مسح رأسه بما بقي في يديه من غسل ذراعيه، ولم يأخذ لها ماءً جديداً.

ورواية ابن المبارك هذه عن ابن لهيعة: هي الأقرب للصواب من حديث ابن لهيعة، وإن كانت روايته الموافقة لرواية عمرو بن الحارث قد رواها عنه ثلاثة من الثقات، وذلك لأن ابن المبارك سماعه من ابن لهيعة قديم، وكان يتتبع أصوله، ويكتب منها، وهو في ذلك مثل: عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ، سماعهم من ابن لهيعة صحيح

قديم بخلاف غيرهم، وابن لهيعة ضعيف الحديث، سواء من رواية العبادلة عنه أو من رواية غيرهم، غير أن رواية العبادلة عنه أصح من رواية غيرهم ممن كثرت المناكير في حديثهم عن ابن لهيعة، بسبب: تدليسه، وسوء حفظه، وكثرة أوهامه، واضطرابه، وقبوله للتلقين [التهذيب (٢/ ٤١١)، الميزان (٢/ ٤٧٥)، التذييل على التهذيب (٢١٤)].

وهذه الرواية وإن كانت من رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة، فهي من دلائل ضعف ابن لهيعة واضطرابه وسوء حفظه، لمخالفته في ذلك رواية عمرو بن الحارث، وهو: ثقة ثبت، فقيه حافظ.

ولهذا فإن الترمذي لم ينقل عن ابن لهيعة غير هذه الرواية المخالفة لحديث عمرو بن الحارث، فقال الترمذي في الجامع (١/ ٥١ ـ ط الرسالة) عقب الحديث رقم (٣٥): «وروى ابنُ لهيعة هذا الحديثَ عن حَبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد؛ **أن النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماءٍ غَبَرَ من فضل يديه**.

ورواية عمرو بن الحارث عن حبان: أصح؛ لأنه قد رُوي من غير وجهٍ هذا الحديثُ عن عبد الله بن زيد وغيره؛ **أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً**، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً» [انظر: جامع الأصول (٧/ ١٥٨)، وفيه: «**بما غبر فضل يديه**». النفح الشذي (١/ ٣٤٨)، وفيه: «**بما غبر من فضل يديه**». النكت الظراف (٤/ ٣٤١)، وتصحفت فيه: غبر إلى غير] [وانظر: حاشية العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي (١/ ٥١)].

☜ **وحاصل ما تقدم: أن المحفوظ في هذا الحديث**: ما رواه مسلم وغيره ممن صححوه: «**ومسح برأسه بماء غير فضل يديه**»، وأما رواية: «**فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه**»، فهي: شاذة لا تثبت.

وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ١٧١)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٣٥)، الإمام (١/ ٥٨١)، التلخيص (١/ ١٥٨) وغيرها.

وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن وهب: معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٣٧/ ٦٥٢٩).

☜ **تنبيه**: قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٩٢) عن رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد: «ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ توضأ وفيه: «**ويده اليمنى ثلاثاً، ثم الأخرى ثلاثاً**»، فيحمل على أنه وضوء آخر؛ لكون مخرج الحديثين غير متحد»، قلت: وكذلك لاختلاف سياقهما، والله أعلم.

* * *

١٢١ ... أبو المغيرة: حدثنا حَريز: حدثني عبد الرحمٰن بن ميسرة الحضرمي، قال: سمعت المقدام بن مَعْدي كَرِب الكِنْدي، قال: **أُتي رسول الله ﷺ**

بوَضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنها.

إسناده حسن، وهو شاذ بتاخير المضمضة والاستنشاق

أخرجه ابن الجارود (٧٤)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧٧/ ٦٥٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٤٦/ ١٠٧٦).

زاد في رواية أحمد والطبراني: **وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.**

وهكذا رواية هذا الحديث عن المقدام بن معدي كرب، بتأخير المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه والذراعين: في سنن أبي داود، ومسند أحمد، ومعجم الطبراني، ومسند الشاميين له، وانظر: بيان الوهم (٢/ ١٩٥/ ١٧٦)، جامع الأصول (٧/ ١٥٩/ ٥١٤٥)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/ ٤٣٤)، تحفة الأشراف (٨/ ٥١١ ـ ٥١٢/ ١١٥٧٣)، البدر المنير (٢/ ١٦٠)، الدراية (١/ ٢٩).

وهذا إسناد حمصي حسن؛ رجاله ثقات، غير عبد الرحمٰن بن ميسرة الحضرمي الحمصي؛ قال ابن المديني: «مجهول؛ لم يرو عنه غير حريز»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال، لا يعرف روى عنه إلا حريز بن عثمان».

قلت: قد قالا بما علما، وعند غيرهما زيادة علم توجب خلاف حكمها؛ فقد روى عنه أيضاً: صفوان بن عمرو، وثور بن يزيد، وهؤلاء ثلاثة من الثقات يروون عن تابعي، لا سيما حريز بن عثمان؛ الثقة الثبت الذي لا يروي إلا عن ثقة، قال أبو داود: «شيوخ حريز كلهم ثقات»، وقال العجلي في ابن ميسرة: «شامي تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، فهو صدوق يحسن حديثه، لا سيما وقد صحح إسناده الطبرى في كتابه «تهذيب الآثار» فقال: «إسناده صحيح» [انظر: التهذيب (٥/ ١٨٦)، الميزان (٢/ ٥٩٤)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٣٩)، ثقات العجلي (٨٣٥)، الثقات (٥/ ١٠٩)، بيان الوهم (٤/ ١٠٩/ ١٥٤٧) و(٢/ ١٩٥/ ١٧٦) و(٥/ ٢٢١ و٦٦٣)، الذيل على الميزان (٥٢٧)] [وانظر: رد الإمام ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥٧١ ـ ٥٧٣) على تضعيف ابن القطان لهذا الحديث، وكذلك ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٠٨)].

فهو إسناد متصل برواية الثقات، سمع بعضهم من بعض، ولم ينفرد به أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، فقد تابعه الوليد بن مسلم وقد صرح فيه بالسماع؛ فانتفت وصمة التدليس، وبمتابعة أبي المغيرة أمنا من التسوية.

لكن يبقى أن يقال بأن هذا الحديث قد جاء بما يخالف ما ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة، في ترتيب غسل أعضاء الوضوء، حيث أخر المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه والذراعين، ومثل هذا لا يحتمل بمثل هذا الإسناد، قال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ١٩٥/ ١٧٦): «وتأخير المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه والذراعين بحيث لا يحتمل، إنما أعرفه من حديث المقدام بن معدي كرب، إلا أنه من

رواية من لا تعرف حاله، وهو عبد الرحمٰن بن ميسرة الحضرمي، ذكر الحديث بذلك أبو داود، فاعلمه»، قلت: قد علمت حال ابن ميسرة، لكن لا يقبل منه مخالفة ما رواه الثقات في الأحاديث الصحيحة، كحديث عثمان بن عفان، وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وحديث ابن عباس، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث عبد الله بن عمرو، وغيرها؛ فهو شاذ بهذا الترتيب، ويقبل منه ما وافق فيه الثقات، والله أعلم.

* * *

﴿١٢٢﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي، لفظُه، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسْحَ رأسِه: وضع كفَّيه على مُقدَّم رأسه، فأمرَّهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ [وعند ابن الأعرابي وابن داسة: بدأ منه].**

قال محمود: قال: أخبرنى حريز.

حديث حسن

يعني: أبو داود: أن الوليد صرح بالتحديث فيه عن حريز بن عثمان، في رواية محمود بن خالد.

* * *

﴿١٢٣﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمود بن خالد، وهشام بن خالد، المعنى، قالا: حدثنا الوليد، بهذا الإسناد، قال: **ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما**، زاد هشام: **وأدخل أصابعه في صِمَاخ أذنيه.**

حديث حسن

قلت: رواه عن الوليد أيضاً: أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمٰن بن عيسى الدمشقي، ابن بنت شرحبيل [صدوق]، ومحمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني [صدوق]، وصرح في روايته بالسماع، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمٰن به، وفي آخره: **ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة.**

وممن رواه عن الوليد فصرح فيه بالتحديث أيضاً: صفوان بن صالح، وهشام بن عمار، وفي رواية هشام: **فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.**

أخرج حديثهم عن الوليد بن مسلم:

ابن ماجه (٤٤٢ و٤٥٧)، وأبو عبيد في الطهور (٣٣٤ و٣٥٤)، والطحاوي في شرح

المعاني (١/ ٣٢)، وفي أحكام القرآن (٢٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٨/ ٨٨٧) و(٢٠/ ٢٧٧/ ٦٥٥ و٦٥٦)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٣٦ و١٤٧/ ١٠٦٠ و١٠٧٧)، والبيهقي (١/ ٥٩ و٦٥)، وابن عبد البر (٢٠/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٠٧): «وهذا حديث سكت عليه أبو داود وعبد الحق، فيكون محتجاً به عندهما، إما صحيحاً أو حسناً عند أبي داود، وإما صحيحاً عند عبد الحق» يعني: الإشبيلي.

وقال ابن الصلاح في كلامه على المهذب: إنه حديث حسن [البدر المنير (٢/ ٢٠٩)]، وتبعه على ذلك النووي في المجموع (١/ ٤٦٨).

وقال في الخلاصة (١٨٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥٧٣): «فبرواية محمود عن الوليد يزول التدليس، وبرواية أبي المغيرة عن حريز تزول التسوية».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٠٩): «الحديث حسن».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥٦/ ٩٤): «وإسناده حسن»، وهو كما قال.

وقد صححه أو حسنه ابن القطان بشاهده من حديث الربيع بنت معوذ الآتي برقم (١٣١) ولفظه: **«فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه»** [بيان الوهم (٥/ ٢٢١)].

* * *

١٢٤ قال أبو داود: حدثنا مُؤَمَّل بن الفضل الحراني: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا عبد الله بن العلاء: حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: **أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسولَ الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسَه غرف غرفة من ماء، فتلقَّاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مُقدَّمه إلى مُؤخَّره، ومن مُؤخَّره إلى مُقَدَّمه.**

حديث حسن؛ بمجموع طرقه، وبشاهده عن المقدام بن معدي كرب، دون قوله: «غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء، أو: كاد يقطر»: فإنه شاذ

وفي رواية علي بن بحر عن الوليد به عند أحمد: **وأنه مسح رأسه بغرفة من ماء، حتى يقطر الماء من رأسه، أو: كاد يقطر، وأنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه.**

رواه أيضاً عن الوليد: دحيم، وصفوان بن صالح، ومحمود بن خالد [وخمستهم ثقات].

أخرجه أحمد (٤/ ٩٤)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠)، وفي أحكام القرآن (٢٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٨ و٣٨٤/ ٨٨٧ و٩٠٠)،

وفي مسند الشاميين (١/ ٤٥٠/ ٧٩٢ و٧٩٤) و(٢/ ١٣٦/ ١٠٦٠)، والبيهقي (١/ ٥٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٠/ ١٣٧).

وهذا إسناد دمشقي حسن؛ لولا إرساله.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٦٦٣): «وأحد راوييه عن معاوية: لا تعرف حاله، والآخر لا يعرف سماعه منه».

قال الحافظ العراقي في ذيله على ميزان الاعتدال (٦٩٧): «قلت: مراده بالذي لا تعرف حاله: المغيرة؛ فإن يزيد: روايته عن معاوية مرسلة، وقد وثقه أبو حاتم وغيره، فتعين أن يكون أراد بالمجهول: المغيرة؛ وليس بمجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة».

قلت: والحق مع الحافظ العراقي، فإذا يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك: ثقة [الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٧)، التهذيب (٩/ ٣٦٠)]، قال المزي في التهذيب (٣٢/ ١٨٩) لما ذكر روايته عن معاوية بن أبي سفيان: «وفي سماعه منه نظر»، قلت: بل لم يدركه؛ فقد ولد يزيد بن أبي مالك في السَّنَة التي توفي فيها معاوية بن أبي سفيان سنة ستين، وهذا على قولٍ، وأكثرهم على أن يزيد توفي سنة (١٣٠) وله اثنتان وسبعين سنة، وعليه تكون ولادته سنة (٥٨) فيكون عمره سنتين فقط يوم وفاة معاوية، وعلى قول ثالث: أنه مات سنة (١٣٨)، وله (٧٨) سنة، وعليه: تكون ولادته سنة ستين أيضاً، فأنى يكون له إدراك لمعاوية [انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ١٩٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦١)]، لكن قال الآجري: قيل لأبي داود: يزيد بن أبي مالك سمع من معاوية؟ قال: أُراه قد سمع من أبي الدرداء، قال: يزيد يرسل» [سؤالات الآجري (٥/ ق ٢١)]، وهذا يؤيد احتمال إدراك يزيد لمعاوية فإن أبا الدرداء توفي في أواخر خلافة عثمان، يعني: قبل سنة (٣٥)، لكن العلم بكونه يرسل ولم يصرح بسماع: يرُدُّ هذا القول؛ لا سيما مع قول الذين أرخوا سنة وفاته وعمره، فقولهم أحق أن يُقبل ويعتمد عليه، والله أعلم.

وقد رأيت في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٥٨/ ٣٠٣٠) من طريق: خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه: أن أبا الدرداء كان يقضي على أهل دمشق... فذكر قصة، ولم يذكر فيها سماعاً ليزيد من أبي الدرداء، أو أنه أدرك هذه القصة والواقعة، وخالد بن يزيد راويها: ضعيف، اتهمه ابن معين [التقريب (٢٩٣)].

والمغيرة بن فروة أبو الأزهر: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ثلاثة من ثقات أهل الشام، وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٤): «غير مشهور»، فهو حسن الحديث إذا لم يخالف أو ينفرد، ولا يعرف له سماع من معاوية بن أبي سفيان [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣٢٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٧)، الثقات (٥/ ٤١٠)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٨١)، التهذيب (٨/ ٣٠٧)، التقريب (٩٦٦) وقال: «مقبول»، يعني: إذا توبع، تابعه يزيد بن أبي مالك مقروناً به] [وانظر أيضاً: فتح الباب (٥٤٥ و٥٥٧)].

وقد جمع صفوان بن صالح، ومحمود بن خالد [وهما ثقتان] في هذا الحديث أسانيد:

ـ رواه صفوان بن صالح قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، قال: سمعت القاسم بن محمد الثقفي، يحدث عن معاوية: **أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ، فلما بلغ مسح رأسه: جعل يديه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه.**

قال الوليد: وأخبرني عبد الله بن العلاء بن زبر، عن أبي الأزهر، عن معاوية بذلك.

وأخبرني سعيد بن عبد العزيز، عن يونس بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب بمثل ذلك.

وأخبرني حريز بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٣٦/ ١٠٦٠)، وفي المعجم الكبير (١٩/ ٣٧٧/ ٨٨٦) بالإسناد الأول فقط، لكن جعل «عثمان بن المنذر» بدل «حريز بن عثمان».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٨٨)، من طريق: إسحاق بن إدريس: ثنا الوليد بن مسلم، عن عثمان بن محمد: حدثني القاسم بن محمد: أنه حضر معاوية توضأ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: **هذا وضوء رسول الله ﷺ.**

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢)، من طريق: محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، بالإسناد الرابع فقط، وفيه سماع ابن ميسرة من المقدام، وزاد مسح الأذنين.

وبنحوه من طريق صفوان بن صالح: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٤٧/ ١٠٧٧).

ـ ورواه محمود بن خالد: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال عثمان بن المنذر: سمعت القاسم بن محمد الثقفي، يحدث عن معاوية: **أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ، فلما بلغ مسح رأسه: وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه.**

قال الوليد: وأخبرني عبد الله بن العلاء بن زبر، عن أبي الأزهر، عن معاوية بذلك.

وأخبرني حريز بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٨/ ٨٨٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٩).

ورواه ابن عساكر أيضاً (٤٠/ ٣٩)، من طريق: محمود بن خالد، عن الوليد، قال: وقال عثمان بن المنذر: سمعت القاسم بن محمد الثقفي، يحدث عن معاوية: **أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ، فلما بلغ مسح رأسه: وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ.**

قال: أنا محمود: ثنا الوليد، قال: وأخبرني سعيد بن عبد العزيز، عن ابن حلبس، عن معاوية مثله.

ثم رواه بالإسناد الأول فقط في موضع آخر (٤٩/ ١٥٥).

ᵓ أما الإسناد الثاني والرابع في رواية صفوان، والإسناد الثاني والثالث في رواية محمود فقد تقدم الكلام عليها.

ويبقى الكلام على الإسناد الأول والثالث في رواية صفوان، والأول في رواية محمود:

ᵓ **أما الإسناد الأول:** ففيه وهم، لا أدرى أهو من شيخ الطبراني، أم من الطبراني نفسه؟ وهو جعل حريز بن عثمان راوياً عن القاسم بن محمد الثقفي، وإنما راويه عنه: عثمان بن المنذر، كما في كتب الرجال، وكما وقع في المعجم الكبير (٨٨٦) من رواية صفوان، و(٨٨٧) من رواية محمود بن خالد، وكذا عند ابن عساكر [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٠) و(٧/ ١٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ١٦٩) و(٧/ ١١٨)، الثقات (٥/ ٣٠٥) و(٨/ ٤٥١)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٨) و(٤٩/ ١٥٥)].

ووهم إسحاق بن إدريس [وهو ضعيف. اللسان (١/ ٣٩٠)] فقال: «عثمان بن محمد» بدل «عثمان بن المنذر» [طب (٨٨٨)].

والقاسم بن محمد بن أبي سفيان الثقفي، وعثمان بن المنذر: مجهولان؛ انظر: ما تقدم من كتب الرجال، ولا يعرف للقاسم سماع من معاوية؛ **فالإسناد ضعيف.**

وقد روى الذهبي هذا الحديث في السير (١٤/ ٢٩٠)، وفي تاريخ الإسلام (٢٣/ ٣٢٢)، من طريق: دحيم: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا عثمان بن المنذر: أنه سمع القاسم بن محمد، يحدث عن معاوية به، بهذا الإسناد فقط ثم قال: «غريب، والقاسم هذا: ثقفي من أهل دمشق، روى عنه أيضاً: قيس بن الأحنف»، وقال في التاريخ: «مُقِلٌّ».

ᵓ **وأما الإسناد الثالث:** فإن رجاله شاميون ثقات، إن سلم من تسوية الوليد بن مسلم، وخالف صفوانَ فيه: محمودُ بن خالد [عند ابن عساكر (٤٠/ ٣٩)]، فجعله من مسند معاوية بدل المقدام.

ᵓ **وخلاصة ما تقدم:**

فإن حديث معاوية: **حسن؛ بمجموع طرقه، وبشاهده عن المقدام بن معدي كرب،** بل قد جاء معناه في أحاديث صحيحة، مثل حديث علي بن أبي طالب [تقدم برقم (١١٣)]، وحديث عبد الله بن زيد [تقدم برقم (١١٨)].

وأما ما جاء في بعض طرقه: «**غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء، أو: كاد يقطر**»: **فإنه شاذ لا يصح عن النبي ﷺ في صفة وضوئه،** وإنما الذي صح عنه ﷺ أنه مسح رأسه؛ لا أنه وضع الماء على رأسه، وما جاء في هذا المعنى من حديث علي [وقد تقدم برقم (١١٤)] بلفظ: «**حتى لما يقطر**»: فلا يشهد له؛ فإن فيه ضعفاً أيضاً فليراجع، والعمدة في صفة وضوئه ﷺ: إنما هو فيما ثبت عنه من حديث عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم: من مسح الرأس فقط.

* * *

١٢٥ **قال أبو داود:** حدثنا محمود بن خالد: حدثنا الوليد، بهذا الإسناد، قال: **فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجليه بغير عدد.**

رجاله ثقات، ولفظة: «بغير عدد»: شاذة

أخرجه من طريق محمود بن خالد: ابن شاهين في الناسخ (١٢٣)، وابن سمعون في أماليه (٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٨١)، والمزي في التهذيب (٢٨/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٤)، عن علي بن بحر، عن الوليد به.

والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٥٠/ ٧٩٣)، من طريق دحيم، عن الوليد به.

وفي المعجم الكبير (١٩/ ٣٧٨/ ٨٨٩)، من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد به.

وفي رواية علي بن بحر، ومحمود بن خالد، وصفوان بن صالح: التصريح بالسماع في جميع طبقات السند؛ عدا أبي الأزهر وابن أبي مالك **فلم يُذكر لهما سماع من معاوية، والذي لولاه لكان هذا الإسناد حسناً**؛ كما تقدم تقريره.

ح وأما قوله: **«وغسل رجليه بغير عدد»** فإنه إن كان محفوظاً: فيمكن حمله على الإنقاء فيما لم يزد على ثلاث مرار، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد الصحيح الذي أخرجه مسلم وتقدم معنا برقم (١٢٠)، ولفظه: **«وغسل رجليه حتى أنقاهما»**.

وأما إن أريد به الزيادة على الثلاث: فإنه مردود بصريح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والذي سيأتي برقم (١٣٥)، وفيه: أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، إلى أن غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **«هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»**، والله أعلم.

* * *

١٢٦ ... بشر بن المفضل: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ ابن عَفْراء، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأتينا**، فحدثتنا أنه قال: **«اُسكُبي لي وَضوءاً»**، فذكرت وضوء رسول الله ﷺ، قالت فيه: **فغسل كفيه ثلاثاً، ووضَّأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضَّأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخَّر رأسه ثم بمقدَّمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورِهما وبطونِهما، ووضَّأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً.**

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

قلت: يعني: شيخه راويه عن بشر.

وفي رواية: قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، قال: فحدثتنا أنه قال: **«اسكبي لي وضوءاً»**، فسكبت له في ميضأة، وهي الركوة، فأخذ مُداً وثلثا، أو مداً وربعاً، فقال: **«اسكبي على يدي»**، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم قال: **«ضعي»**، قالت: **فتوضأ رسول الله ﷺ وأنا**

أنظر، فوضَّأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضَّأ يده اليمنى ثلاثاً، ووضَّأ يده اليسرى ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخَّر رأسه ثم بمقدمَّه، ثم مؤخَّر رأسه ثم مقدَّمه، ثم مسح بأذنيه كلتيهما ظاهرهما وباطنهما، ووضَّأ رجله اليمنى ثلاثاً، ووضَّأ رجله اليسرى ثلاثاً.

أخرجه الترمذي (٣٣) مختصراً. والحاكم (١/ ١٥٢)، وأبو بكر المروزي محمد بن يحيى في زوائده على الطهور لأبي عبيد (١١٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧١/ ٦٨٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٤) مطولاً وقد سقت لفظه. وفي المعرفة (١/ ١٧٥/ ٨٧)، وفي الخلافيات (١/ ٣٢٢/ ١٢٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم: وكيع بن الجراح».

يعني: في البداءة بمؤخر الرأس؛ وعليه ترجم للحديث.

وقال الحاكم: «ولم يحتجا بابن عقيل، وهو مستقيم الحديث، مقدم في الشرف».

قلت: نعم؛ هو من سادات المسلمين، وابن عم النبي ﷺ أبي طالب الهاشمي الطالبي المدني، وأمه زينب بنت علي بن أبي طالب، وهو من فقهاء أهل البيت وقرائهم، إلا أنه كان رديء الحفظ، ولم يكن بمستقيم الحديث كما يقول الحاكم [انظر: السير (٦/ ٢٠٤)، المجروحين (٢/ ٣)]، بل كثرت الأوهام في مروياته حتى صار ضعيفاً عند الجمهور، سواه أحمد وابن معين بعاصم بن عبيد الله ـ الضعيف ـ [العلل ومعرفة الرجال (٢٠٣٨)، سؤالات أبي داود (١٥٢ و٥٦٦)، التهذيب (٤/ ٤٧٥)]، وحديثه في مرتبة الحسن ـ كما قال الذهبي ـ إذا لم يخالف، أو لم يختلف عليه فيه، سواء في إسناده أو في متنه [انظر: الميزان (٢/ ٤٨٥)، المغني (١/ ٣٥٤)، السير (٦/ ٢٠٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٢)]، وهذا الحديث قد اختلف عليه في متنه، وروي عنه بألفاظ مختلفة، مما يدل على أنه لم يضبطه، وجاء هو فيه بما يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة في صفة وضوء النبي ﷺ، مثل تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق، ومثل مسح الرأس مرتين، ومثل البداءة في مسح الرأس بالمؤخرة، وغير ذلك مما سيأتي ذكره في طرق الحديث.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٧٥ ـ إحياء التراث): «وهو حديث مختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع، . . .، وعبد الله بن محمد بن عقيل: ليس بالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا».

وقال العباس بن يزيد ـ راوي هذا الحديث عن ابن عيينة ـ: «هذه المرأة حدثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد حدَّث أهل بدر، منهم: عثمان وعلي رضي الله عنهما: أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه» [سنن الدارقطني (١/ ٩٦ ـ ٩٧)].

وابن عقيل قد مضى له معنا في السنن حديث: «**مفتاح الصلاة الطهور**» برقم (٦١) وهو حديث صحيح، وقد فصلنا في ابن عقيل القول هناك، ونقلنا أقوال أهل العلم فيه

فليراجع، وسبق له أيضاً حديث في تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٨٢٣/ ٣٧١) في الأضحية، وقد اضطرب فيه اضطراباً شديداً؛ ولأجله قال فيه أبو حاتم: «ابن عقيل لا يضبط حديثه»، وقال أيضاً: «هذا من تخليط ابن عقيل»، ووافقه في هذا أبو زرعة والدارقطني، راجع الحديث رقم (٣٧٠ و٣٧١) من الأذكار.

* * *

١٢٧ ... سفيان، عن ابن عقيل، بهذا الحديث يُغيِّر بعض معاني بِشْر، قال فيه: **«وتمضمض واستنثر ثلاثاً»**.

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨)، والحميدي (٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٣/ ٣٤٨)، والعقيلي (٢/ ٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٧/ ٦٧٧)، والدارقطني (١/ ٩٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٧٢)، وفي المعرفة (١/ ١٧٥/ ٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٦٠).

قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: أرسلني علي بن حسين إلى الربيع بنت معوذ ابن عفراء، فسألتها عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فأخرجت له ـ يعني: ـ إناءً يكون مداً، أو نحو مد وربع ـ قال سفيان: كأنه يذهب إلى الهاشمي ـ، قالت: كنت أُخرِج له الماء في هذا، **فيصبُّ على يديه ثلاثاً**، ـ وقال مرة: **يغسل يديه قبل أن يدخلها** ـ، **ويغسل وجهه ثلاثاً، ويمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل يده اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ويمسح برأسه** ـ وقال: **مرة أو مرتين** ـ، **مقبلاً ومدبراً، ثم يغسل رجليه ثلاثاً**.

قد جاءني ابن عم لك فسألني ـ وهو ابن عباس ـ، فأخبرته، فقال لي: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين.

وفي رواية الحميدي ـ وهو راوية سفيان بن عيينة ـ: تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وقال في آخره: ووصف لنا سفيان المسح: **فوضع يديه على قرنيه، ثم مسح بهما إلى جبهته، ثم رفعها ووضعها على قرنيه من وسط رأسه، ثم مسح إلى قفاه**.

قال سفيان: وكان ابن عجلان حدثناه أولاً، عن ابن عقيل، عن الربيع، فزاد في المسح، قال: **ثم مسح من قرنيه إلى عارضيه حتى بلغ طرف لحيته**، فلما سألنا ابن عقيل عنه، لم يصف لنا في المسح العارضين [وفي رواية العقيلي عن الحميدي: «قصر لنا في المسح»]، وكان في حفظه شيء فكرهت أن أُلقِّنه. اهـ [صححت بعضه من كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٧٠١ ـ طبعة حمدي السلفي)] [وانظر: المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٩)].

ورواية سفيان بن عيينة هذه تبين أن ابن عقيل حدثه بهذا الحديث وكان قد تغير، لقوله: «فكرهت أن أُلقِّنه»، وفيها تثليث المضمضة والاستنشاق، وصفة أخرى في مسح الرأس.

* * *

﴿١٢٨﴾ ... الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء: **أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله، من قَرْن الشعر كلَّ ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر، لا يحرِّك الشعر عن هيئته.**

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٩ و٣٦٠)، وأبو عبيد في الطهور (٣٣٢)، وابن المنذر (١/ ٣٩٣/ ٣٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧١/ ٦٨٨)، والبيهقي (١/ ٦٠).

* * *

﴿١٢٩﴾ ... بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن ربيع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته، قالت: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصُدْغيه، وأذنيه، مرة واحدة.**

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

في بعض النسخ المطبوعة زيادة: «عن أبيه» وليست في نسخة محمد عوامة المحققة، وهو الصواب، قال المزي في تحفة الأشراف (١١/ ٣٠٤): «قال أبو القاسم: وجدت في نسخة من طريق اللؤلؤي: عن ابن عقيل عن أبيه عن ربيع، وهو وهم».

وقال في تهذيب الكمال (٢٦/ ١٣١): «ووقع في بعض النسخ من سنن أبي داود من رواية أبي علي اللؤلؤي: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء في الوضوء، وهو وهم، وفي باقي الروايات: عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع، ليس فيه: عن أبيه.

وكذلك في رواية الترمذي، وهو الصواب، والله أعلم».

أخرجه الترمذي (٣٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣١)، وأبو عبيد في الطهور (٣٣٧)، والطحاوي (١/ ٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٢/ ٦٨٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣٨/ ٢٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٦/ ١٤٤).

قال الترمذي: «وحديث الربيع: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ: **أنه مسح برأسه مرة**، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا مسح الرأس مرة واحدة.

حدثنا محمد بن منصور المكي، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس أيجزىء مرة؟ فقال: إي والله».

قلت: صححه الترمذي لموافقة هذه الرواية في ظاهرها الأحاديث الصحيحة المروية في صفة وضوء النبي ﷺ، وإلا فالحديث ضعيف لاضطراب ابن عقيل فيه.

وبكر بن مضر: ثقة ثبت، وتابعه على هذا الوجه مع بعض الاختلاف في الألفاظ:

إسماعيل بن جعفر [ثقة ثبت]، وسعيد بن أبي أيوب [ثقة ثبت]، والحسن بن عياش [صدوق]، وهمام بن يحيى [ثقة]، وبقية بن الوليد [صدوق يدلس ويسوى]، وابن لهيعة [ضعيف]: ستتهم، عن ابن عجلان به نحوه.

وفي رواية ابن لهيعة: **مسح على رأسه مجاري الشعر، ما أقبل منه وما أدبر، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.**

أخرج حديثهم: أحمد (٦/ ٣٥٩)، وأبو عبيد بن الطهور (٣٣٠ و٣٥٠)، وابن المنذر (١/ ٣٩٣/ ٣٨٣)، والطحاوي (١/ ٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٢/ ٦٩٠)، وفي الأوسط (٦/ ١٦٩/ ٦١٠٠)، وفي الصغير (٢/ ٢٨٠/ ١١٦٧)، والبيهقي (١/ ٥٩ ـ ٦٠)، والخطيب في التاريخ (٦/ ١٣٥)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٢٣).

* * *

١٣٠ ... عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع: **أن النبي ﷺ مسح برأسه من فَضْل ماءٍ كان في يده.**

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٨٨/ ٢٠٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦/ ٢٣٨٩)، وفي الكبير (٢٤/ ٢٦٧/ ٦٧٩)، والدارقطني (١/ ٨٧)، وقال في رواية: **«بلل يديه»**، وفي أخرى: **«بما فضل في يديه من الماء»**. وابن حزم في المحلى (١/ ١٨٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٣٧)، وفي الخلافيات (٣/ ١٢/ ٨٦٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣١٨/ ٢٢٥).

وعبد الله بن داود، هوالخريبي: ثقة عابد، تابعه:

أ ـ وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت الناس في الثوري]، فرواه عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: حدثتني الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت: **كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا فوضعنا له الميضأة، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة مرة، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه بما بقي من وَضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخَّره ثم رد يده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثاً، ومسح أذنيه مقدَّمهما ومؤخَّرهما.**

أخرجه مطولاً ومختصراً:

ابن ماجه (٤١٨ و٤٣٨)، وأحمد (٦/ ٣٥٨) وهذا لفظه، و(٦/ ٣٥٩)، وإسحاق (٥/ ١٤٠/ ٢٢٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦ و٢٣ و٢٧ و٢٨/ ٥٩ و١٤٥ و١٩٨ و٢١١)، وابن

المنذر (١/ ٣٩٢/ ٣٨١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٨ و٢٦٩/ ٦٧٨ و٦٨٠ و٦٨١)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٥) وفيه: **«فأدخل إصبعيه في أذنيه»**. وفي الخلافيات (١/ ٣٢٠/ ١٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٣/ ١٥٥).

ب ـ عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري]، فرواه عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأتيني، فأصغي له وَضوءاً في مخضب حزرناه مداً، قالت: فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم يده اليسرى ثلاثاً، ثم مسح رأسه بماء يديه من بقية الماء، من قِبَل قفاه فعلا به إلى ناصيته مرتين، ثم مسح بطون أذنيه وظهورهما، وجعل يدخل أصبعيه في أذنيه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم رجله اليسرى ثلاثاً.**

أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢/ ١٢٣).

⊂ خالف الثوريَّ [الإمام الثقة الثبت الحجة]:

أ ـ قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر وساء حفظه، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به]، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ أسألها، أن رسول الله ﷺ كان كثيراً ما يتوضأ عندهم، فأتيتها فسألتها؟ فقالت: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لرأسه ماءاً جديداً.**

أخرجه الطيالسي (١٧٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٣/ ٦٩٣)، وزاد: **«أدبر بيديه وأقبل بهما»**.

وخالف الثوري أيضاً في مسح الرأس بما فضل في يديه من الماء:

ب ـ شريك بن عبد الله النخعي [وهو: سيئ الحفظ]، فرواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ، قالت: **أتيت النبي ﷺ بميضأة، فقال: «اسكبي»، فسكبت، فغسل وجهه، وذراعيه إلى مرفقيه، وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه: مقدمه ومؤخره، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً.**

أخرجه ابن ماجه (٣٩٠ و٤٤٠)، وأبو بكر المروزي في زياداته على الطهور لأبي عبيد (٣٣١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤١٦) مطولاً بنحو رواية ابن عيينة. والطحاوي (١/ ٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٩/ ٦٨٢ و٦٨٣)، والبيهقي (١/ ٢٣٧).

⊂ وعلى هذا: فإما أن يقال بأن المحفوظ من حديث الرُّبيِّع: هو ما رواه الثوري ومن تابعه، بـ **«أنه ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»**، أو **«ببلل يديه»**، أو **«بما بقي من وضوئه في يديه مرتين»**، وتكون رواية قيس بن الربيع وشريك: شاذة، وهو **«أنه ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً»**.

وإما أن يقال: بأن هذا من جملة اضطراب ابن عقيل في متن هذا الحديث، وأنه قد حدث كلاً بما رواه، وكلٌ قد حدث بما حفظ وسمع.

وهذا هو الأقرب عندي للصواب، وهو أن هذا الاختلاف في المتن إنما هو من تخليط ابن عقيل [انظر: تخريج الأذكار (٢/ ٨٢٣)].

● وهناك احتمال في الجمع بين الروايتين ذكره البيهقي (١/ ٢٣٧)، وهو أن تحمل رواية الثوري على أنه ﷺ أخذ ماءً جديداً لرأسه ثم صبه ومسح رأسه بما فضل في يديه من هذا الماء، تؤيده رواية: **«ببلل يديه»**، وهو احتمال قوي يجمع به بين الروايات، وبه توافق رواية الثوري الأحاديث الصحيحة المصرحة بكونه أخذ لرأسه ماءً جديداً، والله أعلم.

ورواية قيس وشريك هي الموافقة للرواية الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد الذي أخرجه مسلم بلفظ **«ومسح برأسه بماء غير فضل يده»** [تقدم برقم (١٢٠)]، وهو الظاهر من حديث علي بن أبي طالب الصحيح، ففي رواية أبي عوانة المتقدمة برقم (١١١): **«ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة»**، وفي رواية زائدة بن قدامة (١١٢): **«ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة»**، وفي رواية شعبة (١١٣): **«وأخذ من الماء فمسح برأسه»**، وفي حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه [المتقدم برقم (١١٩)]: **«ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه»**.

قال البيهقي بعد أن أسند رواية شريك: «هكذا رواه شريك بن عبد الله، وهو موافق للرواية الصحيحة عن عبد الله بن زيد، وروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ما يشبه خلافه ويشبه موافقته»، ثم أسند رواية عبد الله بن داود الخريبي، ثم قال: «هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري، وقال بعضهم: **«ببلل يديه»**، وكأنه أراد: أخذ ماءً جديداً فصب بعضه ومسح رأسه ببلل يديه، وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته» [السنن (١/ ٢٣٧)].

إذا علمت هذا فلا ينبغي أن يعوَّل على ما ذكره الألباني في حكم هذه المسألة في الضعيفة (٢/ ٤٢٤/ ٩٩٥)، والله أعلم.

* * *

١٣١ ... الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء: **أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في جُحْرَي أذنيه.**

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

أخرجه ابن ماجه (٤٤١)، وأحمد (٦/ ٣٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٧/ ٦٧٥)، والبيهقي (١/ ٦٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣٩/ ٢٢٥).

ولفظه عند الطبراني بإسناد صحيح إلى الحسن: **أتانا رسول الله ﷺ فسكبت له طَهوراً، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرتين: بدأ بمؤخره قبل مقدمه، ومسح مؤخَّر أذنيه، وأدخل إصبعيه في جُحر أذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.**

والحسن بن صالح: ثقة ثقة.

ومن روى هذا الحديث أيضاً عن ابن عقيل:

٨ ـ معمر بن راشد [ثقة]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: دخلت على الربيع بنت عفراء، فقالت: من أنت؟ قال: قلت: أنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قالت: فمن أمك؟ قلت: ريطة بنت علي، أو: فلانة بنت علي بن أبي طالب، قالت: مرحباً بك يا ابن أختي، قلت: جئتك أسألك عن وضوء رسول الله ﷺ، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلنا ويزورنا، وكان يتوضأ في هذا الإناء، أو: في مثل هذا الإناء، وهو نحو مد، قالت: فكان يغسل يديه، ويمضمض ويستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرتين، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً.**

ثم قالت: أما ابن عباس قد دخل عليَّ فسألني عن هذا الحديث فأخبرته، فقال: يأبى الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٨ و١٤ و٢٢ و٣٧/ ١١ و٣٥ و٦٥ و١١٩)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٤١/ ٢٢٦٤)، وابن المنذر (١/ ٤٠٠/ ٣٩١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٦/ ٦٧٣ و٦٧٤).

٩ ـ زهير بن محمد [ثقة؛ إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، والراوي عنه هنا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو: بصري، إلا أنه صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت الربيع بنت معوذ ابن عفراء، تقول: **كان رسول الله ﷺ يأتينا، وكنت أسكب له وَضوءاً، فيتوضأ عندنا في ميضأة لنا قدر مد ونصف، أو مد وثلث، وكنت أسكب على كفيه ثلاث مرات، ثم أضعها له، فيتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ويمسح رأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٠/ ٦٨٤).

١٠ ـ روح بن القاسم [ثقة حافظ]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأتينا، فنأتيه بميضأة لنا فيها ماء، يأخذ بمد المدينة مداً ونصفاً أو ثلثاً، فأصب عليه، فيغسل يديه ثلاثاً، ويمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ويمسح برأسه مرة واحدة، ويمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ويُطَهِّر قدميه.**

أخرجه ابن ماجه (٤٥٨) مختصراً. وابن أبي شيبة (١/ ٢٧/ ١٩٩)، وأبو عمر الدوري في قراءات النبي ﷺ (٣٦)، والطحاوي (١/ ٣٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٥/ ٢٣٨٨)، وفي الكبير (٢٤/ ٣٦٧/ ٦٧٦) مطولاً واللفظ له.

١١ ـ عبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأتينا، فآخذ ميضأة لنا قدر مد**

ونصف، أو مد وثلث، فأسكب عليه من الماء، فيغسل يديه ثلاثاً، ويتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويمسح برأسه مرتين، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. وفي رواية: وتمضمض ثلاثاً.

أخرجه الدارمي (١/ ١٨٧/ ٦٩٠) مختصراً. وابن المنذر (١/ ٣٦٢/ ٣٣٤)، والطحاوي (١/ ٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧١/ ٦٨٧) مطولاً.

١٢ ـ فليح بن سليمان [صدوق كثير الخطأ]، عن ابن عقيل، بنحوه، وفيه: **فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً، ثم مسح مقدم رأسه ومؤخره، ومسح أذنيه مع مؤخر رأسه، وغسل رجليه.**

أخرجه الطبراني (٢٤/ ٢٧٠/ ٦٨٥).

١٣ ـ مسلم بن خالد [الزنجي: فقيه، صدوق كثير الأوهام]، عن ابن عقيل: حدثتني الربيع بنت معوذ، قالت: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح مقدم رأسه ومؤخره، وصدغيه، ثم أدخل إصبعيه السبابتين فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٦).

١٤ ـ إسحاق بن حازم الزيات [صدوق]، عن ابن عقيل به، وفيه: **فتوضأ فغسل وجهه، وغسل يديه، ومسح برأسه ومسح صدغيه، ومسح مقدم رأسه، ومسح مؤخر رأسه، حتى بلغ وسطه في كل مسحة، وغسل رجليه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٢ و٢٧٣/ ٦٩١ و٦٩٢)، وفي الأوسط (٨/ ٣٥٠/ ٨٨٤١).

١٥ ـ عباد بن كثير [هو الثقفي البصري: متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب. التقريب (٤٨٢)]، عن ابن عقيل به مختصراً.

أخرجه الخطيب في التاريخ (٥/ ١٦٨).

١٦ ـ عمرو بن أبي سلمة، قال: حدثنا صدقة بن عبد الله، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بنحو حديث معمر.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٨/ ٩٣٩).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا صدقة، تفرد به عمرو».

قلت: هو منكر، صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي: ضعيف؛ وفي تفرده عن ابن أبي عروبة نكارة ظاهرة، بل إن ابن أبي عروبة منه بريء، فأين أصحابه وأهل بلده، والراوي عن صدقة: عمرو بن أبي سلمة التنيسي: ضعيف أيضاً؛ فأنى له؟!

☜ وانظر فيما لا يصح أيضاً عن ابن عقيل: تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣٢).

☜ **وحاصل ما تقدم** من رواية الثقات عن ابن عقيل يظهر لنا بجلاء: **أن ابن عقيل لسوء حفظه قد اضطرب في متن هذا الحديث**، فما وافق فيه الثقات قبلناه، وما انفرد به فيه أو خالف الثقات رددناه.

فها هو مرة يقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، ومرة يؤخرها.

ومرة يثلثها، ومرة يفردها، فيقول: مرة واحدة.

وفي مسح الرأس: مرة يقول: مسح برأسه مرة، وأخرى يقول: مرتين.

ومرة يقول: مسح برأسه بما بقي من وضوئه في يديه، وأخرى يقول: أخذ لرأسه ماء جديداً.

ومرة يقول: ومسح برأسه مرتين: بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وثانية يقول: ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وثالثة يقول: من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته، ورابعة يقول: بدأ بمؤخره ثم رد يده إلى ناصيته، وخامسة يقول: ومسح مقدم رأسه ومسح مؤخر رأسه، حتى بلغ وسطه في كل مسحة.

ثم هو قد روى عن ابن عباس ما يخالف روايته، حيث قال ابن عقيل عن الربيع [في رواية ابن عيينة عنه]: قد جاءني ابن عم لك فسألني ـ وهو ابن عباس ـ، فأخبرته، فقال لي: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين.

وقال [في رواية معمر عنه]: أما ابن عباس قد دخل عليَّ فسألني عن هذا الحديث فأخبرته، فقال: يأبى الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين.

وهذا مخالف للمحفوظ عن ابن عباس فيما يرويه عن رسول الله ﷺ، فكيف يخالف روايته، ويذهب إلى اجتهاده ورأيه، وقولُه في الإنكار على أبي بكر وعمر في النهي عن متعة الحج مشهور، حيث قال: «أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر وعمر» [مسند أحمد (١/ ٢٥٢ و٣٣٧)، شرح المعاني (٢/ ١٨٩)، المعجم الأوسط (٢١)، جامع بيان العلم (٢٣٧٧ و٢٣٧٨ و٢٣٨١)]، فابن عباس قد روى غسل القدمين في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وقال فيه: **ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله** ـ يعني: اليسرى ـ، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.**

أخرجه البخاري (١٤٠)، وقد تقدم تحت الحديث رقم (١١٧).

☜ **ومن هذا العرض يتبين**: أن ابن عقيل أخطأ في تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه، وفي إفرادهما مع تثليث بقية الأعضاء، وفي تكرار مسح الرأس، وفي صفة المسح التي اضطرب فيها شديداً، وفي مسح الرأس بما بقي [أو: فضل] من ماء اليدين.

قال النووي في المجموع (١/ ٢١٣) عن حديث ابن عقيل عن الربيع: «أنه ضعيف؛ فإن راويه عبد الله بن محمد: ضعيف عند الأكثرين، وإذا كان ضعيفاً لم يحتج بروايته ولو لم يخالفه غيره، ولأن **هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد**».

☜ **وقد روي هذا الحديث من غير طريق ابن عقيل:**

رواه يزيد بن إبراهيم التستري: ثنا ليث بن أبي سليم، عن النعمان بن سالم، عن الرُّبَيِّع بنت معوذ، قالت: **كان النبي ﷺ يأتينا ويغشانا، فإذا حضرت الصلاة وضعنا له إناءً حزرناه يأخذ مداً أو مداً ونصفاً، فيغسل كفيه ثلاثاً، ويتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل**

وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ويمسح رأسه مرة، ويغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما وغضونهما، ويغسل رجليه ثلاثاً، ويخلل بين أصابعه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢١٤ ـ ١٥/ ٧٣٠٩)، قال: حدثنا محمد بن العباس: ثنا عبيد الله بن الحجاج بن المنهال الأنماطي: ثنا أبي: ثنا يزيد بن إبراهيم التستري به.

ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن سالم إلا ليث، ولا عن ليث إلا يزيد، ولا عن يزيد إلا حجاج، تفرد به ابنه».

قلت: لم يتفرد به عبيد الله بن الحجاج ولا أبوه، فقد رواه سليمان بن حرب، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم التستري به مختصراً.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٧٤) قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن سالم، قال: ثنا سليمان بن حرب به.

قلت: وإسناده إلى يزيد: إسناد حسن.

وعليه فالمتفرد بهذا الإسناد هو يزيد بن إبراهيم التستري، وهو ثقة ثبت.

وهذا حديث غريب؛ فإن حديث الرُّبيِّع في صفة الوضوء إنما يرويه عنها عبد الله بن محمد بن عقيل، وبه يعرف، ولا يعرف للنعمان بن سالم سماع من الرُّبيِّع، بل لم تذكر كتب الرجال له عنها رواية، وليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

ثم إن هذا الإسناد: مدني [فإن الرُّبيِّع حديثها في أهل المدينة]، ثم طائفي، ثم كوفي، ثم بصري تستري؛ فما أغربه!

وانظر: بيان الوهم (٤/ ١٠١/ ١٥٤٣) و(٥/ ١٣٧/ ٢٣٧٧) و(٥/ ٦٦٢).

* * *

١٣٢ ... عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال ـ وهو: أول القفا ـ.**

وقال مسدد [شيخ أبي داود، وراويه عن عبد الوارث]: **مسح رأسه من مُقدَّمه إلى مُؤخَّره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه.**

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره.

قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: أَيْشٍ هذا! طلحة عن أبيه عن جده.

حديث ضعيف بالاتفاق

أخرجه أحمد (٣/ ٤٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠)، وفي أحكام القرآن (٢٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٨٠/ ٤٠٧ و٤٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠١٦/ ٥٠٦٧)،

والخطيب في التاريخ (٦/ ١٦٩)، وابن عساكر في التاريخ (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

رواه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه به، بلفظ: **أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق بمرة.**

قال: القذال: السَّالِفةُ العُنُق.

ه ورواه أيضاً عن ليث بن أبي سليم:

٢ ـ حفص بن غياث، عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: **رأيت النبي ﷺ توضأ، فوضع يده فوق رأسه، ثم ردَّها على قفاه، ثم أخرجها من تحت الحنك.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه: استقبل رأسه بيديه حتى يأتي على أذنيه وسالفته. وله ألفاظ أخر.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣/ ١٥٠)، وعبد بن حميد (٣٨٤) باللفظ الأول. والدولابي في الكنى (١/ ١٦٤/ ٣٢١ و٣٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠)، وفي أحكام القرآن (٢٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٢١)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٠) باللفظ الثاني. وفي الخلافيات (١/ ٤٤٢/ ٢٥١)، والخطيب في التاريخ (٦/ ١٦٩)، وابن عساكر في التاريخ (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

ووقع عند الدولابي بإسناد صحيح إلى حفص: «عن طلحة وليس هو ابن مصرف».

٣ ـ إسماعيل بن زكريا [الخُلقاني: صدوق] [مقروناً بحفص بن غياث]، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: **رأيت رسول الله ﷺ مسح برأسه، ثم أمر بيديه هكذا على سالفته من خلفه.**

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ١٦٤/ ٣٢١)، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب [هو: الجوزجاني السعدي: ثقة حافظ]، قال: ثنا سعيد بن سليمان [هو: الضبي، أبو عثمان الواسطي البزاز، المعروف بسعدويه: ثقة حافظ]، قال: ثنا حفص بن غياث وإسماعيل بن زكريا به.

وهذا إسناد صحيح إلى إسماعيل بن زكريا، وقد وقع عنده: طلحة بن مصرف هكذا منسوباً، لكن قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٦١): «ورواه حفص بن غياث وإسماعيل بن زكريا: عن ليث عن طلحة عن أبيه عن جده، ولم ينسب طلحة»، وذكر المزي في التهذيب (٢٤/ ١٨٤) إسماعيل بن زكريا فيمن لم ينسب طلحة، فإن كان حفظه الدولابي [محمد بن أحمد بن حماد، أبو بشر الحافظ: تُكُلِّم فيه. اللسان (٦/ ٥٠٦)]، فيكون اختلف فيه على إسماعيل بن زكريا، والله أعلم.

٤ ـ أبو سلمة الكندي: ثنا ليث بن أبي سليم: حدثني طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده: **أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً، وغسل وجهه ثلاثاً، فلما مسح رأسه قال هكذا، وأومأ بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٨٠ ـ ١٨١/ ٤٠٩).

قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري: ثنا شيبان بن فروخ: ثنا أبو سلمة الكندي به.

قلت: أبو سلمة الكندي هذا: هو عثمان بن مقسم، قال عمرو بن علي الفلاس: «. . . عثمان بن مقسم البرى، وهو أبو سلمة الكندي، وهو صدوق، ولكنه كثير الوهم والغلط، وكان صاحب بدعة».

وقال ابن عدي: «وأبو سلمة الكندي: هو عثمان بن مقسم، وشيبان يكنيه لضعفه».

وقال الخطيب في الموضح (٢/ ٢٩٨) في ذكر عثمان بن مقسم البصري: «وهو عثمان البري الذي روى عنه شيبان بن فروخ، . . . وهو أبو سلمة الكندي الذي روى عنه شيبان أيضاً . . .».

وعثمان بن مقسم البري أبو سلمة الكندي سنان: متروك، تركه يحيى القطان وابن المبارك، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: «متروك»، وكذبه الثوري والجوزجاني وأبو حاتم وابن معين، وقال: «هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث»، وقال أبو زرعة: «هو مثل أبي جزي» [يعني: نصر بن طريف، وهو متروك، كذبه جماعة]، وقال أحمد: «حديثه منكر، وكان رأيه رأي سوء»، وقال ابن عدي: «وعامة حديثه مما لا يتابع عليه إسناداً أو متناً، وهو ممن يغلط الكثير، ونسبه قوم إلى الصدق، وضعفوه للغلط الكثير الذي كان يغلط، إلا أنه في الجملة: ضعيف، ومع ضعفه يكتب حديثه»، وقال ابن مهدي: «حديث عثمان البري عن الحجازيين مقارب»، وقال الفلاس: «صدوق، ولكنه كثير الوهم والغلط، وكان صاحب بدعة» [يعني: كان قدرياً معتزلياً، ينكر الميزان ويستهزىء به] [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٦٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣٤٦٦ و٤٦٨٣ و٤٩٧٠ و٤٩٧١ و٥٠٥٧)، أسامي الضعفاء (٢٢٦)، سؤالات الآجري (٥/ق ٥ و٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٣) و(٣/ ٣٤ و٦٢)، علل الحديث (٢٣٦٧)، الضعفاء الكبير (٣/ ٢١٧)، المجروحين (٢/ ١٠١)، الكامل (٥/ ١٥٥)، فتح الباب (٣١٦٩)، الموضح (٢/ ٢٩٨)، الطبقات الكبرى (٧/ ٢٨٥)، السير (٧/ ٣٢٥)، سؤالات البرذعي (٦٤٠)، سؤالات الحاكم (٢٦٠)، الميزان (٣/ ٥٦)، اللسان (٤/ ١٧٩)، المغني (٢/ ٥١)، الديوان (٢/ ١٥٠)، وغيرها].

ثم وجدت ابن سعد أخرجه في الطبقات (٦/ ٣٨٩) بأخصر من هذا، عن يزيد بن هارون، عن عثمان بن مقسم البري، عن ليث، عن طلحة بن مصرف الأيامي، عن أبيه، عن جده، قال: **رأيت رسول الله ﷺ مسح رأسه هكذا**، ووصف ذلك يزيد بيديه جميعاً: فبدأ فمسح مقدم رأسه، وجر يديه إلى قفاه، حتى أمرهما على سوالفه إلى بطن لحيته، قال يزيد: وأنا آخذ بها.

٥ ـ معتمر بن سليمان، قال: سمعت ليثاً، يذكر عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: **دخلت** ـ يعني: على النبي ﷺ ـ **وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.**

أخرجه أبو داود (١٣٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٨١/ ٤١٠)، ووقع عنده طلحة بن مصرف منسوباً. والبيهقي (١/ ٥١).

وفي هذه الروايات الخمس عن ليث، لم يصرح بكون طلحة هذا هو ابن مصرف سوى: عبد الوارث بن سعيد [وهو: ثقة ثبت]، وأبي سلمة الكندي عثمان بن مقسم البري [وقد عرفت حاله]، واختلف فيه على إسماعيل بن زكريا، وأما: حفص بن غياث والمعتمر بن سليمان [وهما ثقتان]: فلم ينسباه [في الأصح عنهما]، حينئذ يقال بأن هذا الاختلاف إنما هو من ليث بن أبي سليم نفسه، حيث نسبه مرة ولم ينسبه أخرى، وهو: ضعيف اختلط، ولم يتميز حديثه فترك، فلا يعتمد عليه، وينظر في رواية غيره ممن رواه عن طلحة:

فوجدنا مالك بن مغول [وهو: ثقة ثبت، معروف بالرواية عن طلحة بن مصرف، وروايته عنه عند البخاري ومسلم]، رواه عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: **رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح برأسه حتى بلغ القذال.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٨١/ ٤١١)، وابن طاهر السلفي فيما انتخبه من أصول شيخه الطيوري (٧٤٤).

من طريق سعيد بن عنبسة الخراز: حدثنا شعيب بن حرب: حدثنا مالك بن مغول به.

وسعيد بن عنبسة هذا هو: أبو عثمان الخراز الرازي: سمع منه أبو حاتم ولم يحدث عنه، وقال: «فيه نظر»، وسئل عنه ابن معين فقال: «لا أعرفه»، فقيل له: إنه حدث عن أبي عبيدة الحداد بحديث والان؟ فقال: «هذا كذاب»، وقال ابن الجنيد: «كذاب»، وقال أبو حاتم: «كان لا يصدق» [الجرح والتعديل (٤/ ٥٢)، المتفق والمفترق (٢/ ١٠٩٧)، الميزان (٢/ ١٥٤)، اللسان (٣/ ٤٩)].

وعليه فهو إسناد باطل؛ لا يصح عن مالك بن مغول أنه حدث به.

ويكون ليث بن أبي سليم هو المتفرد به عن طلحة، والله أعلم.

وعليه فلهذا الحديث ثلاث علل؛ بل أربع:

الأولى: ليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

الثانية: «طلحة عن أبيه عن جده»: قيل: هو طلحة بن مصرف كما جاء في الرواية، وقيل: غيره، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده: **دخلت على النبي ﷺ فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق؟** فلم يثبته، وقال: طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه» [العلل (١/ ٥٣/ ١٣١)، المراسيل (٦٥٢)، الجرح (٤/ ٤٧٣) و(٨/ ٤٢٠)].

وقال أبو زرعة: «لا أعرف أحداً سمى والد طلحة، إلا أن بعضهم يقول: ابن مصرف» [المراسيل (٦٥٣)، الجرح (٤/ ٤٧٣)].

قلت: إنما فرق بينهما ابن أبي حاتم تبعاً لأبيه وأبي زرعة، وأما البخاري فلم يفرد: «طلحة عن أبيه عن جده» بترجمة أخرى غير ترجمة طلحة بن مصرف، لكنه لم يأت على ذكر هذا الإسناد، وتبعه ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٦)، الثقات (٤/ ٣٩٣)].

وظاهر كلام الأئمة الذين سنسوق أقوالهم: أنهم لم ينكروا كون طلحة هذا هو ابن مصرف القارىء المشهور.

وقد رد ابن القطان الفاسي على من نفى كون طلحة هو ابن مصرف، فقال بعد أن ساق كلام أبي حاتم الذي احتج به عبد الحق في أحكامه الصغرى ولم ينسبه إليه قال: «وهو كلام فيه نظر، وذلك أنه قد تبين ـ كما قلنا ـ في الحديث أنه عند أبي داود: عن طلحة بن مصرف، . . . ، وليث بن أبي سليم: معروف الرواية عن طلحة بن مصرف، وخاصة حديث مسح الرأس، قال ليث: أمرني مجاهد أن ألزم أربعة: أحدهم طلحة بن مصرف. . .» [بيان الوهم (٣/ ٣١٧)].

العلة الثالثة: مصرف والد طلحة: وهو ابن عمرو بن كعب، أو ابن كعب بن عمرو اليامي: مجهول [التقريب (٩٤٥)، ذيل الميزان (٦٨٩)، اللسان (٨/ ٧٣)، بيان الوهم (٣/ ٣١٨)].

الرابعة: هل لجد طلحة صحبة أم لا؟

قال علي بن المديني: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: **رأى النبي ﷺ يتوضأ؟** فأنكر ذلك سفيان، وعجب منه أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ [الجرح والتعديل (١/ ٣٨)، الضعفاء الكبير (٤/ ١٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥١)، الخلافيات (١/ ٤٤٥/ ٢٥٢)، وزاد من رواية عثمان الدارمي: «قال علي: وسألت عبد الرحمٰن بن مهدي عن نسب جد طلحة؟ فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة، وقال غيره: عمرو بن كعب، لم يشك فيه»].

وقال أبو داود: «وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: أيْش هذا! طلحة عن أبيه عن جده» [السنن (١٣٢)].

وفي مسائله للإمام أحمد (١٩٤٩) قال: «سألت أحمد عن حديث: ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: في مسح الرأس؟ قال: ما أدرى ما هذا؟!

قال أبو داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له وفادة إلى النبي ﷺ؟ قال أحمد: ابن عيينة زعموا كان ينكره، يقول: طلحة عن أبيه عن جده: أي شيء هذا؟!».

وقيل لابن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جدُّه النبيَّ ﷺ؟

فقال يحيى: «المحدثون يقولون: قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة» [تاريخ الدوري (٣/ ٣٠/ ١٢٩)، المراسيل (٦٥١)، الخلافيات (١/ ٤٤٦/ ٢٥٤)].

وفي المراسيل (٦٥٠) أن صالحاً سأل أباه الإمام أحمد، قال: «طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، له صحبة؟ وما اسم جده؟

قال: لا أدرى، وقد بلغنا عن سفيان بن عيينة أنه أنكر أن يكون له صحبة».

وقد جزم ابن معين بنفي الصحبة فيما رواه عنه ابن الجنيد قال: «قال يحيى، وأنا أسمع: وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: ليس له صحبة، قال ولد طلحة بن مصرف: ما أدرك جدُّنا النبيَّ ﷺ» [سؤالات ابن الجنيد (٧٥٩)].

وانظر: تحفة التحصيل (٢٤٧)، جامع التحصيل (٥٨٢).

قلت: أما البخاري فلم يترجم لا لكعب بن عمرو ولا لعمرو بن كعب، وترجم لهما ابن حبان في ثقاته (٣/ ٢٦٨ و٣٥٣)، وقال في الموضعين: «له صحبة»، وأما ابن أبي حاتم فلم يجزم بها بل حكاها على التمريض فقال في ترجمة مصرف (٨/ ٤٢٠): «روى عن أبيه، وقال بعضهم: له صحبة»، ثم ساق قول أبيه في طلحة، وقال في ترجمة كعب بن عمرو (٧/ ١٦١): «جد طلحة بن مصرف، روى عن النبي ﷺ»، وقد أورده في الصحابة عامةُ من صنف فيهم [انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٢١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠١٦/ ٢٠٧١) و(٥/ ٢٣٧٧/ ٢٥٠٥)، أسد الغابة (٤/ ٤٥٨)، الاستيعاب (٣/ ٢٩٦ ـ بهامش الإصابة) وقال: «له صحبة ومنهم من ينكرها، ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك». طبقات ابن خياط (٧٦)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٨٩)، إيضاح الإشكال (٣)، الإنابة (٢/ ١٢١/ ٨٥٠)، الإصابة (٣/ ٣٠٠ و٥٢٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٧٧)، وقال في الكاشف (٢/ ١٤٨): «يقال: له صحبة»].

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ١٩٣): «ولا يعرف لجده صحبة».

وقال المزي في التهذيب (٢٤/ ١٨٤): «يقال: له صحبة»، وذكر بأن الذي نسب طلحة بن مصرف: عبد الوارث بن سعيد، وأما معتمر بن سليمان وإسماعيل بن زكريا وحفص بن غياث فقالوا: «عن طلحة عن أبيه عن جده» ولم ينسبوه.

وقال ابن حجر في التهذيب (٦/ ٥٧٧): «فإن كان جد طلحة بن مصرف: فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو، وجزم ابن القطان بأنه عمرو بن كعب، وإن كان طلحة المذكور: ليس هو ابن مصرف، فهو مجهول، وأبوه مجهول، وجده لا يثبت له صحبة؛ لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث»، ثم هو بعدُ يقول في التقريب (٨١١): «صحابي».

ﻫ والأرجح ـ والله أعلم ـ: ما قاله ابن عيينة ويحيى بن معين بأنه ليس له صحبة، ومع ابن معين في ذلك البينة، وأما ما يعارضها من بينة أبي داود فلم يذعن لها الإمام أحمد، ولم يرجع عن إنكاره لهذا الحديث، اعتماداً على قول سفيان بن عيينة، وأهل بيت الرجل أعلم به من غيره: قال ولد طلحة بن مصرف: ما أدرك جدُّنا النبيَّ ﷺ.

ﻫ وللحديث إسناد آخر:

يرويه ابن قانع في المعجم (٢/ ٢٢١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٨١/ ٤١٢).

كلاهما: عن محمد بن عبد الله بن سليمان مطين: نا أحمد بن مصرف [بن عمرو اليامي]، قال: حدثني أبي مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف [بن كعب بن عمرو]،

عن أبيه، عن جده، يبلغ به عمرو بن كعب [يبلغ به كعب بن عمرو] قال: **رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه.**

اللفظ لابن قانع وما بين المعكوفين للطبراني.

ورواه عن الطبراني وأبي بكر الطلحي، كلاهما عن مطين به: أبو نعيم في المعرفة (٥/ ٢٣٧٧/ ٥٨٣٢)، وعزاه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٦٦) لأبي علي ابن السكن في كتاب الحروف.

قال عبد الحق: «وهذا الإسناد لا أعرفه، وكتبته تذكرة، حتى أسأل عنه إن شاء الله تعالى».

قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ١٠٦٦): «فعلة هذه الأخبار كلها: الجهل بحال مصرف بن عمرو، والد طلحة بن مصرف، وفي بعضها ليث بن أبي سليم.

فأما إسناد ابن السكن: فمجهول مُثَبَّج [التثبيج: التخليط. تاج العروس (٥/ ٤٤٣)، لسان العرب (٢/ ٢٢٠)]، ومصرف بن عمرو بن السري، وأبوه عمرو، وجده السرى: لا يعرفون، وليس فيه رواية لمصرف بن عمرو بن كعب، وإنما ظهر فيه من السرى إلى عمرو بن كعب الذي هو جد طلحة بن مصرف، وسماعه منه لا يعرف، بل ولا تعاصرهما، فالجميع لا يصح، فاعلم ذلك».

وانظر أيضاً: بيان الوهم (٥/ ٦٦٢)، ذيل العراقي على الميزان (٤١٤ و٦٨٩)، الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠)، اللسان (٣/ ١٨) و(٤/ ٤٢١) و(٦/ ٥٠).

وقال أبو حاتم في السري بن مصرف: «لم يكن صاحب حديث» [الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٤)].

قلت: هو إسناد مجهول؛ كما قال ابن القطان، إلا مطين وشيخه أحمد بن مصرف وأبوه مصرف بن عمرو بن السري: فهؤلاء ثقات، والباقي مجاهيل.

☜ **وحاصل ما تقدم: أن الحديث ضعيف**، اتفق الأئمة على تضعيفه وإنكاره، فقد أنكره يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وأقره الإمام أحمد، ولم يثبته أبو حاتم، وضعفه كذلك جماعة من المتأخرين.

قال النووي في المجموع (١/ ٥٢٦): «**حديث ضعيف بالاتفاق**».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٢٥): «وهو حديث ضعيف».

وقال ابن حجر: «ضعيف» [الدراية (١/ ٢٠)، التلخيص (٧٩)].

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٢): «ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة».

وقال أيضاً (١/ ١٩٥): «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة».

⊂ **وأما ما جاء في مسح الرقبة، وأنه أمان من الغل: فلا يصح فيه شيء:**

قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: «هذا الحديث هو غير معروف عند أهل

الحديث عن رسول الله ﷺ، وهو من قول بعض السلف» [البدر المنير (٢/ ٢٢٢)، نيل الأوطار (١/ ٢٥٦)].

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٥٢٦): «موضوع، ليس من كلام النبي ﷺ».

وقال في كلامه على الوسيط: «هذا حديث باطل موضوع، إنما هو من كلام بعض السلف. قال: ولم يصح عن النبي ﷺ في مسح الرقبة شيء، وليس هو سُنَّة؛ بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة، وهو غلط لقوله ﷺ: **«فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»** [البدر المنير (٢/ ٢٢٢)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٢١): «هذا الحديث غريب جداً، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه».

وقال ابن القيم في المنار المنيف (٢٦٩): «حديث مسح الرقبة في الوضوء: باطل».

وانظر: الطهور لأبي عبيد (٣٦٨ و٣٦٩)، تاريخ أصبهان (٢/ ٧٨)، الإمام (١/ ٥٨٥)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٩) و(٢١/ ١٢٧)، زاد المعاد (١/ ١٩٢)، البدر المنير (٢/ ٢٢٣)، طبقات الشافعية (٦/ ٢٩٢)، الميزان (٤/ ١٠٣)، التلخيص الحبير (١/ ٩٢ و٩٣)، المبدع (١/ ١١٢)، الإنصاف (١/ ١٣٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤١)، تنزيه الشريعة (٣٥)، كشف الخفاء (٢٣٠٠)، الفوائد المجموعة (٢٩)، السلسلة الضعيفة (٦٩ و٧٤٤)، وغيرها كثير.

* * *

١٣٣ . . . عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: **رأى رسول الله ﷺ يتوضأ**... فذكر الحديث كله **ثلاثاً ثلاثاً**، قال: **ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة.**

حديث منكر

لفظ أحمد (١/ ٣٦٩): حدثنا يزيد: أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فبِتُّ عندها، فوجَدْتُ ليلتَها تلك من رسول الله ﷺ، **فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم دخل بيته، فوضع رأسه على وسادة من أَدَم حشوها ليف، فجئت فوضعت رأسي على ناحية منها، فاستيقظ رسول الله ﷺ فنظر فإذا عليه ليلٌ، فسبح وكبر حتى نام، ثم استيقظ وقد ذهب شطر الليل، ـ أو قال: ثلثاه ـ فقام رسول الله ﷺ فقضى حاجته، ثم جاء إلى قربة على شَجْب فيها ماء، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرة، ثم غسل قدميه ـ قال يزيد: حسبته قال: ثلاثاً ثلاثاً ـ ثم أتى مصلاه، فقمت**

وصنعت كما صنع، ثم جئت فقمت عن يساره، وأنا أريد أن أصلي بصلاته، فأمهل رسول الله ﷺ حتى إذا عرف أني أريد أن أصلي بصلاته، لَفَتَ يمينه، فأخذ بأذني فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فصلى رسول الله ﷺ ما رأى أن عليه ليلاً ركعتين، فلما ظن أن الفجر قد دنا، قام فصلى ست ركعات، أوتر بالسابعة، حتى إذا أضاء الفجر، قام فصلى ركعتين، ثم وضع جنبه فنام، حتى سمعت فَخِيخه، ثم جاءه بلال فآذنه بالصلاة، فخرج فصلى، وما مس ماءً.

فقلت لسعيد بن جبير: ما أحسن هذا!! فقال سعيد بن جبير: أما والله لقد قلتُ ذاك لابن عباس، فقال: مه إنها ليست لك ولا لأصحابك إنها لرسول الله ﷺ، إنه كان يحفظ.

وفي رواية: **فلما طلع الفجر الأول، قام فصلى تسع ركعات، يسلم في كل ركعتين، وأوتر بواحدة وهي التاسعة، ثم إن رسول الله ﷺ أمسك حتى أضاء الفجر جداً، ثم قام فركع ركعتي الفجر، ثم إن رسول الله ﷺ وضع جنبه فنام.**

أخرجه أحمد (١/ ٣٦٩ و٣٧٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٥٠/ ١٠٩٤)، وأبو عبيد في الطهور (٨٣ و٣٥٢)، وابن أبي الدنيا في التهجد (٣٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٦/ ٢٦٨٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٧٠/ ١٢٥٠٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٤٠/ ٢٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٨ ـ ٣٩).

وهذا حديث منكر؛ عباد بن منصور ضعيف، وله أحاديث منكرة [انظر: التهذيب (٤/ ١٩٣)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٧٢)، الميزان (٢/ ٣٧٦)].

ﻫ ولا يعرف هذا الحديث عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا من طريق عباد، تفرد به.

وقد رواه جماعة: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بدون صفة الوضوء.

وكذا رواه ابن طاووس، عن عكرمة، عن ابن عباس بدون صفة الوضوء أيضاً.

ﻫ فقد أخرج أبو داود (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣٦/ ٣٩٩) و(٢/ ١٦٥/ ١٤٢٩)، وابن حبان (٦/ ٣٥٦/ ٢٦٢٧)، وأحمد (١/ ٢٥٢ و٣٦٥ ـ ٣٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٦/ ٣٨٦٨) و(٣/ ٣٦/ ٤٧٠٦)، وعبد بن حميد (٦٩٢)، وأبو يعلى (٤/ ٣٥٠/ ٢٤٦٥)، والطحاوي (١/ ٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٢/ ١١٢٧٢)، والبيهقي (٣/ ٨).

من طريق عبد الله بن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال: **بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، [فقمت معه عن يساره، فأخذ بيدي، فجعلني عن يمينه]، فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ [المزمل: ١].

هذا لفظ معمر عن ابن طاووس، ولفظ وهيب بن خالد: **أن النبي ﷺ قام من الليل يصلي، فقمت فتوضأت، فقمت عن يساره، فجذبني فجرني، فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، قيامه فيهن سواء.**

ح وقد رواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جماعة، منهم:

١ ـ الحكم بن عتيبة، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغليم»**، أو: كلمة تشبهها، [**فتوضأ** ـ قال: لا أحفظ وضوءه ـ]، **ثم قام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه** ـ أو: **خطيطه** ـ **ثم خرج إلى الصلاة.**

أخرجه البخاري (١١٧ و٦٩٧)، وأبو داود (١٣٥٦ و١٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣٩/ ٤٠٦) و(٢/ ١٣٤/ ١٣٤٣)، والدارمي (١/ ٣١٩/ ١٢٥٥)، وأحمد (١/ ٣٤١ و٣٥٤)، والطيالسي (٢٧٥٤)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٨٦)، والطحاوي (١/ ٢٨٧ و٣٠٨) و(٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٩)، والمحاملي في الأمالي (٣٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥/ ١٢٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧) و(٣/ ٢٨)، وابن عبد البر (١٣/ ٢١٨).

وفي رواية لأحمد والنسائي بإسناد صحيح: قال: **ثم قام فتوضأ**، قال: لا أحفظ وضوءه.

وهذا مما يرُدُّ كون صفة الوضوء محفوظةً في هذا الحديث.

٢ ـ أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، مختصراً دون عدد الركعات، وفيه: **فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، قال: فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه.**

وأبو بشر من أثبت الناس في سعيد بن جبير.

أخرجه البخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١)، وأحمد (١/ ٢١٥ و٢٨٧)، والطيالسي (٢٧٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨/ ٤٩٢٤)، والحسن بن عرفة في جزئه (٨١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٢٥٢ و٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٥٥/ ١٢٤٥٦)، وابن بشران في الأمالي (١٥٠٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٥)، وفي الشعب (٥/ ٢٣٢/ ٦٤٨٦)، وابن عبد البر (١/ ٢٦٨).

٣ ـ عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي، **فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.**

أخرجه البخاري (٦٩٩)، والنسائي (٢/ ٨٧/ ٨٠٦)، وابن حبان (٥/ ٥٧١/ ٢١٩٦)، وأحمد (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٣/ ٥٤)، وابن عبد البر (١٣/ ٢١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٨٣/ ٨٢٦).

٤ ـ يحيى بن عباد بن شيبان [وهو ثقة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مطولاً، وفيه بيان سبب المبيت، وعدد الركعات، والدعاء.

أخرجه أبو داود (١٣٥٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣٨/ ٤٠٥) و(٢/ ١٣٥/ ١٣٤٤)،

ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر (٧٥ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١/ ١٢٣٨٠)، والبيهقي (٣/ ٢٩)، والمزي في التهذيب (٣١/ ٣٩٢).

٥ ـ أبو هاشم الرماني [ثقة]، عن سعيد، عن ابن عباس به مختصراً، وفيه الدعاء.

أخرجه أحمد (١/ ٣٥٢)، والطبراني (١٢/ ٦٠/ ١٢٤٧١).

ومن الأوهام فيه على سعيد بن جبير، وليس فيه صفة الوضوء أيضاً، ما رواه:

١ ـ حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس به، وفيه الدعاء بين السجدتين، **وهو منكر**.

مخرج في الذكر والدعاء برقم (٩٩) (١/ ١٨١).

٢ ـ أيوب السختياني، عن سعيد، عن ابن عباس.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١/ ٢٨٧/ ٣٨١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٥٨/ ١٢٤٦٦).

وإنما يرويه أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس به، وتقدم.

والثابت في هذا عن ابن عباس:

ما رواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة. لفظ عبد العزيز بن محمد الدراوردي.**

وتابعه على مسح الأذنين في حديث ابن عباس هذا:

ابن عجلان [صدوق]، وزاد: غسل الرجلين، وشذ بذكر تفصيل مسح الأذنين.

وهشام بن سعد [صدوق، له أوهام، لم يكن بالحافظ]، فرواه مطولاً، وفيه ذكر الأذنين، لكنه شذ بقوله: **فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يدٌ فوق القدم، ويدٌ تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.**

أخرجه أبو داود (١٣٧)، والترمذي (٣٦)، والنسائي في المجتبى (١/ ٧٣ و٧٤/ ١٠١ و١٠٢)، وفي الكبرى (١/ ١٠٨ و١٤٢/ ٩٢ و٩٣ و١٧٠)، وابن ماجه (٤٠٣ و٤٣٩)، والدارمي (١/ ١٨٩/ ٦٩٧)، وابن خزيمة (١٤٨ و١٧١)، وابن حبان (٣/ ٣٥٧ و٣٦٠ و٣٦٧/ ١٠٧٦ و١٠٧٨ و١٠٨٦)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والشافعي في الأم (١/ ٣٢)، وفي المسند (١٦)، وأبو عبيد في الطهور (٨٦ و١٠٥ و٣٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧ و١٨ و٢٧/ ٦٤ و٧٤ و٢٠٨)، والبزار (١١/ ٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٥/ ٥٢٧٦ ـ ٥٢٧٨ و٥٢٨١)، وأبو يعلى (٤/ ٣٦٧/ ٢٤٨٦) و(٥/ ٧٦ و٧٧/ ٢٦٧٠ ـ ٢٦٧٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٦ و٣٨٤ و٤٠٤/ ٣٥٨ و٣٦٨ و٤٠٠)، والطحاوي (١/ ٣٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١٥٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١١/ ١٠٧٥٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٥ و٥٨ و٦٧ و٧٢ و٧٣)، وفي المعرفة (١/ ١٧٠ و١٧١/ ٧٨ ـ ٨٠).

وأصله في البخاري (١٤٠)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٧).

* * *

١٣٤ **قال أبو داود:** حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد،

(ح) وحدثنا مسدد وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة: وذكر وضوء النبي ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين**، قال: وقال: **«الأذنان من الرأس»**.

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة.

قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة، يعني: قصة الأذنين.

قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة.

قال أبو داود: وهو ابن ربيعة، كنيته أبو ربيعة.

حديث: «وكان يمسح الماقين»: مرفوع بإسناد ضعيف، و«الأذنان من الرأس»: موقوف على أبي أمامة بإسناد ضعيف، ولا يصح في الباب شيء مرفوعاً، وقد صح من قول ابن عمر موقوفاً عليه

قلت: انقسم الرواة لهذا الحديث عن حماد بن زيد: أربع فرق:

الأولى: صرحت برفعه إلى رسول الله ﷺ.

الثانية: صرحت بوقفه على أبي أمامة.

الثالثة: روته بلفظ يحتمل الرفع والوقف، مثل قول بعضهم: قال: وقال: **والأذنان من الرأس**، فيحتمل أن يكون القائل هو أبو أمامة، ويحتمل الرفع.

الرابعة: نقلت شك حماد بن زيد فيه، حيث قال حماد: لا أدرى هو من قول النبي ﷺ، أو من أبي أمامة.

أما الفرقة الأولى: ممن صرح رفعه:

١ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت. التقريب (٢٦٧)].

٢ ـ أحمد بن عبدة [ثقة. التقريب (٩٤)].

٣ ـ محمد بن أبي بكر المقدمي [ثقة. التقريب (٨٢٩)].

٤ ـ محمد بن عبد الله بن بزيع [ثقة. التقريب (٨٥٩)].

٥ ـ الهيثم بن جميل [ثقة، يغلط على الثقات. التهذيب (٩/ ١٠١)، الميزان (٤/ ٣٢٠)].

٦ ـ محمد بن زياد أبو عبد الله الزيادي البصري [قال ابن حبان في الثقات: «ربما أخطأ»، وضعفه ابن منده، وروى له البخاري مقروناً بغيره. التهذيب (٧/ ١٥٦)، الميزان (٣/ ٥٥٢)، فلا يقال في مثله: «صدوق يخطىء» كما في التقريب (٨٤٥)، ولا كما قال في المغنى (٢/ ٣٠١): «صدوق ضعفه ابن منده»؛ إذ لم يوثقه معتبر].

أخرج حديثهم: ابن ماجه (٤٤٤)، والروياني (١٢٤٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٨ و٤٥٩/ ١١٣٨٢ و١١٣٨٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٤٠)، والدارقطني في السنن (١/ ١٠٣)، وفي المؤتلف (٣/ ١٢٠٦)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٠٦/ ٢١٩)، والمزي في التهذيب (١٢/ ١٤٨)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥٠٠).

ⵉ **وأما الفرقة الثانية**: ممن صرح بوقفه؛ فلم أجد منهم سوى سليمان بن حرب، وهو ثقة ثبت إمام حافظ، لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة.

أخرج حديثه: أبو داود (١٣٤)، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٦ و٦٧)، وفي الخلافيات (١/ ٤٢٣ و٤٢٤/ ٢٢٨ و٢٢٩).

ⵉ **وأما الفرقة الثالثة**: ممن رواه بلفظ محتمل:

١ ـ مسدد بن مسرهد [ثقة حافظ. التقريب (٩٣٥)].

٢ ـ أبو عمر الضرير حفص بن عمر [الأكبر، صدوق عالم. التقريب (٢٥٩)].

٣ ـ عفان بن مسلم [ثقة ثبت. التقريب (٦٨١)].

٤ ـ يحيى بن حسان التنيسي [ثقة. التقريب (١٠٥٢)].

٥ ـ خالد بن خداش [صدوق يخطىء. التقريب (٢٨٥)].

٦ ـ يحيى بن إسحاق السيلحيني [صدوق. التقريب (١٠٤٨)].

٧ ـ عبد الله بن الجراح [صدوق يخطىء. التقريب (٤٩٦)].

٨ ـ أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني [ثقة. التقريب (٤٠٧)].

٩ ـ عارم أبو النعمان محمد بن الفضل [ثقة ثبت، تغير في آخر عمره. التقريب (٨٨٩)].

أخرج حديثهم: أبو داود (١٣٤)، وأحمد (٥/ ٢٥٨ و٢٦٨)، وأبو عبيد في الطهور (٨٨ و٣٥٩)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨١/ ٣٦٢)، والطحاوي (١/ ٣٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٢١/ ٧٥٥٤)، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٦ و٦٧)، وفي الخلافيات (١/ ٤٢٣/ ٢٢٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥١/ ١٣٨).

ⵉ **وأما الفرقة الرابعة**: التي نقلت شك حماد بن زيد فيه:

١ ـ قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت. التقريب (٧٩٩)].

٢ ـ المعلى بن منصور [ثقة فقيه. التقريب (٩٦١)].

٣ ـ يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت. التقريب (١٩٩)].

أخرج حديثهم: أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وأحمد (٥/ ٢٦٤)، والطبري (٤/ ٤٥٩/ ١١٣٨٣)، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٧)، وفي الخلافيات (١/ ٤٢٣/ ٢٢٨).

فإذا نظرنا في هذا الاختلاف وجدناه يدور على الثقات، وأكثرهم بصريون بلديون

لحماد بن زيد، مما يصعب معه القول بتخطئة بعضهم؛ لكن إذا نظرنا إلى رواية الحديث المطولة عند البيهقي مثلاً من رواية مسدد وأبي الربيع الزهراني نجدها تقول: أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: **«الأذنان من الرأس»**، وكان يمسح الماقين.

فيظهر لنا ببادىء النظر، أن قوله: وقال: **«الأذنان من الرأس»**: إنما هو من قول رسول الله ﷺ؛ إذ هو متخلل لفعله ﷺ في صفة الوضوء، وعلى هذا المعنى الظاهر حمله هؤلاء الثقات الستة الذين صرحوا برفعه لما اختصروا الحديث، واقتصروا منه على القول دون الفعل.

إلا أن هذا النظر ليس له حظ من الصحة، ذلك أن حماد بن زيد كان في الغالب يرويه هكذا بهذا اللفظ المحتمل، ففهم منه هؤلاء الثقات أنه مرفوع، إلا أن بعض الرواة الذين حدثهم حماد بهذا الحديث قد صرح لهم بأنه يشك في رفع هذه الجملة، ثم جاء سليمان بن حرب ليجزم بوقفها على أبي أمامة ويرفع هذا الشك، ويبين أن هذه الجملة القولية التي تخللت صفة الوضوء الفعلية: إنما هي من قول أبي أمامة.

قال الدارقطني بعد رواية الزيادي المرفوعة: «شهر بن حوشب: ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد، وهو ثقة ثبت».

ثم أسند الحديث من رواية الهيثم بن جميل والمعلى وأبي عمر وابن أبي بكر، ثم قال: «أسنده هؤلاء عن حماد، وخالفهم سليمان بن حرب، وهو ثقة حافظ.

حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش: نا يوسف بن موسى القطان: ثنا سليمان بن حرب: نا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة: أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فقال: **كان إذا توضأ مسح ماقيه بالماء**، قال: فقال أبو أمامة: **الأذنان من الرأس**.

قال سليمان بن حرب: **الأذنان من الرأس**: إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدَّل ـ أو كلمة قالها سليمان ـ أي: أخطأ.

خالفه حماد بن سلمة، رواه عن سنان بن ربيعة، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل ماقيه بإصبعيه**، ولم يذكر الأذنين». اهـ كلام الدارقطني.

وقال في العلل (١٢/ ٢٦٣/ ٢٦٩٥): «وقال سليمان بن حرب في هذا الحديث عن حماد بن زيد: إن قوله: **والأذنان من الرأس**: هو من قول أبي أمامة، غير مرفوع. وهو: الصواب».

وقول سليمان بن حرب هذا يزيل اللبس والإشكال، حتى لا يقال بأن حماد بن زيد كان من شأنه وقف المرفوع، لا سيما لو قال: «قال: قال»، كما أخبر بذلك موسى بن هارون، ومما يجعل النفس تطمئن أكثر لكون الموقوف هو المحفوظ، أن موسى بن هارون نفسه لما سئل عن هذا الحديث قال: «ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر: ضعيف، والحديث في رفعه شك»، فلم يُعمل فيه هذه القاعدة التي ذكرها في شأن حماد بن زيد.

وعلى هذا فهذه الجملة القولية من الحديث: **«الأذنان من الرأس»**: إنما هي **من قول أبي أمامة موقوفة عليه**، أدرجها بعضهم في الحديث.

قال البيهقي: «وهذا الحديث يقال فيه من وجهين: **أحدهما**: ضعف بعض الرواة، **والآخر**: دخول الشك في رفعه، وبصحة ذلك...».

قلت: أما من جهة الشك في رفعه ووقفه، **فالمحفوظ**: الوقف على أبي أمامة.

وأما من جهة ضعف بعض الرواة: فإن شهر بن حوشب: حسن الحديث إذا لم يخالف أو ينفرد بأصل وسنة، وهو هنا قد انفرد عن أبي أمامة بهذا الحديث [وسيأتي عدم صحة الأسانيد فيه عن أبي أمامة، وأن هذا هو أشهر إسناد فيه]، فلا يقبل تفرده، لا سيما والراوي عنه: سنان بن ربيعة: ليس بالقوي [التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٢/ ٢٣٥)، وقال: «صويلح». التقريب (٤١٧)، وقال: «صدوق فيه لين». أخرج له البخاري مقروناً].

وقد اختلف عليه في هذا الحديث كما ذكر الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٨/ ٤٧): «سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن سنان بن ربيعة عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقي عينيه بإصبعيه؟** قال أبي: روى حماد بن زيد، عن سنان، عن شهر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، وحماد بن زيد: أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة، وسنان بن ربيعة أبو ربيعة: مضطرب الحديث»، فأعله أبو حاتم بسنان بن ربيعة.

قال الدارقطني: «حدثنا دعلج بن أحمد، قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث؟ قال: ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر: ضعيف، والحديث في رفعه شك. وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن ربيعة أبو ربيعة: مضطرب الحديث».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم».

وقال ابن عدي: «وهذا يرويه عن سنان: حماد بن زيد، ويرويه عن شهر بن حوشب: سنان بن ربيعة، ولسنان أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به».

وانظر فيمن وهم في هذا الحديث على حماد بن زيد: علل الدارقطني (١٥/ ٤٠٥٣/٣٠٥).

وعلى هذا فالحديث قد اتفق أئمة الحديث على ضعفه، والأئمة المحدثون إذا اتفقوا على شيء يكون حجة، فقد ضعفه أبو حاتم، وموسى بن هارون، والدارقطني، والترمذي، وابن عدي، والبيهقي.

وكذلك: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٧١)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٢٨٠) و(٣/ ٣٢٠) و(٥/ ٢٦٢).

وخلاصة القول: أن حديث: وكان يمسح الماقين: مرفوع بإسناد ضعيف، و**«الأذنان من الرأس»**: موقوف على أبي أمامة بإسناد ضعيف.

وقد حسنه ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥٠٤)؛ فلم يصب.

وفُسِّر الماقان: بطرف العين الذي يلي الأنف، وهو مخرج الدمع.

وقد روي هذا الحديث عن أبي أمامة بأسانيد أخر؛ منها:

١ ـ أحمد بن عيسى الخشاب: حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، قال: سمعت راشد بن سعد، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن عدي (١/ ١٩٢)، والدارقطني (١/ ١٠٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٢٧/ ٢٣٥).

قال الدارقطني: «أبو بكر بن أبي مريم: ضعيف».

وقال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه إلا أحمد بن عيسى، وإنما يروي هذا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة».

قلت: هو باطل بهذا الإسناد؛ لتفرد الخشاب هذا به عن عبد الله بن يوسف التنيسي، وأحمد بن عيسى الخشاب: كذبه أبو زرعة الرازي ومسلمة وابن طاهر، وقال ابن حبان: «يروى عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد من الأخبار»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي» [سؤالات البرذعي (٢/ ٦٧٦)، المجروحين (١/ ١٦٠ ـ ط حمدي السلفي)، الكامل (١/ ١٩١)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٧٣)، التهذيب (١/ ٩١)، الميزان (١/ ١٢٦)، اللسان (١/ ٢٦١)].

وصوابه: مرسل: فقد رواه أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي [وهو ثقة. التقريب (٤٣٥)]: نا أبو بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٤).

وقال: «هذا مرسل، وروى عنه متصلاً عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، ولا يصح، وأبو بكر بن أبي مريم: ضعيف».

وعليه: فلا يصح هذا عن أبي أمامة: متصلاً، ولا عن راشد بن سعد: مرسلاً.

٢ ـ جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٤٠)، والدارقطني (١/ ١٠٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٢٥/ ٢٣٠ و٢٣١).

قال الدارقطني: «جعفر بن الزبير: متروك»، وقال ابن حبان: «وروى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة: **نسخة موضوعة**، أكثر من مائة حديث» [المجروحين (١/ ٢٥٠)، وقال في التقريب (١١٩): «متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه»]، فلا يبعد أن يكون هذا منها.

ورواه سليمان بن عبد الرحمٰن [ابن بنت شرحبيل]: ثنا عثمان بن فائد القرشي:

ثنا أبو معاذ الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

أخرجه تمام في الفوائد (١٥٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ١٥٠).

وعثمان بن فائد: منكر الحديث، بل متهم بالوضع، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال ابن حبان: «يروي عن جعفر بن برقان والشاميين: العجائب، روى عنه سليمان بن عبد الرحمٰن، يأتي عن الثقات بالأشياء المعضلات حتى يسبق إلى القلب أنه كان يعملها تعمداً؛ لا يجوز الاحتجاج به». وقال ابن عدي: «منكر الحديث» وقال أيضاً: «قليل الحديث، وعامة ما يرويه ليس بالمحفوظ»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن الثقات مناكير، لا شيء»، وضعفه غيرهم، وذكر له الذهبي حديث: كلام أهل الجنة بالعربية، وقال: «هذا موضوع، والآفة عثمان»، ثم ذكر له أحاديث أخرى موضوعة، ثم قال: «المتهم بوضع هذه الأحاديث: عثمان، وقل أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم» [المجروحين (٢/ ١٠١)، الكامل (٥/ ١٥٩)، التهذيب (٣/ ٧٦)، الميزان (٣/ ٥١)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٨٠)]، وأبو معاذ الألهاني: فلم أعرفه.

٣ ـ حماد بن سلمة: أنبأنا عمرو بن دينار، عن سميع، عن أبي أمامة: **أن رسول الله ﷺ كان يمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٧ و٢٥٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٩٠)، والطحاوي (١/ ٢٩).

وهذا مع ضعفه فليس فيه ما يشهد لحديث الباب: في مسح الماقين، و«**الأذنان من الرأس**».

وإسناده ضعيف؛ قال البخاري: «لا يعرف لعمرو سماع من سميع، ولا لسميع من أبي أمامة»، وسميع: مجهول [التعجيل (٤٢٧)، اللسان (٣/ ١٣٦)].

☜ وعلى هذا فإسناد: حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة: هو أشهر إسناد لهذا الحديث، كما قال البيهقي في السنن (١/ ٦٦)، بل يقال: إن شهراً هو الذي تفرد به عن أبي أمامة، ولا يصح في هذا عن القاسم عن أبي أمامة، ولا عن راشد بن سعد عن أبي أمامة شيء.

☜ **وقد روي هذا الحديث عن**: ابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى، وأبي هريرة، وعثمان، وأنس، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن أبي أوفى، وجابر، وسمرة بن جندب، وعائشة، وسلمة بن قيس الأشجعي.

ولا يثبت منها شيء، بل لا يصلح منها شيء للاعتضاد والتقوية إذا أمكن التحسين بالشواهد، وهي كلها إما: شاذة أو منكرة؛ لا يمكن باجتماعها أن يقال بأن لها أصلاً، ويصح منها موقوفاً على ابن عمر.

وممن جمع طرقها وأتى عليها جميعاً بالتعليل: الدارقطني في السنن (١/ ٩٧ ـ ١٠٥)،

وتبعه فأجاد وأفاد وزاد بما لم يأت عليه: البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٣٩ ـ ٤٥٠) (١/ ١٧١ ـ ٢٠٢ ـ مختصره)، ثم اختصره في السنن (١/ ٦٦ ـ ٦٧)، وفي المعرفة (١/ ١٧٨).

وكان مما قاله في السنن: «فروي ذلك بأسانيد ضعاف، ذكرناها في الخلاف، وأشهر إسناد فيه: . . .» فذكر حديث حماد بن زيد، وضعفه.

وقال في الخلافيات (١/ ٣٤٧): «وربما استدل أصحاب أبي حنيفة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الأذنان من الرأس**» بأسانيد كثيرة، ما منها إسناد إلا وله علة، روي ذلك عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن زيد، وسمرة بن جندب، وروي ذلك عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين».

ثم أتى عليها جميعاً فضعفها، وبيَّن عللها بما لا يحتاج إلى مزيد بيان.

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٣١): «والأسانيد في هذا الباب لينة».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٥٥): «الآثار في ذلك واهية».

وضعفها: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٧١)، فقال: «ولا يصح منها كلها شيء».

وكذلك ابن الصلاح في مقدمته ص (٥١)، وأقره العراقي عليه.

لكن جاء بعض المتأخرين فحكموا عليه بالحسن بمجموع طرقه وبتصحيح المعلول منها مثل: الحاكم في معرفة علوم الحديث (٩٢)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٢٨٠) و(٣/ ٣٢٠) و(٥/ ٢٦٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٤٤٩ و٥٧٦)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٨)، وابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥١)، وغيرهم.

لذا أحببت أن أذكرها مفصلة، وهاك البيان:

١ ـ أما حديث ابن عمر:

أ ـ يرويه الجراح بن مخلد البصري [ثقة]: حدثنا يحيى بن محمد بن العريان الهروي [شيخ مجهول. تاريخ بغداد (١٤/ ١٦١)]: حدثنا حاتم بن إسماعيل [صدوق]، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٩٧)، وفي العلل (١٢/ ٣٤٦/ ٢٧٧٣)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٤٧ و٣٤٨/ ١٤٠ و١٤١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٦١)، وفي الموضح (١/ ١٨٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٩).

قال الدارقطني في السنن: «كذا قال، وهو وهم، والصواب: عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً.

هذا وهم، ولا يصح وما بعده، وقد بينت عللها».

وقال في العلل: «وهو وهم، والصواب: عن أسامة بن زيد الليثي، عن هلال بن

أسامة الفهري، عن ابن عمر، قوله، غير مرفوع»، وقال مثله في موضع آخر من العلل (١٢/ ٣٦١/ ٢٧٨٤).

وقال الخطيب في الموضح: «والخطأ فيه من وجهين: **أحدهما**: قوله: عن نافع، **والثاني**: روايته مرفوعاً، وحديث وكيع: الصواب، والله أعلم».

ح قلت: الوهم فيه من يحيى بن العريان الهروي؛ فإنه شيخ مجهول، نزل بغداد، وحدث بها، لا يُعلم روى عنه سوى الجراح بن مخلد، ولم يوثق، فلا يقبل منه هذا التفرد، لا سيما وقد خالف الثقات الحفاظ:

فقد رواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]:

عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، قال: سمعت ابن عمر يقول: **الأذنان من الرأس**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤/ ١٦٣)، والدارقطني (١/ ٩٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٤٩ و٣٥٠/ ١٤٢ و١٤٣)، والخطيب في الموضح (١/ ١٨٧).

قال البيهقي: «ومن رواه مسنداً: ليس ممن يقبل منه ما تفرد به؛ إذ لم تثبت عدالته، فكيف إذا خالف الثقات، مثل: وكيع بن الجراح: الحافظ المتقن، وأبي أسامة حماد بن أسامة: المتفق على عدالته، وقد أتيا به موقوفاً».

قلت: وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد حسن، وهلال بن أسامة هذا هو: هلال بن أبي ميمونة، وهو هلال بن علي بن أسامة، والصواب فيه قول البخاري وأبي حاتم وغيرهما، خلافاً للخطيب ومن تبعه [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٧٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٧١ و٢١٤/ ٧٥٨ و٩٩١)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٠٥/ ٦٩٨٧)، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/ ٧٧٨)، التعديل والتجريح (٣/ ١١٧٩/ ١٤١٣)، الموضح (١/ ١٨٧) و(٢/ ٥٢٠)، التهذيب (٤/ ٢٩٠ و٢٩١)].

ب ـ ورواه أبو عبد الله القاسم بن يحيى بن يونس البزاز: نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧).

قال الدارقطني: «رفعه وهم، والصواب: عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن يحيى هذا: ضعيف».

قلت: لم ينفرد به القاسم بن يحيى، بل تابعه عليه: ضمرة بن ربيعة [وهو: صدوق]، فرواه عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٠٠)، وابن المقرئ في المعجم (٣٤ و٣٥)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥١/ ١٤٥).

قال ابن عدي: «ولا يحدث بهذا الحديث عن يحيى غير: ابن عياش، وعن ابن عياش: ضمرة».

وقال البيهقي: «والقاسم بن يحيى: ضعيف، وضمرة بن ربيعة أيضاً: ليس بالقوي، فإن سلم منهما فالحمل فيه على إسماعيل بن عياش، ورفعُه: وهم، والصواب موقوف».

قلت: لم ينفرد به ضمرة كما قال ابن عدي، وقد قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٤٦/ ٢٧٧٣): «رواه ضمرة بن ربيعة والقاسم بن يحيى عنه»، وكذا قال البيهقي.

وإنما آفته رواية ابن عياش عن الحجازيين، فإنها ضعيفة، وهذه منها، فإن يحيى بن سعيد هذا هو: الأنصاري المدني، وفي تفرد ابن عياش عنه نكارة ظاهرة، وقد ساق البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٤/ ١٤٨) حديثاً منكراً من رواية ابن عياش عن يحيى بن سعيد، للتدليل على ضعفه فيه، ولم ينفرد ابن عياش بهذا فحسب بل إنه قد خولف فيه:

ج خالفه:

عباد [هو: ابن العوام: ثقة]، وفرج بن فضالة [ضعيف، وفي حديثه عن يحيى مناكير]: روياه عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه. لفظ عباد، ولفظ فرج: عن ابن عمر، قال: **الأذنان من الرأس**.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٣)، عن عباد به. وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من فوائده (١٦٥) من طريق فرج به.

وهذا هو: الصواب، وإسناده صحيح إلى ابن عمر، من فعله.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٤٦/ ٢٧٧٣) عن رواية عباد: «وهو الصحيح».

وقال ابن حجر في النكت (١/ ٤١٤): «ورجاله ثقات؛ إلا أن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين فيها مقال، وهذا منها، والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله».

• وممن أفحش في الخطأ في هذا الحديث على إسماعيل بن عياش:

عبد الوهاب بن الضحاك، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**».

أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٠٠/ ٢١١) بإسناد صحيح إليه.

ثم قال: قال الحاكم أبو عبد الله: «تفرد به إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد، وإسماعيل بن عياش على جلالة محله: إذ انفرد بحديث لم يقبل منه؛ لسوء حفظه».

نعم؛ رواية ابن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، لكن الرجل بريء من هذا الإسناد، آفته: عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي؛ فإنه: **متروك، منكر الحديث**، بل كذاب يضع الحديث، له عن إسماعيل بن عياش وغيره: مقلوبات وبواطيل وأوابد، وهذا منها [التهذيب (٢/ ٦٣٧)، الميزان (٢/ ٦٧٩)].

ج ـ ورواه عبد الله بن محمد بن وهيب الغزي [روى عنه جماعة من الحفاظ. تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٧٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٩)]: نا محمد بن أبي السري [هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمٰن العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن

معين. الجرح والتعديل (٨/ ١٠٥)، الثقات (٩/ ٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٢٨)، بيان الوهم (٥/ ٢١٨)، الميزان (٤/ ٢٣)، التهذيب (٣/ ٦٨٦)]: ثنا عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧).

ورواه تمام في فوائده (٦٢٠)، من طريق: عبد الله بن وهيب الغزي: ثنا ابن أبي السري: ثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال الدارقطني: «كذا قال عبد الرزاق عن عبيد الله، ورفعه أيضاً: وهمٌ، ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة، عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله، ورفعه أيضاً وهمٌ، ووهِم في ذكر الثوري، وإنما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به موقوفاً».

أخرجه من طريق ابن أبي السري على الوجهين: البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٧/ ١٥٢ و١٥٣).

قلت: وهم فيه ابن أبي السري، وأفحش في الغلط، والمحفوظ عن عبد الرزاق: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الأذنان من الرأس. كذا هو في المصنف (١/ ١١/ ٢٤).

د ـ ورواه الحسن بن كليب: حدثنا مصعب بن المقدام: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«من توضأ فليتمضمض وليستنثر، والأذنان من الرأس»**.

أخرجه الخطيب في التاريخ (٧/ ٤٠٦).

ثم روى عن الدارقطني قوله: **«هذا حديث منكر بهذا الإسناد متصلاً**؛ تفرد به الحسن بن كليب، وهو: ضعيف الحديث، والمحفوظ: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً».

قلت: المحفوظ عن الثوري في هذا: ما رواه أصحابه الثقات عنه، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ: مرسلاً، وسيأتي تحت حديث ابن عباس الآتي، وانظر: الميزان (١/ ٥١٩)، واللسان (٣/ ١٠٩) في ترجمة الحسن بن كليب هذا، وقال: «ضعفه الدارقطني والخطيب»، وأورد له هذا الحديث.

• **قلت: والمحفوظ في هذا عن نافع عن ابن عمر:**

هو ما رواه: محمد بن إسحاق [صدوق]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وعبد الله بن نافع [ضعيف]:

رواه ثلاثتهم: عن نافع، عن ابن عمر، قال: **الأذنان من الرأس، فإذا مسحت الرأس فامسحهما**. وفي رواية: كان ابن عمر يمسح أذنيه، ويقول: **هما من الرأس**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١/ ٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤/ ١٦٤)، وابن جرير الطبري

في تفسيره (٤/ ٤٥٨/ ١١٣٧٢)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٦٧/ ٢٠٣٧)، والطحاوي (١/ ٣٤)، والدارقطني (١/ ٩٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٨ و٣٦٥/ ١٥٤ و١٦٥ و١٦٦).

وهذا الصواب: موقوف على ابن عمر، بإسناد صحيح.

ج ورواه سفيان الثوري، عن رجل قد سماه، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **الأذنان من الرأس.**

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من فوائده (١٦٦).

ج وقد روى عبيد الله بن عمر العمري، ومالك، وأيوب السختياني، وابن جريج، وعبد الله بن عمر العمري:

عن نافع: أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، يتتبع بذلك الغضون. لفظ أيوب، وألفاظهم متفاوتة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١ و١٢/ ٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٠)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥/ ١٧٣)، وأبو بكر الأثرم في السنن (١١)، وابن المنذر (١/ ٤٠٢/ ٣٩٧ و٣٩٨)، والطحاوي (١/ ٣٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٤٤/ ١٣٦ و١٣٧)، وفي السنن (١/ ٦٥).

وهذا صحيح عن ابن عمر، من فعله.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، لا يشتبه على أحد».

هـ ـ ورواه محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٠)، وجعل نافعاً بدل مجاهد. والدارقطني (١/ ٩٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٩ و٣٦٠/ ١٥٥ و١٥٦)، رواه من طريق الدارقطني ـ وفيه: عن مجاهد ـ، ومن طريق ابن عدي ـ وفيه: عن نافع ـ، وضعفه جداً.

قال الدارقطني: «محمد بن الفضل هو ابن عطية: متروك الحديث».

قلت: لا يصح، لا عن نافع، ولا عن مجاهد: **إسناده واهٍ بمرة:** زيد بن الحواري العمي: ضعيف، ومحمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب [التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)].

ومن رواه موقوفاً على ابن عمر:

أ ـ سفيان الثوري، عن سالم أبي النضر، قال: سمعت سعيد بن مرجانة، يقول: سمعت ابن عمر يقول: **الأذنان من الرأس.** موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١/ ٢٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٨/ ١١٣٧٤)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٨٩/ ١٩٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠١/ ٣٩٥)، والدارقطني (١/ ٩٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٣/ ١٦١ و١٦٢).

فهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

ب ـ هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وشعبة [ثقة حافظ متقن]، وأبو مطرف [عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز: وثق]، وعبد الحكيم بن منصور [متروك].

رووه: عن غيلان بن عبد الله مولى قريش [وفي رواية: مولى بني مخزوم] [قال شعبة: سمعت مولى لقريش، وقال مرة: عن رجل. أبهمه]، قال: سمعت ابن عمر يقول: **الأذنان من الرأس**. موقوف.

وفي رواية: سمعت ابن عمر سأله سائل، قال: إنه توضأ ونسي أن يمسح أذنيه؟ قال: فقال ابن عمر: **الأذنان** من الرأس، ولم ير عليه بأساً.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٢)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٥٧/ ١٨٦٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٨/ ١١٣٧٠ و١١٣٧١ و١١٣٧٣ و١١٣٧٥)، والطحاوي (١/ ٣٤)، والدارقطني (١/ ٩٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٣/ ١٦٣ و١٦٤)، والخطيب في المدرج (٢/ ٧٨٧).

وهذا موقوف بإسناد حسن، غيلان بن عبد الله الواسطي، مولى بني مخزوم: قال أحمد: «روى عنه شعبة، وهو أحب إليَّ من سهيل بن ذكوان» ثم قال: «سهيل: روى عنه عباد وهشيم، وقال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب، يعني: سهيلاً، قال عباد: قلت له: صف لي عائشة؟ قال: كانت أدماء. قال أبي: وكانت عائشة يقال شقراء بيضاء»، وسهيل بن ذكوان هذا: ليس هو ابن أبي صالح السمان، ولكنه آخر، مكي نزل واسط، كنيته أبو السندي، وقيل: أبو عمرو، وهو: متروك، كذبه عباد وابن معين لوصفه عائشة بالأدمة [التاريخ الأوسط (٢/ ١٠٢/ ١٩٥٠)، التاريخ الكبير (٤/ ١٠٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٦)، كنى مسلم (٢٣٢٥)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٥٤)، المجروحين (١/ ٣٥٣)، الكامل (٣/ ٤٤٦)، الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٣٣ و١٣٤/ ١٤٧ و١٥١)، تاريخ الإسلام (٩/ ١٦٩ و٣٤٨)، اللسان (٤/ ٢١٠)، وغيرها]، ووجه مقارنة الإمام أحمد هنا بين غيلان وسهيل هذا: أنهما يعرفان برواية هشيم عنهما، وأن هشيماً يروي عنهما موقوفات، ولم يقع في مرويات غيلان مثل ما وقع في مرويات سهيل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن شعبة قد روى عن غيلان، ولم يرو عن سهيل شيئاً، وفي هذا رفع لشأن غيلان، لكون شعبة كان ينتقي شيوخه، ولا يروي في الغالب إلا عن ثقة، وليس في مرويات غيلان عن ابن عمر ما يستنكر [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٧ و١٦٤/ ٥٩٣ و١٨٨٩) و(٢/ ٥٤ و١٨١/ ٦٣٨٢ و٧٨٩٣)]، لذا كان غيلان أحب إلى الإمام أحمد من سهيل، وعلى هذا فلا جرم أن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الدارقطني: «غيلان بن عبد الله، عن ابن عمر: هو مولى بني مخزوم: ثقة» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٤٢/ ٩٨٨)، التاريخ الكبير (٧/ ١٠٥)، وقال: «سمع ابن عمر قوله، سمع منه هشيم وشعبة». الجرح والتعديل (٧/ ٥٣)، الثقات (٥/ ٢٩١)، سؤالات البرقاني (٤١٤)].

وحاصل ما تقدم أن المحفوظ في هذا الحديث: **موقوف على ابن عمر بأسانيد صحيحة**، والله أعلم.

وله طرق أخرى عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، لكن فيها ضعف أو شذوذ.

أخرجها أبو يوسف في الآثار (٣٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٨/ ١١٣٧٩ و١١٣٨٠).

وروي مرفوعاً من طريق واهية عند البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٨/ ١٩٧)، ويأتي ذكرها في طرق حديث ابن عباس.

٢ ـ وأما **حديث ابن عباس**، وله طرق عنه:

الأول: يرويه أبو كامل الجحدري: حدثنا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

أخرجه البزار في مسنده [اللسان (٧/ ٤٧٥)]. وابن عدي في الكامل (٣/ ١٣١) و(٤/ ١٩٦)، والدارقطني (١/ ٩٩)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٦ و٣٦٧/ ١٦٧ ـ ١٦٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٠)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٥٩).

قال الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٤٤/ ٢١٢): «سمعت الحاكم يقول: سألت أبا علي الحافظ عن حديث أبي كامل الجحدري، عن غندر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**»؟

فقال: هذا حديث حدثنا به ابن الباغندي ونحن نتهمه به؛ فإنه لم يحدث به في الإسلام أحد غيره عن أبي كامل عن غندر.

قال الحاكم: فذاكرني أبو الحسين بن المظفر البغدادي، فقال لي: الباغندي ثقة إمام، لا ينكر منه إلا التدليس، والأئمة قد دلسوا. فقلت: لا تقل بهذا، أليس قد روى عن أبي كامل هذا ولم يتابع عليه، فقال: قد ذُكر لي عن عبد الخالق البزار عن أبي كامل كما عند الباغندي».

قلت: نعم، تابعه البزار عليه، والحسن بن علي بن شبيب المعمري، قال الحافظ ابن حجر في اللسان (٧/ ٤٧٥) في ترجمة الباغندي: «والحديث موجود في مسند البزار بهذا الإسناد، وقد قال الدارقطني: أخطأ فيه أبو كامل؛ فبرىء منه الباغندي».

ولما روى البيهقي في الخلافيات هذا الحديث عن الحاكم أبي عبد الله، من طريق المعمري، قال: «قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث يعرف بالمعمري، وهو آخر ما ذكره موسى بن هارون في الإنكار عليه، وقد سرقه منه الباغندي وغيره».

وقال ابن عدي: «قال أبو كامل: لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث الواحد، أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفطس.

وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن غندر بهذا الإسناد غير أبي كامل، وحدث عن أبي كامل بهذا الحديث: المعمري والباغندي، وقد روي هذا الحديث عن الربيع بن بدر عن ابن جريج».

وعلى هذا فلا تصح نسبة هذا الحديث إلى غندر، وهو منه بريء، وآفته: عبد الله بن سلمة الأفطس، فإنه: متروك الحديث، ويبدو أنه أدخله على أبي كامل، وقد كان الأفطس يحسد غندراً ويغمزه، فلا يبعد أن يدعي عليه ما لم يقله، يفسد عليه، والله أعلم [الجرح والتعديل (٥/ ٦٩)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٥٤)، اللسان (٤/ ٤٨٨)].

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو كامل عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر، وهو: متروك، عن ابن جريج، **والصواب**: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقد اغتر بظاهر هذا الإسناد وثقة رجاله: ابن القطان الفاسي، فقال في بيان الوهم (٥/ ٢٦٣/ ٢٤٦٢): «هذا الإسناد عندي صحيح بثقة راويه واتصاله»، وادعى أن الدارقطني لم يأت بحجة على توهيمه أبا كامل فيه، ولم يطلع ابن القطان على كلام أبي كامل نفسه عند ابن عدي، ففيه الحجة البالغة، والله أعلم.

قال ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤١٢): «وهذا رجاله رجال مسلم أيضاً؛ إلا أن له علة: فإن أبا كامل تفرد به عن غندر، وتفرد به غندر عن ابن جريج، وخالفه من هو أحفظ منه وأكثر عدداً فرووه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ معضلاً، والعلة فيه من جهتين:

إحداهما: أن سماع غندر عن ابن جريج كان بالبصرة، وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها، وسماع من سمع منه بمكة أصح.

ثانيهما: أن أبا كامل قال فيما رواه أبو أحمد بن عدي عنه: لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث، أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفطس، انتهى.

والأفطس: ضعيف جداً، فلعله أدخله على أبي كامل.

وقد مال أبو الحسن ابن القطان إلى الحكم بصحته؛ لثقة رجاله واتصاله، وقال ابن دقيق العيد: لعله أمثل إسناد في هذا الباب.

قلت: وليس بجيد؛ لأن فيه العلة التي وصفناها والشذوذ؛ فلا يحكم له بالصحة، كما تقرر، والله أعلم».

قلت: الذي يظهر لي بدلائله: أن غندراً بريء من عهدة هذا الحديث، وإنما وقع الوهم لأبي كامل فيه من جهة إدخال الأفطس عليه هذا الحديث على أنه من حديث غندر، وليس كذلك، ولذلك جزم ابن عدي والدارقطني بوهم أبي كامل فيه، وأن الحديث ليس بمحفوظ عن غندر، وإنما يعرف من حديث أحد المتروكين: الربيع بن بدر، وسيأتي كلام الأئمة على تفرد الربيع به.

قلت: قد اختلف فيه هذا الحديث على ابن جريج:

أ ـ فرواه غندر محمد بن جعفر [بصري، ثقة، ولا يصح عنه هذا الحديث، وهو بريء من عهدته]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به مرفوعاً.

وقد رواه أحد المتروكين: الربيع بن بدر، عن ابن جريج به هكذا، بلفظ: **«تمضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن عدي (٣/ ١٣١)، والدارقطني (١/ ٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨١)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٣ و٣٧٤/ ١٧٣ و١٧٤).

قال ابن عدي: «وهذا عن ابن جريج لا يرويه غير الربيع بن بدر، وغندر صاحب شعبة، ومن حديث غندر: ليس بالمحفوظ».

قال الدارقطني: «الربيع بن بدر: متروك الحديث».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث ابن جريج في المضمضة والاستنشاق، لا أعلم رواه عنه إلا الربيع».

وعلى هذا فإن هذا الحديث إنما يعرف بالربيع بن بدر [المتروك]، وليس من حديث غندر [الثقة]، وإنما أدخله الأفطس على أبي كامل، فغلط فيه، والله أعلم.

ب ـ ورواه علي بن عاصم [صدوق، كثير الغلط والوهم]، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٢/ ١٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤١).

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٠٥/ ٣٤٥٢): «ووهم فيه، وإنما أراد أن يقول: سليمان بن موسى، عن الزهري: مرسلاً».

ونقل عنه البيهقي قوله: «وهم علي بن عاصم في قوله: عن أبي هريرة، والذي قبله: أصح عن ابن جريج»، يعني: عن سليمان بن موسى مرسلاً.

ج ـ ورواه محمد بن الأزهر الجوزجاني: نا الفضل بن موسى السيناني [ثقة ثبت]، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٢)، الدارقطني (١/ ٨٤ و١٠٠)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٣٥/ ٢٤٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٢).

أعله العقيلي بابن الأزهر، وقال في المرسل: «هذا أولى».

وقال الدارقطني: «كذا قال، والمرسل أصح»، وقال أيضاً: «محمد بن الأزهر: ضعيف، وهذا خطأ، والذي قبله المرسل: أصح، والله أعلم».

قلت: محمد بن الأزهر الجوزجاني: ضعفه الدارقطني، وقال أحمد: «لا تكتبوا عنه حتى لا يحدث عن الكذابين»، وقال ابن حبان: «كثير الحديث، يتعاطى الحفظ، من جلساء أحمد بن حنبل»، ووثقه الحاكم [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٦١/ ٥١٥٣)، الثقات (٩/ ١٢٣)، الكامل (٦/ ١٣٢)، اللسان (٦/ ٥٤٤)]، فلا يحتمل تفرد مثله عن السيناني.

ج ورواه عصام بن يوسف البلخي [روى أحاديث لا يتابع عليها. اللسان (٥/ ٤٣٦)]:

ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: **«المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به، والأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن عدي (٣/ ٢٦٦)، والدارقطني (١/ ٨٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٢)، وفي الخلافيات (١/ ٤٣٤ و٤٣٥/ ٢٤١ و٢٤٢).

قال ابن عدي: «وهذا لا أعرفه إلا من هذا الوجه».

قال الدارقطني في السنن: «تفرد به عصام عن ابن المبارك، ووهم فيه، والصواب: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً: عن النبي ﷺ **«من توضأ فليتمضمض وليستنشق»**، وأحسب عصاماً حدث به من حفظه فاختلط عليه، فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»**، والله أعلم».

وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ١٠٥/ ٣٤٥٢)، وقال: «وكلا الروايتين: وهم في الإسناد والمتن»، وانظر بقية كلامه، وقال نحو كلامه في السنن.

وقال البيهقي: «وهم فيه عصام بن يوسف، أو من دونه، والصواب: مرسل».

د ـ خالفهم أصحاب ابن جريج الثقات فأرسلوه، وهو الصواب:

فقد رواه حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وسفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة]، وسفيان بن عيينة [ثقة ثبت إمام]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، مكثر عن ابن جريج، ثبت فيه]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، وعبيد الله بن موسى [ثقة]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]، وإسماعيل بن عياش [روايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، لكنه أصاب هنا]، وصلة بن سليمان [متروك، كذبه ابن معين وأبو داود. اللسان (٤/ ٣٣٣)] [وهم (١٠) أنفس]:

رووه: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى: أن النبي ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»**، وفي رواية: **«من توضأ فليتمضمض وليستنشق»**. هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١/ ٢٣)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣/ ١٥٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٩/ ١١٣٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٢)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من فوائده (١٦٤) [(٦٦٠) مجموع مصنفاته]. والدارقطني (١/ ٨٤ و٩٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٢)، وفي الخلافيات (١/ ٣٦٨ و٤٣٦/ ١٧١ و٢٤٤)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٤٠٦).

قال العقيلي: «هذا أولى»، يعني: من حديث ابن الأزهر الجوزجاني.

وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٢١/ ٣١٩٤) وقال: «والمرسل أصح»، وكذا قال في السنن (١/ ٨٤)، وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٤/ ١٠٥/ ٣٤٥٢).

وقال البيهقي في الخلافيات: «وهؤلاء الذين وصلوا هذا الإسناد:

تارة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

وتارة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وغير ذلك مما سبق ذكرنا له: ليسوا من أهل الصدق والعدالة؛ بحيث إذا انفردوا بشيء يقبل ذلك منهم، أو جاز الاحتجاج بخبرهم.

فكيف إذا خالفوا الثقات! وباينوا الأثبات! وعمدوا إلى المعضلات فجوَّدوها! وقصدوا إلى المراسيل والموقوفات فأسندوها!

والزيادة إنما هي مقبولة عن المعروف بالعدالة، والمشهور بالصدق والأمانة، دون من كان مشهوراً بالكذب والخيانة، أو منسوباً إلى نوع من الجهالة»، ثم روى المرسل من طريق الثوري، ثم قال: «وهذا هو الصواب وبغير ذلك لا تثبت الحجة».

ج الثاني: يرويه أحمد بن بكر أبو سعيد ببالس: نا محمد بن مصعب القرقساني [صدوق، كثير الغلط]: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن عدي (١/ ١٨٨)، الدارقطني (١/ ١٠٠)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٧٨/٣٧٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٣).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يعرف إلا بأحمد بن بكر».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد عن إسرائيل، وأحمد بن بكر البالسي: قال ابن عدي: «روى أحاديث مناكير عن الثقات»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»، وقال الأزدي: «كان يضع الحديث» [الثقات (٨/ ٥١)، الكامل (١/ ١٨٨)، اللسان (١/ ٤١١)].

● خالفه:

وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، فرواه عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: الأذنان من الرأس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤/ ١٦٢).

● ورواه مصعب بن المقدام [لا بأس به]، عن حسن بن صالح [ثقة حافظ]، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله سواء إلا أنه قال: **«وليستنثر»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠).

● ورواه علي بن يونس، عن إبراهيم بن طهمان [ثقة]، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما، والأذنان من الرأس»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠).

قال الدارقطني: «جابر: ضعيف، وقد اختلف عنه: فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، وهو: أشبه بالصواب».

قلت: علي بن يونس هذا هو: البلخي، وقيل: المديني، قال الخليلي: «ثقة»، وقال مرة أخرى: «صدوق مشهور»، لكن قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وروى عن مالك حكاية، قال الذهبي: «باطلة، وإسنادها مظلم»، وقال ابن حجر: «وليس في الإسناد مَن يُنظر في أمره سوى علي هذا» [الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٩)، الثقات (٨/ ٤٥٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٥٦)، الإرشاد (١/ ٢٧٧) و(٣/ ٩٣٥)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٧٣)، الميزان (٣/ ١٦٣)، اللسان (٦/ ٤٠)].

• وخالفه أبو مطيع الخراساني، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء لا يتم الوضوء إلا بهما، والأذنان من الرأس»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٧/ ١٧٩).

وقال في العلل (١٣/ ٣٢٢/ ٣١٩٤): «والمرسل أصح».

قلت: أبو مطيع الخراساني البلخي، الحكم بن عبد الله بن مسلمة: فقيه بصير بالرأي، من أصحاب أبي حنيفة، لكنه: متروك الحديث، كذبه أبو حاتم، واتهم بالوضع، جهمي خبيث [المجروحين (٢/ ١٠٣)، الكامل (٢/ ٢١٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٣)، تاريخ الإسلام (١٣/ ١٥٨)، اللسان (٣/ ٢٤٦)، وغيرها].

فالأظهر أن رواية الوصل أشبه، من رواية الإرسال، لكن أياً كان الصواب، فإن هذا الحديث **إسناده واهٍ، ليس بشيء**، مداره على جابر بن يزيد الجعفي، رواه عنه إسرائيل والحسن بن صالح وإبراهيم بن طهمان، وهم ثقات حفاظ، وقد اختلفوا عليه، والبلاء فيه من جابر نفسه؛ فإنه: متروك، كذاب، غالٍ في الرفض، كان يؤمن برجعة عليٍّ إلى الدنيا، وهي بدعة مكفرة، ويحمل توثيق شعبة والثوري له على أنهما سمعا منه قبل أن يظهر بدعته، والله أعلم [التهذيب (١/ ٢٨٤)، الميزان (١/ ٣٧٩)].

c الثالث: يرويه سويد بن سعيد [صدوق، لكنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه]: حدثنا القاسم بن غصن [ضعيف. اللسان (٦/ ٣٧٩)]، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٨٥ و١٠١)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٧/ ١٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٣٤) و(٦/ ٣٨٤).

قال الدارقطني: «إسماعيل بن مسلم: ضعيف، والقاسم بن غصن مثله.

خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً».

• خالفه: علي بن هاشم بن البريد [شيعي، صدوق]، قال: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس»**.

أخرجه أبو يعلى (١١/ ٢٥٦/ ٦٣٧٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٩/ ١١٣٨٦)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١١٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٧٢/ ٥٣٨)، والدارقطني (١/ ١٠١)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٨/ ١٨١ و١٨٢).

أنكره ابن حبان على علي بن هاشم.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا إسماعيل، تفرد به: علي بن هاشم».

قلت: هذا من تخاليط إسماعيل بن مسلم المكي؛ فإنه ضعيف جداً، تركه ابن مهدي والقطان والنسائي [التهذيب (١/ ١٦٨) وغيره]، وله طريق ثالث يأتي ذكره في حديث جابر.

• خالف إسماعيلَ بن مسلم فأوقفه على ابن عباس:

عمرُ بن قيس [سندل: متروك]، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، قال: الأذنان من الرأس في الوضوء، ومن الوجه في الإحرام.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠١)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٦/ ١٩٥).

قال الدارقطني: «عمر بن قيس: ضعيف».

قلت: فلا يصح هذا عن عطاء بن أبي رباح: لا عن ابن عباس، ولا عن أبي هريرة، لا موصولاً، ولا مرسلاً.

ج **الرابع**: محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٦٧)، وابن عدي (٦/ ١٣٠)، والدارقطني (١/ ١٠١)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٢/ ١٨٩).

قال الدارقطني: «محمد بن زياد هذا: متروك الحديث، ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً».

قلت: هذا موضوع على ميمون بن مهران، محمد بن زياد اليشكري الطحان: كذاب خبيث، يضع الحديث، روى عن ميمون بن مهران الموضوعات [التهذيب (٣/ ٥٦٥) وغيره].

ج **الخامس**: قال الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٢/ ١٠٧٨٤): حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي: ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **«استنشقوا مرتين، والأذنان من الرأس»**.

وهذا لم أجده في مسند الإمام أحمد من روايته عن وكيع، لكن رواه الإمام في مسنده (١/ ٢٢٨ و٣١٥ و٣٥٢) عن يحيى بن سعيد القطان، وهاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون [وهم ثقات أثبات]: عن ابن أبي ذئب: حدثني قارظ، عن أبي غطفان، قال: رأيت ابن عباس توضأ، [فمضمض، واستنشق]، قال: قال النبي ﷺ: **«استنثروا مرتين بالغتين، أو: ثلاثاً»**، هكذا بدون جملة: **«والأذنان من الرأس»**.

وقد رواه عن وكيع: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن موسى

الفراء [ثقة حافظ]، وعلي بن محمد بن إسحاق الطنافسي [ثقة، ويحتمل أن يكون: ابن أبي الخصيب، وهو صدوق، لكن الأول أقرب]:

رواه ثلاثتهم: عن وكيع: ثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«استنثروا مرتين بالغتين، أو: ثلاثاً»**.

فلم يذكروا فيه هذه الزيادة: **«والأذنان من الرأس»**، وبخلاف لفظ الطبراني.

أخرجه أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣/ ٢٧٧).

ورواه عن ابن أبي ذئب: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، وآدم بن أبي إياس، وإسحاق بن سليمان الرازي، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وخالد بن مخلد القطواني، وأسد بن موسى، وإسحاق بن عيسى القشيري ابن بنت داود بن أبي هند:

[وهم أحد عشر نفساً من الثقات] رووه عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«استنثروا اثنتين بالغتين، أو: ثلاثاً»**.

فلم يذكروا في روايتهم: **«والأذنان من الرأس»**.

أخرجه البخاري في التاريخ (٧/ ٢٠١)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٠٩/ ٩٧)، وابن ماجه (٤٠٨)، والحاكم (١/ ١٤٨)، وابن الجارود (٧٧)، وأحمد (١/ ٢٢٨ و٣١٥ و٣٥٢)، والطيالسي (٤/ ٤٤٥/ ٢٨٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣/ ٢٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٧/ ٣٥٩)، والبيهقي (١/ ٤٩)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٣٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٠٥).

فدل ذلك على وهم رواية الطبراني، ويحتمل أن يكون الوهم من الطبراني نفسه، والله أعلم.

السادس: قال البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٨/ ١٩٧): حدثنا أبو عبد الرحمٰن السلمي إملاء: أنا محمد بن عبد الواحد الرازي: ثنا محمد بن أحمد بن علي البرذعي [نعته الذهبي بقوله: «الإمام الحافظ الرحال». الإرشاد (٢/ ٧٨٣/ ٦٧١)، التدوين (١/ ١٨٨)، السير (١٦/ ٢٣٣)]: ثنا الحسين بن مأمون البرذعي [قال الخليلي: «ثقة حافظ كبير المحل». الإرشاد (٢/ ٧٨٤/ ٦٧٢)]: ثنا بشر بن عمرو بن سام [الكابلي، له نسخة]: ثنا أبي عمرو بن سام: ثنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر وابن عباس، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

قال البيهقي: «هذا إسناد واهٍ، لا تقوم به الحجة، وأكثر رواته مجهولون، فإن سلم منهم فعبد الوهاب بن مجاهد: علة الطريق، وهو ليس بالقوي، ولم يسمع من أبيه».

قلت: إسناده مجهول تالف، وعبد الوهاب بن مجاهد بن جبر: متروك، كذبه الثوري، ولم يسمع من أبيه [التهذيب (٢/ ٦٤٠)].

ـ **السابع**: رواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، أنه قال: **الأذنان من الرأس**. موقوف.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤/ ١٦٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٨/ ١١٣٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠١/ ٣٩٤)، والدارقطني (١/ ١٠٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٦/ ١٩٤).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد ضعيف؛ علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وهو المتفرد بالرواية عن يوسف بن مهران.

فلا يصح عن ابن عباس مرفوعاً ولا موقوفاً.

٣ ـ وأما حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه علي بن جعفر بن زياد الأحمر [ثقة. الجرح والتعديل (٦/ ١٧٨)، الثقات (٨/ ٤٦٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٦٦)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٨٢)]: نا عبد الرحيم بن سليمان: نا أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٣١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٣/ ١٣٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٧٣)، والدارقطني (١/ ١٠٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٤/ ٢٠٤).

قال العقيلي بعد أن أورده في ترجمة أشعث بن سوار: «لا يتابع عليه، الأسانيد في هذا الباب لينة».

وأعله أبو حاتم بالرواية الموقوفة.

وقال ابن عدي: «ولا أعلم رفع هذا الحديث عن عبد الرحيم غير علي بن جعفر، ورواه غيره موقوفاً عن عبد الرحيم».

وقال الدارقطني في السنن: «رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم، والصواب: موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى».

وقال في العلل (٧/ ٢٥٠/ ١٣٢٩): «والصواب: موقوف».

وقال ابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٣): «والصواب وقفه على أبي موسى».

وانظر فيمن وهم فيه على علي بن جعفر الأحمر: المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ٢٤١/ ٤٠٨٤).

ـ **وهم في رفعه علي بن جعفر الأحمر، فقد خالفه حافظان فأوقفاه:**

رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن موسى الفراء [ثقة حافظ]:

عن عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري، قال: **الأذنان من الرأس**. هكذا موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤/ ١٥٨)، وعنه: أبو بكر الأثرم في السنن (١٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠١/ ٣٩٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٣/ ١٣٣)، وابن عدي

في الكامل (١/ ٣٧٣)، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٥/ ٢٠٥).

هكذا رواه أشعث بن سوار [وهو: ضعيف]، عن الحسن، عن أبي موسى: قوله.

ـ وهذا إنما يرويه أصحاب الحسن من قوله مقطوعاً عليه، وهو الصواب:

رواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن]، وقتادة [ثقة ثبت، ثبت في الحسن]، والربيع بن صبيح [ليس بالقوي]، وعمرو بن عبيد [شيخ القدرية والمعتزلة، متروك، يكذب على الحسن]:

أربعتهم عن الحسن، قال: الأذنان من الرأس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤/ ١٥٧ و١٦١)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٨ و٤٥٩/ ١١٣٧٧ و١١٣٧٨ و١١٣٨١ و١١٣٨٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٦٣).

وهذا هو المحفوظ عن الحسن البصري: قوله، وعليه: فلا يحفظ من مسند أبي موسى، ولا من كلامه، والله أعلم.

قال البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٦): «ورواه يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال: الأذنان من الرأس، وهو: الصواب».

٤ ـ وأما حديث أبي هريرة، فله عنه طرق:

أ ـ يرويه عمرو بن الحصين: ثنا محمد بن عبد الله بن عُلاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن ماجه (٤٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٦/ ٨٣١٨)، والدارقطني (١/ ١٠٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٧/ ٢٠٧ و٢٠٨).

قال الدارقطني: «عمرو بن الحصين وابن علاثة: ضعيفان».

وقال البيهقي: قال الحاكم أبو عبد الله: «تفرد به محمد بن علاثة عن عبد الكريم بن مالك الجزري، وابن علاثة: هو أبو اليسير القاضي محمد بن عبد الله بن علاثة الشامي: ذاهب الحديث بمرة، وله مناكير عن الأوزاعي وغيره من أئمة المسلمين».

فهذا حديث منكر؛ لتفرد ابن علاثة به عن عبد الكريم بن مالك الجزري [الثقة الثبت]، وابن علاثة: في حفظه نظر، لا يحتمل تفرده عن الجزري [انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٣٣)، التهذيب (٣/ ٦١٢) وغيرهما]، والراوي عنه: عمرو بن الحصين: متروك، ذاهب الحديث، روى عن ابن علاثة أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٢٦٤)، الميزان (٣/ ٢٥٢)].

وهذا إنما يعرف من قول سعيد بن المسيب، لم يعده، فقد رواه:

يزيد بن زريع، وابن أبي عدي، وعبدة بن سليمان [وهم ثقات أثبات، من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة، وممن روى عنه قبل الاختلاط]، وعبد الرحيم بن سليمان [ثقة حافظ]:

رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، قالا: الأذنان من الرأس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤/ ١٥٧ و١٦١)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٨/ ١١٣٧٧ و١١٣٧٨).

وكان سعيد بن أبي عروبة أول ما تغير: حدَّث بهذا الحديث عن قتادة، عن أنس، قال: الأذنان من الرأس.

قاله علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان [ضعفاء العقيلي (٢/ ١١٢ و١١٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٦)].

ب ـ ورواه البختري بن عبيد: حدثنا أبي: حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٧)، والدارقطني (١/ ١٠٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ٢١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٨٨)، وغيرهم.

قال الدارقطني: «البختري بن عبيد: ضعيف، وأبوه مجهول».

وهذا حديث منكر؛ البختري بن عبيد بن سلمان الطابخي: متروك، روى عن أبيه عن أبي هريرة: أحاديث منكرة [التهذيب (١/ ٢١٤)، الميزان (١/ ٢٩٩)]، وأبوه: مجهول [التقريب (٤١١)].

ج ـ ورواه عبد الله بن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: **الأذنان من الرأس**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٢/ ٢٧)، ومن طريقه: الدارقطني (١/ ١٠٢)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٠٢/ ٢١٤).

قال الدارقطني: «ابن محرر: متروك».

قلت: ففي تفرده عن ابن الأصم به نكارة ظاهرة.

د ـ وله طريق رابعة تقدم ذكرها تحت حديث ابن عمر (١).

هـ ـ وله طريق خامسة تقدم ذكرها تحت حديث ابن عباس (٢).

٥ ـ وأما حديث عثمان:

يرويه يزيد بن هارون: نا الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، عن عثمان، قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس.

قال الدارقطني: «وروي عن عثمان بن عفان من قوله، وفي إسناده: رجل مجهول، رواه عن أبيه عن عثمان».

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٠٨)، **وهو غير محفوظ، إنما هو من حديث البراء، وبدون هذه الجملة، ولا يصح أيضاً.**

٦ ـ وأما حديث أنس، وله عنه طرق:

أ ـ يرويه عفان بن سيار [شيخ، قليل الحديث، ويهم فيه. انظر: التهذيب (٣/ ١١٦)]، وبشر بن محمد بن أبان الواسطي [شيخ لا بأس به، له أوهام. اللسان (٢/ ٣١٠)]:

روياه عن عبد الحكم، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن عدي (٢/ ١٨)، والدارقطني (١/ ١٠٤).

وروي من حديث شعبة عن عبد الحكم عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه أبو الحسن الحمامي في التاسع من فوائده (٢) بانتقاء ابن أبي الفوارس.

ولا يصح هذا من حديث شعبة، قال ابن أبي الفوارس: «هذا حديث غريب من حديث شعبة عن عبد الحكم عن أنس، تفرد به أبو داود [يعني: الطيالسي]، وتفرد به سهل بن صالح عن أبي داود، وتفرد به الفضل بن محمد عن سهل».

قلت: الطيالسي وسهل بن صالح الأنطاكي: ثقتان، لكن آفته في الأخير: الفضل بن محمد الباهلي الأنطاكي الأحدب العطار: كذاب، يسرق الحديث [اللسان (٦/ ٣٥١)]، فهو موضوع على شعبة، ليس من حديثه في شيء.

قال الدارقطني: «عبد الحكم: لا يحتج به».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الحكم بن عبد الله، ويقال: ابن زياد القسملي: منكر الحديث، روى عن أنس: نسخة منكرة [التهذيب (٢/ ٤٧١)، الميزان (٢/ ٥٣٦)].

ب ـ ورواه خارجة بن مصعب، عن الهيثم بن جماز، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن عدي (٣/ ٥٥) بإسناده إلى خارجة. ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٠٤/ ٢١٨)، وضعفه.

وهذا إسناد ساقط، مسلسل بالضعفاء والمتروكين: يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، والهيثم وخارجة: متروكان، وتركت الكلام عمن له أوهام.

ج ـ قال الطبراني في الصغير (٣٢٢)، وفي الأوسط (٣/ ٣٤٧/ ٣٣٦٢) [ومن طريقه: الذهبي في الميزان (١/ ٤٠٥)، وتاج الدين السبكي في طبقات الشافعية (٩/ ٢٨٠)، والعراقي في الأربعين العشارية (٤٠)]، قال الطبراني: حدثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ بن ديزج بن بلال بن سعد الأنصاري الدمشقي: حدثني جدي لأمي عمر بن أبان بن مفضل المدني، قال: أراني أنس بن مالك الوضوء: أخذ ركوة فوضعها على يساره، وصَبَّ على يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذ ماءً جديداً لسماخيه فمسح سماخيه، فقلت له: قد مسحت أذنيك؟ فقال: يا غلام! **إنهما من الرأس**، ليس هما من الوجه، ثم قال: يا غلام! هل رأيت وفهمت، أو أعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني، وقد فهمت، فقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**.

قال الطبراني: «لم يرو عمر بن أبان عن أنس حديثا غير هذا».

وقال الذهبي: «وعمر بن أبان: لا يُدرى من هو، والحديث تُماني لنا، على ضعفه»، وقال أيضاً: «عمر بن أبان، عن أنس: في الوضوء: لا يعرف، وعنه شيخ الطبراني

جعفر بن حميد، فمن جعفر؟!» [الميزان (١/ ٤٠٥) و(٣/ ١٨١)، اللسان (٢/ ٤٥١) و(٦/ ٦٥)].

وقال السبكي: «في إسناده شيخ الطبراني وشيخه عمر بن أبان، وهما مجهولان».

وقال العراقي: «هذا حديث غريب».

قلت: هذا إسناد مجهول.

٧ ـ وأما حديث عبد الله بن زيد:

فيرويه سويد بن سعيد: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن ماجه (٤٤٣)، عن سويد به. والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٢٩/ ٢٣٨) من طريق: عمران بن موسى بن مجاشع [أبو إسحاق السختياني الجرجاني: ثقة ثبت مصنف، أكثر عنه ابن حبان في صحيحه. تاريخ جرجان (٣٢٢)، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٣/ ٧٢٥/ ٣٤١)، الأنساب (٣/ ٢٣٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٦٥)، السير (١٤/ ١٣٦)]: ثنا سويد به، ولفظه: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ بثلثي مد، وجعل يدلك، والأذنان من الرأس.**

وهذا باطل من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، تفرد به سويد بن سعيد، وقد كان صدوقاً، لكنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه [انظر: التهذيب (٢/ ١٣٣) وغيره]، والذي يظهر لي أن هذا الحديث مما تلقنه، فقد روى هذا الحديث:

أبو لبيد محمد بن إدريس السامي السرخسي [قال الخليلي: «ثقة متفق عليه». الإرشاد (٣/ ٩٥٣/ ٨٨٥)، الأنساب (٣/ ٢٠٣)، تكملة الإكمال (٣/ ٢٨٢)]: ثنا سويد هو ابن سعيد: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: **توضأ رسول الله ﷺ ومسح بأذنيه. فلم يذكر هذه الزيادة.**

أخرجه الضياء في المختارة (٩/ ٣٦٤/ ٣٣٣).

ورواه أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن موسى الرازي الفراء [ثقة حافظ]، ومحمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي [لا بأس به]، وعبد الله بن عامر بن زرارة [صدوق]، وسليمان بن داود المباركي [صدوق]:

رووه عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: **أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه.** وفي رواية: **أن النبي ﷺ توضأ، ومسح بأذنيه. فلم يذكروا هذه الزيادة.**

أخرجه النسائي في الإغراب (٤٩)، وابن خزيمة (١/ ٦٢/ ١١٨)، وابن حبان (٣/ ٣٦٤/ ١٠٨٣)، والحاكم (١/ ١٤٤ و١٦١ ـ ١٦٢)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٦٤ و٣٦٨/ ٣٣٢ و٣٣٧)، والروياني (١٠٠٩)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٤٥/ ١٠٨٨)، والبيهقي (١/ ١٩٦).

ورواه معاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان،

وأبو داود الطيالسي: عن شعبة به، بنحو لفظ ابن أبي زائدة، ولم يذكروا «**الأذنان من الرأس**». وقد تقدم تخريجه برقم (٩٤)، فراجعه.

فمن وقف على ذلك أيقن ببطلان هذه اللفظة التي أتى بها سويد بن سعيد فخالف جميع من روى هذا الحديث من الثقات الحفاظ المتقنين وغيرهم، وأن هذه اللفظة تلقنها سويد فيما تلقنه، وليست من حديثه، والله أعلم.

وانظر فيمن اغتر بظاهر إسناد ابن ماجه: نصب الراية (١/ ١٩)، الجوهر النقي (١/ ٦٧)، النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤١١).

٨ ـ وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى:

يرويه محمد بن يزيد المستملي، قال: ثنا يزيد بن هارون: أخبرنا فائد بن عبد الرحمٰن أبو ورقاء، قال: قال عبد الله بن أبي أوفى: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً**، وقال: «**الأذنان من الرأس**».

أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٨٢).

قال ابن عدي: «**وهذا حديث باطل بهذا الإسناد**».

فقد أورده في ترجمة محمد بن يزيد المستملي، أبي بكر الطرسوسي، منكراً به عليه، وقال عنه: «يسرق الحديث، ويزيد فيه، ويضع»، ولما ترجم الخطيب في تاريخه (٢/ ٢٨٨) لمحمد بن يزيد هذا، ذكر له حديثاً موضوعاً في فضل أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ثم قال: «هذا خبر باطل؛ ومحمد بن يزيد: متروك، . . .» [اللسان (٧/ ٥٨٦)].

وفائد بن عبد الرحمٰن أبو الورقاء: متروك، ذاهب الحديث، اتهموه، قال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه، . . .، وأحاديثه عن ابن أبي أوفى: بواطيل، لا تكاد ترى لها أصلاً، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه: كذب؛ لم يحنث» [الجرح والتعديل (٧/ ٨٤)، التهذيب (٣/ ٣٨٠)].

وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، عن أبي ورقاء العبدي، عن ابن أبي أوفى به، وزاد تخليل اللحية، ولم يذكر الأذنين.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٨٢).

وهو باطل أيضاً، لأجل فائد بن عبد الرحمٰن أبي الورقاء.

٩ ـ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فيرويه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٣ و٣٩٤/ ٢٠٢ و٢٠٣)، من طريقين: عن الحباب بن محمد بن الحباب التستري [قال الدارقطني: ليس به بأس. سؤالات السهمي (٢٨٢)]: ثنا عثمان بن حفص: ثنا سلام [ولم يذكره في الطريق الثانية]: نا إسماعيل بن أمية وإسماعيل المكي، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس**».

قال البيهقي: «وهم فيه الراوي عن إسماعيل، أو من دونه، وذكر جابر فيه خطأ،

وقد اختلف فيه على إسماعيل المكي، كما سبق ذكري له، والله أعلم.

والأشبه بالصواب: حديث عطاء عن النبي ﷺ، كما تقدم ذكري له، والله أعلم».

يعني بذلك: الخلاف السابق ذكره في حديث ابن عباس (٢)، الطريق الثالث.

قلت: هو حديث باطل؛ سلام هو: ابن أبي خبزة العطار البصري: متروك، منكر الحديث، قال ابن المديني: «يضع الحديث» [اللسان (٤/ ٩٧)، وانظر بعض هذا الإسناد، ومنه صححته: المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ١٩/ ٣٥٠٤ و٣٥٠٥)، المعجم الصغير (٤١٣)، أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ (٢/ ٥١٢/ ٤٨١) و(٣/ ٤٤٦/ ٧٢٨)، المجروحين (١/ ٣٤٠)، الكامل لابن عدي (٣/ ٣٠٣)، سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٩)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ١٤٢)، توضيح المشتبه (١/ ٥١٢)]، وعثمان بن حفص هو: التومني، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٥٥)، وقال: «من أهل الأهواز، يروي عن أبي عاصم وأهل البصرة، حدثنا عنه: أهل الأهواز، يغرب»، وليس هو: ابن خلدة الأنصاري الزرقي المدني قطعاً، لاختلافهما في الطبقة والنسب والرواة والبلد [الثقات (٥/ ١٥٥)، اللسان (٥/ ٣٧٨)].

وإسماعيل بن أمية الأموي: ثقة، وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف جداً، تقدم ذكر الاختلاف عليه في هذا الحديث عند حديث ابن عباس (٢)، الطريق الثالث.

١٠ ـ وأما حديث سمرة بن جندب:

فيرويه محمد بن عثمان بن أبي سويد البصري، وأحمد بن سعيد الطبري، قالا: حدثنا هدبة بن خالد: حدثنا همام، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: كنت عند منبر الحجاج بن يوسف، فسمعته يقول: حدثني سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»**. لفظ ابن أبي سويد، ولفظ الطبري: **«الآذان من الرأس»**.

أخرجه تمام في مسند المقلين من الأمراء والسلاطين (٣ و٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٣٣/ ٢٤٠)، ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٣٤).

قال البيهقي: «والحجاج بن يوسف: لا يحتج بحديثه؛ إن كان محفوظاً عنه، والطريق إليه سليم، ولا يخفى حاله على أحد».

قلت: هو حديث باطل، الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير الظالم: قال النسائي: «ليس بثقة، ولا مأمون»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بأهل أن يروى عنه» [التهذيب (١/ ٣٦٣)، الميزان (١/ ٤٦٦)، السير (٤/ ٣٤٣)، اللسان (٢/ ٥٦٧)].

ولا يصح الطريق إليه: فإن سعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيى وهدبة بن خالد: ثقات مشاهير، فكيف لا يُروى عنهم هذا الحديث إلا من هذا الطريق الغريب.

ومحمد بن عثمان بن أبي سويد البصري الذارع: ضعيف، قال الدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن عدي: «حدث عن الثقات ما لم يتابع عليه، وكان يُقرأ عليه من نسخةٍ له ما ليس من حديثه، عن قوم رآهم، أو لم يرهم، ويُقلب الأسانيد عليه فيُقرُّ به»، وأثنى

عليه أبو خليفة، **قلت**: هذا ثناء مبهم، فلعله أثنى عليه في دينه، لا في ضبطه للحديث، والجرح هنا مفسر، فقد كان يتلقن، ويُشبَّه عليه، فلم يكن حافظاً لحديثه، وقد انفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، ويكفي هذا في رد حديثه [الكامل (٦/ ٣٠٤)، سؤالات حمزة السهمي (٣٧)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٨٢)، اللسان (٧/ ٣٣٩)].

وأما أحمد بن سعيد الطبري: فلم أهتد إليه، والإسناد إليه لا يصح، فيه من لم أعرفه، وفيه: أبو يعلى حمزة بن داود بن سليمان بن الحكم بن سليمان بن الحكم بن الحجاج بن يوسف الثقفي الأبلي المؤدب: سئل عنه الدارقطني، فقال: «ذاك لا شيء» [سؤالات حمزة السهمي (٢٧٨)، الميزان (١/ ٦٠٧)، اللسان (٣/ ٢٨٩)].

• **والمعروف في هذا عن ابن أبي عروبة:**

ما رواه: يزيد بن زريع، وابن أبي عدي، وعبدة بن سليمان، وعبد الرحيم بن سليمان: رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، قالا: الأذنان من الرأس.

تقدم ذكره تحت حديث أبي هريرة (٤).

١١ ـ وأما حديث عائشة:

يرويه طالوت بن عباد [صدوق. اللسان (٤/ ٣٤٦)]: نا اليمان أبو حذيفة، عن عمرة، قالت: سألت عائشة عن الأذنين؟ فقالت: من الرأس، وقالت: **كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٥)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٣٧/ ٢٤٥).

قال الدارقطني: «اليمان: ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد أبي حذيفة اليمان بن المغيرة البصري به عن عمرة، واليمان: منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٤٥٢)، الميزان (٤/ ٤٦٠)].

وتقدم له طريق أخرى تحت حديث ابن عباس (٢).

١٢ ـ وأما حديث سلمة بن قيس الأشجعي:

يرويه خيثمة بن سليمان الأطرابلسي [ثقة مأمون. اللسان (٣/ ٣٨٦)]: قال حدثني وزير بن القاسم الجبيلي [لم أر من وثقه، وله أوهام على الثقات، وهو قليل الرواية. الأنساب (٢/ ٢٤)، تاريخ دمشق (٦٣/ ٣٤)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٨٨)، اللسان (٨/ ٣٧٧)]: أنا آدم بن أبي إياس: نا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر، والأذنان من الرأس».**

أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٧٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٣٥٠).

قال الخطيب: «قوله في هذا الحديث: **«الأذنان من الرأس»**: خطأ صريح، ووهم

شنيع، وذلك أن المتن المرفوع إلى قوله: «**فأوتر**» حسب لا زيادة عليه، والوهم في هذا الحديث من وزير بن القاسم وهمه على آدم، أو من خيثمة وهمه على وزير، والحديث في كتاب آدم عن شعبة، وآخره: «**فأوتر**»، وبعده في إثره بإسناد آخر: عن عبد الله بن عمر قال: الأذنان من الرأس، فأسقط الناقل لحديث سلمة بن قيس ما بعده من إسناد حديث ابن عمر، ووصل لفظه بمتن حديث سلمة.

وقد روى معمر بن راشد، وسفيان الثوري، وموسى بن مطير، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد: عن منصور: حديث سلمة بن قيس؛ فلم يزيدوا على قوله: «**وإذا استجمرت فأوتر**».

وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة عن منصور.

وروى إبراهيم بن الهيثم البلدي، عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة: حديث سلمة بن قيس، وأتبعه بحديث ابن عمر، وميز كل واحد منهما عن صاحبه»، ثم أسند حديث هؤلاء.

وقال ابن عساكر: «هكذا رواه خيثمة، وقوله: «**والأذنان من الرأس**»: ليس من الحديث المرفوع، وإنما روى آدم هذا الحديث عن شعبة مثل ما رواه أبو الوليد الطيالسي، وآخره: «**وإذا استجمرت فأوتر**»، ثم روى بعده: عن شعبة: حدثني رجل كان بواسط مولى لبني مخزوم، قال: سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس، كذلك».

وعلى هذا يكون وزير بن القاسم قد أدرج حديث غيلان عن ابن عمر [المتقدم ذكره تحت حديث ابن عمر (١)] في حديث سلمة بن قيس الأشجعي، وسيأتي تخريجه تحت الحديث الآتي برقم (١٤٠).

وبعد هذا العرض يمكن أن يقال:

إن هذا الحديث مثال جيد للحديث الضعيف الذي جاء من طرق كثيرة متعددة، لكنها لا تقوي بعضها بعضاً، ولا تشهد باجتماعها أن للحديث أصلاً، ولذا ضربه ابن الصلاح في مقدمته مثالاً لهذا النوع [مقدمة ابن الصلاح (٥١)].

لكن الحديث قد صح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه، ولهذا قال به الإمام أحمد؛ فإنه لما سئل: الأذنان من الرأس؟ قال: «نعم» [كذا في رواية الأثرم في سننه (١٢)، ومسائل أبي داود له (٤٤)]، وفي رواية إسحاق بن منصور الكوسج (١٣)، قال: «الأذنان من الرأس، يمسحهما مع الرأس»، ولما قال له أبو داود [مسائله (٤٥)]: إذا ترك مسح أذنيه ناسياً يعيد الوضوء؟ قال: «لا؛ لأن الأذنين من الرأس».

وقد فهم البعض من ذلك أن الإمام أحمد يحتج بالحديث المرفوع، ويصححه بمجموع طرقه، ولكن هذا الفهم ليس صحيحاً، فقد قال حرب: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: الأذنان من الرأس؟ قال: «نعم»، قلت: صح فيه شيء عن النبي ﷺ؟

قال: «لا أعلم» [التنقيح (١/ ٢٠٥)]، فلو صح عنده شيء مرفوع لقال به، وقوله: «لا أعلم» يعني: أنه لا يعلم فيه حديثاً صحيحاً.

ومما يزيد الأمر وضوحاً ما قاله ابنه عبد الله في مسائله (٩٥)، قال: سألت أبي عن من ترك مسح الأذنين ناسياً حتى يفرغ من صلاته؟ قال: «أرجو أن يجزيه، قال ابن عمر: الأذنان من الرأس».

فهذا صريح في كون الإمام أحمد إنما احتج في هذا الباب بما صح عن ابن عمر موقوفاً عليه، والله أعلم.

☜ **وهذا الحديث مع ضعفه؛ إلا أنه صحيح المعنى**، وله ما يشهد لمعناه في الصحيح وفيه غنية، والحمد لله.

قال الترمذي في الجامع (١/ ٥٣): «هذا حديث حسن؛ ليس إسناده بذاك القائم.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن الأذنين من الرأس، وبه يقول: سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس، قال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع رأسه، وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما؛ يمسحهما بماء جديد».

انظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله (٩٥)، مسائل أحمد وإسحاق لإسحاق بن منصور الكوسج (١٣)، مسائل أبي داود (٤٤ و٤٥)، سنن الأثرم (١٢)، الطهور (٣٦٥)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٠٠)، شرح السُّنَّة (١/ ٤٤١).

ومما يدل على أن: الأذنين من الرأس، يمسحان بماء الرأس، ولا يؤخذ لهما ماء جديد:

١ ـ حديث ابن عباس:

رواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة.**

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (١١٧ و١٣٣)، ويأتي برقم (١٣٧).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما».

وهو كما قال، وصححه أيضاً: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وابن منده وقال: «لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق»، قال ابن حجر: «وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف» [التلخيص (١/ ١٥٩)، خلاصة البدر (٩٨)، نيل الأوطار (١/ ٢٥٣ و٢٥٤)].

قلت: رواية ابن عجلان هذه أعلها البزار، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، والعمدة في هذا على حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ورواية ابن عجلان وهشام بن سعد: داخلة في جملة المتابعات.

واحتج به النسائي في بابه، فعقد له ترجمة، فقال: «مسح الأذنين»، ثم أخرج تحتها حديث الدراوردي، ثم عقد باباً آخر، وترجم له بقوله: «باب: مسح الأذنين مع الرأس، وما يستدل به على أنهما من الرأس»، ثم أخرج تحتها حديث ابن عجلان، ثم أتبعه بحديث الصنابحي، والشاهد منه: **«فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه»** [موطأ مالك (١/ ٦٧/ ٦٦)، سنن النسائي (١٠٣)، سنن ابن ماجه (٢٨٢)]، وانظر تعليق بشار عواد على هذا الحديث في الموطأ.

قال المجد ابن تيمية في المنتقى بعد هذا الحديث (١٩٥): «فقوله: **«تخرج من أذنيه»** إذا مسح رأسه: دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه ومن جملته».

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد:

رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: **أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه.** وفي رواية: **أن النبي ﷺ توضأ، ومسح بأذنيه.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٩٤)، وتحت الحديث رقم (١٣٤).

٣ ـ حديث المقدام بن معدي كرب:

وفيه: **«ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»**، وفي رواية: **«وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه»**.

تقدم برقم (١٢١) و(١٢٣)، وهو حديث حسن.

٤ ـ حديث الربيع بنت معوذ:

وفيه: **«وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما»**، وفي رواية: **«فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه»**.

تقدم برقم (١٢٦) و(١٣١)، وهو حديث ضعيف، مضطرب، لكن هذه السُّنَّة مما وافق فيها ابن عقيل رواية الثقات في الأحاديث المتقدمة، فتصلح حينئذٍ في الشواهد.

٥ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

وفيه: **«ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه»**.

وسيأتي بعد هذا برقم (١٣٥)، وهو صحيح.

• قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥): «وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر».

٥٢ ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ ... أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف الطُّهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السبَّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطنَ أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **«هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص: فقد أساء وظلم»** أو: **«ظلم وأساء»**.

حديث صحيح؛ إلا قوله: «أو نقص»

أخرجه من طريق أبي عوانة:

الطحاوي (١/ ٣٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٧٩)، وفي الخلافيات (١/ ٤٨٣/ ٢٨١ و٢٨٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٢/ ٢٢٩).

ورواه سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **«هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم»**.

أخرجه النسائي (١/ ٨٨/ ١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن خزيمة (١/ ٨٩/ ١٧٤)، وابن الجارود (٧٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦/ ٥٨)، وابن المنذر (١/ ٣٦١/ ٣٢٩)، والبيهقي (١/ ٧٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٩٦).

هكذا رواه عن الثوري: يعلى بن عبيد، والأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمٰن، ويعلى بن عبيد وإن كان ضعفه ابن معين في الثوري خاصة [وهو ثقة في غيره. التهذيب (٩/ ٤٢١)]؛ إلا أنه تابعه عليه الأشجعي، وهو ثبت في الثوري، عالم بحديثه، صاحب كتاب.

وتابعهما أيضاً على هذه الرواية بدون ذكر **«أو نقص»**: أبو بكر الحنفي الصغير: عبد الكبير بن عبد المجيد، وهو بصري ثقة؛ إلا أنه رواه مطولاً بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأل عن الطهور؟ فدعا رسول الله ﷺ بماء فغسل يديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، فقال: **«هذا الطهور، من زاد فقد أساء وظلم»**، أو: **«تعدى وظلم»**.

أخرجه ابن حجر في التغليق.

وخالفهم: أبو أسامة حماد بن أسامة، فرواه عن الثوري مختصراً بنحو رواية يعلى إلا أنه زاد: **«أو نقص»**.

أخرجه ابن أبي شيبة.

وحماد بن أسامة وإن كان ثقة ثبتاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب غيره، فلعل هذه الزيادة إنما وقعت له من غير رواية الثوري، ودخلت عليه في حديثه، فالله أعلم.

وعليه فالمحفوظ من حديث الثوري: بدون هذه الزيادة؛ إذ لم يأت بها الجماعة الذين رووا الحديث عن الثوري، لا سيما وفيهم الأشجعي، وهو صاحب كتاب عن الثوري، ومن أثبت الناس فيه.

⊂ ووقع اختلاف آخر على الثوري فيه:

قال البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٨٤): «ورواه الفضل بن موسى السيناني وغيره عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، دون ذكر شعيب في الإسناد.

وقد وصله عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي الثقة الثبت، وتابعه: يعلى بن عبيد، كلاهما: عن الثوري عن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلا يضرهما من خالفهما».

⊂ وممن روى هذه الزيادة أيضاً ـ متابعاً لأبي عوانة ـ: عن موسى بن أبي عائشة:

الحكم بن بشير بن سلمان: وهو صدوق.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٩٠).

إلا أن سفيان الثوري أثبت من روى هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة.

فإما أن يكون الوهم في هذه الزيادة المنكرة **«أو نقص»** من أبي عوانة والحكم بن بشير، أو يكون موسى بن أبي عائشة حدث به مرة هكذا ومرة هكذا، وموسى: ثقة، وتكون التبعة فيه والحمل على عمرو بن شعيب.

⊂ ثم وجدت متابعين للثوري رويا الحديث عن موسى بن أبي عائشة، بدون هذه الزيادة:

رواه ابن الأعرابي في معجمه (١/ ٦١/ ٧٨)، بإسناد صحيح إلى: إسرائيل، وهريم بن سفيان [وهما: ثقتان]، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ توضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **«هذا الوضوء، فمن زاد فقد أساء وظلم»**، أو: **«ظلم وأساء»**.

وعليه: فلعل المحفوظ في هذا الحديث رواية الجماعة: سفيان الثوري، وإسرائيل، وهريم بن سفيان، حيث رووه بدون هذه الزيادة، والوهم فيه من أبي عوانة، والحكم بن بشير، والله أعلم.

⊂ **وإن كان الحمل فيه على عمرو بن شعيب:**

فإن عمرو بن شعيب وإن كان ثقة في نفسه، وفيما يروى عن غير أبيه عن جده، فإنه قد اختلف في روايته عن أبيه عن جده.

ومن ضعف هذه السلسلة فإن عمدته في ذلك:

أ ـ إما لأن الجد هنا هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي وليس بصحابي [قاله ابن عدي وابن حبان].

ب ـ وإما لأن شعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو [قاله ابن حبان وغيره].

ج ـ وإما لأنها صحيفةٌ وكتابٌ وجده فرواه [قاله ابن معين وغيره، قال ابن معين: «إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو كتاب، . . . ، فمن هاهنا جاء ضعفه»، ووثقه في غير أبيه. تاريخ الدوري (٤/ ٤٦٢)].

ـ **أما حجتهم الأولى**: فإن وقوع مثله في الإسناد نادر [ومنه ما رواه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٣٥/ ٤٨٥): عن ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال في مجلس: «**ألا أخبركم بأحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً**. . .» الحديث] فقد قال فيه ابن حبان نفسه في الثقات (٥/ ٣٥٣): «ولا أعلم بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب»، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٦٦): «فما علمتها صحت، فإن محمداً قديم الوفاة وكأنه مات شاباً». وانظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٧٤).

ـ **وأما حجتهم الثانية**: فغايتها عدم علم الناقل، فإذا كان غيره قد علم وثبت عنده سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فالمثبت مقدم على النافي، كيف والذي أثبت سماع شعيب من جده عبد الله هم أئمة هذا الشأن وعليهم المعول: البخاري، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح، والدارقطني.

ـ **وأما حجتهم الثالثة**: فبيانها من وجهين:

الأول: قال أبو زرعة: «وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده. وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. وقال: ما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عن عمرو بن شعيب إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء» [الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٩)].

ونستفيد من كلام أبي زرعة ـ الإمام الناقد البصير المعتدل في نقده ـ أموراً: منها: أن ما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: بعضه سماع، وبعضه وجادة. ومنها: أن غالب المناكير في روايته إنما هي من طريق الضعفاء، أمثال: ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وغيرهم.

وقال الذهبي في السير (٥/ ١٦٩) متعقباً كلام أبي زرعة: «ويأتي الثقات عنه أيضاً بما ينكر»، فيقال حينئذ ـ كما في حالتنا هذه ـ إنما أتى من قبل روايته من الصحيفة.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ـ فليست كل روايته عنه وجادة ـ كما قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، وقد أثبت السماعين: البخاري وابن المديني وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح.

وابن معين الذي ضعف هذه السلسلة لأنها كتاب يقول أيضاً: «وجدَ شعيب كُتُب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها».

قال ابن حجر بعده: «فإذا شهد له ابن معين أن أحاديث صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل، والله أعلم» [التهذيب (٦/ ١٦٣)].

وبهذا يظهر بجلاء معنى قول الإمام أحمد: «أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء»، وقوله: «أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاؤوا تركوه».

فنقول بأن هذا يمكن حمله على أن الضعف في حديثه وما يروى عنه من المناكير: إما من قبل من يروي عنه من الضعفاء، وإما من قبل روايته من الصحيفة بغير سماع؛ قال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٦٦): «وبعضهم تعلل بأنها صحيفة رواها وجادة، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح، والتصحيف يدخل على الرواية من الصحف بخلاف المشافهة بالسماع»، وقال في السير (٥/ ١٧٤): «وما أدرى هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا، وأنا عارف بأنه لازم جده وسمع منه، وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة، وروايتها وجادة بلا سماع، فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف؛ لا سيما في ذلك العصر إذ لا شكل بعدُ في الصحف، ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال».

☜ **وعلى هذا فالصحيح في سلسلة: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه لا يقبل** مطلقاً؛ فيصحح أو يحسن بمجرد الإسناد، ولا يرد مطلقاً؛ فيضعف بمجرد الإسناد، ولكن ينظر في المتن فإن أتى بمتن معروف، له أصل يشهد له: قُبِل، وإن أتى بما يُنكر رُدَّ، والله أعلم.

☜ **يبقى أن نبين أن الأئمة قد احتجوا بحديثه وصححوا له:**

فها هو البخاري يقول في تاريخه (٦/ ٣٤٣): «ورأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه».

وصحح له البخاري عدة أحاديث [كما في علل الترمذي الكبير (٥٥ و١٥٤ و١٨٦ و٣٠٢)]، وصحح له الترمذي في جامعه (١١٨١)، واحتج به النسائي، وصحح له ابن خزيمة.

ولم أر حديثاً واحداً أعله أو أنكره أبو حاتم الرازي لأجل عمرو بن شعيب نفسه، وإنما العلة فيما ينكره أو يعله من قبل الرواة عنه [انظر: العلل لابنه (١/ ٧٩ ـ ٨٠ و١٤٨ و٢٢٠ و٢٢٢ و٢٥٦ و٢٩٨ و٤٣٢ و٤٦٩ و٤٧٧ و٤٨٨) و(٢/ ١٤ و٢١٠ و٢٨٤ و٢٨٥ و٤٣٣)].

[انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢١٨) و(٦/ ٣٤٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨)، الثقات (٦/ ٤٣٧)، المجروحين (٢/ ٣٧ ـ ط حمدي السلفي)، الاعتبار للحازمي (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، جامع الترمذي (٣٢٢ و٦٤١)، صحيح ابن حبان (٦/ ١٥٦/ ٢٣٩٦)، تاريخ أسماء الثقات (٨٤١)، تحفة التحصيل (١٤٨ و٢٤٣)، جامع التحصيل (١٩٦ و٢٤٤)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (١٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٦٢ و٤٨٢) و(٣/ ١٩٢)، التمهيد (٣/ ٦٢) و(٢٤/ ٣٨٤)، سؤالات أبي داود (٤١ و٢١٦ و٢١٨)، سؤالات ابن أبي شيبة (١١٦)، الكامل (٥/ ١١٦)، ثقات العجلي (١٠٧٢)، سؤالات

البرذعي (٢/٧٢٧ و٧٢٨)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٠٢)، المراسيل (٤١٧)، من تكلم فيه من الثقات (٢٦٤)، السير (٥/١٦٩)، المغني (٢/١٤٥)، إكمال تهذيب الكمال (١٠/١٨٧)، الميزان (٣/٢٦٣)، التهذيب (٦/١٥٩)].

ومن وهم في إسناد هذا الحديث فأفحش:

سويد بن عبد العزيز [ضعيف جداً]، قال: حدثني الحجاج بن دينار، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ... فذكره بنحوه بدون الزيادة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٦٢/١١٠٩١).

وانظر أيضاً: علل ابن أبي حاتم (١/٦٥/١٧٢)، الكامل (٧/٢٢٨).

وخلاصة ما تقدم:

أن حديث أبي عوانة: حديث صحيح إلا قوله: **«أو نقص»**؛ لمخالفتها الأحاديث الصحيحة في الصحيحين من أن **النبي ﷺ: توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ بعض وضوئه ثلاثاً وبعضه مرتين**، فدل ذلك على أن النقص عن ثلاث لا إساءة فيه، ولا ظلم ولا تعدٍ.

قال الحافظ في الفتح (١/٢٣٣): «إسناده جيد؛ لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص من ثلاث...»، ثم تأول الحديث كما تأوله من قبل البيهقي، والصواب مع الإمام مسلم.

وقال النووي في المجموع (١/٤٧٩): «هذا حديث صحيح»، وصححه أيضاً في موضع آخر (١/٥٠٢).

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/٤٦) بعد ذكر الحديث من طريق سفيان الثوري مختصراً والذي أخرجه النسائي وابن ماجه: «وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لصحة الإسناد إلى عمرو، وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي تقدم في صفة وضوء رسول الله ﷺ من جهة أبي داود».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/١٤٣): «هذا الحديث صحيح».

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٨): «وإسناده ثابت إلى عمرو، فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده: فهو عنده صحيح».

وصححه ابن حجر أيضاً في التلخيص (١/١٤٢)، والدراية (١/٢١ ـ ٢٢)، وقال: «وإسناده قوي».

وانظر: الأحكام الوسطى (١/١٨٢)، وبيان الوهم (٥/٤٨٤)، هداية الرواة (١/٢٢٥).

٥٣ ـ باب الوضوء مرتين

١٣٦ ... عبد الرحمٰن بن ثوبان: حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.**

حديث حسن

أخرجه الترمذي (٤٣)، وابن حبان (٣/ ٣٧٣/ ١٠٩٤)، والحاكم (١/ ١٥٠)، وابن الجارود (٧١)، وأحمد (٢/ ٢٨٨ و٣٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨/ ٨١)، وابن المنذر (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨/ ٤٠٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٨٨/ ١٢٥)، والدارقطني (١/ ٩٣)، والبيهقي (١/ ٧٩)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٦).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: الإسناد من لدن عبد الله بن الفضل فما فوق: **إسناد مدني صحيح**، أخرج به الشيخان حديثاً واحداً [البخاري (٣٤١٤)، مسلم (٢٣٧٣)].

ولم يخرجا شيئاً لابن ثوبان، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان: دمشقي، وهو صدوق يخطىء، ورمي بالقدر، وبشيء من أمر الخوارج، وتغير بآخره، وهو عالم زاهد، وفي حديثه بعض ما ينكر، لذا فقد ضعفه بعضهم، ووثقه آخرون، فهو ليس بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه ويقبل تفرده، لا سيما وهو من أهل الشام وقد تفرد بهذا الحديث عن أهل المدينة، ولم يتابعه عليه ثقات أصحاب عبد الله بن الفضل، مثل: مالك وعبيد الله بن عمر والماجشون وزياد بن سعد وموسى بن عقبة وغيرهم من أهل المدينة، وقد لخص فيه الذهبي أقوال العلماء بقوله: «ولم يكن بالمكثر ولا هو بالحجة، بل صالح الحديث» [السير (٧/ ٣١٤)]؛ فمثله يعتبر تفرده منكراً. انظر ترجمته ومصادرها: في تخريج الدعاء (٢/ ٨٤٦).

إلا أن هناك قرائن يقبل بها حديثه، ولا يضره تفرده كحالتنا هذه؛ وذلك أنه روى أحاديث عن عبد الله بن الفضل تربو على عشرين حديثاً جمعها الطبراني؛ قال الذهبي في السير (٧/ ٣١٤): «وقد تتبع الطبراني أحاديثه؛ فجاءت في كراس تام»، قلت: أخرجها الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٨٦ ـ ٩٥/ ١١٩ ـ ١٤٠)، وهذه الأحاديث التي حددتها هي التي يرويها ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة فقط ـ أعني: ما رواه بإسناد هذا الحديث فقط دون ما سواه ـ، وإلا فالطبراني جمع حديثه الذي رواه ابن ثوبان عن أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام والجزيرة ومصر (١/ ٧٢ ـ ١٥٨/ ٩٠ ـ ٢٥٧).

وقد اعتبرت ما رواه بهذا الإسناد عن عبد الله بن الفضل فوجدتها أحاديث مستقيمة في الجملة، عامتها مما أخرجه الشيخان أو أحدهما، إما من طريق أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة، وهو غالبها، وإما من طرق أخرى عن أبي هريرة، فهي أحاديث صحيحة ثابتة، وافق فيها الثقات، فإذا كان عامة ما يرويه عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن عبد الله بن الفضل بهذا الإسناد أحاديث مستقيمة، قد تابعه فيها الثقات، فلا غرو بعد ذلك أن ينفرد عن ابن الفضل بحديث أو حديثين، فهذا مما لا يضره تفرده به، لا سيما وقد روى البخاري حديثه هذا من حديث عبد الله بن زيد في صحيحه (١٥٨) مما يشهد له بصحته، وأن ابن ثوبان قد حفظه عن ابن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة.

فإن قيل: ابن ثوبان من الغرباء، وقد تفرد بهذا الحديث عن أهل المدينة، فيقال: قد مكث ابن ثوبان مدة في المدينة حمل فيها علم أهلها وضبطه ـ إلا ما قُدح فيه ـ، فهذا ابن حبان يقول عنه في مشاهير علماء الأمصار (١٤٤٠): «من صالحي أهل الشام ممن صحب نافعاً زماناً، وكان ثبتاً، قد عمَّر»، كذلك قد ثبت سماعه من ابن الفضل في أحاديثه التي رواها عنه، وأثبته له البخاري في تاريخه (٥/ ٢٦٥).

وابن ثوبان وإن كان قد ضعفه جماعة وليَّنه آخرون، فإن بعض المتعنتين في الرجال قد وثقه، فهذا هو أبو حاتم الرازي، وهو معروف بتشدده في التوثيق حتى لا يكاد يطلق لفظ الثقة إلا على الثقة الثبت، بل قد يقول فيه: صدوق، كما قال في الإمام مسلم، وهو هنا في ابن ثوبان يقول: «ثقة؛ يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث» [الجرح (٥/ ٢١٩)].

وهذا يدل على أنه اعتبر حديثه فوجده في الغالب مستقيماً، وإلا فإن له مناكير، كما قال أحمد وغيره، لكن توثيق أبي حاتم هذا لابن ثوبان واعتباره لحديثه، وكذلك ابن حبان وغيرهما، إذا ضم إلى بقية القرائن يجعل النفس تطمئن إلى ثبوت حديثه.

كذلك فإن عمرو بن علي الفلاس قد ضعف حديث أهل الشام إلا نفراً ذكرهم، وعد فيهم ابن ثوبان، فإذا نظرت فيمن قُرن بهم ابن ثوبان علمت فضله ومكانته وصحة حديثه في الجملة؛ فقد قرنه الفلاس بأئمة الحديث في الشام: الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء وثور بن يزيد وبرد بن سنان [انظر: الكامل لابن عدي (٤/ ٢٨١)].

وآخر القرائن الدالة على ثبوت حديثه هذا؛ أن البخاري لما ذكر في تاريخه (٦/ ٤٥٦) أحد الأسانيد المروية عن أبي هريرة في حديث صفة الوضوء أعلها، وختمها بذكر الصحيح منها، ثم قال بعدُ: «وقال الأعرج عن أبي هريرة ﷺ: توضأ النبي ﷺ مرتين مرتين»، وسكت، وفي هذا الصنيع من البخاري ما يدل على ثبوت الحديث عن الأعرج، وصحة الإسناد إليه، وإلا لذكره ولم يحذفه، وأن الثابت عند البخاري في حديث أبي هريرة ذكر الوضوء مرتين مرتين، وعدم صحة رواية الثلاث التي بدأ بذكرها، والله أعلم. [وانظر: مسائل أبي داود (١٩١٢)].

وأما قول الترمذي: «حسن غريب» فإنه معارض بقوله بعده: «إسناد حسن صحيح».

وفي الجملة: **فإن الحديث حسن**؛ وله شاهد صحيح من حديث عبد الله بن زيد تقدم تحت الحديث رقم (١١٩).

* * *

١٣٧ ... هشام بن سعد: حدثنا زيد، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: **تحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.**

حديث صحيح، لكنه شاذ بهذا اللفظ في قوله: فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يدٌ فوق القدم، ويدٌ تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك، والمحفوظ: الغسل، كما رواه البخاري (١٤٠) وغيره. وقد تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (١١٧ و١٣٣ و١٣٤)، وفي مسائل الفقه (١/٣٨)

٥٤ ـ باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ ... سفيان: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: **ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة.**

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (١١٧)، وهو صحيح أخرجه البخاري (١٥٧).

٥٥ ـ باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ ... معتمر، قال: سمعت ليثاً، يذكر عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: **دخلت [يعني] على النبي ﷺ وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.**

حديث ضعيف؛ تقدم تحت الحديث رقم (١٣٢)

٥٦ ـ باب في الاستنثار

١٤٠ ... أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لْينثُر**».

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٦٢) مطولاً. ومسلم (٢٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧/ ٦٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٠١/ ٥٦٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٥١/ ٣٣)، والنسائي (١/ ٦٥ ـ ٦٦/ ٨٦)، وابن حبان (٤/ ٢٨٧/ ١٤٣٩)، وابن الجارود (٣٩ و٧٦)، وأحمد (٢/ ٢٤٢ و٢٧٨ و٤٦٣)، والحميدي (٢/ ٤٢٥/ ٩٥٧)، وأبو يعلى (١١/ ١٢٩/ ٦٢٥٥)، وابن المنذر (١/ ٣٧٥/ ٣٥٣)، والطحاوي (١/ ١٢٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨١/ ٣٢٩٤)، وابن الغطريف في جزئه (٧٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٥١٦)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٧٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٩)، وفي المعرفة (١/ ١٥٨ و٢٠٠/ ٥٥ و١٤٠)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٢/ ٢١٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن أبي الزناد: مالك، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة.

لفظ مالك: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر**».

ولفظ ابن عيينة: «**إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر**».

وأما البخاري فزاد فيه بعد لفظ مالك حديث: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ...**»، وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٣ ـ ١٠٥).

وللحديث طرق أخرى منها ما رواه:

١ ـ ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس الخولاني [عائذ بن عبد الله]: أنه سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر**».

أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٨/ ٦٧٣ ـ ٦٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢/ ٥٦٢ و٥٦٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٥٢/ ٣٤)، والنسائي (١/ ٦٦/ ٨٨)، وابن ماجه (٤٠٩)، والدارمي (١/ ١٩١/ ٧٠٣)، وابن خزيمة (١/ ٤١/ ٧٥)، وابن حبان (٤/ ٢٨٦/ ١٤٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٦ و٢٧٧ و٣٠٨ و٤٠١ و٥١٨)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٣٥ و٣٣٦ و٤٥٤/ ٣٢٥ و٣٢٦ و٥٢٧)، وأبو عبيد في الطهور (٢٨٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣/ ٢٧٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، وابن المنذر (١/ ٣٥٠/ ٣١٣)، والطحاوي (١/ ١٢٠ و١٢١)، والمحاملي في الأمالي (٢٦٢ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٦٣/ ٢٢٣٨)

و(٥/ ١٦٨/ ٤٩٧٠)، وفي الصغير (١/ ٩٤/ ١٢٧)، وفيما انتقاه عليه ابن مردويه من حديثه لأهل البصرة (١٤٣)، وابن الغطريف في جزئه (٧٥)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (١٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٠٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٥١ و١٠٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٨٧ ـ ٨٨/ ٣٦٨ و٣٦٩)، وفي المعرفة (١/ ١٥٩/ ٥٦ و٥٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٣٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٣/ ٢١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٧٨) و(٢٦/ ١٤٠ ـ ١٤٧).

ومنهم من زاد فيه أبا سعيد الخدري مقروناً بأبي هريرة وهو محفوظ.

وقد اختلف فيه على الزهري، والمحفوظ ما تقدم وهو الذي رواه عنه عامة أصحابه الثقات المقدمين فيه.

وانظر: الأوهام في هذا الإسناد: علل الدارقطني (٨/ ٢٩٧/ ١٥٨٥)، التمهيد (١١/ ١٢ و١٣)، تاريخ دمشق (٢٦/ ١٣٩).

٢ ـ عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينثر»**.

أخرجه مسلم (٢٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧/ ٦٧٢)، وأبو نعيم (١/ ٣٠١/ ٥٦١)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، وابن المنذر (١/ ٣٧٦/ ٣٥٥)، والبيهقي (١/ ٤٩)، وهو في صحيفة همام برقم (٨١).

وللحديث شاهد من حديث سلمة بن قيس الأشجعي الصحابي:

يرويه منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر»**.

أخرجه الترمذي (٢٧)، والطوسي في مستخرجه على الترمذي (٢٥)، والنسائي (١/ ٤١ و٦٧/ ٤٣ و٨٩)، وابن ماجه (٤٠٦)، وابن حبان (٤/ ٢٨٤/ ١٤٣٦)، وأحمد (٤/ ٣١٣ و٣٣٩ و٣٤٠)، والطيالسي (١٣٧٠)، والحميدي (٨٥٦)، وأبو عبيد في الطهور(٢٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٧٣)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٢٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١١٠٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٨/ ١٣٠٣)، وابن المنذر (١/ ٣٥٠ و٣٧٥/ ٣١٤ و٣١٥ و٣٥٤)، والطحاوي (١/ ١٢١)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٧٥ و٢٧٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٧ و٣٨/ ٦٣٠٦ ـ ٦٣١٥)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٤٨/ ٣٤٠٢)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٢٤)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٨٦)، وفي الموضح (٢/ ٥٢)، وفي الفصل (٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٧)، والمزي (١١/ ٣١٠)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٤٧١).

قال الترمذي: «حديث سلمة بن قيس: **حديث حسن صحيح**».

وهو كما قال؛ فإن هلال بن يساف سمع سلمة بن قيس، قاله البخاري في

التاريخ (٨/ ٢٠٢)؛ **فالإسناد صحيح متصل، وهو إسناد كوفي**، رواه عن منصور جماعات من الثقات، وهو مما ألزم به الدارقطني الشيخين، حيث أورده في الإلزامات ص (٩٩).

وصححه الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٩١) (١٣٠٥).

وقد تقدم ذكر زيادة منكرة في حديث سلمة هذا، تحت الحديث رقم (١٣٤).

* * *

١٤١ ... ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غَطَفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»**.

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ (٧/ ٢٠١)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٠٩/ ٩٧)، وابن ماجه (٤٠٨)، والحاكم (١/ ١٤٨)، وابن الجارود (٧٧)، وأحمد (١/ ٢٢٨ و٣١٥ و٣٥٢)، والطيالسي (٤/ ٤٤٥/ ٢٨٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣/ ٢٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٧/ ٣٥٩)، والبيهقي (١/ ٤٩)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٣٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٠٥).

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٢/ ١٠٧٨٤)، وانفرد فيه بزيادة وهماً.

ولفظ أبي داود الطيالسي: عن أبي غطفان قال: رأيت ابن عباس توضأ، فمضمض واستنشق مرتين، وقال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مضمض أحدكم واستنثر، فليفعل ذلك مرتين بالغتين أو ثلاثاً»**.

وقد رواه ابن المنذر من فعله ﷺ لا من قوله، وهو وهم من إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، وزاد الطبراني ـ وهماً منه ـ: **«والأذنان من الرأس»**، وقد تقدم تخريجه وبيان الوهم فيه تحت الحديث رقم (١٣٤).

وهذا إسناد مدني حسن، رجاله ثقات؛ غير قارظ بن شيبة: قال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٦/ ٤٣٦)، التقريب (٧٨٩)، وقال: «لا بأس به»].

وقد احتج به أحمد، قال ابنه عبد الله في مسائله عن أبيه (٨٣): «وقال أبي: وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: **«استنثروا ثنتين بالغتين، أو ثلاثاً»**.

وقال أبي: وأنا أذهب إلى هذا، وأقول به لأمر النبي ﷺ».

والحديث ذكره ابن القطان الفاسي في باب ما ضعفه الإشبيلي من الأحاديث وهو صحيح أو حسن، من كتابه بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣١٦)، والظاهر أنه عنده حسن؛ كما يظهر من سياق كلامه، فلا يقال إذن: صححه ابن القطان: إلا من باب التسمح.

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٦٢): «وإسناده حسن».

وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ١٦٥)، الإمام (١/ ٤٧٧).

* * *

١٤٢ ... يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة، قال: كنت وافد بني المنتفق ـ أو: في وفد بني المنتفق ـ إلى رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نُصادفه في منزله، وصادفْنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرَت لنا بخزيرة فصُنعت لنا، قال: وأُتِينا بقِناع ـ ولم يُقِم قتيبةُ القِناعَ، والقِناعُ: الطبق فيه تمر ـ، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: **«هل أصبتم شيئاً؟»** أو: **«أُمِر لكم بشيء؟»** قال: قلنا: نعم يا رسول الله.

قال: فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المُراح، ومعه سخلة تَيْعَر، فقال: **«ما ولَّدتَ يا فلان؟»** قال: بَهْمة. قال: **«فاذبح لنا مكانها شاة»** ثم قال: **«لا تحسِبنَّ»** ولم يقل: لا تحسَبنَّ **«أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة، لا نريد أن تزيد، فإذا ولَّد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة»**.

قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأةً، وإن في لسانها شيئاً ـ يعني: البذاء ـ قال: **«فطلقها إذاً»** قال: قلت: يا رسول الله إن لها صحبة، ولي منها ولد، قال: **«فمُرْها»** يقول: **«عِظْها فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أُمَيَّتك»**.

فقلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء؟ قال: **«أسبغ الوضوء، وخَلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**.

حديث صحيح

أخرجه مطولاً ومختصراً:

أبو داود (١٤٢ و٢٣٦٦ و٣٩٧٣)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦ و٧٩/ ٨٧ و١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧ و٤٤٨)، وابن خزيمة (١/ ٧٨ و٨٧/ ١٥٠ و١٦٨)، وابن حبان (٣/ ٣٣٢ و٣٦٨/ ١٠٥٤ و١٠٨٧) و(١٠/ ٣٦٧/ ٤٥١٠)، والحاكم (١/ ١٤٨) و(٤/ ١١٠)، وابن الجارود (٨٠)، والشافعي في الأم (١/ ٢٧)، وفي المسند (١٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨ و٣٢/ ٨٤ و٢٧٤) و(٢/ ٣٤٥/ ٩٧٥١) و(٥/ ٢٢٣/ ٢٥٤٦٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣١٠)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٤١٠/ ٦٨٢)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٠٩ ـ ٢١٠)، وابن المنذر (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/ ٤٠٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٢٧ و٣٣٠/ ٣١١ و٣١٥ ـ ترتيبه) و(٤/ ٢٠/ ٢٢٥٧ ـ ترتيبه)، وإسماعيل الصفار في جزء من حديث المخرمي والمروزي (٢٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢١٦/ ٤٨٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٧٦)

و(٧/ ٣٠٣)، وفي المعرفة (١/ ١٦٥/ ٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٠٦/ ٢١٣)، والمزي في التهذيب (١٣/ ٥٤٠)، وابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (٣٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والبغوي وغيرهم، واحتج به النسائي، وسكت عليه أبو داود.

وأورده ابن جرير فيما صح سنده من الأخبار.

وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح».

قلت: وهو كما قالوا؛ فإن رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، قال البخاري في التاريخ (٦/ ٤٩٣): «عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي: سمع أباه، سمع منه إسماعيل بن كثير».

ويحيى بن سليم: هو الطائفي المكي، وهو وإن كان صدوقاً سيئ الحفظ، فإنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه: سفيان الثوري وابن جريج وداود بن عبد الرحمٰن العطار والحسن بن أبي جعفر؛ وهم ثقات إلا الحسن فإنه: ضعيف الحديث.

ومن صحح الحديث أيضاً: ابن حزم في المحلى (٦/ ٢١٥)، وابن قدامة في المغني (١/ ٧٦)، وابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٥٩٢)، وابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٢٩).

ولا يقدح في صحته قول أحمد: «عاصم لم نسمع عنه حديثاً»، فقد فسره أبو داود بقوله: «لم نسمع عنه بكثير رواية، أي: ليس عاصم بن لقيط بمشهور في الروايات عنه» [مسائله (١٩٢٤)].

فائدة: قال البيهقي في الشعب (٧/ ٩٥): «هذا يدل على ترك التصنع مع الناس، وعلى استعمال الصدق معهم في الضيافة وغيرها، خلاف ما عليه بعض الناس من التصنع بالكذب وإعداد ذلك من جملة العشرة، وبالله التوفيق والعصمة».

* * *

١٤٣ ... يحيى بن سعيد: حدثنا ابن جريج: حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بني المنتفق، أنه أتى عائشة، فذكر معناه، قال: **فلم ننشب أن جاء رسول الله ﷺ يتقلَّع: يتكفَّأ**، وقال: عَصيدة، مكان: خَزيرة.

حديث صحيح

أخرجه من طريق يحيى بن سعيد مطولاً ومختصراً:

أحمد (٤/ ٢١١)، والحاكم (١/ ١٤٨)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٧٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٧٣٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٢٣/ ٢١١)، والبيهقي (١/ ٥١).

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد القطان: أحمد بن حنبل الإمام، ومسدد بن مسرهد، وعقبة بن مكرم، وأحمد بن عبد الله المنجوفي، وأبو موسى محمد بن المثنى، وهم ثقات يتقدمهم إمام الحفظ والإتقان: أحمد بن حنبل، وهو ثبت في يحيى بن سعيد القطان.

خالفهم: علي بن حسان العطار البصري، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان: ثنا قرة بن خالد، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم، عن أبيه به.

فجعل قرة مكان ابن جريج.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٠/ ٧٤٤٦)، وفي الكبير (١٩/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ٤٨٣).

وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن قرة بن خالد إلا يحيى بن سعيد، تفرد به: علي بن حسان، فإن كان علي بن حسان حفظه؛ فهو غريب من حديث قرة بن خالد؛ لأن غير علي بن حسان رواه عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير».

قلت: هذا حديث منكر، والمعروف ما رواه الحفاظ عن يحيى بن سعيد، وعلي بن حسان هذا لم أجد من ترجم له، روى عن القطان وابن مهدي، وروى عنه ثلاثة، فهو في عداد المجاهيل، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٩) في حديث غير هذا: «ولم أعرفه».

وليس هو علي بن حسان الدِّمَّمي الجدلي [ولد سنة: (٢٨٣ أو ٢٨٤)، وتوفي سنة: (٣٨٣)] صاحب مطين، والمترجم له في تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٢)، الميزان (٣/ ١١٨)، اللسان (٤/ ٢٤٤)، فإن بين ولادته ووفاة القطان قرابة ثمانين سنة بل تزيد.

* * *

١٤٤ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا أبو عاصم: حدثنا ابن جريج، بهذا الحديث، قال فيه: **«إذا توضأت فمضمض»**.

شاذ بهذه الزيادة

أخرجه من طريق أبي داود هكذا: البيهقي (١/ ٥٢).

ورواه عن أبي عاصم: عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، وعمر بن شبة النميري، وإبراهيم بن مرزوق، وهم ثقات، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة: **«إذا توضأت فمضمض»**.

أخرجه الدارمي (١/ ١٩١/ ٧٠٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (٨٩٣)، وابن المنذر (١/ ٣٧٦/ ٣٥٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٢٧ و٣٣٠/ ٣١٠ و٣١٤ ـ ترتيبه) و(٤/ ٢٠/ ٢٢٥٦ ـ ترتيبه).

ولفظه عند ابن شبة: قال: أتيت نبي الله ﷺ أنا وصاحب لي فلم نجده، فأتتنا عائشة رضي الله عنها بعصيدة فأكلنا، فبينا ذاك إذ جاء رسول الله ﷺ يتكفَّى، فقال: **«هل طعمتم شيئاً؟»** فقلنا: نعم، أتتنا عائشة رضي الله عنها بعصيدة.

قال: قلت: يا رسول الله! الصلاة؟ فقال: **«إذا توضأت فأسبغ وضوء الأصابع، فإذا استنشقت فأبلغ؛ إلا أن تكون صائماً»**.

فقال صاحبي: يا رسول الله! إن لي امرأة فذكر من بذائها وطول لسانها؟ فقال: «**طلقها**» فقال: إنها ذات صحبة وولد، قال: «**مرها**، أو: **قل لها، فإن يك فيها خير فستقبل، ولا تضربنَّ ظعينتك ضربك أمتك**».

قال: فبينا ذاك إذ دفع الراعي الغنم في المراح، فقال له رسول الله ﷺ: «**هل ولدت شيئاً**»، قال: نعم، قال: «**ماذا؟**» قال: سخلة، قال: «**فاذبح لنا شاة**»، ثم التفت إليَّ فقال: «**لا تحسِبن**» ولم يقل: لا تحسَبن «**أنا إنما ذبحناها من أجلك؛ لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد للراعي سخلة؛ أمرناه أن يذبح شاة**».

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف إنما هو من أبي عاصم نفسه، فإن محمد بن يحيى بن فارس، هو الذهلي، وهو: ثقة حافظ، وعليه فقد انفرد بهذه الزيادة أبو عاصم عن ابن جريج ولم يتابع عليها.

ⵔ فقد رواه عن ابن جريج بدونها: يحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد، وعبد الرزاق، وخالد بن الحارث، وعثمان بن عمر بن فارس.

• أما رواية القطان: فقد تقدمت.

• وأما رواية حجاج بن محمد المصيصي: فهي بنحو رواية القطان.

أخرجها الحاكم (١/ ١٤٨) و(٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وعنه: البيهقي (١/ ٥١).

• وأما رواية عبد الرزاق: فهي بنحو رواية القطان إلا أنه قال: «**وإذا استنثرت فأبلغ إلا أن تكون صائماً**»، بدل: «**استنشقت**».

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٦/ ٨٠)، وعنه: أحمد (٤/ ٣٣)، ومن طريقه: ابن المنذر (١/ ٣٧٦/ ٣٥٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢١٥/ ٤٧٩)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤١٩ ـ ٢٤٢٠/ ٥٩٢٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٨٣).

• وأما رواية خالد بن الحارث: فهي بنحو رواية القطان، إلا أن النسائي اختصرها مقتصراً منها على موضع الشاهد عنده.

أخرجها النسائي في الكبرى (٤/ ١٦٢/ ٦٦٩٨).

• وأما رواية عثمان بن عمر:

فأخرجها ابن شبة في أخبار المدينة (٨٩٤).

وأحال لفظه على لفظ أبي عاصم المتقدم ذكره بدون الزيادة.

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت؛ إلا أن في هذه الزيادة التي زادها في حديث ابن جريج: نظر؛ من وجوه:

الأول: أنه قد روى الحديث عن ابن جريج بدونها من هو أثبت منه في ابن جريج، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد الأعور المصيصي، وقد قدَّم أحمد: يحيى القطان على أبي عاصم في ابن جريج، وقدَّم ابن معين: حجاج بن محمد على أبي عاصم فيه أيضاً [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)].

الثاني: أن الذين لم يذكروا هذه الزيادة أكثر عدداً وأحفظ وأتقن وأضبط من أبي عاصم: يحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد الأعور، وخالد بن الحارث، وعبد الرزاق بن همام، وعثمان بن عمر بن فارس.

الثالث: أن المصنفين الذين أخرجوا هذا الحديث وموضع الاختلاف منه لم يذكروا هذه الزيادة من رواية أبي عاصم نفسه.

الرابع: أنه قد اختلف فيه على أبي عاصم نفسه، رواه عنه جماعة من الثقات الحفاظ بدونها، وانفرد حافظ عنه بها، وهذا مما يدل على عدم ثبوته على هذه الزيادة وتردده فيها، وأنه لم يضبطها، ورواية الذي حفظ ولم يتردد ولم يختلف عليه: أولى من رواية من تردد واختلف عليه.

الخامس: أن هذه الزيادة لم تثبت في هذا الحديث من غير طريق ابن جريج؛ فقد رواه أيضاً عن إسماعيل بن كثير بدونها: يحيى بن سليم، وسفيان الثوري، وداود بن عبد الرحمٰن العطار، والحسن بن أبي جعفر.

☙ **فالذي يظهر لي** ـ والله أعلم ـ أن هذه الزيادة: **«إذا توضأت فمضمض»**: **زيادة شاذة**، وإن قال الحافظ ابن حجر بأن إسنادها صحيح [نيل الأوطار (١/ ٢٢٣)].

☙ وممن روى الحديث أيضاً عن إسماعيل بن كثير غير يحيى بن سليم وابن جريج:

٣ ـ سفيان الثوري عن ابن جريج مختصراً، بنحو رواية القطان، بدون ذكر سؤاله عن امرأته.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٧١)، والترمذي (٣٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٦٦ و٧٩/ ٨٧ و١١٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٧)، والحاكم (١/ ١٤٧ و١٨٢) و(٢/ ٢٣٣)، وأحمد (٤/ ٣٢ ـ ٣٣ و٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦/ ٧٩)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٢٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٣٠/ ٣١٣ ـ ترتيبه)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٨ ـ ٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢١٦/ ٤٨١ و٤٨٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٧٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٠) و(٤/ ٢٦١)، وفي الشعب (٧/ ٩٤/ ٩٦٠٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٥٤٨)، وابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٢٩)، وفي الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (٣٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، . . .».

وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح».

وقال ابن القطان الفاسي متعقباً عبد الحق الإشبيلي [بيان الوهم (٥/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣)]: «وهو صحيح، وترك منه زيادة ذكرها الثوري في رواية عبد الرحمٰن بن مهدي عنه، وهي الأمر بالمبالغة أيضاً في المضمضة، ولفظ النسائي هو من رواية وكيع عن الثوري، وابن

مهدي أحفظ من وكيع، وأجل قدراً. قال أبو بشر الدولابي ـ فيما جمع من حديث الثوري ـ: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً»**. وهذا صحيح». اهـ كلامه.

قلت: رواه عن ابن مهدي: أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، وكل منهما على انفراده أثبت من بندار محمد بن بشار، ولم يذكر واحد منهما هذه الزيادة: **«المضمضة»** في هذا الحديث.

وهما أكثر عدداً وضبطاً من محمد بن بشار الذي انفرد بهذه الزيادة عن ابن مهدي، ولم يتابع عليها: لا ممن روى الحديث عن ابن مهدي، ولا ممن روى الحديث عن الثوري [رواية أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى: عند أحمد في المسند (٤/ ٣٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٧)].

وممن روى الحديث عن الثوري فلم يذكر هذه الزيادة التي انفرد بها محمد بن بشار عن ابن مهدي:

وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، وأبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، وخلاد بن يحيى، وقبيصة بن عقبة، ومحمد بن كثير العبدي، ويحيى بن آدم، وعثمان بن جبلة، والحسين بن حفص، وأبو حذيفة النهدي موسى بن مسعود: وهم اثنا عشر رجلاً من الثقات، وفيهم من أثبت أصحاب الثوري: وكيع وأبو نعيم.

فكيف يُدَّعى لهذه الزيادة بعد ذلك بالثبوت، وكيف توصف بالصحة؟!.

كيف وراويها عن بندار: هو أبو بشر الدولابي: محمد بن أحمد بن حماد: وهو متكلم فيه [الأنساب (٢/ ٥١١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٥٩)، السير (١٤/ ٣٠٩)، الميزان (٣/ ٤٥٩)، اللسان (٥/ ٥٠)].

٤ ـ داود بن عبد الرحمٰن العطار [مكي ثقة]، عن إسماعيل به نحوه.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٦٦)، والحاكم (١/ ١٤٨).

٥ ـ الحسن بن أبي جعفر [بصري ضعيف]، عن إسماعيل به نحوه مختصراً.

أخرجه الطيالسي (١٤٣٨).

وانظر أيضاً: الحلية (٧/ ٢٢٩).

☜ **وفي هذه الأحاديث المتقدمة دلالة ظاهرة على وجوب الاستنشاق، ولم يصح حديث في إيجاب المضمضة**، راجع تخريجها في مسائل الفقه (١/ ٧ ـ ١٢).

وانظر فقه المسألة في: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٧٠)، التمهيد (١٨/ ٢٢٥)، نيل الأوطار (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٥)، والله أعلم.

٥٧ ـ باب تخليل اللحية

١٤٥ ... أبو المليح، عن الوليد بن زَوْران [وفي نسخة: زروان]، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «**هكذا أمرني ربي** ﷻ».

قال أبو داود: الوليد بن زروان: روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي.

حديث ضعيف

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣١٣)، وأبو يعلى (٧/ ٢٥٩/ ٤٢٦٩)، وتمام في الفوائد (٧٢٥)، والبيهقي (١/ ٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٠٩/ ٢١٥)، والضياء في المختارة (٧/ ٢٦٠ و٢٦١/ ٢٧٠٨ و٢٧٠٩ و٢٧١٠)، والمزي في التهذيب (٣١/ ١٣).

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٥) عن الوليد بن زوران: «مجهول».

وقال ابن القطان الفاسي متعقباً عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ١٧٣) حيث ذكر أن الوليد هذا روى عنه ثلاثة: حجاج، وجعفر بن برقان، وأبو المليح، قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ١٧/ ٢٢٥١): «لم يزد على هذا، والوليد هذا مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا الحديث».

قلت: له حديث آخر يرويه حجاج بن حجاج عنه، عن ميمون بن مهران، عن يزيد، عن ميمونة أنها حدثته: **أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وتزوجها بسرف**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٨٣/ ٥٣٨٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٠٣/ ٦٩٨٢)، والبيهقي (٥/ ٦٦)، وهو في مشيخة ابن طهمان برقم (٦٦).

وهو حديث اختلف فيه على ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم، وهو في صحيح مسلم (١٤١١)، من رواية: أبي فزارة عن يزيد عن ميمونة به.

لكن الوليد بن زروان هذا وهم فيه، انظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٦٣/ ٤٠١٣).

وعلي هذا فهو قليل الرواية جداً، ثم هو يهم في حديثه على قلته، مما يدل على ضعفه، ولقلة حديثه جداً: لما قيل للإمام أحمد: الوليد بن زروان؟ قال: «هذا يحدث عنه أبو المليح، فما لي به تلك المعرفة» [سؤالات أبي داود (٣٢٥)].

وأما قول ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٦٧) رداً على ابن حزم وابن القطان: «وفي هذا التعليل نظر، فإن الوليد هذا: روى عنه جعفر بن برقان، وحجاج بن منهال [كذا قال، وإنما هو: حجاج بن حجاج]، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح».

فهذا ليس بكاف في قبول روايته؛ وكذلك ما قاله ابن حجر في النكت (١/ ٤٢٣): «وإسناده حسن؛ لأن الوليد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد» وتبعه على ذلك السخاوي في فتح المغيث (١/ ٧٥)؛ وذلك لأن الوليد هذا لم يوثقه غير ابن حبان حيث أورده في ثقاته، ولا يعرف له سماع من أنس، قال أبو داود: «لا ندري سمع من أنس أم لا؟» [سؤالات الآجري (٥/ق ٢٩)]، وقال أحمد: «فما لي به تلك المعرفة»؛ لقلة روايته جداً، بل هو يهم في حديثه على قلته، ولم يتابعه على هذه الرواية معتبر.

فهو مجهول الحال؛ كما قال ابن القطان، أو بالأحرى أن يقال فيه: ضعيف [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ١٤٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٤)، الثقات (٧/ ٥٥٠)، التهذيب (٩/ ١٤٩)، الإكمال (١٢/ ٢٣٥)، الميزان (٤/ ٣٣٨)، وقال: «ما ذا بحجة، مع أن ابن حبان وثقه»].

وساق مغلطاي في ترجمته من الإكمال هذا الحديث ثم قال: «قال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن المبارك في تاريخه: جاء «**كذا أمرني ربي**» ـ يعني: في تخليل اللحية ـ ولم نجد له ذاك القوة».

● **فائدة:** قال محققا المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٠٣) تعليقاً على ضبط «زَرْوَان»: «بتقديم الراء على الواو، بهذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ١٩٤)، وبهذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات في ترجمته، وذكره المزي في تهذيب الكمال؛ بل قال ابن ناصر الدين في التوضيح (٤/ ٣١٧): «لا أعلم من ذلك خلافاً»، بيد أن الحافظ في التقريب ضبطه بتقديم الواو وقال: «وقيل: بتأخير الواو».اهـ [وانظر: التاريخ الكبير (٨/ ١٤٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٤)، سؤالات أبي داود (٣٢٥)، الثقات (٧/ ٥٥٠)، تهذيب الكمال (٣١/ ١٢)].

قلت: هو في بعض نسخ أبي داود بتقديم الراء «زروان»، وكذا رواه من طريقه البغوي في شرح السُّنَّة.

● وللحديث طرق أخرى عن أنس منها ما رواه:

١ ـ يزيد بن أبان الرقاشي: رواه عنه:

أ ـ يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري [ضعيف. التقريب (١٠٦٤)]، والرحيل بن معاوية [صدوق. التقريب (٣٢٥)]، والهيثم بن جماز [متروك. المغني (٢/ ٤٨٥)، الميزان (٤/ ٣١٩)، اللسان (٦/ ٢٤٦)]، وخلاد الصفار [هو ابن عيسى، ويقال: ابن مسلم: لا بأس به. التقريب (٣٠٣)]، وموسى الجهني [يحتمل أن يكون هو: أبو سلمة الجهني موسى بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمٰن، وهو ثقة؛ ولا يصح عنه، فإن الراوي عنه: سيد بن عيسى: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٠٤)، وأسند له هذا الحديث، وقال عنه: «شيخ»، وسيأتي كلام الدارقطني. وانظر: الميزان (٢/ ٢٥٤)، السان (٣/ ١٥٦)]:

رواه خمستهم عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس به مرفوعاً، لكن اختلفوا في ألفاظه.

• فرواه يحيى بن كثير بلفظ: **كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته، وفرج أصابعه مرتين.**
أخرجه ابن ماجه (٤٣١).

• ورواه الرحيل بن معاوية بلفظ: **كان رسول الله ﷺ إذا توضأ يقول بيده في ذقنه: يخلل لحيته، يفعل ذلك مرتين، وربما فعله ثلاثاً، أو أكثر من مرتين.**
أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٦٦/ ٥٢٠)، والصيداوي في معجم الشيوخ (٢٧٩)، واللفظ له.

قال الطبراني: «لم يرو هذا عن الرحيل إلا شجاع بن الوليد».

قلت: وشجاع بن الوليد أبو بدر الكوفي: صدوق له أوهام.

• ورواه الهيثم بن جماز بلفظ: **«أتاني جبريل فقال: يا محمد! إذا توضأت فخلل لحيتك».**
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١١٤) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٦٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٤٨)، وابن عدي (٧/ ١٠٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٢٧)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ٢٠١٩/ ١٦٧١).

• ورواه خلاد الصفار بلفظ: أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته، وقال: **«بهذا أمرني ربي».**
أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٦).

• ورواه موسى الجهني بلفظ: وضأت رسول الله ﷺ، فتوضأ ثلاثاً، وخلل لحيته مرتين، وقال: **«هكذا أمرني ربي».**
أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٠٤).

وقال: **«والحديث باطل**، ويزيد الرقاشي قد تبرأنا من عهدته».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٦/ ٢٨٩٥): «ورواه السيد بن عيسى، فقال: عن موسى الجهني، وإنما أراد: موسى بن أبي عائشة، وقال: عن يزيد الرقاشي عن أنس».

ب ـ سلام بن سليم، أو: ابن سلم، الطويل المدائني، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة ـ أو: يزيد الرقاشي ـ، عن أنس قال: وضأت النبي ﷺ، فأدخل أصابعه من تحت حنكه، فخلل لحيته، وقال: **«بهذا أمرني ربي جل وعز».**
أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦١/ ١١٤١٢ و١١٤١٣)، وفي الموضع الثاني: عن معاوية بن قرة وحده. وابن عدي في الكامل (٣/ ١٩٩ و٣٠٠ ـ ٣٠١) عن معاوية وحده.

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة زيد بن الحواري العمي: «وهذا الحديث ليس البلاء فيه من زيد العمي، البلاء من الراوي عنه سلام الطويل، ولعله أضعف منه».

وقال لما أخرجه في ترجمة سلام الطويل، مع أحاديث أخرى: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لسلام الطويل عن من روى عنهم: ما يتابع على شيء منها، ما كان عن زيد وعن غيره».

قلت: وهو إسناد واهٍ بمرة، ما لمعاوية بن قرة فيه خف ولا حافر، وإنما الحديث

حديث يزيد بن أبان الرقاشي، وهو: ضعيف، وزيد بن الحواري العمي: ضعيف، وسلام بن سليم الطويل: متروك.

ج ـ موسى بن ثروان، واختلف عليه:

فرواه أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل [وهو: ثقة، بصري نزيل بغداد. التقريب (٦٣١)] قال: حدثنا موسى بن ثروان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«هكذا أمرني ربي»**، وأدخل أصابعه في لحيته فخللها.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦١/ ١١٤١٤).

ح وخالفه: عمر بن أبي وهب الخزاعي [بصري معروف، لا بأس به. الجرح والتعديل (٦/ ١٤٠)، سؤالات البرقاني (٣٥١)]، فرواه عن موسى بن ثروان العجلي، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته.**

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣١٤)، وأحمد (٦/ ٢٣٤)، وإسحاق (٣/ ٧٥٧/ ١٣٧١)، والحاكم (١/ ١٥٠)، وأبو الشيخ فيما انتقاه عليه ابن مردويه (١٤٠)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٤١٤)، وابن عساكر في التاريخ (٢٥/ ١٢٦) و(٤٩/ ٧٠)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٣٦٨).

قال الحاكم بأنه شاهد صحيح لحديث عثمان في التخليل.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٠): «وإسناده حسن».

قلت: نعم، فإن رجاله ثقات إلا عمر بن أبي وهب فإنه لا بأس به؛ لكن:

لا يعرف لطلحة بن عبيد الله بن كريز سماع من عائشة، لذا قال الدارقطني لما سئل عن هذا الإسناد: «إسناد مجهول، حمله الناس» [سؤالات البرقاني (٥٠٠)]، وعلق عليه الحافظ العراقي في ذيله على ميزان الاعتدال (٤٥٠) بقوله: «طلحة بن عبيد الله: أخرج له مسلم، ووثقه أحمد والنسائي وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات؛ لكن رواية طلحة عن عائشة مرسلة».

قلت: وانظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٧) فلم يذكر له سماع ولا رواية عن عائشة.

وسأل أبو داود الإمام أحمد عن هذا الحديث بهذا الإسناد فقال: «يختلفون في موسى بن ثروان»، قال أبو داود: «أي: في اسم أبيه» [مسائله (٢٠٢٤)].

قلت: ثم إن هذا الإسناد شاذ، والمحفوظ ما رواه أبو عبيدة الحداد [له رواية عن موسى بن ثروان كما في الجامع في العلل ومعرفة الرجال (٨٠٠ و٥١٤٤)، وتاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٦٤)، وهو أوثق من عمر بن أبي وهب الخزاعي]، حيث رواه عن موسى بن ثروان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به، كما تقدم.

فرجع الحديث مرة أخرى إلى الرقاشي.

يبقى أن نقول بأن موسى بن ثروان قد اختلف في اسم أبيه، فقيل أيضاً: ابن سروان، وقيل: ابن فروان [وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٨١) و(٦/ ٢٠٤)، الجرح والتعديل (٨/ ١٣٨)، الثقات (٧/ ٤٥١)، التهذيب (٨/ ٣٩٢)].

د ـ **موسى بن أبي عائشة**، واختلف عليه:

فرواه مروان بن محمد الطاطري [دمشقي، ثقة. التقريب (٩١٢)]: ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري [أبو إسحاق الفزاري الإمام: ثقة حافظ، وهو كوفي نزل الشام وسكن المصيصة]، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ وخلل لحيته، وقال: «**بهذا أمرني ربي**».

أخرجه الحاكم (١/ ١٤٩) وصححه.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «الخطأ من مروان، موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٧/ ١٦)].

وقال أبو حاتم في موضع آخر (١/ ٤٠/ ٨٤): «هذا غير محفوظ».

ح إلا أني وجدت متابعاً له، فقد روى أبو جعفر ابن البختري في الجزء الحادي عشر من فوائده (٥٢) قال: حدثنا محمد [يعني: محمد بن الهيثم بن حماد، وهو إمام حافظ ثبت. التقريب (٩٠٤)، السير (١٣/ ١٥٦)]، قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري أبو إسحاق، قال: حدثني موسى بن أبي عائشة، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: توضأ رسول الله ﷺ فشبك لحيته هكذا، وقال: «**هكذا قال لي جبريل** عليه السلام».

إلا أن هذا في ثبوته نظر، ذلك أن صفوان بن صالح إنما يروي عن أبي إسحاق الفزاري بواسطة، وقد وجدته مرة أدخل بينه وبين أبي إسحاق: عمر بن عبد الواحد السلمي [عند الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٩٨)]، ومرة أدخل الوليد بن مسلم [عند أبي نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٧)]، كما أنه ممن يروي عن مروان بن محمد الطاطري، كذلك فإن أبا إسحاق الفزاري لما توفي كان لصفوان من العمر عشرون سنة على أقصى تقدير، أو ستة عشر عاماً على أقل تقدير، ولم يكونا ببلد واحد، فصفوان بن صالح كان في دمشق، وأبو إسحاق كوفي سكن المصيصة، وهذا مما يرجح وجود واسطة بينهما، وأن الواسطة هو مروان بن محمد الطاطري الذي انفرد بهذا الحديث عن أبي إسحاق، والله أعلم.

وعلى هذا فقد خالف مروان بن محمد الطاطري: الحسن بن صالح [ثقة متقن. التهذيب (٢/ ٢٦٤)، وهو أثبت وأحفظ من الطاطري وصفوان بن صالح جميعاً]، رواه عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١٠٦) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٦٥) ووقع في سنده سقط فلعله من النساخ. وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٠/ ٨٤)، وأبو جعفر ابن البختري في الجزء الحادي عشر من فوائده (٥٣).

قال أبو حاتم: «هذا الصحيح [يعني: حديث الحسن بن صالح]، وكنا نظن أن ذلك غريب [يعني: حديث الطاطري]، ثم تبين لنا علته: ترك من الإسناد نفسين، وجعل موسى عن أنس».

وبذا يرجع الحديث مرة أخرى إلى يزيد الرقاشي.

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٥٦/ ١٣٠٧).

ـ ووهم جعفر بن الحارث أبو الأشهب الواسطي حيث عين الرجل المبهم:

فرواه عن موسى بن أبي عائشة، عن زيد الجزري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦١/ ١١٤١١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٧).

قال ابن عدي: «زيد الجزري: هو زيد بن أبي أنيسة».

قلت: أبو الأشهب جعفر بن الحارث الواسطي: ليس بذاك الحافظ الذي يقبل تفرده بمثل هذا، فقد ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي والعقيلي وابن الجارود والدولابي وغيرهم، وقواه أبو حاتم وأبو زرعة ويزيد بن هارون وابن حبان والحاكم وابن عدي وغيرهم [التهذيب (٢/ ٥٥)، الإكمال (٣/ ٢٠٩)، الميزان (١/ ٤٠٤)، المغني (١/ ٢٠٧)، وقال: «ضعفوه». التقريب (١٩٩) وقال: «صدوق كثير الخطأ»].

ـ وقد وهم فيه على موسى بن أبي عائشة وهماً قبيحاً:

محمد بن جابر [هو ابن سيار بن طلق السحيمي الحنفي: ضعيف، ولم يترك. التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته بأصابعه، ثم قال: **«هكذا أمرني ربي ﷻ أن أخلل»**. وعبد الله بن شداد: لم يسمع النبي ﷺ.

أخرجه مسدد في مسنده (٢/ ٢٩٥/ ٩١ ـ مطالب).

وأخيراً فإن يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، يحدث عن أنس بما فيه نظر.

٢ ـ محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بنحوه مرفوعاً.

أخرجه الحاكم (١/ ١٤٩) وصححه. ومحمد بن يحيى الذهلي في «علل حديث الزهري» وأعله [ذكره ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٢٠)].

ـ واختلف فيه على محمد بن حرب:

فرواه محمد بن وهب بن أبي كريمة [حراني، قال النسائي مرة: «لا بأس به»، وقال أخرى: «صالح»، وقال مسلمة: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٧/ ٤٧٦)، الإكمال (١٠/ ٣٨٣)، التقريب (٩٠٥) وقال: «صدوق»]، ومحمد بن عبد الله بن خالد الصفار [لم أر من وثقه سوى الذهلي الراوي عنه حيث قال: «وكان صدوقاً»، إلا أن يكون هو الذي ترجم له ابن حبان في ثقاته (٩/ ١١٠) وقال: «القطان الأجدب، من أهل طرسوس... مستقيم الحديث»، فإنه من طبقته]:

كلاهما عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس به، كما تقدم.

ـ خالفهما: يزيد بن عبد ربه [وهو حمصي ثقة، من أثبت أهل حمص. التهذيب (٩/ ٣٥٩)، التقريب (١٠٧٨)]، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي: أنه بلغه

عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته.**

أخرجه محمد بن يحيى الذهلي في «علل حديث الزهري».

ثم قال: «المحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبد ربه، وحديث الصفار: واهٍ» [بيان الوهم (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، تهذيب السنن (١/ ١٩٠)، التلخيص (١/ ٨٦)].

لكن لم يرُق هذا المذهب في الإعلال لابن القطان فقال عن الإسناد الأول الشاذ: «هذا الإسناد صحيح؛ ولا يضره رواية من رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدثه به هو الزهري، فيحدث به، فيأخذه عنه الصفار وغيره، وهذا الذي أشرت إليه هو الذي اعتل به عليه محمد بن يحيى الذهلي حين ذكره».

فتعقبه ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٩٠)، فقال: «وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات».

قلت: هذا هو التحقيق، وكلام ابن القطان هذا نقبله إذا كان الذين اختلفوا على محمد بن حرب الحمصي سواءً في الحفظ والضبط، ومن بلد واحد، وممن صاحب الرجل، أو يكون الذين رووه متصلاً أكثر عدداً وحفظاً، لكن الأمر هنا بخلاف ذلك.

فإن إعلال الذهلي له هو الصحيح، وهو الذي يجري على قواعد المحدثين: فتقديم رواية ابن عبد ربه على غيره لها أسباب، منها:

الأول: أن يزيد بن عبد ربه أوثق من كلا الرجلين اللذين وصلا الحديث.

الثاني: أن يزيد بلدي لمحمد بن حرب وللزبيدي فثلاثتهم حمصيون، وأما ابن أبي كريمة والصفار فمن الغرباء، ومن المعلوم أن الوهم يقع في رواية الغرباء بسبب عدم طول صحبتهم للشيخ، ولأمور أخرى تعرض للتلميذ حال أخذه عن شيخ ليس من بلده، بخلاف رواية الثقات من أهل البلد فالغالب على روايتهم الاستقامة بسبب طول الصحبة، وكثرة السماع، فإنه قد يسمع مرويات شيخه كلها مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أكثر حسب ملازمته لشيخه، بخلاف الغريب.

وعلى هذا نقول: إن رواية الحديث الذي عُرف في بلده أولى وأصح من الحديث الذي لم يعرف إلا خارجها، فأين أصحاب محمد بن حرب حين حدث به متصلاً.

الثالث: أن يزيد بن عبد ربه حمصي ثقة معروف بالرواية عن محمد بن حرب، بخلاف الآخرين فإنهما لا يعرفان بالرواية عنه، والله أعلم.

الرابع: أن هذين الغريبين: ابن أبي كريمة والصفار قد سلكا فيه الجادة والطريق السهل بخلاف ابن عبد ربه.

لذا فقد أدرك الحافظ ابن حجر هذه العلة فقال في التلخيص (١/ ١٥٠) بعد الرواية المتصلة: «رجاله ثقات؛ إلا أنه معلول...» ثم ذكر الرواية الأخرى ثم قال: «وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضاً، ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه».

ح فإن قيل: لم ينفرد هذان الغريبان بوصل الحديث، بل تابعهما على وصله أحد الثقات المشهورين، المعروفين بالرواية عن محمد بن حرب، ومن أهل حمص أيضاً:

فقد رواه كثير بن عبيد الحذاء: أبنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ توضأ، فلما فرغ من وضوئه خلل لحيته، وقال: **«هكذا أمرني ربي»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٦/ ١٦٩١).

قلت: ثبت العرش ثم انقش، فقد رواه الطبراني، قال: حدثنا واثلة بن الحسن العرقي: ثنا كثير به، وشيخ الطبراني واثلة بن الحسن أبو الفياض الأنصاري العرقي، من أهل عرقة من نواحي دمشق، ترجم له ابن عساكر في تاريخه (٦٢/ ٣٦٦)، وقال: «حدث عن عمرو بن عثمان الحمصي وكثير بن عبيد ويحيى بن عثمان، روى عنه سليمان الطبراني وعبد الله بن عدي الجرجاني»، وترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٩٧)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، حدث عنه ابن عدي بحديث واحد، ولم يكثر عنه الطبراني في كتبه، ولم يرو له إلا عن كثير بن عبيد، وهو قليل الرواية، فهو مجهول الحال [وانظر: الأنساب (٤/ ١٨١)، الكامل (٥/ ٢٩)، روى له الطبراني في معاجمه الثلاثة، ومسند الشاميين، والدعاء. توضيح المشتبه (٦/ ٢٣٥)، تبصير المنتبه (٣/ ١٠٠٦)]، ولا يثبت بهذا عندي رواية كثير، وعلى فرض ثبوته عنه فيكون الراوي عنه وهم عليه في وصله، ويبقى الأمر على ما قال الذهلي، والله أعلم.

٣ ـ معاذ بن أسد: ثنا الفضل بن موسى: ثنا السكري ـ يعني: أبا حمزة ـ، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد، عن أنس بن مالك، قال: وضأت رسول الله ﷺ، فخلل لحيته وعنفقته بالأصابع، وقال: **«هكذا أمرني ربي ﷻ»**.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤).

وانظر: المهذب للذهبي (١/ ٥٨/ ٢٢٠).

أبو حمزة السكري هو محمد بن ميمون المروزي، وإبراهيم هو: ابن ميمون الصائغ المروزي، وأبو خالد هذا لم أهتد لمعرفته، وعليه:

فهذا إسناد مروزي رجاله ثقات؛ غير أبي خالد هذا الذي يروي عن أنس فلم أعرفه، إلا أن يكون هو المترجم له في الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٦)، أو يكون هو مطر بن ميمون المحاربي أبو خالد الكوفي؛ فإنه يروي عن أنس، وهو: متروك، منكر الحديث [التقريب (٩٤٧) وغيره]، والله أعلم.

٤ ـ قال الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢١/ ٢٩٧٦): حدثنا إسماعيل، قال: نا داود بن حماد، قال: نا عتاب بن محمد بن شوذب، عن عيسى الأزرق، عن مطر الوراق، عن أنس بن مالك، قال: وضأت رسول الله ﷺ، فأدخل يده تحت حنكه فخلل لحيته، فقلت: ما هذا؟ قال: **«بهذا أمرني ربي ﷻ»**.

قال الطبراني: «لا يُروى عن مطر إلا بهذا الإسناد».

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢١٤)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر: ثنا أبو الحسن إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن عبدة بن زياد الضبي: ثنا داود به.

وهذا إسناد غريب جداً، وفيه ضعف وانقطاع.

مطر الوراق، وهو: ابن طهمان: فيه ضعف، ليس بالقوي، روايته عن أنس مرسلة، لم يسمع منه [التهذيب (٨/ ١٩٨)، التقريب (٩٤٧)، الميزان (٤/ ١٢٦)، المراسيل (٢١٤)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٦)].

عيسى الأزرق، هو: ابن يزيد المروزي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبول»، يعني: إذا توبع، ولم يتابع عليه عن مطر [التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٢)، كنى مسلم (٣١٦٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٩١)، مشاهير علماء الأمصار (١٥٩٥)، الثقات (٨/ ٤٩٠)، الميزان (٣/ ٣٢٨)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٨)، التقريب (٧٧٣)]، وهو من الغرباء.

عتاب بن محمد بن شوذب: بلخي، روى عنه جماعة، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث» [التاريخ الكبير (٧/ ٥٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٣)، الثقات (٧/ ٢٩٥)].

داود بن حماد: هو ابن فرافصة، البلخي، سكن بغداد، وكان بنيسابور، روى عنه أبو زرعة الرازي، وقال ابن حبان في الثقات: «وكان صاحب حديث، حافظاً، يغرب»، ومع هذا قال ابن القطان: «حاله مجهول»، فتعقبه الحافظ في اللسان بقوله: «بل هو ثقة، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ضابطاً، صاحب حديث، يغرب» [الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٩)، الثقات (٨/ ٢٣٦)، ذيل الميزان (٩٤٦)، اللسان (٢/ ٥١١)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٨)].

إسماعيل بن عبد الله بن محمد الضبي الأصبهاني: قال أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٦٩): «شيخ ثقة»، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٢/ ١١٠): «أحد الثقات».

فالإسناد مع ضعفه وانقطاعه، غريب جداً، فهو إسناد بصري، ثم مروزي، ثم بلخي، ثم أصبهاني.

٥ ـ شاذ بن فياض، قال: حدثنا هاشم بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١١٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٢٥).

وهاشم بن سعيد الكوفي نزيل البصرة: ضعيف، قال ابن عدي: «ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال أبو زرعة الرازي: «شيخ، حدث عن محمد بن زياد بحديثين منكرين» [التهذيب (٩/ ٢٠)، الميزان (٤/ ٢٨٩)، التقريب (١٠١٦)، سؤالات البرذعي (٢/ ٤١٨)].

٦ ـ ثابت عن أنس، يرويه:

أ ـ عمرو بن الحصين: ثنا حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه أبو يعلى (٦/ ٢٠٤/ ٣٤٨٧)، وعنه: ابن عدي (٢/ ٣٧٠).

وهذا منكر جداً، وإسناد واهٍ بمرة؛ حسان بن سياه: ضعفوه؛ روى عن ثابت مناكير [الميزان (١/ ٤٧٨)، اللسان (٢/ ٢٣٦)]، وعمرو بن الحصين: متروك [التقريب (٧٣٣)].

ب ـ أبو حفص العبدي عمر بن حفص ـ ويقال: ابن ذؤيب ـ، عن ثابت، عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه العقيلي (٣/ ١٥٥ و١٥٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٤٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٤) تعليقاً. والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٧١/ ٤٤٦٥).

أخرجه العقيلي أولاً في ترجمة عمر بن حفص أبي حفص العبدي ثم قال: «وفي التخليل رواية من غير هذا الوجه أصلح من هذه».

ثم أعاده في ترجمة عمر بن ذؤيب فقال فيه: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولعله عمر بن حفص بن ذؤيب»، ثم أسنده وقال: «وقد روي التخليل من غير هذا الوجه بإسناد صالح».

وهذا منكر أيضاً؛ عمر بن حفص أبو حفص العبدي: متروك [انظر: الميزان (٣/ ١٨٩)، اللسان (٤/ ٣٤٢)، كنى مسلم (٦٥٩)، التاريخ الكبير (٦/ ١٥٠)، الجرح والتعديل (٦/ ١٠٣) و(٩/ ٣٦١)، تاريخ بغداد (١١/ ١٩٢)، سؤالات البرذعي (٢/ ٤٢٨)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٤٤)].

٧ ـ إسحاق بن عبد الله التميمي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: **أن النبي ﷺ خلل لحيته.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٤٣/ ٤٥٢)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٦/ ١٠٦/ ٢٠٩٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر، تفرد به: إسحاق بن عبد الله».

قلت: إسناده غريب.

إسماعيل بن جعفر هو ابن أبي كثير: مدني نزل بغداد، ثقة ثبت، وشيخه حميد الطويل، وأنس: بصريان.

أما إسحاق بن عبد الله أبو يعقوب التميمي الأذنى: فلم أجد من ترجم له بعد طول بحث، ولم أعثر له على ترجمة في تاريخ دمشق، وهو من طبقة أبي نعيم والحميدي وأبي اليمان وأبي توبة، يعني: من الطبقة العاشرة، وهو شامي من أذنة، وهي من مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس قرب المصيصة، خرج منها جماعة من أهل العلم، وانتقل إليها جماعة من العلماء للمرابطة بها طلباً للأجر والثواب، فقد كانت من الثغور [انظر: الأنساب (١/ ١٠٣)، معجم البلدان (١/ ١٦١)]، ولم يترجم لإسحاق هذا في الأنساب، ولا في معجم البلدان، ولا في تاريخ دمشق، ولا في السير، **فكيف، وهو ليس من مشاهير أهل الشام، أن ينفرد مثله بهذا الإسناد العراقي الصحيح،** وأين أصحاب إسماعيل بن جعفر،

كيف غفلوا عنه، ولم ينقلوه!!، ولم أعثر عليه في نسخة إسماعيل بن جعفر برواية علي بن حجر السعدي عنه.

ويحتمل أن يكون إسحاق هذا هو الذي ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ١٢٠) فقال: «إسحاق بن عبد الله التميمي: شيخ يروي عن يوسف بن أسباط، روى عنه بلال بن العلاء الرقي»، فالله أعلم، وإن كان هو فلم يغن هذا الذكر عنه شيئاً، والله أعلم.

تنبيه: المثبت في نسخة الثقات: «بلال بن العلاء الرقي»، لعله تصحف عن هلال بن العلاء الرقي، والله أعلم.

٨ ـ أيوب بن عبد الله أبو خالد [أو: ابن خالد] القرشي، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء بكوز، فجيء من ماء فصب في تور، فغسل يديه ثلاث مرات، ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاث مرات، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ومسح رأسه، ومسح أذنيه، وخلل لحيته، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: حدثني أنس بن مالك **أن هذا وضوء رسول الله ﷺ**.

أخرجه البزار (١٣/ ٢٠٤/ ٦٦٧١)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١/ ٩٢٩)، وابن عدي (١/ ٣٥٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٢١٤)، والدارقطني (١/ ١٠٦) وهذا لفظه هكذا مطولاً. والضياء في المختارة (٥/ ٢٤١ و٢٤٢/ ١٨٦٦ و١٨٦٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا أيوب بن عبد الله، وهو رجل من أهل البصرة، لا نعلم حدث عنه إلا معلى بن أسد، ولا روى عن الحسن عن أنس إلا هذا الحديث».

وقال ابن عدي: «وأيوب بن عبد الله هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه».

قلت: هذا حديث منكر.

معلى بن أسد: ثقة ثبت، وعلة الحديث هو أيوب بن عبد الله هذا، قال ابن حزم: «وهو مجهول»، وقال الذهبي: «لا يعرف»، فهو منكر لتفرده به عن الحسن [انظر: الميزان (١/ ٢٩٠)، اللسان (١/ ٥٤٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٥١)، المحلى (٢/ ٣٦)].

٩ ـ عبد الله بن الحسين بن جابر البغدادي، عن محمد بن المبارك الصوري، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته.**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١١ ـ ط حمدي السلفي).

وقال في ترجمة عبد الله هذا: «سكن المصيصة، يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» [انظر: اللسان (٣/ ٣٣٩)].

وهو كما قال: فإن هذا الحديث رواه جماعة عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس، على اختلاف فيه بينهم، منهم: الوليد بن مسلم وأبو المغيرة وابن أبي العشرين وابن سماعة، وسيأتي في الشواهد من حديث عبد الله بن عمر.

وعليه: فهو حديث باطل.

١٠ ـ محمد بن عمار الموصلي قال: نا عفيف بن سالم، عن محمد بن أبي حفص الأنصاري، عن رقبة بن مصقلة، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: **«حبذا المتخللون من أمتي»**.

أخرجه أبو يعلى في المعجم (٥٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٥٩/ ١٥٧٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٦٧/ ١٣٣٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن رقبة إلا محمد، ولا عن محمد إلا عفيف، تفرد به محمد».

قلت: رقبة بن مصقلة: قال الدارقطني: «لم يسمع من أنس شيئاً» [جامع التحصيل (١٧٥)، تحفة التحصيل (١٠٧)، العلل (١٢/ ٨٣/ ٢٤٤٨)].

ومحمد بن أبي حفص الأنصاري: لا يعرف، لم يذكر له راوٍ سوى عفيف بن سالم، وليس هو بالكوفي العطار فقد فرق بينهما الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٣٥ و٥٣٦)، ومع هذا فقد قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٥): «ولم أجد من ترجمه»، وانظر: اللسان (٥/ ١٦٥).

ومحمد بن عمار: هو محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: الثقة الحافظ؛ إلا أن له عن أهل الموصل عفيف بن سالم وغيره: إفرادات وغرائب، قاله ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧٩)، وهذا منها كما قال الطبراني.

فهو إسناد غريب؛ مع ضعفه وانقطاعه.

١١ ـ قال الطبراني في الأوسط (٢/ ١٠/ ١٠٦٢): حدثنا أحمد، قال: نا أبو جعفر، قال: نا سعيد بن يزيد الأعور، قال: حدثني أبو يحيى القواس، قال: قال لي أنس: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله تبارك وتعالى: خللوا لحاكم»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا سعيد بن يزيد، تفرد به النفيلي».

قلت: أبو جعفر النفيلي هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني: ثقة حافظ [التقريب (٥٤٣)].

وشيخ الطبراني، هو: أحمد بن عبد الرحمٰن بن عقال الحراني: قال أبو عروبة: «ليس بمؤتمن على دينه»، وأنكر عليه ابن عدي حديثاً أخطأ في متنه، فرواه بالضد [اللسان (١/ ٢٢٩)، وقال في المجمع (٥/ ٤٨): «ضعيف»].

وسعيد بن يزيد الأعور: لم أعرفه، ولعله حراني.

وأبو يحيى القواس: اسمه نجيح، له ترجمة في التاريخ الكبير (٨/ ١١٤)، من أهل حران يروي عن أنس، وعداده في المجاهيل.

وهو حديث منكر متناً وسنداً.

١٢ ـ عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن الفضل البصري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: أنه توضأ فخلل لحيته، وقال: **«بهذا أمرني ربي»**.

أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٠٧ ـ ٨٠٨)، وانظر: الإمام (١/ ٤٨٨).

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، الفضل البصري: قال أبو حاتم: «مجهول» [الجرح والتعديل (٧/ ٧٠)، اللسان (٦/ ٣٥٨)]، وقد تكلم فيه أحمد في رواية مهنا عنه [انظر: الإمام (١/ ٤٨٨)].

وخلاصة ما تقدم: فإنه باستثناء الأسانيد الغريبة والمنكرة والواهية؛ لا يصفو لنا من هذه الطرق الثلاثة عشر مما ضعفه محتمل: إلا طريق الوليد بن زروان ويزيد بن أبان الرقاشي، وهما تابعيان؛ والوليد: مجهول الحال، والرقاشي: ضعيف.

وقد روي عن أنس موقوفاً عليه من فعله:

يرويه: معتمر بن سليمان، عن أبي معن، قال: رأيت أنساً توضأ فخلل لحيته.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١٠١) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٦٢) (١/ ٢٧٦/ ١٠١ ـ ط عوامة) و(٢٠/ ١٩٤/ ٣٧٦١٦ ـ ط عوامة) عن معتمر به. ومن طريقه: ابن المنذر (١/ ٣٨٢/ ٣٦٦).

كذا في الموضع الأول من المصنف: «عن أبي معن»، وفي الموضع الثاني: «عن أبي عون»، وهو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي، وهو: تابعي ثقة، لكنه لا يُعرف بالرواية عن أنس، ولا يروي عنه معتمر بن سليمان، وعليه فالأقرب أنه الأول، وأن الموضع الثاني قد تحرف، وأبو معن هذا شيخ في عداد المجاهيل؛ حيث تفرد بالرواية عنه: معتمر بن سليمان، قال ابن معين: «معتمر روى عن أبي معن، وأبو معن هذا: شيخ بصري»، وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال: «وسألته عن أبي معن؟ فقال: لا أعلم أحداً حدَّث عنه غير معتمر»، وترجم له البخاري في الكنى، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكروا له راوياً سوى معتمر، ولا أظنه أبا معن المترجم له في التهذيب، وهو مجهول أيضاً [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٦٨/ ٤٣١٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٦/ ٤٤٨٩)، كنى البخاري (٧٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٠)، الثقات (٥/ ٥٧٦) و(٧/ ٦٦٤)، كنى الدولابي (٣/ ١٠٣٥)، التهذيب (٤/ ٥٩٢)]، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث أيضاً من حديث:

١ ـ أبي الدرداء:

يرويه ابن عدي في كامله (٢/ ٨٤)، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي: ثنا محمد بن أبي السري: ثنا مبشر بن إسماعيل، عن تمام بن نجيح، عن الحسن، عن أبي الدرداء، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلل لحيته مرتين، وقال: **«هكذا أمرني ربي ﷻ»**.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث إنما يعرف بتمام عن الحسن، على أنه قد رواه غيره، ولتمام غير ما ذكرت من الروايات شيء يسير، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه».

ورواه البيهقي في الخلافيات (٣/ ١٤/ ٨٧٣ و٨٧٤)، من طريقين فيهما من تكلم فيه، إلى تمام بن نجيح، ولفظ **الأول: أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه من فضل يده**، ولفظ الثاني: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته من فضل ماء وجهه، ومسح رأسه من فضل ذراعيه، ولم يستأنف لهما ماءً.**

ثم قال: «واللفظ الأول أولى أن يكون محفوظاً، مع أن تمام بن نجيح الأسدي: غير محتج به».

فهو حديث منكر، تفرد به عن الحسن: تمام بن نجيح، وهو: منكر الحديث [التهذيب (١/ ٥٣٧)، التقريب (١٨١) وقال: «ضعيف»].

٢ ـ جابر بن عبد الله:

يرويه أصرم بن غياث: حدثنا مقاتل بن حيان، عن الحسن، عن جابر، قال: **وضأت النبي ﷺ غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، ولا أربع، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه، كأنها أنياب مشط.**

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٧٩/ ١٦١٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٠٣)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٣٣).

قال الإمام أحمد بعدما سمع هذا الحديث من أصرم بن غياث: «ما أرى هذا الشيخ كان بشيء»، قال عبد الله: «ضعفه جداً»، وأنكره الإمام أحمد، كما في علل الخلال. وانظر: الإمام (١/ ٤٩٤).

وهو حديث منكر، تفرد به أصرم بن غياث، وهو منكر الحديث [اللسان (١/ ٥١٦)].

ج وله طريق أخرى:

يرويها عيسى بن عبد الله بن الحكم، عن عثمان بن عبد الرحمٰن، أنه أخبره عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«خللوا لحاكم، وقصوا أظافيركم؛ فإن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر»**.

أخرجه أبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٣ ـ رواية أبي الحسن الطرازي) (٤١١ ـ مجموع مصنفاته)، وتمام في الفوائد (٩٠٥)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٧٤/ ٨٦٠)، وابن عساكر في التاريخ (٥٣/ ٢٤٧).

وهو حديث منكر باطل؛ بل موضوع.

تفرد به عن ابن المنكدر: عثمان بن عبد الرحمٰن، وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص: متروك، كذبه ابن معين [التقريب (٦٦٦)]، والراوي عنه: عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه» [الكامل (٥/ ٢٥٣)، تاريخ دمشق (٤٧/ ٣٢١)، اللسان (٤/ ٤٦٢)].

٣ ـ عبد الله بن أبي أوفى:

يرويه أبوعبيد القاسم بن سلام في كتابه «الطهور» (٨٢ و٣١١)، قال: ثنا مروان بن

معاوية الفزاري، عن أبي ورقاء العبدي، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: قال له رجل: يا أبا معاوية كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وخلل لحيته في غسله وجهه، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. لفظه في الموضع الأول.**

وقد رواه بنحوه مع زيادات دون موضع الشاهد من طريق أبو الورقاء العبدي عن ابن أبي أوفى مرفوعاً: ابن ماجه (٤١٦)، وابن عدي (٦/ ٢٦ و٢٨٢).

وهو حديث باطل؛ أبو الورقاء العبدي فائد بن عبد الرحمٰن: منكر الحديث، ذاهب الحديث، قال أبو حاتم: «وأحاديثه عن ابن أبي أوفي بواطيل، لا تكاد ترى لها أصلاً، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب لم يحنث» [الجرح والتعديل (٧/ ٨٤)، التقريب (٧٧٩) وقال: «متروك، اتهموه»].

وتقدم ذكره في شواهد حديث **«الأذنان من الرأس»**، المتقدم برقم (١٣٤).

٤ ـ أبي بكرة:

يرويه البزار (٩/ ١٣٣ ـ ١٣٤/ ٣٦٨٧)، قال: حدثنا محمد بن صالح بن العوام، قال: نا عبد الرحمٰن بن بكار بن عبد العزيز، قال: حدثني أبي بكارُ بن عبد العزيز، قال: سمعت أبي عبدَ العزيز بن أبي بكرة، يحدث عن أبيه ﷺ قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ومسح برأسه، يقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، وخلل بين أصابع رجله، وخلل لحيته.**

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وبكار بن عبد العزيز: ليس به بأس، وعبد الرحمٰن: صالح الحديث، قد تقدم ذكرنا له».

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٣): «وشيخ البزار: محمد بن صالح بن العوام: لم أجد من ترجمه».

وعليه فهو إسناد غريب.

وقد رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٠/ ٨٥) من طريق عبد الله بن محمد البكراوي: حدثنا عبد الرحمٰن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، [عن جده]، عن أبي بكرة: **أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.** كذا مختصراً.

ولعل البكراوي هذا أصلح حالاً من شيخ البزار، فقد ترجم له الخطيب برواية جماعة عنه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وعبد الرحمٰن بن بكار: لم يُترجم له في التاريخ الكبير، ولا في الجرح والتعديل، ولا في الثقات، ولا في تاريخ بغداد [وانظر: التاريخ الأوسط (٢/ ٣٣٦)، كنى مسلم (٤٢٥)، فتح الباب (١٢٨٨)]، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى البزار في مسنده، ولم يرو له سوى حديثين: هذا الحديث، وحديث آخر قبله في ذكر: سبحان ربي

العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وقال بعده: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبد الرحمٰن بن بكار معروف نسبه، صالح الحديث» [الحديث رقم (٣٦٨٦)]، وعليه: فإذا كان لا يُعرف بغير هذين الحديثين، وقد تفرد بهما، ولم يتابع عليهما، واختلف عليه في أحدهما، فكيف يُقبل من مثله زيادة تخليل اللحية، وقول البزار فيه: «صالح الحديث» معتمد على كونه معروف النسب، وأنه يروي متوناً معروفة غير منكرة من حيث الجملة.

فهو حديث غريب.

٥ ـ وائل بن حجر:

يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي: حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله ﷺ، وقد أُتي بإناء فيه ماء... فذكر حديثاً طويلاً في صفة الوضوء والصلاة، والشاهد منه قوله: **«وخلل لحيته»** وفيه: أنه مسح باطن أذنيه وظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثاً مع الوجه، ومسح ظاهر أذنيه وظاهر رقبته وظاهر لحيته ثلاثاً مع الرأس، وقد اشتمل هذا الحديث على مناكير كثيرة، هذا منها.

أخرجه البزار (١٠/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧/ ٤٤٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١١٨/٥٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن وائل بن حجر بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث منكر.

وإسناده ضعيف جداً؛ مسلسل بالضعفاء والمجاهيل:

أم يحيى: مجهولة، قال ابن القطان: «لا تعرف لها حال» [بيان الوهم (٣/ ١٥٥/ ٨٦٤)].

وسعيد بن عبد الجبار: ضعيف [التقريب (٣٨٢)].

ومحمد بن حجر بن عبد الجبار: قال البخاري: «فيه نظر»، وهذا قدح شديد، وقال أبو حاتم: «كوفي شيخ»، روى بهذا الإسناد نسخة منكرة، منها أشياء لها أصول من حديث رسول الله ﷺ، وليست من حديث وائل بن حجر، ومنها أشياء من حديث وائل مختصرة جاء بها على التقصي وأفرط فيها، ومنها أشياء موضوعة ليست من كلام رسول الله ﷺ، قاله أبو حاتم ابن حبان، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، وقال ابن القطان: «وهو عند البزار حديث طويل، فيه صفة الوضوء والصلاة بألفاظ تُنكر ولا تُعرف في غيره، وعلته ليست ما ذكر، وإنما يرويه محمد بن حجر، عن عمه: سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل، وأمه هذه لا تعرف لها حال، فأما ابنها عبد الجبار فثقة، وكان إذ مات وائلٌ حملاً، فإنما روايته عنه بواسطة أمه هذه، أو غيرها من أهل بيته، أو عن أخيه عنه» [التاريخ الكبير (١/ ٦٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٩)،

المجروحين (٢/ ٢٧٣)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٥٩)، الكامل (٦/ ١٥٦)، الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٧ و٣٦٨)، بيان الوهم (٣/ ١٥٥/ ٨٦٤)، الميزان (٣/ ٥١١)، اللسان (٥/ ١٣٦)]، وسيأتي ذكره بتمامه إن شاء الله تعالى تحت الحديث رقم (٧٢٣).

٦ ـ أبي أمامة الباهلي:

يرويه عمر بن سليم الباهلي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٦٠)، وعلقه في موضع آخر (٢/ ٣٩)، وأبو عبيد في الطهور (٣١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١١٢) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٦٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦١/ ١١٤١٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٧٨/ ٨٠٧٠).

وعمر بن سليم الباهلي: صدوق، له مناكير [التقريب (٧٢٠) وقال: «صدوق، له أوهام». التهذيب (٦/ ٦٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٦٨)].

وقد خالفه: آدم بن الحكم أبو عباد صاحب الكرابيس البصري [وهو: لا بأس به. اللسان (١/ ٣٧٠)، تاريخ أسماء الثقات (٩٥)، سؤالات ابن أبي شيبة (٤١)]، فرواه عن أبي غالب: رأى أبا أمامة ﷺ يخلل لحيته، وكانت رقيقة.

أخرجه البخاري في التاريخ (٦/ ١٦١) معلاً به الرواية الأولى.

ورواية آدم بن الحكم أولى بالصواب، والله أعلم، ويحتمل أن يكون هذا الاختلاف من أبي غالب نفسه فإنه: ليس بالقوي، قال فيه ابن حبان: «منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات وهو صاحب حديث الخوارج»، وهذا جرح مفسر يقدم على تعديل وتوثيق الدارقطني له، ومع هذا فقد اختلف قول الدارقطني فيه، فقال مرة أخرى: «بصري يعتبر به»، وهذا يقوله فيمن يكتب حديثه، ولا يحتج به، واختلف فيه أيضاً قول ابن معين، فقال في رواية الدارمي: «ثقة»، وقال له ابن الجنيد: ثقة؟ فقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال في رواية إسحاق بن منصور: «صالح الحديث»، ومما يؤيد قول ابن حبان فيه: قول أبي حاتم: «ليس بالقوي»، وقد ضعفه النسائي، وابن سعد وقال: «وكان ضعيفاً، منكر الحديث»، وأما قول ابن عدي: «ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به»، فهذا يقوله فيمن ضعفه محتمل ويكتب حديثه، والله أعلم [التهذيب (١٠/ ٢٢٠)، الميزان (١/ ٤٧٦) و(٤/ ٥٦٠)، تاريخ ابن معين للدارمي (٩١٧)، سؤالات ابن الجنيد (١١٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)، ضعفاء النسائي (٦٦٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٣٨)، المجروحين (١/ ٣٢٩ ـ ط حمدي السلفي)، الكامل (٢/ ٤٥٦)، سؤالات البرقاني (١١٥)].

وعلى هذا فلا يصح عن أبي أمامة: مرفوعاً، ولا موقوفاً.

٧ ـ أم سلمة:

يرويه خالد بن إلياس، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة: **أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته.**

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٦١/ ١١٤١٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٨/ ٦٦٤).

وخالد بن إلياس: متروك الحديث [التقريب (٢٨٤)].

لكن روى ابن عدي في كامله (٣/ ٢٢) قال: ثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: ثنا أحمد بن محمد بن سوار: ثنا أبو أحمد الزبيري، عن خالد بن سلمة، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته.**

فيظهر ببادىء النظر: أن خالد بن إلياس لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه خالد بن سلمة، المعروف بالفأفاء، وهو صدوق، لكن عند إنعام النظر في هذا الإسناد يظهر الأمر بخلاف ذلك.

أحمد بن محمد بن سوار: لم أجد من ترجم له، لكني وجدت من طبقته: أحمد بن محمد بن سوادة، فلعله تصحف عنه، وابن سوادة هذا قال فيه الدارقطني: «كوفي يعتبر بحديثه، ولا يحتج به»، فتعقبه الخطيب بقوله: «ما رأيت أحاديثه إلا مستقيمة؛ فالله أعلم» [تاريخ بغداد (٥/ ١٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٧٣)، اللسان (١/ ٢٩٢)].

ثم محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: حافظ مشهور؛ إلا أنه قد عيب عليه أمور:

منها: أنه كان كثير الغلط، ذكر الدارقطني أنه أخطأ في اسم راوٍ فجعل سياراً: عبد الله بن أبي السفر، قال الدارقطني: «وابن الباغندي حدث من حفظه فغلط. قال: وكان كثير الغلط، وله مثل هذا كثير»، وقال الخطيب: «وبلغني أن عامة ما حدث به كان يرويه من حفظه»، وحكى عن هبة الله بن الحسن الطبري قوله: إن الباغندي كان يسرد الحديث من حفظه.

ومنها: أنه كان كثير التدليس، يحدث بما لم يسمع، وربما سرق بعض الأحاديث.

ومنها: التخليط، قال الدارقطني: «هو مخلط مدلس...»، وهو كثير الخطأ».

ومنها: التصحيف، قال أبو بكر الإسماعيلي: «لا أتهمه في قصد الكذب، ولكنه خبيث التدليس، ومصحف أيضاً، أو قال: كثير التصحيف»، بل قد اتهمه بعضهم بالكذب [سؤالات السهمي (٣٤ و٣٦ و١٠٨)، سؤالات السلمي (٣٠٦)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٩)، الكامل (٦/ ٣٠٠)، السير (١٤/ ٣٨٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٣٦)، الميزان (٤/ ٢٦)، اللسان (٥/ ٤٠٧)].

وعلى هذا الغالب على الظن: أن الباغندي حدث بهذا الحديث من حفظه فغلط في اسم خالد بن إلياس، فجعل أباه سلمة، ذلك أن الحديث مشهور عن خالد بن إلياس، رواه عنه جماعة منهم: أبو معاوية، وعبيد الله بن موسى، ومعاوية بن هشام، فالحديث مشهور عن خالد بن إلياس، ولا يعرف عن خالد بن سلمة إلا من هذا الوجه الغريب، مما يرجح كون الباغندي أخطأ فيه، والله أعلم.

ويبقى الحديث على تفرد خالد بن إلياس به، وهو: متروك، **فإسناده واهٍ.**

٨ ـ أبو أيوب:

يرويه واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته.**

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢٠)، وابن ماجه (٤٣٣)، وأحمد (٥/ ٤١٧)، وأبو عبيد في الطهور (٣١٢)، وعبد بن حميد (٢١٨)، وسمويه في الثالث من فوائده (٢٥)، وابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٦١ و٤٦٢/ ١١٤١٦ و١١٤٢١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٢٧)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٨٦)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٨/ ٤٠٦٨).

وفي لفظ له عند بعضهم: **أن النبي ﷺ كان إذا توضأ تمضمض، ومس لحيته بالماء من تحتها.**

وروى بلفظ آخر مختلف: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: **«حبذا المتخللون»** قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: **«المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام. أما تخليل الوضوء: فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام: فمن الطعام؛ إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما شيئاً وهو قائم يصلي»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٤١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩/ ٩٧)، وفي المسند (١٣)، وعبد بن حميد (٢١٧)، والمحاملي في الأمالي (٤٤٥)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٣)، وابن عدي (٧/ ٨٦)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٧/ ٤٠٦١ و٤٠٦٢) واللفظ له في الموضع الأول. وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٦٤).

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء، فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: لا أدرى، ما يصنع به؟ عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب».

وقال العقيلي: «والرواية في التخليل فيها لين، وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد».

وقال ابن عدي: «ولواصل غير ما ذكرت، وأحاديث لا تشبه أحاديث الثقات».

فهذا حديث منكر باطل، واصل بن السائب: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٩/ ١١٥)، الميزان (٤/ ٣٢٨)].

وأبو سورة: منكر الحديث، لا يعرف له سماع من أبي أيوب [التهذيب (١٠/ ١٣٩)].

وقد تقدم لهما حديث آخر منكر أيضاً، تحت الحديث رقم (٤٤).

وقال ابن معين: «إنه ليس هو أبو أيوب صاحب النبي ﷺ، هو رجل آخر» كذا في تاريخ الدوري (٣/ ٣٢٧/ ١٥٦٧)، وفي سؤالات ابن محرز (ق/ ١٢): «ليس هو أبو أيوب الأنصاري، إنما هو رجل طائي، ليست له صحبة».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ١٠٦) بأنه لا يثبت.

٩ ـ **ابن عباس**؛ وله فيه إسنادان:

الأول: يرويه شيبان بن فروخ، قال: نا نافع أبو هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر، وبين يديه إناء قدر المد، وإن زاد فقل ما

يزيد، وإن نقص فقل ما ينقص، فغسل يديه، ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين، وغسل رجليه حتى أنقاهما، فقلت: يا رسول الله، هكذا التطهر؟ قال: «**هكذا أمرني ربي ﷻ**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٧/ ٢٢٧٧)، عن شيخه أحمد بن إسماعيل الوساوسي البصري، عن شيبان به.

وقال: «لم يرو هذه اللفظة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تخليل اللحية في الوضوء: إلا نافع أبو هرمز، تفرد به شيبان».

وهذا حديث منكر؛ تفرد به بهذه الألفاظ عن عطاء بن يسار: نافع بن هرمز أبو هرمز؛ وهو: متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين، ورماه ابن حبان بالوضع [الميزان (٤/ ٢٤٣)، اللسان (٦/ ١٧٤)، المغني (٢/ ٤٥١)، المجروحين (٣/ ٥٧)].

وقد روى زيد بن أسلم هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ: بغير هذا السياق، راجع الأحاديث (١١٧ و١٣٧ و١٣٨)، وهو في صحيح البخاري (١٤٠).

الثاني: يرويه سعدان بن يحيى، قال: حدثنا نافع مولى يوسف، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يتطهر ثم يخلل لحيته، ويقول: «**هكذا أمرني ربي ﷻ**».

أخرجه العقيلي (٤/ ٢٨٥)، وتمام في الفوائد (١٧٧٥).

قال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة نافع مولى يوسف: «لا يتابع عليه بهذا الإسناد، والرواية في تخليل اللحية فيها مقال».

وهذا منكر، كالذي قبله، ونافع هذا قيل: هو أبو هرمز المتقدم، وقيل: غيره، فرق بينهما العقيلي وغيره، وأياً كان: فهما سواء، نافع مولى يوسف: متروك، منكر الحديث [الميزان (٤/ ٢٤٤)، اللسان (٦/ ١٧٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٥ و٤٥٩)].

ج وروي موقوفاً على ابن عباس:

يرويه أبو عوانة، وهشيم، عن أبي حمزة، قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ من باطنها، ويدخل أصابعه فيها، ويحك ويخلل عارضيه، ثم يفيض الماء على طول لحيته، فيمسحها إلى أسفل. لفظ أبي عوانة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ٩٩) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٦١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٢/ ٣٦٥)، وابن منده في فتح الباب (٢٢٣٦).

وهذا موقوف على ابن عباس، **بإسناد لا بأس به**، وأبو حمزة هو القصاب، عمران بن أبي عطاء: ليس به بأس، لينه بعضهم.

١٠ ـ عمار بن ياسر:

يرويه سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن حسان بن بلال، قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخل لحيته، فقيل له: ـ أو قال: فقلت له: ـ

أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني، **ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣١) تعليقاً. والترمذي (٢٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٧)، وابن ماجه (٤٢٩)، والحاكم (١/ ١٤٩)، وأحمد في العلل (١/ ٤٥٥/ ١٠٣٥)، والطيالسي (٦٤٥)، والحميدي (١٤٦)، وأبو عبيد في الطهور (٣١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩/ ٩٨) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٧٤٥٨)، وفي المسند (٤٣٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٧)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٠/ ١٦٠٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦١/ ١١٤١٨)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٧٧/ ٩٠)، وابن عساكر في التاريخ (٤٩/ ٥٩)، والمزي في التهذيب (٦/ ١٥).

تنبيه: وقع عند الحاكم: «عن عبد الكريم الجزري»، وهو ابن مالك: ثقة متقن، لذا ذهب إلى تصحيحه؛ لا سيما مع اقترانه بالإسناد الآخر الآتي ذكره، لكن هذا وهم، وإنما هو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ـ كما وقع مصرحاً به في الأسانيد ـ وابن أبي المخارق: أجمعوا على ضعفه.

قال ابن حجر في إتحاف المهرة (١١/ ٧٢٠/ ١٤٩٣٠) متعقباً الحاكم: «قوله: إنه صحيح: غير صحيح، بل هو معلول، وما وقع عنده في نسب عبد الكريم وهم، وإنما هو أبو أمية، وقد ضعفه الجمهور»، ثم نقل قول أحمد.

وله علة أخرى: قال الإمام أحمد: «سمعت سفيان [ابن عيينة] يقول: عبد الكريم لم يسمع من حسان بن بلال حديث عمار»، قال أبو داود: «يعني: في تخليل اللحية في الوضوء» [مسائل أبي داود (٢٠٤٦)، العلل ومعرفة الرجال (١٠٣٥)].

ورواها الترمذي في الجامع بلفظ: «قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل».

وقال البخاري في التاريخ: «ولم يسمع عبد الكريم من حسان».

وحسان بن بلال: ثقة، رأى عماراً [التهذيب (٢/ ٢٣١)].

وقد أعله ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٦) بما ليس بعلة، وانظر: تعقب ابن القيم له في التهذيب (١/ ١٠٨) فقد أجاد.

ح ولابن عيينة في هذا الحديث إسناد آخر:

فقد رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه البخاري في التاريخ (٣/ ٣١) تعليقاً، والترمذي (٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩)، والحاكم (١/ ١٤٩)، والحميدي (١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٧/ ٢٣٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٧)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٧٧/ ٩٠).

قال البخاري: «ولا يصح حديث سعيد».

وقال أبو حاتم: «لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة»، فقال له

ابنه: «صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخبر، وهذا أيضاً مما يوهنه» [العلل (١/ ٣٢/ ٦٠)].

وفي علل الخلال أعل أحمد هذه الرواية برواية عبد الكريم.

وفيه أيضاً: قال مهنا: قال عباس العنبري لأحمد: قال أبو الحسن ـ يعني: علي بن المديني ـ: «لم يسمع قتادة هذا إلا من عبد الكريم»، قال أحمد: «كأن علي بن المديني قد عرف الحديث» [الإمام لابن دقيق العيد (١/ ٤٩١)] [وانظر: إتحاف المهرة (١١/ ١٤٩٣٠/٧٢٠)].

وبهذا يرجع الحديث مرة أخرى إلى عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، ولم يسمعه من حسان.

فهؤلاء أربعة من كبار جهابذة النقاد: أحمد وابن المديني والبخاري وأبو حاتم: جزموا بإعلال هذا الحديث، وعدم صحته، فمن بعدهم؟

وأيضاً: قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، تفرد به سفيان».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث سفيان عن سعيد، تفرد به إبراهيم»، يعني: ابن بشار الرمادي، ولم يتفرد به فهو مشهور عن ابن عيينة، رواه عنه، ابن أبي عمر العدني والحميدي.

ـ خالف ابن عيينة في الإسناد **الأول**:

حنظلة بن عبد الحميد، فرواه عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، عن عبد الله بن عكبرة ـ وكانت له صحبة ـ قال: «التخلل سُنَّة».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٢٩/ ٧٦٣٩)، وفي الصغير (٢/ ١٤٩/ ٩٤١)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٧٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧٤٤/ ٤٤٢٢).

من طريق زيد بن أخزم: ثنا أبو أحمد الزبيري: ثنا حنظلة به.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عكبرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو أحمد الزبيري، ولا نحفظ لعبد الله بن عكبرة حديثاً غير هذا».

قلت: عبد الله بن عكبرة هذا: مجهول، كما قال أبو نعيم في المعرفة، ولا تثبت له صحبة، فإنني لم أر له ذكراً في كتب المتقدمين: لا في تاريخ البخاري، ولا في الجرح والتعديل، ولا في الثقات لابن حبان، ولا عند من أفرد الصحابة بالتصنيف، مثل: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، وابن قانع في المعجم، وإنما ذكره المتأخرون مثل: ابن منده وأبي نعيم وابن حجر وابن الأثير.

والوهم فيه عندي ـ والله أعلم ـ من حنظلة بن عبد الحميد هذا، وهو: حنظلة بن عبد الرحمٰن التميمي أو التيمي، ذكره ابن حبان في الثقات، واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة: «كوفي، لم يكن به بأس»، وقال أخرى: «ليس بشيء»، وقال ثالثة: «ضعيف، يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «وهو حنظلة القاص، ولم أر لحنظلة هذا من الحديث إلا

القليل، إلا أن الثوري قد حدث عنه بشيء يسير، ولم يتبين لي ضعفه لقلة حديثه، إلا أن ابن معين قد نسبه إلى الضعف» [الثقات (٨/ ٢٠٩)، تاريخ الدوري (٣/ ٤٧١) و(٤/ ١١٤)، وتاريخ أسماء الثقات (٢٢٤)، الكامل (٢/ ٤٢٣)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٠٤١)].

فوهم حنظلة هذا في سنده ومتنه، وأتى فيهما بالعجب، والمشهور: حديث ابن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر مرفوعاً، كما تقدم.

أو يكون الوهم فيه من ابن أبي المخارق نفسه لضعفه، لكن الأول أولى، والله أعلم.

وقد رواه شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد: أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١٠٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦٠/ ١١٣٩٨ ـ ١١٤٠١ و١١٤٠٧)، وأبو القاسم البغوي من مسند ابن الجعد (٢٥٥).

وهذا إسناد صحيح إلى مجاهد مقطوعاً، وهو مما يقوى القول الثاني، بأن الوهم إنما هو ابن أبي المخارق، وأنه رواه بإسنادين وهذا لا يحتمل من مثله، والله أعلم.

١١ ـ ابن عمر: وله طريقان:

الأول: يرويه أحمد بن محمد بن أبي بزة، قال: نا مؤمل بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه، ويزعم أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٩٤/ ١٣٦٣).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا مؤمل».

قلت: عبد الله بن عمر العمري، ومؤمل بن إسماعيل، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة: ثلاثتهم ضعفاء.

ـ وخالف مؤمل بن إسماعيل فيه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني: الإمام الثقة الحافظ المشهور، فرواه في مصنفه (١/ ٢٥٩/ ٩٩١)، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وخلل لحيته.

لم يجاوز به ابن عمر من فعله موقوفاً عليه.

ـ ورواه أيضاً: عبيد الله بن عمر العمري [الثقة الثبت المتقن]، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلل لحيته.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١٠٠) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٦٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦٠/ ١١٤٠٣)، وابن المنذر (١/ ٣٨٢/ ٣٦٤).

فالصحيح موقوف على ابن عمر من فعله.

ورواه الخلال ثم قال: قال جعفر بن محمد المخرمي: قال أحمد: «ليس في التخليل أصح من هذا» [الإمام (١/ ٤٩٢)، البدر المنير (٢/ ١٩٠)]، يعني: الموقوف على ابن عمر.

ـ **والثاني**: يرويه الأوزاعي، قال: حدثني عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.**

واختلف فيه على الأوزاعي:

١ ـ فرواه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث. التقريب (٥٦٤)]، عن الأوزاعي به هكذا مرفوعاً متصلاً.

أخرجه ابن ماجه (٤٣٢)، وابن عدي (٥/ ٢٩٧)، والدارقطني (١/ ١٠٧ و١٥٢)، والبيهقي (١/ ٥٥)، وابن عساكر في التاريخ (٣٧/ ٢٦١).

٢ ـ خالفه: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة، حمصي. التقريب (٦١٨)] قال: ثنا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر: كان إذا توضأ يعرك عارضيه، ويشبك لحيته بأصابعه أحياناً، ويترك أحياناً. موقوف.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٧ و١٥٢)، والبيهقي (١/ ٥٥).

قال الدارقطني: «موقوف، وهو الصواب».

وقال في السنن، وفي العلل (١٢/ ٣٦٢/ ٢٧٨٥): «لم يرفعه، وهو الصواب».

وقال في موضع آخر من العلل (١٣/ ٤/ ٢٨٩٥): «فعله، غير مرفوع، وهو الصحيح».

٣ ـ ورواه الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، قال: أنا الأوزاعي، قال: حدثني عبد الله بن عامر: حدثني نافع: أن ابن عمر كان يعرك عارضيه، ويشبك لحيته بأصابعه أحياناً ويترك.

أخرجه البيهقي (١/ ٥٥).

وعبد الله بن عامر هذا هو الأسلمي المدني: ضعيف عند الجميع [التهذيب (٤/ ٣٥٥)، التقريب (٥١٧) وقال: «ضعيف»].

وقد سواه الوليد بن مسلم، تنبيلاً للأوزاعي، فقال الوليد: حدثنا أبو عمرو، عن نافع، عن ابن عمر ... فذكره.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦٠/ ١١٣٩٤).

ويؤيد هذه الرواية الموقوفة، وأنه لا يصح رفعه عن ابن عمر: ما رواه عبيد الله بن عمر العمري [وهو أثبت أصحاب نافع]، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلل لحيته. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١٠٠) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٦٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦٠/ ١١٤٠٣)، وابن المنذر (١/ ٣٨٢/ ٣٦٤).

ـ **وللأوزاعي فيه إسناد آخر عن عبد الواحد بن قيس:**

١ ـ رواه عبد الله بن كثير بن ميمون [صدوق، يغرب. التهذيب (٤/ ٤٤٤)]، عن

الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس: حدثني قتادة، ويزيد الرقاشي، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٢).

٢ ـ وخالفه: الوليد بن مسلم [ثقة مدلس، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وقد صرح بالتحديث في طبقات السند]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة]:

قال ثلاثتهم: حدثنا الأوزاعي، حدثني عبد الواحد بن قيس، عن قتادة ويزيد الرقاشي [لم يذكر أبو المغيرة في روايته: قتادة، قال: عن يزيد، وحده]: **أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه.** هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦١/ ١١٤١٩)، والدارقطني (١/ ١٥٢)، والبيهقي (١/ ٥٥).

قال الدارقطني: «والمرسل هو الصواب».

وعبد الواحد بن قيس: ليس بالقوي، وهو دمشقي في رواية الأوزاعي عنه استقامة [التهذيب (٥/ ٣٣٩)].

وهو هنا قد وافق الثقات ـ في المحفوظ عنه عن نافع ـ في روايته موقوفاً على ابن عمر، قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٣): «ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات، فإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الأثبات فيه فحسن» وهذا منه.

وأما قول أبي حاتم لما سأله ابنه عن رواية ابن أبي العشرين المرفوعة عن ابن عمر، قال: «روى هذا الحديث: الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا: كان النبي ﷺ، وهو أشبه» [العلل (١/ ٣١/ ٥٨)].

ﻫ فلا يمنع هذا من صحة الموقوف، وأن كلا الوجهين صحيح عن عبد الواحد بن قيس: موقوف ابن عمر، ومرسل يزيد وقتادة، فقد رواهما جميعاً أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وهو ثقة يعتمد على حفظه، إضافة إلى بقية الدلائل التي سبق بيانها. والله أعلم.

وقد أشار الدارقطني إلى من روى هذا الحديث عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً، وقد تقدم في أول هذا البحث، وكأنه يعله به، فالله أعلم.

وقد روي موقوفاً أيضاً على ابن عمر من طرق أخرى: انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١١٥) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٦٠)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٧٠/ ١٠٨٦)، جامع البيان (٤/ ٤٥٩/ ١١٣٨٨ ـ ١١٣٩٢).

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ١٧٣): «والصحيح أنه من فعل ابن عمر غير مرفوع إلى النبي ﷺ».

وانظر: تعقب ابن القطان الفاسي له في بيان الوهم (٣/ ٣٦٤/ ١١٠٨)، وليس بشيء، وانظر: رد ابن دقيق العيد عليه في الإمام (١/ ٤٩٨).

١٢ ـ عائشة: تقدم في سياق طرق حديث أنس.

وله طريق أخرى لكن في الغسل، **وهو منكر:**

يرويه أبو خلف عبد الله بن عيسى، عن يونس بن عبيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: **أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل خلل لحيته.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥٢) بلفظ مختلف. وابن المظفر البزار في غرائب مالك (٢٨)، أبو طاهر السلفي فيما انتخبه من الطيوريات (٨٤٨).

قال ابن عدي: «وهذا عن يونس عن هشام لا أعلم رواه عن يونس غير عبد الله بن عيسى».

وقال أبو طاهر: «تفرد به أبو خلف، عن يونس».

قلت: هو حديث منكر، تفرد به عن الثقة الثبت يونس بن عبيد: أبو خلف عبد الله بن عيسى الخزاز، صاحب الحرير، وهو: منكر الحديث، ينفرد عن يونس بما لا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٠١)، الميزان (٢/ ٤٧٠)].

والمعروف في هذا: ما رواه جماعة من الثقات عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، في صفة غسل النبي ﷺ، وأنه كان يخلل شعره بالماء قبل أن يفيض الماء على رأسه، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى برقم (٢٤٢).

١٣ ـ عبد الله بن عكبرة: تقدم أثناء الكلام عن حديث عمار.

١٤ ـ عثمان بن عفان: وله عنه طرق:

أ ـ إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ... فذكر الحديث، وفيه: وخلل لحيته ثلاثاً، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت.**

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه والكلام عليه برقم (١١٠).

ب ـ محمد بن معاوية النيسابوري، قال: نا شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فخلل لحيته، ثم قال: **رأيت النبي ﷺ يتوضأ فخلل لحيته.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٢٦/ ٦٢٥٣)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٢٢/ ٢٤٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلا شعيب بن رزيق».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عطاء، تفرد به شعيب».

قلت: عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق يهم كثيراً، يرسل ويدلس [كذا قال في التقريب (٦٧٩)]، وعطاء: خراساني نزل الشام، ففي تفرده بهذا عن سعيد بن المسيب المدني الإمام: نظر.

وشعيب بن رزيق: صدوق يخطىء [التقريب (٤٣٧)]، قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني» [الثقات (٨/ ٣٠٨)].

وظاهر كلام الطبراني وأبي نعيم أن محمد بن معاوية النيسابوري لم ينفرد بهذا الحديث، لكني لم أجد له متابعاً، فإن كان منفرداً به: فلا يصح الإسناد إذاً إلى عطاء وشعيب، وتكون التبعة فيه على النيسابوري هذا؛ فإنه متروك، كان يتلقن، كذبه ابن معين والدارقطني وغيرهما [التهذيب (٧/ ٤٣٥)]، وإن لم ينفرد به، فكفى بتفرد شعيب بن رزيق به عن عطاء، فإنه لا يعتبر بحديثه عنه، وعليه: **فإن هذا الطريق أشد وهاءً من سابقه**، والله أعلم.

ج ـ بقية، عن أبي سفيان الأنماري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، **عن النبي ﷺ: توضأ وخلل لحيته.**

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٨/ ١٨٠)، وسأل عنه أباه فقال: «**هذا حديث موضوع**، وأبو سفيان الأنماري: مجهول».

١٥ ـ علي بن أبي طالب:

رواه الطبراني، فيما انتقاه أبو بكر ابن مردويه عليه، من حديثه لأهل البصرة (٥٢):

قال الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان: حدثنا زكريا بن عبد الخالق الواسطي: حدثنا هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن أبي البختري الطائي، قال: رأيت علياً ﷺ يخلل لحيته إذا توضأ، ويقول: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.**

وهذا خبر منكر من حديث علي، فقد روى حديث علي في صفة الوضوء جماعة من التابعين، لم يذكروا فيه تخليل اللحية، انظر ما تقدم برقم (١١١ ـ ١١٦)، وما سيأتي برقم (١٦٢ ـ ١٦٤)، ومسائل الفقه (١/ ٤٢).

وهو منكر أيضاً من حديث هشيم بن بشير، فإن زكريا بن عبد الخالق الواسطي هذا جهدت في البحث عنه فلم أعثر له على ترجمة، ولا يعرف بالرواية عن هشيم، ولا عنه يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، ففي تفرده بذلك ـ على جهالته ـ نكارة ظاهرة.

وأبو البختري الطائي سعيد بن فيروز: لم يدرك علياً، ولم يره [المراسيل (٧٤)، جامع الترمذي (١٥٤٨)، العلل الكبير له (٣٨٦)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٨)، البحر الزخار (٣/ ١٢٦/ ٩١٢)، جامع التحصيل (١٨٣)، تحفة التحصيل (١٢٦)].

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٨٧): «إسناده ضعيف ومنقطع».

ه وله طريق أخرى عند الخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٩٦٩/ ٥٨٨)، بإسناد فيه من لا يُعرف، وبلفظ منكر، وفيه: «**فلم يكن يدع نضح غابته ثلاثاً تحت ذقنه**»، وفسر الغابة ببطن اللحية.

ه وروي موقوفاً على عليٍّ من فعله:

من طريقين أحدهما ضعيف جداً، والآخر فيه من لم يوثق.

أخرجهما: الدولابي في الكنى (٢/ ٧٦٩ ـ ٧٧٠/ ١٣٢٨)، وابن المنذر (١/ ٣٨٢/ ٣٦٣).

وانظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٣)، المجروحين (٣/ ١٠٥)، الكامل (٧/ ٢٧٩).

وروي عنه موقوفاً عليه من قوله، بإسناد فيه مبهم:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١١١).

١٦ ـ عبد الله بن شداد مرسلاً:

تقدم تحت حديث أنس.

وخلاصة ما تقدم:

أن كل هذه الشواهد إما منكر أو شاذ أو غريب أو شديد الضعف؛ فلا يتقوى بعضها ببعض، ولا تصلح للاعتضاد، ويبقى حديث أنس على ضعفه، ولولا أن الترمذي صحح حديث عثمان لما عانيت الكلام على هذه الأسانيد؛ حيث إن الأئمة قد كفونا مؤونة ذلك، وتحسين الإمام البخاري لحديث عثمان لا يعتبر تصحيحاً له؛ بل هو استغراب له كما بينت ذلك في أثناء الكلام على حديث عثمان الذي تقدم برقم (١١٠)، وبهذا يكون الأئمة قد ذهب أكثرهم إلى تضعيف أحاديث تخليل اللحية في الوضوء، وهذه أقوالهم نعيدها مرة أخرى:

قال الإمام أحمد: «ليس يثبت فيه حديث» [مسائل أبي داود (٤٠)].

وقال: «ليس يصح عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء» [الإمام (١/ ٤٨٨)، البدر المنير (٢/ ١٩٢)].

وقال في موقوف ابن عمر: «ليس في التخليل أصح من هذا» [الإمام (١/ ٤٩٢)، البدر المنير (٢/ ١٩٠)].

وقال الإمام أبو حاتم: «لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث» [العلل (١/ ٤٥)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٥): «والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته: قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان».

وقال العقيلي: «والرواية في تخليل اللحية فيها مقال» [الضعفاء الكبير (٤/ ٢٨٥)].

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٦): «وهذا كله لا يصح منه شيء».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٢٠): «روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعاف».

وأما تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والضياء لأحاديث تخليل اللحية فبمجرد النظر إلى تعدد طرقه ومخارجه أو إلى تحسين البخاري وأحمد لحديث عثمان، والله أعلم.

وأما فقه المسألة:

فقد صح ذلك عن ابن عمر وابن عباس من فعلهما موقوفاً عليهما، لذا قال به الإمام أحمد وغيره، لكنه لم يوجبه، ولم يأمر من نسيه بالإعادة.

فقد قال ابنه صالح: «وسئل أبي عن رجل نسي أن يخلل لحيته، ثم صلى، هل يعيد؟ قال: لا يعيد» [مسائله (٤١٧)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد: «قلت: يخلل لحيته إذا توضأ؟ قال: إي والله، وإن لم يفعل أجزأه ما سال على اللحية» [مسائله (٧)].

وقال الترمذي: «وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رأوا تخليل اللحية، وبه يقول الشافعي، وقال أحمد: إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز، وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأولاً: أجزأه، وإن تركه عامداً: أعاد».

وانظر فيها مسائل الفقه (١/ ١٨)، والله أعلم.

٥٨ ـ باب المسح على العمامة

١٤٦ ... يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: **بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.**

حديث صحيح

أخرجه الحاكم (١/ ١٦٩)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، وابنه عبد الله في مسائله لأبيه (١٣٣)، وأبو بكر الأثرم في السنن (١٥)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣٠١) و(٣/ ١٠٣٣)، والروياني (٦٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٧٤/ ٤٧٧)، والبيهقي (١/ ٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٣٣).

قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف، قال أبي: وبه أقول».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ».

وتعقبه الذهبي في السير (٤/ ٤٩١) فقال: «إسناده قوي، وخرجه الحاكم فقال على شرط مسلم فأخطأ، فإن الشيخين ما احتجا براشد، ولا ثور من شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، وهذا إسناد شامي صحيح؛ ويحيى بن سعيد القطان: بصري.

وقد أُعل بالانقطاع؛ قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٧٥): «ولا يصح من طريق الإسناد».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥٦): «وهو منقطع».

وقال في الدراية (١/ ٧٢): «وإسناده منقطع، وضعفه البيهقي، وقال البخاري: حديث لا يصح، ولفظ أحمد: **أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة**».

وفيما قاله نظر:

أما قوله: «وإسناده منقطع»، فقد اعتمد فيه على قول من قال بأن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، وقد نُسب هذا القول إلى الإمام أحمد وأبي حاتم وأبي إسحاق الحربي:

أما الإمام أحمد فثابت عنه ذلك، فقد سمع عبد الله بن أحمد أباه يقول: «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان» [العلل (١/ ٣٤٦/ ٦٤٢) و(٣/ ١٢٩/ ٤٥٥٢)، المراسيل (٢٠٧)].

وذكر الخلال في علله أن أحمد قال: «لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً» [الإمام (١/ ٥٥٨)، نصب الراية (١/ ١٦٥)، إكمال التهذيب (٤/ ٣٠٦)، التهذيب (٣/ ٥١)].

ـ وأما أبو حاتم والحربي؛ فقد قال ابن حجر في التهذيب (٣/ ٥١): «وقال أبو حاتم والحربي: لم يسمع من ثوبان».

ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر قد نقل جُلَّ مادته العلمية التي زادها على تهذيب المزي من إكمال مغلطاي، فإذا رجعنا إلى الإكمال (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) وجدنا مغلطاي قد نقل كلام أبي إسحاق الحربي من كتابه العلل، ثم أتبعه بما جاء في علل الخلال عن الإمام أحمد، ثم قال: «وفي المراسيل لابن أبي حاتم عنه: لم يسمع منه» وهذا ظاهر في كون الضمير الأول إنما يرجع إلى الإمام أحمد، يعني: وفي المراسيل لابن أبي حاتم عن أحمد، لكن ذهل ابن حجر عن هذا، وظن أن الضمير راجع إلى أبي حاتم فنسب إليه هذا القول، ولم أجده لا في المراسيل، ولا في الجرح والتعديل، ولا في العلل، ولم ينقل ابن أبي حاتم في هذا عن أبيه شيئاً، وإنما الذي في المراسيل (٢٠٧): «أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليَّ قال: قال أحمد ـ يعني: ابن حنبل ـ: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان».

وعليه: فلا تصح نسبة هذا القول إلى أبي حاتم.

ـ وأما أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي: فهو من أصحاب الإمام أحمد، صحبه عشرين سنة، ونقل عنه مسائل [طبقات الحنابلة (١/ ٢١٨)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٧)، السير (١٣/ ٣٥٦)]، فلا يبعد أن يكون أخذ هذا القول عنه، لا سيما وهو تفسير لقول الإمام أحمد من رواية الخلال، يقول الحربي: «لم يسمع راشد بن سعد من ثوبان؛ لأن ثوبان توفي سنة أربع وخمسين، وراشد توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وبين موتيهما تسع وخمسون سنة» [الإكمال (٤/ ٣٠٦)].

وعلى هذا فإن القول بأن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان: إنما هو قول الإمام أحمد وحده، وتبعه عليه تلميذه أبو إسحاق الحربي.

قال مغلطاي بعد حكاية كلامهما: «وفيه نظر، من حيث قول أبي داود والبخاري: «أدرك صفين وذهبت عينه بها»، فإذا كان بصفين رجلاً مقاتلاً، كيف لا يسمع ممن توفي بعد صفين بسبعة عشر عاماً، ولهذا [فـ] إن البخاري لم يعتد بها، وصرح بسماعه منه».

قلت: روى البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٤٥١):

من طريق حيوة بن شريح: نا بقية، قال: سمعت صفوان بن عمرو السكسكي، قال: ذهبت عين راشد بن سعد يوم صفين.

وهذا إسناد حمصي صحيح، صرح فيه بقية بالسماع.

قال الذهبي في السير (٤/ ٤٩٠): «وقيل: . . . وإنه شهد صفين مع معاوية، فإن صح هذا ـ وهو ممكن ـ فقد عاش نحو التسعين».

قلت: قد صح، وجزم به ابن عساكر في تاريخه (١٧/ ٤٥٠)، فقال: «وشهد مع معاوية صفين» وانظر: نصب الراية (١/ ١٦٥).

وينضم إلى هذه القرينة: قرينة أخرى؛ فقد روى البخاري في الأدب المفرد (٥٧٩)، قال: حدثنا أحمد بن عاصم، قال: حدثنا حيوة، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني صفوان، قال: سمعت راشد بن سعد يقول: سمعت ثوبان، يقول: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور»**، قال أحمد [يعني: ابن عاصم]: الكفور: القرى.

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا بقية، قال: حدثني صفوان، قال: سمعت راشد بن سعد، يقول: سمعت ثوبان، قال: قال لي النبي ﷺ: **«يا ثوبان! لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور»**.

تابعهما: داود بن رشيد: نا بقية به.

أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٦٨/ ٧٥١٨).

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في الضعيفة (١٠/ ١/ ٣٢٥) الحديث رقم (٤٧٨٣): «وهذا إسناد جيد؛ رجاله كلهم ثقات، وقد صرح فيه بقية بالتحديث، فأمنا شبهة تدليسه».

قلت: هو إسناد حمصي صحيح؛ قد ثبت فيه سماع راشد بن سعد من ثوبان، وانظر: القول المسدد (١٢).

وبهاتين القرينتين: ظهرت حجة الإمام البخاري في إثبات سماع راشد من ثوبان؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٢): «راشد بن سعد الحمصي المقرىء: سمع ثوبان. . .».

وعليه فإن المثبِت مقدَّم على النافي لما معه من زيادة علم، ويكفي ما اطلعنا عليه من حجة البخاري في إثبات السماع، في رد قول من نفاه، والله أعلم.

وعلى هذا فالإسناد صحيح متصل بلا ريب.

سمعه يحيى بن سعيد القطان من ثور بن يزيد [كما عند الروياني]، وثور بن يزيد قد سمع من راشد بن سعد [كما أثبته البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨١)]، وسمع راشد من ثوبان [كما تقدم بيانه].

قال النووي في المجموع (١/ ٤٦٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

● وقد وجدت متابعة للقطان:

تابعه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني [وهو ضعيف، قال أحمد: «لم يسمع حديثاً، وثب على كتب أبيه»؛ لذا كذبه ابن معين وأبو داود، وتركه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٣)، الميزان (٣/ ٥١٤)، المجروحين (٢/ ٢٧٦)]، رواه عن ثور، عن راشد، عن ثوبان به مرفوعاً، إلا أنه قال: **«المشاوذ»** بدل: **«العصائب»**، وهي بمعناها.

أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٧/ ٢٣٣).

وليس بشيء.

ـ وأما قول ابن حجر في الدراية: «وضعفه البيهقي»: فغير مُسلَّم؛ فإنما ادعى البيهقي في هذا الحديث وغيره مما جاء فيه المسح على العمامة ادعى وقوع الاختصار من جهة الراوي، يعني بذلك أن الراوي لم يذكر فيه مسح الرأس مع العمامة، وليس هذا بتضعيف للحديث، كما هو ظاهر، ونص كلام البيهقي بعدما ذكر أدلة إيجاب مسح الرأس وإن كان متعمماً، قال: «ففي كل ذلك مع ظاهر الكتاب: دلالة على اختصار وقع من جهة الراوي في الحديث...»، ثم ذكر أحاديث هذا منها، وبعضها في صحيح مسلم [سنن البيهقي (١/ ٦٢)].

ـ وأما قوله: «وقال البخاري: حديث لا يصح»: فلم أقف عليه في مصادره، لا في التواريخ للبخاري، ولا في علل الترمذي، ولا في سنن البيهقي، فلا يُعوَّل عليه حتى يثبت.

لكن يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن ابن حجر كان يعلق على سنن أبي داود، ومما علق: أحكام الإمام البخاري في تاريخه، وأبو داود قد أتبع هذا الحديث الذي نحن بصدده (١٤٦)، بحديث أبي معقل عن أنس في المسح على العمامة، وقد أخرجه البخاري في تاريخه (٦/ ٢٨)، وقال: «ولم يصح».

فلعل الحافظ ابن حجر انتقل بصره أثناء التعليق، فعلق هذا الحكم على حديث ثوبان، بدلاً من حديث أبي معقل عن أنس، وسيأتي.

ـ وأما قوله: «ولفظ أحمد: **أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة**»: فيشعر بأنه بنفس هذا الإسناد، والحق أن أحمد قد رواهما حديثين بإسنادين مختلفين ومتنين مختلفين، لا يُعَلُّ أحدهما بالآخر.

وهذا اللفظ يرويه: معاوية بن صالح، عن عتبة أبي أمية الدمشقي، عن أبي سلام الأسود الدمشقي، عن ثوبان رضي الله عنه قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار**، يعني: العمامة.

أخرجه البخاري في التاريخ (٦/ ٥٢٥)، وأحمد (٥/ ٢٨١)، والبزار (١٠/ ١١٠/ ٤١٧٣)، والدولابي في الكنى تعليقاً (١/ ٣٥٠/ ٦٢٢م)، والطبراني في الكبير (٢/ ٩٢/ ١٤٠٩)، وفي مسند الشاميين (٢٠٨٤)، وابن منده في فتح الباب (٤٢١)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٤٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٩٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٦).

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو سلام الأسود ممطور: لم يسمع من ثوبان [المراسيل (٢١٥)، جامع التحصيل (٢٨٦)، تحفة التحصيل (٣١٥)].

وعتبة أبو أمية الدمشقي: مجهول، لم يرو عنه سوى معاوية بن صالح [التاريخ الكبير (٦/ ٥٢٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٤)، الثقات (٨/ ٥٠٧)، كنى مسلم (١٧٦)، الكنى للدولابي (١/ ٣٥٠)، فتح الباب (٤٢١)، الاستغناء (٤٢٠)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٩٢)،

وقال: «لم يرو عن أبي أمية غير معاوية». الإكمال للحسيني (١٠٢٨)، وقال: «مجهول». تعجيل المنفعة (١٢٢٥)، ذيل الكاشف (١٧٥٠)، وقال: «لا يعرف»].

قال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (٢٢٢): «عتبة أبو أمية الدمشقي: روى عن أبي سلام الأسود عن ثوبان قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ على الخفين والخمار**. رواه أحمد والبزار والطبراني، وكلام ابن حبان يقتضي الانقطاع روايته عنه، فإنه ذكره في الطبقة الرابعة، وذلك يقتضي أنه لا يثبت له رواية عن أحد من التابعين، وأكد ذلك بقوله: يروى المقاطيع»، وهذه علة ثالثة تزيد هذا الحديث ضعفاً.

وكما قلت فإنه لا يُعَلُّ حديث ثوبان الصحيح بهذا؛ لأنهما حديثان مختلفان، وواقعتان متغايرتان، مع اختلاف المخرج.

وأخيراً، أعود فأؤكد على صحة هذا الحديث، ولم تثبت له عندي علة يُرَدُّ بها، والله أعلم.

* * *

١٤٧ ... ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي مَعقِل، عن أنس بن مالك، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عمامةٌ قِطْرِيَّةٌ، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مُقدَّم رأسه، ولم ينقض العمامة.**

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٨)، وابن ماجه (٥٦٤)، والحاكم (١/ ١٦٩)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٣٩/ ٢٢٥٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٢٠٢/ ٣١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٦١)، وفي المعرفة (١/ ١٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٢٨)، والمزي في التهذيب (١٨/ ٢٠٥).

قال البخاري: « **ولم يصح**».

وقال الحاكم: «هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب؛ فإن فيه لفظة غريبة؛ وهي أنه مسح على بعض الرأس، ولم يمسح على عمامته».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١١١/ ١٥٤٨): «وهو حديث لا يصح، قال ابن السكن: لم يثبت إسناده، وهو كما قال.

وبيان ذلك: هو أن الحديث من رواية ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس.

وأبو معقل: مجهول الاسم والحال، وقد ذكره ابن أبي حاتم بحديثه هذا، ولم يزد على ذلك.

وعبد العزيز بن مسلم مولى آل رافع: ذكره البخاري بهذا الحديث، ولم يزد على ذلك، وقال ابن أبي حاتم: «روى عنه ابن إسحاق ومعاوية بن صالح»، ولم يزد على ذلك.

وإلى هذا، فإن معاوية بن صالح مختلف فيه، ومن ضعفه ضعفه بسوء الحفظ، وأبو محمد مترجح فيه، تارة يسكت عن أحاديث هي من روايته ولا يبين ذلك، وتارة يتبعها ذكر اختلافهم فيه كالمتبرىء من عهدته، فالحديث من أجله لو لم يكن فيه مجهول، لا يكون صحيحاً بل حسناً» [نقله ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥٣٧)].

وقال في موضع آخر (٥/ ٦٦٥): «وهو حديث لا يصح».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٩٥): «وفي إسناده نظر».

وقال في الفتح (١/ ٢٩٣): «وفي إسناده أبو معقل: لا يعرف حاله».

قلت: أبو معقل: مجهول [التقريب (١٢٠٨)، الميزان (٤/ ٥٧٦)].

وعبد العزيز بن مسلم الأنصاري مولى آل رفاعة، وليس هو بالقسملي، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه معاوية بن صالح وابن إسحاق: ففيه جهالة [التهذيب (٥/ ٢٥٨)، الميزان (٢/ ٦٣٥)].

ثم إن البخاري أعله في التاريخ الكبير (٦/ ٢٨) بما رواه يحيى بن أبي إسحاق [الحضرمي مولاهم البصري، وهو: صدوق ربما أخطأ. التقريب (١٠٤٨)]، عن أنس ﷺ: **لم أر النبي ﷺ مسح.**

ثم قال البخاري: «وهذا أصح»، يعني: من حديث أبي معقل، والله أعلم.

• **وفي المسح على العمامة أحاديث صحيحة؛ منها:**

١ ـ حديث عمرو بن أمية الضمري، قال: **رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. وفي رواية: على العمامة والخفين.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٤ و٢٠٥)، وفي التاريخ الكبير (٢/ ١٩٤)، والنسائي (١/ ٨١/ ١١٩)، وابن ماجه (٥٦٢)، والدارمي (١/ ١٩٣/ ٧١٠)، وابن خزيمة (١/ ٩٢/ ١٨١)، وابن حبان (٤/ ١٧٣/ ١٣٤٣)، وأحمد (٤/ ١٣٩ و١٧٩) و(٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، والطيالسي (١٢٥٤)، وعبد الرزاق (١/ ١٩١/ ٧٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩ و١٦٣/ ٢٣٠ و١٨٧٤ و١٨٧٥)، وفي المسند (٩٠٣)، وأبو بكر الأثرم في السنن (١٦)، وابن المنذر (١/ ٤٢٦ و٤٦٦/ ٤٣٦ و٤٩١)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٤٢)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢١٠)، وتمام في فوائده (١٤٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٧٠)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٦٥ و٧٦٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٨).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٨/ ١٧٩).

٢ ـ حديث بلال: **أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.**

أخرجه مسلم (٢٧٥)، وسيأتي برقم (١٥٣).

٣ ـ حديث المغيرة بن شعبة: **أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين.**

أخرجه مسلم (٢٧٤)، وسيأتي برقم (١٥٠).

وفي الجملة فقد ثبت أن النبي ﷺ مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط،

وعلى الرأس والعمامة معاً، ولم يثبت أنه اجتزأ بمسح بعض الرأس ولو مع العمامة. انظر: صحيح ابن حبان (٤/ ١٧٧)، زاد المعاد (١/ ١٩٤)، مسائل الفقه (٢/ ٧٩).

٥٩ ـ باب غسل الرجلين

١٤٨ . . . ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن المستورد بن شداد، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلُك أصابع رجليه بخِنصِره.**

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأبو الحسن القطان في زوائده عليه (٤٤٦م)، وأحمد (٤/ ٢٢٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٨٣)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣٨)، والبزار (٨/ ٣٩٠/ ٣٤٦٤)، والطحاوي (١/ ٣٦)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٠٦/ ٧٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٠٤/ ٦٢٧٤)، والبيهقي (١/ ٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢١٤)، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٣/ ٣٢٥)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ٢١٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن المستورد، وقد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه بغير هذا اللفظ».

فهذان الإمامان قد جزما بتفرد ابن لهيعة بهذا الحديث، وأنه لم يتابع عليه.

وقد رواه عن ابن لهيعة جماعة منهم: سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وقتيبة بن سعيد، وموسى بن داود، وأبو عبد الرحمٰن المقرىء عبد الله بن يزيد، وبشر بن عمر الزهراني، وأسد بن موسى، ومحمد بن حمير الحمصي، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وسعيد بن كثير بن عفير، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي، وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين، وأبو صالح عبد الله بن صالح المصري:

[وهم ثلاثة عشر رجلاً من الثقات ـ في الجملة ـ] رووه عن ابن لهيعة به، ولم يختلف عليهم فيه.

ورواه عبد الله بن وهب؛ واختلف عليه:

فرواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري [ثقة فقيه. التقريب (٨٦٢)]، وبحر بن نصر [مصري، ثقة. التقريب (٦٣)]، وعبد الغني بن رفاعة المصري المعروف بابن أبي عقيل [ثقة فقيه. التقريب (٦١٧)]، ويونس بن عبد الأعلى [مصري، ثقة. التقريب (١٠٩٨)]:

أربعتهم [وهم ثقات]: عن عبد الله بن وهب المصري، عن ابن لهيعة وحده به، مثل رواية الجماعة.

خالفهم: أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب [صدوق، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب. التهذيب (١/ ٨١)، إكمال التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)]، قال: سمعت عمي [يعني: عبد الله بن وهب]، يقول: سمعت مالكاً، سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه.**

فقال [يعني: الإمام مالك]: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع.

أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٣١)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧٧).

وكذا أبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك [الإمام (١/ ٦١٣)، النفح الشذي (١/ ٣٧٥)، البدر المنير (٢/ ٢٢٩)، التلخيص (١/ ٩٤)].

ورواه من طريق ابن أبي حاتم أيضاً: الخليلي في الإرشاد (١/ ٣٩٩/ ٩٧)، لكن وقع عنده وهم في إسناده.

قال أبو الفتح اليعمري: «فالحديث إذن: صحيح مشهور» [النفح الشذي (١/ ٣٧٤)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٢٨): «فالحديث حسن صحيح، حيث لم ينفرد ابن لهيعة به».

قلت: نعم! إذا ثبتت هذه المتابعة من هذين الإمامين الجليلين؛ لكن لا شك في بطلان هذه الرواية، إذ الصواب ما رواه جماعة الثقات عن ابن وهب، فوافقوا بذلك ما رواه جماعة الثقات من المصريين والغرباء عن ابن لهيعة، ولو كان ذلك من حديث الليث أو عمرو بن الحارث لرواه أحد من أصحابهما، ولاشتهر عنهما، ولما جزم الترمذي والبزار بتفرد ابن لهيعة به، إذ كيف يشتهر هذا الحديث عن ابن لهيعة، فيحمله عنه أهل بلده وغيرهم من الغرباء، بينما لا يعرف حديث الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، وهما إمامان جليلان من أهل مصر، إلا من هذه الطريق الغريبة، وفيها من هو متكلم فيه، بل هو الذي تفرد به، والعهدة فيه عليه، فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ابن أخي ابن وهب قد حدث به في آخر عمره بعدما خلط ورمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع، ولا أشك أن هذا منها، والله أعلم.

وأما تصحيح ابن القطان الفاسي لهذه الرواية المنكرة بل الباطلة، واعتماده في ذلك على قوله بعدُ: «أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب: قد وثقه أهل زمانه»؛ فليس بشيء، وقد

علمت ما فيه [راجع بيان الوهم (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦) ففيه فائدة تركت ذكرها لعدم حاجتي إليها هنا].

قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٣/ ١٧٧): «وأظنه غلطاً من أحمد بن عبد الرحمٰن، فقد حدث به عنه محمد بن الربيع الجيزي في كتاب «الصحابة الذين نزلوا مصر»، فلم يذكر غير ابن لهيعة، وأخرجه من طرقٍ عن ابن لهيعة، وعن يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم: كلاهما عن ابن وهب عن ابن لهيعة وحده، نعم رواية ابن وهب له مما تقويه؛ لأنه سمع من ابن لهيعة قديماً» [وانظر: الإمام (١/ ٦١٢)].

قلت: رواه أيضاً عن ابن لهيعة من القدماء: أبو عبد الرحمٰن المقرىء عبد الله بن يزيد، والعبادلة سماعهم من ابن لهيعة صحيح، إلا أن ابن لهيعة ضعيف مطلقاً سواء من رواية العبادلة عنه أو غيرهم، وإنما يعتبر بما رواه عنه العبادلة، فلا يحتج بما انفرد به، لكن إذا توبع قبلت روايته، وإذا انفرد رُدَّت روايته، وهو هنا قد انفرد بهذا الحديث بهذا اللفظ، كما قال الترمذي والبزار، ولم يتابع عليه:

فالحديث ضعيف، لأجل تفرد ابن لهيعة به، وهو ضعيف، والله أعلم.

قال النووي في المجموع (١/ ٤٨٦): «وهو حديث ضعيف؛ فإنه من رواية عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف عند أهل الحديث».

ومما جاء في تخليل الأصابع:

١ ـ **حديث لقيط بن صبرة**، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء؟ قال: **«أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**.

تقدم برقم (١٤٢)، **وهو حديث صحيح**.

٢ ـ **حديث عثمان**: والشاهد منه قوله: **وخلل أصابع قدميه ثلاثاً**.

تقدم برقم (١١٠)، **وهو حديث منكر**.

٣ ـ **حديث أبي بكرة**: والشاهد منه قوله: **وخلل بين أصابع رجله**.

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الشاهد رقم (٤)، **وهو حديث غريب**.

٤ ـ **حديث أبي أيوب**: والشاهد منه قوله: **«وأما تخليل الوضوء: فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع»**.

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الشاهد رقم (٨)، **وهو حديث منكر**.

٥ ـ **حديث أنس**: مرفوعاً بلفظ: **«حبذا المتخللون من أمتي»**.

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الطريق العاشرة، **وهو غريب**، مع ضعفه وانقطاعه.

٦ ـ **حديث وائل بن حجر**: والشاهد منه قوله: **ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، وخلل أصابعها، وجاوز بالماء الكعب، ورفع في الساق الماء، ثم فعل في اليسرى مثل ذلك**.

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الشاهد رقم (٥)، **وهو حديث منكر**.

٧ ـ حديث عبد الله بن عكبرة: قوله: «التخلل سُنَّة».

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الشاهد رقم (١٣)، **وهو منكر.**

٨ ـ حديث ابن عمر: أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه، ويزعم أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك.

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الشاهد رقم (١١)، **ورفعه منكر؛ والصحيح موقوف.**

ورواه عبد الرزاق (١/ ٢٤/ ٧٣ و٧٤)، وأبو عبيد في الطهور (٣٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩/ ٨٩ و٩٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ١٢٦):

موقوفاً على ابن عمر من فعله بأسانيد صحيحة، سبق الكلام على بعضها تحت الحديث رقم (١٣٤)، الشاهد رقم (١).

٩ ـ حديث عائشة:

يرويه عمر بن قيس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبيه ويقول: **«خللوا بين أصابعكم؛ لا يخلل الله تعالى بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار».**

أخرجه الدارقطني (١/ ٩٥).

وهو حديث منكر باطل؛ فإن عمر بن قيس هذا المعروف بسندل: متروك، منكر الحديث. وقد تقدم ذكر هذا الحديث تحت الحديث رقم (٩٧).

١٠ ـ حديث الربيع بنت معوذ:

والشاهد منه: **ويغسل رجليه ثلاثاً، ويخلل بين أصابعه.**

تقدم تحت الحديث رقم (١٣١)، **وهو حديث غريب.**

١١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه يحيى بن ميمون بن عطاء، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله ﷻ يوم القيامة من النار».**

أخرجه الدارقطني (١/ ٩٥).

وهو حديث منكر.

ليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

ويحيى بن ميمون بن عطاء التمار: متروك، منكر الحديث، كذبه الفلاس والساجي [التهذيب (٩/ ٣٠٥)، الميزان (٤/ ٤١١)].

١٢ ـ حديث واثلة بن الأسقع:

يرويه حكيم بن خذام، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن واثلة، عن النبي ﷺ قال: **«من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة».**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٤/ ١٥٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣١٣/ ٣٤٠٥).

وهذا حديث منكر.

العلاء بن كثير الليثي الدمشقي: متروك، منكر الحديث، رماه ابن حبان بالوضع، يروي عن مكحول عن واثلة: مناكير [التهذيب (٦/ ٣٠٥)، الميزان (٣/ ١٠٤)، التقريب (٧٦٢)].

وحكيم بن خذام: متروك، منكر الحديث [الميزان (١/ ٥٨٥)، اللسان (٢/ ٤١٧)].

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٦٨/ ١٥٠٩) و(٤/ ٣٠٦/ ٣٣٨١)، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي: ثنا عبد الله بن يوسف: ثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يخلل أصابعه بالماء خلل بالنار يوم القيامة»**.

كذا قال: «الهيثم بن حميد» في الموضع الأول، وقال في الموضع الثاني: «الهيثم بن جميل»، وكلاهما: ثقة، ولا أرى هذا إلا من الطبراني نفسه، وهذا الإسناد رجاله ثقات، العلاء بن الحارث الحضرمي الدمشقي: ثقة، مقدم على أصحاب مكحول، وعبد الله بن يوسف هو: التنيسي الكلاعي: ثقة متقن، لكني لا أراه يثبت عنه، ولا عن الهيثم، ولا عن العلاء بن الحارث، إنما هو حديث العلاء بن كثير، والآفة فيه عندي من شيخ الطبراني: بكر بن سهل الدمياطي، فلا يقبل منه التفرد بمثل هذا، ويعد هذا من أفراده وغرائبه؛ فإن بكراً قد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الخليلي في نسخته التي يرويها من تفسير ابن جريج: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد» [الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، المعرفة (٢٥٥)، الإرشاد (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، الأنساب (٢/ ٤٩٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥، ٢٢٦، ٢٤٤، ٤٦٧، ٤٨١)].

١٣ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا سفيان، عن أبي مسكين، عن هزيل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنتهكه النار»**.

أخرجه النسائي في «كتاب الإغراب» الجزء الرابع منه (١٩٨)، ومن طريقه: ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥٢٣).

وزيد بن أبي الزرقاء: ثقة، لكن خالفه أصحاب سفيان الثوري فرووه عنه موقوفاً.

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت متقن، من أثبت الناس في الثوري]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، عن الثوري، عن أبي مسكين، عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود بنحوه موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٢/ ٦٨)، وأبو عبيد في الطهور (٣٨٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٤٦/ ٩٢١١).

● تابع الثوري على هذه الرواية الموقوفة:

١ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، عن أبي مسكين، عن هزيل، قال: قال عبد الله... فذكره بنحوه موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩/ ٨٦).

٢ ـ زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، قال: ثنا أبو مسكين، عن هزيل، عن عبد الله، قال: لينتهكن رجل بين أصابعه بالطهور، أو لتنتهكه النار.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٤٦/ ٩٢١٢).

● **فالموقوف هو الصحيح.**

قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن حديث زيد بن أبي الزرقاء المرفوع قال: «رفعه منكر» [العلل (١/ ٧٠/ ١٨٦)].

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٨٢/ ٨٨٤) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه أبو مسكين الأودي ـ واسمه الحر ـ عن هزيل عن عبد الله، واختلف عنه:

فرفعه زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري إلى النبي ﷺ، وتابعه أبو عوانة من رواية شيبان بن فروخ عنه فرفعه أيضاً، ورواه أصحاب الثوري وأصحاب أبي عوانة عنهما موقوفاً، وكذلك رواه زائدة وزهير وأبو الأحوص عن أبي مسكين موقوفاً، **وهو الصواب**».

وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١١٧/ ١٧٥٠)، سؤالات أبي داود (٤٢٩)، التخليص الحبير (١/ ١٦٥).

ولأثر ابن مسعود هذا طريق أخرى وفيها اختلاف؛ انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٣/ ٧١)، الطهور لأبي عبيد (٣٨٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩/ ٩١ و٩٢)، معجم الطبراني الكبير (٩/ ٢٤٧/ ٩٢١٣).

والموقوف: إسناده صحيح متصل، رجاله ثقات، وأبو مسكين الأودي: الحر بن مسكين: وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال أبو حاتم: «لا بأس به» [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٨٢)، الجرح (٣/ ٢٧٧)، الثقات (٦/ ٢٣٩)، معرفة الثقات (٢٢٥١)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٤١)، إكمال ابن ماكولا (٢/ ٩٣)، سؤالات أبي داود (٦٦)، تاريخ الدوري (٣/ ٥١٣)، العلل ومعرفة الرجال (١٣٨ و٢٨٨٥)، وغيرها].

١٤ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: **«خلل أصابع يديك ورجليك»** يعني: إسباغ الوضوء، وكان فيما قال له: **«إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن** ـ وقال الهاشمي مرة: **حتى تطمئنا ـ وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض»** لفظ سليمان بن داود الهاشمي، وعنه أحمد في مسنده، والهاشمي: ثقة جليل.

ولفظ سعد بن عبد الحميد بن جعفر [وهو صدوق له أغاليط]: **«إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك»**.

أخرجه الترمذي في الجامع (٣٩)، وفي العلل الكبير (٢١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٣٥)، وابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم (١/ ١٨٢)، وأحمد (١/ ٢٨٧).

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن غريب»، وفي المستخرج: «غريب» فقط.

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً، وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً، فكأنه يضعف سماعه، قال محمد: وابن أبي ذئب سماعه منه أخيراً، ويروي عنه مناكير» [وانظر: أحاديث الذكر والدعاء (٣٨)].

قلت: وصالح بن نبهان مولى التوأمة: سمع ابن عباس، قاله البخاري في التاريخ (٤/ ٢٩٢).

لكنه إسناد مدني غريب، تفرد به عن ابن أبي الزناد المدني: أهل العراق.

قال ابن المديني: «ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبد الرحمٰن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم: ولقنه البغداديون عن فقهائهم، عدَّهم: فلان وفلان وفلان».

وقال عمرو بن علي الفلاس: «فيه ضعف، فما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، كان عبد الرحمٰن يخط على حديثه».

وقال الساجي: «فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد» [تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٨)، التهذيب (٥/ ٨٤)، الميزان (٢/ ٥٧٥)].

فاتفق هؤلاء الأئمة الثلاثة على أن حديث ابن أبي الزناد بالمدينة أصح منه ببغداد.

وأما توثيق مالك له فيحمل على ما حدث به بالمدينة قبل انتقاله إلى بغداد، ثم بعدُ ضعفه وتكلم فيه لأجل ما كان منه ببغداد.

وهذا الحديث مما حدث به ابن أبي الزناد ببغداد فإن سليمان بن داود الهاشمي: بغدادي، وسعد بن عبد الحميد: مدني، نزل بغداد.

لكن يعكر على هذا قول يعقوب بن شيبة: «ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب، قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة».

وحمل العلامة المعلمي اليماني هذا على أن ابن أبي الزناد حدث الهاشمي من أصل كتابه، ومما لم يلقنه ببغداد، قال العلامة اليماني: «بل الأقرب أن سماع الهاشمي منه من أصل كتابه، فعلى هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه» [التنكيل (٢/ ٣٥)].

فإذا اجتمع إلى هذا أن سعد بن عبد الحميد: مدني، نزل بغداد، يعني أن أصله من المدينة، فلعله سمع هذا الحديث من ابن أبي الزناد بالمدينة قبل أن ينتقل إلى بغداد.

وعليه فإن الحديث حسن إن شاء الله تعالى؛ لكن تبقى الغرابة لتفرد ابن أبي الزناد به.

فهو حديث حسن غريب، ويشهد له حديث لقيط بن صبرة.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٣٢): «وفي إسناده لين».

ـ وقد روي عن ابن عباس موقوفاً:

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩/ ٨٨)، قال: حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء، قال: رأيت ابن عباس توضأ فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن.

وهذا موقوف على ابن عباس، بإسناد لا بأس به، عمران بن أبي عطاء: ليس به بأس، لينه بعضهم.

ـ وفي الجملة فإنما يصح مرفوعاً في الباب: حديث لقيط بن صبرة: **«وخلل بين الأصابع»**، ويشهد له حديث ابن عباس.

وصح موقوفاً على بعض الصحابة، مثل ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، والله أعلم.

قال الترمذي في الجامع (٣٨): «والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء» [وانظر: مسائل الكوسج (١٧)، مسائل عبد الله (٩٠)].

٦٠ ـ باب المسح على الخفين

١٤٩ ... ابن شهاب: حدثني عباد بن زياد: أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره: أنه سمع أباه المغيرة يقول: عَدَل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلتُ معه، فأناخ النبي ﷺ فتبرز، ثم جاء فسكبتُ على يده من الإداوة، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه فضاق كُمَّا جُبَّته، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خُفَّيه.

ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجِدُ الناس في الصلاة قد قدَّموا عبد الرحمٰن بن عوف، فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمٰن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصفَّ مع المسلمين، فصلى وراء عبد الرحمٰن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمٰن، فقام رسول الله ﷺ في

صلاته، ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: «**قد أصبتم**» أو: «**قد أحسنتم**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٧٤/ ١٠٥)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٨ و٥٢٩/ ١٩٧٧ ـ ١٩٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧/ ٩٤٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٦٢/ ٧٩)، وفي الكبرى (١/ ١٦٩ و١٤٠/ ١٦٥ و١٦٦)، وابن خزيمة (١/ ١٠٢/ ٢٠٣) و(٣/ ٩ ـ ١٠ و٦٩/ ١٥١٥ و١٦٤٢)، وابن حبان (٥/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣/ ٢٢٢٤)، وأحمد (٤/ ٢٤٩ و٢٥١)، والشافعي في الأم (١/ ٣٢)، وفي المسند (١٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٩٢/ ٧٤٨)، وعبد بن حميد (٣٩٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٦/ ١٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ ٨٨٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٦٧/ ١٨١٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٢٥م)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٩)، والبيهقي (١/ ٢٧٤) و(٢/ ٢٩٥) و(٣/ ١٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٢٢ ـ ١٢٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٧٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٢٨ ـ ٢٣٢).

رواه مسلم بنحوه، وزاد في آخره: يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

وفي لفظ لصالح بن كيسان عن الزهري، عند النسائي في الكبرى (١٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٩) وغيرهما، واللفظ لأحمد:

تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فتبرز رسول الله ﷺ، ثم رجع إليَّ ومعي الإداوة، قال: فصببت على يدي رسول الله ﷺ، ثم استنثر ثم تمضمض، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم أراد أن يغسل يديه قبل أن يخرجهما من كمي جبته، فضاق عنه كُمَّاها، فأخرج يده من الجبة فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، ومسح بخفيه ولم ينزعهما، ثم عمد إلى الناس، فوجدهم قد قدموا عبد الرحمٰن بن عوف يصلي بهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة بصلاة عبد الرحمٰن، فلما سلم عبد الرحمٰن، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم، فقال: «**قد أحسنتم، وأصبتم**»؛ يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

رواه عن الزهري به هكذا: يونس بن يزيد الأيلي، وابن جريج [وصرح بالسماع]، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، ومعمر بن راشد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وهم ستة من ثقات أصحاب الزهري.

ورواه عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، عن الزهري به؛ إلا أنهما جمعا في الإسناد على الزهري: عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة.

فقالا: عن ابن شهاب: حدثنا عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، وحمزة بن المغيرة: أنهما سمعا المغيرة بن شعبة به.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٥٣/ ١٣٣٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٧/ ٨٨١)، والبيهقي (٣/ ١٢٣)، وابن عبد البر (١١/ ١٢٣).

وهذا وهم منهما، فقد رواه مفصلاً:

ابن جريج، والزبيدي، عن ابن شهاب الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة به.

ثم رواه ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، عن المغيرة، بنحو حديث عباد، وسيأتي.

فتبين بهذا أن لابن شهاب فيه إسنادين:

الأول: عن عباد عن عروة، **والثاني**: عن إسماعيل بن محمد عن حمزة.

قال الإمام مسلم في التمييز (٢١٩): «والمحفوظ عندنا من رواية الزهري: رواية ابن جريج؛ لاقتصاصه الحديث: عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، ثم فصل في آخر الحديث: زيادة الزهري عن حمزة بن المغيرة».

وأما أبو حاتم فلا يرى ذلك وهماً [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٨٠)، العلل (١/ ٦٩/ ١٨٢)]، وسيأتي في سياق حديث ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد، سبب وقوع ذلك الوهم.

⊂ **وقد وهم في إسناد هذا الحديث**: جبل الحفظ والإتقان، رأس المتقنين وكبير المتثبتين؛ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، فرواه في الموطأ: عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة به نحوه.

فوهم مالك في ثلاثة مواضع: حيث جعل عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، ثم أسقط عروة بن المغيرة من الإسناد، ثم قال: عن أبيه [الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٧٦/ ٧٩)، رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩/ ٨٧)، رواية القعنبي (٤٧) وليس فيه: «عن أبيه». رواية محمد بن الحسن الشيباني (٤٧)].

وأخرجه من طريق مالك:

النسائي (١/ ٦٢/ ٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٤٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٤٧)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٢٦)، وفي المسند (٢٢٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٢٥)، وابن عبد البر (١١/ ١٢١ و١٢٢)، وابن عساكر (٢٦/ ٢٢٨).

قال مصعب بن عبد الله الزبيري: «أخطأ فيه مالك خطأً قبيحاً، حيث قال: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والصواب: عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة» [تاريخ دمشق. المسند].

وقال الشافعي: «وهم مالك رحمه الله في قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة»، فتعقبه ابن عساكر بقوله: «أصاب الشافعي رحمه الله في

أخذه على مالك رحمه الله، ووهم في قوله: مولى المغيرة» [تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٣٤)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٢): «وقال مالك: عن الزهري، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة رضي الله عنه. ويقال: إنه وهم. وقال بعضهم: عن مالك، عن الزهري، عن عباد، عن ابن المغيرة، عن أبيه. يقال: ابن زياد بن أبي سفيان».

وقال أبو حاتم الرازي: «وهِمَ مالكٌ في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد، وليس هو من ولد المغيرة، ويقال له: عباد بن زياد بن أبي سفيان، وإنما هو عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ٦٩/ ١٨٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٨٠)].

وقال مسلم في التمييز (٢١٩): «فالوهم من مالك في قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، كما فسره أبو أويس في روايته» [وانظر: (١٧١)].

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ١٠٦ ـ ١٠٧): «ووهم فيه رحمه الله، وهذا مما يعتد به عليه؛ لأنه عباد بن زياد بن أبي سفيان، وهو يروي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه.

وروى هذا الحديث إسحاق بن راهويه، عن روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة.

فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا، فقد أتى بالصواب عن الزهري».

ونقل ابن عبد الهادي في شرح العلل (٦١) عن الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك [ولم أجده في المطبوع منه] كلاماً طويلاً آخره: «ووهم مالك رحمه الله في إسناده في موضعين: **أحدهما**: قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، **والآخر**: إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة ابني المغيرة، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٢٠): «هكذا قال مالك في هذا الحديث...، وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم...» وانظر بقية كلامه.

وقال أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في كتاب الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ٢٤٢): «قول مالك في عباد بن زياد: وهو من ولد المغيرة بن شعبة: وهمٌ انفرد به، وقد انتُقد عليه، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، معروف النسب، وليس بولد المغيرة، قاله مسلم وغيره».

وانظر أيضاً: تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٢٨).

⊂ وممن وهم في إسناد هذا الحديث أيضاً:

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٠٧): «ورواه أسامة بن زيد الليثي، وبرد بن سنان، وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه؛ لم يذكروا في الإسناد عباداً.

ورواه جعفر بن برقان؛ فزاد حمزة: عن الزهري، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن أبيهما، ولم يذكر عباداً.

ورواه مكحول، عن عباد بن زياد، عن المغيرة، لم يذكر بينهما أحداً.

والصحيح: قول يونس، وعمرو بن الحارث، وابن جريج، ومن تابعهم».

وكان قال قبلُ بعدَ رواية يونس ومن تابعه: «وهو الصحيح عن الزهري».

أما **رواية برد بن سنان**: فهي عند الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٠٩/ ٣٧٢)، وبرد: صدوق.

وأما **رواية جعفر بن برقان**: فهي عند ابن حبان في صحيحه (٥/ ٦٠٤/ ٢٢٢٥)، قال ابن حبان: قصر جعفر بن برقان في سند هذا الخبر، ولم يذكر عباد بن زياد فيه؛ لأن الزهري سمع هذا الخبر من عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وسمعه عن حمزة بن المغيرة عن أبيه»، وجعفر بن برقان: ضعيف في الزهري خاصة.

وأما **رواية ابن سمعان** [وهو عبد الله بن زياد: متروك، اتهمه بالكذب: أبو داود وغيره. التقريب (٥٠٧)]: فهي في التمهيد (١١/ ١٢٣)، وفي تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٣١).

وأما **رواية مكحول**: فهي عند أبي نعيم في الحلية (٥/ ١٩١).

وقد أفاض ابن عبد البر في التمهيد في ذكر الخلاف فيه على الزهري، فليراجع [وانظر: التمييز (٢١٩)].

⊂ وللزهري في هذا الحديث إسناد آخر، سبق أن أشرنا إليه:

يرويه ابن جريج، ومحمد بن الوليد الزبيدي:

عن ابن شهاب، قال: وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن حمزة بن المغيرة ـ نحو حديث عباد ـ، قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمٰن، فقال النبي ﷺ: «**دعه**».

أخرجه مسلم (٢٧٤/ ١٠٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٧/ ٩٤٥)، وأحمد (٤/ ٢٥١)، وعبد الرزاق (١/ ١٩٢/ ٧٤٨)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٦/ ١٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٧/ ٨٨٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٦٧/ ١٨١٧)، وابن عبد البر (١١/ ١٢٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٧١).

ووهم بعضهم في إسناده، فقال: «محمد بن إسماعيل» بدل: «إسماعيل بن محمد» [علل ابن أبي حاتم. التاريخ الكبير].

⊂ ورواه سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد:

قال سفيان: سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد، قال: سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة، يحدث عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ... واقتص الحديث.

أخرجه النسائي (١/ ٨٣/ ١٢٥)، والحميدي (٢/ ٣٣٤/ ٧٥٧)، والشافعي في الأم (١/ ٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ١٩٢/ ٧٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣/ ١٨٧١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٨٠/ ٨٨٩)، والبيهقي (١/ ٢٨١)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٦٨)، وقال: «صحيح».

قال ابن عيينة: قال لي إسماعيل: فحدثت به الزهري، فحدث يوماً بأحاديث المسح

على الخفين، فلما فرغ مما عنده من الحديث، التفت إليَّ فقال: وحدثني عن حمزة بن المغيرة، ثم مضى في حديثي حتى فرغ منه» [مسند الحميدي (٢/ ٣٣٤)].

● **قلت:** ولعل هذه القصة تبين لنا سبب الوهم الذي وقع من بعض أصحاب الزهري: عقيل بن خالد ويونس بن يزيد، لما جمعا في الإسناد على الزهري: عروة وحمزة، وقالا: عن ابن شهاب: حدثنا عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة: أنهما سمعا المغيرة بن شعبة به. كما تقدم ذكره.

ويمكن حمله وتفسيره على أن الزهري لما فرغ من حديث عباد عن عروة، أتبعه بحديث إسماعيل عن حمزة، لكنه لم يقل: وحدثني إسماعيل عن حمزة، واكتفى بالالتفات والنظر إلى إسماعيل وهو حاضر في المجلس، فقال: وحدثني عن حمزة، مشيراً بذلك إلى أنه هو الذي حدثه عن حمزة، ولم يصرح باسمه، فلم ينتبه بعضهم إلى هذه الإشارة والالتفاتة، فظن أن الزهري أراد أن الذي حدثه به عن حمزة هو عباد، فاختصر الحديث بعد ذلك، وقرنهما في سياق واحد، والله أعلم.

ح وممن وهم في متن هذا الحديث وإسناده وهماً فاحشاً:

عبد الله بن عمر بن أبي أمية، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لم يمت نبيٌّ حتى يؤمَّه رجلٌ من قومه»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٣) وصححه. والدارقطني (١/ ٢٨٢).

وهذا حديث منكر سنداً ومتناً.

قال الدارقطني: «ابن أبي أمية: ليس بقوي» [وانظر: الميزان (٢/ ٣٩٣)، اللسان (٣/ ٣٢٥)].

وقد رواه الأئمة الحفاظ المتقنون: ابن شهاب، وسفيان بن عيينة، كلاهما: عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، بغير هذا السياق، من فعله ﷺ، لا من قوله، أنه صلى خلف عبد الرحمٰن بن عوف.

ح ولابن أبي أمية هذا فيه إسناد آخر، ولا يصح أيضاً:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٩٨٨ ـ زوائده) (١٦/ ٢٣٣/ ٣٩٧٩ ـ مطالب)، ومن طريقه: أبو موسى المديني في اللطائف (٢)، وقال: «هذا حديث غريب، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد».

ح وأما رجال الأسانيد المتقدمة:

فإن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: ثقات.

وأما عباد بن زياد بن أبي سفيان: فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: «روى الزهري عن عباد بن زياد، وهو رجل مجهول، لم يرو عنه غير الزهري»، قلت: روى عنه أيضاً: مكحول الشامي، وقال عنه مسلم في التمييز (١٧١): «عباد بن

زياد بن أبي سفيان: معروف النسب عند أهل النسب»، وهو أمير مشهور، ليس بمجهول، احتج به مسلم وابن خزيمة والنسائي وغيرهما، ولم ينفرد بحديثه هذا عن عروة، بل تابعه عليه عامر بن شراحيل الشعبي ونافع بن جبير، ولم يخالف الثقات فيما روى، بل جاء بالخبر على سَننه، فحرى به أن يوثق، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٨٠)، الثقات (٧/ ١٥٨)، تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٢٨)، الميزان (٢/ ٣٦٦)، التهذيب (٤/ ١٨٣)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٦٧)].

ومما يؤكد أن **إسناده صحيح، لا مغمز فيه**: قول ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٣ ـ ٣٤/ ٦٥): «سمعت أبي يقول: سألنا إبراهيم بن موسى، فقال: أيُّ حديث في المسح على الخفين أصح؟

فسكتنا، فقال هو: حديث الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن المغيرة.

فقلت أنا له: حديث حجازي. قال: ما هو؟ قلت: حديث يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فسكت.

قال أبي: الآن أقول: حديث الزهري، عن عباد بن زياد، وإسماعيل بن محمد بن سعد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيهما، عن النبي ﷺ».

فهذا أبو حاتم يرى إسناده أصح حديث في المسح، والله أعلم.

* * *

١٥٠ **قال أبو داود**: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى ـ يعني: ابن سعيد ـ

(ح) وحدثنا مسدد: حدثنا المعتمر، عن التيمي: حدثنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة: **أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح ناصيته**، وذكر: **فوق العمامة**.

قال عن المعتمر: سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة: **أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته، وعلى عمامته**.

قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

حديث صحيح

أخرجه من طريق سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني به:

مسلم (٢٧٤/ ٨٢ و٨٣)، وأبو عوانة (١/ ٢١٨/ ٧١١ ـ ٧١٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٣١/ ٦٣٧)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١/ ٧٦/ ١٠٧)، وابن حبان (٤/ ١٧٦/ ١٣٤٦)، وابن الجارود (٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩/ ٢٢٩)

و(٧/ ٢٨٢/ ٣٦١٠١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٩ و٣٨٠/ ٨٨٦ ـ ٨٨٨)، والدارقطني (١/ ١٩٢)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٧١٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٥٢ ـ ٥٣)، وابن عبد البر (٢٠/ ١٢٨)، والبيهقي (١/ ٥٨)، والخطيب في الفصل (٢/ ٨٠٥/ ٧ و٨).

وفي لفظ لمسلم: **أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومُقدَّم رأسه، وعلى عمامته.**

وفي آخر: **أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة، وعلى الخفين.**

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ح **ورواه حميد الطويل**: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: **«أمعك ماء؟»** فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كُمُّ الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمٰن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا. لفظ مسلم؛ إلا أنه في روايته: «عروة بن المغيرة» بدل «حمزة»، وهو خطأ.

أخرجه مسلم (٢٧٤/ ٨١)، وأبو عوانة (١/ ٢١٧/ ٧١٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٢٩/ ٦٣٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٧٦/ ١٠٨)، وفي الكبرى (١٠٩ و١٦٧)، والدارمي (١/ ٣٥٣/ ١٣٣٦)، وابن ماجه (١٢٣٦)، وابن خزيمة (٣/ ٨/ ١٥١٤)، وابن حبان (٤/ ١٧٨/ ١٣٤٧)، وأحمد (٤/ ٢٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٦/ ٤٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٩/ ٨٨٥)، مختصراً بلفظ: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على العمامة والموقين.** والبيهقي (١/ ٥٨ و٦٠) و(٣/ ٩٣)، والخطيب في الفصل (٢/ ٨٠٥ و٨٠٦/ ٩ ـ ١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٦٠).

• وقع هذا الحديث عند مسلم والبيهقي (٣/ ٩٣) من رواية: محمد بن عبد الله بن بزيع: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا حميد الطويل: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه به.

هكذا قال محمد بن عبد الله بن بزيع [وهو ثقة]، قال: «عروة» بدل «حمزة»، وتفرد بذلك، وأخطأ فيه.

فقد رواه عن يزيد بن زريع: عمرو بن علي الفلاس [ثقة ثبت إمام]، وحميد بن مسعدة [ثقة]، ومسدد بن مسرهد [ثقة حافظ]:

فقال ثلاثتهم: عن حمزة بن المغيرة بن شعبة.

ورواه عن حميد الطويل: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، والمعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة، فقال ثلاثتهم [وهم ثقات مشاهير]: عن حمزة بن المغيرة.

قال الدارقطني في التتبع (٢١٦): «كذا قال ابن بزيع، وخالفه غيره عن يزيد، فرواه

عنه على الصواب: عن حمزة بن المغيرة، ورواه حميد بن مسعدة وعمرو بن علي عن يزيد بن زريع على الصواب، وكذلك قال ابن أبي عدي عن حميد».

وقال أبو مسعود: «كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن ابن زريع: «عروة بن المغيرة»، وخالفه الناس فقالوا: «حمزة بن المغيرة» بدل: «عروة بن المغيرة» اهـ [تحفة الأشراف (٨/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥)].

هكذا نسب الوهم فيه إلى مسلم فلم يُصب، وإنما الواهم فيه ابن بزيع كما يفهم من كلام الدارقطني، فإن مسلماً لم ينفرد بذلك عن ابن بزيع، بل تابعه فيه على هذا الوهم عبد الله بن محمد بن شيرويه [كما عند البيهقي (٣/ ٩٣)] فالتبعة فيه على ابن بزيع لا على مسلم، والله أعلم [وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٨٨)، المنهاج للنووي (٣/ ١٧٠)، سنن البيهقي (٣/ ٩٣)].

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد على بكر بن عبد الله أو الحسن: مسند الطيالسي (٧٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠/ ١٩٥٧)، مسند أحمد (٤/ ٢٤٧)، أمالي المحاملي (٢٥٠)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٢٣٤/ ١٨٤٠) و(٩/ ٥١/ ٩١١٠)، علل الدارقطني (٧/ ١٠٣/ ١٢٣٦)، سنن البيهقي (١/ ٢٩٢)، تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٥٨ و٢٥٩).

● قال النسائي في السنن الكبرى (١/ ١١٥ ـ ط الرسالة): «وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة، ولم يذكر العمامة».

قلت: بكر بن عبد الله المزني: ثقة ثبت، جليل فقيه، يدري ما يقول، وهو حافظ يعتمد على حفظه وضبطه، فزيادته مقبولة.

ج ولم ينفرد بكر بن عبد الله المزني بهذه الزيادة من حديث المغيرة:

فقد رواه محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة، فسئل: هل أَمَّ النبيَّ ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر؟ قال: نعم. قال: فزاده عندي تصديقاً الذي قرب به الحديث.

قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما كان من السحر ضرب عقب راحلتي فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فانطلقنا حتى برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته، ثم انطلق فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث طويلاً ثم جاء، فقال: **«حاجتك يا مغيرة؟»** قلت: مالي حاجة، فقال: **«هل معك ماء؟»** قلت: نعم، فقمت إلى قربة ـ أو قال: سطيحة ـ معلقة في آخرة الرحل فأتيته بها، فصببت عليه، فغسل يديه فأحسن غسلهما، قال: وأشك أقال: دلكها بالتراب أم لا؟، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن يده، وعليه جبة شامية ضيقة الكُم، فضاقت، فأخرج يديه من تحتها إخراجاً، فغسل وجهه ويديه ـ قال: فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين، فلا أدرى أهكذا كان أم لا ـ، ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين، ثم ركبنا فأدركنا الناس، وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمٰن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أوذنه فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سُبقنا.

والشاهد منه قوله: **ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين.**

وفي بعض طرقه بأسانيد صحيحة: عن ابن سيرين، قال: أخبرني عمرو بن وهب الثقفي، قال: سمعت المغيرة بن شعبة.

أعني: اتصال السند، وثبوت السماع.

ت وقد اختلف فيه على ابن سيرين:

أ ـ فرواه عنه هكذا متصلاً مسنداً: يونس بن عبيد، وهشام بن حسان، وعوف بن أبي جميلة الأعرابي، وسعيد بن عبد الرحمٰن أخو أبي حرة، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن، وقتادة، وعاصم بن سليمان الأحول، وحبيب بن الشهيد، وأشعث بن سوار:

فهؤلاء تسعة من الثقات، عدا أشعث بن سوار: رووه عن محمد بن سيرين به هكذا ولم يختلف عليهم، وأثبتهم في ابن سيرين: يونس بن عبيد.

ت وممن رواه عن ابن سيرين به هكذا لكن اختلف عليه أو على الراوي عنه:

أيوب السختياني [رواه عنه به هكذا: إسماعيل ابن علية، وحماد بن سلمة، والحارث بن عمير: فلم يختلف عليهم، وابن علية من أثبت الناس في أيوب، واختلف فيه على حماد بن زيد]، وجرير بن حازم، وعبد الله بن عون:

أما حماد بن زيد: فقد رواه عنه به هكذا: يحيى بن حسان التنيسي، وهو ثقة.

وأما جرير بن حازم، فرواه عنه به هكذا: أبو غسان مالك بن إسماعيل، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وسليمان بن حرب، وثلاثتهم ثقات أثبات.

وأما ابن عون: فرواه عنه به هكذا: يزيد بن هارون، وهو ثقة ثبت.

أخرج حديث هؤلاء على سبيل الإجمال مطولاً ومختصراً:

البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١٩٦)، والنسائي في المجتبي (١/ ٧٧/ ١٠٩)، وفي الكبرى (١/ ١١٧ و١٤١/ ١١٢ و١٦٨)، والدارمي (١/ ١٧٧/ ٦٦١)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٥/ ١٠٦٤) و(٣/ ٧٢/ ١٦٤٥)، وابن حبان (٤/ ١٧٢/ ١٣٤٢)، وأحمد (٤/ ٢٤٤ و٢٤٧ ـ ٢٤٨ و٢٤٩ ـ ٢٥٠) واللفظ له في الموضع الأخير. والشافعي في الأم (١/ ٢٦)، وفي المسند (١٤)، والطيالسي (٧٣٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٢٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠ و١٦٣/ ٢٤٠ و١٨٧٧) و(٢/ ١١٩/ ٧١٧٠)، وعبد بن حميد (٣٩٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢١/ ٢٥١) و(٤/ ١٦٤/ ١٩٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠ و٣١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٠٢/ ١٣٨٩) و(٣/ ٣٧٨/ ٣٤٤٨) و(٥/ ١٤٣ و٣١١/ ٤٩٠١ و٥٤٠٤) و(٧/ ٣١٠ و٣٥٦/ ٧٥٨٦ و٧٧١٦)، وفي الصغير (١/ ٣٢٩/ ٣٦٩)، وفي الكبير (٢٠/ ٤٢٦ ـ ٤٢٩/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣٨ و١٠٤٠)، والدارقطني (١/ ١٩٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٣)، والبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وابن عبد البر (١١/ ١٥٩) و(٢٠/ ١٢٨)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٠٧ ـ ٨٠٩/ ١٣ ـ ١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٣٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٥٩).

ب ـ وخالفهم:

ـ **أيوب السختياني**، من رواية حماد بن زيد عنه:

فرواه أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني [وهو ثقة]، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل [وهو ثقة ثبت]:

كلاهما عن حماد بن زيد: ثنا أيوب، عن محمد، عن رجل، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا عند المغيرة... فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٣٩)، والبيهقي (١/ ٥٨).

ـ **وعبد الله بن عون**، واختلف عليه:

فرواه سليم بن أخضر [ثقة ضابط]، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن رجل، عن المغيرة به.

أخرجه الخطيب في الفصل (٢/ ٨١١/ ٢٠).

ورواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن رجل، حتى رده إلى المغيرة به.

أخرجه النسائي (١/ ٦٣/ ٨٢).

ورواه أيضاً: يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن ابن عون به، فلم يذكر الواسطة بين ابن سيرين والمغيرة.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (٢/ ٨٠٣/ ٤)، وانظر: المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٨٧٠).

ـ **وجرير بن حازم**:

فرواه أسود بن عامر شاذان، وعفان بن مسلم [وهما ثقتان]:

كلاهما عن جرير، قال: سمعت محمد بن سيرين، يحدث عن رجل، عن عمرو بن وهب، قال: كنا عند المغيرة... الحديث.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٨)، والخطيب في الفصل (٢/ ٨٠٩ و٨١٠/ ١٨ و١٩).

ـ ورواه **يزيد بن إبراهيم التستري** [وهو ثقة ثبت]، قال: ثنا محمد، عن بعض أصحابه، عن المغيرة به مختصراً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٤١).

ـ **ورواية الجماعة أولى بالصواب**، والله أعلم، لا سيما وفيها التصريح بسماع ابن سيرين من عمرو بن وهب، وبسماع عمرو بن وهب من المغيرة، وفي رواية هشام بن حسان قصة تؤكد حفظه للحديث من جهة، ومن جهة أخرى تنفى شبهة الانقطاع بين ابن سيرين وعمرو بن وهب:

قال هشام بن حسان عن محمد: دخلت مسجد الجامع؛ فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأخرى، فالتقينا قريباً من وسط المسجد، فابتدأني بالحديث، وكان

يحب ما ساق إليَّ من خير، فابتدأني بالحديث فقال: كنا عند المغيرة بن شعبة... فساق الحديث بنحو الرواية المتقدمة.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، قال: حدثنا يزيد: أخبرنا هشام، عن محمد به.

فهو إسناد صحيح متصل لا مغمز فيه، ويزيد هو ابن هارون.

يؤيده موافقته في ذلك رواية الجماعة، وفيهم من أثبت أصحاب ابن سيرين: يونس بن عبيد، ورواية هؤلاء الذين لم يختلف عليهم: أولى من رواية الذين اختلف عليهم، لا سيما والذين اختلف عليهم قد رووه كالجماعة أيضاً.

وهذه القرائن ترد ما رآه أبو زرعة من أن الصحيح في هذا الحديث: «عمرو، عن رجل، عن آخر، عن المغيرة» [العلل (١/ ١٤ ـ ١٥/ ١٠)].

وتؤيد قول الدارقطني في العلل (٧/ ١٠٩): «فالقول: قول أيوب وقتادة ومن تابعهما»، يعني: رواية الجماعة المتصلة بإسناد صحيح، وانظر فيه بقية وجوه الاختلاف.

وعليه؛ فإن حديث ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة: حديث صحيح؛ إسناده صحيح متصل برواية الثقات، قد ثبت سماع بعضهم من بعض، وقد صححه ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٣٠)، ومن قبله: ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به النسائي، ورجحه الدارقطني، والله أعلم.

* * *

١٥١ ... الشعبي، قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة، يذكر عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ركبه، ومعي إداوة، فخرج لحاجته، ثم أقبل فتلقَّيتُه بالإداوة، فأفرغت عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جُبَّة من صوف من جِباب الروم ضيقة الكُمين، فضاقت فادَّرعهما ادِّراعاً، ثم أهوَيت إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: **«دعِ الخفينِ؛ فإني أدخلت القدمينِ الخفين وهما طاهرتان»** فمسح عليهما.

قال أبي [القائل هو عيسى بن يونس، وأبوه: يونس بن أبي إسحاق]: قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ.

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٢٠٦ و٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٩ و٨٠)، وأبو عوانة (١/ ١٦٦ و١٦٧ و٢١٥/ ٤٨٩ و٤٩٠ و٦٩٩ ـ ٧٠٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٢٩/ ٦٣١)، والترمذي في الجامع (١٧٦٨) مختصراً. وفي الشمائل (٦٨)، والنسائي (١/ ٦٣/ ٨٢)، والدارمي (١/ ١٩٤/ ٧١٣)، وابن خزيمة (١/ ٩٦/ ١٩٠ و١٩١)، وابن حبان (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ١٣٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٥١ و٢٥٥)، والشافعي في الأم (١/ ٣٣)، وفي المسند (١٧)،

والحميدي (٢/ ٣٣٥/ ٧٥٨)، والطحاوي (١/ ٣١ و٨٣)، وابن المنذر (١/ ٤٤١/ ٤٦٧ و٤٦٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٤٠٠)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧١ ـ ٣٧٤/ ٨٦٤ ـ ٨٧٤) وفي بعضها زيادات لا تصح بأسانيد ضعيفة. وفي الأوسط (١/ ١٧٠/ ٥٣٣) و(٤/ ٢٧/ ٣٥٢٥) و(٥/ ٢٧٠/ ٥٢٨٧) و(٨/ ٢٤٣ و٣٧٩/ ٨٥٢٤ و٨٩٣٣)، وابن عدي (٣/ ٣١٦)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٠٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٣٠١)، وفي أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٢٠/ ٢٦٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٢٦)، والدارقطني (١/ ١٩٥ و١٩٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣٤)، وفي معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٨٤/ ٦٢٢٩)، وابن حزم في المحلي (٢/ ٨١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٨١ و٢٨٣) و(٢/ ٤١٩)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩/ ٩٩٣ و٩٩٤)، وفي المعرفة (١/ ٣٤٨/ ٤٣٨)، وابن عبد البر (١١/ ١٢٨)، والخطيب في الفصل (٢/ ٨٠١ ـ ٨٠٣)، وفي التاريخ (١٢/ ٤٢٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٨/ ٢٣٥)، وفي التفسير (٢/ ١٧)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (١٥٥ و١٥٦)، وفي تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٩٧) و(٦٠/ ٢٨)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على الطيوري (٦١٨).

ولفظه عند الشيخين: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: **«أمعك ماء؟»** قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه [من] الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»**، فمسح عليهما.

كذا رواه زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي.

ورواه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، عن الشعبي بلفظ: قلت: يا رسول الله! أتمسح على خفيك؟ قال: **«نعم، إني أدخلتهما وهما طاهرتان»**. كذا عند ابن خزيمة (١٩٠)، وأبي عوانة (٧٠٠)، والدارقطني (١/ ١٩٤)، والشافعي في المسند (١٧).

ﻫ لكن رواه الحميدي (٧٥٨)، قال: حدثنا سفيان، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، وحصين بن عبد الرحمٰن السلمي، ويونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: **«نعم؛ إذا أدخلهما وهما طاهرتان»**.

وما أراها إلا رواية شاذة، فإن لفظ يونس هو الذي ساقه أبو داود، ولفظ ابن أبي زائدة هو لفظ الصحيح، ولفظ حصين سقناه آنفاً، وهذا أقربها إليه، مع الاختلاف في المسؤول عنه، مما يدل على أن سفيان بن عيينة حمل لفظ ابن أبي زائدة ويونس على لفظ حصين، ثم وهم أيضاً في لفظ حصين، أو يكون الحميدي هو الذي وهم فيه، فقد رواه غيره عن ابن عيينة باللفظ الآنف الذكر، والله أعلم.

قال أبو نعيم في المعرفة: «رواه عن الشعبي: أبو إسحاق، وحصين، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن أبي السفر، ويونس بن أبي إسحاق، والقاسم بن الوليد، ومجالد، وبكير بن عامر، وداود الأودي، ومسلم مولى الشعبي، وعبد الله بن عون.

ورواه عن عروة بن المغيرة: نافع بن جبير، وعباد بن زياد، وأبو الزناد ح.

ورواه حمزة بن المغيرة عن أبيه مختصراً.

ورواه عن المغيرة: مسروق، وأبو وائل، والأسود بن هلال، وسالم بن أبي الجعد، وطلحة بن نافع، وعلي بن ربيعة، وبشر بن قحيف، وعامر الشعبي، وهزيل بن شرحبيل، وسعد بن عبيدة، وعبد الرحمٰن بن أبي نعيم البجلي، وأبو بردة بن أبي موسى، وعبد الله بن بريدة، وقبيصة بن برمة، وفضالة الزهراني، وعمرو بن وهب الثقفي، والحسن البصري، وزرارة بن أوفى، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو السائب مولى هشام بن زهرة، وأبو إدريس الخولاني.

كلهم رووا عن المغيرة عن النبي ﷺ: في المسح على الخفين؛ منهم من ساق القصة، ومنهم من اقتصر على المسح على الخفين والجوربين».

ⵔ وانظر في الأوهام في هذا الإسناد:

المسند (٤/ ٢٤٥)، تاريخ الدوري (٤/ ٣٧١)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٦١/ ١٦٠)، المعجم الكبير (٢٠/ ٤١٣/ ٩٩٠)، طبقات المحدثين (١/ ٣٢٨)، علل الدارقطني (٧/ ٩٦/ ١٢٣٥)، تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧)، تاريخ دمشق (٤/ ١٩٧)، التحقيق (٢٤٣).

ⵔ **تنبيه:** روى عبد الله بن عون هذا الحديث عن الشعبي، وعن محمد بن سيرين، في سياق واحد ولفظهما مختلف، قال ابن عون: «ولا أحفظ حديث ذا من حديث ذا»، ثم أتى بسياق حديث محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة، دون حديث الشعبي عن عروة عن أبيه، وأبهم ابن عون: عمرو بن وهب في رواية، وأسقطه في رواية أخرى.

انظر: سنن النسائي (٨٢)، المسند (٤/ ٢٥١)، المعجم الكبير (٨٧٠)، الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٨٠١ و٨٠٣).

ⵔ **ورواه عن عروة بن المغيرة أيضاً:**

نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة قال: **ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته، ثم جاء فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاق عنها كُم الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما، ثم مسح على خفيه. لفظ أحمد.**

وفي لفظ للشيخين: **أن رسول الله ﷺ خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.**

أخرجه البخاري (١٨٢ و٢٠٣ و٤٤٢١)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٢١٦ و٢١٧/ ٧٠٦ ـ ٧٠٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٢٧ و ٣٢٨/ ٦٢٧ و٦٢٨)، والنسائي (١/ ٨٢/ ١٢٤)، وابن ماجه (٥٤٥)، وأحمد (٤/ ٢٥٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد

والمثاني (٣/ ٢٠٣/ ١٥٥٤ و١٥٥٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩١٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ ٨٧٥ ـ ٨٧٩)، وفي الأوسط (٣/ ٢٦٨/ ٣١٠٦)، وابن بشران في الأمالي (١٢٩١)، والبيهقي (١/ ٢٧٠ و٢٧٤)، وابن عبد البر (١١/ ١٢٩)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).

⊂ وقد اتفق الشيخان أيضاً على إخراج حديث المغيرة:

من حديث الأعمش عن مسلم [في رواية: حدثني أبو الضحى]، عن مسروق [في رواية: قال: حدثني مسروق]، عن المغيرة بن شعبة [في رواية: قال: حدثني المغيرة بن شعبة]، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: **«يا مغيرة خذ الإداوة»**، فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه، ثم صلى.

أخرجه البخاري (٣٦٣ و٣٨٨ و٢٩١٨ و٥٧٩٨)، ومسلم في الصحيح (٢٧٤/ ٧٧ و٧٨)، وفي التمييز (٨٠)، وأبو عوانة (١/ ١٦٦ و٢١٦/ ٤٨٨ و٧٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٢٨/ ٦٣٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٢/ ١٢٣)، وفي الكبرى (٨/ ٤٢٣/ ٩٥٨٥)، وابن ماجه (٣٨٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠١ و١٦٢/ ١١٣٧ و١٨٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٨/ ٩٤٤ و٩٤٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٥/ ٢٣٢).

هكذا رواه أبو معاوية وأبو أسامة وعبد الواحد بن زياد عن الأعمش.

ووهم عيسى بن يونس فزاد في المتن في آخره: **«ثم صلى بنا»، وهي زيادة شاذة؛** إذ من المعلوم أن الذي أمَّ الناس في هذه الصلاة هو عبد الرحمٰن بن عوف، وقد صلى خلفه النبي ﷺ، وهذا ثابت من طرق متعددة تقدم بعضها، وهي في الصحيح.

ورواية عيسى بن يونس هذه عند مسلم والنسائي وابن ماجه.

⊂ **ومن الأوهام أيضاً:**

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٩٣/ ٧٥٠)، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن المغيرة به.

ورواه عنه أحمد في مسنده (٤/ ٢٤٧)، وفي العلل (٤٥٢١ و٤٥٢٣).

فلعل الوهم فيه من عبد الرزاق حيث أسقط مسروقاً من الإسناد [راجع العلل (٣/ ١٢٢ و ١٢٣/ ٤٥٢٠ ـ ٤٥٢٣)].

⊂ **ورواه أيضاً:**

أبو الأحوص، عن أشعث بن سليم أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة، قال: **بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، إذ نزل فقضى حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه.**

أخرجه مسلم (٢٧٤/ ٧٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٢٨/ ٦٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٠٧/ ٩٧١)، والبيهقي (١/ ٨٣).

والأسود بن هلال: كوفي ثقة، سمع معاذ بن جبل [توفي سنة (١٨)]، وعمر بن الخطاب [توفي سنة (٢٣)]، وهما أقدم موتاً من المغيرة بن شعبة [توفي سنة (٥٠)]، ورجاله ثقات.

ح وقد صدَّر أبو داود كتابه ـ السنن ـ بحديث: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.

وهو حديث صحيح، تقدم الكلام عليه في أول التخريج، برقم (١).

* * *

١٥٢ **قال أبو داود:** حدثنا هدبة بن خالد: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، وعن زرارة بن أوفى: أن المغيرة بن شعبة قال: **تخلف رسول الله ﷺ... فذكر القصة، قال: فأتينا الناسَ وعبدُ الرحمٰن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبيَّ ﷺ أراد أن يتأخر، فأومأ إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سُبق بها، ولم يزد عليها شيئاً.**

قال أبو داود: أبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر، يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو.

في إسناده اضطراب وانقطاع

أخرجه من طريق هدبة بن خالد:

الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣/ ١٠٥١)، والبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٥٨).

وهو بتمامه عند الطبراني، وفيه: **ومسح على العمامة والخفين.**

ح **وخالف هدبة فيه:**

عفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث:

فروياه عن همام: نا قتادة، عن الحسن، ومحمد بن سيرين، عن المغيرة بن شعبة، أنه قال: اثنتان لا أسأل عنها أحداً، رأيتها من رسول الله ﷺ: **أن رسول الله ﷺ تخلف لحاجته، وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، أتيته بوَضوء فغسل وجهه، قال: فرأيت عليه جبة شامية ضيقة فم الكم، فأخرج يده من تحتها، فمسح على العمامة، وعلى الخفين، وانتهى إلى الناس، وقد دخلوا في الصلاة، وعبد الرحمٰن يصلي بهم، فلما رأى النبيَّ ﷺ أراد أن يتأخر، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ أن يمضي، قال: وكنا قد سُبقنا بركعة، فصلى النبي ﷺ خلف عبد الرحمٰن ركعة، فلما سلم قام فصلى الركعة التي سُبق بها، فلم يزد عليها شيئاً.**

أخرجه الخطيب في المدرج (٢/ ٨٠٤/ ٥) من طريق عفان. وذكره الدارقطني في العلل (٧/ ١٠٥) من طريق عبد الصمد.

وهدبة وعفان وعبد الصمد: ثقات، وعفان أثبتهم، ولعل الاضطراب فيه وقع من همام بن يحيى؛ فإنه كان يحدث من حفظه؛ فيخطىء ويهم؛ وإلا فالقول قول عفان وعبد الصمد.

ـ والحسن وابن سيرين لم يسمعا هذا الحديث من المغيرة بن شعبة.

أما الحسن: فيرويه عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، وتقدم.

وأما ابن سيرين: فيرويه عن عمرو بن وهب، عن المغيرة، وتقدم.

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٠٦): «والحسن لم يسمع هذا من المغيرة، وإنما سمعه من حمزة بن المغيرة عن أبيه، وذلك بيِّنٌ في رواية: يحيى القطان، عن سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه».

وقال الخطيب في الفصل (٢/ ٨٠٢): «ورواه قتادة بن دعامة، عن الحسن وابن سيرين، عن المغيرة مرسلاً أيضاً، والحسن إنما سمعه من حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، بيَّنَ ذلك بكر بن عبد الله المزني في روايته عن الحسن.

وابن سيرين سمعه من عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة، وقيل: عن رجل عن المغيرة...».

وروى الخطيب بإسناده إلى إبراهيم الحربي: أنه ذكر حديث الحسن عن المغيرة بن شعبة، فقال: «ليس بصحيح، إنما سمع من ابن المغيرة؛ لأن الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وقدم البصرة أيام عثمان بعد عزل المغيرة عنها، ورجوعه إلى المدينة، وتوفي المغيرة في شعبان سنة خمسين، وهو ابن سبعين سنة، فلو كان الحسن معه في بلد سمع منه؛ لأن المغيرة توفي وللحسن تسع وعشرون سنة» [الفصل (٢/ ٨٠٤)].

وأما زرارة بن أوفى: فلا يعرف له سماع من المغيرة بن شعبة [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٣)، المراسيل (٢٢٠ ـ ٢٢١)، جامع التحصيل (١٧٦)، تحفة التحصيل (١٠٩)] ولا أراه محفوظاً في الإسناد، والله أعلم.

وعليه ففي السند اضطراب وانقطاع.

وقد صح الحديث من غير هذا الطريق بنحو هذا اللفظ، والحمد لله.

ـ وقد روي هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، لكن لا يصح.

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٠٥): «فاختلف عن سعيد بن أبي عروبة:

فرواه زفر بن الهذيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن بكر، عن المغيرة.

وخالفه: منيع بن عبد الرحمٰن، فرواه عن سعيد، عن مطر، عن بكر، عن المغيرة.

وكلاهما وهم؛ لأن هذا الحديث سمعه سعيد بن أبي عروبة عن بكر، ليس بينهما فيه قتادة ولا مطر.

قال ذلك: يزيد بن زريع، وغندر، وعلى بن مسهر».

قلت: رواية زفر [ثقة فقيه، من أصحاب أبي حنيفة. اللسان (٢/ ٥٨٨)]: عند ابن عساكر في التاريخ (٣٥/ ٢٥٩).

ورواية منيع [قال ابن عدي: يحدث عن ابن أبي عروبة وغيره بأحاديث حسان، وفي حديثه إفرادات، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (٦/ ٤٦٤)، اللسان (٦/ ١٧٥)]: عند ابن الحامض في الجزء الأول من حديثه (٣٢ ـ المنتقى).

ورواية غندر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]: عند أحمد في المسند (٤/ ٢٤٧).

ويزيد بن زريع: ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، ومن أثبت الناس فيه [الكواكب النيرات (٢٥)].

قال غندر محمد بن جعفر: حدثنا سعيد، قال: سمعت بكر بن عبد الله يحدث عن المغيرة بن شعبة، أنه قال: خصلتان لا أسأل عنهما أحداً من الناس، رأيت رسول الله ﷺ فعلهما: صلاة الإمام خلف الرجل من رعيته، **وقد رأيت رسول الله ﷺ صلى خلف عبد الرحمٰن بن عوف ركعة من صلاة الصبح، ومسح الرجل على خفيه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.**

وهذا منقطع، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «لم يسمع بكر من المغيرة بن شعبة» [جامع التحصيل (١٥٠) هامش الأصل. ولم أره في تاريخ ابن أبي خيثمة]، **والمحفوظ:** ما رواه حميد الطويل، عن بكر، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وتقدم تحت الحديث رقم (١٥٠).

• **مسألة:**

من أدرك الإمام في وتر من صلاته؛ هل يسجد للسهو؟

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠): «وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم... [ثم استدل بعد ذكر الخلاف بقوله:] ولنا: قول النبي صلى الله ﷺ: **«وما فاتكم فأتموا»**، وفي رواية: **«فاقضوا»**، ولم يأمر بسجود، ولا نقل ذلك، وقد فات النبي ﷺ بعض الصلاة مع عبد الرحمٰن بن عوف فقضاها، ولم يكن لذلك سجود، والحديث متفق عليه، وقد جلس في غير موضع تشهده، ولأن السجود يشرع للسهو ههنا، ولأن متابعة الإمام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات» [وانظر: البيان شرح المهذب للعمراني (٢/ ٣٤٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٤)].

وقد ترجم ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٣٥) لحديث المغيرة بقوله: «باب ذكر الدليل على أن المسبوق بركعة أو ثلاثة لا تجب عليه سجدتا السهو بجلوسه في الأولى والثالثة اقتداءً بإمامه، ضد قول من زعم أن المدرك وتراً من صلاة الإمام تجب عليه سجدتا السهو، وهاتان السجدتان لو يسجدهما المصلى كانتا سجدتي العمد لا السهو؛ لأن

المدرك وتراً من صلاة الإمام يتعمد للجلوس في الأولى والثالثة، إذ هو مأمور بالاقتداء بإمامه، جالس في الموضع الذي أمر بالجلوس فيه، فكيف يكون ساهياً عن فعل ما عليه فعله وتعمد للفعل؟ وإذا بطل أن يكون ساهياً استحال أن يكون عليه سجدتا السهو بإخبار النبي ﷺ: **«إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»**، أو: **«فأتموا»**.

وقال البيهقي (٢/ ٣٥٢): «وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يتبع»، يعني: من قول: أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن الزبير.

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٨٢): «وروي عن عطاء، عن أبي سعيد وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير: أنهم كانوا يسجدون سجدتي السهو إذا أدرك الإمام في وتر.

قال الإمام أحمد: لم يسمعه عطاء منهم، بينه وبينهم رجل، يعني: أن في الإسناد مجهول، والصحيح: قول الجمهور».

❀ وممن روى هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة غير ما سيأتي ذكره عند أبي داود:

١ ـ قبيصة بن برمة [عند أحمد في المسند (٤/ ٢٤٨)، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤١٨/ ١٠٠٧)، ثقات ابن حبان (٥/ ٣١٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤/ ١٩٧)].

٢ ـ أبو أمامة الباهلي [عند أحمد (٤/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٦٨/ ٨٥٨)].

٣ ـ أبو السائب مولى هشام بن زهرة [عند أحمد (٤/ ٢٥٤)، وأبي عوانة (١/ ٢١٦/ ٧٠٤ و٧٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٤٢/ ١٠٧٨ ـ ١٠٨١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٢/ ٣٣١)].

٤ ـ جبير بن حية [عند الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٢/ ١٠٥٠)، وفي الأوسط (٥/ ٢٢٠/ ٥١٣٩)].

٥ ـ علي بن ربيعة [عند ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣/ ١٨٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٠٨/ ٩٧٦ و٩٧٧)].

٦ ـ سالم بن أبي الجعد وأبو سفيان طلحة بن نافع [عند ابن أبي شيبة (١/ ١٦١/ ١٨٥٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٠٧/ ٩٧٢)].

٧ ـ أبو وائل شقيق بن سلمة [عند الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٠٥ و٤٠٦/ ٩٦٧ و٩٦٨)، وفي الأوسط (٥/ ٢٨٢/ ٥٣١٩)، وانظر فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٣)].

٨ ـ عبد الله بن بريدة [عند الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٨/ ١٠٠٦)، وفي الأوسط (٨/ ١٠٤/ ٨١٠٥)].

٩ ـ مكحول [عند الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٣٧/ ١٢٥٦)].

١٠ ـ بشر بن قحيف [عند البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٨١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٠ و٤١١/ ٩٨٤ و٩٨٥)، وابن حبان في الثقات (٤/ ٦٩)].

١١ ـ سعد بن عبيدة [عند الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٥/ ٩٩٧)].

١٢ ـ زياد بن علاقة [عند الترمذي في العلل الكبير (٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢٢/ ١٠١٨)].

١٣ ـ فضالة بن عمرو الزهراني [عند البخاري في التاريخ (٧/ ١٢٤)، والطبراني في الكبير(٢٠/ ٤٢٥ و٤٢٦/ ١٠٢٨ و١٠٢٩)].

١٤ ـ أبو إدريس الخولاني [عند البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٠)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٤٤/ ١٠٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢١٩)].

١٥ ـ أبو ظبيان [عند ابن عدي في الكامل (٥/ ١١٢)].

وغيرها، وقد قال أبو بكر البزار: «روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقاً»، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٢٧)، وقال قبله: «وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب فلا سبيل لنا إليها».

وفي تاريخ بغداد (٩/ ٣٢٤)، وتاريخ دمشق (٢٣/ ٣٩٤): أنه رواه عن المغيرة خلق كثير نحو الأربعين، وقد تقدم ذكر تسمية من روى هذا الحديث عن المغيرة من كلام أبي نعيم في المعرفة.

وانظر أيضاً: التمييز (٧٩)، الآحاد والمثاني (٣/ ٢٠٥)، التمهيد (٤/ ٣٨٦).

وفي هذا الحديث من ضروب المعاني الشيء الكثير مما يحتاج بسطه إلى دفتر مستقل مما يخرج بنا عن القصد، انظر بعضها في: التمهيد (١١/ ١٣١)، فقد ذكر منها ما يتعلق بالجهاد، وآداب الخلاء، وترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء، وإباحة لبس الضيق من الثياب، ولبس الثياب من صنع المشركين، وأن العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استئنافه، وخدمة أهل الفضل والعلم والولاية، والاستعانة بالغير في صب ماء الوضوء، وعدم انتظار الإمام إذا خيف فوت الوقت المختار، وفيه تحري المسلمين أن يقدموا إماماً بغير إذن الوالي، وفيه ائتمام الإمام والوالي برجل من رعيته، وصلاة الفاضل خلف المفضول، وفضل عبد الرحمٰن بن عوف، وحكم صلاة المسبوق، وعدم السجود للسهو إذا أدرك مع الإمام الفرد من الصلاة، وجواز المسح على الخفين، وعلى العمامة والناصية، واشتراط الطهارة لمن أراد المسح على الخفين، وغير ذلك.

* * *

١٥٣ ... شعبة، عن أبي بكر ـ يعني: ابن حفص بن عمر بن سعد ـ، سمع أبا عبد الله، عن أبي عبد الرحمٰن: أنه شهد عبد الرحمٰن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فقال: **كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته ومُوقَيه.**

قال أبو داود: هو أبو عبد الله مولى بني تَيْم بن مُرَّة.

إسناده ضعيف، وهو حسن لغيره

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٠٦)، والحاكم (١/ ١٧٠)، وأحمد (٦/ ١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨/ ١٩٢٩)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢/ ٩٦٣ ـ ٩٦٦)، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني في مسند بلال (٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٩ و٣٦٠/ ١١٠٠ و١١٠١)، وأحمد بن محمد بن عيسى البرتي في مسند عبد الرحمٰن بن عوف (٤٠)، والبيهقي (١/ ٢٨٨)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٣٢).

هكذا رواه عن شعبة، فلم ينسب أبا عبد الرحمٰن، عامة أصحابه، منهم: أبو الوليد الطيالسي، وغندر، ومعاذ بن معاذ العنبري، وآدم بن أبي إياس، ويحيى بن أبي بكير، وسليمان بن حرب، والنضر بن شميل.

ووهم شبابة بن سوار، أو من دونه؛ فنسبه، وقال: عن أبي عبد الرحمٰن السلمي.

ورواه ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر: أخبرني أبو عبد الرحمٰن، عن أبي عبد الله: أنه سمع عبد الرحمٰن بن عوف يسأل بلالاً: كيف مسح النبي ﷺ على الخفين؟ قال: تبرز، **ثم دعا بمطهرة** ـ أي: إداوة ـ **فغسل وجهه ويديه، ثم مسح على خفيه، وعلى خمار العمامة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٠٦)، وأحمد (٦/ ١٢)، وعبد الرزاق (١/ ١٨٧/ ٧٣٤)، والروياني (٧٣٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٩/ ١٠٩٩).

قال ابن عبد البر في الاستغناء (٣/ ١٣٨٣/ ٢٠٤٦): «هذا إسناد مقلوب مضطرب، مرة يقولون: عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمٰن، ومرة: عن أبي عبد الرحمٰن عن أبي عبد الله، وكلاهما: مجهول، لا يعرف، والعجيب أنه من حديث شعبة ـ وهو إمام ـ عن أبي بكر بن حفص ـ وهو ثقة ـ».

قلت: ولعل قول شعبة أولى بالصواب، وقلبه ابن جريج، والله أعلم؛ فإن شعبة أحفظ وأضبط من ابن جريج [وانظر: التهذيب (١٠/ ١٧٧)].

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٧٧) بعد ذكر الخلاف فيه: «ورواه عبد الملك بن أبجر، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الرحمٰن مسلم بن يسار: أنه كان قاعداً عند عبد الرحمٰن بن عوف، فقال عبد الرحمٰن: يا بلال! كيف مسح رسول الله ﷺ؟

قيل للشيخ: في رواية شعبة: عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الرحمٰن، عن أبي عبد الله: من هما؟ فقال: ما سماها أحد إلا ابن أبجر، فقال: عن أبي عبد الرحمٰن مسلم بن يسار، وليس عندي كما قال».

لذا قال الحافظ في التقريب (١١٧٣): «قيل: هو مسلم بن يسار، وإلا فمجهول».

قلت: هو مجهول جزماً، كما قال ابن عبد البر، وقال أبو زرعة: «لا أعرفه»، وقال

الذهبي: «لا يعرف» [التاريخ الكبير، الكنى منه (٥١)، الاستغناء (٢٠٤٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٢)، الميزان (٤/ ٥٤٧)، المغني (٢/ ٥٩٦)].

وأما أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة: فقد قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فإن أبا عبد الله مولى بنى تيم: معروف بالصحة والقبول، وأما الشيخان فإنهما لم يخرجا ذكر المسح على الموقين».

فلم يصب الحاكم لا في حكمه على الحديث، ولا في حكمه على أبي عبد الله مولى بني تيم، فقد انفرد بقوله هذا، وابن حبان مع كونه معروف بالتساهل في توثيق المجاهيل إذا رووا من الأحاديث ما لا ينكر متنه؛ فلم يدخله، ولا أبا عبد الرحمٰن في ثقاته.

وقد تقدم فيه قول ابن عبد البر بأنه: مجهول، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [التاريخ الكبير، الكنى منه (٤٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٩)، الاستغناء (٣/ ١٣٧٢/ ٢٠٠٨) و(٢٠٤٦)، فتح الباب (٤٢٥٧)، الميزان (٤/ ٥٤٥)، التقريب (١١٧١)].

وعليه؛ فإن هذا الإسناد: ضعيف؛ لجهالة أبي عبد الله مولى بنى تيم بن مرة، وأبي عبد الرحمٰن.

وعليه فقول النووي في المجموع (١/ ٤٦٦): «رواه أبو داود بإسناد جيد»: ليس بجيد.

وحديث بلال هذا قد روي من طرق كثيرة؛ منها ما:

١ ـ رواه الأعمش واختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه أبو معاوية، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة، وحماد بن شعيب، وعيسى بن يونس، ومحمد بن فضيل، وعلي بن مسهر، وأبو عبيدة عبد الملك بن معن المسعودي، وعبد الرحمٰن بن مغراء، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو حمزة السكري [وهم أحد عشر نفساً (١١) من الثقات، عدا حماد بن شعيب فإنه: ضعيف. اللسان (٢/ ٤٢٣)، وفيهم من أثبت أصحاب الأعمش: أبو معاوية وزائدة وابن نمير]:

رووه كلهم عن الأعمش، عن الحكم [يعني: ابن عتيبة]، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال: **أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.**

أخرجه مسلم (٢٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٢١٨ و٢١٩/ ٧١٤ ـ ٧١٧)، والترمذي (١٠١)، وأبو على الطوسي في مستخرجه عليه (٨٣)، لكن سقط من إسناده كعب [انظر: علل الدارقطني (٧/ ١٧٣)]. والنسائي (١/ ٧٥/ ١٠٤)، وابن ماجه (٥٦١)، وابن خزيمة (١/ ٩٢ و٩٢ ـ ٩٣/ ١٨٠ و١٨٣)، وأحمد (٦/ ١٢ و١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨ و١٦٢/ ٢١٩ و١٨٦٠) و(٧/ ٢٨٢/ ٣٦٠٩٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٠٤/ ٢٦٤ و٢٦٥)، والبزار (٤/ ١٩٧/ ١٣٥٨)، والروياني في مسنده (٧٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٦/ ٤٨٩)، والشاشي في مسنده (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥/ ٩٤٩ ـ ٩٥٥)، وابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٣٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٠/ ١٠٦٠ و١٠٦١)،

والبيهقي (١/ ٦١ و٢٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٣٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٧/ ١٤٤).

ثم ظهر لي من خلال تتبع كلام الأئمة في ذكر الخلاف في هذا الحديث: أن زائدة إنما يرويه بذكر البراء فقط، وليس في روايته ذكر كعب، كما وقع في المطبوع من صحيح ابن خزيمة، ويؤكد ذلك أن الحافظ ابن حجر لما نقل إسناد ابن خزيمة في كتابه «إتحاف المهرة» (٢/ ٦٤٤/ ٢٤٣١)، قال في إسناد زائدة عن الأعمش: «عن البراء»، وليس «عن كعب بن عجرة».

ب ـ ورواه زائدة بن قدامة، وحفص بن غياث، وعمار بن رزيق، وروح بن مسافر [وهم ثقات، عدا روح بن مسافر، فإنه متروك. اللسان (٢/ ٥٧٦)، وفيهم من أثبت أصحاب الأعمش: زائدة وحفص]:

أربعتهم عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن بلال، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين**. وفي رواية: **والخمار**.

أخرجه النسائي (١/ ٧٥ ـ ٧٦/ ١٠٥)، وأحمد (٦/ ١٥)، والبزار (٤/ ١٩٨/ ١٣٥٩ و١٣٦٠)، والروياني (٧٣٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٤١/ ١٠٢٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ١٣٥٨ ـ أطرافه).

ج ـ ورواه سفيان الثوري، وشريك بن عبد الله النخعي [وسفيان هو أثبت أصحاب الأعمش وأحفظهم لحديثه]:

كلاهما عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال به.

أخرجه عبد الرزاق عن الثوري (١/ ١٨٨/ ٧٣٦)، ومن طريقه: أحمد (٦/ ١٣ و١٥)، والطبراني (١/ ٣٥٦/ ١٠٨٦).

ورواه عن الثوري أيضاً: محمد بن شرحبيل بن جعشم الصنعاني [لم يكن بالحافظ. التاريخ الكبير (١/ ١١٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٥)، الثقات (٩/ ٥٢)، اللسان (٧/ ١٩٦)].

أخرجه من طريقه: ابن الأعرابي في المعجم (٧٢٥).

وأخرجه الهيثم بن كليب (٢/ ٣٥٨/ ٩٦٠) من طريق شريك.

د ـ ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني [متهم بسرقة الحديث]: نا عبد السلام [يعني: ابن حرب]، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ... بنحوه، لم يذكر بلالاً.

أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (٢/ ٣٥٨/ ٩٦١).

⇐ **وسفيان الثوري أحفظ من رواه عن الأعمش**؛ وقد تابعه على هذا الوجه بدون ذكر أحد بين بلال وابن أبي ليلى:

أ ـ شعبة بن الحجاج، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخمار والخفين**.

أخرجه النسائي (١/ ٧٦/ ١٠٦)، وأحمد (٦/ ١٣ و١٥)، والطيالسي (١٢١٢)، والزعفراني في مسند بلال (٧ و٩)، والبزار (٤/ ٢٠٦/ ١٣٧٠)، والروياني (٧٣٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤١)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٣٥٦ و٣٥٩/ ٩٥٦ و٩٦٢)، والطبراني (١/ ٣٥٧/ ١٠٨٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٣٨٣).

ب ـ منصور بن المعتمر [ثقة ثبت، وكان لا يدلس]، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه البزار (٤/ ٢٠٥/ ١٣٦٨)، والطبراني (١/ ٣٥٧/ ١٠٩٠).

قال البزار: «ولا نعلم روى منصور عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن بلال إلا هذا الحديث، ولا نعلم أحداً حدث به عن منصور إلا زائدة».

قلت: ولا يضره تفرده لو تفرد، وقد تابعه القاسم بن معن، وعمرو بن أبي قيس، عن منصور به.

ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ١٧٤).

ج ـ زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٦/ ١٤)، والشاشي (٢/ ٣٥٧/ ٩٥٨).

د ـ سفيان بن عيينة: ثنا أبان بن تغلب [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [صدوق سيء الحفظ جداً]، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه الحميدي (١/ ٨٢/ ١٥٠)، والزعفراني في مسند بلال (١٢)، والشاشي (٢/ ٣٥٦/ ٩٥٧)، والطبراني (١/ ٣٥٧/ ١٠٨٧).

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٧٦): «وكذلك قال إبراهيم بن طهمان وعمر بن يزيد، عن ابن أبي ليلى.

ورواه يزيد ابن الهاد، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن بلال، أسقط منه الحكم».

قلت: رواية إبراهيم بن طهمان: أخرجها أبو بكر الشافعي في فوائده (٧١٦)، ومن طريقه: أبو موسى المديني في اللطائف (٨٦٨).

ورواية ابن الهاد: أخرجها الشاشي (٢/ ٣٥٨/ ٩٥٩).

هـ ـ عبد الله بن محرر [متروك. التقريب (٥٤٠)]، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٨٨/ ٧٣٥)، ومن طريقه: الطبراني (١/ ٣٥٧/ ١٠٨٩).

ه وعلى هذا **فرواية من أسقط الواسطة بين ابن أبي ليلى وبلال: أقرب إلى الصواب**، والله أعلم.

ومن روى حديث ابن أبي ليلى أيضاً:

أ ـ داود بن الزبرقان [متروك، كذبه الجوزجاني]: ثنا ميمون أبو سفيان [لم أجد من ترجم له]، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال به.

أخرجه الطبراني (١/ ٣٥٧/ ١٠٩١).

ب ـ يزيد بن أبي زياد [ضعيف، وكان يتلقن]، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، قال: **كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين.**

أخرجه الطبراني (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ١٠٦٣).

ج ـ ليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن الحكم بن عتيبة، واختلف عليه:

فرواه أبو المحياة يحيى بن يعلى [ثقة]، عن ليث، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٨/ ١٩٣٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٠٤/ ٢٦٦)، والبزار (٤/ ٢٠٦/ ١٣٦٩)، وسقط من إسناده كعب وبلال وهو خطأ من الراوي أو الناسخ. وابن الأعرابي في المعجم (١٢٧١)، والطبراني (١/ ٣٥٠/ ١٠٦٢).

قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٧٤ ـ أطرافه): «تفرد به أبو المحياة يحيى بن يعلى، عن ليث، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب».

ورواه شيبان [ابن عبد الرحمٰن النحوي: ثقة]، عن ليث، عن الحكم، عن شريح بن هانيء، عن علي، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني (١/ ٣٤٠/ ١٠١٩).

ورواه معتمر بن سليمان [ثقة]، عن ليث، عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت، عن شريح بن هانيء، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩/ ١٠٩٦)، وفي الأوسط (٣/ ٢٩٩/ ٣٢١٤).

وهذا اضطراب شديد من ليث بن أبي سليم؛ فإنه مضطرب الحديث لأجل اختلاطه.

قال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٣٣): «وذكره بلال في حديث شريح بن هانيء: وهمٌ من ليث، لاتفاق أصحاب الحكم على ترك ذكره [يعني: في حديث علي بن أبي طالب في المسح]، ولموافقة أصحاب شريح بن هانيء لترك ذكره [يعني: في حديث علي أيضاً]».

وانظر: العلل (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٧٨).

وبعد هذا السرد للاختلاف الواقع في حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن بلال:

فقد صحح مسلم وابن خزيمة: حديث الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن، عن كعب، عن بلال.

وقال البيهقي بعد ذكر الخلاف فيه: «ومن أقام إسناده ثقات» [السنن (١/ ٢٧١)].

وقال البزار: «ولا نعلم روى كعب بن عجرة عن بلال: غير هذا الحديث» [البحر الزخار (٤/ ١٩٧)].

وقال في الطريق الثاني: «ولا نعلم روى البراء عن بلال: غير هذا الحديث» [البحر الزخار (٤/ ١٩٨)].

وقد ذكر الدارقطني هذا الاختلاف في العلل، ولم يرجح شيئاً [العلل (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٦)] [وانظر: أطراف الغرائب (٢/ ٢٧٩)].

ولم ينتقد الدارقطني في كتاب «التتبع»: على مسلم إخراجه لهذا الحديث في صحيحه.

لكن ابن عمار الشهيد أورده في العلل فيما انتقده على صحيح مسلم فقال في ص (٦٢)، الحديث السابع: «ووجدت فيه حديث الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال: **أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار**.

قال أبو الفضل: وهذا حديث قد اختلف فيه على الأعمش:

فرواه أبو معاوية، وعيسى، وابن فضيل، وعلي بن مسهر، وجماعة: هكذا.

ورواه زائدة بن قدامة، وعمار بن رزيق، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، وزائدة: ثبت متقن.

ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال. لم يذكر بينهما لا كعباً ولا البراء.

وروايته أثبت الروايات.

وقد رواه عن الحكم ـ غير الأعمش ـ أيضاً: شعبة، ومنصور بن المعتمر، وأبان بن تغلب، وزيد بن أبي أنيسة، وجماعة: عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال. كما رواه الثوري عن الأعمش.

وحديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره.

وابن أبي ليلى: لم يلق بلالاً. اهـ كلام ابن عمار.

وهذا الذي ذهب إليه أبو الفضل ابن عمار الشهيد هو نفس ما ذهب إليه الإمام أبو حاتم الرازي:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥ ـ ١٦/ ١٢): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري وشريك، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، عن النبي ﷺ: في المسح على الخفين؟

قالا: ورواه أيضاً: عيسى بن يونس، وأبو معاوية، وابن نمير، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، عن النبي ﷺ.

ورواه زائدة، عن الأعمش، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، عن النبي ﷺ.

قلت لهما: فأي هذا الصحيح؟ قال أبي: الصحيح من حديث الأعمش: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال: بلا كعب.

قلت لأبي: فمن غير حديث الأعمش؟ قال: الصحيح: ما يقول شعبة وأبان بن تغلب وزيد بن أبي أنيسة أيضاً: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال: بلا كعب.

وقال أبي: الثوري وشعبة أحفظهم.

قلت لأبي: فإن ليث بن أبي سليم يحدث فيضطرب، يحدث عنه يحيى بن يعلى: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر في المسح.

ورواه معتمر، عن ليث، عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت، عن شريح بن هانيء، عن بلال، عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: ليث لا يُشتغل به، في حديثه مثل ذي كثير، هو مضطرب الحديث.

قلت لأبي زرعة: أليس شعبة وأبان بن تغلب وزيد بن أبي أنيسة يقولون: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال: بلا كعب؟

قال أبو زرعة: الأعمش حافظ، وأبو معاوية وعيسى بن يونس وابن نمير وهؤلاء: قد حفظوا عنه.

ومن غير حديث الأعمش؛ الصحيح: عن ابن أبي ليلى، عن بلال: بلا كعب.

ورواه منصور وشعبة وزيد بن أبي أنيسة وغير واحد، إنما قلت: من حديث الأعمش».

ومن هذا السياق يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن أبا زرعة يوافق مسلماً في تصحيح رواية الجماعة: عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، عن النبي ﷺ: بإثبات كعب بينهما، وذلك اعتماداً منه على أن الأعمش حافظ يحتمل منه الزيادة في الأسانيد لضبطه وإتقانه، وأن الذين رووا عنه هذه الزيادة قد حفظوا؛ لا سيما وهم من ثقات أصحابه الذين لازموه وحفظوا عنه، كأبي معاوية وابن نمير.

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن سكوت الدارقطني عن ترجيح رواية الثوري وشعبة في العلل، وعدم انتقاد هذا الحديث على مسلم في التتبع: مما يؤيد ما ذهب إليه مسلم وأبو زرعة الرازي، والله أعلم.

ثم إن مسلماً لم يصدِّر الباب بهذا الحديث، ولم يحتج به على انفراده، وإنما صدَّر الباب بحديث المغيرة بن شعبة الصحيح، الذي لا غبار عليه، من رواية حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة [وقع في الصحيح: «عروة»، وهو غلط بينته في موضعه]، عن أبيه، والشاهد منه: **أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه.**

ثم أتبعه برواية سليمان التيمي، عن بكر به، ثم أتبعه بهذا الحديث: حديث بلال؛ وبهذا يظهر أنه أخرجه في الشواهد لا في الأصول، ويغتفر في الشواهد والمتابعات ما لا يغتفر في الأصول، والله أعلم.

ثم إن حديث بلال له طرق متعددة تقويه وتعضده.

ح أرجع فأقول: إن كان ما أخرجه مسلم محفوظاً، **فهو إسناد صحيح متصل يرويه أهل الكوفة.**

وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى سمع كعب بن عجرة والبراء بن عازب [التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٨)].

وإن كان الصحيح: هو ما رواه الثوري عن الأعمش، وتابعه عليه شعبة ومنصور وزيد بن أبي أنيسة وأبان بن تغلب وغيرهم: عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال: بلا كعب ولا البراء.

فهو إسناد منقطع.

فقد سئل أبو حاتم: هل سمع عبد الرحمٰن بن أبي ليلى من بلال؟ فقال: «كان بلال خرج إلى الشام في خلافة عمر قديماً، فإن كان رآه: كان صغيراً، فإنه ولد في بعض خلافة عمر» [المراسيل (٤٥٣)].

فتعقبه العلائي في جامع التحصيل بقوله (٤٥٢): «وبينهما فيه في بعض الطرق: كعب بن عجرة، وهو الصحيح»، وقال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (٢٠٥): «قال الشافعي: لا نعلم عبد الرحمٰن بن أبي ليلى رأى بلالاً قط، عبد الرحمٰن بالكوفة، وبلال بالشام، وقال ابن حزم: إنه لم يدرك بلالاً وعمر».

٢ ـ عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله ﷺ وبلالٌ الأسواقَ، فذهب لحاجته، ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً: ما صنع؟ فقال بلال: **ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى.**

أخرجه النسائي (١/ ٨٢/ ١٢٠)، وابن خزيمة (١/ ٩٣/ ١٨٥)، وابن حبان (٤/ ١٥٢/ ١٣٢٣)، والحاكم (١/ ١٥١)، والشافعي في الأم (١/ ٣٢)، وفي اختلاف الحديث (٦٨)، وفي المسند (١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٩/ ١٩٨٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥١/ ١٠٦٥)، وابن عبد البر (١١/ ١٤٤ و١٤٥)، والبيهقي (١/ ٢٧٤)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٧٠)، وقال: «حسن».

هكذا رواه عن عبد الله بن نافع بهذا الإسناد: الإمام الشافعي، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم، وسليمان بن داود، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وبكر بن عبد الوهاب، ومحمد بن إسحاق المسيبي، واختلف عليه، وهم ثمانية من الثقات.

وروي عن محمد بن إسحاق المعمري [والظاهر أنه المسيبي]: ثنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، ومالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، عن بلال، قال: دخلت الأسواف... الحديث.

أخرجه الحاكم (١/ ١٥١).

وقال: «هذا حديث صحيح من حديث مالك بن أنس، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه...».

فأخطأ في ذلك؛ إذ الحديث غير معروف عن مالك بن أنس، وليس من حديثه، إذ لو كان هذا من حديثه لرواه عنه أصحابه، ولما عدل الإمام الشافعي عن مالك إلى عبد الله بن نافع، لو كان عنده عن مالك؛ فيفوته بذلك علو الإسناد وعلو الرتبة، فأين عبد الله بن نافع من الإمام مالك في إمامته وجلالته وفقهه وحفظه وضبطه وإتقانه.

وقد رواه سبعة من الثقات عن عبد الله بن نافع الصائغ: فلم يذكروا فيه مالكاً، مما يدل على نكارة هذه الزيادة في الإسناد، وإنما يعرف هذا الحديث بداود بن قيس الفراء وحده، ولم يتابع عليه، والله أعلم.

ولم ينفرد به عبد الله بن نافع الصائغ [وهو ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين. التقريب (٥٥٢)]، فقد تابعه أبو نعيم الفضل بن دكين [وهو: ثقة ثبت]: ثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، قال: دخل النبي ﷺ الأسواف، فذهب لحاجته، ومعه بلال... الحديث.

أخرجه الحاكم (١/ ١٥١).

قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء: ثنا أحمد بن محمد بن نصر: ثنا أبو نعيم به [هكذا في الإتحاف (٢/ ٦٤٥)، وقد سقط من المستدرك المطبوع: «ثنا أحمد بن محمد بن نصر»].

ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بداود بن قيس».

قلت: وهذا إسناد صالح إلى أبي نعيم، فإن شيخ الحاكم: محمد بن صالح بن هانيء؛ قال فيه الحاكم: «الثقة المأمون»، وأثنى عليه الحافظ أبو عبد الله ابن الأخرم خيراً [طبقات الشافعية (٣/ ١٧٤/ ١٤١)، اللسان (٥/ ٢٧١)]، وشيخه: أحمد بن محمد بن نصر، هو أبو نصر اللباد النيسابوري: روى عن الإمام أحمد بن حنبل وأبي نعيم وعمرو بن طلحة القناد وأبي غسان مالك بن إسماعيل وغيرهم، وروى عنه جماعة من الثقات، ولم أر من تكلم فيه بشيء [مترجم له في طبقات الحنابلة (١/ ١٨١)، المقصد الأرشد (١/ ١٦٥)، وله ذكر في الأنساب (٥/ ١٢٤)، الإكمال (٧/ ١٩٤)].

وفي الجملة: **فإن هذا إسناد مدني؛ رجاله ثقات رجال مسلم**، وينظر في سماع عطاء بن يسار من أسامة بن زيد.

وأخرج مسلم حديثاً (٥٧١) لداود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

والحديث صححه بهذا الإسناد: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به النسائي، والشافعي [الأم (٢/ ٧١)]، وقال ابن عبد البر: «حديث ابن نافع هذا: معروف عند أهل

المدينة ومصر، رواه ثقات الفقهاء»، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: «هذا صحيح في المسح بالحضر، والأسواف: موضع بالمدينة» [التمهيد]، وقال الجوزقاني: «حسن».

ثم وجدت أن الطبراني أخرج هذا الحديث في معجمه الأوسط (٨/ ٣٤٧/ ٨٨٣١): من طريق خالد بن نزار [وهو: صدوق يخطىء. التقريب (٢٩٢)]: نا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، قال: دخل بلال ورسول الله ﷺ الأسواف... الحديث.

ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا داود بن قيس والدراوردي».

فتبين بذلك أن داود بن قيس لم يتفرد به عن زيد بن أسلم، بل تابعه عليه الدراوردي عبد العزيز بن محمد المدني.

ح خالفهما: عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم [ضعيف]، وسعيد بن أبي هلال [مصري أصله من المدينة، وهو ثقة]: روياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، عن بلال، وعبد الله بن رواحة: **أنهما ذهبا مع النبي ﷺ إلى دار جمل، فتوضأ، ومسح على الموقين والخمار.**

وفي بعض الروايات: عن أسامة بن زيد وعبد الله بن رواحة، عن بلال.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٩/ ١٩٨٥)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/ ٣٦٣ و٣٦٤/ ٩٦٧ و٩٦٨)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥١/ ١٠٦٤)، وابن عدي (٤/ ٢٧٢)، وتمام في الفوائد (٦١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٨١).

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٧٨) بعد أن ذكره من رواية عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وحده: «لا يثبت هذا القول»، يعني: زيادة عبد الله بن رواحة في إسناده.

ح والأسواف: هو اسم لحرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت الأنصاري، وهو من حرم المدينة [معجم البلدان (١/ ٢٢٧)، مشارق الأنوار (١/ ٥٨)، النهاية (٢/ ٤٢٢)].

ﷺ وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على مشروعية المسح في الحضر خلافاً لمن ادعى قصره بالسفر، قال الشافعي في الأم (٢/ ٧١): «وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر؛ لأن بئر جمل في الحضر، قال: فيمسح المسافر والمقيم معاً».

وقال البيهقي بعد ذكر قول الشافعي: «وحديث علي وغيره في التوقيت: دليل على جواز المسح على الخفين في الحضر» [السنن (١/ ٢٧٥)].

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: «هذا صحيح في المسح بالحضر، والأسواف: موضع بالمدينة».

واستدل ابن عبد البر أيضاً بحديث حذيفة: **أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال**

قائماً، ثم مسح على الخفين [المتفق عليه]، في المسح في الحضر، وقال: «قال ابن وضاح: والسباطة: المزبلة، والمزابل لا تكون إلا في الحضر» [التمهيد].

فهذه ثلاثة أسانيد لحديث بلال قد اختلفت مخارجها، وبها يصح الحديث، والحمد لله.

لذا فقد اجتزأت بهذه الأسانيد عن غيرها مما روي به حديث بلال، وإن كان في بعضها قوة، ومما يعتضد به في المتابعات، مثل:

- حديث مكحول، عن الحارث بن معاوية وأبي جندل، عن بلال.

أخرجه البزار (٤/ ٢١٤/ ١٣٨٠)، والروياني (٧٣٦)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٥١/ ٤٤٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٠١)، والشاشي (٢/ ٣٦٦/ ٩٧٠)، والزعفراني في مسند بلال (١٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١/ ١١٠٣ ـ ١١٠٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٩١ و٢٩٤ و٣٧٢/ ١٣٦٤ و١٣٧٢ و١٥٢٠) و(٤/ ٣٦٨ و٣٦٩/ ٣٥٧٨ ـ ٣٥٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٤٨١ و٤٨٢) و(٦٦/ ١٢١).

- وحديث مكحول، عن نعيم بن همار، عن بلال.

أخرجه أحمد (٦/ ١٢ و١٢ ـ ١٣ و١٣ و١٤)، وعبد الرزاق (١/ ١٨٨/ ٧٣٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٢/ ١٠٦٨ و١٠٦٩)، وابن عساكر (٦٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩ و١٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٧/ ١٤٥).

وانظر أيضاً في الاختلاف على مكحول وغيره في هذا الإسناد:

مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٣٥٠/ ٣٤٩)، ومسند البزار (٤/ ٢١٣/ ١٣٧٩)، وعلل ابن أبي حاتم (٧٦)، ومسند الشاشي (٢/ ٣٦٥/ ٩٦٩)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٦٢/ ١١١٠ و١١١١)، ومسند الشاميين (١٢٥٦)، وعلل الدارقطني (٧/ ١٨٠ و١٨١)، وأطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٧٦).

- وحديث أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال، أو: أبي قلابة، عن بلال.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٩٥/ ١٨٩)، وأحمد (٦/ ١٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٨٧/ ٧٣٢ و٧٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٢/ ١٨٦٨)، والأثرم في السنن (١٣)، والبزار (٤/ ٢١٢/ ١٣٧٧ و١٣٧٨)، والروياني (٧٣٥ و٧٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٦/ ٤٩٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٦٩)، والزعفراني في مسند بلال (١١)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٤٣)، وابن قانع في المعجم (١/ ٧٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٢ و٣٦٣/ ١١١٢ ـ ١١١٨)، وفي الأوسط (١/ ٢٤٠/ ٧٨٦) و(٧/ ٥٤ ـ ٥٥/ ٦٨٣٢)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٨٠/ ٢٧٨٤)، والبيهقي (١/ ٦٢)، وابن عساكر (١١/ ٤٨٢) و(٦٦/ ١٢١ و٢٢٩ و٢٣٠) و(٦٨/ ١٠٩).

وانظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٩٠)، علل الترمذي الكبير (٦٩)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٩/ ٥٢) و(١/ ٣٩/ ٨٢)، علل الدارقطني (٧/ ١٨٠ و١٨٢).

ومما لا يعتبر به ولا يصلح في المتابعات:

- عبد الله بن صالح العجلي: نا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن بلال.

أخرجه العقيلي (١/ ١٠٩)، وابن قانع (١/ ٧٨)، وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٢٧٥).

- محمد بن جابر، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن بلال.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٥٨/ ١٠٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٧٨).

- ابن جريج، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن عبد الملك بن سعيد، عن حكيم بن حزام، عن بلال.

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٩٧)، وانظر: علل الدارقطني (٧/ ١٧٨).

وفي الباب أيضاً، غير ما تقدم ذكره في باب المسح على العمامة:

عن أنس، وسلمان، وأبي أمامة، وأبي ذر، وأبي سعيد، وأبي طلحة، وأبي أيوب.

* * *

١٥٤ ... بكير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أن جريراً بال، ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: **وما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح.**

قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

حديث حسن

تقدم تحت الحديث رقم (٤٥).

* * *

١٥٥ ... دلهم بن صالح، عن حُجير بن عبد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه: **أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما.**

قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٨٢٠)، وفي الشمائل (٦٩)، وابن ماجه (٥٤٩) و(٣٦٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٢/ ١٨٦٢) و(٥/ ١٩٧/ ٢٥١٧٧)، والروياني (٤٦)، والطحاوي في المشكل (١١/ ١٣٢/ ٤٣٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٤٤) (٢/ ٣٩٥ ـ ط حمدي السلفي)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٣٧٠/ ٤٨٣٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٨)، وأبو الشيخ في

طبقات المحدثين (٢/ ٢٧٧)، وفي أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٢٢/ ٣٧٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٢٠/ ١٤٨٦ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٣٣/ ١٢٦١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٨٢)، وفي الآداب (٧٧٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ٧١/ ٣١٥٠)، والمزي في التهذيب (٥/ ٤٨٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٠٧).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن؛ إنما نعرفه من حديث دلهم، وقد رواه محمد بن ربيعة عن دلهم».

قلت: رواه عن دلهم بن صالح: وكيع، وأبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، ومحمد بن ربيعة الكلابي، وقال بعضهم: «عن عبد الله بن بريدة».

وقال العقيلي بعدما أخرج هذا الحديث في ترجمة دلهم، ونقل عن ابن معين تضعيفه، قال: «المسح على الخفين: ثابت صحيح من غير وجه، أما الرواية في خفي النجاشي الذي أهداهما للنبي ﷺ: ففيها لين».

وقال ابن عدي: «وهذا يعرف بدلهم، ورواه عنه جماعة»، ثم قال: «ولدلهم حديث قليل مع ما ذكرته، وزعم ابن معين أنه ضعيف، وعندي أنه ضعفه لأجل حديث بريدة لمعنيين: **أحدهما**: روايته عن حجير بن عبد الله، وحجير: ليس بالمعروف.

والثاني: أنه ذكر في متنه: **أن النجاشي أهدي إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين**، وذكر الخف [لعله أراد: وصف الخف] إنما ذكر في هذا الحديث، وفي حديث آخر لعل هذا الطريق خير من ذلك الطريق، وهو من حديث ابن عباس».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة، ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح».

قلت: وهو كما قالوا؛ **حديث ضعيف**؛ فإن حجير بن عبد الله الذي تفرد به: مجهول [التاريخ الكبير (٣/ ١٠٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٩٠)، الثقات (٦/ ٢٤٤)، الميزان (١/ ٤٦٦) وقال: «يجهل، وحسن له الترمذي». المغني (١/ ٢٣٨) وقال: «تابعي مجهول، حسن الترمذي حديثه». لكن قال في الكاشف (١/ ٣١٤): «صدوق»، فأخطأ. التهذيب (٢/ ١٩٢)، التقريب (٢٢٦) وقال: «مقبول»، ولم يتابع عليه بهذه الألفاظ].

ودلهم بن صالح: ضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، والساجي، وذكره في جملة الضعفاء: العقيلي، وابن عدي، وأبو العرب، وابن الجارود.

وسئل أبو حاتم عن دلهم بن صالح وبكير بن عامر وعيسى بن المسيب؟ فقال: «دلهم أحب إليَّ منهما»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال الدارقطني: «صالح»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وفي نسخة: «ليس بذاك»، وقال العجلي: «لا بأس به»، وذكره ابن خلفون في الثقات.

وكلام ابن عدي ظاهر في كون ابن معين إنما ضعفه لأجل هذا الحديث، حيث تفرد به، ولم يتابع عليه [التهذيب (٣/ ٣٤)، الميزان (٢/ ٢٨)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٨٠)،

الجرح والتعديل (٣/٤٣٦)، الضعفاء لأبي زرعة (٤٣١)، الضعفاء للنسائي (١٨٥)، سؤالات البرقاني (١٤٥)، سؤالات الآجري (٥/ق ٣٧)، التقريب (٣١٠)، وقال: «ضعيف». المغني (١/ ٣٣٩)].

* **والمحفوظ من حديث بريدة:**

هو ما رواه: علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: **أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه.**

فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! قال: **«عمداً صنعته يا عمر».**

أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (١/ ٨٦/ ١٣٣)، وغيرهم.

وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

وليس فيه ذكر الخف بهذه الصفة، ولا أنه أهداه إليه النجاشي.

* وأما ما رواه عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٣٧١) (٤٨٣٥)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٢٨٣)؛ قال الدوري: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثني أبي، عن الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة: **أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه.**

قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة بن شعبة! ومن أين كان للنبي ﷺ خفين [كذا]؟ قال: فقال المغيرة: أهداهما إليه النجاشي.

فهو وهم بلا شك، ورواية شاذة خالف راويها أصحاب الشعبي الذين رووا عنه حديث المغيرة في المسح على الخفين؛ فلم يذكروه بهذا السياق، وزادوا عروة بن المغيرة بين الشعبي والمغيرة بن شعبة.

رواه عن الشعبي: زكريا بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، وحصين بن عبد الرحمٰن، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن عون، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الله بن أبي السفر، وهم سبعة من ثقات أصحاب الشعبي: زادوا عروة في الإسناد بين الشعبي والمغيرة، ولم يذكروا فيه أن النجاشي أهدى الخفين إلى رسول الله ﷺ.

وقد تقدم تخريج حديث الشعبي عن عروة عن المغيرة برقم (١٥١)، وهو **حديث متفق عليه.**

فلا أدري ممن الوهم في هذه الرواية؛ فإن الشيباني أبا إسحاق سليمان بن أبي سليمان: ثقة، من كبار أصحاب الشعبي، فلعله من حفص بن غياث؛ فإنه تغير بعدما استُقضي، أو من ابنه عمر؛ فإنه ربما وهم، والله أعلم.

* ثم وجدت الترمذي أخرج في الشمائل (٧٠)، من طريق: الحسن بن عياش [وهو صدوق]، عن أبي إسحاق [يعني: الشيباني]، عن الشعبي، قال: قال المغيرة بن شعبة: أهدى دحية للنبي ﷺ خفين، فلبسهما... حتى تخرقا، لا يدري النبي ﷺ أذكى هما أم لا؟.

فخالف الحسن بن عياش: حفص بن غياث في سياق المتن، وجعل المُهدي للخفين هو دحية الكلبي وليس النجاشي.

وأياً كان، فالمحفوظ رواية الجماعة ـ كما قدمنا ـ عن الشعبي، كما أنها رواية منقطعة، والشعبي إنما يرويه عن عروة بن المغيرة عن أبيه، والله أعلم.

والحاصل: أن حديث دلهم: حديث ضعيف، مخالف للرواية الصحيحة، ولا يشهد له حديث المغيرة فإنه شاذ بهذا السياق، والله أعلم.

وأما قول أبي داود: «هذا مما تفرد به أهل البصرة»: فهو وهم، قال السيوطي: «فالصواب أن يقال: هذا ما تفرد به أهل الكوفة، أي: لم يروه إلا واحد منهم»، وقال صاحب عون المعبود: «والحاصل أنه ليس في رواة هذا الحديث: بصري؛ سوى مسدد، ولم يتفرد هو، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة: وهم من المؤلف الإمام رضي الله عنه، والله أعلم» [عون المعبود (١/ ١٨٠)].

والساذج: الخالص غير المشوب، وغير المنقوش، ويقال: حجة ساذجة: غير بالغة، وهو معرب، فارسيته: ساده [المعجم الوسيط (٤٢٤)].

* * *

١٥٦ ... بكير بن عامر البجلي، عن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله أنسيتَ؟ قال: **«لا، بل أنت نسيت؛ بهذا أمرني ربي عز وجل»**.

حديث ضعيف

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٠)، وفي معرفة علوم الحديث (١٥٠ ـ ١٥١)، وأحمد (٤/ ٢٤٦ و٢٥٣)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٦ ـ ٤١٧/ ١٠٠٠ ـ ١٠٠٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٤ و٣١٢ ـ ٣١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٥)، والبيهقي (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، وابن عبد البر (١١/ ١٤١ و١٤٢)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٤٥/ ١١٣٥).

قال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح، ولم يخرجا قوله ﷺ: **«بهذا أمرني ربي»**، وإسناده صحيح».

فلم يصب؛ فإن بكير بن عامر البجلي: ليس بالقوي.

وقال العقيلي: «والحديث عن مغيرة بن شعبة: صحيح من غير هذا الوجه».

قلت: قد اختلف فيه على بكير بن عامر البجلي الكوفي:

١ ـ فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين [كوفي، ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ]، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي [كوفي، ثقة يحفظ]، والحسن بن

صالح بن حي [ثقة حافظ فقيه]، ومندل بن علي [كوفي، ضعيف]، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني [كوفي، صدوق يخطيء] [إلا أن الراوي عن الأخيرين هو: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: حافظ؛ إلا أنه متهم بسرقة الحديث]:

ستتهم: عن بكير بن عامر البجلي الكوفي، عن عبد الرحمٰن بن أبي نعم البجلي الكوفي، عن المغيرة بن شعبة الثقفي به، هكذا.

٢ ـ ورواه أبو نعيم أيضاً، وعبد الله بن داود الخريبي [كوفي، ثقة]، والفضل بن موسى السيناني [مروزي. ثقة ثبت وربما أغرب]:

ثلاثتهم: عن بكير بن عامر الكوفي البجلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير الكوفي البجلي: أن جريراً [هو جرير بن عبد الله البجلي، نزل الكوفة، صحابي شهير] بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: **ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح.** قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

أخرجه أبو داود (١٥٤)، وابن خزيمة (١٨٧)، وابن الجارود (٨٢)، والحاكم (١/ ١٦٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٩ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٣٦/ ٢٤٠١)، والبيهقي (١/ ٢٧٠)، وابن عبد البر (٤/ ٣٩٠).

وقد تقدم تحت الحديث رقم (٤٥).

٣ ـ ورواه مندل بن علي أيضاً [وهو كوفي، ضعيف]، عن بكير بن عامر، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، قال: وضَّأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله نسيت؟ قال: **«بل أنت نسيت، بذا أمرني ربي جل وعز»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٤/ ٨٧٢).

من طريق أبي الأسباط الكوفي: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي حماد: ثنا مندل بن علي به.

ولا يثبت هذا الطريق إلى مندل، عبد الرحمٰن بن أبي حماد، شكيل المقرىء الكوفي: لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً (٥/ ٢٤٤)، وله ذكر في ترجمة ابن المبارك في معرفة الثقات (٩٥٩)، وانظر: تكملة الإكمال (٣/ ١٩٩).

وأبو الأسباط الكوفي، هو بشر بن رافع: ضعيف الحديث، بل منكره [التهذيب (١/ ٤٦٩)، الميزان (١/ ٣١٧)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٩٧)].

٤ ـ قال ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣): ثنا أحمد بن محمد بن سعيد: ثنا محمد بن المنذر الخطيب البلخي: ثنا عمرو بن عثمان النميري البصري بقيسارية: ثنا عبد الله بن راشد: ثنا محمد بن إسحاق، عن سفيان، عن بكير، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن ابن أبي نعم: أخبرني المغيرة بن شعبة: أنه سافر مع رسول الله ﷺ فدخل بعض تلك الأودية، فقضى حاجته، ثم خرج فتوضأ ومسح، قال: يا رسول الله نسيت أن تخلع خفيك؟ قال: **«بل أنت نسيت، بذلك أمرني ربي ﷻ»**.

قلت: ليس لذكر عبد الرحمٰن بن الأسود في هذا الإسناد معنى، فإن شيخ ابن عدي:

هو ابن عقدة، وقد أنكروا عليه كثرة المناكير في حديثه، وقد كذَّب الدارقطني من اتهمه بالوضع، وقال: «إنما بلاؤه من هذه الوجادات»، قال ابن عبد الهادي: «ابن عقدة لا يتعمد وضع متن، لكنه يجمع الغرائب والمناكير، وكثير الرواية عن المجاهيل» [انظر: سؤالات البرقاني (١٥)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٤) وقال: «ضعيف». تاريخ بغداد (٥/ ١٤)، السير (١٥/ ٣٤٠)، الكشف الحثيث (٧٨)، اللسان (١/ ٢٨٧)، وغيرها].

قلت: وهذا الحديث عندي من مناكيره وغرائبه، وفي الإسناد من لم أميزه ومن لم أعرفه، وقد رواه جماعة من الحفاظ بأسانيد صحيحة، إلى بكير عن عبد الرحمٰن بن أبي نعم، ليس بينهما عبد الرحمٰن بن الأسود؛ **فهو إسناد منكر**.

حينئذ يبقى النظر في الإسنادين الأول والثاني:

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ: بكير بن عامر البجلي الكوفي: فيه ضعف، فهو: ليس بالقوي؛ كما سبق أن قررت ذلك فيما سبق، تحت الحديث رقم (٤٥)، وهذا مما يجعلني أحكم على هذا الحديث بالاضطراب؛ إذ الذين رووا الإسنادين عن بكير: ثقات، وتوهيم بكير ـ على ما فيه من ضعف ـ أولى من توهيم الثقات المتقنين.

نعم، هذا هو ما يمكن أن يقال في باديء الأمر؛ لكن مع إمعان النظر في هذين الإسنادين يظهر لي: أن كلاهما محفوظ عن بكير بن عامر، وأنه كان عنده على الوجهين جميعاً، فحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا.

أقول هذا مع كون بكير بن عامر ليس ممن يحتمل منه التعدد في الأسانيد لما فيه من ضعف، وهذا لأمرين:

الأول: أن أبا نعيم الفضل بن دكين [الثقة الثبت المتقن] قد روى عنه الإسنادين جميعاً.

الثاني: أن بكير بن عامر يروي هذين الحديثين بإسنادين كوفيين بجليين، يرويهما عن رجلين كلاهما من نفس قبيلته ـ بجيلة ـ، ومن نفس بلده ـ الكوفة ـ، فعبد الرحمٰن بن أبي نعم وأبو زرعة بن عمرو، كلاهما: كوفي بجلي ثقة.

ويمكن أن أزيد **قرينة ثالثة**: وهي أن هذين الحديثين حديثان مختلفان يدل على ذلك سياقهما، فهما ليسا بحديث واحد اختلف في إسناده، وإن كان كل منهما في المسح على الخفين، ففي كل حديث منهما قصة مغايرة لما في الآخر، كل واحدة وقعت لصحابي غير الصحابي الآخر، فهما حديثان مختلفان في المسح على الخفين رواهما بكير بن عامر بإسنادين مختلفين.

وحاصل ما تقدم:

فإنه يقبل من بكير بن عامر حديثه الثاني الذي يرويه عن أبي زرعة عن جرير، وذلك لأنه قد توبع عليه، تابعه شهر بن حوشب، كما سبق تقريره عند الحديث رقم (٤٥)، مما يدل على أنه حفظه وضبطه، فهو حديث حسن.

وأما حديثنا الذي بين أيدينا فهو: حديث ضعيف، تفرد به بكير بن عامر، عن

عبد الرحمٰن بن أبي نعم، عن المغيرة به، ولم يتابع عليه، وقد روي حديث المغيرة في المسح على الخفين بأسانيد صحيحة كالشمس من طرق كثيرة، وليس في شيء منها شيء من هذا السياق سوى أصله، وهو المسح على الخفين [راجع أول هذا الباب، الأحاديث رقم (١٤٩ ـ ١٥٢)]، مما يدل على أن بكير بن عامر لم يحفظه ولم يضبطه؛ لذا جزمت بِردِّه وتضعيفه؛ بخلاف حديثه الآخر الذي توبع عليه، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم فيه على بكير بن عامر: علل الدارقطني (٧/ ١١٣/ ١٢٤٢).

فإن قيل: له طريق أخرى عند ابن عدي بنفس هذا السياق:

فيقال: هي طريق واهية بمرة، يرويها عمرو بن جميع الحلواني، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن المغيرة بن شعبة، قال: توضأ رسول الله ﷺ فمسح، فقلت: نسيت يا رسول الله؟ فقال: «**بل أنت نسيت، هكذا أمرني ربي** ﷻ».

أخرجه ابن عدي (٥/ ١١٢).

قلت: وهذا حديث باطل من حديث الأعمش، فإن الأعمش يروي حديث المغيرة بن شعبة: عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر... الحديث، هكذا رواه عنه ثقات أصحابه، وأخرجه الشيخان، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٥١).

وأما هذا فقد تفرد به عنه: عمرو بن جميع قاضي حلوان، وهو: منكر الحديث، متهم بالوضع [اللسان (٦/ ١٩٦)]، والله أعلم.

٦١ ـ باب التوقيت في المسح

١٥٧ ... شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «**المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة**».

في إسناده انقطاع، وهو صحيح بشواهده

أخرجه النسائي في الإغراب، الجزء الرابع منه (١٣٥)، وابن الجارود (٨٦)، وأحمد (٥/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥)، والطيالسي (١٣١٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٨)، والطحاوي (١/ ٨١ و٨٢) وفي بعض طرقه عنده عن الحكم وحده. والطبراني في الكبير (٤/ ٩٥/ ٣٧٦٣)، وابن عدي (٢/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٢٧٨)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٢٥).

واختلف فيه على شعبة:

١ ـ فرواه غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي،

وأبو الوليد الطيالسي، وعفان بن مسلم، وعلي بن الجعد، وآدم بن أبي إياس، وعمرو بن مرزوق، وعيسى بن يونس، وحجاج، وحفص بن عمر الحوضي، وعاصم بن علي، وبشر بن عمر الزهراني [وهم ثلاثة عشر رجلاً من الثقات]: كلهم عن شعبة به هكذا.

٢ ـ ورواه غندر أيضاً: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت إبراهيم التيمي، يحدث عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة أيام ـ أحسبه قال: ولياليهن ـ للمسافر في المسح على الخفين»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٥٤)، وأحمد (٥/ ٢١٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٤/ ٣٧٥٩ و٣٧٦٠)، والبيهقي (١/ ٢٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٢٠/ ٢٣٧٤).

تنبيه: وقع عند الطبراني (٣٧٦٠): حدثنا معاذ بن المثنى: ثنا أبي: ثنا شعبة، مما يوهم بأن غندراً قد توبع عليه، تابعه المثنى بن معاذ، لكن لا يصح هذا، فإن المثنى بن معاذ لم يدرك شعبة، فقد ولد بعد وفاة شعبة بقرابة سبع سنين، وإنما يروي عنه بواسطة غندر وغيره، مما يجزم معه بسقوط غندر من الإسناد؛ لأنه هو الذي تفرد به عن شعبة بهذا الوجه، والله أعلم.

٣ ـ ورواه عبد الله بن رجاء [الغداني البصري، وهو: صدوق يهم قليلاً. التقريب (٥٠٥)]، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد ومغيرة ومنصور، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين: **«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»**.

هكذا رواه أسيد بن عاصم [قال ابن أبي حاتم: «سمعنا منه، وهو ثقة رضا». الجرح والتعديل (٢/ ٣١٨)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٩)، السير (١٢/ ٣٧٨)] عن عبد الله بن رجاء به.

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٧٣/ ١١٥٤)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٢٧)، وابن المظفر في حديث شعبة (٤٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة ومغيرة ومنصور [كذا، والصواب: عن شعبة عن مغيرة ومنصور] إلا عبد الله بن رجاء، تفرد به أسيد بن عاصم».

قلت: لم يتفرد به أسيد بن عاصم، فقد رواه وخالفه فيه: عبد الله بن الفضل الزعفراني [وهو الحسن بن الفضل بن السمح، روى عنه الباغندي فغير اسمه وسماه عبد الله، قال أبو الحسين ابن المنادى: «أكثر الناس عنه، ثم انكشف فتركوه، وخرقوا حديثه»، وقال ابن حزم بأنه مجهول. المحلى (٩/ ٢٩٦)، موضح أوهام الجمع (١/ ٥٥٤)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٠١)، الميزان (١/ ٥١٧)، اللسان (٢/ ٣٠٣)]، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا شعبة، عن منصور والأعمش ومغيرة، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على خفيه.**

أخرجه الخطيب في الموضح (١/ ٥٥٤).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن رواية غندر وعبد الله بن رجاء: وهم، **والصواب**: رواية الجماعة، لا سيما وفيهم من أثبت أصحاب شعبة: ابن مهدي وأبو داود الطيالسي، وقد وافقهم غندر على الصواب، ومما يؤكد وهم غندر في هذه الرواية: قول ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٢/ ٣١): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن مسروق، وسلمة بن كهيل، ومنصور بن المعتمر، والحسن بن عبيد الله، كلهم: روى عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين»، فهذا مما يؤكد أن سلمة بن كهيل إنما يرويه: عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، كالجماعة، وليس كما يرويه عن شعبة عنه: غندر.

⊂ إذا تبين هذا، وهو أن **المحفوظ عن شعبة**: عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة.

فالحكم: هو ابن عتيبة، وحماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

⊂ **تابع شعبة عليه عن الحكم وحده:**

الحجاج بن أرطأة [صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه]، وسفيان بن حسين [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [صدوق سيء الحفظ جداً]:

ثلاثتهم عن الحكم، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: «**للمسافر ثلاثة أيام** ـ زاد حجاج وابن أبي ليلى: **ولياليهن** ـ، **وللمقيم يوم وليلة** ـ زاد ابن أبي ليلى وحده: **يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان** ـ».

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٠٠/ ٣٧٩٠ ـ ٣٧٩٢).

والزيادة الأخيرة منكرة من حديث خزيمة؛ لتفرد ابن أبي ليلى بها.

⊂ **وتابع شعبة عليه عن حماد بن أبي سليمان وحده:**

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت]، وسفيان الثوري [ثقة ثبت حجة، إمام فقيه]، وحماد بن سلمة [ثقة]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت، لكن لا يصح عنه، فالراوي عنه: خنيس بن بكر بن خنيس: ضعيف. تاريخ بغداد (٨/ ٣٤١)، اللسان (٢/ ٥٠٢)] [وقد تفرد به عن مسعر، قاله الطبراني في الصغير (١٠٦١)]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام [ضعيف]، وأبو بكر النهشلي [صدوق]، وغيلان بن جامع [ثقة]، ومحمد بن أبان بن صالح القرشي [ضعيف. اللسان (٥/ ٣٨)]، وأبو سلمة الكندي عثمان بن مقسم البري [متروك، كذبه جماعة. راجع الحديث السابق برقم (١٣٢)]، وأبو سنان الشيباني الأصغر سعيد بن سنان [صدوق له أوهام. التقريب (٣٨١)]، وعمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن، لكن الإسناد إليه ضعيف، فيه محمد بن حميد الرازي: وهو ضعيف]، ورقبة بن مصقلة [ثقة]، وإبراهيم بن ميمون الصائغ [صدوق]، والحسن بن صالح [يظهر لي أنه: ابن حي، فإن كان

هو، فهو ثقة]، وأبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمٰن [صدوق له أوهام]، وعفير بن معدان [ضعيف]، وعمرو بن صالح [ولم يتميز لي]:

وهم سبعة عشر رجلاً [ولم يصح عن اثنين منهم، فيبقى خمسة عشر، منهم أربعة من الضعفاء، وعشرة في عداد الثقات]: رووه كلهم عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ: في المسح على الخفين: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة**».

أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣ و٢١٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٧ و٣٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٣/ ٧٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٢/ ١٨٦٣)، وفي المسند (١٧)، والطحاوي (١/ ٨١ و٨٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١٥٠٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٥ ـ ٩٩/ ٣٧٦٢ ـ ٣٧٨٠ و٣٧٨٩)، وفي الصغير (٢/ ٢٢٠/ ١٠٦١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٨٦ و١٥٥ و١٧٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٥٤)، وتمام في فوائده (٨٧٧)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٦ ـ ٨٧)، وفي معرفة الصحابة (٢/ ٩١٨/ ٢٣٧١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٨١ و٣٨٢) و(٨/ ٣٤١) و(١١/ ٢٩٢)، وفي الموضح (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

وقد تابع الحكم وحماد عليه عن إبراهيم النخعي:

علي بن الحكم البناني البصري [ثقة]، وشعيب بن الحبحاب [بصري، ثقة]، وأبو معشر زياد بن كليب [كوفي ثقة]، والحارث بن يزيد العكلي [كوفي، ثقة، والإسناد إليه غريب رجاله ثقات كوفيون]، ويزيد بن الوليد [روي عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٢٧)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٣)، تاريخ الدوري (٣/ ٤١٠)، لكن الراوي عنه: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري، وهو: ضعيف الحديث]، وزكريا بن حكيم، أو: ابن يحيى، أبو يحيى الحبطي البدي [ضعيف جداً. اللسان (٢/ ٥٩١)، وفي الإسناد إليه من تكلم فيه أيضاً]:

ستتهم عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ.

أخرجه أحمد (٥/ ٢١٤ و٢١٥)، والطحاوي (١/ ٨٢)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٦٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٨ ـ ٩٩/ ٣٧٨١ ـ ٣٧٨٨)، وفي الأوسط (٣/ ٢٤١/ ٣٠٣٥) و(٥/ ١٥٤/ ٤٩٢٤) و(٨/ ١٩٠/ ٨٣٦٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢١٣) و(٣/ ١٤٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٠٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٤).

وانظر فيمن فحش خطؤه: المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٥٣/ ٧١٣٥).

وفي هذا الإسناد انقطاع:

قال شعبة: «لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي: حديث خزيمة بن ثابت في المسح» [المراسيل (١٦ و١٧)، جامع الترمذي (٩٦)، علل الترمذي الكبير (٦٤)، سنن البيهقي (١/ ٢٧٨)].

لذا قال الترمذي في الجامع: «وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: ولا يصح».

* * *

قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: **ولو استزدناه لزادنا.**

قلت: اختلف فيه على منصور:

١ ـ فرواه زائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي:

أربعتهم [وهم ثقات أثبات] رووه عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة به وزادوا: ولو استزدناه لزادنا.

ونسوق لفظ زائدة بن قدامة لما فيه من فائدة:

قال زائدة: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: ثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: **جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً**، ولو استزدته لزادنا، يعني: المسح على الخفين للمسافر.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٦٤)، وابن حبان (٤/ ١٦١/ ١٣٣٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٠/ ٧٢٥)، وأحمد (٥/ ٢١٣)، والحميدي (١/ ٢٠٧/ ٤٢٤)، والطحاوي (١/ ٨١)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٣ و٩٤/ ٣٧٥٤ و٣٧٥٥ و٣٧٥٧)، والبيهقي في السن الكبري (١/ ٢٧٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٤٥/ ٤٣٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٦٧).

٢ ـ ورواه وكيع، عن سفيان الثوري، عن حماد ومنصور، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: **جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، وللمقيم يوم وليلة.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢١٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٩/ ٣٧٨٩).

فوهم وكيع ـ والله أعلم ـ حيث حمل حديث منصور على حديث حماد بن أبي سليمان، فإن هذا حديث حماد الذي يرويه عن إبراهيم النخعي بدون الزيادة، وبإسقاط عمرو بن ميمون من الإسناد.

وإنما يرويه منصور عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة به وزاد فيه: ولو استزدناه لزادنا.

قال الإمام أحمد: «هذا خطأ»، قال أبو القاسم الطبراني: «أراد أحمد بن حنبل أنه خطأ: حديث منصور عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي، والصواب من حديث منصور: حديث عمرو بن ميمون» [المعجم الكبير (٤/ ١٠٠)].

٣ ـ ووهم فيه أيضاً: أبو الأحوص سلام بن سليم، فرواه عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري، قال: **جعل رسول الله ﷺ للمسافر المسح ثلاثاً، [وللمقيم يوماً وليلة]**، ولو استزدنا لزادنا.

أخرجه الطيالسي (١٣١٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٣٧٥٦).

قال الطبراني: «أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون».

وعلى هذا: فالصواب من حديث منصور: ما رواه عنه جماعة الحفاظ، والباقي إنما هو وهم.

ﷺ **ولم ينفرد بذلك عن إبراهيم التيمي: منصور بن المعتمر** [وهو: ثقة ثبت]، بل تابعه عليه أيضاً:

١ ـ الحسن بن عبيد الله [بن عروة النخعي الكوفي، وهو: ثقة فاضل. التقريب (٢٣٩)]، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الوضوء [وفي رواية: عن مسح الخف في الوضوء]؟ فقال: **«ثلاثاً للمسافر، ويوماً [وليلة] للحاضر»**، ولو استزاده الأعرابي لزاده، يعني: المسح على الخفين.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٩٤/ ٣٧٥٨)، والبيهقي (١/ ٢٧٧)، والخطيب في التاريخ (٩/ ١٤٧).

٢ ـ سعيد بن مسروق [الثوري، والد سفيان: ثقة]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عنه ابناه سفيان الثوري، وعمر الثوري، وأبو عوانة، وزائدة بن قدامة، وشريك بن عبد الله النخعي:

خمستهم [وهم ثقات أثبات، عدا شريك فإنه سيء الحفظ]، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: **جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين: ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.**

ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً. لفظ سفيان.

أخرجه الترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٣) وسقط من إسناده خطأً: أبو عبد الله الجدلي. وابن حبان (٤/ ١٥٨ و١٥٩ و١٦٢/ ١٣٢٩ و١٣٣٠ و١٣٣٣)، وأحمد (٥/ ٢١٤ و٢١٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٣/ ٧٩٠)، والحميدي (٤٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٢/ ١٨٦٤)، وفي المسند (٢٠)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٥)، والحسن بن سفيان النسوي في الأربعين (٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٨/ ٤٦٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٢ و٩٣/ ٣٧٤٩ ـ ٣٧٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٧٦ و٢٧٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٤٦/ ٤٣٦ و٤٣٧)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٢٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٣٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٨/ ٢٣٥).

ب ـ وخالفهم عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي [متروك. التقريب (١١٩٩)]،

فرواه عن سعيد بن مسروق، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: **كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ... فذكره بدون الزيادة.**

أخرجه الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٣٤٧).

وهذا إسناد باطل، تفرد به أبو مالك النخعي، وهو منكر الحديث، وخالف فيه ثقات أصحاب سعيد بن مسروق الثوري لا سيما أبناؤه، وفيهم إمام الحفاظ سفيان الثوري.

ج ـ وخالفهم أيضاً في الإسناد: المبارك بن سعيد [الثوري: ليس به بأس، ربما أخطأ. التهذيب (٨/ ٣٠)، الميزان (٣/ ٤٣١)، الإكمال لمغلطاي (١١/ ٥٨)، التقريب (٩١٨)، وقال: «صدوق»]، فرواه عن أبيه سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت به، بنحو رواية أخيه سفيان.

أخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (٧٨)، وابن عساكر في التاريخ (١٦/ ٣٥٨).

قال ابن عساكر: «كذا قال، وقد سقط منه عمرو بن ميمون بين إبراهيم وأبي عبد الله».

د ـ وخالفهم في المتن: عمار بن رزيق [لا بأس به]، فرواه عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: **أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١١٦/ ١٤٣٢).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق بهذا اللفظ إلا عمار، ورواه سفيان الثوري وأخوه عمر بن سعيد وأبو عوانة وأبو الأحوص وغيرهم، عن سعيد بن مسروق، [عن إبراهيم التيمي]، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: **أن النبي ﷺ وقت في المسح على الخفين: للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن**».

فالصواب مما تقدم ما رواه الجماعة عن سعيد بن مسروق.

وهذه الزيادة: **ولو استزدناه لزادنا: صحيحة من حديث إبراهيم التيمي.**

٣ ـ وخالفهم: سلمة بن كهيل، قال: سمعت إبراهيم التيمي، يحدث عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة أيام** ـ أحسبه قال: **ولياليهن ـ للمسافر**» في المسح على الخفين.

كذا رواه غندر عن شعبة عن سلمة به هكذا، بزيادة الحارث بن سويد، وهو وهم، والصواب أن رواية سلمة موافقة لرواية منصور بن المعتمر والحسن بن عبيد الله وسعيد بن مسروق، بدون زيادة الحارث بن سويد بين التيمي وعمرو بن ميمون، وتقدم ذكر هذه الطريق في الكلام على من وهم في حديث شعبة.

⊂ وقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال أبو زرعة:

«الصحيح من حديث إبراهيم التيمي: عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ.

والصحيح من حديث النخعي: عن أبي عبد الله الجدلي، بلا عمرو بن ميمون»، وانظر قول أبي حاتم [العلل (١/ ٢٢/ ٣١)].

ه وله طريق آخر عن الجدلي:

يرويه ذَوَّاد بن عُلبة، عن مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال في المسح على الخفين: **«ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم للمقيم»**.

أخرجه الترمذي في العلل (٦٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٤ ـ ٩٥/ ٣٧٦١)، وابن عدي (٣/ ١٢٢)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣٤٠ ـ ٣٤١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩١٩/ ٢٣٧٢ و٢٣٧٣).

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا الحديث: ذَوَّاد بن علبة، عن مطرف، عن الشعبي، ولا أرى هذا الحديث محفوظاً. ولم يعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال ابن عدي: «وهذا عن مطرف عن الشعبي: يعزُّ وجوده، رواه عن مطرف ذَوَّاد، ومما أظنه روى غير هذا، والحديث عن الشعبي: رواه الحكم وحماد ومغيرة ومنصور وغيرهم».

قلت: لعله تصحف هذا الكلام على النساخ، ولعل صوابه: «وما أظنه روى غير هذا الحديث عن الشعبي، ورواه الحكم وحماد ومغيرة ومنصور وغيرهم فلم يذكروا فيه الشعبي»، والله أعلم.

والخلاصة، **فإنه حديث منكر**، لتفرد ذَوَّاد بن عُلبة به، عن مطرف، عن الشعبي، وذَوَّاد: ضعيف. التقريب (٣١٣) [قال في الإكمال (٣/ ٣٣٧): «أوله ذال مفتوحة معجمة، وبعدها واو مشددة». وانظر: توضيح المشتبه (٤/ ٧)، تبصير المنتبه (٢/ ٥٥٦)].

ه **وقد روى هذا الحديث أيضاً: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، واختلف عليه:**

أ ـ فرواه زائدة بن قدامة، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة به مرفوعاً، وزاد: **«يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان»**.

أخرجه الطبراني (٣٧٩٢).

وتقدم ذكر هذا الطريق فيمن تابع شعبة عن الحكم.

ب ـ ورواه عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن خزيمة به مرفوعاً بالزيادة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٨٣/ ٣٧١٣) بدون الزيادة. وابن عدي في الكامل(٦/ ١٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٢٠/ ٢٣٧٦)، وابن عساكر (١٦/ ٣٥٨).

تنبيه: وقع في رواية الطبراني: «عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى»، وهو وهم من الرواي، فلعله كان في رواية شيخه: «عن ابن أبي ليلى»، فظن أنه عبد الرحمٰن، فسماه من قبل نفسه، ولا يصح هذا، فإن الذي يروي عن أبي الزبير المكي، ويروي عنه عيسى بن المختار، إنما هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: تابعي كبير من الطبقة الثانية، وأما أبو الزبير المكي فإنه تابعي صغير من الطبقة الرابعة، ومما يؤكد أنه من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن ابن عدي ساق الحديث في ترجمته.

ج ـ ورواه عبد العزيز بن المطلب، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن خزيمة به مرفوعاً بدون الزيادة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٩١/ ٣٧٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٢٠/ ٢٣٧٥).

وهذا الاختلاف إما أن يقال فيه: إنما هو من ابن أبي ليلى، اضطرب فيه لسوء حفظه، وإما أن يقال: بأن القول فيه قول زائدة بن قدامة، فإنه ثقة ثبت متقن، وأما الآخران: فإنهما يشملهما اسم الستر والصدق، وهما صدوقان في الجملة، ولا يدانيان بحالٍ رتبة زائدة في الحفظ والإتقان، وهذا ما أميل إليه بقرينة أن رواية زائدة هي الموافقة لرواية الجماعة الذين رووا هذا الحديث، وأن هذا الحديث لا يعرف إلا بأبي عبد الله الجدلي راويه عن خزيمة بن ثابت، ولا يعرف بطريق صحيح من غير طريقه.

وأياً كان فإن الروايتين الأخيرتين لا تصلحان للاعتبار، ولا يقال بأنهما طريقان آخران للحديث، فإنما هو اضطراب من ابن أبي ليلى تسقط به الرواية ولا يعتبر بها، وإما أن يكون المحفوظ فيه عن ابن أبي ليلى ما رواه عنه زائدة الثقة الثبت، ووافق فيه الجماعة، **وهذا ما أميل إليه، فتكون الروايتان الأخيرتان: منكرتين، فتخرجان في الحالين عن حد الاعتبار**، والله أعلم.

وعلى هذا فالمحفوظ في هذا الحديث:

إنما هو حديث إبراهيم النخعي، وهي رواية منقطعة؛ لعدم سماع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي، كما قال شعبة.

وحديث إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت:

وقد اختلف الأئمة في الحكم على هذا الحديث من هذا الطريق: قال ابن معين [في رواية ابن طهمان (٢٠٧)]: «حديث خزيمة في المسح: صحيح، وحديث القاسم بن مخيمرة وهو ثقة شامي»، يعني: حديث علي بن أبي طالب الآتي ذكره في الشواهد.

وقال العقيلي: «وفي التوقيت أحاديث ثابتة عن خزيمة بن ثابت، وغيره» [الضعفاء الكبير (٢/ ١٤٦)].

وقال الترمذي في الجامع (٩٥) بعد رواية: أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن

إبراهيم التيمي: «وذُكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح، وأبو عبد الله الجدلي: اسمه عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمٰن بن عبد »، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب: عن علي، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك، وابن عمر، وجرير».

وعلى هذا، فالحديث قد صححه: ابن معين والترمذي والعقيلي وابن حبان وابن الجارود وأبو عوانة وسكت عليه أبو داود.

ⵔ إلا أن الترمذي نقل عن البخاري تضعيفه في العلل الكبير (٦٤)، فقال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت.

وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح.

وحديث عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي: هو أصح وأحسن.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي ﷺ: حديث صحيح».

فالحديث رجاله ثقات، وقد صححه جمع من الأئمة كما ترى.

وأما إعلال البيهقي له بالاضطراب، حيث قال في المعرفة (١/ ٣٤٧): «إسناده مضطرب»، فمردود، إذ هو سالم من دعوى الاضطراب، وقد بين ذلك أبو زرعة كما تقدم ذكر كلامه.

وأما تضعيف ابن حزم للحديث بقوله في عبد بن عبد أبي عبد الله الجدلي: «صاحب راية الكافر المختار، ولا يعتمد على روايته»، فمردود أيضا، فإن أبا عبد الله الجدلي: وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، فهو ثقة في روايته [التهذيب (١٠/ ١٧٠)، التقريب (١١٧٠)]، وأما قوله: «صاحب راية المختار» فلينظر في الرد عليه: التهذيب (١٠/ ١٧٠)، الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ١٩١).

وراجع كلام ابن دقيق العيد في تصحيحه لهذا الحديث في الإمام (٢/ ١٨٠ ـ ١٩١)، ونقله الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٧٥)، وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي.

قال الإمام أحمد بأن هذا الحديث مما يحتج به من قال بعدم التوقيت، قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١٨٢٧): «قلت لأبي عبد الله: أي شيء أذهبَ أهلَ المدينة في المسح أكثر من ثلاث، ويوم وليلة؟ قال: لهم فيه أثر.

وقال لي أبو عبد الله أحمد بن حنبل: حديث خزيمة مما لعله أن يدل على ـ يعني: حجة لهم ـ قوله: ولو استزدته لزادني».

● **قلت:** لا حجة لهم فيه، إذ كيف تثبت الأحكام بالظنون، وما ظنه الصحابي لم يقع، فكيف نتعبد به، وهو مخالف لما صح من أحاديث التوقيت.

قال الخطابي في المعالم (١/ ٥٢): «ولو ثبت لم يكن فيه حجة؛ لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظن الراوي».

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي [النفح الشذي (٢/ ٣٥٥)]: «لو ثبت لم تقم به حجة، إلا على التوقيت المنصوص عليه فيه؛ لأن الزيادة فيه على ذلك التوقيت مظنونة، أنهم لو سألوا لزادهم، وهذا صريح في أنهم ما سألوا ولا زيدوا، فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها؟»، وانظر: نيل الأوطار (١/ ٢٨٨).

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٣٣): «وقوله: «ولو استزدنا لزادنا» ظن منه لا يجوز ترك اليقين به».

وضعفه النووي في المجموع (١/ ٥٠٩) من وجهين، ثم قال: «ولو صح، لم تكن فيه دلالة؛ لأنه ظن أن لو استزاده لزاده، والأحكام لا تثبت بهذا».

قلت: الزيادة ثابتة من حديث إبراهيم التيمي بإسناد رجاله ثقات، إلا أنا لا نحتج بها لما قال ابن سيد الناس، ولأنا غير متعبدين بظن صحابي خالفته نصوص صحيحة في التوقيت للمسافر بثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة بغير زيادة.

وحديث خزيمة صحيح بشواهده، فقد صح في التوقيت أحاديث، أصحها حديث علي بن أبي طالب، وصفوان بن عسال:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه شريح بن هانىء، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: **جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.**

رواه عن شريح: القاسم بن مخيمرة، والمقدام بن شريح، وهذا لفظ القاسم.

أخرجه مسلم (٢٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠/ ٧١٨ ـ ٧٢٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٣٠/ ٦٣٣ ـ ٦٣٥)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٤/ ١٢٨ و١٢٩)، وفي الرابع من الإغراب (١١٥)، وابن ماجه (٥٥٢)، والدارمي (١/ ١٩٥/ ٧١٤)، وابن خزيمة (١/ ٩٨/ ١٩٤ و١٩٥)، وابن حبان (٤/ ١٥١ و١٥٧ و١٦٠/ ١٣٢٢ و١٣٢٧ و١٣٣١)، وأحمد (١/ ٩٦ و١٠٠ و١١٣ و١١٧ و١٢٠ و١٣٣ و١٣٤ و١٤٦ و١٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٨ و٢٩)، والطيالسي (٩٣)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٢ و٢٠٣/ ٧٨٨ و٧٨٩)، والحميدي (٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٢/ ١٨٦٦)، وأبو يعلى في المسند (١/ ٤٢٣/ ٥٦٠)، وفي المعجم (٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٥٦)، والطحاوي (١/ ٨١ و٨٤)، وابن المنذر (١/ ٤٢٦ و٤٣٠ و٤٣٦/ ٤٣٥ و٤٤٠ و٤٥٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٥٠/ ١٥٤١) و(٥/ ٢٣٧ و٢٩٩/ ٥١٩٠ و٥٣٦٧)، وأبو جعفر القطيعي في جزء الألف دينار (٦٥ و١٣٩ ـ ١٤١)، وابن الغطريف في جزئه (٣)، والدارقطني في العلل (٣/ ٢٣٧ و٢٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٧٢ و٢٧٥ و٢٧٧ و٢٨٢)، وفي المعرفة (١/ ٣٤٣/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠)، وابن عبد البر (١١/ ١٤٢ و١٥٣ ـ ١٥٤)، والخطيب في تاريخه (١١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والبغوي

في شرح السُّنَّة (١/ ٣٣٢/ ٢٣٨)، وقال: «صحيح». والجوزقاني في الأباطيل (٣٧٣)، وقال: «صحيح». وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٧/ ٢٣٣)، وابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ١٥٧).

وقد اختلف في رفعه ووقفه، والمرفوع: صحيح، وقد صحح المرفوع: مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وأبو عوانة، والبغوي، والجوزقاني، والدارقطني، وقال في العلل (٣/ ٢٣٥): «ورفعه صحيح، لاتفاق أصحاب الحكم الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الحكم على رفعه، والله أعلم».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٢٧٦): «حديث شريح بن هانىء عن علي: أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى».

ه وله أسانيد أخرى عن عليٍّ به مرفوعاً، إما ضعيفة، وإما واهية:

أخرجها: الطحاوي (١/ ٨٣)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٤/ ٥٣٢٧)، وتمام في الفوائد (٧٨).

٢ ـ حديث صفوان بن عسال:

يرويه عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان به في حديث طويل.

قال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ١٤٠): «حديث صفوان: مشهور من رواية عاصم... عن زر: من طرق كثيرة إليه، وهو بكماله يتضمن قصة المسح، وفضل طلب العلم، وأمر التوبة، وأمر الهوى، فمن الطرق ما يقتصر فيه على البعض منها، وذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة».

قلت: قد رواه عن عاصم بطوله وفقراته الأربع: جماعة من الأئمة، نختار منهم رواية سفيان بن عيينة التي رواها عنه الإمام أحمد بن حنبل، حيث يقول في مسنده (٤/ ٢٤٠): «حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عاصم، سمع زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم، قال: **«فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب»**.

قلت: حك في نفسي مسح على الخفين ـ وقال سفيان مرة: أو: **في صدري** ـ بعد الغائط والبول، وكنتَ امرأً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فأتيتك أسألك: هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، **كان يأمرنا إذا كنا سفراً ـ أو: مسافرين ـ: أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.**

قال: قلت له: هل سمعته يذكر الهوى؟ قال: نعم، بينما نحن معه في مسيرة إذ ناداه أعرابي بصوت جَهْوَرِيٍّ، فقال: يا محمد! فقلنا: ويحك، اغضض من صوتك، فإنك قد نهيت عن ذلك، فقال: والله لا أغضض من صوتي، فقال رسول الله ﷺ: **«هاؤم»** وأجابه على نحو من مسألته، ـ وقال سفيان مرة: وأجابه نحواً مما تكلم به ـ، فقال: أرأيت رجلاً أحب قوماً ولما يلحق بهم؟ قال: **«هو مع من أحب»** [وفي رواية ابن عيينة عند

الترمذي (٣٥٣٥) وغيره: قال الأعرابي: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال النبي ﷺ: **«المرء مع من أحب يوم القيامة»**].

قال: ثم لم يزل يحدثنا، حتى قال: **«إن من قِبَل المغرب لباباً مسيرة عرضه سبعون ـ أو: أربعون ـ عاماً فتحه الله ﷻ للتوبة يوم خلق السماوات والأرض، ولا يغلقه حتى تطلع الشمس منه»**.

وفي رواية الحميدي (٨٨١)، عن ابن عيينة: ثم لم يزل يحدثنا رسول الله ﷺ حتى قال: **«إن من قبل المغرب لباباً...»** الحديث.

وهكذا روى أبو داود الطيالسي هذا الحديث بتمامه؛ إلا أنه فرقه أربعة أحاديث، رواه عن شعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وهمام: أربعتهم به عن عاصم، بنحو مما تقدم من رواية ابن عيينة؛ إلا أنهم قالوا في الأخير: عن عاصم عن زر بن حبيش قال: ما برح صفوان يحدثني حتى ذكر: **باب التوبة من قبل المغرب، عرضه أربعون عاماً ـ أو: مسيرة أربعين عاماً ـ لا يزال مفتوحاً حتى تطلع الشمس من قبله**، وذلك قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

كذا في رواية الطيالسي عن حماد بن زيد: **«مسيرة أربعين عاماً»**، ويبدو أنه حمل لفظ ابن زيد على لفظ غيره، وإلا فقد رواه جماعة عن حماد بن زيد فقالوا فيه: **«مسيرة سبعين عاماً»**، كما عند الترمذي (٣٥٣٦)، وأحمد (٤/ ٢٤١) وغيرهما.

وحديث صفوان بن عسال هذا قد أخرجه بتمامه ـ أعني: بأطرافه الأربعة ـ، أو طرفاً منه، أو أكثر على سبيل الإجمال:

البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٧٠)، والترمذي (٩٦ و٢٣٨٧ و٣٥٣٥ و٣٥٣٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٧٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٣ و٨٤/ ١٢٦ و١٢٧) و(١/ ٩٨/ ١٥٨ و١٥٩)، وفي الكبرى (١/ ١٢٤ و١٣١ و١٣٢/ ١٣١ و١٤٤ و١٤٥) و(١٠/ ٩٧/ ١١١١٤)، والدارمي (١/ ١١٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٢٢٦ و٤٧٨ و٤٠٧٠)، وابن خزيمة (١/ ١٣ و٩٧ و٩٩/ ١٧ و١٩٣ و١٩٦)، وابن حبان في الصحيح (١/ ٢٨٥/ ٨٥) و(٢/ ٣٢٢/ ٥٦٢) و(٣/ ٣٨١/ ١١٠٠) و(٤/ ١٤٨ ـ ١٥٠ و١٥٥/ ١٣١٩ ـ ١٣٢١ و١٣٢٥)، وفي روضة العقلاء (٣٣)، وابن الجارود (٤)، والضياء في المختارة (٨/ ٣١ ـ ٣٧/ ٢١ ـ ٣٠)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٥٣)، والشافعي في الأم (١/ ٣٤ ـ ٣٥)، وفي المسند (١٧ ـ ١٨)، والطيالسي (١٢٦١ ـ ١٢٦٤)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦/ ٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٥)، والحميدي (٢/ ٣٨٩/ ٨٨١)، وسعيد بن منصور (٥/ ١١٩/ ٩٤٠)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٨٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٢/ ١٨٦٧) و(٥/ ٢٨٤/ ٢٦١١٢)، وفي المسند (٨٧٩)، وأبو خيثمة زهير بن حرب في العلم (٥)، والحسين المروزي في زيادات الزهد على ابن المبارك (١٠٩٦)، ومحمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه (٥٥)،

وزكرويه زكريا بن يحيى المروزي في جزئه عن ابن عيينة (٤٧)، والفسوي يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٠٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨ و٤١٠/ ١٤٢١١ و١٤٢١٣ و١٤٢٢١ و١٤٢٢٢ و١٤٢٢٣ و١٤٢٤٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٥٥/ ١٠٠٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٧٠٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٢ و١٤٢/ ١٨ و٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٢)، وفي المشكل (٩/ ٦٢ و٦٣/ ٣٤٤٠ و٣٤٤١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٢ ـ ١٣)، والمحاملي في الأمالي (٢١٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧١٣ و٧٧٧/ ١٤٤٩ و١٥٨٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٢٩ ـ رواية أبي الحسن الطرازي)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٩٣)، والآجري في أخلاق العلماء ص(٣٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٥٦ ـ ٦٧/ ٧٣٥١ ـ ٧٣٨٨)، وفي الأوسط (١/ ١٠ ـ ١٩/ ١١) و(٢/ ٢٨ و٢٣١/ ١١٢٤ و١٨٣١) و(٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ ٣٤٤٦) و(٤/ ٤٢/ ٣٥٦٣ و(٧/ ٣٣٤/ ٧٦٥٤) و(٩/ ١٥٩/ ٩٤١٤)، وفي الصغير (١/ ١٦١/ ٢٥١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٧) و(٥/ ١٥٧)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٤٠٥)، وفي طبقات المحدثين (٢/ ١٦٣)، وابن الغطريف في جزئه (٤ و٥)، وابن المقرئ في الأربعين (٢٢)، وفي المعجم (٤١٥ و٩٢٣ و١١٢٨)، والدارقطني في السنن (١/ ١٣٣ و١٩٧)، والخطابي في معالم السنن (١/ ٥٢)، وفي أعلام الحديث (١/ ٢٦٩)، وابن مردويه فيما انتقاه من حديث الطبراني لأهل البصرة (١٣٧)، وتمام في الفوائد (٥٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٣) و(٦/ ١٨٢ و٢٨٥) و(٧/ ٣٠٨)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٦)، وابن بشران في الأمالي (٨٥)، وأبو يعلى الخليلي في فوائده (١١)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٧٠٥ و٧٠٦)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٢٣) و(٢/ ٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٤ و١١٥ و١١٨ و٢٧٦ و٢٨٢ و٢٨٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٤٢/ ٤٢٧)، وفي الخلافيات (٢/ ١٢٢/ ٣٨٩ و٣٩٠)، وفي المدخل إلى السنن (٣٤٩ و٣٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٤٦)، وفي جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٥٦ ـ ١٥٩/ ١٦٣ ـ ١٦٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/ ٢٥٢) و(٩/ ٢٢٢) و(١٢/ ٧٧)، وفي الموضح (٢/ ٤٤٣)، وفي الرحلة ص(٨٣)، وفي الأسماء المبهمة ص(١٤٤)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (٦٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٢٦٠ و٢٦١/ ١٦١ و١٦٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ١٩) و(٢٥/ ٢٢ و٢٢٣)، وفي الأربعين البلدانية ص(١٤٩)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٦٥٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٧/ ٢٣٤)، والذهبي في السير (٥/ ٢٦١) و(٨/ ٤٧٠).

ـ **رواه عن عاصم بن بهدلة:** شعبة بن الحجاج، وسفيان بن سعيد الثوري،

وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيي، وزيد بن أبي أنيسة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزهير بن معاوية، ومسعر بن كدام، ومعمر بن راشد، وزائدة بن قدامة، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ومالك بن مغول، وأبو بكر بن عياش، وشيبان بن عبد الرحمٰن أبو معاوية النحوي، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، وزياد بن الربيع اليُحْمِدي، وزياد بن خيثمة الجعفي، وأبو عوانة، وروح بن القاسم، وعمرو بن قيس الملائي، وسعيد بن إياس الجريري، وخلاد بن عيسى الصفار، وسلمة بن كهيل، وعلي بن صالح ابن حي الهمداني، وأبوه صالح بن صالح بن حي، والنعمان بن راشد [وهم: ثقات]، وحجاج [إما أن يكون هو ابن أرطأة، وهو: ضعيف، أو: ابن محمد المصيصي الأعور، وهو: ثقة ثبت]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق سيء الحفظ]، ومبارك بن فضالة [صدوق مدلس]، وخالد بن كثير الهمداني [ليس به بأس، لكن سياقه منكر، وفيه زيادة منكرة: **«ثم أحدث وضوءاً»** عند الطبراني في الكبير (٧٣٧٣)، وزاد أيضاً: **«وللمقيم يوم وليلة»** عند البخاري في التاريخ، وقال: «ولا يصح هذا»]، وقيس بن الربيع [صدوق أدخلوا في حديثه ما ليس منه]، وجعفر بن الحارث أبو الأشهب [ضعيف. اللسان (٢/ ١٤٢)]، والحسن بن أبي جعفر [ضعيف]، وعبد الملك بن الوليد بن معدان [ضعيف]، وعكرمة بن إبراهيم الأزدي [ضعفوه. اللسان (٤/ ٢١٠)]، ويزيد بن أبي زياد [ضعيف، يتلقن]، وداود بن يزيد الأزرق [هو الثقفي البصري، قال أبو حاتم: «شيخ مجهول». الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٨٧)، اللسان (٣/ ٤١٣)]، وكثير بن محمد [العجلي: مجهول. الجرح والتعديل (٧/ ١٥٧)، اللسان (٦/ ٤١٣)]، وصالح بن موسى الطلحي [متروك]، ويحيى بن سلمة بن كهيل [متروك]، والربيع بن بدر [متروك]، ويحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي [ضعفوه]، وحبيب بن حسان [وهو ابن أبي الأشرس: متروك]، وعثمان بن مقسم البري [متروك]، وأبو جعفر الرازي [ضعيف]، والمفضل بن صالح [ضعيف]، وسوار بن مصعب [متروك. اللسان (٣/ ١٥٢)].

وهم تسعة وأربعون رجلاً، فيما وقفت عليه من المصادر، منهم ثمانية وعشرون من الثقات، إلا أن بعضهم لا يصح الإسناد إليه، ولا يصح عنه، كأبي عوانة: رواه عنه خالد بن يوسف السمتي، وهو: ضعيف، ومثل عمرو بن قيس الملائي: ففي الإسناد إليه: محمد بن حميد الرازي، وهو: ضعيف، ومثل هشام الدستوائي: فقد رواه عنه الخليل بن زكريا، وهو: متروك.

وفي بعضها روايات شاذة أو منكرة، مثل ما تفرد به وكيع عن مسعر بن كدام في هذا الحديث بقوله: **«أو ريح»** **«ولكن من غائط أو بول أو ريح»**، قال الدارقطني (١/ ١٣٣): «لم يقل في هذا الحديث: **«أو ريح»** غير وكيع عن مسعر»، وقال أبو الوليد الفقيه: «ولم يقل: **«أو ريح»** غير مسعر» [سنن الدارقطني (١/ ١٣٣)، سنن البيهقي (١/ ١١٥)].

وقد رواه علي بن مسهر، ومحمد بن إسحاق، كلاهما: عن مسعر، مثل حديث

الجماعة [عند الطبراني في الكبير (٧٣٦٦ و٧٣٦٧)، والأوسط (١٨٣١)].

وروى معمر بن راشد الحديث بتمامه؛ إلا أنه قال فيه: «**فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا**» [عند: ابن خزيمة (١٩٣)، ابن حبان (١٣٢٥)، الضياء في المختارة (٢٤)، أحمد (٤/ ٢٤٠)، عبد الرزاق (٧٩٣)، الطبراني في الكبير (٧٣٥٢)، الدارقطني (١/ ١٩٧)، البيهقي (١/ ٢٨٢)]، فزاد في الحديث اشتراط الطهارة: «**إذا نحن أدخلناهما على طهر**»، ومدة المسح للمقيم، وهما زيادتان شاذتان في هذا الحديث.

أما الزيادة الأولى: فلم يتابعه عليها إلا عكرمة بن إبراهيم، وهو: ضعيف.

وأما الزيادة الثانية: فلم يتابعه عليها إلا بعض الضعفاء، ومن الثقات: صالح بن صالح بن حي، والمحفوظ بدونها، كما رواه جماعة الأئمة الحفاظ الذين تقدم ذكرهم.

ت **وأما الطرف الأول في فضل العلم**، فقد اختلف على عاصم بن بهدلة في رفعه ووقفه:

وأشهر من رفعه: حماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، وزياد بن الربيع، والمحاربي.

وقال فيه حماد بن زيد: بلغني.

وأشهر من وقفه: شعبة، وسفيان بن عيينة، ومسعر بن كدام، ومالك بن مغول، وهمام بن يحيى.

والذين أوقفوه أثبت وأضبط، لكن قد يقال هنا: بأن مع الرافعين زيادة علم، وهم ثقات يعتمد على حفظهم؛ لا سيما ومثله لا يقال من قبل الرأي، فلعل عاصم بن أبي النجود كان يرفعه مرة ويوقفه أخرى، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم: «حديث صفوان بن عسال هذا [يعني: في فضل العلم] أوقفه قوم عن عاصم، ورفعه عنه آخرون، وهو حديث صحيح حسن ثابت محفوظ مرفوع، ومثله لا يقال بالرأي».

والحديث قال فيه الترمذي: «حسن صحيح».

وقال في العلل الكبير (٦٦): «وسألت محمداً [يعني: البخاري] فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسال».

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٧): «وفي فضل الخروج في طلب العلم أحاديث أسانيدها مختلفة، بعضها أصلح من بعض، فيها أحاديث جيدة الإسناد، عن صفوان بن عسال، وأبي الدرداء وغيرهما».

وقال الخطابي: «هو صحيح الإسناد» [البدر المنير (٣/ ١١)، أعلام الحديث (١/ ٢٦٨)].

وقال الجوزقاني في الأباطيل: «هذا حديث حسن مشهور».

وقال ابن عساكر في الأربعين البلدانية ص (١٥٠): «هذا حديث حسن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٩): «هذا الحديث صحيح».

وجود إسناده المنذري في الترغيب (١/ ٥٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٠٩):

«وحديث صفوان وإن كان صحيحاً، لكنه ليس على شرط البخاري».

وعاصم بن أبي النجود: صدوق يهم، وهو حسن الحديث، وأكثر ما انتقد عليه سوء حفظه، إلا أن هذا الحديث من صحيح حديثه، وذلك لأمور:

الأول: أنه يرويه عن شيخه الذي لازمه وقرأ عليه القرآن، وهو زر بن حبيش الأسدي الكوفي، فهما كوفيان، ويقال في مثل هذا، بأنه يحتمل أن يكون سمع منه الحديث مراراً فحفظه وضبطه، ولا يضره حينئذ تفرده به عنه.

الثاني: أنه لم يختلف على عاصم في إسناد هذا الحديث ولا في متنه اختلافاً يقال معه بأنه اضطرب فيه ولم يحفظه، وأما الاختلاف عليه في رفع ووقف بعض أطرافه، فإن مثله يقع من الثقات، ولا يقدح هذا فيهم، فقد ينشط مرة فيرفعه، ويكسل أخرى أو يتردد فيوقفه، لذا نقول بأن هذا الحديث مع طوله فقد حفظه عاصم، وأقامه، ولم يضطرب فيه.

الثالث: أن في الحديث قصتين مما يؤكد أنه حفظه وضبطه.

الرابع: أن هذا الحديث قد صححه جمع من الأئمة منهم: البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن الجارود والضياء المقدسي والعقيلي والخطابي وابن عبد البر والجوزقاني وابن عساكر وغيرهم، واحتج به النسائي.

فهو حديث صحيح، ولم ينفرد به عاصم عن زر، فقد توبع على بعض أطرافه:

١ ـ رواه الصعق بن حزن، واختلف عليه:

أ ـ فرواه شيبان بن فروخ [صدوق يهم، ورمى بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً. التقريب (٤٤٢)]، وعبد الرحمٰن بن المبارك [ثقة. التقريب (٥٩٧)]:

كلاهما عن الصعق بن حزن: ثنا علي بن الحكم البناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: حدث [حدثني] صفوان بن عسال المرادي قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو متكىء في المسجد على برد له [أحمر]، فقلت له: يا رسول الله إني جئت أطلب العلم، فقال: «**مرحباً بطالب العلم، طالب العلم لَتَحُفُّه الملائكة وتظله بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من حبهم لما يطلب، فما جئت تطلب؟**» قال: قال صفوان: يا رسول الله لا نزال نسافر بين مكة والمدينة، فأفتنا عن المسح على الخفين؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٤٢٢/ ٩٥٨١) مختصراً. والحاكم (١/ ١٠١)، والضياء في المختارة (٨/ ٤٥ و٤٦/ ٣٤ و٣٥)، والآجري في أخلاق العلماء ص (٣٧)، وسقط من إسناده ابن مسعود. والطبراني في الكبير (٨/ ٥٤/ ٧٣٤٧)، وابن عدي (٦/ ٣٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠١/ ٣٨١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٣٦٩).

ب ـ خالفهما: محمد بن الفضل أبو النعمان عارم قال: ثنا الصعن بن حزن، عن علي بن الحكم، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، قال: جاء رجل من مراد يقال

له صفوان بن عسال إلى رسول الله ﷺ... فذكر الحديث مثله، ولم يذكر ابن مسعود في الإسناد.

أخرجه الحاكم (١/ ١٠٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥١) مختصراً. وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ١٥٥/ ١٦٢).

وعارم أبو النعمان: ثقة ثبت، وروايته أولى بالصواب، قال ابن عدي بعد رواية شيبان وعبد الرحمٰن بن المبارك التي زادا فيها ابن مسعود في الإسناد: «وهذا رواه عاصم عن زر عن صفوان بن عسال، ولم يذكر بين زر وصفوان: عبد الله بن مسعود، ورواه عن عاصم الخلق، وإنما المنهال رواه عن زر عن ابن مسعود قال: حدث صفوان، وهذا غير محفوظ»، ونقله ابن عساكر في تاريخه وأقره، وأعرض ابن عبد البر عن رواية شيبان أصلاً، واعتمد رواية عارم مما يدل على أنه المحفوظ عنده، والله أعلم.

وهذا إسناد حسن ـ أعني: إسناد عارم ـ إلا أن ظاهره الإرسال، وحديث ابن أبي النجود أصح، وهو متصل، وعليه يحمل حديث عارم، يعني: على الاتصال.

ح وفي الجملة فهي متابعة جيدة من المنهال بن عمرو لعاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش.

٢ ـ ورواه أشعث بن عبد الرحمٰن بن زبيد اليامي: حدثني أبي، عن جدي، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي قال: بينا رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل فقال: يا محمد! قالوا: اغضض من صوتك، قال: يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولم يرهم؟ قال: **«المرء مع من أحب»**، ثم سأله عن المسح على الخفين؟ فقال: **«ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، لا ينزعه من بول ولا نوم ولا غائط إلا من جنابة»**، ثم سأله عن التوبة؟ فقال: **«للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاماً** ـ أو: **أربعين عاماً** ـ **لا يزال كذلك حتى يأتي بعض آيات ربك: طلوع الشمس من مغربها»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٤٠٦/ ١٤٢١٢) مختصراً. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٧١٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٥٤ ـ ٥٥/ ٧٣٤٨) وهذا لفظه. وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٧) مختصراً.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث زبيد، تفرد به عنه ابنه عبد الرحمٰن».

وهو كما قال: **حديث غريب،** عبد الرحمٰن بن زبيد اليامي: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٥)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٧)، وقال: «يروي عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل الكوفة»، وقال في مشاهير علماء الأمصار (١٣١٢): «من أفاضل أهل الكوفة».

وأما أشعث بن عبد الرحمٰن: فهو ليس بالقوي، كذا قال أبو زرعة، وقال مرة: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال النسائي: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «أفرط النسائي في أمره، وقد تبحرت حديثه فلم أر له حديثاً منكراً»، وصحح له ابن خزيمة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٣٦٦)،

الميزان (١/ ٢٦٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٣٩)، الكامل (١/ ٣٧٩)، سؤالات البرذعي (٥٦٧)].

ووجه الغرابة فيه ظاهر، فإن زبيد بن الحارث اليامي: ثقة ثبت، قد روى عنه جماعات من الثقات.

٣ ـ يحيى بن فصيل: نا الحسن بن صالح: نا أبو جناب: حدثني طلحة بن مصرف: أن زر بن حبيش أتى صفوان بن عسال فقال: ما غدا بك إليَّ الغداة... فذكر حديث فضل العلم موقوفاً، وقصة حديث المسح وزاد: **«ويوم للمقيم»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٠١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٩٤/ ١٤٠٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٥٥/ ٧٣٤٩)، وفي الصغير (١/ ١٣٢/ ١٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٢) و(١٠/ ٣٧٥).

كلهم من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن يحيى به.

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن طلحة إلا أبو جناب، ولا عن أبي جناب إلا الحسن بن صالح، تفرد به يحيى بن فصيل»، قلت: ولم يروه عن ابن فصيل إلا الحسن بن علي.

وقال أبو نعيم في الموضع **الأول**: «رواه الجم الغفير عن عاصم عن زر، وحديث طلحة تفرد به عن يحيى عن الحسن»، كذا في المطبوعة، ولعل الصواب: «تفرد به يحيى عن الحسن».

وقال في الموضع **الثاني**: «غريب من حديث طلحة، لا أعلم رواه عنه إلا أبو جناب».

قلت: فهو منكر؛ لتفرد أبي جناب يحيى بن أبي حية به عن طلحة بن مصرف دون أصحابه الثقات، وأبو جناب: ضعيف مدلس، وقد صرح بالتحديث.

وأما يحيى بن فصيل: فلم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى أنه كان عنده نسخة من حديث الحسن بن صالح يحدث بها وله عنه غرائب [تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٢٤٦)] [الجرح والتعديل (٩/ ١٨١)، الكامل (٢/ ٣١٦)] [التوضيح (٧/ ١١٠)، المؤتلف (١٨١٧)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٦٧)، المهروانيات (١١) ص (٥٦ و٥٧)].

٤ ـ عبد الكريم بن أبي المخارق، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن زر بن حبيش الأسدي: أنه أتى صفوان بن عسال... فذكر الحديث بنحو رواية أبي جناب.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٥٥/ ٧٣٥٠)، والذهبي في السير (١٤/ ٣٦٧).

وعبد الكريم: ضعيف، وفي تفرده عن حبيب نكارة.

٥ ـ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال، يرفعه بحديث فضل العلم، والمسح على الخفين، وباب التوبة، وحسن الخلق، والتداوي، وفيه الهرم.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٦٨ و٦٩/ ٧٣٩٤ و٧٣٩٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٤٥ و٢٥٥)، والخطيب في تاريخه (٢/ ٤٨)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٢٦٣).

وهو حديث ضعيف جداً، ابن أبي فروة: متروك.

٦ ـ وروى أبو نعيم في الحلية (٥/ ٩) من طريق: علي بن داود: ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي: ثنا هشام بن سليمان الكوفي، عن عبد الأعلى الكوفي، عن محمد بن سوقة، عن زر بن حبيش، قال: أتينا صفوان بن عسال نسأله عن المسح على الخفين؟... فذكر حديث: **«من زار أخاه...»**، وباب التوبة، والمسح على الخفين.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد بن سوقة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وتفرد به من بين أصحاب زر بلفظ الزيارة، وحديث المسح على الخفين وطلوع الشمس: مشهور، ورواه عاصم وزبيد وطلحة وحبيب وابن أبي ليلى عن زر».

قلت: هو منكر؛ عبد الأعلى الكوفي هذا: إما أن يكون هو: ابن أعين، وهو: ضعيف، أو: ابن عامر الثعلبي، وهو: ضعيف أيضاً، أو: ابن أبي المساور، وهو: متروك، وهو الأقرب [انظر: المعجم الكبير (٨/ ٦٧/ ٧٣٨٩)].

وهشام بن سليمان الكوفي: هو هاشم بن سليمان، كذا في نسخة من الحلية، وهو الصحيح، وذكره هكذا المزى في التهذيب (٢٦/ ١١) فيمن يروي عنه محمد بن عبد العزيز الرملي، ولم أجد من ترجم له.

ومحمد بن عبد العزيز الرملي: ليس بقوي، وعنده غرائب، ولعل هذا منها [التهذيب (٧/ ٢٩٤)، الميزان (٣/ ٦٢٨)].

وعلي بن داود القنطري: صدوق، ولا يحتمل من مثله التفرد بهذا.

٧ ـ معاوية بن صالح: أخبرني عبد الوهاب بن بخت، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي: أنه جاء يسأله عن شيء، قال: ما أعملك إليَّ إلا ذلك؟ قال: ما أعملت إليك إلا لذلك، قال: فأبشر، **فإنه ما من رجل يخرج في طلب العلم إلا بسطت له الملائكة أجنحتها رضى بما يفعل حتى يرجع**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٠٠).

وقال: «هذا إسناد صحيح، فإن عبد الوهاب بن بخت من ثقات البصريين وأثباتهم ممن يجمع حديثه، وقد احتجا به، ولم يخرجا هذا الحديث، ومدار هذا الحديث على حديث عاصم بن بهدلة عن زر، وقد أعرضا عنه بالكلية، وله عن زر بن حبيش شهود ثقات غير عاصم بن بهدلة».

قلت: عبد الوهاب بن بخت: ثقة، مكي سكن الشام، ثم المدينة، لم يخرج له الشيخان شيئاً، ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي: صدوق له إفرادات وغرائب [التهذيب (٨/ ٢٤٤)].

٨ ـ عبد الرحمٰن بن مرزوق، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«فتح الله باباً للتوبة من المغرب عرضه مسيرة سبعين عاماً لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٧١١)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩١)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠١/ ٣٨٢٠)، وابن عساكر في التاريخ (٣٥/ ٤٠١)، والضياء في المختارة (٨/ ٣٨/ ٣١).

قال البخاري: «لا يعرف سماع عبد الرحمٰن من زر».

قلت: عبد الرحمٰن بن مرزوق الدمشقي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٥/ ١٧٣)]، فهو: مجهول الحال، وقال في التقريب (٥٩٨): «مقبول»، يعني: إذا توبع وقد توبع كما ترى.

٩ ـ سعدان أبو يحيى: ثنا أبو سعد مولى حذيفة، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال... فذكر حديث المسح، وزاد مدة المقيم.

أخرجه تمام في الفوائد (١٢٠٣).

وهذا إسناد غريب، أبو سعد مولى حذيفة، هو: أبو سعد البقال الكوفي الأعور، سعيد بن المرزبان: ضعيف مدلس.

والراوي عنه: هو سعيد بن يحيى بن صالح أبو يحيى لقبه سعدان، وهو صدوق وسط، والراوي عنه: سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، وهو: صدوق يخطيء، والرواي عنه: ابن أخي هشام بن عمار: أحمد بن محمد بن عمار، ولم أجد من ترجم له.

☜ **وحاصل ما تقدم:** فإن عاصم بن أبي النجود لم ينفرد بهذا الحديث عن زر بن حبيش، فقد تابعه عليه عن زر عن صفوان: المنهال بن عمرو، وعبد الوهاب بن بخت، وعبد الرحمٰن بن مرزوق.

وأما متابعة: طلحة بن مصرف، وزبيد بن الحارث اليامي، وحبيب بن أبي ثابت، وعيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ومحمد بن سوقة، وأبي سعد البقال: فإنها غرائب ومناكير، ولا يصح الإسناد إليهم، والله أعلم.

☜ **ولم ينفرد به زر بن حبيش عن صفوان،** فقد رواه أيضاً:

أبو روق عطية بن الحارث: ثنا عبيد الله بن خليفة أبو الغريف، عن صفوان بن عسال، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «**سيروا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون عدو الله، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، [وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور، وللمقيم يوم وليلة]**».

سياق شطره الأول للنسائي، وشطره الثاني لأحمد.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ١٢٢/ ٨٧٨٦)، وابن ماجه (٢٨٥٧)، كلاهما بدون شطره الثاني. والضياء في المختارة (٨/ ٤٢ و٤٣/ ٣٢ و٣٣)، وأحمد (٤/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٤/ ٣٣١٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤١٦/ ٢٤٦٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٥١)، والطحاوي (١/ ٨٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣١١)،

والطبراني في الكبير (٨/ ٧٠/ ٧٣٩٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠١/ ٣٨١٩)، والبيهقي (١/ ٢٧٦ و٢٨٢)، وابن عبد البر (٢٤/ ٢٣٣)، والخطيب (٦/ ٣٧٧)، والرافعي في التدوين (١/ ١١٨) و(٣/ ٤٠)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٣٢).

وهذا إسناد كوفي حسن، لولا أنه لم يذكر لأبي الغريف سماع من صفوان بن عسال، وقد سمع علياً.

أبو روق عطية بن الحارث: كوفي صدوق.

وأبو الغريف عبيد الله بن خليفة: قال أبو حاتم: «كان على شرطة علي بن أبي طالب ﷺ وليس بالمشهور»، قال ابن أبي حاتم: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: «الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة»، قلت: أصبغ: متروك، لكن قال فيه أبو حاتم: «لين الحديث»، إذاً فغاية أبي الغريف عند أبي حاتم أن يكون لين الحديث، وقد خولف في ذلك: فقد قال فيه أحمد بن صالح: «ثقة»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال يعقوب بن سفيان: «حدثنا المعلى بن أسد ويحيى بن عبد الحميد قالا: حدثنا عبد الواحد، عن أبي روق عطية بن الحارث ـ وهو: ثقة ـ قال: حدثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة ـ وهو: ثقة ـ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا العجلي في ثقاته ولم يتكلم عليه بشيء، وصحح له الدارقطني في السنن، وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه.

وعلى هذا، فأبو الغريف: صدوق [التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٠)، كنى مسلم (٢٧١١)، الجرح والتعديل (٥/ ٣١٣)، تاريخ الدوري (٤/ ٣)، الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل (١٥١ و٢٣٤)، معرفة الثقات (١١٥٤)، طبقات ابن سعد (٦/ ٢٤٠)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، سؤالات السلمي (٢٥٨)، سنن الدارقطني (١/ ١١٨)، الثقات (٥/ ٦٨)، كنى الدولابي (٢/ ١٥١)، الاستغناء (٢/ ٨٧٦/ ١٠٣٥)، إكمال ابن ماكولا (٦/ ١٧١)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧١)، الميزان (٣/ ٥)، التقريب (٦٣٧) وقال: «صدوق»].

وهذه متابعة جيدة لحديث عاصم بن أبي النجود لكن فقط في حديث المسح على الخفين.

ولحديث صفوان طرق أخرى:

انظر: المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ١٢٥/ ٢٦٨٤) و(٧/ ٣٢٧/ ٧٦٣٥).

وروي أيضاً: التوقيت في المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، من حديث:

١ ـ أبي بكرة:

يرويه عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: ثنا المهاجر بن مخلد أبو مخلد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: **أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً: أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.**

وفي رواية: **أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة؛ إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.**

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: **«للمسافر ثلاثة أيام وليالها، وللمقيم يوم وليلة»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٩٦/ ١٩٢)، وابن حبان (٤/ ١٥٤ و١٥٨/ ١٣٢٤ و١٣٢٨)، وابن الجارود (٨٧)، والشافعي في الأم (١/ ٣٤)، وفي المسند (١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣/ ١٨٧٨)، والبزار (٩/ ٩٠/ ٣٦٢١)، والدولابي في الكنى (٣/ ٩٩٥ ـ ٩٩٦/ ١٧٤٤)، والطحاوي (١/ ٨٢)، والعقيلي (٤/ ٢٠٨)، وابن عدي (٦/ ٤٦٠)، والدارقطني (١/ ١٩٤ و٢٠٤)، والخطابي في أعلام الحديث (١/ ٢٦٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٥٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٧٦ و٢٨١)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٣٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٤٤/ ٩٩٥)، وفي المعرفة (١/ ٣٤١/ ٤٢٥ و٤٢٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٦٠/ ٢٣٧).

ووهم فيه الحسن بن علي بن عفان على زيد بن الحباب أحد من رواه عن عبد الوهاب الثقفي، فقلب إسناده، وجعله عن خالد الحذاء [وهو: ثقة، مشهور]، بدل المهاجر أبي مخلد [وهو: صالح]، كما وقع عند أبي نعيم والبيهقي في السنن، والمحفوظ ما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب به كالجماعة، وقد رواه عن عبد الوهاب الثقفي جماعة من الثقات الحفاظ، فقالوا: عن المهاجر أبي مخلد.

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٥٥/ ١٢٦٦): «ووهم فيه، والصحيح حديث مهاجر».

قال البخاري: «وحديث أبي بكرة: حسن»، يعني: في المسح على الخفين [علل الترمذي الكبير (٦٧)].

وقال الشافعي: «أخذنا في التوقيت بحديث المهاجر، وكان إسناداً صحيحاً» [المعرفة للبيهقي (١/ ٣٤٢)، البدر المنير (٣/ ٨)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، **وإسناده حسن**».

وقال العقيلي: «والمتن معروف من غير هذا الوجه، ولا يتابع مهاجر على هذه الرواية».

وقال ابن عدي: «والمهاجر أبو مخلد: إنما عرف بهذه الأحاديث التي ذكرتها، وليس له غيرها إلا الشيء اليسير».

وقال الخطابي: «وهو حديث صحيح الإسناد» [البدر المنير (٣/ ٩)، أعلام الحديث (١/ ٢٦٨)].

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود.

٢ ـ عوف بن مالك الأشجعي:

يرويه هشيم بن بشير، قال: أخبرنا داود بن عمرو الحضرمي، عن بُسر بن عبيد الله

الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، قال: حدثنا عوف بن مالك الأشجعي: **أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦١/ ١٨٥٣)، والبزار (٧/ ١٨٩/ ٢٧٥٧)، والروياني (٥٩٩)، والطحاوي (١/ ٨٢ و٨٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٤٠/ ٦٩)، وفي الأوسط (٢/ ٣٣/ ١١٤٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٨٣)، والدارقطني (١/ ١٩٧)، والبيهقي (١/ ٢٧٥)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٠).

وقد اختلف في هذا الحديث على أبي إدريس الخولاني، فمنهم من جعله من مسند بلال [وتقدمت الإشارة إلى هذه الطريق تحت الحديث رقم (١٥٣)]، ومنهم من جعله من مسند المغيرة بن شعبة [وتقدمت الإشارة إلى هذه الطريق تحت الحديث رقم (١٥٢)]، ومنهم من جعله من مسند عوف بن مالك الأشجعي، وهو هذا الطريق.

وهذا الإسناد: لا بأس به، رجاله ثقات، غير داود بن عمرو الأودي الدمشقي: فإنه لا بأس به، وله ما يستنكر [التهذيب (١/ ٥٦٨)، الميزان (٢/ ١٧)].

قال الترمذي: «سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن» [سنن البيهقي (١/ ٢٧٥)، علل الترمذي (٦٨)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٠): «إن كان هذا محفوظاً: فإنه حسن».

وقال أبو حاتم لما سأله ابنه عن الاختلاف في هذا الحديث: «داود بن عمرو: ليس بالمشهور ... وأشبههما: حديث بلال؛ لأن أهل الشام يروون عن بلال هذا الحديث في المسح من حديث مكحول وغيره.

ويحتمل أن يكون أبو إدريس قد سمع من عوف والمغيرة أيضاً؛ فإنه من قدماء تابعي أهل الشام، وله إدراك حسن، والله أعلم» [العلل (٨٢)].

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشيم».

٣ ـ عمر بن الخطاب:

يرويه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: حدثني سالم، عن أبيه، قال: سأل سعد عمر عن المسح على الخفين؟ فقال عمر: **سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣/ ١٨٧٢)، والبزار (١/ ٢٤٢/ ١٢٨)، وأبو يعلى (١/ ١٥٨/ ١٧١)، والدارقطني في السنن (١/ ١٩٥)، واللفظ له. وفي العلل (٢/ ٢٢/ ٩٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٧٤)، وقال: «هذا حديث مشهور». والضياء في المختارة (١/ ٣٠٠/ ١٩٠).

قلت: وهذا حديث منكر بذكر التوقيت، وظهر الخف، في قصة سعد مع عمر، والمعروف بدون هذه الألفاظ، وخالد هذا قال فيه البخاري: «له مناكير عن سالم»، وقال

أيضاً: «منكر الحديث»، وقال البزار: «لين الحديث»، وقال الدارقطني: «ليس بقوي» [جامع الترمذي (٢٥٤٨)، علل الترمذي الكبير (٥٢٧)، التهذيب (١/ ٥١٥)، الميزان (١/ ٦٢٨)].

قال البزار: «وهذا الحديث لم يرو عن عمر في التوقيت إلا من هذا الوجه، وقد رواه عن عمر جماعة: عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وغيرهما: فلم يذكروا فيه توقيتاً، وخالد بن أبي بكر: لين الحديث، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم».

وقال الدارقطني في العلل: «ورواه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، وأغرب فيه بألفاظ لم يأت بها غيره، ذكر فيه المسح، وقال فيه: على ظهر الخف، وذكر فيه التوقيت: ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، وخالد بن أبي بكر العمري هذا ليس بقوي».

وإنما جاء هذا عن عمر في التوقيت قوله، موقوفاً عليه، بإسناد صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٥ و٢٠٦/ ٧٩٤ و٧٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣ و١٦٤/ ١٨٧٩ ـ ١٨٨١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٦/ ٤٥٨)، والطحاوي (١/ ٨٣ و٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٧٦).

وأما قصة سعد مع عمر في مشروعية المسح، فليس فيها التوقيت، وكذلك حديث سالم وغيره، عن ابن عمر، عن عمر، في المسح:

انظر: صحيح البخاري (٢٠٢)، سنن النسائي (١/ ٨٢/ ١٢١)، سنن ابن ماجه (٥٤٦)، صحيح ابن خزيمة (١٨٢ و١٨٤)، مسند أحمد (١/ ١٤ ـ ١٥ و٢٠ و٣٢ و٣٥ و٤٩ و٥٤)، مسند الطيالسي (١٤)، مصنف عبد الرزاق (١/ ١٩٥ ـ ١٩٧/ ٧٦٠ ـ ٧٦٣ و٧٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣ و١٦٤/ ١٨٧٣ و١٨٨٦ و١٨٨٧)، مسند البزار (١/ ٢٣٣ و٢٤٨ و٣٨٧/ ١٢٢ و١٣٨ و٢٦٣)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٣٠/ ٤٤١)، شرح معاني الآثار (١/ ٨٣)، علل ابن أبي حاتم (١١)، سنن الدارقطني (١/ ١٩٦ و١٩٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١٤٢)، علل الدارقطني (٢/ ١٨ ـ ٢٦/ ٩٢)، سنن البيهقي (١/ ٢٦٩ و٢٧٣ و٢٨٠)، الأباطيل والمناكير (٣٧٢).

٤ ـ أبي هريرة:

يرويه زيد بن الحباب، قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي [منكر الحديث]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله ما الطهور على الخفين؟ قال: **«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»**.

أخرجه مسلم في التمييز (٨٨)، والترمذي في العلل الكبير (٦١)، وابن ماجه (٥٥٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٦٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٠١).

قال مسلم: «هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة: ليست بمحفوظة؛ وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ، لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين».

وقال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: عمر بن

أبي خثعم: منكر الحديث ذاهب، وضعف حديث أبي هريرة في المسح».

ورواه أيوب بن عتبة [ضعيف]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسح على الخفين: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن**».

أخرجه العقيلي (١/ ١٠٩).

قال العقيلي: «وهذا أيضاً خطأ في إسناده ومتنه، رواه الأوزاعي وأبان العطار وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: **أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار**، ولم يذكر التوقيت».

وروى مروان بن معاوية الفزاري، عن سعيد بن أبي راشد، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: «**للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة**».

أخرجه ابن عدي (٣/ ٣٨٩).

وقال: «ومن حديث عطاء هذا عن أبي هريرة: لا أعلم يرويه غير سعيد بن أبي راشد».

قلت: فهو منكر؛ سعيد بن أبي راشد: ضعيف، لا يعرف، حدث عن عطاء بما لا يتابع عليه [الكامل (٣/ ٣٨٩)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٢) وحاشية المعلمي عليه. الجرح والتعديل (٤/ ١٩)، الثقات (٦/ ٣٧٢)، علل الدارقطني (٣/ ق ٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩)].

وأسند مسلم بعد حديث ابن أبي خثعم (٨٩)، إلى أبي زرعة، قال: سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين؟ قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم، فبال، ثم دعا بماء فتوضأ، وخلع خفيه، وقال: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم.

ثم قال مسلم: «فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة: إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم، والقول الآخر: ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي؛ بان ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله ﷺ، وأن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ: واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً، فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض، تتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وأشباههم من نقلة الأخبار؛ لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ».

٥ ـ أنس:

يرويه الهيثم بن خارجة: نا سعيد بن ميسرة البكري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «**المسح على الخفين: للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم وليلة**».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٥٧).

وهذا باطل من حديث أنس مرفوعاً، وسعيد بن ميسرة البكري: منكر الحديث، يروي

عن أنس مناكير، كذبه يحيى القطان، وقال ابن حبان والحاكم بأنه يروي عن أنس موضوعات [اللسان (٤/ ٧٨)].

ـ ورواه أيضاً: قرة بن حبيب، قال: حدثنا عبد الحكم، عن أنس بمثله مرفوعاً.

أخرجه العقيلي (٣/ ١٠٥).

قال العقيلي بعد أن روى لعبد الحكم حديثين: «فأما الحديث الأول في المسح فثابت من غير هذا الوجه».

وهذا أيضاً منكر من حديث أنس، عبد الحكم بن عبد الله، ويقال: ابن زياد القسملي: منكر الحديث، روى عن أنس نسخة منكرة [التهذيب (٢/ ٤٧١)].

ـ ورواه أيضاً: إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا القاسم بن عثمان أبو العلاء البصري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ... فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٠/ ١٨٥٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٨/ أ).

قال الطبراني: «تفرد به القاسم».

ولا يصح هذا أيضاً؛ فإن القاسم بن عثمان أبو العلاء البصري: ضعيف، حدث عنه إسحاق الأزرق بأحاديث لا يتابع منها على شيء [اللسان (٦/ ٣٧٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٨٠)].

وانظر أيضاً: المعجم الأوسط (٧/ ٣٤٤/ ٧٦٧٩)، معجم شيوخ الصيداوي (٣٥٧).

ـ **وقد صح عن أنس موقوفاً عليه**، قوله: أخرجه الطحاوي (١/ ٨٤).

٦ ـ ابن عمر:

يرويه عبد الكريم بن الهيثم إملاء: نا مليح بن وكيع بن الجراح: نا أبي: نا إسحاق بن عبد الله القصار، قال: سألت نافعاً عن المسح على الخفين؟ فقال: حدثني عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»**.

قال نافع: فقلت لابن عمر: وإن خرج من البراز؟ قال: وإن خرج من البراز يا ابن أم نافع.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٦٠)، وكذا وقع عنده: إسحاق بن عبد الله القصار، وإنما هو: الحسن بن عبد الله القصاب [انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٢)، الثقات (٦/ ١٦١)، الأنساب (٤/ ٥٠٦)].

وهكذا وقع في رواية حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي [وهو: ثقة]، فرواه عن الحسن القصاب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: **«للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١١/ ٤٥٣٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا الحسن القصاب».

ـ **والمعروف عن ابن عمر بخلاف ذلك:**

فقد روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يوقت في المسح

على الخفين وقتاً، وكان يقول: ليس في المسح على الخفين وقت، امسح ما لم تخلع.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٨/ ٨٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٨/ ٤٦٢)، والدارقطني (١/ ١٩٦)، والبيهقي (١/ ٢٨٠).

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤/ ١٨٨٩)، والطحاوي (١/ ٨٤): بإسناد حسن، إلى ابن عمر موقوفاً عليه بالتوقيت.

٧ ـ ابن عباس:

يرويه محمد بن جابر [هو: ابن سيار بن طارق الحنفي اليمامي: ضعيف]، عن مسلم بن كيسان الملائي الأعور [ضعفوه. التهذيب (٤/ ٧١)، الميزان (٤/ ١٠٦)]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣/ ١٢٤٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) وفي سنده تصحيف.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث سعيد عن ابن عباس، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: فهو منكر من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: مرفوعاً.

وإنما يصح هذا عن ابن عباس من قوله، موقوفاً عليه.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٨/ ٨٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٥ و١٦٦/ ١٨٩٣ و١٩١١)، والحارث بن أبي أسامة (٨٣ ـ زوائده)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣١/ ٤٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٤)، وفي المشكل (٦/ ٢٩٢)، والبيهقي (١/ ٢٧٣ و٢٧٧).

٨ ـ ابن مسعود:

يرويه سليمان بن يسير، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: **«للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧١).

وهذا منكر من حديث ابن مسعود مرفوعاً، سليمان بن يسير، أبو الصباح الكوفي: ضعيف، روى عن همام أحاديث منكرة [التهذيب (٢/ ١١٣)، الميزان (٢/ ٢٢٨)]، واختلف عليه في إسناده [كما عند البزار (٥/ ٣٤/ ١٥٩٢)، وابن عدي (٣/ ٢٧١)]، وهذا أصح.

ورواه أيضاً: يوسف بن عطية الكوفي أبو المنذر، قال: نا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: **«للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»**.

أخرجه البزار (٥/ ٢١ ـ ٢٢/ ١٥٧٨).

وهذا باطل؛ يوسف بن عطية الكوفي أبو المنذر: متروك، كذبه الفلاس [التهذيب (٤/ ٤٥٩)]، وأبو حمزة هو: ميمون الأعور القصاب: ضعيف، وأحاديثه عن إبراهيم: لا يتابع عليها [التهذيب (٤/ ٢٠٠)].

ج وإنما يعرف هذا من قول ابن مسعود، موقوفاً عليه بإسناد صحيح، ومن فعله أيضاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٧/ ٧٩٨ ـ ٨٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٤ و١٦٥ و١٦٧/ ١٨٨٨ و١٨٩٠ و١٨٩١ و١٩٢٦)، وابن المنذر (١/ ٤٣٦/ ٤٦٠)، والطحاوي (١/ ٨٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥١ و٢٥٢/ ٩٢٣٨ ـ ٩٢٤٧).

٩ ـ البراء بن عازب:

يرويه الصبي بن الأشعث، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: **«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»** في المسح على الخفين.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥/ ١١٧٤)، وفي الأوسط (٦/ ٥٨/ ٥٧٨٨)، وابن عدي (٤/ ٩٠)، وابن المخلص في الرابع من حديثه (٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا الصبي بن الأشعث، تفرد به موسى بن الحسين»، **قلت:** توبع عليه، وآفته الصبي.

وقال ابن عدي: «وهذا عن أبي إسحاق عن البراء: لا أعرفه إلا من حديث الصبي عنه»، ثم قال: «ولصبي بن الأشعث غير ما ذكرت من الحديث، ولم أعرف للمتقدمين كلاماً فيه فأذكره؛ إلا أني ذكرت ما أنكرت في بعض رواياته ما لا يتابع عليه».

والصبي هذا قال فيه أبو حاتم: «شيخ، يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات [اللسان (٤/ ٣٠٦)].

١٠ ـ يسار بن سويد الجهني:

يرويه الهيثم بن قيس العيشي، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال في المسح على الخفين: **«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٥٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٠/ ٥٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٧٣/ ١١٢٥)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٩٨)، وفي معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٠٨ ـ ٢٨٠٩/ ٦٦٥٥)، وابن عساكر في التاريخ (٥٨/ ١٢٥).

قال العقيلي: «الهيثم بن قيس العيشي: ولا يصح حديثه من هذا الطريق، وأما المتن فثابت من غير هذا الوجه».

وقال أبو حاتم لما سأله ابنه عن هذا الحديث وحديث الصرف، قال أبوه: **«هذان الحديثان منكران»**، حدثنا بهما قرة بن حبيب، ولم يذكر فيه العمامة، وليس ليسار صحبة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مسلم، ومن حديث أبيه وابنه، تفرد برفعه الهيثم بن قيس وهو بصري».

وقد سئل قرة بن حبيب: هل رأى يسار النبي ﷺ؟ فقال: «اختلفوا في رؤيته، فلا أدري رأى أم لا» [المتفق والمفترق (٣/ ١٩١١/ ١٥١٩)، الإصابة (٩٣٥٥)].

وانظر: اللسان (٨/ ٣٦٤)، ولم يزد في ترجمة الهيثم على كلام العقيلي، وقال أبو حاتم: «شيخ» [الجرح والتعديل (٩/ ٨١)].

١١ ـ خالد بن عرفطة:

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٤٩ و١٢٠ و١٥٢)، مرفوعاً وموقوفاً، وفي إسناده: أبو رحمة عن أبيه: ولا يعرفان، واسم أبي رحمة: مصعب بن زاذان بن جوان بن عبد الله الباهلي [انظر: فتح الباب (٢٨٨٤)].

١٢ ـ أسامة بن شريك:

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٨٧/ ٤٩٢) و(٢٢/ ٢٦٢/ ٦٧٤).

وفي إسناده: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي: منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٢٣٧)]، وأبوه قد ضُعِّف أيضاً [اللسان (٥/ ٤٣)].

١٣ ـ مالك بن ربيعة السلولي:

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٥٤/ ٥٩٩٢) و(٦/ ٣٠١٣/ ٦٩٩١).

وهو حديث موضوع، في إسناده: عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة، وهو: متروك، يضع الحديث [اللسان (٥/ ١١٦)]، وفي إسناده أيضاً: من لا يعرف.

وانظر أيضاً: معرفة الصحابة (٣/ ١٢٠١/ ٣٠٣٠) و(٥/ ٢٤٧٧/ ٦٠٣٣).

* * *

١٥٨ ... عمرو بن الربيع بن طارق: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قَطَن، عن أُبيِّ بن عمارة ـ قال يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين ـ أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: **«نعم»**، قال: يوماً؟ قال: **«يوماً»**، قال: ويومين؟ قال: **«ويومين»**، قال: وثلاثة؟ قال: **«نعم، وما شئت»**.

[وفي نسخة من السنن بعد هذا الحديث: «قال ابن معين: إسناده مظلم». نسخة عوامة (١/ ٢٢٤)، وذكر ابن حجر في التهذيب (١/ ٢٠٧) أنه في بعض نسخ أبي داود].

حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٠)، لكن وقع عنده: «عبادة بن نسي» بدل: «أيوب بن قطن». وابن قانع في المعجم (١/ ٦)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٢٠/ ٧٦١)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٩٢).

وعمرو بن الربيع بن طارق: كوفي، نزل مصر، ثقة.

تابعه: يحيى بن إسحاق السيلحيني [نزيل بغداد، ثقة]، فرواه عن يحيى بن أيوب به.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٦٣/ ٢١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣/ ١٨٧٠)، وابن قانع في المعجم (١/ ٥)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٢/ ٥٤٥)، وأبو نعيم في المعرفة (١/ ٢١٩/ ٧٦٠).

* * *

قال أبو داود: رواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نُسَيّ، عن أُبي بن عمارة، قال فيه: حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله ﷺ: **«نعم، وما بدا لك»**.

قلت: نعم، خالف سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري [وهو: ثقة ثبت فقيه]: عمرو بن الربيع، ويحيى بن إسحاق، حيث وقع في روايته: «عن عبادة بن نسي» بدل: «عن أيوب بن قطن».

وخالفهما أيضاً في المتن كما أوضح أبو داود.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٢٠/ ٧٦٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٩).

ح وخالف الثلاثة:

عبد الله بن وهب المصري [وهو: ثقة حافظ]، وسعيد بن عفير [وهو سعيد بن كثير بن عفير: صدوق، مستقيم الحديث، قال الحاكم: يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه]:

فروياه عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة: أن رسول الله ﷺ صلى في بيته، قال: فقلت: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: فقال: **«نعم»**، قلت: يوماً؟ قال: **«ويومين»**، قلت: ويومين؟ قال: **«وثلاثة»**، قلت: وثلاثة؟ يا رسول الله! قال: **«نعم ما بدا لك»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٥٧)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢٢٠)، وسقط من إسناد ابن عفير: عبادة بن نسي. ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٤٤)، والطحاوي (١/ ٧٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٣/ ٥٤٦)، وفي الأوسط (٣/ ٣٦٣/ ٣٤٠٨)، والدارقطني (١/ ١٩٨)، وأبو نعيم في المعرفة (١/ ٢٢٠/ ٧٦٢)، والبيهقي (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) واللفظ له. والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٦٨/ ٣٧١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٩/ ٢٣٩)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٥٨/ ٥٩٣).

تنبيه: وقع في سند ابن الجوزي في العلل المتناهية: «ابن أبي مريم» بدل: «سعيد بن عفير»، ويبدو لي أنه من تصرف الرواة حيث وقع له في الإسناد: «عن سعيد» غير منسوب، فظن أنه ابن أبي مريم، وإنما هو سعيد بن عفير، دلت على ذلك القرائن.

قال الطبراني في الأوسط: «رواه جماعة عن يحيى بن أيوب، فلم يذكروا: عبادة بن نسي، ولم يذكره إلا سعيد بن عفير».

قلت: تابعه على هذا الإسناد: عبد الله بن وهب المصري، وممن ذكر عبادة بن نسي في الإسناد أيضاً ابن أبي مريم، وهو ثقة ثبت، لكن بدون ذكر أيوب بن قطن.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف في السند والمتن: إنما هو اضطراب من يحيى بن أيوب الغافقي المصري؛ فإنه كان سيىء الحفظ، وإن كان صدوقاً في الأصل، فإن الذين رووا عنه هذا الاختلاف كلهم ثقات، ما منهم من أحد إلا وهو أوثق وأحفظ وأضبط من الغافقي.

* * *

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب.

قلت: أُبي بن عِمارة، بكسر العين على الأشهر، وقيل: بضمها، وقيل بالعكس [انظر: المؤتلف والمختلف (٣/ ١٥٥٣)، إكمال ابن ماكولا (٦/ ٢٧١)، وتعليق المعلمي عليه. التوضيح (٦/ ٣٤٤)، تبصير المنتبه (٣/ ٩٦٩)، أسد الغابة (١/ ١٦٨)، الإصابة (١/ ١٩)، وبهامشه الاستيعاب (١/ ٥٢)، إكمال مغلطاي (٢/ ٨)، وغيرها].

وأُبي هذا في صحبته نظر؛ إذ لا يُعرف له غير هذا الحديث الذي لا يصح سنده ولا متنه، فكيف تثبت به صحبته!؟.

قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٥٢) بهامش الإصابة، ونقلت نصه من أسد الغابة (١/ ١٦٨): «اضطرب [وفي الاستيعاب: يضطرب] في إسناد حديثه، ولم يذكره البخاري في التاريخ الكبير؛ لأنهم يقولون: إنه خطأ، وإنما هو: أبو أبي ابن أم حرام، كذا قاله ابن أبي عبلة، وذكر أنه رآه وسمع منه، وأبو أبي ابن أم حرام اسمه: عبد الله، وسيذكر في بابه إن شاء الله تعالى».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٠): «أبي بن عمارة الأنصاري، ويقال: ابن عبادة، وكان قد صلى القبلتين، روى عنه عبادة بن نسي، . . . وهو عندي خطأ، إنما هو أبو أبي، واسمه: عبد الله بن عمرو ابن أم حرام، كذا رواه إبراهيم بن أبي عبلة، وذكر أنه رآه وسمع منه، سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد: أدخله أبو زرعة في مسند المصريين».

وقد ذكره في الصحابة عامة من صنف فيهم، مثل: ابن أبي عاصم، وابن قانع، وابن منده، وأبي نعيم، والبغوي، وابن عبد البر، وابن الأثير، وابن حجر، وغيرهم.

وقال أبو أحمد العسكري في كتاب الصحابة: «قال بعضهم: ليس يصح له صحبة» [الإكمال لمغلطاي (٢/ ٧)، شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٦٧٤)].

قلت: وهو الصحيح فيما يظهر لي، وأما ما قاله ابن ناصر الدين في التوضيح في إثبات صحبته فلا يصح، وقد رده العلامة المعلمي في تعليقه على إكمال ابن ماكولا.

وعبادة بن نسي الكندي: ثقة فاضل، من الثالثة، وهو شامي [التقريب (٤٨٥)].

وأيوب بن قطن، الكندي الفلسطيني: مجهول [التهذيب (١/ ٢٠٧)، الميزان (١/ ٢٩٢)، التقريب (١٦٠)، وقال: «فيه لين»].

ولم يرو عنه سوى محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني، ويقال: الكوفي، نزيل مصر، وهو راوي حديث الصور الطويل الذي لا يصح، وهو: مجهول [التهذيب (٧/ ٤٩٢)، الميزان (٤/ ٦٧)، التقريب (٩٠٨)، وقال: «مجهول الحال»].

وعبد الرحمٰن بن رزين الغافقي المصري: مجهول، قال الدارقطني: «مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٥/ ٨٣)، الميزان (٢/ ٥٦٠)، التقريب (٥٧٧)، وقال: «صدوق»].

فهو إسناد مظلم، كما قال ابن معين.

وقد أطبق الحفاظ على تضعيفه، قال النووي في المجموع (١/ ٥٠٦): «واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب، لا يحتج به»، وقال أيضاً (١/ ٥٩٠): «ضعيف بالاتفاق»، وقال في شرح مسلم (٣/ ١٧٥): «وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث».

وهاك ما وقفت عليه من أقوال الأئمة:

قال ابن معين: «إسناده مظلم».

وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «حديث أبي بن عمارة: ليس بمعروف الإسناد»، ثم قال أبو زرعة: «فناظرت أبا عبد الله أحمد بن حنبل في حديثه عن رسول الله ﷺ في المسح؛ فلم يقنع به»، وفي موضع آخر: «رجاله لا يعرفون» [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٦٣١/ ١٨٢٤ و١٨٢٦)، التلخيص (١/ ٢٨٤)، إكمال مغلطاي (٢/ ٨)، نصب الراية (١/ ١٧٨)، الإمام (٢/ ١٩٣)، البدر المنير (٣/ ٤٥)].

وقال أبو داود: «وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي».

وقال ابن حبان في الثقات (٣/ ٦): «أبي بن عمارة الأنصاري: صلى مع النبي ﷺ القبلتين، إلا أني لست أعتمد على إسناد خبره».

وقال في ترجمة أيوب بن قطن في الثقات (٤/ ٢٨ ـ ٢٩): «يروي عن أبي بن عمارة ـ وله صحبة ـ، روي عنه محمد بن يزيد بن أبي زياد، وفي إسناده نظر».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٦): «وضعف هذا الحديث من المتأخرين: الحافظ أبو بكر الحازمي، فقال: روى محمد بن معاوية التميمي عن البخاري قال: يقال: لأبي بن عمارة صحبة، لا يصح حديثه في المسح، إسناده مجهول، وليس يروى عنه غير هذا الحديث».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٨٤): «وضعفه البخاري، فقال: لا يصح».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٤٧): «قال أبو داود السجستاني: قد اختلف في إسناده، وليس بالقوي، وبمعناه قال البخاري».

وقال الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٣): «فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة؛ فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة».

وقال الأزدي في المخزون (٩): «أبي بن عمارة الأنصاري: لا نحفظ أن أحداً روي عنه إلا أيوب بن قطن، حديثه ليس بالقائم، في متنه نظر، وفي إسناده نظر».

وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٥): «وهذا يرويه ابن عمارة، وذكر في متنه ترك التوقيت في المسح على الخفين»، منكراً بذلك الحديث.

وقال الدارقطني في السنن (١/ ١٩٨): «هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمٰن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن: مجهولون كلهم، والله أعلم».

وحكى البيهقي قول أبي داود والدارقطني في سننه (١/ ٢٧٩) وأقرهما.

وضعف ابن حزم حديث أبي هذا في المحلى (٢/ ٩٠)، ونقل مغلطاي في الإكمال (٢/ ٨)، وشرح سنن ابن ماجه (٢/ ٦٧٣) عن ابن حزم قوله: «خبره ساقط، لا يثبت».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٢١): «وهو حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم».

وقال ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٤٥٤): «في إسناد حديثه نظر» [وانظر: (٧/ ٩٦)].

وقال ابن الأثير: «حديثه معلول، وفي إسناده اضطراب، وهو غير مشهور» [إكمال مغلطاي (٢/ ٨)، شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٦٧٣)].

وقال الجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٦٨): «هذا حديث منكر، . . .، وعبد الرحمٰن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن: مجهولون».

وضعفه أيضاً: عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ١٧٩)، وأحكامه الكبرى (١/ ٤٧٨)، وكذلك ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٢٣/ ١٠٧٠)، وأعله بجهالة رواته الثلاثة: أيوب بن قطن، ومحمد بن يزيد، وعبد الرحمٰن بن رزين، وبالاختلاف فيه على يحيى بن أيوب.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٥٨): «هذا حديث لا يصح»، ونقل قول أحمد والدارقطني، وذكرهما أيضاً في التحقيق (١/ ٢٠٩).

وقال ابن الصلاح: «هذا حديث ضعيف» [البدر المنير (٣/ ٤٦)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٢): «وهو حديث ضعيف، بشهادة غير واحد من الحفاظ له بذلك».

ونقل ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ١٩١) أقوال من ضعفوه، والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٧٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٢)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٦٧٢).

وقال المزي في التهذيب (٢/ ٢٦١): «وفي إسناد حديثه جهالة واضطراب» كذا في ترجمة أبي بن عمارة، وقال في ترجمة أيوب بن قطن (٣/ ٤٨٩): «وفي إسناده جهالة واضطراب»، وانظر: تحفة الأشراف (١/ ١٠).

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٢٩٢) في ترجمة أيوب بن قطن: «وحديثه في مسح الخف بلا توقيت: لم يثبت؛ لأنه اختلف فيه على يحيى بن أيوب على أقوال... [وذكر واحداً منها ثم قال:] هؤلاء مجهولون ثلاثتهم».

وقال ابن حجر في الإصابة (١/ ١٩): «أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم، لكن الإسناد ضعيف».

وقال في التقريب (١٢٠) في ترجمة أبي بن عمارة: «له صحبة، وفي إسناد حديثه اضطراب» [وانظر: الدراية (١/ ٧٧ ـ ٧٩)، والتلخيص (١/ ٢٨٤)].

ﻫ فإذا رأيت اتفاق أهل الحديث على تضعيف حديث أبي بن عمارة؛ علمت وهاء قول الحاكم الذي لم يسبق إليه، ولم يتابع عليه، حيث قال في مستدركه (١/ ١٧١): «أبي بن عمارة: صحابي معروف، وهذا إسناد مصري: لم ينسب واحد منهم إلى جرح، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، ولم يخرجاه».

وتعقبه ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٢٠)، فقال: «والعجب من الحاكم! كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين، ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل؟».

ﻫ **وحاصل ما تقدم: فإن أحاديث عدم التوقيت لا يصح منها شيء مرفوع**، ولا يعارض بها أحاديث التوقيت الصحيحة المرفوعة؛ لاسيما حديث علي الذي أخرجه مسلم، والله أعلم.

٦٢ ـ باب المسح على الجوربين

١٥٩ ... سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي ـ هو عبد الرحمٰن بن ثروان ـ، عن هُزيل بن شُرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: **أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين.**

قال أبو داود: كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: **أن النبي ﷺ مسح على الخفين.**

قال أبو داود: ورُوي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، **عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين**، وليس بالمتصل ولا بالقوي.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود،

والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُريث، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس.

حديث منكر

سبق تخريجه في مسائل الفقه (١/ ٢٧).

وهذا نص ما كتبت هناك، مع زيادات:

المسح على الجوربين والنعلين

عن أبي قيس الأودي ـ وهو عبد الرحمٰن بن ثروان ـ، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: **أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين.**

أخرجه مسلم في التمييز (٧٩)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٨١)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٣/ ١٢٥ م)، وفي الكبرى (١/ ٩٢/ ١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (٤/ ١٦٧/ ١٣٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧١/ ١٩٧٣) و(٧/ ٣٠٩/ ٣٦٣٥٣)، وعبد بن حميد (٣٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٤ و٤١٥/ ٩٩٥ و٩٩٦)، وفي الأوسط (٣/ ١١٢/ ٢٦٤٥)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٨٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ و٢٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢١٥/ ٢٤٨).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصححه ابن خزيمة وابن حبان؛ فأخطؤوا.

فقد بوب له مسلم في التمييز بقوله: «ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن»، ثم ذكر ممن رواه من التابعين عن المغيرة بن شعبة ستة عشر نفساً، فلم يذكروه بهذا اللفظ، قال مسلم: «فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل...، والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر، سنذكرها في مواضعها إن شاء الله...»، ثم أسند إلى «عبد الله بن المبارك، قال: عرضت هذا الحديث ـ يعني: حديث المغيرة من رواية أبي قيس ـ على الثوري فقال: لم يجيء به غيره، فعسى أن يكون وهماً».

وقال أبو داود: «كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: **أن النبي ﷺ مسح على الخفين**».

وقال النسائي: «ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: **أن النبي ﷺ مسح على الخفين، والله أعلم**».

وقال أحمد: «ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس»، ثم قال: «أبَى عبد الرحمٰن بن

مهدي أن يحدث به، يقول: هو منكر، يعني: حديث المغيرة هذا، لا يرويه إلا من حديث أبي قيس» [العلل (٣/ ٣٦٧/ ٥٦١٢)].

وقال أيضاً: «المعروف عن النبي ﷺ: **أنه مسح على الخفين**، ليس هذا إلا من أبي قيس، إن له أشياء مناكير» [سؤالات الميموني (٤١٧)].

وقال العقيلي: «والرواية في الجوربين فيها لين».

وقال الدراقطني في العلل (٧/ ١١٢/ ١٢٤٠): «ولم يروه غير أبي قيس وهو مما يغمز عليه به [وفي نسخة: مما يعد عليه به]؛ لأن المحفوظ عن المغيرة: المسح على الخفين».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٤٩): «وذاك الحديث منكر؛ ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة: حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه [يعني: المسح على الجوربين والنعلين]، والله أعلم».

وقال في السنن: «قال أبو محمد [يعني: يحيى بن منصور]: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل: لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: **«مسح على الخفين»**، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمٰن الدغولي، فسمعته يقول: علي بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمٰن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف ـ أو: واهٍ ـ أو: كلمة نحوها»؛ لأنه لا يرويه عن أبي قيس إلا سفيان الثوري، قاله الطبراني في الأوسط (٢٦٤٥)، ثم ساق بإسناده قول أحمد المتقدم وفيه قول ابن مهدي في الحديث: «هو منكر»، ثم أسند إلى علي بن المديني قوله: «حديث المغيرة بن شعبة في المسح: رواه عن المغيرة: أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس»، ثم أسند إلى ابن معين قوله: «الناس كلهم يروونه: على الخفين، غير أبي قيس».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٧): «وكان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين: هذا [يعني: حديث: **«قل هو الله أحد ثلث القرآن»** عن أبي مسعود]، وحديث هزيل عن المغيرة: **مسح النبي ﷺ على الجوربين»**.

وقال النووي في المجموع (١/ ٥٢٧): «ضعيف، ضعفه الحفاظ، وقد ضعفه البيهقي، ونقل تضعيفه عن: سفيان وعبد الرحمٰن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج، وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن، فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة».

هذا كلام الأئمة في الحديث، وأما من جهة السند، فإن أبا قيس لا تحتمل مخالفته لهذا العدد الكبير الذين ساقهم مسلم ممن خالفهم أبو قيس في متنه، لا سيما وأبو قيس هذا لم يتفق على توثيقه، وهو ليس بالحافظ، فإنه وإن وثقه: ابن معين وابن نمير والعجلي والدارقطني، وقال النسائي وأحمد ـ في رواية ـ: «ليس به بأس»؛ إلا أن أحمد قال في رواية أخرى: «لا يحتج به»، وفي ثالثة: «يخالف في أحاديثه»، وفي رابعة: «هو كذا وكذا» وحرك يده، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ» قيل له: كيف حديثه؟ فقال: «صالح، هو لين الحديث» [التهذيب (٥/ ٦٥)، الميزان (٢/ ٥٥٣)].

والقول ما قال النووي، **وهو حديث منكر.**

ج وقد وجدت له إسناداً آخر:

يرويه أحمد الدورقي: ثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة: **أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين.**

أخرجه الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٧٠٤).

قلت: هو منكر، كسابقه، ويقال فيه ما قيل فيه.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات مشاهير، غير فضالة بن عمرو الزهراني هذا، فإنه مجهول، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، إلا أنهم قالوا: فضالة بن عمير أو: فضالة بن عبيد، ولم يقل أحد: ابن عمرو [التاريخ الكبير (٧/ ١٢٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٧٧)، الثقات (٥/ ٢٩٦)].

ومن جهة أخرى فقد عدَّ مسلم هذا الإسناد فيمن خالفهم أبو قيس في متن الحديث؛ مما يقتضي أن يكون متنه: «**مسح على الخفين**»، فيكون ذلك من وهم أحد الرواة، والله أعلم.

د وللحديث شاهدان:

● **الأول:** يرويه محمد بن مسلمة: حدثنا موسى الطويل: حدثنا أنس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين، عليهما النعلان.**

أخرجه الخطيب في تاريخه (٣/ ٣٠٦)، والذهبي في السير (١٧/ ٤٨٠).

وقال: «هذا حديث تساعي لنا، لكن موسى ليس بثقة».

وعده في مناكير موسى الطويل هذا في الميزان (٤/ ٢٠٩)، وموسى هذا هو: ابن عبد الله الطويل: قال ابن حبان: «روى عن أنس بن مالك أشياء موضوعة، كان يضعها أو وضعت له فحدث بها، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب» [المجروحين (٢/ ٢٥١ ـ ط الصميعي)]، وقال ابن عدي: «يحدث عن أنس بمناكير، وهو مجهول» [الكامل (٦/ ٣٥١)]، وقال أبو نعيم: «روى عن أنس المناكير، لا شيء» [اللسان (٦/ ١٤٣)].

ومحمد بن مسلمة أيضاً قد ضُعِّف، وأنكرت عليه أحاديث، قال الخطيب: «في

أحاديثه مناكير بأسانيد واضحة»، وساق له حديثاً، ثم قال: «هذا الحديث باطل موضوع، ورجال إسناده كلهم ثقات سوى محمد بن مسلمة، والذي قبله أيضاً منكر، ورجاله كلهم ثقات، رأيت هبة الله بن الحسن الطبري يضعف محمد بن مسلمة، وسمعت الحسن بن محمد الخلال يقول: محمد بن مسلمة: ضعيف جداً»، ونقل عن الدارقطني قوله: «لا بأس به» [تاريخ بغداد (٣/ ٣٠٧)، الميزان (٤/ ٤١)، اللسان (٥/ ٤٣٢)].

● والثاني: يرويه عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزب، عن أبي موسى، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين.**

أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٧)، والعقيلي (٣/ ٣٨٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١١٠٨/٢٤)، والبيهقي (١/ ٢٨٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢١٦/ ٢٤٩).

قال أبو داود: «وليس بالمتصل، ولا بالقوي».

وفسره البيهقي بقوله: «الضحاك بن عبد الرحمٰن: لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان: ضعيف، لا يحتج به».

وقال نحوه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٠).

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى».

هذا من جهة المرفوع، وأما الموقوف من فعل الصحابة، فقد قال أبو داود: «ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس».

وزاد ابن المنذر: عمار بن ياسر، وأبا مسعود الأنصاري، وابن عمر، وبلالاً، وعبد الله بن أبي أوفى [انظر: الأوسط (١/ ٤٦٢)].

فهؤلاء أربعة عشر صحابياً، قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٢١ ـ ١٢٣): «والعمدة في الجواز على هؤلاء ﷺ [يعني: جواز المسح على الجوربين]، لا على حديث أبي قيس، مع أن المنازعين في المسح متناقضون فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هاهنا من تفرد أبي قيس، فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلوه بتفرد راويه، ولم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم، والإنصاف: أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاءً وتطفيفاً، ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس، وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه، والمسح عليهما قول

أكثر أهل العلم: منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأبو يوسف، ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا، . . .، وقول مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، جوابه من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين؛ إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع.

الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه، والله أعلم».

ـ وممن كره المسح على الجوربين: مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم [انظر: الأوسط (١/ ٤٦٥)].

وقد حكى الترمذي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك في آخر حياته؛ إذ مسح على الجوربين في مرضه الذي مات فيه [الجامع (١/ ١٦٩)].

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٨٦): «وقال أبو حنيفة: لا يمسح على الجوربين، وقال مالك: لا يمسح عليهما إلا أن يكون أسفلهما قد خرز عليه جلد، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما، وقال الشافعي: لا يمسح عليهما إلا أن يكونا مجلدين، قال علي: اشتراط التجليد خطأ لا معنى له؛ لأنه لم يأت به قرآن ولا سُنَّة ولا قياس ولا قول صاحب، والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ [قد بينا بأنه لا يثبت في ذلك حديث مرفوع] وخلاف الآثار، ولم يخص ﷺ في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما، والعجب أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين يشنعون ويعظمون مخالفة الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم قد خالفوا ههنا أحد عشر صاحباً لا مخالف لهم من الصحابة ممن يجيز المسح، فيهم: عمر وابنه وعلي وابن مسعود. . .».

* * *

١٦٠ قال أبو داود: حدثنا مُسَدَّد وعبَّاد بن موسى، قالا: ثنا هشيم، عن يعلي بن عطاء الثقفي، عن أبيه، ـ قال عباد: ـ قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: **أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه.**

وقال عباد: **رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظامة قوم** ـ يعني: المِيضأة، ولم يذكر مسدد: الميضأة والكظامة، ثم اتفقا: ـ **فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه.**

حديث ضعيف

سبق تخريجه في مسائل الفقه (١/ ٥١) برقم (٦).

وهذا نص ما كتبت هناك، مع بعض الزيادات، وتغيير السياق بما يقتضيه المقام:

مسألة: في المسح على النعلين، أو: على الرجلين

⊂ أولاً: الأحاديث:

١ ـ حديث ابن عباس:

أ ـ روى هشام بن سعد: أنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: **أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ**... فذكر الحديث، قال: **ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله، وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل النعلين.**

وفي رواية له: **ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.**

أخرجه أبو داود (١٣٧)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبزار (١١/ ٤٢٥/ ٥٢٨١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٨٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١٥٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١١/ ١٠٧٥٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥/ ب ـ ٦/ أ)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٨ و٧٢ و٧٣)، وفي المعرفة (١/ ١٧٠/ ٧٩).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وهو مجمل، وحديث هشام بن سعد مفسر**».

فوهم الحاكم في ذلك: فقد انفرد البخاري (١٥٧) بحديث سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: **توضأ النبي ﷺ مرة مرة.** ولم يخرجه مسلم، ثم إن البخاري أخرجه مفسراً من رواية: سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم به (١٤٠)، وفيه: أنه غسل رجليه، ولم يمسحهما، ولم يذكر النعل.

والوهم **الثالث**: وهو أن رواية هشام هذه شاذة، خالف فيها الثقات الذين رووا الحديث عن زيد بن أسلم، وهم: سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء، ومعمر بن راشد، وقد تقدم تخريج حديثهم، وذكر ألفاظهم تحت الحديث رقم (١١٧).

وقد أعل البيهقي رواية هشام بن سعد هذه بقوله: «فهذه الروايات اتفقت على أنه غسلهما، وحديث الدراوردي [وهو عند البيهقي بلفظ: **فرش على قدميه وهو منتعل**، وهو عند النسائي بغير هذا اللفظ، فلا أُراه محفوظاً عنه] يحتمل أن يكون موافقاً بأن يكون غسلهما في النعل، وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات، كيف وهم عدد وهو واحد».

وقال أيضاً: «**والصحيح: رواية الجماعة.**

ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فحكيا في الحديث رشاً على الرجل وفيها النعل: وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل، فقد رواه سليمان بن

بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجليه، والحديث: حديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير؛ مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٤١): «وأما قوله: **تحت النعل**: فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا **فهي رواية شاذة**، وراويها هشام بن سعد: لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف».

وراجع الموضع المذكور (١١٧) ففيه زيادة بيان، وانظر أيضاً: (١٣٣ و١٣٧ و١٣٨).

ب ـ وروى رواد بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٨٦).

ورواد لا يتابع في حديثه عن الثوري، وهو فيه ضعيف جداً، ينفرد عنه بالمناكير [انظر: التهذيب (٣/ ١١٤) وغيره]، وقد خالف الناس فيه عن الثوري، وقد عدَّ ابن عدي هذا الحديث من منكراته عن الثوري، وقال البيهقي: «هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة، وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا، وليس بمحفوظ».

ثم أخرجه من طريق زيد بن الحباب، ثم قال: «**والصحيح: رواية الجماعة**، ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فحكيا في الحديث رشاً على الرجل وفيها النعل: وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل، فقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجليه، والحديث: حديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير؛ مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه».

قلت: هو في صحيح البخاري (١٥٧) من طريق الثوري، بلفظ: **توضأ النبي ﷺ مرة مرة**. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٧).

ج ـ وروى محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال: دخل عليَّ علي بيتي فدعا بوضوء... فاقتص الحديث عن علي، وفي آخره: ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدمه، وفيها النعل، فبلها به، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك.

قال [يعني: ابن عباس]: قلت: وفي النعلين! قال: وفي النعلين، فأعادها ثلاثاً.

تقدم تخريجه برقم (١١٧)، **وهو حديث منكر.**

ﻫ وبذا يظهر أن المحفوظ عن ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل رجليه، وهكذا رواه البخاري في صحيحه (١٤٠) ففيه: **فرش على رجله اليمنى حتى غسلها.**

٢ ـ حديث علي بن أبي طالب:

ـ روي عنه الغسل:

أ ـ زر بن حبيش، فقال في حديثه: **وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.**

تقدم برقم (١١٤).

ب ـ عبد خير، وقال في حديثه: **ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً.**

تقدم برقم (١١١ و١١٢ و١١٣)، **وهو حديث صحيح.**

ـ وروي عن عبد خير: **أن علياً مسح على ظاهر قدميه**، وفي رواية: **ومسح على النعلين**، وهو محمول على مسحه على الخف.

أخرجه الدارمي (١/ ١٩٥/ ٧١٥)، وأحمد (١/ ١٤٨)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١١٤ و١٢٤)، والبزار (٧٨٨ و٧٨٩ و٧٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٧٥ و٢٩٢).

من طريق أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: **رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين**، وقال: **لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما.** وفي رواية: **يمسح على ظاهر قدميه.**

ويأتي تخريجه برقم (١٦٢ ـ ١٦٤)، **وهو حديث صحيح**، لكن تجوز الراوي في هذا اللفظ، وإنما أراد: المسح على ظاهر الخفين، وعبر بالقدمين وبالنعلين بدل الخفين، ويأتي تفصيل ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى، ولأبي إسحاق في هذا حديثان عن عبد خير، **أحدهما** في الوضوء [تقدم تحت الحديث رقم (١١٣)]، **والثاني** في المسح على الخفين [ويأتي برقم (١٦٢ ـ ١٦٤)].

ج ـ أبو حية بن قيس، وقال في حديثه: **وغسل قدميه إلى الكعبين.**

تقدم برقم (١١٦)، **وهو حديث صحيح.**

د ـ الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، وفيه: **ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك.**

أخرجه النسائي (١/ ٦٩ ـ ٧٠/ ٩٥)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٢/ ٥١/ ٤٣١)، وعلقه أبو داود بعد الحديث رقم (١١٧).

وإسناده صحيح متصل، وراجع تخريجه وطرقه فيما تقدم في الموضع المذكور.

هـ ـ أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، وقال في حديثه: **ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه.**

أخرجه مختصراً ومطولاً: البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٦٠)، وأحمد (١/ ١١٠)، وعبد الرزاق (١/ ٣٣٦/ ١٣٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٧/ ١٠٨٦)، وأبو يعلى (١/ ٣٠٠/ ٣٦٥)، وابن المنذر (٢/ ٩٦ و٩٧/ ٦١٩ و٦٢٠)، والدارقطني (١/ ١١٨)، والبيهقي (١/ ٨٩)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ٦٢١ و٦٢٢)، والمزي في التهذيب (١٤/ ٢٧).

وإسناده حسن.

ـ وتابعهم على ذلك: أبو مطر الجهني البصري [مجهول، ترك حفص بن غياث حديثه. الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٥)، الإكمال للحسيني (١١٧٢)، اللسان (٩/ ١٦٤)].

أخرجه أحمد (١/ ١٥٨)، وعبد بن حميد (٩٥).

● **لكن روى عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة،** قال: رأيت علياً ﷺ صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصرُ أُتي بتور من ماء، **فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً،** وقال: إن ناساً يكرهون هذا، **وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث.**

وفي رواية بإسناد صحيح: **فتمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح رجليه.**

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: البخاري (٥٦١٥ و٥٦١٦) [وقال في الموضع **الثاني**: وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ولم يذكر: هذا وضوء من لم يحدث، قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٨٢): «وهي على شرط الصحيح»]. وأبو داود (٣٧١٨)، والترمذي في الشمائل (٢٠٠)، والنسائي (١/ ٨٤ ـ ٨٥/ ١٣٠) واللفظ له. وابن خزيمة (١٦ و٢٠٢)، وابن حبان (٣/ ٣٣٩/ ١٠٥٧) و(٤/ ١٧٠ و١٧١/ ١٣٤٠ و١٣٤١) و(١٢/ ١٤٤/ ٥٣٢٦)، وأحمد (١/ ٧٨ و١٢٣ و١٣٩ و١٤٤ و١٥٣ و١٥٩)، والطيالسي (١٤٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٩)، والبزار (٣/ ٣٠/ ٧٨٠ ـ ٧٨٢)، وأبو يعلي (١/ ٢٦٢ و٣٠٣/ ٣٠٩ و٣٦٨)، وابن جرير الطبري في التفسير (٦/ ١١٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٤) و(٤/ ٢٧٣)، وفي المشكل (٥/ ٣٤٩)، والدارقطني في العلل (٤/ ١٤١/ ٤٧٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٧٥) و(٧/ ٢٨٢)، وفي الشعب (٥/ ١٠٩/ ٥٩٨٢)، وفي الآداب (٦٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١١/ ٣٨٢/ ٣٠٤٧)، وقال: «هذا حديث صحيح». والمزي في التهذيب (٢٩/ ٣٣٦)، وابن حجر في الإمتاع (٥)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وهذا صحيح كما ترى لاحتجاج البخاري به في صحيحه، وإن كان قد احتج به في غير أبواب الوضوء، حيث أخرجه في باب الشرب قائماً، من كتاب الأشربة، وذلك عندي ـ والله أعلم ـ لكونه صريح الرفع في مسألة الشرب قائماً، محتمل في صفة وضوء من لم يحدث، وهو وإن كان ظاهره الوقف، لكن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، وكلام أبي زرعة في العلل (٧)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٦٩): صريح في كونه مرفوعاً [وهو مخرج في أحاديث الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٢٦١)].

وهما عن علي حديثان مختلفان؛ لأن هذه الواقعة مختلفة عن الأحاديث السابقة، ولاختلاف السياق، فيقيد الحديث بما قيد به، وهو أنه في صفة وضوء من لم يحدث.

ـ وتابعه عليه: ربعي بن حراش، فرواه عن علي بنحوه مختصراً.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٠٢)، وعنه: الطبراني في الأوسط (٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣/ ٤٢٩٨).

وفي إسناده: فرات بن الأحنف، وهو من غلاة الشيعة، وإن كان وثقه ابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، فقد ضعفه: النسائي وأبو داود وابن حبان، وقال: «لا تحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به» [اللسان (٦/ ٣٢١)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ربعي إلا أحنف أبو فرات، تفرد به أبو عبيدة بن فضيل بن عياض»، قلت: وأبو عبيدة هذا وثقه الدارقطني، وقد تكلم فيه، وله أوهام [انظر: علل الدارقطني (١١/ ١٧٨/ ٢٢٠٤)، اللسان (٩/ ١١٩)].

ﻫ قال البيهقي في الجمع بين الحديثين في الغسل والمسح (١/ ٧٥ ـ ٧٦): «وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء.

أو: أراد غسل الرجلين في النعلين. أو: أراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين.

فثابت عنه ﷺ غسل الرجلين، وثابت عن رسول الله ﷺ غسل الرجلين والوعيد على تركه، وبالله التوفيق».

قلت: وهذا الجمع فيما يتعلق برواية عبد خير والاختلاف عليه في متنه، والصواب في متنه: إنما هو غسل القدمين ثلاثاً، أو المسح على الخفين، والله أعلم.

وأما حديث النزال بن سبرة: فهو حديث آخر في حادثة معينة، وفيه: أن مسحه على وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه إنما هو في وضوء من لم يحدث.

وللطحاوي فيه تأويل آخر، حيث قال: «وليس في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح؛ لأن فيه أنه قد مسح وجهه، فكان ذلك المسح هو غسل، فقد يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضاً كذلك».

قلت: قول علي واعتذاره بأن هذا وضوء من لم يحدث يشعر بخلاف ذلك.

ﻫ وأما ما رواه أبو ظبيان [حصين بن جندب: ثقة، من الثانية] قال: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائماً حتى أرغى، فأُتي بكوز من ماء فغسل يديه... فقص وضوءه، ثم قال: ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة، فخلع نعليه، ثم تقدم فأمَّ الناس.

أخرجه أحمد في العلل (٣/ ١٦٦/ ٤٧٣٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠١/ ٧٨٣ و٧٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٣/ ١٩٩٨ و٢٠٠٠)، والطحاوي (٤/ ٢٦٨)، والبيهقي (١/ ٢٨٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٧٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٢٦٥).

وإسناده صحيح موقوف.

وقد رُوي هذا عن علي من طرقٍ موقوفاً عليه.

فإن فعله هذا له احتمالان بينهما البيهقي بقوله: «والمشهور عن علي ﷺ أنه غسل رجليه حين وصف وضوء رسول الله ﷺ وهو لا يخالف النبي ﷺ.

فأما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين، والمسح على النعلين لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعدانها موضعها.

قال: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سُنَّة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما، والله أعلم»، وقد تقدم بيان جواز المسح على الجوربين.

ونزيد هذه المسألة إيضاحاً ـ قبل استكمال إيراد أحاديث المسح على النعلين أو القدمين ـ بأقوال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

فقد سأله ابنه صالح عن المسح على النعلين؟ فقال الإمام: «إذا كان في القدم جوربان قد ثُبِّتا في القدم، فلا بأس أن يمسح على النعلين» [مسائله (٣٧٩)].

وقال له: ما تقول في حديث علي: أنه مسح على نعليه ثم خلعهما وأَمَّ القوم ولم يحدث وضوءاً، ما معناه؟ قال: «يُروى هذا عن علي»، قلت: فإن فعل هذا رجل؟ قال: «ما يعجبني، يُروى عن النبي ﷺ أنه قال **«ويل للأعقاب من النار»**، فإن كان أتى المسح على الأعقاب وغسل الرجلين فلا بأس» [مسائله (٥٧٨)].

وقال له: من مسح على جوربه ونعله ونيته المسح على الجوربين أيجوز له أن يخلع النعلين ويصلي؟

قال: «إن كان مسح على النعلين مع الجوربين ثم خلع نعليه يعيد الوضوء كله، وإن كان مسح على الجوربين ولبس نعليه ولم يمسح على النعلين ثم خلعهما فلا بأس» [مسائله (٦١٨)].

وفي المقصد الأرشد (١/ ٣٤٢): سأله الحسن بن إسحاق أبو علي الخرقي عن المسح على الجوربين؟ فقال: «فإذا استمسك القدمين فلا بأس».

٣ ـ حديث ابن عمر:

يرويه عبد الجبار بن العلاء: نا سفيان: نا محمد بن عجلان، عن سعيد ـ هو: ابن أبي سعيد المقبري ـ، عن عبيد بن جريج، قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك! قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية. قال: **إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، ويتوضأ فيها، ويمسح عليها.**

أخرجه ابن خزيمة (١٩٩)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ٢٨٧).

وهذا حديث صحيح؛ لكن بدون هذه الزيادة: **«ويمسح عليها»، فإنها شاذة لا تصح،** تفرد بها: عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار، وهو: لا بأس به، وخالفه:

محمد بن أبي عمر [العدني: حافظ صدوق، لازم ابن عيينة ثمانية عشر عاماً، وكانت فيه غفلة]، والحميدي [ثقة حافظ، إمام فقيه، من أثبت أصحاب ابن عيينة، وراويته] قالا: ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، أنه قال

لعبد الله بن عمر ﷺ: إني أراك تصنع خصالاً أربعاً لا يصنعهن أحد: لا تستلم من الأركان إلا هذين الركنين، ولا تحرم حتى تنبعث بك راحلتك، ورأيتك تغير لحيتك ورأسك، ورأيتك تلبس هذه النعال السبتية.

فقال ابن عمر ﷺ: أما الركنان: **فإني رأيت النبي ﷺ يستلمهما**، وأما الأحرام: **فإني رأيت النبي ﷺ لا يحرم حتى تنبعث به راحلته**، وأما الصفرة: **فإني رأيت النبي ﷺ يصفر بها**، **وأما النعال السبتية: فإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيها، ويلبسها**. واللفظ للعدني، هكذا بدون الزيادة.

أخرجه الحميدي (٦٥١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١١٩/ ٩٩).

وقد رواه عن سعيد المقبري هكذا جماعةٌ من أصحابه فلم يذكروا هذه الزيادة، منهم: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم.

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: البخاري (١٦٦ و٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو عوانة (٢/ ٤٢٤/ ٣٦٩٠ و٣٦٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٧٣/ ٢٧١١)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في الشمائل (٧٤)، والنسائي (١/ ٨٠/ ١١٧) و(٥/ ١٦٣ و٢٣٢/ ٢٧٦٠ و٢٩٥٠)، وابن ماجه (٣٦٢٦)، وابن حبان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٤٤٨/ ٩٣٥)، والشافعي في السنن (٤٨٥)، وأحمد (٢/ ١٧ و٦٦ و١١٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٢/ ٧٨٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، والطحاوي (٢/ ١٢٢ و١٨٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥٠/ ١٣٣١٤ ـ ١٣٣١٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٤١/ ٣٨٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٧٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٨٧) و(٥/ ٣٧)، وفي المعرفة (٤/ ٥٣/ ٢٩١٩)، وفي الشعب (٥/ ٢١٣/ ٦٤٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ٥٦/ ١٨٧٠)، وابن عساكر في التاريخ (٤/ ١٦٩) و(٢١/ ٣٣١)، والمزي في التهذيب (١٩/ ١٩٤).

ومما يزيد ذلك وضوحاً ـ وهو شذوذ هذه الزيادة ـ: أن البخاري قد ترجم في صحيحه لهذا الحديث، في الموضع الأول، بقوله: باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين.

وأما تصحيح ابن القطان الفاسي للحديث بهذه الزيادة فلا يعول عليه لما قد علمت [بيان الوهم (٥/ ٢٢٢/ ٢٤٣٢)].

٤ ـ حديث تميم بن زيد الأنصاري:

رواه جماعة من الثقات عن أبي عبد الرحمٰن المقرئ عبد الله بن يزيد: نا سعيد بن أبي أيوب: نا أبو الأسود: نا عباد بن تميم المازني، عن أبيه، قال: **رأيت النبي ﷺ يتوضأ، ويمسح بالماء على رجليه**. وفي رواية: **ومسح بالماء على لحيته ورجليه**.

أخرجه ابن خزيمة (٢٠١)، وأحمد (٤/ ٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٠٨/ ٢١٩٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٦٠/ ١٢٨٦)، وفي الأوسط (٩/ ١٣٢/ ٩٣٣٢)،

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٥٢ و٤٥٣/ ١٢٩٨ و١٢٩٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٣٢٢).

قال الطبراني: «لايُروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن أبي أيوب».

وقع في رواية ابن خزيمة وحده من طريق أبي زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري [دمياطي، لم أر من ذكره بجرح أو تعديل، وليس هو البوشنجي القاضي أبو الحسين. انظر: فتح الباب (٢٠٨٨ و٣٠٠٢)، كنى الدولابي (٢/ ٤٦٤)، وغيرهما]: عن أبي الأسود، وهو: محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل نوفل يتيم عروة بن الزبير، فلا أدري من الذي نسبه، وقد رواه عن المقرئ غير منسوب: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو بشر بكر بن خلف، وهارون بن ملول المصري، وهم ثقات.

لذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٤١): «هو حديث ضعيف الإسناد، لا تقوم به حجة».

وقال عبد الحق الإشبيلي في أبي الأسود هذا: «لا أدري من هو» [اللسان (٩/ ١٤)].

قال ابن حجر في اللسان (٩/ ١٤): «وتُعُقِّب بأن رجاله رجال الصحيح، وأبو الأسود: ثقة معروف، وهو: يتيم عروة، واسمه محمد بن عبد الرحمٰن» [وانظر: ذيل العراقي على الميزان (٧٥٤)].

وقال في الإصابة (١/ ٣٧٠) في ترجمة تميم بن زيد الأنصاري: «رجاله ثقات، وأغرب أبو عمر فقال: إنه ضعيف».

والذي يظهر أن أبا الأسود هذا هو يتيم عروة، فإن سعيد بن أبي أيوب معروف بالرواية عنه، وقد رواه عنه أيضاً ابن لهيعة وصرح باسمه، لكن خالفه في متنه:

ـ فقد روى الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥)، وابن شاهين في الناسخ (١١٨)، ومن طريقه: الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٥١٤/ ٣٢٣).

بإسناد صحيح إلى: ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمه: **أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على القدمين.** وكان عروة يفعل ذلك حتى اسود ظاهر قدميه.

وعم عباد بن تميم هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، لكن ابن لهيعة: ضعيف.

قال الجوزقاني: «هذا حديث منكر، وابن لهيعة: ضعيف الحديث».

ورواه أبو عبيد في الطهور (٣٥٣)، بإسناد صحيح إلى: ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن عباد بن تميم، عن أبيه أو عمه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح برأسه وأذنيه، داخلهما وخارجهما.**

ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٦٠/ ١٢٨٥)، من طريق ابن لهيعة به، لكن قال: عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فبدأ فغسل وجهه وذراعيه، ثم تمضمض واستنشق، ثم مسح برأسه.**

لكن شيخ الطبراني هو: المقدام بن داود الرعيني، وهو: ضعيف [انظر: اللسان (١٤٤/٨) وغيره].

ت ولا أستبعد أن يكون راوي هذا الحديث هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، فإن رواية ابن لهيعة هذه يؤيدها:

ما رواه شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد: **أن النبي ﷺ أُتي بثُلُثَيْ مُدٍّ ماءً، فتوضأ فجعل يدْلُك ذراعيه.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٩٤).

وحديث أبي الأسود هذا تأوله ابن خزيمة على وضوء من لم يحدث، وحمله على حديث النزال بن سبرة عن علي: في وضوء من لم يحدث [وقد تقدم ذكره قريباً].

وإسناده صحيح، ويحتمل أن يكون الراوي تجوز في التعبير عن الغسل بالمسح، والله أعلم، وقد تقدم ذكره أيضاً تحت الحديث رقم (١١٩).

٥ ـ حديث ابن عمر:

يرويه ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه: مسح على ظهور قدميه بيديه، ويقول: **كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا.**

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥ و٩٧).

وهذا إسناد مدني حسن غريب؛ لم يتداوله من أصحاب نافع سوى ابن أبي ذئب [وهو ثقة إلا أنه لم يُذكر في ثقات أصحاب نافع]، ولم يتداوله من أصحاب ابن أبي ذئب سوى ابن أبي فديك [وهو صدوق].

ثم وجدت له متابعاً:

فقد رواه روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما، ويقول: **كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل.**

أخرجه البزار (١٢/ ٢١٦/ ٥٩١٨).

وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث، فهذا معناه عندنا».

قلت: كلامه محتمل؛ وإلا فالحمل فيه على ابن أبي ذئب.

ولو كان هذا من حديث نافع لتداوله الثقات من أصحابه المعروفين، لا سيما وقد خالف الصحيح الثابت عن ابن عمر من كونه كان يلبس النعال السبتية فلما سئل عنها؟ قال: **رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لا شعر فيها، ويتوضأ فيها**، فلم يذكر أنه كان يمسح عليها [في المحفوظ عنه]، وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا، ومع هذا فقد صححه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٢٢/ ٢٤٣٢)، وصحح إسناده ابن حجر في الدراية (١/ ٨٣).

ح وقد سرق هذا الحديث أحد الوضاعين: خالد بن إسماعيل المخزومي أبو الوليد، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر به.

أخرجه ابن عدي (٣/ ٤٣).

وقال: «وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد مناكير، ولخالد بن إسماعيل هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه هكذا كما ذكرت، وتبينت أنها موضوعات كلها».

٦ ـ حديث أوس بن أبي أوس:

قال: رأيت أبي توضأ ومسح على نعلين له، فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين.**

أخرجه ابن حبان (٤/ ١٦٩/ ١٣٣٩)، وأحمد (٤/ ٩ و١٠)، والطحاوي (١/ ٩٦ و٩٧)، والطيالسي (١١١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٣/ ١٩٩٧) و(٧/ ٣٠٩/ ٣٦٣٥٦)، وبحشل في تاريخ واسط (٥٤)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٢/ ١٠٧)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٩ ـ ٣٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٢٢/ ٦٠٥ و٦٠٦)، والبيهقي (١/ ٢٨٧).

من طريق حماد بن سلمة وشريك بن عبد الله النخعي، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه به.

ح وخالفهما: شعبة بن الحجاج وهشيم بن بشير، فروياه عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف، فتوضأ ومسح على رجليه.**

قال هشيم: كان هذا في أول الإسلام.

أخرجه أبو داود (١٦٠)، وأحمد (٤/ ٨ و٩)، وأبو عبيد في الطهور (٣٨٨)، وبحشل في تاريخ واسط (٥٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٧٥/ ١١٥٣٠)، والمحاملي في الأمالي (٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٦٠٣ و٦٠٧ و٦٠٨)، وابن شاهين في الناسخ (١١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٠٩/ ٩٩١)، والحازمي في الاعتبار (٦٢ ـ ٦٣)، والبيهقي (١/ ٢٨٦)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٥١٥/ ٣٢٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦١/ ١٥١)، والمزي في التهذيب (٢٠/ ١٣٣).

وشعبة وهشيم: أحفظ، والقول قولهما، **وعليه فالإسناد ضعيف**، لجهالة عطاء العامري والد يعلى [التهذيب (٥/ ٥٨٥)، الميزان (٣/ ٧٨)].

قال الحازمي في الاعتبار: «لا يعرف هذا الحديث مجوداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلاف أيضاً، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه»، وهو قول هشيم كما تقدم، ثم قال: «أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جداً مع صحتها، فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل؛ لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل عن أبيه، وقال بعضهم: عن رجل، ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخاً كما قاله هشيم».

قلت: لم يثبت والحمد لله فقد كفينا.

وقال البيهقي: «وهذا الإسناد غير قوي، وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول، والذي يدل على أن المراد به غسل الرجلين في النعلين».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٨٠ ـ بهامش الإصابة): «في إسناده ضعف».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث منكر»، ثم نقل عن أحمد قوله: «لم يسمعه هشيم من يعلى بن عطاء».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٢٠/ ١٥٦٥): «وما مثله صُحِّح؛ لأنه من رواية هشيم عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: حدثني أوس بن أبي أوس... فذكره، وعطاء العامري والد يعلى بن عطاء: مجهول الحال، لا تعرف له رواية إلا هذه، وأخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يعرف روى عنه غير ابنه يعلى، وهو وإن كان ثقة، فإن روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته، وللحديث علة أخرى، وذلك أن منهم من يقول فيه: عن أوس بن أوس، أو: ابن أبي أوس عن أبيه عن النبي ﷺ، فزيادة: «عن أبيه» عادت بنقص، فإنا إنما كنا نقبل الأولى ولا نضع فيها نظراً، باعتقاد أن أوس بن أوس أو: ابن أبي أوس صحابي، على رأي من يقبل أمثال هؤلاء الذين يدعون لأنفسهم الصحبة، ولا تكون معلومة لهم إلا من أقوالهم، فأما إذا كان إنما يرويه عن أبيه عن النبي ﷺ، فقد صار هو ممن يجب النظر فيه كسائر من يُعد في زمن التابعين، وإذا كان ذلك كذلك، فإنه حينئذ يكون مجهول الحال، غير ثابت العدالة، وفي أنه: أوس بن أوس، أو أوس بن أبي أوس خلاف معروف...» ذكره، ثم ختم بحثه هذا بترجيح رواية هشيم وقال: «إلا أن عطاء: مجهول الحال، كما قلنا».

وذهب الطبري إلى أن هذا في وضوء من لم يحدث، إذ يجوز له المسح على الأعضاء بغير غسل كما في حديث علي المتقدم.

وإلى هذا القول ذهب أيضاً ابن خزيمة وابن حبان حيث صححا أحاديث المسح على الرجلين أو على النعلين فاحتاجا إلى التأويل، فأوَّلاها على أنها كانت في وضوء النفل من غير حدث يوجب الوضوء، وهو وضوء من لم يحدث.

وذهب الطحاوي إلى أن أحاديث المسح على النعلين تحتمل أن يكون مسح على نعلين تحتهما جوربان، واستدل على عدم إجزاء المسح على النعلين بالنظر: حيث أنه قد أجمع الكل على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزي عليهما، فكذلك النعلان فإنهما لا يغيبان القدمين، فيقاسا على الخفين المخرقين في عدم الإجزاء.

قال ابن حجر: «وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور» [شرح المعاني (١/ ٩٨)، الفتح (١/ ٣٢٢)].

ومما استدل به البخاري أيضاً على عدم جواز المسح على القدمين ما رواه عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا

نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار**» مرتين أو ثلاثاً. الحديث رقم (٦٣)، وترجم له بقوله: «باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين».

وهذا يشير إلى أنه لم يصح عنده شيء مما تقدم ذكره في المسح على الرجلين أو النعلين، وهو الصحيح، إلا في حديث علي في وضوء من لم يحدث فقط، والله أعلم.

وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٩٥ ـ ٩٨) سبعة مسالك للعلماء في هذه الأحاديث قد ذكرنا معظمها في غضون هذا البحث، ولا يمنع ذلك من ذكر خلاصتها:

الأول: تضعيف أحاديث المسح على الرجلين أو النعلين، وهذا الذي نقول به، إلا في حديث علي الصحيح في وضوء من لم يحدث.

الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بأحاديث الغسل، وهذا ينظر فيه إذا ثبت الدليل.

الثالث: أن الرواية عن ابن عباس وعلي مختلفة فروي عنهما الغسل والمسح، والغسل يوافق رواية الجماعة من الصحابة، فهو أولى.

الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر، لا طهارة رفع حدث.

الخامس: أنه مسح رجليه ورش عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين.

السادس: أن الرجل لها ثلاثة أحوال: حال تكون في الخف، فيجزيء مسح ساترها، وحال تكون حافية، فيجب غسلها، وحال تكون في النعل فيرش عليها.

السابع: وهو مسلك الشيعة، وهو أن فرض الرجلين المسح.

وتقدم ذكر الراجح، والله أعلم.

٦٣ ـ باب كيف المسح؟

١٦١ ... عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، قال: ذكره أبي، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة: **أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين.**

وقال غير محمد [يعني: شيخه محمد بن الصباح البزاز]: **على ظهر الخفين.**

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٨٦)، والأوسط (١/ ٤٣٧/ ٩٨١)، والترمذي (٩٨)، وابن الجارود (٨٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ و٢٥٤)، والطيالسي (٧٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٤/ ٤٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨/ ٨٨٢)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٢٩١)، وابن عبد البر (١١/ ١٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢١٢/ ٢٤٥).

تنبيه: رواه البخاري في تاريخه الكبير والأوسط عن محمد بن الصباح نفسه بلفظ:

«رأيت النبي ﷺ مسح على خفيه، على ظاهرهما»، وجاء في رواية غيره: «على ظهور الخفين»، وفي أخرى: «ظاهر خفيه».

⊂ تنبيه آخر: وقع في رواية أبي داود الطيالسي: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة: **أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه.**

قال البيهقي بعد أن أخرجه من طريقه: «كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد، ورواه سليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن الصباح، وعلى بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة، والله أعلم».

قلت: أما أبو داود الطيالسي سليمان بن داود [ثقة حافظ، غلط في أحاديث] وإسماعيل بن موسى الفزاري [صدوق له أفراد، ويوصل مراسيل. التهذيب (١/ ٣٤٥)، الميزان (١/ ٢٥١)]: فإنها قد وهما فيه، وسلكا فيه الجادة والطريق السهل، ذلك أن حديث المغيرة في المسح على الخفين: مشهور من رواية ابنه عروة بن المغيرة عن أبيه، والطيالسي: بصري، والفزاري: كوفي، فهما عراقيان، وحديث أهل العراق عن ابن أبي الزناد فيه ضعف واضطراب.

والمحفوظ: ما رواه الجماعة: سليمان بن داود الهاشمي [بغدادي، ثقة جليل فقيه]، وإبراهيم بن أبي العباس [سامري، ثقة]، وسريج بن النعمان [بغدادي، ثقة]، ومحمد بن الصباح [بغدادي، ثقة حافظ]، وعلي بن حجر [نزيل بغداد ثم مرو، ثقة حافظ]، وسعيد بن منصور [خراساني نزل مكة، ثقة]:

ستتهم [وهم ثقات حفاظ]: رووه عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة به.

قال البخاري: «وهذا أصح»، يعني: من حديث الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة: **أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه وباطنهما. وسيأتي تخريجه برقم (١٦٥).**

وقال الترمذي: «حديث المغيرة: حديث حسن، وهو حديث عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة، ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة: **«على ظاهرهما»** غيره، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول: سفيان الثوري وأحمد، قال محمد: وكان مالك بن أنس يشير بعبد الرحمٰن بن أبي الزناد».

ووقع في رواية ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٥٠): «عن عروة قال: قال المغيرة بن شعبة»، ثم قال ابن عبد البر: «وهذا أيضاً منقطع ليس فيه حجة».

قلت: ظاهره الإرسال، لكنه متصل فإن عروة بن الزبير غير معروف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من المغيرة بن شعبة، كما في حديث إملاص المرأة الذي رواه البخاري برقم (٦٩٠٨م) من طريق هشام بن عروة عن أبيه [عروة بن الزبير] أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر: أنه استشارهم في إملاص المرأة... الحديث.

فهو إسناد متصل بلا ريب، لكن هل تصح هذه الزيادة في هذا الحديث من حديث المغيرة بن شعبة: «**على ظاهر خفيه**»، «**على ظهور الخفين**»؟.

فنجيب أولاً على كلام الترمذي، فإن ظاهره أن المخرج متحد، يعني: أنه من رواية عروة بن المغيرة، ولا شك أنه إن كان حديث ابن أبي الزناد هذا من رواية عروة بن المغيرة فإنه يكون حينئذ شاذاً بل منكراً؛ فقد رواه عن عروة: عامر الشعبي ونافع بن جبير وعباد بن زياد فلم يذكروا هذه الزيادة [راجع الأحاديث (١٤٩ ـ ١٥١)].

لكن مخرجه هنا مختلف؛ فإنه من رواية عروة بن الزبير عن المغيرة، فإذا صح الإسناد إليه صحت الزيادة؛ إذ إنها حينئذ كالحديث المستقل.

وهذا الحديث لم يروه عن ابن أبي الزناد أحد من أهل المدينة، وإنما تفرد به عنه الغرباء، وغالبهم من أهل العراق، ومعلوم أن حديث ابن أبي الزناد بالمدينة أصح منه ببغداد [وقد سبق تفصيل ذلك تحت الحديث رقم (١٤٨) شاهد (١٣)، فليراجع]، لكن مما يقوي هذا الحديث أنه قد رواه عن ابن أبي الزناد: سليمان بن داود الهاشمي البغدادي، قال ابن المديني: «وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة»، وحمل العلامة المعلمي اليماني هذا على أن ابن أبي الزناد حدث الهاشمي من أصل كتابه، ومما لم يلقنه ببغداد [راجع الموضع المذكور آنفاً].

وعلى هذا فنقول: لعل ابن أبي الزناد حفظ هذا الحديث وحدث به الهاشمي وغيره على الصواب، وألا يكون مما لقنه أهل بغداد وأفسدوا عليه به حديثه، **فهو حديث حسن** إن شاء الله تعالى.

وله شاهد صحيح من حديث علي بن أبي طالب، وهو الحديث الآتي: (١٦٢ ـ ١٦٤):

* * *

١٦٢ . . . حفص ـ يعني: ابن غياث ـ، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، **وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**.

حديث صحيح

* * *

١٦٣ . . . يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، بإسناده بهذا الحديث، قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحقَّ بالغَسل، **حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه**.

حديث صحيح

* * *

١٦٤ ... حفص بن غياث، عن الأعمش، بهذا الحديث، قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطنُ القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما، **وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه.**

ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده، قال: كنت أرى أن باطنَ القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، **حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما.**

قال وكيع: يعني: الخفين.

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش، كما رواه وكيع.

حديث صحيح

أخرج حديث الأعمش هذا عن أبي إسحاق:

النسائي في الكبرى (١/ ١٢٠/ ١١٨)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٨٣/ ٦٦٢ و٦٦٣)، وأحمد (١/ ٩٥)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ١١٤ و١٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥ و١٦٥/ ١٨٣ و١٨٩٥)، والبزار (٣/ ٣٦ و٣٧/ ٧٨٨ و٧٨٩)، وأبو يعلى (١/ ٢٨٧ و٤٥٥/ ٣٤٦ و٦١٣)، والدارقطني (١/ ١٩٩ و٢٠٤)، وابن شاهين في الناسخ (١٢٢)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٥٦)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١١١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٩٢)، وفي المدخل (٢١٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٥٢/ ٤٤٤)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٦١/ ٩٩٩)، والذهبي في السير (١٣/ ٣٠٠).

تابع الأعمش:

يونس بن أبي إسحاق، فرواه عن أبيه أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير، قال: رأيت علياً توضأ، ومسح على النعلين، ثم قال: **لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت**، لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما.

هكذا قال يونس: ومسح على النعلين.

أخرجه الدارمي (١/ ١٩٥/ ٧١٥)، وأحمد (١/ ١٤٨)، والبزار (٣/ ٤٣/ ٧٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٩٢)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٦٤/ ١٠٠٠).

قال البزار: «وهذا الحديث إنما حمله أهل العلم على أنه كان على طهارة؛ هذا لمن ثبَّت الخبر، ولا يحتمل غير ذلك؛ إذ كان الخبر عن عبد خير عن علي **أن النبي ﷺ غسل رجليه**».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي إسحاق بذكر النعلين، لم نكتبه إلا من حديث يونس عنه».

وخالفهما:

أبو الأحوص سلام بن سليم، فرواه عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، بمثل

حديث أبي حية عن علي في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والشاهد منه: **ثم غسل قدميه إلى الكعبين**، وليس فيه ذكر المسح على الخفين.

أخرجه الترمذي (٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٢٧)، والبزار (٢/ ٣١١/ ٧٣٦)، وأبو يعلى (١/ ٣٨٦/ ٥٠٠).

وقد تقدم ذكر هذا الطريق فراجعه تحت الحديث رقم (١١٣).

وحديث أبي حية عن علي تقدم برقم (١١٦)، فراجع لفظه هناك.

فهذان وجهان لهذا الحديث عن أبي إسحاق، أو هما حديثان مختلفان عن أبي إسحاق؛ إذ إنه حافظ، واسع الرواية، يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد والمتون.

ت وممن تابع أبا إسحاق على الحديث الأول:

١ ـ المسيب بن عبد خير [وهو: ثقة. التقريب (٩٤٤)]، رواه عنه أبو السوداء النهدي الكوفي، واسمه عمرو بن عمران [وهو: ثقة. التقريب (٧٤٢)].

* * *

١٦٤م قال أبو داود: ورواه أبو السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: **لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله**، لظننت أن بطونهما أحق بالمسح.

حدثناه حامد بن يحيى: حدثنا سفيان، عن أبي السوداء، وساق الحديث.

حديث صحيح

هكذا في نسخة عوامة وذكر أنه جاء حديثاً تاماً في نسخة (ب)، وذكره هكذا المزي في الأطراف (٧/ ٤١٩)، وقال: «في رواية أبي بكر ابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».

وقال سفيان بن عيينة أيضاً في هذا الحديث: **يمسح ظهور قدميه**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٢٠/ ١١٩)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١١٤ و١٢٤)، وعبد الرزاق (١/ ١٩/ ٥٧)، والحميدي (١/ ٢٦/ ٤٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ١٢٨)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٥٢/ ٤٤٥)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٦٥/ ١٠٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٩٦).

قال أبو بكر الحميدي: «إن كان على الخفين [يعني: المسح] فهو سُنَّة، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ».

٢ ـ إسماعيل السدي [هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة، السدي الكبير صاحب التفسير: صدوق يهم. التقريب (١٤١)]، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق سيئ الحفظ]، عن إسماعيل السدي، عن عبد خير، قال: رأيت علياً دعا بماء ليتوضأ، فتمسح به تمسحاً، ومسح على ظهر

قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، ثم قال: **لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق، ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائماً؟.**

أخرجه أحمد (١/ ١١٦) وهذا لفظه. والطحاوى (١/ ٣٥) مختصراً.

ب ـ خالفه فأتى به على وجهه الصحيح: إمام الحفظ والإتقان: سفيان بن سعيد الثوري، فرواه عن السدي، عن عبد خير، عن علي: أنه دعا بكوز من ماء، ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً؟ قال: فأخذه فشرب وهو قائم، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه، ثم قال: **هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٠٠/ ٢٠٠)، وأحمد (١/ ١٢٠)، والبيهقي (١/ ٧٥ ـ ٧٦).

هذا هو الصحيح عن السدي، قال الدارقطني في العلل (٤/ ٥٢): «وقول الثوري أصح».

لكن وهم السدي فيه بذكر النعلين:

ﻫ فقد رواه النزال بن سبرة، عن علي في وضوء من لم يحدث، وشاهده: أُتي بتور من ماء فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه... الحديث.

وهذا صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٦١٦) وغيره، وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٦٠).

ثم إن السدي قد شذ بهذا السياق في هذا الحديث عن عبد خير؛ فالمعروف في حديث عبد خير إنما هو في صفة الوضوء الكامل ثلاثاً ثلاثاً، وليس في وضوء من لم يحدث، هكذا رواه عن عبد خير: خالد بن علقمة، وأبو إسحاق السبيعي [من رواية أبي الأحوص عنه]، وعبد الملك بن سلع الهمداني، والحسن بن عقبة أبو كبران، وكذا رواه أبو حية وغيره عن علي بغسل القدمين، وليس فيه مسح الخفين [راجع الأحاديث المتقدمة برقم (١١١ ـ ١١٦) و(١٦٠)]، ولا وضوء الطاهر ما لم يحدث.

ﻫ **والخلاصة**: أن رواية السدي عن عبد خير في وضوء من لم يحدث: شاذة لا يعتبر بها، وإنما يحفظ وضوء من لم يحدث من حديث النزال بن سبرة عن علي، كما تقدم.

ﻫ **وتابع أبا إسحاق على الحديث الثاني:**

خالد بن علقمة، وعبد الملك بن سلع، والحسن بن عقبة أبو كبران:

رواه ثلاثتهم، عن عبد خير، عن علي، في صفة الوضوء الكامل ثلاثاً ثلاثاً، ليس فيه المسح على الخفين.

تقدم برقم (١١١ ـ ١١٣).

ﻫ وتابع عبد خير عن علي به على هذا الوجه: أبو حية بن قيس وغيره.

انظر ما تقدم برقم (١١٤ ـ ١١٦).

وهو حديث صحيح؛ صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وابن السكن والضياء والجوزقاني وغيرهم.

وانظر: الحديث المتقدم برقم (١٦٠) في طرق حديث علي.

قال البزار بعد حديث الأعمش عن أبي إسحاق (٣/ ٣٨): «وهذا الحديث رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي بهذا اللفظ، ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي: **أن النبي ﷺ غسل رجليه**، وهكذا رواه خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي **عن النبي ﷺ: غسل رجليه ثلاثاً**، حيث [لعلها: حين] توضأ، والأخبار ثابتة عن علي من وجوه: **عن النبي ﷺ أنه غسل رجليه**.

فإذا ثبت ذلك عن علي عن النبي ﷺ: أنه غسل رجليه ثلاثاً: فقد وهي حديث الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير، وقد ذكرنا علة هذا الحديث في غير هذا الموضع، وفساده بأكثر من هذا الكلام، فاستغنينا عن إعادة ذكره بعد».

وقال الدارقطني في الاختلاف على الأعمش في لفظ الحديث: «واختلفوا في لفظ الحديث؛ فقال حفص بن غياث عن الأعمش فيه: «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح**»، وقال عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش فيه: «**كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما**»، وتابعهما: يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل عن [كذا، والصواب: «و» فإن إسرائيل والثوري كلاهما يروي عن أبي إسحاق، وإسرائيل يروي عن جده بلا واسطة] الثوري عن أبي إسحاق.

والصحيح من ذلك قول من قال: «**كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما**»، وكذلك قال حكيم بن زيد عن أبي إسحاق، ومما يقوي ما ذكرناه: ما رواه خالد بن علقمة وعبد الملك بن سلع والحسن بن عقبة أبو كبران وغيرهم: عن عبد خير أن علياً غسل قدميه ثلاثاً، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل**» [العلل (٤/ ٤٥ ـ ٤٦)].

وفي نظري ـ والله أعلم ـ أن في هذا تصحيح ضمني من الدارقطني لحديث الأعمش في كيفية المسح على الخفين، وأنه حديث مستقل مختلف عن حديث علي في صفة الوضوء ـ الذي فيه أنه غسل قدميه ثلاثاً ـ حيث إنه رجح فيه قول من قال: «**كنت أرى أن باطن الخفين**» على من قال: «**باطن القدمين**».

⊂ وقد تابع الأعمش على أصل حديثه عن أبي إسحاق السبيعي في المسح على ظاهر الخفين:

- يونس بن أبي إسحاق: تقدم ذكره تحت الحديث (١٦٤).
- وإسرائيل والثوري: ذكرهما الدارقطني في العلل (٤/ ٤٦).
- وحكيم بن زيد: [قال أبو حاتم: «صالح، هو شيخ»، وقال الأزدي: «فيه نظر». الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٤)، اللسان (٢/ ٤١٨)]: ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٤٦).
- وإبراهيم بن طهمان: [ثقة يغرب].

أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٩٢)، واعتمدت في صحة الإسناد إليه على فعل الذهبي في المهذب (١/ ٢٩٠) حيث حذف الإسناد إلى إبراهيم مما يدل على صحته عنده،

حيث قال في مقدمته (١/ ٥): «وبقَّيت من السند ما يعرف به مخرج الحديث، وما حذفت من السند إلا ما صح إلى المذكور».

فبهذه المتابعات يصح الحديث، ويثبت عن أبي إسحاق السبيعي، ولم يتفرد به عن عبد خير بهذا اللفظ، بل تابعه عليه المسيب بن عبد خير، وهو ثقة، والإسناد إليه صحيح، وتقدم.

فهو حديث صحيح ثابت عن عبد خير بهذا اللفظ.

ويكون لأبي إسحاق عن عبد خير عن علي في هذا حديثان:

أحدهما: في المسح على ظاهر الخفين.

والآخر: في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وفيه: غسل القدمين ثلاثاً.

وقد غاير الدارقطني بينهما، وقال بعد أن ذكر الاختلاف في الحديث الآخر: «والقول: قول من قال: «**يغسل قدميه**»، كما تقدم ذكره من رواية خالد بن علقمة، وعبد الملك بن سلع، ومن تابعهما، عن عبد خير، عن علي: أنه غسل قدميه ثلاثاً، وهما أثبت [ممن] خالفهما» [العلل (٤/ ٥٢)].

وأما البيهقي فقد تأول رواية من قال: «**يمسح على ظهر القدمين**» بأنها محمولة على الرواية الأخرى: «**يمسح على ظهر خفيه**»، وإنما هو اختصار وقع من الرواي، وقال: «فهذا وما روي في معناه إنما أريد به قدما الخف».

وفي رواية ابن طهمان: «**ومسح على ظهر قدميه على خفيه**»، قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٥٢): «وأطلق بعض الرواة القدمين، والمطلق محمول على المقيد»، وقال في الخلافيات (٣/ ٢٦٣): «وفي ذلك دلالة على أن المراد برواية من رواه في القدمين قدما الخفين».

إلا أنه قال: «وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح»، فتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: «وقد ذكرنا أنه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفاً، وعبد خير: ثقة، وقد تقدم ذكره»، فأصاب.

والخلاصة: أن حديث الأعمش ومن تابعه، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما** ـ يعني: الخفين ـ: **حديث صحيح**.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٨٢): «وإسناده صحيح».

وقال في البلوغ (١/ ٢٠/ ٦٠): «أخرجه أبو داود بإسناد حسن».

* * *

١٦٥ ... الوليد: أخبرنا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: **وضَّأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفلَه.**

قال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

حديث شاذ، والصحيح: مرسل بإسناد منقطع

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٨٦)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٤٣٦/ ٩٨٠)، والترمذي في الجامع (٩٧)، وفي العلل الكبير (٧٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (١/ ٢٩٩) تعليقاً. وابن ماجه (٥٥٠)، وابن الجارود (٨٤)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٥١)، وفي مسائل ابنه صالح عنه (٥٤٤)، وابن المنذر (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤/ ٤٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٦/ ٩٣٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٦١/ ٤٥١)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٩٠)، وفي المعرفة (١/ ٣٥٠/ ٤٤٢)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٥٤/ ٩٩٦)، وابن عبد البر (١١/ ١٤٧ و١٤٧ ـ ١٤٨)، والخطيب في التاريخ (٢/ ١٣٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٥٩/ ٥٩٤)، وفي التحقيق (١/ ٢١٣/ ٢٤٥م).

قال أحمد في مسائل ابنه صالح: «فذكرت ذلك لعبد الرحمٰن بن مهدى، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حُدِّثت عن رجل [كذا في المسائل، وفي تاريخ بغداد: عن رجاء]، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر فيه المغيرة، ولا أرى الحديث ثبت [في التاريخ: يثبت]، وقد روي عن سعد وأنس أنهما مسحا أعلى الخفين».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٤٧): «وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ذكرته لعبد الرحمٰن بن مهدى، فذكر عن ابن المبارك عن ثور، قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة، وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده».

وسأله ابنه صالح عن المسح على الخفين: يمسح ظاهرهما وباطنهما؟ وهل يعمل بحديث المغيرة بن شعبة؟ فأجاب الإمام أحمد بقوله: «المسح على الخفين، فإنما يمسح أعلاهما، وقال بعض الناس: وأسفلهما؛ وليس هو بحديث ثبت عندنا» [مسائله (٢٧١)].

وحكى ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٣) رواية الأثرم المتقدمة وزاد فيها: «قال أحمد: وأما الوليد فزاد فيه: عن المغيرة، وجعله: ثور عن رجاء، ولم يسمعه ثور من رجاء؛ لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور حُدِّثت عن رجاء»، ونقله عنه ابن رشيد الفهري في السنن الأبين (١٢٢) [وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ٢٦٠)، التلخيص (١/ ٢٨٠)].

قال البخاري في تاريخه الأوسط بعد هذا الحديث: «وقال أحمد بن حنبل: حدثنا ابن مهدى، قال: حدثنا ابن المبارك، عن ثور: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، ليس فيه المغيرة».

ثم أسند حديث عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: **رأيت النبي ﷺ مسح على خفيه ظاهرهما**، برقم (٩٨١)، ثم قال: «وهذا أصح».

وهو في التاريخ الكبير بنحوه بدون حكمه الأخير.

وقال الترمذي في العلل الكبير (٧٠): «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا؛ روي عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وضعف هذا.

وسألت أبا زرعة؟ فقال نحواً مما قال محمد بن إسماعيل».

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث الوليد بن مسلم؟ فكان مما قالا [حيث إن في سياق المطبوعة سقط لا يستقيم معه الكلام]: «ولم يذكر المغيرة، وأفسد هذا الحديث...، وهذا أشبه» [العلل (١/ ٣٨/ ٧٨)].

وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر من العلل (١/ ٥٤/ ١٣٥) بأنه سمع أباه يقول في حديث الوليد: «ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح».

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ١٠٩ ـ ١١١/ ١٢٣٨): «يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه:

فرواه الوليد بن مسلم ومحمد بن عيسى بن سميع [صدوق يخطىء ويدلس]، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة.

وكذلك رواه الإمام الشافعي عن بعض أصحابه عن ثور.

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدى، عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن ورَّاد عن المغيرة: لم يذكر فيه أسفل الخف.

ورواه الحكم بن هشام وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك.

وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله: لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً».

قلت: وانظر: فوائد تمام (٥٧٧).

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث رجاء؛ لم يروه عنه إلا ثور».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٥١): «وضعَّف الشافعي في القديم حديث المغيرة؛ بأن لم يسم رجاء بن حيوة: كاتب المغيرة بن شعبة، وفيه وجه من التضعيف، وهو أن الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة؛ رواه عبد الله بن المبارك عن ثور قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٦٣): «والحديث مرسل؛ لأنه يرويه ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وثور لم يسمع هذا من رجاء؛ قال أبو عيسى: سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ قالا: ليس بصحيح».

وممن ضعف هذا الحديث أيضاً: نعيم بن حماد؛ قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يضعفه [يعني: حديث الوليد]، ويذكر أنه ذكره لعبد الرحمٰن بن مهدى، فذكره عن ابن

المبارك عن ثور قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة: أن النبي ﷺ، وليس فيه المغيرة، فأفسده من وجهين: حين قال: حُدثت عن رجاء، وأرسله ولم يسنده.

وقد كان نعيم بن حماد حدثني بهذا عن ابن المبارك؛ كما حدثني به الوليد، فقال: عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حُدِّثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة؟ فقال نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إليَّ كتابه القديم بخط عتيق؛ فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم: «عن المغيرة» وأوقفته عليه، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعدُ وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث. هذا معناه» [الإمام (٢/١٤٦)، التلخيص (١/ ٢٨٠)].

وفي كل هذه النصوص التي تقدمت، والنقول التي سبقت: أن عبد الله بن المبارك يرويه عن ثور بن يزيد قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأن لفظة «حُدِّثت» واقعة بين ثور ورجاء، وأن الانقطاع إنما هو بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة، وليس بين رجاء وكاتب المغيرة، كما وهم في ذلك من وهم.

فها هو الترمذي الإمام بعدما ينقل هذا الإسناد ويحكيه عن البخاري وأبي زرعة على الوجه الصحيح الذي تقدم ذكره في كتابه «العلل الكبير»، تراه بعد ذلك يقول في جامعه (١/١٦٣): «وهذا حديث معلول؛ لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة».

هكذا وقعت كلمة «حدثت» بين رجاء وكاتب المغيرة، وإنما هي بين ثور ورجاء كما في سائر النصوص المتقدمة عن الإمام أحمد والبخاري وأبي زرعة والدارقطني؛ بل والترمذي نفسه في العلل، ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الوهم فيه إنما هو من الترمذي نفسه؛ فهكذا وقعت في سائر نسخ الجامع [ومنها نسخة الكروخي (١٠/ب)]، وفى نسخة الجامع بشرح المباركفوري [تحفة الأحوذي (١/ ٢٧٢)]، وفي نسخة الجامع بشرح ابن العربي [عارضة الأحوذي (١/ ١٢٢)]، وفي مستخرج الطوسي على الترمذي [مختصر الأحكام (١/ ٣٠٠)] فإنه ينقل فيه أحكام الترمذي وكلامه، وإلى توهيم الترمذي في هذا مال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الجامع (١/ ١٦٤).

ثم إن قوله: «لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم» غير مسلَّم، فقد تابع الوليد عليه:

محمد بن عيسى بن سميع [صدوق يخطىء ويدلس]، وعتبة بن السكن [متروك، متهم بالوضع. اللسان (٤/١٤٨)، كشف الأستار (٧٠٠)، سنن الدارقطني (١/ ١٥٩) و(٢/ ١٨٤) و(٣/ ٢٥٠)، أخرج حديثه هذا: تمام في الفوائد (٥٧٧)]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى

الأسلمي [كذاب] [أخرج حديثه: الشافعي في مختصر المزني (١/ ٥٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٥٠/ ٤٤٠ و٤٤١)].

وقال العلائي في جامع التحصيل (١٨٧)، ونقله عنه: ابن حجر في التهذيب (٣/ ٩١)، وأبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (١٠٥)، قال العلائي: «وقال أحمد بن حنبل: لم يلق رجاء بن حيوة وراداً ـ يعني: كاتب المغيرة ـ وكذلك ذكر الترمذي عن البخاري وأبي زرعة عقب حديث رجاء عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة: **أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله**، قالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة».

وهذا خطأ في موضعين: **الأول**: أن الإمام أحمد لم يقل هذا الكلام جزماً، إذ إن جميع الذين نقلوا كلام أحمد متفقون في النقل عنه عن ابن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أنه قال: حدثت عن رجاء، وفي نص صريح للإمام أحمد عند ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٣٠): «ولم يسمعه ثور من رجاء»، وفي موضع آخر يحصر الإمام أحمد علة الحديث في وجهين حيث يقول في رواية الأثرم عنه بعد أن ذكر رواية ابن المبارك: «فأفسده من وجهين: حين قال: حدثت عن رجاء، وأرسله ولم يسنده»، فها هو الإمام أحمد نفسه يحصر علة الحديث في الانقطاع الذين بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة، وفي إرساله وعدم ذكر المغيرة فيه، فلو كان عنده علة ثالثة لذكرها، فتبين بذلك عدم صحة هذا النقل، والله أعلم.

والموضع **الثاني** الذي أخطأ فيه: أنه نقل كلام الترمذي من الجامع ولم يتأكد من صحة النقل إذ الصواب خلافه كما تقدم بيانه آنفاً، وأن الترمذي أخطأ على البخاري وأبي زرعة في هذا النقل.

وانظر أيضاً: إكمال مغلطاي (٤/ ٣٦٧).

• إذا تبين هذا **وأن الصحيح في رواية هذا الحديث عن ثور بن يزيد**: هو ما رواه ابن المبارك عن ثور: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

وهذا هو الذي أجمع عليه الأئمة: أحمد والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والترمذي وأبو داود وغيرهم، وإجماع أهل الحديث على شيء يكون حجة.

فعلى هذا فإن علة هذا الحديث هي:

١ ـ الانقطاع بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة.

٢ ـ الإرسال، حيث أرسله كاتب المغيرة: وراد الثقفي أبو سعيد، أو: أبو الورد، الكوفي، وهو تابعي ثقة، يروي عن المغيرة بن شعبة، ووفد على معاوية، وقد جاء مصرحاً باسمه في رواية ابن ماجه.

هذا هو الصحيح؛ وحينئذ فإنه لا يعرج على إسناد الوليد بن مسلم، حيث إنه شاذ، لا يصح عن ثور، وإنما الصحيح ما رواه عنه ابن المبارك.

لذا فقد أعرضت عما قيل في إسناد الوليد، وعن الأخذ والرد فيه [وانظر:

المحلى (٢/ ١١٤)، المعرفة للبيهقي (١/ ٣٥١)، الخلافيات للبيهقي (٣/ ٢٥٣)، الإمام (٢/ ١٤٥)، تهذيب السنن لابن القيم (١/ ١٢٤ ـ ١٢٦)، التلخيص (١/ ٢٨٠)، حاشية العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي (١/ ١٦٢)، غوث المكدود لأبي إسحاق الحويني (١/ ٧٨)].

وقد ضعفه أيضاً لكن من غير هذا الوجه: الشافعي وابن حزم.

وفي الجملة: **فإن الحديث لا يصح؛ لا من جهة السند، ولا من جهة المتن**، قال ابن القيم: «لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه»، وقال أبو حاتم: «ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح»، ورجح البخاري عليه حديث عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: **رأيت النبي ﷺ مسح على خفيه ظاهرهما، وفي هذا رد للحديث من جهة المعنى، كما هو مردود من جهة السند.**

وأما طريق عبد الملك بن عمير، عن وراد، عن المغيرة: الذي أشار إليه الدارقطني في علله (٧/ ١١٠) وقال بأنه لم يذكر فيه أسفل الخف:

فقد أخرجه الحاكم (٣/ ٤٥١)، وأبو بكر القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٠ ـ ٣٩١/ ٩٢٣).

من طريق عبد الملك بن عمير، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، بحديث طويل في قصة المسح على الخفين، وفيه صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والجبة، وصلاة عبد الرحمٰن بن عوف بالقوم، والشاهد منه قوله: **«ومسح على الخفين»**، وليس فيه ذكر للمسح على أعلاه أو ظاهره كما توهمته من كلام الدارقطني.

وهذا إسناد كوفي على شرط الشيخين، فقد أخرجا به حديث الذكر دبر الصلاة المكتوبة [البخاري (٨٤٤ و٦٤٧٣ و٧٢٩٢)، مسلم (٥٩٣)].

رواه عن عبد الملك بن عمير: الحكم بن هشام الثقفي الكوفي [وهو: صدوق] [وقد رواه به هكذا مطولاً عند الحاكم والطبراني]، وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي [ضعيف، وروايته مختصرة وهي عند المطرز].

قال الحاكم: «غريب؛ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وهو كما قال؛ **حديث غريب**، تفرد به عن عبد الملك بن عمير: هذان؛ أما الحكم فليس بذاك الحافظ، وأما إسماعيل فضعيف، وعبد الملك بن عمير يروي عنه جماعات من الأئمة والثقات؛ ففي تفرد هذين عنه بهذا الإسناد نظر.

ولو كان حديث عبد الملك بن عمير هذا ثابتاً عند الأئمة لما أغفلوه، ولأعلوا به أيضاً حديث الوليد بن مسلم؛ كما أن الأئمة الذين صححوا حديث المغيرة في المسح على الخفين كالشيخين وغيرهما: لم يعرجوا على هذا الإسناد، وإنما أخرجوه من طرق أخرى سبق بيانها عند تخريج الأحاديث المتقدمة برقم (١٤٩ ـ ١٥١).

٦٤ ـ باب في الانتضاح

١٦٦ ... سفيان ـ هو الثوري ـ، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم الثقفي ـ أو: الحكم بن سفيان الثقفي ـ قال: **كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح.**

حديث ضعيف

أخرجه من طريق سفيان الثوري:

البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٩ و٣٣٠)، والنسائي (١/ ٨٦/ ١٣٥)، والحاكم (١/ ١٧١)، وأحمد (٤/ ١٧٩ و٢١٢) و(٥/ ٤٠٨)، وابنه عبد الله فيما وجده بخط أبيه في المسند (٣/ ٤١٠) و(٤/ ٢١٢) و(٥/ ٤٠٩)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٢/ ٥٨٧)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٩١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٣/ ١٥٠)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٦/ ٣١٧٤) و(٧/ ٦٧/ ٦٣٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧١٨/ ١٩١٩)، والبيهقي (١/ ١٦١).

هكذا رواه عن الثوري جماعة ـ على الشك ـ منهم: محمد بن كثير، وعبد الرزاق، ويعلى بن عبيد، وقبيصة بن عقبة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان [وهم ثقات، والأربعة الآخرون هم أثبت الناس في الثوري].

وفي رواية ليحيى بن سعيد القطان: عن رجل من ثقيف، وهو الحكم بن سفيان ـ أو: سفيان بن الحكم ـ.

ورواه عن الثوري أيضاً: وكيع بن الجراح، فقال: عن رجل من ثقيف، فلم يسمه.

ورواه عنه بغير شك فقال: عن الحكم بن سفيان: محمد بن يوسف الفريابي، وقاسم بن يزيد الجرمي، وعفيف بن سالم.

والمحفوظ عن الثوري: ما رواه عنه جماعة الحفاظ، وفيهم أثبت أصحابه من الأئمة: عن سفيان بن الحكم، أو: الحكم بن سفيان، هكذا بالشك.

* * *

قال أبو داود: وافق سفيانَ جماعةٌ على هذا الإسناد، وقال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم.

قلت: نعم، تابع الثوري على روايته عن منصور بن المعتمر هكذا بالشك في اسم الصحابي بدون ذكر أبيه في الإسناد: زائدة بن قدامة، ومعمر بن راشد، وروح بن القاسم، ومفضل بن مهلهل:

أربعتهم [وهم ثقات أثبات]: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان ـ أو: سفيان بن الحكم ـ قال: **رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ، ونضح فرجه بالماء.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٩)، وأحمد (٤/ ١٧٩ و٢١٢) و(٥/ ٤٠٨)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٢/ ٥٨٦)، وعبد بن حميد (٤٨٦)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٦ و٢١٧/ ٣١٧٤ و٣١٨١) و(٧/ ٦٧/ ٦٣٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧١٧/ ١٩١٨).

● وقد اختلف فيه على زائدة بن قدامة:

فرواه عنه به هكذا: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ويحيى بن أبي بكير.

وخالفهم: معاوية بن عمرو [كوفي بغدادي، ثقة] قال: حدثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم ـ أو: ابن الحكم ـ، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ونضح فرجه.**

فزاد في إسناده: عن أبيه؛ فوهم.

أخرجه أبو داود (١٦٨).

ورواية ابن مهدي وأبي الوليد وابن أبي بكير: هي الصواب؛ فإنهم أكثر عدداً، وأعلى رتبة في الحفظ والضبط والإتقان والمنزلة، وابن مهدي إمام، والله أعلم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرطهما، وإنما تركاه للشك فيه، وليس ذلك مما يوهنه، وقد رواه جماعة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان، وقد تابع ابن أبي نجيح: منصور بن المعتمر على روايته أيضاً [بغير] شك».

● **قلت: قد اختلف فيه على منصور:**

١ ـ فرواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة [في المحفوظ عنه]، ومعمر بن راشد، وروح بن القاسم، ومفضل بن مهلهل [خمستهم وهم ثقات أثبات]، عن منصور به كما تقدم على الشك؛ بدون ذكر «أبيه» في الإسناد.

٢ ـ ورواه جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وعَبيدة بن حميد [وهم ثقات أثبات]:

عن منصور، عن مجاهد، عن أبي الحكم ـ أو: الحكم بن سفيان الثقفي ـ قال: **رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ونضح على فرجه.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٩)، وأحمد في المسند (٣/ ٤١٠) و(٤/ ٢١٢)، وفى العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٤٨/ ٥٠٩٦)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٦ و٢١٧/ ٣١٧٩ و ٣١٨٤).

٣ ـ ورواه زكريا بن أبي زائدة، وعمار بن رزيق، وسلام بن أبي مطيع، وقيس بن الربيع:

أربعتهم [وهم ثقات، عدا قيس بن الربيع ففيه كلام] رووه: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان الثقفي: **أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه.**

أخرجه البخاري في التاريخ (٢/ ٣٢٩ و٣٣٠)، والنسائي (١/ ٨٦/ ١٣٥)، وابن ماجه (٤٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥/ ١٧٨١)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٦ و٢١٧/ ٣١٧٥ و٣١٨٠ و٣١٨٢ و٣١٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧١٨ و٧١٩/ ١٩٢٠ ـ ١٩٢٢).

٤ ـ ورواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف: **أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ نضح فرجه بالماء.**

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢٠٠).

بإسناد صحيح إلى مسعر.

٥ ـ ورواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي الحكم بن سفيان الثقفي، عن أبيه قال: **رأيت رسول الله ﷺ بال فتوضأ، وأخذ ماء فنضح به.**

أخرجه البخاري في التاريخ (٢/ ٣٢٩)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٦/ ٣١٧٨)، لكن وقع عنده: «عن الحكم» غير مكني.

فزاد وهيب في الإسناد: «عن أبيه».

٦ ـ تابعه شعبة [أمير المؤمنين في الحديث]، لكن اختلف عليه:

أ ـ فرواه خالد بن الحارث [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب شعبة]، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء، فقال بها هكذا**، يعني: نضح بها فرجه.

أخرجه النسائي (١/ ٨٦/ ١٣٤).

ب ـ ورواه أبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر الحوضي، والنضر بن شميل، وحجاج بن منهال:

خمستهم [وهم ثقات من أصحاب شعبة]، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان ـ أو: أبي الحكم ـ رجل من ثقيف، عن أبيه: **أن النبي ﷺ توضأ فأخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه.**

أخرجه البخاري في التاريخ (٢/ ٣٣٠)، وأبو داود الطيالسي (١٣٦٤)، والروياني (١٤٧٧)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٠٥ و٣١٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٦/ ٣١٧٦)، والبيهقي (١/ ١٦١).

ج ـ ورواه علي بن الجعد، وسليمان بن حرب:

كلاهما [وهما ثقتان من أصحاب شعبة]، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم ـ أو: أبو الحكم ـ: **أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا**، يعني: انتضح بها. لفظ ابن الجعد، وقال سليمان: **أخذ كفاً من ماء فنضح به ثيابه.**

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٨٢١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٦/ ٣١٧٧).

فالمحفوظ عن شعبة: رواية الحفاظ، أعنى: الجماعة وفيهم أثبت أصحابه، حيث زادوا في الإسناد: «عن أبيه».

فوافق بذلك شعبة وهيباً في هذه الزيادة.

ـ تابع منصور بن المعتمر على هذا الوجه:

ابن أبي نجيح؛ فزاد في الإسناد: عن أبيه، لكن أبهم اسم الحكم.

رواه سفيان بن عيينة، وهو الحديث الآتي:

* * *

﴿١٦٧﴾ ... سفيان ـ هو: ابن عيينة ـ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه قال: **رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه.**

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ تعليقاً (٢/ ٣٣٠)، والحاكم (١/ ١٧١)، وأحمد (٤/ ٦٩) و(٥/ ٣٨٠)، والبيهقي (١/ ١٦١).

وهذا الإسناد إلى الثقفي: **إسناد مكي صحيح**، وعبد الله بن أبي نجيح سمع مجاهداً [التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٣)].

ـ هكذا اختلف الرواة عن منصور في اسم راوي هذا الحديث:

فمنهم من قال: الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم.

ومنهم من قال: الحكم بن سفيان أو أبو الحكم بن سفيان.

ومنهم من رواه بغير شك:

فقال: الحكم بن سفيان.

أو قال: أبو الحكم بن سفيان.

وأبهمه مسعر فقال: عن رجل من ثقيف.

وكذا أبهمه ابن أبي نجيح عن مجاهد.

[وممن ذكر الاختلاف فيه: أبو نعيم في المعرفة (٢/ ٧١٧)، وابن الأثير في الأسد (٢/ ٤٦)، والمزي في تحفة الأشراف (٣/ ٧١)].

والذين اختلفوا في هذا على منصور كلهم ثقات حفاظ، ومنصور ثقة حافظ، وعلى هذا، فإن هذا يُعد اضطراباً.

ثم إنهم اختلفوا على منصور في زيادة: «عن أبيه» في الإسناد.

فرواه الأكثر ـ وهم ثلاثة عشر رجلاً من الثقات فيهم عدد من الأئمة أرفعهم قدراً ومنزلة: سفيان الثوري، وفيهم من أثبت أصحاب منصور: الثوري وجرير الضبي ـ رووه عن منصور بدون ذكر: «عن أبيه» في الإسناد.

وزادها شعبة ووهيب فقالا: «عن أبيه»، ووافقهما: ابن أبي نجيح عن مجاهد.

ـ وقد اختلف الأئمة النقاد في أيهما الأرجح:

فقال البخاري: «الصحيح: ما روى شعبة ووهيب، وقالا: عن أبيه، وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبيه، وقال شعبة: عن الحكم أو أبي الحكم عن أبيه»، قال البخاري: «وقال بعض ولد الحكم بن سفيان: إن الحكم لم يدرك النبي ﷺ، ولم يره» [علل الترمذي الكبير (٢٧)].

ولم يرجح البخاري في تاريخه الكبير شيئاً بعدما سرد الاختلاف في هذا الحديث وأطال فيه؛ إلا أنه ختم هذا الاختلاف بقوله: «وقال بعض ولد الحكم بن سفيان: لم يدرك الحكم النبي ﷺ»، وفي هذا ميل إلى ترجيح رواية شعبة ووهيب.

ولعل البخاري رجح عدم إدراك الحكم للنبي ﷺ اعتماداً منه على ما أسنده الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤١٠) و(٤/ ١٧٩ و٢١٢) و(٥/ ٤٠٨)، وفي العلل (٣/ ٢٤٨/ ٥٠٩٧)، قال: «حدثنا أسود بن عامر: حدثنا شريك، قال: سألت أهل الحكم بن سفيان؟ فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ».

وفي تصرف الإمام أحمد هذا: من إتباع حديث الحكم بن سفيان بنفي إدراكه للنبي ﷺ، إعلال منه لهذا الحديث، والله أعلم.

فهذه قرينة قوية ترجح بها رواية الاثنين: شعبة ووهيب على رواية الجماعة (١٣)، وفيهم الحفاظ المتقنون من أصحاب منصور.

وشعبة أيضاً من أثبت أصحاب منصور، ووهيب: ثقة ثبت، ولم ينفردا بذلك، فقد جاءت هذه الزيادة من وجه آخر: رواها ابن أبي نجيح عن مجاهد، مما يدل على أن شعبة ووهيباً قد حفظا هذه الزيادة، فهي زيادة من ثقات حفاظ متقنين دلت القرائن على صحتها فوجب قبولها.

ووافق البخاري في هذا ـ أعني: في ترجيح قول من زاد «عن أبيه» في الإسناد ـ: أبو حاتم الرازي، فقال: «الصحيح: مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه، ولأبيه صحبة» [العلل (١/ ٤٦/ ١٠٣)].

وكذا: ابن المديني، فيما حكاه الذهلي عنه [ذكره ابن حجر في التهذيب (٢/ ٣٨٨)، والإصابة (١/ ٣٤٥)].

وخالف أحمدَ وابنَ المديني والبخاري وأبا حاتم فيما ذهبوا إليه من إثبات زيادة «عن أبيه» في الإسناد:

خالفهم: أبو زرعة وإبراهيم الحربي حيث صححا أن للحكم بن سفيان صحبة [الإصابة (١/ ٣٤٥)، التهذيب (٢/ ٣٨٨)].

قال أبو زرعة: «الصحيح: مجاهد عن الحكم بن سفيان، وله صحبة» [العلل (١/ ٤٦)].

وقول الجماعة أقرب إلى الصواب؛ لما معه من القرائن.

وأما قول ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٨٤): «له حديث واحد في الوضوء:

مضطرب الإسناد، يقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ، وسماعه منه عندي صحيح؛ لأنه نقله الثقات، منهم الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان مثله».

فيقال: قد خالفه من هو مثله في الحفظ والإتقان: شعبة، وتبعه وهيب بن خالد، ورواه على هذا الوجه بالزيادة ابن أبي نجيح عن مجاهد، ونفى أهل الحكم بن سفيان أن يكون أدرك النبي ﷺ، ثم إن ابن عبد البر نفسه لم يستقر على هذا القول؛ فقد أعاد ذكره مرة أخرى في الاستيعاب (٩٦٧) فقال: «سفيان بن الحكم، ويقال: الحكم بن سفيان: روى عن النبي ﷺ، وأكثرهم يقولون: الحكم بن سفيان عن أبيه عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: سفيان بن الحكم عن أبيه، وهو حديث مضطرب جداً، **أن رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه**».

ومن أعله بالاضطراب مطلقاً أيضاً:

الترمذي: حيث قال في جامعه (١/ ٧٢) بعد الحديث رقم (٥٠): «وقال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٧٠): «ماله غيره، وقد اضطرب فيه منصور عن مجاهد ألواناً...».

وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٤/ ٣١٥): «فيه اختلاف كثير على مجاهد، وقد أعل بالاضطراب».

وقال في التهذيب (٢/ ٣٨٨): «وفيه اضطراب كثير».

وقال في التقريب (٢٦٢): «قيل: له صحبة، لكن في حديثه اضطراب».

وسكت عنه في الفتح (١٠/ ٣٣٨).

وأورده السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٢٦٦) كمثال على الاضطراب في الإسناد.

قلت: حيث ثبت لدينا أن المحفوظ في هذا الإسناد قول من قال: مجاهد، عن الحكم بن سفيان ـ أو كيفما قالوا في اسمه ونسبه ـ، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ... الحديث.

فعندئذ يقال: بأن الاضطراب هنا ليس بقادح؛ إذ إن الاختلاف فيه دائر على اسم الراوي ونسبه، ولم يعده إلى غيره، فإن الاضطراب القادح هو ما لا يتحقق معه معرفة عين راوي الحديث، ويكون دائراً بين ثقة وضعيف أو أكثر، بحيث لا نستطيع معه الوقوف على عين الراوي للحديث، بحيث يتسنى لنا الحكم على السند، بخلاف ما لو كان دائراً كيفما كان على ثقة، فلا إشكال حينئذ.

أما والحال كهذه، قد عرفنا عين الراوي، وإنما وقع الاختلاف في تعيين اسمه ونسبه، فهو تابعي يروي هذا الحديث عن أبيه، ولأبيه صحبة.

وهذا الراوي غير مشهور؛ إذ لو كان مشهوراً لما وقع الاختلاف والاضطراب في اسمه واسم أبيه، فهو في عداد المجاهيل؛ إذ لم يرو عنه غير مجاهد، وماله من الحديث إلا هذا فقط.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ١٣٦/ ٢٣٧٦): «لا نترك رواية من زاد: عن أبيه لترك من ترك ذلك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وإذا لم يكن بد من زيادته، فالحكم: تابعي، فيحتاج أن نعرف من عدالته ما يلزمنا به قبول روايته، وإن لم يثبت ذلك لم تصح عندنا روايته، ونسأل من صححها عما علم من حاله، وليس بمبين لها فيما أعلم، والله الموفق».

قلت: لكن هناك قرائن تجعلنا ننظر في قبول حديثه، فإنها محتملة:

القرينة الأولى: أن الراوي عنه: مجاهد بن جبر: إمام عالم فقيه مفسر مقرىء، أحد سادات زمانه في العلم والعمل، وهو تابعي أيضاً، من الطبقة الوسطى من التابعين، فرواية مثله عن مجهول مما يرفع حال هذا المجهول إذا لم يرو منكراً.

الثانية: مع كونه لم يرو غير هذا الحديث، ولم يرو عنه غير مجاهد، فلم يحكم على حديثه بالوهم، ولا عليه بالجهالة، لا سيما من أبي حاتم الرازي، ولم يحكم عليه بالضعف أيضاً، أو: أنه منكر الحديث؛ لو كان حديثه هذا منكراً، بل إنهم قد اختلفوا في صحبته، وإنما تصح لأبيه.

الثالثة: أنه ثقفي، وقبيلة ثقيف منزلها الطائف، فليس ثمة تباعد في الدار بينه وبين الراوي عنه: مجاهد المكي، فإن أهل الطائف كثيرو الورود والنزول إلى مكة.

الرابعة: أدخله ابن حبان في ثقاته (٣/ ٨٥) فيمن روى عن رسول الله ﷺ.

الخامسة: احتج أبو داود والنسائي بحديثه هذا، ولم يذكرا له علة سوى الاختلاف السابق ذكره، ولا يعل بمثله الحديث.

القرينة السادسة: وهي الأهم: هل توبع الحكم بن سفيان على حديثه هذا في النضح بعد الوضوء، وهل هذه الشواهد مما تصلح في باب الشواهد والمتابعات، فإن كانت صالحة قُبِل حديثه وإلا فلا، لعدم صلاحية حديثه هذا للاحتجاج به في هذا الحكم الشرعي، أعنى: إذا انفرد به ولم يتابع عليه:

فمن هذه الشواهد:

١ ـ ما رواه ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثه، عن النبي ﷺ: **«أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أُوحي إليه، فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه»**.

وفي رواية: **«علمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء»**.

أخرجه ابن ماجه (٤٦٢)، وأبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (٤٦٢م)، والحاكم (٣/ ٢١٧)، وأحمد (٤/ ١٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥٥/ ١٧٨٢)، وفي المسند (٦٦١)، وعبد بن حميد (٢٨٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (١/ ٢٠١/ ٢٥٨ و٢٥٩)، وفي الأوائل (٣٨)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢١٠/ ٧٢ ـ زوائده)،

والبزار (٤/ ١٦٧/ ١٣٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٣/ ١٥١ و١٥٢)، والطبراني في الكبير (٥/ ٨٥/ ٤٦٥٧)، وفي الأوائل (١٨)، وابن عدى في الكامل (٤/ ١٥٠)، والدارقطني (١/ ١١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٤٠/ ٢٨٥٨)، والبيهقي (١/ ١٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٥٦)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٣٦٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٥٤/ ٥٨٤)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٣٩).

قال ابن عدى: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه غير ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري».

قلت: رواه رشدين بن سعد، عن عقيل [وقرة]، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ: **«أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج»**، قال: فكان النبي ﷺ يرش بعد وضوئه.

فلم يذكر زيد بن حارثة، وزاد قرة في الإسناد.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٣)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ١١١) والزيادة له. وابن الجوزي في العلل (٥٨٥).

⊂ فإن قيل: تابع ابنَ لهيعة الليثُ بن سعد:

فيقال: متابعة الليث لا تصح ولا تثبت:

قال الطبراني في الأوسط (٤/ ١٧٤/ ٣٩٠١): حدثنا على بن سعيد الرازي، قال: نا محمد بن عاصم الرازي، قال: نا سعيد بن شرحبيل، قال: نا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة: **أن جبريل نزل على النبي ﷺ في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء، فلما فرغ النبي ﷺ أخذ بيده فانتضح به فرجه.**

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة».

وفي تفرد سعيد بن شرحبيل به عن الليث بن سعد: نظر؛ فأين أصحاب الليث والمصريون من هذا الحديث حتى يتفرد به أحد الغرباء الكوفيين.

فإن قيل: قد أخرج البخاري في صحيحه حديثين (٤٢٩٥ و٣٥٩٦): عن سعيد بن شرحبيل: حدثنا الليث بن سعد.

فيقال: لم يحتج به على انفراده عن الليث، قال الحافظ في الفتح (٨/ ٢١): «وليس له عنه في الصحيح سوى هذا الموضع، وآخر في علامات النبوة، وكل منهما عنده له متابع عن الليث بن سعد».

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن من دون سعيد بن شرحبيل قد غلطوا عليه في هذا الإسناد، وأن سعيد بن شرحبيل يرويه كالناس: عن ابن لهيعة، إذ هو معروف بالرواية عنه، فجعلوه عن الليث بدل ابن لهيعة.

وشيخ الطبراني: علي بن سعيد بن بشير الرازي: قال الدارقطني: «ليس في حديثه كذاك، . . ، قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر» وأشار بيده، وقال: «هو كذا وكذا»، كأنه ليس هو بثقة [سؤالات السهمي (٣٤٨)] [وانظر: الميزان (٣/ ١٣١)، اللسان (٤/ ٢٦٥)].

أما زيادة قرة بن عبد الرحمٰن المعافري المصري [وهو: ضعيف] في الإسناد: فلا تعرف إلا من طريق رشدين بن سعد، وهو: ضعيف أيضاً.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٤٧٨/ ١٣١٢): «فالحديث الفعلي: حسن بمجموع الطريقين عن عقيل، واختلاف ابن لهيعة وابن سعد في إسناده لا يضر؛ لأنه على كل حال مسند، فإن أسامة بن زيد صحابي كأبيه، وأما الحديث القولي: فمنكر، والله أعلم».

وقال في الصحيحة (٢/ ٥١٩/ ٨٤١): «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن لهيعة، فهو ضعيف لسوء حفظه، لكن تابعه رشدين عند أحمد وابنه (٥/ ٢٠٣)، والدارقطني، وهو ابن سعد، وهو في الضعف مثل ابن لهيعة، فأحدهما يقوي الآخر، لا سيما وله شاهد. . .».

قلت: ابن لهيعة ورشدين بن سعد: ضعيفان؛ فكيف يحتمل منهما التفرد بهذا الإسناد الصحيح، دون أصحاب عقيل بن خالد الثقات، ولم يروه عن الزهري سوى عقيل بن خالد، وهو ثقة من أصحاب الزهري.

وكنت أرى أن الخطب فيه يسير حتى رأيت أبا حاتم الرازي لما سأله ابنه عن هذا الحديث فقال: «**هذا حديث كذب باطل**» [العلل (١/ ٤٦/ ١٠٤)].

فبحثت له عن علة، فما وجدت له سوى تفرد هذين الضعيفين بهذا الإسناد الصحيح.

ثم وجدت علة أخرى، فإن ابن عبد البر لما ذكر قول ابن إسحاق في التمهيد (٨/ ٥٢): «ثم إن جبريل أتى النبي ﷺ حين افترضت عليه الصلاة ـ يعني: في الإسراء ـ فهمز له بعقبه في الوادي، فانفجرت عين ماء مزن، فتوضأ جبريل، ومحمد ينظر، فوضأ وجهه، واستنشق ومضمض، ومسح برأسه وأذنيه، ورجليه إلى الكعبين، ونضح فرجه، ثم قام يصلي ركعتين، وأربع سجدات. . .».

قال ابن عبد البر: «وأما قوله: أن رسول الله ﷺ توضأ حينئذ، وأن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء، فإنما أخذه ـ والله أعلم ـ من حديث زيد بن حارثة»، ثم أسنده من طريق ابن لهيعة.

والمحفوظ من حديث عدد من الصحابة أن جبريل عليه السلام إنما نزل ليعلمه المواقيت، ليس فيه ذكر الوضوء ونضح الفرج [انظر: صحيح البخاري (٥٢١ و٣٢٢١ و٤٠٠٧)، مسلم (٦١٠)، التمهيد (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٦٤) فليراجع].

فلعله لهذا المعنى قال أبو حاتم: «هذا حديث كذب باطل»، والله أعلم.

٢ ـ الشاهد الثاني:

يرويه سلم بن قتيبة، عن الحسن بن علي الهاشمي، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«جاءني جبريل فقال: يا محمد! إذا توضأت فانتضح»**.

أخرجه الترمذي (٥٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٤١)، وابن ماجه (٤٦٣)، والبزار (١٥/ ٣١٣/ ٨٨٤٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٣٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٥)، وابن عدى في الكامل (٢/ ٣٢١)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢١١/ ٥١٨٩ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٩)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٥/ ٥٨٦).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، قال: «وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي: منكر الحديث».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد».

وقال العقيلي وذكر له حديثاً آخر: «ولا يتابع عليهما من هذا الوجه، فأما الانتضاح: فقد روي بغير هذا الإسناد؛ بإسناد صالح، وأما الثاني: فلا يحفظ إلا عنه» [(١/ ٢٥٤ ـ الصميعي)].

وقال ابن حبان بعد أن روى للحسن هذا حديثين هذا أحدهما؛ قال: «جميعاً باطلان».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به الحسن بن علي الهاشمي عن الأعرج».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩١): «إسناد غريب».

وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٨٥).

وقال الألباني في الضعيفة (١٣١٢): «منكر».

وهو كما قالوا؛ **حديث منكر**؛ تفرد به الحسن بن علي النوفلي الهاشمي عن الأعرج دون أصحابه المشاهير الثقات على كثرتهم، والحسن بن علي هذا: منكر الحديث؛ قليل الحديث جداً، يروي عن الأعرج مناكير [انظر: التهذيب (٢/ ٢٨٠)، الميزان (١/ ٥٠٥)].

فهو حديث باطل منكر.

٢ ـ وروى عاصم بن علي: حدثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه.**

أخرجه ابن ماجه (٤٦٤).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٧): **«هذا إسناد ضعيف**، لضعف قيس وشيخه، وله شاهد من حديث سفيان بن الحكم الثقفي، رواه أبو داود والنسائي».

وهو كما قال؛ محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: فقيه صدوق سيء الحفظ جداً، وقيس بن الربيع: صدوق، أدخل عليه ولده ما ليس من حديثه فحدث به، وعاصم بن علي: صدوق ربما وهم.

لكنه غريب؛ تفرد به أهل الكوفة عن أهل مكة.

وقد روى هذا الحديث: نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي [وهو متروك، منكر الحديث، واتهم بالوضع]، فرواه مرة عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر: **أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه.**

ورواه مرة أخرى فلم يقل: عن أبيه، وقال: عن أبي الزبير.

أخرجهما ابن عدى في الكامل (٧/ ٤٢).

فلا يعتبر به ولا كرامة.

٤ ـ وروى قبيصة: ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: **دعا رسول الله ﷺ بماء، وتوضأ مرة مرة، ونضح فرجه.**

أخرجه الدارمي (١/ ١٩٤/ ٧١١)، والبزار (١١/ ٤٢٤/ ٥٢٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٤/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ١٦٢).

قال البزار: «وأما حديث قبيصة: **أنه توضأ وانتضح**؛ فأخطأ فيه، إنما كان نضح قدميه فحمله على نضح الفرج إذ اختصره».

وقال البيهقي: «قوله: **«ونضح»** تفرد به قبيصة عن سفيان، ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة».

قلت: هي زيادة منكرة في هذا الحديث الصحيح، وقد رواه جماعة من ثقات أصحاب الثوري بغير هذه الزيادة، منهم: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو عاصم النبيل، وغيرهم.

ورواه عن زيد بن أسلم فلم يأت بهذه الزيادة: سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، ومحمد بن عجلان، وهشام بن سعد.

راجع تخريج الحديث تحت الحديث رقم (١١٧ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٧ و١٣٨).

ـ وروى عنه فيه حديث آخر: يرويه إبراهيم بن فروخ مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: بت عند ميمونة خالتي، وكانت ليلتها من رسول الله ﷺ... فذكر متناً منكر السياق وفيه: **«ثم قام فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه، ونضح فرجه بالماء، ثم قام فصلى...»** الحديث بطوله.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٢/ ٤٥٩) وسأل عنه أباه فقال: **«هذا حديث منكر**، وإبراهيم هذا: هو مجهول».

قلت: قد روى حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة جماعة من التابعين من أصحاب ابن عباس فلم يذكروا فيه هذه الزيادات المنكرة التي أتى بها هذا المجهول، والذي لم يترجم له في اللسان (١/ ٨٧) بأكثر مما قال أبو حاتم.

وحديث ابن عباس مخرج في الذكر والدعاء برقم (٤٤).

٥ ـ وروي من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: «**كان إذا توضأ نضح عانته**».

ذكره الدارقطني في غرائب مالك، وقال: «**باطل لا يصح**».

أورده في اللسان في ترجمة الحسن بن أحمد بن مبارك التستري (٢/ ٢٤٢)، وفي ترجمة قاسم بن عبد الله بن مهدى (٤/ ٥٤٠).

وحاصل ما تقدم:

أن حديث الحكم بن سفيان يحتاج إلى شاهد قوي يشهد لصحته، وليس فيما تقدم ما يقويه ويعضده سوى حديث جابر بن عبد الله، وفي إسناده ثلاثة من الرواة متكلم فيهم يروى بعضهم عن بعض: عاصم بن علي، عن قيس بن الربيع، عن ابن أبي ليلى؛ ثم قد تفرد به أهل الكوفة عن أهل مكة، فهو غريب، وهذا مما يجعل النفس لا تطمئن إلى ثبوت هذا الحديث، والذي يشتمل على حكم فقهي ألا وهو إتباع الوضوء بنضح الفرج.

فعلى من يقول بأنه سُنَّة، أن يأتي بدليل قوي يشهد له، وليس في أحاديث الباب من القوة ما تثبت به هذه السُّنَّة، والله أعلم.

انظر: شرح العمدة (١/ ١٦٤)، المغنى (١/ ١٠٣)، عارضه الأحوذي (١/ ٥٩)، شرح الزرقاني (١/ ١٢٨) وغيرها. وقد بوب له أصحاب السنن فمنهم من قال كالترمذي: «باب ما جاء في النضح بعد الوضوء»، وقد ضعفه الترمذي جداً كما ترى.

ثم على فرض صحة هذا الحديث ففي أكثر الروايات: **أن النبي ﷺ بال، ثم توضأ، ونضح فرجه**. وكذا في حديث جابر؛ مما يدل على أنها حكاية فعل وقعت مرة واحدة، ولا تدل على مداومة النبي ﷺ عليها، وإلا لحكاها من وصف وضوء رسول الله ﷺ، فلما لم يأت ذكر النضح بعد الوضوء في الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي جاءت في صفة وضوء رسول الله ﷺ علمنا عدم وقوعه، ولو فرضنا وقوعه لهذا الحديث لقلنا إنما هي حكاية فعل وقع مرة أو مرتين لسبب يقتضيه، وعلى هذا تحمل فتاوى الصحابة في هذه المسألة، وكذا قول الإمام أحمد.

قال حنبل: «سألت أحمد قلت: أتوضأ وأستبرئ وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعده؟ قال: إذا توضأت فاستبرئ، ثم خذ كفاً من ماء فرشه على فرجك، ولا تلفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله» [المغنى (١/ ١٠٣)].

وقال ابن المنذر: «وإذا كان الرجل يعتريه كثرة خروج البول منه أو كثرة المذي، انتضح بالماء عند فراغه من طهوره ليدفع بذلك وساوس الشيطان عن نفسه، وليس ذلك مستحب لمن لا علة به، والله الموفق للصواب» [الأوسط (١/ ٢٤٤)].

وانظر فتاوى الصحابة ومن بعدهم في هذا المعنى: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٤)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٤٣)، والله أعلم.

* * *

﴿١٦٨﴾ **قال أبو داود:** حدثنا نصر بن المهاجر: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم ـ أو: ابن الحكم ـ، عن أبيه: **أن رسول ﷺ بال ثم توضأ، ونضح فرجه.**

حديث ضعيف

تقدم تحت الحديث (١٦٦).

٦٥ ـ باب ما يقول الرجل إذا توضأ

﴿١٦٩﴾ ... معاوية ـ يعني: ابن صالح ـ، يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ خُدَّام أنفسنا، نتناوب الرعاية: رعايةَ إبلنا، فكانت عليَّ رعاية الإبل، فروَّحتها بالعَشي، فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعته يقول: **«ما منكم من أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه؛ إلا قد أوجب».**

فقلت: بخ بخ، ما أجود هذه! فقال رجل من بين يديَّ: التي قبلها يا عقبة أجود منها، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت: ما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفاً قبل أن تجيء: **«ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».**

قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر.

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٣٤).

وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٥٦).

* * *

﴿١٧٠﴾ ... أبو عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله: **«فأحسن الوضوء»: «ثم رفع بصره إلى السماء فقال: ...»** وساق الحديث بمعنى حديث معاوية.

منكر بهذا السياق، وبما فيه من زيادات.

وهو مخرج في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٥٦) (١/ ١٠٧).

باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١ ... شريك، عن عمرو بن عامر البجلي ـ قال محمد [يعني: ابن عيسى، شيخ أبي داود]: هو أبو أسد بن عمرو ـ قال: سألت أنس بن مالك عن الوضوء؟ فقال: **كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد.**

اختصره شريك، وأصله في البخاري

أخرجه ابن ماجه (٥٠٩)، وأحمد (٣/ ١٥٤)، وابن شاهين في الناسخ (٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٣٩).

هكذا اختصره شريك: وهو سيء الحفظ.

ورواه سفيان الثوري، قال: حدثني عمرو بن عامر، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة**، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث [لفظه عند البخاري].

وفي لفظ له: كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث [الترمذي].

واختصره بعضهم فحذف السؤال وقال: وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث [البيهقي].

أخرجه البخاري في الصحيح (٢١٤)، وفي التاريخ الكبير (٦/ ٣٥٦)، والترمذي (٦٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٤٩)، والدارمي (١/ ١٩٨/ ٧٢٠)، وأحمد (٣/ ١٣٢ و١٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٦/ ١٦٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٤٢)، وأبو يعلى (٦/ ٣٦٣ و٣٧٤/ ٣٦٩٢ و٣٧٠٨)، وابن شاهين في الناسخ (٨٥)، والبيهقي (١/ ١٦٢)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٤/ ٢٣٠).

ورواه شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس، أنه ذكر: **أن النبي ﷺ أتي بإناء صغير فتوضأ. قلت: أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم.** قال: فأنتم؟ قال: كنا نصلى الصلوات ما لم نحدث، قال: وقد كنا نصلى الصلوات بوضوء.

أخرجه النسائي (١/ ٨٥/ ١٣١)، وابن خزيمة (١/ ٦٦/ ١٢٦)، وأحمد (٣/ ١٩٤ و٢٦٠)، والطيالسي (٢٢٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢ و٤٥)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١/ ٤٠).

ولحديث أنس إسناد آخر غير معروف، راجعه تحت الحديث رقم (٤٨).

وحديث أنس هذا: صححه البخاري، وابن خزيمة، وقال الترمذي: «حسن

صحيح»، وقال البغوي: «صحيح»، وقال الحازمي: «حسن»، واحتج به النسائي وأبو داود.

* * *

١٧٢ ... سفيان: حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: **صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه.** فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: **«عمداً صنعته»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ٦٤٦ ـ ٦٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٣١/ ٦٣٦)، والترمذي (٦١)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٥٠)، والنسائي (١/ ٨٦/ ١٣٣)، والدارمي (١/ ١٧٦/ ٦٥٩)، وابن خزيمة (١٢)، وابن حبان (٤/ ٦٠٦ و٦٠٧/ ١٧٠٦ و١٧٠٨)، وابن الجارود (١)، وأحمد (٥/ ٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤/ ١٥٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٢/ ١٨٦١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٣ و٤٥٤/ ١١٣٣٣ و١١٣٣٦)، وابن المنذر (١/ ١٠٨/ ٤)، والطحاوي (١/ ٤١)، والبيهقي (١/ ١١٨ و١٦٢ و٢٧١)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٣٩ و٢٤٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ و٢٥٥/ ٣٩ و٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٤/ ٢٣١)، وفي التفسير (٢/ ١٥)، وقالا: «حديث صحيح».

وفي رواية صحيحة: **كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه** [النسائي. الترمذي. ابن خزيمة. ابن حبان. ابن الجارود. وغيرهم].

واختلف فيه على سفيان الثوري:

١ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو عامر العقدي، وأبو داود الحفري، وأبو بكر الحنفي، ومعاوية بن هشام، ويحيى بن آدم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، والقاسم بن يزيد الجرمي، وعبيد الله بن موسى، وعلي بن قادم، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ووكيع بن الجراح [وهم عشرون رجلاً]:

كلهم: عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به هكذا.

٢ ـ ورواه أيضاً: وكيع، وعبد الرزاق، ومعاوية بن هشام، وتابعهم: معتمر بن سليمان:

أربعتهم: عن سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد.** ليس فيه قصة عمر، واللفظ لوكيع.

ولفظ معتمر: . . . **فإنه شغل، فجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد.**

ولفظ عبد الرزاق: **فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.**

ولفظ معاوية: **فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد.**

أخرجه ابن ماجه (٥١٠)، وابن خزيمة (١٣ و١٤)، وابن حبان (٤/ ٦٠٧/ ١٧٠٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤/ ١٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤/ ٢٩٨)، والروياني (٦٨)، وابن جرير الطبري (٤/ ٤٥٣ و٤٥٤/ ١١٣٣٤ و١١٣٣٧)، وابن شاهين في الناسخ (٨٨).

٣ ـ وخالفهم: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين [وهؤلاء الثلاثة هم أثبت الناس في الثوري]:

فرووه عن الثوري، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ**... الحديث. هكذا مرسلاً بدون ذكر بريدة بن الحصيب في الإسناد.

أخرجه أحمد في العلل (٣/ ٦٤/ ٤١٨٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٤١)، وابن جرير الطبرى (٤/ ٤٥٤/ ١١٣٣٥)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٨/ ١٥٢).

ومن هذا السرد يظهر أن لسفيان الثوري في هذا الحديث شيخين: علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار، فإن قيل: ألا نرجح رواية الجماعة فهم أكثر عدداً (٢٠)؟ فيقال: قد روى الحديث عن الثوري بالإسنادين أثبت أصحابه: القطان وابن مهدى ووكيع، وتابعهم عبد الرزاق ومعاوية بن هشام، فهؤلاء خمسة من أصحاب الثوري: رووه مرة عن الثوري عن علقمة بن مرثد، ومرة عن الثوري عن محارب بن دثار، مما يدل على أن كلا الوجهين محفوظ عن الثوري، وأنه كان له فيه شيخان؛ والثوري إمام حافظ مكثر جداً، يحتمل من مثله هذا التعدد في الأسانيد.

هذا من جهة ثبوته عن محارب بن دثار، وأما من جهة الاختلاف على الثوري في إسناد محارب هذا، فالمحفوظ: المرسل؛ ذلك أن الذين أرسلوه أحفظ وأثبت وأتقن، وهم أحفظ لحديث الرجل، وبه ألصق من غيرهم، فهم أثبت الناس فيه، وأعلم بحديثه من هؤلاء الذين وصلوه وإن كان لهم جلالة قدراً.

قال عبد الله بن أحمد في العلل: «حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان في حديث محارب، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ، يعني: في حديث يوم فتح مكة أنه صلى الصلوات بوضوء واحد، وقال وكيع: عن أبيه. فقال يحيى: هو مرسل».

فهذا ثبات من يحيى بن سعيد القطان على روايته المرسلة، وأنه هو هكذا عند سفيان الثوري، وأن وكيع بن الجراح وهم في وصله.

ولما سئل أبو زرعة عن رواية أبي نعيم المرسلة ورواية وكيع المتصلة؟ رجح المرسل، فقال: «حديث أبي نعيم: أصح» [علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٨ ـ ٥٩/ ١٥٢)].

وقال أبو بكر ابن خزيمة: «لم يسند هذا الخبر عن الثوري أحد نعلمه غير المعتمر ووكيع، ورواه أصحاب الثوري غيرهما: عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ، فإن كان المعتمر ووكيع مع جلالتهما حفظا هذا الإسناد واتصاله؛ فهو خبر غريب» [الصحيح (١/ ١٠)].

وقال الترمذي في المرسل: «وهذا أصح من حديث وكيع».

قلت: ومرسل محارب لا يعل موصول علقمة بن مرثد.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن علي بن قادم [وهو كوفي صدوق] قد خالف هذا الجمع الكثير وهؤلاء الأئمة المقدَّمين في الثوري، فزاد في روايته، وشذ بهذه الزيادة حيث قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على الخفين، وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد، فزاد: مرة مرة.**

أخرجه البيهقي (١/ ٢٧١)، وأشار إليه الترمذي.

⊂ وقد روي حديث بريدة من غير طريق الثوري:

رواه عمرو بن قيس الملائي وقيس بن الربيع:

كلاهما عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به، بدون قصة عمر.

أخرجه الطيالسي (٨٤٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٠٨١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٢١/ ٤٠٣٢)، وابن شاهين في الناسخ (٨٩).

⊂ وقد روي بإسناد واهٍ من حديث ابن عمر:

رواه الحكم بن ظهير [متروك، كذبه ابن معين]، عن مسعر، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد.**

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٣٣٨)، وابن عدي في كامله (٢/ ٢٠٩).

وهذا باطل بهذا الإسناد.

وأما حديث بريدة: **فصحيح متصل ثابت**؛ صححه مسلم والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والبغوي والحازمي وغيرهم.

⊂ وقد روي معناه في حديث جابر:

يرويه زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي: حدثنا الفضل بن مبشر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فقلت: ما هذا؟! فقال: **رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ.**

أخرجه ابن ماجه (٥١١)، وابن جرير الطبري (٤/ ٤٥٢/ ١١٣٢١).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٧٣): «هذا إسناد ضعيف، الفضل بن مبشر: ضعفه الجمهور».

قلت: وزياد البكائي: ضُعِّف في غير ابن إسحاق [انظر: التهذيب (٣/١٩٦)].

وأما حكم المسألة: فهي من مسائل الإجماع:

قال ابن المنذر في الأوسط (١/١٠٩): «وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته».

وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث، وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحباباً وإرادة الفضل».

وقال البغوي: «يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد عند عامة أهل العلم، وتجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وكرهه قوم إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول صلاة فرضاً أو تطوعاً» [شرح السُّنَّة (١/٣٢٥)].

لكنهم اختلفوا: هل كان الوضوء لكل صلاة واجباً ثم نسخ، أم أن النبي ﷺ كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز؟

وكلاهما محتمل.

ومنشأ الخلاف من فهم الدلالة من قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، فإن ظاهرها إيجاب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما جاءت السُّنَّة بينت المراد من هذا الأمر؛ قال الطبري في تفسيره: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب: قول من قال: إن الله عنى بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦] جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة؛ غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى صلاته بعد حدث كان منه ناقض طهارته، وقبل إحداث الوضوء منه.

وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته.

ولذلك كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة، ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد، ليعلم أمته أن ما كان يفعل ﷺ من تجديد الطهر لكل صلاة، إنما كان منه أخذاً بالفضل، وإيثاراً منه لأحب الأمرين إلى الله، ومسارعة منه إلى ما ندبه إليه ربه، لا على أن ذلك كان عليه فرضاً واجباً...»، ثم شرع يتأول حديث عبد الله بن حنظلة المتقدم برقم (٤٨).

قلت: قد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قد صلى صلاتي العصر والمغرب بوضوء واحد، وذلك في عام خيبر، يعني: قبل فتح مكة بزمان؛ فقد روى يحيى بن سعيد قال: أخبرني بشير بن يسار، قال: أخبرني سويد بن النعمان، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض، ثم صلى لنا المغرب، ولم يتوضأ.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٩ و٢١٥ و٢٩٨١ و٤١٧٥ و٤١٩٥ و٥٣٨٤ و٥٣٩٠ و٥٤٥٤ و٥٤٥٥)، وفي التاريخ الكبير (٤/١٤١)، والنسائي (١/١٠٨/١٨٦)،

وابن ماجه (٤٩٢)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٦/ ٤٩)، وابن حبان (٣/ ٤٢٩ و٤٣١/ ١١٥٢ و١١٥٥)، وأحمد (٣/ ٤٦٢ و٤٨٨)، وعبد الرزاق (١/ ١٧٨/ ٦٩١)، والحميدي (٤٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٧ و٥٢٨)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٥١/ ١٩٩٥)، والطحاوي (١/ ٦٦)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٩٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٨٧ و٨٨/ ٦٤٥٥ ـ ٦٤٦٣)، وأبو نعيم في المعرفة (٣/ ١٣٩٣/ ٣٥١٦)، والبيهقي في السنن (١/ ١٦٠)، وفي الشعب (٥/ ٧٢)، وابن عساكر في التاريخ (٤/ ٢٤٣)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٤٦/ ٣٧)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٧٦): «وهذا حديث صحيح، إسناده ثابت».

ومما يؤيد القول الأول، وهو النسخ:

ما رواه عبد الله بن حنظلة: **أن رسول الله ﷺ أمِر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر؛ فلما شق ذلك عليه أُمِر بالسواك لكل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث.**

وهو حديث صحيح؛ تقدم برقم (٤٨).

٦٦ ـ باب تفريق الوضوء

١٧٣ ... ابن وهب، عن جرير بن حازم: أنه سمع قتادة بن دعامة: حدثنا أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظُّفُر، فقال له رسول الله ﷺ: **«ارجع فأحسن وضوءك»**.

قال أبو داود: هذا الحديث: ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده.

حديث غريب

أخرجه ابن ماجه (٦٦٥)، وابن خزيمة (١/ ٨٥/ ١٦٤)، والضياء في المختارة (٧/ ٣٠ ـ ٣١/ ٢٤١٥ ـ ٢٤١٧)، وأبو عوانة (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٦٩٢)، وأحمد (٣/ ١٤٦)، وأبو يعلى (٥/ ٣٢٢/ ٢٩٤٤)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢٣/ ٦٥٢٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٢٣)، والدارقطني (١/ ١٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٣٠)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٢٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٧١)، والبيهقي في السنن (١/ ٧٠ و٨٣)، وفي الخلافيات (١/ ٤٥٤/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٥/ ٢٥٩).

قال أبو عوانة: «قال أبو داود: ليس هذا الحديث بمعروف عن جرير ولا عن قتادة، لم يروه إلا ابن وهب».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم، تفرد به ابن وهب».

وقال ابن عدي بعد أن ذكر لابن وهب حديثين بهذا الإسناد: «وهذان الحديثان تفرد بهما ابن وهب عن جرير بن حازم، ولابن وهب عن جرير غير ما ذكرت غرائب» وهذا الحديث أحدهما.

وقال الدارقطني في السنن: «تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة».

وقال في الأفراد (١/ ٢٠٦/ ٩٧٥ ـ أطرافه): «تفرد به جرير بن حازم عنه [يعني: عن قتادة]، ولم يروه عنه غير ابن وهب».

وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث جرير عن قتادة، لم يروه عنه إلا ابن وهب».

وقال البيهقي: «... بإسناد صحيح، ... رواة هذا الحديث كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم».

قلت: هو حديث غريب؛ وإن كان رجاله ثقات مشاهير.

وهو إسناد بصري تفرد به ابن وهب المصري.

قال الإمام أحمد: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب، أو فائدة؛ **فاعلم أنه خطأ**، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان» [الكفاية (١٧٢)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٣)].

ولهذا الحديث عدة علل:

الأولى: تفرد جرير بن حازم به عن قتادة دون أصحاب قتادة المشاهير سواء الحفاظ منهم أو الشيوخ، وجرير وإن كان في نفسه ثقة إلا أنه في تفرده عن قتادة نظر.

الثانية: أن جريراً ليس من أصحاب قتادة المقدَّمين فيه بحيث يقبل تفردهم لو تفردوا، مثل شعبة وهشام الدستوائي وابن أبي عروبة، بل وليس هو في منزلة الشيوخ من أصحاب قتادة، مثل أبان وهمام وحماد وغيرهم.

الثالثة: أن جرير بن حازم: ضعيف في قتادة، وإن كان ثقة في غيره، قال عبد الله بن أحمد: «سألت يحيى عن جرير بن حازم؟ فقال: ليس به بأس. فقلت له: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء؛ هو عن قتادة: ضعيف» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠/ ٣٩١٢)].

وقال الميموني عن أحمد: «كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس يوقف أشياء، ويسند أشياء، ثم أثنى عليه، وقال: صالح، صاحب سُنَّة وفضل» [ضعفاء العقيلي (١/ ١٩٩)، التهذيب (١/ ٣٩)].

وقال ابن عدي (٢/ ١٣٠): «وهو مستقيم الحديث، صالح فيه، إلا روايته عن قتادة؛ فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره».

قال الذهبي في الميزان (١/ ٣٩٣): «وفي الجملة: لجرير عن قتادة أحاديث منكرة».

الرابعة: تفرد ابن وهب به عن جرير بن حازم؛ وقد روى عن جرير جماعات من الثقات لا سيما من أهل بلده البصريين فلم يتابع أحد منهم ابن وهب على روايته هذه.

الخامسة: وهذا يعني أن هذا الحديث مما حدث به جرير بن حازم بمصر، حيث لم يروه عنه إلا أهل مصر، ولم يروه منهم إلا ابن وهب، قال أحمد: «جرير بن حازم: حدث بالوهم بمصر لم يكن يحفظ»، وقال الساجي: «صدوق، حدث بمصر أحاديث وهم فيها، وهي مقلوبة»، وقال نحوه الأزدي [إكمال مغلطاي (٣/ ١٨١)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨)].

قال ابن عدى: «ولابن وهب عن جرير غرائب» وعدَّ هذا من غرائبه، وكذا عدَّه أبو نعيم، وعدَّ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٤) هذا الحديث فيما أنكره الأئمة على جرير بن حازم فيما رواه عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

فهو حديث غريب غريب.

* * *

قال أبو داود: وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه، قال: **«ارجع فأحسن وضوءك»**.

حديث صحيح

وهذا يرويه الحسن بن محمد بن أعين: حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر: أخبرني عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: **«ارجع فأحسن وضوءك»**، فرجع ثم صلى.

أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٢١٢/ ٦٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٠٥/ ٥٧١)، والبزار (١/ ٣٥٠/ ٢٣٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٧٠ و٨٤)، وفي الخلافيات (١/ ٤٥٢/ ٢٥٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان [عن جابر] عن عمر موقوفاً».

قلت: أما إسناد مسلم: فهو إسناد حسن، ومعقل بن عبيد الله الجزري: صدوق، حسن الحديث، الجمهور على توثيقه، أحمد والنسائي وابن معين، ورواية معاوية بن صالح عن ابن معين في تضعيفه، معارضة بمن قوله وروايته أولى بالقبول منه لطول الصحبة وكثرة المسائل، ففي رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين قال: «ليس به بأس» [تاريخه (٧٤٣)]، يعني: أنه ثقة في اصطلاح ابن معين، يؤيده رواية إسحاق بن منصور عن ابن معين قال: «ثقة»، وروى عبد الله بن أحمد عن ابن معين مثل الدارمي: «ليس به بأس» ثم قال: قال أبي: «ثقة» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٥/ ٣٩٨٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٦)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٢١)، التهذيب (٨/ ٢٧٢)].

فرواية هؤلاء الثلاثة مقدمة بلا شك على رواية معاوية بن صالح، وعليه فمعقل: ثقة عند ابن معين.

أضف إلى هذا أن علي بن المديني قال فيه: «كان معقل ثقة عند أصحابه» [سؤالات ابن أبي شيبة (٢٥٦)].

وأما قول ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٩٢): «كان يخطىء، ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك» كذا نقله في التهذيب واقتصر عليه [التهذيب (٨/ ٢٧٢)].

ولو أنه أكمل كلامه لظهر المقصود حيث يقول ابن حبان: «وإنما كان ذلك منه على حسب ما لا ينفك منه البشر، ولو ترك حديث من أخطأ من غير أن يفحش ذلك منه، لوجب ترك حديث كل محدث في الدنيا؛ لأنهم كانوا يخطئون ولم يكونوا بمعصومين، بل يحتج بخبر من يخطئ ما لم يفحش ذلك منه، فإذا فحش حتى غلب على صوابه ترك حينئذ، ومتى ما علم الخطأ بعينه، وأنه خالف فيه الثقات ترك ذلك الحديث بعينه، واحتج بما سواه، هذا حكم المحدثين الذين كانوا يخطئون ولم يفحش ذلك منهم» انتهى بتمامه.

فهذا من ابن حبان توثيق للرجل، ودليل على قلة خطئه، لذا قال في مشاهير علماء الأمصار (١٤٨٤): «ربما وهم»، وهذا يعني أنه وقف له على أوهام قليلة معدودة، لا تخرج الرجل عن زمرة الثقات، يؤكد هذا المعنى ما قاله ابن عدي في كامله (٦/ ٤٥٤) عن معقل حيث يقول: «ومعقل هذا هو حسن الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً فأذكره إلا حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق [ويغلط] في حديث أو حديثين».

فهو إذاً صدوق، إن لم نقل ثقة، كما قال أحمد وابن معين وابن المديني، إلا أنه لم يكن في الطبقة العليا، فقد كان ممن يخطئ، وانظر مثالاً على خطئه مما خالف فيه الثقات في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٩١).

وحاصل ما تقدم أن معقل بن عبيد الله إذا لم يخالف غيره من الثقات ممن شاركه في رواية الحديث عن شيخه فروايته حينئذ صحيحة مقبولة محتج بها، وقد احتج به مسلم هنا كما ترى.

وهو معروف بالرواية عن أبي الزبير المكي، وإن كان جزرياً، قال ابن عدي: «ولمعقل هذا عن أبي الزبير عن جابر نسخة يرويها عنه الحسن بن محمد بن أعين عن معقل»، فهي نسخة موثوقة صحيحة إلا ما ثبت فيه أنه خالف غيره من الثقات.

وهو هنا في هذا الحديث لم ينفرد بهذا الإسناد عن أبي الزبير كما يشير إليه كلام البزار، لكنه قد توبع عليه ممن يعتبر به، ويصلح في المتابعات.

فقد رواه ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن عمر بن الخطاب أخبره: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً توضأ لصلاة الظهر، فترك موضع ظفر على ظهر قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، فرجع فتوضأ ثم صلى.

أخرجه ابن ماجه (٦٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٢١٣/ ٦٩٣)، وأحمد (١/ ٢١ و٢٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٤/ ١٥٦ و١٥٧).

تنبيه: وقع في رواية ابن ماجه: **فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة**، وهي رواية شاذة تفرد بها زيد بن الحباب، أو تكون من تخليط ابن لهيعة، والله أعلم.

وهذا الحديث قد أعله أيضاً بعد البزار: ابن عمار الشهيد وأبو علي النيسابوري.

قال ابن حجر في النكت الظراف (٨/ ١٦ ـ بهامش التحفة): «وقد أعل بعض الحفاظ صحته، فقد نقل الدقاق الأصبهاني الحافظ عن أبي علي النيسابوري أن هذا الحديث مما عيب على مسلم إخراجه، وقال: الصواب: ما رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: رأى عمر في يد رجل مثل موضع ظفر... فذكره موقوفاً. قال أبو علي: هذا هو المحفوظ، وحديث معقل خطأ، لم يتابع عليه».

وقال ابن عمار الشهيد في العلل (٥): «ووجدت فيه من حديث ابن أعين، عن معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ رأى رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه...، وهذا الحديث إنما يعرف من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير بهذا اللفظ، وابن لهيعة لا يحتج به، وهو خطأ عندي؛ لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان عن جابر فجعله من قول عمر».

قلت: هو صحيح ثابت من الوجهين مرفوعاً وموقوفاً، وكما بينا لم ينفرد به معقل عن أبي الزبير [وهو ثابت عن معقل]، بل تابعه ابن لهيعة، وهو صالح في المتابعات، فالحديث محفوظ عن أبي الزبير.

وعلى هذا فيكون الاختلاف قد وقع بين أبي الزبير، وأبي سفيان طلحة بن نافع، رفعه أبو الزبير، ووقفه أبو سفيان، وأبو الزبير أعلم بحديث جابر من أبي سفيان، وأكثر منه رواية عن جابر، وسماعه من جابر أكثر بكثير مما سمع أبو سفيان من جابر، فقد سمع طلحة بن نافع من جابر أربعة أحاديث فقط، والباقي صحيفة، وهي صحيفة سليمان بن قيس اليشكري التي أخذها أبو الزبير وأبو سفيان فرويا منها أحاديث جابر، وهي وجادة صحيحة، احتج بها مسلم وغيره.

وقد قال كل من: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: «أبو الزبير أحب إليّ من أبي سفيان»، فهو مقدم عليه في جابر [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٧٦)، التهذيب (٧/ ٤١٦)].

وعليه فإن رواية أبي سفيان الموقوفة لا تعل رواية أبي الزبير المرفوعة.

والصواب مع الإمام مسلم في تصحيح رواية أبي الزبير والاحتجاج بها، وأما البزار وابن عمار الشهيد وأبو علي النيسابوري فقد جانبهم الصواب في هذا.

والإمام الدارقطني أعلم بالعلل من هؤلاء الثلاثة؛ ومع هذا فلم ينتقد هذا الحديث فيما انتقده على مسلم في التتبع، مما يدل على موافقته له في تصحيحه، أو يكون داخلاً فيما عناه بقوله: «ولم يخرج البخاري لأبي الزبير شيئاً، وبقي على مسلم من تراجم أبي الزبير حديث كثير، ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان أيضاً» [التتبع ص (٣٧٠)].

ح وقد نبهني أحد الإخوة الفضلاء على ما ذكره ابن رجب في شرح العلل في إعلال هذا الحديث:

قال ابن رجب (٢/٧٩٣) فيمن ضُعِّفوا في بعض شيوخهم وهم ثقات: «ومنهم معقل بن عبيد الله الجزري: ثقة، كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة، ويقول: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة.

ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء.

ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد:

حديث: **الذي توضأ وترك لمعة لم يصبها الماء.**

وحديث: **النهي عن ثمن السنور.**

وقد خرجهما مسلم في صحيحه.

وكذلك حديث: «**لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده**». انتهى كلامه.

وقال في موضع آخر (٢/٨٦٦): «وظهر مصداق قول أحمد أن أحاديثه عن أبي الزبير مثل أحاديث ابن لهيعة سواء، كحديث اللمعة في الوضوء، وغيره.

وقد كانوا يستدلون باتفاق حديث الرجلين في اللفظ على أن أحدهما أخذه عن صاحبه».

قلت: قول أحمد ـ إن ثبت عنه ـ لا يلزم منه إعلال أحاديث معقل عن أبي الزبير، على أنه أخذها عن ابن لهيعة ثم دلسها عنه، فإن معقلاً لا يعرف بتدليس، ولا يعرف بالرواية عن ابن لهيعة، وهو أقدم منه وفاة [توفي معقل سنة (١٦٦)، وتوفي ابن لهيعة سنة (١٧٤)].

وقد احتج مسلم بأحاديث معقل عن أبي الزبير عن جابر، فقد أخرج له في صحيحه بهذا الإسناد: سبعة عشر حديثاً (١٧)، بعضها في الأصول، وبعضها في المتابعات.

فمنها ما تفرد به معقل عن أبي الزبير، وليس هو من حديث ابن لهيعة [فيما وقفت عليه] مثل حديث: «**الاستجمار تو، ورمي الجمار تو**».

ومنها ما اختلف لفظه عن لفظ ابن لهيعة، مثل حديث «**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**»، وقد احتج به مسلم في بابه مع تفرد معقل به، هكذا رواه معقل، بينما رواه ابن لهيعة بعد حديثه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «**مثل المدينة كالكير...**» الحديث، ثم قال بعده: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ولا يحل لأحد يحمل فيها سلاحاً لقتال**» يعني: بالمدينة، وكذا فسره قتيبة، بينما حديث معقل صريح في مكة بدون قيد القتال.

ومن هذه الأحاديث ما تابعه عليها ابن لهيعة وحده، وعددها سبعة.

ومنها ما تابعه عليها جماعة، وفيهم ابن لهيعة، وعددها سبعة.

ومنها حديث واحد تابعه عليه غير ابن لهيعة.

كما أن لابن لهيعة أحاديث كثيرة يرويها عن أبي الزبير عن جابر لم يرو معقل منها شيئاً.

ثم إن قرابة نصف هذه الأحاديث التي أخرجها مسلم من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر [وعددها تسعة] لها أسانيد أخرى عن جابر، وأغلبها مروية من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وبذا يظهر أن معقل بن عبيد الله الجزري يشارك الثقات فيما يرويه عن أبي الزبير عن جابر، مثل ابن جريج وسفيان الثوري وهشام الدستوائي وموسى بن عقبة وحماد بن سلمة وزكريا بن إسحاق وخير بن نعيم وغيرهم.

وفي بعضها لفظه ولفظهم سواء.

وعليه فمثله إذا انفرد بشيء عن أبي الزبير فإنه يقبل منه، لا سيما إذا كان لهذا الحديث طرق أخرى عن جابر، أو شواهد تعضده، والله أعلم.

☙ **وهاك الأحاديث التي رواها مسلم في صحيحه** لمعقل عن أبي الزبير عن جابر، على سبيل الاختصار الشديد:

١ ـ حديث: «**استكثروا من النعال** . . .» [عند مسلم (٢٠٩٦)، وأبي عوانة (٨٦٦٢)، والنسائي في الكبرى (٩٧١٥)، وابن حبان (٥٤٥٨)].

تابعه عليه عن أبي الزبير:

أ ـ ابن جريج [عند أبي عوانة (٨٦٦٣)، وابن حبان (٥٤٥٧)].

ب ـ موسى بن عقبة [عند أبي داود (٤١٣٣)، وأبي عوانة (٨٦٦٤)، والطبراني في الأوسط (٥٠٨٠ و٨٥٨١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٧٥)].

ج ـ ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٣٧ و٣٦٠)، وعبد بن حميد (١٠٥٦)].

٢ ـ حديث: «**أن امرأة من بني مخزوم سرقت** . . .» [عند مسلم (١٦٨٩)، وأبي عوانة (٦٢٤٦)، والنسائي (٨/ ٧١/ ٤٨٩١)].

تابعه:

أ ـ موسى بن عقبة [عند أبي عوانة (٦٢٤٧)، والحاكم (٤/ ٣٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٩٥)].

ب ـ ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٨٦)].

٣ ـ حديث: «**أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات**. . .» [عند مسلم (١٥/ ١٨)، وأبي نعيم في المستخرج (٩٦)، وابن منده في الإيمان (١٣٩)].

تابعه:

فقط ابن لهيعة [عند الحاكم (٣/ ٥٨٩)، وأحمد (٣/ ٣٤٨)].

وله طرق أخرى عن جابر [عند مسلم (١٥/ ١٦ و١٧)، وأبي عوانة (٥ و٦)].

٤ ـ حديث: «**إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم...**» [عند مسلم (٧٥٧)، وأبي نعيم في المستخرج (١٧٢١)].

تابعه:

فقط ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٤٨)].

ورواه أبو سفيان عن جابر [عند مسلم (٧٥٧)، وأبي عوانة (٢١٩٨ و٢١٩٩)، وأبي نعيم في المستخرج (١٧٢٠)، وابن حبان (٢٥٦١)، وأحمد (٣/ ٣١٣ و٣٣١)].

٥ ـ حديث: «**أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ...**» [عند مسلم (٧٥٥)، وأبي نعيم في المستخرج (١٧١٧)، والبيهقي (٣/ ٣٥)].

تابعه:

فقط ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٣٧ و٣٤٨)].

ورواه أبو سفيان عن جابر [عند مسلم (٧٥٥)، وأبي نعيم في المستخرج (١٧١٦)، وابن ماجه (١١٨٧)، وابن حبان (٢٥٦٥)، وأحمد (٣/ ٣١٥ و٣٨٩)، وعبد الرزاق (٤٦٣٢)، وابن أبي شيبة (٦٧٠٧)، وعبد بن حميد (١٠١٧)، وأبي يعلى (١٩٠٥ و٢١٠٦)].

٦ ـ حديث: «**الاستجمار تو، ورمي الجمار تو**» [عند مسلم (١٣٠٠)، وأبي عوانة (٣٥٧٤)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٠٠٢)، والبيهقي (٥/ ٩٠)].

لم يتابع عليه واحتج به مسلم.

٧ ـ حديث: «**اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً**» [عند مسلم (١٣٢٤)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٠٦٨)، والبيهقي (٥/ ٢٣٦)].

تابعه:

أ ـ ابن جريج [عند مسلم (١٣٢٤)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٠٦٧)، وأبي داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/ ١٧٧/ ٢٨٠٢)، وابن خزيمة (٢٦٦٣ و٢٦٦٤)، وابن حبان (٤٠١٥ و٤٠١٧)، وأحمد (٣/ ٣١٧ و٣٢٤ و٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٨)، وأبي يعلى (٢١٩٩ و٢٢٠٤)، والطحاوي (٢/ ١٦٢)].

ب ـ ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٤٨)، والطحاوي (٢/ ١٦٢)].

٨ ـ حديث: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة سلاح**» [عند مسلم (١٣٥٦)، وأبي عوانة (٣٧٣١)، والفاكهي في أخبار مكة (١٦٤٦)، والبيهقي (٥/ ١٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٧٥)].

لم يتابع عليه واحتج به مسلم.

خالفه ابن لهيعة فرواه بلفظ: «**لا يحل لأحد يحمل فيها السلاح لقتال**» قال قتيبة: يعني: المدينة [عند أحمد (٣/ ٣٤٧ و٣٩٣)].

٩ ـ حديث **النهي عن ثمن الكلب والسنور** [عند مسلم (١٥٦٩)، وأبي عوانة (٥٢٧٤)، وابن حبان (٤٩٤٠)، والبيهقي (٦/ ١٠)].

تابعه:

أ ـ حماد بن سلمة [عند النسائي (٧/ ٣٠٩/ ٤٦٦٨)، والطحاوي (٤/ ٥٨)، والدارقطني (٣/ ٧٣)، والبيهقي (٦/ ٦)].

ب ـ خير بن نعيم [عند الدارقطني (٣/ ٧٢)].

ج ـ عمر بن زيد الصنعاني [عند البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٥٧)، وأبي داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٧)، والبيهقي (٦/ ١٠)].

د ـ الحسن بن أبي جعفر [عند الدارقطني (٣/ ٧٣)].

هـ ـ ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٣٩ و٣٤٩ و٣٨٦)، والطحاوي (٤/ ٥٢ و٥٣)].

ورواه أبو سفيان عن جابر [عند أبي داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، وأبي عوانة (٥٢٧١ و٥٢٧٢)، والحاكم (٢/ ٣٩)، وابن الجارود (٥٨٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٦)، وأبي يعلى (٢٢٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٥٢)، وفي المشكل (٧/ ٨٠ و١٢/ ٧٣)، والعقيلي (٢/ ٢٢٠)، والطبراني في الأوسط (٣٢٠١)، والدارقطني (٣/ ٧٢)، والبيهقي (٦/ ١١)].

١٠ ـ حديث: «**لعن الله من وسمه**» [عند مسلم (٢١١٧)، وابن حبان (٥٦٢٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥)].

تابعه:

أ ـ ابن جريج [عند مسلم (٢١١٦)].

ب ـ سفيان الثوري [عند البخاري في الأدب المفرد (١٧٥)، وأبي داود (٢٥٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٢٣)، وعبد الرزاق (٨٤٥١)، وأبي يعلى (٢١٤٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥)].

ج ـ حماد بن سلمة [عند ابن حبان (٥٦٢٧)، وأبي يعلى (٢٠٩٩)].

د ـ زكريا بن إسحاق [عند ابن حبان (٥٦٢٦)].

هـ ـ ابن لهيعة [عند ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦)].

وله طرق أخرى عن جابر [عند أحمد (٣/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق (٨٤٥٠)].

١١ ـ حديث: «**لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة** ...» [عند مسلم (٢١٧٨)، والبيهقي (٣/ ٢٣٣)].

تابعه:

فقط ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٤٢)].

وله طريق أخرى عن جابر [عند أحمد (٣/ ٢٩٥)، والشافعي في المسند (٦٩)، وعبد الرزاق (٥٥٩١)].

١٢ ـ حديث: «**أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكةٍ لها سمناً...**» [عند مسلم (٢٢٨٠)].

تابعه:

ابن لهيعة فقط [عند أحمد (٣/ ٣٤٠ و٣٤٧)].

١٣ ـ حديث: «**أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير...**» [عند مسلم (٢٢٨١)].

تابعه:

ابن لهيعة وحده [عند أحمد (٣/ ٣٣٧ و٣٤٧)].

١٤ ـ حديث: «**أسلم سالمها الله**» [عند مسلم (٢٥١٥)].

تابعه:

أ ـ ابن جريج [عند مسلم (٢٥١٥)، وأحمد (٣/ ٣٨٣)].

ب ـ ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٤٥)].

وله طرق أخرى عن جابر [عند الطيالسي (١٧٦٦)، وأحمد في علل الحديث ومعرفة الرجال (٢٥٨)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ٣١٦)].

١٥ ـ حديث: «**يبعث الشيطان سراياه...**» [عند مسلم (٢٨١٣)].

تابعه:

أ ـ ابن جريج [عند أحمد (٣/ ٣٨٤)].

ب ـ سفيان الثوري [عند أحمد (٣/ ٣٣٢ و٣٦٦)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٨)، وأبي يعلى (٢١٥٣)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ٩٢)].

لم يروه ابن لهيعة فيما وقفت عليه على عجالة.

وله طرق كثيرة عن جابر [عند مسلم (٢٨١٣)، وابن حبان (٦١٨٧)، وأحمد (٣/ ٣١٤ و٣٥٤)، وعبد بن حميد (١٠٣٣)، وأبي يعلى (١٩٠٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١٠١٦) و(٢٧٤٦)، والأوسط (٤١٢٧)].

١٦ ـ حديث: «**لا يُدخِل أحداً منكم عملُه الجنة...**» [عند مسلم (٢٨١٧)].

تابعه:

ابن لهيعة وحده [عند أحمد (٣/ ٣٩٤)].

ورواه أبو سفيان عن جابر [عند مسلم (٢٨١٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٧ و٣٦٢)].

١٧ ـ حديث: «**إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه...**» [عند مسلم (١٤٠٣)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٢٤٤)].

تابعه:

أ ـ هشام الدستوائي [عند مسلم (١٤٠٣)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٢٤٢)، وأبي داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٧٢)، وابن حبان (٥٥٧٢)، وعبد بن حميد (١٠٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٥٠/ ١٣٢)، وفي الأوسط (٢٣٨٥)، والبيهقي (٧/ ٩٠)].

ب ـ حرب بن أبي العالية [عند مسلم (١٤٠٣)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٢٤٣)، وأحمد (٣/ ٣٣٠)].

ج ـ موسى بن عقبة [عند أحمد (٣/ ٣٩٥)].

د ـ ابن لهيعة بلفظ مختلف [عند أحمد (٣/ ٣٤١ و٣٤٨)، والطبراني في الأوسط (٩٠٧٣)].

نعود بعد ذلك إلى رواية أبي سفيان: فنذكر نصها، ومن أخرجها:

رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: رأى عمر بن الخطاب ﷺ رجلاً يتوضأ فبقي في رجله لمعة، فقال: أعد الوضوء. هكذا موقوفاً.

أخرجه من طرق عن الأعمش: ابن أبي شيبة (١/ ٤٦/ ٤٥٤)، وأبو يعلى (٤/ ٢٠٣/ ٢٣١٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٤)، وفي الخلافيات (٢٦٣).

ولهذا الموقوف طرق عن عمر منها:

١ ـ ما رواه إسماعيل بن علية، وسفيان الثوري، ومعمر بن راشد:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦/ ١١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥/ ٤٤٧)، وابن جرير الطبري (٤/ ٤٦٧/ ١١٤٥٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢٦٤).

وهذا موقوف على عمر **بإسناد منقطع**، رجاله ثقات، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: لم يدرك عمر [تهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٢)، المحلى (٢/ ٧١)].

٢ ـ ورواه هشيم، عن حجاج وعبد الملك (ح) ورواه عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج وحده:

كلاهما عن عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي: أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء، فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين البرد شديد، وما معي ما يدفئني، فرَقَّ له بعد ما همَّ به؛ فقال له: اغسل ما تركت من قدمك، وأعد الصلاة، وأمر له بخميصة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥/ ٤٤٦)، والدارقطني (١/ ١٠٩ و١١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٤)، وفي الخلافيات (٢٦٦).

عبيد بن عمير الليثي: مجمع على ثقته، وُلِد على عهد النبي ﷺ، وروايته عن عمر عند البخاري، وفي التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥): «سمع عمر، . . .، سمع منه عطاء».

وعطاء: هو ابن أبي رباح: ثقة فقيه فاضل.

وحجاج: هو ابن أرطأة؛ صدوق كثير الخطأ والتدليس [التقريب (٢٢٢)]، ولم يذكر سماعاً.

وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي: صدوق؛ بل ثقة مشهور، معروف بالرواية عن عطاء.

ورواية هشيم عن عبد الملك في صحيح مسلم.

فهو إسناد صحيح إلى عمر موقوف عليه؛ إلا أنه دال على تفريق الوضوء؛ فقد استدل به البيهقي على تفريق الوضوء، فقال: «وقد روي عن عمر ما دل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب، وإنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط...»، وقال نحوه في الخلافيات، وقال: «إسناده جيد».

ج وقد وجدت للمرفوع طريقين آخرين إلا أنهما ضعيفان:

الأول: يرويه قراد أبو نوح، عن شعبة، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل، قال: **توضأ عمر، وبقي على بعض رجله قطعة لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء.**

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٤/ ١٣٤).

قال أبو حاتم: «أبو المتوكل لم يسمع من عمر، وإسماعيل هذا: ليس به بأس».

وأسنده البيهقي في الخلافيات (٢٦٢)، وقال: «وهذا منقطع».

قلت: إسماعيل هذا هو العبدي أبو محمد البصري: ثقة، وقراد: لقب، واسمه: عبد الرحمٰن بن غزوان: وهو ثقة أيضاً، **فالسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع**، وهي متابعة جيدة لطريق أبي الزبير عن جابر.

تنبيه: وقع عند البيهقي: «توضأ ابن عمر»، وهو خطأ: إنما هو عمر.

الثاني: يرويه المغيرة بن سقلاب الحراني، عن الوازع بن نافع العقيلي، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، عن أبي بكر [وفي رواية: عن أبي بكر وعمر]، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل قد توضأ، وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء، فقال له النبي ﷺ: **«ارجع فأتم وضوءك»**، ففعل.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢١٣/ ٦٩٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٨٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٩) و(٧/ ٩٦)، والدارقطني في السنن (١/ ١٠٩)، وفي الأفراد (٢ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الناسخ (١٢٨)، والرافعي في التدوين (٤/ ١٤٨).

قال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة المغيرة: «ولا يتابعه إلا من هو نحوه».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد، ووازع بن نافع: ضعيف الحديث».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم رواه عن الوازع بهذا الإسناد غير مغيرة هذا».

وقال الدارقطني في السنن: «الوازع بن نافع: ضعيف الحديث»، وقال في الأفراد: «غريب من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عن أبي بكر، تفرد به الوازع بن نافع عنه، وتفرد به المغيرة بن سقلاب عن الوازع» [أطرافه (١/ ٣٣/ ٢)].

فهو حديث باطل، كما قال أبو حاتم، تفرد به عن سالم: الوازع بن نافع، وهو: متروك، منكر الحديث، روى أحاديث موضوعة [انظر: اللسان (٦/ ٢٥٩)]، وتفرد به عن الوازع: المغيرة بن سقلاب، وهو: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٩١)].

وقد أخرجه من طريق المغيرة أيضاً لكن سقط من إسناده ذكر عمر بن الخطاب: الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٥٦/ ٢٢١٩)، وفي الصغير (١/ ٣٨/ ٢٧).

وقال: «لا يروى عن أبي بكر الصديق إلا بهذا الإسناد تفرد به المغيرة بن سقلاب».

* * *

﴿١٧٤﴾ **قال أبو داود:** حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، بمعنى قتادة.

مرسل صحيح الإسناد

أخرجه من طريق أبي داود هكذا: البيهقي (١/ ٨٣).

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥/ ٤٤٥)، قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن النبي ﷺ رأى رجلاً ترك من قدمه موضع ظفر، فقال له رسول الله ﷺ: **«أحسن وضوءك»**.

قال يونس: فكان الحسن يغسل ذلك المكان.

فهذا مرسل صحيح الإسناد.

وهو شاهد جيد لحديث عمر بن الخطاب المرفوع بطريقيه؛ طريق أبي الزبير عن جابر، وطريق أبي المتوكل الناجي.

* * *

﴿١٧٥﴾ **قال أبو داود:** حدثنا حيوة بن شريح: حدثنا بقية، عن بحير ـ هو ابن سعد ـ، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: **أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.**

إسناده جيد

من طريق أبي داود: أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٨٣)، وفي الخلافيات (٢٦١).

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس: حدثنا بقية: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ... فذكر الحديث، وفيه: **أن يعيد الوضوء**، ولم يذكر الصلاة.

ومن طريق أحمد: أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٤/ ١٥٨).

وعزاه للحاكم في المستدرك: ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ١١)، وتبعه: ابن التركماني في الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي (١/ ٨٣)، وابن حجر في التلخيص (١/ ١٦٧)، على أن فيه: تصريح بقية بالتحديث.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٤٠): «لعله وهم من الناسخ [يعني: ما وقع في الإمام من عزوه للحاكم في مستدركه، وقد تبعه عليه الآخرون]، فإن هذا الحديث ليس له ذكر فيه [يعني: في المستدرك]، وإنما صوابه: في المسند ـ يعني: لأحمد بن حنبل ـ فإنه أخرجه كذلك فيه» إلى أن قال: «وقد تبع الشيخ في هذا الغلط إمامان من جلة شيوخنا الحفاظ، فإياك والتقليد».

⊂ وقد أعل هذا الحديث بعلتين:

الأولى: أن في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال [انظر: المحلى (٢/ ٧١)، الأحكام الوسطى (١/ ١٨٤)، مختصر السنن للمنذري (١/ ١٢٨)].

وأجاب عنها ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) بقوله: «فإن بقية: ثقة في نفسه، صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له».

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ١١): «في المستدرك [صوابه: في المسند، كما تقدم بيانه] من طريق بقية: «حدثنا بحير»، فعلى هذا يسلم من تهمة التدليس من بقية في روايته عن بحير».

وما قالاه حق، فإنه ثقة إذا صرح بالسماع، وقد قال: حدثنا بحير بن سعد، فانتفت شبهة تدليسه.

والعلة الثانية: الإرسال.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٧١): «وفي السند من لا يدرى من هو».

وقال البيهقي: «وهو مرسل».

وأعله بالإرسال أيضاً ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٥٩٥).

وذلك لكون الصحابي لم يسم.

قال ابن القيم في التهذيب: «وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث، لثبوت عدالة جميعهم».

⊂ وقد سأل الأثرمُ الإمامَ أحمد عن هذا الحديث بعينه فقال الأثرم: «هذا إسناد جيد؟ قال: نعم، قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه؛ فالحديث صحيح؟ قال: نعم» [بيان الوهم (٢/ ٦١١)، الإمام (٢/ ١١)، المغني (١/ ٩١)، نصب الراية (١/ ٣٥ ـ ٣٦)، البدر المنير (٢/ ٢٣٩)، التلخيص (١/ ١٦٧)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٩١)، وجعل هذا الحديث من أجود ما روي في الباب مرفوعاً في الأمر بإعادة الوضوء].

قلت: فلعل رواية الأثرم كان فيها: «عن خالد بن معدان: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ» فبه يصح الحديث، وإلا فإن خالد بن معدان: كثير الإرسال، وقد سمع جماعة من الصحابة.

وقال ابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٨): «وجهالة الصحابة لا تضر، وإسناد هذا الحديث جيد، وراوية بقية عن بحير صحيحة، سواء صرح بالتحديث أم لا، مع أنه قد صرح في هذا الحديث بالتحديث».

☜ وبهذا الحديث يحتج على عدم جواز تفرقة الوضوء ووجوب الموالاة لأمره ﷺ الرجل بإعادة الوضوء والصلاة، وهذا محمول على طول الفصل عرفاً، ويحتمل الجفاف.

وأما قول النووي في المجموع (١/ ٤٨١) بأن: «حديث خالد... ضعيف الإسناد، وحديث عمر: لا دلالة له فيه، والأثر عن عمر روايتان: إحداهما للاستحباب، والأخرى للجواز».

فيجاب عنه: بأن حديث خالد بن معدان: جوّد إسناده الإمام أحمد، وكفى به حجة في الحكم عليه، فقد أغنانا عن البحث والنظر والتفتيش.

وأما حديث عمر: «**ارجع فأحسن وضوءك**» وأثره الصحيح: «اغسل ما تركت من قدمك»، فيحملان على فتواه الصحيحة بالأمر بإعادة الوضوء.

وأياً كان فإنه طالما ثبت لدينا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ بالأمر بإعادة الوضوء؛ وجب العمل بما دل عليه من وجوب الموالاة، واطراح ما عدا ذلك.

☜ واحتج من قال بتفريق الوضوء بفعل ابن عمر الثابت عنه: الذي رواه مالك، عن نافع: أن ابن عمر بال في السوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

وفي رواية: فمسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى.

رواه مالك في الموطأ (١/ ٧٨/ ٨١)، وعنه: الشافعي في الأم (١/ ٣١)، والمسند (١٦)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٢١/ ٤٣١)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٤)، وفي المعرفة (١/ ١٨٢/ ٩٩)، وفي الخلافيات (٢٦٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٥٧).

وإسناده صحيح كالشمس مسلسل بالأئمة، وصححه ابن المنذر والبيهقي وابن حجر.

ولكنا في مثل هذا نتأول فعل الصحابي، ولا نتأول له حديث رسول الله ﷺ.

راجع: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٨٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٦)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٢٠)، الدراية (١/ ٢٩)، التلخيص (١/ ١٦٥)، الكافي الشاف (١/ ٥٩٩).

☜ **هذا حكم تفريق الوضوء أنه لا يجوز، والواجب الموالاة، فإن طال الفصل عرفاً وجب الاستئناف.**

وأما تفريق الغسل: فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى عند الحديث رقم (٢٥٦).

٦٧ ـ باب إذا شك في الحدث

١٧٦ ... سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه، قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيَّل إليه؟ فقال: «**لا ينفتلُ حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً**».

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٣٧ و١٧٧ و٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو عوانة (١/ ٢٠١ و٢٢٤/ ٦٥٠ و٦٥١ و٧٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٩٨/ ٧٩٦)، والنسائي (١/ ٩٩/ ١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣)، وابن خزيمة (١/ ١٧/ ٢٥) و(٢/ ١٠٨/ ١٠١٨)، وابن الجارود (٣)، والشافعي في السنن (١/ ٢٦٣/ ١٥٣)، وفي الأم (١/ ١٧)، وفي المسند (١١)، وأحمد (٤/ ٤٠)، والحميدي (٤١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٩/ ٧٩٩٥)، وابن المنذر (١/ ١٣٧ و٢٤١/ ٢٨ و١٤٨)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٩٧/ ٥١٠٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١١٤ و١٦١) و(٢/ ٢٥٤) و(٧/ ٣٦٤)، وفي الخلافيات (٢/ ١١٤ و٣٦٢ و٤٤٩/ ٣٨٥ و٣٨٦ و٦٧٢ و٧٩٧)، وابن عبد البر (٥/ ٢٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٢٧٠/ ١٧٢).

وفي بعض روايات الصحيح وغيره: «**لا ينصرف**».

وهذا الحديث مشهور عن سفيان بن عيينة، وروايته هي المحفوظة عن الزهري.

قال البخاري بعد الحديث رقم (٢٠٥٦): «وقال ابن أبي حفصة عن الزهري: «**لا وضوء إلا فيما وجدت الريح، أو سمعت الصوت**».

وهذا وصله: أحمد (٤/ ٣٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده [ذكره في الفتح (٤/ ٣٤٦)]. ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٣/ ٢١٢).

من طريق محمد بن أبي حفصة، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه: أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

وهو شاذ بهذا اللفظ، فإن سفيان بن عيينة: حافظ، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري الثقات الذين لازموه، وهو من المقدمين فيه، وممن قدمه في الزهري مطلقاً بعد مالك: أحمد ويحيى القطان، وعليه فإن حديثه مقدم بلا شك على حديث ابن أبي حفصة، وهو: صالح الحديث، دون ابن عيينة في الحفظ والإتقان، وطول الصحبة للزهري بمراتب، وقد جعله يحيى بن سعيد القطان في مرتبة صالح بن أبي الأخضر، وابن أبي الأخضر في المرتبة الثالثة من أصحاب الزهري الذين لازموه ولكن تكلم في حفظهم [راجع: شرح العلل (٢/ ٦١٣ و٦١٤)، التهذيب (٧/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٥٢٥)].

قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٤٦): «اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصاراً مجحفاً، فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة، ووجهه أن خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره من النواقض فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح».

- وانظر بقية الأوهام في هذا الإسناد على الزهري:

١ ـ علل ابن أبي حاتم (١/ ١٧٥/ ٥٠١).

٢ ـ سنن ابن ماجه (٥١٤)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٦٣/ ٥٥٩٧)، الطهور لأبي عبيد (٤٠٣)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٤٨)، علل الدارقطني (٤/ ٣٦٦).

٣ ـ المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٧٤/ ٥٥٠).

- مع ملاحظة أن المحفوظ في هذا الإسناد عن الزهري:

عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً. وعن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي ﷺ.

وانظر: علل الدارقطني (٤/ ٣٦٧).

* * *

﴿١٧٧﴾ ... سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركةً في دُبُره: أحْدَث أو لم يحدِث؟ فأشكل عليه: فلا ينصرفْ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٤/ ٧٤١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٩٨/ ٧٩٧)، والترمذي (٧٥)، وقال: «حسن صحيح». والدارمي (١/ ١٩٨/ ٧٢١)، وابن خزيمة (٢٤ و٢٨)، وأحمد (٢/ ٤١٤)، والبزار (١٦/ ٣١/ ٩٠٦٤)، وابن المنذر (١/ ٢٤٢/ ١٤٩)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٧٩)، والبيهقي (١/ ١١٧ و١٦١) و(٢/ ٢٥٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٢/ ٢٢٩).

ولفظه عند مسلم: **«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً»**.

هكذا رواه عن سهيل عامة أصحابه الثقات: جرير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وخالد بن عبد الله الواسطي، وزهير بن معاوية، وعلي بن عاصم، وغيرهم.

وخالفهم شعبة بن الحجاج: فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي

هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**»، هكذا اختصره شعبة.

أخرجه الترمذي (٧٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٦٣ و٦٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧)، وابن الجارود (٢)، وأحمد (٢/ ٤١٠ و٤٣٥ و٤٧١)، والطيالسي (٢٥٤٤)، وأبو عبيد في الطهور (٤٠٤) [وتصحف عنده شعبة إلى سعيد]. وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠/ ٧٩٩٧)، ومحمد بن يحيى المروزي في زياداته على الطهور (٤٠٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٨٣)، وتمام في الفوائد (٢٠٣ و١٤٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٧ و٢٢٠)، وفي الخلافيات (٢/ ١١٥ و٣١٣ و٣١٤ و٣٦٢/ ٣٨٧ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٧٣).

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال البيهقي: «هذا حديث ثابت»، وقال مرة أخرى: «وهو صحيح ثابت».

وقال ابن الصلاح: «إسناد حسن ثابت» [البدر المنير (٢/ ٤١٩)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤١٩): «صحيح».

لكن قال أبو حاتم: «هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**» ورواه أصحاب سهيل عن سهيل...» فذكره [العلل (١/ ٤٧/ ١٠٧)].

وقال ابن خزيمة: «باب ذكر خبر روي مختصراً عن رسول الله ﷺ أوهم عالماً ممن لم يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصي: أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة» ثم أسند حديث شعبة هذا، ثم قال: «باب ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح، وكانت هذه المقالة عنه ﷺ: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**» جواباً عما سئل عنه فقط، لا ابتداء كلام، مسقطاً بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة، إذ لو كان هذا القول منه ﷺ ابتداء من غير أن تقدمته مسألة كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي، إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح، وكذلك النوم والمذي لا صوت لهما ولا ريح، وكذلك الودي» ثم أسند حديث سهيل الذي رواه الجماعة.

وقال البيهقي: «وهذا مختصر»، يعني: من حديث الجماعة عن سهيل.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ٢٦٧): «وإسناده على شرط مسلم، وهو ـ والله ﷻ أعلم ـ حديث مختصر بالمعنى من حديث أطول منه أخرجه مسلم من حديث جرير عن سهيل...».

ويمكن إيراد كلام ابن حجر المتقدم على حديث ابن أبي حفصة عن الزهري، في هذا الموضع أيضاً.

وبعد هذا البيان الشافي من هؤلاء الأئمة، مع اتحاد مخرج الحديث، ومخالفة شعبة

لجماعة الثقات، فلا معنى إذاً لما قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «وفي كلام البيهقي نظر، إذ لو كان الحديث الأول مختصراً من الثاني لكان موجوداً في الثاني مع زيادة، وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني، بل هما حديثان مختلفان» [وقد تبعه على ذلك: ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٢٠)].

فيقال له: بل هما حديث واحد، وحديث شعبة موجود في حديث الجماعة فإن قوله ﷺ: «**فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» يعني: أنه لا يخرج من الصلاة فيتوضأ إلا إذا تيقن الحدث بسماع صوت أو وجدان ريح، وهذا يمكن اختصاره، فتقول: لا وضوء يلزم المصلي إلا من صوت أو ريح.

وبهذا البيان يظهر ضعف حجة الشوكاني في النيل (١/ ٢٤٤)، حيث قال: «شعبة إمام حافظ، واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكر أبو حاتم».

وأما قول الدارقطني في العلل: «كان شعبة يخطىء في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون».

فهذا حق، وهو لا يعني كونه لم يخطىء أبداً في المتون، وخطؤه هنا في المتن ظاهر جلي.

⊂ وانظر فيمن وهم فيه على شعبة:

١ ـ معجم أبي يعلى (٢٠)، تاريخ بغداد (٣/ ٤١٣)، الميزان (٤/ ٦٣).

٢ ـ المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ٨٥ ـ ٨٦/ ٦٩٢٩)، تاريخ أصبهان (٢/ ٢٨٣).

⊂ وانظر فيمن وهم فيه على سهيل:

المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ١٥٧/ ١٥٦٥).

⊂ ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، انظر: المسند (٢/ ٣٣٠)، الطهور (٤٠٢)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٣٠٨/ ٢٠٦٤)، طبقات المحدثين (٤/ ٢٣).

⊄ وقد روى الحديث بنحو لفظ شعبة من **حديث السائب بن خباب**، وله طريقان:

الأول: يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: رأيت السائب بن خباب يشم ثيابه، فقلت له: لم ذاك يرحمك الله؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وضوء إلا من ريح أو سماع**».

أخرجه ابن ماجه (٥١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠/ ٧٩٩٨)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٢١/ ٨٦ ـ زوائده)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٩٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤٠/ ٦٦٢٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٨٦/ ١٣٥٤)، وأبو نعيم في المعرفة (٣/ ١٣٧١/ ٣٤٦٠)، والمزي في التهذيب (١٠/ ١٨٥).

وإسناده واهي: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: ضعفوه، وتركه النسائي، وقال الدارقطني: «متروك»، لم يرو عنه سوى إسماعيل بن عياش [انظر: التهذيب (٥/ ٢٥٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢) وقال: «واهٍ»].

الثاني: يرويه ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك: أن محمد بن عمرو بن عطاء حدثه، قال: رأيت السائب يشم ثوبه... فذكره.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٦)، وأبو عبيد في الطهور (٤٠٦).

وإسناده ضعيف أيضاً: ابن لهيعة: ضعيف، ومحمد بن عبد الله بن مالك الداري المدني: روى عنه ابن لهيعة وعطاف بن خالد، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فهو ليس بالمشهور [التاريخ الكبير (١/ ١٢٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٤)، الثقات (٥/ ٣٦١)، التعجيل (٩٤٥)].

فالحديث لا يصح بهذا اللفظ بوجه من الوجوه.

تنبيه: وقع في سنن ابن ماجه: «رأيت السائب بن يزيد»، وهو وهم بلا شك إما من ابن ماجه أو من النساخ، وإنما هو السائب بن خباب [انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٢٦٠)، النكت الظراف، الإطراف بأوهام الأطراف (١٢٩)، التهذيب (٣/ ٢٥٨)].

والسائب بن خباب: قد اختلف في صحبته أيضاً [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٥١)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٠)، الثقات (٤/ ٣٢٧)، مشاهير علماء الأمصار (٥٥٤)، الطبقات الكبرى (٥/ ٨٨)، الاستيعاب (١٠٦٥)، أسد الغابة (٢/ ٣٩٠)، الإصابة (٣/ ٢٠)، الإنابة(١/ ٢٤٢)، التهذيب (٣/ ٢٥٧)، إكمال مغلطاى (٥/ ١٩٨)، وغيرها].

● قال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٥٤): «وقوله: **«حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»** معناه: حتى يتيقن الحدث، لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط، فإنه قد يكون أصم لا يسمع الصوت، ويكون أخشم لا يجد الريح، وينتقض طهره إذا تيقن الحدث.

قال: في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين يوجب الوضوء.

قال أصحاب الرأي: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء....

وفي الحديث دليل على: أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث جاز له أن يصلي، ولو تيقن في الحدث وشك في الطهارة لم يجز له أن يصلي حتى يتوضأ، ولو شك في نكاح امرأة لم تحل له، ولو تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح».

وانظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٤١).

وفي الباب أيضاً:

عن أبي سعيد، وابن عباس، وفي حديث أبي سعيد زيادة: **«إذا جاء أحدَكم الشيطانُ فقال: إنك قد أحدثت، فليقل في نفسه: كذبت»** [عند ابن حبان (٢٦٦٦)].

فهل هذا ثابت من السُّنَّة أن يقول عند الوسوسة في نفسه **«إنك كذبت»**، يخاطب الشيطان؟

فنقول وبالله التوفيق:

١ ـ **حديث أبي سعيد** هذا يرويه: يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال ـ وقيل:

هلال بن عياض ـ، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم: فلم يدر زاد أم نقص؛ فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل [في نفسه] كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه»**.

أخرج موضع الشاهد منه في الوسوسة والشك في الطهارة:

أبو داود (١٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٩)، وابن حبان (٦/ ٣٨٨ و٣٨٩/ ٢٦٦٥ و٢٦٦٦)، والحاكم (١/ ١٣٤ و١٣٥ و٣٢٤)، وأحمد (٣/ ١٢ و٣٧ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٤)، وعبد الرزاق (١/ ١٤٠/ ٥٣٣) و(٢/ ٣٠٤/ ٣٤٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠/ ٧٩٩٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٧٦ و٤٣٦/ ١١٤١ و١٢٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧١٦/ ١٤٥٢)، وابن بشران في الأمالي (١٣٦٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٤٤).

وانظر تخريج الشق الأول منه في الشك في الصلاة: تخريج أحاديث السهو في الصلاة ص (٣٢).

وهذا إسناد ضعيف، لجهالة عياض بن هلال؛ بل هو حديث منكر بهذه الزيادة.

فقد روى حديث الشك في الصلاة: أبو نضرة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد، فلم يذكرا في حديثهما حديث الشك في الطهارة مما يدل على أنه غير محفوظ.

ومما يدل على قلة ضبط عياض بن هلال هذا أنه خالف عطاء بن يسار في متنه فاختصره ولم يأت به على الوجه [انظر: تخريج أحاديث السهو ص (٣٣)].

ولعياض هذا حديث آخر في النهي عن التكشف والكلام عند قضاء الحاجة: اضطرب في متنه حتى قال فيه ابن القطان الفاسي: «واضطرابه دليل سوء حال راويه وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يعرف؟!» [بيان الوهم (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، وانظر الحديث المتقدم برقم (١٥)، وانظر هناك الكلام في تحقيق اسمه ونسبه].

ﻫ ولحديث أبي سعيد هذا إسناد آخر بلفظ آخر:

يرويه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره فيمدها، فيرى أنه قد أحدث؛ فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٩٦)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٢٠/ ٨٤ ـ زوائده)، وأبو يعلى (٢/ ٤٤٣/ ١٢٤٩)، وابن عدي (٥/ ١٩٩).

وعلي بن زيد، هو: ابن جدعان: **ضعيف**، وفي تفرده بهذا الحديث بهذا اللفظ عن سعيد بن المسيب: **نكارة ظاهرة**.

والمحفوظ ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وهو الحديث المتقدم برقم (١٧٦).

٢ ـ وأما **حديث ابن عباس**: فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً، ورجح أبو حاتم الموقوف، وهو أصح:

وله ألفاظ منها: ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«يأتي أحدَكم الشيطانُ في صلاته حتى ينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه قد أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك أحدكم، فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً بأذنه، أو يجد ريحاً بأنفه»**.

أخرجه البزار (١/ ١٤٧/ ٢٨١ ـ كشف الأستار) [الأحكام الشرعية الكبري (١/ ٤٢٠)].

وأخرجه من طريق ثور أيضاً وقد اختلف فيه عليه: أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٢٥)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (٥٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ١١٥٥٦/ ١٧٧)، وابن بشران في الأمالي (١١٦)، والبيهقي (٢/ ٢٥٤).

وانظر: علل ابن أبي حاتم: (١/ ٨٩/ ٢٣٨)، فقد رجح الموقوف.

ورفعه أيضاً عن عكرمة: خالد الحذاء [والإسناد إليه لا يصح]، وهشام بن حسان:

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤١٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٤١/ ١١٩٤٨).

ومن رواه عن عكرمة به موقوفاً:

أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وخالد الحذاء، والجعد [كذا عند أبي عبيد، وما أدري من هو؟ ولعله الجعد بن دينار أبو عثمان] [وهم: ثقات]:

رووه عن عكرمة، عن ابن عباس به موقوفاً.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠/ ٨٠٠١ و٨٠٠٣) [وفي إسناده تصحيف].

ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩١/ ٨٠٠٧)، بإسناد صحيح إلى سعيد به، والموقوف أصح، والله أعلم.

٦٨ ـ باب الوضوء من القبلة

١٧٨ ... سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة: **أن النبي ﷺ قبَّلها، ولم يتوضأ.**

قال أبو داود: كذا رواه الفريابي وغيره.

قال أبو داود: وهو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً.

قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي لم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء.

حديث غريب، وفي سنده انقطاع، والمحفوظ عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم

أخرجه النسائي (١/ ١٠٤/ ١٧٠)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، وعبد الرزاق (١/ ١٣٥/ ٥١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨/ ٤٨٩)، والدارقطني (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠ و١٤١)، والبيهقي في

السنن (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، وفي الخلافيات (٢/ ١٧٠ و١٧١/ ٤٣٩ و٤٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٤/ ١٧١).

ولفظه عند النسائي من رواية يحيى بن سعيد القطان: **أن النبي ﷺ كان يقبِّل بعض أزواجه ثم يصلي، ولا يتوضأ.**

ولفظه عند أحمد من طريق وكيع: **أن النبي ﷺ قبَّل ثم صلى ولم يتوضأ، وله ألفاظ أخرى.**

هكذا رواه الجماعة من أصحاب سفيان الثوري الثقات المقدمين فيه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وغندر محمد بن جعفر، ومحمد بن يوسف الفريابي، وغيرهم.

خالفهم: معاوية بن هشام [وهو صدوق له أوهام، وليس بالثبت في الثوري، حاله قريب من قبيصة والفريابي، فكيف وقد تفرد بهذه المخالفة دون أصحاب الثوري الثقات. انظر: التهذيب (٨/ ٢٥٢)، الميزان (٤/ ١٣٨)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)] فرواه عن سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبِّلها وهو صائم.

كذا رواه عن معاوية: عثمان بن أبي شيبة.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٤١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٧٥/ ٤٤٥).

قال الدارقطني [ونقله عنه البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٧٤)]: «وقد روى هذا الحديث: معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: **أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وقال عنه غير عثمان: إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ،** والله أعلم» [وانظر: المعرفة للبيهقي (١/ ٢١٧)].

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ١٤٧/ ٣٩٠٥) في رواية ابن أبي شيبة عن معاوية: «فأتى بالصواب عن عائشة».

وعليه فالمحفوظ: رواية الحفاظ عن الثوري: مرسل.

ج وتابع الثوري عليه:

١ ـ مندل بن علي [ضعيف]، رواه عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ ينال مني القبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٠٨/ ٩٦٣٧).

٢ ـ ورواه بنحوه أبو حنيفة النعمان بن ثابت [ضعيف في الحديث، مع إمامته في الفقه والدين]، عن أبي روق، عن إبراهيم بن يزيد، عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ... الحديث.

أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٠٦ ـ ٢٠٧) و(٢٧٥)، والدارقطني (١/ ١٤١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٧٥/ ٤٤٤).

كذا قال أبو حنيفة فأخطأ، والمحفوظ: ما قال الثوري: عن عائشة.

قال الدارقطني في السنن: «لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق: عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة: كلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي: لم يسمع من عائشة، ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما».

وقال في العلل (١٥/ ١٤٧/ ٣٩٠٥): «والحديث مرسل، وقول الثوري أثبت من قول أبي حنيفة».

ونقل البيهقي كلامه الأول في الخلافيات (٢/ ١٧٤/ ٤٤٣)، وأسند أيضاً قول أبي داود [الخلافيات (٢/ ١٧١/ ٤٤١)]: «إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، وهو مرسل».

ثم قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [يعني: الحاكم] عقب حديث أبي روق: هذا إسناد لا تقوم عليه الحجة؛ فإنه مرسل، لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة ولم يرها، وأبو روق: فيه نظر».

وقال الترمذي في الجامع (١/ ١٣٨) بعد الحديث رقم (٨٦): «وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: **أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ.**

وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة».

وقال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً».

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ٢٤٥): «وهذا حديث لا يصح؛ لأن راويه أبو روق، وهو ضعيف».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢٧): «فهذا مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قاله أبو داود السجستاني وغيره، وأبو روق: ليس بقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره، . . .».

وقال في المعرفة (١/ ٢١٧): «وهذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قاله أبو داود وغيره من الحفاظ، وأبو روق: ليس بالقوى، ضعفه يحيى بن معين وغيره».

وقال في الخلافيات (٢/ ١٧١) عقب هذا الحديث: «وهذا أيضاً فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يلق عائشة، . . . [ثم أسند قول أبي داود والحاكم، ثم قال:]

والآخر: أن أبا روق عطية بن الحارث هذا: لا تقوم به الحجة، . . . [ثم أسند قول ابن معين من رواية الدوري: «أبو روق: ليس بثقة»، . . . ثم أسند كلام الدارقطني المتقدم]».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٢٤): «وهو مرسل لا خلاف فيه؛ لأنه لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة»، وقال: «ولم يروه أيضاً غير أبي روق، وليس فيما انفرد به حجة».

ﻫ وبعد استعراض كلام الأئمة في هذا الحديث يظهر لنا أن فيه علتين:

الأولى: الانقطاع بين إبراهيم التيمي وعائشة، وهذا ظاهر من التأريخ، فإنه إذا كان لم يبلغ الأربعين، كما قال أبو داود، فتكون ولادته على أقصى تقدير: سنة (٥٢) على القول بأن وفاته كانت سنة (٩٢)، وعائشة رضي الله عنها توفيت سنة (٥٧)، كما صححه ابن حجر في التقريب (١٣٦٤)، فيكون له حينئذٍ من العمر: خمس سنوات، وهو كوفي، وعائشة كانت بالمدينة.

الثانية: تفرد أبي روق عطية بن الحارث به عن التيمي.

وأما تعليل الحديث بتليين أبي روق، فلا مستند له صحيح؛ فقد قال فيه أبو حاتم ـ مع تشدده في الرجال ـ: «صدوق»، وقال النسائي ـ وهو معروف بالتشدد أيضاً ـ: «ليس به بأس»، وقال أحمد بن حنبل ـ في رواية ابنه عنه ـ: «ليس به بأس»، وقال في رواية أبي داود عنه: «مقارب الحديث، ثقة»، فهي تفسر التي قبلها، يعني: أنه في حديثه يقارب حديث الثقات، وليس هو في المرتبة العليا منهم، وقال يعقوب بن سفيان مرة: «لا بأس به»، وقال أخرى: «ثقة»، يعني: من جهة عموم التوثيق، وإلا فهو نازل عن هذه المرتبة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر أنه ممن يخطئ في روايته، وقال ابن عبد البر في الاستغناء (٧١١): «هو عندهم: صدوق، ليس به بأس، صالح الحديث».

وأما يحيى بن معين، فقد روى عنه إسحاق بن منصور الكوسج قوله: «صالح»، ونقل البيهقي في المعرفة عن الدوري عن ابن معين قوله: «أبو روق: ليس بثقة».

والحق أن هذا إنما هو خطأ في النقل من البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ، وإنما قال ابن معين هذا في ابن أبي روق، فالذي في تاريخ الدوري عن ابن معين: «ابن أبي روق: قد رأيته، وليس بثقة»، ونقله عن الدوري هكذا دون قوله: «قد رأيته»: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، في ترجمة يحيى بن أبي روق.

وعلى هذا النقل الخاطئ يحمل قول البيهقي فيه: «ليس بقوي»، فهو جرح غير معتمد، لضعف مستنده.

وأما ابن حزم وتضعيفه لأبي روق فلا حجة فيه، إذ هو ليس من أئمة هذا الشأن، فلا عبرة بما يتفرد به عن الأئمة النقاد.

[انظر، مع مصادر التخريج المتقدمة: التاريخ الكبير (٧/ ١٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢) و(٩/ ١٨٠)، تاريخ ابن معين رواية عباس الدوري (٣/ ٣٠٩)، الثقات (٧/ ٢٧٧)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥١/ ١٥٢١)، سؤالات أبي داود (٣٩٠)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٠٦ و١٩٩)، التهذيب (٥/ ٥٩٠)، الميزان: لم يذكره

الذهبي في الميزان مما يدل على عدم ثبوت نسبة هذا القول إلى ابن معين في أبي روق، وإلا لأورده فيه].

ويؤكد هذا الذي ذهبت إليه في عدم ثبوت جرح في حق أبي روق: قول ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٢٤): «وقال الكوفيون: أبو روق: ثقة، ولم يذكره أحد بجرحة»، وقال في الاستغناء (٧١١): «هو عندهم: صدوق، ليس به بأس، صالح الحديث».

وعلى هذا فإن أبا روق عطية بن الحارث: ليس به بأس، على قول الجمهور، وهي مرتبة أنزل من مرتبة من قيل فيه: «لا بأس به»، يعني: صدوق.

فهو كما قال ابن عبد البر: «وليس فيما انفرد به حجة»، لا سيما مع تضعيف الحفاظ لهذا الحديث من جميع طرقه، وإلا فهو كما قال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً».

فهو أحسن إسناد لهذا الحديث مع ضعفه الذي تقدم بيانه، من الانقطاع، وتفرد أبي روق به.

* * *

١٧٩ ... وكيع: حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ قبَّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ.**

قال عروة: من هي إلا أنت! فضحكت.

قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني، عن سليمان الأعمش.

حديث منكر، والمحفوظ عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم

قلت: وتابعهم على هذه الرواية: أبو بكر بن عياش وعبد الله بن داود الخريبي.

أخرجه الترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، وإسحاق (٢/ ٩٩/ ٥٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨/ ٤٨٥)، وأبو يعلى (٧/ ٣٧٥/ ٤٤٠٧) و(٨/ ٢٤٣/ ٤٨٢١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٠٨/ ٩٦٣٤ و٩٦٣٥)، وابن المنذر (١/ ١٢٨/ ١٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٨٧ ـ ٨٩)، والدارقطني في السنن (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨ و١٣٨ و١٣٨ ـ ١٣٩)، وفي العلل (١٥/ ٦٤/ ٣٨٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢٦)، وفي المعرفة (١/ ٢١٦/ ١٧٨)، وفي الخلافيات (٢/ ١٦٥/ ٤٣٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٦/ ١٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٢/ ١٦٨)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٦٣/ ٦٠١).

هكذا رواه أصحاب الأعمش، وفيهم: وكيع بن الجراح، وهو من أثبت أصحاب الأعمش، فقالوا: عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.

هكذا في غالب الروايات: «عن عروة» فقط غير منسوب، لكن وقع منسوباً في رواية

وكيع ـ من رواية أحمد بن حنبل وعلي بن محمد، شيخ ابن ماجه ـ عن وكيع به، فقالا: «عن عروة بن الزبير».

وذكره إسحاق بن راهويه في باب ما يرويه عروة بن الزبير عن خالته عائشة.

وهناك قرينة في الرواية تؤيد هذا، فقد قال عروة لعائشة لما ذكرت له هذا الحديث: من هي إلا أنت؟! فضحكت، ولا يجرؤ على هذا في خطابه لأم المؤمنين إلا من كان مداخلاً لها من محارمها، وهو عروة بن الزبير، ابن أخت عائشة.

والأئمة لما أعلوا هذا الحديث أعلوه بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير، هكذا منسوباً، كما سيأتي نقل كلامهم مثل يحيى بن سعيد القطان والبخاري.

وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٥١١)، وغيره.

ح وخالفهم: عبد الرحمٰن بن مغراء، فرواه عن الأعمش: أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة به.

فلم يذكر في الإسناد: حبيب بن أبي ثابت بل أبهمه، وقال: عروة المزني، بدل عروة بن الزبير.

وهذه رواية شاذة، خالف فيها ابن مغراء من هو أوثق منه وأكثر عدداً، وأعلم منه بحديث الأعمش، لا سيما وابن مغراء هذا يتفرد عن الأعمش بأحاديث منكرة لا يتابع عليها، نعم؛ صدَّقه أبو زرعة ووثقه آخرون، لكن قال ابن عدي: «إنما أنكرت على أبي زهير هذا [يعني: عبد الرحمٰن بن مغراء] أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم».

وأنكر أبو حاتم على ابن مغراء حديثاً رواه عن الأعمش.

ح وعلى هذا فعبد الرحمٰن بن مغراء: إن وافق الثقات في روايته عن الأعمش، قُبِل حديثه، وأما إذا خالفهم أو تفرد دونهم بحديث لم يروه أصحاب الأعمش: رُدَّ حديثه.

وهذا من مردود حديثه لمخالفته لأصحاب الأعمش في إسناد هذا الحديث، والله أعلم.

[انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٠)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٥٦/ ٧٥٦)، الثقات (٧/ ٩٢)، الكامل (٤/ ٢٨٩)، التهذيب (٥/ ١٧٩)، الميزان (٢/ ٥٩٢)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٣٠)، التقريب (٦٠٠)، وقال: «صدوق، تكلم في حديثه عن الأعمش»].

* * *

١٨٠ ... عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مغراء ـ: حدثنا الأعمش: أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: اِحكِ عني أن هذين؛ يعني: حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، قال يحيى: اِحكِ عني أنهما شِبه لا شيء.

قال أبو داود: وروي عن الثوري، قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: حديثاً صحيحاً.

حديث منكر، والمحفوظ عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢٦)، وفي الخلافيات (٢/ ١٦٨)، وفي المعرفة (١/ ٢١٦/ ١٧٩).

قلت: أما رواية ابن مغراء فشاذة؛ تقدم بيان شذوذها.

وأما قول الثوري: «ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني»، فهذا يؤكد قول الأئمة أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع شيئاً من عروة بن الزبير، ولا تعارض بين قوله هذا، وبين أن يكون هذا الحديث إنما هو حديث عروة بن الزبير، ولم يسمع منه حبيب، لما تقدم ذكره من القرائن.

وأما قول أبي داود بأن حبيباً روى عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، فإنما يعني بذلك ما رواه حمزة بن حبيب الزيات، وحماد بن شعيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»**.

أخرجه الترمذي (٣٤٨٠)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، وأبو يعلى (٨/ ١٤٥/ ٤٦٩٠)، وابن عدي (٢/ ٤٠٧)، والبيهقي في الدعوات (٢٦٠)، والخطيب في التاريخ (٢/ ١٣٧)، وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٥١٠)، ونصب الراية (١/ ٧٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، سمعت محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، والله أعلم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم سماع حبيب من عروة، ولم يخرجاه».

وفي الإتحاف (١٧/ ١١٤): «إن سلم من إرسال حبيب عن عروة».

وقال الخطيب البغدادي: «ورواه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مولى لقريش، عن عروة بن الزبير».

وعبد الغفار بن القاسم هذا: متروك الحديث، واتهم بالوضع [اللسان (٤/ ٥٠)] إلا أن ابن عدي قال فيه: «ولعبد الغفار بن القاسم أحاديث صالحة، ومن حديثه ما لا يتابع عليه، وكان غالياً في التشيع، وقد روى عنه شعبة حديثين، ويكتب حديثه مع ضعفه» [الكامل (٥/ ٣٢٨)].

قلت: فلعله أتي من قِبَل غلوه في الرفض، وإلا فإنه كان حافظاً، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٤١): «وكان ذا اعتناء بالعلم والرجال، وقد أخذ عنه شعبة، ولما تبين له أنه ليس بثقة تركه»، هكذا خفي أمره على شعبة زماناً فأثنى عليه، فلما تبين له أمره تركه.

ومن كان في مثل حاله فيمكن أن يعتبر بروايته في مثل هذا، فإن روايته هذه تبين عوار رواية الزيات وحماد بن شعيب، وأن حبيب بن أبي ثابت إنما أخذه عن رجل مجهول عن عروة بن الزبير، وهي موافقة لأقوال الحفاظ في إثبات عدم سماع حبيب من عروة.

وفي بعض ما تقدم ما يرد قول أبي داود أن حبيباً روى عن عروة بن الزبير حديثاً صحيحاً، **فإنما هو حديث ضعيف**، ولم يثبت لنا فيه سماع حبيب من عروة، بل ما أخذه حبيب إلا عن رجل مجهول عن عروة مما يؤكد الانقطاع بينهما، والله أعلم.

هذا مع احتمال أن يكون مراد أبي داود من قوله هذا: رد قول الثوري بأن حبيباً ما حدثهم إلا عن عروة المزني، ولم يحدثهم عن ابن الزبير بشيء، فأراد أن يقول بأنه قد صحت الرواية أن حبيباً قد روى عن عروة بن الزبير، وإن لم يسمع منه، والله أعلم.

والحديث قد ضعفه الترمذي، وأعله الخطيب البغدادي.

فلا حجة بعد ذلك لمن يقول بأن أبا داود يثبت سماع حبيب من عروة لهذا الحديث، بعد أن بان بأنه مدلِّس، دلسه حبيب عن عروة، ورواه مرة فذكر الواسطة بينهما، وهو رجل مجهول لا نعرف عينه ولا حاله.

نعود بعد ذلك إلى المحفوظ عن الأعمش في هذا الحديث، فنذكر أقوال أهل العلم فيه:

قال الترمذي في الجامع (٨٦): «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.

قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء.

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعِّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة...، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

وقال في العلل (٥٦): «وسألت محمداً عن حديث الأعمش...؟ [فذكره ثم قال:] فقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة» [وانظر الجامع (٩٣٦) أيضاً].

وقال ابن المنذر: «ويقال: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٨/ ١١٠): «وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء من القُبلة، يعني: حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة، وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القُبلة؟ فقال: إن لم يصح حديث عائشة قلت به».

ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل (٨١) عن يحيى بن معين قال: «لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة»، ثم قال: «وكذا قال أحمد: لم يسمع من عروة».

ونقل أيضاً في تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٢٣٩) عن علي بن المديني قال: «سمعت يحيى [يعني: ابن سعيد القطان] وذُكر عنده حديثا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة: تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير، وفي القُبلة، يعني: حديث النبي ﷺ **أنه قبَّل ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**. فقال يحيى: اِحكِ عني أنهما شبه لا شيء».

وقول يحيى بن سعيد القطان هذا ـ في تضعيف هذا الحديث جداً ـ حكاه أيضاً: النسائي في سننه (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ١٧٠)، والدارقطني (١/ ١٣٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢٦)، وفي الخلافيات (٢/ ١٦٧/ ٤٣٧ و٤٣٨)، وفي المعرفة (١/ ٢١٦/ ١٨١).

وقال الدارقطني في السنن (١/ ١٣٩): «حدثنا أبو بكر النيسابوري: حدثنا عبد الرحمٰن بن بشر، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول؛ وذُكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة، فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً»، ورواه في العلل (١٥/ ٦٤/ ٣٨٣٧) بأطول من هذا السياق.

وأسنده من وجه آخر عن عبد الرحمٰن بن بشر: البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٦٦/ ٤٣٦).

وقال عباس الدوري: «قيل ليحيى [يعني: ابن معين]: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين ـ أظن يحيى يريد: منكرين ـ: حديث تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القُبلة» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٨)] [ورواه من طريقه: البيهقي في المعرفة (١/ ٢١٧/ ١٨٢)، وانظر: السير (٥/ ٢٩٠)، والتهذيب (٢/ ١٥٤)].

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٨): «هذا حديث يشتبه فساده على كثير ممن ليس الحديث من شأنه، ويراه إسناداً صحيحاً، وهو فاسد من وجهين:

أحدهما: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، فهو مرسل من هذا الوجه»، ثم أسند كلام الثوري والقطان السابق ذكره ثم قال:

«**والوجه الآخر**: يقال: إن عروة هذا ليس ابن الزبير، إنما هو شيخ مجهول، يعرف بعروة المزني».

وهذا سبق بيانه وأنه عروة بن الزبير، وشذ من قال: عروة المزني.

وقال مغلطاي في الإكمال (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧): «قال إسماعيل [يعني: ابن إسحاق القاضي بعد أن أسند هذا الحديث]: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب منكرة، وقد سمعت جماعة من أهل العلم بالحديث نحو: علي بن نصر، وعيسى بن شاذان، وغيرهما: ذكروا حديث حبيب فعجبوا منه وأنكروه، قالوا: وهو مما يعتد به على حبيب، ومن يحسِّن فيه أمره يقول: **أراد أنه ﷺ كان يقبلها وهو صائم، فغلط بهذا**».

وممن أنكر هذا الحديث أيضاً: الإمام أحمد.

قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٨٠٢): «وحديث حبيب عن عروة أيضاً، قال أحمد ويحيى: هو منكر»، ثم ذكر له ابن رجب ثلاثة أحاديث: حديث القُبلة هذا، وحديث المستحاضة، وحديث الدعاء الذي تقدم ذكره، وأشار إليه أبو داود.

وفي المغني لابن قدامة (١/١٨٨): «نرى أنه غلط».

وفي كتاب الخلال: «سئل أبو عبد الله عن حديث عائشة في القُبلة؟ فقال: هو غلط» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/٥٠٨)].

وفي كتاب الميموني: «قال أبو عبد الله: هذا الحديث مقلوب على حديث عائشة: قبَّل وهو صائم، وهو هذا الحديث بعينه، يرويه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قلت: فمن أين؟ أليس حبيب صالح الحديث؟ قال: بلى، ولكن لا أعلم أحداً روى عن حبيب عن عروة شيئاً إلا هذا الحديث، وحديث آخر يرويه الأعمش» [كذا في شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/٥٠٨ ـ ٥٠٩) وهي طبعة كثيرة التصحيف ومشحونة بالأخطاء].

وفيه أيضاً (٢/٥٠٩): «وفي مسائل حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني: وسمعت إسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ لما ذكر حديث حبيب عن عروة ـ يعني: هذا ـ قال: هذه الرواية ليست بصحيحة لما نظن أن حبيباً لم يسمع من عروة، وإنما بلغه عنه، ويُروى عن هشام عن أبيه خلاف ذلك، وهذا أعظم الدلالة في ذلك»، ونقل بعضه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٤٤).

• **فهذا إجماع من المحدثين على تضعيف هذا الحديث**، وإنكاره على حبيب بن أبي ثابت، وأنه غلط فيه على عروة، مع كونه لم يسمع منه؛ فمن هؤلاء الذين ضعفوه:

يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والبخاري، والترمذي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن المنذر، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وعلي بن نصر، وعيسى بن شاذان، والدارقطني، والبيهقي.

ويمكن تلخيص علته في أمرين:

أحدهما: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، وقد أجمع على ذلك المحدثون، وإجماعهم يكون حجة.

الثاني: أن حبيباً غلط في هذا الحديث فقال: **كان يقبِّل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ**، وقد رواه جماعة عن عروة بلفظ: **كان يقبِّل وهو صائم**، وهو المحفوظ.

قال البيهقي في السنن الكبرى (١/١٢٧): «والحديث الصحيح عن عائشة؛ في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى».

وقال في المعرفة (١/٢١٦): «والصحيح: رواية عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعمرو بن ميمون، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل ـ أو: يقبلها ـ وهو صائم**».

ح إذا علمت ذلك وبان لك وجهه: فلا تغتر بما قال ابن عبد البر فخالف بذلك إجماع المحدثين حيث قال في الاستذكار (١/٣٢٣ ـ ٣٢٤): «وهذا الحديث عندهم

معلول، فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة، ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير، وضعفوا هذا الحديث ودفعوه.

وصححه الكوفيون وثبتوه، لرواية الثقات أئمة الحديث له، وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة»، وقال في موضع آخر: «لا شك أنه لقي عروة».

وقال في التمهيد (٨/ ٤٢) ناقلاً أدلة المصححين: «قالوا: ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة في هذا الباب؛ لأن حبيباً ثقة، ولا يشك أنه أدرك عروة، وسمع ممن هو أقدم من عروة، فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة، فإن يكن سمعه عنه، فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه، ولم يُعرف المرسِل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم...».

وأقل ما يقال في هذا المقام؛ بأن حبيب بن أبي ثابت: مدلس، ولم يصرح بسماعه من عروة، بل لا يعلم له سماع من عروة، ولا رواية غير هذه الأحاديث الثلاثة الآنفة الذكر، والتي أنكرها العلماء عليه.

هذا ومن المعلوم أن الرجل قد يروي عن الكبار ويرسل عن الصغار، وإنما سبيلنا في معرفة ذلك إنما هو كلام الأئمة المتقدمين الذين اعتنوا بمسألة السماع والاتصال والانقطاع.

وانظر كلام مغلطاي في الرد على ابن عبد البر [شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٥١٠)].

ﻫ هذا ولم ينفرد حبيب بن أبي ثابت عن عروة بهذا الحديث، وإن كان إسناده هو أشهر إسناد فيه، وهذا أيضاً من الأدلة التي يستدل بها على أن عروة هذا ليس هو المزني المجهول، وإنما هو عروة بن الزبير [وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٥١٢)].

ﻫ **ومن هذه الأسانيد ما رواه:**

١ ـ إبراهيم بن محمد المديني: أخبرنا معبد بن نباتة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂، قالت: **قبَّلني رسول الله ﷺ وهو متوضئ، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٥/ ٥١٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ٦٦).

وهذا باطل؛ إبراهيم بن محمد هو: ابن أبي يحيى الأسلمي: كذاب، ومعبد بن نباتة: مجهول، وقد تفرد به عن محمد بن عمرو بن عطاء.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٢٤): «هو [يعني: معبد بن نباتة]: مجهول؛ لا حجة فيما رواه عندنا، وإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث: ضعيف، متروك الحديث».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٢١٦): «معبد بن نباتة هذا: مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء».

وقال الشافعي: «ولكني لا أدري كيف حال معبد بن نباتة هذا، فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ، ولكني أخاف أن يكون غلطاً من قِبَل أن عروة إنما روى أن النبي ﷺ قبلها صائماً» [المعرفة (١/ ٢١٥)، التمهيد (٢١/ ١٧٧)].

٢ ـ علي بن عبد العزيز الوراق: نا عاصم بن علي: نا أبو أويس: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها بلغها قول ابن عمر: في القبلة الوضوء، فقالت: **كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ثم لا يتوضأ.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٦)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ٤٧٢ و٤٧٣).

قال الدارقطني: «ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز».

وقال البيهقي: «هذا وهم من علي بن عبد العزيز هذا، أو عاصم أو أبي أويس، والمحفوظ: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أنه ﷺ كان يقبل وهو صائم**، بغير هذه الزيادة في الوضوء، هكذا رواه مالك بن أنس الإمام، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، عن هشام بن عروة»، ثم أسند قول ابن معين في تضعيف أبي أويس وتكلم في عاصم بن علي.

وتعقبهما ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٢٧)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٥) بما لا يغني.

ح ورواه بقية بن الوليد، قال: حدثني عبد الملك بن محمد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ قبلها وهو صائم**، فقال: **«إن القبلة لا تنقض الوضوء»** أو: **«لا تفطر الصائم»**، ثم قال: **«يا حميراء إن في ديننا سعة»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ١٧٢/ ٦٧٣)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٨٩/ ٤٦٥)، والدارقطني تعليقاً (١/ ١٣٦).

قال إسحاق: «أخشى أن يكون غلط»، قال أبو محمد عبد الله بن محمد النيسابوري ـ راوي المسند عنه ـ: «في المرة الأولى غلط».

يعني في قوله: **«لا تنقض الوضوء»**.

وقال البيهقي: «عبد الملك بن محمد هذا: ضعيف، . . . ، وبقية بن الوليد يأخذ عن كل ضرب، ولا يُقبل عنه ما يأخذ عن الضعفاء والمجهولين».

وعبد الملك بن محمد الصنعاني: قال فيه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٦): «كان ممن يجيب في كل ما يُسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته»، ونقله عنه البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٩١).

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٦٤/ ٣٨٣٧) بأنه: مجهول، ووهم روايته.

ح ورواه العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أنا محمد بن شعيب: أنا شيبان بن عبد الرحمٰن التميمي، قال: ثنا الحسن بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة: أن

رجلاً سأل عائشة عن الرجل يقبل امرأته أيعيد الوضوء؟ فقالت: **كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ثم لا يعيد الوضوء**، قال: فقلت لها: أئن كان ذلك، ما كان إلا منك، فسكتت.

أخرجه ابن عدي (٢/ ٣٠٣)، والدارقطني (١/ ١٣٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٨٦/ ٤٥٩).

والحسن بن دينار: متروك، كذبه جماعة [الميزان (١/ ٤٨٧)، اللسان (٢/ ٢٥٤)].

ح ورواه ابن أبي داود: ثنا جعفر بن محمد بن المرزبان: نا هشام بن عبيد الله: ثنا محمد بن جابر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ بهذا.

علقه الدارقطني (١/ ١٣٧)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٩٢/ ٤٦٨).

قال البيهقي: «ومحمد بن جابر اليمامي: لا يحتج بحديثه»، وهو ابن سيار السحيمي الحنفي، أخو أيوب بن جابر، وعليه: فهو ضعيف يعتبر به [التهذيب (٧/ ٨٠)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، ووهم روايته الدارقطني في العلل (١٥/ ٦٤/ ٣٨٣٧).

ح ورواه حاجب بن سليمان: نا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ**، ثم ضحكت.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٦)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٨٥/ ٤٥٨).

قال الدارقطني: «تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: **أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم**، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه»، وكذا قال في العلل (١٥/ ٦٣/ ٣٨٣٧).

ونقله البيهقي وأقره، ولم يُصب من تعقبهما.

فإن حاجب بن سليمان: صدوق يخطىء، ويهم في حديثه، وقد خالف من هو أحفظ منه وأضبط:

فقد رواه الإمام أحمد بن حنبل، وعلي بن حرب، كلاهما: عن وكيع، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وهو صائم**، ثم ضحكت.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢١٠/ ٢٨٧٣).

ح **والحاصل: أن هذه الطرق عن هشام بن عروة لا يصح منها شيء**، ولا يعضد بعضها بعضاً؛ إذ هي مخالفة لما رواه الأئمة الحفاظ جهابذة الحديث، جبال الحفظ والإتقان الذين لو انفرد الواحد منهم لقُدِّمت روايته على رواية من ذكرنا ممن تقدم ذكرهم:

فقد رواه: الإمام مالك بن أنس، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وحماد بن سلمة، وأنس بن عياض، وابن جريج، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي سعيد عبد الجبار الزبيدي، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني، وشريك بن عبد الله النخعي، وعمر بن علي المقدمي [١٤]، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى [بعض] نسائه، وهو صائم**، ثم تضحك.

أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢١٠/ ٢٨٧٣ ـ ٢٨٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ١٨٠/ ٢٤٨٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٩٣/ ٧٩٨)، والشافعي في السنن (١/ ٣٧٦/ ٣١٠)، وفي الأم (٢/ ٩٨)، وفي المسند (١٠٤)، وأحمد (٦/ ١٩٢ و٢٠٧)، وإسحاق (٢/ ١٧١/ ٦٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٥/ ٣٠٤٢)، والدارمي (٢/ ٢٢/ ١٧٢٢)، وابن حبان (٨/ ٣٠٩ و٣١١ و٣١٦/ ٣٥٣٧ و٣٥٤٠ و ٣٥٤٧)، ومحمد بن يوسف الفريابي في حديثه عن الثوري (٢٦٩)، وعبد الرزاق (٤/ ١٨٣/ ٧٤٠٩)، والحميدي (١٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤/ ٩٣٩١)، وعبد بن حميد (١٥٠١)، وأبو يعلى (٧/ ٤٠٢/ ٤٤٢٨) و(٨/ ١٦٦ و١٨٠/ ٤٧١٥ و٤٧٣٤)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٢٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٩٧)، والطحاوي (٢/ ٩١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢١٨/ ١٧٨٥) و(٧/ ١٢٣/ ٧٠٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٨)، والبيهقي (٤/ ٢٣٣)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٢١٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٢٧٦/ ١٧٥٠).

هكذا رواه الحفاظ عن هشام، فقالوا: **«وهو صائم»**، وعليه فكل من روى هذا الحديث فقال فيه: **«ولم يتوضأ»**: فقد أخطأ، كما جزم بذلك الأئمة.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٦٤/ ٣٨٣٧): «والصحيح: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم»**.

٣ ـ قال الدارقطني في السنن (١/ ١٣٥): حدثنا عبد الباقي بن قانع: نا إسماعيل بن الفضل: نا محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي: نا سليمان بن عمر بن سيار ـ مدينى ـ: حدثني أبي، عن ابن أخي الزهري، [عن الزهري]، عن عروة، عن عائشة، قالت: لا تعاد الصلاة من القُبلة، **كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلى، ولا يتوضأ**.

رواه من طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٧٨/ ٤٤٩).

وقال: «رواة هذا الحديث إلى ابن أخي الزهري أكثرهم: مجهولون، ولا يجوز الاحتجاج بأخبار المجهولين، وقد رواه غيره فخالفه...»، يعني: رواية سعيد بن بشير الآتي ذكرها:

وقال في المعرفة (١/ ٢١٨): «وروي بإسناد مجهول: عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة».

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٢٦) بقوله: «وليس كذلك، بل أكثرهم معروفون».

وهو كما قال: فإن شيخ الدارقطني: عبد الباقي بن قانع: مصنف مشهور، وهو صاحب معجم الصحابة، وكان حافظاً، وثقه جماعة، وتكلم فيه بعضهم لأوهام وقعت له، وكان اختلط قبل موته بسنتين [انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٨٨)، السير (١٥/ ٥٢٦)، الميزان (٢/ ٥٣٢)، البداية والنهاية (١١/ ٢٤٢)، المحلى (٦/ ١٨٦) و(٧/ ٣٨) و(١٠/ ٣٧٩)،

اللسان (٣/ ٤٦٩)، وغيرها] [سؤالات السهمي (٣٣٤)، سؤالات السلمي (١٩٠)، السنن للدراقطني (١/ ١٨١)].

وإسماعيل بن الفضل: هو ابن موسى بن مسمار أبو بكر البلخي، سكن بغداد وحدث بها، قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «كان ثقة» [سؤالات الحاكم (٥٣)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٠)].

ومحمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي: محدث رحال، قال الحاكم: «هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ كثيراً»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعونه عليه، وهو في عداد من يسرق الحديث»، وقال الهيثمي في المجمع: «ضعيف» [الميزان (٣/ ٦٧٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠١)، اللسان (٥/ ٣٧٨)، الثقات (٩/ ١٥١)، الكامل (٦/ ٢٨٣)، مجمع الزوائد (٧/ ٢١٠)، المغنى (٢/ ٦٢٣)].

نعم: هؤلاء مشهورون، على ما قيل في بعضهم، ولا تلازم بين الشهرة بالطلب والعلم، وبين الصدق والضبط، فكم من مشهور: كذاب وضاع.

وأما سليمان بن عمر بن سيار: فهو مجهول، ولم أر من ترجم له.

وأبوه: عمر بن سيار، قال العقيلي: «وقد حدث عمر بن سيار هذا عن ابن أخي الزهري بما لا يعرف عنه، ولا يتابع عليه» [الضعفاء (٣/ ١٧١)]، وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٠٣): «ليس بالمتين»، وانظر: اللسان (٤/ ٣١١).

فهو منكر من حديث ابن أخي الزهري.

ورواه إسماعيل بن موسى: ثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ثم يصلي ولا يتوضأ.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٨٤/ ٤٥٧).

قال الدارقطني: «هذا خطأ من وجوه».

وقال البيهقي: «إنما أراد به أنه أخطأ في إسناده ومتنه جميعاً، حيث روى عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة، وزاد في متنه: **ثم يصلي ولا يتوضأ**، والمحفوظ ما سبق ذكره، والحمل فيه على من دون عيسى بن يونس».

قلت: قد بين وجوه الخطأ الدارقطني نفسه في العلل (١٥/ ١٤٣/ ٣٩٠٢)، فقال: «فوهم في إسناده ومتنه:

فأما وهمه في إسناده: فقوله: عن أبي سلمة، عن عروة، وإنما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأما قوله في متنه: **ولا يتوضأ**؛ فهو وهم أيضاً.

والمحفوظ: **كان يقبل وهو صائم**».

قلت: والحمل فيه على إسماعيل بن موسى الفزاري، فإنه صدوق له أفراد، ويوصل مراسيل [التهذيب (١/ ٣٤٥)، الميزان (١/ ٢٥١)].

هكذا أخطأ فيه إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي، وقد رواه أهل البصرة واليمن: يزيد بن زريع [بصري: ثقة ثبت]، وعبد الرزاق [صنعاني، ثبت في معمر]:

روياه عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٦/ ٣٠٤٦)، وابن حبان (٨/ ٣١٤/ ٣٥٤٥)، وأحمد (٦/ ٢٣٢)، وإسحاق (٢/ ٤٨٣/ ١٠٦٢)، وعبد الرزاق (٤/ ١٨٣/ ٧٤٠٨).

وهذا هو المحفوظ عن معمر، وقد توبع عليه عن الزهري.

ح ورواه سعيد بن بشير، قال: حدثني منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة، وما يتوضأ.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٤٣/ ٤٣٨٥) و(٥/ ٦٦/ ٤٦٨٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٧٥)، والدارقطني (١/ ١٣٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٢٣)، وعلقه: ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧/ ١٠٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٧٩/ ٤٥٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا سعيد بن بشير، ولم يروه عن الزهري إلا منصور».

وقال في الموضع **الثاني**: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا منصور، تفرد به سعيد بن بشير».

وقال ابن عدي: «وهذا أيضاً لا أعلم رواه عن منصور غير سعيد بن بشير».

وقال الدارقطني: «تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث.

والمحفوظ: عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم**، وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري، منهم: معمر وعقيل وابن أبي ذئب، وقال مالك عن الزهري: في القبلة الوضوء، ولو كان ما رواه سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة صحيحاً لما كان الزهري يفتي بخلافه، والله أعلم».

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ١٤٢/ ٣٩٠٢).

قلت: وهذا من أعظم البيان وأوضحه في بيان بطلان رواية سعيد بن بشير هذه، ورواية مالك عن الزهري أنه كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

أخرجها مالك في الموطأ (١/ ٨٨/ ١٠٨)، ومن طريقه: الدارقطني (١/ ١٣٦)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٨٣/ ٤٥٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق آخر عن الزهري (١/ ٦٢).

وكلام الدارقطني على هذا الحديث نقله البيهقي في الخلافيات مؤكداً له وزاد عليه (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٣).

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر؛ لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم

منصور بن زاذان سمع من الزهري ولا روى عنه»، ثم قال ابن أبي حاتم: «وحفظي عن أبي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: إنما أراد: الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم**. قلت لأبي: ممن الوهم؟ قال: من سعيد بن بشير» [العلل (١/ ٤٧ ـ ٤٨)].

قلت: وأما الرواية المحفوظة عن الزهري، فهي التي رواها معمر وعقيل وابن أبي ذئب: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها أخبرته: **أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم**.

أخرج هذه الرواية: النسائي في الكبرى (٣/ ٢٩٥ و٢٩٦/ ٣٠٤٥ ـ ٣٠٤٧)، وابن حبان (٨/ ٣١٤/ ٣٥٤٥)، وأحمد (٦/ ٢٢٣ و٢٣٢)، وإسحاق (٢/ ٤٨٢ و٤٨٣/ ١٠٦١ و١٠٦٢)، والطيالسي (١٤٧٦)، وعبد الرزاق (٤/ ١٨٣/ ٧٤٠٨)، والطحاوي (٢/ ٩١).

وقد اختلف فيه على الزهري بأكثر من هذا، لكن هذا هو المحفوظ عن الزهري في هذا الحديث، وقد تركنا ذكر بقية الاختلاف إيثاراً للاختصار. وانظر: سنن النسائي الكبرى (٣٠٤٣ ـ ٣٠٤٨)، مسند إسحاق (٢/ ١٦٤/ ٦٦٢)، علل ابن أبي حاتم (٧٣٩)، معجم ابن الأعرابي (٩٩٠)، حديث شعبة (٤٤)، علل الدارقطني (١٥/ ١٤٣/ ٣٩٠٢)، الحلية (٧/ ١٦١)، التمهيد (٢٤/ ٢٦٥).

⊂ **والحاصل: أن هذه الطرق الثلاثة الآنفة الذكر عن الزهري هي خطأ محض، وهي روايات منكرة سنداً ومتناً.**

أما الإسناد: فالمحفوظ عنه: عن أبي سلمة، وأما المتن: فالمحفوظ عنه: **أنه ﷺ قبلها وهو صائم.**

٤ ـ والحديث رواه أيضاً: يزيد بن سنان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: **أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوءاً.**

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٠٨/ ٩٦٣٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٣٦/ ٣٨٠٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن سنان، تفرد به: سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه».

وهو كما قال: فمن نفس الطريق أخرجه ابن جرير، ويزيد بن سنان هذا: هو ابن يزيد التميمي الجزري أبو فروة الرهاوي: ضعيف؛ وفي تفرده بهذا الإسناد والمتن عن الأوزاعي: نكارة ظاهرة.

⊂ **وقد خالفه من هو أعلم بالأوزاعي منه، وهو فيه ثبت مقدَّم على غيره:**

فقد رواه الوليد بن مسلم [الدمشقي: ثقة ثبت في الأوزاعي]، وتابعه: يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي ابن امرأة الأوزاعي [ضعيف]:

قال الوليد: حدثنا أبو عمرو ـ يعني: الأوزاعي ـ عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثتني عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٩٦/ ٣٠٤٩)، والطحاوي (٢/ ٩١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٠١)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٤٢٦).

هذا هو المحفوظ عن الأوزاعي، وأخطأ يزيد بن سنان الرهاوي في الإسناد فجعله من مسند أم سلمة، وفي المتن فزاد: «**ولا يحدث وضوءاً**».

ح وأخطأ فيه أيضاً على الوليد بن مسلم عن الأوزاعي:

يزيد بن عبد الله بن رزيق الشامي [روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب (١٠٧٨): «مقبول»]، رواه عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته: **أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم**.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٢١٠/ ٢٨٧٢).

وهذا الوجه وإن كان هو المحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير [انظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٥١/ ٧٣٩)، علل الدارقطني (١٥/ ١٤٤/ ٣٩٠٢)، صحيح مسلم (١١٠٦/ ٦٩)] **إلا إنه شاذ من حديث الوليد عن الأوزاعي**، والمحفوظ عن الوليد عن الأوزاعي، ما رواه: محمود بن خالد الدمشقي [ثقة]، ومحمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني [صدوق]: كلاهما عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة كما تقدم، وإنما التبعة فيه على الأوزاعي نفسه، فقد كان في حديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعف، إذ لم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه، والله أعلم.

٥ ـ ورواه حجاج بن أرطأة [صدوق كثير الخطأ والتدليس]، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي، ولا يتوضأ، وربما فعله بي**.

أخرجه ابن ماجه (٥٠٣)، وأحمد (٦/ ٦٢)، وابن جرير الطبري (٤/ ١٠٨/ ٩٦٣٦)، والدارقطني في السنن (١/ ١٤٢)، وفي العلل (١٥/ ١٦٢/ ٣٩٢٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٧٦/ ٤٤٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٣/ ١٦٩)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ١٩٠).

قال أبو حاتم وأبو زرعة في هذا الحديث: «الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه» [العلل (١/ ٤٨/ ١٠٩)].

وقال الدارقطني في العلل: «وزينب هذه مجهولة».

وقال البيهقي: «قال الحاكم أبو عبد الله: هذا إسناد لا تقوم به الحجة، فإن حجاج بن أرطأة ـ على جلالة قدره ـ غير مذكور في الصحيح، وزينب السهمية: ليس لها ذكر في حديث آخر».

ح ورواه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [صدوق يخطئ في حديث الأوزاعي]، قال: ثنا الأوزاعي: نا عمرو بن شعيب، عن زينب: أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها، أيجب عليه الوضوء؟ فقالت: **لربما توضأ النبي ﷺ، فقبلني، ثم يمضي فيصلي، ولا يتوضأ**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٤/ ١٧٠).

قال الدارقطني: «زينب هذه مجهولة، ولا تقيم [كذا ولعلها: ولا تقوم] بها حجة» وكذا نقله البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٧٧/ ٤٤٧).

ح ورواه عبد الرزاق، عن الأوزاعي، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن امرأة سماها، أنها سمعت عائشة تقول... فذكر الحديث.

رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٣٥/ ٥٠٩).

وهذه المرأة التي سماها ونسيها أحد الرواة هي زينب السهمية المجهولة.

ح وقد أخطأ في هذا الإسناد وسلك فيه الجادة: أحد المتروكين:

فقد رواه العرزمي، محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان [وهو: متروك]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يصلي، ولا يحدث وضوءاً.**

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٧٧/ ٤٤٨).

وقال: «هكذا رواه العرزمي عنه وهو متروك».

ح **وحاصل هذا الطريق:** أن مداره على زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمية وهي: مجهولة، لا تقوم بها حجة.

وقد خالفت في هذا الحديث أصحاب عائشة رضي الله عنها: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعمرو بن ميمون، فقالوا في هذا الحديث عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم.**

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ١٦٢/ ٣٩٢٢): «ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، فقال: عن مجاهد، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل، وهو صائم في رمضان**، وهذا أصح من الذي تقدم، والله أعلم».

٦ ـ ورواه جندل بن والق: نا عبيد الله بن عمرو، عن غالب، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي، ولا يتوضأ.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٩٩/ ٤٨٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٥/ ١٧٢).

قال الدارقطني في السنن: «غالب: هو ابن عبيد الله: متروك»، وقال في العلل (١٥/ ١١٦/ ٣٨٧٧): «وغالب متروك».

وقال البيهقي: «قال الحاكم أبو عبد الله: غالب هذا، هو: ابن عبيد الله العقيلي، هو شيخ من أهل الجزيرة، قد خلَّط في هذا الحديث من وجهين» [وانظر: اللسان (٤/ ٤٨٠)].

ح **ومن الأوهام في هذا الإسناد ما رواه:**

أ ـ أبو سلمة الجهني، عن عبد الله بن غالب، عن عطاء، عن عائشة بنحوه مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٩٨/ ٤٧٧ و٤٧٨).

قال الدارقطني: «قوله: عبد الله بن غالب: وهم، وإنما أراد: غالب بن عبيد الله،

وهو: متروك، وأبو سلمة الجهني: هو خالد بن سلمة: ضعيف، وليس بالذي يروي عنه زكريا بن أبي زائدة»، وقال نحوه في العلل (١٥/ ١١٦/ ٣٨٧٧)، وقوله في السنن أتم.

ب ـ الوليد بن صالح: نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٧)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٠٥/ ٤٨٩ و٤٩٠).

قال الدارقطني: «يقال: إن الوليد بن صالح وهم في قوله: عن عبد الكريم، وإنما هو حديث غالب، ورواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله، وهو الصواب، وإنما هو حديث غالب، والله أعلم»، وانظر: العلل (١٥/ ١١٦/ ٣٨٧٧)، وفيه سقط.

والوليد بن صالح: ثقة من رجال الشيخين، وثقه أكثر الناس تعنتاً في الرجال: أبو حاتم الرازي، وكذا وثقه: أحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو عوانة، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٩/ ٧)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤٤٢)، الثقات (٩/ ٢٢٥)، التهذيب (٩/ ١٥٢)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٣٧)، التقريب (١٠٣٨) وقال: «ثقة»].

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أنه لم يهم في هذا الإسناد، فالحديث معروف عن عبد الكريم الجزري عن عطاء، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

وهذا هو الوجه الأول من الغلط الذي وقع فيه غالب بن عبيد الله هذا، وأشار إليه الحاكم أبو عبد الله.

ج وأما الوجه الثاني من الغلط:

فهو ما رواه مسعود بن جويرية، قال: حدثنا عمر بن أيوب الموصلي قال: حدثنا غالب بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ولا يعيد الوضوء.**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٠١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٩٩/ ٤٨١).

وهذا ظاهر البطلان: لم يحدث به عن نافع غير غالب هذا، وهو: متروك، منكر الحديث، وأنكره عليه ابن حبان وابن عدي والحاكم.

ج ولحديث عطاء أسانيد أخرى، منها ما رواه:

أ ـ البزار في مسنده، قال: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح: ثنا محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ.**

أخرجه من طريق البزار: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٠٥/ ٤٨٨).

وعزاه للبزار في مسنده: ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٢٥)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٤)، مع سياقه بالسند، ومن عزاه بالسند أيضاً: عبد الحق الإشبيلي في

الأحكام الوسطى (١/ ١٤٢)، ثم قال: «وموسى بن أعين هذا ثقة مشهور، وابنه مشهور، روى له البخاري، ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول يحيى بن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء: حديث رديء؛ لأنه حديث غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية، أو تكون الملامسة: الجماع، كما قال ابن عباس».

ووثق رجال هذا السند أيضاً: ابن التركماني، والزيلعي، وابن حجر في الدراية (١/ ٢٠) بقوله: «رجاله ثقات».

ورجاله ثقات، كما قالوا، وبذا يظهر أن الحديث معروف عن عبد الكريم الجزري، رواه عنه عبيد الله بن عمرو ـ من طريق الوليد بن صالح عنه به ـ، وموسى بن أعين، فله طريقان صحيحان عن عبد الكريم الجزري، ولم يهم فيه الوليد بن صالح كما قال الدارقطني آنفاً.

ـ فإذا كان الحديث محفوظاً عن عبد الكريم الجزري: فإما أن يكون الوهم من عبد الكريم نفسه؛ لقول ابن معين: «أحاديث عبد الكريم عن عطاء رديئة».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث الذي ذكره يحيى بن معين عن عبد الكريم عن عطاء: هو ما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يقبلها، ولا يحدث وضوءاً**، إنما أراد ابن معين هذا الحديث لأنه ليس بمحفوظ، ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم» [الكامل (٥/ ٣٤٢)] [وانظر: السير (٦/ ٨٢)، التهذيب (٥/ ٢٧٧)].

ـ وإما أن يكون الوهم ممن رواه عن عبد الكريم بن مالك الجزري [إذ هو ثقة]:

فقد رواه سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، قال: ليس في القبلة وضوء.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨/ ٤٨٧)، والدارقطني (١/ ١٣٧ و١٤٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٠٦/ ٤٩١).

قال الدارقطني: «وهذا هو الصواب»، يعني: في حديث عبد الكريم عن عطاء: إنما هو قوله، لم يجاوزه إلى غيره، وانظر: العلل (١٥/ ١١٦/ ٣٨٧٧).

ب ـ قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٠٢/ ٤٨٥): «أخبرنا الشريف أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسيب ـ قراءة عليه ـ: أنبأنا عبد الله بن يعقوب الكرماني: نا محمد بن يعقوب الكرماني: نا حسان بن إبراهيم الكرماني: ثنا سلمة بن صالح الكوفي، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **توضأ رسول الله ﷺ ـ تعني: ثم مس بعض نسائه ـ، ثم خرج فصلى لا يحدث وضوءاً.**

ثم قال: «قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله: هذا تفرد به سلمة بن صالح بإسناده ولم يتابع عليه».

قلت: وإسناده واهي، ابن أبي ليلى: سيء الحفظ جداً، وسلمة بن صالح الأحمر:

ضعيف [اللسان (٣/ ٨٣)]، وحسان بن إبراهيم الكرماني: يخطئ ويهم [التهذيب (٢/ ٢٢٩)]، ومحمد بن يعقوب الكرماني المذكور هنا: هو محمد بن أبي يعقوب، وهو محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبد الله ابن أبي يعقوب الكرماني نزيل البصرة: ثقة [التقريب (٨٢٥)، التهذيب (٧/ ٣٤)، الجرح والتعديل (٨/ ١٢٢)]، وعبد الله بن يعقوب الكرماني: قال الذهبي والهيثمي: «ضعيف»، وقال الذهبي: «روى عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ولم يدركه» [السير (١٥/ ٣٦٤)، الميزان (٢/ ٥٢٧)، المغنى (١/ ٥٨٠)، المجمع (٢/ ٢٢)].

ج ـ ورواه مندل بن علي، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ ينال مني القبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء.**

أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٠٨/ ٩٦٣٧).

وليث ومندل: ضعيفان.

٧ ـ ورواه أبو سلام، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ قبلها ثم مضى لوجهه، ولم يحدث وضوءاً.**

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٠/ ١٦٦).

وقال: «وسمعت أبي يقول: أبو سلام هذا هو خطأ، إنما هو سلام الطويل، **والحديث منكر**، وسلام: متروك الحديث».

وانظر: شرح العلل لابن عبد الهادي (٢١٥).

☜ **هذا ما وقفت عليه من طرق لحديث عائشة** رضي الله عنها، ولا يصح منها شيء، بل ولا يصلح منها شيء للاعتضاد، إما لشذوذها أو نكارتها أو شدة ضعفها، ماعدا الطريق الأول، طريق أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة؛ فهو أحسن إسناد لهذا الحديث، كما قال النسائي، وإن كان غريباً مرسلاً.

وأما تخريج بقية طرق حديث عائشة: **كان يقبل وهو صائم**، والتي أشرنا إليها قبلُ، فسوف نرجئه إلى موضعه من تخريج السنن برقم (٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٤) إن شاء الله تعالى.

☜ **وروى هذا الحديث أيضاً** من حديث أبي أمامة وأبي مسعود:

١ ـ **أما حديث أبي أمامة:**

فيرويه ركن بن عبد الله الشامي، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبِّل أهله ويلاعبها، أينقض ذلك وضوءه؟ قال: «**لا**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٦٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤/ ٤٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ١٩٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٥/ ١٧٣)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٦٤/ ٦٠٢).

قال ابن حبان في ركن هذا: «روى عن مكحول شبيهاً بمائة حديث ما لكثير شيءٍ منها أصل، لا يجوز الاحتجاج به بحال، روى عن مكحول عن أبي أمامة بنسخة أكثرها موضوع...».

وقال البيهقي: «وهذا إسناد مجهول، ركن الشامي تكلموا فيه».

قلت: ركن هذا: متروك، أحاديثه مناكير [اللسان (٢/ ٥٧٠)].

٢ ـ وأما حديث أبي مسعود:

فيرويه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٨٥/ ٧٢٢٧)، قال: حدثنا محمد بن جابان: نا محمد بن يزيد المستملي: ثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي: ثنا زفر بن الهذيل، عن ليث بن أبي سليم، عن ثابت بن عبيد، عن أبي مسعود الأنصاري: أن رجلاً أقبل إلى الصلاة، فاستقبلته امرأته، فأكب عليها، فتناولها، **فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فلم ينهه.**

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زفر إلا أبو علي الحنفي».

قلت: وهما صدوقان، لكن الراوي عن أبي علي الحنفي، محمد بن يزيد المستملي: متروك، كان يسرق الحديث، ويزيد فيه ويضع [اللسان (٥/ ٤٨٦)، الكامل (٦/ ٢٨٢)]، وليث بن أبي سليم: ضعيف، وشيخ الطبراني: محمد بن سعيد بن جابان: لم يوثق؛ **وهو حديث باطل.**

• **وحاصل ما تقدم:** أنه مع ضعف حديث عائشة وشواهده، وعدم انتهاضه للاحتجاج به في هذا المقام، إلا أنه قد صحت أحاديث تصلح للاحتجاج بها على أن مس المرأة ليس بناقض للوضوء، وأن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] محمول على الجماع في أصح قولي العلماء، وكما قال بذلك حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس الذي دعا له النبي ﷺ أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل.

ومن هذه الأحاديث:

١ ـ حديث عائشة: قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: **«اللَّهُمَّ أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».**

وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٦) وغيره، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٩٧).

٢ ـ حديث عائشة في اعتراضها والرسول ﷺ يصلي وغمزه إياها، ولو كان غمزه رجلها مما ينقض الوضوء لما فعله في صلاته، وله طرق:

أ ـ سالم أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: **كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما،** قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وفي رواية لأبي داود وأبي عوانة: **فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي.**

أخرجه البخاري (٣٨٢ و٥١٣ و١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢/ ١٤٢٨ و١٤٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ١٢٠/ ١١٣٧)، وأبو داود (٧١٣)،

والنسائي (١/ ١٠٢/ ١٦٨)، ومالك في الموطأ (١/ ١٧٣/ ٣٠٨)، وابن حبان (٦/ ١١٠ و١١٣/ ٢٣٤٢ و٢٣٤٨)، والشافعي في السنن (١/ ٢٣٢/ ١٢٣)، وأحمد (٦/ ١٤٨ و٢٢٥ و٢٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢/ ٢٣٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٢٧ و٤٢٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩١١ ـ ٩١٣)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٩٠)، والبيهقي (٢/ ٢٦٤ و٢٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٧/ ٥٤٥)، وفي التفسير (١/ ٤٣٣).

ب ـ القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂، قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، **لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ فقبضتهما.**

وفي رواية بإسناد صحيح عند النسائي وغيره:

إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله.

أخرجه البخاري (٥١٩) باللفظ الأول، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي (١/ ١٠٢/ ١٦٦ و١٦٧)، وابن حبان (٦/ ١١١/ ٢٣٤٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٢٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٠٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٢/ ٨٧٨٥)، والبيهقي (١/ ١٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٧ و١٦٩).

ج ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه، وإذا أراد أن يوتر غمزني [برجله]، فقال: **«تنحي»**.

أخرجه أبو داود (٧١٤)، وابن حبان (٦/ ١١٢/ ٢٣٤٦)، والشافعي في السنن (١/ ٢٣٢/ ١٢٤)، وأحمد (٦/ ١٨٢)، وأبو يعلى (٨/ ٢٩٧/ ٤٨٨٨).

• ففي الحديث **الأول**: أن عائشة ﵂ هي التي مست قدمه ﷺ فلم يخرج من صلاته، ولم ينهها عن فعلها إقراراً منه ﷺ على جواز ذلك الفعل، وأنه ليس بناقض للوضوء، وحمله على المس بحائل تكلف ظاهر.

وفي الحديث **الثاني** برواياته: أن الرسول ﷺ هو الذي مس رجلها وهو يصلي، ولو كان فعله هذا ﷺ ناقضاً للوضوء لما أقدم عليه في صلاته! والقول هنا أيضاً بأن بينهما حائل تكلف لا داعي له.

لكن يمكن حمل الحديثين على المس بغير شهوة، وهذا الذي يدل عليه ظاهرهما، فيبقى حكم المس بشهوة!.

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: الشهوة وصف وجداني غير منضبط يصعب تعليق الحكم الشرعي هنا به لذا وجب البحث عن وصف منضبط يمكن معه تعليق الحكم الشرعي، وأقرب وصف منضبط يتعلق بالشهوة بل هو نتيجتها وأثرها: هو الخارج من القبل من مذي

ومني، وهو وصف منضبط يسهل تعليق الحكم الشرعي به، وعليه فيكون الناقض للوضوء ليس هو نفس المس بشهوة، ولكن الخارج من القبل نتيجة المس بشهوة.

راجع: الفروق (٢/ ٢٨٣) الفرق (٩٨).

• **وأما ما استدلوا به من حديث معاذ**، فلا يصح سنده، ولا ينتهض معناه للدلالة على المطلوب.

فقد روى زائدة وجرير، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ الآية [هود: ١١٤] ، قال: فقال له النبي ﷺ: «**توضأ، ثم صل**».

وفي رواية: «**توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصل**»، قال معاذ: فقلت: يا رسول الله! أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «**بل للمؤمنين عامة**».

أخرجه الترمذي (٣١١٣)، والحاكم (١/ ١٣٥)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٧٧ و٧٨)، وعبد بن حميد (١١٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ١٣٣/ ١٨٦٩١ و١٨٦٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٦ و١٣٧/ ٢٧٧ و٢٧٨)، والدارقطني (١/ ١٣٤)، والبيهقي (١/ ١٢٥)، والذهبي في السير (٧/ ٣٧٨).

وخالفهما: شعبة، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن ابن أبي ليلى: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت من امرأة ما دون الجماع، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ إلى ﴿ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فقال معاذ: يا رسول الله! أله خاصة؟ فقال: «**بل للناس كافة**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٨١/ ٧٢٨٧)، وابن جرير في تفسيره (٧/ ١٣٣/ ١٨٦٩٢ و١٨٦٩٣).

هكذا مرسلاً.

والحديث صححه الحاكم، وقال الدارقطني: «صحيح».

لكن قال الترمذي: «**هذا حديث ليس إسناده بمتصل**، عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر ورآه، وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ: مرسل».

وقال البيهقي: «وفيه إرسال، عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يدرك معاذ بن جبل».

وقال الذهبي في السير: «وعلته: أن شعبة رواه عن عبد الملك فأرسله، لم يذكر معاذاً، وعبد الرحمٰن ما أدرك معاذاً».

فظهرت بذلك علة الحديث، وله علة أخرى:

قال العلامة الألباني في الضعيفة (٢/ ٤٢٨/ ١٠٠٠): «وقد جاءت هذه القصة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين والسنن والمسند وغيرها من طرق وأسانيد متعددة، وليس في شيء منها أمره ﷺ بالوضوء والصلاة، فدل ذلك على أن الحديث منكر بهذه الزيادة، والله أعلم».

فمن ذلك: ما رواه أبو عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، قال: فنزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤]، قال: فقال الرجل: ألي هذه؟ يا رسول الله! قال: **«لمن عمل بها من أمتي»**.

أخرجه البخاري (٥٢٦ و٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣)، والترمذي (٣١١٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٠٦/ ٣٢٣) و(٦/ ٤٨٠/ ٧٢٨٥) و(١٠/ ١٣٠/ ١١١٨٣)، وابن ماجه (١٣٩٨ و٤٢٥٤)، وابن خزيمة (٣١٢)، وابن حبان (٥/ ١٨/ ١٧٢٩)، وأحمد (١/ ٣٨٥ و٤٣٠)، وعبد الرزاق (١٣٨٣٠)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٧٦)، وأبو يعلى (٩/ ١٥٦/ ٥٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣٠/ ١٠٥٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٤١ و٣٢٢)، وفي الشعب (٣/ ٤٢/ ٢٨١٥).

وانظر بقية الشواهد في صحيح مسلم، وسنن الترمذي، والنسائي، وتعظيم قدر الصلاة، وغيرها.

ثم قال الألباني رحمه الله تعالى: «إذا تبين هذا فلا يحسن الاستدلال بالحديث على أن لمس النساء ينقض الوضوء، كما فعل ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١١٣) وذلك لأمور:

أولاً: أن الحديث ضعيف لا تنهض به حجة.

ثانياً: أنه لو صح سنده، فليس فيه أن الأمر بالوضوء إنما كان من أجل اللمس، بل ليس فيه أن الرجل كان متوضئاً قبل الأمر حتى يقال: انتقض باللمس! بل يحتمل أن الأمر إنما كان من أجل المعصية تحقيقاً للحديث الآخر الصحيح بلفظ: **«ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر له»**، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وصححه جمع، كما بينته في تخريج المختارة (رقم ٧).

ثالثاً: هب أن الأمر إنما كان من أجل اللمس، فيحتمل أنه من أجل لمس خاص؛ لأن الحالة التي وصفها هي مظنة خروج المذي الذي هو ناقض للوضوء، لا من أجل مطلق اللمس، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

والحق أن لمس المرأة وكذا تقبيلها لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وذلك لعدم قيام دليل صحيح على ذلك، بل ثبت: **أنه ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ.**

... وتقبيل المرأة إنما يكون مقروناً بالشهوة عادة» انتهى كلامه.

قلت: قد سبق بيان عدم ثبوته، وأما الأمر الثاني من وجوه عدم صحة الاستدلال

بحديث معاذ فإنه يوضحه حديث أبي أمامة الذى أخرجه مسلم (٢٧٦٥) وغيره، ففيه قول الرجل: يا رسول الله إني أصبت حداً علىَّ، فقال له رسول الله ﷺ: **«أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟»** قال: بلى يا رسول الله! قال: **«ثم شهدت الصلاة معنا»** فقال: نعم يا رسول الله! فقال له رسول الله ﷺ: **«فإن الله قد غفر لك حدك، أو قال: ذنبك»**.

وفي هذا الحديث وغيره بيان أن الوضوء يكفر الخطايا، وأنه على فرض صحة الحديث فإنما أمره بالوضوء لأجل تكفير خطيئته، والله تعالى أعلم.

٦٩ ـ باب الوضوء من مس الذكر

١٨١ ... عبد الله بن أبي بكر: أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومِنْ مسِّ الذَّكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ مسَّ ذكره فليتوضأ»**.

حديث صحيح

انظر تخريجه في مسائل الفقه (٢/ ٩٢).

٧٠ ـ باب الرخصة في ذلك

١٨٢ ... ملازم بن عمرو الحنفي: حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه، قال: قدِمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجلٌ كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله! ما ترى في مسِّ الرجل ذَكَره بعد ما يتوضأ؟ فقال: **«هل هو إلا مُضغة منه»** أو قال: **«بَضعة منه»**.

قال أبو داود: رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق.

حديث حسن

انظر تخريجه في مسائل الفقه (٢/ ١١٤).

﴿١٨٣﴾ . . . محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، [عن أبيه]، بإسناده ومعناه، وقال: **في الصلاة.**

حديث حسن

انظر تخريجه في مسائل الفقه (٢/ ١١٤).

وهذا نص ما كتبته هناك، مع بعض الزيادات:

مس الذكر

أولاً: ما يدل على أن مس الذكر ناقض للوضوء:

ورد من حديث: بسرة بنت صفوان، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأم حبيبة، وجابر، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وطلق بن علي، والنعمان بن بشير، وأنس، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة، وأروى بنت أنيس، وأبي أيوب:

١ ـ أما حديث بسرة: فالمحفوظ فيه طريقان:

الأول: ما رواه عبد الله بن أبي بكر: أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا! فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».**

وفي رواية: أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يُتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ: **«ويُتوضأ من مس الذكر»،** قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت مروان، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

أخرجه مالك في الموطأ [(١/ ٨٤/ ١٠٠ ـ رواية يحيى) ووقع فيها وهم قبيح في الإسناد، راجع التمهيد (١٧/ ١٨٣)، (٦١ ـ رواية القعنبي)، (١١١ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، (٣٠٤ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي)، (٤٨ ـ رواية الحدثاني)، (١١ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)]. وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١/ ١٠٠/ ١٦٣ و١٦٤)، والدارمي (١/ ١٩٩/ ٧٢٥)، وابن حبان (٣/ ٣٩٦/ ١١١٢)، وابن الجارود (١٦)، وأحمد (٦/ ٤٠٦ و٤٠٧)، والشافعي في الأم (١/ ١٩) و(٧/ ١٩٢)، وفي المسند (١٢)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٦٦/ ٦٧ و٢١٧١ و٢١٧٢)، والطيالسي (١٦٥٧)، والحميدي (٣٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠/ ١٧٢٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٣٨ ـ ٤١/ ٣٢٢١ ـ ٣٢٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٩٧/ ٨٩)، والطحاوي (١/ ٧٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٤ ـ ١٩٨/ ٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩٢ ـ ٤٩٦ و٤٩٩ ـ ٥٠٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٩٥)، والدارقطني في

العلل (١٥/ ٣٣٨ ـ ٣٤٧/ ٤٠٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٥٩)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٧٢/ ٧٥٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢٨ و١٢٩ و١٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٢١٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٨ و٢٣٢/ ٥٠٢ ـ ٥٠٥ و٥٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٨٦ و١٨٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٠/ ١٦٥)، وفي التفسير (١/ ٤٣٤)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٣٢٩).

رواه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

مالك، والزهري، وسفيان بن عيينة، وابن علية، وشعبة، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن إسحاق، والضحاك بن عثمان، وغيرهم:

ثمانيتهم: عن عبد الله بن أبي بكر به هكذا مطولاً ومختصراً.

وقد وقع في هذا الإسناد أوهام كثيرة جداً، نذكر منها طرفاً يسيراً، ومن أراد المزيد فليراجع: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٩٨)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٦٣)، علل الدارقطني (١٤/ ٩٣ ـ ٩٦/ ٣٤٤٨) و(١٥/ ٣١٣ ـ ٣٥٦/ ٤٠٦٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٧٢)، التمهيد (١٧/ ١٨٣ ـ ١٩٠)، وغيرها.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٥٦): «هكذا يرويه أهل الحفظ والإتقان: عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وقد اختلف فيه على ابن شهاب، ولا يصح عنه فيه إلا ما ذكرت».

وقال العقيلي (٣/ ١٦٤): «والصواب ما رواه يونس وعقيل ومن تابعهما».

ⵔ وممن رواه عن الزهري بهذا الوجه المحفوظ: شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وإسحاق بن راشد، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، وغيرهم.

ⵔ وخالفهم فوهم:

أ ـ الأوزاعي، رواه عن الزهري: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: حدثني عروة، عن بسرة به، فأسقط مروان، وجعل شيخ الزهري أبا بكر.

أخرجه الدارمي (٧٢٤)، وابن أبي عاصم (٣٢٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٢)، والطبراني (٢٤/ ١٩٣ و١٩٤/ ٤٨٧ و٤٨٨)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٤٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٣١/ ٥٠٨)، وابن عبد البر (١٧/ ١٨٨).

رواه عن الأوزاعي به هكذا: الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الأوزاعي]، والوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة]، وبشر بن بكر التنيسي [ثقة]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [صدوق]، ويحيى بن عبد الله البابلتي [ضعيف]، وغيرهم.

وخالفهم فوهم: محمد بن كثير المصيصي [ليس بالقوي]، فرواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة به مرفوعاً.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٢٨)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٤٧).

وخالفهم أيضاً فوهم على الأوزاعي: عبد الملك بن محمد الحميري الصنعاني [لين الحديث]، فرواه عن الأوزاعي وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، كالجماعة.

أخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٧/ ٤٩٨) [وفي سنده سقط وتصحيف].

وقد اختلف فيه على الأوزاعي بأكثر من هذا، والمحفوظ عنه: ما رواه جماعة أصحابه الثقات [انظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٢٠ و٣٢١ و٣٤٧)، الخلافيات (٢/ ٢٣٠/ ٥٠٧)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٨٥): «والمحفوظ أيضاً في هذا الحديث: أن الزهري رواه عن عبد الله بن أبي بكر، لا عن أبي بكر والله أعلم، وقد اختلف فيه عن الزهري: فروي عنه عن عبد الله بن أبي بكر، وروي عنه عن أبي بكر، وروي عنه عن عروة، ومن رواه عنه عن عروة: فليس بشيء عندهم».

ب ـ **معمر بن راشد**، رواه عن الزهري، عن عروة، عن بسرة به، فأسقط عبد الله بن أبي بكر من الإسناد، ثم هو تارة يذكر قصة مروان، وتارة يهمل ذكره.

وفي لفظ له: **«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ»**.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٦/ ٤٤٥)، وعبد الرزاق (١/ ١١٣/ ٤١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٢٤)، والطحاوي (١/ ٧١)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٥٠/ ١١١٣)، وفي الكبير (٢٤/ ١٩٣/ ٤٨٥)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٤٨ و٣٤٩)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٢٩/ ٥٠٦)، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢٤٥).

قال البيهقي: «هكذا قال، والصواب: رواية عقيل بن خالد إسناداً ومتناً».

ج ـ **قتيبة بن سعيد** [ثقة ثبت]، رواه عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به، وفيه قصة الحرسي، وأسقط عبد الله بن أبي بكر من الإسناد.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٦/ ٤٤٦).

وخالفه: شعيب بن الليث، وشعيب بن يحيى، وعبد الله بن صالح، وموسى بن داود الضبي [وهم ثقات، من أصحاب الليث الملازمين له، وأهل بيته، وغيرهم]:

فرووه عن الليث، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به، كالجماعة.

أخرجه الطحاوي (١/ ٧٢)، والطبراني (٢٤/ ١٩٤/ ٤٩٠)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٤٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٧٢/ ٧٥٣٠).

وهذا هو المحفوظ عن الليث، وهِم قتيبة عليه، والله أعلم.

د ـ **الوليد بن مسلم**: ثنا عبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير: أنه سمع مروان بن الحكم، يقول: أخبرتني بسرة بنت صفوان الأسدية: **أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك.**

أخرجه ابن حبان (٣/ ٤٠٠/ ١١١٧)، وابن أبي عاصم (٣٢٣١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٣/ ٤٨٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١١٧/ ٢٨٧٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٩٢)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٢٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٧).

قال أبو حاتم: «هذا حديث وهم فيه في موضعين: أحدهما أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر، وليس في الحديث ذكر المرأة» [العلل (١/ ٣٨ ـ ٣٩/ ٨١)].

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذه الزيادة في متنه **«والمرأة مثل ذلك»** لا يرويه عن الزهري: غير ابن نمر هذا»، وأقره البيهقي.

وقال ابن أبي عاصم: «ولا نعلم أحداً يقول هذا عن الزهري غيره».

وانظر: أفراد الدارقطني (٢/ ٣٩٠/ ٥٨٦٧)، علل الدارقطني (١٥/ ٣٢١)، التهذيب (٥/ ١٩٠)، الميزان (٢/ ٥٩٥).

هـ ـ **إسحاق بن أبي فروة** [متروك. التقريب (١٣٠)]، رواه عن الزهري، عن عبد الله [وفي بعض الروايات: عبد الرحمٰن] بن عبدٍ القاري، عن أبي أيوب بنحوه مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجه (٤٨٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٩٨/ ١١٥٦)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٤٠/ ٣٩٢٨)، وابن شاهين في الناسخ (١١٤)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٦٧/ ٥٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٢).

وهذا منكر، لتفرد ابن أبي فروة به عن الزهري، ومخالفته جماعة الثقات من أصحابه.

قال البيهقي: «وهذا غير محفوظ بهذا الإسناد».

و ـ **ابن جريج**: ثني الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة: أنه كان يحدث عن بسرة، أو: عن زيد بن خالد الجهني به مرفوعاً.

هكذا رواه عبد الرزاق وحجاج بن محمد وخالد بن يزيد، عن ابن جريج به على الشك، ورواه محمد بن بكر البرساني فقال فيه: عن بسرة، وعن زيد جميعاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١٣/ ٤١٢)، وإسحاق في مسنده (٢/ ٣٨٧/ ١٣٥ ـ مطالب)، وابن أبي عاصم (٣٢٢٥ و٣٢٢٦)، والطبراني (٢٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥/ ٤٩١)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٥٠ و٣٥١)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٢٢)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤/ ٥٣٨ ـ ٥٤٠).

وأعله أبو حاتم، فقال: «أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن

أبي يحيى؛ لأن أبا جعفر حدثنا، قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى، يقول: جاءني ابن جريج بكتب مثل هذا ـ خفض يده اليسرى ورفع اليمنى: مقدار بضعة عشر جزءاً ـ فقال: أروي هذا عنك؟ فقال: نعم» [العلل (١/ ٣٢ ـ ٣٣/ ٦٢)]، فلا يغتر بقول البيهقي: «هذا إسناد صحيح»، لا سيما مع مخالفة ابن جريج فيه لأصحاب الزهري الثقات المقدمين فيه على ابن جريج وغيره ممن في سماعهم من الزهري نظر.

وقد وهم فيه ابن جريج في موضعين: بإسقاط مروان من الإسناد، وزيادة زيد بن خالد الجهني إذ جعله من مسنده، وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٢٢).

ج وممن رواه فأفحش في الوهم: أحمد بن هارون المصيصي [يروي مناكير عن قوم ثقات. اللسان (١/ ٦٨٧)]، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وزيد بن خالد به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (١/ ١٩٣)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٦١/ ٥٣٧).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد، ومن حديث ابن جريج عن الزهري: غير محفوظ».

وقال البيهقي: «أخطأ فيه المصيصي حيث قال: «عن عائشة»، وإنما هو «عن بسرة» اهـ.

ز ـ محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من مس فرجه فليتوضأ».**

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠/ ١٧٢٣)، والبزار (٩/ ٢١٩/ ٣٧٦٢)، والطحاوي (١/ ٧٣)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٧٩/ ٥٢٢١ و٥٢٢٢)، وابن عدي (٦/ ١١٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٠٩ و١١٠)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٥١ و٣٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٩٣/ ٣٠١٧)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ١٩١)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٥٨/ ٥٣٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٥)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٧).

قال علي بن المديني: «لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين»، يعني: فيما قال فيه: حدثنا، وعدَّ هذا منهما [المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧)، الخلافيات (٢/ ٢٦١/ ٥٣٦)، تاريخ بغداد (١/ ٢٢٩)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢٣)، السير (٧/ ٤٥)].

وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عن هذا الحديث، فقال: «إنما روى هذا الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة. ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظاً» [العلل (٥١)].

وقال أبو خيثمة زهير بن حرب: «هذا عندي وهم، وإنما رواه عروة عن بسرة» [الكامل. التدوين].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٨٥): «وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري: عن عروة، عن زيد بن خالد؛ فهو خطأ أيضاً لا شك فيه».

ح ـ ابن أخي الزهري، رواه عن عمه، قال: أخبرني عروة: أنه سمع بسرة به.

أخرجه الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٤٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٣١).

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٢١): «ووهم في قوله [يعني: أخبرني عروة]؛ لأن الزهري إنما سمعه من عبد الله بن أبي بكر عن عروة».

ط ـ يحيى بن أبي كثير، رواه عن المهاجر بن عكرمة [مجهول]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ أعاد الوضوء في مجلس، فسألوه عن ذلك، فقال: «**إني حككت ذكري**».

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (١١٧)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٩٦ ـ ٩٧/ ٣٤٤٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٦٨/ ٥٤٦ و٥٤٧)، وأبو موسى المديني في اللطائف (١٦٦ و٣٧٣).

قال أبو حاتم: «**هذا حديث ضعيف**، لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمشهور، ولا أعلم أحداً روى عنه إلا يحيي، وإنما يرويه الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ، ولو أن عروة سمع من عائشة: لم يدخل بينهم أحداً، وهذا يدل على وهن الحديث» [العلل (١/ ٣٦/ ٧٤)].

وقال الترمذي للبخاري: «قلت: فحديث عروة عن عائشة؟ وعروة عن أروى ابنة أنيس؟»، فقال البخاري: «ما يُصنع بهذا؟ هذا لا يُشتغل به»، قال الترمذي: «ولم يعبأ بهما» [العلل (٥٢ و٥٣)].

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير اختلافاً كثيراً، انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١١٣/ ٤١٣)، مسند إسحاق (٢/ ٣٨٧/ ١٣٥ ـ مطالب)، معجم أبي يعلى (١٣٢)، الكامل (٤/ ٢١٦)، علل الدارقطني (١٤/ ٩٤/ ٣٤٤٨) و(١٥/ ٣٢٥ و٣٢٦/ ٤٠٦٠)، الخلافيات (٢/ ٢٧٠ و٢٧١/ ٥٤٩ ـ ٥٥١).

ي ـ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة [ضعيف، كان يقلب الأسانيد]، رواه عن عمر بن سعيد بن سريج [أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة. اللسان (٦/ ١٠٩)]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٩٩٠/ ١٧١٦)، والطحاوي (١/ ٧٤)، والعقيلي (٣/ ١٦٣)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١١٠)، وابن شاهين (١١٥)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٩٦/ ٣٤٤٨)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٨٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٣٢) و(٢/ ٢٦٠).

وانظر: العلل (١٤/ ٩٣/ ٣٤٤٨) و(١٥/ ٣٢٥/ ٤٠٦٠).

قال ابن حبان: «**وهذا مقلوب**؛ ما لعائشة وذكرها في هذا الخبر معنى؛ إنما عروة سمع الخبر من مروان، ثم من شرطي له، ثم ذهب إلى بسرة فسمع منها».

ك ـ العلاء بن سليمان الرقي [منكر الحديث. اللسان (٥/ ٤٦٥)]، رواه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي (١/ ٧٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨١/ ١٣١١٨)، وابن عدي (٥/ ٢٢٣)، وابن شاهين (١٠٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٥٦/ ٥٣٣).

قال ابن عدي: «وهذا لا يرويه عن الزهري غير العلاء بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٨/ ٢٧٢٠): «ورفعه وهم، والصحيح: ما رواه مالك بن أنس، وابن عيينة، وأبو المليح الرقي، ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: من قوله، وكذلك رواه نافع، عن سالم، عن أبيه: من قوله. وهو الصواب».

وقال في موضع آخر (١٥/ ٣٢٤/ ٤٠٦٠): «والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر: قوله، غير مرفوع»، وانظر أيضاً: العلل (١٢/ ٣٥٥/ ٢٧٧٨).

وقال البيهقي: «وهذا أيضاً ضعيف، والحمل فيه على العلاء بن سليمان الرقي كما أظن».

☙ **الطريق الثاني: المحفوظ:**

ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة: أن النبي ﷺ قال: **«من مس ذكره فليتوضأ»**، قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته.

وفي رواية: فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرة، فصدقته.

أخرجه الترمذي (٨٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (٣/ ٣٩٧ ـ ٤٠٠/ ١١١٣ و١١١٤ و١١١٦)، والحاكم (١/ ١٣٧)، وابن الجارود (١٧ و١٨)، وعبد الرزاق (١/ ١١٣/ ٤١١)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٦٨/ ٢١٧٣)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٧٩/ ٣٧٤٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٣٢ و٣٢٣٤)، وأبو القاسم البغوي في الثاني من حديث حماد بن سلمة (٢٨)، والطحاوي (١/ ٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٥٠٦ ـ ٥٢٠)، وابن شاهين في الناسخ (١٢١)، والدارقطني في السنن (١/ ١٤٦ ـ ١٤٨)، وفي العلل (١٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٧/ ٤٠٦٠)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٢)، وفي الكبرى (١/ ١٢٩)، وفي المعرفة (١/ ٢٢٠ و٢٢٦)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٧/ ٥١٠ ـ ٥١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩٠)، والخطيب في الفصل (١/ ٣٤٥ و٣٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٠٢) و(٥٣/ ٣٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٣).

رواه عن هشام به هكذا:

سفيان الثوري، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن إدريس، وابن جريج، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وشعيب بن إسحاق، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد، وأنس بن عياض، وعلي بن مسهر، وهشام بن حسان، ووهيب بن خالد، وحميد بن الأسود، ومعمر بن راشد، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وسلام بن أبي مطيع، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وربيعة بن عثمان، ويزيد بن سنان، وإسماعيل بن عياش [وفي روايته زيادة المرأة، وهي وهم] [وهم اثنان وعشرون نفساً]، وغيرهم.

قال البخاري: «أصح شيء عندي في مس الذكر: حديث بسرة ابنة صفوان، والصحيح: عن عروة، عن مروان، عن بسرة» [علل الترمذي الكبير (٥٠)].

قال ابن عبد البر: «هذا هو الصحيح في حديث بسرة: عروة، عن مروان، عن بسرة، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم، والاختلاف فيه كثير على هشام وعلي ابن شهاب، والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب» [التمهيد (١٧/ ١٩٠)].

وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي.

ح وقد رواه بعضهم عن هشام بإسقاط مروان من الإسناد، ولا يضر؛ فقد صرح عروة بأنه سأل بسرة بعد ذلك فصدقته، فاتصل الإسناد بينهما وصار وجود مروان فيه عارية.

رواه يحيى بن سعيد القطان، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي، وحماد بن سلمة، وعلي بن المبارك، وهشام بن حسان، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو معشر البراء يوسف بن يزيد، وأبو علقمة الفروي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، وعبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن دينار الطاحي (١٣)، وغيرهم:

عن هشام: أخبرني أبي، عن بسرة به مرفوعاً.

أخرجه الترمذي (٨٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٦٩)، والنسائي (١/ ٢١٦/ ٤٤٧)، وابن حبان (٣/ ٣٩٩/ ١١١٥)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٧٩/ ٣٧٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٥١٠ و٥١٨)، وفي الأوسط (٨/ ٢٥٩/ ٨٥٧١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٨)، وابن شاهين (١٢٠)، والدارقطني في السنن (١/ ١٤٧ و١٤٨)، وفي العلل (١٥/ ٣٢٨ ـ ٣٣٢/ ٤٠٦٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢٨ و١٣٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٣٨/ ٥١٧)، والخطيب في الفصل (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ و٣٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٤).

قال شعبة: «لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر».

وقال النسائي: «هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث».

وقال الطحاوي: «إن هشام بن عروة أيضاً لم يسمع هذا من أبيه، وإنما أخذه من أبي بكر أيضاً؛ فدلس به عن أبيه».

فرد عليه البيهقي في المعرفة (١/ ٢٢٨) بقوله: «وإيش يكون إذا كان يرويه عن أبي بكر، وأبو بكر: ثقة حجة عند كافة أهل العلم بالحديث، إنما يضعف الحديث بأن يدخل الثقة بينه وبين من فوقه: مجهولاً أو ضعيفاً، فإذا أدخل ثقة معروفاً قامت به الحجة».

قلت: قد سمع هشام هذا الحديث من أبيه، فقد صرح هو بذلك لما سئل عنه، قال يحيى بن سعيد القطان: «قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاماً، فقال: أخبرني أبي» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٧٩/ ٣٧٤٥)،

المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٦)، المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٠٢/ ٥١٩)، المعرفة للبيهقي (١/ ٢٢٨/ ٢٠١)، الخلافيات (٢/ ٢٣٧/ ٥١٦)].

ومستند من قال ذلك: ما رواه داود بن عبد الرحمٰن العطار [ثقة]، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٣٧).

قال هارون الحمال بعد ما رواه من طريق العطار: «فذكرت هذا لأحمد بن حنبل، فقال: أرى لقول شعبة أصلاً؛ قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: هشام بن عروة لم يسمع حديث مس الذكر من أبيه».

قال الحاكم في رواية داود العطار هذه: «وهو واهم فيه» [الخلافيات (٢/ ٢٣٩)].

ورواه أيضاً بالواسطة: عبيد بن إسماعيل الهباري [ثقة]، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به وفيه القصة.

أخرجه الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٣٧).

قال الدارقطني: «والمحفوظ: عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، وليس فيه: عبد الله بن أبي بكر» [العلل (١٥/ ٣١٥)].

ورواه حجاج بن المنهال، والخصيب بن ناصح، كلاهما: عن همام بن يحيى، عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة: أنه كان جالساً مع مروان... ثم ذكر الحديث.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٤٢/ ٣٢٣٣)، والطحاوي (١/ ٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٨/ ٥٠٤)، وتمام في الفوائد (١٤١).

قال الحاكم بأن هذه الرواية: واهية [الخلافيات (٢/ ٢٣٩)].

قلت: قد رواه أكثر من ثلاثين رجلاً عن هشام عن أبيه بدون الواسطة، مع تصريح بعضهم بسماع هشام من أبيه، يؤكد صحة ذلك السماع أن يحيى بن سعيد القطان قد سأل هشاماً عن ذلك، فقال: أخبرني أبي، فقطع بذلك كل شبهة.

ت وقد صحح حديث هشام، عن أبيه، عن بسرة: جماعة من الأئمة، وقد أعله بعضهم لكون مروان بن الحكم هو الواسطة بين عروة وبسرة، وليس بعلة؛ إذ قد سمعه عروة من بسرة:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال علي بن المديني لما ذكر حديث شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة، والذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة، قال ابن المديني: «هذا مما يدلك أن يحيى بن سعيد قد حفظ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: أخبرتني بسرة» [الخلافيات (٢/ ٢٣٧/ ٥١٥)].

وقال ابن خزيمة: «لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها، لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واهٍ لطعنه في مروان».

وقال ابن حبان بعد أن ساق حديث مالك بن أنس: «عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأنا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار وإن خالف ذلك قول أئمتنا، وأما خبر بسرة الذي ذكرناه: فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة؛ فلم يقنعهم ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها؛ فالخبر عن عروة عن بسرة: متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد».

وقال الدارقطني في السنن: «صحيح».

وقال في العلل (١٥/٣١٦): «فلما اختلف على هشام بن عروة في إسناد هذا الحديث:

فرواه عنه جماعة من الرُّفعاء الثقات، منهم: أيوب السختياني، ويحيى القطان، ومن قدَّمنا ذكره معهما، فرووه عن هشام، عن أبيه، عن بسرة.

وخالفهم جماعة من الرفعاء الثقات أيضاً، منهم: سفيان الثوري، وهشام بن حسان، وعبد الله بن إدريس، وغيرهم ممن قدَّمنا ذكره معهم، رووه عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.

فلما ورد هذا الاختلاف عن هشام أشكل أمر هذا الحديث، وظن كثير من الناس ممن لم يمعن النظر في الاختلاف أن هذا الخبر غير ثابت لاختلافهم فيه، ولأن الواجب في الحكم أن يكون القول: قول من زاد في الإسناد؛ لأنهم ثقات؛ فزيادتهم مقبولة، فحكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث لطعنهم على مروان.

فلما نظرنا في ذلك وبحثنا عنه: وجدنا جماعة من الثقات الحفاظ منهم: شعيب بن إسحاق الدمشقي، وربيعة بن عثمان التيمي، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد الكوفي، وعلي بن مسهر القاضي الكوفي، وحميد بن الأسود أبو الأسود البصري، وزهير بن معاوية الجعفي، فرووا هذا الحديث عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ذكروا في روايتهم في آخر الحديث، أن عروة قال: ثم لقيت بسرة بعدُ فسألتها عن الحديث، فحدثتني به عن رسول الله ﷺ، كما حدثني مروان عنها.

فدل ذلك من رواية هؤلاء النفر على صحة الروايتين الأوليين جميعاً، وزال الاختلاف والحمد لله، وصح الخبر، وثبت أن عروة سمعه من بسرة شافهته به، بعد أن أخبره مروان عنها، وبعد إرساله الشرطي إليها.

ومما يقوي ذلك ويدل على صحته، وأن هشاماً كان يحدث به مرة: عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، عن السماع الأول، عن عروة، وكان يحدث به تارة أخرى: عن أبيه، عن بسرة، على مشافهة عروة لبسرة، وسماعه منها بعد أن سمعه من مروان عنها: ما قدمنا ذكره من رواية ابن جريج، وحماد بن سلمة، وربيعة، وأبي علقمة الفروي، وسعيد

الجمحي، وابن أبي الزناد، ومعمر، وهشام بن حسان، فإنهم رووه عن هشام على الوجهين جميعاً، وكان هشام ربما نشط فحدث به على الوجهين جميعاً، في وقت آخر كما رواه شعيب بن إسحاق ومن تابعه» [وقد نقل هذا النص أو بعضه: ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ٢٨٢)، وابن سيد الناس في النفح الشذي (٢/ ٢٧٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٥٧)، وغيرهم].

وقال الحاكم: «فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في هذا الاختلاف أن الخبر واهٍ لطعن أئمة الحديث على مروان، فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة، فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها، فدل ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة» [المستدرك (١/ ١٣٦)، الخلافيات (٢/ ٢٣٤)].

وبهذا يظهر جلياً صحة حديث بسرة بما لا يدع مجالاً للشك.

والحديث صححه أيضاً: البخاري، وأحمد، وابن معين، وأبو حامد ابن الشرقي، والبيهقي، والبغوي، والحازمي.

قال البخاري: «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة» [جامع الترمذي (٨٤)، علل الترمذي (٥٠)، مختصر الأحكام (٦٩)].

وقال أبو داود لأحمد: «حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال: بلى، هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك» [مسائل أبي داود لأحمد (١٩٦٦)، علل الدارقطني (١٥/ ٣٥٦)، التمهيد (١٧/ ١٩٠)، المغني (١/ ١١٦)، التلخيص (١/ ٢١٤)].

وقال ابن معين: «فهذا حديث صحيح» يعني: حديث مالك [التمهيد (١٧/ ١٩٢)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩١): «كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضاً».

وسئل أبو حامد ابن الشرقي: «ما تقول في مس الذكر أيصح من طريق الإسناد؟ فقال: بلى، هو حديث صحيح» [التقييد لابن نقطة (١٦٥)، البدر المنير (٢/ ٤٦٣)].

وكذلك صححه مطلقاً: إسحاق بن راهويه [مسائل الكوسج (٥٢ و١٠٨)].

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٣٩): «وحديث بسرة هو الصحيح».

وقال ابن الأثير في الشافي (١/ ٢٤٥): «هذا حديث صحيح».

وقال ابن الصلاح: «هو حديث حسن ثابت» [البدر المنير (٢/ ٤٥٣)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٥٢): «هذا حديث صحيح».

وعلى حديث بسرة اعتراضات وأجوبة كثيرة، لا نطيل المقام بذكرها، فمن أراد المزيد فليراجعها فيما تقدم ذكره من المراجع، والله أعلم.

ح وقد خالف من تقدم ممن روى الحديث عن هشام جماعة، منهم:

١ ـ عبد الحميد بن جعفر [صدوق ربما وهم. التقريب (٥٦٤)]، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من مس ذكره أو أنثييه أو رُفغيه فليتوضأ»**.

أخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٣٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٤/ ١٤٥٧) و(٤/ ٢٠٧/ ٣٩٩٢)، وفي الكبير (٥١١)، والدارقطني في السنن (١/ ١٤٨)، وفي العلل (١٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، والبيهقي (١/ ١٣٧)، والخطيب في الفصل (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٤).

قال الدارقطني في السنن: «كذا رواه عبد الحميد بن جعفر، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرُّفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ، والمحفوظ: أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما» ثم أخرجه من طريق أيوب وحماد، وتابعه على ذلك وأقره: البيهقي.

وقال في العلل: «وكل من قال هذا عن هشام: وهم في رفعه إلى النبي ﷺ؛ لأن المحفوظ عن هشام: ما قال أيوب السختياني ومالك بن أنس ومن تابعهما: أن ذكر الأنثيين والرفغ من قول عروة، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى بسرة».

وقال الخطيب في الفصل: «وذكر الأنثيين والرفغين: ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما من قول عروة بن الزبير؛ فأدرجه الراوي في متن الحديث، وقد بين ذلك حماد بن زيد وأيوب السختياني في روايتهما عن هشام».

وقال ابن العربي: «ولم يصح» [العارضة (١/ ١٠١)].

ح وقد تابع عبد الحميد على إدراج قول عروة:

محمد بن دينار الأزدي الطاحي [وهو: صدوق سيئ الحفظ. التقريب (٨٤٣)]، رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة مرفوعاً بالزيادة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٠٢/ ٥١٦).

وهذه المتابعة لا تزيد محمد بن دينار إلا وهناً فقد خالف ثلاثين نفساً لم يأتوا بهذه الزيادة في المرفوع، فضلاً عمن فصلها من الحفاظ الثقات عن المرفوع، وبين أنها من قول عروة.

والرفغ: واحد الأرفاغ، وهي المغابن من الآباط وأصول الفخذين [تهذيب اللغة (٨/ ١١٤)، تاج العروس (٢٢/ ٤٨٥)، لسان العرب (٨/ ٤٢٩)، الإمام (٢/ ٣٣٠)، النفح الشذي (٢/ ٢٩٧)].

٢ ـ عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: **«ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»**، قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال: **«إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، ومن طريقه: ابن الجوزي (١٧٩).

وهذا منكر، تفرد به عبد الرحمٰن العمري هذا عن هشام فخالف جماعة الثقات، وفي مجرد تفرده عنه نكارة؛ فإن العمري هذا: متروك [التاريخ الكبير (٧/ ٧٣٠)، الصغير (٢/ ٢٣٩)، سؤالات الآجري (٣/ ١٠٨)، علل الحديث (٢٦٤٥)، ضعفاء النسائي (٣٧٣)، ضعفاء الدارقطني (٣٣٢)، سنن الدارقطني (١/ ١٤٨)].

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٧٥): «هذا الحديث ضعيف، . . .، وقد صح هذا من قولها»، وسيأتي كلام الحاكم.

٣ ـ أبو المقدام هشام بن زياد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أروى بنت أنيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من مس فرجه فليتوضأ»**.

أخرجه ابن السكن [الإصابة (٧/ ٤٧٨)]. والدارقطني في العلل (١٤/ ٩٩/ ٣٤٤٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٧٠/ ٧٥٢٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٧٦/ ٥٥٤).

قال ابن السكن: «لا يثبت، ولم يحدث به عن هشام بن عروة هكذا غير أبي المقدام، وهو: بصري ضعيف».

وقال البيهقي: «هذا خطأ، والصحيح: رواية الجماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة».

وقال الترمذي للبخاري: «قلت: فحديث عروة عن عائشة؟ وعروة عن أروى ابنة أنيس؟»، فقال البخاري: «ما يُصنع بهذا؟ هذا لا يُشتغل به»، قال الترمذي: «ولم يعبأ بهما» [العلل (٥٢ و٥٣)].

قلت: هو حديث منكر، لمخالفة هشام بن زياد أبي المقدام أصحاب هشام بن عروة في إسناد هذا الحديث، فإنهم يروونه عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، أو: عن هشام، عن أبيه، عن بسرة، وهشام أبو المقدام: متروك [التهذيب (٤/ ٢٧٠)].

قال الحاكم: «جئنا الآن إلى من يعلل هذا الحديث الثابت الصحيح بروايات واهية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها».

فليُعلم أن هذا وهمٌ ظاهرٌ من عبد الرحمٰن بن عبد الله العمري ويحيى بن أيوب ومن تابعهما.

وكذلك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى، رواية هشام بن زياد أبو المقدام، وهو: متروك الحديث.

وهشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة، رواية داود العطار، وهو واهم فيه.

وهشام بن عروة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة، فيما روى من وجه غير معتمد عن هشام بن عروة.

فجميع هذه الروايات واهية.

والحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة: ثابت صحيح» [الخلافيات (٢/ ٢٣٨)].

ﻫ وقد أنكر ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٨٥) كل ما رُوي عن مالك بن أنس في هذا الحديث خلاف ما رواه في الموطأ من حديث بسرة المرفوع (١٠٠)، وخلاف ما رواه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه (١٠٢)، ثم قال: «والصحيح فيه عن مالك: ما في الموطأ، وكذلك: من روى هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد: فهو خطأ أيضاً لا شك فيه، وكذلك: من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: فقد أخطأ أيضاً فيه، والحديث الصحيح الإسناد في هذا: عن عروة، عن مروان، عن بسرة».

ﻫ وانظر فيما وقع من أوهام في حديثي عبد الله بن أبي بكر وهشام بن عروة: أو مما روي عن عروة بحذف الواسطة: مروان بن الحكم، وهو محتمل لسماعه من بسرة:

جامع الترمذي (٨٤)، سنن النسائي (٤٤٤)، زوائد مسند الحارث (١/ ٢٢٠ و٢٢٢/ ٨٥ و٨٧)، شرح المعاني (١/ ٧٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٦٣)، المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٨/ ٥٠٥)، المعجم الأوسط (١/ ١٥٣/ ٤٨٠) و(٨/ ٢٥٩/ ٨٥٧١)، الكامل (٢/ ٣٣٩)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٦٠١)، معجم ابن المقرئ (١٦٣ و١١٢٥)، أفراد الدارقطني (٢/ ٤٥٠/ ٦١٧٠ ـ أطرافه)، علل الدارقطني (١٤/ ٩٦ ـ ١٠٠/ ٣٤٤٨)، تاريخ أصبهان (١/ ٤٦٥)، الخلافيات (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥٧ و٢٦٩/ ٥٢٧ ـ ٥٣٤ و٥٤٨)، وغيرها كثير.

ﻫ **ومن فوائد حديث بسرة غير ما سيأتي ذكره من فقه المسألة:**

قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٨٧): «في جهل عروة لهذه المسألة على ما في حديث مالك وغيره، وجهل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها أيضاً على ما في حديث ابن عيينة هذا: دليلٌ على أن العالم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم إذا كان عالماً بالسنن في الأغلب؛ إذ الإحاطة لا سبيل إليها، وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالماً وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء، وإنما تُستحق هذه الأسماء بالأغلب».

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه يزيد بن عبد الملك النوفلي، ونافع بن أبي نعيم القاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»**.

وفي رواية: **«فقد وجب عليه الوضوء»**.

أخرجه ابن حبان (٣/ ٤٠١/ ١١١٨)، والحاكم (١/ ١٣٨)، والشافعي في الأم (١/ ١٩)، وفي المسند (١٢)، وأحمد (٢/ ٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٠٨/ ١٠٣)، والطحاوي (١/ ٧٤)، والطبراني في الصغير (١١٠)، وفي الأوسط (٢/ ٢٣٧ و٥٠٥/ ١٨٥٠ و١٨٧١) و(٨/ ٣٤٨/ ٨٨٣٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦١)، وابن شاهين (١١٢ و١١٣)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٧٩)، والبيهقي في

السنن (١/ ١٣٠ و١٣٤)، وفي المعرفة (١/ ٢٢٠)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٩/ ٥١٩ ـ ٥٢٦)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (٣١٢ ـ ٣١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩٥)، وفي الاستذكار (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤١/ ١٦٦)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٢٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٨)، وأبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٢/ ٢٧٦).

قال ابن حبان: «احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء».

وهو كما قال؛ فإن يزيد بن عبد الملك النوفلي: ضعيف، ونافع بن أبي نعيم القاري: صدوق، وبه أصبح الحديث صالحاً للاحتجاج.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

وأما قول ابن عدي: «وهذا الحديث يعرف بيزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري».

فيرده قول ابن عبد البر: «كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا ـ وهو مجتمع على ضعفه ـ حتى رواه عبد الرحمٰن بن القاسم ـ صاحب مالك ـ عن نافع بن أبي نعيم القاري، وهو إسناد صالح إن شاء الله...»، وكان قال قبل ذلك بأنه: «حديث حسن».

ونقل عن ابن السكن قوله: «هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب».

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٣٣ ـ ١٣٥): «فصح الحديث بنقل العدل عن العدل، على ما قال ابن السكن».

وقد أدخل بعضهم أبا موسى الحناط بين النوفلي والمقبري، ولا يصح، وأبو موسى هو: عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو: متروك [التقريب (٤٨٧)].

وانظر في الأوهام على سعيد المقبري: المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٣٧٨/ ٦٦٦٨) و(٨/ ٣٧٢/ ٨٩٠٩)، الكامل (٢/ ٤١٣)، موضح أوهام الجمع (٢/ ١٦).

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٣١/ ١٤٥٤)، فقد صوب الموقوف. نصب الراية (١/ ٥٦)، تلخيص الحبير (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٠): «الإفضاء باليد إنما هو ببطنها، كما تقول أفضى بيده مبايعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً، أو إلى ركبتيه راكعاً».

وقد رد هذا التخصيص، بمفهوم المخالفة: ابن سيده وابن حزم، أما ابن سيده فقال في المحكم: «أفضى فلان إلى فلان، وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها» [النفح الشذي (٢/ ٢٨٢)، التلخيص (١/ ٢٢٠)].

وأما ابن حزم فقال في المحلى (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨): «فأما قول الأوزاعي والشافعي ومالك في مراعاة باطن الكف دون ظاهرها فقول لا دليل عليه، لا من قرآن، ولا من سُنَّة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي صحيح، وشغب

بعضهم بأن قال: في بعض الآثار: «**من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ**» وهذا لا يصح أصلاً، ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون؛ لأن الإفضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها، وحتى لو كان الإفضاء بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الإفضاء إذا جاء أثر بزيادة على لفظ الإفضاء، فكيف والإفضاء يكون بجميع الجسد؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]».

وقال الذهبي في المهذب (١/ ١٤١) بعد حديث جابر الآتي: «لو صح الحديث لما كان فيه أكثر من أن الإفضاء باليد موجب للوضوء، يبقى مفهومه، والمفهوم قد يحتج به إذا سلم من معارض، كيف وأحاديث المس مطلقاً أصح وأعم في مسمى المس».

وقال أبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٢/ ٢٨٢) راداً على كلام الرافعي في هذا: «لو سلم له ما ادعاه لكان حديث: «**من مس ذكره**» شاملاً للإفضاء وغيره، فلا يصلح حديث الإفضاء أن يكون مخصصاً لحديث: «**من مس**»؛ إذ الإفضاء فرد من أفراد المس» [وانظر: البدر المنير (٢/ ٤٧٤)، التلخيص (١/ ٢٢٠)].

٣ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فيرويه بقية بن الوليد: حدثني [محمد بن الوليد] الزبيدي: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**».

أخرجه ابن الجارود (١٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٠/ ١٠٤)، والطحاوي (١/ ٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٧٦/ ١٨٣١)، وابن شاهين (١٠٨)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٢٢٩/ ٢٠٢)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه من حديث الطيوري (٩٧٦)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٢٥/ ٢٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٦).

وهذا إسناد صحيح، رواه عن بقية جماعة، منهم: الإمام إسحاق بن راهويه، ولم ينفرد به بقية:

ـ فقد رواه عن عمرو بن شعيب:

١ ـ يحيى بن راشد [ضعيف. التقريب (١٠٥٤)]، عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنحوه مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ١٣٢).

٢ ـ عبد الله بن المؤمل [ضعيف الحديث. التقريب (٥٥٠)]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن بسرة بنت صفوان سألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها؟ قال: «**تتوضأ يا بسرة**».

أخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٣٦)، والطحاوي (١/ ٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٢/ ٤٨٤)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٣١/ ٣٥٣٤ ـ أطرافه) و(٥/ ٣٧١/ ٥٧٨٠ ـ أطرافه).

ووهم فيه ابن المؤمل مرتين: أولاهما بذكر قصة بسرة بنت صفوان، والثانية في قوله: «**تتوضأ يا بسرة**».

قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن المؤمل».

وقد صحح حديث عمرو بن شعيب هذا جماعة منهم: البخاري وابن الجارود والحازمي والبيهقي.

قال البخاري: «وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر: هو عندي صحيح» [علل الترمذي (٥٥)].

وقال الحازمي: «هذا إسناد صحيح»، وأطال الكلام عليه فليراجع.

وأما ما نقله ابن قدامة في المغني (١/١١٨) عن الإمام أحمد قال: «قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء! قلت لأبي عبد الله: حديث عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «**أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**»؟ فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس إسناده بذاك».

فهذا من الإمام أحمد رحمه الله تعالى تأكيد على أن من رواه على غير هذا الوجه فقد وهم فيه، سواء في ذلك رواية الزهري وابن جريج والمثنى بن الصباح وابن لهيعة وابن المؤمل، والصحيح فيه إنما هو حديث الزبيدي وبه يعرف.

والزبيدي: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي: ثقة ثبت حجة، لا يضره تفرده بهذا الإسناد، وراويه عنه هو بلديه: بقية بن الوليد، وهو ثقة إذا حدث عن المعروفين، ثبت إذا حدث عن أهل الشام، ومناكيره عن المشاهير إنما أُتي فيها من قِبل التدليس، وهو هنا قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وحديثه هذا رواه عنه جماعة من أصحابه الشاميين وغيرهم كابن راهويه؛ فأمنا بذلك تسوية تلاميذه عليه، فإسحاق بن راهويه إمام كبير الشأن قد رواه عن بقية في مسنده [كما قال الحازمي في الاعتبار] مصرحاً بالتحديث منه ومن شيخه.

ويمكن أن يقال: أن ابن راهويه قد احتج بحديثه هذا وقال به، ففي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمامين أحمد وإسحاق (٥٢) قال: «قلت: إذا مس إبطه وأنفه؟ قال [يعني: الإمام أحمد]: لا بأس به، وإن كان في الصلاة ليس يعيد إلا من مس الذكر.

قال إسحاق [يعني: ابن راهويه]: كما قال؛ لأن مس الذكر قد صح عن النبي ﷺ، فهو تقليد، النساء والرجال في ذلك سواء».

وعلى هذا فالإسناد إلى عمرو بن شعيب إسناد شامي صحيح، ومن رواه عن عمرو بن شعيب على غير هذا الوجه فقد وهم، وأما قول الإمام أحمد: «ليس إسناده بذاك»: فهذا محمول عندي على رأيه في هذه السلسلة: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» فإنه ربما احتج بها، وربما وجس في قلبه منها شيء، ولعل هذا مما وجس في قلبه منه شيء، لذا قال: «وليس إسناده بذاك»، والله أعلم.

ولعل ابن المنذر تبع الإمام أحمد في ذلك، فقال في الأوسط: «لا يثبت».

لذا فإن الراجح عندي هو قول من صححه كالإمام البخاري ومن تبعه، وقوله فيه صريح: «هو عندي صحيح»، والله أعلم.

ح وانظر الأوهام في هذا الإسناد على عمرو بن شعيب:

مصنف عبد الرزاق (١/ ١١٢/ ٤١٠)، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (٦٤)، مسند إسحاق بن راهويه (٥/ ٦٨/ ٢١٧٤)، الآحاد والمثاني (٦/ ٤٣/ ٣٢٣٦)، المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٠٣/ ٥٢١)، أخبار أصبهان (١/ ٤٦٥)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٦٠١)، علل الدارقطني (١٤/ ١٠٠/ ٣٤٤٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٣٣)، والمعرفة له (١/ ٢٢٣)، والخلافيات (٢/ ٢٥٤) و(٢/ ٢٦٩/ ٥٤٨).

٤ ـ وأما حديث أم حبيبة:

فيرويه الهيثم بن حميد: ثنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من مس فرجه فليتوضأ»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير تعليقاً (٧/ ٣٧)، والترمذي في العلل (٥٤)، وابن ماجه (٤٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠/ ١٧٢٤)، وإسحاق (٤/ ٢٤٩/ ٢٠٧٠)، وأبو يعلى (١٣/ ٦٥/ ٧١٤٤)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٩٤/ ٢٠٩٩)، والطحاوي (١/ ٧٥)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٤ و٢٣٥/ ٤٤٧ و٤٥٠ و٤٥١)، وفي الأوسط (٣/ ٢٥٩/ ٣٠٨٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٧٠/ ١٥١٦) و(٤/ ٣٨٨/ ٣٦٣٢)، وابن شاهين في الناسخ (١١٩)، وتمام في الفوائد (١٢٥٧)، وابن بشران في الأمالي (١٤٣٣)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٠)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٧١/ ٥٥٢)، وابن عبد البر (١٧/ ١٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٤٢٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٠)، والذهبي في السير (١٢/ ٣٨٧)، وفي التذكرة (٢/ ٥٦٦).

قال البخاري في التاريخ: «ويرونه وهماً؛ لأن النعمان بن المنذر قال: عن مكحول أن ابن عمر ـ مرسل ـ: كان يتوضأ منه».

وروى عنه الترمذي في العلل قوله: «مكحول لم يسمع من عنبسة، روى عن رجل عن عنبسة عن أم حبيبة: **«من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة»**».

وروى عنه نحوه الترمذي في الجامع ثم قال: «وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً».

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ٣٩/ ٨١): «روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث، أي: تدل روايته أن مكحولاً قد دخل بينه وبين عنبسة رجلاً» [وانظر: العلل (١/ ١٧١/ ٤٨٨)].

وقال أبو زرعة لما سئل عن هذا الحديث: «مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً» [المراسيل (٧٩٨)].

وقال الطحاوي: «هذا حديث منقطع أيضاً؛ لأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً».

وقال الخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٦٧): «يقال: إن عنبسة لم يسمعه من أم حبيبة».

وقال النسائي: «لم يسمع من عنبسة شيئاً» [سنن النسائي (٣/ ٢٦٥/ ١٨١٥)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٧٠)].

وقال الذهبي في المهذب (١/ ١٣٨): «فيه انقطاع».

ومع ما ترى من اتفاق البخاري وأبي حاتم وأبي زرعة على أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة، فقد روى الترمذي عن أبي زرعة قوله: «حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح» [الجامع (١/ ١٣٠)].

وروى عنه في العلل (٥٤) قال: «سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه، ورأيته كأنه يعده محفوظاً».

وروى ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩١) عن الإمام أحمد: «يقول: في مس الذكر أيضاً: حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة».

وقال أيضاً (١٧/ ١٩٢): «ذكر أبو زرعة الدمشقي قال: كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر، ويقول: هو حسن الإسناد».

وقال أيضاً: «قال ابن السكن: ولا أعلم في حديث أم حبيبة علة؛ إلا أنه قيل إن مكحولاً لم يسمع من عنبسة».

وقال الخلال في العلل: «صحح أحمد حديث أم حبيبة» [وانظر: المغني (١/ ١١٦)، البدر المنير (٢/ ٤٦٤)].

وقال الحاكم: «وكان يحيى بن معين يثبت سماع مكحول من عنبسة، فإذا ثبت سماعه منه؛ فهو أصح حديث في الباب» [الخلافيات (٢/ ٢٧٥/ ٥٥٣)، البدر المنير (٢/ ٤٦٤)].

فقد اختلفت أقوال الأئمة في هذا الحديث فضعفه البخاري وأبو حاتم، وصححه أحمد وابن السكن، واختلف النقل فيه عن أبي زرعة.

وسبب تضعيف من ضعفه يرجع إلى عدم إثبات سماع مكحول من عنبسة، وقد أثبته دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين، قال ابن عبد البر: «قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ذكر ذلك دحيم وغيره».

ولكن خالفه في إثبات السماع أيضاً اثنان من أئمة أهل الشام: أبو مسهر وهشام بن عمار، قالا: «لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان» زاد أبو مسهر: «ولا أدري أدركه، أم لا» [السير (٥/ ١٥٧)، تحفة التحصيل (٣١٤ و٣١٥)].

وأياً كان فهو شاهد جيد لحديث بسرة.

⊂ وانظر فيمن وهم فيه على مكحول، فجعله من حديث أبي أيوب:

علل الدارقطني (٦/ ١٢٣/ ١٠٢٣).

٥ ـ حديث جابر:

يرويه ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»**.

أخرجه ابن ماجه (٤٨٠)، والشافعي في الأم (١/ ١٩)، وفي المسند (١٣)، والطحاوي (١/ ٧٤)، وابن شاهين (١٠٥)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٤)، وفي المعرفة (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٦٥/ ٥٤٢ و٥٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩٣)، وابن الجوزي (١٨١)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٠٨).

قال ابن عبد البر: «وهذا إسناد صحيح، كل مذكور فيه: ثقة معروف بالعلم؛ إلا عقبة بن عبد الرحمٰن».

قلت: هو مجهول، وقد خولف ابن عبد البر في تصحيحه، فإنه وإن رواه عبد الله بن نافع ومعن بن عيسى [وهما ثقتان]، عن ابن أبي ذئب به موصولاً، فقد رواه غيرهما مرسلاً، وبه أعله أئمة النقد:

رواه ابن أبي فديك، وأبو عامر العقدي [وهما ثقتان]، وغيرهما، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٤)، والطحاوي (١/ ٧٥)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٤)، وفي المعرفة (١/ ٢٢١/ ١٨٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٦٦/ ٥٤٤).

قال البخاري: «وقال بعضهم: عن جابر رضي الله عنه، ولا يصح» [التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٦)]، يعني: أن الصحيح: مرسل.

وقال الشافعي: «وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً».

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً، لا يذكرون جابراً» [العلل (١/ ١٩/ ٢٣)].

وسئل الإمام أحمد عن حديث ابن أبي ذئب هذا فقال: «هذا من ابن نافع [يعني: عبد الله بن نافع راويه عن ابن أبي ذئب]، كان لا يحسن الحديث، يريد بذلك قوله: عن جابر، يعني: جابر وهم، وأن الحديث عن محمد بن عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ: مرسل» [مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠٠٠)].

وقال الطحاوي: «هذا الحديث: كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه، ويوقفه على محمد بن عبد الرحمٰن».

وقال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب».

وعلى هذا: **فهو مرسل، ضعيف الإسناد،** فإن عقبة بن عبد الرحمٰن هذا: مجهول، قاله ابن المديني وابن عبد البر [التهذيب (٥/ ٦١١)، التقريب (٦٨٤)].

وقد قال ابن معين في حديث ابن ثوبان هذا: «هو غير صحيح» [التمهيد (١٧/ ١٩٢)].

وله إسناد آخر لا يصح أيضاً، قال فيه أبو حاتم: «هذا إسناد مضطرب» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٠١)].

وعلى ما تقدم: فقد صح الحديث والحمد لله من حديث: بسرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأم حبيبة.

وأما بقية من ذُكر ممن روى هذا الحديث بعدُ فلا يشتغل به [انظر: علل الترمذي الكبير ص (٤٨ ـ ٤٩)، الخلافيات (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٧٩/ ٥٢٧ ـ ٥٦١)، الإمام (٢/ ٣١٣ ـ ٣٢٢)، نصب الراية (١/ ٥٤ ـ ٦٠)، التلخيص (١/ ٢١٦ ـ ٢١٨)]، وقد ذكر بعضهم فيما تقدم كحديث: زيد بن خالد، وأبي أيوب، وابن عمر، وعائشة، وأروى.

ثانياً: ما يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء:

ورد من حديث: طلق بن علي، وأبي أمامة، وعصمة بن مالك، وغيرهم:

١ ـ أما حديث طلق بن علي:

فله عنه طرق، وقفت منها على:

أ ـ ما رواه محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فسأله رجل فقال: مسست ذكري، أو: الرجل يمس ذكره في الصلاة، عليه الوضوء؟ قال: **«لا، إنما هو منك»**.

أخرجه أبو داود (١٨٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود (٢٠)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وعبد الرزاق (١/ ١١٧/ ٤٢٦)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٠٣/ ١٠٠)، والطحاوي (١/ ٧٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٤١)، وابن حبان في الثقات (٩/ ٩٥ ـ ٩٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٠/ ٨٢٣٣ و٨٢٣٤)، وفي الأوسط (٢/ ٦٢/ ١٢٥٢)، وابن عدي (٦/ ١٤٨ و١٤٩)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٨٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٢٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٠١)، والدارقطني (١/ ١٤٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠/أ)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٣٢)، وتمام في الفوائد (١٧٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٣ و١٦٦)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٥٦٩/ ٣٩٦٤ ـ ٣٩٦٦)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٢ و٣٣١)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٥)، وفي المعرفة (١/ ٢٣٢/ ٢٠٥)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥/ ٥٦٧)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٣٥٧)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢١٨/ ٢٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦١/ ٥٩٧)، وفي التحقيق (١٨٦ و١٨٨)، والمزي في التهذيب (٢٤/ ٥٦٨).

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر هذا، وقد رواه عنه جماعة من الأئمة والثقات، ولم ينفرد به محمد بن جابر، بل توبع عليه.

وانظر فيمن وهم فيه على محمد بن جابر: الخلافيات (٢/ ٢٨١/ ٥٦٤).

٢ ـ وما رواه حسين بن الوليد، عن عكرمة بن عمار، عن قيس بن طلق: أن طلقاً سأل

النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة؟ فقال: «**لا بأس به، إنما هو كبعض جسده**».

أخرجه ابن حبان (٣/ ٤٠٤/ ١١٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٠٣/ ١٠١)، وابن عدي (٥/ ٢٧٥)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٣٣/ ٢٠٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٨٠/ ٥٦٣).

قال ابن عدي: «ولا أعلم روى هذا عن عكرمة غير الحسين بن الوليد، وهو: نيسابوري لا بأس به» قلت: بل ثقة.

وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا منقطع؛ لأن قيساً لم يشهد سؤال طلق، وعكرمة بن عمار أقوى من رواه عن قيس بن طلق...»، وقال نحوه في الخلافيات (٢/ ٢٨٤)، قلت: ولكنه سمع أباه يحدثه به، كما في رواية ملازم بن عمرو الآتية، فاتصل الإسناد، والحمد لله.

٣ ـ وما رواه أيوب بن محمد، عن قيس بن طلق، عن أبيه بنحوه مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٠)، وابن عدي (١/ ٣٥٢)، وابن الجوزي في العلل (٥٩٨)، وفي التحقيق (١٨٧).

قال الدارقطني: «أيوب مجهول»، قلت: وفيه ضعف، كان قليل الحديث، يخالف الناس في رواياته [انظر: اللسان (١/ ٥٤٥)]، وقد توبع عليه.

٤ ـ وما رواه أيوب بن عتبة، عن قيس، عن أبيه بنحوه مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٦٠)، وفي الموطأ (١٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٥/ ١٢٩٤)، والطيالسي (١٠٩٦)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٢٩٩)، والطحاوي (١/ ٧٥ و٧٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٤/ ٨٢٤٩)، وابن عدي (١/ ٣٥٢)، وابن شاهين (١٠٢)، وتمام في الفوائد (١٤٩٣ و١٤٩٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٣٢/ ٢٠٤)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ و٢١٩ ـ ٢٢٠/ ١٩ و٢١)، وابن الجوزي في العلل (٥٩٦)، وفي التحقيق (١٨٥).

وإسناده ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة [التقريب (١٦٠)]، وقد توبع عليه.

٥ ـ وأصلحها إسناداً:

ما رواه ملازم بن عمرو: ثنى عبد الله بن بدر: حدثني قيس بن طلق: حدثني أبي طلق بن علي، قال: خرجنا وفداً إلى نبي الله ﷺ حتى قدمنا عليه، فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة؟ فقال: «**وهل هو إلا مُضغة ـ أو قال: بَضعة ـ منك**».

أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١/ ١٦٥)، وابن حبان (٣/ ٤٠٢ و٤٠٣/ ١١١٩ و١١٢٠)، وابن الجارود (٢١)، والضياء في المختارة (٨/ ١٥٣/ ١٦٢ و١٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٢/ ١٧٤٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٩٥/ ١٦٧٥)، والطحاوي (١/ ٧٥ و٧٦)، والطبراني (٨/ ٣٣٣/ ٨٢٤٣)، وابن

شاهين (١٠٣)، والدارقطني (١/ ١٤٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٤)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٨٧/ ٥٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٨/ ٧٢٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٩).

وهذا إسناد حسن.

قال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء رُوي في الباب [يعني: في ترك الوضوء منه]، وقد روى هذا الحديث: أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر: أصح وأحسن».

وقال الطحاوي: «فهذا حديث ملازم: صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه...».

وقال ابن المديني: «حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة».

وقال عمرو بن علي الفلاس: «هو عندنا أثبت من حديث بسرة».

وقال ابن حزم: «وهذا خبر صحيح» [المحلى (١/ ٢٣٩)].

وصححه أيضاً: ابن حبان، وابن الجارود، والضياء، والطبراني، واحتج به النسائي وأبو داود.

وفي سؤالات البرقاني للدارقطني (٤٩٤): «ملازم بن عمرو: يمامي ثقة، أقام بالبصرة. قلت: حديثه عن عبد الله بن بدر اليمامي، عن قيس بن طلق، عن أبيه؟ قال: كلهم من أهل اليمامة، وهذا إسناد مجهول، يُخَرَّج».

وقال في موضع آخر (٥٧٠): «سألته عن هذين الإسنادين:

ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ؟

وعبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي، عن أبيه ابن شيبان، عن النبي ﷺ؟

قال: حملهما الناس، ويخرجان».

وضعفه: الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبيهقي، وابن الجوزي.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر قال: «فلم يثبتاه، وقالا: قيس بن طلق: ليس ممن تقوم به الحجة، ووهَّناه» [العلل (١/ ٤٨/ ١١١)، سنن الدارقطني (١/ ١٤٩)، السنن (١/ ١٣٥)، الخلافيات (٢/ ٢٨٢/ ٥٦٥)].

وقال الدارقطني: «قيس بن طلق ليس بالقوي» [السنن (٢/ ١٦٦)].

قلت: وثق قيساً: ابن معين والعجلي وابن حبان [تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٤٨٦)، التهذيب (٦/ ٥٣٤)، الميزان (٣/ ٣٩٧)].

وأما ما نسب إلى ابن معين من تضعيفه، حيث قال: «لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه»، وكذلك ما نسب إلى أحمد من ذلك؛ فلا يصح عنهما، فقد قالا ذلك في مناظرة جرت بين ابن معين وبين علي بن المديني، في حضور أحمد بن حنبل، في مسجد الخيف.

وهذه المناظرة رواها الدارقطني في سننه (١/ ١٥٠)، والحاكم في مستدركه (١/ ١٣٩)، وعنه: البيهقي في السنن (١/ ١٣٦)، وفي المعرفة (١/ ٢٣٤/ ٢٠٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٠٦ و٣٠٨/ ٥٩٨ و٥٩٩)، وأبو بكر ابن العربي في العارضة (١/ ١٠٠)، وأبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٢/ ٢٩٥)، وانظر: الأوسط (١/ ٢٠٤)، معالم السنن (١/ ٥٧).

من طريق عبد الله بن يحيى بن موسى أبي محمد السرخسي القاضي: لقيه ابن عدي، واتهمه بالكذب في روايته عن علي بن حجر ونحوه، قال ابن عدي: «حدث بأحاديث لم يتابعوه عليها، وكان متهماً في روايته عن قوم لم يلحقهم» [الكامل (٤/ ٢٦٨)، وانظر: الأنساب (٣/ ٤٩٥)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٣٦٤)، اللسان (٥/ ٣٨)].

قال ابن الهادي في شرح العلل (٩٤): «وهذه الحكاية بعيدة من الصحة من وجوه عديدة، وقد تفرد بها عبد الله بن يحيى السرخسي، وهو: متهم».

وقد اعتمد البيهقي على هذه الحكاية في تضعيف قيس، فقال في الخلافيات (٢/ ٢٨٢): «وقيس بن طلق: ليس بالقوي عندهم، غمزه يحيى بن معين بين يدي أحمد بن حنبل، وقال: لا يحتج بحديثه».

وأما قول الخلال عن أحمد: «غيره أثبت منه»: فلا يعني تضعيفه، فقد قال أحمد [في سؤالات أبي داود له (٥٥١)]: «لا أعلم به بأساً»، مع كونه يرد خبره.

وقال ابن القطان: «يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً» [انظر: بيان الوهم (٤/ ١٤٤/ ١٥٨٧)]، وهو كما قال.

وقال ابن عبد الهادي في شرح العلل (٨٦): «والذي يظهر أن حديث قيس: حسن، أو: صحيح، ولم يأت من ضعفه بحجة».

قلت: هو حسن، وإسناده يمامي، وأما حديث بسرة فهو: صحيح، وإسناده مدني، وله شواهد صحيحة أيضاً، بخلاف حديث طلق.

☙ **وللعلماء مذاهب** في حديث بسرة وشواهده، وحديث طلق بن علي، والراجح عندي ـ والله أعلم ـ: مذهب من قال بالنسخ، على أن الحديثين صحيحان.

قال ابن حبان (٣/ ٤٠٤) بعد أن روى بإسناده (١١٢٢)، عن ملازم بن عمرو: ثنا جدي عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة، فكان يقول: **«قدموا اليمامي من الطين فإنه من أحسنكم له مساً»**.

قال ابن حبان: «خبر طلق بن علي الذي ذكرناه: خبر منسوخ؛ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين».

ثم روى ابن حبان بهذا الإسناد الحسن (١١٢٣): ما يدل على رجوع طلق إلى بلده بعد ذلك، ثم قال: «في هذا الخبر بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد القدمة التي ذكرنا وقتها، ثم لا يُعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى رجوعه بعد ذلك فعليه أن يأتي بسنة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك».

وانظر: سنن الدارقطني (١/ ١٤٩)، المعجم الكبير (٨/ ٨٢٣٩ ـ ٨٢٤٢)، الاعتبار (١/ ٢٣١/ ٢٥).

فإن قيل: إن مسجد رسول الله ﷺ قد أعيد بناؤه في آخر حياة النبي ﷺ، وبعد إسلام أبي هريرة، فيحتمل حينئذ أن يكون قدوم طلق في المرة الثاني، فينتقض عليكم استدلالكم.

فيقال: ثبت العرش، ثم انقش، إذ لا يصح الحديث الدال على ذلك:

فقد روى أحمد في مسنده (٢/ ٣٨١)، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ الزهري ـ وكان من القارة، وهو حليف ـ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن ابن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة: أنهم كانوا يحملون اللبِن لبناء المسجد، ورسول الله ﷺ معهم، قال: فاستقبلت رسول الله ﷺ وهو عارض لبنة على بطنه، فظننت أنها قد شقت عليه، قلت: ناولنيها يا رسول الله! قال: **«خذ غيرها يا أبا هريرة؛ فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة»**.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٩٢): «ولكن ابن حنطب، وهو: المطلب، ولا يصح سماعه من أبي هريرة».

وله إسناد آخر عن أبي هريرة في قصة أخرى، ولكنه معلول أيضاً [انظر: الفتح لابن رجب (٢/ ٤٩٢)].

نعود مرة أخرى إلى ذكر أقوال العلماء الذين قالوا بالنسخ:

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ٢٣٩): «وهذا خبر صحيح [يعني: حديث طلق]، إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج.

ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ.

وثانيهما: أن كلامه ﷺ: **«هل هو إلا بضعة منك»**: دليل بيِّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل ﷺ هذا الكلام؛ بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكمٌ أصلاً وأنه كسائر الأعضاء».

وممن ذهب إلى القول بالنسخ أيضاً: الطبراني، والبيهقي [الخلافيات (٢/ ٢٨٩)]، والحازمي، وحكاه الخطابي في معالم السنن (١/ ٥٧)، وآخرون.

ويبين معنى ما قاله ابن حزم: قول ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٣٣ ـ ١٣٥):

«الرابع: أن حديث طلق مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم؛ لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه».

وقال أيضاً: «السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس، فثبت عن رسول الله ﷺ: **أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه**، فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ...»، وانظر في هذا المعنى: الاعتبار للحازمي (١/ ٢٣٤).

٢ ـ وأما حديث أبي أمامة:

فيرويه جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره؟ قال: **«إنما هو جذوة منك، لا بأس به»**، وفي رواية: **«حذية»**، وقيل: **«جذية»**.

أخرجه ابن ماجه (٤٨٤)، وعبد الرزاق (١/ ١١٦/ ٤٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٢/ ١٧٥١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٢/ ٧٩٤٥)، وابن عدي (٢/ ١٣٥)، وابن شاهين (١٠٤)، وتمام في الفوائد (١٤٩٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٩٢/ ٥٧٥)، وابن الجوزي في العلل (٦٠٠)، وفي التحقق (١٩٠).

وهذا إسناد ضعيف جداً، جعفر بن الزبير: متروك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقد أمر أبو زرعة الرازي بالضرب على حديثه هذا [سؤالات البرذعي (٧٧٧)]، وضعفه به البيهقي.

٣ ـ وأما حديث عصمة بن مالك:

فيرويه الفضل بن المختار بإسنادين، إلى عصمة: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي؟ فقال النبي ﷺ: **«وأنا أفعل ذلك»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٧٨/ ٤٦٨)، وابن عدي (٦/ ١٥)، وابن شاهين (١١٨)، والدارقطني (١/ ١٤٩)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٩٠/ ٥٧٠ ـ ٥٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩١).

وهذا حديث باطل، الفضل بن المختار: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، قاله أبو حاتم [انظر: اللسان (٤/ ٥٢٤)].

٤ ـ وحديث مرثد بن الصلت:

قال: وفدت على رسول الله ﷺ، فسألته عن مس الذكر؟ فقال: **«إنما هو بضعة منك»**.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ٧٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة [ذكره في الإصابة (٣/ ٣٩٧)]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٦٥/ ٦١٩٢).

قال البغوي: **«هذا حديث منكر»**.

٥ ـ وحديث عائشة:

يرويه المفضل بن ثواب ـ رجل من أهل اليمامة ـ، قال: حدثني حسين بن فادع، عن أبيه، عن سيف بن عبد الله الحميري، قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألناها

عن الرجل يمسح فرجه؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما أبالي إياه مسست أو أنفي»**.

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧/ ٤٨٧٥)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٩٣/ ٥٧٦).

قال البيهقي: **«وهذا منكر**، وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها بخلاف ذلك».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٦): «إسناده مجهول».

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٤): «رواه أبو يعلى من رواية: رجل من أهل اليمامة، عن حسين بن دفاع [كذا في المسند: فادع]، عن أبيه، عن سيف، وهؤلاء: مجهولون، وهو أقل ما يقال فيهم».

٦ ـ وحديث رجل من بني حنيفة، يقال له: جري:

يرويه سلام الطويل [متروك]، وخارجة بن مصعب [متروك]، عن إسماعيل بن رافع [متروك، منكر الحديث]، عن حكيم بن سلمة [وقال: خارجة: حاتم بن سليط] [وكلاهما: مجهول]، عن رجل من بني حنيفة، يقال له: جري [أبهمه خارجة]: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني ربما أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي [زاد خارجة: وأنا أصلي]؟ فقال النبي ﷺ: **«وأنا ربما ذلك، امض في صلاتك»** كذا قال سلام، وقال خارجة: **«وأنا ربما كان ذلك مني»**.

أخرجه ابن منده في الصحابة [الإصابة (١/ ٤٧٧)]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦٣٠/ ١٦٩٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٩٣/ ٥٧٧).

قال ابن منده: «هذا حديث غريب، لا يعرف إلا بهذا الإسناد» [الإمام (٢/ ٢٧٩)].

وقال البيهقي: «وهذا منقطع».

وقال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٢/ ٣٠٣): «ولا يعرف إلا بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث منكر.

فلم يصح في هذا الباب سوى حديث طلق بن علي، وهو على ما بيَّن بعض أهل العلم: منسوخ بحديث بسرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأم حبيبة، والله أعلم.

وأما فقه الحديث:

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٠٥): «إن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً، وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجبه الظاهر، والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين؛ لأن إيجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره، وبالله التوفيق».

وكان قال قبل ذلك (١٧/ ١٩٤): «الشرط في مس الذكر: أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب، وأن يمس بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، والمعلوم في القصد إلى المس أن يكون في الأغلب بباطن

الكف، وقد روي بمثل هذا المعنى حديث حسن»، يعني: حديث أبي هريرة، وقد سبق بيان معناه [وانظر: النفح الشذي (٢/ ٢٨٥)].

وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: عمده وخطؤه في ذلك سواء، إذا أفضى بيده إليه [النفح الشذي (٢/ ٢٨٤)].

وقال البيهقي (١/ ١٣٨): «والقياس أن لا وضوء في المس، وإنما اتبعنا السُّنَّة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره»، راداً بذلك على قول عروة فيمن مس رُفغه أو أنثييه.

وهو قول الإمام أحمد، ففي مسائل ابنه صالح (٦٣): «وسألت أبي عن مس الذكر، يتوضأ منه؟ قال: لا يتوضأ إلا من مس الذكر وحده.

قلت: وإن مس أنثييه؟ قال: من القضيب وحده الوضوء».

وفي مسائل أبي داود (٧١) «سمعت أحمد قال: من مس ذكره يعيد الوضوء، وليس في مس الأنثيين وضوء؛ حتى يمس القضيب».

وراجع كلام ابن حزم في المحلى (١/ ٢٣٥).

ɔ وظاهر قوله ﷺ: **«من مس ذكره فليتوضأ»**: أي ذكر نفسه، ويحمل اللفظ الآخر عليه وهو: **«ويُتوضأ من مس الذكر»**، ولا يقاس عليه الدبر لقوله: **«من مس فرجه»**، فقد بينت الرواية الأخرى أن المراد به الذكر.

والرجل والمرأة في ذلك سواء لحديث عبد الله بن عمرو.

وظاهر الكف وباطنه سواء لعموم قوله: **«بيده»**، ولا يدخل فيها الذراع؛ لأن اليد عند الإطلاق يراد بها الكف، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وأحاديث الوضوء والتيمم تدل على ذلك، والله أعلم.

٧١ ـ باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ ... الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: **«توضَّؤوا منها»**، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: **«لا توضؤوا منها»**.

وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: **«لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين»**، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: **«صلوا فيها فإنها بركة»**.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا بتمامه، وأعاده مختصراً في الصلاة (٤٩٣)، والترمذي في الجامع (٨١)، وفي العلل (٤٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٦٨)،

وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٢/ ٣٢)، وابن حبان (٣/ ٤١٠/ ١١٢٨)، وابن الجارود (٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٨٨ و٣٠٣)، والطيالسي (٧٧٠ و٧٧١)، وعبد الرزاق (١/ ٤٠٧/ ١٥٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٠ و٣٣٧ ـ ٣٣٨/ ٥١١ و٣٨٧٨ و٣٨٧٩) و(٧/ ٢٧٧/ ٣٦٠٥٤)، والروياني (٤١٥)، وابن المنذر (١/ ١٣٨/ ٢٩)، والطحاوي (١/ ٣٨٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٣١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٠٢)، والبيهقي في السنن (١/ ١٥٩) و(٢/ ٤٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٢٥٥/ ٢٤٢)، وابن عبد البر (٢٢/ ٣٣٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٠٠)، وابن مردويه فيما انتقى من حديث أبي الشيخ (١٣٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٩ و٣١٨/ ٢٢٣ و٣٩٥).

وقد **اختلف فيه** على عبد الله بن عبد الله الرازي:

١ ـ فرواه الأعمش عنه به هكذا.

٢ ـ ورواه عبيدة بن معتِّب الضبي [وهو ضعيف، واختلط بآخره. التقريب (٦٥٥)]، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، قال: عرض أعرابي لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يسير، فقال: يا رسول الله! تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل أفنصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا»**، فقال: أنتوضأ من لحومها؟ قال: **«نعم»**، قال: أفنصلي في مرابض الغنم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم»**، قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: **«لا»**.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٤/ ٦٧) و(٥/ ١١٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧/ ٢٦٦٧)، وأبو يعلى (٢/ ٤٢٠/ ١٥٠ ـ مطالب)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٣٣/ ٢٦٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٠/ ٢٢٦)، وانظر: الإصابة (١/ ٤٨٦).

٣ ـ ورواه حجاج بن أرطأة [وهو صدوق كثير التدليس والخطأ]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عباد بن العوام [وهو ثقة]، وعمران بن داور القطان [وهو صدوق يهم]:

كلاهما عن حجاج بن أرطأة، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم ـ قال: وكان ثقة، قال: وكان الحكم يأخذ عنه ـ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن ألبان الإبل؟ قال: **«توضؤوا من ألبانها»**، وسئل عن ألبان الغنم؟ فقال: **«لا توضؤوا من ألبانها»**. لفظ عباد بن العوام.

أخرجه ابن ماجه (٤٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٥٢ و٣٩١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٦/ ٣٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٦/ ٥٥٩ و٥٦٠)، وفي الأوسط (٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨/ ٧٤٠٧)، والطحاوي (١/ ٣٨٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٠/ ٢٢٥).

وخالفهما: حماد بن سلمة [وهو ثقة]، فرواه عن الحجاج، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير: أن رسول الله ﷺ قال: **«توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢) [وفي إسناد المطبوعة خطأ]. والحارث بن أبي أسامة (١/ ٩٨/٢٣٠ ـ زوائده)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٦/ ٥٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٩/ ٢٢٤).

قال الترمذي في العلل الكبير ص (٤٧): «فخالف حماد بن سلمة أصحاب الحجاج، وأخطأ فيه».

وقال في الجامع: «وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة فأخطأ فيه، وقال فيه: عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير».

قلت: حديث عبيدة بن معتب وحجاج بن أرطأة: **كلاهما خطأ، وحديث منكر، والمحفوظ: حديث الأعمش**، فأين ابن معتب الضبي وابن أرطأة من الأعمش في الحفظ والضبط والإتقان.

قال أحمد بن حنبل: «فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة» [مسائل عبد الله للإمام أحمد (١٨)، الأوسط لابن المنذر (١/ ١٤٠)، التمهيد (٣/ ٣٤٩)، الاستذكار (١/ ١٧٩)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، المغني (١/ ١٢١)].

وقال الترمذي في الجامع: «والصحيح: حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد وإسحاق».

وقال أيضاً: «والصحيح: عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة».

وقال في العلل: «وحديث الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء: أصح».

وقال أيضاً: «وذو الغرة: لا يُدرى من هو، وحديث الأعمش: أصح.

حدثنا إسحاق بن منصور: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قد صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابرة بن سمرة».

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الاختلاف: أيها الصحيح؟ فقال أبو حاتم: «ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ. والأعمش: أحفظ» [العلل (٣٨)].

وقال أبو حاتم عن حديث عبيدة بن معتب الضبي: «والحديث خطأ، والصحيح: عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ، وعبيدة: ضعيف الحديث» [الجرح (٣/ ٤٤٧)].

وقال ابن خزيمة: «ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً: صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه».

وجوَّد ابن المنذر إسناده في الأوسط (١/ ١٣٨)، ثم قال بعد ذلك (١/ ١٤٠): «وقال أحمد بن حنبل: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وقال إسحاق: قد صح عن رسول الله ﷺ ذلك».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥): «وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به.

وقد صح فيه حديثان عند أكثر أهل العلم بالحديث: **أحدهما**: حديث جابر بن سمرة...، **والحديث الآخر**: حديث البراء بن عازب...، وهذا حديث قد أقام الأعمش إسناده عن عبد الله بن عبد الله الرازي.

وأفسده الحجاج بن أرطأة: فرواه عنه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير.

وأفسده عبيدة الضبي: فرواه عنه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن ذي الغرة.

والحجاج بن أرطأة، وعبيدة الضبي: ضعيفان.

والصحيح: حديث الأعمش، قاله أبو عيسى وغيره من الحفاظ.

وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان: قد صح في هذا الباب: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة».

وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٣٣) وقال: «وأكثرها تواتراً وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل».

فهو حديث صحيح، أجمع الأئمة على تصحيحه.

ورجاله ثقات، ورواية ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب عند الجماعة.

ج وللحديث أسانيد أخرى عن ابن أبي ليلى، فقد روى:

أ ـ محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى: ثنا أبي، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن يعيش الجهني ـ يُعرف بذي الغرة ـ: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟...، فذكر الحديث بنحو رواية الضبي.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧٦/ ٧٠٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤/ ٢٦٢٣) و(٥/ ٢٨٢١/ ٦٦٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٥١) لكن وقع عنده: «عن جابر بن سمرة»، بدل: «يعيش الجهني»، وهو خطأ.

ولا يصح هذا؛ فإن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً، وابنه عمران: لا يروي إلا عن أبيه، وروى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات.

ب ـ جابر بن يزيد الجعفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى في أعطان الإبل، وأمر أن يُتوضأ من لحومها**، وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: **«صلوا فيها»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٤٧٧/ ١٢٨١)، والطبراني في

الكبير (٧/ ١٦٤/ ٦٧١٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٦٥)، وأبو نعيم في المعرفة (٣/ ١٤٣٨/ ٣٦٤٨).

وهذا أيضاً لا يصح، والمحفوظ: حديث الأعمش، قال أبو حاتم لما سئل عن الصحيح من هذه الأسانيد ومنها إسناد حديث جابر الجعفي، قال: «ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ، والأعمش: أحفظ» [العلل (٣٨)].

وقال أبو زرعة لما ذكر هذا الحديث: «حديث الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ: أصح» [العلل (١/ ٣٦٢/ ٥١٠)].

وقال أبو نعيم: «وصوابه: ابن أبي ليلى عن البراء؛ رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء».

ⵔ ولحديث جابر الجعفي علة أخرى:

فقد خالفه أمير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري: فرواه عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أنبأني من سمع جابر بن سمرة، يقول: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٩/ ٣١)، وعلقه البيهقي (١/ ١٥٩).

فهذا الصواب من حديث حبيب بن أبي ثابت.

ⵔ وأما زيادة أبي معاوية في متن هذا الحديث، وهي قوله ﷺ: **«فإنها من الشياطين»**، والتي لم يذكرها من روى هذا الحديث عن الأعمش مثل سفيان الثوري وشعبة وغيرهما، فهي زيادة محفوظة، حيث إن أبا معاوية محمد بن خازم الضرير من أخص أصحاب الأعمش، ولا يستغرب منه تفرده عنه بزيادات ليست عند غيره، فقد كان من أحفظ أصحاب الأعمش.

● **وقد صحت هذه الزيادة من حديث عبد الله بن مغفل:**

فقد روى الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»**.

وهذا لفظ يونس بن عبيد عن الحسن، وكان أثبت أصحابه، وقد رواه عن الحسن جماعة كبيرة من أصحابه، رواه عنه منهم بهذه الزيادة: يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب الحسن البصري]، ومبارك بن فضالة [صدوق يدلس ويسوي، من أصحاب الحسن]، وعبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز [مقبول]، وأبو سفيان بن العلاء [صدوق. سؤالات ابن طهمان (١١٧)].

أخرجه بهذه الزيادة وبدونها:

النسائي (٢/ ٥٦/ ٧٣٥)، وابن ماجه (٧٦٩)، وابن حبان (٤/ ٦٠١/ ١٧٠٢) و(١٢/ ٤٧٣/ ٥٦٥٧)، وأحمد (٤/ ٨٥ و٨٦) و(٥/ ٥٤ و٥٥ و٥٦ ـ ٥٧)، والشافعي في الأم (١/ ٩٢)،

وفي المسند (٢١)، والطيالسي (٩٥٥)، وعبد الرزاق (١/ ٤٠٩/ ١٦٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٧/ ٣٨٧٧) و(٧/ ٢٧٧/ ٣٦٠٥٥)، وعبد بن حميد (٥٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٢٥/ ١٠٩٢)، والروياني (٨٩٨ و١٢٨٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٨٠)، والطحاوي (١/ ٣٨٤)، والمحاملي في الأمالي (٨٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٢٠)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٣) و(٢٢/ ٣٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٠٤/ ٥٠٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣١٧/ ٣٩٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٣٣): «وأكثرها تواتراً وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل: صحيح».

فهو حديث صحيح ثابت، وقد أثبت للحسن سماعاً من ابن مغفل: أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم والبزار والبرديجي، وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٧).

ج وقد رويت هذه الزيادة أيضاً من حديث سلمان:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١١٠).

وفي إسناده: هشام بن لاحق أبو عثمان المدائني، وهو: ضعيف، وقد أنكرت عليه أحاديث تفرد بها [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٠٠/ ٥٣٣٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٩)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٣٧)، المجروحين (٣/ ٩١)، اللسان (٨/ ٣٤١)].

ج وفي تأويل قوله ﷺ: **«فإنها خلقت من الشياطين»** أقوال منها:

أنها خُلقت من جنس ما خُلقت منه الشياطين.

أو أن للجن نَعَماً، فضربت في نَعَم الناس، فهي من نتاج نَعَم الجن، لا من الجن أنفسها [قالهما ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (١٢٤)].

أو أنها خلقت في أصلها من النار، كما خلقت الجن من نار، ثم توالدت كما توالدت الجن [قاله ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٢٢)].

وقال الخطابي: «وإنما ينهى عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار» [المعالم (١/ ٥٨)].

وقال أبو عبيد: المراد: أنها في أخلاقها وطبائعها تشبه الشياطين [فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٢٣)].

وقال ابن حبان في الصحيح (٤/ ٦٠١): «أراد به أن معها الشياطين، وهكذا قوله ﷺ: **«فليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله؛ فإنه شيطان»**، ثم قال في خبر صدقة بن يسار عن ابن عمر: **«فليقاتله فإن معه القرين»**».

وقال في موضع آخر (٤/ ٦٠٣): «لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يصل ﷺ على البعير؛ إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي يكون فيها الشيطان، ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه، بل معنى قوله ﷺ: **«إنها خلقت من الشياطين»** أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب».

وأما حديث جابر بن سمرة:

والذي سبق أن نقلنا تصحيحه عن الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وصححه أيضاً: مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وابن المنذر، وابن منده، والبيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم:

فيرويه جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **«إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ»**، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **«نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»**، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: **«نعم»**، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: **«لا»**.

أخرجه مسلم (٣٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٧ و٣٣١ و٣٣٥/ ٧٥٤ و١١٧٦ و١١٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٩٧/ ٧٩٤ و٧٩٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٨) معلقاً. وفي التاريخ الأوسط (١/ ٣٣٤) و(٢/ ٣)، وابن ماجه (٤٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢١/ ٣١)، وابن حبان (٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٩ و٤٣١ ـ ٤٣٣/ ١١٢٤ ـ ١١٢٧ و١١٥٤ و١١٥٦ و١١٥٧)، وابن الجارود (٢٥)، وأحمد (٥/ ٨٦ و٨٨ و٩٢ و٩٣ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨)، والطيالسي (٨٠٣)، والحسن بن موسى الأشيب في جزئه (٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٠ و٣٣٩/ ٥١٣ و٥١٤ و٣٨٩٧) و(٧/ ٢٧٧/ ٣٦٠٥٦)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٩)، ومحمد بن سليمان المصيصي لوين في جزئه (٦٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٢٩ و١٣٠/ ١٤٥٥ ـ ١٤٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٨/ ٣٠) و(٢/ ١٨٧/ ٧٦٧)، والطحاوي (١/ ٧٠ و٣٨٤)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٣٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٠ ـ ٢١٢/ ١٨٥٩ ـ ١٨٦٨)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٤٢)، وفي الإحكام (٣/ ٢٩٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٥٨) و(٢/ ٤٤٨)، وفي المعرفة (١/ ٢٥٤/ ٢٤١)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٣١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٩ و٣١٨/ ٢٢٢ و٣٩٣).

روى هذا الحديث عن جعفر بن أبي ثور: عثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، وسماك بن حرب.

ورواه عن سماك بن حرب هكذا: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وزكريا بن أبي زائدة، وحماد بن سلمة.

وخالفهم فأخطأ: شعبة بن الحجاج، فقال فيه: «عن أبي ثور بن عكرمة»، بدل: «جعفر بن أبي ثور».

قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٣٣٥) عن رواية شعبة: «هذا كله وهم؛ إلا ما قال سفيان وزائدة: جعفر بن أبي ثور».

وقال الترمذي: «أخطأ شعبة في حديث سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ في الوضوء من لحوم الإبل، فقال: عن سماك عن أبي ثور» [العلل (٤٩)].

وحكى البيهقي في سننه الكبرى (١/ ١٥٨) قول الترمذي هذا بلاغاً، وزاد في أوله: «حديث الثوري أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه فقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر بن أبي ثور»، وحكى نحوه في المعرفة (١/ ٢٥٥) وسيأتي نص كلامه.

وخالفهم: ابن حبان، حيث قال في صحيحه (٣/ ٤٠٨): «أبو ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة: اسمه جعفر، وكنية أبيه: أبو ثور، فجعفر بن أبي ثور هو أبو ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة، روى عنه عثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء، وسماك بن حرب، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان، فتفهموا رحمكم الله كيلا تغالطوا فيه».

وتابعه على هذا جماعة، منهم الخطيب في الموضح (١/ ٥٣٠)، والحق مع البخاري والترمذي ومن تبعهما، والله أعلم.

ح وقد أُعل بعلة أخرى:

فقد قال علي بن المديني: «جعفر هذا مجهول».

وقد رد الأئمة هذا القول:

قال الترمذي في العلل (٤٩): «وجعفر بن أبي ثور: رجل مشهور، روى عنه سماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء، وهو من ولد جابر بن سمرة».

وقال ابن خزيمة في صحيحه بعد ما رواه من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر: صحيح من جهة النقل، وروى هذا الخبر أيضاً عن جعفر بن أبي ثور: أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، وسماك بن حرب، فهؤلاء ثلاثة من أجلة رواة الحديث، قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٥٩) بعد أن نقل كلام البخاري والترمذي وابن خزيمة، قال: «ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً، ولهذا أودعه مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح».

وقال في المعرفة (١/ ٢٥٤ و٢٥٥): «وأما البخاري فإنه لم يخرجه، ولعله إنما لم يخرج حديث ابن موهب وأشعث، لاختلاف وقع في اسم جعفر بن أبي ثور، وقول علي بن المديني لجعفر هذا: هو مجهول.

وهذا لا يعلل الحديث، وذاك لأن سفيان الثوري وزكريا بن أبي زائدة تابعا زائدة على روايته عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر.

وإنما قال شعبة: عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة عن جابر، وشعبة أخطأ فيه، قاله أبو عيسى الترمذي.

قال: وجعفر بن أبي ثور: رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى عنه هؤلاء الثلاثة: سماك وابن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء، ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن حد الجهالة».

وجابر بن سمرة: جد جعفر بن أبي ثور من قِبل أمه، قاله أحمد وابن معين [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٤٩/ ٦٥٤) و(٢/ ١٥/ ١٣٩٥)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٥٥٥)].

وقال ابن منده: «هذا الإسناد صحيح، أخرجه الجماعة إلا البخاري لجعفر بن أبي ثور» [إكمال مغلطاي (٣/ ٢٠٥)].

فإن قيل: هذا منسوخ بالأحاديث المتواترة في أكل النبي ﷺ لحماً ثم قيامه إلى الصلاة ولم يحدث وضوءاً. فيقال: جاء في كثير من هذه الأحاديث أنه إنما أكل لحم شاة، ولم يأت في شيء منها أنه أكل لحم جزور، فدل على عدم المعارض، وراجع صحيح ابن حبان (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٥).

وسيأتي تخريج هذه الأحاديث عند الحديث رقم (١٨٧).

وفي الباب أيضاً، مما لم يسبق ذكره، وفي بعض هذه الشواهد لم يذكر الوضوء، وإنما فيها ذكر الصلاة فقط، وفي بعضها لم تذكر الإبل، وإنما فيها ذكر الغنم فقط:

١ ـ **عن أنس**: متفق عليه [يأتي برقم (٤٥٣)].

٢ ـ **عن أبي هريرة**: وله عنه طرق، منها ما صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، واختلف في رفعه ووقفه، ورفعه صحيح [انظر: الأدب المفرد (٥٧٢)، موطأ مالك (٢/ ٥٢٢/ ٢٦٩٧)، جامع الترمذي (٣٤٨ و٣٤٩)، علل الترمذي الكبير (١١٩)، مختصر الأحكام للطوسي (٣٢٥)، سنن ابن ماجه (٧٦٨)، سنن الدارمي (١/ ٣٧٥/ ١٣٩١)، صحيح أبي عوانة (١/ ٣٣٥/ ١١٩٤)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨/ ٧٩٥ و٧٩٦)، صحيح ابن حبان (٤/ ٢٢٥/ ١٣٨٤) و(٤/ ٥٩٩ و٦٠٠/ ١٧٠٠ و١٧٠١) و(٦/ ٨٨ و٨٩/ ٢٣١٤ و٢٣١٧)، مسند أحمد (٢/ ٤٣٦ و٤٥١ و٤٩١ و٥٠٩) و(٤/ ١٥٠)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٠٨ و٤٠٩/ ١٦٠٠ و١٦٠١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٨/ ٣٨٨٠) و(٧/ ٢٧٧/ ٣٦٠٥٧)، مسند ابن أبي شيبة (٩٨٥)، غريب الحديث للحربي (٣/ ١٠٧٦)، مسند السراج (٤٨٧ ـ ٤٨٩)، حديث السراج (٢٨٥ ـ ٢٨٨)، شرح المعاني (١/ ٣٨٤)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٣٧/ ٣٨٠)، الرابع من حديث أبي جعفر ابن البختري (٣١)، المعجم الأوسط (٥/ ٢٩١/ ٥٣٤٦)، الكامل (٦/ ٦٨)، علل الدارقطني (٨/ ١٠٩/ ١٤٣٤) و(٩/ ٩٧/ ١٦٦١)، سنن البيهقي (٢/ ٤٤٩)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٣١)، شرح السُّنَّة (٢/ ٤٠٣/ ٥٠٣)].

٣ ـ **عن سبرة بن معبد**: وهو حديث صحيح [يأتي تحت الحديث رقم (٤٩٤)].

٤ ـ **عن عقبة بن عامر**: جود ابن رجب إسناده في الفتح (٢/ ٤٢١) [انظر: مسند أحمد (٤/ ١٥٠)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٩٥)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٣٢٦/ ٦٥٣٧) و(٨/ ٩٥/ ٨٠٧٤)، المعجم الكبير له (١٧/ ٣٤٠/ ٩٣٨)].

٥ ـ **عن ابن عمر:** والأصح فيه موقوف [انظر: سنن ابن ماجه (٤٩٧)، الأوسط لابن المنذر (١/ ١٣٩/ ٣٢)، مسند ابن عمر للطرسوسي (١١)، تاريخ جرجان (٤٧٧)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨/ ٤٨)، الكامل لابن عدي (٧/ ١٧٧ و٢٦٢)].

٦ ـ **عن عبد الله بن عمرو: له إسنادان، أحدهما:** اختلف فيه، والصواب: موقوف، **والثاني:** ضعيف [انظر: موطأ مالك (١/ ٢٤٠/ ٤٦٩)، مسند أحمد (٢/ ١٧٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٨/ ٣٨٨٤)، المعجم الأوسط (٥/ ٣٦٠/ ٥٥٥٣)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٢١)].

٧ ـ **عن طلحة بن عبيد الله:** ولا يصح [انظر: مسند أبي يعلى (٢/ ٧/ ٦٣٢)، المطالب العالية (٢/ ٤١٥/ ١٤٨)].

٨ ـ **عن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب:** وفي سنده ضعف، قاله ابن حجر [انظر: مسند البزار (٦/ ١٢٣/ ٢١٧٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٥٨)، معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ٨٨ و١٥٧)، الإصابة (٣/ ٥٧٧)].

٩ ـ **عن أبي سعيد:** وله إسنادان، **أحدهما فيه:** الربيع بن بدر، وهو: متروك، **وفي الآخر:** يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو: ضعيف [انظر: مسند عبد بن حميد (٩٨٧)، الموضح (٢/ ٨٣)].

٧٢ ـ باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله

١٨٥ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، وأيوب بن محمد الرقي، وعمرو بن عثمان الحمصي ـ المعنى ـ قالوا: حدثنا مروان بن معاوية: أخبرنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: أراه عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ مر بغلام وهو يسلخ شاة، فقال له رسول الله ﷺ: «**تنحَّ حتى أُرِيَك**» فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدَحَس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلى للناس، ولم يتوضأ.

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه: يعني: لم يمس ماءاً، وقال: عن هلال بن ميمون الرملي.

قال أبو داود: ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ، مرسلاً، لم يذكر أبا سعيد.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: الخطابي في غريب الحديث (١/ ٢١١)، والبيهقي (١/ ٢٢).

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٩)، عن أبي كريب محمد بن العلاء وحده، وقال فيه: «قال عطاء: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد الخدري».

وأخرجه ابن حبان (٣/ ٤٣٨/ ١١٦٣)، من طريق عمرو بن عثمان، فلم يذكر فيه تردده، ورواه عنه بالجزم، فلعله من تصرف الرواة أو النساخ.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٠/ ١١٥) و(٤٦/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، من طريق: عبد الله بن سليمان بن الأشعث [وهو أبو بكر بن أبي داود]: حدثنا عمرو بن عثمان، وأيوب بن محمد الوزان، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالوا: حدثنا مروان: حدثنا هلال بن ميمون الرملي: نا عطاء بن يزيد الليثي، قال: أراه عن أبي سعيد الخدري، قال: مر رسول الله ﷺ بغلام يسلخ شاة، قال له: **«تنح حتى أريك، فإني لا أراك تحسن تسلخ»**، قال: فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، وقال: **«هكذا يا غلام اسلخ»**، ثم انطلق فصلى بالناس، ولم يتوضأ.

يعني: لم يمس ماءً، هذا لفظ عمرو إلا أنه قال: عن هلال، زاد أبو غالب [يعني: شيخ ابن عساكر]: قال أبو بكر: **هذه سنة تفرد بها أهل فلسطين**.

وقد **اختلف فيه** على مروان بن معاوية:

أ ـ فرواه عنه به هكذا: أبو كريب محمد بن العلاء، وعمرو بن عثمان الحمصي، وأيوب بن محمد الوزان الرقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي [وهم ثقات].

ب ـ وخالفهم:

عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم [ثقة حافظ متقن]، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة منهم أبو داود وابن جوصا، ووصفه الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٣٣) بأنه: «صدوق»]:

قالا: ثنا مروان بن معاوية: ثنا هلال بن ميمون الرملي الجهني أبو المغيرة، أنه سمع عطاء بن يزيد الليثي، يحدث عن أبي سعيد الخدري: **أن رسول الله ﷺ تعرَّق عظماً، وصلى بالناس ولم يتوضأ.**

أخرجه الدولابي في الكنى (٣/ ١٠٥٠/ ١٨٤٩)، وابن حبان في الثقات (٨/ ٤١١ ـ ٤١٢).

والوجهان محفوظان عن مروان بن معاوية؛ فإنه ثقة حافظ، يحتمل منه التعدد، وقد رواه عنه بالوجهين: عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، فهما حديثان مختلفان؛ لاختلاف السياق، والقصة، والمتن.

إلا أن حديث الباب قد اختلف فيه على هلال بن ميمون الجهني الرملي نزيل الكوفة:

رواه عنه هكذا موصولاً: مروان بن معاوية [الفزاري الكوفي نزيل مكة ودمشق، وهو ثقة حافظ]، رواه عنه بالشك في وصله فقال: أراه عن أبي سعيد، أو: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد.

وخالفه فجزم بإرساله، ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري: عبد الواحد بن زياد [بصري، ثقة مأمون]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [كوفي، ثقة، يهم في غير حديث الأعمش].

وهذه علة قادحة أعل بها أبو داود الحديث: إذ رواية الاثنين أولى بالصواب من رواية الواحد، فكيف ولم يجزم مروان بوصله وإثبات أبي سعيد في الإسناد؟!.

وعلى هذا فالمحفوظ: المرسل.

ح فإن قيل: قال المزي في تحفة الأشراف (٣/ ٤٠٤): «قال أبو القاسم [يعني: ابن عساكر صاحب الأطراف]: ورواه ثور بن يزيد عن هلال، فرفعه».

قلت: ينظر في ثبوته عن ثور بن يزيد أولاً، ثم في وجه روايته مرفوعاً فقد يكون مرسلاً أيضاً، وقد يكون ثابتاً عن ثور بن يزيد مرسلاً؛ لكن رواه أحد الضعفاء فوصله واعتمد على روايته هذه ابن عساكر.

ثم وجدت ابن عساكر أخرجه في تاريخه (٤٥/ ٣٦١)، من طريق أبي كامل: نا عمر بن هارون: نا ثور بن يزيد، عن هلال بن ميمون الشامي، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسلخ شاة، فرآه لا يحسن، فقال: «**تباعد**»، قال: فدحس النبي ﷺ بين جلدها ولحمها فعلَّمه، ثم مضى إلى الصلاة، فصلى ولم يمس ماءً.

فكان ما توقعته صحيحاً، فإنه لا يثبت عن ثور بن يزيد [الحمصي الثقة الثبت]، فقد تفرد عنه بهذا الحديث أحد الغرباء المتروكين، وهو عمر بن هارون، وهو: بلخي متروك، كذبه ابن معين.

بل والراوي عنه: أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وهو ثقة، إلا أن الساجي قال: «سمعت أبا كامل الجحدري، ومحمد بن موسى يحدثان عنه بمناكير يطول شرحها» [التهذيب (٣/ ٢٥٤)، التقريب (٤٥٩)].

فهذا باطل عن ثور بن يزيد، والله أعلم.

ح وهذا كما وقع أيضاً في رواية أبي معاوية الضرير المرسلة، فقد رواها عنه أحد الضعفاء فوصلها:

أخرج تمام في فوائده (١٢٩٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ١٤٤):

من طريق أبي جعفر محمد بن سليمان بن هشام البصري: ثنا أبو معاوية الضرير: حدثني هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: مرَّ النبي ﷺ بسلاخ، وهو يسلخ شاة وهو ينفخ فيها، فقال: «**ليس منا من غشنا**»، ودحس بين جلدها ولحمها، ولم يمس ماءاً.

ومحمد بن سليمان بن هشام البصري هذا، المعروف بابن بنت مطر الوراق: ضعفوه بمرة، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وقال ابن عدي: «وابن بنت مطر

هذا أظهر أمراً في الضعف، وأحاديثه عامتها مسروقة، سرقها من قوم ثقات، ويوصل أحاديث».

قلت: كما فعل هنا، بل قد اتهمه الخطيب بالوضع.

[انظر: الكامل (٦/ ٢٧٦)، التهذيب (٧/ ١٨٩)، الميزان (٣/ ٥٧٠)، التقريب (٨٥٠)، وقال: «ضعيف»، فتساهل في أمره، وأصاب الذهبي حيث لخص القول فيه في المغني (٢/ ٣١٢) بقوله: «ضعفوه بمرة»].

ثم إن الحديث مع كون المحفوظ فيه: مرسلاً، فإن هلال بن ميمون هذا: متكلم فيه مع قلة روايته، وتفرده بهذا الحديث، وله أحاديث أخرى أتى فيها بزيادات لم يتابع عليها، أو انفرد بها [انظر: سنن أبي داود (٥٦٠ و٦٥٢ و٢٤٩٣)].

قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي مشاهير علماء الأمصار، وقال في الأخير: «يخالف ويهم» [التهذيب (٩/ ٩٤)، الجرح (٩/ ٧٦)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٠)].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن حديث عدم الوضوء مما مست النار كان عند هلال بن ميمون موصولاً عن أبي سعيد، وحديث تعليم الغلام كيفية السلخ كان عنده مرسلاً، فكان يحدث به مرسلاً على الوجه الصحيح، ثم اشتبه عليه بعدُ بالحديث الآخر فصار يحدث به على الشك.

وحديث عدم الوضوء مما مست النار: حديث محفوظ مروي عن ابن عباس من طرق كثيرة صحيحة، ومروي من حديث عدد من الصحابة بأسانيد صحيحة، يأتي ذكرها بعد حديث واحد، فلا بأس بعدِّه محفوظاً من حديث أبي سعيد من هذا الطريق.

وأما حديث تعليم الغلام كيفية السلخ فهو مروي من طريق هلال بن ميمون هذا، وبه يعرف [كما يدل عليه كلام أبي بكر بن أبي داود]، وليس هو بذاك الذي يقبل منه التفرد بمثل هذا الخبر، الذي لم يعرف إلا من طريقه، مع مخالفته للثقات فيما يشاركهم فيه من الأحاديث، كما سبق الإشارة إليه، فهو حديث ضعيف؛ لإرساله، ولتفرد هلال بن ميمون به، والله أعلم.

ولـه إسناد آخر لكن من رواية أحد الكذابين، فلا يعتبر به:

فقد أخرج ابن عدي في كامله (٦/ ١٤١)، من طريق: محمد بن أبي قيس، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال: أخبرنا أبو سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله ﷺ... فذكر الحديث بنحوه وزاد فيه.

وابن أبي قيس هذا: هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس المصلوب: كذبوه، وصلب على الزندقة.

٧٣ ـ باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٦ ... جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلاً من بعض العالية، والناس كَنَفَتيه، فمرَّ بجدي أسَكَّ ميت، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: **«أيكم يحب أن هذا له؟»**، وساق الحديث.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٩٥٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٥)، والحسين المروزي في زوائد الزهد على ابن المبارك (٩٨٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٨٦/ ٣٤٣٩١)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣٣ و١٣٦)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٩)، وفي الشعب (٧/ ٣٢٦/ ١٠٤٦٧).

وتمام الحديث من صحيح مسلم: **«أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟»** فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: **«أتحبون أنه لكم؟»** قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنه أسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: **«فوالله للدنيا أهون على الله، من هذا عليكم»**.

وقد رُوي هذا الحديث من حديث جماعة من الصحابة، منهم:

١ ـ **سهل بن سعد** [عند: الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠)، والحاكم (٤/ ٣٠٦)، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (١)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣١)، وابن أبي حاتم في العلل (٣/ ١١٦/ ١٨٢٣)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٥٧/ ٥٨٣٨)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٢٥/ ١٠٤٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٦٣)].

٢ ـ **أبو هريرة** [عند: الدارمي (٢/ ٣٩٦/ ٢٧٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٣٨)، وهناد في الزهد (١/ ٣٢١/ ٥٧٩)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣٤)].

٣ ـ **المستور بن شداد** [عند: الترمذي (٢٣٢١)، وابن ماجه (٤١١١)، وأحمد (٤/ ٢٢٩ و٢٣٠)، وابن المبارك في الزهد (٥٠٨)، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٢)، والبزار (٨/ ٣٨٨/ ٣٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٠٤/ ٧٢٣)، والرامهرمزي في الأمثال (٢٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٤/ ٢٢٧/ ٤٠٢٥)].

٤ ـ **عبد الله بن ربيعة** [عند: النسائي (٢/ ١٩/ ٦٦٥)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٨٦/ ٣٤٣٩٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٥)، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٢١٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٣٣)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٤١/ ٤١١٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٦٥)، وفي الفصل (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٩)].

٥ ـ **ابن عباس** [عند: أحمد (١/ ٣٢٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٨٦/ ٣٤٣٨٩)، وابن

أبي الدنيا في ذم الدنيا (٣)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣٢)، وأبي يعلى (٤/ ٤٦٣/ ٢٥٩٣)، وابن أبي حاتم في العلل (٣/ ١٤٧/ ١٨٩٧)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٩٤)، وأبي نعيم في الحلية (٢/ ١٨٩)].

٦ ـ **أنس بن مالك** [عند: عبد الله بن أحمد في الزهد (١٢٢)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣٥)، والضياء في المختارة (٧/ ١١٢/ ٢٥٣٣)].

٧ ـ **ابن عمر** [عند: الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤٨/ ١٣٣١٠)، وفي الأوسط (٣/ ١٩٨/ ٢٩١٣)].

٨ ـ **البراء بن عازب** [عند: الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٤٨/ ٢١٣)، والإسماعيلي في المعجم (٢/ ٥٨٨)، والذهبي في السير (١٣/ ٥٤٣)].

٩ ـ **أبو موسى الأشعري** [عند: الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٩٦/ ٥٣٦١)].

١٠ ـ **أبو عبد الله بولى** [عند: ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٣٥١)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٠٤)].

٧٤ ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار

١٨٧ . . . مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ.**

حديث متفق عليه

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٠/ ٥٤).

ومن طريقه: البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٥/ ٧٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٩٣/ ٧٨٤)، وفي الحلية (٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٥/ ٤٦٧٣)، وابن خزيمة (٤١)، وابن حبان (٣/ ٤٢٣/ ١١٤٣ و١١٤٤)، وأحمد (١/ ٢٢٦)، والبزار (١١/ ٤٢٧/ ٥٢٨٤)، وابن المنذر (١/ ٢٢٤/ ١٢٦)، والطحاوي (١/ ٦٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١١/ ١٠٧٥٨)، وابن الغطريف في جزئه (٦٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٤٤)، والبيهقي (١/ ١٥٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٤٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٢٦٦/ ١٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٣٩)، والحازمي في الاعتبار (٣٢).

قال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».

وقال الحازمي: «هذا حديث حسن صحيح، متفق عليه».

ولم يتفرد به مالك عن زيد بن أسلم، فقد تابعه عليه: روح بن القاسم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومعمر بن راشد، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير،

وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وحفص بن ميسرة، وهشام بن سعد:

سبعتهم: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس بنحوه.

أخرج حديثهم: ابن حبان (٣/ ٤٢٢/ ١١٤٢)، وأحمد (١/ ٣٥٦ و٣٦٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٤/ ٦٣٥)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٥٩)، وابن المنذر (١/ ٢٢٤/ ١٢٦)، والطحاوي (١/ ٦٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١١/ ١٠٧٥٨)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٧٢/ ٥٨٢٤).

ⓒ وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد:

الكامل (٦/ ٤٠٨)، المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ٦٧/ ٩١٤١).

* * *

١٨٨ ... مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشُوي، وأخذ الشفرة فجعل يحزُّ لي بها منه، قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: «**ما له تربت يداه**»، وقام يصلي.

زاد ابن الأنباري: وكان شاربي وفي، فقصه لي على سواك، أو قال: «**أقصه لك على سواك؟**».

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في الشمائل (١٦٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٢٨/ ٦٦٢١)، وأحمد (٤/ ٢٥٢ و٢٥٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٠٢/ ١٥٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٥/ ١٠٥٨ و١٠٥٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٣٨/ ٤٣٨٤ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٦٧) و(٢٤/ ١٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١١/ ٢٩٣/ ٢٨٤٨)، والمزي في التهذيب (٢٨/ ٣٨٠).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، والمغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري: سمع المغيرة بن شعبة، قاله البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣١٩).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به جامع أبو صخرة عن المغيرة عن المغيرة، وهو صحيح من حديث مسعر عنه».

وقد احتج الإمام أحمد بهذا الحديث مقروناً بحديث عمرو بن أمية الضمري؛ منكراً بهما على من روى حديث عائشة في النهي عن قطع اللحم بالسكين، ولو لم يكن حديث المغيرة هذا صالح للاحتجاج به لما احتج به الإمام أحمد، لا سيما وقد قرنه بحديث عمرو بن أمية المتفق على صحته.

قال مهنأ: سألت أحمد عن حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: **«لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإن ذلك صنيع الأعاجم»**؟ فقال: ليس بصحيح، لا نعرف هذا، وقال: حديث عمرو بن أمية الضمري خلاف هذا، **«كان النبي ﷺ يحتز من لحم الشاة، فقام إلى الصلاة وطرح السكين»**، وحديث مسعر، عن جامع بن شداد، عن المغيرة اليشكري، عن المغيرة بن شعبة: **ضفت برسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فألقى الشفرة»** [المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٤)، جمع مسائل مهنا (٢/ ٦٤٧/ ٤٥٤)] [وانظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٣)، وقد صحح إسناده ابن مفلح في الآداب (٣/ ٢٠٤)].

وانظر فيمن وهم فيه على مسعر: علل الدارقطني (٧/ ١٢٩/ ١٢٥٢)، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤٣٦/ ١٠٦١).

ورواه إسحاق بن منصور السلولي، عن غالب بن نجيح، عن جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: تسحرت مع رسول الله ﷺ بجنب مشوي، وكان يقطع بالمدية، فقال: **«لقد وفى شاربك يا مغيرة»**، فقصه على سواك بالشفرة.

وفي رواية: فقص لي منه على سواك.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (٣/ ٢٠٢/ ١٥٥١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٦/ ١٠٦٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٣٨/ ٤٣٨٣ ـ أطرافه)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٢٢/ ٦٤٤٧).

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير غالب بن نجيح، فإنه قد روى عنه جماعة من الثقات المشاهير، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: التهذيب (٦/ ٣٦٢)، وقال في التقريب (٧٧٥): «مقبول» يعني عند المتابعة وقد توبع]، ولم يأت في حديثه هذا بما ينكر عليه، بل وافق مسعر في روايته من حيث العموم.

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به إسحاق بن منصور، عن غالب بن نجيح، عن جامع بن شداد، عن المغيرة».

قلت: وإسحاق: ثقة.

وللمغيرة في هذا المعنى حديث آخر وفيه قصة:

يرويه عبيد الله بن إياد، قال: حدثنا إياد، عن سويد بن سرحان، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً ثم أقيمت الصلاة، فقام وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني، وقال: **«وراءك»**، فساءني والله ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر، فقال: يا نبي الله إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه، وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء؟ فقال النبي ﷺ: **«ليس عليه في نفسي شيء إلا خير، ولكن أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعاماً، ولو فعلت فعل ذلك الناس بعدي»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣) وهذا لفظه. وابن أبي شيبة (١/ ٥٢/ ٥٣١)، وابن أبي عاصم

في الآحاد والمثاني (٣/ ١٩٩/ ١٥٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٩/ ١٠٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٨)، والحازمي في الاعتبار (٣٨).

وهذا إسناد لا بأس به، فإن عبيد الله بن إياد بن لقيط السدوسي، وأباه إياد بن لقيط: ثقتان.

وأما سويد بن سرحان، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ثلاثة من ثقات التابعين: إياد بن لقيط، وسالم بن أبي الجعد، وعبد الملك في ميسرة [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٤٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٣٥)، الثقات (٤/ ٣٢٤)، تعجيل المنفعة (٤٣٥)]، إلا أن البخاري لم يذكر له سماعاً من المغيرة بن شعبة، ولم أر له تصريحاً بالسماع منه، وهو محتمل.

تنبيه: أورد الحازمي حديثه هذا للاحتجاج به على النسخ وأن الرخصة كانت غير مرة، وشاهده من هذا الحديث: اللفظة التي ساقها في روايته: **«وقد كان يتوضأ قبل ذلك»**، والحق أن هذه اللفظة قد تصحفت على بعض الرواة أو النساخ، فهي وإن كان راويها عن عبيد الله بن إياد: سعيد بن منصور، وهو: ثقة ثبت، إلا أن غيره ممن هو أثبت منه، وأضبط لألفاظ حديثه، بل وأكثر منه عدداً رواها بلفظ: **«وقد كان توضأ قبل ذلك»**، وبين هذه اللفظة وتلك فارق كبير في المعنى، وممن رواها هكذا: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وعاصم بن علي.

فرواية هؤلاء الخمسة هي المحفوظة، ولعل الحازمي كان يعلم ذلك فقال بعد روايته: «هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه، فمنهم من يقول فيه: كان يتوضأ قبل ذلك».

* * *

١٨٩ ... سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **أكل رسول الله ﷺ كتفاً، ثم مسح يده بمسح كان تحته، ثم قام فصلى.**

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (٤٨٨)، وابن حبان (٣/ ٤٣٧/ ١١٦٢)، وأحمد (١/ ٢٦٧ و٣٢٠ و٣٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٢)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ٢٣٥٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨١/ ١١٧٣٨ و١١٧٣٩)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٧٣/ ٥٨٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٦).

رواه عن سماك: أبو الأحوص، وهذا لفظه، وسفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وشريك بن عبد الله النخعي.

وأما لفظ سفيان الثوري: **أن رسول الله ﷺ توضأ للصلاة، فقال له بعض نسائه: اجلس فإن القدر قد نضجت، فناولته كتفاً فأكل، ثم مسح يده فصلى، ولم يتوضأ** [أحمد (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)].

وأما لفظ زائدة: **كان رسول الله ﷺ تأتيه الجارية بالكتف من القدر، فيأكل منها، ثم يخرج إلى الصلاة، فيصلي ولم يتوضأ، ولم يمس ماءً** [أحمد (١/ ٣٢٠)].

وأما لفظ زهير: **أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يعد الوضوء** [أحمد (١/ ٢٦٧)].

وقال شريك في روايته: **أن النبي ﷺ أكل كتفاً مُهرَّتة** ـ يعني: نضيجة ـ، **ومسح يده بمسح، وصلى.**

أخرجه الطبراني (١١٧٣٨)، وابن عبد البر، وتصحفت عنده: «مهرتة» إلى «مهرية»، والصحيح الأول من: أهرت اللحم، يعني: أجاد نضجه، فهو مهرت، يعني: قد تقطعت من نضجها [انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ١٦٦)، القاموس المحيط (٢٠٨)، النهاية (٥/ ٢٥٦)، تاج العروس (٥/ ١٤٠)، المعجم الوسيط (٩٨٠)]، وهو الموافق لتفسير الراوي.

وهذا حديث صحيح، فإنه من رواية الثوري عن سماك، وحديثه عنه: صحيح مستقيم، كما قال يعقوب بن شيبة السدوسي، راجع ترجمة سماك وتفصيل القول فيه في الحديث المتقدم برقم (٦٨).

وثمة قرينة أخرى تدل على حفظ سماك لهذا الحديث وضبطه له، ذلك أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه جماعة من الثقات:

أ ـ فقد رواه أيوب السختياني، وعاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر، فأكل، ثم صلى ولم يتوضأ.**

أخرجه البخاري (٥٤٠٥)، وأحمد (١/ ٢٥٤ و٢٧٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٢/ ١١٩١٣).

ب ـ ورواه داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس به نحوه.

أخرجه ابن حبان (٣/ ٤١١/ ١١٢٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٩٤/ ٦٩٥٦).

ج ـ ورواه العلاء بن عبد الرحمٰن، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **أكل رسول الله ﷺ كتفاً في بيت ميمونة بنت الحارث، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ.**

أخرجه أبو يعلي في المعجم (٨٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٦/ ١١٥٠٨).

* * *

١٩٠ ... همام، عن قتادة، عن يحيى بن يَعْمر، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ انتهش من كتف، ثم صلى، ولم يتوضأ.**

حديث صحيح

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٩ و٣٦١)، والطحاوي (١/ ٦٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٩/ ١٢٧٨٥).

وهذا حديث صحيح؛ ويحيى بن يعمر سمع ابن عباس، وسمع منه قتادة [قاله البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣١١ ـ ٣١٢)].

وليحيى بن يعمر عن ابن عباس: حديث واحد عند البخاري (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧).

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: تاريخ بغداد (٥/ ٣٠٧).

ﷺ ولابن عباس في هذا الحديث أسانيد أخرى كثيرة، نذكر بعضها؛ فمنها:

١ ـ ما رواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، وأشعث بن سوار:

عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: **تعرَّق رسول الله ﷺ كتفاً، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ.**

أخرجه البخاري (٥٤٠٤)، وأحمد (١/ ٢٤٤ و٣٥٣ و٣٦٣)، والمحاملي في الأمالي (٢٧٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٧٩/ ٢٠٨٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٩٢ و١٩٣/ ١٢٨٦٥ ـ ١٢٨٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٣).

ﻫ وقد رواه أحد المتروكين فزاد في الإسناد أبا بكر الصديق، ولا يصح:

رواه حسام بن مصك [متروك]، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر: **أن النبي ﷺ أكل خبزاً ولحماً، ثم صلى ولم يتوضأ.**

أخرجه البزار (١/ ٧٢/ ١٩)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (٣٣ و٣٤)، وأبو يعلى (١/ ٣٢/ ٢٤)، وابن شاهين في الناسخ (٦٦)، وابن جميع الصيداوي في معجمه (١٧٦)، وتمام الرازي في فوائده (٥٦١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٧/ ١٢٥).

قال الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (٨٠): «ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل إسناده، إنما رواه حسام بن مصك، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ.

والصحيح: إنما هو عن ابن عباس عن النبي ﷺ، هكذا رواه الحفاظ.

وروي من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ورواه عطاء بن يسار، وعكرمة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعلي بن عبد الله بن عباس، وغير واحد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن أبي بكر الصديق، وهذا أصح».

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان، وأشعث بن عبد الملك [كذا قال، وإنما هو أشعث بن سوار]، وغيرهما: عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يقولوا: عن أبي بكر.

وإنما قاله حسام، عن ابن عباس، عن أبي بكر، وحسام: فليس بالقوي، على أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس».

وقال الدارقطني في العلل (١/ ٢١٢): «وخالفه: أيوب السختياني، وهشام بن حسان، وأشعث بن سوار، وغيرهم، فرووه: عن ابن سيرين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه أبا بكر، وهم أثبت من حسام، والقول قولهم».

وأما قول البزار بأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس فصحيح، سبقه إليه: شعبة،

وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وخالد الحذاء، وقال هو وشعبة: «أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها محمد من عكرمة، لقيه أيام المختار، ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئاً» [المراسيل (٦٧٩ ـ ٦٨١)، جامع التحصيل (٦٨٣)، تحفة التحصيل (٢٧٧)، التهذيب (٧/ ٢٠٠)، الفتح (٩/ ٤٥٦)].

وعلى هذا فإن اعتماد البخاري لم يكن على هذا الإسناد وإنما على الإسناد الذي بعده (٥٤٠٥): أيوب وعاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقد ساقهما بإسناد واحد من طريق حماد بن زيد عن أيوب بالإسنادين جميعاً، وليس لابن سيرين عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث، قاله الحافظ في الفتح (٩/ ٤٥٦).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يقال بأن البخاري إنما أخرج طريق ابن سيرين عن ابن عباس لوقوعه مقروناً عنده هكذا مع طريق عكرمة عن ابن عباس بإسناد واحد، هكذا تحمله، وهكذا رواه.

وقد يقال أيضاً: إن مثل هذا الانقطاع في الإسناد لا يضر طالما أن الواسطة بينهما ثقة، وقد علمناها، وأن ما رواه ابن سيرين عن ابن عباس: إنما أخذه عن عكرمة، ثم أسقط بعد ذلك عكرمة من الإسناد.

٢ ـ ورواه محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ أكل عرقاً أو لحماً، ثم صلى، ولم يتوضأ ولم يمس ماءً.**

وله ألفاظ متعددة لتعدد طرقه عن محمد بن عمرو بن عطاء، وقد أخرجه مسلم من طريقين: هذا أحدهما، ولفظ الآخر: **أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، فأتي بهدية خبز ولحم، فأكل ثلاث لقم، ثم صلى بالناس، وما مس ماءً.**

وقد رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء جماعة، منهم:

وهب بن كيسان [وهو راوي اللفظ الأول]، ومحمد بن عمرو بن حلحلة [وهو راوي اللفظ الثاني]، والوليد بن كثير، وموسى بن عقبة، وابن أبي الزناد، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمرو، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وموسى بن عبيدة [٩].

أخرج حديثهم: مسلم (٣٤٥/ ٩١) و(٣٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٦ و٢٢٨/ ٧٤٩ و٧٥٠ و٧٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٩٤ و٣٩٦/ ٧٨٥ و٧٩٢ و٧٩٣)، وفي الحلية (٣/ ٢٠٨)، وابن خزيمة (٣٩ و٤٠)، وابن حبان (٣/ ٤١٤ و٤١٥ و٤٢١ و٤٣٠/ ١١٣١ و١١٣٣ و١١٤٠ و١١٥٣)، وابن الجارود (٢٢)، وأحمد (١/ ٢٢٧ و٢٥٣ و٢٥٨ و٢٦٤ و٢٧٢ و٢٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٦٩)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٠٧)، والطحاوي (١/ ٦٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٥١٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٤ و٣٢٣ ـ ٣٢٥/ ١٠٧٦٢ و١٠٧٨٩ ـ ١٠٧٩٧)، وفي الأوسط (٥/ ٢٨٢/ ٥٣٢٠)، والبيهقي (١/ ١٥٣ و١٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٣).

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: صحيح ابن خزيمة (٣٨)، المعجم الأوسط (٢/ ٤٠/ ١١٧٥) و(٦/ ٣٧١/ ٦٦٤٥).

٣ ـ ورواه علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه ابن عباس به نحوه.

وقد رواه عنه جماعة، منهم: الزهري، وابناه محمد، وداود، وغيرهم.

أخرج حديثهم: مسلم (٣٤٥ و٣٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٨/ ٧٥٩ و٧٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٩٤/ ٧٨٥ و٧٨٧)، وفي الحلية (٣/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٤٩٠)، وابن خزيمة (٣٩ و٤٠)، وابن حبان (٣/ ٤٢١/ ١١٤١)، وابن الجارود (٢٢)، وأحمد (١/ ٢٢٧ و٢٥٨ و٣٣٦ و٣٥١)، والحميدي (٢/ ١٤٥/ ٩٢٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٩٢/ ٣٩٦)، والبزار (١١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ و٤٠٥/ ٥٢٣١ و٥٢٤٦)، والطحاوي (١/ ٦٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٠٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٩ و٢٨٠/ ١٠٦٥٧ ـ ١٠٦٦٣)، وفي مسند الشاميين (١/ ٩٨/ ١٤٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٨٩ ـ ٩٠)، وابن شاهين في الناسخ (٦٨ و٦٩)، والبيهقي (١/ ١٥٣ و١٥٤)، وابن عساكر في التاريخ (٤٣/ ٣٨).

٤ ـ ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار: أنه سمع ابن عباس يقول: **بينا رسول الله ﷺ يأكل عرقاً، أتاه المؤذن، فوضعه وقام إلى الصلاة، ولم يمس ماءً.**

وفي لفظ له: **أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار، ثم صلى ولم يتوضأ.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦ و٣٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٤/ ٦٣٧)، وأبو يعلى (٥/ ١٢٠/ ٢٧٣٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣١/ ١١٢٦٧)، وابن عساكر في التاريخ (٥٤/ ٢٢٤).

وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، وهو إسناد مكي.

٥ ـ ورواه ابن جريج، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن خاله، قال: كان ابن عباس يوم الجمعة يُبسط له في بيت ميمونة فيتحدث، فقال له رجل: أخبرني عما مست النار؟ فقال ابن عباس: **لا أخبرك إلا ما رأيت من رسول الله ﷺ، كان هو وأصحابه في بيته، فجاء المؤذن فقام إلى الصلاة، حتى إذا كان بالباب، أُتي بصحفة فيها خبز ولحم، فرجع بأصحابه فأكل وأكلوا، ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأ.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٦٧/ ٦٤٦)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٠/ ١٠٧٥٦)، وذكره تعليقاً ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٣).

وقد اختلف في خال ابن إسحاق، فقال الطبراني: «وخال ابن إسحاق: موسى بن يسار».

قلت: المعروف أنه عمه، فإن ابن إسحاق يروي عن عمه موسى بن يسار.

وقال ابن عبد البر: «يقولون: إن خال محمد بن إسحاق: محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، فإن كان كذلك فبين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء العامري في

هذا الحديث: محمد بن عمرو بن حلحلة، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء: أحاديث».

فالله أعلم، وابن إسحاق قد روى هذا الحديث بنحو هذا السياق عن محمد بن عمرو بن عطاء، وقد ذكرته في الطريق الثانية.

وأخشى أن لا يكون ابن جريج حفظه عن ابن إسحاق، وقد رواه عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس بهذا السياق والقصة مطولاً:

إبراهيم بن سعد الزهري [عند أحمد (١/ ٢٦٤)]، وهو من أثبت أصحاب ابن إسحاق.

وحماد بن سلمة [عند ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٣)]، وهو ثقة حافظ.

٦ ـ ولابن جريج في حديث ابن عباس هذا إسناد ثالث؛ لكن اختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه خالد بن الحارث [بصري، ثقة ثبت]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [بصري نزل بغداد، صدوق]، وعبد الرزاق بن همام [صنعاني، ثقة حافظ]، ومحمد بن بكر البرساني [بصري، صدوق]، ومخلد بن يزيد الحراني [صدوق]:

خمستهم: عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف: أن سليمان بن يسار أخبره: أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة، ورأى أبا هريرة يتوضأ، ثم قال: يا ابن عباس أتدري مماذا أتوضأ؟ قال: لا، قال: أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت، **أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم، ثم قام إلى الصلاة، وما توضأ.**

قال: وسليمان حاضر ذلك منهما جميعاً.

أخرجه النسائي (١/ ١٠٨/ ١٨٤) مختصراً بدون القصة. وأحمد (١/ ٣٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٥/ ٦٤٢)، وأبو يعلى (٥/ ١١٩/ ٢٧٣٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١١/ ١٠٧٥٧)، والبيهقي (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

ب ـ ورواه أيضاً: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، والحجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]، وروح بن عبادة [بصري، ثقة]:

أربعتهم: عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف: أن عطاء بن يسار أخبره: أن أم سلمة أخبرته: **أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ.**

أخرجه الترمذي في الجامع (١٨٢٩)، وفي الشمائل (١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٥/ ٤٦٧٢)، وأحمد (٦/ ٣٠٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٤/ ٦٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٢٤/ ١٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٥/ ٦٢٦)، والبيهقي (١/ ١٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١١/ ٢٩٢/ ٢٨٤٦)، وابن عساكر في التاريخ (٤/ ٢٣٧).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه».

ج ـ ورواه أيضاً: خالد بن الحارث، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [بصري، ثقة ثبت]، وعثمان بن عمر [بصري، ثقة]:

ثلاثتهم: عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، قال: دخلت على أم سلمة فحدثتني أنها قربت... فذكره بمثله.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٠٨/ ١٨٣)، وفي الكبرى (٤/ ٤٢٥/ ٤٦٧١)، وأبو يعلى (١٢/ ٤١٨/ ٦٩٨٥)، والطحاوي (١/ ٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٨٦/ ٩٢٢)، والبيهقي (١/ ١٥٤)، وابن عساكر في التاريخ (٤/ ٢٣٧).

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن هذه الأسانيد الثلاثة كلها محفوظة عن ابن جريج لأمرين:

الأول أن ابن جريج واسع الرواية، يحتمل من مثله هذا التعدد في الأسانيد، فهو أحد كبار الحفاظ وأوعية العلم الذين يدور عليهم الإسناد، وهو ثقة ثبت، وأما تدليسه فقد أمناه حيث صرح بالتحديث والسماع من شيخه محمد بن يوسف الكندي المدني الأعرج، وهو ثقة ثبت أيضاً.

الثاني: أن الحديث قد رواه عن ابن جريج بالوجهين الأول والثاني: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني، ورواه عنه بالوجهين الأول والثالث: خالد بن الحارث، مما يؤكد كونها محفوظة عنه.

يضاف إلى هذا أن النسائي قد احتج في سننه الصغرى بالأول والثالث وساقهما بإسناد واحد إلى ابن جريج.

وأما الثاني: فقد صححه الترمذي، وأما وجه استغرابه فلكونه إسناداً فرداً، ولا يضر ما تفرد به الأئمة الحفاظ.

فالأسانيد الثلاثة صحيحة متصلة برواية الثقات، والله أعلم.

• وهذا الذي سقناه من أسانيد حديث ابن عباس وطرقه فيه كفاية، وقد بقيت أسانيد أخرى لا تخلو من مقال؛ إما لضعف رواتها، أو شذوذها، أو نكارتها، انظرها في: مسند أحمد (١/ ٢٤١)، والعلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٥٠/ ٢١٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٤)، ومعجم ابن الأعرابي (٢٧١)، ومعجم الطبراني الكبير(١٠/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ و٢٩٩ و٣٠٦/ ١٠٧٠٦ و١٠٧٢٤ و١٠٧٤١) و(١١/ ١١٤/ ١١٢١٧) و(١٢/ ٩٢/ ١٢٥٧٢)، والكامل لابن عدي (١/ ٣٤٦)، والناسخ لابن شاهين (٦٧)، والحلية لأبي نعيم (٤/ ٣٣١).

ولحديث ابن عباس، والمغيرة بن شعبة: شواهد كثيرة نسوق بعضها:

١ ـ حديث عمرو بن أمية الضمري:

يرويه ابن شهاب الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدُعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ.**

أخرجه البخاري (٢٠٨ و٦٧٥ و٢٩٢٣ و٥٤٠٨ و٥٤٢٢ و٥٤٦٢)، ومسلم (٣٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٦ و٢٢٧/ ٧٥٣ و٧٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٩٤/ ٧٨٦ و٧٨٧)، والترمذي (١٨٣٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٧/ ٦٧٣٤)، وابن ماجه (٤٩٠)،

والدارمي (١/ ٢٠٠/ ٧٢٧)، وابن حبان (٣/ ٤٢١/ ١١٤١)، وابن الجارود (٢٣)، والشافعي في الأم (١/ ٢١)، وفي المسند (١٣)، وأحمد (٤/ ١٣٩ و١٧٩) و(٥/ ٢٨٧ و٢٨٨)، والطيالسي (١٢٥٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٣/ ٦٣٤)، والحميدي (٢/ ١٤٥/ ٩٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥٢/ ٥٣٠)، وفي المسند (٩٠٤)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢١٤/ ٩٦٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٠٠/ ٦٨٧٨)، والطحاوي (١/ ٦٦)، وابن قانع (٢/ ٢١٠)، والبيهقي (١/ ١٥٣ و١٥٤ و١٥٧) و(٣/ ٧٤) و(٧/ ٢٨٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١١/ ٢٩٨/ ٢٨٥٢)، والحازمي في الاعتبار (٣١).

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحازمي: «صحيح ثابت، متفق عليه».

ولابن حبان فيه إسناد آخر (٣/ ٤٢٨/ ١١٥٠).

٢ ـ حديث ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين:

يرويه كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ: **أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً، ثم صلى ولم يتوضأ.**

أخرجه البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٩٥/ ٧٨٨)، وأحمد (٦/ ٣٣١)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٤١/ ١٠٦٨) و(٢٤/ ٢٧ و٢٨/ ٧٠ و٧٤)، والبيهقي (١/ ١٥٤).

٣ ـ حديث أبي رافع:

يرويه سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع، قال: **أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ.**

أخرجه مسلم (٣٥٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٠٧) و(٥/ ١٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٦/ ٧٥١ و٧٥٢)، وأبو نعيم (١/ ٣٩٥/ ٧٨٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٠/ ٦٦٢٧)، والروياني (٧١٣)، والحاكم (٤/ ١١٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٢٨/ ٩٨١)، والبيهقي (١/ ١٥٤)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٢٥٠).

هذا لفظ مسلم، ولفظ النسائي: **كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، وقد توضأ للصلاة، فيأكل منه، ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ.**

قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: بل هو صحيح على شرط مسلم وحده، فقد أخرجه، ووهم الحاكم في استدراكه.

وأبو غطفان بن طريف، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع: لم يخرج لهما البخاري شيئاً، ومما ينبغي التنبيه عليه أن مسلماً قد أخرج حديث أبي رافع هذا في المتابعات والشواهد.

ولم ينفرد به سعيد بن أبي هلال:

فقد رواه محمد بن عجلان، عن عباد [هو لقب عبد الله] بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: **ذبحت لرسول الله ﷺ شاة فأمرني فقَلَيت له من بطنها، فأكل منه، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.**

أخرجه أحمد (٦/ ٨ و٩)، والروياني (٧١٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٢٨/ ٩٨٠).

هذا أصح إسناد لحديث أبي رافع، وله أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، تركت ذكرها على التفصيل طلباً للاختصار، وقد أخرجها على سبيل الإجمال:

البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٠٦ و١٠٧) و(٦/ ١٣٥)، وابن حبان (٣/ ٤٢٧/ ١١٤٩) و(١٢/ ٥٠/ ٥٢٤٤)، وأحمد (٦/ ٩ و٣٩٢)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٣ و١٦٧)، والبزار (٩/ ٣١٦ ـ ٣١٧ و٣٢٣ ـ ٣٢٤/ ٣٨٦٥ و٣٨٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٩)، والطحاوي (١/ ٦٥ و٦٦)، وابن قانع في المعجم (١/ ٤٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٣١٨ و٣١٩ و٣٢٢ و٣٢٤ و٣٢٨ و٣٢٩/ ٩٤٤ و٩٤٥ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦٦ و٩٧٩ و٩٨٣ ـ ٩٨٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٦) و(٤/ ١٩٨)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٣٤٣).

وانظر: علل الدارقطني (٧/ ٢٠).

٤ ـ حديث أم سلمة، وله أسانيد:

أ ـ ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يوسف: أن عطاء بن يسار أخبره: أن أم سلمة أخبرته: **أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.**

صحيح، تقدم ذكره تحت طرق حديث ابن عباس، الطريق السادسة.

ب ـ ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، قال: دخلت على أم سلمة فحدثتني أنها قربت... فذكره.

صحيح، تقدم ذكره تحت طرق حديث ابن عباس، الطريق السادسة.

ج ـ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: **أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً، فجاءه بلال، فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماءً.**

أخرجه النسائي (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨/ ١٨٢)، وابن ماجه (٤١٩)، وابن خزيمة (٤٤)، وأحمد (٦/ ٢٩٢)، وإسحاق (٤/ ٩٥ و١٥٤/ ١٨٦٢ و١٩٣١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥١/ ٤١١ و٨٢٣ و٨٢٤ و٩٨٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٤).

وهذا إسناد صحيح.

جعفر هو: الصادق، ومحمد هو: الباقر، وعلي هو: زين العابدين، ورواية زينب عن أمها في الصحيحين.

وقد صححه ابن خزيمة، واحتج به النسائي، وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٤٢/ ٣٩٨٩).

د ـ سفيان الثوري، قال: سمعت أبا عون [محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور: ثقة من الرابعة]، يقول: سمعت عبد الله بن شداد [ابن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، سمع عمر بن الخطاب، ومن كبار ثقات التابعين]، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: الوضوء مما مست النار، فذكرت ذلك ـ أو: ذكر ذلك ـ لمروان، فقال: ما أدري من نسأل؟ كيف وفينا أزواج النبي ﷺ، فبعثني إلى أم سلمة: فحدثتني: **أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة فتناول عرقاً ـ أو: انتهس عظماً ـ ثم صلى ولم يتوضأ.**

وفي لفظ: فقالت: **نهس النبي ﷺ عندي كتفاً، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يمس ماءً.**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٦ و٣١٩)، وإسحاق (٤/ ١٣٢/ ١٩٠٠)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٦/ ٦٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٣٧/ ٧٠٠٥)، والطحاوي (١/ ٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٦/ ٦٢٨)، والحاكم في المعرفة (٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٢)، وقال: «مشهور من حديث سفيان». وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٤).

وهذا إسناد صحيح.

تابعه شعبة لكن اختصره فلم يذكر فيه أبا هريرة:

قال شعبة: أخبرني أبو عون، قال: سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث، قال: قال مروان: كيف نسأل أحداً عن شيء، وفينا أزواج النبي ﷺ؟ فأرسل إلى أم سلمة فسألها؟ فقالت: **دخل عليَّ رسول الله ﷺ فنشلت له كتفاً من قدر فأكل منها، ثم خرج إلى الصلاة.**

إسناده صحيح، وحديث الثوري أتم، اختصره شعبة.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٢٨/ ٦٦٢٢)، وأحمد (٦/ ٣١٧ و٣٢٣)، وإسحاق (٤/ ١٣٢ و١٣٣/ ١٩٠١ و١٩٠٢)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٩٤)، والطحاوي (١/ ٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٦/ ٦٣٠).

وتابعهما أيضاً: مسعر بن كدام، عند الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٦/ ٦٢٩).

ه وانظر أسانيد أخرى لهذا الحديث في مسند الحارث (١/ ٢٢٧/ ٩٤ ـ زوائده)، ومسند الشاميين (١/ ١٧٧ و١٩٣/ ٣٠٢ و٣٣٩).

٥ ـ حديث سويد بن النعمان:

قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض، ثم صلى لنا المغرب، ولم يتوضأ.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٩)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٧٢).

٦ ـ حديث أبي سعيد:

يرويه مروان بن معاوية: ثنا هلال بن ميمون الرملي الجهني أبو المغيرة، أنه سمع

عطاء بن يزيد الليثي، يحدث عن أبي سعيد الخدري: **أن رسول الله ﷺ تعرَّق عظماً، وصلى بالناس ولم يتوضأ.**

أخرجه الدولابي في الكنى (٣/ ١٠٥٠/ ١٨٤٩)، وابن حبان في الثقات (٨/ ٤١١ ـ ٤١٢).

وإسناده حسن، وتقدم تحت الحديث رقم (١٨٥).

❀ **وحاصل ما تقدم أنه قد صح في الباب**: عن ابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن أمية الضمري، وميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وأم سلمة أم المؤمنين، وسويد بن النعمان، وأبي سعيد الخدري، ﷺ جميعاً.

❀ **ومما لم يصح في الباب، أو كان في سنده اختلاف** تركت النظر فيه خشية الإطالة، ما روي من حديث:

١ ـ **أم حكيم أو أم الحكم بنت الزبير**: في سند حديثها اختلاف، وقيل: عنها، أو عنها عن أختها ضباعة بنت الزبير.

أخرجه بأسانيد: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٤ و٣٩٥)، والحاكم (٤/ ٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٧١ و٤١٩)، وإسحاق (٥/ ٦٤ و٦٥/ ٢١٦٩ و٢١٧٠)، وابن سعد (١/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٢/ ٥٤١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٦١ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧/ ٣١٥٤ و٣١٥٥ و٣١٥٨ ـ ٣١٦٢)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٢٨/ ٩٥ ـ زوائده)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٣ و٧٣/ ٧١١٥ و٧١٥١)، والطحاوي (١/ ٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٢١ و٣٣٥ و٣٣٦) و(٢٤/ ٨٠٨ و٨٣٨ و٨٣٩) و(٢٥/ ٨٤ و٨٥/ ٢١٣ ـ ٢١٧)، وابن عساكر في التاريخ (٨/ ٢٣٦).

٢ ـ **عمرو بن عبيد الله**:

أخرجه ابن سعد (١/ ٣٩٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٧)، والطحاوي (١/ ٦٦)، [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٢)، الإصابة (٤/ ٦٦١)].

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ت (١٨١١): «فيه نظر، ضعف البخاري إسناده».

٣ ـ **الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية** أخت أبي سعيد الخدري:

أخرج حديثها: إسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٤/ ٢٣٣٣)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٤٩/ ٣٣٧٨)، والطحاوي (١/ ٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٤٥ و٤٤٦/ ١٠٩٣ ـ ١٠٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٢٤ و٣٤٢٤ و٣٥٣٢ و٣٥٩٣/ ٧٨٠٩ و٧٨١٠ و٧٩٨٧ و٧٩٨٨ و٨٠٩٦)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ١٩٢)، وانظر: المطالب العالية (١/ ٩٥).

٤ ـ **أم مبشر**:

أخرج حديثها: الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٠٠/ ٢٠٣٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٥).

٥ ـ أم عامر بنت يزيد:

أخرج حديثها: أحمد (٦/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، وابن سعد (٨/ ٣١٩)، والطحاوي (١/ ٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤٨/ ٣٥٧).

٦ ـ فاطمة بنت رسول الله ﷺ:

أخرج حديثها: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٢٨/ ٩٦)، والدارقطني في العلل (١٥/ ١٧٠/ ٣٩٢٨).

٧ ـ عائشة أم المؤمنين:

أخرج حديثها: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٨)، وأحمد (٦/ ١٦١ و٢٦٦)، وابن سعد (١/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٣/ ٥٤٦)، وأبو يعلى (٧/ ٤٢٧/ ٤٤٤٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٥٤)، وفي الشعب (٥/ ٧٣/ ٥٨٢٦).

وقال البخاري: **«وهذا لا يصح»**.

ولها إسناد آخر عند العقيلي (٢/ ٢٩٦).

٨ ـ **أنس بن مالك** [عند: العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣)، وابن عساكر في التاريخ (٣٦/ ١١٨)].

٩ ـ **معاوية** [عند: الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٥/ ٩٢٨)].

١٠ ـ **عبيد الليثي** [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٦٥)].

١١ ـ **عثمان بن عفان** [عند: أحمد (١/ ٧٠)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٢٩/ ٩٧ ـ زوائده)، والبزار (٢/ ٢٢/ ٣٦٠) و(٢/ ٣٢/ ٣٧٦)].

١٢ ـ **عبد الله بن عمرو** [عند: ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٤)].

١٣ ـ **أم سليم** [عند: الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٧/ ٣٠٨)].

١٤ ـ **الحسن بن علي** [عند: الطبراني في الكبير (٣/ ٧٨/ ٢٧١٦)].

١٥ ـ **بسرة بنت صفوان** [عند: ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨)].

١٦ ـ **رافع بن خديج** [عند: الطبراني في الكبير (٤/ ٢٤٦ و٢٨٣/ ٤٢٧٣ و٤٤٣٢)].

١٧ ـ **ابن مسعود** [عند: أبي بكر الأثرم في سننه (١٦٠)، وابن شاهين في الناسخ (٧٠)].

* * *

١٩١ ... ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: **قرَّبت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل ثم دعا بوَضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ.**

حديث صحيح

أخرجه ابن حبان (٣/ ٤١٣/ ١١٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٢)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٥/ ٦٣٩)،

والطحاوي (١/ ٤٢)، وابن المنذر (١/ ١٠٩/ ٥)، وابن حزم (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ١٥٦)، وابن عبد البر (١٢/ ٢٧٥).

وهذا إسناد صحيح، على شرط البخاري ومسلم، أخرج به البخاري حديثاً (٤٥٧٧)، ومسلم حديثين (١٦١٦ و٢٤٧١).

ولم ينفرد به ابن جريج عن ابن المنكدر:

فقد رواه: سفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعبد الوارث بن سعيد، وجرير بن حازم، وروح بن القاسم، ومعمر بن راشد، وأبو علقمة الفروي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن، وأسامة بن زيد، وعلي بن زيد بن جدعان، وقيل: عن أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، ولا أراه يثبت عنهما:

رواه عشرتهم: عن ابن المنكدر، عن جابر به نحوه، وزاد بعضهم فيه ذكر أبي بكر وعمر، وهو صحيح ثابت، وممن زاد: ابن عيينة، وعبد الوارث، وغيرهما.

ولفظ ابن عيينة: **خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل منها، وأتته بقناع من رطب، فأكل منه، ثم توضأ للظهر ﷺ، وصلى ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ.**

وفي لفظ آخر له أيضاً: **أن النبي ﷺ أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفاً فصلى ولم يتوضأ، وأن عمر بن الخطاب أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ.**

ولفظ عبد الوارث: **دخلت مع النبي ﷺ على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، ثم صلى ولم يتوضأ، ودخلت على أبي بكر بعد موت النبي ﷺ، فقال: أين شاتكم الوالد، تطبخ لنا، فأكل، ثم صلى ولم يتوضأ، ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر، فأكل خبزاً ولحماً، ثم صلى ولم يتوضأ.**

أخرج حديث هؤلاء إجمالاً: الترمذي في الجامع (٨٠)، وفي الشمائل (١٨٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦٧)، وابن ماجه (٤٨٩)، وابن حبان (٣/ ٤١٥ و٤١٨ ـ ٤٢٠/ ١١٣٢ و١١٣٥ ـ ١١٣٩) و(٣/ ٤٢٤/ ١١٤٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٤ و٣٠٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٥/ ٦٣٩ و٦٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢١)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٥٧)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٣١/ ٩٩)، وأبو يعلى (٣/ ٤٦١/ ١٩٦٣) و(٤/ ١٤ و٧٥ و١١٦/ ٢٠١٧ و٢٠٩٨ و٢١٦٠)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧٥٢/ ١٣٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٠٩/ ٥)، والطحاوي (١/ ٤٢ و٦٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠/ ٤٩٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٢٣)، والحاكم في المعرفة (٨٦)، والبيهقي (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥ و١٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٧٦).

ﻫ وقد رواه جماعة عن ابن المنكدر فأخطؤوا إما في المتن وإما في الإسناد، فمنهم:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة: وسيأتي برقم (١٩٢).

٢ ـ عمارة بن مهران المعولي [لا بأس به. التقريب (٧١٣)]: اختصر المتن [عند الطبراني في الأوسط (٢/ ٨١/ ١٣١٤)].

٣ ـ عمارة بن زاذان الصيدلاني [صدوق كثير الخطأ. التقريب (٧١٢)]: جعله عن بعض أزواج النبي ﷺ بدل جابر [عند الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٥)].

٤ ـ محمد بن ثابت بن أسلم البناني [ضعيف. التقريب (٨٣٠)]: زاد في الإسناد عمرة بنت حزم، فجعله من مسندها [عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٦٣/ ٣٤٩٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٣٩/ ٨٤٨)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٩٧/ ٩٦١٣)، وابن بشكوال (١/ ٢١٦)].

٥ ـ أيوب بن سيار [متروك، منكر الحديث. اللسان (١/ ٥٣٩)]: دخل له حديث في حديث، وجعل متنه: **شرب رسول الله ﷺ لبناً فمضمض من دسمه [عند ابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٧)، وابن شاهين في الناسخ (٩١)].**

ـ وانظر في الأوهام أيضاً: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ٢٢٢/ ٧٢٩ و٧٣٠)، المعجم الكبير (١/ ٣٢٩/ ٩٨٢) و(٢٤/ ٤٣٢/ ١٠٥٨)].

ـ وهذا الحديث قد رواه الإمام مالك عن محمد بن المنكدر، فأرسله، وهو في الموطأ (١/ ٦٣/ ٦١)، بلفظ: **أن رسول الله ﷺ دُعي لطعام، فقُرِّب إليه خبز ولحم، فأكل منه، ثم توضأ وصلى، ثم أتي بفضل ذلك الطعام، فأكل منه، ثم صلى ولم يتوضأ.**

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٧٣): «وهكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت مرسلاً، ورواه عمر بن إبراهيم الكردي، وخالد بن يزيد العمري، والقدامي: كلهم عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مسنداً، وكلهم: ضعيف، لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن غيره لضعفهم، والصواب فيه عن مالك: ما في الموطأ مرسلاً، وقد رواه ثقاتٌ عن محمد بن المنكدر عن جابر مسنداً...».

قلت: والمتصل محفوظ برواية جماعة الثقات الذين سبق ذكرهم.

ـ **وله طرق أخرى عن جابر:**

فلم ينفرد به ابن المنكدر، وقد تابعه عليه:

١ ـ عبد الله بن محمد بن عقيل: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **أتى النبي ﷺ امرأة من الأنصار، فرشَّت له صوراً لها** ـ والصور: النخلات المجتمعات ـ، **وذبحت له شاة، فأكل منها رسول الله ﷺ، ثم جاءت صلاة الظهر، فقام النبي ﷺ فتوضأ ثم صلى الظهر، ثم أُتي بعلالة الشاة، فأكل منها، ثم قام إلى العصر ولم يتوضأ.**

ثم أتيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال لأهله: هل عندكم شيء؟ قالوا: لا، قال: فأين شاتكم الوالد؟ فأتي بها فحلبها، وجعل لنا منه لبأ فأكل منه وأكلنا، ثم قام إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ.

ثم أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأُتي بجفنتين فجُعلت إحداهما بين يديه والأخرى من خلفه، فأكل وأكلنا، ثم صلى ولم يتوضأ.

أخرجه مطولاً ومختصراً: الترمذي في الجامع (٨٠)، وفي الشمائل (١٨٠)، والطوسي في مستخرجه (٦٧)، وابن ماجه (٤٨٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٧ و٣٨١ و٣٨٧)،

والطيالسي (٣/ ٢٥١/ ١٧٧٥)، والحميدي (٢/ ٣٤٢/ ١٣٠٣)، وأبو يعلى (٤/ ١٤/ ٢٠١٧)، والطحاوي (١/ ٦٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٧٥/ ٦٥١)، والحاكم في المعرفة (٨٦)، وابن بشكوال (١/ ٢١٥).

٢ ـ عمرو بن دينار، مقروناً بابن المنكدر وابن عقيل، عن جابر به مختصراً.

أخرجه ابن ماجه (٤٨٩)، والحاكم في المعرفة (٨٦).

٣ ـ سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنه سأله عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: لا، **قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ.**

أخرجه البخاري (٥٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤١٧)، والمزي في التهذيب (١٢/ ١٣٩).

ب وبهذا يظهر أن ابن المنكدر لم ينفرد بهذا الحديث عن جابر بل توبع عليه، وأما ما ذكر من إعلال روايته بعدم سماعه من جابر، فقد أجيب عنه.

قال البخاري في تاريخه الأوسط (٢/ ١٧٨/ ١٤٠١): «حدثنا علي قال: قلت لسفيان: إن أبا علقمة الفروي قال: عن ابن المنكدر، قال جابر ﷺ: **«أكل النبي ﷺ ولم يتوضأ»؟** فقال: أحسبني سمعت ابن المنكدر يقول: أخبرني من سمع جابراً: **أكل النبي ﷺ**، وقال بعضهم: عن ابن المنكدر: سمعت جابراً، ولا يصح».

قلت: سماع ابن المنكدر من جابر لهذا الحديث: **صحيح**، أثبته ابن جريج، وهو ثقة ثبت إذا صرح بالسماع، وقد صرح به، فالإسناد إلى ابن المنكدر صحيح، في سماعه من جابر، والمثبِت مقدَّم على النافي، لا سيما ولم يجزم بنفيه بل هو شاك فيه.

وعلى هذا يحتمل أن يكون ابن المنكدر سمعه أولاً من غير جابر، ثم سمعه منه بعد، فحدث به على الوجهين.

ثم إن ابن المنكدر لم ينفرد بالحديث عن جابر فقد تابعه عليه جماعة تقدم ذكرهم.

وهذا الحديث مروي أيضاً عن عدد من الصحابة كما تقدم.

* * *

١٩٢ ... علي بن عياش: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: **كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار.**

قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول.

هذا حديث مختصر من حديث الجماعة عن ابن المنكدر

أخرجه النسائي (١/ ١٠٨/ ١٨٥)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (٣/ ٤١٦/ ١١٣٤)،

وابن الجارود (٢٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٧ و٣٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٢٥/ ١٢٩)، والطحاوي (١/ ٦٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٨/ ١٧٤)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٣٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٠٥)، والطبراني في معجميه: الأوسط (٥/ ٥٨ ـ ٥٩/ ٤٦٦٣)، والصغير (٢/ ٣/ ٦٧١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٤٩/ ٢٩٧٣)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (٣/ ٧٤٥/ ٣٦٢)، وابن شاهين في الناسخ (٦٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٨٤ ـ أطرافه)، والحاكم في المعرفة (٨٥)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٥٨) و(٥/ ٥٩ ـ ٦٠ و٦٠)، وفي الاستذكار (١/ ١٧٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٤٣)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٢٧/ ٣٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٩٠) و(٢٧/ ٥٠ و٥١) و(٦٠/ ٤١٤)، والحازمي في الاعتبار (٣٠)، والذهبي في السير (٧/ ١٩١) و(١٠/ ٣٤٠).

قال أبو داود: «هذا اختصار من الحديث الأول».

وقال ابن حبان: «هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: **أن النبي ﷺ أكل كتفاً [ثم صلى] ولم يتوضأ**. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه» [العلل (١/ ٢٠١/ ١٦٨) و(١/ ٢٠٨/ ١٧٤)].

وقال الطبراني: «لا يروي هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة، تفرد به علي بن عياش».

وقال الدارقطني: «تفرد به علي بن عياش الحمصي عن شعيب به».

وانظر أيضاً: سنن البيهقي (١/ ١٥٦).

• وخالف هؤلاء الأئمة فصحح الحديث جماعة، منهم:

ابن خزيمة، والحاكم، وابن الجارود، وابن حزم، والجوزقاني.

قال ابن حزم: «القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا: قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا» [المحلى (١/ ٢٤٣)].

وأيَّد ابن حزم على هذا القول: العلامة أحمد شاكر والعلامة الألباني، معتمدين على أن توهيم الرواة الثقات بدون دليل أو برهان: لا يجوز [انظر: تعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي (١/ ١٢١ ـ ١٢٢)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٤٨)].

والحق مع الأئمة: أبي حاتم وأبي داود وابن حبان، فإنه حديث مختصر من الآخر لأمور:

الأول: أن الحديث قد رواه عن ابن المنكدر باللفظ الآخر أحد عشر رجلاً ـ أغلبهم

ثقات ـ، وانفرد عنه بهذا اللفظ: شعيب بن أبي حمزة وحده، وهو وإن كان ثقة حافظاً إلا أن رواية الجماعة: أولى بالصواب، لا سيما وفيهم من هو أثبت منه وأحفظ، مثل: ابن جريج وابن عيينة المكيين، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني ـ بلدي ابن المنكدر ومولى قبيله ـ، وعبد الوارث بن سعيد البصري، وشعيب: حمصي غريب.

الثاني: أن شعيب بن أبي حمزة متكلم في روايته عن ابن المنكدر، ذلك أن شعيباً كان قد عرض على ابن المنكدر كتاباً فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضاً وأنكر بعضاً، وقال لابنه أو ابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فروى شعيب ذلك الكتاب، وقد عُرض على أبي حاتم الرازي بعض تلك الأحاديث؛ فرآها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة [وهو: متروك] [انظر: العلل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤/ ٢٠١١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٢)، الذكر والدعاء والعلاج بالرقى، بتخريجي (١/ ١٥٧ و١٦٠)].

الثالث: أن القول بأن هذا الحديث مختصر من الحديث الآخر؛ ليس قولاً بالظن، ولا هو بتأويل بعيد، فإن رواية ابن المنكدر لهذا الحديث باللفظ المحفوظ ليس فيه أن النبي ﷺ توضأ لصلاة الظهر من حدث، وإنما جاء هذا مصرحاً به في بعض طرق حديث ابن عقيل لا ابن المنكدر؛ وكلامنا على حديث ابن المنكدر لا ابن عقيل؛ وحديث ابن المنكدر بروايته المحفوظة ممكن اختصاره بأن آخر الفعلين من رسول الله ﷺ في هذه الواقعة المعينة كان هو ترك الوضوء مما مست النار، فإنه توضأ للظهر وترك الوضوء للعصر، وعليه فإن قول الأئمة بأنه حديث مختصر لم يكن قولاً بالظن، وإنما دلت عليه القرائن، كما ترى.

الرابع: أن مخرج الحديثين واحد؛ إذ مداره على ابن المنكدر، ومعناهما واحد، رواه على الصواب الجماعة، واختصره واحد فأوهم معنى جديداً.

وقد روي في معنى حديث جابر هذا المختصر: حديث محمد بن مسلمة، وحديث أبي هريرة:

١ ـ أما حديث محمد بن مسلمة:

فيرويه قريش بن حيان، عن يونس بن أبي خلدة، عن محمد بن مسلمة، قال: **أكل رسول الله ﷺ بما غيرت النار، ثم صلى ولم يتوضأ؛ وكان آخر أمريه.**

أخرجه ابن المنذر (١/ ٢٢٤/ ١٢٨)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٣٤/ ٥٢١)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٤٦٨)، وابن شاهين في الناسخ (٦٥)، والبيهقي (١/ ١٥٦)، والحازمي في الاعتبار (٣٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ يونس بن أبي خلدة، أو: ابن أبي خالد: قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٢): «ولم أر من ذكره».

قلت: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٩) فقال: «يونس بن أبي خالد: روى عنه قريش بن حيان، عن محمد بن أبي سلمة [كذا؛ والصواب: محمد بن مسلمة] وغيره».

وتبعه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٨) لكن قال: «يونس بن أبي خلدة: روى عن محمد بن مسلمة، روى عنه قريش بن حيان، سمعت أبي يقول ذلك».

وعلى هذا فإن يونس هذا في عداد المجاهيل، إذ لا يُعرف له راوٍ غير قريش بن حيان، ولم يوثَّق، ولم يُذكر له سماع من محمد بن مسلمة.

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ١٢/ ٣٣٨٠).

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: **أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ من أكل ثور أقط، ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.**

وقد اختلف في متنه على سهيل:

أ ـ فهكذا رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل به.

أخرجه الترمذي في الشمائل (١٧٦)، وابن خزيمة (٤٢)، وعنه: ابن حبان (٣/ ٤٢٨/ ١١٥١)، والبيهقي (١/ ١٥٦).

وتابعه على هذه الرواية: عبد العزيز بن مسلم القسملي، فقال: **أن رسول الله ﷺ أكل ثور أقط فتوضأ، ثم أكل بعده كتفاً فصلى ولم يتوضأ.**

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٧)، والبيهقي (١/ ١٥٦).

ورواه هكذا أيضاً: أحد المتروكين: خارجة بن مصعب [متروك، يدلس عن الكذابين]، عن عبد الله بن عطاء، عن سهيل به.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٥٦).

ب ـ ورواه وهيب بن خالد، عن سهيل به، فقال: **أن النبي ﷺ أكل كتف شاة فمضمض وغسل يده وصلى.**

ثم رواه عن سهيل به، فقال: **أن النبي ﷺ أكل ثور أقط فتوضأ منه وصلى.**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٩)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ١٦٣/ ٢٥٣٣) مقتصراً على الحديث الأول فقط. وكذا أبو بكر الأثرم في سننه (١٥٨).

هكذا رواه وهيب [وهو ثقة ثبت] ففرقه حديثين، ولم يقل: «**توضأ**» وإنما قال: «**فمضمض وغسل يده**».

وتابعه على رواية هذه الجملة دون الثانية: عبد العزيز بن المختار.

أخرجه ابن ماجه (٤٩٣).

ج ـ وخالفهم: علي بن عاصم، قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**توضؤوا مما غيرت النار**»، قال: فأكل رسول الله ﷺ ثور أقط فتوضأ، قال: وأكل عرق لحم فصلى ولم يتوضأ.

أخرجه الخطيب في الموضح (٢/ ١٥٤).

وهذا عندي اضطراب في متن الحديث، لم يحفظه سهيل بن أبي صالح، **فهو حديث معلول**، كما حكى البيهقي في السنن.

وبيان علته ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٨)، والبزار (١٦/ ١٤٩/ ٩٢٤٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٤٦): من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«توضؤوا مما غيرت النار»**.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، والأعمش أحفظ لحديث أبي صالح من ابنه سهيل، وكذلك فتوى أبي هريرة بخلاف حديث سهيل، ويأتي بيان ذلك تحت الحديث (١٩٤).

☜ **وفي الجملة فإنه لا يصح شيء في هذا الباب.**

وقد روي ما يعارضها من حديث عائشة وابن وقش:

أ ـ أما حديث عائشة:

فيرويه عبد العزيز بن عمران، عن ابن لعبد الرحمٰن بن عوف، عن عائشة قالت: **كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار**.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٥٣).

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ عبد العزيز بن عمران هو: ابن أبي ثابت: متروك، وشيخه: مبهم.

ب ـ وأما حديث سلمة بن سلامة بن وقش:

فيرويه الليث بن سعد، عن زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري ـ من بني عبد الأشهل ـ، عن أبيه جبيرة بن محمود، عن سلمة بن سلامة بن وقش ـ وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ وفاة إلا أن يكون أنس بن مالك فإنه بقي بعده ـ: أنهما دخلا وليمة، وسلمة على وضوء، فأكلوا ثم خرجوا، فتوضأ سلمة، فقال له جبيرة: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلى، ولكني رأيت رسول الله ﷺ وخرجنا من دعوة دعينا لها، ورسول الله ﷺ على وضوء، فأكل ثم توضأ، فقلت له: ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال: **«بلى، ولكن الأمور تحدث، وهذا مما حدث»**.

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٢/ ١٩٥٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٤١/ ٦٣٢٦)، وابن شاهين في الناسخ (٦٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٣٨/ ٣٣٧٤)، والبيهقي (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، والحازمي في الاعتبار (٣٤).

وإسناده ضعيف جداً؛ زيد بن جبيرة: متروك، وأبوه: جبيرة بن محمود: لا يعرف إلا بابنه زيد هذا، قال الدارقطني: «لا يُعرف أبوه إلا به» [الضعفاء (٢٣٢)]، وقال ابن المديني: «مجهول، روى عن سلمة بن سلامة بن وقش، ولا يُدرى سمع منه أم لا؛ لأنه لم يقل: سمعت» [اللسان (٢/ ١٢٥)].

☜ **وعلى هذا فلا يصح في حديث واحد: إثبات الناسخ والمنسوخ، وبيان أيهما المتقدم والمتأخر.**

* * *

١٩٣ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح: حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة ـ قال ابن السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين ـ قال: حدثني عُبيد بن ثمامة المرادي، قال: قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جَزء ـ من أصحاب النبي ﷺ ـ، فسمعته يحدث في مسجد مصر، قال: لقد رأيتُني سابع سبعة ـ أو: سادس ستة ـ مع رسول الله ﷺ في دار رجل، فمر بلال فناداه بالصلاة، فخرجنا، فمررنا برجل وبُرمته على النار، فقال له رسول الله ﷺ: **«أطابت بُرمتك؟»** قال: نعم، بأبي أنت وأمي، فتناول منها بَضعة، فلم يزَل يَعلُكها حتى أحرم بالصلاة، وأنا أنظر إليه.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود، أو من طريق شيخه ابن السرح:

ابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٨٤)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٧٧/ ٢٠٥٨)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٧٥)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٠٣ و٢٠٤/ ١٨٧ و١٨٨).

وهذا حديث ضعيف؛ بهذا السياق؛ فإن رجال إسناده ثقات؛ غير عبيد بن ثمامة المرادي المصري، ويقال: عتبة، لم يرو عنه: سوى عبد الملك بن أبي كريمة، ولم يوثق، فهو: مجهول، قال الذهبي في الكاشف (١/ ٦٨٩): «لا يعرف» [الميزان (٣/ ١٩)، التقريب (٦٤٨)، وقال: «مقبول»].

قال الخطابي في غريب الحديث، في تفسير لفظة: «يَعلُكها»: «أي: يمضغها، والعَلْك: مضغُ ما لا يطاوع الأسنان» [وانظر: النهاية (٣/ ٢٩٠)].

وهو حديث منكر بهذا السياق، فقد روي من طرقٍ ليس فيها هذه الزيادات؛ لا سيما قوله: **«فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة».**

ومن هذه الطرق:

١ ـ ما رواه ابن وهب، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه هارون بن معروف [ثقة]، وحرملة بن يحيى [راوية ابن وهب، صدوق]، وعبد العزيز بن مقلاص [وهو: عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص؛ وهو ابن بنت سعيد بن أبي أيوب: روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو حاتم: «مصري، صدوق»، وكان فقيهاً زاهداً. الجرح والتعديل (٥/ ٣٩١)، طبقات الشافعية (٢/ ١٤٣)، تهذيب الأسماء (٢/ ٥٧٣)]:

ثلاثتهم: عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، قال: أخبرني عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: **كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصُّفَّة فوضع طعام فأكلنا، فأقيمت الصلاة، فصلينا ولم نتوضأ.**

أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠)، وابنه عبد الله بن زيادات المسند (٤/ ١٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٧)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٠٧/ ١٩٢ و١٩٣).

ب ـ ورواه أيضاً: حرملة بن يحيى، وإبراهيم بن المنذر [صدوق]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [صدوق ربما وهم]:

ثلاثتهم: عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، قال: حدثنا سليمان بن زياد الحضرمي: أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء، يقول: **كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم، ثم نصلي ولا نتوضأ.**

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وابن حبان (٤/ ٥٣٩/ ١٦٥٧)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٠٦ و٢٠٧/ ١٩٠ و١٩١).

وكلا الإسنادين محفوظ عن ابن وهب، إذ قد رواه بالوجهين عن ابن وهب: راويته؛ حرملة بن يحيى.

وعليه: فهو حديث صحيح؛ إسناده **الأول:** رجاله ثقات رجال مسلم؛ خلا عقبة بن مسلم، وهو ثقة، وإسناده **الثاني:** رجاله ثقات رجال الشيخين؛ خلا سليمان بن زياد الحضرمي المصري، وهو ثقة سمع عبد الله بن الحارث، **فهو إسناد صحيح متصل.**

٢ ـ وقد رواه ابن لهيعة، قال: أخبرني سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: **أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد، لحماً قد شوي، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ.**

وقرن ابن لهيعة ـ في روايته ـ: خالد بن أبي عمران مع سليمان بن زياد [عند أحمد].

أخرجه ابن ماجه (٣٣١١)، والترمذي في الشمائل (١٦٥)، وأحمد (٤/ ١٩٠ و١٩١)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٨٣)، والطحاوي (١/ ٦٦).

وهذه متابعة جيدة؛ لكنه منكر بهذه الزيادة: «فمسحنا أيدينا بالحصباء»، صحيح بدونها.

٧٥ ـ باب التشديد في ذلك

١٩٤ ... شعبة: حدثني أبو بكر بن حفص، عن الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوضوء مما أنضجت النار».**

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٨)، وابن حبان (٣/ ٤٢٦/ ١١٤٨)، والبزار (١٥/ ٥٨/ ٨٢٧٥)، وأبو يعلى (١١/ ٢١/ ٦١٦١).

وقد اختلف فيه على شعبة:

أ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن جعفر [وهم من أثبت أصحاب شعبة]:

ثلاثتهم عن شعبة به هكذا.

ب ـ وخالفهم: عبد الصمد بن عبد الوارث [وهو ثبت في شعبة]، فقال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو بكر بن حفص، عن الأغر، عن رجل آخر، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

رواه أحمد (٤/ ٢٨)، قال: حدثنا عبد الصمد به.

ورواية الجماعة أولى؛ فهم أثبت في شعبة من عبد الصمد، وسماع سلمان الأغر أبي عبد الله من أبي هريرة: ثابت [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٣٧)].

بل وفي هذا الحديث على وجه الخصوص ليس بينهما واسطة، فقد صرح الأغر بسماعه من أبي هريرة، ففي مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٥٨)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت الأغر، قال: سمعت أبا هريرة، يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: **«توضؤوا مما أنضجت النار»**.

ج ـ ورواه محمد بن جعفر، وعبد الصمد أيضاً، وتابعهم: حرمي بن عمارة [صدوق يهم، أنكر عليه أحمد حديثين من حديث شعبة. التقريب (٢٢٩)، التهذيب (٢/ ٢١٣)]:

ثلاثتهم: عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن شهاب، عن ابن أبي طلحة، عن أبي طلحة مرفوعاً بمثله.

أخرجه النسائي (١/ ١٠٦/ ١٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٨ و٣٠)، والروياني (٩٧٤)، والهيثم بن كليب (٣/ ٢٧/ ١٠٧٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٠٣/ ٤٧٢٨).

والذي أراه أن كلا الإسنادين محفوظ عن شعبة عن أبي بكر بن حفص، إذ قد رواه عن شعبة بالإسنادين: غندر، وعبد الصمد.

⊂ وعليه، فإن الإسناد الأول: إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأما الإسناد الثاني: فرجاله ثقات، وابن أبي طلحة: قال ابن حجر في التقريب (١٢٥٠): «وروى الزهري عن ابن أبي طلحة عن أبيه: في الوضوء، فكأنه: عبد الله، والد إسحاق»، فتبع في ذلك المزي والذهبي [تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٥٥)، الميزان (٤/ ٥٩٣)، الكاشف (٢/ ٤٨٠)]، وهو الصحيح، فقد جاء مصرحاً باسمه في رواية الشاشي الهيثم بن كليب.

وسئل الدارقطني عن هذا الإسناد الثاني فقال: «تفرد به أبو بكر بن حفص عن الزهري عن ابن أبي طلحة عن أبيه، وعند الزهري فيه أسانيد محفوظات عنه:

منها: عن أبي طلحة، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس، عن أم حبيبة.

وعن سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، عن عروة، عن عائشة.

وعن عمر بن عبد العزيز، عن ابن قارظ، عن أبي هريرة ...» [العلل (٦/ ١٣ ـ ١٤)] [وانظر: العلل (٨/ ٣٢٧)].

وحديث أبي هريرة هذا: **صحيح ثابت من وجوه متعددة.**

ولشعبة فيه إسناد آخر:

يرويه عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**توضؤوا مما مست النار**».

أخرجه النسائي (١/ ١٠٦/ ١٧٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦١٤)، والمحاملي في الأمالي (٤٤٦).

ورواه شعبة أيضاً: عن عمرو به بإسناده، لكن جعله من مسند أبي أيوب.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٤١)، والنسائي (١/ ١٠٦/ ١٧٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦١٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٤٠/ ٣٩٢٩)، والحاكم في المعرفة (٨٥)، والحازمي في الاعتبار (٢٩).

وروي عن شعبة أيضاً: عن عمرو به بإسناده، لكن من مسند أبي طلحة؛ **وما تقدم أصح**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٤١)، والنسائي (١/ ١٠٦/ ١٧٧)، وأبو يعلى (٣/ ١٩/ ١٤٢٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦١٣)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٠٤/ ٤٧٣٠).

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ١٢١)، وفيه: «قول ابن أبي عدي عن شعبة أصح»، يعني الأولين: عن أبي هريرة، وعن أبي أيوب، دون الثالث.

وصح عن شعبة أيضاً فيه إسناد آخر:

رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٨)، والبزار (١٦/ ١٤٩/ ٩٢٤٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٤٦):

من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**توضؤوا مما غيرت النار**».

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وتقدم ذكره تحت الحديث المتقدم برقم (١٩٢).

ومما في الصحيح من طرق حديث أبي هريرة:

ما رواه ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عمر بن عبد العزيز: أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره: أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضؤوا مما مست النار**».

أخرجه مسلم (٣٥٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٥/ ٧٤٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٩٢/ ٧٨٣)، والنسائي (١/ ١٠٥/ ١٧١ ـ ١٧٣)، وابن حبان (٣/ ٤٢٥ و٤٢٦/ ١١٤٦ و١١٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٥ و٢٧١ و٤٢٧ و٤٧٠ و٤٧٨ ـ ٤٧٩)، والطيالسي (٤/ ١٣١/ ٢٤٩٨)، وعبد الرزاق (١/ ١٧٢ و١٧٣/ ٦٦٧ و٦٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٣/ ٥٤٩)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٢٤ ـ ٢٨) و(٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ١١١)، والطحاوي (١/ ٦٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٦٠/ ١٦٦)، والدارقطني في العلل (٨/ ٣٠٣ ـ ٣١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)

وقال: «صحيح ثابت». والبيهقي (١/ ١٥٥)، والحازمي في الاعتبار (٢٨)، وقال: «هذا حديث صحيح؛ تفرد مسلم بإخراجه من حديث ابن قارظ».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٣٠٣) بعدما ذكر ما عند الزهري من أسانيد في هذا الحديث: «وكل ما ذكرناه: محفوظ عن الزهري؛ صحيح عنه».

وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٢١٥/ ١٩١)، وشرح العلل لابن عبد الهادي (٢٦٦ ـ ٢٦٨).

ومما صح أيضاً من طرق حديث أبي هريرة:

أ ـ ما رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط»**.

قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً.

أخرجه الترمذي (٧٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٦٦)، وابن ماجه (٤٨٥)، وأحمد (٢/ ٥٠٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٧٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٨٨/ ٥٩٨٦)، والطحاوي (١/ ٦٣)، وابن الأعرابي في المعجم (١٧٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٤٦)، وفي الفقيه والمتفقه (١/ ٣٨٤).

وإسناده حسن، قال الدارقطني في العلل (٨/ ٣٢): «وهو صحيح عنه»، يعني: عن محمد بن عمرو.

ب ـ وما رواه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي: أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب، يقول: قال ابن عباس: أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً لأن النار مسته؟!!، فجمع أبو هريرة حصى، فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: **«توضؤوا مما مست النار»**.

أخرجه النسائي (١/ ١٠٦/ ١٧٤)، وأحمد (٢/ ٥٢٩)، والطحاوي (١/ ٦٣).

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه لا يعرف للمطلب سماع من ابن عباس، ولا من أبي هريرة [المراسيل (٢٠٩)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٧)، التاريخ الأوسط (١/ ٩١)].

● **ولحديث أبي هريرة طرق أخرى كثيرة**؛ أخرجها من حيث الجملة:

ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٥٨)، والطحاوي (١/ ٦٣)، وأبو يعلى (١١/ ٤٨٦/ ٦٦٠٥)، والعقيلي (٤/ ٣٩٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٠/ ٧٢٢) و(٢/ ٣٥٣ و٣٥٩/ ٢٢٠٩ و٢٢٢٦) و(٧/ ١٨١/ ٧٢١٧)، وابن المقرئ في المعجم (٣٦٠)، وابن شاهين في الناسخ (٦٠)، والدارقطني في الغرائب والأفراد (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ـ أطرافه)، وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٢٤٩).

* * *

١٩٥ . . . عن أبي سلمة: أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه: أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحاً من سويق فدعا بماء فتمضمض، فقالت: يا ابن أختي ألا توضأ؛ إن النبي ﷺ قال: **«توضؤوا مما غيرت النار»**، أو قال: **«مما مست النار»**.

قال أبو داود: في حديث الزهري: يا ابن أخي.

حديث حسن

وهذا الحديث قد رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: يحيى بن أبي كثير، وابن شهاب الزهري، ورواه أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير.

وقد وهم فيه على الزهري: زمعة بن صالح فأبهم اسم أبي سفيان بن سعيد [عند: الطيالسي (١٦٩٧)، والخطيب في المبهمات (١٢٣)].

ووهم فيه أيضاً على الزهري: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، فدخل له حديث في حديث، وجعل عبيد الله بن عبد الله، بدل: أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال الدارقطني في العلل: «ووهم فيه» [عند: أحمد (٦/ ٣٢٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٧/ ٦٣)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٢٨٥/ ٤٠٣٠)، وانظر فيه بقية الأوهام].

ورواه عامة أصحاب الزهري على الوجه الصحيح موافقاً فيه لرواية يحيى بن أبي كثير:

كلاهما: عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس، عن أم حبيبة به.

أخرجه أبو داود (١٩٥)، النسائي (١/ ١٠٧/ ١٨٠ و١٨١)، وأحمد (٦/ ٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ و٤٢٦ و٤٢٧)، والطيالسي (٣/ ١٦٨/ ١٦٩٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٧٢/ ٦٦٥ و٦٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٣/ ٥٥٠ و٥٥١)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٣٩ و٢٤٣/ ٢٠٥١ و٢٠٥٧ و٢٠٥٨)، وأبو يعلى (١٣/ ٦٦/ ٧١٤٥)، والطحاوي (١/ ٦٢ و٦٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٦٠/ ١٦٧)، وفي الكبير (٢٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩ و٢٤٤/ ٤٦٢ ـ ٤٧١ و٤٨٨ و٤٨٩)، والخطيب في الأسماء المبهمة (١٢٣).

وانظر: ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٩٠).

وهذا إسناد متصل؛ رجاله ثقات غير أبي سفيان بن سعيد؛ فإنه لم يرو عنه سوى التابعي الجليل: أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يأت بما ينكر، فحديثه مقبول لكثرة شواهده؛ لا سيما وهو ابن أخت أم حبيبة؛ أعني: من أهل بيتها، والراوي عنه: تابعي فقيه جليل، أحد بحور العلم في زمانه، وهذا مما يرفع من شأنه ويقويه [التقريب (١١٥٤)، وقال: «مقبول». الكاشف (٢/ ٤٣٠)، الميزان (٤/ ٥٣١)].

ولحديث أبي هريرة وأم حبيبة شواهد كثيرة، في الصحيح منها:

١ ـ حديث زيد بن ثابت:

يرويه ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام: أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره: أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الوضوء مما مست النار»**.

أخرجه مسلم (٣٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٩٢/ ٧٨٣)، والنسائي (١/ ١٠٧/ ١٧٩)، والدارمي (١/ ٢٠٠/ ٧٢٦)، وأحمد في المسند (٥/ ١٨٤ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٢)، وفي العلل (٢/ ٢٢٠/ ٢٠٧١ و٢٠٧٢) و(٣/ ٢٨٨/ ٥٢٨١ و٥٢٨٢)، والطحاوي (١/ ٦٢)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٧ ـ ١٢٩/ ٤٨٣٣ ـ ٤٨٤٠)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٥١/ ٣٢٠٨)، وفي الأوسط (٢/ ٣٣/ ١١٤٦)، والبيهقي (١/ ١٥٥)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٣٧٤)، وفي الفقيه والمتفقه (١/ ٣٤٣).

هكذا رواه الجماعة عن الزهري، وكان معمر بن راشد فيما يبدو لي: إذا حدث من حفظه وهم في هذا الحديث فأسقط من الإسناد عبد الملك بن أبي بكر، وكان في كتاب معمر على الصواب كما حدث منه عبد الرزاق [انظر: مسند أحمد (٥/ ١٨٩ و١٩٠)، والعلل (٢٠٧١ و٥٢٨١)، والمعجم الكبير (٤٨٣٩)].

٢ ـ حديث عائشة:

قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، وأنا أحدث هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار؟ فقال عروة: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: **«توضؤوا مما مست النار»**.

أخرجه مسلم (٣٥٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨) و(٦/ ٤٠٨)، وأحمد (٦/ ٨٩)، والطحاوي (١/ ٦٢)، والبيهقي (١/ ١٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٥٣ و٥٤).

وانظر الأوهام في هذا الإسناد: سنن ابن ماجه (٤٨٦)، ومسند الشاميين (١/ ٢٠٧/ ٣٦٦)، والكامل (٦/ ٤٥٣)، وعلل الدارقطني (١٤/ ١٠٤/ ٣٤٥٠).

ﻫ وأما ما رواه ثواب بن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبيه، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: **ما ترك رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض. فهو حديث باطل.**

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٦٣)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٢٦/ ٣٣٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٤/ ٦٠٣).

قال الجوزقاني: «هذا حديث باطل؛ لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن أبي أنيسة، ويحيى: متروك الحديث» [وانظر: العلل المتناهية، وتلخيصه (٣٢٥) للذهبي].

وفي الباب أيضاً عن:

٣ ـ أبي طلحة [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٤)، وأحمد (٤/ ٢٨)، وابن

أبي شيبة (١/ ٥٣/ ٥٥٢)، والروياني (٩٩٠)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٣٤/ ٩٦٨)، والطحاوي (١/ ٦٢)، والشاشي (٣/ ١٧ و١٨ و٢٤/ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٤ و١٠٧٠ و١٠٧١)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٠٩ ـ ١١٠)، وفي العلل (١٢/ ٦٤/ ٢٤٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٥٥)].

٤ ـ **معاذ بن جبل** [عند: البزار (٧/ ١٠٩/ ٢٦٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٧١/ ١٣٤)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٧٧/ ٢٢٥١)].

٥ ـ **سهل بن الحنظلية** [عند: أحمد (٤/ ١٨٠) و(٥/ ٢٨٩)، والطحاوي (١/ ٦٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩٨/ ٥٦٢٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ١١٧)].

٦ ـ **طلق بن علي** [عند: ابن عدي في الكامل (٦/ ١٤٩)].

٧ ـ **أبي موسى الأشعري** [عند: أحمد (٤/ ٣٩٧ و٤١٣)، والروياني (٥٣٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٣/ ٢٧٤٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٩٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤٠٠)].

٨ ـ **عكراش بن ذؤيب** [عند: الترمذي (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٧٤)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨/ ٢٢٨٢)، وابن سعد (٧/ ٧٤)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٣٧/ ١٩٨٢)، والعقيلي (٣/ ١٢٥)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٤)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٩٣٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٢/ ١٥٤)، وفي الأوسط (٦/ ١٨٠/ ٦١٢٦)، وابن شاهين في الناسخ (٧١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٧٨/ ٥٨٤٤ و٥٨٤٥)، وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٣) و(٧/ ٨٩)، سؤالات البرذعي (٧٤٨)، التمهيد (٣/ ٣٥٤)، بيان الوهم (٣/ ٥٨٤/ ١٣٧٧)].

٩ ـ **ابن عمر** [عند: الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨١ و٢٨٤/ ١٣١١٧ و١٣٣٧٨)، وفي الأوسط (٢/ ٢٥٧/ ١٩١٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧١/ ١٩١)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٠/ ٢٧١٥)].

١٠ ـ **أنس** [عند: ابن ماجه (٤٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤١٩/ ١٦١٤)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٦٤/ ٢٤٢٠)].

١١ ـ **أم سلمة** [عند: الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٠١/ ٦٧٥)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٧٧/ ٣٠٢)].

١٢ ـ **أبي سعد الخير** [عند: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٢٥/ ٢٢١٠)، والدولابي في الكنى (١/ ١٠٢/ ٢١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠٦/ ٧٧٦)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٢٨/ ١٢٣٩)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٠٧/ ٦٨١٨)، وابن عساكر (٤٨/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠)].

• **وأما فقه المسألة:**

فيقول ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٥٠ ـ ط إحياء التراث): «روي عن النبي ﷺ أنه

قال: «**توضؤوا مما غيرت النار**» و«**توضؤوا مما مست النار**»، وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي ﷺ إلى أن قوله ﷺ: «**توضؤوا مما مست النار**» أنه عنى به غسل اليد؛ لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة، فكأنه قال: فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار، ومن دسم ما مست النار، **وهذا لا معنى له عند أهل العلم**، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار، وودك ما لم تمسه النار: لا يتنظف منه، ولا تغسل منه اليد، وهذا لا يصح عند ذي لب، وتأويله هذا يدل على ضعف نظره وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**توضؤوا مما مست النار**» أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاماً مسته النار، وذلك عند أكثر العلماء، وعند جماعة أئمة الفقهاء: منسوخ بأكله ﷺ طعاماً مسته النار، وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءاً، فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مسته النار منسوخ.

وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة والبصرة، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد، فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار، ويتوضؤون من ذلك.

... [ثم ذكر ابن عبد البر جماعة منهم من الصحابة والتابعين ثم قال:] وكان ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ قد عرف الوجهين جميعاً في ذلك، وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب، وكان يذهب إلى أن قوله ﷺ: «**توضؤوا مما غيرت النار**» ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله.

وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه، وقد ناظره أصحابه في ذلك، فقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهم الخلفاء الراشدون؟ فأجابهم بأن قال: أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

... [ثم ذكر ابن عبد البر جماعة ممن روي عنهم مثل ما جاء عن ابن شهاب؛ مثل أبي هريرة وعائشة، ثم قال:] ومما يستبين به أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ: أن عبد الله بن عباس **شهد رسول الله ﷺ أكل لحماً وخبزاً وصلى ولم يتوضأ**، ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول الله ﷺ متأخر».

وقال في موضع آخر (٥/ ٦١): «بعمل الخلفاء بعد رسول الله ﷺ في هذا الباب: يوقف على الناسخ والمنسوخ؛ فافهم».

وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٣ ـ ٢٢٦) اختلاف الناس في هذا الباب وحجة كل فريق إلى أن قال: «وقال بعضهم: **والدليل على أن الرخصة هي الناسخة: اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين**: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عثمان، وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم: في ترك الوضوء، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**، ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً

علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار؛ إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم، ولم يذهب معرفة ذلك عليهم، وغير جائز أن يجهلوا ذلك...».

وانظر أيضاً: جامع الترمذي. الاستذكار (١/ ١٧٧)، الاعتبار. شرح السُّنَّة. وغيرها.

٧٦ ـ باب في الوضوء من اللبن

١٩٦ ... الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب لبناً، فدعا بماء فتمضمض، ثم قال: **«إن له دسماً»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري في الصحيح (٢١١ و٥٦٠٩)، وعلقه في التاريخ الكبير (٥/ ٥٤)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٧ و٢٢٨/ ٧٥٦ ـ ٧٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٩٥ و٣٩٦/ ٧٩٠ و٧٩١)، وفي الحلية (٨/ ٣٨٧)، والترمذي (٨٩)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٧٢)، والنسائي (١/ ١٠٩/ ١٨٧)، وابن ماجه (٤٩٨)، وابن خزيمة (٤٧)، وابن حبان (٣/ ٤٣٣ و٤٣٤/ ١١٥٨ و١١٥٩)، وأحمد (١/ ٢٢٣ و٢٢٧ و٣٢٩ و٣٣٧ و٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٠/ ٦٢٩)، وعبد بن حميد (٦٤٩)، وأبو يعلى (٤/ ٣٠٧/ ٢٤١٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٣٨٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ٢٩٦/ ٦٤٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٤ ـ ٦٧)، وابن شاهين في الناسخ (٩٠)، وابن جميع في معجم الشيوخ (٣٨٨)، والبيهقي في السنن (١/ ١٦٠)، وفي الشعب (٥/ ٧٢/ ٥٨٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٢٦٨/ ١٧٠).

وقد وهم زمعة بن صالح على الزهري في هذا الحديث وهماً قبيحاً، ودخل له حديث في حديث:

فقد رواه زمعة، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: حلب رسول الله ﷺ شاة وشرب من لبنها، ثم دعا بماء فمضمض فاه، وقال: **«إن له دسماً»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٠١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٩١ ـ حمدي السلفي)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٦٠).

قال ابن حبان: «وهذا خطأ فاحش؛ قد أصاب إلى قوله: **«من لبنها»**.

وقوله: فدعا بماء فمضمض فاه وقال: **«إن له دسماً»**: فهو عند الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

وبقية حديثه **الأول**: وأبو بكر عن يساره، وأعرابي عن يمينه، فناول الأعرابي، وقال: **«الأيمن فالأيمن»**.

فجاء بأول حديث أنس، وألزق به حديث ابن عباس».

وانظر في الأوهام أيضاً: علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٢/ ١٩٣).

ج وقد روي بلفظ الأمر من حديث أم سلمة وسهل بن سعد:

١ ـ أما حديث أم سلمة:

فيرويه موسى بن يعقوب الزمعي، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإن له دسماً**».

أخرجه ابن ماجه (٤٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٠/ ٦٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣١٠/ ٧٠٢ و٧٠٣).

تنبيه: في بعض الروايات: «ابن أبي عبيدة عن أبيه»، وأراه وهماً، انظر: تحفة الأشراف (١٣/ ١٧).

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٥٠٤): «هذا حديث إسناده صحيح».

وليس كما قال؛ **بل هو حديث منكر:**

موسى بن يعقوب الزمعي: وإن وثقه ابن معين؛ فقد ضعفه جماعة، نعم؛ قال أبو داود: «هو صالح، روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «وهو عندي لا بأس به وبرواياته»، وقال ابن القطان: «ثقة».

لكن من هم أعلم من هؤلاء بعلم الحديث وعلله تكلموا في الرجل:

قال ابن المديني: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وقال أحمد بن حنبل: «لا يعجبني حديثه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني: «ولا يحتج به»، وقال الساجي: «وقد روى عن عمه أبي عبيدة حديثاً منكراً ليس عليه العمل...» [انظر: تاريخ الدوري (٣/ ١٥٧)، الجرح والتعديل (٨/ ١٦٨)، الثقات (٧/ ٤٥٨)، مشاهير علماء الأمصار (١١١٤)، وقال: «وكان يغرب». ضعفاء النسائي (٥٥٣)، العلل للدارقطني (٥/ ١١٣)، العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٩/ ٩٢٩)، التهذيب (٨/ ٤٣٣)، الميزان (٤/ ٢٢٧)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٤٣)، الكامل (٦/ ٣٤٣)، وغيرها].

وعليه: فهذا الحديث من جملة مناكيره لا سيما جعله «**إذا شربتم اللبن فمضمضوا**» من قوله ﷺ، والثابت أنه من فعله ﷺ؛ كما في حديث ابن عباس المتفق عليه.

وأما أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وإن أخرج له مسلم في صحيحه (١٤٥٤)، في رضاع الكبير، إلا أنه لم يحتج به على انفراده، وإنما أخرج له في المتابعات، فقد توبع على روايته عنده، وعندئذ لا يعتبر إخراج مسلم لحديثه توثيقاً له إذ لم يحتج به على انفراده، وإنما هو متابَع على روايته.

وعلى هذا فإن أبا عبيدة هذا: لم يوثق، وقد روى عنه جماعة، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، فمثله لا يحتج به عند التفرد [انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٤)،

التهذيب (١٠/ ١٨٢)، الطبقات الكبرى، القسم المتمم (١/ ١٠٢)، الاستغناء (٣/ ١٣٩٣)].

وأما أبوه: عبد الله بن زمعة: فصحابي مشهور.

٢ ـ وأما حديث سهل بن سعد:

فيرويه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **«مضمضوا من اللبن فإن له دسماً»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٠٠)، والروياني (١٠٨٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢٥/ ٥٧٢١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٩٨)، وابن شاهين في الناسخ (٨٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٣٦).

وإسناده واهٍ؛ لأجل عبد المهيمن، فإنه: منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم، وضعفه غيرهما [التهذيب (٥/ ٣٣٠)].

وانظر تخريج حديث أم سلمة في كتاب «دراسة حديثية لحديث أم سلمة في الحج»، لمحمد بن سعيد الكثيري، ص (١١١) ففيه فوائد جمة.

٧٧ ـ باب الرخصة في ذلك

١٩٧ ... زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري: أنه سمع أنس بن مالك، يقول: **إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض، ولم يتوضأ، وصلى.**

قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: الضياء في المختارة (٤/ ٤٠٩/ ١٥٨٢)، والبيهقي (١/ ١٦٠).

وأخرجه من طريق زيد بن الحباب: البزار (١٤/ ١٧/ ٧٤٠٩)، وابن شاهين في الناسخ (٩٢)، وعلّقه عن زيد: ابن حبان في الثقات (٦/ ١٢٠).

قال البزار بعد أن أخرج حديثين بهذا الإسناد ـ هذا أحدهما ـ: «ولا نعلم أسند توبة العنبري عن أنس إلا هذين الحديثين، ولا رواهما عنه إلا مطيع بن راشد».

ذكر ابن حبان هذا الحديث في ترجمة توبة بن كيسان العنبري (٦/ ١٢٠)، بعد أن سبق له أن ترجم لتوبة في ثقات التابعين (٤/ ٨٨)، ثم قال ابن حبان عن توبة: «فإن صح هذا فهو من التابعين، وقد ذكرناه في التابعين».

يعني: إن صح هذا الحديث والذي فيه إثبات السماع لتوبة العنبري من أنس بن مالك، إن صح فتوبة من التابعين، وذلك أنه لا يعرف لتوبة رواية عن صحابي سوى أنس،

ولا يعرف له سماع منه سوى من هذا الطريق، فإن صح هذا الحديث وإلا فليس هو من التابعين، كذا علقه ابن حبان ولم يجزم بصحته ولا أخرج حديثه في صحيحه.

ذلك لأن مطيع بن راشد: قليل الرواية جداً، ومع قلة روايته جاء فيها بما يخالف حديث ابن عباس الصحيح المتفق على صحته من: أن النبي ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فمضمض، ثم قال: **«إن له دسماً»**.

ومطيع بن راشد مع قلة روايته، ومخالفته لرواية الثقات، لم يرو عنه سوى زيد بن الحباب، واجتماع هذه الثلاثة كافية للقدح في الرجل؛ لكونه غير معروف بالطلب لقلة مشايخه، ولا بحمل هذا العلم لقلة روايته، ثم هو بعدُ لا يوافق الثقات في روايتهم حتى يوصف بالضبط، فحري بمثله أن يضعَّف؛ فضلاً عن أن يقول فيه الذهبي: «لا يعرف» [الميزان (٤/ ١٣٠)].

وأما الذين ذهبوا إلى تقوية أمره فليس لهم حجة سوى قول زيد بن الحباب: «دلني شعبة على هذا الشيخ»، وقالوا بأن شعبة كان حسن الرأي فيه، وشعبة كما أنه لا يروى إلا عن ثقة، فلا يدلُّ إلا على ثقة.

وهذه عندي حجة واهية! فلماذا لم يسألوا أنفسهم: لماذا لم يرو عنه شعبة مع حسن رأيه فيه؟!

إن إمساك شعبة عن الرواية عنه لدليل كافٍ على سوء رأيه فيه، وإلا لروى عنه هذا الحديث أو غيره.

ثم إن دلالة شعبة لزيد على هذا الشيخ لها دلالة أخرى، وهي أن زيد بن الحباب معروف باهتمامه بطلب الحديث وسعة رحلته في الطلب، فلا ينبغي لمثله أن يفوته شيخ لم يسمع منه، وهذا ظاهر.

ثم إن قول الحافظ ابن حجر في التهذيب (٨/ ٢١٤): «وقال أبو داود: أثنى عليه شعبة»؛ فهو على عادته من نقل زيادات مغلطاي في إكماله لتهذيب المزي (١١/ ٢٤١)، فلا يبعد أن يكون هذا القول مجرد اجتهاد من مغلطاي ليس له معتمد من النقل سوى محاولة إظهار قصور المزي فحسب.

وبناء على ما تقدم فإن مطيع بن راشد: مجهول بنقل الحديث، ينبغي أن يضعف لمخالفته لرواية الثقات؛ **وحديثه ضعيف.**

وبهذا يُعلم أن توبة العنبري ليس من التابعين لعدم ثبوت روايته عن أنس.

والحديث حسن إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٣١٣)، وتبعه عليه الألباني في تخريج السنن (١/ ٣٥٥)، والله أعلم.

٧٨ ـ باب الوضوء من الدم

١٩٨ ... محمد بن إسحاق: حدثني صدقة بن يسار، عن عَقيل بن جابر، عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني: في غزوة ذات الرقاع ـ، فأصاب رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: «**من رجلٌ يكلؤنا؟**»، فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقال: «**كونا بفم الشِّعب**»، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، واضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئةٌ للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم أنْبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذِروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله! ألا أنْبهْتني أول ما رمى! قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٥٢)، وابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (٣/ ٣٧٥/ ١٠٩٦)، والحاكم (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، وأحمد (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ و٣٥٩)، وابن المبارك في الجهاد (١٨٩)، وابن هشام في السيرة (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٥٢ ـ مختصره)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٨٧)، والدارقطني (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٤٠) و(٩/ ١٥٠)، وفي الخلافيات (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٨/ ٦٠٤ و٦٠٥)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٤٥٨/ ٤٢٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١١٤).

وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان وأحمد والدارقطني: وايم الله! لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها.

والحديث صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبد الرحمٰن، وهذه سُنَّة ضيقة قد اعتمد أئمتنا هذا الحديث: أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء» [وانظر: مخطوط رواق المغاربة (١/ ٧٣/ أ)].

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء».

وبنحوه ترجم الدارقطني والبيهقي، وكلهم شافعية، والحق معهم ويشهد لهم الدليل الصحيح غير هذا الحديث.

والحديث علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، قبل الحديث رقم (١٧٦).

قال البخاري: «ويُذكر عن جابر: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجلٌ بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته».

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٧): «وصله ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن أبيه مطولاً، وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم: كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة: ثقة، وعَقيل، بفتح العين: لا أعرف راوياً عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف، أو لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق».

وقال في التغليق (٢/ ١١٦) بعد أن تكلم على الرجال: «وتعليق أبي عبد الله له بصيغة التمريض: إما لكونه اختصره، وإما للخلاف في ابن إسحاق، وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل، والله أعلم».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ١٦٥): «وعقيل بن جابر: فيه جهالة، وصدقة: ثقة، روى له مسلم في صحيحه، وروى هذا الحديث الإمام أحمد...، وروى أبو بكر ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان في صحيحيهما، والدارقطني وقال: إسناده صالح، والحاكم وصححه...».

وقول الدارقطني هذا ساقط من المطبوع.

والحديث: حسن إسناده الألباني في تخريج السنن (١/ ٣٥٨)، تبعاً للنووي حيث قال في المجموع (٢/ ٥٥): «رواه أبو داود بإسناد حسن، واحتج به أبو داود».

واعتمد في تحسينه على أن عقيل بن جابر وجد له ابن حجر راوياً آخر لكنه ضعيف [كما في التهذيب (٥/ ٦٢٠)]، فإذا انضاف إلى هذا توثيق ابن حبان له، وتصحيح من صحح حديثه كابن خزيمة وابن حبان والحاكم فإنه يكسبه قوة.

لكن الذي أراه ـ والله أعلم ـ أن **الحديث ضعيف**؛ لما في عقيل بن جابر من جهالة، وحديث غزوة ذات الرقاع قد روي من طرق عن جابر بدون هذه القصة الطويلة [انظر: البخاري (٤١٢٥ و٤١٢٦ و٤١٢٧ و٤١٣٠ و٤١٣٧)، مسلم (٨٤٣) وغيرهما].

وعقيل بن جابر: قال فيه أبو حاتم: «لا أعرفه» [الجرح والتعديل (٦/ ٢١٨)].

ذلك لأن عقيل: غير مشهور بالطلب ولا بالرواية، مع قلة حديثه جداً، ثم هو بعدُ يروي ما لا يرويه الثقات عن أبيه في نفس الواقعة ـ غزوة ذات الرقاع ـ، وعندئذ يُتوقف عن قبول حديثه حتى يظهر لنا ما يدعو إلى قبوله من قرائن.

فما أبصر الذهبي بالرجال حين قال في ميزانه (٣/ ٨٨): «فيه جهالة، ما روى عنه غير صدقة بن يسار».

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ١١٦): «والرجلان المذكوران سُميا في رواية البيهقي لهذا الحديث في كتاب دلائل النبوة: فالمهاجري عمار بن ياسر، والأنصاري عباد بن بشر، وسمى السورة التي كان يقرأ بها، وهي الكهف»، وقال نحوه في الفتح (١/ ٣٣٧).

قلت: لا يصح من هذا شيء، هو شبه الريح، فالذي في الدلائل (٣/ ٣٧٨): إنما هو من رواية محمد بن عمر الواقدي [وهو متروك]، يرويه من طريق القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه: في صفة صلاة الخوف ثم أتبعه بهذه القصة مفصلة، وفيه ما ذكر، وانظر: الغوامض لابن بشكوال.

وحديث القاسم بن محمد هذا في الصحيحين [البخاري (٤١٣١)، مسلم (٨٤١)] في صفة صلاة الخوف، بدون هذه القصة مما يدل على نكارتها فضلاً عن أن راويها متروك لا يعتبر بحديثه.

٧٩ ـ باب الوضوء من النوم

١٩٩ ... عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج: أخبرني نافع: حدثني عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ شُغل عنها ليلةً فأخَّرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم خرج علينا فقال: «**ليس أحدٌ ينتظر الصلاة غيركم**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٧/ ١٠٨٤)، وابن خزيمة (١/ ١٧٩/ ٣٤٧)، وابن حبان (٣/ ٣٨٠/ ١٠٩٩)، وأحمد (٢/ ٨٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٧/ ٢١١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٣ و٥٨٤ و١١٢٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٩٩٢)، وابن المنذر (٢/ ٣٧١/ ١٠٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٥٠)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٤٨).

وتابع عبد الرزاق عليه جماعة منهم: حجاج بن محمد، وأبو عاصم النبيل، ومحمد بن بكر البرساني:

أخرج حديثهم: أبو عوانة (١/ ٣٠٧/ ١٠٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣٦/ ١٤٢٢)، وابن خزيمة (١/ ١٧٩/ ٣٤٧)، والبزار (١٢/ ٢٠٩/ ٥٨٩٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٢ ـ ٥٨٤ و١١٢٨ و١١٢٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٩٩١).

وله طرق أخرى، منها:

١ ـ ما رواه منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن نافع، عن عبد الله بن

عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: **«إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقُل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»**، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى.

أخرجه مسلم (٦٣٩/ ٢٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٧/ ١٠٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٢٣٥/ ١٤٢١)، وأبو داود (٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨/ ٥٣٧)، وابن خزيمة (١/ ١٧٧/ ٣٤٤)، وابن حبان (٤/ ٤٠٣/ ١٥٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩١/ ٣٣٤٤)، والبزار (١٢/ ٢٠٨ و٢٠٩/ ٥٨٩٤ و٥٨٩٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٥ و١١٣٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٩٩٣)، والطحاوي (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٣)، والبيهقي (١/ ٤٥٠).

٢ ـ وما رواه فليح بن سليمان [وهو صدوق، كثير الخطأ، ضعفه جماعة، وأخرج له الشيخان]، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أخر ليلة العشاء حتى رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، وإنما حبسَنا لوفد جاءه، ثم خرج فقال: **«ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم»**.

أخرجه أحمد (٢/ ١٢٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٦ و١١٣١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٩٩٤).

وما انفرد به فليح من قوله: «وإنما حبسنا لوفد جاءه»، فما كان ليحفظه فليح دون: ابن جريج، والحكم، وهما أحفظا من مائة مثله.

٣ ـ أبو إسرائيل الملائي، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: أمسى رسول الله ﷺ ذات ليلة بصلاة العشاء، فلم يخرج حتى تهجد المتهجد، ونام النائم، [وفي رواية: واستيقظ المستيقظ]، وصلى المصلي، ثم خرج فصلى بهم، ثم قال: **«لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقتها هذه الساعة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨ و٩٤ ـ ٩٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦١٠ و١١٥٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠٢٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠١/ ١٣٤٨١)، وفي الأوسط (٤/ ٣٤٤/ ٤٣٨٧)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٣٠٨)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٦٢٤).

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الفضيل بن عمرو إلا أبو إسرائيل، تفرد به: غسان بن الربيع».

قلت: غسان بن الربيع الأزدي الموصلي: ليس بحجة في الحديث، قال الدارقطني: «ضعيف»، وقال مرة: «صالح»، وذكره ابن حبان، وأخرج له في صحيحه، وقال أبو يعلى الخليلي: «ثقة صالح» [الجرح والتعديل (٧/ ٥٢)، الثقات (٩/ ٢)، الإرشاد (٢/ ٦١٨)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٢٩)، سنن الدارقطني (١/ ٣٣٠)، تعجيل المنفعة (٨٤١)، اللسان (٦/ ٣٠٤)، الميزان (٣/ ٣٣٤)].

ولم ينفرد به، فقد تابعه جماعة من الثقات: عبيد الله بن موسى، وأسود بن عامر، وأبو أحمد الزبيري.

تنبيه: وقع في بعض المصادر والنسخ: «إسرائيل»، وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو وهم من النساخ أو من غيرهم، وإنما هو: أبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة العبسي الكوفي الملائي، وهو: ليس بالقوي، سيئ الحفظ، له أغاليط، يخالف الناس في حديثه، وكان غالياً في التشيع والرفض، يكفر عثمان ﷺ [التهذيب (١/ ١٤٨)، الميزان (١/ ٢٢٦) و(٤/ ٤٩٠)، إكمال مغلطاي (٢/ ١٦٥)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١١٤٥)، التذييل على التهذيب (٦١)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٧١)].

وعليه: فهو إسناد ضعيف.

٤ ـ عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ذات ليلة، فناداه عمر، فقال: نام الناس والصبيان، فخرج إليهم، فقال: **«ما ينتظر هذه الصلاة أحد غيركم من أهل الأرض»**.

قال الزهري: ولم يكن يُصلى يومئذ إلا بالمدينة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥٨/ ٢١١٦)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (١/ ٢٣٠/ ٣٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٧٧/ ٣٤٣)، والبزار (١٢/ ٢٦٣/ ٦٠٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨١ و١١٢٧).

وهذا شاذ بهذا الإسناد، والمحفوظ: عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

انظر: ما يأتي تحت الحديث رقم (٤٢٢).

* * *

٢٠٠ ... هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة؛ حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.**

قال أبو داود: زاد فيه شعبة عن قتادة قال: كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود أيضاً في مسائل الإمام أحمد (٢٠١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٣/ ١٣٩٨)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٠٣)، وابن المنذر (١/ ١٥٣/ ٤٥)، والدارقطني (١/ ١٣١)، والبيهقي (١/ ١١٩)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٤٨).

قال الدارقطني: «صحيح».

قال أبو داود: «زاد فيه شعبة عن قتادة قال: كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ».

وصله أبو داود بهذه الزيادة في مسائل الإمام أحمد (٢٠١٤)، قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: **كان أصحاب النبي ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون على عهد النبي ﷺ.**

وهذا إسناد صحيح؛ على شرط الشيخين.

وحديث شعبة أخرجه: مسلم (٣٧٦/ ١٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣/ ٧٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٤١٠/ ٨٢٩)، والترمذي (٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٧٧)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٣٩)، وأبو يعلى (٦/ ١٧/ ٣٢٤٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٠٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣١٤/ ٢٩٣ ـ ترتيبه)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢٠)، والخلافيات (٢/ ١٤٥/ ٤١٣ و٤١٤).

ت وقد اختلف في متنه على شعبة:

١ ـ فرواه خالد بن الحارث، وأبو عامر العقدي، وابن أبي عدي، وهاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار:

خمستهم [وهم ثقات]: عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون.**

وفي رواية خالد بن الحارث ـ عند مسلم وغيره ـ: «سمعت أنساً يقول»، وفي آخرها قول شعبة لقتادة: «سمعته من أنس؟ قال: إي والله».

٢ ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الإمام أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن سعيد اليشكري [ثقة مأمون]، كلاهما: عن القطان بمثل رواية الجماعة.

ب ـ ورواه محمد بن بشار بندار، واختلف عليه:

فرواه الترمذي، عن بندار، عن القطان، عن شعبة به، بمثل رواية الجماعة.

ورواه أبو داود وتمتام محمد بن غالب، كلاهما: عن بندار، عن القطان، عن شعبة به نحوه، وزادا في آخره: «**على عهد رسول الله ﷺ**».

ورواه محمد بن عبد السلام الخشني [ثقة مشهور. السير (١٣/ ٤٥٩)، ونعته بقوله: «الإمام الحافظ المتقن». تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٩) وقال: «وكان ثقة كبير الشأن»]، قال: ثنا محمد بن بشار: ثنا يحيى بن سعيد القطان: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة.**

أخرجه ابن حزم (١/ ٢٢٤).

ت أما زيادة: «**فيضعون جنوبهم**» **فهي زيادة شاذة**، تفرد بهما محمد بن عبد السلام

الخشني عن بندار، وقد روى الحديث عن بندار بدون هذه الزيادة: أبو داود والترمذي وتمتام؛ وهم أكثر وأحفظ من الخشني، ورواه الإمام أحمد وعبيد الله بن سعيد اليشكري عن القطان بدونها أيضاً.

لذا فقد جزم الإمام أحمد بعدم ثبوت هذه الزيادة فقال: «لم يقل شعبة قط: **كانوا يضطجعون**»، قال: «وقال هشام: **كانوا ينعسون**».

قلت: رواية هشام بهذا اللفظ هي عند السراج وابن المنذر.

وقال الخلال: «قلت لأحمد: حديث شعبة: «**كانوا يضعون جنوبهم**»؟ فتبسم، وقال: هذا بمرة يضعون جنوبهم» [التلخيص الحبير (١/ ٢١٠)].

فإذا بان لك ذلك علمتَ ضعف ما ذهب إليه ابن القطان الفاسي من تصحيح هذه الزيادة من حديث شعبة حيث قال في بيان الوهم (٥/ ٥٨٩/ ٢٨٠٦): «وهو كما ترى: صحيح من رواية إمام عن شعبة، فاعلمه».

ـ وأما زيادة: «**على عهد رسول الله ﷺ**»: **فهي زيادة محفوظة**، اتفق عليها اثنان من الحفاظ: أبو داود وتمتام، ممن روى الحديث عن بندار؛ فهي زيادة محفوظة من حديث بندار، وأما كون الإمام أحمد لم يروها عن القطان، فلا يقدح في ثبوتها، لكون محمد بن بشار ممن يحتمل تفرده، وممن تُقبل زيادته، فإنه كان مكثراً يوجد عنده ما ليس عند غيره، وممن طالت صحبته لشيخه يحيى بن سعيد القطان، قال ابن خزيمة: «سمعت بنداراً يقول: اختلفت إلى يحيى بن سعيد القطان أكثر من عشرين سنة» [التهذيب (٧/ ٦٤)].

ـ**قال أبو داود**: «ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر».

وصله أبو داود في مسائل الإمام أحمد (٢٠١٤) قال: ثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: **كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم، فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ**.

أخرجه من طرق عن سعيد بن أبي عروبة: البزار (٢٨٢ ـ كشف الأستار) (١٧٥ ـ مختصر زوائد البزار)، وأبو يعلى (٥/ ٤٦٧/ ٣١٩٩)، وابن المنذر (١/ ١٥٤/ ٤٨).

وهو صحيح عن ابن أبي عروبة؛ رواه عنه أصحابه القدماء ممن روى عنه قبل الاختلاط، مثل: عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى السامي، وخالد بن الحارث.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣١٥): «بإسناد صحيح».

قال أبو داود: «سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس: **كان أصحاب النبي ﷺ تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون**، في اللفظ، وكلهم ثقات» [مسائله (٢٠١٤)].

قال الألباني في تخريج السنن (١/ ٣٦٥): «وهو يدل على أن أحمد يرى صحتها جميعاً، وهو الصواب، ويدل مجموعها على أنهم كانوا ينامون مضطجعين ثم يصلون دون أن يجددوا الوضوء.

وعليه فلا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على أن نوم الجالس لا ينقض كما هو ظاهر؛ لأنه ورد في المضطجع».

والرد على هذا من وجوه:

الأول: لا يلزم من قول الإمام أحمد: «وكلهم ثقات»: أنه يرى صحتها جميعاً، فالثقة يخطىء؛ وحديثه حينئذ شاذ كما هو معلوم.

وها هو الإمام البخاري قد أعرض عن إخراج حديث قتادة هذا في صحيحه لأجل الاختلاف عليه في لفظه، وإنما أخرج حديث أنس هذا من رواية ثابت وعبد العزيز بن صهيب [البخاري (٦٤٢ و٦٤٣ و٦٢٩٢)]، وليس فيها ذكر الوضوء.

وأما الإمام مسلم فقد أخرج حديث قتادة من رواية شعبة فقط دون رواية هشام وسعيد.

والحق فيما أرى ـ والله أعلم ـ: أن حديث شعبة وهشام كلاهما صحيح؛ لا تعارض بينهما، بل إحدى الروايتين تفسر الأخرى.

وأما لفظ رواية سعيد فإنه مختلف عن لفظهما؛ وبيان ذلك:

وهو الوجه الثاني: أن شعبة قال: **«ينامون»**، وتفسيره في رواية هشام: **«حتى تخفق رؤوسهم»**، وفي رواية ابن المنذر: **«ينعسون حتى تخفق رؤوسهم»**.

وهذا لا يكون من المضطجع كما هو مشاهد معلوم، وإنما يقع النعاس والخفق من القاعد المنتظر، وأما المضطجع فإنه يستغرق في النوم.

وهذا ما تقتضيه رواية ابن أبي عروبة؛ أعني: أن بعضهم كان لأجل اضطجاعه يستغرق في النوم، لذا قال في روايته: **«فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ»**.

وهذا وجه التعارض بين رواية سعيد من جهة، ورواية شعبة وهشام من جهة أخرى؛ فإنهما لم يذكرا في حديثهما أن من الصحابة من كان يتوضأ لأجل نومه وإنما نفيا ذلك مطلقاً؛ فقد قالا في روايتهما: **«ولا يتوضؤون»**.

فرواية شعبة ورواية هشام المفسرة لها لا تحتملان سوى نوم القاعد الذي يخفق برأسه من النعاس، وهو مبادىء النوم، والذي لا يزول معه الشعور بالكلية بحيث لو انتقض وضوؤه أحس وانتبه.

وهذا بخلاف المضطجع الذي قد يستغرق في النوم؛ فيزول معه الشعور بالكلية فيلزمه حينئذ الوضوء، وهذا هو الذي جاء في رواية سعيد من أن بعضهم كان يتوضأ بسبب النوم.

ولهذا ـ في نظري والله أعلم ـ يجب الترجيح بين روايتي شعبة وهشام، وبين رواية سعيد:

فمن المعلوم بأن الثلاثة هم أثبت أصحاب قتادة؛ فإذا روى سعيد حديثاً عن قتادة؛ وخالفه فيه شعبة وهشام، فالقول قولهما، كما قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٦) شارحاً قول البرديجي: «شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة: عن قتادة عن

أنس: صحيح، فإذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وخالفه هشام وشعبة، حُكم لشعبة وهشام على سعيد»، وقال في موضع آخر: «وإذا اختلفوا في حديث واحد فإن القول فيه: قول رجلين من الثلاثة».

قلت: ولهذا صحح مسلم رواية شعبة واقتصر عليها، ورواية هشام لا تعارضها بل هي مفسرة لها.

الوجه الثالث: أنه يلزم من كلامه: «دون أن يجددوا الوضوء» نفي ما جاء في رواية سعيد: **«فمنهم من يتوضأ»**.

الوجه الرابع: قوله: «لأنه ورد في المضطجع»، فيه حمل لرواية شعبة وهشام على رواية سعيد، وأنها هي المفسرة لهما، وقد سبق بيان التعارض، من أن الخفق بالرؤوس لا يقع من المضطجع، وإنما من القاعد، وقول سعيد: **«فمنهم من يتوضأ»** معارض لرواية شعبة وهشام: **«ولا يتوضؤون»**، والله أعلم.

وثمت روايتان أخريان لم ينبه عليهما أبو داود، وهما روايتا معمر وأبي هلال:

١ ـ أما رواية معمر:

فيرويها: ابن المبارك وعبد الرزاق، كلاهما: عن معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: **لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقَظون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يصلون ولا يتوضؤون.**

قال ابن المبارك: «هذا عندنا وهم جلوس».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٣)، والدارقطني (١/ ١٣٠ ـ ١٣١)، والبيهقي (١/ ١٢٠).

قال الدارقطني: «صحيح».

قلت: رواية معمر عن العراقيين، أهل الكوفة والبصرة، متكلم فيها [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٧٤)]، فليس هو في قتادة مثل ما هو في الزهري وابن طاووس، وسبق أن قلنا بأن أصحاب قتادة الحفاظ ثلاثة: شعبة وهشام وسعيد، بل إن معمراً لا يبلغ مرتبة الشيوخ في قتادة، أمثال: أبان وهمام وحماد بن سلمة وغيرهم، فكما قلنا آنفاً: المحفوظ في هذا الحديث: ما رواه شعبة وهشام الدستوائي عن قتادة، وإذا كنا قد رجحناها على رواية سعيد بن أبي عروبة، فترجيحها على رواية معمر بن راشد من باب أولى.

هذا وجه، ووجه آخر، وهو إذا افترضا صحة هذه الرواية فإنها أيضاً يمكن حملها على ما قال الإمام ابن المبارك: «وهذا عندنا وهم جلوس»، لذا قال البيهقي: «وعلى هذا حمله عبد الرحمٰن بن مهدي والشافعي»، ولكن القول الأول أولى، والله أعلم.

٢ ـ وأما رواية أبي هلال عن قتادة عن أنس:

فقد أخرجها بألفاظ متقاربة: أحمد بن منيع في مسنده (١/ ١٠١/ ١٥٤/ ٣ ـ المطالب العالية)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن

الجعد (٣١٢٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣١٢/ ٢٨٩ ـ ترتيبه)، وابن عدي من الكامل (٦/ ٢١٤)، والدارقطني (١/ ١٣٠).

قال الدارقطني: «صحيح».

ولفظه عند بعضهم: **كنا نأتي مسجد رسول الله ﷺ ننتظر الصلاة؛ فمنا من ينعس وينام ـ أو: ينعس ـ ، ثم يصلي ولا يتوضأ.**

وهو صحيح، كما قال الدارقطني؛ يعني: لغيره، فإن أبا هلال واسمه: محمد بن سليم الراسبي: صدوق؛ فيه لين [التقريب (٨٤٩)]، وهو في قتادة أنزل رتبةً من رتبة الشيوخ الثقات مثل: أبان وهمام وحماد بن سلمة، ورفعه أبو داود فوق عمران بن داور القطان.

وهو في هذا الحديث قد وافق ثقات أصحاب قتادة: شعبة وهشام؛ فصح حديثه، والحمد لله.

لله **وحديث أنس هذا قد رواه غير قتادة**، رواه ثابت البناني وحميد الطويل وعبد العزيز بن صهيب:

١ ـ **أما حديث ثابت البناني**، فقد رواه عنه جماعة منهم:

أ ـ حماد بن سلمة، وهو الحديث الآتي:

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أتانا رسول الله فسكبت له طَهوراً، فمضمض واستنشق	٦٨
أتانا عليٌّ وقد صلى، فدعا بطَهور	٢٩
أتاني جبريل فقال: يا محمد! إذا توضأت فخلل لحيتك	١٣٣
أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ	٢٤٩
أتحبون أنه لكم؟	٣٧٩
أتى النبي ﷺ امرأة من الأنصار، فرشَّت له صوراً لها	٣٩٦
أُتي رسول الله بوَضوء، فتوضأ	٥٥
أتيت النبي ﷺ بميضأة، فقال: «اسكبي»	٦٧
أتيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فبِتُّ عندها	٧٩
أحببت أن أريكم كيف طُهور النبي ﷺ	٣٨
أحسن وضوءك	٣٠٣
إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه	٣٠٠
إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً	١٢٢
إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده على الوَضوء حتى يغسلها	١٢
إذا استيقظ أحدكم فلا يضعنَّ يده في الغِسْلِ حتى يغسلها	٩
إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات	٨
إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها	٩
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسل كفه ثلاث مرات	١٠
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً	٧
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طَهوره حتى يُفرِغ عليها	٨
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاث مرات	٧
إذا استيقظ أحدكم من نومه فأراد الطُّهور فلا يضعنَّ يده في الإناء	١٢
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات	١٠
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه	٧
إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه	١١، ١٢٢
إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ	٣٤١
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه	٣٤١، ٣٥٢
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ	٣٥٨
إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق	٩٩
إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس	٩٧
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لْيَنثُر	١٢٢
إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينثر	١٢٣
إذا توضأ أحدكم فليمضمض وليستنشق	٩٩، ١٠٠، ١٠٨
إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً	١٣٠

الحديث	الصفحة
إذا توضأت فأسبغ وضوء الأصابع	١٢٧
إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر	١١٠
إذا توضأت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر	١٢٣
إذا توضأت فمضمض	١٢٧
إذا جاء أحدَكم الشيطانُ فقال: إنك قد أحدثت	٣١٠
إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن	١٧٠
إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإن له دسماً	٤١٢
إذا صلى أحدكم: فلم يدر زاد أم نقص؛ فليسجد سجدتين	٣١١
إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات	٦
إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء	١٢
إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده	٨
إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركةً في دُبُره	٣٠٧
إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء	١٣
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	٣٣٩
إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ	٣٥٠
إذا مضمض أحدكم واستنثر	١٢٤
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه	٣٠٧
أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات	٢٩٧
أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت	٣٣٨
ارجع فأتم وضوءك	٣٠٢
ارجع فأحسن وضوءك	٢٩١
اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً	٢٩٨
أسبغ الوضوء، وخَلِّل بين الأصابع	١٢٥، ١٦٧
استكثروا من النعال	٢٩٧
استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً	١٠١، ١٢٤
استنثروا مرتين بالغتين، أو: ثلاثاً	١٠٢
استنشقوا مرتين، والأذنان من الرأس	١٠١
اسكبي على يدي	٦٢
أُسكُبي لي وَضوءاً	٦٢
أسلم سالمها الله	٣٠٠
أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم	٣٨٨
أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة	٣٩٠
أطابت بُرمتك؟	٤٠٢
أقصه لك على سواك؟	٣٨١
أكل رسول الله ﷺ بما غيرت النار	٣٩٩
أكل رسول الله ﷺ كتفاً	٣٨٣
أكل رسول الله ﷺ كتفاً في بيت ميمونة	٣٨٤
أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد	٤٠٣
ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة	١٢١
ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً	٣٥
الآذان من الرأس	١٠٩
الأذنان من الرأس	٨٥
الاستجمار تو، ورمي الجمار تو	٢٩٦
اللَّهُمَّ أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك	٣٣٤
اللَّهُمَّ عافني في جسدي، وعافني في بصري	٣١٨
المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام	١٤٩
المرء مع من أحب	٢٢٦
المرء مع من أحب يوم القيامة	٢٢١
المسح على الخفين: للمسافر ثلاث	٢١٠، ٢٣٤
المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام	٢٠٩
المسح على الخفين: للمقيم يوم وليلة	٢٣٤
المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	٢١٠
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به	٩٩
الوضوء مما أنضجت النار	٤٠٣

الحديث	الصفحة
الوضوء مما مست النار	٤٠٦، ٤٠٨
أُمِر لكم بشيء؟	١٢٥
أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين	١٥٩
أمعك ماء؟	١٧٩
إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره فيمدها	٣١١
إن القبلة لا تنقض الوضوء	٣٢٣
إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء	١٠٠
أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة	١٧٩
أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين	٥٠، ١١٩
أن النبي ﷺ أتي بإناء صغير فتوضأ	٢٨٦
أن النبي ﷺ أُتي بثُلُثَيْ مُدٍّ ماءً	٥٠، ٢٥٧
أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه	١٠٧، ١١٣
أن النبي ﷺ أكل خبزاً ولحماً	٣٨٥
أن النبي ﷺ أكل عرقاً أو لحماً	٣٨٦
أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً	٣٩٠
أن النبي ﷺ أكل كتف شاة	٣٨٤، ٤٠٠
أن النبي ﷺ أكل كتفاً مُهرَّتة	٣٨٤
أن النبي ﷺ أكل لحماً فصلى	٣٩٥
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً . ٢٨، ٣٣،	١٠٨
أن النبي ﷺ توضأ فأخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه	٢٧٥
أن النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته	١٤١
أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة	١٦٤، ١٧٩، ١٩٨
أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين	٥٠
أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه من فضل يده	١٤٤
أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في جُحْرَي أذنيه	٦٨
أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على القدمين ..	٥٠

الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ خلل لحيته	١٤٠
أن النبي ﷺ رأى رجلاً ترك من قدمه موضع ظفر	٣٠٣
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم	٣٠٣
أن النبي ﷺ شرب لبناً، فدعا بماء فتمضمض	٤١١
أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد	٢٠٥
أن النبي ﷺ قبَّل امرأة من نسائه	٣١٦
أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وهو صائم	٣٢٤
أن النبي ﷺ قبَّل ثم صلى ولم يتوضأ	٣١٣
أن النبي ﷺ قبلها وهو صائم	٣٢٣
أن النبي ﷺ قبَّلها، ولم يتوضأ	٣١٢
أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل خلل لحيته ...	١٥٦
أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء	٢٨٣
أن النبي ﷺ كان إذا توضأ تمضمض، ومس لحيته	١٤٩
أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقي عينيه	٨٦
أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقيه بإصبعيه	٨٥
أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة	٢٨٨
أن النبي ﷺ كان يقبِّل بعض أزواجه ثم يصلي، ولا يتوضأ	٣١٣
أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ	٣٣١
أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم	٣١٣
أن النبي ﷺ كان يقبل، ثم يصلي	٣٣٠
أن النبي ﷺ مر بغلام وهو يسلخ شاة	٣٧٦
أن النبي ﷺ مسح برأسه من فَضْل ماءٍ	٦٦
أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه	٢٦١

الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومُقدَّم رأسه	١٧٩، ٢٤٣
أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين	٢٠٣
أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكةٍ لها سمناً	٢٩٩
أن امرأة من بني مخزوم سرقت	٢٩٧
أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أُوحي إليه، فعلمه الوضوء والصلاة	٢٧٩
أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي فعلمه الوضوء	٢٨٠
أن جبريل نزل على النبي ﷺ في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء	٢٨٠
أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير	٣٠٠
أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي، فذكر ذلك له	٣٣٧
أن رجلاً جاء إلى رسول الله، وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظُّفُر	٢٩١
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟	٣٧٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه	١٥٥
أن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ونضح فرجه	٢٨٥
أن رسول الله ﷺ أخر ليلة العشاء حتى رقدنا	٤١٧
أن رسول الله ﷺ أكل ثور أقط فتوضأ	٤٠٠
أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً ثم أقيمت الصلاة	٣٨٢
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة	٣٨٠
أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً	٣٨٤، ٣٩١
أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك	٢٣٢
أن رسول الله ﷺ انتهش من كتف	٣٨٤

الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ونضح فرجه	٢٧٤
أن رسول الله ﷺ تخلف لحاجته، وتخلفت معه، فلما قضى حاجته	١٨٧
أن رسول الله ﷺ تعرَّق عظماً	٣٧٦، ٣٩٣
أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ لرأسه ماءً جديداً	٣٣
أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله	٦٥
أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته	١٣٧
أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته	١٤٧
أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً	٧٣
أن رسول الله ﷺ توضأ للصلاة، فقال له بعض نسائه	٣٨٣
أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه	٢٥٠
أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه	٢٤٨
أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين	٢٤٣، ٢٤٤
أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح ناصيته	١٧٨
أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه، ثم خرج	٣٨٦
أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة فتناول عرقاً	٣٩٢
أن رسول الله ﷺ خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة	١٨٥
أن رسول الله ﷺ دُعي لطعام	٣٩٦
إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض	٤١٣
أن رسول الله ﷺ شُغل عنها ليلةً فأخَّرها حتى رقدنا	٤١٧
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد	٢٨٩
أن رسول الله ﷺ قبلها ثم مضى لوجهه	٣٣٣

الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم	٣٢٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء	٢٧٥
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه	٣٨٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته	١٤٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه	١٥٥
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ نضح فرجه بالماء	٢٧٨
أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي	٣٢٩
أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم	٣٢٨
أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين	٢٦٠
أن رسول الله ﷺ كان يمضمض ثلاثاً	٨٨
أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلاً من بعض العالية	٣٧٩
أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين	١٩٣
أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار	١٦٤، ١٩٧
إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ	٢٧٢
أن طلقاً سأل النبي عن الرجل يمس ذكره	٣٦٠
أن عثمان دعا بماء فتوضأ	٢٠
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه	٣٣٥
إن له دسماً	٤١١
أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ	٥٨
إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم	٢٩٨
إن من قِبَل المغرب لباباً مسيرة عرضه سبعون ـ أو: أربعون ـ عاماً	٢٢١
أن نبي الله كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته	١٧٨
أن هذا وضوء رسول الله ﷺ.	١٤١

الحديث	الصفحة
انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر	٣٨٤
إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم	٤١٨
إنما أحببت أن أريَكم طُهور رسول الله ﷺ	٣٨
إنما هو بضعة منك	٣٦٤
إنما هو جذوة منك	٣٦٤
أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ، فلما بلغ مسح رأسه	٦٠
أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا	٢٧٥
أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ من أكل ثور أقط	٤٠٠
أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال	٧٣
أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه	٢٣٠
أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	٢٣١
أنه كان إذا توضأ خلل لحيته	١٦٨
أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الذكر	٣٤٢
أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً	٣٨٨، ٣٩١
أنهما ذهبا مع النبي ﷺ إلى دار جمل	٢٠١
إني حككت ذكري	٣٤٤
إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، ويتوضأ فيها، ويمسح عليها	٢٥٤
أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر	٢٩٨
أيكم يحب أن هذا له؟	٣٧٩
أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ	٣٥٤، ٣٥٥
أيما رجل مس فرجه فليتوضأ	٣٥٤
أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ؟	٣٦
باب التوبة من قبل المغرب، عرضه أربعون عاماً	٢٢١
بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، [فقمت...	٨٠

الحديث	الصفحة
بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل	٨٠
بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ	٨١
بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد	١٥٩
بل أنت نسيت، بذا أمرني ربي جل وعز	٢٠٧
بل للمؤمنين عامة	٣٣٦
بلى، ولكن الأمور تحدث، وهذا مما حدث	٤٠١
بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة	٣٦٢
بهذا أمرني ربي	١٣٣، ١٤٢
بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، إذ نزل فقضى حاجته	١٨٦
بينا رسول الله ﷺ يأكل عرقاً، أتاه المؤذن	٣٨٧
تبرز، ثم دعا بمطهرة	١٩٢
تتوضأ يا بسرة	٣٥٤
تحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	٤٣، ١٢١
تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته	١٨٧
تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فتبرز رسول الله ﷺ، ثم رجع	١٧٣
تعرَّق رسول الله ﷺ كتفاً	٣٨٥
تمضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس	٩٧
تنحَّ حتى أُرِيَك	٣٧٥
توضؤوا مما أنضجت النار	٤٠٤
توضؤوا مما غيرت النار	٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٧
توضؤوا مما مست النار	٤٠٥
توضؤوا من ألبانها	٣٦٧
توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم	٣٦٧
توضَّؤوا منها	٣٦٦
توضأ رسول الله ﷺ ـ تعني: ثم مس بعض نسائه	٣٣٢
توضأ رسول الله ﷺ فشبك لحيته هكذا	١٣٥
توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه	٢٨٢
توضأ رسول الله ﷺ ومسح بأذنيه	١٠٧
توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه	٤٧
توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصل	٣٣٦
توضأ، ثم صل	٣٣٦
ثلاثاً للمسافر، ويوماً [وليلة] للحاضر	٢١٤
ثلاثة أيام ـ أحسبه قال: ولياليهن ـ للمسافر	٢١٥
ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم	٢٢٦
ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم للمقيم	٢١٦
ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم	٢٢٥
جاءني جبريل فقال: يا محمد! إذا توضأت فانتضح	٢٨٢
جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين: ثلاثة أيام للمسافر	٢١٤
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	٢١٩
جعل رسول الله ﷺ للمسافر المسح ثلاثاً	٢١٤
جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً	٢١٣
جلس عليٌّ بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: ائتني بطَهور	٣٠
حاجتك يا مغيرة؟	١٨٠
حبذا المتخللون	١٤٩
حبذا المتخللون من أمتي	١٤٢
حديث النهى عن ثمن الكلب والسنور	٢٩٨
خذ غيرها يا أبا هريرة	٣٦٣
خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة	٣٩٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني: في غزوة ذات الرقاع ـ	٤١٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء	٢٩٠

الحديث	الصفحة
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر	٣٩٢
خرجنا وفداً إلى نبي الله حتى قدمنا عليه	٣٦٠
خلل أصابع يديك ورجليك	١٧٠
خللوا بين أصابعكم	١٦٨
خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله	١٦٨
خللوا لحاكم، وقصوا أظافيركم	١٤٤
دخل عليَّ رسول الله ﷺ فنشلت له كتفاً	٣٩٢
دخلت ـ يعني: على النبي ﷺ ـ وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه	١٢١
دخلت [يعني] على النبي ﷺ وهو يتوضأ، والماء يسيل	٧٤
دخلت على النبي ﷺ فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق	٧٥
دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر	١٤٩
دخلت مع النبي ﷺ على امرأة من الأنصار	٣٩٥
دعِ الخفينِ؛ فإني أدخلت القدمينِ الخفين وهما طاهرتان	١٨٣
دعا رسول الله ﷺ بماء، وتوضأ مرة مرة، ونضح فرجه	٢٨٣
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	١٨٤
ذبحت لرسول الله ﷺ شاة فأمرني فقَلَيت له من بطنها	٣٩١
ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه	١٩٩
ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته، ثم جاء فسكبت عليه الماء	١٨٥
رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه	٢٧٤
رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض	٥١
رأى رسول الله ﷺ يتوضأ؛ فأخذ لأذنيه ماءً	٥٣

الحديث	الصفحة
رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه	٧٨
رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح برأسه حتى بلغ القذال	٧٥
رأيت النبي ﷺ توضأ، فوضع يده فوق رأسه	٧٣
رأيت النبي ﷺ يتوضأ فخلل لحيته .. ٢٦،	١٥٦
رأيت النبي ﷺ يتوضأ، ويمسح بالماء على رجليه	٥٠
رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه	١٦٤
رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك	٤٥
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين	٢٧٢
رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظامة قوم	٢٤٨
رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف ..... ٢٤٨،	٢٥٨
رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلُك أصابع رجليه بخِنصِره	١٦٥
رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ونضح على فرجه	٢٧٤
رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه	٢٧٦
رأيت رسول الله ﷺ بال فتوضأ، وأخذ ماء فنضح به	٢٧٥
رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ، ونضح فرجه بالماء	٢٧٤
رأيت رسول الله ﷺ توضأ بثلثي مد	١٠٧
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً	١٠٨
رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته ١٤٤،	١٤٩
رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً	١٩
رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً	١٤٥
رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح على الخفين	١٦٢
رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني	٢٠

الحديث	الصفحة
رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على الخفين	٢٨٩
رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلل لحيته مرتين	١٤٣
رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً	٤٩
رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه	١١٢
رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه، ثم تمضمض	٨٢، ١١٢
رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسْحَ رأسِه	٥٧
رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح مقدم رأسه ومؤخره	٧٠
رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح برأسه وأذنيه	٥٠
رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على خفيه	٢١٠
رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت	٢٢، ٣٤، ١٥٦
رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا	٢١، ٢٢
رأيت رسول الله ﷺ مسح برأسه، ثم أمر بيديه هكذا على سالفته	٧٣
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجحفة، فمضمض	٥٤
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماءً لأذنيه	٥٢
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لرأسه ماءاً جديداً	٦٧
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فبدأ فغسل وجهه	٢٥٦
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عمامةٌ قِطْرِيَّةٌ	١٦٣
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ويمسح بالماء على رجليه	٢٠، ٢٥٥
رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة	٣٨٩

الحديث	الصفحة
رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه	١٦٦
رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ	٢٨٩
رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة	٧٢
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين، عليهما النعلان	٢٤٦
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخمار	١٩٤
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على العمامة والموقين	١٧٩
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين	٢٥٨
رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما	١٤
رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتي بميضأة	١٦
رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً	٢١
رأيت عثمان بن عفان وهو بالمقاعد فدعا بإناء فمضمض ثلاثاً	٢٧
رأيت علياً صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس	٢٥٢
رأيت علياً أُتي بكرسي فقعد عليه، ثم أُتي بكُوز من ماء	٣١
رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين	٢٥١
رأيت علياً توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً	٣٧
ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي	٣٣٠
سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل	٣٦٦
سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أي ولياليهن	٢٣٢
سيروا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون عدو الله	٢٢٩
شرب رسول الله ﷺ لبناً فمضمض	٣٩٦

الحديث	الصفحة
شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة	٣٠٦
صلوا في مرابض الغنم	٣٧٠
صلوا فيها فإنها بركة	٣٦٦
صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد	٢٨٧
صلى عليٌّ الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء	٣٠
ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشُوي	٣٨٢
عَدَل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر	١٧٢
علَّمنا عليٌّ وضوء رسول الله ﷺ	٣٥
علمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي	٢٧٩
عمداً صنعته	٢٠٥
فاذبح لنا مكانها شاة	١٢٥
فإن الله قد غفر لك حدك	٣٣٨
فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب	٢٢٠
فإني رأيت النبي ﷺ لا يحرم حتى تنبعث به راحلته	٢٥٥
فإني رأيت النبي ﷺ يستلمهما	٢٥٥
فإني رأيت النبي ﷺ يصفر بها	٢٥٥
فتح الله باباً للتوبة من المغرب عرضه مسيرة سبعين عاماً	٢٢٨
فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فطلقها إذاً	٤٨
فغسل كفيه ثلاثاً، ووضَّأ وجهه ثلاثاً	٦٢
فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته	٣٣٤
فلم ننشب أن جاء رسول الله ﷺ يتقلَّع	١٢٦
فلم يكن يدع نضح غابته ثلاثاً تحت ذقنه	١٥٧
فوالله للدنيا أهون على الله، من هذا عليكم	٣٧٩
قال الله تبارك وتعالى: خللوا لحاكم	١٤٢
قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ	٣٢٤
قبَّلني رسول الله ﷺ وهو متوضئ	٣٢٢
قد أحسنتم	١٧٣
قد أصبتم	١٧٣
قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام	٣٩٧
قدموا اليمامي من الطين	٣٦٢
قرَّبت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً	٣٩٤
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار	٤٠١
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار	٣٩٧
كان إذا توضأ مسح ماقيه بالماء	٨٥
كان أصحاب النبي ﷺ تخفق رؤوسهم	٤٢١
كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم، فينامون	٤٢١
كان أصحاب النبي ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون	٤٢٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون	٤٢٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة	٤٢٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة	٤١٩
كان النبي ﷺ يأتينا ويغشانا، فإذا حضرت الصلاة	٧١
كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد	٢٨٦
كان النبي ﷺ يحتز من لحم الشاة	٣٨٢
كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ثم يصلي	٣٢٣
كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يصلي	٣٢٦
كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين	١٩٦

الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح	٢٧٣
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته	١٣٣، ١٣٤
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه	١٥٤
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ يقول بيده في ذقنه: يخلل لحيته	١٣٣
كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه	٧٣
كان رسول الله ﷺ تأتيه الجارية بالكتف من القدر	٣٨٤
كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا فوضعنا له الميضأة	٦٦
كان رسول الله ﷺ يأتينا، فنأتيه بميضأة لنا	٦٩
كان رسول الله ﷺ يأتيني، فأصغي له وَضوءاً	٦٧
كان رسول الله ﷺ يتطهر ثم يخلل لحيته	١٥٠
كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد	٢٨٧
كان رسول الله ﷺ يصلنا ويزورنا، وكان يتوضأ في هذا الإناء	٦٩
كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى [بعض] نسائه، وهو صائم	٣٢٤
كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ثم لا يعيد الوضوء	٣٢٤
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم	٣٢٤
كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما	١٠٠
كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين	٨٣
كان رسول الله ﷺ ينال مني القبلة بعد الوضوء	٣١٣، ٣٣٣
كان يأمرنا إذا كنا سفراً ـ أو: مسافرين ـ: أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام	٢٢٠
كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ	١٩١
كنا مع رسول الله ﷺ في ركبه، ومعي إداوة، فخرج لحاجته	١٨٣
كنا نأتي مسجد رسول الله ﷺ ننتظر الصلاة	٤٢٤
كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم	٤٠٣
كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصُّفَّة فوضع طعام فأكلنا	٤٠٢
كنت أرى أن باطنَ القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما	٢٦٦
كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة	٣٩٠
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته	٣٣٤
كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ	٣٣٥
كنت جالساً عند النبي ﷺ، فسأله رجل فقال: مسست ذكري	٣٥٩
كونا بفم الشِّعب	٤١٥
لا بأس به، إنما هو كبعض جسده	٣٦٠
لا تصلوا في مبارك الإبل	٣٦٦
لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت	٤٥
لا تقطعوا اللحم بالسكين	٣٨٢
لا توضؤوا من ألبانها	٣٦٧
لا توضؤوا منها	٣٦٦
لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء	٥
لا وضوء إلا فيما وجدت الريح، أو سمعت الصوت	٣٠٦
لا وضوء إلا من ريح أو سماع	٣٠٩
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	٣٠٨
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	٦
لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلي صلاة إلا غفر الله له	٢٨
لا يحل لأحد يحمل فيها السلاح لقتال	٢٩٦، ٢٩٨
لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة سلاح	٢٩٦، ٢٩٨
لا يُدخِل أحداً منكم عملُه الجنة	٣٠٠
لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة	٢٩٦، ٢٩٩

الحديث	الصفحة
لا ينفتلُ حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً	٣٠٦
لا، إنما هو منك	٣٥٩
لا، بل أنت نسيت	٢٠٦
لربما توضأ النبي ﷺ، فقبلني، ثم يمضي فيصلي	٣٢٩
لعن الله من وسمه	٢٩٩
لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقَظون للصلاة	٤٢٣
لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة	٣٣٥
لقد كان نبي الله يقبلني إذا خرج إلى الصلاة	٣٢٧
لقد وفى شاربك يا مغيرة	٣٨٢
للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاماً	٢٢٦
للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة	٢٣١
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٢١١،	٢٣٣
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة	٢١٢
للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة ٢٣٤،	٢٣٦
للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٢٣٤،	٢٣٥
لمن عمل بها من أمتي	٣٣٧
لم يمت نبيٌّ	١٧٧
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه	٢٦٢
لو كان الدين بالرأي لكان باطنُ القدمين أحقَّ بالمسح	٢٦٣
لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقتها هذه الساعة	٤١٨
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني ٢٥١،	٢٦٣
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه	٢٦٥
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله، لظننت أن بطونهما	٢٦٤
ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم	٤١٧
ليس عليه في نفسي شيء إلا خير	٣٨٢
ليس منا من غشنا	٣٧٧
لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنتهكه النار	١٦٩
ما أبالي إياه مسست أو أنفي	٣٦٥
ما ترك رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار	٤٠٨
ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحقَّ بالغَسل	٢٦٢
ما له تربت يداه	٣٨١
ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه	٢٨٥
ما منكم من أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع	٢٨٥
ما ولَدتَ يا فلان؟	١٢٥
ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ٢٠٣،	٢٠٧
ما ينتظر هذه الصلاة أحد غيركم من أهل الأرض	٤١٩
مر رسول الله ﷺ بغلام يسلخ شاة	٣٧٦
مرحباً بطالب العلم، طالب العلم لَتَحُفُّه الملائكة	٢٢٥
مرها، أو: قل لها، فإن يك فيها خير فستقبل	١٢٨
مضمضوا من اللبن فإن له دسماً	٤١٣
مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة	٤١٨
من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى وضوئي هذا	٢٧
من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً	٣٣
من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين	٢١
من توضأ فليتمضمض وليستنثر، والأذنان من الرأس	٩٢
من توضأ فليتمضمض وليستنشق	٩٧

الحديث	الصفحة
من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر	١٢٢
من توضأ كما توضأت، ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه	٢٦
من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين	٢٥
من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه	١٤
من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٥
من توضأ هكذا ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله	٢٨
من رجلٌ يكلؤنا؟	٤١٥
من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ، فهو هذا	٢٩
من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ	٣١
من لم يخلل أصابعه بالماء خلل بالنار	١٦٩
من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار	١٦٨
من مس ذكره أو أُنثييه أو رُفغيه	٣٥٠
مَنْ مسَّ ذكره فليتوضأ	٣٣٨
من مس فرجه فليتوضأ	٣٤٣
نام الغليم	٨١
نعم، إني أدخلتهما وهما طاهرتان	١٨٤
نعم، وما بدا لك	٢٣٩
نعم، وما شئت	٢٣٨
نعم؛ إذا أدخلهما وهما طاهرتان	١٨٤
نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى في أعطان الإبل	٣٦٩
هذا الطهور، من زاد فقد أساء وظلم	٦٢، ١١٤
هذا طُهور نبي الله	٣٠
هذا وضوء نبيكم	٣٣
هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص: فقد أساء وظلم	١١٤
هكذا أمرني ربي	١٣١، ١٣٦، ١٤٣
هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ	٣٥
هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ	٣٥
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	١٩، ١٠٦، ١٤٥
هكذا قال لي جبريل عليه السلام	١٣٥
هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ	١٩
هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ	٣٦
هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ	٣٦
هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث	٢٦٥
هكذا يا غلام اسلخ	٣٧٦
هل أصبتم شيئاً؟	١٢٥
هل تستطيع أن تُريَني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	٤٦
هل طعمتم شيئاً؟	١٢٧
هل معك ماء؟	١٨٠
هل هو إلا مُضغة منه	٣٦٣
هو مع من أحب	٢٢٠
والأذنان من الرأس	١٢٤
وأنا أفعل ذلك	٣٦٤
وأنا ربما ذلك، امض في صلاتك	٣٦٥
وضأت النبي ﷺ غير مرة، ولا مرتين	١٤٤
وضَّأت النبي ﷺ في غزوة تبوك	٣٦٧
وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه	٢٦٢
ولا تغتروا	٢٥
ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته	١٥١
وما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح	٢٠٣
ومسح رأسه بماءٍ غيرِ فضل يديه	٥١
وهل هو إلا مُضغة	٣٦٠
ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون	٣٥٠
يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟	٤٠
يا حميراء إن في ديننا سعة	٣٢٣

الحديث	الصفحة
يا رسول الله ﷺ إني احتككت في الصلاة	٣٦٤
يا رسول الله ﷺ إني ربما أكون في الصلاة فتقع يدي	٣٦٥
يا رسول الله ﷺ! الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبِّل أهله	٣٣٣
يا رسول الله ﷺ! أمسح على الخفين	٢٣٨
يا رسول الله ﷺ! تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل أفنصلي فيها	٣٦٧
يا رسول الله ﷺ! ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها	٣٣٦
يا غلام! إنهما من الرأس	١٠٦
يا مغيرة خذ الإداوة	١٨٦
يا نبي الله! ما ترى في مسِّ الرجل ذَكَره	٣٦٣
يأتي أحدَكم الشيطانُ في صلاته حتى ينفخ في مقعدته	٣١٢
يبعث الشيطان سراياه	٣٠٠
يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان	٢١١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٤٨ ـ باب في التسمية على الوضوء	٥
٤٩ ـ باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها	٦
٥٠ ـ باب يحرك يده في الإناء قبل أن يغسلها	١٠
٥١ ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ	١٤
٥٢ ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	١١٤
٥٣ ـ باب الوضوء مرتين	١١٩
٥٤ ـ باب الوضوء مرة مرة	١٢١
٥٥ ـ باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق	١٢١
٥٦ ـ باب في الاستنثار	١٢٢
٥٧ ـ باب تخليل اللحية	١٣١
٥٨ ـ باب المسح على العمامة	١٥٩
٥٩ ـ باب غسل الرجلين	١٦٥
٦٠ ـ باب المسح على الخفين	١٧٢
٦١ ـ باب التوقيت في المسح	٢٠٩
٦٢ ـ باب المسح على الجوربين	٢٤٣
٦٣ ـ باب كيف المسح؟	٢٦٠
٦٤ ـ باب في الانتضاح	٢٧٣
٦٥ ـ باب ما يقول الرجل إذا توضأ	٢٨٥
باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد	٢٨٦
٦٦ ـ باب تفريق الوضوء	٢٩١
٦٧ ـ باب إذا شك في الحدث	٣٠٦
٦٨ ـ باب الوضوء من القبلة	٣١٢
٦٩ ـ باب الوضوء من مس الذكر	٣٣٨
٧٠ ـ باب الرخصة في ذلك	٣٣٨
٧١ ـ باب الوضوء من لحوم الإبل	٣٦٦
٧٢ ـ باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله	٣٧٥
٧٣ ـ باب ترك الوضوء من مس الميتة	٣٧٩
٧٤ ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار	٣٨٠

الموضوع	الصفحة
٧٥ ـ باب التشديد في ذلك	٤٠٣
٧٦ ـ باب في الوضوء من اللبن	٤١١
٧٧ ـ باب الرخصة في ذلك	٤١٣
٧٨ ـ باب الوضوء من الدم	٤١٥
٧٩ ـ باب الوضوء من النوم	٤١٧

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

(٣)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

﴿٢٠١﴾ ... حماد بن سلمة، عن ثابت البناني: أن أنس بن مالك، قال: **أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لي حاجة، فقام يناجيه، حتى نعس القوم ـ أو: بعض القوم ـ، ثم صلى بهم، ولم يذكر وضوءاً.**

حديث صحيح

أخرجه أبو داود أيضاً في مسائل الإمام أحمد (٢٠١٤)، بنفس إسناده ومتنه.

وأخرجه مسلم (٣٧٦/١٢٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣/ ٧٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٤١٠/ ٨٣٠)، وفيه: **«ولم يذكر أنهم توضؤوا»**، وابن حبان (١٠/ ٤١٠/ ٤٥٤٤)، وأحمد (٣/ ١٦٠ و٢٦٨)، وعبد بن حميد (١٣٢٤)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٣٦)، وأبو يعلى (٦/ ٦٠ و٦٢/ ٣٣٠٦ و٣٣٠٩ و٣٣١٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣١٢ و٣١٣/ ٢٨٨ و٢٩٠ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ١٢٠) و(٣/ ٢٢٤)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٤٩).

فائدة: قال أبو عوانة بعد هذا الحديث: «قليل النوم وكثيره يوجب [في المطبوعة: يجب] الوضوء عندي، والله أعلم».

قلت: إن عنى بقليل النوم مبادئه وهو النعاس فليس بصحيح، ومنطوق الحديث يرده، سواء من حديث قتادة، أو من حديث ثابت.

وإن عنى به ما يكون معه استغراقٌ، وزوال الشعور بالكلية؛ بحيث لو انتقض وضوؤه لم يشعر؛ فصحيح، والله أعلم.

ب ـ عبد الأعلى، قال: حدثنا حميد، قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس بن مالك، قال: **أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل، فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.**

أخرجه البخاري (٦٤٣)، وأبو داود (٥٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٤).

هكذا تفرد برواية هذا الحديث بهذا الإسناد عن حميد الطويل: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وهو ثقة، وقد خالفه جماعة فرووه عن حميد عن أنس بلا واسطة.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٧): «وقول حميد: سألت ثابتاً، يشعر بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قديماً، ثم إنه ظاهر في كونه أخذه عن أنس بواسطة، وقد قال البزار: إن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك، ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة، قلت [والقائل الحافظ]: كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد، وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد، لكن لم أقف في شيء من طرقه على تصريحٍ بسماعه له من أنس، وهو مدلس، فالظاهر: أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة».

قلت: وهذا هو الصحيح الذي اعتمده إمام الأئمة والحفاظ والنقاد الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فإن حميد بن أبي حميد الطويل معروف بالتدليس، ولم يصرح في شيء من طرق هذا الحديث بسماعه له من أنس، فدلت رواية عبد الأعلى السامي المتصلة على أن حميداً دلسه عن أنس.

وقد رواه عن حميد بغير واسطة بينه وبين أنس، ولا ذكر للسماع منه: سفيان الثوري، وإسماعيل ابن علية، وهشيم بن بشير، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد، وابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، وعلي بن عاصم:

فهؤلاء ثمانية من الثقات: رووه عن حميد عن أنس مدلساً من قبل حميد، وثبته فيه ثابت البناني؛ كما قد دل على ذلك رواية عبد الأعلى السامي.

ونختار من هؤلاء رواية الحفاظ:

فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، عن حميد، عن أنس، قال: **أقيمت الصلاة، ورسول الله ﷺ نجي لرجل حتى نعس ـ أو: كاد ينعس ـ بعض القوم** [عند: أحمد].

وفي رواية الثوري: **أن رسول الله ﷺ كان يكلمه الرجل في الحاجة بعدما تقام الصلاة، فيكلمه حتى ينعس بعض أصحابه** [عند: السراج].

وفي رواية هشيم: **أقيمت صلاة العشاء ذات ليلة، فعرض رجل لرسول الله ﷺ فكلمه في حاجة هوياً من الليل، حتى نعس بعض القوم، فجاء فصلى بهم** [عند: ابن حبان. والسراج. والطحاوي في المشكل].

أخرج حديث حميد هذا: أبو داود في مسائل الإمام أحمد (٢٠١٤)، وابن حبان (٥/ ٣٨٠/ ٢٠٣٥)، وأحمد (٣/ ١١٤ و١٨٢ و١٩٩ و٢٠٥ و٢٣٢)، وأبو يعلى (٦/ ٤٧٥/ ٣٨٨٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩٩ و١١٠٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣١٣/ ٢٩١ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١١١/ ١٤١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٩٤/ ٤٤٤).

ورواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٢)، وفي المسند (١١)، قال: أخبرنا الثقة، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون ـ أحسبه قال: قعوداً ـ، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.**

ومن طريق الشافعي: أخرجه البيهقي في المعرفة (١/ ٢٠٧/ ١٥٧)، وفي الخلافيات (٢/ ١٤٦/ ٤١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٢٦٢/ ١٦٣).

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٤٦/ ٤١٦): «أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، قال: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة: حدثنا حميد الطويل، فإنه يكني بالثقة عن إسماعيل ابن علية».

وقد رواه من طريق إسماعيل ابن علية: أبو داود في مسائل أحمد (٢٠١٤)، وأبو يعلى (٣٨٨٥).

ولم يذكر أبو داود لفظه، وإنما أحاله على حديث حماد عن ثابت عن أنس، وقال: «شبهه»، ولفظه عند أبي يعلى بنحو لفظ القطان عن حميد، والله أعلم.

فلو صحت رواية الشافعي هذه لكانت فصلاً في المسألة، ولكن!.

ج ـ معمر بن راشد، عن ثابت، عن أنس، قال: **لقد رأيت النبي ﷺ بعدما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة، فما يزال يكلمه، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ له.**

رواه عبد الرزاق عن معمر به في المصنف (١/ ٥٠٤/ ١٩٣١)، ومن طريقه: الترمذي (٥١٨)، وأحمد (٣/ ١٦١)، وعبد بن حميد (١٢٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١١٥).

تنبيه: أقحم بعض النساخ أو غيرهم في إسناد المسند: الزهري بين معمر وثابت، وهو خطأ ظاهر. وانظر: إتحاف المهرة (١/ ٥٦١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وهو كما قال؛ فإن معمراً وإن كان متكلماً في روايته عن ثابت البناني: [قال ابن المديني: «وفي أحاديث معمر عن ثابت: أحاديث غرائب ومنكرة»، وقال ابن معين: «حديث معمر عن ثابت: ضعيف». شرح العلل (٢/ ٦٩١ و٨٠٤)، التهذيب (٨/ ٢٨٣)] إلا أنه قد وافق الثقات من أصحاب ثابت في هذا الحديث، ولم يشذ عنهم؛ اللَّهُمَّ إلا في قوله: **«يقوم بينه وبين القبلة»**، والله أعلم.

د ـ عمارة بن زاذان [صدوق كثير الخطأ، قال أحمد: «يروي عن ثابت عن أنس: أحاديث مناكير»، التهذيب (٦/ ٢١)، شرح العلل (٢/ ٦٩٢)، التقريب (٤٥٠)]، عن ثابت، عن أنس بن مالك: **أن المؤذن ـ أو: بلالاً ـ كان يقيم، فيدخل النبي ﷺ فيستقبله الرجل في الحاجة، فيقوم معه، حتى تخفق عامتهم برؤوسهم.**

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٨)، وأبو يعلى (٦/ ١٢٩/ ٣٤٠١)، وابن عدي (٥/ ٨٠)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ١٤٩/ ٣١)، والبيهقي (٣/ ٢٢٤).

فهذا الحديث قد رواه عن ثابت كما ترى: حماد بن سلمة، وحميد بن أبي حميد الطويل، ومعمر بن راشد، وعمارة بن زاذان: بألفاظ متقاربة.

هـ ـ وخالف هؤلاء الأربعة [وفيهم من أثبت أصحاب ثابت: حماد وحميد]، خالفهم: جرير بن حازم [وهو ثقة؛ لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه. التقريب (١١٥)]، فرواه عن ثابت، عن أنس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر [يوم الجمعة]، فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي.**

أخرجه أبو داود (١١٢٠)، والترمذي في الجامع (٥١٧)، وفي العلل (١٤٤)، والنسائي (٣/ ١١٠/ ١٤١٩)، وابن ماجه (١١١٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٩/ ١٨٣٨)، وابن

حبان (٧/ ٤٤ ـ ٤٥/ ٢٨٠٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٠)، وأحمد (٣/ ١١٩ و١٢٧ و٢١٣)، والطيالسي (٣/ ٥٢٤/ ٢١٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦٠/ ٥٣١٩)، وعبد بن حميد (١٢٦٠)، وأبو يعلى (٦/ ١٧١/ ٣٤٥٢)، وابن عدي (٢/ ١٢٧)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٤٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ١٤٦/ ٣٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٣/ ٦٧١ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (١/ ٣١٥/ ٧٩١) و(٢/ ٣٣/ ١٠٥٩)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٧٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٣/ ٧٩٤)، وفي التحقيق (١/ ٥٠٦/ ٨٠٨).

قال أبو داود: «الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم.

قال: وسمعت محمداً يقول: وهِم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح: ما روي عن ثابت عن أنس؛ قال: **أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم.**

قال محمد: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء، وهو صدوق.

قال محمد: وهِم جرير بن حازم في حديث ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**.

قال محمد: ويُروى عن حماد بن زيد، قال: كنا عند ثابت البناني فحدث حجاجٌ الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**، فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ». انتهى كلامه من الجامع.

وقال نحوه في العلل، وفيه: «هو حديث خطأ؛ أخطأ فيه جرير بن حازم» كلام البخاري.

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به جرير بن حازم عن ثابت».

وكلامهم في غاية الظهور والبيان، ومع هذا فقد مشى على ظاهر السند فصحح الحديث جماعة، منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وتعقبه ابن حجر في إتحاف المهرة (١/ ٤٤٢)، قال: «لكنه معلول، قد بيَّن علته الترمذي في جامعه».

ومما يبين خطأ جرير: أن حديث أنس إنما كان في صلاة العشاء، كما في رواية حماد بن سلمة: **أقيمت صلاة العشاء**، وليست في صلاة الجمعة، ولا فيه ذكر المنبر؛ كما قال جرير.

٢ ـ وأما حديث حميد الطويل:

فقد تقدم ذكره قريباً في طريق: حميد عن ثابت، فليراجع.

٣ ـ وأما حديث عبد العزيز بن صهيب:

فإنه يرويه عن أنس بن مالك، قال: **أقيمت الصلاة، والنبي ﷺ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم.**

أخرجه البخاري (٦٤٢ و٦٢٩٢)، ومسلم (٣٧٦/ ١٢٣ و١٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣ و٣٧٢/ ٧٣٩ و١٣٤٦ ـ ١٣٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٩ و٤١٠/ ٨٢٧ و٨٢٨)، وأبو داود في السنن (٥٤٤)، وفي مسائل أحمد (٢٠١٤)، والنسائي (٢/ ٨١/ ٧٩١)، وابن خزيمة (٣/ ١٥/ ١٥٢٧)، وأحمد (٣/ ١٠١ و١٢٩ ـ ١٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٣/ ٤١٧٥)، والبزار (١٣/ ٥٥ و٦٩/ ٦٣٧٩ و٦٤٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٠١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٤٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٦٣)، والبيهقي (٢/ ٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٤٣).

* * *

﴿٢٠٢﴾ ... عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي، ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟! فقال: **«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»**.

قال أبو داود: قوله: **«الوضوء على من نام مضطجعاً»**: هو حديث منكر؛ لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا.

وقال: **كان النبي ﷺ محفوظاً**، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: **«تنام عيناي، ولا ينام قلبي»**.

وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديثه: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث **«القضاة ثلاثة»**، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر.

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يُدخل على أصحاب قتادة؟! ولم يعبأ بالحديث.

حديث منكر

سبق تخريج هذا الحديث ونقل كلام الأئمة فيه في مسائل الفقه (٢/ ٨٦)، فليراجع، **وهو حديث منكر.**

* * *

٢٠٣ ... بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ**».

حديث ضعيف

تقدم تخريجه في مسائل الفقه (٢/ ٨٣).

وهذا نص ما كتبت هناك، مع بعض الزيادات، وتغيير السياق بما يقتضيه المقام:

النوم مظنة للحدث

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه بقية بن الوليد: ثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة الحضرمي، عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنما العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ**».

أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٥٥/ ٦٣٢)، وأحمد (١/ ١١١)، وأبو يعلى في المعجم (٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٤/ ٣٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٠٢/ ٢٧٨ ـ ترتيبه)، والعقيلي (٤/ ٣٢٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٦)، وابن عدي (٧/ ٨٨)، والدارقطني في السنن (١/ ١٦١)، والحاكم في المعرفة (١٣٣)، والبيهقي في السنن (١/ ١١٨)، وفي الخلافيات (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ٣٩١)، وفي المعرفة (١/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ١٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٥) و(٢٢/ ١٤١) و(٦٣/ ٤٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٤)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٢٨٩).

وهذا إسناد ضعيف.

عبد الرحمٰن بن عائذ: حديثه عن علي: مرسل، قاله أبو حاتم وأبو زرعة [المراسيل (٤٤٦)، العلل (١/ ٤٧/ ١٠٦)، جامع التحصيل (٤٣٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٠)]، وقال ابن حبان: «وقد قيل: إنه لقي علياً» [الثقات (٥/ ١٠٧)] [وانظر: التهذيب (٥/ ١١٤)].

والوضين بن عطاء: صدوق سيئ الحفظ، ورمي بالقدر [التقريب (١٠٣٦)]، وقد أنكر عليه الساجي هذا الحديث، قال الساجي: «عنده حديث واحد منكر غير محفوظ...» وذكره، وأنكر عليه الجوزجاني أيضاً هذا الحديث [التهذيب (٩/ ١٣٥). التلخيص (١/ ٢٠٨)].

وأما بقية: فإنه مشهور بتدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند.

٢ ـ حديث معاوية بن أبي سفيان:

يرويه بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، وبكر بن يزيد:

ثلاثتهم: عن أبي بكر بن أبي مريم: حدثني عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ قال: **«إنما العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»**.

وفي رواية الطبراني في الكبير: زاد الوليد بن مسلم وعنعنه: **«فمن نام فليتوضأ»**.

أخرجه الدارمي (١/ ١٩٨/ ٧٢٢)، وأحمد (٤/ ٩٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٦٢/ ٧٣٧٢)، والطحاوي من المشكل (١/ ٣٠٤/ ٢٧٩ ـ ترتيبه)، والطبراني في مسند الشاميين (١٤٩٤)، وفي الكبير (١٩/ ٣٧٢/ ٨٧٥)، وابن عدي (٢/ ٣٨)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٤) و(٩/ ٣٠٥)، والبيهقي في السنن (١/ ١١٨)، وفي الخلافيات (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١/ ٣٩٢ و٣٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٢١١/ ١٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٤٧)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٥).

وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن أبي مريم.

ومع كون الضعف في حديث علي ومعاوية يسيراً، ومما يقبل التقوية والاعتقاد، إلا أن الأئمة قد ضعفوهما، فها هو الإمام الكبير أبو حاتم يقول لابنه عن الحديثين معاً: «ليسا بقويين» [العلل (١/ ٤٧)].

وتابعه عليه ابن عبد البر، فقال في التمهيد: «هذان الحديثان ليسا بالقويين»، وقال في الاستذكار (١/ ١٥١): «وهما حديثان ضعيفان، لا حجة فيهما من جهة النقل».

وأما ابن حزم فإنه مع كونه يقول بهما، وقد احتاج إليهما في الاحتجاج، إلا أنه ضعفهما، فقال في المحلى (١/ ٢٣١): «هذان أثران ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما».

وضعف عبد الحق الإشبيلي الحديثين، وقال في حديث علي: «ليس بمتصل» [الأحكام الوسطى (١/ ١٤٦)].

ووافقه عليه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٩)، وزاد على الإرسال ثلاث علل أخرى لا يُسلَّم له فيها القول.

وانظر: بيان علل الحديثين في الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ٢١٤ و٢١٥).

ج ولحديث معاوية علة أخرى تبين سبب عدم صلاحيته في باب الشواهد:

فقد خالف مروانُ بن جناح [لا بأس به. التقريب (٩٣١)] ابنَ أبي مريم:

فرواه عن عطية، عن معاوية، قال: العين وكاء السه. موقوف، وهو المحفوظ.

أخرجه ابن عدي (٢/ ٣٨). ومن طريقه: البيهقي في السنن (١/ ١١٨ ـ ١١٩)، وفي الخلافيات (٢/ ١٣٢/ ٣٩٤).

قال البيهقي في الخلافيات: «قال الوليد [بن مسلم]: ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم. وقال أحمد [يعني: ابن حنبل] ـ فيما بلغنا عنه ـ: حديث علي الذي يرويه الوضين بن عطاء: أثبت من حديث معاوية في هذا الباب» [ونقله أيضاً: ابن دقيق العيد من الإمام (٢/ ٢١٥)، وابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ١٤٤)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٨)].

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٢١١) عقب حديث معاوية: «وروي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: في معناه، وإسناده أمثل من هذا».

قلت: ليس في قول الإمام أحمد والبيهقي ما يفيد تصحيح حديث علي، وكلاهما ضعيف، ولا يتقوى أحدهما بالآخر.

والحديث حسَّنه: المنذري، وابن الصلاح، والنووي، كما في التخليص، وكذا حسنه الألباني في الإرواء (١١٣)، وتمام المنة (١٠٠)، وتخريج سنن أبي داود (١/ ٣٦٧).

والصحيح: أن حديث علي ضعيف، وحديث معاوية أشد منه ضعفاً، والمحفوظ فيه: موقوف، والله أعلم.

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه جماعة من الكذابين والمتروكين والمجاهيل، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **«من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٦٧)، والدارقطني (١/ ١٦١)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٥٠/ ٤٢١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٦).

وهذا حديث منكر؛ يعقوب بن عطاء: ضعيف، له غرائب ومناكير [التهذيب (٤/ ٤٤٥)]، ولا يصح عنه، فما رواه عنه صدوق.

ـ ورواه أيضاً: الحسن بن أبي جعفر، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٥٢/ ٦٠٦٠).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا الحسن بن أبي جعفر، تفرد به عبد القاهر بن شعيب».

وهو حديث منكر؛ كسابقه: ليث: ضعيف، والحسن بن أبي جعفر: منكر الحديث.

ـ **وقد رواه أحد الكذابين**: مقاتل بن سليمان، عن عمرو بن شعيب به، بشقه الأول فقط.

أخرجه ابن عدي (٦/ ٤٣٨).

٤ ـ حديث ابن عباس:

يرويه يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.**

قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت؟ فقال: **«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»** وزاد في رواية: **«فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»**.

أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي في الجامع (٧٧)، وفي العلل الكبير (٤٣)، وأبو

علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦٥)، وأحمد وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ١٣٩٧)، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو يعلى (٤/ ٣٦٩ و٤٧٧/ ٢٤٨٧ و٢٦١٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٢٩٣/ ٢٧٦ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٧/ ١٢٧٤٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٧)، وابن شاهين في الناسخ (١٩٥)، والدارقطني (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢١)، وفي الخلافيات (٢/ ١٣٦/ ٤٠٢)، وفي المعرفة (١/ ٢٠٩/ ١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٤٣) معلقاً، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٣).

وهو حديث منكر.

قال أبو داود: «قوله: **«الوضوء على من نام مضطجعاً»** هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا. وقال: **كان النبي ﷺ محفوظاً**، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: **«تنام عيني ولا ينام قلبي»**، وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث... [فذكرها ولم يذكر هذا منها].

قال أبو داود: «وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث» [وانظر: مسائل أحمد (١٩٣٧)].

وقال الترمذي في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة».

وقال إبراهيم الحربي: «هو حديث منكر» [تنقيح التحقيق (١/ ١٤٢)].

وقال أبو القاسم البغوي: «إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية» [البدر المنير (٢/ ٤٤٠)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٩): «لا يثبت».

وقال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد عن قتادة لا أعلم يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد غير عبد السلام».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح».

وقال ابن شاهين: «تفرد بهذا الحديث عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم رواه غيره».

وقال أبو أحمد الحاكم: «لا يتابع الدالاني في بعض أحاديثه»، وقال: «ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد، عن قتادة» [الأسامي والكنى (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، البدر المنير (٢/ ٤٣٨)].

وقال ابن حزم: «وعبد السلام: ضعيف، لا يحتج به، ضعفه ابن المبارك وغيره،

والدالاني: ليس بالقوي، وروينا عن شعبة أنه قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية: إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، فسقط جملةً، ولله الحمد».

وقال البيهقي في الخلافيات: «تفرد بآخر هذا الحديث: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني عن قتادة، وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث».

وقال في المعرفة: «فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني: جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة: أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغيرهما، ولعل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد».

وقال ابن عبد البر: «وهو عندهم حديث منكر، لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه، وليس بحجة فيما نقل».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٤٦): «هو حديث منكر، وليس بمتصل الإسناد، لم يسمعه أبو العالية من ابن عباس».

وقال النووي في المجموع (٢/ ٢٠): «حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وممن صرح بضعفه من المتقدمين: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو داود، قال أبو داود وإبراهيم: «هو حديث منكر»، ونقل إمام الحرمين في كتابه الأساليب: إجماع أهل الحديث على ضعفه، وهو كما قال، والضعف عليه بيِّن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٣٤): «وهو حديث ضعيف».

☜ وحديث ابن عباس هذا أصله في الصحيحين في قصة مبيته عند خالته ميمونة لينظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل [وهو مخرج في الدعاء فليراجع] والشاهد منه قوله: **أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ**، ولم يرو أحد من أصحاب ابن عباس هذه الزيادة.

قال البيهقي بعده: «ونومه هذا كان مضطجعاً، وكان ﷺ يترك الوضوء منه مخصوصاً».

ثم أسند حديث ابن عباس الذي فيه ذكر الاضطجاع وفيه تفسير سفيان بن عيينة، إذ قال سفيان: «وهذا للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه بلغنا **أن النبي ﷺ تنام عيناه، ولا ينام قلبه**»، وهو حديث متفق عليه.

وراجع تعليق العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي، وقول النووي بأنه من خصائص النبي ﷺ في شرح مسلم (٤/ ٧٤).

ولهذا الحديث ألفاظ أخرى منها: **«ليس على من نام ساجداً وضوء، حتى يضطجع»** [لفظ أحمد]، وذكر البيهقي من ألفاظه: **«لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً؛ حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله»**.

☜ وفي الباب أحاديث أخرى:

عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وحذيفة، وأنس، وأبي سعيد الخدري،

ولم يصح منها شيء [انظر: سنن أبي بكر الأثرم (١٢٧ و١٣٢)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٧٥)، المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٤٣/ ٧٩٤٨)، الكامل لابن عدي (٢/ ٥٤) و(٣/ ١٢٩)، حديث شعبة لابن المظفر (٤٥)، الناسخ لابن شاهين (١٩٩ و٢٠٠)، علل الدارقطني (٨/ ٢١٠ و٢٤٨ و٣٢٨/ ١٥٢١ و١٥٥٢ و١٦٠٠)، أمالي ابن سمعون (٥٩)، فوائد تمام (١٦٧٠)، سنن البيهقي (١/ ١١٨ ـ ١٢٠)، الخلافيات (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٦ و١٤٣ و١٤٨ ـ ١٥٢/ ٣٩٥ ـ ٤٠١ و٤١٢ و٤٢٠ و٤٢٢)، تاريخ ابن عساكر (٤١/ ٢٩٢)، البدر المنير (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٤٧)، نيل الأوطار (١/ ١٩٠)].

ومما صح في الباب:

١ ـ حديث صفوان بن عسال المرادي:

أن النبي ﷺ كان يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن: إلا من جنابة، ولكن من: بول، وغائط، ونوم.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٥٧).

٢ ـ حديث أنس:

أن أصحاب النبي ﷺ على عهده كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

قال الإمام أحمد: «ما من شيء أحسن من حديث أنس» [سنن الأثرم (١٤٢)].

٣ ـ حديث ابن عباس:

في قصة مبيته عند خالته ميمونة، وفيه: **فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني.**

أخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٥٩/ ١٧٤٠)، وابن حزم (٣/ ٩١).

• ففي حديث صفوان دليل على أن النوم ناقض، وحديث أنس وابن عباس يدلان على أن النوم لا ينقض الوضوء.

ويجمع بينها: **بأن النوم إنما هو مظنة للحدث.**

فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه: لم ينتقض وضوؤه، وإن وضوءه باقٍ، لا سيما لو كان قاعداً متمكناً، وعليه يحمل حديث أنس وابن عباس، وعلى هذا فإن النوم اليسير والنعاس [الناعس من سمع كلام جليسه ولم يفهم معناه. الفتح (١/ ٣٧٥)]: لا ينقض الوضوء، وإنما ينقض: ما أزال الشعور مطلقاً [قاله العلامة ابن باز رحمه الله تعالى].

وفي المسألة ثمانية أقوال تراجع في: المجموع، وشرح مسلم للنووي، والمغني، وفتح الباري، ونيل الأوطار، وغيرها.

٨٠ ـ باب في الرجل يطأ الأذى برجله

٢٠٤ **قال أبو داود:** حدثنا هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية (ح).

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا شريك، وجرير، وابن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: **كنا لا نتوضأ من مَوْطِىء، ولا نكفُّ شعراً، ولا ثوباً.**

قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه: عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق ـ أو: حَدَّثه عنه ـ قال: قال عبد الله.

وقال هناد: عن شقيق ـ أو: حَدَّثه عنه ـ قال: قال عبد الله.

حديث صحيح

وفي نسخة: «أو: حُدِّثه» بالبناء للمجهول في الموضعين.

هذا الحديث رواه عن الأعمش جماعة، منهم:

سفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن إدريس:

وهؤلاء الأربعة [وهم ثقات أثبات] رووه عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود به، ولم يُختلف عليهم في إسناده.

واقتصر بعضهم في متنه على ذكر الوضوء من الموطىء مثل ابن عيينة.

أخرج حديث هؤلاء الأربعة عن الأعمش:

أبو داود (٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٤١)، وابن خزيمة (٣٧)، والحاكم (١/ ١٣٩ و١٧١)، وأحمد في العلل (٢/ ٢٥٢/ ٢١٥٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢/ ١٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٩/ ٦١٩) و(٢/ ١٩٥/ ٨٠٥٢)، وابن المنذر (٢/ ١٧١/ ٧٣٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧/ ١٠٤٥٨)، والبيهقي (١/ ١٣٩).

وهشيم لم يسمع هذا الحديث من الأعمش؛ قال الإمام أحمد في العلل: «هذا لم يسمعه هشيم من الأعمش».

ـ وله ألفاظ عن ابن عيينة منها: **كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطىء.**

كنا نتوضأ مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من موطىء.

كنا مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطىء.

ولفظ ابن إدريس عند ابن ماجه: **أمرنا ألا نكف شعراً ولا ثوباً، ولا نتوضأ من موطأ.**

وانظر ضبط هذه اللفظة عند: العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (١٤٣).

ورواه عن الأعمش أيضاً: شريك بن عبد الله النخعي، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، لكن اختلف عليهما:

• **فأما شريك:**

١ ـ فرواه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، عن شريك، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله به؛ مثل الجماعة.

عند أبي داود، والحاكم، وابن أبي شيبة.

٢ ـ وخالفهما: يزيد بن هارون، فقال: أنا شريك، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: **كنا لا نتوضأ من موطىء.**

أخرجه البزار (٥/ ١٧٧/ ١٧٧٤).

وقال: «وهذا الحديث هكذا رواه يزيد عن شريك، ورواه غير شريك عن الأعمش عن أبي وائل».

قلت: الذين رووه عن شريك كلهم ثقات؛ وشريك سيئ الحفظ، فالوهم فيه منه، والله أعلم، اضطرب فيه شريك.

وأما رواية أبي معاوية فقد اختلف عليه فيها أيضاً:

١ ـ فرواه هناد بن السري، وأحمد بن منيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن عبد الجبار، ومحمد بن حماد:

خمستهم [وهم: ثقات حفاظ؛ إلا أحمد بن عبد الجبار فإنه: ضعيف]: رووه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله به، مثل الجماعة.

كما عند أبي داود، والحاكم، وابن أبي شيبة، والبيهقي.

وفي رواية هناد، ومحمد بن حماد، قالا: «عن شقيق ـ أو: حُدِّثه عنه ـ».

وهذه اللفظة لهما احتمالان:

الأول: بالبناء للمعلوم؛ يعني: الأعمش عن شقيق، أو: حدثه الأعمش عن شقيق؛ وعليه يكون الشك قد وقع في لفظ الأداء للأعمش: هل رواه بالعنعنة أم صرح فيه بالتحديث؟ والأعمش معروف بالتدليس.

والثاني: بالبناء للمجهول؛ يعني: «الأعمش عن شقيق»، هكذا بالعنعنة، أو: قال الأعمش: حُدِّثت عن شقيق.

وهذا الثاني هو الراجح عندي لما سيأتي.

٢ ـ ورواه إبراهيم بن أبي معاوية [صدوق]، عن أبيه، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق ـ أو: حدثه عنه ـ، عن عبد الله به.

كما عند أبي داود، والبيهقي.

وفيها الاحتمالان السابقان لكن: بين شقيق ومسروق.

لكن هذه الرواية شاذة: لتفرد إبراهيم بها عن أبيه، دون بقية أصحاب أبي معاوية الثقات.

٣ ـ ورواه زياد بن أيوب [ثقة حافظ، لقَّبه أحمد: شعبة الصغير]، قال: ثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش: حدثني شقيق ـ أو: حُدِّثت عنه ـ، عن عبد الله به.

أخرجه ابن خزيمة؛ وبه أعل الخبر.

وعليه فإن رواية زياد بن أيوب هذه هي الموضحة لرواية هناد ومحمد بن حماد.

وهو أن الشك إنما وقع في صيغة الأداء بين الأعمش وشقيق، بل في الاتصال بينهما؛ هل سمعه الأعمش من شقيق، أم بينهما واسطة؟

وعلى هذا فإن رواية أبي معاوية عن الأعمش هي التي أعلت هذا الخبر.

وقد اعتمدت عليها؛ لأن أبا معاوية من أخص أصحاب الأعمش، وأحفظهم لحديثه، وقدَّمه بعضهم على أصحاب الأعمش.

ولأن الأعمش لم يصرح بالسماع من شقيق في شيء من طرق الحديث، لا في رواية ابن عيينة عنه، ولا في رواية جرير، ولا في رواية ابن إدريس، ولا في رواية هشيم، ولا غيرهم، بل رواه بالعنعنة، فبقيت شبهة تدليسه، والتي أبان عنها أبو معاوية في روايته.

ومما يؤكد هذا، **وهو أن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من شقيق**؛ أقوال الأئمة:

١ ـ فهذا ابن معين يروي عنه عباس الدوري في تاريخه (٣/ ٤٤٧)، يقول ابن معين: «في حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: **كنا نصلي، ولا نكف شعراً**. قال يحيى: حدث به أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق ـ أو: حُدِّث به عنه ـ، هكذا قال أبو معاوية».

وفي هذا إعلال من ابن معين لحديث عبد الله هذا بعدم السماع والانقطاع بين الأعمش وشقيق.

٢ ـ وهذا الإمام أحمد بن حنبل يقول في العلل (٢١٥٥): «هذا لم يسمعه هشيم من الأعمش، ولا الأعمش سمعه من أبي وائل».

وقال الإمام أحمد: «كان الأعمش يدلس هذا الحديث، لم يسمعه من أبي وائل، قال مهنا: فقلت له: عمن هو؟ قال: كان الأعمش يرويه عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي وائل، فطرح الحسن بن عمرو، وجعله عن أبي وائل، ولم يسمعه منه» [جامع التحصيل (١٨٩)، تحفة التحصيل (١٣٦)].

٣ ـ وهذا الإمام ابن خزيمة بعدما أملى هذا الخبر وحدث به في صحيحه، أبان عن علته، فقال: «لهذا الخبر علة، لم يسمعه الأعمش من شقيق؛ لم أكن فهمته في الوقت الذي أمليت هذا الخبر» [إتحاف المهرة (١٠/ ٢٢٣)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦)].

٤ ـ ولم يسكت عليه أبو داود، فقد أتبعه ببيان علته، مما يشعر بتضعيفه له.

ولم يطلع على هذه العلة الحاكم؛ فصحح الحديث على شرط الشيخين.

وأما الدارقطني فقد قال في العلل (٥/ ١١٠)، لما سئل عن هذا الحديث: «رواه أبو

معمر القطيعي [هو: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر: ثقة مأمون]، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وخالفه أصحاب ابن عيينة؛ فرووه عنه، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، منهم: قتيبة، وإبراهيم بن محمد الشافعي، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الله بن محمد الزهري.

وكذلك قال أصحاب الأعمش: الثوري، وشريك، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، وهشيم، وأبو خالد الأحمر، كلهم: عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله.

وهو أشبه بالصواب.

ويقال: «إن الأعمش أخذ هذا الحديث عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي وائل».

وكلام الدارقطني هذا يحتمل أمرين:

إما أن يقال بأنه رجح الرواية المتصلة على الرواية المشتملة على واسطة مبهمة، فيصح به الحديث عنده، من جهة أن طرق الحديث لم تُظهر لنا أن الأعمش دلس هذا الحديث، وأنه سمعه من غير شيخه أبي وائل؛ فهو باقٍ على اتصاله حتى يظهر لنا أن الأعمش قد دلسه.

وإما أن يقال بأن الدارقطني فقط رجح الرواية غير المشتملة على الواسطة على التي فيها «عن رجل»، ويبقى حينئذ النظر في عنعنة الأعمش في رواية هؤلاء الجماعة، هل دلس فيها الأعمش أم لا؟ ثم ذكر احتمالاً لوقوع هذا التدليس، وهو أن هذا الحديث يرويه الحسن بن عمرو الفقيمي [وهو ثقة]، عن أبي وائل، فأخذه الأعمش من الحسن، ثم دلسه، فرواه عن شيخه أبي وائل بلا واسطة، إذ هو مكثر عنه، وسماعه منه مشهور.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من شقيق، كما جزم بذلك أحمد وابن خزيمة، لرواية أبي معاوية، وإنما دلسه الأعمش على أصحابه الآخرين، فرواه بالعنعنة، وهو لم يسمعه من شقيق، وإلا لصرح بالسماع ولو مرة.

وإنما سمعه الأعمش من الحسن بن عمرو الفقيمي، ثم دلسه، كما قال الإمام أحمد، والحسن: ثقة، فإذا علمنا أن الأعمش قد دلسه عن ثقة، فمثل هذا لا يضره، والله أعلم، وعليه: **فهو حديث صحيح.**

وقد عثرت على رواية الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي وائل؛ لكن بإسناد لا يصح إليه:

فقد روى ابن عدي في كامله (٥/١٤٧)، من طريق: عمرو بن عبد الغفار الفقيمي: ثنا الحسن بن عمرو، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله، قال: **لقد رأيتني ما أكف شعراً ولا ثوباً، ولا نتوضأ من موطىء.**

وهذا إسناد واهٍ بمرة: عمرو بن عبد الغفار الفقيمي؛ ابن أخي الحسن بن عمرو الفقيمي: متروك؛ متهم بوضع الحديث [الميزان (٣/ ٢٧٢)، اللسان (٤/ ٤٢٦)].

ولحديث ابن مسعود طريقان آخران:

الأول: يرويه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٢/ ١٠٢)، عن ابن جريج، قال: أُخبرت عن مسلم بن أبي عمران: أن ابن مسعود قال: **كنا لا نتوضأ من موطىء، ولا نكشف ستراً، ولا نكف شعراً.**

قال: قوله: ولا نكشف ستراً: يده إذا كان عليها الثوب في الصلاة.

وهذا الإسناد: رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع في موضعين:

الأول: بين ابن مسعود ومسلم بن أبي عمران ـ وهو مسلم بن عمران البطين ـ؛ فإن مسلماً البطين لم يدرك ابن عباس، فعدم إدراكه لابن مسعود من باب أولى؛ لتقدم وفاة ابن مسعود [توفي سنة (٣٢)] على وفاة ابن عباس [توفي سنة (٦٨)]، بأكثر من خمس وثلاثين سنة [انظر: تحفة التحصيل (٣٠٣)، المراسيل (٢١٨)، جامع التحصيل (٢٨٠)]، ومسلم يروي عن أبي وائل وعنه الأعمش.

والثاني: أن ابن جريج قال: أُخبرت عن مسلم، فلم يذكر الواسطة بينهما.

والثاني: يرويه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٣/ ١٠٣) و(١/ ٤٠٢/ ١٥٧٢)، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نكشف ستراً، أو نكف شعراً، أو نحدث وضوءاً.

قال: قلت ليحيى: قوله: أو نحدث وضوءاً؟ قال: إذا وطىء نتناً وكان متوضئاً.

قال: وقوله: ولا نكشف ستراً؟ يقول: لا يكشف الثوب عن يده إذا سجد.

وهذا حديث منكر؛ أبو عبيدة: لم يسمع من أبيه [المراسيل (٢٥٦). تحفة التحصيل (١٦٥)]، ويحيى بن أبي كثير: ممن يدلس ويرسل، ولا يعرف له سماع من أبي عبيدة، وقد عنعنه، وبشر بن رافع: منكر الحديث؛ وقد تفرد به عن يحيى بن أبي كثير، وهو ممن يأتي عنه بالعجائب، وقد قال فيه ابن حبان: «يأتي بالطامات فيما روى عن يحيى بن أبي كثير، وأشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته، كأنه كان المتعمد لهما» [انظر: التهذيب (١/ ٤٦٩)، المجروحين (١/ ٢١٤)].

وعليه فإن هذا الطريق لا يصلح في المتابعات لنكارته.

والحاصل أن حديث الأعمش يعتضد بحديث ابن جريج، ويشهد له، فهو حديث صحيح، والله أعلم.

ه وله شاهد من حديث ابن عمر:

لكنه موقوف، ورفعه بعضهم، واختلف في إسناده فجعله بعضهم من قول ابن عباس [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢/ ١٠٠)، الجمعة وفضلها للمروزي (٢٩)، علل الدارقطني (١٢/ ٤٤٢/ ٢٨٧٩)].

ه وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة؛ لكنه موضوع:

يرويه أبو معاوية: ثنا أبو قيس، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي سلام الحبشي، عن أبي أمامة، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ من موطىء.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٠/ ٧٥٤٩).

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦): «فيه أبو قيس: محمد بن سعيد المصلوب، وهو: ضعيف».

قلت: بل كذاب؛ معروف بوضع الحديث.

ه وأما فقه المسألة:

قال الترمذي في الجامع (١٤٣)، بعد حديثه أم سلمة **«يطهره ما بعده»**: «وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود قال: **كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطأ.**

قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطىء الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٧٣): «والأشياء على الطهارة حتى يوجد نجساً بعينه عيناً قائماً فيزال ذلك، وفي حديث أنس: دليل على أن الطين إذا غلب عليه الماء وخالطه وإن كان فيه بول: لم يضره، وطهره الماء»، يعني: حديث الأعرابي الذي صُبَّ على بوله ذَنوب من ماء.

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٧٥): «والمراد بذلك: أن من مشى حافياً على الأرض النجسة اليابسة، أو خاض طين المطر، فإنه يصلي ولا يغسل رجليه، وقد ذكر مالك وغيره: أن الناس لم يزالوا على ذلك. وذكره ابن المنذر إجماعاً من أهل العلم، إلا عن عطاء، فإنه قال: يغسل رجليه. قال: ويشبه أن يكون هذا منه استحباباً لا إيجاباً. قال: وبقول جُلِّ أهل العلم نقول. وهذا يبين أن جمهور العلماء لا يرون غسل ما يصيب الرجل من الأرض، مما لا تتحقق نجاسته، ولا التنزه عنه في الصلاة».

وقال في موضع آخر (٢/ ٣٣٦): «ومعنى هذا: أن من كان حافياً فوطئ على نجاسة يابسة لم تعلق برجله: فإنه يصلي ولا يغسل رجليه، وإن أصابه نجاسة رطبة غسلها».

هكذا حملوا الوضوء على غسل القدم، لكن قال الخطابي في المعالم (١/ ٦٣): «وإنما أراد بذلك: أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم، ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها».

وتبعه على ذلك ابن الأثير، فقال في النهاية (٥/ ٢٠٢): «أي: ما يوطأ من الأذى في الطريق؛ أراد: لا نعيد الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه».

وانظر: التمهيد (٥/ ١٠٩).

٨١ ـ باب من يحدث في الصلاة

٢٠٥ ... جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حِطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، وليُعِد الصلاة»**.

حديث ضعيف

أخرجه أبو داود في موضعين (٢٠٥) و(١٠٠٥)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٣/ ٨٩٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٨/ ٢٢٣٧)، وفي الثقات (٣/ ٢٦٢)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٤/ ٤٢٣)، والطحاوي (٣/ ٤٥)، والدارقطني (١/ ١٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٧٢/ ٤٩٥٤)، وابن حزم من المحلى (٤/ ١٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٥)، وفي الصغرى (٢٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣٠/ ٧٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٢/ ٥٧٤).

وفي رواية ابن حبان وغيره زيادة في آخره: **«ولا تأتوا النساء في أدبارهن»**.

قال ابن حبان: «لم يقل: **«وليعد صلاته»** إلا جرير».

وقد رواه بدون هذه الزيادة وبسياق أتم:

سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وعبد الواحد بن زياد، وحفص بن غياث، وأبو معاوية الضرير، وإسماعيل بن زكريا، ومروان بن معاوية الفزاري:

يزيد بعضهم على بعض، طوَّله بعضهم واختصره بعضهم، ثمانيتهم: عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: أتى أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل منا يكون في الصلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق»** لفظ أبي معاوية.

أخرجه الترمذي في الجامع (١١٦٤)، وفي العلل الكبير (٤١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٣/ ٨٩٧٦ و٨٩٧٧)، والدارمي (١/ ٢٧٦/ ١١٤١ و١١٤٢)، وابن حبان (٩/ ٥١٤ و٥١٥/ ٤١٩٩ و٤٢٠١)، وأحمد [إتحاف المهرة (١١/ ٧١٢ و٧١٣)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٢٦٤)، وهو ساقط من مطبوعة المسند]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٩/ ١٦٨٠٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٩٩/ ١٦٧٩)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٤/ ٤٢٢)، والطحاوي (٣/ ٤٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٧٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٦٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٧٢/ ٤٩٥٤ و٤٩٥٥)، والبيهقي (٧/ ١٩٨)،

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ١١٠)، والخطيب في المتفق (٣/ ١٥٩٨/ ١٠٥٧).

ح وقد وهم بعضهم فيه على عاصم الأحول:

١ ـ فرواه معمر بن راشد، عن عاصم، عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن علي بن طلق به، نحو رواية الجماعة بدون القصة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٩/ ٥٢٩) و(١١/ ٤٤١/ ٢٠٩٥٠)، وعنه: أحمد [إتحاف المهرة (١١/ ٧١٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٥)]، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٥٥/ ٥٣٧٥).

هكذا قلبه معمر فجعله: «عن مسلم عن عيسى»، والصواب: ما رواه الجماعة: «عن عيسى عن مسلم».

تنبيه: وقع في موضع من المصنف «قيس بن طلق»، وفي تفسير ابن كثير: «طلق بن علي» وأراه تصحيفاً، أو قلبه بعض النساخ، والصواب: «علي بن طلق»، كما في الموضع الآخر من المصنف، وكما في الشعب.

٢ ـ وهِم شعبة بن الحجاج في تسمية صحابي هذا الحديث، وكان شعبة يغلط في الأسماء [انظر مثلاً: الحديث المتقدم برقم (١١٣)].

فرواه شعبة، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد ـ أو: يزيد بن طلق ـ، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بنحو رواية الجماعة بدون القصة.

أخرجه أحمد في المسند [إتحاف المهرة (١١/ ٧١٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٥)، وهو ساقط من المطبوع]، وابن قانع في المعجم (٢/ ٤٣) و(٣/ ٢٣١).

وانظر: الإصابة (٢/ ٢٣٣)، والحق أنه لا وجود لصحابي بهذا الاسم، وإنما هو من أوهام شعبة؛ وما هو إلا علي بن طلق؛ كما في رواية الجماعة.

ح ولم ينفرد عاصم الأحول برواية هذا الحديث عن عيسى بن حطان؛ بل تابعه أبو سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام الحنفي عن عيسى به.

وعاصم وعبد الملك: ثقتان.

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، ويزيد بن هارون، وأحمد بن خالد الوهبي، وشبابة بن سوار:

ثلاثتهم: عن أبي سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إنا نكون بهذه البادية، وإنه تكون من أحدنا الرويحة، وفي الماء قلة؟ فقال النبي ﷺ: **«إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣/ ٨٩٦٥)، وأبو عبيد في الطهور (٣٩٨)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٤/ ٤٢٤ و٤٢٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٧٦ و٤٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٩٨)، وفي تالي التلخيص (١/ ١٣٢/ ٥٤) و(٢/ ٥٨٨/ ٣٥٩).

خالفهم: وكيع بن الجراح، فرواه عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه، عن علي، قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله... فذكر الحديث.

أخرجه الترمذي في الجامع (١١٦٦)، وفي العلل الكبير (٤٠)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٢/ ٨٩٧٤)، وأحمد (١/ ٨٦)، وابن جرير في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٤/ ٤٢٦)، والخطيب في تاريخه (١٠/ ٣٩٨).

قال الخطيب: «هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه، ولم يسمعه عبد الملك عن أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام، كما سقناه عن شبابة عنه، وقد وافق شبابة: عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وأحمد بن خالد الوهبي، وعلي بن نصر الجهضمي، فرووه كلهم: عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام».

وصحح رواية الجماعة أيضاً: المزي، وتبعه ابن حجر [تهذيب الكمال (٤/ ٥٧٦)، التهذيب (٥/ ٣٢٢)].

ولم يُنسب صحابي هذا الحديث في هذه الرواية ـ رواية وكيع ـ فظنه بعضهم: علي بن أبي طالب، وكما نرى فإن الإمام أحمد أخرج حديثه هذا في مسند علي بن أبي طالب، وإنما هو من مسند علي بن طلق.

قال الخطيب: «وعلي الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب، وإنما هو علي بن طلق الحنفي بيَّن نسبه الجماعة الذين سميناهم في روايتهم هذا الحديث عن عبد الملك، وقد وهم غير واحد من أهل العلم فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ».

وقال الترمذي بعد رواية وكيع هذه: «وعليٌّ هذا هو علي بن طلق».

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٩٩): «هذا الذي ذكرناه في الحديث الأول: لا أُراه علي بن أبي طالب، إنما هو عندنا علي بن طلق لأن حديثه المعروف عنه، وكان رجلاً من بني حنيفة من أهل اليمامة، وأحسبه والد طلق بن علي الذي سأل النبي ﷺ عن مس الذكر».

وترجم له النسائي بقوله: «ذكر حديث علي بن طلق...».

وقال ابن كثير في تفسير (١/ ٢٦٤): «ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح: أنه علي بن طلق».

ووضعه المزي في مسند علي بن طلق في أطرافه [تحفة الأشراف (٧/ ٤٧١)].

وأما ابن حجر في أطراف العشرة فإنه وضعه في مسند علي بن أبي طالب تبعاً للمسند، ثم قال: «قلت: الذي يتبادر إلى ذهني: أن علياً راوي هذا الحديث هو علي بن طلق الحنفي، فإن الراوي عنه: حنفي أيضاً، والحديث معروف من طريقه، ولكن كذا وجدته في مسند علي بن أبي طالب» [إتحاف المهرة (١١/ ٦٢٧)].

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٩٥) متعقباً الرافعي: «هكذا نسبه فقال: علي بن أبي طالب، وهو غلط، والصواب: علي بن طلق، وهو اليمامي».

وانظر فيمن وهم فيه على عيسى بن حطان: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٧٣/ ٤٩٥٦).

ت **وأخيراً فإن حاصل ما تقدم**: أن هذا الحديث يرويه عاصم الأحول، وأبو سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام، كلاهما: عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق الحنفي به.

قال الترمذي: «حديث علي بن طلق: حديث حسن. وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ»، كذا قال في الجامع.

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وهو عندي غير طلق بن علي، ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي».

ثم قال أيضاً: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: علي بن طلق هذا أراه غير طلق بن علي، ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث، وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث: رجل مجهول. فقلت له: أتعرف هذا الحديث الذي روى علي بن طلق من حديث طلق بن علي؟ فقال: لا».

وقال ابن القطان الفاسي: «وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك: مجهول الحال» [نصب الراية (٢/ ٦٢)، التخليص (١/ ٤٩٥)، بيان الوهم (٥/ ١٩١/ ٢٤٢١)].

• **وعليه فالحديث ضعيف**؛ لجهالة مسلم بن سلام وعيسى بن حطان.

أما مسلم بن سلام الحنفي: فإنه لم يرو عنه سوى عيسى بن حطان، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٩٥)، وقال عنه في مشاهير علماء الأمصار (٩٧٢): «قليل الرواية يغرب فيها»، فإذا كان مع قلة ما يروي يُغرب؛ فهذا مما يدل على قلة ضبطه وحفظه، فلا ينبغي لمثله أن يُدخل في الثقات؛ بل ينبغي أن يحول إلى كتاب الضعفاء.

فإن كان الأمر كما قال ابن حبان فيكون قول ابن القطان فيه: «مجهول الحال»، من باب التجوز فيه وتمشية الحال [الجرح (٨/ ١٨٥)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٢)].

وأما عيسى بن حطان: فهو العائذي، وليس بالرقاشي [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٧)، الثقات (٥/ ٢١٣ و٢١٥)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٧٠)، المتفق والمفترق (٣/ ١٥٩٨)]، روى عنه جماعة من الثقات والضعفاء، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢١٥)، وقال العجلي: «ثقة» [معرفة الثقات (١٤٥٩)]، وهما معروفان بالتساهل في توثيق

المجاهيل، وعيسى هذا قد قال فيه البخاري: «رجل مجهول»، وقال ابن عبد البر: «ليس ممن يحتج بحديثه»، وحكم عليه أيضاً بالجهالة في الاستيعاب في ترجمة عمرو بن ميمون الأودي [الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٥٤٣)]، فهو رجل مجهول؛ كما قال البخاري.

ثم إن علي بن طلق لا يعرف له غير هذا الحديث الواحد، ولا يعرف له راوٍ غير مسلم بن سلام؛ على جهالته وما فيه من ضعف، والبخاري لم يترجم له في كتابه التاريخ الكبير.

وفي الأمر بالانصراف من الصلاة لحدثٍ: أحاديث، لا يصح منها شيء، نذكر منها على سبيل الإيجاز والاختصار:

١ ـ عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته؛ ما لم يتكلم»**.

وفي لفظ: **«من رعف في صلاته: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما صلى»**.

وفي لفظ: **«من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»**.

أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢١/ ٥٤٢٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) و(٥/ ٢٩٠)، والدارقطني (١/ ١٥٣ ـ ١٥٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٥٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٤٢ و١٤٣) و(٢/ ٢٥٥)، وفي المعرفة (١/ ٢٣٩/ ٢١٥ و٢١٦)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٣٤/ ٦١٩ ـ ٦٣٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١٤)، وفي العلل المتناهية (٦٠٨). وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٣١ و١٧٩/ ٥٧ و٥١٢)، وعلل الدارقطني (١٤/ ٣٦١/ ٣٧٠٧).

وهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وروايته عنهم ضعيفة، وقد أنكر الأئمة عليه هذا الحديث.

ورواه أيضاً: سليمان بن أرقم، وهو: متروك، كلاهما: عن ابن جريج موصولاً، وأصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً.

٢ ـ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف؛ فليغسل عنه الدم، ثم ليُعِد وضوئه، ويستقبل صلاته»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٦٥/ ١١٣٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥٤)، والدارقطني (١/ ١٥٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٤١/ ٦٤٩ ـ ٦٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١٩).

وهو حديث منكر؛ تفرد به سليمان بن أرقم، وهو: متروك.

وله طريق أخرى، بلفظ: **كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته: توضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته.**

أخرجه العقيلي (٣/ ١٦٠)، وابن عدي (٥/ ٥١)، والدارقطني (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧)،

والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٤٢/ ٦٥٢ و٦٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١٨)،

وهذا حديث باطل؛ تفرد به عمر بن رياح العبدي البصري عن عبد الله بن طاووس، وعمر: متروك، كذبه بعضهم، ينفرد عن ابن طاووس بالبواطيل [التهذيب (٣/ ٢٢٥)]، وإنما هو قول طاووس [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٤١/ ٣٦١٦ و٣٦١٧)].

٣ ـ عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من رعف في صلاته: فليرجع فليتوضأ، وليبن على صلاته»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢)، والدارقطني (١/ ٣٧١)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٣٨/ ٦٤٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١٦)، وفي العلل المتناهية (٦٠٧).

وفي إسناده: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم: متروك الحديث، كذبه الجوزجاني [اللسان (٤/ ٤٦٤)].

٤ ـ عن سلمان، قال: رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال: **«أحدث لما حدث وضوءاً»**.

أخرجه البزار (٦/ ٤٨٩/ ٢٥٢٢)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٢٩٠)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٩/ ٦٠٩٨ و٦٠٩٩)، وفي الأوسط (٣/ ١٨٢/ ٢٨٦٢)، وابن عدي (٢/ ١٤٢)، والدارقطني (١/ ١٥٦)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٣٤ و٣٣٦/ ٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٩ و٦٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١٧). وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٨/ ١١٢).

وفي إسناده: أبو خالد عمرو القرشي، وهو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي: كذاب، يضع الحديث.

تنبيه: وقع في إسناد هذا الحديث لابن حبان: «يزيد أبي خالد»، فظنه أبا خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمٰن، وأخرجه في ترجمته منكراً به عليه.

وروي عن سلمان موقوفاً، ولا يصح [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩/ ٣٦٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ٥٩٠٣)، الأوسط (٦٢)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٠/ ١٨٥)، الخلافيات (٢/ ٣٥٧/ ٦٦٨)].

فلا يصح في هذا الباب شيء. وانظر: الإمام (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٥٩)، البدر المنير (٤/ ١٠٠ ـ ١٠٩).

ج وقد روي في ذلك آثار عن الصحابة:

عن عمر بن الخطاب، في الرعاف، ولا يصح، وروي مرفوعاً ولا يصح أيضاً [مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ٥٨٩٩)، الأوسط (٥٩)، المعجم الصغير (١/ ٢٤٤/ ٣٩٩)].

وعن علي بن أبي طالب، ولا يصح عنه، وروي مرفوعاً ولا يصح أيضاً [الأم (٧/ ١٦٤)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨ و٣٣٩/ ٣٦٠٦ و٣٦٠٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ٥٩٠٤)،

البزار (٣/ ١٠٥/ ٨٩٠)، الأوسط (٦٠ و٧٧)، المعجم الأوسط (٦/ ٢٧٢/ ٦٣٩٠)، سنن الدارقطني (١/ ١٥٦)، سنن البيهقي (٢/ ٢٥٦)، الخلافيات (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥/ ٦٦٥ ـ ٦٦٧). وانظر: علل ابن أبي حاتم (٥٩)].

وعن ابن عمر، وقد صح عنه في الرعاف، وليس بناقض للوضوء [موطأ مالك (١/ ٨٠/ ٨٨)، مسند الشافعي (٢٢٧)، السنن المأثورة (٣٩١)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩ و٣٤٠/ ٣٦٠٩ و٣٦١٠ و٣٦١٢)، الطهور لأبي عبيد (٤١٥ ـ ٤١٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ٥٩٠٢)، الأوسط (٦١ و٧٨)، سنن البيهقي (٢/ ٢٥٦)، الخلافيات (٢/ ٣٥٢/ ٦٦٤)].

وعن ابن عباس، في الرعاف [موطأ مالك (١/ ٨٠/ ٨٩)، سنن البيهقي (٢/ ٢٥٧)].

ويغني من هذا كله:

ما ثبت في الصحيحين: من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**، وقد تقدم برقم (٦٠).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٩٩): **«فائدة جليلة»**: أحببت أن أذكرها هنا؛ لينتفع بها من يقع منه حدث»، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليأخذ على أنفه ثم لينصرف»**.

قلت: هو حديث مختلف في وصله وإرساله، يأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١١١٤)، إن شاء الله تعالى، وانظر في هذا المعنى: الحديث الآتي برقم (٢٣٤).

٨٢ ـ باب في المذي

٢٠٦ ... عَبيدة بن حُميد الحَذَّاء، عن الرُّكين بن الربيع، عن حُصين بن قَبيصة، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ـ أو: ذُكِر له ـ، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعل! إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل»**.

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ١١١/ ١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (٣/ ٣٩١/ ١١٠٧)، والضياء في المختارة (٢/ ٥٣ و٥٤/ ٤٣٢ و٤٣٣)، وأحمد (١/ ١٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٩/ ٩٨٦)، والبزار (٣/ ٤٨/ ٨٠٢)، وابن الغطريف في جزئه (٢)، والبيهقي (١/ ١٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٥).

تابعه: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشريك:

أما حديث زائدة فلفظه: عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ فقال: **«إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيتَ فضخَ الماءِ فاغتسل»**.

أخرجه النسائي (١/ ١١٢/ ١٩٤)، وابن حبان (٣/ ٣٨٥/ ١١٠٢)، وأحمد (١/ ١٢٥)، والطيالسي (١/ ١٢٣/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٩/ ٩٨٥)، والبزار (٨٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦)، وفي المشكل (٧/ ١٣١)، والبيهقي (١/ ١٦٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥١٣).

وأما حديث سفيان:

فأخرجه أحمد (١/ ١٢٥)، ولم يذكر لفظه.

وأما حديث شريك:

فأخرجه أحمد (١/ ١٤٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١١٤/ ١٢٧):

بلفظ: عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً؛ فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته، فأمرت المقداد، فسأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد المذي؟ فقال: **«ذلك ماء الفحل، ولكل فحل ماء، فليغسل ذكره وأنثييه، وليتوضأ وضوءه للصلاة»**.

وهذه رواية منكرة؛ بذكر المقداد فيها، وبهذه الزيادات في المتن: **«ماء الفحل»**، و**«أنثييه»**، تفرد بها شريك، وهو سيئ الحفظ، والحديث قد رواه الثقات بدون هذه الزيادات، مثل: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وعبيدة بن حميد.

⊂ **والحديث صححه** ابن خزيمة، وابن حبان، والضياء، واحتج به أبو داود والنسائي.

لكن قال البزار: «ولا نعلم روى حصين بن قبيصة عن علي إلا هذا الحديث، ولا نعلم أحداً روى هذا اللفظ عن علي غيره».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ١٨): «... حصين بن قبيصة، وهو كوفي يروي عن علي وابن مسعود، روى عنه الركين بن الربيع والقاسم بن عبد الرحمٰن، ولا تعرف حاله».

فتعقبه الحافظ العراقي في ذيل الميزان (٢٩٧)، بقوله: «ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة».

قلت: وقال العجلي: «ثقة» [معرفة الثقات (٢٦٩)]، وقال ابن حجر في التقريب (١٥٤): «ثقة».

ومما يقوي أمره تصحيح ابن خزيمة وابن حبان له، واحتجاج النسائي به في صحاحه.

وقد أثبت له البخاري السماع من علي، فقال في التاريخ الكبير (٣/ ٥): «سمع علياً».

فهو حديث حسن، والله أعلم.

وأما قول البزار بأنه لا يعلم أحداً روى هذا اللفظ عن علي غير حصين بن قبيصة، فلم ينفرد به حصين بن قبيصة:

١ ـ فقد روى حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي: ثنا حسن بن صالح [هو: ابن حي]،

عن بيان [هو: ابن بشر الأحمسى أبو بشر الكوفي]، عن حصين بن صفوان، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني؛ قال: **«إنما الغسل من الماء الدافق»**.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١١٣/ ١٢٦)، وأبو يعلى (١/ ٢٩٨/ ٣٦٢)، والبيهقي (١/ ١٦٧).

وهذا إسناد كوفي رجاله ثقات مشهورون، غير حصين بن صفوان؛ فإنه: شيخ مجهول [التقريب (١٥٣)].

٢ ـ وروى يزيد بن أبي زياد، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: **«في المذي الوضوء، وفي المني الغسل»**.

أخرجه الترمذي (١١٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٩٧ و٩٨)، وابن ماجه (٥٠٤)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٦٦/ ٦٤٤ و٦٤٥)، وأحمد (١/ ٨٧ و١٠٩ ـ ١١٠ و١١١ و١٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٦)، والبزار (٢/ ٢٣٤/ ٦٢٩ و٦٣٠)، وأبو يعلى (١/ ٢٦٦ و٣٥٤/ ٣١٤ و٤٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦)، وفي المشكل (٧/ ١٣٠)، والمحاملي في الأمالي (٢١٣)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء من أماليه (٧) [مجموع مصنفاته (١٣٩)]، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٣٣/ ٦٠٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٢)، وفي الاستذكار (١/ ٢٤٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٧٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ من غير وجه: **«من المذي الوضوء، ومن المني الغسل»**، وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق».

قلت: تصحيح الترمذي لهذا الحديث إنما هو بالنظر لتعدد طرقه، ومجيئه من غير وجه صحيح، عن علي عن النبي ﷺ، فله أسانيد صحيحة ليس لها مدفع، وأصله متفق على صحته، كما سيأتي، وليس يخفى على الترمذي أمر يزيد بن أبي زياد الكوفي وكلام أهل العلم فيه؛ فإنه في الأصل صدوق عالم إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر النقاد [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)]، وقد أمنا تدليسه؛ حيث صرح بالتحديث، وقد رواه جماعة من الحفاظ عن يزيد.

وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى قد سمع من علي، وروايته عنه في الصحيحين [التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٨)، التهذيب (٥/ ١٦٧). أثبت سماعه: ابن معين والبخاري].

فهذه متابعة جيدة لحديث حصين بن قبيصة، وبها يصح الحديث؛ بهذا السياق؛ أعني زيادة: **«فإذا فضخت الماء فاغتسل»**.

٣ ـ وروى رزام بن سعيد الضبي، قال: سألت جواباً التيمي عن المذي؟ فقال: سألت عنه أبا إبراهيم يزيد بن شريك فألجأ الحديث إلى عليٍّ، وألجأ عليٌّ الحديث إلى النبي ﷺ، قال: رآني النبي ﷺ وقد شحبت، فقال لي: «**يا علي لقد شحبت؟**» قلت: شحبت من اغتسالي بالماء، وأنا رجل مذاء، فإذا رأيت منه شيئاً اغتسلت منه، قال: «**لا تغتسل منه يا علي؛ إلا من الحذف، فإن رأيت منه شيئاً فلا تعْدُ أن تغسل ذكرك، ولا تغتسل إلا من الحذف**»، يعني: المني.

كذا رواه أبو نعيم عن رزام، ولفظ أبي أحمد الزبيري عنه عند أحمد: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: «**إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل**».

أخرجه أحمد (١/ ١٠٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٧٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٧٧)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥١٠).

وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات كوفيون، وجواب بن عبيد الله التيمي: ثقة، وثقة ابن معين ويعقوب بن سفيان، وأما تضعيف ابن نمير له فإنه معتمد على كون الثوري رآه فلم يحمل عنه، وإنما لم يحمل عنه الثوري لأنه كان مرجئاً، كما بيَّن ذلك الثوري نفسه في رواية أبي نعيم عنه، فهو: ثقة لم تثبت فيه جرحة من قِبل الرواية، قال ابن عدي: «وجواب التيمي كان قاصاً، وكان بجرجان، وهو كوفي سكن جرجان، وليس له من الحديث المسند إلا القليل، وله مقاطيع في الزهد وغيره، ولم أر له حديثاً منكراً في مقدار ما يرويه، وكان يرمى بالإرجاء»، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٥)، الكامل (٢/ ١٧٧)، التهذيب (٢/ ٩١)، الميزان (١/ ٤٢٦)].

ويزيد بن شريك بن طارق التيمي والد إبراهيم: قد سمع علي بن أبي طالب، وروايته عنه في الصحيحين [البخاري (١٨٧٠ و٣١٧٢ و٣١٧٩ و٦٧٥٥ و٧٣٠٠)، مسلم (١٣٧٠)].

وحاصل ما تقدم: فإن حديث حصين بن قبيصة عن علي حديث صحيح، بهذه المتابعات الثلاث.

ثم وجدت متابعة رابعة:

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٨٧/ ٩٦٧) قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي، قال: كنت أجد مذياً؛ فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن ابنته عندي؛ فاستحييت أن أسأله، فقال: «**إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء**».

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، الحسن بن أبي الحسن البصري: لا يعرف له سماع من علي، إنما رآه رؤية [المراسيل (٣١)، جامع التحصيل (١٦٢)، تحفة التحصيل (٦٧)]، وهشيم مدلس، وقد عنعنه.

⊂ **والمحفوظ** في حديث علي الذي فيه سؤال المقداد: **«فيه الوضوء»** أو: **«توضأ، واغسل ذكرك»**، وليس فيه هذه الزيادة: **«فإذا كان المني فيه الغسل»**.

وقد رواه بدون هذه الزيادة: روح بن عبادة، قال: نا أشعث، عن الحسن، قال: قال علي ﷺ: كنت رجلاً مذاءً؛ فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: **«فيه الوضوء»**.

أخرجه البزار (٢/ ١٧٧/ ٥٥٢).

⊂ **فائدة:** في هذا الحديث ومتابعاته: أن الذي سأله النبي ﷺ هو علي نفسه، ليس بينها واسطة.

* * *

٢٠٧ ... مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود: أن علي بن أبي طالب ﷺ أمره أن يسأل [له] رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهل فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته، وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: **«إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة»**.

إسناده منقطع، إلا أنه حديث صحيح، لثبوته من طرق أخرى صحيحة

رواه مالك في موطئه (١/ ٨٢/ ٩٥)، ومن طريقه: النسائي (١/ ٩٧ و٢١٥/ ١٥٦ و٤٤٠)، وابن ماجه (٥٠٥)، وابن خزيمة (٢١)، وابن حبان (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ و٣٨٩/ ١١٠١ و١١٠٦)، وابن الجارود (٥)، والشافعي في الأم (١/ ١٧)، وفي المسند (١٢)، وأحمد (٦/ ٤ و٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٦/ ٦٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٣/ ٢٠)، والمحاملي في الأمالي (١٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٥١/ ٥٩٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠٦)، والبيهقي (١/ ١١٥)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥١٤).

قال ابن حبان: «مات المقداد بن الأسود بالجرف، سنة ثلاث وثلاثين، ومات سليمان بن يسار سنة أربع وتسعين، وقد سمع سليمان بن يسار من المقداد وهو ابن دون عشر سنين».

قلت: قد خالف ابن حبان نفسه في تأريخ سنة وفاة سليمان بن يسار، فقال في الثقات (٤/ ٣٠١): «مات سنة تسع ومائة، وكان له يوم توفي ست وسبعون سنة، وقد قيل: توفي سنة أربع ومائة، ويقال أيضاً: سنة عشر ومائة، وهذا أصح، وكان مولده سنة أربع وثلاثين».

ثم خالف نفسه مرة أخرى، فقال في مشاهير علماء الأمصار (٤٣٢): «كان مولده سنة أربع وثلاثين، ومات سنة تسع ومائة».

وعلى هذا يكون لابن حبان ثلاثة أقوال في سنة وفاته: (٩٤) و(١٠٩) و(١١٠).

واعتمد على الأول في إثبات سماع سليمان بن يسار من المقداد؛ ولعل كلامه في الثقات أضبط منه في غيره، وذلك لكونه جمع الأقوال ونظر فيها، ثم رجح ما صح عنده، وعلى هذا فهو متضمن لنفي السماع والإدراك بالكلية، لكون سليمان ولد بعد سنة من وفاة المقداد، والله أعلم.

وقد ذكر الذهبي أن الجمهور على أن سليمان مات سنة سبع ومائة، وضعَّف بقية الأقوال، قال في السير (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧): «وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث، مات سنة سبع ومائة، وكذا أرَّخه مصعب بن عبد الله وابن معين والفلاس وعلي بن عبد الله التميمي والبخاري وطائفة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، قلت: فيكون مولده في أواخر أيام عثمان في سنة أربع وثلاثين، وقال يحيى بن بكير: توفي سنة تسع، وهذا وهم، لعله تصحف، وقال خليفة: مات سنة أربع، وقال الهيثم بن عدي: سنة مائة، وهذا شاذ، وأشذ منه: رواية البخاري عن هارون بن محمد عن رجل: أنه مات هو وابن المسيب وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمٰن: سنة الفقهاء: سنة أربع وتسعين» [انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٤)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٣٥)، مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٢٣٩ و٢٥٧ و٢٦١)، التعديل والتجريح (٣/ ١١٢١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩١)، التهذيب (٣/ ٥١٣)].

هكذا نسب الذهبي للبخاري القول بأنه مات سنة (١٠٧)؛ كقول الجمهور، وقد يقال: إن هذا القول ذكره البخاري ولم يعتمده بل ضعفه؛ فقال في الأوسط (١/ ٣٧١): «وقد سمع أسامة بن زيد من سليمان مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، ويقال ـ ولم يصح عندي ـ: مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة».

قلت: هذه الجملة نقلها مغلطاي في إكماله (٦/ ١٠٣) هكذا: «وقد سمع أسامة من سليمان بن يسار، ويقال: لم يصح، مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة».

فلعلها هي نفس النسخة التي وقعت للذهبي، وعليه: فالذهبي لم يخطئ في نسبة هذا القول إلى البخاري، لكن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن البخاري ضعف هذا القول ـ كما جاء في المطبوع ـ، وذلك لأنه ترجم لسليمان بن يسار فيمن مات بين التسعين إلى المائة [انظر: التاريخ الأوسط (١/ ٣٧١ و٣٧٨)].

والحاصل: أن الجمهور على أن سليمان بن يسار مات سنة (١٠٧)، بعد أن عاش (٧٣) سنة، وعليه: فيكون مولده سنة (٣٤)؛ أي: بعد وفاة المقداد [ت(٣٣)] بسنة واحدة، فلم يدركه.

وعليه: فالإسناد منقطع.

ولم أر أحداً أثبت سماع سليمان من المقداد سوى ابن حبان في صحيحه، ولعله لذلك أثبته العلائي في جامع التحصيل (٢٦٣).

وقد نفاه جماعة، منهم: ابن عبد البر، والقاضي عياض، وأبو زرعة العراقي، والذهبي.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٥٩): «هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي، ولم ير واحداً منهما، ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين».

وقال القاضي عياض في الإكمال (٢/ ١٣٩): «وسليمان بن يسار: لم يسمع من علي، ولا من المقداد».

واعتمد على قوله أبو زرعة العراقي، فقال في تحفة التحصيل (١٣٩): «لا يمكن سماعه من المقداد؛ لأن الجمهور على أنه مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، فيكون مولده سنة أربع وثلاثين أو نحوها، فلا يمكن سماعه من المقداد...».

وقال الذهبي في السير (٤/ ٤٤٥): «وما أراه لقيه»، وقد قال بقول الجمهور المقتضي لعدم الإدراك.

وقد نفى سماعه أيضاً: الإمام الشافعي، وتبعه البيهقي.

قال المنذري في مختصر السنن: «وقال الشافعي: حديث سليمان بن يسار عن المقداد: مرسل؛ لا نعلمه سمع منه شيئاً، قال البيهقي: هو كما قال».

ومع هذا فإن الحديث صحيح ثابت من طرقٍ عن علي، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٣٩): «والحديث ثابت عند أهل العلم صحيح، له طرق شتى عن علي، وعن المقداد، وعن عمار أيضاً، كلها صحاح حسان».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٥٩): «وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث: ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مدفوع».

وقال البيهقي (١/ ١١٥): «هكذا رواه أبو النضر عن سليمان، ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان عن ابن عباس موصولاً».

قلت: حديث ابن عباس عن علي:

يرويه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي، يخرج من الإنسان، كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: **«توضأ وانضح فرجك»**.

أخرجه مسلم (١٩/٣٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٩/ ٧٦٣ و٧٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٥٩/ ٦٩٤)، والنسائي (١/ ٢١٤/ ٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٢)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٠٤)، والبزار (٢/ ١٠٢/ ٤٥٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٨)، والدارقطني في الغرائب (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٥٩).

كذا أخرجه مسلم في صحيحه خاتماً به الباب الذي صدره بالرواية المتفق عليها، ويأتي تخريجها، وصححه ابن خزيمة، وأبو عوانة.

لكن قد أعلوه بعلل:

قال البزار: ولا نعلم روى سليمان بن يسار عن ابن عباس عن علي إلا هذا الحديث، ولا له إسناد إلا هذا الإسناد.

وقال الدارقطني في الأفراد: تفرد به مخرمة بن بكير عن أبيه بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عنه غير عبد الله بن وهب.

هذه علة.

وعلة ثانية: قال النسائي بعد حديث ابن وهب هذا: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً.

وبهذا قال أحمد، وابن معين، وابن المديني، وحماد بن خالد الخياط، وموسى بن سلمة، وابن حبان [انظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٩) (٣/ ٩٩٩) و(٥٢٩) (٣/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢)].

وروايته عن أبيه إنما هي من كتاب أبيه وجادة.

وعلة ثالثة: قال الدارقطني في التتبع (١٣٦): وأخرج مسلم حديث: ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي: أرسلت المقداد... في حديث المذي.

وقال حماد بن خالد: سألت مخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا.

وقد خالفه الليث عن بكير عن سليمان، فلم يذكر ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر أيضاً. [وانظر: الإمام (٢/ ٢٣٠)].

وأعله النسائي أيضاً، لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث على بكير بن عبد الله بن الأشج، بحديث الليث عن بكير، وبحديث مالك عن أبي النضر.

قال النسائي (١/ ٢١٤/ ٤٣٩): أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن ليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: أرسل علي بن أبي طالب ﷺ المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذي؟ فقال رسول الله ﷺ: **«يغسل ذكره ثم ليتوضأ»**.

والليث بن سعد: أثبت وأحفظ من مخرمة بن بكير بمراتب، والليث قد سمع من بكير بن الأشج نحواً من ثلاثين حديثاً، وأما رواية مخرمة عن أبيه فإنما هي وجادة، ولم يسمع منه شيئاً [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٥٢)]، وكثيراً ما يدخل الخلل والوهم والخطأ على المحدث إذا روى من صحيفة وجدها ولم يسمعها.

وقد تابعه مالك عن أبي النضر عن سليمان؛ فلم يذكر ابن عباس أيضاً.

وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، والله أعلم.

• **وعلى هذا: فإن حديث سليمان بن يسار** ـ من رواية مالك، ومن رواية الليث ـ: **مرسل، إلا أنه حديث صحيح، لثبوته من طرق أخرى صحيحة؛** منها:

١ ـ ما رواه الأعمش، قال: سمعت منذراً الثوري [يعني: أبا يعلى منذر بن يعلى الثوري]، يحدث عن محمد ابن الحنفية، عن علي، قال: استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: «**فيه الوضوء**».

رواه عن الأعمش: الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن داود الخريبي، ووكيع بن الجراح، وهشيم.

وهذا لفظ الثوري وشعبة وأبي معاوية وجرير وعبد الله بن داود.

ولفظ وكيع: «**يغسل ذكره، ويتوضأ**».

ولفظ هشيم: «**إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء**».

أخرجه البخاري (١٣٢ و١٧٨)، من طريق جرير والخريبي، ومسلم (٣٠٣/ ١٧ و١٨)، من طريق شعبة لكن بلفظ: «**منه الوضوء**». ومن طريق وكيع وأبي معاوية وهشيم، لكن حمله على لفظ وكيع، ولعل هذا من ابن أبي شيبة الراوي عنهم، حيث جمعهم في إسناد واحد. وأبو عوانة (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٧٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٥٨ و٣٥٩/ ٦٩٢ و٦٩٣)، والنسائي (١/ ٩٧ و٢١٤/ ١٥٧ و٤٣٧)، وابن خزيمة (١٩)، وأحمد (١/ ٨٢ و١٢٤ و١٤٠)، وابنه في زيادات المسند (١/ ٨٠)، والطيالسي (١/ ١٠٢/ ١٠٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٧/ ٦٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٨)، والبزار (٢/ ٢٤٨/ ٦٥١)، وأبو يعلى (١/ ٣٥٤/ ٤٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦)، وفي المشكل (٧/ ١٢٩)، وابن الأعرابي في المعجم (١٠١٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٣٧/ ٥٦١)، والبيهقي (١/ ١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٢)، وفي الاستذكار (١/ ٢٤٢)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٨٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٣٠/ ١٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣١٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢).

قال الدارقطني في الأفراد (١/ ٢٦٢ ـ أطرافه): «صحيح من حديث الأعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية».

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث مجتمع على صحته، لا يختلف أهل العلم فيه، ولا في القول به، والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء...».

⊂ **ومن الأوهام التي وقعت في هذا الإسناد:**

ما رواه محمد بن معمر [هو: ابن ربعي القيسي البصري البحراني: صدوق]، قال: نا روح، قال: نا الثوري، عن هشام بن أبي يعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً... الحديث.

أخرجه النسائي في مسند علي [تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٦٥)، وتهذيبه (٩/ ٦٣)]، والبزار (٢/ ٢٥٢/ ٦٥٩).

قال النسائي: «هذا خطأ» [التهذيبان].

وفي الخلاصة (٤١٠): «قال النسائي: الصواب: منذر أبو يعلى».

والصواب: ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، قال: حدثنا أبو يعلى، عن محمد بن الحنفية، أن علياً قال: . . . الحديث [المصنف (٦٠٤)].

قال البزار: «ولا نعلم أسند الثوري عن هشام بن أبي يعلى إلا هذا الحديث».

قلت: الحق: أنه لا وجود في مشايخ الثوري من يدعى بهذا الاسم، وإنما هو خطأ من الرواة، وإنما يرويه الثوري، عن الأعمش، عن أبي يعلى، كما تقدم.

ومع هذا فقد ترجم له ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٦٨)، وقال الذهبي وابن حجر: «مجهول» [الميزان (٤/ ٣٠٥)، المغني (٢/ ٧١٢)، التقريب (٦٤٢)].

وانظر في الأوهام أيضاً: علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٠/ ٥٦).

- وقد تابع الأعمش على هذا الحديث:

حجاج بن أرطأة، عن منذر الثوري، عن ابن الحنفية، عن علي به.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٠٣)، والبزار (٢/ ٢٤٩/ ٦٥٢).

- وله إسناد آخر عن ابن الحنفية لكن لا يصح [عند: البزار (٢/ ٢٤٧/ ٦٥٠)].

- وقد وهم في إسناد هذا الحديث على الأعمش: عبيدة بن حميد:

فالحديث قد رواه جماعة من الحفاظ: الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، وهشيم، ووكيع، وجرير، وعبد الله بن داود الخريبي:

سبعتهم: عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى، عن ابن الحنفية، عن علي به، كما تقدم.

خالفهم ولم يتابع عليه:

عبيدة بن حميد الحذاء [وهو صدوق ربما أخطأ]، فرواه عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن علي، قال: . . . فذكره بنحو حديث الجماعة.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٤/ ٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٣)، وأحمد (١/ ١١٠)، والبزار (٢/ ١٠١/ ٤٥١)، وأبو يعلى في المعجم (٣٩)، والطحاوي (١/ ٤٦)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٢٢ ـ أطرافه)، والمحاملي في الأمالي (١٤٢)، وابن الغطريف في جزئه (١)، والصيداوي في معجمه (٣٣٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٨)، والسبكي في طبقات الشافعية (٣/ ٢٧).

أعله النسائي بحديث شعبة عن الأعمش.

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن جبير عنه»، يعني: عن ابن عباس، عن علي.

وقال في العلل (٤/ ١١٨/ ٤٦٠): «ولم يتابع على هذا القول، وحديث ابن الحنفية هو: الصحيح. قيل للدارقطني: هل ليس عبيدة بن حميد من الحفاظ؟ قال: بلى».

٢ ـ الطريق الثانية: يرويها زائدة بن قدامة، عن أبي حصين عثمان بن عاصم، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: **«توضأ، واغسل ذكرك»**.

أخرجه البخاري (٢٦٩)، وابن حبان (٣/ ٣٨٨/ ١١٠٤)، بلفظ: **«إذا رأيت الماء فاغسل ذكرك وتوضأ، وإذا رأيت المني فاغتسل»**، وأحمد (١/ ١٢٥)، والطيالسي (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ١٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٤/ ٢١) و(٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠/ ٦٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦)، وفي المشكل (٧/ ١٢٩)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٣٤)، بنحو لفظ ابن حبان، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠٦)، والبيهقي (١/ ٣٥٦) و(٢/ ٤١٠)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٨٨).

والنفس لا تطمئن إلى ثبوت هذه الزيادة من حديث زائدة عن أبي حصين، كما جاءت عند ابن حبان والرامهرمزي، ويظهر لي أنها إنما هي من حديث زائدة عن الركين بن الربيع، المتقدم برقم (٢٠٦).

فإن الحديثين قد رواهما عن زائدة بالإسنادين: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وعبد الله بن رجاء، ويحيى بن أبي بكير؛ فلم يأتوا بالزيادة من حديث زائدة عن الركين، فيجعلوها في حديث زائدة عن أبي حصين؛ مما يدل على عدم ثبوت هذه الزيادة في حديث أبي حصين، وإنما هي من حديث الركين، هكذا فرق بين الحديثين هؤلاء الحفاظ، وعلى رأسهم ابن مهدي.

وقد روى هذه الزيادة في الحديثين معاً: حسين بن علي الجعفي، وهو ثقة، إلا أنها وهمٌ منه.

ورواها أيضاً عمرو بن مرزوق من حديث أبي حصين، ولم أقف له على رواية لحديث الركين.

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أنه دخل لحسين بن علي، وعمرو بن مرزوق: حديث في حديث، أعني: حديث الركين في حديث أبي حصين، وقد روى الحفاظ الحديثين فلم يخلطا بينهما في المتن.

ج والحديث قد رواه أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً؛ فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لأن ابنته كانت عندي، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: **«منه الوضوء»**.

أخرجه النسائي (١/ ٩٦/ ١٥٢)، وابن خزيمة (١٨)، وابن الجارود (٦)، وأحمد (١/ ١٢٩)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١١٦/ ٩٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥١٣).

ـ وروي عن الثوري:

رواه عنه بشر بن السري، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي، بنحو حديث ابن عباس.

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجمه (٣/ ٧٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠١).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، تفرد به عنه بشر، وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم: كوفي».

وبشر بن السري: ثقة متقن؛ لكن له غرائب عن الثوري.

ـ وقد روي أن السائل هو عمار بن ياسر، ولا يصح:

روى سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت عائش بن أنس، يقول: سمعت علي بن أبي طالب على منبر الكوفة يقول: كنت أجد من المذي شدة، فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ، وكانت ابنته عندي، فاستحييت أن أسأله، فأمرت عماراً فسأله، فقال: «**إنما يكفي منه الوضوء**».

أخرجه النسائي (١/ ٩٧/ ١٥٤)، وأحمد (٤/ ٣٢٠)، والحميدي (٣٩)، وأبو يعلى (١/ ٣٥٤/ ٤٥٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٩٩)، والطحاوي (١/ ٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٦٦/ ٢٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٠)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٨٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥١٤).

رواه عن ابن عيينة هكذا: الحميدي ـ وهو راويته ـ، والإمام أحمد بن حنبل، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وقتيبة بن سعيد، وأبو خيثمة، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن محمد الزهري، ومحمد بن عبد الله المقري.

خالفهم: سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه سمع علي بن أبي طالب بالكوفة... وذكر الحديث مثله.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٠).

وقد وهم فيه سعيد بن منصور، وسلك فيه الجادة والطريق السهل، وإنما هو عائش بن أنس، كما قال جماعة الحفاظ.

تابع ابن عيينة: معقل بن عبيد الله الجزري [صدوق يخطىء]، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس، عن عمار بن ياسر، قال: أرسلني علي... الحديث.

أخرجه العقيلي (١/ ٣٤).

ووهم فيه معقل إذ جعله من مسند عمار، وإنما هو من مسند علي.

خالف ابن عيينة ومعقل الجزري:

معمر بن راشد، فرواه عن عمرو بن دينار، به، إلا أنه جعل السائل هو المقداد، وقال في المتن: «**ليغسل ذكره وليتوضأ، ثم لينضح في فرجه**».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥٧/ ٦٠١)، ومن طريقه: العقيلي (١/ ٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٣٨/ ٥٦٢).

وهذا خطأ من معمر، والصواب: ما رواه سفيان بن عيينة؛ فإنه أثبت الناس في عمرو بن دينار، وأعلم الناس بحديثه، كما قال أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم والدارقطني [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٤)]، ومعمر بن راشد: ثبت في الزهري وابن طاووس خاصة، وحديثه عنهما مستقيم، وأما حديثه عن غيرهما فيقع فيه الوهم الشيء بعد الشيء، وهذا منه [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٧٤ و٨٠٤)].

ح وقد تابع عمرو بن دينار على هذا الحديث:

ابن جريج، قال: حدثنا عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي، فقال علي: . . . فذكر الحديث، إلا أنه لم يعين السائل: عمار أو المقداد، سماه عائش، ونسيه الراوي، وجعل متن الحديث المرفوع بنحو حديث معمر.

أخرجه أحمد (٦/ ٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٥/ ٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤/ ١٥٣) و(٢/ ١٤٠/ ٦٩١)، والعقيلي (١/ ٣٤ ـ ٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٠)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٩٠).

رواه عن ابن جريج: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق.

خالفهما: مخلد بن يزيد [وهو صدوق له أوهام]، فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تذاكر علي والمقداد وعمار، فقال علي: . . . وذكر الحديث، ولم يعين السائل نسيه الراوي.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ٤٣٥).

وهذا وهم من مخلد بن يزيد؛ حيث جعل ابن عباس بدل عائش بن أنس، فسلك الجادة والطريق السهل.

والمحفوظ: ما رواه القطان وعبد الرزاق.

ح وهكذا روى الحديث: عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائش بن أنس، عن علي.

وخالفهم: ابن أبي نجيح، فرواه عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج: أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: **«يغسل مذاكيره ويتوضأ»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٣٧)، والنسائي (١/ ٩٧/ ١٥٥)، وابن حبان (٣/ ٣٨٩/ ١١٠٥)، وأبو يعلى في المعجم (١١٥)، والطحاوي (١/ ٤٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢١٩/ ٧١٧) و(٨/ ٢٤٦/ ٨٥٣٤)، وفي الكبير (٤/ ٢٨٥ و٢٨٦/ ٤٤٤٠ و٤٤٤١)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٩٠)، والمزي في التهذيب (٣/ ٤٠١).

قلت: لم يخرجه النسائي احتجاجاً به، ولكن لبيان الاختلاف في هذا الحديث وبيان علته، فقد ختم الأحاديث التي ساقها بالصحيح، وبدأها بالمعلول، وهذا منها، وهذه عادة النسائي أنه يبدأ بالإسناد الذي وقع فيه الغلط، ويختم بما صح عنده.

وأما ابن حبان فهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل، وتصحيح أحاديثهم، ورجال هذا الإسناد ثقات خلا إياس بن خليفة الذي لم يرو عنه سوى عطاء بن أبي رباح، ومع هذا فهو قليل الحديث، كما قال عنه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٧٧)، ومن قواه فإنما نظر إلى رواية عطاء عنه، وإلى متن حديثه المعروف، سوى أنه أخطأ في جعل السائل عماراً بدلاً من المقداد.

لكن ما قاله فيه العقيلي أقرب إلى الصواب، حيث قال في الضعفاء: «مجهول في الرواية، في حديث وهم».

والحق أن ذكره في هذا الإسناد إنما هو وهم محض، فلسنا بحاجة إلى تحقيق القول فيه، **إذ إن حديثه هذا غير محفوظ**.

والمحفوظ: ما رواه ابن جريج وعمرو بن دينار [وهما أثبت وأكثر من ابن أبي نجيح]، روياه عن عطاء بن أبي رباح، عن عائش بن أنس، عن علي.

وابن جريج: أثبت الناس في عطاء [قاله أحمد]، وقد لزمه سبع عشرة سنة.

قال الدارقطني: «والصواب: ما قال عمرو بن دينار وابن جريج، عن عطاء، والله أعلم».

ﻫ عندئذ نقول: فما حال عائش بن أنس؟

نقول: فصل فيه ابن خراش، فقال: «مجهول»، وهو كذلك، إذ لم يرو عنه سوى عطاء، ولا يُعرف له غير هذا الحديث، **وحديثه غير محفوظ**؛ إذ جعل السائل هو عمار بدلاً عن المقداد [انظر: الميزان (٢/ ٣٦٤)، التهذيب (٤/ ١٧٩)].

وقد جاء في الأحاديث الصحيحة: أن السائل هو المقداد، كما روى منذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي [وهو في الصحيحين]، وكما في حديث سليمان بن يسار عن المقداد [الذي رواه مالك في الموطأ]؛ وغيرهما مما مضى، ومما سيأتي.

وعلى هذا: فإن ذكر عمار بن ياسر في هذا الحديث يعد منكراً؛ لتفرد عائش بن أنس به، وهو مجهول، والله أعلم.

وللحديث أسانيد أخرى أعرضنا عن ذكرها اكتفاء بما تقدم من الصحيح المتفق عليه، لكن نكتفي بالإشارة إلى مصادرها وهي: مسند أحمد (١/ ١٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨٩/ ٩٨٧)، شرح المعاني (١/ ٤٦)، الكامل (٣/ ٢٧٣).

* * *

٢٠٨ ... زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة: أن علي بن أبي طالب قال للمقداد...، وذكر نحو هذا، قال: فسأله المقداد؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ليغسل ذكره وأنثييه»**.

قال أبو داود: ورواه الثوري وجماعة: عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي ﷺ.

إسناده منقطع، وهو شاذ بزيادة: «وأنثييه»

* * *

٢٠٩ قال أبو داود: حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي: حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديثٍ حُدِّثه عن علي بن أبي طالب، قال: قلت: للمقداد، فذكر معناه.

قال أبو داود: ورواه المفضل بن فضالة، والثوري، وابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن علي.

ورواه ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن النبي ﷺ، لم يذكر: **«أنثييه»**.

إسناده منقطع، وهو شاذ بزيادة: «وأنثييه»

قلت: حاصل هذا الاختلاف على هشام بن عروة:

أن منهم من رواه: عن هشام، عن أبيه، عن علي.

ومنهم من رواه: عن هشام، عن أبيه، عن المقداد.

ومنهم من رواه: عن هشام، عن أبيه، حُدِّثه عن علي.

أولاً: من رواه عن هشام، عن أبيه، عن علي:

رواه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وزهير بن معاوية، وحماد بن زيد، وجرير بن عبد الحميد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وابن جريج، ومعمر بن راشد، والمفضل بن فضالة:

عشرتهم [وهم: ثقات حفاظ]: رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه قال للمقداد: سل رسول الله ﷺ عن الرجل يدنو من المرأة فيمذي؛ فإني أستحيي منه لأن ابنته عندي، فقال رسول الله ﷺ: **«يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ»**.

أخرجه أبو داود (٢٠٨)، والنسائي (١/ ٩٦/ ١٥٣)، وأحمد (١/ ١٢٤ و١٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٧/ ٦٠٢ و٦٠٣)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ٤٢٥/ ١٥٣٣)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٣٨/ ٥٦٣)، والبيهقي (٢/ ٤١٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٩٩).

ثانياً: من رواه عن هشام، عن أبيه، عن المقداد:

رواه الثوري [إن صح عنه، فلم أره موصولاً، وإنما ذكره أبو داود معلقاً]، ومحمد بن إسحاق:

كلاهما: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود، قال: قال لي علي: سل رسول الله ﷺ عن الرجل يلاعب امرأته فيخرج منه المذي، من غير ماء الحياة؟ قال: **«يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة»**.

لم يذكر ابن إسحاق: **«أنثييه»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٧٩) و(٦/ ٢).

ثالثاً: من رواه عن هشام، عن أبيه، حُدِّثه عن علي:

رواه مسلمة بن قعنب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديث حُدِّثه عن علي بن أبي طالب، قال: قلت للمقداد... فذكر معناه.

أخرجه أبو داود (٢٠٩).

ورواية جماعة الحفاظ: أولى بالصواب.

وعلى هذا: **فإن الإسناد رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع** فيما بين عروة وعلي، فإنه لا يُعرف لعروة سماع من علي، وإن كان قد أدركه، بل إن هذه الرواية مشعرة بالانقطاع، ففيها: «عن عروة: أن علياً»، أو: «عن عروة قال: قال علي».

وأما قول مسلم في التمييز: «حج عروة مع عثمان، وحفظ عن أبيه الزبير، فمن دونهما من الصحابة»، فإنه عموم لا يلزم منه دخول علي بن أبي طالب فيه قطعاً إلا من علمنا بأنه سمع منه من الصحابة.

وأما رواية عروة عن علي خاصة فقد قطع الإمام أبو حاتم بأنها مرسلة، مما يعني وجوب التسليم له في ذلك، إذ لم يعارضه إمام مثله.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٥٤١): «سمعت أبي يقول: عروة بن الزبير عن أبي بكر الصديق: مرسل، وعن علي: مرسل، وعن بشير بن النعمان: مرسل».

وقال في العلل (١/ ١٨٨/ ١٣٨): «وسألت أبي عن رواية عروة عن علي؟ فقال: مرسل» [وانظر أيضاً: جامع التحصيل (٢٣٦)، تحفة التحصيل (٢٢٦)، التهذيب (٥/ ٥٤٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٢٢٥)].

ﻫ ورُويت هذه الزيادة: **«وأنثييه»** من طريق آخر:

قال أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٢٩/ ٧٦٥): حدثنا موسى بن سهل، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، ويزيد بن خالد بن مُرثِل، قالا: ثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ، فأرسلت المقداد فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال النبي ﷺ: **«يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة»**.

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٦): «وإسناده لا مطعن فيه».

قلت: في ثبوت هذا الإسناد إلى هشام بن حسان: نظر؛ فإن هذا الإسناد من لدن هشام فمن فوقه من أصح الأسانيد، وقد أخرج به الشيخان حديث: **«ملأ الله بيوتهم**

وقبورهم ناراً» [البخاري (٢٩٣١ و٤١١١ و٤٥٣٣ و٦٣٩٦)، مسلم (٦٢٧)]، فإن كان سليمان بن حيان [وهو أبو خالد الأحمر]، قد تفرد به عن هشام بن حسان، ففي تفرده نكارة، فإن هشام بن حسان قد روى عنه جماعات من الثقات المشاهير، وأبو خالد الأحمر: ليس بذاك الحافظ الذي يحتمل منه التفرد بمثل هذا، قال البزار: «ليس ممن يلزم بزيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره: لم يتابع عليها» [إكمال مغلطاي (٦/ ٥٠)، التهذيب (٣/ ٤٦٨)].

فلا يقبل تفرد مثله عن هشام بن حسان، لا سيما وهشام: بصري، وأبو خالد: كوفي.

ثم إن رواة هذا الإسناد بعد أبي خالد إلى أبي عوانة: كلهم رمليون، فأين الكوفيون من أبي خالد.

وعلى هذا؛ **فإن هذا الإسناد: إسناد غريب.**

ـ وقد خالفه: عيسى بن يونس، وروح بن عبادة، قالا: ثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي، عن النبي ﷺ أنه سئل عن المذي؟ فقال: **«كل فحل يمذي، فيغسل ذكره ويتوضأ»**. لفظ عيسى.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [نصب الراية (١/ ٩٤)]، والبزار (٢/ ١٧٨/ ٥٥٣).

قلت: فهذا هو الإسناد الصحيح، الذي لا مطعن فيه، والأشعث هذا: هو ابن عبد الملك الحمراني البصري: ثقة فقيه، وكان ثبتاً في ابن سيرين، قال فيه يحيى بن سعيد القطان: «لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندي من أشعث بن عبد الملك، لا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين ـ بعد ابن عون ـ: أثبت منه» [التهذيب للمزي (١/ ٢٧٣)، تهذيبه (١/ ٣٦٧)].

وعلى هذا فالحديث محفوظ عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، لكن بدون هذه الزيادة: **«وأنثييه»**.

وعلى هذا: فإن زيادة: **«وأنثييه»: زيادة شاذة**، لا تحفظ إلا من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي، ولا تصح للانقطاع بين عروة وعلي.

والأسانيد الصحيحة لهذا الحديث كلها قد وردت بدون هذه الزيادة الشاذة.

ومما يؤكد عدم ثبوتها من حديث علي: قول أبي داود للإمام أحمد في مسائل (١٠٦): «قلت لأحمد: إذا أمذى يجب عليه غسل أنثييه؟ قال: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة ـ يعني: في حديث علي ـ فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا».

فهذا الإمام أحمد بعدما سبر طرق هذا الحديث لم ير أحداً أتى بهذه الزيادة سوى هشام بن عروة عن أبيه، مما يدل على عدم ورودها ـ من طريق تثبت ـ عن ابن سيرين عن عبيدة، أو عن الركين عن حصين بن قبيصة.

ثم إن حديث هشام بن عروة: **لا يصح لانقطاعه**، فلم تثبت هذه الزيادة بوجه من الوجوه؛ والله أعلم.

* * *

٢١٠ ... محمد بن إسحاق: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**إنما يجزئك من ذلك الوضوء**» قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء، فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه**».

حديث حسن

أخرج الترمذي (١١٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٠٠)، وابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي (١/ ١٩٩/ ٧٢٣)، وابن خزيمة (١/ ١٤٧/ ٢٩١)، وابن حبان (٣/ ٣٨٨/ ١١٠٣)، وأحمد (٣/ ٤٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٢ و٨٨/ ٩٠٩ و٩٧٢) و(٧/ ٣٢٠/ ٣٦٤٧٧)، وعبيد بن حميد (٤٦٨)، وابن أبي عاصم (٣/ ٤٥٧/ ١٩١٣)، وابن المنذر (٢/ ١٤٢/ ٦٩٦)، والطحاوي (١/ ٤٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٧٩/ ٤١٩٦)، وفي الكبير (٦/ ٨٧/ ٥٥٩٣ و٥٥٩٥)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠٧)، والبيهقي (٢/ ٤١٠)، وابن عبد البر (٨/ ٦٢).

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا.

وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب: فقال بعضهم: لا يجزىء إلا الغسل، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء» [انظر: نيل الأوطار (١/ ٩٥)، الإنصاف (١/ ٣١٢)].

والحديث نص في إجزاء نضح الثوب بالماء مما أصابه من المذي.

والحديث قد صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، واحتج به أبو داود.

بل هو الحديث الذي احتج به الإمام أحمد في القول بإجزاء النضح.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤١): «وبهذا نقول: لا يجزي عندي في المذي إلا الغسل من الثوب الذي يصلي فيه، والبدن، وممن هذا مذهبه: مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق، وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم؛ غير أحمد فإن إسحاق بن منصور حكى عنه في المذي أنه قال: أرجو أن النضح يجزيه، والغسل أعجب إليَّ، وحكى الأثرم عنه أنه قال: حديث سهل بن حنيف لا أعلم شيئاً يخالفه، وقال مرة: لو كان عن غير ابن إسحاق، محمد بن شداد عنه.

قال أبو بكر [ابن المنذر]: والحديث الذي احتج به أحمد...»، فأسند حديث سهل بن حنيف هذا.

قلت: قال إسحاق بن منصور في مسائله (٩٢): «قلت: يفرك الثوب من المذي والودي؟ قال: الودي لا يكاد يصيب الثوب؛ لأنه إنما يكون على أثر البول، والمذي أرجو أن يجزئه النضح، والغسل أعجب إلي. قال إسحاق: لا بد للمذي من الغسل».

وهذه النقول عن الإمام أحمد تشير إلى أن الحديث لم يكن عنده في الدرجة العليا من الصحة والثبوت، لذا فإن ابنه صالحاً لما سأله عن المذي يصيب الثوب؟ قال: «حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق ـ يعني: حديث سهل بن حنيف ـ» [مسائل صالح (١٠٣٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (١/٣٠٦): «وقال الإمام أحمد ـ في رواية الأثرم ـ: لا أعلم شيئاً يخالفه. ونقل عنه غيره أنه قال: لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أتيهيبه. وقال مرة: إن كان ثابتاً أجزأه النضح».

لكن **الحديث حسن**؛ فإن رجاله ثقات؛ غير ابن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، ولم يعنعن فهو مشهور بالتدليس؛ وقد صرح هنا بالتحديث.

* * *

٢١١ ... معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل؟ وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: «**ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة**».

حديث صحيح بشواهده، دون زيادة: «وأنثييك»، فإنها لا تصح

هذا حديث طويل اختصره بعض الرواة، وطوله بعضهم، وقد رواه عن معاوية بن صالح: عبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن صالح، ولفظ الأخيرين المطول: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل؟ وعن الماء يكون بعد الماء؟ وعن الصلاة في بيتي؟ وعن الصلاة في المسجد؟ وعن مواكلة الحائض؟

فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يستحي من الحق** ـ وعائشة إلى جنبه ـ **فأما أنا؛ فإذا كان مني وطء جئت فتوضأت ثم اغتسلت، وأما الماء يكون بعد الماء، فذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة، وأما الصلاة في المسجد، والصلاة في بيتي، فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إليَّ من أن أصلي في المسجد؛ إلا أن تكون صلاة مكتوبة، وأما مواكلة الحائض، فواكلها**».

أخرجه مطولاً ومختصراً:

البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٩)، والترمذي في الجامع (١٣٣)، وفي الشمائل (٢٩٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١/ ٣٥٧/ ١١٥)، وابن ماجه (٦٥١ و١٣٧٨)، والدارمي (١/ ٢٦٥/ ١٠٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٠/ ١٢٠٢)، وابن الجارود (٧)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٠٩ ـ ٤١١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٢ و٥/ ٢٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٥٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٤٥/ ٨٦٥)، والطحاوي (١/ ٣٣٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٩٣ و٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ١٩٨٩)، وأبو الفتح الأزدي في المخزون (١١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٥١)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧٠/ ٤١٧٨)، والبيهقي (٢/ ٤١١)، والخطيب في الموضح (١/ ١١٠ و١١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٣٠٣ و٢٩/ ٤٩ ـ ٥١).

وقد اختلف على عبد الرحمٰن بن مهدي في اسم أبي حرام، فمنهم من قال: «حرام بن حكيم»، مثل رواية ابن وهب وأبي صالح عن معاوية بن صالح، ومنهم من قال: «حرام بن معاوية».

١ ـ فرواه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعبيد الله بن عمر القواريري، وعبد الله بن هاشم الطوسي، وأبو بشر بكر بن خلف:

خمستهم: عن ابن مهدي به، فقالوا: «عن حرام بن حكيم».

٢ ـ ورواه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وأبو بشر بكر بن خلف، ومحمد بن إسماعيل ابن علية، والفضل بن موسى، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البسري، وأحمد بن الحجاج البكري، وأبو وائل خالد بن محمد البصري:

[وهم ثلاثة عشر رجلاً] رووه كلهم: عن ابن مهدي، فقالوا: «عن حرام بن معاوية».

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الوهم فيه من الحافظ الثبت: عبد الرحمٰن بن مهدي، وذلك لأمور:

الأول: أنه قد رواه عن ابن مهدي على الوجهين جميعاً: أحمد بن حنبل، وبكر بن خلف، مما يعني أن ابن مهدي كان يرويه مرة هكذا، ومرة هكذا.

الثاني: أن في رواة الوجهين عن ابن مهدي: حفاظ متقنون.

الثالث: أنه لم يختلف في اسم «حرام بن حكيم» في رواية ابن وهب وأبي صالح، عن معاوية بن صالح، فالاختلاف إنما وقع في رواية ابن مهدي ـ دون غيره ـ عن معاوية بن صالح.

وعلى هذا فالمحفوظ أنه: «حرام بن حكيم»، ومن قال: «حرام بن معاوية» فقد وهِم، والله أعلم.

قال ابن قانع: «وهو الصحيح».

وصوبه الدارقطني وغيره [انظر: تاريخ دمشق (١٢/ ٣٠٧)].

وقال أبو القاسم ابن عساكر: «والذي قاله ابن مهدي: هو وهم» [إكمال مغلطاي (٤/ ٢١)، تاريخ دمشق (١/ ٣٠٧)].

* * *

٢١٢ ... الهيثم بن حميد: حدثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: **«لك ما فوق الإزار»**، وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث.

حديث صحيح بشواهده، دون زيادة: «وانثييك»، فإنها لا تصح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٩)، والدارمي (١/ ٢٦٥/ ١٠٧٥)، والبيهقي (١/ ٣١٢)، والخطيب في الموضح (١/ ١١٢)، والضياء في المختارة (٩/ ٤١٢/ ٣٩٠).

ولفظه عند الدارمي: سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن بعض أهلي لحائض، وإنا لمتعشون إن شاء الله»**.

اختلف العلماء في حديث حرام بن حكيم هذا عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري؛ بين مصحح ومضعف:

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن سعد: حديث حسن غريب».

وفي هذا تضعيف للحديث على ما عُرف من طريقة الترمذي في أحكامه.

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والضياء.

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٤٥): «رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح».

وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٩): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

إلا أن ابن حزم ضعفه في موضعين، قال في الموضع الأول من المحلى (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١): «ثم نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه؛ فوجدناه لا يصح؛ لأن حرام بن حكيم: ضعيف؛ وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي...».

وقال في الموضع الثاني (١٠/ ٧٧): «وهذا لا يصح؛ لأن حرام بن حكيم: ضعيف، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي...».

وتبعه على هذا عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ١٣٨)، فقال في الحديث بروايته الأولى من طريق معاوية بن صالح: «لا يصح غسل الأنثيين، وليس يحتج بهذا الإسناد في ذلك».

وقال في رواية الهيثم بن حميد عن حرام بن حكيم (١/ ٢٠٩): «وهو ضعيف».

لكن تعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣١٠) في كلامه في الموضع الأول

فقال: «كذا قال، وهو كذلك، ولكنه بقي عليه أن يبين منه موضع العلة، وهو الجهل بحال حرام بن حكيم الدمشقي، . . . إلى أن قال: وإذا جعلت حراماً هذا موضع علة الخبر على ما أراه، فإن كان ذلك أيضاً معنيَّ أبي محمد، فقد ناقض فيه، وذلك أنه لا يزال يقبل أحاديث المساتير الذين يروي عن أحدهم أكثر من واحد. . .».

ثم ذكر أن حراماً هذا قد روى عنه جماعة.

ثم تعقبه في تضعيفه لحرام بقوله: «ولا أدري من أين جاءه تضعيفه، وإنما هو مجهول الحال، فاعلم ذلك» [بيان الوهم (٣/ ٣١٢)].

قلت: خفي على ابن القطان أمر من ضعفه ومن وثقه، فهو الذي جهل حاله، ولم يعلم أقوال من تقدمه فيه، أما أبو محمد عبد الحق فقد تبع في تضعيفه ابن حزم.

وأما حرام بن حكيم: فليس بمستور، ولا مجهول الحال، فقد وثقه: دحيم، والعجلي [معرفة الثقات (٢٧٩)، التهذيب (٢/ ٢٠١)]، ولما ذكر الدارقطني في سننه حديثاً في إسناده حرام هذا، قال بعده: «هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم» [السنن (١/ ٣٢٠)].

ومنه أخذ الغساني قوله: «وقال الدارقطني: هو ثقة» [إكمال مغلطاى (٤/ ٢٠)، التهذيب (٢/ ٢٠١)].

وعلى كلٍ؛ فإن ابن القطان قد وافق عبد الحق في تضعيف الحديث كما تقدم.

وتعقب الذهبيُّ أيضاً عبدَ الحق، فقال في الميزان (١/ ٤٦٧): «قال أبو محمد عبد الحق: لا يصح هذا، وعليه مؤاخذة في ذلك، فإنه يقبل رواية المستور، وحرام فقد وُثق؛ وحدث عنه زيد بن واقد، وعبد الله بن العلاء أيضاً، وروى أيضاً عن أبي هريرة؛ فحديثه مع غرابته يقتضي أن يكون حسناً، والله أعلم».

وأما ابن حجر فكأنه تأثر بأقوالهم فقال في التلخيص (١/ ٢٠٧): «وفي إسناده ضعف»، وكأنه تراجع عن هذا في التهذيب والتقريب حين وثق حرام بن حكيم.

وهذا الحديث قد تفرد به عن عبد الله بن سعد الأنصاري: حرام بن حكيم، وتفرد به عنه: العلاء بن الحارث: وهو ثقة.

وهو حديث صحيح من حيث الجملة؛ روي معناه من أحاديث عدد من الصحابة، سواء فيما يوجب الغسل، أو في المذي، أو في الصلاة في البيت، أو في مؤاكلة الحائض، أو فيما يحل منها.

فهذه المسائل كلها قد صحت فيها أحاديث.

إلا أن زيادة: «وأنثييك» لا يشهد لها حديث صحيح.

فإن حديث علي بن أبي طالب في المذي، لا تصح فيه زيادة: **«وأنثييه»** وإنما هي شاذة، والمنكر أبداً منكر، لا يشهد لغيره، لعدم ثبوته أصلاً.

وعليه فإنا لا نقبل مثل هذا الحكم الذي ينفرد به حرام بن حكيم فإنه ليس بحجة، وإن كان قد وُثِّق إلا أنه قليل الحديث، ولم يكن مشهوراً بالطلب، والله أعلم.

لذا فقد أنكر عليه هذه الزيادة: ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان، ولعله لذلك ضعف حديثه الترمذي، ولم يعرف الإمام أحمد حديثه هذا عندما سأله أبو داود، فقال: «إذا أمذى يجب عليه غسل أنثييه؟ قال أحمد: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة ـ يعني: في حديث علي ـ، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا» [مسائل أبي داود (١٠٦)].

* * *

﴿٢١٣﴾ **قال أبو داود:** حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني: حدثنا بقية، عن سعد الأغطش ـ وهو ابن عبد الله ـ، عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي ـ قال هشام: هو ابن قرط أمير حمص ـ، عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: **«ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل»**.

قال أبو داود: وليس بالقوي.

حديث منكر

ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، قال: حدثني الوليد بن عتبة: حدثنا بقية بن الوليد: حدثني سعيد بن عبد الله الأغطش ـ قد روى عنه إسماعيل بن عياش وهو من رجال الشاميين، لا بأس به ـ، عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي، عن معاذ بن جبل: أنه سأل رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ وعن الصلاة في الثوب الواحد؟ وما يوجب الغسل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«يحل لك من الحائض ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل، والصلاة في الثوب الواحد توشح به، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»**.

وهشام بن عبد الملك اليزني، والوليد بن عتبة الأشجعي الدمشقي: ثقتان، وإن كان تكلم في اليزني، قال فيه أبو داود: «شيخ ضعيف»، ووثقه غيره: أبو حاتم والنسائي وابن حبان.

وعلى هذا فإن بقية بن الوليد يكون قد صرح فيه بالتحديث من شيخه.

قال ابن حزم في المحلى (١٠/ ٧٧): «وهذا خبر لا يصح؛ لأنه من طريق بقية، وهو: ضعيف، عن سعيد بن عبد الله الأغطش، وهو: مجهول لا يعرف».

وقال أيضاً (٢/ ١٨١): «لا يصح؛ لأنه عن بقية: وليس بالقوي، عن سعيد الأغطش: وهو مجهول».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٨): «في إسناده بقية عن سعد الأغطش، وهما: ضعيفان»، وقال مثله ابن القيم في حاشية السنن (٦/ ١٤٩).

وقال الخطيب التبريزي في المشكاة (٥٥٢): «وقال محيي السُّنَّة [يعني: البغوي]: إسناده ليس بقوي».

ج قلت: له ثلاث علل:

الأولى: أن بقية كثير الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وأكثرها مناكير، وهذا منها.

الثانية: سعد أو سعيد بن عبد الله الأغطش: قال ابن حزم: «مجهول لا يعرف»، وقال عبد الحق: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل.

الثالثة: الإرسال [أعني: الانقطاع]؛ فإن عبد الرحمٰن بن عائذ: لم يدرك معاذ بن جبل.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٤٤٨): «سمعت أبي يقول: عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي: لم يدرك معاذاً» [وانظر: تحفة التحصيل (١٩٩)، جامع التحصيل (٤٣٤)].

ج ورواه إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمٰن الخزاعي، عن عبد الرحمٰن بن عائذ: أن رجلاً سأل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجماع؟ وعن الصلاة في الثوب الواحد؟ وعما يحل للحائض من زوجها؟ فقال معاذ: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: **«إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وأما الصلاة في ثوب واحد فتوشح به، وأما ما يحل من الحائض: فإنه يحل منها ما فوق الإزار، واستعفاف عن ذلك أفضل»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٠/ ١٩٤)، من طرقٍ عن إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمٰن الخزاعي.

كذا وقع في المطبوع، وهو خطأ لعله من الناسخ أو من الطابع، صوابه: حدثني سعيد بن عبد الله الخزاعي.

رواه علي الصواب من طريق أبي القاسم الطبراني: المزي في تهذيب الكمال (١٠/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

وذكره هكذا أيضاً: ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٤٢)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٩٤).

وبهذا الطريق، يكون بقية بن الوليد قد توبع، تابعه: إسماعيل بن عياش [فإنه روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذا منها]، وبهذا تزول العلة الأولى.

وتبقى الثانية: وهي جهالة سعيد بن عبد الله الخزاعي الأغطش، وضعْفُه أيضاً، فهو: ضعيف مجهول.

وتبقى أيضاً العلة الثالثة: وهي الانقطاع بين ابن عائذ ومعاذ.

ج ووجدت للحديث طريقاً أخرى لكنها واهية:

يرويها داود بن الزبرقان، عن أبي عبد الله القسام، عن عطاء، عن معاذ بن جبل: أنه سأل رسول الله ﷺ: ماذا يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال: **«ما فوق سرتها أو مئزرها، والاستعفاف عن ذلك أفضل»**.

أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/ ١٣٩).

وداود بن الزبرقان: متروك، وأبو عبد الله القسام: فلم أعرفه؛ إلا أن يكون أبا عبد الله المصري مولى إسماعيل بن عبيد، حديثه في المصريين، يروي عن عطاء بن يسار، وعنه بكر بن سوادة: لا يعرف، لكن الظاهر أنه غيره، والله أعلم.

وحاصل ما تقدم: أن الحديث ضعيف الإسناد؛ لضعف وجهالة الأغطش، وللانقطاع، **ثم هو منكر المتن؛** فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما، والتي نصت على أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه وهن حُيَّض؛ إذا كن متزرات، وستأتي هذه الأحاديث ابتداء من رقم (٢٦٧).

وما كان النبي ﷺ ليفعل خلاف الأولى على الدوام والاستمرار.

قال العراقي: «هذا يقوي ما تقرر من ضعف الحديث فإنه: خلاف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ لأنه ﷺ [كان] يستمتع [بما] فوق الإزار، وما كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك عمِل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون» [عون المعبود (١/ ٢٤٩)].

٨٣ ـ باب في الإكسال

٢١٤ ... عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب: حدثني بعض من أرضى: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن أُبي بن كعب أخبره: أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغُسل، ونهى عن ذلك.

قال أبو داود: يعني: **«الماء من الماء».**

حديث صحيح لغيره

أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦)، وأحمد في المسند (٥/ ١١٦)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٠٥/ ٥٧٨٠)، والطحاوي (١/ ٥٧)، والبيهقي (١/ ١٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٣)، وفي الاستذكار (١/ ٢٧١)، والحاكم في المعرفة (١٠٩)، وابن شاهين في الناسخ (٥).

وابن شهاب الزهري قد سمع من سهل بن سعد الساعدي [التاريخ الكبير (١/ ٢٢٠)]، وقد أخرج الشيخان من رواية الزهري عنه حديثين: **الأول:** حديث المتلاعنين [البخاري (٤٢٣) وأطرافه، مسلم (١٤٩٢)]، **والثاني:** حديث: **«إنما جعل الإذن من أجل البصر»** [البخاري (٥٩٢٤ و٦٢٤١ و٦٩٠١)، مسلم (٢١٥٦)].

إلا أن هذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل بن سعد، وهذه الرواية ـ رواية

عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ـ قد أظهرت علة الحديث الذي رواه جماعة عن الزهري عن سهل بن سعد هكذا بلا واسطة.

فقد روى يونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، ومعمر ـ على خلف عنه ـ:

رواه خمستهم: عن ابن شهاب الزهري، قال: قال سهل الأنصاري [وقال بعضهم: عن سهل بن سعد الأنصاري]؛ وكان قد أدرك النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة في زمانه [وقال بعضهم: وكان قد رأى النبي ﷺ وسمع منه، وذكر أنه ابن خمس عشرة سنة يوم توفي النبي ﷺ]: حدثني أُبي بن كعب: أن الفُتيا التي كانوا يقولون: «**الماء من الماء**»: رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام؛ ثم أمرنا بالاغتسال بعدها. هذا لفظ يونس.

أخرجه الترمذي (١١٠ و١١١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٩٤)، وابن ماجه (٦٠٩)، والدارمي (١/ ٢١٣/ ٧٥٩)، والشافعي في المسند (١٥٩)، وفي اختلاف الحديث (٤٩٥)، وأحمد في المسند (٥/ ١١٥ و١١٥ ـ ١١٦ و١١٦)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٠٤/ ٥٧٧٨ و٥٧٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٥ و٢٢٥م)، وابن حبان (٣/ ٤٤٧/ ١١٧٣)، وابن الجارود (٩١)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٨٣/ ١١٧٨)، وابن عرفة في جزئه (١٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧٩/ ٥٧٥)، والطحاوي (١/ ٥٧)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦/ ١٤٢١)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٥٧/ ٢٩٩٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٨)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٠٨)، والبيهقي في السن الكبرى (١/ ١٦٥)، وفي المعرفة (١/ ٢٥٨/ ٢٤٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٢١/ ٧٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٢)، وفي الاستذكار (١/ ٢٧٧)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٦٤)، وفي تاريخ بغداد (١/ ٣٥٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ١٩٠ و١٩٢ و١٩٥/ ٣ و٤ و٦)، والذهبي في السير (٨/ ٣٨٠).

● وقد اختلف في ذلك على معمر:

١ ـ فروى ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سهل، عن أبي؛ كالجماعة. [الترمذي (١١١)، ابن خزيمة (٢٢٥م)، أحمد (٥/ ١١٦)].

٢ ـ وروى عبد الرزاق، ومحمد بن جعفر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الواحد بن زياد:

أربعتهم: عن معمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد، به نحوه. ولم يذكروا أُبياً في الإسناد.

أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٤٨/ ٩٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٥٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٨١ و١٣٨٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢١/ ٥٦٩٦).

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أنه لا ثمة اختلاف بين ابن المبارك والجماعة: ذلك أن رواية ابن المبارك كانت متابعة لروايته عن يونس عن الزهري، والتي فيها ذكر أُبي بن كعب، فقال بعدها ابن المبارك: فأخبرني معمر بهذا الإسناد نحوه. فلم يسقه بتمامه؛ مما يقوى احتمال كون روايته موافقة لرواية الجماعة عن معمر، ولا يضر ذلك في الإسناد من جهة إسقاط أبيٍّ منه، وذلك لأن مراسيل الصحابة صحيحة مقبولة.

لكن موضع الإشكال في هذا الطريق أن محمد بن جعفر المعروف بغندر، قال: نا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني سهل بن سعد، قال: إنما كان قول الأنصار: **«الماء من الماء»** رخصة في أول الإسلام، ثم أُمرنا بالغسل. [ابن خزيمة (٢٢٦)].

ففي هذه الرواية ذكر الإخبار والاتصال بين الزهري وسهل بن سعد، لكن الصواب خلاف ذلك، فقد انفرد بهذا غندر عن معمر، دون بقية من روى الحديث عن معمر من الحفاظ، مثل: عبد الله بن المبارك، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الرزاق، وهم أثبت في معمر من غندر، لا سيما ابن المبارك وعبد الرزاق، وغندر من أثبت الناس في شعبة؛ لكن في حديثه عن غيره فيه شيء من الغفلة.

كذلك فقد ثبت من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري أنه لم يسمع هذا الحديث من سهل، وأن بينهما واسطة.

قال ابن خزيمة: «في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر ـ أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد ـ وأهابُ أن يكون هذا وهماً من محمد بن جعفر أو ممن دونه؛ لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: أخبرني من أرضى، عن سهل بن سعد، عن أُبي بن كعب» [وانظر: إتحاف المهرة (١/ ٢٠٦)].

يضاف إلى ما تقدم أيضاً في بيان شذوذ رواية غندر؛ وهو بصري: قول الإمام أحمد: «حديث عبد الرزاق عن معمر: أحب إلى من حديث هؤلاء البصريين: كان يتعاهد كتبه، وينظر ـ يعني: باليمن ـ، وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة».

وعلى هذا فإن حديث معمر بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد [قاله ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٦٧)، وانظر أيضاً: (٢/ ٧٠٦)]، فإذا انضاف إلى هذا كون ابن المبارك وعبد الرزاق من أثبت الناس في معمر، ظهر بجلاء شذوذ رواية غندر هذه.

لكن قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٣٤) بعد كلام ابن خزيمة الآنف الذكر: «قلت: أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم، لكن في كتاب ابن شاهين [١٨]، من طريق: معلى بن منصور، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: حدثني سهل، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده: عن أبي كريب، عن ابن المبارك، وقال ابن حبان: يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل، ثم لقي سهلاً فحدثه، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم».

وقال ابن حجر أيضاً في إتحاف المهرة (١/ ٢٠٨): «وقال بقي بن مخلد: ثنا

أبو كريب، ثنا ابن المبارك بهذا الحديث، فصرح الزهري بقوله: حدثني سهل بن سعد، وهي متابعة قوية لمحمد بن جعفر غندر، والله أعلم».

قلت: قد يقال هذا إذا ثبتت الطرق التي فيها ذكر السماع.

أما رواية غندر عن معمر؛ فقد تبين شذوذها.

وأما رواية معلى بن منصور وأبي كريب [وهما ثقتان]، فهي مقابَلة برواية جماعة من الثقات عن ابن المبارك، لم يذكروا فيها السماع، منهم: أحمد بن منيع، وحبان بن موسى المروزي، وعلي بن إسحاق المروزي، ويحيى بن أيوب المقابري، والحسن بن عرفة، وخلف بن الوليد، وغيرهم.

والقلب إلى روايتهم أمْيَل، لا سيما وفيهم المراوزة، أهل بلد ابن المبارك، ومن االمكثرين عنه.

فإن هذا السماع الذي أثبته معلى وأبو كريب في روايتهما الظاهر أنه: وهم، ولعله قائم على أن سماع الزهري من سهل: ثابت معلوم، فلعل بعض الرواة تصرف في صيغة الأداء، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: رواية عمرو بن الحارث عن الزهري، والتي فيها إثبات الواسطة بين الزهري وسهل، وكذلك أقوال الأئمة الذين نفوا ذلك السماع؛ فقد جزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل [التلخيص (١/ ٢٣٤)].

وشكك ابن خزيمة في ثبوته، بل إن الإمام مسلم بن الحجاج قد جزم بذلك أيضاً، حيث قال: «فإن الزهري لم يسمعه من سهل بن سعد، وإنما قال: حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد، ولعله سمعه من أبي حازم» [معرفة علوم الحديث ص (١٠٩)].

وبهذا احتج أيضاً ابن عبد البر، فقال في التمهيد (٨/ ٣٨٣): «ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد».

وقال في الاستذكار (١/ ٢٧٧): «وقد تقدم أن ابن شهاب لم يسمعه من سهل بن سعد، وإنما رواه عن أبي حازم عن سهل بن سعد».

وكذلك فإن رواية عقيل وشعيب وابن جريج عن الزهري مشعرة بالانقطاع وأنه لم يسمعه منه.

وقال الحازمي في الاعتبار (١/ ١٩٣): «ويشبه أن يكون الزهري أخذه عن أبي حازم عن سهل».

وقد ساق ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٣) كلام موسى بن هارون، حيث قال: «كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث: قال سهل بن سعد. ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد، وقد سمع من سهل أحاديث، إلا أنه لم يسمع هذا منه؛ وواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره، قال موسى: ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبي حازم؛ فإن أبا حازم رضيّ، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث لم يسمعه الزهري عن سهل...».

وقال في الخلافيات: «ورواه عمرو بن الحارث، قال: قال الزهري: وحدثني من أرضى عن سهل بن سعد: أن أُبي بن كعب حدثه، ولعله سمعه من أبي حازم عن سهل بن سعد، فقد رواه أبو غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل، عن أُبي ﷺ».

وقال ابن حبان في الصحيح (٣/ ٤٤٧): «وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدثني من أرضى عن سهل بن سعد، هو أبو حازم، رواه عنه».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١١٤): «وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار؛ لأن مبشر بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد» [انظر: الإتحاف (١/ ٢٠٧)].

وقال الإسماعيلي: «هو صحيح على شرط البخاري»، فتعقبه الحافظ في الفتح (١/ ٤٧٣) بقوله: «كذا قال، وكأنه لم يطلع على علته، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل...».

[انظر فيمن وهم على الزهري في إسناد هذا الحديث: المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٣٣٤/ ٢١٧٤)].

وقد صحح الترمذي الحديث من طريق ابن المبارك فقال: «**هذا حديث حسن صحيح**»، وفي إسناده مبهم كما عرفت، فلعله صححه بالنظر إلى الطريق الآتية:

* * *

٢١٥ ... مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أُبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون أن «**الماء من الماء**» كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٣/ ٧٦٠)، وابن خزيمة (١/ ١١٤/ ٢٢٦) [وانظر: إتحاف المهرة (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)]، وابن حبان (٣/ ٤٥٣/ ١١٧٩)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٨٢/ ١١٧٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤١/ ٨٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٠/ ٥٣٨)، والدارقطني (١/ ١٢٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٠٩)، والبيهقي (١/ ١٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٣)، وفي الاستذكار (١/ ٢٧١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٦٧/ ٣٦٥).

قال الدارقطني: «صحيح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٧٧): «**وهو حديث صحيح** ثابت بنقل العدول والثقات له».

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء.

وكلام الإمام مسلم مشعر بالاحتجاج به [كما في معرفة علوم الحديث (١٠٩)].

وقال البيهقي بأنه إسناد صحيح موصول.

واحتج به أبو حاتم الرازي على نسخ الأحاديث المروية في: **«الماء من الماء»**، فهو منه تصحيح ضمني [العلل (١/ ٤٨/ ١١٤)].

وقال الحازمي: «الحديث محفوظ عن سهل عن أبي» [الاعتبار (١/ ١٩٣)]، وكذا قال البيهقي في المعرفة (١/ ٢٥٩).

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٧٣): «هو إسناد صالح لأن يحتج به».

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو حديث صحيح متصل الإسناد؛ لا أعلم له علة.

وأما قول ابن حجر عن هذا الحديث: «ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم» [الفتح (١/ ٤٧٣)]: فليس بصحيح.

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤١/ ٨٦): «وسمعت أبي قال: ذكرت لعبد الرحمٰن الحلبي ـ ابن أخي الإمام، وكان يفهم الحديث ـ فقلت له: تعرف هذا الحديث: حدثنا محمد بن مهران، قال: حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: كان الفُتيا في بُدُوِّ الإسلام: **«الماء من الماء»**، ثم قال النبي ﷺ: **«إذا التقى الختانان وجب الغسل»**؟

فقال لي: قد دخل لصاحبك حديث في حديث، ما نعرف لهذا الحديث أصلاً».

قلت: أولاً: قوله في الإسناد بعد «أبي بن كعب» «عن النبي ﷺ»: يبدو لي أنه مقحم في الإسناد، أو أنه خطأ من النساخ، والله أعلم.

ثانياً: قوله: «قد دخل لصاحبك حديث في حديث»: يعني: أنه ساق حديثين في حديث بإسناد واحد؛ فإن **المتن الأول:** كان الفتيا في بدو الإسلام: **«الماء من الماء»**، إنما هو لهذا الإسناد، وله تتمة لم تذكر هنا، وهي: **ثم أمر بالاغتسال بعد**، كما تقدم في سياق متن الحديث لأبي داود.

وأما **المتن الثاني: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»**:

فقد ورد من حديث: أبي هريرة، وعائشة، وابن عمرو، ورافع بن خديج، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وغيرهم، ويأتي الكلام عليه في الحديث الآتي (٢١٦).

وأما ما روي من طريق عثمان بن عمر: ثنا يونس، عن الزهري، قال: كان رجال من الأنصار، منهم: أبو سعيد الخدري، وأبو أيوب، يقولون: **«الماء من الماء»**، ويزعمون أنه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يُمْنِ، فلما ذُكر ذلك لعمر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم أبوا ذلك، فقالوا: **«إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»**، فقال سهل الأنصاري ـ وقد

أدرك رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة في زمانه ـ: حدثني أبي بن كعب ﷺ: أن الفتيا التي كانوا يقولون: **«الماء من الماء»**، رخصة رخص بها رسول الله ﷺ في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.

وقد كان عبد الملك بن مروان أخذ بذلك عن رجل من الأنصار فلما بلغه العلم: اغتسل وأمر بالاغتسال.

أخرجه ابن الجارود (٩١)، والبيهقي (١/ ١٦٥).

وقد تفرد بذكر هذه القصة وهذا السياق: عثمان بن عمر بن فارس [وهو ثقة]، والحديث قد رواه بدون هذه القصة وكلام الزهري فيه: ابن المبارك عن يونس، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، ومعمر، عن الزهري، فلم يذكره أحد منهم بهذا السياق؛ مما يدل على شذوذ هذه الرواية، والله أعلم [وانظر: الموطأ (١/ ٩٠/ ١١٣)].

وبناءً على ما تقدم؛ فيكون قول ابن أخي الإمام أبي حاتم: «قد دخل لصاحبك حديث في حديث»: أراد به أن حديث: **«إذا التقى الختانان وجب الغسل»**: لا يروى بهذا الإسناد، وإنما دخل للراوي حديث في حديث، والله أعلم.

وبهذا يُعلم أن قوله: «لا نعرف لهذا الحديث أصلاً» إنما أراد به جمع هذين المتنين ـ أي: الحديثين ـ على هذا الإسناد، وإنما يُروى بإسنادين، فهما حديثان مستقلان، لا يُعرف أن أحداً رواهما جميعاً بإسناد واحد: فلا يعرف له أصل بهذا السياق.

إذا علمت هذا، فليس في هذا إعلال لحديث مبشر الحلبي الذي يرويه أبو داود وغيره، وليس فيه هذه الزيادة؛ **فهو حديث صحيح**؛ لا يُعلم له علة.

ثم إن الإمام أبا حاتم نفسه قد احتج به على نسخ أحاديث **«الماء من الماء»**، مما يدل على تصحيحه له.

قال الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٨٨): «فلو لم يكن الحديث عنده صحيحاً؛ لما جعله ناسخاً، وهذا واضح، والحمد لله».

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٨/ ١١٤): «وسمعت أبي، وذكر الأحاديث المروية في **«الماء من الماء»**: حديث هشام بن عروة، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، وحديث شعبة، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، في: **«الماء من الماء»**. فقال: هو منسوخ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب».

ج وحديث مبشر الحلبي هذا لا يُعَلُّ بما رواه البخاري ومسلم من طريق:

هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب، قال: أخبرني أبيُّ بن كعب: أنه قال: يا رسول الله! إذا جامع الرجل امرأته فلم يُنزل؟ قال: **«يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي»**.

أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٤١/ ٨١٩ و٨٢١)، وأبو

نعيم في مستخرجه (١/ ٣٨٩/ ٧٧٤ و٧٧٥)، وابن حبان (٣/ ٤٤٤ و٤٤٥/ ١١٦٩ و١١٧٠)، والشافعي في اختلاف الحديث (٤٩٤)، وفي المسند (١٥٨)، وأحمد (٥/ ١١٣ و١١٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ١١٤)، وعبد الرزاق (١/ ٢٤٩ و٢٥٠/ ٩٥٧ ـ ٩٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٢٨ و١٣٦٨ ـ ١٣٧١ و١٣٧٤)، وابن المنذر (٢/ ٧٦/ ٥٦٤)، والطحاوي (١/ ٥٤)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ٣١٤/ ١٤١٩ و١٤٢٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٢٥)، وابن الغطريف في جزئه (١١)، وابن شاهين في الناسخ (١٢ ـ ١٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، والبيهقي (١/ ١٦٤) و(٢/ ٤١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٦٥/ ٣٦١ و٣٦٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ١٨٣/ ٣)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١٢).

وذلك لاختلاف مخرجهما، وصحة كل طريق على حدة؛ مع إمكان رجوع أُبي عن ذلك بعدما بلغه الناسخ.

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان: أن محمود بن لبيد الأنصاري، سأل زيد بن ثابت: عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩١/ ١١٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٥٠/ ٩٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٤٩)، وابن المنذر (٢/ ٧٨/ ٥٧١)، والطحاوي (١/ ٥٧)، وابن شاهين في الناسخ (١٩)، والبيهقي (١/ ١٦٦)، وساق البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٠) بعض السند دون المتن، وعلقه الحازمي في الاعتبار (١/ ١٩٤/ ٥).

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه لا يعلم لعبد الله بن كعب الحميري ـ وهو تابعي مدني ثقة، يروي عن صغار الصحابة، مثل: عمر بن أبي سلمة، ومحمود بن لبيد ـ ولا يعلم له سماع من محمود بن لبيد، إلا أن الإمام مالك وابن المنذر والطحاوي وابن شاهين والبيهقي قد احتجوا بهذا الأثر على رجوع أبي بن كعب حين بلغه النسخ.

ولهذا الأثر طريق أخرى إلا أنها واهية [انظر: مسند الشافعي (١٥٩)، اختلاف الحديث (٤٩٤)، معرفة السنن والآثار (١/ ٢٥٨/ ٢٤٧)، الفقيه والمتفقه (١/ ٣٦٦/ ٣٦٣)، الاعتبار (١/ ١٩٦/ ٧)].

قال بعده الإمام الشافعي: «وإنما بدأت بحديث أُبي في قوله: **«الماء من الماء»** ونزوعه عنه، أن فيه دلالة على أنه سمع: **«الماء من الماء»** من النبي ﷺ، ولم يسمع خلافه فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا أنه أُثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه» [اختلاف الحديث (٤٩٤)، السنن الكبرى (١/ ١٦٦)، معرفة السنن (١/ ٢٥٨)، الفقيه والمتفقه (١/ ٣٦٦)، الاعتبار (١/ ١٩٣)].

وقال الطحاوي: «فهذا أُبي قد قال هذا، وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك، فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله ﷺ».

وكان الطحاوي قال قبل هذا بعد حديث سهل بن سعد عن أبي: «فهذا أُبي يخبر أن هذا هو الناسخ لقوله: **«الماء من الماء»**، وقد روى عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضاً».

وقال الترمذي: «وإنما كان **«الماء من الماء»** في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا».

وقال ابن المنذر: «ومن مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان، أو إذا التقى الختانان؛ فيما روي عنهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وشريح، وعبيدة، والشعبي، . . . [ثم أسند بعض الآثار عنهم في ذلك ثم قال:] وبه قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال سفيان وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، وهذا قول الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً، وكذلك نقول للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك».

وبالنسخ بهذا الحديث أيضاً؛ قال البيهقي، وابن عبد البر، وابن شاهين، والحازمي، وغيرهم.

فهذا الحديث الصحيح الصريح من أقوى الحجج الدالة على النسخ.

وقد روي في معناه حديث رافع بن خديج:

يرويه رشدين بن سعد، وابن لهيعة:

كلاهما عن موسى بن أيوب، عن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مر به فناداه، فخرج إليه فمشى معه حتى أتى المسجد، ثم انصرف فاغتسل، ثم رجع فرآه النبي ﷺ وعليه أثر الغسل، فسأله النبي ﷺ عن غسله؟ فقال: سمعت نداءك وأنا أجامع امرأتي فقمت قبل أن أفرغ فاغتسلت. فقال النبي ﷺ: **«إنما الماء من الماء»**، ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: **«إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»** لفظ رشدين، ولفظ ابن لهيعة بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٦٧/ ٤٣٧٤)، وفي الأوسط (٦/ ٣١٨/ ٦٥١٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٦)، وابن شاهين في الناسخ (٢٧)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٢).

وقد أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣). ومن طريقه: الحازمي في الاعتبار (١/ ١٩٣/ ٧).

من طريق رشدين؛ إلا أنه قال: «عن بعض ولد رافع بن خديج»، فلم يصرح باسمه.

ورشدين وابن لهيعة: ضعيفان؛ يكتب حديثهما في الشواهد والمتابعات، وقد تابع أحدهما الآخر مما يقوي الرواية ويثبتها عن موسى بن أيوب الغافقي المصري [وهو ثقة من السادسة]، وأما سهل بن رافع بن خديج فقد قيل بأنه صاحب الصاع ـ أو: صاحب الصاعين ـ الذي لمزه المنافقون لما أتى بصاعي تمر، زكاة ماله، وفيه نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾ [التوبة: ٧٩] [انظر: الاستيعاب (١٠٤٧)، الإصابة (٣/ ١٩٩)، الطبقات الكبرى (٥/ ٢٥٧)، أسد الغابة (٢/ ٥٧٤)] فإن كان هو، فهو صحابي، وعليه فالإسناد منقطع بينه وبين موسى بن أيوب فإنه لا يعرف له سماع من أحد من الصحابة، وإنما يروي عن التابعين.

وإن لم يكن هو، فهو في عداد المجاهيل، وأبوه صحابي معروف.

وأياً كان فإن مثل هذا الإسناد يصلح في الشواهد؛ لذا فقد قال فيه الحازمي: «**هذا حديث حسن**، وقد ذكرنا حديث عائشة، وسؤال أبي موسى، وحديث أبي هريرة، وهي أحاديث صحاح تشد هذه الآثار» [وانظر: الإمام (٣/ ٣٢)، نصب الراية (١/ ٨٣)].

وفي الباب أيضاً: عن عمر، وعائشة [انظر مثلاً: شرح المعاني (١/ ٥٧ ـ ٥٩)].

* * *

﴿٢١٦﴾ ... قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختانَ بالختانِ فقد وجب الغُسل**».

حديث متفق عليه

هذا لفظ مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهو: ثقة مأمون]، عن هشام وشعبة، عن قتادة.

ولفظ الجمهور: عن هشام، وعن شعبة، في الصحيحين وغيرهما: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل**»، على خلاف بينهم في لفظ: «**جهدها**»، فقال بعضهم: «**اجتهد**»، وقال بعضهم: «**أجهد نفسه**».

أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٢/ ٨٢٣ ـ ٨٢٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٩٠ و٣٩١/ ٧٧٨ و٧٧٩)، والنسائي (١/ ١١٠ ـ ١١١/ ١٩١)، وابن ماجه (٦١٠)، والدارمي (١/ ٢١٤/ ٧٦١)، وابن حبان (٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ و٤٥٣ و٤٥٦/ ١١٧٤ و١١٧٨ و١١٨٢)، وابن الجارود (٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٤ و٣٤٧ و٣٩٣ و٥٢٠)، والطيالسي (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧/ ٢٥٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٤/ ٩٣١)، وإسحاق (١/ ١٠٩ و١١٠/ ١٩ و٢٠)، والبزار (١٧/ ٦٩ و٧٠/ ٩٥٩٤ و٩٥٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٧٧ ـ ١٣٧٩)، وابن المنذر (١/ ١٣٢/ ١٧) و(٢/ ٨١/ ٥٨٦)، والطحاوي (١/ ٥٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٣٧٩

و٣٢٠٧)، والدارقطني (١/ ١١٢ ـ ١١٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢ ـ ٣ و٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٣)، وفي الصغرى (١/ ١١٠/ ١٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٧٩ و٣٨٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٤١ و٢٤٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٦/ ١٨٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢١/ ٢٥٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٦٥).

ورد في هذا الحديث زيادة عند مسلم في صحيحه: **«وإن لم ينزل»**؛ إلا أنها من رواية مطر الوراق عن الحسن؛ ومطر: ليس ممن يحتج بحديثه، فهو صدوق كثير الخطأ.

فهل هي زيادة شاذة نبَّه مسلم على شذوذها، أم هي محفوظة؟!

ﻫ الحديث رواه عن الحسن بهذا الإسناد: قتادة ومطر الوراق:

أما مطر: فالزيادة ثابتة من حديثه.

وأما قتادة فقد اختلف عليه:

١ ـ فقد رواه عنه بدون الزيادة: شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي.

٢ ـ ورواه عنه بالزيادة بلفظ: **«أنزل، أو لم ينزل»** سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأبان [أحمد، الدارقطني، المحلى، البيهقي، التمهيد].

٣ ـ ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد وحبيب، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: **«إذا غشى الرجل امرأته فقعد بين شعبها الأربع، ثم اجتهد بها نفسه، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»** موقوف.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨١/ ٥٨٤).

فأسقط حماد بن سلمة، أو من دونه: أبا رافع من الإسناد، وأوقفه على أبي هريرة، والمحفوظ: رواية الجماعة عن قتادة.

والحاصل: أن هذه الزيادة ـ فيما يبدو لي ـ: **زيادة محفوظة**، زادها من أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى، وحماد بن سلمة.

فزيادتهم مقبولة لتتابعهم عليها، لا سيما وفيهم من أحفظ وأثبت أصحاب قتادة: سعيد بن أبي عروبة.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧١)، والعيني في عمدة القاري (٣/ ٢٤٧): تصحيح هذه الرواية ـ رواية همام والتي فيها الزيادة ـ عن الدارقطني، ولم أر ذلك في المطبوع من السنن، وصححها أيضاً: ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٢٢٢/ ٢٤٣٣).

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣): «هذا فيه زيادة ثابتة عن الأحاديث التي فيها إسقاط الغسل، والزيادة شريعة واردة لا يجوز تركها».

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٣٦٧): «وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف على الحسن في إسناد هذا الحديث: في ذكر أبي رافع وإسقاطه منه، ورواية الحسن له عن أبي هريرة بغير واسطة، وفي وقفه على أبي هريرة ورفعه، ثم قال: الصحيح: حديث الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» [راجع العلل للدارقطني (٨/ ٢٥٢ ـ ٢٦٠/ ١٥٥٦)].

c وانظر في مصادر هذا الاختلاف: سنن النسائي (١/ ١١١/ ١٩٢)، السنن الكبرى له (١/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ١٩٦)، أحمد (٢/ ٤٧٠)، أبو يعلى (١١/ ١٠٠/ ٦٢٢٧)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨٤/ ٩٣٢)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨١/ ٥٨٤)، العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٨/ ٨٠)، الثاني والثالث من حديث أبي العباس الأصم (١١٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ٣٦٣/ ٣٤١٠)، الكامل لابن عدي (١/ ١٧٨ و٣٧٣) و(٥/ ١٠٣ و١٠٨)، طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٣٣٨)، علل الدارقطني (٨/ ٢٥٩)، الناسخ لابن شاهين (٢٦)، الحلية (٨/ ٢٩٤ و٣٥٦ ـ ٣٥٧)، تاريخ أصبهان (٢/ ١٨٧)، تاريخ بغداد (٢/ ٧٤) و(١٢/ ٣٨١)، تاريخ ابن عساكر (٥٢/ ٦).

c **ولحديث أبي هريرة المتفق عليه: شواهد كثيرة** نكتفي بذكر مصادرها دون الخوض في الكلام عن أسانيدها:

١ ـ حديث عائشة:

رُوي عنها من طرق كثيرة، ولمسلم طريقان نذكر لفظهما:

الأول (٣٤٩): قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل**».

الثاني (٣٥٠): أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل**».

وقد أخرج هذه الأسانيد من حيث الجملة:

مسلم (٣٤٩ و٣٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣/ ٨٢٧ و٨٢٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٩١ و٣٩٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٨١)، والترمذي في الجامع (١٠٨ و١٠٩)، وفي العلل (٧٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٩٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٥١/ ١٩٤) و(٨/ ٢٣٧/ ٩٠٧٨)، وابن ماجه (٦٠٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٤٥ و٤٦/ ١٠٢ ـ ١٠٤)، وابن خزيمة (١/ ١١٤/ ٢٢٧)، وابن حبان (٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٩/ ١١٧٥ ـ ١١٧٧ و١١٨١ و١١٨٣ ـ ١١٨٦)، وابن الجارود (٩٣)، وأحمد (٦/ ٤٧ و٩٧ و١١٢ و١٢٣ و١٣٥ و١٦١ و٢٢٧ و٢٣٩ و٢٦٥)، والشافعي في الأم (١/ ٣٦ ـ ٣٧)، وفي المسند (١٥٨ و١٥٩)، وإسحاق (٢/ ٤٧٠ و٥١٤/ ١٠٤٤ و١١٠٠ و١١٠١) و(٣/ ٦٣٧ و٧٤٤/ ١٢١٩ و١٣٥٤ و١٣٥٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٤/ ٩٢٩ و٩٣٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، وأبو يعلى (٨/ ٣٢١/ ٤٩٢٦)، وابن المنذر (٢/ ٨١/ ٥٨٧)، والطحاوي (١/ ٥٥ و٥٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٦٩/ ٢٧٥٤)، وفي الأوسط (١/ ٢٩٣/ ٩٦٥) و(٤/ ٣٤١/ ٤٣٨١) و(٥/ ٢٣٩/ ٥١٩٧) و(٧/ ١٤٧/ ٧١١٩)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٧٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢٧)، والدارقطني في السنن

(١/ ١١١ و١١٢)، وفي الغرائب والأفراد (٥/ ٤٢٤ و٤٨٣ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الناسخ (٢٢ ـ ٢٤ و٢٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤ و١٦٤ و١٦٦)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٢٨ و١٣٠ و٣٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٣١) و(١٢/ ٢٨٦ و٣٨٣)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٤٠ و٢٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٧٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٢/ ٢٥٣ و٢٥٤).

قال الترمذي: «حديث عائشة: **حديث حسن صحيح**.

وقد رُوي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه: «**إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**».

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ فمنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الإمام مسلم بن الحجاج: «حديث عثمان بن عفان وأبي سعيد الخدري: في ترك الغسل من الإكسال، وقوله: «**الماء من الماء**»: ثابت متقدم من أمر رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان**»، والرواية الأخرى: «**وجاوز الختان الختان**»، وفي حديث أبي هريرة من رواية هشام: «**ثم جهدها**»، ومن رواية سعيد: «**ثم اجتهد**»، وكل ذلك في المعنى: راجع إلى أمر واحد، وهو تغييب الحشفة في الفرج، فإذا كان ذلك منهما: وجب عليهما الغسل، وهما لا يبلغان ذلك من الفعل وإلا قد اجتهد وجهدها» [معرفة علوم الحديث للحاكم (١٠٩)].

٢ ـ عبد الله بن عمرو [عند: ابن ماجه (٦١١)، وأحمد (٢/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٥٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٨٠/ ٤٤٨٩)، وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة (١٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، والخطيب في التاريخ (١/ ٣١١) و(٦/ ٢٨٢)].

٣ ـ معاذ بن جبل [عند: أحمد (٥/ ٢٣٤)، والبزار (٧/ ١٢٠/ ٢٦٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٩/ ١٩٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٥٠/ ١٤٧٩)].

٤ ـ أبو أمامة [عند: الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٤/ ٧٩٥٥)].

٥ ـ ابن عمر [عند: العقيلي في الضعفاء (١/ ٣٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٧)].

تنبيه: في حديث عبد الله بن عمرو تعليق الحكم بغيبوبة الحشفة، **ولا يصح من جهة الرواية**، وإن صح من جهة المعنى.

والحديث رواه حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة؛ فقد وجب الغسل**» [عند: ابن ماجه، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن عبد البر].

قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي».

قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو: عن العرزمي» [شرح العلل (٢/ ٨٥٥)].

قلت: وهذا منها؛ فإن هذا الحديث مما يرويه محمد بن عبيد الله العرزمي [وهو: متروك]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

أخرجه ابن وهب في مسنده [الأحكام الوسطى (١/ ١٩١)، الإمام (٣/ ٢٠)]، والقاضي أبو يوسف في الآثار (٥٦).

قال عبد الحق: «**وهو إسناد ضعيف جداً**».

وقال ابن دقيق العيد: «ففي هذا تعليق الحكم بغيبوبة الحشفة، وهو غريب في الرواية».

ورواه أيضاً عن عمرو به: أبو حنيفة [وهو: ضعيف] [عند: الطبراني في الأوسط، وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة].

وقد رواه بدون هذه الزيادة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عبد الكريم بن مالك الجزري [وهو: ثقة متقن] [عند: الخطيب (١/ ٣١١)] [وانظر أيضاً: تاريخ الخطيب (٦/ ٢٨٢)].

والحاصل أن هذه الزيادة لا تصح بل هي منكرة.

* * *

٢١٧ ... عمرو، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**الماء من الماء**».

وكان أبو سلمة يفعل ذلك.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٤٣/ ٨١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٨٨/ ٧٧٢)، وابن حبان (٣/ ٤٤٣/ ١١٦٨)، وأحمد (٣/ ٢٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١١٩)، والطحاوي (١/ ٥٤)، وابن شاهين في الناسخ (٥)، وابن بشران في الأمالي (١٠٨٧)، والبيهقي (١/ ١٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٣). وقال: «وهذا إسناد صحيح من جهة النقل، ثابت».

ولابن شاهين (٧) فيه طريق أخرى عن ابن شهاب؛ لكن لا يصح، فيه حجاج بن رشدين بن سعد: وهو ضعيف [اللسان (٢/ ٢٢٢)].

ح ولحديث أبي سعيد هذا طرق أخرى:

١ ـ شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: **«أعجلنا الرجل»**، فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ؛ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: **«إنما الماء من الماء»**.

أخرجه مسلم (٣٤٣/ ٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٠/ ٨١٥ ـ ٨١٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٨/ ٧٧١)، وابن خزيمة (٢٣٤)، وأحمد (٣/ ٧ و٣٦ و٤٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٥)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤١٥)، وأبو يعلى (٢/ ٤٣٢/ ١٢٣٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٢٢ و٦٢٣ و١٣٦٢ و١٣٦٣)، وابن شاهين في الناسخ (٦)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٢٠/ ٧٦٨)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٢٨ و٢٢٩)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ و٣٧٨).

وله طريق أخرى: عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد: عند ابن خزيمة (٢٣٣)، وابن بشكوال (١/ ٣٧٩)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠٨/ ٣٨٣٣).

٢ ـ الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: **«لعلنا أعجلناك؟»** قال: نعم، يا رسول الله! قال: **«إذا أُعجلت ـ أو: أُقحطت ـ فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»**.

أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٠/ ٨١٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٨/ ٧٧٣)، والنسائي في الإغراب (١٤١)، وابن ماجه (٦٠٦)، وابن حبان (٣/ ٤٤٥/ ١١٧١)، وأحمد (٣/ ٢١ و٢٦)، والطيالسي (٣/ ٦٣٩/ ٢٢٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٢٦ و١٣٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ١٦٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٢٨)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٣٧٧)، والحازمي في الاعتبار (٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٢٣و١٢٤).

ح وقد رواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، وقد اختلف عليه فيه:

أخرج الحديث من طريقه: عبد الرزاق (١/ ٢٥١/ ٩٦٣)، وأحمد (٣/ ٩٤)، والبزار (١٦/ ١١٥/ ٩١٩٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٢٧ و١٣٦٧)، وابن المنذر (٢/ ٧٦ و٧٧ ـ ٧٨/ ٥٦٥ و٥٦٩)، وابن شاهين في الناسخ (٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٧).

وانظر طرقاً أخرى عن الأعمش وأبي صالح:

أخرجها: أبو يعلى (٢/ ٤٧٠/ ١٢٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر

الشحامي (٦٢٤ و٦٢٥ و١٣٦٤ و١٣٦٥)، وابن شاهين في الناسخ (٨). وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٦٨/ ١٤٨٥).

وقد صح الحديث من طريق الحكم عن أبي صالح، واتفق الشيخان على إخراج الحديث من طريقه؛ فأغنانا عن النظر، والحمد لله.

ج وفي الباب عن:

١ ـ عثمان بن عفان: سمعه من النبي ﷺ: **«ليس عليه غسل»**، وفي رواية: **«يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره»**، وفيه قصة.

أخرجه البخاري (١٧٩ و٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٠/ ٨٢٠ و٨٢٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٩٠/ ٧٧٦)، وابن خزيمة (١/ ١١٢/ ٢٢٤)، وابن حبان (٣/ ٤٤٦/ ١١٧٢)، وأحمد (١/ ٦٣ و٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٧٢ و١٣٧٣)، والطحاوي (١/ ٥٣ و٥٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٨/ ٢٨٣٩)، وابن شاهين في الناسخ (١ و٢ و٣)، والبيهقي (١/ ١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٤).

وقد تكلم بعض الأئمة في هذا الحديث، فأعله بعضهم، مثل: الإمام أحمد وعلي بن المديني، وقال بعضهم بأنه حديث منسوخ، مثل: يعقوب بن شيبة [انظر: التمهيد (٨/ ٣٨٤ و٣٨٥)، الاستذكار (١/ ٢٦٩ و٢٧٠)، فتح الباري (١/ ٣٩٧)، وختم كلامه بقوله: «وكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية»] [وانظر أيضاً: علل الدارقطني (٣/ ٣١)].

٢ ـ أبي أيوب: عن النبي ﷺ، قال: **«الماء من الماء»**.

أخرجه مسلم (٣٤٧)، مثل حديث عثمان بلفظه الثاني، والنسائي (١/ ١١٥/ ١٩٩)، وابن ماجه (٦٠٧)، والدارمي (١/ ٢١٢/ ٧٥٨)، وأحمد (٥/ ٤١٦ و٤٢١)، وعبد الرزاق (١/ ٢٥١/ ٩٦٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٧٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٤٢ و١٦٤٣)، والطحاوي (١/ ٥٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٣١/ ٣٨٩٤)، والحازمي في الاعتبار (٢)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٥٠٣).

٣ ـ أبي هريرة: وفيه قصة، وفي آخره: فقال رسول الله ﷺ: **«الماء من الماء، والغسل على من أنزل»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٢).

وهو حديث منكر؛ تفرد به العلاء بن محمد بن سيار: وقد ضعفوه [اللسان (٥/ ٤٦٨)].

٤ ـ عبد الرحمٰن بن عوف:

أخرجه البزار (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١/ ١٠٤١)، وأبو يعلى (٢/ ١٦٣/ ٨٥٧).

وهو حديث منكر، وإنما يعرف من حديث أبي سعيد. انظر: علل الدارقطني (٤/ ٢٦٩/ ٥٥٥)، وأطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٥٤).

٥ ـ عتبان بن مالك، أو: ابن عتبان:

أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢)، وابن قانع (٢/ ٦٦).

ولا يصح سنده.

٦ ـ جابر بن عبد الله:

أخرجه البزار (٢٠٠ و٢٠١ ـ مختصر الزوائد)، وابن شاهين في الناسخ (١٠).

وهو حديث منكر، أخطأ فيه أبو إسرائيل الملائي إسماعيل بن خليفة [وهو صدوق شيء الحفظ، كثيراً ما يخالف الثقات]، واضطرب فيه، وجعله من مسند جابر، وإنما هو من مسند أبي سعيد الخدري.

٧ ـ عبد الله بن أنيس، أو: أنس بن مالك:

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (١١).

وفي إسناده من لا يُعرف.

٨ ـ ابن عباس:

أخرجه البزار (١٩٨ ـ مختصر الزوائد)، وأبو يعلى (٥/ ٦٢/ ٢٦٥٤)، وابن عدي (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، وابن شاهين (٢٠).

وهو حديث منكر.

٩ ـ رفاعة بن رافع بن مالك:

أخرجه أحمد (٥/ ١١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٨٥/ ٩٤٧)، وفي مسنده، وابن منيع في مسنده (٢/ ٤٨٥/ ١٨٦ ـ مطالب)، والبزار (٢٠٢ ـ مختصر الزوائد)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٩)، وفي المشكل (٥/ ١١٧) و(١٠/ ١٢٢/ ٣٩٦٥). والطبراني في الكبير (٥/ ٤٢ و٤٣/ ٤٥٣٦ و٤٥٣٧).

وفي سنده اختلاف، ولا يصح.

☙ **وفي الجملة:** فإن هذه الأحاديث، وما كان في معناها: **هي أحاديث منسوخة، وبهذا قال جمهور العلماء؛ بل صار إجماعاً.**

قال الشافعي في اختلاف الحديث (٤٩٥): «وحديث **«الماء من الماء»**: ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ».

وقال الإمام أبو حاتم الرازي في أحاديث: **«الماء من الماء»**، وذكر حديث: أبي بن كعب، وأبي سعيد الخدري، فقال: «هو منسوخ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب» [العلل (١/ ٤٩/ ١١٤)].

وبهذا قال كافة العلماء فلا نطيل بذكر أقوالهم، وقد تقدم ذكر بعضها في أثناء البحث.

٨٤ ـ باب في الجنب يعود

٢١٨ . . . إسماعيل: حدثنا حميد الطويل، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد.**

قال أبو داود: هكذا رواه هشام بن زيد، عن أنس.

ومعمر، عن قتادة، عن أنس.

وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كلهم: عن أنس، عن النبي ﷺ.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٤٣/ ٢٦٣)، وفي الكبرى (١/ ١٧٣/ ٢٥٥)، وابن حبان (٤/ ٧/ ١٢٠٦)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٣٦/ ٨٠٠)، وأحمد (٣/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٦/ ١٥٦١)، وأبو يعلى (٦/ ٣٨١ و٤٧٥/ ٣٧١٩ و٣٨٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٤).

- تابع ابن علية: هشيم بن بشير، قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ كان يطوف على جميع نسائه في ليلة؛ بغسل واحد.**

أخرجه ابن حبان (٤/ ٨/ ١٢٠٧)، وأحمد (٣/ ٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٦/ ١٥٦١)، وأبو يعلى (٦/ ٣٨١/ ٣٧١٨)، والطحاوي (١/ ١٢٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٧٣٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٤٦ و٢٢٢).

ومعلوم أن حميد الطويل لم يسمع من أنس إلا الشيء اليسير؛ لكن الذي لم يسمعه من أنس فقد سمعه من ثابت البناني، فحديثه عن أنس: صحيح على كل حال؛ سواء صرح بالسماع أو عنعن [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٤٧)].

وانظر فيمن رواه عن حميد، عن أنس: أيضاً، ولا يصح: تاريخ جرجان (١٥٥). الكامل (١/ ٣٤٣).

- **قال أبو داود:** هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس:

رواه موصولاً: مسلم (٣٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٦/ ٧٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦٣/ ٧٠٣)، وأحمد (٣/ ٢٢٥)، والطحاوي (١/ ١٢٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣/ ١١٠٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧٣٧) (٣/ ٤٥٨)، وابن المظفر في حديث شعبة (١٢٨ و١٢٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٤) و(٧/ ١٩١ ـ ١٩٢)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٣٨٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٧/ ٢٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٥٦) و(٣٨/ ١٠٥) و(٥٨/ ١٥).

من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.**

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا مسكين».

قلت: لم ينفرد به مسكين بن بكير [وهو صدوق يغرب] عن شعبة؛ بل تابعه عليه بقية بن الوليد، وصرح فيه بالسماع من شعبة [عند أحمد، وأبي الشيخ، وابن منده، والخطيب].

ح **قال أبو داود:** ومعمر عن قتادة عن أنس:

رواه موصولاً من طريق معمر به:

الترمذي (١٤٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٢٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ٢٦٤)، وفي الكبرى (١/ ١٧٣/ ٢٥٦) و(٨/ ٢٠٨/ ٨٩٨٧)، وابن ماجه (٥٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٠)، وأحمد (٣/ ١٦١ و١٨٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٥/ ١٠٦١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٤٤)، وأبو يعلى (٥/ ٣٢١ و٤٣٤/ ٢٩٤٢ و٣١٢٩)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥١٨/ ٩٤٢)، وابن المنذر (٢/ ٩٤/ ٦١٣)، والطحاوي (١/ ١٢٩)، والعقيلي (٤/ ٤٥٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧١٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١١٤)، والبيهقي (٧/ ١٩٢)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٧)، والذهبي في السير (١٢/ ٤١٣)، وفي التذكرة (٢/ ٥٤٥)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٩١).

من طرقٍ عن معمر، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد.**

قال الترمذي: «حديث أنس: حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، منهم الحسن البصري، أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ، وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان، فقال: عن أبي عروة، عن أبي الخطاب، عن أنس. وأبو عروة: هو معمر بن راشد، وأبو الخطاب: قتادة بن دعامة. ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ابن أبي عروة، عن أبي الخطاب، وهو خطأ، والصحيح: عن أبي عروة».

وعند البيهقي: «قال معمر: ولكن لا نشك أنه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك».

قلت: رواية الفريابي التي أشار إليها الترمذي هي عند: الدولابي، والرافعي، والذهبي في السير، وابن حجر.

وهذا الحديث قد رواه عن معمر: عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعبد الرزاق [وهم أثبت الناس في معمر]:

رواه ثلاثتهم عن معمر، عن قتادة، عن أنس.

ح وخالفهم فشذ: سفيان بن عيينة، فرواه عن معمر، عن ثابت، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يطيف بنسائه في ليلة، يغتسل غسلاً واحداً.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٨/ ٨٩٨٨)، وابن خزيمة (٢٢٩)، وأحمد (٣/ ١١١)،

والطبراني في الأوسط (١/ ١٥٤/ ٤٨٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٥٣ ـ أطرافه)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٦٨).

قال النسائي: «الصواب: حديث قتادة».

وقال ابن خزيمة: «هذا خبر غريب، والمشهور عن معمر عن قتادة عن أنس».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معمر عن ثابت: إلا سفيان بن عيينة، ورواه سفيان الثوري وغيره: عن معمر عن قتادة».

وقال الدارقطني: «تفرد به سفيان بن عيينة عن معمر عن ثابت».

ت **وانظر فيمن وهم في إسناده على سفيان الثوري**: الضعفاء الكبير (٤/ ٤٥٤)، المعجم الأوسط (٥/ ١٠٥/ ٤٨٠٥)، المعجم الصغير (٢/ ١٣/ ٦٩٢)، الكامل (٧/ ١٥٨). ما انتقاه ابن مردويه على الطبراني من حديثه لأهل البصرة (١١٦)، فوائد تمام (٣٦٤)، الحلية (٧/ ١٠٠و٢٣٢) و(٨/ ٢٤٧) و(١٠/ ١٧٠)، تاريخ بغداد (٤/ ١٥٩).

ت **والحديث ثابت عن ثابت:**

فقد رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه جُمَعَ في ليلة واحدة في غسل واحد.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢١١/ ٧٥٣ و٧٥٤)، وأحمد (٣/ ١٦٠ و١٨٥ و٢٥٢)، واللفظ له في موضعه الثاني، وعبد بن حميد (١٢٦٣ و١٣٢٥)، وأبو يعلى (٦/ ٦٥/ ٣٣١٤)، وابن المنذر (٢/ ٩٤/ ٦١٤)، والطحاوي (١/ ١٢٩).

وانظر: معجم ابن المقرئ (٦٤٦).

ت ثم نعود إلى حديث قتادة؛ فقد **اختلف عليه في إثبات هذه الزيادة: «في غسل واحد»:**

١ ـ فقد رواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، كلاهما: عن قتادة به بدون هذه الزيادة.

ولفظ هشام: عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال: **كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ـ وهن إحدى عشرة ـ.**

قال: قلت لأنس: أوكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين [البخاري (٢٦٨)].

ولفظ سعيد: عن قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم: **أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة** [البخاري (٢٨٤ و٥٠٦٨ و٥٢١٥)].

أخرجه البخاري (٢٦٨ و٢٨٤ و٥٠٦٨ و٥٢١٥)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٥٣ ـ ٣١٩٨/ ٥٤)، وفي الكبرى (٥/ ١٤٥/ ٥٢٨٦) و(٨/ ٢٠٧/ ٨٩٨٤ و٨٩٨٥)، وابن خزيمة (١/ ١١٥/ ٢٣١)، وابن حبان (٤/ ٨ و٩ ـ ١٠/ ١٢٠٨ و١٢٠٩)، وأحمد (٣/ ١٦٦ و٢٩١)، وأبو يعلى (٥/ ٣١٨ ـ ٣١٩ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٧٢/ ٢٩٤١ و٣١٧٥ و٣١٧٦ و٣٢٠٣)، وأبو

الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ٤٥٤ و٤٥٦/ ٧٣٤ و٧٣٥)، والبيهقي (٧/ ٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٧/ ٢٧٠).

٢ ـ ورواه معمر، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.**

وقد تقدم، ولم يتابع عليه متابعة معتبرة.

فقد رواه عن قتادة بهذه الزيادة: أيوب السختياني، وشعبة، وقرة بن خالد، وسعيد بن بشير:

أما أيوب وشعبة وقرة، فهم: ثقات أثبات متقنون من أصحاب قتادة، وهم كثيرو الأصحاب، لكن الرواية عنهم لا تثبت، فهي إما إفرادات لا تقبل ممن تفرد بها؛ لأنه ليس ممن يحتمل منه التفرد بمثل هذا، وإما في أسانيدها من لا يعرف.

وأما سعيد بن بشير: فهو ضعيف في قتادة، يروي عنه ما لا يتابع عليه.

أخرج هذه الطرق: الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٨/ ٢٦٠٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧٣٦)، وفي طبقات المحدثين (٢/ ٣١٨)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٢٤٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٥).

⊂ وحاصل ما تقدم: أن المحفوظ عن قتادة عدم ثبوت هذه الزيادة من حديثه، فإنها لم تثبت إلا من حديث معمر عن قتادة، ومعمر سيئ الحفظ لحديث قتادة لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه [انظر: شرح علل الترمذي (٦٩٨)]، وقد روى الحديث عن قتادة بدون هذه الزيادة: أثبت أصحابه؛ هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، لذا فقد اكتفى البخاري بإخراج حديثهما، ولو كانت هذه الزيادة ثابتة عنده من طريق قتادة لأخرجها لمسيس حاجته إليها؛ حيث إنه يقول بمقتضاها، وقد ترجم بهذه الزيادة في أكثر من موضع من صحيحه، فقال في (٥) كتاب الغسل: (١٢) باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، ثم أخرج حديث هشام عن قتادة بدونها. وقال في (٦٧) كتاب النكاح: (١٠٣) باب: من طاف على نسائه في غسل واحد، ثم أخرج حديث ابن أبي عروبة عن قتادة بدونها، وهذا من أوضح الأدلة على عدم ثبوت هذه الزيادة من حديث قتادة عن أنس.

⊂ إلا أنها ثابتة من حديث أنس من وجوه أخر؛ فقد رواه بالزيادة:

١ ـ شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس.

٢ ـ حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

٣ ـ حميد الطويل، عن أنس.

وقد تقدم ذكر هذه الطرق، وهي طرق صحيحة، والأول منها عند مسلم.

فهي زيادة ثابتة صحيحة من حديث أنس.

ح قال أبو داود: وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري؛ كلهم عن أنس عن النبي ﷺ.

وصله: الترمذي في العلل الكبير (٧٨)، وابن ماجه (٥٨٩)، والطحاوي (١/ ١٢٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٦٥)، والخطيب في تالى التلخيص (٢/ ٤٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٤٢).

من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس، قال: **وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغتسل من جميع نسائه في ليلة. وفي رواية: غسلاً واحداً.**

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: ليس هو بصحيح، إنما رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس.

وحديث أنس عن النبي ﷺ في هذا: **حديث صحيح** من غير هذا الوجه، ورواه قتادة عن أنس».

وقال ابن عدي بأن هذا الحديث إنما يرويه صالح عن الزهري.

قلت: ما يتفرد به صالح عن الزهري: في عداد المناكير، فصالح: ضعيف، ولم يتابع عليه من قبل أصحاب الزهري الثقات على كثرتهم وجمعهم لحديثه.

فهو حديث منكر، من حديث الزهري.

وهو حديث صحيح ثابت من حديث أنس، كما سبق ذكره.

وقول البخاري: «وحديث أنس عن النبي ﷺ في هذا حديث صحيح، من غير هذا الوجه»، في قوله هذا: تصحيح لحديث أنس بهذه الزيادة.

ح والحديث رواه أيضاً، وبدون الزيادة:

الحسن بن موسى الأشيب: ثنا أبو هلال محمد بن سليم: ثنا مطر الوراق، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ يطوف على تسع نسوة في ضحوة.**

أخرجه الأشيب في جزئه (١٧)، وعنه: أحمد (٣/ ٢٣٩)، وابن عدي (٦/ ٢١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٦).

قال ابن عدي: «ولا أعلم رواه عن أبي هلال غير حسن الأشيب وأسد بن موسى».

وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث أنس، غريب من حديث مطر، تفرد به عنه أبو هلال، ولم نكتبه عالياً إلا من حديث الأشيب».

قلت: مطر وأبو هلال: متكلم فيهما من جهة الحفظ.

ومطر: لم يسمع من أنس، فهو مرسل، قاله أبو زرعة، ونفى العجلي أن يكون من التابعين، وقال البزار: «ولا نعلم سمع منه شيئاً» [المراسيل (٢١٤)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٦)، التهذيب (٤/ ٨٨)].

٨٥ ـ باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩ ... حماد، عن عبد الرحمٰن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع: **أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر».**

قال أبو داود: حديث أنس أصح من هذا.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٧/ ٨٩٨٦)، وابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (٦/ ٨ و٩ و٣٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٦/ ١٥٦٢)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٣٣/ ١٠١ ـ زوائده)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٣٨/ ٤٦٢)، والروياني (٧٠٢ و٧١٠)، والطحاوي (١/ ١٢٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٢٦/ ٩٧٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٨٦/ ٦٧٨١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٢٢) و(١٠/ ٦٨ ـ ٦٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٤) و(٧/ ١٩٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/ ٨٧).

وقد اختلف على حماد بن سلمة في نسبة عبد الرحمٰن:

١ ـ فقال موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وسليمان بن حرب، ويحيى بن حسان التنيسي، وهشيم بن بشير، وحفص بن غياث، وهدبة بن خالد، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعفان بن مسلم، ومنصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي، وشهاب بن عباد العبدي الكوفي ـ أو: ابن المعمر البلخي ـ:

قالوا في روايتهم عن حماد بن سلمة: «عن عبد الرحمٰن بن أبي رافع».

وهؤلاء أحد عشر رجلاً من الثقات الحفاظ، وفيهم موسى بن إسماعيل، قال عنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٢٧): «وموسى أصحب الناس لحماد، وأعرفهم بحديثه، وأقعدهم به».

٢ ـ وقال عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو كامل مظفر بن مدرك [وهما من الثقات المتقنين]: «ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي رافع» [أحمد (٦/ ٩)].

٣ ـ وقال حبان بن هلال [وهو: ثقة ثبت]: حدثنا حماد بن سلمة، قال: «أخبرنا عبد الرحمٰن بن فلان بن أبي رافع» [النسائي].

٤ ـ واختلفت الرواية عن يزيد بن هارون، والمشهور عنه أنه رواه عن حماد عن عبد الرحمٰن، هكذا بدون نسبة، لكن وقع عند ابن حزم في المحلى مرة: «عن عبد الرحمٰن بن أبي رافع»، وأخرى: «عن عبد الرحمٰن بن فلان بن أبي رافع»، وما أراه صواباً لاتحاد المخرج.

ورجح ابن القطان الأول، وهو رواية الجماعة وفيهم أصحبهم لحماد بن سلمة.

قلت: لكن توهيم الثقات المتقنين مثل ابن مهدي ومن معه، وكذا حبان بن هلال: لا يليق بهم، لا سيما وحماد بن سلمة كان قد تغير حفظه بآخره، فلعل هذا الاختلاف كان منه لما كبر وتغير.

وأياً كان؛ فإن عبد الرحمٰن بن أبي رافع هذا: لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة، وله في الكتب الستة ثلاثة أحاديث فقط هذا أحدها.

والثاني: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه [جامع الترمذي (١٧٤٤)، الشمائل للترمذي (٩٧)، سنن النسائي (٨/ ١٧٤/ ٥٢٠٤)، مسند أحمد (١/ ٢٠٤ و٢٠٥)، الطبقات الكبرى (١/ ٤٧٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٣ و٤٧٤)، الآحاد والمثاني (٤٣٥)]، وقد توبع عليه، وقال فيه البخاري: "هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب».

والحديث الثالث: في دعاء الكرب [السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٢٤٠/ ١٠٤٠٧)، مسند أحمد (١/ ٢٠٦)]، وقد توبع على أصله، وخولف في بعضه.

قلت: فلعل ابن معين إنما قال فيه: «صالح» [الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢)، بيان الوهم (٤/ ١٣٠)، التهذيب (٢/ ٥٠٣)] لأجل حديثيه الأخيرين اللذين توبع عليهما.

وأما **هذا الحديث فإنه لم يتابع عليه،** وإنما تفرد به، بل خالف فيه ما رواه أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد،** وهو حديث صحيح ثابت، أخرجه مسلم في صحيحه، وصححه البخاري، كما روى عنه الترمذي في العلل.

ح وأما ما رواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٧٢ و١٩٢)، قال: أخبرنا محمد بن عمر: حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدته سلمى مولاة رسول الله ﷺ، قالت: طاف النبي ﷺ ليلةً على نسائه التسع اللاتي توفي وهن عنده، كلما خرج من عند امرأة قال لسلمى: **«صُبِّي لي غسلاً»،** فيغتسل قبل أن يأتي الأخرى، قلت: يا رسول الله أما يكفيك غسل واحد؟ فقال النبي ﷺ: **«هذا أطهر وأطيب».**

فإنه من رواية شيخه الواقدي؛ وهو: متروك، لا يعتبر به، ومعاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع: لم أر من ترجم له؛ إلا أن يكون هو معاوية بن عبد الله بن أبي رافع الذي ترجم له ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤٦٩)؛ فالله أعلم، فهي رواية لا يعتبر بها، بل **هو حديث منكر باطل،** لا يستقيم معناه مع الأحاديث الصحيحة في غسله ﷺ مع نسائه من إناء واحد، أو بعدهن، ثم أين كان يغتسل ﷺ؟ إذا كان كلما خرج من عند امرأة من نسائه قال لسلمى: **«صبي لي غسلاً»،** فيغتسل قبل أن يأتي الأخرى، فأين كان يغتسل إن لم يكن يغتسل في بيت إحداهن؟!.

وسلمى هذه: روى عنها جماعة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «لا تعرف» [التهذيب (٤/ ٦٧٧)، بيان الوهم (٤/ ١٣٠)]، ولا يعرف لها سماع من أبي رافع.

فهو حديث ضعيف.

لذا قال أبو داود بعد هذا الحديث مضعفاً له: «حديث أنس: أصح من هذا».

وقال البيهقي: «حديث ليس بقوي» [السنن (٧/ ١٩٢)].

وقال ابن القطان متعقباً عبد الحق الإشبيلي: «وسكت عنه، وهو لا يصح» [بيان الوهم (٤/ ١٢٦)].

وأما قول صاحب العون: «قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا، وذلك أخرى».

فلم أره في الكبرى، ولعله استنبط ذلك من فعل النسائي، فقد ترجم أولاً لحديث أبي رافع، فقال: «طواف الرجل على نسائه، والاغتسال عند كل واحدة»، ثم ترجم لحديث أنس، بقوله: «طواف الرجل على نسائه، والاقتصار على غسل واحد».

ولو كان حديث أبي رافع هذا صحيح عنده لأخرجه في المجتبى، والله أعلم.

وانظر: الفتح (١/ ٣٧٦)، التلخيص (١/ ٢٤٧).

* * *

٢٢٠ ... عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يعاود؛ فليتوضأ بينهما وضوءاً»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٥/ ٧٩٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٢/ ٧٠٢)، والترمذي (١٤١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٢٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٤٢/ ٢٦٢)، وفي الكبرى (١/ ١٧٣/ ٢٥٤) و(٨/ ٢٠٨ و٢٠٩/ ٨٩٨٩ و٨٩٩٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٠٩ و١١٠/ ٢١٩ و٢٢٠)، وابن حبان (٤/ ١١/ ١٢١٠)، وأحمد (٣/ ٧ و٢٨)، والحميدي (٢/ ١٩/ ٧٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٩/ ٨٦٩)، وسمويه في الثالث من فوائده (٣٥)، وأبو يعلى (٢/ ٣٩٢/ ١١٦٤)، والطحاوي (١/ ١٢٨)، وابن شاهين في الناسخ (١٤٦ و١٤٧ و١٤٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٣) و(٧/ ١٩٢)، وفي المعرفة (٥/ ٣٣٠/ ٤٢١٣)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٢٣٩)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٩٢).

قال الترمذي: «**حديث حسن صحيح**».

هكذا رواه سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وابن أبي زائدة، ومروان بن معاوية، وعبد الواحد بن زياد، ومحاضر بن المورع، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وطلحة بن سنان بن الحارث اليامي.

وهؤلاء أحد عشر رجلاً من الثقات.

ورواه شعبة عن عاصم به؛ إلا أن أحدهم تفرد عنه بزيادة:

فقد رواه محمد بن جعفر غندر، وخالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسي، ويوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي:

أربعتهم: عن شعبة به، مثل الجماعة بدون الزيادة.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٠٩/ ٢١٩)، وأحمد (٣/ ٢١)، والطيالسي (٣/ ٦٦٥/ ٢٣٢٩)، والطحاوي (١/ ١٢٩).

وشذ عنهم: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، فقال: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ؛ فإنه أنشط للعود»**. فزاد: **«فإنه أنشط للعود»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (٤/ ١٢/ ١٢١١)، والحاكم (١/ ١٥٢)، وسمويه في الثالث من فوائده (٣٥)، والبيهقي (١/ ٢٠٤) و(٧/ ١٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٥٨/ ٢٧١).

قال الحاكم: «**هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: **«فليتوضأ»** فقط، ولم يذكرا فيه: **«فإنه أنشط للعود»**، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما».

قلت: أولاً: إنما تفرد مسلم بهذا الحديث دون البخاري.

ثانياً: لا يقال بأن شعبة هو المتفرد بهذه الزيادة؛ فإن هذا القول يعني: أن هذه الزيادة ثابتة عن شعبة، وكما ترى فإن أصحاب شعبة الحفاظ مثل خالد بن الحارث وغندر رووه عن شعبة بدون هذه الزيادة، والمتفرد بها عنه هو: مسلم بن إبراهيم، وهو وإن كان ثقة؛ إلا أنه ليس من أصحاب شعبة المكثرين عنه الملازمين له، وخالف في ذلك جماعة أصحابه الحفاظ، لذا فإن قول ابن حبان كان أقرب إلى الصواب من الحاكم، قال ابن حبان: «تفرد بهذه اللفظة الأخيرة: مسلم بن إبراهيم».

وقد تعقب ابن حجر في الإتحاف (٥/ ٣٥٩) قول الحاكم فقال: «لم يخرجه (خ)، والمتفرد باللفظ: مسلم بن إبراهيم لا شيخه، فقد رواه غيره عن شعبة بدونها».

وبناء على هذا **فإن هذه الزيادة: شاذة**، تفرد بها مسلم بن إبراهيم، وخالف بذلك الجماعة من حفاظ أصحاب شعبة.

والحديث قد رواه عن عاصم الأحول جماعة من الأئمة والحفاظ (١٠) فلم يذكروا هذه الزيادة؛ مما يدل على شذوذها؛ إذ لم يتابَع عليها الفراهيدي لا متابعة تامة لا قاصرة.

ﻫ ووهم أيضاً: همام بن يحيى، فرواه عن عاصم الأحول، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد بنحوه. فقال: «عن أبي الصديق» بدل: «أبي المتوكل».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٩/ ٨٩٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (٧٠٢).

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: حديث ابن المبارك، وحفص بن غياث».

ﻫ **والحاصل: أن الحديث صحيح بدون هذه الزيادة**، صححه مسلم، والترمذي، وأبو

عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، واحتج به: النسائي وأبو داود.

فإن قيل: قد ضعفه الإمام الشافعي، فقال: «قد روي فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله».

فيقال: لعله لم يقف على إسناد هذا الحديث، فإن إسناده صحيح، لا يخفى مثله على الإمام، وإنما أراد بذلك حديث ابن عمر.

ولذا قال البيهقي في السنن (٧/ ١٩٢): «إن كان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أراد هذا الحديث؛ فهذا إسناده صحيح، ولعله لم يقف على إسناده، ولعله أراد...»، فذكر حديث ابن عمر.

وهو حديث يرويه: المسيب بن واضح: ثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، [زاد في رواية: عن عمر]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة»**.

أخرجه ابن عدي (٦/ ٣٨٧)، والبيهقي (٧/ ١٩٢).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث أخطأ ابن المسيب على المعتمر، فقال: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وهذا أسهل عليه؛ فإنما يرويه معتمر عن ليث عن أبي المستهل عن عمر عن النبي ﷺ».

وقال البيهقي: «كذا رواه المسيب بن واضح، وليس بمحفوظ».

قلت: هو حديث منكر، وإنما يعرف هذا عن ابن عمر من فعله [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٩/ ٨٧١)]، والمسيب بن واضح: ضعيف [انظر: اللسان (٨/ ٦٩)]، وقد خولف فيه:

فرواه: إسحاق بن راهويه، ومسدد بن مسرهد، وعبيد الله بن عمر القواريري، محمد بن أبي بكر المقدمي، وابن أبي السري محمد بن المتوكل [وهم: ثقات]:

رووه عن المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده. ومسدد في مسنده. وأبو يعلى في مسنده الكبير [المطالب العالية (٢/ ٤٧٥/ ١٨١)]، وابن حبان في الثقات (٥/ ٥٧١)، والبيهقي (٧/ ١٩٢).

ورواه عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري [ثقة]: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر، عن النبي ﷺ قال:... فذكره.

أخرجه الترمذي في العلل (٧٩).

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو خطأ، ولا أدري من أبو المستهل! وإنما روى عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، عن عمر: قوله، وهو: الصحيح.

وروى عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ليث؟ فقال: «هذا يرون أنه: عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وهو أشبه» [العلل (١/ ٣٤/ ٦٧)].

وقال الدارقطني في العلل (٢/ ٢٤٠/ ٢٤٢): «كذا رواه ليث بن أبي سليم، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر، ووهم فيه.

ورواه الثقات الحفاظ: عن عاصم، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، منهم: شعبة، والثوري، وابن المبارك، وجرير، وإسماعيل بن زكريا، وعبد الواحد بن زياد، وابن عيينة، ومروان الفزاري، وغيرهم.

وقولهم: أولى بالصواب من قول ليث...».

وقال البيهقي: «هذا أصح [يعني: من حديث المسيب بن واضح]، وليث بن أبي سليم: لا يحتج به، وفي حديث أبي سعيد كفاية».

قلت: إنما روى عاصم بن سليمان الأحول هذا:

عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، كما تقدم.

وعن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، عن عمر: قوله.

ورواه سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، عن عمر: قوله أيضاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٦/ ١٠٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٩/ ٨٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٤/ ٦١٦).

وانظر في الأوهام في هذا الإسناد أيضاً: مسند الشاميين (٤/ ٥٣ ـ ٥٤/ ٢٧١٢)، علل الدارقطني (٢/ ٢٤٠/ ٢٤٢).

وأما حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل.**

فهو حديث معلول لا يصح، وسيأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (٢٢٨).

ومع هذا فقد اعتبره الطحاوي وابن شاهين ناسخاً لحديث أبي سعيد الخدري؛ وأنى يكون هذا! وهو حديث مطعون فيه، أجمع الأئمة على أنه وهم وخطأ من أبي إسحاق نفسه.

٨٦ ـ باب في الجنب ينام

٢٢١ ... مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال رسول الله ﷺ: **«توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم»**.

حديث متفق عليه

رواه مالك في الموطأ (١/ ٩٢/ ١١٨).

ومن طريقه: البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦/ ٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦١/ ٧٠٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٤٠/ ٢٦٠)، وفي الكبرى (١/ ١٧٢/ ٢٥٢) و(٨/ ٢١٣/ ٩٠٠٦ و٩٠٠٧)، وابن حبان (٤/ ١٤/ ١٢١٣)، وأحمد (٢/ ٦٤)، والطحاوي (١/ ١٢٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٦٣)، والبيهقي (١/ ١٩٩) و(٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٢/ ٢٦٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٩٢٨).

ـ تابع مالكاً عليه عن عبد الله بن دينار بنحو لفظه:

سفيان الثوري، وشعبة، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، والحسن بن صالح، وصالح بن قدامة (٦):

أخرج حديثهم: النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ٩٠٠٨)، وابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٤)، وابن حبان (٤/ ١٣ و١٧/ ١٢١٢ و١٢١٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣/ ٧٨٩)، والدارمي (١/ ٢١٢/ ٧٥٦)، وأحمد (١/ ٥٠ و٣٨)، و(٢/ ٤٦ و٥٦ و٧٤ ـ ٧٥ و٧٩ و١١٦)، والطيالسي (١٧ و١٩٩٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٤٩)، والطحاوي (١/ ١٢٧)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٢)، والبيهقي (٧/ ١٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٥).

ومع أن هؤلاء السبعة ـ وفيهم جبال الحفظ والإتقان وأمراء المؤمنين في الحديث: مالك والثوري وشعبة ـ رووه بألفاظ متقاربة، والمعنى سواء:

ـ إلا أن سفيان بن عيينة رواه عن عبد الله بن دينار، فلم يضبط لفظه، واضطرب فيه:

١ ـ فرواه أحمد بن حنبل عنه، بلفظ: عن ابن عمر، عن عمر: أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: **«يتوضأ، وينام إن شاء»**.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٤ ـ ٢٥).

٢ ـ ورواه الحميدي [وهو رواية سفيان بن عيينة] عنه، بلفظ: سأل عمر رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: **«نعم؛ إذا توضأ، ويطعم إن شاء»**.

أخرجه الحميدي في المسند (١/ ٥٣٤/ ٦٧٢)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٥ ـ ٣٦).

٣ ـ ورواه أحمد بن عبدة الضبي [ثقة] عنه، بلفظ: عن عمر: أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: **«ينام، ويتوضأ إن شاء»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٠٦/ ٢١١)، وابن حبان (٤/ ١٨/ ١٢١٦).

وقد استدل بعضهم بهذه الرواية على وجه الخصوص، استدل بها على أن الأمر بالوضوء إنما هو على وجه التخيير لا على الإلزام: لكن يضعِّف حجتهم:

٤ ـ ما رواه سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي [وهو ثقة مكثر عن ابن عيينة]، فرواه عنه بلفظ: **«إذا أراد أن ينام فليتوضأ»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢١٢).

٥ ـ ورواه أيضاً عن ابن عيينة: عبد الله بن هاشم [حافظ ثقة]، ومحمود بن آدم [صدوق]، بلفظ: **«ليتوضأ ولينم، وليطعم إن شاء»**.

أخرجه ابن الجارود (٩٥).

ح والمحفوظ عن عبد الله بن دينار: أن عمر بن الخطاب ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل.

وأما لفظ ابن عيينة: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فإنما يُحفظ من حديث نافع عن ابن عمر؛ كما سيأتي.

وأما اضطراب ابن عيينة في لفظ متن الحديث فهو ظاهر، وأكثر الروايات على تعليق النوم والطعام بالمشيئة، لا سيما رواية كبار الحفاظ عن ابن عيينة، مثل: الإمام أحمد، وراويته الحميدي، والمكثرون عنه مثل سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي.

وانفرد أحمد بن عبدة الضبي بتعليق الوضوء بالمشيئة.

وعليه: فإن روايته هذه شاذة، عن ابن عيينة، خالف فيها عامة من روى الحديث عن سفيان، وهم أحفظ منه وأضبط وأكثر عدداً، وأخص منه بشيخهم، وأطول صحبة له، وهم: أحمد بن حنبل، والحميدي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الله بن هاشم، ومحمود بن آدم (٥).

فكيف يحتج بها محتج بعد ذلك على أن الوضوء متعلق بمشيئة العبد، وهي رواية لم يتابع عليها أحمد بن عبدة لا عن ابن عيينة، ولا عن ابن دينار: **والمحفوظ عنهما بخلاف ذلك**.

قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٥٦): «وهذه الزيادات لا تعرف إلا عن ابن عيينة».

ح تنبيه: في بعض طرق الحديث: عن ابن عمر أن عمر، وفي بعضها: عن ابن عمر عن عمر، وهذا خلاف لا يضر، سواء كان من مسند ابن عمر، أو من مسند أبيه.

ح والحديث رواه أيضاً:

نافع عن ابن عمر:

١ ـ رواه عبيد الله بن عمر العمري، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن عمر العمري، وعبد ربه بن سعيد [ولا يصح عنه؛ ففي الإسناد إليه: رشدين بن سعد، وهو: ضعيف]، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان [ولا يصح عنه، ففي الإسناد إليه: سليمان بن أحمد الواسطي: متهم، كذبه يحيى وصالح جزرة، وضعفه غيرهم]:

كلهم: عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر [وفي رواية: عن عمر]، قال: يا رسول الله! أيرقد [وفي رواية: أينام] أحدنا وهو جنب؟ قال: **«نعم؛ إذا توضأ»**.

أخرجه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٢٣/ ٣٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣ و٢٣٥/ ٧٨٦

و٧٨٧ و٧٩٤ و٧٩٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦١/ ٦٩٨)، والترمذي (١٢٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٩٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٣٩/ ٢٥٩)، وفي الكبرى (٨/ ٢١٤/ ٩٠٠٩ ـ ٩٠١٢)، وابن ماجه (٥٨٥)، وأحمد (١/ ١٧ و٣٥) و(٢/ ١٧ و٣٦ و١٠٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٨/ ١٠٧٤)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٧)، وعبد بن حميد (٧٥٠)، والبزار (١/ ٢٥٣/ ١٤٧)، وابن المنذر (٢/ ٨٨/ ٥٩٦)، والمحاملي في أماليه (٢٢٦)، وأبو بكر النجاد في مسند عمر (٦٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٨٠/ ١٠٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٣)، وابن المقرئ في المعجم (٢٣)، والحاكم في المعرفة (١٢٥)، والبيهقي (١/ ٢٠٠)، والخطيب في الكفاية (٤٠٧).

قال الترمذي: «حديث عمر: أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

٢ ـ ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: **«نعم؛ إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»**.

أخرجه البخاري (٢٨٧)، وابن حبان (٤/ ١٧/ ١٢١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٢٦)، وقال: «مشهور ثابت من حديث الليث»، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣/ ٢٦٤).

٣ ـ ورواه أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وابن جريج، والمعلى بن إسماعيل:

كلهم: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، [وفي رواية: أن عمر] أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: **«فليتوضأ، ثم لينم»**.

وفي حديث ابن جريج: **«نعم، ليتوضأ ثم لينم، حتى يغتسل إذا شاء»**.

أخرجه مسلم (٣٠٦/ ٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٢ و٢٣٣/ ٧٨٤ و٧٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦١/ ٦٩٩)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢١٥/ ٩٠١٣ و٩٠١٤)، وأحمد (١/ ٣٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٩/ ١٠٧٥ و١٠٧٧)، والطحاوي (١/ ١٢٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٧١/ ٨٠)، وفي الأوسط (٢/ ٣٤٥/ ٢١٨١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٠٨/ ٧١٠)، والبيهقي (١/ ٢٠١)، والخطيب في الكفاية (٤٠٦ ـ ٤٠٧).

٤ ـ ورواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق:

كلاهما: عن نافع، عن ابن عمر، قال: استفتى عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إذا أراد أحدكم ذلك فليتوضأ وضوءه للصلاة، ثم لينم»** لفظ شعيب.

أخرجه أحمد (١/ ١٦ و٤٤)، الطحاوي (١/ ١٢٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٤٦/ ٢٩٦٢).

ⓒ وهذا الحديث رواه الأوزاعي واختلف عليه، انظر: السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢١٥ ـ ٢١٧/ ٩٠١٥ ـ ٩٠٢٠)، مسند أحمد (٢/ ١٣٢)، شرح معاني الآثار (١/ ١٢٧)، تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) و(٤٦/ ١٨).

ورواه أيوب، عن أبي قلابة، عن عمر به، بلفظ: **«فليتوضأ وضوءه للصلاة، ثم لينم»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠١٤)، والبزار (١/ ٢٤٤/ ١٣٢).

وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٨٢/ ١٠٨٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٢)، ومسند البزار (١/ ٢٢١/ ١٠٧)، كنى الدولابي (٢/ ٨٦٠/ ١٥١٥).

وقد جاء معناه من حديث أبي سعيد الخدري:

الذي يرويه يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري: أنه كان تصيبه الجنابة بالليل، فيريد أن ينام، **فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام**.

أخرجه ابن ماجه (٥٨٦)، وأحمد (٣/ ٥٥)، وأبو يعلى (٢/ ٥١٥/ ١٣٦٥).

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، أخرجا به أحاديث [البخاري (٦٩٨٥ و٧٠٤٥ و٤٧٩٨ و٦٣٥٨ و٣٨٨٥ و٦٥٦٤ و١٩٦٣ و١٩٦٧ و٦٤٦ و٦٩٩٧ و٦٩٨٩)، مسلم (٢١٠ و٧٩٦)]، وراجع تحفة الأشراف (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٣)، التاريخ الكبير (٥/ ٧٩)، وقال: «سمع أبا سعيد الخدري»، يعني: عبد الله بن خباب مولى بني عدي الأنصاري.

• وأما حكم المسألة:

قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٣٥٧): «وقد ذهب أكثر العلماء إلى هذه الأحاديث، وقالوا: إن الجنب إذا أراد النوم غسل ذكره وتوضأ.

وممن أمر بذلك: علي، وابن عمر، وعائشة، وشداد بن أوس، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس.

وهو قول الحسن، وعطاء، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من العلماء، وكرهوا تركه مع القدرة عليه.

ومنهم من قال: هو واجب ويأثم بتركه، وهو رواية عن مالك، واختارها ابن حبيب من أصحابه، وقول طائفة من أهل الظاهر.

ونقل مثنى الأنباري عن أحمد، في الجنب ينام من غير أن يتوضأ، هل ترى عليه شيئاً؟ قال: فلم يعجبه، وقال: يستغفر الله. وهذا يشعر بأنه ذنب ليستغفر منه».

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨٨) وما بعدها.

ونص أحمد وابن المنذر على أنه يتوضأ وضوء الصلاة كاملاً؛ لما ثبت في حديث ابن عمر وعائشة: **«توضأ وضوءه للصلاة»**.

٨٧ ـ باب الجنب يأكل

٢٢٢ ... سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة.**

حديث صحيح

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٠/ ٨٩٩٤)، وابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٢/ ٧٨٣)، وأحمد (٦/ ٣٦)، وإسحاق (٢/ ٤٦٧/ ١٠٤٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢/ ٦٥٧)، وأبو يعلى (٨/ ١٩/ ٤٥٢٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٥)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٣٦٨).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من طرق أخرى؛ كما سيأتي.

وهذا الحديث قد رواه هكذا عن ابن عيينة: جماعة من الحفاظ، منهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

ح وخالفهم فوهم: علي بن عياش الحمصي [وهو ثقة ثبت]، فرواه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به مثله.

هكذا قال: «عروة»، بدل: «أبي سلمة».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٠/ ٨٩٩٣).

وقال: «الصواب: حديث إسحاق، وحديث علي بن عياش: خطأ».

* * *

٢٢٣ ... ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بإسناده ومعناه.

زاد: **وإذا أراد أن يأكل وهو جنب؛ غسل يديه.**

قال أبو داود: ورواه ابن وهب، عن يونس؛ فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً.

ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: عن عروة، أو: أبي سلمة.

ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ، كما قال ابن المبارك.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٣٩/ ٢٥٦ و٢٥٧)، وفي الكبرى (١/ ١٧١ و١٧٢/ ٢٥٠ و٢٥١) و(٦/ ٢٥٥ و٣٠٤/ ٦٧٠٤ و٦٨٥٤)، و(٨/ ٢١١/ ٨٩٩٦)، وابن ماجه (٥٩٣)،

وابن حبان (٤/ ٢٠/ ١٢١٨)، وأحمد (٦/ ١١٨ ـ ١١٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨١/ ١٠٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢/ ٦٥٨)، وأبو يعلى (٨/ ٧١ و٢١٦ و٢٩٨/ ٤٥٩٥ و٤٧٨٢ و٤٨٩١)، والدارقطني (١/ ١٢٦)، وابن شاهين في الناسخ (١٣١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٢١)، والبيهقي (١/ ٢٠٣)، وابن عبد البر (٦/ ١٨٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣/ ٢٦٦).

من طرقٍ: عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.**

وفي لفظ له: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل أو يشرب.**

وكلاهما محفوظ عن ابن المبارك.

لكن شذ عبد الرزاق، فزاد في روايته عن ابن المبارك: **غسل يديه ومضمض فاه ثم طعم**، أو: **ثم تمضمض**. [الدارقطني. عبد الرزاق].

وهذه الزيادة: **المضمضة**: قد تفرد بها عبد الرزاق بن همام الصنعاني [وهو ثقة حافظ]، تفرد بها دون بقية من روى الحديث عن ابن المبارك، لا سيما وفيهم أهل بلده، وحفاظ حديثه الذين لازموه وطالت صحبتهم له، وهم:

١ ـ سويد بن نصر: مروزي، ثقة، وهو راوية ابن المبارك.

٢ ـ وعبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة: مروزي، ثقة حافظ، كتب كتب ابن المبارك بقلم واحد.

٣ ـ وعلي بن إسحاق السلمي: مروزي، ثقة، كان معروفاً بصحبة ابن المبارك.

٤ ـ ومحمد بن الصباح الدولابي: بغدادي، ثقة حافظ.

٥ ـ وأبو بكر بن أبي شيبة: كوفي، ثقة حافظ.

٦ ـ ومحمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي: كوفي، ثقة.

٧ ـ وعباد بن موسى الختلي: ثقة.

٨ ـ وعبد الرحمٰن بن صالح الأزدي العتكي: شيعي، ثقة.

فهؤلاء جميعاً رووا الحديث عن ابن المبارك بدون هذه الزيادة؛ مما يدل على شذوذها، لا سيما وعبد الرزاق كان قد أضر في آخر حياته، فلعله حدث به من حفظه بعدما أضر فوهم، أو لقنه فتلقن، وكان يقبل التلقين بعدما أضر، واللذين رويا عنه هذا الحديث ليسا ممن روى عن عبد الرزاق قبل فقدان بصره، والله أعلم.

وأما **زيادة الشرب؛ فهي زيادة محفوظة**: رواها عن ابن المبارك أهل بلده المراوزة الثلاثة.

والحديث: قال فيه الدارقطني: «صحيح».

وقال البغوي: **«هذا حديث صحيح»**.

ج **قال أبو داود:** ورواه ابن وهب، عن يونس؛ فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً.

ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: عن عروة، أو: أبي سلمة.

ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ، كما قال ابن المبارك.

ج أما رواية ابن وهب عن يونس؛ فقد أخرجها:

النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٠/ ٨٩٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣/ ٧٨٨)، والطحاوي (١/ ١٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣/ ٢٦٥).

من طريق ابن وهب، عن الليث، ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب: توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.**

وليس فيه جملة غسل اليدين للأكل أصلاً، لا مرفوعة ولا موقوفة.

وإنما رأيت ذلك من حديث الليث، عن ابن شهاب، ـ في أحد طرقه ـ عند البيهقي (١/ ٢٠٣)، ويأتي الكلام عليها.

وقد تابع ابن وهب عن يونس؛ في روايته لهذا الحديث بدون زيادة جملة الأكل:

يزيد بن يونس بن يزيد، عن أبيه، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة: أن عائشة حدثته، قالت: . . . فذكر الحديث مثله، دون آخره: **قبل أن ينام.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٩/ ٤٩٧١).

قال: حدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال: نا عمي محمد بن مهدي، قال: نا يزيد بن يونس به.

وقد روى ثلاثة أحاديث بنفس إسناده إلى ابن شهاب، ثم قال: «لم يرد هذه الأحاديث عن يزيد بن يونس إلا محمد بن مهدي الإخميمي».

قلت: أما يزيد بن يونس: فذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٧٤)، وقال: «يروي عن أبيه، روى عنه محمد بن مهدي الإخميمي: نسخة مستقيمة» [وانظر: اللسان (٦/ ٣٦٢) ولا يصح ما فيه]، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٨): «ويزيد هذا حدث عنه ابن وهب شيئاً يسيراً».

وأما محمد بن مهدي الإخميمي: فقال ابن عدي (٦/ ٣٨) بأنهم قالوا عنه: لم ير يزيد ولم يلحقه، لكنه صرح بالتحديث عن يزيد هنا، وفي الموضح (٢/ ٢٣٧).

وأما شيخ الطبراني؛ القاسم بن عبد الله بن مهدي: فقد مشاه ابن عدي، فقال: «ولم أر له حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي لا بأس به، . . .، وكان بعض شيوخ مصر يضعفه»، وقد ذكر له حديثين قال الذهبي في أحدهما: «هذا موضوع باطل»، ثم اتهمه بحديث آخر

أبطل منه، ثم تعقب قول ابن عدي فيه فقال: «قد ذكرت له حديثاً باطلاً فيكفيه [وفي نسخة: حديثين باطلين]، وروى له الدارقطني حديث النضح، فقال: متهم بوضع الحديث».

وقال الدارقطني في سؤالات السهمي لما سئل عن روايته لنسخة يزيد بن يونس؟ قال: «كان ليناً»، وقال: «وله أحاديثه منكرة غير النسخة، وقال: ليس هو بشيء» [الكامل (٦/ ٣٨)، مختصر الكامل (١٥٨٥)، الميزان (٣/ ٣٧٢)، اللسان (٤/ ٥٤٠)، سؤالات السهمي (٣٥٦)].

وعلى هذا فإن كان القاسم هذا هو المتفرد بهذا الحديث، فهو إسناد باطل.

وإن لم يكن قد تفرد به كما يُفهم من كلام الطبراني؛ فلا تزيد متابعة يزيد بن يونس على كونها متابعة من رجل غير مشهور بالطلب، لا تُعرف له رواية إلا عن أبيه، ولا روى عنه سوى ابن وهب والإخميمي هذا.

ح وأما رواية ابن المبارك عن يونس بهذه الزيادة: **«وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»**: فقد تابعه عليها جماعة منهم:

١ ـ عامر بن صالح بن عبد الله الزبيري المدني سكن بغداد [ضعيف؛ كذبه ابن معين، وقال الدارقطني: «يترك»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أحمد: «ثقة، لم يكن صاحب كذب»، وروى عنه هذا الحديث في مسنده، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، ما أرى بحديثه بأساً، كان يحيى بن معين يحمل عليه، وأحمد بن حنبل يروي عنه». التهذيب (٢/ ٢٦٦)، الميزان (٢/ ٣٦٠)]، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يده ثم أكل وشرب.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩).

٢ ـ حسان بن إبراهيم [صدوق يخطىء]، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، بنحو حديث ابن المبارك.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٦).

٣ ـ طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي الأنصاري الدمشقي، سكن بغداد [صدوق يهم]، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة أو: عروة، عن عائشة، بنحو حديث ابن المبارك.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٦). وقال: «صحيح».

٤ ـ أبو ضمرة أنس بن عياض [ثقة]، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة، بمثل حديث ابن المبارك.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٦). وقال: «صحيح».

ح ووهم فيه على أبي ضمرة: يعقوب بن حميد، فجعله من مسند أم سلمة، ولم يذكر فيه أبا سلمة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٨/ ٩٨٠).

٥ ـ محمد بن بكر البرساني [صدوق]، قال: أخبرنا يونس، قال: حدثني ابن شهاب، عمن حدثه، عن عائشة، قالت: . . . فذكره بمثل حديث ابن المبارك.

أخرجه أحمد (٦/ ١١٩).

٦ ـ عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب: غسل يديه ثم طعم.**

أخرجه ابن خزيمة (٢١٨)، والطحاوي (١/ ١٢٨).

وعبد الله بن المبارك: أثبت وأحفظ وأضبط من عبد الله بن وهب، زيادته مقبولة لو كان انفرد بها عن يونس بن يزيد، فكيف وقد تابعه عليها جماعة من الثقات، مثل: عيسى بن يونس، وأنس بن عياض، ومحمد بن بكر.

وأما اختلافهم على يونس بن يزيد في الواسطة التي بين الزهري وعائشة:

فمَرَدُّه ـ والله أعلم ـ إلى يونس نفسه، وأنه كان يحدث به مرة: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

ومرة يقول: عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة.

وثالثة يقول: عن الزهري، عن أبي سلمة أو: عروة، عن عائشة.

ورابعة يقول: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وخامسة يقول: عن الزهري، عمن حدثه، عن عائشة.

وهذا اضطراب من يونس بن يزيد في هذا الحديث عن الزهري، وقد حمل أحمد بن حنبل على يونس، وأنكر عليه أحاديث رواها عن الزهري.

⊂ إلا أن هذا الاضطراب لا يقدح في صحة الحديث ولا يعله لأمور؛ منها:

١ ـ أن الإسناد كيفما دار دار على ثقة.

٢ ـ أن الزهري مشهور بالرواية عن عروة عن عائشة، وعن أبي سلمة عن عائشة، وكلاهما في الصحيح.

٣ ـ أن الحديث محفوظ من حديث أبي سلمة عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة، كما سيأتي.

ومع هذا فنقول بأن الأشبه إنما هو: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

ويحتمل أن يكون يونس حفظه عن الزهري بالوجهين، وصححه الدارقطني بالوجهين، كما في السنن، والعلل (١٤/ ٢٩٣/ ٣٦٣٦).

⊂ وقد اختلف فيه على الزهري:

١ ـ فرواه سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وابن جريج، ومحمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري:

رواه أربعتهم: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به، ولم يختلف عليهم في إسناده.

أ ـ أما رواية ابن عيينة فقد تقدم ذكرها في الحديث السابق برقم (٢٢٢).

ب ـ وأما رواية الليث:

فأخرجها مسلم (٣٠٥/ ٢١)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣/ ٧٨٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٠/ ٦٩٦)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٣٩/ ٢٥٨)، وفي الكبرى (٨/ ٢١٠/ ٨٩٩٥)، وابن ماجه (٥٨٤)، وابن حبان (٤/ ١٨ ـ ١٩/ ١٢١٧)، والطحاوي (١/ ١٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٠ و٢٠٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣/ ٢٦٥).

وأخرجه مسلم أيضاً في التمييز (٤٣)، معلاً به حديث أبي إسحاق الآتي برقم (٢٢٨).

أخرجوه من طرقٍ: عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب: توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام.**

ح وقد روى هذا الحديث: يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الحمداني الرملي، ويقال له: يزيد بن موهب؛ رواه عن الليث به؛ إلا أنه زاد في آخره: قالت عائشة: **وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب إن شاء.**

أخرجه البيهقي (١/ ٢٠٣).

وقد أخرجه ابن حبان (١٢١٧)، من نفس الطريق بدون هذه الزيادة، وفي ثبوتها نظر؛ فإن حديث الليث هذا قد رواه عنه: محمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وأحمد بن يونس، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى التميمي، وهاشم بن القاسم، ومعلى بن منصور الرازي؛ بدون الزيادة.

وهؤلاء ثمانية من الثقات، وفيهم أصحاب الليث المكثرين عنه، مثل: ابن وهب، وقتيبة بن سعيد، وابن رمح، وابن بكير، وروايتهم: هي الأولى بالصواب.

ويزيد بن موهب: ليس بذاك الحافظ الذي تقبل زيادته، قال فيه بقي بن مخلد: «كان ثقة جداً»، وقال ابن قانع: «صالح»، وروى عنه أبو زرعة وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٤١٠)].

ج ـ وأما رواية ابن جريج:

فأخرجها أحمد (٦/ ٢٠٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٨/ ١٠٧٣)، ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ٩٣/ ٦١٢) مختصراً.

من طريق محمد بن بكر البرساني، وعبد الرزاق، كلاهما: عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب: توضأ وضوءه للصلاة.**

زاد عبد الرزاق: **قبل أن ينام، وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه، ومضمض ثم طعم.**

قلت: قوله: «**غسل فرجه**»: وهمٌ، إما من ابن جريج أو ممن دونه، والمحفوظ في هذا الحديث عن الزهري: «**غسل يديه**».

ومعلوم أن ابن جريج لم يسمع من الزهري شيئاً، وإنما أعطاه الزهري جزءاً فكتبه وأجازه له، وقال فيه ابن معين: «وابن جريج ليس بشيء في الزهري» [التهذيب (٢/ ٦١٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٦)].

د ـ وأما رواية ابن أخي الزهري:

فأخرجها أبو عوانة (١/ ٢٣٣/ ٧٨٨)، مقرونة برواية الليث ويونس.

وابن أخي الزهري: ضعيف في عمه؛ وهو صالح في المتابعات؛ إذ هو في الأصل صدوق.

٢ ـ ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، واختلف عليه في إسناده:

أ ـ فرواه ابن المبارك، وابن وهب، وحسان بن إبراهيم، وعامر بن صالح:

أربعتهم: عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

ب ـ ورواه عيسى بن يونس، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

ج ـ ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض، عن يونس، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة به.

د ـ ورواه طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة أو: عروة، عن عائشة به.

هـ ـ ورواه محمد بن بكر البرساني، عن يونس، عن الزهري، عمن حدثه، عن عائشة به، فأبهمه.

وقد تقدم ذكر ذلك قريباً مفصلاً.

وذكرنا بأن هذا اضطراب من يونس بن يزيد؛ لكن النفس تميل إلى أن الرواية عنده: عن أبي سلمة وحده، وذلك لأن ابن المبارك وابن وهب قد روياه عنه هكذا، ثم وهم يونس بعد ذلك فحدث به بعض الثقات على الوهم والغلط.

وإنما قلت ذلك؛ لأن ابن المبارك كان من المتثبتين في التحمل؛ فلعله أخذه من كتاب يونس، فقد قال ابن المبارك في يونس: «كتابه صحيح»، فإذا جمعنا هذا إلى قول وكيع في يونس: «كان سيئ الحفظ»، أدركنا أن هذا الاختلاف إنما جاء لما حدث به من حفظه، والله أعلم.

٣ ـ ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١١/ ٨٩٩٧)، وأحمد (٦/ ١٠٢ و١١٩ و١٩٢)، وإسحاق (٢/ ٣٠٠/ ٨٢٢)، والعدني في مسنده (١٠/ ٧٣٨/ ٢٤٠٦ ـ مطالب).

وصالح بن أبي الأخضر: ضعيف يعتبر به.

قال يحيى بن سعيد: «قال لنا صالح: حديثي: منه ما قرأت على الزهري، ومنه ما

سمعت، ومنه ما وجدت في كتاب، فلست أفصل ذا من ذا» [التهذيب (٢/ ١٨٨)].

٤ ـ ورواه الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٠/ ٨٩٩٢)، وأحمد (٦/ ٨٥)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٢٤) [مجموع مصنفاته (٥٢٠)].

والأوزاعي: قال فيه الجوزجاني: «ربما يهم عن الزهري»، وقال ابن معين: «الأوزاعي في الزهري: ليس بذاك: أخذ كتاب الزهري من الزبيدي»، وقال يعقوب بن شيبة: «الأوزاعي: ثقة ثبت، إلا روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً»، وقال عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي: «ودفع إليَّ الزهري صحيفة، وقال: اروها عني» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٤)، التهذيب (٢/ ٥٣٨)].

● **وحاصل ما تقدم: أن المحفوظ عن الزهري:** ما رواه عنه: سفيان بن عيينة، والليث، وابن جريج، وابن أخيه، فقالوا: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. لم يذكروا فيه عروة.

وابن عيينة مقدم في الزهري على جميع من روى عنه هذا الحديث: يونس، والأوزاعي، وصالح: عند جمهور الأئمة، ولم ينفرد بذلك فقد تابعه كما ترى: الليث بن سعد، وابن جريج، وابن أخي الزهري [انظر: شرح العلل (٢/ ٦٧١)].

هذا من جهة المحفوظ في إسناد هذا الحديث.

● وأما **من جهة المتن:**

فإن زيادة: **«وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»**: محفوظة من حديث يونس بن يزيد، كما سبق تقريره، وقد تابعه عليها: صالح بن أبي الأخضر.

فهي زيادة مقبولة؛ صحيحة، وقد قال ابن المبارك وابن مهدي: «يونس بن يزيد: كتابه صحيح».

وصححها الدارقطني والبغوي، وتقدم نقل كلامهما.

ⵔ وقد سبق أن قلنا بأن الحديث محفوظ عن أبي سلمة عن عائشة، وعن عروة عن عائشة:

ⵔ أما **حديث أبي سلمة:** فله ثلاث طرق:

الأول: الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. وتقدم.

الثاني: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: أكان النبي ﷺ ينام وهو جنب؟ قالت: **نعم، ويتوضأ.**

وفي رواية لأحمد: **نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة.**

أخرجه البخاري (٢٨٦)، وأحمد (٦/ ١٢١ و١٢٨ و٢٠٢)، وإسحاق (٢/ ٤٦٨/ ١٠٤١)، والطيالسي (٣/ ٨٩/ ١٥٨٨)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٥١ و٥٢)،

وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٣)، والطحاوي (١/ ١٢٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٥/ ٢٨٢٩)، وابن المقرئ في المعجم (٧٨).

وانظر في الأوهام على يحيى بن أبي كثير: الطيوريات (١٢)، علل الدارقطني (١٤/ ٢٩٥/ ٣٦٣٦).

الثالث: محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب؟ قالت: **نعم، ولكنه كان لا ينام حتى يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٦و٢٣٧)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢١٧)، والطحاوي (١/ ١٢٦)، لكن وقع عنده من مسند أبي هريرة بدل عائشة، وهو: وهم. وابن الأعرابي في المعجم (١١٣).

وأما حديث عروة:

فيرويه الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة.**

أخرجه البخاري (٢٨٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣١١/ ٨٧٢٨).

تابع عبيد الله بن أبي جعفر عليه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل يتيم عروة: عبد الله بن لهيعة:

أخرجه أحمد (٦/ ٩١ و١٠٣)، من طريقين عن ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب؛ إذا توضأ وضوءه للصلاة.**

وفي أحد الطريقين زيادة: وكان يقول: **«من أراد أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة»، وهي زيادة منكرة**، تفرد بها ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وانظر في طرق حديث أبي سلمة عن عائشة هذا، وأوجه الاختلاف فيها: علل الدارقطني (١٤/ ٢٩٣/ ٣٦٣٦).

والحديث رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ إلا أنه اختلف عليه في رفعه ووقفه، وفيه زيادات منكرة، لا تصح بحال.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٣/ ١١٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٨/ ١٠٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢ و٦٣/ ٦٦١ و٦٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٩/ ٥٩٨)، والطحاوي (١/ ١٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٠)، والخطيب في تاريخ (٥/ ١٤٠).

٨٨ ـ باب من قال: يتوضأ الجنب

٢٢٤ ... شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ**، تعني: وهو جنب.

حديث صحيح

أخرجه مسلم في الصحيح (٣٠٥/ ٢٢)، وفي التمييز (٤١)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٤/ ٧٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٠/ ٦٩٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٣٨/ ٢٥٥)، وفي الكبرى (١/ ١٧١/ ٢٤٩) و(٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦/ ٦٧٠٥) و(٨/ ٢١١/ ٨٩٩٨)، وابن ماجه (٥٩١)، والدارمي (٢/ ١٤٧/ ٢٠٧٨)، وابن خزيمة (٢١٥)، وأحمد (٦/ ١٢٦ و١٩١ و١٩٢)، والطيالسي (٣/ ١٥/ ١٤٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٠)، وإسحاق (٣/ ٨٣٣/ ١٤٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٨/ ٥٩٧)، والطحاوي (١/ ١٢٥)، وابن المظفر في حديث شعبة (٣٢)، والحاكم في المعرفة (١٢٥)، وابن حزم من المحلى (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٢ و٢٠٣) و(٧/ ١٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٦).

ولفظ مسلم: **كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام: توضأ وضوءه للصلاة.**

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ رجاله أئمة؛ صححه مسلم وابن خزيمة وغيرهما.

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: حديث شعبة لابن المظفر (٣٠).

قال أحمد بن حنبل في المسند (٦/ ١٩١) بعد أخرج الحديث عن يحيى بن سعيد القطان، قال يحيى: «ترك شعبة حديث الحكم في: **الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ**».

ورواه أيضاً من طريق أحمد: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٦).

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤٤): «فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل؛ كما حكاه الخلال عن أحمد»، قاله اعتذاراً لإخراج مسلم له.

ـ وقد روى سفيان الثوري، عن منصور ومغيرة والزبير بن عدي، عن إبراهيم: قوله، أو: عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٥٦/ ٦٧٠٦) و(٨/ ٢١١ و٢١٢/ ٨٩٩٩ و٩٠٠٠ ـ ٩٠٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٥)، والطحاوي (١/ ١٢٦).

ومثل هذا لا يُعل حديث الحكم عن إبراهيم، فإن الحكم بن عتيبة: ثقة ثبت فقيه، قال أحمد: «أثبت الناس في إبراهيم: الحكم ثم منصور»، وإبراهيم النخعي: أحد الأئمة الفقهاء، فربما أسند الحديث، وربما أفتى به فلم يسنده، ومثل هذا يحتمل منه، ومن الحكم.

وهو حديث صحيح، رجاله أئمة في الفقه والحديث.

ـ وقد تابع الحكمَ عليه؛ أحدُ الضعفاء: ميمون أبو حمزة، فرواه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: . . . فذكره مثله؛ إلا أنه قال: **«أو يطعم»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٢/ ٥٢٠٧)، بإسناد صحيح إلى أبي حمزة الأعور.

ـ وقد رواه عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قال: سألتها كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا هو جنب؟ وأراد أن ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: **كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٢/ ٧٥٧)، وأحمد (٦/ ١٤٣ و٢٢٤ و٢٣٥ و٢٦٠ و٢٧٣)، وإسحاق (٣/ ٨٣٤/ ١٤٨٥)، وأبو يعلى (٨/ ٢٠٩/ ٤٧٧٢)، والبيهقي (١/ ٢٠٢) [وانظر: تهذيب السنن للذهبي (١/ ٢١٠)].

وأخرجه أيضاً: الإمام مسلم في التمييز (٤٢) معلاً به حديث أبي إسحاق الآتي برقم (٢٢٨).

رواه عن عبد الرحمٰن بن الأسود: حجاج بن أرطأة، وابن إسحاق، وصرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وهو حديث صحيح.

ـ **وفي معنى حديث شعبة:**

ما رواه أبو أويس المدني، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله، قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب، هل يأكل، [أو يشرب]، أو ينام؟ قال: **«[نعم]، إذا توضأ وضوءه للصلاة»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٩٢)، وابن خزيمة (٢١٧)، وابن المنذر (٢/ ٩١/ ٦٠٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٣٣/ ١٤٩٢).

وهذا إسناد مدني ضعيف؛ لأجل شرحبيل بن سعد الخطمي، فإنه: ضعيف، وقد سمع جابراً [التهذيب (٢/ ١٥٧)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٨)].

ـ وله إسناد آخر: يرويه ابن عدي (٤/ ١٩) من طريق: عبد الرحمٰن بن شريك بن عبد الله: ثنا أبي، عن ابن عقيل، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال في الجنب: **«إذا أراد أن يأكل أو يشرب فليتوضأ وضوءه للصلاة»**.

وهذا أشد ضعفاً من سابقه، شريك بن عبد الله النخعي: سيئ الحفظ جداً؛ وتفرد عنه بهذا الحديث: ابنه عبد الرحمٰن؛ قال فيه أبو حاتم: «هو واهي الحديث»، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «يغرب على أبيه» [التهذيب (٢/ ٥١٦)، الكامل (٤/ ١٩)].

وفي الصحيح غنية، والحمد لله.

* * *

٢٢٥ ... حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر: **أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ.**

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل.

وقال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

حديث ضعيف

وأخرجه أبو داود أيضاً بنفس الإسناد في: (٣٢) كتاب الترجل، (٨) باب في الخلوق للرجال، برقم (٤١٧٦)، لكن بسياق أتم، ولفظه:

عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ، ولم يرحب بي، وقال: **«اذهب فاغسل هذا عنك»**، فذهب فغسلته، ثم جئت وقد بقي عليَّ منه ردع، فسلمت فلم يرد عليَّ، ولم يرحب بي، وقال: **«اذهب فاغسل هذا عنك»** فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرد عليَّ، ورحب بي، وقال: **«إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب»**، قال: **ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ.**

ثم أخرجه أيضاً في (٣٩) كتاب السُّنَّة، (٣) باب ترك السلام على أهل الأهواء، برقم (٤٦٠١)، مختصراً مقتصراً على أوله إلى قوله ﷺ في المرة الأولى: **«اذهب فاغسل هذا عنك»**.

أخرجه أبو داود (٢٢٥ و٤١٧٦ و٤٦٠١)، والترمذي (٦١٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٩٢/ ٥٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٢٠)، والطيالسي (٢/ ٣٧/ ٦٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٨) و(٤/ ٥٠/ ١٧٦٨١)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٢٣)، والبزار (٤/ ٢٣٨/ ١٤٠٢)، وأبو يعلي (٣/ ٢٠٢/ ١٦٣٥)، والطحاوي (١/ ١٢٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٥٣/ ٢٤٥٢)، وتمام في الفوائد (١/ ٣١٠/ ٧٧٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٣) و(٥/ ٣٦)، وابن عبد البر (٦/ ١٨٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٤/ ٢٦٧).

قال الترمذي وقد أخرجه بنحو لفظ أبي داود الأول، أعني: مقتصراً على آخره، قال: **«هذا حديث حسن صحيح»**، ونقل عنه الطوسي: **«هذا حديث حسن»** فقط، وهو الأقرب، إذ يؤيده أن البغوي في الغالب ينقل قول الترمذي أيضاً، فقال في شرح السُّنَّة: **«هذا حديث حسن»**.

لكن قال أبو داود: «بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٨٣): «ولم يسمعه يحيى بن يعمر من عمار بن ياسر بينهما رجل».

وقبل أن ننظر في ترجيح أحد القولين، هل **هو حديث صحيح**، أم أن إسناده منقطع؟:

نقول: تابع حماد بن سلمة عليه:

معمر بن راشد، فرواه عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، قال: قدم عمار بن ياسر في سفرة فضمخه أهله بصفرة، قال: ثم جئت فسلمت على النبي ﷺ قال: «**عليك السلام، اذهب فاغتسل**»، قال: فذهبت فاغتسلت، ثم رجعت وبي أثره، فقلت: السلام عليكم، فقال: «**وعليكم السلام، اذهب فاغتسل**» قال: فذهبت فأخذت شقفة، فدلكت بها جلدي، حتى ظننت أني قد أنقيت، ثم أتيته، فقلت: السلام عليكم، فقال: «**وعليكم السلام، اجلس**» ثم قال: «**إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير، ولا جنباً حتى يغتسل، أو يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا متضمخاً بصفرة**».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٨١/ ١٠٨٧) و(٤/ ٣٢٠/ ٧٩٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٥٣/ ٢٤٥٢).

وقد خالف فيه معمر حماداً في بعض سياقه في رد السلام وحكم الجنب.

والقول ما قال حماد بن سلمة؛ فإنه أثبت من معمر إلا فيما يرويه عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم.

ولمعمر فيه إسناد آخر بلفظ آخر، ولعله حديث آخر، وسيأتي ذكره تحت الحديث الآتي برقم (٢٢٦).

وحان أوان الشروع في بيان وجه الترجيح:

فأقول وبالله التوفيق:

ما أشار إليه أبو داود وابن عبد البر:

رواه ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار: أنه سمع يحيى بن يعمر: يخبر عن رجل، أخبره عن عمار بن ياسر [زعم عمر أن يحيى قد سمى ذلك الرجل ونسيه عمر] أن عماراً قال: تخلقت خلوقاً فجئت إلى رسول الله ﷺ فانتهرني، وقال: «**اذهب يا ابن أم عمار! فاغسل عنك**»، فرجعت فغسلت عني، قال: ثم رجعت إليه فانتهرني أيضاً، قال: «**ارجع فاغسل عنك**»، فذكر ثلاث مرات.

أخرجه أبو داود (٤١٧٧)، وأحمد (٤/ ٣٢٠) واللفظ له، وعبد الرزاق (٣/ ٤١٦/ ٦١٤٥)، والبيهقي (٥/ ٣٦).

ولم يذكره أبو داود بتمامه، ولكن قال: «أن عماراً قال: تخلقت... بهذه القصة، والأول أتم بكثير، فيه ذكر الغسل، قال: قلت لعمر: وهم حرم؟ قال: لا، القوم مقيمون».

تنبيه: وقع في سنن البيهقي وكذا في تهذيبه للذهبي (٤/ ١٧٧٨): «. . . بهذه القصة، والأول أثبت [كذا]، قال: قلت لعمر: وهم حرم؟ قال: لا، القوم مقيمون».

والذي يظهر لي أن هذه اللفظة: «والأول أثبت» قد تصحفت عن قول أبي داود: «والأول أتم»، كما يبدو من السياق، وليس هذا حكم على الحديث من البيهقي كما فهم البعض، والله أعلم.

والحاصل: أن عمر بن عطاء بن أبي الخوار قد خالف عطاء بن أبي مسلم الخراساني في رواية هذا الحديث عن يحيى بن يعمر، فزاد عمر في الإسناد رجلاً بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر، لكنه نسي اسم ذلك الرجل.

ورواية عمر بن عطاء مقدمة على رواية عطاء الخراساني، فإن عمر: ثقة، وعطاء: صدوق يهم، فقد زاد عمر رجلاً في الإسناد لم يحفظه عطاء.

كذلك فإن يحيى بن يعمر: لم يسمع من عمار بن ياسر، قاله ابن أبي عاصم [جامع التحصيل (٢٩٩)، تحفة التحصيل (٣٤٧)]، وقال الدارقطني: «لم يلق عماراً، إلا أنه صحيح الحديث عمن لقيه» [التهذيب (٤/ ٤٠١)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٨٩)]، فلا يمكن القول إذن بأن رواية ابن أبي الخوار من المزيد في متصل الأسانيد.

ﻫ **وعلى هذا؛ فإن قلنا بأن المحفوظ:** ما رواه عمر بن عطاء بن أبي الخوار، **فالإسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم.**

وإن افترضنا صحة رواية عطاء الخراساني فالإسناد أيضاً لا يصح، للانقطاع بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر؛ إذ لم يلقه، ولم يسمع منه، كما قال ابن أبي عاصم والدارقطني.

وعلى هذا فالراجح: قول أبي داود وابن عبد البر، وفات هذا على الترمذي فحكم عليه بالصحة، ولا يصح.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٣٥٢): «وإسناده منقطع؛ فإن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر، قاله ابن معين، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٨٣): «ورواه الحسن بن أبي الحسن عن عمار أيضاً، ولم يسمع منه».

قلت: رواه سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ».**

أخرجه أبو داود (٤١٨٠)، والبيهقي (٥/ ٣٦).

وزاد البيهقي في إسناده: «عبد الرحمٰن السراج»، وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله السراج البصري [ثقة]، زاده بين ثور بن زيد الديلي المدني وبين الحسن البصري.

ولا يعرف السراج بالرواية عن الحسن البصري، ولا عنه ثور بن زيد.

ورواية أبي داود بدون الزيادة أصح، فإنها من رواية عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن سليمان بن بلال، والأويسي: ثقة، وأما رواية البيهقي فإنها من رواية إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن سليمان، وإسماعيل وأبوه متكلم فيهما من قِبل حفظهما.

وأياً كان فالإسناد منقطع، فإن الحسن البصري لم يسمع من عمار، قاله ابن عبد البر والمنذري والمزي.

وعمار بن ياسر: ممن شهد بدراً، وقد قال أيوب السختياني: «ما حدثنا الحسن عن أحد من أهل بدر مشافهة» [المراسيل (٩٥)، جامع التحصيل (١٦٢)، تحفة التحصيل (٦٩)].

وقال البزار: «ولم يثبت له سماع من أحد من أهل بدر، ولا حديثاً واحداً» [نصب الراية (١/ ٩١)].

⊂ **ولا نقول بتقوية أحد الطريقين للآخر**، لاحتمال أن يكون يحيى بن يعمر أخذه عن الحسن البصري، فيرجع الحديث إليه ـ أعني: أن يكون الحسن هو ذلك الرجل المبهم الذي نسي اسمه ابن أبي الخوار ـ، ويحيى بن يعمر والحسن كانا متعاصرين بالبصرة، والله أعلم.

⊂ **قال أبو داود:** «وقال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

• **أما أثر علي بن أبي طالب:**

وصله: النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٧/ ٩٠٢٣)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٠/ ١٠٧٨)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢/ ٦٥٩)، وابن المنذر (٢/ ٨٩/ ٥٩٩).

من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي، قال: إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام أو يطعم: فليتوضأ وضوءه للصلاة.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من علي، وحديثه عنه مرسل، قاله أبو زرعة وأبو داود [المراسيل (٧٩)، جامع التحصيل (١٧٩)، تحفة التحصيل (١٢٠)، تحفة الأشراف (٧/ ٣٧٦)].

• **وأما أثر ابن عمر:**

فله طرق، يرويه عنه: نافع وسالم ومحارب بن دثار:

١ ـ أما رواية نافع:

فيرويها مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وابن جريج:

أربعتهم: عن نافع: أن عبد الله بن عمر، كان إذا أراد أن ينام أو يطعم، وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه، ثم طعم أو نام.

هذا لفظ مالك، وألفاظهم متقاربة، وزاد الثلاثة: وغسل فرجه، وزاد أيوب: ولم يغسل قدميه، ولفظ ابن جريج أتم وأطول.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٣/ ١٢٠)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٣٢/ ٧٨٤)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٨ و٢٧٩/ ١٠٧٤ و١٠٧٥ و١٠٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢/ ٦٦٠)، وعبد بن حميد (٧٥٠)، وابن المنذر (٢/ ٩٠ و٩٣/ ٦٠٣ و٦٠٤ و٦١٠)، والطحاوي (١/ ١٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٠٠ و٢٠١).

٢ ـ وأما رواية محارب بن دثار:

فيرويها هشيم: أنا حصين، عن محارب بن دثار، قال: سألت ابن عمر عن الجنب؟ فقال: إذا أراد أن ينام أو يطعم أو يعاود فليتوضأ.

أخرجه ابن المنذر (٢/ ٩٥/ ٦١٧).

وإسناده صحيح موقوف.

٣ ـ وأما رواية سالم:

فيرويها منصور بن المعتمر، واختلف عليه فيها، ورواها الزهري أيضاً عن سالم:

أخرجها النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٧/ ٩٠٢١ و٩٠٢٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٠ و٢٨٢/ ١٠٨٠ و١٠٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٤)، وابن المنذر (٢/ ٩٢/ ٦٠٨).

وكما ترى فإنه: **صحيح ثابت عن ابن عمر من قوله وفعله.**

• **وأما أثر عبد الله بن عمرو بن العاص:**

فيرويه همام: ثنا قتادة، عن شريك بن خليفة، قال: قلت لعبد الله بن عمرو: آكل وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة.

أخرجه ابن المنذر (٢/ ٩٢/ ٦٠٩)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٦٥/ ٣٩٢)، وعلقه البخاري في التاريخ (٤/ ٢٣٩).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقد اختلف فيه على قتادة، وقد صوب عفان بن مسلم رواية همام هذه، كما في التاريخ الكبير، وعلل أحمد، وانظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٤)، وتاريخ الدوري (٤/ ٨٢)، الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (٦٢).

ت وروي عن ابن عمرو ما يخالف هذا ولا يصح عنه:

فقد أخرج ابن المنذر (٢/ ٩٣/ ٦١١)، من طريق: عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن حيان بن أبي جميلة، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب ماءً: لم يزد على غسل كفيه.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف ابن أنعم، وحيان هذا: لعله الذي ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٨)، فقال: «حيان بن أبي جبلة القرشي، قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: . . . ، روى عنه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي»، ولم يزد على هذا.

ت وقد روي في هذا المعنى آثار عن صحابة آخرين:

انظرها في: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٦٢)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٢).

وأما فقه المسألة: فقد تقدم تحت الحديث رقم (٢٢١).

وأما وجه الجمع بين حديث ابن المبارك: «**وإذا أراد أن يأكل غسل يديه**»، وبين حديث شعبة: «**إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ**»:

بأن يقال: هما حديثان لعائشة لاختلاف المخرج فالأول: يرويه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، والثاني: يرويه الأسود بن يزيد، وعلى هذا تكون عائشة ﵂ حدثت كل واحد منهما بما كان يقع من رسول الله ﷺ في حين دون حين، وأن الفعلين قد صدرا منه ﷺ، فمرة توضأ لما أراد أن يأكل، ومرة اكتفى بغسل يديه، والله أعلم.

وبالقولين جميعاً قال الإمام أحمد:

ففي مسائل أبي داود (١٣٠): سئل أحمد عن الجنب يأكل؟ قال: «إذا توضأ».

وفي مسائل ابنه صالح (٤٣٣): سأله عن الجنب يأكل ويشرب؟ قال: «هو أسهل من النوم، والنوم يتوضأ».

وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥٨)، قال: «الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام؟ قال [أحمد]: أما إذا أراد أن يأكل أو يشرب: يغسل يده وفمه، ولا ينام إلا متوضئاً. قال إسحاق: كما قال» [وانظر: الأوسط (٢/ ٩٣)].

قال ابن المنذر: «أحب إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ، فإن اقتصر على غسل فرجه وتمضمض طعم، وأحب إليَّ أن يغسل كفيه إن كان بهما أذى».

٨٩ ـ باب في الجنب يؤخِّر الغسل

٢٢٦ ... بُرْد بن سنان، عن عُبادة بن نُسي، عن غُضيف بن الحارث، قال: قلت لعائشة: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل، أو في آخره؟ قالت: **ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره**. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل، أم في آخره؟ قالت: **ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره**. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن، أم يَخْفِت به؟ قالت: **ربما جهر به، وربما خَفَت**. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٢٥ و١٢٥ ـ ١٢٦ و١٩٩/ ٢٢٢ و٢٢٣ و٤٠٥)، وفي الكبرى (١/ ١٦١/ ٢٢١ و٢٢٢)، وابن ماجه (١٣٥٤)، وابن حبان (٦/ ٢٠٠/ ٢٤٤٧)

و(٦/ ٣١٩/ ٢٥٨٢)، والحاكم (١/ ١٥٣)، وأحمد (٦/ ٤٧ و١٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٩)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٥٠)، وابن المنذر (٢/ ٨٧/ ٥٩٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦١/ ٢٤٧٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢١٩ و٢٢٠/ ٣٩١ ـ ٣٩٣) و(٣/ ٢٧٢/ ٢٢٣٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٣٢)، والبيهقي (١/ ١٩٩).

وهذا إسناد شامي، رجاله ثقات، غير برد بن سنان أبي العلاء، فقد وثقه الجمهور، وضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم مرة: «ليس بالمتين» [كذا في الميزان (١/ ٣٠٣)، التهذيب (١/ ٢١٧)]، لكن في الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٢): «كان صدوقاً، وكان قدرياً».

ﻫ ولم ينفرد به برد بن سنان عن عبادة بن نسي:

فقد تابعه عليه عن عبادة بن نسى: عتبة بن أبي حكيم [صدوق يخطئ كثيراً]، وعبد الرحمٰن بن مرزوق [روى عنه ثقتان، وذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب (٢/ ٥٥٢)].

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٢٧/ ٧٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٤٠٠).

وعبادة بن نسي: لا يعرف له سماع من غضيف بن الحارث، وهو كثير الإرسال [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٩٥)، تحفة التحصيل (١٦٨)].

ﻫ ووجدت له متابعة عند الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٠٨/ ١٨٩٠)، قال الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق: ثنا أبي: ثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف: أن غضيف بن الحارث حدثه: أنه سأل عائشة فقال: . . . فذكر الحديث، دون قصة الاغتسال.

وهذا إسناد حمصي لا يثبت مثله، فإن رجاله من لدن عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي إلى عائشة: ثقات مشهورون، ثم تفرد عن عبد الله بن سالم بهذا الإسناد: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٥١): «عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط، وله عنه نسخة، تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف».

قلت: وابن زبريق: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: ضعيف، لا سيما لو روى عن عمرو بن الحارث الحمصي، قال النسائي: «ليس بثقة، إذا روى عن عمرو بن الحارث» [تهذيب تاريخ دمشق (٢/ ٤١٠)]، والذي في التاريخ (٨/ ١٠٩) نصه: «ليس بثقة، عن عمرو بن الحارث».

وابنه: عمرو بن إسحاق بن زبريق: لم أر من ترجم له، ولا حتى في تاريخ دمشق.

وعلى هذا فهي متابعة غير معتبرة، لعدم صحة الإسناد إلى المتابع، وهو عبد الرحمٰن بن أبي عوف.

● وعليه يكون قد تفرد بهذا الحديث: عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث، عن عائشة به.

ولا يضر تفرد عبادة به، لكن لا يعرف له سماع من غضيف بن الحارث، وهو كثير الإرسال.

لكنه مع هذا حديث صحيح: لا يضره الإرسال بين عبادة وغضيف.

● فقد روى هذا الحديث عن عائشة بنحوه: عبد الله بن أبي قيس، ويحيى بن يعمر:

١ ـ **أما حديث عبد الله بن أبي قيس**: فقد رواه: معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، كيف كان يوتر، من أول الليل، أو آخره؟ قالت: **كل ذلك كان يفعل، ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر آخره**. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: كيف كانت قراءته من الليل، أكان يُسِرُّ بالقراءة من الليل، أم يجهر؟ قالت: **كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر**. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: **كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام**. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

أخرجه مسلم (٣٠٧) فاختصره، وذكر قصة الغسل وحدها، وأبو عوانة (١/ ٢٣٤/ ٧٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦٢/ ٧٠١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٤٥)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي في الجامع (٤٤٩ و٢٩٢٤)، وفي الشمائل (٣١٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٩٩/ ٤٠٤) و(٣/ ٢٢٤/ ١٦٦٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٦/ ١٣٧٧)، وابن خزيمة (١/ ١٢٨/ ٢٥٩) و(٢/ ١٤٤ و١٨٩/ ١٠٨١ و١١٦٠)، والحاكم (١/ ١٥٣ و٣١٠)، وأحمد (٦/ ٧٣ و١٤٩)، وإسحاق (٣/ ٩٦١/ ١٦٧٦ و١٦٧٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٦/ ٢٥٨٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٢/ ١٩١٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٥٣/ ٥٦٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٠) و(٣/ ١٢ و٣٥)، وفي الشعب (٢/ ٣٨٤/ ٢١٢٨).

مطولاً ومختصراً.

قال الترمذي في الموضع الأول: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**».

وفي الموضع الثاني: «**هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه**».

وهو كما قال في الموضع الأول، فإنه يستغرب لتفرد معاوية بن صالح الحمصي به، لكنه صحيح، فإن شيخه عبد الله بن أبي قيس: حمصي مثله، ولم يكن واسع الرواية كثير الأصحاب حتى يقال فيه: تفرد عنه معاوية بن صالح دون أصحابه، ومعاوية بن صالح: صدوق، إمام واسع الرواية، يحتمل منه هذا التفرد هنا.

والحديث مروي من طرق أخرى؛ مما يؤكد أن معاوية بن صالح قد حفظه وضبطه عن شيخه.

ويكفي تصحيح مسلم لهذا الحديث، وصححه أيضاً: ابن خزيمة والحاكم، واحتج به أبو داود والنسائي.

٢ ـ وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، قال: سألها رجل: هل كان رسول الله ﷺ يرفع صوته من الليل إذا قرأ؟ قالت: **ربما رفع، وربما خفض**. قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

قال: فهل كان يوتر من أول الليل؟ قالت: **نعم، ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره**. قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

قال: فهل كان ينام وهو جنب؟ قالت: **ربما اغتسل قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يغتسل، ولكنه يتوضأ قبل أن ينام**. قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٧٩/ ١٠٧٦) و(٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥/ ٤٢٠٨). ومن طريقه: أحمد (٦/ ١٦٦ و١٦٧)، وإسحاق (٣/ ٧٤١ و٧٤٢/ ١٣٥٠ و١٣٥١).

لكن عبد الرزاق قال مرة: «عن يحيى بن يعمر، قال: سألت عائشة».

والروايتان عند أحمد وإسحاق.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه ليس ثمة انقطاع بين عائشة ويحيى بن يعمر، وأنه سمع منها هذا الحديث، وتُحمَل رواية: «سألها رجل» على أنه كنى عن نفسه، ومما يؤكد هذا الاحتمال:

١ ـ أن عبد الله بن المبارك روى هذا الحديث عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، قال: قلت: كان رسول الله ﷺ يرفع صوته بالقراءة؟ قالت: **ربما رفع، وربما خفض**.

وابن المبارك: من أثبت الناس في معمر بن راشد، وروايته هذه تؤكد أن يحيى هو السائل.

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٣).

٢ ـ أن يحيى بن يعمر: سمع عائشة رضي الله عنها، وصرح بذلك عند البخاري (٦٦١٩)، وأحمد (٦/ ٦٤ و١٥٤): في حديث الطاعون، فلا وجه لإعلاله إذن بالانقطاع، بل هو متصل، ولا واسطة بينهما.

وعلى هذا فإن هذا الإسناد: إسناد حسن، رجاله ثقات؛ غير عطاء بن أبي مسلم الخراساني، فإنه: صدوق تكلم في حفظه، والجمهور على توثيقه، قال أبو حاتم إمام أئمة الجرح والتعديل ـ وهو معروف بتشدده في هذا الباب ـ قال: «ثقة صدوق»، فسأله ابنه: يحتج به؟ قال: «نعم»، ووثقه أيضا: أحمد، وابن معين، والنسائي، والترمذي، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، والعجلي، وابن سعد.

وممن تكلم فيه: شعبة، والبخاري، وابن حبان، وانظر كلام الحافظ الذهبي في ذلك في: الميزان (٣/ ٧٤)، وقال في المغني (٢/ ٥٩): «صدوق مشهور»، وانظر: التهذيب (٣/ ١٠٨).

ولا يستبعد عقلاً أن يتفق ثلاثة: غضيف بن الحارث، وعبد الله بن أبي قيس، ويحيى بن يعمر: أن يسألوا عائشة نفس الأسئلة، وتجيب عليهم بنفس الإجابة.

وهو حديث صحيح ثابت عن عائشة من وجوه.

وفي رواية عبد الله بن أبي قيس، ويحيى بن يعمر: **أن النبي ﷺ لم يكن ينام وهو جنب حتى يتوضأ**، وعليه تحمل رواية غضيف بن الحارث، فإنه ليس فيها نفي الوضوء قبل النوم.

وعلى هذا فإن تأخير الغسل مرخص فيه للجنب؛ إذا أراد أن ينام، لكن إذا توضأ.

* * *

٢٢٧ ... شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب»**.

حديث ضعيف

أخرجه أبو داود في موضعين (٢٢٧ و٤١٥٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٤١/ ٢٦١) و(٧/ ١٨٥/ ٤٢٨١)، وفي الكبرى (١/ ١٧٢/ ٢٥٣) و(٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦/ ٤٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٢١)، وابن حبان (٤/ ٥/ ١٢٠٥)، والحاكم (١/ ١٧١)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٧٢ و٣٧٣/ ٧٥٥ و٧٥٦)، وأحمد (١/ ٨٣ و١٠٤ و١٣٩)، والطيالسي (١/ ١٠٦/ ١١٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٥/ ١٩٩٥٣) و(٥/ ١٩٨/ ٢٥١٩٢)، والبزار (٣/ ٩٩/ ٨٨٠)، وأبو يعلى (١/ ٢٦٥ و٤٦١/ ٣١٣ و٦٢٦)، والطحاوي (٤/ ٢٨٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٧٧/ ١٣٥٣ و١٣٥٤)، والبيهقي (١/ ٢٠١).

تنبيه: سقط من مطبوعة البزار: «عن أبيه»، ورواه الطيالسي عن شعبة بدونها، وهو وهم، والمحفوظ إثبات هذه الزيادة في حديث شعبة، هكذا رواه عنه ثقات أصحابه المقدمين فيه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، وتابعهما عليها: جماعة من الثقات مثل: أبي الوليد الطيالسي، ووهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، وحفص بن عمر النمري، وعبد الله بن رجاء، ويعقوب بن إسحاق، وحبان بن هلال، وغيرهم.

ـ تابع عليَّ بن مدرك النخعي الكوفي [وهو ثقة] على زيادة والد عبد الله بن نجي في

الإسناد: شرحبيلُ بن مدرك الجعفي الكوفي [وهو ثقة أيضاً]، لكن بلفظ مطول:

فقد رواه شرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبد الله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، قال: قال لي علي: كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت آتيه كل سَحَر فأسلم عليه حتى يتنحنح، وإني جئت ذات ليلة فسلمت عليه، فقلت: السلام عليك يا نبي الله، فقال: **«على رسلك يا أبا حسن حتى أخرج إليك»**، فلما خرج إليَّ، قلت: يا نبي الله! أغضبك أحد؟ قال: **«لا»**، قلت: فما لك لا تكلمني فيما مضى حتى كلمتني الليلة؟ قال: **«سمعت في الحجرة حركة، فقلت: من هذا؟ فقال: أنا جبريل، قلت: ادخل، قال: لا، اخرج إليَّ، فلما خرجت، قال: إن في بيتك شيئاً لا يدخل ملك ما دام فيه، قلت: ما أعلمه يا جبريل! قال: اذهب فانظر، ففتحت البيت فلم أجد فيه شيئاً غير جرو كلب كان يلعب به الحسن، قلت: ما وجدت إلا جروا، قال: إنها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبداً واحد منها: كلب، أو جنابة، أو صورة روح»**.

أخرجه مطولاً ومختصراً: النسائي في المجتبى (٣/ ١٢/ ١٢١٣)، وفي خصائص علي (١١٨)، وابن خزيمة (٢/ ٥٤/ ٩٠٢)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٧٤/ ٧٥٧)، وأحمد (١/ ٨٥)، وهذا لفظه، والبزار (٣/ ٩٨/ ٨٧٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شرحبيل إلا محمد بن عبيد».

قلت: لم ينفرد به محمد بن عبيد، بل تابعه أبو أسامة.

وقال ابن خزيمة: «قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجي، فلست أحفظ أحداً قال: «عن أبيه» غير شرحبيل بن مدرك هذا».

قلت: قد تابعه علي بن مدرك، عن أبي زرعة به.

ﻫ وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً شديداً، فقد رواه عبد الواحد بن زياد واختلف عليه:

١ ـ فرواه محمد بن عبيد بن حساب، وأبو كامل فضيل بن حسين، ومعلى بن أسد، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وأبو سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري، والعلاء بن عبد الجبار:

رواه ستتهم [وهم ثقات]: عن عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، قال: قال علي: **كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاته سبح، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في صلاته أذن لي**.

وفي رواية أبي النعمان: أن النبي ﷺ قال: **«إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب»**.

وفي رواية لأبي كامل: «قال لي علي».

أخرجه النسائي في خصائص علي (١١٥)، والدارمي (٢/ ٣٦٩/ ٢٦٦٣)، وابن خزيمة

(٢/ ٥٤/ ٩٠٣ و٩٠٤)، وأحمد (١/ ٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٠/ ١٥٧٧)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٣١٢/ ٩٥٨ ـ ترتيبه)، والبيهقي (٢/ ٢٤٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣/ ٩٩٥).

تنبيه: روى البزار هذا الحديث في مسنده، وفرقه حديثين (٣/ ١٠٠/ ٨٨١ و٨٨٢)، لكنه أخطأ في إسناده.

قال البزار: حدثنا أبو كامل، قال: نا عبد الواحد بن زياد، قال: نا عمارة بن القعقاع، قال: سمعت أبا زرعة، يحدث عن عبد الله بن نجي، عن علي، عن النبي ﷺ بنحوه.

يعني: بنحو حديث شعبة المتقدم.

ثم قال: حدثنا أبو كامل، قال: نا عبد الواحد بن زياد، قال: نا عمارة ـ يعني: ابن القعقاع ـ، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي، قال: **كانت لي ساعة من الليل من رسول الله ﷺ آتيه فيها؛ فإن كان يصلي تنحنح، وإلا أذن لي.**

أخطأ البزار على أبي كامل الجحدري في إسناد هذا الحديث، فأسقط منه الحارث العكلي بين عمارة وأبي زرعة.

والمحفوظ عن أبي كامل بإثباته كما رواه الجماعة.

فقد رواه: ابن أبي عاصم، وهو: أحمد بن عمرو بن الضحاك، وزكريا بن يحيى بن إياس السجزي المعروف بخياط السُّنَّة، ويزيد بن سنان القزاز البصري نزيل مصر، وهم: ثقات أثبات حفاظ، لا سيما ابن أبي عاصم الحافظ الكبير والإمام الثبت:

رواه ثلاثتهم: عن أبي كامل، عن عبد الواحد، عن عمارة، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن ابن نجي، عن علي.

وأما البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: فقال فيه الدارقطني: «ثقة، يخطئ كثيراً، ويتكل على حفظه»، وقال أيضاً: «يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظاً، ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمٰن النسائي» [سؤالات السهمي (١١٦)، سؤالات الحاكم (٢٣)]، وقد أثنى عليه جماعة [انظر: اللسان (١/ ٢٥٧)].

٢ ـ ورواه مسدد بن مسرهد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، قال: قال علي ﷺ: **كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاة سبح، وكان في ذلك إذنه، وإن كان في غير صلاة أذن لي.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٧).

ومسدد: ثقة حافظ، إلا أنه أسقط الحارث من الإسناد.

٣ ـ ورواه أبو هشام المخزومي، المغيرة بن سلمة البصري [ثقة ثبت]، قال: نا

عبد الواحد بن زياد، قال: نا سالم بن أبي حفصة، قال: نا عبد الله بن نجي، قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «**سمعت صوتاً في الدار؛ فخرجت فإذا جبريل عليه السلام، فقلت: ما منعك أن تدخل؟ فقال: الملك لا يدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب، وكان في البيت جرو يلعب به الحسن بن علي**».

أخرجه البزار (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١/ ٨٨٣).

وحاصل هذا الاختلاف عندي:

أنه إما أن يكون المحفوظ: هو ما رواه الجماعة عن عبد الواحد.

وإما أن يكون اضطرب فيه عبد الواحد نفسه.

وإما أن يكون الوهم من مسدد والمغيرة، أو: يكون الوهم من البزار ـ في طريق المغيرة ـ، ومن مسدد، فالله أعلم.

والنفس تميل إلى ترجيح رواية الجماعة، لما سيأتي بعد ذلك.

ب وقد اختلف في إسناده أيضاً على المغيرة بن مقسم [وهو: ثقة متقن]:

١ ـ فرواه أبو بكر بن عياش [صدوق، ثقة ربما غلط] قال: حدثنا مغيرة بن مقسم: حدثنا الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجي، قال: قال علي: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح، فأتيته ذات ليلة، فقال: «**أتدري ما أحدث الملك الليلة؟ كنت أصلي، فسمعت خشفة في الدار، فخرجت فإذا جبريل عليه السلام، فقال: ما زلت هذه الليلة أنتظرك، إن في بيتك كلباً، فلم أستطع الدخول؛ وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا جنب ولا تمثال**».

أخرجه النسائي في الخصائص (١١٧)، وفي المجتبى (٣/ ١٢/ ١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وابن خزيمة (٢/ ٥٤/ ٩٠٣ و٩٠٤)، وأحمد (١/ ٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٦/ ٧٢٦٤) و(٥/ ٢٤٢/ ٢٥٦٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٨٢)، وفي المشكل (٢/ ٣١١/ ٩٥٦ و٩٥٧ ـ ترتيبه)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٧٠/ ١٨١٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٣٤)، والبيهقي (٢/ ٢٤٧).

٢ ـ وخالفه فزاد في الإسناد أبا زرعة بن عمرو بن جرير:

جرير بن عبد الحميد [ثقة، صحيح الكتاب، قال أبو الوليد الطيالسي بأنه لم ير أحداً أروى عن مغيرة من جرير. التهذيب (١/ ٢٩٧)، الجرح (٢/ ٥٠٧)]، فرواه عن المغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن نجي، عن علي، قال: «**كانت لي من رسول الله ﷺ ساعة من السحر آتيه فيها، إذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلي سبح؛ فدخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي**».

كذا قال: «**سبح**»، بدل: «**تنحنح**»، وزاد أبا زرعة.

أخرجه النسائي في الخصائص (١١٦)، وفي المجتبى (٣/ ١٢/ ١٢١١)، وابن خزيمة (٢/ ٥٤/ ٩٠٣ و٩٠٤)، وأبو يعلى (١/ ٤٤٤/ ٥٩٢).

ورواية جرير بن عبد الحميد: أولى بالصواب، فإنه أحفظ وأثبت من أبي بكر بن عياش، ولأنه قد توبع عليها.

فقد رواه زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي: سمع علياً يقول: **كنت أدخل على نبي الله ﷺ، فإن كان يصلي سبح؛ فدخلت، وإن لم يكن يصلي أذن لي فدخلت.**

أخرجه النسائي في الخصائص (١١٤).

ـ والحديث رواه أيضاً:

جابر بن يزيد الجعفي [متروك يكذب، كان يؤمن بالرجعة، وهي بدعة مكفرة، لكن هذا الحديث مما رواه عنه شعبة وسفيان الثوري، والأقرب أنهما رويا عنه قبل أن يُظهر سوء معتقده، فعندئذ: فما صرح فيه بالسماع فيعتبر به، دون غيره]، قال: سمعت عبد الله بن نجي، عن علي، قال: كنت آتي رسول الله ﷺ كل غداة، فإذا تنحنح دخلت، وإذا سكت لم أدخل، قال: فخرج إليَّ فقال: «**حدث البارحة أمر، سمعت خشخشة في الدار، فإذا أنا بجبريل فقلت: ما منعك من دخول البيت؟ فقال: في البيت كلب، قال: فدخلت، فإذا جرو للحسن تحت كرسي لنا، قال: فقال: إن الملائكة لا يدخلون البيت إذا كان فيه ثلاث: كلب أو صورة أو جنب**».

أخرجه أحمد (١/ ١٠٧ و١٥٠)، والدارقطني في العلل (٣/ ٢٥٩ و٢٦٠).

ـ وبعد هذا العرض المفصل للنظر فيما هو صواب وراجح من هذه الأسانيد، يمكن تلخيص ذلك فيما يلي مما هو محفوظ، أو أراه صواباً:

١ ـ شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي.

٢ ـ شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي.

٣ ـ عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي.

٤ ـ المغيرة بن مقسم، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن ابن نجي، عن علي.

٥ ـ زيد بن أبي أنيسة، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن ابن نجي، عن علي.

٦ ـ جابر الجعفي، عن ابن نجي، عن علي.

ويتبين من هذا العرض: أن أبا زرعة بن عمرو بن جرير قد اختلف عليه:

١ ـ فرواه علي بن مدرك عنه، عن ابن نجي، عن أبيه، عن علي.

٢ ـ ورواه الحارث بن يزيد العكلي عنه، عن ابن نجي، عن علي.

وعلي والحارث: ثقتان، أما علي: فوثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، والعجلي، وابن حبان.

وأما الحارث: فوثقه ابن معين، وأبو داود، والعجلي، وابن سعد، وابن حبان، وقال الدارقطني: «ليس به بأس».

وعلى هذا فلا يظهر سبب واضح للترجيح بين روايتهما، لا سيما وهما كوفيان يرويان عن شيخ كوفي.

فإذا بحثنا عن سبب خارجي يصلح للترجيح، وجدنا أن رواية علي بن مدرك عن أبي زرعة، قد تابعه عليها: شرحبيل بن مدرك [وهو: ثقة]، فرواه عن ابن نجي، عن أبيه، عن علي.

بينما رواية الحارث العكلي عن أبي زرعة لم يتابعه عليها سوى جابر الجعفي، وهو: متروك.

وعلى هذا فإن رواية من قال: عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي: هي المحفوظة، ووهم من أسقط نجياً من الإسناد، وكذا من صرح بسماع عبد الله بن نجي من علي.

وقد اغتر بهذه الطرق التي فيها التصريح بالسماع: البزار حيث قال في مسنده (٣/ ١٠٢): «عبد الله بن نجي وأبوه: سمعا من علي بن أبي طالب ﷺ».

ومما يؤكد أن رواية من زاد أباه نجياً في الإسناد هي المحفوظة:

١ ـ قول ابن معين: «لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه» [التهذيب].

٢ ـ قول البخاري في ترجمة عبد الله بن نجي من التاريخ الكبير (٥/ ٢١٤): «عبد الله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، عن علي ﷺ. قاله شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة: فيه نظر».

فلو كان قد صح عنده سماع لعبد الله بن نجي من علي لما أهمل ذكره، ومعلوم اهتمام البخاري بذكر سماع الراوي من شيوخه الذين سمع منهم، ففي هذا إشارة إلى أن طريق شعبة ومن وافقه هو المحفوظ.

٣ ـ قول الدارقطني في العلل (٣/ ٢٥٨): «ويقال: إن عبد الله بن نجي لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه عن علي، وليس بقوي في الحديث».

ﻫ وعلى هذا: **فإن هذا الحديث ضعيف، لا يصح:**

عبد الله بن نجي: قال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث هذا منها: «وأخباره فيها نظر»، وقال الدارقطني: «وليس بقوي في الحديث»، وقال الشافعي في مناظرته مع محمد بن الحسن في الشاهد واليمين: «إنما رواه عن علي رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن نجي»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال النسائي والعجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات

[التاريخ الكبير (٥/ ٢١٤)، الكامل (٤/ ٢٣٤)، علل الدارقطني (٣/ ٢٥٨)، تاريخ بغداد (٢/ ١٧٨)، الثقات (٥/ ٣٠)، معرفة الثقات (٩٨٤)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣١٢)، التهذيب (٢/ ٤٤٥)، الميزان (٢/ ٥١٤)، التقريب (٣٤٦)، وقال: «صدوق»، قلت: بل الأكثر على تضعيفه].

وأما أبوه نجي: فمجهول، لم يرو عنه سوى ابنه عبد الله، وثقه العجلي على عادته في توثيق مجاهيل التابعين، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، وأما ابن حبان فذكره في الثقات؛ إلا أنه قال: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، قلت: فكيف إذا خالف، وقال الذهبي: «ولا يدرى من هو»، وقال مرة: «ليِّن»، وقال أخرى: «لا يعرف» [التهذيب (٤/ ٢١٥)، الميزان (٤/ ٢٤٨)، الكاشف (٢/ ٣١٧)، المغني (٢/ ٤٥٣)].

وليَّن البزار هذا الإسناد، فقال بأنه ليس بالقوي [المسند (٢/ ١٣٨)].

وقال الحاكم: «**هذا حديث صحيح**، فإن عبد الله بن نجي: من ثقات الكوفيين، ولم يخرجا فيه ذكر الجنب».

قلت: بل هو إسناد ضعيف، ولا تقوم به حجة.

ولهذا الحديث عن علي أسانيد أخرى، منها ما رواه:

١ ـ يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن علي، قال: **كنت آتي النبي ﷺ فأستأذن فإن كان في الصلاة تنحنح، وإن لم يكن في صلاة أذن لي**. وفي رواية أحمد: **سبح**.

أخرجه أحمد (١/ ١١٢)، والبزار (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ٤٩٨).

وقال: «وهذا الحديث يروى عن علي من هذا الوجه، ومن حديث عبد الله بن نجي عن علي.

وهذا الإسناد والإسناد الآخر الذي في ذلك: ليسا بالقويين، وهذا الإسناد أحسن اتصالاً؛ لأنه عن صحابي عن علي، وإن كان عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم بن عبد الرحمٰن: [متكلم] فيهم».

قلت: لأجل هؤلاء الثلاثة: هو إسناد واهي، قال ابن حبان بأنه إذا اجتمع هؤلاء الثلاثة في إسناد حديث فهو مما عملته أيديهم [انظر: المجروحين (٢/ ٦٣)]، وقد ضعف هذه السلسلة جماعة من الأئمة منهم: ابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني.

٢ ـ عبد الوارث بن سعيد: حدثنا الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ، قال: «**أتاني جبريل عليه السلام فلم يدخل عليَّ**»، فقال له النبي ﷺ: «**ما منعك أن تدخل؟ قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا بول**» وفي رواية: «**فيه صورة أو كلب**»، وكان الكلب للحسن في البيت.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٤٦ و١٤٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٦).

ورواه عبد الوارث مرة أخرى، عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبة بن أبي حبة، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ.

أخرجه عبد الله في زيادات المسند (١/ ١٤٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٦٣).

قال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد: «وكان أبي لا يحدث عن عمرو بن خالد، يعني: كان حديثه لا يسوي عنده شيئاً».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي يرويها عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت: ليس هي بمحفوظة، ولا يرويها غيره، وهو المتهم فيها».

ثم قال: «ولعمرو بن خالد غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه موضوعات».

قلت: عمرو بن خالد هذا هو الواسطي: متروك، متهم، كذبه أحمد وابن معين وأبو داود ووكيع وابن البرقي، وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: «كان يضع الحديث» [التهذيب (٣/ ٢٦٧)].

٣ ـ هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي، قال: صنعت طعاماً فدعوت النبي ﷺ فجاء فدخل فرأى ستراً فيه تصاوير، فخرج وقال: **«إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»**.

أسنده وكيع وحده عن هشام الدستوائي.

وأخرجه من طريقه: النسائي في المجتبى (٨/ ٢١٣/ ٥٣٥)، وفي الكبرى (٨/ ٤٥٥/ ٩٦٨٨)، وابن ماجه (٣٣٥٩)، والضياء في المختارة (٢/ ٩٩/ ٤٧٣)، والبزار (٢/ ١٥٧/ ٥٢٣)، وأبو يعلى (١/ ٣٤٢ و٣٩٩/ ٤٣٦ و٥٢١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ أطرافه).

وخالفه فأرسله: معاذ بن هشام، وروح بن عبادة، ومسلم بن إبراهيم:

رواه ثلاثتهم [وهم ثقات]، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن علياً رضي الله عنه صنع طعاماً... فذكره.

أخرجه الضياء في المختارة (٢/ ١٠٠/ ٤٧٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١١٣/ ١٩٨٣)، وأحمد بن عصام في جزئه (٥)، وأبو يعلى (١/ ٤٢١/ ٥٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨١).

ورواية الجماعة هي الصواب.

قال الدارقطني في الأفراد (١/ ٢١٠) عن رواية وكيع: «تفرد به وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عنه».

وقال في العلل (٣/ ٢٢١/ ٣٧٣): «أسنده وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن علي، وخالفه أصحاب هشام: فرواه [كذا والصواب: فرووه] عن هشام مرسلاً، وهو أصوب».

ومثل هذا المرسل أقوى من إسناد عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي، فإن رواية ابن المسيب عن علي في الصحيحين [البخاري (١٥٦٩)، مسلم (١٢٢٣)]؛ إلا أنه لم يبين سماعاً من علي، وقد تابعه على روايته عندهما: مروان بن الحكم.

وقد قيل بأن ابن المسيب أصلح بين عثمان وعلي [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٥١١)،

تاريخ الدوري (٢/ ٢٠٨)، المراسيل (٢٤٩)]، واختلف في سماعه من عمر بن الخطاب، فأثبته أحمد بن حنبل ونفاه غيره [انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٦١)، تاريخ الدوري (٢/ ٢٠٧)، المراسيل (٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٥)].

وأياً كان فإن هذا الإسناد رجاله ثقات أئمة، ورواية ابن المسيب عندي: أولى بالصواب من رواية ابن نجي عن أبيه عن علي، **فقد اشتملت رواية الأخير على زيادات منكرة**؛ لا سيما زيادة الجنب.

قال البزار بعد حديث وكيع عن هشام (٢/ ١٥٨): «وهذا الحديث من أحسن إسناد يروى عن علي ﷺ في ذلك، ولا نعلم أحداً وصل هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي ﷺ إلا وكيع عن هشام. وقد روي عن أبي طلحة، وعن عائشة، وعن زيد بن خالد، وعن أبي هريرة، فذكرناه عن علي ﷺ إذ كان إسناده صحيحاً».

ومما يؤكد نكارة هذه الزيادة التي أتى بها ابن نجي عن أبيه، وهي زيادة الجنب، أن هذا الحديث **«إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»**: مروي في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة، ليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما رواه:

١ ـ **أبو طلحة**، عن النبي ﷺ قال: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»**، وفي رواية: **«كلب ولا تماثيل»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٣٢٢٥ و٣٢٢٦ و٣٣٢٢ و٤٠٠٢ و٥٩٤٩ و٥٩٥٨)، وفي التاريخ الكبير (٣/ ٥٢٠)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٣ ـ ٤١٥٥)، والترمذي (١٧٥٠ و٢٨٠٤)، والنسائي (٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦/ ٤٢٨٢) و(٨/ ٢١٢/ ٥٣٤٧ ـ ٥٣٥٠)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، وابن حبان (١٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢/ ٥٤٦٨) و(١٣/ ١٦١/ ٥٨٥٠ و٥٨٥١ و١٣/ ١٦٥/ ٥٨٥٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦/ ٢٧٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٨٦ و٤/ ٢٨ و٢٩ و٣٠)، والطيالسي (١٢٢٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٩٧/ ١٩٤٨٣)، والحميدي (٤٣١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٥/ ١٩٩٥٠ و١٩٩٥٢) و(٥/ ١٩٨/ ٢٥١٩١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٤٦ و٤٤٧/ ١٨٩٣ و١٨٩٤ و١٨٩٥)، وأبو يعلى (٣/ ٩ و٢٠ و٢٢/ ١٤١٤ و١٤٣٠ و١٤٣٢)، و(٨/ ١٨٠/ ٤٧٣٦) و(١١/ ٣٦٠/ ٦٤٧٤)، والروياني (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤ و١٥٧ و١٦٢/ ٩٧٦ و٩٧٧ و٩٨٢ و٩٩٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٥٥ و٢٨٨٠)، والطحاوي (٤/ ٢٨٢ و٢٨٥)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/ ٨ ـ ١٠/ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٩) و(٣/ ٢١ ـ ٢٣/ ١٠٦٧ ـ ١٠٦٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٩٣ ـ ٩٥/ ٤٦٨٦ ـ ٤٦٩٠ و٤٦٩٢ و٤٦٩٥ ـ ٤٦٩٨)، وفي الأوسط (٢/ ٩٠/ ١٣٤٤ و٩/ ٧٤/ ٩١٦٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٣٢ و٥٥٨)، وتمام في الفوائد (١٣٤٢ و١٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥١) و(٧/ ٢٦٨ و٢٧١ و٢٧٢). وفي الشعب (٥/ ١٨٧/ ٦٣٠٨ و٦٣١٠). وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٩٤)، والخطيب في

الموضح (١/ ٢٢٢)، وفي تاريخ بغداد (١٣/ ٥٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٣٩١) و(٥١/ ٦٣ و١٠٦).

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٧ و٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١٠٨).

من طرق عن أبي طلحة به.

٢ ـ **عائشة**، قالت: واعد رسولَ الله ﷺ جبريلُ عليه السلام، في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال: «**ما يخلف الله وعده، ولا رسله**»، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: «**يا عائشة! متى دخل هذا الكلب ههنا؟**» فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأُخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: «**واعدتني، فجلست لك، فلم تأت**»، فقال: «**منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

أخرجه البخاري (٢١٠٥ و٣٢٢٤ و٥١٨١ و٥٩٥٧ و٥٩٦١ و٧٥٥٧)، ومسلم (٢١٠٤ و٢١٠٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٥٨/ ٢٧٧٣)، وابن ماجه (٣٦٥١)، وأحمد (٦/ ١٤٢ و٢٤٦)، وإسحاق (٢/ ٤٩٦/ ١٠٨١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨/ ٢٥١٩٣)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٩٤)، وأبو يعلى (٨/ ٧/ ٤٥٠٨)، والطحاوي (٤/ ٥٤ و٢٨٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٢/ ٣٧٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٧)، والبيهقي (٧/ ٢٦٧)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٢٨٦).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٧/ ٢١٩٩).

٣ ـ **ابن عمر**، قال: وعد جبريل النبي ﷺ فراث عليه، حتى اشتد على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال له: «**إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب**».

أخرجه البخاري (٣٢٢٧ و٥٩٦٠)، وأبو عوانة (٣/ ٣٦٧/ ٥٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٩/ ٢٥١٩٩)، والطحاوي (٤/ ٢٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

٤ ـ **ميمونة**: أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، أم والله، ما أخلفني**» قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: «**قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة**»، قال: «**أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة**»، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب؛ حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

أخرجه مسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧)، والنسائي (٧/ ١٨٤ و١٨٦/ ٤٢٧٦ و٤٢٨٣)، وابن خزيمة (١/ ١٥٠/ ٢٩٩)، وابن حبان (١٢/ ٤٦٥/ ٥٦٤٩)، و(١٣/ ١٦٧/ ٥٨٥٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٣٥/ ٣١٠٢)، وأبو

يعلى (١٣/ ٨ و٢٩/ ٧٠٩٣ و٧١١٢)، والطحاوي (٤/ ٢٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٣٠ و٤٣١/ ١٠٤٦ ـ ١٠٤٨) و(٢٤/ ١٧/ ٣٢)، وفي الأوسط (٤/ ١٢/ ٣٤٨٧) و(٩/ ٧٥/ ٩١٧١)، وفي الصغير (١/ ٢٤١/ ٣٩٤)، والبيهقي (١/ ٢٤٢) و(٢/ ٤٢٩)، وابن عبد البر (١٤/ ٢٢١).

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٦٢/ ٤٠١٢).

٥ ـ **أبو هريرة**: قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير»**.

أخرجه مسلم (٢١١٢)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وقال: **«حسن صحيح»**، والنسائي (٨/ ٢١٦/ ٥٣٦٥)، وابن حبان (١٣/ ١٦٤ و١٦٥/ ٥٨٥٣ و٥٨٥٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٩٩/ ١٩٤٨٨)، والطحاوي (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي (٧/ ٢٧٠).

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٢٢٩).

● هذا ما جاء في الصحيحين أو أحدهما من مرويات هذا الحديث، ورواه خارج الصحيح أيضاً:

أبو سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وأبو رافع، وأبو أيوب، وزيد بن خالد الجهني، وجابر، وعبد الله بن بريدة، وأبو أمامة، وثوبان، وغيرهم.

● ولم يأت في حديث أحد منهم هذه الزيادة: **«أو جنب»**، فهي زيادة منكرة من حديث علي بن أبي طالب.

● وقد روي نحو ذلك من حديث عمار بن ياسر، والشاهد منه: **«إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب»**.

وهو حديث ضعيف، سبق تخريجه برقم (٢٢٥).

● وأما حديث: **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة... فذكر فيهم: الجنب»**.

فقد رواه:

١ ـ سعيد بن سليمان: ثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم، قال: سمعت يوسف بن صهيب، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: المتخلق، والسكران، والجنب»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٧٤)، وفي التاريخ الأوسط (٢/ ٢٠٩)، ومن طريقه: العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٠)، ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المسند (٣/ ١٤/ ٢٢٤٧ ـ المطالب العالية)، والبزار (١/ ٦٢٨/ ١١٢٧ ـ مختصر الزوائد)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٢/ ٥٢٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٨٤).

قال البخاري: «ولا يصح هذا».

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن يوسف إلا عبد الله».

وقال العقيلي: «وأبو بكر هذا حدث بأحاديث لا أصل لها، ويحيل على الثقات».

وقال ابن عدي: «والذي رويتُ للداهري من هذه الأحاديث التي ذكرتها، فكلها لا يتابع أحدٌ الداهري عليه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يوسف بن صهيب إلا عبد الله بن حكيم، وهو أبو بكر الداهري، تفرد به سعيد بن سليمان».

وقال ابن عبد البر: «عبد الله بن حكيم هو: أبو بكر الداهري: مدني، مجتمع على ضعفه».

قلت: إسناده واهي، أبو بكر الداهري: متروك، وقد خولف في إسناده:

فرواه أبان، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق»**.

أخرجه البزار (١/٦٢٨/١١٢٨ ـ مختصر الزوائد).

قال: حدثنا العباس بن أبي طالب: ثنا أبو سلمة: ثنا أبان به.

ثم قال: «رواه غير العباس بن أبي طالب مرسلاً، ولا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وروي عن عمار نحوه».

قلت: وهذا كافٍ في إعلال هذه الرواية، فإن العباس بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، أبا محمد بن أبي طالب: بغدادي صدوق، وفي تفرده بهذا عن أبي سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل: نظر، فإن أبا سلمة واسع الرواية، كثير الحديث والأصحاب، وأبو سلمة: بصري، وذاك: بغدادي.

هذا إذا كان قد تفرد به، لكنه قد خولف فيه فرواه غيره مرسلاً، كما قال البزار.

ـ ووجه آخر يُعَلُّ به هذا الحديث:

فقد رواه أبو عوانة [الوضاح بن عبد الله اليشكري: ثقة ثبت]، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، بهذا موقوفاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (٢/٢٠٩)، وفي التاريخ الكبير (٥/٧٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٦٣٤ ـ ط حمدي السلفي)، وابن عدي في الكامل (٤/١٤٠).

قال العقيلي: «حديث أبي عوانة أولى»، يعني: من حديث الداهري.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس؛ فهو موقوف بإسناد صحيح.

ـ وقد خولف فيه عبد الله بن بريدة:

فرواه عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، مرفوعاً بمعناه.

ورواه عمر بن عطاء بن أبي الخوار، عن يحيى بن يعمر، عن رجل، عن عمار بن ياسر، مرفوعاً وليس فيه موضع الشاهد.

تقدم تخريجه برقم (٢٢٥)، فالله أعلم.

ولحديث ابن عباس هذا إسنادان آخران:

الأول: يرويه شبابة بن سوار، قال: نا المغيرة بن مسلم، عن هشام بن حسان، عن كثير مولى سمرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والكافر، والمتضمخ بالزعفران**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١١/ ٥٤٠٥).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن كثير مولى سمرة إلا هشام، ولا عن هشام إلا المغيرة بن مسلم، تفرد به شبابة».

قلت: خالف المغيرة بن مسلم [وهو صدوق] من هو أوثق منه:

فقد رواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال أخبرنا هشام بن حسان، عن كثير بن أبي كثير، عن ابن عباس قال: ثلاثة لا تقربهم الملائكة: نائم جنب، ومتضمخ بخلوق، وجنازة كافر.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٣٤ ـ ط حمدي السلفي)، وعلقه عباس الدوري في تاريخه (٤/ ٣٨٦). وهو موقوف.

قلت: **ورواية يزيد بن هارون أولى بالصواب**.

وكثير مولى سمرة: هو كثير مولى عبد الرحمٰن بن سمرة، وهو كثير بن أبي كثير، قال عباس الدوري لابن معين: من كثير بن أبي كثير هذا؟ فقال: «لا أدري».

قلت: قد بيَّنَت رواية المغيرة بن مسلم أنه مولى سمرة، يعني: عبد الرحمٰن بن سمرة، وعلى هذا فهو تابعي معروف من أهل البصرة، روى عنه جماعة ممن لا يروون إلا عن ثقة، مثل: محمد بن سيرين، وأيوب السختياني، ومنصور بن المعتمر، وروى عنه أيضاً: قتادة، وهشام بن حسان، وعبد الله بن القاسم.

وقال العجلي: «بصري، تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، فقال: «كثير بن أبي كثير: مولى بني سمرة، يروي عن عبد الرحمٰن بن سمرة، روى عنه قتادة والبصريون» [التهذيب (٣/ ٤٦٥)، الثقات (٥/ ٣٣٢)].

قلت: فمثله يقال فيه: صدوق.

وعلى هذا، فإن هذا الإسناد: **إسناد حسن، لكنه موقوف على ابن عباس**.

وبهذا يتبين أنه محفوظ من كلام ابن عباس، موقوف عليه، وأن يحيى بن يعمر كان عنده هذا الحديث عن ابن عباس، وعن رجل عن عمار بن ياسر، يحدث بهما جميعاً، ومثله يحتمل منه هذا التعدد في الأسانيد.

وأما الإسناد الثاني:

فيرويه اليمان بن سعيد: ثنا خالد بن يزيد القسري: ثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا تقربهم الملائكة: السكران حتى يفيق من سكره، والجنب حتى يغتسل ويصلي، والمتخلق بالزعفران حتى يغسل عنه**».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٧).

ولا يصح هذا؛ اليمان بن سعيد، وخالد بن يزيد القسري: ضعيفان [اللسان (٢/ ٤٧٨) و(٦/ ٣٨٧)]، وإسناده غريب.

ح وحاصل ما تقدم: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما يروى موقوفاً على ابن عباس قوله، بإسناد صحيح.

[وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (٤/ ٤١٧/ ١٨٠٤)].

• **والخلاصة:**

أن الجنب إذا أراد ينام توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.

وأما كون الملائكة لا تقربه حال الجنابة، أو أنها لا تدخل بيتاً فيه جنب، فيحتاج إثبات مثل هذا إلى إسناد قوي مرفوع.

وذلك لأن النبي ﷺ أنكر على أبي هريرة وحذيفة لما لقياه وهما جنبان فحادا عن الطريق حتى لا يصافحاه أو لا يجالساه وهما على هذه الحال، فلما أتياه بعدما اغتسلا قال لهما: **«إن المؤمن لا ينجس»**.

وحديث أبي هريرة: متفق عليه [البخاري (٢٨٣ و٢٨٥)، مسلم (٣٧١)]، وحديث حذيفة: انفرد به مسلم (٣٧٢)، وسيأتي تخريجهما ـ إن شاء الله ـ قريباً برقم (٢٣٠ و٢٣١).

ح ومما روي أيضاً في الترهيب من عدم الاغتسال، وذكر الوعيد في ذلك، ولا يصح فيه شيء:

١ ـ شيبان بن فروخ: حدثنا يزيد بن عياض بن جعدبة: حدثنا الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا أحب أن يبيت المسلم جنباً، أخشى أن يموت فلا تحضر الملائكة جنازته»**.

أخرجه أبو يعلى (١١/ ٢٣١/ ٦٣٤٨)، وابن عدي (٧/ ٢٦٥)، وابن شاهين في الناسخ (١٣٣ و٦٥٦)، والذهبي في الميزان (٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

وهذا حديث باطل، تفرد به عن الأعرج دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم وجمعهم لحديثه: يزيد بن عياض بن جعدبة: وهو متروك، منكر الحديث، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤/ ٤٢٥)].

وحري بمثله أن يقال فيه: موضوع.

٢ ـ إسحاق بن زريق الراسبي: ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، قالت: قلت: يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: **«لا يأكل حتى يتوضأ»**، قالت: قلت: يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ قال: **«ما أحب أن يرقد وهو جنب، حتى يتوضأ ويحسن وضوءه، وإني أخشى أن يُتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٦/ ٦٥).

وهذا الحديث من نسخة رواها: إسحاق بن زريق الرسعني، عن عثمان بن عبد الرحمٰن الطرائفي، عن عبد الحميد بن يزيد الخشني، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد [انظر: تاريخ دمشق (٦٩/ ٤٢)].

وآمنة بنت عمر بن عبد العزيز: مجهولة، لم يرو عنها سوى عبد الحميد بن يزيد الخشني، ترجمتها في تاريخ دمشق (٦٩/ ٤١).

وعبد الحميد بن يزيد الخشني هذا: مجهول، قاله العراقي [نيل الأوطار (٣/ ١٤١)].

وعثمان بن عبد الرحمٰن الطرائفي: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعِّف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين [التقريب (٤٢٠)].

وإسحاق بن زريق [بتقديم الزاي] الرسعني: كان راوياً لإبراهيم بن خالد الصنعاني، روى عنه عن سفيان الثوري الجامع الكبير [المؤتلف للدارقطني (٢/ ١٠٢٠)، الإكمال (٤/ ٥٧)، الأنساب (٣/ ٦٤)، التوضيح (٤/ ١٨٠)] وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٢١).

فهو إسناد فرد غريب، على ما فيه من مجاهيل فهو حديث ضعيف جداً.

* * *

٢٢٨ ... سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماءً.**

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: هذا الحديث وهمٌ، يعني: حديث أبي إسحاق.

اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، وأنه وهم فيه على الأسود، **والمحفوظ عنه**: ما رواه عبد الرحمٰن بن الأسود وإبراهيم النخعي.

وقال ابن حجر في النكت الظراف (١١/ ٣٨٠): «قال أبو الحسن ابن العبد في روايته عن أبي داود بعد أن أخرجه: هذا الحديث: ليس بصحيح».

وقال في التلخيص (١/ ٢٤٥): «وقال أبو داود: هو وهم».

قلت: رواه عن أبي إسحاق هكذا مختصراً: سفيان الثوري، والأعمش، وزاد الأعمش في رواية: **«ولا يمس ماءً حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل»**.

أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨ و١١١٩)، والطوسي في مستخرجه عليه (٨٩)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢١٢/ ٩٠٠٣)، وابن ماجه (٥٨١ و٥٨٣)، وأحمد (٦/ ٤٣ و١٠٦ ـ ١٠٧)، وإسحاق (٣/ ٨٥١ و٨٥٥/ ١٥١٢ و١٥١٨)، والطيالسي (٣/ ٢٥/ ١٥٠٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٠/ ١٠٨٢)، والسري بن يحيى في حديث سفيان (٣١)، وابن الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٦٢ و٦٣)، وأبو يعلى (٨/ ١٧٤/ ٤٧٢٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٦٤ و١٧٦٥)، وابن المنذر (٢/ ٩١/ ٦٠٥)، والطحاوي (١/ ١٢٤ و١٢٥)، وابن السماك في التاسع من فوائده (٧١)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤١٧ ـ

أطرافه)، وابن شاهين في الناسخ (١٢٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٥٣)، وابن حزم في المحلى (١/ ٨٧) و(٢/ ٢٢١)، والبيهقي (١/ ٢٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٥٦/ ٢٦٨)، والذهبي في السير (١٢/ ٤٨٣) و(٢٠/ ٤٩٣).

قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بصحيح».

وفي رواية: «هو وهم».

ونقل عن يزيد بن هارون قوله: «هذا الحديث وهم».

وقال الترمذي: «وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، **عن النبي ﷺ: أنه كان يتوضأ قبل أن ينام**. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود. وقد روي عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق»، ونقله أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام.

ونقل ابن ماجه بعد حديث الثوري: «قال سفيان: فذكرت الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل [يعني: ابن أبي خالد]: يا فتى يُشَدُّ هذا الحديث بشيء».

وقال أبو القاسم البغوي: «وكان في كتاب لعلي بن الجعد: أنا سفيان، عن أبي إسحاق... [فذكر الحديث ثم قال:] فسألنا علياً عنه، فلم يحدثنا به، وقال: ليس العمل عليه»، ثم رواه متصلاً عن أبي أحمد بن عبدوس عن علي.

وقال ابن المنذر بعد حديث الثوري: «قال ابن مهدي: سألت سفيان عن هذا الحديث؟ فأبى أن يحدثني، وقال: هو وهم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٧): «قال سفيان: وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به. قال أبو عمر: يقولون: إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق؛ لأن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة**. وزاد فيه الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: **إذا أراد أن يأكل أو ينام**».

وقال الطحاوي: «وقالوا: هذا الحديث غلط».

ومن روى هذا الحديث مختصراً بغير هذه السياقة أو مطولاً، عن أبي إسحاق السبيعي:

١ ـ شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسود يقول: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: **كان ينام أول الليل، فإذا كان السحر أوتر، ثم يأتي فراشه، فإن كان له حاجة إلى أهله ألم بهم، ثم ينام، فإذا سمع النداء** ـ وربما قالت: **الأذان** ـ **وثب** ـ وما قالت: قام ـ **فإن كان جنباً أفاض عليه الماء**، ـ وما قالت: اغتسل ـ، **وإن لم يكن جنباً توضأ، ثم خرج إلى الصلاة**.

أخرجه البخاري (١١٤٦)، والنسائي (٣/ ٢٣٠/ ١٦٨٠)، والترمذي في الشمائل

(٢٦٤)، وابن حبان (٦/ ٣٢٨/ ٢٥٩٣) و(٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥/ ٢٦٣٨)، وأبو عوانة (٢/ ٤٢/ ٢٢٤٦)، وأحمد (٦/ ١٧٦)، وإسحاق (٣/ ٨٢٥ و٨٥٣/ ١٥١٣ و١٥١٤)، والطيالسي (٣/ ١٦/ ١٤٨٣)، واللفظ له، وابن عبد البر (٦/ ١٨٨).

وقد حذف شعبة عمداً هذه الجملة التي وهم فيها أبو إسحاق وهي قوله: «**ولم يمس ماءً**»، لذا أخرج البخاري الحديث من طريقه لعدم اشتمالها على وهم أبي إسحاق.

والدليل على أن شعبة حذفها عمداً، ولم يكن يحدث بهذه الزيادة التي أخطأ فيها أبو إسحاق: قول أبي حاتم الرازي: «سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق: **أن النبي ﷺ كان ينام جنباً، ولكني أتقيه**» [العلل (١/ ٤٩/ ١١٥)].

٢ ـ إسرائيل بن أبي إسحاق، عن جده أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قلت لعائشة: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقالت: **كان رسول الله ﷺ ينام أوله ويقوم آخره، فإذا قام توضأ وصلى ما قضى الله ﷻ له، فإن كان به حاجة إلى أهله أتى أهله، وإلا مال إلى فراشه، فإن كان أتى أهله نام كهيئته لم يمس ماءً، حتى إذا كان عند أول الأذان وثب** ـ والله ما قالت: قام ـ ، **وإن كان جنباً أفاض عليه الماء** ـ والله ما قالت: اغتسل ـ ، **وإلا توضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد**.

أخرجه مطولاً ومختصراً: ابن ماجه (١٣٦٥)، وابن حبان (٦/ ٣٢٤/ ٢٥٨٩)، وأحمد (٦/ ٦٣ و١٠٩ و٢١٤ و٢٥٣)، وإسحاق (٣/ ٨٥٤/ ١٥١٧)، وابن الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٦٢)، وابن عبد البر (٦/ ١٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٢١).

وإسرائيل أحسنهم سياقة لهذا الحديث عن أبي إسحاق، وهو مقدم في جده على غيره.

٣ ـ زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخاً أو صديقاً، فقلت: أبا عمرو! حدثني ما حدثتك أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: قالت: **كان ينام أول الليل ويحيي آخره، فربما كانت له حاجة إلى أهله، ثم ينام قبل أن يمس ماءً، فإذا كان عند النداء الأول وثب** ـ وما قالت: قام ـ ، **فأفاض عليه الماء** ـ وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد ـ ، **وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة**.

أخرجه مسلم في الصحيح (٧٣٩)، لكنه تعمد حذف هذه الزيادة التي وهم فيها أبو إسحاق: «**قبل أن يمس ماءً**»، وقد أخرجه بإثباتها في كتابه التمييز (٤٠) ليبين أنها معلولة.

وأخرجه أيضاً: أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣٥/ ١٦٨٠)، والنسائي (٣/ ٢١٨/ ١٦٤٠)، وأحمد (٦/ ١٠٢)، وإسحاق (٣/ ٨٥٣ و٨٥٤/ ١٥١٥ و١٥١٦)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٤٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٦٣)، والبيهقي (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

هكذا روى هذا الحديث بهذا السياق عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أصحابه الثقات

المتقنون الأثبات: أبو كامل مظفر بن مدرك، وعمرو بن خالد الحراني، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو نعيم الفضل بن دكين الملائي، وعلي بن الجعد، ويحيى بن آدم، والحسن بن موسى الأشيب.

وهؤلاء تسعة من الثقات الأثبات المتقنين.

ح خالفهم أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، فرواه عن فهد بن سليمان بن يحيى أبي محمد الكوفي نزيل مصر، قال: ثنا أبو غسان [يعني: مالك بن إسماعيل النهدي]، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخاً وصديقاً، فقلت: يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين...، فساق الحديث بمثل رواية الجماعة إلى أن قال في آخره: **وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة.**

قال أبو جعفر «فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وأما قولها: **فإن كانت له حاجة قضاها، ثم ينام قبل أن يمس ماءً**: فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء».

وكان قال قبل ذلك: «وقالوا: هذا الحديث غلط؛ لأنه حديث مختصر، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه» [شرح معاني الآثار (١/ ١٢٥)].

ولا أدري على من العهدة في هذا الخطأ: أما مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي، فإنه: ثقة متقن، صحيح الكتاب.

وأما فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد المصري: قال عنه ابن يونس: «وكان ثقة ثبتاً» [تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٦٠)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٩)، وقال: «كتبت فوائده، ولم يقض لنا السماع منه». مغاني الأخيار (٢/ ٨٣٠)].

وأما أبو جعفر الطحاوي: فقال عنه ابن يونس: «كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً، لم يخلف مثله»، وقال سلمة بن قاسم: «كان ثقة، جليل القدر، فقيه البدن...» [اللسان (١/ ٣٠٠)، السير (١٥/ ٢٧)، ونعته بقوله: «الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها»].

لكن قوله في حديث زهير: **«وإن كان جنباً توضأ»** وهم بلا شك ولا ريب، والمحفوظ ما رواه واتفق عليه جماعة الحفاظ المتقنين: **«وإن لم يكن جنباً توضأ»**.

لكن يبدو أن ابن حزم اعتمد في رواية زهير على هذه الرواية الخاطئة المحرفة فاعتبرها مخالفة لرواية سفيان الثوري، وهما متفقتان، فقال في المحلى (١/ ٨٧): «فإن قيل: إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان لأن زهير بن معاوية خالفه فيه، قلنا: بل أخطأ بلا شك مَن خطَّأ سفيان بالدعوى بلا دليل، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك، وبالله تعالى التوفيق».

وقال في موضع آخر (٢/ ٢٢١): «ومن ادعى أن سفيان أخطأ في هذا الحديث فهو المخطئ بدعواه ما لا دليل عليه، فإن قيل: قد خالفه زهير بن معاوية، قلنا: سفيان أحفظ من زهير، ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطأ أحدهم، بل الثقة مصدق في كل ما يروي، وبالله تعالى التوفيق».

وقد رد على ابن حزم في هذا: ابن مفوز فقال: «وهذا كله: تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين.

أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره: فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ؛ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ، وذلك أن عبد الرحمٰن بن يزيد وإبراهيم النخعي ـ وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما على مخالفته ـ رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: **كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة**، فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: **أنه كان ينام ولا يمس ماءً**، ثم عضدوا ذلك برواية عروة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه.

وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: لا يمس ماءً للغسل، ولا يصح هذا، وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك.

وأما الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق، فقال فيه: «**وإن نام جنباً توضأ**»، وحكى أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم صححه هو، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي [يعني: أبا جعفر الطحاوي]، فهو الذي رواه بهذا اللفظ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار، وروايته خطأ، ودعواه سهو وغفلة، ورواية زهير عن أبي إسحاق: كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديث زهير أتم سياقة، وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة، وقال فيه: «**وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة**»، وأسقط منه وهم أبي إسحاق، وهو قوله: «**ثم ينام قبل أن يمس ماءً**»، فأخطأ فيه بعض النقلة، فقال: «**وإن نام جنباً توضأ للصلاة**»، فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه.

وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم، فصحح خطأين متضادين، وجمع بين غلطين متنافرين» انتهى كلام ابن مفوز، نقلاً من تهذيب السنن لابن القيم (١/ ١٥٤ و١٥٥).

وقال البيهقي: «أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس، دون قوله: **قبل أن يمس ماءً**، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة من غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك

برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمٰن بن الأسود عن الأسود، بخلاف رواية أبي إسحاق...

ثم قال: وحديث أبي إسحاق السبيعي: صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة، فلا وجه لرده.

ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل، وقد جمع بينهما أبو العباس بن سريج...، قال: الحكم بهما جميعاً، أما حديث عائشة: فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماءً للغسل، وأما حديث عمر: فمفسر، ذكر فيه الوضوء، وبه نأخذ».

وهذه الحكاية رواها من طريق الحاكم، عن أبي الوليد الفقيه، عن أبي العباس بن سريج، وفيها تصحيح الحاكم لحديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءً.**

وصححه الحاكم أيضاً في معرفة علوم الحديث (١٢٥).

وتعقب ابن القيم البيهقي بعد أن ساق كلامه هذا فقال: «والصواب: ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل: يزيد بن هارون، ومسلم، والترمذي، وغيرهم: من أن هذه اللفظة وهم وغلط، والله أعلم» [تهذيب السنن (١/ ١٥٥)].

قال الإمام مسلم في التمييز (٤٠): «ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها»، ثم أسند هذا الحديث من طريق أحمد بن يونس عن زهير بلفظ: «**كان ينام أول الليل ويحيي آخره، وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ولم يمس ماءً حتى ينام**»، ثم قال الإمام مسلم: «فهذه الرواية عن أبي إسحاق: خاطئة؛ وذلك أن النخعي وعبد الرحمٰن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق»، ثم أسند حديث شعبة عن الحكم، والذي تقدم معنا برقم (٢٢٤)، ثم حديث عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه، وقد تقدم أيضاً تحت الحديث رقم (٢٢٤)، ثم حديث الليث عن ابن شهاب، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٢٢٣).

وكلام الإمام مسلم وابن مفوز في غاية الظهور والبيان في إيضاح علة هذا الحديث الذي أخطأ فيه أبو إسحاق، وهذه اللفظة التي وهم فيها أبو إسحاق وغلط وهي قوله: «**ثم ينام قبل أن يمس ماءً**»، لا تعني أن الحديث كله مردود، فقد صحح البخاري ومسلم هذا الحديث لكن بدون هذه اللفظة.

أما البخاري فقد أخرج حديث شعبة، والذي حذفها عمداً لضعفها عنده، وأما مسلم فقد أخرج حديث زهير وحذف منه هذه اللفظة.

٤ ـ أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت... فذكر الحديث بنحو رواية إسرائيل.

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٢٦/ ٤٧٩٤)، والحاكم في المعرفة (١٢٥).

٥ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به، نحو حديث إسرائيل.

أخرجه مطولاً ومختصراً: ابن ماجه (٥٨٢)، والطيالسي (١٤٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٤/ ٦٨٢)، والطحاوي (١/ ١٢٥)، وابن شاهين في الناسخ (٦٥٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٢١).

٦ ـ زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به، روي عنه مختصراً بنحو حديث الثوري، ومطولاً بنحو حديث زهير ومعناه.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (١٢٩) مختصراً، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) مطولاً.

٧ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق به.

رواه هشيم عن إسماعيل به، مثل حديث الثوري.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٣/ ٩٠٠٥)، وأحمد (٦/ ١٤٦ و١٧١)، والطحاوي (١/ ١٢٥)، وأبو بكر ابن المقرئ في المعجم (١١٣٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٢٨).

ورواه أبو أسامة، وزفر بن الهذيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله، قال: أخبرني الأسود بن يزيد: أن عائشة أخبرته، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاته من الليل أوتر، ثم جاء إلى فراشه، فإذا نادى المنادي بالصلاة وثب من فراشه، فإن كان جنباً أفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوءه للصلاة، ثم جاء فصلى.**

هذا لفظ أبي أسامة، وأما لفظ زفر فهو بمعناه، وزاد: «**فإن كانت له حاجة إلى أهله أتاها، ثم ينام ولا يغتسل، وإن لم يكن له إليهن حاجة نام**»، وزفر: ثقة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٥/ ٢١٨٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

٨ ـ عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر.**

أخرجه مسلم (٧٤٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٣٦/ ١٦٨١)، وأحمد (٦/ ٢٥٣).

٩ ـ مطرف بن طريف الحارثي [ثقة]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يقضي حاجته، ثم ينام، ثم يفيض عليه الماء.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٩٠٠٤)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٢٤٨/ ٣٥٩٨)، وابن بشران في الأمالي (١٥٢٥).

هذا جملة ما وقفت عليه من أسانيد مما صح عن أبي إسحاق السبيعي.

ج وأما ما لم يصح عنه: إما لشذوذ في المتن، أو لضعف الراوي عنه، فمن ذلك ما رواه:

١ ـ حمزة بن حبيب الزيات [صدوق]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجامع نساءه، ثم لا يمس ماءً، فإن أصبح فأراد أن يعاود عاود، وإن لم يرد اغتسل.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١١/ ٧٥٨٩)، وعنه: أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٧٥).

روى الطبراني عدة أحاديث بنفس الإسناد، وهذا منها ثم قال: «لم يرو هذه الأحاديث عن حمزة الزيات إلا زياد أبو حمزة، تفرد بها عامر بن إبراهيم».

وهذا المتن مع كونه منكراً، لم يروه الثقات عن أبي إسحاق، فإن الإسناد لا يصح إلى حمزة بن حبيب الزيات؛ فهو بريء من عهدته، لتفرد زياد أبي حمزة به عنه، وزياد هذا في عداد المجاهيل، لم يرو عنه سوى عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني [وهو ثقة]، ترجم له أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٧٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٧٤)، ولم يذكرا له راوياً سوى عامر بن إبراهيم، وله غرائب عن حمزة الزيات لا يتابع عليها.

٢ ـ شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس ماءً.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٩).

وهذا منكر أيضاً لزيادة: «ثم يعود».

٣ ـ أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام [ضعيف في الحديث]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة [بألفاظ مختلفة، منها]، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل ولا يصيب ماءً، فإذا استيقظ آخر الليل عاد واغتسل.**

أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٥٧ و١٥٨)، وأبو يوسف في كتاب الآثار (١٢٠)، وابن بشران في الأمالي (١٥٢٥).

٤ ـ معاذ بن فضالة، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل.**

أخرجه الطحاوي (١/ ١٢٧)، وابن شاهين في الناسخ (١٤٧)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤١٦/ ٥٨٩٩ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به معاذ بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن موسى بن أيوب [كذا وفي شرح المعاني والناسخ: موسى بن عقبة]، وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود».

قلت: الحديث مشهور من حديث أبي حنيفة النعمان بن ثابت، لكنه غريب من حديث موسى بن عقبة المدني، تفرد به عنه يحيى بن أيوب الغافقي المصري [وهو صدوق، سيئ الحفظ].

وهو منكر بهذا السياق؛ لمخالفته لرواية الثقات الحفاظ الذين رووا الحديث عن أبي إسحاق بغير هذه السياقة، فلم يذكروا فيه العود.

فإن قيل: روى الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، عن سفيان، وذكر رجلاً آخر عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل، ثم ينام ولا يمس ماءً، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله واغتسل.**

قلت: هو شاذ عن سفيان الثوري بهذا اللفظ، تفرد به عنه عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمٰن المقرئ [وهو ثقة فاضل]، ولا ندري من هذا الذي تابعه، وهل تابعه عليه بلفظه أم لا؟.

والحديث رواه عن سفيان الثوري بلفظ أبي داود أو نحوه: جماعة من الحفاظ من أصحاب الثوري، مثل: وكيع بن الجراح [وهو من أثبت الناس فيه]، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الرزاق بن همام، وعلي بن الجعد [وهو آخر من روى عنه من الثقات]، وقبيصة بن عقبة.

وعلى هذا فإن ذكر العود في حديث أبي إسحاق شاذ لا يصح عنه، والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ عن أبي إسحاق بدونه، والله أعلم.

٥ ـ مفضل بن صدقة [ضعيف. اللسان (٦/ ٩٤)]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماءً.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٩).

فوافق الثقات في روايته.

٦ وبعد سرد ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، نذكر أقوال أهل العلم الذين ضعفوا حديثه هذا ممن لم نذكرهم:

قال الإمام أحمد: «إنه ليس بصحيح».

وقال مهنأ عن أحمد بن صالح: «لا يحل أن يروى هذا الحديث».

وفي علل الأثرم: «لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمٰن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة».

وقال الدارقطني في العلل: «ويقال: إن أبا إسحاق وهم في هذا عن الأسود؛ لأن عبد الرحمٰن بن الأسود، والحكم بن عتيبة: روياه، فخالفا أبا إسحاق...، [ثم قال بعد ذكر الخلاف:] والصحيح من ذلك: ما رواه عبد الرحمٰن بن الأسود، وإبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة.

وقال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأن عائشة قالت: ربما كان النبي ﷺ قدم الغسل، وربما أخره، كما حكى ذلك غضيف بن الحارث، وعبد الله بن أبي فيس، وغيرهما، عن عائشة، وأن الأسود حفظ ذلك عنها، فحفظ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغسل، وحفظ عبد الرحمٰن بن الأسود وإبراهيم تقديم الوضوء على

الغسل» [علل الدارقطني (١٤/ ٢٤٧/ ٣٥٩٨)، البدر المنير (٢/ ٥٦٨)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥)].

وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٦٢): «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني...، وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يروى هذا الحديث، يعني: أنه خطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته، وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي».

وانظر فيمن وهم على الثوري في إسناده: الناسخ لابن شاهين (٦٥٧)، علل الدارقطني (٣/ ١٦٤) و(١٤/ ٢٤٩/ ٣٥٩٨).

وقد روى معناه من طرق أخرى، منها:

١ ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني محمد بن محرز التميمي، قال: حدثنا عيسى بن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل فما يمس ماءً حتى يصبح.**

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩١)، وتمام في الفوائد (١/ ٢٨٦/ ٧٠٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٧)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٧٤).

قال العقيلي: «ولا يحفظ من حديث ابن أبي ذئب، ولا من حديث يزيد بن رومان؛ إلا عن ابن داب [يعني: عيسى بن يزيد]، وما لا يتابع عليه من حديثه أكثر مما يتابع عليه».

وهذا حديث باطل، تفرد به عن ابن أبي ذئب عيسى بن يزيد بن بكر بن داب الليثي المدني، وهو منكر الحديث، اتهمه خلف الأحمر بوضع الحديث [اللسان (٤/ ٤٧٢)].

والراوي عنه: محمد بن محرز التميمي: ليس بالمشهور، ولم يوثقه معتبر [تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٦)].

٢ ـ وروى شريك بن عبد الله النخعي، في هذا المعنى حديثاً اضطرب في إسناده:

أ ـ فرواه أسود بن عامر شاذان، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن كريب، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يجنب ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام، ولا يمس ماءً.**

أخرجه أحمد (٦/ ١١١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٦٤/ ٦٠٨٨).

ب ـ ورواه أبو النضر هاشم بن القاسم، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن كريب، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٨).

ج ـ ورواه علي بن الجعد، عن شريك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كان**، قالوا: النبي ﷺ؟ قالت: **نعم، يجنب ثم ينام، ثم يتنبه، ثم ينام.**

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٩٢).

فهو حديث مضطرب، الحمل فيه على شريك؛ فإن الذين رووه عنه كلهم ثقات أثبات، ولا يحتمل هذا التعدد في الأسانيد من شريك لسوء حفظه، وكثرة خطئه.

٩٠ ـ باب في الجنب يقرأ القرآن

٢٢٩ ... عمر بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد ـ أحسب ـ، فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً، وقال: إنكما عِلجان، فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: **إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيُقرئُنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه ـ أو قال: يحجزه ـ عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة.**

حديث ضعيف

سبق تخريجه مع أحاديث الباب في مسائل الفقه (٣/ ١٣٣ ـ ١٥٤).

ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع، وإنما صح في نهي الجنب عن قراءة القرآن: عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب: موقوفاً عليهما.

وعليه العمل؛ فإنهما اثنان من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سُنَّتهم.

وأما الحائض فليس يصح في نهيها شيء؛ بل جاءت أدلة عامة تدل على جواز قراءتها للقرآن، وانظر في ذلك كلام شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم.

وهذا نص ما كتبت هناك، مع بعض الزيادات:

قراءة الجنب والحائض للقرآن

١ ـ حديث ابن عمر:

له طرق:

أ ـ إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»**.

أخرجه الترمذي (١٣١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١١٣)، وابن ماجه (٥٩٥)، وأبو الحسن ابن القطان في زوائده عليه (٥٩٦)، وعبد الله بن

أحمد في العلل (٣/ ٣٨١/ ٥٦٧٥)، والحسن بن عرفة في جزئه (٦٠)، والبزار (١٢/ ٢٢٠/ ٥٩٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٩٠)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (٧٧)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٨) و(٤/ ٧٣)، وابن المقرئ في المعجم (٩٨)، والدارقطني (١/ ١١٧ و١١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٩ و٣٠٩)، وفي الصغرى (١٠٤٤)، وفي المعرفة (١/ ١٩٠/ ١١٦)، وفي الخلافيات (٢/ ٢١ ـ ٢٣/ ٣١٧ و٣١٨)، وفي الشعب (٢/ ٣٧٩/ ٢١١٠)، والخطيب في تاريخه (٢/ ١٤٥)، وابن عساكر في تاريخه (٧/ ٨٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٦/ ١٦١)، والذهبي في السير (٦/ ١١٨) و(٨/ ٣٢٢)، وفي التذكرة (٤/ ١٤٩٥)، وفي تاريخ الإسلام (١٢/ ٧٦).

قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة...».

وقال الإمام أحمد لما سأله ابنه عن هذا الحديث: «هذا باطل»، أنكره على إسماعيل بن عياش، يعني: أنه وهمٌ من إسماعيل بن عياش، قاله ابنه عبد الله.

وقال البخاري لما سأله الترمذي عن هذا الحديث: «لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش: منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق» [العلل الكبير (٧٥)].

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو عن ابن عمر قوله» [العلل (١/ ٤٩/ ١١٦)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل بن عياش، ولا نعلم يُروى عن ابن عمر من وجه إلا من هذا الوجه، ولا يُروى عن النبي ﷺ في الحائض إلا من هذا الوجه».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه غير ابن عياش، وعامة من رواه: عن ابن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وزاد في هذا الإسناد عن ابن عياش: إبراهيم بن العلاء، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، فقالا: عبيد الله، وموسى بن عقبة. وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله».

وقال البيهقي: «وليس هذا بالقوي»، وقال في موضع آخر: «قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل: منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق. قال البيهقي: وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح، وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء: وليس بقوي»، وقال أيضاً: «فيه نظر».

وقال الذهبي في السير (٦/ ١١٨): «هذا حديث لين الإسناد من قبل إسماعيل، إذ روايته عن الحجازيين مضعَّفة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠) و(٢٦/ ١٩١): «**وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث**».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣٠): «لم يصح؛ فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث».

وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: «ضعيف» [فيض القدير (٦/ ٤٥٤)].

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٩): «ضعيف من جميع طرقه».

ب ـ عبد الملك بن مسلمة: حدثني المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٧)، والبيهقي في الخلافيات (٣١٩).

وقال الدارقطني: «عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمٰن، وهو ثقة».

وهو كما قال الدارقطني، **حديث منكر**، تفرد به عبد الملك بن مسلمة، وهو منكر الحديث، يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة [اللسان (٤/ ٨١)]، قال أبو حاتم: «هو مضطرب الحديث ليس بقوي»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي، وهو منكر الحديث، هو مصري» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٧١). وانظر: المجروحين (٢/ ١٣٤)].

وعلى هذا فلا يصح من حديث المغيرة بن عبد الرحمٰن.

ج ـ محمد بن إسماعيل الحساني [صدوق. الجرح والتعديل (١/ ١٩٠)، التقريب (٨٢٥)]، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٨)، والبيهقي في الخلافيات (٣٢٠).

أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمٰن: ضعيف، ولا يصح عنه؛ فإن الراوي عنه مبهم.

وبهذا يتبين صحة ما ذهب إليه الأئمة من كون هذا الحديث لا يرويه سوى إسماعيل بن عياش، تفرد به عن موسى بن عقبة، ولم يتابع عليه، فإن هاتين المتابعتين عن موسى بن عقبة: لا تصحان، كما قال البيهقي.

فهو حديث باطل؛ كما قال الإمام أحمد.

٢ ـ حديث جابر:

له ثلاث طرق:

أ ـ رواه يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن.** موقوف.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣٢٩).

قال الدارقطني: «يحيى: هو ابن أبي أنيسة: ضعيف».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأجل يحيى هذا فإنه متروك [التهذيب (٩/ ٢٠٣)]، وفي تفرده عن أبي الزبير نكارة.

ب ـ ورواه محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاووس، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٧)، وابن عدي (٦/ ١٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٢).

وهذا حديث باطل كذب، محمد بن الفضل بن عطية بن عمر: كذبوه [التقريب (٨٨٨)].

ج ـ وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٧/ ٦٢١) من طريق ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير: أنه سأل جابراً عن المرأة الحائض والنفساء، هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ فقال جابر: لا.

هكذا موقوفاً بإسناد ضعيف، ابن لهيعة: ضعيف مطلقاً حتى من رواية العبادلة عنه، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع.

• ولم يُرو في نهي الحائض عن قراءة القرآن شيء غير هذين الحديثين: حديث ابن عمر، وهو باطل، وحديث جابر، ولا يصح عنه مرفوعاً ولا موقوفاً، وفي إسناد المرفوع: كذاب، وفي الآخر: متروك، اتهمه أخوه بالكذب.

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

وله عنه طرق:

أ ـ عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على علي ﷺ أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد ـ أحسب ـ، فبعثهما علي ﷺ وجهاً، وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: **إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه ـ أو قال: يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة.**

أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٣٠)، والنسائي (١/ ١٤٤/ ٢٦٥ و٢٦٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن خزيمة (١/ ١٠٤/ ٢٠٨)، وابن حبان (٣/ ٧٩ و٨٠/ ٧٩٩ و٨٠٠)، والحاكم (١/ ١٥٢) و(٤/ ١٠٧)، وابن الجارود (٩٤)، والضياء في المختارة (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٦/ ٥٩٦ ـ ٦٠٠)، وأحمد (١/ ٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ و١٣٤)، والطيالسي (١٠١)، والحميدي (٥٧)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٦٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٧ و٩٩/ ١٠٧٨ و١١٠٧)، والبزار (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦/ ٧٠٦ ـ ٧٠٩)، وأبو يعلى (١/ ٢٤٧ و٢٨٨ و٣٢٦ و٣٢٧ و٤٠٠ و٤٣٦ و٤٥٩/ ٢٨٧ و٣٤٨ و٤٠٦ ـ ٤٠٨ و٥٢٤ و٥٧٩ و٦٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٩/ ٦٢٦)، والطحاوي (١/ ٨٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٩)، وابن البختري في المجلس الرابع من أماليه (٢٩) [مجموع مصنفاته (١٩٣)]، وأبو بكر الآجري في أخلاق حملة القرآن (٧٦). والطبراني في الأوسط (٧/ ٩ و١٢١/ ٦٦٩٧ و٧٠٣٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٢٥/ ١٦٢١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٧٠)، والدارقطني في السنن (١/ ١١٩)، وفي

العلل (٣/ ٢٥١)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، وفي المعرفة (١/ ١٨٨/ ١١٠)، وفي الشعب (٢/ ٣٧٩/ ٢١٠٩)، وفي الخلافيات (٢/ ١٢ ـ ٢٠/ ٣١١ ـ ٣١٥)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٢١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٧/ ١٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤١ ـ ٤٢/ ٢٧٣)، والسمعاني في أدب الإملاء (٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٥/ ٥٤).

وانظر الأوهام والاختلاف فيه على بعض رواته: الكامل لابن عدي (٣/ ٥٦ و١٩٢)، العلل للدارقطني (٣/ ٢٥٠).

قال الترمذي: «**حسن صحيح**».

وقال الحاكم: «**صحيح الإسناد**».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والضياء، وابن السكن، وعبد الحق الإشبيلي، والبغوي، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٨): «وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة».

وقد روى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: «هذا الحديث ثلث رأس مالي»، وحكاه ابن عدي.

وروى الدارقطني عن شعبة قال: «ما أحدث بحديث أحسن منه».

وروى الخطيب في جامعه عن شعبة قال: «ليس أحدث بحديث أجود من هذا»، وكذا في المعرفة للبيهقي، وفي علل أحمد (٢/ ٦٢).

وقد يتوهم البعض أن هذا تقوية للحديث من شعبة واحتجاج منه به، إلا أن الحق بخلافه، فقد قال شعبة فيما رواه ابن الجارود: «قال يحيى [يعني: ابن سعيد القطان]: «وكان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف وننكر. يعني: أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو».

وروى ابن عدي بإسناد صحيح: عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فكان قد كبر، فكنا نعرف وننكر. فقال شعبة: والله لأخرجنه من عنقي، ولألقينه في أعناقكم».

وقال شعبة أيضاً [عند ابن عدي]: «لم يرو عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث، وقال شعبة: روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بعدما كبر».

وبهذا يظهر أن شعبة يضعف الحديث؛ فإن عبد الله بن سلمة رواه بعدما خلط، ومعلوم أن رواية المختلط بعد الاختلاط مردودة، وهذه منها، وأما استحسان شعبة للحديث: فهو من باب الاستغراب، حيث كانوا يطلقون الحسن على الغريب، والله أعلم.

⊂ **وقد ضعف الحديث جماعة، منهم:**

الشافعي، فقال في «جماع كتاب الطهور»: «أهل الحديث لا يثبتونه» [معرفة السنن (١/ ١٨٨)، التلخيص (١/ ٢٤٢)].

وأحمد، فقد قال الخطابي: «كان أحمد يوهن هذا الحديث».

وابن المنذر، فقد قال في الأوسط (٢/ ١٠٠): «وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأن عبد الله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة...، فإذا كان الناقل لخبره جرحه: بطل الاحتجاج به».

والبيهقي، إذ يقول: «عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير».

والنووي، إذ قال في المجموع (٢/ ١٥٩): «قال الترمذي: حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ المحققين: **هو حديث ضعيف**».

وقال في الخلاصة: «خالف الترمذي الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث».

وهو كما قالوا؛ فإن عبد الله بن سلمة: قال فيه البخاري: «لا يتابع في حديثه»، وقال أبو حاتم، والنسائي، وقبلهما عمرو بن مرة: «يعرف وينكر»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، ووثقه العجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال ابن حبان في الثقات: «يخطئ»، وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم»، ولم يرو عنه غير عمرو بن مرة، ولخص الحافظ القول فيه بقوله: «صدوق تغير حفظه»، وقال الذهبي في المغني: «صدوق، وقال أبو حاتم والنسائي: تعرف وتنكر، وكذا قال قبلهما عمرو بن مرة» [التهذيب (٤/ ٣٢٤)، الميزان (٢/ ٤٣٠)، التقريب (٥١٢)، المغني (١/ ٣٤٠)، وغيرها].

فإن سلمنا بقول الذهبي وابن حجر؛ فإن حجتنا على ضعف هذا الحديث وعدم ثبوته: هو قول راويه أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، إذ قال: «روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بعدما كبر»، يعني: بعد أن تغير، وكان عمرو بن مرة قد أدركه بعد تغيره، لذا قال عنه: «نعرف وننكر»، وهذا يدل على إنكار عمرو بن مرة وبعده شعبة لهذا الحديث، ولهذا قال الشافعي: «أهل الحديث لا يثبتونه».

⊂ هذا إذا قيل بتفرده بهذا الحديث وعدم مخالفته لغيره:

ب ـ فقد روى هذا الحديث: يزيد بن هارون: نا عامر بن السمط: نا أبو الغريف الهمداني، قال: كنا مع علي في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً؟ ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال: **اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا، ولا حرفاً واحداً**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٨)، هكذا موقوفاً.

وقال: «هو صحيح عن علي»، يعني: موقوفاً عليه.

ومن طريقه أخرجه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٠/ ٣٢٨).

⊂ وقد تابع يزيد بن هارون على وقف موضع الشاهد منه:

سفيان الثوري، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، والحسن بن صالح بن حي [وهم: ثقات حفاظ متقنون]، وشريك بن عبد الله النخعي [وهو صدوق، سيئ الحفظ]،

فرووه عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، قال: قال علي: لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير وضوء، فأما وأنت جنب فلا ولا حرفاً. لفظ الواسطي.

ولفظ الثوري: شهدتُ علي بن أبي طالب بال، ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً، فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣٦/ ١٣٠٦) [تصحفت في مطبوعة المصنف: عامر السعدي إلى عامر الشعبي]. وابن أبي شيبة (١/ ٩٧/ ١٠٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٦ و٩٧/ ٦١٩ و٦٢٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٩ و٩٠).

وهذا إسناد حسن؛ فإن أبا الغريف عبيد الله بن خليفة: صدوق، وقد سمع علياً [انظر: ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (١٥٧)، في طرق حديث صفوان بن عسال]، وعامر بن السمط: ثقة، وقد سمع أبا الغريف [التقريب (٢٩٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٨)، كنى مسلم (٢٨٣٩)].

ᴐ وقد رواه مطولاً بسياق يوهم رفعه، وهو موقوف:

عائذ بن حبيب [صدوق]: حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف، قال: أُتي عليٌّ بالوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وغسل رجليه، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ.**

ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية.

أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو يعلى (١/ ٣٠٠/ ٣٦٥)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٤٤).

وقد تقدم ذكر هذا الطريق تحت الحديث رقم (١٦٠).

فإن أراد عائذ بن حبيب رفع موضع الشاهد، فهو وهم منه؛ حيث خالف في ذلك من رواه صريحاً بالوقف، وهم: سفيان الثوري، ويزيد بن هارون، وخالد بن عبد الله الطحان، والحسن بن حي، وشريك النخعي.

وإلا فإن حمله على أنه من فعل عليٍّ وقوله: ظاهر.

ᴐ وروى الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤٠/ ١٣٢١).

• وبهذا يظهر جلياً خطأ عبد الله بن سلمة في رفع هذا الحديث، وإنما هو موقوف على عليٍّ قوله، كذا أوقفه عليه: أبو الغريف، والحارث الهمداني.

فهو كما قال الدارقطني: «**هو صحيح عن علي**»، يعني: **موقوفاً عليه، ولا يصح رفعه**، والله أعلم.

ج ـ وروى أبو مالك النخعي الواسطي عبد الملك بن حسين، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقرأ القرآن وأنت جنب،...**» في حديث طويل.

أخرجه ابن ماجه (٨٩٥)، مختصراً بدون موضع الشاهد، والبزار (٨/ ١٢٢/ ٣١٢٦)، والدارقطني (١/ ١١٨ ـ ١١٩).

قال البزار: «وهذا الحديث إنما يُعرف عن علي بن أبي طالب، فجمع هذا الرجل فيه أبا موسى مع علي، ولا نعلم أحداً جمعهما إلا عبد الملك بن حسين، ولم يتابع عليه».

وأبو مالك عبد الملك بن حسين هذا: متروك، منكر الحديث [التقريب (١١٩٩)، التهذيب (٤/ ٥٨٠)].

وتفرد به عنه: أبو نعيم عبد الرحمٰن بن هانئ النخعي: ضعيف، كذبه ابن معين، وقال ابن عدي: «وعامة ما له لا يتابعه الثقات عليه»، ومن مشاه فلعله لم يخبره [انظر: التهذيب (٢/ ٥٦١)، الميزان (٢/ ٥٩٥)]، **وحديثهما هذا منكر**؛ فقد خولفا فيه:

فإن هذا الحديث أصله في: سنن أبي داود (٩٠٨)، وجامع الترمذي (٢٨٢)، وسنن ابن ماجه (٨٩٤)، ومسند أحمد (١/ ٨٢ و١٤٦)، ومسند الطيالسي (١٨٢)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ١٤٤/ ٢٨٣٥ و٢٨٣٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٥/ ٨٠٦١)، ومسند عبد بن حميد (٦٧)، ومسند البزار (٣/ ٨٤/ ٨٥٤)، وشرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣/ ٤٨٨٣ ـ ٤٨٨٥)، وسنن البيهقي (٢/ ١٢٠) و(٣/ ٢١٢)، وشرح السُّنَّة (٦٦١).

من طرقٍ: عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي، بغير هذا اللفظ، وبدون موضع الشاهد، وإسناده ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وقال أبو داود: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

٤ ـ حديث عبد الله بن مالك الغافقي، وقيل: مالك بن عبد الله:

يرويه ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله بن مالك الغافقي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب: «**إذا توضأتُ وأنا جنب، أكلتُ وشربتُ، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل**».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٩٦)، وأبو القاسم ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢٢٢ و٥٢٠)، والطحاوي (١/ ٨٨)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٨٧) و(٣/ ٥٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٩٥/ ٦٥٦)، والدارقطني (١/ ١١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٧٨/ ٤٥١٣)، والبيهقي (١/ ٨٩).

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وعنعنته؛ فإنه مدلس، وثعلبة بن أبي الكنود: فلم أر من وثقه غير ابن حبان [التاريخ الكبير (٢/ ١٧٥)، الجرح (٢/ ٤٦٣)، الثقات (٤/ ٩٩)، الاستغناء (٧٥٧)].

وإنما يُعرف هذا عن عمر بن الخطاب قوله.

٥ ـ حديث عبد الله بن رواحة:

يرويه زمعة بن صالح، واختلف عليه:

أ ـ فرواه إسماعيل بن عياش [روايته عن غير أهل الشام: ضعيفة، وهذه منها]، وعمر بن زريق [الموصلي: شيخ لابن عمار الموصلي، ولم يوثق. المؤتلف للدارقطني (٢/ ١٠٢١)، الإكمال (٤/ ٥٧)، المشتبه (١/ ٣١٥)، التوضيح (٤/ ١٧٩)]:

كلاهما: عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الله بن رواحة: **أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٠ و١٢١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٤٠/ ٤١١٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٢/ ٣٢٣).

قال الدارقطني: «إسناده صالح، وغيره لا يذكر: عن ابن عباس».

ب ـ وخالفهما: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وسعيد بن زكريا [القرشي: صدوق، لم يكن بالحافظ]:

فروياه عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعت امرأته، فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام، فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة، قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية، قال: ما رأيتني، **وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب**، قالت: فاقرأ، فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ. لفظ أبي نعيم.

أخرجه ابن أبي الدنيا في الإشراف (٢٣٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٥)، والدارقطني (١/ ١٢٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٠ و٣١/ ٣٢١ و٣٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ١١٦ و١١٨).

وتابعهما أيضاً: إسماعيل بن عياش، في رواية عنه، أخرجها الدارقطني (١/ ١٢٠)، وابن عساكر (٢٨/ ٨١)، فلم يذكر ابن عباس في الإسناد.

وهذا هو المحفوظ عن زمعة: مرسل، فإن عكرمة لم يدرك عبد الله بن رواحة، وهو ظاهر الإرسال [تحفة التحصيل (٢٣٢)].

وهو حديث منكر.

زمعة بن صالح: ضعيف؛ لا سيما فيما يرويه عن سلمة بن وهرام، فقد روى عنه

زمعة أحاديث مناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٧/ ٣٤٧٩)، الثقات (٦/ ٣٩٩)، الكامل (٣/ ٣٣٨)، التهذيب (١/ ٦٣٥) و(٢/ ٧٩)، علل الترمذي الكبير (٢٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٢٦٦)].

ولهذه القصة المذكورة طرق أخرى لكنها منقطعة ومعضلة لا تغني شيئاً، لا نطيل بذكرها، ومن أراد المزيد فلينظر تخريج الشيخ مشهور على خلافيات البيهقي (٢/ ٣٢ ـ ٣٨)، فقد أطال النفس في بيان بطلان هذه القصة؛ لما اشتملت عليه مما لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ من الإقرار بتسمية الشعر قرآناً، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: ٤١]، ومن نسبة الكذب العمد والتقول على الله كذباً إلى هذا الصحابي الجليل.

وقد حكم على هذه القصة بالوضع: محمد رشيد رضا في فتاويه (٣/ ٩٧٠ ـ ٩٧١)، ومحمد حامد الفقي في تعليقه على «الرد على الجهمية».

قال محمد رشيد رضا في مجلة المنار (١١/ ٧/ ٥٢٠): «أما وجه حكمي بوضعها: فهو ما فيها من نسبة تعمد الكذب من صحابي من الأنصار الأولين الصادقين الصالحين، وتسميته الشعر قرآناً؛ أي: نسبته إلى الله ﷻ القائل فيه: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: (٤١)]، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك بالضحك الدال على الاستحسان، كما صرح به في بعض الروايات، وقد صرح العلماء بأن من نسب إلى القرآن ما ليس منه كان مرتداً».

وأما الشعر الوارد في القصة فنسبته ثابتة عن ابن رواحة:

فقد أخرج البخاري في الصحيح (١١٥٥ و٦١٥١)، وفي التاريخ الكبير (٨/ ٢١٢)، وفي الأوسط (١/ ٢٣)، وأحمد (٣/ ٤٥١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٧/ ١٩٨١)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٩٩) و(٣/ ٢٨٦)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (٢/ ٦٧٠/ ٩٨٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٩)، وابن عساكر (٢٨/ ١٠٥):

من طريق: يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني الهيثم بن أبي سنان: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، وهو يقص في قصصه، وهو يذكر رسول الله ﷺ [يقول:] «**إن أخاً لكم لا يقول الرفث**»، يعني بذلك: عبد الله بن رواحة قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

هذا ما وقفت عليه مرفوعاً من أحاديث الباب، وكما ترى لا يصح منه شيء، وإنما يصح عن علي موقوفاً عليه في النهي عن قراءة الجنب للقرآن، وكذلك صح عن عمر بن الخطاب:

فقد روى سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ويعلى بن عبيد، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، وغيرهم:

عن الأعمش، عن شقيق، عن عَبيدة السلماني، قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣٧/ ١٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٦/ ٦١٨)، والطحاوي (١/ ٩٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٨٩/ ١١٥)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٨/ ٣٢٥).

وهذا إسناد صحيح، فإن عبيدة السلماني مخضرم، سمع عمر، قاله البخاري [التاريخ الكبير (٦/ ٨٢)].

قال البيهقي في المعرفة: «صحيح عن عمر بن الخطاب».

وقال في الخلافيات: «وهذا إسناد صحيح».

وحكى ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤١) عن البيهقي قوله: «وصح عن عمر: أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب»، ثم قال: «وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح».

فهذان اثنان من الخلفاء الراشدين: عمر وعلي، قد قالا بذلك، أعني: كراهة قراءة الجنب للقرآن، وقد أمرنا باتباع سُنَّتهم **«عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»**، والاقتداء بهم **«اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»**، وعلق حصول الرشد بطاعتهم **«إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا»**.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠): «فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش...، **وهو حديث ضعيف** باتفاق أهل المعرفة بالحديث....

ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهين عن قراءة القرآن [وقال في (٢٦/ ١٩١): «فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة؛ لكان هذا مما بيَّنه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً؛ مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم»] كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحُيَّض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي، ولا أن يقضي شيئاً من المناسك؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر...، فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه لأجل العذر، وإن كانت عدتها أغلظ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣١): «وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب، والفرق الصحيح بينها وبين الجنب: مانع من الإلحاق، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض.

والثاني: أن الحائض يشرع لها الإحرام، والوقوف بعرفة، وتوابعه، مع الحيض بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى بخلاف الجنب».

• **ومما يقوي هذا المذهب في جواز قراءة القرآن للحائض دون الجنب:**

قوله ﷺ لعائشة لما حاضت بسرف: «**افعلي ما يفعل الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، وغيرهما.

وحديث جابر، وله طرق منها:

١ ـ حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر، في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: **فأمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر**.

أخرجه البخاري (٧٢٣٠)، والبيهقي (٥/ ٩٥).

٢ ـ ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً... فذكر الحديث، وفيه: «**وأهلي بالحج، ثم حجي، واصنعي ما يصنع الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي**».

أخرجه أبو داود (١٧٨٦)، وعبد بن حميد (١٠٤٢)، والطحاوي (٢/ ٢٠١)، والبيهقي (٥/ ٩٥).

وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم؛ بل إن مسلماً قد ساق إسناده، ولم يسق لفظه (١٢١٤ و١٢١٥).

ح وأما ما علقه البخاري في كتاب الحيض، ٧ ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، مستدلاً به على جواز قراءة القرآن للجنب والحائض.

أما ما استدل به للحائض فمسلم.

وأما ما استدل به للجنب فغير مسلم، فقد قال:

أ ـ ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً.

فهذا معارض بما ورد عن أكابر الصحابة، وصح عنهم: كعمر وعلي.

ب ـ وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه.

فهو حديث صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٣)، وقد تقدم عند أبي داود برقم (١٨).

ولا حجة فيه للبخاري في جواز قراءة الجنب للقرآن.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٢٦): «لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن»، فيكون من قبيل العام المخصوص بالأدلة المتقدمة.

ج ـ وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان: أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأ، فإذا فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

وهو حديث متفق على صحته [البخاري (٧) وانظر أطرافه، مسلم (١٧٧٣)، أبو داود (٥١٣٦)، الترمذي (٢٧١٧)، وغيرهم].

ووجه الدلالة منه: إذا جاز له مس الكتاب وهو جنب، لكونه كافراً، جاز له قراءته، وهو المقصود من الكتابة، فاستلزم جواز القراءة بالنص، وقد أجيب عنه بأجوبة منها:

١ ـ أن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير؛ فإنه لا يمنع من قراءته ولا مسه عند الجمهور؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة.

٢ ـ أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ.

٣ ـ ومنها جواز تعليم النصراني الحرف من القرآن إن رجي هدايته [انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٦)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٣٠)].

وممن ذهب إلى جواز القراءة للجنب والحائض أيضاً: ابن حزم في المحلى (١/ ٧٧).

وقد ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى حرمة قراءة الحائض للقرآن، خلافاً للمالكية الذين أجازوا لها ذلك.

ويحرم على الجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويجوز عند الجميع تلاوة ما لم يقصد به القرآن كالأدعية والذكر البحث، والله أعلم.

٩١ ـ باب في الجنب يصافح

٢٣٠ ... واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: «**إن المسلم لا ينجس**»، وفي نسخة: «**ليس بنجس**».

حديث صحيح

ولفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنباً، قال: «**إن المسلم لا ينجس**».

أخرجه مسلم (٣٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٣١/ ٧٧٥ ـ ٧٧٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٦/ ٨١٨)، والنسائي (١/ ١٤٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٥٣٥)، وابن حبان (٤/ ٢٠٤/ ١٣٦٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٤ و٤٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٢٦)، والبزار (٧/ ٣٠٠/ ٢٨٩٦ و٢٨٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٩/ ٦٣٦) و(٥/ ١٣٤ و٣٤٠/ ٢٥٣٤ و٢٩٤٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٤)، والبيهقي (١/ ١٨٩).

وقد رواه جرير، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه، ودعا له، قال: فرأيته يوماً بكرة فحدت عنه، ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال: «**إني رأيتك فحدت عني؟**» فقلت: إني كنت جنباً، فخشيت أن تمسني، فقال رسول الله ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**».

أخرجه النسائي (١/ ١٤٥/ ٢٦٧)، وابن حبان (٤/ ٦٨ و٢٠٥/ ١٢٥٨ و١٣٧٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٤٧٣ و٢٤٧٤).

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وجرير هو: ابن عبد الحميد، والشيباني هو: أبو إسحاق.

وذكره الحافظان ابن رجب وابن حجر في فتحيهما (١/ ٣٤٨) و(١/ ٤٦٥)، وسكتا عنه.

وله أسانيد أخرى فيها مقال، انظر: مسند أحمد (٥/ ٤٠٢)، مصنف عبد الرزاق (١/ ١٢٤/ ٤٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٢٧)، مسند البزار (٧/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨/ ٢٩٥٥)، معجم ابن الأعرابي (١٢٨٥)، معجم الطبراني الكبير (١٢/ ١٩٤/ ١٢٨٧١)، تاريخ ابن عساكر (٥٢/ ٣١٣).

* * *

٢٣١ ... حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة، وأنا جنب، فاختنست، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**»، قال: قلت: إني كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: «**سبحان الله، إن المسلم لا ينجس**».

قال أبو داود: في حديث بشر: حدثنا حميد: حدثني بكر.

حديث متفق على صحته

وفي رواية البخاري ومسلم: «**سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس**».

أخرجه البخاري (٢٨٣ و٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٢٦٩)، وابن ماجه (٥٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٣١/ ٧٧٣ و٧٧٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٥ و٤٠٦/ ٨١٦ و٨١٧)، وابن حبان (٤/ ٧٠/ ١٢٥٩)، وابن الجارود (٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٥ و٣٨٢ و٤٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ٢٠١) و(٢/ ١٧٩/ ٧٥٢) و(٥/ ٣٤٠/ ٢٩٤٧)، والطحاوي (١/ ١٣)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٢٩)، والبيهقي (١/ ١٨٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٩ و٣٠/ ٢٦٠ و٢٦١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤/ ٨٥٤)، والذهبي في السير (١٢/ ٧٤).

وانظر: التقييد للجياني (٣/ ٨٠٧)، غرر الفوائد (١٤)، النكت الظراف (١٠/ ٣٨٥).

قال الترمذي: «وفي الباب: عن حذيفة، وابن عباس»، قال: «وحديث أبي هريرة: **حديث حسن صحيح**، ومعنى قوله: «فانخنست» يعني: تنحيت عنه، وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً».

وترجم له البخاري بقوله: «باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس»، وقوله: «باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره».

قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٤٤): «وفيه دليل على أن الجنب له أن يذهب في حوائجه، ويجالس أهل العلم والفضل، وأنه ليس بنجس، وإذا لم يكن نجساً، ففضلاته الطاهرة باقية على طهارتها، كالدمع والعرق والريق، وهذا كله مجمع عليه بين العلماء، ولا نعلم بينهم فيه اختلافاً، قال الإمام أحمد: عائشة وابن عباس يقولان: لا بأس بعرق الحائض والجنب، وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر».

وقال أيضاً (١/ ٣٤٨): «استدل به على استحباب المصافحة، وعلى جواز مصافحة الجنب، وقد يكون في يده عرق».

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٥).

٩٢ ـ باب في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ ... عبد الواحد بن زياد: حدثنا الأفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد»** ثم دخل النبي ﷺ، ولم يصنع القوم شيئاً؛ رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»**.

قال أبو داود: هو فليت العامري.

حديث منكر

سبق تخريجه في مسائل الفقه (٤/ ١٨١ ـ ١٨٨)، وراجع فيه حكم المسألة.

وهذا نص ما كتبت هناك:

لبث الحائض في المسجد

روى عبد الواحد بن زياد: حدثنا الأفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد»**، ثم دخل النبي ﷺ، ولم

يصنع القوم شيئاً؛ رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٦٧)، وزاد في آخره: «**إلا لمحمد وآل محمد**». وأبو داود (٢٣٢)، وهذا لفظه، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٤/ ١٣٢٧)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٠٣٢/ ١٧٨٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٤٦٧/ ٨٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣٥/ ٢٥٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٢)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٥١/م ١٣٦ ـ مختصره)، والبغوي في التفسير (١/ ١٩٧).

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٢/ ٢٥٠٩): «ولم أقل: إن هذا الحديث المذكور: صحيح، وإنما أقول: إنه حسن».

قال ابن سيد الناس: «ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه؛ لثقة رواته، ووجود الشواهد له من خارج» [النفح الشذي (٣/ ٢٠١)، نيل الأوطار (١/ ٢٢٩)]، وتبعه على ذلك تلميذه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٦١).

وقد صححه ابن خزيمة، وسكت عليه أبو داود.

قلت: أما ثقة رواته: فغير مسلَّم، فإن جسرة بنت دجاجة: وإن وثقها العجلي وابن حبان، وهما معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل من التابعين، فقد تكلم فيها البخاري والدارقطني، أما البخاري فقال: «وعند جسرة عجائب»، وأما الدارقطني فقال: «يعتبر بحديثها، إلا أن يحدث عنها من يترك» [سؤالات البرقاني (٦٩)].

وانظر تفصيل الكلام عنها، وعن أفلت بن خليفة: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء الحديث (٦١٨) (٣/ ١١٧١).

فأحسن أحوالها أن يعتبر بحديثها؛ فإن توبعت قبل حديثها، لا سيما وقد روت أحاديث منكرة كهذا الحديث، والحديث الذي سبق الإشارة إليه في الدعاء دبر الصلاة.

ج **وقد اختلف عليها** في هذا الحديث:

أ ـ فرواه عنها أفلت هكذا، وأفلت: صدوق.

ب ـ ورواه ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسرة، قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «**إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض**»، وزاد في رواية: «**إلا لرسول الله، وأزواجه، وعلي، وفاطمة بنت محمد، ألا هل بيَّنت لكم الأسماء أن تضلوا**».

أخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٤٧٨/ ١٨٢ ـ مطالب)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٩/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٣/ ٨٨٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٤٤)، وابن بشران في الأمالي (١٣٩٠)، والبيهقي (٧/ ٦٥)، وابن عساكر في التاريخ (١٤/ ١٦٦) و(٤٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).

محدوج الذهلي: قال البخاري: «فيه نظر»، وفي التقريب (٩٢٣): «مجهول» [الكامل (٦/ ٤٤٤)، الميزان (٣/ ٤٤٣)].

وأبو الخطاب الهجري: مجهول [التقريب (١١٤٠)].

وأما ابن أبي غنية: فهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية: ثقة [التقريب (٦٢٢)].

وبذا يظهر أن قول أفلت: أولى بالصواب.

قال أبو زرعة: «يقولون: عن جسرة، عن أم سلمة، والصحيح: عن عائشة».

إذاً نرجع إلى حديث: أفلت، عن جسرة، عن عائشة:

فإن حديث جسرة لا يُقبل حتى توافق غيرها من أصحاب عائشة رضي الله عنها، وهي هنا قد خالفت: عباد بن عبد الله بن الزبير، وعمه عروة بن الزبير، وهما: ثقتان مشهوران من أصحاب عائشة، لا سيما عروة ابن أختها، فهو من المكثرين عنها، وحديثه عنها مبسوط بين أصحابه.

قال البخاري في حديث محدوج: «ولا يصح هذا عن النبي ﷺ» [التاريخ الكبير (٦/ ١٨٤)].

وقال بعد ذكر حديث أفلت: «وقال عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة عن النبي ﷺ: **«سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»**، وهذا: أصح»، وقال في موضع آخر (١/ ٤٠٨): «وحديث الزهري أصح [يعني: حديث عباد]، وتابعه: عروة عن عائشة عن النبي ﷺ».

وقال البيهقي: «وهذا أصح من حديث جسرة» [الخلافيات (٢/ ٢٥١/م ١٣٦ ـ مختصره)].

وقال في المعرفة (٢/ ٢٥٧): «وأما حديث أفلت. . . : فإنه ليس بالقوي».

قلت: وحديث عروة وعباد عن عائشة قد اختلف فيه اختلافاً كثيراً، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٣٠): «اختلف على ابن شهاب في هذا الحديث اختلافاً كثيراً».

انظر: سنن الدارمي (١/ ٥١/ ٨١)، مسند أبي يعلى (٨/ ٥٧/ ٤٥٧٩)، فضائل الصحابة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ٧٠ و٤٠٧/ ٣٣ و٦٢٩)، مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٢٩/ ٩٧٥٤)، طبقات ابن سعد (٢/ ٢٢٨)، كنى الدولابي (٢/ ٤٧٥/ ٨٥٨)، شرح مشكل الآثار (٩/ ١٧٩ ـ ١٨١/ ٣٥٤٦ ـ ٣٥٤٩)، علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٩ و٣٨٧/ ٢٥٩٥ و٢٦٧٢)، مسند الشاميين (٤/ ٢٥٦/ ٣٢١٩)، الكامل (١/ ٢٢٤)، الكتاب اللطيف (١٣٣)، معرفة علوم الحديث (٩٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣١١٦/ ٧١٨٥)، التمهيد (٢١/ ٢٣٠)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٣٢) و(٣٠/ ٢٥٣).

ح إلا أنه قد صح من حديث: ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما.

أما حديث أبي سعيد:

فقد أخرجه البخاري (٤٦٦ و٣٦٥٤ و٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

والشاهد منه قوله ﷺ: **«لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ؛ إلا باب أبي بكر»**.

ـ وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه البخاري (٤٦٧ و٣٦٥٦ و٣٦٥٧ و٦٧٣٨).

والشاهد منه: **«سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد؛ غير خوخة أبي بكر»**.

ـ وممن ضعف حديث جسرة أيضاً:

عبد الحق الإشبيلي، فقال: «إنه لا يثبت من قبل إسناده» [نصب الراية (١/ ١٩٤)].

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٦٧) نقلاً عن أحمد وبعض أهل الظاهر: «وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه: مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٦): «وضعف أحمد الحديث؛ لأن راويه وهو أفلت بن خليفة: مجهول»، وكذا قال في التفسير (١/ ٤٣٢).

قلت: أما أفلت: فصدوق، وإنما علته في جسرة، وتقدم بيانها.

وضعفه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣٥).

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٦): «هذا حديث باطل، وأفلت: غير مشهور، ولا معروف بالثقة» [البدر المنير (٢/ ٥٥٩)].

وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٤٩): «وفي إسناده مقال».

وضعفه الألباني في الإرواء (١/ ٢١٠/ ١٩٣).

ـ ومن شواهد حديث جسرة:

ما رواه سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: **«يا علي! لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»**.

قال راويه علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك.

أخرجه الترمذي (٣٧٢٧)، والبيهقي (٧/ ٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ١٤٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه».

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٧٥): «فإنه حديث ضعيف لا يثبت، فإن سالماً هذا: متروك، وشيخه عطية: ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٦٣): «سببه أن مداره على سالم بن أبي حفصة، وعطية العوفي، وهما: ضعيفان جداً، شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمعوا على تضعيف سالم، وعللوه بالتشيع، والجمهور على تضعيف عطية، فيعترض إذاً على الترمذي في تحسينه له، لا جرم اعترض عليه ابن دحية في كتابه مرج البحرين، لكن قد يقال: لعله اعتضد عنده بشاهد آخر، أو متابع فصار حسناً به، وقد ذكره البغوي في مصابيحه على اصطلاحه، ونقل بعضهم عن ابن الجوزي أنه نسبه إلى الوضع».

قلت: سالم: لم يترك، إلا أنه شيعي غالي [التهذيب (٣/ ٢٤٥)]، وقد توبع عليه:

فقد رواه ابن أبي ليلى [وهو صدوق، سيئ الحفظ جداً، وفي الإسناد إليه من لا يعرف]، وكثير بن إسماعيل النواء [ضعيف، شيعي غالي. التهذيب (٣/ ٤٥٧)، الميزان (٣/ ٤٠٢)]، عن عطية به.

أخرجه وكيع محمد بن خلف في أخبار القضاة (٣/ ١٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ١٤٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٧٥).

قال الذهبي في تلخيص الموضوعات (٢٦٠): «وهذا ليس بصحيح».

قلت: هو حديث باطل منكر.

ح وقد روى هذا الحديث الأخير: الحسن بن زيد الهاشمي، عن خارجة بن سعد، عن أبيه سعد، مرفوعاً بلفظه مثله.

أخرجه البزار (٤/ ٣٦/ ١١٩٧).

وقال: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ...، ولا نعلم روى عن خارجة بن سعد إلا الحسن بن زيد هذا».

قلت: خارجة هذا هو علته، والظاهر أنه في عداد المجاهيل، ولم أقف له على ترجمة، وقد قال الهيثمي في المجمع (٩/ ١١٥) في هذا الحديث: «رواه البزار، وخارجة: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: الحسن بن زيد الهاشمي: ضعفه ابن معين، وقد أنكرت عليه أحاديث، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان [التهذيب (١/ ٣٩٥)].

وأما فقه هذه المسألة:

• أما مرور الجنب والحائض في المسجد لحاجة فجائز اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، والحائض تقاس على الجنب، ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«ناوليني الخمرة من المسجد»**، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: **«إن حيضتك ليست في يدك»**، فدل ذلك على جواز المرور للحاجة.

والحديث أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١/ ١٤٦ و١٩٢). ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

• **وأما حرمة اللبث في المسجد:**

فقد دل الحديث عليها، فإن اعتذار عائشة عن دخول المسجد لكونها حائضاً: دليل على أنه كان من المتقرر عند الصحابة: أن الحائض تمنع من دخول المسجد، وإنما أذن لها الرسول ﷺ في المرور فقط دون المكث، فيبقى الأخير على أصله.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة اللبث في المسجد للحائض والجنب.

وأما الأحاديث الواردة في نوم المرأة السوداء، ونوم الرجال في المسجد: فليست دليلاً على جواز المكث فيه للجنب.

انظر التفصيل في: الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٣٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤٧

و٤٥٠)، بابي: نوم المرأة في المسجد، ونوم الرجال في المسجد، وأيضاً (٢/ ٥٦٠) باب: دخول المشرك المسجد.

٩٣ ـ باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣ **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة: **أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن: مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم.**

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن الصغرى (٥٣٧)، والكبرى (٢/ ٣٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤٢).

تابع موسى بن إسماعيل أبا سلمة التبوذكي على روايته بنحوه عن حماد بن سلمة: عفان بن مسلم، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين، وحبان بن هلال، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وأبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود، ويحيى بن عباد الضبعي.

فهؤلاء سبعة من الثقات، أثبتهم: أبو سلمة، وعفان، وأبو كامل، وحبان بن هلال.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩)، وأحمد (٥/ ٤١ و٤٥)، وابن المنذر (٤/ ٢١٢/ ٢٠٥٠)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٦٩/ ٧٨٥ ـ ترتيبه)، وابن عبد البر (١/ ١٤٢).

* * *

٢٣٤ . . . يزيد بن هارون: أخبرنا حماد بن سلمة، بإسناده ومعناه، وقال في أوله: «**فكبر**»، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: «**إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً**».

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩)، وأحمد (٥/ ٤١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٦)، والبيهقي في السنن الصغرى (٥٣٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٩٧)، وابن عبد البر (١/ ١٤٣).

ولفظه عند أحمد: أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبَّر، ثم أومأ إليهم أن: مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: «**إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً**».

ورواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]، قال: حدثنا حماد بن

سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة: **أن النبي ﷺ كبر في صلاة الفجر يوماً، ثم أومأ إليهم، ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر، فصلى بهم.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ٥/ ٢٢٣٥)، وابن عساكر (٣٧/ ٣٩١).

تابع أبو الوليد: يزيدَ بن هارون في ذكر التكبير، إلا أنه لم يذكر المرفوع من قوله ﷺ: **«إنما أنا بشر»**.

ـ ورواه ابن أبي عائشة [وهو: عبيد الله بن محمد بن حفص: ثقة جواد، وهو مكثر عن حماد بن سلمة، كان عنده عنه تسعه آلاف]، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في الصلاة ثم أومى إليهم أن: مكانكم، ثم دخل بيته، ثم خرج ورأسه يقطر، فدخل في الصلاة فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: **«إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً»**.

أخرجه البيهقي (٣/ ٩٤).

ـ وقال الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٩/ ٣٢٩): أخبرنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ نحوه.

يعني: بنحو حديث مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم الآتي ذكره، وفيه أن النبي ﷺ كبَّر.

وانظر: الأم (٨/ ٤٠٢/ ٣٢٩٣)، وفيه سقط في إسناده.

ـ **وحاصل هذه الروايات**: أن رواية يزيد بن هارون وأبي الوليد الطيالسي [وكلاهما: ثقة ثبت، تقبل زيادته]: مفسرة لرواية جماعة الثقات عن حماد بن سلمة، بأن انصراف النبي ﷺ من الصلاة إنما كان بعد شروعه فيها، بعدما كبَّر للصلاة وأحرم بها، وعليه تحمل رواية الجماعة، حيث قالوا: **«دخل في الصلاة** [أو: **دخل في صلاة الفجر**] [وفي رواية: **افتتح الصلاة**] **ثم أومأ إليهم أن: مكانكم»**، يعني: أنه ﷺ إنما انصرف بعد شروعه في الصلاة، والله أعلم.

وهذا حديث صحيح، توافق ابن خزيمة وابن حبان على تصحيحه.

فإن زياداً الأعلم، وهو: ابن حسان بن قرة الباهلي: ثقة ثقة، من أثبت أصحاب الحسن البصري.

وسماع الحسن البصري من أبي بكرة: ثابت صحيح، في صحيح البخاري (٢٧٠٤ و٣٧٤٦ و٧١٠٩) وغيره، فلا يطلب سماعه في كل حديث حديث؛ لأن تدليس الحسن البصري الذي وصف به إنما هو من قبيل الإرسال الخفي، وهو رواية المعاصر عمن لم يلقه ولم يسمع منه بصيغة موهمة، وهذا النوع من التدليس لا ترد عنعنته طالما ثبت سماعه من شيخه ولو مرة.

وعلى فرض صحة كلام الدارقطني: «لم يسمع الحسن من أبي بكرة»، الذي علَّله بأن الحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة [انظر: علل الدارقطني (٧/ ١٥٣). التتبع (٨٨ ـ ٩١)]، فيقال: إذا علمنا الواسطة وكان ثقة، فقد صح الإسناد والحمد لله، والأحنف بن قيس: مخضرم ثقة، وعليه يحمل أيضاً قول ابن معين: «لم يسمع الحسن من

أبي بكرة» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٢٢)]، لكنا نقول بأن سماع الحسن من أبي بكرة: ثابت صحيح، أثبته: بهز بن أسد، والبخاري، وعلي بن المديني، ومع المثبت زيادة علم، فقوله مقدم على النافي [انظر: صحيح البخاري (٢٧٠٤)، التاريخ الأوسط (١/ ٩٦)، التاريخ الكبير (٢/ ٥٦)، هدي الساري (٣٦٧)، التعديل والتجريح للباجي (١/ ٣٠٣) و(٢/ ٤٨٦)، المراسيل (١٥٢)، تحفة التحصيل (٦٨)، جامع التحصيل (١٣٥)، نصب الراية (١/ ٩٠)].

وهذه المسألة سبق تحقيق الكلام فيها عند الحديث رقم (٢٧) فلتراجع.

وعلى هذا فإن هذا الإسناد: إسناد بصري صحيح، رجاله أئمة ثقات، ثبت سماع بعضهم من بعض.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٥٩): «قال البيهقي في المعرفة: **إسناده صحيح**».

* * *

قال أبو داود: رواه الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: فلما قام في مصلاه، وانتظرْنا أن يكبر، انصرف، ثم قال: «**كما أنتم**».

يأتي تخريجه برقم (٢٣٥) موصولاً.

والحق أنهما واقعتان منفصلتان، في الأولى: انصرف بعدما أحرم بالصلاة وكبَّر ودخل فيها، وفي الثانية: انصرف بعدما قام في مصلاه قبل أن يكبر.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤٣): «ففي هذا الحديث [يعني: حديث أبي بكرة]، وحديث مالك [ويأتي قريبا]: أنه [ﷺ] ذكر بعد دخوله في الصلاة، وفي حديث ابن شهاب: أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة».

وقال ابن حبان في صحيحه (٦/ ٧): «هذان فعلان في موضعين متباينين: خرج ﷺ مرة فكبَّر ثم ذكر أنه جنب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب فاغتسل، ثم رجع فأقام بهم الصلاة، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر».

* * *

قال أبو داود: ورواه أيوب، وابن عون، وهشام، عن محمد ـ مرسلاً ـ عن النبي ﷺ، قال: **فكبَّر، ثم أومأ بيده إلى القوم أن: اجلسوا، فذهب فاغتسل.**

وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة.

أما مرسل ابن سيرين: فلم أجده موصولاً؛ إلا ما رواه الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٨/ ٣٢٨)، قال: أخبرنا الثقة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن النبي ﷺ، نحوه، وقال: «**إني كنت جنباً فنسيت**».

ثم رواه مرة أخرى في موضع آخر من كتابه الأم، في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود (٨/ ٤٠٢/ ٣٢٩٤)، قال الشافعي: أخبرنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ نحوه، وقال: «**إني كنت جنباً فنسيت**».

فعرفنا بذلك الثقة الذي أبهمه في الموضع الأول، وأنه إسماعيل ابن علية: الثقة الثبت.

وعلقه أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٨)، قال: «ورواه إسماعيل ابن علية وغيره، عن ابن عون، عن محمد، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

وكذلك رواه أيوب وهشام، عن محمد، عن النبي ﷺ: مرسلاً».

وعليه: فإنه مرسل بإسناد بصري صحيح.

ح وقد رواه متصلاً فزاد في الإسناد أبا هريرة:

أبو الربيع عبيد الله بن محمد الحارثي، قال: نا الحسن بن عبد الرحمٰن بن العريان الحارثي، قال: نا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كبَّر بهم في صلاة الصبح، فأومأ إليهم، ثم انطلق ورجع ورأسه يقطر، فصلى بهم، ثم قال: «**إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً، فنسيت**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ٥٤٢٠)، وفي الصغير (٢/ ٧٤ ـ ٧٥/ ٨٠٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون: إلا الحسن بن عبد الرحمٰن، تفرد به أبو الربيع».

وقال البيهقي: «تفرد به الحسن بن عبد الرحمٰن الحارثي، ورواه إسماعيل ابن علية وغيره، عن ابن عون، عن محمد، عن النبي ﷺ: مرسلاً، وكذلك رواه أيوب وهشام، عن محمد، عن النبي ﷺ: مرسلاً، وهو المحفوظ، وكل ذلك شاهد لحديث أبي بكرة».

قلت: عبيد الله بن محمد بن يحيى، أبو الربيع الحارثي، من أهل الأهواز، سكن تستر، يروي عن أهل البصرة، وروى عنه جماعة، قال ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٠٧): «مستقيم الحديث».

والحسن بن عبد الرحمٰن بن العريان الحارثي: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٦٨)، وروى عنه جماعة، وهو معروف بالرواية عن ابن عون، لكن أين هو من إسماعيل ابن علية في ضبطه وإتقانه وتثبته وتقدمه في هذا العلم على نظرائه وأقرانه وفي صحبته لابن عون.

فلا شك ولا ريب أن **رواية ابن علية هي: الصواب، ورواية الحارثي هذا خطأ.**

هذا لو كان المخالف له ابن علية وحده، فكيف وقد توبع عليه ابن علية، ثم إن أثبت أصحاب ابن سيرين رووه هكذا كما رواه ابن علية عن ابن عون مرسلاً: أيوب السختياني، وهشام بن حسان.

فالمرسل هو المحفوظ، كما قال البيهقي.

وهو مرسل بإسناد بصري صحيح، ومراسيل محمد بن سيرين: من أقوى المراسيل، فإنه لم يكن يأخذ إلا عن ثقة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٠): «وكل من عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة: فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي: عندهم صحاح».

يعني: إذا جاء ما يعضدها ويشهد لها، وإلا فالجمهور على عدم الاحتجاج بالمرسل.

• **والحاصل: أن مرسل ابن سيرين هذا شاهد لحديث أبي بكرة**، كما قال البيهقي.

وأما حديث مالك الذي علقه أبو داود:

فقد رواه مالك في الموطأ [(١/ ٩٣/ ١٢١ ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي)، (٧١ ـ رواية القعنبي) (١٣٣ ـ رواية أبي مصعب الزهري)]، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أن عطاء بن يسار أخبره: **أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن: امكثوا، فذهب، ثم رجع، وعلى جلده أثر الماء.**

رواه عن مالك: الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٧ و١/ ٣٥١/ ٣٢٦ و٣٦٠) و(٨/ ٤٠١/ ٣٢٩١)، وهو في مسند الشافعي (٥٧)، ومن طريق الشافعي: أخرجه البيهقي (٢/ ٣٩٧)، ومن طريق أبي مصعب الزهري: أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤١٤/ ٨٥٥).

وهذا مرسل بإسناد مدني صحيح، وعطاء بن يسار: من كبار التابعين.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤١): «وهذا منقطع، وقد روي متصلاً مسنداً، من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة»، وقال نحوه في الاستذكار (١/ ٢٨١).

وقال البغوي: «هكذا رواه مالك مرسلاً، وروي موصولاً عن أبي هريرة، وأبي بكرة عن النبي ﷺ».

أما حديث أبي بكرة فهو: حديث صحيح، وتقدم.

وأما حديث أبي هريرة: فسيأتي قريباً.

* * *

قال أبو داود: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبان، عن يحيى، عن الربيع بن محمد، عن النبي ﷺ: **أنه كبَّر.**

مرسل بإسناد حسن، وهو شاهد لحديث أبي بكرة

وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الربيع بن محمد، قال في التقريب (١٩٤): «تابعي، أرسل حديثاً، مجهول».

ومما يقوي أمر الربيع هذا أن الراوي عنه: وهو يحيى بن أبي كثير: لا يحدث إلا عن

ثقة، قال أبو حاتم: «يحيى بن أبي كثير: إمام لا يحدث إلا عن ثقة» [الجرح (٩/ ١٤٢)].

فهذه المراسيل الثلاثة تعضد وتقوي حديث أبي بكرة الصحيح، وتبعد احتمال التأويل عنه، فقد حمل بعضهم قوله: «**كبَّر**» على إرادة التكبير، وأنه انصرف قبل الدخول في الصلاة لما أراد أن يكبر، وهو احتمال ضعيف مخالف للنص الصريح: **أنه ﷺ استفتح الصلاة فكبَّر، ثم أومأ إليهم أن مكانكم.**

ومما روي في معنى حديث أبي بكرة:

١ ـ ما رواه وكيع بن الجراح، وعبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد الليثي المدني، عن عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف، وأومأ إليهم ـ أي: كما أنتم ـ، ثم خرج فاغتسل، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما صلى قال: «**إني كنت جنباً، فنسيت أن أغتسل**».

أخرجه ابن ماجه (١٢٢٠)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٢٨ و٣٥١/ ٣٢٧ و٣٦١) و(٨/ ٤٠٢/ ٣٢٩٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٨)، والدارقطني (١/ ٣٦١)، والبيهقي (٢/ ٣٩٧ و٣٩٧ ـ ٣٩٨).

قلت: وهذا إسناد مدني حسن، رجاله رجال مسلم؛ إلا أنه أخرج لابن ثوبان وأسامة بن زيد في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول.

وفي تفرد أسامة بن زيد ـ وهو الليثي مولاهم، وهو: صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث ـ في تفرده بهذه اللفظة: «**فلما كبَّر انصرف**» من حديث أبي هريرة: نظر.

ولا ننكر عليه تفرده بهذا الإسناد لأمرين:

الأول: أنه تفرد به عن أهل بلده، ولا حرج في ذلك، إذ ليس هو من الغرباء.

الثاني: أن أبا حاتم الرازي سئل عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان؟ فقال: «ثقة، لا بأس به»، قيل له: حجة؟ قال: «إذا روى عنه يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد: فهو حجة» [الجرح والتعديل (٥/ ١٩٨)].

وعلى هذا فلا يضره تفرده عن عبد الله بن يزيد، بل هو فيه ثبت.

وإنما قلنا بنكارة هذه اللفظة: «**فلما كبَّر انصرف**» من حديث أبي هريرة، ولا يحتمل تفرد أسامة بها؛ لأن ابن شهاب الزهري قد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف، وقال لنا: «**مكانكم**»، فلم نزل قياماً ننتظره، حتى خرج إلينا وقد اغتسل، ينطف رأسه ماءً، فكبَّر فصلى بنا.

وهذا إسناد صحيح كالشمس لا غبار عليه، أخرجه به الشيخان [البخاري (٦٣٩) بنحوه، مسلم (٦٠٥) بلفظه]، وفيه أنه انصرف قبل أن يكبر، وهو المحفوظ من حديث أبي هريرة، وسيأتي تخريجه لاحقاً برقم (٢٣٥).

ولهذا قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٧١) على حديث أسامة بن زيد هذا: «وفي إسناده نظر، وأصله في الصحيحين بغير هذا السياق...».

٢ ـ وروى عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: **دخل رسول الله ﷺ في صلاته فكبَّر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم أن: كما أنتم، فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل، ورأسه يقطر ماءً.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ١٦٩/ ٧٨٦ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٢/ ٣٩٤٧)، والدارقطني (١/ ٣٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا معاذ، تفرد به عبيد الله بن معاذ».

قلت: لا يضره تفرده عن أبيه، فإنه ثقة حافظ، وأبوه: معاذ بن معاذ العنبري: ثقة ثبت متقن.

وهذا إسناد بصري صحيح.

⊃ فإن قيل: قال الدارقطني والبيهقي: «خالفه عبد الوهاب [بن عطاء] الخفاف».

فرواه عبد الوهاب الخفاف: ثنا سعيد، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزني: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته فكبَّر وكبَّر من خلفه... الحديث، هكذا مرسلاً.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٢).

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف: كان قد لزم سعيد بن أبي عروبة، وعرف بصحبته، وكتب كتبه، وكان عالماً بسعيد.

قلت: معاذ بن معاذ: أثبت وأحفظ وأتقن من الخفاف، وسماعه من ابن أبي عروبة قديم قبل الاختلاط، وذلك لأن معاذاً العنبري أقدم من عبد الوهاب بن عطاء فإن بين وفاتيهما (٨) ثمان سنين تقريباً (١٩٦، ٢٠٤).

ومعاذ بن معاذ: قرين ليحيى بن سعيد القطان وخالد بن الحارث في السن والطلب، قال القطان: «طلبت الحديث مع رجلين: خالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، وأنا مولى، فوالله ما استبقاني إلى محدث قط فكتبا شيئاً حتى أحضر، وما أبالي إذا تابعاني من خالفني من الناس» [التهذيب (٤/ ١٠١)].

ومعلوم أن يحيى بن سعيد القطان وخالد بن الحارث: من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، وسماعهما منه قديم قبل الاختلاط [الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)].

فكذلك معاذ العنبري له حكمهما، فلا تعل روايته بمثل رواية الخفاف.

فإن قيل: معاذ سلك الجادة والطريق السهل، والخفاف أتى به على الوجه.

قلت: مثل هذا لا يروج على معاذ العنبري في ضبطه وإتقانه وتثبته، والخفاف في حفظه شيء وقد أنكروا عليه أحاديث، كذلك فإن الخفاف قد شهد على نفسه أنه سمع من ابن أبي

عروبة في الاختلاط وغيره، ولم يكن يميز هذا من هذا، وحكى ابن نمير عن أصحاب الحديث أنهم قالوا عنه: إنه سمع من سعيد بآخره [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)].

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيح أبي داود (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠): «عبد الوهاب: تكلم فيه من قبل حفظه، فإن كان حفظ هذا، فهو إسناد آخر لقتادة مرسل، وإلا فرواية معاذ والد عبيد الله: أصح لأنه ثقة حجة اتفاقاً، . . .».

وعلى هذا: فإن **حديث أنس: حديث صحيح.**

وهو شاهد لحديث أبي بكرة.

٣ ـ وروى ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، وابن هبيرة، عن عبد الله بن زرير الغافقي، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي بهم إذ انصرف، ثم جاء ورأسه يقطر ماءً، فقال: **«إني قمت بكم، ثم ذكرت أني كنت جنباً ولم أغتسل، فانصرفت فاغتسلت، فمن أصابه منكم مثل هذا الذي أصابني، أو وجد في بطنه رزاً: فلينصرف وليغتسل، ثم ليأت فليستقبل صلاته»**، وفي رواية: **«فلينصرف، فليغتسل أو يتوضأ»**، وفي ثالثة: **«فليصنع مثل ما صنعت»**، وفي رابعة: **«فلينصرف حتى يفرغ من حاجته، أو غسله، ثم يعود إلى صلاته»**.

[الرز: القرقرة، غريب أبي عبيد (٢/ ١٣٣)، النهاية (٢/ ٢١٩)].

أخرجه أحمد (١/ ٨٨ و٩٩)، والبزار (٣/ ١٠٥/ ٨٩٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٧٢/ ٦٣٩٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن لهيعة».

وابن لهيعة: ضعيف، وإنما يعرف هذا من كلام علي ﷺ.

قال أبو حاتم: «أنا أرضى أن يكون هذا من كلام علي موقوف، وابن لهيعة قد خلط في حديثه. . .» [العلل (١/ ٣١ ـ ٣٢/ ٥٩)].

⊂ وقد روي نحو هذا عن علي من قوله:

١ ـ رواه سفيان الثوري، وإسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي ﷺ أنه قال: أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه، أو قيء، أو رعاف، فخشي أن يحدث قبل أن يسلم الإمام: فليجعل يده على أنفه، فإن كان يريد أن يعتد بما قد مضى، فلا يتكلم حتى يتوضأ، ثم يتم ما بقي، فإن تكلم فليستقبل، وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام: فليسلم فقد تمت صلاته. لفظ إسرائيل.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨/ ٣٦٠٦)، وابن المنذر (١/ ١٨٤/ ٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٥٦).

قال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق إسرائيل: «ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ببعض معناه، والحارث الأعور: ضعيف، . . .».

وروى حجاج بن أرطأة [فيه لين، وهو مدلس، وقد عنعنه]، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، آمره أن يغتسل ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨/ ٤٥٧٥)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٠١/ ٣٢٩٠)، وابن المنذر (٤/ ٢١٣/ ٢٠٥٤).

٢ ـ ثم رواه أيضاً حجاج بن أرطأة، وتابعه: شعبة، ومعمر:

ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ قال: إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزاً، أو قيئاً، أو رعافاً، فلينصرف فليتوضأ، فإن تكلم استقبل الصلاة، وإن لم يتكلم احتسب بما صلى.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩/ ٣٦٠٧)، والشافعي في الأم (٨/ ٣٩٧/ ٣٢٧٦)، وابن المنذر (١/ ١٦٩/ ٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٠٢٥/١٠٩).

وعلى هذا فيحتمل أن يكون عند أبي إسحاق على الوجهين: عن الحارث، وعن عاصم بن ضمرة.

قال البيهقي في السنن: «والحارث الأعور: ضعيف، وعاصم بن ضمرة: غير قوي، وروي من وجه ثالث عن علي ﷺ وفيه أيضاً ضعف، والله أعلم».

٣ ـ ثم أخرجه (٢/ ٢٥٧) من طريق إسرائيل: ثنا يزيد بن سعيد، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: من وجد في بطنه رزاً، أو كان في بطنه بول، فليجعل ثوبه على أنفه، ثم لينفتل وليتوضأ ولا يكلم أحداً، فإن تكلم استأنف.

ولم أعرف مَن يزيد بن سعيد ولا أبوه بعد طول بحث، وقد ضعفه البيهقي كما ترى.

٤ ـ وروى إبراهيم بن يزيد الخوزي [متروك]، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر: أن علياً صلى بالناس وهو جنب ـ أو: على غير وضوء ـ، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥١/ ٣٦٦٣).

ثم رواه مرة أخرى: عن عمرو بن دينار، عن علي، قال: يعيد ويعيدون.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨/ ٤٥٧١)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٦٦).

وهذا إسناد واهٍ بمرة، الخوزي: متروك.

٥ ـ وروى عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ أنه صلى بالقوم وهو جنب، فأعاد، ثم أمرهم فأعادوا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٠/ ٣٦٦١)، والدارقطني (١/ ٣٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠١).

قال الدارقطني: «عمرو بن خالد، هو: أبو خالد الواسطي، وهو: متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب».

وقال البيهقي: «فهذا إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي، وهو: متروك، رماه الحفاظ بالكذب...، ثم أسند إلى وكيع قوله: «كان كذاباً، فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر، حدث عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ أنه صلى بهم وهو على غير طهارة، فأعاد، وأمرهم بالإعادة».

ثم أسند إلى الثوري قوله: «إن حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط».

وقال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٤٦/ ٣٣٠): «عمرو بن خالد ـ يعني: الذي يحدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي: أنه صلى بالقوم وهو جنب، فأعاد وأمرهم فأعادوا ـ قال: عمرو بن خالد هذا: ليس بشيء، متروك الحديث»، قاله ابنه عبد الله، والتفسير منه.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٧٩): نا صالح: نا علي، قال: سمعت عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي ـ، يقول: قال سفيان: يحدثون عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: أنه صلى وهو على غير وضوء، قال: يعيد ولا يعيدون. ما سمعت حبيباً يحدث عن عاصم بن ضمرة حديثاً قط».

• **والحاصل: أنه لا يثبت عن علي بن أبي طالب في هذا الباب شيء**، أعني: فيمن صلى بالناس وهو جنب، هل يعيد المأمومون أم لا؟

إلا أن رواية حجاج بن أرطأة: «ولا آمرهم أن يعيدوا»، على ما فيها من ضعف، أصلح من رواية الأمر بالإعادة.

لذا قال الشافعي بعد رواية حجاج هذه: «وهذا قولنا، وهو موافق للسُّنَّة، وما رويناه عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر ﷺ» [الأم (٨/ ٤٠١/ ٣٢٩٠)].

وقال ابن المنذر: «وبالروايتين جميعاً مقال» [الأوسط (٤/ ٢١٣)].

٤ ـ وقد روي حديث في الباب ـ أعني: فيمن صلى بالناس وهو جنب ـ، قال فيه ابن حجر في الدراية (١/ ١٧٤): «فلو صح لكان نصاً في المسألة».

مداره على جويبر بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن البراء بن عازب، قال: **صلى رسول الله ﷺ بقوم، وليس هو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ.**

زاد في رواية: وقال ـ يعني: النبي ﷺ ـ: **«إذا صلى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء أجزأت صلاة القوم، ويعيد هو».**

وفي رواية أخرى: عن النبي ﷺ: **«أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعيد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك».**

وفي رواية رابعة: **صلى النبي ﷺ بأصحابه على غير وضوء فأعاد، ولم يعيدوا.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٣)، وابن شاهين في الناسخ (٢٢٥)، والدارقطني (١/ ٣٦٣ و٣٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨/ ٧٥٠ و٧٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٣٢٢).

تنبيه: سقط من إسناد ابن عدي: «جويبر بن سعيد»، فلا أدري أكان من النساخ، أم من ابن المصفى، أم من بقية، فإنهما كانا يسويان الأسانيد.

وهذا حديث باطل.

الضحاك لم يلق البراء [التحقيق (١/ ٤٨٨)، التنقيح (٢/ ٣٦)، نصب الراية (٢/ ٦٠)، فيض القدير (٣/ ١٣٦)، قال ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٨٠): «لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم». وانظر: تحفة التحصيل (١٥٥)، جامع التحصيل (١٩٩)، المراسيل (٩٤)].

وجويبر بن سعيد: متروك، روى عن الضحاك أشياء مناكير [التهذيب (١/ ٣٢٠)].

والحديث يرويه بقية بن الوليد، وهو ممن يدلس ويسوي، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند.

ثم إن رواه مرة عن عيسى بن عبد الله بن الحكم الأنصاري: روى عنه بقية أحاديث مناكير، قاله ابن عدي، وقال أيضاً: «وعامة ما يرويه لا يتابع عليه» [الكامل (٥/ ٢٥٣ و٢٥٤)، اللسان (٤/ ٤٦٢)].

ورواه أخرى: عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي: وهو متروك [اللسان (٤/ ٤٥٢)].

والحديث ضعفه ابن عدي، والبيهقي، وقال: «وهذا غير قوي»، وابن الجوزي، وقال: «هذان حديثان لا يصحان، بقية: مدلس، وعيسى: ضعيف، وجويبر: متروك، والضحاك: لم يلق البراء»، وابن حجر، وقال: «أخرجه الدارقطني بإسناد فيه ضعف وانقطاع» [الدراية (١/ ١٧٤)].

ومما روي في معارضة ما تقدم:

ما رواه أبو جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب: **أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٠/ ٣٦٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٧/ ٤٥٦٨)، والدارقطني (١/ ٣٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٨/ ٧٥٢).

قال الدارقطني: «هذا مرسل، وأبو جابر البياضي: متروك الحديث».

وقال البيهقي: «وهذا مرسل، وأبو جابر البياضي: متروك الحديث، كان مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البياضي: كذاب».

وقال ابن عبد البر في الاستغناء (١/ ٥٢٤/ ٥٤٧): «أجمعوا على أنه: ضعيف، متروك الحديث، ونسبه مالك إلى الكذب على سعيد بن المسيب...» [وانظر: الجرح

والتعديل (٧/ ٣٢٥)، التاريخ الكبير (١/ ١٦٣)، المجروحين (٢/ ٢٥٨)، اللسان (٥/ ٢٧٦)، وغيرها].

فهو باطل أيضاً.

• **وحاصل ما تقدم أنه قد صح في الباب،** في صلاة الجنب بالناس وهو ناسي:

حديث أبي بكرة، وحديث أنس بن مالك، **يعضدهما: مرسل محمد بن سيرين بإسناد بصري صحيح، ومرسل عطاء بن يسار بإسناد مدني صحيح.**

وصح ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر:

١ ـ أما أثر عمر بن الخطاب، فله عنه أسانيد:

أ ـ روى مالك، وزائدة بن قدامة، ووكيع بن الجراح، وأنس بن عياض، وعلي بن مسهر، ومعمر بن راشد:

كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زييد بن الصلت [بياءين، تصغير زيد. راجع: الإكمال (٤/ ١٧١)، توضيح المشتبه (٤/ ٢٧٠)، مشارق الأنوار (١/ ٣١٥)، تالي تلخيص المتشابه (١/ ٣٣٨)، تصحيفات المحدثين (١/ ٧٠)، طبقات ابن سعد (٥/ ١٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٢)، قال ابن معين: «ثقة»]، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً.

أخرجه مالك في الموطأ [(١/ ٩٤/ ١٢٢ ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي) و(٧١م ـ رواية القعنبي) و(١٣٤ ـ رواية أبي مصعب الزهري) و(٥٤ ـ رواية سويد بن سعيد)]. وعنه: الشافعي في الأم (٢/ ٨٢/ ٨٨)، وفي المسند (١٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٤٧ و٣٤٨/ ٣٦٤٤ و٣٦٤٥ و٣٦٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٢ و٣٤٥/ ٩٠١ و٣٩٧١) و(٧/ ٣٢٠/ ٣٦٤٨٢)، والطحاوي (١/ ٥٢ و٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٠ و٤٠٥)، وفي المعرفة (١/ ٢٦٥/ ٢٦٤)، والخطيب في تالي التلخيص (١/ ٣٣٨/ ٢٠٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥/ ٨٥٦).

وهذا إسناد صحيح إلى عمر.

زاد معمر بن راشد: «أعاد الصلاة، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا».

• **تنبيهان:**

الأول: أخطأ يحيى بن يحيى الليثي على مالك، فأسقط عروة بن الزبير من الإسناد، وقد رواه الشافعي، وابن وهب، وابن بكير، والقعنبي، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد، وعبد الرزاق، وغيرهم، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زييد، عن عمر به، مثل الجماعة.

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/ ٣٣٣): «وفي باب: إعادة الجنب:

هشام بن عروة، عن زبيد بن الصلت، كذا رواه يحيى، وسائر الرواة يقولون فيه: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد».

الثاني: أخطأ معمر فيه على هشام، فأسقط من الإسناد زبيد بن الصلت، والجماعة على إثباته، وهو المحفوظ.

ج وروى سليمان بن يسار هذه القصة عن عمر، من طريقين عنه، وفي أحدهما: أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح، ثم إذا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق، فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته.

أخرجه مالك في الموطأ [(١٢٣و١٢٤ ـ رواية يحيى)، و(٧٢ ـ رواية القعنبي)، و(١٣٥ و١٣٦ ـ رواية أبي مصعب)، و(٥٥ ـ رواية سويد بن سعيد)، و(٢٨٤ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)]، وعبد الرزاق (٢/ ٣٤٧/ ٣٦٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٥/ ٣٩٧٢)، والبيهقي (١/ ١٧٠).

وسليمان بن يسار: حديثه عن عمر: مرسل، قاله أبو زرعة [المراسيل (٢٩٥)، جامع التحصيل (١٩٠)، تحفة التحصيل (١٣٨)].

وثبته فيه: الشريد بن سويد الثقفي، وهو صحابي.

قال سليمان بن يسار: حدثني الشريد، قال: كنت أنا وعمر جالسين بيننا جدول...، فذكر القصة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٤٧/ ٣٦٤٦).

ب ـ وروى الدارقطني في سننه (١/ ٣٦٤). ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

بإسناد صحيح إلى ابن مهدي، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن المنكدر، عن الشريد الثقفي: أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين غير الشريد بن سويد الثقفي، فإنه صحابي، أخرج له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

ج وله إسناد آخر عن الشريد، وهو صحيح أيضاً، بدون ذكر: ولم يأمرهم بالإعادة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٢/ ٢٠٥١).

ج ـ روى ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٢/ ٢٠٥٢)، قال: حدثنا علان بن المغيرة، قال: ثنا عمرو بن الربيع، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة فصلى بنا، ثم انصرف فرأى في ثوبه احتلاماً، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد صلاته، ولم نعد صلاتنا.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ عدا علان بن المغيرة، وهو: علي بن

عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم المصري: ثقة، ويحيى بن أيوب هو: المصري.

⊂ وقد روي من طرقٍ أخرى: عن إبراهيم بن يزيد النخعي: أن عمر بن الخطاب، هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨/ ٤٥٧٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٨٩ و٣٧٣).

وانظر: تحفة التحصيل (١٩).

• **فهذه ثلاثة أسانيد صحيحة عن عمر بن الخطاب**، الخليفة الراشد الثاني: أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يشعر، فلما علم أعاد الصلاة وحده، ولم يأمرهم بالإعادة.

⊂ **وله إسنادان آخران نذكرهما للفائدة:**

الأول: يرويه ابن وهب، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، عن عمه عيسى بن طلحة، عن مطيع بن الأسود، قال: صلى عمر بن الخطاب ﷺ بالناس الصبح...، فذكر القصة مطولة، وفي آخرها: واغتسل، ثم أعاد صلاة الصبح، ولم يأمر أحداً بإعادة الصلاة.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٩٩).

وهذا إسناد ضعيف، يصلح في المتابعات، فإن إسحاق بن يحيى بن طلحة: ضعيف يعتبر به، وقد وافق الثقات.

ومطيع بن الأسود: صحابي، من مسلمة الفتح، مات في خلافة عثمان.

الثاني: رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٥١/ ٣٦٦٢)، عن حسين بن مهران، عن المطرح أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: صلى عمر بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فنزلوا إلى قول علي، قال: قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا. قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي.

وهذا باطل، إسناده مسلسل بالضعفاء، قال ابن حبان: «إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمٰن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم» [التهذيب (٣/ ١٠)].

ومطرح أبو المهلب: ضعيف، ويجانَب روايته عن ابن زحر.

قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٧٣): «**وإسناده واهٍ**».

٢ ـ وأما أثر عثمان بن عفان:

فيرويه هشيم، عن خالد بن سلمة المخزومي، قال: حدثني محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق [ابن أبي ضرار]: أن عثمان بن عفان ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً، فقال: كبرت والله، إني لأراني أجنب ثم لا أعلم، ثم أعاد، ولم يأمرهم بالإعادة.

أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١١٠/ ١٧٢٨)، وابن المنذر (٤/ ٢١٢/ ٢٠٥٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠).

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات معروفون؛ غير محمد بن عمرو بن الحارث: فقد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً [الثقات (٧/ ٣٦٨)، التاريخ الكبير (١/ ١٩٠)، الجرح (٨/ ٢٩ و٣١)]، فمثله يعد في كبار التابعين، وقد أدرك عثمان، فقد ذكر البخاري في التاريخ، أنه قال: سافرت مع ابن مسعود، ووفاة ابن مسعود متقدمة على وفاة عثمان بسنتين أو ثلاث، وكما قال الذهبي: فإن الرجل إذا كان من كبار التابعين، أو أوساطهم: احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن؛ إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ [انظر: الديوان (٣٧٤)].

٣ ـ وأما أثر ابن عمر، فمروي من طريقين:

أ ـ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال: يعيد ولا يعيدون.

وفي رواية: أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء، فأعاد، ولم يعد أصحابه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٤٨/ ٣٦٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٧/ ٤٥٦٩)، وابن المنذر (٤/ ٢١٣/ ٢٠٥٥)، والدارقطني (١/ ٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠).

وهذا إسناد صحيح.

ب ـ عبد الله بن عمر العمري [ضعيف]، عن نافع: أن ابن عمر صلى بأصحابه، ثم ذكر أنه مس ذكره، فتوضأ، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

أخرجه أحمد في مسائل صالح (٩٨٧)، والدارقطني (١/ ٣٦٥).

وهذا إسناد صالح في المتابعات.

• وبعد هذا العرض لما ورد من أحاديث وآثار في هذا الباب، نلخص الأدلة ودلالتها:

وأما الأدلة فقد صح منها: حديث أبي بكرة، وحديث أنس، وأثر عمر، وعثمان، وابن عمر.

وأما ما روي عن علي في هذا الباب: فلا يصح منه شيء، إلا أن الرواية الموافقة للسُّنَّة، ولفعل صاحبيه عمر وعثمان: أصلح من الرواية الأخرى فإنها واهية.

وأما ما دلت عليه هذه الأدلة:

١ ـ أن صلاة المأموم لا تفسد بفساد صلاة الإمام:

أ ـ وذلك لأن النبي ﷺ دخل في الصلاة، وكبَّر، وكبَّر الناس معه، ثم تذكر الجنابة فانصرف، وأشار إليهم أن: امكثوا كما أنتم، فبقي الناس قياماً منتظرين، إلى أن رجع إليهم فاستأنف صلاته، وبنى القوم على ما مضى من إحرامهم؛ حيث لم يأمرهم النبي ﷺ

بأن يستأنفوا صلاتهم، وألا يعتدوا بما مضى منها، ولو أمرهم بذلك، بأن يكبروا للإحرام ثانية لنُقل، فلما لم ينقل علمنا أنهم بنوا على ما مضى من إحرامهم وصلاتهم معه ﷺ وهو جنب، فثبت بهذا: صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي إذا تذكر في أثنائها، وأن الإمام مخيَّر بين أن يستخلف كما استخلف عمر بن الخطاب عبد الرحمٰن بن عوف لما طُعن [البخاري (٣٧٠٠)]، وكان ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكر عليه، وإما أن يأمر الإمام القوم أن ينتظروه إن ظن رجوعه سريعاً.

وانظر: الأم (٢/ ٣٥٢)، ورجح الانتظار على الاستخلاف.

فإن قيل: لم ينقل في هذا الحديث أنه كبَّر لما رجع وصلى بهم، فيكون قد بنى على التكبيرة التي كبَّرها وهو جنب.

قلنا: قد حصل الإجماع على عدم صحة بناء المحدث على ما صلاه غير طاهر، لفقدان الشرط المصحح لهذه الصلاة التي يبني عليها وهو الطهارة، ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**، ولحديث ابن عمر عند مسلم: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»**، وإنما وقع الاختلاف بينهم في بناء المحدث على ما صلى وهو طاهر قبل حدثه [انظر: التمهيد (١/ ١٤٤)].

وإن قيل: حديث أبي هريرة في الصحيحين صرح فيه أنه انصرف قبل أن يكبِّر، وما في الصحيحين أو أحدهما مقدم على غيرهما عند التعارض.

قلنا: هذا إذا اتحد المخرج، فأما وهما حديثان متغايران: هذا عن أبي بكرة وأنس، وهذا عن أبي هريرة، والكل صحيح ثابت من جهة السند، فهما إذاً فعلان في موضعين متباينين، وواقعتان مختلفتان، ليس بينهما تضاد أو تعارض، وبهذا قال ابن حبان [الصحيح (٦/ ٧)].

فإن قيل: هذا معارض لحديث أبي هريرة مرفوعاً: **«إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه»**.

قلنا: هذا إنما يرويه أحمد بن نصر بن أشكاب [هو أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب أبو نصر القاضي الزعفراني البخاري: قال الخطيب: «وكان ثقة». تاريخ بغداد (٥/ ١٨٣)]، قال: حدثنا محمد بن خلف بن رجاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه»**.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٢٢)، قال: حدثنا أحمد بن نصر به. والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٦٦٧/ ٣٨٣)، قال: أخبرنا الحسن بن أبي بكر: أخبرنا القاضي أبو النصر أحمد بن أشكاب البخاري به، وفي سند المطبوع سقط ظاهر، وعزاه صاحب كنز العمال (٢٠٤١٠)، وصاحب جامع الأحاديث والمراسيل (١/ ٣٢٧/ ٢٤٠٥): للخطيب وحده في المتفق والمفترق.

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٨) بأن هذا الحديث: لا يعرف، وأقره ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٧).

قلت: هذا حديث باطل، باطل، باطل.

قال الخطيب: «لم أكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: ومحمد بن خلف بن رجاء، وأبوه خلف بن رجاء، وشيخه الحسن بن صالح: لم أجد من ترجم لهم سوى الأخير الذي ترجم له الخطيب في المتفق، وأخرج له هذا الحديث في ترجمته، وهو الحسن بن صالح أبو علي البيكندي: حدث عن سفيان بن عيينة، ووكيع، وأبي معاوية، ومحمد بن عبيد، وحفص بن غياث، ومروان بن معاوية.

وروى عنه: السري بن عصام، وقيس بن أنيف، وخلف بن رجاء: البخاريون. اهـ.

وبِيكَنْد: بالكسر وفتح الكاف وسكون النون: من بلاد ما وراء النهر، على مرحلة من بخارى إذا عبرت النهر، بين بخارى وجيحون، لها ذكر في الفتوح، وكانت بلدة حسنة كبيرة كثيرة العلماء [الأنساب (١/ ٤٣٤)، معجم البلدان (١/ ٦٣٢)]، قال السمعاني: «خربت الساعة».

فكيف لمثل هذا أن يتفرد عن أهل الكوفة بحديث كهذا من أحاديث الأحكام، وهو فصلٌ في كثير من مسائل الإمامة.

وأبو معاوية الكوفي، وهو: محمد بن خازم الضرير، قد روي عنه خلق كثير، فكيف يتفرد عنه أحد الغرباء غير المشاهير، الذي لم يترجم له أئمة الجرح والتعديل، مثل: البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم؛ إلا لكونه من المغمورين غير المعروفين بالطلب.

ثم إنه قد تفرد عنه خلف بن رجاء، ولم يروه عنه سوى ابنه محمد، وهما لا يُعرفان.

فمثل هذا يجزم ببطلانه؛ لا سيما وسياقه يشبه كلام الفقهاء، فإن الحكم على الصلاة بالفساد: هو مصطلح اصطلح عليه الفقهاء والأصوليون، وإنما الذي جاء على لسان نبينا ﷺ من ذلك إنما هو نفي الصلاة، سواء أريد به الصحة أو الكمال، مثل قوله ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس...»** الحديث، وقوله: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، وقوله: **«لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»**، وقوله: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

أو نفي القبول: مثل قوله ﷺ: **«إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»**، وقوله: **«من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»**.

أو نفي الإجزاء: مثل قوله ﷺ: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**.

والدليل على أن هذا إنما هو عين كلام الفقهاء، فنسبه بعضهم إلى النبي ﷺ:

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٥٠/ ٣٦٥٩)، عن الثوري، قال: سمعت حماداً، يقول: إذا فسدت صلاة الإمام؛ فسدت صلاة القوم.

وحماد: هو ابن أبي سليمان: الفقيه الكوفي المشهور، شيخ أبي حنيفة، ومنه أخذ الأحناف هذه القاعدة وساروا عليها، وهي داخلة عندهم تحت قاعدة: «إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه»، أو: «إذا بطل المتضمَّن بطل المتضمِّن» [انظر: الحجة (١/ ٢٦٦)، المبسوط (١/ ١٨٥ و٣٩٧)، كلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني، الآثار لأبي يوسف (١٤٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٥١)].

فإن قيل: فهل يستدل بهذا الحديث على جواز إحرام المأموم قبل إمامه؟

قلنا: ليس في الحديث ما يدل على ذلك؛ لأن المأموم هنا إنما كبَّر مقتدياً بإمام يصح الاقتداء به، ثم بطلت صلاته بذكره، فاستأنفت صلاته، فلم يخرج المأموم عن كونه مقتدياً بإمام يصح الاقتداء به، فهو كمن صلى خلف إمام متطهر ثم سبقه الحدث في أثناء صلاته في المعنى [انظر: التمهيد (١/ ١٤٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٠١)].

ونختم الكلام على هذه الجملة بقول الإمام أحمد، فقد روى ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤١)، بسنده إلى أبي بكر الأثرم: أنه سأل الإمام أحمد عن حديث أبي بكرة؟ وفيه: «قيل له: فلو فعل هذا إنسان اليوم هكذا، أكنت تذهب إليه؟ قال: نعم».

وانظر كلام الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٣٥٢)، وقد رجح الانتظار على الاستخلاف، وكذلك رجح إتمامهم فرادى.

هذه هي الحالة الأولى: وهي صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي، إذا تذكر في أثناء الصلاة.

ب ـ **وأما الحالة الثانية**، وهي: إذا تذكر الإمام بعدما يفرغ من الصلاة:

فنقول: بأن صلاتهم صحيحة، ولا إعادة عليهم، وإنما تجب الإعادة على الإمام وحده.

ودليل ذلك: حديث أبي بكرة، وحديث أنس، وفعل عمر، وعثمان، وابن عمر.

قال ابن عبد البر (١/ ١٤٥): «وحسبك بحديث عمر في ذلك، فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً فغسله واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة، وهذا في جماعتهم من غير نكير...».

وصح ذلك أيضاً عن عثمان وابن عمر.

وانظر إلى جواهر العلم في كلام هذا الإمام المطلبي بعد أن ذكر أدلته من مرسل عطاء بن يسار، ومرسل ابن سيرين، ومسند أبي هريرة [وقلنا بأنه: شاذ]، ومسند أبي بكرة:

قال الإمام الجليل الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٩): «وبهذا نأخذ، وهذا يشبه أحكام الإسلام؛ لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم، وأن مسلماً لا يصلي إلا على طهارة، فمن صلى خلف رجل، ثم علم أن إمامه كان جنباً، أو على غير وضوء، وإن كانت امرأته أمت نساءً، ثم علمن أنها كانت حائضاً، أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم، وأعاد الإمام صلاته.

ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلاته أنه على غير وضوء، ثم صلوا معه، لم تجزهم صلاتهم؛ لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين.

ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة، وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة، كان عليهم أن يتموا لأنفسهم، وينوون الخروج من إمامته مع علمهم، فتجوز صلاتهم؛ فإن لم يفعلوا، فأقاموا مؤتمين به بعد العلم، أو غير ناوين الخروج من إمامته، فسدت صلاتهم، وكان عليهم استئنافها؛ لأنهم قد ائتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين.

وإذا اختلف علمهم، فعلمت طائفة، وطائفة لم تعلم، فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة، وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائزة.

ولو افتتح الإمام طاهراً، ثم انتقضت طهارته فمضى على صلاته عامداً أو ناسياً، كان هكذا، وعمد الإمام ونسيانه سواء، إلا أنه يأثم بالعمد، ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله تعالى».

وانظر أيضاً: الأم (٢/ ٣٥١)، في الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، ففيه فوائد جمة في أحكام الإمامة والاستخلاف.

ج ـ **الحالة الثالثة**: في الإمام يتمادى في صلاته ذاكراً لجنابته، أو ذاكراً أنه على غير وضوء، أو مبتدئاً صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالإسلام.

والحكم في هذا هو ما ذكره الإمام الشافعي في الفقرة الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة.

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٥٥ و٥٣٦ ـ ٥٣٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٥)، والبيهقي (٢/ ٣٩٦) و(٣/ ١٢٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٥/ ٨٣٩).

من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم** [وفي رواية: **يصلون بكم**]، **فإن أصابوا فلكم** [ولهم]، **وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٠): «قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت، فسدت صلاة من خلفه».

وقال البغوي: «**هذا حديث صحيح**، قلت: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو محدثاً أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة سواء كان الإمام عالماً بحدثه متعمد الإمامة أو كان جاهلاً».

وروي معناه من حديث عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة، فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم**»، **وهو حديث حسن**.

أخرجه أبو داود (٥٨٠)، وابن ماجه (٩٨٣)، وابن خزيمة (٣/ ٧ ـ ٨/ ١٥١٣)، وابن حبان (٥/ ٥٩٩/ ٢٢٢١)، والحاكم (١/ ٢١٠)، وأحمد (٤/ ١٤٥ و٢٠١)، وابن وهب في الجامع (٣٨٢)، وسمويه في فوائده (٣٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨٩)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩٧/ ١٧٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٣/ ١٩٥٣)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٣٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٩/ ٩١٠)، والبيهقي (٣/ ١٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٩٩).

ويأتي الكلام عليه في موضعه من السنن، وانظر: فيض القدير (٦/ ٨٧)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٧٩)، بيان الوهم (٤/ ١٤٩/ ١٥٩٢).

ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: «باب: التغليظ على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة، وتأخيرهم الصلاة، والدليل على أن صلاة الإمام قد تكون ناقصة، وصلاة المأموم تامة، ضد قول من زعم: أن صلاة المأموم متصلة بصلاة إمامه، إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة المأموم، زعم».

وقال ابن المنذر: «يدل هذا الحديث على أن المأموم لا يضره تقصير الإمام في صلاته، إذا أتى هو بما يجب عليه فيها، إذ كلٌ مؤدٍّ فرضاً عن نفسه ولا يضره تقصير غيره، وهذا الحديث يدل على إغفال من زعم: أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه».

وبنحو كلام الإمام الشافعي قال ابن حزم، وننقله بتمامه للفائدة، قال في المحلى (٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥): «ومن صلى جنباً أو على غير وضوء، عمداً أو نسياناً، فصلاة من ائتم به صحيحة تامة، إلا أن يكون علم ذلك يقيناً فلا صلاة له؛ لأنه ليس مصلياً، فإذا لم يكن مصلياً فالمؤتم بمن لا يصلي عابثٌ عاصٍ مخالف لما أمر به، ومن هذه صفته في صلاته فلا صلاة له.

وقال أبو حنيفة: لا تجزئ صلاة من ائتم بمن ليس على طهارة، عامداً كان الإمام أو ناسياً.

وقال مالك: إن كان ناسياً فصلاة من خلفه تامة، وإن كان عامداً فلا صلاة لمن خلفه.

وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا.

قال ابن حزم: برهان صحة قولنا: قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: وليس في وسعنا علم الغيب من طهارته، وكل إمام يصلى وراءه في العالم ففي الممكن أن يكون على غير طهارة عامداً أو ناسياً، فصح أننا لم نكلف علم يقين طهارتهم، وكل أحد يصلي لنفسه، ولا يبطل صلاة المأموم إن صحت، بطلان صلاة الإمام، ولا يصح صلاة المأموم إن بطلت، صحة صلاة الإمام....

ثم مثل على ذلك، واستدل له بحديث البخاري الآنف الذكر، وبحديث أبي بكرة، ثم قال: فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو ﷺ جنب».

ذكر ابن حزم مذاهب الأئمة الثلاثة، وأما الإمام أحمد: فمذهبه مثل مذهب مالك،

فيما إذا علم الإمام بعد فراغه، أو تذكر، أما لو علم أثناء الصلاة أو تذكر: فعنه روايتان.

وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٩٧)، التمهيد (١/ ١٤١)، مسائل صالح (٩٠ و٩٨٧ و١٠٧٨ و١٢٧٨)، مسائل أبي داود (٣١٢).

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: «وهذا المجمع عليه: الجنب يعيد، ولا يعيدون، ما أعلم فيه اختلافاً» [البيهقي (٢/ ٤٠١)].

وقال ابن المبارك: «ليس في الحديث قوة لمن يقول: إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون، والحديث الآخر: أثبت، أن لا يعيد القوم، هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث» [البيهقي (٢/ ٤٠١)].

وبهذا قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهم.

وقال حماد بن أبي سليمان، وعطاء: يعيدون [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٠١)، تاريخ الدوري (٣/ ٤٧٦)، الأوسط (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٥)، مختصر الخلافيات (٢/ ٢٣٢)].

قال أبو بكر ابن المنذر (٤/ ٢١٤): «ومن حجة بعض من رأى أن لا إعادة على من صلى خلف جنب: خبر أبي هريرة، وخبر أبي بكرة.

قال: وفي خبر أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، وفي ذلك دليل على أن لا إعادة على المأموم؛ لأن حكم القليل من الصلاة كحكم الكثير فيمن صلى خلف جنب.

قال: ولو لم يكن في ذلك عن النبي ﷺ حديث، لكان فيما روي عن الخلفاء الراشدين في هذا الباب كفاية، وقد ثبت عن ابن عمر مثل قولهم، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف قولهم.

فأما ما حُدِّث عن علي: ففي الإسنادين جميعاً مقال، فكأن علياً لم يأتنا عنه في هذا الباب شيء؛ لضعف الروايتين وتضادهما، واللازم لمن يرى اتباع أصحاب رسول الله ﷺ أن لا يخالف ما رويناه عن عمر وعثمان وابن عمر في هذا الباب.

والنظر مع ذلك دال على ذلك؛ لأن القوم لما صلوا كما أمروا، وأدوا فرضهم، ثم اختلف في وجوب الإعادة عليهم، لم يجز أن يلزموا إعادة ما صلوا على ظاهر ما أمروا به بغير حجة".

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٩) معلقاً على تصرف البخاري إذ ترجم لحديث أبي هريرة (٦٩٤) بقوله: «باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه»، قال ابن رجب: «وقد استدل البخاري بهذا الحديث على أن من صلى خلف من لا يتم صلاته فأتم صلاته، فإن صلاته صحيحة، ودخل في هذا: من صلى خلف محدث، يعلم حدث نفسه أو لا يعلمه...، ومن صلى خلف إمام يؤخر الصلاة عن مواقيتها،...، ومن صلى خلف من ترك ركناً أو شرطاً، في صلاته متأولاً، والمأموم يخالف تأويله،...».

٢ ـ وفيه: جواز الخروج من المسجد لعلة.

٣ ـ وفيه: جواز عبور الجنب في المسجد لحاجة.

٤ ـ وفيه: أن الجنب إذا ذكر في المسجد فيخرج كما هو، ولا يتيمم.

٥ ـ وفيه: جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع.

٦ ـ وفيه: أن النبي ﷺ خرج من الصلاة ولم يمسك بأنفه موهماً أنه رعف، فلما قضى الصلاة أخبرهم بأنه كان جنباً، فلا ينبغي للمؤمن أن يستحيي من ذلك، فإن النسيان وارد على البشر جميعاً حتى الأنبياء؛ لذا قال ﷺ: **«إنما أنا بشر»**، ومقام البشرية لا ينفك عن مثل ذلك.

وحديث أبي بكرة وأنس، وكذا حديث أبي هريرة المتفق عليه الآتي، هذه الأحاديث الثلاثة الثابتة، لا سيما ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة: أثبت من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **«إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف»**، فإنه مختلف في وصله وإرساله، وسيأتي تحقيق القول فيه إن شاء الله تعالى في تخريج السنن برقم (١١١٤).

٧ ـ وفيه: دليل على جواز تأخير الاغتسال عن وقت الحدث.

* * *

٢٣٥ ... الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: **«مكانكم»**، ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا ينطف رأسه، وقد اغتسل، ونحن صفوف.

وفي رواية: فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا، وقد اغتسل.

حديث متفق على صحته

وفي رواية يونس عند مسلم: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف، وقال لنا: **«مكانكم»** فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا، وقد اغتسل، ينطف رأسه ماءً، فكبر فصلى بنا.

وفي رواية صالح عند البخاري (٦٣٩): أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: **«على مكانكم»**، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً، وقد اغتسل.

أخرجه البخاري (٢٧٥ و٦٣٩ و٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠ و٣٧١/ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٢/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٥)، والنسائي

(٢/ ٨١ و٨٩/ ٧٩٢ و٨٠٩)، وابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٨)، وابن حبان (٦/ ٧/ ٢٢٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧ و٢٥٩ و٢٨٣ و٣٣٨ ـ ٣٣٩ و٥١٨)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٨ ـ ٩٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠٤ ـ ٧٠٨)، وابن المنذر (٤/ ٢١١/ ٢٠٤٩)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٧٠ و١٧١/ ٧٨٧ ـ ٧٩٠ ـ ترتيبه)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٩/ ١٧٤١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٧) و(٤/ ١١٤)، والبيهقي (٢/ ٣٩٨)، وابن عبد البر (١/ ١٤١).

رواه عن الزهري: يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان، والنعمان بن راشد.

ⵔ وانظر فيه تفصيلاً آخر عند الحديث الآتي برقم (٥٤١).

وفيه من الفوائد غير ما تقدم:

١ ـ جواز الكلام بعد الإقامة لحاجة.

٢ ـ جواز الفصل بين الإقامة والصلاة لحاجة.

٣ ـ جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً.

٩٤ ـ باب في الرجل يجد البِلَّة في منامه

٢٣٦ ... عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: **«يغتسل»**.

وعن الرجل يُرى أنْ قدِ احتلم، ولا يجد البلل؟ قال: **«لا غسل عليه»**.

فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: **«نعم، إنما النساء شقائق الرجال»**.

حديث منكر

أخرجه من طريق حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله بن عمر العمري به:

أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٩٦)، وابن ماجه (٦١٢)، وابن الجارود (٨٩ و٩٠)، وأحمد (٦/ ٢٥٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٨٤/ ١٧٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٨/ ٨٦٣)، وأبو يعلى (٨/ ١٤٩/ ٤٦٩٤)، والدارقطني (١/ ١٣٣)، وابن بشران في الأمالي (٨٢)، والبيهقي (١/ ١٦٧ و١٦٨)، وابن عبد البر (٣/ ٥١٠).

ⵔ ورواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ: في الرجل يستيقظ فيرى بللاً ولم يذكر احتلاماً؟ قال: **«ليغتسل، فإن رأى احتلاماً ولم ير بللاً فلا غسل عليه»**.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٥٤/ ٩٧٤)، ومن طريقه: الدارمي (١/ ٢١٥/ ٧٦٥).

ورواه ابن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ سئل، فقال: إن أحدنا يرى أنه قد أصاب امرأته في النوم، ولا يجد بللاً؟ قال: **«لا يغتسل»** وقال: **«إن وجد ماءً ولم ير شيئاً، فليغتسل»**.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٦/ ٥٩٤).

قال الترمذي: «وإنما روى هذا الحديث: عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر: حديث عائشة، في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً.

وعبد الله بن عمر: ضعفه يحيى بن سعيد من قِبل حفظه في الحديث».

وقال ابن المنذر: «عبد الله: كان يحيى القطان يضعفه»، وقال قبلُ: «وقد تكلم في إسناده»، يعني: هذا الحديث.

وقال الخطابي في شرحه لهذا الحديث في معالم السنن (١/ ٦٨): «وعبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي عند أهل الحديث».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٩٢): «هذا يرويه عبد الله بن عمر العمري، وليس بقوي في الحديث، مرة وثقه يحيى بن معين، ومرة قال فيه: لا بأس به، وضعفه غير يحيى.

وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، يكنى أبا عبد الرحمٰن.

وهذا اللفظ: **«إنما النساء شقائق الرجال»** قد روي فيما أعلم من حديث أنس بن مالك: بإسناد صحيح».

وأقره على ذلك ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٢٩٩/ ٢٨٨) و(٤/ ١٩٨/ ١٦٨٦) و(٥/ ٢٧٠/ ٢٤٦٧).

وقال في الموضع الثاني متعقباً عبد الحق في تضعيفه لأحاديث لأجل العمري، ثم سكوته عن أحاديث أخرى هي من رواية العمري، قال ابن القطان: «وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث، من تضعيفها من أجل العمري [وهذا منها]: هو الأقرب إلى الصواب، وأصوب منه أن يقال، فيما لا عيب له إلا العمري: إنه حسن، فإنه رجل مختلف فيه، فمن الناس من يوثقه ويثني عليه، ومنهم من يضعفه...».

وبذا تعلم خطأ ما نقله العجلوني في كشف الخفاء (٦٤٩) بقوله: «قال ابن القطان: هو من طريق عائشة: ضعيف، ومن طريق أنس: صحيح»، وانظر أيضاً: رقم (٢٨٥٧)، ثم وجدته بنصه في فيض القدير (٢/ ٥٦٣).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٨١): «فالحديث معلول بعلتين: الأولى: العمري المذكور، والثانية: التفرد وعدم المتابعات، فقصُر عن درجة الحسن والصحة، والله أعلم».

قلت: هو حديث منكر، لتفرد عبد الله بن عمر العمري به عن أخيه الثقة الثبت المتقن المكثر: عبيد الله بن عمر العمري، فلم يتابعه عليه أحد من أصحاب أخيه على كثرتهم وجمعهم لحديثه، ومثل عبد الله بن عمر لا يحتمل تفرده بمثل هذا.

والراجح في عبد الله بن عمر العمري أنه ليس بالقوي يكتب حديثه للاعتبار، ولا يحتج به عند التفرد، وقد وثقه وأثنى عليه جماعة من الأئمة، وضعفه آخرون وأجمع ما قيل فيه عندي، قول العلامة المعلمي اليماني في التنكيل (٢/٦٩): «كثير الخطأ، حتى قال البخاري: «ذاهب لا أروي عنه شيئاً»، ومن أثنى عليه فلصلاحه وصدقه، وأنه ليس بالساقط».

ثم إنه لم يتفرد فقط بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمري، بل إنه خولف فيه:

فقد رواه عروة عن عائشة، فلم يذكر فيه شأن الرجل والاحتلام، وإنما ذكر فيه قصة أم سليم في سؤالها النبيَّ ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وجواب النبي ﷺ عليها، وليس فيه قوله: **«إنما النساء شقائق الرجال»** على ما يأتي تفصيله في طرق حديث عروة عن عائشة في الحديث الآتي برقم (٢٣٧)، وهو في مسلم برقم (٣١٤).

وعلى هذا فقد حصلت مخالفته لحديث الثقات في أول الحديث وآخره، حيث انفرد بما لم يتابع عليه من حديث عائشة.

قال ابن رجب في الفتح (١/٣٤٣): «وقد استنكر أحمد هذا الحديث في رواية مهنا، وقال في رواية الفضل بن زياد: أذهب إليه».

ومع كون الحفاظ قد جزموا بأن هذا الحديث إنما يعرف بعبد الله بن عمر العمري؛ أي: أنه هو المتفرد به:

فقد وجدت الطبراني قد رواه في الأوسط (٩/ ١٠/ ٨٩٦٦)، قال: حدثنا مقدام: ثنا أبو الأسود: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة والقاسم بن محمد، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يرى في منامه شيئاً ولا يرى بللاً، ويرى بللاً ثم لا يرى شيئاً؟ قال: **«إذا وجد أحدكم بللاً، ولم ير شيئاً فليغتسل، وإذا رأى شيئاً ولم ير بللاً فلا يغتسل»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن محمد إلا عبيد الله بن عمر وأبو الأسود، تفرد به عن عبيد الله بن عمر: أخوه عبد الله بن عمر، وتفرد به عن أبي الأسود: ابن لهيعة».

قلت: لا أراه يصح عن ابن لهيعة، ولا عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل يتيم عروة، ولا عن عروة، إنما هو حديث عبد الله العمري عن أخيه عن القاسم.

وشيخ الطبراني: مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني أبو عمرو المصري: ضعيف، بل قد اتهمه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/٥٦٩) بوضع حديث أبي هريرة في

الحال المرتحل، حيث قال: «وهو موضوع على سند الصحيحين، والمقدام: متكلم فيه، والآفة منه».

وقد اتهم بحديث: **«طعام البخيل داء، وطعام السخي شفاء»**، وهو حديث باطل، واختلف فيمن عليه تبعته، المقدام هذا، أم محمد بن نوح الأصبهاني، فإنه لا يعرف، وقد قال فيه ابن القطان (٢/ ٣٣٢/ ٣٢٥): «وإنهم لمشاهير ثقات إلا مقدام بن داود، فإن أهل مصر تكلموا فيه، وقال فيه الدارقطني: ضعيف»، إلا أن القاضي عياض وابن حجر حملا التبعة فيه على محمد بن نوح الأصبهاني [انظر: اللسان (٥/ ٤٦٣) و(٦/ ٩٨)].

وانظر ترجمة المقدام بن داود في: الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٥)، الكشف الحثيث (٧٨٢)، اللسان (٦/ ٩٨)، وقد ضعفه الهيثمي في مواضع كثيرة من مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٣) و(٣/ ١٢٩) و(٤/ ٨٩ و٢٩١ و٣٢٨) و(٥/ ٥٤ و٧٦ و١١٤ و١٢٠ و١٣٠ و١٦٧ و٣٤١) و(٦/ ١٤١ و٢٩٨ و٣٠٠) و(٧/ ١٦٨) و(٨/ ٢٠ و٢٥ و٦٧ و٨٤ و٩٤ و٩٥ و١١٦ و٢٠١ و٢٣٣ و٢٥٦) و(٩/ ٥٣ و٧٤ و٨٠ و٨٦ و٢٥٤ و٢٩٢) و(١٠/ ٣٣ و٤٧ و١٠٦ و١٢٥ و٢٣٨ و٣٢٣).

فإن سلم المقدام من عهدته، فابن لهيعة: ضعيف مدلس، وقد عنعنه.

وحديث العمري هذا قد روي بعضه من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية، ومن حديث أنس بن مالك، والذي أشار إليه عبد الحق وصحح إسناده.

١ ـ أما حديث خولة:

فيرويه علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن خولة بنت حكيم: أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: **«ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل»**.

أخرجه ابن ماجه (٦٠٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٩)، وإسحاق (٥/ ٤٤/ ٢١٤٧)، وابن سعد (٨/ ١٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٠/ ٨٨٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٥٩/ ٣٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٤٠ و٢٤١/ ٦١٢ و٦١٣)، وفي الأوسط (١/ ٢٠٤/ ٦٥٢)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥).

ـ خالفه في متنه فلم يذكر شأن الرجل:

عطاء بن أبي مسلم الخراساني، فرواه عن سعيد بن المسيب، عن خولة بنت حكيم، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها؟ فقال: **«إذا رأت الماء فلتغتسل»**.

أخرجه النسائي (١/ ١١٥/ ١٩٨)، والدارمي (١/ ٢١٤/ ٧٦٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٩)، وابن أبي عاصم من الآحاد والمثاني (٦/ ٥٨/ ٣٢٦٤ و٣٢٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٤٠/ ٦١٠ و٦١١)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٢٣/ ٢٤٠٥ و٢٤٠٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٦)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٠٨/ ٧٥٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٠٢).

رواه عن عطاء: شعبة، وإسماعيل بن عياش، واللفظ لشعبة، والمعنى واحد.

وعلى هذا فإن زيادة ابن جدعان: **«كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل»: زيادة منكرة**، لم يأت بها عطاء في حديثه، وعطاء الخراساني أثبت وأضبط من علي بن زيد، فإن عطاء: صدوق، تكلم في حفظه، والجمهور على توثيقه [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٢٦)]، بخلاف علي بن زيد بن جدعان، فإنه: ضعيف، ضعفه الجمهور، والواقع هنا يؤيد ذلك فإن رواية عطاء الخراساني موافقة لرواية الثقات من حديث: أنس، وأم سلمة، وعائشة، بخلاف رواية ابن جدعان.

وحديث خولة بنت حكيم ـ من رواية عطاء الخراساني ـ: **حديث حسن**.

وعلى هذا فلا يقال إذن بأن حديث خولة بنت حكيم شاهد لحديث عائشة من رواية العمري، لنكارة الزيادة موضع الشاهد، والله أعلم.

وانظر في الاختلاف في حديث خولة: علل الدارقطني (١٥/ ٤٣٠/ ٤١٢٤).

٢ ـ وأما حديث أنس بن مالك:

الذي عناه عبد الحق الإشبيلي وابن القطان:

فهو ما رواه محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: دخلت على النبي ﷺ أم سليم، وعنده أم سلمة، فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء! فقال النبي ﷺ منتصراً لأم سليم: **«بل أنت تربت يداك، إن خيركن التي تسأل عما يعنيها، إذا رأت [المرأة] الماء فلتغتسل»**، قالت أم سلمة: و[هل] للنساء [من] ماء؟ يا رسول الله! قال: **«نعم، فأنى يشبههن الولد، إنما هن شقائق الرجال»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٥/ ٧٦٤)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٤٤/ ٨٣٢)، والبزار في مسنده (١٣/ ٧٤/ ٦٤١٨).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن أنس، ولا نعلم أحداً جاء بلفظ إسحاق».

قلت: محمد بن كثير هذا: صاحب الأوزاعي إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف الحديث في معمر خاصة [التهذيب (٣/ ٦٨٢)، الميزان (٤/ ١٨)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٧١)، السير (١٠/ ٣٨٠)، تاريخ دمشق (٥٥/ ١١٨)، الجرح (٨/ ٦٩)، الثقات (٩/ ٧٠)، الكامل (٦/ ٢٥٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٢٨)، العلل ومعرفة الرجال (٥١٠٩)، سؤالات البرذعي (٤٩٩)].

ح خالفه: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت في الأوزاعي]، ويحيى بن عبد الله [البابلتي، وهو: ضعيف]:

رووه عن الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن

جدته أم سليم، قالت: وكانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ فكانت تدخل عليها، فدخل النبي ﷺ، فقالت أم سليم: يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء عند رسول الله ﷺ، فقالت أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق، وإنا إن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: **«بل أنت تربت يداك، نعم يا أم سليم! عليها الغسل إذا وجدت الماء»**، فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي ﷺ: **«فأنى يشبهها ولدها، هن شقائق الرجال»**. لفظ أبي المغيرة.

هكذا لم يذكروا في إسناده أنس بن مالك.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٧)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٩/ ٢٣٤٢).

وهذا هو المحفوظ عن الأوزاعي: مرسل [انظر: المراسيل (٣٦)، جامع التحصيل (١٧٠)، تحفة التحصيل (٢٥)].

ـ وقد اختلف فيه على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة:

أ ـ فرواه الأوزاعي في المحفوظ عنه: عن إسحاق، عن جدته أم سليم به هكذا مرسلاً، وتقدم.

ـ وتابعه على إرساله: يحيى بن أبي كثير، وحسين المعلم، وهمام بن يحيى [وهم: ثقات، لا سيما يحيى بن أبي كثير، فإنه: ثقة ثبت إمام]:

فرووه عن إسحاق، أن أم سليم [أو: عن جدته] به.

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٢١)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٩/ ٢٣٤٢).

قال أبو نعيم: حدثنا شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: قالت أم سلمة [كذا، وإنما هي أم سليم]: يا رسول الله ما تقول في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: **«إذا رأت الماء فلتغتسل»**.

وهذا إسناد صحيح إلى إسحاق.

ب ـ خالف الجماعة فوصله: عكرمة بن عمار، قال: قال إسحاق بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك، قال: جاءت أم سليم [وهي جدة إسحاق] إلى رسول الله ﷺ فقالت له، وعائشة عنده: يا رسول الله! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه؟ فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء، تربت يمينك، فقال لعائشة: **«بل أنت، فتربت يمينك، نعم، فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذاك»**.

أخرجه مسلم (٣١٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٣/ ٨٣١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٣/ ٧٠٤)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٩ ـ ١٠/ ٢٣٤٢).

من طريق: عمر بن يونس الحنفي، قال: حدثنا عكرمة به.

وهذا إسناد صحيح متصل، لا مطعن فيه، وعكرمة بن عمار، إنما تكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير خاصة، فإن روايته عنه مضطربة، وهو ثقة في غيره، وإن كان ثمة شيء أخطأ فيه في هذه الرواية فإنما هو جعله الرادة على أم سليم: عائشة رضي الله عنها، والمحفوظ من حديث أنس أنها: أم سلمة، لا سيما وفي رواية الأوزاعي ما يرجح ذلك لقوله عن أم سليم: وكانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ فكانت تدخل عليها.

فإن قيل بأن عكرمة بن عمار لم يسمع من إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة هذا الحديث [مع كونه قد صرح بالسماع منه في أحاديث أخرى. انظر مثلاً: صحيح مسلم (٢٨٥ و٢٥٠٧ و٢٦٠٣ و٢٧٤٧)] وعكرمة موصوف بالتدليس فلعله دلسه، حيث قال: قال إسحاق.

فيقال: لم يظهر من طرق الحديث أنه دلس هذا الحديث عن إسحاق، ثم هو قد صرح بالسماع في بعض طرق هذا الحديث بعينه، كما عند أبي عوانة في صحيحه: «قال: ثنا إسحاق»، فانتفت شبهة تدليسه.

ﻫ لكن أبا حاتم والدارقطني ذهبا إلى خلاف ما ذهب إليه مسلم، فقد رجحا رواية الجماعة المرسلة على رواية عكرمة بن عمار الموصولة:

قال أبو حاتم في العلل (١/ ٦٢/ ١٦٣): «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم سليم: مرسل، وعكرمة بن عمار روى عن إسحاق عن أنس: أن أم سليم، وحديث الأوزاعي: أشبه مرسلٌ من الموصَّل»، كذا في نسخة التيمورية، وفي نسخة دار الكتب المصرية: «أشبه مرسل من الموصول».

قال ابن عبد الهادي في شرح العلل ص (٢١٠): «وحديث الأوزاعي أشبه مرسل من الموصل، كذا قال، والصواب أن يقال: أشبه من الموصول، وحديث الأوزاعي عن إسحاق: لم يخرجه أحد من الأئمة الستة، وحديث عكرمة: انفرد به مسلم عن الجماعة، والله أعلم».

كذلك فقد ذهب الدارقطني في العلل (١٢/ ٩/ ٢٣٤٢) إلى ترجيح الرواية المرسلة على الموصولة، فقال: «والمرسل أشبه بالصواب».

وبناء على ما تقدم، فإن حديث: «**هن شقائق الرجال**» يعنى: النساء: محفوظ من حديث الأوزاعي عن إسحاق عن جدته أم سليم مرفوعاً، وفي سنده انقطاع، وهو منكر من حديث العمري.

ﻫ **ولحديث أنس طرق أخرى، منها ما رواه:**

١ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم: أن أم سليم حدثت: أنها سألت نبي الله ﷺ [كذا في رواية عن يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وجاء عنهما أيضاً، وعن عبد الأعلى، وابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن بكر: سبعتهم عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن أمه أم سليم سألت رسول الله ﷺ، كذا

من مسند أنس، وهي رواية الجماعة. وانظر: تحفة الأشراف (١/ ٣١٠) و(١٣/ ٨٤)، النكت الظراف (١/ ٣١١)]، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل»**، فقالت أم سليم [كذا عند مسلم، والصواب: أم سلمة، وسيأتي بيانه] واستحييتُ من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: **«نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا ـ أو: سبق ـ يكون منه الشبه»**.

أخرجه مسلم (٣١١)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٣/ ٨٢٩ و٨٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٧٠٥)، والنسائي في المجتبى (١/ ١١٢ و١١٥ ـ ١١٦/ ١٩٥ و٢٠٠)، وفي الكبرى (١/ ١٥٣ و١٥٤ ـ ١٥٥/ ٢٠٠ و٢٠٤) و(٨/ ٢٢١/ ٩٠٢٨ و٩٠٢٩)، وابن ماجه (٦٠١)، وابن حبان (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠/ ١١٦٤) و(١٤/ ٦٢ و٦٣/ ٦١٨٤ و٦١٨٥)، وأحمد (٣/ ١٢١ و١٩٩ و٢٨٢)، وإسحاق (٥/ ٥٤/ ٢١٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٠/ ٨٧٩)، والبزار (١٣/ ٣٨٩/ ٧٠٧٦)، وأبو يعلى (٥/ ٢٩٩ و٤٢٦ و٤٥١/ ٢٩٢٠ و٣١١٦ و٣١٦٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٠٦/ ٧٩٤٢)، وابن حزم (٢/ ٥)، والبيهقي (١/ ١٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥١١)، وفي الاستذكار (١/ ٢٩٢).

● **تنبيهات:**

الأول: كذا وقع عند مسلم، وفي بعض المصادر: «قالت أم سليم»، فكانت هي الرادة على نفسها، المنكرة على قولها، فلا يستقيم بذلك المعنى.

قال المازري: «قال بعضهم: كذا وقع في أكثر النسخ [يعني: نسخ مسلم]: «فقالت أم سليم»، وغُيِّر في بعض النسخ فجُعل: «فقالت أم سلمة» مكان أم سليم، والمحفوظ من طرق شتى: «فقالت أم سلمة».

قال القاضي عياض: وهو الصواب؛ لأن السائلة هي أم سليم، والرادة عليها هي أم سلمة في هذا الحديث، أو عائشة في الحديث الآخر، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليها، فأجاب النبي ﷺ كل واحدة بما أجابها، وإن كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح هنا: أم سلمة، لا عائشة» [إكمال المعلم (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، ونقله النووي في المنهاج (٣/ ٢٢١)].

قلت: قد رواه البيهقي من نفس طريق مسلم من طريق العباس بن الوليد النرسي، عن يزيد بن زريع به، فقال: «فقالت أم سلمة».

وكذا قال الجماعة: عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى، وابن أبي عدى، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بكر، ومحمد بن جعفر، وقال الأخير: «فقالت أم سلمة زوج النبي ﷺ».

فلا شك أن رواية مسلم: «فقالت أم سليم»: وهم.

وأما ما وقع من ذلك في مسند أبي يعلى فما أراه إلا من الناسخ أو من الطابع.

التنبيه الثاني: قوله: «**فمن أيهما علا** ـ أو: **سبق** ـ **يكون منه الشبه**» الشك فيه من سعيد بن أبي عروبة، رواه عنه الجماعة هكذا بالشك، وفي رواية عبد الأعلى عند أحمد (٣/ ١٩٩): قال سعيد: نحن نشك.

التنبيه الثالث: قال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يقول في حديث قتادة عن أنس: حديث أم سليم: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: ليس بصحيح، وينكره، وفي رواية: كأنه يرى أنه عن عطاء الخراساني.

أسنده عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢٢/ ٤٩٦٦)، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٥٧ ١٥٨).

قلت: لم تظهر لي علة لهذا الحديث، ولم أر عطاء بن مسلم الخراساني رواه فيما وقفت عليه من مصادر، وقد روى هذا الحديث عن ابن أبي عروبة جماعة ممن روى عنه قبل الاختلاط، مثل: يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، ويزيد بن هارون، وعبد الأعلى السامي، وغيرهم، وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين، ما أعلم له علة.

ويكفي في الاحتجاج به: تصحيح الإمام مسلم له، وتابعه على تصحيحه: أبو عوانة، وابن حبان، واحتج به النسائي في صحاحه، ولم يذكر فيه اختلافاً.

وأما إن أراد شعبة ما رواه هو عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب عن خولة بنت حكيم، فلا يُعلُّ هذا بهذا.

٢ ـ صالح بن عمر، قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أنس بن مالك، قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؟ فقال: «**إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل**».

أخرجه مسلم (٣١٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٤/ ٨٣٣ و٨٣٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٤/ ٧٠٦)، والبزار (١٤/ ٤٩/ ٧٤٨٤)، والبيهقي (١/ ١٦٨).

• **هذا ما صح عن أنس**، وله أسانيد أخرى لا تصح، انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٨٣/ ١٠٩٣)، مسند البزار (١٤/ ٧٥/ ٧٥٣٦)، المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ١٨٧/ ٨٣٥٥)، الكامل (٣/ ٣٨٤)، جزء أبي الطاهر (٢٠)، الموضح (٢/ ١٢٩)، الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٧).

• **والخلاصة: فإن حديث أنس: حديث صحيح**، لكن بطريقيه الأخيرين في شأن ماء المرأة، وقياسها على الرجل في الغسل من الاحتلام، وأما حديث عبد الله العمري، فإنه وإن كان ضعيفاً؛ إلا أن ما دل عليه صحيح.

أما سؤال أم سليم: فقد صح من حديث أنس.

وأما السؤال عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً، أو: الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فهذا الذي انفرد به العمري من حديث عائشة، ولم يرو أيضاً من حديث أنس، ولا من حديث أم سلمة، صريحاً.

لكن دلت الأحاديث الصحيحة: حديث أنس وأم سلمة وعائشة، على أن الرسول ﷺ قاس المرأة على الرجل، ففي سؤال أم سليم: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أتغتسل؟ ثم جواب النبي ﷺ لها بأنها تغتسل إذا رأت الماء فقط، فهذا هو معنى كون الرجل يجد البلة في ثيابه إذا استيقظ من النوم، فإن كان ذكر احتلاماً فالأحاديث قاضية بوجوب اغتساله، وأما إذا لم يذكر احتلاماً ففيه تفصيل يأتي ذكره.

ثم تعليق النبي ﷺ إيجاب الغسل برؤية الماء؛ دليل على أن الرجل والمرأة كلاهما إذا ذكرا احتلاماً ولم يريا أثراً في ثيابهما فلا غسل عليهما.

ثم قول النبي ﷺ في حديث أنس ـ الرواية الثانية ـ: **«إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل»**: ظاهر في قياس المرأة على الرجل في هذا الباب، وأن كلاً منهما إذا رأى الماء مع ذكر الاحتلام فقد وجب عليه الغسل، وإذا ذكر احتلاماً ولم ير أثراً فلا غسل عليه.

ثم قول النبي ﷺ أيضاً: **«هن شقائق الرجال»** [أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شُققن من الرجال. معالم السنن (١/٦٨)]: ظاهر أيضاً في التسوية بين الرجل والمرأة في حكم هذه المسألة، لكن هذا يبنى على ثبوت الحديث، وفي ثبوته نظر، لكونه لا يحفظ إلا من حديث أم سليم، وفي سنده انقطاع.

وأما ما جاء في حديث العمري: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: **«يغتسل»**، فلو صح هذا لكان فصلاً في المسألة، وإنما نقول بإيجاب الغسل عليه إذا ذكر احتلاماً لما دل عليه ما صح من الأحاديث، مثل: حديث أم سلمة [الآتي ذكره]: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: **«نعم؛ إذا رأت الماء»**؛ فحصل تعليق الحكم هنا بوقوع أمرين معاً، وهما ذكر الاحتلام، ورؤية الماء، فإذا تخلف أحدهما لم يلزم الحكم حينئذ كما هو مقرر في الأصول.

لكن يمكن أن نقول: إذا لم يكن ثم سبب لنزول هذا الماء قبل النوم، فلا يمكن وجوده إذاً إلا في حال النوم بالاحتلام، ولو استدل مستدل حينئذ بأثر عمر وعثمان، لكان جيداً، فإن أحداً منهما لم يذكر أنه احتلم، ففي قول عمر: «احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت» ما يدل على أنه لم يذكر احتلاماً، ثم رأى في ثيابه أثر الماء الدافق، ولم يعلم وجود سبب قبل النوم يقتضي نزوله، فقام واغتسل وغسل أثر الماء من ثيابه، وأعاد الصلاة.

قال الترمذي بعد حديث العمري في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً: «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بلة: أنه يغتسل، وهو قول سفيان الثوري وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

وإذا رأى احتلاماً، ولم ير بلة: فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٣): «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على: أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً أنه لا غسل عليه»، وقال نحوه في الإجماع (٣٥).

ثم قال بعد ذكر مذاهب العلماء فيمن وجد بلة (٢/ ٨٦): «فمن رأى بللاً، فإن أيقن أنه بلة نطفة اغتسل، وإن علم أنه مذي أو غيره بعد أن يعلم أن البلة ليست ببلة نطفة، لم يجب عليه الاغتسال، والأحوط له إذا شك فلم يدر بلة نطفة أو مذي: أن يغتسل، فإن أمكنه التمييز بينها بشم كما قال قتادة فعل، فإن رائحة نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٦٨): «ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق.

وروي هذا القول عن جماعة من التابعين، منهم: عطاء والشعبي والنخعي، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلي أن يغتسل إلا رجلاً به إبِردة.

وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط.

ولم يختلفوا: أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال».

وقال البغوي نحوه في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٠).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥١٠): «وفي إجماع العلماء على: أن المحتلم رجلاً كان أو امرأة إذا لم ينزل، ولم يجد بللاً، ولا أثر للإنزال: أنه لا غسل عليه، وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه، وأنه إذا أنزل فعليه الغسل، امرأة كان أو رجلاً، وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال: ما يغني عن كل تأويل وتفسير، وبالله التوفيق».

وقال مالك: «من انتبه من نومه فرأى بللاً على فخذيه أو في فراشه.

قال: ينظر فإن كان مذياً توضأ، ولم يكن عليه الغسل، وإن كان منياً اغتسل.

قال: والمذي في هذا يعرف من المني.

قال: وهو بمنزلة الرجل في اليقظة إذا لاعب امرأته إن أمذى توضأ، وإن أمنى اغتسل.

قال: وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع فلا يمني ولكنه يمذي، وهو في النوم مثل من لاعب امرأته في اليقظة.

قال: وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع في منامه فلا ينزل، وليس الغسل إلا من المني.

وقال: والمرأة في هذا بمنزلة الرجل في المنام في الذي يرى» [المدونة (١/ ٣١)].

وقال الشافعي: «ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل، لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالإنزال، والاحتياط أن يغتسل» [الأم (٢/ ٨٢)].

وقال أبو يوسف: «لا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم» [المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٤٩)].

وقال ابن رجب في شرح حديث أم سلمة في صحيح البخاري [فتح الباري (١/ ٣٤١)]: «فبيَّن ﷺ أن للمرأة ماء كما للرجل، وأنها إذا رأت الماء في نومها باحتلام فإنه يجب عليها الغسل منه، وفي ذلك تنبيه على أن الرجل كذلك، وأنه إذا رأى حلماً ورأى الماء أنه يلزمه الغسل، وهذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء...

قال: ولو رأى الرجل والمرأة بللاً ولم يذكرا احتلاماً، فإن كانت أوصاف المني موجودة فيه لزمه الغسل، وإن احتمل أن يكون منياً وأن يكون مذياً وغير ذلك ففيه قولان:

أحدهما: عليه الغسل، حكاه الترمذي في كتابه عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وعن سفيان وأحمد.

وممن روي عنه أنه قال: يغتسل: ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وهو قول أبي حنيفة، وظاهر مذهب أحمد؛ إلا أنه استثنى من ذلك: أن يكون ثم سبب يقتضي خروج غير المني، مثل أن يكون قد سبق منه ملاعبته لأهله، أو فكر قبل نومه، أو يكون به إبردة فخرج منه بلل بسببها، فلم يوجب الغسل في هذه الصور؛ لأن إحالة البلل الخارج على السبب الموجود المعلوم أولى من إحالته على سبب موهوم.

فإن لم يوجد شيء من هذه الأسباب لزمه الغسل؛ لأن خروج المني من النائم بالاحتلام هو الأغلب، فيحال البلل عند الشك عليه دون المذي وغيره؛ لأن خروج ذلك في النوم أندر، ولأن ذمته قد اشتغلت بطهارة قطعاً ولا يتيقن، بل ولا يغلب على الظن صحة صلاته بدون الإتيان بطهارة الوضوء والغسل، فلزمه ذلك.

والقول الثاني: لا غسل عليه بذلك حتى يتيقن أنه مني، وهو قول: مجاهد، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف؛ لأن الأصل الطهارة، فلا يجب الغسل بالشك.

والقول الأول أصح.

... ورجح هذا القول طائفة من محققي الشافعية أيضاً.

وأما إن رأى الرجل والمرأة احتلاماً، ولم ير بللاً فلا غسل عليه، كما دل عليه هذا الحديث الصحيح [يعني: حديث أم سلمة الآتي]، وحكاه الترمذي عن عامة أهل العلم، وحكاه ابن المنذر إجماعاً عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم، ...».

وانظر أيضاً: بدائع الفوائد (٥٢٠)، وفيه كلام جيد فليراجع، المغني (١/ ٢٠١)، الإنصاف (١/ ٢٢٢)، شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٠).

٩٥ ـ باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧ . . . يونس، عن ابن شهاب، قال: قال عروة: عن عائشة: أن أم سليم الأنصارية ـ وهي أم أنس بن مالك ـ قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق! أرأيتَ المرأةَ إذا رأتْ في النوم ما يرى الرجلُ، أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: «**نعم، فلتغتسل إذا وجدت الماء**».

قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أفٍّ لكِ، وهل ترى ذلك المرأة؟! فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «**تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟!**».

قال أبو داود: وكذا رواه عقيل، والزبيدي، ويونس، وابن أخي الزهري، [عن الزهري]، و[إبراهيم] بن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهري.

حديث صحيح

أخرجه من طريق يونس بن يزيد الأيلي:

أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٤٥/ ٨٤٠)، وابن حبان (٣/ ٤٤١/ ١١٦٦).

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (١٠): «روى مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة: **أن أم سليم قالت للنبي ﷺ في المرأة تحتلم**، لم يذكر في الموطأ: عائشة، وتابعه ابن أخي الزهري.

خالفه: عقيل ويونس والزبيدي: فرووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أم سليم.

وكذلك قال ابن أبي الوزير عن مالك، وتابعه حباب بن جبلة».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٢٦٥): «رواه الشافعي رحمه الله في كتاب «القديم»، عن مالك بن أنس هكذا مرسلاً. ورواه ابن أبي الوزير عن مالك، فأسنده عن عائشة، وكذلك رواه عقيل ويونس بن يزيد والزبيدي وابن أخي الزهري: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥٠٨ و٥٠٩): «هكذا هذا الحديث في الموطأ: عن عروة: أن أم سليم.

وقال فيه ابن أبي أويس: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أم سليم، وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه: «عن عائشة»، فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضاً، فإنهما روياه عن مالك، عن عروة، عن عائشة. . .

قال الدارقطني: تابع ابن أبي الوزير على إسناد هذا الحديث عن مالك: حباب بن جبلة، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومعن بن عيسى، فيما ذكره ابن رشيد في

غرائب حديث مالك، عن عبد الرحمٰن بن يعقوب بن أبي عباد، عن معن.

ولم يذكر الدارقطني: ابن نافع.

ورواية عبد الأعلى السامي هذا الحديث عن معمر، كرواية يحيى.

وجمهور رواة الموطأ له: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، لم يذكروا عائشة.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عائشة، ولم يذكر عروة.

ورواه يونس، وعقيل، وصالح بن أبي الأخضر، والزبيدي، وابن أخي الزهري، كلهم: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

والحديث عند أهل العلم بالحديث: صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة».

هذا ما وقفت عليه من كلام أهل العلم على الاختلاف الواقع في هذا الحديث على ابن شهاب:

- أما **رواية يونس بن يزيد:** فقد تقدم ذكر من أخرجها.
- وأما **رواية عقيل بن خالد:**

فأخرجها مسلم (٣١٤/ ٣٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٥/ ٨٤١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٥/ ٧٠٨)، والدارمي (١/ ٢١٤/ ٧٦٣)، والبيهقي (١/ ١٦٨)، والخطيب في الأسماء المبهمة (١٢٥).

- وأما **رواية الزبيدي، محمد بن الوليد:**

فأخرجها أبو عوانة في صحيحة (٨٣٩)، والنسائي (١/ ١١٢ ـ ١١٣/ ١٩٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٢/ ١٧٤٩).

ووقع فيها زيادة شاذة، عند أبي عوانة، تفرد بها سلم بن قادم، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي به، وزاد في آخره: قيل له: أرأيت إذا لم تهريق الماء؟ قال: **«لا غسل إذاً».**

وحديث الزبيدي: رواه كثير بن عبيد بن نمير الحمصي [ثقة]، ومحمد بن مصفى الحمصي [صدوق]، وسليمان بن سلمة أبو أيوب الخبائري الحمصي [متروك. اللسان (٣/ ١١١)]:

رواه ثلاثتهم عن محمد بن حرب الخولاني الحمصي [كاتب الزبيدي: ثقة]، عن الزبيدي، عن ابن شهاب به، مثل رواية يونس، فلم يذكروا هذه الزيادة.

وإنما تفرد بها سلم بن قادم البغدادي، أحد الغرباء، عن محمد بن حرب الحمصي، عن الزبيدي، عن ابن شهاب به.

وسلم بن قادم: صدوق، ليس بذاك الحافظ الذي تحتمل منه هذه الزيادة، ولا سيما وقد قال فيه ابن حبان في الثقات: «يخطئ» [سؤالات ابن الجنيد (٣٥)، وقال: «ليس به بأس، ثقة». تاريخ بغداد (٩/ ١٤٥)، وقال: «ثقة»، ونقل عن صالح جزرة، قوله: «بغدادي ثقة». الثقات (٨/ ٢٩٧)، الجرح (٤/ ٢٦٨)]، وهو بغدادي غريب تفرد بها عن أهل حمص، فقد رواه الحمصيون بدونها، وبلدي الرجل أعرف به من الغرباء.

• وأما **رواية صالح بن أبي الأخضر**:

فلم أقف على من أخرجها موصولة.

• **وكذا رواية ابن أخي الزهري.**

والذي يظهر لي أن رواية ابن أخي الزهري مثل رواية الجماعة موصولة بذكر عائشة.

جزم بذلك أبو داود والبيهقي وابن عبد البر، خلافاً لما ذكره الدارقطني من أن روايته موافقة لرواية مالك عن الزهري بإسقاط عائشة من الإسناد.

• وأما **رواية مالك بن أنس**:

فرواها عنه جماعة رواة الموطأ بدون ذكر عائشة في الإسناد:

كذا في: رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٩٦/ ١٢٧)، ورواية القعنبي (٧٥)، ورواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧/ ١٣٩)، ورواية سويد بن سعيد (٥٦)، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٨١).

وكذلك رواه عن مالك مرسلاً:

الشافعي في القديم: ذكره البيهقي في المعرفة (١/ ٢٦٥).

وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٢٣).

⊂ ورواه كذلك مرسلاً من طريق مالك:

الجوهري في مسند الموطأ (١٧٤)، من طريق القعنبي. والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٦٣/ ٢٦٤)، من طريق ابن بكير عن مالك به مرسلاً.

⊂ خالف هؤلاء الثمانية الثقات؛ فذكر عائشة في إسناد مالك:

١ ـ إبراهيم بن عمر بن مطرف، المعروف بابن أبي الوزير، وهو مكي نزل البصرة: صدوق.

وصله من طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥٠٨).

٢ ـ عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المدني: ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين، وقد لزم مالكاً وصحبه وهو فيه ثبت، إلا أنه يروي عنه غرائب [التهذيب (٢/ ٤٤٣)]، وحديثه هذا من الكتاب.

وصله من طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥٠٩).

٣ ـ حباب بن جبلة الدقاق: قال الدارقطني: «حدث عنه موسى بن هارون، وأثنى عليه خيراً»، وقال دعلج في غرائب مالك: «حدثنا موسى بن هارون: حدثنا حباب بن جبلة الدقاق، وهو ثقة»، وقد تفرد عن مالك بحديث، وقال الأزدي: «كذاب» [المؤتلف والمختلف (١/ ٤٧٩)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٤)، اللسان (٢/ ٢٠٨)].

لم أر من وصل روايته.

٤ ـ عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون: مدني، صدوق له أغلاط، حدث عن مالك بمناكير.

لم أر من وصل روايته.

٥ ـ معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي المدني: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب مالك، لكن الراوي عنه: عبد الرحمٰن بن يعقوب بن أبي عباد القلزمي: لم أر من ترجم له؛ سوى أن يعقوب بن سفيان الفسوي ذكره في المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٢)، في ذكر منقبة لعلي بن المديني، فقال فيه الفسوي: «وكان من أصحاب علي»، ونقلها الخطيب في تاريخه (١١/ ٤٦١).

فلا أرى مثل هذا يصح عن معن بن عيسى.

والخلاصة: أن الذين لم يذكروا عائشة في إسناد حديث مالك: أوثق وأثبت وأكثر، لا سيما وفيهم: الإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وجمهور رواة الموطأ، كما قال ابن عبد البر، **فروايتهم هي المحفوظة عن مالك.**

• وأما رواية معمر:

فقد اختلف عليه:

١ ـ فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري، عن معمر، كرواية مالك ـ في المحفوظ عنه ـ، بدون ذكر عائشة.

ورواية أهل البصرة عن معمر: فيها اضطراب كثير [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٧)].

٢ ـ ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عائشة. لم يذكر بينهما عروة. أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٨٣/ ١٠٩٢).

وروايته أولى بالصواب من رواية عبد الأعلى، فإن حديث معمر باليمن جيد، وعبد الرزاق من أثبت الناس في معمر.

وخلاصة ما تقدم:

أن حديث الجماعة: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: **أولى بالصواب**، من حديث مالك ومعمر.

فإن يونس، وعقيل، والزبيدي: من أثبت الناس في الزهري، وقولهم مقدَّم لكثرتهم، وحفظهم.

وقد تابعهم: صالح بن أبي الأخضر، وابن أخي الزهري.

قال ابن عبد البر: «والحديث عند أهل العلم بالحديث: صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة».

فإرسال مالك لا يقدح فيه، فقد وصله جماعة من الثقات المقدمين في الزهري: يونس وعقيل والزبيدي، لا سيما الزبيدي: فقد كان من الحفاظ المتقنين، أقام مع الزهري عشر سنين حتى احتوى على علمه، وقد سمع من الزهري مرتين، وهو من أثبت الناس فيه [التهذيب (٣/ ٧٢٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧١)].

ومما يرجح روايتهم: تصحيح الإمام مسلم له بإخراجه في صحيحه، كذا تصحيح أبي عوانة، وابن حبان، وقد احتج به النسائي في صحاحه.

ج وثم وجه ثالث لترجيح هذه الرواية:

* * *

قال أبو داود: ووافق الزهريَّ: مسافعٌ الحجبي، قال: عن عروة عن عائشة.

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٢٦٥): «وكذلك رواه مسافع الحجبي، عن عروة، عن عائشة، وأخرجه مسلم في الصحيح».

وهذا إنما يرويه: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن أمرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت، وأبصرت الماء؟ فقال: **«نعم»**، فقالت لها عائشة: تربت يداك، قالت: فقال رسول الله ﷺ: **«دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»**.

أخرجه مسلم (٣١٤/ ٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٥/ ٨٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦٥/ ٧٠٩)، وأحمد (٦/ ٩٢) [وفي سنده تصحيف يصحح من إتحاف المهرة (١٧/ ٢٧٢)]، وأبو يعلى (٧/ ٣٦٠/ ٤٣٩٥)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦/ ٢٢٤٣ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ١٦٨) و(١٠/ ٢٦٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (١٢٤).

وهذا الحديث مما انتقده الإمام الحافظ أبو الفضل ابن عمار الجارودي الشهيد على الإمام مسلم في كتابه العلل رقم (٨)، حيث قال: «هذا الحديث رواه عن ابن أبي زائدة غير واحد، فقالوا: عبد الله بن مسافع الحجبي، وهو صحيح.

وقد روى عنه ابن جريج حديثاً غير هذا، وحديث أبي كريب خطأ؛ حيث قال: مسافع بن عبد الله».

قلت: لم ينفرد به أبو كريب محمد بن العلاء؛ بل تابعه على تسمية: مسافع بن عبد الله، هكذا: إبراهيم بن موسى الرازي [عند مسلم]، وسهل بن عثمان [عند مسلم]، ومحمد بن الصلت [عند أبي عوانة]، وقتيبة بن سعيد [عند أحمد، والبيهقي]، وسويد بن سعيد [عند أبي يعلى]، وإسماعيل بن خليل [عند البيهقي].

وهؤلاء سبعة من الثقات الحفاظ [عدا سويد بن سعيد؛ فإنه تغير بعدما عمي، فضعف بسبب ذلك]، رووه هكذا: مسافع بن عبد الله، ولم أر من خالفهم في هذا الإسناد عن ابن أبي زائدة.

وأما عبد الله بن مسافع الذي يروي عنه ابن جريج: فهو راو آخر غير مسافع بن عبد الله بن شيبة، كما قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢١٠)، وهذا الحديث الذي يعنيه هو في سجود السهو، فراجعه في الجزء الخاص بتخريج أحاديث سجود السهو ص(٤٠).

ج قلت: فإن كان ثم شيء يستدرك على هذه الرواية فإنما هو مراعاة علو المني في معنى الشبه، فإن المحفوظ في قصة أم سليم هو مراعاة سبق المني في معنى الشبه.

ورجال هذا الإسناد ثقات، غير مصعب بن شيبة؛ فإنه: ليس بالقوي، ولا بالحافظ الذي يعتمد على حفظه فنقبل منه الزيادة، ومسلم لم يخرج لمصعب حديثاً انفرد بأصله، بل ما توبع عليه في الجملة، وإن كان من جهة المعنى، وقد سبق أن تكلمت على مصعب بن شيبة، وبينت حاله في الحديث المتقدم برقم (٥٣).

والذي أراه أن مسلماً قد أخرج هذه الرواية تقوية لرواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة، ولبيان صحة هذا الطريق، وصحة حديث عائشة في قصة أم سليم.

وإلا فإن مصعب بن شيبة: لا يحتج بمثله، ولا تستقل روايته بإثبات حكم، فكيف وقد خولف في هذه القصة:

ج فقد روى ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة: أن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله! المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها، أعليها غسل؟ قال: **«نعم، إذا رأت بللاً»**، فقالت أم سلمة: أو تفعل ذلك؟ فقال: **«تربت يمينك؛ أنى يأتي شبه الخؤلة إلا من ذلك، أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، وإسحاق (٤/ ١١٥ ـ ١١٦/ ١٨٨٢)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦ ـ ٧/ ٢٢٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٧ و٤١٤/ ٦٥٩ و٩٩٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٩٤)، وعلقه في التمهيد (٣/ ٥١٠).

وهذا إسناد مدني صحيح، رجاله رجال مسلم، وعبد الله بن رافع سمع مولاته أم سلمة [التاريخ الكبير (٥/ ٩٠)]، وابن أبي ذئب، محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة: من أثبت الناس في سعيد المقبري، قال ابن معين: «ابن أبي ذئب: أثبت من ابن عجلان في سعيد المقبري»، وقال ابن المديني: «الليث، وابن أبي ذئب: ثبتان في حديث سعيد المقبري» [التهذيب (٣/ ٦٢٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)].

وقد تابع ابن أبي ذئب عليه: أيوب بن موسى بن عمرو المكي الأموي [ثقة].

ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٤٣/ ١٤٦٢).

وانظر فيمن وهم فيه فجعله من مسند أبي هريرة: المعجم الأوسط (٢/ ٣٧٣/ ٢٢٦٧)، الكامل (٥/ ٤٦)، علل الدارقطني (٨/ ١٤٣/ ١٤٦٢).

فهذه الرواية الصحيحة عن أم سلمة: تبين أن الشبه إنما يرجع إلى السبق لا إلى العلو، وهذه الرواية المجزوم بها هي التي ترجح أي الأمرين هو الراجح في رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، والتي شك فيها ابن أبي عروبة، فقال: **«فمن أيهما علا ـ أو: سبق ـ يكون منه الشبه»**.

وبهذا يظهر وهم مصعب بن شيبة في هذه الرواية، وأن الذي يؤثر في الشبه سبق مني

الرجل أو المرأة، وليس علو أحدهما على الآخر، إذ العلو هو الذي يؤثر في الذكورة والأنوثة، كما في حديث ثوبان عند مسلم (٣١٥)، والشاهد منه قوله ﷺ: **«ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله»**.

وله شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن: عند النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٨/ ٩٠٢٤)، وأحمد (١/ ٢٧٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥/ ١٢٤٢٩)، وأبي نعيم في الحلية (٤/ ٣٠٥)، ورواه الترمذي (٣١١٧)، مختصراً بدون موضع الشاهد.

وهو يعتضد بطريق آخر: عند أحمد (١/ ٢٧٨)، والطيالسي (٢٧٣١)، والطبراني (١٢/ ٢٤٧/ ١٣٠١٢)، **وسنده حسن أيضاً**.

ومما يؤكد ما ذهبت إليه من أن رواية مصعب بن شيبة: وهم، وأن المحفوظ في قصة أم سليم أن الماء الذي يسبق يكون له الشبه، فالسبق يؤثر في الشبه، والعلو يؤثر في الإذكار والإيناث:

أن العلو وتأثيره في الإذكار والإيناث: اتفق وروده من حديث ثوبان وابن عباس.

وأن السبق وتأثيره في الشبه: ورد من حديث أنس وأم سلمة: في قصة أم سليم، وورد أيضاً من حديث أنس: في قصة إسلام عبد الله بن سلام:

والتي أخرجها: البخاري في صحيحه (٣٣٢٩ و٣٩٣٨ و٤٤٨٠)، والشاهد منها: قوله ﷺ: **«وأما الشبه في الولد: فإن الرجل إذا غشى المرأة فيسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها»**، والله أعلم.

ﻫ وقد أعل ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥١٠)، رواية مصعب بن شيبة هذه بكلام طويل، قال في آخره: «الإسناد في ذكر سبق النطفة أثبت».

وأعلها أيضاً الطحاوي في المشكل (٤/ ٨ ـ ترتيبه)، وقدم عليها رواية: سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، وقال فيهما: «هو الصحيح عندهم».

* * *

قال أبو داود: وأما هشام بن عروة، فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ.

حديث متفق على صحته

وصله من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا [هي] احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم، إذا رأت الماء»**، فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟! فقال: **«تربت يداك، فبم يشبهها ولدها»**.

البخاري (١٣٠ و٢٨٢ و٣٣٢٨ و٦٠٩١ و٦١٢١)، ومسلم (٣١٣)، وأبو عوانة

(١/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ٨٣٥ ـ ٨٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦٤/ ٧٠٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٩٦ ـ ٧٩/ ١٢٨) بدون الزيادة، والترمذي (١٢٢)، وقال: «**حسن صحيح**»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٠١)، والنسائي في المجتبى (١/ ١١٤ ـ ١١٥/ ١٩٧)، وفي الكبرى (١/ ١٥٣/ ١٩٩) و(٥/ ٣٨٣/ ٥٨٥٦)، وابن ماجه (٦٠٠)، وابن خزيمة (١/ ١١٨/ ٢٣٥)، وابن حبان (٣/ ٤٤٠ و٤٤٢/ ١١٦٥ و١١٦٧)، وابن الجارود (٨٨)، والشافعي في الأم (٢/ ٨٠ ـ ٨١/ ٨٧)، وفي المسند (١٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٢ و٣٠٢ و٣٠٦)، وإسحاق (٤/ ٥٨/ ١٨١٩ و١٨٢٠) و(٥/ ٥٥/ ٢١٦٠ و٢١٦١)، والحميدي (٢٩٨)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٣/ ١٠٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٩/ ٨٧٨)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٢١ و٤٣٧/ ٦٨٩٥ و٧٠٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٢/ ٥٨٨)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦/ ٢٢٤٤ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٤٢ و٣٨٢/ ٧٩٤ و٧٩٥ و٩٠٨ و٩٠٩)، وفي الأوسط (٣/ ٢١٢/ ٢٩٤٥)، وفي الصغير (١/ ١٤٧/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨ و١٦٨)، وفي المعرفة (١/ ٢٦٤/ ٢٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ و٣٣٩/ ٢٤٤ و٢٤٥).

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٤١/ ٣٩٨٨).

• **والحديثان محفوظان عن عروة:**

ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة.

ومثله لا يحتاج إلى التدليل عليه؛ لظهوره عند طلاب هذا العلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥١٠): «قال محمد بن يحيى [يعني: الذهلي]: وهما حديثان عندنا».

ح وللحديث أسانيد أخرى أعرضنا عن ذكرها لعدم الحاجة إليها، انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٨٤/ ١٠٩٥)، معجم الطبراني الكبير (٢٣/ ٢٥٧ و٢٦٣ و٣٤٤ و٤١١/ ٥٣٢ و٥٥٣ و٨٠٢ و٩٩٠).

٩٦ ـ باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل

٢٣٨ ... مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، **أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء ـ هو الفَرَق ـ من الجنابة.**

قال أبو داود: وروى ابن عيينة نحو حديث مالك.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدْرُ الفَرَق.**

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق: ستة عشر رطلاً، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، قال: فمن قال: ثمانية أرطال؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ.

قال: وسمعت أحمد يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى، قيل: الصَّيْحاني ثقيل! قال: الصيحاني أطيب، قال: لا أدري.

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (٧٧).

٩٧ ـ باب في الغسل من الجنابة

٢٣٩ ... أبو إسحاق: أخبرني سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم: أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة: فقال رسول الله ﷺ: **«أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»** وأشار بيديه كلتيهما.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٨ و٢٤٩/ ٨٥٥ و٨٥٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٣ و٣٧٤/ ٧٣١ و٧٣٢)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٨/ ١٤٥٠)، والنسائي (١/ ١٣٥ و٢٠٧/ ٢٥٠ و٤٢٥)، وابن ماجه (٥٧٥)، وأحمد (٤/ ٨١ و٨٤ و٨٥)، والطيالسي (٢/ ٢٥٦/ ٩٩٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٠/ ٩٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٥/ ٦٩٥)، والبزار (٨/ ٣٢٧/ ٣٤٠٠ و٣٤٠١)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٢ و٤١٣/ ٧٣٩٧ و٧٤١٧)، وابن المنذر (٢/ ١٢٨/ ٦٦٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٨٧/ ٥٠ و٥١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٢ و١١٣ و١١٤/ ١٤٨٠ ـ ١٤٨٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧٦ و١٧٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣٣/ ٧٧٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٤/ ٢٥٧).

وفي رواية لمسلم: قال جبير بن مطعم: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ:

«أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف».

هكذا روى الحديث عن أبي إسحاق السبيعي: سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة، ورقبة بن مصقلة، وشريك بن عبد الله النخعي.

وأما إسرائيل فقال في روايته: **«أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعدُ على سائر جسدي»** [أحمد (٤/ ٨١)].

وأما ورقاء بن عمر، فقال: **«أما أنا فأتوضأ وضوئي للصلاة، ثم آخذ ملء كفي ثلاث مرات، فأصبه على رأسي، ثم أغتسل»** [المعجم الكبير للطبراني (١٤٨٨)].

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب، لا سيما وفيهم: سفيان وشعبة، وهما أثبت في أبي إسحاق وأقدم، رويا عنه قبل التغير، وإسرائيل وإن كان ثبتاً في جده أبي إسحاق؛ إلا أنه خالف ثمانية من أصحاب أبي إسحاق، ولا يقال تابعه ورقاء، فإنه ليس من أصحاب أبي إسحاق، وهو فيه دون هؤلاء الثمانية.

والحديث إنما ورد لبيان ما يكفي من الماء لغسل شعر الرأس، حسب، وليس لبيان صفة الغسل، كما بيَّنه نص الحديث وسياقه عند مسلم، من أن الصحابة كانوا لا يكتفون بهذا المقدار البسيط من الماء.

وعلى هذا فليس فيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق، كما قال المجد ابن تيمية في المنتقى [(١/ ٣٧٨) نيل].

ه ولهذا الحديث شواهد وردت نفس مورده، وتؤيد ما ذكرناه من أن الغرفات الثلاث كافية لغسل شعر الرأس مع وفرته وكثرته، ولا ينافي هذا ما سيأتي في بيان صفة غسل النبي ﷺ من حديث عائشة وميمونة وغيرهما.

١ ـ فقد روى أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: قال لي جابر: أتاني ابن عمك ـ يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية ـ قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: **كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده.**

فقال لي الحسن: إني رجل كثير الشعر؟ فقلت: **كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً.** [البخاري (٢٥٦)].

وفي رواية: قال أبو جعفر: تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله، فقال جابر: يكفي من الغسل من الجنابة صاع من ماء، قلنا: ما يكفي صاع ولا صاعان. قال جابر: **قد كان يكفي من كان خيراً منكم، وأكثر شعراً** . [النسائي (٢٣٠)].

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٥٢ و٢٥٥ و٢٥٦)، وفي الأدب المفرد (٩٥٩)، ومسلم (٣٢٩)، وأبو عوانة (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧ و١٩٧/ ٦٢٥ و٦٢٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٥/ ٧٣٥)، وفي الحلية (٣/ ٢٠٠)، والنسائي (١/ ١٢٧ و٢٠٧/ ٢٣٠ و٤٢٦)، وابن ماجه (٥٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٣)، وأحمد (٣/ ٢٩٨ و٣١٩ و٣٧٠ و٣٧١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٥/ ٦٩٧)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (١٨٧)، وابن حزم (١/ ١٨٨)، والبيهقي (١/ ١٧٦ و١٧٧ و١٩٥)، وابن عساكر (٥٤/ ٢٧٤).

٢ ـ وروى أبو سفيان، عن جابر بن عبد الله: أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرضٌ باردة، فكيف بالغسل؟ فقال: **«أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً»**.

أخرجه مسلم (٣٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٩/ ٨٥٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٤/ ٧٣٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، والطيالسي (٣/ ٣٢٩/ ١٨٨٧)، وأبو يعلى (٤/ ١١/ ٢٠١١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٣٧)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٦١)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣٤/ ٧٧٨ ـ ٧٨٠).

٣ ـ وروى معتمر بن سليمان التيمي، عن حميد الطويل، عن أنس: أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا أرض باردة، فما يكفينا من غسل الجنابة؟ قال: **«أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٤٥٣/ ١٧٠ ـ مطالب)، وأبو يعلى (٦/ ٣٩٢/ ٣٧٣٩)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٦/ ٥٩/ ٢٠٣٥).

وهذا إسناد بصري صحيح.

قال الحافظ في المطالب: «صحيح».

٤ ـ وروى ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال رجل [وفي رواية: سأله رجل]: كم يكفي رأسي في الغسل من الجنابة؟ قال: **كان رسول الله ﷺ يصب بيده على رأسه ثلاثاً**.

قال: إن شعري كثير؟ قال: **كان شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب**.

أخرجه ابن ماجه (٥٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٥١)، والحميدي (٩٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٥/ ٦٩٦)، والبزار(١/ ١٥٩ ـ كشف)، وأبو يعلى (١١/ ٤١٣/ ٦٥٣٨)، وابن المنذر (٢/ ١٢٨/ ٦٧٠)، وابن عبد البر (٦/ ٨١).

وهذا إسناد مدني حسن.

وفي الباب أيضاً: عن أبي سعيد الخدري، **وسنده ضعيف** [عند: ابن ماجه (٥٧٦)، وأحمد (٣/ ٥٤ و٧٣)، وابن أبي شيبة (٧٠٥)، وأبي القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٠٤٢)].

☜ **وأما ما يصح الاستدلال به** على جواز تعميم البدن بالماء فحسب دون إيجاب المضمضة والاستنشاق في فرض الغسل:

فهو حديث عمران بن حصين:

الذي رواه عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران، قال: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

وفيه: ثم نزل فدعا بالوضوء ليتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: **«ما يمنعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟»** قال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء، قال رسول الله ﷺ: **«عليك بالصعيد**

فإنه يكفيك»، ثم ذكر الحديث... إلى أن قال: كان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ، قال: **«اذهب فأفرغه عليك»**.

أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٧/ ٨٨٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٨/ ١٥٣٥)، وابن خزيمة (٢٧١) و(٩٨٧)، وابن حبان (٤/ ١٢٢ و١٢٥/ ١٣٠١ و١٣٠٢)، وأحمد (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، وعبد الرزاق (٢٠٥٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٦)، والبزار (٩/ ٥٩/ ٣٥٨٤)، والروياني (٨٧ و٨٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٧٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٣ و١٣٤/ ٢٧٦ و٢٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٠٢)، وابن حزم (٢/ ٢٨ و١٢٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٢ و١٧٨ و٢١٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣٥ و٤٦٩/ ٧٨١ و٨١٤)، وفي الدلائل (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٤٦٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٣١٩).

وكذا حديث أم سلمة الآتي برقم (٢٥١).

* * *

٢٤٠ ... أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٨/ ٨٥٣ و٨٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٩/ ٧١٦)، والنسائي (١/ ٢٠٦/ ٤٢٤)، وابن خزيمة (١/ ١٢٢/ ٢٤٥)، وابن حبان (٣/ ٤٦٩/ ١١٩٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٠)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٣٠٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٢)، والبيهقي (١/ ١٨٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٨٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٦/ ٢٥٠)، وابن عساكر (٢٤/ ٣٥٧) و(٤٩/ ١٥٩).

والحلاب: هو الإناء الذي يحلب فيه، وقال الخطابي: «إناء يسع حلبة ناقة».

وفيه: الاقتصار على ثلاث حفنات.

وفيه: استحباب البداءة باليمين.

وفيه: عدم التحديد فيما يكفي للغسل من الماء.

* * *

٢٤١ ... صدقة: حدثنا جميع بن عمير ـ أحد بني تيم الله بن ثعلبة ـ، قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتها إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند

الغسل؟ فقالت عائشة: **كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضَّفْر.**

حديث منكر

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٦٨/ ٢٤٢) [وانظر: تحفة الأشراف (١٦٠٥٣)]، وابن ماجه (٥٧٤)، والدارمي (١/ ٢٧٨/ ١١٤٩)، وأحمد (٦/ ١٨٨)، وإسحاق (٣/ ٩٢٧/ ١٦٢٢)، وأبو يعلى (٨/ ٢٧٩/ ٤٨٦٥)، والدارقطني في السنن (١/ ١١٤)، وفي الأفراد (٥/ ٤٢١/ ٥٩٢١ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ١٨٠).

وهذا حديث منكر.

جميع بن عمير التيمي: خفي أمره على أبي حاتم الرازي فقال فيه: «من عُتُق الشيعة، ومحله الصدق، صالح الحديث، كوفي، من التابعين»، ومثله العجلي حيث قال: «تابعي ثقة».

وظهر أمره لغيرهما، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «هو كما قاله البخاري، في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد»، وقال ابن نمير: «كان من أكذب الناس، كان يقول: إن الكراكي تفرخ من السماء، ولا يقع فراخها»، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم رجع وقال في المجروحين: «كان رافضياً، يضع الحديث»، وقال الساجي: «له أحاديث مناكير، وفيه نظر، وهو صدوق» [التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٢)، معرفة الثقات (٢٢٩)، الكامل (٢/ ١٦٦)، الثقات (٤/ ١١٥)، المجروحين (١/ ٢١٨)، بيان الوهم (٥/ ٣٢٧)، الميزان (١/ ٤٢١)، إكمال مغلطاي (٣/ ٢٣٨)، التهذيب (١/ ٣١٥)، وقال ابن حجر في التقريب (١٢١) فلم يصب: «صدوق يخطئ، ويتشيع»، وأصاب الذهبي حيث قال في الكاشف (١/ ٥٠١): «واهٍ، قال البخاري: فيه نظر»، قلت: وهو كما قال؛ ضعيف جداً، منكر الحديث].

وصدقة بن سعيد الحنفي: قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال البخاري: «عنده عجائب»، وقال ابن وضاح: «ضعيف»، وقال الساجي: «ليس بشيء»، وقال ابن القطان الفاسي: «وهو علة الخبر، . . . [وقال بعد أن ذكر أقوال الأئمة فيه:] وبالجملة فلم تثبت عدالته، ولم يثبت فيه جرح مفسر» [الميزان (٢/ ٣١٠)، إكمال مغلطاي (٦/ ٣٦١)، بيان الوهم (٥/ ١٩/ ٢٢٥٤)، التهذيب (٢/ ٢٠٦)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٦٠)].

قلت: قد خولف فيه: خالفه: العلاء بن صالح التيمي [صدوق، له أوهام]، قال: حدثنا جميع بن عمير ـ رجل من بني تيم الله ـ، قال: دخلت مع خالتي على عائشة، فسألتها ـ أو قال: ذكرت الجنابة ـ: الرجل يكفيه ثلاث مرات على رأسه، والمرأة خمس لقرونها. موقوف على عائشة.

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٧٨)، قال: حدثنا العلاء بن صالح به.

• **وهذا مع كون إسناده واهياً؛ فقد ثبت في الصحيح عن عائشة وغيرها ما يخالفه، ويُظهر عواره:**

١ ـ فقد روى عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن؛ أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! **لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.**

وزاد في رواية: **ما أنقض لي شعراً.**

أخرجه مسلم (٣٣١)، والنسائي (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٤٧)، وغيرهم، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٧).

٢ ـ وفي حديث أم سلمة الآتي برقم (٢٥١)، وهو عند مسلم برقم (٣٣٠) مرفوعاً: **«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»**.

٣ ـ وفي حديث شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ **فدعت بإناء قدر الصاع**، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، **وأفرغت على رأسها ثلاثاً**، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠)، واللفظ له، وأبو عوانة (١/ ٢٤٧ و٢٤٨/ ٨٤٩ ـ ٨٥١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٠/ ٧٢٠)، والنسائي (١/ ١٢٧/ ٢٢٧)، وأحمد (٦/ ٧١ ـ ٧٢ و١٤٣)، والبيهقي (١/ ١٩٥).

وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٦٠). وقال ببطلان حديث جميع بن عمير هذا: الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/ ٩٤) المجلد التاسع، وقال بعدما ذكر الصحيح: «فهذا كله يدل على بطلان حديث عمير هذا»، يعني: جميع بن عمير.

* * *

٢٤٢ **قال أبو داود:** حدثنا سليمان بن حرب الواشحي، ومسدد قالا: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة** ـ قال سليمان: **يبدأ فيفرغ بيمينه على شماله**، وقال مسدد: ـ **غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى** ـ ثم اتفقا ـ، **فيغسل فرجه** ـ وقال مسدد: **يُفرغ على شماله**، وربما كَنَتْ عن الفرج ـ، **ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُدخل يديه**

في الإناء فيخلِّل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البَشَرة ـ أو: أنقى البشرة ـ أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضل فضلة صبَّها عليه.

حديث متفق على صحته

أخرجه من طريق حماد بن زيد:

البخاري (٢٦٢) مختصراً، وابن خزيمة (٢٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٦٧/ ٧١١).

• وهذا الحديث قد رواه عن هشام بن عروة بألفاظ متقاربة:

مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر، وابن جريج، وجعفر بن عون، وحفص بن غياث، ومعمر بن راشد، ومحمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي أبو يحيى ابن كناسة، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وعيسى بن يونس، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي.

ولفظ مالك فيه: **أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.**

ولفظ سفيان بن عيينة: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة: بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم غسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُشرب شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات.**

أخرجه البخاري (٢٤٨ و٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٩ و٢٥٠/ ٨٥٩ ـ ٨٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٦٦/ ٧١١)، ومالك في الموطأ (١/ ٨٨/ ١٠٩)، والترمذي (١٠٤)، وقال: «**حسن صحيح**». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٨٧)، والنسائي (١/ ١٣٤ و١٣٥ و٢٠٥ و٢٠٦/ ٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٤٢٠ و٤٢٣)، والدارمي (١/ ٢٠٩/ ٧٤٨)، وابن حبان (٣/ ٤٦٨/ ١١٩٦)، وابن الجارود (٩٩)، وأحمد (٦/ ٥٢)، والشافعي في الأم (١/ ٤٠ و٤١)، وفي المسند (١٩)، والحميدي (١٦٣)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ و٢٦١/ ٩٩٧ و٩٩٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٩٤/ ٥٦١)، والحسن بن سفيان النسوي في الأربعين (٢١)، وأبو يعلى (٧/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ٤٤٣٠)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (١٢ و٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢٥ و١٢٦ و١٢٧/ ٦٦٢ و٦٦٥ و٦٦٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٨٧/ ٥٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٣٩)، والدارقطني (١/ ١١٣ ـ ١١٤)، وابن بشران في الأمالي (٨٩٧)، وابن حزم (٢/ ٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧٢ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٦)،

وفي المعرفة (١/ ٢٦٨/ ٢٧٠)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧/ ٧٧١ و٧٧٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٠ و٣٤١/ ٢٤٦ و٢٤٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٥/ ٢٦٠).

وانظر: التنقيح (١/ ٢٠٦).

هكذا روى الناس هذا الحديث عن هشام بن عروة، وقد عددت منهم ـ ممن رواه على الوجه الصحيح ـ: عشرين نفساً، فيهم أثبت أصحاب هشام: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٠)، وسؤالات ابن بكير (٤٠)].

ح وشذ عن هؤلاء:

١ ـ أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر؛ حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه.**

أخرجه مسلم (٣١٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٧١١)، وإسحاق (٢/ ٩٥/ ٥٦٢)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧٤)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٢٧/ ٧٧٣).

شذ أبو معاوية عن الجماعة، بزيادة: **«ثم غسل رجليه»** في آخره، ودخل له حديث في حديث.

قال البيهقي: **«غريب صحيح»**، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وقوله في آخر هذا الحديث: **«ثم غسل رجليه»**: غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى».

قلت: هذه الزيادة وهي تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل: **ثابتة صحيحة** من حديث ميمونة المتفق عليه، وسيأتي معنا برقم (٢٤٥)، وهي صحيحة أيضاً من حديث عائشة من غير هذا الطريق، كما سيأتي بيانه، وأما من حديث هشام بن عروة فلا، بل هي زيادة شاذة، شذ بها أبو معاوية، وليس بذاك الحافظ ـ في غير حديث الأعمش ـ، عن بقية أصحاب هشام، لا سيما وفيهم أثبتهم: الإمام مالك الذي تابعه على ترك هذه الزيادة ما يربو على عشرين نفساً من الثقات؛ فكيف يقال بعدُ: حفظه أبو معاوية، وقد سأل الأثرمُ الإمامَ أحمد، فقال له: أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام؟ فقال الإمام: «لا، ما هو بصحيح الحديث عنه»، وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: «فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٠)، التعديل والتجريح (٢/ ٦٣١)، التهذيب (٣/ ٥٥٢)].

قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٣٥): «ويدل على أنها غير محفوظة عن هشام:

أن أيوب روى هذا الحديث عن هشام، وقال فيه: «فقلت لهشام: يغسل رجليه بعد ذلك؟ فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة» أي: أن وضوءه في الأول كافٍ، ذكره ابن عبد البر»، انظره في التمهيد (٨/ ١٧٤).

وقال أبو الفضل ابن عمار الجارودي الشهيد في العلل (٩): «ووجدت فيه حديث: أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: في الاغتسال من الجنابة، وفيه: **«ثم غسل رجليه»**، قال أبو الفضل: وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام، منهم: زائدة، وحماد بن زيد، وجرير، ووكيع، وعلي بن مسهر، وغيرهم: فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين إلا أبو معاوية.

ولم يذكر غسل اليدين ثلاثاً من ابتداء الوضوء غير وكيع.

وليس زيادتهما عندنا بالمحفوظة.

وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول: سمعت ابن نمير يقول: «كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش».

وسمعت الحسين بن إدريس يقول: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: «أبو معاوية في حديث الأعمش حجة وفي غيره لا». اهـ كلامه.

قلت: كلامه في نفسه صحيح، وأما الاعتراض به على مسلم فليس بجيد؛ فإنه ـ فيما يبدو لي ـ أن مسلماً قد أعل هذه الزيادة، وزيادة وكيع الآتية.

فإن مسلماً بدأ برواية أبي معاوية عن هشام فذكر نصها، ثم أتبعها برواية: جرير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، فقال: «وليس في حديثهم غسل الرجلين».

ثم أتبع ذلك برواية وكيع، فذكر أولها إلى قوله: **«فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً»**، فقال: «ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية، ولم يذكر غسل الرجلين».

ثم ختم برواية زائدة بن قدامة، وليس فيها شيء من ذلك: لا تأخير غسل الرجلين، ولا تثليث غسل الكفين.

وليس يخفى على كل ممارس لهذا الفن، عالم بقواعد الأئمة في التعليل، لا سيما الإمام مسلم نفسه في كتاب التمييز، ليس يخفى عليه أن هؤلاء الخمسة أثبت في هشام من أبي معاوية.

فكيف يخفى مثله على الإمام مسلم، ولا أراه ذكر ذلك إلا تعليلاً لهاتين الروايتين، والله أعلم.

وفي هذا كفاية.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن أبا معاوية قد دخل له حديث في حديث، فإن أبا معاوية يروي حديث ميمونة أيضاً، وهو المشتمل على هذه الزيادة، فأدرجها في حديث عائشة، وانظر: حديث ميمونة الآتي برقم (٢٤٥).

٢ ـ وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل يده، فخلل بها أصول شعره، حتى خيل إليه أنه استبرأ البشرة، ثم صب على رأسه الماء، ثم أفاض على سائر جسده الماء.**

أخرجه مسلم (٣١٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٧١١)، وأحمد (٦/ ٥٢)، وإسحاق (٢/ ٩٤/ ٥٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٤ و٦٥/ ٦٨٥ و٦٩٨)، والبيهقي (١/ ١٧٢).

قال ابن عمار الشهيد بأن هذه الزيادة «**فغسل كفيه ثلاثاً**» ليست بالمحفوظة.

وهو كما قال، ويقال فيها ما قيل في زيادة أبي معاوية، وانظر: شرح العلل (٢/ ٦٨١).

ولم يتابعه على هذه الزيادة سوى:

٣ ـ مبارك بن فضالة، رواه عن هشام بنحو رواية أبي معاوية، دون آخره: «**ثم غسل رجليه**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٢٤/ ٩٣١١).

ومبارك بن فضالة: بصري، صدوق، يدلس، وقد عنعنه.

ووكيع بن الجراح: كوفي، ثقة حافظ.

وحديث أهل المدينة عن هشام: أصح من حديث أهل العراق، لا سيما وقد تفردا بهذه الزيادة دون بقية من روى الحديث عن هشام من الثقات المدنيين والعراقيين.

٤ ـ حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من الجنابة، ثم يدخل يده اليمنى في الماء، ثم يخلل بها شق رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك، حتى يستبرئ البشرة، ثم يصب على رأسه ثلاثاً.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٠١)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٧/ ٤٤٨٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٨٨/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ١٧٥)، واللفظ له.

وقد اختلف في لفظه على حماد، وقد رواه عفان بن مسلم عن حماد بدون هذا التفصيل في غسل الرأس [عند أحمد]، **وليس هذا بمحفوظ من حديث هشام بن عروة**، وإن كان يحفظ من حديث غيره، مثل: حديث حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة، والذي تقدم برقم (٢٤٠).

وأما الطرق التي فيها تأخير غسل القدمين، فمنها:

١ ـ ما رواه عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم أخذ بيمينه فصب على شماله، فغسل فرجه حتى ينقيه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم صب على رأسه وجسده الماء، فإذا فرغ غسل قدميه.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ٨١/ ١٥٧٧)، وأحمد (٦/ ٩٦)، والحسن بن سفيان النسوي في الأربعين (٢٢)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٦/ ٤٤٨١)، وابن المنذر (٢/ ٣٢٧/ ٦٦٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٨٨/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ١٧٤).

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء به هكذا، بذكر غسل القدمين في آخره.

ورواه شعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وعمر بن عبيد الطنافسي، عن عطاء بن السائب به نحوه؛ إلا أنهم لم يذكروا في آخره: غسل القدمين.

أخرجه النسائي (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ و١٣٣ و١٣٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦)، وابن حبان (٣/ ٤٦٥/ ١١٩١)، وأحمد (٦/ ١١٥ و١٤٣ و١٦١ و١٧٣ ـ ١٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٤ و٦٨/ ٦٨٦ و٧٤٠).

وأشبههم رواية برواية حماد بن سلمة: زائدة بن قدامة، رواه عن عطاء بن السائب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجنب؛ فيوضع له الإناء فيه الماء، فيفرغ على يديه فيغسلها قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء، فيفرغ بها على يده اليسرى فيغسل فرجه، ثم يمضمض ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه وذراعيه، ثم يغرف ثلاث غرفات فيصبها على رأسه، ثم يغتسل [أحمد (٦/ ١٦١)]**.

وعلى هذا فإن رواية زائدة، وكذا شعبة، وعمر بن عبيد، وإن لم يكن فيها ذكر غسل القدمين، فإنه داخل في قوله: **«ثم يغتسل»**، أو قوله: **«ثم يفيض على سائر جسده»**؛ لأنهم ذكروا الوضوء كاملاً، أو بعضه دون غسل القدمين، مما يقتضي تأخير غسلهما إلا آخر الغسل وصب الماء.

وحماد بن سلمة: ثقة حافظ تقبل زيادته مع هذه القرينة، ولو أن شعبة وزائدة والطنافسي قالوا في روايتهم: **«ثم توضأ وضوءه للصلاة»** لكان غسل القدمين داخلاً فيه، ولرددنا بذلك رواية حماد.

وأما عطاء بن السائب، فإن اختلاطه مشهور، وممن سمع منه قبل الاختلاط: شعبة، وزائدة، وحماد بن سلمة.

قال ابن معين: «حديث سفيان وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب: مستقيم» [تاريخ الدوري (٢/ ٤٠٣)، الكامل (٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٥). وانظر: فوائد التقريب (٤٢٨)، لحسان عبد المنان فقد جمع المتفرق].

فهو إسناد حسن.

وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٤٢٩).

٢ ـ وروى الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٤/ ٨٦١٩)، قال: حدثنا مسعود بن محمد الرملي: ثنا عمران بن هارون: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن

عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يديه، ثم يدخلها في الإناء، ثم يغسل فرجه وما مس النكاح، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات، يخلل بين أصول شعره، ثم يفيض على جسده، ثم يغسل قدميه حين ينصرف.**

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة».

فإن كان كما قال: أعني: توبع عليه عمران بن هارون، وهو حديث معروف عن ابن لهيعة، فحينئذ يكون مثله صالحاً للاستشهاد، وإلا فلا.

فإن إسناد الطبراني هذا مسلسل بالضعفاء:

ابن لهيعة: ضعيف، وعمران بن هارون الرملي الصوفي: قال أبو زرعة: «صدوق»، وروى عنه، وقال ابن حبان في الثقات: «يخطئ ويخالف»، وقال ابن يونس: «في حديثه لين» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٧)، الثقات (٨/ ٤٩٨)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٠٨)، اللسان (٤/ ٤٠٤)]، ومسعود بن محمد الرملي: قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١): «وهو ضعيف»، وقد ذهب العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في الضعيفة (٨/ ٢٩١/ ٣٨٢٦) إلى توهيم الهيثمي في حكمه هذا، بناءً على أنه التبس عليه بأبي سعيد مسعود بن محمد الجرجاني المترجم له في الميزان (٤/ ١٠٠)، وذيله (٤١٨)، وإنما هذا آخر غيره، وهو أبو الجارود مسعود بن محمد بن مسعود الرملي: شيخ روى عنه الطبراني أحاديث، وهو شيخ مقل، ليس بالمكثر، وله أفراد [انظر: أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني (٥/ ١٣٩/ ٤٩٣٠)].

وللحديث أسانيد أخرى، وألفاظ أخرى:

انظر: صحيح مسلم (٣٢١/ ٤٣)، صحيح أبي عوانة (١/ ٢٤٩/ ٨٥٨)، مسند أحمد (٦/ ٢٥٢)، المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ٣٥٦/ ٨٨٦٢)، الناسخ لابن شاهين (٤٦)، سنن البيهقي (١/ ١٧٢).

قال ابن عبد البر في أول شرحه لحديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة: «في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة، وهو من أحسن حديث روي في ذلك، وفيه فرض وسُنَّة، فأما السُّنَّة: فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك.

إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ، وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل، ومرر يديه؛ فقد أدى ما عليه ـ إذا قصد الغسل ونواه ـ، وتم غسله.

لأن الله ﷻ إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء.

إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ، ولأنه أعون على الغسل، وأهذب فيه.

وأما بعد الغسل فلا» اهـ كلامه من التمهيد (٨/ ١٧٤ ـ ط إحياء التراث).

* * *

٢٤٣ ... محمد بن أبي عدي: حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة: بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرافغه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى الحائط، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه.**

حديث ضعيف

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٦٨/ ٤٨٥٥)، من طريق ابن أبي عدي.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٧١)، من طريق غندر محمد بن جعفر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف: كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به.

خالفهم: عبدة بن سليمان، فرواه عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يمينه، ثم غسل ما هناك بشماله، وأفرغ بيمينه، ثم أهوى بيده إلى الحائط فدلكها، ثم أفاض عليه الماء.** قال إبراهيم: والاستنشاق ثلاث.

أخرجه إسحاق (٣/ ٩٣٦/ ١٦٣٨).

هكذا رواه عبدة بن سليمان بدون ذكر الأسود في إسناده، وهو الصواب.

وذلك لأن عبدة بن سليمان: ثقة ثبت، وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، وممن سمع منه قبل الاختلاط.

وأما الثلاثة: ابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، وعبد الوهاب الخفاف: فإنهم سمعوا منه بعد الاختلاط، نعم الخفاف سمع منه قبل الاختلاط وبعده، إلا أنه لم يكن يميز هذا من هذا، فالتحق بالآخرين [انظر: الكواكب النيرات (٢٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)].

وأما عبدة بن سليمان: فإنه سمع منه في الحالين لكنه ميز بينهما، ولم يحدث عن ابن أبي عروبة بما سمعه منه في الاختلاط.

وعلى هذا فإن هذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ فإن إبراهيم بن يزيد النخعي: دخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها شيئاً [المراسيل (١)، جامع التحصيل (١٣)، تحفة التحصيل (١٩)].

قال علي بن المديني: «إبراهيم النخعي: لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ»، قيل له: فعائشة؟ قال: «هذا شيء لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم، وهو ضعيف»، وقد أثبت له اللقي أبو حاتم إلا أنه جزم بأنه لم يسمع منها شيئاً لصغره.

وأبو معشر هو زياد بن كليب: ثقة، من قدماء أصحاب إبراهيم [التهذيب (١/ ٦٥٢)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠١٠ و٢٠١١)].

وسعيد بن أبي عروبة قد سمع من أبي معشر، وقال الإمام أحمد: «أروى الناس عن أبي معشر: ابنُ أبي عروبة» [العلل ومعرفة الرجال (٥٢٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٤٤/ ٢٧٨٣٥)، مسند علي من تهذيب الآثار (٤٣٦)]، فلا يعلُّ إذاً بتدليس ابن أبي عروبة، أو بعدم سماعه من أبي معشر [وانظر: المراسيل (٢٧٨)، جامع التحصيل (١٨٢)، تحفة التحصيل (١٢٥)]، وقد تقدم معنا مثل هذا الإسناد، وتكلمنا عليه فيما سبق، فليراجع ففيه فوائد، الحديث رقم (٣٣ و٣٤).

● وقد تابع ابنَ أبي عروبة على هذا الوجه المحفوظ عنه:

قتادة، فرواه عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، مرسلاً.

ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٦١/ ٣٦١٢).

فهو حديث ضعيف؛ لانقطاعه، والله أعلم.

* * *

٢٤٤ قال أبو داود: حدثنا الحسن بن شوكر: حدثنا هشيم، عن عروة الهمداني: حدثنا الشعبي، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: **لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة.**

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ١٧٣).

ورواه أحمد في مسنده (٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، قال: حدثنا يزيد [يعني: ابن هارون]: أخبرنا عروة أبو عبد الله البزاز، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة، وغسل فرجه وقدميه، ومسح يده بالحائط، ثم أفاض عليه الماء، فكأني أرى أثر يده في الحائط.**

ثم وجدت بحشلاً أخرجه في تاريخ واسط (١٢٠)، من طريق: هشيم، عن عروة بن عبد الله البزاز، عن الشعبي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **إن شئتم أريتكم المكان الذي كان رسول الله ﷺ يدلك يده إذا توضأ.**

ثم قال: «هذا عروة بن عبد الله الهمداني، يكنى أبا عبد الله».

وبهذا يظهر جلياً أن عروة هذا ليس هو عروة بن الحارث أبا فروة الهمداني، وإنما هو غيره، وهذا إنما يؤكد ما ذهب إليه البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان إلى التفرقة بينهما [التاريخ الكبير (٧/ ٣٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٨)، الثقات (٥/ ١٩٧) و(٧/ ٢٨٧ و٢٨٨)، وقال في الأخير هذا: «يروي المقاطيع»].

وعروة أبو عبد الله البزاز هذا: ذكر ابن أبي حاتم في ترجمته قول ابن معين: «عروة أبو عبد الله الهمداني: ثقة».

وعلى هذا فإن رجال هذا الإسناد ثقات؛ إلا أنه منقطع، فقد قال ابن معين وأبو حاتم: «الشعبي عن عائشة: مرسل»، زاد أبو حاتم: «إنما يحدث عن مسروق عن عائشة» [المراسيل (٥٨٩ و٥٩١)، جامع التحصيل (٢٠٤)، تحفة التحصيل (١٦٣)].

فهو حديث ضعيف.

* * *

﴿٢٤٥﴾ ... الأعمش، عن سالم، عن كريب: حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: **وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين ـ أو: ثلاثاً ـ، ثم صب على فرجه، فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحيةً فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده.**

فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة.

قال مسدد [شيخ أبي داود في الحديث]: قلت لعبد الله بن داود [راويه عن الأعمش]: كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٤٩ و٢٥٧ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٧٤ و٢٧٦ و٢٨١)، ومسلم (٣١٧) و(٣٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٠ و٢٥١/ ٨٦٤ ـ ٨٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٧ و٣٦٨ و٣٨٥/ ٧١٢ ـ ٧١٥ و٧٦٢)، والترمذي (١٠٣)، وقال: «**حسن صحيح**». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٨٥ و٨٦)، والنسائي (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨ و١٣٨ و٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٨/ ٢٥٣ و٢٥٤ و٤٠٨ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٨)، وابن ماجه (٤٦٧ و(٥٧٣)، والدارمي (١/ ٢٠٨/ ٧٤٧)، وابن خزيمة (١/ ١٢٠/ ٢٤١)، وابن حبان (٣/ ٤٦٣/ ١١٩٠)، وابن الجارود (٩٧ و١٠٠)، وأحمد (٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ و٣٣٠ و٣٣٥ و٣٣٦)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٦/ ٣٣٠)، والطيالسي (٣/ ١٩٨ و١٩٩/ ١٧٣٣ و١٧٣٤)، والحميدي (٣١٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦١/ ٩٩٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٤ و٧٠/ ٦٨٤ و٧٥٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٦)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢١٦ و٢١٧ و٢٣١ ـ ٢٣٢/ ٢٠٢١ ـ ٢٠٢٤ و٢٠٤٠)، وأبو يعلى (١٣/ ١٧ و٢٥/ ٧١٠١

و٧١٠٨)، وابن المنذر (١/ ٣٥٧ و٤١٩/ ٣٢٢ و٤٣٠) و(٢/ ١١٩ و١٢٦ و١٣٠/ ٦٤٧ و٦٦٤ و٦٧٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤/ ١٠٢٣ ـ ١٠٢٦) و(٢٤/ ١٨/ ٣٥ و٣٨)، والدارقطني (١/ ١١٤)، وابن حزم (٢/ ٢٩ و٤٧)، والبيهقي (١/ ١٧٣ و١٧٤ و١٧٦ و١٧٧ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٧ و٢٣٦)، وابن عبد البر (٨/ ١٧٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٢/ ٢٤٨)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٣٤١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥/ ٢٥٨)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ١٠٧).

رواه عن الأعمش جمع كبير من الثقات، منهم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وحفص بن غياث، وأبو عوانة، والفضل بن موسى، وأبو حمزة السكري، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن إدريس، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن داود، وعبيدة بن حميد، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن أبو يحيى الحماني، ومحاضر بن المورع (١٨).

وفي إحدى روايات البخاري [رواية أبي حمزة السكري] قالت ميمونة: **وضعت للنبي ﷺ غسلاً، فسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه** [البخاري (٢٧٦)].

وفي رواية: **ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض** [البخاري (٢٨١)].

وفي رواية مسلم [رواية عيسى بن يونس]: **أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين ـ أو: ثلاثاً ـ ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده.**

وقد زاد حديث ميمونة على حديث عائشة المتفق عليه بأمور:

منها: أنها سترته بثوب.

ومنها: دلك يده اليسرى بالأرض أو بالحائط.

ومنها: تأخير غسل الرجلين.

ومنها: ترك التنشيف.

ⓒ فإن قيل: أيهما أفضل إتمام الوضوء، أم تأخير غسل الرجلين؟

فنقول: حديث عائشة في إتمام الوضوء أولى بالعمل، وذلك لأن حديث عائشة حكاية عن فعل النبي ﷺ الدائم في غسله للجنابة، وأما حديث ميمونة الذي روت فيه تأخير غسل الرجلين؛ فإنه واقعة عين لا عموم لهما.

وأياً كان فكلاهما جائز لفعله ﷺ، لكن ما داوم عليه أفضل، وهو إتمام الوضوء.
انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٣٩)، وشرحه لحديث ميمونة في مواضعه من الصحيح.
ولحديث ميمونة طريق أخرى: عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة به نحوه.
أخرجه الدارمي (١/ ١٩٤/ ٧١٢)، وعبد بن حميد (١٥٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٤/ ١٠٢٧).

* * *

٢٤٦ ... ابن أبي ذئب، عن شعبة، قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة: يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة كم أفرغ، فسألني: كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري، فقال: لا أُمَّ لك، وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: **هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر.**

حديث منكر

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧)، والطيالسي (٤/ ٤٤٨/ ٢٨٥١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٠/ ١٢٢٢١)، والمزي في التهذيب (١٢/ ٥٠٠).

قلت: هذا حديث منكر، مخالف للأحاديث الصحيحة المروية في الصحيحين وغيرهما في صفة غسل النبي ﷺ؛ لا سيما: حديث عائشة، وحديث ميمونة الذي يرويه ابن عباس نفسه.

وغاية ما في حديث ميمونة الذي يرويه ابن عباس: أن النبي ﷺ غسل يديه في أول الغسل ثلاث مرات لم يزد عليها، بخلاف ما يرويه شعبة هذا فإنه جعله سبع مرار.

وشعبة هذا هو: ابن دينار المديني، مولى ابن عباس، قال فيه مالك ـ وهو الحكم في أهل المدينة، ولا قول لأحد فيهم بعده ـ قال: «ليس بثقة»، وهذا جرح شديد، موافق لقول ابن حبان فيه: «يروي عن ابن عباس ما لا أصل له، كأنه ابن عباس آخر»، والجمهور على تليينه، وأنه ليس بقوي [انظر: التهذيب (٢/ ١٧٠)، الميزان (٢/ ٢٧٤)، بيان الوهم (٥/ ٣٢٤/ ٢٤٩٨ و٢٤٩٩) ولم يعمل شيئاً].

والحديث ضعفه عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى(١/ ١٩٨)، وتعقبه ابن القطان فلم يعمل شيئاً.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٧٥) بعد حديث ميمونة المتفق عليه: «هذا الحديث لصحته يرد: ما رواه شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعاً، وفرجه سبعاً، وشعبة هذا: ليس بالقوي».

* * *

٢٤٧ ... أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عُصْم، عن عبد الله بن عمر، قال: **كانت الصلاة خمسين، والغُسل من الجنابة سبعَ مرار، وغَسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعلت الصلاة خمساً، والغُسل من الجنابة مرة، وغَسل البول من الثوب مرة.**

حديث منكر

أخرجه أحمد (١/ ١٠٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٥)، والطبراني في الصغير (١/ ١٢٣/ ١٨٢)، وابن شاهين في الناسخ (٤٥)، والبيهقي (١/ ١٧٩ و٢٤٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٢/ ٥٤٣)، وفي التحقيق (١/ ٧٥/ ٥٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن عمر: إلا عبد الله بن عصم أبو علوان الكوفي، تفرد به أيوب بن جابر، وقد قيل: عبد الله بن عصمة، والصواب: عبد الله بن عصم».

وقال ابن الجوزي: **«هذا حديث لا يصح»**.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٧٥): «وإسناد هذا الحديث أيضاً عن ابن عمر: فيه ضعف ولين».

وضعفه ابن حبان جداً فأفحش القول في عبد الله بن عصم، وأفرط فيه فقال: «منكر الحديث جداً على قلة روايته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم، حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة».

ثم ذكر حديثه هذا، ثم قال: «على أن أيوب بن جابر: أيضاً لا شيء».

قلت: قوله في الثقات (٥/ ٥٧) عنه: «يخطئ كثيراً» أقرب إلى الاعتدال، فقد قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال البخاري: «مقارب الحديث» [الجرح والتعديل (٥/ ١٢٦)، ترتيب علل الترمذي (٣٤٢)، التهذيب (٢/ ٣٨٦)، الميزان (٢/ ٤٦٠)].

فمثله يقال فيه كما قال ابن حجر في التقريب (٣٣٠): «صدوق يخطئ».

فلا ينبغي إذاً الحمل عليه في هذا الحديث، وإنما علة الخبر: أيوب بن جابر؛ فإنه: ضعيف، بل قد خالف فيه من هو أقوى منه: شريك بن عبد الله النخعي، فشريك وإن كان سيئ الحفظ؛ إلا أنه أقوى من أيوب بن جابر بلا شك.

ج رواه شريك، عن عبد الله بن عصم أبي علوان، عن ابن عباس، قال: **أمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاة، فنازل ربكم [وفي رواية: فسأل ربه] أن يجعلها خمس صلوات.**

أخرجه ابن ماجه (١٤٠٠)، وأحمد (١/ ٣١٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٧٢/ ٦١٠٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٠٦)، وفي تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٣٠/ ٣٢٣)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

قال المزي في تحفة الأشراف (٥/ ٤٧): «كذا قال، والصواب: عن ابن عمر».

وكذا قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢).

لكن تعقب المزيَّ، ابنُ حجر فقال في النكت الظراف: «رواه كذلك عن عبد الله بن عصم: أيوب بن جابر، وشريك أقوى منه»، صححت ما فيه من تحريف.

وهذا ظاهر.

ﻫ **وعليه فإن حديث ابن عمر هذا: حديث منكر**، زاد فيه أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصم، ما ليس منه وجعله من مسند حديث ابن عمر.

والصواب ما رواه شريك فجعله من مسند ابن عباس، ولم يذكر التخفيف إلا في الصلاة، فلم يذكر التخفيف في غُسل الجنابة، ولا في غَسل البول.

وما رواه شريك من التخفيف في الصلاة من خمسين إلى خمس: قد صح من حديث مالك بن صعصعة وغيره في الصحيح.

[انظر: حديث أبي ذر: **«هي خمس وهي خمسون»**، عند: البخاري (٣٤٩ و١٦٣٦ و٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣)].

[حديث مالك بن صعصعة: جعلها خمساً... **«قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي»**، عند: البخاري (٣٢٠٧ و٣٣٩٣ و٣٤٣٠ و٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤)].

* * *

٢٤٨ ... الحارث بن وجيه: حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن تحت كلِّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعر، وأنقوا البَشَر»**.

قال أبو داود: الحارث بن وجيه: حديثه منكر، وهو ضعيف.

ﻫ حديث منكر

أخرجه الترمذي (١٠٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٩٢)، وابن ماجه (٥٩٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢١٦)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٨/ ٤٢٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٩٢)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٥١/ ٥٣٢٦ ـ أطرافه)، وابن الغطريف في جزئه (٧٦)، وتمام في الفوائد (١/ ٣٤١/ ٨٦٧ ـ ٨٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٥ و١٧٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٤١/ ٧٨٩ و٧٩٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٧٠/ ٢٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٧٨ ـ ١٧٩ و١٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٥٧ و٣٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٦١)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٧٣/ ٦٢١)، والذهبي في التذكرة (٣/ ٩٤٢).

وهذا حديث منكر، تفرد به الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، والحارث بن وجيه هذا: ضعيف، قليل الحديث، ما له شيخ سوى مالك بن دينار.

قال أبو داود: «الحارث بن وجيه: حديثه منكر، وهو ضعيف».

وقال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار، ويقال: الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجبة».

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، وله غير حديث منكر، وله إسناد غيرهما فيه لين أيضاً».

وقال ابن جرير الطبري بأنه واهي الإسناد.

وقال ابن عدي بعد أن روى له حديثين هذا أحدهما: «وهذان الحديثان بأسانيدهما عن مالك بن دينار، لا يحدث [بهما]، عن مالك بن دينار، غير الحارث بن وجيه، وللحارث بن وجيه غير ما ذكرت من الروايات شيء يسير، ولا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث محمد عنه، تفرد به مالك بن دينار، وعنه الحارث بن وجيه» [أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٢٠/ ٥٤١٠)].

وقال أبو نعيم: «تفرد به الحارث عن مالك».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد به موصولاً: الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه: تكلموا فيه».

وقال أيضاً: «قال الشافعي فيما حُكي عنه: فأما ما روي عن النبي ﷺ: «**تحت كل شعرة جنابة، فبلُّوا الشعر، وأنقوا البشر**»: فإنه ليس بثابت»...، ثم قال البيهقي: «تفرد به هكذا الحارث بن وجيه...»، ثم أسند إلى عباس الدوري قوله: سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه؟ فقال: «ليس حديثه بشيء»، ثم قال البيهقي: «وأنكره غيره أيضاً من أهل العلم بالحديث: البخاري، وأبو داود السجستاني، وغيرهما، وإنما يروى عن الحسن، عن النبي ﷺ: مرسلاً، وعن الحسن، عن أبي هريرة: موقوفاً، وعن النخعي: كان يقال».

وذكر نحوه في المعرفة والخلافيات، وزاد: «والحسن لم يسمع من أبي هريرة».

وقال ابن عبد البر: «وحديث: «**فأبلوا الشعر، وأنقوا البشرة**»: يدور على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف».

وقال ابن الجوزي في العلل: «تفرد به الحارث عن مالك مرفوعاً، وإنما يروى هذا عن أبي هريرة قوله.

قال يحيى: الحارث ليس بشيء. وقال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير».

هذا ما وقفت عليه من كلام المصنفين الذين أخرجوا الحديث، وضعفوه.

ح وقد ضعفه غيرهم:

فقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر، والحارث: ضعيف الحديث» [العلل (١/ ٢٩/ ٥٣)].

وقال الخطابي: «والحديث ضعيف، والحارث بن وجيه: مجهول» [المعالم (١/ ٦٩)].

وقال البزار: «ولا نعلم رواه عن مالك إلا الحارث بن وجيه».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٨): «هو غريب الإسناد».

ونقل ابن عبد الهادي والنووي عن ابن معين أنه ضعفه [التنقيح (١/ ٢٠٧)، المجموع (٢/ ٢١٣)].

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٠٣): «يرويه الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن مالك بن دينار، عن الحسن: مرسلاً.

ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ولا يصح مسنداً، والحارث بن وجيه: من أهل البصرة، ضعيف».

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٢): «فإنه من رواية الحارث بن وجيه، وهو ضعيف».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٠١): «هذا يرويه الحارث بن وجيه، وهو: ضعيف عندهم، ويقال: ابن وجبة».

وقال النووي في المجموع (٢/ ٢١٣): «ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٧٥): «وهو حديث ضعيف».

وقال ابن حجر في هداية الرواة (١/ ٢٣٥): «ضعيف».

وقال في التلخيص (١/ ٢٤٨): «ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً».

ومما نقله مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣/ ٧٨٩ و٧٩٠) من كلام الأئمة زيادة على ما تقدم ذكره قال: «هذا حديث لما رواه أبو داود، أتبعه: الحارث: حديثه منكر، وهو ضعيف، كذا في كتاب اللؤلؤي وابن العبد، وعند ابن داسة: هذا الحديث ضعيف»، وما عند ابن داسة نقله البيهقي أيضاً في المعرفة (١/ ٢٧١).

وقال مغلطاي: «وفي علل الخلال: قال أبو عبد الله: الحارث بن وجيه: لا أعرفه، وهذا حديث منكر، إنما يروى عن الحسن: مرسلاً، وأما من حديث ابن سيرين فلا أعلمه».

«وفي كتاب الساجي: إنما يروى هذا عن الحسن، عن أبي هريرة: من قوله».

وقال البزار: «لا نعلم أسند مالك عن ابن سيرين إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن مالك إلا ابن وجيه».

وضعفه أيضاً: الألباني في مصنفاته، ومنها ضعيف سنن أبي داود (٩/ ١٠٠) رقم (٣٧).

وقد خالف الحارث بن وجيه:

عبد الله بن الوليد [أظنه: المزني الكوفي، وهو: ثقة] فرواه عن مالك بن دينار، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تحت كل شعرة جنابة، بلوا الشعر، وأنقوا البشرة»**.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٤٤/ ٧٩٢).

وهذا هو المحفوظ عن مالك بن دينار: عن الحسن مرسلاً.

وتابعه على هذا الوجه فرواه عن الحسن، عن النبي ﷺ: مرسلاً هكذا بمثله:

يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري: ثقة ثبت فاضل ورع، من أثبت أصحاب الحسن البصري.

أخرجه من طريق يونس بإسناد صحيح إليه: عبد الرزاق (١/ ٢٦٢/ ١٠٠٢)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٩٣)، وابن البختري في الجزء الحادي عشر من فوائده (١٦٩) [مجموع مصنفاته برقم (٦٦٥)].

ورواه سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار: كلاهما عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشر.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٤٤/ ٧٩٣)، من طريق سعيد. وذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٠٤)، من طريق أبان.

وهذا موقوف على أبي هريرة قوله، بإسناد رجاله ثقات، وهو منقطع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، كما قال البيهقي قريباً.

وتابع قتادة:

قرة بن خالد السدوسي البصري [ثقة ضابط]، فرواه عن الحسن البصري، قال: **تحت كل شعرة جنابة**، قال: وقال أبو هريرة: أما أنا فأبل الشعر وأنقي البشر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٦/ ١٠٦٨)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٨١/ ٤٣٢)، وجعله كله من قول أبي هريرة مثل قتادة.

وقد روي هذا الحديث أيضاً ببعضه أو بمعناه من حديث: أبي أيوب الأنصاري، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث عائشة، **ولا يصح من ذلك شيء:**

١ ـ أما حديث أبي أيوب:

فيرويه يحيى بن حمزة: حدثني عتبة بن أبي حكيم: حدثني طلحة بن نافع: حدثني أبو أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة: كفارة لما بينها»**، قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: **«غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٩٨)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥١١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٢٨٠/ ٤٣٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٣٥ و١٠٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٤٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده

(١١٥٧/٩٨/٣)، والمحاملي في الأمالي (٥٢٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٥٥/ ٣٩٨٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤١٦/ ٧٣٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٩/ ٢٧٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٢٩) و(٥٣/ ٢٦٦).

وهو حديث ضعيف، رجاله ثقات، غير عتبة بن أبي حكيم؛ فإن فيه مقالاً لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن، إذا لم يتبين لنا خطؤه، ولم ينفرد بأصل وسُنَّة.

وقد أشبعت الكلام عليه وذكرت كلام الأئمة فيه في الحديث المتقدم برقم (٤٤) فليراجع.

وأما علة هذا الحديث: فهو الانقطاع فيه بين أبي سفيان طلحة بن نافع وأبي أيوب فإنه لم يسمع منه، وإن وقع التصريح بالسماع في هذه الرواية فإنه لا يغني شيئاً.

فإثبات السماع لا بد له من سند قوي لا سيما مع تصريح الأئمة بنفي هذا السماع، ولا يقوى عتبة على مثل هذا المقام.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٥٩): «سمعت أبي يقول: وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب، وأنس وجابر عن النبي ﷺ حديثين.

قال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً. فأما جابر: فإن شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث.

قال أبي: وأما أنس فإنه يحتمل.

ويقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان اليشكري».

وهذا الحديث وهَّى إسناده ابن جرير الطبري.

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤٩): «وإسناده ضعيف».

وضعفه الألباني في الضعيفة برقم (٣٨٠١) (٨/ ٢٧٢).

وإذا علمت ما تقدم فلا تغتر بكلام البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٢)، ولا بقول مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣/ ٧٩١): «إسناده صحيح».

٢ ـ وأما حديث أنس: فهو حديث طويل مروي بأسانيد كثيرة منكرة، لا يصح منها شيء، ولا يصلح في الشواهد، خرجته في أحاديث الدعاء برقم (٦٣) (١/ ١٢٠).

والشاهد منه قوله ﷺ: **«يا بني بالغ في الغسل من الجنابة؛ [فإن تحت كل شعرة جنابة]، تخرج من مغتسلك ليس عليك ذنب ولا خطيئة»**، قلت: بأبي وأمي! ما المبالغة في الغسل؟ قال: **«تبل أصول شعرك، وتنقي البشرة»**.

٣ ـ وأما حديث عائشة، فله طرق:

أ ـ شريك، عن خصيف، قال: حدثني رجل منذ ثلاثين سنة [وفي رواية: منذ ستين سنة]، عن عائشة، قالت: أجمرت شعري إجماراً شديداً، فقال لي رسول الله ﷺ: **«يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة»**.

أخرجه أحمد (٦/ ١١٠ ـ ١١١ و٢٥٤)، وإسحاق (٣/ ٩٦٤/ ١٦٨٠).

وإسناده ضعيف، شريك بن عبد الله النخعي، وشيخه: خصيف بن عبد الرحمٰن: صدوقان، سيئا الحفظ جداً، وفيه رجل مبهم.

ب ـ قال ابن عدي في الكامل (٧/ ٩٦): ثنا الخضر بن أحمد بن أمية: ثنا أحمد بن بكار بن أبي ميمونة: ثنا مسكين ـ هو: ابن بكير ـ، عن الوازع، عن أبي سلمة، عن عائشة: دخل رسول الله ﷺ وأنا أضفر شعري، قال: **«وما تصنعين يا عائشة** ـ وجعل يطعن بمخصرة في رأسي ـ **إن تحت كل شعرة جنابة»**.

وهذا باطل منكر.

تفرد به الوازع بن نافع، عن أبي سلمة، والوازع: متروك، منكر الحديث، وقد أنكره عليه ابن عدي [اللسان (٦/ ٢٥٩)].

ج ـ أبو عبيدة شاذ بن الفياض: حدثنا الحارث بن شبل، عن أم النعمان، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة؟ فقال: **«بلوا الشعر، وأنقوا البشر»**.

رواه عن شاذ: سمويه في فوائده (٨٠)، ومن طريقه: أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢٧/ ٦٦٨).

وهذا منكر أيضاً.

قال البخاري: «الحارث بن شبل، عن أم النعمان، سمع منه هلال بن فياض: ليس بمعروف الحديث» [التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٠)، الأوسط (٢/ ١٤٦)، الصغير (٥٩)].

وقال أبو حاتم في الحارث بن شبل: «هو منكر الحديث، ليس بالمعروف»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال الدارقطني: «الحارث بن شبل: بصري، عن أم النعمان: مقل، وليست بمعروفة»، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال يعقوب بن سفيان: «مهجور، لا يعرف»، وضعفه أيضاً: ابن الجارود، والعقيلي، والساجي، وخالف الجميع: ابن حبان، فذكره في الثقات [الجرح والتعديل (٣/ ٧٧)، تاريخ الدوري (٢/ ٩٣)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٨٦)، أسامي الضعفاء (٥٦)، سؤالات الآجري (٤/ق١٥)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤١)، الضعفاء للدارقطني (١٥٦)، التهذيب (١/ ٣٣٠)، اللسان (٢/ ١٩٣)].

قال الحاكم في المعرفة (٥٧): «وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين، عن الحارث بن شبل، عن أم النعمان الكندية، عن عائشة».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٤٥): «وقد كتبناه من حديث عائشة، وأنس رضي الله عنهما مرفوعاً: **بإسنادين ضعيفين**، لا يسويان ذكرهما».

ج وروي معناه أيضاً من حديث ميمونة بنت سعد:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٦/ ٦٤)، **بإسناد مجهول**، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٢٧).

* * *

٢٤٩ ... حماد: أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعل به كذا وكذا من النار**».

قال علي: فمِن ثَمَّ عاديتُ شعرَ رأسي، فمِن ثَمَّ عاديتُ رأسي، ثلاثاً، وكان يجز شعره رضي الله عنه.

حديث ضعيف، والصحيح: موقوف على عليّ

أخرجه ابن ماجه (٥٩٩)، والدارمي (١/ ٢١٠/ ٧٥١)، والضياء في المختارة (٢/ ٧٤ و٧٥/ ٤٥١ ـ ٤٥٣)، وأحمد (١/ ٩٤ و١٠١)، وابنه في زيادات المسند (١/ ١٣٣)، والطيالسي (١/ ١٤٥/ ١٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٦/ ١٠٦٧)، والبزار (٣/ ٥٥ ـ ٥٦/ ٨١٣)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٦ و٢٧٧/ ٤١ و٤٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٥ و٢٢٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٤٦/ ٧٩٥ و٧٩٦)، وابن عبد البر (٨/ ١٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٦٢).

وهذا الحديث إنما يعرف عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، وهو مشهور عنه، رواه عنه جماعة من الثقات، مثل: موسى بن إسماعيل، وأسود بن عامر، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وحسن بن موسى، وأبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن منهال، وعبيد الله بن محمد العيشي، وإبراهيم بن الحجاج الناجي، ومحمد بن أبان بن عمران الواسطي، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم (١٢).

واختلف من بين هؤلاء على عفان بن مسلم:

١ ـ فرواه الإمام أحمد بن حنبل، وأبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران الوراق [ثقة حافظ. سؤالات السلمي (٣٣٠)، تاريخ بغداد (٣/ ٦٢)، السير (١٣/ ٥٠)، التذكرة (٢/ ٥٩٠)]:

كلاهما عن عفان، عن حماد، عن عطاء، عن زاذان، عن علي، به مرفوعاً [عند: أحمد (١/ ١٠١)، والبيهقي (١/ ١٧٥)].

٢ ـ وخالفهما:

علي بن سهل بن المغيرة [ثقة، وكان ملازماً لعفان بن مسلم حتى نسب إليه، وكان وراقه]، وعيسى بن جعفر أبو موسى الوراق [أثنى عليه ابن المنادي خيراً ووصفه بالصدق والفضل. تاريخ بغداد (١١/ ١٦٨)]:

قالا: ثنا عفان بن مسلم: ثنا حماد بن سلمة، وشعبة، قالا: أنا عطاء بن السائب به.

أخرجه ابن المظفر في حديث شعبة (٢٤)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٤٥٣).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن كلمة: «شعبة» قد أقحمت في السند وليست منه، أو تصحفت كما قال الدارقطني، إذ كيف يروي شعبة هذا الحديث ثم لا يشتهر عنه، ولا عن أصحابه؛ حتى يأتينا من إسناد يرويه الضياء وهو متأخر جداً، وليست العهدة فيه على هذين الراويين ـ والله أعلم ـ، وإنما العمدة في هذا على ما رواه الإمام أحمد عن عفان، وتابعه عليه أحد الثقات الحفاظ، وليس فيه ذكر شعبة.

قال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٠٨): «والمحفوظ عن عفان، عن حماد، قال: سمعته يذكر عن عطاء بن السائب، فصحفه الراوي فقال: شعبة».

فلا تغتر بعد ذلك بمن اعتمد على هذه المتابعة الساقطة التي لا وجود لها في الحقيقة، فصحح بها الحديث [انظر: شرح مغلطاي (٣/ ٧٩٤)].

ح روى الطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٠/ ٧٠٣٤)، وفي الصغير (٢/ ١٧٩/ ٩٨٧)، قال: حدثنا محمد بن الأعجم الصنعاني بصنعاء: حدثنا حريز بن المسلم الصنعاني: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**من ترك شعرة من جسده لم يغسلها في غسل الجنابة فعل بها [به] كذا وكذا في النار**»، قال علي: فمن ثم عاديت شعري، وكان يجز شعره.

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن عبد العزيز إلا ابنه، تفرد به حريز بن المسلم، والمشهور من حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب».

قلت: لا تصح هذه المتابعة، ولا تثبت عن عبد المجيد بن أبي رواد المكي، حيث تفرد بها عنه أحد الغرباء من أهل اليمن.

فهو حديث منكر، لتفرد حريز [بالحاء والزاى] بن المسَلَّم [بالتضعيف] به عن عبد المجيد.

وحريز هذا: رجل مجهول من أهل صنعاء، ترجم له ابن حبان في الثقات، فقال: «حريز بن مسلم بن حريز الصنعاني: يروي عن سفيان بن عيينة، روى عنه أهل اليمن» [الثقات (٨/ ٢١٣)]، وترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٤٤) فقال: «يروي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وغيره، روى عنه الفاكهي»، وله ترجمة في المؤتلف والمختلف للدراقطني (٤/ ٢٠٠٢)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٩١) و(٨/ ١٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٥) و(٧/ ٢٨١): «لم أعرفه».

ثم إن الراوي عنه: محمد بن الأعجم الصنعاني، شيخ الطبراني: لم أعثر له على ترجمة.

ح **وفي الجملة**: فإن هذا الحديث إنما يعرف بحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، تفرد به عنه، ولم يتابع عليه.

ح **وقد اختلفت أقوال العلماء في هذا الحديث بين مصحح ومضعف:**

قال الطبري في التهذيب (٣/ ٢٧٧): «وهذا خبر عندنا: صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين: سقيماً غير صحيح لعلل:

إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه.

والثانية: أن راويه عن زاذان: عطاء بن السائب، وعطاء بن السائب عندهم كان قد تغير حفظه أخيراً فاضطرب عليه حديثه، فغير جائز الاحتجاج عندهم بحديثه.

والثالثة: أن حماد بن سلمة كان قد استنكر حديثه أصحابه أخيراً حتى هموا بترك حديثه.

والرابعة: أن المعروف عن علي أنه كان يقول: إذا اغتسلت من الجنابة أجزأك أن تصب على رأسك مرتين»، ثم رواه بإسناد ضعيف.

وذكر ابن عدي حديثه هذا في جملة ما أنكر على عطاء بن السائب.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم في الحلية: «هذا حديث غريب، تفرد به حماد عن عطاء».

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل (٣/ ٢٠٨) ولم يقض فيه بشيء، بل قال: «وعطاء تغير حفظه».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٠): «هذا يروى موقوفاً على علي، وهو الأكثر» [تصحفت في المطبوع إلى «مرفوعاً»، والتصحيح من بيان الوهم (٣/ ٢٧٢)، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (٣/ ٧٩٣)].

وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم بقوله: «وهذا الحديث قد أعرض أبو محمد منه عما هو في الحقيقة علته، وهي أنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، وحماد بن سلمة إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه، وإنما يقبل من حديث عطاء ما كان قبل أن يختلط، . . . ، وإنما ينبغي أن يقبل من حديثه ما روى عنه مثل شعبة وسفيان، فأما جرير، وخالد بن عبد الله، وابن علية، وعلي بن عاصم، وحماد بن سلمة، وبالجملة أهل البصرة، فأحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الاختلاط؛ لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره، وقد نص العقيلي على حماد بن سلمة أنه ممن سمع منه بعد الاختلاط، وأما أبو عوانة فسمع منه في الحالين، ولما أورد أبو أحمد [يعني: ابن عدي] في بابه ما أنكر عليه من الحديث، أو ما خلط فيه، أو ما رُوي عنه بعد اختلاطه، أورد في جملة ذلك هذا الحديث» [بيان الوهم (٣/ ٢٧٢ و٢٧٣)].

وصححه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣/ ٧٩٣).

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤٩): «وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . . .، لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي»، وسكت عنه في هداية الرواة (١/ ٢٣٥) مصححاً له.

وضعفه النووي في المجموع (٢/ ٢١٣)، فقال: «فهو ضعيف أيضاً».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٩/ ١٠٣).

• **قلت**: حديث عطاء بن السائب قبل اختلاطه صحيح، وأما بعد اختلاطه فليس بشيء.

قال يحيى بن سعيد القطان: «من سمع من عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح» [جامع الترمذي (٢٨١٦)، شرح العلل (٢/ ٧٣٤)].

وقال أيضاً: «ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً في حديثه القديم» [التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٩)].

وقال أحمد بن حنبل: «من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣)، التهذيب (٣/ ١٠٤)].

وكذا قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، والساجي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٤) وغيره].

أما من سمع منه قديماً: فشعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وأيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائي، وزهير، وزائدة.

وسمع منه في الحالين في الصحة والاختلاط، فلم يفصل هذا من هذا، ولم يميز بينهما: أبو عوانة، قال: «كتبت عن عطاء قبلُ وبعدُ فاختلط عليَّ».

وسمع منه بأخرة بعد الاختلاط: جرير بن عبد الحميد، وإسماعيل ابن علية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعلي بن عاصم، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث، ومحمد بن فضيل، وهشيم، وجعفر بن سليمان الضبعي، وروح بن القاسم، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وابن جريج، **وبالجملة**: أهل البصرة، قال أبو حاتم: «وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره»، **وقال أبو داود**: «قال غير أحمد: قدم عطاء البصرة قدمتين: فالقدمة الأولى سماعهم صحيح، وسمع منه في القدمة الأولى: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وهشام الدستوائي، والقدمة الثانية كان متغيراً فيها، سمع منه: وهيب، وإسماعيل، وعبد الوارث، سماعهم منه فيه ضعيف»، وقال الدارقطني: «دخل عطاء البصرة مرتين، فسماع أيوب، وحماد بن سلمة، في الرحلة الأولى: صحيح»، وقال به النسائي أيضاً في عمل اليوم والليلة (٢٢٤)، إلا أنه لم يسمِّ [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٤٠٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٤)، الكواكب النيرات (٣٩)، مسائل أحمد لأبي داود (١٨٤٧ ـ ١٨٥٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٩)، الكامل (٥/ ٣٦١)، التقييد والإيضاح (٤٢٣)، التاريخ الكبير (٣/ ١٦٠)، شرح علل الترمذي (٧٣٥)، التهذيب (٣/ ١٠٤)، هدي الساري (٤٤٦)].

وأما حماد بن سلمة: راوي هذا الحديث عن عطاء والمتفرد به: فتقدم قول أبي داود فيما نقله عن غير أحمد أنه سمع من عطاء في القدمة الأولى قبل الاختلاط.

وقال به أيضاً: الدارقطني كما تقدم.

وقال ابن معين: «حديث سفيان، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب: مستقيم، وحديث جرير بن عبد الحميد، وأشباه جرير: ليس بذاك لتغير عطاء في آخر عمره» [تاريخ الدوري (٢/ ٤٠٣)، الكامل (٥/ ٣٦٢)، التمهيد (١/ ١٠٩)].

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: «ثقة، حديثه حجة، ما روى عنه سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، وسماع هؤلاء سماع قديم، وكان عطاء تغير بأخرة، فرواية جرير وابن فضيل وطبقتهم: ضعيفة» [المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٤)].

وقال ابن معين أيضاً: «وحماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قديماً قبل الاختلاط» [سؤالات ابن الجنيد (٨٨٢)، شرح العلل (٢/ ٧٣٥)].

وقال الطحاوي: «وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره: يؤخذ من أربعة لا من سواهم: وهم شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد» [التقييد والإيضاح (٤٢٣)، الكواكب النيرات (٧٢)].

وقال حمزة بن محمد الكناني في أماليه: «حماد بن سلمة: قديم السماع من عطاء» [نفس المصدرين].

وقال ابن الجارود في الضعفاء: «حديث سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، عنه: جيد [يعني: قبل الاختلاط]، وحديث جرير وأشباه جرير: ليس بذاك» [التهذيب].

والحاصل: أن ابن معين، وأبا داود، والطحاوي، والدارقطني، وحمزة الكناني، ويعقوب بن سفيان، وابن الجارود: ذكروا أن حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء بن السائب، وأن سماعه منه كان قبل الاختلاط؛ فحديثه عنه إذاً صحيح، مثل سفيان، وشعبة.

لكن نقل العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٣٣٩)، بإسناد صحيح إلى علي بن المديني قال: قلت ليحيى [يعني: ابن سعيد القطان]: وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط؟ فقال: كان لا يفصل هذا من هذا، وكذلك حماد بن سلمة، وكان يحيى لا يروي حديث عطاء بن السائب إلا عن شعبة وسفيان، قال يحيى: قلت لأبي عوانة، فقال: كتبت عن عطاء قبل وبعد فاختلط عليَّ».

ونقله ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٣٥) فقال: «ونقل ابن المديني عن يحيى بن سعيد: أن أبا عوانة، وحماد بن سلمة، سمعا منه قبل الاختلاط وبعده، وكانا لا يفصلان هذا من هذا، خرجه العقيلي».

وقال ابن القطان الفاسي فيما تقدم نقله قريباً في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٧٢) اعتماداً على هذا النقل عند العقيلي: «وحماد بن سلمة إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه»، وقال أيضاً: «وقد نص العقيلي على حماد بن سلمة أنه ممن سمع منه بعد الاختلاط، وأما أبو عوانة فسمع منه في الحالين».

قلت: ليس هذا كلام العقيلي، وإنما نقله عن يحيى بن سعيد القطان في التسوية بين حماد وأبي عوانة.

فهل نأخذ بقول الجمهور؟ أم نأخذ بقول يحيى بن سعيد القطان؟

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ هو الأخذ بقول القطان فإن معه زيادة علم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإنه باستقراء مناهج الأئمة في حديث عطاء بن السائب فيما يرويه عنه حماد بن سلمة: يتبين لي أنهم يعاملونه معاملة من روى عنه بعد الاختلاط.

١ ـ فمثلاً: ذكر الدارقطني في العلل (١١/ ١٤٣/ ٢١٧٩)، الاختلاف في حديث: «**قالت الجنة: لا يدخلني إلا الضعفاء...**» على عطاء بن السائب، فرواه عنه ابن فضيل بإسنادٍ، ورواه حماد بن سلمة عنه بإسناد آخر، فلم يقض فيه لحماد، بل سوى بينهما فقال: «وعطاء اختلط، ولم يخرجوا عن عطاء، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر: شعبة، والثوري، ووهيب، ونظراؤهم.

وأما ابن علية والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر».

٢ ـ سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث اختلف فيه على عطاء بن السائب فقضى فيه لشعبة على عبد الوارث وجرير، فقال: «شعبة أقدم سماعاً من هؤلاء، وعطاء تغير بأخرة» [العلل (١/ ٤٤٢/ ١٣٢٧)].

فلو كان حماد بن سلمة عنده مثل شعبة في قدم السماع الذي لم يختلط عنده بما رواه عنه بعد الاختلاط، لقضى لحماد بن سلمة مثل ما قضي لشعبة لكنه لما سأله ابنه عن حديث رواه أبو كدينة [يحيى بن المهلب]، وعمران بن عيينة، وشعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده، قال: جاء حبر إلى النبي ﷺ...، وذكر الحديث، قال أبو حاتم: «رواه حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن القاسم، قال: جاء حبر إلى النبي ﷺ، فقال ابنه: قلت لأبي: أيهما أصح من حديث عطاء بن السائب؟ فقال: اتفق ثلاثة أنفس على التوصيل» [العلل (٢/ ٣٩١/ ٢٦٨٤)].

فلم يقض لحماد، ولم يرجح روايته.

٣ ـ رجح أبو زرعة رواية جرير على رواية حماد بن سلمة، فقال: «حديث جرير أصح»، وهذا مع كون جرير لم يسمع من عطاء قبل الاختلاط مثل حماد [العلل (٢/ ٨٤/ ١٧٤٦)].

٤ ـ روى سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وورقاء بن عمر، وموسى بن أعين، وعبيدة بن حميد، وابن فضيل، وقيس بن الربيع:

عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى بن مرة، قال: **أبصرني رسول الله ﷺ وبي ردع خلوق**... الحديث.

أخرجه النسائي (٨/ ١٥٣/ ٥١٢٤ و٥١٢٥)، وأحمد (٤/ ١٧٢و١٧٣)، وابنه في زيادات المسند (٤/ ١٧٢)، والحميدي (٨٢٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٢١/ ٧٩٣٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٠/ ١٧٦٧٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢١٢/ ١٥٦٩)، وابن

قانع في المعجم (٣/ ٢١٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٦٧ و٢٦٨/ ٦٨٤ و٦٨٦ ـ ٦٨٨).

هكذا قالوا جميعاً، عبد الله بن حفص.

ورواه شعبة فقال: «أبو حفص بن عمرو»، فوهم.

أخرجه النسائي (٨/ ١٥٢/ ٥١٢١ ـ ٥١٢٣)، والترمذي (٢٨١٦)، وأحمد (٤/ ١٧١ و١٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٦٧/ ٦٨٣).

وخالفهم: حماد بن سلمة، فقال: «حفص بن عبد الله».

أخرجه أحمد (٤/ ١٧١)، والطبراني (٦٨٥).

قال أبو زرعة: «عبد الله بن حفص أصح» [العلل (١/ ٤٩٣/ ١٤٧٨). وانظر: (٢/ ٣١٩/ ٢٤٧٢)].

وعلى هذا فيكون حماد أخذ هذا الحديث عن عطاء بعد الاختلاط، أو أخذه في الحالين ثم حدث بالأخير، والله أعلم.

ﻫ ومع هذا فقد رجحوا في بعض الأحوال رواية حماد بن سلمة على غيره لسبب ما:

١ ـ روى أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للشيطان لمة بابن آدم، وللملك لمة، فأما لمة الشيطان: فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك: فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قرأ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾**» الآية [البقرة: ٢٦٨].

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٩٨٨)، وفي العلل (٦٥٤)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٧/ ١٠٩٨٥)، وابن حبان (٣/ ٢٧٨/ ٩٩٧)، والبزار (٥/ ٣٩٤/ ٢٠٢٧)، وأبو يعلى (٨/ ٤١٧/ ٤٩٩٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٨٨/ ٦١٦٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٥٢٩/ ٢٨١٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٢٠/ ٤٥٠٦).

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص، لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن السائب وأوقفه، وأرى أنه قد رفعه غير أبي الأحوص عن عطاء بن السائب، وهو حديث أبي الأحوص».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد رواه غير أبي الأحوص موقوفاً».

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو الأحوص عن عطاء بن السائب... فذكره؟ فقال أبو زرعة: الناس يوقفونه عن عبد الله وهو الصحيح.

فقال أبي: رواه حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مرة، عن عبد الله، موقوفاً.

قلت: فأيهما الصحيح؟

قال: هذا من عطاء بن السائب كان يرفع الحديث مرة، ويوقفه أخرى، والناس يحدثون من وجوه عن عبد الله، موقوف، ورواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود، موقوف، وذكر أشياء من هذا النحو موقوف» [العلل (٢/ ٢٤٤/ ٢٢٢٤)].

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن حماد بن سلمة سمع هذا الحديث من عطاء قبل الاختلاط، وحدث به على الوجه المحفوظ، ولم ينفرد حماد بذلك، فقد تابعه على وقفه عن عطاء، عن مرة، عن ابن مسعود: حماد بن زيد، وابن علية، وجرير، وغيرهم.

أخرجه ابن جرير الطبري (٣/ ٨٨ و٨٩/ ٦١٧٠ و٦١٧١ و٦١٧٣ و٦١٧٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٠١/ ٨٥٣٢).

وحماد بن زيد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط: قاله يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، والنسائي.

ثم إن للحديث طرقاً أخرى موقوفة تؤيد ذلك.

والخلاصة: أنه لم تُرجَّح رواية حماد بن سلمة هنا إلا لأمر خارج عنها، وهو متابعته لمن روى عن عطاء قبل الاختلاط مثل حماد بن زيد، ولموافقته في ذلك طرق الحديث الأخرى، والله أعلم.

والحاصل: أن حماد بن سلمة شأنه شأن أبي عوانة: سمع من عطاء بن السائب في حال الصحة والاختلاط، ولم يفصل هذا من هذا، كما قال الإمام الناقد يحيى بن سعيد القطان، وله عنه أحاديث مستقيمة كما قال ابن معين وغيره، والأصل في هذه الأحاديث أنه لم ينفرد بها دون من روى عن عطاء قبل الاختلاط، أو قامت القرائن على أنه حمله عنه حال الصحة دون الاختلاط.

وهذا هو الذي ذهب إليه ابن حجر في التهذيب (٣/ ١٠٥)، فقال: «فيحصل لنا من مجموع كلامهم: أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيراً، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر: أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب، كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم».

وعليه فهذا الحديث ليس عندنا ما يرجح أنه سمعه من عطاء بن السائب قبل الاختلاط في حال الصحة، فهو ضعيف.

وعلى هذا: فالراجح في هذا الحديث أنه موقوف.

فقد رواه حماد بن زيد ـ وهو ممن سمع من عطاء في حال الصحة ـ عن عطاء، عن زاذان، عن علي، موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٣/ ٢٠٨).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «هذا يروى موقوفاً على علي، وهو الأكثر».

فهو موقوف على علي بن أبي طالب قوله بإسناد صحيح، وزاذان سمع من علي [التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٧)].

٩٨ ـ باب في الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ ... زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يغتسل، ويصلي الركعتين، وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل.**

حديث صحيح

أخرجه الحاكم (١/ ١٥٣)، وأحمد (٦/ ١١٩ و١٥٤)، والطيالسي (٣/ ٢١/ ١٤٩٣)، وإسحاق (٣/ ٨٥٧/ ١٥٢١)، والبيهقي (١/ ١٧٩).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: هو على شرط مسلم فقط، فقد أخرج بهذا الإسناد حديثاً برقم (٧٣٩)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٢٢٨).

تابع زهير بن معاوية عليه:

١ ـ شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل.**

أخرجه الترمذي (١٠٧)، والنسائي (١/ ١٣٧ و٢٠٩/ ٢٥٢ و٤٣٠)، وابن ماجه (٥٧٩)، والحاكم (١/ ١٥٣)، وأحمد (٦/ ٦٨ و١٩٢ و٢٥٨)، والطيالسي (١٤٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٩/ ٧٤٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٥ و٢٥١/ ٤٥٣١ و٤٨٣٤)، وابن المنذر (٢/ ١٢٩/ ٦٧٢)، وابن شاهين في الناسخ (٤٨)، وتمام في الفوائد (٢/ ٢٨/ ١٠٣٩)، والبيهقي (١/ ١٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٣/ ٢٤٩).

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

وهو كما قال، فإن شريكاً وإن كان سيئ الحفظ، فإنه لم ينفرد به؛ بل توبع عليه كما ترى.

٢ ـ الحسن بن صالح [هو: ابن حي، وهو ثقة حافظ متقن]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل.**

أخرجه النسائي (١/ ١٣٧ و٢٠٩/ ٢٥٢ و٤٣٠)، وأحمد (٦/ ٢٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٥)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٩٨)، والذهبي في السير (٢٣/ ٣٨ ـ ٣٩).

٣ ـ عمار بن رزيق [ثقة]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة، ثم لا يتوضأ إذا اغتسل.**

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٨٨٢/ ١٥٥٥).

وهذا على شرط مسلم (٧٤٠).

٤ ـ الأعمش [ولا يصح عنه]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل.**

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٤٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٤٠)، وعنه: أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٩٣).

من طريق محمد بن سليمان بن حبيب لوين: حدثنا حبان بن علي العنزي، عن الأعمش به.

وهذا إسناد ضعيف، حبان بن علي: كوفي ضعيف، تفرد به عنه: لوين، وهو صدوق، له إفرادات.

٥ ـ موسى الجهني، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥/ ٤٢٠/ ٥٩١٤ ـ أطرافه).

وقال: «تفرد به حصين بن مخارق أبو جنادة عن موسى الجهني عن أبي إسحاق به».

وهذا منكر جداً، حصين بن مخارق: منكر الحديث، متروك، قال الدارقطني: «يضع الحديث»، وخفي أمره على الطبراني فقال: «ثقة» [الضعفاء والمتروكين (١٧٩)، الميزان (١/ ٥٥٤) و(٤/ ٥١١)، اللسان (٢/ ٣٨٩)، الدراية (٢/ ٣٨)].

قال الترمذي: «وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل».

وقال البغوي: «وهو قول عامة أهل العلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٦١): «وأما الوضوء بعد الغسل: فلا وجه له عند أهل العلم».

وقال أيضاً (١/ ٢٦١): «وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل، من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق، ومن لم يوجبها».

وقد مضى قوله في التمهيد تحت الحديث رقم (٢٤٢).

ﷺ قال الحاكم: «وله شاهد صحيح عن ابن عمر»:

ثم أخرجه من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع: ثنا عبد الأعلى: ثنا عبيد الله بن عمر [في المطبوعة: عبد الله مكبر، والتصحيح من إتحاف المهرة (٩/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ١٠٩٠٣)]، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: **«وأي وضوء أفضل من الغسل».**

ثم قال: «محمد بن عبد الله بن بزيع: ثقة، وقد أوقفه غيره» [المستدرك (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤)].

وأخرجه من طريق ابن بزيع به: الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧١/ ١٣٣٧٧).

قال الذهبي متعقباً الحاكم في التلخيص، مرجحاً قول من أوقف الحديث على ابن عمر: «وهو الصواب».

وهذا الإسناد، إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

وكلام الحاكم والذهبي يشير إلى أن ابن بزيع قد تفرد برفعه، وأن غيره رواه عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري به فأوقفه.

ولم أقف على من أخرج هذه الرواية.

ج لكن رواه ابن جريج، وعبد الله بن عمر، كلاهما: عن نافع، عن ابن عمر، قوله.

ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، كان يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك، فأي وضوء أسبغ من الغسل.

رواه عن ابن جريج: عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٧١/ ١٠٣٩).

عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: سئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: أي وضوء أفضل من الغسل.

رواه عن عبد الله: عبد الرزاق (١٠٤٠).

ورواه أيضاً: الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يقول: وأي وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٠/ ١٠٣٨)، وابن المنذر (٢/ ١٣٠/ ٦٧٣)، والبيهقي (١/ ١٧٨).

رواه عن الزهري: سفيان بن عيينة ـ وهذه لفظه ـ، ومعمر بن راشد بلفظ مطول، والأوزاعي مختصراً.

وهذا إسناد مدني صحيح، من أصح الأسانيد.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن غنيم بن قيس، عن ابن عمر، سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: وأي وضوء أعم من الغسل.

أخرجه في المصنف (١/ ٦٩/ ٧٤٣).

وإسناده صحيح، وغنيم بن قيس: ثقة، مخضرم.

د وأما حديث: **«من توضأ بعد الغسل فليس منا»**:

فهو حديث منكر، لا يصح من وجه:

١ ـ رواه سليمان بن أحمد الواسطي: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ بعد الغسل فليس منا»**.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٢٤٣)، وعنه: الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٧/ ١١٦٩١)، وفي الأوسط (٣/ ٢٤٣/ ٣٠٤١)، وفي الصغير (١/ ١٨٦/ ٢٩٤)، وابن عدي في

الكامل (٣/ ٢٩٣)، وابن شاهين في الناسخ (٤٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٦٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن أبان بن تغلب إلا سعيد بن بشير، ولا عن سعيد إلا الوليد، تفرد به سليمان بن أحمد الجرشي الشامي سكن واسط».

وقال ابن عدي: «غريب جداً عن الوليد، وإن كان قد حدث به غير سليمان بن أحمد».

وسليمان بن أحمد الواسطي هذا: كذاب [اللسان (٣/ ٨٧)].

٢ ـ ورواه أبان بن أبي عياش بأسانيد، فمرة يقول:

أ ـ عن زيد بن صبيح، عن عكرمة، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٦١/ ١٢٠١٩).

زيد بن صبيح: مجهول [اللسان (٢/ ٦٢٥)]، وأبان بن أبي عياش: متروك.

وفي الإسناد إليه: أبو بلال الأشعري: ضعيف [الميزان (٤/ ٥٠٧)، اللسان (٧/ ٢٤)].

ب ـ ومرة يقول: عن عكرمة، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (٧/ ١٦١).

أبان: متروك، وفي الإسناد إليه: يوسف بن خالد السمتي: كذاب.

ج ـ ومرة يقول: عن عكرمة، عن يزيد بن ضمرة، عن ابن عباس به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ٢٥٩٠ ـ أطرافه).

يزيد بن ضمرة: لم أعرفه، وأبان: متروك.

د ـ ومرة يقول: عن يزيد بن نعامة الضبي به مرفوعاً.

أخرجه ابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٥٢).

قال أبو نعيم: «أبان هذا هو ابن أبي عياش، ويزيد الضبي: ليس بصحابي، والحديث فيه إرسال، وأبان: هو متروك الحديث».

٣ ـ ورواه عمرو النميري: ثنا ثابت، عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٤٤ ـ ٣٤٥).

ولا أدري من النميري هذا.

وفي الجملة: هو حديث منكر.

٩٩ ـ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

٢٥١ ... سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن امرأة من المسلمين ـ وقال زهير: أنها ـ قالت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟

قال: «**إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً** ـ وقال زهير: **تحثي عليه ثلاث حثيات ـ من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت**».

حديث صحيح

ولفظ مسلم: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين**».

أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٢ و٢٦٤/ ٨٦٨ و٩١٨ و٩١٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٥/ ٧٣٦)، والترمذي (١٠٥)، والطوسي في مستخرجه عليه (٩١)، والنسائي (١/ ١٣١/ ٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣)، وابن خزيمة (١/ ١٢٢/ ٢٤٦)، وابن حبان (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١/ ١١٩٨)، وابن الجارود (٩٨)، وأحمد (٦/ ٢٨٩)، والشافعي في الأم (١/ ٤٠)، وفي المسند (١٩)، وإسحاق (٤/ ٨٦ ـ ٨٧/ ١٨٥١)، والحميدي (٢٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٣/ ٧٩٢)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٨٩/ ٦٩٥٧)، وابن المنذر (٢/ ١٣٢/ ٦٧٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٦/ ٦٥٨)، والدارقطني (١/ ١١٤)، وابن حزم (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) و(٢/ ٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٨)، وفي المعرفة (١/ ٢٦٨/ ٢٧١)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣٢/ ٧٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٥/ ٢٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٦ و٢٢٥/ ١١٥ و٢٥٩).

تنبيه: سقط من مطبوعة صحيح ابن خزيمة: «ثنا عبد الجبار بن العلاء»، ومن مطبوعة مسند الحميدي: «ثنا سفيان».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «**هذا حديث صحيح**».

ـ تابع سفيان بن عيينة عليه:

روح بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان، كلاهما: عن أيوب بن موسى به.

أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو عوانة (٨٦٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٧/ ١٨٢١).

ـ وأما سفيان الثوري فقد رواه عن أيوب بن موسى، واختلف عليه:

١ ـ فرواه يزيد بن هارون، وعمر بن علي المقدمي، ومخلد بن يزيد:

ثلاثتهم [وهم ثقات لا سيما يزيد بن هارون؛ فإنه ثقة ثبت]: عن سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى به، نحو رواية ابن عيينة.

أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ و٢٦٣ ـ ٢٦٤ و٢٦٤/ ٨٦٧ و٩١٦ و٩١٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٥/ ٧٣٧)، وأحمد (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٧١٦).

٢ ـ ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، واختلف عليه:

أ ـ فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري [وهو ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر. شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)]، عن عبد الرزاق، عن الثوري به، مثل رواية الجماعة.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٧٢/ ١٠٤٦)، وأبو عوانة (٨٦٧ و٩١٦)، وأبو نعيم (٧٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٦/ ٦٥٧).

ب ـ وخالفه عبد بن حميد، وأحمد بن منصور الرمادي [وهما ثقتان حافظان]: فروياه عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ـ أو: قالت: عقص رأسي ـ أفأنقضه للجنابة والحيضة؟ قال: **«لا، إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات، ثم قد طهرت»**.

أخرجه مسلم (٣٣٠)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٨)، والبيهقي (١/ ١٨١)، وهذا لفظه.

هكذا قال عبد الرزاق ـ في المحفوظ عنه ـ، عن الثوري: «أفأنقضه للجنابة والحيضة؟» فزاد: «والحيضة».

وهي كما ترى: **زيادة شاذة**، انفرد بها عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، ولم يتابع عليها، وقد رواه عن الثوري بدون هذه الزيادة «والحيضة»: يزيد بن هارون، ومخلد بن يزيد، وعمر بن علي المقدمي، وهم أثبت وأكثر من عبد الرزاق، لا سيما وعبد الرزاق ممن كان يهم على الثوري، ولم يكن فيه بالثبت، بل هو في الثوري مثل: قبيصة وأبي حذيفة، ممن يخطئ ويهم على الثوري [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٢)].

ثم إن رواية الجماعة عن الثوري ـ وهي المحفوظة ـ: موافقة لرواية من روى الحديث عن أيوب بن موسى من الثقات الحفاظ، مثل: سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان، فلم يذكروا هذه الزيادة.

وقد أشار مسلم في صحيحه إلى هذا الاختلاف، وإلى تفرد عبد الرزاق بهذه اللفظة التي لم يروها غيره في هذا الحديث، **وهذا منه رحمه الله إعلال لهذه اللفظة، وبيان بأنها زيادة شاذة مردودة.**

قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١/ ٢٩٥): «أما حديث أم سلمة، فالصحيح فيه: الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة «الحيضة» فيه محفوظة...، ورواية الجماعة أولى بالصواب...، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة: ليست محفوظة في الحديث»، ووافقه الألباني في صحيح السنن (٢/ ٤).

وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤٨١): «وهذه اللفظة ـ أعني: لفظة الحيضة ـ تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، وكأنها غير محفوظة، فقد رواه غير واحد عن الثوري فلم يذكروها.

وقد رويت ـ أيضاً ـ هذه اللفظة من حديث: سالم الخياط، عن الحسن، عن أم سلمة، وسالم: ضعيف، والحسن: لم يسمع من أم سلمة».

ح خالف أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الأموي [وهو ثقة حافظ، متفق على توثيقه]:

* * *

٢٥٢ ... أسامة، عن المقبري، عن أم سلمة، أن امرأة جاءت إلى أم سلمة... بهذا الحديث، قالت: فسألت لها النبي ﷺ... بمعناه، قال فيه: **«واغمزي قرونك عند كل حفنة»**.

رواية شاذة

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٩/ ١١٥٧)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٨٧/ ١٨٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٣/ ٧٩٨)، والبيهقي (١/ ١٨١).

وفي رواية ابن وهب [عند البيهقي]: أخبرك أسامة بن زيد الليثي: أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه: أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ، تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: **«احفني على رأسك ثلاث حفنات، ثم اغمزيه على أثر كل حفنة يكفيك»**.

وفي رواية عبيد الله بن موسى، ووكيع: **«على أثر كل حفنة غمزة»**.

قال البيهقي: «وقصر بإسناده أسامة بن زيد، وفي رواية ابن وهب عنه أن سعيداً سمعه من أم سلمة...، [ثم أسنده وقال:] ورواية أيوب بن موسى: أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد».

قلت: وما قاله هو الصواب، فإن أسامة بن زيد الليثي: متكلم فيه، وقد أنكروا عليه أحاديث، وهو صدوق يهم، وأما أيوب بن موسى فهو: ثقة حافظ، متفق على توثيقه، فروايته أولى [وانظر: بيان الوهم (٣/ ٢٧/ ٦٧٤)].

قال الألباني في صحيح السنن (٢/ ٥): «فإن كان أسامة قد حفظه، فهو، وإلا فالرواية التي قبلها أصح».

* * *

٢٥٣ ... إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: **كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة، أخذت ثلاث حفنات هكذا** ـ تعني: بكفيها جميعاً ـ **فتصب على رأسها، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق، والأخرى على الشق الآخر**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٢٧٧).

ولفظه: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

وقد ورد هذا من فعله ﷺ، وقد تقدم في الحديث رقم (٢٤٠)، ومن فعلها بحضرته ﷺ مختصراً [عند مسلم (٣٣١)].

* * *

٢٥٤ **قال أبو داود:** حدثنا نصر بن علي: حدثنا عبد الله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: **كنا نغتسل وعلينا الضِّماد، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات.**

حديث صحيح

أخرجه البيهقي (١/ ١٨٢).

وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات رجال البخاري غير عمر بن سويد بن غيلان، وهو: ثقة.

عبد الله بن داود: هو الخريبي: ثقة عابد، روى له البخاري.

ونصر بن علي: هو الجهضمي: ثقة ثبت، روى له الجماعة.

والضماد: قال في النهاية (٣/ ٩٩): «وأصل الضمد: الشد، يقال: ضمد رأسه وجرحه؛ إذا شده بالضماد، وهي: خرقة يشد بها العضو المؤوف، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره، وإن لم يشد».

وقال الأزهري في تهذيب اللغة (٣/ ٢١٣٢ ـ معجمه): «قال شمر: يقال: ضمدت الجرح: إذا جعلت عليه الدواء، وقال: ضمدته بالزعفران والصبر، أي: لطخته، وضمدت رأسه: إذا لففته بخرقة، . . .، وقال ابن هانئ: هذا ضماد، وهو الدواء الذي يضمد به الجرح».

قال صاحب عون المعبود (١/ ٢٩٦): «والمراد بالضماد في هذا الحديث: ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره، لا الخرقة التي يشد بها العضو المؤوف».

قلت: وروايات هذا الحديث توضح هذا المعنى المقصود:

١ ـ فقد رواه وكيع، قال: حدثنا عمر بن سويد الثقفي، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قال: **كن أزواج النبي ﷺ يخرجن معه عليهن الضماد، يغتسلن فيه ويعرقن، لا ينهاهن عنه، محلات ولا محرمات.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٣٧)، والخطيب في الموضح (١/ ١٤٠).

٢ ـ ورواه أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عمر بن سويد، قال: سمعت عائشة ابنة طلحة تذكر، وذكر عندها المحرم يتطيب، فذكرت عن عائشة أم المؤمنين: **أنهن**

كن يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضماد، قد اضمدن قبل أن يحرمن، ثم يغتسلن وهو عليهن، يعرقن ويغتسلن، لا ينهاهن عنه.

أخرجه أحمد (٦/ ٧٩).

٣ و٤ ـ تابعه عليه بنحوه:

أبو نعيم الملائي الفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى [وهما: ثقتان ثبتان]، كلاهما: عن عمر بن سويد به، نحوه.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٥١/ ١٠٢١ و١٠٢٢).

٥ ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]: نا عمر بن سويد، قال: سمعت عائشة بنت طلحة، تقول: أخبرتني عائشة، قالت: **كن يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضماد بالمسك المطيب قبل أن يحرمن، ثم يعرقن فيُرى في جباهن، فيراهن رسول الله ﷺ فلا ينهاهن.**

أخرجه إسحاق (٣/ ١٠٢٣ و١٠٣٩/ ١٧٧٢ و١٧٩٧).

وهذا قد رواه أبو داود في المناسك برقم (١٨٣٠)، ومن طريقه: البيهقي (٥/ ٤٨)، بلفظ قريب: **كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها.**

ورواه ابن حزم في حجة الوداع (٢٤٧)، من طريق ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة به، بلفظ: **كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب...**، فذكره نحوه.

ففي هذه الرواية والتي بعدها بيان أن المقصود بالضماد إنما هو التضمخ الطيب، وأنهن كن يضعنه على الجباه.

٦ ـ ورواه القاسم بن مالك المزني [صدوق]، عن عمر بن سويد بن غيلان، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: **كنا نخرج مع رسول الله ﷺ وقد تضمخنا بالزعفران والورس، وقد أحرمنا، فنعرق فيسيل على وجوهنا، فيراه رسول الله ﷺ فلا يعيب ذلك علينا.**

أخرجه أبو يعلي (٨/ ٢٩٦/ ٤٨٨٦).

والحاصل من مجموع هذه الروايات: أن هذا الضماد الذي كن يلطخن به رؤوسهن، ويغتسلن وهو عليهن، لم يكن يمنع وصول الماء إلى أصول الشعر، بحيث يحتجن معه إلى نقض رؤوسهن، والله أعلم.

* * *

٢٥٥ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش، قال ابن عوف: وحدثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه: حدثني ضمضم بن زُرعة، عن شريح بن عُبيد، قال: أفتاني جُبير بن نُفير عن الغسل من

الجنابة: أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: **«أما الرجل فلينشر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفَّيها»**.

حديث صحيح

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٥١/ ١٦٨٦)، قال: حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني: ثنا محمد بن إسماعيل به، وفي آخره: **«ثلاث غرفات تكفيها»**.

قلت: وهذا إسناد شامي صحيح، فإن محمد بن إسماعيل بن عياش، وإن كان قد تكلم فيه وفي روايته عن أبيه، فقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث»، وقال أبو زرعة الرازي: «كان لا يدري أمر الحديث»، وقال أبو داود: «لم يكن بذاك، قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه» [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠)، علل الحديث (٢/ ٣٧٤)، سؤالات الآجري (٥/ ق٢٣)، التهذيب (٣/ ٥١٤)].

مع هذا كله فإن الاعتماد في تصحيح هذا الإسناد على أن محمد بن عوف قد رأى هذا الحديث وقرأه في أصل إسماعيل بن عياش، قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧): «وهذه وجادة صحيحة من ثقة في أصل ثقة، وهي حجة على المعتمد».

قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ١٧٢): «وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه فحملوه على أن حدث عنه، قلت: لعله كانت له من أبيه إجازة، فأطلق فيها التحديث، أو تجوز في إطلاق التحديث على الوجادة».

راجع الحديث رقم (٦١) من أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١١٩).

قال ابن القيم في حاشية السنن (١/ ٣٠٦): «وهذا إسناد شامي، وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين: صحيح، ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٨٠): «وأكثر ما علل به أن في إسناده إسماعيل بن عياش، والحديث من مروياته عن الشاميين، وهو قوي فيهم، فيقبل».

وانظر: تهذيب السنن، نصب الراية (١/ ٨٠).

ومما فات أبا داود مما يحسن الاستدلال به في هذا الباب:

ما رواه مسلم (٣٣١) وغيره، من حديث: عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، **لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.**

وفي رواية صحيحة عند النسائي: **وما أنقض لي شعراً**.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٧)، وأعدت ذكره تحت الحديث رقم (٢٤١).

ﻫ والاستدلال بهذه الأدلة ظاهر في كون المرأة لا يلزمها أن تنقض شعرها وضفائرها لغسل الجنابة، وهذه الأحاديث الصحيحة نص في المسألة: حديث أم سلمة، وحديث ثوبان، وحديث عائشة.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها».

وقال ابن القيم في حاشية السنن (١/ ٢٩٢): «وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي، أنهما قالا: تنقضه، ولا يعلم لهما موافق، وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله».

ﻫ **وأما نقض الضفائر لغسل الحيض، فقد استدل فيه بأدلة منها:**

١ ـ **حديث عائشة**: أنها أهلت بعمرة، ثم قدمت مكة وهي حائض، فلم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: **«انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة»**.

متفق عليه [البخاري (٢٩٤، وأطرافه)، مسلم (١٢١١)] وسيأتي تخريجه بتمامه إن شاء الله تعالى في «إفراد الحج» من المناسك برقم (١٧٧٨ و١٧٨١).

فهذا الحديث وإن لم يكن فيه ذكر الاغتسال فقد احتج به البخاري في صحيحه على هذا المعنى فقال: «باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض»، مشيراً بذلك إلى حديث جابر في صحيح مسلم (١٢١٣) وفيه: **«فاغتسلي، ثم أهلي بالحج»** ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى برقم (١٧٨٥).

وفي الاستدلال بهذا الحديث على المعنى المقصود إشكال، قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٧٦): «هذا الحديث قد استنبط البخاري رحمه الله منه حكمين، عقد لها بابين: **أحدهما**: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، **والثاني**: نقضها شعرها عند غسلها من المحيض. وهذا الحديث لا دلالة فيه على واحد من الأمرين، فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضاً وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها، وتهل بالحج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل».

ثم بيَّن ابن رجب وجه استدلال البخاري بهذا فقال (١/ ٤٧٧): «وقد يحمل مراد البخاري رحمه الله على وجه صحيح، وهو أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للإحرام؛ لأن غسل الإحرام لا يتكرر، فلا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى، بخلاف غسل الجنابة، فإنه يتكرر فيشق النقض فيه، فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر».

وقال ابن القيم في الرد على من قال بأن هذا إنما هو في غسل الإحرام لا غسل الحيض، فقال: «وأما قولكم: إنه كان في غسل الإحرام، فصحيح، وقد بيَّنَّا أن غسل الحيض آكد الأغسال، وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه، فأمرها بنقضه وهو غير رافع لحدث الحيض، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى» [الحاشية (١/ ٢٩٧)].

٢ ـ **حديث عائشة**: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها**»، فقالت أسماء: وكيف تطهر به؟ فقال: «**سبحان الله!**»، فقالت أسماء: وكيف تطهر به؟ فقال: «**سبحان الله! تطهرين به**»، فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ: تتبعين أثر الدم.

وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «**تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور أو: تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**»، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

أخرجه مسلم (٣٣٢/ ٦١)، وسيأتي تخريجه برقم (٣١٣ ـ ٣١٦) إن شاء الله تعالى.

قال ابن القيم في الحاشية (١/ ٢٩٣): «وهذا دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة، ولا سيما فإن في الحديث نفسه: وسألته عن غسل الجنابة...، ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة في هذا الحديث، وجعل غسل الحيض آكد، ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه...، [ثم ذكر حديث عائشة المتقدم ثم قال:] والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة لتكرره، ووقوع المشقة الشديدة في نقضه بخلاف غسل الحيض، فإنه في الشهر أو في الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السدر، والفرصة الممسكة، ونقض الشعر» [وانظر: المحلى (٢/ ٣٧)].

وقد يجاب عن ذلك بأنه ﷺ لم يأمرها بالنقض صريحاً، وإنما أمرها بدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها، وأمرها في غسل الجنابة بمثل ذلك؛ غير أنه لم يقل: «**دلكاً شديداً**» [انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٨٠)].

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ١٤٣): «ولو كان النقض واجباً لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن».

٣ ـ حديث أم سلمة: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهري**».

رواه مسلم، وقد تقدم بيان شذوذ هذه اللفظة «والحيضة»، وأنها غير محفوظة، راجع الحديث رقم (٢٥١).

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٨١): «وقد رُويت هذه اللفظة من حديث: سالم الخياط، عن الحسن، عن أم سلمة، وسالم: ضعيف، والحسن: لم يسمع من أم سلمة».

٤ ـ روى أبو بكر الحنفي، قال: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يضر المرأة الحائض ولا الجنب: أن لا تنقض شعرها؛ إذا بلغ شؤون الرأس**».

أخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٦٥/ ٩٢٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤١)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٣٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٢٠).

قلت: أبو بكر الحنفي، هو عبد الكريم بن عبد المجيد البصري، وهو ثقة، إلا أن في تفرده عن سفيان الثوري الكوفي الإمام: نكارة؛ فإنه ليس من أصحابه المشهورين، ولا من أهل بلده.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٨١): «تفرد به الحنفي، ورفعه منكر»، ثم قال: «وقد روي عن أبي الزبير عن جابر: موقوفاً، وهو أصح».

ح رواه أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، في الحائض والجنب: يصبان الماء صباً، ولا ينقضان شعورهما.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٨/ ١١٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٤/ ٨٠٢).

٥ ـ روى مسلم بن صبيح أبو عثمان البصري: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً، وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء، وعصرته**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٦٠/ ٧٥٥)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٥/ ٦٨ ـ ٦٩/ ١٦٩٣)، وفيهما: «سلمة بن صبيح».

وأخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ١٠٤٩ ـ أطرافه)، وفيه: «ليث بن أبي سليم»، بدل: «ثابت» وهو خطأ بيِّن. ومن طريقه: الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٧١)، والبيهقي (١/ ١٨٢). وعندهم: «مسلم بن صبيح».

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب، من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، تفرد به مسلم بن صبيح، عن حماد، ولم نكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: وهو كما قال، **حديث منكر**؛ لتفرد مسلم بن صبيح به، وهو مجهول، لا يعرف [تلخيص المتشابه (١/ ١٧٠)، الإكمال (٥/ ١٧٠)، التوضيح (٥/ ٤١١)، فتح الباري (١/ ٤٨٠)، وقال: «فليس بالمشهور»، الدراية (١/ ٤٨)، وقال: «وفي إسناده من لا يعرف»] [وأورده الألباني في الضعيفة برقم (٩٣٧) فراجعه].

ط **والحاصل**: أن أحاديث الباب: إما صحيح غير صريح، وإما صريح غير صحيح، ولا يوجب على العباد حكم بمثل هذا، لا سيما وقد وردت أحاديث في بيان صفة الغسل

من الحيض، وليس فيها الأمر بالنقض وإنما غاية ما فيها الدلك الشديد، ولا يستلزم نقضاً إذا بلغ الماءُ أصولَ الشعر.

وفي هذا المعنى: حديث لأم سلمة، موقوف عليها، لكنه لا يصح، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٣٥٩).

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣٢): «واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من الحيض والجنابة»، وحكى هذا القول عن عائشة، وأم سلمة، ونساء ابن عمر، وعطاء، والحكم، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ثم ذكر بقية الأقوال، ثم قال: «وبالقول الأول أقول، للحديث الثابت عنه ﷺ، وهو قول عائشة وأم سلمة، وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٨١): «وأكثر العلماء على التسوية بين غسل الجنابة والحيض، وأنه لا يُنقض الشعر في واحد منهما».

ثم قال: «هذا كله إذا وصل الماء إلى غضون الشعر المضفور، فإن لم يصل بدونه وجب نقضه عند الأكثرين، وهو قول مالك، والشافعي، والمشهور عند أصحابنا، ورواية عن أبي حنيفة...، [وعدد آخرين ثم قال:] وقالت طائفة: لا يجب ذلك، وحكي عن مالك، وهو قول طائفة من أصحابنا، منهم: صاحب المغني، وذكر أنه ظاهر كلام الخرقي، وأن الشعر حكمه حكم المنفصل عن الجسد، لا حكم المتصل به...».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ١٤٢ و١٤٣) في شرح قول الخرقي: «وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله».

قال ابن قدامة: «نص على هذا أحمد...، [ثم قال بعد كلام طويل:] وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله...».

وانظر: شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٥).

فائدة: ذكر ابن رجب في الفتح (١/ ٤٧١) أن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه:

١ ـ أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره، وغسل الجنابة: السُّنَّة تقدم الوضوء فيه على الغسل.

٢ ـ أن غسل الحيض يستحب أن يكون بماء وسدر، بخلاف غسل الجنابة.

٣ ـ أن غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميت، بخلاف غسل الجنابة.

٤ ـ أن غسل الحيض يستحب فيه استعمال شيء من الطيب تتبع به أثر الدم.

٥ ـ أن غسل الحيض تنقض فيه شعرها إذا كان مضفوراً، بخلاف غسل الجنابة عند أحمد وطاوس والحسن.

وكما قلنا فإن قول الجمهور أقرب إلى الصواب. والله أعلم.

وانظر: صحيحة الألباني (١٨٨ و١٨٩).

وبعد كتابة هذا البحث، ظهر لي معنى في حديث عائشة، وهو أن أمر النبي ﷺ لها بقوله: «**انقضي رأسك وامتشطي**» إنما هو أمر إرشاد وشفقة عليها لما أصابها من عناء السفر، وما اعتراها فيه من غبار وعرق، فقد كان خروجه ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة [كما في حديث عائشة عند البخاري (١٧٠٩ و١٧٢٠)، مسلم (١٢١١/ ١٢٥)] وقال لها «**انقضي رأسك...**» في ليلة عرفة [البخاري (٣١٦)] فكان بينهما ما يزيد على عشرة أيام وهي مدة طويلة، وهذا لا يمنع أن تكون اغتسلت قبل ذلك لكن لم تنقض شعرها ولم تمتشط، ففِعل هذا في هذا الموضع مما يبعث على النشاط استعداداً ليوم عرفة وأعمال اليوم العاشر، والله أعلم.

١٠٠ ـ باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك؟

٢٥٦ قال أبو داود: حدثنا محمد بن جعفر بن زياد: حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سُواءة بن عامر، عن عائشة، عن النبي ﷺ **أنه كان يغسل رأسه بالخِطمي وهو جنب، يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء.**

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ١٨٢).

قال المنذري: «رجل من بني سواءة: مجهول».

وقال في الفتح (١/ ٣٧٠): «**إسناده ضعيف**».

قلت: محمد بن جعفر بن زياد الوركاني: ثقة، وخالفه: حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]، وحسين [أراه: ابن محمد المروذي: ثقة]، قالا: أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن شيخ من بني سواءة، قال: سألت عائشة، فقلت: أكان رسول الله ﷺ إذا أجنب فغسل رأسه بغسل اجتزأ بذلك، أم يفيض الماء على رأسه؟ قالت: بل كان يفيض على رأسه الماء. لفظ حسين.

أخرجه أحمد (٦/ ٧٠ و٢٢٢).

فهذان لفظان متضادان، والثاني منهما أقرب إلى الصواب، مع ضعف إسناده أيضاً؛ لأجل الرجل المبهم وسوء حفظ شريك، فإما أن يكون محمد بن جعفر بن زياد قد وهم فيه، أو هو من أوهام شريك وسوء حفظه؛ فقد كان سيئ الحفظ يخطىء كثيراً.

وهذا الحديث مما يحتج به على جواز تفريق الغسل؛ وعدم وجوب الموالاة.

وكنا فيما سبق تكلمنا على مسألة تفريق الوضوء، ووجوب الموالاة فيه عند

الأحاديث (١٧٣ ـ ١٧٥)، ووعدنا بالكلام على مسألة تفريق الغسل في هذا الموضع، وهذا أوان الشروع فيه؛ فالله المستعان، وعليه التكلان:

﴿ روي في هذا الباب أحاديث صريحة؛ لكن لا يصح منهما شيء، فمنها:

١ ـ محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني اغتسلت من جنابة، فصليت الفجر، فلما أصبحت رأيت في ذراعي قدر موضع الظفر لم يصبه الماء؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لو مسحت عليه بيدك أجزأك»**.

أخرجه ابن ماجه (٦٦٤)، والبيهقي في الخلافيات (٣/١٦/٨٧٦)، والضياء في المختارة (٢/ ٩٢/ ٤٦٩)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٣٠٥).

قال البيهقي: «محمد بن عبيد الله العرزمي: متروك»، وهو كما قال؛ فالإسناد واهٍ لأجله.

وسعد بن معبد: والد الحسن بن سعد: في عداد المجهولين، لم يرو عنه سوى ابنه الحسن، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٩٨)، وقال الذهبي: «يجهل» [التهذيب (١/ ٦٩٨)، الميزان (٢/ ١٢٥)، التقريب (٢٢١)، وقال: «مقبول»، ولم يتابع عليه].

والحديث ضعفه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٧)، وعده الذهبي في منكرات العرزمي في الميزان (٣/ ٦٣٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٥): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد الله، رواه مسدد في مسنده، عن أبي الأحوص [يعني: عن العرزمي] بإسناده ومتنه».

قلت: بل ضعيف جداً.

٢ ـ أبو علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته فبلها عليها.**

وفي رواية: **فعصر شعره عليها.**

أخرجه ابن ماجه (٦٦٣)، وأحمد (١/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦/ ٤٥٦)، وعبد بن حميد (٥٧٠)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٧/ ٨٧٧ و٨٧٨).

قال البيهقي: «أبو علي الرحبي؛ هو: حسين بن قيس، ويقال: حنش، ترك أحمد بن حنبل حديثه»، وضعفه أيضاً في السنن الكبرى (١/ ٢٣٧).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٥): «هذا إسناد ضعيف؛ أبو علي الرحبي اسمه حسين بن قيس، أجمعوا على ضعفه».

قلت: بل هو حديث منكر، تفرد به أحد المتروكين: الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، ولقبه: حنش: متروك، منكر الحديث، قال البخاري: «أحاديثه منكرة جداً، ولا يكتب حديثه» [التهذيب (١/ ٤٣٤)]، تفرد به عن عكرمة مولى ابن عباس، المدني، الذي روى عنه خلق كثير من الثقات، فلم يتابع أحد منهم هذا المتروك عليه، وقد

ضعف الإمام أحمد حديثه هذا فقال: «ذاك»، ولم يصححه [المغني (١/ ١٤١)، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٥)].

٣ ـ يحيى بن عنبسة: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله [بن مسعود]، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فبقيت لمعة في جسده، فقيل له: يا رسول الله! هذه لمعة في جسدك لم يصبها الماء، قال: **فأومأ إلى بلل شعره فبله به، فأجزأه ذلك**.

أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٢)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٨ ـ ٨٧٩/١٩).

وقال: «يحيى بن عنبسة هذا كان يتهم بوضع الحديث، وإنما يروى عن إبراهيم من قوله في الوضوء: إن كان في اللحية بلل مسح برأسه».

وضعفه أيضاً في السنن الكبرى (١/ ٢٣٧).

قلت: هذا حديث باطل موضوع.

يحيى بن عنبسة: دجال وضاع [اللسان (٦/ ٣٣٣)، الميزان (٤/ ٤٠٠)].

وقول إبراهيم هذا؛ رواه عبد الرزاق (١/ ١٧/ ٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨/ ٢١٤)، بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي.

وعند ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٢٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٥)، مثال آخر من أقوال إبراهيم النخعي التي رفعها يحيى بن عنبسة هذا إلى النبي ﷺ، وليست من كلامه ﷺ.

٤ ـ ولابن مسعود رضي الله عنه فيه إسناد آخر:

يرويه إسحاق بن موسى: نا عاصم بن عبد العزيز: نا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي، عن جابر بن سيلان، عن ابن مسعود: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخطىء الماء بعض جسده؟ فقال النبي ﷺ: «**يغسل ذلك المكان، ثم يصلي**».

أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير(١/ ١٠٨/ ١٧٩ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣١/ ١٠٥٦١)، وفي الأوسط (٨/ ٩٧/ ٨٠٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٨٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو موسى الأنصاري»، يعني: إسحاق بن موسى.

وقال البوصيري في الإتحاف (١/ ٢٥٧/ ٧٥٨): «رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لجهالة التابعي».

وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٩٣): «رجاله كلهم مشهورون، خلا جابر بن سيلان، وقد خرج له أبو داود، ولم نعلم فيه جرحاً، ولا أنه روى عنه سوى محمد بن زيد».

قلت: الذي روى له أبو داود في ركعتي الفجر عن أبي هريرة هو عبد ربه بن سيلان [انظر: سنن أبي داود (١٢٥٨)]، قال ابن حجر في التهذيب (١/ ٢٨٠) في ترجمة جابر بن سيلان: «فتعين أن الذي أخرج له أبو داود هو عبد ربه».

وأما جابر بن سيلان هذا: فلم يرو إلا عن ابن مسعود، ولا عنه إلا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ؛ فهو مجهول، قال ابن القطان الفاسي: «حاله مجهولة، لا تعرف» [بيان الوهم (٣/ ٣٨٦)] [انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٦)، تهذيب الكمال (٤/ ٤٤٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٠)، إكمال مغلطاي (٣/ ١٢٨)، الميزان (١/ ٣٧٧)، ذيل الميزان للعراقي (٥١٠)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٢٥٠)، التوضيح (٥/ ٤٤)، نصب الراية (٢/ ١٦٠)].

[وانظر: ترجمة عبد ربه بن سيلان: التاريخ الكبير (٦/ ٧٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٠)، الثقات (٥/ ١٣٢)، سؤالات البرقاني (٣٩٠)، الموضح (٢/ ٢٦٥)، بيان الوهم (٣/ ٣٨٦)].

[وانظر ترجمة عيسى بن سيلان: التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٧)، الجرح (٦/ ٢٧٦)، الثقات (٧/ ٢٣١)، سؤالات البرقاني (٣٩٠)].

وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي: ليس بالقوي، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي وأبو زرعة الرازي والدارقطني والبزار: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم أعاده في المجروحين، فقال: «كان ممن يخطىء كثيراً، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الذهبي: «لين».

وأما الراوي عنه: أبو موسى إسحاق بن موسى الخطمي الأنصاري [وهو ثقة متقن] فقد غره في عاصم هذا أنه سأل عنه شيخه معن بن عيسى القزاز فقال: «ثقة، اكتب عنه» وأثنى عليه خيراً [في بعض المصادر كالجرح والتعديل وأخبار أصبهان: «اكتب عنه، وأثنى عليه خيراً» وليس فيهما لفظة: «ثقة»] [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٨)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٩٣)، سؤالات البرذعي (٣٨٩)، سنن الدارقطني (١/ ٣٣١)، مسند البزار (٢/ ٣٧/ ٣٨٢)، التمهيد (٢٤/ ٢١٠)، الثقات (٨/ ٥٠٥)، المجروحين (٢/ ١٢٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٣٨)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٧)، المقتنى في سرد الكنى (٣٩٠٧)، الميزان (٢/ ٣٥٣)، التهذيب (٢/ ٢٥٤)].

قلت: فعلة الخبر ليست في تفرد أبي موسى إسحاق بن موسى الخطمي؛ فإنه ثقة متقن، وإنما هو في تفرد عاصم بن عبد العزيز الأشجعي هذا فإنه: ليس بالقوي، ولا يحتج به، ولا بخبره إلا إذا توبع عليه، وأما عند التفرد فلا.

فهو حديث منكر أيضاً.

٥ ـ عطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من شعر رأسه، فأمسها ذلك الماء.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٢)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٠/ ٨٨١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٦/ ٥٦٩).

قال الدارقطني: «وروى عن عطاء بن عجلان ـ وهو متروك الحديث ـ، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة».

وقال ابن الجوزي: «فيه: عطاء بن عجلان: قال يحيى: ليس بشيء كذاب، وقال مرة: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وقال الفلاس، والسعدي: كذاب، وقال الرازي والدارقطني: متروك».

وانظر بقية أقوال أهل العلم فيه في التهذيب (٣/ ١٠٦) وغيره.

فهو حديث باطل؛ لتفرد عطاء بن عجلان به، عن ابن أبي مليكة، وقد روى عنه جماعات من الثقات.

٦ ـ المتوكل بن فضيل أبو أيوب الحداد بصري، عن أبي ظلال، عن أنس بن مالك، قال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله! إن هذا الموضع لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء، ومسحه به، ولم يعد الصلاة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٢)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٢١/ ٨٨٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٦/ ٥٦٨).

قال الدارقطني: «المتوكل بن فضيل: ضعيف»، ونقله عنه البيهقي، وابن الجوزي.

وهذا منكر أيضاً.

أبو ظلال هلال بن أبي هلال ـ وقيل في اسمه غير ذلك ـ: ضعيف، قال البخاري: «عنده مناكير»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات» [انظر: التهذيب (٤/ ٢٩٢)، الميزان (٤/ ٣١٦)، وتقدم له حديث في تخريج أحاديث الدعاء برقم (٦٧٤) (٤/ ١٣٠١)].

والمتوكل بن فضيل: قال البخاري ومسلم: «عنده عجائب»، وقال أبو حاتم: «مجهول»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن عبد البر: «مجهول وعنده مناكير»، وقال ابن منده: «ليس بالقوي»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»، وقال الذهبي: «لين» [التاريخ الكبير (٨/ ٤٣)، كنى مسلم (١٢٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٢)، سنن الدارقطني (١/ ١١٢)، الاستغناء (١/ ٣٩٧/ ٣٨٧)، فتح الباب (٣٦٧)، المقتنى (٥٧٤)، الميزان (٣/ ٤٣٤)، اللسان (٥/ ١٨)].

٧ ـ إسماعيل بن يحيى: ثنا مسعر، عن حميد بن سعد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن أهلي تغار عليَّ إذا وطئت جواريَّ، قال: «**ولم تعلمهن بذلك؟**» فقلت: من قبل الغسل، قال: «**فإذا كان ذلك منك؛ فاغسل رأسك عند أهلك، فإذا حضرت الصلاة؛ فاغسل سائر بدنك**».

أخرجه الدارقطني في الأفراد [ذكره ابن رجب في الفتح (١/ ٢٩٣)]، وأبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث مسعر [ذكره ابن رجب في الفتح (١/ ٢٩٣)، وابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ١٤)]، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٦٣/ ٢٦٧).

قال ابن رجب: «إسماعيل بن يحيى: ضعيف جداً، قال الإسماعيلي: حميد بن سعد: مجهول، وأحاديث إسماعيل بن يحيى: موضوعة».

وقال ابن دقيق العيد: «وإسماعيل بن يحيى: متروك عندهم».

وقال البيهقي: «وفي هذا ـ إن صح ـ دليل على جواز تفريق الغسل؛ إلا أنه غير معروف؛ وفي إسناده ضعف».

قلت: هذا حديث باطل موضوع.

تفرد به عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ـ على كثرة من روى عنه من الثقات المشاهير ـ: حميد بن سعد؛ وهو مجهول.

وتفرد به عن مسعر الإمام الثقة الثبت المتقن أحد الأعلام على كثرة من روى عنه من أصحابه الثقات، تفرد به عنه أحد الكذابين الوضاعين: إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي: مجمع على تركه، اتهمه بالكذب والوضع جماعة من الأئمة، قال الحاكم: روى عن مالك ومسعر وابن أبي ذئب أحاديث موضوعة [انظر: الميزان (١/ ٢٥٣)، اللسان (١/ ٤٩٣)].

وعد له ابن عدي في كامله شيئاً من بلاياه وأباطيله، ثم أخرج له حديثاً بهذا الإسناد عن مسعر، ثم قال: «وبهذا الإسناد أحاديث، حدثنا إسحاق بها، كلها بواطيل» [الكامل (١/ ٣٠٥)].

٨ ـ عبد السلام بن صالح: ثنا إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، مرضيٌّ، **أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل، وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء**، فقلنا: يا رسول الله! هذه لمعة لم يصبها الماء، وكان له شعر وارد، **فقال بشعره هكذا على المكان فبله.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٠)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (١/ ٣٠٦/ ٣٥٩)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٢/ ٨٨٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٦/ ٥٧٠).

قال الدارقطني: «عبد السلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق، عن العلاء مرسلاً».

وعبد السلام هذا ليس هو ابن سليمان المترجم له في التهذيب، فإن هذا بصري، وذاك هروي نزل نيسابور [انظر: اللسان (٤/ ١٥)]، وفرق بينهما الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٥٦٨)، والبصري هذا أصلح من الهروي.

ﻫ إلا أنه قد خولف في هذه الرواية:

فرواه هشيم بن بشير، وإسماعيل ابن علية، ومعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة:

أربعتهم [وهم ثقات أثبات]: رووه عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ: **أنه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان.**

أخرجه أبو داود في المراسيل (٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥/ ٤٤٤)، والدارقطني (١/ ١١٠)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٣/ ٨٨٤).

قال الدارقطني: «هذا مرسل؛ وهو الصواب».

هذا مرسل بإسناد صحيح؛ فإن إسحاق بن سويد هذا هو: ابن هبيرة العدوي التميمي البصري، وهو ثقة، ولم ينفرد به عن العلاء بن زياد:

ﻫ فقد تابعه هشام بن حسان، عن العلاء بن زياد قال: **اغتسل رسول الله ﷺ يوماً لجنابة، فرأى بمنكبه مكاناً مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء، قال: فمسحه بشعر لحيته** ـ أو قال: **بشعر رأسه ﷺ** ـ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٦٥/ ١٠١٥) عن هشام به.

فهو مرسل بإسناد صحيح.

وهذا هو أصح ما في الباب.

ﻫ قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٧): «وروي عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ، في الغسل شيء في معناه، ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده، وقد بيَّنته في الخلافيات، وأصح شيء فيه: ما رواه أبو داود في المراسيل...، [ثم ذكره فقال:] وهذا منقطع».

وذكر البيهقي أيضاً طرق هذه الأحاديث في المعرفة (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، وضعفها كلها، فقال: «ولا يصح شيء من ذلك».

وقال الإمام أحمد: «فيه حديث لا يثبت بعصر شعره» [المغني لابن قدامة (١/ ١٤١)].

وقد أخذ الإمام أحمد بمرسل العلاء بن زياد هذا، قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٤٠): «روي عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد: **أن النبي ﷺ اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره؟** قال: نعم آخذ به».

قلت: ويؤيده من جهة المعنى، في عدم وجوب الموالاة في الغسل، ما ثبت عن النبي ﷺ من فعله وقوله: أن الجنب إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة، مما يشعر بأن الوضوء مما يخفف الجنابة، وأن الغسل منها يتبعض، والله أعلم.

ﻫ والفرق بين الوضوء والغسل:

أن أعضاء الوضوء متعددة يجب فيها الترتيب بخلاف الغسل، فإن البدن في الغسل كالعضو الواحد، لا ترتيب فيه، فكذلك الموالاة فتجب في الوضوء دون الغسل.

أن حكم الوضوء يتعدى محله، فإنه يغسل أربعة أعضاء فيطهر جميع البدن، وأما

الجنابة فتشبه إزالة النجاسة لا يتعدى حكمه محله، فكل ما غسل شيئاً ارتفع عنه الجنابة؛ كما ترتفع النجاسة عن محل الغسل.

أن تارك اللمعة في الرجل ـ في الوضوء ـ مفرط بخلاف المغتسل من الجنابة، فإنه لا يرى بدنه كما يرى رجليه، فهو معذور بترك ما لا يراه، فلهذا لم تجب فيه الموالاة، والله أعلم.

[منقول بتصرف من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/١٦٦ و١٦٧)].

وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/٢٨٩)، الأوسط لابن المنذر (١/٤١٩)، فتح الباري لابن حجر (١/٤٤٦).

١٠١ ـ باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧ ... يحيى بن آدم: حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سُواءة بن عامر، عن عائشة، ـ فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ـ قالت: **كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب عليَّ الماء، ثم يأخذ كفاً من ماء، ثم يصبه عليه.**

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٦/١٥٣)، والبيهقي (٢/٤١١).

وهذا إسناد ضعيف أيضاً كالذي قبله، لأجل الرجل المبهم، وشريك: سيئ الحفظ.

«يصب عليَّ الماء»: تحتمل أن صب الماء يكون على عائشة رضي الله عنها، وعلى هذا الوجه تشدد الياء، وتحتمل أن صب الماء يكون على ماء الرجل، يعني: المني، وعلى هذا الوجه لا تشدد الياء، وقد ضبطه بالشدة الحافظ ابن حجر في نسخته، وانظر: التعليق على نسخة عوامة (١/٢٧٤).

١٠٢ ـ باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨ ... حماد: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال

رسول الله ﷺ: «**جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح**»، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه.

فجاء أُسيد بن حضير وعبَّاد بن بشر إلى النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا؛ أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما.

حديث صحيح

أعاده أبو داود في النكاح برقم (٢١٦٥).

وأخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٠ و٢٦١/ ٩٠٢ ـ ٩٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨/ ٦٩١)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ١٩٢٨/ ٤٨٥٠)، والترمذي (٢٩٧٧ و٢٩٧٧م)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (١/ ١٥٢ و١٨٧/ ٢٨٨ و٣٦٩)، وفي الكبرى (١/ ١٨١/ ٢٧٧) و(٨/ ٢٢٨/ ٩٠٤٩) و(١٠/ ٣١/ ١٠٩٧٠)، وابن ماجه (٦٤٤)، والدارمي (١/ ٢٦١/ ١٠٥٣)، وابن حبان (٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ١٣٦٢)، وأحمد (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣ و٢٤٦)، والطيالسي (٣/ ٥٣١/ ٢١٦٥)، وأبو يعلى (٦/ ٢٣٨/ ٣٥٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٤/ ٧٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٨)، وفي أحكام القرآن (١٤٥ و١٤٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٠٠/ ٢١٠٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ٣١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٦٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٠٨/ ٣١٥)، وقال: «صحيح»، وفي التفسير (١/ ١٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٨٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٠/ ٢٩٢).

* * *

٢٥٩ ... المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كنت أتعرَّق العظم وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٠/ ٩٠٠ و٩٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٥٦/ ٦٨٩)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٣٤ و١٧٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٥٦ ـ ٥٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٧٨ و١٩٠ و١٩١/ ٧٠ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٣٤١ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٩٥ و١٧٧ و١٧٨/ ٦١ و٦٢ و٢٦٨ ـ ٢٧٠)

و(٨/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ ٩٠٧١)، وابن ماجه (٦٤٣)، والدارمي (١/ ٢٦٣/ ١٠٦١)، وابن خزيمة (١/ ٥٨/ ١١٠)، وابن حبان (٤/ ١٠٨ و١٩٤ و١٩٥/ ١٢٩٣ و١٣٦٠ و١٣٦١) و(٩/ ٤٨٧/ ٤١٨١)، وأحمد (٦/ ٦٢ و٦٤ و١٢٧ و١٩٢ و٢١٠ و٢١٤)، وإسحاق (٣/ ٨٩٥ و٨٩٦/ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٦)، والطيالسي (٣/ ١٠٩/ ١٦١٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٠٨ و٣٢٦/ ٣٨٨ و١٢٥٣)، والحميدي (١٦٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٩٥)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (١٧٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٠٨/ ٤٧٧١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٨٤)، وابن المنذر (١/ ٢٩٨/ ٢١٣) و(٢/ ٢٠٥/ ٧٨٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٤٨)، والبيهقي (١/ ٣١١ و٣١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٠٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٤/ ٣٢٢)، وقال: «صحيح».

ولفظ مسلم: قالت: **كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ؛ فيشرب، وأتعرَّق العَرْق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ.**

قال البغوي: «قولها: **أتعرَّق العَرْق**، أي: أنتهسه، وآخذ ما عليه من اللحم، والعرق: العظم بما عليه من اللحم، وجمعه عُراق، يقال: عرقت العظم، واعترقته، وتعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك»، وانظر: النهاية (٣/ ٢٢٠)، وغيره.

* * *

٢٦٠ ... منصور بن عبد الرحمٰن، عن صفية، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري، فيقرأ وأنا حائض.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٩٧ و٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، وأبو عوانة (١/ ٢٦١/ ٩٠٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٧/ ٦٩٠)، والنسائي (١/ ١٤٧ و١٩١/ ٢٧٤ و٣٨١)، وابن ماجه (٦٣٤)، وابن حبان (٣/ ٧٨/ ٧٩٨) و(٤/ ٢٠٢/ ١٣٦٦)، وابن الجارود (١٠٣)، وأحمد (٦/ ١١٧ و١٣٥ و١٤٨ و١٥٨ و١٩٠ و٢٠٤ و٢٥٨)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٦/ ١٢٥٢)، والحميدي (١٦٩)، وإسحاق (٢/ ٤٥٧/ ١٠٢٩) و(٣/ ٦٧٥ و٦٧٦/ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٩)، وأبو يعلى (٨/ ١٧٢/ ٤٧٢٧)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٤/ ٧٨٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٥٠ و١٥١)، والسهمي في تاريخ جرجان (١١٦ و٢٣٧)، والبيهقي (١/ ٣١٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٦٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٣/ ٣٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٢٩).

ولفظه عند البخاري [في رواية]، ومسلم: **كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن.**

ـ وله طريق أخرى:

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٦٨ ـ ٦٩ و٧٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٩٠٩).

بإسناد ضعيف، يصلح في المتابعات.

ـ وله شاهد عن ميمونة:

ولفظه: **كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حَجر إحدانا؛ فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخُمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض.**

أخرجه النسائي (١/ ١٤٧ و١٩٢/ ٢٧٣ و٣٨٥)، وأحمد (٦/ ٣٣١ و٣٣٤)، وإسحاق (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠/ ٢٠٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٥/ ١٢٤٩)، والحميدي (٣١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٤/ ٢١١٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٥١٢/ ٧٠٨١)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٣ و١٤/ ٢٢ و٢٣).

وإسناده صالح في الشواهد.

ـ قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٥): «فهذه الأخبار، والأخبار التي ذكرناها في الباب قبلُ، دالة على طهارة الحائض، وطهارة سؤرها».

١٠٣ ـ باب في الحائض تُناوِل من المسجد

٢٦١ ... ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«ناوليني الخُمرة من المسجد»**، فقلت: إني حائض! فقال رسول الله ﷺ: **«إن حيضتك ليست في يدك»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٢/ ٩٠٩ ـ ٩١١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٥ و٣٥٦/ ٦٨٦ و٦٨٧)، والترمذي (١٣٤)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١١٦)، والنسائي (١/ ١٤٦ و١٩٢/ ٢٧١ و٢٧٢ و٣٨٤)، والدارمي (١/ ٢١٨ و٢٦٥/ ٧٧١ و١٠٧١)، وابن حبان (٤/ ١٩١ و١٩٢/ ١٣٥٧ و١٣٥٨)، وابن الجارود (١٠٢)، وأحمد (٦/ ٤٥ و١٠١ و١١٤ و١٧٣ و٢٢٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٧٢ و٣٧٣/ ٩١٥ و٩١٦)، والطيالسي (٣/ ٤٩/ ١٥٣٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٩)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٧/ ١٢٥٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٩/ ٧٣١٢)، وابن السماك في التاسع من فوائده (٣٢)، وأبو بكر ابن أبي داود في المصاحف (٧٢٩)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦٠/ ٤٤٨٨) و(٨/ ١٢٦/ ٤٦٦)، وابن المنذر (١/ ٢٩٨/ ٢١٤) و(٢/ ٢٠٣/ ٧٨٣) و(٥/ ٣٤٠/ ٢٩٤٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٦١)، وابن

الأعرابي في المعجم (٢٣٣٩)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (٢١٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٧٥/ ١٢٩٤)، والبيهقي (١/ ١٨٦ و١٨٩) و(٢/ ٤٠٩)، وابن عبد البر (٣/ ١٧١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٣/ ٣٢١)، وقال: «صحيح».

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٢٣٥/ ٣٥٨٩)، وبيَّن أن الصحيح والصواب في هذا الإسناد: ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة.

☙ **ولهذا الحديث أسانيد أخرى كثيرة**، لا نعرج على أسانيدها بالنقد والبيان لما فيها من اختلاف، أو اضطراب، أو ضعف، أو شذوذ، أو نكارة؛ طالما قد صح الحديث والحمد لله، فمنها:

١ ـ القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن عائشة:

أخرجه إسحاق (٣/ ١٠٣٥/ ١٧٨٧)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤٢٩ ـ أطرافه).

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣٦٥/ ٣٧١٢).

٢ ـ عبد الله البهي، عن عائشة.

أو: البهي، عن ابن عمر، عن عائشة.

أو: البهي، عن ابن عمر.

أو: نافع، عن ابن عمر.

أخرجه ابن ماجه (٦٣٢)، والدارمي (١/ ٢٦٤/ ١٠٦٥)، وابن حبان (٤/ ١٩٠/ ١٣٥٦)، وأحمد (٢/ ٧٠ و٨٦) و(٦/ ١٠٦ و١١٠ و١١١ و١٧٩ و٢١٤ و٢٤٥)، وإسحاق (٣/ ٩١٧ و٩٩٠ و١٠١٨/ ١٦٠٧ و١٧١٧ و١٧٦٣)، والطيالسي (٣/ ١٠٥/ ١٦١٣)، وابن سعد (١/ ٤٦٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٦٢ و١٦٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨) و(٦/ ١٨٧)، وابن المقرئ في المعجم (٢٦٨)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٣٨٦ و٥٠٠ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٧/ ٢٠٦)، والمراسيل (٤٢٠)، علل الدارقطني (١٣/ ٧/ ٢٨٩٧) و(١٤/ ٣٦٤/ ٣٧١٢).

٣ ـ مسروق، عن عائشة:

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٦٢/ ٩١١)، وإسحاق (٣/ ٧٩٩/ ١٤٣٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٤).

٤ ـ عبد الله بن محرر [متروك، منكر الحديث]، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة:

أخرجه ابن عدي (٤/ ١٣٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢١١).

٥ ـ عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري [متروك]، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة:

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٤/ ٢٦٢/ ٣٦١٣).

وللحديث شواهد منها:

١ ـ يحيى بن سعيد القطان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: **«يا عائشة! ناوليني الثوب»**، فقالت: إني حائض! فقال: **«إن حيضتك ليست في يدك»**، فناولته.

أخرجه مسلم (٢٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٢/ ٩١٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٦/ ٦٨٨)، والنسائي (١/ ١٤٦ و١٩٢/ ٢٧٠ و٣٨٣)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والبزار (١٧/ ١٥٠/ ٩٧٥٣)، والبيهقي (١/ ١٨٩).

٢ ـ ميمونة:

تقدم ذكر من أخرجه قريباً، تحت الحديث السابق (٢٦٠)، وهو صالح في الشواهد.

٣ ـ أم أيمن:

أخرجه إسحاق (٥/ ١٥٥/ ٢٢٧٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٠٠/ ٧١٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٧/ ٢٢٤ و٢٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٧٠/ ٧٨٧٦).

• قال الخطابي في المعالم (١/ ٧١): «الخمرة: السجادة التي يسجد عليها المصلِّي، ويقال: سميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه المصلِّي عن الأرض؛ أي: تستره.

وقوله: **«ليست حِيضتك في يدك»**: بكسر الحاء: الحال التي تلزمها الحائض، من التجنب والتحيض، كما قالوا: القِعدة والجِلسة؛ يريدون حال القعود والجلوس. وأما الحَيضة، مفتوحة الحاء: فهي الدفعة من دفعات دم الحيض.

وفي الحديث من الفقه: أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً، فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه».

ونقل بعضه البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٣). وانظر: إصلاح غلط المحدثين (١/ ٤٧)، والنهاية (١/ ٤١٩).

١٠٤ ـ باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢ ... أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! **لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي، ولا نؤمر بالقضاء.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٣٥/ ٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٠/ ٩٤٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٣/ ٧٥٦)، والترمذي (١٣٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر

الأحكام» (١١٢ و٧٣٢)، والنسائي (١/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٣٨٢)، والدارمي (١/ ٢٥٠/ ٩٨٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٠١/ ١٠٠١)، وابن حبان (٤/ ١٨١/ ١٣٤٩)، وابن الجارود (١٠١)، وأحمد (٦/ ٣٢)، وإسحاق (٣/ ٧٦٧/ ١٣٨٤)، وإسماعيل القاضي في جزء فيه من أحاديث أيوب السختياني (٤٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٣٨ و٤٤٠ و٤٤١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن عائشة من غير وجه: أن الحائض لا تقضي الصلاة».

هكذا روى هذا الحديث عن أيوب السختياني: وهيب بن خالد، وإسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهذا لفظهم قد اتفقوا فيه.

ورواه أيضاً حماد بن زيد، عن أيوب به؛ ولفظه: أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: **أحرورية أنت؟! قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء.** [وهو عند مسلم].

ورواه معمر بن راشد، واختلف عليه:

١ ـ فرواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عن معمر: أخبرني أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة، به نحوه، وأحال لفظه على حديث عاصم الأحول، عن معاذة، ويأتي.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٣٢/ ١٢٧٨)، وعنه: أحمد (٦/ ٢٣٢)، وإسحاق (٣/ ٧٦٨/ ١٣٨٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٣٩ و٤٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٠/ ٩٤٢)، والبيهقي (١/ ٣٠٨) و(٤/ ٢٣٦).

٢ ـ وخالفه فلم يذكر في الإسناد أبا قلابة: عبد الله بن المبارك.

وهو الحديث الآتي عند أبي داود.

* * *

٢٦٣ ... ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن معاذة العدوية، عن عائشة: بهذا الحديث... وزاد فيه: **فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.**

رواية شاذة؛ وهم فيها معمر

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن عمرو: أخبرنا سفيان ـ يعني: ابن عبد الملك ـ، عن ابن المبارك به.

سفيان بن عبد الملك المروزي: ثقة، من كبار أصحاب ابن المبارك.

وأما الحسن بن عمرو: شيخ أبي داود؛ فمن هو؟

هل هو السدوسي، كما قال بذلك المزي ومغلطاي والذهبي وابن حجر؟ أم هو غيره؟

الذي يظهر لي والله أعلم: أن الحسن بن عمرو هذا هو الباهلي الذي ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بقوله (٣/ ٢٦): «الحسن بن عمرو بن عون [وفي نسخة: الحسن بن عمرو أبو عون]، الباهلي البصري، روى عن يزيد بن زريع، سمع منه أبي بالبصرة، أيام أبي الوليد، روى عنه: أبي، وأبو زرعة، سئل أبي عنه فقال: «صدوق» اهـ.

وهو الذي رضيه ابن معين، لكن خلطه ابن عدي بالحسن بن عمرو بن سيف العبدي: المتروك، فشُبِّه عليه، وقال في ترجمة الأخير: «وأحاديثه حسان، وأرجو أنه لا بأس به؛ على أن يحيى بن معين قد رضيه».

ثم أسند إلى عبد الله بن الدورقي قوله: «ذهب يحيى بن معين معنا إلى الحسن بن عمرو الباهلي، سمع منه ما فات عباس النرسي من تفسير قتادة، وكان يرضاه».

وشتان بين الباهلي، والعبدي؛ فإن نسب الباهلي يرجع إلى ولد معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان [الأنساب (١/ ٢٧٥)، اللباب (١/ ١١٦)].

ونسب العبدي يرجع إلى عبد القيس بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان [الأنساب (٤/ ١٣٥)، اللباب (٢/ ٣١٤)].

فالباهلي من مضر، والعبدي من ربيعة، وشتان ما بينهما.

وعلى هذا فإن الحسن بن عمرو الباهلي؛ هذا: ثقة؛ روى عن: يزيد بن زريع، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عبد الملك المروزي، وعبد الله بن الوليد العدني، وهشيم بن بشير، ووكيع بن الجراح، وحماد بن زيد.

وروى عنه: أبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وعثمان بن سعيد الدارمي، ومحمد بن يحيى [شيخ لابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٣٧٤/ ١٩٧٢ و١٩٧٤)، وقال: «بياع السابري»]: ولعله الذهلي.

فإن قيل: فما الذي حملهم على القول بأن شيخ أبي داود هذا هو السدوسي، وليس الباهلي؟

ج **قلت**: الحسن بن عمرو: شيخ مقل؛ روى له أبو داود خمسة أحاديث: أربعة في السنن (٥ و٢٦٣ و١٠٣٦ و٤٣١٥)، وواحد في المراسيل (٢١٨)، ولم ينسبه في هذه المواضع كلها سوى الموضع الأول؛ قال أبو داود: «حدثنا الحسن بن عمرو ـ يعني: السدوسي ـ أخبرنا وكيع...» بحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، في الذكر عند دخول الخلاء، وهو حديث متفق على صحته.

وهذا ـ فيما يبدو لي ـ من تصرف الرواة عن أبي داود وأنهم هم الذين فسروا قوله: «حدثنا الحسن بن عمرو» فقالوا: يعني أبو داود به الحسن بن عمرو السدوسي؛ فنسبوه من عند أنفسهم سدوسياً.

فإن قيل: فما الذي حملك على مخالفتهم، وعلى مخالفة المزي، ومغلطاي، والذهبي، وابن حجر؟!

قلت: قد ظهر لي أن الحسن بن عمرو السدوسي هو نفسه الحسن بن عمرو بن سيف العبدي؛ المتروك.

فإن قيل: هذا تخرص، وإلا فما دليلك؟

قلت: دليلي يتلخص في أمور:

الأول: أنهم ذكروا في شيوخ العبدي: مالك بن أنس، ومالك بن مغول، والقاسم بن مطيب؛ والسدوسي يروي عنهم جميعاً.

قال إبراهيم بن راشد [هو ابن سليمان الأدمي: ثقة. تاريخ بغداد (٦/ ٧٤)]: حدثنا الحسن بن عمرو السدوسي: أخبرنا مالك بن أنس [تاريخ بغداد (٤/ ٣٨٩)].

وقال إبراهيم بن راشد أيضاً: نا الحسن بن عمرو: نا مالك بن مغول [تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٠٦)].

وقال محمد بن يونس الكديمي [متروك، متهم بالكذب]، وأبو عمارة محمد بن أحمد [لا يعرف]، قالا: حدثنا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي: حدثنا القاسم بن مطيب [ابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه ص (٣٥٩). ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٣١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٩٠/ ٨٦٢٠)].

الثاني: أن الكديمي، وأبو عمارة، قالا: حدثنا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، وهذا ما يؤكد أنهما واحد، وأن العبدي هو نفسه السدوسي.

الثالث: أن العبدي كما قلنا ينسب إلى عبد القيس بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

وأما السدوسي فينسب إلى سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان [الأنساب (٣/ ٢٣٧)].

فهما يلتقيان عند أفصى بن دعمى، وهما من ربيعة بن نزار.

فلعل بعض الرواة وهم وحسب أن سدوس يرجع نسبه إلى عبد القيس.

وفي التهذيب: ويقال: الهذلي، قلت: بل تصحفت عن الذهلي، فإن السدوسيَّ: ذهليٌّ من بني سدوس بن شيبان بن ذهل، والله أعلم.

الرابع: أن الخطيب البغدادي لما ترجم في تاريخه (٦/ ٧٤)، لإبراهيم بن راشد بن سليمان الأدمي لم يذكر في شيوخه سوى الحسن بن عمرو السدوسي ممن اسمه الحسن بن عمرو، ولم يذكر عبدياً ولا باهلياً؛ مما يدل على أنهما واحد العبدي، والسدوسي، وقد ذكر من صنف في رجال الكتب الستة؛ ذكروا إبراهيم بن راشد الأدمي فيمن يروي عن الحسن بن عمرو السدوسي، والحسن بن عمرو بن سيف العبدي، وهما واحد، والله أعلم.

الخامس: أن ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٦) فرَّق بين الباهلي البصري، وبين العبدي البصري، فنقل توثيق الأئمة للأول، ونقل تضعيف الأئمة في الثاني، ولم يذكر السدوسي بشيء مما يدل على أنه عنده هو العبدي، والله أعلم.

ح والحاصل: أن الإسناد إلى ابن المبارك صحيح؛ ثابت عنه.

فهو إذاً اختلاف على معمر:

وعبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك: كلاهما ثبت في معمر، إلا أن في حديث معمر عن العراقيين شيء، وأيوب السختياني: بصري.

قال ابن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه، إلا عن الزهري، وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهما: مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً» [شرح العلل (٢/ ٧٧٤)، التهذيب (٤/ ١٢٦)]؛ **فالوهم فيه إذاً من معمر نفسه**.

والصحيح في رواية معمر بإثبات أبي قلابة في الإسناد، إذ هي الرواية الموافقة لرواية أصحاب أيوب السختياني، مثل: حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، ومن تابعهما.

وأما لفظ حديث معمر فالأصل أنه موافق لرواية أصحاب أيوب، بدليل أن عبد الرزاق روى الحديث عن معمر بإسنادين: **الأول**: معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة، ثم ساق المتن، وفيه هذه الزيادة، ثم أتبعه بالإسناد **الثاني**: معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة، فقال: مثله، ولم يسق لفظه.

ح ورواه علي بن حرب الطائي الموصلي، قال: ثنا أبو داود الحفري، قال: حدثنا سفيان [هو الثوري]، عن أيوب، عن معاذة، عن عائشة، قالت: ما أمر النبي ﷺ امرأة منا أن تقضي الصلاة وهي حائض.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧١/ ٩٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٢ ـ ٣٣).

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولا أدري ممن الوهم فيه.

والمحفوظ في حديث أيوب السختياني: ما رواه عنه أثبت أصحابه الملازمين له الجامعين لحديثه: حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، وتابعهما عليه: وهيب بن خالد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي؛ وهما ثقتان ثبتان مكثران عن أيوب.

فهؤلاء أربعة من ثقات أصحاب أيوب، وتابعهم معمر بن راشد، في رواية عبد الرزاق عنه.

قال يحيى بن معين: «إذا اختلف إسماعيل بن علية وحماد بن زيد في أيوب، كان القول: قول حماد، قيل ليحيى: فإن خالفه: سفيان الثوري؟ قال: فالقول: قول حماد بن زيد في أيوب، قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعاً في أيوب فالقول قوله».

وبهذا قال أحمد، وسليمان بن حرب، وابن عدي، أعني في تقديم حماد بن زيد في أيوب على كل من روى عن أيوب.

ورجحت طائفة أخرى: ابن علية على حماد [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٩)].

● وهذا اللفظ الذي ذكره أبو داود لمعمر إنما هو لفظ حديث عاصم الأحول:

يرويه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عاصم، عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: **كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.**

وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق: **قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر ولا نؤمر، فيأمر بقضاء الصوم، ولا يأمر بقضاء الصلاة.**

أخرجه مسلم (٢٣٥/ ٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٠/ ٩٤١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٣/ ٧٥٨)، وأحمد (٦/ ٢٣١)، وإسحاق (٣/ ٧٦٨/ ١٣٨٥)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٣/ ٧٨٢) و(٤/ ٣٨٥/ ٢٣٢٣)، والبيهقي (١/ ٣٠٨) و(٤/ ٢٣٦).

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٧٧) (١/ ٣٣١).

هكذا روى الحديث عن معاذة: أبو قلابة، وعاصم بن سليمان الأحول؛ ورواه عنها أيضاً، يزيد الرشك، وقتادة.

● **أما حديث يزيد الرشك:**

فأخرجه مسلم (٣٣٥/ ٦٧ و٦٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٧١/ ٩٤٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٣/ ٧٥٦ و٧٥٧)، والدارمي (١/ ٢٥١ و٢٥٢/ ٩٨١ و٩٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٠١/ ١٠٠١)، وأحمد (٦/ ١٨٥)، والطيالسي (٣/ ١٤٩/ ١٦٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٤/ ٧٢٣٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥١٤).

من طريق حماد بن زيد، وشعبة، عن يزيد الرشك، قال: سمعت معاذة، أنها سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ **قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن، أفأمرهن أن يجزين؟!**

لفظ شعبة، قال فيه غندر: تعني: يقضين.

● **وأما حديث قتادة:**

فأخرجه البخاري (٣٢١)، والنسائي (٤/ ١٩١/ ٢٣١٨)، وابن ماجه (٦٣١)، وأحمد (٦/ ٩٤ و٩٧ و١٢٠ و١٤٣)، وإسحاق (٣/ ٧٦٩/ ١٣٨٧ و١٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤/ ٧٢٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٤٢ و٤٤٣).

من طريق: سعيد بن أبي عروبة، وهمام، كلاهما: عن قتادة، قال: حدثتني معاذة: أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ **كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به**، أو قالت: **فلا نفعله**. لفظ همام عند البخاري.

ولفظ سعيد عند النسائي: أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة إذا طهرت؟ قالت: أحرورية أنت؟ **كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة.**

وعلى هذا فإن حديث قتادة في إحدى روايتيه موافق لحديث عاصم الأحول في الأمر بقضاء الصوم، وعدم الأمر بقضاء الصلاة.

وفي هذه الرواية عند البخاري وغيره: التصريح بسماع قتادة من معاذة العدوية، وسماع قتادة منها ثابت بهذه الرواية، وفي حديث عند مسلم برقم (٧١٩)، وعند أحمد (٦/ ١٦٨)، وتقدم في حديث: «**مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء...**» تحت الحديث رقم (٤٤) من السنن [وانظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٣٥)، والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٢/ ٩١)].

وهذا يرد قول أحمد بن حنبل، ويحيى القطان في نفي سماع قتادة من معاذة [علل الحديث ومعرفة الرجال، رواية الميموني رقم (١٥)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢٦/ ٤٩٩٠)، مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل (٢٠٦٠)، المراسيل (٦٣٦)، تحفة التحصيل (٢٦٤)، السير (٥/ ٢٧٧)].

ولحديث عائشة هذا أسانيد أخرى؛ فيها ضعف:

أ ـ ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥١/ ٩٨٦)، وأحمد (٦/ ١٨٧)، وإسحاق (٢/ ٤٠٩/ ٩٦٥)، وأبو يعلى (٥/ ٤٦ ـ ٤٧/ ٢٦٣٧).

ب ـ عبيدة بن معتب [ضعيف]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. رواه الثوري واختلف عليه.

أخرجه الترمذي في الجامع (٧٨٧)، وقال: «حسن»، وفي العلل (٢١٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٧٣١)، وابن ماجه (١٦٧٠)، والدارمي (١/ ٢٥٠/ ٩٧٩)، وعبد الرزاق (١/ ٣٣٢/ ١٢٧٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٩٢)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤١٣/ ٥٨٨٨ ـ أطرافه)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧٢).

• وأما **فقه المسألة**: فهي من مسائل الإجماع:

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٢): «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم: على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها»، وقال مثله في الإجماع (٣٩).

وقال الترمذي (١٣٠ و٧٨٧): «وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة».

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٠٢): «وقد حكى غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة، وأنهم لم يختلفوا في ذلك، منهم: الزهري، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وغيرهم».

قلت: ونقله أيضاً: ابن عبد البر، والشافعي في الرسالة (١١٩).

وانظر فيما يتعلق بهذا الحديث في القياس: فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٠٢)، فتح ابن حجر (٤/ ١٩١)، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٤٥٩).

وفي الباب:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً:

والشاهد منه قوله ﷺ: **«أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»** متفق عليه [البخاري (٣٠٤)، مسلم (٨٠)]، راجع شرح مسلم.

٢ ـ عن عائشة:

أن فاطمة بنت أبي حبيش... حديث الاستحاضة وفيه: **«فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»** متفق عليه [البخاري (٢٢٨)، مسلم (٣٣٣)]، ويأتي تخريجه برقم (٢٨٢ و٢٨٣).

ⵔ فهذان الحديثان: نص في إسقاط فرض الصلاة عن الحائض حال حيضها.

وحديث الباب: نص في إسقاط القضاء.

ⵔ **فائدة:** من فوائد جمع الطرق لهذا الحديث: تبين أن المرأة التي سألت عائشة هي نفسها معاذة راوية الحديث؛ فقد صرحت بذلك في رواية عاصم الأحول، ويزيد الرشك عنها، وكَنَت عن نفسها في رواية أبي قلابة، وقتادة عنها.

١٠٥ ـ باب في إتيان الحائض

٢٦٤ ... شعبة: حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ـ قال: **«يتصدق بدينار، أو نصف دينار»**.

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة؛ قال: **«دينار أو نصف دينار»**، وربما لم يرفعه شعبة.

هذه الرواية: وهم، والصواب: موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح

أخرجه هكذا من طريق شعبة: أبو داود هكذا هنا في الطهارة (٢٦٤). وأعاده في النكاح (٢١٦٨) [وانظر: حاشية عوامة (٣/ ٥٧/ ٢١٦١)]، والنسائي في المجتبى (١/ ١٥٣ و١٨٨/ ٢٨٩ و٣٧٠)، وفي الكبرى (١/ ١٨١ ـ ١٨٢/ ٢٧٨) و(٨/ ٢٢٩/ ٩٠٥٠)، وابن ماجه (٦٤٠)، وابن الجارود (١٠٨)، والحاكم (١/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وأحمد (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ و٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٨/ ١٢٣٧٣)، وابن المنذر (٢/ ٢١٢/ ٧٩٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٢/ ١٢٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٤)، وفي المعرفة (٥/ ٣٢٧/ ٤٢٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٢/ ٢٩٦).

قال الإمام أحمد: «ولم يرفعه عبد الرحمٰن ولا بهز».

وقال ابن المنذر: «وهذا خبر قد تكلم في إسناده، رواه بعضهم عن مقسم عن النبي ﷺ».

وقال الإمام الشافعي: «ولو أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل؛ فليستغفر الله، ولا يعد حتى تطهر وتحل لها الصلاة، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله» [الأم (٦/ ٤٣٩ ـ ط دار الوفاء). السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣١٩)، وعزاه له في كتاب أحكام القرآن، المعرفة (٥/ ٣٢٧)، وقال بأن الشافعي إنما أراد هذا الحديث، أعني: حديث شعبة هذا].

وقال البيهقي في السنن الكبرى بعدما أخرجه من طريق النضر بن شميل، عن شعبة به مرفوعاً: «وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة، ورواه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، عن شعبة: موقوفاً على ابن عباس... [ثم أخرجه من طريقيهما ثم قال:] وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، وجماعة، عن شعبة: موقوفاً على ابن عباس، وقد بيَّن عبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعدما كان يرفعه... [ثم أخرجه من طريقه ثم قال:] فقد رجع شعبة عن رفع الحديث، وجعله من قول ابن عباس».

وقال البيهقي في المعرفة بعدما أخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، به مرفوعاً، وحكى قول أبي داود قال: «وهو كما قال، فقد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً، ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة موقوفاً، ثم قال: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنوناً فصححت، فرجع عن رفعه بعدما كان يرفعه».

ﻫ وقد ضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث في رواية الخلال، وأبي داود:

أما رواية الخلال فقال فيها: «لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة، قيل له: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم لأنه من حديث فلان، أظنه قال: عبد الحميد» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٣/ ٩١٤)، حاشية ابن التركماني على سنن البيهقي (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥١)].

وأما رواية أبي داود فقال: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه، قلت: فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة، قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت» [مسائل أبي داود للإمام أحمد (١٧٧)، التمهيد (٢/ ٨٠)].

وقوله: «ما أحسن حديث عبد الحميد فيه»: ليس تحسيناً للحديث أو تصحيحاً له، وإنما هو استغراب للحديث وتضعيف له، فقد قال الإمام أحمد لما سئل عن التسمية في الوضوء؟ قال: «أحسن شيء فيه حديث ربيح...»، وقال أيضاً: «أحسن ما يروى في هذا حديث كثير بن زيد»، ثم هو قد ضعفه فقال: «لا أعلم فيه حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه: حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف» [راجع تخريج حديث التسمية على الوضوء برقم (٥٥)، في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٠٣)].

وقال في العلل ومعرفة الرجال برواية المروذي (٣): «ليس أحد أثبت ولا أعرف

بحديث ثابت من حماد، ثم قال: قلت: معمر؟ قال: ومعمر حسن الحديث عن ثابت».

ومن المعلوم أن معمر بن راشد: ضعيف في ثابت البناني، ضعفه فيه: ابن معين، وعلي بن المديني، والعقيلي [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩١ و٨٠٤)].

ومعلوم أن المحدثين كانوا يعبرون عن المناكير بلفظ الحسن [انظر: الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠١/ ١٢٩٥ و١٢٩٦) وغيره].

ويطلقون الحسن على الغريب والمنكر كثيراً؛ وهذا منها بدليل ما رواه الخلال، وبذا تتفق الروايتان، وأن الإمام أحمد قد ضعف الحديث، ثم إن عمله به بعد ذلك لا يعني تصحيحه، فمعلوم من مذهبه أنه يعمل بالضعيف ويقدمه على القياس، وكذا يعمل بقول الصحابي إذا لم يجد ما يعارضه؛ وهذا منه فإن الحديث موقوف على ابن عباس، صحيح عنه من قوله.

ومما يؤكد هذا المعنى الذي ذهبتُ إليه في تفسير كلام الإمام أحمد في رواية أبي داود: أن أبا داود سأله بعد استحسانه للحديث، فقال: فتذهب إليه؟ قال: «نعم، إنما هو كفارة»، فهذا تعليل لعمله بالحديث مع ضعفه عنده، ولو كان صحيحاً لما احتاج إلى هذا التعليل، والله أعلم.

وقال أبو حاتم: «وأما من حديث شعبة: فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة» [العلل (١/ ٥٠/ ١٢١)].

وقال عبد الحق الإشبيلي: «وهذا الحديث في الكفارة: لا يروى بإسناد يحتج به» [الأحكام الوسطى (١/ ٢١٠)].

وضعفه ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٩) و(٢/ ١٦٨).

خالف هؤلاء الأئمة فصحح حديث شعبة هذا:

• الحاكم فقال: «**هذا حديث صحيح**، فقد احتجا جميعاً بمقسم بن نجدة، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمٰن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الجزري: ثقة مأمون».

ثم أخرجه من طريق أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً، ثم قال: «قد أُرسل هذا الحديث، وأوقف أيضاً، ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول: قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة»، وسيأتي بيان ما في كلامه من الوهم.

• وصححه ابن القطان، فقال في بيان الوهم (٥/ ٢٧٧/ ٢٤٦٨): «فأما طريق أبي داود هذا فصحيح؛ فإن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب: اعتمده أهل الصحيح، منهم البخاري ومسلم، ووثقه النسائي والكوفي [قلت: وابن خراش وابن أبي داود، وابن حبان، والحاكم. التهذيب (٢/ ٤٧٨)] ويحق له، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز ﷺ، ضابطاً لما يرويه، ومن دونه في الإسناد لا يسأل عنهم.

وسيتكرر على سمعك من بعض المحدثين أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضاً: لا يصح، فلتعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب ـ زعموا ـ.

فممن صرح بذلك: أبو علي ابن السكن، قال: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعاً، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس. انتهى كلامه، فنقول له: الرجال الذين رووه مرفوعاً ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث قد ثبت في رفعه إياه، فممن رواه عنه مرفوعاً: يحيى القطان ـ كما تقدم الآن، وناهيك به! ـ، ومحمد بن جعفر غندر ـ وهو أخص الناس بشعبة مع ثقته ـ.

ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة، فقال فيه: عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس من قوله، ووقفه عليه.

ثم قال شعبة: أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام! حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أنني حدثت بهذا، أو سكت، أو أني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه.

فهذا غاية التثبت منه، وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه فوقفه على ابن عباس؛ كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ يجوز له بل يجب عليه أن يتقلد مقتضاه، فيفتي به؟! هذا قوة للخبر، لا توهين له» انتهى كلام ابن القطان [وقد أكملت نقص المطبوع، وصححت بعض الكلمات من كتاب الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ٢٦٣ و٢٦٤)، وشرح مغلطاي لسنن ابن ماجه (٣/ ٩١٩)].

• وصححه أيضاً: ابن القيم، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وأحمد شاكر، والألباني [انظر: الإمام (٣/ ٢٥٧)، الجوهر النقي (١/ ٣١٤)، شرح مغلطاي (٣/ ٩١٤)، التلخيص الحبير (١/ ٢٩٣)، تهذيب السنن (١/ ١٧٣)، جامع الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (١/ ٢٤٦)، صحيح سنن أبي داود للألباني (٢/ ١٥)].

قلت: قد اختلف في إسناد هذا الحديث على شعبة، وفي رفعه ووقفه:

١ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، ووهب بن جرير، والنضر بن شميل، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف:

ستتهم [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وأطولهم له صحبة: غندر]، كلهم رواه عن شعبة به مرفوعاً. كما تقدم.

٢ ـ وخالفهم: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وسعيد بن عامر، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وبهز بن أسد، وحجاج بن منهال، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وحفص بن عمر الحوضي:

تسعتهم [وهم ثقات، وفيهم من أثبت أصحاب شعبة: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وبهز بن أسد] كلهم: عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن

مقسم، عن ابن عباس ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ـ قال: **يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**. هكذا موقوفاً على ابن عباس من قوله.

قال سعيد بن عامر [وهو ثقة مأمون]: قال شعبة: «أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، قال بعض القوم: يا أبا بسطام! حدثنا بحفظك، ودعنا من فلان، فقال: والله! ما أحب أني حدثت بهذا وسكت عن هذا، وأني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه».

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت إمام حجة، من أثبت الناس في شعبة]: فقيل لشعبة: إنك كنت ترفعه! قال: «كنت مجنوناً فصححت».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٢٩/ ٩٠٥١)، والدارمي (١/ ٢٧٠/ ١١٠٦ و١١٠٧)، وابن الجارود (١٠٩ و١١٠)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣١/ ٢٢٢٦ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥ و٣١٥)، والخطيب في الكفاية (٢٢٤).

قال البيهقي: «فقد رجع شعبة عن رفع الحديث».

● **تنبيه**: وقع الحديث من طريق سعيد بن عامر عند ابن الجارود (١٠٩) مرفوعاً وفيه: «عن النبي ﷺ»، وما أراها إلا وهماً من أحد الرواة، والمحفوظ عن سعيد بن عامر: موقوف، كما عند النسائي والدارمي.

٣ ـ وخالف الجميع: يزيد بن زريع، فرواه عن شعبة: حدثنا الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ به مثله.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٠/ ٢٢٢٥ ـ ترتيبه)، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح: حدثنا بكر بن خلف: حدثنا يزيد بن زريع به.

قلت: وهذا الأخير وهم ظاهر، ولا أظنه من يزيد بن زريع، فإنه: ثقة ثبت، وبكر بن خلف: ثقة، لكن شيخ الطحاوي: يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم أبو زكريا المصري: تكلموا فيه، كان يحدث من غير كتبه، فطعن فيه لأجل ذلك، وكان حافظاً للحديث [التهذيب (٤/ ٣٧٨)]، فالحمل فيه عليه في إسقاط عبد الحميد بن عبد الرحمٰن من الإسناد، والله أعلم.

● وأما الإسنادان الآخران، أعني المرفوع، والموقوف، فهما: محفوظان صحيحان عن شعبة، حدث بهما شعبة؛ إلا أنه أولاً كان يحدث بالمرفوع، ثم تبين له خطأ الرفع، فرجع عنه، وحدث به موقوفاً، كما بيَّنت ذلك رواية سعيد بن عامر، ثم رواية عبد الرحمٰن بن مهدي.

وكلام أبي حاتم يفسر رواية سعيد بن عامر، وما قاله شعبة؛ إذ يقول أبو حاتم: «وأما من حديث شعبة: فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة».

وهذا يبين أن الوقف والرفع كان من قِبَل الحكم بن عتيبة نفسه؛ وقد تبين لشعبة خطأ الرفع فتركه، وتحول إلى الوقف.

قال البيهقي: «فقد رجع شعبة عن رفع الحديث، وجعله من قول ابن عباس».

وعليه: فهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مقسم بن بجرة، ويقال: ابن نجدة، لم يخرج له مسلم، وإنما أخرج له البخاري في صحيحه حديثاً واحداً فقط في المغازي وفي التفسير، وهو من غرائب الصحيح [مقدمة الفتح ص (٤٦٨)] [الجرح والتعديل (٢/ ٧٥٠)].

ولا يعل به الحديث؛ كما قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٩): «وأما حديث مقسم: فمقسم ليس بالقوي؛ فسقط الاحتجاج به»، وقال في موضع آخر (١٠/ ٨٠): «ومقسم: ضعيف».

قلت: مقسم: وثقه أحمد بن صالح، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، لا بأس به»، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال ابن سعد: «وكان كثير الحديث، ضعيفاً»، وقال الساجي: «تكلم الناس في بعض روايته»، وقال مهنا: «قلت لأحمد: من أصحاب ابن عباس؟ قال: ستة، فذكرهم، قلت: فمقسم؟ قال: دون هؤلاء»، فهو كما قال الذهبي وابن حجر: صدوق مشهور [التاريخ الكبير (٨/ ٣٣)، وقال: «سمع ابن عباس». الجرح والتعديل (٨/ ٤١٤)، تاريخ أسماء الثقات (١٤١٨)، ثقات العجلي (١٧٨٣)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٩٥ و٤٧١)، التهذيب (٤/ ١٤٧)، الميزان (٤/ ١٧٦)، المغني (٢/ ٦٧٥)].

فإن قيل: قد خالف ابن القطان الفاسي فيما نقول من رجوع شعبة عن رفعه فقال (٥/ ٢٧٩): «نظن أنه ﷺ لما أكثر عليه في رفعه إياه، توقى رفعه؛ لا لأنه موقوف، ولكن إبعاداً للظنة عن نفسه.

وأبعد من هذا الاحتمال: أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه؛ فإن كان هذا فلا نبالي بذلك أيضاً، بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به لم يضره.

فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضاً قد رواه عن الحكم مرفوعاً ـ كما رواه شعبة فيما تقدم ـ؛ وهو عمرو بن قيس الملائي ـ وهو ثقة ـ؛ قال فيه عن الحكم ما قاله شعبة من رفعه إياه، إلا أن لفظه: **فأمره أن يتصدق بنصف دينار**، ولم يذكر: **ديناراً**، وذلك لا يضره، فإنه إنما حكى قضية معينة، قال فيه: واقع رجل امرأته وهي حائض؛ **فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار**، ذكره النسائي رحمه الله تعالى، فهذه حال يجب فيها نصف دينار، وهو مؤكد لما قلناه: من أن ديناراً أو نصف دينار، إنما هو باعتبار حالين، لا تخيير ولا شك.

ورواه أيضاً مرفوعاً هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن المذكور: قتادة، وهو من هو، قال النسائي: أخبرنا خشيش بن أصرم، قال: حدثنا روح وعبد الله بن بكر، قالا: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، **فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار**.

إلا أن الأظهر في هذا أنه شك من الراوي في هذه القضية بعينها، فهذا شأن حديث مقسم، ولن نعدم عنه فيه وقفاً وإرسالاً؛ وألفاظاً أخر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه.

وأما ما روي فيه من خمس دينار، أو عتق نسمة: فما منها شيء يعول عليه، فلا يعتمد في نفسه، ولا يطعن به على حديث مقسم، فاعلم ذلك» انتهى كلام ابن القطان [وبعضه مكمل من الإمام (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)].

قلت: أما الاحتمال الأول: وهو أن شعبة فعل ذلك إبعاداً للظنة عن نفسه، لا لأنه موقوف في نفس الأمر، فقد رده ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٦٧)، فقال: «فهذا الفعل مختلف الحال، فإن اللفظ المحكي يقتضي أن ابن عباس قاله، فهذا عندي لا يجوز؛ لأن الحديث إذا كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ كان ابن عباس راوياً له، وإذا وقف عليه بالصيغة التي ذكرناها [قلت: هو مروي مرفوعاً وموقوفاً بنفس الصيغة بدون أدنى اختلاف بينهما كما تقدم ذكره] انقلب المعنى إلى أن صار مفتياً به، ولا يجوز أن ينسب إليه قول أو فتوى من غير تحقيق، إذ لا يلزم من الرواية لشيء وقوع الفتوى به، وإن كان اللفظ المحكي لا يصرح بنسبة القول إلى ابن عباس، فهذا محتمل، فعليك بتأمل ألفاظ رواية الوقف، وإجراء الأمر فيها على ما قلناه فيه، يظهر لك احتمال ما قاله ابن القطان أو الحكم بما قاله البيهقي».

قلت: لفظ الموقوف على ابن عباس كالمرفوع كلاهما فتوى؛ وعلى هذا فالقول ما قاله البيهقي من أن شعبة قد رجع عن الرفع إلى الوقف.

قال ابن دقيق العيد: «فإن ثبت أنه محكي عن ابن عباس قولاً وفتوى، فيتعين أن يكون رجوعاً كما ذكره البيهقي عن يقين، لا عن شك واحتياط على ما قدرناه...».

وأما الاحتمال الثاني: وهو أن شعبة شك بعدما كان متيقناً من الرفع، فترده رواية عبد الرحمٰن بن مهدي، ويرده قول أبي حاتم: «وحكى أن شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة»، فلم يكن ذلك تحول من شعبة من حال اليقين إلى حال الشك.

وأما الاحتمال الثالث، فقد أبينا إلا أن يكون شعبة قد رجع عن رفعه:

فمن رواه إذاً عن الحكم غير شعبة؟

١ ـ رواه عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن، إلا أنه غريب عنه، قال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث عمرو بن قيس الملائي عن الحكم، تفرد به عمر بن شبيب، وروي عن إسماعيل بن زكريا، عن عمرو بن قيس» (٣/ ٣٢٨/ ٢٨٠٩ ـ أطرافه)، قلت: عمر بن شبيب: ضعيف، وإسماعيل ابن زكريا الخلقاني: صدوق فيه لين، **فهو غريب عن الملائي**، كما قال الدارقطني]، وسفيان بن حسين [ثقة في غير الزهري]، ورقبة بن مصقلة [ثقة مأمون، إلا أن راويته: إبراهيم بن يزيد بن مردانبه: قال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وروى له النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، التهذيب (١/ ٩٣)، وهو مكثر عن رقبة كأنه راويته]، ومطر بن طهمان الوراق [صالح الحديث، ضعيف في

عطاء خاصة]، وليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه] [والراوي عنه: داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجورجاني]:

رواه خمستهم، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: واقع رجل امرأته وهي حائض، **فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار.**

لفظ عمرو بن قيس، وقال سفيان بن حسين، ومطر الوراق، وليث: **«يتصدق بدينار أو بنصف دينار»**، ولفظ رقبة: **«من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، أو بنصف دينار»**، مرفوع كله.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٢٩/ ٩٠٥٢)، وابن طهمان في مشيخته (٣٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٤١/ ٢٤٥٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣١٧/ ١٢١٢٩ ـ ١٢١٣٣)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٣٢٨ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ٣١٥)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٤)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٦٥).

٢ ـ ورواه الأعمش [ثقة ثبت حافظ]، وأبو عوانة [ثقة ثبت متقن]، والأجلح [صدوق]، وأبو عبد الله الشقري سلمة بن تمام [صدوق]:

رواه أربعتهم، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أنه سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: **يتصدق بدينار، أو بنصف دينار.** موقوف.

لفظ الأعمش، والشقري، وقال أبو عوانة: **«يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار»**، وقال الأجلح: **«يتصدق بنصف دينار»**، وفي رواية: **«إذا كان في فور الدم فدينار، وإذا كان في آخره فنصف دينار»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٢٩/ ٩٠٥٣)، والدارمي (١/ ٢٧١/ ١١١٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٨/ ١٢٣٧٥)، وابن المنذر (٢/ ٢١٠/ ٧٩٧)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣١ و٦٣٢/ ٢٢٢٧ و٢٢٢٨ ـ ترتيبه)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣٦) [وهو في التراجم الساقطة ص(١٠١ ـ ١٠٢)]، والبيهقي (١/ ٣١٦).

٣ ـ ورواه الأشعث بن سوار [ضعيف]، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس، في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: **«يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»**.

فوافق الثقات على وقفه، وخالفهم فجعل عكرمة بدل مقسم فوهم في ذلك.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٠/ ٩٠٥٤).

☙ **والمحفوظ من هذا الاختلاف**: ما رواه الأعمش وأبو عوانة، ومن تابعهما، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، موقوف.

وذلك لأن الأعمش وأبا عوانة هما أحفظ من رواه عن الحكم بهذا الإسناد.

لكن هذه الرواية معلولة؛ فإن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث بعينه، بينهما فيه: عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، بيَّن عوارها شعبة.

قال أبو حاتم: «لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث» [العلل (١/ ٥٠/ ١٢١)].

وقال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم، وفي رواية شعبة، عن الحكم، دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم؛ إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، عن مقسم».

وقال الطحاوي: «فوقفنا بذلك على أن الحكم لم يكن حدث شعبة بهذا الحديث عن مقسم سماعاً له منه، وعلى أنه إنما كان أخذه عن عبد الحميد عن مقسم، فدلس به».

ج هذا هو الثابت في هذا الحديث على وجه الخصوص: أن الحكم لم يسمعه من مقسم، وإنما سمعه من عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس: موقوف.

وأما ما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٩٣): «إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم»، اعتماداً على ما رواه علي بن المديني، قال: «سمعت يحيى يقول: كان شعبة يقول: أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث، قلت ليحيى: عدها شعبة؟ قال: نعم، قلت ليحيى: ما هي؟ قال: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزيمة الطلاق، وجزاء مثل ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال يحيى: والحجامة للصائم: ليس بصحيح».

رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢١٨/ ٦٣٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٣٠).

بإسناد صحيح إلى ابن المديني.

فهذا النص؛ ظاهره أن الحكم سمع من مقسم هذا الحديث بعينه بلا واسطة بينهما.

لكن يعكر عليه ما رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٣٧) قال: «حدثني صاعقة محمد: قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: سمع الحكم من مقسم أربع أحاديث: عزم الطلاق، والوتر، والصيد، وحديث القنوت قنوت عمر السورتين، وحديث الحائض، عن عبد الحميد، والباقي كتاب».

وصاعقة محمد بن عبد الرحيم: ثقة ثبت حافظ.

فهذا النص يبين أن الحكم إنما رواه عن عبد الحميد عن مقسم، فيوافق بذلك قول أبي حاتم والطحاوي والبيهقي.

ومما يؤكد هذا أن الإمام أحمد روى عنه ابنه عبد الله في العلل (١/ ٥٣٦/ ١٢٦٩)، قال: سمعت أبي يقول: «الذي يصحح الحكم [لعلها: للحكم] عن مقسم: أربعة أحاديث: حديث الوتر: أن النبي ﷺ كان يوتر، وحديث عزيمة الطلاق: عن مقسم، عن ابن عباس، في عزيمة الطلاق...، والفيء الجماع، وعن مقسم، عن ابن عباس: أن عمر قنت في الفجر، هو حديث القنوت، وأيضاً: عن مقسم رأيه في محرم أصاب صيداً، قال: عليه جزاؤه، فإن لم يكن عنده، قومٌ الجزاء دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاماً».

قلت: فما روى غير هذا؟ قال: الله أعلم، يقولون: هي كتاب، أرى حجاجاً روى

عنه، عن مقسم، عن ابن عباس: نحواً من خمسين حديثاً، وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم».

وسمعت أبي مرة يقول: «قال شعبة: هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماع من مقسم».

فلم يذكر الإمام أحمد فيما سمع الحكم من مقسم: حديث الذي يأتي امرأته وهي حائض، فهو عنده مما سمعه الحكم من عبد الحميد، عن مقسم، والله أعلم.

قال أبو داود: «وليس فيها مسند واحد»، قال ابن رجب: «يعني: كلها موقوفات» [شرح العلل (٢/ ٨٥٠)].

وانظر أيضاً في سماع الحكم من مقسم: التاريخ الأوسط (١/ ٤٣٧ ـ ٤٤٠)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٥/ ٤٠٥٢) و(٣/ ٩٣/ ٤٣٣٣)، جامع الترمذي (٥٢٧ و٨٨٠)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٩ و١٥٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٢٢)، مسند ابن الجعد (١٥٤ و١٥٥ و٣١٨ و٣١٩ و١٩١٧)، معرفة علوم الحديث (١١٠)، السير(٥/ ٢١٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٠)، جامع التحصيل (١٦٧)، تحفة التحصيل (٨١)].

والخلاصة: أن المحفوظ: عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس: قوله، موقوف عليه.

والرواية الصحيحة فيه: **«يتصدق بدينار أو بنصف دينار»**، كما قال أبو داود.

وبهذا يعلم أن مراد أبي داود ليس هو تصحيح الحديث مرفوعاً، كما زعم بعضهم لكن مراده بيان أنه قد اختلف في متن هذا الحديث، والرواية الصحيحة هي هكذا، والله أعلم.

وبما تقدم يظهر أن رواية عمرو بن قيس المرفوعة **لا تصلح للاعتضاد بها لكونها شاذة، والمحفوظ:** موقوف.

فسقط أيضاً هذا الوجه من كلام ابن القطان.

وأما **رواية قتادة:** فيرويها عنه:

١ ـ سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه روح بن عبادة [ثقة، قدمه أبو حاتم على الخفاف وأبي زيد النحوي في ابن أبي عروبة، وقال أحمد: «وروح حديثه عنه صالح»، يعني: عن ابن أبي عروبة. التهذيب (١/ ٦١٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٤)]، وعبد الله بن بكر السهمي [ثقة، قدمه أحمد في ابن أبي عروبة على محمد بن بكر البرساني وغيره، وقال: «هو فوق هؤلاء». التهذيب (٢/ ٣١٠)، شرح العلل (٢/ ٧٤٤)]، وعباد بن صهيب [متروك. اللسان (٣/ ٢٩٠)]:

رواه ثلاثتهم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، **فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٠/ ٩٠٥٥)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٢/ ٢٢٣٠ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٣١٥).

ب ـ خالفهم: عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن، سمع من ابن أبي عروبة في الصحة والاختلاط، وقيل: سماعه كله في الصحة إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة. شرح العلل]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]، وأسباط بن محمد [ثقة، قدمه أحمد على الخفاف في ابن أبي عروبة، وقال: «لأنه سمع بالكوفة»]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو أروى الناس عنه]، وغندر محمد بن جعفر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد اختلاطه]:

رواه ستتهم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ أمر رجلاً غشي امرأته وهي حائض: أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار.**

زاد عبد الأعلى السامي في روايته: «وكان قتادة يقول: إذا كان واجداً فدينار، وإذا لم يجد فنصف دينار».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٠/ ٩٠٥٦)، والطوسي في مختصر الأحكام (١١٨)، وأحمد (١/ ٢٣٧ و٣١٢ و٣٣٩)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٢/ ٢٢٢٩ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٣١٥).

وهذا هو المحفوظ عن ابن أبي عروبة: قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس: مرفوع.

حيث رواه عنه عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى السامي، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط، وتابعهما: يزيد بن هارون، وعبد الوهاب الخفاف، وقد سمعا في الصحة والاختلاط، وتابعهم أيضاً: أسباط بن محمد، وغندر.

بخلاف الرواية الأولى فرواتها ممن سمع بعد الاختلاط، والله أعلم.

٢ ـ عاصم بن هلال [ليس به بأس]، قال: حدثنا قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس بمثله، ولم يرفعه.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٠/ ٩٠٥٧).

فوافق ابن أبي عروبة في الإسناد والمتن؛ إلا أنه وقفه ولم يرفعه.

٣ ـ حماد بن الجعد الهذلي البصري [ضعيف]، عن قتادة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: **«يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»**.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢١٨/ ٦٣٥)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٣/ ٢٢٣١ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٢/ ١٢٠٦٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

وهذه الزيادة في الإسناد: «عن الحكم، عن عبد الحميد»: **زيادة منكرة من حديث قتادة؛** خالف فيها حماد هذا سعيد بن أبي عروبة ـ في المحفوظ عنه ـ، وعاصم بن هلال.

وابن أبي عروبة من أثبت أصحاب قتادة، والقول قوله.

وعليه: فالمحفوظ عن قتادة: عن مقسم، عن ابن عباس: مرفوع.

قال أبو زرعة الرازي: «حديث قتادة: عن مقسم، ولا أعلم قتادة روى عن عبد الحميد شيئاً، ولا عن الحكم» [العلل (١/ ٥١/ ١٢٢)].

يعني أبو زرعة: أن حديث قتادة إنما هو: عن مقسم، كما قال ابن أبي عروبة ـ في المحفوظ عنه ـ، وعاصم بن هلال، خلافاً لما ذهب إليه الطحاوي والبيهقي حيث رجحا رواية حماد بن الجعد ـ مع كونه ضعيفاً ـ، على رواية أثبت أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن قتادة كثير الإرسال والتدليس، ولا يعرف له سماع من مقسم.

ولعله لذلك ختم النسائي الاختلاف عليه ـ أعني: على قتادة ـ بالرواية الموقوفة مرجحاً لها، والله أعلم.

* * *

﴿٢٦٥﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عبد السلام بن مُطهَّر: حدثنا جعفر ـ يعني: ابن سليمان ـ، عن علي بن الحكم البُنَاني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إذا أصابها في أول الدم: فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم: فنصف دينار.

قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم.

إسناده ضعيف، وهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، بغير هذا اللفظ

أعاده أبو داود بنفس إسناده في كتاب النكاح برقم (٢١٦٩).

وأخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٨).

وأخرجه من طريق شيخ أبي داود عبد السلام بن مطهر: الحاكم (١/ ١٧٢)، وعنه: البيهقي في المعرفة (٥/ ٣٢٨/ ٤٢٠٩).

وكنت نقلت كلام الحاكم على حديث شعبة، وفيه: «فأما عبد الحميد بن الرحمٰن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الجزري: ثقة مأمون، وشاهده ودليله ما حدثنا علي بن حمشاذ العدل... [ثم ساق حديثنا هذا بإسناده ثم قال:] قد أُرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً، ونحن على أصلنا الذي أصلناه: أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة».

قلت: جعلُه عبد الحميد بن عبد الرحمٰن هو أبا الحسن الجزري: وهم ظاهر.

وذلك لأن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن: هو ابن زيد بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني، ثقة، من الرابعة، توفي في خلافة هشام بحران.

فخالف المذكور في هذا الإسناد في كنيته وبلده.

ثم المذكور هذا قال فيه ابن المديني: «أبو الحسن الذي روى عنه عمرو بن مرة، وعنه علي بن الحكم: مجهول، ولا أدري سمع من عمرو بن مرة أم لا» [التهذيب (٤/ ٥١١). وانظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٧)، كنى مسلم (٧٧٣)].

وقال ابن حجر في التقريب (٦٩٩): «وأخطأ من سماه عبد الحميد».

وعليه فإن هذا الإسناد ضعيف، لأجل أبي الحسن الجزري؛ فإنه مجهول.

لكن روايته تصلح في الشواهد والمتابعات، فهي متابعة صالحة، لرواية: عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، الموقوفة، لكن لفظ عبد الحميد هو الصحيح ـ كما قال أبو داود ـ: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

قال أبو داود: «وكذلك قال ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم».

قلت: اختلف في هذا على ابن جريج:

١ ـ فرواه سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس، قال: إذا أتاها في دم فدينار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار. موقوف.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٠/ ١١٠٨).

والمبهم هذا هو مقسم كما سيأتي.

٢ ـ ورواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن راشد، وابن جريج، قالا: أخبرنا عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى امرأته في حيضتها: فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل: فنصف دينار»**، كل ذلك عن النبي ﷺ.

هكذا رواه عبد الرزاق في المصنف، عن محمد بن راشد مقروناً بابن جريج (١/ ٣٢٨/ ١٢٦٤).

ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٧٩٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣١٨/ ١٢١٣٤).

ورواه عبد الرزاق في المصنف بعدُ، عن محمد بن راشد وحده (١/ ٣٢٩/ ١٢٦٥)، فلم يسق لفظه.

ثم رواه (١/ ٣٢٩/ ١٢٦٦)، فقال: أخبرنا ابن جريج: أخبرنا عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ جعل في الحائض نصاب دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل.**

ورواه أحمد في المسند (١/ ٣٦٧)، قال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم وغيره، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس

أخبره: **أن النبي ﷺ جعل في الحائض نصاب دينار، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها، ولم تغتسل، فنصف دينار**، كل ذلك عن النبي ﷺ.

وعلى ما تقدم فإن كلمة: «وغيره» التي وقعت في المسند بعد عبد الكريم إنما موقعها بعد ابن جريج؛ لأن عبد الرزاق رواه عن ابن جريج ومحمد بن راشد عن عبد الكريم وحده، هكذا قرنهما ثم أفرد كل واحد بالرواية بعد ذلك، فالمبهم في رواية أحمد هو محمد بن راشد المقرون بابن جريج، والله أعلم.

ج تابع عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج وحده؛ هكذا:

١ ـ ابن لهيعة، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، عن عبد الكريم البصري أنه أخبره: أن مقسماً مولى ابن عباس حدثه: أنه سمع ابن عباس، يقول: **إن رسول الله ﷺ أمر الواطىء في العراك بصدقة دينار، وإن وطئها بعد أن تطهر ولم تغتسل بصدقة نصف دينار**.

أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٧).

وابن لهيعة: صالح في المتابعات.

٢ ـ نافع بن يزيد [هو الكلاعي أبو يزيد المصري: ثقة عابد]، عن ابن جريج، عن أبي أمية عبد الكريم البصري، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم امرأته في الدم، فليتصدق بدينار، وإذا وطيها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار»**.

أخرجه البيهقي (١/ ٣١٦).

والذي أراه أن الاختلاف على ابن جريج فيه في وقفه ورفعه إنما هو من عبد الكريم نفسه.

فإن عبد الكريم هذا هو: عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري ـ كما وقع مصرحاً به في رواية نافع بن يزيد وابن لهيعة ـ، وليس بابن مالك الجزري، كما توهم المزي، وابن التركماني، وأحمد شاكر، وانظر: تحفة الأشراف مع النكت (٥/ ٢٤٧)، الإمام (٣/ ٢٥٢).

وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

ج **وقد اختلفت الرواية** عنه في رفعه ووقفه، وفي متن الحديث، وفي القائل بهذا التفصيل، والبلاء فيه منه:

١ ـ فرواه ابن جريج [ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل، وقد صرح بالسماع]، ومحمد بن راشد [صدوق]، عن عبد الكريم به كما تقدم.

٢ ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة ثبت إمام حجة]، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: **«إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣١/ ٩٠٥٨)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان به هكذا. والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٤/ ٢٢٣٤ ـ ترتيبه)، عن محمد بن علي بن داود، عن داود بن مهران الدباغ: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس ـ قال سفيان: أراه ـ، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض...»** فذكره بنحوه.

فوقعت نسبته في هذه الرواية: جزرياً، وشك سفيان في رفعه؛ ثم جعله كله مرفوعاً.

ويزيل الغمة في ذلك ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا سفيان [يعني: ابن عيينة]، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس: إذا أتى امرأته وهي حائض، قيل لسفيان: يا أبا محمد! هذا مرفوع، فأبى أن يرفعه، وقال: أنا أعلم به ـ يعني: أبا أمية ـ.

رواه عن الإمام أحمد: ابنه عبد الله في العلل (١/ ٤٥٦/ ١٠٣٦)، وعنه: العقيلي في الضعفاء (٣/ ٦٣).

فيعلم من ذلك أن ابن عيينة كان يرفعه أولاً، ثم شك في رفعه، ثم رأى أن الرفع إنما هو من تصرف عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، فترك رفعه ورجع عنه.

وأما نسبة عبد الكريم جزرياً، فوهمٌ محضٌ من الرواة، وإنما هو أبو أمية البصري كما في رواية الإمام أحمد.

٣ ـ أبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة فاضل]، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«إذا كان دماً أحمر: فدينار، وإذا كان دماً أصفر: فنصف دينار»**.

أخرجه الترمذي (١٣٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٣/ ٢٩٨).

قال الترمذي: «حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً».

٤ ـ أبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في رجل جامع امرأته وهي حائض؟ فقال: **«إن كان دماً عبيطاً: فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة: فنصف دينار»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧١/ ١١١١)، وأبو يعلى (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١/ ٢٤٣٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٧٦)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٥/ ٢٢٣٥ ـ ترتيبه)، والدارقطني (٣/ ٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣١٨/ ١٢١٣٥)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٩٢)، والبيهقي (١/ ٣١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٥١).

ـ وهذا التصريح لا يحتمل التأويل ولا يبقى معه شك في أن يكون هو عبد الكريم بن مالك الجزري، لا سيما إذا انضم إلى رواية الثقات قبله مثل رواية ابن جريج وابن عيينة: وفيما سيأتي من رواية هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وليث بن أبي سليم.

٥ ـ سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه روح بن عبادة [ثقة، سمع من سعيد بعد اختلاطه]: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: **«يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار»**، وفسره مقسم، فقال: إذا كان في إقبال الدم فدينار، وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار، وإذا لم تغتسل فنصف دينار.

أخرجه البيهقي (١/ ٣١٧).

وقوله في هذا الإسناد: «عن عكرمة»، إنما هو من تخليط ابن أبي عروبة، وإنما هو مقسم بدليل التفسير في آخر الرواية، وبدليل:

ب ـ ما رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو أروى الناس عنه]، وعبد الله بن بكر السهمي [ثقة، قدمه أحمد في ابن أبي عروبة على محمد بن بكر البرساني وغيره]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [كان عالماً بسعيد، وسمع منه في الصحة والاختلاط، ولم يميز هذا من هذا]:

رواه ثلاثتهم: عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، فسأل رسول الله ﷺ؟ **فأمره أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار.**

قال سعيد: وكان يفسر مقسم: إذا كان في الدم فدينار، وإن كان قد انقطع الدم فنصف دينار.

أخرجه ابن الجارود (١١١)، والطوسي في مختصر الأحكام (١١٧)، والبيهقي (١/٣١٧).

وهذه الرواية هي الصواب عن ابن أبي عروبة.

٦ ـ سفيان الثوري، عن عبد الكريم، وعلي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم، عن ابن عباس به، مرفوعاً.

اختلف فيه على الثوري، ويأتي الكلام عليه عند حديث خصيف.

٧ ـ الحجاج بن أرطأة، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يطأ امرأته وهي حائض؟ قال: **«يتصدق بنصف دينار»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣١/ ٩٠٥٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٨/ ١٢٣٧٢).

قال النسائي: «حجاج بن أرطأة، ضعيف، صاحب تدليس».

٨ ـ ليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]: حدثني الحكم بن

عتيبة، وعبد الكريم أبو أمية، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في رجل غشي امرأته وهي حائض: **«يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ١٢١٣٣).

وإسناده واهي؛ فإن الراوي عن ليث: داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجوزجاني.

٩ ـ ورواه أحد المتروكين الهلكى: عبد الله بن محرر [متروك، هالك، منكر الحديث]، عن عبد الكريم بن مالك، وخصيف، وعلي بن بذيمة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وقع على امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، أو بنصف دينار»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٥)، وفي إسناده خطأ وتصحيف. والدارقطني (٣/ ٢٨٧).

وعلى هذه الرواية الساقطة اعتمد بعضهم على أن عبد الكريم هذا هو ابن مالك الجزري الثقة، وإنما هو ابن أبي المخارق البصري الضعيف، كما تقدم بيانه.

١٠ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض: **أمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار**.

أخرجه ابن ماجه (٦٥٠).

١١ ـ هشام الدستوائي: ثنا عبد الكريم أبو أمية، عن مقسم، عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار.

أخرجه البيهقي (١/ ٣١٧).

وقال: «هذا أشبه بالصواب [يعني: الموقوف]، وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به».

وممن جزم بأنه أبو أمية البصري: الإمام أحمد، حيث قال في مسنده (١/ ٢٣٧) بعدما أسند الحديث من طريقين عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس به مرفوعاً، قال: «ورواه عبد الكريم أبو أمية، مثله بإسناده».

وخلاصة ما تقدم: أن عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية البصري قد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً، فكان يرفعه مرة ويوقفه مرة، والذين رووا عنه الرفع والوقف ثقات، لكن النفس تميل إلى رواية الوقف؛ لرجوع سفيان بن عيينة إليها بعدما كان يرفعه، وقال: «أنا أعلم به»، يعني: أبا أمية، ووافقه على الوقف: سفيان الثوري في روايته عن ابن جريج، عن أبي أمية، وهشام الدستوائي.

ورجح الموقوف: البيهقي، فقال: «هذا أشبه بالصواب».

واضطرب عبد الكريم في متنه اضطراباً شديداً، فتارة يقول: يتصدق بدينار أو بنصف دينار، وتارة يقول: يتصدق بنصف دينار.

وتارة يفصِّل ويعلق الكفارة بالدم الأحمر، أو العبيط، وبالدم الأصفر.

أو يعلقها: بالحيض والطهر وانقطاع الدم قبل الاغتسال.

أو يعلقها بالواجد وغير الواجد، أو يجعل التفصيل من كلام مقسم.

ﷺ **وفي النهاية فإن هذا الطريق ضعيف** بكل تفاصيله؛ إلا ما وافق فيه عبد الكريم: عبد الحميد بن عبد الرحمٰن في روايته عن مقسم.

وهي رواية هشام الدستوائي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. موقوف، والله أعلم.

* * *

٢٦٦ ... شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض، فليتصدق بنصف دينار**».

حديث مضطرب

أخرجه الترمذي (١٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٢/ ٩٠٦٤)، والدارمي (١/ ٢٧٠/ ١١٠٥)، وأحمد (١/ ٢٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٨/ ١٢٣٧١)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٣/ ٢٢٣٢ ـ ترتيبه)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٧٢)، والبيهقي (١/ ٣١٦).

واختلف فيه على شريك:

١ ـ فرواه محمد بن الصباح البزاز، وعلي بن حجر، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وحسين بن محمد المروذي، والهيثم بن جميل الأنطاكي، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني، وأبو بكر بن أبي شيبة:

سبعتهم [وهم ثقات]، عن شريك به هكذا.

٢ ـ ورواه سهل بن صالح الأنطاكي [صدوق]، وعبد الرحمٰن بن شيبة الجدي [قال أبو حاتم: «لا أعرفه وحديثه صحاح»، وقال ابن حبان في الثقات: «ربما خالف»، وقال العجلي: «ثقة ثبت في الحديث». معرفة الثقات (١٠٤٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٣)، الثقات (٨/ ٣٧٥)]، وإسحاق بن كعب مولى بني هاشم [صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٢)، اللسان (١/ ٤١٠)]:

ثلاثتهم، عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس به، مرفوعاً.

فجعلوا عكرمة مكان مقسم، وهو خطأ.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٢/ ٩٠٦٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٥ و٢٨٨/ ١١٦٩٨ و١٢٠٢٥).

قال النسائي: «هذا خطأ، وشريك ليس بالحافظ».

ورواه ابن جريج، واختلف عليه:

١ ـ فرواه حجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت]، عن ابن جريج، قال:

أخبرني خصيف، عن مقسم، أخبره: أن ابن عباس أخبره: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ: أصاب امرأته وهي حائض، **فأمره بنصف دينار**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣١/ ٩٠٦٠).

٢ ـ ورواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، أضر في آخر عمره فتغير]، عن ابن جريج، عن خصيف، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، أخبره: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ: أصاب امرأته حائضاً، **فأمره أن يتصدق بنصف دينار**.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٢٨/ ١٢٦٢).

ورواية حجاج أولى بالصواب، فإنه أثبت أصحاب ابن جريج [شرح العلل (٢/ ٦٨٢)].

ج ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

١ ـ فرواه عبد الله بن يزيد بن الصلت [متروك، منكر الحديث]، عن سفيان، عن عبد الكريم بن مالك، وعلي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى امرأته في الدم: فعليه دينار، وفي الصفرة: نصف دينار**».

أخرجه الطبراني في حديثه لأهل البصرة، بانتقاء ابن مردويه (١٣٣)، الدارقطني (٣/ ٢٨٧)، ومن طريقه: الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٥٧٥/ ٣٧٧)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٧٠).

وهذا حديث منكر؛ والمعروف عن الثوري هو ما رواه:

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت إمام حجة، وهو أثبت أصحاب الثوري]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الثوري]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ، وهو ثقة في الثوري]، وعبد الرزاق [ثقة حافظ، وهو ثقة في الثوري]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة فاضل، يخطئ في حديث الثوري، وقد أخطأ هنا فرواه مرة كالجماعة ـ عند النسائي ـ، مرسلاً، ورواه مرة أخرى فأخطأ بوصله وذكر ابن عباس فيه ـ عند الدارمي ـ]:

رواه خمستهم: عن الثوري، عن خصيف، ـ زاد يحيى بن سعيد، وأبو نعيم، وعبد الرزاق: وعلي بن بذيمة ـ، عن مقسم، قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض: «**يتصدق بنصف دينار**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٢/ ٩٠٦٢)، والدارمي (١/ ٢٧٠/ ١١٠٩)، وأحمد (١/ ٣٢٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٨/ ١٢٦٣)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٨ و٩)، وابن المنذر (٢/ ٢١٢/ ٨٠٠)، والبيهقي (١/ ٣١٦).

قال البيهقي: «خصيف الجزري: غير محتج به».

ج والحديث كما ترى قد اختلف فيه على خصيف:

١ ـ فرواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق سيئ الحفظ]، وابن جريج [ثقة حافظ]:

كلاهما ـ في المحفوظ عنهما ـ: عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس به، مرفوعاً. وتقدم.

٢ ـ ورواه سفيان الثوري [ثقة ثبت إمام حجة]، وأبو خيثمة زهير بن معاوية [ثقة ثبت]: كلاهما عن خصيف، عن مقسم، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

تقدم ذكر من أخرج حديث الثوري، وأخرج حديث زهير: النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ٩٠٦١). بنحو حديث الثوري.

٣ ـ ورواه حماد بن سلمة، وإسرائيل، ومعمر:

ثلاثتهم [وهم ثقات]: عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس: في الذي أتى امرأته وهي حائض؟ قال: **«يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»**. موقوف.

وهذا لفظ حماد وإسرائيل، ولفظ معمر: **«إذا أصابها حائضاً تصدق بدينار»**، وقال مقسم: «فإن أصابها بعدما ترى الطهر فنصف دينار ما لم تغتسل».

أخرجه النسائي (٨/ ٢٣٢/ ٩٠٦٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٨/ ١٢٦١)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٩/ ٧٩٦)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٤/ ٢٢٣٣ ـ ترتيبه).

٤ ـ ورواه حجاج، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في الرجل يواقع امرأته وهي حائض؟ قال: **«إذا واقع في الدم العبيط؛ تصدق بدينار، وإن كان في الصفرة؛ فنصف دينار»**. موقوفاً.

أخرجه النسائي (٨/ ٢٣٣/ ٩٠٦٦).

وحجاج هو ابن أرطأة: ضعيف مدلس.

ﻫ وهذا الاختلاف إنما هو من دلائل سوء حفظ خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري، واضطرابه في حديثه.

فإن خصيفاً رواه مرة متصلاً مرفوعاً، ومرة موقوفاً، ومرة مرسلاً.

وهذا اضطراب شديد من خصيف؛ وليس هو بالقوي؛ هو سيئ الحفظ، قال ابن القطان الفاسي: «أما رواية خصيف: فضعيفة بضعف خصيف، فإنه كان يخلط في محفوظه» [بيان الوهم (٥/ ٢٧٤)].

* * *

قال أبو داود: وكذا قال علي بن بَذيمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

مرسل بإسناد صحيح

رواه سفيان الثوري، عن علي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم، قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: **«يتصدق بنصف دينار»**.

أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٨ و٩)، وابن المنذر (٨٠٠)، والبيهقي (١/ ٣١٦).

وتقدم قريباً.

وعلي بن بذيمة: ثقة؛ وعليه: **فهو مرسل بإسناد صحيح.**

ويكون قد صح في هذا الحديث إسنادان:

أحدهما: موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

والثاني: مرسل بإسناد صحيح.

لذا لما سئل أبو حاتم عن حديث مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟

قال: «اختلفت الرواية، فمنهم من يروي عن مقسم، عن ابن عباس: موقوف.

ومنهم من يروي عن مقسم، عن النبي ﷺ مرسلاً» [العلل (١/ ٥٠ ـ ٥١/ ١٢١)].

وحديث علي بن بذيمة له إسناد آخر لا يصح:

رواه الوليد بن مسلم واختلف عليه:

١ ـ فرواه موسى بن أيوب [هو: ابن عيسى النصيبي أبو عمران الأنطاكي: صدوق]، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً أخبر رسول الله ﷺ أنه أصاب امرأته وهي حائض، **فأمره أن يعتق نسمة.**

أخرجه النسائي (٨/ ٢٣٣/ ٩٠٦٧).

وابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني: ثقة، من السابعة.

٢ ـ وخالفه: محمود بن خالد السلمي الدمشقي [ثقة]، وأسد بن موسى [صدوق، يغرب]، وصفوان بن صالح الدمشقي [ثقة]، ودحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي [ثقة حافظ متقن]، وهشام بن عمار [صدوق]:

رواه خمستهم: عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم السلمي، قال: حدثنا علي بن بذيمة: أنه سمع سعيد بن جبير، يقول: سمعت ابن عباس يقول: قال رجل: يا رسول الله! إني أصبت امرأتي وهي حائض؟ **فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة.**

قال ابن عباس: وقيمة النسمة يومئذ: دينار.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٣/ ٩٦٨)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٦/ ٢٢٣٦ ـ ترتيبه)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٥١/ ١٢٢٥٦)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٧٤/ ٣٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢٧٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥/ ٦٤٤).

هذا هو الصواب: ابن تميم السلمي، وليس بابن جابر الأزدي.

والحديث ضعفه الطحاوي بابن تميم هذا، وكذا ابن حبان؛ حيث أورده في ترجمته، وكذا ابن الجوزي.

وقال الجوزقاني: «هذا حديث منكر، تفرد به عن علي: عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم».

قلت: وهو كما قال: **حديث منكر**، وابن تميم هذا ضعيف، منكر الحديث.

والصواب: ما رواه سفيان الثوري عن علي بن بذيمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ولا يصح لسعيد بن جبير في هذا الحديث إسناد.

ومنه أيضاً: ما رواه أبو حريز: أن أيفع حدثه: أنه سأل سعيد بن جبير عمن أفطر في رمضان؟ قال: كان ابن عباس يقول: من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكيناً.

قلت: ومن وقع على امرأته وهي حائض، أو سمع أذان الجمعة ولم يجمع ليس له عذر؟ قال: كذلك عتق رقبة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٤/ ٩٠٦٩)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (١٠/ ٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٧٠).

قال النسائي: «أبو حريز: ضعيف الحديث، وأيفع لا أعرفه».

قال حمزة الكناني: «أبو حريز: عبد الله بن الحسين قاضي سجستان».

قلت: ليس بالقوي، وأيفع: قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال البرديجي: «مجهول»، وذكره ابن عدي والعقيلي وابن الجارود في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ١٩٧)، الأسماء المفردة (٢٤١)].

وسئل أبو حاتم عن حديث رواه أبو حريز عن أيفع عن ابن عمر؟ فقال: «هذا حديث منكر، وأرى أن أيفع هو نافع» [العلل (٢/ ١٧٩/ ٢٠٣٢)].

فجعل التبعة فيه على أبي حريز.

والمعروف عن سعيد بن جبير في ذلك عدم الكفارة؛ قال: «يستغفر الله» [مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٨/ ١٢٣٧٦)].

ومن روى الحديث أيضاً عن مقسم:

١ ـ يعقوب بن عطاء بن أبي رباح [ضعيف]، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض: **«يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٩/ ٢٢٤٠ ـ ترتيبه)، والدارقطني (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، والبيهقي (١/ ٣١٨).

قال البيهقي: «ويعقوب بن عطاء: لا يحتج بحديثه».

٢ ـ ابن أبي ليلى [صدوق سيئ الحفظ جداً]، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٢/ ١١١٥).

وحاصل ما تقدم من حديث مقسم؛ أنه قد صح فيه إسنادان:

الأول: عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن مقسم، عن ابن عباس: موقوفاً، وتوبع عليه عبد الحميد.

الثاني: الثوري، عن علي بن بذيمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

* * *

قال أبو داود: وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن النبي ﷺ قال: «**آمره أن يتصدق بخمُسَي دينار**»، وهذا معضل.

معضل

وعلقه أيضاً البيهقي في سننه (١/ ٣١٦)، وقال: «وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر».

ووصله الدارمي (١/ ٢٧١/ ١١١٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٣٦/ ٢٠٨ ـ مطالب)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٨/ ٢٢٣٩ ـ ترتيبه).

من طرق عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ **فأمره أن يتصدق بخمس دينار**. وفي رواية: **بخمسي دينار**.

وعبد الحميد بن زيد هو: عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، قاله الطحاوي.

ويزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك: شامي فقيه ثقة.

خالفه في متنه: زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن [مستور، روى عنه اثنان أو ثلاثة، ومروياته لا تصح، مع قلة روايته جداً، فحريٌّ به أن يضعَّف. انظر: التهذيب (١/ ٦٦٧)، الميزان (٢/ ١٠٤)]، فرواه عن أبيه: أن عمر أتى جارية له، فقالت: إني حائض، فوقع بها، فوجدها حائضاً، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**يغفر الله يا أبا حفص، تصدق بنصف دينار**».

أخرجه إسحاق (٢/ ٥٣٦/ ٢٠٨ ـ مطالب)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٣٤/ ١٠٣ ـ زوائده).

ورواية ابن أبي مالك أولى بالصواب، والله أعلم.

وهو ضعيف لا يصح؛ لإعضاله، كما قال أبو داود والبيهقي.

وللحديث إسنادان آخران لم يوردهما أبو داود:

الأول: يرويه عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «**يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار**».

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥ و٣٠٦ و٣٦٣)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٧ و٦٣٨/ ٢٢٣٧ و٢٢٣٨)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٩٠/ ١٣٣) و(٣/ ٩٩٢/ ٢١١٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٤/ ١١٩٢١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٦)، والبيهقي (١/ ٣١٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٣/ ٢٩٧).

قال البيهقي: «عطاء: هو ابن عجلان: ضعيف متروك، وقد قيل: عنه عن عطاء، وعكرمة، عن ابن عباس، وليس بشيء ـ وروي عن عطاء وعكرمة أنهما قالا: لا شيء عليه، يستغفر الله».

ووهم الطحاوي فادعى أن عطاء هذا هو عطاء البزاز، والد يزيد بن عطاء، وليس بشيء [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٩)].

وهذا حديث باطل منكر؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقن.

الثاني: أبو الجواب: ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: **«إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار»**.

أخرجه البيهقي (١/ ٣١٩).

ثم قال: «وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس عليه إلا أن يستغفر الله تعالى، والمشهور عن ابن جريج، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس، كما تقدم، والله أعلم».

وقال قبلها: «وقد قيل: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: موقوفاً، وإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح».

وتعقبه ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٥٥)، فقال: «قول البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ: «إن كان محفوظاً» تمريض عجيب، فإن رواته عن آخرهم ثقات عندهم.

وأبو الجواب الأحوص بن جواب: ضبي كوفي، قال أبو عمر: «هو عندهم ثقة، قاله ابن معين وغيره»، وقوله: «عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «ليس عليه إلا أن يستغفر الله ﷻ»، لعله يشير به إلى الاستضعاف، لمخالفة الراوي، وذلك مفتقر إلى تصحيح الرواية عن عبد الرزاق، وبعد صحته، فقد عرف ما في مخالفة الراوي لروايته، وقوله: «والمشهور...» إلى آخره، كأنه يقصد به أيضاً الاستضعاف، وليس تتعارض هذه الرواية مع هذه» انتهى كلام ابن دقيق العيد.

وانظر: الجوهر النقي (١/ ٣١٩)، وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٣/ ٩١٤).

ح قلت: ما قاله البيهقي هو الصواب، فإن رواية: الفريابي، عن الثوري، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس [تقدمت تحت الحديث السابق برقم (٢٦٥)]: أولى من رواية الأحوص بن جواب عن الثوري:

فإن محمد بن يوسف الفريابي: ثقة، تكلموا في بعض حديثه عن الثوري، ومع ذلك فهو مقدم عندهم في الثوري على غيره، مثل: قبيصة، وعبد الرزاق، وأبي حذيفة، وغيرهم، وهو ممن صحب الثوري، وأكثر عنه.

وأما الأحوص: فقد اختلفت رواية ابن معين فيه فقال مرة: «ثقة»، وقال أخرى: «ليس بذاك القوي»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «وكان متقناً، وربما وهم» [التهذيب (١/ ٩٩)، الميزان (١/ ١٦٧)، الثقات (٦/ ٨٩)]، فهو دون الفريابي في الحفظ والضبط، ثم إنه لم يعرف بصحبة الثوري مثل الفريابي، ولا يقاربه فيه، والله أعلم.

فرواية الفريابي مقدمة على رواية أبي الجواب؛ وهي أولى بالصواب؛ والله أعلم.

☜ وأما عطاء بن أبي رباح المكي؛ فقد اختلفت الرواية عنه؛ وكلاهما عنه صحيح:

١ ـ فقد روى ابن جريج، والمثنى بن الصباح، عن عطاء، أنه قال: «يستغفر الله»، زاد ابن جريج: «لم أسمع فيه بكفارة معلومة».

ـ أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢٩/ ١٢٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٩/ ١٢٣٨٢).

وهو صحيح عن عطاء.

٢ ـ وروى ابن جريج أيضاً، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، أنه قال: «يتصدق بدينار». رواية العرزمي، ورواية ابن جريج: «بنصف دينار».

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٢/ ١١١٤ و١١١٧).

وهو صحيح أيضاً عن عطاء.

وعلى هذا فلا يستبعد أن يكون عطاء بن أبي رباح قد أخذه من ابن عباس؛ فقد روى ابن أبي ليلى [وهو صدوق سيئ الحفظ جداً]، عن عطاء، قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: «يتصدق بدينار».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٨٩/ ١٢٣٨٣)، والدارمي (١/ ٢٧١ و٢٧٢/ ١١١٣ و١١١٨).

وهذه الرواية نرجحها من جهة أنها نقل لفتوى ابن عباس في مسألة فقهية، تتوفر دواعي الفقيه على حفظها وضبطها؛ مثل: ابن أبي ليلى الفقيه الكوفي، عن عطاء بن أبي رباح الفقيه المكي، عن ابن عباس الصحابي الفقيه.

وقد قال أحمد بن حنبل: «كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه».

وهذه الرواية مما تقوي القول بوقف هذا الحديث على ابن عباس.

وانظر قول أحمد بن إسحاق الفقيه: عند البيهقي (١/ ٣١٨)، ومن تعقبه مثل: ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٦٩)، وابن التركماني في الجوهر النقي، والعراقي في ذيل الميزان (٥٠٧).

☜ **وفي نهاية المطاف،** وبعد استيعاب ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث:

فإنه لا يصح مرفوعاً.

وإنما يصح موقوفاً على ابن عباس.

ويصح مرسلاً عن مقسم عن النبي ﷺ.

• **وعليه:** فذمة العباد بريئة حتى يثبت ما يشغلها، ولا يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ.

قال ابن المنذر: «فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه؛ وجب الأخذ به، ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هذا الباب، وبين قبولنا منه ما أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان فرق؛ لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له، وإن لم يثبت الخبر ـ ولا أحسبه يثبت ـ فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله ﷻ، أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك، والله أعلم» [الأوسط (٢/ ٢١٢)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٨١): «وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة: اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٧ ـ ١٩٠): «ومن وطىء حائضاً فقد عصى الله تعالى، ولا كفارة عليه في ذلك»، ثم ذكر الأقوال في هذه المسألة، وما احتجوا به ثم قال: «كل ذلك لا يصح منه شيء»، فعاد عليها بالتضعيف والإبطال، ثم قال: «فلو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به، فإذا لم يصح في إيجاب شيء على واطىء الحائض فماله حرام، فلا يجوز أن يلزم حكماً أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التي عمل، والاستغفار، والتعزير؛ لقول رسول الله ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...»**».

وقال أيضاً (١٠/ ٨٠ ـ ٨١): «وأما نحن فلو صح شيء من كل هذا عن رسول الله ﷺ لقلنا به، فلما لم يصح فيه شيء لم يجب منه شيء؛ لأنه شرع لم يأمر الله تعالى به، وممن قال بقولنا: ابن سيرين؛ صح عنه أنه قال: «يستغفر الله، وليس عليه شيء»، وصح أيضاً مثل ذلك عن إبراهيم النخعي، وعطاء، ومكحول، وهو قول: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان وأصحابهم».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٧٢): «قد ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء، منهم: قتادة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبه قال الشافعي قديماً، ثم قال في الجديد: «لا شيء عليه».

قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان.

وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث: مرسل، أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً، والذمم برية إلا أن تقوم الحجة بشغلها...». انتهى كلامه.

وقال الترمذي: «حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

قال ابن المبارك: «يستغفر ربه، ولا كفارة عليه»، وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين، منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول عامة علماء الأمصار».

وقال الإمام الشافعي: «ولو أتى رجل امرأته حائضاً، أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يعد حتى تطهر، وتحل لها الصلاة، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله» [الأم (٦/ ٤٣٩)].

وممن روي عنه من التابعين والفقهاء أنه قال: «يستغفر الله»، ولم يلزمه كفارةً: ابن سيرين، والقاسم بن محمد، ومكحول، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والشعبي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي مليكة، وربيعة، وابن أبي الزناد، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢٩ و٣٣٠/ ١٢٦٧ ـ ١٢٧١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٨ و٨٩/ ١٢٣٧٦ ـ ١٢٣٨٦)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٢).

وروي عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب في ذلك شيء، ولا يصح عنهما. انظر: مصنف عبد الرزاق (١٢٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٣٧٤ و١٢٣٨٦).

• وإنما لم نأخذ بقول ابن عباس في هذه المسألة؛ لأنها مسألة اجتهادية من باب التعازير، لا سيما وابن عباس كان والياً على البصرة من قبل علي بن أبي طالب، ولا يقال في مثل ذلك إنه لا مجال للرأي فيه؛ فيحكم له بالرفع، والله أعلم.

وقد رد ابن حجر على دعوى النووي ـ في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ـ اتفاق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث، وقال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٠٥): «**وهو حديث ضعيف**، باتفاق الحفاظ، فالصواب: ألا كفارة».

قلت: قد نقلت أقوال من صححوه فيما تقدم فليراجع، وانظر: التلخيص (١/ ٢٩٣).

وقال ابن عبد الهادي في شرح علل ابن أبي حاتم ص (٣٥): «وقد وهم من حكى الاتفاق على ضعفه».

١٠٦ ـ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٧ ... عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبة مولاة ميمونة، عن ميمونة: **أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه، وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين ـ أو: الركبتين ـ تحتجز به.**

في رواية ابن الأعرابي: **قال أبو داود:** يونس يقول: بُدَيَّة، وقال معمر: نُدْبة بالرفع والنصب.

حديث صحيح بمتابعاته وشواهده

وقد ساقه أبو داود من طريق: الليث، عن ابن شهاب.

أخرجه النسائي (١/ ١٥١ ـ ١٥٢ و١٨٩ ـ ١٩٠/ ٢٨٧ و٣٧٦)، والدارمي (١/ ٢٦٢/ ١٠٥٧)، وابن حبان (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ١٣٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٢ و٣٣٥ ـ ٣٣٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢١/ ١٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١/ ١٦٨٣٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٢١/ ٧١٠٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٦)، وفي أحكام القرآن (١٥٦)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (٢٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٢ و١٢ ـ ١٣ و٢٣ و٢٥/ ١٨ ـ ٢١ و٦٣)، والبيهقي (١/ ٣١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٧٦).

هكذا رواه الليث مختصراً، ورواه يونس، وصالح بن كيسان، وابن إسحاق: مطولاً، وفيه قصة:

ولفظ صالح بن كيسان: عن حبيب الأعور مولى عروة، أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن ميمونة زوج ﷺ أرسلتها إلى ابن عباس ـ وهو ابن أختها ـ قالت: فجئت فوجدته قد تحول فراشه عن فراش امرأته بنت مشرح، فقلت: أين هو؟ أمغاضب هو امرأته؟ فقالوا: لا، ولكنها إذا حاضت اعتزلها، فرجعت إلى ميمونة فأخبرتها كيف وجدته، فقالت: ادعيه لي، فدعوته، فقالت له: أترغب عما كان يصنع رسول الله ﷺ؟ فوالله **إن كان يباشر المرأة من نسائه إذا كان عليها ثياب يبلغ أنصاف الفخذين، أو: الركبتين.** [عند الطبراني (٢٤/ ٦٣)].

وقد اختلف في هذا الحديث على ابن شهاب الزهري:

١ ـ فرواه الليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني:

رواه ستتهم [وهم ثقات من أصحاب الزهري]، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة ـ وقال بعضهم: بدية مولاة ميمونة ـ، عن ميمونة به.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٨): «وهذا هو الصحيح».

٢ ـ ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن بدية، قالت: أرسلتني ميمونة بنت الحارث إلى امرأة عبد الله بن عباس فذكرت القصة، وفي آخرها: فقالت: أرغبة عن سُنَّة رسول الله ﷺ، **لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه الحائض وما بينهما إلا ثوب ما يجاوز الركبتين.**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٢).

فوهم ابن إسحاق، وسلك الجادة؛ حيث قال: «عن عروة»، وإنما هو حبيب الأعور المدني مولى عروة بن الزبير، وابن إسحاق: لين في الزهري، وهو معدود في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، ممن لازموا الزهري وصحبوه، ولكن تكلم في حفظهم [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٤ و٦٧٥)].

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٨): «وقول ابن إسحاق: «عن عروة» خطأ، وإنما هو حبيب مولى عروة...».

٣ ـ ورواه سفيان بن حسين، ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن ندبة مولاة لميمونة ـ ولم يسمها سفيان ـ، قالت: أرسلتني ميمونة إلى ابن عباس... فذكرا الحديث مطولاً بالقصة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢١/ ١٢٣٣)، وأحمد (٦/ ٣٣٦)، وإسحاق (٤/ ٢١٩/ ٢٠٢٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٥٢٥/ ٧٠٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١ و١٢/ ١٦ و١٧).

فوهم سفيان ومعمر في إسقاط حبيب مولى عروة من الإسناد، وهذا الحديث إنما يرويه الزهري: عن حبيب مولى عروة، عن ندبة، عن مولاتها ميمونة، كذا رواه جماعة من ثقات أصحاب الزهري عنه، وهو المحفوظ.

وسفيان بن حسين: ضعيف في الزهري خاصة، ومعمر بن راشد ـ وإن كان من أثبت أصحاب الزهري ـ إلا أنه يهم في بعض حديثه، وقد خالف هنا جماعة من ثقات أصحاب الزهري المقدَّمين فيه، مثل: يونس وشعيب والليث وصالح بن كيسان.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٠/ ٤٠٢٣): «والأول أصح»، يعني: حديث الجماعة.

وهذا الحديث قد صححه ابن حبان، واحتج به أبو داود والنسائي.

لكن ضعفه ابن حزم بندبة مولاة ميمونة، فقال: «وهي مجهولة لا تعرف» [المحلى (٢/ ١٧٩) و(١٠/ ٧٨)].

فتعقبه ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٣٠٩) بقوله: «فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة؛ فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة، وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها، والراوي إذا كانت هذه حاله؛ إنما يخشى من تفرده بما لا يتابع عليه، فأما إذا روى ما رواه الناس، وكانت لروايته شواهد ومتابعات، فإن أئمة الحديث يقبلون حديثاً مثل هذا، ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر؛ عللوه بمثل هذه الجهالة، وبالتفرد، ومَن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم، وهو محض العلم، والذوق، والوزن المستقيم، فيجب التنبيه لهذه النكتة، فكثيراً ما تمر بك من الأحاديث، ويقع الغلط بسببها».

قلت: وهو كما قال، وندبة مولاة ميمونة: لم يرو عنها سوى حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير، وذكرها ابن حبان في الثقات؛ وصحح لها هذا الحديث.

وحبيب: روى عنه جماعة من الثقات، وكان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطىء»، وروى له مسلم حديثاً واحداً: «**أي العمل أفضل**» [التهذيب (١/ ٣٥٤)].

ندبة لم تنفرد بهذا الحديث بل توبعت عليه، فالحديث له طريقان آخران، وشاهد:

١ ـ **أما الطريق الأول**: فيرويه أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، عن ميمونة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيَّض**.

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض**.

أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٩/ ٨٩٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٢/ ٦٧٨)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٤٦)، وأبو داود (٢١٦٧)، والدارمي (١/ ٢٦٠/ ١٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٥ و٣٣٦)، وإسحاق (٤/ ٢٠٨/ ٢٠١١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠/ ١٦٨١٥)، وعبد بن حميد (١٥٥١)، وأبو يعلى (١٢/ ٥١٣/ ٧٠٨٢) و(١٣/ ٧/ ٧٠٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٦)، وفي أحكام القرآن (١٥٧)، والمحاملي في الأمالي (٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٧ و٨ و٢٢/ ٣ و٨ و٤٩ و٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١١) و(٧/ ١٩١)، وفي المعرفة (٥/ ٣٢٥/ ٤٢٠٥)، وابن عبد البر (٣/ ١٦٩) و(٥/ ٢٦٢).

واختلف فيه على الشيباني:

١ ـ فرواه سفيان الثوري، وخالد بن عبد الله، وأسباط بن محمد، وعبد الواحد بن زياد، وحفص بن غياث، وجرير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، وعباد بن العوام:

رواه ثمانيتهم [وهم ثقات]: عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة به هكذا. **وهو المحفوظ**.

٢ ـ وخالفهم فوهم: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة في الأعمش، وقد يهم في حديث غيره]، فرواه عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة بنحوه.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٠٣/ ١٣٦٨).

فجعله من مسند عائشة، وإنما هو من مسند ميمونة. قال ابن رجب: «وليس بصحيح»، وقال: «فمن رواه عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة: فقد وهم» [الفتح (١/ ٤١١)].

٢ ـ **الطريق الثاني**: يرويه ابن وهب: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، قال: سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: **كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب**.

أخرجه مسلم (٢٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٩/ ٨٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج

(١/٣٥٣/ ٦٧٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٤/ ٦٠)، والبيهقي (١/ ٣١١).

وقد أعل ابن حزم أيضاً هذا الطريق فقال (٢/ ١٧٩): «أما حديثا ميمونة: فأحدهما عن مخرمة بن بكير عن أبيه، ولم يسمع من أبيه، وأيضاً فقد قال ابن معين: مخرمة: هو ضعيف، ليس حديثه بشيء».

قلت: إن ضعفه ابن معين فقد وثقه غيره، وثقه مالك، وأحمد، وابن المديني، وأحمد بن صالح، وابن سعد، وغيرهم، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وهو كثيراً ما يقولها في الثقات، وقال الساجي: «صدوق»، وانظر بقية أقوال من عدلوه في التهذيب (٤/ ٣٩).

ـ وأما روايته عن أبيه فإنما هي وجادة صحيحة، ولم يسمع من أبيه شيئاً [انظر: تخريج أحاديث الدعاء برقم (٤٥٩) (٣/ ٩٩٩)، ورقم (٥٢٩) (٣/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢)، وتخريج السنن: الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)].

والوجادة قد يدخلها شيء من الوهم بالتصحيف وغيره، لكن طرق الحديث هي التي تبين إن كان دخل في الرواية ما ليس منها أم لا، وهذا الحديث قد توبع عليه مخرمة بما يبين أنه قد رواه من كتاب أبيه على الوجه الصحيح،لم يخالطه فيه شيء من الخلل، والله أعلم.

فالإمام مسلم محق في تصحيح حديث مخرمة هذا.

وأما الشاهد:

فقد أخرج ابن ماجه في سننه (٦٣٨)، قال: حدثنا الخليل بن عمرو: حدثنا ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال: سألتها: كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة؟ قالت: **كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ.**

وهذا إسناد غريب، رجاله ثقات؛ غير ابن إسحاق فإنه مدلس، وقد عنعنه.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٣): «وإسناده حسن، وفي إسناده: ابن إسحاق».

* * *

٢٦٨ ... منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر، ثم يضاجعها زوجها ـ وقال مرة: يباشرها ـ.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٣٠٠ و٢٠٣٠)، ومسلم (٢٩٣/ ١)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٨/ ٨٩١ و٨٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٥٢/ ٦٧٦)، وفي أخبار أصبهان

(٢٣٨/١)، والترمذي (١٣٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١١٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٥١ و١٨٩/ ٢٨٦ و٣٧٤)، وفي الكبرى (١/ ١٧٩/ ٢٧٤) و(٨/ ٢٣٤ و٢٣٧/ ٩٠٧٠ و٩٠٧٩)، وابن ماجه (٦٣٦)، والدارمي (١/ ٢٥٩/ ١٠٣٧)، وابن حبان (٤/ ١٩٩ و٢٠٢/ ١٣٦٤ و١٣٦٧)، وابن الجارود (١٠٦)، وأحمد (٦/ ٥٥ و١٣٤ و١٧٤ و١٨٩ و٢٠٩)، والطيالسي (٣/ ٨/ ١٤٧٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٨ و٣٢٢ و٣٢٤/ ١٠٣١ و١٢٣٧ و١٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠/ ١٦٨١٣)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٤٠ و٨٦١/ ١٤٩٣ و١٥٢٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٣٧/ ٤٨١٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٧٩)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٥/ ٧٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٦)، وفي أحكام القرآن (١٥٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٣١ و٢٣٢)، وابن المقرئ في المعجم (٧١٦)، والبيهقي (١/ ٣١٠ و١٨٩)، وابن عبد البر (٢/ ٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١١/ ٣١٨)، والذهبي في السير (١١/ ٤٩٤).

وانظر: أحكام القرآن (١٥٥)، علل الدارقطني (١٤/ ٢٥٨ و٢٦٠/ ٣٦٠٦ و٣٦١٠).

وله متابعة تأتي برقم (٢٧٣).

* * *

٢٦٩ ... يحيى، عن جابر بن صُبْح، قال: سمعت خلاس الهجري، قال: سمعت عائشة تقول: **كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، لم يَعْدُه، ثم صلى فيه، وإن أصاب** ـ تعني: ثوبه ـ **منه شيء غسل مكانه ولم يَعْدُه، ثم صلى فيه.**

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٢٦٩)، ثم أعاده في النكاح برقم (٢١٦٦)، والنسائي (١/ ١٥١ و١٨٨ ـ ١٨٩/ ٢٨٤ و٣٧٢) و(٢/ ٧٣/ ٧٧٣)، والدارمي (١/ ٢٥٥/ ١٠١٣)، وأحمد (٦/ ٤٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٣٠/ ٤٨٠٢)، وابن حزم (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ٣١٣).

وهذا إسناد صحيح متصل؛ رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير جابر بن صبح: وهو ثقة، وثقه النسائي، وابن معين، وابن حبان، ورفع أمره يحيى بن سعيد القطان، وروى عنه، وتكلم فيه الأزدي بلا حجة [التهذيب (١/ ٢٨١)، إكمال مغلطاي (٣/ ١٢٨)، الميزان (١/ ٣٧٧)].

وفي معنى هذا الحديث وبابه أحاديث تأتي عند أبي داود برقم (٣٦٦ ـ ٣٧٠ و٦٥٦)، وتخرج في مواضعها، وكذلك حديث أم سلمة لما حاضت، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٧).

* * *

٢٧٠ **قال أبو داود:** حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا عبد الله ـ يعني: ابن عمر بن غانم ـ، عن عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن زياد ـ، عن عُمارة بن غراب، قال: إن عمة له حدثته: أنها سألت عائشة، قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده، ـ تعني: مسجد بيته ـ فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: **«ادني مني»** فقلت: إني حائض، فقال: **«وإنْ؛ اكشفي عن فخذيك»** فكشفت فخذيَّ، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنَيْت عليه حتى دفىء ونام.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، وابن عبد البر (٢/ ٧٩ ـ ٨٠).

هكذا رواه عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمٰن بن زياد الأفريقي، وابن غانم: ثقة.

ورواه عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمٰن المقرئ [ثقة فاضل]، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد، قال: حدثني عمارة بن غراب: أن عمة له حدثته: أنها سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت: إن زوج إحدانا يريدها فتمنعه نفسها، إما أن تكون غضبى، أو لم تكن نشيطة، فهل علينا في ذلك من حرج؟ قالت: نعم؛ إن من حقه عليك أن لو أرادك وأنت على قتب لم تمنعيه.

قالت: قلت لها: إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، أو لحاف واحد، فكيف تصنع؟ قالت: لتشد عليها إزارها ثم تنام معه، فله ما فوق ذلك، مع أني سوف أخبرك ما صنع النبي ﷺ: إنه كان ليلتي منه، فطحنت شيئاً من شعير، فجعلت له قرصاً، فدخل فردَّ الباب، ودخل إلى المسجد ـ وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب ـ، وأوكأ القربة، وأكفأ القدح، وأطفأ المصباح، فانتظرته أن ينصرف فأطعمه القرص، فلم ينصرف حتى غلبني النوم، وأوجعه البرد، فأتاني فأقامني، ثم قال: **«أدفئيني، أدفئيني»** فقلت له: إني حائض، فقال: **«وإنْ؛ اكشفي عن فخذيك»** فكشفت له عن فخذي، فوضع خده ورأسه على فخذي، حتى دفئ، فأقبلت شاة لجارنا داجنة، فدخلت، ثم عمدت إلى القرص فأخذته، ثم أدبرت به، قالت: وقلقت عنه، واستيقظ النبي ﷺ فبادرتها إلى الباب، فقال النبي ﷺ: **«خذي ما أدركت من قرصك، ولا تؤذي جارك في شاته»**.

أخرجه بتمامه هكذا: البخاري في الأدب المفرد (١٢٠).

وأخرجه ابن أبي عمر العدني مفرقاً مختصراً في مسنده (١/ ١٢١/ ٢١٥ ـ مطالب) و(٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ١٦٨٣ ـ مطالب).

وقال الحافظ: «ضعيف».

قلت: هو حديث ضعيف.

عمة عمارة بن غراب: مجهولة لا تعرف، قال العلامة الألباني في ضعيف أبي داود (٩/ ١١٤): «وعمة ابن غراب لم أعرفها، ـ ولم يوردها الحافظ في فصل المبهمات من النسوة على ترتيب من روى عنهن رجالاً ونساءً ـ فهي مجهولة».

وعمارة بن غراب: قال أحمد: «ليس بشيء»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقي عنه» [التهذيب (٣/ ٢١٢)، الميزان (٣/ ١٧٨)].

وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي: ضعيف.

وأما ما روي في الاستدفاء بالجنب **فهو ضعيف أيضاً:**

فقد روى حريث بن أبي مطر، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي، فضممته إليَّ ولم أغتسل.**

أخرجه الترمذي (١٢٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٠٢ و١٠٣)، وابن ماجه (٥٨٠)، والحاكم (١/ ١٥٤)، وإسحاق (٣/ ٧٩٨/ ١٤٣١ و١٤٣٢)، وأبو يعلى (٨/ ٢٦٠/ ٤٨٤٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٤٣)، والبيهقي (١/ ١٨٧).

قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ٥٣٢) فقال: «حديث ضعيف، لم يخرجه مسلم أصلاً ولا شاهداً، نعم استشهد به البخاري في موضع تعليقاً»، وهو كما قال.

والحديث منكر؛ فقد قال عمرو بن علي الفلاس في حريث هذا: «ضعيف الحديث، روى حديثين منكرين؛ أحدهما: عن الشعبي عن مسروق عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة ثم يضاجعها قبل أن تغتسل»** [الكامل (٢/ ٢٠٠)].

وقال البيهقي: «تفرد به حريث بن أبي مطر، وفيه نظر، وروي من وجه آخر ضعيف عن علقمة عن عائشة مختصراً» [وانظر: مختصر الخلافيات (١/ ٢٦٦)].

قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة، وبه يقول: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق».

* * *

٢٧١ **قال أبو داود:** حدثنا سعيد بن عبد الجبار: حدثنا عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ، عن أبي اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة، أنها قالت: **كنت**

إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم نَدْنُ منه حتى نطهر.

حديث منكر

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٧٧): «وأما هذا الخبر فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال: وليس بالمشهور، عن أم ذرة: وهي مجهولة، فسقط».

قلت: هو خبر منكر:

فقد اتفق الشيخان على إخراج حديث: منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض** [تقدم برقم (٢٦٨)].

واتفقا على إخراج حديث: الشيباني، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها؛ أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها** [ويأتي برقم (٢٧٣)].

واتفقا على إخراج حديث الشيباني، عن عبد الله بن شداد، قال: سمعت ميمونة تقول: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض** [تقدم تحت الحديث رقم (٢٦٧)].

وله طريقان آخران أحدهما في مسلم: عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، قال: سمعت ميمونة قالت: **كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب** [تقدم تحت الحديث رقم (٢٦٧)].

واتفقا على إخراج حديث أبي سلمة: أن زينب بنت أم سلمة حدثته: أن أم سلمة حدثتها: قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة، إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: **«أنفست؟»** قلت: نعم، فدعاني فاضجعت معه في الخميلة [تقدم تحت الحديث رقم (٧٧)].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على أن النبي ﷺ لم يكن يعتزل نساءه وهن حيض، وإنما يضطجع معهن في لحاف واحد، ويباشرهن إذا كن متزرات.

فجاء حديث أبي اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة، بخلاف ما جاء به الأسود، عن عائشة، وأين أم ذرة، من الأسود في عائشة، وصحبتها، وكثرة الرواية عنها.

ثم بخلاف ما روت ميمونة، وأم سلمة، عن رسول الله ﷺ وحاله معهن في حال الحيض.

فهو حديث منكر، لمخالفته للأحاديث الصحيحة الكثيرة.

ثم إن أم ذرة راويته، عن عائشة: لم يُذكر من الرواة عنها سوى ثلاثة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «تابعية، مدنية، ثقة»، وهما معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل من التابعين [التهذيب (٤/ ٦٩٦)] فكيف تعارض روايتها برواية الأسود بن يزيد النخعي صاحب عائشة المكثر عنها، وهو ثقة جليل فقيه مخضرم.

وأبو اليمان؛ كثير بن اليمان: لم يُذكر في الرواة عنه سوى اثنين، ولم يوثقه معتبر، وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته [التهذيب (٤/ ٦١٠)].

فأنى لمثل هذا الحديث أن يعارض به الأحاديث الصحاح المتفق عليها على كثرتها.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٩): «أبو اليمان وأم ذرة: ليسا بمشهورين، فلا يقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات».

إذا علمت ذلك ظهر لك ضعف رد ابن القيم على كلام ابن حزم، وأن الحق مع ابن حزم في تضعيفه هذا الحديث، انظر: حاشية السنن (١/ ٣١٢).

ومما يعارض به أيضاً هذه الأحاديث الصحيحة المتكاثرة:

ما رواه ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قريط الصدفي [وفي رواية: ابن قرط، وفي أخرى: قرط بن عوف]، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: **نعم، إذا شددت عليَّ إزاري، ولم يكن لنا إذ ذاك إلا فراش واحد، فلما رزقني الله ﷻ فراشاً آخر، اعتزلت رسول الله ﷺ.** وفي رواية: **اعتزل رسول الله ﷺ.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٤)، وأحمد (٦/ ٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٧٧).

وابن قريط هذا: مجهول، **وحديثه منكر.**

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٨): «وابن قرظ ـ أو: قرط ـ الصدفي: ليس بالمشهور، فلا تعارض روايته عن عائشة رواية الأسود بن يزيد النخعي...».

* * *

٢٧٢ ... حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.**

حديث معلول

أخرجه ابن حزم (٢/ ١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٤)، وفي المعرفة (٥/ ٣٢٦/ ٤٢٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥١/ ٢٩٣).

عكرمة هو البربري مولى ابن عباس، وقد اختلف عليه:

١ ـ فرواه أيوب السختياني عنه، عن بعض أزواج النبي ﷺ هكذا.

٢ ـ ورواه عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، عن عكرمة مولى ابن عباس: أن أم سلمة قالت: **حضت وأنا راقدة مع النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تصلح عليها ثيابها، ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد، وهي حائض على فرجها ثوب شقائق.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢٢/ ١٢٣٦).

٣ ـ ورواه خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أم سلمة: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في لحاف فأصابها الحيض، فقال: **«قومي فاتزري، ثم عودي»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣)، والبيهقي (١/ ٣١١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٦١٥/٢٨٢).

من طريق يزيد بن زريع [ثقة ثبت]، عن خالد به.

٤ ـ ورواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ كان يباشر أم سلمة، وعلى قُبُلها ثوب** ـ يعني: وهي حائض ـ، **وهو صائم**.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٤٥/ ٧١٩) (٣/ ٩٤/ ٧١٩ ـ ط سعد الحميد)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٧٨).

قال أبو حاتم: «حدثنا صفوان، قال: حدثني الوليد مرة فوصله، ومرة حدثنا به فأرسله»، ثم قال: «الناس يروونه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، والمرسل: أصح».

خالف الوليد: بشر بن بكر [التنيسي: ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، فرواه عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى ـ وهو ابن أبي كثير ـ، قال: حدثني عكرمة، عن أم سلمة: **أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم، وعلى قبلها ثوب**.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٣٧٥/ ٦٧٥).

٥ ـ ورواه أيوب السختياني، وخالد الحذاء [وهو محفوظ عنهما]، عن عكرمة، عن أم سلمة، قالت في مضاجعة الحائض: لا بأس بذلك إذا كان على فرجها خرقة. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١/ ١٦٨١٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٣٨٣)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٧/ ٧٩٢).

ح قلت: بمجموع هذه الروايات يُعلم أن زوج النبي ﷺ التي أبهمت في الرواية الأولى إنما هي أم سلمة رضي الله عنها.

ولا يعرف لعكرمة سماع من أم سلمة، وهو داخل في عموم قول علي بن المديني: «لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ»، فإن كنا قد استثنينا من هذا العموم سماعه من عائشة، لثبوت سماعه منها، فلا دليل لإخراج أم سلمة من هذا العموم [انظر: المراسيل (٢٩٧)، جامع التحصيل (٥٣٢)، تحفة التحصيل (٢٣٢)، التاريخ الكبير (٧/ ٤٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٧)].

فيبقى على الإرسال والانقطاع حتى يثبت سماعه منها، وقد رجح الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٢٧/ ٣٩٧١) قول من أرسله، مثل أبي حاتم، **وهو المحفوظ: مرسل**.

هذا من جهة الإسناد، وأما من جهة المتن فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الحديث مختصر من حديث: أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن زينب بنت أم سلمة: أن أم سلمة حدثتها قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت،

فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: **«أنفست»؟** قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. متفق عليه [البخاري (٢٩٨ و٣٢٢ و٣٢٣ و١٩٢٩)، مسلم (٢٩٦)]، وتقدم ذكره قريباً، وهو مخرج تحت الحديث رقم (٧٧).

ح وعلى هذا **فحديث عكرمة هذا معلول سنداً ومتناً، فلا معنى بعد ذلك لقول الحافظ** في الفتح (١/ ٤٠٤): «بإسناد قوي»، ولا لقول الحافظ ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٣٠): «وإسناده صحيح»، ولا لقول الحافظ ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٤): «وإسناده جيد»، والله أعلم.

* * *

٢٧٣ ... الشيباني، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوح حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟!.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣/ ٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٨/ ٨٩٣ و٨٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٥٢/ ٦٧٧)، وابن ماجه (٦٣٥)، والحاكم (١/ ١٧٢)، وأحمد (٦/ ٣٣)، وإسحاق (٣/ ٨٣٩/ ١٤٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠/ ١٦٨١٤)، وابن حزم (٦/ ٢٠٦)، والبيهقي (١/ ٣١٠ ـ ٣١١)، وابن عبد البر (٢/ ٧٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥١/ ٢٩٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٦٩).

ورواه أحمد (٦/ ١٤٣ و٢٣٥)، من طريق: حجاج، عن عبد الرحمٰن بن الأسود به.

ولحديث عائشة هذا طرق أخرى كثيرة منها ما رواه:

١ ـ المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة قالت: **كنت أدني بالإناء فأضع فمي فأشرب وأنا حائض، فيضع رسول الله ﷺ فمه على المكان الذي وضعت فيشرب، وأوتى بالعرق فأنتهس فيضع فاه على المكان الذي وضعت، فينتهس، ثم يأمرني فأتزر وأنا حائض، وكان يباشرني.**

هذا لفظ الثوري عن المقدام، وله ألفاظ أخرى.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣١٦/ ١١٥٦٤)، والدارمي (١/ ٣٦٣/ ١٠٦١)، واللفظ له، وأبو يعلى (٨/ ٣٥٥/ ٤٩٣٩)، والمحاملي في الأمالي (٣٣٨ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والبيهقي (١/ ٣١١).

والحديث أصله في مسلم بدون هذه الزيادة، وهي زيادة محفوظة اتفق عليها جماعة من الحفاظ مثل الثوري وإسرائيل وغيرهما، وقد تقدم معنا برقم (٢٥٩) فليراجع.

٢ ـ أبو إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عائشة، قالت: **كان**

رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً: أن تشد إزارها، ثم يباشرها.

أخرجه النسائي (١/ ١٥١ و١٨٩/ ٢٨٥ و٣٧٣)، والدارمي (١/ ٢٦٠/ ١٠٤٧ و١٠٤٨)، وأحمد (٦/ ١١٣ و٢٠٤ و٢٠٦ و١٦٠ ـ ١٦١ و١٧٤ و١٨٢)، وإسحاق (٣/ ٩٠٧/ ١٥٩٣ و١٥٩٤)، والطيالسي (٣/ ١١٤/ ١٦٢٤)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٨٣/ ١٨٩٧)، والطحاوي (٣/ ٣٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦١٥)، والبيهقي (١/ ٣١٤)، وابن عبد البر (٢/ ٧٧)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٤٢٢).

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل: ثقة عابد مخضرم، سمع عمر بن الخطاب وابن مسعود [التقريب (٤٦٥)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٤١)].

٣ ـ أبو عمران الجوني عبد الملك بن حبيب الأزدي، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يتوشحني وأنا حائض، ويصيب من رأسي [القبلة] وبيني وبينه ثوب.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٦١/ ١٠٥٢)، وأحمد (٦/ ٧٢ و١٨٧ و٢١٩)، وإسحاق (٣/ ٧٢٧ و٩٩١/ ١٣٣٣ و١٧١٨)، والطيالسي (٣/ ١١١/ ١٦٢٠)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦٠/ ٤٤٨٧ و٨/ ٣٦٨/ ٤٩٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٧٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٣٧)، والبيهقي (١/ ٣٠٧ و٣١٢).

وإسناده لا بأس به، يزيد بن بابنوس: قال الدارقطني: «لا بأس به»، سمع عائشة [التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٣)، التهذيب (٤/ ٤٠٧)].

ⓒ وهناك طرق أخرى فيها ضعف؛ انظرها في: سنن النسائي (١/ ١٨٩/ ٣٧٥)، مسند أحمد (٦/ ١٢٣ و١٨٨)، مسند أبي يعلى (٨/ ٢٧٩/ ٤٨٦٥)، معجم الطبراني الكبير (١٠/ ٣١٤/ ١٠٧٦٥) و(٢٣/ ٣٠٢/ ٦٧٩)، المعجم الأوسط (٥/ ٣٤٦/ ٥٥٠٨) و(٧/ ٦٩ و٧١ و٣٢٣/ ٦٨٧٥ و٦٨٨٥ و٧٦٢٤)، الكامل (٦/ ٤٠٩)، تاريخ أصبهان (١/ ٣١٩)، سنن البيهقي (٧/ ١٩١)، تاريخ بغداد (٥/ ١٥٠).

ⓒ **وانظر في هذا الباب:** حديث عبد الله بن سعد الأنصاري: تقدم برقم (٢١٢). وحديث معاذ بن جبل: تقدم برقم (٢١٣).

● **وأما فقه المسألة:**

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٧٧): «هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة؛ وظاهرها: أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار.

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها: فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأبو يوسف: له منها ما فوق المئزر.

وممن روي عنه هذا المعنى: القاسم وسالم.

وحجتهم: ما ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة، عن النبي ﷺ.

وقال الثوري، ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب مواضع الدم.

وممن روي عنه هذا المعنى: ابن عباس، ومسروق، والنخعي، وعكرمة، وهو قول داود بن علي.

ومن حجتهم: حديث ثابت عن أنس: قوله ﷺ: **«جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح»**.

ومن حجتهم أيضاً: حديث عائشة: قوله ﷺ: **«إن حيضتك ليست في يدك»**.

فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة، يعني: ما كان قبل الحيض، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئاً من المرأة مما كان عليه قبل الحيض، غير موضع الحيض وحده...

ثم عاد وقال: ومن حجة من قال بالقول الأول: ما رواه زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: **«لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»**، وحديث ميمونة، وأم سلمة، وعائشة، على ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض إلا وهي متزرة، وهو المبين عن الله مراده قولاً وعملاً ﷺ.

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قوله ﷺ بمباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولو أنه أباح فخذها؛ كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطاً، والمحرم بعينه موضع الأذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن، وإجماع معاني الآثار لئلا يتضاد، وبالله التوفيق».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٠٨)، بعد أن ذكر أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر حجتهم؛ قال: «الأعلى والأفضل اتباع السُّنَّة واستعمالها، ثبت: **أن النبي ﷺ أمر عائشة رحمها الله أن تتزر ثم يباشرها وهي حائض**.

ولا يحرم عندي أن يأتيها دون الفرج؛ إذا اتقى موضع الأذى والفرج، بالكتاب وباتفاق أهل العلم: محرم في حال الحيض، وسائر البدن، إذ اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة، ولا حجة مع من منع ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال غير واحد من علماء الناس: من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن في حال الحيض، والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض».

قلت: وهذا القول أعدل الأقوال عندي، والله أعلم.

وقال ابن رجب في الفتح (١/٤١٤ ـ ٤١٧): «الاستمتاع ببدن الحائض كله جائز، لا منع فيه سوى الوطء في الفرج، وأنه يستحب أن يكون ذلك من فوق الإزار، خصوصاً في أول الحيض وفورته، وإن اكتفى بستر الفرج وحده جائز، وإن استمتع بها بغير ستر بالكلية

جاز أيضاً، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء غير النكاح**» خرجه مسلم.

وأما الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ أنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: «**فوق الإزار**»، فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدها من لين، وليس رواتها من المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي ﷺ للحائض من فوق الإزار.

وقد قيل: إن الإزار كناية عن الفرج، ونقل ذلك عن اللغة، وأنشدوا فيه شعراً، قال وكيع: الإزار عندنا: الخرقة التي على الفرج.

وقد اختلف العلماء فيما يجوز الاستمتاع به من الحائض في حال حيضها:

فقالت طائفة: لا يحرم منها سوى الإيلاج في فرجها، ويجوز ما عدا ذلك.

وحكي ذلك عن جمهور العلماء، وروي عن ابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وهو قول: الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي.

واحتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دون الفرج من الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها...

وقالت طائفة: يحرم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة، إلا من فوق الإزار، وهو المشهور عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وحكي رواية عن أحمد، ولم يثبتها الخلال وأكثر الأصحاب، وقالوا: إنما أراد أحمد أن الأفضل مباشرتها من فوق الإزار.

وقالت طائفة: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج، لضعف شهوة أو شدة ورع جاز، وإلا فلا، وهو قول طائفة من الشافعية.

وهو حسن، وفي كلام عائشة رضي الله عنها ما يشهد له؛ فإنها قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟!.

وعلى قول من جوَّز الاستمتاع بما دون الفرج، يجوز عندهم الوطء دون الفرج، والاستمتاع بالفرج نفسه من غير إيلاج فيه، ولو كان على بعض الجسد شيء من دم الحيض لم يحرم الاستمتاع به، وليس فيه خلاف إلا وجه شاذ للشافعية...

وأما ما فوق السرة وتحت الركبة: فيجوز الاستمتاع به، وكثير من العلماء حكى الإجماع على ذلك...».

١٠٧ ـ باب في المرأة تستحاض

ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤ ... مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم

سلمة رسول الله ﷺ فقال: «**لِتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفِر بثوب، ثم لتصل**».

حديث صحيح

رواه مالك هكذا في الموطأ ولم يختلف عليه رواة الموطأ لا في لفظه ولا في إسناده [(١/ ١٠٧/ ١٥٨) رواية يحيى بن يحيى الليثي، (٩٢) رواية القعنبي، (١٧٢) رواية أبي مصعب الزهري، (٨٢) رواية محمد بن الحسن الشيباني، (٧٦) رواية سويد بن سعيد].

وكذا رواه الجوهري في مسند الموطأ (٧٢٢).

وأخرجه من طريق مالك:

النسائي (١/ ١٢٠ و١٨٢/ ٢٠٨ و٣٥٥)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، والشافعي في الأم (٢/ ١٣٥/ ١٢٥) و(٨/ ٥٦٩/ ٣٦٨٧)، وفي السنن (١/ ٢٤٢/ ١٣٦)، وفي المسند (٢١٦ و٣١١)، وإسحاق (٤/ ٨١/ ١٨٤٤)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٩/ ١١٨٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٣٣ و٤٣٤)، وابن المنذر (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ٨٠٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٦/ ٣٢١ و٣٢٢ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٢ و٣٨٥/ ٥٨٣ و٩١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٠/ ٤٧٣)، وفي الخلافيات (٣/ ٣١٧/ ١٠١٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٨/ ٣٢٦)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٩٨).

* * *

٢٧٥ ... الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره: عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر معناه، قال: «**فإذا خلَّفت ذلك، وحضرت الصلاة، فلتغتسل**» بمعناه.

حديث ضعيف

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢١/ ٧٨٠)، وابن المنذر (٢/ ٢٢٣/ ٨١٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٢٢م)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٣٣)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٠/ ٤٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣١).

ولفظه عند الدارمي: أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت أم سلمة لها رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت**

تحيضها قبل أن يكون بها الذي كان، وقدرهنَّ من الشهر، فتترك الصلاة لذلك، فإذا خلفت ذلك، وحضرت الصلاة، فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، ثم تصلي».

ج وقد اختلف فيه على الليث بن سعد:

١ ـ فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب [ثقة عابد]، وأحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثبت في الليث بن سعد، وإنما تكلم في سماعه من مالك]:

رواه أربعتهم عن الليث بن سعد به هكذا.

٢ ـ ورواه عبد الله بن صالح [المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. التقريب]، قال: حدثنا الليث، قال: أخبرني ابن شهاب: عن سليمان بن يسار، أن رجلاً من الأنصار أخبره: عن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ... ثم ذكر هذا الحديث.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٩/ ٣٢٧ ـ ترتيبه)، قال: حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني أبو قرة، قال: حدثنا عبد الله بن صالح به.

وذِكرُ «ابن شهاب» في هذا الإسناد: **وهم محض**، لا أدري هو من عبد الله بن صالح؟ أم من شيخ الطحاوي أبي قرة الرعيني؟ فإني لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، سوى ابن يونس، حيث نقل المقريزي عنه في المقفى (٥/ ٦١٤) أنه قال: «كان ثقة»، وقد ترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ١٣٨)، والسمعاني في الأنساب (٤/ ١٤٥)، وابن ناصر الدين في التوضيح (٦/ ١٨٣)، فلم ينقلوا عن ابن يونس توثيقه، والله أعلم.

٣ ـ ورواه أسد بن موسى [صدوق يغرب] في مسنده، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ... وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء، ولم يدخل في إسناده بين سليمان وبين أم سلمة أحداً.

ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠) هكذا معلقاً، وكذا ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٩٨).

والمحفوظ عن الليث بإدخال واسطة بين سليمان وأم سلمة؛ كما رواه جماعة الحفاظ من أصحاب الليث بن سعد.

* * *

٢٧٦ ... **قال أبو داود**: حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا أنس ـ يعني: ابن عياض ـ، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار: أن امرأة كانت تهراق الدماء... فذكر معنى حديث الليث، قال: «**فإذا خلَّفتْهنَّ، وحضرت الصلاة، فلتغتسل**»، وساق الحديث بمعناه.

شاذ بهذا الإسناد والمتن، وهو محفوظ عن عبيد الله بن عمر بمثل حديث مالك

أخرجه من طريق أبي داود هكذا: البيهقي (١/ ٣٣٣)، وابن عبد البر (٦/ ٣١).

ج واختلف فيه على عبيد الله بن عمر العمري:

١ ـ فرواه أبو ضمرة أنس بن عياض [ثقة، لا بأس به]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار: أن امرأة كان تهراق الدماء.

٢ ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، وعبد الله بن نمير [ثقة حجة]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، ومعتمر بن سليمان [ثقة]:

رواه أربعتهم: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ: أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم؟ فقال: «**تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وقدرهنَّ من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر، ثم تصلي**». لفظ ابن نمير.

ولفظ أبي أسامة وغيره: سألت امرأة النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، ولكن دعي قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي واستثفري، وصلي**».

أخرجه النسائي (١/ ١٨٢/ ٣٥٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، وأحمد (٦/ ٢٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٤٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٧/ ٣٢٣ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧١ و٣٨٥/ ٥٧٨ و٩١٧)، والدارقطني (١/ ٢١٧).

ورواية الجماعة هذه: هي المحفوظة عن عبيد الله بن عمر، ورواية أنس بن عياض: شاذة؛ سنداً ومتناً.

وعلى هذا: فإن عبيد الله بن عمر العمري يكون قد وافق الإمام مالكاً في رواية هذا الحديث وتابعه عليه.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٣٣): «وأبو أسامة: أجل من أنس بن عياض، وقد تابعه عبد الله بن نمير، فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة».

* * *

٢٧٧ ... عبد الرحمٰن بن مهدي: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع... بإسناد الليث ومعناه، قال: «**فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل، ولتستثفر** [وفي نسخة: **ولتستذفر**] **بثوب، ثم تصلي**».

حديث ضعيف

أخرجه ابن الجارود (١١٣)، والدارقطني (١/ ٢١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٥)، والبيهقي (١/ ٣٣٣).

من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أنه حدثه رجل، عن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق دماً لا يفتر عنها، فسألت أم

سلمة النبي ﷺ فقال: **«لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل ذلك وعددهن، فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، وتصلي»**.

قال ابن الجارود: «وهكذا قال موسى بن عقبة، والليث بن سعد، عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة رضي الله عنها، وقال مالك، وعبيد الله ويحيى بن سعيد، وغيرهم: عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، وقال أيوب: عن سليمان نفسه، عن أم سلمة».

وقال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٣١٩) بعد حديث مالك المتصل: «هذا حديث مشهور، وقد أورده مالك في الموطأ، ولم يسمعه سليمان بن يسار من أم سلمة، إنما سمعه من رجل عن أم سلمة، كذلك رواه: الليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وصخر بن جويرية: عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة، ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة».

وقال نحوه في السنن الكبرى (١/ ٣٣٣)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٠)، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٣): «وأما الفرقة التي نفت القول بخبر أم سلمة، وخبر بنت جحش؛ فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأنهم قالوا: خبر سليمان بن يسار: خبر غير متصل، لا يصح من جهة النقل، وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة: رجلاً اسمه مجهول، والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه، إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة».

وقال أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ ص (٥٤٧): «وقيل: إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، إنما رواه عن رجل عن أم سلمة، وقد رواه عبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، كما رواه مالك، ورواه الليث بن سعد، فقال فيه: عن رجل، عن أم سلمة».

وقال الطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٨ ـ ترتيبه): «فقال قائل: هذا حديث فاسد الإسناد من طريق نافع عن سليمان بن يسار، ومن طريق الزهري عن سليمان بن يسار»، ثم أقره.

قلت: لا يعرف من حديث الزهري، عن سليمان بن يسار؛ إلا من طريق عبد الله بن صالح، **وهي رواية شاذة** مخالفة لرواية جماعة الحفاظ من أصحاب الليث، وتقدم بيان ذلك عند الحديث رقم (٢٧٥).

ومن اختلف عليه أيضاً في هذا الحديث: موسى بن عقبة:

١ ـ فرواه خالد بن نزار الأيلي، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، واختلف على خالد فيه:

أ ـ فرواه طاهر بن خالد بن نزار [صدوق، وله ما ينكر. الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٩)، الكامل (٤/ ١٢١)، سؤالات السلمي (١٧٢)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٥)، الميزان (٢/ ٣٣٤)،

اللسان (٣/ ٢٥٥)، المغني (١/ ٣١٥)، مجمع الزوائد (٨/ ٧٣)]: ثنا أبي: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أنه حدثه عن ابن مرجانة، عن أم سلمة، أنها قالت: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد النبي ﷺ، وأن أم سلمة سألت النبي ﷺ عن أمرها؟ فقال النبي ﷺ: **«لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل أن يكون بها الدم الذي كان، وقدرهن من الشهر، فلتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا جاوزت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوبها، ولتصل»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٣/ ٦٤٩)، فيما رواه سعيد بن مرجانة عن أم سلمة؛ ولم يذكر له عنها غير هذا الحديث.

ب ـ ورواه عبد العزيز بن عمران [هو ابن أيوب بن مقلاص الإمام أبو علي الخزاعي مولاهم المصري الفقيه: أخذ عن الشافعي، وروى عن ابن وهب والفريابي، وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، وقال: «مصري، صدوق»، وهو ابن بنت سعيد بن أبي أيوب. الجرح والتعديل (٥/ ٣٩١)، طبقات الشافعية (٢/ ١٤٣)]، قال: ثنا خالد بن نزار الأيلي ـ وكان ثقة ـ: ثنا إبراهيم بن طهمان ـ وهو ثبت في الحديث ـ: حدثنا موسى بن عقبة ـ وهو من الثقات، وكان مالك يملي عليه ـ: ثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة به.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٤).

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ: أن رواية طاهر بن خالد بن نزار أقرب إلى الصواب من رواية ابن مقلاص وإن كان أوثق، وذلك لأمرين:

الأول: أن الذين زادوا الواسطة بين سليمان بن يسار وأم سلمة: من الثقات مثل: الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وغيرهما، قالوا: «عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة»، فجعلوا الواسطة رجلاً وليس امرأة.

الثاني: أن هذا الحديث أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦/ ٥٨٤٤ ـ أطرافه)، فيما رواه سعيد بن مرجانة، عن أم سلمة، ولم يذكر له حديثاً آخر سوى هذا، وقال: «غريب من حديث نافع، عن سليمان بن يسار عنه، تفرد به موسى بن عقبة عنه بهذا الإسناد، ولم يرو عنه غير إبراهيم بن طهمان».

قلت: وهو خراساني، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب.

وسعيد بن مرجانة: ثقة فاضل، من الثالثة، روى له الشيخان، سمع أبا هريرة وابن عمر [التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٠) وغيره].

٢ ـ ورواه عبد العزيز بن أبي حازم [مدني، صدوق، فقيه]، وأبو قرة موسى بن طارق [يماني، ثقة يغرب]:

كلاهما عن موسى بن عقبة، عن نافع: أن سليمان بن يسار أخبره: عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ، فقال

النبي ﷺ: «**لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل أن يكون بها الذي كان، وقدرهن من الشهر، فتترك الصلاة لذلك، فإذا خلفت ذلك، فحضرت الصلاة، فلتغتسل ولتصل**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ٨١ ـ ٨٢/ ١٨٤٥)، وعنه السراج في مسنده [ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٩٩)]، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ٩٢٠).

⊂ **وهذا أولى بالصواب**، فإنه إسناد مدني، عرف في بلده وخارجها؛ بخلاف الأول فإنه إسناد مدني لم يعرف إلا من رواية الغرباء.

وهذا رواه عن موسى بن عقبة المدني: اثنان من الثقات، أحدهما مدني، وأما الأول فهو غريب، تفرد به إبراهيم بن طهمان، أحد الغرباء، وهو ثقة يغرب.

وهذا لم يختلف في إسناده بخلاف الأول.

⊂ **وعليه: فإن المحفوظ في هذا الإسناد:**

عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به.

فيكون موسى بن عقبة في هذا متابعاً لمالك وعبيد الله بن عمر العمري.

فهؤلاء ثلاثة من أئمة الحديث وحفاظه، وفقهاء أهل المدينة: مالك، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة: تتابعوا على رواية هذا الحديث: عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، هكذا بلا واسطة، فكيف يقال بعد ذلك بأن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة؛ لمجرد مخالفة غيرهم لهم، فإن كل من خالفهم في هذا الإسناد فزاد رجلاً مبهماً فيه بين سليمان وأم سلمة هم جميعاً ممن هم دون مالك وعبيد الله بن عمر في نافع، لا سيما وقد تابعهم أيوب السختياني عن سليمان به بلا واسطة، ومالك، وعبيد الله: أثبت في نافع من كل من رواه عن نافع بالزيادة.

ثم إن هؤلاء الثلاثة الأئمة الفقهاء الثقات المتقنين قد توبعوا أيضاً على ذلك؛ تابعهم:

١ ـ جرير بن حازم [بصري، ثقة إلا في قتادة]، قال: سمعت نافعاً، يحدث عن سليمان بن يسار، أن أم سلمة سألت النبي ﷺ، عن فاطمة ابنة أبي حبيش، وكانت تهراق دماً؟ **فأمرها أن تدع الصلاة أقراءها وقدرهن من الشهر، ثم تغتسل وتستثفر بثوب، ثم تصلي**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٨/ ٣٢٥). بإسناد صحيح إليه، لكن وهم جرير في تعيين المستحاضة، وفي قوله: «**أقراءها**».

٢ ـ الحجاج بن أرطأة [ضعيف مدلس]، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أرى الدم؟ **فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ٥٧٧)، وذكره ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٩٨).

فأصاب الحجاج في إسناده حيث وافق الحفاظ، ووهم في المتن، ويبدو لي أنه دخل له حديث في حديث، والله أعلم.

هكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٥٧٧) الجزء (٢٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني: ثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج به.

ثم وجدت أبا علي الطوسي قد أخرجه في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١٠٦)، من طريق يزيد بن هارون، قال: ثنا الحجاج بن أرطأة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن امرأة أتت أم سلمة تسأل لها رسول الله ﷺ عن المستحاضة؟ قال: **«تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ وتستثفر لكل صلاة وتصلي إلى مثل ذلك»**.

فأبهم في هذه الرواية اسم المستحاضة وهو الصواب، فإن يزيد بن هارون: ثقة متقن، وأبا خالد الأحمر، سليمان بن حيان: صدوق يخطىء، والراوي عنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

ووهم في هذه الرواية: الحجاج أيضاً: بذكر **«أقرائها»**، والوضوء لكل صلاة.

ج فهؤلاء خمسة تتابعوا على هذا الإسناد.

وخالفهم فزاد رجلاً مبهماً في الإسناد بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة؛ ممن رواه عن نافع:

١ ـ الليث بن سعد [المصري: ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور]، تقدم حديثه برقم (٢٧٥).

٢ ـ صخر بن جويرية [ثقة]، تقدم حديثه برقم (٢٧٧).

٣ ـ جويرية بن أسماء [بصري، صدوق]، عن نافع: أنه أخبره سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أمُّ سلمة النبيَّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«لتنتظر عدد الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان، وقدرهن من الأشهر، فتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا خلفت ذلك، وحضرت الصلاة فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، وتصلي»**.

أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ٦٨٩٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٤).

٤ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري المدني [ثقة ثبت]، قال: أخبرني نافع: أن سليمان بن يسار أخبره، عن رجل أخبره، عن أم سلمة، بمثل حديث مالك.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٨/ ٣٢٦ ـ ترتيبه).

٥ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة [مدني، ثقة]، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة، بنحو حديث مالك.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٢٣)، بإسناد صحيح إليه.

وهؤلاء خمسة من الثقات زادوا رجلاً مبهماً في الإسناد يصعب القول بتخطئتهم، لا سيما وفيهم: الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني القاضي، وكان من جلة أهل المدينة وعلمائها، وهو ثقة ثبت حجة.

وهؤلاء الخمسة وإن كانوا في نافع دون مالك وعبيد الله العمري، وهم جميعاً معدودون في طبقات أصحاب نافع الثقات على اختلاف بين ابن المديني والنسائي في ترتيب طبقتهم [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٥)]؛ فإن اجتماعهم يدل على **أن هذا الإسناد: محفوظ عن نافع**، وأن نافعاً قد حدث به على الوجهين، كما أخذه من سليمان بن يسار.

وعليه فيقال: إن سليمان بن يسار أخذه أولاً عن رجل عن أم سلمة، ثم لقي أم سلمة بعدُ فأخذه منها مباشرة.

ثم كان بعد ذلك يحدث به على الوجهين، فأخذه نافع منه هكذا على الوجهين؛ وحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، والله أعلم.

ومما يؤكد ذلك أن الرجل المبهم زاد في حديثه: **«فإذا حضرت الصلاة»**.

وسليمان بن يسار قد لقي أم سلمة وسمع منها؛ ففي صحيح مسلم (١١٠٩/ ٨٠): عن سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة عن الرجل يصبح جنباً، أيصوم؟ قالت: **كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم.**

وقال العلائي في جامع التحصيل (٢٦٣): «سليمان بن يسار: أحد كبار التابعين، سمع من جماعة من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت، وعائشة، وأبو هريرة، وميمونة مولاته، وأم سلمة، وابن عباس، والمقداد بن الأسود، ورافع بن خديج، وجابر رضي الله عنهم...».

وقد نوقش في بعض ذلك، لكن لم أر من تعقبه في إثبات سماعه من أم سلمة، وقد قدمنا الدليل على صحته من صحيح مسلم [وانظر: تحفة التحصيل (١٣٨)].

وبناء على هذا: فإن حديث مالك ومن تابعه: **حديث صحيح ثابت**، والله أعلم.

وقد احتج به جماعة من الأئمة مثل مالك والشافعي وأحمد كما سيأتي بيانه.

* * *

٢٧٨ ... أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، بهذه القصة، قال فيه: **«تدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر** [وفي رواية: **وتستذفر**] **بثوب، وتصلي»**.

قال أبو داود: سمى المرأة التي كانت استحيضت: حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حبيش.

شاذ

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٢)، والحميدي (١/ ٣١٠/ ٣٠٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٧/ ٣٢٤ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٠ و٣٨٥/ ٥٧٥ و٩١٩)، والدارقطني (١/ ٢٠٧ و٢٠٨)، والبيهقي (١/ ٣٣٤) و(٧/ ٤١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٩ و٣٠)، وفي الاستذكار (١/ ٣٤٦).

ولفظ وهيب فيه عن أيوب [عند أحمد وغيره]: أن فاطمة استحيضت، وكانت تغتسل في مركن لها فتخرج وهي عالية الصفرة والكدرة، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ؟ فقال: «**تنتظر أيام قرئها** ـ أو: **أيام حيضها** ـ **فتدع فيه الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب، وتصلي**».

تنبيهان:

الأول: يفهم من كلام أبي داود أن حماد بن زيد هو المتفرد بتسمية المستحاضة في حديث أيوب، لكن الحقيقة بخلاف ذلك، فإن غالب من روى هذا الحديث عن أيوب سمى المستحاضة: فاطمة بنت أبي حبيش، مثل: سفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية.

الثاني: وقع في بعض المصادر مثل مشكل الآثار، وبعض مطبوعات المسند لأحمد، وأطراف المسند (٩/ ٣٩٥/ ١٢٥٥٧)، وتحفة الأشراف (١٣/ ٩)، وبعض مخطوطات إتحاف المهرة (١٨/ ١١٥): إدخال «نافع» بين أيوب وسليمان، وهو وهم نبَّه عليه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف.

وقد صرح الأئمة بأن هذا الحديث يرويه أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، مثل: ابن الجارود [وتقدم نقل كلامه تحت الحديث رقم (٢٧٧)]، والبيهقي حيث قال في السنن (١/ ٣٣٤): «ورواه أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، إلا أنه سمى المستحاضة في الحديث؛ فقال: فاطمة بنت أبي حبيش».

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على أيوب:

١ ـ فرواه سفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد:

ثلاثتهم [وهم ثقات أثبات، من أثبت أصحاب أيوب]: رووه عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به، كما تقدم.

٢ ـ ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت، وهو عند ابن معين، وسليمان بن حرب، والنسائي، وابن عدي وغيرهم: أثبت أصحاب أيوب على الإطلاق]، قال: نا أيوب، عن سليمان بن يسار: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم، قال: فأمرت أم سلمة تسأل لها النبي ﷺ فقال: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتستذفر بثوب، وتصلي**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٩).

٣ ـ ورواه إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت؛ وهو عند البرديجي، وشعيب بن حرب، وعيسى بن يونس: أثبت أصحاب أيوب على الإطلاق]، عن أيوب، عن سليمان بن يسار: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ ـ أو قال: سئل لها النبي ﷺ ـ؟ **فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وأن تغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب، وتصلي**.

فقيل لسليمان: أيغشاها زوجها؟ فقال: إنما نقول فيما سمعنا.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (٧/ ٤١٦).
وهذا مرسل.

والموصول: صحيح؛ فإنه رواته أكثر، ولا أرى أن رواية حماد تخالف روايتهم، بل هي في حكم الموصول وأن سليمان أخذه من أم سلمة لا من فاطمة، والله أعلم.

لكن يبقى إشكال في رواية أيوب هذه، وهي أن حديث أم سلمة إنما هو في المعتادة لا في المميزة؛ بخلاف حديث عائشة الآتي قريباً في قصة فاطمة بنت أبي حبيش فإنه في المميزة، ورواية أيوب عينت المستحاضة وأنها فاطمة فكيف يجمع بينهما؟

قال البيهقي في السنن: «وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في شأن فاطمة بنت أبي حبيش أصح من هذا، وفيه دلالة على أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة غيرها، ويحتمل إن كانت تسميتها صحيحة في حديث أم سلمة: أن كانت لها حالتان في مدة استحاضتها: حالة تميز فيها بين الدمين، فأفتاها بترك الصلاة عند إقبال الحيض، وبالصلاة عند إدباره، وحالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى الصلاة، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم».

قلت: المعتمد في حديث أم سلمة: رواية مالك، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة المدنيين، عن نافع المدني، عن سليمان بن يسار المدني، عن أم سلمة: بإبهام المستحاضة، وهو في المستحاضة المعتادة التي لها عادة معروفة في الشهر.

وأما فاطمة بنت أبي حبيش فالصحيح أنها كانت مميزة لدم الحيض من دم الاستحاضة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ولحديث سليمان بن يسار، عن أم سلمة، طريق آخر لكن لا يصح، ولا يصلح في المتابعات:

رواه أبو مريم، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به.
أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٠/ ٥٧٦).

وهذا باطل من حديث قتادة، تفرد به عنه أبو مريم وهو عبد الغفار بن القاسم: متروك، كذبه سماك وأبو داود، وقال ابن المديني وأبو داود: «كان يضع الحديث» [اللسان (٤/ ٥٠)].

وله طريق آخر عن أم سلمة:

يرويه عبد الله بن عمر، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة، قالت: جاءت فاطمة بنت قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض؟ فقال: **«ليس ذلك بالحيض، إنما هو عرق، لتقعد أيام أقرائها، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ولتصل».**

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٦)، وأحمد (٦/ ٣٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٥/ ٥٥٩)، والبيهقي (١/ ٣٣٥).

وهذا إسناد مدني ضعيف، لأجل عبد الله بن عمر العمري فإنه ضعيف، وهو صالح في المتابعات.

* * *

٢٧٩ ... الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: إن أم حبيبة سألت ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مِرْكَنها ملآنَ دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: **«امْكُثي قدرَ ما كانت تحبسُك حيضتك، ثم اغتسلي»**.

قال أبو داود: رواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة، في آخرها، ورواه علي بن عياش، ويونس بن محمد، عن الليث فقالا: جعفر بن ربيعة.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٣٤/ ٦٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٩/ ٩٣٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٢/ ٧٥٣)، والنسائي (١/ ١١٩/ ١٨٢/ ٢٠٧ و٣٥٢)، وأحمد (٦/ ٢٢٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٩٧ و٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٠ و٣٣١)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٢/ ٤٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٤)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٠٢).

زاد مسلم وأحمد في آخره: **«وصلي»**.

قال النسائي: «أخبرنا به قتيبة مرة أخرى، ولم يذكر فيه جعفر بن ربيعة» [(٢٠٧م و٣٥٣)].

قلت: ذِكر جعفر بن ربيعة في هذا الإسناد: محفوظ؛ فقد رواه عن الليث هكذا بالإسناد المتقدم: محمد بن رمح، ويحيى بن بكير، ويونس بن محمد، وشعيب بن الليث، وحجاج بن محمد المصيصي، وعيسى بن حماد (٦): وهم ثقات، ولم يختلف عليهم.

ولعله لأجل ذلك، ولكون جعفر بن ربيعة لم ينسب في هذه الرواية: قال أبو داود بعد هذا الحديث: «رواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة، في آخرها.

ورواه علي بن عياش، ويونس بن محمد، عن الليث فقالا: جعفر بن ربيعة».

ﻫ وقد تابع يزيد بن أبي حبيب عليه:

بكر بن مضر، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»**.

فكانت تغتسل عند كل صلاة.

أخرجه مسلم (٣٣٤/٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٩ و٢٧٠/ ٩٣٨ و٩٣٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٢/ ٧٥٤ و٧٥٥)، وابن الجارود (١١٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٣٦)، وتمام في الفوائد (٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٠ و٣٥٠)، وفي الخلافيات (٣/ ٣١٤/ ١٠١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/ ٥٥).

قال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٣٢٣): «وهذان الخبران وردا في المعتادة التي لا تمييز لها، والله أعلم».

يعني: حديث أم سلمة وعائشة.

* * *

٢٨٠ ... الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير: أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته: أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قُرؤك فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القُرء إلى القُرء»**.

حديث منكر

أخرجه النسائي (١/ ١٢١ و١٨٣ ـ ١٨٤/ ٢١١ و٣٥٨) و(٦/ ٢١١/ ٣٥٥٣)، وابن ماجه (٦٢٠)، وأحمد (٦/ ٤٢٠ و٤٦٣ ـ ٤٦٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٥٠/ ٣٤٨٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٩/ ٣٣٧ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١٩٢٩ و١٩٣٠)، وابن حزم (٢/ ١٦٣)، والبيهقي (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، وابن عبد البر (٥/ ٤٤٤) و(٦/ ٣٤).

وانظر فيمن وهم فيه على الليث: علل الدارقطني (١٤/ ١٤٣/ ٣٤٨٤).

قال النسائي: «وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر».

وقال البيهقي: «وفي هذا ما دل على أنه لم يحفظه، وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش؛ فقد بيَّن هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة، وروايته في الإسناد والمتن جميعاً أصح من رواية المنذر بن المغيرة».

وقال ابن عبد البر (٥/ ٤٤٨): «... هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم؛ لأنه يروى عن عائشة، وعائشة لم يختلف عنها في أن الأقراء الأطهار...، وأما حديث فاطمة ابنة أبي حبيش: فلم يذكر فيه هشام بن عروة ـ من رواية مالك وغيره ـ القرء، إنما قال فيه: **«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»**، لم يقل: **«إذا أتاك قرؤك»**، وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك».

وفي كلام الأئمة كفاية، وهو ظاهر واضح، وحديث هشام بن عروة سيأتي برقم (٢٨٢) فلينظر في موضعه.

ومنذر بن المغيرة: ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٨٠)، ولم يرو عنه سوى بكير بن عبد الله بن الأشج، فهو مجهول لا يعرف؛ لذا لما سأل ابن أبي حاتم أباه عنه قال: «هو مجهول؛ ليس هو بمشهور» [الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٢)] [انظر: التهذيب (٤/ ١٥٥)، الميزان (٤/ ١٨٢)، المغني (٢/ ٦٧٧)، وقال: «لا يعرف». بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥٨)، الإصابة (٤/ ٣٨١)].

وفي مخالفته لهشام بن عروة ما يدل على سوء حفظه أيضاً.

ولابن حزم وابن القيم في هذا الحديث كلام غير مقبول، فليراجع في موضعه، وكلام ابن القطان الفاسي أصوب من كلامهما، وانظر ما كتبه الألباني في ذلك في: صحيح أبي داود (٢/ ٤٠).

* * *

٢٨١ قال أبو داود: حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا جرير، عن سهيل ـ يعني: ابن أبي صالح ـ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش: أنها أمرت أسماء ـ أو: أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش ـ: أن تسأل رسول الله ﷺ **فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل.**

حديث شاذ

ومن طريق أبي داود: أخرجه البيهقي (١/ ٣٣١).

ثم قال: «هكذا رواه جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، ورواه خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء، في شأن فاطمة بنت أبي حبيش، فذكر قصة في كيفية غسلها إذا رأت الصفارة فوق الماء.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة، فذكر استحاضتها وأمر النبي ﷺ إياها بالإمساك عن الصلاة إذا رأت الدم الأسود.

وفيه وفي رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، دلالة على أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تميز بين الدمين.

ورواية سهيل فيها نظر، وفي إسناد حديثه، ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغي».

قلت: أما رواية محمد بن عمرو فسيأتي الكلام عليها في موضعه عند الحديث رقم (٢٨٦).

ج وأما رواية سهيل بن أبي صالح؛ فقد اختلف عليه:

١ ـ فرواه جرير بن عبد الحميد [ثقة، صحيح الكتاب]، عن سهيل به. هكذا على الشك.

٢ ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً [واحداً]، وتتوضأ فيما بين ذلك»**.

أخرجه أبو داود (٢٩٦)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٤/ ٣٣١ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ١٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٣٩/ ٣٧٠)، والدارقطني (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، وابن حزم (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، والبيهقي (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، وابن بشكوال (٢/ ٦٤٨).

٣ ـ ورواه علي بن عاصم [صدوق يخطىء]، عن سهيل بن أبي صالح: أخبرني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله! فاطمة بنت أبي حبيش لم تصل منذ كذا وكذا؟ قال: **«سبحان الله! إنما ذلك عرق»**، ـ فذكر كلمة بعدها ـ **أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، وتؤخر في الظهر وتعجل في العصر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر من المغرب، وتعجل من العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتصلي»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٤)، ولم يذكر لفظه، والدارقطني (١/ ٢١٦).

٤ ـ ورواه بكير بن جعفر الجرجاني، عن عمران بن عبيد الضبي، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله ـ صلى الله عليك ـ إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت هكذا هكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هذا عرق، تنتظر أيامها التي كانت تعتد فتدعها، ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وللمغرب والعشاء واحداً، وللفجر غسلاً واحداً»**.

أخرجه ابن عدي في كامله (٢/ ٤١).

وقال: «إنما يرويه عن سهيل: جرير بن عبد الحميد، وبه يعرف».

قلت: عمران بن عبيد الضبي الجرجاني: له ترجمة في تاريخ جرجان (٣٢١)، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وبكير بن جعفر الجرجاني: شيخ صالح، حدث بمناكير عن المعروفين [الكامل (٢/ ٤٠)، تاريخ جرجان (١٦٩)، الميزان (١/ ٣٤٩)، اللسان (٢/ ٢٧٥)].

ج وعلى هذا فالمحفوظ عن سهيل: عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٤٥٩) عن حديث جرير بن عبد الحميد:

«فإنه مشكوك في سماعه إياه: من فاطمة أو من أسماء، وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعُدَّ مما ساء فيه حفظه، وظهر أثر تغيره عليه، وكان قد تغير، وذلك أنه أحال فيه على الأيام، وذلك أنه قال: **فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد**، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقرء، وعن عروة فيه رواية أخرى لم يشك فيها أن التي حدثته هي أسماء، رواها عن سهيل: علي بن عاصم؛ ذكرها الدارقطني... وذكر أيضاً...» ثم ساق رواية خالد الطحان عن سهيل.

وقال البيهقي: «هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة، واختلف فيه عليه، والمشهور: رواية الجمهور: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش...».

قلت: أخطأ سهيل في هذا الحديث على الزهري في سنده ومتنه وفي اسم المستحاضة:

فإن سهيلاً وإن احتج به مسلم، فليس بذاك الحافظ المتقن الذي يعتمد على حفظه، فقد كان من يخطىء ويهم، وساء حفظه في آخر عمره، ولما انتقل إلى العراق نسي الكثير من حديثه، وهذا الحديث رواه عنه العراقيون: جرير، وخالد الطحان، وعلي بن عاصم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن سهيلاً ليس من أصحاب الزهري المكثرين عنه، بل هو قليل الحديث جداً عن الزهري.

وأما أصحاب الزهري المكثرين عنه: إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، وصالح بن أبي الأخضر:

فهؤلاء تسعة منهم، وفيهم من أثبت أصحابه، وممن طالت صحبتهم له من الطبقة الأولى: ابن عيينة، ويونس:

رووه جميعاً عن الزهري، عن عروة وعمرة ـ أو: عن أحدهما ـ، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«إن هذه ليست بالحيضة؛ ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي»**.

قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلو حمرة الدم الماء. وهذا لفظ بعضهم.

أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) واللفظ له، ويأتي تخريجه قريباً، والكلام على ألفاظه برقم (٢٨٥ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢).

فرواية هؤلاء أولى بالصواب من رواية سهيل، وتدل على عدم حفظه للحديث، والله أعلم.

والمحفوظ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش هو ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ويأتي برقم (٢٨٢).

* * *

قال أبو داود: ورواه قتادة، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة: **أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصلي.**

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً.

حديث ضعيف

لم أقف على من وصل هذه الرواية، ويأتي الكلام على رواية زينب بنت أبي سلمة في هذا الباب عند الحديث رقم (٢٩٣).

وقد نفى سماع قتادة من عروة بن الزبير أيضاً: الإمام أحمد والبرديجي [تحفة التحصيل (٢٦٣ و٢٦٥)، جامع التحصيل (٢٥٥)، المراسيل (٦٣٢)].

وقد نقل البيهقي كلام أبي داود في سننه الكبرى (١/ ٣٣٢)، ثم قال: «رواية عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، في شأن أم حبيبة: أصح من هذه الرواية».

وما قاله حق، ونص المرفوع فيه: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**»، وقد تقدم برقم (٢٧٩).

* * *

قال أبو داود: وزاد ابن عيينة في حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ؟ **فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.**

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري؛ إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة، لم يذكر فيه: «**تدع الصلاة أيام أقرائها**».

يأتي الكلام على طرق هذا الحديث وألفاظه في موضعه إن شاء الله تعالى برقم (٢٨٥) وما بعده.

* * *

قال أبو داود: وروت قَمير بنت عمرو ـ زوج مسروق ـ، عن عائشة: المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل.

وقال عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: **أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها.**

وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن عكرمة، عن النبي ﷺ: **أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت...**، فذكر مثله.

وروى شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «**المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي**».

وروى العلاء بن المسيَّب، عن الحكم، عن أبي جعفر: **أن سَودة استُحيضت، فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت.**

أما رواية قَمير فسيأتي تخريجها والكلام عليها برقم (٣٠٠).

ورواية القاسم يأتي تخريجها مفصلة برقم (٢٩٤ و٢٩٥).

ورواية أبي بشر يأتي تخريجها برقم (٣٠٥).

ورواية شريك تأتي موصولة برقم (٢٩٧)، وانظر تخريجه هناك.

وأما رواية العلاء بن المسيب: فقد قال أبو داود بعد الحديث رقم (٣٠٤): «وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر، قال العلاء: عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة على أبي جعفر: **توضأ لكل صلاة**».

قلت: رواه حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، **واختلف عليه:**

١ ـ فرواه الحسن بن عيسى الحربي ـ وفي نسخة: الجرمي ـ: ثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر، عن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ لكل صلاة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٧٩/ ٩١٨٤)، والتصحيح من نصب الراية (١/ ٢٠٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا العلاء بن المسيب، ولا عن العلاء إلا حفص بن غياث، تفرد به الحسن بن عيسى».

قلت: إن كان الحسن بن عيسى الحربي أو الجرمي هذا هو: الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري، وكان نصرانياً فأسلم، إن كان هو، فهو ثقة، وإلا فلا أدري! وتابعه العطاردي [وهو: ضعيف] عند ابن خزيمة، ذكره البيهقي (١/ ٣٣٥).

٢ ـ وخالفه الإمام الثقة الحافظ المصنف أبو بكر بن أبي شيبة، فقال: حدثنا حفص بن غياث: عن العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر: **أن النبي ﷺ أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي.** مرسل.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٨/ ١٣٤٩).

قلت: وهو الصواب عن حفص بن غياث: مرسل.

وذكر أبو داود أن شعبة أوقفه على أبي جعفر، يعني: أن شعبة رواه عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر: موقوفاً عليه.

ولم أقف على هذه الرواية موصولة عن شعبة، ولا شك أن القول قول شعبة، فهو أثبت وأتقن وأضبط من مائة مثل العلاء بن المسيب ـ وإن كان ثقة ـ.

ويؤيد صحة ما رواه شعبة:

١ ـ ما رواه الدارمي في مسنده (١/ ٢٢٣/ ٧٩١)، قال: أخبرنا موسى بن خالد، عن معتمر، عن إسماعيل، عن رجل من حيه، عن أبي جعفر، مثل ما قالت عائشة.

يعني: ما أسنده قبل (٧٩٠) إلى قمير، عن عائشة، قالت: سألتها عن المستحاضة؟ قالت: تنتظر أقراءها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة وصلت.

وإسناد الدارمي: إسناد حسن؛ رجاله رجال مسلم، معتمر: هو ابن سليمان التيمي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، والرجل الذي هو من حي إسماعيل: هو الحكم بن عتيبة؛ فإنهما كوفيان؛ متعاصران، أو يكون هو عبد الملك بن عبد الله بن جابر المذكور في الإسناد التالي.

٢ ـ قال ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٠/ ١٣٦٦): حدثنا ابن نمير، قال: حدثني إسماعيل، عن عبد الملك بن عبد الله: أنه سمع أبا جعفر يقول في المستحاضة: إنما هي ركضة من الشيطان، فإن غلبها الدم استثفرت، وتغتسل بعد قرئها، وتوضأ، كما قالت عائشة.

إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعبد الملك بن عبد الله بن جابر: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٤)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٠٣)، ولم يذكروا له راوياً سوى ابن أبي خالد، وقد توبع كما ترى.

وأبو جعفر: هو الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو: ثقة فاضل [انظر: الثقات (٧/ ١٠٣)، الفتح (١/ ٤١١ ـ ٤١٢). وانظر: سنن البيهقي (١/ ٣٣٥)].

فهو إسناد حسن أيضاً، فإن إسماعيل بن أبي خالد: كان لا يروي إلا عن ثقة، قاله العجلي [التهذيب (١/ ١٤٨)].

والحاصل: أن المحفوظ إنما هو عن أبي جعفر الباقر من قوله: مقطوع عليه بإسناد صحيح، ولا يصح مسنداً موصولاً ولا مرسلاً؛ فكلاهما شاذ.

ثم وجدت في سنن الدارمي (١/ ٢٢٤/ ٧٩٨)، قال: أخبرنا محمد بن يوسف: أنا إسرائيل: ثنا أبو إسحاق، عن محمد بن أبي جعفر، أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتحتشي كرسفاً، وتوضأ لكل صلاة.

والظاهر أن محمد بن أبي جعفر هذا هو محمد أبو جعفر، فإن أبا إسحاق السبيعي يروي عنه [روايته عنه في صحيح البخاري، الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٢/ ٤٤٦)].

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١١١) بأنه خطأ مطبعي، وعلى هذا تكون الرواية: «أبو إسحاق عن محمد أبي جعفر».

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وهو يؤيد ما ذكرنا من أن الصحيح: مقطوع على أبي جعفر الباقر من قوله، والله أعلم.

قال أبو داود: وروى سعيد بن جبير، عن علي، وابن عباس: المستحاضة تجلس أيام قرئها.

وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم، وطلق بن حبيب، عن ابن عباس.

وكذلك رواه معقل الخثعمي، عن علي رضي الله عنه.

وكذلك روى الشعبي، عن قَمير امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود: وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومكحول، وإبراهيم، وسالم، والقاسم: أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها.

قلت: أما رواية سعيد بن جبير فسيأتي تخريجها بطرقها وألفاظها تحت الأثر الآتي برقم (٣٠٢).

وكذا أثر ابن عباس.

وأما أثر علي فسيأتي موصولاً برقم (٣٠٢).

وأثر عائشة سيأتي تخريجه عند الحديث رقم (٣٠٠).

وأما آثار التابعين، فهذا تفصيلها:

١ ـ أثر الحسن: وصله الدارمي (١/ ٢٢٣ و٢٢٧/ ٧٩٤ و٨١٢ و٨١٣).

٢ ـ وأثر عطاء: وصله الدارمي (٨١٣).

٣ ـ وأثر إبراهيم النخعي: وصله الدارمي (١/ ٢٢٥/ ٨٠٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٦)، وأبو يوسف في الآثار (١٧٥).

٤ ـ وأثر القاسم: سيأتي موصولاً برقم (٣٠٣).

وكذلك أثر سالم بن عبد الله.

١٠٨ ـ باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة

٢٨٢ ... هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ قال: **«إنما ذلكِ عرق؛ وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٢٨ و٣٢٠ و٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٦ و٢٦٧/ ٩٢٧ و٩٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٧٩ و٣٨٠/ ٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٦ ـ ٧٤٨)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٤١٤/ ٧٧٩٤)، والترمذي (١٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ١٢٢ و١٢٤ و١٨٤ و١٨٦/ ٢١٢ و٢١٩ و٣٥٩ و٣٦٥ و٣٦٧)، وابن ماجه (٦٢١)، والدارمي (١/ ٢١٩/ ٧٧٤)، وابن الجارود (١١٢)، وأحمد (٦/ ١٩٤)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٣/ ١١٦٥)، والحميدي (١٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٤٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٩٦ ـ ٩٨/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٧)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٢٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦ و٧ و٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٧٦)، وابن المنذر (٢/ ٢١٩/ ٨٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٨ ـ ٣٦٢/ ٨٨٨ و٨٨٩ و٨٩١ و٨٩٣ و٨٩٤ و٨٩٦ و٨٩٨ و٨٩٩)، وفي الأوسط (٤/ ٣٠٧/ ٤٢٨١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٧٧/ ٩٦)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٤٥ و٣٤٦)، والدارقطني (١/ ٢٠٦ و٢١٦)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٣٦)، وابن حزم (١/ ١٠٢) و(٢/ ١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٧ و٣٣٠ و٣٤٤ و٣٥٥) و(٢/ ٤٠٢)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٠٢/ ١٠٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٢) و(٨/ ١٨١ و١٨٢).

١ ـ رواه هكذا عن هشام بن عروة:

سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وخالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وزهير بن معاوية، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وأيوب السختياني، وزائدة بن قدامة، ومعمر بن راشد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وجعفر بن عون، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعنبسة بن عبد الواحد، ومحاضر بن المورع، ومحمد بن عبد الله بن كناسة، ومحمد بن فضيل، ومسلمة بن قعنب، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان:

وهم أربعة وعشرون نفساً (٢٤) من الثقات، وفيهم من أثبت أصحاب هشام: الثوري، ويحيى القطان، وابن نمير.

وقال سفيان بن عيينة: «**فاغتسلي وصلي** ـ أو قال: **اغسلي عنك الدم وصلي** ـ» شك ابن عيينة، وفي رواية ابن ثوبان: «**فاغتسلي وصلي**».

وفي رواية أبي معاوية في آخرها: قال [يعني: هشام بن عروة]: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت [البخاري (٢٢٨)].

وفي رواية يحيى بن سعيد القطان: قلت لهشام: أغسل واحد تغتسل، وتوضؤ عند كل صلاة؟ قال: نعم [أحمد (٦/ ١٩٤)].

٢ ـ ورواه مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وابن جريج:

رواه خمستهم [وفيهم من أثبت أصحاب هشام: مالك والليث]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، كما في الحديث التالي:

* * *

٢٨٣ ... مالك عن هشام ـ بإسناد زهير ومعناه ـ، وقال: «**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك، وصلي**».

حديث صحيح

ولفظه بتمامه عند مالك في الموطأ: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك، وصلي**».

أخرجه مالك في الموطأ [(١/ ١٠٦/ ١٥٧)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، (٩١) رواية القعنبي، (١٧١) رواية أبي مصعب الزهري]. وعنه: الشافعي في الأم (٢/ ١٣٢/ ١٢٣) و(٨/ ٥٦٨/ ٣٦٨٦)، ومن السنن (١/ ٢٤١/ ١٣٥)، وفي المسند (٣١٠).

وأخرجه: البخاري (٣٠٦)، والنسائي (١/ ١٢٤ و١٨٦/ ٢١٨ و٣٦٦)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٦٧/ ٩٢٨)، وابن حبان (٤/ ١٨٣/ ١٣٥٠)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٤/ ١١٦٦)، وصالح بن أحمد بن حنبل في مسائل أبيه (٥٠٧)، وابن المنذر (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١/ ٨٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، وفي المشكل (١/ ٣٥٨/ ٣٣٦ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١٦٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٨/ ٨٩٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢١ و٣٢٤ و٣٢٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٦٨/ ٤٧١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٧/ ٣٢٥)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٨٢).

● وأتبع الطحاوي رواية مالك، والليث، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمٰن، ـ بعد أن ذكر لفظهم ـ برواية:

عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، وهشام، كليهما: عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مثله.

كذا قال في شرح المعاني (١/ ١٠٣).

وإسناده إلى ابن أبي الزناد: صحيح.

● والذي أراه ـ والله أعلم ـ أنه لا تعارض بين رواية الجماعة (٢٤): **«وإذا أدبرت»**، وبين رواية مالك ومن معه (٥): **«فإذا ذهب قدرها»**؛ بل إحداهما تفسر الأخرى، ويكون المراد بقوله: **«قدرها»**: قدر دم الحيض المميز بلونه الأحمر القاني، وقوامه الغليظ، ورائحته الكريهة المعروفة.

☜ **فعلى هذا**: يكون مجموع من روى الحديث على هذا الوجه سنداً ومتناً: تسعة وعشرون رجلاً (٢٩)، أو قل: ثلاثون (٣٠) بمتابعة ابن أبي الزناد.

٣ ـ خالف هؤلاء الثلاثين في لفظه:

أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت، من أروى الناس عن هشام]، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرنى أبي: عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: **«لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»**.

أخرجه البخاري (٣٢٥)، وابن المنذر (٢/ ٢٢١/ ٨٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٦)، وابن حزم (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي (١/ ٣٢٤ و٣٢٥).

وهو عند الدارقطني والبيهقي ـ في رواية ـ بمثل لفظ الجماعة، والظاهر أنه من تصرف الرواة ـ والله أعلم ـ حيث حملوا حديث أبي أسامة على حديث أبي معاوية أو غيره.

● والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن أبا أسامة قد دخل له حديث في حديث، وذلك أن أبا أسامة نفسه يروي حديث أم سلمة في المستحاضة المعتادة، وهذا لفظه، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش إنما هو في المستحاضة المميزة، كما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بلفظ: **«فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»**، فعلق الأمر بإقبال دم الحيض وإدباره في حق المميزة التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة، بخلاف حديث أم سلمة فقد علق الأمر فيه بأيام الحيض التي اعتادتها المرأة في كل شهر قبل أن يصيبها الذي أصابها من الاستحاضة.

وقد تقدم معنا في الحديث السابق برقم (٢٧٦) أن أبا أسامة وعبدة بن سليمان: رويا عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: سألت امرأة النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: **«لا، ولكن دعي**

قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي واستثفري، وصلي».

واللفظ لأبي أسامة عند النسائي (١/ ١٨٢/ ٣٥٤)، وانظر تخريجه هناك.

وبهذا يظهر أن أبا أسامة كان يروي الحديثين، حديث: هشام عن عروة عن عائشة، وحديث: عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، يرويهما بلفظ واحد، وهو لفظ حديث أم سلمة، فحمل حديث هشام على حديث عبيد الله، وركب متن حديث أم سلمة على إسناد حديث عائشة، والله أعلم.

٤ ـ وخالفهم، فرواه بنحو رواية أبي أسامة، واختلف عليه في إسناده: أبو حمزة السكري، محمد بن ميمون المروزي:

أ ـ رواه عبد الله بن عثمان بن جبلة [الملقب: عبدان: ثقة حافظ]، قال: ثنا أبو حمزة، قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه: أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر؟... الحديث، وقال فيه: **«فاغتسلي عند طهرك، وتوضئي لكل صلاة».**

أخرجه البيهقي (١/ ٣٤٤).

هكذا مرسلاً، ولم يذكر عائشة في الإسناد.

ب ـ وخالفه علي بن الحسن بن شقيق [المروزي: ثقة حافظ]، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض الشهر والشهرين؟ قال: **«ليس ذلك بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي، وتوضئي لكل صلاة».**

أخرجه ابن حبان (٤/ ١٨٨/ ١٣٥٤).

هكذا موصولاً بذكر عائشة في الإسناد، وهو الصواب من وجهين:

الأول: أنه موافق لرواية الجماعة عن هشام.

والثاني: أن محمد بن ميمون أبا حمزة السكري قال عنه أحمد في رواية ابن هانئ: «كان قد ذهب بصره، وكان ابن شقيق قد كتب عنه وهو بصير، قال: وابن شقيق أصح حديثاً ممن كتب عنه من غيره» [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٤)].

وعلى هذا فأبو حمزة السكري موافق للجماعة في إسناد الحديث، لكنه خالفهم في متنه فزاد فيه زيادتين:

الأولى: «عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه»، وهذا إنما يعرف من حديث أم سلمة، لا من حديث عائشة، فدخل له حديث في حديث.

الثانية: «وتوضئي لكل صلاة»، وهذا إنما هو من قول عروة بن الزبير، فأدرجه أبو حمزة في المرفوع.

قال ابن المبارك: «السكري وابن طهمان: صحيحا الكتاب»، علق عليه ابن رجب

بقوله: «وهذا يدل على أن حفظهما كان فيه شيء عنده» [التهذيب (٣/ ٧١٦)، شرح العلل (٢/ ٧٦٦)].

وعلى هذا: يمكن إدخال رواية أبي حمزة في ضمن من أدرج هذه الزيادة في المرفوع على اعتبار أنه وافقهم في الإسناد.

٥ ـ وأدرج قول عروة بن الزبير: **«ثم توضئي لكل صلاة»** أدرجه في المرفوع جماعة، منهم: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو حمزة السكري، وأبو عوانة [وهم ثقات حفاظ (٤)]:

وتابعهم: يحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ]، والحجاج بن أرطأة، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت [وهما ضعيفان]، ويحيى بن هاشم السمسار [متروك، بل كذاب يضع الحديث. اللسان (٦/ ٣٤١)]:

رواه ثمانيتهم: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش، فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي، فإنما ذلك عرق، وليس بالحيضة»**، قيل له: فالغسل؟ قال: ذلك لا يشك فيه أحد. هذا لفظ حماد بن زيد.

ولفظ أبي عوانة: **«تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة»**، وهذا كله كلام عروة كما سيأتي ذكره.

ولفظ حماد بن سلمة: **«لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي»**. قال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي.

أخرجه مسلم (٣٣٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٩/ ٧٤٥)، والنسائي (١/ ١٢٤ و١٨٥ ـ ١٨٦/ ٢١٧ و٣٦٤)، وابن ماجه (٦٢١)، والدارمي (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١/ ٧٧٩)، وابن حبان (٤/ ١٨٨ و١٨٩/ ١٣٥٤ و١٣٥٥)، والحاكم (٤/ ٥٦)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٩/ ٤٤٨٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٢ و١٠٣)، والمشكل (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١٦٩ و١٩٢٧ و١٩٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦١/ ٨٩٢ و٨٩٥ و٨٩٧)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٢٥ ـ ٣٢٦)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٤٨)، وابن حزم (١/ ٢٥١)، والبيهقي في السنن (١/ ١١٦ و٣٤٣ و٣٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٨) و(٨/ ١٨١ و١٨٢).

أما الإمام مسلم فقد أعل هذه الزيادة المدرجة حيث لم يذكرها، وقال: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره».

قال البيهقي بعد حكاية كلام مسلم: «وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما

المحفوظ: ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» [السنن الكبرى (١/ ١١٦)]، وقال في موضع ثانٍ (١/ ٣٢٧): «وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة»، وقال في موضع ثالث (١/ ٣٤٤): «رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام [يعني: عن حماد بن زيد] دون قوله: **«وتوضئي»** وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام».

وقال في المعرفة (١/ ٣٦٩): «إلا أن حماد بن زيد زاد فيه الوضوء؛ وهو غلط، إنما الوضوء من قبل عروة».

وقال الإمام النسائي: «لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: **«وتوضئي»** غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه: **«وتوضئي»**.اهـ.

ح وقد فصل المرفوع في هذا الحديث من هذه الزيادة المدرجة من كلام عروة:

أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، قال أبو معاوية: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»**.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. وفي رواية: قال هشام: قال أبي.

أخرجه البخاري (٢٢٨)، والترمذي (١٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٩٧/ ٥٦٣)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٢٣)، والبيهقي (١/ ٣٤٤).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٩/ ١٣٥٣)، قال: حدثنا حفص، وأبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، قال: المستحاضة تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٤٨): «والصواب: أن هذا من قول عروة».

وقال في موضع آخر (١/ ٤٤٩): «والصواب: أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة».

وأما ابن حجر وابن التركماني والألباني فلم يحالفهم الصواب فيما قالوا.

ح وكذلك روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

رواه مالك في الموطأ [(١/ ١٠٨/ ١٦١) رواية يحيى الليثي، (١٧٥) رواية أبي مصعب الزهري، (٦٨) رواية سويد بن سعيد، (٨٤) رواية محمد بن الحسن الشيباني].

وعنه: الشافعي في الأم (٨/ ٥٧٠/ ٣٦٨٩)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٩/ ٤٨٧).

● وأما رواية أبي عوانة، فقد روى مثلها موقوفاً على عائشة:

أبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت في المستحاضة: «تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم توضأ لكل صلاة».

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٩٩).

● **والحاصل**: أنه قد اتفق على رواية هذا الحديث بهذا الإسناد تسعة وثلاثون نفساً (٣٩):

وخالفهم يحيى بن سعيد الأنصاري [المدني: ثقة ثبت]، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة: أن فاطمة بنت قيس ـ من بني أسد قريش ـ: أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت أنها تستحاض، فزعمت أنه قال لها: **«إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، واغسلي عنك الدم، ثم صلي»**.

أخرجه النسائي (١/ ١١٦ ـ ١١٧ و١٨١/ ٢٠١ و٣٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٦٢/ ٩٠٠)، وفي الأوسط (٣/ ٢١٤/ ١٩٥٢)، وفي الصغير (١/ ١٥٠/ ٢٣٠).

قال الطبراني في الأوسط: «لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن سماعة، ولا رواه عنه إلا عمران، وفاطمة بنت قيس، هي: فاطمة بنت أبي حبيش».

وقال في الصغير: «لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن سماعة، تفرد به عمران بن أبي جميل، وفاطمة بنت أبي حبيش، واسم أبي حبيش: قيس، وليست بفاطمة بنت قيس الفهرية التي روت قصة طلاقها».

قلت: إسناده صحيح؛ ابن سماعة هو: إسماعيل بن عبد الله بن سماعة: ثقة فاضل، من أجل أصحاب الأوزاعي وأقدمهم وأثبتهم [التهذيب (١/ ١٥٧)].

وعمران بن أبي جميل؛ هو: عمران بن خالد بن يزيد: دمشقي، ثقة.

لكنه شاذ، بإسقاط عائشة من الإسناد، والصحيح رواية الجماعة.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٣٩/ ٣٤٨٤): «ولم يذكر عائشة، ووهم في قوله: بنت قيس، وإنما هي: بنت أبي حبيش»، وقال في موضع آخر (١٥/ ٣٧٨/ ٤٠٨٦) عن رواية الأوزاعي هذه: «ووهم فيه، والصحيح: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش».

وانظر في الاختلاف على هشام، وعلى عروة: علل الدارقطني (١٤/ ١٣٧ ـ ١٤٣/ ٣٤٨٤).

١٠٩ ـ باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

﴿٢٨٤﴾ **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عقيل عن بُهيَّة، قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة، عن امرأة فسد حيضها وأُهريقت دماً، **فأمرني**

رسول الله ﷺ أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضُها مستقيم، فلتعتدَّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن وبقدرهن [وفي نسخة: أو بقدرهن]، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر [وفي نسخة: **ثم لتستذفر**] **بثوب، ثم لتصل** [وفي نسخة: **ثم تصلي**].

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٣٤٣)، لكنه رام إصلاح خلل؛ فقال: «سمعت امرأة تسأل عائشة ـ يعني: عن حيضها، أظنه قال: فقالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ ـ عن امرأة فسد حيضها...».

ورواه أبو يعلى (٨/ ٨٩/ ٤٦٢٥)، قال: حدثنا بشر بن الوليد: حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن بهية: أنها سمعت امرأة تسأل عائشة، عن امرأة فسد حيضها فلا تدري كيف تصلي؟ فقالت لها عائشة: سألت رسول الله ﷺ في امرأة فسد حيضها، وأهريقت دماً فلا تدري كيف تصلي؟ فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها: «**فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر مرة، وحيضها مستقيم، فلتقعد مثل ذلك من الليالي والأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن، وتقدرهن، ثم لتغتسل طهرها، ثم تستثفر بثوب، ثم تصلي، فإني أرجو أن هذا من الشيطان، وأن يذهبه الله عنها إن شاء الله**» قالت: فأمرتها بفعله فأذهب الله عنها، فمري صاحبتك بذلك.

فظهر بهذه الرواية ما وقع من اختصار مخل في رواية أبي داود، وبشر بن الوليد وإن كان قد تكلم فيه [اللسان (٢/ ٤٣)]، فقد تابعه على هذه الرواية بنحوها: يحيى بن يحيى النيسابوري [وهو ثقة ثبت إمام]:

أخرجه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (١/ ٣٣٢).

وهذا حديث ضعيف؛ أبو عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بهية: ضعيف.

وبهية: لا تعرف، لم يرو عنها سوى أبي عقيل يحيى بن المتوكل، وقال ابن عمار: «ليست بحجة»، وقال الجوزجاني: «جهدنا أن نعرف بهية الذي يروي عنه يحيى بن المتوكل أبو عقيل، فلا نهتدي له»، وهذا يعني أنه كان يراها رجلاً، وإنما هي امرأة [أحوال الرجال (١٣٨)]، وقال ابن معين: «بهية: ليس يروي عنها غير يحيى بن المتوكل، وليست بمنكرة الحديث»، وقال ابن عدي: «وأحاديثها ليست منكرة» [الكامل (٢/ ٧١)] [وانظر: التهذيب (٤/ ٦٦٦)، الميزان (٤/ ٦٠٥)].

وحديثها هذا ليس بمنكر، فهو معروف من حديث أم سلمة صحيح عنها، لكنه ضعيف بهذا السياق عن عائشة.

* * *

٢٨٥ ... عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش ـ ختنة رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي**».

قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث: عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش ـ وهي تحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت، فاغتسلي، وصلي**».

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري: عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وسفيان بن عيينة: لم يذكروا هذا الكلام.

قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه أيضاً: **أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها**، وهو: وهمٌ من ابن عيينة.

وحديث محمد بن عمرو، عن الزهري، فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه.

حديث متفق على صحته

أعاده أبو داود برقم (٢٨٨)، بإسناده ومتنه وزاد في آخره: قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء.

أخرجه مسلم (٣٣٤/ ٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩/ ٩٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٠/ ٧٥٠)، والنسائي (١/ ١١٩/ ٢٠٥)، وابن حبان (٤/ ١٨٥/ ١٣٥٢)، والحاكم (١/ ١٧٣)، وابن حزم (٢/ ١٦٤)، والبيهقي (١/ ٣٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٥٦)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٠٣).

ومضى قول أبي داود قبل ذلك بعد الحديث رقم (٢٨١)، وأحلناه إلى هذا الموضع قال: «وزاد ابن عيينة في حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ؟ **فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها**.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري،

إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: «**تدع الصلاة أيام أقرائها**».

وقال أبو داود بعد أن أخرج الحديث من طريق عمرو بن الحارث ويونس والليث برقم (٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠)، قال: «قال القاسم بن مبرور: عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش.

وكذلك روى معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

وربما قال معمر: عن عمرة، عن أم حبيبة بمعناه.

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

وقال ابن عيينة في حديثه: ولم يقل: **إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل**».

وقال أبو داود بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن أبي ذئب برقم (٢٩١): «وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً؛ قال فيه: قالت عائشة: وكانت تغتسل لكل صلاة».

وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق ابن إسحاق برقم (٢٩٢) وفيه: **فأمرها بالغسل لكل صلاة**، قال: «ورواه أبو الوليد الطيالسي ـ ولم أسمعه منه ـ، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة**»، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، قال: «**توضئي لكل صلاة**».

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه: قول أبي الوليد».

ج قلت: تابع عمرو بن الحارث على هذا الحديث:

١ ـ إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ ـ وكانت استحيضت سبع سنين ـ فاشتكت ذلك إليه، واستفتته فيه؟ فقال لها: «**إن هذا ليس بالحيضة، إنما هذا عرق، فاغتسلي ثم صلي**».

قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تجلس في المركن فتعلو حمرة الدم الماء، ثم تصلي.

أخرجه مسلم (٣٣٤/ ٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٧/ ٩٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨١/ ٧٥١)، وفي الحلية (٩/ ١٤)، والدارمي (١/ ٢٢١/ ٧٨٢)، وابن حبان (٤/ ١٨٤/ ١٣٥١)، وأحمد (٦/ ١٨٧)، والشافعي في الأم (٢/ ١٣٨/ ١٢٦)، وفي السنن (١/ ٢٤٠/ ١٣٤)، وأبو يعلى (٧/ ٣٨١/ ٤٤١٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٩)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٦/ ٤٨١).

٢ ـ الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض؟ فقال: «**إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي**».

فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

أخرجه مسلم (٣٣٤/٦٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٠/ ٧٤٩)، وأبو داود (٢٩٠)، والترمذي (١٢٩)، والطوسي في مختصر الأحكام (١١٠)، والنسائي (١/ ١١٩ و١٨١ ـ ١٨٢/ ٢٠٦ و٣٥١)، وابن حبان (٤/ ١٨٧/ ١٣٥٣)، وأحمد (٦/ ٨٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٢/ ٣٤٢ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣١ و٣٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٦/ ٤٨٢)، وابن عبد البر (٦/ ٣٤)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

٣ ـ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ـ وكانت امرأة عبد الرحمٰن بن عوف ـ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنما هذا عرق، وليست بحيضة، فاغتسلي وصلي»**.

قال: فكانت تغتسل عند كل صلاة.

أخرجه البخاري (٣٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٨/ ٩٣٣)، وأبو داود (٢٩١)، والدارمي (١/ ٢٢١/ ٧٨١)، وأحمد (٦/ ١٤١)، واللفظ له، والطيالسي (٣/ ٥٤ ـ ٥٥ و١٥٩/ ١٥٤٢ و١٦٨٨)، وابن سعد (٨/ ٢٤٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦١/ ٣٤١ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ٩٩)، والبيهقي (١/ ١٧٠)، والخطيب في المبهمات (٦١).

هكذا رواه عن ابن أبي ذئب جماعة من أصحابه، منهم: معن بن عيسى [مدني، ثقة ثبت]، وابن أبي فديك [مدني، صدوق]، ويزيد بن هارون [ثقة ثبت متقن]، وحسين بن محمد المروذي [ثقة]، وأسد بن موسى [صدوق]، وإسحاق بن محمد بن عبد الرحمٰن المسيبي [صدوق فيه لين] (٦).

وخالفهم في إسناده فوهم: عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري [صدوق]، فقال: «عن أم حبيبة»، فجعله من مسند أم حبيبة لا من مسند عائشة [الدارمي].

وخالفهم في متنه، فجعل المستحاضة: زينب بنت جحش، بدل أختها أم حبيبة: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، غلط في أحاديث]، وهو بصري، وقد وهم في ذلك؛ قاله الدارقطني في العلل [انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٢٥)].

والمحفوظ رواية الجماعة؛ لا سيما فيهم أهل المدينة، مثل: معن بن عيسى، وابن أبي فديك، فإن رواية الحجازيين وسماعهم من ابن أبي ذئب: صحيح؛ وفي حديث العراقيين عنه: وهم كبير، ذكره مسلم في كتاب التمييز (١٩١) [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٠)].

٤ ـ صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين... فذكره بنحو رواية إبراهيم بن سعد.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ١٠١/ ٥٦٨).

٥ ـ عثمان بن عمر بن موسى التيمي المدني قاضيها [يوافق الثقات من أصحاب الزهري في حديثه عن الزهري، وقلما يخالفهم. انظر: صحيح البخاري (٥٥٧٦)، علل الدارقطني (٤/ ٣٦٨) و(٧/ ٢٨٤) و(٨/ ٩٦) و(١٠/ ٧٦). وهو صدوق حسن الحديث، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما قول ابن معين بأنه لا يعرفه، وإقرار ابن عدي له عليه فلا يقدح فيه، إذ قد عرفه غيره. انظر: التهذيب (٣/ ٧٤)، الثقات (٧/ ٢٠٠) و(٨/ ٤٤١)، التاريخ الكبير (٦/ ١٧٨ و٢٣٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤/ ١٥٩)]، عن ابن شهاب: أخبرني عروة: أن عائشة أخبرته: أن أم حبيبة بنت جحش... فذكره بنحو رواية عمرو بن الحارث.

أخرجه الحاكم (٤/ ٦٢).

فهؤلاء ستة من أصحاب الزهري تتابعوا على هذه الرواية: عمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وصالح بن أبي الأخضر، وعثمان بن عمر بن موسى التيمي.

لكن منهم من قال: «عن عروة»، ومنهم من قال: «عن عمرة»، ومنهم من جمعهما، وكله صحيح عن الزهري، **والحديث صحيح، عن عروة، وعن عمرة جميعاً**، كما قال الدارقطني والبيهقي [سنن البيهقي (١/ ٣٤٩)].

ج والحديث رواه أيضاً عن الزهري: سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، ومحمد بن إسحاق، وسليمان بن كثير.

ولكن اختلفوا، فمنهم من تابع عمرو بن الحارث ومن معه على الإسناد دون المتن، ومنهم من تابعهم على المتن دون الإسناد.

١ ـ **أما سفيان بن عيينة**: فقد اختلف عليه في متنه:

أ ـ فرواه إسحاق بن راهويه، وأبو موسى محمد بن المثنى، ومحمد بن الصباح الدولابي:

ثلاثتهم [وهم ثقات حفاظ]، عن سفيان، عن الزهري، عن عمرة ـ وقال إسحاق: «عن عروة» مرة، وفي موضع آخر قال: «عن عمرة أو غيرها» ـ، عن عائشة: أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: «**ليست بالحيضة، إنما هو عرق**»، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها، وتغتسل وتصلي.

فكانت تغتسل عند كل صلاة.

لفظ أبي موسى محمد بن المثنى، زاد ابن راهويه والدولابي: وكانت تجلس في المركن فيه الماء حتى يعلو الدم.

وزاد ابن راهويه: ولم تقل: إن رسول الله ﷺ أمرها بذلك، وهي في رواية الدولابي بلفظ: لم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة، [في المطبوع: ثم يأمرها، وهو غلط].

أخرجه مسلم (٣٣٤/ ٦٤) ولم يسق لفظه، وأبو عوانة (١/ ٢٦٩/ ٩٣٦)، والنسائي (١/ ١٢١ و١٨٣/ ٢١٠ و٣٥٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٠/ ٥٦٧) و(٤/ ٢٤٥/ ٢٠٦٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٠٣).

ب ـ وخالفهم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، والحميدي ـ راوية ابن عيينة ـ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة ثبت].

ثلاثتهم [وهم ثقات حفاظ، والحميدي والشافعي من أثبت الناس في ابن عيينة]، عن سفيان، قال: أخبرني الزهري، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة استحيضت، فكانت لا تصلي سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ فقال: **«إنما هو عرق، وليست بالحيضة»**، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي.

فكانت تغتسل لكل صلاة، وتجلس في المركن فيعلوه الدم.

لفظ الشافعي والحميدي سواء.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٣٨/ ١٢٧)، وفي السنن (١/ ٢٣٩/ ١٣٢)، وفي المسند (٣١١)، ومن طريقه: الطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٩/ ٣٣٨ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ٩٩)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٥/ ٤٨٠).

وأخرجه الحميدي في مسنده (١٦٠)، ومن طريقه: أبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨١/ ٧٥٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٧٠)، والخطيب في الكفاية (٢٢٥).

ومن طريق القعنبي: رواه أبو نعيم في المستخرج (٧٥٢) مقروناً بالحميدي، ولم يسق لفظه، ولم يشر إلى وجود اختلاف بين لفظ الحميدي والقعنبي.

c والحاصل من هذا الاختلاف: أن ابن عيينة كان يروي الحديث مرة مثل الجماعة [عمرو بن الحارث ومن معه]، روى ذلك عنه أثبت أصحابه: الإمام الشافعي [وكفى به]، والإمام الحميدي [قال فيه أبو حاتم: «أثبت الناس في ابن عيينة: الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة»، وقال: «ثقة إمام». الجرح والتعديل (٥/ ٥٧)].

ومرة أخرى يرويه فيزيد فيه: **فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها**، ولم تقل: إن رسول الله ﷺ أمرها بذلك، يعني: الغسل لكل صلاة.

روى ذلك عنه أئمة ثقات حفاظ متقنون، مثل: إسحاق بن راهويه الإمام، وأبي موسى محمد بن المثنى [قال فيه ابن حبان: «كان صاحب كتاب، لا يقرأ إلا من كتابه». التهذيب (٣/ ٦٨٧)]، وليس عنده الزيادة الثانية.

فهذه الرواية المشتملة على الزيادة إنما هي وهم من ابن عيينة نفسه، كما صرح بذلك أبو داود في موضعين، وتقدم نقل كلامه.

c وعلى هذا فالصحيح من جهة الرواية: ما وافق فيه ابن عيينة: الجماعة من أصحاب الزهري، ورواه عنه أثبت أصحابه: الشافعي والحميدي.

وعلى هذا فإن رواية سفيان بن عيينة، من حيث الجملة هي موافقة لرواية الجماعة: عمرو بن الحارث ومن معه، مع حذف ما وهم فيه ابن عيينة؛ والاعتداد فقط برواية أثبت أصحابه عنه.

وبهذا يكون عدد من اتفقوا على الرواية الصحيحة عن الزهري: سبعة؛ سنداً ومتناً.

٢ ـ وأما **يونس بن يزيد**: فقد اختلف عليه في إسناده:

أ ـ فرواه عنبسة بن خالد الأيلي [صدوق، أنكرت عليه أحاديث تفرد بها عن عمه يونس. التهذيب (٣/ ٣٣٠)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٠)]، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن أم حبيبة، بهذا الحديث، قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل لكل صلاة.

أخرجه أبو داود (٢٨٩)، بعد حديث عمرو بن الحارث، ولم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث عمرو.

ب ـ وخالفه: القاسم بن مبرور [صدوق فقيه، أثنى عليه مالك، وهو أيلي أيضاً]، فرواه عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش به.

علقه أبو داود هكذا بعد الحديث رقم (٢٩٠)، ولم أجد من وصله.

ورواية القاسم بن مبرور: أولى بالصواب، لكنه جعله من مسند أم حبيبة بنت جحش، والصواب: أنه من مسند عائشة، كما رواه الجماعة عن الزهري.

وظاهر صنيع أبي داود هنا، وكلامه الذي سبق إيراده: يدل على أن لفظ حديث يونس بن يزيد موافق لما رواه الجماعة من أصحاب الزهري، وإنما شذ عنهم في الإسناد فقط؛ حيث زاد أم حبيبة في الإسناد.

وبهذا يكون عدد الذين اتفقوا على متن هذا الحديث: ثمانية من أصحاب الزهري.

٣ ـ وأما **الأوزاعي**: فقد اختلف عليه في متنه، ووافق الجماعة في إسناده:

أ ـ فرواه الوليد بن مزيد [بيروتي؛ ثقة ثبت، قدمه النسائي في الأوزاعي على الوليد بن مسلم]، وهقل بن زياد [دمشقي، نزل بيروت، ثقة، وكان كاتب الأوزاعي ومن أثبت أصحابه]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [حمصي، ثقة]، وسهل بن هاشم [واسطي، نزل الشام، لا بأس به]، ومحمد بن كثير [الصنعاني، صدوق كثير الغلط، ضعيف في معمر خاصة]، ومحمد بن يوسف [الفريابي؛ ثقة فاضل أخطأ في شيء من حديث الثوري]، وعمرو بن أبي سلمة [دمشقي، صدوق له أوهام، يقول فيما سمعه من الأوزاعي: حدثنا، وفي الباقي عن، وقد صرح هنا بالتحديث]، والهيثم بن حميد الغساني [صدوق، ضعفه أبو مسهر]:

رواه ثمانيتهم عن الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير، وعمرة ابنة عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة: أن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش ـ وهي تحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ سبع سنين، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ،

فقال لها رسول الله ﷺ: **«إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي»**.

فقالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب ابنة جحش، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء.

أخرجه النسائي (١/ ١١٧ و١١٨ و١٨١/ ٢٠٢ و٢٠٤ و٣٥٠)، وابن ماجه (٦٢٦)، والدارمي (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ و٢٢٠/ ٧٦٨ و٧٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٨/ ٩٣١ و٩٣٢)، والحاكم (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وأحمد (٦/ ٨٣)، والشافعي في السنن (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ١٣٣)، وأبو يعلى (٧/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ٤٤٠٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٠/ ٣٣٩ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ٩٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٩٢/ ١٥٦٠)، وابن حزم (٢/ ١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٠ و٣٢٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٧١/ ٤٧٥).

قال الفريابي وسهل بن هاشم: «عن عروة» فقط، وهو صحيح عنهما معاً.

سقط حرف الواو في بعض الروايات فكان السند هكذا: «عن عروة عن عمرة»، وهو خطأ بيِّن، والصواب إثبات الواو بينهما: «عن عروة وعن عمرة».

قال الهيثم بن حميد في روايته: أخبرني النعمان والأوزاعي وأبو معيد ـ وهو حفص بن غيلان ـ، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش... الحديث.

وفي آخر كلام عائشة: حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء، وتخرج فتصلي مع رسول الله ﷺ، فما يمنعها ذلك من الصلاة. [النسائي، أبو عوانة، مشكل الآثار، شرح المعاني، مسند الشاميين].

فقرن الهيثم مع الأوزاعي: النعمان بن المنذر الغساني الدمشقي [صدوق، ضرب أبو مسهر على حديثه، وقال النسائي بعد حديثه في الحيض: «ليس بذاك القوي»]، وأبا معيد حفص بن غيلان الدمشقي [صدوق، ضعفه غير واحد].

والثلاثة: قدرية، أعني: الهيثم والنعمان وأبا معيد.

والهيثم بن حميد: ليس بذاك الحافظ، لا يقبل منه مثل ذلك الجمع بين الشيوخ مع الاتفاق بينهم في السياق، إذ إنه في الغالب يكون ثمة اختلاف بينهم، إما في الإسناد، وإما في المتن، ولا يفصل هذا إلا الحفاظ.

قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٦): «إن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره».

وعلى هذا فلا ينبغي أن يقال بأن هذه الزيادة التي انفرد بها الأوزاعي في متن حديث

الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، في شأن أم حبيبة بنت جحش وهي قوله: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»، فإن هذه الجملة إنما تعرف من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، لا ينبغي أن يقال بأن الأوزاعي قد توبع عليها، تابعه النعمان بن المنذر، وأبو معيد حفص بن غيلان؛ لأنه لم تأت لهما رواية مستقلة تبين لفظ كل واحد منهما، وهل اتفقا مع الأوزاعي في لفظه أم اختلفا؟ هذا فضلاً عن ثبوت الحديث عنهما أصلاً.

فكما قلنا؛ الهيثم بن حميد: ليس بذاك الحافظ الذي يقبل منه هذا الجمع بين الشيوخ، لا سيما وقد قال فيه بلديه الحافظ أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قال: «حدثنا الهيثم بن حميد، وكان صاحب كتب، ولم يكن من الأثبات، ولا من أهل الحفظ، وكنت أمسكت عن الحديث عنه، استضعفته»، وقال أيضاً: «كان ضعيفاً قدرياً» [التهذيب (٤/ ٢٩٥)].

ج ومما يؤكد عدم ثبوت هاتين المتابعتين: قول أبي داود والذي سبق نقله بتمامه، والشاهد منه قوله: «ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري، غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري: عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وسفيان بن عيينة، ولم يذكروا هذا الكلام»، ثم قال: «وإنما هذا لفظ حديث: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة».

فلو كان ثابتاً عنده من حديث هذين: النعمان وأبي معيد لذكر ذلك، والله أعلم.

وكذا فعل البيهقي حيث قال: «قوله: «**فإذا أقبلت الحيضة**» في هذا الحديث: لم يذكره أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي» [السنن (١/ ١٧٠)].

وقال في موضع آخر (١/ ٣٢٨): «وقوله: «**فإذا أقبلت الحيضة، وإذا أدبرت**»: تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، والصحيح: أن أم حبيبة كانت معتادة، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي، كما رواه غيره من الثقات».

ب ـ وهذا يقودنا إلى ذكر الرواية الأخرى عن الأوزاعي؛ فقد خالفهم فلم يذكر هذه الزيادة، ورواه كما رواه الجماعة من أصحاب الزهري:

الوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، إذا صرح بالتحديث، وقد صرح]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة فاضل، من أجلّ أصحاب الأوزاعي وأقدمهم وأثبتهم]، وبشر بن بكر [تنيسي دمشقي الأصل، ثقة، يروي عن الأوزاعي، مكثر عنه]:

رواه ثلاثتهم عن الأوزاعي، قال: نا الزهري، قال: حدثني عروة وعمرة: أن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش ـ وهي تحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ سبع سنين، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذه عرق، فاغتسلي وصلي**».

قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش، حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء.

أخرجه النسائي (١/ ١١٧/ ٢٠٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٠٩)، وهذا لفظه، وابن حبان (٤/ ١٨٧/ ١٣٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٨/ ٩٣١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦١/ ٣٤٠ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٣٢٨).

وقد وهم بعضهم فحمل لفظ بشر بن بكر على لفظ الجماعة من أصحاب الأوزاعي، وليس بصحيح.

ت **وحاصل هذا الاختلاف على الأوزاعي**: أن الأوزاعي نفسه كان يروي الحديث مرة بالزيادة، ومرة بدونها، رواه عنه على الوجهين ثقات أصحابه.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ في سبب ورود هذه الزيادة ودخولها في حديث الأوزاعي، هو أن الأوزاعي يروي حديث هشام بن عروة: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن هشام، عن أبيه، عروة، أن فاطمة بنت قيس ـ من بني أسد قريش ـ أنها أتت النبي ﷺ فذكرت أنها تستحاض، فزعمت أنه قال لها: **«إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، واغسلي عنك الدم، ثم صلي»**.

تقدم تخريجه تحت الحديث (٢٨٤).

لهذا أقول بأن الأوزاعي دخل له حديث في حديث، فأدخل هذه الجملة من حديث هشام بن عروة في حديث الزهري، والله أعلم.

ت **والحاصل**: أن الأوزاعي اتفق مع جماعة أصحاب الزهري: في الإسناد، وخالفهم في المتن مرة، فزاد جملة من حديث هشام بن عروة فأدخلها في حديث الزهري، ورواه مرة أخرى بدون هذه الزيادة موافقاً لجماعة أصحاب الزهري في المتن.

٤ ـ وأما **معمر بن راشد**: فقد وافق الجماعة في متن الحديث، واختلف عليه في إسناده:

أ ـ فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن أم حبيبة بنت جحش، قالت: استحضت سبع سنين، فاشتكيت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: **«ليست تلك بالحيضة، ولكن عرق، فاغتسلي»**.

فكانت تغتسل عند كل صلاة، فكانت تغتسل في المركن، فترى صفرة الدم في المركن.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٠٣/ ١١٦٤).

وعنه: أحمد (٦/ ٤٣٤)، وإسحاق (٤/ ٢٤٥/ ٢٠٦١)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢١٦/ ٥٥٠).

ب ـ قال أبو داود: رواه معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة. ذكره بعد الحديث رقم (٢٩٠).

ولم أر من وصل هذه الرواية المعلقة؛ ولا أعلم من رواها هكذا عن معمر.

ج **والمحفوظ في هذا الإسناد:** ما رواه الجماعة عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش.

فهو من مسند عائشة لا من مسند أم حبيبة.

د ـ وأما **ابن إسحاق:** فقد خالف الجماعة في متن الحديث ـ وغلط في ذلك ـ، واختلف عليه في إسناده، لاضطرابه فيه:

أ ـ فرواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، وأحمد بن خالد الوهبي [صدوق]: كلاهما عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتغمس في المركن، وإنه لمملوء ماءً ثم تخرج منه، وإن الدم لعاليه، فتصلي.

أخرجه أبو داود (٢٩٢)، والدارمي (١/ ٢٢٢/ ٧٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٨)، وفيه: «عن أم حبيبة»، وابن حزم (٢/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ٣٥٠).

ب ـ وخالفهما في اسم المستحاضة: يزيد بن هارون [ثقة متقن]، فرواه عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن زينب بنت جحش استحيضت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة... الحديث بنحوه.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٧)، والدارمي (١/ ٢١٩/ ٧٧٥).

ج ـ وخالفهم في الإسناد؛ فجعله من مسند أم حبيبة ولم يذكر عائشة في الإسناد: محمد بن سلمة الحراني [ثقة فاضل]، رواه عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة بنت جحش، أنها استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ: **فأمرها بالغسل عند كل صلاة**... وساق الحديث بنحوه.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٨٤/ ٧٩٠١)، وابن حزم (٢/ ٢١٢).

وهذا اضطراب في الإسناد من محمد بن إسحاق، فلم يحفظ متن الحديث، فغلط فيه، واضطرب عليه إسناده.

قال البيهقي: «ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري: غلط؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري، ومخالفتها الرواية الصحيحة: عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة... [ثم ساقه بإسناده ثم قال:] ففي هاتين الروايتين الصحيحتين بيان: أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها، فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتاً من حديث عروة».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٢٧): «وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق، عن الزهري في هذا الحديث: **فأمرها بالغسل لكل صلاة:** فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها.

وقد خالف ابن إسحاق ما جاء صريحاً في رواية الأثبات عن الزهري:

فقد تقدم في رواية الليث بن سعد أنه قال: «لم يذكر ابن شهاب: **أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة**، ولكنه شيء فعلته هي».

وتقدم في رواية سفيان بن عيينة: «ولم تقل: **إن رسول الله ﷺ أمرها بذلك**».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٣٠): «وابن إسحاق وسليمان بن كثير: في روايتهما عن الزهري اضطراب كثير، فلا يحكم بروايتهما عنه، مع مخالفة حفاظ أصحابه».

ﷺ **والحاصل**: أن رواية ابن إسحاق هذه مردودة شاذة، قد اضطرب في إسنادها، ولم يحفظ متنها؛ فأتى فيه بما يخالف رواية الحفاظ من أصحاب الزهري.

٦ ـ **وأما سليمان بن كثير** [ليس به بأس، إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه. التهذيب (٢/ ١٠٦)، الميزان (٢/ ٢٢٠)]: فقد اضطرب فيه أيضاً:

أ ـ فرواه أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي [ثقة ثبت]، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة**» وساق الحديث.

علقه أبو داود بعد الحديث رقم (٢٩٢)، وتقدم نقله.

ب ـ وخالفه: عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة ثبت]، فرواه عن سليمان بن كثير به؛ إلا أنه قال: «**توضئي لكل صلاة**».

علقه أبو داود بعد (٢٩٢).

قال أبو داود: «وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه: قول أبي الوليد».

وقال البيهقي (١/ ٣٥٠): «ورواية أبي الوليد أيضاً: غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري».

ج ـ وخالفهم مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي: ثقة مأمون]، فرواه عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين، فكانت تملأ مركناً لها ماءً ثم تدخله حتى تعلو الماء حمرة الدم، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها: «**إنه ليس بحيضة، ولكنه عرق، فاغتسلي وصلي**».

أخرجه البيهقي (١/ ٣٥٠).

ثم قال: «وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري».

قلت: الذين اختلفوا على سليمان بن كثير كلهم ثقات حفاظ متقنون، وسليمان بن كثير: مضطرب الحديث عن الزهري، فإن لم يكن هذا هو الاضطراب بعينه، فما هو الاضطراب؟!

نعم سليمان بن كثير كان مرة يخطىء ومرة يصيب، وفي رواية هذا الحديث، وهذا لا يعني توهيم الثقة الذي روى عنه الغلط، ولكن كلٌ روى على الوجه الذي تحمله به عن ابن

كثير هذا، فالحمل فيه عليه، لا على من روى عنه من الثقات.

وسليمان بن كثير وإن كان قد اضطرب في متن هذا الحديث فلم يحفظه، إلا أنه حفظ الإسناد وأقامه على الوجه الصحيح، فوافق فيه بذلك حفاظ أصحاب الزهري.

وقد تقدم نقل كلام ابن حجر وابن رجب في هذه الرواية قريباً فلا حاجة لإعادته.

• **وأخيراً: فحديث الزهري هذا تتابع على رواية متنه على الوجه المحفوظ عن الزهري:**

عمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وصالح بن أبي الأخضر، وعثمان بن عمر بن موسى التيمي، وسفيان بن عيينة ـ في رواية ـ، ويونس بن يزيد الأيلي، والأوزاعي ـ في رواية ـ، ومعمر بن راشد [(١٠) وهم عشرة في مجموعهم].

وتتابع على روايته عن الزهري بالإسناد المحفوظ: عمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وصالح بن أبي الأخضر، وعثمان بن عمر التيمي، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وسليمان بن كثير [(٩) وهم تسعة].

ⵔ وممن وهم أيضاً في متن هذا الحديث:

يزيد بن عبد الله بن الهاد، رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، وأنها استحيضت فلا تطهر؛ فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: «**إنها ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة، ولتصل**».

أخرجه النسائي (١/ ١٢٠ ـ ١٢١ و١٨٣/ ٢٠٩ و٣٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٠/ ٩٤٠)، وأحمد (٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٨)، وفي أحكام القرآن (١٩٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٧/ ٤٨٤).

قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٣٩): «وقد روى غير الزهري هذا الحديث: **أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة**، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزهري أحفظ منه، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط، قال: «**تترك الصلاة قدر أقرائها**»، وعائشة تقول: الأقراء: الأطهار».

ونقله البيهقي، وقال بأن الشافعي إنما أراد بكلامه هذا حديث ابن الهاد [السنن. المعرفة].

ونقل البيهقي عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الفقيه قوله: «قال بعض مشائخنا: خبر ابن الهاد: غير محفوظ».

وقال الإمام أحمد: «كل من روى عن عائشة: الأقراء: الحيض، فقد أخطأ، قال: وعائشة تقول: الأقراء: الأطهار» [فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٣٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٨٩)].

وقال الحافظ ابن رجب: «وهو مخالف لرواية الزهري عن عمرة، كما سبق، ورواية الزهري أصح».

قلت: وإن كان رجاله رجال الشيخين، فهو كما قال الإمام الشافعي، والقول فيه: قول الزهري، **وخبر ابن الهاد غير محفوظ.**

وأما قول عائشة: **«الأقراء الأطهار»**: فقد صح عنها:

من رواية مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد: ثلاثتهم عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة به.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٠/ ١٦٨٤)، والشافعي في المسند (٢٩٦)، وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٣٣٤/ ١٢٣١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٧٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٤٤٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤١٤/ ٢١٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦١)، والبيهقي (٧/ ٤١٥).

وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٣/ ١٨٧٣٧)، وتفسير الطبري (٢/ ٤٤٢)، وسنن الدارقطني (١/ ٢١٤).

وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٩٥).

* * *

٢٨٦ ... محمد بن أبي عدي، عن محمد ـ يعني: ابن عمرو ـ، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إذا كان دم الحيضة: فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».**

قال أبو داود: وقال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا.

ثم حدثنا به بعدُ حفظاً قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة كانت تستحاض... فذكر معناه.

حديث منكر

أما الوجه الأول: والذي حدث به ابن أبي عدي من كتابه:

فأخرجه أبو داود هنا (٢٨٦)، وأعاده برقم (٣٠٤).

وأخرجه: النسائي (١/ ١٢٣/ ٢١٥) و(١/ ١٨٥/ ٣٦٢)، والحاكم (١/ ١٧٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٥١/ ٣٤٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٠/ ٨٠٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ و٢٠٧)، وفي العلل (١٤/ ١٤٣/ ٣٤٨٤)، وابن حزم (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) و(٢/ ١٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٥)، وفي المعرفة (١/ ٣٦٩/ ٤٧٢)، وفي الخلافيات (٣/ ٣١١ و٣١٢/ ١٠٠٩ و١٠١٠)، وابن عبد البر

(٦/ ٣٣)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٤١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٥/ ٣٠٠).

وأما الوجه الثاني: والذي حدث به ابن أبي عدي من حفظه:

فأخرجه أبو داود هنا (٢٨٦م)، وأعاده برقم (٣٠٤م).

وأخرجه النسائي (١/ ١٢٣ و١٨٥/ ٢١٦ و٣٦٣)، وابن حبان (٤/ ١٨٠/ ١٣٤٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٥١/ ٣٤٨٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٣/ ٣٣٠ ـ ترتيبه)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٠٧)، وفي العلل (١٤/ ١٤٤/ ٣٤٨٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٢٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٦٩/ ٤٧٢)، وفي الخلافيات (٣/ ٣١١ و٣١٢/ ١٠٠٩ و١٠١٠)، وابن عبد البر (٦/ ٣٣)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٤١).

وهذا الحديث صححه ابن حبان والحاكم وابن حزم وابن القيم.

لكن قد أعله جماعة من الأئمة:

١ ـ قال أبو داود: «وحديث محمد بن عمرو عن الزهري: فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه» [تقدم تحت الحديث السابق].

قلت: يعني: كما أن الأوزاعي أدخل في حديث الزهري ما ليس منه فأتى بجملة من حديث هشام بن عروة فأدخلها في حديث الزهري، فأدخل قصة فاطمة بنت أبي حبيش في قصة أم حبيبة، كذلك فعل محمد بن عمرو جعل حديث الزهري في شأن فاطمة بنت أبي حبيش، وإنما هو في شأن أم حبيبة بنت جحش.

٢ ـ وقال النسائي: «قد روى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي، والله تعالى أعلم».

قلت: إما أن يقصد بذلك الحديث: حديث الزهري، وقد رواه جماعة أصحاب الزهري (١٠) في شأن أم حبيبة بنت جحش، وإما أن يقصد به حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي يرويه هشام بن عروة، وليس فيه هذه الألفاظ، وحمل فيه النسائي على ابن أبي عدي لأنه هو المتفرد بهذا الحديث عن محمد بن عمرو.

٣ ـ قال الإمام أحمد بعد أن روى هذا الحديث، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري، عن عروة: أن فاطمة بنت أبي حبيش، . . . وساق الحديث، قال: «كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة، ثم تركه» [سنن البيهقي (١/ ٣٢٥)].

وهذا يعني: أن ابن أبي عدي كان يحدث به من حفظه متصلاً فلما راجع كتابه وجده فيه مرسلاً ليس فيه ذكر عائشة، ولا يعرف لعروة سماع من فاطمة بنت أبي حبيش [أعني: سماعاً صحيحاً وإلا فقد روي التصريح بسماعه منها من طريق لا يصح، روي من طريق: المنذر بن المغيرة، عن عروة: أن فاطمة حدثته، والمنذر: مجهول، وروي من طريق: سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة: حدثتني فاطمة، والمحفوظ فيه: عن سهيل،

عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس، وتقدم تحقيق القول في هذين الإسنادين فيما تقدم برقم (٢٨٠ و٢٨١)].

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن محمد بن المثنى كان يحدث به أولاً متصلاً بذكر عائشة في الإسناد فلما أُنكر عليه، أظهر علَّته، وأخبر أن ابن أبي عدي كان يحدث به من حفظه متصلاً، ويحدث به من كتابه مرسلاً، ودليل ذلك ما قاله الطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٤ ـ ترتيبه) قال: «غير أنا كشفنا عن إسناد هذا الحديث، فلم نجد أحداً يرويه عن عائشة إلا محمد بن المثنى، وذكر لنا أحمد بن شعيب [يعني: الإمام الحافظ الكبير أبا عبد الرحمٰن النسائي صاحب السنن] أنه أنكر عليه لما حدث به كذلك [يعني: محمد بن المثنى]، وقيل له: إن أحمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن أبي عدي فأوقفه على عروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة [يعني: قال فيه: «عن عروة أن فاطمة»]، فقال: إنما سمعته من ابن أبي عدي من حفظه، فكان ذلك دليلاً على أنه لم يكن فيه بالقوي، وقوي في القلوب أن حقيقته عن ابن أبي عدي كما حدث به أحمد بن حنبل، لا كما حدث به هو».

وعلى هذا فالمنفرد بوصله هو محمد بن المثنى، على ما حدثه به ابن أبي عدي من حفظه.

ورواه عن ابن أبي عدي مرسلاً ـ ليس فيه ذكر عائشة ـ: أحمد بن حنبل [وذكر أن ابن أبي عدي رجع عن وصله]، ومحمد بن المثنى [وذكر أن هذا هو ما حدث به ابن أبي عدي من أصل كتابه]، وخلف بن سالم المخرمي [ثقة حافظ].

⊂ وعلى هذا فإن الرواية التي حدث بها ابن أبي عدي من حفظه قد وهم فيها لأمرين:

الأول: أنه ثبت عنه أنه ترك التحديث بها، مما يدل على أنه تبين له خطؤه فيها.

والثاني: أنه كان يحدث بها من حفظه بخلاف ما كان في أصل كتابه، ومعلوم أن الحفظ يدخله الوهم والخطأ ما لا يدخل في التحديث من الكتاب؛ لا سيما إذا كان الكتاب مصوناً من التحريف والزيادة والنقصان.

يزاد على ذلك أنه قد انفرد برواية الوصل: محمد بن المثنى [وهو ثقة ثبت] ولم يتابع عليها، وأما الرواية المرسلة: فقد رواها هو أيضاً، وتابعه عليها: أحمد بن حنبل، وخلف بن سالم، مما يؤكد رجوع ابن أبي عدي عن الرواية الموصولة؛ لما تبين له خطؤه فيها.

⊂ **وعلى هذا فالمحفوظ في هذا الإسناد**: عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض... الحديث؛ هكذا مرسلاً.

وبذا تعلم ضعف ما ذهب إليه ابن حزم في تصحيح هذا الحديث، وتبعه عليه ابن القيم.

٤ ـ قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن رواية محمد بن أبي عدي المرسلة، قال: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر» [العلل (١/ ٤٩ ـ ٥٠/ ١١٧)].

قلت: وهو كما قال: **حديث منكر**؛ فقد روى عشرة من أصحاب الزهري، منهم: عمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة ـ في رواية ـ، والأوزاعي ـ في رواية ـ، ومعمر بن راشد: رووا هذا الحديث عن الزهري في قصة أم حبيبة بنت جحش، لا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وبغير هذه الألفاظ التي تفرد بها محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري. [راجع الحديث رقم (٢٨٥)].

ومحمد بن عمرو بن علقمة [صدوق له أوهام]: ليس من أصحاب الزهري المعروفين بالرواية عنه، حتى إنه قال ابن السكن في كتاب الصحابة: «إنه لم يرو عن الزهري مسنداً غير هذا الحديث» [بيان الوهم (٢/ ٤٦٠)].

فكيف يقبل بعد هذا تفرده عنه بما لم يروه عنه أحد من أصحابه، هذا فضلاً عن المخالفة، فكيف وقد خولف فيه، خالفه فيه ثقات أصحاب الزهري المقدمين فيه، وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ١٤٢/ ٣٤٨٤).

٥ ـ قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٤٥٧): «وهو فيما أرى منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه: محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، فرواه عن محمد بن عمرو: محمد بن أبي عدي مرتين: أحدهما من كتابه؛ فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة: أنها كانت تستحاض.

فهو على هذا منقطع؛ لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه: «عن عائشة»، فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة، أعني: أن يحدث به من حفظه مرسلاً، ومن كتابه متصلاً، فأما هكذا فهو موضع نظر...»، ثم بيَّن ضعف الطرق التي ورد فيها التصريح بسماع عروة من فاطمة إلى أن قال: «وزعم أبو محمد ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يستبعد أن يسمعه من خالته عائشة، ومن ابنة عمه فاطمة، وهذا عندي غير صحيح، ويجب أن يزاد في البحث عنه... [إلى أن قال:] ولا يعرف لها حديث غير هذا، ولم يتبين منه أن عروة أخذه عنها.

ومما ينبغي أن تعرفه من أمر هذا الحديث ـ وإن لم يكن مما نحن فيه ـ... أن محمد بن عمرو هذا هو ابن عمرو بن علقمة، وهو شيخ للزهري، قد روى عنه الزهري أحاديث، وتبين هذا في نفس هذا الإسناد في مواضع: منها كتاب سنن ابن السكن، وقال في كتاب الصحابة: إنه لم يرو عن الزهري مسنداً غير هذا الحديث؛ فاعلم ذلك».

وعدد ابن رجب في الفتح (١/ ٥٣٢) من أخطأ في حديث أم حبيبة على الزهري، فذكر الأوزاعي، وابن عيينة، ومحمد بن عمرو، وسهيل؛ وقال في هذا الحديث: «ورواه محمد بن عمرو عن الزهري، وزاد فيه: «**إذا كان دم الحيض: فإنه أسود يعرف**»، وقيل:

إنه وهم منه، أيضاً، لكنه جعله عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش»، إلى أن قال: «والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث: ما رواه عنه أصحابه الحفاظ، وليس فيه شيء من ذلك، والله ﷻ أعلم».

وانظر أيضاً: الفتح لابن رجب (١/ ٤٣٧).

وقد روي حديث آخر ـ لا يصح ـ في التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

رواه حسان بن إبراهيم الكرماني: أخبرنا عبد الملك، عن العلاء، قال: سمعت مكحولاً، يقول: عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد أيست من الحيض: أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة، فما زاد على أيام أقرائها قضت، ودم الحيض: أسود خاثر** [وفي رواية: **لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً**] **تعلوه حمرة، ودم المستحاضة: أصفر رقيق، فإن غلبها فلتحتش كرسفاً، فإن غلبها فتعليها بأخرى، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر،** [وفي رواية: **ويأتيها زوجها وتصوم**]».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٧٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٢٩/ ٧٥٨٦)، وفي الأوسط (١/ ١٩٠/ ٥٩٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٧٠/ ١٥١٥) و(٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ٣٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٢١٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٢٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٨٣/ ٤٩٤)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٧٤/ ١٠٤٠ و١٠٤١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٠/ ٣٠٣)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٣/ ٦٤٢).

قال ابن حبان: «العلاء بن كثير: مولى بني أمية، من أهل الشام، يروي عن مكحول، وعمرو بن شعيب، روى عنه أهل الشام ومصر، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بما رواه وإن وافق الثقات، ومن أصحابنا من زعم أن هذا هو العلاء بن الحارث، وليس كذلك؛ لأن العلاء بن الحارث: حضرمي من اليمن، وهذا من موالي بني أمية، ذاك صدوق، وهذا ليس بشيء في الحديث، وهو الذي روى عن مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون الحيض...**»»، فذكره ثم أسنده، لكنه ذكر في إسناده، قال: «حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت العلاء» [المجروحين (٢/ ١٧٣ ـ ط الصميعي)].

فتعقبه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٢٦٣) فقال: «قوله في هذا الإسناد: «عبد الملك بن عمير»: وهم، حسان بن إبراهيم لم يسمع من عبد الملك بن عمير، وعبد الملك بن عمير لا يحدث عن العلاء بن كثير، وإنما هو عبد الملك: رجل مجهول، غير منسوب ولا معروف، وهو بلية الحديث».

وأورده ابن عدي في ترجمة حسان بن إبراهيم الكرماني، وقال في إسناده: «حدثني عبد الملك ـ رجل من أهل الكوفة ـ، قال: سمعت العلاء، قال: سمعت مكحولاً».

وأما الطبراني في الكبير، وفي مسند الشاميين، قال: حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي:

ثنا الفضل بن غانم: ثنا حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن الحارث به مختصراً.

وقال في الأوسط: حدثنا أحمد [يعني: ابن القاسم]، قال: نا محرز بن عون، والفضل بن غانم، قالا: نا حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن كثير به مختصراً.

وهذه الرواية الأولى هي التي اعترض بها ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٢٦) على الدارقطني لكون العلاء لم ينسب في رواية الدارقطني، وإنما نسبه الدارقطني نفسه فقال: «والعلاء: هو ابن كثير: ضعيف الحديث».

قلت: الحق مع الدارقطني فهو أعلم بالرجال، وطبقاتهم، وتراجمهم، ومن روى عنهم، ومن رووا عنه: من ابن التركماني.

ورواية الطبراني في الكبير ومسند الشاميين لا يعول عليها: فإن الفضل بن غانم: ضعيف [اللسان (٤/ ٥٢٠)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٥٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٦٦)]، وأحمد بن بشير الطيالسي، لينه الدارقطني [اللسان (١/ ١٤٥)]، وعلى هذا فلا يصح كونه العلاء بن الحارث، والرواية الأخرى في الأوسط والتي جاء فيها التصريح بأنه العلاء بن الكثير أولى منها، فإن الفضل بن غانم قد توبع عليها، تابعه محرز بن عون: وهو صدوق روى عنه مسلم [التقريب (٥٨١)]، وشيخ الطبراني: أحمد بن القاسم بن مساور: وثقه الخطيب [تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٩)].

ويكفي جزم ابن حبان والدارقطني بأنه العلاء بن كثير، وقد تقدم في ذلك كلام ابن حبان بأبلغ البيان.

قال الدارقطني: «لا يثبت، عبد الملك والعلاء: ضعيفان، ومكحول: لا يثبت سماعه».

وقال بعدما أخرجه من طريق آخر عن حسان: «وعبد الملك هذا: رجل مجهول، والعلاء: هو ابن كثير؛ وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً».

ونقله البيهقي في السنن والمعرفة والخلافيات، وزاد في المصدرين الأخيرين ما رواه بإسناده عن البخاري، قوله: «العلاء بن كثير عن مكحول: منكر الحديث».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٤): «وهذا إسناد ضعيف منقطع».

قلت: هو حديث منكر، باطل.

العلاء بن كثير: متروك، منكر الحديث، رواه ابن حبان بالوضع، وقال ابن عدي: «وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة، نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث» [التهذيب (٣/ ٣٤٨)].

وعبد الملك: رجل مجهول، وحسان بن إبراهيم الكرماني ـ المتفرد بالحديث ـ: صدوق يخطئ.

• **وبمناسبة اشتمال هذا الحديث على تقدير أقل مدة الحيض وأكثره:**

فنقول: أجمع الأئمة على أنه لا يثبت فيه حديث.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٩): «ذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا.

قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا.

قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء، أو قال: ليس يصح.

قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث معقل عن عطاء: «**الحيض يوم وليلة**».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٣٢٣): «وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف، قد بينت ضعفها في الخلافيات».

وانظر الخلافيات (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٩٧).

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٥١٧): «والمرفوع كله: باطل لا يصح، وكذلك الموقوف: طرقه واهية، وقد طعن فيها غير واحد من أئمة الحفاظ»، وقال: «ولم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع، ولا موقوف».

وقال ابن تيمية في المجموع (٢١/ ٦٢٣): «فهم يقولون [يعني: الأئمة]: لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه: في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة، كما قلنا»، وقال أيضاً (١٩/ ٢٣٩): «وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه».

وقال ابن القيم في المنار المنيف ص (٩٧): «وكذلك تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة: ليس فيها شيء صحيح، بل كله باطل».

• ومن أحسن ما قيل في هذه المسألة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (١٩/ ٢٣٧): «ومن ذلك اسم الحيض، علَّق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسُّنَّة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسُّنَّة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد له لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك، فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة، أن المرأة تارة تكون طاهراً، وتارة تكون حائضاً، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام، والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة، وإلى ذلك رد النبي ﷺ المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز، والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم؛ إذ من النسوة من لا تحيض بحال...، وكذلك أقله على الصحيح لا حد له؛ بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض...».

* * *

قال أبو داود: وروى أنس بن سيرين، عن ابن عباس ـ في المستحاضة ـ قال: «إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة، فلتغتسل وتصلي».

موقوف بإسناد صحيح

وصله الدارمي (١/ ٢٢٤ و٢٢٥/ ٨٠٠ و٨٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٧)، وعلقه البيهقي (١/ ٣٤٠).

من طريق خالد الحذاء، عن ابن سيرين [أعني: أنساً]، قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس فقال: . . . فذكره.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين.

والدم البحراني: شديد الحمرة، كأنه قد نسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة، يريد: الدم الغليظ الواسع، وقيل: نسب إلى البحر لكثرته وسعته [النهاية (١/ ٩٩)].

* * *

قال أبو داود: وقال مكحول: النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظٌ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صفرةً رقيقةً، فإنها مستحاضة، فلتغتسل ولتصل.

لم أر من وصله.

وفي معناه: حديث مكحول، عن أبي أمامة مرفوعاً؛ وهو **حديث منكر باطل**، تقدم قريباً.

* * *

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيب، ـ في المستحاضة ـ: إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت.

وروى سمى وغيره عن سعيد بن المسيب: تجلس أيام أقرائها.

وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب.

يأتي تخريج هذه الآثار تحت الأثر الآتي برقم (٣٠١).

* * *

قال أبو داود: وروى يونس، عن الحسن: الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين؛ فهي مستحاضة.

وقال التيمي، عن قتادة: إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلي، قال

التيمي: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين، فقال: إذا كان يومين فهو من حيضها.
وسئل ابن سيرين عنه فقال: النساء أعلم بذلك.

أما أثر الحسن: فوصله الدارمي (١/ ٢٣٠/ ٨٣٨)، **بإسناد صحيح.**
وأما أثر قتادة: فوصله الدارمي (١/ ٢٢٤/ ٧٩٥)، **بإسناد صحيح.**

* * *

٢٨٧ . . . عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: **«أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم»** قالت: هو أكثر من ذلك، قال: **«فاتخذي ثوباً»** فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً، قال رسول الله ﷺ: **«سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم»** قال لها: **«إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر، كما تحيض [يحضن] النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن.**

وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلي [فتغتسلين]، وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك».

قال رسول الله ﷺ: **«وهذا أعجب الأمرين إليَّ»**.

قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل، فقال: قالت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إليَّ، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة.

قال أبو داود: وعمرو بن ثابت: رافضي، رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدام: رجل ثقة، وذكره عن يحيى بن معين.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

حديث حمنة لا يثبت

أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣١٦)، وفي الأدب المفرد (٧٩٧) مختصراً، والترمذي (١٢٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٠٧ و١٠٨)، وابن ماجه

(٦٢٢ و٦٢٧)، والحاكم (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وأحمد (٦/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ و٤٣٩ و٤٣٩ ـ ٤٤٠)، والشافعي في الأم (٢/ ١٣٣/ ١٢٤)، وفي المسند (٣١٠ ـ ٣١١)، وعبد الرزاق (١/ ٢٩٩ و٣٠٦ ـ ٣٠٧/ ١١٤٩ و١١٧٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ١٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٤)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٨٢ ـ ٨٣/ ٢١٩٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٢ ـ ١٤/ ٣١٨٩ و٣١٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٨١٠ و٨١١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٣/ ٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢١٧ ـ ٢١٩/ ٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣)، والدارقطني (١/ ٢١٤ و٢١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٩٤/ ٧٥٦٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٣٨ و٣٣٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٣ و٣٧٤/ ٤٧٨ و٤٧٩)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) (١٠١٣ و١٠١٤)، وابن عبد البر (٦/ ٣٢ و٣٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٢/ ٣٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧/ ٣٠١).

هكذا رواه عن ابن عقيل: زهير بن محمد التميمي [ثقة؛ رواية أهل العراق عنه مستقيمة، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وقد روى عنه هذا الحديث: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري ـ ثقة مأمون ـ، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري ـ صدوق ـ؛ فهو من صحيح حديثه]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق سيئ الحفظ]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى [متروك، كذبه يحيى القطان وابن معين وابن المديني وغيرهم] (٤):

وخالفهم: عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج [ثقة فقيه فاضل، مشهور بالتدليس، وكان قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح]:

١ ـ فرواه كالجماعة: عن عبد الله بن محمد بن عقيل [ابن ماجه، عبد الرزاق، الآحاد والمثاني، ابن المنذر، الطبراني].

ورواه مرة فقلب اسمه، وقال: محمد بن عبد الله بن عقيل، قاله الإمام أحمد [العلل ومعرفة الرجال (٤١٢٠ و٥٢٧١)].

٢ ـ وقال: «عمر بن طلحة»، بدل: «عمران بن طلحة».

٣ ـ وقال: «أم حبيبة بنت جحش»، بدل: «حمنة بنت جحش».

قال البخاري بعدما ذكر اتفاق شريك، وزهير، وعبيد الله، في رواية الحديث عن ابن عقيل، ومخالفة ابن جريج لهم، قال البخاري في رواية الجماعة: «والأول أصح».

وقال الترمذي بعدما أخرجه من طريق زهير بن محمد: «ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي، وابن جريج، وشريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة، إلا أن ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، والصحيح: عمران بن طلحة».

ولا أرى أن ابن جريج أُتي في ذلك كله إلا من قبل التدليس، فإن عبد الرزاق قد رواه عن ابن جريج، عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمه عمر بن طلحة، عن أم حبيبة به هكذا.

قال البخاري: «وقال غيره: عن ابن جريج حُدثت عن ابن عقيل».

وقال أحمد بن حنبل في حديث حمنة بنت جحش: «قال ابن جريج: حُدثت عن ابن عقيل، محمد بن عبد الله بن عقيل، وهو خطأ، وقال: إنما هو عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال: عن حبيبة بنت جحش، خالف الناس» [العلل (٤١٢٠)].

وقال في موضع آخر: «ابن جريج يرويه ـ يعني: حديث حمنة ـ يقول: حُدثت عن ابن عقيل، لم يسمعه، ويقول: عن محمد بن عبد الله بن عقيل؛ قلب اسمه، قال: يقولون: وافقه النعمان بن راشد، قال: ابن جريج يروي عن النعمان بن راشد، وما أراه إلا سمعه منه، والنعمان بن راشد: ليس بقوي في الحديث، تعرف فيه الضعف» [العلل (٣/ ٢٨٦/ ٥٢٧١)].

قلت: فالحمل في هذه الأوهام الثلاثة ليس على ابن جريج نفسه، ولكن على الواسطة التي بينه وبين ابن عقيل، وذهب الإمام أحمد إلى أن الواسطة هو النعمان بن راشد: وهو سيئ الحفظ، ليس بالقوي.

والقول فيه: قول الجماعة: زهير بن محمد، وعبيد الله بن عمرو، وشريك.

وممن خالفهم أيضاً: فجعل آخر الحديث **«وهذا أعجب الأمرين إليَّ»** المرفوع، جعله من كلام حمنة وأوقفه عليها: عمرو بن ثابت؛ وهو ضعيف، تركه بعضهم لغلوه في الرفض.

والقول فيه: قول الجماعة أيضاً.

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٦٣/ ٤٠٦٧).

وأما كلام الأئمة في هذا الحديث:

فقال أبو داود هنا: «سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل: في نفسي منه شيء».

وقال في مسائله لأحمد (١٦٠): «سمعت أحمد قال: يروى في الحيض حديث ثالث: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، في نفسي منه شيء».

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٢) قول أبي داود من سننه، قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء [ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٣٩) بلفظ: «في هذا الباب حديثان، وثالث في النفس منه شيء»]، قال أبو داود: يعني: أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب، أحدها: حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، والآخر: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والثالث؛ الذي في قلبه منه شيء: هو حديث حمنة بنت جحش، الذي يرويه ابن عقيل».

هكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد أوله كلام الإمام أحمد، وباقيه تفسير من أبي داود، ولكنه في الاستذكار (٢/٢٣٦) جعله كله من كلام الإمام أحمد، فقال: «وقال أحمد بن حنبل: في الحيض ثلاثة أحاديث: اثنان ليس في نفسي منها شيء: **أحدهما**: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، **والثاني**: حديث نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، **والثالث**: الذي في قلبي منه شيء: فحديث حمنة بنت جحش».

وقال ابن هانئ: «قيل له [يعني: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل]: حديث حمنة [يعني: في الاستحاضة] عندك قوي؟ قال: ليس هو عندي بذلك، حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسناداً منه» [مسائل ابن هانئ (١٦٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (١/٤٤٣): «والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء، وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه، وأقوى إسناداً، وقال مرة: في نفسي منه شيء، لكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به، والله أعلم».

وقال قبل ذلك: «ونقل حرب عن أحمد أنه قال: «نذهب إليه، ما أحسنه من حديث» [وانظر: مسائل ابنه عبد الله (١٧٥)، مسائل ابنه صالح (١٢٧٥)].

قلت: وهذا خلاف ما سبق نقله عن الإمام أحمد من تضعيف حديث ابن عقيل، وكذلك نقل عنه الترمذي تصحيحه:

قال الترمذي في الجامع (١٢٨): «هذا حديث حسن صحيح... قال: وسألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

وكلمة «صحيح» في كلام البخاري هي زيادة من بعض نسخ الجامع، وليست في جميع النسخ، ولا أراها تصح عنه، فإنها ليست في مخطوطة الكروخي (١٣/أ) [وهي من أوثق نسخ الجامع]، وكذا نقل الترمذي عن البخاري تحسينه فقط في العلل، وأما أبو علي الطوسي فقد جرت عادته في مستخرجه على الترمذي أنه ينقل أحكام الترمذي، فقال أبو علي: «هذا حديث حسن، ...، وحُكي عن أحمد بن حنبل، قال: هو حديث حسن صحيح»، كذا قال، ولم ينقل عنه قول البخاري، كذلك فإن قول الترمذي هذا قد نقله البيهقي في المعرفة (١/٣٧٥) قال: «وقال البخاري: هو حديث حسن، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح»، ونقله ابن دقيق العيد في الإمام (٣/٣٠٩ ـ ٣١٠) بتمامه بدون زيادة: «صحيح» في قول البخاري، وكذلك عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٢١٧)، وابن القطان في بيان الوهم (٤/٩٨)، والنووي في المجموع (٢/٣٧٨)، ونقل عن الترمذي تحسينه فقط، وابن عبد الهادي في شرح العلل (١٢٣)، وفي التنقيح (١/٤٠٥)، وأبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٣/١٣٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير

(٣/ ٥٩): «قال الترمذي: هذا حديث حسن، ...، قال: وسألت محمداً [يعني: البخاري] عنه فقال: هو حديث حسن، قال: وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

وقال الترمذي في العلل (٧٤): «قال محمد: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة: هو حديث حسن؛ إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟ وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح».

ولعل ما قاله الترمذي في العلل أقرب إلى الصواب مما قاله في الجامع، لا سيما ولا يعهد من الإمام أحمد مثل هذا الإطلاق في حكمه على الأحاديث، لا سيما وقد خالف الترمذي في ذلك: أصحاب الإمام أحمد المعروفين بنقل كلامه وأحكامه على الأحاديث والرجال، مثل: ابن هانئ، وأبي داود، وغيرهما.

ونقل البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٣٩)، قول الترمذي في العلل، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ٩٨): «وإن كان البخاري لم يقل فيه إلا أنه: حسن، ذكر ذلك الترمذي عنه في علله».

والحديث قواه الحاكم، وحسنه البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٢)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ٩٨).

c وممن تكلم أيضاً في هذا الحديث:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥١/ ١٢٣): «وسألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض؟ فوهَّنه، ولم يقوِّ إسناده».

وقال ابن منده: «وحديث حمنة: **«تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً»**: لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه» [الإمام (٣/ ٣١٠)، الجوهر النقي (١/ ٣٣٩)، تهذيب السنن (١/ ١٨٤). ولم يرتض الثلاثة قول ابن منده وتعقبوه فيه].

قلت: يعني بقوله: «أجمعوا» أي: أصحاب الصحيح. انظر: نيل الأوطار (١/ ٤١٢).

وقال ابن خزيمة: «لا يصح؛ لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل» [تهذيب السنن].

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٥): «تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٧٧): «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك».

وضعفه أيضاً ابن حزم بكلام فيه مآخذ [المحلى (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥)]، رده ابن القيم وغيره [تهذيب السنن، نيل الأوطار (١/ ٤١٣)].

وضعفه ابن المنذر فقال في الأوسط (٢/ ٢٢٤): «وأما حديث ابن عقيل عن

إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة: فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه:

كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل.

قال الدافع لهذين الخبرين: وفي متن الحديث كلام مستنكر؛ زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها، فقال لها: **«تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً»**، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهراً؛ فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهراً واختارت أن تكون حائضاً فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال».

وقد رد الطحاوي على صاحب هذا القول فقال: «أن الذي ظنه مما أمرت به هذه المرأة مما ذكر في هذا الحديث ليس كما ظن، ولم يأمرها رسول الله ﷺ بما توهم أنه أمرها به مما رد الخيار فيه إليها: أن تتحيض ستاً أو سبعاً، ولكنه أمرها أن تتحيض في علم الله ﷻ ما أكبر ظنها أنها فيه حائض بالتحري منها لذلك، كما أمر من دخل عليه شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى منها أم أربعاً أن يتحرى أغلب ذلك في قلبه، فيعمل عليه، فمثل ذلك أمره هذه المرأة في حيضها بما أمرها به فيه، ولا يكون ذلك منه ﷺ إلا وقد أعلمته أنه قد ذهب عنها علم أيامها التي تحيضهن أي أيام هي من كل شهر، فأمرها بتحريها، كما أمر المصلي في صلاته عند شكه كم صلى منها بالعمل على ما يؤديه إليه تحريه فيه، [أ]وكان ما في هذا الحديث من الستة أو السبعة: إنما هو شك دخل على بعض رواته، فقال ذلك على الشك، فأما رسول الله ﷺ فلم يأمرها إلا بستة أيام أو بسبعة أيام لا باختيار منها في ذلك لأحد العددين، ولكن لأن أيامها كانت ـ والله أعلم ـ أحد العددين، وذهب عنها موضعها من كل شهر، وأعلمته ﷺ ذلك، فأمرها بما أمرها به فيه» [شرح مشكل الآثار (١/ ٣٤٣ ـ ترتيبه)].

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٧٦): «ويشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة؛ لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها، وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً، وإن سبعاً فسبعاً.

وفيه وجه آخر؛ وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتها كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله: **«في علم الله»** أي: فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة».

وانظر أيضاً في معنى هذا: الأم (٢/ ١٣٧)، المجموع (٢/ ٤٠٦ و٤٢٥).

والحديث ضعفه أيضاً: الدارقطني؛ فيما نقله عنه ابن رجب في الفتح (١/ ٤٤٣).

واحتج به إسحاق، وأبو عبيد، وأخذا به [الفتح لابن رجب (١/ ٤٤٣)].

ورد ابن القيم على من ضعف هذا الحديث في تهذيب السنن (١/ ١٨٣وما بعدها).

وقال النووي في المجموع (٢/ ٣٥٦ و٤٠٥): «إن أئمة الحديث صححوه، وهذا الراوي [أي: ابن عقيل] وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه؛ فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن».

وقال في موضع آخر (٢/ ٤٢٢): «حديث حمنة صحيح».

وصحح الحديث أيضاً: ابن العربي وغيره [نيل الأوطار (١/ ٤١٤)].

ﷺ وبعد سرد أقوال الأئمة في هذا الحديث أقول: عبد الله بن محمد بن عقيل: سيئ الحفظ، ليس بالقوي، وليس بالحافظ عندهم، وقد تفرد بهذا الحديث.

والجمهور على تضعيف ابن عقيل وتليينه، وممن ضعفه أو لينه: سفيان بن عيينة، وابن سعد، وابن المديني، وابن معين، وأحمد ـ في رواية ـ، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وأبو داود، وابن حبان، وابن عدي، والعقيلي، والدارقطني، والحاكم، وابن خزيمة، والساجي، وأبو أحمد الحاكم، وابن شاهين، والخطيب، وغيرهم، ولم يرو عنه مالك، وهو الحكم في أهل المدينة.

وفي المقابل: فقد احتج بحديثه: أحمد، وإسحاق، والحميدي، وقال البخاري: «مقارب الحديث»، وقواه أيضاً: الترمذي، والعجلي، والحاكم.

راجع ترجمته فيما تقدم: الذكر والدعاء (٢/ ٨٢٣)، تخريج سنن أبي داود الحديث رقم (٦١ و١٢٦).

ﷺ وقد تقدم لابن عقيل معنا ثلاثة أحاديث:

الأول: في «الذكر والدعاء» حديث جابر في الأضحية، وقد اضطرب ابن عقيل في إسناده [راجع الذكر والدعاء برقم (٣٧٠ و٣٧١) (٢/ ٨٢٣)].

الثاني: في «سنن أبي داود» الحديث رقم (٦١)، حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».**

وقد صححته من طريق ابن عقيل لأمور:

١ ـ لأنه لم يختلف عليه في إسناده ولا في متنه.

٢ ـ أن إسناده مدني.

٣ ـ أن ابن عقيل يرويه عن خاله محمد ابن الحنفية، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه.

٤ ـ أن لحديثه شواهد بعضها صحيح؛ فلم ينفرد فيه ابن عقيل بأصل وسُنَّة بل قد توبع عليه.

الثالث: في «سنن أبي داود» الحديث رقم (١٢٦ ـ ١٣١)، حديث ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ في صفة وضوء النبي ﷺ، وقد اضطرب ابن عقيل في متنه اضطراباً

شديداً، وخالف في حديثه هذا الأحاديث الصحيحة المروية في صفة وضوء النبي ﷺ، سواء ما اتفق عليه الشيخان من حديث عثمان وابن زيد، أو ما صح ـ مما ليس فيهما ـ عن علي وابن عمرو وغيرهم.

فإن قيل: فصَّل النووي القول في هذا الحديث بقوله راداً على من ضعفه بابن عقيل: «هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل؛ فإن أئمة الحديث صححوه ـ كما سبق ـ، وهذا الراوي وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن، وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن، أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف أجيز حديثه بشواهد له أو متابعة، وهذا من ذلك» [المجموع (٢/ ٤٠٥)].

قلت: لو توبع ابن عقيل على حديث حمنة هذا، أو كان له شاهد، لا سيما في رد المستحاضة إلى عادة النساء لا إلى عادة نفسها التي كانت تعرفها من نفسها قبل أن تستحاض، لو وُجد ذلك لصح حديث ابن عقيل، **هذه واحدة**.

والثانية: أنه كما رُوي عن جماعة من الأئمة أنهم صححوا حديث ابن عقيل هذا، فقد عورض هذا التصحيح وقوبل بتضعيف أئمة آخرين لحديثه.

فكما رُوي تصحيحه عن أحمد، والبخاري، والترمذي، وغيرهم، فقد ضعفه أيضاً: أحمد في رواية أكثر أصحابه عنه، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن المنذر، والدارقطني، وابن منده، وغيرهم.

ثم إن تصحيح هؤلاء الأئمة يقال فيه:

أولاً: ما نقله الترمذي عن أحمد أنه قال: «هو حديث صحيح»، فإنه معارض بقول أبي داود ـ وهو أعلم وألصق بأحمد من الترمذي ـ، قال: «سمعت أحمد قال: يُروى في الحيض حديث ثالث؛ حديث عبد الله بن محمد بن عقيل: في نفسي منه شيء»، وقال ابن هانئ ـ وهو من أثبت أصحاب الإمام ـ: «قيل له: حديث حمنة عندك قوي؟ قال: ليس هو عندي بذلك، حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسناداً منه»، بل قال ابن رجب: «والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به»، فالذين رووا عنه التضعيف أكثر وأشهر وأكثر صحبة من الذين رووا عنه التصحيح.

ثانياً: قول البخاري: «هو حديث حسن»، لا أراه أراد به الحسن الاصطلاحي، وذلك لأنه أعقبه بما يدل على إعلاله للحديث من جهة الاتصال؛ فاستدرك وقال: «إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤١٢): «ويجاب على البخاري بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة ـ فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط ـ، وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة، وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والربيع

بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري»، هكذا نقله الشوكاني من البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٦٣)، ونقله ابن الملقن من النفح الشذي لشيخه أبي الفتح اليعمري (٣/ ١٣٧)، وبنحوه قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٣٩).

قلت: هو صحيح عن البخاري، ولا يلزم من تعاصرهما سماع أحدهما من الآخر، وإلا فمراد البخاري ـ والله أعلم ـ أنه لا يعلم لابن عقيل سماعاً من إبراهيم بن محمد بن طلحة، لا سيما وإبراهيم: قليل الحديث [كما قال ابن سعد في الطبقات (٩٣ ـ القسم المتمم). وانظر: تاريخ دمشق (٧/ ١٤٩)]، ولا أظن أن لابن عقيل عن إبراهيم حديثاً غير هذا.

ﻫ وعلى هذا فالحديث معلول عند البخاري، ولا يقال حينئذ بأن البخاري قد صححه أو حسنه على اصطلاح المتأخرين!

وأما تصحيح الترمذي، فقد اختلف النقل عنه فيه، فمنهم من نقل عنه التحسين فقط دون التصحيح، ومنهم من نقل عنه التحسين والتصحيح معاً، فإن كان الثابت عنه التحسين فقط [كما نقله عنه جماعة، منهم أبو علي الطوسي في مستخرجه]، فإنه في ذلك على أصله في الحديث الحسن، والذي سبق أن قررناه مراراً، من كونه معدود في قسم الضعيف المحتمل، وإلا فقد يقال إنه اعتمد في ذلك على ما نقله عن البخاري وأحمد، والله أعلم.

وأما الذين ضعفوه من الأئمة فلم يختلف عليهم، وقولهم أقرب إلى الصواب لحال ابن عقيل؛ فإنه لا يحتج به إذا انفرد بأصل وسُنَّة لم يتابع عليها، وهذا منها.

فهذا الحديث من أحاديث الأحكام التي انفرد بها ابن عقيل في رد المستحاضة إلى عادة النساء لا إلى عادة نفسها، كما صح من حديث أم سلمة، ومن حديث عائشة في قصة أم حبيبة، فقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى عادة نفسها، فقال في حديث أم سلمة: «**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر** ...»، وقال في حديث عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة؛ في قصة أم حبيبة: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**».

ومعلوم أن أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام [سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٢٠)]:

قال سفيان الثوري: «خذوا هذه الرغائب، وهذه الفضائل من المشيخة، فأما الحلال والحرام فلا تأخذوه إلا عمن يعرف الزيادة فيه من النقص»، وفي رواية: «لا تأخذوا هذا العلم من الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ».

رواه بسنده إلى سفيان: الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٠٦ و٤١٨)، والخطيب في الكفاية (١٦٢)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٩١/ ١٢٦٦).

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: «إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد والرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الرجال».

رواه بسنده إلى ابن مهدي: الحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٠)، والخطيب في الجامع (٢/ ٩١/ ١٢٦٧).

وقال نحوه أحمد بن حنبل:

رواه الخطيب في الكفاية (١٦٣).

وقال ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٦ و١٠) في مراتب الرواة: «ومنهم: الصدوق الورع، المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام».

وقال البيهقي: «واللائق في أحاديث الأحكام أن يتحرى منها ما تقوم به الحجة» [فيض القدير (٤/ ٧٢)].

وقال الخطيب في الجامع (٢/ ٩١): «وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام؛ فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ».

وانظر في هذا المعنى: تاريخ الدوري (٣/ ٦٠ و٢٤٧)، الجرح والتعديل (٧/ ١٩٣)، التمهيد (١/ ١٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٣)، شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٢).

وابن عقيل ـ كما تقدم ـ موصوف بسوء الحفظ، والجمهور على تضعيفه، وقد أعرض عن حديثه صاحبا الصحيح، فلم يخرجا له شيئاً من حديثه ولا حتى متابعة، والنسائي لشدة تحريه في الرجال؛ لم يخرج له شيئاً في سننه، فمثل هذا إذا انفرد بأصل وسنة لم يحتج به.

ⵔ فإن قيل: لم يخالف ابن عقيل في حديثه هذا:

ما رواه: نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، في المستحاضة المعتادة.

ولا ما رواه الزهري، وعراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، في قصة أم حبيبة، في المعتادة أيضاً.

ولا ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، في المستحاضة المميزة لدم الحيض من دم الاستحاضة.

وإنما حديث ابن عقيل هذا في المبتدأة التي لم تحض قبلُ، فابتدأها الدم، واستمر بها حتى صارت مستحاضة.

ⵔ **فيجاب عن هذا بكلام الأئمة:**

قال أبو داود: «قلت لأحمد: فحديث حمنة بنت جحش لا يكون للبكر حجة؟ قال: لا، وحمنة امرأة عجوز كبيرة، وهي تقول: إني أستحاض حيضة كثيرة، أثجه ثجاً» [مسائله (١٥٦)].

وإلى هذا ذهب الشافعي أيضاً فقال في الأم (٢/ ١٣٧): «فقد علمنا أن حمنة كانت عند طلحة، وولدت له، وأنها حكت حين استفتت: ذكرت أنها تثج الدم ثجاً، وكان العلم يحيط أن طلحة لا يقربها في هذه الحال، ولا تطيب هي نفسها بالدنو منه، وكان مسألتها بعدما كانت زينب [يعني: أم المؤمنين] عنده [يعني: النبي ﷺ] دليلاً محتملاً على أنه أول ما ابتليت بالاستحاضة، وذلك بعد بلوغها بزمان، فدل على أن حيضها كان يكون ستاً أو سبعاً...».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٢٦٠): «كانت عند مصعب بن عمير وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله...».

قلت: فإن قيل: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة وعائشة في المعتادة؛ بل هو في معناهما، من جهة أن حمنة كانت عادتها ستاً أو سبعاً، وكانت أخبرت النبي ﷺ بذلك فأفتاها بما يوافق عادتها؟

فيقال: لم يوقف على رواية تدل على أنها أخبرت النبي ﷺ بعادتها، وإنما حصل التراجع في الكلام بينها وبين النبي ﷺ في وصف العلاج الذي يوقف الدم من القطن والثوب، ولم يقع الاستفصال منها عن عادتها، فدل ذلك على أن حكم النبي ﷺ إنما هو عام في المستحاضة، إذ إن: «ترك الاستفصال في مقام الأحوال يقوم مقام العموم في المقال».

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فقد جاءت قرينة في النص تدل على أن النبي ﷺ لم يحلها إلى عادتها، وإنما أحالها على الغالب من عادة النساء، وهي قوله ﷺ: «**كما تحيض النساء، وكما يطهرن؛ لميقات حيضهن وطهرهن**» أي: تحيض ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء في الغالب من أحوالهن، والله أعلم.

فظهرت بذلك معارضة حديث حمنة لحديث أم سلمة، وحديث عائشة.

فإن قيل: هذا الحديث لم يختلف فيه على ابن عقيل: لا في متنه، ولا في إسناده، مما يدل على أنه حفظه.

فيقال: وإن حفظه ابن عقيل، فيكفينا تفرده فيه بأصل وسُنَّة لم يتابع عليه فيها، ثم مخالفة حديثه هذا للأحاديث الصحيحة في رد المعتادة إلى عادة نفسها، لا إلى عادة النساء.

☙ **وأخيراً فإن حديث ابن عقيل هذا: لا يثبت** ـ فيما أرى والله أعلم ـ ففي النفس منه شيء [كما قال الإمام أحمد]، ولا يصح؛ لتفرد ابن عقيل به، ولأنه لا يعرف لابن عقيل سماع من شيخه إبراهيم بن محمد بن طلحة [كما أشار إليه كلام البخاري]، وإسناده ليس بذاك القوي [كما أشار إليه كلام أبي حاتم]، والله أعلم.

١١٠ ـ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٨ ... عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمٰن بن عوف، استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي**».

قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء.

حديث صحيح

تقدم برقم (٢٨٥).

* * *

٢٨٩ **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عنبسة: حدثنا يونس، عن ابن شهاب: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن أم حبيبة بهذا الحديث، قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل لكل صلاة.

شاذ بهذا الإسناد

تقدم تحت الحديث رقم (٢٨٥)، وهو شاذ بهذا الإسناد، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن الزهري.

* * *

٢٩٠ ... الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بهذا الحديث قال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال أبو داود: رواه القاسم بن مبرور، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش.

وكذلك رواه معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، وربما قال معمر: عن عروة، عن أم حبيبة بمعناه.

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة. وقال ابن عيينة في حديثه: ولم يقل: **إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل.**

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (٢٨٥).

* * *

٢٩١ ... ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة: **أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل.**

فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال أبو داود: وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً، قال فيه: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (٢٨٥).

* * *

٢٩٢ ... ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: **أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة**، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ـ ولم أسمعه منه ـ، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة...**»، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، قال: «**توضئي لكل صلاة**».

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه: قول أبي الوليد.

حديث شاذ

تقدم تحت الحديث رقم (٢٨٥)، وهو شاذ.

* * *

٢٩٣ **قال أبو داود:** حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف: **أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.**

وأخبرني: أن أم بكر أخبرته: أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال ـ في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر ـ: «**إنما هي** ـ أو قال: **إنما هو** ـ **عرق** ـ أو قال: **عروق** ـ».

الحديث الأول: مرسل، والحديث الثاني: ضعيف

هما حديثان: **أما الأول:**

فأخرجه ابن الجارود (١١٥)، وابن حزم (٢/ ٢١١)، والبيهقي (١/ ٣٥١)، وابن عبد البر (٦/ ٤٥)، والخطيب في المبهمات ص (٦٠).

قال ابن الجارود: «ورواه معمر وهشام فقالا: عن يحيى، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة».

وقال البيهقي: «كذلك رواه حسين المعلم، وخالفه هشام الدستوائي فأرسله».

قلت: اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير:

١ ـ فرواه الحسين بن ذكوان المعلم [ثقة ربما وهم، وهو من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير، لكن في طبقة دون هشام الدستوائي]، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة به هكذا.

٢ ـ ورواه الأوزاعي [ثقة إمام جليل؛ إلا أنه كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه. شرح العلل (٢/ ٦٧٧)]، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، وعكرمة مولى ابن عباس: **أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة.**

أخرجه البيهقي (١/ ٣٥١).

وقال: «ورواه الأوزاعي عن يحيى، فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة».

قلت: وهذا غلط بيِّن، قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٨٤/ ٤٠٩١): «وقول الأوزاعي: وهم».

٣ ـ ورواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير]، وحرب بن شداد [ثقة، من أصحاب يحيى]، وأبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى]، ومعمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى]:

رواه أربعتهم: عن يحيى بن أبي كثير: نا أبو سلمة: أن أم حبيبة بنت جحش [وروي: عن أم حبيبة، وهو وهم من بعض الرواة عنهم] كانت تهراق الدم، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ **فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، وتصلي.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٠/ ٩٠١)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ٢٠٥٩ و٢٠٦٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (١/ ٤٧٦/ ٥٨٧)، وابن حزم (٢/ ٢١١)، والبيهقي (١/ ٣٥١)، وابن عبد البر (٦/ ٤٥).

وهذا هوالمحفوظ: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة بنت جحش: مرسل.

ورواية حسين المعلم: شاذة لا يعول عليها.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٠/ ١١٩): «وسألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة: أنها استحيضت، **فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة؟.**

فلم يثبته؛ وقال: الصحيح: عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ؟... وهو مرسل، وكذا يرويه حرب بن شداد.

وقال الحسين المعلم: عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم... وهو مرسل».

وقال في المراسيل (٩٥٠): «قال أبي رحمه الله: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: لم يسمع من أم حبيبة» [وانظر: جامع التحصيل (٢١٣)، تحفة التحصيل (١٨٠)].

فإن قيل: إن هذا القول معارض بما رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «المبسوط» (١/ ٥٢٠): عن أيوب بن عتبة اليمامي قاضي اليمامة، قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن المستحاضة؟ فقالت: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي. موقوف.

فإن في هذه الرواية: إثبات سماع أبي سلمة من أم حبيبة.

فيقال: **هذه الرواية منكرة؛ شديدة الضعف،** خالف فيها أيوب بن عتبة ـ على ضعفه ـ أربعة من الثقات الحفاظ: هشاماً الدستوائي، وحرب بن شداد، وأبان بن يزيد، ومعمر بن راشد.

خالفهم في إثبات السماع لأبي سلمة من أم حبيبة وروايتهم مرسلة.

وخالفهم في وقف الحديث على أم حبيبة، وروايتهم مرفوعة.

وخالفهم في متن الحديث كما هو ظاهر.

وأيوب بن عتبة اليمامي: الصحيح فيه التفصيل: فما حدث به باليمامة فإنه صحيح لأنه حدث به من كتابه، وكان كتابه من أصح الكتب، وما حدث به بالعراق فهو ضعيف،

فإنه قدم العراق ليس معه كتب فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ ولا يعرف صحيح حديثه من سقيمه؛ فوهم وغلط حتى كثرت المناكير في حديثه، فضعف لذلك، وبسبب هذا ضعفه الجمهور [التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)].

وهذا الحديث من ضعيف حديثه؛ فإنه من رواية العراقيين عنه، ثم إن الراوي عنه: محمد بن الحسن الشيباني: ضعيف [اللسان (٥/ ١٣٨)]؛ فهي رواية ساقطة.

ﻫ وبناء على رواية الجماعة المحفوظة: فالمرسل لا تقوم به حجة؛ **والمحفوظ من حديث الزهري**: عن عروة، وعمرة، عن عائشة: **أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة، وأن النبي ﷺ لم يأمرها بذلك.**

فإن قيل: بأنه لا تعارض بين الحديثين، وحديث الزهري الذي فيه قول عائشة: «فكانت تغتسل لكل صلاة»؛ إنما يدل على أنها ما كانت لتفعل ذلك إلا وقد أمرها النبي ﷺ بذلك.

حينئذ نترك الجواب للإمام الجهبذ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث يقول في كتابه الأم (٢/ ١٣٨) بعد حديث الزهري: «فإن قال: فهذا حديث ثابت، فهل يخالف الأحاديث التي ذهبت إليها؟ قلت: لا، **إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي**، وليس فيه: أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة.

فإن قال: ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك، ولا تفعل إلا ما أمرها.

قيل له: أفترى أمرها أن تستنقع في مركن، حتى يعلو الماء حمرة الدم، ثم تخرج منه فتصلي؟ أو تراها تطهر بهذا الغسل؟.

قال: ما تطهر بهذا الغسل الذي يغشى جسدها فيه حمرة الدم، ولا تطهر حتى تغسله، ولكن لعلها تغسله.

قلت: أفأبين لك أن استنقاعها غير ما أمرت به؟

قال: نعم.

قلت: فلا تنكر أن يكون غسلها، ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها، ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولولم تؤمر بالغسل؟ قال: بلى».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٣١): «وقد تعلق بعضهم للوجوب بأن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل وتصلي، وهذا يعم كل صلاة، فإنه كالنهي أن تصلي حتى تغتسل، وقد فهمت المأمورة ذلك، فكانت تغتسل لكل صلاة، وهي أفهم لما أمرت به.

ويجاب عن ذلك؛ بأنه ﷺ إنما أمرها أن تغتسل إذا ذهبت أيام حيضتها، فلا يدخل في ذلك غير الغسل عند فراغ حيضتها، وأما ما فعلته فقد تكون فعلته احتياطاً وتبرعاً

بذلك، كذلك قاله الليث بن سعد وابن عيينة والشافعي وغيرهم من الأئمة.

ويدل على أن أمرها بالغسل لم يعم كل صلاة؛ أن عائشة روت أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل، وقالت عائشة: «فكانت تغتسل لكل صلاة»، فدل على أن عائشة فهمت من أمر النبي ﷺ غير ما فعلته المستحاضة، وعائشة راوية الحديث، وهي أفقه وأفهم من غيرها من النساء».

ومما يؤكد شذوذ رواية حسين المعلم:

ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة: أن ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تخرج من مركنها وإنه لعاليه الدم، فتصلي.

وفي رواية: رأيت ابنة جحش تخرج من المركن، والدم قد علا، ثم تصلي.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٠/ ٩٠٤)، وإسحاق (٤/ ٢٤٦/ ٢٠٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٦٨/١٢٠).

هكذا رواه عبدة بن سليمان، وحماد بن سلمة، عن هشام فلم يعينا اسم المستحاضة.

ورواه مالك في الموطأ [(١/ ١٠٨/ ١٥٩)، رواية يحيى الليثي. (٩٣) رواية القعنبي]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة: أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت عند عبد الرحمٰن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.

هكذا قال مالك [في رواية القعنبي ويحيى الليثي]: «رأت زينب بنت جحش»، فسمى المستحاضة: زينب.

وأما في رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٩/ ١٧٣)، فقد وافق مالك فيها عبدة وحماد، وقال: «رأت ابنة جحش»، فلا أدري ممن الوهم في ذلك؛ إذ من المعلوم أن التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف إنما هي أم حبيبة بنت جحش، وليست زينب، كما جاء ذلك في رواية الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمٰن بن عوف استحيضت سبع سنين [مسلم (٣٣٤)، وراجع الحديث رقم (٢٨٥)].

ولا يصح عن زينب بنت جحش أم المؤمنين أنها استحيضت، راجع: رواية ابن أبي ذئب تحت الحديث رقم (٢٨٥).

قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٤٩٩): «وقد قيل: إن زينب بنت جحش استحيضت، ولا يصح، وفي الموطأ وهم: أن زينب بنت جحش استحيضت، وأنها كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، وهذا غلط، إنما كانت تحت زيد بن حارثة، ولم تكن تحت عبد الرحمٰن بن عوف، والغلط لا يسلم منه أحد».

والشاهد: هو أن مالكاً، وعبدة بن سليمان، وحماد بن سلمة: رووا عن هشام بن

عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة: أنها رأت ابنة جحش ـ التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.

فلم يذكروا فيه: **أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة**، كما جاء في رواية الحسين بن ذكوان المعلم، وفي رواية يحيى بن أبي كثير؛ مما يدل على ضعفها وشذوذها.

وأما الحديث الثاني:

فقد رواه الحسين بن ذكوان المعلم [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي أبو معاوية البصري [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، وعلي بن المبارك الهنائي [ثقة، صاحب يحيى]، ومعاوية بن سلام [ثقة] (٤).

رواه أربعتهم: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم بكر أنها أخبرته [وفي رواية معاوية بن سلام: «أن أم أبي بكر أخبرته»، واختلف على شيبان، فروي عنه على الوجهين: أم بكر، وأم أبي بكر]: أن عائشة قالت: [وفي رواية معاوية بن سلام: «أن عائشة أخبرتها]: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر: «**إنما هو عرق** ـ أو قال: **عروق** ـ».

أخرجه أبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦)، وابن الجارود (١١٦)، وأحمد (٦/ ٧١ و١٦٠ و٢١٥ و٢٧٩)، وإسحاق (٣/ ١٠٠١/ ١٧٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٥/ ٢٨٣١)، والبيهقي (١/ ٣٣٧).

وانظر في الاختلاف على يحيى في «أم بكر»، أو: «أم أبي بكر»: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٠/ ١١٨) (١/ ٥٧٦/ ١١٨ ـ نسخة سعد الحميد). تحفة الأشراف (١١/ ٨٨٧)، النكت الظراف، الإتحاف (١٧/ ٧٩٢).

وهذا حديث ضعيف.

أم بكر أو أم أبي بكر: لا تعرف [الميزان (٤/ ٦١١)، التقريب (٧٧١)].

وقد ظن بعضهم أن هذا الحديث يشهد له ما تقدم من طرقٍ، عن عائشة في قصة أم حبيبة، وفاطمة بنت أبي حبيش، والصواب خلافه.

وذلك لأن قولها: «بعد الطهر» ظاهر في حصول الطهر بعد الحيض، ويبعد حمله على استمرار الدم وعدم انقطاعه، فإن فاطمة قالت: «إني أستحاض فلا أطهر»، فنفت وقوع الطهر منها.

كذلك قولها: «يريبها» ظاهر في أن الذي تراه ليس دماً وإلا لما استرابت، ولحصل لها اليقين بأنها حائض أو مستحاضة.

ويؤكد هذا المعنى أن الأئمة المصنفين قد أوردوا هذا الحديث في باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، مثل: ابن ماجه والبيهقي.

وأما أبو داود فإنما أخرجه في هذا الباب تبعاً للحديث السابق لا أصالة؛ لأنه وقع له هكذا في الرواية، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، قال: «**إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي**»، كما قال القاسم في حديثه.

وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير، عن علي وابن عباس ﷺ.

قلت: حديث القاسم يأتي بعد هذا.

وأما حديث ابن عقيل فليس فيه الأمر بالاغتسال لكل صلاة، وإنما أمرها أن **تتحيض ستاً أو سبعاً، ثم تغتسل بعد ذلك، وتصلي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**، فليس فيه إلا الاغتسال مرة واحدة عند انقضاء المدة المقدرة للحيض فقط، والله أعلم.

وأما أثر علي وابن عباس: فسيأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (٣٠٢).

١١١ ـ باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً

٢٩٤ ... شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأُمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً.**

فقلت لعبد الرحمٰن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء.

حديث مضطرب

أخرجه النسائي (١/ ١٢٢ و١٨٤/ ٢١٣ و٣٦٠)، والدارمي (١/ ٢٢٠/ ٧٧٧)، وأحمد (٦/ ١٧٢)، وإسحاق (٢/ ٤٠٨/ ٩٦٤)، والطيالسي (٣/ ٤١ ـ ٤٢/ ١٥٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٠)، وابن حزم في الإحكام (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (١/ ٣٥٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٤/ ٣٢٩)، والخطيب في المبهمات (١٢٦)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٦٤٧).

هكذا رواه أصحاب شعبة، منهم: معاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر، والنضر بن شميل، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ووهب بن جرير، وحجاج بن محمد الأعور، وبشر بن عمر الزهراني، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، وقراد أبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان، وعاصم بن علي (١١).

وذكر جماعة منهم: معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر، وغيرهم: امتناع عبد الرحمٰن بن القاسم من رفع الحديث.

ج واختلف فيه على عاصم بن علي:

فرواه عمر بن حفص [يظهر لي أنه: ابن صبيح الشيباني: وهو صدوق]، عن عاصم بن علي: ثنا شعبة به، هكذا كالجماعة [عند البيهقي]، وهو: الصواب.

وخالفه: الحسن بن سهل بن عبد العزيز المجوز [قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال ابن حبان في الثقات: «ربما أخطأ»، وذكره الحاكم في المعرفة في «النوع الحادي والخمسين» في معرفة جماعة من الرواة لم يحتج بحديثهم، يعني: في الصحيح ولم يسقطوا. سؤالات الحاكم (٨٣)، الثقات (٨/ ١٨١)، المعرفة (٣٠٩)]، قال: ثنا عاصم: ثنا شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: **أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ**... وساق الحديث.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٥٢).

وقال: «وهكذا رواه أبو بكر بن إسحاق الفقيه عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز، وهو غلط من جهة الحسن».

قال البيهقي: «ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمٰن، فخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة».

* * *

٢٩٥ ... محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة: **أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.**

حديث مضطرب

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٠ و٢٢٢/ ٧٧٦ و٧٨٥)، وأحمد (٦/ ١١٩ و١٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٧٩/ ٤١٩٧)، وفي الصغير (١/ ٢٩٤/ ٤٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٤٦/ ٧٦٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، والخطيب في المبهمات (١٢٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٤/ ٣٢٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٦٤٨).

قال الدارمي: «الناس يقولون: سهلة بنت سهيل، قال يزيد بن هارون: سهيلة بن سهل»، يعني: أخطأ في ذلك.

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٠٢): «وقد قيل: إن ابن إسحاق وهم فيه».

وقال أبو بكر بن إسحاق: «قال بعض مشائخنا: لم يسند هذا الخبر غير محمد بن

إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً، وأخطأ أيضاً في تسمية المستحاضة»، كذا ذكره البيهقي.

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: «امتنع عبد الرحمٰن من إسناد الأمر إلى النبي ﷺ صريحاً، ولا شك أنه إذا سمع «فأمرت» ليس له أن يقول: «فأمرها النبي ﷺ»؛ لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي ﷺ بطريق اجتهادي لا بالصريح، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى النبي ﷺ أن لا يكون مرفوعاً بلفظ «أمرت» على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة، فتأمله؛ فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة، وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه؛ بل رفعه ابن إسحاق صريحاً، ورفعه شعبة دلالة، ورفعه هو أيضاً صريحاً في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه، وقد تقدم أن البيهقي قال بعد ذكر رواية عاصم: وهكذا رواه جماعة عن شعبة».

قلت: قوله: «وهكذا رواه جماعة عن شعبة»، يعني: قالوا في روايتهم: «فأمرت»، ولم يقولوا: «فأمرها النبي ﷺ».

ورواية ابن إسحاق وهم بلا شك، وهو مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع، وقد وهم في:

١ ـ تسمية المستحاضة: سهلة بنت سهيل.

٢ ـ وفي قوله: **فأتت النبي ﷺ فأمرها.**

٣ ـ وفي قوله: **فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها.**

فإذا تبين ذلك فلا ينبغي إذاً أن يعول على رواية ابن إسحاق هذه في الاستدلال بها على النسخ، كما ذهب إليه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠١)، وحكاه عن قوم لم يعينهم، واعتبر حديث ابن إسحاق هذا ناسخاً لأحاديث الأمر بالغسل عند كل صلاة، حيث نقلت المستحاضة إلى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، كما في هذا الحديث وغيره.

والحق أنه لا يصح حديث في أمر المستحاضة بالغسل عند كل صلاة، ولا في أمرها بالجمع بين الصلاتين بغسل.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٥٠): «وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة».

وقد تقدم بيان شذوذ هذه الروايات المشتملة على هذه الألفاظ من الأمر بالغسل لكل صلاة، والجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والأمر بالوضوء لكل صلاة، وسيأتي فيما بقي من الروايات مزيد بيان.

* * *

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: **أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها بمعناه.**

حديث مضطرب

وقال البيهقي: «قال أبو بكر [يعني: ابن إسحاق الفقيه]: وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر، قال الشيخ رحمه الله تعالى: فرواه شعبة، ومحمد بن إسحاق كما مضى، ورواه ابن عيينة فأرسله إلا أنه وافق محمداً في رفعه».

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على عبد الرحمٰن بن القاسم:

١ ـ فرواه شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: **أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأُمرت أن تؤخر الظهر**... الحديث وتقدم.

٢ ـ ورواه ابن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: **أن سهلة بنت سهيل أتت النبي ﷺ**... الحديث.

وتقدم بيان شذوذ روايته وما فيها من زيادات.

٣ ـ ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: **أن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تجمع الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح غسلاً، وتدع الصلاة قدر أقرائها وحيضها.** مرسل.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٠٨/ ١١٧٦)، والطحاوي (١/ ١٠٠)، والبيهقي (١/ ٣٥٣)، والخطيب في المبهمات (١٢٦).

هكذا أرسله سفيان بن عيينة، ولم يذكر اسم المستحاضة وصرح برفعه.

٤ ـ ورواه سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عن زينب بنت جحش قالت: قلت للنبي ﷺ إنها مستحاضة [وفي رواية: قالت: سألت رسول الله ﷺ لحمنة فقالت: إنها مستحاضة. وفي رواية أخرى: قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: إنها مستحاضة]؟ فقال: «**تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل وتصليهما جميعاً، وتغتسل للفجر**».

أخرجه النسائي (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥/ ٣٦١)، والطحاوي (١/ ١٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٥٦/ ١٤٥)، والبيهقي (١/ ٣٥٣).

خالف الثوري: شعبة، وابن عيينة، وابن إسحاق فجعله من مسند زينب بنت جحش، وجعل المستحاضة: حمنة.

قال الطحاوي (١/ ١٠٤): «فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الأقراء: حديثاً منقطعاً لا يثبته أهل الخبر؛ لأنهم لا يحتجون بالمنقطع وإنما جاء انقطاعه؛ لأن زينب لم يدركها القاسم، ولم يولد في زمنها؛ لأنها توفيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي أول أزواج النبي ﷺ وفاة بعده».

قلت: هو كما قال: فإن انقطاعه ظاهر بالتأريخ فإن زينب توفيت سنة عشرين، وأبو القاسم: محمد بن أبي بكر الصديق ولد في حجة الوداع سنة عشر؛ يعني: أن عمره يوم توفيت زينب كان عشر سنين؛ مما يدل على أن القاسم إنما ولد بعد وفاة زينب بزمان.

ولكن الطحاوي فرَّق بين رواية شعبة ورواية الثوري فجعلهما حديثين، وإنما هما حديث واحد مداره على عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه، وقد جعلهما النسائي والبيهقي واحداً.

ولولا رواية الثوري وابن عيينة: لصح حديث شعبة، ولكان حجة في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد للمستحاضة، ولكان شاهداً يتقوى به حديث ابن عقيل في قصة حمنة بنت جحش في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لا سيما وحديث شعبة على شرط الشيخين.

لكن لكون الثوري أحفظ من شعبة، وقد اختلفا في إسناد هذا الحديث، ثم خالفهما بعدُ: سفيان بن عيينة الإمام الحافظ، وخالفهم جميعاً ـ أيضاً ـ: ابن إسحاق؛ لذلك ـ وثلاثتهم حفاظ أئمة ـ، ولكون الذي اختلفوا عليه: وهو عبد الرحمٰن بن القاسم: ثقة ثقة، قال ابن عيينة: «كان أفضل أهل زمانه».

لذلك لا نستطيع أن نقضي لأحدهم على الآخر، حتى يتابَع أحدُهم [أعني: الثوري، أو شعبة، أو ابن عيينة] متابعة قوية تشهد لكون هذا الوجه هو المحفوظ.

وحتى نعثر على هذه المتابعة فإنا نتوقف عن الحكم لأيٍّ منهم، **ونحكم على الحديث بالاضطراب**، والله أعلم.

فإن قيل: فإن ابن إسحاق قد تابع شعبة على الإسناد، وإن كان خالفه في المتن، وفي التصريح بالرفع، وفي نسبة المستحاضة.

فنقول: إن ابن إسحاق قد عنعنه ولم يصرح فيه بالسماع، وهو مشهور بالتدليس، فلعله أخذه من مجروح فنكون حينئذ قد أخذنا بمتابعة ضعيف أو متروك أو كذاب.

ومما يجعل في النفس منه شيء كونه لم يوافقه في المتن وأتى به على غير وجهه، فإنه لا يعلم بأن سهلة بنت سهيل استحيضت إلا من حديث ابن إسحاق هذا [انظر: الاستيعاب (٣٣٤١)، الإصابة (١١٣٥٢)، أسد الغابة (٧٠٢٧)]، ولا نعلم حديثاً يُقضى به في النسخ المذكور إلا حديث ابن إسحاق هذا.

ثم إن كان لا بد من أن يُقضى لأحد هؤلاء الأئمة الثلاثة؛ فالقول: قول سفيان الثوري، فهو أحفظهم جميعاً، وقد قدمه على شعبة جماعة؛ منهم: شعبة نفسه، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وأبو داود، وغيرهم.

قال أحمد: «سفيان أحفظ للإسناد وأسماء الرجال من شعبة».

وقال أبو زرعة: «كان الثوري أحفظ من شعبة في إسناد الحديث ومتنه».

وقال أبو داود: «ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر به سفيان، وخالفه في أكثر من خمسين حديثاً، القول فيها قول سفيان».

[شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٣)، تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٦٣) وما بعدها].

فإن رجحنا قول سفيان الثوري، فالحديث: ضعيف لانقطاعه، وإلا فهو: حديث مضطرب، والله أعلم.

* * *

٢٩٦ . . . سهيل ـ يعني: ابن أبي صالح ـ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مِركَن، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً [واحداً]، وتوضأ فيما بين ذلك**».

قال أبو داود: رواه مجاهد، عن ابن عباس: لما اشتدَّ عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

قال أبو داود: ورواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد.

حديث سهيل شاذ

حديث سهيل: تقدم تحت الحديث رقم (٢٨١).

وأثر مجاهد، عن ابن عباس:

وصله الدارمي (١/ ٢٤٠/ ٩٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠١ ـ ١٠٢).

من طريق حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: إن أرضنا أرض باردة؟ قال: «تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للفجر غسلاً».

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ رجال مسلم؛ إلا أن الحفاظ ضعفوا حديث حماد بن سلمة عن قيس بن سعد.

قال أحمد: «ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد؛ فكان يحدثهم من حفظه»، يعني: فيخطىء [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٢٧/ ٤٥٤٤)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢١)، الكامل (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، سؤالات أبي داود (٢١٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٩٢)، ذكره عن ابن المديني، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٢)].

وقال يحيى بن سعيد القطان: «حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد: ليس بذاك» [الكامل (٢/ ٢٥٦)، شرح العلل (٢/ ٧٨٣)].

ـ وأولى من هذه الرواية:

ما رواه عثمان بن الأسود [ثقة ثبت]، عن مجاهد في المستحاضة: إذا خلفت قرءها فإذا كان عند العصر توضأت وضوءاً سابغاً، ثم لتأخذ ثوباً فلتستتفر به، ثم لتصل الظهر والعصر جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل المغرب والعشاء جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل الصبح.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٥/ ٨٠٥).

وأثر إبراهيم عن ابن عباس:

وصله أبوالقاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٥)، عن علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت إبراهيم النخعي، عن ابن عباس في المستحاضة، قال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للصبح غسلاً.

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال البخاري؛ إلا أنه منقطع، قال ابن حزم: «لا نعرف لإبراهيم سماعاً من ابن عباس»، وإبراهيم النخعي: لم يسمع من أحد من الصحابة [المراسيل (١)، جامع التحصيل (١٤٢)، تحفة التحصيل (١٩)].

وأثر إبراهيم النخعي:

وصله الدارمي (١/ ٢٢٥/ ٨٠٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٦).

من طريق سفيان الثوري وجرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، قال: تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل للفجر، ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف.

وهذا مقطوع بإسناد صحيح.

وأثر عبد الله بن شداد:

وصله الدارمي (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٨٠٧)، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس: ثنا أبو زبيد: ثنا حصين، عن عبد الله بن شداد، قال: المستحاضة تغتسل، ثم تجمع بين الظهر والعصر، فإن رأت شيئاً اغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله رجال الشيخين.

أبو زبيد: هو عبثر بن القاسم، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن السلمي.

ـ وأثر ابن عباس قد ورد من طريق آخر، وهو صحيح عنه:

رواه عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء ـ هو: ابن أبي رباح ـ، قال: كان ابن عباس

يقول في المستحاضة: تغتسل غسلاً واحداً للظهر والعصر، وغسلاً للمغرب والعشاء. وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٥/ ٨٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٥) و(٢/ ١٩٦/ ٨٠٧٢).

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري [البخاري (١٧٢٢) و(٦٦٦٦)].

ورواه الأوزاعي أيضاً، عن عطاء، عن ابن عباس به مختصراً.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤١/ ٩٠٦).

١١٢ ـ باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر

٢٩٧ ... شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: **«تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة»**.

فقال أبو داود: زاد عثمان: **«وتصوم وتصلي»**.

وفي نسخة: قال يحيى بن معين: هو عدي بن ثابت بن دينار.

حديث ضعيف جداً

أخرجه الترمذي في الجامع (١٢٦ و١٢٧)، وفي العلل (٧٣)، وابن ماجه (٦٢٥)، والدارمي (١/ ٢٢٣/ ٧٩٣)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ١٠٤ ـ زوائده)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٩٤/ ٢١٧٦ و٢١٧٧)، والدولابي في الكنى (١/ ٦٠/ ١٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٦/ ٩٦٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١) و(٥/ ١٦٧)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٦٠/ ٢٠٥٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠١٧/ ٢٥٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٦ و٣٤٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٥٤/ ١٠٨٢).

ولفظ الترمذي فيه: **«تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي»**.

هكذا رواه عن شريك بهذا الإسناد:

أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، ومحمد بن جعفر بن زياد، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وزحمويه زكريا بن يحيى بن صبيح، ومحمد، وإسحاق ابنا عيسى بن الطباع، وإسماعيل بن موسى، ومنجاب بن الحارث، وعلي بن حكيم، ويحيى بن عبد الحميد الحماني.

وهم ستة عشر رجلاً (١٦) من الثقات عدا الأخير.

ورواه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني، وسعيد بن عثمان، ويحيى بن عبد الحميد الحماني:

خمستهم [وهم ثقات حفاظ، سوى الأخيرين]: رووه عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ: **«المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي»**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٥)، والطحاوي (١/ ١٠٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١) و(٥/ ١٦٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٠٤/ ٢٨٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٤٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٥٧ و٤٥٨/ ١٠٨٤ و١٠٨٥).

ولما كان الحديث عند هؤلاء الثلاثة الحفاظ على الوجهين علمنا بأن شريك بن عبد الله النخعي كان يرويه هكذا على الوجهين، والحمل في هذا الحديث ليس على شريك، وإنما هو على من فوقه، والله أعلم.

وقد أخرج أبو داود بعد هذا الحديث حديثين آخرين ثم ضعفهما جميعاً فقال: «وحديث عدي بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء: كلها ضعيفة لا تصح».

وقال أيضا: «وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبي اليقظان.

قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي، ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه: دينار، فلم يعبأ به».

وقال في العلل الكبير: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف اسم جد عدي بن ثابت، قلت له: ذكروا أن يحيى بن معين قال: هو عدي بن ثابت بن دينار، فلم يعرفه، ولم يعده شيئاً».

وقال البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ١٣): «وروى عثمان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: في المستحاضة. وعن أبيه، عن علي: في المستحاضة: ولا يصح».

وقال في التاريخ الكبير (٢/ ١٦١): «ثابت الأنصاري: قال شريك، عن عثمان أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: **«تجلس أيام أقرائها»**، وعن عدي، عن أبيه، عن علي مثله، ولا يتابع عليه؛ وتكلم شعبة في أبي اليقظان».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل (٣/ ٩٦/ ٤٣٥٤): «سألت أبي عن ثابت؛ أبي عدي بن ثابت؟ فقال: روى شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه،

عن جده، تلك الأحاديث. فقلت له: روى عنه غير عدي ـ أعني: ابن ثابت ـ؟ قال: لا أعلم».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به أبو اليقظان عثمان بن عمير، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، وتفرد به شريك عنه».

وفي تهذيب الكمال (٤/ ٨٣٧): «قال أبو بكر البرقاني: قلت لأبي الحسن الدارقطني: شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، كيف هذا الإسناد؟ قال: ضعيف. قلت: من جهة من؟ قال: أبو اليقظان: ضعيف. قلت: فيترك؟ قال: لا، يخرج، رواه الناس قديماً. قلت له: عدي بن ثابت، ابن من؟ قال: قد قيل: ابن دينار. وقيل: إنه ـ يعني: جده أبو أمه ـ وهو عبد الله بن يزيد الخطمي، ولا يصح من هذا كله شيء. قلت: فيصح أن جده أبا أمه: عبد الله بن يزيد الخطمي؟ قال: كذا زعم يحيى بن معين» [سؤالات البرقاني (ق ١٤/ب)].

وقال البرقاني: «قلت للدارقطني: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؟ قال: لا يثبت، ولا يعرف أبوه، ولا جده، وعدي: ثقة» [سؤالات البرقاني (٣٩٩). وانظر: سؤالات السلمي (٢٠١)].

وفي تاريخ ابن معين لعباس الدوري (٢/ ٣٩٧)، قال يحيى: «عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؟ قال يحيى: وجده اسمه دينار. قال أبو الفضل: فرددته أنا على يحيى، فقال: هو هكذا: اسمه دينار» [(٣/ ٧/ ٢٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٩)].

وانظر: سنن البيهقي، الخلافيات، إيضاح الإشكال (٢١)، إتحاف المهرة (٤/ ٤٥٤)، التهذيب (١/ ٢٧٠)، إكمال مغلطاي (٣/ ٩٠).

وقال أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٣٤٠): «وروى هذا الحديث: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، وجده: مجهول لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح».

وقال الحربي في العلل: «ليس لجد عدي بن ثابت: صحبة»، وذلك اعتماداً على القول بأن جده هو قيس بن الخطيم وكان قتل قبل الإسلام [التهذيب (١/ ٢٧٠)] [إكمال مغلطاي (٣/ ٩١)].

وقال البرقي: «لم نجد من يعرف جده معرفة صحيحة» [التهذيب (١/ ٢٧٠)] [إكمال مغلطاي (٣/ ٩١)].

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٧٠٠): «دينار الأنصاري: انفرد بالرواية عنه: ابنه ثابت بن دينار، وهو جد عدي بن ثابت، حديثه عن النبي ﷺ في المستحاضة يضعفونه، وله حديث آخر في القيء والعطاس والنعاس والتثاؤب من الشيطان، ولا يصح إسناده».

وضعف ابن حجر حديثيه هذين أيضاً في التلخيص (١/ ٢٩٧)، وفي الفتح (١٠/ ٦٠٧).

وقال الحافظ ضياء الدين: «وقد ضعف غير واحد هذا الإسناد لأجل أبي اليقظان» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٣/ ٨٦٢)].

قلت: والخلاصة أن هذا الحديث: ضعيف جداً.

عدي بن ثابت: ثقة، وأبوه وجده: لا يعرفان، ولا يثبت لجده صحبة.

وأبو اليقظان المتفرد به عن عدي بن ثابت: هو عثمان بن عمير الكوفي الأعمى، ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن حميد: ضعفوه، وهو: منكر الحديث، قاله أحمد والبخاري وأبو حاتم [انظر: التهذيب (٣/ ٧٥)، الميزان (٣/ ٥٠)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٧٧)].

وجعله علة هذا الحديث وضعفه به: البخاري والدارقطني.

وشريك بن عبد الله النخعي: صدوق سيئ الحفظ، لكن الحمل في هذا الحديث على شيخه أبي اليقظان، والله أعلم.

قلت: وما يقال في هذا الحديث يقال في الحديث المروي بهذا الإسناد:

شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده رفعه [عن النبي ﷺ] قال: «**العطاس، والنعاس** [وفي رواية: النفاس، وقيل تصحيف]، **والتثاؤب في الصلاة، والحيض، والقيء، والرعاف: من الشيطان**».

وفي رواية: «**البزاق، والمخاط، والحيض، والنعاس في الصلاة: من الشيطان**»، وفي رواية «**البصاق**».

وفي رواية: «**خمس في الصلاة من الشيطان: العطاس، والنعاس، والتثاؤب، والرعاف، والحيض**».

أخرجه الترمذي (٢٧٤٨)، وابن ماجه (٩٦٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٩٤/ ٢١٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٧/ ٩٦٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١) و(٥/ ١٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٢٩/ ٥٧٢٧ و٥٧٢٨).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك، عن أبي اليقظان.

قال: وسألت محمد بن إسماعيل، عن عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده؟ قلت له: ما اسم جد عدي؟ قال: لا أدري، وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار».

قلت: هو حديث منكر.

عدي بن ثابت: أبوه وجده: لا يعرفان، ولا يعرف لجده صحبة، وأبو اليقظان: ضعفوه، وهو منكر الحديث، وشريك: سيئ الحفظ.

ومتنه منكر؛ مخالف لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب**...» الحديث.

أخرجه البخاري (٦٢٢٣ و٦٢٢٦) وغيره، وهو مخرج في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٢٨٦) (٢/ ٦١٨)، وفي رواية خارج الصحيح: «**العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان**».

* * *

٢٩٨ ... الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ... فذكر خبرها، وقال: «**ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي**».

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد (٦/ ٤٢ و١٣٧ و٢٠٤ و٢٦٢)، وإسحاق (٢/ ٩٧/ ٥٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٤٥)، وأبو يعلى (٨/ ٢٢٩/ ٤٧٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٥/ ٨١٣)، وأبو عروبة الحراني الحسين بن محمد في جزئه (٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٥/ ٣٣٢) (ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ١٠٢)، وفي أحكام القرآن (١٩٢٦)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥٥٤ و٦٧٨/ ١٠٨٤ و١٣٥٦ و١٣٥٧)، والدارقطني (١/ ٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٤ و٣٤٥)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٩/ ٤٨٨)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٤٢ و٤٤٦/ ١٠٧٧ و١٠٧٨)، والخطيب في المبهمات (٢٥٤ و٢٥٥).

ولفظ وكيع عن الأعمش بتمامه: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة؛ وإن قطر الدم على الحصير**» [الدارقطني].

هكذا رواه عن الأعمش مرفوعاً: وكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن داود الخريبي، وعبيد الله بن موسى، وعثام بن علي، وعلي بن هاشم بن البريد، ومحمد بن ربيعة، ويحيى بن عيسى [ليس بالقوي]، وسعيد بن محمد الوراق الثقفي [ضعيف]، وقرة بن عيسى [لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو يروي عن الأعمش. كنى مسلم (٩٥). الطبقات الكبرى (٧/ ٣١٤)] (١٠):

[وهم عشرة من الثقات عدا من بيَّنت حاله]: هكذا رووه عن الأعمش، ورواية وكيع أتم، إلا أن عبد الله بن داود الخريبي [عند: الدارقطني، وأبي يعلى، وابن الأعرابي]، وعبيد الله بن موسى [عند: أبي يعلى]، وعثام بن علي [عند: أبي يعلى]، وسعيد بن محمد الوراق [عند: الدارقطني]: رووه عن الأعمش مختصراً، لم يذكروا فيه الوضوء، قالوا في روايتهم: «**تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحصير**» مرفوعاً.

وروي عن عبد الله بن داود الخريبي مطولاً مثل الجماعة [في الخلافيات (١٠٧٨). والمبهمات]، إلا أنه لا يصح عنه، فالراوي عنه هو محمد بن يونس الكديمي: هالك، كذبه جماعة، واتهم بالوضع، ورواه عن الخريبي مختصراً بدون ذكر الوضوء، كما ذكرنا: ثلاثة من الثقات: زكريا بن يحيى بن صبيح زحمويه، والفضل بن سهل، وإبراهيم بن هانئ، وهو المعروف عن الخريبي.

وهؤلاء العشرة فيهم من ثقات أصحاب الأعمش: وكيع، وابن نمير، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن داود الخريبي، ويحيى بن عيسى.

ح وخالفهم؛ فأوقفه على عائشة:

حفص بن غياث [ثقة، من أثبت أصحاب الأعمش، قدمه فيه يحيى القطان وابن مهدي. شرح العلل (٢/ ٧١٩)]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت، من أعلم الناس بحديث أهل الكوفة]، وأسباط بن محمد [ثقة]، وعلي بن هاشم [ثقة]:

رواه أربعتهم، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، في المستحاضة: **«تصلي، وإن قطر الدم على حصيرها»**.

وفي رواية: أنها سئلت عن المستحاضة؟ فقالت: **«لا تدع الصلاة، وإن قطر الدم على الحصير»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٣).

وبرواية هؤلاء الأربعة الموقوفة: أعل جماعة حديث الأعمش هذا ورجحوا فيه الموقوف.

قال عثمان بن أبي شيبة، وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: **«تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحصير»**، قال: «وكيع يرفعه، وعلي بن هاشم وحفص يوقفانه» [سنن الدارقطني].

وقال أبو داود: «وحديث عدي بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء: كلها ضعيفة لا تصح، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب: هذا الحديث أوقفه حفص، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً: أسباط عن الأعمش، موقوف عن عائشة».

قال أبو داود: «ورواه ابن داود، عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة.

ودل على ضعف حديث حبيب هذا: أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «فكانت تغتسل لكل صلاة» في حديث المستحاضة».

وقال الدارقطني: «تابعه [يعني: علي بن هاشم]: وكيع، والخريبي، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وابن نمير: عن الأعمش، فرفعوه.

ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد: وهم أثبات».

وبنحو هذا: قال البيهقي في السنن (١/ ٣٤٥)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٤٧)، ونقل كلام أبي داود في السنن بتمامه وبعضه في المعرفة (١/ ٣٨٠)، ونقله أيضاً الدارقطني.

قال البيهقي في الخلافيات: «يقال: إن عروة هذا ليس بابن الزبير، إنما هو عروة المزني، وقد سبق ذكري له في مسألة اللمس».

قلت: وما قاله هنا ليس بصحيح، وعروة هذا هو ابن الزبير، وقد ورد منسوباً

هكذا «عروة بن الزبير» عند: ابن ماجه، والدارقطني، من رواية وكيع، ومحمد بن ربيعة.

هذه هي العلة الأولى لهذا الحديث، وهي أن الحفاظ رجحوا رواية الوقف على رواية الرفع؛ وجعلوا الموقوف علة المرفوع.

قال ابن رجب: «وهو أصح عند الأكثرين» [الفتح (١/ ٤٥١)].

والعلة الثانية: الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت، وعروة بن الزبير، وأنه لم يسمع منه هذا الحديث؛ بل ولا غيره.

قال الدارقطني في السنن (١/ ٢١٣): «حدثنا أبو بكر النيسابوري [يعني: عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل: ثقة حافظ. السير (١٥/ ٦٥)]: ثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم [نيسابوري، ثقة]، قال: جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان، فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند عبد الله بن داود. فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة... الحديث. فقال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً»، وقد ذكره بنحوه في موضع سابق (١/ ١٣٩)، وأسنده أيضاً في العلل (١٥/ ٦٤/ ٣٨٣٧).

وفي سؤالات مهنأ: «سألت أبا عبد الله عن حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة: في المستحاضة؟ فقال: ليس بصحيح، قال: قلت: من قبل من الخطأ؟ قال: من قبل الأعمش؛ لأن حبيباً لم يحدث عن عروة بن الزبير بشيء. قال: قلت لأحمد: قال يحيى بن سعيد: هو شبه لا شيء. قال: نعم، هو كذلك» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٣/ ٨٦٤)].

وقال علي بن المديني: «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً» [سنن البيهقي (١/ ٣٤٥)].

وقال أبو حاتم في حبيب بن أبي ثابت: «وروى عن عروة: حديث المستحاضة، وحديث القبلة للصائم، ولم يسمع ذلك من عروة» [الجرح والتعديل (٣/ ١٠٧)].

ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل (٨١) عن يحيى بن معين قال: «لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة»، وكذا قال أحمد: «لم يسمع من عروة».

وقال البخاري: «حبيب بن أبي ثابت: لم يسمع من عروة» [جامع الترمذي (٨٦ و٩٣٦ و٣٤٨٠)، علل الترمذي الكبير (٥٦)، وص (٣٨٦) رقم (٣١)].

وقال ابن المنذر: «ويقال: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً» [الأوسط (١/ ١٢٩)].

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٦٦): «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير».

وانظر في هذا أيضاً: سنن البيهقي (١/ ١٢٦ و٣٤٥)، العلل المتناهية (١/ ٣٦٣)،

التحقيق (١/ ١٧٥)، التنقيح (١/ ١٤٦)، نصب الراية (١/ ٧٢ و٢٠٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ١١٦)، هدي الساري (٣٩٥)، وغيرها.

وانظر فيما تقدم الحديث رقم (١٨٠).

اتفق الأئمة على تضعيف هذا الحديث:

تقدم نقل كلام أبي داود في تضعيفه، وأقره الدارقطني والبيهقي.

قال علي بن المديني: «سمعت يحيى ـ يعني: ابن سعيد القطان ـ وذكر عنده حديثا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير، وفي القُبْلة ـ يعني: حديث النبي ﷺ أنه قبَّل ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ـ، فقال يحيى: «احك عني أنهما شبه لا شيء» [تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٢٣٩)، سنن النسائي (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ١٧٠)، سنن الدارقطني (١/ ١٣٩)، سنن البيهقي (١/ ١٢٦ و٣٤٥)، الخلافيات (٢/ ١٦٧/ ٤٣٧ و٤٣٨)، المعرفة (١/ ٢١٦)] [وانظر فيما تقدم الحديث رقم (١٨٠)].

وقال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ١٨/ ٢٩٢٥): «قيل ليحيى: حبيب ثبت؟ قال: نعم؛ إنما روى حديثين ـ أظن يحيى يريد: منكرين ـ: حديث تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القُبْلة» [وانظر: سنن الدارقطني (١/ ٢١٣)، سنن البيهقي (١/ ٣٤٥)، المعرفة (١/ ٢١٧/ ١٨٢)، والحديث المتقدم برقم (١٨٠)].

وتقدم نقل قول الإمام أحمد قريباً، قال: «ليس بصحيح»، لما سئل عن هذا الحديث.

وقال الدارقطني: «لا يصح» [فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٥١)].

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٩): «**وهذا حديث ضعيف**، ضعفه: يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين. وقال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، وقال أبو داود: حديث الأعمش، عن حبيب: ضعيف...» ونقل بقية كلامه.

وانظر أيضاً الحديث برقم (١٨٠).

العلة الرابعة: أن رواية حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، في قصة فاطمة بنت أبي حبيش: مخالفة لما رواه الجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ قال: «**إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**».

تقدم برقم (٢٨٢) فراجعه، فلم يقل هشام ـ في المحفوظ عنه ـ: «**وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير**»، وروايته هي الصواب.

* * *

٢٩٩ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي: حدثنا يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة، في المستحاضة: «تغتسل ـ يعني: مرة واحدة ـ ثم توضأ إلى أيام أقرائها».

موقوف بإسناد ضعيف

أخرجه من طريقه: البيهقي (١/ ٣٤٦).

وأحمد بن سنان بن أسد القطان الواسطي: ثقة ثبت حافظ، وقد خالفه فيه فرفعه:

العباس بن محمد بن حاتم الدوري [بغدادي، خوارزمي الأصل: ثقة حافظ] قال: ثنا يزيد بن هارون: ثنا أبوالعلاء ـ يعني: أيوب بن أبي مسكين ـ، عن الحجاج بن أرطأة، عن أم كلثوم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: **«تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت، وصلت»**.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٤٦).

فإن كان لا بد من ترجيح، فالقول قول بلدى يزيد بن هارون الواسطي، فأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، وينضم إلى ذلك أيضاً: ما وصف به أحمد بن سنان من الحفظ والضبط، فهو أحفظ من الدوري، ووصفه أبو حاتم بأنه كان إمام أهل زمانه.

وعليه: فالموقوف أولى بالصواب.

إلا أنه: **موقوف بإسناد ضعيف:**

أيوب بن مسكين أو: ابن أبي مسكين، أبو العلاء القصاب: صدوق يخطىء، يهم ويخالف [التهذيب (١/ ٢٠٧)، الميزان (١/ ٢٩٣)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٤٢)، سؤالات الآجري (٣/ ٢٤٢)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١/ ٣٣٥)].

والحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، وهو هنا لم يبين السماع؛ بل عنعنه.

أم كلثوم هذه لا يدرى من هي؟.

* * *

٣٠٠ . . . يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

رفعه منكر، والمعروف: موقوف على عائشة بإسناد صحيح

هكذا رواه العباس بن محمد الدوري، وأحمد بن سنان القطان الواسطي، بالإسنادين جميعاً: عن يزيد بن هارون، عن أيوب أبي العلاء.

ولفظ العباس بالإسناد الثاني: أنه قال في المستحاضة: **«تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم**

تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأت صفرة انتضحت، وتوضأت وصلت».

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٩٢/ ١١٨٧)، والبيهقي (١/ ٣٤٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء، تفرد به يزيد بن هارون».

قلت: ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة: ثقة فقيه، وامرأة مسروق: هي قمير بنت عمرو الكوفية: ثقة: سمعت عائشة، ويزيد بن هارون: ثقة متقن.

فالبلاء فيه إنما هو من أيوب أبي العلاء؛ فإنه وإن كان صدوقاً في الأصل؛ إلا أنه يخطىء، يهم ويخالف، وفي حديثه بعض الاضطراب [تقدم]، وهو هنا قد اضطرب في إسناد هذا الحديث ولم يقمه، وخالف الثقات في رفعه:

فقد روى إسماعيل بن أبي خالد [ثقة ثبت، أصح الناس حديثاً عن الشعبي، قاله أحمد. شرح العلل (٢/ ٧٠٨)]، وبيان بن بشر الأحمسي الكوفي [ثقة ثبت، ثقة في الشعبي]، وفراس بن يحيى الهمداني الكوفي [ثقة، من أصحاب الشعبي]، ومغيرة بن مقسم الكوفي [ثقة متقن]، وعبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي [ثقة]، ومجالد بن سعيد الهمداني الكوفي [ليس بالقوي]، ومعاذ [ولم أعرفه]:

سبعتهم: عن الشعبي، عن قَمير ـ امرأة مسروق ـ، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: **«المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، ثم تتوضأ عند كل صلاة وضوءاً».**

وفي رواية: **«وتنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه، اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة، وصلت».**

وفي رواية: **«تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ عند كل صلاة».**

وهذه أصح الروايات، وأما الروايات التي جاء فيها **«أيام أقرائها»** فهي وهم من الرواة، فإن عائشة كانت تقول: «الأقراء الأطهار»، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى.

وأثر عائشة هذا أخرجه: الدارمي (١/ ٢٢٣ و٢٢٤/ ٧٩٠ و٧٩٢ و٧٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٥٠ و١٣٥١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٥٩/ ٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٩ و٣٣٥ و٣٤٦ و٣٤٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٥٢/ ١٠٨١).

هذا هو المحفوظ: عن قمير، عن عائشة: موقوف عليها، قولها.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣٧/ ٣٧٨٤): «والموقوف عن قمير عن عائشة: أصح».

وهو المحفوظ عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة.

ح وقد خالف هؤلاء السبعة: داود بن أبي هند [البصري: ثقة متقن]، وعاصم بن سليمان الأحول [ثقة، بصري]: فروياه عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة؛

أنها قالت في المستحاضة: «تمسك عن الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل يوم غسلاً، وتصلي».

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٧/ ٨١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥١)، وابن المنذر (١/ ١٦١ ـ ١٦٢/ ٥٣).

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد الأحمر، عن المجالد وداود، عن الشعبي، قال: أرسلتُ امرأتي إلى امرأة مسروق، فسألتْها عن المستحاضة... فذكره. والذي يظهر لي شذوذ هذه الرواية، لما في أبي خالد الأحمر من سوء الحفظ، فقد رواه شعبة عن داود وعاصم [عند ابن المنذر]، وحماد بن سلمة عن داود [عند الدارمي]، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة، هكذا كالجماعة بلا واسطة.

وعامر بن شراحيل الشعبي: إمام علم مشهور، وهو: فقيه أهل الكوفة.

ورواية أصحابه الكوفيين أولى من رواية البصريين، فأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء؛ لا سيما وفيهم: إسماعيل بن أبي خالد: أصح الناس حديثاً عن الشعبي، وقد تابعه على ذلك: بيان بن بشر، وفراس بن يحيى، ومغيرة بن مقسم، وهم من ثقات أصحاب الشعبي الكوفيين، وهم أكثر عدداً ممن خالفهم من الغرباء البصريين.

⊂ **وعلى هذا** فرواية: «ثم تغتسل لكل يوم غسلاً» **رواية شاذة، والمحفوظ**: «ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ عند كل صلاة».

⊂ **وقد اختلف على عاصم الأحول:**

١ ـ فرواه شعبة عنه هكذا [الأوسط].

٢ ـ ورواه معمر بن راشد، عن عاصم بن سليمان، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، أنها سئلت عن المستحاضة؟ فقالت: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ لكل صلاة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٠٤/ ١١٧٠).

فأسقط معمر: الشعبي من الإسناد، وجعله متنه كالجماعة.

ورواية شعبة أولى بالصواب، فإن معمر بن راشد في حديثه عن أهل العراق [الكوفة والبصرة]: ضعف، وهذا منه.

⊂ **واختلف في هذا الحديث أيضاً على إسماعيل بن أبي خالد:**

١ ـ فرواه جعفر بن عون [كوفي: ثقة]، وأبو جعفر الرازي [صدوق سيئ الحفظ]، ووكيع بن الجراح [كوفي: ثقة حافظ]:

رووه عن إسماعيل به كما تقدم مع الجماعة [الدارمي. مسند ابن جعد] [المحلى (١/ ٢٥٢)].

٢ ـ ورواه معتمر بن سليمان البصري التيمي [ثقة] [في بعض النسخ: «معمر» وهو تصحيف. انظر: الإتحاف (١٧/ ٧٧٨)]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن

عامر، عن قمير، عن عائشة، قالت: سألتها عن المستحاضة؟ قالت: تنتظر أقراءها... الحديث.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٣/ ٧٩٠).

فزاد مجالداً في الإسناد بين إسماعيل والشعبي؛ فإما أن يكون إسماعيل سمعه أولاً من مجالد بن سعيد، ثم سمعه بعد من الشعبي.

وإما أن نرجح رواية بلدييه: جعفر بن عون، ووكيع بدون الواسطة؛ وهو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

٣ ـ ورواه عمار بن مطر: نا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إنما ذاك عرق، فانظري أيام أقرائك، فإذا جاوزت فاغتسلي، واستنقي، ثم توضئي لكل صلاة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٠ ـ ٢١١)، والبيهقي (١/ ٣٤٦).

قال الدارقطني: «تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة» [وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٤٣٦/ ٣٧٨٤)].

قلت: وهذا منكر؛ والمعروف ما رواه جعفر بن عون، وغيره، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة: موقوفاً عليها.

وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق؛ تكلم في حفظه [اللسان (٦/ ٣٦٨)].

وعمار بن مطر: متروك الحديث، منكر الحديث، هالك، قال ابن عدي: «أحاديثه بواطيل»، وقال أبو حاتم الرازي: «كان يكذب»، وقال ابن حبان: «كان يسرق الحديث» [اللسان (٤/ ٣١٦)].

وقال الدارقطني في الأفراد (٥/ ٥٥٦) (أطرافه): «غريب من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، تفرد به أبو يوسف القاضي، وتفرد به عمار بن مطر عن أبي يوسف».

☜ **والحاصل**: أن القول بأن المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة: **صحيح ثابت من قول عائشة رضي الله عنها موقوفاً عليها**.

وعن عائشة فيه إسنادان آخران: ضعيفان. انظر: مسند ابن الجعد (٢٩٩٩)، سنن البيهقي (١/ ٣٥١).

* * *

قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء: كلها ضعيفة لا تصح.

ودل على ضعف حديث الأعمش، عن حبيب، هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث، عن الأعمش.

وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً: أسباط عن الأعمش، موقوف عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابن داود، عن الأعمش، مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة.

ودل على ضعف حديث حبيب هذا: أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة، في حديث المستحاضة.

وروى أبو اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي ﷺ.

وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس.

وروى عبد الملك بن ميسرة، وبيان، والمغيرة، وفراس، ومجالد: عن الشعبي، عن حديث قمير، عن عائشة: توضأ لكل صلاة.

ورواية داود، وعاصم، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة: تغتسل كل يوم مرة.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه: المستحاضة تتوضأ كل صلاة.

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة؛ إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.

قلت: تقدم الكلام عن هذا كله.

وأما أثر ابن عباس فسوف يأتي تحت الأثر الآتي برقم (٣٠٢)، إن شاء الله تعالى.

ومما جاء في معنى هذا الباب؛ من الاغتسال من طهر إلى طهر، ثم الوضوء عند كل صلاة، أو في الاغتسال في كل يوم مرة، ثم الوضوء عند كل صلاة، أو ما جاء من روايات حديث فاطمة بنت أبي حبيش مما لم يسبق الكلام عليه:

١ ـ عثمان بن سعد القرشي الكاتب: حدثنا ابن أبي مليكة، قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة ﵂، فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، أدع الصلاة السُّنَّة والسنتين لا أصلي! فقالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء؛ فقالت عائشة ﵂: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: **«قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً، ثم الطهور عند كل صلاة، ولتنظف ولتحتش، فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٥) و(٤/ ٦٢)، والدارقطني (١/ ٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٤)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٤٨/ ١٠٧٩).

من طريق أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، عن عثمان بن سعد به.

تنبيه: وقع في مطبوعة المستدرك في الموضع الثاني (٤/ ٦٢): «عثمان بن الأسود»، وهو خطأ بيِّن، وهو «عثمان بن سعد»، كما ورد في الموضع الأول، وقد ساقه الحاكم في الموضعين بنفس الإسناد، والله أعلم.

ورواه محمد بن بكر البرساني [ثقة]: ثنا عثمان بن سعد الكاتب: أخبرني ابن أبي مليكة: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فلبثت زماناً لا تصلي، فأتت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها... فاقتص الحديث إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: **«قولي لفاطمة: تمسك من كل شهر عن الصلاة عدد قرئها، فإذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة، تستدخل وتنظف وتستثفر، ثم الطهور عند كل صلاة، وتصلي، فإن الذي أصابها ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها»**.

قال عثمان بن سعد: فسألنا هشام بن عروة، فأخبرني بنحوه عن أبيه، عن عائشة.

هكذا قال: **«فإذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة»**، خلافاً لرواية أبي عاصم: **«لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً»**، واتفقا على إرساله.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٦)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٣٥٥).

ورواه أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل السدوسي [ثقة]، عن عثمان بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن خالته بنت أبي حبيش: أنها استحاضت فأتت أم المؤمنين عائشة... فذكره بنحو حديث البرساني، واختصر القصة.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٥٤).

ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، عن عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: أتيت عائشة... فاقتص الحديث بطوله، بنحو رواية البرساني.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٤).

قلت: وهذا اضطراب من عثمان بن سعد التميمي البصري الكاتب المعلم، وهو ضعيف، وفي تفرده بهذا الحديث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي: نكارة.

قال الحاكم بعدما أخرجه من طريق أبي عاصم النبيل: **«هذا حديث صحيح**، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وعثمان بن سعد الكاتب: بصري ثقة، عزيز الحديث، يجمع حديثه».

فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «كلا، قلت: صورته مرسل».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٣٣٢): «... وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة عن فاطمة: ضعيف».

وقال أيضاً (١/ ٣٥٥): «وروي عن الحجاج بن أرطأة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: معنى الرواية الثانية عن عثمان بن سعد، والحجاج بن أرطأة: غير محتج به، وعثمان بن سعد الكاتب: ليس بالقوي، كان يحيى بن سعيد ويحيى بن معين يضعفان أمره».

وقد تعقب البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٥٠) شيخه الحاكم، فقال بعد أن حكى قوله في المستدرك: «وقد تكلم فيه [يعني: في عثمان بن سعد] غيره، وفيه لين».

ثم قال: «وقد تابعه الحجاج بن أرطأة، عن ابن أبي مليكة».

ثم أخرجه (٣/ ٤٥١/ ١٠٨٠)، من طريق: خالد بن يزيد السلمي ـ من أهل دمشق ـ: حدثني الحجاج بن أرطأة، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني مستحاضة؟ قال: **«إنه ليس بالحيض، ولكنه عرق منك، إذا أقبلت أيام أقرائك، فأمسكي عليك فإذا مضت فاغتسلي، ثم اطهري لكل صلاة»** يعني: الوضوء.

وحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بالسماع، وهو كوفي، والراوي عنه دمشقي: خالد بن يزيد السلمي: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن أبا زرعة الدمشقي ذكره في تسمية نفر متقاربين مع صدقة بن يزيد، وصدقة بن المنتصر، وصدقة بن عبد الله [تاريخ دمشق (١٦/ ٣١٧)، تهذيب الكمال (٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤)] وهذا مما يدل على ضعف خالد بن يزيد السلمي هذا فإن: صدقة بن عبد الله السمين، وصدقة بن يزيد الخراساني ثم الشامي: ضعيفان، وأما صدقة بن المنتصر: فإنه لا بأس به [التقريب (٢٨١)، اللسان (٣/ ٢٢٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٤)، الثقات (٨/ ٣١٩)].

وعلى هذا فإن كان خالد بن يزيد السلمي هذا قد تفرد به عن الحجاج؛ فإنه يستنكر من وجهين: **الأول**: لكونه السلمي من الغرباء ـ دمشقي عن كوفي ـ، **والثاني**: لضعف السلمي.

ح **وحينئذ فإنه لا يصح عن الحجاج بن أرطأة**، ولا يقال بأن الحجاج، تابع عثمان بن سعد الكاتب على إسناده، عن ابن أبي مليكة؛ ويبقى عثمان هو المتفرد به عن ابن أبي مليكة؛ وبه يعرف.

وإن لم يكن السلمي قد تفرد به عن الحجاج، فلا نقبل متابعة الحجاج أيضاً لكونه مكثر من التدليس عن الضعفاء والمتروكين.

فالحديث منكر، والله أعلم.

٢ ـ جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن فاطمة بنت قيس [وفي رواية: عن فاطمة بنت قيس، قالت:] سألت رسول الله ﷺ عن المرأة المستحاضة كيف تصنع؟ قال: «**تقعد** [وفي رواية: **تعتد**، وفي أخرى: **تعد**] **أيام أقرائها، ثم**

تغتسل في كل يوم عند كل طهر [وفي رواية: **ثم تغتسل عند كل طهر**، وفي أخرى: **عند كل ظهر**]، **وتصلي** [وفي رواية: **ثم تحتشي وتصلي**]».

أخرجه أبو يعلى (١/ ١٢٠/ ٢١٢ ـ مطالب)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٣١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٧/ ٢٩٦٠) و(٨/ ١٦/ ٧٨١٨)، وفي الصغير (١/ ١٥٣/ ٢٣٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٤٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢١٩)، وفي الأفراد (٢/ ٤١٦/ ١٧٥٩ ـ أطرافه)، والحاكم (٤/ ٥٥ ـ ٥٦)، والبيهقي (١/ ٣٣٥ و٣٥٥ و٣٥٥ ـ ٣٥٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا جعفر بن سليمان».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لم يحدث به عن ابن جريج بهذا الإسناد غير جعفر بن سليمان، ويقال: إنه أخطأ فيه؛ أراد به إسناداً آخر، عن ابن جريج، لعله يرويه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فلعل جعفراً أراد هذا الحديث فأخطأ عليه».

وقال الدارقطني في السنن: «تفرد به جعفر بن سليمان، ولا يصح عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وهم فيه، وإنما هي: فاطمة بنت أبي حبيش».

وقال في الأفراد: «تفرد به جعفر بن سليمان عن ابن جريج».

وقال البيهقي (١/ ٣٣٥): «ولا يعرف إلا من جهة جعفر بن سليمان».

وقال أيضاً (١/ ٣٥٦): «قال أبو بكر بن إسحاق: جعفر بن سليمان: فيه نظر، ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج، ولا لأبي الزبير: من وجه غير هذا، وبمثله لا تقوم حجة، واختلف عليه فيه».

وقال في المعرفة (١/ ٣٧٩): «وهو ضعيف».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل (٣/ ٥٢/ ٤١٢٢): «سئل [يعني: أباه] عن حديث أبي الزبير عن جابر عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة؟ قال: ليس بصحيح ـ أو: ليس له أصل، يعني: حديث جعفر بن سليمان عن ابن جريج».

وقال صالح لأبيه أحمد بن حنبل في مسائله (٥٠٧): «قلت: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة رواه أبو الزبير عن جابر عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة؟ قال أبي: ليس هذا بشيء».

وقال أبو حاتم الرازي: «ليس هذا بشيء» [العلل (١٢٠)].

وانظر: إتحاف المهرة (٣/ ٤٣٩).

☙ **وهذا إجماع من أئمة الحديث على رد هذا الحديث**، وأن جعفر بن سليمان قد أخطأ فيه، فلا يصلح مثله في الشواهد، **إذ ليس له أصل**.

وإجماع أهل الحديث على شيء يكون حجة.

وفي تفرد جعفر بن سليمان الضبعي البصري ـ وليس بذاك الحافظ ـ، عن ابن جريج المكي ـ علي كثرة من روى عنه من الثقات ـ: نكارة ظاهرة، والله أعلم.

٣ ـ أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، عن أبي أيوب الإفريقي عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: **أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.**

أخرجه أبو يعلى في مسنده [عزاه إليه: الزيلعي من نصب الراية (١/ ٢٠٣)، وابن حجر في التلخيص (١/ ١٦٩)، والدراية (١/ ٨٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي]، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٦٧/ ١٥٩٧)، وابن عدي (٧/ ١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ٤٨٩)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩/ ١٠٨٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الإفريقي ـ وهو عبد الله بن علي ـ إلا أبو يوسف».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد به أبو يوسف، عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي، وأبو يوسف: ثقة إذا كان يروي عن ثقة».

وقال في المعرفة: «وأبو يوسف: ثقة إذا كان يروي عن ثقة إلا أن الإفريقي: لم يحتج به صاحبا الصحيح، وابن عقيل: مختلف في جواز الاحتجاج به، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الدراية والتلخيص: «وإسناده ضعيف».

قلت: هو حديث منكر.

عبد الله بن محمد بن عقيل: حسن الحديث، لكن لا يحتج به فيما تفرد به من أصل وسُنَّة، ولا يصح شيء من أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ـ في المرفوع ـ.

والمعروف عن ابن عقيل في المستحاضة إنما هو حديث حمنة بنت جحش؛ الذي يرويه عبيد الله بن عمرو الرقي، وزهير بن محمد، وابن جريج، وشريك بن عبد الله، وإبراهيم بن أبي يحيى، وعمرو بن ثابت؛ رواه ستتهم: عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة ـ قال ابن جريج: عمر بن طلحة ـ، عن أمه حمنة بنت جحش ـ قال ابن جريج: أم حبيبة ـ، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة... الحديث بطوله، وتقدم برقم (٢٨٧).

ح وهذا الحديث قد تفرد به عن ابن عقيل المدني: أبو أيوب عبد الله بن علي بن مهران الأزرق الإفريقي ثم الكوفي: ولا يحتمل تفرده بهذا الحديث عن ابن عقيل؛ فإنه وإن وثقه ابن حبان، والحاكم، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، فقد قال فيه أبو زرعة الرازي: «ليس بالمتين، في حديثه إنكار، هو لين»، وهذا جرح مفسر؛ فهو مقدم على التعديل، لا سيما وكلام ابن معين يدل على أنه لم يخبر حديث أبي أيوب كله، ولم يعرفه حق المعرفة؛ فقد قال عباس الدوري لابن معين: «ما اسمه؟ قال: لا أدرى. قلت ليحيى: فهو ثقة؟ قال: نعم: ليس به بأس»، فعدم معرفة ابن معين لاسمه مما يدل على أنه لم يطلع على بعض حديثه مما فيه نكارة، فإن بعض الرواة كان يقتصر على اسمه فقط، وبعضهم يقتصر على كنيته فقط، وهو أكثر، وبعضهم جمع بينهما مثل القاضي أبي يوسف، أضف

إلى تليين أبي زرعة له، تفرده ببعض الأحاديث كما حكم بذلك الدارقطني في أفراده، فله إفرادات وغرائب؛ فمثل هذا يقال فيه: لين الحديث، أو ليس بالقوي، والله أعلم.

وقد فرَّق ابن أبي حاتم بين أبي أيوب عبد الله بن علي الإفريقي وبين عبد الله بن علي بن مهران، وهما واحد، جزم بذلك: ابن عدي، والدارقطني، وابن خلفون، وقولهم أقرب إلى الصواب، وقد قال أبو حاتم في ابن مهران: «مجهول» [التهذيب (٢/ ٣٨٨)، إكمال مغلطاي (٨/ ٧٤)، الميزان (٢/ ٤٦٣)، اللسان (٣/ ٣٩٢)، ثقات ابن حبان (٧/ ٢١ و٢٨)، صحيح ابن حبان (٥/ ٦٠٧/ ٢٢٢٨)، معرفة علوم الحديث (٢٩٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٦٧/ ٥٣٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ١١٤ و١١٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٧٢/ ٧٨٦) و(٣/ ٧٨/ ٢٠٩٠) و(٥/ ٢١٧ و٣٧٢ و٤٦٤/ ٥٢٠٧ و٥٧٨٢ و٦٠٧٨)، الموضح (٢/ ٢٠٧)، فتح الباب (٣٨٣)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٥٧/ ١٠٥٨) و(٢/ ٢٠/ ١٥٣٥)، الكامل (٧/ ١٤٦)].

وأبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٦/ ٣٦٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦٢)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٥)، الإرشاد (٢/ ٥٦٩)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٠)].

٤ ـ عمرو بن الحصين: حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين؛ فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم، توضأت لكل صلاة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢١)، والحاكم (١/ ١٧٦)، وعنه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١٦/ ١٠٥٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٣/ ٨٣١١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٩/ ٣١١)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٦/ ٦٤٩).

قال الدارقطني: «عمرو بن الحصين وابن علاثة: ضعيفان متروكان».

وقال الحاكم: «عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة: ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً».

وقال البيهقي: «عمرو بن الحصين: ضعيف، ومحمد بن علاثة: متروك».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبدة بن أبي لبابة إلا أن علاثة، تفرد به عمرو بن الحصين».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٨): «حديث معتل بإسناد متروك».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٩٠): «وإسناده واهٍ».

قلت: محمد بن عبد الله بن علاثة: صدوق يخطىء [التهذيب (٣/ ٦١٢)، الميزان (٣/ ٥٩٤)، التقريب]. وإنما الآفة فيه والبلاء من عمرو بن الحصين؛ فإنه: متروك متهم، يروي عن ابن علاثة أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٢٦٤ و٦١٢)].

فهو حديث باطل موضوع.

٥ ـ محمد بن سعيد الشامي: أظنه عن عبادة بن نسي: حدثني عبد الرحمٰن بن غنم، قال: سمعت معاذ بن جبل، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين؛ صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٤١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١٩/ ١٠٦١).

سقط من مطبوع ابن عدي من الإسناد قوله: «أظنه عن عبادة بن نسي».

ذكره ابن عدي فيما أنكره على محمد بن سعيد المصلوب، وقال البيهقي: «محمد بن سعيد هذا هو الذي قتل وصلب في الزندقة، وهو متروك الحديث، وفي هذا الحديث ما قد أجمعوا على تركه».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٨٤): «وإسناده واهٍ».

قلت: هذا حديث موضوع؛ محمد بن سعيد المصلوب: كذاب؛ معروف بوضع الحديث.

ورواه مختصراً: العقيلي في الضعفاء (٤/ ٥١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٢/ ٦٣٩)، وفي التحقيق (١/ ٢٦١/ ٣٠٦).

من طريق: أسد بن سعيد البجلي، عن محمد بن الحسن الصدفي، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر**».

قال العقيلي في الصدفي إذ أخرج الحديث في ترجمته: «ليس بمشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال العقيلي: محمد بن الحسن: مجهول في النقل، وحديثه غير محفوظ، وقد رواه محمد بن سعيد المصلوب عن معاذ، وليس ذاك بشيء أصلاً».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٩٧): «وأما خبر معاذ: ففي غاية السقوط؛ لأنه من طريق محمد بن الحسن الصدفي، وهو مجهول، فهو موضوع بلا شك».

وذهب الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٠٤ و٦٠٥) إلى أن محمد بن الحسن الصدفي هذا هو محمد بن سعيد المصلوب، فقال: «لا أستبعد أن يكون: محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة»... ثم قال: «ولا يقال: إن محمد بن الحسن الصدفي غير محمد بن سعيد الشامي، فإنه قد قيل فيه: بأنهم قد قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى، والراوي عنه أسد بن سعيد البجلي: غير معروف، ومن

المحتمل أنه الذي في اللسان [(١/ ٤٢٦)]: أسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي: قال ابن القطان: لا يعرف، فيمكن أن يكون هو الذي قلب اسم هذا الكذاب».

قلت: وفي ترجمة صالح بن بيان [وهو متروك] من اللسان (٣/ ٢٠٤): «قال المستغفري: فإن أسد بن سعيد: يروي العجائب وينفرد بالمناكير، وصالح بن بيان مثله»، فلا يستبعد قول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

☜ **وفي النفساء أحاديث أخرى، لا يصح منها شيء**، أنها إذا تطاول بها الدم اغتسلت وتطهرت ثم توضأت لكل صلاة، يأتي ذكرها والكلام عليها تحت الحديث رقم (٣١٢).

☜ **ونختم هذا الباب بما رواه:**

٦ ـ كثير بن عبيد: ثنا بقية، عن مقاتل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، يرفعه قال: «**المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٣٨).

وهذا موضوع أيضاً؛ مقاتل هو ابن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني البلخي، صاحب التفسير: متروك الحديث؛ كذاب، عده النسائي في الكذابين المعروفين بوضع الحديث [التهذيب (٤/ ١٤٣)، التقريب (٦٠٨)، وقال: «كذبوه»].

وكثير بن عبيد: حمصي ثقة؛ معروف بالرواية عن بقية بن الوليد الحمصي، بل ومكثر عنه.

وقد خالفه في إسناده: عبيد بن جناد الحلبي [روى عنه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «صدوق، لم أكتب عنه». الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٣٢)، وصحح له في صحيحه (٣٣٢٠ و٧٤٥٨ و٧٤٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٦٢): «وهو ثقة»، ومع هذا قال ابن حجر في الدراية (١/ ٩٠): «ضعيف»، ولم أر له سلفاً في تضعيفه]، فقال: ثنا بقية بن الوليد، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣٦/ ٤٢٦) و(٦/ ٣٧٠/ ٦٦٤٣)، وفي الصغير (٢/ ١٧١/ ٩٧١)، وتمام في الفوائد (١/ ٢٤٠/ ٥٧٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا سلمة بن كلثوم، ولا عن سلمة إلا بقية، تفرد به: عبيد بن جناد».

قلت: سلمة بن كلثوم: شامي ثقة نبيل، ورواية كثير بن عبيد الحمصي: أولى بالصواب من رواية عبيد بن جناد الحلبي، فهو أحفظ وأعرف ببقية من ابن جناد، لا سيما وهو بلديه، والله أعلم.

وبقية: مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجاهيل، ولم يصرح بالسماع.

☜ **وخلاصة ما تقدم**: هو ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٥٠): «وأما الأحاديث

المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة: فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة».

قلت: فلا يصح في هذا كله حديث مرفوع.

وقال النووي في المجموع (٢/ ٥٣٦): «ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها [يعني: المستحاضة] بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض، وهو قوله ﷺ: **«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي»**، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما: **أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة: فليس فيها شيء ثابت**، وقد بيَّن البيهقي ومن قبله ضعفها...» [وانظر أيضاً: (٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٥٠): «وأحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة»، وقال: «أحاديث الوضوء لكل صلاة، وقد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة أيضاً ومعللة».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤٠٨): «والحاصل: أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة، أو لكل يوم، أو للصلاتين، بل لإدبار الحيضة، كما في حديث فاطمة المذكور، فلا يجب على المرأة غيره».

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
أتاني جبريل ﷺ فلم يدخل عليَّ	١١٠
أتدري ما أحدث الملك الليلة؟ كنت أصلي	١٠٧
أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة	١١٣
أحدث لما حدث وضوءاً	٢٧
أحرورية أنت؟ قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن	٢٤٨، ٢٥٢
أحرورية أنت؟! قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء	٢٤٨
احفني على رأسك ثلاث حفنات	٢٢٧
أدفئيني، أدفئيني	٢٨٦
ادني مني	٢٨٦
أدنيت لرسول الله غسله من الجنابة	٢٠٤
إذا أتى أحدكم امرأته في الدم، فليتصدق بدينار	٢٦٧
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ	٧٧
إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه	٧٨
إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يعاود ..	٧٦
إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض	٢٦٨
إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود فتوضأ ..	٧٨
إذا أراد أحدكم ذلك فليتوضأ	٨٢
إذا أراد أن يأكل أو يشرب فليتوضأ وضوءه للصلاة	٩٤
إذا أراد أن ينام فليتوضأ	٨٠
إذا أصابها حائضاً تصدق بدينار	٢٧٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
إذا أصابها في أول الدم: فدينار	٢٦٥
إذا أُعجلت ـ أو: أُقحطت ـ فلا غسل عليك	٦٦
إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً	٢٣٣
إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة	٣٤١
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	٣٠٦، ٣٢٢، ٣٨٧
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	٨
إذا التقى الختانان وجب الغسل	٥٧
إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة	٦٥
إذا توضأتُ وأنا جنب، أكلتُ وشربتُ	١٣٥
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	٥١، ٦٤
إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل	٦٠
إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها	٦١
إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ	٦٣، ٦٤
إذا حذفت فاغتسل من الجنابة	٣١
إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي	٣٤١
إذا رأت الماء فلتغتسل	١٧٢، ١٧٤
إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل	١٧٦
إذا رأيت المذي فتوضأ	٢٨
إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف؛ فليغسل عنه الدم	٢٦
إذا غشى الرجل امرأته فقعد بين شعبها الأربع	٦٢
إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن	٢٣
إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن	٢٢

الحديث	الصفحة
إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف	٢٢
إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه	١٦٢
إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس: فلينصرف فليتوضأ	٢٦
إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختانَ بالختانِ	٦١
إذا كان دم الحيضة: فإنه دم أسود يعرف	٣٣٤
إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل	١٧٧
إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	٥٧
إذا واقع في الدم العبيط؛ تصدق بدينار	٢٧٣
إذا وجد أحدكم بللاً، ولم ير شيئاً فليغتسل	١٧١
إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه	٣٢
إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض، فليتصدق بنصف دينار	٢٧١
اذهب فاغسل هذا عنك	٩٥
اذهب فأفرغه عليك	١٩٢
اذهب يا ابن أم عمار! فاغسل عنك	٩٦
استحيضت امرأة على عهد رسول الله فأمرت أن تعجل العصر	٣٦٠
أعجلنا الرجل	٦٦
اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فرأى لمعة بجلده	٢٣٨
اغتسل رسول الله ﷺ يوماً لجنابة، فرأى بمنكبه مكاناً	٢٤١
اغتسلي لكل صلاة	٣٢٣، ٣٥٤
اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة	١٣٣
أقيمت الصلاة فعرض للنبي رجل	٥
أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ	١٨٧
أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم	١٦٨
أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي، فما زال يكلمه	٨
أقيمت الصلاة، والنبي يناجي رجلاً	٩
أقيمت الصلاة، ورسول الله ﷺ نجي لرجل حتى نعس	٦
أقيمت صلاة العشاء ذات ليلة، فعرض رجل لرسول الله ﷺ	٦
أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله	٥
البزاق، والمخاط، والحيض	٣٧٠
الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة	٢١٠
العطاس، والنعاس	٣٧٠
الماء من الماء	٥٢٠
الماء من الماء، والغسل على من أنزل	٦٧
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ٣١١،	٣٦٨
المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها	٣٧٦
المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر	٣٨٦
المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء	٣٨٦
النساء لا تخفى عليهن الحيضة	٣٤١
أما الرجل فلينشر رأسه	٢٣٠
أما أنا فأتوضأ وضوئي للصلاة، ثم آخذ ملء كفي	١٩٠
أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي	١٩٠
أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً	١٩١
أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً ١٨٩،	١٩١
أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف	١٨٩
أمرنا ألا نكف شعراً ولا ثوباً، ولا نتوضأ من موطأ	١٦
آمره أن يتصدق بخمُسَي دينار	٢٧٦
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	٣٠٥
أمُكثي قدرَ ما كانت تحبسُك حيضتك ٣٠٥،	٣٥٠
إن أتاها في الدم تصدق بدينار	٢٧٧
إن أخاً لكم لا يقول الرفث	١٣٧
إن الله لا يستحي من الحق ـ وعائشة إلى جنبه ـ فأما أنا	٤٦
أن المؤذن ـ أو: بلالاً ـ كان يقيم، فيدخل النبي ﷺ فيستقبله الرجل في الحاجة	٧
إن المؤمن لا ينجس	١١٧

الحديث	الصفحة
إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض	١٤٣
إن المسلم لا ينجس	١٤٠
إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير	٩٦
إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير	٩٥
إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير	١١١
أن النبي ﷺ اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره	٢٤١
أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فبقيت لمعة	٢٣٧
أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء	٢٣٦
أن النبي ﷺ أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها	٣١١
أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة	٣٨٣
أن النبي ﷺ أمر رجلاً غشي امرأته وهي حائض: أن يتصدق بدينار	٢٦٤
أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها	٣١٠
أن النبي ﷺ جعل في الحائض نصاب دينار	٢٦٦، ٢٦٧
أن النبي رخص ﷺ للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ	٩٥
أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه	٧٤
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ	٩٣
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب	٨٨
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب	٨٤
أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً	٢٨٩
أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل	٢٢١
أن النبي ﷺ كان يطوف على جميع نسائه في ليلة	٦٩
أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد	٦٩، ٧٢
أن النبي ﷺ كان يطيف بنسائه في ليلة	٧٠
أن النبي ﷺ كبَّر في صلاة الفجر يوماً، ثم أومأ إليهم	١٤٨
أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت	٢٤٣
أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين	٣٥٤
أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت	٣١٠
أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ	٣٥٤
أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ	٣٣١
أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ؟ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها	٣١٠
أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها	٣٦٣
إن بعض أهلي لحائض، وإنا لمتعشون إن شاء الله	٤٨
إن تحت كلِّ شعرة جنابة	٢٠٧
إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة	١١٣
إن حيضتك ليست في يدك	١٤٦، ٢٤٧
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ: أصاب امرأته حائضاً، فأمره أن يتصدق بنصف دينار	٢٧٢
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل	٦٣
أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار	٢٥٩
أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل	١٩٨
إن رسول الله ﷺ أمر الواطىء في العراك بصدقة دينار	٢٦٧

الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي	٣٥٥
أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل	٢٤٠
أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصفوف	١٦٨
أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن: مكانكم	١٤٧
أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه	٦٩
أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه جُمَعَ في ليلة واحدة	٧١
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ	٨٥
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ	٨٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة	١٩٥
أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه	٢٨٠
أن رسول الله ﷺ كان يباشر أم سلمة، وعلى قُبُلها ثوب	٢٩٠
أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم	٢٩٠
أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من الجنابة، ثم يدخل يده اليمنى	١٩٨
إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن	١٢٨
إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيُقرئُنا القرآن	١٣١
أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ	١٢
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء ـ هو الفَرَق ـ من الجنابة	١٨٨
أن رسول الله ﷺ كان يكلمه الرجل في الحاجة	٦
أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات	١٥١
أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب	١٣٦
أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم	٣٥٥
أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل	٣٦١
أن سَودة استُحيضت، فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها	٣١١
أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أرى الدم؟	٣٠٠
إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي	٣٦٠
إن كان الدم عبيطاً فدينار	٢٦٨
إن كان دماً عبيطاً: فليتصدق بدينار	٢٦٨
إن كان يباشر المرأة من نسائه إذا كان عليها ثياب	٢٨١
إن كل فحل يمذي	٣١، ٣٦
إن للشيطان لمة بابن آدم، وللملك لمة	٢١٩
أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة	٧١
إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق	٣٠٩
إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي	٣٢٢
إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذه عرق	٣٢٩
إن هذه ليست بالحيضة؛ ولكن هذا عرق	٣٢٨، ٣٥٣
إن وجد ماءً ولم ير شيئاً، فليغتسل	١٧٠
إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب	١١٣
أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم	٣٤٢
انقضي رأسك، وامتشطي	٢٣١، ٢٣٥
إنما العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ	١٠
إنما العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان	١١
إنما الغسل من الماء الدافق	٣٠
إنما الماء من الماء	٦٠، ٦٦

الحديث	الصفحة
إنما النساء شقائق الرجال	١٦٩
إنما الوضوء على من نام مضطجعاً	٩
إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً	١٤٧، ١٤٨
إنما ذاك عرق، فانظري أيام أقرائك	٣٧٨
إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي	٣٢٣
إنما ذلكِ عرق، فانظري إذا أتى قُرؤك فلا تصلي	٣٠٦
إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة	٣١٥، ٣٧٤
إنما ذلكِ عرق؛ وليست بالحيضة	٣١٤، ٣١٨
إنما هذا عرق، وليست بحيضة	٣٢٤
إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان	٣٤٢
إنما هو عرق، وليست بالحيضة	٣٢٦
إنما يجزئك من ذلك الوضوء	٤٥
إنما يكفي منه الوضوء	٣٩
إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً	٢٢٥
أنه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء	٢٤١
أنه كان يغسل رأسه بالخِطمي وهو جنب	٢٣٥
إنه ليس بالحيض، ولكنه عرق منك، إذا أقبلت	٣٨١
إنه ليس بحيضة، ولكنه عرق	٣٣٢
إنها ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم	٣٣٣
أنهن كن يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضماد	٢٢٩
إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟	٢٩٧
إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟	٢٢٤
إني رأيتك فحدت عني؟	١٤١
إني قمت بكم، ثم ذكرت أني كنت جنباً ولم أغتسل	١٥٤
إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل	٦٣
أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب	١٥٦
أين كنت يا أبا هريرة؟	١٤١

الحديث	الصفحة
أينام أحدنا وهو جنب؟	٨٠
بل أنت تربت يداك	١٧٣
بل أنت تربت يداك، نعم يا أم سليم	١٧٤
بلوا الشعر، وأنقوا البشر	٢١٢
تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور	٢٣٢
تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور أو: تبلغ الطهور	٢٣٢
تجلس أيام أقرائها	٣٦٨
تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل	٣٦٣
تحت كل شعرة جنابة	٢٠٨، ٢١٠
تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً	٣٤٦
تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها	٣٦٧
تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل	٣٠١، ٣٦٧
تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة	٣٠٣، ٣٧٥
تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ وتستثفر	٣٠١
تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلاً واحداً	٣١٨
تدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك	٣٠٢
تربت يداك، فبم يشبهها ولدها	١٨٧
تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟!	١٨١
تربت يمينك؛ أنى يأتي شبه الخؤلة	١٨٦
تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحصير	٣٧١
تنام عيناى، ولا ينام قلبي	٩
تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر	٣٨٤
تنتظر أيام قرئها ـ أو: أيام حيضها ـ فتدع فيه الصلاة	٣٠٣
تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن	٢٩٧
توضئي لكل صلاة	٣٢٣، ٣٥٤
توضأ وانضح فرجك	٣٤

الحديث	الصفحة
توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم	٧٩
ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران	١١٥
ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والكافر	١١٦
ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق	٩٧
ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا تقربهم الملائكة: السكران حتى يفيق	١١٦
ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي	٣٧١
جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح	٢٤٣
حدث البارحة أمر، سمعت خشخشة في الدار	١٠٨
حضت وأنا راقدة مع النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تصلح عليها ثيابها	٢٨٩
خذي ما أدركت من قرصك	٢٨٦
خمس في الصلاة من الشيطان: العطاس، والنعاس	٣٧٠
دخل رسول الله ﷺ في صلاته فكبر وكبرنا معه	١٥٣
دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك	١٨٥
ذاك المذي، وكل فحل يمذي	٤٦
ذلك ماء الفحل، ولكل فحل ماء	٢٩
رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر [يوم الجمعة]، فيعرض له الرجل في الحاجة	٧
ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي	٢٨٧
ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره	١٠٠
ربما اغتسل قبل أن ينام	١٠٣
ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره	١٠٠
ربما جهر به، وربما خَفَت	١٠٠
ربما رفع، وربما خفض	١٠٣
سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل	١٦٩
سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها	١٧٢
سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	١٧٢
سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر	٣٤٢
سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مِركَن	٣٦٥
سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء	٣٠٨
سبحان الله! إنما ذلك عرق	٣٠٨
سبحان الله، إن المسلم لا ينجس	١٤١
سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد	١٤٥
سمعت صوتاً في الدار؛ فخرجت فإذا جبريل عليه السلام	١٠٧
سمعت في الحجرة حركة، فقلت: من هذا؟	١٠٥
صبي لي غسلاً	٧٥
صلى النبي ﷺ بأصحابه على غير وضوء فأعاد	١٥٦
صلى رسول الله ﷺ بقوم، وليس هو على وضوء	١٥٦
صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة	٢٣٩
طعام البخيل داء، وطعام السخي شفاء	١٧٢
على رسلك يا أبا حسن حتى أخرج إليك	١٠٥
على مكانكم	١٠٥، ١٦٨
عليك السلام، اذهب فاغتسل	٩٦
عليك بالصعيد فإنه يكفيك	١٩١
فإذا كان ذلك منك؛ فاغسل رأسك عند أهلك	٢٣٩
فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر	٣٢٠

الحديث	الصفحة
فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة	٢٧٤
فأمرها أن تدع الصلاة أقراءها وقدرهن من الشهر	٣٠٠
فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ٣٠٣،	٣١٠
فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل	٣٠٧
فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة	٣٥٦
فأنى يشبهها ولدها، هن شقائق الرجال	١٧٤
فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل، ولتستثفر	٢٩٧
فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر مرة	٣٢١
فليتوضأ وضوءه للصلاة، ثم لينم	٨٣
فليتوضأ، ثم لينم	٨٢
فمن نام فليتوضأ	١٠
في المذي الوضوء	٣٠
فيه الوضوء	٢٨
قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر ولا نؤمر	٢٥٢
قد كان يكفي من كان خيراً منكم، وأكثر شعراً	١٩٠
قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة	١١٣
قولي لفاطمة: تمسك من كل شهر عن الصلاة عدد قرئها	٣٨٠
قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها	٣٧٩
قومي فاتزري، ثم عودي	٢٩٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون	٦
كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض: أمره النبي أن يتصدق بنصف دينار	٢٧٠
كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه	٩٢
كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً	١٩٠
كان النبي ﷺ محفوظاً	٩
كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه	١٩٠
كان النبي ﷺ يجنب ثم ينام، ثم ينتبه	١٢٧
كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة	٧١
كان النبي ﷺ يقضي حاجته، ثم ينام	١٢٤
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه ٢٨٣،	٢٨٨
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة	٢٠١
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل ١٩٥،	٢٠١
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة: بدأ بكفيه	٢٠١
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ ٨٥، ٨٦، ٩٠،	١١٩
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ١٩٤، ١٩٦،	٢٠٠
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ	٢٠٢
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب	١٩٢
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه	١٩٨
كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته	٢٦
كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاته من الليل أوتر	١٢٤
كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام	٩٣
كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم	١٢٥
كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل	٢٢١
كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ من موطىء	٢١

الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب عليَّ الماء	٢٤٢
كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً	٢٩٢
كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر	٢٨٤
كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوح حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا	٢٩١
كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيَّض	٢٨٣
كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن	٢٤٤
كان رسول الله ﷺ يتوشحني وأنا حائض	٢٩٢
كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه	١٩٣
كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ	٧٩، ١٢٥
كان رسول الله ﷺ يجامع نساءه، ثم لا يمس ماءً	١٢٤
كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل فما يمس ماءً حتى يصبح	١٢٧
كان رسول الله ﷺ يجنب؛ فيوضع له الإناء فيه الماء	١٩٩
كان رسول الله ﷺ يصب بيده على رأسه ثلاثاً	١٩١
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر	١٢٤
كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل	١٢٦
كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل ولا يصيب ماءً	١٢٥
كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض	٢٨٣، ٢٨٨
كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حَجر إحدانا	٢٤٥
كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري، فيقرأ وأنا حائض	٢٤٤
كان رسول الله ﷺ يطوف على تسع نسوة في ضحوة	٧٣
كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة، ثم لا يتوضأ	٢٢١
كان رسول الله ﷺ يغتسل، ويصلي الركعتين	٢٢١
كان رسول الله ﷺ ينام أوله ويقوم آخره، فإذا قام توضأ	١٢٠
كان رسول الله ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماءً	١٢٦
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب	١١٨
كان شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب	١٩١
كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام	٩٤
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم	٢٥٢
كان ينام أول الليل ويحيي آخره، فربما كانت له حاجة إلى أهله	١٢٠
كان ينام أول الليل، فإذا كان السحر أوتر	١١٩
كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة، أخذت ثلاث حفنات	٢٢٧
كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها	٢٨٤
كانت الصلاة خمسين، والغُسل من الجنابة سبعَ مرار	٢٠٦
كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ	١٠٦
كانت لي ساعة من الليل من رسول الله ﷺ آتيه فيها	١٠٦
كانت لي من رسول الله ﷺ ساعة من السحر آتيه فيها	١٠٧
كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام	١٠٢
كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر	١٠٢
كل ذلك كان يفعل، ربما أوتر أول الليل	١٠٢
كل فحل يمذي، فيغسل ذكره ويتوضأ	٤٤

الحديث	الصفحة
كما أنتم	١٤٩
كن أزواج النبي ﷺ يخرجن معه عليهن الضماد	٢٢٨
كنا لا نتوضأ من مَوْطِىء، ولا نكفُّ شعراً، ولا ثوباً	١٦
كنا نتوضأ مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من موطىء	١٦
كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر	١٥٢
كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به	١٥٢
كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمد جباهنا بالمسك	٢٢٩
كنا نخرج مع رسول الله ﷺ وقد تضمخنا بالزعفران والورس	٢٢٩
كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطىء	١٦
كنا نغتسل وعلينا الضِّماد	٢٢٨
كنت أتعرَّق العظم وأنا حائض	٢٤٣
كنت آتي النبي ﷺ فأستأذن فإن كان في الصلاة تنحنح	١١٠
كنت أدخل على نبي الله ﷺ، فإن كان يصلي سبح	١٠٨
كنت أدني بالإناء فأضع فمي فأشرب وأنا حائض	٢٩١
كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصين	٢٨٨
كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ	٢٤٤
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	١٨٨
كنت ألقى من المذي شدة	٣٩
كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد	٢٨٥
كنت رجلاً مذاءً	٢٨
لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط	٢٠٢
لا أحب أن يبيت المسلم جنباً	١١٧
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير	١١٤
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب	١٠٤
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة	١١٢
لا تدع الصلاة، وإن قطر الدم على الحصير	٣٧٢
لا تغتسل منه يا علي؛ إلا من الحذف	٣١
لا تفعل! إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك	٢٨
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن	١٢٨
لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر	٣٨٥
لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة	٣٨٥
لا غسل عليه	١٦٩
لا يأكل حتى يتوضأ	١١٧
لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ	١٤٤
لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً	١٤
لا يضر المرأة الحائض ولا الجنب: أن لا تنقض شعرها	٢٣٣
لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن	١٣٠
لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن	١٣٠
لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً	١٣٠
لا يكون الحيض للجارية والثيب	٣٣٨
لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة	٣١٦
لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات	٢٢٥
لا، إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات	٢٢٦

الحديث	الصفحة
لا، ولكن دعي قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها	٢٧٩، ٣١٧
لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة	٣٧١
لتنتظر عدد الأيام التي كانت تحيضهنِ	٣٠١
لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض	٢٩٨، ٣٠٠
لِتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر	٢٩٥، ٣٥٠
لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضها	٢٩٥
لعلنا أعجلناك؟	٦٦
لقد رأيت النبي ﷺ بعدما تقام الصلاة يكلمه الرجل	٧
لقد رأيتني ما أكف شعراً ولا ثوباً، ولا نتوضأ من موطىء	١٩
لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه الحائض	٢٨١
لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي	٢٤٧
لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على	١٩٤، ٢٣٠
لك ما فوق الإزار	٤٨
ليتوضأ وليتم، وليطعم إن شاء	٨١
ليس ذلك بالحيض، إنما هو عرق، لتقعد أيام أقرائها	٣٠٤
ليس ذلك بحيض، ولكنه عرق	٣١٧
ليس على من نام ساجداً وضوء	١٤
ليس عليه غسل	٦٧
ليس عليها غسل حتى تنزل	١٧٢
ليست تلك بالحيضة، ولكن عرق	٣٣٠
ليغتسل، فإن رأى احتلاماً ولم ير بللاً فلا غسل عليه	١٦٩
ليغسل ذكره وأنثييه	٤١
ليغسل ذكره وليتوضأ	٣٩

الحديث	الصفحة
ما أحب أن يرقد وهو جنب	١١٧
ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل	٥٠
ما فوق سرتها أو مئزرها	٥١
ما منعك أن تدخل؟ قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا بول	١١٠
ما يخلف الله وعده، ولا رسله	١١٣
ما يمنعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟	١٩١
ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر	١٨٧
مكانكم	١٨٧
من أتى امرأته في الدم: فعليه دينار	٢٧٢
من أتى امرأته في حيضتها: فليتصدق بدينار	٢٦٦
من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار	٢٦١
من أراد أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة	٩٢
من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس	٢٦
من المذي الوضوء	٣٠
من أمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة	١٦٥
من ترك شعرة من جسده لم يغسلها في غسل الجنابة	٢١٤
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها	٢١٣
من توضأ بعد الغسل فليس منا	٢٢٣
من رعف في صلاته: فليرجع	٢٧
من رعف في صلاته: فلينصرف فليتوضأ	٢٦
من نام جالساً فلا وضوء عليه	١٢
من نام وهو جالس فلا وضوء عليه	١٢
من وقع على امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار	٢٧٠
منعني الكلب الذي كان في بيتك	١١٣
ناوليني الخُمرة من المسجد	١٤٦
نعم، إذا رأت بللاً	١٨٦
نعم، إذا شددت عليَّ إزاري، ولم يكن لنا إذ ذاك إلا فراش واحد	٢٨٩
نعم، إنما النساء شقائق الرجال	١٦٩

الحديث	الصفحة
نعم، ربما أوتر من أول الليل	١٠٣
نعم، فأنى يشبههن الولد	١٧٣
نعم، فلتغتسل إذا وجدت الماء	١٨١
نعم، فمن أين يكون الشبه	١٧٦
نعم، ليتوضأ ثم لينم	٨٢
نعم، ولكنه كان لا ينام حتى يغسل فرجه	٩٢
نعم، يجنب ثم ينام، ثم ينتبه	١٢٨
نعم؛ إذا توضأ	٨٠، ٩٤
نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد	٨٢
نعم، إذا توضأ، ويطعم إن شاء	٨٠
هذا أزكى وأطيب وأطهر	٧٤
هذا أطهر وأطيب	٧٥
هذا عرق، تنتظر أيامها التي كانت تعتد فتدعها	٣٠٨
هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر	٢٠٥
هل تغتسل المرأة إذا احتلمت، وأبصرت الماء؟	١٨٥
واعدتني، فجلست لك، فلم تأت	١١٣
واقع رجل امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق	٢٥٩
وأما الشبه في الولد: فإن الرجل إذا غشى المرأة	١٨٧
وإنْ؛ اكشفي عن فخذيك	٢٨٦
وأي وضوء أفضل من الغسل	٢٢٢
وجهوا هذه البيوت عن المسجد	١٤٢
وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغتسل من جميع نسائه في ليلة	٧٣
وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة	٢٠٣
وضعت للنبي ﷺ غسلاً، فسترته بثوب	٢٠٤
وعليكم السلام، اجلس	٩٦
وعليكم السلام، اذهب فاغتسل	٩٦
وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ	١٠
ولم تعلمهن بذلك؟	٢٣٩
وما تصنعين يا عائشة	٢١٢
وهذا أعجب الأمرين إليَّ	٣٤٢
يا بني بالغ في الغسل من الجنابة	٢١١
يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق	١٨١
يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة	٢١٢
يا عائشة! متى دخل هذا الكلب ههنا؟	١١٣
يا عائشة! ناوليني الثوب	٢٤٧
يا علي لقد شحبت؟	٣١
يا علي! لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك	١٤٥
يتصدق بدينار، أو بنصف دينار	٢٥٨، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧٥
يتصدق بدينار، أو نصف دينار	٢٥٤
يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار	٢٦٩، ٢٧٦
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة	٦٧
يتوضأ، وينام إن شاء	٨٠
يحل لك من الحائض ما فوق الإزار	٥٠
يصلون لكم [وفي رواية: يصلون بكم]، فإن أصابوا فلكم	١٦٥
يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ	٤٣
يغسل ذكره ثم ليتوضأ	٣٥
يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ	٤٢
يغسل ذلك المكان، ثم يصلي	٢٣٧
يغسل مذاكيره ويتوضأ	٤٠
يغفر الله يا أبا حفص، تصدق بنصف دينار	٢٧٦
يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء، فتنضح بها	٤٥
ينام، ويتوضأ إن شاء	٨٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
٨٠ ـ باب في الرجل يطأ الأذى برجله	١٦
٨١ ـ باب من يحدث في الصلاة	٢٢
٨٢ ـ باب في المذي	٢٨
٨٣ ـ باب في الإكسال	٥٢
٨٤ ـ باب في الجنب يعود	٦٩
٨٥ ـ باب الوضوء لمن أراد أن يعود	٧٤
٨٦ ـ باب في الجنب ينام	٧٩
٨٧ ـ باب الجنب يأكل	٨٤
٨٨ ـ باب من قال: يتوضأ الجنب	٩٣
٨٩ ـ باب في الجنب يؤخِّر الغسل	١٠٠
٩٠ ـ باب في الجنب يقرأ القرآن	١٢٨
٩١ ـ باب في الجنب يصافح	١٤٠
٩٢ ـ باب في الجنب يدخل المسجد	١٤٢
٩٣ ـ باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ	١٤٧
٩٤ ـ باب في الرجل يجد البِلَّة في منامه	١٦٩
٩٥ ـ باب في المرأة ترى ما يرى الرجل	١٨١
٩٦ ـ باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل	١٨٨
٧٧ ـ باب في الغسل من الجنابة	١٨٩
٩٨ ـ باب في الوضوء بعد الغسل	٢٢١
٩٩ ـ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل	٢٢٤
١٠٠ ـ باب في الجنب يغسل رأسه بخطمى أيجزئه ذلك؟	٢٣٥
١٠١ ـ باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء	٢٤٢
١٠٢ ـ باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها	٢٤٢
١٠٣ ـ باب في الحائض تُناوِل من المسجد	٢٤٥
١٠٤ ـ باب في الحائض لا تقضي الصلاة	٢٤٧
١٠٥ ـ باب في إتيان الحائض	٢٥٤
١٠٦ ـ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع	٢٨٠
١٠٧ ـ باب في المرأة تستحاض	٢٩٤

الموضوع	الصفحة
١٠٨ ـ باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة	٣١٤
١٠٩ ـ باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة	٣٢٠
١١٠ ـ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة	٣٥٣
١١١ ـ باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً	٣٦٠
١١٢ ـ باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر	٣٦٧

دار ابن الجوزي 8428146
194138

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

٤

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:

٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:

٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

١١٢م ـ باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١ ... مالك، عن سمي مولى أبي بكر: أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب، يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب.

مقطوع على ابن المسيب بإسناد صحيح

أخرجه مالك في الموطأ [(١/ ١٠٨/ ١٦٠) رواية يحيى الليثي، (١٧٤) رواية أبي مصعب الزهري، (٦٨) رواية سويد بن سعيد، (٨٣) رواية محمد بن الحسن الشيباني].

وعنه: الشافعي في الأم (٨/ ٥٧٠/ ٣٦٨٨) [لكن وقع في المطبوع: «من طهر إلى طهر» بالمهملة].

وأخرجه من طريق الشافعي بالمهملة: البيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٨/ ٤٨٥)، ثم أخرجه البيهقي من طريق القعنبي، ولم يسق لفظه (٤٨٦)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٦٠/ ١٠٨٧) بالمعجمة.

وهذا إسناد صحيح.

ومما يؤكد أن الرواية عن سعيد بن المسيب إنما هي بالمعجمة، وليست بالمهملة:

ما رواه الدارمي (١/ ٢٢٦/ ٨١٠)، قال: أخبرنا يزيد بن هارون: حدثنا يحيى [يعني: ابن سعيد الأنصاري]، أن سمياً مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أخبره: أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر، فإن غلبها الدم استثفرت، وتوضأت لكل صلاة، وصلت.

فرواية يحيى بن سعيد الأنصاري هذه بيَّنت ما أجمل في رواية مالك، ولم تدع مجالاً للشك بعد ذلك من أن سعيد بن المسيب إنما أراد أن المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر، كما هو مبين في رواية الأنصاري، وأبعدت احتمال إرادة الطهر من الحيض ـ بالمهملة ـ.

ويحيى بن سعيد الأنصاري: ثقة ثبت، وكذلك يزيد بن هارون.

فهو إسناد صحيح أيضاً.

وتابع مالكاً ويحيى بن سعيد عليه:

سفيان الثوري، فرواه عن سمي، قال: سألت سعيد بن المسيب، عن المستحاضة؟ فقال: تجلس أيام أقرائها، وتغتسل من الظهر إلى الظهر، وتستذفر بثوب، ويأتيها زوجها وتصوم، فقلت: عمن هذا؟ فأخذ الحصا.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٠٤/ ١١٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٨)، والدارمي (١/ ٢٢٦/ ٨٠٨).

ـ ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري مرة أخرى ـ وهو محفوظ عنه ـ، عن القعقاع بن حكيم أنه أخبره: أنه سأل سعيد عن المستحاضة؟ فقال: يا ابن أخي ما بقي أحد أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل، [ولتغسل عنها الدم، ولتوضأ لكل صلاة]، ولتصل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٢)، والدارمي (١/ ٢٢٢/ ٧٨٧).

فلم يذكر سمياً في الإسناد، وأتى بلفظ مختلف.

مما يدل على أنها فتوى أخرى من سعيد بن المسيب، سمعها الأنصاري من القعقاع، كما سمع الأخرى من سمي.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٤٥) في الجمع بين الروايتين: «يحتمل أن تكون هذه الرواية [يعني: الثانية]، عن سعيد في امرأة ميزت إقبال دم حيضتها وإدباره، وإقبال دم استحاضتها، وتكون رواية مالك عن سمي في امرأة أطبق عليها الدم، فلم تميزه، والله أعلم».

ـ وروى الدارمي أيضاً (١/ ٢٢٦/ ٨٠٩) قال: أخبرنا أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي: ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت.

وكان الحسن يقول ذلك.

فلا أدري إن كانت هذه الرواية محفوظة أيضاً عن يحيى بن سعيد الأنصاري ـ وروايته عن سعيد في الصحيح ـ، أم أنها غلط، فالله أعلم.

ـ ولقول سعيد هذا إسناد آخر:

رواه ابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٧)، عن وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر.

وهذا إسناد صحيح، لولا أن سماع وكيع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط [شرح العلل (٢/ ٧٤٧)].

* * *

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك: تغتسل من ظهر إلى ظهر.

وكذلك روى داود وعاصم، عن الشعبي، عن امرأته، عن قَمير، عن عائشة: إلا أن داود قال: كل يوم. وفي حديث عاصم: عند الظهر.

وهو قول سالم بن عبد الله، والحسن، وعطاء.

وقال مالك: إني لأظن حديث سعيد بن المسيب: من ظهر إلى ظهر، إنما هو: من طهر إلى طهر، ولكن الوهم دخل فيه.

ورواه مِسوَر بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع، قال فيه: من طهر إلى طهر، فقلبها الناس: من ظهر إلى ظهر.

وفي نسخة: من ظهر إلى ظهر، فَلَقِنَها الناس: من طهر إلى طهر.

ح أما **قول ابن عمر:**

فوصله الدارمي (١/ ٢٢٧/ ٨١٥)، قال: أخبرنا مروان، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر. قال مروان: وهو قول الأوزاعي.

قلت: مقاتل بن حيان: بلخي؛ ثقة.

وبكير بن معروف: قاضي نيسابور، نزيل دمشق، ليس به بأس، وفيه لين [التهذيب (١/ ٢٥٠)، التقريب].

ومروان: هو ابن محمد الطاطري: دمشقي، ثقة إمام.

قلت: فهو إسناد حسن غريب، ومثله لا يثبت؛ فإنه إسناد مدني، ثم بلخي، ثم دمشقي، لم يعرف في المدينة عن نافع المدني على كثرة من روى عنه من الثقات.

ح وأما **قول أنس:** فلم أعثر عليه.

ح وأما **رواية داود بن أبي هند وعاصم بن سليمان الأحول**، عن الشعبي؛ **فإنها شاذة**، وتقدم بيان ذلك تحت الحديث رقم (٣٠٠).

وقوله هنا: «عن امرأته» **زيادة شاذة**، تقدم بيان شذوذها تحت الحديث رقم (٣٠٠).

ح وأما **قول سالم:**

فوصله ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٣)، **بإسناد صحيح.**

ح وأما **قول الحسن البصري**؛ في المستحاضة: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد.

فوصله الدارمي (١/ ٢٢١ و٢٢٧/ ٨١١ و٨١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٩).

بإسنادين صحيحين إلى الحسن.

ح وأما **قول عطاء:**

فوصله الدارمي (١/ ٢٢٧/ ٨١٣)، مقروناً مع الحسن البصري **بإسناد ضعيف.**

ح وأما **قول مالك:**

فقد تقدم بيان صحة هذه الرواية عن ابن المسيب.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٤٤): «وكان مالك يقول: ما أرى الذي حدثني به: من ظهر إلى ظهر؛ إلا قد وهم.

قال أبو عمر: ليس ذلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد، معروف عنه، من مذهبه في المستحاضة: تغتسل كل يوم مرة من ظهر إلى ظهر، وكذلك رواه ابن عيينة عن سمي...، وكذلك الثوري عن سمي...، وكذلك رواه وكيع عن سعيد بن أبي عروبة...».

ـ وأما **رواية مسور**:

فلم أقف عليها، والمسور هذا: ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «ليس بالقوي» [التاريخ الكبير (٧/ ٤١١)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٨)، الثقات (٩/ ١٧٤)، الميزان (٤/ ١١٤)، اللسان (٦/ ٤٤)].

ـ وروي هذا أيضاً من قول عائشة، ولا يصح:

رواه محمد بن أبي الشمال العطاردي أبو سفيان البصري قال: حدثتني أم جميلة ـ وكانت مولاتي ـ [وفي رواية: «عن أم طلحة» بدل «أم جميلة»]، قالت: لقيت عائشة إما بمكة وإما بالمدينة، فسألتها عن الحيض؟ فقالت: لو أن إحداكن تعقل دم الحيض من الاستحاضة، إن دم الحيض أحمر بحراني، وإن دم الاستحاضة دم كغسالة اللحم، إذا رأت إحداكن ذلك فلتنظر أقراءها فلتقعد، ثم لتغتسل عند كل صلاة ظهر، لتصل، ولتصم، وليأتها زوجها إن شاء.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١١٥) مختصراً، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٣) وهذا لفظه.

قال البخاري: «لا يتابع عليه، ولا يصح».

وقال العقيلي: «هذا يروى بغير هذا الإسناد من طريق أصلح من هذا».

وقال ابن عدي في ابن أبي الشمال هذا: «ليس بالمعروف» [الكامل (٦/ ٢٣٥)].

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٢٥): «لم يكن بالقوي».

١١٣ ـ باب من قال: تغتسل كل يوم مرة، ولم يقل: عند الظهر

٣٠٢ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، ـ قال أبو داود: وهو محمد بن راشد ـ، عن معقل الخثعمي، عن علي رضي الله عنه قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت.

ـ موقوف بإسناد ضعيف

أخرجه ابن أبي عمر العدني في كتاب «الإيمان» (٦٣)، من طريق مروان الفزاري، قال: حدثنا محمد بن أبي إسماعيل السلمي، عن معقل الخثعمي، قال: سأل رجلٌ علياً

عن امرأة لا تصلي؟ فقال علي: من لم يصل فهو كافر، قالوا: إنها مستحاضة. قال: تتخذ صوفة فيها سمن أو زيت، ثم تغتسل وتصلي.

وأخرجه مقتصراً على أوله إلى قوله: «فهو كافر» من طريق ابن أبي إسماعيل: ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٩/ ٧٦٤٠) و(٦/ ١٧١/ ٣٠٤٣٦)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٣)، والآجري في الشريعة (٢٧٧)، والبيهقي في الشعب (١/ ٧٢/ ٤٢)، وابن بطة في الإبانة (٨٧٥).

وهذا إسناد ضعيف؛ معقل الخثعمي: مجهول [التقريب (٦٠٢)، الميزان (٤/ ١٤٧)].

وهذا خلاف ما رواه سعيد بن جبير، وقد اختلف عليه:

١ ـ فرواه أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي [كوفي، ثقة]، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية [ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير]، وأبو الزبير المكي [ثقة، مدلس وقد صرح بالسماع، ولم يصرح في روايته باسم علي، وقرن مع ابن عباس: ابن عمر وابن الزبير]، والمنهال بن عمرو [كوفي، صدوق]، وأبو حسان مسلم بن عبد الله الأعرج البصري [صدوق]، وعبد الله بن مسلم بن هرمز المكي [ضعيف]:

ستتهم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كتبت إليه امرأة: أني قد استحضت منذ كذا وكذا، فبلغني أن علياً قال: تغتسل عند كل صلاة؟ قال ابن عباس: ما نجد لها غير ما قال علي. لفظ أشعث. وبعضهم زاد في سياق القصة.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٩ و٢٤٠/ ٨٩٧ و٩٠٢)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٨/ ١١٧٨ و١١٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٦١)، وابن المنذر (١/ ١٦٢/ ٥٤ و٥٥)، والطحاوي (١/ ٩٩ ـ ١٠٠ و١٠٠).

٢ ـ ورواه معمر بن راشد، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير: أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس كتاباً، فإذا في الكتاب: إني امرأة أصابني بلاء وضر، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل، وأن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك؟ فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة. فقال ابن عباس: اللَّهُمَّ لا أجد لها إلا ما قال علي؛ غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر، قال: فقيل له: إن الكوفة أرض باردة، وإنه يشق عليها. قال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٣)، ومن طريقه: ابن المنذر (١/ ١٦٣/ ٥٦).

ومعمر بن راشد في حديثه عن أهل العراق ضعف وهذا منه، ورواية الجماعة، عن سعيد بن جبير بدون ذكر الجمع عن ابن عباس: **أولى بالصواب،** وإن كان الجمع قد روي عن ابن عباس من طرقٍ، وهو صحيح عنه [راجع ما كتب تحت الحديث رقم (٢٩٦)].

٣ ـ ورواه إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي [كوفي، ثقة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها، وقال لها: سلي غيري. قال: فأتت ابن عمر ﷺ، فسألته، فقال لها: لا تصلي ما رأيت الدم، فرجعت إلى ابن

عباس ﷺ فأخبرته، فقال: رحمه الله! إن كاد ليكفرك. قال: ثم سألت علي بن أبي طالب ﷺ فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة. قال: فلقيت ابن عباس ﷺ بعدُ فسألته، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي ﷺ.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٩٣).

⊂ **قلت: رواية الجماعة عن سعيد بن جبير أولى بالصواب؛ لا سيما وفيهم أثبت أصحابه، فالمحفوظ** عن علي: القول بالاغتسال لكل صلاة.

٤ ـ ورواه حماد بن أبي سليمان [صدوق، كوفي فقيه]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها، وتغتسل عند كل صلاة وتصلي.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٣/ ٩٢٠)، والطحاوي (١/ ١٠٠)، وأبو يوسف في الآثار (١٧٦).

فلم يذكر حماد: فتوى علي بن أبي طالب.

● **والحاصل من رواية سعيد بن جبير**: أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، كانا يقولان في المستحاضة: تغتسل لكل صلاة، **وهو صحيح عنهما.**

⊂ ولابن عباس فيه قولٌ ثانٍ: وهو الجمع بين كل صلاتين بغسل.

وهو صحيح عنه أيضاً، وتقدم تحت الحديث رقم (٢٩٦).

⊂ وله في المستحاضة قول ثالث:

يرويه شعبة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، سئل عن الاستحاضة؟ فقال: إنما هو عرق عاند، أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتوضأ لكل صلاة. قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل هذا الشعب.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٢/ ٧٨٨)، وابن المنذر (١/ ١٥٩/ ٥١).

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

وهذا هو الحديث الواحد الذي سمعه شعبة من عمار مولى بني هاشم [انظر: مسائل أبي داود (١٩٨٤)، تاريخ الدوري (٤/ ٢٧٢/ ٤٣٣٤)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٧٨/ ٥٢٣٦)].

⊂ ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٤/ ١٤٥٢٩)، **بإسناد صحيح** إلى عطاء بن أبي رباح، عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، قال: سألت امرأة ابن عباس، فقالت: تطوف المستحاضة بالبيت؟ قال: تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل وتطوف بالبيت. قال: فقالت: هل تدخل الكعبة؟ قال: فقال: استدخلي واستذفري وادخلي.

⊂ وروى حميد الطويل، عن عمار بن أبي عمار، قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولاً في المستحاضة، ثم رخص بعدُ، أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم، وإن كنتِ تثجينه ثجاً، استدخلي ثم استفري ثم ادخلي.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٧٨٩)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٣٥/ ٦٨٥).

فإن صح هذا؛ ورجاله ثقات إلا أن حميداً يدلس: فهو دليل على رجوع ابن عباس عن القولين الأولين، إلى القول بالاغتسال عند الطهر مرة واحدة، ثم الوضوء بعدُ لكل صلاة، والله أعلم.

● وقد يؤيد هذا ما رواه عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض؟ قال: تنتظر قدر ما كانت تحيض، فلتحرم الصلاة، ثم لتغتسل ولتصل، حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه فلتحرم الصلاة، ثم لتغتسل، فإنما ذاك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٤/ ٧٩٧).

وهذا إسناد حسن، وشهر بن حوشب سمع ابن عباس [انظر: مسند الطيالسي (٤/ ٤٥٠/ ٢٨٥٤)] [الأدب المفرد (٨٩٣)] [الجهاد لابن المبارك (٤٢)] [زوائد نعيم بن حماد على الزهد لابن المبارك (٣٥٣)] [الحلية (٦/ ٦٦)] [تاريخ دمشق (٢٣/ ٢١٧ و٢١٩ و٢٢١)].

● وفي معناه أيضاً: ما رواه سليمان التيمي، عن طلق بن حبيب، قال: كتبت امرأة إلى ابن عباس في الدم منذ سنتين، فكتبت إليه تعظم عليه إن كان عنده علم إلا أنبأها به؟ فقال: تجلس وقت أقرائها، ثم تغتسل وتصلي. فما أتى عليها شهران حتى طهرت.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٥).

وهذا إسناد صحيح، وطلق بن حبيب: ثقة كوفي سمع ابن عباس [الجرح والتعديل (٤/ ٤٩١)].

١١٤ ـ باب من قال: تغتسل بين الأيام

٣٠٣ قال أبو داود: حدثنا القعنبي: حدثنا عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ، عن محمد بن عثمان، أنه سأل القاسم بن محمد، عن المستحاضة؟ فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل فتصلي، ثم تغتسل في الأيام.

مقطوع بإسناد صحيح

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٣)، قال: حدثنا صفوان بن عيسى [ثقة]، عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: سألت سالماً والقاسم عن المستحاضة؟ فقال أحدهما [وهو القاسم]: تنتظر أيام أقرائها فإذا مضت أيام أقرائها اغتسلت وصلت.

وقال الآخر [وهو سالم بن عبد الله]: تغتسل من الظهر إلى الظهر.

قلت: وهذا إسناد صحيح؛ ومحمد بن عثمان: هو ابن عبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع المخزومي المدني: ثقة.

١١٥ ـ باب من قال: توضأ لكل صلاة

٣٠٤ ... ابن أبي عدي، عن محمد؛ يعني: ابن عمرو: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: **«إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»**.

قال أبو داود: قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً، فقال: عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة.

قال أبو داود: وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر. قال العلاء: عن النبي ﷺ. وأوقفه شعبة على أبي جعفر: توضأ لكل صلاة.

حديث منكر

تقدم برقم (٢٨٦)، ورواية أبي جعفر: تقدم الكلام عليها تحت الحديث رقم (٢٨١).

١١٦ ـ باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥ ... هشيم: أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة: **أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت، وصلت.**

حديث مرسل، وحديث عائشة في قصة أم حبيبة هو المحفوظ

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٤٧)، وفيه: **«توضأت، واحتشت، وصلت»**، والبيهقي (١/ ٣٥١)، وفيه: **«توضأت، واستثفرت، واحتشت، وصلت»**.

قال البيهقي: «وهذا أيضاً منقطع، أقرب من حديث عائشة في باب الغسل، وحديث عائشة من الوجه الثابت عنها: أولى أن يكون صحيحاً».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٨٠): «وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش».

وقال المنذري: «هذا مرسل».

قلت: صورته مرسل: ليس بين عكرمة والنبي ﷺ أحد.

والمرسل لا تقوم به حجة، وحديث عائشة في قصة أم حبيبة أولى من هذا بلا شك.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٥١): «والظاهر: أنه مرسل، وقد يكون آخره موقوفاً على عكرمة من قوله، والله أعلم».

وكذلك فإن عكرمة لا يُعرف له سماع من أحد من أزواج النبي ﷺ سوى عائشة [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٧٢)، المراسيل (٢٩٧)].

* * *

٣٠٦ **قال أبو داود:** حدثنا عبد الملك بن شعيب: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرنا الليث، عن ربيعة: أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ.

قال أبو داود: هذا قول مالك ـ يعني: ابن أنس ـ.

مقطوع بإسناد صحيح

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى ربيعة، رجاله رجال مسلم.

قال الخطابي في المعالم (١/ ٨٠): «وقول ربيعة شاذ ليس عليه العمل».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٥٠): «وأما مالك فإنه لا يوجب على المستحاضة، ولا على صاحب السلس وضوءاً؛ لأنه لا يرفع به حدثاً. وقد قال عكرمة، وأيوب، وغيرهما: سواء دم الاستحاضة، أو دم جرح لا يوجب شيء من ذلك وضوءاً».

«وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: **«فإذا ذهب قدر الحيضة فاغتسلي وصلي»**، ولم يذكر وضوءاً، ولو كان الوضوء واجباً عليها لما سكت عن أن يأمرها به»، وانظر: الأوسط (١/ ١٦٤).

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٥١) بعد أن ضعف كل ما روي في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، وقال بأنها كلها مضطربة ومعللة، قال: «وقد روي الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة عن جماعة من الصحابة منهم: علي، ومعاذ، وابن عباس، وعائشة، وهو قول: سعيد بن المسيب، وعروة، وأبي جعفر، ومذهب أكثر العلماء: كالثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وغيرهم.

لكن منهم من يوجب عليها الوضوء لكل فريضة كالشافعي.

ومنهم من يرى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي بها ما شاءت من فرائض ونوافل حتى يخرج الوقت، وهو قول أبي حنيفة، والمشهور عن أحمد، وهو أيضاً قول الأوزاعي، والليث، وإسحاق.

وقد سبق ذكر قول من لم يوجب الوضوء بالكلية لأجل دم الاستحاضة كمالك وغيره [مالك، وربيعة، وعكرمة، وأيوب].

وهكذا الاختلاف في كل مَن به حدث دائم لا ينقطع، كمن به: رعاف دائم، أو سلس البول، أو الريح، ونحو ذلك.

وعن مالك رواية بوجوب الوضوء، كقول الجمهور».

﴿ **قلت: الصواب قول الجمهور؛** ودليله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]؛ في إيجاب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وهو على غير طهارة، والمستحاضة ومن به سلس دائم من بول وريح ونحوه ليسوا على وضوء، فهم مأمورون بالوضوء لكل صلاة.

وانظر: التمهيد (٦/ ٥٠).

وقول عائشة في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ عند كل صلاة»، **وهو صحيح عنها**، وتقدم تحت الحديث المتقدم برقم (٣٠٠).

وعائشة رضي الله عنها هي أفقه وأفهم عن رسول الله ﷺ ما قال في شأن المستحاضة؛ من غيرها.

ويفسر هذا قول عروة ـ وقد تفقه على عائشة ـ: «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجئ ذلك الوقت» [البخاري (٢٢٨)].

وهذا يؤيد قول من قال: تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي به ما شاءت من فرائض ونوافل، حتى يخرج الوقت، والله أعلم.

ويحسن في خاتمة أبواب الاستحاضة، ذكر خلاصة ما جاء فيها، وما صح فيها عن رسول الله ﷺ من أحاديث، مع شيء من فقهها، وبعض أقوال أهل العلم فيها مع الاختصار والإجمال:

﴿ **خلاصة أبواب الاستحاضة:**

أولاً: ما صح عن رسول الله ﷺ:

١ ـ **حديث أم سلمة** زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: **«لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي»**.

وهو حديث صحيح [رقم (٢٧٤)].

٢ ـ **حديث عراك بن مالك**: عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مِركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»**.

فكانت تغتسل عند كل صلاة.

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم [رقم (٢٧٩)].

٣ ـ **حديث الزهري**: عن عروة، وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش ـ ختنة

رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي، وصلي»**.

فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء. وفي رواية: فكانت تغتسل عند كل صلاة.

وفي رواية الليث بن سعد قال: لم يذكر ابن شهاب **أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة**، ولكنه شيء فعلته هي.

وهو حديث متفق على صحته [رقم (٢٨٥)].

⊂ وهذه الأحاديث الثلاثة إنما هي في المعتادة التي لا تمييز لها، أو في المعتادة المميزة التي اتفقت عادتها مع تمييزها.

٤ ـ حديث هشام بن عروة: عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ قال: **«إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي»**.

وفي رواية: **«فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك، وصلي»** [(٢٨٢)].

وأما زيادة: **«وتوضئي لكل صلاة»**: فهي **زيادة شاذة**، أو قل: **هي مدرجة في الحديث المرفوع**، وإنما هي من قول عروة بن الزبير.

⊂ وهذا الحديث في المستحاضة المميزة، التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٤٠): «والمستحاضة لها أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون مميزة، وهي التي دمها مميز، بعضه أسود، وبعضه أحمر أو أصفر.

والحالة الثانية: أن تكون معتادة، وهي التي لها عادة معلومة من الشهر تعرفها.

والحالة الثالثة: أن تجتمع لها عادة وتمييز، وتختلفان.

والحالة الرابعة: أن لا تكون لها عادة ولا تمييز، مثل أن يكون دمها كله لونه واحد، وليس لها عادة: إما بأن تكون قد استحيضت وهي مبتدأة، أوكانت لها عادة ونسيتها.

وقد اختلف العلماء في حكم ذلك:

فذهب الشافعي وأحمد إلى اعتبار التمييز والعادة معاً، فإن انفرد أحدهما عملت به، بغير خلاف عنهما.

وإن اجتمعا واختلفا، ففيه قولان:

أحدهما: تقدم التمييز على العادة، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها الخرقي.

والثاني: تقدم العادة على التمييز، وهو المشهور عن أحمد، وعليه أكثر أصحابه، وهو قول إسحاق والإصطخري، وابن خيران من الشافعية، وهو قول الأوزاعي، حتى إنه قدم رجوعها إلى عادة نسائها على تمييز الدم.

وذهب مالك إلى أن لا اعتبار بالعادة، وأن العمل على التمييز وحده، فإن لم يكن لها تمييز فإنها لا تترك الصلاة أصلاً، بل تصلي أبداً، ويلزمها الغسل لكل صلاة في الوقت لاحتمال انقطاع الحيضة فيه.

ومذهب أبي حنيفة، وسفيان: أن الاعتبار بالعادة وحدها دون التمييز، فإذا لم يكن لها عادة فإنها تجلس أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي.

وأما من لا عادة لها ولا تمييز، فإن كانت ناسية: فذهب أبو حنيفة إلى أنها تقعد العادة، تجلس أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي. ومذهب مالك: أنها تقعد التمييز أبداً، وتغتسل لكل صلاة، كما تقدم. وللشافعي فيها ثلاثة أقوال: . . .»، فذكرها، وذكر لأحمد ثلاث روايات، ثم قال: «وأما المبتدأة إذا استحيضت: فإذا كانت مميزة فإنها ترد إلى تمييزها عند الشافعي وأحمد وإسحاق، وإن لم يكن لها تمييز: فعن أحمد فيها أربع روايات: . . .» فذكرها، «وللشافعي قولان. . .، وقال أبو حنيفة: تجلس أكثر الحيض. . .، وعن مالك روايات. . .».

وانظر نحو هذا في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/ ٦٢٧).

وقال الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح (١٢٥): «للمستحاضة سنن: فإذا جاءت فزعمت أنها مستحاضة، سئلت عن شأنها، فإذا زعمت أنه كان لها أيام معلومة تجلسها في وقت معلوم، قيل لها: إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي عدد تلك الأيام التي كنت تجلسين فيما خلا، فإذا جاوزت تلك الأيام، فاغتسلي غسلاً واحداً، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي، وإن شاءت اغتسلت لكل صلاة، فذلك أكثر ما جاء فيه، وإن شاءت جمعت الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، واغتسلت للصبح غسلاً، فهذا وسط ما جاء فيه، وإن توضأت فهو أقل ما جاء فيه، وهو يجزئها إن شاء الله.

والحجة في أن الوضوء يجزئها: قول النبي ﷺ: «**إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة**»، فلا يكون الغسل من غير الحيضة، وهذه سُنَّة التي كانت تعرف وقت جلوسها، وعدد أيام جلوسها، وهذا في حديث نافع عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وسُنَّة أخرى للمستحاضة: إذا جاءت فزعمت أنها كانت تستحاض فلا تطهر. قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسينها، ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة، وإقبالها: أن ترى دماً أسود يعرف، فإذا تغير دمها فكان إلى الصفرة والرقة، فذلك دم الاستحاضة، فاغتسلي وصلي، ثم توضئي لكل صلاة، وإن لم ينقطع الدم إلى خمس عشرة، فلا ينظر بعد خمس عشرة إلى الدم، ولتكن بعد خمس عشرة مستحاضة؛ لأن أكثر الحيض خمس عشرة، فهذه سُنَّة التي لم تكن تعرف أيامها، وهذا في

حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة ابنة أبي حبيش سألت النبي ﷺ».

وقال في موضع آخر (١٢٥٠): «أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام، وهو أكثر ما تجلس النساء، على حديث حمنة...».

وقال شيخ الإسلام (٢١/ ٦٣٠): «وفي المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاث سنن: سُنَّة في العادة لما تقدم، وسُنَّة في المميزة، وهو قوله: **«دم الحيض أسود يعرف»**، وسُنَّة في غالب الحيض، وهو قوله: **«تحيض ستاً أو سبعاً، ثم اغتسلي وصلي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين، كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»**.

والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع، فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا.

والعلامات التي قيل بها ستة:

إما العادة: فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره.

وإما التمييز: لأن الدم الأسود الثخين المنتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر.

وإما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.

فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السُّنَّة والاعتبار... [إلى أن قال:] وهل هذا حكم الناسية، أو حكم المبتدأة والناسية جميعاً فيه نزاع؟ وأصوب الأقوال: اعتبار العلامات التي جاءت بها السُّنَّة، وإلغاء ما سوى ذلك.

وأما المتحيرة: فتجلس غالب الحيض، كما جاءت به السُّنَّة، ومن لم يجعل لها دماً محكوماً بأنه حيض، بل أمرها بالاحتياط مطلقاً؛ فقد كلفها أمراً عظيماً لا تأتي الشريعة بمثله، وفيه تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين، وهو من أضعف الأقوال جداً».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٣٢) بعد أن ذكر أقوالهم في المتحيرة، وهي التي نسيت وقتها وعددها ولا تمييز لها، وأنها تغتسل لكل صلاة، وتصلي أبداً، قال: «وفي هذا حرج عظيم، وعسر شديد، والكتاب ناطق بانتفائه عن هذه الأمة، فكيف تكلف به امرأة ضعيفة مبتلاة، مع أن دين الله يسر، ليس بعسر».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤٠٨): «والحاصل: أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة، أو لكل يوم، أو للصلاتين، بل لإدبار الحيضة، كما في حديث فاطمة المذكور، فلا يجب على المرأة غيره...، والأحاديث الصحيحة منها ما يقضي بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم، كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش...، ومنها ما يقضي باعتبار العادة...، [ثم قال بعد أن ضعف حديث حمنة في الرجوع إلى غالب عادة النساء:] وقد أطال المصنفون في الفقه: الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان، والنقص في الأديان، وبالغوا في

التعسير حتى جاؤوا بمسألة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها، وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا فإنه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة، فطاحت مسألة المتحيرة، ولله الحمد، ولم يبق ها هنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم، وبعضها بالإحالة عل العادة، وقد عرفت إمكان الجمع بينها».

وقال شيخ الإسلام في المبتدأة (١٩/٢٣٨): «والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض، حتى يقوم دليل على أنه استحاضة؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي، وهو دم ترخيه الرحم، ودم الفساد دم عرق ينفجر، وذلك كالمرض، والأصل الصحة لا المرض، فمتى رأت المرأة الدم جارٍ من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة، ومن قال: إنها تغتسل عقيب يوم وليلة، فهو قول مخالف للمعلوم من السُّنَّة وإجماع السلف، فإنا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبي ﷺ، وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة، قد ابتدأها الحيض، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو كان ذلك منقولاً لكان ذلك حداً لأقل الحيض، والنبي ﷺ لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث، والمروي في ذلك: «ثلاث»، وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه، وهذا قول جماهير العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

وكذلك المرأة المنتقلة؛ إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض، حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم، فإنها كالمبتدأة.

والمستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء، كما جاء في كل واحدة من هؤلاء سُنَّة عن النبي ﷺ، وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث...

والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل».

ج قلت: وما قاله شيخ الإسلام هنا هو الصواب، وقد دل على ذلك الدليل، وبه نأخذ.

فالمستحاضة ترد إلى عادتها: لحديث أم سلمة، وحديث عائشة في قصة أم حبيبة.

ثم ترد إلى تمييزها: لحديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ الذي يرويه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

ثم ترد إلى غالب عادة النساء، أو عادة قريباتها: أمها وأخواتها ونحوهن، لحديث ابن عقيل في قصة حمنة بنت جحش، والحديث وإن كان ضعيفاً لا يصلح للاحتجاج، إلا أن العمل بالضعيف هنا أولى من العمل بالقياس، والنظر، والشاهد منه قوله ﷺ: «**كما تحيض النساء، وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرن**»، والله أعلم.

وأما المبتدأة والمنتقلة والحامل: فالأصل فيما نراه أنه حيض حتى تعلم أنه دم استحاضة باستمراره.

ثم إن المستحاضة في ذلك كله: لا يلزمها إلا غسل واحد، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

قال الترمذي (١٢٥): «حديث عائشة: حديث حسن صحيح [يعني: في قصة فاطمة بنت أبي حبيش]، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول: سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها: اغتسلت، وتوضأت لكل صلاة».

وقال بعد حديث حمنة (١٢٨): «وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله: أن يكون أسود، وإدباره: أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي.

وإذا استمر بها الدم، ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش.

وكذلك قال أبو عبيد»، ثم نقل كلام الشافعي. وانظر: اختلاف العلماء لابن نصر (٣٥).

وقال الشافعي في السنن (١/ ٢٤٣): «وبحديثي مالك نأخذ: حديث هشام، وحديث نافع.

والجواب من رسول الله ﷺ يدل على افتراق حال المستحاضتين:

فإذا كانت للمرأة أيام تحيضهن من الشهر معروفات، ثم استحيضت: وكانت في أيام دمها كلها في حال واحدة، لا ينفصل دمها، فيكون مرة أحمر قانياً أياماً، ومرة أصفر رقيقاً، وكان مشتبهاً غير منفصل: نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ـ في أول الشهر كن أو وسطه أو آخره ـ فتركت الصلاة فيهن، لا تزيد عليهن ساعة استظهاراً، ولا تنقص منهن ساعة تعجيلاً، ثم اغتسلت كما كانت تغتسل عند طهرها من الحيض، ثم صلت وصامت وأتاها زوجها إن شاء، وتوضأت لكل صلاة، وأختار لها بغير إيجاب عليها أن تغتسل من طهر إلى طهر، ولا تدع الوضوء لكل صلاة مكتوبة حضرت، ثم تصلي النوافل بذلك الوضوء، فإذا حضرت مكتوبة استأنفت لها وضوءاً، وأحب لها لو أنها أنقت فرجها، واحتشت واستثفرت، ثم توضأت، فإن توضأت والدم سايل ـ وهو كذلك في أيامها ـ مضت على وضوئها.

وإن كان دم المستحاضة ينفصل: فيكون في أيام من شهرها أحمر ثخيناً قانياً كثيراً [وفي الأم (٨/ ٥٦٨): أحمر إلى السواد محتدم]، وفي أيام أخرى رقيقاً قليلاً إلى الصفرة [في الأم: غير محتدم]: فالأيام التي يكون الدم فيها أحمر قانياً: أيام حيضها، والأيام التي كان فيها رقيقاً أصفر قليلاً: أيام استحاضتها، فتغتسل عند إدبار الدم الكثير، وتوضأ

لكل صلاة في أيام الدم القليل، وتفعل كما أمرت الأخرى أن تفعل، ولا تستظهر واحدة منهما بساعة.

وهكذا حديثا مالك عن رسول الله ﷺ سواء.

فأما حديث الزهري: فليس فيه شيء يخالف هذا، وإنما حكى أن المرأة نفسها كانت تغتسل لكل صلاة، وتجلس في مركن، ولم يحك أن النبي ﷺ أمرها بذلك».

وقال نحوه في الأم (٨/ ٥٦٨) و(٢/ ١٣٥)، وزاد في (٨/ ٥٦٩): «وفي قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين، وذلك أنه أمر إحداهما إذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلي، وأمر الأخرى أن تربص عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي، والحديثان جميعاً ينفيان الاستظهار».

وقال في الأم (٢/ ١٣٦): «وإذا ابتدأت المرأة ولم تحض، حتى حاضت، فطبق الدم عليها، فإن كان دمها ينفصل: فأيام حيضها: أيام الدم الثخين الأحمر القاني المحتدم، وأيام استحاضتها: أيام الدم الرقيق.

فإن كان لا ينفصل ففيها قولان:

أحدهما: أن تدع الصلاة ستاً أو سبعاً، ثم تغتسل وتصلي، كما يكون الأغلب من حيض النساء... [لحديث حمنة].

والقول الثاني: أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيضهن، وذلك يوم وليلة...».

وكلام الإمام الشافعي يقودنا إلى الكلام عن الاستطهار الذي قال به أصحاب الإمام مالك المصريين عنه:

فقد قال الشافعي بأن حديث أم سلمة وحديث فاطمة بنت أبي حبيش كلاهما ينفي الاستطهار.

وقال البيهقي في السنن (١/ ٣٣٠) بعد حديثي فاطمة وأم حبيبة بنت جحش **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ...»**.

قال: «فجعلها رسول الله ﷺ فيهما جميعاً إذا أدبرت حيضتها، أو مضى قدر ما كانت حيضتها تحبسها: في حكم الطاهرات، ولم يأمر بالاستطهار، وقد روي في حديث ضعيف ما يوهم أن يكون فيه».

ح وهو حديث يرويه: حرام بن عثمان، عن عبد الرحمٰن، ومحمد ابني جابر، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت أسماء بنت مرشد أخت بني حارثة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني حدثت لي حيضة لم أكن أحيضها، قال: **«وما هي؟»** قالت: أمكث ثلاثاً أو أربعاً بعد أن أطهر ثم تراجعني فتحرم عليَّ الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً، ثم تطهري وصلي»**.

أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه، وابن منده في المعرفة [ذكرهما ابن حجر في

الإصابة (١٠٨١٤)]، وأبو نعيم في المعرفة (٦/ ٣٢٦١/ ٧٥١٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٠).

قال البيهقي: «قال الشيخ أبو بكر ـ يعني: ابن إسحاق ـ: الخبر واهٍ، ويحتمل أنه قال؛ لأن الطهر كثيراً يقع في وسط الحيض، فيكون حيضاً بعد ذلك. قال الشيخ: حرام بن عثمان: ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة».

وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (٣٢٠٨): «ولا يصح؛ لأنه انفرد به حرام بن عثمان، وهو متروك عند جميعهم، قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان: حرام».

وقال في التمهيد (٦/ ٤٢): «احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان...، وهو حديث لا يصح، وحرام بن عثمان: ضعيف، متروك الحديث، واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة من اختلاط اللبنين...، وفي هذا المعنى نظر...».

وقال في الاستذكار (١/ ٣٤١): «وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرام بن عثمان المدني: متروك الحديث، مجتمع على طرحه، لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان: حرام، وقال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن حرام بن عثمان؟ فقال: ليس بثقة».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢١٧): «هذا الخبر باطل، إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان، ومالك نفسه يقول: هو غير ثقة».

قلت: وهو كما قال: **حديث باطل،** حرام بن عثمان: منكر الحديث، متروك الحديث [اللسان (٢/ ٢٣٠)، التاريخ الكبير (٣/ ١٠١)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٢)، الكامل (٢/ ٤٤٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٧٧)، المجروحين (١/ ٢٦٩)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٤٢٤)].

وقد روى في الاستطهار حديث صريح، وليس بأحسن حالاً من الذي سبق:

قال الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢١/ ٢٦٢٠): حدثنا عبدان بن محمد: ثنا محمد بن عرق الحمصي: ثنا عبد المؤمن: ثنا بكر بن مضر: عن سعيد ـ يعني: ابن بشير ـ، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة إذا استحيضت استطهرت ثلاثة أيام فوق أقرائها**».

وهذا حديث باطل، إسناده مظلم، عبد المؤمن ومحمد بن عرق الحمصي: لم أعرفهما بعد طول بحث، وفي تفرد من لا يعرف عن بكر بن مضر [الثقة الثبت المشهور] نكارة، ثم إن سعيد بن بشير يروي عن قتادة المنكرات.

١١٧ ـ باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر

٣٠٧ . . . حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية ـ وكانت بايعت النبي ﷺ ـ، قالت: **كنا لا نعُدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.**

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٥/ ٨٧١)، لكن بلفظ: **كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئاً**، والحاكم (١/ ١٧٤)، وابن المنذر (٢/ ٢٣٦/ ٨١٩)، بلفظ الدارمي، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٦٣ ـ ٦٤/ ١٥١)، بلفظ الدارمي، والبيهقي (١/ ٣٣٧).

تابع حماد بن سلمة عليه عن قتادة به:

١ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: **كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٦٤/ ١٥٢)، قال: حدثنا يوسف القاضي: ثنا محمد بن المنهال: ثنا يزيد بن زريع: عن سعيد به.

وهذا إسناد صحيح؛ يزيد بن زريع: ثقة ثبت، ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ومحمد بن المنهال الضرير البصري: ثقة حافظ.

ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم القاضي: قال الخطيب: «كان ثقة صالحاً عفيفاً مهيباً سديد الأحكام، ولي القضاء بالبصرة وواسط وضم إليه قضاء الجانب الشرقي من بغداد» [تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، الإرشاد (٢/ ٦٠٨)، السير (١٤/ ٨٥)، التذكرة (٢/ ٦٦٠)].

٢ ـ شعبة عن قتادة بمثله.

رواه حرب في «مسائله» عن الإمام أحمد، عن غندر، عن شعبة به.

ذكره ابن رجب في الفتح (١/ ٥٢٢).

٣ ـ أبان، عن قتادة، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: **كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً.**

أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٧).

فهؤلاء أربعة من أصحاب قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة: رووه عن قتادة، عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به.

وشعبة لا يروي عن قتادة إلا ما سمعه من مشايخه، فانتفت شبهة تدليسه.

وحفصة بنت سيرين سمعت أم عطية، وروايتها عنها في الصحيحين [انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٥٠٧ ـ ٥١٥)].

فهو إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، فإن اسم ابنها: الهذيل، واسم زوجها: عبد الرحمٰن، وقد أسند الهذيل بن عبد الرحمٰن عن أمه».

قلت: الحديث قد أخرجه البخاري (٣٢٦)، لكن من حديث أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية.

ولم يخرج الشيخان شيئاً لقتادة عن حفصة.

ﻫ وهذا الحديث لم ينفرد به قتادة، عن حفصة، ـ وقتادة لا يضره التفرد ـ:

فقد رواه هشام بن حسان [بصري، ثقة، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: **كنا لا نعد الترية شيئاً: الصفرة والكدرة.**

أخرجه إسحاق (٥/ ٢١٧/ ٢٣٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٠/ ٩٩٨)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٧٧٩)، وابن المنذر (٢/ ٢٣٦/ ٨١٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٦٤/ ١٥٣).

هكذا رواه عن هشام بن حسان بدون زيادة: «**بعد الطهر**»: زائدة بن قدامة، وإسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعيسى بن يونس، وهم: ثقات حفاظ متقنون.

وخالفهم فزادها: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق ربما أخطأ]، قال: أنا هشام بن حسان: عن حفصة، عن أم عطية، أنها قالت: **كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئاً، وهي: الصفرة والكدرة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٩)، والحاكم (١/ ١٧٤) ولم يذكر الزيادة.

ورواية الحفاظ هي المحفوظة عن هشام بن حسان، وشذ الخفاف فانفرد بهذه الزيادة، وليس بذاك الحافظ.

* * *

٣٠٨ ... أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية بمثله.

قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، كان ابنها اسمه: هذيل، واسم زوجها: عبد الرحمٰن.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٣٢٦)، وابن ماجه (٦٤٧)، والدارمي (١/ ٢٣٤/ ٨٦٥)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والنسائي (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق (١/ ٣١٧/ ١٢١٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٥٥/ ١١٩)، وابن حزم (٢/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٣٣٧).

هكذا رواه إسماعيل ابن علية، ومعمر بن راشد: كلاهما عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: **كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً.**

بدون زيادة: **بعد الطهر.**

وخالفهما: وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، فرواه عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: **كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً.**

أخرجه ابن ماجه (٦٤٧م).

ثم قال: «قال محمد بن يحيى [يعني: الذهلي]: وهيب أولاهما عندنا بهذا».

قلت: ما أخرجه البخاري واختاره لصحيحه هو الأولى بالصواب، فإن إسماعيل ابن علية من أثبت أصحاب أيوب السختياني، بل قدمه بعضهم في أيوب على حماد بن زيد، فجعل ابن علية: أثبت من روى عن أيوب؛ مثل البرديجي، وشعيب بن حرب، وعيسى بن يونس [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٠٠)].

● فلا شك أن رواية ابن علية مقدمة على رواية وهيب بن خالد، وأولى منها بالصواب؛ لا سيما وقد توبع عليها ابن علية، تابعه معمر بن راشد؛ فهي مقدمة بالحفظ والعدد.

ولا يقال بعد ذلك بأن رواية وهيب أولى من رواية ابن علية ومعمر، لكن قد يقال بأن أيوب السختياني ممن يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وأنه أخذ الحديث من محمد وأخته حفصة، ثم حدث به مرة هكذا ومرة هكذا، هذا قول له وجه من الصواب، لا سيما وأيوب من كبار الحفاظ، والله أعلم.

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٧) حيث قال: «وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح؛ لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منهما».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٢١) بأن قول الذهلي: «فيه نظر».

☜ **هذا ما صح في هذا الباب،** وقد روي هذا الحديث أو معناه من حديث عائشة بأسانيد لا يصح منها شيء، لا نطيل بذكرها؛ أخرجها البيهقي (١/ ٣٣٧) وضعفها. وانظر ما تقدم برقم (٢٩٣) الإسناد الثاني، ولا يصح أيضاً.

● **وروي نحوه من حديث ثوبان:** عند الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٠٢/ ١١٨٨) و(٤/ ٣٣٥/ ٣٤٨٠ و٣٤٨١)، **ولا يصح.**

وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٢٢).

● **وأما فقه الحديث:**

فإن الصفرة والكدرة إن كانت في أيام الحيض فهي حيض، وكذا الطهر في أيام الحيض: حيض، وأما بعد رؤية علامة الطهر من القصة البيضاء أو الجفوف فإن الصفرة والكدرة لا تعد شيئاً؛ يعني: لا تعد حيضاً، فلا تترك له المرأة الصلاة والصوم، بل هو طهر، لكن تتوضأ منه [انظر: الأوسط (٢/ ٢٣٣)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٢٣)، نيل الأوطار (١/ ٤١٥)].

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٠٨): «قولها: **كنا لا نعد**: أي: في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد من المرفوع، ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب».

١١٨ ـ باب المستحاضة يغشاها زوجها

﴿٣٠٩﴾ **قال أبو داود:** حدثنا إبراهيم بن خالد: حدثنا معلى بن منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال: **كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها.**

قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي.

حديث منقطع

أخرجه من طريق المصنف: البيهقي (١/ ٣٢٩).

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٣٦/ ٦٨٩)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عكرمة، قال: **كانت أم حبيبة بنت جحش تستحاض، وهي في المسجد الحرام، على عهد النبي ﷺ فتصوم وتصلي.**

وهذا إسناد حسن إلى زائدة بن قدامة؛ إن كان محمد بن إسماعيل هذا هو: ابن سالم الصائغ [وهو: صدوق].

وزائدة بن قدامة: ثقة ثبت متقن، وهو أثبت من علي بن مسهر، ولم يذكر في حديثه: **فكان زوجها يغشاها**، وروايته أولى بالصواب، والله أعلم.

وهذا منقطع؛ عكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش، وراجع فيما تقدم الحديثين (٢٧٢ و٣٠٥).

قال المنذري: «في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما».

وأما قول ابن حجر في الفتح (١/ ٥١١): «وهو حديث صحيح؛ إن كان عكرمة سمعه منها»، فقد علق الصحة بالسماع، وقد نفاه الخطابي في المعالم (١/ ٨٠)، وجزم به فقال: «وعكرمة: لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش».

* * *

﴿٣١٠﴾ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي: أخبرنا عبد الله بن الجهم: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش: **أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.**

حديث منقطع

أخرجه من طريق المصنف: البيهقي (١/ ٣٢٩).

وهذا أيضاً منقطع؛ إذ لا يعرف لعكرمة سماع من حمنة بنت جحش.

قال المنذري: «في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما».

وهذا يقدح في حكم النووي على هذا الإسناد بأنه: «إسناد حسن» [شرح مسلم (٤/ ١٧)].

وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٨٥/ ٤٠٩١) اختلاف أصحاب عكرمة عليه في هذا الحديث، ثم قال: «واضطرب أصحاب عكرمة في روايتهم عنه، والصحيح: قول من قال: عن عكرمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن ابنة جحش».

وتقدم ذكر أحد هذه الطرق تحت الحديث السابق برقم (٢٩٣).

- وقد صح عن عكرمة أنه روى عن ابن عباس قال: لا بأس أن يجامعها زوجها.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٧/ ٨١٧)، وعبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٨ و١١٨٩)، وابن المنذر (٢/ ٨١٦/ ٨٠٣ و٨٠٤).

- وأما ما روي عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها؛ فلا يصح من قولها، إنما هو قول الشعبي، كما قال البيهقي في السنن (١/ ٣٢٩).

- وجمهور العلماء على القول بجواز وطء المستحاضة، وممن قال بذلك: ابن عباس، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني، وعكرمة، وحماد بن أبي سليمان، ومكحول، وهو قول: الأوزاعي، والثوري، والليث، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد.

ومن كره ذلك: الشعبي، والنخعي، والحكم، وابن سيرين، وسليمان بن يسار، ومنصور، والزهري، وروي عن الحسن، وهو المشهور عن أحمد؛ إلا أنه قيده بخوف العنت، قال: «لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها».

والصحيح قول الجمهور، وقد علل بعض أصحاب القول الثاني قولهم بأن دم الاستحاضة أذى، والله يقول: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال ابن المنذر (٢/ ٢١٨): «وأنكر غيره هذا القول وقال: غير جائز [أن] يشبه دم الحيضة بدم الاستحاضة، وقد فرق النبي ﷺ بينها، فقال في الحيض: **«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»**، وقال في الاستحاضة: **«إنما ذلك عرق، وليس بالحيض»**، والمسوي بينهما

بعد تفريق النبي ﷺ بينهما غير منصف في تشبيه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطي، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطيها؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض، والله أعلم».

ـ وعلَّق البخاري في صحيحه [قبل الحديث (٣٣١)] قول ابن عباس في المستحاضة: «ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم»، والشطر الأخير إنما يعرف من قول سعيد بن جبير، وبكر بن عبد الله المزني:

فقد روى الدارمي (١/ ٢٢٧/ ٨١٨)، وعبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٤/ ١٦٩٧١).

من طريق سالم الأفطس، قال: سئل سعيد بن جبير: أتجامع المستحاضة؟ فقال: «الصلاة أعظم من الجماع».

ـ وروي نحوه بإسناد صحيح إلى بكر بن عبد الله المزني:

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٨/ ٨٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣/ ١٦٩٦٦).

وقال الشافعي في الأم (٢/ ١٣٦): «وفي حديث حمنة بنت جحش فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طهرت، ثم أمرها في حمنة بالصلاة، فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيبها؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضاً، وأذن في إتيانها طاهراً، فلما حكم النبي ﷺ للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغتسل وتصلي، دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها» [وانظر أيضاً (٢/ ١٤٠)].

وقد سألت فاطمة بنت أبي حبيش، وأم حبيبة بنت جحش، وحمنة بنت جحش: رسول الله ﷺ عن أحكام الاستحاضة فلم يحرم عليهن غشيان أزواجهن لهن، ولو كان حراماً لبينه ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

انظر: المغني (١/ ٢٠٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢٩)، ولابن رجب (١/ ٥٤٠)، نيل الأوطار (١/ ٤٢٧)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣)، سنن الدارمي (١/ ٢٢٧)، الاستذكار (١/ ٣٥٢)، التمهيد (٦/ ٣٥)، وغيرها.

١١٩ ـ باب ما جاء في وقت النفساء

٣١١ ... علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة، عن أم سلمة، قالت: **كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً** ـ أو: **أربعين ليلة** ـ، **وكنا نطلي على وجوهنا الوَرْس** ـ تعني: من الكلف ..

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (١٣٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٢٠ و١٢١)،

وابن ماجه (٦٤٨)، والدارمي (١/ ٢٤٧/ ٩٥٥)، والحاكم (١/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٣٠٠ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٩)، وإسحاق (٤/ ١٠٩ و١١٠/ ١٨٧٥ و١٨٧٦)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة» (١٢٥)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٨)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (١٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨/ ١٧٤٥٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥٢/ ٧٠٢٣)، وابن المنذر (٢/ ٢٥٠/ ٨٣١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢/ ٨٧٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤١)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٠١ و٤٠٣/ ١٠٥٠ و١٠٥١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٥/ ٣٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٦٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٨/ ٣٠٨)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ٣٠٦ و٣٠٧).

هكذا رواه علي بن عبد الأعلى الثعلبي الكوفي الأحول [وهو أبو الحسن الأحول، وهو صدوق يهم] رواه عن أبي سهل كثير بن زياد البرساني [بصري، نزل بلخ: ثقة].

ورواه يونس بن نافع الخراساني المروزي [صدوق يخطىء] فقال:

* * *

٣١٢ ... عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزدية ـ يعني: مُسَّة ـ قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض! فقالت: **لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.**

قال محمد ـ يعني: ابن حاتم ـ واسمها مُسَّة، تكنى أم بُسَّة.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته: أبو سهل.

حديث ضعيف

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٥)، وعنه: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤١)، وفي الخلافيات (٣/ ٤١٠/ ١٠٥٤).

ووجه الاختلاف بين الروايتين: أن الأولى أتت بلفظ من ألفاظ العموم: النفساء، والتي يدخل تحتها كل امرأة كانت نفست على عهد النبي ﷺ، وأما الرواية الثانية فظاهرها التقييد بنساء النبي ﷺ وهن أزواجه أمهات المؤمنين.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٤٨) عن الرواية الثانية: «وفي متنه نكارة؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة، فإن خديجة ﵂ ماتت قبل أن تفرض الصلاة».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٢٩): «فخبرها هذا ضعيف الإسناد، ومنكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة، فإذن لا معنى لقولها: **«قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً»**؛ إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسريته مارية».

وبهذا الاحتمال أخذ بعضهم مثل الشوكاني [نيل الأوطار (١/ ٤٢٩)]، وأحمد شاكر [جامع الترمذي (١/ ٢٥٧)]، **والأول هو الظاهر**؛ والله أعلم.

والرواية الأولى أقرب إلى الصواب، فإن علي بن عبد الأعلى: أصلح من يونس بن نافع؛ فلعله حفظه عن أبي سهل على الوجه.

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة.

واسم أبي سهل: كثير بن زياد.

قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى: ثقة، وأبو سهل: ثقة.

ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل».

وقال في العلل الكبير (٧٧): «وسألت محمداً عن حديث علي بن عبد الأعلى... [فذكره ثم قال:] فقال: علي بن عبد الأعلى: ثقة، روى له شعبة، وأبو سهل كثير بن زياد: ثقة، ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث».

فهذا هو كلام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا الحديث وظاهره إعلال هذا الحديث بمسة الأزدية التي ليس لها إلا هذا الحديث الواحد، والتي لم تتابع عليه.

وهذا هو الترمذي تلميذ البخاري فهم من كلام شيخه عكس ما فهمه الخطابي الذي قال في معالمه (١/ ٨٢): «وحديث مسة: أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مسة هذه أزدية، واسم أبي سهل: كثير بن زياد، وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة».

فتوثيق البخاري لأبي سهل، ولأبي الحسن الأحول، ليس فيه ثناء على الحديث، ولكن فيه بيان أن الحمل فيه على مسة الأزدية التي لا تعرف، فهي مجهولة، وليس لها إلا هذا الحديث الواحد، لذا قال الترمذي: «هذا حديث غريب» مستوحياً حكمه هذا من كلام شيخه البخاري، فهو أعلم بشيخه من الخطابي، والله أعلم.

وقال الدارقطني: «مسة لا تقوم بها حجة» [التنقيح (١/ ٢٤٥)، التلخيص (١/ ٣٠٣)].

وقال الحاكم بعد رواية يونس بن نافع: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا».

قلت: أنى يصح، وفي إسناده مجهول.

وقال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٢١٨) بعد ذكر أحاديث الباب: «وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود»؛ يعني: حديث مسة هذا.

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٢٩) بقوله: «هذا ما ذكر، وعلة الخبر

المذكور: مسة المذكورة، وهي تكنى أم بسة، ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في علله، فخبرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن؛ فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة...»، إلى آخر كلامه الذي نقلته آنفاً.

وأقره ابن سيد الناس فاحتج ببعض كلامه [النفح الشذي (٣/ ٢٥٧)، نيل الأوطار (١/ ٤٢٨)].

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٠٤): «ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة الأزدية، وهي مجهولة».

وأعله ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٤) بأبي سهل كثير بن زياد، فقال: «يروي عن الحسن، وأهل العراق: الأشياء المقلوبة، أستحب مجانبة ما انفرد من الروايات».

فانفرد ابن حبان بهذا القول؛ وأبو سهل كثير بن زياد: وثقه ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي، قالوا جميعاً: «ثقة»، زاد أبو حاتم: «من أكابر أصحاب الحسن، لا بأس به، بصري وقع إلى خراسان» [التهذيب (٣/ ٤٥٨)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥١)]، ومع هذا فقد ذكره ابن حبان أيضاً في الثقات (٧/ ٣٥٣)، وقال: «وكان ممن يخطىء».

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٢): «وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد؛ فلم يصب».

وقد حاول بعضهم عبثاً الدفاع عن جهالة مُسَّة الأزدية فنقل صاحب عون المعبود (١/ ٥٠١) عن البدر المنير لابن الملقن الإجابة عن قول من ضعف مسة بجهالة حالها وعينها، فقال: «لا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة؛ فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن عن مسة أيضاً، فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً» [وانظر: البدر المنير (٣/ ١٤١)].

وقال النووي في المجموع (٢/ ٤٧٩): «حديث حسن».

وقال ابن القيم في التهذيب (١/ ٣٤٤): «وقد روى عنها أبو سهل كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وزيد بن علي بن الحسين».

يشير بذلك إلى ارتفاع جهالة عينها برواية هؤلاء عنها.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٣٧): «هذا الحديث جيد».

وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١١٧)، والإرواء (٢٠١).

قلت: والحق أن مسة الأزدية هذه: مجهولة العين والحال، لم يرو عنها ـ فيما صح ـ سوى كثير بن زياد، وكل ما قيل قبلُ غثاء كغثاء السيل [أعني: ما قيل في أن كثير بن زياد لم ينفرد بالرواية عنها].

وهاك الحجة والبرهان:

١ ـ أخرج الدارقطني في سننه (١/ ٢٢٣) من طريق عبد الرحمٰن بن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحكم بن عتيبة، عن مسة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: **«تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»**.

قلت: وهذا حديث باطل، ليس من حديث الحكم بن عتيبة في شيء.

محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي: متروك الحديث.

وابنه عبد الرحمٰن: قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال ابن حبان في الثقات: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه»، وعده في الثقات [الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٢)، سؤالات البرقاني (٤٤٢ و٤٤٣)، الضعفاء والمتروكون (١٠٠ و٣٣٩)، الثقات (٧/ ٩١)، اللسان (٣/ ٥٢١)، شرح العلل (٢/ ٨٨٧)].

٢ ـ أخرج البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٠٨/ ١٠٥٢)، من طريق: عبد الحميد بن صبيح: ثنا يونس بن أرقم، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن زيد بن علي بن الحسين، عن مسة الأزدية، قالت: قلت لأم سلمة زوج النبي ﷺ: سألت النبي ﷺ كم تجلس النفساء؟ قالت: قد سألته، فقال: **«تجلس في نفاسها أربعين ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»**.

قلت: وهذا مثل الذي قبله.

العرزمي: متروك.

ويونس بن أرقم: قال عبد الرحمٰن بن خراش: «لين الحديث» [التاريخ الكبير (٨/ ٤١٠)، وقال: «كان يتشيع، معروف الحديث»، الجرح (٩/ ٢٣٦)، الثقات (٩/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، وقال: «يتشيع»، كشف الأستار (٣٤٠٦)، قال البزار: «كان صدوقاً، روى عنه أهل العلم، على أن فيه شيعية شديدة»، تعجيل المنفعة (١٢١١)، الميزان (٤/ ٤٧٧)، اللسان (٦/ ٣٣١)، المغني (٢/ ٧٦٥)، مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٩)].

وعبد الحميد بن صبيح: لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل.

والحديث أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥/ ٤٠٠/ ٥٨٥٦ ـ أطرافه)، وقال: «غريب من حديث زيد بن علي بن الحسين، عن مسة، تفرد به يونس بن أرقم عن العرزمي عنه».

٣ ـ وأخرج البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩/ ١٠٥٣)، من طريق: محمد بن كناسة الكوفي [صدوق]: ثنا محمد بن عبيد الله، عن أبي الحسن، عن مسة، قالت: أتينا المدينة، فلقيتنا أم سلمة رضي الله عنها، فسألتها عن النفساء؟ فقلنا: أما سألتم النبي ﷺ عن هذا؟ فقالت: بلى: **«تنتظر أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»**.

وهذا منكر: العرزمي: متروك، وأبو الحسن هذا قال البيهقي: «هو علي بن عبد الأعلى»، وإنما يرويه عن أبي سهل كثير بن زياد، عن مسة، فرجع الإسناد إليه.

فهؤلاء الثلاثة الذين قالوا بأنهم يروون عن مسة: الحكم بن عتيبة، وعلي بن زيد بن الحسين، وأبو الحسن، مدار حديثهم على محمد بن عبيد الله العرزمي: وهو متروك؛ لا يعتبر بحديثه، فذهب كلامهم هباءً منثوراً.

قال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٠٧): «ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحكم، عن مسة، وعن زيد بن علي بن الحسين، عن مسة، وعن أبي الحسن ـ غير منسوب، وهو علي بن عبد الأعلى ـ، عن مسة.

والعرزمي: متروك الحديث، لا يحتج بحديثه، وسيجيء في بابه إن شاء الله ما يكشف عن حاله».

وبقي أبو سهل كثير بن زياد هو المتفرد عن مسة الأزدية بالرواية عنها، وبهذا الحديث الواحد الذي ليس لها غيره؛ فكيف يصحح لها!؟.

ولو كان لهذا الحديث ـ حديث مسة ـ شاهد صالح للاعتبار لقلنا: يتقوى به ويعضده، لكن هيهات، فكل ما في الباب كما قال الإشبيلي: «أحاديث معتلة بأسانيد متروكة»، لكن نسوقها حتى لا يبقى حجة لأحد في تصحيح هذا الحديث أو تحسينه:

١ ـ حديث أنس، وله أسانيد:

أ ـ المحاربي، عن سلام بن سلم، عن حميد، عن أنس قال: **كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.**

أخرجه ابن ماجه (٦٤٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٠)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (١٤٦)، وأبو يعلى (٦/ ٤٢٢/ ٣٧٩١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٩) معلقاً، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٠١)، وابن حزم (٢/ ٢٠٦)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩/ ١٠٦٦ ـ ١٠٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٩/ ٣٠٩)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٥/ ٦٤٦)، والمزي في التهذيب (١٢/ ٢٨١).

قال الدارقطني: «لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو: ضعيف الحديث».

وقال ابن حبان: «سلام بن سلم الطويل... يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها، وهو الذي روى عن حميد عن أنس: **أن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً**».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لسلام الطويل عن من روى عنهم: ما يتابع على شيء منها».

وضعف ابن حزم الحديث به، فقال: «سلام بن سليمان: ضعيف، منكر الحديث».

قلت: فهو حديث ضعيف جداً، إسناده واهي، سلام بن سلم الطويل المدائني: متروك بالاتفاق.

وقد حصل وهم لأبي الحسن القطان راوي سنن ابن ماجه أو الراوي عنه، فقال في

إسناد ابن ماجه عن سلام الطويل: «وأظنه هو أبو الأحوص»، وهو ثقة متقن، متفق عليه من رجال الشيخين، ودخل هذا على البوصيري وراج عليه، فقال: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

قلت: والمحاربي عبد الرحمٰن بن محمد: ثقة، وكان يدلس.

ب ـ زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«وقت للنفساء أربعون ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»**.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٣)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٣٣/ ١٠٧١).

وقال: «زيد العمي: ضعيف، ورُوي عن أنس من قوله»، ثم أسنده إليه بإسناد ضعيف.

وأبو إياس هذا هو معاوية بن قرة: بصري ثقة، تابعي جليل، معروف بالرواية عن أنس بن مالك، وسمع منه [التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٠)]، وروايته عنه في الصحيحين [البخاري (٣٧٩٥ و٦٤١٣)، مسلم (١٨٠٥)]، وقد روى عنه جماعة من الثقات، فتفرد زيد بن الحواري العمي بهذا الحديث عن أبي إياس فيه نكارة.

وفي الإسناد إليه غرابة أيضاً؛ فقد قال البيهقي في الموضعين: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنبأ أبو بكر بن إسحاق: أنبأ محمد بن أيوب: ثنا محمد بن كثير: أنبأ سفيان، عن زيد العمي به.

فهؤلاء جميعاً أئمة ممن هم دون زيد العمي: سفيان: هو الثوري، ومحمد بن أيوب: هو ابن يحيى بن الضريس: الإمام الحافظ الثقة المصنف صاحب كتاب فضائل القرآن وغيره [سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٩)، التذكرة (٢/ ٦٤٣)، الجرح والتعديل (١٩٨/٧)].

وأما محمد بن كثير العبدي ففي تفرده بهذا عن الثوري غرابة شديدة، فابن كثير وإن كان ثقة، إلا أن بعضهم ضعفه، مثل: ابن معين، والعجلي، وابن قانع، وقال أبو داود: «كان لا يحفظ، وكانت فيه سلامة» [التهذيب (٣/ ٦٨٣)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٣٢٢)، الميزان (٤/ ١٨)، ثقات العجلي (١٢٨٠)، سؤالات الآجري (٤/ ق ١٠)] [وانظر: المعرفة والتاريخ (١/ ٤٠٦)].

وهو مع ذلك دون أصحاب الثوري المكثرين عنه من الطبقة الثانية مثل الفريابي، وقبيصة، والله أعلم، ولم يخرج له البخاري إلا ما توبع عليه [هدي الساري (٤٤٢)].

ج ـ محمد بن الفضل بن عطية، عن زيد بن أسلم، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«وقت النفساء أربعون ليلة، إلا أن ترى طهراً قبل ذلك»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٧٩).

وهذا موضوع؛ محمد بن الفضل بن عطية: كذاب، يضع الحديث.

فلا يقال بأن زيداً العمي قد توبع عليه عن معاوية بن قرة، تابعه زيد بن أسلم؛ لأنه

قد وُضع على زيد، قال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات»، واستشهد بهذا الحديث وآخر معه.

د ـ محمد بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن دبير، عن عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره مثله.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣١٤).

قال ابن حبان في ابن دبير هذا: «يسرق الحديث، ويضع على الثقات ما لم يحدثوا، ممن تركنا حديثه بعد الإكثار، لا تحل الرواية عنه».

وهذا موضوع؛ كالسابق.

٢ ـ عثمان بن أبي العاص: يرويه عنه الحسن البصري، واختلف عليه:

١ ـ فرواه يونس بن عبيد [بن دينار العبدي البصري: ثقة ثبت فاضل، وهو أثبت أصحاب الحسن البصري]، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن [صدوق عابد، كان يدلس عن الحسن، وسمع منه قليلاً. التقريب. تحفة التحصيل (٣٣٦)]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]، وأشعث بن سوار [ضعيف، واختلف عليه]، وهشام بن حسان [ثقة، بصري، في روايته عن الحسن مقال لأنه كان يرسل عنه، واختلف عليه]، وأبو بكر الهذلي [متروك، واختلف عليه]:

ستتهم رووه عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص: أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوماً.

هذا لفظ يونس بن عبيد؛ أثبت من روى عن الحسن هذا الحديث، وما سواه أوهام.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ و٢٤٧/ ٩٥٠ و٩٥١)، وعبد الرزاق (١/ ٣١٣/ ١٢٠١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧/ ١٧٤٥٠)، وابن الجارود (١١٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٠)، وابن المنذر (٢/ ٢٤٩/ ٨٢٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٧/ ٨٣٨٣ و٨٣٨٤)، وابن عدي (٧/ ٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤١)، وفي الخلافيات (٣/ ٤١٤/ ١٠٥٨).

هذا هو المحفوظ: عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص من فعله؛ موقوفاً عليه.

٢ ـ واختلف فيه على أشعث بن سوار:

أ ـ فرواه حفص بن غياث [ثقة فقيه، مكثر عن أشعث]، وحبان بن علي [ضعيف]:

كلاهما عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: موقوفاً عليه من قوله، بلفظ: أنه كان يقول لنسائه: لا تَشوَّفن لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين؛ يعني: في النفاس.

[مصنف ابن أبي شيبة. الطبراني في الكبير. الدارقطني].

ب ـ وخالفهما: سليمان بن حيان أبوخالد الأحمر [صدوق يخطئ]، فرواه عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **وُقِّت للنفساء أربعين يوماً**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٤٦/ ٤٦٢).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا أبو خالد».

قلت: والأول هو المحفوظ؛ وحديث جابر: وهم وخطأ، إما من أبي خالد الأحمر، أو من أشعث بن سوار نفسه، فإنه كان ضعيفاً، يخلط في الأسانيد.

٣ ـ واختلف فيه على هشام بن حسان:

أ ـ فرواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]، عن هشام، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: **تمكث النفساء أربعين ليلة؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.** موقوف.

[ابن المنذر].

ب ـ ورواه أبو بلال الأشعري، قال: ثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٢٠)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١١/ ١٠٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٩/ ٣١٠)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٦/ ٦٤٧).

قال الحاكم: «هذه سُنَّة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله».

ثم أخرج حديث عبد الله بن عمرو المتقدم تحت الحديث رقم (٣٠٠)، وهو حديث موضوع.

وقال البيهقي: «أبو بلال الأشعري: لا يحتج به».

ثم أسند إلى الدارقطني قوله: «أبو بلال الأشعري: ضعيف» [انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣٥٠)، اللسان (٦/ ١٧) و(٧/ ٢٤)].

قلت: وأبو شهاب الحناط: عبد ربه بن نافع: صدوق يهم، وليس بالحافظ.

وتعقيباً على قول الحاكم: فلم يسلم الإسناد من أبي بلال الأشعري، فإنه ضعيف، خالف فيه أحد الثقات المتقنين: زائدة بن قدامة، ومراسيل الحسن ضعيفة.

وحديث زائدة بن قدامة الموقوف: هو الصواب.

٤ ـ واختلف فيه على أبي بكر الهذلي:

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح عنه به موقوفاً [الدارقطني. الخلافيات].

ب ـ وخالفه عمر بن هارون البلخي [متروك، واتهم] فرواه عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن: أن امرأة عثمان بن أبي العاص لما تعلت من نفاسها تزينت، فقال عثمان: **ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١٣/ ١٠٥٧).

ج ـ وخالفهم: القاسم بن الحكم الهمذاني [صدوق فيه لين]، فرواه عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢٢).

وهذا آفته من أبي بكر الهذلي؛ فإنه: متروك.

والحاصل: أن المحفوظ ما رواه الجماعة: عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوماً.

وهذا منقطع، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص؛ قاله الحاكم [وانظر: تحفة التحصيل (٧٦)].

فلا يصح عن عثمان بن أبي العاص في هذا شيء، لا مرفوعاً ولا موقوفاً؛ وإن كان الموقوف هو المحفوظ في الرواية، والله أعلم.

ثم وجدت ـ بتنبيه بعض المشايخ الفضلاء لي ـ ما يثبت سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص:

فقد قال ابن المديني في العلل (٦٠): «سمع الحسن البصري من عثمان بن عفان ـ وهو غلام ـ يخطب، ومن عثمان بن أبي العاص، ومن أبي بكرة».

وقال البزار في معرض كلامه عمن سمع منهم الحسن البصري، قال: «وروى عن عثمان بن أبي العاص، وسمع منه» [نصب الراية (١/ ٩٠)].

وعلى هذا فإن قول ابن المديني، والبزار أولى بالقبول من قول الحاكم، لما معهما من زيادة علم، ولتقدمهما في هذا العلم، ورسوخ قدمهما فيه، والمثبت مقدم على النافي.

وقد وردت آثار صحيحة تدل على رؤية الحسن البصري لعثمان بن أبي العاص، وسماعه منه، وأنه كان يدخل عليه بيتاً قد أخلاه للحديث؛ ومع هذا فإنه كان يروي عنه أحياناً بواسطة بينه وبين عثمان.

انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢١٢)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٦٠ و١١١ و٣٣٤/ ١٥٥٠ و١٧٣٢ و٢٤٧٨) و(٣/ ١٢٦/ ٤٥٤٠)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٦٠/ ٤٢٥٧)، الزهد لأحمد (٢٠٤)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٠٦/ ٧٥٠٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٢/ ٩٧٢٢)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٤٢ و٤٣/ ٨٣٣١ و٨٣٣٢ و٨٣٣٣)، الآحاد والمثاني (٣/ ١٩٤/ ١٥٣٦ و١٥٣٧)، أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٢٨/ ٢٧٦٧)، تهذيب الآثار للطبري مسند عمر (٢٣٧٢).

وبناء على ذلك: **فإن المحفوظ عن عثمان بن أبي العاص: موقوف بإسناد صحيح.**

٣ ـ **عائشة:** وله عنها أسانيد:

أ ـ عطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: **وقَّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً.**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٠)، والطبراني في جزء من اسمه عطاء (١٩)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائل أبيه (١٧٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٢٠ و٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وفي الأفراد (٥/ ٤٣٤/ ٥٩٦١ ـ

أطرافه)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٢٦ و٤٢٧/ ١٠٦٤ و١٠٦٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٩/ ٣١١)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٦/ ٦٤٨).

واتفقوا جميعاً على تضعيفه.

قلت: وهو حديث منكر باطل.

عطاء بن عجلان: متروك، منكر الحديث جداً، كذبه ابن معين، وعمرو بن علي الفلاس، والجوزجاني [التهذيب (٣/ ١٠٦)]، ورواه عنه جماعة من الضعفاء.

ب ـ يحيى بن العلاء: حدثني عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً.**

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٢٤/ ١٠٦٣).

وقال: «يحيى بن العلاء الرازي: ضعيف، جرحه يحيى بن معين وغيره».

قلت: وهذا مثل سابقه، **منكر باطل**، يحيى بن العلاء البجلي الرازي: متروك الحديث، قال أحمد: «كذاب، يضع الحديث» [التهذيب (٤/ ٣٨٠)].

ج ـ حسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **وقَّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين.**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٥)، وعلقه ابن الجوزي في الواهيات (١/ ٣٨٥/ ٦٤٥)، والتحقيق (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

وهذا حديث موضوع.

حسين بن علوان: كذاب؛ يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره [اللسان (٢/ ٣٦٦)].

د ـ عبد العزيز بن أبان: حدثنا الحسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في النفساء إذا تطاول بها الدم؛ قال: **«تمسك أربعين، ثم تغتسل وتتطهر، وتتوضأ لكل صلاة»**.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٢٢/ ١٠٦٢).

وقال: «إسناده ضعيف؛ وعبد العزيز بن أبان: جرحه يحيى بن معين وغيره».

قلت: **وهذا مثل سابقه، موضوع.**

عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي: متروك الحديث، قال ابن معين: «كذاب خبيث، يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٥٨١)].

٤ و٥ ـ أبو هريرة، وأبو الدرداء:

يرويه العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي هريرة وأبي الدرداء، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«النفساء تنتظر أربعين، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢١٩)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١٧/ ١٠٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٢٤).

قال ابن عدي: «وللعلاء بن كثير، عن مكحول، عن الصحابة، عن النبي ﷺ: نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث».

وقال البيهقي: «تفرد به العلاء بن كثير، وهو ضعيف، جرحه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو عبد الرحمٰن النسائي».

قلت: وهذا حديث باطل منكر؛ العلاء بن كثير الليثي: متروك، منكر الحديث، يروي عن مكحول المنكرات، قال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات» [المجروحين (٢/ ١٨٢)، التهذيب (٣/ ٣٤٨)].

٦ ـ معاذ بن جبل:

يرويه عبد السلام بن محمد الحمصي ـ ولقبه: سليم ـ: ثنا بقية بن الوليد: أخبرني الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: **«إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل»**.

هكذا أخرجه الحاكم (١/ ١٧٦)، وعنه: رواه البيهقي (١/ ٣٤٢).

ورواه الدارقطني (١/ ٢٢١) بنفس إسناد الحاكم وعن شيخه؛ إلا أنه قال: عبد السلام بن محمد الحمصي ـ ولقبه: سليم ـ: ثنا بقية بن الوليد، قال: ثنا علي بن علي، عن الأسود، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ به.

قال سليم: فلقيت علي بن علي فحدثني: عن الأسود، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ مثله.

ومن طريق الدارقطني: أخرجه البيهقي (١/ ٣٤٢)، ومنه صححت الإسناد، وانظر: الإتحاف (١٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

قال البيهقي: «هذا أصح، وإسناده ليس بالقوي».

وقال الحاكم: «وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف، والحديث غريب في الباب».

قلت: هذا حديث منكر؛ سنداً ومتناً:

الأسود بن ثعلبة: مجهول [التقريب (٨٣)]، والمعروف أن الأسود بن ثعلبة: شيخ لعبادة بن نسي، روى عنه أحاديث [انظر: سنن أبي داود (٣٤١٦)، سنن ابن ماجه (٢١٥٧)، مسند أحمد (٥/ ٣١٥ و٣١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤١/ ٢٠٨٤٣)، مسند عبد بن حميد (١٨٣)، مسند البزار (٧/ ٨٠ و١٤١ و١٥٢/ ٢٦٣١ و٢٦٩٣ و٢٧١٠)، شرح معاني الآثار (٣/ ١٧)، التاريخ الكبير (١/ ٤٤٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٣)، الثقات (٤/ ٣٣)].

ولا يعرف للأسود بن ثعلبة رواية عن عبادة بن نسي إلا من هذا الحديث، والله أعلم.

وعلي بن علي هو الشامي القرشي: شيخ لبقية بن الوليد: مجهول، ومنكر الحديث [المتفق والمفترق (٣/ ١٦٢٦/ ت٩٧٨)، الكامل (٥/ ١٨٣)].

وله إسناد آخر: يرويه محمد بن سعيد الشامي المصلوب، قال: أظنه عن عبادة بن نسي: حدثني عبد الرحمٰن بن غنم، قال: سمعت معاذ بن جبل: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكر الحديث، وفيه: **«ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين؛ صامت، وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين»**.

وهو حديث موضوع. تقدم تحت الحديث رقم (٣٠٠).

٧ ـ **عبد الله بن عمرو**: قال: قال رسول الله ﷺ: **«تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين؛ فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم: توضأت لكل صلاة»**.

وهو حديث باطل موضوع. تقدم تحت الحديث رقم (٣٠٠).

ح وقد ضعف البيهقي كل أحاديث الباب عدا حديث مسة [سنن البيهقي (١/ ٣٤٢ و٣٤٣)].

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٨) بعد أن ذكر حديث مسة: «وقد روي في هذا عن: أنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ: في النفساء؛ أنها تقعد أربعين ليلة، وفي بعضها: إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود»؛ يعني: حديث مسة.

وقال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٣٥/ ١٠٧٣): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قال أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه رحمه الله: «إن صح الحديث عن النبي ﷺ في ذلك، فليس لأحد مع النبي ﷺ حجة.

إلا أن زيداً العمي، وعبد الأعلى [هذا وهم من بعض الرواة: عن أبي الوليد الطيالسي، عن زهير بن معاوية، عن علي بن عبد الأعلى، حيث قال بعضهم: «عبد الأعلى» بدل: «علي بن عبد الأعلى»، وهو وهم ظاهر؛ لذا تركت التنبيه عليه، ولم أره إلا عند البيهقي]، وعلي بن عبد الأعلى، وأبا سهل، ومسة: فيهم نظر.

وخبر مكحول، عن أبي هريرة، وأبي الدرداء: مرسل.

وعطاء بن عجلان: فيه نظر.

وإن لم يصح واحد من هذه الأخبار؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أنفستما؟ قالتا: نعم.

فسمى رسول الله ﷺ، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما: الحيض نفاساً، وهذا ما لم أعلم فيه خلافاً، وإذا صح أن الحيض نفاس، وقد أمر الله عز وجل باعتزال الحيض، وأخبر أن الحيض أذى، وجب بدليل السُّنَّة وعموم الآية اعتزالهن؛ إلا أن تقوم حجة على خروجها من النفاس».

قلت: أما حديث عائشة فقد اتفق عليه الشيخان [البخاري (٢٩٤ و٣٠٥ و٥٥٤٨ و٥٥٥٩)، مسلم (١٢١١)]، من حديث: عبد الرحمٰن بن القاسم، قال: سمعت القاسم، يقول: سمعت عائشة، تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما لك، أنفست؟**»، قلت: نعم، قال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**».

فسمى الحيض نفاساً، وترجم له البخاري: «باب الأمر بالنفساء إذا نفسن».

وأما حديث أم سلمة فقد اتفق عليه الشيخان [البخاري (٢٩٨ و٣٢٢ و٣٢٣ و١٩٢٩)، مسلم (٢٩٦)]، من حديث: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن زينب بنت أم سلمة حدثته: أن أم سلمة حدثتها، قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة؛ إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: «**أنفست؟**»، قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

فسمى الحيض نفاساً، وترجم له البخاري: «باب من سمى النفاس حيضاً».

وقال ابن المنذر (٢/ ٢٣٧): «ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام».

وترجم ابن حبان لحديث أم سلمة (٣٩٠١) (٩/ ٢١٢): «ذكر الخبر الدال على أن حكم النفساء حكم الحائض في هذا الفعل، إذ اسم النفاس يقع على الحيض والعلة فيهما واحدة».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٠٦): «ظاهر حديث أم سلمة، وعائشة يدل على أن الحيض يسمى نفاساً، وقد بوب البخاري على عكس ذلك، وأن النفاس يسمى حيضاً، وكأن مراده: إذا سمي الحيض نفاساً، فقد ثبت لأحدهما اسم الآخر، فيسمى كل واحد منهما باسم الآخر، ويثبت لأحدهما أحكام الآخر.

ولا شك أن النفاس يمنع ما يمنع منه الحيض، ويوجب ما يوجب الحيض إلا في الاعتداد به، فإنها لا تعتد به المطلقة قرءاً، ولا تُستبرأ به الأمة.

وقد حكى ابن جرير وغيره الإجماع على أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة».

- **وأما فقه المسألة:**

قال الترمذي: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على: أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك؛ فإنها تغتسل وتصلي.

فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ويُروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر.

ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي: ستين يوماً».

وفي مستخرج الطوسي (١/ ٣٧٣) لم يقرن ـ في حكاية كلام الترمذي ـ الإمام الشافعي بسفيان الثوري وابن المبارك في القول بالأربعين، وإنما أخر ذكره فقرنه بعطاء فقال: «ويروى عن عطاء بن أبي رباح ستين يوماً، وهو قول الشافعي رحمة الله عليه».

وهذا هو المنقول عن الشافعي نقله عنه ابن نصر في اختلاف العلماء (٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥١).

وقد حكى ابن المنذر القول الأول عن جماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، ولا يثبت عنه؛ فإنه من رواية جابر الجعفي، وهو متروك يكذب، ويؤمن بالرجعة.

ثم قال: «وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبو عبيد، والنعمان، ويعقوب، ومحمد، قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض».

وحكى القول الثالث: عن الشعبي، وبه قال: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وذكر ابن القاسم أن مالكاً رجع عن هذا آخر ما لقيناه، فقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك، ثم حكى أقوالاً أخرى.

انظر: اختلاف العلماء (٣٧ ـ ٣٨)، المدونة (١/ ٥٣)، التمهيد (١٦/ ٧٤)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٤٦ و٥٤٧)، وفصَّل فيه.

والراجح عندي ـ والله أعلم ـ: قول مالك الأخير أنه لا حد له، وإنما يُرجع فيه إلى عادة النساء في ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره، فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب؛ جاءت به الآثار» [مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)].

١٢٠ ـ باب الاغتسال من الحيض

٣١٣ ... محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار ـ قد سماها لي ـ، قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لم يزل [وفي نسخة: لنزل] رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلتُ عن حقيبة رحله، وإذا بها دمٌ مني، وكانت أولَ حيضةٍ حضتها، قالت: فتقبَّضتُ إلى الناقة واستحييتُ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي، ورأى الدم، قال: «**ما لك؟ لعلك نفست؟**» قلت: نعم، قال:

«فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناءً من ماءٍ فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك».

قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر، رضخ لنا من الفيء.

قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طَهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٠)، وابن هشام في السيرة (٤/ ٣١٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٤٧)، وابن منده في أرداف النبي ﷺ (٨١).

قال أحمد: حدثنا يعقوب: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار ـ وقد سماها لي ـ، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار، فقلنا: يا رسول الله! قد أردنا الخروج معك إلى وجهك هذا ـ وهو يسير إلى خيبر ـ، فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا؟ فقال: **«على بركة الله»**، قالت: فخرجنا معه، وكنت جارية حديثة، فأردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ...، فذكر الحديث مثله، وزاد بعد قوله: «ورضح لنا من الفيء»، قالت: وأخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي فأعطانيها، وجعلها بيده في عنقي، فوالله لا تفارقني أبداً، قالت: وكانت في عنقها حتى ماتت، ثم أوصت أن تدفن معها... الحديث.

وفي هذه الرواية تصريح ابن إسحاق بالسماع من شيخه، فانتفت شبهة تدليسه، والراوي عنه: إبراهيم بن سعد: ثقة حجة من أحفظ الناس لحديث ابن إسحاق، وممن يميز سماعه.

لكن **الحديث ضعيف**، لأجل أمية بنت أبي الصلت: لم يرو عنها سوى سليمان بن سحيم، ولم توثق، فهي في عداد المجاهيل [التهذيب (٤/ ٦٦٥)، الميزان (٤/ ٦٠٤)، التقريب (٧٦٠)، وقال: «لا يعرف حالها»].

وللحديث طريق أخرى واهية: رواها ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٩٣)، قال: حدثنا محمد بن عمر: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن سليمان بن سحيم، عن أم علي بنت أبي الحكم، عن أمية بنت قيس أبي الصلت الغفارية، قالت: جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار... فذكر الحديث بنحو حديث إبراهيم بن سعد.

وأخرجه أيضاً الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٤٨)، من طريق الواقدي.

وهذا باطل موضوع؛ محمد بن عمر الواقدي: متروك، وابن أبي سبرة، متروك، منكر الحديث، وهو في عداد من يضع الحديث، قال أحمد: «ليس بشيء، كان يضع الحديث ويكذب»، ورماه بالوضع أيضاً: ابن عدي، وابن حبان، والحاكم [التهذيب (٤/ ٤٨٩)].

* * *

٣١٤ ... سلام بن سليم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: «**تأخذ سِدرَها وماءها فتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماءُ أصولَ شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فِرْصَتها فتطهر بها**».

قالت: يا رسول الله! كيف أتطهر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه، فقلت لها: تتبعين بها آثار الدم.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٣٢/ ٦١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٨/ ٧٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٨/ ٨٦٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٧/ ٢٥٣)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٤٨٦/ ٤٥٩).

وعند مسلم وغيره: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ.

* * *

٣١٥ ... أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ... فذكر معناه، إلا أنه قال: «**فِرْصَة مُمَسَّكة**».

قال مسدد: كان أبو عوانة يقول: «**فِرْصَة**»، وكان أبو الأحوص يقول: «**قَرْصَة**».

حديث صحيح

أخرج أبو داود طرفاً آخر منه ـ وهو قطعة من أول الحديث لم يذكرها هنا ـ في كتاب اللباس، برقم (٤١٠٠): عن عائشة: أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور ـ أو: حجوز، شك أبو كامل ـ فشققنهن، فاتخذنه خُمُراً.

أخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٦٦/ ٩٢٦)، وأحمد بتمامه (٦/ ١٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣١/ ٦٧٧).

ولفظ أحمد: ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجز ـ أو: حجوز ـ مناطقهن، فشققنه، ثم اتخذن منه خُمُراً، وأنها دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أخبرني عن الطهور من المحيض؟ فقال: «**نعم، لتأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فلتطهر ثم لتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، ثم لتلزق [ولتلصق] بشؤون رأسها، ثم تدلكه فإن ذلك طهور، ثم تصب عليها من الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فلتطهر بها**».

قالت: يا رسول الله! كيف أتطهر بها؟ فكأن رسول الله ﷺ يكني عن ذلك، فقالت عائشة: تتبع بها أثر الدم.

● وهذه القطعة التي في أول الحديث والتي أفردها أبو داود في كتاب اللباس، أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٨٤/ ١٢٨٠)، من طريق الحسن بن مسلم بن يناق [ثقة من رجال الشيخين]، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾ الآية [النور: ٣١]: أخذن أُزُرهن فشققنه من قبل الحواشي، فاختمرن بها.

ومن طريق الحسن: أخرجها البخاري في صحيحه (٤٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٠٢/ ١١٢٩٩) وعندهما: **فشققنها**، والحاكم (٢/ ٣٩٧) و(٤/ ١٩٤)، والبيهقي (٢/ ٢٣٤) و(٧/ ٨٨).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فوهم في استدراكه؛ إذ قد أخرجه البخاري.

وسيأتي من طريق الثوري، عن إبراهيم: قريباً.

* * *

﴿٣١٦﴾ ... شعبة، عن إبراهيم ـ يعني: ابن مهاجر ـ، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: أن أسماء سألت النبي ﷺ، بمعناه، قال: «**فرصة ممسكة**» فقالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «**سبحان الله! تطهَّري بها**»، واستتر بثوب، وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة؟ فقال: «**تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه، ثم تصُبِّين على رأسك الماء، ثم تدلكين حتى يبلغ شؤون رأسك، ثم تُفيضين عليك الماء**».

قال: وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألْنَ عن الدين، وأن يتفقَّهن فيه.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٣٢/ ٦١)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤/ ٩٢٠ و٩٢١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٧/ ٧٤١)، وابن ماجه (٦٤٢)، وابن خزيمة (١/ ١٢٣/ ٢٤٨)،

وأحمد (٦/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وإسحاق (٣/ ٦٨٣) (١٢٧٨)، وابن عدي (١/ ٢١٥)، والبيهقي (١/ ١٨٠)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦/ ٤٥٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٩٤).

ولفظ مسلم: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: **«تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»**.

فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: **«سبحان الله! تطهرين بها»**، فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ: تتبعين أثر الدم.

وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: **«تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور** ـ أو: **تبلغ الطهور** ـ، **ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»**.

فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وفي رواية قال: **«سبحان الله! تطهري بها»** واستتر.

هكذا وقع في رواية شعبة: «أن أسماء»، ولم تنسب، رواه عنه هكذا: معاذ بن معاذ العنبري، وخالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر غندر، ووهب بن جرير [وهم من أثبت أصحاب شعبة].

⊂ **تنبيه**: وقع في رواية معاذ العنبري عند البيهقي: «أن أسماء ـ تعني: بنت شكل ـ»، فلا أدري من الذي نسبها.

ورواه يوسف القاضي [هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم: قال الخطيب: «كان ثقة صالحاً عفيفاً، مهيباً، سديد الأحكام»، السير (١٤/ ٨٥)]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر [هو: ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي: ثقة]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن الغسل من الحيض؟... فذكر الحديث.

أخرجه الخطيب في المبهمات (٢٩)، هكذا قال: «أسماء بنت يزيد»، من طريق ابن ماسي [ثقة ثبت. السير (١٦/ ٢٥٢)]: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي به.

لكن خالفه فرواه مثل الجماعة، فقال: «أسماء» هكذا غير منسوبة: أبو عوانة الإسفراييني [ثقة حافظ إمام جليل. السير (١٤/ ٤١٧)، التذكرة (٣/ ٧٧٩)]، وحبيب بن الحسن [هو: ابن داود بن محمد بن عبد الله أبو القاسم القزاز: وثقه الخطيب، وأبو نعيم، وابن أبي الفوارس، وأبو الحسن محمد بن العباس بن الفرات، وضعفه البرقاني بلا حجة. تاريخ بغداد (٨/ ٢٥٣)، طبقات الحنابلة (٣/ ٨٣)، الميزان (١/ ٤٥٤)، اللسان (٢/ ٢١٥)، المغني (١/ ٢٣٢)]:

كلاهما عن يوسف القاضي: ثنا محمد بن أبي بكر: ثنا يحيى: ثنا شعبة به، ولم ينسبا أسماء في روايتهما. [عند أبي عوانة. المستخرج].

ورواية أبي عوانة وحبيب بن الحسن: أولى بالصواب، فهما أكثر عدداً، وروايتهما موافقة لرواية الجماعة عن شعبة.

وعلى هذا فلا يثبت من رواية شعبة أنه نسب أسماء هذه بأنها أسماء بنت يزيد، وإنما المحفوظ من رواية شعبة أنه لم ينسبها، كذا رواه عنه جماعة الحفاظ من أصحابه، وشذ ابن ماسي فنسبها من رواية يحيى بن سعيد القطان عن شعبة، والمحفوظ كالجماعة كما ذكرنا.

وعلى هذا فإن أسماء هذه هي: بنت شكل، كما وقع في رواية أبي الأحوص، وهو: ثقة ثبت متقن؛ تقبل زيادته، وهو الذي اعتمده مسلم في صحيحه، وذهب إليه ابن بشكوال في غوامضه، فقال: «المرأة المذكورة هي أسماء بنت شكل»، اعتماداً منه على رواية أبي الأحوص، والتي أخرجها من طريق مسلم سالكاً مسلكه، وتبعه على ذلك جماعة.

وأما الخطيب فإنه اعتمد في مبهماته على هذه الرواية الشاذة عن شعبة، فقال: «هذه الأنصارية هي: أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرىء القيس بن عبد الأشهل، وكان يقال لها: خطيبة النساء».

قلت: وفي هذا بيان فضل علم المتقدمين على المتأخرين.

قال ابن حجر في هدي الساري (٢٧١): «في مسلم أنها أسماء بنت شكل...، وادعى الدمياطي أنه تصحيف، وأن الصواب: السكن...، وأنها نسبت إلى جدها، وهي: أسماء بنت يزيد بن السكن، وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح، وقبله الخطيب، وهو رد للأخبار الصحيحة بمجرد التوهم، وإلا فما المانع أن يكونا امرأتين وقد وقع في مصنف ابن أبي شيبة كما في مسلم فانتفى عنه الوهم، وبذلك جزم ابن طاهر وأبو موسى المدني وأبو علي الجياني، والله أعلم».

وانظر: فتح الباري (١/ ٤١٥)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ١٦)، الإصابة (١٠٨٠٣)، التغليق (٢/ ٩٥)، التلخيص (١/ ١٤٣)، فتح المغيث (٣/ ٣٠٣)، إيضاح الإشكال (١٧٩)، نيل الأوطار (١/ ٣٨١).

ﻫ هكذا روى هذا الحديث: أبو الأحوص، وأبو عوانة، وشعبة: عن إبراهيم بن المهاجر، وتابعهم:

١ ـ سفيان الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أنها قالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وأن يسألن عنه، ولما نزلت سورة النور شققن حواجز ـ أو: حجز ـ مناطقهن فاتخذنها خمراً.

وجاءت فلانة فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، كيف أغتسل من الحيض؟ قال: **«لتأخذ إحداكن سدرتها وماءها، ثم لتطهر فلتحسن الطهور، ثم لتفض على رأسها، ولتلصق بشؤون رأسها، ثم لتفض على جسدها، ثم لتأخذ فرصة ممسكة ـ أو: قرصة**، شك أبو بكر ـ **فلتطهر بها»** ـ يعني بالفرصة: المسك، وقال بعضهم: من الذريرة ـ.

قالت: كيف أتطهر بها؟ فاستحيى منها رسول الله ﷺ واستتر منها، وقال: **«سبحان الله! تطهري بها»**، قالت عائشة: فلحمت الذي قال، فأخذت بجيب درعها، فقلت: تتبعي بها آثار الدم.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٤ ـ ١٢٠٨/٣١٥)، ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ٦٧٨/١٣١).

٢ ـ إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت امرأة من الأنصار النبي ﷺ عن الحائض إذا أرادت أن تغتسل من المحيض؟ قال: **«خذي ماءك وسدرك، ثم اغتسلي فأنقي، ثم صبي على رأسك حتى تبلغي شؤون الرأس، ثم خذي فرصة ممسكة»**.

قالت: كيف أصنع؟ فسكت، ثم قالت: كيف أصنع؟ فسكت، فقالت عائشة: خذي فرصة ممسكة فتتبعي بها أثر الدم، ورسول الله ﷺ يسمع فما أنكر عليها.

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٩/ ٧٧٣)، وابن الجارود (١١٧).

٣ ـ قيس بن الربيع، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: أتت فلانة بنت فلان الأنصارية، فقالت: يا رسول الله! كيف الغسل من الجنابة؟ قال: **«تبدأ إحداكن فتوضأ، فتبدأ بشق رأسها الأيمن، ثم الأيسر، حتى تنقي شؤون رأسها»** ثم قال: **«تدرون ما شؤون الرأس؟»** قالت: البشرة، قال: **«صدقت، ثم تفيض على بقية جسدها»**.

قالت: يا رسول الله! وكيف الغسل من المحيض؟... فذكره بنحو ما تقدم، وزاد فيه: **«ثم تبدأ بشق رأسها الأيمن، ثم الأيسر، حتى تنقي شؤون الرأس»**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ١٤٢/ ١٦٦٧)، ومن طريقه: الخطيب في المبهمات ص(٢٨).

وهذا الحديث صححه: الإمام مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن الجارود.

ورواه عن إبراهيم بن المهاجر البجلي أئمة وحفاظ: سفيان الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وإسرائيل، ولم يختلفوا عليه فيه اختلافاً يحكم به عليه بالاضطراب، وإنما هي زيادة ثقات.

إلا أن ابن حزم ضعف هذا الحديث، فقال: «وإبراهيم هذا ضعيف» [المحلى (٢/ ٣٣)، وانظر: (١/ ١٠٤)].

قلت: إبراهيم بن المهاجر البجلي: صدوق يهم، ليس بذاك الحافظ الذي تقبل زيادته، أو تفرده عن المشاهير على وجه الإطلاق وإنما بقرائن.

فلا ينبغي أن يقال في مثله: ضعيف، متابعة لابن معين [وهو من المتعنتين في الرجال]، بل إن جماعة من المتشددين في الرجال لم يضعفوه مطلقاً، بل لينوه، فقد قال فيه يحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم، والنسائي: «ليس بالقوي»، وللنسائي فيه قول آخر يرفع من حاله وينتقل به من أخف درجات التجريح إلى أدنى درجات التعديل فيقول: «ليس

به بأس»، واختلف فيه قول الإمام أحمد فمرة يوثقه، ومرة يلينه، فيقول: «ليس به بأس، هو كذا وكذا»؛ يعني: يلينه، وممن ضعفه وبين حجته: ابن حبان، فقال: «كثير الخطأ، تستحب مجانبة ما انفرد من الروايات، ولا يعجبني الاحتجاج بما وافق الأثبات لكثرة ما يأتي من المقلوبات»، والدارقطني حيث قال: «حدث بأحاديث لا يتابع عليها»، وقد رفع من شأنه وقوى أمره جماعة من أئمة هذا الشأن، وردوا على من ضعفه مطلقاً، قال الإمام أحمد: «قال يحيى بن معين عند عبد الرحمٰن بن مهدي: السدي، وإبراهيم بن مهاجر: ضعيفان، فغضب ابن مهدي غضباً شديداً، وقال: سبحان الله! أيش ذا، وأنكر ما قال يحيى»، وفي رواية أخرى يرويها الفلاس؛ احتج ابن مهدي على ابن معين بقول سفيان الثوري، قال: «قال سفيان: كان السدي رجلاً من العرب، وكان إبراهيم بن مهاجر: لا بأس به»، وقال أبو داود: «صالح الحديث»، وقال ابن سعد: «ثقة»، وقال العجلي: «جائز الحديث»، وقال الساجي: «صدوق، اختلفوا فيه»، وقال ابن شاهين: «ليس به بأس»، فمثله لا يضعف مطلقاً بل هو وسط، صدوق، يهم ويخالف [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٥٦٠ و١٥٩٥ و٢٥١١ و٢٥١٢ و٣٥٨١ و٤٧١٠ و٤٠١٣)، سؤالات ابن هانئ (٢١٧١)، سؤالات المروذي (٨٥ و٨٦ و٩٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٤٤ و٤٢٥ و٥٣٨/ ١٦٦٨ و٢٠٧٤ و٢٦٣٢)، تاريخ ابن معين للدارمي (١٤٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٢)، التاريخ الكبير (١/ ٣٢٨)، الجرح والتعديل (٢/ ١٣٢)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣١)، الثقات (٥/ ١٩٢)، المجروحين (١/ ١٠٢)، تاريخ أسماء الثقات (٣٥)، ثقات العجلي (٣١)، جامع الترمذي (١٨٧٤)، ضعفاء النسائي (٧)، ضعفاء الدارقطني (٢٠)، ضعفاء العقيلي (١/ ٦٦)، الكامل (١/ ٢١٣)، سؤالات الحاكم (١٨٠)، الميزان (١/ ٦٧)، من تكلم فيه وهو موثق (٩)، المغني (١/ ٤٩)، إكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٩٥)، التهذيب (١/ ٨٨)، التقريب (٦٤)، وقال: «صدوق لين الحفظ»، وغيرها].

وهذا الحديث قد توبع إبراهيم بن مهاجر على أصله: تابعه منصور بن عبد الرحمٰن الحجبي [ثقة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه. التقريب (٦١٢)، المحلى (١/ ١٠٤)]، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «**تطهري بها، سبحان الله!**» واستتر [واستتر بثوبه]، قال: قالت عائشة: واجتذبتها إليَّ، وعرفت ما أراد النبي ﷺ، فقلت: تتبعي بها أثر الدم. لفظ مسلم.

وفي رواية للشيخين: «**خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها**».

أخرجه البخاري (٣١٤ و٣١٥ و٧٣٥٧)، ومسلم (٣٣٢/ ٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٥/ ٩٢٣ ـ ٩٢٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٧/ ٧٣٩ و٧٤٠)، والنسائي (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦ و٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ٢٥١ و٤٢٧)، وابن حبان (٣/ ٤٧٢/ ١١٩٩) و(٣/ ٤٧٤/ ١٢٠٠)، وأحمد (٦/ ١٢٢)، وإسحاق (٣/ ٦٨٤/ ١٢٧٩)، والشافعي في الأم (٢/ ٩٥/ ٩٩)، وفي

المسند (١٩ ـ ٢٠)، والحميدي (١٦٧)، وأبو يعلى (٨/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ٤٧٣٣)، وابن حزم (١/ ١٠٣ و١٠٤)، والبيهقي (١/ ١٨٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٦٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٦/ ٢٥٢)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٤٨٤/ ٤٥٨).

فإن قيل: منصور: ثقة؛ متفق على تخريج حديثه في الصحيح، لا تُعلم فيه جُرحة، وليس في روايته تلك الزيادات التي زادها إبراهيم بن مهاجر، وهو متكلم في حفظه، فينبغي أن يحكم على هذه الزيادات بالشذوذ أو النكارة.

فيقال: هناك قرائن تدل على صحة هذه الزيادات والتي جعلت الإمام مسلم يصحح حديثه هذا، ويدخله في صحاحه:

١ ـ أن الإمام مسلم ينتقى من حديث الرجل ما تدل القرائن على أنه حفظه ولم يهم فيه.

٢ ـ أن سفيان الثوري روى عن إبراهيم البجلي هذا الحديث، وهو الذي قال فيه: «لا بأس به»، مما يدل على احتمال رواياته التي رواها عنه.

٣ ـ أن هذا الحديث رواه عن إبراهيم جماعة من الأئمة والحفاظ، مثل: الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وإسرائيل؛ مما يدل على عدم نكارة حديثه هذا.

٤ ـ أن كيفية الغسل من المحيض قد وردت من حديث منصور مجملة، ففي رواية لابن عيينة عن منصور ـ وهي في صحيح مسلم ـ، فذكرت أن علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة، ولا مانع حينئذ أن يكون إبراهيم قد حفظ هذه الكيفية.

٥ ـ أن آية الحجاب من سورة النور قد تابعه عليها الحسن بن مسلم بن يناق، وهي في صحيح البخاري.

٦ ـ أن ما انفرد به إبراهيم مثل غسل المرأة من الجنابة ثابت من أحاديث أخر في حق الرجل، والنساء شقائق الرجال، فليس فيه ما ينكر من جهة المعنى؛ بل إن عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل من الجنابة مع رسول الله ﷺ فلم تذكر فرقاً بينهما في الغسل، وكانت تقول: **لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات** [من حديث عبيد بن عمير عنها عند مسلم (٣٣١)]، وسألت أم سلمة رسول الله ﷺ عن غسلها من الجنابة، ونقض ضفائرها فيه؟ فقال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**» [مسلم (٣٣٠)]، وهذا لا يمنع من ثبوت الدلك، والله أعلم.

قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٩٥): «والحائض في الغسل كالجنب لا يختلفان، إلا أني أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك، فتتبع به آثار الدم، فإن لم يكن مسك، فطيب ما كان؛ اتباعاً للسُّنَّة، والتماساً للطيب، فإن لم تفعل فالماء كافٍ مما سواه»، ثم احتج بحديث منصور.

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٧): «والفرصة: القطعة من الصوف أو القطن

وغيره، أخذت من فرصت الشيء؛ أي: قطعته، ويقال للحديدة التي تقطع بها الفضة: مفراص، ومعناه: فرصة هي مطيبة بمسك.

ويروى: «**خذي فرصة ممسكة**»؛ يعني: تأخذ قطعة من قطن أو صوف مطيبة بمسك، فتتبع بها أثر الدم، لقطع رائحة الأذى، فإن لم تجد مسكاً فطيباً آخر.

وقال القتيبي: ممسكة؛ أي: محتملة، يقول: تحملينها معك تعالجين بها قبلك، تقول العرب: مسكت كذا، بمعنى: أمسكت، وتمسكت، وأنكر أن يكون المراد منه المسك؛ لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك، فعلى هذا المعنى قالوا: تكون الرواية: «**فرصة من مَسك**» بفتح الميم؛ أي: من جلد عليه صوف».

والقول الأول: هو الصحيح [غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٤٥)].

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٦٩): «هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور».

ثم قال بعد أن ذكر قول ابن قتيبة والخطابي [أعلام الحديث (١/ ٣٢١)]: «والصحيح الذي عليه جمهور الأئمة العلماء بالحديث والفقه: أن غسل المحيض يستحب فيه استعمال: المسك، بخلاف غسل الجنابة، والنفاس كالحيض في ذلك، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد، وهما أعلم بالسُّنَّة واللغة، وبألفاظ الحديث ورواياته؛ من مثل: ابن قتيبة والخطابي، ومن حذا حذوهما ممن يفسر اللفظ بمحتملات اللغة البعيدة».

ثم نقل عن الإمام أحمد ـ من رواية حنبل ـ قوله: «يستحب للمرأة إذا هي خرجت من حيضها أن تمسك مع القطنة شيئاً من المسك ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته، تتبع به مجاري الدم».

ثم قال: «وقال جعفر بن محمد: سألت أحمد عن غسل الحائض، فذهب إلى حديث إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة، وقال: «**تدلك شؤون رأسها**»».

ثم نقل عن الميموني قوله: «قرأت على ابن حنبل: أيجزئ الحائض الغسل بالماء؟ فأملى علي: إذا لم تجد إلا وحده اغتسلت به، قال النبي ﷺ: «**ماءك وسدرتك**»، وهو أكثر من غسل الجنابة، قلت: فإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدت؟ قال: أحب إليَّ أن تعود؛ لما قال» [الفتح (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)].

⊂ **وبناء على ما تقدم**: فإن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه:

الأول: أن غسل الحيض يستحب أن يكون بماء وسدر، بخلاف غسل الجنابة.

الثاني: أن غسل الحيض يستحب أن يستعمل فيه شيء من الطيب، يتتبع به أثر الدم.

الثالث: أن غسل الحيض يستحب فيه أن تدلك شؤون رأسها دلكاً شديداً، بخلاف غسل الجنابة.

ولا فرق بينهما في تقديم الوضوء على الغسل، لحديث أبي الأحوص، ولا في عدم وجوب نقض الشعر إذا كان مضفوراً.

راجع في هذا ما تقدم تحت الحديث رقم (٢٥٥)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٧١).

١٢١ ـ باب التيمم

٣١٧ ... هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **بعث رسول الله ﷺ أُسَيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلَّتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم.**

زاد ابن نفيل [يعني: شيخ أبي داود في رواية هذا الحديث عن أبي معاوية عن هشام]: فقال لها أُسَيد بن حضير: يرحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولكِ فيه فرجاً.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٣٣٦ و٣٧٧٣ و٤٥٨٣ و٥١٦٤ و٥٨٨٢)، ومسلم (٣٦٧/ ١٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٣/ ٨٧٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٣/ ٨١٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٧٢/ ٣٢٣)، وفي الكبرى (١/ ١٩٦/ ٣٠٨)، وابن ماجه (٥٦٨)، والدارمي (١/ ٢٠٨/ ٧٤٦)، وابن خزيمة (١/ ١٣١/ ٢٦١)، وابن حبان (٤/ ٦٠٨/ ١٧٠٩)، وأحمد (٦/ ٥٧)، وإسحاق (٢/ ١١٢ و١١٣/ ٥٨٢ و٥٨٣)، والحميدي (١٦٥)، وعبد بن حميد (١٥٠٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤ و٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٨٦)، وابن المنذر (٢/ ٤٦/ ٥٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٦٢/ ٥٣٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٥٠/ ١٣١)، وابن حزم (٢/ ١٤١)، والبيهقي (١/ ٢١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٦٧ و١٦٨ و١٦٩)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٦٥)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٣٦٤ و٣٦٥)، والذهبي في السير (١١/ ٣٨٢ و٤٦٨).

من طرق عن هشام به.

وهذا الحديث المتفق على صحته: قد أنكر ابن المنذر فيه لفظة: «فصلوا بغير وضوء»، فقال بعد أن أخرجه من طريق عبدة بن سليمان: «إن كان هذا محفوظاً قوله: «صلوا بغير وضوء»، فقد حفظه عبدة، فإني لم أجده من غير حديثه، ففيه كالدليل على أنه لا إعادة على من صلى في الوقت الذي لا يجد ماء ولا تراباً بغير طهارة؛ لأن فرض أولئك قبل نزول آية التيمم كان الوضوء بالماء، فإذا كانوا صلوا في تلك الحال بغير طهور، ولم يؤمروا بالإعادة، كان كذلك من كان في مثل حالهم، وقد أعوزه ما يتطهر به فصلى، فلا إعادة عليه، هذا إذا كان الحرف الذي في حديث عبدة محفوظاً»، وفي المسألة أربعة أقوال هذا أصحها [انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٩)].

قلت: هو محفوظ، اتفق عليه رواة هذا الحديث عن هشام عدا ابن عيينة، فقد رواه:

عبدة بن سليمان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو معاوية، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعلي بن مسهر، وحماد بن سلمة، وحميد بن الأسود.

ثمانيتهم [وهم ثقات حفاظ؛ عدا الأخير فهو صدوق]، رووه عن هشام بن عروة به فقالوا: «فصلوا بغير وضوء»، أو: «بغير طهور».

ولفظ أبي أسامة، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: **أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها** [قال ابن نمير: **فوجدوها**]، **فأدركتهم الصلاة** [قال ابن نمير: **وليس معهم ماء**]، **فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ، شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم**، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط [قال ابن نمير: تكرهينه]؛ إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة [قال ابن نمير: إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً].

[البخاري (٣٣٦ و٣٧٧٣ و٥١٦٤)، مسلم. أحمد]

وأما لفظ حديث ابن عيينة [حميدي. تمهيد]: عن عائشة، **أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فلم يدريا كيف يصنعان، فنزلت آية التيمم**، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، ما نزل بك أمر قط تكرهينه إلا جعل الله لك مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه خيراً.

فالقلادة هي لأسماء استعارتها منها عائشة، وأما الرجال الذين بعثهم النبي ﷺ في طلبها فقد صلوا بغير وضوء، ودروا كيف يصنعون.

ح وخالف هؤلاء جميعاً؛ فشذ في روايته، ولم يحفظ لا الإسناد ولا المتن:

معمر بن راشد، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه أو غيره، قال: **سقط عقد عائشة، فأرسل النبي ﷺ نفراً يبتغونه فأدركهم الصبح، وليس معهم ماء، فصلوا بغير طهور، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فنزل التيمم.**

قال معمر: وأخبرني أيوب، قال: مر أبو بكر بعائشة فقال: حبست الناس وعنيتيهم.

قال معمر: وقال هشام، عن أبيه، وقال أيوب أيضاً: فلما نزل التيمم سر بذلك أبو بكر، وقال: ما علمتك لمباركة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٧/ ٨٧٩)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٩/ ١٣٠).

وهذا من أوهام معمر.

ح والحديث رواه مفصلاً:

عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ

وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، [وفي زيادة في الصحيحين: فتيمموا].

فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

أخرجه البخاري (٣٣٤ و٣٦٧٢ و٤٦٠٧ و٤٦٠٨ و٥٢٥٠ و٦٨٤٤ و٦٨٤٥)، ومسلم (١٠٨/٣٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ٨٧٠ ـ ٨٧٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٢/ ٨٠٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٦٣ ـ ١٦٥/ ٣١٠)، وفي الكبرى (١/ ١٨٩/ ٢٩٥ و١٠/ ٦٥ ـ ٦٦/ ١١٠٤٢)، ومالك في الموطأ (١/ ٩٨/ ١٣٤)، والشافعي في المسند (١٦٠)، واختلاف الحديث (٧٣)، وأحمد (٦/ ١٧٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤١٠/ ٩٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٨/ ٨٨٠)، وابن خزيمة (١/ ١٣١/ ٢٦٢)، وابن حبان (٤/ ١١٧ و١٤٦/ ١٣٠٠ و١٣١٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١ و٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٧)، وابن المنذر (٢/ ١١/ ٥٠٤)، والآجري في الشريعة (١٩٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٩/ ١٢٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٨٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٤ و٢٢٣ و٢٣٣)، وفي المعرفة (١/ ٢٨٧/ ٣١٥ و٣١٦)، والواحدي في أسباب النزول (١٧٥)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٦٤).

ح وللحديث إسناد آخر حسن:

يرويه محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أقبلنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بتربان ـ بلد بينه وبين المدينة بريد وأميال، وهو بلد لا ماء به ـ، وذلك من السحر، انسلت قلادة لي من عنقي فوقعت، فحبس عليَّ رسول الله ﷺ لالتماسها حتى طلع الفجر، وليس مع القوم ماء، قالت: فلقيت من أبي ما الله به عليم من التعنيف والتأفيف، وقال: أفي كل سفر للمسلمين منك عناء وبلاء، قالت: فأنزل الله الرخصة بالتيمم، قالت: فتيمم القوم وصلوا، قالت: يقول أبي حين جاء من الله ما جاء من الرخصة للمسلمين: والله ما علمت يا بنية إنك لمباركة، ماذا جعل الله للمسلمين من حبسك إياهم من البركة واليسر.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٢١/ ١٥٩).

ﷺ ومن فوائد هذا الحديث غير ما تقدم:

خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات: مباح، إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة.

وفي إقامة رسول الله ﷺ لالتماس العقد والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فيه دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء، ولا يترك سلوك طريق لذلك بل ذلك مما أباح الله له.

وفي الحديث: فنزلت آية التيمم، ولم يقل آية الوضوء ما يبين أن الذي طرأ عليهم من العلم من ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء؛ إذ من المعلوم أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء [التمهيد (٧/ ١٦٧ و١٧٦)].

وآية التيمم قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٣٤): «المراد بها آية المائدة بغير تردد، لرواية عمرو بن الحارث، إذ صرح فيها بقوله: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ [المائدة: ٦].

وقد قيل بأن آية التيمم في سورة النساء نزلت قبل غزوة أُحد؛ يعني: قبل آية التيمم من سورة المائدة بكثير، فإن آية النساء لم تحرم الخمر مطلقاً بل عند حضور الصلاة، وهذا كان قبل أُحد، فإن تحريم الخمر نزل بعد غزوة أُحد، وقصة عائشة هذه كانت بعد غزوة أُحد بغير خلاف، وليس في قصتها ما يناسب النهي عن قربان الصلاة حال السكر حتى تصدر به الآية، وأما تصدير هذه الآية بالوضوء فلم يكن لأصل مشروعيته، وإنما كان تمهيداً للانتقال عنه إلى التيمم عند العجز عنه.

فإن قيل: فلماذا إذن توقف الصحابة عن التيمم وصلوا بغير وضوء ولا تيمم مع سبق نزول التيمم في سورة النساء؟

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ١١): «فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنهم توقفوا في جواز التيمم في مثل هذه الواقعة؛ لأن فقدهم للماء إنما كان بسبب إقامتهم لطلب عقد أو قلادة، وإرسالهم في طلبها من لا ماء معه مع إمكان سيرهم جميعاً إلى مكان فيه ماء، فاعتقدوا أن في ذلك تقصيراً في طلب الماء، فلا يباح معه التيمم، فنزلت آية المائدة مبينة جواز التيمم في مثل هذه الحال، وأن هذه الصورة داخلة في عموم آية النساء، ولا يستبعد هذا، فقد كان طائفة من الصحابة يعتقدون أنه لا يجوز استباحة رخص السفر في الفطر والقصر إلا من سفر طاعة دون الأسفار المباحة، ومنهم من خص ذلك بالسفر الواجب كالحج والجهاد، فلذلك توقفوا في جواز التيمم للاحتباس عن الماء لطلب شيء من الدنيا».

قلت: وفيما قاله نظر، ولا يسلم له فإن ظاهر حديث عائشة، وحديث عمار الآتي أن آية التيمم في سورة المائدة هي أول ما نزل من التيمم ولم يكن عندهم فيه سُنَّة قبل ذلك، لا سيما حديث عمار، والله أعلم.

* * *

﴿٣١٨﴾ **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه: عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث: **أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر،**

فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.

حديث شاذ، وهو منقطع

* * *

٣١٩ **قال أبو داود:** حدثنا سليمان بن داود المهري، وعبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب، نحو هذا الحديث، قال: **قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً،** فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والأباط. قال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين.

حديث شاذ، وهو منقطع

ورواه عن ابن وهب أيضاً: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أنبأنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بن ياسر: **حين تيمموا مع رسول الله ﷺ فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم.**

أخرجه ابن ماجه (٥٧١)، قال: حدثنا أبو الطاهر به، فلم يذكر المناكب والآباط أيضاً، **لكن هذه الزيادة محفوظة من حديث ابن وهب، ويونس:**

ح فقد رواه عثمان بن عمر [ابن فارس العبدي: ثقة]، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عمار بن ياسر كان يحدث: **أن الرخصة التي أنزلها الله في الصعيد إنما كانت في ليلة حبست عائشة فيها الناس وهي مع رسول الله ﷺ عن الرحيل وليس مع الناس ماء،** فأتى أبو بكر عائشة فتغيظ عليها، وقال: حبست الناس وليس مع الناس ماء يتوضؤون به للصلاة، **فأنزل الله الرخصة في التيمم؛ التمسح بالصعيد الطيب.** وقال أبو بكر حين أنزلت: يا بنية! والله ما علمت إنك لمباركة، وكان عمار يحدث: **أنهم ضربوا بأكفهم الصعيد فمسحوا به وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأيديهم [فمسحوا] إلى المناكب والآباط.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) مختصراً، والروياني (١٣٤٤) واللفظ له، والآجري في الشريعة (١٩٠٢).

وأما الزيادة التي انفرد بها أبو الطاهر ابن السرح عن ابن وهب، عن يونس؛ من أن الرسول ﷺ هو الذي أمرهم بذلك، **فهي زيادة شاذة،** والله أعلم.

ج تابع يونس بن يزيد على إسناده:

١ ـ معمر بن راشد، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الشافعي في اختلاف الحديث (٧٥)، وفي المسند (١٦٠)، قال: أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار بن ياسر ﷺ قال: **كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم، فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب.**

ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (١/ ٢٨٨/ ٣١٩)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٦٦/ ٤٩).

والشافعي يروي عن معمر بواسطة: مطرف بن مازن [قال النسائي: «ليس بثقة»، اللسان (٦/ ٥٦)]، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق يخطئ]، وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، وابن علية [وهم ثقات]، فلا ندري ممن أخذه، أعن الثقة؟ أم عن الضعيف؟.

ب ـ ورواه عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عمار بن ياسر كان يحدث: **أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، معه عائشة، فهلك عقدها، فحبس الناس في ابتغائه، حتى أصبحوا، وليس معهم ماء، فنزل التيمم.** قال عمار: **فقاموا فمسحوا بها، فضربوا أيديهم فمسحوا وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية، ثم مسحوا أيديهم إلى الإبطين** ـ أو قال: **إلى المناكب** ـ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١٣/ ٨٢٧)، وعنه: أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠٠/ ١٦٣٢)، وابن المنذر (٢/ ٤٧/ ٥٣٥)، وابن عبد البر (٧/ ١٧٩).

وهذا أصح، فإن عبد الرزاق ثبت في معمر.

وعليه: يكون معمر قد تابع يونس على إسناده، وتابعه أيضاً في المتن بذكر المناكب والضربتين.

٢ ـ الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بن ياسر أنه قال: **سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه، فانطلق أبو بكر إلى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس، فأنزل الله الرخصة في التيمم، قال: فمسحنا يومئذ إلى المناكب،** قال: فانطلق أبو بكر إلى عائشة فقال: ما علمت إنك لمباركة.

أخرجه ابن ماجه (٥٦٥)، والشاشي (٢/ ٤٣٣/ ١٠٤١).

لكنه اختصره ولم يذكر الضربتين.

٣ ـ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار بن ياسر، قال: **هلك عقد لعائشة من جزع ظفار** [خرز يماني، وظفار: جبل أو مدينة باليمن] **في سفر من أسفار رسول الله ﷺ، وعائشة مع رسول الله ﷺ في ذلك السفر، فالتمست عائشة عقدها حتى انبهر الليل، فجاء أبو بكر فتغيظ عليها، وقال: حبست الناس بمكان ليس فيه ماء، قال: فأنزلت آية الصعيد،** فجاء أبو بكر فقال: أنت والله يا بنية ما علمت مباركة، فقال عبيد الله: وكان عمار يحدث: **أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض، فيمسحون بها وجوههم، ثم**

يعودون فيضربون ضربة أخرى، فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط، ثم يصلون.

أخرجه الطيالسي (٢/ ٢٨/ ٦٧٢)، واللفظ له، وأحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠١/ ١٦٣٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٥/ ٩٦٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١١)، والشاشي (٢/ ٤٣٣/ ١٠٤٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٨).

فذكر المناكب والآباط، وذكر ضربتين.

واتفقوا جميعاً: يونس، ومعمر، والليث، وابن أبي ذئب: على أن هذه الصفة في التيمم إنما كانت من الناس من تلقاء أنفسهم، ولم يقل أحد منهم: إن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك؛ إلا **في رواية شاذة عن يونس.**

واتفق على ذكر الضربتين: يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، وروايتهم مرسلة، فإن عبيد الله لم يدرك عماراً [تحفة التحصيل (٢١٨)].

ح وخالف هؤلاء الأربعة في إسناده عن ابن شهاب:

* * *

﴿٣٢٠﴾ ... صالح، عن ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر: **أن رسول الله ﷺ عرَّس بأُولاتِ الجيش، ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء؛ فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء! فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم، وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.**

زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس.

حديث شاذ

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٦٧/ ٣١٤)، وفي الكبرى (١/ ١٩٠/ ٢٩٦)، وابن الجارود (١٢١)، وأحمد (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٧٩ و١١٢٨)، وأبو يعلى (٣/ ١٩٨/ ١٦٢٩)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٤٢١/ ١٠٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٠ و١١١)، وفي أحكام القرآن (١٠٦)، وابن حزم (٢/ ١٥٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٨)، وفي المعرفة (٣٢٠)، وابن عبد البر (٧/ ١٦٩ و١٧٨)، والواحدي في أسباب النزول (١٧٦)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٦٧/ ٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٤/ ٢٧٣).

فزاد صالح بن كيسان: عبد الله بن عباس في الإسناد وجعلها ضربة واحدة.

ج وتابعه على إسناده:

١ ـ محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، عن عمار بن ياسر، قال: **كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالصعيد إذا لم نجد الماء، قال: فضربنا ضربة باليدين بالصعيد للوجه فمسحناه مسحة واحدة، قال: ثم ضربنا ضربة أخرى لليدين فمسحناهما بهما إلى المنكبين ظهراً وبطناً.**

أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٩٩/ ١٦٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٠)، وفي أحكام القرآن (١٠٢)، والبزار (٤/ ٢٢١/ ١٣٨٣ و١٣٨٤).

لكن جعلهما ضربتين.

٢ ـ عبد الرحمٰن بن إسحاق [المدني: صدوق يخطىء، لكن الإسناد إليه لا يصح، فإن الراوي عنه: يوسف بن خالد السمتي: متروك، كذبه ابن معين]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن عمار بن ياسر، قال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب بالتراب.**

أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٨٤ و٢١٣/ ١٦٠٩ و١٦٥٢).

* * *

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس.

ورواه معمر عن الزهري: ضربتين.

وقال مالك: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار.

وكذلك قال أبو أويس، عن الزهري.

وشك فيه ابن عيينة؛ قال مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو: عن عبيد الله، عن ابن عباس. ومرة قال: عن أبيه. ومرة قال: عن ابن عباس. اضطرب ابن عيينة فيه، وفي سماعه من الزهري.

ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت.

المحفوظ: قول مالك ومن تابعه، ورجال إسناده ثقات، وصححه ابن حبان وغيره.

وانظر فيمن ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث: سنن البيهقي (١/ ٢٠٨).

قلت: رواية ابن إسحاق تقدمت في **الوجه الثاني** من الاختلاف على الزهري في هذا الحديث.

ورواية معمر تقدمت في **الوجه الأول.**

ج وأما **الوجه الثالث**:

١ ـ فقد روى مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه أخبره عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٦٨/ ٣١٥)، وفي الكبرى (١/ ١٩١/ ٢٩٧)، وابن حبان (٤/ ١٣٣/ ١٣١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٠)، وفي أحكام القرآن (١٠٤ و١٠٥)، والشاشي (٢/ ٤٣٤/ ١٠٤٢)، وابن حزم (٢/ ١٥٣)، والبيهقي (١/ ٢٠٨)، وابن عبد البر (٧/ ١٧٨).

٢ ـ **تابعه أبو أويس** [عبد الله بن عبد الله بن أويس: صدوق يهم]، عن الزهري: أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، أنه قال: **تمسحنا مع رسول الله ﷺ من التراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.**

أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٩٩/ ١٦٣١).

٣ ـ **واختلف فيه على ابن عيينة:**

أ ـ فرواه الإمام الشافعي، والحميدي، وأبو بكر محمد بن خلاد [ثقة]، ومحمد بن عمرو بن العباس الباهلي [ثقة. تاريخ بغداد (٣/ ١٢٧)]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [حافظ صدوق، لازم ابن عيينة]، والزبير بن بكار قاضي مكة [ثقة] (٦):

ستتهم: عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: **تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب [والآباط].**

قال أبو بكر الحميدي: حضرت سفيان، وسأله عنه يحيى بن سعيد القطان فحدثه، وقال فيه: حدثنا الزهري، ثم قال: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري فقال: يا أبا بكر! إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما، فقال: وما هما؟ قال: **تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب**، فقال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار.

قال: وحديث عمر أنه أمر بالوضوء من مس الإبط، فرأيت الزهري كأنه أنكره، وقد كان عمرو بن دينار حدثناه، عن الزهري قبل ذلك، فذكرته لعمرو، قال: بلى، قد حدثنا به.

كذا الرواية في مسند الحميدي، ورواها [أعني: هذه القصة] يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة، ومن طريقه: البيهقي في السنن، قال يعقوب: ثنا أبو بكر الحميدي، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان ـ يعني: ابن عيينة ـ عن هذا الحديث: **تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب؟** فقال سفيان: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري، فقال: يا أبا بكر إن الناس ينكرون عليك حديثين، قال: وما هما؟ فقال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب.** فقال الزهري: أخبرنيه عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، قال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب.** فقال إسماعيل: وحديث عبيد الله في

مس الإبط؟ فكأن الزهري كف عنه كالمنكر له وأنكره، فأتيت عمرو بن دينار فأخبرته وقد كنت سمعته يحدث به، عن الزهري، فقال عمرو: بلى، حدثني الزهري، عن عبيد الله: أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط.

قال أبو بكر الحميدي: ثم سمعت بعد ذلك بعض أصحابنا يقول: إنه دخل على سفيان في شفاعة، فسأله عن حديث التيمم فحدثه به عن عمرو، فقلت للذي حدثني: ما أراه ذهب إلا إلى مس الإبط، وأخبرته بعض هذه القصة أو بنحو منها، ثم لم يزل في نفسي حتى سألت سفيان عنه؟ فقال: هو عن الزهري، ليس عن عمرو، ولكن الذي حدثنا عمرو: حديث الإبط، وأخبرته عن الرجل الذي حكى عنه، فقال سفيان: إما لم يحفظ عليَّ، وإما أن أكون أنا وهمت.

الحديث أخرجه: الشافعي في اختلاف الحديث (٧٤)، وفي المسند (١٦٠) [وفي سند المطبوع سقط]، والحميدي (١٤٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢١١/ ٢٧٨)، والبزار (٤/ ٢٣٩/ ١٤٠٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٢٩)، وابن المنذر (٢/ ٤٧/ ٥٣٦)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٦٢ ـ ٥٦٣)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٨)، وفي المعرفة (٣١٧).

واللفظ للحميدي، والزيادة للباهلي.

ت وهذه القصة تبين عوار ما رواه:

ب ـ ابن أبي عمر العدني، وإبراهيم بن بشار [وهما صدوقان من أصحاب ابن عيينة ممن لازمه وأكثر عنه، لكن يَهِما عليه في الشيء بعد الشيء]، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن [وقال إبراهيم: ثنا]، عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب.**

أخرجه ابن ماجه (٥٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١١)، وفي أحكام القرآن (١٠٣).

ت والمحفوظ: ما رواه أحفظ أصحاب ابن عيينة: الإمام الشافعي، والحميدي، ومن تابعهما.

والقصة التي رواها الحميدي تبين أن هذا الحديث لم يروه ابن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، بل سمعه من الزهري مباشرة، وإنما الذي رواه، عن عمرو، عن الزهري إنما هو حديث مس الإبط.

وبهذه القصة لم يبق شك في كون ابن عيينة لم يضطرب في إسناد هذا الحديث ـ كما قال أبو داود ـ، بل حفظه ابن عيينة وضبطه، وأجاب يحيى بن سعيد القطان بما يدل على حفظه للحديث، وعدم اضطرابه فيه، وكذلك جوابه للحميدي.

ت والحاصل: أن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وأبا أويس: قد اتفق ثلاثتهم

على رواية الحديث عن: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار، قال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب.**

وهذا هو المحفوظ: عن الزهري في هذا الحديث؛ فإن الإمام مالكاً من أثبت الناس في الزهري؛ بل هو أثبت من روى عنه هذا الحديث، والقول قوله، فكيف وقد تابعه عليه: سفيان بن عيينة، وهو أيضاً من أثبت أصحاب الزهري، وتابعهما: أبو أويس المدني.

وابن عيينة أثبت في الزهري من: معمر، ويونس، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، فضلاً عن غيرهم، ممن روى عنه هذا الحديث، فكيف وقد تابعه من هو أحفظ منه لحديث الزهري، الإمام مالك.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣١/ ٦١): «وسألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه صالح بن كيسان، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم؟

فقالا: هذا خطأ؛ رواه مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار؛ **وهو الصحيح، وهما أحفظ.**

قلت: قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي ﷺ، وهم أصحاب الكتب؟

فقالا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ».

وما قالاه هو الصواب.

وأما النسائي فقد ذهب إلى تصويب الوجهين: الثاني والثالث، فقال في السنن الكبرى بعدما أخرج حديث صالح بن كيسان ـ بزيادة ابن عباس في الإسناد ـ: «خالفه مالك بن أنس: رواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار»، ثم أخرجه من طريق مالك، ثم قال: «وكلاهما محفوظ، والله أعلم».

قلت: وقوله هذا ممكن محتمل من جهة منزلة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، فإنه: ثقة ثبت فقيه، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، وكان من بحور العلم، فيحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، **لكن قول أبي حاتم وأبي زرعة هو الصحيح لوجهين:**

الأول: أن مالكاً وابن عيينة: أثبت في الزهري من كل من روى عنه هذا الحديث.

والثاني: أن من قال: عن عبيد الله، عن ابن عباس، فقد سلك الجادة والطريق السهل لكثرة ما يروي عبيد الله عن ابن عباس، بخلاف روايته عن أبيه، فتحتاج إلى حافظ.

وبناء على هذا: فإن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ثقة، رفيع القدر، كثير الحديث والفتيا، فقيه، سمع عمر بن الخطاب، واستعمله عمر على سوق المدينة، وكان قد ولد في حياة النبي ﷺ، وأتي به، فمسحه بيده ودعا له، ذكره البخاري في التابعين، وقال: «سمع عمر رضي الله عنه، كان بالكوفة...»، وذكره ابن البرقي فيمن أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت عنه رواية، فهو: تابعي من كبار التابعين، وغلط من عده في الصحابة، فقد توفي النبي ﷺ وله

من العمر قرابة خمس سنين [التاريخ الكبير (٥/ ١٥٧)، معرفة الثقات (٩٣٠)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥٨)، الاستيعاب (١٤٦٤)، الإصابة (٤٨٣١)، التهذيب (٢/ ٣٨١)، وغيرها].

وعبد الله بن عتبة معاصر لعمار بن ياسر، وكانا بالكوفة؛ إلا أنه لا يعرف لعبد الله سماع من عمار، ولا رواية إلا في هذا الحديث الواحد.

قال البزار: «ولا نعلم روى عبد الله بن عتبة عن عمار إلا هذا الحديث».

ﻫ وهذا الحديث قد صححه ابن حبان، وابن الجارود، وحسنه الحازمي، واحتج به النسائي، وكلام الشافعي وإسحاق بن راهويه يشعر بتصحيحهما لهذا الحديث.

قال الشافعي في اختلاف الحديث ص(٧٤): «فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمر النبي ﷺ مع التنزيل كان منسوخاً؛ لأن عماراً أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده مخالفه فهو ناسخ له».

ثم ذكر احتمالاً آخر ص(٧٥)، فقال: «أو يكون إنما سمع آية التيمم عند حضور الصلاة، فتيمموا واحتاطوا، فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد؛ لأن ذلك لا يضرهم، كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار، بما وصفت من الدلائل».

وقال الترمذي بعد حديث قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: **أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه وللكفين**، برقم (١٤٤)، ويأتي عند أبي داود برقم (٣٢٧)، قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: **«للوجه والكفين»** من غير وجه، وقد روي عن عمار أنه قال: **تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط**. فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين، لما روى عنه حديث المناكب والآباط.

قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين: هو حديث حسن صحيح، وحديث عمار: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط: ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ الوجه والكفين، والدليل على ذلك: ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ، فعلمه إلى الوجه والكفين».

وحكى ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٧ و٥٨) قول الشافعي، ثم قال: «وكذا ذكر أبو بكر الأثرم وغيره من العلماء»، وقال بعد حكاية قول ابن راهويه: «وهذا الجواب ذكره إسحاق بن راهويه وغيره من الأئمة».

وأما قول ابن رجب: «وهذا حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه»، فليس بجيد

بعدما علمت قبول الأئمة له، وتفسيرهم له، وأما إنكار الإمام أحمد له فيحمل على ما حمله عليه الأئمة من أنه ليس عليه العمل، وهذا ما يدل عليه قوله: «ليس بشيء»، والله أعلم.

وقال ابن حبان في الصحيح (٤/ ١٣٤): «كان هذا حيث نزل آية التيمم، قبل تعليم النبي ﷺ عماراً كيفية التيمم، ثم علمه ضربة واحدة للوجه والكفين؛ لما سأل عمار النبي ﷺ عن التيمم».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥١ و٥٢): «وأما الأخبار التي رويت عن عمار التي فيها ذكر اختلاف أفعالهم حين نزلت آية التيمم قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم مما فعلوه عند نزول الآية احتياطاً قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم، فلما جاؤوه علمهم فقال لعمار: **«إنما كان يكفيك هذا»**، وفي قوله: **«إنما كان يكفيك هذا»** دليل على أن الفعل الذي كان منهم، كان قبل أن يعلمهم، والدليل على صحة هذا القول أن عماراً علمهم بعد النبي ﷺ في ولايته أيام عمر على الكوفة: التيمم ضربة للوجه والكفين».

وإلى هذا ذهب أيضاً: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١١)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٦٥).

وهذا مما يدل على تصحيحهم للحديث، فلو كان عندهم ضعيفاً لا يثبت لما احتاجوا إلى هذا التأويل، والله أعلم.

* * *

﴿٣٢١﴾ ... الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمٰن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمم؟ فقال: لا، وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾؟ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم.

فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في

حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا**» فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله، على الكفين، ثم مسح وجهه؟ فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟.

حديث متفق على صحته

وهذا لفظ أبي معاوية، وفي رواية مسلم: **ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه.**

وقد رواه عن الأعمش: أبو معاوية، وشعبة، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، ويعلى بن عبيد، وعيسى بن يونس.

ورواية أبي معاوية أتم، قال أحمد: «وحديث أبي معاوية أتم وأحسن» [العلل لابنه عبد الله (٥٦٢٤)].

أخرجه البخاري (٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٠ و١١١)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥/ ٨٧٥ ـ ٨٧٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٣/ ٨١١)، والنسائي (١/ ١٧٠/ ٣٢٠)، وابن خزيمة (١/ ١٣٦/ ٢٧٠)، وابن حبان (٤/ ١٢٨ و١٣٠ و١٣١/ ١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٧)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٤ و٢٦٥ و٣٩٦)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٦٩ و٣٧٠/ ٥٦٢٣ ـ ٥٦٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٥ و١٤٦/ ١٦٧١ و١٦٧٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦ و٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٧٣ و٢٥٧٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٩٠)، والهيثم بن كليب (٢/ ٤٢٣ و٤٢٤/ ١٠٢٥ و١٠٢٦)، والدارقطني (١/ ١٧٩)، وابن حزم (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، والبيهقي (١/ ٢١١ و٢١٥ و٢٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٧٠)، والبيهقي في المعرفة (٣٢٢).

وعند أحمد في المسند وفي العلل: «قال عفان: وأنكره يحيى ـ يعني: ابن سعيد ـ فسألت حفص بن غياث؟ فقال: كان الأعمش يحدثنا به عن سلمة بن كهيل، وذكر أبا وائل».

قلت: الحديث محفوظ عن الأعمش بطريقيه، ومثل هذا يحتمل من الأعمش فهو من كبار الحفاظ الذين يدور عليهم حديث أهل الكوفة.

ورواه عنه بهذا الوجه: شعبة، وأبو معاوية، وهما من أثبت أصحابه، واتفق الشيخان على إخراج حديثه من هذه الوجه، وقال البيهقي: «لا يشك حديثي في صحة إسناده».

لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «إن كان ما روى أبو معاوية حقاً؛ روى عن الأعمش، عن شقيق القصة، فقال أيضاً: ضربة للوجه والكفين، وتابعه عبد الواحد، قال أبو عبد الله ـ يعني: أحمد ـ: فهذان جميعاً قد اتفقا عليه، يقولان: ضربة للوجه والكفين».

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٨٨): «وإنما أنكر يحيى بن سعيد هذه اللفظة، وتوقف فيها الإمام أحمد؛ لأن شعبة، وحفص بن غياث، وابن عيينة، وغيرهم، رووه: عن الأعمش، ولم يذكروا الضربة الواحدة، ولا صفة التيمم في حديثه، عن شقيق، عن أبي موسى...، ثم ذكر أحمد أن أبا معاوية وعبد الواحد قد اتفقا على هذه اللفظة، فزالت نكارة التفرد، وقد تبين أن يعلى تابعهما أيضاً».

وقال ابن رجب أيضاً (٢/ ٨٩ و٩٠): «وفي حديث أبي معاوية الذي خرجه البخاري ها هنا شيئان أُنكرا على أبي معاوية:

أحدهما: ذكره مسح الوجه بعد مسح الكفين، فإنه قال: **«ثم مسح وجهه»**، وقد اختلف في هذه اللفظة على أبي معاوية... في ذكر مسح الوجه، وعطفه: هل هو بالواو أو بلفظ: ثم، وقد قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن عبدة: رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه: غلط».

والثاني: أنه ذكر أن أبا موسى هو القائل لابن مسعود: إنما كرهتم هذا لهذا؟ فقال ابن مسعود: نعم...، وإنما روى أصحاب الأعمش منهم: حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وعبد الواحد بن زياد: أن السائل هو الأعمش، والمسؤول هو شقيق أبو وائل».

* * *

٣٢٢ ... سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: كنت عند عمر، فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين؟ فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين! أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **«إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»**، وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع.

فقال عمر: يا عمار اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين إن شئت والله لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا، والله لنولينك من ذلك ما توليت.

صحيح؛ دون ما زاد على الوجه والكفين

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٣٨/ ٩١٥)، وابن المنذر (٢/ ١٥/ ٥١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٣)، وفي أحكام القرآن (١١٣)، والبيهقي (١/ ٢١٠)، وابن عبد البر (٧/ ١٧١).

هكذا رواه عن الثوري: محمد بن كثير العبدي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني.

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك، وعن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: كنا عند عمر... فذكره بنحوه، لكن قال: **ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه.**

أخرجه النسائي (١/١٦٨/٣١٦)، وأحمد (٤/٣١٩)، وأبو يعلى (٣/١٨١/١٦٠٦).

ورواية عبد الرحمٰن بن مهدي محفوظة؛ فهو من أثبت الناس في سفيان الثوري، وكلاهما ثقة إمام.

فزاد ابن مهدي في الإسناد: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى متابعاً لأبي مالك، **وهي زيادة مقبولة محفوظة.**

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث ومتنه على سلمة بن كهيل:

١ ـ فرواه سفيان الثوري، عن سلمة به هكذا.

٢ ـ ورواه الأعمش، عن سلمة، واختلف فيه على الأعمش.

* * *

٣٢٣ ... حفص: حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزى، عن عمار بن ياسر... في هذا الحديث؛ فقال: **«يا عمار! إنما كان يكفيك هكذا»**، ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه، والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة.

قال أبو داود: ورواه وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمٰن بن أبزى.

ورواه جرير، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى ـ يعني: عن أبيه ـ.

حديث شاذ

قلت: الذي وقفت عليه في المصادر: أن رواية وكيع موافقة لرواية جرير مثل الجماعة، وعليه فحديث الأعمش هذا قد اختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سلمة، عن ابن أبزى، عن عمار به، وقال: **«إلى نصف الساعدين»**.

ب ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأعمش]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة صحيح الكتاب]، وعبد الله بن نمير [ثقة ثبت، من أصحاب الأعمش]، ويعلى بن عبيد [ثقة، من أصحاب الأعمش]، وعيسى بن يونس [ثقة مأمون. من أصحاب الأعمش]، ومحاضر بن المورع [صدوق. من أصحاب الأعمش]، وعبد الملك بن حميد بن أبي غنية [ثقة]، وأبو يحيى التيمي إسماعيل بن إبراهيم الأحول الكوفي [ضعيف]:

رواه سبعتهم عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر... فذكر الحديث.

قال وكيع: **ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.**

وقال جرير: **فمسح بهما يديه ووجهه.**

وقال ابن نمير: **ثم نفضهما فمسح يديه.**

وقال يعلى بن عبيد: **فمسح وجهه وكفيه.**

وقال عيسى بن يونس: **ثم نفخهما، ومسح بهما وجهه وكفيه.**

وقال محاضر بن المورع: **ومسح يديه ووجهه.**

وقال ابن أبي غنية: **ومسح بيديه ووجهه.**

وقال أبو يحيى التيمي: **ثم نفضهما، ثم نفخ فيهما، ومسح بهما وجهه ويديه.**

فلم يقل أحد منهم: **إلى نصف الساعدين**، ولم يقولوا: **والذراعين.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٣٥/ ٢٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٥ و٢٥٦/ ٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٦/ ١٦٧٨) و(٧/ ٣٠٢/ ٣٦٢٩٢)، والبزار (٤/ ٢٢٥/ ١٣٨٦)، والسراج في مسنده (٨ ـ ١٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٢)، وفي أحكام القرآن (١١٠)، والهيثم بن كليب (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٩/ ١٠٢٧ و١٠٢٨ و١٠٣٠ و١٠٣٥)، والدارقطني (١/ ١٨٣).

ورواية الجماعة أولى بالصواب؛ وهِم فيه حفص.

٣ ـ ورواه شعبة:

* * *

٣٢٤ ... محمد ـ يعني: ابن جعفر ـ: أخبرنا شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، بهذه القصة، فقال: «**إنما كان يكفيك**»، وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، ومسح بهما وجهه وكفيه.

شك سلمة قال: لا أدري؟ فيه: إلى المرفقين؛ يعني: أو: إلى الكفين.

صحيح؛ دون ما زاد على الوجه والكفين

أخرجه النسائي (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٣١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٤٠٤/ ٨١٣)، وأحمد (٤/ ٢٦٥).

* * *

٣٢٥ ... حجاج ـ يعني: الأعور ـ: حدثني شعبة، بإسناده بهذا الحديث، قال: **ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه، وكفيه إلى المرفقين ـ أو: الذراعين ـ.**

قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين، والوجه، والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول! فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

صحيح؛ دون ما زاد على الوجه والكفين

أخرجه النسائي (١/ ١٧٠/ ٣١٩)، والبيهقي (١/ ٢١٠).

تابعهما: يحيى بن سعيد القطان، وعمرو بن مرزوق، وأبو داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي:

أربعتهم: عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت ذراً يحدث، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر... فذكر نحوه.

قال شعبة: ثم شك سلمة فلم يدر؛ إلى الكوعين، أو: إلى المرفقين [لفظ الطيالسي].

أخرجه مسلم (٣٦٨/ ١١٢) تبعاً لحديث شعبة عن الحكم، فساق الإسناد ولم يسق لفظه، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٤/ ٨١٣)، والطيالسي (٢/ ٣١/ ٦٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٣)، وفي أحكام القرآن (١٠٩)، والشاشي (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨/ ١٠٣٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٩ و٢١٠)، وفي المعرفة (٣٢٤).

والحاصل: أن الثوري، وشعبة، والأعمش، قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث:

١ ـ فرواه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: كنا عند عمر... فذكر الحديث، وفيه: **ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجهه، وبعض ذراعيه،** وفي رواية: **إلى نصف الذراع.**

٢ ـ ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت ذراً يحدث، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر... فذكر الحديث، وفيه: **ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه،** شك سلمة قال: لا أدري؟ فيه: إلى المرفقين؛ يعني: أو: إلى الكفين.

وفي رواية: ثم شك سلمة فلم يدر، إلى الكوعين، أو: إلى المرفقين.

وفي رواية: قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين، والوجه، والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول! فإنه لا يذكر الذراعين غيرك، [فشك سلمة فقال: لا أدري! ذكر الذراعين أم لا].

٣ ـ ورواه الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر... فذكر الحديث، وفيه: **ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.**

قلت: والثلاثة: الثوري، وشعبة، والأعمش: أئمة حفاظ، وسلمة بن كهيل: ثقة ثبت متقن.

وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة، عن هذا الحديث إلا أنه جعل رواية الأعمش كرواية شعبة متابعاً له فيها، فقال أبو زرعة: «حديث شعبة أشبه»، قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي زرعة: ما اسم أبي مالك؟ قال: لا يسمى، وهو الغفاري» [العلل (٢)].

وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر (٣٤): «وسألت أبي عن اختلاف حديث عمار بن ياسر في التيمم، وما الصحيح منها؟

فقال: رواه الثوري، عن سلمة، عن أبي مالك الغفاري، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم.

ورواه شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي ﷺ.

ورواه شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي ﷺ.

ورواه حصين، عن أبي مالك قال: سمعت عماراً يذكر التيمم موقوفاً.

قال أبي: الثوري أحفظ من شعبة.

قلت لأبي: فحديث حصين عن أبي مالك؟

قال: الثوري أحفظ، ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمار كلاماً غير مرفوع، ويسمع مرفوعاً من عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ... القصة.

قلت: فأبو مالك سمع من عمار شيئاً؟

قال: ما أدري ما أقول لك؟ قد روى شعبة، عن حصين، عن أبي مالك: سمعت عماراً، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه، وسلمة أحفظ من حصين.

قلت: ما تنكر أن يكون سمع من عمار، وقد سمع من ابن عباس؟

قال: بين موت ابن عباس وبين موت عمار قريب من عشرين سنة».

ح قلت: أما حديث سلمة بن كهيل:

فإن كان حديث شعبة هو المحفوظ؛ فهو حديث صحيح، عدا ما شك فيه سلمة، وهو ما زاد على الكفين، فقد تابعه الحكم بن عتيبة على الكفين حسب، ولم يزد شيئاً وهو الصحيح، وأما ما زاده سلمة بن كهيل شكاً منه فلم يتابع عليه في هذا الحديث، بل أنكره عليه منصور، فقال له: «انظر ما تقول! فإنه لا يذكر الذراعين غيرك».

وإن كان حديث الثوري هو المحفوظ ـ فإنه أحفظهم ـ: فهو حديث صحيح أيضاً؛ عدا ما زاده سلمة على الكفين.

فإن أبا مالك الغفاري واسمه غزوان [سماه ابن معين ومسلم، وأبو حاتم، والبخاري، وأبو داود، وابن حبان]: كوفي ثقة [وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان] [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٠٨)، الجرح والتعديل (٧/ ٥٥)، العلل ومعرفة الرجال

(١/٣٨٨/ ٧٦٧ و٧٦٩) و(٣/ ٣١/ ٤٠٢٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١١٠ و٤٩٥ و٥٥٦/ ٤٥٩ و٢٤٢١ و٢٧٢٤) و(٤/ ١٦/ ٢٩١٣)، كنى مسلم (٣٠٥٤)، سؤالات الآجري (٥/ق ٤٣)، ثقات العجلي (١٨٠٤)، طبقات ابن سعد (٦/ ٢٩٥)، ثقات ابن حبان (٥/ ٢٩٣)، التهذيب (٣/ ٣٧٥)، التقريب (٤٩٠)].

وقد تابعه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٩)، وسأل الأثرم الإمام أحمد فقال: «قلت لأحمد: سعيد وعبد الله أخوان؟ قال: نعم. قلت: فأيهما أحب إليك؟ قال: كلاهما عندي حسن الحديث»، وسعيد أخوه: ثقة؛ وثقه النسائي، وابن حبان، وقد سوى بينهما الإمام أحمد كما ترى [انظر: التهذيب (٢/ ٣٧١)].

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٢٩١): «واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان:

فقيل: عنه عن عبد الرحمٰن بن أبزى: إلى نصف الذراع.

وقيل: عنه عن عمار نفسه: وجهه وكفيه.

والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة؛ فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث، وسياقه أحسن سياقة، كما رواه شقيق بن سلمة، عن أبي موسى، عن عمار».

قلت: نعم؛ الاعتماد في هذا الحديث على رواية الحكم بن عتيبة المتفق عليها، وأما تسمية أبي مالك بحبيب بن صهبان فلا يتابع عليه البيهقي، بل جزم الحفاظ بأن أبا مالك هذا الذي يروي عنه سلمة بن كهيل؛ هو غزوان [راجع المصادر السابق ذكرها].

وقال في السنن (١/ ٢١٠): «هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبزى، عن عمار: إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له، والحكم بن عتيبة: فقيه حافظ، قد رواه عن ذر بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمٰن؛ فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه، وحديث قتادة: عن عزرة يوافقه، وكذلك حديث حصين، عن أبي مالك».

وأما **حديث الأعمش: فهو خطأ.**

c وأما **حديث أبي مالك الغفاري؛** فقد اختلف عليه:

١ ـ فرواه سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ، وتقدم برقم (٣٢٢).

٢ ـ ورواه حصين بن عبد الرحمٰن، عن أبي مالك واختلف عليه:

أ ـ فرواه شعبة، وأبو الأحوص، وعبد الله بن إدريس، وزائدة بن قدامة:

أربعتهم [وهم ثقات حفاظ متقنون]: رووه عن حصين، قال: سمعت أبا مالك يقول: سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة، وذكر التيمم، فضرب بيده الأرض، فمسح وجهه ويديه. لفظ شعبة.

وفي رواية زائدة: أنه غمس باطن كفيه في التراب، ثم نفخ فيها، ثم مسح وجهه، ويديه إلى المفصل، وقال عمار: هكذا التيمم.

وبنحوه رواية أبي الأحوص، وزاد: مرة واحدة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧/ ١٦٨٥)، وابن المنذر (٢/ ٥٢/ ٥٤٦ و٥٤٧)، والطحاوي (١/ ١١٢)، والدارقطني (١/ ١٨٤)، وابن جرير في تفسيره (٤/ ١١٣/ ٩٦٥٤ و٩٦٥٦).

ب ـ وخالفهم: إبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، فرواه عن حصين، عن أبي مالك، عن عمار بن ياسر؛ أنه أجنب في سفر له، فتمعك في التراب ظهراً لبطن، فلما أتى النبي ﷺ أخبره فقال: **«يا عمار إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين»**.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٨٥)، والدارقطني (١/ ١٨٣).

قال الدارقطني: «لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما، وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك، عن ابن أبزى، عن عمار، قاله الثوري عنه».

وقال أبو حاتم: «هو أبو مالك الغفاري، والصحيح عن عمار موقوفاً، من حديث حصين عن أبي مالك».

فالمحفوظ من حديث حصين: موقوف على عمار.

ج لكن ما الراجح والصحيح من حديث أبي مالك؟

أما الدارقطني فقد مال إلى ترجيح رواية سلمة بن كهيل، وأعل بها رواية حصين بدون الواسطة.

وأما أبو حاتم فقد تقدم أن ابنه سأله (٣٤) فقال: «فحديث حصين عن أبي مالك؟ قال: الثوري أحفظ، ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمار كلاماً غير مرفوع، ويسمع مرفوعاً من عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ... القصة. قلت: فأبو مالك سمع من عمار شيئاً؟ قال: ما أدري ما أقول لك؟ قد روى شعبة عن حصين عن أبي مالك: سمعت عماراً، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه، وسلمة أحفظ من حصين. قلت: ما تنكر أن يكون سمع من عمار وقد سمع من ابن عباس؟ قال: بين موت ابن عباس وبين موت عمار قريب من عشرين سنة».

قال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل ص(٣٧٣): «وأشار أبو حاتم بقوله: «وسلمة أحفظ من حصين»، إلى ترجيح رواية سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمٰن بن أبزى عن عمار، فأثبت بين أبي مالك وعمار واسطة، ورواية سلمة هذه رواها أبو داود والنسائي لحديث التيمم، وقال الدارقطني: في سماع أبي مالك من عمار نظر».

قلت: كلام أبي حاتم ليس فيه الجزم بترجيح رواية سلمة بن كهيل، بل قال باحتمال صحة رواية حصين والتي فيها إثبات سماعه الموقوف من طريق شعبة.

وعلى هذا الاحتمال، يقال بأن أبا مالك سمع عماراً وهو يخطب بالكوفة، فوصف لهم التيمم، موقوفاً عليه، هكذا رواه الحفاظ عن حصين، ثم هو قد سمع من عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ، في صفة التيمم مرفوعاً، هكذا رواه الثوري عن سلمة بن كهيل، ولما كان الإسناد إلى أبي مالك في الموقوف والمرفوع صحيحاً، رجاله أئمة ثقات حفاظ، صارا كالحديثين، لذا قال أبو حاتم: «ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمار كلاماً غير مرفوع، ويسمع مرفوعاً من عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ»، فالله أعلم، وبين وفاة عمار وابن عباس إحدى وثلاثون سنة (٣٧ ـ ٦٨).

* * *

٣٢٦ ... شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، في هذا الحديث، قال: فقال ـ يعني: النبي ﷺ ـ: **«إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض، فتمسح بهما وجهك وكفيك»**، وساق الحديث.

حديث متفق على صحته

هذا حديث يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة ـ ولفظه عند مسلم ـ: قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً؟ فقال: لا تصلي. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: **«إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»**، فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به.

ولفظ البخاري ـ من طريق آدم عن شعبة ـ: ... فذكر القصة بنحوها، ثم قال: فقال النبي ﷺ: **«إنما كان يكفيك هكذا»**، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

أخرجه البخاري (٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢ و١١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٥ و٢٥٦/ ٨٨٢ و٨٨٥ و٨٨٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٤/ ٨١٢)، والنسائي (١/ ١٦٩ و١٧٠/ ٣١٧ و٣١٨ و٣١٩)، وابن ماجه (٥٦٩)، وابن خزيمة (١/ ١٣٤ و١٣٥/ ٢٦٦ و٢٦٨)، وابن حبان (٤/ ٧٩ و١٣١ و١٣٢/ ١٢٦٧ و١٣٠٦ و١٣٠٩)، وابن الجارود (١٢٥)، وأحمد (٤/ ٢٦٥ و٣٢٠)، والطيالسي (٢/ ٣٠/ ٦٧٣)، والبزار (٤/ ٢٢٣/ ١٣٨٥)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٣/ ١٦٠٧)، والسراج في مسنده (١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٥٢)، وابن المنذر (٢/ ٥١ و٥٥/ ٥٤٤ و٥٤٨)، والطحاوي في

شرح المعاني (١/ ١١٢)، وفي أحكام القرآن (١٠٨)، والمحاملي في الأمالي (٢٤١)، والشاشي (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٣١/ ١٠٣١ و١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٨ و١٠٣٩)، والدارقطني (١/ ١٨٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٥٥)، والبيهقي (١/ ٢٠٩ و٢١٤ و٢١٦)، وابن عبد البر (٧/ ١٧٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٦٩/ ٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٣/ ٢٧١)، والذهبي في السير (٩/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) و(١٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠)، وفي التذكرة (٣/ ٩٥١).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وغندر، وحجاج بن منهال، وحجاج بن محمد الأعور، ويزيد بن هارون، وأبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، والنضر بن شميل، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وآدم بن أبي إياس، ومحمد بن كثير العبدي، وبهز بن أسد، ويزيد بن زريع، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وابن أبي عدي، وعفان بن مسلم، ووهب بن جرير، وعاصم بن علي، وعبد الرحمٰن بن زياد (٢١).

ولفظ أبي داود الطيالسي: أتى رجل عمر فذكر أنه كان في سفر فأجنب ولم يجد الماء، فقال: لا يصلي، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ كنت أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعكت في التراب، وصليت، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال لك: **«أما أنت فلم يكن ينبغي لك أن تدع الصلاة، وأما أنت يا عمار، فلم يكن ينبغي لك أن تمعك كما تمعك الدابة؛ إنما كان يجزئك»**، وضرب رسول الله ﷺ بيده الأرض إلى التراب، ثم قال: «هكذا»، فنفخ فيها، ومسح وجهه ويديه إلى المفصل، وليس فيه: الذراعين.

c وهذا الحديث قد سمعه الحكم بن عتيبة من سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى أيضاً:

فقد روى يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، والنضر بن شميل، وآدم بن أبي إياس، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار:

ستتهم: عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر... فذكر الحديث، ثم قال: قال الحكم: وحدثنيه ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذر. لفظ القطان، ولم يذكر شبابة حديث ذر.

أخرجه البخاري (٣٣٣٩) تعليقاً، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢ و١١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٦/ ٨٨٣ و٨٨٧)، والنسائي (١/ ١٧٠/ ٣١٨)، والشاشي (٢/ ٤٢٦/ ١٠٢٩).

قال أبو داود: «ورواه شعبة، عن حصين، عن أبي مالك، قال: سمعت عماراً يخطب... بمثله؛ إلا أنه قال: لم ينفخ.

وذكر حسين بن محمد، عن شعبة، عن الحكم... في هذا الحديث، قال: **ضرب بكفيه إلى الأرض، ونفخ.**

قلت: تقدم تخريج حديث حصين، عن أبي مالك قريباً تحت الحديث رقم (٣٢٥)، وتقدم الكلام عليه، وأما أن شعبة قال في روايته: **لم ينفخ**، فلم أقف عليه، والذي وقفت

عليه من المصادر أنه سكت عنها، لكن أثبت النفخ في اليدين أو النفض: زائدة بن قدامة، وأبو الأحوص كلاهما عن حصين به: **فهو محفوظ من حديث حصين.**

وأما رواية حسين بن محمد: فلم أقف على من وصلها، والحديث رواه عن شعبة، عن الحكم: واحد عشرون رجلاً، أكثرهم ذكر فيه النفخ؛ **فهو صحيح محفوظ.**

* * *

٣٢٧ ... سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ **فأمرني: ضربةً واحدةً للوجه، والكفين.**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (١٤٤)، وابن خزيمة (١/ ١٣٤/ ٢٦٧)، وابن حبان (٤/ ١٣٢/ ١٣٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٧/ ١٦٨٦) و(٧/ ٣٠٢/ ٣٦٢٩٠)، والبزار (٤/ ٢٢٧/ ١٣٨٧)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٣ و٢٠٤/ ١٦٠٨ و١٦٣٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٢)، وفي أحكام القرآن (١٠٧)، والشاشي (٢/ ٤٣٠/ ١٠٣٧)، والدارقطني (١/ ١٨٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٩١/ ٣٢٥)، وابن عبد البر (٧/ ١٧٩).

واختلف في إسناده على سعيد بن أبي عروبة:

١ ـ فرواه يزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن بكر البرساني:

أربعتهم: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار به.

٢ ـ ورواه عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعيسى بن يونس، والحسن بن صالح:

خمستهم: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى: أن أباه حدثه: أن عمار بن ياسر سأل النبي ﷺ عن التيمم؟ قال: «**ضربة للوجه والكفين**».

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١٢٧ و١٢٨)، والبزار (٤/ ٢٢٧/ ١٣٨٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٣/ ٩٦٦١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٣٣).

فلم يذكروا عزرة في الإسناد.

ويزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، وعبدة بن سليمان، وعبد الأعلى، ومحمد بن بشر، كلهم: ثقات أثبات في سعيد بن أبي عروبة، وممن سمع منه قبل الاختلاط.

ح وعلى هذا فإن هذا الاختلاف إنما هو من قبل ابن أبي عروبة، فإن كلا الوجهين محفوظ عنه.

وعندئذ يمكن أن يقال:

إما أن يكون قتادة سمعه من عزرة أولاً [وسماعه من عزرة ثابت صحيح. انظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٧)]، ثم سمعه بعدُ من سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، مثل ما وقع للحكم بن عتيبة في هذا الحديث حيث سمعه أولاً من ذر بن عبد الله، ثم سمعه بعدُ من سعيد [مع العلم بأنه لا يعرف لقتادة سماعاً من سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، والصحيح أن بينها عزرة بن عبد الرحمٰن، انظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٧)، وما بعدها].

وإما أن يكون سعيد بن أبي عروبة وهم فيه؛ فإنه كان يحدث من حفظه، ولم يكن له كتاب، قال الإمام أحمد: «لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله» [التهذيب (٢/ ٣٣)]، وقيل لأحمد: روى الكوفيون عن سعيد غير شيء خلاف ما روى عنه البصريون؟ قال: «هذا من حفظ سعيد، كان يحدث من حفظه» [شرح العلل (٢/ ٧٤٦)].

وهذا الوجه الثاني عندي هو الصواب، والصحيح: عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عمار.

ووهم سعيد بن أبي عروبة لما حدث به فأسقط عزرة من الإسناد، وأصاب لما حدث به بالإثبات والزيادة.

ح **والدليل على ذلك**: أن أبان بن يزيد العطار [ثقة ثبت، وهو من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة]، رواه عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، أن نبي الله ﷺ كان يقول في التيمم: «**ضربة للوجه والكفين**». لفظ عفان بن مسلم.

ولفظ يونس بن محمد المؤدب: أنه سأل رسول الله ﷺ عن التيمم؟ فقال: «**ضربة للوجه والكفين**».

أخرجه الدارمي (١/ ٢٠٨/ ٧٤٥) [سقط من المطبوعة «عزرة» من الإسناد وهو خطأ والصواب إثباته، فقد رواه الدارمي، عن عفان، وكل من رواه عن عفان أثبت عزرة في الإسناد، وإسناد الدارمي مثبت على الصواب في إتحاف المهرة (١١/ ٧٢٢)]، وابن الجارود (١٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، والبزار (٤/ ٢٢٧/ ١٣٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤)، وابن المنذر (٢/ ٥١/ ٥٤٤)، والشاشي (٢/ ٤٣٠/ ١٠٣٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٧٣/ ٥٤٢)، والدارقطني (١/ ١٨٢ و١٨٣)، وابن عبد البر (٧/ ١٨٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٣/ ٢٧٢).

فهو حديث صحيح.

قال الترمذي: «حديث عمار: حديث حسن صحيح».

وقال إسحاق بن راهويه: «حديث عمار في التيمم للوجه والكفين: هو حديث حسن صحيح» [جامع الترمذي (١٤٤)].

وقال الدارمي: «صح إسناده».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود.

وفي الجملة: فقد اتفق الأئمة على صحة حديث عمار بن ياسر في الضربة الواحدة للوجه والكفين، وتلقوه بالقبول [فتح الباري لابن رجب (٢/ ٨٩)].

فقد اتفق الشيخان على إخراج حديث: شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار به.

وعن الحكم سمعه من سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عمار به.

وصح من طريق: قتادة، عن عزرة، عن ابن أبزى، عن أبيه، عن عمار.

واتفقا أيضاً على إخراج حديث: الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن عمار.

قال إسحاق بن هانئ: «سئل أحمد عن التيمم؟ قال: ضربة واحدة للوجه والكفين. قيل له: ليس في قلبك شيء من حديث عمار؟ قال: لا» [مسائل ابن هانئ (١/ ١٢)، الفتح لابن رجب (٢/ ٨٩)].

وقال حرب: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: والتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، يبدأ بوجهه، ثم يمسح كفيه إحداهما بالأخرى. قيل له: صح حديث عمار عن النبي ﷺ من ذلك؟ قال: نعم، قد صح» [الفتح لابن رجب (٢/ ٦١)].

وقال في مسائل ابنه صالح (٥٤٠): «ضربة للوجه والكفين على حديث عمار» [وانظر: (٩٤٤ و٩٨٨)].

وانظر كلام الإمام الشافعي: اختلاف الحديث (٧٥)، المعرفة للبيهقي (١/ ٢٩٢)، الفتح لابن رجب (٢/ ٦١).

* * *

٣٢٨ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: حدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: **«إلى المرفقين»**.

حديث غريب

أخرجه البزار (٤/ ٢٢٨/ ١٣٩٠ و١٣٩١)، والدارقطني (١/ ١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٩١/ ٣٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٨٠)، وفي الاستذكار (١/ ٣١٢).

وفي أكثر المصادر زيادة: قال أبان: سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن، وإبراهيم يقولان: إلى المرفقين، قال: وحدثني محدث عن الشعبي... فذكره.

قال راويه عن موسى بن إسماعيل، أبو إسحاق إبراهيم بن هانئ: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال: ما أحسنه ـ!.

يعني: ما أغربه، وإلا لقال به، وقد تقدم نقل كلامه قريباً؛ فليراجع.

قال البيهقي في السنن: «وأما حديث قتادة عن محدث عن الشعبي فهو منقطع، لا يُعلم من الذي حدثه فينظر فيه».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٥ ـ ٥٦): «وهذا الإسناد: مجهول لا يثبت، والصحيح: عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عمار أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين...».

وهو كما قال.

ج ومثل هذا مما يذكر للتعجب فقط:

ما رواه ابن ماجه (٥٧٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٦/ ٥٦٣٢).

عن عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا حميد بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، وسلمة بن كهيل: أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم؟ فقال: أمر النبي ﷺ عماراً أن يفعل هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفضهما، ومسح على وجهه ـ قال الحكم: ـ ويديه. وقال سلمة: ومرفقيه.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث، عن الحكم، وسلمة بن كهيل إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا حميد بن عبد الرحمٰن، تفرد به عثمان بن أبي شيبة».

وأقرب منه إلى الصواب:

ما رواه أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٦/ ٣٦٨)، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٣٠٠)]، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**التيمم ضربتان للوجه واليدين**».

قال ابن أبي ليلى: اختلفا فقال [أحدهما]: «**الوجه والذراعين**»، وقال الآخر: «**الوجه والكفين**»؛ يعني: التيمم، ... .

أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٢٧/ ١٣٩٦).

ثم قال: «وقد سقط من الحديث شيء أفسد نظامه، وهذا الحديث إنما يرويه: الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، ويرويه أيضاً عن سلمة عن كهيل، عن ذر، عن سعيد، وقال الحكم: قد سمعته من ابن عبد الرحمٰن بن أبزى رضي الله عنه».

قلت: مثل هذا مما يدل على سوء حفظ ابن أبي ليلى فقد رواه شعبة، عن الحكم، عن

ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار به. وسمعه الحكم من سعيد.

ورواه شعبة، والثوري، والأعمش، عن سلمة بن كهيل، واختلفوا عليه، لكن لم يقل أحد منهم في إسناده «عن ابن أبي أوفى»، وإنما هو: ابن أبزى، ولا رووه عن الحكم عن سلمة، وهم فيه ابن أبي ليلى في الموضعين.

وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: «هذا خطأ؛ وإنما الصحيح: سلمة والحكم، عن ذر، عن ابن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ» [العلل (٤)].

● وحديث عمار رواه أيضاً:

أبو إسحاق السبيعي، عن ناجية بن خفاف أبي خفاف، عن عمار بن ياسر، قال: أجنبت وأنا في الإبل فلم أجد ماء فتمعكت في التراب تمعك الدابة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك؛ فقال: **«إنما كان يجزيك من ذلك التيمم»**.

أخرجه النسائي (١/ ١٦٦/ ٣١٣)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٠٨/ ٢٣٦٦)، والطيالسي (٢/ ٣٢/ ٦٧٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٨/ ٩١٤)، والحميدي (١٤٤)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤/ ١٦٥٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٨/ ٤٧٣٥)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٠ و١٩٢ و٢٠٥/ ١٦٠٥ و١٦١٩ و١٦٤٠)، وابن المنذر (٢/ ١٣/ ٥٠٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (٩٢ و٩٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٠)، والبيهقي (١/ ٢١٦ و٢٢٠).

وإسناده ضعيف؛ ناجية بن خفاف: مجهول، قال علي بن المديني: «لم يسمع هذا الحديث عندي من عمار؛ لأن ناجية هذا لقيه يونس بن أبي إسحاق، وليس هو بالقديم»، قلت: وهي حجة قوية على الانقطاع، فقد قال أبو نعيم: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدث ناجيةُ أبا إسحاق وأنا معه، قال: تمارى عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود في التيمم، ... فذكر الحديث، وهذا ظاهر الإرسال، لعدم إدراك ناجية هذا لهذه الواقعة التي يحكيها، لا سيما مع تقدم وفاة ابن مسعود، ويؤيده أنه في بعض الروايات يقول: قال عمار، أو: أن عماراً؛ ولا يعرف له منه سماع.

وقد اختلف الرواة على أبي إسحاق في اسم أبيه، فمنهم من سماه: ناجية بن كعب، ووهَّم ابن المديني والخطيب البغدادي من قال هذا [انظر: التهذيب (٤/ ٢٠٤)].

مسألة:

جاء في حديث عمار: **ثم نفخ فيهما**، وفي رواية: **ثم نفضهما**.

فهل النفخ أو النفض سُنَّة؟

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٥): «واختلف أهل العلم في نفض اليدين أو النفخ فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمم:

فقالت طائفة: ينفضهما، كذلك قال الشعبي، وقال مالك: ينفضهما نفضاً خفيفاً، وقال الشافعي: إذا علقهما شيء كثير من الغبار، فلا بأس أن ينفض منه، إذا بقي في يده غبار

يماس الوجه، وقال أحمد في نفض اليدين: لا يضره، فعل أو لم يفعل، وقال إسحاق نحواً من قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي: ينفضهما، وكان ابن عمر لا ينفض يديه.

قال أبو بكر: كما قال أحمد أقول، غير أن النفخ في اليدين أحب إليَّ لأن النبي ﷺ نفخ فيهما».

وقد فصل ابن رجب مذاهب الأئمة في الفتح (٢/ ٤٣)، ومما ذكر أيضاً: هل يشترط في المتيمم به أن يكون له غبار يعلق باليد؟

فقال: «واستدل بهذا [يعني: حديث عمار] بعض من ذهب إلى أنه لا يشترط في المتيمم به أن يكون له غبار يعلق باليد، كما هو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم؛ لأن نفخ التراب من اليدين ونفضهما منه قد يزيل ما علق باليد منه أو يخففه حتى لا يبقى منه ما يعم الوجه والكفين غباره، فلو كان المسح بالغبار شرطاً لكان ترك النفخ أولى.

وأجاب عن ذلك بعض من يرى اشتراط الغبار الممسوح به كأصحاب الشافعي وأحمد: بأن النفخ يدل على أنه علق باليد من التراب ما يخفف منه بالنفخ. وقد قال لعمار: **«إنما يكفيك هكذا»** فدل على أنه لا بد في التيمم من تراب يعلق باليد.

وأجاب بعضهم: بأنه ﷺ إنما ذكر النفخ لعمار لا لكون النفخ سُنَّة، بل ليبين له أن المبالغة في التيمم بالتمعك الذي فعله بالتراب ليس بسُنَّة، وأنه يكفي من ذلك أدنى ما يمكن أن يمسح به الوجه والكفان من غباره».

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٨)، مسائل أبي داود (١١١).

١٢٢ ـ باب التيمم في الحضر

٣٢٩ ... الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس: أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ـ مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ـ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: **أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ السلام، حتى أتى على جدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.**

حديث متفق عليه

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٧).

* * *

٣٣٠ ... محمد بن ثابت العبدي: أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سِكَّة من السكك وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرُدَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: **«إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر»**.

حديث منكر

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٦).

قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم».

قال ابن داسة: قال أبو داود: «لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر».

* * *

٣٣١ ... عبد الله بن يحيى البُرُلُّسي: حدثنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد: أن نافعاً حدثه عن ابن عمر، قال: **أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ، حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام.**

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (١٦).

وخلاصة ما تقدم:

أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وكل ما جاء مرفوعاً في الضربتين، أو مسح الذراعين، أو إلى المرفقين: فلا يصح من ذلك شيء ألبتة.

• **ومما روى في ذلك** مما لم يسبق أن تكلمنا عليه في هذا الموضع، أو في الموضع السابق تحت الحديث رقم (١٦ و١٧):

١ ـ ما رواه الربيع بن بدر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن رجل منا يقال له الأسلع، قال: كنت أخدم النبي ﷺ وأرحل له، فقال لي ذات ليلة: **«يا أسلع قم فارحل»**، فقلت: يا رسول الله أصابتني جنابة، قال: فسكت رسول الله ﷺ، وأتاه جبريل بآية

الصعيد، فقال رسول الله ﷺ: «**قم يا أسلع فتيمم**»، قال: فقمت فتيممت، ثم رحلت له، فسار حتى مر بماء، فقال لي: «**يا أسلع مس** ـ أو: **أمس ـ هذا جلدك**»، قال: وأراني؛ أي: التيمم، كما أراه أبوه: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلي المرفقين.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٠/ ٥٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٣)، وفي أحكام القرآن (١١٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٠٧)، ودعلج في مسند المقلين (٥)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٩٨/ ٨٧٥ و٨٧٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٨)، والدارقطني (١/ ١٧٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٥٦/ ١٠٩٢/ ١٠٩٣)، والبيهقي (١/ ٢٠٨)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٣٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣١٢ و٣١٣ ـ ٣١٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٦/ ٢٧٩).

قال ابن المنذر: «وأما حديث الربيع بن بدر: فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث، ولا أبوه، ولا جده، والأسلع: غير معروف، فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه».

وقال ابن عدي: «وهذا أيضاً ليس يرويه غير الربيع».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠): «وأما حديث الأسلع: ففي غاية السقوط...، وكل من ذكرنا فليسوا بشيء، ولا يحتج بهم».

وقال أبو حاتم جواباً على ابنه بشأن هذا الحديث: «الربيع بن بدر: متروك الحديث» [العلل (١/ ٥٤/ ١٣٧)].

قلت: الربيع بن بدر: متروك، وأبوه، وجده: مجهولان، والأسلع: في صحبته نظر [انظر: الاستيعاب (١٤٨ و١٤٩)، الإصابة (١٢٢)].

٢ ـ وروى عثمان بن محمد الأنماطي: ثنا حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين**».

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١)، والحاكم (١/ ١٨٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٦/ ٢٧٨).

قال الحاكم: «بإسناد صحيح».

لكن أعله الدارقطني بالوقف، فقال: «رجاله كلهم ثقات، والصواب: موقوف».

وقال ابن الجوزي: «تكلم في عثمان بن محمد».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦٨): «وأخطأ في ذلك [يعني: ابن الجوزي] قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً».

قلت: لم أجد قول ابن دقيق العيد هذا في الإمام (٣/ ١٥٣)، وكلام الدارقطني

يقتضي توثيق عثمان بن محمد؛ إلا أن الذهبي قال في الميزان (٣/ ٥٢): «عثمان بن محمد الأنماطي: شيخ حدث عنه إبراهيم الحربي، صويلح، وقد تكلم فيه»، فلعله اعتمد على قول ابن الجوزي، والله أعلم.

وعثمان الأنماطي: روى عنه أبو داود وجماعة، ولم أر لأحد فيه كلاماً سوى ما علمت [التهذيب (٣/ ٧٨)].

ج وعلة هذا الخبر:

أنه قد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك [ثقتان ثبتان متقنان]:

كلاهما عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب، قال: اضرب، فضرب بيده فمسح وجهه، ثم ضرب بيده أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين. موقوف.

وفي رواية أن جابراً قال للرجل: أحسبك تحولت حماراً.

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (١٤٥ و١٥٣)، وابن المنذر (٢/ ٤٩/ ٥٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٤)، وفي أحكام القرآن (١١٧)، والدارقطني (١/ ١٨٢ و١٨٣)، والحاكم (١/ ١٨٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٧).

وهذا هو الصواب: موقوف؛ كما قال الدارقطني؛ فإن أبا نعيم وابن المبارك: أثبت وأضبط وأتقن من مائة مثل حرمي بن عمارة، فإنه: صدوق يهم.

٣ ـ وروى علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ١٧٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٧/ ١٣٣٦٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٥/ ٢٧٧).

قال الحاكم: «ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في الموطأ بغير هذا اللفظ، غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث إذا وقفه غيره»، كذا قال.

وقال الدارقطني: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب».

وقال ابن عدي: «وهذان الحديثان عن علي بن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: حديث المدبر، والتيمم جميعاً يرفعهما علي بن ظبيان، ويرفعهما ويوقفهما غيره، وحديث التيمم: رواه يحيى القطان، والثوري، وغيرهما موقوفاً، وإنما يذكر علي بن ظبيان بهذين الحديثين لما رفعهما، فأبطل في رفعهما، والثقات قد أوقفوهما».

قلت: هذا حديث منكر باطل، تفرد برفعه، عن عبيد الله بن عمر: علي بن ظبيان: وهو متروك، منكر الحديث.

والحفاظ من أصحاب عبيد الله بن عمر قد أوقفوه على ابن عمر: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وهشيم بن بشير، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومعتمر بن سليمان، وعبد الله بن إدريس، وعبد الرزاق بن همام، وعلي بن معبد:

رواه ثمانيتهم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١٢/ ٨١٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٥١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٤/ ٩٦٦٤ ـ ٩٦٦٦)، وابن المنذر (٢/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٥٣٨)، والطحاوي (١/ ١١٤)، والدارقطني (١/ ١٨٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٧)، وفي المعرفة (١/ ٢٨٦/ ٣١٣).

ورواه أيضاً عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً عليه: مالك، وأيوب، وعبد الكريم بن مالك الجزري، وهشام بن عروة، وعبد العزيز بن أبي رواد:

ولفظ مالك: أقبل نافع، وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد، نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

وفي لفظ آخر: أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٠ و١٤١)، وعبد الرزاق (١/ ٢١٢ و٢٢٩/ ٨١٨ و٨٨٣)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٥٠ و١٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٦/ ١٦٧٣)، والشافعي في الأم (٢/ ١٠٥/ ١٠٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٤/ ٩٦٦٣)، والطحاوي (١/ ١١٤)، والدارقطني (١/ ١٨١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٧)، وفي المعرفة (١/ ٢٨٥ و٢٨٦/ ٣١١ و٣١٢).

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٠٦/ ٢٧٣٨) عن الموقوف: «وهو الصواب».

٤ ـ ورواه سليمان بن أرقم [متروك]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: **تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف، على منابت الشعر من ظاهر وباطن.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١)، والحاكم (١/ ١٧٩).

وهذا حديث منكر.

خالفه معمر بن راشد فرواه، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بها يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٨١٧)، ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ٤٨/ ٥٣٧)، والدارقطني (١/ ١٨٢).

وهذا المحفوظ: موقوف على ابن عمر.

٥ ـ ورواه سليمان بن أبي داود الحراني [منكر الحديث]، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ في التيمم: «**ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**».

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١)، والحاكم (١/ ١٨٠).

قال الدارقطني: «سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود: ضعيفان».

وقال أبو زرعة: «**هذا حديث باطل**، وسليمان: ضعيف الحديث».

وهو كما قال؛ فقد أوقفه أصحاب نافع، وسالم.

وفي الباب أيضاً:

عن أبي أمامة، **ولا يصح** [المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٤٥/ ٧٩٥٩)، المدونة (١/ ٤٢)، المحلى (٢/ ١٤٨)].

وعن عائشة؛ **وهو منكر** [مسند البزار (١/ ١٧٧/ ١٩٦ ـ مختصر الزوائد)، الكامل (٢/ ٤٤٢)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٧/ ١٠٥)].

وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ١٤٢ ـ ١٥٦)، التلخيص (١/ ٢٦٦)، وغيرهما.

مسألة:

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٨): «واستدل بقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» من يقول إن التيمم يجوز بجميع أجزاء الأرض من التراب والرمل، والنورة، والزرنيخ، والجص، وغير ذلك، كما هو قول مالك، وأبي حنيفة، وغيرهما.

واستدل من قال: لا يجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض، كما يقوله الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، بما في صحيح مسلم، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**»، وذكر خصلة أخرى.

فخص الطهور بتربة الأرض بعد أن ذكر أن الأرض كلها مسجد، وهذا يدل على اختصاص الطهورية بتربة الأرض خاصة؛ فإنه لو كانت الطهورية عامة كعموم المساجد لم يحتج إلى ذلك.

وقد خرَّج مسلم حديث جابر الذي خرجه البخاري ها هنا، وعنده: «**وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً**».

وهذا يدل على اختصاص الطهورية بالأرض الطيبة، والطيبة: هي الأرض القابلة للإنبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨].

وروينا من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً**».

ولكن قد دلت نصوص أخر على عموم كون الأرض مسجداً فتبقى طهوريتها مختصة بالأرض المنبتة.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن

علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «**أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم**».

وقد ظن بعضهم أن هذا من باب المطلق والمقيد، وهو غلط، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور، خلافاً لما حكي عن أبي ثور، إلا أن يكون له مفهوم فيبنى على تخصيص العموم بالمفهوم، والتراب والتربة لقب، واللقب مختلف في ثبوت المفهوم له، والأكثرون يأبون ذلك.

لكن أقوى ما استدل به: حديث حذيفة الذي خرجه مسلم فإنه جعل الأرض كلها مسجداً، وخص الطهورية بالتراب، وأخرج ذلك في مقام الامتنان، وبيان الاختصاص، فلولا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له، بل كان زيادة في اللفظ ونقصاً في المعنى، وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم.

وقد خرجه ابن خزيمة في صحيحه، ولفظه: «**وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**». انتهى كلامه.

وانظر: الفتح لابن حجر (١/ ٤٣٨)؛ وقد صحح إسناد حديث أنس، وحسن إسناد حديث علي، وهو كما قال، وحديث علي حسَّن إسناده أيضاً: السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٩٤)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٣٩٢)، وصححه الضياء في المختارة (٢/ ٣٤٨ و٣٤٩/ ٧٢٨ و٧٢٩).

والحديث في: مسند أحمد (١/ ٩٨ و١٥٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤/ ٣١٦٤٧)، ومسند البزار (٢/ ٢٥١/ ٦٥٦)، وفوائد تمام (٢/ ١٠٩/ ١٢٧٦)، وسنن البيهقي (١/ ٢١٣)، وتمهيد ابن عبد البر (١٩/ ٢٩١)، ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (٤٨٩).

وهو حديث حسن، وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٩/ ٢٧٠٥).

وثم دليل آخر احتج به القائلون بأنه يتعين التيمم بالتراب الذي له غبار يعلق باليد، وهو قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فقالوا بأن «من» هنا للتبعيض.

لكن رد عليهم الآخرون فقالوا: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن تكون لابتداء الغاية؛ أي: مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعين ما له غبار، قال ابن العربي: «وقال علماؤنا: إنما أفادت «منه»: وجوب ضرب الأرض باليدين، فلولا ذلك... لجازت الإشارة إلي الصعيد، وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض، ولكنه أكد بقوله: «منه» ليكون الابتداء بوضع اليدين على الأرض تعبداً، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما» [أحكام القرآن (٢/ ٨٠)].

إذا علمت ذلك؛ علمت أنه لا بد من قرينة ترجح أحد القولين، وقد وجدتها في كلام العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله إذ يقول في تفسيره [أضواء البيان (٢/ ٣٠)]:

«فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير [يعني: بأنها لابتداء الغاية] وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] فقوله: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها «من»، والنكرة إذا كانت كذلك، فهي نص في العموم... فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون «من» لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة.

ويؤيد هذا: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»** وفي لفظ: **«فعنده مسجده وطهوره»** الحديث».

⊂ **قلت:** اللفظ الأخير ليس من حديث جابر، وإنما هو من حديث أبي أمامة الذي:

أخرجه الترمذي في الجامع (١٥٥٣) مختصراً، وفي العلل الكبير (٤٦٢)، وأحمد (٥/ ٢٤٨ و٢٥٦)، والروياني (١٢٦٠)، والسراج في مسنده (٤٩٨ ـ ٥٠٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٧ و٢٥٨/ ٨٠٠١ و٨٠٠٢)، والآجري في الشريعة (١٠٤٨)، والبيهقي (١/ ٢١٢ و٢٢٢) و(٢/ ٤٣٣)، وابن عبد البر (٥/ ٢٢٢)، والمزي في التهذيب (١٢/ ٣١٨).

من طرق عن سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: **«فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ أو قال: على الأمم ـ بأربع؛ قال: أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي، وأحل لنا الغنائم»**.

قال الترمذي في الجامع: «حديث أبي أمامة: حديث حسن صحيح، وسيار هذا يقال له: سيار مولى بني معاوية، وروى عنه سليمان التيمي، وعبد الله بن بحير وغير واحد».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، وقلت له: من سيار هذا الذي روى عن أبي أمامة؟ قال: هو سيار مولى بني معاوية، أدرك أبا أمامة وروى عنه، وروى عن أبي إدريس الخولاني، وروى عن سيار: سليمان التيمي، وعبد الله بن بحير».

قلت: إسناده رجاله ثقات؛ سيار الشامي روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، وأعاده في أتباع التابعين، ولم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا

تعديلاً، ولم يرو منكراً، وحديثه هذا مشهور عن عدد من الصحابة، وليس فيه ما ينكر عليه، ولا يعرف له سماع من أبي أمامة، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٦٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٤)، الثقات (٤/ ٣٣٥) و(٦/ ٤٢٢)، التهذيب (٢/ ١٤٣)]، وصححه ابن القيم في الزاد (١/ ٢٠٠)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٢٤)، وابن حجر في التلخيص (١/ ١٤٩).

وفي معناه أيضاً بإسناد جيد، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «**وجعلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت**»، وسيأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ تحت الحديث رقم (٤٨٩).

قال العلامة الشنقيطي: «فهذا نص صحيح صريح في أن من أدركته الصلاة في محل ليس فيه إلا الجبال أو الرمال أن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة أو الرمل طهور له ومسجد».

وقال ابن دقيق العيد: «قوله ﷺ: «**فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**» مما يستدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض؛ لأن قوله ﷺ: «**أيما رجل**» صيغة عموم، فيدخل تحته من لم يجد تراباً، ووجد غيره من أجزاء الأرض، ومن خص التيمم بالتراب يحتاج أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم، أو يقول: دل الحديث على أنه يصلي، وأنا أقول بذلك، فمن لم يجد ماءً ولا تراباً صلى على حسب حاله، فأقول بموجب الحديث، إلا أنه قد جاء في رواية أخرى: «**فعنده طهوره ومسجده**»، والحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضاً» [إحكام الأحكام (١/ ١٥٢)].

زاد ابن الملقن بعد هذا النقل فقال: «وقال ابن المنذر: ثبت أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «**جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً**» حكاه الخطابي» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٦٤)].

قال الشنقيطي: «فإن قيل: ورد في الصحيح ما يدل على تعين التراب الذي له غبار يعلق باليد، دون غيره من أنواع الصعيد، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء...**» الحديث، فتخصيص التراب بالطهورية في مقام الامتنان يفهم منه أن غيره من الصعيد ليس كذلك.

فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن كون الأمر مذكوراً في معرض الامتنان مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة، كما تقرر في الأصول، قال في مراقي السعود في موانع اعتبار مفهوم المخالفة:

أو امتنان أو وفاق الواقع ... والجهل والتأكيد عند السامع

ولذا أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت، مع أن الله خص اللحم

الطري منه في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]؛ لأنه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان، فلا مفهوم مخالفة له، فيجوز أكل القديد مما في البحر.

الثاني: أن مفهوم التربة: مفهوم لقب؛ وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء، وهو الحق كما هو معلوم في الأصول».

قال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ١٥١): «ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن في الحديث قرينة زائدة عن مجرد تعليق الحكم بالتربة، وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجداً وجعل تربتها طهوراً على ما في ذلك الحديث، وهذا الافتراق في السياق قد يدل على الافتراق في الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً، كما في الحديث الذي ذكره المصنف»، وانظر: الإعلام (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١).

الثالث: قال الشنقيطي: أن التربة فرد من أفراد الصعيد، وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور، سواء ذكرا في نص واحد كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أو ذكرا في نصين كحديث: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» عند أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي، وغيرهم؛ مع حديث: «**هلا انتفعتم بجلدها**»، يعني: شاة ميتة ـ عند الشيخين ـ كلاهما من حديث ابن عباس.

فذكر الصلاة الوسطى في الأول، وجلد الشاة في الأخير: لا يقتضي أن غيرهما من الصلوات ـ في الأول ـ، ومن الجلود ـ في الثاني ـ ليس كذلك.

قال في مراقي السعود عاطفاً على ما لا يخصص به العموم:

وذكر ما وافقه من مفرد ومذهب الراوي على المعتمد

ولم يخالف في عدم التخصيص بذكر بعض أفراد العام بحكم العام إلا أبو ثور محتجاً بأنه لا فائدة لذكره إلا التخصيص، وأجيب من قبل الجمهور: بأن مفهوم اللقب ليس بحجة، وفائدة ذكر البعض: نفي احتمال إخراجه من العام.

والصعيد في اللغة: وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن، قاله الخليل، وابن الأعرابي، والزجاج، قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴿٨﴾﴾ [الكهف: ٨]؛ أي: أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، وقال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، ومنه: قول ذي الرمة:

كأنه بالضحى ترمي الصعيد به دبابة من عظام الرأس خرطوم

...» [انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٢٧)].

قال القرطبي: «فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله ﷺ: «**وجعلت تربتها لنا طهوراً**»، وقالوا: هذا من باب المطلق والمقيد، وليس كذلك، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾ ...﴾ [الرحمٰن: ٦٨]، وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا، وهو نص القرآن كما بيَّنَّا، وليس

بعد بيان الله بيان، وقال ﷺ للجنب: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»» [الجامع (٥/ ٢٢٨)].

وقال في موضع آخر: «وحديث عمران بن حصين نص على ما يقوله مالك، إذ لو كان الصعيد التراب لقال ﷺ للرجل: عليك بالتراب فإنه يكفيك، فلما قال: «**عليك بالصعيد**» أحاله على وجه الأرض» [الجامع (٦/ ١٠٥)].

الوجه الرابع: قال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ١٥١): «ومنها: أن الحديث المذكور الذي خصت فيه التربة بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به، لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض، أعني: قوله ﷺ: «**مسجداً وطهوراً**»، فإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته فالمنطوق مقدم على المفهوم.

وقد قالوا: إن المفهوم يخصص العموم، فتمتنع هذه الأولوية إذا سلم المفهوم ههنا، وقد أشار بعضهم إلى خلاف هذه القاعدة، أعني: تخصيص العموم بالمفهوم، ثم عليك بعد هذا كله بالنظر في معنى ما أسلفناه من حاجة التخصيص إلى التعارض بينه وبين العموم في محله»، وانظر: الأعلام (٢/ ١٦٢).

قال الشنقيطي: «واختلف العلماء فيه [يعني: في الصعيد] من أجل تقييده بالطيب، فقالت طائفة: الطيب: هو الطاهر؛ فيجوز التيمم بوجه الأرض كله: تراباً كان، أو رملاً، أو حجارة، أو معدناً، أو سبخة، إذا كان ذلك طاهراً، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم.

وقالت طائفة: الطيب: الحلال، فلا يجوز التيمم بتراب مغصوب.

وقال الشافعي، وأبو يوسف: الصعيد الطيب: التراب المنبت، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨].

وساق ابن العربي في معنى الطيب خمسة أقوال ثم قال: «أصحها الطاهر» [أحكام القرآن (١/ ٥٦٩)].

وهذا القول هو الصواب؛ لما تقدم تقريره قبل.

ومما يؤكد صحة القول بجواز التيمم بجميع أجزاء الأرض مما يصح إطلاق اسم الصعيد عليه سواء كان عليه تراب أو لم يكن، ولا يتعين ما له غبار:

حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة: قال: **أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام** [تقدم برقم (٣٢٩)، وهو في الصحيح].

قال القرطبي في تفسيره (٥/ ٢٢٩): «وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب، كما يقوله مالك ومن وافقه».

وثم دليل آخر: وهو فعله ﷺ في غزوة تبوك، قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٠٠) في هديه ﷺ في التيمم: «وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها، تراباً

كانت، أو سبخة، أو رملاً، وصح عنه أنه قال: «**حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده وطهوره**» وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل، فالرمل له طهور، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، والله أعلم، وهذا قول الجمهور».

وقال في فوائد غزوة تبوك (٣/ ٥٦١): «ومنها: جواز التيمم بالرمل؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك، وتلك مفاوز معطشة، شكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ، وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون، هذا كله مما لا شك فيه، مع قوله ﷺ: «**فحيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره**»».

وسوف يأتي تخريج أحاديث طهورية الأرض مفصلاً عند الحديث رقم (٤٨٩).

وقد سبق أن ذكرت فوائد أحاديث هذا الباب فيما تقدم تحت الحديث رقم (١٧).

وانظر: الأم (٢/ ١٠٥)، جامع البيان لابن جرير (٤/ ١١٢)، المحرر الوجيز (٤٤٠)، معجم تهذيب اللغة (٢/ ٢٠١٣)، معجم مقاييس اللغة (٥٦٧)، الفروق للقرافي (٢/ ٧٤/ ٦١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٣٦٤)، شرح السُّنَّة (١/ ٤٠١)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (١١٧ ـ ١١٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٥١ ـ ٣٦٠)، نيل الأوطار (١/ ٣٩٧)، الشرح الممتع (١/ ٣٢٩).

● ومما يحسن نقله: قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٢): «والمسح منه بالوجه: أن يضرب المتيمم بيديه على وجه الأرض الطاهر، أو ما قام مقامه، فيمسح بما علق من الغبار وجهه، فإن (علق من الغبار) كان الذي علق به من الغبار كثيراً فنفخ عن يديه أو نفضه، فهو جائز، وإن لم يعلق بيديه من الغبار شيء، وقد ضرب بيديه أو إحداهما الصعيد ثم مسح بهما أو بها وجهه أجزأه ذلك؛ لإجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد ـ وهو أرض رمل ـ فلم يعلق بيديه منها شيء فيتيمم به، أن ذلك مجزئه، لم يخالف في ذلك من يجوز أن يعتد خلافاً، فلما كان ذلك إجماعاً منهم، كان معلوماً أن الذي يراد به من ضرب الصعيد باليدين: مباشرة الصعيد بهما، بالمعنى الذي أمر الله بمباشرته بهما، لا لأخذ تراب منه».

ومن فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٥٠٨١) (٥/ ٣٥١):

س: إنني في بيت وليس عندي تراب وفي بعض الأوقات ليس عندي أحد يحضر لي تراباً هل يجوز لي أن أتيمم على الفراش (السجاد)، أم لا؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: يجب عليك أن تتيمم بتراب طاهر إذا لم يوجد الماء، أو تعذر استعماله؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فإن عجزت عن التراب أجزأك التيمم بضرب الأرض الطاهرة كيف ما كانت، وإن لم يكن فيها غبار؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، ونائبه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله تعالى، وعضوية الشيخ عبد الله بن غديان حفظه الله تعالى.

١٢٣ ـ باب الجنب يتيمم

٣٣٢ ... خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر، قال: اجتمعت غُنَيمة عند رسول الله ﷺ فقال: **«يا أبا ذر! أُبْدُ فيها»** فبدوت إلى الرَّبَذة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: **«أبو ذر!»** فسكتُّ، فقال: **«ثكلتك أُمُّك أبا ذر، لأُمِّك الويل!»** فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترتُ بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال: **«الصعيد الطيب وَضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك، فإن ذلك خير»**.

قال مسدد [شيخ أبي داود]: غُنَيمة من الصدقة، وحديث عمرو أتم.

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣١٧)، والترمذي (١٢٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٠٤ و١٠٥)، والنسائي (١/ ١٧١/ ٣٢٢)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢/ ٢٢٩٢)، وابن حبان (٤/ ١٣٥ ـ ١٤٠/ ١٣١١ و١٣١٢ و١٣١٣)، والحاكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، وأحمد (٥/ ١٥٥ و١٨٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٨/ ٩١٣)، والبزار (٩/ ٣٨٧/ ٣٩٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٥٧/ ١٧٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٢٠ ـ ١٢٢)، ويونس بن حبيب في زوائده على مسند الطيالسي (١/ ٣٩٠/ ٤٨٦م)، والمحاملي في الأمالي (٨١)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٢٩)، والدارقطني في السنن (١/ ١٨٦ و١٨٧)، وفي الأفراد (٥/ ٥٢/ ٤٦٤٦ ـ أطرافه)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧ و٨ و١٧٩ و١٨٣ و٢١٢ و٢٢٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٩٧/ ٣٣٦)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣٧ و٤٥٥ و٥١٠/ ٧٨٢ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٤٩)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٨٦٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥١ و٢٣٩/ ٢٩ و٢٣٨).

قال الترمذي: «وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

وقد روى هذا الحديث: أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه.

وهذا حديث حسن صحيح».

واحتج به أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين».

وقال الجوزقاني وابن الملقن: «حديث صحيح» [الأباطيل (١/٥٠٨)، البدر المنير (٢/٦٥٦)].

قلت: هذا الحديث قد رواه عن خالد الحذاء به هكذا: خالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن زريع، ولم يختلف عليهما في إسناده، وكلاهما: ثقة ثبت متقن.

ورواه سفيان الثوري واختلف عليه في إسناده، وسنذكر هذا الاختلاف بعد حديث أيوب السختياني.

* * *

٣٣٣ ... أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال: دخلت في الإسلام فأهمني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم، فقال لي: «**اشرب من ألبانها**»، ـ قال حماد [يعني: ابن سلمة راوي الحديث عن أيوب، عند أبي داود]: وأشك في «**أبوالها**» هذا قول حماد ـ فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي؛ فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: «**أبو ذر؟**» فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله! قال: «**وما أهلكك؟**» قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي؛ فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور! فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض، ما هو بملآن، فتسترت إلى بعيري، فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر! إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**».

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب، لم يذكر: «**أبوالها**».

قال أبو داود: هذا ليس بصحيح، وليس في **«أبوالها»** إلا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة.

حديث حسن

وفي سؤالات أبي عبيد الآجري (٤٣٩)، قال: «سمعت أبا داود يقول: حماد بن سلمة وهم فيه، زاد: **«وأبوالها»**.

قال أبو عبيد: رأيت هذا الكلام عندي عن أبي داود عقب حديث عمرو بن بجدان في التيمم».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣١٧)، وأحمد (٥/ ١٤٦ و١٥٥)، والطيالسي (١/ ٣٨٩/ ٤٨٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/ ٩١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤/ ١٦٦١)، وإسماعيل القاضي في جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني (٤٦)، والدارقطني (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ١٧٩ و٢١٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣١٣)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٨٦٥ ـ ٨٧٢ و٨٧٧ و٨٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٦٣).

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٢٥٤/ ١١١٣).

واختلف فيه على أيوب السختياني:

١ ـ فرواه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وإسماعيل ابن علية، وسفيان الثوري ـ واختلف عليه ـ، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وجرير بن حازم، وعبيد الله بن عمرو، ووهيب بن خالد (١٠):

كلهم: عن أيوب السختياني، عن رجل [قال معمر وابن أبي عروبة: من بني قشير. وقال جرير: عن رجل، ولم ينسبه، وقال بقية أصحاب أيوب: رجل من بني عامر]، قال: رأيت أبا ذر... فذكر الحديث، منهم من رواه مطولاً، ومنهم من اختصره.

تنبيهات على هذه الرواية:

أ ـ وقع في رواية حماد بن زيد: عند إسماعيل القاضي: **«وأمرني أن أشرب من أبوالها وألبانها»**، قال حماد: ثم إن أيوب كان يقول: **«ألبانها»**، ولا يذكر: **«أبوالها»**.

وهذا يدل على أن الوهم ليس من حماد بن سلمة، ولكن أيوب السختياني حدث بهذا الحرف أولاً ثم تركه لما شك فيه، وقد رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد ـ قرنهما ـ، وفيه: **«وأمرني أن أشرب من ألبانها وأبوالها»**، ثم سكت أيوب عند **«أبوالها»**؛ يعني: أنه لما شك في هذا الحرف سكت عنده أولاً، ثم بعد ذلك ترك التحديث به، لذا لم يقع هذا الحرف **«أبوالها»**، ولا: **«ألبانها»** في رواية غير الحمادين.

ب ـ كلام أبي داود صحيح في شذوذ هذه اللفظة: **«أبوالها»**، حيث شك فيها أيوب ثم تركها، ولم تأت في رواية بقية أصحابه، وإنما تثبت هذه اللفظة ـ أعني: الشرب من

أبوال الإبل ـ من حديث أنس المتفق عليه [البخاري (٢٣٣)، وانظر: أطرافه فيه. مسلم (١٦٧١)] قال: **قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها.**

ج ـ وقع في رواية معمر وابن أبي عروبة: **فتصيبني الجنابة [فلا أجد الماء] فأتيمم.**

قلت: ذكر التيمم هنا شاذ، لم يروه الحفاظ من أصحاب أيوب، مثل: حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، وهما: أثبت أصحاب أيوب، بل وقع في رواية الحمادين عند الطيالسي، وحماد بن سلمة عند أبي داود وغيره: **فأصلي بغير طهور.**

د ـ اتفق الحفاظ من أصحاب أيوب على أنه: رجل من بني عامر، وشذ معمر وابن أبي عروبة فقالا: رجل من بني قشير، على أنه يمكن الجمع بينهما لأن قشير بطن من بني عامر، فيقال: من بني قشير، وهو قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر، ويقال: من بني عامر، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي (١/ ٢١٥): «وهذا الرجل هو الأول نفسه؛ لأن بني قشير من بني عامر، كما في الاشتقاق لابن دريد (ص١٨١) وهو عمرو بن بجدان نفسه».

وانظر: طبقات ابن سعد (١/ ٥٨)، والأنساب (٤/ ١١٤ و٥٠١)، وكذا اللباب: العامري والقشيري.

٢ ـ وخالفهم: موسى بن خلف العمي، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب، عن أبي ذر، قال: أتيت النبي ﷺ فقال: **«يا أبا ذر! إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك».**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٧)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٣).

وهذا وهم ظاهر؛ موسى بن خلف العمي: ليس بالقوي، والراوي عنه: ابنه خلف بن موسى بن خلف: وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [التهذيب (١/ ٥٤٩) و(٤/ ١٧٤)].

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٤): «ولم يتابع على هذا القول».

٣ ـ وأرسله ابن عيينة:

فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إني أعزب في أهلي فلا أجد الماء، فأصيب أهلي، وتصيبني الجنابة؟ فقال النبي ﷺ: **«يا أبا ذر! الصعيد الطيب طهور؛ وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته فأمسسه بشرتك».**

أخرجه الخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٣).

ورواية الجماعة هي الصواب.

٤ ـ واختلف على سفيان الثوري في حديث أيوب، وخالد الحذاء:

أ ـ فرواه مخلد بن يزيد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: **«يا أبا**

ذر الصعيد الطيب وَضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشره، فإن ذلك خير».

أخرجه النسائي (١/ ١٧١/ ٣٢٢)، وابن حبان (٤/ ١٤٠/ ١٣١٣)، والدارقطني في السنن (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وفي الأفراد (٥/ ٥٢/ ٤٦٤٦ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ٢١٢)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٦٣)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٠٨/ ٣١٨).

قلت: ومخلد بن يزيد القرشي الحراني: صدوق له أوهام؛ وهذا الحديث من جملة أوهامه، ومما وهم فيه على الثوري.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٣): «وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد؛ لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة، عن رجل لم يسمه، عن أبي ذر».

وقال في الأفراد: «تفرد به مخلد بن يزيد، عن الثوري، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة عنه»؛ يعني: عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

وقال البيهقي: «تفرد به مخلد هكذا، وغيره يرويه عن الثوري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر، وعن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، كما رواه سائر الناس».

وقال الخطيب: «كذا روى هذا الحديث: مخلد بن يزيد الحراني، عن سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، وساقه سياقة واحدة.

وأيوب إنما كان يرويه عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر.

وأما خالد الحذاء فكان يرويه عن أبي قلابة ويسمى الرجل، وهو عمرو بن بجدان.

فحملت رواية أيوب على رواية خالد في حديث مخلد بن يزيد هذا».

ب ـ وممن وهم فيه على الثوري أيضاً:

قبيصة بن عقبة رواه، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن محجن أو: محجن [وفي رواية: أو: محجل، وفي ثالثة: عن محجل، أو: أبي محجن، وفي رابعة: عن محجن، أو: أبي محجن]، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ (٦/ ٣١٧)، والبزار (٩/ ٣٨٩/ ٣٩٧٤)، والدارقطني (١/ ١٨٧)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٥ و٨٧٦).

قال البخاري: «وقال بعضهم: ابن محجن؛ وهو وهم».

وقال ابن معين: «أخطأ في عمرو بن محجن، إنما هو: عمرو بن بجدان» [المدرج].

وقال الخطيب: «ولم يتابع قبيصة على شيء من هذين القولين».

وقال أبو زرعة الرازي: «هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة، إنما هو: أبو قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ» [علل ابن أبي حاتم (١)].

وقبيصة وإن كان ثقة؛ إلا أنه يُضعَّف في الثوري.

ج ـ وممن رواه مرة على الوهم ومرة على الصواب:

أبو أحمد الزبيري؛ رواه عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ نحوه؛ لم يدخل بينهما أحداً.

أخرجه المحاملي في الأمالي (٨٢)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٤).

والمحفوظ في هذين الإسنادين عن الثوري:

د ـ ما رواه وكيع بن الجراح، والحسين بن حفص الأصبهاني، ومحمد بن يوسف الفريابي، والقاسم بن يزيد الجرمي، وأبو داود الحفري، وقبيصة بن عقبة، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي:

سبعتهم: عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل [من بني عامر]، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ... نحوه.

أخرجه الخطيب في المدرج (٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٧)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٤).

هـ ـ وما رواه أبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق بن همام:

كلاهما: عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ... .

أخرجه الترمذي (١٢٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٠٤ و١٠٥)، وأحمد (٥/ ١٨٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٨/ ٩١٣)، وابن المنذر (١/ ٢٥٧/ ١٧٥)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٤ و٨٧٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥١ و٢٣٩/ ٥٩ و٢٣٨).

و ـ وممن روى الحديث عن الثوري بالإسنادين جميعاً: عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، فضبط الإسنادين، وبيَّن وجه الخلاف فيه، وفصَّل قول أيوب من قول خالد، وبيَّن عوار رواية مخلد بن يزيد، وقبيصة بن عقبة، وأبي أحمد الزبيري:

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وإبراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن، ومحمد بن شرحبيل بن جعشم:

رواه ثلاثتهم: عن سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة:

ذكره خالد عن عمرو بن بجدان.

وذكره أيوب عن رجل.

عن أبي ذر: أن أبا ذر أتى النبي ﷺ وقد أجنب فدعا له النبي ﷺ بماء فاغتسل، ثم قال له: «**إن الصعيد الطيب وَضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، وإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك هو خير**».

أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٢٩)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٧ و٨٧٨).

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٣): «ورواه عبد الرزاق، عن الثوري عنهما فضبطه وبيَّن قول كل واحد منهما من صاحبه، وأتى بالصواب.

وتابعه على ذلك: إبراهيم بن خالد، عن الثوري، عن أيوب، وخالد، بيَّن قول كل واحد على الصواب».

ﷺ وحاصل ما تقدم:

أن هذا الحديث يرويه أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

ويرويه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

وعليه فالرجل الذي أبهمه أيوب، عرفه وحفظه خالد الحذاء، وهو ثقة حافظ يعتمد على حفظه، وتقبل زيادته ـ أعني: تسميته للمبهم ـ؛ لذا قال الإمام الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٥): «والقول: قول خالد الحذاء».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٥٧): «عن رجل من بني عامر؛ وهو عمرو بن بجدان، وليس له راو غير أبي قلابة، وهو مقبول عند أكثرهم؛ لأن أبا قلابة ثقة، وإن كان بخلاف شرط الشيخين في خروجه عن حد الجهالة بأن يروي عنه اثنان، والله أعلم».

وقال المنذري: «هذا الرجل من بني عامر هو عمرو بن بجدان» [مختصر السنن (١/ ٢٠٧)].

والحديث ـ كما تقدم ـ: صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والجوزقاني، واحتج به أبو داود والنسائي.

ونقل الحافظ في الفتح (١/ ٣٥٤) تصحيحه عن الدارقطني أيضاً، وزاد في التلخيص (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١): «وصححه أيضاً أبو حاتم».

وخالف هؤلاء الأئمة: ابن القطان الفاسي فقال في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٨): «وهو حديث ضعيف لا شك فيه».

واحتج على تضعيفه بأمرين:

الأول: حال عمرو بن بجدان؛ لتفرد أبي قلابة بالرواية عنه، ووصفه له بجهالة الحال، فقال: «وذلك لأنه لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حالٌ، وإنما روى عنه أبو قلابة».

والثاني: الاختلاف على أبي قلابة في شيخه حيث سماه خالد الحذاء، وأبهمه أيوب، ثم الاختلاف على أيوب في إسناده، فأورد الاختلاف الذي ساقه الدارقطني في علله وسننه، واعتبره اختلافاً قادحاً في الحديث، من جهة الاضطراب، والحق أنه ليس بقادح، ولا يعد مثل هذا اضطراباً، بل يحكم فيه للأحفظ والأكثر، وتقبل زيادة الثقة الحافظ المتقن، كما فعل الدارقطني، وقدم قول الحذاء على غيره، وقد سبق بيان ذلك، وقد أحسن ابن دقيق العيد في الرد على ابن القطان لإعلاله الحديث بهذا الاختلاف. انظر: الإمام (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

وأما عمرو بن بجدان، وتضعيف الحديث من جهته؛ فيحسن فيه نقل كلام ابن دقيق العيد في رده على ابن القطان فقد أجاد؛ إذ يقول: «فمن العجب كونه لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث! فأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح حديثاً انفرد به، وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كان لم يرو قول الترمذي: «صحيح» فله عذر، لكن هذه اللفظة ثابتة فيما أورده شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ»؛ يعني بشيخه: الإمام المنذري، فيما نقله في مختصر السنن (١/ ٢٠٦) عن الترمذي، ولعل سبب تشغيب ابن القطان هذا هو أن عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٢٢٠) نقل عن الترمذي قوله: «هذا حديث حسن»، فقال ابن القطان: «فهو عنده غير صحيح؛ ولم يبين لم لا يصح؟».

لكن كما قال ابن دقيق العيد؛ فإن لفظة: «صحيح» ثابتة عن الترمذي.

وعلى هذا فإن الذين صححوا هذا الحديث أو احتجوا به يكونون بذلك قد وثقوا عمرو بن بجدان توثيقاً ضمنياً، وهم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وأبو داود، والنسائي، وكذا الدارقطني، وأبو حاتم، وهذا فضلاً عمن وثقه صراحة كالعجلي وابن حبان.

ثم إنه مما يرفع من حال عمرو بن بجدان: أن الراوي عنه هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي؛ وهو: بصري تابعي ثقة، كثير الحديث، ولا شك أن مثل هذا مما يرفع من حال المنفرد عنه، لدخوله في عموم قول النبي ﷺ: **«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**، فهو تعديل ضمني لعموم التابعين.

كذلك قصة عمرو بن بجدان مع أبي ذر، فقد روى إسماعيل ابن علية، ومعمر، وابن أبي عروبة، عن أيوب عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، [كذا قال ابن علية، وقال معمر وابن أبي عروبة: من بني قشير] قال [واللفظ لابن علية]: كنت كافراً فهداني الله للإسلام، وكنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فوقع ذلك [في نفسي]، وقد أنعت إليَّ أبو ذر، فحججت فدخلت مسجد قباء فعرفته بالنعت، فإذا شيخ معروق آدم عليه حلة قطن، فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصلي فسلمت عليه، فلم يرد عليّ حتى صلى صلاة أتمها وأحسنها وأطولها، فلما فرغ رد عليّ، فقلت: أنت أبو ذر؟ قال: إن أهلي ليزعمون ذاك، قلت: كنت كافراً فهداني الله للإسلام، وأهمني ديني، وكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فوقع ذلك في نفسي؟ قال: هل تعرف أبا ذر؟ قلت: نعم. قال: فإني اجتويت المدينة... وذكر الحديث. [المدرج (٢/ ٨٧٠)].

وسياق هذه القصة مما يبين شيئاً من حال عمرو بن بجدان وقلة روايته.

ثم بعد ذلك فإن حديثه هذا ليس فيه ما ينكر، فهو موافق لما رواه الثقات في التيمم؛

مثل حديث عمار وفيه: **«إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»**، وحديث عمران بن حصين: **«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»**، وفي آخره: **«خذ هذا فأفرغه عليك»**.

وعمرو بن بجدان: قليل الرواية، وليس له من الحديث سوى هذا الحديث في التيمم، وحديث آخر يرويه أبو قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي زيد الأنصاري [عمرو بن أخطب]، قال: مر رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار، فوجد ريح قتار، فقال: **«من هذا الذي ذبح»** فخرج إليه رجل منا، فقال: أنا يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني، فأمره أن يعيد، فقال: لا والله الذي لا إلٰه إلا هو؛ ما عندي إلا جذع أو حمل من الضأن، قال: **«اذبحها، ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك»**.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٤٤٩)، وابن ماجه (٣١٥٤)، وأحمد (٥/ ٧٧ و٣٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٠٠/ ٢١٨٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩ و٣٠/ ٥٢ و٥٣).

وهذا الحديث ـ بغض النظر عن صحته من جهة الإسناد ـ فإنه متنه غير منكر؛ إذ هو في معنى حديث البراء بن عازب في الصحيحين [البخاري (٩٥١)، وانظر أطرافه. مسلم (١٩٦١)] في قصة خاله أبي بردة بن نيار، إلا ما كان من قوله: **«ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك»**، لما فيه من المعارضة، وقد تأول ذلك بعضهم. انظر: نصب الراية (٤/ ٢١٧).

وعلى هذا فإن عمرو بن بجدان لم يرو منكراً، ولم يضعَّف؛ وأكثر ما يقال فيه بأنه غير مشهور بالطلب، وهذا الذي يفسر قول أحمد فيه حين قال له ابنه عبد الله: «عمرو بن بجدان معروف؟ قال: لا؟» [التهذيب (٣/ ٢٥٨)].

ومثل هذا مما يحتمل في التابعين، ممن لا يعلم فيه جرحة، ولا يعرف له حديث منكر.

فإن اقترن بذلك توثيق العجلي له حيث قال في ثقاته (١٣٦٧): «بصري تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ١٧١)، وصحح له حديثه هذا جماعة، مثل: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحُكي عن الدارقطني وأبي حاتم تصحيحه، واحتج به أبو داود والنسائي، ورواية أحد ثقات التابعين عنه [أبو قلابة]، وقصته مع أبي ذر، كل هذا مما يجعل النفس تطمئن إلى ثبوت حديثه هذا، والحكم عليه بالحسن.

فهو حديث حسن.

ولم أصححه لأجل حال عمرو بن بجدان، وعدم شهرته، والله أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

ج وهذا الحديث مما وهم فيه بقية بن الوليد، أو سعيد بن بشير:

فقد روى بقية بن الوليد: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن رجاء بن عامر، أنه سمع أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٧)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٨).

قال الدارقطني: «كذا قال: رجاء بن عامر، والصواب: رجل من بني عامر، كما قال ابن علية عن أيوب».

وقال في العلل (٦/ ٢٥٤): «وإنما أراد أن يقول: عن رجل من بني عامر، وقال هشام الدستوائي، عن قتادة عن أبي قلابة، أن رجلاً من بني قشير، قال: يا نبي الله، ولم يذكر أبا ذر، وأرسله».

وقال الخطيب: «نرى أن قوله: رجاء بن عامر تصحيف، وصوابه: عن رجل من بني عامر...، والتصحيف عندنا من سعيد بن بشير، أو ممن دونه، والله أعلم».

قلت: يبدو لي أن التصحيف إنما هو من بقية بن الوليد؛ فقد رواه مرة أخرى على الصواب، فقال: «رجل من بني عامر».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٥٤/ ٢٧١٣).

ثم رواه مرة أخرى فوهم، وقال: «عن جابر بن غانم».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٦٦/ ٢٧٤٣).

وقد ادعى ابن القطان الفاسي بعدما ضعَّف حديث عمرو بن بجدان عن أبي ذر [وهو: حديث حسن]، ادعى أن لهذا المعنى إسناد صحيح [بيان الوهم (٣/ ٣٢٨)]، ووعد بذكره في باب الأحاديث التي لم يصححها عبد الحق، ولها أسانيد صحاح، ثم وفى بموعوده، فقال في ذلك الباب (٥/ ٢٦٦/ ٢٤٦٤): «قال البزار: حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم المقدمي، قال: حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصعيد وَضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق وليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير»**.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم، عن عمه، وكان مقدم: ثقة، معروف النسب. انتهى كلام البزار، فأقول بعده: إن القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم أبا محمد الهلالي الواسطي، يروي عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، روى عنه ابن أخيه مقدم بن محمد الواسطي، وأحمد بن حنبل، وأخرج له البخاري في التفسير، والتوحيد وغيرهما من جامعه معتمداً ما يروي، فاعلم ذلك».

قلت: أخرجه من طريق مقدم: البزار (١/ ١٥٧/ ٣١٠ ـ كشف الأستار)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٨٦ ـ ٨٧/ ١٣٣٣)، وفيه ذكر أبي ذر مع القصة.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم».

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه:

١ ـ فرواه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

٢ ـ وخالفه: ثابت بن يزيد أبو زيد، وزائدة، روياه، عن هشام، عن ابن سيرين: مرسلاً.

وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين: مرسلاً.

وهو الصواب».

قلت: ولا شك أن قول ثابت بن يزيد أبي زيد البصري، وزائدة بن قدامة [وهما: ثقتان ثبتان] أولى من قول القاسم بن يحيى؛ فهما أكثر وأحفظ.

كما أن أيوب من أثبت أصحاب ابن سيرين، **فالمرسل هو الصواب**، كما قال الدارقطني، وسقط بذلك قول ابن القطان الفاسي.

• **ومن المسائل المتعلقة بهذا الحديث إذ قد ثبت لدينا:**

هل التيمم رافع للحدث أم لا؟.

وسوف يتم بحثها إن شاء الله تعالى بعد حديث عمرو بن العاص الآتي:

١٢٤ ـ باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟

٣٣٤ ... وهب بن جرير: أخبرنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب: يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السُّلاسِل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك [في نسخة: أن أغتسل فأهلك]؛ فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟**»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

قال أبو داود: عبد الرحمٰن بن جبير: مصري، مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفير.

حديث شاذ معلول

أخرجه ابن المنذر في التفسير (٢/ ٦٦١/ ١٦٤٤)، والحاكم (١/ ١٧٧)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، وابن شاهين في الناسخ (١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٥)، وفي

الخلافيات (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٨٠/ ٨٢٣ و٨٢٤)، وفي الدلائل (٤/ ٤٠٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٩/ ٢٨٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٨٩).

قال البيهقي في الخلافيات: «هذا مرسل؛ لم يسمعه عبد الرحمٰن بن جبير من عمرو بن العاص، والذي روي عن عمرو بن العاص في هذه القصة متصلاً ليس فيه ذكر التيمم»، ثم أخرج حديث عمرو بن الحارث.

وقال في السنن: «ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران، فخالفه في الإسناد والمتن جميعاً».

* * *

٣٣٥ . . . ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان على سرية. . . وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم. . . فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم.

قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال فيه: **«فتيمم»**.

حديث مرسل

أخرجه ابن حبان (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ١٣١٥)، والحاكم (١/ ١٧٧)، وابن المنذر (٢/ ٢٧/ ٥٢٨)، والدارقطني (١/ ١٧٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٣٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٦)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٨٠/ ٨٢٥)، وفي الدلائل (٤/ ٤٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ١٤٨)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٣٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٨٨).

ولفظه عند الحاكم، ومن طريقه: البيهقي: أن عمرو بن العاص كان على سرية، وأنه أصابهم برد شديد لم يُر مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكني والله ما رأيت برداً مثل هذا، هل مر على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا، فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ؛ سأل رسول الله ﷺ: **«كيف وجدتم عمراً وصحابته؟»**، فأثنوا عليه خيراً، وقالوا: يا رسول الله! صلى بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله، فأخبره بذلك، وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولو اغتسلت مِتُّ، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.

هكذا روى هذا الحديث عن ابن وهب، فلم يذكر فيه التيمم: محمد بن سلمة المرادي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، وحرملة بن يحيى: المصريون، وهم من ثقات أصحاب ابن وهب.

ح إلا أن حرملة بن يحيى قد اختلف عليه في لفظه:

فرواه محمد بن الحسن بن قتيبة [ثقة حافظ]، وعبد الله بن محمد بن سلم الفريابي المقدسي [ثقة. السير (١٤/ ٣٠٦)]:

كلاهما عن حرملة بن يحيى به مثل الجماعة.

وخالفهما: أحمد بن داود [وهو: ابن عبد الغفار أبو صالح الحراني المصري: قال الدارقطني: «متروك كذاب»، وقال ابن طاهر: «كان يضع الحديث»، وقال ابن حبان: «يضع الحديث»، وقال المنذري: «وثقه الحاكم وحده»، وهو شيخ لابن عدي أكثر عنه، ودافع عنه، ويسميه: أحمد بن داود بن أبي صالح، أو يقول: ثنا ابن أبي صالح، وهو معروف بالرواية عن حرملة. انظر: الضعفاء والمتروكون (٥٢)، المجروحين (١/ ١٦٠ ـ ط السلفي)، اللسان (١/ ١٧٨)، الترغيب والترهيب (٣/ ٢٨١)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٤١)، الكامل لابن عدي (٢/ ٤٦١) و(٢/ ١١٣) و(٦/ ٣٧٨)]، فرواه عن حرملة بن يحيى به؛ إلا أنه جعل لفظه كلفظ حديث وهب بن جرير، فذكر فيه التيمم [عند ابن المنذر في الأوسط (٥٢٨)] وهذا مما يؤكد ضعف الحراني هذا.

ح وهذا الحديث قد رواه عمرو بن الحارث، ولم يختلف عليه فيه؛ ورواه ابن لهيعة واختلف عليه:

١ ـ فرواه ابن وهب [ثقة حافظ]، عن ابن لهيعة، مقروناً بعمرو بن الحارث به هكذا كما تقدم.

٢ ـ ورواه حسن بن موسى [ثقة، من متثبتي أهل بغداد]، عن ابن لهيعة: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عمرو بن العاص، أنه قال: . . . ، فذكره بلفظ حديث وهب بن جرير بذكر التيمم، ولم يذكر في الإسناد أبا قيس.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ١٤٧).

وتابعه: عبد الله بن عبد الحكم المصري، عن ابن لهيعة به كما ذكر في تغليق التعليق (٢/ ١٨٩)، وعبد الله: صدوق.

٣ ـ ورواه معاذ بن فضالة [ثقة، بصري]، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عمرو بن العاص أنه قال: يا رسول الله! إني احتلمت في ليلة باردة لم يصبني برد مثله قط، فخيرت نفسي بين أن أغتسل فأقتل نفسي، أو أتوضأ؛ فذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتوضأت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

فلم يذكر في الإسناد أبا قيس، ولم يذكر في المتن غسل المغابن.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٢٨/ ٥١٨٧).

٤ ـ ورواه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار [ثقة، مصري]، قال أنبأنا ابن لهيعة،

عن ابن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عمرو بن العاص ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمَّره على جيش ذات السلاسل، وفي الجيش نفر من المهاجرين والأنصار، وفيهم: عمر بن الخطاب ﷺ، فاحتلم عمرو بن العاص في ليلة شديدة البرد، فأشفق أن يموت إن اغتسل، فتوضأ ثم أمَّ أصحابه، فلما قدم، تقدم عمر بن الخطاب ﷺ فشكا عمرو بن العاص حتى قال: وأمَّنا جنباً، فأعرض رسول الله ﷺ عن عمر، فلما قدم عمرو، دخل على رسول الله ﷺ فجعل يخبر بما صنع في غزاته، فقال له رسول الله ﷺ: **«أصليت جنباً يا عمرو؟»**، فقال: نعم، يا رسول الله، أصابني احتلام في ليلة باردة، لم يمر على وجهي مثلها قط، فخيرت نفسي بين أن أغتسل فأموت، أو أقبل رخصة الله ﷻ، فقبلت رخصة الله ﷻ، وعلمت أن الله ﷻ أرحم بي، فتوضأت ثم صليت، قال رسول الله ﷺ: **«أحسنت، ما أحب أنك تركت شيئاً صنعته، لو كنتُ في القوم لصنعتُ كما صنعتَ»**.

فلم يذكر في الإسناد أبا قيس، ولم يذكر في المتن غسل المغابن، وذكر تمام القصة، وقول النبي ﷺ له.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٣٣/ ٣١٦ ـ ترتيبه).

٥ ـ ورواه معلى [وهو: ابن منصور: ثقة فقيه، رازي نزل بغداد]، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن جبير: أن النبي ﷺ أمَّر عمرو بن العاص، على جيش... فذكر الحديث بمعناه، وفيه ذكر التيمم دون الوضوء.

وصورته مرسل، ولم يذكر أبا قيس في الإسناد.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (١٣٧).

قلت: وهذا اضطراب ظاهر من ابن لهيعة في إسناد هذا الحديث ومتنه، وهو يدلل على سوء حفظ ابن لهيعة.

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ١٩٠) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على ابن لهيعة بأكثر من هذا: «والاختلاف فيه على ابن لهيعة أظنه منه لسوء حفظه».

ح قلت: فيبقى الترجيح بين رواية وهب بن جرير، ورواية عمرو بن الحارث؛ فأقول:

اختلف في إسناد هذا الحديث على يزيد بن أبي حبيب [وهو مصري تابعي، ثقة فقيه جليل]:

١ ـ فرواه وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص به؛ فذكر التيمم.

٢ ـ ورواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان على سرية... فذكره بدون التيمم.

وعمرو بن الحارث المصري: ثقة ثبت، فقيه حافظ، **وروايته عن يزيد هي الصواب**، ورواية يحيى بن أيوب الغافقي المصري: وهمٌ سنداً ومتناً؛ لأمور:

الأول: أن إسناد عمرو بن الحارث: إسناد مصري عرف في بلده واشتهر، وأما إسناد يحيى بن أيوب: فإنه إسناد مصري ثم بصري، فهو حديث تفرد به الغرباء عن أهل مصر؛ فقد تفرد به عن يحيى بن أيوب: جرير بن حازم البصري، وعنه ابنه وهب.

قال الحاكم: «حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس؛ فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة».

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٧): «يعني: أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، والتيمم: بصري عن مصري» [وانظر: إتحاف المهرة (١٢/ ٤٨١)، والإمام (٣/ ١١٧)].

والثاني: أن عمرو بن الحارث: ثقة فقيه، حافظ متقن، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٠ و٣٠٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢٧)، الثقات (٧/ ٦٠٠)، مشاهير علماء الأمصار (١٥٢٨)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٢/ ٤١٢٥)، تاريخ ابن معين للدارمي (٧١٩)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (٦٢٦)، ثقات العجلي (١٩٦٢)، سؤالات الآجري (٥/ق١٤)، علل الترمذي الكبير ص(١١٨)، عمل اليوم والليلة للنسائي (٣٦٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٤٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٩١)، الكامل (٧/ ٢١٤)، سنن الدارقطني (١/ ٩٨)، علل الدارقطني (٥/ ق٢١)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٨٥/ ٤٨٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥)، الميزان (٤/ ٣٦٢)، من تكلم فيه (٣٦٧)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٨٧)، التهذيب (٤/ ٣٤٢).

وانظر أحاديث وهم فيها يحيى بن أيوب: التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٨٥ و١٢٢ و١٤٧/ ٢٢٦ و٣٣٣ و٤٠٩)، علل الدارقطني (٤/ ٣٣٥) و(٩/ ٢٦٠)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦ و٣٢٤ و٤٩٥ و٦٠٦/ ٦٩٠ و١٠٧٠ و١٢٦٩ و١٤١٢) و(٤/ ٦٨ ـ ٨٢ و١٤٩ و١٥٠ و١٧١ و٦٣٦/ ١٥٠٤ ـ ١٥١٥ و١٥٩٢ و١٦٣٨ و٢١٩٣ و٢١٩٤).

وانظر أحاديث تفرد بها جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب: علل الترمذي (٣٥٥)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٧/ ١٠٢٤)، علل الدارقطني (٢/ ١١١)، السير (٨/ ٥)، وغيرها].

الثالث: أن هذا الحديث من رواية الغرباء عنه، بل من رواية جرير بن حازم البصري عنه، قال ابن يونس: «وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر عنه...، وأحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب: ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة، والله أعلم» [السير (٨/ ٦ و٧)، التهذيب (٤/ ٣٤٣)]، وحديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب هذا، مروي عند أحمد (٤/ ٢٠٣)

بسنده ومتنه ـ من حديث ابن لهيعة ـ تقدم قريباً، مما يؤيد كلام ابن يونس، وأن الحديث بذكر التيمم وإسقاط أبي قيس من الإسناد: إنما هو من حديث ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد اضطرب في هذا الحديث.

ثم وجدت [بدلالة بعض الفضلاء] أن أبا داود قد جزم بأن أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب إنما هي أحاديث ابن لهيعة اشتبهت على وهب بن جرير، قال الآجري في سؤالاته (٢/ ١٢٨/ ١٣٣٥): «سمعت أبا داود يحدث عن وهب بن جرير، عن أبيه، سمع يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني.

قال أبو داود: جرير بن حازم روى هذا عن ابن لهيعة، طلبتها بمصر فما وجدت منها حديثاً واحداً عند يحيى بن أيوب، وما فقدت منها حديثاً واحداً من حديث ابن لهيعة، أراها صحيفة اشتبهت على وهب بن جرير».

وقد رجح جمع من العلماء حديث عمرو بن الحارث:

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما عللاه بحديث: جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب»، ثم قال: «حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة».

قلت: هو ليس على شرط أيٍّ منهما؛ فإنهما لم يخرجا حديثاً بهذا الإسناد، إلا أن مسلماً أخرج لرجاله دون البخاري، ومثل هذه العلة التي سبق ذكرها لا تخفى على الشيخين.

وقال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٢٢٣)؛ عن حديث عمرو بن الحارث: «وهذا أوصل من الأول؛ لأنه عن عبد الرحمٰن بن جبير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٨٨) في معرض الرد على من احتج بحديث جرير بن حازم: «**صليت بالناس وأنت جنب**» على أن التيمم لا يرفع الحدث، قال ابن القيم في الوجه الثاني من الجواب: «أن الرواية اختلفت عنه، فروي عنه فيها: أنه غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم...».

وقد تقدم نقل كلام البيهقي تحت الحديث السابق برقم (٣٣٤).

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨١) عن رواية عمرو بن الحارث: «وهذا ـ والله أعلم ـ أشبه بالصواب».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ١٩٠) معلقاً على كلام الحاكم: «قلت: يريد ترجيح رواية عمرو بن الحارث التي زاد فيها أبا قيس، ولا ريب في رجحانها؛ فإنها زيادة من ثقة».

ومما يؤكد كون رواية يحيى بن أيوب رواية معلولة، وأن الصواب رواية عمرو بن الحارث بدون ذكر التيمم: أن البخاري قد علق في صحيحه رواية يحيى بن أيوب ـ بذكر التيمم ـ بصيغة التمريض، مما يدل على ضعفها عنده، فقال في ٧ ـ كتاب التيمم، ٧ ـ باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش يتيمم، ويُذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم، وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف. ذكره قبل الحديث رقم (٣٤٥).

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ١٩١): «واللائق بتبويب البخاري: رواية يحيى بن أيوب التي ذكر فيها التيمم، والله أعلم».

وبناء على ما تقدم من أن الراجح والصواب: رواية عمرو بن الحارث، فعندئذ ينظر فيها هل هي ثابتة أم لا؟

ففي روايته أن أبا قيس مولى عمرو بن العاص لم يذكر سماعاً ولا عنعنة، ولكن فيها: أن عمرو بن العاص كان على سرية، لذا قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٨): «وظاهرها الإرسال»، ثم نقل عن أحمد قوله: «ليس إسناده بمتصل»، وهذا يفهم منه أن الإمام أحمد قال هذا في رواية عمرو بن الحارث، وهو محتمل لما سيأتي بيانه، لكن يمكن أن يقال: لعله قال هذا الكلام على رواية ابن لهيعة والتي أخرجها في مسنده (٤/ ٢٠٣) بإسقاط أبي قيس من الإسناد، ولا شك بأنها غير متصلة، فهي أظهر في الإرسال.

وأما رواية عمرو بن الحارث: فإن رجالها كلهم مصريون ثقات، وأبو قيس هو: عبد الرحمٰن بن ثابت، مولى عمرو بن العاص، وقد سمع منه، وله في الصحيح حديثان عن عمرو بن العاص [اتفق الشيخان على أحدهما: البخاري (٧٣٥٢)، مسلم (١٧١٦)، وانفرد مسلم بالآخر (١٠٩٦)].

وانظر فيما يدل على ثبوت سماع أبي قيس من مولاه عمرو بن العاص: سنن الدارمي (٢/ ١١/ ١٦٩٧)، المعرفة والتاريخ (١/ ١٤٩).

فإن قيل: أبو قيس: مات قديماً سنة أربع وخمسين [التقريب (٧٢٠)]، وعبد الرحمٰن بن جبير الراوي عنه مات سنة سبع وتسعين (٩٧)، وقيل: بعدها [التقريب (٣٥٩)]، وعليه: فإن بين وفاتيهما ثلاث وأربعون (٤٣) سنة.

فيقال: عبد الرحمٰن بن جبير سمع ابن عمرو، كما سمعه أبو قيس [التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٢١)]، وأدرك عمرو بن العاص، قاله أبو حاتم [الجرح والتعديل (٥/ ٢٢١)]، ووفاة عمرو بن العاص كانت سنة (٤٣هـ) على الأصح [انظر: التهذيب (٣/ ٢٨١)]، فيكون عبد الرحمٰن بن جبير بذلك قد أدرك أبا قيس قبل وفاته بعشر سنوات تقريباً، فلا يستبعد سماعه منه، إلا أني لم أقف ـ بعد البحث ـ على ما يثبت سماعه منه، والله أعلم.

لكن مع ذلك فإن هذا الحديث: مرسل؛ ذلك لأن أبا قيس مولى عمرو بن العاص،

وإن كان سمع منه، إلا أنه لم يدرك هذه القصة التي يحكيها، وهو هنا لم يسند الحديث عن عمرو بن العاص، ولم يروه عنه رواية، وإنما يحكي قصته في غزوة ذات السلاسل، ولم يدرك زمان وقوعها، فهو ظاهر الانقطاع، والله أعلم.

ومن لطائف هذا الإسناد المصري، رواية أربعة من التابعين من أهل مصر بعضهم عن بعض: يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبي قيس السهمي.

❁ **وحاصل ما تقدم: أن رواية عمرو بن الحارث هي المحفوظة، لكنها مرسلة**، ورواية يحيى بن أيوب: شاذة، وعليه فلا يصح الاستدلال بها على المسائل الآتية:

١ ـ تيمم الجنب إذا خاف على نفسه المرض أو الموت.

٢ ـ صلاة المتيمم بالمتوضئين.

٣ ـ أن التيمم لا يرفع الحدث، لقوله ﷺ لعمرو: **«صليت بأصحابك وأنت جنب»**، فأثبت له الجنابة مع التيمم.

وما رُوي عن عمرو في هذا أنه لما خاف على نفسه من البرد: غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة؛ ولم يتيمم، وأقره النبي ﷺ على ذلك: أقوى، ولكنه: مرسل أيضاً، والمرسل: ليس بحجة.

تنبيهان:

الأول: قول ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١): «وقد ثبت أن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة فأشفق إن اغتسل أن يهلك فتيمم وصلى».

ثم أورد الحديث في بابه: «ذكر تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد»، واحتج به على ذلك.

فأقول: قول ابن المنذر في نفسه صحيح إذ هو جارٍ على ظاهر السند، فقد قال (٥٢٨): «حدثنا أحمد بن داؤد: ثنا حرملة، عن ابن وهب: ثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبي قيس: أن عمرو بن العاص... فذكره بلفظ يحيى بن أيوب تماماً، بذكر التيمم، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، غير شيخ ابن المنذر فقد أحسن به الظن، ومنه البلية؛ فهو: متروك كذاب، يضع الحديث، قلب المتن، فجعل متن حديث يحيى بن أيوب، لحديث عمرو بن الحارث، وقد تقدم الكلام على ذلك قريباً.

فلا لوم إذاً على ابن المنذر في حكمه، والحق بخلافه، كما تقدم بيانه.

الثاني: قول البيهقي في السنن (١/ ٢٢٦): «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً: غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي».

وما جعله البيهقي احتمالاً، جعله بعضهم متعيناً [انظر: أضواء البيان (٢/ ٤١)] [المجموع (٢/ ٢٨٣)، صحيح السنن (٢/ ١٥٨)]، وقد تبين أن كلا الروايتين لا يصح.

ولحديث عمرو بن العاص طرق أخرى منها:

١ ـ ما علقه أبو داود بقوله: «وروي هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، قال فيه: «فتيمم».

وهذا ذكره ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٩)، قال: «وروى أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير»، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: بعث النبي ﷺ بعثاً وأمَّر عليهم عمرو بن العاص، فلما أقبلوا سألهم عنه، فأثنوا خيراً، إلا أنه صلى بنا جنباً، فسأله فقال: أصابتني جنابة فخشيت على نفسي من البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتبسم النبي ﷺ.

قال ابن رجب: «وهذا مرسل».

قلت: ليس في هذه الرواية التي ساقها أنه تيمم، وحسان: شامي، تابعي، ثقة عابد نبيل.

٢ ـ وبنحو هذه الرواية بدون ذكر التيمم: روى يوسف بن خالد السمتي: ثنا زياد بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمرو بن العاص... فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٨٧/ ١١٥٩٣).

قال ابن عدي: «وهذا عن زياد بن سعد بهذا الإسناد لا أعلم رواه عن زياد غير يوسف بن خالد».

قلت: هو حديث باطل؛ لتفرد السمتي به، وهو: متروك، كذاب.

٣ ـ وروى الواقدي قال: حدثنا أفلح بن سعيد، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن رقيش، عن أبي بكر بن حزم، قال: كان عمرو بن العاص حين قفلوا احتلم... فذكره مطولاً، وفيه قصة أخرى؛ وفيه: «فتوضأ وغسل فرجه وتيمم».

أخرجه الواقدي في مغازيه (٢/ ٧٧٣ ـ ٧٧٤)، ومن طريقه: البيهقي في الدلائل (٤/ ٤٠٢).

والواقدي: متروك، وظاهره الإرسال.

٤ ـ وروى ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص: أنه أصابه جنابة وهو أمير الجيش فترك الغسل، من أجل أنه قال: إن اغتسلت مت من البرد، فصلى بمن معه جنباً، فلما قدم على النبي ﷺ عرفه بما فعل وأنبأه بعذره، فأقر وسكت.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٦/ ٨٧٨)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير [عزاه إليه ابن حجر في التغليق (٢/ ١٩١)]، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٢٧٨/ ١٢٣) [وفي إسناد المطبوع سقط ظاهر].

ولم يذكر فيه التيمم ولا الوضوء، وإنما اقتصر على قوله: «فترك الغسل».

وإسناده ضعيف.

قال الخطيب في ترجمة إبراهيم هذا: «حدث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عمرو بن العاص، أراه مرسلاً، روى عنه ابن جريج».

وبهذا ترجم له ابن حجر في التهذيب (١/ ٦١) باختصار.

وقال في التغليق (٢/ ١٩١): «وهذا إسناد جيد؛ لكن لا أعرف حال إبراهيم هذا».

قلت: بل إسناده ضعيف، لجهالة إبراهيم هذا، وللإرسال الذي نبه عليه الخطيب.

والحاصل: أنه لا يصح في قصة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل لما صلى بأصحابه شيء، لكن رواية: أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة: أصح من رواية التيمم الشاذة، والله أعلم.

● ويتعلق بهذا الحديث، والحديث المتقدم لأبي ذر الغفاري مسائل؛ منها:

أولاً: هل التيمم يرفع الحدث أم هو مبيح لما تجب أو تستحب له الطهارة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن التيمم لا يرفع الحدث.

الثاني: أنه يرفعه رفعاً كلياً.

الثالث: أنه يرفعه رفعاً مؤقتاً.

وحجة القول الأول:

١ ـ حديث عمران بن حصين المتفق عليه [البخاري (٣٤٤ و٣٤٨ و٣٥٧١)، مسلم (٦٨٢)] وفيه: أن النبي ﷺ لما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلِّ مع القوم، قال: «**ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟**» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»...، وبعد أن وجدوا الماء قال: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ، قال: «**اذهب فأفرغه عليك**»، واللفظ للبخاري (٣٤٤).

فاستدلوا به على أن تيممه الأول لم يرفع جنابته.

٢ ـ حديث أبي ذر: أن النبي ﷺ قال له: «**الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**».

وهو حديث حسن، تقدم معنا برقم (٣٣٢ و٣٣٣).

ومحل الشاهد منه قوله: «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»، فلو كان حدثه ـ وهو الجنابة ـ رُفع بالتيمم لما احتاج إلى إمساس الماء بشرته.

٣ ـ حديث عمرو بن العاص، ومحل الشاهد منه: قوله ﷺ له: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**».

فقد أثبت له بقاء الجنابة بعد التيمم.

وحجة القول الثاني:

١ ـ قول الله تعالى لما ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

٢ ـ قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**».

وفي الآية والحديث ما يدل على كون التيمم مطهر رافع للحدث رفعاً كلياً؛ حيث سمي التيمم باسم الماء وهو الطهور، كما في حديث أبي ذر المتقدم: «**الصعيد الطيب: طَهور المسلم**»، وفي رواية: «**وَضوء المسلم**» فأقامه مقام الماء.

٣ ـ أن التيمم بدل من الوضوء، والقاعدة: أن البدل له حكم المبدل منه، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث، فكذلك طهارة التيمم.

٤ ـ الإجماع على أن الصلاة تصح بالتيمم، كما تصح بالماء.

ﻫ قال العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان (٢/ ٤٣): «الذي يظهر من الأدلة: تعين القول الثالث؛ لأن الأدلة تنتظم به، ولا يكون بينهما تناقض، والجمع واجب متى أمكن.

... **والقول الثالث** المذكور هو: أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً لا كلياً، وهذا لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، وقد دلت عليه الأدلة.

لأن صحة الصلاة به المجمع عليها يلزمها أن المصلي غير محدث ولا جنب لزوماً شرعياً لا شك فيه.

ووجوب الاغتسال أو الوضوء بعد ذلك ـ عند إمكانه ـ المجمع عليه أيضاً، يلزمه لزوماً شرعياً لا شك فيه، وأن الحدث مطلقاً لم يرتفع بالكلية، فيتعين الارتفاع المؤقت، هذا هو الظاهر، ولكن يشكل عليه ما تقدم في حديث عمرو بن العاص أنه ﷺ قال له: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**»».

قلت: الحديث بهذا اللفظ شاذ لا يثبت، فسقط الاستدلال به، واسترحنا من الإجابة عليه لو كان ثابتاً، وانظر فيمن أجاب عليه: زاد المعاد (٣/ ٣٨٨)، أضواء البيان (٢/ ٤٣).

وقال شيخ الإسلام (٢١/ ٣٥٩): «فصاحب هذا القول إنما قال: إنه يرفع الحديث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود، وهذا ممكن ليس بممتنع، والشرع قد دل عليه، فجعل التراب طهوراً، وإنما يكون طهوراً إذا أزال الحدث، وإلا فمع بقاء الحدث لا يكون طهوراً.

ومن قال: إنه ليس برافع، ولكنه مبيح، والحدث هو المانع من الصلاة، وأراد بذلك أنه مانع تام، كما يكون مع وجود الماء، فهذا غالط، فإن المانع التام مستلزم للمنع، والمتيمم يجوز له الصلاة ليس بممنوع منها، ووجود الملزوم بدون اللازم ممتنع، وإن أريد أن سبب المنع قائم ولكن لم يعمل عمله لوجود الطهارة الشرعية الرافعة لمنعه، فإذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منعه في هذه الحال؛ فهذا صحيح.

وكذلك من قال: هو رافع للحدث، إن أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء، فلا يعود إلا بوجود سبب آخر كان غالطاً، فإنه قد ثبت بالنهي والإجماع أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله، وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية، بخلاف الماء.

وإن قال: أريد برفعه أنه رفع منع المانع فلم يبق مانعاً إلى حين وجود الماء فقد أصاب.

وليس بين القولين نزاع عملي شرعي.

وعلى هذا فيقال: على كل من القولين لم يبق الحدث مانعاً مع وجود طهارة التيمم، والنبي ﷺ قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء، ولم يشترط في كونه مطهراً شرطاً آخر، فالمتيمم قد صار طاهراً وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء، فما لم يجد الماء فالمنع زائل؛ إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة، كما يوجب طهارة الماء، وحينئذ فيكون طهوراً قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت، كما كان الماء طهوراً في هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا [وهذا ـ أو: وليس بينهما] فرق مؤثر إلا إذا قدر على استعمال الماء، فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل.

وأيضاً: فالنبي ﷺ جعل ذلك رخصة عامة لأمته، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل، أو تلك الصلاة أو غيرها، كما لم يفصل ذلك في الوضوء، فيجب التسوية بينهما، والوضوء قبل الوقت فيه نزاع، لكن النزاع في التيمم أشهر.

وإذا دلت السُّنَّة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت، فكذلك الآخر، كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به، ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضىء والمغتسل بالمتيمم، كما فعل عمرو بن العاص وأقره النبي ﷺ، وكما فعل ابن عباس حيث وطئ جارية له ثم صلى بأصحابه بالتيمم، وهو مذهب الأئمة الأربعة ومذهب أبي يوسف وغيره، لكن محمد بن الحسن لم يجوز ذلك لنقص حال المتيمم.

وأيضاً: كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث، لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة، إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء، والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة، لا يبطل بالأزمنة وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع».

وقال أيضاً (٢١/ ٣٦٢): «والتيمم كالوضوء فلا يبطل تيممه إلا ما يبطل الوضوء، ما لم يقدر على استعمال الماء» [وانظر أيضاً: (٢١/ ٤٠٣)].

وانظر: الأم (٢/ ٩٧)، إحكام الأحكام (١/ ١٥٢)، الإعلام (٢/ ١٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٢)، تفسير القرطبي (٥/ ٢٢٥)، المغني (١/ ١٥٨)، التمهيد (٧/ ١٨٣)، المجموع (٢/ ٢٥٥ و٢٥٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٥٥ و٣٦١)، الشرح الممتع (١/ ٣١٤ ـ ٣١٦).

وتقدم في كلام شيخ الإسلام عدة مسائل متعلقة بالتيمم، وما قاله فيها هو الحق، والله أعلم.

ثانياً: إذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلاة، هل يتم صلاته أم يقطعها؟.

قال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض، وعليه أن يتطهر ويصلي.

واختلفوا فيمن تيمم فدخل في الصلاة ثم وجد الماء:

فقالت طائفة: يمضي في صلاته ويتمها، ولا إعادة عليه، هذا قول: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور.

وقد حكي عن أحمد أنه قال: أعجب إليَّ أن يتوضأ.

وقالت طائفة: ينصرف ويتوضأ ويستقبل الصلاة، هذا قول الثوري.

وحكي عن النعمان أنه قال: إن وجد الماء قبل أن يسلم، وقد قعد قدر التشهد أن صلاته فاسدة، فيتوضأ ويستقبل الصلاة...

[ثم نقل قول يعقوب، ومحمد، والأوزاعي، ثم قال أبو بكر:] احتج بعض من يقول بالقول الأول، فقال: جعل الله للطهارة وقتاً، وجعل للصلاة وقتاً غيره، فوقت الطهارة هو وقت القيام إلى الصلاة قبل الدخول فيها، ووقت الصلاة هو وقت الدخول في أدائها، وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة؛ إذ لا يجوز له أن يدخل الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها، فإذا تيمم كما أمر، فقد خرج عن فرض الطهارة وإذا كبر فقد دخل في فرض الصلاة.

قال أبو بكر: ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها وإبطال ما صلى من الصلاة كما فرض عليه وأمر به إلا بحجة من كتاب أو سُنَّة أو إجماع» [الأوسط (٢/ ٦٥ ـ ٦٦)].

قلت: وما ذهب إليه ابن المنذر هو الصواب، فإن من دخل في العبادة على وجه مأذون له فيه شرعاً، وأتى فيه بما أمر به، فلا ينتقض إلا بدليل صحيح صريح، وأما ما استدل به بعضهم من حديث أبي ذر الصحيح: **«فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»**، فقد قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤٠٦): «ولكنه يشكل على الاستدلال بهذا الحديث قوله: **«فإن ذلك خير»**، فإنه يدل على عدم الوجوب المدعى».

وأما ما نقله ابن المنذر عن أحمد في القول الأول، فقد حكى المرداوي في الإنصاف (١/ ٢٨٤) أنه رجع عنه، فقال شارحاً عبارة المقنع: «وإن وجده فيها بطلت»، قال المرداوي: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: لا تبطل، ويمضي في صلاته...»، إلى أن قال: «روى المروذي عن أحمد أنه رجع عن الرواية الثانية، فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب...».

وفي مسائل صالح (١٢٧) قال: قلت: المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة؟ قال الإمام أحمد: «قد كنت أقول: يمضي في صلاته، ثم وقفت فيها».

وانظر: المدونة الكبرى (١/ ٤٦)، الأم (٢/ ١٠١)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٢٦)، المغني (١/ ١٦٧)، قواعد ابن رجب (١/ ٤١)، وغيرها.

١٢٥ ـ باب في المجروح [وفي نسخة: المجدور] يتيمم

٣٣٦ **قال أبو داود:** حدثنا موسى بن عبد الرحمٰن الأنطاكي: حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خُرَيق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا [وفي نسخة: معنا] حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات! فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: **«قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر ـ أو: يعصب، شك موسى ـ على جُرحه خِرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»**.

حديث منكر

تقدم تخريجه في مسائل الفقه (٢/ ٦٦).

* * *

٣٣٧ ... محمد بن شعيب: أخبرني الأوزاعي: أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمع عبد الله بن عباس، قال: أصاب رجلاً جُرحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: **«قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العي السؤال»**.

حديث ضعيف

تقدم تخريجه في مسائل الفقه (٢/ ٦٩).

وهذا نص ما كتبت هناك:

مما ورد في المسح على الجبائر:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ؟ **فأمرني أن أمسح على الجبائر.**

وفي رواية: فقال: **«امسح على الجبائر»**.

أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٦١/ ٦٢٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٩٨ و٤٩٩/ ٨٣٩ و٨٤٠)، وفي المعرفة (١/ ٣٠٠/ ٣٤٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢/ ٢٥١).

من طريق عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي به.

قال الشافعي: «ولو عرفت إسناده بالصحة: قلت به، وهذا مما أستخير الله فيه» [الأم (١/ ٤٤)، المعرفة (١/ ٣٠٠)، البدر المنير (٢/ ٦١١)].

وقال أبو حاتم: «**هذا حديث باطل لا أصل له**، وعمرو بن خالد: متروك الحديث» [العلل (١/ ٤٦/ ١٠٢)].

وقال عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ١٦/ ٣٩٤٥) بعد هذا الحديث: «وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئاً».

وقال ابن عدي بعد أن أخرج الحديث في ترجمة عمرو بن خالد هذا منكراً به عليه: «ولعمرو بن خالد غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه موضوعات».

وقال الدارقطني بعده: «عمرو بن خالد الواسطي: متروك».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٦١): «ولم يصح قط فيه أثر عن رسول الله ﷺ».

وقال في موضع آخر (٢/ ٧٥): «هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه انفرد به: أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، وهو: مذكور بالكذب».

وقال البيهقي في السنن: «عمرو بن خالد الواسطي: معروف بوضع الحديث؛ كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث...».

وقال في الخلافيات (٢/ ٥٠٠): «هذا الحديث يعرف بعمرو بن خالد الواسطي، وهو متهم بوضع الحديث...».

وممن رماه بالوضع أيضاً: إسحاق بن راهويه، وأبو زرعة، والحاكم، وممن كذبه أيضاً: أبو داود، وابن البرقي [التهذيب (٦/ ١٣٨)].

وقال الإمام أحمد، عن عمرو بن خالد: «كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه: أحاديث موضوعة، يكذب».

فهو حديث موضوع.

ثم قال البيهقي في السنن: «وتابعه على ذلك: عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى: متروك، منسوب إلى الوضع».

وقال في الخلافيات: «وهذا الحديث يعرف به [يعني: بعمرو بن خالد]، وقد سرقه عمر بن موسى الوجيهي عن عمرو بن خالد، فرواه عن زيد بن علي».

ثم أسنده من طريقه (٢/ ٥٠١/ ٨٤٢).

ثم قال: «وعمر بن موسى: متروك».

قلت: هو متروك، منكر الحديث، بل قال أبو حاتم وابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء» [اللسان (٦/ ١٤٩)].

ثم قال البيهقي في السنن: «وروي بإسناد آخر مجهول، عن زيد بن علي، وليس بشيء».

وأسنده في الخلافيات (٢/ ٥٠٢/ ٨٤٣)، قال: «وقد رُوي بإسناد آخر ضعيف:

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ [هو: الحاكم صاحب المستدرك]: حدثني أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي المذكر [قال الذهبي: «كان من الثقات المشهورين»، ونعته في السير بـ«الإمام الحافظ، البارع الثبت»، تاريخ الإسلام (٢٨/ ٣٥٨)، السير (١٧/ ٣٠٧)]: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن القاسم بن الريان بالبصرة [ضعيف. المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ١٠٧٣)، سؤالات السهمي (١٥٢ و١٦٩)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ١١٢)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ١٥٦)، السير (١٦/ ١١٣)، اللسان (١/ ٥٧٨)]: حدثنا عبد الله بن محمد البلوي ـ وبلى حي من اليمن، نزل الفسطاط ـ: حدثني إبراهيم بن عبيد الله ـ أو: ابن عبد الله ـ بن العلاء [قال النسائي: «ليس بثقة»، وروى عنه أبو حاتم، والبخاري خارج الصحيح، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٢/ ١٠٩)، اللسان (١/ ٣٠١)]، عن أبيه، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ قال: أصيبت إحدى زندي مع رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ فجبر، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال: **«امسح على الجبائر»**، قلت: فالجنابة؟ قال: **«كذلك فافعل»**.

قال البيهقي: «عبد الله بن محمد البلوي: مجهول، رأينا في أحاديثه مناكير».

قلت: بل كذاب، يضع الحديث [إكمال ابن ماكولا (٤/ ١٧٣)، اللسان (٤/ ٥٦٣)].

ثم قال البيهقي في السنن: «ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر، عن زيد بن علي، عن علي: مرسلاً، وأبو الوليد: ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

وقال في الخلافيات (٢/ ٤٨١/ ٨٢٧): «وهذا لا يثبت، خالد بن يزيد المكي: ضعيف، لا يحتج به».

قلت: حديث أبي الوليد خالد بن يزيد: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٦)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٥٠٣ و٥٠٤/ ٨٤٤ و٨٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٥٠).

وخالد بن يزيد: هو أبو الوليد، أو: أبو الهيثم العمري المكي: كذاب، كذبه أبو حاتم ويحيى [الميزان (١/ ٦٤٦)، اللسان (٢/ ٤٧٦)].

ويُذكر أيضاً من طريق صالحة، وليس بشيء:

قال المرُّوذي في سؤالاته للإمام أحمد: «سألته عن حديث: عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: **أنه مسح على الجبائر؟**

فقال: باطل، ليس من هذا شيء، من حدث بهذا؟ قلت: ذكروه عن صاحب الزهري، فتكلم فيه بكلام غليظ» [سؤالات المروذي (٢٧٠)].

وقال عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ١٥/ ٣٩٤٤ و٣٩٤٥): «سمعت رجلاً يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: **أنه مسح على الجبائر؟**

فقال: باطل؛ ما حدث به معمر قط.

سمعت يحيى يقول: عليه بدنة مقلدة مجللة إن كان معمر حدث بهذا قط، **هذا باطل**، ولو حدث بهذا عبد الرزاق كان حلال الدم، من حدث بهذا عن عبد الرزاق؟ قالوا له: فلان، فقال: لا، والله ما حدث به معمر، وعليه حجة من ههنا ـ يعني: المسجد إلى مكة ـ إن كان معمر حدث بهذا.

قال أبو عبد الرحمٰن: وهذا الحديث يروونه: عن إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي: **أن النبي ﷺ مسح على الجبائر**، وعمرو بن خالد: لا يسوى حديثه شيئاً».

[وانظر: الكامل لابن عدي (١/ ١٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٣)].

قال النووي في المجموع (٢/ ٣٤١) في حديث علي: «حديث متفق على ضعفه وتوهينه».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦١٠): «هذا الحديث ضعيف».

٢ ـ حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٥)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١١٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٠/ ٥٩٥)، وفي التحقيق (١/ ٢١٩).

من طريق أبي عمارة محمد بن أحمد بن مهدي: ثنا عبدوس بن مالك العطار: نا شبابة: نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

قال الدارقطني: «لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً» [وانظر: الميزان (٣/ ٤٥٦)، اللسان (٥/ ٤٥)].

قلت: رفعه منكر، والمعروف: عن ابن عمر من قوله، موقوفاً عليه، ومن فعله أيضاً:

فقد روى: هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت: فليمسح ما حوله، ولا يغسله.

وفي رواية: من كان له جرح معصوب عليه: توضأ، ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب.

وفي رواية: إذا لم تكن على الجراح عصائب: غسل ما حوله، ولم يغسله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦/ ١٤٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤/ ٥٢٥)، والبيهقي (١/ ٢٢٨).

وإسناده صحيح.

وصح من فعله أيضاً. انظر: المصادر السابقة.

قال البيهقي في السنن: «هو عن ابن عمر: صحيح».

وقال في الخلافيات (٢/ ٥٠٤): «وصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمسح على العصابة».

٣ ـ حديث أبي أمامة:

عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قميئة يوم أُحد: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته، ومسح عليها بالوضوء.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٣١/ ٧٥٩٧)، وفي مسند الشاميين (٤٥٤ و٣٤٢٥).

من طريق حفص بن عمر: ثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، ومكحول، عن أبي أمامة به مرفوعاً.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٦٠): «وإسناده ضعيف، وأبو أمامة لم يشهد أُحداً».

حفص بن عمر، هو: ابن ميمون العدني: ضعيف، قال العقيلي: «يحدث بالأباطيل»، وقال ابن عدي: «عامة حديثه غير محفوظ» [التهذيب (٢/ ٣٧٤)].

فالأمر كما قال البيهقي: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٦١): «ولم يصح قط فيه أثر عن رسول الله ﷺ».

وإنما صح في ذلك، عن ابن عمر قوله وفعله، وتقدم ذكره.

ﻫ قال البيهقي في السنن: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه: حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم».

وقال في الخلافيات: «وأصح ما روي في هذا الباب: ما تقدم عن عطاء بن أبي رباح، وإسناده مختلف فيه».

وأما حديث عطاء بن أبي رباح الذي أشار إليه البيهقي:

فقد رواه الزبير بن خُرَيق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: **«قتلوه قتلهم الله؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»**.

أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٧ و٢٢٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩١/ ٨٣٤ و٨٣٥)، وفي المعرفة (١/ ٣٠١/ ٣٤٦ و٣٤٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٦٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٢٠/ ٣١٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٤٣/ ٢٨٧).

قال عبد الحق الإشبيلي: «ولا يروى الحديث من وجه قوي» [الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٣)].

وقال البيهقي: «ليس بالقوي».

وقال الدارقطني: «قال أبو بكر: هذه سُنَّة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر: غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي.

وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢): «في إسناده مقال».

قلت: هو حديث منكر متناً وإسناداً:

فإن الزبير بن خريق: قليل الحديث [الإكمال لابن ماكولا (٣/ ١٣٧)]، وهو على قلة ما يروي؛ يهم فيه، وهو لين الحديث [التقريب (٣٣٥)]، وقد تفرد في المتن بذكر العصابة والمسح عليها.

وفي الإسناد فجعله من مسند جابر، وإنما هو من مسند ابن عباس.

ح فإن قيل: قد توبع عليه:

فقد رواه: مرجَّى بن رجاء، عن العرزمي، عن عطاء، عن جابر، قال: أصبح رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أصابته جنابة في يوم بارد، فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: **«كان يكفيه أن يمسح على جرحه ويتيمم»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤٧)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٥٠٥/ ٨٤٦).

قال البيهقي: «مرجى بن رجاء: ليس بالقوي، والعرزمي: ضعيف».

قلت: بل متروك، فلا يفرح به، ومرجى: في حديثه ضعف، وله إفرادات لا يتابع عليها، وهذا منها، **فهو حديث منكر.**

ح وقد خالفهما فيه من هو أوثق من مائة مثلهما معاً: إمام فقيه ثقة ثبت:

فرواه الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس:

لكن اختلف فيه على الأوزاعي:

أ ـ فرواه بشر بن بكر [ثقة يغرب، ينفرد عن الأوزاعي بأشياء. التقريب (١٦٨)، التهذيب (١/ ٤٦٤)]، قال: حدثني الأوزاعي: ثنا عطاء بن أبي رباح: أنه سمع عبد الله بن عباس يخبر: أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال»**، فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك؟ فقال: **«لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجرح»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٨).

وقال: «وقد رواه الهقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء».

وعن الحاكم: أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٩٣/ ٨٣٦).

قال البيهقي: «كذا قال بشر بن بكر، وهذا غلط، إنما رواه الأوزاعي، عن عطاء بلاغاً من غير سماع له من عطاء».

قلت: ذكر السماع في هذه الرواية شاذ؛ إذ هو مخالف لكل من روى الحديث عن الأوزاعي، فقد تفرد به بشر بن بكر فيما أعلم.

وأما ما رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٢٦)، من طريق: هشام بن عمار: نا عبد الحميد [هو: ابن أبي العشرين]: نا الأوزاعي: نا عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس يخبر: أن رجلاً أصابه جرح... وذكر الحديث.

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس. ورواه: عبد الرازق، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله سواء. وعبد الرزاق أثبت من عبد الحميد. وزاد عبد الرزاق: قال عطاء: وبلغني أن النبي ﷺ قال: **«لو اغتسل، وترك موضع الجراح»**».

قلت: أما السماع فلا يثبت من حديث ابن أبي العشرين، لقرينتين: **الأولى:** أن ابن ماجه قد رواه عن هشام بن عمار به، بالعنعنة بين الأوزاعي وعطاء، لم يصرح بسماع، **والثانية:** أن أبا حاتم وأبا زرعة لما سئلا عن حديث هقل والوليد بن مسلم وغيرهما، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس؟ أعلّاه بحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، فأفسد بذلك حديث من عنعنه، ولو كانت رواية ابن أبي العشرين فيها التصريح بالسماع من وجه ثابت، لما قالا ذلك، والله أعلم.

ب ـ ورواه الهقل بن زياد [ثقة. من أثبت أصحاب الأوزاعي. التقريب (١٠٢٤)، شرح العلل (٣٠٥)]، والوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأيوب بن سويد [ضعيف. التهذيب (١/ ٤٢١)]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [صدوق ربما أخطأ، كاتب الأوزاعي. التقريب (٥٦٤)] [واختلف عليه فيه]، ومحمد بن كثير المصيصي [ليس بالقوي. التهذيب (٧/ ٣٩٢)]، ورواد بن الجراح [ضعيف]:

ستتهم: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، بنحوه، هكذا رواه الخمسة الآخرون بالعنعنة، وقال هقل: سمعت الأوزاعي، قال: قال عطاء، فاتفقوا على عدم ذكر السماع.

أخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، والحاكم (١/ ١٧٨)، وأبو يعلى (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ٢٤٢٠ و٢٤٢١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٥٨)، والدارقطني (١/ ١٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٣/ ٧٥٩).

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، لا تحفظ هذه اللفظة عن أحد من الصحابة؛ إلا من حديث ابن عباس، ولا عنه إلا من رواية عطاء، حدث به الوليد بن مسلم والأعلام عن الاوزاعي».

ج ـ ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة. التقريب (٦١٨)]، والوليد بن مزيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب الأوزاعي. التقريب (١٠٤١)، التهذيب (٩/ ١٦٦)، شرح العلل (٣٠٥)]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ. التقريب (٦٠٧)]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف. التقريب (١٠٦٠)]، ومحمد بن شعيب [صدوق صحيح الكتاب. التقريب (٨٥٤)]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة. من أثبت أصحاب الأوزاعي. التقريب (١٤١)، شرح العلل (٣٠٥)]:

ستتهم: عن الأوزاعي، قال: بلغني عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمع ابن عباس يخبر: أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل فكُزَّ فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «**قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال**».

قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح**».

هكذا قال خمستهم: «بلغني»، وقال عبد الرزاق: «عن رجل عن عطاء».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٨)، وأبو داود (٣٣٧) مختصراً، والدارمي (١/ ٢١٠/ ٧٥٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٣/ ٨٦٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٩٤/ ١١٤٧٢)، والدارقطني (١/ ١٩١ و١٩٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٩٣ و٤٩٥/ ٨٣٧ و٨٣٨).

قلت: رواية الجماعة [وفيهم أثبت أصحاب الأوزاعي: الوليد بن مزيد، وابن سماعة]: هي الصواب، ورواية الهقل [وهو من أثبت أصحابه أيضاً] تؤيدها لأن قوله: «قال: قال عطاء» ظاهر الانقطاع، لا سيما مع هذه القرينة.

وعليه فالحديث ضعيف، لا تقوم به الحجة، أما الجملة الأولى منه: «**قتلوه قتلهم الله...**»: فإن رجالها ثقات وإسنادها منقطع، وأما الجملة الثانية: فهي بإسناد منقطع أيضاً بلاغاً، عن عطاء لم يذكر فيه ابن عباس.

قال الدارقطني: «واختلف على الأوزاعي: فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه؟ فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأسند الحديث».

وهذا الذي نقله الدارقطني في سننه عن ابن أبي حاتم، هو في علل الحديث (١/ ٣٧/ ٧٧)، وآخره: «وأفسد الحديث»، بدل: «وأسند الحديث».

وأول الكلام إنما هو لأبي بكر بن أبي داود، ونقله أيضاً عنه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٩٢).

وإسماعيل بن مسلم، هو: المكي أبو إسحاق: ضعيف الحديث، فلعله هو الواسطة بين الأوزاعي وعطاء في هذا الحديث، حفظه ابن أبي العشرين.

ه ويحتمل أن يكون الواسطة هو إسحاق بن أبي فروة [وهو: متروك]:

فقد روى ابن أبي شيبة (١/ ٩٦/ ١٠٧٧) قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عطاء: أن رجلاً احتلم على عهد النبي ﷺ، وهو مجدور، فغسلوه فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**ضيعوه ضيعهم الله، قتلوه قتلهم الله**».

وعليه فالشاهد من الحديث قوله: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح**»: مرسل بإسناد ضعيف.

ﷺ **ولحديث ابن عباس** طريق أخرى أصلح من هذه، وهي ضعيفة أيضاً، مع الاختلاف في المتن:

يرويها الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء بن أبي رباح: أنه حدثه عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل، فأُمر بالغسل، فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ما لهم، قتلوه، قتلهم الله** ـ ثلاثاً ـ **قد جعل الله الصعيد** ـ أو: **التيمم** ـ **طهوراً**». شك ابن عباس ثم أثبته بعدُ.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٣٨/ ٢٧٣)، وابن حبان (٤/ ١٤١/ ١٣١٤)، والحاكم (١/ ١٦٥)، وابن الجارود (١٢٨)، وابن بشران في الأمالي (١٣٣٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٥٠٦/ ٨٤٧).

هكذا صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح، فإن الوليد بن عبيد الله هذا: ابن أخي عطاء بن أبي رباح، وهو قليل الحديث جداً، وقد رواه الأوزاعي، عن عطاء وهو مخرج بعد هذا، وله شاهد آخر عن ابن عباس».

وهذا التصحيح اعتماداً منهم على تقوية الوليد بن عبيد الله هذا، لكن قد ضعفه الدارقطني في السنن (٣/ ٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٤٩)، ثم وجدت في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٩) قول ابن أبي حاتم: «أخبرنا يعقوب: حدثنا عثمان، سألت يحيى بن معين عن الوليد بن عبيد الله؟ فقال: ثقة»، وهذه الجملة وضعت في المطبوع بين معكوفين؛ يعني: أنها زائدة في إحدى النسخ وليس مثبتة في جميعها، والذي يظهر لي أن هذا التوثيق إنما هو للوليد بن عبد الله ـ مكبراً ـ ابن أبي مغيث، وقد أورد ابن أبي حاتم توثيق ابن معين له في ترجمته ـ وهي فوق هذه الترجمة مباشرة ـ بنفس الإسناد، ثم راجعت تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، فوجدت أن الذي وثقه ابن معين: هو ابن عبد الله مكبراً، وهو ابن أبي مغيث (٤٦٨)، ولم أجد في تاريخ الدارمي توثيقاً بل ولا ذكراً للوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، وهذا التوثيق لم ينقله الذهبي في الميزان (٤/ ٣٤١)، ولا ابن حجر في اللسان (٦/ ٢٧٢)، مما يدل على أنه خطأ وتكرار وقع من بعض النساخ، والصواب أنه لم يوثقه ابن معين، والظاهر ضعفه، والله أعلم.

ﷺ **وبناء على ما تقدم فإن هذا الحديث ضعيف**، ليس له طريق ثابتة عن عطاء بن أبي رباح، **والصحيح: وقفه على ابن عباس:**

فقد روى جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: «**إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت؛ فليتيمم**».

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١/ ١٦٥)، وابن الجارود (١٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩/ ٥٢٢)، والدارقطني (١/ ١٧٧)، والبيهقي في الصغرى (٢١٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٤)، وفي المعرفة (١/ ٣٠٠/ ٣٤٢)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٨٣ و٤٨٤/ ٨٢٨ و٨٢٩).

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٥٩): «قال البزار: لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً، وذكر ابن عدي عن ابن معين: أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط».

قال الدارقطني: «رواه علي بن عاصم، عن عطاء ورفعه إلى النبي ﷺ، ووقفه: ورقاء، وأبو عوانة، وغيرهما، وهو الصواب».

وذكر ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٥/ ٤٠) رواية علي بن عاصم وجرير، وروى عن أبيه قوله: «هذا خطأ، أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس: موقوف، وهو الصحيح».

ورواه أيضاً: عاصم الأحول، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: رُخِّص للمريض التيمم بالصعيد. موقوف.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٨)، بإسناد صحيح إلى عاصم.

وسماع عاصم من عطاء قديم.

وكذا رواه أبو الأحوص، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: إذا أجنب الرجل، وبه الجراحة والجدري، فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠١).

وسماع أبي الأحوص أيضاً قديم.

وعليه: فالصواب: قول من رواه عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: موقوفاً عليه.

ورواه أيضاً: عاصم الأحول، وعبد الرزاق، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد، . . . .

وفي رواية: رخص للمريض في التيمم بالصعيد إذا كان مجدوراً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٤/ ٨٦٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٥٨).

ومن طريقه: البزار (١١/ ٢٨٣/ ٥٠٧٦).

ﻫ وهذا الحديث يُروى أيضاً **عن أبي سعيد الخدري**، ولا يصلح مثله في الشواهد:

يرويه عمرو بن شمر، عن عمرو بن أنس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: أجنب رجل مريض في يوم بارد على عهد رسول الله ﷺ، فغسله أصحابه فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ما لهم قتلوه قتلهم الله، إنما يجزئ من ذلك التيمم**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٩)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧/ ٨٤٨).

ضعفه جداً ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٢٣٨/ ٢٣٠)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦١): «ضعيف جداً»، وعزاه للدارقطني.

قلت: هو حديث منكر، عطية العوفي: ضعيف، وعمرو بن أنس: لم أجد من ترجم له، وعمرو بن شمر: منكر الحديث، متروك [الميزان (٣/ ٢٦٨)، اللسان (٤/ ٤٢٢)].

وخلاصة ما تقدم في المسح على الجبائر:

١ ـ لا يصح في الباب حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

٢ ـ إنما صح فيه أثر ابن عمر [صححه البيهقي، والألباني في تمام المنة (١٣٤)].

٣ ـ وعليه فمن أصابه كسر أو جرح فوضع عليه جبيرة، أو عصابة، أو لَصوق، أو لَزوق، وجب عليه أن يمسح عليها بالماء، ويغسل الصحيح.

لقول ابن عمر، وفعله، ولم يعرف له في الصحابة مخالف [المغني (١/ ١٧٢)].

٤ ـ فمن أصابه شيء من ذلك ولم يكن عليه عصابة، وكان الجرح مكشوفاً، والمسح عليه يضره، فإنه يغسل الصحيح فقط، ويترك الجرح، ولا يتيمم له لقول ابن عمر.

٥ ـ إذا كان غسل الأعضاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة ففرضه التيمم لقول ابن عباس.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٣): «اختلف أهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب: فأجاز كثير منهم المسح عليها، فمن رأى المسح على العصائب تكون على الجروح: ابن عمر، وعطاء، وعبيد بن عمير، وكان إبراهيم، والحسن، ومالك، وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأبو ثور، والمزني: يرون المسح على الجبائر...».

ونقله ابن قدامة في المغني (١/ ١٧١).

وفي الموسوعة الفقهية مادة جبيرة: «اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر، نيابة عن الغسل، أو المسح الأصلي في الوضوء، أو الغسل، أو التيمم»، «والمسح على الجبيرة واجب عند إرادة الطهارة، والوجوب هنا بمعنى الإثم بالترك مع فساد الطهارة والصلاة...».

• شروط المسح على الجبيرة:

١ ـ أن يضر به الغسل أو المسح المباشر.

٢ ـ ألا يكون غسل الأعضاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة فإن كان يضر بها ففرضه التيمم.

هذان الشرطان باتفاق الفقهاء.

٣ ـ قال الحنفية والمالكية: إن كانت الأعضاء الصحيحة قليلة جداً ففرضه التيمم إذ التافه لا حكم له.

٤ ـ اشترط الشافعية في الصحيح المشهور، وهي رواية عن أحمد، أن تكون الجبيرة موضوعة على طهارة مائية...، فإن خالف ووضعها على غير طهر وجب نزعها إلا إذا خاف الضرر فلا ينزعها ويصح مسحه عليها.

والرواية الثانية عند الحنابلة [وهي الرواية الأقوى، وكأنه ترك القول الأول. مغني (١/ ١٧٢)]، ووجه شاذ عند الشافعية: لا يشترط تقدم الطهارة على شد الجبيرة...؛ لأن هذا مما لا ينضبط وهو شديد جداً، بل فيه تكليف بما لا يُطاق، وهو معارض لما جاءت به الشريعة من رفع الحرج عند المشقة، ولأن المسح عليها جاز دفعاً للمشقة، فهو عزيمة وضرورة، ولأنها تأتي مفاجأة، وهو اختيار شيخ الإسلام [انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٠٤)].

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٧٤): «فليس له أن يمسح على شيء من ذلك [يعني: الجبائر والعصائب] وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يحدث»، ووافقه الألباني في تمام المنة (١٣٥).

قلت: الصحيح: ما تقدم لما صح عن ابن عمر وابن عباس، ولا يُعلم لهما مخالف، فوجب المصير إلى قولهما.

- **الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف:**

١ ـ لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر بنزعها بخلاف الخف.

٢ ـ المسح على الجبيرة مؤقت بالبرء لا بالأيام.

٣ ـ يمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف الخف.

٤ ـ يجمع فيها بين مسحٍ على جبيرة رِجلٍ، وغسل الرجل الصحيحة، بخلاف الخف.

٥ ـ يجب استيعاب الجبيرة بالمسح؛ إن كانت في محل الفرض، بخلاف الخف.

٦ ـ لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة [في القول الصحيح]، بخلاف الخف.

٧ ـ لو كان على عضويه جبيرتان، فرفع إحداهما لبرئه، فلا يلزمه رفع الأخرى، بخلاف الخفين.

٨ ـ يترك المسح على الجبيرة إن ضر، بخلاف الخف.

٩ ـ المسح على الجبيرة عزيمة، وعلى الخف رخصة.

١٠ ـ لا يشترط فيها استيعاب ستر جميع محل الفرض، بخلاف الخف.

١١ ـ إن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض فقط، نص عليه أحمد.

١٢ ـ أنها لا تختص بعضو معين، والخف يختص بالرِّجل.

وقد أوصلها ابن عابدين إلى ٣٧ فرقاً، وانظر: الموسوعة الفقهية. المغني (١/ ١٧٢)، الإنصاف (١/ ١٩٤)، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٦)، وغيرها.

١٢٦ ـ باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي، في الوقت

٣٣٨ ... عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السُّنَّة، وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**».

قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث: ليس بمحفوظ، وهو مرسل.

نكر أبي سعيد في هذا الحديث: ليس بمحفوظ، وهو مرسل بإسناد صحيح

أخرجه النسائي (١/ ٢١٣/ ٤٣٣)، والدارمي (١/ ٢٠٧/ ٧٤٤)، والحاكم (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ ١٨٤٢) و(٨/ ٤٨/ ٧٩٢٢)، والدارقطني (١/ ١٨٨)، والبيهقي (١/ ٢٣١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٨٢/ ٥٢٧).

قال أبو داود: «وغير ابن نافع يرويه، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث: ليس بمحفوظ، وهو مرسل».

وأما النسائي فلم يحتج به، وإنما أتبعه برواية ابن المبارك عن الليث مرسلاً، مشيراً بذلك إلى علته.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإن عبد الله بن نافع: ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره».

ثم أخرجه من طريق يحيى بن بكير، عن الليث مرسلاً.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبد الله، تفرد به المسيبي».

يعني: محمد بن إسحاق، ولم ينفرد به، بل توبع عليه عن ابن نافع، وكأن الطبراني تفطن لذلك، فأخرجه في آخر المعجم من طريق يحيى بن المغيرة عن ابن نافع به، ثم قال: «لم يرو هذا الحديث مجوداً عن الليث بن سعد إلا عبد الله بن نافع».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره».

وقال البيهقي: «ورواه غير عبد الله بن نافع، عن الليث، عن عمير بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً... [ثم قال:] كذا في كتابي عمير، والصواب: عميرة بن أبي ناجية»، ثم نقل كلام أبي داود، وفيه زيادة وهي أيضاً مذكورة في كتاب الوهم لابن القطان (٢/ ٤٣٢) فقد نقلا نص كلامه، قال: «وذكر أبي سعيد في هذا الحديث: وهم [و] ليس بمحفوظ، وهو مرسل» [وانظر: الفتح لابن رجب (٢/ ٣٨)].

وقال موسى بن هارون: «رفعه وهم من ابن نافع» [التلخيص(١/ ٢٧٣)].

فهؤلاء الأئمة قد جزموا بأن المتفرد بوصل هذا الحديث هو عبد الله بن نافع، ولم يتابع على وصله، حتى جاء ابن القطان الفاسي فذكر في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٤) أن أبا علي بن السكن قد أخرج هذا الحديث موصولاً مجوداً من طريق أبي الوليد الطيالسي، فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي: ثنا عباس بن محمد: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: نبأني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ... فذكر الحديث [بيان الوهم (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، الإمام (٣/ ١٧٢)، نصب الراية (١/ ١٦٠)، التلخيص (١/ ٢٧٣)].

فالناظر في هذا يحسب أن أبا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قد تابع عبد الله بن نافع على وصل الحديث، وذكر أبي سعيد الخدري فيه، فالإسناد رجاله ثقات مشهورون، والذين ساقوه سكتوا عنه، ولم يعلوه بشيء.

لكن يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن هذا لا يثبت عن أبي الوليد الطيالسي، وأنه لم يحدث به قط؛ لأمور:

الأول: أن جماعة من أئمة الحديث النقاد قد جزموا بأن المتفرد بوصل هذا الحديث وذكر أبي سعيد فيه إنما هو عبد الله بن نافع، ولم يتابع عليه، وهم: موسى بن هارون، وأبو داود، والحاكم، والطبراني، والدارقطني والبيهقي.

الثاني: أن الحديث لو كان عند أبي الوليد الطيالسي لاشتهر، وعرف عند هؤلاء الأئمة قبل غيرهم، فإن أبا الوليد الطيالسي أشهر وأكثر رواية من عبد الله بن نافع، وتلاميذ أبي الوليد كثر، فما كان ليخفي عليهم هذا الحديث حتى يتفرد به متفرد، ثم كيف يشتهر حديث عبد الله بن نافع ويرويه عنه جماعة، ولا يعرف حديث أبي الوليد إلا من هذا الطريق، ثم يخفى بعدُ أيضاً على هؤلاء الأئمة النقاد.

الثالث: أن الإسناد من لدن أبي الوليد الطيالسي فما فوقه: رجاله ثقات مشهورون رجال الشيخين، عدا بكر بن سوادة، فمن رجال مسلم، واستشهد به البخاري في الصحيح تعليقاً (٤١٢٦)، وعدا عميرة بن أبي ناجية، وهو: ثقة.

وأما العباس بن محمد: فيحتمل أن يكون هو العباس بن محمد بن حاتم الدوري: الحافظ المشهور صاحب يحيى بن معين، وتاريخه، ويحتمل أن يكون هو العباس بن محمد بن عمرو بن الحارث الجمحي أبو الفضل، فإنه يروي أيضاً عن أبي الوليد الطيالسي، فإن كان هو الأخير؛ فإنه مجهول صاحب إفرادات، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥١٤)، وترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٤٠٢)، كل منهما ترجم له براوٍ واحد مغاير للآخر، وذكر له الدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٣٧/ ٥٢٧٤ ـ أطرافه) حديثاً تفرد به عن أبي الوليد الطيالسي.

وأما أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي فقد أعياني البحث عنه، ولم أجد واسطياً يكنى أبا بكر، واسمه محمد بن أحمد، ومن هذه الطبقة غير: محمد بن أحمد بن محمد بن موسى البابسيري منسوباً إلى بابسير، وهي قرية من قرى واسط، وقيل من قرى الأهواز، حدث بتاريخ المفضل بن غسان الغلابي عن أبي أمية الأحوص بن المفضل عن أبيه، روى عنه القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي المقرئ، قاله السمعاني في الأنساب (١/ ٢٤١).

وفي سؤالات السِّلفي لخميس الحوزي الواسطي (١٠٦) قال أبو طاهر السلفي: «وسألته عن أبي بكر محمد بن موسى البابسيري؟ فقال: هو منسوب إلى محلة من شرقي واسط، حدث عنه علي العجمي وغيره، وكان لا بأس به».

فإن يكن هو فلا يحتمل من مثله التفرد؛ لا سيما في هذه الطبقة المتأخرة.

وانظر: تاريخ بغداد فيمن اسمه محمد بن أحمد (١/ ٢٦٥ ـ ٣٨٣) ت (٩٨ ـ ٣٥٥).

ومن نفس الطبقة أيضاً: محمد بن أحمد بن ثابت الواسطي البزاز، حدث عنه ابن جميع الصيداوي وترجم له في معجمه (٦) من روايته عن شعيب بن أيوب الصريفيني، وبهذا ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/ ٢٨٤)، ولم يذكرا كنيته، فإن كان هو هذا فالقول فيه أشد من القول في سابقه.

☜ **والخلاصة**: أن هذا الحديث لا يصح من رواية أبي الوليد الطيالسي، وإنما المتفرد بوصله هو عبد الله بن نافع، كما جزم بذلك جماعة من الأئمة، وليس لهشام بن عبد الملك فيه ناقة ولا جمل، والله أعلم.

ولا عبرة حينئذ بقول ابن القطان: «وهو إسناد صحيح متصل»، وانظر: كلام الحافظ في إتحاف المهرة (٥/ ٣١٤).

☜ إذا تبين هذا، **فالحديث قد اختلف في إسناده على الليث بن سعد:**

١ ـ فرواه عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، كما تقدم.

٢ ـ وخالفه عبد الله بن المبارك، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عن عبد الله بن المبارك، عن ليث، عن

بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار: أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما... نحوه، ولم يذكر أبا سعيد.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٨).

ب ـ ورواه سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن ليث بن سعد، قال: حدثني عميرة وغيره، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار: أن رجلين... وساق الحديث.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٣/ ٤٣٤).

قلت: هذا هو المحفوظ عن ابن المبارك؛ فإن سويد بن نصر هو راوية ابن المبارك [قاله السمعاني في الأنساب (٤/ ٧٩)]، وهو ثقة، وأما رواية عبد الرزاق: فوهمٌ، فإن راويه عن عبد الرزاق هو إسحاق بن إبراهيم الدبري، وهو ممن حدث عن عبد الرزاق بآخره بعدما أضر، وكان عبد الرزاق يخلط إذا حدث من حفظه من غير كتابه، وهذا الحديث لم أجده في المصنف [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٢ و٧٥٦)].

ح وتابع ابن المبارك على الوجه المحفوظ عنه:

يحيى بن بكير [ثقة؛ من أثبت الناس في الليث بن سعد. التهذيب (٤/ ٣٦٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٠)]، قال: ثنا الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٩)، وعنه: البيهقي (١/ ٢٣١).

٣ ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن ليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار: أن رجلين... مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣/ ٨٠٣٢).

قلت: والمحفوظ من ذلك: ما رواه عبد الله بن المبارك، ويحيى بن بكير.

ورواية عبد الله بن نافع: وهمٌ، فإن عبد الله بن نافع في حفظه لين، إذا حدث من حفظه ربما أخطأ، وهو صحيح الكتاب، وليس عندنا ما يدل على أنه حدث بهذا الحديث من كتابه، بل الظاهر أنه من حفظه، لمخالفته كبار الحفاظ [ابن المبارك ووكيع]، وأثبت أصحاب الليث [يحيى بن بكير]، ثم إن ابن نافع: مدني، والليث: مصري.

ورجحت رواية ابن المبارك على رواية وكيع؛ لأن ابن المبارك أحفظ، وتابعه عليه رجل ثقة من أثبت أصحاب الليث: يحيى بن بكير، ولأنه زاد رجلاً بين الليث، وبكر بن سوادة؛ وهو عميرة بن أبي ناجية، وهو ثقة؛ وثقه النسائي، وابن حبان، ويحيى بن بكير، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس، وأحمد بن سعيد بن أبي مريم [مشاهير علماء الأمصار (١٥٢٣)، التهذيب (٣/ ٣٢٩)، الذيل على ميزان الاعتدال (٦٠٧)، التلخيص (١/ ٢٧٣)، نيل الأوطار (١/ ٤٠٥)]، فليس هو كما قال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال»، ولكنه ثقة كما علمت.

ح وكذلك فإن الرواية المحفوظة اشتهرت في بلدها وخارجه، فرواها عن الليث بن سعد المصري: يحيى بن بكير المصري، وعبد الله بن المبارك المروزي.

وأما الروايتان الأخريان: فإحداهما بإسناد مصري ثم مدني، والأخرى بإسناد مصري ثم كوفي، فلم تعرف إلا خارج البلد.

والحديث الذي يشتهر في بلده وخارجه، أولى من الحديث الذي لم يعرف إلا خارج بلده، والله أعلم.

هذا مع العلم بأن رواية وكيع الحافظ موافقة لرواية ابن المبارك وابن بكير في الإرسال، وإنما تخالفهما في إسقاط الواسطة بين الليث، وبكر بن سوادة.

وصنيع النسائي يدل على ترجيحه لرواية ابن المبارك على رواية ابن نافع.

والحاصل: أن الحديث: مرسل بإسناد صحيح.

• وممن روى هذا الحديث فأخطأ فيه:

١ ـ ابن لهيعة [ضعيف]، رواه عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار: أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ... بمعناه.

أخرجه أبو داود (٣٣٩)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ٢٣١).

وإسناده ضعيف؛ ابن لهيعة: ضعيف، وأبو عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد: مجهول [الميزان (٤/ ٥٤٥) وقال: «لا يعرف»، التهذيب (٤/ ٥٤٨)، التقريب (٧١٢)، وقال: «مجهول»، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٤٣٤): «مجهول»].

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٤٣٤): «هذا لا يلتفت إليه، لضعف راويه ابن لهيعة» [انظر: التلخيص (١/ ٢٧٣)].

قلت: لا يلتفت إليه فقط فيما خالف فيه الحفاظ بإدخال أبي عبد الله هذا ـ وهو رجل مجهول ـ بين بكر وعطاء، لكنه تابع الحفاظ في إرسال الحديث وعدم ذكر أبي سعيد فيه.

٢ ـ روى عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٣٠/ ٨٩٠) عن إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن سوادة: أن رجلين أصابتهما جنابة... معضل.

سقط من إسناده عطاء بن يسار.

وهذا إسناد ساقط بمرة؛ إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة.

* * *

٣٣٩ قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار: أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ... بمعناه.

حديث ضعيف

تقدم في الحديث السابق.

ومن شواهد هذا الحديث:

١ ـ شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، قال: أجنب رجلان فتيمم أحدهما فصلى، ولم يصل الآخر، فأتيا رسول الله ﷺ فلم يعب عليهما.

وفي لفظ: أن رجلاً أجنب فلم يصلِّ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: **«أصبت»**، فأجنب رجل آخر فتيمم وصلى، فأتاه فقال نحواً مما قال للآخر؛ يعني: **«أصبت»**.

أخرجه النسائي (١/ ١٧٢ و٢١٣/ ٣٢٤ و٤٣٤م)، وأحمد (٤/ ٣١٥)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٨/ ١١٠/ ١٢٤).

وإسناده صحيح؛ رجاله رجال الشيخين، عدا مخارق الأحمسي فمن رجال البخاري وحده، وسمع طارقاً [التاريخ الكبير (٧/ ٤٣١)].

وطارق بن شهاب: صحابي؛ رأى النبي ﷺ وهو كبير، ولم يثبت له منه سماع، وغزا في خلافة أبي بكر، وهو ممن أدرك الجاهلية، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل، ومراسيل الصحابة مقبولة وهي حجة.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٥٢)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣/ ٤٩/ ٣٧٧٢ ـ ٣٧٨٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٨٥)، المراسيل (١٥٣) (٣٤٨ ـ ٣٥١)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٥٨)، طبقات خليفة (١١٧ و١٣٨)، ثقات العجلي (٧٨٥)، طبقات ابن سعد (٦/ ٦٦)، طبقات مسلم (١/ ٢٨٧/ ١٢١٥)، سؤالات الآجري (١٩٩)، ثقات ابن حبان (٣/ ٢٠١)، مشاهير علماء الأمصار (٣١٩)، سنن أبي داود (١٠٦٧)، سنن النسائي (٧/ ١٦١/ ٤٢٠٩)، الآحاد والمثاني (٤/ ٤٧٧)، المعجم لابن قانع (٢/ ٤٥)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٨٨)، سنن البيهقي (٣/ ١٨٣)، المحلى (٢/ ١٤٥)، تاريخ دمشق (٢٤/ ٤٢٠)، تحفة التحصيل (١٥٧)، جامع التحصيل (٢٠٠)، معرفة الصحابة (٣/ ١٥٥٨/ ١٥٣٦)، الاستيعاب (١٢٨١)، أسد الغابة (٣/ ٦٨/ ٢٥٩٤)، الإصابة (٤٢٤٥)، الإنابة (١/ ٢٩٩/ ٤٦٧)، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (٣١)، السير (٣/ ٤٨٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٨)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٤٣)، الإكمال لمغلطاي (٧/ ٤٤)، التهذيب (٢/ ٢٣٢)، فتح الباري (٢/ ٣٥٧) و(١٣/ ٢٤٦)، نصب الراية (٢/ ١٩٨)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨٧)، التنقيح (٢/ ٧٠)، البدر التمام (٣/ ٤٦٨)، نيل الأوطار (٢/ ٤٨٨)، فتح المغيث (٣/ ٨٥).

لكن ليس في الحديث موضع الشاهد، فليس فيه أن أحداً منهما أعاد الصلاة في الوقت أم لم يعد، وليس فيه أن أحداً منهما وجد الماء قبل خروج الوقت، لكن يمكن أن يحتج به على إقرار النبي ﷺ لمن صلى بالتيمم، وقوله له: **«أصبت»**، ثم لم يأمره بالإعادة، لإجزاء صلاته، وإصابته للسُّنَّة، والله أعلم.

٢ ـ ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ

كان يخرج فيهريق الماء، فيتمسح بالتراب، فأقول: يا رسول الله! إن الماء منك قريب، فيقول: **«وما يدريني! لعلي لا أبلغه»**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٨٨ و٣٠٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده [نصب الراية (١/ ١٦٠)، التلخيص (١/ ٢٧٣)]، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٣)، وابن المبارك في الزهد (٢٩٢)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٧)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده [(١/ ٢٣٢/ ١٠٠ ـ زوائده) (٢/ ٤٣٦/ ١٥٨ ـ مطالب)].

⊂ واختلف فيه على ابن لهيعة:

أ ـ فرواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت فقيه إمام، صحيح السماع من ابن لهيعة]، وموسى بن داود [صدوق فقيه]، وأشهل بن حاتم [صدوق يخطئ]: ثلاثتهم عن ابن لهيعة به هكذا.

ب ـ وخالفهم: يحيى بن إسحاق السيلحيني [وهو ثقة يحفظ حديثه؛ إلا أن له غرائب وأوهام. التهذيب (٤/ ٣٣٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٦)، السير (٩/ ٥٠٥)، علل الدارقطني (١٠/ ٦٧)، علل ابن أبي حاتم (٣٢٧ و٣٣٤)]، فرواه عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن الأعرج، عن حنش، عن ابن عباس به.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٣٨/ ١٢٩٨٧).

ويحتمل أن يكون الوهم من ابن لهيعة نفسه لضعفه أو من السيلحيني؛ فالله أعلم.

وهذا حديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

وسمع ابن أبي حاتم أباه يقول في هذا الحديث: «لا يصح هذا الحديث، ولا يصح في هذا الباب حديث».

قلت: والحق ما قال؛ فإن حديث ابن عباس هذا على ضعفه، لا يشهد لحديث عطاء المرسل لا سيما فيمن وجد الماء في الوقت ثم أعاد الصلاة، وليس في حديث ابن عباس هذا أنه صلى بهذا التيمم.

وفي الجملة؛ فلا يصح في الباب حديث مرفوع.

⊂ وإنما صح فيه من فعل ابن عمر:

فقد روى مالك في الموطأ (١/ ١٠١/ ١٤٠)، وعنه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٤٧)، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٩/ ٨٨٣)، وأبو نعيم في الصلاة (١٥٠)، والطحاوي (١/ ١١٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٧)، وفي المعرفة (١/ ٢٨٥ و٢٨٦/ ٣١١ و٣١٢).

رواه مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد، نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

⊂ ورواه أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه التي بالجرف، حتى إذا كان بمربد النعم حضرت صلاة العصر، فتيمم، وإنه لينظر إلى بيوت المدينة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٦/ ١٦٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤/ ٥٣١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١١١)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٤٤).

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عجلان، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن [ضعيف]:

كلهم: عن نافع، عن ابن عمر، قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٤٦) و(٧/ ٢٤٧)، وفي المسند (٢٠ و٢٢٧)، والحاكم (١/ ١٨٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٩/ ٨٨٤)، وأبو نعيم في الصلاة (١٤٩)، وابن المنذر (٢/ ٦١ و٦٤/ ٥٥٥ و٥٥٨)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٤ و٢٣١ و٢٣٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٥٢١/ ٨٦٠)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٤٤).

وتابعهم عليه عن نافع بمعناه:

موسى بن يسار، فرواه عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكون في السفر، والماء على غلوتين ونحو ذلك فلا يعدل إليه.

أخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٥/ ٥٣٢).

خالف هؤلاء فرواه مرفوعاً:

محمد بن سنان بن يزيد القزاز، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

ولفظه: عن ابن عمر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له: مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة.**

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٠)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٤)، وفي الخلافيات (٢/ ٥٢٠/ ٨٥٩)، وفي المعرفة (١/ ٢٩٩/ ٣٤٠)، والخطيب في تاريخه (٥/ ٣٤٤)، وابن عساكر في تاريخه (١٥/ ٣٧٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، تفرد بن عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق، ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره، عن نافع، عن ابن عمر».

وقال البيهقي: «وروي مسنداً عن النبي ﷺ وليس بمحفوظ»، وقال أيضاً: «تفرد به عمرو بن محمد بإسناده هذا، والمحفوظ: عن نافع، عن ابن عمر: من فعله»، وقال في الموقوف: «هذا عن ابن عمر: ثابت».

وقال الخطيب: «تفرد بروايته مرفوعاً محمد بن سنان بهذا الإسناد، وتابعه محمد بن يونس الكديمي فرواه عن عمرو بن محمد بن أبي رزين كذلك، والمحفوظ: ما أخبرنا...» فأسند حديث أيوب، وابن عجلان، عن نافع به موقوفاً.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل، وصوب الموقوف [علل الدارقطني (١٢/ ٣٠٥/ ٢٧٣٧)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٤٤)، التلخيص (١/ ٢٥٧/ ١٩٧)].

وقال ابن عساكر: «تفرد برفعه محمد بن سنان ومحمد بن يونس الكديمي عن عمرو، والمحفوظ أنه موقوف من فعل ابن عمر، كذلك روي عن أيوب السختياني، ومحمد بن عجلان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، عن نافع، وكذلك رواه غير هشام، عن عبيد الله، وهو الصحيح».

قلت: ومتابعة محمد بن يونس الكديمي، عن عمرو به مرفوعاً.

أخرجها أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١/ ٤٢٦/ ٤٧٥)، ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٢/ ١٨٤).

والموقوف هو المحفوظ، كما جزم بذلك جماعة الحفاظ الأئمة.

ومحمد بن سنان القزاز، ومحمد بن يونس الكديمي كلاهما: ضعيف متهم، إلا أن كلامهم في الثاني أشد.

وعمرو بن محمد بن أبي رزين البصري: صالح، صدوق، ربما أخطأ، لا يحتمل تفرده عن هشام بن حسان، وحمَّله ابن حجر تبعة الخطأ في هذا الحديث فقال في التغليق (٢/ ١٨٥): «ورفعه لهذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه، والله أعلم»؛ وضعف إسناده في الفتح (١/ ٤٤١).

فقه المسألة:

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٥): «وهذا المروي عن ابن عمر، يؤخذ منه عدة مسائل:

١ ـ منها: أنه تجوز الصلاة بالتيمم في أول الوقت للمسافر وإن علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، وهذا قول أكثر العلماء، ومنهم من حكاه إجماعاً، واستدل أحمد لذلك بحديث ابن عمر هذا، وحكي عن الشافعي قول: أنه لا يجوز. [انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦١)].

٢ ـ ومنها: أن المسافر سفراً قصيراً له أن يتيمم فيه كالسفر الطويل، وهو قول جمهور العلماء أيضاً، وحكي فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي، ... وهو وجه ضعيف لأصحابنا أيضاً.

وقد تقدم: أن عدم الماء في الحضر يبيح التيمم عند الأكثرين، لكن منهم من أوجب الإعادة فيه، فمن قال: يعيد إذا تيمم في الحضر، وقال: لا يتيمم إلا في سفر طويل، جعل حكم السفر القصير حكم الحضر في الإعادة إذا صلى فيه بالتيمم، ...

٣ ـ ومنها: أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فإنه لا إعادة عليه، هذا قول جمهور العلماء، وحكي عن طائفة من السلف وجوب الإعادة.

ولو وجده بعد الوقت، فأجمعوا على أن لا إعادة عليه، حكاه ابن المنذر وغيره

[الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٣)، وقال بعد أن احتج بفعل ابن عمر وذكر من قال بهذا: «وكذلك نقول، وقد أدى هذا فرضه كما أمر فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه، فليأت بحجة، ولا حجة نعلمها مع من أو جب عليه الإعادة...»].

٤ ـ ومنها: أنه لا يجب طلب الماء لمن عدمه في غير موضعه الذي هو فيه، وقد أخذ بذلك إسحاق، واستنبطه من فعل ابن عمر هذا.

١٢٧ ـ باب في الغسل يوم الجمعة

٣٤٠ ... معاوية، عن يحيى: أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أن أبا هريرة أخبره: أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل، فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟! فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً!؟ أولم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»**.

حديث متفق عليه

أخرجه من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير به: أبو عوانة في مسنده [ساقط من المطبوع (٢/ ١٤٠) وأثبته في إتحاف المهرة (١٢/ ٤١٥/ ١٥٨٦٥)]، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٣/ ٢٨٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٥).

تابع معاوية بن سلام عليه هكذا، عن يحيى بإبهام الرجل:

١ ـ شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، عن يحيى به، ولفظه عند البخاري: **«إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»**.

أخرجه البخاري (٨٨٢)، وأحمد (١/ ١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣/ ٤٩٩٦)، والبيهقي (١/ ٢٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٦)، ووقع عنده مصرحاً به قال: «إذ دخل عثمان بن عفان»، والرافعي في التدوين (١/ ٣٠٦).

٢ ـ حسين بن ذكوان المعلم، عن يحيى به.

أخرجه أحمد (١/ ٤٦)، وابن عبد البر (٤/ ٢١٥).

ورواه عن يحيى بن أبي كثير فصرح باسم الداخل:

١ ـ الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة؛ إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً!

ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**».

أخرجه مسلم (٨٤٥/ ٤)، وأبو عوانة في مستخرجه [إتحاف المهرة (١٢/ ٤١٥/ ١٥٨٦٥)]، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٤٣٥/ ١٩٠٢)، والدارمي (١/ ٤٣٤/ ١٥٣٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٥/ ١٧٤٨)، وأبو يعلى (١/ ٢٢٠/ ٢٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٢/ ١٧٧٧)، والطحاوي (١/ ١١٨)، والبيهقي (١/ ٢٩٤)، وابن عبد البر (٤/ ٢١٥)، والخطيب في المبهمات (١٩٩)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٧٢/ ٧).

٢ ـ حرب بن شداد، قال: حدثني يحيى... فذكره مثله.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٥٢)، ومن طريقه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٨)، وأحمد (١/ ٤٦)، والبزار (١/ ٣٣٧/ ٢١٨ ـ البحر الزخار).

وقع مصرحاً به عند الطحاوي فقط، وأبهم عند البقية الطيالسي، وأحمد، وأما البزار فروايته مختصرة بدون القصة.

والأوزاعي: إمام ثبت، وإن كان تكلم في روايته، عن يحيى بن أبي كثير؛ لأن حديثه لم يكن عنده في كتاب، وإنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه، إلا أنه مقدم فيه من حيث الجملة، ولا يجزم بأنه وهم إلا إذا دلت القرائن على ذلك، وقد دلت القرائن هنا على أنه حفظ هذه الزيادة، حيث توبع عليها من طريق يحيى، ومن حديث ابن عمر الآتي، فقد جزم الإمام مالك، ومعمر بن راشد بأن الرجل المبهم هو عثمان، قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٥): «ففي هذا الحديث أن الرجل: عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث، والسير في ذلك أنه عثمان بن عفان. وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه».

قلت: وفي رواية ابن وهب عند الطحاوي كذلك، كما سيأتي.

وممن جزم بتسمية الداخل: أنه عثمان: الإمام الشافعي في الأم، واختلاف الحديث، والرسالة، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة، وابن عبد البر في التمهيد، والاستذكار، والخطيب في المبهمات، وابن بشكوال في الغوامض، وابن الجوزي في التحقيق، وتبعه ابن عبد الهادي في التنقيح وغيرهم [الحجة (١/ ٢٨٢)، الاستذكار (١/ ٦٦) و(٢/ ١٣)، التحقيق (١/ ٢٣٠)، التنقيح (١/ ٢١٠)].

ⵔ وانظر فيمن وهم في هذا الحديث على الأوزاعي أو على يحيى: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٣ و٢٢/ ٢٦ و٥٦) و(٢/ ٣٢٩/ ٢١٢٧)، ومسند الشاميين (٤/ ١٠١/ ٢٨٥٠).

ولهذا الحديث طريق أخرى في الصحيح:

يرويها ابن شهاب الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب، بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟! فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: والوضوء أيضاً! **وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.**

أخرجه مسلم (٨٤٥/ ٣)، وأبو عوانة [إتحاف المهرة (١٢/ ٢٥٦/ ١٥٥٣٠)]، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٥/ ١٩٠١)، والترمذي (٤٩٤ و٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٤/ ١٦٨٢)، وابن حبان (٤/ ٣٠/ ١٢٣٠)، وأحمد (١/ ٢٩)، والشافعي في الأم (٢/ ٨٤/ ٩٢)، وفي الرسالة (١/ ١٣٧/ ٩٣ ـ الأم)، وفي المسند (٢٣٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٥/ ٥٢٩٢)، وعبد بن حميد (٨)، والبزار (١/ ٢٢٢/ ١٠٨)، والطحاوي (١/ ١١٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٤٧/ ١٧٨٢) و(٤/ ٢٣٤/ ٣١٦٥)، والبيهقي (٣/ ١٨٩ و٢٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٤).

هكذا رواه عن الزهري: يونس بن يزيد الأيلي، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس.

وسمى معمر بن راشد الداخل: عثمان بن عفان.

ج ورواه مالك بن أنس، **واختلف عليه:**

١ ـ فرواه الشافعي، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد:

تسعتهم [وهم جل رواة الموطأ]: رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟! فقال: يا أمير المؤمنين! انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً! **وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.**

أخرجه مالك في الموطأ [(١/ ١٥٧/ ٢٦٨) رواية يحيى بن يحيى الليثي، (١٣٥) رواية سويد بن سعيد الحدثاني، (٤٣١) رواية أبي مصعب الزهري]، وعنه الشافعي في الرسالة (١/ ١٣٧/ ٩٢ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩/ ١٤٢ ـ أم)، وفي المسند (١٨ و٢٣٨)، والطحاوي (١/ ١١٧) [من رواية ابن وهب، وفي آخره: قال مالك: «والرجل عثمان بن عفان»]، وعلقه الترمذي في الجامع (٤٩٥م).

هكذا رووه مرسلاً بدون ذكر ابن عمر في الإسناد.

٢ ـ ورواه الشافعي، والقعنبي ـ من رواية إسماعيل بن إسحاق عنه ـ، وجويرية بن أسماء، ومحمد بن الحسن الشيباني، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وروح بن عبادة، وإبراهيم بن طهمان، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، والوليد بن مسلم، وأبو قرة موسى بن طارق، وعبد الوهاب بن عطاء، وعثمان بن الحكم الجذامي، ويحيى بن مالك بن أنس [حدث عن أبيه بمناكير. اللسان (٦/ ٣٣٦)]، وعبد العزيز بن عمران [متروك]، ومحمد بن عمر الواقدي [متروك]، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني [ضعيف]:

(١٦) وهم ستة عشر رجلاً: رووه عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن

عمر، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ... فذكر الحديث مثله، وهذا لفظ جويرية عند البخاري.

أخرجه البخاري في الصحيح (٨٧٨)، والشافعي في الأم (٢/ ٨٤/ ٩١)، ومحمد بن الحسن الشيباني في موطأ مالك (٦٢)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٨٣)، وأحمد (١/ ٢٩ و٤٥)، وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (٧٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٤٦٥)، والطحاوي (١/ ١١٨)، والبيهقي (١/ ٢٩٤)، وابن عبد البر (٤/ ٢١٣ و٢١٤)، والخطيب في المبهمات (١٩٨)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٦٩ و٧٠/ ٥ و٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٠).

قال الترمذي بعد أن علَّق رواية مالك المرسلة في جامعه (٤٩٥م): «وسألت محمداً [يعني: البخاري]، عن هذا؟ فقال: الصحيح: حديث الزهري، عن سالم عن أبيه.

قال محمد: وقد روي عن مالك أيضاً: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو هذا الحديث».

وكان الترمذي قال قبل ذلك: «وقد روي عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ: في الغسل يوم الجمعة أيضاً، وهو حديث حسن صحيح».

قلت: وهو متفق عليه، أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، وابن عمر كلاهما، عن عمر بن الخطاب؛ كما تقدم.

وقال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» رقم (١٤): «روى مالك في الموطأ، عن الزهري، عن سالم مرسلاً: أن عمر... فذكره، ثم قال: ورواه في غير الموطأ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر... متصلاً.

وكذلك رواه أصحاب الزهري، عن الزهري، منهم: معمر، ويونس، والزبيدي، وابن أخي الزهري، وأبو أويس، وغيرهم».

وقال في العلل (٢/ ٤٤)، بعد ذكر هذا الخلاف بترتيبه قال في المتصل: «وهو الصواب».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٤): «وهذا حديث أرسله مالك بن أنس في الموطأ فلم يذكر عبد الله بن عمر في إسناده، ووصله خارج الموطأ، والموصول: صحيح، فقد رواه يونس بن يزيد الأيلي، ومعمر بن راشد، عن الزهري موصولاً، وثبت ذلك من حديث أبي هريرة، عن عمر رضي الله عنه».

وذكر ابن عبد البر الاختلاف في هذا الحديث، وكان مما قال: «ويقولون: إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد، وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحداً».

ومما صح في هذا أيضاً:

ما رواه أبو غسان مالك بن إسماعيل ـ إملاءً من كتابه ـ قال: ثنا جويرية، عن نافع،

عن ابن عمر ﷺ: أن رجلاً من المهاجرين الأولين، دخل المسجد وعمر يخطب، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟! فقال: ما كان إلا الوضوء ثم الإقبال، فقال عمر: والوضوء أيضاً! **وقد علمت أنا كنا نؤمر بالغسل.**

أخرجه الطحاوي (١/ ١١٨)، وابن عبد البر (٤/ ٢١٤).

وهذا إسناد صحيح؛ على شرط الشيخين؛ وجويرية بن أسماء يحتمل منه التعدد في الأسانيد، حيث رواه مرة عن مالك، ومرة عن نافع.

قال ابن عبد البر: «ومعلوم أن سماع جويرية من نافع صحيح، وإن كان قد روى أيضاً عن مالك عن نافع أحاديث».

ح **ومما لم يصح من أسانيد في هذه القصة**، انظره في: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٩٥/ ٥٢٩٣ و٥٢٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٤/ ٤٩٩٩ و٥٠٠٠)، مسند البزار (١/ ٣٣٠/ ٢١٣)، شرح معاني الآثار (١/ ١١٧)، المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٣٥٩/ ٥٥٥١ و٨/ ٧٣/ ٨٠٠١)، التمهيد (٤/ ٢١٦).

● وهذا الحديث يصلح دليلاً ومتمسكاً للقائلين بعدم وجوب غسل الجمعة ـ وهم الجمهور ـ، ووجه الدلالة منه: أن عمر أول ما أنكر على عثمان إنما هو تأخره وعدم تبكيره إلى صلاة الجمعة؛ حيث قال له: «أية ساعة هذه؟!»، وفي رواية: «ما بال رجال يتأخرون بعد النداء»، وفي رواية: «لم تحتبسون عن الصلاة؟»، فإن هذا التأخير لا يليق بمكانة عثمان، ومنزلته في الدين، حتى حمل ذلك عمر بن الخطاب على ترك الاشتغال بالخطبة والاشتغال بالإنكار عليه، وإن كان ما تركه عثمان وأخلَّ به ليس من الواجبات، وإنما هو من فضائل الأعمال، إذا تقرر هذا؛ تبين ضعف استدلال من استدل بإنكار عمر على عثمان تركه الغسل، بأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار: من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٣): «واحتج إسحاق بهذا الحديث في تأكيد إيجاب الغسل يوم الجمعة، قال: قول عمر إلى الإيجاب أقرب منه إلى الرخصة؛ لأنه لا يدع الخطبة، ويشتغل بمعاتبة مثل عثمان، وتوبيخه على رؤوس الناس بالشيء الذي تركه مباح، لا إثم على تاركه، وقد كان ضاق الوقت فلم يمكنه الرجوع؛ لأنه لو فعل ذلك لفاتته الجمعة، وليس لأحد أن يحتج بقول عمر في الرخصة بترك الغسل من غير علة.

قال أبو بكر: قد ذكر الأخبار الدالة على أن الاغتسال يوم الجمعة ليس بفرض، وأن ذلك ندب وبها نقول».

وانظر: المحلى (٢/ ١٥)، نيل الأوطار (١/ ٣٥٧).

قلت: إنما أنكر عمر على عثمان ما لا يليق بعثمان تركه ولا الإخلال به؛ لعلو منزلته في الدين، فهو ممن يقتدى به والأنظار به معلقة، لذا أنكر عليه عدم تبكيره إلى صلاة

الجمعة، وهو من جملة الفضائل وليس من الواجبات، وكذلك غسل الجمعة لا سيما مع معاناة طلب الرزق بالصفق في الأسواق؛ مما يحصل معه العرق وتنبعث به الأرواح الكريهة، قال عثمان: «انقلبت من السوق فسمعت النداء»، فأنكر عليه عمر أن يكون اكتفى بالوضوء لا سيما في مثل هذه الحال التي يتأكد فيها طلب الاغتسال لإزالة هذه الأرواح وتنظيف البدن منها؛ حتى يشهد الجمعة برائحة زكية، وهي العلة التي من أجلها شرع غسل الجمعة، وحتى لا يتأذى بالروائح الكريهة الناس والملائكة، والله أعلم.

ووجه آخر من الدلالة:

قال الإمام الشافعي في الرسالة (١/ ١٣٦ ـ أم) بعد أن أسند حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»، وحديث ابن عمر مرفوعاً: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»، قال الشافعي: «فكان قول رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة: واجب، وأمره بالغسل؛ يحتمل معنيين:

الظاهر منها: أنه واجب؛ فلا تجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزىء في طهارة الجنب غير الغسل.

ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة... [ثم أسند حديث ابن عمر، عن أبيه، ثم قال الشافعي:] فلما حفظ عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله ﷺ بالغسل، ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي ﷺ بالغسل، وعلم عثمان ذلك، فلو ذهب على من توهم أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه، فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار، لا على أن لا يجزىء غيره؛ لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان، إذ علمنا أنه ذاكر لذلك الغسل وأمر النبي ﷺ بالغسل إلا والغسل ـ كما وصفنا ـ على الاختيار».

وقال نحوه في اختلاف الحديث (١٠/ ١٣٩ ـ أم) وكان مما قال: «ولم يغتسل [يعني: عثمان]، ولم يخرج عثمان فيغتسل، ولم يأمره عمر بذلك، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ... دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره».

وممن نقل كلام الشافعي هذا بنصه أو بتصرف: الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (٤٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٣)، وغيرهم.

وقال الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٨): «ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل:

أما أحدهما: فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء، وقد قال عمر: قد علمت **أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل**، ولم يأمره عمر أيضاً بالرجوع لأمر رسول الله ﷺ إياه بالغسل.

ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمر به، لم يكن عندهما على الوجوب، وإنما كان لعلة ما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها، أو لغير ذلك.

ولولا ذلك ما تركه عثمان ﷺ، ولما سكت عمر ﷺ عن أمره إياه بالرجوع حتى يغتسل، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد سمعوا ذلك من النبي ﷺ كما سمعه عمر، وعلموا معناه الذي أراده فلم ينكروا من ذلك شيئاً، ولم يأمروا بخلافه.

ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل.

وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن ذلك كان من طريق الاختيار وإصابة الفضل».

وقال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٨٢): «فلو كان الغسل واجباً لأمره عمر ﷺ أن يرجع حتى يغتسل، وما رأى الوضوء مجزئاً عنه» [وانظر أيضاً (١/ ٢٨٤)].

وقال ابن حبان في الصحيح (٤/ ٣١): «في هذا الخبر دليل صحيح على نفي إيجاب الغسل للجمعة على من يشهدها؛ لأن عمر بن الخطاب كان يخطب إذ دخل عثمان بن عفان فأخبره أنه ما زاد على أن توضأ ثم أتى المسجد؛ فلم يأمره عمر ولا أحد من الصحابة بالرجوع والاغتسال للجمعة ثم العود إليها، ففي إجماعهم على ما وصفنا أبين البيان بأن الأمر كان من المصطفى ﷺ بالاغتسال للجمعة أمر ندب لا حتم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٣): «ولم يأمره بالخروج إلى الغسل، ولا بالإعادة إذ صلاها بالوضوء بغير غسل، وعثمان قد علم من ذلك ما حمله على شهودها بغير غسل»، وقال نحوه في التمهيد (٤/ ٢١٨).

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣٠): «ولو كان واجباً لانصرف عثمان حين نبهه عمر، ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف».

وقال ابن الملقن في الإعلام (٤/ ١٢٧): «وقد ترك الغسل، وأقره عمر والصحابة على ذلك، وهم أهل الحل والعقد، مع أن ترك عثمان حجة في عدم الوجوب بمجرده، فلو كان واجباً لألزموه به، ولما تركه».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٩): «ولو كان واجباً لرده».

ولهذا الحديث فوائد جمة راجعها في فتح الباري (٢/ ٤١٩).

* * *

٣٤١ ... صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**».

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٨٥٨ و٨٧٩ و٨٩٥ و٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦/ ٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٢/ ٢٥٥٧ و٢٥٥٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٦/ ١٩٠٣)، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٨/ ٢٦٩)، والنسائي (٣/ ٩٣/ ١٣٧٧)، وابن ماجه (١٠٨٩)، والدارمي (١/ ٤٣٤/ ١٥٣٧ و١٥٣٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٣/ ١٧٤٢)، وابن حبان (٤/ ٢٨ و٢٩/ ١٢٢٨

و١٢٢٩)، وابن الجارود (٢٨٤)، والشافعي في الرسالة (١/ ١٣٦/ ٩٠ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٣٨/ ١٤١ ـ أم)، وفي المسند (١٧٢)، وأحمد (٣/ ٦ و٦٠)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٨/ ٥٣٠٧)، والحميدي (٢/ ٣٢٣/ ٧٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣/ ٤٩٨٨)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (١٤)، وأبو يعلى (٢/ ٢٦٧ و٣٦٧/ ٩٧٨ و١١٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧/ ١٧٦٣)، والطحاوي (١/ ١١٦)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٠٣)، وابن المظفر في غرائب مالك (٧٤ ـ ٧٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٤٢)، والبيهقي (١/ ٢٩٣) و(٣/ ١٨٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٨/ ٣٣٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ١٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٧/ ٢٦٤).

وقال الدارقطني: «وهو حديث صحيح» [العلل (١١/ ٢٥٣/ ٢٢٧٠)].

وقال أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٨): «صحيح ثابت من حديث صفوان».

هكذا رواه جماعة عن صفوان بن سليم، منهم: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وأبو علقمة الفروي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة.

وخالفهم: عبد العزيز بن محمد الدراوردي [عند: ابن حبان (١٢٢٩)] فزاد في المتن في آخره: **«كغسل الجنابة»**.

وهي زيادة شاذة، فإن الدراوردي وإن كان أحد علماء المدينة وثقاتهم، صحيح الكتاب، إلا أنه كان سيئ الحفظ، فربما حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم، أو دخل له حديث في حديث، فإن هذه اللفظة تعرف من حديث أبي هريرة موقوف عليه قوله، والحديث قد حدث به بدون هذه الزيادة: إمامان جليلان مالك وابن عيينة، وتابعهما غيرهما؛ مما يدل على شذوذها، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (١١/ ٢٥٣/ ٢٢٧٠)، المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٠٠ و١٩٤/ ٣٠٧ و٦١٧)، المعجم الصغير (٢/ ٢٧٣/ ١١٥٥)، الكامل (١/ ٢٢٣)، الحلية (٨/ ١٣٨)، التمهيد (١٦/ ٢١١)، تاريخ بغداد (٣/ ٤٣٤).

* * *

٣٤٢ ... المفضل ـ يعني: ابن فضالة ـ، عن عياش بن عباس، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: **«على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل»**.

حديث شاذ، والمحفوظ: ما رواه أصحاب نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

أخرجه النسائي (٣/ ٨٩/ ١٣٧١)، وابن خزيمة (٣/ ١١٠/ ١٧٢١)، وابن حبان (٤/ ٢٢/ ١٢٢٠)، وابن الجارود (٢٨٧)، وأبو عروبة الحراني في جزئه (٦٣ ـ رواية

الأنطاكي)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥/ ١٧٣٢)، والطحاوي (١/ ١١٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٥/ ٣٣٤)، وفي الأوسط (٥/ ١٠٩/ ٤٨١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٢)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٢١٥/ ٧٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٢ و١٨٧)، وابن عبد البر (١٤/ ١٤٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة: إلا بكير بن عبد الله، ولا عن بكير: إلا عياش بن عباس، تفرد به: مفضل بن فضالة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث بكير؛ لم يروه عنه إلا المفضل عن عياش».

قلت: هو حديث غريب؛ احتج به أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود.

لكن الذي ذكره الطبراني وأبو نعيم يدل على غرابته، فإن الناظر لأول وهلة لا يرى لهذا الإسناد علة؛ فهو إسناد صحيح، رجاله ثقات؛ مدني ثم مصري، والإسناد من لدن بكير بن عبد الله بن الأشج فمن فوقه على شرط الشيخين؛ لكن لم يخرجا لبكير بهذا الإسناد إلا ما توبع عليه أو على أصله [انظر: صحيح البخاري (٤٥١٤ و٤٦٥٠)، وصحيح مسلم (١٨٥١ و٢٢٥٤)]، وبكير: مدني معروف بالرواية عن نافع، وأهل المدينة، وهو: ثقة ثبت، وقد نزل مصر واستقر بها، وحدث عنه المصريون.

وقد رواه عن مفضل: يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب [رملي، ثقة عابد]، والوليد بن مسلم [دمشقي، ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثقة]، وفضالة بن مفضل بن فضالة [واختلف عليه]:

هكذا رواه أربعتهم عن مفضل.

ورواه مرة أخرى: ابنه فضالة بن مفضل بن فضالة [لا يكتب عنه. الجرح (٧/ ٧٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٥٦)، الثقات (٩/ ١٠)، اللسان (٤/ ٥١٠)]، فرواه عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن عبد الله بن مسرور، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**على من راح إلى الجمعة الغسل، كما يغتسل من الجنابة**».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٩).

وهذه رواية منكرة؛ والمعروف عن مفضل ما رواه جماعة الثقات.

ج وقد خالف عياش بن عباس في إسناده ومتنه:

عبد الله بن لهيعة: فقد رواه عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من راح إلى الجمعة فليغتسل**»، قال بكير: ليس على من لم يرح إلى الجمعة غسل، ولا غسل على امرأة ولا مسافر إلا أن يروح.

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦٢٦/ ١٢٣٦)، قال: نا بكر: نا شعيب بن يحيى: نا ابن لهيعة، عن بكير به؛ فلم يذكر حفصة في الإسناد، ولم يذكر الجملة الأولى، وزاد قول بكير بن الأشج.

وقول عياش بن عباس أولى بالصواب؛ لضعف ابن لهيعة من جهة، ومن جهة أخرى فالإسناد إليه لا يصح؛ فإن شيخ ابن الأعرابي هو بكر بن سهل الدمياطي: ضعفه النسائي، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الذهبي: «حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك فإن له أوابد» [اللسان (٢/ ٦٣)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، المعرفة (٢٥٥)، الفوائد المجموعة ص(٢٢٦ و٢٤٤)].

لكن قد روى ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».**

وفي رواية: **«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».**

وفي رواية: **«إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل».**

وفي رواية: **«إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».**

وفي رواية: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، وهو قائم على المنبر: **«من جاء منكم الجمعة فليغتسل»،** وله ألفاظ أخر.

وهذا الحديث قد رواه عن ابن عمر:

١ ـ ابنه سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

أخرجه البخاري (٨٩٤ و٩١٩)، ومسلم (٨٤٤/ ٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٣ و١٣٤/ ٢٥٦٢ ـ ٢٥٦٤) و(٢/ ١٣٧/ ٢٥٨٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٤ و٤٣٥/ ١٩٠٠)، والترمذي في الجامع (٤٩٢)، وفي العلل (١٣٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٤٦٤)، والنسائي في الصغرى (٣/ ١٠٥/ ١٤٠٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٤/ ١٦٨٣ و١٦٨٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٥/ ١٧٤٩)، وابن الجارود (٢٨٣)، والشافعي في الرسالة (١/ ١٣٦/ ٩١ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٣٧/ ١٤٠ ـ أم)، وفي المسند (١٧١)، وأحمد (١/ ٣٣٠) و(٢/ ٩ و٣٥)، والطيالسي (٣/ ٣٦٠/ ١٩٢٧)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٤/ ٥٢٩٠)، والحميدي (٢/ ٢٧٦/ ٦٠٨)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (١٩)، وأبو يعلى (٩/ ٣٦٦/ ٥٤٨٠) و(٩/ ٣٩٨/ ٥٥٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٩/ ١٧٦٦)، والطحاوي (١/ ١١٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٧٤/ ٥٤٧) و(٦/ ٢٦٧/ ٦٣٧٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٤٥/ ١٧٧٦) و(٤/ ٢٢٧/ ٣١٤٨)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ٨٣٩)، وابن شاهين في جزء من حديثه (٢٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٩)، والبيهقي (٣/ ١٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٧٦) و(١٦/ ٦٢).

من طرق عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر.

رواه عن الزهري: سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة،

ومحمد بن الوليد الزبيدي، ويونس بن يزيد الأيلي، وعمرو بن الحارث، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وأسامة بن زيد، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وقرة بن عبد الرحمٰن، وإبراهيم بن نشيط (١٣)، وغيرهم.

٢ ـ ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.

أخرجه مسلم (٨٤٤/ ٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٤/ ١٨٩٩)، والترمذي في الجامع (٤٩٣)، وفي العلل (١٣٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٦/ ١٤٠٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٥/ ١٦٨٧)، وأحمد (٢/ ١٢٠)، وأبو يعلى (١٠/ ١٦٨/ ٥٧٩٣)، والطحاوي (١/ ١١٥)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٣٥٢).

من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً.

قال النسائي: «ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحاب الزهري يقولون: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر».

قلت: الليث: ثقة حافظ إمام يعتمد على حفظه، ومما يدل على أنه حفظ هذا الإسناد عن الزهري: أن ابن جريج رواه عن الزهري فجمع ابني عبد الله، قال ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن سالم، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... بمثله.

أخرجه مسلم (٨٤٤/ ٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٣/ ٢٥٦١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٤/ ١٨٩٩م)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٤ و٢٦٥/ ١٦٨٥ و١٦٨٦)، وأحمد (٢/ ١٤٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٤/ ٥٢٩١)، والطحاوي (١/ ١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٣) و(٣/ ١٨٨)، وفي الشعب (٣/ ١٠٩/ ٣٠٢٨)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٤٥٣).

ولذلك فقد أخرج مسلم الطريقين في صحيحه، وصححهما أيضاً البخاري، قال الترمذي في الجامع بعد حديث سالم: «حديث ابن عمر: حديث حسن صحيح»، ثم أخرج حديث عبد الله أخيه ثم قال: «وقال محمد [يعني: البخاري]: وحديث الزهري، عن سالم عن أبيه، وحديث عبد الله بن عبد الله، عن أبيه: كلا الحديثين صحيح. وقال بعض أصحاب الزهري، عن الزهري قال: حدثني آل عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر».

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث: أي الروايتين أصح؟ فقال: كلاهما صحيح»، واحتج برواية ابن جريج، ويونس.

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٩/ ٢٧٢١): «والأقاويل كلها محفوظة».

٣ ـ نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر به.

وسيأتي الكلام عليه.

٤ ـ عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٤/ ١٢٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٧ و٧٥)، والحميدي (٦٠٩)،

وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٨)، وتمام في فوائده (٦٧٥)، والبيهقي في المعرفة (٤٤٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٥٢/ ١٤٣١).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد رواه عن عبد الله بن دينار: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٩١/ ٣٠٨٢).

٥ ـ يحيى بن وثاب [الأسدي الكاهلي: كوفي، ثقة، سمع ابن عمر. التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٨)]، قال: سمعت ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جاء إلى الجمعة فليغتسل**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٦/ ١٦٩٢)، وأحمد (٢/ ٤٧ و٥١ و٥٣ و٥٧ و١١٥)، والطيالسي (٣/ ٣٩٩/ ١٩٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣/ ٤٩٩١)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٣٣)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٢٠ و٢٧ و٢٩)، والطحاوي (١/ ١١٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٦٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٤٨/ ٤٥٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٠٧/ ١٤٠٤) و(٦/ ٨٤/ ٥٨٦٧)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٩٥) و(٣/ ٧٤٠)، وابن المقرىء في المعجم (٥٨٨)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٥٣٠/ ٣٤٥٦ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٨٢ و٣٩٣).

وإسناده صحيح؛ رواه عن يحيى بن وثاب: أبو إسحاق السبيعي، وحصين بن عبد الرحمٰن، وإسناد النسائي رجاله كلهم أئمة؛ غاية في الصحة.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٤٦/ ٣١٤٤).

٦ ـ يزيد الفقير [هو: ابن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفي: ثقة]، عن ابن عمر به مرفوعاً.

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦١٨/ ١٢٢٤)، والطبراني في معجمه الصغير (١/ ١٦٧/ ٢٦٣)، وفي الأوسط (٣/ ٢٢٣/ ٢٩٨٠).

كلاهما بإسناد واحد، ومن طريق ابن الأعرابي: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

قال ابن الأعرابي والطبراني: حدثنا إسماعيل بن محمد أبو قصي العذري الدمشقي بدمشق: حدثنا سليمان بن عبد الرحمٰن ابن بنت شرحبيل: حدثنا خالد بن يزيد القسري: حدثنا الصلت بن بهرام، عن يزيد به.

ثم قال الطبراني: «لم يروه عن الصلت بن بهرام إلا خالد بن يزيد البجلي ثم القسري، وقسر فخذ من بجيلة».

قلت: لا يصح عن يزيد الفقير، فإن خالد بن يزيد أمير العراق، هو: خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد البجلي القسري: ليس بقوي، ولا يتابع على حديثه [اللسان (٢/ ٤٧٨)].

٧ ـ **مجاهد بن جبر** [المكي: ثقة إمام، سمع ابن عمر، وروايته عنه في الصحيحين]، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»**.

أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/ ١٣٥/ ٢٥٧٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٠٢/ ٦٩٧٩).

من طريق: إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا إبراهيم بن طهمان».

قلت: إسناده صحيح غريب.

ه وأما حديث نافع عن ابن عمر به مرفوعاً، فقد رواه عن نافع: خلق كثير، وجم غفير، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٦): «ورواية نافع، عن ابن عمر لهذا الحديث: مشهورة جداً، فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع: مائة وعشرين نفساً...».

قلت: عددت في المطبوع من صحيح أبي عوانة خمسة وثلاثين نفساً، وسقط الباقي من المخطوط، وقد اجتهدت في الوقوف على أسماء من رواه عن نافع فحصرت منهم؛ سواء من صح عنه أم من لم يصح الإسناد إليه، وهم على سبيل الجملة:

الإمام مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، والحكم بن عتيبة، والليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر، وأبو إسحاق السبيعي [والمحفوظ عنه: عن يحيى بن وثاب، لا عن نافع. وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٤٦/ ٣١٤٤)]، وأبو إسحاق الشيباني، ويونس بن عبيد، والأعمش [ولا يصح عنه]، ومالك بن مغول، وعبد الله بن دينار [لا يصح عنه عن نافع، وإنما يصح عنه عن ابن عمر، وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٩١/ ٣٠٨٢)]، ومنصور بن دينار، وهشام بن الغاز، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وشعيب بن أبي حمزة، وأسامة بن زيد، وأيوب بن موسى، وسليمان بن موسى الدمشقي، ومكحول [ولا يصح عنه]، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومطر الوراق، والضحاك بن عثمان الأسدي، وربيعة بن عثمان، وعبد الله بن عمر العمري، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن كثير الكاهلي، وعثمان بن واقد العمري، ويحيى بن سعيد الأنصاري [ولا يصح عنه]، ومسعر بن كدام، وابن عون، وعبد العزيز بن أبي رواد، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وبرد بن سنان، والحسن بن ميسرة النهدي [منكر الحديث]، ومحمد بن عبيد الله العرزمي [متروك]، وعبد الرحمٰن بن عبد الملك، وجابر بن زيد الجعفي [متروك]، وعمر بن محمد بن زيد العمري، وخالد بن كثير، ونافع بن أبي نعيم، ومحمد بن عجلان، وخالد الحذاء، وأبو النضر سالم بن أبي أمية [وعنه: ابن لهيعة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن غنج المديني، وعثمان بن حكيم بن عباد المدني، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وجعفر بن محمد الصادق، وسلمة بن علقمة التميمي، والأجلح بن عبد الله بن حجية،

وهمام بن يحيى، وزياد بن سعد، وموسى بن عقبة، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وابن شهاب الزهري [ولا يصح عنه]، وأبو عذبة [مجهول]، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، وخليفة بن غالب الليثي، وعمر بن قيس ـ سندل ـ [متروك]، وعثمان بن الأسود بن موسى المكي، ويزيد بن أبي زياد، وابن أبي ليلى، وإسماعيل بن أمية، وثابت بن زهير [منكر الحديث. اللسان (٢/ ٩٧)]، وجرير بن حازم، وعمر بن نافع [ولا يصح عنه]، وعبد الله بن عامر الأسلمي [ضعيف، ولا يصح عنه]، والعطاف بن خالد [ولا يصح عنه]، وعبد الأعلى بن أبي مساور [متروك]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام، وعثمان بن مقسم البري [ضعيف]، ويزيد بن عياض بن جعدبة [متروك، كذبه مالك]، وأبو معشر المدني نجيح بن عبد الرحمٰن السندي [ضعيف]، وبكير بن عبد الله بن الأشج [ولا يصح عنه]، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن عثمان الدمشقي [ولم أعرفه]، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن أمية المدني [مجهول]، ومروان بن جناح، وعمر بن ذر المرهبي، ومعاذ بن العلاء بن عمار المازني، وابن سمعان [عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان: متروك كذبه جماعة]، وصدقة الأيلي [لعله: ابن ميمون. اللسان (٣/ ٢٢٨)]، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وعمر بن راشد [ضعيف، وهو: ابن أبي إسماعيل]، ومحمد بن سوقة، وقريب بن عبد الملك والد الأصمعي، وحجاج بن أرطأة، وأشعث بن سوار، وليث بن أبي سليم [ثلاثتهم: ضعفاء]، ومسرة بن معبد، وعثمان بن خالد الخزاعي، والحسن بن الحر، وفضيل بن غزوان، وعبد الله بن حنين [شيخ كوفي ثقة، ولا يصح عن هذين الاثنين]، وخبيب بن الزبير بن عبد الله بن الزبير [قال الخطيب في التلخيص: «وليس هذا القول صحيحاً؛ لأن عبد الله بن الزبير قد كان له ولد يسمى الزبير غير أنه لم يعقب، وليس هذا خبيب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، . . .»].

تنبيه: عبد الرحمٰن بن يزيد بن عثمان الدمشقي: قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٢٨): «قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن عثمان إلا ولده، كذا قال، وأخطأ، هو: ابن تميم، لا ابن عثمان»، وعليه فإن ابن تميم معروف، وهو ضعيف.

فهؤلاء سبعة وتسعون نفساً فقط فلم تبلغ عداد المائة.

أخرج حديثهم: البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٤ ـ ١٤٠/ ٢٥٦٥ ـ ٢٦٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤/ ١٨٩٨)، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٨/ ٢٧٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٩٣ و١٠٥/ ١٣٧٦ و١٤٠٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٥ و٢٦٦/ ١٦٨٨ ـ ١٦٩١)، وفي الإغراب (١٢٤)، والدارمي (١/ ٤٣٣/ ١٥٣٦)، وابن ماجه (١٠٨٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٦/ ١٧٥٠ ـ ١٧٥٢)، وابن حبان (٤/ ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨/ ١٢٢٤ ـ ١٢٢٧)، وأحمد (٢/ ٣ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨

و١٠١ و١٠٥ و١١٥ و١٤١ و١٤٥)، والطيالسي (٣/ ٣٨٠ و٣٨١/ ١٩٥٩ و١٩٦١)، والحميدي (٦١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣ و٤٣٥ و٤٣٦/ ٤٩٩٢ و٥٠١٤ و٥٠٢١)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٦ ـ ١٨)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (١٦ و٢٥ و٢٦)، وبحشل في تاريخ واسط (٩٤ و١٧٣ ـ ١٧٤ و٢٠٩)، وأبو بكر القاسم المطرز في فوائده (١١٦)، وأبو يعلى في المعجم (٣١٢ و٣١٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٢١٨)، وأبو عروبة الحراني في جزئه (١١ و٢٨ و٢٩ ـ رواية الأنطاكي)، والطحاوي (١/ ١١٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥١٩ و٣٥٥٧ و٣٥٥٨)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٩٥/ ٣٤٣) و(٢/ ٦٢٦ و٧٠٥ و٨٥٠ و١٠٢٦/ ١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦ و١٤٢٩ و١٧٥٣ و١٧٥٤ و٢١٩٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٠٢ و٢٠٩ و٤١٤)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (١٠٢ ـ رواية أبي الحسن الطرازي) و(٧ ـ رواية أبي بكر النيسابوري)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٨٣)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٥٨) و(٢/ ١٥٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (٣٨٨ و٤٤٩ و٧٠١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٦ و٣٨٣/ ١٣٣٩٢ و١٣٤١٩)، وفي الأوسط (١/ ١٠ و١٢ و١٣ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٤٠ و٨٨ و٢٩٨/ ١٨ و٢٢ و٢٦ و٤٦ و٤٨ و٥٦ و١٠٨ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٩٩٧) و(٢/ ٢٨٩/ ٢٠٠٧) و(٣/ ٢٩ و٢٥٦ و٣٦٢/ ٢٣٧١ و٣٠٧٤ و٣٤٠٧) و(٤/ ٢٧١ و٢٩٩/ ٤١٧١ و٤٢٥٤) و(٦/ ٨٠/ ٥٨٥٦) و(٧/ ١٧٨/ ٧٢٠٩) و(٨/ ٧٥ و١٦٠ و٣٤٢/ ٨٠٠٧ و٨٢٦٨ و٨٨١٤)، وفي الصغير (١/ ٣٢٦/ ٥٤٠)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٠٣/ ٣٥٦) و(٢/ ٢٤٢ و٢٩٠/ ١٢٦٨ و١٣٦١) و(٤/ ١٠١ و١٤٢ و٣٨٥/ ٢٨٥٠ و٢٩٤٦ و٣٦١٩)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٧٩ ـ ٨١)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٩٧) و(٢/ ٩٤ و٢٣٣ و٣٤٣ و٣٤٨) و(٣/ ٥٧) و(٤/ ٣٣٢ و٣٤٧) و(٥/ ٣٧٨) و(٦/ ١٨ و٢٧٢ و٢٧٣) و(٧/ ١٣٩)، وأبو الشيخ ابن حيان في طبقات المحدثين (٢/ ٣٨٧) و(٣/ ٥١٩) و(٤/ ٩٨ و١٨٤ و٢٣١ و٢٣٥ و٣٠٢)، وفي ذكر الأقران (٤١٨)، وفي أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٣٦)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٨٠)، وابن الغطريف في جزئه (١٢)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (٤٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٥١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٨٢ و٧٢١)، وابن المقرئ في المعجم (٢٣٨ و٣١١ و٣١٤ و٦٧٤ و٧٠٣ و٧٦٥ و١١٥٦ و١١٩٥ و١٣٤٩)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٤٤٣ و٤٥٣ و٤٥٨ و٤٦١ و٥٢٢ و٥٢٥ و٥٣٠ و٥٣١/ ٣٢١٢ و٣٢٤٦ و٣٢٦٦ و٣٢٧٦ و٣٤٤٠ و٣٤٤٥ و٣٤٥٦ ـ أطرافه)، وفي العلل (١٢/ ٣٨٣/ ٢٨٠٩)، وفي المؤتلف والمختلف (٢/ ٨٣٩)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (١٥ ـ ١٧)، وابن سمعون في الأمالي (٢٨٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢١٤)، وابن منده في حديث خيثمة الأطرابلس (٦٩)، وتمام في فوائده (١٢٧ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) و(٨/ ١٩٧ و٢١٧)، وفي

تاريخ أصبهان (١/ ١٦٦ و٢١٨ و٣٦٨ و٤٠٠ و٤٣٥ و٤٥٨) و(٢/ ٨١ و١٦٨)، وفي مسند أبي حنيفة (٢٣٧ و٢٤٠ ـ ٢٤١)، وابن بشران في الأمالي (١٣١٣)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٢/ ٥٠٣ و٥٠٤) و(٣/ ٨٣٠ و٨٣٦ و٨٨٦ و٩٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٩٣ و٢٩٧ و٣/ ١٨٨)، وابن جميع الصيداوي في معجمه (٢٨٨ ـ ٢٨٩) و(٣٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٢٠) و(٥/ ٢٨٨ و٢٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢٤٩) و(٢/ ٣٣٢ و٣/ ١٦٧) و(٤/ ٩٤) و(٥/ ٧٨ و٣٠٠) و(٦/ ١٧٨) و(٧/ ٣٧٧) و(٩/ ١٠٩) و(١٠/ ١٣٢ و١٤٠) و(١٣/ ٣٩) و(١٤/ ٢٤٢)، وفي الموضح (١/ ١٧٢ و٤٢٣ و٤٣١) و(٢/ ٢٨٧)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٠٣ و٢٧٣ و٤١٥ و٤٥٤ و٥٣٠)، وفي المتفق والمفترق (١/ ٢٨٦/ ١٢٩) و(٣/ ١٥٨٧/ ١٠٣٥) و(٣/ ١٦٠٤/ ١٠٦٦) و(٣/ ١٩٦٤/ ١٥٩٠ و٣/ ٢٠٠٤/ ١٦٤٩) و(٣/ ٢٠٥٠/ ١٧١١)، وبيبي في جزئها (٨٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٩/ ٣٣٣ و٣٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤١٨) و(١٣/ ١٢٨ و١٣/ ٣٢٣) و(١٤/ ٣١ و٢٨٧) و(٢٢/ ١٠٦ و٣٦٨) و(١٨/ ١٣٢) و(٣١/ ٣٢٧) و(٣٦/ ٢٥٥ و٢٨٤ و٤٣٢) و(٣٧/ ٢١٢) و(٣٨/ ٤١) و(٤١/ ٣١٢) و(٤١/ ٣٢٩) و(٤٣/ ٥٢٥ و٤٧/ ٢٠٤) و(٤٨/ ٤٦٤) و(٥١/ ٣٣) و(٥٨/ ٧٨) و(٦٤/ ٣٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٣٣٠)، وفي معجم السفر (١٥٠)، وابن ماكولا في الإكمال (٧/ ١٧٠)، والرافعي في التدوين (٢/ ٤٣٥) و(٣/ ٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٩)، والذهبي في معجم المحدثين (١٠٢).

وانظر فيمن وهم فيه على نافع: ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٦٤)، الكامل لابن عدي (٧/ ١٢٣)، علل الدارقطني (١١/ ١٥٩/ ٢١٩٣)، المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٣١١).

ويحسن هنا أن ننبه على بعض الزيادات الشاذة؛ فمنها:

أ ـ ما رواه عثمان بن واقد العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال، وعلى كل بالغ من النساء»**.

وفي رواية: **«من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل»**.

أخرجه ابن حبان (١٢٢٦ و١٢٢٧)، وأبو عوانة (٢٥٩٤)، وابن خزيمة (١٧٥٢)، والبيهقي (٣/ ١٨٨)، وابن المقرئ في المعجم (١١٥٦).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٧): «ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه».

قلت: قد وهم فيه بلا شك، حيث تفرد بهذه الزيادة دون هذا الجمع الغفير، عن نافع، ودون من رواه، عن ابن عمر.

قال الآجري عن أبي داود: «ضعيف، قلت له: إن الدوري يحكى عن ابن معين أنه ثقة. فقال: هو ضعيف؛ حدث بحديث: **«من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل»**، ولا نعلم أحداً قال هذا غيره [التهذيب (٣/ ٨٢)].

ب ـ وما رواه هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لله حقاً على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، وإن كان له طيب مسه»**.

أخرجه أبو عوانة (٢٦٠٢ و٢٦٠٣)، وابن حبان (٤/ ٣٣/ ١٢٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٧٨/ ١٥٣٦).

ورواه من طريقه: ابن المقرئ في المعجم (٣١١)، بلفظ الجماعة، وهو المحفوظ: **«من أتى الجمعة فليغتسل»**.

ويبدو أنه دخل لهشام حديث في حديث، فإن هذا المتن إنما يعرف من حديث طاووس، عن أبي هريرة مرفوعاً [انظر: البخاري (٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٣٤٨٦ و٣٤٨٧)، مسلم (٨٤٩)، ابن حبان (١٢٣٤)]، والمعروف: عن نافع، عن ابن عمر: ما رواه الجماعة، ورواه هشام مرة فوافقهم.

ج ـ وما رواه عبد الأعلى بن أبي المساور، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى منكم الجمعة فليغتسل؛ فإنه كفارة من الجمعة إلى الجمعة»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٧).

وابن أبي المساور: متروك، كذبه ابن معين، فليست روايته بشيء، وأنكره عليه ابن حبان.

د ـ ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن بكير بن عبد الله بن الأشج، أو من دونه: عياش بن عباس، أو مفضل بن فضالة، قد وهم في حديث الباب، فزاد في الإسناد حفصة بنت عمر، وفي المتن: **«على كل محتلم رواح إلى الجمعة»**، وذلك لأن الحديث قد رواه عن ابن عمر ستة من أصحابه؛ فلم يذكروا هذه الزيادة في الإسناد والمتن، ورواه عن نافع، عن ابن عمر: جمع غفير من أصحابه الثقات المقدمين فيه، مثل: الإمام مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، والليث بن سعد، وابن عون، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم. ـ وتقدم ذكر أسمائهم ـ في سبعة وتسعين نفساً، ولو انفرد أحد هؤلاء الأثبات لقُدِّم على بكير في نافع؛ فكيف وقد اجتمعوا، وخالفهم بكير في إسناده ومتنه، فالقول قول الجماعة، والله أعلم.

وكلام ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٤٠) يشير إلى أن الإمام أحمد، والدارقطني يذهبان إلى تقديم قول من لم يذكر حفصة في الإسناد.

ثم وجدت الدارقطني ذكر الحديث في علله (١٥/ ١٩٥/ ٣٩٤١)، فقال: «يرويه بكير بن الأشج، واختلف عنه: فرواه عياش بن عباس القتباني، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة.

وخالفه: مخرمة بن بكير، فرواه عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وهو المحفوظ».

قلت: وعليه فيكون ابن لهيعة، قد توبع في روايته هذا الحديث عن بكير بن الأشج، عن نافع به كالجماعة، ولم ينفرد به، ومخرمة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عن أبيه

إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)]، لكنها تصلح في المتابعات، وعليه: فهو كما قال الدارقطني، والله أعلم.

وأما احتجاج النسائي وغيره بهذا الحديث فلعله مبني على أن حديث بكير حديث آخر غير حديث جماعة الحفاظ عن نافع، ولذلك فقد اقتصر النسائي لما أخرجه في المجتبى (١٣٧١) على جملة: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**» مما يشعر بذلك، لذا قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٧): «رواته ثقات، فإن كان محفوظاً؛ فهو حديث آخر، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة...، ولا سيما مع اختلاف المتون».

قلت: والأول أولى بالصواب، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة؛ وإن أجنب.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٤ ـ ٤٧): «ذكر الاغتسال بعد طلوع الفجر للجمعة:

اختلف أهل العلم في الرجل يغتسل بعد الفجر للجمعة: فقالت طائفة: يجزيه من غسل يوم الجمعة؛ كذلك قال: مجاهد، والحسن، والنخعي، وروي ذلك عن عطاء، وبه قال: الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الأوزاعي: يجزيه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة.

وفيه قول ثان: قال مالك: من اغتسل في أول نهاره وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزيه حتى يغتسل لرواحه.

وروينا عن ابن سيرين أنه كان يستحب أن يحدث غسلاً يصلي به الجمعة».

ثم قال: «ذكر المغتسل للجمعة يحدث بعد اغتساله:

واختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة ثم يحدث:

فاستحب طائفة أن يعيد الاغتسال له، وبه قال: طاووس، والزهري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير.

وقال الحسن البصري: يعيد الغسل، وقال إبراهيم التيمي: كانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل.

وقالت طائفة: يجزيه الوضوء، كذلك قال الحسن ومجاهد، وكذلك كان يفعل عبد الرحمٰن بن أبزى، وقال مالك، والأوزاعي: يجزيه الوضوء.

وكذلك نقول؛ لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»، وقد أتى من أحدث بعد الاغتسال بالغسل».

وانظر: المجموع (٤/ ٣٦٦)، المغني (٢/ ٣٤٧).

* * *

٣٤٣ ... حماد [هو: ابن سلمة]، ومحمد بن سلمة ـ وهذا حديث محمد بن سلمة ـ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته: كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها**».

قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها.

قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أتم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة.

حديث حسن

حديث حماد بن سلمة: أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٣)، والطيالسي (٤/ ١٢٠/ ٢٤٨٥)، وابن المنذر (٤/ ٥٠/ ١٧٨٣)، والطحاوي (١/ ٣٦٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٢ و٢٣١)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢٦/ ١٨٠٥).

من طرق عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن أبي سلمة [وحده]، عن أبي هريرة، وأبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ولبس أحسن ثيابه، وتطيب من طيب أهله، ثم أتى المسجد، فلم يتخط رقاب الناس، وصلى [ما شاء الله أن يصلي]، فإذا خرج الإمام أنصت، كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى**».

قال الحاكم: «هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد رواه أيضاً إسماعيل ابن علية، عن محمد بن إسحاق، مثل رواية حماد بن سلمة، وقيده بأبي أمامة بن سهل مقروناً بأبي سلمة».

وحديث إسماعيل ابن علية:

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٠/ ١٧٦٢)، وابن حبان (٧/ ١٧/ ٢٧٧٨)، والحاكم (١/ ٢٨٣)، وابن المنذر (٤/ ٤٩/ ١٧٨٢)، وابن الأعرابي (١/ ٢٨١/ ٥٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٣)، وفي الشعب (٣/ ٩٦ ـ ٩٧/ ٢٩٨٧)، وفي فضائل الأوقات (٢٦٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٩٦).

من طرق: عن إسماعيل ابن علية، عن محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ، ومس من طيب إن كان عنده،**

ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي: كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة التي كانت قبلها».

يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة، إن الله قد جعل الحسنة بعشر أمثالها.

ـ تابع محمد بن سلمة، وحماد بن سلمة، وابن علية على هذا الحديث:

١ ـ إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، به مرفوعاً مثل حديث ابن علية، وفي آخره قول أبي هريرة مثله.

أخرجه أحمد (٣/ ٨١).

٢ ـ أحمد بن خالد الوهبي: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعن أبي أمامة: أنهما حدثاه عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة ﷺ به مرفوعاً، مثل حديث ابن علية، ولم يذكر قول أبي هريرة.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٦٨).

فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب ابن إسحاق [لا سيما وفيهم إبراهيم بن سعد، وهو: أثبتهم فيه] رووه هكذا عنه، وسماع ابن إسحاق من محمد بن إبراهيم: ثابت صحيح، كما في رواية إبراهيم بن سعد، وابن علية.

وهذا إسناد مدني حسن.

ـ ولابن إسحاق فيه إسناد آخر محفوظ أيضاً:

فقد روى إبراهيم بن سعد، وسلمة بن الفضل [صدوق يخطئ، وهو ثبت في ابن إسحاق]:

كلاهما [والحديث لابن سعد]، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري، مرفوعاً بنحو حديث ابن علية.

وفي موضع آخر قال: إن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي: حدثه أن أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ حدث: أنه سمع رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٨/ ١٧٧٥)، وأحمد (٥/ ٤٢٠)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦١/ ٤٠٠٧ و٤٠٠٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٩٧).

وقلت: بأن كلا الإسنادين محفوظ عن ابن إسحاق؛ لأن إبراهيم بن سعد [وهو: ثقة حجة، ومن أعلم الناس بحديث ابن إسحاق]، رواه عن ابن إسحاق بالإسنادين جميعاً.

وعندئذ يمكن أن يقال: لعل ابن إسحاق كان يحدث بهذا الحديث على وجهه، عن التيمي، عن عمران، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أيوب، وهو أصل الحديث عنده، ثم

وهم بعد ذلك فصار يحدث به سالكاً الجادة والطريق السهل المسلوك، عن التيمي، عن أبي سلمة وأبي أمامة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

قلت: هو احتمال قوي، يعل به الحديث لو ثبت ذلك، وذلك لأن ابن إسحاق ليس بذاك الحافظ الذي يحتمل منه التعدد في الأسانيد، لا سيما مع اتفاق الحديثين في ألفاظ المتن.

لكني وجدت ابن لهيعة ـ وهو ممن يعتبر به ـ، قد روى هذا الحديث. **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه حسان بن غالب [متروك، اتهم بالوضع. اللسان (٣/ ١٨)] قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يونس بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب بنحوه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٦١/ ٤٠٠٦).

وهذا منكر وليس بشيء.

ب ـ ورواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وشعيب بن يحيى التجيبي المصري [صدوق عابد]: كلاهما عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حرب بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، مرفوعاً بنحوه، وأدرج قول أبي هريرة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧٣/ ٣١٢٤)، وابن بشران في الأمالي (١١٠٥) [وفي سنده تصحيف].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حرب إلا يزيد، تفرد به ابن لهيعة».

قلت: تفرد ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب لا يضر لسعة رواية ابن لهيعة، وهو مكثر عنه، ومن أهل بلده.

وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لضعف ابن لهيعة، إلا أنه صالح في المتابعات، وهو يدل على كون الحديث كان معروفاً من حديث محمد بن إبراهيم التيمي، ولم ينفرد به ابن إسحاق، بل تابعه عليه حرب بن قيس [روى عنه جماعة، وأثنى عليه عمارة بن غزية، وقال: «كان رضاً»، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٣٠)، التاريخ الكبير (٣/ ٦١)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٩)، التعجيل (١٩٥)].

وعليه: فالحديث ثابت، له عن ابن إسحاق إسنادان: **أحدهما**: صحيح، **والآخر في** إسناده: عمران بن أبي يحيى التيمي: ليس بالمشهور؛ روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي وسعيد المقبري، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٧/ ٢٤٠)، التاريخ الكبير (٦/ ٤١٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٧)، وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٣٢٠/ ١٧٩٢)].

والحديث: صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وحديث أبي هريرة: قد خرجه مسلم من طريقين، مختصراً:

١ ـ سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من

اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

أخرجه مسلم (٨٥٧/ ٢٦)، وأبو عوانة (١٤/ ٤٩٤ و٤٩٤ ـ ٤٩٥/ ١٨٠٧٦ و١٨٠٧٩ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٤٨/ ١٩٣٢)، وابن حبان (٧/ ١٩/ ٢٧٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٤٨).

هذا حديث روح بن القاسم عن سهيل: عند مسلم وأبي نعيم، وأما إسماعيل بن جعفر [وهو ثقة ثبت] فقال في روايته، عن سهيل ـ عند ابن حبان ـ: **«من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، ولبس من صالح ثيابه، ومس من طيب بيته أو دهنه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام».**

ولفظ هذا أقرب إلى لفظ حديث ابن إسحاق، إلا أن زيادة: **«وزيادة ثلاثة أيام»** رفعها سهيل، وأوقفها ابن إسحاق، لذا ذهب بعض الأئمة إلى القول بأنها مدرجة في المرفوع؛ وإن كان سهيل ليس هو المتفرد برفعها بل تابعه على رفعها: الأعمش:

٢ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة [الأخرى]، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا».**

أخرجه مسلم (٨٥٧/ ٢٧)، وأبو عوانة (١٤/ ٤٩٤/ ١٨٠٧٨ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٤٨/ ١٩٣٣)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤٦٨)، وابن ماجه (١٠٢٥ و١٠٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨ و١٥٩/ ١٧٥٦ و١٨١٨) [وانظر: الإتحاف (١٤/ ٤٩٤/ ١٨٠٧٨) بشأن السقط في مطبوع ابن خزيمة (١٨١٨)]، وابن حبان (٤/ ٣٢/ ١٢٣١) و(٧/ ١٨/ ٢٧٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٦/ ٥٠٢٧)، وابن المنذر (٤/ ٣٩/ ١٧٦٧)، وأبو جعفر ابن البختري في الجزء الرابع من حديثه (١٢٦)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٠٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٣)، وفي الشعب (٣/ ٩٦/ ٢٩٨٦)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده (المهروانيات) (١٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣٢/ ٣٣٧).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٦): «هذا حديث ثابت، عن النبي ﷺ ليس فيه إلا الوضوء للجمعة دون غسل، رواه أبو معاوية وجماعة من أصحاب الأعمش هكذا».

وعلى هذا فيكون لأبي هريرة فيه حديثان؛ لاختلاف ألفاظهما، ولاشتمال الثاني على زيادة لم ترد في طرق الحديث الأول، وهي قوله: **«ومن مس الحصى فقد لغا».**

وهو حجة قوية للقائلين بعدم وجوب غسل الجمعة، وهم الجمهور.

ـ ورواه عبثر بن القاسم [ثقة]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اغتسل الرجل ثم أتى الجمعة فأنصت حتى يقضي الإمام**

صلاته: غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، وإن قال لجليسه أنصت فقد لغا».

أخرجه أبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٧٨)، بإسناد صحيح إلى عبثر.

ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى يأتي ذكر بعضها في الاختلاف على سعيد المقبري في حديث سلمان الفارسي؛ وهو من شواهد حديث الباب:

فقد أخرج البخاري (٨٨٣ و٩١٠)، والدارمي (١/ ٤٣٥/ ١٥٤١)، وابن حبان (٧/ ١٤/ ٢٧٧٦)، وأحمد (٥/ ٤٣٨ و٤٤٠)، والطيالسي (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣/ ٤٧٩) و(٢/ ٤٨/ ٦٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٨/ ٥٥٢٠)، والبزار (٦/ ٤٧١ و٤٧٢/ ٢٥٠٣ و٢٥٠٤)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣٥)، والطحاوي (١/ ٣٦٩)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٢٠٣/ ٥٨٠)، وابن قانع (١/ ٢٨٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٧١/ ٦١٩٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٩٧/ ٤٥٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٤) و(٣/ ٢٣٢ و٢٤٢)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢٥/ ١٨٠٣)، وفي فضائل الأوقات (٢٦٧)، والرافعي في التدوين (١/ ١٥٦).

من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن [عبد الله] بن وديعة، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام: إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».**

هكذا روى هذا الحديث عن ابن أبي ذئب فقال: «عبد الله بن وديعة»: آدم بن أبي إياس، وعبد الله بن المبارك، وعثمان بن عمر، وحجاج بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار، وعبيد الله بن عبد المجيد، وإسحاق بن سليمان أبو يحيى الرازي، وهم ثمانية من الثقات.

ورواه أسد بن موسى [صدوق يغرب]، فقال: «عبيد الله بن وديعة» مصغراً.

ووهم الطيالسي فقال في روايته: «عبيد الله بن عدي بن الخيار»، وإنما هو أبو وديعة عبد الله بن وديعة.

قال أبو حاتم: «أخطأ أبو داود» [العلل (١/ ٢٠٢)].

وقد اختلف في هذا الحديث على سعيد المقبري:

١ ـ فرواه ابن أبي ذئب عنه به هكذا.

٢ ـ ورواه الضحاك بن عثمان [الحزامي المدني: صدوق يهم]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن وديعة: حدثني سلمان الخير: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره مثله.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٧١/ ٦١٨٩).

وهذه متابعة جيدة إلا أنه لم يذكر أبا سعيد في الإسناد.

٣ ـ ورواه محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة...**» فذكره بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣١ و١٥٧/ ١٧٦٣ و١٧٦٤ و١٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٠)، وابن ماجه (١٠٩٧)، وأحمد (٥/ ١٧٧ و١٨١)، والطيالسي (٤٧٩)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣٦)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

هكذا رواه عن ابن عجلان: يحيى بن سعيد القطان، والليث بن سعد.

ج ورواه ابن عيينة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ـ أراه عن أبيه ـ، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

أخرجه الحميدي في مسنده (١٣٨).

ب ـ ورواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر، به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٦٧/ ٥٥٨٩).

ورواية الحميدي أقرب إلى الصواب، فإنه راوية ابن عيينة، وأثبت الناس فيه، وروايته أقرب إلى رواية القطان والليث عن ابن عجلان في إثبات أبي سعيد في الإسناد، وهو الصواب لموافقته لرواية ابن أبي ذئب عن سعيد ـ وهو أثبت الناس فيه ـ؛ إلا أن في رواية ابن عيينة وهم آخر في المتن فقد زاد في آخره من كلا الطريقين: «**وزيادة ثلاثة أيام**»، وهي مدرجة وليست من حديث عبد الله بن وديعة، ففي رواية الليث عن ابن عجلان ـ عند أحمد ـ، قال محمد بن عجلان: «فذكرت لعبادة بن عامر بن عمرو بن حزم، فقال: صدق، وزيادة ثلاثة أيام».

وفي رواية الضحاك بن عثمان، عن المقبري: قال المقبري: فحدث أبي عمارة بن عمرو بن حزم، وأنا معه فقال: أوهم ابن وديعة، سمعته من سلمان، وهو يقول: «**وزيادة ثلاثة أيام**» [علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٠١)].

وحاصل ما تقدم: أنه قد اتفق ابن أبي ذئب، والضحاك بن عثمان، وابن عجلان: على أن الحديث لعبد الله بن وديعة، واتفق ابن أبي ذئب، وابن عجلان على إثبات أبي سعيد في الإسناد، واتفق ابن أبي ذئب، والضحاك على كون الحديث من مسند سلمان، **وهو الصواب**، ووهم ابن عجلان فجعله من مسند أبي ذر، وابن أبي ذئب أثبت الناس في سعيد المقبري.

٤ ـ ورواه ابن جريج، عن رجل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٦٧/ ٥٥٩٠).

وإسناده ضعيف لأجل المبهم، وابن جريج يدلس عن المجروحين.

وهذه الرواية قد بينت عوار ما رواه أبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٨/ب) بإسناد صحيح إلى: حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استن يوم الجمعة، ثم اغتسل...**» فذكر الحديث بمعناه.

فقد أبانت رواية عبد الرزاق أن ابن جريج حدث به حجاج بن محمد المصيصي مدلِّساً، حيث أسقط الواسطة بينه وبين سعيد المقبري، والله أعلم.

٥ ـ ورواه عبيد الله بن عمر العمري، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الله بن رجاء [المكي، أبو عمران البصري، نزيل مكة، ثقة، تغير حفظه قليلاً، قال أحمد بن حنبل: «زعم أن كتبه كانت ذهبت، فجعل يكتب من حفظه»، وأنكر عليه حديثين رواهما عن عبيد الله بن عمر. التهذيب (٢/ ٣٣٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٥٢ ـ قلعجي) (٢/ ٦٤٨ ـ حمدي السلفي)]، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، وغدا وابتكر حتى يأتي، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**».

أخرجه البزار (١٥/ ١٤٠/ ٨٤٥٧)، وأبو يعلى (١١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧/ ٦٥٤٩).

وفي تفرد مثل هذا ـ ابن رجاء ـ، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد المدني الصحيح: نكارة؛ إذ لا يحتمل تفرده بمثل هذا، ثم إن الراوي عنه: سويد بن سعيد الحدثاني، وهو: صدوق، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه.

ب ـ ورواه الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن النبي ﷺ، هكذا مرسلاً.

ذكره الدارقطني في التتبع (٧٥).

وهذا منكر؛ قال النسائي: «الدراوردي: ليس به بأس، حديثه عن عبيد الله بن عمر: منكر»، وقال أحمد: «أحاديثه عن عبيد الله بن عمر تشبه أحاديث عبد الله بن عمر» [شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٠)، التهذيب (٢/ ٥٩٣)، وفيه قول أحمد: «وربما قلب حديث عبد الله بن عمر، يرويها عن عبيد الله بن عمر»].

وهذا الحديث إنما هو من حديث عبد الله بن عمر العمري:

فقد رواه خالد بن مخلد القطواني، قال: نا عبد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه البزار (١٥/ ١٨١/ ٨٥٥٤).

وعبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، وخالد بن مخلد: صدوق، له مناكير.

٦ ـ سليمان بن بلال [مدني ثقة]، عن صالح بن كيسان [مدني، ثقة ثبت]، عن سعيد

المقبري: أن أباه حدثه: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل، وغسل رأسه، ثم تطيب من أطيب طيبه، ولبس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع للإمام، غفر له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥٢/ ١٨٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٤٣)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢٥/ ١٨٠٤).

وإسناده مدني صحيح.

٧ ـ أبو أمية الثقفي [إسماعيل بن يعلى: متروك. الميزان (١/ ٢٥٤)، اللسان (٢/ ١٨٦)]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بكر يوم الجمعة وابتكر، وغسل واغتسل، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام، فاستمع وأنصت، ولم يلغ، حتى يصلي الجمعة: كفاه الله ما بينه وبين الجمعة الآخرى، وزيادة ثلاثة أيام**».

أخرجه الذهبي في السير (١٦/ ٣٢٤)، وفي التذكرة (١/ ١٨٤).

وهو منكر عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وإسناده ضعيف جداً.

٨ ـ أبو معشر [نجيح بن عبد الرحمٰن السندي: ضعيف]، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن أبي وديعة صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بمعناه.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٧٣).

☜ وانظر طرقاً أخرى وشواهد لا يصح منها شيء: التاريخ الكبير (١/ ٣٧٤)، مسند أحمد (٥/ ١٩٨)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ٢٤٥/ ٧٣٩٩)، الكامل لابن عدي (٦/ ١٩٠)، علل الدارقطني (١٠/ ٣٤٩)، تاريخ ابن عساكر (٣٤/ ٢٨٠)].

☜ **وحاصل ما تقدم** مما ذكرت وما لم أذكر من طرق هذا الحديث في الاختلاف على سعيد مما ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٤٤/ ٢٠٤٥)، وفي التتبع ص(٢٠٦) برقم (٧٥)، ومما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣١)، ومما ذكره غيرهما، فإذا قمنا بطرح الطرق الضعيفة، أو شديدة الضعف، أو المنكرة، فإنه يبقى لدينا من الطرق الصالحة أربعة طرق، وهي الأول، والثاني، والثالث، والسادس، وقد سبق أن قمنا بترجيح الطريق الأول على الثاني والثالث، وذكرنا بأن **حديث ابن أبي ذئب هو المحفوظ**، فيبقى حينئذ الترجيح بين حديث ابن أبي ذئب وحديث سليمان بن بلال.

☜ فأقول: إن حديث سليمان بن بلال خطأ؛ لأن فيه سلوكاً للجادة والطريق السهل؛ فإن سعيداً المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: طريق مسلوكة تسبق إليها الألسنة، وأما سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي، فإنها سلسلة غريبة فريدة تحتاج إلى حفظ، وضبط، وإتقان، **لذا فإنها هي المحفوظة، والأخرى شاذة**، وقد روى المحفوظ: ابن أبي ذئب، وهو من أثبت الناس وأحفظهم لحديث سعيد المقبري.

ولهذا فقد اعتمد البخاري طريق ابن أبي ذئب وصححه؛ قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٢): «وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي اختارها البخاري أتقن الروايات...».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٤٩): «والحديث عندي: حديث ابن أبي ذئب والضحاك بن عثمان؛ لأن للحديث أصلاً محفوظاً عن سلمان يرويه أهل الكوفة».

قلت: يعني بذلك: ما رواه منصور والمغيرة كلاهما، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم، عن علقمة عن القرثع الضبي ـ وكان من القراء الأولين ـ، عن سلمان، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، فينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كان كفارة لما كان قبله من الجمعة»**، وفي رواية المغيرة: **«إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٠٤/ ١٤٠٣)، وفي السنن الكبرى (٢/ ٢٦١ و٢٦٢ و٢٨٣ و٢٨٤/ ١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٧٣٦ و١٧٣٧)، وابن خزيمة (٣/ ١١٨/ ١٧٣٢)، والحاكم (١/ ٢٧٧)، وأحمد (٥/ ٤٣٩ و٤٤٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٤٧ و١٤٨)، والبزار (٦/ ٤٩١/ ٢٥٢٥ و٢٥٢٦)، والطحاوي (١/ ٣٦٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٣٥٦/ ١٨٨٩٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٧/ ٦٠٨٩ و٦٠٩١)، وابن حزم (٥/ ٦٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٩٥ ـ ٩٦/ ٢٩٨٤ و٢٩٨٥)، والخطيب في الموضح (١/ ١٦٤)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٣١).

وهذا إسناد كوفي صالح، رجاله ثقات، غير القرثع الضبي؛ فإنه تابعي مخضرم، وثقه العجلي، وروى عنه جمع من الثقات، إلا أن ابن حبان حمل عليه في المجروحين (٢/ ٢١١)، فقال: «روى أحاديث يسيرة خالف فيها الأثبات، لم تظهر عدالته فيسلك به مسلك العدول حتى يحتج بما انفرد، ولكنه عندي يستحق مجانبة ما انفرد من الروايات لمخالفته الأثبات» [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٩٩ و٢٠٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٤٧)، ثقات العجلي (١٣٨٢)، الموضح (١/ ١٦٣)، الميزان (٣/ ٣٨٧)، التهذيب (٦/ ٤٩٨)، التقريب (٥٠٨)، وقال: «صدوق، من الثانية، مخضرم، قتل في زمن عثمان»].

قلت: قرثع الضبي لم ينفرد بهذا الحديث، ولم يخالف، فليس في حديثه هذا ما يخالف رواية ابن أبي ذئب، بل هو متابع له في حديثه، فيقبل منه ومن غيره ما وافق الثقات.

ﻫ وقد اختلف في إسناد حديث قرثع هذا إلا أن ما ذكرته هو المحفوظ فيه [انظر: الجمعة وفضلها لأبي بكر المروزي (٤٩)، علل ابن أبي حاتم (٦٠٣)، المعجم الكبير للطبراني (٦٠٩٠ و٦٠٩٢)، المعجم الأوسط له (٨٢١)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٣٠)، الموضح (١/ ١٦٣)].

وقد ذكر علي بن المديني في العلل (١٤٦) بعض هذا الاختلاف على سعيد المقبري، ثم قال: «والحديث عندي: حديث سلمان؛ لأنه رواه الضحاك بن عثمان [في المطبوع:

عن ابن أبي معشر، والتصحيح من عندي]، عن سعيد المقبري، عن ابن وديعة، عن سلمان ولم يقل: «عن أبيه»، وتابعه ابن أبي ذئب، ورواه منصور ومغيرة، عن إبراهيم [كذا، والمحفوظ أنهما روياه عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم]، عن علقمة، عن القرثع، عن سلمان».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠١/ ٥٨٠): «وسألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه ابن أبي حازم، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ: في غسل الجمعة؟

قال المقبري: فحدث أبي عمارة بن عمرو بن حزم ـ وأنا معه ـ، فقال: أوهم ابن وديعة، سمعته، من سلمان، وهو يقول: **«وزيادة ثلاثة أيام»؟**

قال أبي: ورواه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ، ولم يذكر الكلام الأخير.

ورواه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما الصحيح؟

قال: اتفق نفسان على سلمان، **وهو الصحيح.**

قلت: فعبيد الله بن وديعة أو عبد الله؟

قال: **الصحيح:** عبيد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: حديث ابن أبي ذئب أصح؛ لأنه أحفظهم.

قلت: عن سلمان؟ قال: نعم. قلت: فعبيد الله أصح، أو عبد الله؟ قال: عبد الله بن وديعة أصح. قلت: فابن أبي ذئب يقول: عبيد الله. قال: حفظي عنه: عبد الله.

قلت لأبي: فإن يونس بن حبيب: حدثنا عن أبي داود، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

قال: أخطأ أبو داود؛ حدثنا آدم العسقلاني، وغير واحد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن عبيد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ».

ثم قال (١/ ٢٠٢/ ٥٨١): «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل، وتطيب، ولبس من خير ما يجد، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع للإمام: غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام»؟**

فقالا: هذا خطأ؛ هو: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، قال ابن عجلان: عن أبي ذر، وقال ابن أبي ذئب: عن سلمان الخير.

وقال أبو زرعة: حديث ابن عجلان أشبه.

وقال أبي: حديث ابن أبي ذئب أشبه؛ لأنه قد تابعه الضحاك بن عثمان.

قال أبي: قال يحيى بن معين: ابن أبي ذئب أثبت في المقبري من ابن عجلان.

قال أبي: وروى هذا الحديث أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي وديعة، عن النبي ﷺ. أسقط أبو معشر من فوق ابن وديعة، وكنى ابن وديعة.

قال أبي: يقال: عبيد الله بن وديعة، ويقال: عبد الله».

* * *

﴿٣٤٤﴾ ... ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج: حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قُدِّر له»**.

إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمٰن، وقال في الطيب: **«ولو من طيب المرأة»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٤٦/ ٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٢/ ٢٥٥٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٧/ ١٩٠٦)، والنسائي (٣/ ٩٢/ ١٣٧٥)، وابن حبان (٤/ ٣٤/ ١٢٣٣)، وابن المنذر (٤/ ٣٨/ ١٧٦٥)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٧١/ ٤٧٠٥)، والبيهقي (٣/ ٢٤٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٥٠).

ورواه الليث بن سعد قال: حدثنا خالد [هو ابن يزيد الجمحي المصري مولى ابن الصبيغ: ثقة فقيه]، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر: أن عمرو بن سليم أخبره: عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»**.

أخرجه النسائي (٣/ ٩٧/ ١٣٨٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٣/ ١٧٤٣)، وأحمد (٣/ ٦٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٩).

وهذان إسنادان صحيحان إلى سعيد بن أبي هلال.

وأما بكير بن عبد الله بن الأشج فقد **اختلف عليه**:

أ ـ فرواه عمرو بن الحارث [ثقة حافظ، فقيه]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد الخدري به هكذا.

ب ـ وخالفه عبد الله بن لهيعة [ضعيف]، فرواه عن بكير، عن أبي بكر، عن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ... ، فذكر الحديث مثله، وزاد في آخره: **«ولو من طيب أهله»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٢٢/ ٣٢٨٧).

فالمحفوظ عن بكير بن الأشج: ما رواه الحافظ عمرو بن الحارث، بدون الواسطة بين عمرو بن سليم وأبي سعيد.

وقد روى هذا الحديث جماعة، عن أبي بكر بن المنكدر، فلم يذكروا في الإسناد: عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، منهم:

١ ـ شعبة بن الحجاج، عن أبي بكر بن المنكدر، قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد الخدري قال: أشهد على رسول الله ﷺ، قال: **«الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد»**.

قال عمرو [بن سليم]: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب، فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

أخرجه البخاري (٨٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٤/ ١٧٤٥)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٢١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦٧/ ٢٨٢٠)، وابن حزم (٢/ ٩)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢).

٢ ـ فليح بن سليمان [ليس بالقوي]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا فليح بن سليمان، قال: أخبرني أبو بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: **«الغسل يوم الجمعة واجب، وأن يمس من طيب، وأن يستاك»**، فأما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب أم لا؟ ولكن هكذا قال.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٣/ ٦٦٦/ ٢٣٣٠).

ب ـ ورواه يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]: حدثنا فليح، قال: سمعت أبا بكر بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«على كل محتلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٦٥ ـ ٦٦).

ج ـ ورواه الهيثم بن جميل [ثقة حافظ، يغلط كما يغلط غيره]: ثنا فليح بن سليمان، عن أبي بكر محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوجب الغسل على كل محتلم يوم الجمعة»**.

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣١٦).

قلت: وهذا اضطراب ظاهر من فليح بن سليمان، اضطرب في إسناد الحديث ومتنه.

٣ ـ سعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه. التقريب (٢٢٧)]، عن محمد بن المنكدر، **واختلف فيه على سعيد**:

أ ـ فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة ثبت]، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب [ثقة]:

كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٥٢/ ١١٠٠)، وذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٥).

ب ـ ورواه عبد الله بن رجاء الغداني البصري [صدوق يهم قليلاً. التقريب (٣١٦)]، عن سعيد بن سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن أخيه أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤/ ١٧٤٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (٧٥٧).

وتصرف أبي حاتم في العلل (١/ ٢١٢/ ٦١٤) يقتضي ترجيح الرواية الأولى؛ لاعتمادها دون غيرها.

وتصرف أبي مسعود الدمشقي يقتضي ترجيح الرواية الثانية [وانظر: تحفة الأشراف (٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)]، وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٤٧): «وهو الصواب»، ومال الدارقطني إلى ترجيحه في العلل (١١/ ٢٧٦).

قلت: إما أن تكون رواية عبد الصمد ومن وافقه هي الصواب، ترجيحاً بالكثرة والحفظ، وإما أن يكون الوهم فيه من ابن أبي الحسام؛ فلم يكن بذاك الحافظ، والقلب يميل إلى الأول؛ فلعل أبا حاتم اطلع على أصل كتاب سعيد بن سلمة فوجده فيه هكذا بدون ذكر أبي بكر بن المنكدر؛ فاعتمد هذه الرواية وألغى ما عداها واعتبرها وهماً، والله أعلم.

٤ ـ عبد الله بن زياد [هو ابن سليمان بن سمعان المدني: متروك؛ كذبه مالك وأبو داود وغيرهما. التهذيب (٢/ ٣٣٦)]، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨/ ١٧٦٤).

وحاصل ما تقدم من الخلاف:

أنه قد اختلف في هذا الحديث على أبي بكر بن المنكدر:

أ ـ فرواه سعيد بن أبي هلال [مصري أصله مدني، صدوق]، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه به مرفوعاً.

ب ـ وخالفه: شعبة بن الحجاج [أمير المؤمنين في الحديث، لكن لم يشتهر الحديث عنه، يقال: تفرد به عنه حرمي بن عمارة، وهو: صدوق]، وبكير بن عبد الله بن الأشج [مدني، نزل مصر واستوطنها، ثقة]:

فروياه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، به مرفوعاً، وفي رواية شعبة ما يدل على سماع عمرو بن سليم لهذا الحديث من أبي سعيد الخدري.

وقد صحح مسلم الأول، وصحح البخاري الثاني، وذهب الدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٣/ ٢٣٨١) إلى تصحيح الأول فقال: «والقول الأول هو الصحيح»، لكنه اعتمد في ذلك

على كون بكير بن الأشج متابعاً لابن أبي هلال في زيادة عبد الرحمٰن في الإسناد، وقال: «فضبطا إسناده وجوداه»، وهذا وهم منه رَحِمَهُ اللَّهُ، **والصحيح عن بكير أنه رواه بدون الزيادة**، وإنما تفرد بها ابن أبي هلال، وإنما دخل الوهم فيه على الدارقطني من رواية ابن وهب والتي جمع فيها بين ابن أبي هلال وابن الأشج وساق الحديث عنهما بإسناد واحد موهماً أن بكيراً وافق سعيداً في زيادة عبد الرحمٰن، إلا أن ابن وهب قال في آخر الحديث: «إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمٰن»، فبرئت عهدته بذلك، وخفى هذا على الدارقطني، والله أعلم.

وممن وهَّم الدارقطني في ذلك: ابن رجب الحنبلي، فقال في الفتح (٥/ ٣٤٦): «وهو أيضاً وهم منه»؛ أي: الدارقطني، وكذلك قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٢٥): «وغفل الدارقطني في العلل عن هذا الكلام الأخير، فجزم بأن بكيراً وسعيداً خالفا شعبة فزادا في الإسناد عبد الرحمٰن، وقال: إنهما ضبطا إسناده وجوداه، وهو الصحيح. وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمٰن هو سعيد بن أبي هلال. وقد وافق شعبة وبكيراً على إسقاطه: محمد بن المنكدر أخو أبي بكر، أخرجه ابن خزيمة من طريقه [قلت: لو كان هذا هو المحفوظ، وقد سبق بيان أن القلب أميل إلى الوجه الثاني]، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد، والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر؛ لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يوصف بالتدليس».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١): «وزيادة عبد الرحمٰن في الإسناد إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمٰن ثم سمعه من أبيه، وقد صرح شعبة وبكير بن الأشج وغيرهما بسماع عمرو من أبي سعيد. وهكذا رواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن محمد بن المنكدر، عن أخيه أبي بكر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، وتفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمٰن...».

قلت: وهو كما قال.

ج وفي هذا الحديث وهم آخر:

فقد روى عمرو بن أبي سلمة [التنيسي الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير»، التهذيب (٣/ ٢٧٥)، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي ص(٣٩٥) برقم (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم برقم (٤١٤ و٥٨٨ و٧١٣ و٨٩٥ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وهذا الحديث برقم (٥٩٢ و٦١٤)، وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٧ و٨٢٢)]، قال: نا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٤/ ١٧٤٦)، وصححه فأخطأ، والطبراني في الأوسط

(٤/٣٠٣/٤٢٦٧)، وابن عدي في الكامل (٣/٢١٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٨٢/١٦٨١).

قال أبو حاتم: «هذا خطأ» [العلل (١/ ٢٠٥/ ٥٩٢)].

وقال أيضاً: «علة هذا الحديث ما روى سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن محمد بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ٢١٢/٦١٤)].

قلت: فالواهم فيه قد سلك الجادة والطريق السهل.

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٦/ ٢٢٨١): «وروى هذا الحديث زهير بن محمد، فقال: عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ ووهم فيه، وإنما رواه محمد بن المنكدر، عن أخيه أبي بكر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي سعيد».

وهذا الحديث الصحيح من حجج القائلين بعدم وجوب غسل الجمعة، ويأتي بيانه.

* * *

٣٤٥ ... ابن المبارك، عن الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية: حدثني أبو الأشعث الصنعاني: حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها».**

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (١٠٨٧)، وابن حبان (٧/ ٢٠/ ٢٧٨١)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، وأحمد (٤/ ٩ و١٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣/ ٤٩٩٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢١٥/ ١٥٧٣)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٥٠)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢١٥/ ٥٨٥)، وتمام في الفوائد (١٥٣٠)، وابن بشران في الأمالي (١٦٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٣/ ١٧٧٨)، وفي الشعب (٣/ ٩٧/ ٢٩٨٨)، وفي فضائل الأوقات (٢٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٧٠/ ١٠٦٠).

تابع ابن المبارك عليه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، ومحمد بن مصعب القرقسائي، وهقل بن زياد.

أخرج حديثهم: تمام في الفوائد (١٥٣١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٠٧/ ٩٨٦ و٩٨٧).

وتابع الأوزاعي عليه، عن حسان بن عطية: عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان فرواه، عن حسان بن عطية والعلاء بن الحارث: سمعا أبا الأشعث الصنعاني: يحدث عن

أوس بن أوس الثقفي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل واغتسل، وغدا واقترب، وأنصت ولم يلغ، حتى يخرج الإمام، كان له بكل خطوة صيام سنة وقيامها**».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٤٠٠).

وهذا إسناد شامي صحيح، رجاله كلهم شاميون ثقات؛ عدا ابن المبارك فإنه مروزي، وهو: ثقة ثبت متقن إمام، وأبو الأشعث الصنعاني ـ صنعاء دمشق ـ هو شراحيل بن آده: أحد كبار علماء التابعين بدمشق، روى عنه جماعة من ثقات التابعين، توفي زمن معاوية بن أبي سفيان، قال العجلي: «شامي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [تاريخ دمشق (٢٢/ ٤٣٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥٧)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥٣٦)، التهذيب (٢/ ١٥٧)].

* * *

٣٤٦ **قال أبو داود**: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نُسي، عن أوس الثقفي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل...**»، وساق نحوه.

حديث واهٍ

هكذا رواه أبو داود، ولهذا الإسناد علة قادحة؛ وقد ساقه أبو داود هنا لبيان المراد من لفظة «**غسل**» في الرواية السابقة، وأنها بالتخفيف، **لكنه لا يصح**.

فقد رواه شجاع بن أشرس [ثقة، وثقه ابن معين، وأبو زرعة وروى عنه. الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٩)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٥٠)]، قال: نا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن سعيد، عن عبادة بن نسي، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ بنحوه، فأفسد حديث قتيبة بن سعيد.

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ٢٧).

وعبد الله بن سعيد: هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي: المصلوب في الزندقة، كذاب، يضع الحديث عمداً، قلب أهل الشام اسمه على نحو مائة اسم ليخفى [التهذيب (٣/ ٥٧٢)]، وربما قالوا في اسمه: عبد الله وعبد الرحمٰن على معنى التعبيد لله، كما وقع هنا؛ والدليل على صحة ذلك:

أ ـ ما رواه عمرو بن الحارث: أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن محمد بن سعيد، عن عبادة بن نسي، عن أوس، عن النبي ﷺ به نحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢١٦/ ٥٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٧١).

ب ـ وما رواه ابن جريج، عن عمر بن محمد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره بنحوه.

أخرجه أحمد (٤/ ٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٥٩/ ٥٥٦٦)، وابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل (٧/ ٢٦٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٦/ ٥٨٧)، وفي الأوسط (٢/ ٩٤/ ١٩٢٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٤٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٧٤ و٧٥)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٤).

ج ـ وما رواه أبو معشر، عن محمد بن قيس، عن محمد بن سعد الأزدي، عن أوس بن أبي أوس الثقفي: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٤٣٧/ ١٢١٠).

وله طرق أخرى؛ وقد نص الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وغيرهما على أن محمد بن سعيد المذكور في هذا الحديث هو الشامي المصلوب الكذاب، قال أبو حاتم بعد أن ذكر بعض طرقه: «محمد بن سعيد هذا هو الشامي المتروك الحديث، روى هذا الحديث بعينه عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال. . .، [فذكره ثم قال:] فعلمنا أنه هو الشامي المتروك الحديث».

☜ **والحاصل: أن الحديث لا يصح** عن عبادة بن نسي عن أوس؛ لأنه من رواية محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع.

وقد تقدم أن الحديث مروي من طرق ثابتة، عن حسان بن عطية، والعلاء بن الحارث: كلاهما، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس الثقفي به مرفوعاً.

☜ **وله طرق أخرى**؛ منها:

١ ـ يحيى بن الحارث الذماري [شامي ثقة]، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ قال: «**من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام، [وأنصت] ولم يلغ، كان له بكل خطوة: عمل سنة، صيامها وقيامها**».

أخرجه الترمذي (٤٩٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٤٦٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٩٥ ـ ٩٦ و١٠٢ ـ ١٠٣/ ١٣٨١ و١٣٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٨ و٢٧٧/ ١٦٩٧ و١٧١٩ و١٧٢٠)، والدارمي (١/ ٤٣٧/ ١٥٤٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٢/ ١٧٦٧)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، وأحمد (٤/ ١٠)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١١)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (١٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢١٥ و٢١٦/ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٦)، والطحاوي (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٢٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٤ و٢١٥/ ٥٨٢ و٥٨٣)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٩٣/ ٣٤٠) و(٢/ ٤٩/ ٩٠٠ ـ ٩٠٢)، وتمام في الفوائد (٢ و٣٤٨ و١٢٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠/ ١٠٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٣٦٣) و(٩/ ٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠) و(٣٦/ ٢٠٠) و(٤٥/ ٢٨١) و(٥٧/ ٣١٤) و(٦٤/ ١٠٧).

رواه هكذا عن يحيى بن الحارث الذماري، ولم يختلف عليه: سعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، ومحمد بن شعيب بن شابور، وعمر بن عبد الواحد، وصدقة بن خالد، وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى، وسويد بن عبد العزيز (٧).

وهم جميعاً ثقات؛ عدا سويد فضعيف.

قال الترمذي: «حديث أوس بن أوس: حديث حسن».

قلت: رجاله ثقات أئمة، **فهو إسناد شامي صحيح**، ولا أعلم له علة سوى ما يشتمل عليه من هذا الأجر العظيم.

٢ ـ راشد بن داود الصنعاني، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره بنحو رواية يحيى بن الحارث.

أخرجه أحمد (٤/ ١٠)، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود به.

وهذا إسناد شامي صحيح، وأحاديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام مستقيمة، وهذا منها.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٩/ ٧١٣٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٥٦/ ١١٠٠):

من طريق عبد الوهاب بن الضحاك: ثنا إسماعيل بن عياش به، إلا أنه في المعجم جعله من مسند شداد بن أوس.

وعبد الوهاب بن الضحاك: متروك متهم، كان يسرق الحديث، وكان يأخذ فوائد أبي اليمان [الحكم بن نافع] فيحدث بها، عن إسماعيل بن عياش، وحدث بأحاديث موضوعة، كذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: «كان يضع الحديث» [التاريخ الكبير (٦/ ١٠٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٧٤)، المجروحون (٢/ ١٤٨)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٢٢)، الميزان (٢/ ٦٧٩)، التهذيب (٢/ ٦٣٧)].

وعليه: يرجع الحديث إلى أبي اليمان الحكم بن نافع: فهو المتفرد به، وهو ثقة ثبت.

٣ ـ أبو قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ودنا من الإمام وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على الله يسير»**.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٦٠/ ٥٥٧٠)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة به.

ومن طريق عبد الرزاق: أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢١٤/ ٥٨١)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٠٨/ ٩٨٨).

وهذا إسناد رجاله ثقات.

٤ ـ سليمان بن موسى، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك الجمعة، فغسل واغتسل، ثم غدا وابتكر، ثم دنا من الإمام، فأنصت واستمع، كان له في كل خطوة كعمل سنة: قيامها وصيامها»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠/ ١٧٥٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٤١/ ١٢٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٤٠١).

من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن النعمان بن المنذر، عن سليمان بن موسى به.

وهذا إسناد شامي صحيح.

فإن قيل: قد اختلف فيه على محمد بن شعيب بن شابور فرواه مرة هكذا، ورواه عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس؛ كما تقدم؟.

فأقول: الذي يظهر لي أن كلا الطريقين محفوظ عن ابن شابور، فقد رواه عنه بالطريقين: العباس بن الوليد بن مزيد: وهو بيروتي ثقة [انظر: تاريخ دمشق (٩/ ٤٠١) و(٦٤/ ١٠٧)].

٥ ـ عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وقد **اختلف عليه:**

أ ـ فرواه الوليد بن مسلم [دمشقي ثقة]، وعمارة بن بشر [دمشقي؛ شيخ، أخرج له النسائي متابعة (٥١٥٦)، وروى عنه جماعة، لم يوثق ولم يتكلم فيه. تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٩٩)، التهذيب (٣/ ٢٠٧)، الميزان (٣/ ١٧٣)]، وحسين بن علي الجعفي [كوفي، ثقة]:

ثلاثتهم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: أنه سمع أبا الأشعث حدثه: أنه سمع أوس بن أوس صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وغدا وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام وأنصت، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة**».

وفي رواية بإسناد صحيح [عند النسائي في الكبرى (١٧٠٧)، والطبراني في الكبير (٥٨٤)]: حدثنا الوليد، قال: حدثنا ابن جابر، قال: حدثنا أبو الأشعث، قال: سمعت أوس بن أوس، يقول: سمعت رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، وفي آخره: قال ابن جابر: فذاكرني يحيى بن الحارث هذا [عند الطبراني: فحدثت بهذا الحديث يحيى بن الحارث الذماري]، فقال: أنا سمعت أبا الأشعث يحدث بهذا الحديث، وقال: «بكل قدم عمل سنة: صيامها وقيامها»، قال ابن جابر: حفظ يحيى ونسيت.

وزاد عند الطبراني: قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، فقال: «ثبت الحديث أن له بكل قدم عمل سنة».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٩٧/ ١٣٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧١ و٢٧٢ ـ ٢٧٣ و٢٨٥/ ١٧٠٣ و١٧٠٧ و١٧٤١)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ١٧٥٨)، والحاكم (١/ ٢٨١)، وأحمد (٤/ ٩ و١٠٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٥/ ٥٨٤)، وفي مسند الشاميين (١/ ٣١٦/ ٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٧ و٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وفي فضائل الأوقات (٢٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٤٠١) و(٤٣/ ٢٩٩).

تنبيه: اللفظ المذكور إنما هو للوليد بن مسلم، وأما عمارة بن بشر وحسين

الجعفي ففي حديثهما: «**كان له بكل خطوة كأجر سنة: صيامها وقيامها**»، لفظ الجعفي، وهذا يعني: أن ابن جابر صار يحدث بهذه الزيادة التي كان قد نسيها وذكره بها يحيى بن الحارث الذماري، والله أعلم.

ب ـ وخالفهم: يزيد بن يوسف الرحبي الصنعاني الدمشقي [وهو: ضعيف]، فرواه عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن أوس بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ٥٨٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٣١٧/ ٥٥٧).

فزاد في الإسناد أبا أسماء الرحبي بين أبي الأشعث وبين أوس، **وهي زيادة منكرة.**

ج ـ وروى الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخه (٣٦/ ١٢٠).

قال أحمد: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عبد الرحمٰن الدمشقي، قال: حدثني أبو الأشعث، قال: حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر الجمعة فقال: «**من غسل أو اغتسل، ثم غدا وابتكر، وخرج يمشي ولم يركب، ثم دنا من الإمام، فأنصت له ولم يلغ، كان له كأجر سنة: صيامها وقيامها**».

قال: وزعم يحيى بن الحارث أنه حفظ عن أبي الأشعث أنه قال: «**له بكل خطوة كأجر سنة: صيامها وقيامها**»، قال يحيى: ولم أسمعه يقول: «**مشى ولم يركب**».

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن قوله في الإسناد: «حدثني عبد الرحمٰن الدمشقي»: ليس زيادة في الإسناد، وإنما تكرار وقع في الإسناد، وعبد الرحمٰن الدمشقي هو نفسه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، ذلك لأن ابن جابر يروي هذا الحديث عن أبي الأشعث بلا واسطة بينهما، ويقول فيه: «حدثنا أبو الأشعث»، وفي رواية: «أنه سمع أبا الأشعث حدثه: أنه سمع أوس بن أوس»، هكذا رواه عنه أهل دمشق [أهل بلده]، مثل: الوليد بن مسلم الدمشقي، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، وابن المبارك: مروزي، وراويه عنه أيضاً: مروزي، ثم إن الحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من غيره مما تفرد به الغرباء، وقد روى الحديث عن ابن جابر بلا واسطة: دمشقيان وكوفي، وروايتهم عندي أولى بالصواب، والله أعلم.

ومما يؤكد هذا المعنى: أن القائل: «وزعم يحيى بن الحارث» إنما هو ابن جابر، كما تقدم.

وحاصل ما تقدم:

أن هذا الحديث قد رواه عن أبي الأشعث شراحيل بن آده الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، عن النبي ﷺ: جماعة من ثقات أهل الشام وعلمائهم وتابعيهم؛ منهم:

١ ـ أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، انتقل إلى الشام هرباً من القضاء، ومات بها، وهو تابعي ثقة فقيه فاضل أحد الأعلام.

٢ ـ وحسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي، وهو تابعي ثقة فقيه عابد.

٣ ـ ويحيى بن الحارث الذماري: شامي تابعي ثقة، قرأ القرآن على واثلة بن الأسقع، وروى عنه.

٤ ـ والعلاء بن الحارث الحضرمي الدمشقي: تابعي ثقة فقيه.

٥ ـ وسليمان بن موسى الدمشقي الأشدق: صدوق، فقيه أهل الشام في زمانه.

٦ ـ وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني: ثقة فقيه.

٧ ـ وراشد بن داود البرسمي الصنعاني الدمشقي: صدوق له أوهام.

ج وخالف هؤلاء الثقات:

عثمان الشامي: أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «**من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا فاقترب، واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها**».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٠٩)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ٢٠١ ـ زوائده)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٦١/ ٤٥٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢٧)، وابن عساكر في تاريخه (٩/ ٤٠١).

رواه عن عثمان هذا: ثور بن يزيد، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه روح بن عبادة [بصري، ثقة فاضل]، والمعافي بن عمران [الأزدي، موصلي، ثقة عابد فقيه]:

كلاهما عن ثور بن يزيد [حمصي، ثقة ثبت]، عن عثمان الشامي، عن أبي الأشعث، عن أوس، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ. بزيادة ابن عمرو في الإسناد.

ب ـ ورواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [بصري، ثقة، ثبت]، عن ثور به؛ فلم يذكر ابن عمرو في الإسناد.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٥٠٨/ ٩٢٠)، وابن عساكر (٩/ ٤٠٢).

والآفة فيه عندي من عثمان الشامي هذا، كناه في رواية أبي عاصم بـ«أبي خالد»، وقال الطبراني: «هو عندي: عثمان بن أبي سوادة»، **قلت**: لأن ثور بن يزيد معروف بالرواية عن عثمان بن أبي سوادة، وهو ثقة، إلا أني لم أر من كناه بأبي خالد، والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الشامي هذا ليس بابن أبي سوادة؛ إذ لو كان هو لصرح به ثور بن يزيد، وقد نسب عثمان هذا عند الحاكم في المستدرك: شيبانياً، وقد قال الحاكم بعد أن سرد الحديث من رواية ابن جابر ويحيى بن الحارث الذماري وحسان بن عطية، عن أبي الأشعث، قال: «قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأظنه لحديث واوٍ لا يعلل مثل هذه الأسانيد بمثله، وهو حديث: حدثناه أبو بكر...

[فأسند حديث الشيباني هذا ثم قال:] هذا لا يعلل الأحاديث الثابتة الصحيحة من أوجه:

أولها: أن حسان بن عطية قد ذكر سماع أوس بن أوس من النبي ﷺ.

وثانيها: أن ثور بن يزيد دون أولئك في الاحتجاج به.

وثالثها: أن عثمان الشيباني: مجهول».

قلت: قد صح سماع أوس بن أوس الثقفي لهذا الحديث من رسول الله ﷺ من طريق حسان بن عطية وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر؛ فتكون زيادة عبد الله بن عمرو وهماً من عثمان الشامي هذا [قاله في اللسان (٥/ ٤١٩)].

ولا يمكن أن تعل رواية الثقات المذكورين برواية هذا المجهول.

وقال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد [يعني: بالزيادة]، والوهم في إسناده ومتنه من عثمان الشامي هذا، والصحيح: رواية الجماعة عن أبي الأشعث، عن أوس، عن النبي ﷺ، والله أعلم».

وخلاصة ما تقدم:

أن هذا الحديث: **حديث صحيح**، وقد صححه جماعة من الأئمة.

قال الترمذي: «حديث أوس بن أوس: حديث حسن».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، واحتج به أبو داود والنسائي، وحسنه البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٧٠)، والنووي في المجموع (٤/ ٥٤٢).

وكلام البيهقي يقتضي تصحيحه.

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢١١): «رواه أوس بن أوس الثقفي وغيره بإسناد صالح».

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٨٤) بعد أن أورد الحديث بإسناد واهٍ [تقدم ذكره]، قال: «وللمتن إسناد آخر صالح»؛ يعني: حديث أوس هذا.

وقال أيضاً في السير (١٦/ ٣٢٤): «وله إسناد آخر حسن».

وقال أبو زرعة العراقي: «لا أعلم حديثاً كثير الثواب، مع قلة العمل، أصح من حديث: «من بكر وابتكر، وغسل واغتسل...» [فتح المغيث (٣/ ١٨٩)].

وقال ابن حجر في الإصابة في ترجمة أوس (١/ ١٤٣): «روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه».

وقد تقدم نقل كلام الأوزاعي في تصحيح هذا الحديث، حيث قال: «ثبت الحديث أن له بكل قدم عمل سنة» [المعجم الكبير (١/ ٢١٥/ ٥٨٤)].

وانظر في الباب مما لا يصح: الضعفاء الكبير (٢/ ٢١٠)، الكامل (٥/ ١٠٨)، المعجم الأوسط (٢/ ١٢٢/ ١٤٥٢) و(٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ ٤٤١٤)، مسند الشاميين (٣/ ٣٦٤/ ٢٤٧٤)، علل الدارقطني (١/ ٢٤٦)، وغيرها.

وسيأتي الكلام على معنى: «**غسل واغتسل**» عند الأثر الآتي برقم (٣٤٩) و(٣٥٠).

* * *

﴿٣٤٧﴾ . . . ابن وهب: أخبرني أسامة ـ يعني: ابن زيد ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته، إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**».

شاذ بهذه الزيادة: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥٦/ ١٨١٠)، والطحاوي (١/ ٣٦٨)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٣٠)، والبيهقي (٣/ ٢٣١).

أسامة بن زيد هذا: هو الليثي مولاهم أبو زيد المدني: صدوق يهم ويخطىء، روى عنه ابن وهب بنسخة صالحة، أكثر منها مسلم على سبيل الاستشهاد والمتابعة [انظر: التهذيب (١/ ١٠٨)، إكمال مغلطاي (٢/ ٥٧)، الميزان (١/ ١٧٤)].

وقد خولف في متن هذا الحديث:

فقد روى يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر:**

رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها.

ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله ﷻ إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه.

ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله ﷻ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]».

أخرجه أبو داود (١١١٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٧/ ١٨١٣)، وأحمد (٢/ ٢١٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٤٣٢/ ٨١٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٩)، وفي الشعب (٣/ ١٠٢/ ٣٠٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٧٧).

قال العراقي: «وإسناده جيد» [نيل الأوطار (٣/ ٣٣٥)].

قلت: وهو كما قال، فإن حبيباً المعلم: **صدوق، وصحح إسناده:** ابن الملقن في البدر في المنير (٤/ ٦٨٣).

ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه غندر محمد بن جعفر [ثقة، صحيح الكتاب، روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، قال: حدثنا سعيد [هو: ابن أبي عروبة]، عن يوسف [ولم أعرفه بعد بحث]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أحمد (٢/ ١٨١).

ب ـ ورواه يحيى بن غيلان [ابن عوام الراسبي التستري: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٦٧)، وقال: «مستقيم الحديث»، قلت: إلا عن عبد الله بن بزيع، فقد روى عنه مناكير؛ قاله الساجي. اللسان (٤/ ٤٤٢)، التهذيب (٤/ ٣٨١)]، قال: ثنا عبد الله بن بزيع [قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة أو عامتها»، ثم ذكر له أحاديث وهذا منها، ثم قال: «لا يتابع عليها...، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير»، اللسان (٤/ ٤٤١)]، عن سعيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥٤).

قلت: فهذا منكر، أنكره ابن عدي، تفرد به عبد الله بن بزيع، عن ابن أبي عروبة، عن أيوب السختياني به.

والذي قبله أولى منه، إلا أنه ضعيف؛ لأنه من رواية ابن أبي عروبة بعد اختلاطه، ويوسف فلم أعرفه.

ورواية حبيب المعلم أولى عندي من رواية أسامة بن زيد من وجهين:

الأول: أن حبيباً لم يلينه سوى النسائي، إذ قال فيه: «ليس بالقوي»، واتفق الأئمة على توثيقه؛ فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: «ما أصح حديثه»، وقال ابن عدي: «ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيم في رواياته»، وقال الفلاس: «كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدث عنه»، فمثله يقال فيه: ثقة ربما وهم، وأقل أحواله أن يقال: صدوق [انظر: التهذيب (١/ ٣٥٥)، الميزان (١/ ٤٥٦)، الكامل (٢/ ٤١٠)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٩٨/ ٢٣٢٣)، الجرح والتعديل (٣/ ١٠١)، من تكلم فيه وهو موثق (٧٧)].

فهو أرفع حالاً من أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف فيه، والأكثر على تليينه؛ وقد انفرد في روايته بقوله: **«ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»**.

الثاني: أن حبيباً قد توبع على روايته من حيث الجملة فإن رواية ابن أبي عروبة وإن كان ضعيفة إلا أنها صالحة في المتابعات، والله أعلم.

* * *

٣٤٨ ... زكريا: حدثنا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته: **أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.**

حديث ضعيف

أخرجه المصنف هنا، وأعاده بنفس إسناده في الجنائز برقم (٣١٦٠)، وكذلك في مسائله لأحمد (١٩٦٤).

وأخرجه ابن خزيمة (١/ ١٢٦/ ٢٥٦)، والحاكم (١/ ١٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٨١ ـ ٨٢/ ٥٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨ و٤٣٣/ ٤٨٣ و٤٩٩٤) و(٢/ ٤٧٠/ ١١١٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١٩٧)، والدارقطني (١/ ١١٣)، وابن شاهين في الناسخ (٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٩ و٣٠٠)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٦٨ و٢٧١/ ١٠٠٢ و١٠٠٣)، وفي المعرفة (١/ ٣٥٩/ ٤٦١)، والخطيب في الموضح (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، والرافعي في التدوين (٤/ ١٦٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٧٦/ ٦٢٩).

وفي سند الحاكم خطأ. انظر: ضعيف السنن للألباني (٩/ ١٤٠).

هكذا رواه زكريا بن أبي زائدة.

ورواه عبد الله بن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة، تقول: قال رسول الله ﷺ: «**الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميت، والغسل من ماء الحمام**».

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٢)، لكن عنده: «**يُغتسل من أربع**»، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨١/ ٧٦)، والدارقطني في السنن (١/ ١٣٤)، وفي الأفراد (٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ٥٩٥٥ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ٣٠٠)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٧٧/ ٦٣٠).

والحديث: صححه ابن خزيمة.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ١٢/ ٢١٧٨٩)، بقوله: «ليس هو على شرط البخاري».

وقال البيهقي في الخلافيات: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن طلق بن حبيب، ومصعب بن شيبة: قد أخرج مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ حديثهما في الصحيح، وروي عن أبي كريب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب... بهذا الإسناد به له حديث: «**عشر من الفطرة**»، وسائر رواته متفق عليهم».

قلت: ليس هو على شرط مسلم أيضاً، فإن مسلماً وإن أخرج حديث: «**عشر من الفطرة**» بهذا الإسناد؛ إلا أنه لم يخرجه محتجاً به، فقد قدم عليه حديث أبي هريرة المتفق عليه «**خمس من الفطرة**»، ثم حديث أنس في توقيت قص الشارب، ثم حديث ابن عمر المتفق عليه في الأمر بإعفاء اللحية، ثم حديث أبي هريرة بمعنى حديث ابن عمر، ثم ذكر بعدها حديث عائشة: «**عشر من الفطرة**»، فأخره بذلك عن موضعه اللائق به؛ إما إشارة إلى علة فيه، وإما لكونه لا يحتج بمثله لكنه يصلح في الشواهد.

ومسلم قد أخرج في صحيحه لمصعب بن شيبة ثلاثة أحاديث لم ينفرد بواحد منها من حيث الجملة، بل توبع عليها، وبهذا فلا يقال بأن مسلماً احتج بمصعب بن شيبة، وإنما

أخرج له في الشواهد والمتابعات، وانتقى من حديثه ما يصلح للاستشهاد، ولم يخرج له هذا الحديث لظهور ضعفه وانفراده بأصله.

وانظر الكلام على بعض أحاديث مصعب بن شيبة فيما تقدم من السنن: الحديث رقم (٥٣)، والحديث رقم (٢٣٧): وقلت هناك: بأن مصعب بن شيبة: لا يحتج بمثله، ولا تستقل روايته بإثبات حكم، وانظر أيضاً: بحث سجود السهو ص(٤٠)، الحديث رقم (٥).

وكلام البيهقي في السنن أقعد من كلامه في الخلافيات؛ فقد قال في السنن: «أخرج مسلم في الصحيح حديث: مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ: **«عشر من الفطرة»**، وترك هذا الحديث فلم يخرجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه».

قلت: قد اتفق أئمة النقاد على تضعيفه:

قال أبو داود بعد هذا الحديث في الموضع الثاني ـ من كتاب الجنائز ـ: «وحديث مصعب: ضعيف؛ فيه خصال ليس العمل عليه».

وقال البخاري: «وحديث عائشة في هذا الباب: ليس بذاك» [ترتيب علل الترمذي الكبير (٢٤٦)].

وقال البخاري أيضاً: «إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله [يعني: ابن المديني] قالا: لا يصح في هذا الباب شيء»؛ يعني: في الغسل من غسل الميت [علل الترمذي الكبير (٢٤٥)، سنن البيهقي (١/ ٣٠٢)، المعرفة (١/ ٣٦١/ ٤٦٣)].

وقال ابن هانئ: «ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث، وعشرة من الفطرة، وخرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل» [الضعفاء الكبير (٤/ ١٣٤٤ ـ ط حمدي السلفي)].

وقال أبو بكر الأثرم في السنن (١١٠): «وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن الغسل من الحجامة؟ فقال: لا يغتسل؛ ثم قال: ذاك حديث منكر؛ يعني: حديث مصعب بن شيبة. قلت له: فكأنه أُتي عندك من مصعب بن شيبة؟ قال: نعم، يروي أحاديث مناكير» [وانظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٥)].

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٠٠٩ و١٩٦٤): «سمعت أحمد سئل عن الغسل من غسل الميت؟ قال: ليس يثبت فيه حديث...، وحديث مصعب: فيه خصال ليس العمل عليه».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٥٩): «ضعفه أحمد بن حنبل»، ونقل البيهقي لكلام أبي داود في سننه الكبرى وفي المعرفة يدل على أن القائل: «وحديث مصعب: ضعيف؛ فيه خصال ليس العمل عليه»، هو الإمام أحمد نفسه، ينقله عنه أبو داود، وهذا ما يظهر من سياق مسائله ـ والله أعلم ـ، وإن كان جماعة من المتأخرين مثل المنذري في

تهذيبه (٣٢٧)، والمزي ي التحفة (١١/ ٤٣٩/ ١٦١٩٣)، وابن حجر في التهذيب (٤/ ٨٥)، وقبلهم الخطابي في المعالم (١/ ٩٤)، عزوا هذا القول لأبي داود، والله أعلم.

ومما يدل على تضعيف الإمام أحمد لحديث مصعب هذا، ما رواه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله للإمامين أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه رقم (٦٨)، قال: «من أي شيء يغتسل منه الإنسان؟ قال [يعني: الإمام أحمد]: يغتسل من المني، ويوم الجمعة أحب إليّ أن يغتسل فيه، وليس في الحجامة وأشباه ذلك غسل.

قال إسحاق [يعني: ابن راهويه]: كما قال».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٧٨): «وكان أحمد بن حنبل يقول: «يتوضأ منها [يعني: الحجامة]، ومن الرعاف، ومن كل دم سائل، وقال: حديث مصعب بن شيبة: حديث منكر».

وقال ابن المنذر أيضاً (١/ ١٨١): «فإن احتج محتج بحديث عائشة... فهذا غير ثابت، وقد قال أحمد في هذا الحديث: هو من وجه مصعب بن شيبة، وليس بذلك، فإذا لم يثبت حديث مصعب بن شيبة، بطل الاحتجاج به، وقد بلغني عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني أنهما ضعفا الحديثين: حديث مصعب، وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت».

وقال ابن المنذر أيضاً (٥/ ٣٥١): «الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت. قال أحمد: لا يثبت فيه حديث».

وقال العقيلي: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة يروى بأسانيد جياد، والفطرة يروى بإسناد صالح من هذا الإسناد، ودون العدد الذي ذكرناه، والمرط المرحل لا يعرف إلا به»، كذا قال في أحاديث مصعب بن شيبة.

وقال الدارقطني في السنن (١/ ١١٣) بعد حديث ابن أبي زائدة عن مصعب: «مصعب بن شيبة: ليس بالقوي، ولا بالحافظ».

وقال بعد حديث ابن أبي السفر (١/ ١٣٤): «مصعب بن شيبة: ضعيف».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٩/ ١١٣): «وسألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى عن النبي ﷺ: **«الغسل من أربع»**. فقال: لا يصح هذا؛ رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي.

قلت لأبي زرعة: لم يُرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا».

وقال النسائي في سننه (٥٠٤٢) بعد حديث مصعب: **«عشر من الفطرة»**: «ومصعب: منكر الحديث».

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٣٠٦ ـ مع المختصر): «وفي إسناد الحديث: مقال».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٨٣): «وهو حديث: ليس بالقوي، وكانت تذهب [يعني: عائشة رضي الله عنها] في غسل الجمعة إلى أنه ليس بواجب، وتذكر العلة».

وقال في الاستذكار (٣/ ١٣): «وأما حديث مصعب بن شيبة... فمما لا يحتج به،

ولا يقوم عليه، وقد روى شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة، قالت: سألت عائشة: أيغتسل من غسل الميت؟ قالت: لا.

فدل على بطلان حديث مصعب بن شيبة؛ لأنه لو صح عنها ما خالفته.

ومن جهة النظر والاعتبار: لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه، ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد به عليه، ولا اتفق العلماء على إيجابها، والوضوء المجتمع عليه لا يجب أن يقضى إلا من هذه الوجوه أو أحدها، وبالله التوفيق».

وأثر عائشة: قد أخرجه بإسناد صحيح: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩/ ١١١٤١)، ومن طريقه: ابن المنذر (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠/ ٢٩٦٤).

وقال ابن الجوزي في العلل: «لا يصح...، فيه مصعب بن شيبة: قال أحمد: أحاديثه مناكير، ولا يثبت في هذا حديث».

☜ **والحاصل أن الحديث ضعيف؛** لأجل مصعب بن شيبة؛ فإنه ليس بالقوي، وقد اضطرب في متنه، فرواه مرة من قوله ﷺ، ومرة من فعله، وزاد في رواية: «**والغسل من ماء الحمام**»، وانظر: ضعيف السنن للألباني (٩/ ١٤١).

☜ **وفي الباب:**

موقوف على: عبد الله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب. انظر: المصنف لعبد الرزاق (١/ ١٨٠/ ٧٠١ و٧٠٢) و(١/ ٢٩٧/ ١١٤٠) و(٣/ ١٩٩/ ٥٣٠٩)، والأوسط (١/ ١٨٠/ ٧٣ و٧٤)، وسنن البيهقي (١/ ٣٠٠)، والمعرفة (٣/ ٢١٥)، وضعيف السنن للألباني (٩/ ١٤١).

* * *

٣٤٩ قال أبو داود: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي: أخبرنا مروان: حدثنا علي بن حوشب، قال: سألت مكحولاً عن هذا القول: «**غسل واغتسل**»؟ فقال: غسل رأسه وغسل جسده.

مقطوع على مكحول بإسناد دمشقي صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الشعب (٣/ ٩٧/ ٢٩٨٩).

وإسناده دمشقي صحيح، مقطوع على مكحول، ومروان: هو ابن محمد الطاطري.

* * *

٣٥٠ قال أبو داود: حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي: حدثنا أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز في «**غسل واغتسل**»، قال: قال سعيد: غسل رأسه وغسل جسده.

مقطوع بإسناد دمشقي صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الشعب (٣/ ٩٧/ ٢٩٨٩).

ورواه الحسن بن سفيان في الأربعين (٢٧)، قال: ثنا عباس بن الوليد: ثنا أبو مسهر به.

وإسناده دمشقي صحيح؛ مقطوع على سعيد بن عبد العزيز، وأبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني.

وحكى البيهقي هذين القولين في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٧)، ثم قال: «وهذا هو الصحيح؛ لأنهم كانوا يجعلون في رؤوسهم الخطمي أو غيره، فكانوا أولاً يغسلون رؤوسهم ثم يغتسلون، والله أعلم».

وقال في فضائل الأوقات ص(٤٩٢) بعد حديث أوس بن أوس (٢٧٠): «قوله: **«غسل»** أراد به ـ والله أعلم ـ: غسل رأسه، ـ يعني: من الخطمى وغيره ـ ثم **«اغتسل»**، وهذا قول مكحول، وسعيد بن عبد العزيز، وفي حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم»**، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إذا كان يوم الجمعة، اغتسل الرجل، وغسل رأسه»**: دليل على صحة هذا التأويل.

ومنهم من رواه: **«غسَّل»** بالتشديد، والمراد به: أوجب الغسل على امرأته بمباشرته إياها، لكي يمنعه ذلك من النظر إلى المحارم، والصحيح هو الأول»، وانظر: الشعب (٣/ ٩٧ و٩٨).

وفي سؤالات أبي بكر الأثرم المطبوع ـ برواية أبي الحسن علي بن أحمد بن الصباح القزويني ـ برقم (٦٧)، قال: «سمعت أبا عبد الله، وعنده أبو بكر الطالقاني ـ صاحب ابن المبارك ـ، فسأل أبا عبد الله عن تفسير: **«من غَسَل واغتسل»**؟ فقال: لو كانت **«غسَّل»** كانت أبين، فأما من قال: **«غَسَل واغتسل»** فهو عندي يشبه ما فسر سفيان بن عيينة **«حل وبل»**، قال: «حل محلل»، كأنه كلام مكرر، مثل: **«وبكر وابتكر»** كلام مكرر».

وقال الترمذي بعد حديث أوس (٤٩٦): «ويروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: **«من غسل واغتسل»**؛ يعني: غسل رأسه، واغتسل».

وقال ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ١٢٩): «من قال في الخبر: **«من غسَّل واغتسل»**، فمعناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته، واغتسل.

ومن قال: **«من غسَل واغتسل»** أراد: غسل رأسه، واغتسل فغسل سائر الجسد، كخبر طاووس عن ابن عباس»، ثم ساق حديث ابن عباس مرفوعاً: **«اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم»** (١٧٥٩).

وقال الخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٣٠): «وقوله: **«غسل»** فقد قيل: أراد غسل أعضاء الطهارة، وقيل: أراد غسل الرأس لما في رؤوس العرب من الشعر، وقيل: معناه: جامع أهله، من قولهم: فحل غُسلة؛ إذا كان كثير الضراب، وقوله: **«اغتسل»**؛ أراد غسل سائر البدن، وقال الأثرم: هما لفظان بمعنى واحد، كررا للتأكيد؛ ألا تراه يقول في هذا الحديث: **«ومشى ولم يركب»**، وفي خبر آخر: **«واستمع وأنصت»**، وهذا كله واحد».

وقال ابن حبان في الصحيح (٧/ ١٩): «قوله: **«من غسل»** يريد غسل رأسه، **«واغتسل»** يريد اغتسل بنفسه؛ لأن القوم كانت لهم جمم، احتاجوا إلى تعاهدها، وقوله: **«بكر وابتكر»**، يريد به: بكر إلى الغسل، وابتكر إلى الجمعة».

وانظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٢/ ٥٧٠).

● وقول الجمهور أرجح عندي: لحديث طاوس قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: **«اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب»**، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

أخرجه البخاري (٨٨٤ و٨٨٥)، ومسلم (٨٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٨/ ١٩٠٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٦/ ١٦٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٩/ ١٧٥٩)، وابن حبان (٧/ ٢١/ ٢٧٨٢)، وأحمد (١/ ٢٦٥ و٣٣٠ و٣٦٧)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٨/ ٥٣٠٣)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٦١٧/ ١٧٦٢)، والبزار (١١/ ١١٦ و١١٧/ ٤٨٣٧ و٤٨٣٨)، وأبو يعلى (٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ٢٥٥٨)، والطحاوي (١/ ١١٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢/ ١٠٩٨١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٢٨/ ٣١٤٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٩٧) و(٣/ ٢٤٢)، وفي الشعب (٣/ ٩٧ ـ ٩٨/ ٢٩٩٠).

وقول أحمد والأثرم محتمل، ودليله قوي.

● وأما القول بأنه أوجب الغسل على امرأته، ففيه حديث لا يصح:

يرويه أبو عتبة: ثنا بقية: ثنا يزيد بن سنان، عن بكير بن فيروز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة، فإن له أجرين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته»**.

أخرجه عن أبي عتبة: أبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢١٢ ـ برواية أبي بكر الطوسي)، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٣/ ٩٨/ ٢٩٩١).

وقال: «في روايات بقية نظر، فإن صح...».

قلت: بكير بن فيروز: روى عنه جماعة بعضهم من التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات، وسمع أبا هريرة [التهذيب (١/ ٢٤٩)، التاريخ الكبير (٢/ ١١١)].

ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: ضعيف، مشاه بعضهم، وقال ابن عدي: «وعامة حديثه غير محفوظ» [التهذيب (٤/ ٤١٦)، الميزان (٤/ ٤٢٧)].

وأبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي: مشاه بعضهم وهو ضعيف، ضعفه أهل بلده محمد بن عوف الطائي وابن جوصاء، بل كذبه محمد بن عوف، وقال: «ليس عنده في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق...» [اللسان (١/ ٥٧٦)].

ثم وجدته قد توبع عليه:

تابعه: محمد بن مصفى الحمصي [صدوق، له أوهام، يدلس ويسوي]، قال: ثنا بقية به مثله.

أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (٤٥٤).

فهو حديث منكر؛ لتفرد أبي فروة الرهاوي به، وعنه: بقية.

* * *

﴿٣٥١﴾ . . . مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٦/ ٢٦٦).

ومن طريقه: البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠/ ١٠)، والترمذي (٤٩٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٤٦٩)، والنسائي (٣/ ٩٩/ ١٣٨٨)، وابن حبان (٧/ ١٣/ ٢٧٧٥)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٩٢/ ٤٠٣)، وفي السنن (١/ ٢٦٥/ ١٥٦)، وفي المسند (٦٢)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٤٦٨/ ٢٠١١ ـ تحفة الأخيار)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١١٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٠٢)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٢٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٤٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٦)، وفي الشعب (٣/ ٩٩/ ٢٩٩٣)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٨٥ ـ ١٨٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٦٨/ ١٠٥٨).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وتابع مالكاً عليه:

١ ـ ابن جريج، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«إذا كان يوم الجمعة فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، ثم غدا إلى أول ساعة فله من الأجر مثل الجزور، وأول الساعة وآخرها سواء، ثم الساعة الثانية مثل الثور، وأولها وآخرها سواء، ثم الثالثة مثل الكبش الأقرن، أولها وآخرها سواء، ثم الساعة الرابعة مثل الدجاجة، وأولها وآخرها سواء، ثم مثل البيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف، وجاءت الملائكة تسمع»**.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٥٨/ ٥٥٦٥)، عن ابن جريج به.

٢ ـ ابن عجلان، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه الليث، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على**

منازلهم، فالناس فيه: كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفوراً، وكرجل قدم بيضة».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٩٨/ ١٣٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧٢/ ١٧٠٦) و(١٠/ ٤٢٠/ ١١٩١٠) [التحفة (١٢٥٨٣)].

ب ـ ورواه صفوان بن عيسى [بصري، ثقة]: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل المهجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنة...»**، فذكر الحديث بنحوه، وزاد العصفور، وفي آخره: **«فإذا خرج الإمام فجلس طويت الصحف».**

أخرجه البزار (١٥/ ٨٩/ ٨٣٤٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٤٤).

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٢٢٧/ ١٥٣٥).

ورواية الليث بن سعد هي الصواب، وهم فيه صفوان بن عيسى، وليس بالحافظ، والليث: ثقة ثبت حافظ، إمام فقيه.

ج وعليه؛ فرواية ابن عجلان متابعة لرواية مالك بن أنس؛ إلا أن **زيادة «العصفور» منكرة**، تفرد بها ابن عجلان، عن سمي، **والمحفوظ**: رواية مالك، وابن جريج بدونها.

وفي رواية ابن جريج قوله: **«أول الساعة وآخرها سواء»**، يرد قول مالك في تفسير الساعة والرواح، إذ يقول: «لا يكون الرواح إلا بعد الزوال»، وقال: «وهذه الساعات كلها في ساعة واحدة من يوم الجمعة»، والصواب قول الجماعة: أحمد، والشافعي، وغيرهما: من أن الرواح إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس، وسمي رواحاً؛ لأن الجمعة لا تصلي إلا بعد الزوال، أو لأن العرب توسعوا في إطلاق الرواح وإن كان في غير محله. [انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٥١)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٢٧)، شرح السُّنَّة (٢/ ٥٦٩)، زاد المعاد (١/ ٤٠٣)، فتح الباري (٢/ ٣٦٩)، المجموع (٤/ ٥٤١)، وغيرها].

د **وللحديث طرق أخرى:**

١ ـ رواه ابن شهاب الزهري، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، وإبراهيم بن سعد، ويزيد بن الهاد، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي هلال، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وإبراهيم بن مرة، والنعمان بن راشد:

وهم أحد عشر رجلاً [وهم ثقات، عدا الأخير ففي حفظه شيء] رووه، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر: كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة»**، لفظ يونس بن يزيد عند مسلم.

رواه بعضهم: «عن أبي سلمة» وحده، مثل: ابن الهاد.

ورواه بعضهم: «عن أبي عبد الله الأغر» وحده، مثل: يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، وسعيد بن أبي هلال، والنعمان بن راشد.

ورواه بعضهم فجمع بينهما: «عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر»، مثل: شعيب، وإبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن أبي عبلة، ومحمد بن أبي حفصة.

أخرجه البخاري (٩٢٩ و٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠/ ٢٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٤٧/ ١٩٣٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٦/ ٨٦٤) و(٣/ ٩٧ ـ ٩٨/ ١٣٨٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣/ ٩٣٨) و(٢/ ٢٧٠ و٢٧١/ ١٧٠٢ و١٧٠٤) و(١٠/ ٤٢٠ و٤٢١/ ١١٩١٤ ـ ١١٩١٧) [تحفة (١٣٤٦٥)]، والدارمي (١/ ٤٣٦/ ١٥٤٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٩ و٢٦٤ و٢٨٠ و٥٠٥ و٥١٢)، والطيالسي (٤/ ١٣٨/ ٢٥٠٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٥٧/ ٥٥٦٢)، والشافعي في السنن (١/ ٢٦٤/ ١٥٥)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٤٤)، والبزار (١٥/ ٦٧/ ٨٢٩٣ و٨٢٩٤)، وأبو يعلى (١١/ ١٩/ ٦١٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٥١/ ١٧٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٨٠)، وفي المشكل (٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨/ ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠١٠ ـ تحفة)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٧١/ ٣٦٣٧) و(٨/ ٣٢٣ و٣٢٩/ ٨٧٦٢ و٨٧٧٢)، وفي مسند الشاميين (١/ ٦٥/ ٧٤) و(٤/ ١٧٩/ ٣٠٥٤)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦٥ ـ ٦٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٦) و(٥/ ٢٢٩)، وفي المعرفة (٢/ ٥١١/ ١٧٧٣).

تنبيه: شذ معمر فزاد: **«ثم كالمهدي بطة»** بين الشاة والدجاجة؛ وهو وهم ظاهر [عند: النسائي (١٣٨٥)، والدارمي].

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري ـ وحفظته منه ـ، عن سعيد بن المسيب: أنه أخبره عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة، فالمهجر إلى الجمعة: كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً»**، حتى ذكر الدجاجة والبيضة.

أخرجه مسلم (٨٥٠/ ٢٤)، ولم يسق لفظه، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٤٧/ ١٩٢٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٩٨/ ١٣٨٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧١/ ١٧٠٥) و(١٠/ ٤٢٠/ ١١٩١٢ و١١٩١٣) [تحفة (١٣١٣٨)]، وابن ماجه (١٠٩٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٣/ ١٧٦٩)، وابن الجارود (٢٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٩)، والشافعي في السنن (١/ ٢٦٤/ ١٥٤)، وفي الأم (٢/ ٣٩١/ ٤٠٢)، والمسند (٦٢)، والحميدي (٢/ ١٧٥/ ٩٦٣)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٨٠)، وفي المشكل (٣/ ٤٦٧/ ٢٠٠٩ ـ ترتيبه)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١٢٠ ـ ١٢٢)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦٥)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٢٦)، والبيهقي

في السنن (٣/ ٢٢٦) و(١٠/ ٨٤)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٠ و٥١١/ ١٧٧٢ و١٧٧٤)، وفي فضائل الأوقات (٢٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٦٧/ ١٠٥٦)، والمهرواني في فوائده (٦٤).

قال أبو بكر الحميدي: «فقيل لسفيان: إنهم يقولون في هذا الحديث: عن الأغر عن أبي هريرة؟ قال سفيان: ما سمعت الزهري ذكر الأغر قط، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة».

وقال علي بن المديني في العلل ص(٩٥): «حديث أبي هريرة: **«مثل المهجر إلى الجمعة»** رواه معمر وأصحاب الزهري، عن الأغر، عن أبي هريرة، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وجميعاً صحيح»، ونقله البيهقي في المعرفة (٢/ ٥١٢).

وقال الشافعي في السنن (١/ ٢٦٥): «حديث سفيان محفوظ كله؛ إلا إدخاله سعيد بن المسيب بين ابن شهاب وأبي هريرة، فإنه قد خولف فيه، وابن أبي ذئب جعل مكان سعيد أبا عبد الله الأغر، وروى ذلك إبراهيم بن سعد، وكان اثنان أولى بالحفظ من واحد، إلا أن يكون ابن شهاب سمعه منهما معاً».

قلت: هو محفوظ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ لأمرين:

الأول: أن سفيان بن عيينة لما روجع فيه جزم بأنه سمعه هكذا من شيخه الزهري، ولم يشك؛ وهو حافظ يعتمد على حفظه، ومن أثبت أصحاب الزهري.

الثاني: أن الحديث قد رواه عن الزهري أيضاً فجمع الثلاثة: أبا سلمة، والأغر، وسعيد بن المسيب:

ج ـ يحيى بن سعيد الأنصاري [وهو: ثقة ثبت]، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«المهجر إلى الجمعة كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشاً، ثم كالذي يهدي دجاجة»**، وحسبت أنه قال: **«كالذي يهدي بيضة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٩٢/ ٤٢٣٦)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦٦ ـ ٦٧).

قال الدارقطني: «وهو المحفوظ؛ لأن يحيى جمع بين الثلاثة في روايته عن الزهري، وقول من قال: الأعرج، فيه نظر».

د ـ ورواه عمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٠/ ١٧٠١) و(١٠/ ٤٢١/ ١١٩١٩) [تحفة (١٣٩٦٣)].

وهذا وهم لمخالفته لرواية الجماعة من أصحاب الزهري، ويحتمل أن يكون قولهم: «عن الأعرج» قد تصحف عن «الأغر»، والله أعلم.

٢ ـ ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره مختصراً.

أخرجه مسلم (٨٥٠/ ٢٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٤٧/ ١٩٣١)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٤٢٠/ ١١٩١١) [تحفة (١٢٧٧٠)].

٣ ـ العلاء بن عبد الرحمٰن، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه شعبة، وإسماعيل بن جعفر، وروح بن القاسم، وعمرو بن أبي عمرو، ويحيى بن محمد بن قيس:

خمستهم: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، بنحوه مرفوعاً، وفيه زيادة، وقال: **«طائراً»** بدل **«دجاجة»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤٢٢/ ١١٩٢٠ ـ ١١٩٢٢) [تحفة (١٤٠٣٣ و١٤٠١٩ و١٤٠٨٢)]، وابن خزيمة (٣/ ١٣٤/ ١٧٧٠)، وابن حبان (٧/ ١١/ ٢٧٧٤)، وأحمد (٢/ ٤٥٧)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٥٨)، والبزار (١٥/ ٨١/ ٨٣٢٤)، وأبو يعلى (١١/ ٣٥٥ و٣٨٥/ ٦٤٦٨ و٦٤٩٨)، والطحاوي في الشرح (٤/ ١٨٠)، وفي المشكل (٣/ ٤٦٩/ ٢٠١٢ ـ تحفة)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٤/ ٨٧٩٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٧٨)، وتمام في الفوائد (٨٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٦٨/ ١٠٥٧).

وقال: «صحيح»، وهو كما قال.

وهذا هو المحفوظ.

ب ـ ورواه فوهم: ابن إسحاق، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعاً. فجعله من مسند أبي سعيد، وإنما هو من مسند أبي هريرة.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٨ ـ ٤١٩/ ١١٩٠٦) [تحفة (٤١٣٧)]، وأحمد (٣/ ٨١)، والطحاوي في الشرح (٤/ ١٨٠)، وفي المشكل (٣/ ٤٦٩/ ٢٠١٣ ـ تحفة).

ج ـ ورواه ابن جريج، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمٰن، عن إسحاق مولى زائدة: أنه سمع أبا هريرة، به مرفوعاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٩/ ١١٩٠٧) [تحفة (١٢١٨٦)]، وأحمد (٢/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٥٧/ ٥٥٦٣)، وعبد بن حميد (١٤٤٣).

c وانظر طريقاً أخرى لكنها معلولة:

التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٦)، سنن الدارمي (١/ ٤٣٥/ ١٥٤٣)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٣٣/ ١٧٦٨)، مسند البزار (١٥/ ٢٠٢/ ٨٥٩٩)، مسند أبي يعلى (١٠/ ٣٩٣/ ٥٩٩٤)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٠١ و٢٠٨/ ٥٧٩ و٦٠٠)، علل الدارقطني (٨/ ٤٨/ ١٤٠٨)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٢٦).

وفي الباب [وقد أهملت الكلام على أسانيدها، وما فيها من مقال]:

١ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [عند: ابن خزيمة (١٧٧١)، والبيهقي (٣/ ٢٢٦)].

٢ ـ عن سمرة بن جندب [عند: ابن ماجه (١٠٩٣)، والبزار (١٠/ ٤٣٢/ ٤٥٨٥)، وأبي بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٤٧)، والروياني (٨٢٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٢ و٢٣٢/ ٦٨٨٠ و٦٩٦٨)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٠ و٧٥/ ٢٦٤٦ و٢٧٦٧)].

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري [عند: أبي بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٤٥)].

٤ ـ عن أبي أمامة [عند: أحمد (٥/ ٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٦٥ و٢٨٧/ ٧٦٩١ و٨١٠٢)].

٥ ـ عن ابن عمر [عند: أبي نعيم في الحلية (٦/ ٣٥١)].

١٢٨ ـ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ ... يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان الناس مُهَّان أنفسهم؛ فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: **«لو اغتسلتم»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧/ ٦)، وأبو عوانة [(١٧/ ٧٢٦/ ١٣١٢٧) إتحاف]، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٧/ ١٩٠٥)، وابن حبان (٤/ ٣٧/ ١٢٣٦)، وأحمد (٦/ ٦٢ ـ ٦٣)، والشافعي في الرسالة (١/ ١٣٨/ ٩٥ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٣٩ ـ ١٤٠/ ١٤٣ ـ أم)، وفي المسند (١٧٢)، وإسحاق (٢/ ٤٢٧/ ٩٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وفي زياداته على الموطأ (٦٨)، وأبو يوسف القاضي في الآثار (٣٦٦ و٣٦٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٠٠/ ٥٣١٥)، والحميدي (١٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٤/ ٥٠٠٦)، والطحاوي (١/ ١١٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٩٥) و(٣/ ١٨٩)، وابن عبد البر (١٠/ ٨٣ ـ ٨٤ و٨٤) و(١٦/ ٢١٥) و(٢٤/ ٣٤ ـ ٣٥)، والخطيب في التاريخ (٢/ ١٦١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٩/ ٢٦٥).

ولـه طرق أخرى؛ منها ما رواه:

١ ـ عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم، وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: **«لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»**.

أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧/ ٦)، وأبو عوانة [(١٧/ ١٣٩/ ٢٢٠١٦) إتحاف]، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٦/ ١٩٠٤)، وأبو داود (١٠٥٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٧/ ١٧٥٤) [سقط من إسناده محمد بن جعفر خطأ. إتحاف (١٧/ ١٣٩/ ٢٢٠١٦)]، وابن حبان (٤/ ٣٨ ـ ٣٩/ ١٢٣٧)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٨٩ و١٩٠ و١٧٣).

٢ ـ أبو الأسود، عن عروة، قال: قالت عائشة ﵂: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: **«لو اغتسلتم»**.

أخرجه البخاري (٢٠٧١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٧/ ١٦٩٤)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (٢٨).

٣ ـ الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء: أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر: أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة، وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم، فيتأذى بها الناس، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«أو لا يغتسلون»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٩٣ ـ ٩٤/ ١٣٧٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٧/ ١٦٩٥)، ومن طريقه: ابن عبد البر (١٠/ ٨٤)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٥١).

٤ ـ قريش بن أنس: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة كهيئتهم، فقيل لهم: **«لو اغتسلتم»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٧/ ١٧٥٣).

ﻫ وانظر في الأوهام: التاريخ الأوسط (٢/ ٦١/ ١٨٠٠)، علل الترمذي الكبير (١٤٠)، الكامل (٤/ ١١٢)، تاريخ دمشق (٢٥/ ١٤١).

* * *

٣٥٣ ... عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة: أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهرُ وخيرٌ لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب؛ وسأخبركم كيف بَدْءُ الغُسلِ: كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرِق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح، قال: **«يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه»**.

قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووُسِّع مسجدُهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

حديث منكر

أخرجه الطحاوي (١/ ١١٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٩/ ١١٥٤٨)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، وابن عبد البر (١٠/ ٨٥).

ورواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وسأله رجل عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: لا، من شاء اغتسل، وسأحدثكم عن بدء الغسل: كان الناس محتاجين، وكانوا يلبسون الصوف، وكانوا يسقون النخل على ظهورهم، وكان مسجد النبي ﷺ ضيقاً متقارب السقف، فراح الناس في الصوف فعرقوا، وكان منبر النبي ﷺ قصيراً، إنما هو ثلاث درجات، فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم، أرواح الصوف، فتأذى بعضهم ببعض، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: **«يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٧/ ١٧٥٥)، والحاكم (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) و(٤/ ١٨٩)، وأحمد (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، وعبد بن حميد (٥٩٠)، والبيهقي (٣/ ١٨٩)، وابن عبد البر (١٠/ ٨٦) و(١١/ ٢١٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

قلت: لم يخرج الشيخان شيئاً بهذا الإسناد، بل إن الترمذي لما روى بهذا الإسناد حديث البهيمة قال: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؟ فقال: عمرو بن أبي عمرو: صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة»، ثم قال: «ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه: **من وقع على بهيمة أنه يقتل**» [علل الترمذي الكبير (٤٢٧)].

قلت: فكيف يقال بعد ذلك بأن هذا الإسناد على شرط البخاري، **وهو يضعفه.**

وضعفه أيضاً: ابن حزم في المحلى (٢/ ١٢).

وقال ابن حجر وابن رجب بأن البخاري لم يخرج لعمرو بن أبي عمرو عن عكرمة شيئاً في الصحيح [هدي الساري (٤٥٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٨)].

وقال أحمد: «كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة».

قال ابن رجب: «لكنه نسب الاضطراب إلى عكرمة لا إلى عمرو» [شرح العلل (٢/ ٧٩٨)].

قلت: هو كما قال البخاري: «روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء منها أنه سمع عكرمة».

وقد أنكروا على عمرو بن أبي عمرو حديثه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: **«من أتى بهيمة فاقتلوه»** [انظر: التهذيب (٣/ ٢٩٤)، الميزان (٣/ ٢٨٢)، سنن أبي داود (٤٤٦٤)، جامع الترمذي (١٤٥٥)، علل الترمذي الكبير (٤٢٧)].

- **وحديثه هذا أيضاً هو من مناكيره عن عكرمة:**

وذلك لأن طاووساً روى عن ابن عباس خلاف هذا، قال طاووس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: **«اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا**

جنباً، وأصيبوا من الطيب»، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

متفق عليه [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٣٥٠)]، فهذا الذي صح عن ابن عباس يرد رواية عمرو بن أبي عمرو هذه إذ هو بخلافها في الغسل والطيب معاً، والله أعلم.

☜ **والخلاصة**: فإن عمرو بن أبي عمرو: وإن كان ثقة متفق على تخريج حديثه في الصحيح، إلا أنهما لم يخرجا له شيئاً من روايته عن عكرمة، لما فيها من مناكير، مثل حديث: **«من أتى بهيمة فاقتلوه»**، ومثل هذا الحديث أيضاً لمخالفته ما رواه طاووس عن ابن عباس، **فهو حديث منكر**، والله أعلم.

وقد حسن إسناده: النووي في المجموع (٤/ ٥٣٦)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٢٨٩)، وقد علمت ما فيه.

☜ وأما ما رواه البيهقي في سننه (١/ ٢٩٥)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو أحمد محمد بن إسحاق الصفار العدل: ثنا أحمد بن نصر: ثنا عمرو بن طلحة القناد: ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ويجزي من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**.

فهو حديث منكر.

قال البيهقي: «وهذا الحديث بهذا اللفظ: غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره».

وقال الذهبي في المهذب (١/ ٢٩٤): «غريب بمرة»، ثم قال: «والمشهور خبر همام وغيره»؛ يعني: حديث سمرة الآتي.

قلت: إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي: صدوق يهم، وأسباط بن نصر: ليس به بأس، تكلم في روايته عن السدي [التهذيب (١/ ١٠٩)، الميزان (١/ ١٧٥)] وهو كثير الخطأ، يقلب الأسانيد.

وعمرو بن حماد بن طلحة القناد: صدوق، قال الساجي: «عنده مناكير» [التهذيب (٣/ ٢٦٥)].

وأحمد بن محمد بن نصر اللباد، روى عنه جماعة، ولم يوثق [طبقات الحنابلة (١/ ١٨١/ ٦٢)]؛ فلا يحتمل من مثله التفرد بهذا، وإن كان يحتمل أن يكون الوهم فيه ممن فوقه.

وأما محمد بن إسحاق فهو: الإمام الحافظ العلامة الجهبذ الثبت؛ أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحاكم الكبير مؤلف كتاب الكنى، وكان من بحور العلم، وإمام عصره في هذه الصنعة [تاريخ دمشق (٥٥/ ١٥٤)، السير (١٦/ ٣٧٠)، التذكرة (٣/ ٩٧٦)].

☜ **والحاصل: أن هذا حديث منكر؛ والمعروف إنما هو حديث الحسن عن سمرة.**

وهو الحديث الآتي:

* * *

٣٥٤ ... قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل**».

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في الجامع (٤٩٧)، وفي العلل (١٤١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٣/ ١٠/ ٤٦٧)، والنسائي (٣/ ٩٤/ ١٣٨٠)، والدارمي (١/ ٤٣٤/ ١٥٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨/ ١٧٥٧)، وابن الجارود (٢٨٥)، وأحمد (٥/ ٨ و١١ و١٥ و١٦ و٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٦/ ٥٠٢٦)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣١)، والبزار في مسنده (١٠/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ٤٥٤١)، والروياني (٧٨٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٨٦)، والطحاوي (١/ ١١٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٩/ ٦٨١٧ ـ ٦٨٢٠)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٤٨)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٥) و(٣/ ١٩٠)، وفي المعرفة (١/ ٣٥٦/ ٤٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٧٩) و(١٦/ ٢١٢ و٢١٤)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٥٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣١/ ٣٣٦)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٤٧٤)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٤٩).

هكذا رواه عن قتادة: شعبة بن الحجاج، وهمام بن يحيى، وأبو عوانة الوضاح.

تنبيهان:

الأول: قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢١٤): حدثنا عبد الرحمٰن بن مروان، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى قاضي القلزم، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن هشام، عن قتادة... .

هكذا وقع في هذا الإسناد «هشام» وهو الدستوائي، وهو من أثبت أصحاب قتادة؛ لكنه تصحيف يبدو أنه وقع من بعض النساخ، فإن الإسناد إليه صحيح، وابن عبد البر قد روى هذا الحديث من طريق ابن الجارود، والحديث في منتقاه [كما هو مذكور في التخريج] من طريق همام لا من طريق هشام، والحديث قد رواه أحمد في مسنده (٥/ ١٥ و١٦) عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن همام، لا عن هشام، فظهر بذلك أن «همام» قد تصحف إلى «هشام» من بعض النساخ، وليس لهشام فيه ناقة ولا جمل.

الثاني: قال أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٤٦٧): نا محمد بن المثنى العنزي البصري، قال: نا سعيد بن سفيان الجحدري، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: نا سمرة بن جندب... الحديث. هكذا وقع عنده التصريح بسماع الحسن من سمرة لهذا الحديث، وهو خطأ ظاهر، فإن الذين أثبتوا سماع الحسن من سمرة ـ إما مطلقاً وإما مقيداً ـ: لم يحتجوا إلا بحديث العقيقة، ومنهم من زاد حديث «**النهي عن**

المثلة»، وهو الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٧)، إلا أنها رواية شاذة أخطأ فيها هشيم [انظر: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس لحاتم العوني (٣/ ١٢٣٢)].

والحديث قد رواه الترمذي (٤٩٧) بنفس إسناده عن محمد بن المثنى به بالعنعنة، ورواه من طريق الترمذي هكذا بالعنعنة: البغوي في شرح السُّنَّة.

ورواه الطبراني (٦٨١٩)، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي: ثنا محمد بن المثنى...، به هكذا بالعنعنة.

وتابع محمد بن المثنى عليه به هكذا معنعناً: محمد بن بشار المعروف ببندار، رواه عن سعيد بن سفيان الجحدري به معنعناً بين الحسن وسمرة [مسند البزار. مسند الروياني].

ولم ينفرد به الجحدري عن شعبة، فقد تابعه عليه: يزيد بن زريع، عن شعبة به بالعنعنة [عند: النسائي، وابن خزيمة، وأحمد (٥/ ١١)، وابن جعد، والطبراني (٦٨١٨)، والقطيعي].

وروي عن عفان عن شعبة به، **ولا يصح، والمحفوظ**: عن عفان عن همام [انظر: سنن البيهقي (١/ ٢٩٥)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٥٢)].

ورواه كما تقدم متابعاً لشعبة: أبو عوانة، وهمام، كلهم بالعنعنة لم يصرح في طريق منها بسماع الحسن من سمرة، مما يجزم معه بخطأ رواية مستخرج الطوسي [وانظر: المرسل الخفي (٣/ ١٢٦١)].

والحديث قد اختلف فيه على قتادة:

١ ـ فرواه شعبة، وهمام، وأبو عوانة:

ثلاثتهم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ.

٢ ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، ومعمر بن راشد:

ثلاثتهم، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٩/ ٥٣١١)، والبيهقي (١/ ٢٩٦)، وذكره البخاري تعليقاً فيما حكاه عنه الترمذي في العلل الكبير (١٤١).

قلت: أما شعبة، وسعيد بن أبي عروبة: فهما من أثبت الناس في قتادة.

وأما همام، وأبو عوانة، وأبان: فهم من طبقة الشيوخ في قتادة، في مرتبة بعد شعبة وسعيد.

وأما معمر: فإنه سيئ الحفظ لحديث قتادة [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٤)].

وقد اختلفت أنظار الأئمة النقاد فيما هو الراجح من هذا الاختلاف:

١ ـ فقد سأل الترمذي الإمام البخاري عن هذا الحديث فقال: «روى همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ. وروى سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، ولم يذكرا: عن سمرة» [العلل الكبير (١٤١)].

فكأن البخاري توقف، والله أعلم.

٢ ـ وسأل ابن أبي حاتم أباه، عن حديث همام، وأبان وقال: «قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعاً صحيحان، همام ثقة وصله، وأبان لم يوصله» [العلل (١/ ١٩٩/ ٥٧٥)].

٣ ـ وذكر الدارقطني الاختلاف في هذا الحديث على الحسن، ثم قال: «وكلها وهم، والمحفوظ: ما رواه شعبة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة»، ثم ذكر بعض الاختلاف على الحسن أيضاً، ثم قال: «والجميع وهم إلا قول شعبة عن قتادة» [العلل (١٠/ ٢٦٣)].

قلت: الذي يظهر لي بأنه أقرب الأقوال إلى الصواب: الثاني والثالث: فإما أن يقال بأن قتادة كان ينشط أحياناً فيوصله، ويفتر أحياناً فيرسله، وكلاهما محفوظ عنه صحيح، وحينئذ يقال بأنه لا تعارض هنا بين الوصل والإرسال؛ وهذا ما ذهب إليه أبو حاتم.

وإما أن يقال بأن المحفوظ: رواية الأكثر من أصحاب قتادة الثقات، وهي رواية شعبة، وهمام، وأبي عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ موصولاً. وهذا ما ذهب إليه الدارقطني.

وعلى كلا القولين: فالوصل: صحيح محفوظ.

والحديث قد اختلف فيه أيضاً على الحسن البصري:

١ ـ فرواه قتادة عنه به هكذا موصولاً ومرسلاً.

٢ ـ ورواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، وهو أثبت أصحاب الحسن]، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

أخرجه البزار (١٠/ ٤٠١/ ٤٥٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٣/ ٦٩٢٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩)، وأبو الطاهر الذهلي في جزئه (٥٢).

كلهم من طريق: الجراح بن مخلد قال: ثنا خالد بن يحيى: ثنا يونس بن عبيد به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يونس، عن الحسن، عن سمرة، إلا خالد بن يحيى».

وخالد بن يحيى هذا: ترجم له ابن عدي في كامله بقوله: «خالد بن يحيى، أبو عبيد السدوسي البصري، حدث عن يونس بن عبيد وغيره ما لا يرويه غيره»، ثم ذكر له ثلاثة أحاديث هذا أحدها، ثم قال: «ولخالد هذا غير ما ذكرت من الحديث: إفرادات وغرائب عمن يحدث عنه، وليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به؛ لأني لم أر في حديثه متناً منكراً».

واعتمد على ذلك الذهبي في الميزان (١/ ٦٤٥) فقال: «صويلح، لا بأس به، ذكره ابن عدي في كامله وقواه».

ولم يزد ابن حجر في اللسان (٣/ ٣٤٤) على أن نقل كلام ابن عدي، ولم يذكروا له شيئاً مما يستنكر عليه في المتون.

قلت: خالد بن يحيى السدوسي هذا هو الهلالي، وهو قليل الحديث، ومع قلّته فإنه يخطئ ويخالف، وينفرد عن يونس بن عبيد بما لا يتابع عليه، ويروي عن ابن أبي عروبة خلاف ما يرويه الثقات من أصحاب سعيد، مثل حديث ولوغ الكلب [تقدم تحت الحديث رقم (٧٣)] فقد أخطأ في إسناده، وتفرد فيه عن يونس بن عبيد، وليس من حديث يونس، ومثل حديث خاتم النبي ﷺ [انظر: الكامل (٣/ ١٠)، أفراد الدارقطني (٢/ ١٦١/ ١٠٢١ ـ أطرافه)]، فقد أخطأ في متنه على ابن أبي عروبة فقال: **«في يساره»**، والحفاظ من أصحاب سعيد يقولون: **«في يمينه»**.

فمثل هذا لا يحتمل تفرده عن مثل يونس بن عبيد في كثرة أصحابه الثقات الذين رووا عنه، لا سيما وأن له أصحاب قد اعتنوا بحديثه مثل: يزيد بن زريع، وخالد بن عبد الله الواسطي، وإسماعيل ابن علية، وغيرهم؛ فلا ينبغي أن يفوتهم مثل هذا الحديث عن يونس، وهو من أحاديث الأحكام التي لها موقع عظيم في الاستدلال، فهو من أقوى حجج القائلين بعدم وجوب غسل الجمعة.

ويزيد بن زريع [وهو من أثبت أصحاب يونس] يروي حديثنا هذا: عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن به، بإسناد نازل، فلو كان الحديث عنده عن يونس لما فرط فيه لعلو إسناده، والله أعلم.

وعلى هذا فالحديث منكر بهذا الإسناد.

كذلك يمكن أن يقال: لو كان الحديث محفوظاً من حديث يونس، مشهوراً عنه، لما أهمل الأئمة الاحتجاج به في بابه، ولما توانوا عن إخراجه في مصنفاتهم، لا سيما أصحاب السنن والصحيح.

٣ ـ ورواه أبو بكر الهذلي، عن الحسن، وابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى يوم الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»**.

أخرجه البزار في مسنده [عزاه إليه: ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٥٠)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٢)، ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٤)]، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢٣)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٦٠/ ٥٠٠٤ ـ أطرافه).

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم يروى عن محمد عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به أسباط، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، وابن سيرين».

قلت: وهذا ليس بشيء، فإن أبا بكر الهذلي: متروك، عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

٤ ـ ورواه محمد بن حرب، قال: حدثني الضحاك بن حمرة الأملوكي، عن الحجاج بن أرطأة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، وقد أدى الفرض، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ١١٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٦١/ ٨٢٧٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٩٨).

سقط من إسناد الطبراني «الحجاج بن أرطأة»، وقال بناء على ذلك: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن مهاجر إلا الضحاك».

قلت: هو منكر من حديث الحسن عن أنس، تفرد به إبراهيم بن مهاجر البجلي: وليس بالقوي، ولا يتابع على بعض حديثه، وهذا منها [وانظر الحديث المتقدم برقم (٣١٦)].

والحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين.

والضحاك بن حمرة ـ بالراء المهملة ـ الأملوكي: ضعيف [التهذيب (٢/ ٢٢٢)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٣)، الميزان (٢/ ٣٢٢)].

٥ ـ ورواه أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٦٨٨/ ١٤٤٧)، وبحشل في تاريخ واسط (١٥٨ ـ ١٥٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٣٩ ـ ط حمدي السلفي)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٤/ ٧٧٦٥)، والبيهقي (١/ ٢٩٦).

رواه عن أبي حرة جماعة، وتفرد به هو عن الحسن، فوهم في قوله: «عبد الرحمٰن بن سمرة»، وإنما هو «سمرة بن جندب».

وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن: صدوق عابد، وحديثه عن الحسن: ضعيف، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث [التهذيب (٤/ ٣٠٢)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٠٠)، الميزان (٤/ ٣٢٩)].

قال العقيلي بعدما ذكر الاختلاف فيه على الحسن: «ورواه شعبة، وهمام، وأبو عوانة: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وهو الصواب».

وقال ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٢٨٥/ ٧١٣): «المشهور عن الحسن في هذا: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، لا عن عبد الرحمٰن بن سمرة».

وقال في التلخيص (٢/ ١٣٤/ ٦٥٦): «ورواه أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، ووهم في اسم صحابيه. . . وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة: لا يضر؛ لضعف من وهم فيه، والصواب كما قال الدارقطني: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وكذلك قال العقيلي».

وقال الدارقطني بعدما ذكر الاختلاف فيه: «وكلها وهم، والمحفوظ: ما رواه شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة»، وقال أيضاً: «والجميع وهم؛ إلا قول شعبة عن قتادة».

والحاصل: أن المحفوظ في هذا الحديث عن الحسن: هو ما رواه شعبة، وهمام، وأبو عوانة: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ؛ كما قال العقيلي، والدارقطني.

وروي الحديث أيضاً: من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري، وجابر:

١ ـ أما حديث أنس؛ فله أسانيد:

أ ـ عثمان بن يحيى القرقساني، قال: نا مؤمل بن إسماعيل، قال: نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٩/ ٤٥٢٥)، والضياء في المختارة (٥/ ٥٠/ ١٦٦٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا مؤمل، تفرد به عثمان بن يحيى».

وهذا حديث غريب؛ مؤمل بن إسماعيل: سيئ الحفظ، كثير الغلط، وعثمان بن يحيى القرقساني: لم أر من ذكره بجرح، وأودعه ابن حبان في ثقاته (٨/ ٤٥٥)، وأخرج له في صحيحه (١٥/ ١١٢/ ٦٧١٦): حديثاً لا يصح.

ب ـ الفضل بن المختار، عن أبان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»، فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل يوم الجمعة، وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد! فقال: «**من اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٥) و(٦/ ١٥).

وهذا حديث باطل؛ أبان بن أبي عياش: متروك، والفضل بن المختار: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، عامة ما يرويه لا يتابع عليه [الجرح والتعديل (٧/ ٦٩)، الكامل (٦/ ١٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٤٩)، الميزان (٣/ ٣٥٨)، اللسان (٦/ ٣٥٢)].

ج ـ يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن ماجه (١٠٩١)، والطيالسي (٣/ ٥٧٩/ ٢٢٢٤)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٩/ ٥٣١٢)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، وفي زياداته على الموطأ (٦٣)، والبزار (١٣/ ٢٠٣/ ٦٦٦٩)، وأبو يعلى (٧/ ١٢٧/ ٤٠٨٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٥٠ و١٧٥١)، والطحاوي (١/ ١١٩)، وابن عدي (٣/ ١٠٢ و١٣٣)، وابن الغطريف (١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٥٦/ ٤٥٦).

رواه عن يزيد الرقاشي [وهو: ضعيف]: إسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]، والربيع بن صبيح [عابد صالح مجاهد، ليس بالقوي]، ودرست بن زياد [ضعيف].

فهو حديث ضعيف.

تنبيهان:

الأول: روي عن سفيان الثوري، عن يزيد الرقاشي، ولا يصح، بينهما الربيع بن صبيح أو عكرمة؛ قال أبو القاسم البغوي: «هكذا حدثنا علي، عن سفيان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وهو مرسل؛ لم يسمع الثوري من يزيد الرقاشي شيئاً، وبينهما

الربيع بن صبيح»، وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٣): «وقد رواه جماعة من أصحاب الثوري: يزيد بن أبي حكيم، وعبد الرزاق وغيرهما، عن الثوري، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي».

الثاني: روي الحديث أيضاً: عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس [الحلية]، وروي عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، ويزيد الرقاشي، عن أنس [البزار. شرح المعاني]، ولا يصحان.

قال البزار: «وهذا الحديث إنما يعرف من حديث يزيد الرقاشي، عن أنس. رواه غير واحد عنه، وجمع يحيى بن أبي بصير في هذا الحديث عن الربيع عن الحسن ويزيد الرقاشي، عن أنس؛ فحمله قوم من أصحاب الحديث على أنه عن الحسن أيضاً، عن أنس، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلاً، وعن يزيد الرقاشي، عن أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس، وعن يزيد عن أنس».

٢ ـ وأما حديث جابر، فيرويه:

أ ـ عبيد بن إسحاق العطار، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه البزار (١/ ٣٠٢/ ٦٢٩ ـ كشف)، والطحاوي (١/ ١١٩)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٦٧) [وهو برقم (٧٣٦) في مجموع مصنفاته]، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٤٧).

قال ابن عدي: «وهذا أيضاً لا أعلم يرويه غير عبيد بن إسحاق»، وقال بعدما أنكر عليه أحاديث: «وعامة ما يرويه إما أن يكون منكر الإسناد، أو منكر المتن».

قلت: **هو حديث منكر**؛ تفرد به عبيد بن إسحاق عن قيس بن الربيع، وعبيد هذا: منكر الحديث [اللسان (٥/ ٣٤٩)، كنى مسلم (٦٩)، أسامي الضعفاء (١٩٥)].

ب ـ ورواه أبو نضرة، واختلف عليه:

• فرواه أبان بن أبي عياش [متروك]، عن أبي نضرة، عن جابر، به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٩/ ٥٣١٣) [أبهم الثوري اسم أبان في رواية عبد الرزاق، وصرح به عند عبد بن حميد]، وعبد بن حميد (١٠٧٧)، وأبو يوسف في الآثار (٣٦٨)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ٢٨٦)، وابن شاهين في الناسخ (٣٠)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٦٠).

•• ورواه الربيع بن بدر [متروك]، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٨٧) و(١٦/ ٢١٣).

••• ورواه أسيد بن زيد الجمال [متروك، كذبه ابن معين، ولا عبرة بقول ابن القطان: «ومع هذا فقد أخرج له البخاري، وهو ممن عيب عليه الإخراج له»، بيان الوهم

(٣/٣٩٨)؛ لأن البخاري أخرج له مقروناً بغيره في موضع واحد، وقد كرر الحديث بأسانيد صحيحة. انظر: البخاري (٣٤١٠ و٥٧٠٥ و٥٧٥٢ و٦٤٧٢ و٦٥٤١)، مسلم (٢٢٠)] قال: ثنا شريك: أنا عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به مرفوعاً.

أخرجه البزار في مسنده [بيان الوهم (٣/٣٩٧)، الأحكام الوسطى (٣/١١٧)، نصب الراية (١/٩٢)]، والبيهقي (١/٢٩٦).

قال البزار: «لا نعلم رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد، وأسيد بن زيد كوفي قد احتمل حديثه، مع شيعية شديدة كانت فيه».

وانظر: المهذب للذهبي (١/٢٩٤).

قلت: مثله لا يحتمل ولا كرامة!، وهو مع وهائه الشديد قد خولف فيه، فقد روى أبو نعيم في مسند أبي حنيفة ص(٦٠) بإسناد صحيح إلى عثمان بن أبي شيبة: ثنا شريك، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر به مرفوعاً.

فعاد الحديث إلى أبان مرة أخرى.

وحديث أسيد هذا أنكره عليه الذهبي في الميزان (١/٢٥٧)، وابن حجر في التهذيب (١/١٧٥)، وانظر: إكمال مغلطاي (٢/٢٢٠).

☜ **والخلاصة: أن الحديث لا يصح** عن أبي نضرة، فضلاً عن أن يكون من حديث جابر أو أبي سعيد.

• **وفي النهاية فإن الحديث قد روي بإسناد ضعيف عن أنس**، وأصح ما ورد فيه حديث سمرة الذي رواه:

شعبة، وهمام، وأبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وذكر الاختلاف على قتادة.

وقال النسائي في المجتبى (١٣٨٠): «الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال النووي في شرح مسلم (٦/١٣٣): «حديث حسن»، وقال في تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٣): «حديث صحيح».

وقال ابن رشد في البداية (١/١١٩): «حديث ضعيف».

قلت: الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الشأن في اتصاله بين الحسن وسمرة؛ فمن رآه متصلاً بينهما صحَّح الحديث؛ ومن رآه منقطعاً ضعَّف الحديث.

⊂ وهذه المسألة قد بحثها وأوعب الكلام فيها مفصلاً بما يغني عن الإعادة: الشريف حاتم العوني في كتابه: «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس»، في المجلد الثالث من ص(١١٧٤) إلى ص(١٤٧٥)؛ يعني: فيما يزيد على (٣٠٠) صفحة.

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

ج اختلف العلماء في إثبات سماع الحسن من سمرة أو نفيه:

١ ـ فطائفة نفت السماع مطلقاً؛ مثل: شعبة، وأحمد، وابن معين، وغيرهم.

٢ ـ وطائفة قالت بأنه لم يسمع، ولكنه يروي من كتاب وجادة، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وبهز بن أسد، وابن معين، والبرديجي، وغيرهم.

٣ ـ وطائفة قالت: لم يسمع إلا حديث العقيقة، مثل: الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد الأزدي، وابن حزم، وغيرهم.

٤ ـ وطائفة قالت: لم يسمع إلا حديث العقيقة وحده، والباقي يرويه وجادة، مثل النسائي، والبزار وجماعة.

٥ ـ وطائفة أثبتت له السماع مطلقاً، مثل ابن المديني، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وجماعة.

وأقوى ما اعتمد عليه النافون للسماع: هو تضعيفهم لحديث قريش بن أنس، والذي فيه إثبات سماع الحسن من سمرة لحديث العقيقة، مثل الإمام أحمد، وابن معين، والبرديجي.

والذين قالوا بأن الحسن إنما يروي من كتاب سمرة وجادة من غير سماع ولا عرض: اعتمدوا على ما صح عن ابن عون، قال: «وجدت عند الحسن كتاب سمرة، فقرأته عليه، وكان فيه: يجزي من الاضطرار غبوق أو صبوح».

واحتج الذين أثبتوا السماع مطلقاً بحديث قريش بن أنس: الذي يرويه علي بن المديني، وعبد الله بن أبي الأسود، وأبو موسى محمد بن المثنى، وهارون بن عبد الله الحمال، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، وغيرهم:

قالوا: حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: «أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته؟ فقال: من سمرة بن جندب».

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٧٢)، وفي التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٩) [وفيه وفي التاريخ الأوسط (١/ ٣٩٣): قال علي [بن المديني]: وسماع الحسن من سمرة بن جندب: صحيح، وأخذ بحديثه: **«من قتل عبده قتلناه»**]، والترمذي (١٨٢ و١٨٢م)، وفيه: «قال محمد: قال علي بن عبد الله: الحسن عن سمرة بن جندب: حديث صحيح، وقد سمع منه»، والنسائي في المجتبى (٧/ ١٦٦/ ٤٢٢١)، وفي الكبرى (٤/ ٣٧٣/ ٤٥٣٣)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٣/ ٤٠٤٤)، وابن أبي الدنيا في العيال (٧٥)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٤٢٢/ ٤٥٠٣ ـ تحفة)، والبزار (١٠/ ٤٠١/ ٤٥٣٩)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٥٢٥)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٠٧)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

وقريش بن أنس وإن كان قد تغير؛ إلا أن هؤلاء ممن روى عنه قبل التغير، فهم من

قدماء أصحابه، وحديثه هذا من قديم حديثه وصحيحه، **فهو حديث صحيح**، صححه البخاري، وابن المديني، والترمذي، والنسائي، والبزار، والدارقطني، وغيرهم.

وفي هذا رد بالحجة والبرهان على من ضعفه، مثل: أحمد، وابن معين، والبرديجي، وانظر تفصيل ذلك في المرسل الخفي ص(١٢٢٠ ـ ١٢٣١) من المجلد الثالث.

وهذا هو الحديث الصحيح الوحيد الذي يُثبِت سماعَ الحسنِ من سمرة، وثمة أحاديث أخر لكن لا يصح منها شيء [انظر: المصدر السابق من ص(١٢٣٢ ـ ١٢٧٤)].

ﻫ فأما الذين نفوا السماع مطلقاً فهم محجوجون بحديث قريش بن أنس الصحيح الثابت.

ﻫ وأما الذين أثبتوا السماع مطلقاً فحديث ابن عون حجة عليهم لما فيه من الحجة على أن الحسن كان يروي كتاب سمرة عرضاً ويحدث به قراءة عليه.

وقد ثبت أن كثيراً من الأحاديث التي يرويها الحسن عن سمرة موافقة لكتاب سمرة الذي يرويه بنوه.

ثم كيف يسمع الحسن كل هذه الأحاديث من سمرة ولا يصرح بسماعه منه إلا في حديث واحد.

فالقول بأن رواية الحسن عن سمرة إنما هي وجادة صحيحة، فهو كتاب صحابي موثوق به، محفوظ عند بنيه، استعاره منهم الحسن، والحسن من هو في فقهه ودينه وورعه وعلمه وفطنته، وبُعدِه عن دخول التصحيف عليه، فالكتاب الذي كان عنده إما أن يكون كتاب سمرة نفسه، أو نسخة منه؛ كما قال البزار وابن القطان، أقول: فالقول بأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة، هذا القول هو الموافق لقول بعض العلماء المحققين؛ وهو قول وسط بين من نفى مطلقاً أو أثبت مطلقاً.

وعليه فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال، **وهو صحيح**.

وقد صحح الإمام الترمذي للحسن عن سمرة أحاديث كثيرة [انظر: الجامع (١٨٢ و١٢٣٧ و١٢٦٦ و١٣٦٨ و١٥٢٢ و١٩٧٦ و٢٩٨٣ و١٢٩٦)].

وما لم يصححه الترمذي فإما أن يكون الإسناد إلى الحسن مما لا يعتمد عليه، أو مما لا يصح، أو غير ذلك، وانظر: الجامع (٢٣٣ و٢٥١ و١٠٨٢ و١٣٤٩ و١٣٦٥ و١٤١٤ و١٥٨٣ و٢٤٤٣ و٣٠٧٧ و٣٢٣١ و٣٢٧١ و٣٩٣١).

وممن صحح للحسن عن سمرة أيضاً: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود.

واحتج به النسائي في مواضع (٧/ ٢٩٢/ ٤٦٢٠) و(٧/ ٣١٣ و٣١٤/ ٤٦٨١ و٤٦٨٢) و(٨/ ٢٠ و٢١/ ٤٧٣٦ ـ ٤٧٣٨) و(٨/ ٢٦/ ٤٧٥٣ و٤٧٥٤).

واحتج البخاري وشيخه ابن المديني بحديث: «**من قتل عبده قتلناه**» [علل الترمذي (٤٠١)].

والإمام أحمد مع كونه ينفي سماع الحسن من سمرة؛ فقد احتج بأحاديث من رواية الحسن عن سمرة [انظر: مسائل صالح (٣٨٤)، ومسائل الكوسج (٢/ ٢٤ و٤٨/ ١٨٥٥ و١٩٣٨)، وغيرها].

ونختم ذلك بنقلين عن مرويات الحسن عن سمرة:

١ ـ قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥): «وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي، فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه بعده، والناس إلى اليوم، فَرَدُّ السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون، والكتاب لا يخون».

وقال بعد ذلك بصفحتين (٢/ ١٢٧) في صحيفة سليمان بن قيس اليشكري: «وغاية هذا أن يكون كتاباً، والأخذ عن الكتب حجة».

قلت: ولا سيما إذا كان الراوي من الكتاب عالم فقيه حجة، له دراية واسعة بفن الكتابة والتصحيف، مثل الحسن البصري؛ مما يزيد الثقة بهذه الصحيفة.

٢ ـ وفي التهذيب (١/ ٣٨٩ و٣٩٠): «وقال بهز بن أسد، لم يسمع الحسن من ابن عباس...، واعتماده على كتب سمرة...»، وفيه أيضاً: «... وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب»، قال ابن حجر العسقلاني: «وذلك لا يقتضي الانقطاع».

يعني: أنها أحاديث متصلة مقبولة.

وبناء على ما تقدم فإن حديث: شعبة، وهمام، وأبي عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»: **حديث صحيح**.

وهذا الحديث هو أقوى ما يستدل به على عدم فرضية غسل الجمعة.

قال ابن رشد في البداية (١/ ١١٩): «وهو نص في سقوط فرضيته؛ إلا أنه حديث ضعيف»، قلت: قد صح الحديث.

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٩٥): «قوله: «**فبها**» قال الأصمعي: معناه: فبالسُّنَّة أخذ، وقوله: «**ونعمت**» يريد: ونعمت الخصلة، ونعمت الفعلة، أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإظهار السُّنَّة أو الخصلة أو الفعلة، وفيه البيان الواضح: أن الوضوء كافٍ للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣١): «وفيه دليل على أن الغسل لاكتساب الفضل، والوضوء جائز، ...»، ثم نقل كلام الخطابي.

وقال ابن العربي في القبس (١/ ٢٦٥): «وهذا نص»؛ يعني: في عدم الفرضية.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٢١): «ووجه الدلالة منه قوله: **«فالغسل أفضل»**، فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء».

وانظر أيضاً: الاستذكار (٢/ ١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٣)، شرح الطيبي (٣/ ٨٥٢)، نيل الأوطار (١/ ٢٩٥).

وفي نهاية أحاديث غسل الجمعة يحسن أن نجمل القول في حكم الاغتسال يوم الجمعة:

حكى بعضهم الاختلاف في حكم غسل الجمعة لكن كلام الترمذي وابن عبد البر يعارض ذلك:

قال الترمذي بعد حديث سمرة: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة...»، ثم نقل كلام الشافعي السابق ذكره عند الحديث رقم (٣٤٠).

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٤١) معقباً على كلام الترمذي: «وهذا الكلام يقتضي حكاية الإجماع على ذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٨) بعد حديث سمرة: «وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار، ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السُّنَّة، ومعنى الكتاب، وهذا مفهوم عند ذوي الألباب، إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه: هل هو سُنَّة مسنونة للأمة، أم هو استحباب وفضل، أو كان لعلة فارتفعت وليس بسُنَّة».

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٤٣ و٣٤٤): «وذكر ابن عبد البر أنه لا يعلم أحداً قال: إنه يأثم بتركه، غير أهل الظاهر، وأن من أوجبه قال: لا يأثم بتركه. وحكى أيضاً الإجماع على أنه ليس بفرض واجب...»، ثم قال ابن رجب: «فابن عبد البر لم يثبت في وجوب غسل الجمعة ـ بمعنى كونه فرضاً يأثم بتركه ـ اختلافاً بين العلماء المعتبرين، وإنما خص الخلاف في ذلك بأهل الظاهر.

والأكثرون: أطلقوا حكاية الخلاف في وجوب غسل الجمعة، وحكوا القول بوجوبه عن طائفة من السلف، كما حكاه ابن المنذر، عن أبي هريرة، وعمار، وعن مالك أيضاً.

والذي ذكره ابن عبد البر هو التحقيق في ذلك، والله أعلم، وأن من أطلق وجوبه إنما تبع في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ من إطلاق اسم الواجب عليه، وقد صرح طائفة منهم بأن وجوبه لا يقتضي الإثم بتركه، كما حمل أكثر العلماء كلام النبي ﷺ على مثل ذلك أيضاً، وممن صرح بهذا: عطاء كما سبق ذكره عنه، ومنهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، والجوزجاني.

وقد تبين بهذا أن لفظ الواجب ليس نصاً في الإلزام بالشيء، والعقاب على تركه؛ بل قد يراد به ذلك ـ وهو الأكثر ـ، وقد يراد به تأكد الاستحباب والطلب...».

وقال في جامع العلوم والحكم ص(٥٢٥ ـ ٥٢٦) معقباً على تعبيرات بعض الأئمة مثل مالك وأحمد وإسحاق، قال: «وسبب هذا ـ والله أعلم ـ أن التعبير بلفظ السُّنَّة قد يفضي إلى التهاون بفعل ذلك، وإلى الزهد فيه وتركه، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحث عليه، والترغيب فيه بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله، فإطلاق لفظ الواجب أدعى إلى الإتيان به، والرغبة فيه.

وقد ورد إطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لا يأثم بتركه، ولا يعاقب عليه عند الأكثرين؛ كغسل الجمعة، وكذلك ليلة الضيف عند كثير من العلماء أو أكثرهم، وإنما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيده».

وقد لخص القرطبي في المفهم (٢/ ٤٧٨) أدلة الفريقين بقوله: «قوله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»**، وقوله ﷺ: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**: ظاهر في وجوب غسل الجمعة، وبه قال أهل الظاهر، وحكي عن بعض الصحابة، وعن الحسن، وحكاه الخطابي عن مالك، ومعروف مذهبه وصحيحه: أنه سُنَّة، وهو مذهب عامة أئمة الفتوى. وحملوا تلك الأحاديث على أنه واجب وجوب السنن المؤكدة، ودلهم على ذلك أمور:

أحدها: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: **«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له»**، فذكر فيه الوضوء، واقتصر عليه دون الغسل، ورتب الصحة والثواب عليه، فدل على أن الوضوء كاف من غير غسل، وأن الغسل ليس بواجب [تقدم تخريجه والكلام على فقهه تحت الحديث رقم (٣٤٣)].

وثانيها: قوله ﷺ لهم حين وجد منهم الريح الكريهة: **«لو اغتسلتم ليومكم هذا»** وهذا عرض، وتحضيض، وإرشاد للنظافة المستحسنة، ولا يقال مثل ذلك اللفظ في الواجب [حديث عائشة تقدم برقم (٣٥٢)، وقال ابن العربي في القبس (١/ ٢٦٦): «فبينت رضوان الله عليها سبب الغسل، وأوضحت علته، فارتبط الغسل بها، والفرائض المطلقة لا تتعلق بالعلل العارضة»، وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٠٩): «وهذا من أوضح الأدلة على أن غسل الجمعة ليس بواجب، حتى ولا على من له ريح تخرج منه، وإنما يؤمر به ندباً واستحباباً، لقوله: **«لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»**»، ثم قال القرطبي:]

وثالثها: تقرير عمر والصحابة لعثمان ﷺ على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل، ولم يأمروه بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم؛ على أن الغسل ليس بشرط في صحة الجمعة، ولا واجب [تقدم تخريجه برقم (٣٤٠)، والكلام على فقهه بتوسع ونقل كلام الأئمة فيه] [ويزاد عليه: قال ابن العربي في القبس (١/ ٢٦٦): «وجه التعلق منه: أن عمر والصحابة بأجمعهم أعلموا ذلك الرجل بتأكيد الغسل، وأقروه على تركه؛ ولو

كان فرضاً ما سامحوه؛ لأن القوم كانوا أجل من أن يقروا على منكر»].

ورابعها: ما يقطع مادة النزاع، ويحسم كل إشكال: حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» وهذا نص في موضع الخلاف، غير أن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، وقد صح عنه أنه سمع منه حديث العقيقة، فيحمل حديثه عنه على السماع إلى أن يدل دليل على غير ذلك، والله تعالى أعلم [تقدم الكلام على الحديث قريباً وأنه حديث صحيح].

وخامسها: أنه عليه الصلاة والسلام قد قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه**» وظاهر هذا: وجوب السواك والطيب، وليس كذلك بالاتفاق، يدل على أن قوله: «**واجب**» ليس على ظاهره، بل المراد به: ندب المؤكد، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ الواو، والله تعالى أعلم» انتهى كلام القرطبي، وما بين الحاصرتين زيادات زدتها من كلام الأئمة لزيادة الإيضاح.

وحديث أبي سعيد الخدري الأخير تقدم برقم (٣٤٤)، وفيه أيضاً قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٣): «لما قرن النبي ﷺ الغسل يوم الجمعة إلى إمساس الطيب، وكان إمساس الطيب ليس بفرض لا يختلف فيه أهل العلم، دل على أن الغسل المقرون إليه مثله»، وقال أيضاً: «وكذلك لما قرن الغسل إلى السواك، دل على أن الغسل ليس بفرض».

وانظر في هذا المعنى أيضاً: التمهيد (٤/ ٢١٩)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢٥).

وانظر غير ما تقدم: المغني (٢/ ٩٩)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٧٩)، الاستذكار (٢/ ١٣)، شرح معاني الآثار (١/ ١١٨)، شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٨)، تأويل مختلف الحديث (١٩٩)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢٥)، صحيح ابن حبان (٧/ ٢١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٣١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٢٦)، أعلام الحديث للخطابي (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧١)، معالم السنن (١/ ٩٥)، القبس في شرح الموطأ (١/ ٢٦٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٠)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/ ٣٧٩).

ومما يؤيد القول بعدم فرضية غسل الجمعة [مع ما تقدم من الأدلة]: ما صح عن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي:

١ ـ فقد روى مسعر بن كدام، والمسعودي، عن وبرة بن عبد الرحمٰن، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، قال: **الغسل يوم الجمعة سُنَّة**. وفي لفظ: **إن من السُّنَّة الغسل يوم الجمعة**.

أخرجه الطيالسي (١/ ٣٠٧/ ٣٩١)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٠٠/ ٥٣١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٥/ ٥٠٢٠)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٠٧/ ٢٠٢ ـ زوائده)، والبزار (٥/ ٣١٥/ ١٩٣٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٩١٨)، وابن المنذر (٤/ ٤١/ ١٧٧٤)، والشاشي (٨٧٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٩٥/ ٣٤٢)، والخطيب في الكفاية (٤٢١).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح، وله حكم الرفع.

وهمام بن الحارث: سمع ابن مسعود [التاريخ الكبير (٨/ ٢٣٦)].

ـ ورواه إسحاق بن رزيق ـ وفي رواية: ابن زريق ـ مرة: عن إبراهيم بن خالد الصنعاني [وهو ثقة]، ومرة: عن المغيرة بن سقلاب [وهو منكر الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل (٦/ ٣٥٩)، اللسان (٨/ ١٣٣)، وحديث القلتين المتقدم برقم (٦٤)]:

كلاهما عن سفيان الثوري، عن وبرة بن عبد الرحمٰن، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغسل يوم الجمعة من السُّنَّة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٢/ ١٠٥٠١) من طريق المغيرة. وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٧٨) من طريق إبراهيم.

قال أبو نعيم: «لم يرفعه أحد من أصحاب الثوري إلا إسحاق بن زريق، عن إبراهيم، والمغيرة بن سقلاب عنه، ورواه شعبة عن [في المطبوع: و، وهو خطأ] مسعر، والمسعودي عن وبرة»؛ يعني: عن همام، عن ابن مسعود قوله.

قلت: رفعه منكر، لتفرد إسحاق بن زريق به ولا يحتمل من مثله التفرد بمثل هذا، لا سيما مع المخالفة، وإسحاق هذا: ذكره ابن حبان في الثقات، وكان راوياً لإبراهيم بن خالد الصنعاني، روى عنه عن سفيان الثوري: الجامع الكبير [الثقات (٨/ ١٢١)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ١٠٢٠)، الإكمال (٤/ ٥٧)، الأنساب (٣/ ٦٤)، التوضيح (٤/ ١٨٠)، وقد سبق ذكره قبل ذلك في إسناد يرويه عن مجاهيل تحت الحديث المتقدم برقم (٢٢٧)، وفيه ما ينكر].

ـ **والخلاصة: أن المعروف في هذا عن ابن مسعود: موقوف عليه، وهو صحيح عنه، وله حكم الرفع.**

٢ ـ وروى الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحجامة، والموسى، والحمام، والجنابة، ويوم الجمعة، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٨٠/ ٧٠٢) و(١/ ٢٩٧/ ١١٤١) و(٣/ ١٩٩/ ٥٣٠٩)، ومسدد بن مسرهد (١/ ١١٨/ ٢٠٥ ـ مطالب)، والبيهقي (١/ ٣٠٠).

ورواه عن الأعمش به: الثوري، وأبو معاوية، وعبد الله بن داود.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٥/ ٥٠٠٩ و٥٠١٣).

وكأن إبراهيم النخعي في ذلك يحكي إجماع الصحابة ومن بعدهم.

ـ **وفي المسألة قول ثالث:**

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٧٧): «وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد».

قلت: الصحيح ما تقدم من تأكد استحبابه مطلقاً، وقد قال ﷺ للرجل الذي وجد منه ريحاً كريهة: **«لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»**، ولم يوجبه عليه، كما في حديث عائشة.

وقد قال ابن القيم قبل هذا: «الأمر بالاغتسال في يومها [يعني: يوم الجمعة]، وهو أمر مؤكد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف، والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم».

١٢٩ ـ باب في الرجل يُسْلِم فيؤمر بالغسل

٣٥٥ ... سفيان: حدثنا الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم قال: **أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام؛ فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.**

رجاله ثقات، وهو حديث مرسل

أخرجه الترمذي (٦٠٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٦٥)، والنسائي (١/ ١٠٩/ ١٨٨)، وابن خزيمة (١/ ١٢٦/ ٢٥٤ و٢٥٥)، وابن حبان (٤/ ٤٥/ ١٢٤٠)، وابن الجارود (١٤)، وأحمد (٥/ ٦١)، وعبد الرزاق (٦/ ٩/ ٩٨٣٣) و(١٠/ ٣١٨/ ١٩٢٢٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٠٤/ ٣٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٤/ ٦٤٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٨٣٢ و١٤٦٤) [وفي الموضع الثاني: وهمٌ بزيادة الأعمش]، وابن السماك في التاسع من فوائده (٧٠)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٤٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٣٨/ ٨٦٦)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٧)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٠٢/ ٥٦٨٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧١)، وفي المعرفة (١/ ٢٦٧/ ٢٦٨ و٢٦٩)، وفي الدلائل (٥/ ٣١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٧١/ ٣٤٠ و٣٤١).

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي [وهما أثبت من روى عن سفيان الثوري]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي، وعبيد الله بن موسى، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الوليد العدني، ومؤمل بن إسماعيل [وهم أحد عشر رجلاً من ثقات أصحاب الثوري، عدا الأخيرين ففي حفظهما شيء]:

رووه عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم به.

[وانظر: إتحاف المهرة (١٢/ ٧٢٩/ ١٦٣٥٦)، ففي مطبوع ابن الجارود تصحيف].

ج وخالفهم:

١ ـ وكيع بن الجراح [حافظ من أثبت أصحاب سفيان]، لكن اختلف عليه:

أ ـ فرواه مرة، عن سفيان، عن الأغر المنقري، عن خليفة بن الحصين، عن قيس بن عاصم به؛ مثل الجماعة.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٣٦).

ب ـ ورواه ثانية، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين: أن جده قيس بن عاصم كذا مرسلاً.

أخرجه البيهقي (١/ ١٧١).

ج ـ ورواه ثالثة، عن سفيان، عن الأغر المنقري، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه: أن جده أسلم على عهد النبي ﷺ... الحديث.

أخرجه أحمد (٥/ ٦١) عن وكيع. وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٤٤).

د ـ ورواه رابعة، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم، أنه قال: أسلمت... الحديث.

أخرجه ابن السكن في صحيحه [بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٢٩/ ٤٣٨)، التلخيص (٦٥٧)] [وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٩٠)].

ثم قال: «هكذا رواه وكيع مجوداً، عن أبيه، عن جده. ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان، لم يذكروا أباه».

قلت: الذين رووه، عن وكيع بهذه الوجوه الأربعة كلهم ثقات، وعليه: فإن رواية وكيع هذه مضطربة لا يعول عليها.

٢ ـ ورواه قبيصة بن عقبة السوائي [ثقة، إلا في حديث سفيان الثوري؛ فليس بذاك القوي] قال: حدثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه: أن جده قيس بن عاصم... الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٤٤)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٣١) و(٣/ ٢٤٢)، والبيهقي (١/ ١٧٢).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٤/ ٣٥): «وسألت أبي عن حديث رواه قبيصة، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم: **أنه أتى النبي ﷺ فأسلم فأمره أن يغتسل بماء وسدر؟**.

قال: إن هذا خطأ؛ أخطأ قبيصة في هذا الحديث؛ إنما هو: الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس: أنه أتى النبي ﷺ...، ليس فيه أبوه».

قلت: وهذا هو الصواب، الذي رواه الحفاظ من أصحاب الثوري، لا سيما وفيهم يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي، وما عداه: وهم.

٣ ـ ورواه أبو داود الحفري [عمر بن سعد بن عبيد: ثقة عابد، من أصحاب

الثوري، مقدم فيه على قبيصة وطبقته]، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين: **أن جده قيساً لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر.**

أخرجه العجلي في معرفة الثقات (١٥٣٣).

قلت: إن كان أبو داود الحفري حفظه هكذا عن الثوري، فروايته هذه تبين الإرسال في هذا الحديث، وأن خليفة إنما يحكي قصة إسلام جده، ولم يحضرها، ولم يدركها، ولا يرويها عنه رواية، والله أعلم.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي عامر العقدي، وأبي عاصم النبيل، وعبيد الله بن موسى [وفيهم: أثبت أصحاب الثوري]: ما يشهد لهذا المعنى، فقد قالوا في روايتهم: عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم: أنه أسلم... الحديث [عند: الترمذي، والطوسي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وأحمد، وغيرهم].

وإنما رواه محمد بن كثير العبدي، والفريابي، وعبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد العدني، ومؤمل بن إسماعيل [وهم في طبقة دون أولئك في الضبط والمعرفة]، فقالوا: عن جده قيس بن عاصم، قال: **أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام** [عند: أبي داود، وعبد الرزاق، والدولابي، وابن السماك، والنقاش]، وهي رواية ظاهرها الاتصال.

ورواية الحفاظ من أصحاب الثوري: أشبه بالصواب، وعليه: فهو حديث مرسل، لم يسنده خليفة بن حصين عن جده.

- وقد تابع سفيان الثوري عليه:

قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به]، رواه عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأتى النبي ﷺ.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٢/ ٧٠٤١)، وفي الكبير (١٨/ ٣٣٨/ ٨٦٧)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٣١٧).

- وهي متابعة جيدة لرواية الثوري التي رواها عنه جماعة الحفاظ.

وله متابع آخر: قال أبو نعيم في المعرفة (٤/ ٢٣٠٢) بعد رواية الثوري المحفوظة: «رواه أبو شيبة، وقيس بن الربيع، عن الأغر مثله.

ورواه حفص بن عبد الرحمٰن، عن الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده، قيس بن عاصم».

قلت: حفص بن عبد الرحمٰن هو: ابن عمر بن فروخ أبو عمر البلخي الفقيه النيسابوري؛ وهو: صدوق، تكلم في حفظه، وليس من أصحاب الثوري المعروفين، ولا من أهل بلده، حتى يعتد بخلافه [انظر: التهذيب (١/ ٤٥٢)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وفي مستخرج الطوسي: «وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، بدون: «حسن».

قلت: الذي تفرد بهذا الحديث هو الأغر بن الصباح، وهو: كوفي ثقة.

وشيخه: خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري: ثقة أيضاً.

لكن هل يعرف له سماع من جده قيس بن عاصم؟ **الجواب:** لا يعرف له سماع منه، ولهذا حكم الترمذي على هذا الحديث بالحسن لعدم اتصاله بين خليفة وجده، مع كون رجاله ثقات، لا سيما وقد رواه جماعة الحفاظ عنه بلفظ يدل على الحكاية، لا على الرواية، وقد أبان ذلك أبو داود الحفري في روايته، مما يجعلنا نجزم بإرساله، والله أعلم.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٦١): «حديث حسن صحيح».

والحاصل: أن حديث قيس بن عاصم: حديث رجاله ثقات، وهو حديث مرسل، ولا يعلم لخليفة سماع من جده قيس، والله أعلم.

تنبيه: ذهب ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٢٩/ ٤٣٨) و(٣/ ٣٣٦/ ١٠٨٠) إلى ترجيح رواية وكيع، بذكر حصين في الإسناد، واعتمد عليها في تضعيفه للحديث لجهالة حال حصين بن قيس، والصواب عدم ذكره في الإسناد كما تقدم، والله أعلم.

* * *

٣٥٦ ... عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أُخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده: أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: **«ألق عنك شعر الكفر»**، يقول: احلق.

قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: **«ألق عنك شعر الكفر واختتن»**.

حديث ضعيف جداً

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٠/ ٩٨٣٥) و(١٠/ ٣١٧/ ١٩٢٢٤).

ومن طريقه: أبو داود (٣٥٦)، وأحمد (٣/ ٤١٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣١٦/ ١٦٩٢) و(٥/ ٢٦٩/ ٢٧٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩٥/ ٩٨٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٢)، والبيهقي (١/ ١٧٢) و(٨/ ٣٢٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٩٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٤١٥).

قال ابن عدي: «وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: أُخبرت عن عثيم بن كليب، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكنى عن اسمه.

حدثنا عبد الله بن إسحاق المدائني: حدثنا محمد بن زياد الزيادي: حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عثيم بن كثير بن كلاب، عن أبيه، عن جده: أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: **«احلق عنك شعر الكفر»**».

وقال البيهقي: «وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: أُخبرت عن عثيم بن كليب، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنى عن اسمه».

وقال البرديجي في الأسماء المفردة (٦٠): «ويقال: إن ابن جريج سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى؛ لأنه يقول: حُدثت».

وقال الخطيب في التلخيص (١/ ٥٠٠): «رواه إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن عثيم، ويروى أن ابن جريج إنما رواه عن ابن أبي يحيى، إلا أن إبراهيم قال: عثيم بن كثير بن كلاب، إن كان الراوي ضبط الحديث عنه...»، ثم ساق حديث إبراهيم بن أبي يحيى من طريق عبد الله بن إسحاق المدائني به، مثل حديث ابن عدي.

ورواه أيضاً ابن قانع في المعجم (٢/ ٣٨٩)، قال: حدثنا محمد بن مروان القرشي: نا محمد بن زياد الزيادي به، نحو حديث ابن عدي.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٩٧/ ٥٨٦٩)، من طريق محمد بن يونس الكديمي: ثنا غانم بن الحسن: ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي: حدثني عثيم بن كثير بن كليب، عن أبيه، عن جده: أنه أتى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **«احلق عنك شعر الكفر»** فحلقه.

ثم قال: «رواه صدقة بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد مثله...» [وانظر: المعرفة أيضاً (٣/ ١٥٢٣/ ٣٨٦٢)].

وهذا يدل على أن هذا الحديث إنما يعرف من حديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، وهو مشهور عنه، رواه عنه جماعة، منهم ابن جريج، لكنه دلسه فقال: «أُخبرت عن عثيم بن كليب»، وقد صدق الدارقطني إذ يقول: «تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل: إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما» [التهذيب (٢/ ٦١٧)].

وبهذا فإن حديث ابن جريج إنما هو من حديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، وبه يعرف، وابن أبي يحيى هذا: متروك، بل كذاب، كذبه أهل بلده وهم به أعرف، فقد كذبه مالك، وهو الحكم في أهل المدينة، وقال بشر بن المفضل: «سألت فقهاء أهل المدينة عنه؟ فكلهم يقولون: كذاب»، وكذبه أيضاً من أئمة الجرح والتعديل: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وابن حبان، وغيرهم، وقال البزار: «يضع الحديث»، ومع ذلك فقد خفي أمره على الإمام الشافعي، فوثقه وأكثر عنه في كتبه [انظر: التهذيب (١/ ٨٣)، إكمال مغلطاي (١/ ٢٨٤)، الميزان (١/ ٥٧)، الكامل (١/ ٢١٧)].

فكيف يقال بعد ذلك بأنه حديث حسن؛ لأن أبا داود أخرجه في سننه، وسكت عليه، وقد علمت أنه من حديث إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو كذاب جهمي، يضع الحديث.

فإن قيل: قال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٢٣): «ورواه عبد الله بن منيب، عن عثيم بن كثير بن كليب، عن أبيه، عن جده نحوه».

وعبد الله بن منيب: ليس به بأس.

فيقال: لم يذكر أبو نعيم الإسناد إلى ابن المنيب، فلعل الراوي عنه: هو الواقدي [وهو: متروك]، وهذا ما يغلب على ظني فإن أحاديث عبد الله بن المنيب عن عثيم بن كثير بن كليب: يرويها الواقدي [انظر: الكامل (٦/ ٢٤١)، شعب الإيمان (٦/ ٢١٠/ ٧٩٣٠)].

● والحديث مشهور من حديث إبراهيم بن أبي يحيى، ولا يعرف من حديث ابن المنيب، ولو صح إليه واشتهر لما تركه أبو داود وغيره، وعدل عنه إلى طريق ابن جريج الظاهر الانقطاع، مما يدل على أن الحديث لا يعرف من حديث ابن المنيب.

ولو افترضنا صحته إلى ابن المنيب، فالحديث لا يصح أيضاً، فإن عثيم بن كليب، أو عثيم بن كثير بن كليب: هو، وأبوه، وجده: مجهولون، قاله ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٤٣/ ٦٩٥) [وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٧٩ و٢٣٠)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٧ و١٥٦ و١٦٧)، الثقات (٧/ ٣٠٣)، الأسماء المفردة للبرديجي (٦٠)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ١٣٨)، التهذيب (٣/ ٨٣ و٤٧٥)، اللسان (٦/ ٤١٣)، ذيل الميزان (٦٢٧)، التعجيل (٩٠١)، المغني (٢/ ٤٣٠)، الإصابة (٣/ ٤٧١) و(٥/ ٢٦٦ و٣٤٧) و(٧/ ٣٤٨)].

ولم أرد الخوض في تحقيق القول فيمن هو صحابي هذا الحديث، كليب أم أبوه؟ وإن كنت أميل إلى ترجيح الثاني، وهو الذي يشير إليه صنيع البخاري في تاريخه، وأبي حاتم، وابن حبان، والبرديجي، وغيرهم، وكذلك صنيع من أخرج الحديث في مصنفاتهم من أصحاب المسانيد، والمعاجم، وذكر الصحابة، مثل: أحمد، وابن أبي عاصم، والطبراني، حيث ذكروا هذا الحديث في ترجمة: أبي كليب، أو جد عثيم بن كليب، حيث لم يقل: عثيم بن كثير بن كليب إلا إبراهيم بن أبي يحيى والواقدي، وكلاهما لا يعتبر به، فبقي قول ابن جريج، والله أعلم.

● فإن قيل: للحديث طريق أخرى؛ قال أبو نعيم في المعرفة (٥/ ٢٣٩٨): «ورواه خالد بن عمرو، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كثير بن كليب، عن أبيه نحوه».

قلت: هذا وصله ابن قانع من معجم الصحابة (٢/ ٣٨٣) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور: نا أبو نعيم الحلبي: نا خالد بن عمرو، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كثير بن كليب، عن أبيه، قال: قدمت على النبي ﷺ فأسلمت، فقال لي: **«احلق عنك شعر الكفر، واغتسل، واغسل ثيابك»** فذهبت، فحلقت رأسي وجسدي وعانتي.

فهذا حديث موضوع على الليث بن سعد، وضعه خالد بن عمرو، وهو: ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص القرشي الأموي السعيدي، أبو سعيد الكوفي، وهو: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين، ورماه بالوضع: صالح جزرة وابن حبان وابن عدي، وقال

أحمد: «ليس بثقة، يروي أحاديث بواطيل»، وقال ابن عدي: «روى عن الليث وغيره أحاديث مناكير»، ثم روى له أحاديث من طريق: أبي نعيم الحلبي عنه، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي رواها خالد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب: كلها باطلة، وعندي أن خالد بن عمرو وضعها على الليث.

ونسخة الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عندنا من حديث يحيى بن بكير، وقتيبة، وابن رمح، وابن زغبة، ويزيد بن موهب، وليس فيه من هذا شيء».

ثم قال بعد أن ذكر له جملة من أحاديثه، عن الثوري وابن أبي ذئب، ومالك بن مغول، وإسرائيل، وشعبة وغيرهم: «وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عمن يحدث عنهم، وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بيِّن الأمر في الضعفاء» [الكامل (٣/ ٢٩)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٩٩)، التهذيب (١/ ٥٢٨)، الميزان (١/ ٦٣٥)].

وأبو نعيم الحلبي هو: عبيد بن هشام: ليس بالقوي، كان يلقن فيتلقن [التهذيب (٣/ ٤١)].

وابن سابور، شيخ ابن قانع: محدث مشهور، وثقه الدارقطني والذهبي [سؤالات السهمي (١٤٤)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٥)، السير (١٤/ ٤٦٢)، اللسان (١/ ٥٠٢)].

❀ **والحاصل**: أن حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: **حديث ضعيف جداً**، إنما يعرف من حديث إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، والله أعلم.

فلا يصلح مثله في الشواهد.

❀ **وفي الباب**:

عن واثلة بن الأسقع، وقتادة الرهاوي، وأبي هريرة:

١ ـ أما حديث واثلة:

فيرويه سليم بن منصور بن عمار: ثنا أبي: ثنا معروف أبو الخطاب، عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: لما أسلمت أتيت النبي ﷺ، فقال لي: «**اذهب فاغتسل بماء وسدر، وألق عنك شعر الكفر**»، ومسح رسول الله ﷺ على رأسي.

أخرجه الحاكم (٣/ ٥٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٢/ ١٩٩)، وفي الصغير (٢/ ١١٧/ ٨٨٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٢٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٩)، وفي أخبار أصبهان (١/ ٤٦٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٧١ ـ ٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٥٥ و٣٥٦).

قال الطبراني: «لم يرو عن واثلة بن الأسقع إلا بهذا الإسناد، تفرد به منصور بن عمار».

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٣): «وفيه منصور بن عمار الواعظ: وهو ضعيف».

قلت: معروف بن عبد الله الخياط أبو الخطاب: قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٤٣٩)، ولم يذكر فيه شيئاً، ثم ذكره في ترجمة الإمام ابن خزيمة في ثقات تبع أتباع التابعين (٩/ ١٥٦)، وقال: «ومعروف من أصحاب

واثلة بن الأسقع، روى عنه أحرفاً تشبه أحاديث الثقات»، لكنه لم يذكر شيئاً من هذه الأحرف، وفي خاتمة الكتاب (٩/ ٢٩٥) ذكر طرفاً منها، فقال: «ومعروف حفظ من واثلة بن الأسقع أشياء»، ثم ذكر منها أشياء من أفعال واثلة نفسه: في الجنائز، وفي إملاء الأحاديث، ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، ثم قال: «ومعروف هذا سمع واثلة، وحفظ عنه، وهو: صدوق»، ويلاحظ أن ابن حبان ترجم لأبي الخطاب هذا في الموضع الأول برواية الوليد بن مسلم وعلي بن حجر عنه، وهما من الثقات.

وعلى هذا فإن توثيق ابن حبان لمعروف ووصفه له بالصدق قائم على سبره لأحاديث معروف التي رواها عنه الثقات دون غيرهم، حسب علم ابن حبان وما وقف عليه من أحاديثه.

ﻫ وأما ابن عدي فقد سلك في كامله (٦/ ٣٢٦) مسلكاً آخر: فقد بدأ ترجمته بأحاديث أربعة رواها عمر بن حفص الدمشقي، عن معروف، عن واثلة، عن النبي ﷺ، وهي أحاديث تلوح عليها أمارات الوضع، ذكرها الذهبي في ترجمة معروف من الميزان (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، ثم قال: «هذه موضوعات بيقين، والبلية من عمر بن حفص؛ لأن معروفاً قل ما روى، وأكثر ما عنده أمور من أفعال واثلة؛ وكان مولاه».

ونقله ابن حجر في تهذيبه (٤/ ١١٩) بتصرف واختصار، فقال: «أورد له ابن عدي في ترجمته عدة أحاديث منكرة من رواية عمر بن حفص المعمر، والبلية فيها منه، لا من معروف».

وكان الذهبي قد ترجم لعمر هذا في ميزانه (٣/ ١٩٠) فقال: «عمر بن حفص الدمشقي الخياط المعمر: شيخ أعتقد أنه وضع على معروف الخياط أحاديث؛ كما سيأتي في ترجمة معروف...»، ونقل ابن حجر كلام الذهبي بتمامه في اللسان (٦/ ٩١)، ولم يزد عليه شيئاً، ولم يتعقبه بشيء، وكذا صاحب الكشف الحثيث (٥٤٢).

وقد ترجم ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٦٦) لعمر بن حفص هذا بثلاثة أحاديث منها، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ﻫ ثم روى ابن عدي له حديثاً خامساً، من رواية إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني: ثنا معروف، قال: عاد واثلة بن الأسقع يزيد بن الأسود، ... فذكر قصة في آخرها حديث مرفوع: **«يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما أحب»**.

وإبراهيم بن هشام هذا: أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب، قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: «كذاب» [الميزان (١/ ٧٢) و(٤/ ٣٧٧)، اللسان (١/ ٣٨١) و(٨/ ٤٤٤)].

وحديث واثلة هذا: محفوظ صحيح عنه، من طريق آخر، انظر: الذكر والدعاء (١/ ٢٣/ ٥) بتخريجي، لكن المقصود أنه ليس محفوظاً من حديث معروف الخياط عنه.

ﻫ ثم روى له ابن عدي حديثاً سادساً، قال: ثنا أبو قصي: ثنا أبي محمد بن إسحاق، وعمي عبد الله بن إسحاق، قالا: ثنا معروف الخياط: ثنا واثلة بن الأسقع

الليثي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شهد جنازة ومشى أمامها، وجلس حتى يأخذ بأربع زوايا السرير، وجلس حتى تدفن، كُتب له قيراطان من أجر، أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أُحد»**.

روى هذا الحديث ابن عساكر في تاريخه (٢٧/ ٨١) و(٥٢/ ٢٠)، من طرقٍ عن أبي قصي به، ولفظه في بعض طرقه: **«من حمل بجوانب السرير الأربع غفر له أربعين كبيرة»**.

وهذا حديث منكر؛ لا ينبغي الحمل فيه على معروف الخياط، وإنما على محمد وأخيه عبد الله ابني إسحاق بن إسماعيل بن مسروق العذري: لم أر من ترجم لهما سوى ابن عساكر في تاريخ دمشق في الموضعين السابقين، ولم يذكر لهما راوياً سوى أبي قصي، ولا أنهما رويا عن غير معروف الخياط، ولم يذكر لهما سوى هذا الحديث الواحد.

وأما أبو قصي: فهو إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن إسماعيل بن مسروق العذري: روى عنه: أبو سعيد ابن الأعرابي، والحافظ أبو علي النيسابوري، والطبراني، وابن عدي، وآخرون، ونعته الذهبي في السير (١٤/ ١٨٥) بقوله: «المحدث العالم».

ثم روى له ابن عدي حديثاً سابعاً، من طريق: يونس بن عطاء، عن معروف مولى واثلة، قال: سمعت واثلة يقول: **رأيت على رسول الله ﷺ عمامة سوداء**.

ويونس بن عطاء هذا، قال فيه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٦٢) بعد أن أخرج حديثه هذا من طريق ابن عدي، قال: «ويونس بن عطاء: غير معروف».

وإن كان هو يونس بن عطاء الصدائي الذي يروي عن حميد الطويل؛ فقد قال فيه ابن حبان: «يروي العجائب، لا يجوز الاحتجاج بخبره»، وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش وأبو نعيم: «روى عن حميد الطويل: الموضوعات» [الميزان (٤/ ٤٨٢)، اللسان (٨/ ٥٧٤)].

وعلى هذا فلا تبعة فيه أيضاً على معروف الخياط، وإنما الحمل على يونس بن عطاء هذا؛ ثم إنه قد خولف في رفعه؛ فقد رواه هشام بن عمار عن معروف به موقوفاً على واثلة فعله، وهو أصح.

أخرجه ابن عدي (٦/ ٣٢٧)، وابن عساكر (٥١/ ٢٦٢).

ثم قال ابن عدي بعد هذه الأحاديث السبعة: «وهذه الأحاديث لمعروف عن واثلة: منكرة جداً، ومعروف هو مولى واثلة».

قلت: قد تبين مما سبق أنه لا ينبغي الحمل في هذه الأحاديث على معروف، وإنما التبعة فيها على الرواة عن معروف فهم إما ضعفاء أو مجاهيل، وكل هذه الأحاديث المتقدمة لا يصح إسناد واحد منها إلى معروف الخياط؛ فكيف تُنكَر عليه؟!!

ثم ذكر ابن عدي بعد ذلك ما رواه معروف من أفعال واثلة وأقواله الموقوفة عليه، ثم ختم بحديث أبي الخطاب الدمشقي: ثنا رزيق أبو عبد الله، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمسة وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة، وصلاته في المسجد الأقصى**

بخمسين ألفاً، وصلاته في مسجدي بخمسين ألفاً، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف».

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (١٤١٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١١٢/ ٧٠٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ و٢٤٣) و(١٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩ و١٥٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٧٦/ ٩٤٦)، وضياء الدين المقدسي في فضائل بيت المقدس (١٩).

كلهم من طريق هشام بن عمار، عن أبي الخطاب به، ووقع عند الطبراني، وابن عساكر، وضياء الدين مصرحاً باسم أبي الخطاب: قال هشام بن عمار: ثنا أبو الخطاب حماد الدمشقي.

ورواه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، وعلقه ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٤٦٤).

من طريق: الربيع بن نافع، نا سلمة بن علي أبو الخطاب ـ كان يسكن باللاذقية ـ، عن رُزَيْق بن عبد الله: أنه سمع أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة، والصلاة في المسجد الذي يُجْمَّعُ فيه الجمعة بخمس وعشرين ألف صلاة، والصلاة في مسجد القبايل بخمس وعشرين ألف صلاة».**

قال الخطيب في رزيق بن عبد الله، وسلمة بن علي: «هما في عداد المجهولين»، ونقله ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ٤٨).

وقال ابن ماكولا: «والحديث منكر، ورجاله مجهولون، ما عدا الربيع بن نافع».

وتعقبه ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٥٨١) بقوله: «كذا قال، وليس فيهم من يجهل حاله سوى أبي الخطاب هذا»، [وانظر: البدر المنير (٩/ ٥١٣)].

لكن ذهب ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٤/ ١٧٠) إلى أن سلمة بن علي تصحف من مسلمة بن علي، وهو الخشني، ومن هنا وقع اللبس حسب قوله، فظناه مجهولاً، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ، أنه لم يتصحف، فإن الخشني يكنى: أبا سعيد، وكان يسكن البلاط قرية من قرى دمشق، وأما الراوي هنا يكنى: أبا الخطاب، وكان يسكن اللاذقية، فهو مجهول، كما قال الخطيب وابن ماكولا وابن رجب، ولو تنزلنا فقلنا بأنه الخشني، فهو أسوأ حالاً، إذ إن مسلمة بن علي الخشني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٧٦)].

وأياً كان أبو الخطاب الدمشقي هذا، سواءً كان اسمه حماد، أو سلمة بن علي، فإنه: مجهول، أو كان هو مسلمة بن علي الخشني، فإنه: متروك، منكر الحديث.

فظهر بذلك بأنه ليس بأبي الخطاب معروف بن عبد الله الخياط، كما توهم ذلك ابن عدي فحمَّله تبعة هذا الحديث المنكر، وإنما الحمل فيه على أبي الخطاب حماد الدمشقي: وهو مجهول [التقريب (٧٠٢)]، أو أبي الخطاب سلمة بن علي، وهو: مجهول، أو مسلمة بن علي الخشني، وهو: متروك، منكر الحديث.

قال ابن عساكر: «ذكره أبو أحمد بن عدي في ترجمة معروف بن عبد الله الخياط، ووهم في ذلك، هما اثنان»، لذا فقد أخرج ابن عساكر هذا الحديث في ترجمة حماد هذا.

وقال الطبراني وقد ورد عنده مصرحاً باسمه «حماد»: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: هشام بن عمار».

وقال الذهبي في ترجمة معروف الخياط من الميزان (٤/ ١٤٥): «قيل: روى له ابن ماجه، ولم يصح»، ثم ذكر هذا الحديث في ترجمة أبي الخطاب الدمشقي «حماد»، وقال في الحديث: «هذا منكر جداً» [الميزان (٤/ ٥٢٠)].

وممن وهَّم ابن عدي أيضاً في نسبة هذا الحديث إلى معروف الخياط: المزي وابن حجر وغيرهما [انظر: تهذيب الكمال (٧/ ١٧٤) و(٨/ ٢٩٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ١١٩ و٥١٧)].

وحاصل ما تقدم: أن كل الأحاديث المرفوعة التي أوردها ابن عدي في ترجمة أبي الخطاب معروف بن عبد الله الخياط، ثم أنكرها عليه، وضعفه بسببها، فالرجل منها بريء، وإنما الحمل فيها على من روى عنه هذه الأحاديث من الضعفاء والمجاهيل، وبذا يعلم خطأ الحكم العام الذي ختم به ابن عدي ترجمة معروف فقال: «ومعروف الخياط هذا: عامة ما يرويه، وما ذكرته: أحاديث لا يتابع عليها».

إلا أنني وجدت له حديثاً منكراً، له طريقان:

الأول: يرويه محمد بن جعفر المصيصي: ثنا محمد بن قطن: ثنا معلى بن سلام الرفاء، عن معروف الخياط، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بكاء الصبي إلى سنتين يقول: لا إله إلا الله، [محمد رسول الله]، وما كان بعد ذلك فاستغفار لأبويه، وما عمل من حسنة فلأبويه، وما عمل من سيئة لم تكتب عليه، ولا على أبويه؛ حتى يجري عليه القلم».**

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ١٠٦ ـ ١٠٧) و(٥٩/ ٣٧٦)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٣١).

وإسناده إلى معروف لا يصح، فإن من دون معروف مجاهيل [انظر ترجمة معلى بن سلام الرفاء: في الثقات (٩/ ١٨٣)، تاريخ ابن عساكر (٥٩/ ٣٧٦)، وترجمة محمد بن قطن: في تاريخ ابن عساكر (٥٥/ ١٠٦)، ولم أعرف محمد بن جعفر المصيصي].

والثاني: يرويه ابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٣٤٨)، قال: أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني: نا عبد العزيز الكتاني: أنا تمام بن محمد: حدثني أبو الفرج العباس بن محمد بن حبان الدمشقي: أنا محمد بن خريم: أن هشام بن عمار حدثهم: نا معروف الخياط، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر مثله دون ما بين المعكوفين.

قال ابن عساكر: «غريب جداً».

قلت: نعم؛ **هو حديث منكر جداً،** والإسناد إلى معروف الخياط: إسناد صحيح،

رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن خريم هو: ابن محمد بن عبد الملك بن مروان أبو بكر العقيلي: إمام محدث ثقة، مكثر عن هشام بن عمار [انظر: تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٩٦)، السير (١٤/ ٤٢٨)، اللسان (٧/ ١١٦)].

ولا يُعترض على هذا بأن هشاماً كان يقبل التلقين، فالحديث له طريق أخرى عن معروف تؤيد ثبوته عنه، والحمل فيه على معروف أولى من هشام، لا سيما والراوي عن هشام من المكثرين المشهورين بالرواية عنه، ومن دون محمد بن خريم: حفاظ ثقات مأمونون مشهورون.

ومثل هذا الحديث المنكر مما يضعف به الرجل، وهذا مما يدل على أن ابن حبان لم يسبر كل مرويات معروف الخياط مما حدا به إلى تقويته والجزم بأنه صدوق، لذا فإن قول أبي حاتم الرازي: «ليس بالقوي»، أقرب إلى الصواب.

والخلاصة: أن معروف بن عبد الله الخياط أبا الخطاب: ضعيف، والله أعلم.

ولذلك فإن ابن عساكر بعدما سرد شيئاً من مرويات معروف الخياط وأقوال أهل العلم فيه فكأنه ارتضى قول ابن عدي: «عامة ما يرويه أحاديث لا يتابع عليه»، فختم به ترجمة معروف.

ثم إن الراوي عن معروف الخياط لحديث الباب: هو منصور بن عمار الواعظ أبو السري الخراساني، ويقال: هو بصري، وهو: ضعيف، ويروي عن ضعفاء أحاديث منكرة لا يتابع عليها، قال الذهبي في السير (٩/ ٩٥): «ساق ابن عدي مناكير لمنصور تقضي بأنه واهٍ جداً»، وقال أبو أحمد الحاكم: «روى عنه ابنه عن مشايخه أحاديث منكرة» [انظر: الميزان (٤/ ١٨٧)، اللسان (٨/ ١٦٥)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٣٢٤)].

وابنه سليم بن منصور بن عمار: متكلم فيه ولم يترك [الميزان (٢/ ٢٣٢)، اللسان (٤/ ١٨٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٢١٦)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٣٢)، المغني (١/ ٢٨٥)].

فهو حديث منكر، والله أعلم.

٢ ـ وأما حديث قتادة الرهاوي:

فيرويه أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني: ثنا قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، عن أبيه: حدثني هشام [وفي رواية الطبراني: حدثني عم أبي هاشم] بن قتادة الرهاوي، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت، فقال لي: **«يا قتادة! اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر»**، قال: وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٧٧/ ٢٦١٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٤/ ٢٠).

وهذا حديث ضعيف؛ هشام بن قتادة، وابن أخيه الفضل بن عبد الله بن قتادة: مجهولان، ومن دونهما ثقات.

وانظر الكلام على هذا الإسناد مفصلاً في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٣٢٢/٧٠٧).

وقد ضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٤/ ٦١٨).

٣ ـ وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله، وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن ثمامة الحنفي أُسر، فكان النبي ﷺ يغدو إليه، فيقول: **«ما عندك يا ثمامة»**، فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن تُرِد المال تعط منه ما شئت، وكان أصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا! فمر عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم، فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: **«لقد حسن إسلام صاحبكم»**.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٩/ ٩٨٣٤) و(١٠/ ٣١٨/ ١٩٢٢٦).

ومن طريقه: أبو عوانة في صحيحه (٤/ ٢٥٨/ ٦٦٩٩)، وابن خزيمة (١/ ١٢٥/ ٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤١/ ١٢٣٨)، وفي الثقات (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، وابن الجارود (١٥)، وابن المنذر (٢/ ١١٥/ ٦٤١)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٣٦/ ٣٥٢٣ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ١٧١)، والخطيب في المبهمات ص(٤٢).

والناظر إلى هذا الإسناد لأول وهلة يقول: هو إسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد أخرجا أحاديث لعبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة [انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٤٧٧ ـ ٤٨٠/ ١٢٩٨٣ ـ ١٢٩٨٧ و١٢٩٩٠ و١٢٩٩١)].

ومن المعلوم أن عبيد الله بن عمر العمري من أثبت الناس وأصحهم حديثاً عن سعيد المقبري [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)].

لكن الحديث رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال أسلم فقال رسول الله ﷺ: **«اذهبوا إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٤/ ٢٥٦).

وتابعه: سريج بن النعمان [ثقة]، قال: حدثنا عبد الله ـ يعني: ابن عمر ـ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم، فأمر النبي ﷺ أن ينطلق به إلى حائط أبي طلحة فيغتسل، فقال رسول الله ﷺ: **«قد حسن إسلام صاحبكم»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٣).

وتابعهما: محمد بن سنان [الباهلي العوقي: ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: **أن رجلاً أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل.**

أخرجه الخطيب في المبهمات ص(٤٠) بإسناد صحيح إلى العوقي.

فهؤلاء ثلاثة من الثقات الحفاظ رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، ولا أعلم حدث به أحد الثقات من أصحاب عبيد الله بن عمر غير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وهو مضعَّف في عبيد الله بن عمر، له عنه مناكير، قال أحمد: «روى عن عبيد الله أحاديث مناكير، هي من حديث العمري»، وقال يحيى بن معين بأن أحاديث عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر: منكرة. [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٠ و٨٠٩)].

فكيف يقبل تفرد عبد الرزاق بهذا الحديث دون أصحاب عبيد الله الثقات على كثرتهم، وقد وهم عبد الرزاق في زيادة عبيد الله بن عمر في الإسناد، إنما هو حديث عبد الله بن عمر العمري.

فإن قيل: قد يكون هذا الحديث مما حدث به عبد الرزاق بعدما أضر وفقد بصره؟ فيقال: قد حدث به عن عبد الرزاق جماعة من متقدمي أصحابه مثل: أبي الأزهر أحمد بن الأزهر، وسلمة بن شبيب، ومحمد بن يحيى الذهلي، وتابعهم: محمد بن علي بن سفيان النجار، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٥٢)، التقييد والإيضاح (٤٣٧)، الكواكب النيرات (٣٤)].

ـ فإن قيل: حدث بهذا الحديث أيضاً عن عبيد الله بن عمر العمري: سفيان الثوري، فيكون متابعاً لعبد الرزاق، ويثبت به حديث عبيد الله بن عمر، **ويصح عنه.**

فيقال: **لا يصح في ذلك شيء عن الثوري:**

١ ـ فقد أخرج الخطيب في المبهمات ص(٤١) قال: أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل [هو أبو الحسين ابن بشران الثقة الحافظ المشهور. السير (١٧/ ٣١١)]: أخبرنا علي بن محمد بن أحمد المصري [هو أبو الحسن البغدادي الواعظ المشهور بالمصري: ثقة عارف. السير (١٥/ ٣٨١)]: حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، أو عبد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة: **أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم فأمره النبي ﷺ أن يصلي.**

وهذا حديث باطل، وابن أبي مريم هذا على ضعفه فقد اضطرب فيه، فقد أخرج الخطيب أيضاً في المبهمات ص(٤٠ ـ ٤١) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر إمام المسجد الجامع بأصبهان [ثقة. السير (١٧/ ٤٧٨)]: حدثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: **أن ثمامة بن أثال أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي.**

هكذا رواه ابن أبي مريم هذا مرة، عن الفريابي، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، أو عبد الله بن عمر، هكذا على الشك، ورواه مرة أخرى فقال: عبد الله بن عمر، ولم يشك.

وعلى فرض ثبوت الحديث عن سفيان الثوري، فأولى الروايات شبهاً بالصواب:

الرواية الثانية لموافقتها لرواية الحفاظ الثلاثة المتقدمة: لكن عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم: قال ابن عدي: «يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل»، هكذا افتتح ترجمته، ثم ختمها بقوله: «إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً هاهنا غير محفوظ» [الكامل (٤/ ٢٥٥)، اللسان (٤/ ٥٦٢)، الإرشاد (٢/ ٤٧٣)، ضعفاء ابن الجوزي (٢/ ١٣٩)، مجمع الزوائد (٢/ ١٧٣)، وقال: «ضعيف جداً»، و(٦/ ٣١٤ و٣١٥ و٣١٨ و٣٢٤ و٣٢٦) و(٩/ ٧٧)، وقال: «ضعيف»].

٢ ـ وأخرج الخطيب أيضاً في المبهمات ص(٤١) قال: أخبرنا علي بن يحيى الإمام [ثقة. السير (١٧/ ٤٧٨)]: حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: وجدت في كتاب أبي: أُخبرت عن الأشجعي، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: جيء بثمامة بن أثال أسيراً إلى النبي ﷺ فقال: إن تقتل تقتل عظيماً، وإن تفاد تفاد كريماً، فأرسله، ثم جاء مسلماً، **فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، ثم أمره أن يصلي.**

وهذا منكر؛ فإن الرواية المحفوظة ـ كما سيأتي ـ بغير هذا اللفظ، وفيها أنه اغتسل من تلقاء نفسه، لم يؤمر بذلك، ثم جاء فدخل المسجد، وأسلم، فقدم الغسل على الإسلام.

والأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمٰن: ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري، وهو من أصحابه المقدمين فيه؛ وهو أثبت فيه من الفريابي وقبيصة وأصحابهما [التهذيب (٣/ ٢٠)، التقريب (٤٠٦)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)].

والإمام أحمد يروي عنه في مسنده بواسطة ابنه [المسند (١/ ٦٧ و١٠٠ و١٢٠ و٣٠٨) و(٤/ ١١٥) و(٦/ ١٣٥)]، أو بواسطة أبي النضر هاشم بن القاسم [المسند (١/ ٩٨) و(١/ ٤٠٢) و(٤/ ٦١) و(٥/ ٣٧٤) و(٦/ ٨٠ و٢٥٨)]، أو بواسطة إبراهيم بن أبي الليث [المسند (٤/ ١٧١)].

وإبراهيم بن أبي الليث هذا: متروك الحديث، كان يكذب، قال صالح جزرة: «كان يكذب عشرين سنة، وقد أشكل أمره على يحيى وأحمد وعلي بن المديني، حتى ظهر بعد بالكذب، فتركوا حديثه»، وقال يعقوب بن شيبة: «كان أصحابنا كتبوا عنه ثم تركوه، وكانت عنده كتب الأشجعي، وكان معروفاً بها، فلم يقتصر على الذي عنده حتى تخطى إلى أحاديث موضوعة» [اللسان (١/ ٣٣٧)، التعجيل (٢١)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٠٥٨)].

ولا يبعد عندي أن يكون هذا هو الواسطة بين أحمد والأشجعي لأمور منها:

١ ـ أن هذا الحديث ليس في المسند المطبوع، ولا في كتب الأطراف، مثل: إتحاف المهرة (١٤/ ٦٦٩/ ١٨٤٥١) وغيره، مما يدل على أن عبد الله بن أحمد لم يدخله

في المسند عمداً لما تبين لأبيه حال إبراهيم بن أبي الليث والذي لم يتابع على هذا الحديث.

٢ ـ أن الواسطة بين أحمد، والأشجعي لو كان ثقة لصرح به ولم يكني عنه.

٣ ـ نكارة المتن والذي يدل على ضعف الواسطة.

ﷺ ومما يؤكد ضعف هذه الروايات عن الثوري، وأن الحديث ليس محفوظاً عن عبيد الله بن عمر العمري، وإنما هو حديث عبد الله بن عمر:

ما رواه أبو يعلى في مسنده (١١/ ٤٢٤/ ٦٥٤٧)، قال: حدثنا بشر بن سيحان: حدثنا عمرو بن محمد الرزيني ـ قال: فما رأيت مثله بعيني قط ـ: حدثنا سفيان الثوري، عن رجل، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **لما أسلم ثمامة أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين.**

وهذا إن كان محفوظاً عن الثوري: فهو يبين عورة ما تقدم من الأسانيد عن الثوري، فإن الثوري لا يبهم الرجل غالباً إلا وهو مجروح عنده غير مرضي، ولو رضيه الثوري لصرح باسمه ولم يكنه، فهذا يشير إلى أن راوي هذا الحديث هو عبد الله بن عمر العمري، لكني أيضاً لا أراه محفوظاً عن الثوري، وإن كان هذا الإسناد أصلح حالاً مما تقدم.

وذلك لأن عمرو بن محمد بن أبي رزين: صالح، قال ابن حبان: «ربما أخطأ» [التهذيب (٣/ ٣٠٢)، علل الترمذي الكبير (٣١٦ و٣١٧)، أفراد الدارقطني (٥/ ٤٢١ ـ أطرافه)]، ولا يحتمل تفرد مثله عن الثوري؛ وليس من أصحابه.

وبشر بن سيحان: قال أبو حاتم: «حدثنا بشر بن سيحان، وما به بأس، وكان من العباد»، وروى عنه أبو زرعة، وقال: «شيخ بصري صالح»، وقال ابن حبان في الثقات: «ربما أغرب» [الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٨)، الثقات (٨/ ١٤٣)، اللسان (٢/ ٢٩٧)].

ﷺ **والخلاصة: أنه لا يصح عن الثوري** في هذا الحديث شيء يعتمد عليه، وإنما هو كما تقدم حديث عبد الله بن عمر العمري، كما رواه عنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وسريج بن النعمان، ومحمد بن سنان، وتابعهم أيضاً: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع الصائغ [كما في المدونة (١/ ٣٦)]، فالحديث مشهور عن عبد الله بن عمر العمري، وروايته هذه: منكرة؛ فإن العمري هذا: ليس بالقوي، كثير الخطأ [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)]، وهو على ما فيه من ضعف، فقد خالف أثبت الناس في سعيد المقبري: الليث بن سعد، ومن تابعه؛ مثل: عبد الحميد بن جعفر [صدوق]، ومحمد بن عجلان [صدوق]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، فلم يذكروا في روايتهم أن النبي ﷺ أمره بالغسل.

ﷺ ونسوق رواية الليث بن سعد [فهي التي اتفق عليها الشيخان]:

رواه الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد: أنه سمع أبا هريرة، يقول: بعث

رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «**ماذا عندك يا ثمامة؟**» فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان بعد الغد، فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**» قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: «**ماذا عندك يا ثمامة؟**» فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «**أطلقوا ثمامة**»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليَّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله! لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. لفظ مسلم.

أخرجه البخاري (٤٦٢ و٤٦٩ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤/ ٥٩)، وأبو عوانة (٤/ ٢٥٨/ ٦٦٩٧ و٦٦٩٨)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (١/ ١٠٩/ ١٨٩ و٢/ ٤٦/ ٧١٢)، وابن خزيمة (١/ ١٢٥/ ٢٥٢)، وابن حبان (٤/ ٤٢/ ١٢٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٥٢)، وابن زنجويه في الأموال (٤٦٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٧٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٣٣/ ٦٦٣٠)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٣٤/ ٣٥٢١ ـ ترتيبه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٣٤)، وابن حزم (٤/ ٢٤٣) و(٨/ ٢٦)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧١) و(٢/ ٤٤٤) و(٦/ ٣١٩) و(٩/ ٨٨)، وفي الدلائل (٤/ ٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٢٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٤٥/ ١٨٨٢).

ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بمثل حديث الليث.

أخرجه مسلم (١٧٦٤/ ٦٠)، وأبو عوانة (٤/ ٢٥٧/ ٦٦٩٦)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٣٦/ ٣٥٢٢ ـ ترتيبه)، والبيهقي (٩/ ٦٥).

ورواه ابن إسحاق: ثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بنحو حديث الليث، ومما زاد فيه قوله: قال أبو هريرة: فجعلنا المساكين نقول بيننا: ما نصنع بدم ثمامة، والله لأكلة من جزور سمينة من فدائه أحب إلينا من دم ثمامة، وفيه: فخرج ثمامة حتى أتى حائطاً من حيطان المدينة فاغتسل فيه، وتطهر، وطهر ثيابه، ثم جاء رسول الله ﷺ، وفي آخره:

وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٣٥/ ٦٦٣٢)، والبيهقي في السنن (٩/ ٦٦)، وفي الدلائل (٤/ ٧٩).

ورواه ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، بنحو حديث الليث مختصراً، وفيه: فبدا لرسول الله ﷺ فأطلقه، وقذف الله ﷻ في قلبه، قال: فذهبوا به إلى بئر الأنصار، فغسلوه فأسلم، وفي آخره: حتى قال عمر: لقد كان ـ والله! ـ في عيني أصغر من الخنزير، وإنه في عيني أعظم من الجبل، خلى عنه، فأتى اليمامة، حبس عنهم، فضجوا وضجروا، فكتبوا بأمر الصلة، قال: وكتب إليه.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٣٤/ ٦٦٣١)، وابن قانع (١/ ١٣١)، وانظر: مشكل الآثار للطحاوي (٥/ ٤٣٤/ ٣٥٢١ ـ ترتيبه).

وقد خالف ابن إسحاق الجماعة في كيفية أخذ ثمامة بن أثال فقال: كان إسلام ثمامة بن أثال الحنفي أن رسول الله ﷺ دعا الله حين عرض لرسول الله ﷺ بما عرض له أن يمكنه الله منه، وكان عرض له وهو مشرك، فأراد قتله، فأقبل ثمامة معتمراً وهو على شركه، حتى دخل المدينة، فتحير فيها، حتى أُخذ، فأُتي به رسول الله ﷺ وهو مشرك، فأمر به فربط إلى عمود من عمد المسجد. . . .

وكان ابن إسحاق قد ذكر قبل ذلك ـ في مغازيه ـ من قبل نفسه: أن ثمامة بن أثال كان رسول مسيلمة إلى رسول الله ﷺ فدعا الله أن يمكنه منه.

قال البيهقي في الدلائل (٤/ ٨١): «ورواية الليث بن سعد ومن تابعه: أصح في كيفية أخذه».

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٦١/ ١٤٨١).

وحاصل ما تقدم: أن أقوى ما روي في الباب: حديث قيس بن عاصم، وحديث قتادة الرهاوي، **وهما حديثان ضعيفان**.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٤ و١١٥): «ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً أسلم أن يغتسل»، ثم أسند حديث قيس بن عاصم، وحديث أبي هريرة، من طريق عبد الرزاق، وقد تقدم الكلام عليهما، ثم قال: «واختلفوا في الكافر يسلم، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث: عليه أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وأمره على الوجوب، ولأن الكافر لا يكاد يخلو في الجنابة في كفره من احتلام أو جماع، ولا يغتسل، ولو اغتسل لم ينفعه ذلك؛ لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض، لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان، كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج إلا بعد الإيمان.

وممن كان يرى أن يغتسل: مالك، وأوجب ذلك: أبو ثور، وأحمد.

وفيه قول ثالث؛ قاله الشافعي، قال: إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول».

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٠٥): «وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغسل واجب إن أصابته جنابة في الكفر، ومن لم يوجب الغسل مطلقاً حمل الأمر الوارد فيه على الاستحباب؛ لأن استقراء أحوال المسلمين في عهده ﷺ يقتضي عدم وجوب الغسل مطلقاً؛ فإنهم كانوا يدخلون في الدين أفواجاً ولهم الأولاد، والزوجات، ولا يؤمرون بالغسل مع استحالة كونهم لم تصبهم جنابة».

قلت: وهذا الأخير أولى بالصواب، ولضعف أدلة الأمر بالغسل إذ لم يصح فيها حديث، ولأن حكم الجنابة مما يسقط بالإسلام، فالإسلام يجبُّ ما قبله، والله أعلم. وانظر: كلام النووي في شرح مسلم (١٢/ ٨٨).

١٣٠ ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن إبراهيم: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثني أبي: حدثتني أم الحسن ـ يعني: جدة أبي بكر العدوي ـ، عن معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، عن الحائض يصيب ثوبها الدمُ؟ قالت: **تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيِّره بشيء من صفرة.** قالت: **ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً، لا أغسل لي ثوباً.**

حديث حسن، إلا جملة: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً، لا أغسل لي ثوباً

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٠٨).

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٥٠)، عن عبد الصمد به، فلم يذكر الجملة الأولى في أثر الدم، وزاد: وقالت: **لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وعليَّ ثوب: عليه بعضه وعليَّ بعضه، وأنا حائض نائمة قريباً منه.**

وكلا الزيادتين محفوظة عن عبد الصمد.

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أم الحسن جدة أبي بكر العدوي، وفي المسند: العتكي، لا يُعرف لها ذكر إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنها سوى عبد الوارث بن سعيد، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦١٢): «لا تعرف»، وقال ابن حجر في التقريب (٧٧٢): «لا يعرف حالها».

ـ وقد صح ذلك عن معاذة من طرقٍ أخرى:

١ ـ فقد روى ثابت بن يزيد [هو الأحول أبو زيد البصري: ثقة ثبت]: ثنا عاصم [هو ابن سليمان الأحول: ثقة حافظ]، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: **إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب، فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٥/ ١٠١١).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ورواه حماد بن زيد: نا عاصم، عن معاذة: أنها سألت عائشة، عن دم الحيض يصيب الثوب؟ قالت: **اغسليه.** قلت: إنه لا يذهب. قالت: **فالطخيه بشيء من الزعفران.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤٨/ ٧٠٨).

وهذا أيضاً: **إسناد صحيح على شرط الشيخين.**

ـ وصح عن معاذة أيضاً مطلق الغسل:

٢ ـ فقد روى شعبة، عن يزيد الرشك، قال: سمعت معاذة العدوية، عن عائشة، قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب فأقطعه؟ قالت: **الماء طهور.**

وفي رواية: سألت عائشة ﵂، عن الدم يكون في الثوب؟ وفي أخرى: أرأيت الثوب يصيبه الدم فأغسله فلا يذهب أثره؟ فقالت: **الماء طهور.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٥/ ١٠١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨).

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٣ ـ وروى يزيد بن زريع: ثنا سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة ﵂، عن دم الحيض يكون في الثوب فيغسل: فيبقى أثره؟ فقالت: **ليس بشيء.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٠٨).

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وسماع قتادة من معاذة ثابت صحيح، كما تقدم إثباته تحت الحديث رقم (٢٦٣).

وانظر وهم معمر في هذا الإسناد: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٩/ ١٢٢٥).

٤ ـ وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩٢/ ١٠١٩)، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة عن نضح الدم في الثوب؟ فقالت: **اغسليه بالماء؛ فإن الماء له طهور.**

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

ـ وله طريق أخرى عن عائشة:

فقد روى علي بن المبارك، قال: سمعت كريمة، قالت: سمعت عائشة، وسألتها امرأة: يصيب ثوبها من دم حيضها؟ قالت: **لتغسله بالماء.** قالت: فإنا نغسله فيبقى أثره؟ قالت: **إن الماء طهور.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٦/ ١٠٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٠/ ٢٠٧٦).

وهذا إسناد جيد في المتابعات.

علي بن المبارك: ثقة، وكريمة بنت همام: روى عنها ثلاثة من الثقات، منهم: يحيى بن أبي كثير، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وروايتها هذه تابعتها عليها معاذة العدوية، وهي ثقة؛ **فأثرها هذا صحيح.**

ثم وجدت في فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) طريق أخرى، يرويها:

محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، قالت: سألت امرأةٌ عائشة، قالت: يكون عليَّ الثوب أعرق فيه أيام تحيضي، أصلي فيه؟ قالت: **نعم.** قالت: وربما أصابه من دم المحيض؟ قالت: **فاغسليه.** قالت: فإن لم يذهب أثره؟ قالت: **فلطخيه بشيء من زعفران.**

ولم أجده في جزء محمد بن عبد الله الأنصاري المطبوع.

وهذا إسناد رواته ثقات؛ إلا أني لم أر في كتب الأطراف لحفصة بنت سيرين رواية عن عائشة، وإن كانت عاصرتها ما يقرب على ثلاثين سنة، فالله أعلم.

إلا أنها متابعة جيدة لحديث معاذة العدوية، عن عائشة.

وحاصل ما تقدم؛ فإن حديث أم الحسن عن معاذة العدوية، عن عائشة: حديث حسن بهذه المتابعات، إلا جملة: **ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً، لا أغسل لي ثوباً؛** فإني لم أقف لها على متابع أو شاهد حتى الآن.

وأما جملة: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وعليَّ ثوب: عليه بعضه وعليَّ بعضه، وأنا حائض نائمة قريباً منه؛ فإن لها متابعات وشواهد يأتي الكلام عليها عند الحديث رقم (٣٦٩ و٣٧٠)، والله أعلم.

* * *

٣٥٨ قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير العبدي: أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت الحسن ـ يعني: ابن مسلم ـ، يذكر عن مجاهد، قال: قالت عائشة: **ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دمٍ بلَّته بِريقها، ثم قَصَعَتْه بِريقها.**

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٠٥).

وتابع محمد بن كثير العبدي على هذه الرواية: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري [صدوق]: ثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن به؛ إلا أنه قال: **«ثم قصعته بظفرها».**

أخرجه البيهقي (١/ ١٤)، والإسماعيلي [كما في الفتح لابن رجب (١/ ٤٥٨)].

وخالفهما: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وخلاد بن يحيى [صدوق]، والنعمان بن عبد السلام [ثقة]:

فرواه ثلاثتهم، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: **ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها.**

لفظ أبي نعيم عند البخاري، وفي أكثر النسخ: **«فمصعته»** بالميم بدل القاف، ولفظ خلاد: **«بلته بريقها ثم قصعته بظفرها»**.

أخرجه البخاري (٣١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٥).

وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٥٨)، ولابن حجر (١/ ٤٩٢)، عمدة القارئ (٣/ ٢٨٠).

فجعلوا شيخ إبراهيم بن نافع في هذا الحديث: ابن أبي نجيح بدل: الحسن بن مسلم بن يناق.

قال البيهقي: «والمشهور عن إبراهيم: عن الحسن بن مسلم بن يناق عن مجاهد، وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها.

وقد رواه خلاد بن يحيى، عن إبراهيم كما رواه أبو نعيم؛ فهو صحيح من الوجهين جميعاً».

قلت: وهو كما قال: **محفوظ من الوجهين جميعاً**؛ ذلك لأن إبراهيم بن نافع: ثقة حافظ، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وهو مشهور بالرواية عن الحسن بن مسلم بن يناق، وعن عبد الله بن أبي نجيح، وروايته عنهما في الصحيحين، وقد قال فيه سفيان بن عيينة: «كان حافظاً»، وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: «كان أوثق شيخ بمكة»، وقال أحمد وابن معين والنسائي: «ثقة» [التهذيب (١/ ٩١)].

ـ وأما سماع مجاهد من عائشة فثابت صحيح، وقد نفاه:

١ ـ شعبة [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٩٤/ ١٦٧٣) و(١/ ٥٠٨/ ١١٨٧)، سؤالات الميموني (١٤٧)، المراسيل (٧٤٨) و(٧٤٩)، تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٠)، جامع التحصيل (٢٧٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)].

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان [تاريخ الدوري (٣/ ١٠٠/ ٤١١) و(٤/ ١٧٥/ ٣٨٠٣)، المراسيل (٧٤٧ و٧٥٠)، تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٠)، جامع التحصيل (٢٧٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)].

٣ ـ يحيى بن معين [الجرح والتعديل (٨/ ٣١٩)، المراسيل (٧٥٢)، جامع التحصيل (٢٧٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)].

٤ ـ أبو حاتم الرازي [الجرح والتعديل (٨/ ٣١٩)، المراسيل (٧٥٨)، جامع التحصيل (٢٧٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)].

٥ ـ ابن خراش [تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٠)].

قالوا: لم يسمع مجاهد من عائشة، وأنكر شعبة أن يكون مجاهد سمع من عائشة، وقال أبو حاتم وابن خراش بأن أحاديثه عنها مرسلة.

وقد اعتمد شعبة في إنكار السماع ـ وكذا من تبعه في ذلك ـ على إنكاره لحديث رواه موسى بن عبد الله الجهني، قال: أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: **أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا.**

أخرجه النسائي (١/ ١٢٧/ ٢٢٦)، وأحمد (٦/ ٥١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٥٧٩ و١٥٨٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٢٢٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٠).

من طرق عن موسى به.

قال أحمد في العلل (١٦٧٣): «كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، وقال يحيى بن سعيد في حديث موسى الجهني، عن مجاهد: أخرجت إلينا عائشة ـ أو: حدثتني عائشة ـ، قال يحيى بن سعيد: فحدثت به شعبة، فأنكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة».

قلت: الذين نفوا سماع مجاهد من عائشة قد تابعوا شعبة على هذا القول، وهو قول مرجوح، والراجح ثبوت سماع مجاهد من عائشة لأمور منها:

١ ـ أن قول الذين نفوا السماع معارض بقول الذين أثبتوا السماع، مثل: ابن المديني، والبخاري، ومسلم، وابن حبان، وغيرهم.

أما ابن المديني، فقال: «وقد سمع من عائشة»؛ يعني: مجاهد بن جبر [تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٩)، الفتح (١/ ٤٩٢)، السير (٤/ ٤٥١)، تحفة التحصيل (٢٩٥)].

وأما البخاري ومسلم فقد احتجا بأحاديث لمجاهد عن عائشة، وفي أحدها ما يقتضي ثبوت السماع [البخاري (١٣٩٣ و٥٦١٦) و(١٧٧٥ و١٧٧٦ و٤٢٥٣ و٤٢٥٤)، مسلم (١٢١١/ ١٣٣) و(١٢٥٥/ ٢٢٠)].

وسيأتي كلام ابن حبان، والمثبت مقدم على النافي لما معه من زيادة علم.

٢ ـ أن حديث موسى بن عبد الله الجهني، عن مجاهد: حدثتني عائشة: حديث صحيح، رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض، رجال مسلم؛ ولا وجه لتوهيم موسى الجهني فيه، لا سيما في إثبات سماع مجاهد من عائشة، فهو ثابت بالتأريخ، وبطريق آخر، ومتنه ليس بمنكر، فإن فيه: **أن النبي ﷺ كان يغتسل في إناء يسع ثمانية أرطال**؛ يعني: صاعاً ونصف ـ كما قال أبو عبيد ـ، إذ الصاع: خمسة أرطال ـ كما قال أحمد وغيره ـ، وقد ثبت: **أن النبي ﷺ كان يغتسل في قدح يقال له الفرق، وهو ثلاثة آصع، يغتسل منه هو وعائشة** [تقدم تحت الحديث رقم (٧٧)].

٣ ـ قال ابن حبان في الصحيح (٧/ ٢٩١/ ٣٠٢١): «ماتت عائشة سنة سبع

وخمسين، وولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، فدل هذا على أن من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عائشة كان واهماً في قوله ذلك».

يعني: أنهما قد تعاصرا مدة ست وثلاثين سنة، فكيف ينكر سماعه منها، وقد ثبت من طريقين، تقدم أحدهما في حديث موسى الجهني.

٤ ـ والثاني: ما رواه البخاري (١٧٧٥ و١٧٧٦ و٤٢٥٣ و٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٠ و٤٧١/ ٤٢١٧ و٤٢٢١)، وابن خزيمة (٤/ ٣٥٨/ ٣٠٧٠)، وابن حبان (٩/ ٢٦٠/ ٣٩٤٥)، وأحمد (٢/ ١٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦١٤ و٦١٥/ ١١٨٧ و١١٨٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٧٥٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٢/ ٢٧٠٥)، والبيهقي (٥/ ١٠).

من طريقين عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر ﷺ جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه، يا أم المؤمنين! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمٰن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، **ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.**

⊂ ففي هذا الحديث الصحيح المتفق عليه بإسناد في غاية الصحة: ثبوت سماع مجاهد من عائشة، فماذا بعدُ؟!!

وانظر أيضاً: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٠/ ٢٣٤٤)، شرح العلل (٢/ ٥٩٧)، نصب الراية (٣/ ٩٤).

⊄ والحاصل: أن حديث عائشة هذا: **حديث صحيح.**

ولابن أبي نجيح فيه إسناد آخر [بشيخ آخر] يأتي برقم (٣٦٤).

⊂ وممن وهم في إسناده ومتنه:

المنهال بن خليفة [ضعيف]، فرواه عن خالد بن سلمة، عن مجاهد، عن أم سلمة: أنها قالت ـ أو: قيل لها ـ: كيف كنتن تصنعن بثيابكن إذا طمثتن على عهد رسول الله ﷺ؟ قالت: **إن كنا لنطمث في ثيابنا، وفي دروعنا، فما نغسل منها إلا أثر ما أصابه الدم، وإن الخادم من خدمكم اليوم ليتفرغ يوم طهرها لغسل ثيابها.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤١/ ٢٧٨)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٤/ ١٩١٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٨/ ٢١٩٢).

قال الطبراني: «لم يروه عن مجاهد إلا خالد، تفرد به المنهال».

⊂ وحديث مجاهد: محمول على الدم اليسير، قال البيهقي في السنن (١/ ١٤):

«وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفواً عنه، فأما الكثير منه: فصحيح عنها أنها كانت تغسله».

يعني بذلك: ما رواه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه.**

أخرجه البخاري (٣٠٨)، وابن ماجه (٦٣٠)، والدارمي (١/ ٢٥٤/ ١٠٠٨)، وابن المنذر (٢/ ١٤٧/ ٧٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٩).

⊂ **وأما ألفاظ الحديث**: فقال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٣١٩): «فمصعته...، والمصع: أصله في الضرب، وهو الشديد منه، فيكون على هذا معناه: المبالغة في حكه، وأما القصع: فهو دلكه بالظفر، ومعالجته به، ومنه قصع القملة» [وانظر: المعالم (١/ ٩٧)].

* * *

٣٥٩ ... عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي ـ: حدثنا بكار بن يحيى: حدثتني جدتي، قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأةٌ من قريش، عن الصلاة في ثوب الحائض؟ فقالت أم سلمة: **قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتلبث إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر، فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه؛ فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه.**

وأما الممتشطة: فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات، فإذا رأت البلل في أصول الشعر، دلكته، ثم أفاضت على سائر جسدها.

إسناده ضعيف

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٤٧/ ٧٠٧)، والبيهقي (١/ ١٨٢) و(٢/ ٤٠٧).

وإسناده ضعيف.

بكار بن يحيى: مجهول [التقريب (١٠٠)]، وجدته: لا تعرف.

⊂ **والجملة الأولى** مروية عن أم سلمة من وجه آخر:

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩١/ ١٠١١): حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أن امرأة سألتها، عن الحائض تلبس الثوب تصلي فيه؟ فقالت أم سلمة: **إن كان فيه دم غسلت موضع الدم، وإلا صلت فيه.**

وهذا إسناد صحيح؛ إن كان أشعث هذا هو: ابن جابر الحداني، أو: ابن عبد الملك الحمراني: وهما ثقتان، والذي يغلب على الظن أنه الثاني؛ لأنه أكثرهم رواية عن الحسن؛ وشهرة به، والله أعلم، ويحتمل أن يكون هو: ابن سوار؛ الضعيف، والله أعلم.

وقد أخرج مسلم (٢٩١٦) في صحيحه حديث: **«تقتل عماراً الفئة الباغية»** من طريق الحسن عن أمه عن أم سلمة.

ورواه أبو بكر الهذلي [وهو متروك]، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: **إن إحداكن تسبقها القطرة من الدم فإذا أصابت إحداكن ذلك فلتقصعه بريقها.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٥/ ١٠١٠).

ولا عبرة به.

وأما الجملة الثانية: فالامتشاط المذكور فيها محمول على ضفر شعر الرأس، وقد سبق تخريج ما في معناه تحت الحديث رقم (٢٥٥)، فليراجع.

* * *

٣٦٠ ... محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر، أتصلي فيه؟ قال: **«تنظر، فإن رأت فيه دماً، فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، وتصلي فيه»**.

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٨/ ٧٧٢) و(١/ ٢٥٦/ ١٠١٨)، وابن خزيمة (١/ ١٤٠/ ٢٧٦)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٣١/ ٢٢٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٢٨/ ٣٥٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٦).

وهذا حديث صحيح.

وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من فاطمة بنت المنذر في رواية: يزيد بن زريع، وعمر بن علي: عند الدارمي وابن خزيمة.

وتابعه عليه هشام بن عروة كما سيأتي.

وهذا لفظ محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، وتابعه عليه بنحوه: يزيد بن هارون، عند الطبراني.

ورواه يزيد بن زريع، وأحمد بن خالد الوهبي، وعبدة بن سليمان، وعمر بن علي، وابن أبي عدي: فزادوا الحك أو الحت؛ قبل قرصه بالماء.

ولفظ يزيد بن زريع: **«إن رأيت فيه دماً فحكيه، ثم اقرصيه بماء، ثم انضحي في سائره، فصلي فيه»** [الدارمي].

* * *

٣٦١ ... مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبها الدمُ من الحيضة، كيف تصنع؟ قال: «**إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض، فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل**».

متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ [موطأ يحيى بن يحيى الليثي (١/ ١٠/ ١٥٦)، وزاد فيه يحيى وهماً منه: «عن أبيه» بعد هشام. موطأ أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦/ ١٦٦)، موطأ سويد بن سعيد الحدثاني (٦٥)، موطأ القعنبي (٩٣م)، وفيه زيادة: «عن أبيه»، وهي وهم من الرواة عن القعنبي أو من النساخ، فإنه قد أخرجه من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي مثل الجماعة بدون الزيادة: أبو داود، والطبراني، والجوهري، والبغوي].

ومن طريق مالك: أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو عوانة (١/ ١٧٦/ ٥٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٠/ ٦٧٢)، وأبو داود (٣٦١)، وابن خزيمة (١/ ١٣٩/ ٢٧٥)، والشافعي في الأم (٢/ ١٧ ـ ١٨ و٤١/ ١٢ و٤٨)، وفي المسند (٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٩/ ٢٨٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٧٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٣٠/ ١٢٣٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٠/ ٢٩٠).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء به:

عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن وهب، والإمام الشافعي، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد الحدثاني [٦]، وغيرهم من الرواة عن مالك في الموطأ وغيره.

وخالفهم [وهم الحجة في مالك]: يحيى بن يحيى الليثي [وهو: صدوق، كثير الوهم والتصحيف. التهذيب (٤/ ٣٩٩)]، فرواه عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، عن أسماء به، فزاد في الإسناد: «عن أبيه»، فوهم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٦١): «وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية أبيه وغيره عنه في هذا الحديث: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، وهذا خطأ بيِّن، وغلط لا شك فيه، وهو من خطأ اليد، وجهل يحيى بالإسناد؛ لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير: زوج هشام بن عروة، وإنما الحديث في الموطأ: لهشام عن فاطمة امرأته، وكذلك رواه: كل من رواه عن هشام بن عروة: مالك وغيره».

والدارقطني في كتابه: «أحاديث الموطأ، وذكر اتفاق الرواة عن مالك، واختلافهم فيه، وزيادتهم ونقصانهم» لم يذكر اختلافاً في هذا الحديث (٥٩٢) في الرواة عن مالك في

رواية هذا الحديث، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: في أمر الحيضة: **«تقرصه»**.

ﻫ والحديث قد رواه ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن عبد الله بن سالم:

عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيب الدم من الحيضة؟ فقال: **«لِتحُتُّه، ثم لتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصلي فيه»**.

أخرجه مسلم (٢٩١)، وأبو عوانة (٥٣٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥١/ ٦٧٣)، وابن حبان (٤/ ٢٤٢/ ١٣٩٧)، عن عمرو بن الحارث وحده، وابن المنذر (٢/ ١٤٦/ ٧٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٢٨٩)، عن عمرو بن الحارث وحده. والبيهقي (١/ ١٣).

فجمع ابن وهب شيوخه الثلاثة، وحمل رواية مالك على رواية عمرو بن الحارث، والله أعلم.

* * *

٣٦٢ ... حماد بن زيد، وعيسى بن يونس، وحماد بن سلمة: عن هشام بهذا المعنى، قال: **«حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه»**.

حديث صحيح

هذا الحديث رواه عن هشام بن عروة:

١ ـ مالك بن أنس، وتقدم.

٢ ـ عمرو بن الحارث، وتقدم.

٣ ـ يحيى بن عبد الله بن سالم، وتقدم.

٤ ـ حماد بن زيد، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء ـ وكانت تكون في حجرها ـ: أن امرأة استفتت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال: **«حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه، وصلي فيه»**.

أخرجه أبو داود (٣٦٢)، والنسائي (١/ ١٥٥/ ٢٩٣) و(١/ ١٩٥/ ٣٩٤)، واللفظ له، وابن خزيمة (١/ ١٣٩/ ٢٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٩/ ٢٨٧).

٥ ـ حماد بن سلمة عن هشام به، قال: **«حتيه، ثم اقرصيه بالماء، وانضحي ما حوله»**.

أخرجه أبو داود (٣٦٢)، وابن حبان (٤/ ٢٤٣/ ١٣٩٨)، واللفظ له، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٢٠٩/ ١٧٤٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٩/ ٢٨٨).

٦ ـ عيسى بن يونس، عن هشام به، قال: **«لتحكه، ثم لتقرضه بالماء، ثم تصلي فيه»**.

أخرجه أبو داود (٣٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١١/ ٢٩٥)، واللفظ له.

٧ ـ يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: **«تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»**.

أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٠/ ٦٧١)، وابن خزيمة (٢٧٥)، وأحمد (٦/ ٣٤٦ و٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٠/ ٢٩٠)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠٣)، والبيهقي (٢/ ٤٠٦).

٨ ـ عبد الله بن نمير، عن هشام به، قال: **«إذا أصاب ثوب إحداكن من دم الحيضة فلتحته، ثم لتقرصه بالماء، ثم لتنضحه، ثم لتصلي فيه»**.

أخرجه مسلم (٢٩١)، وأبو عوانة (٥٣٣).

٩ ـ وكيع بن الجراح، عن هشام به، قال: **«تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»**.

وفي لفظ: **«حتيه ـ أو: حكيه ـ، ثم اقرصيه بالماء»**.

أخرجه مسلم (٢٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٧٥)، والطبراني (٢٩٧)، والبيهقي (٢/ ٤٠٢).

١٠ ـ أبو معاوية، عن هشام به، قال: **«لتحته، ثم لتقرضه بماء، ثم لتصلي فيه»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٥)، وأحمد (٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٨).

١١ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، عن هشام به، ولم يذكر النضح، إنما ذكر الحت والقرص بالماء ثم الصلاة فيه.

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٥).

١٢ ـ عبدة بن سليمان، عن هشام به، قال: **«لتحتيه، ثم تقرصيه بالماء، ثم تنضحيه، وتصلي فيه»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٥/ ١١٥/ ٢٢٢٠).

١٣ ـ عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١١١/ ٢٩٧)، ولم يذكر لفظه.

١٤ ـ روح بن القاسم، عن هشام به، قال: **«إذا رأت إحداكن ذلك في ثوبها، فلتقرضه بالماء، ثم لتنضحه، ولتصلي فيه»**، وفيه أن السائلة هي أسماء نفسها.

أخرجه الطبراني (٢٩٦)، بإسناد فيه لين إلى روح.

١٥ ـ مفضل بن فضالة [هو: ابن عبيد بن ثمامة الرعيني القتباني المصري: ثقة فاضل عابد]، عن هشام به، قال: **«لتحته، ثم لتقرضه، ثم لتنضحه، ثم لتصلي فيه»**.

أخرجه الطبراني (٢٩١).

١٦ ـ محمد بن فضيل، عن هشام به، قال: **«خذيه فحتيه، ثم اقرضيه، وانضحي بقية ثوبك»**.

أخرجه الطبراني (٢٩٣).

١٧ ـ معمر بن راشد، عن هشام به، قال: **«تقرصه بالماء، ثم تنضحه، وتصلي [فيه]»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٩/ ١٢٢٣)، ومن طريقه: الطبراني (٢٨٥).

١٨ ـ أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، عن هشام به، قال: **«لتحته، ثم لتقرصه، ثم لتنضحه بماء، فتصلي فيه»**.

أخرجه الطبراني (٢٩٢).

١٩ ـ الأوزاعي، عن هشام به، قال: **«إذا أصاب ثوب إحداكن دم الحيضة فلتحته، ثم لتقرصه، ثم لتنضح بقيته، ثم لتصلي فيه»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٨٧) و(٢٨/ ٤٢)، بإسناد مجهول إلى الأوزاعي.

٢٠ ـ أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق يخطئ]، عن هشام به، قال: **«اقرصيه [بالماء]، واغسليه، وصلي فيه»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩١/ ١٠٠٩)، وعنه: ابن ماجه (٦٢٩).

وقد تفرد أبو خالد بهذه اللفظة: **«واغسليه»**، والمحفوظ **«وانضحيه»**.

٢١ ـ سفيان بن عيينة، قال: حدثنا هشام بن عروة: أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر: تحدث أنها سمعت [قالت: سمعت جدتي] أسماء بنت أبي بكر، تقول: إن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه بالماء، وصلي فيه»**.

أخرجه الترمذي (١٣٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١١٩)، والدارمي (١/ ٢٥٦/ ١٠١٦)، وابن خزيمة (١/ ١٣٩/ ٢٧٥)، وابن حبان (٤/ ٢٤١/ ١٣٩٦)، وابن الجارود (١٢٠)، والشافعي في الأم (٢/ ١٧ و٤١ و٤/ ١١ و٤٧ و٥٣)، وفي المسند (٨)، والحميدي (٣٢٠)، وإسحاق (٥/ ١١٤/ ٢٢١٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١١/ ٢٩٤)، وتصحفت فيه: **«رشيه»** إلى: **«انضحيه»**. والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣ و١٣٩ و٢٤٤) و(٢/ ٤٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢٩/ ١٢٣٦)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٢٥).

وشذ ابن عيينة ـ وهو الحافظ الكبير ـ، فقال: **«رشيه»** بدل: **«انضحيه»**، وخالف في ذلك جمهور الرواة من الثقات الحفاظ المتقنين الذين رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقالوا: **«لتنضحه»**، مثل: مالك، وعمرو بن الحارث، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان (٨).

قال أبو عوانة في صحيحه (١/ ١٧٦): «رواه ابن عيينة، عن هشام، قال: **«حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلي فيه»**، وأما أصحاب هشام رووه: **«ثم لتنضحه»** إلا سفيان».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

* * *

٣٦٣ ... سفيان: حدثني ثابت الحداد: حدثني عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت مِحصَن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: **«حكيه بضِلَع، واغسليه بماء وسدر»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤٤)، والنسائي (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ٢٩٢) و(١/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ٣٩٥)، وابن ماجه (٦٢٨)، والدارمي (١/ ٢٥٦/ ١٠١٩)، وابن خزيمة (١/ ١٤١/ ٢٧٧)، وابن حبان (٤/ ٢٤٠/ ١٣٩٥)، وأحمد (٦/ ٣٥٥ و٣٥٦)، وابنه عبد الله في مسائله له (١٧٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٣٨١/ ٣٤٩٢)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٠/ ١٢٢٦)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٥٧/ ١٨٦٤)، وابن المنذر (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧/ ٧٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨٢/ ٤٤٧).

هكذا رواه عن سفيان الثوري أثبت أصحابه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، **وتابعهما**: عبد الرزاق؛ وقال: «ثابت بن هرمز»، وانظر: الحلية لأبي نعيم (٧/ ١٢٣).

c تابع الثوري عليه:

١ ـ إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]:

قال أحمد وإسحاق: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثابت أبي المقدام ـ قال إسحاق: هو ثابت بن هرمز، وهو ثابت الحداد ـ، عن عدي بن دينار، عن أم قيس بنت محصن، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال: **«حكيه، ولو بضلع»**.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٥٦)، وإسحاق في المسند (٥/ ٧٢ ـ ٧٣/ ٢١٧٧).

٢ ـ حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]:

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩١/ ١٠١٠): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن ثابت، عن عدي بن دينار: أن أم حصين سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ فقال: **«حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر، وصلي فيه»**.

فوهم حجاج، وقال: «أم حصين» بدل: «أم قيس بنت محصن».

والحديث صحيح، احتج به: أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه: ابن خزيمة،

وابن حبان، قال عبد الله بن أحمد في مسائله: «سألت أبي عن دم الحيض بما يغسل؟ قال: يغسل بماء وسدر، وتحكه بضلع، فإذا أنقته فلا بأس إن لم تحكه» [مسائل عبد الله (١٧٣)].

لكن قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٣): «الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٨١/ ٢٤٦٩) وقال: «... أن غيره من الأحاديث كحديث أسماء ليس فيه ذلك، وإنما فيه: **«تحته، ثم تقرصه، ثم تنضحه بالماء، ثم تصلي فيه»**، ولا منافاة بينهما؛ لأن حديث أسماء: حديث مستفهم، والحديث المذكور: حديث مستثبت... [ثم ساق إسناد النسائي، وأبي داود ثم قال:] وهذا في غاية الصحة؛ فإن أبا المقدام ثابت بن هرمز الحداد، والد عمرو بن أبي المقدام: ثقة، قاله ابن حنبل وابن معين والنسائي [قلت: وقال أبو داود، وابن المديني، وأحمد بن صالح، ويعقوب بن سفيان: «ثقة»، وذكره ابن حبان، وابن شاهين، وابن خلفون في الثقات، وقال أبو حاتم: «صالح»، التهذيب (١/ ٢٦٩)، إكمال مغلطاي (٣/ ٨٥)] ولا أعلم أحداً ضعفه [هكذا في النسخة المخطوطة لكن لما رأى المحقق أن ابن حجر زاد في التهذيب قوله: «غير الدارقطني» فأثبتها في المطبوع في أصل الكتاب، والذي يظهر لي أنها غير ثابتة، فقد نقل قول ابن القطان هذا بدونها: ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٤٣٧)، وأبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٣/ ٢٣١)، ولأنني لم أقف للدارقطني فيه على قول، ولا أن أحداً ضعفه، سوى قول الأزدي: «يتكلمون فيه»، ولا عبرة به بعد توثيق هؤلاء الأئمة، والله أعلم. ثم قال ابن القطان:]، وعدي بن دينار: هو مولى أم قيس المذكورة، قال فيه النسائي: ثقة. ولا أعلم لهذا الإسناد علة...»، وصححه، وصححه أيضاً: ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥١٦).

إذا علمت ذلك، ففي قول ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٤) عن هذا الحديث: «وإسناده حسن»، فيه قصور، بل هو: **إسناد صحيح**، رجاله ثقات: سمع بعضهم من بعض.

وانظر أيضاً: ضعفاء العقيلي (١/ ٣٩ ـ ط السلفي) وقال: «لم يتابع عليه ثابت بن هرمز»، قلت: هو ثقة يحتمل منه هذا التفرد في مثل هذا، لا سيما مع احتجاج أحمد، والنسائي، وأبي داود بروايته هذه، وتصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، وابن القطان لها.

ﻫ قال الخطابي في المعالم (١/ ٩٧): «وإنما أمر بحكه بالضلع [وهو العود] ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب، ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر».

وقال ابن حبان: «قوله ﷺ: **«اغسليه بالماء»** أمر فرض، وذكر السدر والحك بالضلع أمرا ندب وإرشاد».

وانظر: البدر المنير (١/ ٥١٧).

* * *

٣٦٤ ... سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها.**

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٤/ ١٠٠٩)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٠/ ١٣٢٩)، والبيهقي (١/ ١٤).

وهذا إسناد صحيح.

وتابع ابن أبي نجيح عليه:

ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن عائشة أنها كانت تقول: **وكانت إحدانا تحيض فيكون في ثوبها الدم، فتحكه بالحجر، أو بالعود، أو بالعظم، ثم ترشه، وتصلي.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢٠/ ١٢٢٨)، والدارمي (١/ ٢٥٧/ ١٠٢١).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد أخرجا أحاديث بهذا الإسناد [انظر: البخاري (٣٠٨٠ و٣٢٠٦)، مسلم (٨٩٩)].

* * *

٣٦٥ ... ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟

قال: **«إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه»**.

فقالت: فإن لم يخرج الدم؟

قال: **«يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره»**.

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠)، وابن خزيمة في فوائد الفوائد (١٠) [لكن سقط من إسناده يزيد بن أبي حبيب]، وابن المنذر (٢/ ١٤٩/ ٧١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣١٤/ ٧٦٠٧)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨)، وابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٢١).

وهذا الحديث مما تفرد به ابن الأعرابي عن أبي داود [تحفة الأشراف (١٠/ ٢٩٥/ ١٤٢٨٦)، البدر المنير (١/ ٥٢٢)].

هكذا رواه عن ابن لهيعة: عبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن صالح المصري [وهم ثقات أثبات، عدا عثمان، فإنه: صدوق].

وخالفهم: موسى بن داود الضبي [ثقة]، فقال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن

أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة [كذا في مطبوعة المسند، لكن في جامع المسانيد لابن كثير (ق١٩٢/أ)، وفي أطراف المسند (٨/ ٦٤)، وفي إتحاف المهرة (١٥/ ٦١٧/ ١٩٩٩٦): «موسى بن طلحة» بدل: «عيسى بن طلحة»] [وكذا في فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٦١)]، عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار... فذكره مثله وفي آخره: قال: **«يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤).

وهذا حديث ضعيف، تفرد به ابن لهيعة، وهو: ضعيف، وقد اضطرب فيه كما ترى، فرواه مرة عن يزيد بن أبي حبيب، ومرة عن عبيد الله بن أبي جعفر، ورجال الإسنادين كلهم ثقات مشاهير إلا ابن لهيعة.

قال البيهقي: «تفرد به ابن لهيعة»، وكان قد ضعف إسناده قبلُ.

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٦١): «فابن لهيعة: لا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات، وقد اضطرب في إسناده: فرواه تارة كذلك [يعني: عن يزيد بن أبي حبيب، كما تقدم]، وتارة رواه عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة...، وهذا يدل على أنه لم يحفظه».

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٠٩)، وفي المجموع (٢/ ٥٤٥): «بإسناد ضعيف»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٤٣٨).

وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٢٤).

وقال الذهبي في تهذيب السنن الكبرى (٢/ ٨٣٣): «هذا ضعيف من قبل لهيعة».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٤): «وفي إسناده ضعف»، وفي البلوغ (٢٨): «وسنده ضعيف»، ووهم في عزوه للترمذي.

ه وله إسناد آخر:

يرويه علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن خولة بنت نمار، قالت: قلت: يا رسول الله إني أحيض، وليس لي إلا ثوب واحد فيصيبه الدم؟ قال: **«اغسليه وصلي فيه»**. قلت: يا رسول الله يبقى أثره؟ قال: **«لا يضر»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٤١/ ٦١٥)، ووقع فيه: «عن خولة بنت حكيم»، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣١٥/ ٧٦٠٨)، وقال فيه: «عن خولة» ولم ينسبها. والبيهقي (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وهذا لفظه، وكذا وقع في تهذيبه للذهبي (٢/ ٨٣٣) «خولة بنت نمار»، وأبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠)، وعنه: ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٢٣)، من طريق الطبراني.

لكن أبو نعيم أخرجه في ترجمة خولة بنت يسار.

وعزا ابن حجر هذا الحديث في الإصابة (٤/ ٢٩٤) لابن منده من طريق ابن حفص عن علي بن ثابت به وفيه: «عن خولة بنت يسار».

قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٢٨٩): «وأخشى أن تكون: خولة بنت اليمان؛ لأن إسناد حديثهما واحد».

وتعقبه ابن حجر في الإصابة فقال: «لا يلزم من كون الإسناد إليهما واحداً ـ مع اختلاف المتن ـ أن تكونا واحدة...».

قال البيهقي: «قال إبراهيم الحربي: الوازع بن نافع: غيره أوثق منه، ولم يسمع خولة بنت نمار أو يسار إلا في هذين الحديثين».

وقال البيهقي قبل ذلك عن هذين الحديثين: «وقد روي عن النبي ﷺ بإسنادين ضعيفين»؛ يعني: حديث ابن لهيعة، وحديث الوازع.

وقال الذهبي في تهذيب السنن (٢/ ٨٣٣): «الوازع: ليس بثقة، قاله أحمد ويحيى، وخولة لم تعرف بغير هذا».

وقال ابن الملقن: «الحديث ضعيف من طريقيه».

قلت: هذا حديث منكر؛ علي بن ثابت الجزري: صدوق؛ لكن الحمل فيه على الوازع بن نافع العقيلي الجزري؛ فإنه: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ، بل روى أحاديث موضوعة [اللسان (٨/ ٣٦٧)].

فيبقى ابن لهيعة على تفرده بهذا الحديث.

١٣١ ـ باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٦ ... الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة ـ زوج النبي ﷺ ـ: **هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم؛ إذا لم ير فيه أذى.**

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ١٥٥/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٥٤٠)، والدارمي (١/ ٣٦٩/ ١٣٧٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ٧٧٦)، وابن حبان (٦/ ١٠١/ ٢٣٣١)، وأحمد (٦/ ٤٢٧)، وإسحاق (٤/ ٢٤٠/ ٢٠٥٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٤٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٨/ ٨٤١١)، وعبد بن حميد (١٥٥٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٥٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤١٩/ ٣٠٧٢ و٣٠٧٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٧/ ٧١٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦١/ ٢٣٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٠/ ٤٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢١٨/ ٧٤١٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٣١/ ٥٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ١٧).

هكذا رواه عن الليث جماعة من أصحابه، مثل: عيسى بن حماد؛ زغبة، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومحمد بن رمح، وشبابة بن سوار، وحجاج بن محمد، وعبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن بكير، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وابنه شعيب بن الليث، وكاتبه عبد الله بن صالح، وشعيب بن حرب، وكامل بن طلحة الجحدري، وبشر بن عمر الزهراني، والحسن بن موسى الأشيب (١٤).

ورواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان ﷺ، يقول: سألت أم حبيبة... فذكره مثله.

أخرجه ابن خزيمة (٧٧٦)، وابن الجارود (١٣٢)، وابن المنذر (٢/ ١٥٨/ ٧٢١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٧٤)، لكن رواه عن عمرو وحده. والطحاوي (١/ ٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٠ و٢٢١/ ٤٠٦ و٤٠٨) عن عمرو وحده. والبيهقي (٢/ ٤١٠).

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٥٤)، من طريقين آخرين عن ابن لهيعة به.

وبهذا يكون الحديث قد رواه عن يزيد بن أبي حبيب: الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وعبد الله بن لهيعة.

وتابعهم أيضاً: جعفر بن ربيعة [هو: ابن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري: ثقة]، ومحمد بن إسحاق [هو: ابن يسار: صدوق مدني، نزل العراق]:

روياه عن يزيد، عن سويد، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان، بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٧٧٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٥٤)، والطحاوي (١/ ٥٠).

وخالف هؤلاء الخمسة:

عبد الحميد بن جعفر [صدوق، ربما أخطأ. التهذيب (٢/ ٤٧٤)]، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أم حبيبة:... فذكره بنحوه.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٩/ ١٣٧٥).

فأسقط عبد الحميد بن جعفر: سويد بن قيس من الإسناد وهماً منه.

هكذا رواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [وهو: ثقة ثبت]، عن عبد الحميد به، وخالفه: الواقدي [وهو: متروك]، فرواه عن عبد الحميد كالجماعة.

أخرجه ابن بشران في الأمالي (٧٨٨).

والمحفوظ ما رواه الجماعة، لا سيما وفيهم الليث بن سعد وعمرو بن الحارث.

وهذا إسناد مصري صحيح؛ إلا أني لا أعرف لسويد بن قيس سماعاً من معاوية بن

حديج، إلا من طرق غير محفوظة [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٤٣)، علل الدارقطني (٦/ ٢٦٦/ ١١٢٣)، مستدرك الحاكم (٢/ ٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٣٠)].

احتج به: أبو داود، والنسائي، وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود.

وتقدم معنا هذا الإسناد تحت الحديث رقم (٢٦٧).

ب وله طريق آخر عن أم حبيبة:

يرويه معاوية بن صالح، قال: حدثنا ضمرة بن حبيب: أن محمد بن أبي سفيان الثقفي حدثه: أنه سمع أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: **رأيت النبي ﷺ يصلي، وعليَّ وعليه ثوب واحد، فيه كان ما كان.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٠٣)، وأحمد (٦/ ٣٢٥ و٤٢٦)، وإسحاق (٤/ ٢٤١/ ٢٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٨/ ٨٤١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٥/ ٤٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ١٠٧).

رواه هكذا عن معاوية بن صالح: زيد بن الحباب، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وبشر بن السري.

وخالفهم: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني معاوية، عن ضمرة بن حبيب، عن عنبسة بن أبي سفيان: أنه سمع أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: **كنت أنا ورسول الله ﷺ نصلي في الثوب الواحد، وفيه كان ما كان، قالت: أصلي فيه ويصلي فيه؛** يعني: الثوب الذي يجامع فيه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٢٥/ ٣٢٩٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٠١٨/١٧٣).

قال: حدثنا بكر بن سهل: نا عبد الله بن صالح به.

قال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن عنبسة إلا ضمرة، تفرد به معاوية».

قلت: خالف فيه عبد الله بن صالح جماعة الثقات ـ وفيهم الإمام الثبت عبد الرحمٰن بن مهدي ـ، فقال: «عنبسة» بدل: «محمد»، فلا أدري الوهم فيه من عبد الله بن صالح، فإنه كان كثير الغلط، أم من بكر بن سهل، وقد ضعفه النسائي وتكلم الناس فيه، ولم يوثق [اللسان (٢/ ٣٤٤)]، والأرجح عندي أن الوهم فيه من بكر بن سهل؛ فإن له زلات تثبت وهنه [راجع الحديث المتقدم برقم (١٤٨)].

والمحفوظ: رواية الجماعة، وإسنادها رجالها ثقات، غير محمد بن أبي سفيان، وهو: ابن العلاء بن جارية الثقفي أبو بكر الدمشقي: الذي يروي عن قبيصة بن ذؤيب ويوسف بن الحكم، وعنه: الزهري، وأبو عمر الأنصاري، وضمرة بن حبيب، وتميم بن عطية، وليس هو بالأموي أخى معاوية بن أبي سفيان، وذلك لأمرين:

الأول: أن زيد بن الحباب [وهو: ثقة] نسبه ثقفياً؛ فقال في روايته: «محمد بن أبي سفيان الثقفي».

والثاني: أن البخاري، وأبا حاتم، وابن حبان، لم يفرقا بين الذي يروي عن أم حبيبة وبين الذي يروي عن قبيصة، ويوسف بن الحكم، بل جعلوهما واحداً، وتابعهم على ذلك: ابن سميع، كما في تاريخ دمشق.

قال ابن حبان في ثقات التابعين: «محمد بن أبي سفيان الثقفي: يروي عن أم حبيبة، روى عنه ضمرة بن حبيب بن صهيب، وهو الذي روى عنه الزهري، عن يوسف بن الحكم، عن محمد بن سعد».

وعلى هذا فإن محمد بن أبي سفيان الثقفي هذا: حسن الحديث، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٠٣)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٥)، الثقات (٥/ ٣٧٨)، تاريخ دمشق (٤٩/ ١٥٧) و(٥٣/ ١٠٨)، التهذيب (٣/ ٥٧٦)].

فهذا إسناد شامي حسن، سمع بعضهم من بعض، **وبه يصح حديث الباب**؛ حديث أم حبيبة.

ه وله إسناد آخر عن معاوية بن أبي سفيان:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٢٠ و٤٢١/ ٣٠٧٥ و٣٠٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢١/ ٤٠٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٤٢ و٣٤٣/ ٢٤٣٦ و٢٤٣٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٠).

من طريق عثمان بن عطاء الخراساني، وعبد الجبار بن عمر الأيلي:

كلاهما عن عطاء الخراساني: عن يحيى بن أبي المطاع [وهو: الأردني، ثقة] [وفي رواية: مطرف بن مطاع الغفاري، ولم أقف له على ترجمة]: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ﷺ، يقول: **دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، فإذا النبي ﷺ يصلي في ثوب موشح به في مسجد في بيتها، ورأسه يقطر**. قلت: يا أم المؤمنين! ألا أرى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد؟ قالت: **نعم، وهو الذي كان فيه ما كان**.

عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني: ضعيف روى عن أبيه أحاديث منكرة [التهذيب (٣/ ٧٢)]، وعبد الجبار بن عمر الأيلي: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٤٦٩)].

وخالفهما فأسقط الواسطة بين عطاء ومعاوية من الإسناد:

إسماعيل بن عياش، قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: دخلت على أم حبيبة...، فذكره بنحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٦/ ٣١٦٦)، وفي المسند (٣/ ٣٨٣/ ٣٢٧ ـ مطالب)، وأبو يعلى (١٣/ ٦١/ ٧١٤٠).

وهذا أولى بالصواب، فإن إسماعيل بن عياش روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذا منها، فإن عطاء بن أبي مسلم الخراساني نزل الشام، وعليه:

فالإسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فإن عطاء لم يدرك جماعة من الصحابة ممن ماتوا بعد

معاوية بزمان، بل قيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة [انظر: المراسيل (١٥٦)، جامع التحصيل (٢٣٨)، تحفة التحصيل (٢٢٩)، التهذيب (٣/ ١٠٨)].

ـ وانظر فيما لا يصح أيضاً لانقطاعه، أو لوهاء إسناده: مسند أبي يعلى (١٣/ ٣٦٤/ ٧٣٧٣)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧/ ٦٢٥٦)، تاريخ بغداد (٤/ ٥٣)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٣٥).

ـ ومن شواهد هذا الحديث:

١ ـ ما رواه برد بن سنان، عن سليمان بن موسى، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧/ ٨٤٠٦).

هكذا رواه إسماعيل ابن علية، عن برد بن سنان، وخالفه: العلاء بن برد بن سنان [ضعيف. اللسان (٥/ ٤٦٣)]، فرواه عن أبيه، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢١٧/ ٣٨٩) و(٤/ ٣٨١/ ٣٦١١).

والمعروف: ما رواه ابن علية: الثقة الثبت، **وإسناده ضعيف؛** لانقطاعه؛ فإن سليمان بن موسى الأشدق، قال فيه البخاري: «لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ» [علل الترمذي الكبير (١٧٦)، تحفة التحصيل (١٣٧)] [قال ابن حجر في الإتحاف (١٦/ ٢/ ١١٠٦): «وهو منقطع»]، ثم إن سليمان بن موسى: صدوق، عنده مناكير [التهذيب (٢/ ١١١)]، وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣٣٢/ ٣٦٧٦).

٢ ـ وما رواه الحسن بن يحيى الخشني: حدثنا زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ورأسه يقطر ماءً فصلى بنا في ثوب واحد، متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه، فلما انصرف، قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! تصلي بنا في ثوب واحد؟ قال: **«نعم، أصلي فيه، وفيه»؛** أي: قد جامعت فيه.

أخرجه ابن ماجه (٥٤١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٣)، والبزار (١٠/ ٤٤/ ٤١٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٠٧/ ١١٩٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٤)، وتمام في الفوائد (٩٦)، وابن عساكر في تاريخه (٣٨/ ٤٢١) و(٤١/ ٣٥٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، إلا الكلام الأول في الصلاة في ثوب واحد، فأما الزيادة من صلاته في ثوب فيه جنابة فلا نعلم أحداً زاده بإسناد صحيح، والحسن بن يحيى: ليس به بأس، وزيد بن واقد: ليس به بأس في الحديث يجمع حديثه، وبقية الإسناد ثقات مشهورون».

قلت: الإسناد من لدن زيد بن واقد فمن فوقه: إسناد شامي صحيح، لكن تفرد به: الحسن بن يحيى الخشني الدمشقي، أصله من خراسان، وهو في الأصل: صدوق، إلا أنه

سيئ الحفظ، كثير الوهم والغلط، ويحدث من حفظه، لذا وقع في رواياته مناكير كثيرة، فوهاه بعضهم مثل: ابن معين، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، ومشاه واحتمله بعضهم، مثل: أحمد، وأبي حاتم، ودحيم، وابن عدي [انظر: التهذيب (١/ ٤١٧)].

ومن كان هذا حاله، فلا يحتمل تفرده عن الثقات المشاهير؛ **فهو حديث منكر.**

وابن عدي مع كونه ممن احتمله ومشاه، فقال في آخر ترجمة (٢/ ٣٢٤): «وهو ممن تحتمل رواياته»، إلا أنه عد حديثه هذا في ضمن ما أنكر عليه من أحاديث، ثم قال: «وللحسن بن يحيى من الحديث جزء أو أقل...، وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي أمليتها».

٣ ـ وما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه]، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: سأل رجل النبي ﷺ: يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: **«نعم؛ إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٤٢)، وابن حبان (٦/ ١٠٢/ ٢٣٣٣)، وأحمد (٥/ ٨٩ و٩٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٩٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٥٤ و٤٦٥/ ٧٤٦٠ و٧٤٧٩)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٢/ ٥٥٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٥/ ١٨٨١)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣/ ب)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١١١)، والذهبي في السير (٨/ ٣١٢).

صححه ابن حبان.

وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وقال الذهبي: «هذا حديث صحيح، من العوالي لأمثالنا».

قلت: هو حديث معلول؛ وهم في رفعه عبيد الله بن عمرو الرقي؛ إنما هو: موقوف.

فقد رواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، وأسباط بن محمد [ثقة]، عن عبد الملك بن عمير، قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده، عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله؟ قال: **صلِّ فيه، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله، ولا تنضحه، فإن النضح لا يزيده إلا شراً.** هكذا موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧/ ٨٤٠٧)، والطحاوي (١/ ٥٣).

قال الإمام أحمد في المسند (٥/ ٨٩): «هذا الحديث لا يُرفع عن عبد الملك بن عمير».

وقال أبو حاتم: «كذا مرفوعاً، وإنما هو موقوف».

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٤٢/ ١٨٦٩ ـ أطرافه): «تفرد برفعه عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك».

١٣٢ ـ باب الصلاة في شُعُر النساء

٣٦٧ **قال أبو داود:** حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا** ـ أو: **لُحُفنا** ـ.

قال عبيد الله: شك أبي.

حديث منكر

أخرجه أبو داود هنا في الطهارة (٣٦٧)، وأعاده بنفس إسناده في: كتاب الصلاة، تحت نفس الباب، برقم (٦٤٥).

وأخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه به هكذا بالشك: ابن حبان (٦/ ١٠٠/ ٢٣٣٠)، والحاكم (١/ ٢٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

تنبيه: وقع عند ابن حبان وهم في موضعين:

الأول: في الإسناد؛ حيث قال: «حدثنا أشعث بن سوار»، وإنما هو أشعث بن عبد الملك الحمراني، كما في كتب الرجال والأطراف، وفي علل أحمد.

والثاني: في المتن؛ حيث قال: «**يصلي في لحفنا**»، والرواية بالنفي «**لا يصلي**»، وبالشك: «**شعرنا**، أو: **لحفنا**».

ورواه عبيد الله بن عمر القواريري، عن معاذ به، لكن اختلفت الرواية عنه، فرواه مرة بالشك، ومرة بالعطف: «**في شعرنا ولا لحفنا**».

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٠٥/ ٢٣٣٦)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٦٤/ ٥٩٨٢).

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام، عن معاذ به، بالعطف: «**في شعرنا ولا في لحفنا**».

أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٢٩/ ٥٢٠).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٤)، وفي التاريخ الأوسط (٢/ ٤٧).

عن معاذ به، وقال: «**شعرنا**» بغير شك.

والحديث قد رواه عن أشعث بن عبد الملك الحمراني أيضاً:

خالد بن الحارث، وقال: «**في لحف نسائه**»، ومعتمر بن سليمان، وقال: «**في لحفنا**»، وسفيان بن حبيب، وقال: «**ملاحفنا**»، وشعبة بن الحجاج ـ أو: غندر ـ [اختلف في الإسناد، **فهو مروي بإسناد صحيح** إلى غندر، عن شعبة، عن أشعث [شرح المعاني]، وبإسناد صحيح إلى غندر عن أشعث [البيهقي]، ومخرجهما واحد فلعل سقطاً وقع في الإسناد، وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٤٣٦/ ٥٩٧٢)، علل الدارقطني (١٤/ ٣٧٣/ ٣٧٢٠)] وقال: «**في لحفنا**».

أخرجه الترمذي (٦٠٠)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢١٧/ ٥٣٦٦)، وفي الكبرى (٨/ ٤٦٦/ ٩٧٢٢ و٩٧٢٣)، وابن الجارود (١٣٤)، والطحاوي (١/ ٥٠)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٧٣/ ٣٧٢٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠/ ٥٢١).

فهؤلاء أربعة من الثقات الحفاظ: لم يذكروا **«في شعرنا»**، واقتصروا على اللحف، **وروايتهم أولى بالصواب**، والله أعلم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، قلت: لعلة فيه؛ والأشعث لم يخرجا له، وصححه أيضاً: ابن حبان وابن الجارود.

* * *

٣٦٨ **قال أبو داود:** حدثنا الحسن بن علي: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا.**

قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه؟ فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا، فسلوا عنه.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤١٠).

وروى البخاري في تاريخيه الكبير والأوسط، وإسحاق في مسنده: قصة ابن أبي صدقة، دون حديث هشام بن حسان: قالا: أخبرنا سليمان بن حرب: نا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، قال: سألت محمداً عن حديث عائشة: **أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا؟** فقال: قد سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أم لا، فسألوا عنه. لفظ إسحاق.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٤)، وفي الأوسط (٢/ ٤٧)، وإسحاق (٣/ ٧٣٥/ ١٣٤٣).

وسعيد بن أبي صدقة: بصري، ثقة.

ورواه أيضاً: سلمة بن علقمة [التميمي أبو بشر البصري: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين، قدمه ابن علية في ابن سيرين على خالد الحذاء، قال: «كان سلمة أحفظ لحديث محمد من خالد»، وسئل ابن المديني عن أثبت الناس في ابن سيرين؟ فقال: «أيوب، ثم ابن عون، ثم سلمة بن علقمة، . . .»، وهو نفس ترتيب أثبت أصحاب ابن

سيرين عند الدارقطني، كما في سؤالات ابن بكير وغيره. التاريخ الكبير (٤/ ٨٢)، تاريخ دمشق (٣١/ ٣٣٨)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦)، التهذيب (٢/ ٧٤)، علل ابن المديني (٨٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٨)، سؤالات ابن بكير (٤٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٧)].

رواه سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت أن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا.**

قال بشر بن المفضل: هو الثوب الذي يلبس تحت الدثار.

أخرجه أحمد (٦/ ١٠١)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٤٣)، والبيهقي (٢/ ٤١٠).

وعند الأخيرين: «أن عائشة»، و«عن عائشة»، ليس عندهما: نبئت، وهي ثابتة في الرواية، ومعلوم أن الرواة يتصرفون في صيغ التحديث.

فهؤلاء ثلاثة من أصحاب ابن سيرين ـ فيهم اثنان من أثبت أصحابه: سلمة بن علقمة، وهشام بن حسان ـ رووه عن ابن سيرين، عن عائشة منقطعاً بدون ذكر عبد الله بن شقيق في الإسناد [ومعلوم أن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم وابن معين وزاد: «ولا رآها»، سؤالات ابن محرز (٦٣٠)، تحفة التحصيل (٢٧٧)، المراسيل (٦٨٧)، جامع التحصيل (٦٨٣)].

وأشعث بن عبد الملك الحمراني: وإن كان ثقة مأموناً، قال فيه يحيى بن سعيد القطان: «لم أدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي من أشعث بن عبد الملك، ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت عندي من أشعث بن عبد الملك» [الجرح والتعديل (٢/ ٢٧٥)، السير (٦/ ٢٧٨)، التهذيب (١/ ١٨١)].

فيمكن أن يقال حينئذ بأن ابن سيرين حدث أشعث أولاً بهذا الحديث عن عبد الله بن شقيق، ثم نسي بعد ذلك من الذي حدثه به، فصار يرسله عن عائشة، ويقول أحياناً: نبئت عن عائشة ـ كما تقدم في رواية سعيد بن أبي صدقة، ورواية سلمة بن علقمة ـ، ويكون هذا من باب من حدث فنسي، فلا يكون قادحاً في صحة الحديث، طالما أن الواسطة ثقة، والذي حدثه به قبل النسيان ثقة أيضاً.

لكن هذا الحديث معلول، فلا نقول بهذا:

فإن الذين رووا هذا الحديث عن ابن سيرين ـ أعني: هؤلاء الأربعة ـ كلهم من طبقة واحدة، ووفاتهم متقاربة [أشعث توفي سنة (١٤٢ أو ١٤٦هـ)، وهشام بن حسان توفي سنة (١٤٨هـ)، وسعيد بن أبي صدقة ترجم له البخاري فيمن توفي بين (١١٠ ـ ١٥٠هـ)، وسلمة بن علقمة توفي سنة (١٣٩هـ)] [أربعتهم من الطبقة السادسة]، فقول ابن سيرين: «سمعته منذ زمان، لا أدري ممن سمعته، ولا أدري أثبت أم لا؟ فاسألوا عنه»: يقتضي أن يكون الذي حدث عنه به مصرحاً بالواسطة من قدماء أصحابه مثل أيوب مثلاً، لكن أشعث ليس من قدماء أصحابه، بل ليس من أصحابه المقدمين فيه ـ عند جماعة من النقاد ـ، بل

إن سلمة بن علقمة، والذي روى عنه قوله: «نبئت عن عائشة»، أقدم وفاة من الحمراني، فهو أولى أن يكون حمله عنه قبل أن ينسى.

ثم إن عبد الله بن شقيق: بصري تابعي ثقة مشهور معاصر لابن سيرين ومن أهل بلده، الفارق بين وفاتيهما سنتان فقط [ابن شقيق توفي سنة (١٠٨هـ)، وابن سيرين توفي سنة (١١٠هـ)]، فليس هو قديم الوفاة بالنسبة لابن سيرين حتى يقول: «سمعته منذ زمان»، ثم افترقا بعد ذلك إما بالبلدان وإما بالوفاة، فهما بلديان متعاصران، قد روى عن ابن سيرين أحاديث، فلماذا نسي حديثه هذا وذكر غيره، والثقة المشهور المعاصر البلدي حديث الوفاة: لا يكاد يُنسى عند الحفاظ المتقنين أمثال ابن سيرين، فابن شقيق ليس هو من الغرباء، ولا قديم الوفاة، ولا من المجاهيل غير المشهورين بحمل هذا العلم الشريف حتى ينساه مثل ابن سيرين، والله أعلم.

إذا ظهر هذا علمت أن البخاري في تاريخه الأوسط والكبير قد أعل رواية معاذ بن معاذ عن أشعث الموصولة، برواية سعيد بن أبي صدقة، وكذلك أبو داود.

بل إن الإمام أحمد أنكر هذا الحديث ـ حديث أشعث ـ إنكاراً شديداً، قال عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ٤٦٤) (٥٩٨٢): «حدثت أبي بحديث، حدثناه عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا الأشعث ـ يعني: ابن عبد الملك الحمراني ـ، عن محمد، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا أو: لحافنا**. قال أبي: ما سمعت عن أشعث حديثاً أنكر من هذا، وأنكره أشد إلانكار».

ج والحديث يرويه قتادة مرسلاً:

فقد روى أحمد في مسنده (٦/ ١٢٩)، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن ابن سيرين: **أن النبي ﷺ كره الصلاة في ملاحف النساء**.

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٥/ ٧٦٠١)، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عائشة: **أن نبي الله ﷺ كان يكره الصلاة في مشاعرهن**.

د وفي الجملة: فإن الحديث منكر، والمعروف عن عائشة وغيرها بخلافه، كما سيأتي برقم (٣٧٠).

وقد بوب البخاري في صحيحه في (٨) كتاب الصلاة، (٢٢) باب الصلاة على الفراش، وذكر حديث عائشة من ثلاث طرق (٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤)، وأحد ألفاظه: **كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٦١): «وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصلاة على الفراش أن عائشة رضي الله عنها كانت تنام على فراش النبي ﷺ الذي ينام هو وعائشة عليه، وكان يقوم فيصلي من الليل، وهي نائمة معترضة بين يديه على الفراش،

وكانت رجلاها في قبلته، فإذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجلها ليسجد في موضعها، وهذا يدل على أنه كان يسجد على طرف الفراش الذي كانت نائمة عليه، وكانت رجلاها عليه، والله أعلم...».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٦) شارحاً قوله: «باب الصلاة على الفراش»، قال: «أي: سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا، وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق: الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: **كان النبي ﷺ لا يصلي في لحفنا**، وكأنه أيضاً لم يثبت عنده، أو رآه شاذاً مردوداً، وقد بيَّن أبو داود علته».

ويبدو أن هذه العلة قد خفيت على الدارقطني، حيث لم يستوعب الخلاف فيه، فقال في العلل (١٤/ ٣٧٢/ ٣٧٢٠): «والقول: قول أشعث عن ابن سيرين»، **والصواب**: ما تقدم، والله أعلم.

١٣٣ ـ باب في الرخصة في ذلك

٣٦٩ ... سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، سمعه من عبد الله بن شداد، يحدثه عن ميمونة: **أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض، وهو يصلي، وهو عليه.**

حديث شاذ

أخرجه ابن ماجه (٦٥٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٧/ ٧٦٨) و(٢/ ١٠٤/ ١٠٠٧)، وابن حبان (٦/ ٩٩/ ٢٣٢٩)، وابن الجارود (١٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٩١/ ١٤٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٠)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٣/ ٢٦٢ ـ أم)، وفي السنن المأثورة (١/ ٢٠٨/ ١٤٧)، وفي المسند (١٨٣)، والحميدي (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧ و٣١٧ ـ ٣١٨/ ٣١٣ و٣١٥)، وأبو يعلى (١٣/ ١٠/ ٧٠٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٧/ ٢٣٨١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨ و٢٢/ ٧ و٩ و٥٢)، والبيهقي (٢/ ٢٣٩ و٤٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٣١/ ٣١٨).

هكذا يرويه محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي بهذا اللفظ، وهو صدوق.

وأما أصحاب سفيان بن عيينة فرووه بلفظ فيه بعض الاختلاف.

فلفظ الشافعي: **كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه عليَّ، وبعضه عليه، وأنا حائض.**

ولفظ الحميدي: **صلى رسول الله ﷺ في ثوب مرط، كان بعضه عليه، وبعضه عليَّ، وأنا حائض.** وأيضاً: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة.** فرقه حديثين وهو حديث واحد.

ولفظ عبد الجبار بن العلاء: **كان النبي ﷺ يصلي وعليَّ مرط، عليَّ بعضه، وعليه بعض، وأنا حائض.**

وبنحو هذا: رواه معظم أصحاب ابن عيينة.

لكن ابن عيينة قد وهم في لفظ هذا الحديث، فقد رواه عن أبي إسحاق الشيباني جمع من الثقات الحفاظ، فلم يذكروا أن هذا الثوب كان بعضه على رسول الله ﷺ، وبعضه على ميمونة، وإنما اتفقوا على أن ثوب رسول الله ﷺ كان يقع بعضه على ميمونة إذا سجد، لقربها منه؛ لأنها كانت بحذائه نائمة.

رواه أبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وهشيم بن بشير، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، وعباد بن العوام، وجرير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، ومحمد بن فضيل [وهم: ثقات]، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع [صدوق]، وإبراهيم بن الزبرقان [صدوق. اللسان (١/ ٢٨١)]:

وهم أحد عشر نفساً: رووه عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: سمعت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ: **أنها كانت تكون حائضاً [لا تصلي]، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ، وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابني طرف ثوبه.** لفظ أبي عوانة.

ولفظ خالد الطحان: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخمرة.**

ولفظ هشيم: **كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ، فربما وقع ثوبه عليَّ، وأنا على فراشي.**

ولفظ عبد الواحد بن زياد: **كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل، وأنا نائمة إلى جنبه، فإذا سجد أصابني ثيابه، وأنا حائض.**

ولفظ عباد بن العوام: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا بحذائه، فربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخمرة.**

ولفظ جرير بن عبد الحميد وإبراهيم بن الزبرقان، يقرب أحدهما من الآخر: **كان رسول الله ﷺ تبسط له الخمرة في المسجد، فيصلي عليها، فإذا سجد أصاب ثوبه ثيابي، وأنا حائض.**

أخرجه البخاري (٣٣٣ و٣٧٩ و٣٨١ و٥١٧ و٥١٨)، ومسلم (٥١٣/ ٢٧٣ ـ الصلاة) و(٥١٣/ ٢٧٠ ـ مساجد)، وأبو عوانة (١/ ٣٩١ و٤٠٨/ ١٤٢٧ و١٥٠٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢١ و٢٥٦/ ١١٣٨ و١٤٧٧)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٢/ ٥٧/ ٧٣٨)، وابن ماجه (٩٥٨ و١٠٢٨)، والدارمي (١/ ٣٦٨/ ١٣٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٤/ ١٠٠٧)، وابن الجارود (١٧٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٠ و٣٣٠ ـ ٣٣١ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٦)، وإسحاق (٤/ ٢٠٧/ ٢٠١٠)، والطيالسي (٣/ ١٩٧/ ١٧٣١)، وابن سعد (١/ ٤٦٩) و(٨/ ١٣٧)، وابن أبي

شيبة (١/ ٢٥٦ و٣٥٠/ ٢٩٥٢ و٤٠٢١)، وأبو يعلى (١٣/ ٥/ ٧٠٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩١٤ و١٠٠٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٦٥)، وابن المنذر (٥/ ١١٤/ ٢٤٨٥ و٢٤٨٦)، والطحاوي (١/ ٤٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٧ و٨ و٩ و٢٢ و٢٣/ ١ و٢ و٤ و٥ و٦ و١٠ و٥١ و٥٣ و٥٤)، والبيهقي (٢/ ٤٢١) و(٣/ ١٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٦٣/ ٥٢٩ و٥٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٢٨٥)، وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٦٨/ ٤٠٢٠).

وقد اختصره بعضهم فروى منه جملة الصلاة على الخمرة فقط.

والخلاصة: أن حديث ابن عيينة شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ ما رواه الجماعة واتفق عليه الشيخان.

* * *

٣٧٠ ... طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليَّ مِرط لي، وعليه بعضه.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥١٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٧/ ١٤٥١ و١٤٥٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢١/ ١١٣٩)، والنسائي (٢/ ٧١/ ٧٦٨)، وابن ماجه (٦٥٢)، وأحمد (٦/ ٦٧ و٩٩ و١٣٧ و١٩٩ و٢٠٤)، وإسحاق (٢/ ٥٦٤/ ١١٣٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢/ ٢٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٨/ ٨٧٥٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٩).

ورواه قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي عياض، عن عائشة، أنها قالت: **قد كان نبي الله ﷺ يصلي، وإن بعض مرطي عليه.**

أخرجه الحاكم (٤/ ١٨٨)، وأحمد (٦/ ١٢٩ و١٤٦ و٢٢٠ و٢٤٩).

هكذا رواه هشام الدستوائي، وهمام ـ من رواية عبد الصمد عنه ـ.

ورواه عفان: حدثنا همام: حدثنا قتادة، قال: وحدثني إما قال: كثير، وإما قال: عبد ربه [شك همام]، عن أبي عياض، عن عائشة: **أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط من صوف لعائشة، عليها بعضه، وعليه بعضه.** [عند أحمد (٦/ ١٢٩)].

فالشك هذا وهم من همام، والمحفوظ: ما رواه هشام وتابعه عليه همام ـ من رواية عبد الصمد ـ.

قال الحاكم: «وهذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا كثير بن أبي كثير: وهو البصري، مولى

عبد الرحمٰن بن سمرة، وهو تابعي، روى عنه اثنان من ثقات التابعين، وقال العجلي: «تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو: حسن الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٤٦٥)]، وينظر في سماع أبي عياض من عائشة، وهو حديث حسن في الشواهد.

١٣٤ ـ باب المني يصيب الثوب

٣٧١ ... شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: أنه كان عند عائشة ﵂، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ـ أو: يغسل ثوبه ـ، فأخبرت عائشة، فقالت: **لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ.**

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٥٦/ ٢٩٧)، وفي الإغراب (١٣٤)، وابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، وأحمد (٦/ ١٢٥)، والطيالسي (٣/ ٢٩/ ١٥٠٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٩)، والطحاوي (١/ ٤٨)، والخطيب في المبهمات (٤٠٩).

ذكر بعضهم القصة، واختصرها بعضهم، ولفظه عندهم: **لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ.**

تابع شعبة عليه عن الحكم:

زيد بن أبي أنيسة، والمسعودي:

كلاهما عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: أنه نزل على عائشة فكسته ملحفة بيضاء، فاحتلم فيها، فغسلها، وأرسلت إليه عائشة جارية تدعوه، فوجدته قد نشر ملحفته في الشمس، فلما رجع همام إلى عائشة، قالت له: لم غسلت ملحفتك؟ قال: احتلمت فيها، فقالت له: إنما كان يكفيك أن تمسحه بإذخر، أو تغسل المكان الذي أصابه؛ فإن خفي عليك أن تدعه، **لقد رأيتني أجد في ثوب رسول الله ﷺ الشيء منه بعد أيام فأحُتُّه.** لفظ يزيد.

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢)، والطحاوي (١/ ٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤١٧)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ١١٥/ ٥٦).

وانظر: المبهمات للخطيب البغدادي (٤٠٨).

قال أبو داود: «ورواه الأعمش كما رواه الحكم».

قلت: رواه الأعمش ومنصور، **واختلف عليهما:**

١ ـ أما حديث الأعمش:

فرواه عنه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة حماد بن أسامة،

وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعبدة بن سليمان، وزيد بن أبي أنيسة، وعيسى بن يونس، وأبو بدر شجاع بن الوليد [وهم تسعة من الثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأعمش: يحيى بن سعيد وأبو معاوية وابن نمير]:

رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: ضاف عائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، **وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي**. لفظ أبي معاوية وابن نمير.

ورواه القطان مختصراً بلفظ: **كنت أراه على ثوب رسول الله ﷺ** ـ المني ـ **فأحكه**. وقال مرة: **فأفركه**.

أخرجه الترمذي (١١٦)، والنسائي (١/ ١٥٦/ ٢٩٩)، وابن ماجه (٥٣٧ و٥٣٨)، وأبو عوانة (١/ ١٧٥/ ٥٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٤٧/ ٦٦١)، وابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، وأحمد (٦/ ٤٣ و١٩٣)، وإسحاق (٣/ ٩٠٢/ ١٥٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٣/ ٩٢٠)، وأبو بكر المطرز في فوائده (٤ و٥ و٦)، وابن المنذر (٢/ ١٦٠/ ٧٢٥)، والطحاوي (١/ ٤٨)، والخطيب في المبهمات (٤٠٧)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ١١٣/ ٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٣م).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه أبو عوانة، وابن خزيمة.

ورواه حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد الطنافسي [وهما من ثقات أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وهمام، عن عائشة: في المني، قالت: **كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**.

أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٧/ ٦٦١)، وابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، والطحاوي (١/ ٤٨).

صححه مسلم، وابن خزيمة.

زاد حفص ويعلى في الإسناد: الأسود بن يزيد، وهي زيادة من ثقتين حافظين، من أصحاب الرجل، والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة.

٢ ـ وأما حديث منصور بن المعتمر:

فرواه عنه: سفيان بن سعيد الثوري، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، وشريك بن عبد الله النخعي، وزياد بن عبد الله البكائي [وهم خمسة، فيهم من أثبت أصحاب منصور: سفيان الثوري]:

رووه عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، قال: ضاف عائشة ضيف، فأرسلت إليه تدعوه، فقالوا لها: إنه أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه، فقالت عائشة: ولم غسله؟! **إن كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ**. لفظ ابن عيينة.

وروى الثوري القصة أيضاً، لكن قال: **لقد رأيتني أحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ.**

أخرجه مسلم (٢٨٨/١٠٧)، وأبو عوانة (١/ ١٧٥/ ٥٣١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٨/ ٦٦٥)، والنسائي (١/ ١٥٦/ ٢٩٨)، وابن خزيمة (١/ ١٤٥/ ٢٨٨)، وابن الجارود (١٣٥)، وأحمد (٦/ ١٣٥)، والشافعي في الأم (٢/ ١٢٠/ ١١٦)، وفي المسند (٣٤٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٦٨/ ١٤٣٩)، والحميدي (١٨٦)، والطحاوي (١/ ٤٨ و٥٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (١١٣٤)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٣٨)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٥٢/ ٣٦٩٦)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٢٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤١٧)، وفي المعرفة (٢/ ٢٤٢/ ١٢٥٦ و١٢٥٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٧/ ٢٩٨)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ١١٣/ ٥٤).

⊂ تنبيه:

شذ أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، فرواه عن سفيان الثوري، عن منصور به، بلفظ الأمر، قال: فقالت عائشة: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته.**

أخرجه ابن الجارود (١٣٥)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٥٢/ ٣٦٩٦)، لكن وقع عنده: «عن الأعمش»، بدل: منصور.

وخالفه الأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمٰن [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري، وهو من أصحابه المقدمين فيه، وهو أثبت فيه من الفريابي وقبيصة اللذين هما أثبت في الثوري من أبي حذيفة. انظر: التهذيب (٣/ ٢٠)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، من أصحاب الثوري]:

فروياه عن الثوري، عن منصور به، من فعل عائشة رضي الله عنها، بلفظ: **لقد رأيتني أحت المني من ثوب رسول الله ﷺ.**

وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: صدوق، سيئ الحفظ، يُضعَّف في الثوري [انظر: التهذيب (٤/ ١٨٨)]، **فروايته هذه منكرة، لم يتابع عليها، لا عن الثوري، ولا عمن رواه عن منصور.**

وضعَّف ابن حزم هذه الرواية جداً [انظر: المحلى مسألة (١٣١)].

وضعفه النووي في المجموع (٢/ ٥٧٣).

إذا علمت ذلك، تبين لك ما في قول الحافظ في التلخيص (١/ ٥٠/ ٢٣): «وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة، رواه ابن الجارود في المنتقى...»، ونقله الشوكاني في النيل (١/ ٩٧).

وخالفهم:

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، فرواه عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بنحوه.

أخرجه مسلم (٢٨٨/١٠٧).

رواه هكذا عن إسرائيل: إسحاق بن منصور السلولي؛ وهو ليس به بأس.

والحديث مشهور عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود، وأما منصور فهو مشهور عنه عن إبراهيم عن همام، لا عن الأسود.

فلا أدري ممن الوهم؛ أمن إسرائيل، أمن السلولي؟

ورواه الحسن بن عطية بن نجيح القرشي الكوفي [وهو: صدوق]، قال: نا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتني وأنا أحك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١/ ٢١٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٨/ ٦٦٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا إسرائيل، تفرد به: الحسن بن عطية».

قلت: فلعل الوهم من الحسن هذا: فليس هو من أصحاب إسرائيل المعروفين به المقدَّمين فيه.

والمحفوظ عن منصور: ما رواه جماعة الحفاظ المتقنين عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، والله أعلم.

قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٢٧/ ٢٨٨٧): «... ورواه الأعمش، ومنصور، والحكم، عن إبراهيم عن همام».

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣٥٠ و٣٥٢/ ٣٦٩٦).

* * *

٣٧٢ ... حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه.**

قال أبو داود: وافقه مغيرة، وأبو معشر، وواصل.

ورواه الأعمش كما رواه الحكم.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨)، وابن الجارود (١٣٧)، وأحمد (٦/ ١٢٥ و١٣٢ و٢١٣)، وابن المنذر (٢/ ١٦٠/ ٧٢٦)، والطحاوي (١/ ٥٠ ـ ٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٠).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وحجاج بن منهال، وخالد بن عبد الرحمٰن الخراساني [وهم ستة من الثقات].

ورواه يحيى بن حسان التنيسي [وهو: ثقة]، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عائشة، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه.**

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٢٠/ ١١٧)، وفي المسند (٣٤٥)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٤٣/ ١٢٥٨).

فزاد علقمة في الإسناد، **وهي زيادة من ثقة فتقبل.**

ـ تابع حماد بن سلمة عليه:

١ ـ أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري [ثقة ثبت]، فرواه عن المغيرة، وحماد بن أبي سليمان به.

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨).

٢ ـ عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي [صدوق اختلط، وهذا مما حدث به بعد اختلاطه]، فرواه مرة عن حماد بن أبي سليمان وحده.

ومرة عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة به.

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨)، والطحاوي (١/ ٤٨).

وحديث حماد بن أبي سليمان إنما هو عن إبراهيم، عن الأسود، لا عن همام، كما رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة.

وحماد بن أبي سليمان: الإمام الفقيه الكوفي، صدوق، له أوهام، ولم ينفرد عن إبراهيم بقوله: «عن الأسود»، بل تابعه جماعة من الثقات.

ـ قال أبو داود: «وافقه مغيرة، وأبو معشر، وواصل».

١ ـ أما **حديث مغيرة** [وهو: ابن مقسم: ثقة متقن، كان يدلس عن إبراهيم، قال أحمد: «كان صاحب سُنَّة ذكياً حافظاً، وعامة حديثه عن إبراهيم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعن عبيدة، وعن غيره» وجعل يضعف حديث المغيرة، عن إبراهيم وحده، وقد سمع مغيرة من إبراهيم كثيراً. انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٠٧/ ٢١٨)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٢٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٨)، التهذيب (٤/ ١٣٨)]:

رواه مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: **لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه.**

أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٧)، وأبو عوانة (١/ ١٧٥/ ٥٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٧/ ٦٦٣)، والنسائي (١/ ١٥٧/ ٣٠١)، وابن ماجه (٥٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٣/ ٩١٧)، والحسن بن عرفة في جزئه (٧٨)، والبيهقي (٢/ ٤١٦)، وابن بشكوال (١/ ١١٥/ ٥٦م).

٢ ـ وأما **حديث واصل** [وهو ابن حيان الأحدب: ثقة ثبت]: فرواه عن إبراهيم

النخعي، عن الأسود بن يزيد قال: رأتني عائشة أم المؤمنين أغسل أثر جنابة أصابت ثوبي، فقالت: ما هذا؟ قلت: جنابة أصابت ثوبي. فقالت: **لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ وما أزيد على أن أفرك به هكذا.**

أخرجه مسلم (٢٨٨/١٠٧)، وأبو عوانة (١/ ١٧٤/ ٥٢٤ و٥٢٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٨/ ٦٦٤)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن حبان (٦/ ١٠٢/ ٢٣٣٢)، وأحمد (٦/ ١٠١)، والطحاوي (١/ ٤٩)، والبيهقي (٢/ ٤١٧).

٣ ـ وأما **حديث أبي معشر** [وهو: زياد بن كليب: ثقة، من أصحاب إبراهيم النخعي]:

فيرويه خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، **ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه.**

أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٥)، وأبو عوانة (١/ ١٧٥/ ٥٢٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٦/ ٦٦٠)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن حبان (٤/ ٢١٧/ ١٣٧٩)، والطحاوي (١/ ٥٠)، والبيهقي (٢/ ٤١٦).

ويرويه هشام بن حسان وابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه.**

زاد ابن أبي عروبة: فإذا رأيته فاغسله، وإلا فرشه، ولم يقل: **«فيصلي فيه»**.

أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٧/ ٦٦٢)، والنسائي (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٣٠٠)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن حبان (٤/ ٢١٩/ ١٣٨٠)، وابن الجارود (١٣٦)، وأحمد (٦/ ٣٥ و٩٧ و٢٣٩)، وإسحاق (٣/ ٨٣٤/ ١٤٨٦)، وأبو يعلى (٨/ ٢٦٥/ ٤٨٥٤)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٥٢/ ٣٦٩٦)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في السادس من فوائده (٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٨م)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٤٢٠).

والحاصل أن الحديث صحيح ثابت عن إبراهيم النخعي عن مشايخه الثلاثة: همام بن الحارث، والأسود بن يزيد النخعي، وعلقمة بن قيس النخعي، وصححه مسلم وغيره، عن إبراهيم عنهم جميعاً.

وأما قول الترمذي بعدما أخرج حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام (١١٦): «وهكذا روى منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة، مثل رواية الأعمش.

وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وحديث الأعمش أصح».

وقال الدارقطني في التتبع (٢٣٠): «وقول خالد عن خالد: علقمة؛ غير محفوظ».

قلت: نعم، الذين قالوا: «عن إبراهيم عن همام» هم أثبت الناس في إبراهيم النخعي، وأعلمهم بحديثه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنهم [وهم: الحكم ومنصور والأعمش] أحفظ وأوثق وأضبط من الذين قالوا: «عن إبراهيم عن الأسود»، وهم: حماد بن أبي سليمان، ومغيرة بن مقسم، وواصل بن حيان، وأبو معشر زياد بن كليب. [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٣)].

ومن جهة ثالثة: فإن حفظ إسناد: «إبراهيم عن همام» يحتاج إلى حافظ متقن ضابط، بخلاف: إبراهيم، عن الأسود، أو عن علقمة، فإنه يعتبر سلوكاً للجادة والطريق السهل، الذي لا يخطئه أحد، لكثرة رواية إبراهيم، عن خاله الأسود، وعن علقمة، وقلة ما روى عن همام.

⊂ لهذه الأسباب الثلاثة، فإن ترجيح الترمذي لقول الأعمش ومن وافقه: قول قوي.

لكن نقول: لا يبعد أن يكون الحديث عند إبراهيم النخعي، عن همام، وعن الأسود، وعن علقمة، ويكون قد حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، وجمع بين اثنين منهم في مرة، وبين اثنين آخرين في مرة أخرى، نقول: هذا احتمال قوي أيضاً، يزيده قوة: أن هؤلاء الأربعة: حماد، ومغيرة، وواصل، وأبا معشر؛ هم من أصحاب إبراهيم النخعي، وقد تتابعوا على هذه الرواية، فإن قيل: لعلهم جميعاً أخذوا ذلك عن حماد بن أبي سليمان. فيقال: إن قيل هذا في مغيرة بن مقسم، وأبي معشر زياد بن كليب [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٠٧/ ٢١٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٤)] فلم يُر مثله في شأن واصل الأحدب الكوفي، وهو ثقة ثبت.

ثم إنه بتتبع الطرق لم يتبين أن مغيرة وزياداً أدخلا بينهما وبين إبراهيم: حماد بن أبي سليمان، ولم يجزم أحد ـ فيما أعلم ـ بذلك في هذا الحديث.

يضاف إلى هذا: تصحيح الأئمة لهذه الطرق عن إبراهيم، مثل مسلم، وابن خزيمة، وأبي عوانة، وابن حبان، وابن الجارود، واحتجاج أبي داود، والنسائي بها.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٥٢/ ٣٦٩٦): «**وهو صحيح من حديث إبراهيم، عن الأسود، وهمام، عن عائشة**؛ لأن حفص بن غياث جمع بينهما عن الأعمش، ولأن الأشجعي عن الثوري جمع بينهما عن منصور، والله أعلم».

⊂ **وأخيراً:** فإنه كيفما كان فإن الإسناد يدور على ثقة.

وقد عرض عبد الله بن أحمد على أبيه هذا الحديث فقال: «قرأت على أبي: محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة قالت: **كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**؛ تعني: الجنابة؟ سمعت أبي يقول: وقال عبد الأعلى: عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود أو: عبد الرحمٰن بن يزيد، وقال غندر: عن الأسود. ورواه الأعمش، ومنصور، والحكم، عن إبراهيم، عن همام» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٢٧/ ٢٨٨٧)].

فكأن الإمام أحمد يميل إلى ترجيح رواية من قال: عن همام، والله أعلم.

ـ يبقى الكلام عن ثبوت ذكر علقمة في هذا الحديث:

فيقال قد ثبت من وجهين: **الأول**: يرويه خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، ورجاله ثقات حفاظ، وصححه مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، **والثاني**: يرويه يحيى بن حسان التنيسي، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، وإسناده حسن؛ فلم ينفرد به خالد عن خالد.

ـ وخالف هؤلاء جميعاً في إبراهيم النخعي:

إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل: حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **لقد كنت أحك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ كالنخامة.**

وفي لفظ آخر: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ بالثمامة.** [والثمام: نبت معروف لا يطول. معجم تهذيب اللغة (١/ ٥٠١)، القاموس ص(١٤٠٢)].

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٧/ ٢٨٩) [واللفظ الأول له ونقلت لفظه من الإتحاف (١٦/ ٢/ ١٠١٣/ ٢١٥٢٦) وهو في المطبوع محرف]، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٩٠/ ١١٨٢) [واللفظ الثاني له]، والبزار في مسنده [كما في الإمام (٣/ ٤١٥) وقال: **بالثمامة**]، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٢٣/ ٦٠٠٨ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يروه عن سلمة بن كهيل إلا ولده».

وقال الدارقطني: «تفرد به يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، ولم يروه عنه: غير ابنه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل».

قلت: وهذا منكر؛ يحيى بن سلمة بن كهيل: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٣٦١)]، وابنه: إسماعيل: متروك [التهذيب (١/ ١٧٠)]، وحفيده: إبراهيم: ضعيف، اتهمه أبو زرعة [التهذيب (١/ ٥٩)].

ـ وقد ورد حديث فرك المني وحته بأسانيد أخرى، منها ما رواه:

١ ـ أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبيَّ، فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إليَّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، **لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري.**

أخرجه مسلم (٢٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٩/ ٦٦٩)، وابن خزيمة (١/ ١٤٧/ ٢٨٨)، وابن حزم (١/ ١٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٧)، والخطيب في المبهمات (٤٠٩)، وابن بشكوال (١/ ١١٤/ ٥٥).

٢ ـ حماد بن زيد، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن الحارث بن نوفل، عن عائشة قالت: **كنت أفرك الجنابة** [وفي رواية: **المني**] **من ثوب رسول الله ﷺ**.

أخرجه النسائي (١/ ١٥٦/ ٢٩٦)، وابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، وأحمد (٦/ ٦٧ و٢٨٠)، وإسحاق (٣/ ٩٦٦/ ١٦٨٣)، والطحاوي (١/ ٤٩).

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير الحارث بن نوفل، وهو صحابي توفي في آخر خلافة عثمان، فينظر في سماع أبي مجلز لاحق بن حميد منه، فإن بين وفاتيهما ما يزيد على ثمانين عاماً.

٣ ـ قزعة بن سويد: حدثنا ابن أبي نجيح، وحميد الأعرج، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يقوم فيصلي فيه.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، والطحاوي (١/ ٥١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١١/ ٥١١١)، وابن الغطريف في جزئه (١٠)، والرافعي في التدوين (٣/ ١١٨ ـ ١١٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث، عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح، وحميد الأعرج، ولم يروه عنهما إلا قزعة بن سويد».

قلت: إسناده ضعيف، قزعة بن سويد الباهلي البصري: ليس بالقوي، وقد تفرد به، عن هذين العلمين المكيين.

ومجاهد سمع عائشة [انظر فيما تقدم: الحديث رقم (٣٥٨)].

٤ ـ جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كنت أفرك المني من مرط رسول الله ﷺ، وكانت مرطنا يومئذ الصوف.**

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨)، والطحاوي (١/ ٤٩).

هكذا من فعلها رضي الله عنها.

وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٣)، وفي الزهد (٣٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٣/ ٥٧٠).

من طريق جعفر بن برقان به، لكن من فعله ﷺ قال: **كان يراه في مرط إحدانا، ثم يفركه** ـ يعني: الماء ـ، ومروطهن يومئذ الصوف؛ تعني: النبي ﷺ.

وهذا حديث منكر.

فإن جعفر بن برقان وإن كان ثقة؛ إلا أنه ضعيف في الزهري خاصة، ولا يحتمل تفرده عنه، لا بهذا الإسناد، ولا بهذا المتن [انظر: التهذيب (١/ ٣٠١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٠)].

وثمة أسانيد أخرى [خمسة أو ستة] لحديث عائشة في فرك المني أو حته؛ **لا يصح منها شيء**، ولا نطيل بذكرها، وإنما نحيل على مصادرها:

انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٦ و٢٧٦) و(٦/ ٨١)، شرح المعاني (١/ ٤٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٧٨/ ٤٧٢٢) و(٦/ ٢٦ و٢٧/ ٥٦٩٠ و٥٧٨٣) و(٧/ ٣١٣/ ٧٥٩٨)،

المعجم الصغير له (٢/ ١٦٢/ ٩٥٩)، حلية الأولياء (٤/ ٣٠٩)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٣) و(٦/ ٢٩) و(٨/ ١٥١) و(١١/ ١٦٥)، المتفق والمفترق (٢/ ٨١٣/ ٤٧٧).

ح **وأما الأسانيد التي اشتملت متونها على زيادات** فلم نهملها، وها هي:

٥ ـ روى عمرو بن أبي سلمة [صدوق له أوهام، قال أحمد بن صالح المصري: «كان عنده شيء سمعه من الأوزاعي، وشيء عرضه، وشيء أجازه له، فكان يقول فيما سمع: حدثنا الأوزاعي، ويقول في الباقي: عن الأوزاعي»، التهذيب (٣/ ٢٧٥)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٦٧) ولم يصرح بسماع في حديثه هذا]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ١٧٤/ ٥٢٦)، وابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، والشافعي في الأم (٢/ ١١٩/ ١١٥)، وفي المسند (٢٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٥٨ ـ رواية أبي الحسن الطرازي)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (٨٩٠ و٨٩١)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٥٢٦/ ٦٢٩٠ ـ أطرافه)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٧)، وفي المعرفة (٢/ ٢٤٢/ ١٢٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٧٦).

خالفه: بشر بن بكر [ثقة، من أصحاب الأوزاعي، قال مسلمة بن قاسم: «روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها، وهو لا بأس به إن شاء الله»، التهذيب (١/ ٢٢٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ١٧٣)]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الحميدي عبد الله بن الزبير [ثقة حافظ فقيه]، قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأمسحه** ـ أو: **أغسله** ـ [شك الحميدي] **إذا كان رطباً**.

وفي رواية بغير شك: **وأغسله**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ١٧٤/ ٥٢٧)، والبزار في مسنده [نصب الراية (١/ ٢٠٩)، البدر المنير (١/ ٤٩٦)]، والدارقطني (١/ ١٢٥)، والطحاوي (١/ ٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٣).

ب ـ ورواه غيره عن عمرة مرسلاً:

كذا قال البزار في مسنده، قال: «هذا الحديث لا يعلم أحد أسنده، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، إلا عبد الله بن الزبير [وهو الحميدي]، ورواه غيره، عن عمرة مرسلاً» [البدر المنير (١/ ٤٩٦)، نصب الراية (١/ ٢٠٩)].

وهذا إعلال ظاهر لحديث الحميدي المتصل هذا، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٠): «وأعله البزار بالإرسال عن عمرة».

ح ولا شك أن رواية بشر بن بكر أولى بالصواب من رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي، إلا أنها معلة بالإرسال.

ح والحديث رواه أيضاً عن الأوزاعي:

الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**؛ تعني: المني.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٩)، بإسناد صحيح إلى الوليد.

والوليد بن مسلم الدمشقي وإن كان ثقة من أثبت أصحاب الأوزاعي، إلا أن روايته هذه معلولة أيضاً، دلسها الوليد على الأوزاعي وسواها، وقد بيَّن عوارها:

أ ـ يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف، أكثر عن الأوزاعي، وطعنوا في سماعه منه]، قال: قال الأوزاعي: وحدثني من سمع عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: **إن كان الاحتلام رطباً مسحته، وإن كان يابساً حككته**.

علقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٨).

ب ـ عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي، أبو حفص الدمشقي [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، قال مروان بن محمد الطاطري: «نظرنا في كتب أصحاب الأوزاعي فما رأينا أحداً أصح حديثاً عن الأوزاعي من عمر بن عبد الواحد»، التهذيب (٣/ ٢٤٢)]، رواه عن الأوزاعي، قال: حدثني من سمع عطاء، يحدث عن عائشة، قالت: **كان إذا كان احتلام رسول الله ﷺ رطباً مسحته بالإذخر، وإذا كان يابساً مسحته بعظم**.

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، بإسناد صحيح إلى عمر بن عبد الواحد.

ك **والحاصل**: أن هذا الحديث قد اختلف فيه على الأوزاعي اختلافاً شديداً، فإما أن يحكم عليه بالاضطراب، وإما أن ترجح رواية عمر بن عبد الواحد ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي على رواية من عداهما، وهذا هو الأقرب عندي إلى الصواب، وعليه: **فهو حديث ضعيف؛ إن فُسِّر الاحتلامُ بمنيٍّ الجماع، وإلا فهو: حديث منكر**.

٦ ـ قال أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٤٣/ ١٥٢٣): حدثنا عباد بن منصور، عن القاسم، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتني أفرك الجنابة عن ثوب رسول الله ﷺ، ولا يغسل مكانه**.

وأخرجه من طريق أبي داود: ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (٨٩٢)، والبيهقي (٢/ ٤١٧).

ح تابعه: أبو قطن [عمرو بن الهيثم بن قطن البصري: ثقة]، فرواه عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **قد كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم ما أغسل** ـ قال أبو قطن: قالت مرة: **أثره**، وقالت مرة: **مكانه** ـ. هكذا من فعلها.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٣)، قال: حدثنا أبو قطن به.

خالفهما ـ أعني: الطيالسي وأبا قطن ـ:

حميد بن أبي زياد [شيخ بصري ليس بالمشهور، يخطئ ويخالف. الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٣)، الثقات (٨/ ١٩٦)، علل الدارقطني (٦/ ٢٤٦)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٦٢١)]، وأحمد بن أوفى [قال ابن عدي: «يخالف الثقات في روايته عن شعبة، وقد حدث عن غير شعبة بأحاديث مستقيمة»، الكامل (١/ ١٧٠)، الميزان (١/ ٨٤)، اللسان (١/ ٤٠٨)، الثقات (٨/ ٤)]، فروياه عن عباد بن منصور، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ** ـ قال حميد: **ثم يصلي فيه**، وقال أحمد: **ثم لا أغسل مكانه** ـ.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ١٩٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٧١).

وقال: «وهذا الحديث مستقيم».

قلت: بل غير مستقيم، فقد جعل عطاء بدل القاسم، فإن لم يكن الوهم فيه من عباد بن منصور، فإن فيه ضعفاً، ولم يكن بالقوي [التهذيب (٢/ ٢٨٣)]، فإن رواية الحافظين الطيالسي وأبي قطن أولى بالصواب.

ـ ويبدو أن له أصلاً من حديث القاسم:

فقد روى عيسى بن ميمون [منكر الحديث عن القاسم وغيره. التهذيب (٣/ ٣٧٠)، الكامل (٥/ ٢٤٠)، المجروحين (٢/ ١١٨)]، قال: ثنا القاسم بن محمد، عن عائشة مثله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٥١).

ورواه حفص بن سلم [أبو مقاتل السمرقندي، أحد المتروكين، والمتهمين بالوضع. اللسان (٣/ ٢٢٥)]، قال: نا مسعر، عن أبي العنبس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **كنت أحت المني من ثوب رسول الله ﷺ**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٥٨ ـ ٥٩/ ١٦٣)، وفي الصغير (١/ ٥١/ ٤٩).

وقال في الأوسط: «هكذا رواه مسعر، عن أبي العنبس، عن القاسم، عن عائشة، ولا نعلم رواه عن مسعر إلا حفص بن سلم.

ورواه أبو نعيم، عن أبي العنبس، فخالف مسعراً في إسناده: حدثناه علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: نا أبو العنبس سعيد بن كثير، قال: حدثني أبي، قال: قالت عائشة: **إن كنت لأحت المني** ـ وقالت بإصبعها هكذا في راحتها ـ يعني: **من ثوب النبي ﷺ**».

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق علي بن عبد العزيز، وإبراهيم بن إسحاق، قالا: حدثنا أبو نعيم به [تاريخ بغداد (٦/ ٢٩)].

قلت: وهذا من بلايا أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي، والمعروف: ما رواه أبو نعيم؛ وإسناده حسن؛ فإن أبا العنبس سعيد بن كثير بن عبيد: ثقة، وأبوه: كثير بن عبيد التيمي، مولى أبي بكر الصديق أبو سعيد الكوفي، رضيع عائشة وسمع منها، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو حسن الحديث [التهذيب (٣/ ٤٦٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥٥)، الثقات (٥/ ٣٣٠)].

والحاصل: أن هذا الحديث ضعيف، لا يصح عن القاسم بن محمد من وجه، وإنما قلت بأن له أصلاً من حديث القاسم؛ لأن مسدداً قد روى، عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ﵂، أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: **إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه.**

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٥٧/ ٧١٧)، والطحاوي (١/ ٥١).

وإسناده صحيح، موقوف على عائشة.

وأما ما رواه يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران إملاء من كتابه: ثنا عكرمة بن عمار: ثنا عبد الله بن عبيد، قال: قالت عائشة: **كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعود الإذخر، ثم يصلي فيه.**

قال [يعني: عكرمة بن عمار]: وقال القاسم: قالت عائشة ﵂: **كان رسول الله ﷺ يبصر المني في ثوبه، ثم يحته، فيصلي فيه.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٤١٨).

فهو شاذ، تفرد به يزيد بن عبد الله هذا، عن عكرمة بن عمار، وقد رواه، عن عكرمة بالإسناد الأول فقط دون حديث القاسم: جماعة من الثقات الحفاظ، مثل: معاذ بن معاد العنبري، وأبي عامر العقدي، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي قتيبة سلم بن قتيبة، والنضر بن شميل.

ويزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران: من الطبقة التاسعة، ومع ذلك فلم يوثقه غير ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات، وقال عنه الحافظ في التقريب: «مقبول»، فلا يحتمل من مثله هذا التفرد [التهذيب (٤/ ٤٢٠)، التقريب (٦٧٥)، الثقات (٧/ ٦٢٠)].

٧ ـ وروى عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٩/ ٢٩٤ و٢٩٥)، وأحمد (٦/ ٢٤٣)، وإسحاق (٣/ ٦١٢/ ١١٨٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٩١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح [المجموع (٢١/ ٥٨٩)].

قلت: بل هو حديث ضعيف.

رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع؛ عكرمة بن عمار: ثقة؛ إلا في يحيى بن أبي كثير فحديثه عنه مضطرب [انظر: التهذيب (٣/ ١٣٣)]، ثم هو يمامي بصري الأصل، ففي تفرده، عن عبد الله بن عبيد المكي الثقة: نظر.

وعبد لله بن عبيد بن عمير: قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٢): «عبد الله بن عبيد بن

عمير: لم يدرك عائشة»، وعبارته في التهذيب (٢/ ٣٨٠): «وقال ابن حزم في المحلى: لم يسمع من عائشة».

ح قلت: يؤكده أمران:

الأول: أن عبد الله بن عبيد استشهد غازياً بالشام سنة ثلاث عشرة ومئة (١١٣هـ)، وعائشة ﵂ توفيت سنة سبع وخمسين (٥٧)، فبينهما ست وخمسون سنة؛ وهذا دليل قوي على عدم الإدراك لكونه قتل في الغزو.

الثاني: أنه قد صح عنه أنه يدخل بينه، وبين عائشة امرأة يقال لها أم كلثوم، كما في حديث: **«أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم»**، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٢٤٦) (٢/ ٥٠٥).

يضاف إلى هذين: حجة ابن حزم على عدم الإدراك، وهي قول عبد الله بن عبيد: «كنت مع أبي زمن ابن الزبير ﵄ إلى جنب ابن عمر ﵄»، رواه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ١٤٣).

ثم إنه مختلف في سماع عبد الله بن عبيد بن عمير من أبيه، فقد أثبته البخاري (٥/ ١٤٣)، ثم حكى عن ابن جريج: أن عبد الله بن عبيد لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره، قال: مات عبيد بن عمير قبل ابن عمر [التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، وانظر: تحفة التحصيل (١٨١)].

٨ ـ روى وهب بن إسماعيل بن محمد بن قيس [صدوق]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]:

كلاهما عن محمد بن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة: **أنها كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي.** لفظ الأزرق.

ولفظ وهب: **ربما حتَتُّه من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٧/ ٢٩٠)، وابن منده في الفوائد (١٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٤٣/ ١٢٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٥).

قال البيهقي: «وهذا وإن كان فيه بين محارب وعائشة إرسال؛ ففيما قبله ما يؤكده».

قلت: يعني بذلك: رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان [المتقدمة معنا برقم (٣٧٢)]، وهي بلفظ: **«فيصلي فيه»**، وفي رواية: **«ثم يصلي فيه»**، فلا تشهد لرواية محارب لما بينهما من المخالفة في زمان الفرك، ففي حديث محارب أنه في أثناء الصلاة، وفي حديث حماد قبل الصلاة.

وفصل ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٤٢٢) في بيان ثقة رجال هذا السند، ثم قال: «فهذا كما ترى قد ثبت توثيق الرواة، وظاهره يقتضي الصحة، إلا أن البيهقي ذكر في المعرفة بعد تخريج هذا الحديث: أن فيه بين محارب وعائشة إرسالاً، وعلى هذا فهذه علة قادحة عند كل من يرد المرسل والمنقطع».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٩٠): «وهذا إسناد على شرط الصحيح، كل

رجاله ثقات في الصحيح»، ثم لخص كلام ابن دقيق العيد في توثيق رجال السند.

قلت: هو كما قالوا: رجاله ثقات، رجال مسلم، إلا أنه منقطع بين محارب وعائشة؛ فإن بين وفاتيهما قرابة ستين سنة (٦٠)، ولا يعرف له منها سماع، ولا إدراك، ولا لقاء، بل ولا رواية؛ إلا ما وقع في هذا الحديث بالعنعنة.

فهو حديث ضعيف.

وقد استشهد بعضهم لتصحيح هذه الزيادة من حديث عائشة: **«وهو يصلي»**، بما أورده الماوردي في حاويه (١/ ٢٥٢) من حديث ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن عائشة، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي فيه** [انظر: البدر المنير (١/ ٤٩٢)].

ح قلت: هذا الحديث أسنده:

٩ ـ أبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٦)، قال: حدثنا محمد بن علي بن حبيش: ثنا أحمد بن حماد بن سفيان: ثنا عثمان بن حفص: ثنا محمد بن زياد: ثنا ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: **ربما فركت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي.**

قلت: هذا حديث موضوع؛ محمد بن زياد هذا هو: اليشكري الطحان الكوفي الأعور الفأفاء المعروف بالميموني الرقي: وهو كذاب خبيث، يضع الحديث. [انظر: التهذيب (٤/ ٥٦٥)، الميزان (٣/ ٥٥٢)].

وبقية رجاله ثقات معروفون، غير عثمان بن حفص؛ فلم أعرفه إلا أن يكون هو التومني الذي ترجم له ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٥٥)، وقال: «يغرب».

واستشهدوا أيضاً بما رواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢١٩/ ١٣٨٠)، قال: أخبرنا محمد بن علان بأذنة، قال: حدثنا لوين، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، وهو يصلي.**

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٩١): «وهذا إسناد في غاية الصحة».

قلت: تقدم تخريج حديث هشام بن حسان، عن أبي معشر قريباً، بلفظ: **«فيصلي فيه»**، ولم نتعرض للكلام على هذه اللفظة عند ابن حبان، وهذا أوان الكلام عليها، فنقول وبالله التوفيق وعليه التكلان:

محمد بن علان؛ شيخ ابن حبان: يظهر لي بعد البحث أنه هو: أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن داود الكتاني الأذني، وعلان لقب لعلي أبيه، ترجم له السمعاني في الأنساب (١/ ١٠٣)، فقال: «يروي عن محمد بن سليمان لوين المصيصي»، وذكره المزي فيمن روى عن لوين في كتابه «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٩٩)، وله ترجمة في تكملة الإكمال (١٤٠)، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومما يؤكد كونه هو: أني وجدت في تاريخ

دمشق (٥٢/ ٣٧٣) في بعض إسناد: «حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن داود بن علان قراءة عليه: حدثنا محمد بن سليمان لوين».

وقد تفرد بهذه اللفظة: **«وهو يصلي»** في هذا الحديث، بل خالف فيهما الثقات الأثبات:

١ ـ فقد رواه أبو القاسم البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن بنت أحمد بن منيع، ويعرف عند المحدثين بابن منيع نسبة إلى جده لأمه الحافظ الثبت أبي جعفر أحمد بن منيع البغوي الأصم صاحب المسند، قاله غير واحد مثل الذهبي وغيره، وهو ثقة ثبت، قال السلمي: سألت الدارقطني عن ابن منيع؟ فقال: «ثقة جبل، إمام من الأئمة، ثبت، أقل المشايخ خطأ، وكان ابن صاعد أكثر حديثاً من ابن منيع، إلا أن كلام ابن منيع في الحديث أحسن من كلام ابن صاعد»، وقد وثقه جماعة، مثل: أبي يعلى الخليلي، وموسى بن هارون الحمال، وأبي بكر محمد بن علي النقاش، وأبي بكر الخطيب البغدادي، وأبي سعد السمعاني، وبالغوا في الثناء عليه ورفع شأنه في هذا الفن [انظر: الكامل (٤/ ٢٦٧)، تاريخ بغداد (١٠/ ١١١)، سؤالات السهمي (٣٣٥)، سؤالات السلمي (١٩٧)، سنن الدارقطني (١/ ٣١٣)، الإرشاد (٢/ ٦١٠)، الأنساب (١/ ٣٧٥)، نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي من الحفاظ والأكابر لرشيد الدين أبي الحسين العطار ص(٢٥)، التقييد (٣١٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٤١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٣٧)، الميزان (٢/ ٤٩٢)، المغني (١/ ٥٦٧)، قال في السير: «الحافظ الإمام الحجة المعمر مسند العصر»، وفي التذكرة: «الحافظ الثقة الكبير، مسند العالم»، وقال في الميزان: «تكلم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامل»، وقال في المغني: «ثقة، تكلم فيه بعضهم بلا حجة»، اللسان (٤/ ٥٦٣)].

قال أبو القاسم المؤمل بن أحمد بن محمد الشيباني في الجزء السادس من فوائده بانتقاء خلف الحافظ [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (١٣/ ١٨٣)، السير (١٦/ ٥٥٦)] [رقم (٤٨)]: حدثنا ابن منيع: حدثنا محمد بن سليمان لوين: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: **لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه.**

قال خلف الحافظ: «هذا حديث صحيح، من حديث أبي إسماعيل حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن أبي معشر زياد بن كليب، لم نكتبه عالياً إلا عن ابن منيع».

٢ ـ وتابع ابن منيع أبا القاسم البغوي على قوله: **«ثم يصلي فيه»**: أحمد بن سهل الأشناني، وهو: أبو العباس أحمد بن سهل بن الفيرزان الأشناني، صاحب عبيد بن الصباح، وهو: ثقة، قال الدارقطني: «ثقة»، وقال القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الجراحي: «ثقة صدوق» [انظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٨٥)، السير (١٤/ ٢٢٦)].

قال أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه على صحيح مسلم (١/ ٣٤٧/ ٦٦٢): وحدثنا أبو محمد بن حيان [هو أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري

الأصبهاني أبو محمد: قال أبو بكر الخطيب: «كان ابن حيان حافظاً ثبتاً ضابطاً متقناً»، وقد وثقه جماعة، وهو أحد الأئمة الثقات الأعلام صاحب التصانيف. ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٩٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٥)، السير (١٦/ ٢٧٦)، الأنساب (٤/ ٢٨٥)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٣)]: ثنا أحمد بن سهل الأشناني، عن لوين: ثنا حماد بن زيد، عن هشام ـ يعني: ابن حسان ـ، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه.**

هكذا رواه بهذا اللفظ: **«ثم يصلي فيه»**: ثقتان مشهوران، عن لوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي، وخالفهما: شيخ ابن حبان: محمد بن علان، فوهم بأن قال: **«وهو يصلي»**، وليس هذا وهمه الوحيد، بل وهم أيضاً في الإسناد حيث قال: «عن هشام الدستوائي»، وإنما هو هشام بن حسان قطعاً، ولكن محقق صحيح ابن حبان هو الذي أصلح هذا الخطأ في المطبوعة.

والحديث رواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان به، بدون هذه الجملة: **«ثم يصلي فيه»**.

أخرجه النسائي (١/ ١٥٦/ ٣٩٩)، وهو عند مسلم (٢٨٨) من هذا الوجه، لكن لم يسق لفظه.

ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري [هو: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي: ثقة]، قال: حدثنا هشام بن حسان به، وقال: **«ثم يصلي فيه»**، وفي رواية: **«فيصلي فيه»**.

أخرجه ابن الجارود (١٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٩).

ورواه يزيد بن هارون [ثقة ثبت]، عن هشام بن حسان به، بدون هذه الجملة: **«ثم يصلي فيه»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٨م).

☜ **والحاصل**: أن جملة: **«ثم يصلي فيه» صحيحة ثابتة محفوظة** من حديث هشام بن حسان، وأما الرواية التي وقعت عند ابن حبان في صحيحه: **«وهو يصلي فيه» فهي رواية منكرة**؛ تفرد بها شيخ ابن حبان، وخالف فيها من هو أثبت وأكثر عدداً.

• **وعليه فلا يصح من حديث عائشة بوجه ما: أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة.**

وأما قول ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٩٠): «وهي رواية صحيحة، رواها أئمة حفاظ، بأسانيد كل رجالها ثقات، لا مطعن لأحد فيهم»: فليس بصحيح، لما تقدم بيانه من أدلة ظاهرة على ضعف هذه الرواية وعدم ثبوتها، والله أعلم.

وبهذا يبقى استغراب النووي لهذا اللفظ في محله، انظر: المجموع (٢/ ٥٧٢).

* * *

٣٧٣ ... عمرو بن ميمون بن مهران، قال: سمعت سليمان بن يسار، يقول: سمعت عائشة، تقول: **إنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، قالت: ثم أراه فيه بقعة، أو: بقعاً.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩/١٠٨)، وأبو عوانة (١/ ١٧٤/٥٢٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٨/٦٦٦)، والترمذي (١١٧)، والنسائي (١/ ١٥٦/ ٢٩٥)، وابن خزيمة (١/ ١٤٥/ ٢٨٧)، وابن حبان (٤/ ٢٢٠ و٢٢٢/ ١٣٨١ و١٣٨٢)، وأحمد (٦/ ٤٧ و١٤٢ و١٦٢)، وابن المنذر (٢/ ١٥٨/ ٧٢٠)، والطحاوي (١/ ٤٩ ـ ٥٠ و٥٠)، والدارقطني (١/ ١٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٧/ ٢٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٤).

هكذا رواه عن عمرو بن ميمون بإضافة الغَسل إلى عائشة رضي الله عنها:

عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، ويزيد بن هارون، وسليم بن أخضر، وبشر بن المفضل، وأبو معاوية، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [وهم تسعة كلهم ثقات؛ تتقارب ألفاظهم يزيد بعضهم على بعض].

ولفظ عبد الواحد قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: **كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه: بقع الماء** [البخاري (٢٣٠)].

ولفظ ابن المبارك: **كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه** [عند: البخاري (٢٢٩)، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم].

ولفظ يزيد بن هارون: أخبرتني عائشة: **أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج فيصلي، وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل** [أحمد (٦/ ١٤٢)، ابن حبان].

لكن رواه عن عمرو بن ميمون بإضافة الغسل إلى النبي ﷺ:

يزيد بن هارون، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وبشر بن المفضل، وأبو معاوية [وهؤلاء الأربعة رووه عنه أيضاً من فعلها رضي الله عنها]، ومحمد بن بشر، وعبدة بن سليمان [وهم ستة كلهم ثقات]:

رووه عن عمرو بن ميمون، قال: أخبرني سليمان بن يسار، قال: أخبرتني عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب من ثوبه، ثم خرج إلى الصلاة، وأنا أنظر إلى بقعة في ثوبه ذلك من أثر الغسل.** لفظ يزيد بن هارون. [أحمد (٦/ ٢٣٥)، أبو عوانة، ابن الجارود].

ولفظ محمد بن بشر: عن عمرو بن ميمون، قال: سألت سليمان بن يسار، عن المني

يصيب ثوب الرجل، أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.** [مسلم، البيهقي].

أخرجه مسلم (٢٨٩/١٠٨)، وأبو عوانة (٥٢٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٦٦٧ و٦٦٨)، وابن ماجه (٥٣٦)، وابن خزيمة (٢٨٧)، وابن الجارود (١٣٨)، وأحمد (٦/ ٢٣٥)، وإسحاق (٢/ ٥٦٠/ ١١٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٢/ ٩١٣)، والدارقطني (١/ ١٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٨ و٤١٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٥)، وابن عساكر (٤٦/ ٤٢٥).

وكلا الوجهين صحيح عن عمرو بن ميمون؛ فإن أربعة من الثقات رووه عنه بالوجهين، وصححهما معاً: مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، والدارقطني.

ويحتمل أن يكون مراده بإضافة الغسل إلى النبي ﷺ لكونه هو الآمر بذلك فصار كالفاعل، وإنما المباشر للغسل هو عائشة رضي الله عنها، فرواه مرة ونسب الفعل إلى المباشر للغسل وهو عائشة، ورواه مرة ونسب الفعل إلى الآمر به وهو النبي ﷺ، والله أعلم.

تنبيه: روى الطيالسي في مسنده (٣/ ١٠١/ ١٦٠٧)، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يغسل المني من ثوبه، فيخرج وهو بقع بقع.**

هكذا قال في الإسناد: «عن عمرو بن ميمون عن أبيه»، وجعل الغسل من فعله ﷺ.

والحديث قد رواه: عبدان، وسويد بن نصر، وأبو كريب محمد بن العلاء بن كريب، وحبان بن موسى، ويحيى بن حسان التنيسي:

رواه خمستهم [وهم ثقات، وفيهم من أخص أصحاب ابن المبارك: سويد بن نصر، وعبدان ـ وهو: عبد الله بن عثمان ـ]، عن ابن المبارك، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، قالت: **كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.**

وروايتهم عن ابن المبارك موافقة لرواية الجماعة، عن عمرو بن ميمون، فدل على أن أبا داود الطيالسي قد وهم في إسناد هذا الحديث ومتنه جميعاً.

والحديث قد صححه الشيخان: البخاري، ومسلم وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الدارقطني بعد كل من الروايتين التي من فعلها رضي الله عنها، والتي من فعله ﷺ: «صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».

ومع ذلك قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٢٣): «هذا ليس بثابت عن عائشة، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون، إنما هو رأي سليمان بن يسار، كذا حفظه عنه الحفاظ،

أنه قال: «غسله أحب إليَّ»، وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول، ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفاً قط، ولو رواه عنها كان مرسلاً».

وقال البزار: «وإنما يروى الغسل عن عائشة ﵂ من وجه واحد، رواه عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة ﵂، ولم يسمع سليمان بن يسار من عائشة، ولا يكون معارضاً لهذه الأحاديث [يعني: أحاديث الفرك والحت] حديث عمرو عن سليمان عن عائشة». [الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ٤١٦)].

قلت: أما عمرو بن ميمون فإنه ممن يحتمل تفرده بمثل هذا، فإنه ثقة لم يتكلم فيه أحد بجرحة تسقط الاحتجاج به عند التفرد، فقد قال فيه ابن معين والنسائي وابن نمير وابن سعد وغيرهم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وقال ابن خراش: «شيخ صدوق»، وأثنوا عليه خيراً في دينه وورعه وعلمه وفقهه، ونعته الذهبي في السير بقوله: «الإمام الحافظ أبو عبد الله الجزري الفقيه»، فهو كما قال الحافظ في التقريب: «ثقة فاضل» [التهذيب (٣/ ٣٠٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ١٨٩)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٤٥٧)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٦)]، فلا يخاف منه الغلط في هذا الحديث، لا سيما وسياق الروايات عنه يؤكد أنه حدث به في مجالس متعددة وحمله الحفاظ عنه على أكثر من وجه، فكان يحدث به أحياناً بالمعنى، ومع هذا فلم يحل المعاني، ولم يضطرب فيه: لا في إسناده، ولا في متنه، وتصرفه في ألفاظه مما يحتمل.

وأما القول في إعلال الحديث بأنه إنما هو رأي سليمان بن يسار وفتواه، فقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٩): «وليس بين فتواه وروايته تنافٍ، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة؛ لأن كلّاً منهما سأل شيخه، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، وكلهم ثقات».

وأما قول الشافعي: «وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول»: فلا تناف بينهما، فالفرك كان في بعض الأحيان، والغسل كان في بعض، فأخبرت كلاً بما وقع في حال.

وأما قول الشافعي، والبزار بأن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، فمردود برواية الثقات الحفاظ، فقد وقع التصريح بسماعه منها في رواية يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن]، ومحمد بن بشر [وهو: ثقة حافظ]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [وهو: ثقة متقن]، وعبد الواحد بن زياد [وهو: ثقة]، وسليم بن أخضر [وهو: ثقة ضابط]:

فهؤلاء خمسة من الثقات الحفاظ المتقنين ورد في روايتهم التصريح بالسماع بألفاظ مختلفة، فهل يحتاج في إثبات السماع لأكثر من هذا، وهو يثبت بأقل من هذا بكثير ولو بثقة واحد.

ففي رواية يزيد بن هارون عند البخاري (٢٣٠): قال سليمان: سمعت عائشة، وعند غيره: أخبرتني عائشة.

وفي رواية عبد الواحد بن زياد عند البخاري (٢٣٠) وغيره: قال سليمان: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: . . .، قال ابن دقيق العيد في الإمام (٣/٤١٦): «فقد ثبت سماعه لهذا الحديث بتلقينه منها».

وفي رواية محمد بن بشر عند مسلم وغيره: «أخبرتني عائشة»، وفي رواية ابن أبي زائدة في المستخرج: «حدثتني»، وفي رواية سليم بن أخضر عند أبي داود: «سمعت».

قال البيهقي في المعرفة (٢/٢٤٥) بعد أن ساق كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث، وتثبيت سماع سليمان من عائشة، فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة، في رواية عبد الواحد بن زياد، ويزيد بن هارون، وغيرهما عن عمرو بن ميمون، إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك، وهذه الرواية في الغسل، فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلط عمرو بن ميمون، ثم الجواب عنه ما ذكر الشافعي. . .».

قلت: قال الشافعي في الجمع بين الروايتين (٢/٢١٣ ـ أم): «هذا إن جعلناه ثابتاً: فليس بخلاف لقولها: **«كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه»** كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافاً لمسحه على خفيه يوماً من أيامه، وذلك أنه إذا مسح؛ علمنا أنه تجزىء الصلاة بالمسح، وتجزىء الصلاة بالغسل، وكذلك تجزىء الصلاة بحته، وتجزىء الصلاة بغسله، لا أن واحداً منهما خلاف الآخر».

وقال الترمذي في الجمع: «وحديث عائشة: **أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ**، ليس بمخالف لحديث الفرك؛ لأنه وإن كان الفرك يجزىء فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره، قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك، ولو بإذخرة» [الجامع (١١٧)].

وقال ابن حبان في الصحيح (٤/٢٢٠): «**كانت عائشة رضي الله عنها تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطباً**؛ لأن فيه استطابة للنفس، **وتفركه إذا كان يابساً، فيصلي ﷺ فيه** هكذا».

تنبيه: وقع في صحيح البخاري (٢٣٠): «حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا عمرو. . .»، قال المزي في الأطراف (١١/٤١٨): «قال أبو مسعود: في كتاب الفربري وحماد ـ يعني: ابن شاكر ـ أيضاً «يزيد» مطلق، ـ يعني: شيخ قتيبة ـ، يقال: هو ابن هارون وليس بابن زريع، وجميعاً قد رواياه.

[قال المزي:] «الصحيح: أنه يزيد بن زريع؛ فإن قتيبة مشهور بالرواية عنه دون يزيد بن هارون، والله أعلم».

وكذلك مال إلى أنه يزيد بن زريع في تهذيب الكمال حيث رمز له بالرمز (خ).

وإلى هذا ذهب أيضاً ابن حجر في الفتح (١/٣٩٨) وقال في آخر بحثه: «فترجح أنه ابن زريع».

ح قلت: الذي يظهر لي أنه يزيد بن هارون لأمور:

١ ـ قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٨) بعدما أخرج الحديث من طريق: إبراهيم بن عبد الله، عن يزيد بن هارون، قال: «رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، عن يزيد بن هارون».

٢ ـ وقع الحديث في صحيح ابن حبان (١٣٨٢) من طريق قتيبة بن سعيد، عن يزيد بن هارون، وليس: يزيد بن زريع، قال ابن حبان: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، والحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا يزيد بن هارون...»، هكذا منسوباً، وشيخ ابن حبان: أثنى عليه ابن حبان في ثقاته (٨/ ١٢٢)، وقال: «أحد النبلاء من المحدثين، والعقلاء من المتقين».

أكثر عنه ابن حبان في صحيحه، وهو مكثر عن قتيبة بن سعيد، قال أبو سعد السمعاني: «صاحب السنن، أدرك جماعة كثيرة من شيوخ البخاري ومسلم»، وقال ابن ماكولا: «وله مسند»، وقال الذهبي: «محدث رحال» [الإكمال لابن ماكولا (١/ ٤٣١)، الأنساب (١/ ٣٤٨)، معجم البلدان (١/ ٤٩٣)، توضيح المشتبه (١/ ٤٩٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٢)، السير (١٤/ ١٤٠)].

٣ ـ يزيد بن هارون معروف بالرواية عن عمرو بن ميمون، بخلاف يزيد بن زريع. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢١٧)، طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٤) و(٨/ ١٣٣ و٢٣٠ و٤٩٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٩ و٤٩٠/ ٣٣١٨٠ و٣٣١٨٦) و(٧/ ١١٨/ ٣٤٦٤٦)، شرح المعاني (٣/ ١١٢)، شعب الإيمان (٧/ ١٠٠ و٣٨٤/ ٩٦٣١ و١٠٦٧٨)، الاستذكار (٦/ ١٦٧)، التمهيد (١٩/ ١٤٦)، تاريخ دمشق (٢٩/ ٢٧٠).

• **وقد احتج بعض القائلين بطهارة المني**؛ بما رواه: إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ قال: **«إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٤٨/ ١١٣٢١)، والدارقطني (١/ ١٢٤)، والبيهقي (٢/ ٤١٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٢).

قال الدارقطني: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمٰن، هو ابن أبي ليلى، ثقة في حفظه شيء».

وقال البيهقي: «ولا يصح رفعه»، وقال: «ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفاً، ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمٰن ـ وهو: ابن أبي ليلى ـ ليسا في الحفظ بذلك، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو

أثبت فيه من القطب [كذا] وغيره من المكيين لم يروه أحد إلا موقوفاً، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٨١): «والصحيح أن هذا الحديث موقوف».

قلت: وهو كما قالوا: **الصحيح موقوف على ابن عباس.**

١ ـ فقد روى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، وأما شريك فسيئ الحفظ]: نا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: في المني يصيب الثوب؟ قال: **إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق، أمطه عنك بإذخرة.** موقوف.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٥).

٢ ـ وروى هشيم، قال: أنا حجاج، وابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، في الجنابة تصيب الثوب؟ قال: **إنما هو كالنخامة أو النخاعة، أمطه عنك بخرقة أو بإذخرة.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٣/ ٩٢٤).

قلت: وهم شريك ـ وهو سيئ الحفظ ـ في رفعه، خالفه حافظان: وكيع وهشيم فأوقفاه.

فإن قيل: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً فلعل هذا منه.

يقال: قد صح عن ابن عباس قوله غير مرفوع:

١ ـ فقد روى عمرو بن دينار، وابن جريج:

كلاهما: يخبر عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال في المني يصيب الثوب: **أمطه عنك،** ـ قال أحدهما: ـ **بعود أو إذخرة، وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٧ و٣٦٨/ ١٤٣٧ و١٤٣٨)، ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ١٥٩/ ٧٢٢)، والشافعي في الأم (٢/ ١٢١/ ١١٨)، وفي المسند (٣٤٥)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٨)، وفي المعرفة (٢/ ٢٤٣/ ١٢٦٠)، وهذا لفظه، وكذا: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٣).

قال البيهقي في السنن: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه»، وهو كما قال.

٢ ـ حبيب [هو: ابن أبي ثابت]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، قال: **امسحوا بإذخر.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٥٢)، بإسناد صحيح إلى حبيب، ثم قال: «فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهراً».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ﻫ وثمة أسانيد أخرى عن ابن عباس في هذا المعنى. انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٩١ و٣٧٢/ ٣٠٩ و١٤٥٠ و١٤٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٢/ ٢٠٩٨)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٦/ ٧١٥)، الكامل (٧/ ١٩٣)، سنن الدارقطني (١/ ١١٣)، سنن البيهقي (١/ ٢٦٧).

• **وفي الباب مما يحتج به القائلون بالطهارة:**

١ ـ عن عائشة: أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٥)، وضعفه.

٢ ـ عن جابر: أخرجه الدارقطني (١/ ١١٣)، ولا يصح. انظر: اللسان (٣/ ٢٣٧).

• **ومما احتج به القائلون بنجاسة المني:**

ما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر، قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء من ركوة لي، فقال: **«يا عمار! ما تصنع»؟** قلت: يا رسول الله! بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: **«يا عمار! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار! ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء»**.

وفي رواية: **«يا عمار! ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء في ركوتك؟ إنما تغسل ثوبك من: البول، والغائط، والمني من الماء الأعظم، والدم، والقيء»**.

أخرجه البزار (٤/ ٢٣٤/ ١٣٩٧)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦/ ١٦١١)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١١٣/ ٥٩٦٣)، وفي الكبير [مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣)]، والدارقطني (١/ ١٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٣/ ٥٢١٤)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٢٨٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٤٥/ ١٢٦٣)، وفي الخلافيات (١/ ١٤٧/ ١٦)، وعلقه في السنن الكبرى (١/ ١٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣١/ ٥٤٢)، وفي التحقيق (٩٥).

رواه عن ثابت بن حماد: إبراهيم بن محمد بن عرعرة [ثقة حافظ]، ومحمد بن أبي بكر بن علي المقدمي [ثقة]، وإبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي البصري الضرير المعلم [قال أبو حاتم: «حديثه منكر»، وقال ابن عدي: «حدث بالبواطيل»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، اللسان (١/ ٢٨٢)].

قال البزار: «وهذا الحديث لم يروه إلا إبراهيم بن زكريا، عن ثابت بن حماد، وإبراهيم بن زكريا: بصري، قد حدث بغير حديث لم يتابع عليه، وأما ثابت بن حماد فلا نعلم روى إلا هذا الحديث».

وقد ورد في ضمن إسناد البزار توثيق ثابت بن حماد، فلعل الذي وثقه هو الذي روى عنه: إبراهيم بن زكريا، ولا يعتد بتوثيقه لضعفه.

وقال العقيلي في الضعفاء: «حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل»، قاله في ثابت بن حماد، وذكر له هذا الحديث.

وقال ابن عدي: «ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا».

ثم ذكر له أحاديث وهم فيها أو تفرد بها، ثم قال: «وثابت بن حماد: له غير هذه الأحاديث، أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات».

وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا علي بن زيد، تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت: ضعيفان».

وقال البيهقي في المعرفة: «لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد، غير ثابت بن حماد هذا، وأحاديثه مناكير ومقلوبات»، هكذا نقله عن أبي أحمد ابن عدي ونسبه إليه، ثم قال: «وكذلك قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه، قال: لم يروه غيره، وهو ضعيف جداً».

وقال في الخلافيات: «باطل لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد: غير محتج به، وثابت: متهم بالوضع، والله أعلم».

وقال مثله في السنن الكبرى.

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بأن الحديث غير مناسب للباب التي ترجم له البيهقي، وفي رفع شأن علي بن زيد برواية مسلم له مقروناً بغيره، وفي تفرده في الحكم على ثابت، واتهامه بالوضع، فقال: «وأما كونه متهماً بالوضع فما رأيت أحداً بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي»، ونقله الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١١)، عن شيخه ابن التركماني، إلا أنه ذكر أنه وجد لثابت بن حماد متابعاً عند الطبراني في معجمه الكبير من حديث: حماد بن سلمة، عن علي بن زيد به، سنداً ومتناً، وبقية الإسناد: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري: ثنا علي بن بحر: ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي: ثنا حماد بن سلمة به».

قلت: ولعل الحافظ ابن حجر تابع الزيلعي على ذلك فقال في التلخيص (١/ ٤٩): «رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد».

ثم استدرك فقال: «ولكن إبراهيم: ضعيف، وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد».

قلت: يغلب على ظني أن هذا ما هو إلا تصحيف وقع في نسخهم، وإلا فليس في مسند البزار هذا الطريق بل هو في المسند من طريق إبراهيم بن زكريا عن ثابت بن حماد به، وأما الطبراني فقد قال في الأوسط: «تفرد به ثابت بن حماد»، ولو كان عنده، عن حماد بن سلمة، لما قال هذا، ثم إن الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٣) عزاه للطبراني في الكبير، والأوسط، والبزار، وأبي يعلى، ثم قال: «ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، والله أعلم».

فكيف يقال بعد هذا بأنه متابَع؛ وعلى فرض وجود هذا الطريق فإنما هو خطأ بيِّن من إبراهيم بن زكريا العجلي، وهو ضعيف يحدث بالبواطيل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له، في إسناده: ثابت بن حماد، قال الدارقطني: ضعيف جداً، وقال ابن عدي: له مناكير» [المجموع (٢١/ ٥٩٤)].

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٨٣): «وذكر شيخنا العلامة أبو العباس [يعني: شيخ الإسلام] أن هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث.

وقال أبو الخطاب في الانتصار لما احتج عليه بهذا الحديث: قلنا: هذا الخبر ذكر هبة الله الطبري [يعني: اللالكائي] أنه يرويه ثابت بن حماد، وإن أهل النقل أجمعوا على ترك حديثه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٢): «والحديث لا يثبت».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٩٣): «هذا الحديث: باطل، لا يحل الاحتجاج به».

وهو كما قالوا، وهذا اتفاق من أهل الحديث وغيرهم على **نكارة هذا الحديث وبطلانه**. وانظر: الميزان (١/ ٣٦٣)، اللسان (٢/ ٣٨٤)، الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٣٣)، ونقل كلام ابن عدي والبزار وأقره.

• **وفي نهاية هذا البحث**: نخلص منه بأنه ما صح في هذا الباب إلا:

١ ـ حديث: إبراهيم، عن همام، والأسود، وعلقمة، عن عائشة ﵂: **أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه**. وفي رواية: **«تحته»**.

٢ ـ حديث: شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري**.

٣ ـ حديث: عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة: **أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ**. وفي رواية: **أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه**.

وليس في هذه الأحاديث ما يدل على نجاسة المني، فإن احتج محتج بحديث الغسل، قلنا: هو مجرد فعل، والأفعال بمجردها لا تدل على الوجوب، بل غايتها الاستحباب، ثم هو مقابل بثبوت الفرك.

فإن قيل: الفرك والحتُّ نوع من الإزالة الدال على النجاسة.

قلنا: لو كان الفرك والحتُّ يطهره لاكتفي به في دم الحيض، ولما قال النبي ﷺ لأسماء: **«ثم اقرصيه بالماء»**، ولأخبرها بأن الحتَّ يجزئها؛ وأن القرص بالماء زائد على القدر المجزئ، ومعلوم بأن المائعات مثل: الدم والمني وغيرهما مما تتشربه أنسجة الأقمشة القطنية والكتانية وغيرها المصنوعة من الألياف النباتية، والفرك والحت إنما يزيل الطبقة السطحية فقط دون ما تشربته أنسجة الأقمشة، فلو كان المني نجساً لما اكتفي فيه بالفرك والحت، ولما طهره إلا الغسل بالماء مثل دم الحيض ومثل البول وغيرهما من النجاسات.

وفي مسائل خطاب بن بشر بن مطر قال: «سألت أحمد عن الجنابة تصيب الثوب؟ فقال: يفركه ويغسله؛ أي ذلك فعل أجزأه؛ لأنهما قد رُويا عن النبي ﷺ جميعاً. فقلت له: فإذا كان رطباً، كيف يفركه؟ قال: يمسحه، كما قال ابن عباس: «بإذخرة». قال: ولو كان نجساً ما كان الفرك يطهره» [طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٧)، المقصد الأرشد (١/ ٣٧٤)].

وهذا نص عزيز عن الإمام أحمد في طهارة المني، وأن المني لو كان نجساً لما طهره الفرك [وانظر: مسائل صالح (٤٠٧ و١٠٣٠ و١٠٣٤)، مسائل أبي داود (١٤٨ ـ ١٥٠)، مسائل ابن هانئ (١/ ٢٥)، مسائل عبد الله (١/ ٤٩)، المغني (١/ ٤١٦)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦٤)].

ومن أقوى الأدلة على طهارة المني: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث سئل عن المني هل هو طاهر أم لا؟ فقال: «وأما المني: فالصحيح أنه طاهر، كما هو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

وقد قيل: إنه نجس يجزئ فركه؛ كقول أبي حنيفة، وأحمد في رواية أخرى، وهل يعفى عن يسيره كالدم، أو لا يعفي عنه كالبول؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

وقيل: إنه يجب غسله، كقول مالك.

والأول: هو الصواب.

فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحيض.

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد: أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه، فعُلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم، وهذا قاطع لمن تدبره.

وأما كون عائشة رضي الله عنها كانت تغسله تارة من ثوب النبي ﷺ، وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة ـ كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهما ـ: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، أمطه عنك ولو بإذخره» [المجموع (٢١/ ٦٠٤)]. [وانظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٣/ ٤٣٩)].

ومن الأدلة على طهارة المني أيضاً: أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس، قاله شيخ الإسلام، ثم قال: «وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلاً، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط

المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضي للتنجيس قائماً» [مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢)].

وقال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦٠): «**المني طاهر، ولا أعلم دلالة من: كتاب، ولا سُنَّة، ولا إجماع: يوجب غسله**».

ومن الأدلة على طهارة المني: قول الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١١٨): «بدأ الله ﷻ خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة، دلالة ألا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس».

وقال في موضع آخر (٢/ ١٢٥): «ولم يكن الله ﷻ يخلق أنبياءه من النجاسة».

وقال (٢/ ١١٩): «والمني الثخين الذي يكون منه الولد الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع ليس لشيء يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره».

وقال شيخ الإسلام: «أن المني مخالف لجميع ما يخرج من الذكر: في خلقه، فإنه غليظ، وتلك رقيقة.

وفي لونه، فإنه أبيض شديد البياض.

وفي ريحه، فإنه طيب كرائحة الطلع، وتلك خبيثة.

ثم جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين والإنسان المكرم، فكيف يكون أصله نجساً» [المجموع (٢١/ ٦٠١)].

وقد أورد بعض الفقهاء القائلين بنجاسته إيرادات لا نطيل بذكرها والرد عليها، وأصل الرد عليها مستقى من كلام الإمام المبجل محمد بن إدريس الشافعي في كتابه الأم (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٧)، وانظر الإيرادات والرد عليها مفصلاً: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٥٩٢ ـ ٦٠٣)، وكذا المحلى لابن حزم (١/ ١٢٥).

١٣٥ ـ باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤ ... مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت محصن: **أنها أتت بابن لها صغير ـ لم يأكل الطعام ـ إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حَجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله.**

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٩/ ١٦٥)، ومن طريقه: البخاري (٢٢٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي (١/ ١٥٧/ ٣٠٢)، والدارمي (١/ ٢٠٦/ ٧٤١)، والطبراني في الكبير

(٢٥/ ١٧٩/ ٤٣٧)، والجوهري في مسند الموطأ (١٩٢)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠١)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٣٧/ ١٢٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٣).

ورواه ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ويونس، وعمرو بن الحارث، والليث: أن ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن: **أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير**... فذكره مثله.

أخرجه أبو عوانة (١/ ١٧٣/ ٥٢٠)، وابن خزيمة (١/ ١٤٤/ ٢٨٦م)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤٢/ ٦٩٧)، وزاد: «ابن سمعان» [وهو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك، كذبه مالك، وأبو داود، وغيرهما]، والطحاوي (١/ ٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٩/ ٤٣٨)، وزاد: «ابن سمعان»، ولم يذكر مالكاً والليث. والبيهقي (٢/ ٤١٤)، والمهرواني في فوائده (١٢٣)، وزاد: «ابن سمعان».

⊂ هكذا رواه مالك: **«فنضحه ولم يغسله»**، وتابعه عليه الثقات من أصحاب الزهري:

١ ـ فقال عمرو بن الحارث: **«فنضحه، ولم يغسله»**، وزاد في آخره: قال ابن شهاب: فمضت السُّنَّة بأن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام، فإذا أكل الطعام غسل من بوله.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢١٠ ـ ٢١١/ ١٣٧٤).

٢ ـ وقال يونس بن يزيد الأيلي: **«فنضحه على ثوبه، ولم يغسله غسلاً»**.

أخرجه مسلم (٢٨٧/ ١٠٤) في الطهارة. وأعاده في السلام (٢٨٧/ ٨٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٦/ ٦٥٩)، والدارمي (١/ ٢٠٦/ ٧٤١)، وابن خزيمة (١/ ١٤٤/ ٢٨٦)، وأحمد (٦/ ٣٥٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٥١/ ٣٢٥٤).

٣ ـ وقال الليث بن سعد: **«فلم يزد على أن نضح بالماء»**.

أخرجه مسلم (٢٨٧/ ١٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٥/ ٦٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٩/ ٤٣٩).

٤ ـ وقال صالح بن كيسان [وهو أكبر من الزهري، وهو: ثبت فيه]: **«فلم يزد على أن نضح الماء»**، وفي رواية: **«فنضح عليه ولم يغسله»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ١٧٣/ ٥٢١)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٤٢).

٥ ـ وقال معمر بن راشد: **«فنضحه»**، وقال في آخره: قال الزهري: فمضت السُّنَّة بأن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية.

أخرجه معمر في الجامع (١١/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ٢٠١٦٨ ـ المصنف)، ومن طريقه: عبد الرزاق (١/ ٣٧٩/ ١٤٨٥)، وأحمد (٦/ ٣٥٦)، وإسحاق (٥/ ٧١ ـ ٧٢/ ٢١٧٦)، وأبو عوانة (١/ ١٧٣/ ٥٢٢)، وابن المنذر (٢/ ١٤٤/ ٧٠١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٨/ ٤٣٥) مقروناً.

٦ ـ وقال الأوزاعي: **«فنضح عليه، ولم يغسله»**.

أخرجه الطبراني (٢٥/ ١٨٠/ ٤٤١).

٧ ـ ورواه سفيان بن عيينة [وهو: الثبت في الزهري]، قال: سمعت الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع أم قيس بنت محصن الأسدية تقول: **دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فرشه عليه.**

أخرجه البخاري (٥٦٩٣)، ومسلم في الطهارة (٢٨٧/ ١٠٣)، وأعاده في السلام (٢٨٧/ ٨٦)، وأبو عوانة (١/ ١٧٢/ ٥١٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٦/ ٦٥٨)، والترمذي (٧١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٦٢)، وابن ماجه (٥٢٤)، وابن خزيمة (٢٨٥)، وابن حبان (٤/ ٢٠٩/ ١٣٧٣)، وابن الجارود (١٣٩)، وأحمد (٦/ ٣٥٥)، وإسحاق (٥/ ٧٠/ ٢١٧٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨٠/ ١٤٨٦)، والحميدي (٣٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٣/ ١٢٨٧) و(٧/ ٢٨٥/ ٣٦١٢٥)، وابن أبي الدنيا في العيال (٦٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٥١/ ٣٢٥٣)، والطحاوي (١/ ٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٨/ ٤٣٥ و٤٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٤٦/ ٨٠١٢)، وفي تسمية الرواة عن الفضل بن دكين (١٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤١٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٦/ ١٢٤٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٨٦).

قال ابن الجارود: «وقال معمر، والليث، وعمرو بن الحارث، عن الزهري، في هذا: **«فنضحه»**».

قلت: ولا مخالفة، فإن النضح هو الرش، وقد يأتي بمعنى: الصب؛ على ما تقدم في حديث أسماء في دم الحيض، لذا قلنا هناك بالشذوذ. انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٦٢)، وانظر: معجم تهذيب اللغة (٤/ ٣٥٩١)، القاموس (٣١٣)، معجم مقاييس اللغة (١٠٣٢)، هدي الساري (١٩٥).

وعلى هذا يكون سفيان قد رواه بالمعنى.

والحاصل: أن جماعة الحفاظ من أصحاب الزهري والمقدمين فيه رووه بلفظ: **«فنضحه، ولم يغسله»**، أو بمعناه.

وتابعهم:

١ ـ زمعة بن صالح، فقال: **«فنضحه عليه، ولم يغسله غسلاً»**، ثم قال: قال الزهري: فمضت السُّنَّة أن ينضح بول من لم يأكل من الطعام من الصبيان، ومضت السُّنَّة أن يغسل بول من أكل الطعام من الصبيان.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٢٠٦/ ١٧٤١) عن زمعة.

لكن رواه الطبراني (٢٥/ ١٨١/ ٤٤٤)، بإسناد حسن إلى أبي قرة، قال: ذكر زمعة بن صالح، عن يعقوب بن عطاء، عن الزهري به، فزاد في الإسناد يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وكذا في الأوسط (٩/ ٨٨/ ٩٢١٢)، وزمعة ويعقوب: ضعيفان.

٢ ـ وروى الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨٠ ـ ١٨١/ ٤٤٣)، وفي الأوسط (٢/ ٣٦٣/ ٢٢٣٧)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١٤٤):

من طريق عبيد الله بن سعيد بن عفير، قال: حدثني أبي، قال: حدثني خالي المغيرة بن الحسن بن راشد الهاشمي، قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، قال: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري به.

ثم قال في الأوسط بعد عدة أحاديث رواها بهذا الإسناد: «لا تروى هذه الأحاديث عن عبيد الله بن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد بها عبيد الله بن سعيد بن عفير».

قلت: هو حديث منكر، لا يعرف عن عبيد الله بن عمر، البلاء فيه من عبيد الله بن سعيد بن عفير هذا، قال ابن حبان: «يروي عن أبيه عن الثقات: الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديثه حديث الثقات»، ثم قال: «لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، وحمل عليه ابن عدي في حديثين تفرد بهما عن أبيه، فقال: «ولعل البلاء من عبيد الله؛ لأني رأيت سعيد بن عفير، عن كل من يروي عنهم إذا روى عن ثقة: مستقيم صالح» [المجروحين (٢/ ٦٧)، الكامل (٣/ ٤١١)، اللسان (٥/ ٣٢٨)، المغني (٢/ ٤١٥)].

قلت: هكذا رواه الحفاظ من أصحاب الزهري بلفظ النضح، ورواه بعض من ضُعِّف في الزهري بلفظ الصب:

فرواه ابن جريج، وصالح بن أبي الأخضر، وسليمان بن كثير [وقد ضعفوا في الزهري. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٤)]، عن الزهري به، إلا أنهم قالوا: **«فصبه على بوله ولم يغسله»**، وفي رواية ابن جريج: زاد قول الزهري.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٠/ ١٤٨٦)، وإسحاق (٥/ ٢٠٣/ ٢٣٣١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٨ و١٧٩ ـ ١٨٠/ ٤٣٥ و٤٤٠).

وروى ابن أبي شيبة قول الزهري فقط من طريق ابن جريج في المصنف (١/ ١١٤/ ١٣٠٠).

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٤٢٢/ ٤١١٥).

● **وهذا الحديث المتفق على صحته:** نص في كون بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ينضح ولا يغسل، مما يدل على أن نجاسته مخففة، وفيه التفرقة بين النضح والغسل، قال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٢٧٧): «النضح: إمرار الماء عليه دفقاً من غير مرس ولا دلك، . . .، والغسل المعروف إنما يكون بصب الماء ومرس الثوب وعصره، وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها، فما غلظ منها زيد في التطهير، وما خف منها اقتصر فيه على إمرار الماء من غير مبالغة وتوكيد»، وانظر: معالم السنن (١/ ٩٩).

وسيأتي في آخر الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ ذكر أقوال الفقهاء في المسألة.

* * *

٣٧٥ ... سماك، عن قابوس، عن لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: «**إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر**».

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (٥٢٢)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣/ ٢٨٢)، والحاكم (١/ ١٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٩ و٣٤٠)، وإسحاق (٥/ ١٥٢ و١٥٣/ ٢٢٧٣ و٢٢٧٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٣/ ١٢٨٨) و(٧/ ٢٨٥/ ٣٦١٢٦)، وابن أبي الدنيا في العيال (٦٦٩ و٦٧٣)، وأبو يعلى (١٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١/ ٧٠٧٤)، والطحاوي (١/ ٩٢ و٩٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٣/ ٢٥٤١) و(٢٥/ ٢٦/ ٤٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٧١)، وفي تسمية الرواة عن الفضل بن دكين (١٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤١٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٨/ ١٢٥٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٥)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٣٣١)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٨/ ٣٣٩٣) و(١٥/ ٣٩٣/ ٤١٠٠).

هكذا رواه عن سماك بن حرب: أبو الأحوص، وشريك، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وداود بن عيسى.

وهذا لفظ أبي الأحوص.

ولفظ شريك [وهو سيئ الحفظ]، عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل [هي: لبابة بنت الحارث]، قالت: لما ولد الحسين، قلت: يا رسول الله أعطنيه ـ أو: ادفعه إليَّ ـ؛ فلأكفله ـ أو: أرضعه ـ بلبني، ففعل، فأتيته به فوضعه على صدره، فبال عليه فأصاب إزاره، فقلت له: يا رسول الله أعطني إزارك أغسله، قال: «**إنما يُصبُّ على بول الغلام، ويغسل بول الجارية**» [شرح المعاني. تاريخ أصبهان].

ولفظ إسرائيل: عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أم الفضل، قالت: رأيت كأن في بيتي عضواً من أعضاء رسول الله ﷺ، قالت: فجزعت من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؟ فقال: «**خيراً رأيت، تلد فاطمة غلاماً فتكفلينه بلبن ابنك قثم**»، قالت: فولدت حسناً، فأعطيته، فأرضعته حتى تحرك ـ أو: فطمته ـ، ثم جئت به إلى رسول الله ﷺ فأجلسته في حجره، فبال، فضربت بين كتفيه، فقال: «**ارفقي بابني رحمك الله** ـ أو: **أصلحك الله** ـ، **أوجعت ابني**»، قالت: قلت: يا رسول الله اخلع إزارك والبس ثوباً غيره حتى أغسله، قال: «**إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام**» [أحمد، أبو يعلى، العيال].

والحديث من هذا الوجه: صححه ابن خزيمة والحاكم.

c وقد اختلف فيه على سماك:

١ ـ فرواه أبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك، وعمرو بن أبي قيس، وداود بن عيسى، عنه به هكذا.

٢ ـ ورواه علي بن صالح [وهو: ابن صالح بن حي الكوفي، ثقة عابد]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عثمان بن سعيد المري [كوفي مشهور، روى عنه أهل العراق وأهل الري منهم أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الطحاوي بالجلالة والحفظ والإتقان. التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٢)، الثقات (٨/ ٤٥٠)، مشكل الآثار (١١/ ٤٢٢)، فتح الباب (٤٤٣٩)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٧)، التهذيب (٣/ ٦٢)]، قال: ثنا علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، قال: جاءت أم الفضل... فذكر القصة والحديث، وزاد في الإسناد: «عن أبيه»، وجعله من مسنده، لا من مسند أم الفضل.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٠/ ٢٥٢٦) و(٢٥/ ٢٥/ ٣٨)، وعنه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٧١)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ١٨٠٧/ ٤٥٧٠)، والبيهقي (٢/ ٤١٤).

هكذا رواه عن المري: علي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي [ثقة حافظ. تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٢)، السير (١٣/ ٣٤٨)، اللسان (٥/ ٥٥٩)]، وحسنون البناء الكوفي [هو: الحسن بن علي بن بزيع أبو علي مولى بني هاشم البناء الكوفي: شيخ روى عنه: أبو العباس الأصم، وابن الأعرابي، وأبو العباس ابن عقدة، وجماعة غيرهم، ويقال له: حسنون البناء. انظر: الإكمال (٢/ ٣٧٥)، نزهة الألباب (٧٣٦)، توضيح المشتبه (٣/ ٧٣)، مسند الشهاب (٧٠٦)، معجم ابن الأعرابي (٢/ ٧١٧/ ١٤٥٥)].

وخالفهما: محمد بن سليمان الواسطي [هو أبو بكر الباغندي، أبو الحافظ الكبير محمد بن محمد: لا بأس به. الثقات (٩/ ١٤٩)، سؤالات الحاكم (١٧٩)، تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٨)، المنتظم (١٢/ ٣٦٩)، السير (١٣/ ٣٨٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٦٢)، العبر (٢/ ٧٧)، اللسان (٧/ ١٧٣)]، قال: ثنا عثمان بن سعيد بالكوفة: ثنا مسعر بن كدام، عن سماك بن حرب، عن قابوس الشيباني، عن أبيه، قال: جاءت أم الفضل... فذكره مثله.

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٥٩٥)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الخرقي القاضي السجستاني قاضي أصبهان [قال أبو الشيخ: شيخ ثقة. طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٦١)، تاريخ أصبهان (١/ ١٧٨)]: ثنا محمد بن سليمان الواسطي به.

قلت: وهذا وهم من الباغندي، أو ممن دونه، فالحديث مشهور عن علي بن صالح، ولا يُعرف من حديث مسعر بن كدام.

ب ـ وخالفه فرواه كالجماعة بدون الزيادة: معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي [وهو: صدوق]، فقال: حدثنا علي بن صالح، عن سماك، عن قابوس، قال: قالت أم الفضل... فذكر القصة والحديث.

أخرجه ابن ماجه (٣٩٢٣)، والدولابي في الذرية الطاهرة (١١٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٣٩) [ووقع عنده: «حسن بن صالح» بدل: «علي بن صالح»، وهو خطأ].

وهذه الرواية عن علي بن صالح هي الأشبه بالصواب وبذا تكون روايته مقاربة لرواية إسرائيل ومن معه، إلا أنها أظهر في الإرسال بين قابوس وأم الفضل.

٣ ـ ورواه داود بن أبي هند [ثقة متقن]، وحاتم بن أبي صغيرة [ثقة]:

عن سماك بن حرب: أن أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، قالت: يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأن عضواً من أعضائك في بيتي؟ قال: «**خيراً رأيت...**»، فذكر الحديث بمعناه، وحديث حاتم أتم.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١١٤).

وهذا مرسل، لم يذكرا فيه قابوس بن المخارق، وسماع داود وحاتم من سماك: قديم؛ فهو أصح من سماع: أبي الأحوص، وإسرائيل، وشريك، وعلي بن صالح.

٤ ـ ورواه عبد الملك بن الحسين، أبو مالك الأشجعي [هو أبو مالك النخعي الواسطي: متروك. التقريب (٧٢٢)]، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، عن أم الفضل بنحوه، وفي آخره: «**إنما يغسل بول الإناث، ولا يغسل بول الذكر**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٦/ ٤١).

وهي رواية ساقطة.

٥ ـ ورواه سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**يغسل بول الجارية، وينضح بول الصبي**».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٠/ ١٤٨٧).

قلت: وهذا مرسل أيضاً.

وسماك بن حرب ممن ضعف حديثه في آخر عمره، وكان قد تغير قبل موته، وكان يلقن فيتلقن، لذا فإن من سمع منه قديماً فحديثه عنه صحيح، قال يعقوب بن شيبة في سماك: «ومن سمع منه قديماً مثل شعبة، وسفيان فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: التهذيب (٢/ ١١٥)، شرح العلل (٢/ ٧٩٧)، الحديث المتقدم برقم (٦٨)]، وداود بن أبي هند وحاتم بن أبي صغيرة أقدم وفاة من سفيان الثوري؛ الذي هو من أثبت الناس في سماك بن حرب، ومن قدماء أصحابه الذين ميزوا صحيح حديثه من سقيمه، ولم يكن يروج عليه ما يلقنه سماك.

وعلى هذا فإن كل من وصل الحديث عن سماك فروايته: خطأ ووهم.

وأما ما رواه عن سماك قدماءُ أصحابه، فيدل على اضطراب سماك فيه، فمرة يرويه مرسلاً: أن أم الفضل، بلا واسطة، ومرة يرويه عن قابوس مرسلاً.

فالقدماء اتفقوا على إرسال الحديث، إلا أنهم اختلفوا في موضع الإرسال، ولا أراه إلا اضطراباً من سماك نفسه، وقد وصفه أحمد بأنه مضطرب الحديث.

فهو حديث مرسل مضطرب.

وقد وجدت رواية صحيحة لإسرائيل، عن سماك فيها متابعة لرواية الثوري المرسلة، وذلك فيما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٢٧٣)، قال: أخبرنا وكيع: نا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق: أن الحسين بن علي كان في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقالت أم الفضل: يا رسول الله أرني ثوبك كيما أغسله، قالت: فقال رسول الله ﷺ: **«يا أم الفضل إنما يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام»**.

وهذه الرواية ظاهرة الإرسال، خلافاً لما رواه يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل مما ظاهره الاتصال، وتقدم.

وقد رجح الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٨/ ٣٣٩٣) الإرسال، فقال: «والمرسل: أصح»، لكنه عاد فسرد الخلاف بأقل مما هو عليه في آخر العلل (١٥/ ٣٩٣/ ٤١٠٠)، ورجح الموصول، فقال: «**والصواب**: قول من قال: عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل»، وقوله الأول أقرب إلى الصواب.

وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ٤٠٠)، والبدر المنير (١/ ٥٣٤).

ولحديث أم الفضل لبابة بنت الحارث طرق أخرى:

١ ـ إسماعيل بن عياش: ثنا عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أرضع الحسين بن علي...، فساق الحديث بنحوه، وآخره قالت: فرشه بالماء [تعني: رسول الله ﷺ].

قال ابن عباس: بول الغلام الذي لم يأكل يُرش، وبول الجارية يُغسل. هكذا قوله.

أخرجه الحاكم (٣/ ١٨٠).

قلت: **هذا باطل عن عكرمة**؛ عطاء بن عجلان الحنفي البصري العطار: متروك، كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما [التهذيب (٣/ ١٠٦)، التقريب]، ورواية ابن عياش الشامي عن غير أهل بلده ضعيفة.

٢ ـ حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء الخراساني، عن لبابة أم الفضل: أنها كانت ترضع الحسن أو الحسين، قالت: فجاء رسول الله ﷺ فاضطجع في مكان مرشوش، فوضعه على بطنه، فبال على بطنه، فرأيت البول يسيل على بطنه، فقمت إلى قربة لأصبها عليه، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أم الفضل إن بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل»**، وفي رواية **«غسلاً»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩).

وهذا إسناد رجاله رجال مسلم، إلا أنه منقطع؛ عطاء الخراساني: لم يدرك لبابة بنت الحارث أم الفضل، فقد ولد سنة (٥٠) وذلك بعد وفاتها بزمان، فقد توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٨) و(٤/ ٦٨٨)].

قال أحمد بعده: «حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال حميد: كان عطاء يرويه عن أبي عياض [مصححة من الإتحاف (١٨/ ٦٠)]، عن لبابة».

ومن طريق عفان: أخرجه البيهقي (٢/ ٤١٥) هكذا.

قلت: كأن حميداً أراد: أن عطاء الخراساني كان يروي الحديث عن أبي عياض عن لبابة قديماً، ثم ترك ذلك بعدُ فصار يرويه بلا واسطة، فالله أعلم.

ولو كان أبو عياض هو الواسطة، فلا ندري من هو تحديداً، إلا أن يكون عمرو بن الأسود العنسي، وهو ثقة، لكن لا تعرف له رواية عن أم الفضل، ولا عنه عطاء هذا.

٣ ـ قال ابن أبي شيبة (١/ ١١٤/ ١٢٩١): حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي جعفر قال: دخل النبي ﷺ على أم الفضل ومعها حسين فناولته إياه، فبال على بطنه ـ أو: على صدره ـ فأرادت أن تأخذه منه، فقال النبي ﷺ: **«لا تزرمي ابني، فإن بول الغلام يرشح** ـ أو: **ينضح** ـ، **وبول الجارية يغسل»**.

وهذا **مرسل بإسناد صحيح**؛ إن كان أبو جعفر هذا: هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

٤ ـ وقد ورد الحديث بإسناد على شرط مسلم، يرويه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٤٠)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٨٨).

قال الإمام أحمد: حدثنا عفان: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني رأيت في منامي أن في بيتي ـ أو: حجرتي ـ عضواً من أعضائك؟ قال: **«تلد فاطمة ـ إن شاء الله ـ غلاماً فتكفلينه»**، فولدت فاطمة حسناً، فدفعته إليها فأرضعته بلبن قثم، وأتيت به النبي ﷺ يوماً أزوره، فأخذه النبي ﷺ فوضعه على صدره، فبال على صدره، فأصاب البول إزاره، فزخخت بيدي على كتفيه، فقال: **«أوجعت ابني، أصلحك الله** ـ أو قال: **رحمك الله** ـ فقلت: أعطني إزارك أغسله، فقال: **«إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام»**.

وهذا إسناد صحيح، ولا أعلم له علة، رجاله رجال الشيخين، على شرط مسلم، فقد أخرج حديثاً بهذا الإسناد (١٨/ ١٤٥١)، وهو حديث **«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»**.

وعلى هذا، فإن حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية: **حديث صحيح**، والله أعلم.

* * *

٣٧٦ ... عبد الرحمٰن بن مهدي: حدثني يحيى بن الوليد: حدثني مُحِلُّ بن خليفة: حدثني أبو السمح، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: **«ولني قفاك»**، فأوليه قفاي فأستره به، فأتى بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: **«يُغسَل من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام»**.

قال أبو داود: قال عباس [يعني: شيخه ابن عبد العظيم العنبري]: حدثنا يحيى بن الوليد.

قال أبو داود: وهو أبو الزعراء.

قال أبو داود: قال هارون بن تميم، عن الحسن، قال: الأبوال كلها سواء.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في الكنى (٤١)، والنسائي (١/ ١٢٦ و١٥٨/ ٢٢٤ و٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦ و٦١٣)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣/ ٢٨٣)، والحاكم (١/ ١٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٤٦/ ٤٦٩) و(٥/ ٩٤/ ٢٦٣٧)، والبزار في مسنده [الإمام (٣/ ٤٠٠)، البدر المنير (١/ ٥٣٢)، التهذيب (٤/ ٥٣٤)]، والدولابي في الكنى (١/ ١١٠/ ٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٤/ ٩٥٨)، والدارقطني (١/ ١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٦٢)، وفي معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٢٠/ ٦٨٤٠)، وابن حزم (١/ ١٠٠ ـ ١٠١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤١٥)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٨/ ١٢٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٢٣)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ٣٨٤)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٨٦).

رواه البزار في مسنده بلفظ: «**ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية**».

وقال: «أبو السمح لا يُعلم حدث عن النبي ﷺ إلا بهذا الحديث، ولا لهذا الحديث إسناد إلا هذا، ولا يحفظ هذا الحديث إلا من حديث عبد الرحمٰن بن مهدي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٨٧): «وهو حديث لا تقوم به حجة، والمحل: ضعيف».

وكان قال قبل ذلك: «إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي وإتباعه الماء: أصح وأولى...»؛ يعني: أصح من رواية الرش في حديث أبي السمح.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٣٣): «وتبعه ابن عبد الحق في كتابه: «الرد على ابن حزم في المحلى»، فقال: **هذا حديث ضعيف**؛ لأنه من رواية يحيى بن الوليد بن المسير أبو الزعراء، وفيه جهالة، لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح ولا تعديل، ولا غيره من المتقدمين إلا النسائي، فإنه قال: لا بأس به.

وفيه أيضاً: محل بن خليفة، قال ابن عبد البر فيه: ضعيف، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق».

قلت: هذا حديث صحيح، إسناده متصل، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، ولا يضره تفرد إمام حافظ حجة مثل عبد الرحمٰن بن مهدي، ذلك لو كان انفرد به، فكيف وقد تابعه: عباس بن عبد العظيم العنبري، وهو: ثقة حافظ.

ولا يضر محل بن خليفة تضعيف ابن عبد البر له، لتفرده بهذا التضعيف من جهة، ومخالفته من جهة أخرى أئمة الجرح والتعديل الواجب اتباعهم، وأهل الحديث إذا اتفقوا على قول فإن قولهم هذا حجة يلزم الجميع اتباعها، وقد اتفق ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني: على توثيق محل بن خليفة، فقالوا: «ثقة»، وزاد أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات؛ وصحح له في صحيحه [التهذيب (٤/ ٣٤)، إكمال مغلطاي (١١/ ٩٧)].

وأخرج له البخاري في صحيحه (١٤١٣ و٣٥٩٥)، وانظر: صحيح ابن حبان (٤٧٣ و٧٣٧٤).

وأما يحيى بن الوليد بن المسير الطائي ثم السنبسي، أبو الزعراء الكوفي: قال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٣٩٧)].

والنسائي معروف بتعنته في الرجال، ولا يقول هذا في رجل إلا إذا سبر حديثه، وظهر عنده قلة خطئه، فالنسائي يُعتمد على توثيقه، ويُعض عليه بالنواجذ.

ثم إن الحديث قد صححه أو حسنه جماعة من الأئمة:

صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: «صحيح»، واحتج به أبو داود، والنسائي، وقال البخاري: «حديث أبي السمح هذا: حديث حسن» [البدر المنير (١/ ٥٣٢)، التلخيص الحبير (١/ ٦١)]، وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (١/ ٥٤٦): «وهو: صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر (١/ ٥٣٣): «والحق: صحته، كما قاله ابن خزيمة، والحاكم، وكذا القرطبي في شرح مسلم، أو: حسنه، كما قال البخاري»، قاله ابن الملقن رداً على تضعيف ابن عبد البر وابن عبد الحق.

وذكره الحافظ عبد الحق الإشبيلي في كتابه: «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٢٥) وسكت عليه مصححاً له، كما ذكر ذلك في مقدمته حيث قال (١/ ٦٦): «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلاً على صحته».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث صحيح» [موافقة الخبر الخبر (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٣)].

قال أبو داود: «قال هارون بن تميم، عن الحسن، قال: الأبوال كلها سواء».

هكذا روى هارون بن تميم، عن الحسن، وهارون هذا: ليس بالمشهور، ولا من أصحاب الحسن المعروفين بالرواية عنه، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٨١)، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٤)، والجرح والتعديل (٩/ ٨٨)، ولم يذكروا له راوياً سوى أبي هلال الراسبي محمد بن سليم [وهو: صدوق].

وقد روى أصحاب الحسن عنه خلاف هذا القول:

١ ـ فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٤/ ١٢٩٣)؛ قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام.

وإسناده صحيح إلى الحسن، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعبدة: هو ابن سليمان

الضبي، ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو أثبت الناس سماعاً منه، وهو: ثقة ثبت.

٢ ـ وروى الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٣)؛ قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن: أنه قال: بول الجارية يغسل غسلاً، وبول الغلام يتبع بالماء.

وإسناده صحيح إلى الحسن.

وهذا القول موافق للسُّنَّة الصحيحة الثابتة، ولعله أصح الأقوال عن الحسن، والله أعلم.

* * *

٣٧٧ **قال أبو داود:** حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: **يُغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام؛ ما لم يطعم.**

موقوف صحيح، ورفعه: أصح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ٤١٥)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٩/ ١٢٥٢).

وأخرجه من طريق مسدد: ابن المنذر (٢/ ١٤٣/ ٦٩٩).

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان.

وخالفه: عبدة بن سليمان [قال ابن معين بأنه أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، وهو: ثقة ثبت]، وعثمان بن مطر [ضعفوه]:

روياه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، قال: قال علي: **بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨١/ ١٤٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٤/ ١٢٩٢).

قلت: زيادة: «عن أبيه»: **زيادة محفوظة من حديث سعيد بن أبي عروبة**، زادها ثقة متقن حافظ إمام، وهو من أثبت الناس في سعيد بن أبي عروبة وأقدمهم منه سماعاً [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٤٣)].

* * *

٣٧٨ . . . معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قال: فذكر معناه، ولم يذكر: «**ما لم يطعم**»، زاد: قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسلا جميعاً.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في الجامع (٦١٠)، وفي العلل الكبير (٣٨ ـ ترتيبه)، وأبو علي

الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠/ ٥٦٩)، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ٢٨٤)، وابن حبان (٤/ ٢١٢/ ١٣٧٥)، والحاكم (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، والضياء في المختارة (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧/ ٤٩٥ ـ ٤٩٧)، وأحمد (١/ ٩٧ و١٣٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ١٣٧)، وابن أبي الدنيا في العيال (٦٧٠)، والبزار (٢/ ٢٩٤/ ٧١٧)، وأبو يعلى (١/ ٢٦١/ ٣٠٧)، والطحاوي (١/ ٩٢)، وابن المنذر (٢/ ١٤٤/ ٧٠٢)، والدارقطني (١/ ١٢٩)، والبيهقي (٢/ ٤١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٦)، والذهبي في السير (١٣/ ١١٥)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ٢٣٣).

ح واختلف فيه على هشام الدستوائي:

١ ـ فرواه ابنه معاذ [صدوق]، وعبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]:

روياه عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: **«ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»**.

قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً.

تقدم ذكر من أخرج حديث معاذ.

وأما حديث عبد الصمد: فأخرجه أحمد (١/ ٧٦ و١٣٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ١٣٧)، والدارقطني (١/ ١٢٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٨٧).

٢ ـ وخالفهما: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقة مأمون]، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: **«بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»**. مرسل.

أخرجه البيهقي (١/ ٤١٥).

قلت: الوصل أرجح من الإرسال، فهو زيادة من ثقتين فوجب قبولها، والعدد الأكثر أبعد عن الوهم من رواية الواحد، ورواية أهل بيت الرجل أرجح من غيرها؛ إذا كانوا حافظين لحديثه عالمين به.

إذا تقرر هذا، وهو أن رواية الوصل محفوظة عن هشام الدستوائي.

ح فقد اختلف فيه على قتادة:

١ ـ فأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي: قوله موقوف عليه.

٢ ـ ورفعه هشام، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ.

وهشام الدستوائي: ثقة ثبت حافظ، من أثبت الناس في قتادة، كما أن سعيد بن أبي عروبة ثبت في قتادة.

فلما تكافأت الروايتان أخذنا برواية من معه زيادة علم، وهي رواية الرفع، إذ الرفع

هنا زيادة من ثقة حافظ يعتمد على حفظه، وروايته ليست أدنى في الدرجة من رواية ابن أبي عروبة الموقوفة، بل تكافئها إن لم تكن أعلى منها درجة لشأن الدستوائي.

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ولم يرفعه».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري]، عن هذا الحديث؟ فقال: سعيد [في المطبوع: شعبة، وهي تصحيف إذ الحديث لا يعرف عن شعبة، ولم يذكر من نقل كلام البخاري هذا شعبة في الكلام، مثل البيهقي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، وغيرهم. انظر: سنن البيهقي (٢/ ٤١٥)، الإمام (٣/ ٣٩٨)، البدر المنير (١/ ٥٣١)، والذين ذكروا الاختلاف في هذا الحديث لم يذكروا شعبة، مثل الترمذي، والدارقطني، والبيهقي] لا يرفعه، وهشام الدستوائي: حافظ، ورواه يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، فلم يرفعه».

ولفظه في المصادر الثلاثة المذكورة آنفاً: «سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه، وهو حافظ»، وكذلك في التنقيح (١/ ٧٨)، والمعرفة (٢/ ٢٤١).

وكلام البخاري هذا فيه إشارة إلى ترجيح رواية هشام المرفوعة، لوصفه بالحفظ، وهذا ما فهمه ابن حجر فقال في التلخيص (١/ ٦٢): «وقد رجح البخاري صحته».

وقال البيهقي (٢/ ٤١٦) عن البخاري: «وصوب هشاماً في رفع حديث علي».

وقال أبو علي الطوسي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ولم يرفعه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فإن أبا الأسود الديلي [صح] سماعه من علي، وهو على شرطهما صحيح، ولم يخرجاه، وله شاهدان صحيحان»؛ يعني: حديث قابوس عن لبابة، وحديث أبي السمح، وما بين المعكوفين زيادة من البدر المنير (١/ ٥٣٢).

وقال البزار: «وقد روى هذا الفعل: عائشة، وأبو ليلى، وزينب بنت جحش، وأنس بن مالك، وأم قيس ابنة محصن، وأم الفضل، وأسانيدها متقاربة، وأحسنها إسناداً: حديث علي، وحديث أم قيس.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإنما أسنده معاذ بن هشام، عن أبيه، وقد رواه غير معاذ عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفاً».

قلت: تابعه على رفعه: عبد الصمد بن عبد الوارث كما تقدم، ولم ينفرد برفعه معاذ.

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ١٨٥/ ٤٩٥): «رفعه هشام بن أبي عبد الله، من رواية ابنه معاذ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، ووقفه غيرهما، عن هشام.

وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، وهمام، عن قتادة، موقوفاً، والله أعلم».

هكذا ساق الاختلاف فيه، وسكت عن الترجيح، لكن الحافظ ابن حجر ذكر عن الدارقطني تصحيحه للحديث فقال في التلخيص (١/ ٦٢): «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني».

وقال في الفتح (١/ ٣٨٩): «وإسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة».

وهو كما قال، وسماع أبي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو من علي بن أبي طالب: ثابت صحيح؛ كما قال الحاكم، وانظر: مسند الحميدي (٥٣).

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٣٩): «هذا حديث وقفه سعيد بن أبي عروبة، ورفعه هشام الدستوائي، وهو حافظ ثقة».

وقال (٢/ ٢٤١): «رفعُ حديثه أقوى من وقفه؛ لزيادة حفظ هشام الدستوائي وثقته على سعيد بن أبي عروبة، فالحجة به قائمة، والفرقان بذلك بين بوليهما حاصل، وبالله التوفيق».

* * *

﴿٣٧٩﴾ ... يونس، عن الحسن، عن أمه: أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

صحيح موقوف

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٤٣/ ٧٠٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤١٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٩/ ١٢٥٣).

هكذا رواه عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة الحافظ [ثقة ثبت]، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية [ثقة ثبت حافظ إمام]، ويزيد بن زريع [ثقة ثبت]:

عن يونس بن عبيد به هكذا موقوفاً على أم سلمة.

لكن روى الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ٦١٩٧)، قال: حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي، قال: وجدت في كتاب جدي بخطه: عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي ﷺ، فذهبوا ليأخذوه، فقال النبي ﷺ: «**لا تزرموا ابني** ـ أو: **لا تستعجلوه** ـ» فتركوه حتى قضى بوله، فدعا بماء، فصبه عليه.

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا هشيم، تفرد به محمد بن ماهان».

قلت: وهذا باطل عن هشيم، فهي وجادة غير موثوق بها؛ محمد بن ماهان هذا هو أبو حنيفة القصبي الواسطي، قال العجلي: «واسطي صدوق»، وله أوهام منها ما نص عليه الدارقطني في العلل (٩/ ٥٣) [انظر: معرفة الثقات (١٦٤٢)، تاريخ واسط (١٥٧)،

اللسان (٧/ ٤٦٧)]، وأين أصحاب هشيم من هذا؟، وهو غير: محمد بن ماهان السمسار.

وأما حفيده: أبو حنيفة محمد بن حنيفة بن محمد بن ماهان القصبي الواسطي: قال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٢١): «وهو: ضعيف، ليس بالقوي» [اللسان (٧/ ١٠٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٩٦)، سؤالات الحاكم (١٥٢)].

قلت: فمثله لا يعتمد على وجادته، وهي وجادة ضعيفة.

والمعروف عن يونس بن عبيد: موقوف على أم سلمة، كما رواه عنه به هكذا الحفاظ الثلاثة: عبد الوارث، وابن علية، وابن زريع.

ـ وتابع يونس بن عبيد على وقفه:

١ ـ الفضل بن دلهم [ليس بالقوي. التهذيب (٣/ ٣٩٠)]، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: **يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٤/ ١٢٩٤).

٢ ـ مبارك بن فضالة [صدوق يخطئ، من أصحاب الحسن لازمه طويلاً. التهذيب (٤/ ١٨)]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه حوثرة بن أشرس [صدوق، روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وقال الذهبي: «ما أعلم به بأساً»، ونعته بالمحدث الصدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٣)، الثقات (٨/ ٢١٥)، السير (١٠/ ٦٦٨)]، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال النبي ﷺ: **«بول الغلام يصب عليه الماء صباً ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل غسلاً طعمت أو لم تطعم».**

أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣٥٥/ ٦٩٢٣)، عن حوثرة به هكذا مرفوعاً وبدون ذكر أم الحسن.

ب ـ وخالفه من هو أحفظ منه وأثبت:

علي بن الجعد [ثقة ثبت]، فرواه عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: **بول الغلام يصب عليه الماء صباً ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم.**

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٩٠)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٨٧) و(٨/ ٢٠٢) [وفي سنده سقط وتصحيف].

وهذا الوجه هو الصواب، والأول خطأ، إما من حوثرة، وإما من مبارك بن فضالة؛ فإنه كان يخطئ، ويرفع الموقوفات.

وهذا الموقوف هو المحفوظ، قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٥١/ ٣٩٩٩): «وهو الصواب».

ـ وخالف هؤلاء فوهم في رفع الحديث، وهو موقوف:

إسماعيل بن سلم [المكي، أبو إسحاق: ضعيف]، عن الحسن، عن أمه، عن أم

سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله، وإذا كانت الجارية غُسِل غَسلة»**.

أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣٥٢/ ٦٩٢١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٦/ ٨٦٦)، وفي الأوسط (٣/ ١٤٣/ ٢٧٤٢).

وقال: «لم يرو هذا الحديث، عن الحسن، عن أمه إلا إسماعيل، تفرد به عبد الرحيم».

يعني: ابن سليمان، وهو ثقة، ولم يتفرد به بل تابعه: إسماعيل بن عياش ـ عند أبي يعلى ـ؛ والحمل فيه على إسماعيل بن مسلم المكي؛ فإنه: ضعيف.

ـ وروي من وجه آخر مرفوعاً؛ ولا يصح:

يرويه عبد الرحمٰن بن عبد العزيز المدائني ـ ويعرف بابن صادرا ـ [روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، (٨/ ٣٧٨)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٥٧)، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٤٨)]: ثنا الفضيل بن سليمان النميري [ليس بالقوي. التهذيب (٣/ ٣٩٨)]: ثنا كثير بن قاروند [قال ابن حجر في التقريب (٥١٥): «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وإلا فليِّن]: أنبأ عبد الله بن حزم، عن معاذة بنت حبيش، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان جالساً في حجره حسن وحسين ـ أو: أحدهما ـ، فبال الصبي، قالت: فقمت فقلت: اغسل الثوب، فقال رسول الله ﷺ: **«بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»**.

أخرجه البيهقي (٢/ ٤١٥).

وقال: «وهذا الحديث صحيح، عن أم سلمة، من فعلها»، ثم أسند حديث يونس عن الحسن.

قلت: هذا إسناد مجهول: معاذة بنت حبيش، ويقال: بنت حنش، وعبد الله بن حزم: لم أجد من تكلم فيهما بجرح أو تعديل، ولم يترجم لهما: البخاري في تواريخه، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولا ابن حبان في ثقاته، ولا في المجروحين، ومن دونهما لا يقبل تفردهم بأسانيد الثقات ولا المجاهيل [انظر: إكمال ابن ماكولا (٢/ ٣٣٧ و٣٥٤)].

قال البيهقي في السنن (٢/ ٤١٦): «والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب: إذا ضم بعضها إلى بعض قويت، وكأنها لم تثبت عند الشافعي رحمه الله حين قال: ولا يتبين لي من بول الصبي والجارية فرق من السُّنَّة الثابتة، وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئاً منها كتابيهما، إلا أن البخاري استحسن حديث أبي السمح، وصوَّب هشاماً في رفع حديث علي، ومع ذلك فعل أم سلمة رضي الله عنها: صحيح، مع ما سبق من الأحاديث الثابتة في الرش على بول الصبي».

● **قلت**: قد صح في الفرق بين بول الغلام والجارية: حديث لبابة بنت الحارث [عند

أحمد من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل عنها]، وحديث أبي السمح، وحديث علي بن أبي طالب.

ويؤيده ما صح عن أم سلمة موقوفاً عليها.

وما ثبت عن الزهري قوله: مضت السُّنَّة بأن يُرشَّ بولُ الصبي، ويُغسل بول الجارية.

وكذلك قول قتادة بعد حديث علي.

قال البيهقي في الخلافيات: «قد صح عن النبي ﷺ، ثم عن علي وأم سلمة، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف» [مختصر الخلافيات (٢/ ٢٤٢)، البدر المنير (١/ ٥٤٢)].

وقال في المعرفة (٢/ ٢٤١): «وقد ثبت أحاديثهم عند أبي داود السجستاني، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيرهما من الحفاظ، فأخرجوها في كتبهم، وشرائط الصحة عند أهل الفقه موجودة في رواتها، ومع أحاديثهم: قول أم سلمة، ومع قول أم سلمة: قول علي بن أبي طالب، وهو إمام من أئمة الهدى لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ، ولا يقولونه في الظاهر إلا توقيفاً».

وفي الباب أيضاً مما لم يذكره أبو داود:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها:

يرويه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: **أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأُتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله، ولم يغسله.** لفظ مسلم.

وفي لفظ للبخاري: **كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه، ولم يغسله.**

أخرجه البخاري (٢٢٢ و٥٤٦٨ و٦٠٠٢ و٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) و(٢١٤٧)، وأبو عوانة (١/ ١٧٢/ ٥١٥ ـ ٥١٨)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (١/ ٣٤٤ و٣٤٥/ ٦٥٥ و٦٥٦)، ومالك في الموطأ (١/ ١٠٩/ ١٦٤)، وأبو داود (٥١٠٦)، والنسائي (١/ ١٥٧/ ٣٠٣)، وابن ماجه (٥٢٣)، وابن حبان (٤/ ٢٠٨/ ١٣٧٢)، وابن الجارود (١٤٠)، وأحمد (٦/ ٥٢ و٢١٠ و٢١٢)، وإسحاق (٢/ ١١٥/ ٥٨٥ و٥٨٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨١/ ١٤٨٩) [وفي سنده سقط]، وابن أبي شيبة (١/ ١١٣/ ١٢٨٩) و(٥/ ٣٧/ ٢٣٤٨٤) و(٧/ ٢٨٥/ ٣٦١٢٧)، والحميدي (١٦٤)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٨٣ و٢٣٧)، وأبو يعلى (٨/ ٨٨/ ٤٦٢٣)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٣٠ و٩٨)، وابن المنذر (٢/ ١٤٢/ ٦٩٨)، والطحاوي (١/ ٩٢ و٩٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٨)، وابن سمعون في الأمالي (١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٤)، وفي الشعب (٧/ ٤٦٦/ ١١٠١٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٧ و٢٣٨/ ١٢٤٨ و١٢٤٩).

رواه عن هشام جماعة من أصحابه، مثل: مالك، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة،

وعبدة بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ووهيب بن خالد، ومحاضر بن المورع، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وعمر بن علي المقدمي، وجرير بن عبد الحميد، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبد القدوس بن بكر بن خنيس (١٨).

ج خالفهم فوهم:

أ ـ أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة في الأعمش يهم في حديث غيره]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، وإنه أتي بصبي فبال عليه، فقال رسول الله ﷺ: **«صبوا عليه الماء صباً»**.

هكذا جعله من قوله ﷺ، وإنما هو من فعله.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٦)، وإسحاق (٢/ ١١٦/ ٥٨٧)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٣٠)، والطحاوي (١/ ٩٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٤/ ٦٥٥).

ب ـ بزيع بن عبد الله الخلال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٩)، في ترجمة: بزيع بن حسان أبي الخليل البصري الخصاف، وهو نفسه ابن عبد الله الخلال: متهم، يروي عن هشام البواطيل [اللسان (٢/ ٢٧٦)].

٢ ـ حديث أبي ليلى:

يرويه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [صدوق، سيئ الحفظ جداً]، وعبد الله بن عيسى [ثقة]:

روياه عن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، قال: كنت عند رسول الله ﷺ وعلى صدره ـ أو: بطنه ـ الحسن ـ أو: الحسين ـ قال: فرأيت بوله أساريع [وفي رواية: فبال حتى رأيت بوله على بطن رسول الله ﷺ أساريع]، فقمنا إليه، فقال: **«دعوا ابني، لا تفزعوه، حتى يقضي بوله»**، ثم أتبعه الماء [وفي رواية، ثم دعا بماء فصبه عليه]، ثم قام فدخل بيت تمر الصدقة، ودخل معه الغلام، فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فاستخرجها النبي ﷺ، وقال: **«إن الصدقة لا تحل لنا»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٤٧٣/ ١٦٤٣) مختصراً، وأحمد (٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ و٣٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٣ ـ ١١٤/ ١٢٩٠) و(٧/ ٢٨٥/ ٣٦١٢٨)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٣٦ و٦٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٧٠/ ٢١٥١)، والطحاوي (١/ ٩٣ و٩٤) و(٢/ ١٠) و(٣/ ٢٩٧ و٢٩٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ٧٥ و٧٧ و٧٨/ ٦٤١٨ و٦٤٢٣ و٦٤٢٤).

وهذا إسناد صحيح.

وفي إسناد بعض المصادر سقط صححته من الإتحاف (١٤/ ٣٥١).

ج هذا ما صح في الباب، ومما لم يصح:

٣ ـ حديث أم كرز الكعبية:

يرويه أبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد البصري: ثقة]، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز الخزاعية، قالت: **أتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه، فأمر به فنضح، وأتي بجارية فبالت عليه، فأمر به فغسل.**

هكذا من فعله ﷺ، ووقع عند ابن ماجه من قوله ﷺ قال: **«بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٢٢ و٤٤٠ و٤٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٨/ ٤٠٨)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٥٤).

قال في البدر المنير (١/ ٥٣٦): «قال الحافظ جمال الدين المزي: هذا حديث منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز»، وانظر: تحفة الأشراف (١٣/ ١٠٠).

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٢): «وفيه انقطاع»، وفي موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٩٦): «والحديث منقطع».

٤ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

خالف أبا بكر الحنفي في إسناده فسلك الجادة والطريق السهل: عبد الله بن موسى التيمي [صدوق كثير الخطأ. التقريب (٣٤٤)]، فرواه عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: **أن رسول الله ﷺ أتي بصبي فبال عليه، فنضحه، وأتي بجارية فبالت عليه، فغسله.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥١/ ٨٢٤).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ إلا أسامة بن زيد، تفرد به: عبد الله بن موسى».

قلت: والبلية منه، كما قال أحمد: «وكل بلية منه»، **والمحفوظ:** ما رواه أبو بكر الحنفي: من حديث أم كرز.

قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٩٦): «**والمحفوظ:** ما رواه أبو بكر الحنفي، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز الخزاعية»، وانظر: التلخيص (١/ ٦٢).

٥ ـ حديث زينب بنت جحش:

يرويه ليث بن أبي سليم، عن حدمر، عن مولى لزينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش، قالت: كان رسول الله ﷺ نائماً... فساق الحديث في قصة الحسين بن علي، وفي آخره قال رسول الله ﷺ: **«ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨١/ ١٤٩١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٥٤ و٥٧/ ١٤١ و١٤٧)، وابن أبي شيبة في المسند (١/ ٥٦/ ١١ ـ مطالب)، وأبو يعلى (١/ ٥٧ ـ مطالب).

وهذا حديث ضعيف؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف، وحدمر: مجهول، لا يدرى من هو، قال في الميزان: «ليس بمقنع» [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٣١)، الجرح والتعديل (٣/ ٣١٧)، بيان خطأ البخاري (٧٦٣)، الثقات (٤/ ١٩٤)، الميزان (١/ ٤٦٦)، اللسان (٢/ ٥٦٩)].

ومولى زينب يقال هو: أبو القاسم: مجهول.

وفي سنده اختلاف، إذ منهم من جعل حدمر هو مولى زينب أبو القاسم.

وأما قول الحافظ في المطالب: «وهو صحيح»، فبالنظر إلى صحة المتن لكثرة شواهده.

٦ ـ حديث أنس: وفيه قصة وزيادات:

يرويه نافع أبو هرمز، عن أنس به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٤٢/ ٢٦٢٧).

وإسناده ضعيف جداً؛ نافع بن هرمز أبو هرمز: متروك: ذاهب الحديث، أحاديثه غير محفوظة [الميزان (٤/ ٢٤٣)، اللسان (٨/ ٢٤٩)].

٧ ـ حديث ابن عباس:

قال: **أصاب النبي ﷺ أو جلده، بول صبي وهو صغير، فصب عليه من الماء بقدر البول.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨١/ ١٤٩٠)، والدارقطني (١/ ١٣٠).

بإسنادين؛ **في أحدهما**: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: وهو متروك، كذبه جماعة.

وفي الآخر: الواقدي، وهو: متروك.

٨ ـ حديث عائشة:

يرويه الحجاج بن أرطأة: عن عطاء، عن عائشة قالت: بال ابن الزبير على النبي ﷺ، فأخذته أخذاً عنيفاً، فقال: **«إنه لم يأكل الطعام، ولا يضر بوله»**.

وفي رواية: **«دعيه، فإنه لم يطعم الطعام، فلا يقذر بوله»**.

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٦٧١)، والدارقطني (١/ ١٢٩)، والذهبي في السير (١١/ ١٣٢).

قال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (٣٧): «حجاج بن أرطأة: لا يحتج به».

وقال الذهبي: «حجاج: فيه لين».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٣): «وإسناده ضعيف».

٩ ـ وروي في كيفية النضح حديث، يرويه أحمد بن منيع في مسنده (١/ ٥٧/ ١٢ ـ مطالب)، قال: حدثنا ابن علية: ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز، عن حسن بن علي ـ أو: أن حسين بن علي ـ، قال: حدثتنا امرأة من أهلي، قالت: بينا رسول الله ﷺ مستلقياً على ظهره، ويلاعب صبياً على صدره، إذ بال، فقامت لتأخذه وتضربه، فقال ﷺ:

«**دعيه، ائتوني بكوز من ماء**»، فنضح الماء على البول، حتى تفايض الماء على البول، فقال: «**هكذا يصنع بالبول، ينضح من الذكر، ويغسل من الأنثى**».

وانظر: إتحاف الخيرة (١/ ٢٠٦/ ٥٤١)، وفي الإمام (٣/ ٣٩٧): «عن حسن بن علي» بغير شك؛ وفي البدر المنير (١/ ٥٣٩)، والتلخيص (١/ ٦٣): «عن حسين بن علي ـ أو: ابن حسين بن علي ـ».

قال البوصيري: «ورجال إسناده ثقات».

قلت: لا يستبعد إرساله بين أبي مجلز لاحق بن حميد وبين الحسن أو الحسين، وقد سمع أبو مجلز من ابن عمر وابن عباس، وأنس [التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٨)]، ووفاتهم بعد الحسن، والحسين بزمن؛ فالله أعلم.

● **وأما فقه المسألة**:

فقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٠٢): «وممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية: أم سلمة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ.

وبه يقول قتادة والزهري، وقال: مضت السُّنَّة بذلك، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي، وابن وهب، وغيرهم، إلا أنه قد روي عن الحسين، وسفيان: التسوية بين بول الغلام، والجارية في الرش عليهما جميعاً.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والحسن بن حي: يغسل بول الصبي، كبول الصبية، وما نعلم لهم متعلقاً لا من قرآن، ولا من سُنَّة، ولا من قول صاحب، نعم ولا عن أحد من التابعين، إلا أن بعض المتأخرين ذكر ذلك عن النخعي، والمشهور عنه خلاف ذلك.

وقوله عن سعيد بن المسيب: الرش من الرش، والصب من الصب من الأبوال كلها، وهذا نص خلاف قولهم، وبالله تعالى التوفيق».

قلت: نصر الطحاوي مذهب أبي حنيفة، وكذا ابن عبد البر نصر مذهب مالك في القول بالغسل، وفسروا النضح بالصب.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٣٩): «هذه الآثار لن تبق لمتأول تأويلاً في تركها، ومن زعم أن النضح المذكور فيه، المراد به الغسل، واستدل على ذلك بورود النضح في مواضع أريد به فيها الغسل، لم يفكر في رواية مالك عن الزهري، حين قال: «**فنضحه، ولم يغسله**»، ولا في قوله في رواية ابن نمير عن هشام: «**فأتبعه بوله، ولم يغسله**»، ولا في رواية أم الفضل حين رد عليها قولها: حتى أغسله، في الغلام، وأثبته في الجارية، ولا في رواية أبي السمح: فأرادوا أن يغسلوه، فقال: «**رشوه رشاً؛ فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام**»، ولا في أثر علي وأم سلمة، وفي كل واحد من هذه الآثار رد ما قال...».

وانظر كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧١) فيمن رد السُّنَّة الصحيحة

الصريحة المحكمة في الاكتفاء في بول الغلام الذي لم يطعم بالنضح دون الغسل، فردها بالقياس.

وانظر: فتح الباري (١/ ٣٨٩)، شرح معاني الآثار (١/ ٩٢)، التمهيد (٤/ ٨٥)، الاستذكار (١/ ٣٥٦)، المدونة (١/ ٢٤)، موطأ محمد بن الحسن الشيباني (٤٠ و٤١)، المجموع (٢/ ٥٤١)، المغني (١/ ٤١٥)، مسائل الكوسج (٣٧)، مسائل أبي داود (١٥١)، وقال: «الغلام يرش ما لم يطعم، والجارية يغسل»، مسائل ابنه عبد الله (٩٣)، الأوسط (٢/ ١٤٢).

وانظر في تعليل الفرق بينهما: سنن ابن ماجه (٥٢٥)، المعرفة (٢/ ٢٤٠)، مختصر الأحكام للطوسي (٣/ ١٩١)، المبدع (١/ ٢٤٥).

١٣٦ ـ باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠ ... سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن أعرابياً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس: فصلى ركعتين، ثم قال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقال النبي ﷺ: **«لقد تحجرت واسعاً»**، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ، وقال: **«إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلاً من ماء ـ أو قال: ذنوباً من ماء ـ»**.

حديث صحيح، دون كون الأعرابي قال هذا بعد فراغه من الصلاة، والمحفوظ أنه قاله في الصلاة

أخرجه الترمذي (١٤٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٣١ و١٣٢)، والنسائي (٣/ ١٤/ ١٢١٧)، وابن خزيمة (١/ ١٥٠/ ٢٩٨)، وابن الجارود (١٤١)، وأحمد (٢/ ٢٣٩)، والشافعي في الأم (٢/ ١١٠/ ١٠٨)، وفي المسند (٢٠)، والحميدي (٩٣٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦١)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٨/ ٥٨٧٦)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٤/ ١٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٨)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥٠/ ١٢٧٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩١).

هكذا رواه سفيان بن عيينة عن الزهري، فقال: «عن سعيد بن المسيب»، وابن عيينة حافظ من أثبت أصحاب الزهري، وقد نما إلى علم ابن عيينة أن غيره يرويه عن الزهري، عن غير سعيد، فأحب أن يؤكد على سامعه أنه قد حفظه هكذا عن الزهري فقال في رواية: «حفظته من الزهري قال: أخبرني سعيد»، وقال في أخرى: «أحفظ ذلك من كلام الزهري

عن سعيد»، وقال في ثالثة: «حدثنا الزهري ـ كما أقول لك، لا تحتاج فيه إلى أحد ـ، قال: أخبرني سعيد بن المسيب».

وفي رواية محفوظة عن ابن عيينة قال في شأن الأعرابي: فصلى فلما فرغ قال [عند الترمذي، وأبي علي الطوسي، وابن الجارود] مما يدل على أن الأعرابي قال ذلك بعد فراغه من صلاته؛ وأنه صلى وحده، والنبي ﷺ جالس.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود.

وقد تابع ابن عيينة على قوله: «عن سعيد بن المسيب»:

١ ـ سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، إلا أنه قال: **«إن في دينكم يسر»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢٩٨).

وسفيان بن حسين: ثقة في غير الزهري، فإنه ليس بالقوي فيه.

٢ ـ صالح بن أبي الأخضر [ضعيف، كان يخدم الزهري، وكان عنده عن الزهري كتابان: أحدهما عرض، والآخر مناولة، فاختلطا جميعاً، وكان لا يعرف هذا من هذا. تهذيب (٢/ ١٨٨)]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه النضر بن شميل [ثقة ثبت]، عن صالح، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة به.

ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٣).

ب ـ ورواه عبد الغفار بن عبيد الله الكريزي [قال أبو داود: «لا بأس به»، وروى عنه أبو حاتم، وابن وارة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، فهو كما قال أبو داود. وأما ما نقله الذهبي في كتبه عن البخاري أنه قال فيه: «ليس بقائم الحديث»، فلا أراه يثبت عن البخاري، فلم أجده في تواريخ البخاري الثلاثة، وحذفه ابن حجر فلم يذكره في اللسان مما يدل على عدم ثبوته عنده. التاريخ الكبير (٦/ ١٢٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٢٠)، سؤالات الآجري (٣٠٥)، الميزان (٢/ ٦٤٠)، السير (١٠/ ٤٣٧)، تاريخ الإسلام (٩/ ٤٢٨) و(١٥/ ٢٧٠)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٦٧)، اللسان (٥/ ٢٢٥)]، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قام في الصلاة، فقال أعرابي: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما انصرف قال: **«لقد تحجرت واسعاً»**، يريد رحمة الله.

أخرجه الدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٤).

ويبدو لي أن هذا الوهم إنما هو من صالح نفسه، والله أعلم.

⇐ وكما ألمحت هنا فإن هذا الحديث قد اختلف فيه على الزهري:

١ ـ فرواه سفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر ـ في رواية ـ:

ثلاثتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً، بقصة الدعاء، وقصة بول الأعرابي في المسجد.

٢ ـ ورواه محمد بن الوليد الزبيدي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، قدمه أبو حاتم في الزهري على معمر]، ويونس بن يزيد الأيلي [ثقة، ثبت في الزهري]، وشعيب بن أبي حمزة [ثقة، من أثبت أصحاب الزهري]، ومعمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، واختلف عليه في هذا الحديث]، والنعمان بن راشد [صدوق، سيئ الحفظ] (٥):

رواه خمستهم: عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا هريرة أخبره: أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»، هكذا بقصة البول فقط.

أخرجه البخاري (٢٢٠/ ٦١٢٨)، والنسائي (١/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٥٦) و(١/ ١٧٥/ ٣٣٠)، وابن خزيمة (١/ ١٥٠/ ٢٩٧)، وابن حبان (٤/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ١٣٩٩ و١٤٠٠)، وأحمد (٢/ ٢٨٢)، والبزار (١٤/ ٣٥٥/ ٨٠٥٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٤ ـ ٣٥/ ١٧٥٥) و(٤/ ٢١٠/ ٣١١٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٤٧)، والبيهقي (٢/ ٤٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٣١).

وأخرجه البزار (١٤/ ٣٥٤/ ٨٠٥١)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٥): من طريق النعمان بن راشد به بقصة الدعاء والبول معاً.

ج واختلف فيه على معمر بن راشد:

أ ـ فرواه رباح بن زيد القرشي مولاهم، الصنعاني [ثقة فاضل]، عن معمر، عن الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد... فذكر قصة البول فقط.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٢).

ب ـ ثم أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٣) من نفس الطريق: عن رباح، عن معمر، عن الزهري: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «**لقد تحجرت واسعاً**»، يريد رحمة الله. هكذا بقصة الدعاء فقط.

ج ـ ورواه عبد الرزاق، عن معمر، واختلف عليه، بل قد اضطرب فيه:

فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أعرابياً بال في المسجد...، فذكر قصة الدعاء والبول، هكذا مرسلاً بدون ذكر أبي هريرة.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٢٣/ ١٦٥٨).

ورواه محمد بن يحيى الذهلي، والحسن بن أبي الربيع، عن عبد الرزاق: ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن أعرابياً بال في المسجد... الحديث.

هكذا مرسلاً، لكن جعل سعيد بن المسيب بدل عبيد الله.

أخرجه الدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

ورواه أحمد بن منصور الرمادي [ثقة حافظ]: ثنا عبد الرزاق: أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ـ أو: عن أبي سلمة ـ، عن أبي هريرة: أن أعرابياً بال في المسجد... الحديث. هكذا متصلاً، وشك هل هو عن عبيد الله أم عن أبي سلمة؟.

أخرجه الدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٥).

قلت: وهذا اضطراب من عبد الرزاق، فلعله كان يحدث به من حفظه، أو بعد ما أضر.

والمحفوظ عن معمر ما رواه عنه رباح الصنعاني، عن عبيد الله بقصة البول، وعن أبي سلمة، بقصة الدعاء، مثل جماعة الحفاظ عن الزهري.

٣ ـ ورواه أيضاً: الزبيدي، ويونس، وشعيب، ومعمر:

أربعتهم عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أن أبا هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي ـ وهو في الصلاة ـ: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلَّم النبي ﷺ قال للأعرابي: **«لقد حجرت واسعاً»**، يريد: رحمة الله. هكذا بقصة الدعاء فقط.

أخرجه البخاري (٦٠١٠)، وأبو داود (٨٨٢)، والنسائي (٣/ ١٤/ ١٢١٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٩/ ٨٦٤)، وابن حبان (٣/ ٢٦٧/ ٩٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٧٤/ ٣٠٣٥)، وابن منده في التوحيد (٢/ ٥٢/ ١٩٤).

٤ ـ ورواه محمد بن أبي حفصة [صدوق يخطئ]، وصالح بن أبي الأخضر ـ في رواية ـ [ضعيف]:

كلاهما عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة بقصة الدعاء والبول.

أخرجه البزار (١٤/ ١٥٠/ ٧٦٧٩)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (٧١٣)، عن أبي سلمة وحده. والدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٤)، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٣١).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة».

وقال ابن عبد البر: «وكل ذلك صحيح؛ لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب، عن عبيد الله، وسعيد، وأبي سلمة، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا، وربما جمعهم، وهذا موجود لابن شهاب، معروف له، كثير جداً».

قلت: وهو كما قال، لا سيما وسفيان بن عيينة: ثقة حافظ من أثبت أصحاب

الزهري، وقد أكد لسامعيه حفظه للحديث هكذا: عن سعيد بن المسيب، وقد توبع عليه كما تقدم، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

إلا أن ابن عيينة وهم في قوله: «فصلى، فلما فرغ قال»، والذي يدل على أن الأعرابي قال هذا بعد فراغه من الصلاة، وهو مخالف لرواية جماعة الحفاظ عن الزهري: الزبيدي، ويونس، وشعيب، ومعمر، حيث قالوا في روايتهم: فقال أعرابي وهو في الصلاة: . . .، وفيها: فلما سلَّم النبي ﷺ قال للأعرابي: . . .، وهذا هو المحفوظ، **ورواية ابن عيينة شاذة** لاتحاد المخرج، وعدم إمكان القول بتعدد الواقعة، والله أعلم.

وانظر: طرح التثريب (٢/ ١٢٥).

c **وهذا الحديث باللفظ المحفوظ**: مما استدل به العلماء على عدم بطلان صلاة من تكلم في صلاته عامداً بكلام محرم، وهو جاهل بحرمة ذلك عليه، فإن هذا الأعرابي سأل الله تعالى أن لا يرحم أحداً من خلقه إلا نفسه والنبي ﷺ، وهذا الدعاء حرام لكن لما كان الأعرابي جاهلاً بتحريم ذلك، لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، واكتفى بتعليمه [انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٢)].

☙ وحديث أبي هريرة هذا؛ رواه أيضاً:

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فقال: اللَّهُمَّ اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «**لقد احتظرت واسعاً**»، ثم ولى حتى إذا كان في ناحية المسجد فشج يبول، فقام إليه رسول الله ﷺ فقال: «**إنما بني هذا البيت لذكر الله والصلاة، وإنه لا يبال فيه**»، ثم دعا بسجل من ماء، فأفرغه عليه، قال: يقول الأعرابي بعد أن فقه: فقام النبي ﷺ إليَّ ـ بأبي هو وأمي ـ فلم يسبَّ، ولم يؤنِّب، ولم يضرب.

أخرجه ابن ماجه (٥٢٩)، وابن حبان (٣/ ٢٦٥/ ٩٨٥) و(٤/ ٢٤٨/ ١٤٠٢)، وأحمد (٢/ ٥٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧/ ٢٠٣٢)، والبزار (١٤/ ٣٠١/ ٧٩١٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٦٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١١٧).

وإسناده حسن.

وانظر فيمن وهم فيه: البزار (١٤/ ٣٠١/ ٧٩١٦).

☙ **وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث قصة بول الأعرابي في المسجد من حديث أنس بن مالك**، من طرق عنه:

١ ـ حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه، ولا تزرموه**»، قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء، فصبه عليه.

أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤/ ٩٨)، وأبو عوانة (١/ ١٨٣/ ٥٧٠ و٥٧١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٣/ ٦٥٢)، والنسائي (١/ ٤٧ و١٧٥/ ٥٣ و٣٢٩)،

وابن ماجه (٥٢٨)، وابن خزيمة (١/ ١٥٠/ ٢٩٦)، وأحمد (٣/ ٢٢٦)، وعبد بن حميد (١٣٨١)، وأبو يعلى (٦/ ١٨١/ ٣٤٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٢٨)، وابن عبد البر (٢٤/ ١٦)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٠/ ٣٨٣).

٢ ـ إسحاق بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه. قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزرموه، دعوه»**، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: **«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة، وقراءة القرآن»** أو: كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه.

أخرجه البخاري (٢١٩) مختصراً، ومسلم (٢٨٥) واللفظ له، وأبو عوانة (١/ ١٨٢/ ٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٤/ ٦٥٤)، وابن خزيمة (١/ ١٤٨/ ٢٩٣)، وابن حبان (٤/ ٢٤٦/ ١٤٠١)، وأحمد (٣/ ١٩١)، والبزار (١٣/ ٧٨/ ٦٤٢٦)، وابن المنذر (٢/ ١٧٥/ ٧٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣)، وفي المشكل (١٢/ ٥٣٢/ ٥٠٠٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٢/ ٤٩٤٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٥٢ و١٧٤)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠١)، والبيهقي (٢/ ٤١٢ و٤١٣ و٤٢٨ و(١٠/ ١٠٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٢١/ ١٦٧٤)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٦/ ٣٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٧).

٣ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع أنس بن مالك يذكر: أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد، فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: **«دعوه»**، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذَنوب فصُبَّ على بوله.

أخرجه البخاري (٢٢١ و٢٢١م)، ومسلم (٢٨٤/ ٩٩) واللفظ له، وأبو عوانة (١/ ١٨٢/ ٥٦٥ و٥٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٣/ ٦٥٣)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (١/ ٤٨/ ٥٤ و٥٥)، والدارمي (١/ ٢٠٥/ ٧٤٠)، وأحمد (٣/ ١١٠ و١١٤ و١٦٧)، وعبد الرزاق (١/ ٤٢٤/ ١٦٦٠)، والحميدي (١١٩٦)، والشافعي في الأم (٢/ ١٠٩/ ١١١)، وفي المسند (٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٦/ ٢٠٣٠)، والبزار (١٢/ ٣٣٢/ ٦٢٠١)، وأبو يعلى (٦/ ٣٢٨ و٣٢٩/ ٣٦٥٢ و٣٦٥٤)، وابن المنذر (١/ ٢٦٨/ ١٨٥ و١٨٦) و(٢/ ١٧٣ و١٧٥/ ٧٤٢ و٧٤٥)، والطحاوي (١/ ١٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٦٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٦٦/ ٥٨٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٧)، وفي الصغرى (١/ ١٣٥/ ١٨١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥١/ ١٢٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٤ و١٥)، وفي الاستذكار (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وسليمان بن بلال، ويزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان، وعبد العزيز بن محمد

الدراوردي، وجعفر بن عون، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد، وعبيدة بن حميد، والقاسم بن معن، وأبو معاوية، وغيرهم.

ح خالفهم: الإمام مالك، فرواه، عن يحيى بن سعيد أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح به الناس، حتى علا به الصوت، فقال رسول الله ﷺ: **«اتركوه»**، فتركوه، فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان.

هكذا أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٠/ ١٦٦) مرسلاً.

قال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (٧٥): «خالفه الثوري، وابن عيينة، ويحيى القطان، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز الدراوردي، ويحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد؛ فرووه عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، وهو الصواب، ومالك لم يذكر أنساً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسنداً متصلاً عن يحيى بن سعيد، عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ».

وانظر: الكامل (١/ ٣٦٥)، اللسان (٢/ ٢٤٦): فيمن وهم على مالك فيه.

ح واختلف في متن هذا الحديث على سفيان بن عيينة:

فرواه جماعة الثقات من أصحابه؛ مثل: الشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، وغيرهم: عن ابن عيينة به هكذا.

وخالفهم: عبد الجبار بن العلاء العطار البصري نزيل مكة [لا بأس به]، فرواه عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس: أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: **«احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء»**.

لم أره موصولاً، وإنما علقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٣/ ٥٤٥)، وفي التحقيق (١/ ٧٨) [وانظر: الإمام (١/ ٢٧١) و(٣/ ٤٥٥)، البدر المنير (١/ ٥٢٧)، التلخيص (٣٢)، نصب الراية (١/ ٢١٢) وغيرها].

قال ابن الجوزي: «قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس: أن النبي ﷺ قال: **«احفروا مكانه»**، مرسلاً، فاختلط على عبد الجبار المتنان».

قلت: هذه الرواية وهم بلا شك على ابن عيينة، وإنما تعرف هذه اللفظة عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: بال أعرابي في المسجد، فأرادوا أن يضربوه، فقال النبي ﷺ: **«احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلواً من ماء، علموا ويسروا ولا تعسروا»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٢٤/ ١٦٥٩) عن ابن عيينة. والطحاوي (١/ ١٤) من طريق إبراهيم بن بشار: ثنا ابن عيينة به.

ورواها معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: بال أعرابي... فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٢٥/ ١٦٦٢).

وكلاهما من مراسيل طاووس، ورجالها ثقات.

وفي الأمر بحفر المكان وإلقاء التراب: إسنادان آخران: **أحدهما:** مسند، **والآخر:** مرسل:

أما المسند فيرويه:

أبو بكر بن عياش: حدثنا سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر، فصب عليه دلو من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله! المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«المرء مع من أحب»**. وقال في رواية: عن سمعان المالكي.

وفي أخرى: نا المعلى المالكي، عن شقيق، عن عبد الله، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير، فقال: يا محمد! متى الساعة؟ فقال: **«وما أعددت لها؟»** قال: لا، والذي بعثك بالحق نبياً، ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: **«فإنك مع من أحببت»**، قال: فذهب الشيخ فأخذ يبول في المسجد، فمر عليه الناس فأقاموه، قال رسول الله ﷺ: **«دعوه، عسى أن يكون من أهل الجنة»**، فصبوا على بوله الماء.

أخرجه أبو يعلى (٦/ ٣١٠ ـ ٣١١/ ٣٦٢٦)، والطحاوي (١/ ١٤)، والبزار (٥/ ١٦١/ ١٧٥٣)، والدارقطني (١/ ١٣٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٠).

قال الدارقطني بعد الرواية الأولى: «سمعان: مجهول».

وقال بعد الأخيرة: «المعلى: مجهول».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣١٦): «سمعت أبا زرعة يقول: الحديث الذي رواه سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في بول الأعرابي في المسجد، وما أمر بحفر موضع البول: إنه حديث منكر، وسمعان: ليس بالقوي».

وقال أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (٣٦): «هذا حديث ليس بقوي».

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٦٠): «قال أبو زرعة: هذا الحديث: منكر، وسمعان: ليس بالقوي، قلت: وأبو هشام الرفاعي: ضعيف، قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه، وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: لا أصل لهذا الحديث».

قلت: توبع أبو هشام الرفاعي، تابعه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وأحمد بن عبد الله بن يونس؛ والبلية فيه من سمعان بن مالك.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢): «وسمعان بن مالك: مجهول، يروي عنه أبو بكر بن عياش، واختلف عليه، فقيل: المعلى بن سمعان، وقيل: سمعان بن مالك. وقال أبو زرعة الرازي: هذا حديث ليس بقوي».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٠): «وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له»، كذا قال.

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤١٧): «وحديث سمعان: منكر، قاله الإمام، وقال: ما أعرف سمعان».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٤٢٨): «وقد روي ذلك [يعني: الحفر] في حديث ابن مسعود ﷺ: وليس بصحيح».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٨١): «وقال أبو هشام الرفاعي في لفظه: **«فأمر بمكانه فاحتفر»**، وليست بمحفوظ عن أبي بكر بن عياش، وقد رويت هذه الزيادة عن يحيى بن سعيد عن أنس».

قلت: أما الزيادة المروية من حديث يحيى بن سعيد عن أنس، فمنكرة، تقدم بيانها.

وأما أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي: فليس بالقوي، وتابعه: يحيى بن عبد الحميد الحماني: وهو حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

وخالفهما فلم يذكر فيه الحفر، فرواه باللفظ الثاني: أحمد بن عبد الله بن يونس: وهو ثقة حافظ: فلعل روايته أقرب إلى الصواب بدون ذكر الحفر فيه.

لكن الحديث منكر بكلا اللفظين، وآفته: سمعان بن مالك هذا؛ فإنه مجهول [قاله الدارقطني، وابن خراش والبيهقي]، لم يرو عنه سوى أبي بكر بن عياش، قال أبو زرعة: «ليس بالقوي»، **وحديثه هذا منكر**. [انظر: الإمام (١/ ٢٧١)، البدر المنير (١/ ٥٢٧)، نصب الراية (١/ ٢١٢)] [اللسان (٤/ ١٩٠)].

ت **فقد خالف فيه على ضعفه**: الإمام الحافظ الثقة الثبت: سليمان بن مهران الأعمش فقد رواه عن أبي وائل عن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحب قوماً ولما يلحق بهم؟ قال رسول الله ﷺ: **«المرء مع من أحب»**. فلم يذكر فيه قصة البول والحفر.

أخرجه البخاري (٦١٦٨ و٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠)، وأحمد (١/ ٣٩٢)، والبزار (٥/ ١٠١/ ١٦٧٩)، والهيثم بن كليب (٢/ ٦٨/ ٥٧٥ ـ ٥٧٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٩).

وقد **اختلف فيه** على الأعمش، فرواه بعض أصحابه عنه به هكذا من حديث ابن مسعود، ورواه بعضهم عنه به من حديث أبي موسى الأشعري، وكلاهما: صحيح.

وقد أخرجه الشيخان أيضاً من حديث أبي موسى [البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١)]، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١٨٦٢ و٢٢٥٤ و٢٦٣٢)، علل الدارقطني (٥/ ٩٤/ ٧٤٠).

ﻫ واللفظ الثاني لا يعرف من حديث ابن مسعود، وإنما يعرف من حديث أنس بن مالك:

فقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه، وفي بعض ألفاظه؛ قال: بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد، فلقينا رجلاً عند سدة المسجد، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال رسول الله ﷺ: **«ما أعددت لها؟»** قال: فكأن الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله! ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله. قال: **«فأنت مع من أحببت»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٣٦٨٨ و٦١٦٧ و٦١٧١ و٧١٥٣)، وفي الأدب المفرد (٣٥٢)، ومسلم (٢٦٣٩)، وأبو داود (٥١٢٧)، والترمذي (٢٣٨٥)، وابن حبان (١/ ١٨٢/ ٨) و(١/ ٣٠٨/ ١٠٥) و(٢/ ٣٢٣ و٣٢٤/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥) و(١٦/ ٣٤٥/ ٧٣٤٨)، وأحمد (٣/ ١١٠ و١٥٩ و١٦٥ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٨ و١٩٢ و١٩٨ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٢١ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٥٥ و٢٦٨ و٢٧٦ و٢٨٣ و٢٨٨)، وابن المبارك في الزهد (٧١٨)، وفي المسند (١٢)، وابن عيينة في جزئه (١٢)، ومعمر في الجامع (١١/ ١٩٩/ ٢٠٣١٧ ـ المصنف)، والطيالسي (٢١٣١)، والحميدي (١١٩٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٣/ ٣٧٥٦١)، وهناد في الزهد (٤٨٢)، وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٨٨ و٣٨٨)، وعبد بن حميد (١٢٦٥ و١٣٣٩ و١٣٦٦)، ومحمد بن يحيى الذهلي في الزهريات (٢ ـ منتقى)، والبزار (١٢/ ٣٢٦ و٣٤٠ و٣٦٣/ ٦١٩٠ و٦٢٢٠ و٦٢٨٣ و٦٢٨٤) و(١٣/ ١٩٨ و٢٥٣ و٤٢١/ ٦٦٦١ و٦٧٧٢ و٧١٥٢) و(١٤/ ١٠٧/ ٧٦٠١)، وأبو يعلى (٥/ ٢٧٠ و٣٧٢ و٣٧٣ و٤٠١/ ٢٨٨٨ و٣٠٢٣ و٣٠٢٤ و٣٠٧٢) و(٦/ ٣٤ و٣٥ و٣٦ و١٨٠ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٨٥ و٣١٣ و٣١٤/ ٣٢٧٧ و٣٢٧٨ و٣٢٨٠ و٣٢٨١ و٣٤٦٥ و٣٥٥٦ و٣٥٥٧ و٣٥٩٧ و٣٦٣١ و٣٦٣٢) و(٧/ ٢٣/ ٣٩٢٠)، والروياني (١٣٨١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٣٧٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤١٤)، وابن البختري في الجزء الرابع من حديثه (٨٩)، والمروزي في زيادات الزهد لابن المبارك (١٠١٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٥٩٦ و٢٩٨٥)، وفي المعجم الأوسط (٤١٠ و٨٥٥٦)، وفي الصغير (١١٩٠)، وابن المظفر في حديث شعبة (٥٠ و٥١)، وابن المقرئ في المعجم (١١٦٣)، وغيرهم كثير.

ﻫ **وأما الطريق المرسل**: فيرويه:

* * *

٣٨١ ... **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جرير ـ يعني: ابن حازم ـ، قال: سمعت عبد الملك ـ يعني: ابن عمير ـ، يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن، قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ، بهذه القصة، قال فيه: وقال

ـ يعني: النبي ﷺ ـ: **«خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً»**.

قال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

حديث مرسل

هكذا رواه أبو داود هنا في السنن مختصراً، ورواه في المراسيل (١١) بنفس الإسناد، عن عبد الله بن معقل بن مقرن، قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد، فاكتشف، فبال فيها، فقال النبي ﷺ: **«خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً»**.

قال أبو داود: «روي متصلاً، ولا يصح».

وأخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/ ١٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٢٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٩).

قال الدارقطني: «عبد الله بن معقل: تابعي، وهو مرسل».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٥١): «وهذا منقطع، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ».

ونقل في السنن كلام أبي داود في سننه.

ونقل ابن الجوزي كلام أبي داود في المراسيل، وكلام الدارقطني، وزاد: «وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٠٠): «وليس في خبر أبي هريرة، ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان، ولا لنقل التراب، فأما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن... [فساقه ثم قال:] فإن أبا داود قد ذكره في هذا الباب، وضعفه، وقال: هو مرسل، وابن معقل لم يدرك النبي ﷺ».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٢٤١) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة وحديث ابن معقل هذا: «إن الخلاف وقع في هذا من قبل الراوي، وحديث أبي هريرة أصح؛ لأنه حضر الأمر ورآه، وعبد الله بن معقل بن مقرن: ليس من الصحابة، ولا ممن أدرك النبي ﷺ، فلا نجعل قوله مكافئاً لقول من حضر ورأى، وكان أبوه معقل بن مقرن أبو عمرة المزني يروي عن النبي ﷺ، فأما عبد الله ابنه فلا نعلمه».

وضعفه أيضاً: البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٣)، والنووي في المجموع (٢/ ٥٤٤).

قلت: فهذا كل ما روي في حفر مكان البول، وإلقاء التراب، ولا يصح منه شيء.

ولا يعارض بمراسيله المسندات الصحيحة المتفق عليها في حديث أبي هريرة وحديث أنس الدالة على الاكتفاء بصب الماء.

قال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ١٢٢): «واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكتفي بإفاضة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك، خلافاً لمن قال به.

ووجه الاستدلال بذلك: أن النبي ﷺ لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك: الاكتفاء بصب الماء؛ فإنه لو وجب لأمر به، ولو أمر به لذكر.

وقد وردت في حديث آخر ذكر الأمر بنقل التراب من حديث سفيان بن عيينة، ولكنه تكلم فيه.

وأيضاً فلو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفى به، فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب، من غير منفعة تعود إلى المقصود، وهو تطهير الأرض».

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن ابن عباس، وهو حديث غريب، تفرد به إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه قصة غريبة.

أخرجه أبو يعلى (٤/ ٤٣١/ ٢٥٥٧)، والبزار (٤٩ ـ زوائده)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٠/ ١١٥٥٢).

٢ ـ عن واثلة بن الأسقع، وهو حديث منكر، تفرد به عبيد الله بن أبي حميد الهذلي [منكر الحديث، يروي عن أبي المليح عجائب. التهذيب (٣/ ٨)]: أنبأنا أبو المليح الهذلي، عن واثلة به.

أخرجه ابن ماجه (٥٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٧/ ١٩٢)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ٤٤٢٥ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح عنه».

وانظر: سؤالات البرذعي (٣٧٩).

• **وأما غريب هذه الأحاديث:**

«تحجرت واسعاً»؛ أي: ضيقت ما وسعه الله، وخصصت به نفسك دون غيرك [النهاية (١/ ٣٤٢)، وانظر: تهذيب اللغة (٤/ ٨٣)].

«السجل»: الدلو الضخمة المملوءة ماءً، وهي أعظم ما يكون من الدلاء [لسان العرب (١١/ ٣٢٥)، وانظر: غريب الحديث لابن سلام (٣/ ١٨٩)، النهاية (٢/ ٣٤٤)، الفائق (٢/ ١٥٥)].

«الذَنوب»: الدلو فيها ماء، وقيل: الدلو التي يكون الماء دون ملئها، أو قريب منه، وقيل: هي الدلو الملأى، وقيل: هي الدلو العظيمة، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب [لسان العرب (١/ ٣٩٢)، وانظر: النهاية (٢/ ١٧١)].

«أهريقوا»: وفي بعض الروايات **«هريقوا»**؛ بمعنى: أريقوا، أبدلت الهمزة هاءً، وهي أصح لغة من أهريقوا، وتكون الهاء فيها زائدة؛ وأصلها: أريقوا [انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٥٨)، طرح التثريب (٢/ ١٢٨)، النهاية (٥/ ٢٦٠)].

«لا تزرموه»: أي: لا تقطعوا عليه بوله [مشارق الأنوار (١/ ٣١٠)، النهاية (٢/ ٣٠١)، لسان العرب (١٢/ ٢٦٣)].

«مه، مه» كلمة زجر، مكررة، بمعنى: اكفف، أصلها: ما هذا، ثم حذفت تخفيفاً [انظر: تاج العروس (٣٦/ ٥٠٥)، مشارق الأنوار (١/ ٣٨٩)، تهذيب اللغة (٥/ ٢٥٠)].

«فشنه» يروي بالشين المعجمة، وبالسين المهملة، ومعناه: صبه، وفرق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة: التفريق في صبه [البدر المنير (١/ ٥٣٠)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٤ و٢٥٤)، لسان العرب (١٣/ ٢٤٢)، النهاية (٢/ ٤١٣ و٥٠٧)].

• **وأما فقه حديث بول الأعرابي**: ففيه جمل من فوائد العلم، منها غير ما تقدم ذكره في هذا البحث:

١ ـ أن من أدب الدعاء: استيعاب الحاضرين إذا دعا بمجلس جماعة، فلا يخص نفسه بالدعاء دونهم، ولا يخص نفسه وبعضهم دون جميعهم.

٢ ـ المبادرة إلى إنكار المنكر، وتعليم الجاهل.

٣ ـ أن الجاهل بحكم التحريم إذا خفي عليه ذلك لكونه قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء، لا يعزر على ذلك المحرم، ولا يقام عليه الحد إن كان المعصية فيها حد وهي حق لله تعالى؛ لأن هذا الأعرابي نشأ بالبادية، فلم يكن يعلم أن المساجد لا يجوز البول فيها، فلم يعاقبه النبي ﷺ، ولم يؤنبه، ثم علمه الحكم، ونهاهم عن الوقوع به، وعن الصياح عليه.

٤ ـ الرفق في إنكار المنكر وتعليم الجاهل، مع استعمال الحلم والصبر معه؛ إذا لم يكن معانداً أو مستخفاً، والنبي ﷺ كان يغضب إذا انتهكت حرمات الله، فلم يغضب في هذا الموقف، بل هدأ أصحابه وأرشدهم بقوله: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»، وما ذلك إلا لجهل الأعرابي وحاجته إلى الرفق في التعليم.

٥ ـ فيه احتمال أخف المفسدتين منعاً للوقوع في أشدهما، ودفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، وذلك بقوله: «**دعوه، لا تزرموه**» ففيه الأمر بتركه يتم بوله، وعدم قطع بوله عليه، فهما مصلحتان:

الأولى: أنه لو قُطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادةٍ أولى من إيقاع ضرر به.

الثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد بانتشار بوله وتفرقه فيها.

٦ ـ فيه نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع.

٧ ـ في قوله ﷺ: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر**» دليل على وجوب تنزيه المساجد عن البول، وسائر النجاسات، وفيه دليل على تنظيف المساجد، والاعتناء بها، وأنها إنما بنيت للعبادة: من صلاة، وذكر، وقراءة قرآن، ولم تبن لمزاولة أعمال الدنيا من بيع، وشراء، ونشد ضالة، ونحو ذلك، وأما الوضوء في المسجد:

فجائز؛ بل لا يكره عند جمهور العلماء، ما لم يؤذ [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٤١٨ و٤١٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/ ٢٠٩)، المغني (١/ ٩٦)، المجموع (٢/ ١٩٨)].

٨ ـ قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٦ ـ ١٧): «وهذا الحديث: أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الماء، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة، ويقضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه، فإن كان الماء غالباً مستهلكاً للنجاسات، فهو مطهر لها، وهي غير مؤثرة فيه، وسواء في ذلك: قليل الماء وكثيره، هذا ما يوجبه هذا الحديث».

قلت: ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، بل العبرة بصفات الماء الثلاث الريح والطعم واللون، فهي القاضية بحصول التغير من عدمه، وهذه المسألة تم بحثها مفصلة عند حديث القلتين المتقدم برقم (٦٣) فلتراجع.

٩ ـ فيه حجة على أبي حنيفة في اشتراطه في تطهير الأرض: حفر ما أصابته النجاسة، وأنها لا تطهر بصب الماء عليها، وتقدم الكلام عنها قريباً.

١٠ ـ فيه حجة أنه لا يشترط في طهارة الأرض بعد صب الماء عليها: نضوب الماء ولا جفاف الأرض؛ لأنه لو كان مجرد صب الماء عليها لا يطهرها إلا بشرط نضوب الماء؛ لأمرهم أن لا يجلسوا عليها ولا يمشوا عليها حتى يحصل هذا الشرط، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

١١ ـ فيه أن غسالة النجاسة طاهرة ما لم تتغير بالنجاسة فتنجس بها، أما إذا استهلكت النجاسة في الماء فزالت عينها، فالغسالة طاهرة.

١٢ ـ ذكر بعضهم أن فيه حجة للجمهور على أن النجاسة لا يطهرها الجفوف بل الماء، خلافاً لأبي حنيفة، والصحيح أن النجاسة تطهر بالاستحالة، ولا يشترط الماء لإزالتها، كما سيأتي بحث هذه المسألة في الحديث الآتي، وأما حديث بول الأعرابي فإنه واقعة عين، وليس فيه أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء، بل قد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع، وأما هنا فالمراد تعجيل تطهير الأرض، لا أن النجاسة لا تزول بغير الماء، وانظر الحديث الآتي (٣٨٢).

١٣ ـ يستنبط من حديث أبي هريرة: صحة صلاة مدافع الأخبثين؛ لأن الظاهر من حال من يبول عقب الصلاة أنه كان يدافعه، ويحتمل أنه سبقه؛ والله أعلم.

١٤ ـ أنه لا تحديد في مقدار الماء الذي يغسل به البول، خلافاً لمن قال: لبول كل رجل دلو، وإنما العبرة في ذلك بالتطهير، وزوال عين النجاسة.

١٥ ـ ليس على المفضول أن يستأذن الفاضل في إنكار منكر ظاهر وقع بحضرته، فقد بادر الصحابة بالإنكار لما تقرر في نفوسهم من بشاعة ذلك الفعل، فبادروا لمنعه قبل أن يستأذنوا رسول الله ﷺ.

١٦ ـ وفيه دليل على جواز التمسك بالعموم والعمل به، إلى أن يظهر دليل الخصوص؛ بل يجب.

١٧ ـ وفيه الإبانة عن جميل أخلاق الرسول ﷺ ولطفه، وحلمه، وصبره، ورفقه بالجاهل.

[انظر: مسائل إسحاق الكوسج (٤٩)، مسائل أبي داود (١٤٣ ـ ١٤٦)، الأم (٢/ ١١٠)، معالم السنن (١/ ١٠٠)، المغني (١/ ٤١٧)، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٢ و٢٠٩ و٣٢٩ و٤٧٥ و٤٨٠)، المفهم (١/ ٥٤٣)، إحكام الأحكام (١/ ١٢٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٩٥)، طرح التثريب (٢/ ١٢٤)، فتح الباري (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٩) و(١٠/ ٤٥٣ و٤٦٤)، البدر التمام (١/ ٩٣)، وغيرها].

١٣٧ ـ باب في طهور الأرض إذا يبست

٣٨٢ ... يونس، عن ابن شهاب: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال ابن عمر: **كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري (١٧٤)، دون قصة المبيت. وأبو نعيم في مستخرجه على البخاري (٢/ ١٠٩ ـ تغليق التعليق)، وابن خزيمة (١/ ١٥١/ ٣٠٠)، وابن حبان (٤/ ٥٣٧/ ١٦٥٦)، والبيهقي (١/ ٢٤٣) و(٢/ ٤٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١١٠ ـ ١١١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٨٢/ ٢٩٢).

تنبيهات:

الأول: رمز المزي في تحفة الأشراف (٥/ ٣٤٠) (٦٧٠٤) برمز (خت د)؛ يعني: أن البخاري أخرجه تعليقاً، لا موصولاً، وقد قال البخاري في صحيحه: «وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس...» فذكره بإسناده ومتنه. وهذا يوهم التعليق، والحق أنه موصول، فإن أحمد بن شبيب هذا شيخ البخاري، أخرج البخاري في صحيحه عنه عشرة أحاديث هذا أحدهما، صرح بالسماع من شيخه في أربعة منها [انظر: صحيح البخاري (١٣٢٥م و٢٣٨٩ و٣٦٩٦ و٦٤٤٥)] يقول: «حدثنا أحمد بن شبيب...».

قال ابن عدي في «أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح» رقم (٦): «أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي: من أهل مكة، قبله أهل العراق، ووثقوه، يروي عن أبيه، عن يونس، عن الزهري، نسخة للزهري...».

قلت: وهذه الأحاديث العشرة التي رواها عنه هي بهذا الإسناد؛ قال في بعضها: حدثنا، وفي بعضها: قال.

وقال النووي في المجموع (٢/ ٥٢٣): «وأحمد هذا شيخه، ومثل هذه العبارة محمول على الاتصال، وأن البخاري رواه عنه، كما هو معروف عند أهل هذا الفن، وذلك واضح في علوم الحديث».

الثاني: ورد الحديث في بعض نسخ البخاري بدون زيادة «**تبول**» وهو بدون هذه الزيادة في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/ ٢٧٦/ ١٤٢٨)، ولعبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٢٤/ ٣٨٧)، واعتمد بعضهم على ذلك في نفي كون البخاري أخرج هذه اللفظة.

● **والحق أنها ثابتة في الصحيح**، في بعض نسخ البخاري كما في النسخة اليونينية (١/ ٤٥ ـ ٤٦) وغيرها.

وهي ثابتة من حديث أحمد بن شبيب شيخ البخاري ـ والذي أخرج الحديث من طريقه ـ، فقد روى الحديث: أبو نعيم في مستخرجه على البخاري، والبيهقي في سننه: بإسنادهما إلى أحمد بن شبيب به بلفظ: **كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً أعزب، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.**

وهذا يدل على أن البخاري اختصر لفظ الحديث واقتصر منه على موضع الشاهد، فلم يذكر قصة المبيت في المسجد، وأما لفظة «**تبول**» فهي ثابتة في صحيح البخاري لما ذكرت، وهذا ما أشار إليه البيهقي حينما قال في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٩): «وليس في بعض النسخ عن أبي عبد الله البخاري: كلمة البول»؛ يعني: أنها ثابتة في البعض الآخر، وانظر: كلام الحافظ ابن حجر في التغليق (٢/ ١٠٩)، وفي الفتح (١/ ٣٣٤)، والقاضي عياض في المشارق (١/ ١٠٠).

● والحديث رواه أيضاً: عبد الله بن وهب، وأيوب بن سويد:

كلاهما عن يونس به هكذا بشقيه، وبلفظة: «**تبول**».

الثالث: قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١١١): «روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر: مبيته في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يذكر إقبال الكلاب، ولا إدبارها وبولها في المسجد، ولم يذكر إلا مبيته خاصة».

● **قلت**: كأنه بذلك يعل حديث حمزة بن عبد الله بن عمر لاشتماله على هذه الزيادة: **وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.** والتي لم يشتمل عليها لا حديث نافع، ولا حديث سالم عن ابن عمر: في المبيت في المسجد.

● والحق أن حديث حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه حديث مستقل بنفسه، صحيح الإسناد، لا تعله رواية نافع ولا سالم لكونها لم تشتمل على هذه الزيادة، فإن

حمزة: ثقة، احتج به الشيخان، ولا مانع أن يخصه أبوه عبد الله بما لم يحدث به غيره، مثل أخيه سالم، ومولاه نافع.

فلا يستقيم الإعلال هنا لاختلاف المخرج وتعدده، وعدم اتحاده، ولصحة الإسناد وثقة رجاله، والله أعلم.

ثم إن نافعاً اختلف الرواة عليه في المتن فروى بعضهم ما لم يرو الآخر، ولا يعل حديث أحدهم الآخر، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

١ ـ فروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: **أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له، على عهد رسول الله ﷺ، في مسجد النبي ﷺ.**

أخرجه البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩)، والنسائي (٢/ ٥٠/ ٧٢٢)، وابن ماجه (٧٥١)، والدارمي (١/ ٣٧٩/ ١٤٠٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٣٠١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٦/ ١٣٣٠)، وأحمد (٢/ ١٢ و١٠٦ و١٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٧/ ٤٩١٤)، وغيرهم.

رواه الجماعة عن عبيد الله بن عمر هكذا، وزاد أبو إسحاق الفزاري في الحديث قصة الرؤيا بنحو حديث سالم.

٢ ـ وروى صخر بن جويرية، قال: حدثنا نافع: أن ابن عمر، قال: إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فيقصونها على رسول الله ﷺ، فيقول فيها رسول الله ﷺ ما شاء الله، وأنا غلام حديث السن، وبيتي المسجد قبل أن أنكح، فقلت في نفسي... الحديث في قصة رؤياه، وفي آخره حديث حفصة مرفوعاً: «**إن عبد الله رجل صالح**».

أخرجه البخاري (٧٠٢٨)، والطيالسي (٣/ ١٦٤/ ١٦٩٣)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٣).

وأما حديث سالم: فيرويه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على رسول الله ﷺ، قال: وكنت غلاماً شاباً عزباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم... فذكر الحديث في قصة رؤياه.

أخرجه البخاري (١١٢١ و٣٧٣٨ و٧٠٣٠)، ومسلم (٢٤٧٩)، والترمذي (٣٢١) مختصراً، وابن ماجه (٣٩١٩)، وابن حبان (١٥/ ٥٤٧/ ٧٠٧٠)، وأحمد (٢/ ١٤٦)، وإسحاق (٤/ ١٩١/ ١٩٨٨).

ووهم صالح بن أبي الأخضر [وهو ضعيف] فروى عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: **كنت أعزب شاباً، أبيت في المسجد، في عهد رسول الله ﷺ، وكان الكلاب تقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.**

أخرجه أحمد (٢/ ٧٠ ـ ٧١).

وهذا حديث الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، كما رواه يونس بن يزيد، وأما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، فهو كما يرويه معمر بن راشد؛ قلبه صالح بن أبي الأخضر، وهذا من شواهد ضعفه، والله أعلم.

• **ومن فقه هذا الحديث:**

أنه يستدل به على أن الأرض إذا أصابها البول ثم جفت بفعل الشمس أو الريح واستحالت النجاسة؛ فقد طهرت، ولا يشترط في تطهيرها حينئذ الماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث احتج به من رأى أن النجاسة إذا أصابت الأرض فإنها تطهر بالشمس والريح ونحو ذلك، كما هو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو مذهب أبي حنيفة» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٠)، وانظر (٢١/ ٢٠٩ و٣٢٢ و٤٨٠ و٥١٠)].

وقال أيضاً (٢١/ ٤٧٤ و٤٧٥): «وأما إزالة النجاسة بغير الماء، ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

أحدها: المنع؛ كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك، وأحمد.

والثاني: الجواز؛ كقول أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك، وأحمد.

والقول الثالث: في مذهب أحمد: أن ذلك يجوز للحاجة، كما في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو ذلك.

والسُّنَّة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء: «**حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء**» [تقدم معنا برقم (٣٦١)]، وقوله في آنية المجوس: «**ارحضوها ثم اغسلوها بالماء**» [يأتي إن شاء الله برقم (٣٨٣٩)، وأصله في الصحيحين البخاري (٥٤٧٨ و٥٤٨٨ و٥٤٩٦)، مسلم (١٩٣٠)]، وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «**صبوا على بوله ذنوباً من ماء**» [تقدم برقم (٣٨٠)]، فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء.

وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

منها: الاستجمار بالحجارة.

ومنها: قوله في النعلين: «**ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور**» [يأتي برقم (٣٨٥)].

ومنها: قوله في الذيل: «**يطهره ما بعده**» [يأتي برقم (٣٨٣)].

ومنها: **أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لم يكونوا يغسلون ذلك** [وهو حديث الباب].

ومنها: قوله في الهر: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» [تقدم برقم (٧٥)]، مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء، بل طهورها ريقها.

ومنها: أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين.

وإذا كان كذلك، فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، . . .».

وقد تأول بعضهم حديث الباب بقوله: تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد بعد ما بالت [صحيح ابن خزيمة (١/ ١٥١)، وانظر: صحيح ابن حبان (٤/ ٥٣٨)، معالم السنن (١/ ١٠١)، سنن البيهقي (١/ ٢٤٣)، مشارق الأنوار (١/ ٢٥٣)، فتح الباري (١/ ٣٣٥)، وغيرها].

قلت: وسياق الحديث يرد هذا التأويل، فإنه إذا كان كذلك؛ أي: أنها تبول خارج المسجد، فما الفائدة إذن من قوله: «**فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك**»، وهل مجرد الإقبال والإدبار في المسجد يقتضي تنجيساً حتى يتوهم أنهم كانوا يرشون مواضع أرجلها، أم أن المراد أنهم تركوا رش آثار بولها بعد جفافها، وهذا ظاهر، والله أعلم.

وبهذا يظهر صحة استدلال أبي داود بهذا الحديث لما ترجم له.

وانظر: السيل الجرار (١/ ٣٧)، إغاثة اللهفان (١/ ١٤٩ و١٥٥)، الأسرار المرفوعة (١/ ٢٠٣).

باب في الأذى يصيب الذيل

٣٨٣ . . . مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف: أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**».

حديث جيد؛ بل صحيح

رواه مالك في الموطأ [(٤٩ ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي)، و(٣٤ ـ رواية القعنبي)، و(٥٧ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، و(٢٩ ـ رواية الحدثاني)، و(٩٥ ـ رواية عبد الرحمٰن بن القاسم)، و(٢٩٩ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)].

وأخرجه من طريقه: أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٢٥ و١٢٦)، والنسائي في حديث مالك [تهذيب الكمال (٢٦/ ١٦٩)]، وابن ماجه (٥٣١)، والدارمي (١/ ٢٠٦/ ٧٤٢)، والشافعي في المسند (٥٠)، وإسحاق (٤/ ٩٠ و١٦١ ـ ١٦٢/ ١٨٥٧ و١٩٤١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥٩/ ٨٤٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٦٧)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤٠٣/ ٥٨٦٣ ـ أطرافه)، والحاكم في المعرفة (٦٩ ـ ٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٨)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٢/ ٤٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢٨/ ١٢٣٤)، وفي الخلافيات (١/ ١٣٢/ ٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٠/ ٣٠١)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٤٥٦/ ٤٢٤)، والمزي في التهذيب (٢٦/ ١٦٩).

وعلقه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٥٧).

هكذا رواه عن مالك جمهور أصحابه، مثل: معن بن عيسى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، والإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد الحدثاني، ويحيى بن حسان، وبشر بن عمر الزهراني، وروح بن عبادة، وخلف بن هشام البزاز، وموسى بن أعين، وهشام بن عمار (١٦).

خالفهم فوهم:

١ ـ أبو رجاء قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، فقال: «عن أم ولد لعبد الرحمٰن بن عوف» [الترمذي (١٤٣)].

٢ ـ عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت إمام]، فقال: «عن أم ولد لهود بن عبد الرحمٰن بن عوف»، ذكره الترمذي وقال: «وهو وهم؛ وليس لعبد الرحمٰن بن عوف ابن يقال له: هود، وإنما هو: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح».

٣ ـ إسحاق بن سليمان الرازي [ثقة فاضل]، فقال: «عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف»، ذكره ابن عبد البر، وقال: «وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ».

٤ ـ الحسين بن الوليد النيسابوري [ثقة]، قال: ثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن حميدة: أنها سألت أم سلمة [وعند ابن عبد البر في التمهيد: «سألت عائشة» وهو وهم]، فقالت: إني امرأة طويلة الذيل فأمر بالمكان القذر؟ فقالت أم سلمة: سئل رسول الله ﷺ؟ فقال: **«يطهره ما بعده»**.

أخرجه النسائي في حديث مالك [تهذيب الكمال (٢٦/ ١٦٩) و(٣٥/ ١٥٩)]، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٠٨)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٤٥٧/ ٤٢٥).

قال ابن عبد البر: «أخطأ فيه».

وقال المزي: «وقال سائر الرواة عن مالك: عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أم سلمة».

قلت: وهو الصواب، وما سواه وهم. والمحفوظ: ما رواه جماعة الحفاظ من أصحاب مالك.

ج وتابع الإمام مالكاً عليه:

١ ـ عبد الله بن إدريس [ثقة فقيه عابد]، قال: حدثنا محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، قالت: كنت أجر ذيلي، فأمر

بالمكان القذر، والمكان الطيب، فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يطهره ما بعده»**.

أخرجه ابن الجارود (١٤٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، وإسحاق (٤/ ٨٩ ـ ٩٠/ ١٨٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٨ ـ ٥٩/ ٦١٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٥٦ و٤١٦/ ٦٩٢٥ و٦٩٨١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥٩/ ٨٤٦).

٢ ـ صفوان بن عيسى [ثقة]، قال: أخبرنا محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: حدثتني أم ولد لابن عبد الرحمٰن بن عوف، قالت: كنت امرأة لي ذيل طويل، وكنت آتي المسجد، وكنت أسحبه، فسألت أم سلمة، قلت: إني امرأة ذيلي طويل، وإني آتي المسجد، وإني أسحبه على المكان القذر، ثم أسحبه على المكان الطيب؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مرت على المكان القذر، ثم مرت على المكان الطيب، فإن ذلك طهور»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣١٦)، قال: حدثنا صفوان به.

٣ ـ أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن، قالت: كنت أطيل ذيلي، فأمر في المكان القذر، والمكان الطيب، فدخلت على أم سلمة فسألتها؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يطهره ما بعده»**.

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٧٠/ ٧٣٦)، والمزي في التهذيب (٢٦/ ١٧٠).

● وقد اختلفت أقوال العلماء ومواقفهم في هذا الحديث:

وقع في سنن الدارمي: «قلت لأبي محمد [يعني: الإمام عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي]: تأخذ بهذا؟ قال: لا أدري».

وقال ابن المنذر: «وفي إسناده مقال، وذلك: أنه عن امرأة مجهولة، أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، غير معروفة برواية الحديث».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٠٢)؛ بأن في إسناده مقال؛ لأنه «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن، وهي مجهولة، لا يعرف حالها في الثقة والعدالة».

وقال البيهقي في الخلافيات (١/ ١٣٥): «أم ولد إبراهيم: لم يخرج حديثها في الصحيح».

ووافق المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٢٧) الخطابي على ما قال، وقال: «وما قاله ظاهر».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (١/ ٢٤٠): «أم ولد إبراهيم هذه: لا أدري من هي...»، وانظر: بيان الوهم (٥/ ٢١).

وقال النووي في المجموع (١/ ١٤٤): «ضعيف؛ لأن أم ولد إبراهيم: مجهولة».

وذكره في قسم الضعيف من الخلاصة (٤٣٧).

وقال ابن حجر في التقريب (٧٨١) في أم ولد عبد الرحمٰن بن عوف [كذا] قال: «لا تعرف»، وقال في حميدة (٧٦٣): «مقبولة».

وقال الذهبي في الميزان (٦٠٦/٤): «تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي».

وفي الجهة المقابلة:

فإن هذا الحديث أدخله مالك في موطئه، واحتج به أبو داود، وانتقاه ابن الجارود، ولم يضعفه الترمذي.

وأخذ بهذا الحديث وأفتى به: مالك، والشافعي، وأحمد؛ لكن تأولوه على النجاسة اليابسة دون الرطبة وسيأتي نقل كلامهم.

ولو كان ضعيفاً عندهم لما احتاجوا إلى التأويل.

ونص على تقويته العقيلي، فقال في الضعفاء الكبير (٢٥٧/٢): «وهذا إسناد صالح جيد».

وهو عندي كما قال؛ فإن العقيلي كثيراً ما يجرح الرواة بالجهالة، ويرد أحاديثهم بذلك، إلا أنه هنا قبل حديث مالك هذا، مع أن في إسناده أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، ولم يرو عنها سوى محمد بن إبراهيم التيمي، ولا يعرف لها غير هذا الحديث.

وما أحسن ما قاله العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (٢٦٦/١) حيث قال: «والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «هذا الحديث مما رواه مالك فصح، وإن كان غيره لم يره صحيحاً» [عارضة الأحوذي (١٩٢/١)].

والعلة فيه جهالة أم الولد هذه، وقال الذهبي في الميزان: «حميدة: سألت أم سلمة، هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي»، وأما ابن حجر في التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميدة هي أم الولد، بل جوز ذلك فقط، وقال في التقريب إنها مقبولة، وهذا هو الراجح، فإن جهالة الحال في مثل هذه التابعية لا يضر، وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها، وإخراجه في موطئه، وهو أعرف الناس بأهل المدينة، وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم».

قلت: وهذا تحقيق علمي دقيق؛ فإن إخراج الإمام مالك لهذا الحديث في موطئه بإسناد مدني متصل، مما يجعل النفس تطمئن إلى قبول هذا الحديث، فإن الإمام مالك هو الحكم في حديث أهل المدينة، وفي رجالها، وإخراجه لهذا الحديث في الموطأ مما يعني توثيقاً ضمنياً لرجاله فإنه لا يروي إلا عن ثقة عنده، وهذا مما يقوي حال أم ولد إبراهيم، ويرفع من شأنها، ويقوي حديثها هذا؛ لاختيار مالك له وإيداعه في موطئه، وأم ولد إبراهيم هذه: تابعية سألت أم سلمة في مسألة تتعلق بأحكام النساء وذيولهن، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الذي كانت عنده: تابعي، وُلد على عهد النبي ﷺ، وقيل: له رؤية،

وقال يعقوب بن شيبة: «كان ثقة، يعد في الطبقة الأولى من التابعين، ولا نعلم أحداً من ولد عبد الرحمٰن روى عن عمر سماعاً غيره» [التهذيب (١/ ٧٤)].

والراوي عنها: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: مدني تابعي ثقة، فهذه القرائن مجتمعة مما ترفع من شأن هذه التابعية، ومما يدعونا إلى قبول حديثها هذا: أنها لم تنفرد به، وأنها توبعت عليه، فحديث الأشهلية شاهد صدق لحديثها، يدل على أنها حفظت وبلغت كما سمعت.

فلهذا كله فإنني أميل إلى قول العقيلي: «**هذا إسناد صالح جيد**»، وانظر فيما تقدم: حالة إسنادية شبيهة بتلك، وهي حديث سؤر الهرة المتقدم برقم (٧٥).

* * *

٣٨٤ ... عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «**أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟**»، قالت: قلت: بلى، قال: «**فهذه بهذه**».

حديث حسن

أخرجه ابن ماجه (٥٣٣)، وابن الجارود (١٤٣)، وأحمد (٦/ ٤٣٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٩/ ٦١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٧٨/ ٣٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨٤/ ٤٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٨٤/ ٨٠٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٤)، وفي الخلافيات (١/ ١٣٥/ ٧)، وابن عبد البر (٥/ ١١٠).

هكذا رواه زهير بن معاوية، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي.

وخالفهم فوهم: قيس بن الربيع، فرواه عن عبد الله بن عيسى، عن سالم بن عبد الله، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: ... فذكر نحوه، وهكذا قال: «سالم بن عبد الله»، وهو خطأ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣/ ١٠٥)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨٤/ ٤٥٣)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٧٩).

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٠٢) بعد حديث أم سلمة والأشهلية: «وفي إسناد الحديثين مقال: لأن الأول: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن، وهي مجهولة، لا يعرف حالها في الثقة والعدالة، والحديث الآخر: عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول: لا تقوم به الحجة في الحديث».

وتعقبه المنذري فقال: «وما قاله في الحديث الأول: ظاهر، وأما ما قاله في الحديث الثاني: ففيه نظر؛ فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث».

وقال البيهقي في الخلافيات: «ليس لهذه المرأة ذكر في الصحيح، ولا لها اسم معلوم، ولا نسب معروف».

ويقال فيه ما قاله المنذري في كلام الخطابي، بأن جهالة اسم الصحابي لا تضر.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات: وموسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي: تابعي ثقة، وأبوه: صحابي صغير، وليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر سماع موسى من المرأة الأشهلية.

إلا أنه يبقى شاهداً جيداً لحديث أم سلمة المتقدم.

ه وله شاهد آخر في المعنى إلا أنه لا يصح، ولا يصلح مثله من الشواهد:

يرويه إبراهيم بن إسماعيل اليشكري، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله! إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«الأرض يطهر بعضها بعضاً»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٣٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢٩/ ١٢٣٥).

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في آخر جملة أحاديث أنكرها على إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال: «ولم أجد له أوحش من هذه الأحاديث».

وقال البيهقي في الكبرى: «وهذا إسناد ليس بالقوي».

وقال في المعرفة: «وهذا إسناد ضعيف».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٨): «وهذا إسناد ضعيف».

قلت: هو حديث منكر، لتفرد إبراهيم بن إسماعيل اليشكري به، عن ابن أبي حبيبة، واليشكري هذا: مجهول الحال، قاله ابن حجر في التقريب (٥٧)، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٢٠)، وفي المغني (١/ ١٠): «لا يعرف حاله»، قلت: لم يرو عنه سوى اثنين أو ثلاثة ولم يوثق، فهو غير معروف بالطلب، وتفرد مثله في مثل هذه الطبقة المتأخرة يعد منكراً.

وشيخه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: ضعيف، وقد تفرد هنا بإسناد اتفق عليه الشيخان، وهو: داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، فقد أخرجا به حديث العرايا [البخاري (٢١٩٠ و٢٣٨٢)، مسلم (١٥٤١)]، وانفرد مسلم بإخراج حديث ذي اليدين بهذا الإسناد [مسلم (٥٧٣)].

وحاصل ما تقدم: أن حديث أم سلمة صحيح بشاهده من حديث الأشهلية، والله أعلم.

• **وأما معنى الحديث:**

فقد تأوله الجمهور على اليابس من النجاسة دون الرطب:

١ ـ فقد قال مالك: «معنى قول النبي ﷺ في الدرع: **«يطهره ما بعده»**: هذا في القشب اليابس» [المدونة (١/ ١٩)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٠٩): «قال مالك: معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهيراً له، وهذا عنده ليس تطهيراً من نجاسة؛ لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو تنظيف لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه...»، وانظر: الاستذكار (١/ ١٧١)، والعارضة (١/ ١٩٢).

٢ ـ وقال الشافعي في قوله: **«يطهره ما بعده»**: «إنما هو ما جُرَّ على ما كان يابساً، لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب، فلا يطهر إلا بالغسل، ولو ذهب ريحه ولونه وأثره» [الأوسط (٢/ ١٧١)، معالم السنن (١/ ١٠٢)، وانظر: غريب الحديث للخطابي (٣/ ١٠٩)، النهاية لابن الأثير (٣/ ١٤٧)، المجموع للنووي (١/ ١٤٤)].

٣ ـ وقال أحمد في مسائل ابنه صالح (١٠٣٧)، وأبي بكر الأثرم [التمهيد (٥/ ١٠٩)، الاستذكار (١/ ١٧١)]: «حديث أم سلمة: **«يطهره ما بعده»**: ليس هذا عندي على أنه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بعده بمكان هو أطيب منه، فيطهره الطيب».

وانظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥١).

وأما أبو حنيفة وأصحابه فحملوه على ظاهره، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٧١): «وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: كل ما أزال عين النجاسة فقد طهرها، والماء وغيره في ذلك سواء»، وزاد في التمهيد (٥/ ١٠٩): «وهو قول داود، وبه قال جماعة من التابعين، ومن حجتهم: الحديث المذكور في هذا الباب، في ذيل المرأة».

قلت: وهذا هو الصواب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتقدم نقل بعض كلامه في هذه المسألة تحت الحديث رقم (٣٨٢)، ومما لم ينقل: ما قاله في المجموع (٢١/ ٤٨١): «قد جعل [يعني: النبي ﷺ] التراب يطهر أسفل النعل، وأسفل الذيل، وسماه طهوراً».

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٤٧): «وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً، ومعلوم أنه يصيبه القذر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض».

وكان قال قبل ذلك: «وكذلك ذيل المرأة ـ على الصحيح ـ»؛ يعني: تطهره الأرض، ثم احتج بحديث أم سلمة.

ح قلت: وفي حديث الأشهلية، ما يؤكد حمل حديث أم سلمة على ظاهره من يابس النجاسة ورطبها، ففيه قولها: **فكيف نفعل إذا مطرنا؟**؛ يعني: أنها تمر عليها حال كونها رطبة، وقد أصابها المطر، والله أعلم.

باب في الأذى يصيب النعل

٣٨٥ . . . الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور»**.

حديث ضعيف

أخرجه أبو داود هنا في سننه، وأخرجه في مسائله لأحمد (١٤٧).

وأخرجه الحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٠)، وفي الخلافيات (١/ ١٣٩/ ١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣٠٠).

واختلف فيه على الأوزاعي:

١ ـ فرواه الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي، قدمه النسائي على الوليد بن مسلم في الأوزاعي، وقال: «لا يخطئ ولا يدلس»، التقريب (٦٥٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣١)]، وأبو المغيرة [عبد القدوس بن الحجاج الخولاني: ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وعمر بن عبد الواحد [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وأيوب بن سويد [ضعيف. التهذيب (١/ ٢٠٤)]:

أربعتهم: رووه عن الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري، حدث عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٢ ـ ورواه الوليد بن مسلم [الدمشقي، ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، لكنه كان يدلس ويسوي، ولعل هذا من تسويته]، عن الأوزاعي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٤٩/ ١٤٠٣)، وابن المنذر (٢/ ١٦٨/ ٧٣٤).

ورواه بعضهم عن الوليد به بدون ذكر أبي سعيد في الإسناد.

ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٥٩/ ١٤٧٩).

٣ ـ ورواه محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه.

وهو الحديث الآتي:

* * *

٣٨٦ . . . محمد بن كثير ـ يعني: الصنعاني ـ، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: **«إذا وطيء الأذى بخفيه، فطهورهما التراب»**.

حديث ضعيف

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٥٠/ ١٤٠٤)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبزار (١٥/ ١٣١/ ٨٤٣٥)،

والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٦٥٢ ـ ط الصميعي)، وابن حزم في المحلى (١/ ٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٠)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ١٢٨١)، وفي الخلافيات (١/ ١٣٧/ ٨).

قلت: محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني: صاحب الأوزاعي إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف في معمر خاصة [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)].

ج وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، مع مخالفته فيه للحفاظ من أصحاب الأوزاعي:

١ ـ فقد رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن الهيثم البلدي [ثقة، أنكر عليه سماعه حديث الغار من الهيثم بن جميل فقط. ثقات ابن حبان (٨/ ٨٨)، الكامل (١/ ٢٧٤)، سؤالات الحاكم (٤٢)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٦)، الميزان (١/ ٧٣)، السير (١٣/ ٤١١)، اللسان (١/ ٣٨٢)]، والحسن بن الصباح البزار [صدوق]، ومحمد بن أحمد الأنطاكي [هو: ابن الوليد بن برد الأنطاكي، قال النسائي: «صالح»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال الذهبي: «الإمام الثبت الرحال»، تاريخ بغداد (١/ ٣٦٧)، الأنساب (١/ ٢٢١)، السير (١٣/ ٣١١)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٢٥)]:

رواه أربعتهم [وهم ثقات]، عن محمد بن كثير الصنعاني به كما تقدم.

٢ ـ وخالفهم: أبو الأحوص محمد بن الهيثم [بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم. البغدادي ثم العكبري قاضيها: ثقة حافظ. التقريب (٥٧١)]، والحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي [المعروف بالبالسي، روى عنه جماعة من الحفاظ والمصنفين، مثل: ابن خزيمة والطحاوي، ولم يوثق. تاريخ دمشق (١٣/ ١٢٥)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٥/ ٢٤٥٢)، الأنساب (١/ ٢٦٨)، معجم البلدان (١/ ٣٢٩)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٠٧)، مغاني الأخيار (١/ ١٦٥)]، وفهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد [قال ابن يونس: «وكان ثقة ثبتاً»، الجرح والتعديل (٧/ ٨٩)، وقال: «كتبت فوائده، ولم يقض لنا السماع منه»، تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٦٠)، الأنساب (٥/ ٤٧٠)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤١٦)، مغاني الأخيار (٢/ ٨٣٠)]:

فرواه ثلاثتهم [وهم ثقات في الجملة]، عن محمد بن كثير الصنعاني المصيصي، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٨/ ٢٩٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٢٧) [وانظر: إتحاف المهرة (١٤/ ٦٥٩/ ١٨٤٢٧) لتصحيح إسناد ابن خزيمة]، والطحاوي (١/ ٥١)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٥٢/ ١٢٨٠)، وفي الخلافيات (١/ ١٣٨/ ٩).

هكذا اضطرب محمد بن كثير الصنعاني المصيصي في إسناده: فمرة يذكر أبا سعيد

المقبري، ومرة يسقطه، ثم إنه خالف وانفرد، فذكر في الإسناد محمد بن عجلان بين الأوزاعي، وسعيد المقبري، وأصحاب الأوزاعي الثقات الحفاظ لا يذكرونه، والصنعاني هذا ليس بذلك الحافظ الذي تقبل زيادته، أو يقبل تعيينه لمبهم؛ في مثل هذا.

ولو كان الواسطة بين الأوزاعي، والمقبري مشهوراً بالصدق، والعدالة، مثل ابن عجلان، لصاح به الوليد بن مسلم ولم يدلسه، ولحفظه عنه ثقات أصحابه المتقنون، مثل: الوليد بن مزيد، وغيره.

ثم إن الحديث معروف عن ابن عجلان بإسناد آخر، ولفظ مختلف، موقوف على عائشة رضي الله عنها.

فقد روى عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٤/ ١٠٦)، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد: أن امرأة سألت عائشة، عن المرأة تجر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد، فتصيب المكان الذي ليس بطاهر؟ قالت: **فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره.**

قلت: وهذا هو المحفوظ، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، في ذلك، **وأما رواية محمد بن كثير الصنعاني فشاذة مردودة.**

قال البزار (١٥/ ١٣٢): «وهذا الحديث قد رواه غير الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن رجل، والحديث فلا يثبت».

إذا علمت ذلك علمت ما في قول ابن حبان والحاكم:

قال ابن حبان: «يجوز أن يكون الأوزاعي سمعه من ابن عجلان، عن سعيد، ثم سمعه من سعيد» [الإتحاف (١٥/ ٤٧١/ ١٩٧١٤)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا: صدوق، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان، ولم يخرجاه».

قلت: الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وأبو المغيرة، وعمر بن عبد الواحد: أحفظ، وأضبط، وأكثر من محمد بن كثير الصنعاني فإنه كثير الغلط؛ لا يعتمد على حفظه، والله أعلم.

قال العقيلي: «ولا يصح ابن عجلان فيه».

وقال البيهقي في الخلافيات بعد حديث الصنعاني بطريقيه: «وخالفه أصحاب الأوزاعي في إقامة إسناده، . . . [فأسنده من طريق الوليد بن مزيد عن الأوزاعي ثم قال:] وكذلك رواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعمر بن عبد الواحد، وهم أعرف بالأوزاعي من الصنعاني، فصار الحديث بذلك معلولاً. . .».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ١٢٦) بعد ما أعله بالصنعاني، قال: «وهو: ضعيف، وأضعف ما هو في الأوزاعي»، ثم ذكر كلام أحمد وابن المديني فيه، ثم قال: «فعلى هذا لا ينبغي أن يظن بهذا الحديث أنه صحيح من هذا الطريق، فاعلم ذلك».

وانظر: الإمام (٣/ ٤٦٠)، البدر المنير (٤/ ١٢٨).

وقال في البدر المنير (٤/ ١٣٠): «وقال ابن عبد الحق فيما رده على المحلى: هذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن كثير الصنعاني».

وقال النووي في المجموع (٢/ ٦١٩): «رواه [أبو داود] من طرق كلها ضعيفة».

٣ ـ ورواه يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، به مرفوعاً.

وهو الطريق الآتي:

* * *

٣٨٧ ... يحيى ـ يعني: ابن حمزة ـ، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: بمعناه.

حديث ضعيف

ومن طريق أبو داود: أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٤٣٠).

وعلقه البيهقي في الخلافيات (١/ ١٤٢) بعدما أخرجه من طريق ابن سمعان، فقال: «هكذا روي عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، عن سعيد»، ثم قال: «وهذا أيضاً لا يعارض ما روينا؛ فإن الطريق فيه ليس بواضح إلى سعيد، وهو مرسل؛ القعقاع لم يسمع من عائشة».

قلت: يحيى بن حمزة بن واقد الدمشقي، وإن كان ثقة، عالماً بحديث مكحول، إلا أنه ليس من أصحاب الأوزاعي الملازمين له المقدمين فيه، مثل الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وأبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعمر بن عبد الواحد، **فحديثهم أولى بالصواب من حديث يحيى بن حمزة**، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن حديث القعقاع بن حكيم هذا إنما يعرف من حديث ابن سمعان؛ كما سيأتي.

ولعل العقيلي مال إلى هذا فقال: «ولعل الزبيدي [يعني: محمد بن الوليد] أخذه عن ابن سمعان».

وأما حديث ابن سمعان؛ فقد اختلف عليه فيه:

١ ـ فرواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، قال: أخبرني القعقاع بن حكيم، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يطأ في نعليه الأذى؟ قال: «**التراب لهما طهور**».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٣/ ١٠٤).

٢ ـ ورواه ابن وهب، عن ابن سمعان، عن سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم،

عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: **«إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى؛ فإن التراب لهما طهور»**.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ١٤٢/ ١١).

وتقدم نقل كلامه فيه.

٣ ـ ورواه يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطأ بنعليه في الأذى؟ قال: **«التراب لهما طهور»**.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٨٣/ ٤٨٦٩)، وعنه: ابن عدي في الكامل (٤/ ١٢٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٥٢ ـ ط الصميعي)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٨/ ٢٧٥٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٢٥).

وذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٦٠/ ١٤٧٩) و(٥/ ٧٩ب ـ ٨٠أ) (١٤/ ٣٣٧/ ٣٦٨٢)، ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٤/ ٥٤٦)، وانظر: الفوائد المنتقاة لأبي الحسن الحربي (٥٤).

وكما ترى فإن الرواة عن ابن سمعان كلهم ثقات، وإنما هو اضطراب من ابن سمعان، فإنه: متروك، متهم بالكذب.

قال الدارقطني في الموضع الثاني: «مدار الحديث على ابن سمعان، وهو ضعيف».

ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٣٢) عنه قوله: «وهذا الحديث أشبه بالصواب من غيره من الطرق مع ضعفه».

وقال الدارقطني في الموضع الأول بعدما ذكر الاختلاف على الأوزاعي في حديث أبي هريرة، ثم أتبعه بحديث ابن سمعان [واقتصر على ذكر الرواية الثالثة عندنا]، قال: «وهو أشبهها بالصواب، وإن كان ابن سمعان متروكاً».

قلت: أما حديث ابن سمعان: فهو حديث مضطرب الإسناد، ساقط؛ وابن سمعان: متروك، متهم بالكذب.

وأما حديث الأوزاعي: فالمحفوظ فيه: هو ما رواه جماعة الحفاظ من أصحابه: الوليد بن مزيد، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعمر بن عبد الواحد: عن الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري، حدث عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، لأجل انقطاعه بين الأوزاعي وسعيد المقبري، والجهل بحال الواسطة بينهما، وقد ضعفه ابن عبد البر، وأعله بالاضطراب، ولا يصح كما ترى [التمهيد (٥/ ١١٠)، الاستذكار (١/ ١٧٢)].

وأما كون الإمام الدارقطني يذهب إلى ترجيح رواية ابن سمعان المتروك على رواية الإمام الحافظ الثبت أبي عمرو الأوزاعي، فذلك لكون رواية الأوزاعي فيها سلوك للجادة،

والحمل فيها على شيخ الأوزاعي المبهم، ولو كان ثقة لصاح به الأوزاعي وأصحابه لا سيما الوليد بن مسلم الذي سوى الحديث وأسقط الواسطة.

وأما إسناد ابن سمعان فليس طريقاً سهلاً مسلوكاً، والله أعلم.

ولو افترضنا صحة رواية يحيى بن حمزة، وأنها محفوظة عن الأوزاعي، ورجالها ثقات، فإنها ضعيفة أيضاً؛ لإرسالها، فإن القعقاع لم يسمع من عائشة، نص عليه البيهقي، كما تقدم، وانظر: تحفة التحصيل (٢٦٧).

ج والقعقاع يدخل بينه وبين عائشة واسطة:

١ ـ فتارة يروي عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة: انظر: صحيح مسلم (٦٢٩)، الموطأ (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ٣٦٧)، سنن أبي داود (٤١٠)، سنن النسائي (١/ ٢٣٦/ ٤٧٢)، جامع الترمذي (٢٩٨٢)، مسند أحمد (٦/ ٧٣ و١٧٨)، وغيرها.

٢ ـ وتارة يروي عن القاسم بن محمد، عن عائشة: انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٨٧/ ٣٤٤٠٣)، مسند إسحاق (٢/ ٤١٤/ ٩٧٠)، مستدرك الحاكم (٤/ ١٠٥).

٣ ـ وتارة يروي عن جدته رمثة، عن عائشة: انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥/ ٧٨١٣)، مسند مسدد (٦٥٠ ـ مطالب).

لكن الصواب: أن رواية يحيى بن حمزة هذه شاذة، كما تقدم بيانه.

- **هذا وجه من الشذوذ.**
- **ووجه آخر من شذوذ رواية يحيى بن حمزة** هذه إسناداً ومتناً: أن حديث الأوزاعي عن محمد بن الوليد الزبيدي يعرف بغير هذا الإسناد والمتن:

فقد روى أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وبشر بن بكر [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره، صدوق ربما أخطأ]، وعمرو بن أبي سلمة [دمشقي، صدوق له أوهام]، ومحمد بن كثير الصنعاني [صدوق كثير الغلط]، وشعيب بن إسحاق [بصري ثم دمشقي، ثقة]، وبقية بن الوليد [صدوق، مشهور بالتدليس] (٧):

رواه سبعتهم عن الأوزاعي: حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما»**.

أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وابن حبان (٥/ ٥٥٧/ ٢١٨٢)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٨/ ٢٥٠٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٥٢ ـ ط الصميعي)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٧٤ ـ ٧٥/ ١٨٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٢)، وفي الآداب (٧٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١٠٣).

قال العقيلي: «ولعل الزبيدي أخذه عن ابن سمعان».

قلت: يحتمل لو كان الحديث إنما يعرف بابن سمعان، كما هو الحال في الوجه الأول من الشذوذ.

لكن هذا الحديث مشهور عن سعيد المقبري، **وهو حديث صحيح؛** كما قال الحاكم [قوله مذكور في الإتحاف (١٥/ ٤٧٥/ ١٩٧٢٢)، ساقط من المطبوع، وفي التلخيص: «على شرطهما»]، وصححه ابن حبان.

١ ـ رواه ابن سمعان [متروك، متهم بالكذب]، عن سعيد المقبري، واختلف عليه:

فرواه مرة: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ومرة: عن سعيد، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٩/ ١٥١٩)، والعقيلي (٢/ ٦٥١)، وابن عدي (٤/ ١٢٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٧٤).

٢ ـ ورواه ابن أبي ذئب [محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني: ثقة، فقيه فاضل، من أثبت الناس في سعيد المقبري. التقريب (٥٤٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ]، وعمار بن عبد الجبار [صدوق، وهو مروزي، وكان قد نزل بغداد مدة وحدث بها، ثم انتقل إلى مكة فسكنها إلى آخر عمره. التاريخ الكبير (٧/ ٣٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٣)، الثقات (٨/ ٥١٨)، سؤالات مسعود السجزي (٥٨)، الإرشاد (٣/ ٨٩٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٥٤)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٧٥ و١٥/ ٣١٦)، الميزان (٣/ ١٦٥)، اللسان (٦/ ٤٦)]:

كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: قلت لأبي هريرة: كيف أصنع بنعلي إذا صليت؟ قال: اجعلهما بين رجليك، ولا تؤذ بهما مسلماً.

زاد عمار: أو البسهما، فلا بأس بذلك.

هكذا موقوفاً على أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢/ ٧٨٩٦)، والعقيلي (٢/ ٦٥٢).

ب ـ وخالفهما فرواه مرفوعاً: شبابة [هو: ابن سوار المدائني، أصله من خراسان، خرج إلى مكة وأقام بها إلى أن مات. وهو ثقة حافظ، رمي بالإرجاء. التهذيب (٢/ ١٤٨)، التقريب (٢٦٥)]، قال: نا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢/ ٧٨٩٩)، والبزار (١٥/ ١٢٨/ ٨٤٣٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٩/ ٢٥٠٣)، والعقيلي (٢/ ٦٥٢).

ولعله كان عند ابن أبي ذئب على الوجهين فحدث بهما كما سمع، وإلا ففي حديث العراقيين عنه وهم كبير [انظر: التمييز للإمام مسلم ص(١٩١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٠)].

٣ ـ ورواه عياض بن عبد الله [هو: ابن عبد الرحمٰن بن معمر الفهري القرشي

المدني، نزيل مصر، ليس بالقوي، قال الساجي: «روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر»، وهذا من رواية ابن وهب عنه].

قال ابن وهب: أخبرنا عياض بن عبد الله القرشي وغيره، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذ بهما غيره»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٥/ ١٠٠٩)، وابن حبان (٥/ ٥٥٨ و٥٦٢/ ٢١٨٣ و٢١٨٧)، والحاكم (١/ ٢٥٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: نعم، أخرج مسلم لعياض بن عبد الله الفهري هذا من رواية ابن وهب عنه، لكن في باب الشواهد والمتابعات، ولم يخرج له شيئاً في الأصول [انظر: صحيح مسلم (٣٥٠) و(٧٦٣/ ١٨٣) و(٩٨٠)].

وقد وهم هنا عياض بن عبد الله بإسقاط أبا سعيد المقبري من الإسناد، والمحفوظ بإثباته، كما في رواية محمد بن الوليد الزبيدي، وابن أبي ذئب، ومال إلى ذلك الدارقطني في العلل (٨/ ١٥٠/ ١٤٦٩).

والخلاصة: أن المحفوظ عن الأوزاعي عن الزبيدي: هو هذا الحديث:

عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما»**.

وهو حديث صحيح، مشهور، عن سعيد المقبري؛ وله طرق أخرى عن أبي هريرة، تأتي عند أبي داود برقم (٦٥٤).

تنبيهات:

الأول: وهم في متنه: إبراهيم بن الفضل المخزومي [متروك]، فرواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«إن [من] تمام صلاة أحدكم إذا لم تكن نعلاه في رجليه، فليجعلهما بين رجليه»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٣١)، وابن المقرئ في المعجم (٢٢٤).

ذكره ابن عدي في جملة ما أنكره على إبراهيم بن الفضل هذا في أحاديث غير محفوظة، **فهو حديث منكر بهذا السياق**.

الثاني: وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد [متروك]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الزم نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك فتؤذي من خلفك»**.

أخرجه ابن ماجه (١٤٣٢).

وإسناده واهٍ جداً، لأجل عبد الله بن سعيد؛ فإنه: متروك، ذاهب الحديث؛ **ومتنه**

منكر؛ لقوله: «**الزم نعليك قدميك**»، والمعروف في هذا عن سعيد المقبري: ما رواه عنه الزبيدي وغيره، كما تقدم.

الثالث: روى يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف، طعنوا في سماعه من الأوزاعي]، قال: حدثنا الأوزاعي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليخلعهما بين رجليه**».

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٦١/ ٧٨٣)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١١٩).

وقال: «لم يروه عن الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري: إلا البابلتي، ورواه محمد بن كثير العتكاني [كذا، وإنما هو الصنعاني]، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة».

قلت: كلاهما خطأ؛ ورواية البابلتي: منكرة.

☙ وبعد هذه الجولة في حديث سعيد المقبري هذا، نرجع لحديث الباب:

فقد وقفت لحديث القعقاع على إسناد آخر، لكن لا يمنع وجوده من كون ابن سمعان هو المعروف به:

فقد روى خارجة، عن عبد الله بن الحسن، عن عطاء بن يسار، عن موسى بن عقبة، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وطىء أحدكم بنعليه في الأذى، فإن التراب لهما طهور**».

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٦٨/ ٧٣٥).

وهذا إسناد واهٍ جداً.

خارجة: هو ابن مصعب بن خارجة الضبعي، أبو الحجاج الخراساني السرخسي: متروك، كذبه ابن معين في رواية.

ولا أدري مَن عطاء بن يسار هذا المذكور، ولا أظنه عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة، التابعي الكبير، من علماء التابعين، ومن الطبقة الثانية، روايته عن عائشة في صحيح مسلم (٩٧٤)، فكيف ينزل في الإسناد درجتين فيجعل بينه وبينها رجلين، وكيف يروي عن موسى بن عقبة، وهو من الطبقة الخامسة، وبين وفاتيهما قرابة أربعين سنة، أعني أن عطاء مات قبل ابن عقبة بدهر طويل فكيف يروي عنه!!!.

☙ قال البيهقي في الخلافيات (١/ ١٤٤/ ١٢): «وروي هذا الحديث من وجه آخر غير معتمد...، عن ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن رجل، عن أنس، عن رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم المسجد، فإن كان ليلاً فليدلك نعليه، وإن كان نهاراً فلينظر إلى أسفلها**».

وانظر: المدونة (١/ ١٩).

ـ وروي من وجه آخر فيه بيان المبهم: فقد روى محمد بن عبدة بن حرب، قال: ثنا أبو كامل، قال: ثنا الحارث بن نبهان: ثنا يزيد بن عبد الله، عن أبي أيوب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جاء أحدكم المسجد نهاراً فلينظر في أسفل نعليه، وإذا جاء ليلاً فليدلكهما بالأرض قبل أن يدخل المسجد»**.

أخرجه أبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده المنتقاة عن الشيوخ العوالي (١٢٥)، قال: ثنا ابن عبدة به.

وإسناد الأخير هذا أوهى من الذي قبله، بل: **هو باطل**؛ فإن محمد بن عبدة بن حرب هذا: هو أحد المتروكين التالفين، رماه ابن عدي بالكذب، وقال: «كان يحدث من كتب الناس عن قوم لم يرهم» [سؤالات السهمي (٤٤)، سؤالات السلمي (٣٢٠)، الكامل (٦/ ٣٠١)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٧٩)، السير (١٤/ ٤٠٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٦٧)، الأنساب (٣/ ٥٦٦)، الميزان (٣/ ٦٣٤)، اللسان (٧/ ٣٢٦)].

وفي كلا الإسنادين: الحارث بن نبهان: متروك، منكر الحديث، ومدار الحديث عليه، **فهو حديث منكر**.

ـ **والحاصل: أن الحديث لا يصح**، لا من حديث أبي هريرة، ولا من حديث عائشة، ولا من حديث أنس، ولا باجتماعها.

• **وأجود ما في هذا الباب**: حديث أبي سعيد الخدري، **وهو حديث صحيح**:

يرويه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: **«ما حملكم على إلقاء نعالكم؟»** قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: **«إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً** ـ أو قال: **أذى** ـ»، وقال: **«إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما»**. لفظ موسى بن إسماعيل.

ولفظ يزيد بن هارون: أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: **«لم خلعتم نعالكم؟»** فقالوا: يا رسول الله! رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: **«إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى فيهما خبثاً فليمسحه** [وفي رواية: **فليمسه**] **بالأرض، وليصل فيهما»**.

أخرجه أبو داود (٦٥٠)، والدارمي (١/ ٣٧٠/ ١٣٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٧/ ١٠١٧)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠/ ٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٠ و٩٢)، والطيالسي (٣/ ٦١٢/ ٢٢٦٨)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨١ و١٨٢/ ٧٨٩٠ و٧٩٠٠)، وعبد بن حميد (٨٨٠)، وأبو يعلى (٢/ ٣٨١/ ١١٤٩) و(٢/ ٤٠٩/ ١١٩٤)، وابن المنذر (٢/ ١٦٤/ ٧٣٢)، والطحاوي (١/ ٥١١)، وأبو إسحاق الحربي في

غريب الحديث (٣/ ١٠٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٢ و٤٠٢ ـ ٤٠٣ و٤٣١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢٥/ ١٢٢٨ و١٢٢٩)، وابن حزم في المحلى (١/ ٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٤٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣١٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٩/ ٢٩٩).

رواه عن حماد بن سلمة بألفاظ متقاربة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، ويزيد بن هارون، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وروح بن عبادة، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وعبد الله بن المبارك (١١).

وخالفهم فوهم: أبو داود الطيالسي، فقال: **«فليخلعهما»، وهي لفظة شاذة،** تفرد بها الطيالسي دون جماعة الحفاظ الذين رووا الحديث بلفظ المسح أو الإماطة.

ـ تابع حماد بن سلمة عليه:

حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول [ثقة]، رواه عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم أن رسول الله ﷺ قد خلع نعليه، خلعوا نعالهم، فلما انفتل قال لهم: **«ما شأنكم خلعتم نعالكم؟»** قالوا: يا رسول الله! رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: **«أتاني آتٍ فحدثني أن في نعلي أذى فخلعتهما، فإذا دخل أحدكم المسجد فلينظر، فإذا رأى في نعليه قذراً، فليمسحهما بالأرض، ثم يصلي فيهما».**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٨٤/ ٧٨٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٦١).

تنبيه: زعم محقق صحيح ابن خزيمة أن الحجاج هو ابن فرافصة، وهو خطأ، وإنما هو حجاج بن حجاج الباهلي الأحول، نص عليه أبو حاتم في العلل (١/ ١٢١)، والدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٩).

وتابعهما: أبو عامر الخزاز صالح بن رستم [صدوق كثير الخطأ]، وعمران بن داور أبو العوام القطان [صدوق يهم].

ذكرهما الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٩).

فهؤلاء أربعة تتابعوا على هذا الإسناد.

ـ وخالفهم أيوب بن أبي تميمة السختياني [ثقة ثبت حجة] **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه عباد بن كثير [هو الثقفي البصري: متروك، قال أحمد: «روى أحاديث كذب، لم يسمعها، وكان صالحاً»، التهذيب (٢/ ٢٨٠)]: أن أيوب السختياني أخبره، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فخلع نعليه،** ... فذكره بنحوه وفي آخره زاد: **«ثم ليصل فيهما إن بدا له، أو ليخلعهما».**

أخرجه البزار (١٧/ ٢٢١/ ٩٨٨٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣١٣/ ٨٧٣٥)، وابن عدي (٤/ ٣٣٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة؛ إلا عباد بن كثير، وهو لين الحديث، ولا رواه عن عباد إلا يحيى بن أيوب».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث، عن أيوب، عن محمد؛ إلا عباد بن كثير، تفرد به: يحيى بن أيوب.

ورواه داود العطار، عن معمر، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن رجل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عدي بعدما ذكر لعباد هذا جملة أحاديث هذا منها: «ولعباد بن كثير غير ما ذكرت من الحديث، ومقدار ما أمليت منه عامته مما لا يتابع عليه».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١١٢): «ووهم فيه».

وقال أيضاً (١١/ ٣٢٩): «ومن قال فيه: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: فقد وهم».

ب ـ ورواه داود بن عبد الرحمٰن العطار المكي [ثقة]، عن معمر، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه... فذكره بمعناه، وفي آخره: **«فليحكه»**، وقال: **«خبثاً»**.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥/ ١٠٤/ ٤٨٢١ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ٤٠٣).

ج ـ ورواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عن معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ بينا هو يصلي... فذكره بنحوه، وقال: **«قذراً»** وآخره: **«فليدلكهما بالأرض»**.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٨٨/ ١٥١٦).

وعبد الرزاق هو أروى الناس، عن معمر ومن أثبتهم فيه، وحديث معمر باليمن أصح منه خارجها، فلعل هذه الرواية أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

لكن معمراً ليس بالثبت في أيوب، ففي حديثه عن أهل العراق ضعف.

د ـ ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في أيوب السختياني]، عن أيوب، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة: أن النبي ﷺ... هكذا مرسلاً.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢١).

وهذا هو المحفوظ عن أيوب مرسل.

وأيوب وإن كان ثقة حافظاً، إلا أن الرواية الموصولة هي الصواب؛ لأنه قد اتفق عليها ثقتان: حماد بن سلمة، وحجاج بن حجاج الباهلي الأحول، وتابعهما على الوصل: اثنان ممن خف ضبطهما: أبو عامر الخزاز، وعمران القطان.

قال أبو حاتم: «والمتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٢١/ ٣٣٠)].

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١١٢/ ١٤٣٧) بعد أن ذكر بعض الاختلاف على

أيوب: «ورواه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: وهو الصواب».

وقال أيضاً (١١/ ٣٢٩/ ٢٣١٦): «والصحيح عن أيوب سمعه من أبي نعامة، ولم يحفظ إسناده فأرسله، والقول: قول من قال: عن أبي سعيد».

وبناء على ذلك فهو حديث صحيح.

صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: رجاله رجال مسلم، ولم يخرج شيئاً بهذا الإسناد؛ **وهو صحيح.**

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٧٧): «وأجودها حديث أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد...».

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٣٨٩): «إسناد جيد».

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣١٩/ ٩٢٨)، وفي المجموع (٣/ ١٣٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال في المجموع (٣/ ١٥٨): «حديث أبي سعيد: صحيح»، وكذا في (٤/ ١٠٤).

ج وقد رويت هذه القصة من:

١ ـ حديث أنس:

يرويه عبد الله بن المثنى، قال: نا ثمامة، عن أنس بن مالك، قال: لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة [واحدة]، فخلع القوم نعالهم، فقال النبي ﷺ: **«لم خلعتم نعالكم؟»** قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: **«إن جبريل** عليه السلام أخبرني أن بهما قذراً».

أخرجه الحاكم (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٠٤/ ١٨٣١)، والبزار (١٣/ ٥٠٣/ ٧٣٣١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣١١/ ٤٢٩٣)، والبيهقي (٢/ ٤٠٤).

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بعبد الله بن المثنى، ولم يخرجاه».

قلت: نعم هو على شرط البخاري، فقد احتج بهذا الإسناد، وأخرج به أحاديث [انظر: صحيح البخاري (٩٤) وأطرافه، و(١٠١٠ و٣٧١٠) و(١٤٤٨) وأطرافه، و(٧١٥٥) و(٦٢٨١)].

وقال الطبراني بعدما أخرج هذا الحديث وآخر قبله بنفس السند: «لم يرو هذين الحديثين، عن ثمامة إلا عبد الله بن المثنى الأنصاري».

وقال البيهقي: «روي عن أنس بن مالك بإسناد لا بأس به»، ثم أخرجه وقال: «تفرد به عبد الله بن المثنى».

قلت: عبد الله بن المثنى: متكلم فيه، وهو: صدوق كثير الغلط، وقد احتج البخاري

بما تفرد به عن عمه ثمامة عن أنس، كما هو الأمر هاهنا ولا تعلم له علة، فهو صحيح، اعتماداً على تصرف البخاري، واحتجاجه بهذه السلسلة الدال على استقامة الأحاديث المروية بهذا السند، إلا ما كان معلولاً، قال الحافظ في هدي الساري (٤٣٦) بعد أن ذكر أقوال المعدلين والمجرحين قال: «لم أر البخاري احتج به إلا من روايته عن عمه ثمامة، فعنده عنه أحاديث.

وأخرجه له من روايته عن ثابت عن أنس حديثاً توبع فيه عنده، وهو في فضائل القرآن.

وأخرج له أيضاً في اللباس: عن مسلم بن إبراهيم عنه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، في النهي عن القزع بمتابعة نافع، وغيره عن ابن عمر».

٢ ـ حديث ابن مسعود:

أ ـ يرويه زهير بن معاوية، قال: نا أبو حمزة، قال: نا إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: خلع رسول الله ﷺ نعليه، فخلع من خلفه، فقال: **«ما حملكم أن خلعتم نعالكم؟»** قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: **«إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً، فخلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٤٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٣٤)، والبزار (٥/ ١٦/ ١٥٧٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٣/ ٥٠١٧)، وفي الكبير (١٠/ ٦٨/ ٩٩٧٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله إلا من حديث أبي حمزة عنه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حمزة إلا زهير».

قلت: زهير: ثقة؛ وإنما آفته: أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي: ضعيف، وهو في إبراهيم النخعي: ضعيف جداً، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها» [الكامل (٦/ ٤١٣)، التهذيب (٤/ ٢٠٠)].

فهو منكر من حديث إبراهيم النخعي.

ب ـ ورواه محمد بن جابر [هو: ابن سيار بن طلق السحيمي الحنفي اليمامي: كان أعمى، يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ثم ذهبت كتبه في آخر عمره وساء حفظه، وكان يلقن. التهذيب (٣/ ٥٢٧)]، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ صلى في نعليه... فذكر الحديث بنحوه إلى قوله: **«فأخبرني أن فيها قذراً»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٢).

في ترجمة محمد بن جابر هذا ثم قال: «وهذا الحديث يرويه محمد بن جابر عن أبي إسحاق»؛ يعني: إنما يعرف به؛ بهذا الإسناد.

وقد أخطأ ابن جابر في هذا الإسناد فزاد فيه إبراهيم النخعي، وليس محفوظاً فيه، إنما يرويه أبو إسحاق السبيعي عن علقمة، ولم يسمعه منه.

فقد روى زهير بن معاوية [ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة بعد التغير. التهذيب (١/ ٦٤١)]، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس ـ ولم يسمعه منه ـ: أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمٰن، فإنك أقدم سناً وأعلم، قال: لا بل تقدم أنت، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحق، قال: فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فلما سلم، قال: ما أردت إلى خلعهما، أبالوادي المقدس أنت؟! **لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين.**

أخرجه مطولاً ومختصراً: ابن ماجه (١٠٣٩)، وأحمد (١/ ٤٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨١/ ٧٨٩٢)، وفي المسند (٤٢٥)، والطحاوي (١/ ٥١١)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٣٥٠/ ١٦٩١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٥/ ٩٢٦٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٦٤/ ٣٩٨)، وتمام في الفوائد (١٧١٦).

ورواه الطيالسي في مسنده (٣٩٥)، فوهم في إسناده حيث قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عمن حدثه عن عبد الله... الحديث، فلم يذكر علقمة.

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الحديث مما أخطأ فيه أبو إسحاق السبيعي، وأخذه عنه زهير بعد ما تغير أبو إسحاق؛ ذلك لأن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، قدمه بعضهم على الثوري وشعبة في أبي إسحاق، مع كونه متأخر السماع من جده، حتى إن شعبة قدمه على نفسه. انظر: التهذيب (١/ ١٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٢)]، رواه عن جده أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في نعليه فخلعهما، فخلع القوم نعالهم، فلما صلى قال: **«أخبرني جبريل أن فيهما نتناً فخلعتهما، فلا تفعلوا»**.

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٦٤/ ٧٣٣).

ثم رواه إسرائيل مرة أخرى، عن جده أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود: أن أبا موسى الأشعري أمَّهم فخلع نعليه، فقال له عبد الله: لم خلعت نعليك؟ أبالواد المقدس أنت؟!.

أخرجه عبد الرزاق عن إسرائيل (١/ ٣٨٦/ ١٥٠٧)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٥/ ٩٢٦١).

وتابع إسرائيل عليه: شريك بن عبد الله النخعي [سيئ الحفظ، وهو أقدم سماعاً من إسرائيل]، فرواه عن أبي إسحاق به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١/ ٧٨٩٤).

لعل هذا هو الصواب:

قصة خلع رسول الله ﷺ نعليه في الصلاة بإسناد.

وقصة ابن مسعود مع أبي موسى الأشعري في خلع نعليه بإسناد آخر.

أما الإسناد الأول فرجاله ثقات، وهو منقطع، لم يسمعه أبو إسحاق من علقمة.

وأما الإسناد الثاني فهو إسناد صحيح، على شرط مسلم [انظر: صحيح مسلم (٦٥٢ و١٦٠٦ و٢٣٨٣ و٢٧٢١)].

٣ ـ حديث ابن عباس:

أ ـ يرويه صالح بن بيان [متروك. اللسان (٤/ ٢٨١)]، قال: ثنا فرات بن السائب [متروك، منكر الحديث؛ خاصة عن ميمون بن مهران، واتهم. اللسان (٦/ ٣٢٢)]، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال: الصلاة في النعلين، وقد صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فخلعهما، فخلع الناس، فلما قضى الصلاة، قال: **«لم خلعتم نعالكم؟»** قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: **«إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن فيهما دم حلمة»** [والحلمة: القراد الكبير. النهاية (١/ ٤٣٤)].

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥/أ)، والذهبي في السير (٥/ ٩٢).

قال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢١): «صالح وفرات: ضعيفان».

وقال الذهبي: «إسناده واهٍ، لضعف صالح وشيخه».

قلت: هو حديث منكر باطل.

ب ـ وله إسناد آخر: يرويه محمد بن عبيد الله [هو: العرزمي: متروك]، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ... فذكره مثل حديث صالح بن بيان، لكن قال بدل: **«إن جبريل...»**، قال: **«إني بللت فيهما»** كذا.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٢/ ١٢٠٩٧).

وهذا مثل الذي قبله، لتفرد العرزمي به عن الحكم.

٤ ـ قال أبو داود بعد حديث أبي سعيد الخدري من طريق حماد بن سلمة (٦٥٠)، قال: حدثنا موسى ـ يعني: ابن إسماعيل ـ: حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثني بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ... بهذا، قال: **«فيهما خبث»**، قال في الموضعين: **«خبث»**.

أخرجه أبو داود (٦٥١)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢٥/ ١٢٣٠).

قال البيهقي في المعرفة: «هذا مرسل».

ورواه معمر، عن قتادة، عن النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٨/ ١٥١٧).

وأبان أثبت في قتادة من معمر: وروايته أولى بالصواب؛ لما روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده [(١/ ٢٦٣/ ١٤٢ ـ زوائده)، (٣/ ٦١٠/ ٣٨٤ ـ مطالب)]، قال: حدثنا الحسن بن قتيبة: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: صلى النبي ﷺ

في نعليه، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فقال: «**لم خلعتم نعالكم؟**»، قالوا: خلعت فخلعنا، قال: «**إن جبريل أخبرني أن فيها أذى، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فليقلب نعليه، فإن كان فيهما أذى فليمطه، وإلا فليصل فيهما**».

قال البوصيري في إتحاف السادة المهرة (٢/ ٤٠٨/ ١٣٥٠ ـ مختصره): «رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف، لضعف الحسن بن قتيبة»، وهو كما قال، انظر: اللسان (٣/ ١٠٦).

والعمدة على رواية أبي داود، وهو مرسل بإسناد صحيح.

● **وأما فقه الحديث:**

فقد دل حديث أبي سعيد الخدري على أن التراب مطهر لأسفل النعل، لكن بعض الأئمة تأول الحديث وحمله على ما يستقذر دون النجاسات:

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٢٥): «وكأن الشافعي في الجديد حمله على ما يستقذر من الطاهرات، . . .».

وقال أحمد في المسند (٣/ ٩٢): «لم يجئ في هذا الحديث بيان ما كان في النعل».

قلت: صح في بعض الروايات بلفظ «**الخبث**»، كما في رواية يزيد بن هارون، وتقدم ذكرها، والخبث: النجس.

وقد رد ابن القيم على من تأول الحديث على ما يستقذر من الطاهرات، فقال في إغاثة اللهفان (١/ ١٤٦): «وتأويل ذلك على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح لوجوه:

أحدها: أن ذلك لا يسمى خبثاً.

الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فإنه لا يبطلها.

الثالث: أنه لا تخلع النعل لذلك في الصلاة، فإنه عمل لغير حاجة، فأقل أحواله الكراهة.

الرابع: أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حلمة**»، والحلم: كبار القرادُ.

قلت: تقدم بيان نكارته، وأنه حديث باطل، لا يصح الاستشهاد به.

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً؛ فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستجمار، بل أولى، فإن محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثاً».

قلت: ومما يؤكد عدم حمل الحديث على ما يستقذر من الطاهرات ما ثبت من حديث أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئي في وجهه فقام فحكه بيده، فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه**»، ـ أو: **إن ربه بينه وبين القبلة** ـ، **فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه**»، ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «**أو يفعل هكذا**» [أخرجه

البخاري (٤٠٥)، ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (٣٩٠)]، فكيف يجوِّز البصق تحت القدم في المسجد أو في الثوب، ثم يأتيه جبريل ليأمره بخلع نعليه؛ لأن فيهما ما هو في حكم البصاق والمخاط من الطاهرات.

• **وقد استدل بحديث أبي سعيد هذا على:**

١ ـ الحث على صيانة المساجد من النجاسات والقاذورات.

٢ ـ وضع النعلين على يسار المصلي إذا كان إماماً أو منفرداً ليس على يساره أحد، فإن كان مأموماً فلا يؤذ بهما أحداً، وليجعلهما بين رجليه؛ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

٣ ـ أن ما كان من باب التروك فيسقط بالجهل والنسيان، وما كان من باب المأمورات فلا يسقط بالجهل والنسيان.

٤ ـ أن من صلى وفي ثيابه نجاسة، أو على بدنه، أو في مكان صلاته، ناسياً أو جاهلاً: صحت صلاته، ولا إعادة عليه؛ لأن النبي ﷺ بنى على صلاته ولم يستأنف.

٥ ـ فيه دليل على عدم شرطية طهارة البدن والثوب والبقعة من النجاسة في الصلاة، وإنما غاية الأدلة فيه الوجوب فقط، إذ لو كانت شرطاً لما بنى رسول الله ﷺ على صلاته التي صلاها وفي نعليه نجاسة، ولاستأنف الصلاة، إذ من المعلوم أنه إذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

٦ ـ جواز الفعل في الصلاة إذا كان لحاجة، وأن ذلك لا يبطلها.

٧ ـ استدل به بعضهم بقولهم: «**خلعت فخلعنا**»، على وجوب الاقتداء به ﷺ في أفعاله المطلقة المجردة عن القرائن الدالة على حكم ذلك الفعل، كما قال في مراقي السعود:

وكل ما الصفة فيه تجهلُ ... فللوجوب في الأصح يجعلُ

أي: ما كان من أفعاله ﷺ مجهول الصفة؛ أي: الحكم؛ فإنه يحمل على الوجوب، وقالوا: لو كان الفعل الذي لم يعلم حكمه لا يدل على الوجوب؛ لبين لهم ﷺ أنه لا يلزم من خلع نعله أن يخلعوا، ولكنه أقرهم على خلع نعالهم، ولم ينكر عليهم، فدل ذلك على لزوم التأسي به في أفعاله المجردة عن القرائن.

قلت: في قوله ﷺ: «**لم خلعتم نعالكم؟**» ما يومئ بالإنكار عليهم، ثم علل لهم خلعه نعليه بأن فيهما خبثاً، والجمهور على أن الأفعال المجردة عن القرائن لا تدل على الوجوب بل غايتها الاستحباب، والله أعلم.

هذه بعض فوائد الحديث، وتتبعها يطول، الله أعلم.

١٣٨ ـ باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٨ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثتنا أم يونس بنت شداد، قالت: حدثتني حماتي أم جحدر العامرية: أنها سألت عائشة، عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله! هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها، فبعث بها إليَّ مصرورةً في يد الغلام، فقال: **«اغسلي هذه وأجفِّيها، ثم أرسلي بها إليَّ»** فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها، فأحرتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٤).

وقال: «قولها: **«فأَحَرْتُها إليه»**؛ يعني: رددتها إليه».

وهو من الحور يعني: الرجوع، وانظر: لسان العرب (٤/ ٢١٧)، معالم السنن (١/ ١٠٣).

وهو حديث ضعيف:

أم جحدر العامرية، وأم يونس بنت شداد: لا تعرفان، قال الذهبي في كل منهما: «لا تعرف» [الميزان (٤/ ٦١١ و٦١٤)]، وقال ابن حجر في كل منهما: «لا يعرف حالها» [التقريب (٧٧١ و٧٧٥)].

قال شيخ الإسلام بعد هذا الحديث: «وفي هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالإعادة، ولا ذكر لهم أنه يعيد؛ وأن عليه الإعادة، ولا ذكرت ذلك عائشة، وظاهر هذا أنه لم يعد، ولأن النجاسة من باب المنهي عنه في الصلاة، وباب المنهي عنه معفو فيه عن المخطئ والناسي، كما قال في دعاء الرسول والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة: أن الله استجاب هذا الدعاء» [المجموع (٢٢/ ١٨٥)].

وقال المنذري: «غريب» [نيل الأوطار (٢/ ١٢٠)].

وقال الشوكاني: «لم ينقل إلينا أنه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب» [نيل الأوطار (٢/ ١٢٠)].

قلت: ولا يصح في هذا الباب شيء، وأما حديث: **«تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»**، **فهو حديث باطل، لا أصل له**، أجمع أهل العلم على رده.

يرويه روح بن غطيف، وبه يعرف.

رواه القاسم بن مالك، عن روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه، قال: **«تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٠٨) معلقاً، وكذا في التاريخ الأوسط (١/ ٤٤٦) معلقاً. ووصله: العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٥٦)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٨)، والدارقطني (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٢/ ٤٠٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤).

هكذا إسناده عندهم إلا ابن حبان في المجروحين، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات، فوقع عندهما: عن القاسم بن مالك، عن روح بن غطيف، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً. هكذا «سعيد بن المسيب» بدل: «أبي سلمة».

وهكذا رواه القاسم بن مالك المزني [وهو: صدوق] فقال: روح بن غطيف، وهو الصواب.

قال الدارقطني في السنن: «خالفه أسد بن عمرو في اسم روح بن غطيف، فسماه غطيفاً، ووهم فيه».

رواه أسد بن عمرو [هو ابن عامر أبو المنذر البجلي: ليس بالقوي. اللسان (٢/ ٩٠)]، عن غطيف الطائفي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم: غسل الثوب، وأعيدت الصلاة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤)، وانظر: الإتحاف (١٦/ ١/ ٩٠)، وعلل الدارقطني (٨/ ٤٣/ ١٤٠٢).

قال البخاري في الأوسط: «وهذا لا يتابع عليه، وقال يونس عن الزهري ـ مرسل ـ **أن النبي ﷺ رأى دماً في ثوبه فانصرف**. سمع منه محمد بن ربيعة والقاسم بن مالك، عنده مناكير».

وقال في التاريخ الكبير: «منكر الحديث».

وقال العقيلي: «حدثني آدم، قال: سمعت البخاري يقول: **هذا الحديث باطل**، وروح هذا: منكر الحديث».

وقال سفيان بن عبد الملك [ثقة، من أحفظ أصحاب ابن المبارك]: سألت ابن المبارك عن روح بن غطيف صاحب: **«الدم قدر الدرهم»** عن النبي ﷺ؟ قال: «جلست إليه مجلساً فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالساً معه كراهية لحديثه».

أسنده إلى سفيان: مسلم في المقدمة (١/ ١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٦)، والبيهقي (٢/ ٤٠٤).

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٤٠٥): «وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي، قال: أخاف أن يكون هذا موضوعاً، وروح هذا: مجهول».

وأنكره على روح بن غطيف: ابن معين [انظر القصة عند ابن عدي (٣/ ١٣٨)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٠٥)].

وقال ابن حبان في روح بن غطيف: «كان يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه»، ثم أسند حديثه هذا ثم قال: «وهذا خبر موضوع لا شك فيه، ما قال رسول الله ﷺ هذا، ولا روى عنه أبو هريرة، ولا سعيد بن المسيب ذكره، ولا الزهري قاله، وإنما هذا اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام، وكل شيء يكون بخلاف السُّنَّة فهو متروك، وقائله مهجور».

وقال ابن عدي: «وهذا قد رواه عن روح بن غطيف: القاسم بن مالك، ولا يرويه عن الزهري ـ فيما أعلمه ـ غير روح بن غطيف، وهو منكر بهذا الإسناد».

ثم قال: «وروح بن غطيف رأيته قليل الرواية، ولا يعرف إلا بحديث: **«تعاد الصلاة من قدر الدرهم»** وضعف مجراه، ومقدار ما يرويه من الحديث ليس بمحفوظ».

وقال البزار: «أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث» [التلخيص (١/ ٥٠٣/ ٤٣٨)].

وقال الدارقطني في السنن: «لم يروه عن الزهري: غير روح بن غطيف، وهو: متروك الحديث».

وقال في العلل (٨/ ٤٤): «وروح: ضعيف، ولا يعرف هذا عن الزهري».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨): «لم يثبت، فقد أنكره عليه: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ».

وقال في الخلافيات: «هذا حديث ليس بثابت» [البدر المنير (٤/ ١٣٩)].

وحكم ابن الجوزي بوضعه؛ فأورده في موضوعاته.

وقال النووي في شرح مقدمة مسلم (١/ ٩٧): «وهو حديث باطل، لا أصل له عند أهل الحديث».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٣٩): «هذا الحديث: ضعيف بمرة».

وقال ابن طاهر في التذكرة: «موضوع».

وقال العيني في عمدة القاري (٣/ ١٤١): «حديث منكر».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢١٦): «لا يصح».

وكذا قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠٩).

وقال الشوكاني في النيل (٢/ ١٢١): «غير صحيح، بل باطل».

وانظر ترجمة روح في: اللسان (٣/ ٤٨٣)، ومما لم يذكر قول أبي حاتم في الجرح (٣/ ٤٩٥): «ليس بالقوي، منكر الحديث جداً».

ورواه أيضاً: أبو عصمة نوح بن أبي مريم [كذاب، يضع الحديث]، عن يزيد بن أبي زياد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان الدم قدر الدرهم، فإنه يغسل، وتعاد منه الصلاة»**.

أخرجه ابن عدي (٧/ ٤٣)، والخطيب في تاريخه (٩/ ٣٣٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣)، وفي التحقيق (١٠٦).

قال ابن عدي: «وقد روي هذا من غير هذا الطريق عن الزهري، وهذا وذاك: ليسا بمحفوظين».

وحكم بوضعه ابن الجوزي، وأقره السيوطي في اللآليء (٢/ ٤)، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٢): «رواه الخطيب من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وهو: موضوع؛ والمتهم به: نوح بن أبي مريم».

وهذا الحديث: هو حجة القائلين بالتقدير بقدر الدرهم في النجاسات، وهو كما ترى **حديث باطل، بل موضوع.**

قال ابن حزم في المحلى (١/ ١٠٦): «وتعلق بعضهم في الدرهم البغلي بحديث ساقط».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٤٣): «وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم: فقول لا أصل له، ولا معنى يصح؛ لأن التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف، لا من جهة الرأي».

وقال العلامة الألباني بعد الحديث من طريقيه في الضعيفة (١/ ٢٨١/ ١٤٨ و١٤٩): «واعلم أن هذا الحديث هو حجة الحنفية في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم، وإذا علمت أنه حديث موضوع، يظهر لك بطلان التقييد به، وأن الواجب اجتناب النجاسة ولو كانت أقل من الدرهم، لعموم الأحاديث الآمرة بالتطهير».

قلت: الذي صح في هذا الباب هو حديث أبي سعيد الخدري المتقدم في الباب الذي قبله، والقاضي بصحة صلاة من صلى وفي ثوبه، أو نعله، أو بدنه، أو بقعته، نجاسة، وهو جاهل، أو ناسي، وأنه لا إعادة عليه، وتقدم ذكر ذلك في فوائد الحديث، والله أعلم.

وانظر: الخلاف في هذه المسألة: جامع الترمذي (١٣٨)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٢)، وغيرهما.

١٣٩ ـ باب البصاق يصيب الثوب

٣٨٩ ... حماد: أخبرنا ثابت البناني، عن أبي نضرة، قال: **بزق رسول الله ﷺ في ثوبه، وحك بعضه ببعض.**

حديث مرسل، وهو صحيح محفوظ من حديث ثابت عن أنس

أخرجه عمر بن شبة أبو زيد النميري في أخبار المدينة (٥٤ و٥٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢٠/ ٣٢٩).

رواه أبو داود، عن موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد به هكذا مقتصراً منه على موضع الشاهد.

وقد رواه عمر بن شبة [وهو ثقة]، عن موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، عن حماد به مطولاً.

ولفظ عثمان: قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أبي نضرة: أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب غضباً شديداً حتى كاد يدعو على صاحبها، ثم قال: «**لا يبزق أحدكم في قبلته، فإن ربه مستقبله، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى، فإن كان عن يساره أحد فليبزق في ثوبه**»، وبزق النبي ﷺ في ثوبه، وحك بعضه ببعض.

ثم رواه عن موسى بن إسماعيل، وأحال لفظه على لفظ عفان، فقال: مثله، إلا أنه قال: «**فإن كان عن يساره أحد يكره أن يبزق نحوه، فليبزق في ثوبه**».

هكذا رواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]:

كلاهما، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي نضرة: أن النبي ﷺ. هكذا مرسلاً.

ووصله: عبد الصمد بن عبد الوارث [صدوق]، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: **أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ثم دلكه.**

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢٠/ ٣٢٩)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٠٣/ ٤٨١٦ ـ أطرافه).

وهذا وهم من عبد الصمد، **والصواب: مرسل؛** كما تقدم من رواية موسى بن إسماعيل وعفان بن مسلم.

قال أبو حاتم في المرسل: «وهو الصحيح».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه»؛ يعني: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، موصولاً.

وقال في العلل (١١/ ٣٣٠/ ٢٣١٨): «يرويه عبد الصمد بن عبد الوارث، ومنصور بن صقير [ضعيف. التقريب (٦١٢)]، عن حماد، عن ثابت، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: وفيه وهم.

والصواب: عن ثابت [عن رجل: كذا في المطبوع وهو خطأ من الناسخ أو غيره]، عن أبي نضرة: مرسلاً».

ج والحديث محفوظ عن ثابت عن أنس أيضاً:

فقد رواه عفان بن مسلم، وحسن بن موسى الأشيب [ثقة]، وعبد الصمد بن عبد الوارث:

ثلاثتهم عن حماد: أنبأنا ثابت، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها بيده.**

أخرجه أحمد (٣/ ٢١٢ و٢٣٨ و٢٥٢)، وأبو يعلى (٦/ ٢٢٣/ ٣٥٠٦).

ورواه عبد الصمد أيضاً، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه ـ وهو في الصلاة ـ ثم دلكه.**

أخرجه ابن ماجه (١٠٢٤).

وهو حديث صحيح على شرط مسلم، إلا أن زيادة: **«وهو في الصلاة»: زيادة شاذة**؛ تفرد بها عبد الصمد في حديث أنس.

* * *

٣٩٠ ... حماد، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله.

حديث صحيح

أخرجه عمر بن شبة أبو زيد النميري في أخبار المدينة (٥٥ و٥٧).

رواه أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد به.

ورواه عمر بن شبة، عن عفان، وموسى بن إسماعيل عن حماد به، وأحال لفظه على لفظ حديث عفان، عن حماد، عن ثابت، عن أبي نضرة: المرسل، المطول.

وقد أُعل هذا الحديث بما ليس بعلة:

فقد روى عبد الرحمٰن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢٤٠): «نا صالح: نا علي، قال: سمعت يحيى، يقول: كان حماد بن سلمة، يقول: حديث حميد عن أنس: **أن النبي ﷺ بزق في ثوبه، ثم دلك بعضه ببعض**؛ إنما رواه حميد، عن ثابت، عن أبي نضرة.

قال يحيى: ولم يقل شيئاً، هذا قد رواه قتادة عن أنس».

قلت: إعلال حماد بن سلمة لحديث حميد، عن أنس، بحديث أبي نضرة المرسل؛ ليس بصحيح لأمور منها:

١ ـ أن الحديث محفوظ، عن ثابت، عن أنس؛ كما تقدم.

٢ ـ أن الحديث مشهور، عن أنس، رواه عنه: حميد، وثابت، وقتادة، وغيرهم.

٣ ـ أن حديث حميد مشهور عنه، رواه عنه جماعة من أصحابه الثقات، ولم يختلفوا عليه.

٤ ـ أن حميداً قد سمعه من أنس مباشرة بلا واسطة فقد ورد التصريح بسماعه منه في رواية: سفيان بن عيينة [عند الحميدي (١٢١٩)]، ومعتمر بن سليمان التيمي [عند عبد الرزاق (١٦٩٢)]، ويحيى بن أيوب [علقه البخاري (٢٤١م)].

وبذا يظهر معنى قول يحيى بن سعيد القطان في إعلال حماد بن سلمة للحديث: «ولم يقل شيئاً»؛ يعني: أن الحديث صحيح ثابت.

• أما حديث ثابت، عن أنس، فقد تقدم.

• وأما حديث حميد فقد رواه أيضاً: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن جعفر، وزهير بن معاوية، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وحفص بن غياث، وعبد الله بن بكر بن حبيب السهمي، والأوزاعي [ولا يصح عنه]، وزائدة بن قدامة، ومعتمر بن سليمان التيمي، وخالد بن عبد الله الواسطي، ويحيى بن أيوب المصري، وأنس بن عياض، وداود بن نصير الطائي، وجعفر بن زياد الأحمر، وشريك بن عبد الله النخعي، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [ما به بأس. الجرح والتعديل (٢/ ١١٣)، الثقات (٦/ ١٣)، التاريخ الكبير (١/ ٣٠٥)]:

رووه [وهم ثمانية عشر رجلاً] مطولاً ومختصراً؛ عن حميد الطويل، عن أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئي في وجهه فقام فحكه بيده، فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه**، ـ أو: **إن ربه بينه وبين القبلة** ـ ، **فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه**»، ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «**أو يفعل هكذا**».

هذا لفظ إسماعيل بن جعفر [وهو ثقة ثبت] عند البخاري (٤٠٥)، وبنحوه رواه زهير بن معاوية [البخاري (٤١٧)]، وعبد الله بن بكر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وزائدة بن قدامة، وبيَّن أن الشك في قوله: «أو: **إن ربه بينه وبين القبلة**»، إنما هو من حميد الطويل.

وتابعهم على هذا اللفظ المطول أيضاً: يزيد بن هارون، وسفيان بن عيينة، لكن زادا في آخره: «**أو تحت قدمه اليسرى**»، فعيَّنا القدم، **وكله محفوظ من الحفاظ**.

أخرج الحديث من رواية هؤلاء: البخاري (٢٤١ و٤٠٥ و٤١٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٦٣/ ٣٠٨)، وفي جزء من إملائه (٢٦)، والدارمي (١/ ٣٧٧/ ١٣٩٦)، وابن الجارود (٥٩)، وأحمد (٣/ ١٨٨ و١٩٩ ـ ٢٠٠)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٣/ ١٦٩٢)، والحميدي (٢/ ٥١١/ ١٢١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥١)، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (٥٢ و٥٣)، وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٦١)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١١٩)، وأبو يعلى (٦/ ٤٥٧/ ٣٨٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٩/ ٢٥٢٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٠٤/ ٦٥٣) و(٤/ ٣٥١/ ٤٤٠٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦١/ ٢٤٦٧)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٦١) و(٧/ ٢١٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٧٢/ ٧٨٧ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٦٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٥) و(٢/ ٢٩٢)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٢١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٨٢/ ٤٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ١٧١).

وفي حديث هؤلاء، عن حميد، عن أنس: أن الذي حك النخامة هو النبي ﷺ،

حكها بيده الشريفة ولم يذكر أحد منهم أنه طيب مكانها؛ **وهو المحفوظ.**

ح لكن خالفهم فشذ: عائذ بن حبيب [وهو: صدوق. التقريب (٣٠٠)]، قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ: **«ما أحسن هذا»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٦٠)، والنسائي (٢/ ٥٢/ ٧٢٨)، وابن ماجه (٧٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٠/ ١٢٩٦)، والضياء في المختارة (٦/ ٥٧ و٥٨/ ٢٠٣٢ و٢٠٣٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

أعله البخاري فقال: «وروى إسماعيل بن جعفر وحفص عن حميد، ولم يقولا: **الخلوق**، وقالا: **حكه النبي ﷺ بيده**، وهذا أصح».

وضعفه ابن خزيمة فقال: «هذا حديث غريب غريب».

وسأل الأثرم الإمام أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: «قد روى الناس هذا على غير هذا الوجه» [فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٢٧)].

ح وأما حديث قتادة فيرويه:

١ ـ شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: **«إن المؤمن إذا كان في الصلاة** [وفي رواية: **إذا كان أحدكم في الصلاة] فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه** [وفي رواية: **ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى**] [وفي رواية أخرى: **ولكن عن شماله تحت قدمه**]» وكلها في الصحيح.

أخرجه البخاري (٤١٢ و٤١٣ و١٢١٤)، ومسلم (٥٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٨/ ١٢٠٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٣/ ١٢١١)، وابن حبان (٦/ ٤٤/ ٢٢٦٧) [وانظر: الاتحاف (٢/ ١٧٥/ ١٤٩٣)]، وأحمد (٣/ ١٧٦ و٢٧٣ و٢٧٨ و٢٩١)، والطيالسي (١٩٧٤)، وابن طهمان في مشيخته (١٢١)، والبزار (١٣/ ٤٣١/ ٧١٧٥)، وأبو يعلى (٥/ ٣٣٩/ ٢٩٦٨ و٦/ ٧/ ٣٢٢٠ و٣٢٢١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٤٢)، وقال: «هذا حديث صحيح متفق عليه»، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٩٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٩ و١٨٠).

٢ ـ هشام [هو: الدستوائي]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: **«إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى»**.

أخرجه البخاري (٥٣١).

٣ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم في صلاته فلا يتفل أمامه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه، وليتفل عن يساره أو تحت قدمه»**.

علقه البخاري (٥٣١م)، ووصله: أبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٣٨/ ١٢٠٧)، وأحمد (٣/ ١٠٩ و٢١٤ و٢٣٤)، وأبو يعلى (٥/ ٤٥٣ و٤٦٤/ ٣١٦٩ و٣١٩٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٥١).

٤ ـ يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه»**.

أخرجه البخاري (٥٣٢)، وأحمد (٣/ ١٩١)؛ وزاد في آخره: **«ولكن عن يساره أو تحت قدمه»**.

وشطره الأول سوف يأتي تخريجه في موضعه من سنن أبي داود برقم (٨٩٧) إن شاء الله تعالى.

٥ ـ همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: **«إذا بزق أحدكم فلا يبزق بين يديه؛ ولا عن يمينه، وليبزق عن شماله، أو تحت قدمه اليسرى»**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٩١ و٢٤٥ و٢٦٩)، وأبو يعلى (٥/ ٢٦٦ و٤٢٠/ ٢٨٨٤ و٣١٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٨٣/ ٤٩٢)، وقال: «صحيح».

٦ و٧ و٨ ـ ورواه أيضاً: مجاعة بن الزبير [ضعيف. اللسان (٦/ ٤٦٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٠) و(١/ ١٥٤)، الثقات (٧/ ٥١٧)، المرسل الخفي (٣/ ١٤٤٣)]، وسليم بن حيان [ثقة. التقريب (٢٤٦)]، وسويد بن إبراهيم [ليس بقوي. التهذيب (٢/ ١٣٢)]:

ثلاثتهم، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً بنحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣٣/ ٢١٤٤)، وابن عدي (٣/ ٤٢٢)، وأبو طاهر السلفي في معجم السفر (٥١)، ومن طريقه: السبكي في طبقات الشافعية (٤/ ٤٦).

ح ولحديث أنس طريقان آخران، لكن ضعفهما شديد جداً، وفي أحدهما زيادة منكرة، فلا نعرج عليهما سوى ذكر مصادرهما.

انظر: زوائد مسند الحارث (١/ ٢٧٥/ ١٥٧)، مختصر الأحكام لأبي علي الطوسي (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٨/ ٥٣٦)، أفراد الدارقطني (٢/ ٨٩/ ٨٢٨ ـ أطرافه)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٤)، تاريخ دمشق (٢٢/ ١١٤).

(٢) كتاب الصلاة

١ ـ باب فرض الصلاة

٣٩١ ... مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: **«خمس صلوات في اليوم والليلة»** قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»**.

قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»**.

قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة، قال: هل علي غيرها؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»**.

فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: **«أفلح إن صدق»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٤٨٥).

ومن طريقه: البخاري (٤٦ و٢٦٧٨)، ومسلم (١١/ ٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٨/ ١٢٤٤) و(٢/ ٤٧/ ٢٢٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٠٥/ ٨٧ و٨٨ و٨٩)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٢٧/ ٤٥٨) و(٨/ ١١٨/ ٥٠٢٨)، وابن حبان (٥/ ١١/ ١٧٢٤) و(٨/ ٥٣/ ٣٢٦٢)، وابن الجارود (١٤٤)، والشافعي في الأم (٢/ ١٥٠/ ١٣٣)، وفي السنن (٢)، وفي الرسالة (١/ ٤٩/ ١٣ ـ أم)، وفي المسند (٢٤ و٢٣٤)، وأحمد (١/ ١٦٢)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٩٥)، والبزار (٣/ ١٤٨/ ٩٣٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٠)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٧/ ٩٢٧) و(٥/ ١٦٧/ ٢٦٠٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٧٦)، والهيثم بن كليب (١/ ٧٧ و٧٨/ ١٥ و١٦)، وأبو القاسم البغوى في حديث مصعب بن

عبد الله الزبيري (٨٦)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣٤٤)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٢٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٣١)، وابن منده في الإيمان (١/ ٢٧٨ و٢٧٩/ ١٣٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٨٣٤/ ١٥٤٤ و١٥٤٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٠٠/ ٣٩٠)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٢٨)، البيهقى في السنن الكبرى (١/ ٣٦١) و(٢/ ٨ و٤٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٨٨ و٣٩٠/ ٥٠٠ و٥٠٢)، و(٢/ ٢٨٢/ ١٣٣٤)، والبغوى في شرح السُّنَّة (١/ ٦٥/ ٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٥٤ و٥٥ ـ ٥٦)، وابن بشكوال في الغوامض (٢)، والرافعي في التدوين (٢/ ٥٩).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٨٠): «هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه»؛ يعني: على مالك.

* * *

٣٩٢ ... إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر... بإسناده بهذا الحديث، قال: **«أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، دخل الجنة ـ وأبيه ـ إن صدق»**.

حديث صحيح متفق عليه، وزيادة: «وأبيه» شاذة غير محفوظة

أخرجه أبو داود هنا (٣٩٢)، وأعاده بنفس إسناده مختصراً أيضاً في كتاب الأيمان والنذور، برقم (٣٢٥٢).

وأخرجه أيضاً من طريق إسماعيل بن جعفر: البخاري (١٨٩١ و٦٩٥٦)، ولم يذكر قوله **«وأبيه»**، ومسلم (١١/ ٩)، مختصراً مثل أبي داود لكن بالشك **«أو: دخل»**، وأبو عوانة (٦/ ٣٥٣/ ٦٦٢١ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ ٩٠)، والنسائي (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١/ ٢٠٩٠)، والدارمى (١/ ٤٤٧/ ١٥٧٨)، وابن خزيمة (١/ ١٥٨/ ٣٠٦)، وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٤٥٩)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ مختصره)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٥١/ ٣٩٢٢ ـ تحفة الأخيار)، والهيثم بن كليب (١/ ٧٩/ ١٧)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣٤٥ و١٣٤٦)، وابن المقرئ في الأربعين (٢٧)، وابن منده في الإيمان (١/ ٢٨٠/ ١٣٥)، وابن بشران في الأمالي (٦٥١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٠١/ ٣٩١)، والبيهقى (٢/ ٤٦٦) و(٤/ ٢٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٥٤).

وزيادة: **«وأبيه»** محفوظة من حديث إسماعيل بن جعفر، وقد رواه عنه بهذه الزيادة: سليمان بن داود الزهراني [ثقة]، ويحيى بن حسان التنيسي [ثقة]، وداود بن رشيد [ثقة]، وحجاج بن إبراهيم الأزرق [ثقة]، وسعيد بن سليمان الضبي الواسطى [ثقة حافظ]،

ويحيى بن أيوب المقابري [ثقة]، وأبو عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ [صدوق]، وعاصم بن علي بن عاصم [صدوق].

فهؤلاء ثمانية من الثقات رووه عن إسماعيل بن جعفر بزيادة: **«وأبيه»**، إلا ما وقع عند البيهقي من رواية داود بن رشيد، وعاصم بن علي: **«أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، دخل الجنة ـ والله ـ إن صدق»** وما أراها إلا وهماً؛ فالحديث مروي من طريقهما مثل الجماعة.

ورواه بحذف **«وأبيه»** في الموضعين: أبو عمر الدوري، حفص بن عمر بن عبد العزيز، [وهو: لا بأس به] عند ابن نصر، ورواه بإثباتها كالجماعة عند ابن المقرئ في الأربعين.

ح واختلف على قتيبة بن سعيد البغلاني [وهو: ثقة ثبت]، فرواه عنه البخاري في الموضعين بدون هذه الزيادة، ويبدو لي أن البخاري قد حذفها عمداً، فهي ثابتة من حديث قتيبة، رواه عنه بها: مسلم، والحسن بن سفيان، وجعفر الفريابي، وغيرهم.

ح واختلف أيضاً على: علي بن حجر السعدي [وهو: ثقة حافظ]، فرواه عنه النسائي بحذفها، ويبدو لي أيضاً أن النسائي حذفها عمداً، فهي ثابتة من روايته في جزئه، وعند ابن خزيمة، وابن منده، وابن عبد البر.

والذي أميل إليه أن البخاري، والنسائي قد حذفا هذه الزيادة من حديث إسماعيل بن جعفر لكونه أخطأ فيها، **وأن المحفوظ في حديث نافع بن مالك: بدون هذه الزيادة**، كما رواه إمام الحفاظ المتقنين وكبير المثبتين: إمام دار الهجرة: مالك بن أنس، لذلك فإن الإمام مسلماً قد أشار إلى إعلال هذه الزيادة التي خالف فيها إسماعيل بن جعفر [الثقة]، من هو أوثق منه وأضبط للحروف فأتبع رواية مالك بعد أن ساق لفظها، برواية إسماعيل فلم يسق لفظها، وإنما أشار لموضع المخالفة منها، وهي قوله: **«أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، دخل الجنة ـ وأبيه ـ إن صدق»**.

والمحفوظ أيضاً من حديث إسماعيل بن جعفر: أنه روى هاتين الجملتين بالشك: **«أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، دخل الجنة ـ وأبيه ـ إن صدق»**، رواه عنه هكذا بالشك: قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، ويحيى بن أيوب، ويحيى بن حسان، وعاصم بن علي، وأبو عمر الدوري.

وهذا مما يؤكد أن إسماعيل بن جعفر لم يضبط هذا الحرف من الحديث، كما ضبطه الإمام مالك، وأخطأ فيه مرتين، مرة بزيادة **«وأبيه»**، ومرة أخرى بالشك من هذا الحرف، **والمحفوظ**: ما رواه مالك: **«أفلح إن صدق»**.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٨٠) بعد حديث مالك: «هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده، ولا في متنه، إلا أن إسماعيل بن جعفر رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ...، فذكر معناه سواء، وقال في آخره: **«أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، أو:**

دخل الجنة ـ وأبيه ـ إن صدق»، وهذه لفظة ـ إن صحت ـ فهي منسوخة، لنهي الرسول ﷺ عن الحلف بالآباء، وبغير الله، . . .».

قلت: لم تصح هذه اللفظة في هذا الحديث، وهي لفظة شاذة، مخالفة لما رواه إمام الحفاظ: مالك بن أنس، تعمد البخاري حذفها من حديث إسماعيل بن جعفر، وأشار مسلم إلى إعلالها، ولذلك فلسنا بحاجة إلى تأويلها، وتكلف القول في معناها [وانظر في تأويلها: سنن البيهقي (١٠/ ٢٩)، النهاية (١/ ١٩)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٦٨) و(١١/ ١٠٥)، طرح التثريب (٧/ ١٣٤)، فتح الباري (١/ ١٠٧)، نيل الأوطار (١/ ٣٦٣) و(٩/ ١٢٤)].

وقد جزم ابن عبد البر نفسه قبل ذلك بكونها غير محفوظة، فقال في التمهيد (٥/ ٣٩٣): «والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء لا يجوز شيء من ذلك، فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، . . . [فذكره ثم قال:] قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث: مالك وغيره عن أبي سهيل؛ لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه **«أفلح ـ والله ـ إن صدق، أو: دخل الجنة ـ والله ـ إن صدق»**، وهذه أولى من رواية من روى: **«وأبيه»**؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق».

وقد أطال العلامة الألباني في ضعيفته (١٠/ ٢/ ٧٥٥ ـ ٧٦٤) رقم (٤٩٩٢)، أطال النفس في رد هذه الزيادة، وبيان شذوذها ومما احتج به أيضاً: أن هذه القصة وردت من حديث أنس وابن عباس وأبي هريرة، ولم تأت هذه الزيادة من شيء منها، لا سيما حديث أنس عند مسلم (١٢)، والذي أتى به بعد حديث طلحة مباشرة، وفي آخره: **«لئن صدق ليدخلن الجنة»**.

وكان مما قال الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ: «ثم إنه قد بدا لي شيء آخر أكد لي نكارة الزيادة في حديث طلحة خاصة، ألا وهو: أنه بينما نرى الأعرابي السائل لرسول الله ﷺ عن الإسلام يحلف بالله دون سواه، إذا بالرسول ﷺ يحلف بأبيه كما تقول الزيادة! فهذه المقابلة مستنكرة عندي مهما قيل في تأويل هذه الزيادة، والله أعلم».

ولفظ حديث إسماعيل بن جعفر عند البخاري: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: **«الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»**، فقال: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: **«شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً»**، فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: **«أفلح إن صدق»** أو: **«دخل الجنة إن صدق»**.

• **وهذا الحديث من أقوى الحجج الدامغة** في كون الصلوات المفروضات الواجبات

على العباد التي لا يجب على المكلف غيرها: خمس فقط، فإن هذا الأعرابي قدم في آخر حياة النبي ﷺ ـ وقد رجح طائفة أنه ضمام بن ثعلبة كما في حديث أنس وابن عباس ـ، فسأل رسول الله ﷺ عما افترض الله عليه من الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال الأعرابي سائلاً مستثبتاً: هل عليَّ غيرهن؟ فأجابه النبي ﷺ بجواب قاطع فاصل في محل النزاع: «**لا إلا أن تطوع**».

فدل ذلك على أن ما سوى هذه الخمس: تطوع، وليس بفرض.

ومن أبين الأدلة على ذلك أيضاً: حديث الإسراء ففي رواية أنس، عن أبي ذر: «**هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول لديَّ**» [البخاري (٣٤٩ و٣٣٤٢)، مسلم (١٦٣)]، وفي رواية أنس عن مالك بن صعصعة: «**أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي**» [البخاري (٣٢٠٧ و٣٨٨٧)، مسلم (١٦٤)].

وهو من أقوى الأدلة وأبينها على استقرار الصلاة المفروضة على العباد على هذا العدد، فلا يقبل الزيادة ولا النقصان، ولا يحتمل معه قول القائل بوجوب صلاة الوتر أو الضحى أو غيرهما؛ بحجة أنها أوامر، وأنها زيدت بعد الأوامر الحاصرة للصلوات المفروضة في خمس فقط فوجب قبولها، زعموا! وهذا زعم باطل لهذا الحديث: «**لا يبدل القول لديَّ**» فلو زاد سادسة لكان ـ تعالى وتقدس ـ مبدلاً لقوله؛ وحاشاه ﷻ، ولو زاد سادسة لكان ذلك تكليفاً زائداً على عباده منافياً لقوله تعالى: «**وخففت عن عبادي**»، والله أعلم.

قال ابن نصر في كتاب الوتر (ص٢٦٩ ـ مختصره): «افترض الله الصلاة على النبي ﷺ وأمته أول ما افترض ليلة أسري به خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبي ﷺ بذلك أمته، ثم لم يزل بعد هجرته وقدوم المدينة ونزول الفرائض عليه فريضة بعد فريضة من الزكاة والصيام والحج والجهاد يخبر بمثل ذلك، إلى أن توفي صلوات الله وسلامه عليه، وقدمت عليه وفود العرب بعد فتحه مكة، ورجوعه إلى المدينة، وذلك في سنة تسع وعشر، من البادية ونواحيها يسألونه عن الفرائض يخبرهم في كل ذلك: أن عدد الصلوات المفترضات: خمس.

ووجه معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن، وذلك قبل وفاته بقليل فأمر أن يخبرهم بأن فرض الصلوات: خمس.

ثم آخر ما خطب بذلك في حجة الوداع فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترضات خمس لا أكثر من ذلك.

وفيها نزلت: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى**﴾ [المائدة: ٣]، ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة ولا حرام ولا حلال، فرجع رسول الله ﷺ فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر...»، إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦٧): «فدلت هذه الأخبار وما لم نذكره من

الأخبار في هذا الموضوع على: أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم؛ غير النعمان فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس».

وانظر: الأم (٢/ ١٥٠)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٧ و٢٨٣) و(٣/ ١٦٤)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٢٨)، الاستذكار (٢/ ٣٧٠)، إحكام الأحكام لابن حزم (٣/ ٣٣٦)، قواطع الأدلة (٢/ ٨٤)، بداية المجتهد (١/ ٦٤)، المغني (١/ ٢٢٢)، المجموع (٣/ ٤)، نصب الراية (٢/ ١١٤)، وغيرها.

٢ ـ باب في المواقيت

٣٩٣ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان: حدثني عبد الرحمٰن بن فلان بن أبي ربيعة ـ قال أبو داود: هو عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ـ، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي ـ يعني: المغرب ـ حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم.**

فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

حديث صحيح، دون قوله: «هذا وقت الأنبياء من قبلك»

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري، فقال: «عبد الرحمٰن بن فلان بن أبي ربيعة»، وهو عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، كما قال أبو داود.

فقد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وأبو أحمد الزبيري، والحسين بن حفص بن الفضل الهمداني، وعبد الله بن الوليد العدني، ومؤمل بن إسماعيل:

تسعتهم: عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة: حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بنحو حديث القطان.

وشذ قبيصة، فقال في حديث سفيان هذا: «**وصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وقت العصر بالأمس**» [عبد بن حميد (٧٠٣)].

وشذ أبو أحمد الزبيري ومؤمل، فقالا أو أحدهما في المغرب في اليوم الثاني: «**وقتاً واحداً**»، وإنما هي من حديث جابر [الدارقطني (١/ ٢٥٨)].

أخرج حديثهم: ابن خزيمة (١/ ١٦٨/ ٣٢٥)، وابن الجارود (١٤٩ و١٥٠)، والحاكم (١/ ١٩٣)، وأحمد (١/ ٣٣٣ و٣٥٤)، وعبد الرزاق (١/ ٥٣١/ ٢٠٢٨) [وقرن بالثوري: ابن أبي سبرة، وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة: متروك، هالك، من جملة من يضع الحديث]، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠/ ٣٢٢٠) و(٧/ ٣١٥/ ٣٦٤٣٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٣)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٩)، وعبد بن حميد (٧٠٣)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٠)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥/ ٢٧٥٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٣٣)، وابن المنذر (٢/ ٣٢٥/ ٩٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وفي أحكام القرآن (٢٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ١٠٧٥٢ و١٠٧٥٣)، والدارقطني (١/ ٢٥٨)، والبيهقي (١/ ٣٦٤ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧٢ و٣٧٣ ـ ٣٧٤ و٣٧٧ و٤٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٦١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٩/ ٣٤٩)، وفي التفسير (١/ ٤٧٦) [وفيه زيادة: «**عند باب البيت**» ولعلها وهم من النساخ فالحديث في شرح السُّنَّة بنفس السند بدون قوله «**باب**»]، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٣)، وابن دقيق العيد في الإمام (٤/ ٣٠).

ـ تابع الثوري عليه جماعة، منهم:

١ ـ مغيرة بن عبد الرحمٰن [هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي المدني: صدوق فقيه، كان يهم. التقريب (٦٠٦)، التهذيب (٤/ ١٣٥)، سؤالات ابن محرز (١/ ٨١)]، عن أبيه عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل عند البيت مرتين**. . .» فذكره مثل حديث القطان إلا أنه قال في العشاء: «**حين ذهب ثلث الليل**».

أخرجه ابن خزيمة (٣٢٥)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢٩).

٢ ـ عبد الرحمٰن بن أبي الزناد [حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وليس هذا من الأول ولا الأخير، ولكنه صالح في المتابعات. انظر ما تقدم تحت الحديث

رقم (١٤٨)]، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، قال: أخبرني ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **«أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر ـ في الأولى منها ـ حيث كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حيث كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم.**

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقت الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريلُ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

أخرجه الترمذي (١٤٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٧)، وفي أحكام القرآن (٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٠/ ١٠٧٥٤)، وابن عبد البر (٣/ ٣٦١).

وجاء في رواية ابن أبي خيثمة من رواية سعد بن عبد الحميد بن جعفر [وهو: صدوق يهم]: **«عند باب البيت»** وهي وهم؛ لم يذكرها هناد بن السري، ولا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، ولا أسد بن موسى [وهم ثقات].

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»، وفي أكثر المصادر: «حديث حسن» فقط، والزيادة ثابتة.

٣ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني ثقة، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، أو من كتب غيره]، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«أمني جبريل عند باب الكعبة مرتين، . . .»** فذكر الحديث بنحو حديث ابن أبي الزناد.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٥٦/ ١٣٦)، وفي المسند (٢٦)، والحاكم (١/ ١٩٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٤ و٣٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ٥١٢ و٥١٣)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ٢٧١).

٤ ـ حاتم بن إسماعيل [المدني: صحيح الكتاب، ليس به بأس]، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ به.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ٣٥٤).

ـ وأما ما رواه عبيس بن مرحوم [ثقة؛ في حديثه شيء. الجرح والتعديل (٧/ ٣٤)، التاريخ الكبير (٧/ ٧٨)، الثقات (٨/ ٥٢٤)، معرفة الثقات (١١٩٨)]، عن حاتم بن

إسماعيل، عن ابن عجلان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ به.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٣٥٤).

فقال أبو زرعة: «وهم عبيس في هذا الحديث».

وقال أبو حاتم: «أخشى أن يكون وهم فيه عبيس».

وأعلاه بحديث الحفاظ، عن حاتم، المتقدم؛ ثم قالا: «هذا الصحيح»، وقال أبو حاتم مرة أخرى: «أخشى أن يكون هذا الحديث بهذا الإسناد موضوعاً»؛ يعني: حديث عبيس هذا.

٥ ـ مسلم بن خالد [الزنجي المكي: فقيه، صدوق، كثير الأوهام]، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن حكيم، عن نافع، عن ابن عباس به مرفوعاً.

أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٥٠).

٦ ـ عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني [ضعيف]: ثنا عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**أمني جبريل عند باب البيت مرتين...**» فذكره بنحو حديث ابن أبي الزناد.

أخرجه تمام في الفوائد (٣٢٩).

٧ ـ سليمان بن بلال [مدني، ثقة، إمام]، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن الحارث، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**أمني جبريل عند البيت مرتين، . . .**» فذكر الحديث بنحو حديث الثوري.

أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣١)، والدارقطني (١/ ٢٥٧) مختصراً. ومن طريقه: ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ١٠٥).

ج خالف هؤلاء جميعاً فوهم في إسناده:

١ ـ عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون [ثقة، فقيه، إمام، مصنف]، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن الحارث، عن نافع بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل عند البيت مرتين**» مرسل.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٦).

وقال: «وكذا قالوا: عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وترك الماجشون من الحديث: حكيم وابن عباس».

٢ ـ يحيى بن عبد الله بن سالم [صدوق]، عن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعاً.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وفي أحكام القرآن (٢٧٩).

وهم يحيى فأسقط حكيماً من الإسناد.

ـ وعبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال مرة: «صالح»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من أهل العلم»، وقال العجلي: «مدني ثقة»، وقال ابن سعد: «كان ثقة»، وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وصنيع أبي حاتم والدارقطني في العلل يدل على تقويتهما له.

وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وضعفه ابن المديني، وقال أحمد: «متروك»، لكن قال ابن نمير: «لا أقدم على ترك حديثه» [التاريخ الكبير (٥/ ٢٧١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٤)، تاريخ ابن معين للدارمي (٥٨٦)، الثقات (٧/ ٦٩)، معرفة الثقات (١٠٣٠)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٠٣)، الميزان (٢/ ٥٥٤)، التهذيب (٢/ ٤٩٧)].

قلت: فمثله لا يحتج به، لكنه صالح في الشواهد والمتابعات وقد يحسن حديثه بالقرائن.

ـ وهو هنا لم ينفرد بهذا الحديث، بل قد توبع عليه، تابعه:

محمد بن عمرو بن علقمة الليثي [صدوق له أوهام] كما تقدم في الطريق السابقة من رواية سليمان بن بلال عنه مقروناً بعبد الرحمٰن بن الحارث؛ كلاهما، عن حكيم بن حكيم، عن نافع، عن ابن عباس به.

وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف: قال ابن سعد: «كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه»، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف عدالته».

لكن قال الإمام أحمد: «ما أعلم إلا خيراً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «ثقة»، وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، فهو: حسن الحديث؛ كما قال الذهبي في الكاشف، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق» [التاريخ الكبير (٣/ ١٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٢)، الثقات (٦/ ٢١٤)، سؤالات أبي داود (٢٢٥)، مشاهير علماء الأمصار (١٠١٥)، طبقات ابن سعد ـ القسم المتمم ـ ص(٢٩٨)، معرفة الثقات (٣٤٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ٦٦)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢٨/ ١٣١٧)، الميزان (١/ ٥٨٤)، التهذيب (١/ ٤٧٤)، الكاشف (١/ ٣٤٧)، التقريب (١٦١)].

ـ ولم ينفرد حكيم بهذا الحديث، بل توبع عليه، تابعه:

١ ـ عتبة بن مسلم مولى بني تميم [ثقة]:

روى أحمد بن محمد بن أيوب قال: نا إبراهيم [بن سعد]، عن ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم ـ مولى بني تميم ـ، عن نافع بن جبير ـ وكان نافع كثير الرواية ـ، عن ابن عباس قال: **لما فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ أتاه جبريل فصلى به الصبح حين صلى الفجر** [كذا ولعلها: **حين طلع الفجر**]... ثم ذكر الحديث.

هكذا رواه مختصراً وجعل الصبح أول صلاة بدأ بها: ابن أبي خيثمة في التاريخ

الكبير (١٤٧)، ومن طريقه وقرنه بغيره: ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، وانظر: البدر المنير (٣/ ١٧١).

ورواه ابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ٨٤)، قال: قال ابن إسحاق: وحدثني عتبة بن مسلم ـ مولى بني تميم ـ، عن نافع بن جبير بن مطعم ـ وكان نافع كثير الرواية ـ، عن ابن عباس، قال: **لما افترضت الصلاة على رسول الله ﷺ، أتاه جبريل عليه السلام فصلى به الظهر حين مالت الشمس، ثم صلى به العصر حين كان ظله مثله، ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب الشفق، ثم صلى به الصبح حين طلع الفجر، ثم جاءه فصلى به الظهر من غد حين كان ظله مثله، ثم صلى به العصر حين كان ظله مثليه، ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس لوقتها بالأمس، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول، ثم صلى به الصبح مسفراً غير مشرق، ثم قال: يا محمد! الصلاة فيما بين صلاتك اليوم وصلاتك بالأمس.**

وهذا وإن كان ظاهره الانقطاع بين ابن هشام وابن إسحاق، إلا أنه متصل، فابن هشام يروي سيرة ابن إسحاق في هذا الكتاب، فأحياناً يذكر الواسطة بينه وبين ابن إسحاق، وفي الغالب يحذفها اختصاراً، وإنما يحتاج لذكر ابن إسحاق بين الفينة والأخرى تمييزاً لكلامه من كلام ابن إسحاق؛ لأنه قام باختصار سيرة ابن إسحاق وأضاف إليها أشياء من عنده، وابن هشام يروي سيرة ابن إسحاق عن زياد بن عبد الله البكائي عنه [انظر: السيرة النبوية (١/ ١٠٦ و٢٣٩) و(٢/ ٣١٣) و(٣/ ٢٦ و١٣٥) و(٤/ ٥٧ و١٢٢)].

وزياد بن عبد الله البكائي: وإن كان فيه لين؛ إلا أنه ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، قال صالح بن محمد: «ليس كتاب المغازي عند أحد أصح منه عند زياد، وزياد في نفسه ضعيف، ولكن هو من أثبت الناس في هذا الكتاب، وذلك أنه باع داره وخرج يدور مع ابن إسحاق حتى سمع منه الكتاب»، وقال عبد الله بن إدريس: «ما أحد أثبت في ابن إسحاق من زياد البكائي؛ لأنه أملى عليه إملاء مرتين» [انظر: الميزان (٢/ ٩١)، إكمال مغلطاي (٥/ ١١٤)، التهذيب (١/ ٦٥٠)].

وعلى هذا فالحديث صحيح ثابت عن ابن إسحاق، ولا يضر أحمد بن محمد بن أيوب ما قيل فيه من عدم سماعه من إبراهيم بن سعد، فإن سماعه منه ثابت، وليس هذا موضع تفصيل ذلك [انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٩٣)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٥٢)، الميزان (١/ ١٣٣)، التهذيب (١/ ٤٢)، التقريب (٥٣)، وقال: «صدوق كانت فيه غفلة، لم يدفع بحجة، قاله أحمد»].

ورواية ابن هشام أولى من رواية ابن أيوب، مع إمكان الجمع بينهما.

وحديث ابن إسحاق هذا حديث حسن، وهي متابعة جيدة لحديث حكيم بن حكيم، إلا أنه لم يشتمل على هذه الزيادة التي أنكرها ابن عبد البر: **«هذا وقت الأنبياء من قبلك»**.

تنبيه:

قوله: «وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس»، يحتمل أن يكون هكذا، جملة واحدة، بتقييد كثرة الرواية بابن عباس، ويحتمل أن يكون إخباراً عن نافع بكثرة روايته مطلقاً، ثم عاد مرة أخرى إلى الإسناد فقال: عن ابن عباس، فعلى الأول: يكون مرسلاً، وعلى الثاني: فهو متصل مثل حديث الجماعة، وهو أقرب إلى الصواب، لموافقته لرواية الجماعة من جهة، ومن جهة أخرى: فما لنافع عن ابن عباس في الكتب الستة سوى ستة أحاديث فقط [راجع: تحفة الأشراف (٥/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠/ ٦٥١٧ ـ ٦٥٢٢)]، وعدد أحاديثه عنه في المعجم الكبير: سبعة أحاديث فقط بعد حذف المكرر [المعجم الكبير (١٠/ ٣٠٦ ـ ٣١٠/ ١٠٧٤٢ ـ ١٠٧٥٥)] فأين كثرة روايته عنه؟!

فدل ذلك على أن الاحتمال الثاني هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

٢ ـ عبيد الله بن مقسم [تابعي، ثقة مشهور]:

رواه محمد بن عمر الواقدي [متروك]: ثنا إسحاق بن حازم [ثقة]، عن عبيد الله بن مقسم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال ﷺ: **«أمني جبريل عليه السلام بمكة مرتين، فجاءني في أول مرة ...»** الحديث.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

وإسناده واهٍ، لأجل الواقدي.

٣ ـ عمر بن نافع بن جبير بن مطعم [لم أر من ترجم له]:

رواه عنه عبد الله بن عمر العمري، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢/ ٢٠٢٩)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٠/ ١٠٧٥٥).

عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **أتى جبرائيل رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس، فقال له: قم فصل، فصلى الظهر...**، فذكر الحديث بنحوه إلى أن قال في آخره: **«ثم قال له: هذه صلاة النبيين قبلك فالزم»**.

ب ـ وخالفه: إسماعيل بن عياش، فرواه عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن زياد بن أبي زياد مولى عياش بن أبي ربيعة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«أمني جبريل عند باب الكعبة...»** الحديث.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٥)، والدارقطني (١/ ٢٥٨).

ورواية عبد الرزاق أولى بالصواب فإن إسماعيل بن عياش: روايته عن أهل الحجاز غير مستقيمة، وهذه منها؛ فإن عبد الله بن عمر العمري: مدني.

إلا أن إسناد عبد الرزاق: ضعيف؛ فإن عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، وعمر بن نافع بن جبير بن مطعم: لم أر من ترجم له.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٦٢): «تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، وهو ـ والله ـ كلهم معروفوا النسب مشهورون بالعلم [وفي الإمام (٤/ ٣٣): ورواته كلهم ثقات معروف مشهور بالعلم]، وقد خرجه أبو داود وغيره، وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، وابن أبي سبرة، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بإسناده، مثل رواية وكيع وأبي نعيم. وذكره عبد الرزاق أيضاً: عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس مثله».

قال ابن دقيق العيد في الإمام معقباً على ابن عبد البر (٤/ ٣٣): «وكأنه اكتفى بالشهرة في حمل العلم مع عدم الجرحة الثابتة، وهو مقتضى رأيه، وذكر أيضاً ما يقتضي تأكيد الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، وكذلك ذكر أيضاً متابعة العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وهذه متابعة حسنة، وقال الترمذي: حديث ابن عباس: حديث حسن».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٢٠٥): «حديث ابن عباس: اجتنبه قديماً الناس، وما حقه أن يجتنب، فإن طريقه صحيح، وليس ترك الجعفي والقشيري له [يعني: البخاري ومسلماً] دليلاً على عدم صحته؛ لأنهما لم يخرجا كل صحيح...، [ثم استطرد إلى أن قال:] ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير، لا سيما وأصل الحديث صحيح، في صلاة جبريل بالنبي ﷺ».

قلت: حديث ابن عباس: حديث صحيح، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم، وقال البغوي: «هذا حديث حسن»، وصححه أيضاً: ابن عبد البر وابن العربي، وقال ابن المنذر: «ثابت عن رسول الله ﷺ» [الأوسط (٢/ ٣٣٤ و٣٣٨ و٤٣٠)].

لم ينفرد به سفيان الثوري ـ وإن كان لا يضره تفرده ـ، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، بل تابعه جماعة منهم: سليمان بن بلال، وابن أبي الزناد، والدراوردي، ومغيرة بن عبد الرحمٰن، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم.

ولم ينفرد به عبد الرحمٰن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، بل تابعه: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

ولم ينفرد به حكيم بن حكيم، عن نافع، بل تابعه: عتبة بن مسلم، وعمر بن نافع.

ونافع بن جبير بن مطعم: تابعي كبير، ثقة فاضل، سمع العباس بن عبد المطلب، وغيره من الصحابة، وروايته عن ابن عباس في الصحيحين [انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٢٥٨) وما بعدها].

⊂ تنبيهان:

الأول: لفظة «**عند باب البيت**» بزيادة «**باب**» لا تثبت في هذا الحديث، والمحفوظ: «**عند البيت**».

الثاني: قال ابن عبد البر: «لا يوجد هذا في اللفظ: **«ووقت الأنبياء قبلك»** إلا في هذا الإسناد، والله أعلم»، قاله بعد أن ساق الحديث من طريق أبي نعيم، عن الثوري، والحق أنها موجودة في حديث ابن عباس في معظم طرقه المذكورة قبلُ، لكن يمكن أن يقال: إنما رويت هذه اللفظة من حديث ابن عباس دون غيره من الأحاديث في إمامة جبريل بالنبي ﷺ، وانظر: صحيح ابن حبان (١٤/ ١١٥).

وهذا باستثناء طريق ابن إسحاق فليست فيه هذه الزيادة، والتي وردت من طريق حكيم بن حكيم، وعمر بن نافع؛ وعتبة بن مسلم أثبت منهما، ففي ثبوتها إذن نظر، والله أعلم.

الغريب: الشراك ـ بكسر الشين المعجمة ـ هو أحد سيور النعل التي يكون على وجهها. [النهاية (٢/ ٤٦٨)].

وهو الوقت الذي لا يجوز لأحد أن يتقدمه في صلاة الظهر؛ يعني: فوق ظل الزوال، وقدره بالشراك لدقته، وهو أقل ما يتبين به زيادة الظل، حتى يعرف منه ميل الشمس عن وسط السماء [النهاية (٤/ ١٣١)، المصباح المنير (٣١١)، لسان العرب (٣/ ٣٧٣)، تاج العروس (٩/ ٧٩)].

* * *

٣٩٤ ... أسامة بن زيد الليثي: أن ابن شهاب أخبره: أن عمر بن عبد العزيز، كان قاعداً على المنبر، فأخر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول؟ فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه»** يحسب بأصابعه: خمس صلوات.

فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر.

شاذ بذكر تفصيل المواقيت، أدرجها فيه أسامة بن زيد، وأصله: متفق عليه بدونها

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٨١/ ٣٥٢)، وابن حبان (٤/ ٢٩٨ و٣٦٢/ ١٤٤٩ و١٤٩٤)، والحاكم (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤١/ ١٩٨٧)، وابن

المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٢/ ٩٧٠)، والطحاوي (١/ ١٥٤ و١٧٦ و١٨٨ و١٩١) مفرقاً، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٨/ ٧١٦)، وفي الأوسط (٨/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠/ ٨٦٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٤ و٤٣٥ و٤٤١)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧/ ٥١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٥٧)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٢٨ و٦٣٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٤).

وقد أعل أبو داود رواية أسامة بن زيد الليثي هذه، فقال بعد الحديث:

* * *

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري:

معمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم: لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه.

ووافقه على ذلك جماعة من الأئمة، مثل:

١ ـ ابن خزيمة: حيث قال في صحيحه بعد حديث إسامة هذا: «هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد في هذا الخبر كله».

٢ ـ الطبراني: قال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به الليث، ولم يحد أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري المواقيت؛ إلا أسامة بن زيد».

قلت: لم ينفرد به يزيد بن أبي حبيب عن أسامة، فقد تابعه عليه عنه: ابن وهب، ومن طريقه: أخرجه أبو داود وغيره.

٣ ـ الدارقطني؛ حيث قال في العلل (٦/ ١٨٥) (١٠٥٧): «كذلك رواه أصحاب الزهري عنه [يعني: مختصراً] منهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، وعقيل، وشعيب.

ورواه أسامة بن زيد، عن الزهري، وذكر في مواقيت الصلوات الخمس، وأدرجه في حديث أبي مسعود.

وخالفه يونس وابن أخي الزهري:

فروياه عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ، وذكر مواقيت الصلاة، بغير إسناد فوق الزهري.

وحديثهما: أولى بالصواب؛ لأنهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره».

٤ ـ الخطيب البغدادي؛ حيث قال في المدرج (٢/ ٦٣٠): «وقد وهم أسامة بن زيد إذ ساق جميع هذا الحديث بهذا الإسناد؛ لأن قصة المواقيت ليست من حديث أبي مسعود، وإنما كان الزهري يقول فيها: وبلغنا: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس**... إلى آخر الحديث، **بيَّن ذلك:** يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب، وفصَّل حديث أبي مسعود المسند من حديث المواقيت المرسل، وأورد كل واحد منهما

مفرداً، وقد روى عن ابن شهاب حديث أبي مسعود: مالك بن أنس، وعقيل بن خالد، وعبد الملك بن جريج، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي؛ فلم يذكر أحد منهم قصة المواقيت، وفي ذلك دليل على أنه ليس من حديث أبي مسعود بسبيل، والله أعلم» [وقد صححت بعض تصحيفات المطبوع من فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٠)].

قلت: وما قالوه هو الصواب، وهو ظاهر جلي، ومع هذا فقد صحح حديث أسامة هذا بشواهده ومتابعاته: ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن حجر في الفتح (٢/ ٦)، وقال الخطابي: «هو صحيح الإسناد» [الفتح لابن رجب (٣/ ١٠)]، وقال النووي في المجموع (٣/ ٥٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن، قال الخطابي: هو صحيح الإسناد»، وقال المنذري في مختصره (٣٧٠): «وهذه الزيادة في قصة الإسفار؛ رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة».

قلت: نعم؛ لو كان ثقة حافظاً يعتمد على حفظه، ولم يخالف جبال الحفظ والإتقان، وأثبت الناس في الزهري، وأحفظهم لحديثه، وأطولهم له ملازمة، مع كمال الضبط، مثل: مالك، وابن عيينة، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب، والليث.

فأين أسامة بن زيد الليثي من هؤلاء! والذي لو خالف واحداً منهم لحكم علي روايته بالشذوذ، فكيف وقد اجتمعوا؟! وأين هو من أصحاب الزهري؟

وأسامة بن زيد الليثي هذا قد اختلفت فيه أقوال أئمة الجرح والتعديل، فمنهم من وثقه مطلقاً: مثل علي بن المديني، ومنهم من ضعفه مطلقاً: مثل أبي حاتم، قال: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، فأنزله عن مرتبة الاحتجاج لو تفرد، ومنهم من اختلفت أقواله فيه: مثل أحمد، وابن معين، والنسائي، ومنهم من توسط فيه: مثل ابن حبان، وابن عدي، وهو أعدل الأقوال جمعاً بين الفريقين، فهو صدوق يهم، كما قال ابن حجر في التقريب، ومما يبين مرتبته وأنه لا يرتقي إلى مرتبة عموم الثقات، فضلاً عن أن يصل إلى مرتبة أئمة الضبط والإتقان ـ كمالك بن أنس ـ: قول الإمام أحمد لما سئل عن حاتم بن أبي صغيرة؟ فقال: «ثقة»، ثم سئل عن أسامة بن زيد الليثي؟ فقال: «هو دونه، وحرك يده» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦/ ١٤٧٣)، وانظر: التهذيب (١/ ١٠٨)، الميزان (١/ ١٧٤)، إكمال مغلطاي (٢/ ٥٧)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (١/ ٧٧)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٥٨)، التذييل على التهذيب (٣٥)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٤/ ١٨٧٧)].

فكيف يعد من الثقات الذين تقبل زياداتهم، فضلاً عن تقديمه على أقرانه عند المخالفة.

ح وهذا الحديث قد رواه عن ابن شهاب الزهري: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وعبد الملك بن جريج، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وقرة بن عبد الرحمٰن، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي، وابن أبي ذئب.

وهم اثنا عشر رجلاً، **ونسوق ألفاظهم:**

١ ـ مالك بن أنس، عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز، أخَّر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: **«بهذا أمرت»؟**

فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة، أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه.

هكذا روى هذا الحديث: مالك في موطئه (١/ ٣٣/ ١)، وهو أول حديث في الموطأ:

ومن طريقه أخرجه: البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠/ ١٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٥/ ٩٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٧/ ١٣٦٠)، والدارمي (١/ ٢٨٤/ ١١٨٥)، وابن حبان (٤/ ٢٩٩/ ١٤٥٠)، وأحمد (٥/ ٢٧٤)، والسراج في مسنده (٩٥٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٢١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٨/ ٧١٣)، والجوهري في مسند الموطأ (١٦٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٣ و٤٤١)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٥ و٣٩٦/ ٥٠٩ و٥١٠)، والخطيب في الكفاية (٣٩٦)، وفي المدرج (٢/ ٦٣١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٥٤): «وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع...»، ثم قال: «وهذا الحديث متصل عند أهل العلم، مسند صحيح...».

وفيه نكتة لطيفة، وهي أن بعض الحفاظ قد يختصر لفظ الأداء الدال على السماع بـ «أن»، والتي ظاهرها الانقطاع؛ إذا كانت القرينة دالة على السماع، ولا يلتبس مثله على السامع.

٢ ـ الليث بن سعد، عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئاً، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل، فصلى إمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة؟ فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«نزل جبريل فأمني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه»،** يحسب بأصابعه خمس صلوات.

أخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠/ ١٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٦/ ١٠٠٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٦/ ١٣٥٩)، والنسائي (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦/ ٤٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨)، وابن حبان (٤/ ٢٩٦/ ١٤٤٨)، والسراج في مسنده (٩٥٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣١٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٩/ ٧١٥)، وابن عبد البر (٣/ ٣٥٥)، والخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٣).

٣ ـ **شعيب بن أبي حمزة**، عن الزهري، قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز في إمارته، وكان يؤخِّر الصلاة في ذلك الزمان، فقال له عروة: أخَّر المغيرة بن شعبة صلاة العصر وهو أمير الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ـ وهو جد زيد بن الحسن أبو أمه، وكان ممن شهد بدراً ـ فقال: ما هذا يا مغيرة؟

أما والله لقد نزل جبريل فصلى، فصلى النبي ﷺ، ثم صلى فصلى النبي ﷺ، ثم صلى فصلى النبي ﷺ، خمس صلوات، ثم قال **«هكذا أمرت»**.

ففزع عمر حين حدثه عروة بن الزبير بذلك، وقال: اعلم ما تحدث يا عروة، إن جبريل هو أقام لهم وقت الصلاة.

قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه.

قال عروة: ولقد حدثتني عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، قبل أن تظهر الشمس.**

قال: فلم يزل عمر بن عبد العزيز من ذلك اليوم يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٠٠٧) مختصراً، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٢٠/ ٣٩١)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٠٩/ ٣١١٧)، والبيهقي (١/ ٤٤١)، والخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٤) واللفظ له.

٤ ـ **سفيان بن عيينة**، قال: حدثنا الزهري، قال: أخَّر عمر بن عبد العزيز يوماً الصلاة، فقال له عروة بن الزبير: إن رسول الله ﷺ قال: **«نزل جبريل فأمَّني، فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه»** حتى عد الصلوات الخمس، فقال له عمر بن عبد العزيز: اتق الله يا عروة، وانظر ما تقول! قال عروة: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ١٣٥)، وفي المسند (٢٦)، والحميدي (٤٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢/ ٣٢٢٧)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٧٠ ـ مختصره)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٥/ ٩٩٨)، والسراج في مسنده (٩٦٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٢٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٨/ ٧١٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٣)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٥/ ٥٠٨)، وابن عبد البر (٣/ ٣٥٦)، والخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٨٨).

٥ ـ **معمر بن راشد**، عن الزهري، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخَّر صلاة العصر مرة، فقال له عروة بن الزبير: حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري: أن المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة مرة ـ يعني: العصر ـ فقال له أبو مسعود: أما والله يا مغيرة لقد علمت: **أن جبريل عليه السلام نزل فصلى، وصلى رسول الله ﷺ، وصلى الناس معه، ثم نزل فصلى رسول الله ﷺ وصلى الناس معه**، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا

عروة! أو إن جبريل هو سن وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود، قال: فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا.

أخرجه عبد الرزاق عن معمر (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١/ ٢٠٤٤)، ومن طريقه: أبو عوانة (١/ ٢٨٦/ ١٠٠١)، وأحمد (٤/ ١٢٠)، والسراج في مسنده (٩٥٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣١٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٧/ ٧١١)، وابن عبد البر (٣/ ٣٥٥)، والخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٥).

٦ ـ **ابن جريج**، قال: حدثني ابن شهاب: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة بن الزبير، قال عروة: مسَّى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر، وهو على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة... فذكر الحديث بنحوه، وذكر في آخره ثبت عروة.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٨٦/ ١٠٠٢)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤١/ ٢٠٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٧/ ٧١٢)، وابن عبد البر (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٣٢).

٧ ـ **عقيل بن خالد**، عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير وهو عند عمر بن عبد العزيز ـ في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة ـ، قال: أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر ـ وهو أمير الكوفة يومئذ ـ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: يا مغيرة...، فذكر الحديث بنحوه، وذكر في آخره ثبت عروة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠/ ٧١٧)، والخطيب في المدرج (٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢).

٨ ـ **يونس بن يزيد الأيلي**، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، وسمعته يحدث عمر بن عبد العزيز ـ في إمارته على المدينة، وكان عمر يؤخر الصلوات في ذلك الزمان ـ، فقال عروة لعمر: أخَّر المغيرة بن شعبة صلاة الظهر [كذا، وهي وهم، والمحفوظ كما في حديث غيره من الحفاظ: صلاة العصر، ولعل الوهم فيها من نعيم بن حماد ـ صدوق يخطئ كثيراً ـ رواي الحديث، عن ابن المبارك، عن يونس، والحديث ثابت عن يونس عن ابن شهاب، كما يدل عليه كلام الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٥)] وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ـ وهو جد زيد بن حسن، وكان ممن شهد بدراً ـ، فقال: ما هذا يا مغيرة... فذكر الحديث بنحوه، وفي آخره ذكر ثبت عروة.

أخرجه من طريق نعيم بن حماد به هكذا: الخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٦).

ورواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠/ ٧١٧)، قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري: ثنا يوسف بن عدي: ثنا رشدين بن سعد، عن قرة بن عبد الرحمٰن، وعقيل، ويونس، عن ابن شهاب به مختصراً، وقال: «**وأمسى بصلاة العصر**».

وإسناده ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد، وحفيده شيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن

الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

وهو ثابت من حديث يونس، رواه عنه ابن وهب:

أخرجه السراج في مسنده (٩٥٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٢٢).

بإسناد صحيح إلى ابن وهب به.

٩ ـ قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل [ليس بقوي، له مناكير]، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أخبره عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه أبي مسعود: أنه قال للمغيرة بن شعبة وأمسى بصلاة العصر: أما والله لقد علمت يا مغيرة: أن جبريل عليه السلام نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: **«هكذا أمرت»**.

أخرجه الطبراني (٧١٧).

بالإسناد المتقدم ذكره مقروناً فيه قرة بعقيل، ويونس، **وهو إسناد ضعيف.**

١٠ ـ عبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [صدوق، من أصحاب الزهري]، قال: سألت الزهري عن وقت العصر؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير: أنه قال لعمر بن عبد العزيز ـ في إمرته على المدينة، ومسى بصلاة العصر ـ، فقال عروة: مسى المغيرة بن شعبة يوماً بصلاة العصر وهو أمير على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: . . . فذكر الحديث بنحوه، وفي آخره ذكر ثبت عروة.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٧/ ٢٨٧٩).

١١ ـ عبيد الله بن أبي زياد الرصافي [صدوق، قال الذهلي: «أخرج إلي جزءاً من أحاديث الزهري فنظرت فيها فوجدتها صحاحاً»، التهذيب (٣/ ١٠)] [لم يرو عنه سوى ابن ابنه: الحجاج بن أبي منيع: وهو ثقة]، عن الزهري قال: سمعت عروة بن الزبير وهو يحدث عمر بن عبد العزيز ـ في إمارته على المدينة، وكان عمر يؤخر الصلاة ذلك الزمان ـ، فقال له عروة: أخَّر المغيرة بن شعبة يوماً صلاة العصر وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ـ وهو جد زيد بن حسن أبو أمه، وكان شهد بدراً ـ، فقال: ما هذا يا مغيرة. . . فذكر الحديث بنحوه، وفي آخره ذكر ثبت عروة، وقوله: فلم يزل عمر من ذلك اليوم يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا.

أخرجه الخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦).

١٢ ـ محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن أبي ذئب [ثقة، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء. التهذيب (٣/ ٦٢٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧١)] في موطئه، عن ابن شهاب: أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز، عن ابن أبي مسعود الأنصاري: أن المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة، فدخل عليه أبو مسعود، فقال: ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد ﷺ فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم قال: **«هكذا أمرت»**.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

وهذه رواية شاذة عن الزهري في إمامة جبريل للنبي ﷺ مرتين في يومين، والحفاظ يروونه عن الزهري مرة واحدة فقط بخمس صلوات.

والخلاصة: أن رواية أسامة بن زيد الليثي: شاذة بذكر تفصيل المواقيت؛ حيث روى حديث أبي مسعود هذا عن الزهري جمع من ثقات أصحابه الحفاظ بدون هذه الزيادة؛ وهذا وجه من الشذوذ.

ووجه آخر: وهو أن أسامة بن زيد قد خالف في سياق هذا الحديث بهذا الإسناد: يونس بن يزيد الأيلي وابن أخي الزهري؛ فأدرج حديث المواقيت المرسل، في حديث أبي مسعود المسند:

فقد أخرج الخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٧) بإسنادين صحيحين إلى يونس بن يزيد، قال: قال ابن شهاب [وفي الرواية الأخرى: عن ابن شهاب قال]: **وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تميل الشمس بعد نصف النهار، فإذا أبرد عنها في شدة الحر صلاها حين يكون فيء [ظل] كل شيء مثله. وصلى [أول] صلاة العصر حين يكون فيء [ظل] كل شيء مثله، إلى أن يكون فيء [ظل كل شيء] مثليه، ويصلي [صلاة] المغرب حين يرى [أول] الليل، ويحل فطر الصائم، ويصلي [صلاة] العشاء حين يغيب غسق [شفق] الليل، إلى ثلث الليل الأول، ويصلي صلاة الفجر فيما بين أن يبين [يتبين] أول الفجر إلى أن يسفر، والإسفار آخر وقتها، وكان لا يكاد يصليها كل يوم إلا بغلس.**

وذكر الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٦) أن ابن أخي الزهري تابع يونس بن يزيد على ذلك، ثم قال: «وحديثهما أولى بالصواب؛ لأنهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره»، وكان قال قبل ذلك بأن أسامة بن زيد رواه «عن الزهري وذكر فيه مواقيت الصلوات الخمس، وأدرجه في حديث أبي مسعود».

وقال الخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٠): «وقد وهم أسامة بن زيد إذ ساق جميع هذا الحديث بهذا الإسناد؛ لأن قصة المواقيت ليست من حديث أبي مسعود، وإنما كان الزهري يقول فيها: **وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس**... إلى آخر الحديث. بيَّن ذلك يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب، وفصَّل حديث أبي مسعود المسند من حديث المواقيت المرسل، وأورد كل واحد منهما مفرداً».

ووجه ثالث من الشذوذ: وهو إعراض البخاري ومسلم عن زيادة أسامة بن زيد، مع حاجتهما إليها في بابها، مما يدل على تضعيفهما لروايته، والله أعلم.

ثم رأيت أبا العباس السراج قد أخرج حديث الجماعة في مسنده (٥٦٣ و٩٥٥ ـ ٩٦٠ و١١١٠)، وهو في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢/ ٣١٨ ـ ٣٢٠/ ١٣١٨ ـ ١٣٢٣)، من طريق الليث بن سعد، ومعمر، وابن أخي الزهري، ومالك، ويونس، وسفيان:

ستتهم عن الزهري به كما تقدم، فزاد بذلك عدد من روى الحديث عن الزهري خلافاً لرواية أسامة بن زيد الليثي، فأصبح عددهم ثلاثة عشر رجلاً (١٣) زاد ابن أخي الزهري.

* * *

قال أبو داود: وكذلك أيضاً: روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة، نحو رواية معمر وأصحابه؛ إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً.

أما رواية حبيب:

فيرويها ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٥٩)، من طريق الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثني حبيب بن أبي مرزوق، عن عروة بن الزبير، قال: حدثني أبو مسعود: **أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، حتى أتمها خمساً.**

فقال له عمر بن عبد العزيز: انظر يا عروة ما تقول! إن جبريل هو الذي وقَّت مواقيت الصلاة. قال: كذلك حدثني أبو مسعود، فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته، فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قُبض رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال أبو عمر ابن عبد البر: «قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياق هذا الحديث على ما ساق أصحاب ابن شهاب في الخمس صلوات لوقت واحد مرة واحدة، إلا أنه قال فيه عن عروة: حدثني أبو مسعود، والحفاظ يقولون: عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه...».

قلت: إسناده إلى عروة بن الزبير: حسن، إسناده رقِّي، وجعفر هو: ابن برقان الرقي.

وإسقاط بشير بن أبي مسعود من هذا الإسناد: وهم من حبيب بن أبي مرزوق أو ممن دونه؛ والمحفوظ إثباته كما في رواية ابن شهاب الزهري.

ورواية حبيب هذه تؤكد وهم أسامة بن زيد في روايته.

وأما رواية هشام بن عروة:

فيرويها فليح بن سليمان [ليس به بأس، روى عن أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، كثير الوهم حتى أطلق عليه الضعف جماعة من الأئمة. التهذيب (٣/ ٤٠٤)، الميزان (٣/ ٣٦٥)]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخَّر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوماً فدخلت عليه، فقلت: إن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً فدخل عليه أبو مسعود، فقال للمغيرة: ألست قد علمت أن جبريل نزل فصلى، ثم صلى رسول الله ﷺ، ثم صلى ثم صلى رسول الله ﷺ، ثم صلى ثم صلى رسول الله ﷺ، ثم قال: **«بهذا أمرت»**.

قال عروة: فقال لي عمر بن عبد العزيز: يا عروة انظر ما تحدث! فإن جبريل الذي أقام لرسول الله ﷺ الصلاة. قال: كذلك سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه....

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٤)، ومن طريقه: ابن عبد البر (٣/ ٣٥٨).

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٦): «وتابعه عبد الرحمٰن العمري عن هشام».

قلت: عبد الرحمٰن العمري هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري: متروك [التقريب (٣٦٩)].

وخالفهما: أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]، وأبو حمزة [هو: السكري، محمد بن ميمون المروزي: ثقة فاضل]:

فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال لي جبريل: صلِّ صلاة كذا في ساعة كذا، حتى عد الصلوات»**، فقال: بلى، قال: فأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو بن عوف، وإنها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة. لفظ حماد بن سلمة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠٤)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٤١/ ١١٢ ـ زوائده)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٣)، وابن عبد البر (٣/ ٢٥٨).

قلت: هذا مرسل، وهو أولى بالصواب، من رواية فليح بن سليمان.

ولحديث عروة هذا طريق أخرى يرويها:

أيوب بن عتبة: ثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم: أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز ـ وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك، فكان ذلك في زمان يؤخرون فيه الصلاة ـ، فحدث عروة عمر قال: حدثني أبو مسعود الأنصاري ـ أو: بشير بن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي ﷺ ـ [كذا في رواية أحمد بن يونس، وفي رواية عبد الله بن عبد الحكم بواو العطف، وفي رواية سعدويه؛ سعيد بن سليمان: «عن ابن أبي مسعود عن أبيه ـ إن شاء الله ـ»]: **أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: يا محمد صل الظهر، فقام فصلى، ثم أتاه جبريل عليه السلام حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد صل العصر، فقام فصلى، ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال له: يا محمد صل المغرب، فصلى، ثم أتاه حين غاب الشفق الأحمر، فقال: يا محمد قم فصل العشاء، فقام فصلى، ثم أتاه حين انشق الفجر، فقال: يا محمد صل الصبح، فقام فصلى.**

ثم أتاه الغد، وظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد قم فصل الظهر، فقام فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه، فقال: يا محمد صل العصر، فقام فصلى، ثم أتاه حين غربت الشمس، وقت واحد، فقال: يا محمد صل المغرب، فصلى، ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل، فقال: يا محمد قم فصل، ثم أتاه حين أسفر، فقال: يا محمد صل الصبح، فقام فصلى، ثم قال: ما بين هذين وقتين.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٦٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠/ ٧١٨)، والدارقطني (١/ ٢٦١)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٠١/ ٥١٩)، وابن عبد البر (٣/ ٣٥٩).

قال البيهقي: «ورواه أيوب بن عتبة: وليس بالقوي».

قلت: قد اختلف فيه على أبي بكر بن عمرو بن حزم:

١ ـ فرواه أيوب بن عتبة [اليمامي، ما حدث باليمامة فهو صحيح، وما حدث بالعراق فهو ضعيف، وهذا الحديث رواه عنه أهل العراق ومصر، فإن أحمد بن يونس: كوفي، وسعيد بن سليمان: واسطي نزل ببغداد، وعبد الله بن عبد الحكم: مصري، فهو إذن من ضعيف حديثه. والله أعلم]: حدثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن ابن أبي مسعود، عن أبيه به.

٢ ـ ورواه أيوب بن سليمان بن بلال [مدني، ثقة، له عن أبي بكر بن أبي أويس نسخة، وروى عنه البخاري بهذا الإسناد إلى صالح بن كيسان أربعة أحاديث متابعة (٥٣٣ و٥٣٤ و٥٦٩ و٧٣٢٩)]، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس [ثقة]: حدثني سليمان بن بلال، قال: قال صالح بن كيسان: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه: أن أبا مسعود قال: **نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بالصلاة فأمره، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء بقدره مرة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العتمة ـ وهي العشاء ـ حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين طلع الفجر.**

ثم جاءه من الغد، فأخَّر الظهر إلى قدر ظله، وأخر العصر إلى قدر ظله مرتين، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم أعتم بالعشاء، ثم أصبح بالصبح، ثم قال: ما بين هذين صلاة.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ٥١٨).

من طريق البخاري عن أيوب به.

وهذا إسناد مدني متصل صحيح إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني القاضي، لكنه منقطع بينه وبين أبي مسعود.

٣ ـ ثم رواه أيوب بن سليمان أيضاً، قال: حدثني أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال: أخبرني يحيى بن سعيد [وبهذا الإسناد أخرج البخاري حديثاً واحداً متابعة (١٠٢٩)]، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: **أتى جبريل عليه السلام إلى محمد ﷺ حين زاغت الشمس ومالت، فقال: قم فصل الظهر أربعاً، ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: قم فصل العصر أربعاً**... فذكر نحو حديث أيوب بن عتبة إلا أنه ذكر عدد الركعات لكل صلاة في اليومين وختمه بقوله: **«يا رسول الله ما بين هذين صلاة»** يريد الوقت.

أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥٨).

قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي: ثنا أيوب به.

وإسحاق الرملي هذا: ثقة، والإسناد ممن فوقه إلى يحيى بن سعيد الأنصاري: **إسناد مدني متصل صحيح**؛ لكنه منقطع بين أبي بكر بن حزم وأبي مسعود.

ج تابع أبا بكر بن أبي أويس على هذا الوجه:

١ ـ أخوه إسماعيل بن أبي أويس [صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه. التقريب (٨٠)]، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي مسعود، قال: **أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ**...، فذكر مثل حديث أخيه أبي بكر هذا؛ بذكر عدد ركعات الفرائض.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٢/ ١٩٨٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٣/ ٧٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٠/ ٥١٧).

قال البيهقي: «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه».

قلت: صح ذلك من طريق صالح بن كيسان، قال: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه: أن أبا مسعود قال:...

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٧٦): «أنه منقطع؛ لأن أبا بكر هذا لم يولد إلا بعد موت أبي مسعود».

وانظر: تحفة التحصيل (٣٥٨).

٢ ـ بشر بن عمر الزهراني [بصري، ثقة]، قال: ثنا سليمان بن بلال: ثنا يحيى بن سعيد: حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: **جاء جبريل عليه الصلاة والسلام إلى النبي ﷺ فقال: قم فصلِّ، وذلك لدلوك الشمس حين مالت، فقام رسول الله ﷺ فصلى الظهر أربعاً**... الحديث بطوله بذكر عدد الركعات.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [المطالب العالية (١/ ١٣٩/ ٢٦٣)].

ج وتابع سليمان بن بلال على هذا الوجه:

محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني؛ ثقة]، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: ثني أبو بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتاني جبرائيل عليه السلام لدلوك الشمس حين مالت فصلى بي الظهر»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ١٣٧).

د وقد اختلف على يحيى بن سعيد الأنصاري:

أ ـ فرواه سليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير [ثقتان مدنيان]، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري به.

وهذا إسناد مدني، رجاله ثقات، منقطع فيما بين أبي بكر وأبي مسعود.

ب ـ ورواه زفر بن الهذيل العنبري [ثقة، وهو كوفي، انتقل إلى البصرة ومات بها. السير (٨/ ٣٨)، اللسان (٣/ ٥٠١)]، عن يحيى ين سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أناس من أصحاب النبي ﷺ: **أن جبريل أتى النبي ﷺ حين زاغت الشمس عن رأسه، قال: قم فصلِّ فقام فصلى الظهر أربعاً**...، فذكر الحديث بنحوه مع ذكر عدد الركعات.

أخرجه الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٧).

ويمكن اعتبار زفر متابعاً لابن بلال، وابن أبي كثير؛ إلا أنه أبهم الصحابي وجعله جماعة، ومثل هذا لا يضر.

ج ـ ورواه سفيان الثوري [أمير المؤمنين في الحديث، وهو كوفي]، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه [ح]؛ وعن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، قال: **جاء جبرائيل إلى النبي ﷺ فصلى به الظهر حين زالت الشمس**. هكذا مختصراً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٥/ ٢٠٣٣)، عن الثوري به.

ت تابع الثوري في روايته عن يحيى بن سعيد:

حماد بن سلمة [بصري، ثقة]، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: **أن جبريل أتى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم فصل الظهر، فلما كان الظل بطوله، قال: صل العصر...**، فذكر الحديث بطوله.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٤٠/ ١١١ ـ زوائده)، قال: حدثنا داود بن المحبر: ثنا حماد به.

فإن كان داود بن المحبر هو المتفرد به عن حماد، **فهي إذاً متابعة ساقطة واهية**، لأجل داود بن المحبر؛ فإنه: متروك.

ك وخالف الثوري في روايته عن عبد الله بن أبي بكر:

معمر بن راشد [بصري، ثقة ثبت، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، وفي حديثه عن العراقيين شيء].

ت رواه عنه عبد الرزاق واختلف عليه:

فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة. انظر: اللسان (٢/ ٣٦)]، عن عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: **أن جبرائيل نزل فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر، وصلى النبي ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله...**، فذكر الحديث بطوله.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٣٤/ ٢٠٣٢).

ورواه إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ، إمام، مجتهد، وهو قرين الإمام أحمد، وسماعهما من عبد الرزاق متقدم قبل أن يعمى]، في مسنده [مطالب (١/ ١٤٠/ ٢٦٦)]، قال: أخبرنا عبد الرزاق: ثنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم، قال: **جاء جبريل عليه الصلاة والسلام يصلي بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس حين زالت الشمس، ثم صلى العصر حين كان ظله مثله...**، فذكره.

ورواية إسحاق بن راهويه أولى بالصواب؛ لحفظه وضبطه، ولتقدم سماعه من عبد الرزاق، بخلاف الدبري.

وقد وهم فيها معمر بقوله: «عن جده عمرو بن حزم»، **ورواية الثوري هي المحفوظة؛** لم يجاوز بها أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإن الثوري أحفظ وأضبط لحديثه عن كل مشايخه، بخلاف معمر فإنه يضعف في بعض مشايخه مثل ثابت البناني وغيره.

فالحمل في هذه الرواية على معمر، فإنه دون الثوري في الحفظ والإتقان والضبط، والله أعلم.

وعلى هذا: فإن الوجه الأخير في الاختلاف على أبي بكر بن عمرو بن حزم:

٤ ـ هو ما رواه الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن عمرو بن حزم به مرسلاً. وتقدم.

وأما ما رواه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥٩)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم [يعني: ابن سويد الرملي]: ثنا أيوب بن سليمان: حدثني أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عمر بن عبد العزيز، عن هذا الحديث سواء؛ إلا أنه قال في حديثه: قال جبريل ﷺ: **«هذه صلاتك؛ وصلاة الأنبياء قبلك»**.

فهذا فيما يظهر لي: مما تفرد به أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ولا أراه إلا من غرائبه؛ فإنه وإن كان حافظاً إماماً في هذا الشأن؛ إلا أنه كثير الغرائب وله أشياء أنكرت عليه، وقال الدارقطني: «وهو كثير الخطأ» [انظر: الكامل (٦/ ٣٠٠)، سؤالات السلمي (٢٨٥)، سؤالات السهمي (٨٩ و١٣٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٩)، السير (١٤/ ٣٨٣)، الميزان (٤/ ٢٧)، اللسان (٧/ ٤٧٣)].

وأما الوجه الصحيح في هذا الاختلاف، فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ:

أن ما رواه أهل المدينة [سليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر]، وغيرهم من الغرباء [زفر بن الهذيل]، عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، عن أبي بكر ابن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري: محفوظ؛ لأن الحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من غيره.

وأن ما رواه سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن حزم مرسلاً: محفوظ أيضاً لمنزلة الثوري في الحفظ، والإتقان، والغاية في الضبط.

ويكون يحيى بن سعيد قد حدث به على الوجهين.

يؤيد ذلك: أن صالح بن كيسان قد تابع يحيى بن سعيد على الوجه الأول، وأن عبد الله بن أبي بكر قد تابع يحيى بن سعيد على الوجه الثاني، وكلهم مدنيون ثقات مشاهير.

وفي كلا الحالين؛ فإن الحديث: لا يصح؛ لأنه إما منقطع بين أبي بكر ابن حزم، وأبي مسعود، كما صرح بذلك ابن حزم والبيهقي، وكذا هو في رواية صالح بن كيسان: بلاغ.

وإما مرسل، لم يجاوز أبا بكر بن حزم، وهو تابعي صغير.

وأما رواية أيوب بن عتبة المتصلة؛ فهي رواية منكرة، لا يعول عليها، ولا تصلح في المتابعات، والمنكر أبداً منكر.

ولا يصلح حديث أبي بكر ابن حزم بطريقيه، المنقطع والمرسل، لا يصلح أن يكون عاضداً لرواية أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب، لكونها رواية شاذة لا تحتمل التقوية بغيرها، إذ الشاذ من قسم المردود في باب الرواية مما لا يحتمل الاعتضاد بغيره.

وقد اعتمد بعضهم على رواية أيوب بن عتبة، أو على رواية أبي بكر ابن حزم المنقطعة في تقويتها، وهو مخالف للقواعد ومنهج الأئمة.

واعتمد بعضهم ـ كابن عبد البر ـ على الروايات التي ذُكر فيها عدد الركعات ـ **وهي روايات منقطعة؛ لا تصح** ـ ليرُدَّ بها حديث عائشة الصحيح الثابت المتفق على صحته [البخاري (٣٥٠ و١٠٩٠ و٣٩٣٥)، مسلم (٦٨٥)]: أنها قالت: **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.**

وفي رواية: **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.**

أقول: بل إن حديث عائشة هذا لهو من أعظم الحجج في رد هذه الروايات ـ مع ضعفها ـ والتي تدل على أن جبريل عليه السلام أول ما علم النبي ﷺ المواقيت بعد فرض الصلاة في الإسراء؛ أمره أن يصليها أربعاً أربعاً عدا المغرب والفجر، **وهو قول شاذ مردود**، ترده السنن الصحاح.

c والخلاصة: أن الذي يصح من هذه الأسانيد والمتون إنما هو: ما رواه جماعة الحفاظ: عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٧) بعد سرد هذا الاختلاف: «**والصواب**: قول الزهري: عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه».

* * *

قال أبو داود: وروى وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ: وقت المغرب، قال: «**ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس** ـ يعني: من الغد ـ **وقتاً واحداً**».

حديث صحيح

حديث وهب بن كيسان، عن جابر في المواقيت يرويه:

عبد الله بن المبارك عن [وفي رواية: أخبرنا] حسين بن علي بن حسين، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: **جاء جبريل عليه السلام إلى**

النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصلِّ الظهر، [فقام فصلى الظهر] حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله، جاءه العصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه، فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه، فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح، فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى الصبح.

ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل، فصلى الظهر، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصل، فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ـ وقتاً واحداً لم يزل عنه ـ ، فقال: قم فصل، فصلى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل، فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً، فقال: قم فصل، فصلى الصبح، فقال: ما بين هذين وقت كله.

لفظ سويد بن نصر عن ابن المبارك ـ وهو راويته ـ، وبنحوه لفظ عبدان، وهو راويته أيضاً، وفي رواية إبراهيم بن شماس، ويحيى بن آدم: **حين ذهب ثلث الليل** ـ أو: **نصف الليل** ـ، هكذا بالشك.

وتابع سويد بن نصر، وعبدان عبد الله بن عثمان على روايتهما، وبغير شك، **حين ذهب ثلث الليل**: أحمد بن الحجاج البكري المروزي، والحسن بن عيسى بن ماسرجس مولى ابن المبارك، وحبان بن موسى بن سوار السلمي المروزي، وهم جميعاً ثقات وروايتهم هي الصواب؛ بغير شك.

وما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق من رواية عبدان وغيره.

أخرجه الترمذي (١٥٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١٣٥)، والنسائي (١/ ٢٦٣/ ٥٢٦)، واللفظ له، وابن حبان (٤/ ٣٣٥/ ١٤٧٢)، والحاكم (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٢)، والدارقطني (١/ ٢٥٦ و٢٥٧)، والبيهقي (١/ ٣٦٨)، وابن عبد البر (٣/ ٣٦٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقال: «وقال محمد [يعني: البخاري]: أصح شيء في المواقيت: حديث جابر عن النبي ﷺ.

قال: وحديث جابر في المواقيت: قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ» [وانظر: علل الترمذي الكبير (٨٤)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، مشهور من حديث عبد الله بن المبارك،

والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد روى عنه عبد الرحمٰن بن أبي الموال وغيره».

ثم أسند إلى موسى بن عبد الله بن الحسن: حدثني أبي وغير واحد من أهل بيتنا، قالوا: كان الحسين بن علي بن الحسين أشبه ولد علي بن الحسين به في التأله والتعبد».

وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح مشهور، وحسين مُقِل».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله لأبيه (١٧٩): «سألت أبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الذي يعتمد عليه في مواقيت الصلاة من الأحاديث التي جاءت، وأي حديث عندك أقوى، والحديث الذي روى ابن المبارك، عن الحسين بن علي، عن وهب بن كيسان، عن جابر، ما ترى فيه؟ وكيف حال الحسين؟

قال أبي: أما الحسين فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت: حديث ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره.

وقد روي في المواقيت غير حديث: ابن عباس، وبريدة، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي موسى، وأبي برزة، وأبي هريرة، فكل يصف صفة فيها بعض ما وصف الآخر، . . .».

قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ١٥): «وإنما قال الإمام أحمد: ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعضه غيره؛ لأن قاعدته: أن ما انفرد به ثقة، فإنه يتوقف فيه، حتى يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان، وابن المديني، وغيرهما».

قلت: حكم الترمذي عليه بالغرابة؛ لكونه لم يروه عن وهب بن كيسان سوى الحسين بن علي الأصغر، وهو مقل في الحديث، ولم يروه عن الحسين سوى ابن المبارك.

وابن المبارك: ثقة ثبت حجة، إمام فقيه عالم، لا يضره تفرده، وأما الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الأصغر فهو: ثقة مقل، قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، منهم ابن المبارك، وهو معروف بانتقائه لمن يروي عنهم، وهو إمام في الجرح والتعديل، ولو كان في حديث الحسين هذا ما ينكر لترك ابن المبارك التحديث به [انظر: الجرح والتعديل (١/ ٢٦٩) و(٣/ ٥٥)، تاريخ الإسلام (٩/ ١١١)، التهذيب (١/ ٤٢٦)، التحفة اللطيفة (٩٩٠)].

ثم إن وهب بن كيسان: ليس بكثير الأصحاب، قد روى عنه جماعة من أهل المدينة وغيرهم، فإذا تفرد عنه مدني ثقة، فلا يضره ذلك وقُبل منه، ولم يكن تفرده ـ والحالة هذه ـ منكراً، لا سيما وقد توبع على أصل حديثه، والله أعلم.

فهو حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وقال أحمد: «ليس بالمنكر»، وقال البخاري: «أصح شيء في المواقيت: حديث جابر»، واحتج به النسائي.

ج ولحديث جابر هذا طرق أخرى منها:

١ ـ برد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: **أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة.**

ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس، فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب، فنمنا ثم قمنا، ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال: «ما بين هاتين الصلاتين وقت».

هكذا رواه قدامة بن شهاب المازني عن برد به.

ورواه أبو الرداد عمرو بن بشر الحارثي: ثنا برد به مثله؛ إلا أنه قال في اليوم الثاني في آخر الحديث: **ثم أتاه حين وجبت الشمس لوقت واحد، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم قال «لو نمنا؟»، ثم قمنا، فأتاه نحو ثلث الليل فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء الآخرة، ثم أتاه جبريل حين أضاء الفجر، وأضاء الصبح، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة، ثم قال: «ما بين الصلاتين وقت».**

قال: فسأل رجل [رسول الله ﷺ] عن الصلاة؟ فصلى بهم كما صلى به جبريل، ثم قال: **«أين السائل عن الصلاة؟ ما بين الصلاتين وقت».**

أخرجه النسائي (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦/ ٥١٣)، والحاكم (١/ ١٩٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٩٢/ ١٦٨٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢١١/ ٣٧٨)، وابن المقرئ في الأربعين (٢٨)، والدارقطني (١/ ٢٥٧)، وتمام في الفوائد (٣٢٧ و٣٢٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٩)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٢/ ٥٢٠)، وابن عبد البر (٣/ ٣٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٦١)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٥٤٥).

قال تمام: «هذا حديث كبير، غريب من حديث برد بن سنان، لم يحدث به عن برد ـ والله أعلم ـ إلا قدامة بن شهاب، وعمرو بن بشر الحارثي هذا، وهو ـ أعني: عمرو البصري ـ يكنى أبا الرداد، ولم يحدث به عنه إلا إسحاق الصواف البصري، والله أعلم».

قلت: هذه الزيادة التي زادها عمرو الحارثي: زيادة شاذة، وهي قوله: قال: فسأل رجل... إلخ، فإن أبا الرداد عمرو بن بشر الحارثي البصري هذا: في عداد المجاهيل، لم يترجم له البخاري في تاريخه الكبير، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وإنما ترجم له البخاري في تاريخه الأوسط (٢/ ٢٢٥)، فقال: «حدثني إسحاق بن إبراهيم بن محمد الواسطي الباهلي، قال: مات عمرو بن بشر الحارثي البصري بعد المائتين.

قال إسحاق: ... قلت لعمرو: أين سمعت من برد بن سنان؟ قال: قدم ههنا، فنزل علي كهمس بن الحسن»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٨٢)، قال: «يروي عن برد بن سنان، روى عنه إسحاق بن إبراهيم الصواف، مات سنة سبع عشرة ومائتين»، وقال مسلم في الكنى (١١٦٩): «سمع برد بن سنان، روى عنه إسحاق الصواف»، وقال ابن منده في فتح الباب (٢٨٧١): «حدث عن برد بن سنان، كناه إسحاق بن إبراهيم الصواف»، وانظر أيضاً: تكملة الإكمال (٣/ ٢١).

فالرجل لم يذكر له راوٍ سوى إسحاق بن إبراهيم الصواف، ولم يُذكر أنه روى عن غير برد بن سنان، مما يدل على أنه: مجهول، غير معروف بالطلب، مع قلة حديثه جداً، ولم أعثر له بعد بحث على غير هذا الحديث، بل إن في سماعه من برد بن سنان شك، فقد توفي برد سنة (١٣٥هـ)، وتوفي أبو الرداد هذا سنة (٢١٧هـ)، فبين وفاتيهما (٨٢) سنة مما يستبعد معه اللقاء والسماع.

والحديث معروف عن برد بن سنان من طريق قدامة بن شهاب البصري، وهو ثقة.

وبرد بن سنان أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، تُكلم فيه، وهو: صدوق [انظر: التهذيب (١/ ٢١٧)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٧٤)، الميزان (١/ ٣٠٢)].

ﻫ ولم ينفرد به برد بن سنان الدمشقي ثم البصري، عن عطاء بن أبي رباح المكي؛ بل تابعه عبد الكريم بن أبي المخارق البصري نزيل مكة [وهو: ضعيف].

فقد روى عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل عليه السلام بمكة مرتين ...**» فذكر الحديث، وقال فيه: «**وصلى المغرب حين غابت الشمس**»، «**وصلى المغرب ـ في اليوم الثاني ـ في وقتها بالأمس**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٧)، والحاكم (١/ ١٩٦).

فهو إسناد صالح في المتابعات.

٢ ـ زيد بن الحباب، قال: حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، قال: حدثني الحسين بن بشير بن سلام [وقال بعضهم: «سليمان» بدل «سلام»]، عن أبيه، قال: دخلت أنا، ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الأنصاري، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ ـ وذاك زمن الحجاج بن يوسف ـ، قال: **خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر**

الشراك وظل الرجل، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر.

ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه، قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل ـ أو: نصف الليل. شك زيد ـ، ثم صلى الفجر فأسفر.

أخرجه النسائي (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢/ ٥٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١/ ٣٢٢٦) و(٧/ ٣١٥/ ٣٦٤٣٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٦٤/ ٤٤٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٣٦).

ـ تابع زيد بن الحباب عليه:

١ ـ معن بن عيسى [ثقة ثبت]، قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد، عن حسين بن بشير بن سلمان ـ مولى صفية بنت عبد الرحمٰن ـ، عن أبيه [قال]: قدم علينا الحجاج حين قتل ابن الزبير يضيع [فضيع] الصلاة، فجئنا [فخرجت مع محمد بن حسين أو: محمد بن علي ـ حتى جئنا]، جابر بن عبد الله، وقد كُفَّ بصره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٩٩)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٣٢٢/ ٦٨٩).

٢ ـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة]:

قال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٤٠١) (٢/ ١٤ ب مخطوط): «وجدت في المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني: ثنا الدبري: ثنا عبد الرزاق، عن خارجة بن عبد الله بن زيد، عن حسين بن بشر [بشير] بن سلام ـ كذا ألفيته في نسخة قديمة مقروءة، أصل من الأصول ـ، عن أبيه، قال: قدم علينا الحجاج حين قتل ابن الزبير، فضيع الصلاة، فخرجت مع محمد بن حسين ـ أو: محمد بن علي ـ، حتى جئنا جابر بن عبد الله، فسألناه عن صلاة رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

ولم أجده في المطبوع من المصنف، ولا من المعجم الأوسط.

هكذا اختلف على زيد بن الحباب فقيل: «سلام» وقيل: «سلمان»، وقال معن بن عيسى: «سلمان»، وقال عبد الرزاق: «سلام»، ومعن: أثبتهم، وروايته أصوب، لذا فإن البخاري وابن أبي حاتم والنسائي وأبا داود وابن حبان قالوا في ترجمته: «سلمان» فقط.

وإسناده ضعيف، صالح في المتابعات.

بشير بن سلمان: قال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو داود: «لا بأس به»، وقال الذهبي: «لا يعرف إلا في هذا الخبر» [التهذيب (١/ ٢٣٥)، الميزان (١/ ٣٢٩)، إكمال مغلطاي (٢/ ٤٠١)، التاريخ الكبير (٢/ ٩٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٤)، الثقات (٤/ ٧١ و٧٢)، التحفة اللطيفة (٦٣٤)].

والحسين بن بشير بن سلمان: لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولم يرو عنه سوى خارجة بن عبد الله هذا، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته لكونه لم يرو منكراً، وهو:

مجهول، قال الذهبي في الكاشف: «يجهل»، وقال في التقريب: «مقبول» [التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٧)، الثقات (٦/ ٢٠٦)، التحفة اللطيفة (٩٧٦)، التهذيب (١/ ٤١٩)، الكاشف (١/ ٣٣١)، التقريب (١٤٩)].

وخارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني: قال أحمد والدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن معين في رواية الدوري: «ليس به بأس»، وفي رواية ابن طهمان: «ليس بشيء»، وقال ابن حبان في المشاهير: «من جلة أهل المدينة، كان يهم في الشيء بعد الشيء»، وقال الأزدي: «اختلفوا فيه، ولا بأس به، وحديثه مقبول، كثير المنكر، وهو إلى الصدق أقرب»، وقال الترمذي: «ثقة»، وصحح له، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له.

فهو: شيخ وسط، قال أبو حاتم: «شيخ، حديثه صالح»، وقال أبو داود: «شيخ»، وقال ابن عدي: «وهو عندي: لا بأس به وبرواياته»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» [التاريخ الكبير (٣/ ٢٠٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٧٤)، الثقات (٦/ ٢٧٣)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٧٥)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٥٢/ ١١٨٧)، سؤالات ابن طهمان (٣٥)، جامع الترمذي (٣٦٨٢ و٣٦٨١ و٣٦٩١)، صحيح ابن حبان (٦٨٨١ و٦٨٩٥)، طبقات ابن سعد، القسم المتمم (٣٩٩)، الكامل (٣/ ٥٠)، ضعفاء الدارقطني (٢٠٧)، الميزان (١/ ٦٢٥)، تاريخ الإسلام (١٠/ ١٥٦)، المغني (١/ ٢٠٠)، ضعفاء ابن الجوزي (١٠٤٧)، التهذيب (١/ ٥١٢)، التقريب (١٧٢)، التحفة اللطيفة (١٠٩٤)].

ولم يذكر في هذا الحديث: جبريل عليه السلام، ولعله من أوهام الرواة فيه، وتقصيرهم.

وفي الجملة فإن حديث جابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ، وذكر المواقيت فيه: حديث صحيح؛ كما سبق تقريره.

اعتراض وجوابه:

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٦٦/ ٤٦٥) عن حديث جابر هذا: «وهو أيضاً يجب أن يكون مرسلاً كذلك، إذ لم يذكر جابر من حدثه بذلك، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء، لما علم من أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة».

فتعقبه ابن دقيق العيد فقال في الإمام (٤/ ٣٨): «قد اشتهر أن مراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة، والجهالة بعينهم غير ضارة، ومن أبعد البعيد أن يكون جابر سمع ذلك من تابعي عن صحابي، وعلى هذا: فما قاله إرسال غير ضار» [وانظر: نصب الراية (١/ ٢٢٣)، البدر المنير (٣/ ١٦٧)].

* * *

قال أبو داود: وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«ثم صلى بي المغرب** ـ يعني: من الغد ـ **وقتاً واحداً»**.

حديث صحيح؛ دون البداءة بالصبح

حديث أبي هريرة في إمامة جبريل للنبي ﷺ **له طريقان:**

الأول: يرويه الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل.**

ثم جاءه الغد، فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم».

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٥٠٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٣ و٢٠٢/ ١٥٠٥ و١٥٢٦)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٥)، والطحاوي (١/ ١٤٧)، والدارقطني (١/ ٢٦١)، والبيهقي (١/ ٣٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٨٧) و(٨/ ٣٧٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث مسند ثابت صحيح، ولا مطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث».

قلت: إسناده حسن، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي: صدوق له أوهام، وقال ابن حجر في التهذيب (٣/ ٦٦٣) نقلاً عن المزي قوله: «روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات»، فكيف يكون على شرط مسلم؟! وقد وهم محمد بن عمرو في البداءة بالصبح، فإن المحفوظ في حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ: البداءة بالظهر؛ كما في حديث جابر وابن عباس.

والفضل بن موسى السيناني: ثقة ثبت، وهو مروزي.

وخالفه في متنه: يحيى بن سعيد بن أبان الأموي، الكوفي نزيل بغداد [وهو: ليس به بأس]، فاختصره ولم يذكر جبريل.

قال أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٣٤٣/ ٥٩٣٨): حدثنا سعيد بن يحيى [الأموي]: حدثنا أبي: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر فغلس بها، ثم صلى الغد، فأسفر بها قليلاً، ثم قال: **«أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هاتين: أمس وصلاتي اليوم».**

ورواه عن أبي يعلى: ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٦١ و٣٦٣/ ١٤٩٣ و١٤٩٥)، ورواه بنفس إسناد أبو يعلى: أبو العباس السراج في مسنده (٩٧٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٣٦).

وقد وهم يحيى بن سعيد الأموي في قوله: «**أين السائل...**» إلخ، والمحفوظ ما رواه الفضل بن موسى السيناني في إمامة جبريل للنبي ﷺ لبيان المواقيت.

وقد سأل الترمذي الإمام البخاري عن حديث محمد بن عمرو هذا فقال البخاري: «هو حديث حسن» [علل الترمذي الكبير (٨٧)]، وهو كما قال، وقد صححه الحاكم، وابن عبد البر؛ كما تقدم، **وهو صحيح بهذه المتابعة؛ دون البداءة بالصبح.**

الطريق الثاني: يرويه أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا عمر بن عبد الرحمٰن بن أسيد، عن محمد بن عمار بن سعد: أنه سمع أبا هريرة يذكر: أن رسول الله ﷺ حدثهم: «**أن جبرائيل عليه السلام جاء فصلى به الصلاة وقتين وقتين إلا المغرب، جاءني فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثل شراك نعلي، ثم جاءني فصلى بي العصر حين كان فيء مثلي، ثم جاءني المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني العشاء فصلى بي ساعة غاب الشفق، ثم جاءني الفجر فصلى بي ساعة برق الفجر.**

ثم جاءني من الغد فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثلي، ثم جاءني العصر فصلى بي حين كان الفيء مثلين، ثم جاءني المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس، لم يغيره عن وقته الأول، ثم جاءني العشاء فصلى بي حين ذهب ثلث الليل الأول، ثم أسفر بي في الفجر حتى لا أرى في السماء نجماً، ثم قال: ما بين هذين وقتين».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٥)، والبزار في مسنده (١٥/ ٢٨٣/ ٨٧٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٦١)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وعنه: البيهقي (١/ ٣٦٩).

ـ وتابع أبا نعيم عليه:

عبد الله بن نافع الصائغ، فرواه عن عمر بن عبد الرحمٰن بن أسيد به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٥)، عن الصائغ معلقاً. ووصله: أبو العباس السراج في مسنده (٩٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٢٤).

زاد في رواية السراج في آخره: ثم قال: «**هذه صلاة النبيين من قبلك يا محمد فالزم**»، **وهي زيادة شاذة.**

تنبيه: وقع في مستدرك الحاكم في إسناد هذا الحديث: «عن محمد بن عباد بن جعفر المؤذن»، بدل: «محمد بن عمار بن سعد» ثم قال بعده: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ فإنهما لم يخرجا عن محمد بن عباد بن جعفر».

قال الحافظ ابن حجر متعقباً إياه في إتحاف المهرة (١٥/ ٥٨٤/ ١٩٩٤١): «ووهم فيه، فإنما هو عند أبي نعيم من طريق: محمد بن عمار بن سعد، وقوله: «إن الشيخين لم يخرجا لمحمد بن عباد» وهم منه؛ فقد أخرجا له».

قلت: هو عند البيهقي عن الحاكم نفسه، ولم ينسب محمداً هذا، ثم قال البيهقي: «محمد هو ابن عمار بن سعد القرظ»، نبه عليه في الإتحاف.

والحديث من جميع طرقه وفي جميع المصادر: «عن محمد بن عمار بن سعد».

قال البزار: «ومحمد بن عمار بن سعد هذا: لا نعلم روى عنه إلا عمر بن عبد الرحمٰن بن أسيد».

قلت: قد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: «لا أعرفه»، قلت: لقلة ما يروي، وقال ابن حجر في التقريب: «مستور» [انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٨٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢) و(٦/ ٣٨٩) و(٨/ ١٥)، تاريخ ابن معين للدارمي (٧٨٠)، الثقات (٥/ ٣٧٢)، الإكمال (١/ ٦٣)، التهذيب (٣/ ٦٥٤)، التحفة اللطيفة (٤٠٢٧)، التقريب (٥٥٥)].

وأما عمر بن عبد الرحمٰن بن أسيد: فقد روى عنه ثلاثة، ولم يوثَّق، فهو أحرى أن يكون في عداد المجاهيل [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ١٧٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢١)، الإكمال (١/ ٦٢)، أخبار المدينة لابن شبة (١٢٤٠)].

قلت: فإسناده ضعيف، إلا أنها متابعة جيدة لحديث محمد بن عمرو، وبها يصح حديث أبي هريرة في إمامة جبريل.

* * *

قال أبو داود: وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، من حديث حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

حديث غريب

وصله البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٩)، من طريق: عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: أخبرني محمد بن عقبة بن علقمة فيما كتب إليَّ: ثنا أبي: ثنا الأوزاعي: ثنا حسان بن عطية: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة؟

فصلى الظهر حين فاء الفيء، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الصبح حين بدأ أول الفجر.

ثم صلى الظهر اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء في ثلث الليل، وصلى الفجر بعد ما أسفر، ثم قال: «**إن جبريل أمني ليعلمكم أن ما بين هذين الوقتين وقت**».

فإن كان محمد بن عقبة بن علقمة هو المتفرد بهذا الحديث عن أبيه: **فهو حديث غريب.**

فإن عقبة بن علقمة بن حديج المعافري البيروتي: ثقة، من أصحاب الأوزاعي، بلديه، لا يضره تفرده عنه.

والذين تكلموا فيه مثل العقيلي، وابن عدي إنما حملوا عليه لأجل أحاديثَ التبعةُ فيها على من روى عنه.

أما العقيلي فقال: «عقبة بن علقمة البيروتي، عن الأوزاعي، ولا يتابع عليه»، ثم أنكر عليه حديثين رواهما عن الأوزاعي، من طريق محمد بن عقبة، عن أبيه.

وأما ابن عدي فقال: «روى عن الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد، من رواية ابنه محمد بن عقبة وغيره عنه»، ثم أنكر عليه ثلاثة أحاديث تفرد بها عقبة، عن الأوزاعي، الحمل فيها على من روى عنه، وهما: ابنه محمد، والحارث بن سليمان الرملي.

وقد وُفِّق ابن حبان حينما ذكر عقبة بن علقمة في الثقات، ثم قال: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه محمد بن عقبة عنه؛ لأن محمداً كان يدخل عليه الحديث، ويجيب فيه».

فظهر بذلك أن الأحاديث التي أنكرت على عقبة إنما الحمل فيها على ابنه محمد بن عقبة، والذي كان يدخلها عليه فيجيب فيها، أو على الحارث بن سليمان الرملي، فقد كان يغرب على عقبة، وينفرد عنه بأحاديث لا يرويها غيره؛ بل قال ابن عدي: «وللحارث بن سليمان عن عقبة: أحاديث ليست هي بالمحفوظة»، فاعترف ابن عدي بأن التبعة فيها على الحارث وليست على عقبة [انظر: الكامل (٥/ ٢٨١)، الجرح (٣/ ٧٦)، الثقات (٨/ ١٨٣)، وقال: «يغرب»، اللسان (٢/ ٥١٧)، الأفراد للدارقطني (٢/ ٩٥ و٤٦٣/ ٨٣٨ و١٩١٨) و(٣/ ٢١٢ و٣٧١ و٣٩٥/ ٢٤٥٤ و٢٩٥٥ و٣٠٣٦) و(٥/ ٢٤٢ و٢٦٦/ ٥٢٨٨ و٥٣٨٣ ـ أطرافه)].

فإن قيل: محمد بن عقبة بن علقمة: قال فيه أبو حاتم وابنه: «صدوق»؟ فيقال: لعلهما لم يقفا على هذه الأحاديث التي أنكرت عيه من روايته عن أبيه [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٦)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٢٢)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٣٠٤)، اللسان (٧/ ٣٥٠)].

ومما حملني على تبرئة عقبة بن علقمة من عهدة هذه الأحاديث التي أنكرت عليه: توثيق جماعة من الأئمة له مثل: أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر ـ شيخ الشام وناقدها ـ، والنسائي، وابن معين، وابن خراش، والحاكم، وغيرهم؛ بل قال فيه أبو حاتم: «هو أحب إليَّ من الوليد بن مزيد»، والوليد بن مزيد: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣١٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٥٤)، الكامل (٥/ ٢٨٠)، الثقات (٨/ ٥٠٠)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٥٠٣)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٦٠)، التهذيب (٣/ ١٢٥)، الميزان (٣/ ٨٧)].

وفي الباب:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري:

قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس...**» فذكر الحديث بنحو حديث الجماعة.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠)، والطحاوي (١/ ١٤٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ٣٧/ ٥٤٤٣)، وابن عبد البر (٣/ ٣٦٣)، وابن دقيق العيد في الإمام (٤/ ٤٢).

وإسناده ضعيف مداره على ابن لهيعة وهو: ضعيف.

٢ ـ عن ابن عمر:

وله طريقان:

أ ـ يرويه الدارقطني في سننه (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) بإسناده إلى محمد بن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما فرضت الصلاة نزل جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ فصلى به الظهر...، وذكر الحديث بنحو حديث الجماعة.

لكن الإسناد إلى ابن إسحاق: لا يصح، فيه: الحسن بن فهد بن حماد: شيخ لأبي علي الصواف؛ لا يعرف، وأتى بخبر باطل، رواه عن يحيى بن عثمان الحربي، قاله الذهبي [الميزان (١/ ٥١٧)، اللسان (٣/ ١٠٥)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٢)].

ب ـ يرويه حميد بن الربيع: ثنا محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتاني جبريل حين طلع الفجر، فقال: قم فصل، فصليت الفجر ركعتين، ثم أتاني حين زاغ النهار، فقال: قم فصل، فصليت الظهر أربع ركعات...»** فذكر الحديث بعدد الركعات.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٤١ ـ ٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٥٩)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٢٢).

قال ابن حبان في محبوب: «يروي عن عبيد الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه»، ثم قال: «ليس هذا الخبر من حديث عبيد الله بن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر، وهو من حديث رسول الله ﷺ: **صحيح لا شك فيه،** بغير هذا اللفظ».

قلت: وهذا صريح في عدم صحة هذا الحديث عنده لا من حديث عبيد الله بن عمر، ولا من الطريق الأول.

وحميد بن الربيع هو: ابن حميد بن مالك بن سحيم، أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي: مختلف فيه، منهم من حسن القول فيه، مثل: أحمد بن حنبل، والدارقطني، ومنهم من ضعفه، وهم الأكثر، مثل: ابن معين، قال: «كذاب خبيث، غير ثقة ولا مأمون»، والنسائي، قال: «ليس بشيء»، وابن عدي، قال: «يسرق الحديث ويرفع الموقوف»، والجرح المفسر مقدم على التعديل [انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٦٢)، الميزان (١/ ٦١١)، اللسان (٣/ ٢٩٧)].

وانظر في محبوب بن الجهم: الكامل (٦/ ٤٤٣)، سنن الدارقطني (٣/ ٣١٦)، اللسان (٦/ ٤٦٥).

فلا يصح في هذا شيء عن ابن عمر.

٣ ـ عن أنس:

يرويه أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء: ثنا محمد بن سعيد بن جدار: ثنا

جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: **أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس، وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبرئيل أمام النبي ﷺ، وقاموا الناس خلف رسول الله ﷺ، قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة، . . .** فذكر حديث المواقيت، يذكر فيه عدد الركعات، ومواضع الجهر والإسرار.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٠)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٧/ ١٢٥ ـ ٢٥٥٥/١٢٦).

وهو حديث منكر، باطل من حديث أنس.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٤١/ ١٠٨٥): «ومحمد بن سعيد هذا: مجهول، ويرويه عنه أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء؛ ولا تعرف أيضاً حاله» [وانظر: اللسان (٢/ ١٣) و(٧/ ١٦١)].

قلت: وجرير بن حازم: ضعيف في قتادة، يروي عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير [التهذيب (١/ ٢٩٥)].

والمعروف عن قتادة:

ما رواه عنه جماعة من أصحابه الثقات، مثل: سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي: رووه عن قتادة، عن الحسن به مرسلاً مطولاً، يذكر فيه عدد الركعات، ومواضع الجهر والإسرار.

أخرجه أبو داود في المراسيل (١٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٢)، وفي الدلائل (٢/ ٤٠٧)، وابن عبد البر (٣/ ٣٦٧).

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٢): «والمرسل: أصح».

* * *

٣٩٥ . . . بدر بن عثمان: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى: أن سائلاً سأل النبي ﷺ، فلم يرد عليه شيئاً، حتى أمر بلالاً: فأقام الفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ـ أو: إن الرجل لا يعرف من إلى جنبه ـ، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار ـ وهو أعلم ـ، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق.

فلما كان من الغد: صلى الفجر وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس ـ أو

قال: أمسى ـ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦١٤)، وأبو عوانة (١/ ٣١٣/ ١١١١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١١/ ١٣٧١ و١٣٧٢)، والنسائي (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ٥٢٣)، وأحمد (٤/ ٤١٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١٢ ـ ١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١/ ٣٢٢١) و(٧/ ٣١٥/ ٣٦٤٣٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٨)، والبزار (٨/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٣٠٩٤)، والروياني (٥٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٨ و١٣٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٢٦ و٣٣٢/ ٩٤٥ و٩٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٨)، وفي أحكام القرآن (٢٨٤)، والدارقطني (١/ ٢٦٣ و٢٦٣ ـ ٢٦٤ و٢٦٤)، وابن حزم (٣/ ١٦٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٦ و٣٧٠ ـ ٣٧١ و٣٧٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ٥٢٨ و٥٢٩)، وابن عبد البر (٣/ ٣٨٤ و٣٨٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٠/ ٣٥٠)، وفي تفسيره (١/ ٤٧٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٧).

وهذا لفظ عبد الله بن داود الخريبي، ورواه جماعة بألفاظ متقاربة، منهم: ابن نمير، وأبو نعيم، وأبو داود الحفري، ووكيع.

ولفظ ابن نمير عند مسلم ـ ومثله لفظ أبي نعيم عن أبي عوانة وأحمد وغيرهما ـ: عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد بعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار ـ وهو كان أعلم منهم ـ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق.

ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس ـ أو: كادت ـ، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «**الوقت بين هذين**».

ولفظ أبي داود الحفري قريب منهما، وبنحوهم رواه وكيع إلا أنه قال: «**فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق**» في اليوم الثاني.

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال البزار: «وحديث أبي موسى: لا نعلم رواه عن أبي بكر إلا بدر بن عثمان، وأكثر الأحاديث التي تروى عن رسول الله ﷺ أنه صلى المغرب في اليومين جميعاً لوقت

واحد [يعني: حديث إمامة جبريل، كما صح عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة] إلا حديث أبي موسى هذا، وحديث أبي هريرة الذي رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وحديث قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، فإن هؤلاء رووا أن النبي ﷺ جعل للمغرب وقتين».

قلت: وسيأتي أيضاً من حديث بريدة وجابر.

وقد حمل الأئمة ذلك على أن حديث قصة إمامة جبريل كان بمكة بعد فرض الصلاة، وأما قصة السؤال عن المواقيت فكانت بالمدينة، بعدها بزمان؛ وفيه زيادة علم فوجب الأخذ بها.

وقال البخاري: «وحديث أبي موسى: حسن» [علل الترمذي الكبير (٨٥) ـ وفيه سقط أو إحالة ـ. سنن البيهقي (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، الإمام (٤/ ٢٢)، البدر المنير (٣/ ١٦٢)، وقال: «ورأيت في علل الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث أبي موسى هذا: حديث حسن»].

* * *

قال أبو داود: روى سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، في المغرب بنحو هذا، قال: «**ثم صلى العشاء** ـ قال بعضهم ـ **إلى ثلث الليل** ـ وقال بعضهم: **إلى شطره** ـ».

حديث صحيح

وصله أحمد في مسنده (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث: حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة؟ فقال: «**صلِّ معي**».

فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق.

ثم صلى الصبح فأسفر، ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء ـ فقال بعضهم ـ: **ثلث الليل** ـ وقال بعضهم: **شطره** ـ.

ومن طريق عبد الله بن الحارث؛ أخرجه أيضاً: النسائي (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢/ ٥٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٧)، وفي أحكام القرآن (٢٨٣)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٧٠/ ٤٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٢ و٣٧٣).

وهذا إسناد حسن، لأجل ما في سليمان بن موسى الأشدق من كلام؛ وقد توبع عليه.

ورواه ابن خزيمة (١/ ١٨٢/ ٣٥٣)، من طريق: عمرو بن أبي سلمة: نا صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن أبي وهب ـ وهو عبيد الله بن عبيد الكلاعي ـ، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة... فذكر الحديث بطوله في مواقيت الصلاة في اليومين والليلتين، وقال في الليلة الأولى: ثم أذَّن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار، وأمره النبي ﷺ فأقام الصلاة فصلى، وقال في الليلة الثانية: ثم أذَّن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار، فأخَّرها النبي ﷺ، فنمنا ثم نمنا مراراً، ثم خرج رسول الله ﷺ فقال: **«إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتم الصلاة»**... ثم ذكر الحديث بطوله. هكذا رواه ابن خزيمة.

وهذا منكر بهذا اللفظ؛ فإن صدقة بن عبد الله السمين: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها، وقد وهم في سياقه بهذا اللفظ، والمعروف ما رواه عبد الله بن الحارث، عن ثور بن يزيد، عن سليمان به. [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠٦)].

تابع سليمان بن موسى:

١ ـ عبد الكريم بن أبي المخارق [ضعيف]:

روى الدارقطني (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، بإسناد صحيح إلى عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء، عن جابر: أن رجلاً جاء فسأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة؟ فصلى رسول الله ﷺ في هذين الوقتين: يوماً بهذا، ويوماً بهذا، ثم قال: **«أين السائل عن الصلاة؟ ما بين هذين الوقتين»**.

٢ ـ المطعم بن المقدام [الصنعاني الشامي: ثقة]:

روى مروان بن محمد الطاطري [دمشقي، ثقة، إمام]، قال: نا رباح بن الوليد الذماري [شامي، ثقة]: ثنا المطعم بن مقدام [شامي، ثقة]، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة؟ فلما دلكت الشمس أذن بلال للظهر، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصلى، ثم أذَّن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصلى، ثم أذَّن للمغرب حين غابت الشمس، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذَّن للعشاء حين ذهب بياض النهار ـ وهو: الشفق ـ، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى، ثم أذَّن للفجر حين طلع الفجر، فأمره فأقام الصلاة فصلى.

ثم أذَّن بلال من الغد للظهر حين دلكت الشمس، فأخَّرها رسول الله ﷺ حتى كان ظل كل شيء مثله، فأقام وصلى، ثم أذَّن للعصر، فأخرها رسول الله ﷺ حتى كان ظل كل شيء مثليه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام وصلى، ثم أذَّن للمغرب حين غربت الشمس، فأخرها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار ـ وهو أول الشفق فيما يرى ـ، ثم أمره

رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصلى، ثم أذَّن للعشاء حين غاب الشفق فنمنا ثم قمنا مراراً، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم** [وفي رواية: **إن الناس قد صلوا ثم ناموا**]، **وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها، ولولا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل، وأقرب من نصف الليل**»، ثم أذَّن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع [وفي رواية: حتى أسفر، ورأى الرائي نبله]، فأمره فأقام الصلاة فصلى، ثم قال: «**الوقت فيما بين هذين الوقتين**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٤٠/ ٦٧٨٧)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٥٣/ ٩٠٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٤٠٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المطعم بن المقدام إلا رباح بن الوليد، تفرد به: مروان بن محمد».

قلت: وهو ثقة، وإسناده إلى عطاء بن أبي رباح: إسناد شامي جيد.

٣ ـ الربيع بن حظيان ـ وقيل: ابن حيظان، وقيل غير ذلك ـ:

روى سليمان بن عبد الرحمٰن ابن بنت شرحبيل [صدوق. التهذيب (٢/ ١٠٢)]: نا عبد ربه بن ميمون [الأشعري، من أهل الشام، قال أبو زرعة الدمشقي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٢٢)، وروى عنه جماعة من الثقات. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٤٤)، تاريخ دمشق (٣٤/ ١١١)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٢٨٥)، إكمال الحسيني (٤٩٩)، التعجيل (٦٠٨)]: نا الربيع بن حظيان [في المطبوع: خطبان]، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فأذن بلال بصلاة الظهر حين زالت الشمس...، فذكر الحديث بمثل حديث المطعم بن المقدام، ذكر فيه: ثم أذَّن بلال بالعشاء ـ وهي العتمة ـ حين ذهب بياض النهار، وهو الشفق فيما يرى، ولم يذكر من المرفوع من قول النبي ﷺ سوى قوله: «**أين سائلي عن وقت الصلاة؟**» فقال: هذا أنا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**ما بين هذين الوقتين وقت الصلاة**».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، مطولاً هكذا من طريق: عبد الله بن صالح بن جرير، وهو في عداد المجاهيل، روى عنه ثلاثة ولم يوثق، وذكر له ابن عساكر هذا الحديث في ترجمته مع حديث آخر وذكر فيمن روى عنه ثلاثة.

ثم أخرجه ابن عساكر في تاريخه مرة أخرى (٣٣/ ٢٥٨)، من طريق: إسماعيل بن محمد بن عبيد الله بن قيراط العذري الدمشقي، نعته الذهبي في السير (١٤/ ١٨٦) بقوله: «الشيخ العالم المحدث...، وكان صاحب رحلة ومعرفة»، وقد روى عنه جماعات من الثقات المشاهير الأئمة من أهل الشام وغيرها [وانظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ١٨١٢)، تكملة الإكمال (٤/ ٢٨٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١١٠)]، **وبهذه المتابعة تطمئن النفس إلى ثبوت الحديث** عن ابن بنت شرحبيل، لكن يبقى الكلام على الربيع بن حظيان: فقد وثقه ابن حبان حين ذكره في الثقات (٦/ ٣٠٠)، وقال فيه: «مستقيم الحديث جداً»،

ومعلوم أن تصريح ابن حبان بتوثيق الراوي لا يقل عن توثيق غيره من الأئمة بل قال العلامة المعلمي في التنكيل (١/ ٤٣٧): «بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم».

لكن سئل أبو زرعة الرازي عن الربيع هذا فقال: «منكر الحديث، حدث عن الزهري بحديث منكر، روى عنه عبد ربه بن ميمون» [سؤالات البرذعي (٣٥٩)].

وهاتان القرينتان اللتان ذكرهما أبو زرعة الرازي في حكمه على الربيع هذا، تشير إلى أن حكمه على حديثه بالنكارة ليس حكماً عاماً مطلقاً على جميع حديثه، وإنما هو حكم خاص لأجل هذا الحديث المعين، والذي رواه عنه عبد ربه بن ميمون، ورواه الربيع عن الزهري فخالف فيه أصحاب الزهري، أو انفرد عنهم بما لا يتابع عليه، فهو إذاً حديث قد أخطأ فيه، والربيع هذا ليس من أصحاب الزهري، مع قلة روايته أيضاً، لذا حكم عليه أبو زرعة بهذا الحكم، والله أعلم.

لكن يبدو أن ابن حبان قد سبر حديث الراوي واعتبره فوجده في غالبه: مستقيماً، يوافق الثقات فيما يرويه، ولا ينفرد عنهم بما يوجب ضعفه، لذا صرح بقوله: «مستقيم الحديث جداً»، وإلا كان يكفيه أن يورده في عموم الثقات دون أن يتكلم عليه بشيء، كعادته في أغلب التراجم، أو يشير إلى شيء من أوهامه فيقول: «يخطئ» مثلاً، مشيراً بذلك إلى أن الرجل ليس ثقة مطلقاً بل له أوهام وقع فيها.

ثم إن البخاري قد أورد الربيع هذا في تاريخه الكبير (٣/ ٢٧٨)، وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٩)، فلم يتكلما عليه بشيء من الجرح أو التعديل، مما يدل على أنهما لم يقفا على شيء من حديث الرجل مما يوجب توهينه وجرحه وإلا لما سكتا عنه، والله أعلم [وانظر: تاريخ الإسلام (٩/ ١٣٠)، الميزان (٢/ ٣٩)، المغني (١/ ٢٢٨)، اللسان (٣/ ٤٤٥)].

c والخلاصة: أن الربيع بن حظيان هذا يمكن أن يقال فيه: صدوق يخطئ، أو: صدوق له أوهام.

وقد أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٣٠٩/ ١٦٤٨ ـ أطرافه).

ثم قال: «غريب من حديث الربيع بن حظيان عن عطاء عنه [يعني: عن جابر]، تفرد به عبد ربه بن ميمون عن الربيع، ولم يروه عنه غير سليمان بن عبد الرحمٰن».

قلت: إسناده إلى عطاء: إسناد شامي جيد، ولم ينفرد الربيع بهذا الحديث، عن عطاء بن أبي رباح، بل توبع عليه كما ترى، **فهي متابعة جيدة**، والله أعلم.

فهذه طرق أربعة إلى عطاء بن أبي رباح، يشد بعضها بعضاً.

لكن رواه أيضاً: حجاج بن المنهال [بصري، ثقة فاضل، روى له الجماعة]، قال: ثنا همام [هو: ابن يحيى، البصري: ثقة ربما وهم، روى له الجماعة، وروايته عن عطاء بن أبي رباح في الصحيحين]، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني رجل منهم: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فأمره أن يشهد الصلاة معه، فصلى الصبح

فعجل، ثم صلى الظهر فعجل، ثم صلى العصر فعجل، ثم صلى المغرب فعجل، ثم صلى العشاء فعجل، ثم صلى الصلوات كلها من الغد فأخَّر، ثم قال للرجل: «**ما بين صلاتي في هذي الوقتين: وقت كله**».

أخرجه الطحاوي (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وهذا ـ والله أعلم ـ لا يُعل رواية سليمان بن موسى ومن تابعه، فالذي أبهمه همام في هذه الرواية، بينه غيره: الرجل المبهم الذي حدث عطاء بن أبي رباح هو جابر بن عبد الله، وصفة التعجيل والتأخير بينها أيضاً غيره.

وروايتهم عندي أولى بالصواب من رواية همام، فإن الوهم أبعد عن الجماعة من الواحد، وسليمان بن موسى معروف بالرواية عن عطاء بن أبي رباح، بل وروايته عنه في صحيح مسلم (١٥٣٦)، وقد توبع على روايته متابعات قوية تجعل النفس تطمئن إلى ثبوت روايته وكونها محفوظة، والله أعلم.

ت ورواه أيضاً: عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، قال: بلغني أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة؟... فذكر الحديث بنحوه، وقدَّم وأخَّر.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١٢).

وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: ثقة، من أصحاب عطاء بن أبي رباح، إلا أنه يهم عليه في الشيء بعد الشيء، قال يحيى بن معين: «كان عبد الملك بن أبي سليمان: فيه شيء، مقطع يوصله، وموصل يقطعه» [الضعفاء الكبير (٣/ ٣٢)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢١٩/ ٤٩٤٩)، التهذيب (٢/ ٦١٣)، الميزان (٢/ ٦٥٦)].

فهذا الحديث قد وصله جماعة من الثقات، وأرسله عبد الملك فوهم فيه، والله أعلم.

ت وفي الجملة: **فالحديث صحيح عن جابر في قصة سؤال النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، وصلاته المغرب في وقتين**، والعمدة في متنه: ما رواه ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به، بخلاف من رواه فجعل أذان بلال في أول الوقت.

فإن قيل: قد روى برد بن سنان، وعبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر: قصة إمامة جبريل للنبي ﷺ، وصلاته المغرب في وقت واحد في اليومين؟

فيقال: قد صح هذا وهذا، وعطاء: حافظ؛ لا يستبعد كون الحديث كان عنده عن جابر بالوجهين جميعاً فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، رواه عنه في إمامة جبريل: برد بن سنان، وابن أبي المخارق.

ورواه عنه في قصة سؤال السائل: سليمان بن موسى، وابن أبي المخارق، والمطعم بن المقدام، والربيع بن حظيان، وتابعهم همام إلا أنه أبهم جابراً؛ واختصره.

فإن قيل: الذين رووه عن عطاء بالوجه الثاني أكثر وأحفظ؟ فيقال: حديث جبريل مروي عن جابر من طريقين آخرين غير طريق عطاء، **وهو محفوظ عنه، فلا** داعي إذاً لتوهيم برد بن سنان، لا سيما وقد رواه ابن أبي المخارق، عن عطاء بالوجهين، بإسناد واحد صحيح إلى ابن أبي المخارق؛ عند الدارقطني.

وانظر: ما تقدم تحت الحديث السابق (٣٩٤).

* * *

قال أبو داود: وكذلك روى ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

حديث صحيح

١ ـ رواه سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: «**صل معنا هذين**» ـ يعني: اليومين ـ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر.

فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها.

ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟**» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**».

أخرجه مسلم (٦١٣/ ١٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٣١٢/ ١١٠٨ و١١٠٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٠/ ١٣٦٩)، والترمذي (١٥٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١٣٧)، والنسائي (١/ ٢٥٨/ ٥١٩)، وابن ماجه (٦٦٧)، وابن خزيمة (١/ ١٦٦/ ٣٢٣)، وابن حبان (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ و٣٩١/ ١٤٩٢ و١٥٢٥)، وابن الجارود (١٥١)، وأحمد (٥/ ٣٤٩)، والروياني (١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٨)، وفي أحكام القرآن (٢٨٥)، والدارقطني (١/ ٢٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٧١)، وابن عبد البر (٣/ ٣٨٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٦).

رواه عن الثوري: إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]، وهذا لفظه عند مسلم بالبداءة بالظهر، وكذا هو عند أغلب من رواه من طريق الأزرق، ورواه أحمد عنه، وكذا الترمذي، وابن الجوزي من طريقه لكن بدأ عندهم بالفجر، ولعله أشبه.

ورواه عن الثوري أيضاً: مخلد بن يزيد [صدوق] بنحو لفظ إسحاق الأزرق لكن بدأ بالفجر، ولم يختلف عليه في ذلك [النسائي، أبو عوانة].

ورواه أيضاً: قبيصة، كما عند البيهقي لكن لم يسق لفظه.

ورواه عبد العزيز بن أبان أبو خالد القرشي [متروك، كذبه ابن معين، وابن نمير. التهذيب (٢/ ٥٨١)]، قال: حدثنا سفيان به.

أخرجه أبو عوانة (١١٠٩)، متابعة، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٦).

ثم قال العقيلي: «حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عن عبد العزيز بن أبان؟ قال: لم أخرج عنه في المسند شيئاً، وقد أخرجت عنه على غير وجه الحديث، لما حدث بحديث المواقيت تركته».

وهذا النقل عن أحمد: هو في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠/ ١٥١٩) و(٣/ ٢٩٨/ ٥٣٢٦)، ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٨٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٤٤٤).

فلا يفهم من كلام الإمام أحمد هذا تضعيف حديث بريدة، وأنه منكر، وذلك لأن عبد العزيز بن أبان لما حدث عن الثوري بهذا الحديث تركه أحمد لأجل هذا الحديث.

ولكن السبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الحديث لم يكن عند عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، بدليل قول ابن معين: «كذاب يدعي ما لم يسمع»، وسأله الدارمي قال: «من أين جاء ضعفه؟ فقال: كان يأخذ أحاديث الناس فيرويها»، وعبد العزيز بن أبان هذا يروي عن الثوري أحاديث بواطيل ليس لها أصل، كما قال ابن عدي وغيره [انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٥٦٩)، الضعفاء الكبير (٣/ ١٧)، الكامل (٥/ ٢٨٨)، التهذيب (٢/ ٥٨١)، الميزان (٢/ ٦٢٢)، وغيرها].

والحديث معروف عن الثوري، رواه عنه من أصحابه: إسحاق بن يوسف الأزرق، وقبيصة بن عقبة، ومخلد بن يزيد، فليس غريباً من حديث الثوري، وإنما ادعاه أبو خالد القرشي ولم يسمعه من الثوري. والله أعلم.

٢ ـ ورواه شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: **«اشهد معنا الصلاة»**.

فأمر بلالاً فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق.

ثم أمره بالغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية، لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل ـ أو: بعضه. شك حرمي ـ، فلما أصبح قال: **«أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت»**.

أخرجه مسلم (٦١٣/ ١٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٣١٣/ ١١١٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١/ ١٣٧٠)، وابن خزيمة (٣٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٦٣)، وأبو نعيم في

معرفة الصحابة (١/ ٤٣٤/ ١٢٦٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٥/٥٢٧).

هكذا بدأ بالفجر.

٣ ـ ورواه الجراح بن الضحاك، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: «**صل معنا هذين اليومين**»، . . . فذكر الحديث بنحو رواية سفيان وشعبة في اليوم الأول، لكن خالف في اليوم الثاني، فقال: ثم أمره من الغد، فأذن للفجر حين طلع الفجر، ثم أمره حين أسفر فأقام فصلى، ثم أمره فأذن الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم أمره فأقام فصلى، ثم أمره حين صار ظل كل شيء مثليه فأذن للعصر، ثم أمره فأقام فصلى، ثم أمره فأذن للمغرب حين غربت الشمس، ثم أمره فأقام فصلى، ثم أخر العشاء إلى قريب من ثلث الليل، ثم قال: «**ما بين هذين وقت**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢١٦/ ١٧٧٧)، قال: حدثنا أحمد [يعني: ابن علي بن إسماعيل الرازي]، قال: نا نوح بن أنس المقرئ، قال: نا علي بن أبي بكر، عن الجراح بن الضحاك به.

ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن الجراح إلا علي، تفرد به نوح».

قلت: علي بن أبي بكر، ونوح بن أنس الرازيان: صدوقان [انظر: التهذيب (٣/ ١٤٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٦)، الثقات (٩/ ٢١١)].

وشيخ الطبراني: قال الخطيب البغدادي: «ثقة» [تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٧)].

وأما الجراح بن الضحاك فهو: صالح الحديث [التهذيب (١/ ٢٩٢)، الكاشف]، وحديثه هذا شاذ لمخالفته في متنه كبار الحفاظ: الثوري، وشعبة، ولعله دخل له حديث في حديث، فإن الشق الثاني منه إنما يروى في قصة إمامة جبريل للنبي ﷺ، وفيه أنه جعل للمغرب في اليومين وقتاً واحداً.

ⓒ وحديث بريدة هذا ـ من رواية سفيان وشعبة ـ: **حديث صحيح**؛ صححه مسلم، وأبو عوانة، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وحسنه البخاري.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

وقال في العلل (٨٦): «قال [يعني: البخاري]: وحديث سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، في المواقيت: هو حديث حسن، ولم يعرفه إلا من حديث سفيان».

وقال ابن خزيمة بعد حديث بندار الذي يرويه عن حرمي، عن شعبة به، قال: «قال بندار: فذكرته لأبي داود، فقال: صاحب هذا الحديث ينبغي أن يكبر عليه، قال بندار: فمحوته من كتابي.

قال أبو بكر [ابن خزيمة]: ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط، وأن يضرب

بندار عشرة؛ حيث محا هذا الحديث الصحيح من كتابه؛ لأنه حديث صحيح؛ على ما رواه الثوري أيضاً عن علقمة، غلط أبو داود، وغير بندار، هذا حديث صحيح رواه الثوري أيضاً عن علقمة» [صحيح ابن خزيمة (١/ ١٦٧)، إتحاف المهرة (٢/ ٥٥٠)].

وقال البيهقي في السنن (١/ ٣٧٨): «وهو حديث صحيح».

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن أبي هريرة:

يرويه محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس**».

أخرجه الترمذي في الجامع (١٥١)، وفي العلل الكبير (٨٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١/ ٣٢٢٢) و(٧/ ٢٦٢/ ٣٥٩٠٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٩)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٦٠)، والبزار (١٦/ ١٢٥/ ٩٢١٠)، وابن المنذر (٢/ ٣٣٦/ ٩٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٩ و١٥٠ و١٥٦)، وفي أحكام القرآن (٢٨٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١١٩)، والدارقطني (١/ ٢٦٢)، وابن حزم (٣/ ١٦٨)، والبيهقي (١/ ٣٧٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٥).

هكذا رواه محمد بن فضيل ـ وهو: صدوق ـ، عن الأعمش.

وخالفه أصحاب الأعمش: زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري [ثقة حافظ]، وأبو زبيد عبثر بن القاسم [ثقة]:

رووه عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً.

وفي رواية: عن الأعمش، عن مجاهد، عن النبي ﷺ. مرسلاً.

أخرجه الترمذي في الجامع (١٥١م)، وفي العلل (٨٣)، والعقيلي (٤/ ١١٩)، والدارقطني (١/ ٢٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٦).

وهذا هو المحفوظ، وهم في إسناده ابن فضيل.

قال الترمذي في الجامع: «وسمعت محمداً [يعني: البخاري] يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت: أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش. وحديث محمد بن فضيل: خطأ؛ أخطأ فيه محمد بن فضيل».

وقال في العلل: «سألت محمداً، عن هذا الحديث؟ فقال: وهم محمد بن فضيل في حديثه، والصحيح: هو حديث الأعمش عن مجاهد».

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: «هذا الحديث؛ حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في المواقيت: خطأ، ليس له أصل» [التمهيد (٣/ ٣٨٨)].

وقال عباس الدوري: «سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

أحسب يحيى يريد: **إن للصلاة أولاً وآخراً**، وقال: إنما يروى عن الأعمش، عن مجاهد» [تاريخ ابن معين (٣/ ٣٩٣/ ١٩٠٩)].

وقال في موضع آخر: «سمعت يحيى يقول: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولاً وآخراً**» رواه الناس كلهم، عن الأعمش، عن مجاهد: مرسلاً» [تاريخ ابن معين (٤/ ٦٦/ ٣١٧٥)].

نقل هذين النصين: البيهقي، وابن عبد البر، وزاد الأخير في النص الأخير: «ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش فأخطأ فيه، وهو حديث ضعيف، ليس بشيء، إنما هو: الأعمش عن مجاهد: مرسل» [التمهيد (٣/ ٣٨٨)].

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش: عن الأعمش، عن مجاهد، قوله» [العلل (١/ ١٠١/ ٢٧٣)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا محمد بن فضيل، ولم يتابع عليه، وإنما يرويه زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجاهد موقوفاً من قوله».

وقال العقيلي بعد حديث زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد؛ قوله، قال: «وهذا أولى»؛ يعني: من حديث ابن فضيل.

وقال الدارقطني بعد مسند ابن فضيل: «هذا لا يصح مسنداً، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد: مرسلاً»، ثم أسند موقوف مجاهد من طريق زائدة، ثم قال: «وهو أصح من قول ابن فضيل، وقد تابع زائدة: عبثر بن القاسم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٨٨): «هذا الحديث عند جميع أهل الحديث: حديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه» [وانظر: المعرفة للبيهقي (١/ ٤٠٧)].

وحسم ابن عبد البر المسألة بحكاية إجماع أهل الحديث على إنكار هذا الحديث على ابن فضيل، وإجماع أهل الحديث: حجة، لا يجوز العدول عنه بحال؛ فهاهم أئمة نقاد الحديث قد اتفقوا على أن ابن فضيل قد وهِم فيه، وهم: البخاري، وابن معين، وابن نمير، وأبو حاتم، والبزار، والعقيلي، والدارقطني، وابن عبد البر، غير من نقل كلام بعضهم وأقره عليه، مثل: الترمذي، والبيهقي، وغيرهم.

فلا وزن بعدئذ لقول من أتى بعدهم فرد إجماعهم بتأويل ضعيف، مثل ما قال ابن

القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٤٣٩/ ٢٦١٣): «وعندي أنه لا بُعد في أن يكون عند الأعمش في هذا عن مجاهد، أو غيره مثل الحديث المرفوع، وإنما الشأن في رافعه، وهو محمد بن فضيل، وهو صدوق، من أهل العلم، وقد وثقه ابن معين»، وقال في موضع آخر (٥/ ٦٧٥): «وضعفه، وهو صحيح».

ومثل ما قال ابن الجوزي في التحقيق: «ابن فضيل: ثقة، فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلاً، وسمعه من أبي صالح مسنداً».

وانظر: التنقيح (١/ ٢٥١)، نصب الراية (١/ ٢٣٠)، الإمام (٤/ ٢٩)، البدر المنير (٣/ ١٦٠)، التلخيص (١/ ١٧٤).

قلت: نعم، محمد بن فضيل: قد وثقه جماعة وثبته بعضهم ورفع شأنه، وهو صدوق [انظر: التهذيب (٣/ ٦٧٦)]، وليس هو في الحفظ والضبط في مقام زائدة بن قدامة، أو أبي إسحاق الفزاري، أو عبثر بن القاسم؛ فكيف إذا اجتمعوا على مخالفته، فالجماعة أبعد عن الوهم من الواحد، وليس مع ابن فضيل قرائن تثبت حفظه لهذا الحديث، ولم يتابع عليه، حتى يقال بأن كلا الطريقين محفوظ، وأن للأعمش فيه شيخين، فتعدد الأسانيد محتمل من الأعمش، لكن إذا اختلف عليه ثقات أصحابه، والله أعلم.

٢ ـ عن أنس:

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، عن وقت صلاة الفجر؟ فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر، ثم أقام فصلى، فلما كان من الغد أخر حتى أسفر، ثم أمره أن يقيم فأقام فصلى، ثم دعا الرجل فقال: «**أشهدت الصلاة أمس واليوم؟**» قال: نعم، قال: «**ما بين هذا وهذا وقت**».

أخرجه النسائي (٢/ ١١/ ٦٤٢)، وأحمد (٣/ ١١٣ و١٢١ و١٨٢ و١٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١/ ٣٢٢٥)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٧٧)، وأبو يعلى (٦/ ٤٢٨ و٤٦١/ ٣٨٠١ و٣٨٦٢)، والسراج في مسنده (٩٦٢ ـ ٩٦٤ و٩٧٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٢٥ ـ ١٣٢٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٤٧/ ٩٨٠) و(٣/ ٣١/ ١١٨٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨)، وابن عبد البر (٤/ ٣٣٢ و٣٣٣)، والضياء في المختارة (٦/ ٢١ ـ ٢٣/ ١٩٧٣ ـ ١٩٧٦).

من طرق عن حميد عن أنس به.

رواه عن حميد: جماعة كثيرة منهم: يزيد بن هارون، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وحماد بن سلمة، وإسماعيل بن جعفر، وأنس بن عياض، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو خالد.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٣): «**وإسناده صحيح**»، وهو كما قال.

٣ ـ عن مجمع بن جارية:

أن النبي ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة؟ فقدَّم ثم أخَّر، وقال: «**بينهما وقت**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، والحاكم (١/ ١٩٣).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: ليس على شرط أيٍ منهما، **وإسناده ضعيف**، فإن عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري: شيخ للزهري، لا يُعرف.

* * *

﴿٣٩٦﴾ ... شعبة، عن قتادة: سمع أبا أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: **«وقَّت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقَّت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقَّت المغرب ما لم يسقط فور الشفق، ووقَّت العشاء إلى نصف الليل، ووقَّت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»**.

حديث صحيح

في رواية ابن العبد: **«ثور»** بالثاء المثلثة بدل الفاء. وكذا هو بالثاء: **«ثور»** عند كل من أخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به، وهو نفس طريق أبي داود، انفرد أبو داود بقوله: **«فور»** [انظر: صحيح مسلم. المستخرج (١٣٦٥)، وتصحفت عنده إلى **«نور»** بالنون. البيهقي (١/ ٣٦٧)].

أخرجه مسلم (٦١٢/ ١٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٩ و٣١٠/ ١٠٥٧ و١٠٩٨ و١٠٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٨ و٢٠٩/ ١٣٦٤ ـ ١٣٦٧)، والنسائي (١/ ٢٦٠/ ٥٢٢)، وابن خزيمة (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣/ ٣٥٤ و٣٥٥)، وأحمد (٢/ ٢١٣)، والطيالسي (٤/ ٨/ ٢٣٦٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢/ ٣٢٢٨ و٣٢٢٩)، والبزار (٦/ ٤٠٤/ ٢٤٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٤)، وابن المنذر (٢/ ٣٣١/ ٩٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥٠)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٧١/ ٢٨٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٠/ ٤٤٠٣)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٣/ ٢٤٧٢)، والبيهقي (١/ ٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧١)، وابن عبد البر (٣/ ٣٨٦).

وقد اختلف على شعبة في رفع ووقف هذا الحديث:

١ ـ فرفعه: معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن، وهو من أثبت أصحاب شعبة]، ومحمد بن يزيد الكلاعي الواسطي [ثقة ثبت عابد]، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [ليس به بأس. التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤)، الجرح والتعديل (٢/ ١١٣)، الثقات (٦/ ١٣)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٧)، المعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٣/ ٢)، المعجم الأوسط (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥٤/ ٤٣٩٧ ـ ٤٤١٥)، مسند الشاميين (٣/ ٣٥٩ ـ ٣٧٤/ ٢٤٦٣ ـ ٢٤٩٢)، الكامل (٢/ ١٦٢)، أخلاق النبي ﷺ (٥٤٩)، الحلية (٧/ ١٦٢)، تاريخ دمشق (٧/ ١٧)، نصب الراية (٣/ ٣٣٩)، تاريخ الإسلام (٩/ ٤٢٥) و(١٤/ ٤١)]:

رواه ثلاثتهم، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

٢ ـ ووقفه: محمد بن جعفر، غندر [ثقة من أثبت أصحاب شعبة]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة]:

كلاهما، عن شعبة به موقوفاً على ابن عمرو.

٣ ـ ورواه أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي [ثقة]، وعبيد الله بن موسى [ثقة]، وعثمان بن عمر بن فارس العبدي [ثقة]، ومحمد بن الحسن الشيباني [الفقيه صاحب أبي حنيفة، ثقة]، ويحيى بن أبي بكير أبو زكريا الكرماني [كوفي الأصل، سكن بغداد: ثقة]:

رواه خمستهم؛ عن شعبة به.

قالوا: قال شعبة: رفعه مرة، ولم يرفعه مرتين.

يعني: قتادة كما صرح بذلك في رواية الطيالسي الآتية.

وفي رواية يحيى بن أبي بكير [عند: أحمد، وابن المنذر] قال: «لم يرفعه مرتين، قال: وسألته الثالثة، فقال: قال رسول الله ﷺ».

٤ ـ ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة]، وعمرو بن مرزوق الباهلي [ثقة]:

كلاهما عن شعبة به، وقالا: قال شعبة: «أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه»، زاد الطيالسي في رواية النسائي: «كان قتادة يرفعه...»، فتعين المبهم.

وهذه الرواية قد أبهم فيها عدد الأحايين، ورواية الجماعة المتقدمة تبين أنه رفعه مرة، ولم يرفعه مرتين، وأن عدم الرفع كان هو المتقدم، فلما سأل شعبة قتادة رفعه، وقال: قال رسول الله ﷺ؛ فثبت الرفع.

وبهذا يتبين أن رواية غندر، وابن أبي عدي الموقوفة لا تعل رواية الرفع، وأن قتادة كان يقصر به أحياناً فيوقفه، وهو عنده مرفوع، فلما استثبته شعبة أعلمه بأنه مرفوع، فدل على أن الوقف تقصير من قتادة نفسه، ولذلك فإن شعبة أحياناً كان يجزم برفعه لا يذكر غيره، كما في رواية أثبت الناس عنه: معاذ بن معاذ العنبري وغيره.

تنبيهان:

الأول: انفرد محمد بن يزيد الواسطي [وهو: ثقة ثبت]، فقال في روايته: **«حمرة الشفق»**، فخالف بذلك رواية الجماعة، عن شعبة (١١) [وفيهم من أثبت أصحابه معاذ العنبري وغندر وغيرهما]، فقالوا في روايتهم: **«ثور الشفق»**، **وهو المحفوظ، ورواية محمد بن يزيد الواسطي: شاذة.**

قال ابن خزيمة: «فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر؛ لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد؛ إن كانت حفظت عنه، وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: **«ثور الشفق»**، مكان ما قال محمد بن يزيد: **«حمرة الشفق»**».

الثاني: تصحفت لفظة «**ثور**» في هذا الحديث عند بعضهم إلى «**نور**» بالنون وهي تصحيف، والمعروف في هذا الحديث «**ثور**» بالثاء المثلثة.

قال القاضي عياض في المشارق (١/ ١٣٥): «وصحفه بعضهم: نور الشفق، بالنون، وهو خطأ وإن صح معناه».

وعلى حاشية إحدى نسخ سنن أبي داود: «قال العراقي: وصحفه بعضهم بالنون، ولو صحت الرواية به لكان له وجه. سيوطي» [حاشية سنن أبي داود ط عوامة (١/ ٣٤٢)].

وثور الشفق: ثورانه وانتشاره. انظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/ ١٢٧)، معالم السنن (١/ ١٠٩)، المشارق (١/ ١٣٥)، تهذيب اللغة (١٥/ ٨١)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٢)، المغني (١/ ٢٣١)، النهاية (١/ ٢٢٩) و(٣/ ٤٧٨).

وتنبيه أخير: وقع في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة [عند البيهقي (١/ ٣٧١)]: «**ووقَّت العصر ما لم يحضر المغرب**» **وهي شاذة، والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ من أصحاب شعبة**: «**ووقَّت العصر ما لم تصفر الشمس**».

هذا ما يتعلق برواية شعبة، عن قتادة.

ورواه عن قتادة أيضاً جماعة منهم: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وهمام بن يحيى، وحجاج بن حجاج الباهلي، وروايتهم في صحيح مسلم، وكذلك: سعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد.

١ ـ أما رواية هشام:

فأخرجها مسلم (٦١٢/ ١٧١)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٢ و٣١٠/ ١٠٦٧ و١١٠٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٨/ ١٣٦٣)، وابن خزيمة (١/ ١٦٩/ ٣٢٦)، والبزار (٦/ ٤٠٤/ ٢٤٢٩)، والبيهقي (١/ ٣٧١).

من طريق معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو: أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا صليتم الفجر فإنه وقَّت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقَّت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقَّت إلى تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقَّت إلى نصف الليل**».

٢ ـ وأما رواية همام:

فأخرجها مسلم (٦١٢/ ١٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٩١/ ١٠٢٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٨ و٢٠٩/ ١٣٦٤ و١٣٦٧)، وابن حبان (٤/ ٣٣٧/ ١٤٧٣)، وأحمد (٢/ ٢١٠ و٢٢٣)، والطيالسي (٤/ ٨/ ٢٣٦٣)، وابن المنذر (٢/ ٣٢٦/ ٩٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥٠)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٧١/ ٢٨٨)، وابن حزم (٣/ ١٦٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٥ و٣٦٦ و٣٧٤ و٣٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٨).

من طريق همام: حدثنا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو: أن

رسول الله ﷺ قال: «**وقَّت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقَّت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقَّت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقَّت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقَّت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان**».

٣ ـ وأما رواية حجاج:

فأخرجها مسلم (٦١٢/ ١٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٢ و٣٠٢ و٣٠٩ ـ ٣١٠/ ١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٦٥ و١٠٩٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٢١٠/ ١٣٦٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/ ٥٣٠)، والمزي في التهذيب (٢١/ ٤١١).

من طريق عمر بن عبد الله بن رزين: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقَّت الصلوات؟ فقال: «**وقَّت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقَّت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقَّت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول، ووقَّت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقَّت صلاة العشاء إلى نصف الليل**».

قلت: قوله في هذا الحديث: «ويسقط قرنها الأول»؛ يعني: في آخر وقت العصر؛ **غريب غريب**، ولعل الحمل فيه على عمر بن عبد الله بن رزين: قال أبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٢/ ٢٨١): «قاضي نيسابور، ثبت ثقة»، لكن ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٣٨) وقال: «يروي عن سفيان بن حسين الغرائب»، ولعل هذا من غرائبه [انظر: كنى مسلم (٢٥٠٠)، فتح الباب (١٧٩٨)، السير (٩/ ٤٣٠)، التهذيب (٣/ ٢٣٦)، التذييل على التهذيب (٨٤٦)، الكاشف (٢/ ٦٤)، وقال: «ثقة نبيل»، التقريب (٤٥٦)، وقال: «صدوق له غرائب»].

٤ ـ وأما رواية ابن أبي عروبة:

فأخرجها ابن خزيمة (١/ ١٨٣/ ٣٥٥م)، والبزار (٦/ ٤٠٣/ ٢٤٢٧).

كلاهما عن أبي موسى محمد بن المثنى، قال: أخبرنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «**إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر درك إلى أن يصلى العصر، ثم صلاة العصر والشمس بيضاء نقية فهي درك إلى أن يسقط قرن الشمس الأول، فإذا غابت الشمس فصلاة المغرب درك إلى أن يغيب الشفق، فإذا غاب الشفق فصلاة العشاء درك إلى نصف الليل، فإذا طلع الفجر فصلاة الصبح درك إلى أن يطلع قرن الشمس الأول**». لفظ البزار، ولم يسق ابن خزيمة لفظه.

وهذا أيضاً غريب بهذا اللفظ والسياق، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٥)]، ومما يؤكد

أن ابن أبي عروبة قد حدث بهذا الحديث بعد اختلاطه مخالفته فيه لهشام الدستوائي، وشعبة، وهمام، وحجاج الباهلي، في رفع هذا الحديث، حيث رفعوه وأوقفه هو.

كذلك خالف الثلاثة الأول: هشاماً، وشعبة، وهماماً في متنه، لا سيما في قوله في العصر: «**إلى أن يسقط قرن الشمس الأول**»، والمحفوظ في حديث قتادة [من رواية هؤلاء الحفاظ الثلاثة]: «**ما لم تصفر الشمس**».

٥ ـ وأما رواية معمر:

فيرويها عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٨١/ ٢٢١٥)، عن معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: **إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر دركاً حتى يحضر العصر، وصلاة العصر دركاً... حتى يذهب الشفق، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة العشاء درك حتى نصف الليل، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة الفجر درك حتى يطلع قرن الشمس، فما بعد ذلك فهو إفراط.**

وهذا شاذ سنداً ومتناً، معمر بن راشد في حديثه عن العراقيين ـ أهل الكوفة وأهل البصرة ـ: ضعف، وقد خالف في إسناده ومتنه: الحفاظ من أصحاب قتادة: هشام، وشعبة، وهمام، وغيرهم؛ والذين صحح حديثهم هذا الإمام مسلم فأورد في صحيحه: رواية هشام الدستوائي، ثم رواية شعبة، ثم رواية همام، ثم رواية حجاج الباهلي، وأعرض عن رواية ابن أبي عروبة ومعمر لما فيهما من الشذوذ، ثم أسند إلى يحيى بن أبي كثير قوله: «لا يستطاع العلم براحة الجسم»، قيل: فعل ذلك لأنه بعدما فرغ من ذكر طرق هذا الحديث وتتبعها أراد أن ينبه على أن ذلك لا يحصل لطالب العلم مع الراحة والدعة.

وفي نهاية هذا الباب يحسن أن نلخص ما جاء فيه:

أولاً: قصة إمامة جبريل بالنبي ﷺ في الصلوات الخمس في يومين لبيان المواقيت: صحت من حديث ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة.

• وخلاصة ما جاء فيها:

أن وقت الظهر: من زوال الشمس، إلى مصير ظل كل شيء مثله، سوى فيء الزوال.

ووقت العصر: من مصير ظل كل شيء مثله، إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه.

ووقت المغرب: إذا غربت الشمس وأفطر الصائم، وقتاً واحداً لم يزل عنه في اليومين.

ووقت العشاء: من مغيب الشفق إلى ثلث الليل.

ووقت الفجر: من طلوع الفجر ـ حين يحرم الطعام والشراب على الصائم ـ إلى أن يسفر جداً.

ثانياً: قصة سؤال السائل، عن المواقيت، ثم فعل النبي ﷺ لها مفصلاً في يومين: صح من حديث أبي موسى، وبريدة، وجابر.

• **وخلاصة ما جاء فيها:**

أن وقت الفجر: من طلوع الفجر ـ والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ـ، إلى طلوع الشمس ـ ففي حديث أبي موسى: «**انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت**»، وفي حديث جابر: «**حتى كادت الشمس أن تطلع**»، وفي رواية: «**فأسفر**»، وفي حديث بريدة: «**فأسفر بها**»، وفي رواية: «**فنور بالصبح**» يعني: أنه دخل فيها بعد الإسفار، وفرغ منها قبيل طلوع الشمس، والله أعلم.

ووقت الظهر: من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله.

كما في حديث جابر، وفي حديث أبي موسى: «**ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس**»؛ يعني: أنه أقام صلاة الظهر وشرع فيها قبل دخول وقت العصر ومصير ظل كل شيء مثله، بدليل قوله في حديث بريدة: «**فأبرد بالظهر**».

ففي هذه الأحاديث، وفي حديث ابن عمرو: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر**»: دليل على أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر ـ بمصير ظل كل شيء مثله غير فيء الزوال ـ دخل وقت العصر، وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، ويجاب عن حديث جابر وحديث جبريل، بأن معناه: فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما [نيل الأوطار (١/ ٤٥٦)] [أضواء البيان (١/ ٢٩٩)].

ووقت العصر: من مصير ظل كل شيء مثله، كما في حديث جابر، وهو في معنى ما جاء في حديث أبي موسى وبريدة: أنه أقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة.

ويمتد إلى اصفرار الشمس، ولا يعارض هذا حديث جابر: «**حين كان فيء الإنسان مثليه**»، ولا حديث بريدة: «**ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية، لم تخالطها صفرة**»؛ لأن معناه: أنه شرع في الصلاة والحال هذه، ولم ينصرف منها إلا وقد اصفرت الشمس، أو قال القائل: قد احمرت الشمس.

ووقت المغرب: إذا غابت الشمس؛ إلى سقوط الشفق، وفي حديث جابر: «**حتى كاد يغيب بياض النهار**»؛ يعني به: الحمرة، لا بياض الأفق.

ووقت العشاء: من مغيب الشفق، حين يذهب بياض النهار كما في حديث جابر؛ يعني به: الحمرة، إلى ثلث الليل، وفي رواية لحديث جابر: نصف الليل.

ولا تعارض بين هاتين الواقعتين: قصة إمامة جبريل، وقصة سؤال السائل؛ لما فيهما من الاختلاف في المواقيت لا سيما في وقت المغرب، ففي حديث إمامة جبريل: أنه صلاها في اليومين في وقت واحد لم يزل عنه حين غابت الشمس، وفي قصة سؤال السائل: صلاها في وقتين.

ﻫ **والجواب من وجوه، منها:**

١ ـ أن واقعة إمامة جبريل بالنبي ﷺ كانت بمكة، بعد فرض الصلوات الخمس في الإسراء والمعراج، كما في حديث ابن عباس: **«أمني جبريل عند البيت مرتين»**، وفي رواية: **«لما افترضت الصلاة على رسول الله ﷺ أتاه جبريل فصلى به الظهر»**.

وأما قصة سؤال السائل فكانت بالمدينة؛ أي: متأخرة في زمان وقوعها عن حديث جبريل؛ فوجب تقديمها في العمل، ولاشتمالها على زيادات صحيحة ثابتة يرويها الثقات الحفاظ فوجب قبولها.

٢ ـ يحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الجواز والاضطرار.

٣ ـ أن أحاديث سؤال السائل أقوى من حديث جبريل وأصح، ومن وجوه الترجيح: اقتصار مسلم على إخراج حديث أبي موسى وبريدة في قصة سؤال السائل ـ في صحيحه ـ دون حديث جبريل.

[وانظر: الأوسط (٢/ ٣٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٧٢)، والمعرفة له (١/ ٤٠٦)، المجموع (٣/ ٣٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٠٣ و٤٢٢)، الفتح لابن رجب (٣/ ١٦٦ و١٦٧)، التنقيح (١/ ٢٥٤)، نيل الأوطار (١/ ٤٦١)].

ﻫ ثم اشتمل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص على زيادة صحيحة في المواقيت فوجب قبولها والمصير إليها، لا سيما وهو من قول النبي ﷺ، وهاتيك الأحاديث فعل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [المجموع (٢٢/ ٧٥)]: «وليس عن النبي ﷺ حديث من قوله ﷺ في المواقيت أصح منه».

وقد جاء فيه من الزيادة: **«ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»**، والله أعلم.

٣ ـ باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها؟

٣٩٧ ... شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو ـ وهو: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ قال: سألنا جابراً، عن وقت صلاة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يصلي الظهرَ بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ حية، والمغربَ إذا غربت الشمس، والعشاءَ: إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلوا أخَّر، والصبح بغلس.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٦٠ و٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٦ و٣٠٧/ ١٠٨١ و١٠٨٢)، وأبو نعيم (٢/ ٢٤٠/ ١٤٣٤)، والنسائي (١/ ٢٦٤/ ٥٢٧)، والدارمي (١/ ٢٨٤/ ١١٨٤)، وابن حبان (٤/ ٣٩٥/ ١٥٢٨)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، والطيالسي (٣/ ٢٨٩/ ١٨٢٨)،

وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١/ ٣٢٢٤)، وأبو يعلى (٤/ ٢٧ و٧٩/ ٢٠٢٩ و٢١٠٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٢٦ و١١٧٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٥٩)، والطحاوي (١/ ١٧٧ و١٨٤)، والبيهقي (١/ ٤٣٤ و٤٤٩ و٤٥٥)، وابن عبد البر (٨/ ٨٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٥/ ٣٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ١٦).

وفي رواية في الصحيحين: عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: لما قدم الحجاج المدينة، فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة** [وفي رواية خارج الصحيحين: **إذا زالت الشمس**]، **والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر، والصبح كانوا ـ أو قال: كان النبي ﷺ ـ يصليها بغلس.**

وله طريق أخرى، تأتي تحت الحديث رقم (٤١٧).

* * *

٣٩٨ ... شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل،** ـ قال: ثم قال: **إلى شطر الليل** ـ قال: **وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها [من] الستين إلى المائة.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٤١ و٧٧١)، ومسلم (٦٤٧/ ٢٣٥ و٢٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٨ و٣٠٦/ ١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠٧٩ و١٠٨٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤١/ ١٤٣٥)، والنسائي (١/ ٢٤٦/ ٤٩٥)، والدارمي (١/ ٣٩٢/ ١٤٢٩)، وأحمد (٤/ ٤٢٥)، والطيالسي (٢/ ٢٣٥/ ٩٦٢)، والبزار (٩/ ٢٩٩ و٣٠٨/ ٣٨٥٣)، والروياني (١٣١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩ و١٤٢ و٦٢٧ و٦٢٨ و١١٥١ و١١٧٢ و١١٧٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٦٠ و١٦٦١ و٢٠٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٣) و(٤/ ٣٢٩)، وفي المشكل (١٠/ ١٩٣/ ٤٠٢٢)، وابن حزم (٣/ ١٨٣) و(٤/ ١٠١)، والبيهقي (١/ ٤٣٦).

وقد اختلف على شعبة في وقت تأخير العشاء:

فقال آدم بن أبي إياس، وعمرو بن مرزوق، والطيالسي، وحجاج بن محمد الأعور: «**إلى ثلث الليل**».

وقال خالد بن الحارث [ثقة ثبت متقن، من أثبت أصحاب شعبة]: «**إلى نصف الليل**».

لكن قال معاذ بن معاذ العنبري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب شعبة]: «**إلى نصف الليل**»، ثم قال: قال شعبة: ثم لقيته [يعني: أبا المنهال سيار بن سلامة] مرة أخرى فقال: أو: «**ثلث الليل**».

فظهر بذلك أن التردد إنما هو من سيار بن سلامة أبي المنهال لا من شعبة.

يؤيده رواية أبي عمر الحوضي حفص بن عمر ـ عند أبي داود والبخاري ـ «**إلى ثلث الليل**، ثم قال: **إلى شطر الليل**».

وكذلك رواية أبي زيد سعيد بن الربيع الهروي [وهو ثقة]: «**إلى نصف الليل**»، ثم قال: قال شعبة: ثم أتيته مرة أخرى فسألته فقال: «**كان لا يبالي تأخيرها إلى نصف الليل وثلث**» [الروياني].

وأبو المنهال سيار بن سلامة الرياحي [وهو: تابعي، ثقة] لم يحفظ في هذا الحديث ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: وقت المغرب، قال سيار: «ونسيت المغرب»، انظر: رواية حفص بن عمر، وحجاج بن محمد الأعور، وسعيد بن الربيع.

الموضع الثاني: وقت تأخير العشاء، كما تقدم.

الموضع الثالث: القراءة في الصبح: «**من الستين إلى المائة**» قال سيار: «**لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما**» [عند: البخاري، وأحمد، والروياني].

ومثل هذا لا يقدح في صحة هذا الحديث في شيء.

وهذا الحديث قد رواه عن أبي المنهال جماعة غير شعبة، منهم:

١ ـ عوف بن أبي جميلة، عن سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا، وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: **كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة.**

أخرجه البخاري (٥٤٧ و٥٩٩)، وأبو داود (٤٨٤٩) مختصراً، والترمذي (١٦٨) مختصراً، والنسائي (١/ ٢٦٢ و٢٦٥/ ٥٢٥ و٥٣٠)، وابن ماجه (٦٧٤ و٧٠١ و٨١٨)، والدارمي (١/ ٣٣٨/ ١٣٠٠)، وابن خزيمة (١/ ١٧٨/ ٣٤٦)، وابن حبان (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ١٥٠٣) و(١٢/ ٣٥٦/ ٥٥٤٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٠ و٤٢٣)، والشافعي في المسند (٣٨٧)، وفي الأم (٨/ ٤٧٧/ ٣٥٠٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٦١/ ٢١٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١ و٢٨٥ و٣١٠/ ٣٢٢٣ و٣٢٦٨ و٣٥٤٤) و(٢/ ٧٩ و١١٩/ ٦٦٨٧ و٧١٧٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٤١٧ و٤٢٠/ ٧٤٢٢ و٧٤٢٥)، والروياني (٧٦٧)، والسراج في مسنده (١٣٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٧٠/ ١٠٣٥)، والطحاوي

(١/ ١٧٨ و١٨٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤/ ٢٩٨٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٠ و٤٥١)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٦ و٤٧١/ ٦٢٧ و٦٣٨)، وابن عبد البر (٢٤/ ٢١٥ و٢١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٤/ ٣٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٩٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٣ و٣٣٧).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث: متفق على صحته».

٢ ـ خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة الأسلمي: **أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، ولا يحب الحديث بعدها.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية.**

أخرجه البخاري (٥٦٨) مقتصراً على الشق الأول فقط، ومسلم (٤٦١/ ١٧٢) مقتصراً على الشق الثاني فقط، وأبو عوانة (١/ ٤٨٢/ ١٧٩٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٥٣ و١٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٥/ ٥٣٠) و(٢/ ٢٩٠/ ١٣٣٩)، وأحمد (٤/ ٤٢١ و٤٢٣)، والبزار (١٠/ ٣٦٩/ ٤٥٠٠)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٨)، والروياني (٧٦٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٥٢/ ١٣٠).

ج واختلف على خالد الحذاء:

أ ـ فرواه الحفاظ: سفيان الثوري، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي:

عن خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة به.

وهو المحفوظ.

ب ـ وخالفهم: عثمان بن عثمان الغطفاني [صدوق يخطئ. انظر: التهذيب (٣/ ٧١)]، قال: نا خالد الحذاء، عن المغيرة بن أبي برزة، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ نهى عن النوم قبل العشاء الآخرة، وعن الحديث بعدها.** فوهم في إسناده، إنما هو عن أبي المنهال.

أخرجه البزار (٩/ ٢٩٩ و٣٠٨/ ٣٨٥٢) و(١٠/ ٣٦٨/ ٤٤٩٩)، والروياني (١٣١٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦٢/ ٢٨٠٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٥/ ٤٥٦٠ ـ أطرافه).

قال البزار: «وحديث خالد الحذاء، عن المغيرة بن أبي برزة، عن أبيه: أحسب وهم فيه عثمان بن عثمان. **والصواب:** خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، وأبو المنهال: اسمه سيار بن سلامة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المغيرة: إلا خالد، تفرد به: عثمان».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عثمان بن عثمان [في المطبوع: عثمان بن عمر، وهو تحريف ظاهر]، عن خالد الحذاء، عن المغيرة، وغيره يرويه عن خالد، عن أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة».

وقال في العلل (٦/ ٣٠٧/ ١١٥٧): «ورواه عثمان بن عثمان الغطفاني، عن خالد الحذاء، فقال: عن المغيرة بن أبي برزة، عن أبي برزة.

والصواب: عن أبي المنهال؛ وحديث المغيرة بن أبي برزة عن أبيه؛ إنما هو: «**أسلم سالمها الله**»».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «حديث عبد الوهاب أشبه [يعني: حديث أبي المنهال]، ولا أعلم أحداً روى عن المغيرة بن أبي برزة إلا علي بن زيد بن جدعان» [علل الحديث (١/ ٨٨/ ٢٣٥)].

٣ ـ حماد بن سلمة، عن سيار بن سلامة أبي المنهال، قال: سمعت أبا برزة الأسلمي، يقول: **كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض.**

أخرجه مسلم (٦٤٧/ ٢٣٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤١/ ١٤٣٦)، وأحمد (٤/ ٤٢٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٢ و١١٥٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠٢٤)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٩٣/ ٤٠٢٣)، والبيهقي (١/ ٤٣٨).

٤ ـ سليمان التيمي، عن أبي المنهال، عن أبي برزة: **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة.**

أخرجه مسلم (٤٦١/ ١٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٢/ ١٧٩٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٧٨/ ١٠١٨)، والنسائي (٢/ ١٥٧/ ٩٤٨)، وابن ماجه (٨١٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٤ و٢٦٥/ ٥٢٨ و٥٢٩)، وأحمد (٤/ ٤١٩)، والروياني (٧٦٣ و٧٧٢)، والسراج في مسنده (١٣٨)، والبيهقي (٢/ ٣٨٩).

ج واختلف فيه على سليمان التيمي:

أ ـ فرواه الحفاظ: يزيد بن هارون، وخالد بن عبد الله الطحان، وجرير بن عبد الحميد، ومعتمر بن سليمان، وعبثر بن القاسم، وغيرهم:

عن سليمان التيمي، عن أبي المنهال، عن أبي برزة به.

وهو المحفوظ.

ب ـ وخالفهم فوهم: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي [صاحب أبي حنيفة: صدوق. اللسان (٨/ ٥١٨)، السير (٨/ ٥٣٥)]، قال: نا سليمان التيمي، عن أنس، عن رسول الله ﷺ بهذا.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٦٥/ ٥٣٢).

وقال: «روى هذا الخبر من ليس الحديث صناعته، فجاء بطامة؛ رواه عن سليمان التيمي، فقال: عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ...، وهذا خطأ فاحش، والخبر إنما هو عن سليمان، عن أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة، كذا رواه هؤلاء

الحفاظ الذين الحديث صناعتهم» [وانظر: الإتحاف (١٣/ ٥٠٠/ ١٧٠٥٣)].

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٣٠٦/ ١١٥٦): «ووهم فيه، والصواب: عن أبي المنهال عن أبي برزة».

فما أجمل الإنصاف!

٥ ـ إبراهيم بن طهمان، قال: سمعت أبا المنهال، عن أبي برزة قال: **نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها، والحديث بعدها.**

أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٥٢).

c وانظر فيما لا يصح: المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ٩٨/ ٩٢٣٨)، المعجم الصغير (٢/ ٢٤٨/ ١١٠٩)، الكامل (٣/ ٤٥٣).

وفي الباب عن:

١ ـ عمر بن الخطاب:

موقوفاً، ومثله لا يدرك بالرأي.

أخرجه من طرق: مالك في الموطأ (٦ و٧ و٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٧/ ٢٠٣٥ ـ ٢٠٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢/ ٣٢٣٠ و٣٢٣١)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٣٨/ ٢٦٢ ـ مطالب)، والحارث بن أسامة (١/ ٢٤٢/ ١١٣ ـ زوائده) (١/ ١٤٠/ ٢٦٥ ـ مطالب)، وابن المنذر (٢/ ٣٥٩ و٣٦٢/ ١٠٠٨ و١٠١٧)، والطحاوي (١/ ١٩٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٠ و٣٧٦ و٤٤٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٧/ ٦٢٠ ـ ٦٢٢ و٦٢٩).

٢ ـ معاذ بن جبل:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٤٠٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٩٦).

٣ ـ أبو هريرة:

موقوفاً، وله حكم الرفع، فمثله لا يدرك إلا بالتوقيف.

أخرجه مالك في الموطأ (٩)، وعنه: عبد الرزاق (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤١).

٤ ـ أنس بن مالك: وله طرق:

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٣/ ٥٥٢)، وعبد بن حميد (١٢٣١)، وأبو يعلى (١/ ١٤٠/ ٢٦٧ ـ مطالب)، والضياء في المختارة (٤/ ٤٠٥ و٤٠٦/ ١٥٧٧ ـ ١٥٧٩).

٥ ـ عبد الله بن أبي أوفى:

أخرجه البزار (٨/ ٣٠٣/ ٣٣٧٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٩/ ٤٤٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٣ ـ مجمع)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ١٨٣ ـ أطرافه).

٤ ـ باب في وقت صلاة الظهر

٣٩٩ ... محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: **كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضة من الحصى، لتبرد في كفي أضعها لجبهتي، أسجد عليها لشدة الحر.**

حديث حسن

أخرجه النسائي (٢/ ٢٠٤/ ١٠٨١)، وابن حبان (٦/ ٥٢/ ٢٢٧٦)، والحاكم (١/ ١٩٥)، وأحمد (٣/ ٣٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٧٥)، وأبو يعلى (٣/ ٤٢٦/ ١٩١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢/ ٣٧٣/ ١٥٤٣)، والطحاوي (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٩) و(٢/ ١٠٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٣/ ٣٦٠).

ولفظ النسائي: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، فآخذ قبضة من حصى في كفي أبرده، ثم أحوله في كفي الآخر، فإذا سجدت وضعته لجبهتي.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

قلت: كونه على شرط البخاري أقرب منه على شرط مسلم؛ فقد أخرج البخاري أحاديث لسعيد بن الحارث عن جابر، لكن من طريق فليح بن سليمان، لا من طريق محمد بن عمرو [انظر: تحفة الأشراف (٢/ ١٧٨ ـ ١٨٠/ ٢٢٥٠ ـ ٢٢٥٤)، صحيح البخاري (٣٦١ و٩٨٦ و٥٤٥٧ و٥٦١٣ و٥٦٢١)]، وأما مسلم فلم يخرج شيئاً بهذا الإسناد.

وهذا حديث حسن، إسناده مدني حسن، ومحمد بن عمرو هو: ابن علقمة الليثي، أخرج له البخاري مقروناً بغيره، وأخرج له مسلم في المتابعات. وهو حسن الحديث.

* * *

٤٠٠ ... عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال: **كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.**

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ٢٥٠/ ٥٠٣)، والحاكم (١/ ١٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٠/ ١٠٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٣٦٥)، وابن عبد البر (٥/ ٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٣/ ٣٦١)، والمزي في التهذيب (٢٤/ ١٥٧).

وقد ورد تعيين هذه الصلاة وأنها الظهر عند النسائي وغيره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بأبي مالك الأشجعي، وكثير بن مدرك لم يخرجاه».

قلت: هو حديث صحيح؛ رجاله رجال مسلم، غير عبيدة بن حميد فمن رجال البخاري، وهو ثقة.

وقد أخرج مسلم حديثاً في التلبية (١٢٨٣) من طريق كثير بن مدرك، عن عبد الرحمٰن بن يزيد والأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، فظهر بذلك أن مسلماً قد أخرج لكثير بن مدرك.

وأما الأسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود فحديثه عنه في الصحيحين.

ﻫ وقد توبع عبيدة بن حميد:

تابعه: محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن كثير بن مدرك، عن الأسود بن يزيد، قال: قال عبد الله: **إن أول وقت الظهر: أن تنظر إلى قدميك فتقيس ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وإن أول الوقت الآخر: خمسة أقدام إلى سبعة أقدام**. أظنه قال: **في الشتاء**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٧/ ٣٢٨٩)، قال: حدثنا محمد بن فضيل به.

قلت: وهذا وإن كان ظاهره الوقف، إلا أنه لا يدرك إلا بالتوقيف، فهو مرفوع حكماً، ورواية عبيدة بن حميد الصريحة في الرفع أولى، والله أعلم.

قال البيهقي: «وهذا أمر يختلف في البلدان والأقاليم، فيقدر في كل إقليم بالمعروف به بأمر الزوال».

وقال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٢٦): «أقدام الظل التي تعرف بها أوقات الصلاة: هي قدم كل إنسان على قدر قامته، وهذا أمر مختلف باختلاف الأقاليم والبلاد؛ لأن سبب طول الظل وقصره: هو انحطاط الشمس وارتفاعها إلى سمت الرؤوس، فكلما كانت أعلى، وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب، كان الظل أقصر، وينعكس الأمر بالعكس، ولذلك ترى ظل الشتاء في البلاد الشمالية أبداً أطول من ظل الصيف، في كل موضع منها، وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام بمكة والمدينة من الإقليم الثاني، ويذكر أن الظل فيهما عند الاعتدال في آذار وأيلول ثلاثة أقدام وبعض قدم، فيشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله إلى أن يصير الظل خمسة أقدام، أو خمسة وشيئاً، ويكون في الشتاء أول الوقت خمسة أقدام، وآخره سبعة، أو سبعة وشيئاً، فينزل هذا الحديث على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم، والله أعلم» [وانظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١١٠)، فهو منقول عنه بتصرف].

• ومما يحسن التنبيه عليه في هذا الموضع: أن الشريعة جاءت في المسائل العملية، مثل مواقيت الصلاة وغيرها، بأمور تقريبية يحسنها أكثر الخلق، وهي تجري مجري غلبة الظن لا مجرى اليقين في الغالب، ولم يطلب منا التدقيق ولا التعمق في ذلك، مثل تحديد

جهة القبلة لمن كان بعيداً عنها؛ فإنه لا يكلف قصد عين الكعبة، وإنما يكفيه تيمم جهتها، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وكذلك هنا في المواقيت، فإنه لا ينبغي تكلف معرفة أول الوقت وآخره بالدقيقة والثانية، وإنما يكفي المكلف معرفة أن الوقت قد دخل بيقين، مثل كون الشمس قد زالت عن بطن السماء قدر الشراك ونحوه، وأن الظل قد بدأ في الازدياد من جهة المشرق مما يدرك بالنظر العادي، ولعله لهذا المعنى ختم ابن أبي شيبة في مصنفه الباب الذي عقده في وقت الظهر (١/ ٢٨٧/ ٣٢٩٦) بقوله: «حدثنا وكيع ومعاذ كلاهما، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: ليس الوقت ممدوداً [وتحتمل: محدوداً] كالشراك، من أخطأه هلك».

وإسناده صحيح إلى أبي مجلز لاحق بن حميد، وهو تابعي ثقة.

وانظر: الموافقات (٢/ ٩٠).

تنبيه: روي في معنى حديث ابن مسعود: حديث قولي مرفوع **لكنه باطل**، فأحببت أن أنبه عليه:

يرويه أصرم بن حوشب [كذاب خبيث، يضع الحديث على الثقات. اللسان (٢/ ٢١٠)]، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان الفيء ذراعاً ونصفاً إلى ذراعين فصلوا الظهر»**.

أخرجه أبو يعلى (٩/ ٣٧٧/ ٥٥٠٢)، وعنه: ابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١١٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٠٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣).

قال ابن حبان في أصرم: «كان يضع الحديث على الثقات»، ثم روى له حديثين هذا أحدهما، ثم قال: «المتنان جميعاً باطلان».

وقال العقيلي: «ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ليس له أصل من جهة تثبت» [الضعفاء (١/ ١٣٥) ط حمدي السلفي]، والجملة الأخيرة ليست في المطبوعة القديمة، وهي ثابتة عنه في الموضوعات واللسان.

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن زياد بن سعد لا يرويها عن زياد غير أصرم بن حوشب هذا».

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
أتاني آتٍ فحدثني أن في نعلي أذى	٣٣٨
أتاني جبرائيل عليه السلام لدلوك الشمس	٣٧٩
أتاني جبريل حين طلع الفجر، فقال: قم فصل	٣٩٣
اتركوه	٣٠٩
أتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه	٣٠٠
أتى جبرائيل رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس	٣٦٦
أتى جبريل عليه السلام إلى محمد ﷺ حين زاغت الشمس ومالت	٣٧٨
أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام؛ فأمرني أن أغتسل	٢٠٧
أجنب رجلان فتيمم أحدهما فصلى	١٣١
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السُّلاسِل	١٠١
أحسنت، ما أحب أنك تركت شيئاً صنعته	١٠٤
احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء	٣٠٩
احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلواً	٣٠٩
احلق عنك شعر الكفر	٢١٠، ٢١١
احلق عنك شعر الكفر، واغتسل	٢١٢
أخبرني جبريل أن فيهما نتناً فخلعتهما	٣٤٢
إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل	١٣٥
إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل	١٤٤
إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض، فلتقرصه	٢٣٣
إذا أصاب ثوب إحداكن دم الحيضة فلتحته	٢٣٥
إذا أصاب ثوب إحداكن من دم الحيضة	٢٣٦
إذا اغتسل الرجل ثم أتى الجمعة فأنصت	١٥٦

الحديث	رقم الصفحة
إذا بزق أحدكم فلا يبزق بين يديه؛ ولا عن يمينه	٣٥٤
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	١٣٦
إذا جاء أحدكم المسجد نهاراً	٣٣٧
إذا جاء أحدكم المسجد، فإن كان ليلاً	٣٣٦
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	١٤٤
إذا رأت إحداكن ذلك في ثوبها، فلتقرضه بالماء	٢٣٥
إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ١٣٥،	١٤٧
إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه	٢٦٦
إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر درك	٤١٠
إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر دركاً	٤١١
إذا صلى أحدكم فخلع نعليه	٣٣٥
إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً	٣٣٣
إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه	٣٣٤
إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه	٣٣٥
إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس	٤٠٩
إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه	٢٣٩
إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب، فلتغيره	٢٢٦
إذا كان أحدكم في صلاته فلا يتفل أمامه	٣٥٣
إذا كان الدم قدر الدرهم، فإنه يغسل ٣٤٧،	٣٤٨
إذا كان الغلام لم يطعم الطعام	٢٩٧
إذا كان الفيء ذراعاً ونصفاً إلى ذراعين	٤٢١
إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود	١٢

الحديث	الصفحة
إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم	٣٤٧
إذا كان يوم الجمعة فاغتسل أحدكم كما	١٨٣
إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل، وغسل رأسه	١٦٠
إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد	١٨٤
إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد	١٨٥
إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح	١٢٢
إذا مرت على المكان القذر	٣٢٣
إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل	٣٨
إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى	٣٢٨
إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى	٣٣٢
إذا وطيء الأذى بخفيه	٣٢٨
اذهب فاغتسل بماء وسدر	٢١٣
اذهبوا إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل	٢١٩
اشرب من ألبانها	٩٢
اشهد معنا الصلاة	٤٠٢
أشهدت الصلاة أمس واليوم؟	٤٠٦
أصاب النبي ﷺ أو جلده، بول صبي	٣٠١
أصاب رجلاً جُرحٌ في عهد رسول الله ﷺ	١١٤
أصبت السُّنَّة، وأجزأتك صلاتك	١٢٦
أصليت جنباً يا عمرو؟	١٠٤
أطلقوا ثمامة	٢١٩
اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب	٣٥٤
اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم	١٨١، ١٩٠
اغسلي هذه وأجفِّيها، ثم أرسلي بها إليَّ	٣٤٦
اغسليه بالماء؛ فإن الماء له طهور	٢٢٦
اغسليه وصلي فيه	٢٤٠
أفلح إن صدق	٣٥٥
أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق	٣٥٦

الحديث	الصفحة
أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل	٨٠
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه	٧٩، ٨٩
أقبلنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بتربان	٥٣
الأرض يطهر بعضها بعضاً	٣٢٦
التراب لهما طهور	٣٣١
التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين	٨١
التيمم ضربتان للوجه واليدين	٧٧
التيمم ضربتان: ضربة للوجه	٨٢
الزم نعليك قدميك، فإن خلعتهما	٣٣٥
الصعيد الطيب وَضوء المسلم ولو إلى عشر سنين	٩١
الصعيد وَضوء المسلم، وإن لم يجد الماء	١٠٠
الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة	٢١٦
الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً	٣٥٨
الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة	١٧٧
الغسل يوم الجمعة سُنَّة	٢٠٥
الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال	١٥٠
الغسل يوم الجمعة على كل محتلم	١٥٠، ١٦٣
الغسل يوم الجمعة من السُّنَّة	٢٠٥
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	١٦٦
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن	١٦٤
الغسل يوم الجمعة واجب، وأن يمس من طيب	١٦٤
ألق عنك شعر الكفر	٢١٠
ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة	٣٥
المرء مع من أحب	٣١٠، ٣١١
المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم	٨
المهجر إلى الجمعة كالذي يهدي بدنة	١٨٦

الحديث	الصفحة
النفساء تنتظر أربعين، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك	٣٧
أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟	٣٢٥
أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ	٣٧١
أما أنت فلم يكن ينبغي لك أن تدع الصلاة	٧٣
أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر	٢٠٨
امسح على الجبائر	١١٤، ١١٦
أمني جبريل عليه السلام بمكة مرتين	٣٦٦، ٣٨٦
أمَّني جبريل عند البيت مرتين	٣٦١
أمني جبريل عند باب البيت مرتين	٣٦٠
أمني جبريل عند باب الكعبة مرتين	٣٦٢
أمني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر	٣٩٢
إن [من] تمام صلاة أحدكم إذا لم تكن نعلاه في رجليه	٣٣٥
إن إحداكن تسبقها القطرة من الدم	٢٣٢
إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه	٣٤٤، ٣٥٣
إن أحدكم إذا قام في صلاته	٣٥٢
أن أعرابياً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس	٣٠٣
أن الرخصة التي أنزلها الله في الصعيد	٥٥
إن الصدقة لا تحل لنا	٢٩٩
إن الصعيد الطيب وَضوء المسلم	٩٦
إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك	١٦٣
إن المؤمن إذا كان في الصلاة	٣٥٣
إن الناس قد صلوا ورقدوا	٣٩٧
أن النبي ﷺ كره الصلاة في ملاحف النساء	٢٥٠
أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ثم دلكه	٣٥٠
أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط	٢٥١
أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط من صوف لعائشة	٢٥٣
أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا	٢٤٨

الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ كان يغتسل في إناء يسع ثمانية أرطال	٢٢٩
أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة	١٧٦
أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر	١١٧
أن النبي ﷺ مسح على الجبائر	١١٧
أن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً	٣٢
أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت	١٢
إن أول وقت الظهر: أن تنظر إلى قدميك	٤٢٠
أن ثمامة بن أثال أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي	٢٢٠
أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم فأمره النبي ﷺ أن يصلي	٢٢٠
أن جبرائيل عليه السلام جاء فصلى به الصلاة وقتين	٣٩٠
إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثاً	٣٣٧
إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً	٣٣٧
أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة	٣٨٥
إن جبريل أمني ليعلمكم أن ما بين هذين الوقتين وقت	٣٩١
إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن فيهما دم حلمة	٣٤٣
أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس	٣٩٤
إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بهما قذراً	٣٤٠، ٣٤١
أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: يا محمد	٣٧٧
أن جبريل عليه السلام نزل فصلى، وصلى رسول الله ﷺ	٣٧٢
إن رأيت فيه دماً فحكيه، ثم اقرصيه بماء	٢٣٢
أن رجلاً أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل	٢١٩
أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة	٢٧٢
أن رسول الله ﷺ أتي بصبي فبال عليه	٣٠٠

الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ أمَّره على جيش ذات السلاسل	١٠٤
أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد	٣٥١
أن رسول الله ﷺ عرَّس بأُولاتِ الجيش، ومعه عائشة	٥٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب	٢٧١
أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم	٢٩٨
أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس	٣٦٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها	٣٧٢
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة	٤١٧
أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء	٤١٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن النوم قبل العشاء الآخرة	٤١٦
إن عبد الله رجل صالح	٣١٩
أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة	١٣٥
إن في دينكم يسر	٣٠٤
إن كان الاحتلام رطباً مسحته	٢٦٤
إن كان فيه دم غسلت موضع الدم، وإلا صلت فيه	٢٣١
إن كنا لنطمث في ثيابنا، وفي دروعنا	٣٣٠
إن كنت لأحت المني	٢٦٥
إن كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ	٢٥٥
إن للصلاة أولاً وآخراً	٤٠٤
إن لله حقاً على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة	١٥١
أن نبي الله ﷺ كان يكره الصلاة في مشاعرهن	٢٥٠

الحديث	الصفحة
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج	٤٠
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول	٣١٥
إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين ٣٠٣،	٣١٥
إنما بني هذا البيت لذكر الله	٣٠٧
إنما كان يجزيك من ذلك التيمم	٧٨
إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ٦٤،	٦٥
إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك	٧٢
إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ٦٥،	٩٩
إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق	٢٧٥
إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق	٢٧٦
إنما هو عرق عاند	١٠
إنما هو كالنخامة أو النخاعة	٢٧٦
إنما يُصبُّ على بول الغلام	٢٨٥
إنما يغسل بول الإناث	٢٨٧
إنما يغسل بول الجارية	٢٨٥
إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر	٢٨٥
أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، معه عائشة	٥٦
أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له	٣١٩
إنه لم يأكل الطعام، ولا يضر بوله	٣٠١
إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام	٨٠
أنه لما رماه ابن قميئة يوم أُحد	١١٨
أنه مسح على الجبائر	١١٦
أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم	٢٩٥
أنها أتت بابن لها صغير ـ لم يأكل الطعام ـ إلى رسول الله ﷺ	٢٨١
أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت	٥٢
أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين	٥٢
أنها كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي	٢٦٧
إنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ	٢٧١

الحديث	الصفحة
أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج فيصلي	٢٧٩
أنها كانت تكون حائضاً [لا تصلي]، وهي مفترشة	٢٥٢
أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها	٢٦
أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد	٥٤
إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟	٣٢١
أوجعت ابني، أصلحك الله	٢٨٩
أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة	١٨٢
أين السائل عن الصلاة؟	٣٨٥، ٣٩٧
أين السائل عن وقت الصلاة؟	٣٨٩، ٤٠١
أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت	٤٠٢
بزق رسول الله ﷺ في ثوبه	٣٤٩
بعث رسول الله ﷺ أُسَيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة	٥١
بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل	٢١٩
بكاء الصبي إلى سنتين يقول: لا إله إلا الله	٢١٧
بهذا أمرت	٣٧١
بول الغلام يصب عليه	٢٩٦
بول الغلام ينضح	٢٩٢، ٢٩٣
تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر	٤٥
تأخذ سِدرَها وماءها فتوضأ، ثم تغسل رأسها	٤٣
تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور	٤٤، ٤٥
تبدأ إحداكن فتوضأ، فتبدأ بشق رأسها الأيمن	٤٧
تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك	٣١
تجلس في نفاسها أربعين ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك	٣١

الحديث	الصفحة
تحته، ثم تقرصه بالماء	٢٣٥، ٢٣٨
تدع الصلاة أيام أقرائها	١١
تطهري بها، سبحان الله	٤٨
تعاد الصلاة من قدر الدرهم	٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨
تغتسل من ظهر إلى ظهر	٥، ٦
تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيِّره بشيء	٢٢٥
تقرصه بالماء، ثم تنضحه	٢٣٦
تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس	١٨٣
تلد فاطمة ـ إن شاء الله ـ غلاماً فتكفلينه	٢٨٩
تمسك أربعين، ثم تغتسل وتتطهر	٣٧
تمكث النفساء أربعين ليلة؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك	٣٥
تنتظر أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك	٣١
تنظر، فإن رأت فيه دماً، فلتقرصه بشيء من ماء	٢٣٢
تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب	٥٩
تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا	٨٣
تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا	٥٩
تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا وجوهنا وأيدينا	٥٨، ٥٩
ثكلتك أمُّك أبا ذر، لأمِّك الويل	٩١
جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس	٣٨٢، ٣٨٣
جاء جبريل عليه الصلاة والسلام إلى النبي ﷺ فقال: قم فصلِّ	٣٧٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد	٣٥٥
حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه	٢٣٤
حكيه بضِلَع، واغسليه بماء وسدر	٢٣٧
حكيه، ولو بضلع	٢٣٧
حين تيمموا مع رسول الله ﷺ فأمر المسلمين	٥٥
خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه	٣١٣
خذي ماءك وسدرك، ثم اغتسلي فأنقي	٤٧

الحديث	الصفحة
خذيه فحتيه، ثم اقرضيه	٢٣٦
خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء	١٢٦
خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس	٣٨٦
خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا	١١٤
خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر	١١٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء	٥٢
خمس صلوات في اليوم والليلة	٣٥٥
خيراً رأيت، تلد فاطمة غلاماً فتكفلينه	٢٨٥
دخل الجنة ـ وأبيه ـ إن صدق	٣٥٦
دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، فإذا النبي ﷺ يصلي في ثوب موشح	٢٤٤
دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام، فبال عليه	٢٨٣
دعوا ابني، لا تفزعوه	٢٩٩
دعوه، عسى أن يكون من أهل الجنة	٣١٠
دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء	٣٠٥
دعوه، ولا تزرموه	٣٠٧
دعيه، ائتوني بكوز من ماء	٣٠٢
دعيه، فإنه لم يطعم الطعام	٣٠١
رأيت النبي ﷺ يصلي، وعليَّ وعليه ثوب واحد، فيه كان ما كان	٢٤٣
رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع	١٣٣
رأيت على رسول الله ﷺ عمامة سوداء	٢١٥
ربما حتَّتُّه من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي	٢٦٧
ربما فركت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي	٢٦٨
سبحان الله! تطهَّري بها	٤٤
سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه	٥٦
سقط عقد عائشة، فأرسل النبي ﷺ نفراً يبتغونه	٥٢
شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً	٣٥٨
صبوا عليه الماء صباً	٢٩٩

الحديث	الصفحة
صلِّ فيه، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله	٢٤٦
صل معنا هذين	٤٠١
صل معنا هذين اليومين	٤٠٣
صلِّ معي	٣٩٦
صلاة الرجل في بيته بصلاة	٢١٥
ضربة للوجه والكفين	٧٥
ضربتين: ضربة للوجه	٨٤
ضيعوه ضيعهم الله، قتلوه قتلهم الله	١٢١
على كل محتلم الغسل يوم الجمعة	١٦٤
على كل محتلم رواح إلى الجمعة ١٤٢،	١٥١
على من راح إلى الجمعة الغسل	١٤٣
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ١٤٠،	١٤١
فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء	٤٢
فأمرني أن أمسح على الجبائر	١١٤
فأمرني: ضربةً واحدةً للوجه، والكفين	٧٤
فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، ثم أمره أن يصلي	٢٢١
فأنت مع من أحببت ٢٢١،	٣١٢
فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره	٣٣٠
فدعا بماء فنضحه	٢٨١
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر	٣٨٢
فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	٨٦
فلطخيه بشيء من زعفران	٢٢٦
فهذه بهذه	٣٢٥
قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا	١١٤
قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العي السؤال ١١٤، ١١٩،	١٢١
قتلوه قتلهم الله؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا	١١٨
قد حسن إسلام صاحبكم	٢١٩
قد كان نبي الله ﷺ يصلي، وإن بعض مرطي عليه	٢٥٣
قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتلبث إحدانا	٢٣١

الحديث	الصفحة
قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض ..	٢٣٩
قم يا أسلع فتيمم	٢٣٩
كان إذا كان احتلام رسول الله ﷺ رطباً مسحته بالإذخر	٢٦٤
كان الناس مُهَّان أنفسهم؛ فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم	١٨٨
كان النبي ﷺ يصلي وعليَّ مرط	٢٥١
كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ...	٢٩٨
كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا	٢٤٧
كان رسول الله ﷺ يبصر المني في ثوبه، ثم يحته، فيصلي فيه	٢٦٦
كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر	٢٦٦
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه	٢٥٣
كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه	٢٤٥
كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه عليَّ	٢٥١
كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه	٢٥٢
كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل، وأنا نائمة إلى جنبه	٢٥٢
كان رسول الله ﷺ تبسط له الخمرة	٢٥٢
كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا	٢٤٧
كان رسول الله ﷺ وقَّت للنفساء أربعين يوما	٣٢
كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل	٤١٧
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته	٢٥٦
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس	٤١٤
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ..	٤١٤
كان رسول الله ﷺ يغسل المني من ثوبه، فيخرج	٢٧٢
كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ، فربما وقع ثوبه عليَّ	٢٥٢

الحديث	الصفحة
كان يراه في مرط إحدانا، ثم يفركه	٢٦٢
كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس	٤١٥
كان يكفيه أن يمسح على جرحه ويتيمم	١١٩
كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها	٢٣١
كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً	٢٧
كانت أم حبيبة بنت جحش تستحاض، وهي في المسجد الحرام	٢٥
كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها	٢٥
كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام	٤١٩
كنا لا نعد الترية شيئاً: الصفرة والكدرة ...	٢٣
كنا لا نعُدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً	٢٢
كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم	٥٦
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر ...	٥٦، ٤١٩
كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى	٣١٧
كنت أحت المني من ثوب رسول الله ﷺ .	٢٦٥
كنت أراه على ثوب رسول الله ﷺ ـ المني ـ فأحكه	٢٥٥
كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضة من الحصى	٤١٩
كنت أعزب شاباً، أبيت في المسجد	٣١٩
كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة .....٢٧١،	٢٧٢
كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة	٢٧١
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ،	٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٥
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ بالثمامة	٢٦١
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه	٢٥٨

الحديث	الصفحة
كنت أفرك المني من مرط رسول الله ﷺ	٢٦٢
كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ	٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٤
كنت أنا ورسول الله ﷺ نصلي في الثوب الواحد، وفيه كان ما كان	٢٤٣
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته	٥٨، ٢٥٠
كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالصعيد	٥٨
كيف تغتسل المستحاضة؟	٥
كيف وجدتم عمراً وصحابته؟	١٠٢
لا إلا أن تطوع	٣٥٥
لا تزرموا ابني	٢٨٩، ٢٩٥
لا تزرموه، دعوه	٣٠٨
لا تزرمي ابني، فإن بول الغلام يرشح	٢٨٩
لا يبزق أحدكم في قبلته، فإن ربه مستقبله	٣٥٠
لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر	١٥٧
لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة	٢٨
لتأخذ إحداكن سدرتها وماءها	٤٦
لِتحُتُّه، ثم لتقرصه، ثم لتنضحه بالماء	٢٣٤
لتحتيه، ثم تقرصيه بالماء	٢٣٥
لتحكه، ثم لتقرضه بالماء	٢٣٤
لقد احتظرت واسعاً	٣٠٧
لقد تحجرت واسعاً	٣٠٣
لقد حجرت واسعاً	٣٠٦
لقد حسن إسلام صاحبكم	٢١٩
لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين	٣٤٢
لقد رأيتني أجد في ثوب رسول الله ﷺ الشيء منه بعد أيام فأحُتُّه	٢٥٤
لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه	٢٥٨
لقد رأيتني أحت المني من ثوب رسول الله ﷺ	٢٥٦
لقد رأيتني أحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ	٢٥٦
لقد رأيتني أفرك الجنابة عن ثوب رسول الله ﷺ، ولا يغسل مكانه	٢٦٤
لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، وهو يصلي	٢٦٨
لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه	٢٥٨، ٢٦٩
لقد رأيتني وأنا أحك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي	٢٥٧
لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ	٢٥٤
لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ وما أزيد على أن أفرك	٢٥٩
لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري	٢٦١، ٢٧٩
لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه	٢٥٤
لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وعليَّ ثوب	٢٢٥
لقد كنت أحك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ كالنخامة	٢٦١
لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه	٢٥٩
لك الأجر مرتين	١٢٦
لم خلعتم نعالكم؟	٣٤٠
لما أسلم ثمامة أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين	٢٢٢
لما فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ أتاه جبريل فصلى به الصبح	٣٦٤
لو اغتسلتم	١٨٨
لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا	١٨٨، ٢٠٤
لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء	٦٣
لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح	١١٩، ١٢١
ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم	٣٩٨

الحديث	الصفحة
ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط	٢٣٠
ما بين صلاتي في هذي الوقتين: وقت كله	٤٠٠
ما بين هذين الوقتين وقت الصلاة	٣٩٨
ما حملكم على إلقاء نعالكم؟	٣٣٧
ما شأنكم خلعتم نعالكم؟	٣٣٨
ما عندك يا ثمامة	٢١٩
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه	٢٢٧
ما لك؟ لعلك نفست؟	٤١
ما لهم، قتلوه، قتلهم الله	١٢٢، ١٢٣
ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر	١٦١
ما بين هذين وقت كله	٣٨٣
ماذا عندك يا ثمامة؟	٢٢٣
مثل المهجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنة	١٨٦
مر رجل على رسول الله ﷺ في سِكَّة من السكك	٨٠
من أتى الجمعة فليغتسل	١٥١
من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل	١٥٠
من أتى منكم الجمعة فليغتسل	١٥١
من أتى يوم الجمعة فتوضأ فبها ونعمت	١٩٥
من أدرك الجمعة، فغسل واغتسل، ثم غدا	١٧٠
من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدِّر له	١٥٦
من اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج	١٩٧
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة	١٨٣
من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، ولبس من صالح ثيابه	١٥٦
من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وغدا وابتكر	١٧١
من اغتسل يوم الجمعة، واستاك	١٥٣
من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ	١٥٣
من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن	١٥٩
من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب	١٥٣
من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته	١٧٥
من بكر يوم الجمعة وابتكر، وغسل واغتسل	١٦٠
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع	١٥٦، ٢٠٤
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ويجزي من الفريضة	١٩١
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	١٩٢، ١٩٩
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، وقد أدى الفرض	١٩٥
من جاء منكم الجمعة فليغتسل	١٤٤، ١٤٦، ١٩٧
من حمل بجوانب السرير الأربع	٢١٥
من راح إلى الجمعة فليغتسل	١٤٣
من شهد جنازة ومشى أمامها	٢١٥
من غسل أو اغتسل، ثم غدا وابتكر	١٧٢
من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل	١٦٨
من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر	١٧٠
من غسل واغتسل، وغدا وابتكر	١٦٩، ١٧٣
من غسل واغتسل، وغدا واقترب	١٦٨
من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر	١٦٧
نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بالصلاة فأمره	٣٧٨
نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة	٣٦٨
نزل جبريل فأمني، فصليت معه، ثم صليت معه	٣٧١
نزل جبريل فأمَّني، فصليت معه، ثم نزل فأمني	٣٧٢
نعم، أصلي فيه، وفيه	٢٤٥
نعم، لتأخذ إحداكن ماءها وسدرتها	٤٤

الحديث	الصفحة
نعم، وهو الذي كان فيه ما كان	٢٤٤
نعم، إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله	٢٤٦
نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها، والحديث بعدها	٤١٨
هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم	٣٨٩
هذا وقت الأنبياء من قبلك	٣٦٥
هذه صلاتك؛ وصلاة الأنبياء قبلك	٣٨١
هكذا يصنع بالبول	٣٠٢
هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟	٢٤١
هلك عقد لعائشة من جزع ظفار	٥٦
وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي	٢٥٥
وقّت الظهر إذا زالت الشمس	٤١٠
وقّت الظهر ما لم تحضر العصر	٤٠٧
وقّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً	٣٦
وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول	٤١٠
وقت صلاتكم بين ما رأيتم	٤٠١
وقّت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً	٣٣، ٣٥
وقّت للنفساء أربعون ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك	٣٢، ٣٧
وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	١٣٦
وقد علمت أنا كنا نؤمر بالغسل	١٣٩
وكانت إحدانا تحيض فيكون في ثوبها الدم	٢٣٩
وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر	٣١٧
ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين	٣٩
ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه	٢٥٩

الحديث	الصفحة
ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً	٢٢٥
ولني قفاك	٢٨٩
وما أعددت لها؟	٣١٠
وما أهلكك؟	٩٢
وما يدريني! لعلي لا أبلغه	١٣٢
يا أبا ذر! أُبْدُ فيها	٩١
يا أبا ذر! إن الصعيد الطيب طهور	٩٢
يا أسلع قم فارحل	٨٠
يا أسلع مس ـ أو: أمس ـ هذا جلدك	٨١
يا أم الفضل إن بول الغلام يصب عليه	٢٨٨
يا أم الفضل إنما يغسل بول الجارية	٢٨٨
يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا	١٩٠
يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا	١٨٩
يا عمار إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك	٧١
يا عمار! إنما كان يكفيك هكذا	٦٦
يا عمار! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط	٢٧٧
يا عمار! ما نخامتك ودموع عينيك	٢٧٧
يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟	١٠١
يا قتادة! اغتسل بماء وسدر	٢١٨
يطهره ما بعده	٣٢١
يغسل بول الجارية	٢٨٧
يُغسل بول الجارية	٢٩٢
يُغسَل من بول الجارية	٢٨٩
يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي	٢١٤
يكفيك الماء، ولا يضرك أثره	٢٤٠
يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره	٢٣٩
ينضح بول الغلام	٢٩٠، ٢٩٣
يوجب الغسل على كل محتلم يوم الجمعة	١٦٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
١١٢م ـ باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر	٥
١١٣ ـ باب من قال: تغتسل كل يوم مرة، ولم يقل: عند الظهر	٨
١١٤ ـ باب من قال: تغتسل بين الأيام	١١
١١٥ ـ باب من قال: توضأ لكل صلاة	١٢
١١٦ ـ باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث	١٢
١١٧ ـ باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر	٢٢
١١٨ ـ باب المستحاضة يغشاها زوجها	٢٥
١١٩ ـ باب ما جاء في وقت النفساء	٢٧
١٢٠ ـ باب الاغتسال من الحيض	٤١
١٢١ ـ باب التيمم	٥١
١٢٢ ـ باب التيمم في الحضر	٧٩
١٢٣ ـ باب الجنب يتيمم	٩١
١٢٤ ـ باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟	١٠١
١٢٥ ـ باب في المجروح [وفي نسخة: المجدور] يتيمم	١١٤
١٢٦ ـ باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي، في الوقت	١٢٦
١٢٧ ـ باب في الغسل يوم الجمعة	١٣٥
١٢٨ ـ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة	١٨٨
١٢٩ ـ باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل	٢٠٧
١٣٠ ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها	٢٢٥
١٣١ ـ باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه	٢٤٧
١٣٢ ـ باب الصلاة في شُعُر النساء	٢٤٧
١٣٣ ـ باب في الرخصة في ذلك	٢٥١
١٣٤ ـ باب المني يصيب الثوب	٢٥٤
١٣٥ ـ باب بول الصبي يصيب الثوب	٢٨١
١٣٦ ـ باب الأرض يصيبها البول	٣٠٣
١٣٧ ـ باب في طهور الأرض إذا يبست	٣١٧
باب في الأذى يصيب الذيل	٣٢١
باب في الأذى يصيب النعل	٣٢٨
١٣٨ ـ باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب	٣٤٦
١٣٩ ـ باب البصاق يصيب الثوب	٣٤٩
(٢) كتاب الصلاة	٣٥٥
١ ـ باب فرض الصلاة	٣٥٥
٢ ـ باب في المواقيت	٣٦٠
٣ ـ باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها؟	٤١٣
٤ ـ باب في وقت صلاة الظهر	٤١٩

دار ابن الجوزي 8428146
194138

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الخامس

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

٥

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

٤٠١ ... شعبة: أخبرني أبو الحسن ـ قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر ـ قال: سمعت زيد بن وهب، يقول: سمعت أبا ذر، يقول: كنا مع النبي ﷺ، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: **«أبرد»**، ثم أراد أن يؤذن، فقال: **«أبرد»** ـ مرتين أو ثلاثاً ـ، حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: **«إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٣٥ و٥٣٩ و٦٢٩ و٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩ و٢٩٠/ ١٠١٧ و١٠١٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٤/ ١٣٧٨)، والترمذي (١٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٤٥)، وابن خزيمة (١/ ١٦٩ و٢٠٥/ ٣٢٨ و٣٩٤)، وابن حبان (٤/ ٣٧٦/ ١٥٠٩)، وأحمد (٥/ ١٥٥ و١٦٢ و١٧٦)، والطيالسي (٤٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨٢)، والبزار (٩/ ٣٩٤/ ٣٩٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٣٦ و١٠٣٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢/ ٣٧٥/ ١٥٥٥ و١٥٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٦/ ١٢٠٦)، والطحاوي (١/ ١٨٦)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٢/ ٢٢٥٥)، وابن حزم (٣/ ١٨٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٨)، وفي البعث والنشور (١٩٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٥/ ٣٦٤)، وقال: «متفق على صحته».

هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة به؛ بدون قيد السفر، ووقع مقيداً بالسفر عند البخاري (٣٢٥٨) عن أبي الوليد به.

وهكذا رواه عامة أصحاب شعبة الذين رووا هذا الحديث: عبد الرحمٰن بن مهدي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وحجاج بن محمد الأعور، وشبابة بن سوار، وآدم بن أبي إياس، وحفص بن عمر.

ووقع في روايتهم: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر...، وفي بعضها: في مسير.

تنبيه ثاني: وقع في رواية أبي داود الطيالسي: أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: **«أبرد»**، ثم أراد أن يقيم، فقال: **«أبرد»**، ثم أراد أن يقيم، فقال: **«أبرد»** ثلاثاً... الحديث. فاستعمل كلمة **«يقيم»** بدل: **«يؤذن»**، ولعلها من باب التجوز لكون الأذان يعقبه إقامة، وإلا فالمحفوظ هو ما رواه جماعة الحفاظ من أصحاب شعبة: **أراد أن يؤذن**، وقع ذلك في رواية عبد الرحمٰن بن مهدي، وعفان، وحجاج، والفراهيدي، وآدم، وشبابة، وأبي الوليد، ووهب، وحفص بن عمر، وزاد الأخير في روايته: **حتى رأينا فيء التلول، ثم أمره فأذن وأقام**... [عند: أبي عوانة (١٠١٧)] فزال بذلك الإشكال، وهذا أيضاً مما يزيل الإشكال الوارد في رواية غندر حيث

قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ: «**أبرد، أبرد**»، أو قال: «**انتظر، انتظر**» الحديث [البخاري (٥٣٥)، مسلم (٦١٦)]، والتي ظاهرها أن بلالاً أذن بالظهر حين زالت الشمس في أول وقتها، ثم أمر بتأخير الإقامة إلى الإبراد، وإلى هذا ذهب البيهقي فقال: «وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين، وأن الأذان كان في أول الوقت».

قلت: الأولى حمل رواية الواحد على رواية الجماعة لا العكس؛ إذ ظاهر رواية الجماعة: «فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال: «**أبرد**»، ظاهرها أن الأمر بالإبراد كان قبل أن يشرع بلال في التأذين، يعني أنه لما تهيأ للأذان أمر بالإبراد، وعلى هذا يمكن تأويل رواية غندر، أو يقال فيها بأنه لما شرع في التأذين منع من إتمامه، فلم يتمه كما يبين ذلك رواية وهب بن جرير [عند أبي عوانة (١٠١٩)، والطحاوي (١/ ١٨٦)]، ففيها: فأذن بلال، فقال رسول الله ﷺ: «**مه يا بلال**»، ثم أراد أن يؤذن فقال: «**مه يا بلال**»، ثم أراد أن يؤذن فقال: «**مه يا بلال**»، حتى رأينا فيء التلول...، فهذه الرواية ظاهرة في كونه شرع في التأذين ثم زجره النبي ﷺ عن إتمامه وأمره بالسكوت، وقوله: «**مه**» أي: اكفف.

وعلى هذا فلا ينبغي أن يتمسك برواية الطيالسي وغندر على أن السنة في السفر تقديم الأذان في أول الوقت وإن أراد الإبراد، وذلك لاحتمالها للتأويل لتوافق رواية جماعة الحفاظ عن شعبة، والتي تدل على أن السنة في السفر أن الأذان يؤخر إلى وقت النزول للصلاة، أو إلى وقت القيام لها عند الإبراد، ومما يزيد هذا المعنى بياناً، وإزالة للإشكال: رواية أبي عمر حفص بن عمر الحوضي [عند أبي عوانة (١٠١٧)]: كنا مع النبي ﷺ في مسير، فأراد بلال أن يؤذن بالظهر، فقال له رسول الله ﷺ: «**أبرد**»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «**أبرد**»، حتى رأينا فيء التلول، ثم أمره فأذن وأقام فلما صلى قال:... الحديث، فهي نص في تأخير الأذان إلى وقت الإبراد.

هذا في السفر، أما في الحضر فإنه يؤذن للصلاة في أول وقتها للإعلام بدخول الوقت، ثم يبرد إن شاء، لحديث جابر بن سمرة: **أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس**، ويأتي برقم (٤٠٣)، وأصله في مسلم (٦١٨).

تنبيه ثالث: وقع في رواية مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [عند البخاري (٦٢٩)]، ورواية عبد الرحمٰن بن مهدي [عند ابن خزيمة (٣٩٤)]: **حتى ساوى الظل التلول**:

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٤٠): «ظاهره أنه أخر صلاة الظهر يومئذ إلى أن صار ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقتها.

وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه صلاها في آخر وقتها قبل دخول وقت العصر.

والثاني: أنه أخرها إلى دخول وقت العصر؛ وجمع بينهما في وقت العصر...

[ثم استظهر الأول فقال:] ولكن الأظهر هو الأول، ولا يلزم من مصير ظل التلول

مثلها أن يكون قد خرج وقت الظهر، فإن وقت الظهر إنما يخرج إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال».

قلت: إن هذه المساواة لا يلزم منها دخول وقت العصر، إذ إنه يدخل بمصير ظل كل شيء مثله مضافاً إليه ظل الزوال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن ظل التل الممتد على الأرض مقارناً بارتفاع التل الحقيقي لا الظاهري: مما يصعب قياسه بدقة بمجرد البصر العادي، مما يدل على أن كلام الصحابة إنما كان منهم على سبيل غلبة الظن، والمبالغة في وقوع الإبراد بالظهر حتى كاد يدخل وقت العصر، ومن ثم فلا يلزم منه دخول وقت العصر.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦): «فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار، أو يقال: قد كان ذلك في السفر، فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر».

قلت: الاحتمال الأول أولى، أنه أخرها حتى ذهب أكثر وقت الظهر، وقبل دخول وقت العصر، والله أعلم.

* * *

٤٠٢ ... ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة [بالصلاة]؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥/ ١٨٠ و١٨١)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩/ ١٠١٤ و١٠١٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٢ و٢١٣/ ١٣٧٣ ـ ١٣٧٥)، والترمذي (١٥٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٤٤)، والنسائي (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٥٠٠)، والدارمي (١/ ٢٩٦/ ١٢٠٧)، وابن ماجه (٦٧٨)، وابن خزيمة (١/ ١٧٠/ ٣٢٩)، وابن حبان (٤/ ٣٧٣ و٣٧٤/ ١٥٠٦ و١٥٠٧)، وابن الجارود (١٥٦)، والشافعي في الأم (٢/ ١٥٩ و١٦٠/ ١٣٧ و١٣٩)، وفي السنن المأثورة (١٢٢)، وفي المسند (٢٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٨ و٢٦٦ و٢٨٥)، وابن وهب في الجامع (٣٢٥)، والطيالسي (٤/ ٦٤ و١١٠/ ٢٤٢١ و٢٤٧٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٢/ ٢٠٤٩)، والحميدي (٩٤٢)، والبزار (١٤/ ١٢٧ و١٢٨/ ٧٦٣٢ ـ ٧٦٣٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ٥٨٧١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٨٥ ـ ٩٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩٤ ـ ٥٠١)، وابن المنذر (٢/ ٣٦١/ ١٠١٣)، والطحاوي (١/ ١٨٦)، والمحاملي في

الأمالي (٢٨٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٩٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٦/ ٧٥) و(٤/ ١١٧ و١٨٠/ ٢٨٧٨ و٣٠٥٦)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٢/ ٢٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٤ و٤٥٥/ ٦٠٦ و٦٠٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٢/٢٤).

⊂ وقد اختلف فيه على ابن شهاب الزهري:

١ ـ فرواه الليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، وعمرو بن الحارث، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وأسامة بن زيد الليثي، وابن أخي الزهري، وابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية، وزمعة بن صالح، وعبد الرحمٰن بن نمر، وغيرهم:

رووه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة به.

وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: حديث ابن حذلم.

٢ ـ ورواه شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن أبي الأخضر، وإبراهيم بن أبي عبلة:

ثلاثتهم: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به [عند: السراج. والمحاملي. والطبراني. والدارقطني. والبيهقي في البعث].

لم يذكروا ابن المسيب.

٣ ـ ورواه سفيان بن عيينة، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعمرو بن محمد الناقد، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وبشر بن مطر، وأحمد بن عبدة الضبي:

رواه عشرتهم [وهم ثقات، وفيهم الأئمة، وأثبت أصحاب ابن عيينة، وراويته]، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال ابن عيينة ـ في رواية ابن المديني عنه عند البخاري ـ: «حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب...» [عند: البخاري. وابن خزيمة. وابن الجارود. وأبي عوانة. وأحمد. والحميدي. والشافعي. وأبي يعلى. والسراج. وأبي علي الطوسي. واللالكائي].

ب ـ ورواه عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري [ثقة حافظ مأمون]، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، أو سعيد ـ أحدهما، أو كلاهما ـ، عن أبي هريرة، قال: **إذ اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**... الحديث.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٩٨٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩٥).

هكذا قال في هذه الرواية؛ شك في الراوي، وأوقفه على أبي هريرة.

ج ـ ورواه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن المسور الزهري [ثقة]، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٢).

هكذا قرن بين سعيد وأبي سلمة.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أنه إما أن يكون المحفوظ عن ابن عيينة هو ما رواه عنه جماعة الحفاظ والأئمة من أصحابه المقدمين فيه، لا سيما الحميدي ـ راويته ـ، والشافعي، وأحمد، وابن المديني.

وإما أن يقال بأن ابن عيينة لما حدث به الرجلين الآخرين اضطرب في الحديث، **والأول عندي أولى بالصواب.**

ثم إن ابن عيينة لما روى هذا الحديث بهذا الإسناد وهم فيه، فجمع معه حديثاً آخر:

قال ابن عيينة: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

وقال: **«اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر من حرها، وأشد ما تجدون من البرد، فمن زمهريرها»**. لفظ الحميدي.

أخرج هذا الحديث بتمامه أو بشقه الثاني فقط:

البخاري (٥٣٦ و٥٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩/ ١٠١٥ و١٠١٦)، وابن حبان (١٦/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧/ ٧٤٦٦)، والحميدي (٩٤٢)، والشافعي في الأم (٢/ ١٥٩/ ١٣٧)، وفي السنن (١٢٢)، وفي المسند (٢٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، والبزار (١٤/ ١٥٨/ ٧٦٩١)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ٥٨٧١)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٤/ ٦٠٦)، وفي البعث والنشور (٥٥٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٢).

فالحديث الأول؛ حديث الإبراد: رواه الجماعة من أصحاب الزهري عنه، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

والحديث الثاني؛ «اشتكت النار إلى ربها»: يرويه يونس بن يزيد الأيلي، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد:

ثلاثتهم: عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يارب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير»**.

أخرجه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧/ ١٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٤/ ١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٢١/ ١١٥٧٦)، والدارمي (٢/ ٤٣٨/ ٢٨٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، والبزار (١٤/ ٢٩٠/ ٧٨٩٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٩/ ٢١٤)، والسراج في مسنده (١٠٠٣ و١٠٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٢٤ و١١٢٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٧٥/ ٣٠٣٨)، وابن المقرئ في حديثه (٤)،

والدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٤)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩١/ ٢٢٥٤)، والبيهقي في البعث والنشور (١٩١).

هكذا رووه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ولم يقل فيه: «عن سعيد بن المسيب»؛ إلا سفيان بن عيينة، وتابعه:

جعفر بن برقان، فرواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، بحديث: **«اشتكت النار»**، دون حديث الإبراد.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٢).

وجعفر بن برقان: وإن كان ثقة؛ إلا أنه ضعيف في الزهري خاصة [التهذيب (١/ ٣٠١)].

فحديث: **«اشتكت النار إلى ربها»**: ليس من حديث ابن المسيب، وإنما هو من حديث أبي سلمة وحده، وأما حديث الإبراد فهو من حديثهما معاً؛ لذا قال الدارقطني بعد أن ساق الاختلاف فيه عن الزهري: «والقولان محفوظان عن الزهري» [العلل (٩/ ٣٩٢)]، وقوله هذا يحتمل أن يقصد به حديث الإبراد وحده؛ فهو الذي ساق لأجله هذا الاختلاف، ويحتمل أن يقصد به كلا الحديثين معاً، فقد بدأ بحديث الإبراد، وانتهى بحديث: **«اشتكت النار»**، فالله أعلم.

لكن الإمام أحمد جزم بتخطئة ابن عيينة في هذا الحديث: **«اشتكت النار»**؛ فقد روى الخلال في العلل (١٨٦ ـ المنتخب منه لابن قدامة)، قال: «أخبرنا زكريا بن يحيى: ثنا أبو طالب؛ أن أبا عبد الله [يعني: أحمد بن حنبل]، قال: سفيان بن عيينة في قلة ما روى نحو من خمسة عشر حديثاً، أخطأ فيها في أحاديث الزهري، فذكر منها: حديث **«اشتكت النار إلى ربها»**: إنما هو عن أبي سلمة».

وقد ذهب أبو معاذ طارق بن عوض الله ـ وفقه الله تعالى ـ في كتابه الماتع «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» ص (٢٦٣ ـ ٢٦٤) إلى أن الدارقطني قصد بتصحيح القولين، عن الزهري: حديث الإبراد خاصة معللاً ذلك بقوله: «لأنه قال هذا في معرض الكلام عليه، والسؤال عنه، دون حديث: **«اشتكت النار»**».

قلت: وهذا لا يسقط الاحتمال الآخر فالدارقطني قال هذا القول عقب سياق الاختلاف على الزهري في حديث: **«اشتكت النار»**؛ إلا أن القول الأول قول قوي.

وقد ذهب أبو معاذ مذهباً حميداً في بيان صنيع الإمام البخاري في هذا الحديث، فقال: «وصنيع الإمام البخاري في الصحيح يدل على ذلك أيضاً:

فإنه خرج حديث: **«اشتكت النار»** مع حديث الإبراد من رواية ابن عيينة، من حديث سعيد، في كتاب المواقيت، في «باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر»، وذِكر حديث **«اشتكت النار»** في هذا الباب ليس مقصوداً، وإنما خرجه البخاري عرضاً؛ لأن ابن عيينة هكذا جمع في روايته بين المتنين، والمقصود في هذا الباب إنما هو حديث الإبراد خاصة.

بينما في كتاب بدء الخلق في «باب: صفة النار» خرج حديث: **«اشتكت النار»**، من

حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده؛ وهذا بابه.

وفي هذا إشارة إلى أن: «**اشتكت النار**» ليس من حديث سعيد، بل من حديث أبي سلمة، وهو ما خرجه في المواقيت من حديث سعيد؛ إلا لمجيئه مع حديث الإبراد في رواية سفيان بن عيينة، والله أعلم».

ومما يؤكد هذا المعنى، وهو أن حديث: «**اشتكت النار إلى ربها**» من حديث أبي سلمة وحده، دون سعيد بن المسيب؛ هو أن الحديث مشهور عن أبي سلمة:

ح فقد توبع الزهري عليه، ومن طرقه:

١ ـ روى مالك في الموطأ (٢٨)، عن عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وذكر: «**أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف**».

أخرجه من طريق مالك: مسلم (٦١٧/ ١٨٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٤/ ١٣٨٠)، وابن حبان (٤/ ٣٧٧/ ١٥١٠)، والشافعي في السنن (١٢٣)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، والطحاوي (١/ ١٨٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٥٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٥/ ٦٠٩ و٦١٠).

لكن روى أحمد في المسند (٢/ ٣٩٤)، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبان ـ يعني: العطار ـ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة: **أن جهنم استأذنت ربها، فنفسها في كل عام مرتين، فشدة الحر من فيح جهنم، وشدة البرد من زمهريرها**.

قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وأخرجه أيضاً من طريق يونس بن محمد المؤدب: أبو العباس السراج في مسنده (١٠٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٢٣).

لكن اكتفى بشقه الثاني ولم يسق لفظه.

وهذا إسناد صحيح.

ورواية يحيى بن أبي كثير لا تعل رواية عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، فإنه ثقة، لا سيما لو روى عنه مالك، فهو عندئذ ثقة حجة، وعليه فزيادته في الإسناد والمتن في هذا الحديث: مقبولة، لا سيما وقد صححه مسلم، ورواه مالك في موطئه.

٢ ـ وروى يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**قالت النار: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لي أتنفس، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فما وجدتم من برد أو**

زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور من نفس جهنم».

أخرجه مسلم (٦١٧/ ١٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٠/ ١٠٢٠ و١٠٢١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٥/ ١٣٨١)، والذهبي في السير (١٣/ ٤٥٨).

٣ ـ وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اشتكت النار إلى ربها ﷻ، فقالت: أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين، فأشد ما تجدون من الحر من حرها، وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها».**

أخرجه هشام بن عمار في حديثه (٩٩)، وأحمد (٢/ ٥٠٣)، وهناد في الزهد (٢٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٤ و١٠١٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٣٥ و١١٣٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣٣).

وهذا إسناد حسن.

☙ وله طرق أخرى عن أبي هريرة منها ما رواه:

١ ـ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اشتكت النار إلى ربها، وقالت: أكل بعضي بعضاً، فجعل لها نفسين: نفساً في الشتاء، ونفساً في الصيف، فأما نفسها في الشتاء فزمهرير، وأما نفسها في الصيف فسموم».**

أخرجه الترمذي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (٤٣١٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥١/ ٣٤١٣٧)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (١٥٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٦٠)، وابن عبد البر (٢/ ٣١٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٠٤/ ١٩٧٣): «ورفعه صحيح».

٢ ـ حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

أخرجه الدارمي (٢/ ٤٣٨/ ٢٨٤٦)، والبزار (١٦/ ٧/ ٩٠٢٢).

وهذا إسناد صحيح.

٣ ـ قال هناد في الزهد (٢٤١): حدثنا يعلى، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره مثله.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب: متروك، منكر الحديث، وأبوه: لا يعرف [انظر: التهذيب (٤/ ٣٧٥)]، ويعلى: هو ابن عبيد بن أبي أمية الكوفي الطنافسي.

وله طريق آخر سيأتي الكلام عليه قريباً برقم (٢٢).

وانظر: تاريخ واسط (١١٧).

☙ وفي الباب:

عن أنس: [عند: أبي يعلى (٧/ ٢٨٠/ ٤٣٠٣)].

وعن أبي سعيد: [عند: البزار (١٠/ ٣٨٨ ـ مجمع الزوائد)].

ولا يصحان.

وأما حديث الإبراد: فله طرق أخرى عن أبي هريرة منها:

١ ـ قال البخاري في صحيحه (٥٣٣ و٥٣٤): حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان: قال صالح بن كيسان: حدثنا الأعرج عبد الرحمٰن وغيره، عن أبي هريرة.

ونافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

ومن طريق البخاري: أخرجه البزار (١٥/ ٣١٨/ ٨٨٥٦)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٦/ ٦٠٤٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه من حديث صالح بن كيسان عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة؛ إلا من حديث سليمان بن بلال عنه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن صالح بن كيسان، عن نافع، إلا سليمان بن بلال، تفرد به أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس».

قلت: ولا يضره تفرده، فله عنه نسخة صحيحة يرويها بهذا الإسناد المدني [انظر: العبر (١/ ٣٩٠)]، وقد أخرج البخاري منها أحاديث في المتابعات [انظر: ما تقدم تحت الحديث (٣٩٤)، وما بعدها].

وله طرق أخرى عن الأعرج:

٢ ـ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره مثله.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩)، وعنه: الشافعي في الأم (٢/ ١٥٩/ ١٣٨) و(٨/ ٥١٦/ ٣٦٠٩)، وفي السنن (١٢٤)، وفي المسند (٢٧ و٢١١)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٩١/ ١٠٢٤)، وابن ماجه (٦٧٧)، وأبو يعلى (١١/ ٢٠٤/ ٦٣١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٩٣ و٩٩٩ ـ ١٠٠١ و١٠٢٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠٣ و١١٢٠ ـ ١١٢٢ و١٥٤٢)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٢/ ١٠١٦)، والطحاوي (١/ ١٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٤/ ٣٣٠٧)، وابن الغطريف في جزئه (٧٣)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٤٩)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٥٥/ ٦٠٧)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٤/ ٣٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٤٦).

وهذا إسناد صحيح؛ على شرط الشيخين، من أصح الأسانيد.

٣ ـ الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن هرمز [الأعرج] قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ. . . فذكره بنحوه.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٨٧)، بإسناد صحيح إلى الليث.

وهذا إسناد صحيح؛ على شرط الشيخين.

٤ ـ أخبر عمرو بن الحارث: أن بكيراً حدثه عن بسر بن سعيد، وسلمان الأغر، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه مسلم (٦١٥/ ١٨١)، وأبو عوانة (١/ ٢٩١/ ١٠٢٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٣/ ١٣٧٥)، والبزار (١٥/ ٢٦/ ٨٢١٣)، والطحاوي (١/ ١٨٧).

٥ ـ عمرو بن الحارث، قال: حدثني أبو يونس، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**أبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه مسلم (٦١٥/ ١٨١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٣/ ١٣٧٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٣٧).

٦ ـ العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذا الحر من فيح جهنم؛ فأبردوا بالصلاة**».

أخرجه مسلم (٦١٥/ ١٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ١٠٢٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٣/ ١٣٧٦)، وابن حبان (٤/ ٣٧١/ ١٥٠٤)، وأحمد (٢/ ٤١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢٠ و١٠٣٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٣٦ و١٥٥٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٥٧/ ٢٧٨٥).

٧ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ... فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «**أبردوا عن الحر في الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٤٣/ ٢٠٥١)، ومن طريقه: مسلم (٦١٥/ ١٨٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩/ ١٠١٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٣/ ١٣٧٧)، وأحمد (٢/ ٣١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٩٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٨)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٢/ ١٠١٤)، وهو في صحيفة همام برقم (١٠٧).

٨ ـ مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**». تقدم قريباً.

٩ ـ يونس بن محمد المؤدب، قال: حدثنا أبان ـ يعني: العطار ـ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**». تقدم قريباً.

١٠ ـ ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:... فذكره، وقال: «**بالصلاة**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٩٩٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٩)، والطحاوي (١/ ١٨٧).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر: ما تقدم قريباً.

١١ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠١)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (١٤٠)، والبزار (١٤/ ٣٠٢/ ٧٩١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٩٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٧).

وهذا إسناد حسن.

١٢ ـ ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد [مولى عمرو بن خراش]، وعبد الرحمٰن بن سعد جميعاً، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٦ و٣٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢٣ و١٠٢٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (١٥٣٩ و١٥٤٠).

وهذا إسناد مدني صحيح؛ عبد الرحمٰن بن سعد هو: المدني، مولى الأسود بن سفيان: ثقة [التهذيب (٢/ ٥١١)]، وأبو الوليد مولى عمرو بن خراش: قال البخاري: «سمع أبا هريرة»، وقال أبو حاتم: «شيخ مستقيم الحديث» [كنى البخاري (٧٧)، كنى مسلم (٣٤٨٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٠)، الثقات (٥/ ٥٦٦)، طبقات ابن سعد (٥/ ٣١٠)].

١٣ ـ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: . . . فذكر مثله.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٠١٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (١١٣٩).

بإسناد صحيح إلى إبراهيم.

وهذا إسناد مدني صحيح؛ إبراهيم بن سعد هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهو ثقة حجة، وأبوه: سعد بن إبراهيم: ثقة إمام، وهو هنا يروي عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف.

١٤ ـ يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني موسى بن يسار: أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: **«إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة»**.

أخرجه البزار (١٥/ ٤١/ ٨٢٤٣)، والسراج في مسنده (١٠٢١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٣٧).

وهذا إسناد مدني حسن؛ لأجل ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وموسى بن يسار هو عم ابن إسحاق.

١٥ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: نا عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أبردوا بصلاة الظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وفي رواية: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا عن الصلاة في شدة الحر**».

أخرجه البزار (١٥/ ١٦/ ٨١٩٠)، والسراج في مسنده (٩٩٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٥٢).

وهذا إسناد صحيح غريب.

حفص بن عاصم هو: ابن عمر بن الخطاب، وخبيب بن عبد الرحمٰن هو: خال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، ورجال الإسناد جميعاً: ثقات مشهورون، من رجال التهذيب، **بل هو إسناد على شرط الشيخين** [البخاري (٥٨١٩)، مسلم (١٥١١)، وانظر: تحفة الأشراف (٩/ ٣٢١ ـ ٣٢٤/ ١٢٢٦٣ ـ ١٢٢٦٩)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه من حديث عبيد الله عن خبيب: إلا عن عبد الوهاب».

قلت: وهو كما قال، تفرد به الثقفي، ثم اشتهر بعد ذلك، فرواه عن عبد الوهاب الثقفي: محمد بن المثنى [أبو موسى البصري: ثقة ثبت]، ومحمد بن عمرو بن العباس الباهلي أبو بكر [وثقه عبد الرحمٰن بن يوسف، وذكره ابن حبان في الثقات. تاريخ بغداد (٣/ ١٢٧)، الثقات (٩/ ١٠٧)، فتح الباب (٧٢٣)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٦١)]، وحفص بن عمرو الربالي [ثقة مأمون].

ولا يضره تفرد الثقفي به، وله فيه إسناد آخر يأتي في الشواهد، من حديث ابن عمر، وهو ثقة واسع الرواية، يحتمل من مثله التعدد، وأما ما رمي به من الاختلاط والتغير، فكفانا فيه الذهبي حيث قال في الميزان (٢/ ٦٨١): «لكنه ما ضرَّ تغيرُه حديثَه؛ فإنه ما حدَّث بحديث في زمن التغيُّر»، قال ذلك لأن أبا داود قال: «جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي: تغيرا فحجب الناس عنهما» [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)، التهذيب (٢/ ٦٣٨)، الكواكب النيرات (٣٨)].

١٦ ـ أبو بكر بن عياش، عن عاصم [وهو: ابن بهدلة]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بالظهر** [وفي رواية: **بالصلاة**]؛ **فإن حرها من فيح جهنم**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٧ و٤٠٠)، والبزار (١٦/ ١٢/ ٩٠٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٦١)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٣٦/ ٣٨٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٤٩).

قال الطبراني: «لم يروه عن عاصم إلا أبو بكر».

قلت: لا يضره تفرده عنه فإنه من خاصته؛ وإسناده حسن.

١٧ ـ هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩ و٥٠٧)، والبزار (١٧/ ٣٠٠/ ١٠٠٤١)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٦١/ ٦٠٧٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٣٨م)، والطحاوي (١/ ١٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٤).

١٨ ـ ورواه عبيد الله بن عمر القواريري: نا حماد بن زيد، عن هشام، وأيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٨٠/ ٨٠٢٦).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد عن أيوب إلا القواريري»، قلت: وهو ثقة ثبت حافظ.

١٩ ـ ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٥٥)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٤٦).

وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد: من أثبت الناس في أيوب.

وخالفهما: معمر بن راشد [وهو في أهل البصرة: ليس بذاك]، فرواه عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٤٢/ ٢٠٥٠).

ورواية معمر: وهم، **والمحفوظ**: ما تقدم بالأسانيد الصحيحة الثابتة على شرط الشيخين.

٢٠ ـ ورواه ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به مرفوعاً وموقوفاً، قال يزيد بن هارون: رفعه ابن عون مرة، ووقفه أخرى.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣/ ٩٩٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٣٨م)، موقوفاً. وأبو جعفر ابن البختري في الجزء الحادي عشر من فوائده (٤٠) [مجموع مصنفاته (٥٣٦)]، موقوفاً. وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٨٢) مرفوعاً.

وانظر: مسند البزار، وعلل الدارقطني (١٠/ ٢٩/ ١٨٣١).

٢١ ـ ورواه ابن المبارك، عن عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٣).

وإسناده صحيح.

وفي معظم الروايات المتقدمة قال ابن سيرين: «**من فيح جهنم** ـ أو: **من فيح أبواب جهنم** ـ».

٢٢ ـ قال الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٤٤/ ١٢٧٣): حدثنا عبد الله بن أحمد: ثنا أحمد بن هشام الرملي: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، يرفعه، قال: «**إن جهنم اشتكت إلى ربها، فنفسها في كل سنة مرتين، فشدة الحر من فيح جهنم، فإذا كان الحر فأبردوا بالصلاة، وإن شدة البرد من زمهريرها**».

وهذا غريب من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة.

وقد خالف في ذلك ابن شوذب أصحاب ابن سيرين: أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، وعوف الأعرابي، اقتصروا على حديث الإبراد.

وابن شوذب خراساني بلخي، سكن البصرة، ثم انتقل إلى الشام، وقول ابن عساكر: «سكن البصرة وسمع بها الحسن البصري وابن سيرين...» فلا أراه يصح، فالبخاري وهو ممن يعتني بذكر السماع في تاريخه، لا سيما من الأكابر مثل الحسن وابن سيرين، لم يذكر له سماعاً منهما، وأما أبو حاتم فقد جزم بعدم سماعه من الحسن، بل بعدم رؤيته، قال أبو حاتم في المراسيل: «ويقول ابن شوذب: عن الحسن، ولم يره، ولم يسمع منه، ورأى طاوساً»، فإن قيل: طاوس أقدم وفاة من الحسن؟ فيقال: طاوس مكي، والحسن وابن سيرين بصريان [ماتا معاً سنة عشر ومائة (١١٠)، وطاوس قبلهما بأربع سنوات (١٠٦)]، والذي يظهر لي أن حكمهما واحد في حق ابن شوذب، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١١٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٨٢)، الثقات (٧/ ١٠)، المراسيل (٤٢١)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٥)، تاريخ دمشق (٢٩/ ١٦٤)، السير (٧/ ٩٢)].

وقد تفرد به عنه ضمرة بن ربيعة، وهو صدوق يهم، وقد تفرد عن ابن شوذب بمناكير [انظر مثلاً: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٥ و٤٢٠/ ٢٧٥٢ و٢٧٦٧)]، فلعل هذا منها.

والراوي عنه: أحمد بن هشام الرملي: قال عنه أبو حاتم: «صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به»، لكن قال ابن أبي داود: «كان عنده عن ضمرة اثنا عشر ألف حديث» [التهذيب (١/ ٥٠)].

فلا أدري على من الحمل في هذا الحديث؟

ولم أر لابن شوذب متابعاً على ما رواه؛ إلا ما رواه بحشل في تاريخ واسط (١١٧)، قال: ثنا محمد بن سفيان بن حماد، قال: ثنا الحسن بن بشر، قال: ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشتكت النار...**» فذكر الحديث بدون الإبراد.

وهذا منكر عن قتادة، فإن الحكم هذا: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ومع ذلك

فهو ينفرد عنه بما لا يتابع عليه، فهو حديث منكر [انظر: التهذيب (١/ ٤٦٦)]، والراوي عنه: صدوق يخطئ، وشيخ بحشل: لم أعرفه.

وانظر في الغرائب أيضاً: الثاني من أفراد الدارقطني (٢٠).

٢٣ ـ سالم بن عبد الله الخياط، قال: سمعت الحسن وابن سيرين يقولان: سمعنا أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩١/ ٩٥٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٥).

وهي متابعة جيدة من سالم لأصحاب ابن سيرين، وأما الحسن فلا؛ لأنه يروى عنه مرسلاً، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، وهذا يثبت له السماع، وهو ممن لا يحتج به، فهو سيئ الحفظ [انظر: التهذيب (١/ ٦٧٨)] [وانظر: رواية عوف عن الحسن مرسلاً، عند الطحاوي في شرح المعاني(١/ ١٨٧)].

٢٤ ـ إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**أبردوا بالصلاة**، . . .» الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٣٧٧/ ٨٤٠)، وفي الكبير (٨/ ٢٤٣)، والبزار (١٧/ ١٦٩/ ٩٧٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٤١).

وهذا إسناد جيد في المتابعات، شريك: صدوق، سيئ الحفظ، وسماع إسحاق الأزرق منه قديم ومن أصل كتابه؛ **لكنه شاذ**.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة؛ إلا شريك».

والصحيح: ما رواه أبو زرعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى. انظر: علل ابن أبي حاتم (٣٧٧ و٣٧٨)، وانظر: ما سيأتي من شواهد الحديث.

٢٥ ـ يزيد بن هارون: أنبأ الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٦/ ٣٦٥).

خالفه: ابن علية، وبشر بن المفضل:

فروياه، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، به موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨٥)، وذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٣٨).

قال الدارقطني: «**والموقوف أشبه بالصواب**».

وهو كما قال؛ فإن ابن علية، وبشر بن المفضل: ممن سمع من سعيد بن إياس الجريري قبل اختلاطه، وأما سماع يزيد بن هارون فكان بعد الاختلاط [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٤٢)، الكواكب النيرات (٢٤)].

فهو موقوف بإسناد بصري صحيح، وله حكم الرفع.

٢٦ ـ ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«أبردوا بالصلاة؛ فإن حر الظهيرة من فيح جهنم»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨١).

خالفه: ابن جريج، قال: حدثني عطاء: أنه سمع أبا هريرة، يقول: **أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فور جهنم**. هكذا موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٤٢/ ٢٠٤٨) و(٢/ ٣٦٣/ ٣٧١٥)، وأحمد (٢/ ٣٤٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٣٨).

والموقوف أشبه بالصواب، فإن ابن جريج أعلم الناس بحديث عطاء، وأثبتهم فيه، مع جلالته وثقته وإتقانه، وأما ابن أبي ليلى: فسيئ الحفظ جداً، **فهو موقوف بإسناد مكي صحيح**، وله حكم الرفع [وانظر فيمن وهم فيه على ابن جريج: مسند البزار (١٦/ ١٧٨/ ٩٢٩٣)].

٢٧ ـ أيوب بن عتبة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: سمعت أبا هريرة، يقول ـ وأومأ بإصبعيه إلى أذنيه ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٠٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٤/ ٥٢٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٦٥)، والذهبي في السير (٧/ ٣٢١).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل أيوب بن عتبة؛ فإن هذا مما حدث به بالعراق، وهو ضعيف، بخلاف ما حدث به باليمامة.

• فهذا ما وقفت عليه من طرق حديث أبي هريرة في الأمر بالإبراد بصلاة الظهر.

وقد ثبت هذا الحديث أيضاً من حديث:

١ ـ أبي سعيد الخدري:

يرويه الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبردوا بالظهر** [وفي رواية: **بالصلاة**]**؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه البخاري (٥٣٨ و٣٢٥٩)، وابن ماجه (٦٧٩)، وأحمد (٣/ ٥٢ و٥٣ و٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨٠)، وأبو يعلى (٢/ ٤٨٠/ ١٣٠٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢٨ ـ ١٠٣٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٤٤ ـ ١٥٤٨)، والطحاوي (١/ ١٨٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٥٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٢/ ٢٢٥٧)، والبيهقي (١/ ٤٣٧)، والرافعي في التدوين (٤/ ٧).

هكذا رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري:

يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وأبو عوانة، وحفص بن غياث، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وجرير بن عبد الحميد، وعبيدة بن حميد:

وهم ثمانية من أصحاب الأعمش الثقات المقدمين فيه، ولم يختلف عليهم في هذا الإسناد.

ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وزيد بن أبي الزرقاء: ثلاثتهم، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، مثل الجماعة.

ب ـ وخالفهم: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومحمد بن شرحبيل بن جعشم [يماني، قال البخاري: «حديثه معروف»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني: «لم يكن بالحافظ»، التاريخ الكبير (١/ ١١٣)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٥)، الثقات (٩/ ٥٢)، علل الدارقطني (٤/ ق ١١٢)].

روياه عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً، **وهو وهم.**

أخرجه أحمد (٣/ ٥٣)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٢/ ١٠١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٨٥/ ٧٣٢).

والمحفوظ عن الثوري: رواية ابن مهدي ومن تابعه، فإنه أثبت من رواه عنه، وروايتهم هي الموافقة لرواية الجماعة من ثقات أصحاب الأعمش.

ورواية عبد الرزاق، وابن جعشم: وهم، ولعله من سماع عبد الرزاق بمكة، فقد قال أحمد: «سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان: مضطرب جداً...، وأما سماعه باليمن: فأحاديث صحاح» [شرح العلل (٢/ ٧٧٠)].

والدليل على أن من قال في حديث الأعمش: «عن أبي هريرة» فقد وهم؛ أمور:

الأول: أن البخاري بعد ما أخرج الحديث من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، قال: «تابعه: سفيان ويحيى وأبو عوانة: عن الأعمش» [البخاري (٥٣٨)]، ثم أخرجه بعد ذلك (٣٢٥٩) من طريق الفريابي، عن الثوري، به عن أبي سعيد، وفي ذلك إشارة لترجيحه قول من قال: «عن أبي سعيد»، وأن من قال: «عن أبي هريرة» فقد وهم.

الثاني: أن الدارقطني لما سئل عن حديث أبي صالح عن أبي سعيد: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بالظهر** ...»؟ قال: «يرويه الثوري وغيره عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد.

ورواه زياد البكائي، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، ووهم فيه، والصواب: حديث أبي صالح»، ولم يذكر شيئاً من الاختلاف فيه على الثوري، ولا من قال: «عن أبي هريرة» [علل الدارقطني (١١/ ٣٤٤/ ٢٣٢٧)].

الثالث: أن الإمام أحمد خرج رواية عبد الرزاق، عن الثوري، والتي فيها: «عن أبي هريرة»، في مسند حديث أبي سعيد الخدري، ثم أتبعها برواية يحيى بن سعيد القطان، عن

الأعمش بحديث أبي سعيد مشيراً إلى أنه هو الصواب، ومن قال: «عن أبي هريرة» فقد وهم.

الرابع: أن أبا زرعة الرازي غلط عبد الرحمٰن بن عمر الأصبهاني المعروف برستة لما روى هذا الحديث فقال: عن ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، فقال أبو زرعة: «هذا غلط، الناس يروون عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ»، فلما رجع رستة إلى بلده ونظر في أصله وجده: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، فكتب بذلك إلى أبي زرعة يعترف بخطئه [انظر القصة كاملة في تقدمة الجرح والتعديل (٣٣٦)].

لهذه الأمور الأربعة ينبغي التثبت مما نقله الحافظ في الفتح (٢/ ٢٥) عن الذهلي؛ ومنها قوله: «والطريقان عندي محفوظان، لأن الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين»، وانظر الفتح لابن رجب (٣/ ٦٤)، الإتحاف (٥/ ٢٠٠/ ٥٢٠٥)، والله أعلم.

ـ وممن وهم فيه أيضاً على الأعمش، فجعله من مسند أبي هريرة:

شريك بن عبد الله النخعي [وهو: صدوق، سيئ الحفظ]؛ أخرجه من طريقه: البزار (١٦/ ١٥٠/ ٩٢٤٩)، وقال: «وغير شريك فإنما يرويه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد».

ـ ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٩).

٢ ـ ابن عمر:

يرويه عبيد الله بن عمر، وصالح بن كيسان: كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه البخاري (٥٣٤)، وابن ماجه (٦٨١)، وابن خزيمة (١/ ١٧٠/ ٣٣٠)، والبزار (١٢/ ١٠٧/ ٥٦١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٩٥ و١٠٣٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٥ و١٥٥٢)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٦/ ٦٠٤٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر؛ إلا عبد الوهاب».

قلت: لا يضره تفرده به، وقد سبق أن تكلمنا على ذلك على إسناده السابق برقم (١٥).

وانظر فيمن وهم فيه على الزهري فجعله من حديث ابن عمر: حديث ابن حذلم (٧).

٣ ـ عائشة:

يرويه عبد الله بن داود الخريبي، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد:

كلاهما، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، [وفي بعض الروايات عن

الخريبي: أظنه عن عائشة، وفي بعضها: عن عائشة إن شاء الله، وفي بعضها بغير شك] أن النبي ﷺ قال: **«أبردوا بالظهر في الحر»**. وفي لفظ: **«إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فأبردوا بالصلاة»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٧٠/ ٣٣١)، ومسدد (١/ ١٤٨/ ٢٩١ ـ مطالب)، والبزار (١/ ١٤٨/ ٢٩١ ـ مطالب) (١/ ١٩٤/ ٢٢٩ ـ مختصر زوائده)، وأبو يعلى (٨/ ٣٦١/ ٤٩٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (ق٩١/ ٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٦٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٨٧)، وابن بشران في الأمالي (١٥٢٧).

إسناده صحيح؛ وصححه ابن خزيمة.

وفي الباب أيضاً؛ مما فيه مقال:

١ ـ عن المغيرة بن شعبة:

يأتي تخريجه والكلام عليه بعد حديث جابر بن سمرة الآتي برقم (٤٠٣).

٢ ـ عن أبي موسى: يرفعه قال: **«أبردوا بالظهر؛ فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٣)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٣٣/ ١١١٧ و١١١٨ و١١١٩ و١١١٢٠)، والنسائي (١/ ٢٤٩/ ٥٠١)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (١٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٣٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٥٣)، والطحاوي (١/ ١٨٧)، وعلي بن محمد بن هارون الحميري الكوفي الحافظ في جزئه (١٢)، وإسماعيل الصفار في جزء من حديثه (٤١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وتمام في فوائده (٤٥٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٥٩٧/ ٣٣٣)، وابن عساكر (١١/ ١٤٠).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٣٦/ ٣٧٧).

وقد اختلف في إسناده، وفي رفعه ووقفه.

٣ ـ عبد الله بن مسعود:

يرويه شعبة، قال: سمعت حجاج بن حجاج الأسلمي ـ وكان إمامهم ـ، يحدث عن أبيه ـ وكان يحج مع رسول الله ﷺ ـ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قال حجاج: أراه عبد الله بن مسعود ـ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٧١)، وأحمد (٥/ ٣٦٨)، ومحمد بن خلف بن حيان؛ وكيع في أخبار القضاة (٣/ ١٤٥)، وأبو يعلى (٩/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ٥٢٥٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٦/ ٣٢٢٢) و(١٠/ ١٥/ ٩٧٩٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٣٤/ ١٩٥٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٨٢٢/ ٤٨٥).

٤ ـ صفوان:

يرويه بشير بن سليمان، عن القاسم بن صفوان، عن أبيه، عن [سمعت] النبي ﷺ قال: **«أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٥)، والحاكم (٣/ ٢٥١)، والضياء في المختارة (٨/ ٥٠ و٥١/ ٤٠ و٤١ و٤٢)، وأحمد (٤/ ٢٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٧/ ٣٢٨٦)، وفي المسند (٥٤٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٦٥/ ٦٤٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ٧١/ ٧٣٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠٢/ ٣٨٢١).

٥ ـ عمر بن الخطاب:

يرويه محمد بن الحسن بن زبالة [كذاب]، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وإن جهنم قالت: أكل بعضي بعضاً، فاستأذنت الله في نفسين، فأذن لها، فشدة الحر من فيح جهنم، وشدة البرد من زمهريرها»**.

أخرجه البزار (١/ ٤٠٤/ ٢٨٠)، وأبو يعلى (١/ ١٢٨/ ٢٣٤ ـ مطالب)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٩٧).

قال الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (١٥٧): «وروي عن عمر عن النبي ﷺ في هذا: ولا يصح».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ورواه محمد بن الحسن، عن أسامة، عن أبيه، عن جده، ومحمد بن الحسن: منكر الحديث، وقد احتمل حديثه».

قلت: لم يحتمل حديثه، ولا كرامة، بل هو كذاب خبيث، يضع الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٥٤٠)].

والمعروف في هذا: ما رواه مالك في موطئه (٢٧)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره بشقيه هكذا مرسلاً.

وروي موقوفاً عن عمر، عند أبي نعيم في الصلاة (٣٤٢).

٦ ـ عمرو بن عبسة:

عن النبي ﷺ قال: **«أبردوا بصلاة الظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٩٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٠٩/ ١٤٠١)، وتمام في الفوائد (١٢٢٦)، وابن عساكر (٢٦/ ١٧٢).

وفي إسناده سليمان بن سلمة الخبائري: متروك، واتهم. اللسان (٤/ ١٥٥).

٧ ـ عبد الرحمٰن بن جارية ـ وقيل: حارثة ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبردوا بالظهر»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده. وعنه الطبراني. وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٢٧/ ٤٦١٣)، وانظر: الإصابة (٤/ ٢٩٤).

٨ ـ عن أبي هارون: قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٢٠/ ٢٤١٤).

وفي إسناده: زمعة بن صالح، وهو: ضعيف، ولعله: عن أبي هريرة، فتصحف على بعضهم، إلى أبي هارون.

٩ ـ عن جابر بن عبد الله:

يرويه الحسن بن عمارة: حدثني أبو الزبير، عن جابر: قال رسول الله ﷺ: **«أبردوا بصلاة الظهر في شدة الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٢).

وقال: «وهذا عن أبي الزبير أعرفه من حديث الحسن بن عمارة، . . .».

قلت: فهو منكر، لتفرد الحسن به، وهو متروك.

وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣١٨/ ٥٤١٧ و٥٤١٨)، البدر المنير (٣/ ٢١٣ ـ ٢٢١).

* * *

﴿٤٠٣﴾ . . . حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: **أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس.**

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٥/ ١٠٦)، والطيالسي (٢/ ١٢٨ و٢٣٦/ ٨٠٦ و٩٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥/ ٣٢٧٣)، والبزار في مسنده (١٠/ ١٨٢/ ٤٢٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٦٧ و١٠٣٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٢/ ١٩٦٨)، والبيهقي (١/ ٤٣٨).

تابع حماد بن سلمة عليه:

١ ـ زهير بن معاوية، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ؛ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.**

وفي لفظ: **كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس، لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه.**

أخرجه مسلم (٦٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٢/ ١٣٥٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣/ ١٣٤٦)، وأحمد (٥/ ٩١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٢ و١٠٣٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٧ ـ ١٥٩ و١٥٥٩)، والبيهقي (٢/ ١٩).

٢ ـ عمرو بن أبي قيس الرازي [ليس به بأس. التهذيب (٣/ ٣٠٠)، تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٠)، سؤالات ابن بكير للدارقطني (٢١)]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذن بصلاة الظهر حين تدحض الشمس؛ فإن جاء رسول الله ﷺ أقام، وإلا مكث حتى يخرج.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) مطولاً، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٣ و٩٦٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٠ و١١٩١ و١٣٣٢)، وتمام في الفوائد (١٩٨) مطولاً. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٣٦).

٣ ـ شريك بن عبد الله النخعي [صدوق؛ يخطئ كثيراً]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس، وكان ربما أخر الإقامة، ولا يؤخر الأذان عن الوقت.**

وفي رواية: **كان بلال لا يخرم الأذان، وكان ربما أخر الإقامة شيئاً.**

وفي رواية: **كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً.**

أخرجه ابن ماجه (٧١٣)، والطيالسي (٢/ ١٢٩/ ٨٠٧)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٣٥)، والبزار في مسنده (١٠/ ١٨٤/ ٤٢٦٤)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٧/ ٧٤٥٠)، والسراج في مسنده (٩٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٢٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٩/ ١٩٤٧)، و(٢/ ٢٣١/ ١٩٥٧)، والبيهقي (١/ ٤٣٨).

٤ ـ قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به]، عن سماك، عن جابر، قال: **كان بلال يؤذن حين تدحض الشمس، وربما أخر الإقامة قليلاً، وربما عجلها قليلاً، فأما الأذان فكان لا يخرم عن الوقت.**

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٣٥/ ٨٢٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٢/ ٢٠١٦) مطولاً.

٥ ـ عنبسة بن سعيد بن الضريس [ثقة]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذن في الوقت لا يخرمه، فإذا خرج رسول الله ﷺ أقام، فكان يؤذن حين تزول الشمس، إلا العتمة فإنه كان يؤخرها شيئاً.**

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٦٤).

بإسناد حسن إلى عنبسة.

٦ ـ عمرو بن ثابت بن هرمز الكوفي [ضعيف]، قال: حدثني سماك بن حرب، عن جابر قال: . . . فذكر الحديث مطولاً، وفيه: **فإن بلالاً كان يؤذن حين تدحض الشمس، وربما أخر الإقامة قليلاً، وربما عجلها، فأما الأذان فكان لا يخرم عن الوقت.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥٠/ ٢٠٥١) مطولاً.

ج والخلاصة فإن هذا الحديث: صحيح، صححه مسلم وغيره.

ويستفاد منه: استحباب تعجيل الأذان في أول الوقت في الحضر، وأما في السفر، فإن السنة تأخير الأذان إلى وقت النزول للصلاة، أو إلى وقت الإبراد، وقد تقدم تقرير هذه المسألة عند الكلام على حديث أبي ذر المتقدم برقم (٤٠١).

وأما الرواية التي يستفاد منها تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها بعد الزوال، فهي رواية: شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.**

أخرجه مسلم (٦١٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٥/ ١٣٨٢)، وأبو داود (٨٠٦) مطولاً. وابن ماجه (٦٧٣)، وأحمد (٥/ ١٠٦)، والسراج في مسنده (٩٧٠ و١٠٣٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٣ و١٥٥٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨/ ١٨٩٤ و١٨٩٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٦).

وتابعه على هذا الوجه:

١ ـ يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري [لين الحديث]، عن سماك بن حرب، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم، كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، وكان يقرأ في صلاة الفجر بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، و﴿يٰسٓ ۝١﴾، ونحو ذلك.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥١/ ٢٠٥٢).

٢ ـ أسباط بن نصر [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ١٠٩)]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي الصلاة، ويخفف نحو صلاتكم، ولكنه كان يصلي الظهر حين تزول الشمس.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٩٦٥ و١٠٤٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٢٨ و١٥٥٨).

ﷺ **ولحديث سماك، عن جابر هذا:** طرق أخرى كثيرة، لكن اقتصرت منه على موضع الشاهد، وسيأتي طرف منه برقم (٥٣٧)، وطرف آخر برقم (٨٠٦).

ﷺ **ومن الأحاديث الواردة في التعجيل بصلاة الظهر في أول وقتها،** الدالة على أن ذلك كان عادة النبي ﷺ؛ بالإضافة إلى حديث جابر بن سمرة هذا:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة.

وفي رواية: **إذا زالت الشمس.**

تقدم برقم (٣٩٧)، وهو متفق عليه.

٢ ـ حديث أبي بزرة: قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس...** الحديث.

تقدم برقم (٣٩٨)، وهو متفق عليه.

٣ ـ حديث أنس:

رواه الزبيدي، ويونس، ومعمر، وشعيب، وابن أخي الزهري:

كلهم عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر...**، الحديث بطوله، وفيه قصة عبد الله بن حذافة.

ورواه بعضهم مختصراً بلفظ: **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس.**

أخرجه البخاري (٥٤٠ و٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩/ ١٣٦)، والترمذي (١٥٦)

مختصراً. والنسائي (١/ ٢٤٧/ ٤٩٦) مختصراً. والدارمي (١/ ٢٩٦/ ١٢٠٦)، وابن حبان (١/ ٣٠٩/ ١٠٦) و(٤/ ٣٦٩/ ١٥٠٢)، وأحمد (٣/ ١٦١ و١٦٢)، ومعمر في الجامع (١١/ ٣٧٩/ ٢٠٧٩٦ ـ المصنف)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤١/ ٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٦/ ٢٨٦/ ٣٦٠١)، والسراج في مسنده (٩٧٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٤٢)، والطحاوي (١/ ١٨٦)، وابن المنذر (٢/ ٣٥٨/ ١٠٠٣)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٧)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٧٢/ ٩١٥٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٥١/ ٢٩٧٨)، وابن عبد البر (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١)، والخطيب في المبهمات (١٦٨)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٢٩٩/ ٣٧٢٠)، وإسماعيل التيمي الأصبهاني في الدلائل (٦٦)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٣٣٥).

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح، وهو أحسن حديث في هذا الباب».

٤ ـ حديث عائشة: ولا يصح:

يرويه سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر.**

أخرجه الترمذي (١٥٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٤٠ ـ ١٤٣)، وأحمد (٦/ ١٣٥ و٢١٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٣/ ٢٠٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥/ ٣٢٦٤) [وفي المطبوع سقط]. وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٣٦/ ١٤٨٩) [وفيه سقط أيضاً]. وابن المنذر (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩/ ١٠٠٧)، والطحاوي (١/ ١٨٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٧ و٢١٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٨).

هكذا رواه عن الثوري: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، والحسين بن حفص، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وعبيد الله بن موسى، ومؤمل بن إسماعيل، وعبد الله بن الوليد العدني (١٠).

c وقد اختلف على الثوري:

قال الدارقطني في العلل (٥/ ق١٢٧): «يرويه إبراهيم النخعي عن الأسود.

فرواه الثوري واختلف عنه:

حدث به أبو عبد الرحمٰن الأذرمي [هو: عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري: ثقة]، عن إسحاق الأزرق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

ووهم في قوله: عن منصور.

وخالفه أحمد بن حنبل، فرواه عن إسحاق الأزرق، عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وكذلك قال وكيع، ويحيى القطان، ومؤمل: عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة.

وكذلك قال إسرائيل عن حكيم عن جبير.

ورواه الفريابي، عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة.

وقال مرة: عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة.

والقول: قول يحيى القطان ومن تابعه».

وقال البخاري ـ لما سأله الترمذي عن هذا الحديث ـ: «يروى هذا أيضاً عن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن عائشة. وهو حديث فيه اضطراب» [علل الترمذي الكبير (٨٨)].

وقال البيهقي في رواية أبي عبد الرحمٰن الأذرمي: «وهو وهم، والصواب: رواية الجماعة. قاله ابن حنبل وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب».

قلت: وهو كما قال الدارقطني، والبيهقي، المحفوظ عن سفيان: رواية الجماعة.

ـ وتابع سفيان على هذه الرواية:

إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، ومفضل بن صدقة [ليس بالقوي. اللسان (٨/ ١٣٨)]:

روياه عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني فيما انتقاه عليه ابن مردويه في جزء من حديثه (٨٨)، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ ق١٢٧).

قال الترمذي: «حديث عائشة: حديث حسن....

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: **«من سأل الناس وله ما يغنيه»**.

قال يحيى: وروى له سفيان وزائدة، ولم ير يحيى بحديثه بأساً.

قال محمد [يعني: البخاري]: وقد روي عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر».

قلت: مدار الحديث على حكيم بن جبير: وهو ضعيف [التقريب (١٦١)].

فلا يصح هذا عن عائشة، وإنما يصح عن إبراهيم النخعي قوله:

فقد روى أبو عامر العقدي، وعبد الرزاق:

كلاهما، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان من قبلكم أشد تعجيلاً للظهر، وأشد تأخيراً للعصر منكم.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤٢)، والطحاوي (١/ ١٩٣).

٥ ـ حديث أم سلمة:

يرويه ابن علية، قال: حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: قالت أم سلمة: **كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه.**

أخرجه الترمذي (١٦٢ و١٦٣)، وأحمد (٦/ ٢٨٩ و٣١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥/ ٣٢٦٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٢٦/ ٦٩٩٢)، والسراج في مسنده (٩٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٨/ ٦٠٤).

لكن رواه الترمذي (١٦١)، قال: حدثنا علي بن حجر: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أنها قالت: . . . فذكره.

ثم رواه مرة أخرى عن علي بن حجر، عن ابن علية، عن ابن جريج، به.

ثم رواه عن بشر بن معاذ، عن ابن علية، عن ابن جريج به. ثم قال: «وهذا أصح».

قلت: وهو الصحيح، وهم علي بن حجر فيه مرة فقال: «عن أيوب» بدل: «ابن جريج»، ورواه مرة على الصواب، ولم يتابع علي بن حجر على قوله: «عن أيوب»، فقد رواه عن ابن علية: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، وبشر بن معاذ، وأبو خيثمة زهير بن حرب [وهم خمسة من الثقات الحفاظ]، فقالوا في روايتهم: «عن ابن جريج»؛ **وهو المحفوظ**.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ ابن جريج سمع ابن أبي مليكة، وحديثه عنه في الصحيحين [البخاري (٧١٨٨)، مسلم (٢٦٦٨)]، لكن ابن أبي مليكة لا يعرف له سماع من أم سلمة، ويدخل بينهما: يعلى بن مملك [انظر: جامع الترمذي (٢٩٢٣ و٢٩٢٧)، سنن النسائي (١٦٢٨ و١٦٢٩)، مسند أحمد (٦/ ٢٩٧ و٣٠٨)، صحيح ابن حبان (٢٦٣٩)] [تحفة التحصيل (١٨١)].

٦ ـ روى عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٤٥/ ٢٠٥٨)، عن معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن امرأة سماها، قالت: **كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، فكنت أعرف وقتها في السماء والأرض من قبل الشمس، كان يصليها إذا دلكت الشمس.**

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ أبو العلاء هو: يزيد، وبديل هو: ابن ميسرة.

وفي الباب أيضاً: عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، ويأتي برقم (٤١١).

وانظر: ما تقدم تحت الحديث (٣٩٨) مما قد يدخل في هذا الباب.

• وقد اختلف أهل العلم في التعجيل بالظهر في حال شدة الحر:

فذهبت طائفة إلى مطلق التعجيل بالظهر ولو في شدة الحر، وممن نقل عنه ذلك: عمر بن الخطاب فيما كتبه إلى أبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وجابر، وبه قال مالك بن أنس.

قلت: وما نقل عن الصحابة في ذلك مطلق، ويحتمل أن يكون ذلك وقع منهم في أوقات الشتاء، أو في وقت لم يشتد فيه الحر، ثم هو معارض في حق عمر بأمره لأبي محذورة بالإبراد، وعلل ذلك بقوله: «**إنك بأرض حارة شديدة الحر**» [انظر حديث أبي محذورة في: خلق أفعال العباد للبخاري (٥٦)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٨٢ و٥٤٥/ ١٨٥٤

و٢٠٦٠) و(٤/ ١٤ ـ ١٥/ ٦٨١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨٤)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٩٨ و١٤١ و١٤٢/ ١٢٠٥ و١٣١٧ و١٣١٨)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٥٩)، شرح المعاني (١/ ١٨٩)، الجزء الرابع من حديث ابن البختري (٢٣٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٩٧ و٤٣٩)].

واحتج من قال بهذا القول بـ:

١ ـ عموم الأحاديث السابق ذكرها [عن جابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وأبي برزة، وأنس، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم] في **أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس.**

واستدلوا بها على **أن النبي ﷺ كانت عادته المستمرة إلى أن تُوفي؛ أن يصلي الظهر في أول وقتها بعد الزوال، ولم يعهد عنه تأخيرها؛** فدل على أنه السنة.

٢ ـ عموم الأحاديث الدالة على فضيلة الصلاة في أول وقتها.

٣ ـ حديث خباب بن الأرت:

يرويه أبو إسحاق السبيعي قال: سمعت سعيد بن وهب، يقول: سمعت خباباً، يقول: **شكونا إلى رسول الله ﷺ [حر] الرمضاء؛ فلم يُشكنا.**

وفي رواية زهير: **أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء؛ فلم يشكنا.**

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

وفي رواية الرحيل بن معاوية، وزياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، قال: **كان يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر.**

أخرجه مسلم (٦١٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٨/ ١٠١٠ و١٠١١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٥ و٢١٦/ ١٣٨٣ و١٣٨٤)، والنسائي (١/ ٢٤٧/ ٤٩٧)، وأحمد (٥/ ١٠٨ و١١٠)، والطيالسي (٢/ ٣٨٠/ ١١٤٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤/ ٢٠٥٥)، والحميدي (١٥٢)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٣٣٨ و٣٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٥/ ٣٢٧٤)، وفي المسند (٤٧١)، والبزار (٦/ ٧٨/ ٢١٣٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٠٧ و١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١١ و١٠١٢ و١٠١٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٢٨ ـ ١١٣٠ و١١٣٢ ـ ١١٣٤)، والسري بن يحيى في حديث سفيان الثوري (٦٨)، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٩٧)، والطحاوي (١/ ١٨٥)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/ ٤١٦ و٤١٧/ ١٠١٩ ـ ١٠٢٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٩/ ٣٦٩٨ ـ ٣٧٠٣)، وفي الأوسط (٢/ ٣٠٥/ ٢٠٥٤)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه فيما انتقاه عليه ابن مردويه (٨٧)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٨ و٤٣٨ ـ ٤٣٩) و(٢/ ١٠٤)، وابن عبد البر (٢/ ٣١٠)، والخطيب في تاريخ

بغداد (٩/٢٣٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٢/ ٣٥٩)، وقال: «صحيح»، والمزي في التهذيب (١١/ ٩٩).

رواه هكذا عن أبي إسحاق السبيعي:

سفيان الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وإسرائيل بن أبي إسحاق، والرحيل بن معاوية أخو زهير، وزياد بن خيثمة الجعفي، وشريك بن عبد الله النخعي، ومفضل بن صدقة [ليس بالقوي. اللسان (٨/ ١٣٨)، ضعفاء الدارقطني (٦٢٢)]، وسليمان بن قرم [سيئ الحفظ. التقريب (٢٥١)] (١٠).

تنبيهات على زيادات:

١ ـ وقع عند الطبراني (٣٧٠١) من طريق زهير زيادة في آخره: قال: **«إذا زالت الشمس فصلوا»**، وهي زيادة شاذة، فقد رواه جماعة من الحفاظ المتقنين عن زهير بدونها ـ كما عند مسلم وغيره ـ.

٢ ـ ورواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الرحيم بن سليمان [ثقة حافظ مصنف]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]:

كلاهما، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به مثل الجماعة [السراج في مسنده (١٠٠٩)، وفي حديثه (١١٣٠)].

ب ـ وخالفهما: عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، فرواه عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب بن الأرت، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا؛ فلم يشكنا.**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٤)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٠٨/ م ١٢٢ ـ مختصره).

وقال: «زكريا بن أبي زائدة مجمع على عدالته، وكذلك الطريق إليه سديد، والزيادة من الثقة مقبولة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٤٩): «رواه البيهقي... بإسناد صحيح».

قلت: الزيادة هنا غير مقبولة لأمور:

منها: أن عيسى بن يونس لم يتابع على هذه الزيادة، فقد رواه بدونها ثقتان حافظان، أحدهما ابن الراوي، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيره.

ومنها: أن زكريا بن أبي زائدة وإن كان ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق كان قد تغير، وسماع سفيان الثوري، وشعبة، وشريك: أقدم منه، وإسرائيل أثبت في جده من زكريا، وسفيان وشعبة هما: أثبت وأحفظ وأقدم من جميع من روى عن أبي إسحاق.

فالقول: قول الجماعة، هذا إن صحت الزيادة عن زكريا نفسه، والصحيح عندي أنها **شاذة؛** لا تصح عن زكريا.

ومنها: أن زكريا قد اختلف عليه، وروايته الموافقة للجماعة أولى من المخالفة، لا سيما **وهي المحفوظة عنه**.

وبهذا يسقط الاستدلال بهذه الزيادة «**في جباهنا وأكفنا**» في مسألة السجود على كور العمامة، بل حديث خباب هذا إنما هو في المواقيت وتعجيل الظهر ـ كما صرح بذلك راويه أبو إسحاق السبيعي ـ، وليس هو في اتقاء حر الأرض بالثوب، والله أعلم.

٣ ـ قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٨/ ١٠٠٥): حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب بن الأرت، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا**، وقال: «**إذا زالت الشمس فصلوا**».

قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٥٩٧/ ٢٨١٤): «ويونس بن أبي إسحاق قد شارك أباه في أشياخ: منهم العيزار بن حريث، وناجية بن كعب، وغيرهما فلا بُعد في قوله: حدثنا سعيد بن وهب، وهو في كتاب مسلم دون الزيادة المذكورة، من رواية أبي إسحاق عن سعيد بن وهب، لكن من غير رواية يونس بن أبي إسحاق، وحفظ يونس عن سعيد بن وهب من الزيادات المذكورة ما لم يحفظ أبوه أبو إسحاق، ويونس: ثقة حافظ، وخلال بن يحيى: ثقة، أحد أشياخ البخاري».

[وانظر: البدر المنير (٣/ ٦٥٠)، نصب الراية (١/ ٢٤٤)، إتحاف المهرة (٤/ ٤١٢)].

قلت: وفي المطبوع من سنن البيهقي (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة [وهو: عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث أبو يحيى بن أبي مسرة: قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بمكة، ومحله الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الفاكهي في فقهاء أهل مكة ومفتيها من كتابه «أخبار مكة»، وذكره في الأوليات من نفس الكتاب، فقال: «وأول من أفتى الناس من أهل مكة، وهو ابن أربع وعشرين سنة أو نحوه: أبو يحيى بن أبي مسرة، وهو فقيه أهل مكة إلى يومنا هذا»، قلت: فهو: صدوق. الجرح والتعديل (٥/ ٦)، الثقات (٨/ ٣٦٩)، أخبار مكة (٢/ ٣٤٨) و(٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، والعبر (٢/ ٦٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٧٤)]: ثنا خلاد بن يحيى: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، قال: حدثني سعيد بن وهب قال: حدثني خباب بن الأرت قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا**، وقال: «**إذا زالت الشمس فصلوا**».

هكذا زاد في الإسناد أبا إسحاق بين يونس، وسعيد.

ويبدو لي أن هذه الزيادة أُلحقت في الكتاب من بعض النساخ أو غيرهم، وذلك لأمرين:

الأول: أن إسناده في تهذيب الذهبي للسنن الكبرى (١/ ٤٣١)، هكذا: «خلاد بن يحيى: ثنا يونس بن أبي إسحاق: حدثني سعيد بن وهب...»، بدون ذكر أبي إسحاق في الإسناد.

الثاني: أن الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٥٠): ذكرا أن البيهقي روى هذا الحديث بهذه الزيادة، ولم يذكرا أن البيهقي خالف ابن المنذر في إسناده.

فدل ذلك على أن خلاد بن يحيى إنما يرويه هكذا بلا واسطة بين يونس، وسعيد، وخلاد: كوفي، سكن مكة، وهو: صدوق، قليل الخطأ [انظر: التهذيب (١/ ٥٥٧)].

لكني وجدته بعد ذلك في حديث ابن أبي مسرة الذي يرويه عنه أبو محمد الفاكهي في فوائده (٧٤) (١٤/ب)، قال: حدثنا خلاد بن يحيى: نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق: حدثني سعيد بن وهب به، هكذا بإثبات أبي إسحاق في الإسناد، فالله أعلم.

وغايته أن يقال: اختلفت الرواية على خلاد بن يحيى بإثبات أبي إسحاق في الإسناد وإسقاطه، ورواية من لم يُختلف عليه أولى:

فقد روى البزار في مسنده (٦/ ٧٨/ ٢١٣٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٩/ ٣٧٠٣)، وفي الأوسط (٢/ ٣٠٥/ ٢٠٥٤).

بإسنادين صحيحين إلى أبي بكر الحنفي [هو: عبد الكبير بن عبد المجيد: بصري ثقة]، قال: نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه [أبي إسحاق] [سقط ذكره في مخطوطة البزار]، عن سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب قال: . . . فذكره مثله بالزيادة **«إذا زالت الشمس فصلوا الظهر»**.

وفي مسند البزار: **وكان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير**.

قال أبو القاسم الطبراني: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن أبي إسحاق: **«إذا زالت الشمس فصلوا الظهر»** إلا يونس، تفرد به: أبو بكر الحنفي، واسمه: عبد الكبير بن عبد المجيد».

قلت: وأبو بكر الحنفي أوثق وأضبط من خلاد بن يحيى، وقوله عندي أولى بالصواب، أعني بإثبات أبي إسحاق في الإسناد، وأن ابنه يونس ليس متابعاً له، كما قال ابن القطان الفاسي معتمداً على وجه من رواية خلاد.

⊂ وعلى هذا فإن هذه الزيادة التي تفرد بها يونس، عن أبيه، دون بقية أصحاب أبيه الثقات، هي زيادة **شاذة، والمحفوظ** ما رواه سفيان الثوري، وشعبة، ومن تابعهما بدون هذه الزيادة، كما رواه مسلم في صحيحه.

⊂ **وقد اختلف على أبي إسحاق في إسناده:**

١ ـ فرواه سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وأبوه يونس بن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية، وأخوه الرحيل بن معاوية، وأبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة، وزياد بن خيثمة الجعفي، وشريك بن عبد الله النخعي، ومفضل بن صدقة، وسليمان بن قرم:

رووه كلهم [وفيهم أثبت أصحاب أبي إسحاق: سفيان، وشعبة]، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب بن الأرت به.

٢ ـ وخالفهم: الأعمش [ثقة حافظ، إلا أنه في أبي إسحاق: ليس بذلك، قال ابن المديني: «الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق»، وقال أيضاً: «الأعمش: كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الصغار، مثل الحكم، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي إسحاق، وما أشبههم»، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١١ و٨٠٠)]، فرواه عن أبي إسحاق؛ واختلف عليه:

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأعمش]، ويحيى بن عيسى الفاخوري [صدوق يخطئ]:

كلاهما، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب العبدي، عن خباب، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء؛ فلم يشكنا.**

أخرجه ابن ماجه (٦٧٥)، والحميدي (١٥٣)، والطحاوي (١/ ١٨٥)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٤١٤/ ١٠١٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٢/ ٣٦٧٦ و٣٦٧٧).

ب ـ ورواه حفص بن غياث [ثقة، من أصحاب الأعمش]، قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن مضرب ـ أو: من هو مثله من أصحابه ـ، قال خباب: . . . فذكره.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٨٥).

ج ـ ورواه عبد الرحمٰن بن مغراء [صدوق، يروي عن الأعمش ما لا يتابع عليه. التهذيب (٢/ ٥٥٥)]، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن بعض أصحابه، عن خباب، قال: . . . فذكره.

أخرجه البزار (٦/ ٨١/ ٢١٣٦).

د ـ ورواه يحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس، عنده عن الأعمش غرائب. التهذيب (٤/ ٣٥٦)]، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، وعن غيره، عن خباب بن الأرت، عن عبد الله بن مسعود، قال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٥/ ٩٧٩٤)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٢١).

وهذه كلها أوهام؛ عدا الأول؛ **فهو المحفوظ عن الأعمش.**

ووهم فيه على الأعمش أيضاً:

هـ ـ سفيان بن عيينة، رواه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة، عن خباب، قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤/ ١٤٨٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٤/ ٣٦٨٦)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٥٨/ ٢٠٤٧ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب من حديث الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عنه، تفرد به سفيان بن عيينة، وهو غريب من حديث سفيان، وغيره يرويه، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب».

وفيه: قال ابن صاعد: «لم يروه بهذا الإسناد غير ابن عيينة».

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث سفيان هذا، فقال أبو حاتم: «هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، ليس لهذا أصل، ما ندري كيف أخطأ؟ وما أراد؟».

وقال أبو زرعة: «إنما أراد ابن عيينة حديث الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن خباب: أنه قيل له: كيف كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ؟ قال: باضطراب لحيته.

قال ابن أبي حاتم لأبي زرعة: عنده الحديثان جميعاً؟ قال: أحدهما، والآخر: خطأ» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٧٤/ ١٩٨)].

وقال أبو حاتم في موضع آخر: «لم يعمل ابن عيينة في هذا الحديث شيئاً، إنما هو الصحيح: من حديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، قال: شكونا...، وهِم ابن عيينة في هذا الحديث» [العلل (١/ ١٣٦/ ٣٧٥)].

ـ وتابع الأعمش ـ على الوجه المحفوظ عنه ـ:

شريك بن عبد الله النخعي [صدوق يخطئ كثيراً]، فرواه عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خباب، قال:... فذكره.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٢/ ٣٦٧٨).

وهذا الوجه، والوجه الآخر الصحيح: كلاهما صحيح عن شريك.

ـ وأما ما رواه قبيصة بن عقبة السوائي [صدوق؛ ربما خالف]، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خباب به.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٨٥).

فهو وهم، والمحفوظ ما رواه أبو بكر الحنفي، عن يونس، عن أبيه، عن سعيد بن وهب، عن خباب به، كما تقدم، وتابعه خلاد بن يحيى، عن يونس به، لكن أسقط أبا إسحاق من الإسناد.

والحاصل: أن رواية الأعمش ـ في المحفوظ عنه ـ، وشريك: كلاهما، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب: **وهم**.

ـ **والصحيح هو ما رواه الجماعة** [وفيهم: أثبت أصحاب أبي إسحاق: سفيان، وشعبة]، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب.

كما أخرجه مسلم في صحيحه.

سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة، عن حديث وكيع، عن الأعمش...؟ فقال أبو زرعة: «أخطأ فيه وكيع، إنما هو على ما رواه شعبة، وسفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ٩٥/ ٢٥٥)].

وفي موضع آخر سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث الأعمش، وشريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا**.

ورواه سفيان، وشعبة، وزهير، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب: **شكونا إلى رسول الله ﷺ...؟** قال أبو حاتم: «الصحيح: ما روى سفيان، وشعبة» [العلل (١/ ١٣٥/ ٣٧٥)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣١٠): «روى هذا الحديث: الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، والقول عندهم: قول الثوري وزهير ـ على ما ذكرنا ـ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، والله أعلم».

● وله إسناد آخر عن خباب؛ بزيادة لا تصح:

يرويه وهيب بن خالد، عن محمد بن جحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خباب، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الحر في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٤١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٣١)، والهيثم بن كليب (٢/ ٤١٥/ ١٠١٨)، وابن البختري في المنتقى من الجزء السادس عشر من حديثه (٤٠) [(٧٠٩) مجموع مصنفاته]. والطبراني في الكبير (٤/ ٨٠/ ٣٧٠٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٤)، والبيهقي (٢/ ١٠٧).

وهذا إسناد ضعيف؛ وهيب بن خالد، ومحمد بن جحادة: ثقتان، وأما سليمان بن أبي هند، ويقال: ابن أبي جعفر، مولى زيد بن الخطاب، قال علي بن المديني: «سألنا عن هذا الشيخ؟ فذكر أصحابنا أنه: لم يكن به بأس» [سؤالات ابن أبي شيبة (٢٣٥)]. وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٠٤)، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً [الجرح والتعديل (٤/ ١٤٨)، التاريخ الكبير (٤/ ٤٠)].

إلا أنه مرسل، فقد روى ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٠٩)، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال: «سئل: محمد بن جحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خباب: مرسل؟: **شكونا إلى النبي ﷺ شدة الحر؟** قال: نعم، مرسل».

وقد روي من حديث ابن مسعود، ولا يصح مرفوعاً:

يرويه معاوية بن هشام [صدوق، كثير الخطأ. التهذيب (٤/ ١١٢)]، عن سفيان الثوري، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: **شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء؛ فلم يشكنا.**

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٨٩)، وابن ماجه (٦٧٦)، والبزار (٥/ ٣٠٤/ ١٩٢١).

وهم فيه معاوية بن هشام على الثوري، وإنما الصحيح عن ابن مسعود من فعله موقوفاً عليه:

رواه وكيع، وأبو نعيم [وهما ثقتان حافظان متقنان]، عن سفيان الثوري، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، قال: **كان عبد الله يصلي الظهر، وإن الجنادب لتنفر من الرمضاء.**

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٣٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٧٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٥٨/ ١٠٠٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٨/ ٩٢٧٨).

● وتابع الثوري عليه هكذا موقوفاً على ابن مسعود من فعله:

شريك بن عبد الله النخعي، عن زيد بن جبير به.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٥٠).

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح هو: عن عبد الله بن مسعود: موقوف».

وقال البزار عن حديث معاوية: «وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا معاوية بن هشام عن سفيان».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٥٠/ ٦٩٥): «ووهم فيه معاوية بن هشام؛ وإنما رواه الثوري عن زيد بن جبير عن خشف، قال: **كنا نصلي مع ابن مسعود الظهر، والجنادل** [كذا] **تنفر من شدة الحر**. غير مرفوع».

وهذا إسناد حسن، موقوف على ابن مسعود.

خشف بن مالك: وثقه النسائي، وجهله: الدارقطني والخطابي، والبيهقي، وابن عبد البر، والبغوي، وذكره ابن حبان في الثقات، تفرد عنه زيد بن جبير، فهو صدوق [التهذيب (١/ ٥٤٢)، الميزان (١/ ٦٥٣)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٢/ ٧٥٧)].

● وفيه عن معاوية بن هشام **إسناد آخر باطل**، انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣١٨/ ٥٤١٧)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٨١).

● **وروي عن جابر، وهو منكر:**

يرويه بلهط بن عباد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فلم يشكنا، وقال: «أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها تدفع تسعة وتسعين باباً من الضر أدناها الهم والفقر»** وفي رواية **«الهرم»**.

أخرجه ابن أبي عمر العدني، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن بلهط به، في مسنده (٣/ ١٦٧/ ٢٥٧ ـ مطالب)، ومن طريقه: العقيلي (١/ ١٦٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣/ ٣٥٤١)، وفي الصغير (١/ ٢٦٧/ ٤٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٦)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٥٥).

قال العقيلي: «أما الكلام الأول: فرواه أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: **شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء؛ فلم يشكنا**، رواه عن أبي إسحاق: شعبة وسفيان وغيرهما من الثقات. وأما اللفظ الآخر: فلا يصح فيه شيء»، وكان قال في بلهط قبل هذا: «مجهول في الرواية، حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه».

وقال الطبراني في الصغير، وبنحوه في الأوسط: «لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا

بلهط بن عباد، وهو عندي ثقة، تفرد به: ابن أبي عمر عن عبد المجيد، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولا يحفظ لبلهط حديثاً غير هذا».

وبلهط: ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١١٩)، وساق الحديث في ترجمته، وأما ابن أبي حاتم فقال في الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٠): «روى عن محمد بن المنكدر حديثاً منكراً»، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٣٥٢)، وفي المغني (١/ ١١٥ و١١٦): «لا يعرف، والخبر منكر»، وهو كما قال. وانظر: اللسان (٢/ ٣٦٣).

وحاصل ما تقدم: أن من قال بمطلق التعجيل بصلاة الظهر، ولو في شدة الحر، استدل بحديث خباب هذا، لأنهم لما شكوا إلى رسول الله ﷺ شدة الحر عليهم في المشي إلى الصلاة وغير ذلك، راغبين في التخفيف عنهم، لم يجبهم إلى ذلك، فلم يؤخر الصلاة حتى يحصل الإبراد، ولم يزل شكواهم، وقد جاء في بعض الروايات **«فما أشكانا»** وهي أوضح في المعنى المراد، وهي لفظة صحيحة محفوظة من حديث سفيان الثوري، ويونس، وإسرائيل [عند: أحمد. وأبي عوانة. والطحاوي. والطبراني. والبيهقي] [وانظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٦٤)، النهاية (٢/ ٤٩٧)، غريب ابن قتيبة (١/ ٦٠٩)، وغيرها].

٤ ـ حديث جابر المتقدم برقم (٣٩٩)، ولفظه: **كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي، أسجد عليها لشدة الحر.**

وهو حديث حسن، ووجه الدلالة منه: أن الإبراد لو كان جائزاً لما شق عليهم النبي ﷺ بالصلاة في هذا الوقت، ولأبرد بهم حتى يخف الحر، ويبرد الحصى، ولما جعلهم يقاسون حر الرمضاء بالمشي فيها والسجود.

٥ ـ حديث أنس:

يرويه بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته** [وفي رواية: **وجهه**] **من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه.**

أخرجه البخاري (٣٨٥ و١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٨/ ١٠١٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٦/ ١٣٨٥)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣)، والدارمي (١/ ٣٥٤/ ١٣٣٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٣٦/ ٦٧٥)، وابن حبان (٦/ ١١٨/ ٢٣٥٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٥٤٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤١/ ٢٧٦٩)، وأبو يعلى (٧/ ١٧٦/ ٤١٥٢)، والسراج في مسنده (١٠٠٥ و١٠٣١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (١١٢٦ و١٥٤٩ و١٥٥٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨٦)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٠٥ و١٠٦)، وابن عبد البر (٢٠/ ٩٨)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٨٧)، والذهبي في السير (١٧/ ٢٧٢)، وفي التذكرة (٣/ ١٠٥٠).

وهذا الحديث رواه عن بشر بن المفضل: جماعات من الثقات، منهم: أحمد بن

حنبل، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، ومسدد بن مسرهد، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعفان بن مسلم، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن يحيى بن فياض الزماني، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وحميد بن مسعدة، وأبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي، وزكريا بن عدي بن الصلت، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وسريج بن يونس، وحبان بن هلال.

لكن رواه أيضاً؛ فخالفهم في متنه: سريج بن يونس [وهو: ثقة]، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن غالب، عن بكر بن عبد الله، عن أنس، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه.**

أخرجه أبو يعلى (٧/ ١٧٨/ ٤١٥٦)، قال: حدثنا سريج به. ومن طريقه: البيهقي (٢/ ١٠٦).

وقال: قال الشيخ أبو بكر [إما أن يكون القائل هو راوي السنن، والشيخ هو البيهقي، أو يكون القائل هو البيهقي، والشيخ هو الإسماعيلي]: «هذان حديثان رواهما بشر بن المفضل: أحدهما في الثوب، والآخر في الحصباء...».

قلت: حديث الحصباء إنما يعرف من حديث جابر، وأما حديث بشر بن المفضل ففي الثوب فقط، وهذا وهم بلا ريب، تفرد به سريج بن يونس وحده، ولم يتابع عليه، وقد رواه جمع غفير من الثقات فيهم الأئمة الحفاظ بحديث الثوب فقط.

ـ وقد تابع بشر بن المفضل عليه:

خالد بن عبد الرحمٰن، قال: حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك، قال: **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر، سجدنا على ثيابنا، اتقاء الحر.**

أخرجه البخاري (٥٤٢)، والترمذي (٥٨٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٢/ ٢١٦/ ١١١٦)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٨٨/ ١٠١٣)، وأبو يعلى (٧/ ١٧٧/ ٤١٥٣)، والسراج في مسنده (١٠٠٦ و١٠٣٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٢٧ و١٥٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٣٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٦٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢١/ ٣٥٨)، والمزي في التهذيب (٨/ ١٢٠).

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ١٧/ ٢٣٥٣).

وقد دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر في شدة الحر، حتى يضطر بعض الصحابة إلى بسط ثوبه ليسجد عليه اتقاءً للحر، ولم يُبرِد بهم.

٦ ـ حديث أنس:

الذي يرويه شعبة، قال: حدثني حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول:

كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر، فقال رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: **وإن كان بنصف النهار**.

أخرجه أبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (١/ ٢٤٨/ ٤٩٨)، وابن خزيمة (٢/ ٨٨/ ٩٧٥)، والضياء في المختارة (٦/ ١١١ ـ ١١٣/ ٢١٠٢ ـ ٢١٠٦)، وأحمد (٣/ ١٢٠ و١٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧/ ٣٥١٨)، وبحشل في تاريخ واسط (٦٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٩٤ و٢٩٥/ ٤٣٢٤ ـ ٤٣٢٦)، والطحاوي (١/ ١٨٥).

وهذا إسناد صحيح؛ حمزة هو: ابن عمرو، أبو عمر الضبي العائذي البصري؛ وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو ثقة، ومال إلى ذلك الذهبي [التهذيب (١/ ٤٩٠)، الكاشف (١/ ٢٥٥)، التقريب (١٦٥)] [منهج النسائي في الجرح والتعديل (٢/ ٧٠٠)].

وسيأتي تخريج هذا الحديث وطرقه بتمامه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: المعجم الأوسط (٢/ ٩٩/ ١٣٧٧).

ووجه الدلالة منه: **أن النبي ﷺ كان يعجل الظهر حتى في السفر أيضاً**.

● **القول الثاني**: واستحبت طائفة الإبراد بصلاة الظهر عند شدة الحر:

استحب ذلك أحمد، وإسحاق، وابن المبارك، وقال أصحاب الرأي: في الصيف يجب أن يؤخرها ويبرد بها، وهو اختيار أبي بكر ابن المنذر [انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (١٢٥)، مسائل أحمد لأبي داود (١٨٢)، مسائل أحمد لابنه صالح (١٠٣٩)، جامع الترمذي (١٥٧)، الأوسط (٢/ ٣٦٠)، وغيرها].

واحتجوا في ذلك بأحاديث الأمر بالإبراد في صلاة الظهر إذا اشتد الحر.

⊂ فإن احتج عليهم أهل القول الأول بأحاديث التعجيل؛ لا سيما حديث خباب: **شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء، فما أشكانا**.

فيقال: امتنع النبي ﷺ من إجابة شكواهم، مدة من الزمان، ثم لما رأى ذلك قد شق عليهم، أجابهم وأمرهم بالإبراد، ويحتمل أن تكون إجابته ﷺ لهم لما أخبر بأن هذا وقت تسجر فيه جهنم، فأحب عندئذ تأخيرها والإبراد بها.

⊂ واحتجوا على هذا المعنى بحديث المغيرة بن شعبة:

الذي يرويه إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: **كنا نصلي مع نبي الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣)، وابن ماجه (٦٨٠)، وابن حبان (٤/ ٣٧٢ و٣٧٥/ ١٥٠٥ و١٥٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٠)، ويحيى بن معين في جزء له (٢١ ـ رواية أبي منصور الشيباني)، وعنه: أبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة

(١٨٩)، وابن المنذر (٢/ ٣٦١/ ١٠١٢)، والطحاوي (١/ ١٨٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٦/ ٣٧٨)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ و٣٥٣/ ٤٩٦ و٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٠٠/ ٩٤٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠) و(٦/ ٢٧٦)، والقطيعي في جزء الألف دينار (١٦٣)، وابن المقرئ في المعجم (٨٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٨)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٦)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٤٤)، والبيهقي (١/ ٤٣٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

رواه عن إسحاق بن يوسف الأزرق جماعة من الثقات، منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وتميم بن المنتصر، والحسن بن شاذان الواسطيان، وصدقة بن الفضل المروزي.

قال ابن عدي: «وهذا إنما كان يعرف بإسحاق الأزرق عن شريك، وحدث به عن إسحاق من الثقات: يحيى بن معين أيضاً [يعني: متابعاً لأحمد بن حنبل]، وتميم بن المنتصر...، وقد سرق هذا الحديث من هؤلاء الثقات قوم ضعفاء فحدثوا به، عن إسحاق الأزرق...».

مثل ابن بنت مطر، والحماني. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٠/ ٤٠٧٧)، سؤالات المروذي (٢٣٤)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧٣٦ ـ ٧٣٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٤١٣)، الجرح والتعديل (٩/ ١٦٩)، الكامل (٤/ ٢٠) و(٦/ ٢٧٦) و(٧/ ٢٣٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٧٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٨٨/ ١٧)، المقصد الأرشد (١/ ٩٨)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٦).

ثم قال ابن عدي: «ووافق عبد الرحمٰن بن شريك، عن أبيه: إسحاق الأزرق.

حدثنا عبد الرزاق بن محمد بن حمزة: ثنا أحمد بن يوسف السلمي: ثنا عبد الرحمٰن بن شريك، عن أبيه، بذلك».

قلت: إسناده إلى عبد الرحمٰن بن شريك: حسن، وعبد الرحمٰن بن شريك: صدوق يخطئ؛ يغرب على أبيه [الكامل (٤/ ١٩)، التهذيب (٢/ ٥١٦)، التقريب (٣٦٤)].

وروى القاسم بن أبي شيبة، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: **«أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٠٨/ ٢٣٩٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠).

قال ابن عدي: «وأبطل القاسم في ذلك، وليس الحديث عند يعقوب بن إبراهيم، والقاسم: ضعيف»، وانظر: الكامل (٦/ ٢٧٦).

والقاسم بن أبي شيبة: ضعيف [انظر: ضعفاء النسائي (٥٢٠)، ضعفاء الدارقطني (٤٤١)، سؤالات البرذعي (٣٧١)، اللسان (٦/ ٣٧٢)].

ح وقد قيل: إن شريكاً توبع عليه:

تابعه: إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني [صدوق يخطئ. التقريب (٨٢)، التهذيب (١/ ١٦٥)].

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠)، والترمذي [فيما ذكره بلاغاً عنه: البيهقي في السنن (١/ ٤٣٩)].

من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان به.

وعمر هذا: ضعيف؛ أفرط فيه ابن معين، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٩٩): «أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ـ فيما كتب إلي ـ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: رأيت عمر بن إسماعيل بن مجالد: ليس بشيء، كذاب، رجل سوء خبيث، حدث عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«أنا مدينة العلم، وعليٌّ بابها»** وهو حديث: ليس له أصل».

قال عبد الله: وسألت أبي عنه؟ فقال: «ما أراه إلا صدق»، وأصله في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٩/ ٣٩٠٦).

ورواه العقيلي في ضعفائه (٣/ ١٥٠)، عن عبد الله بن أحمد، بنحوه دون قول أبيه، ثم روى حديث ابن عباس وقال: «ولا يصح في هذا المتن حديث».

وقال إبراهيم بن الجنيد: «سمعت يحيى بن معين، وسئل عن عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد؟ فقال: كذاب، يحدث أيضاً بحديث أبي معاوية، عن الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«أنا مدينة العلم، وعلي بابها»** وهذا حديث كذب، ليس له أصل» [سؤالات ابن الجنيد (٥٣)، المنتخب من علل الخلال، لابن قدامة (١٢١)].

ففي هذين النقلين، عن ابن معين: حكمان؛ (١) حكم على الراوي، (٢) حكم على الحديث الذي رواه معللاً به حكمه على الراوي.

أما حكمه على الراوي، وهو عمر المجالدي، فيحتمل أمرين:

الأول: كونه المتفرد بهذا الحديث عن أبي معاوية، والحمل فيه عليه، فإن صح ذلك سقط الراوي، وثبتت التهمة عليه، وعندها فلا يصح مثله للاعتبار.

الثاني: أمر آخر؛ تبينه رواية أبي زرعة الرازي؛ فإن أبا زرعة لما سمع هذا الحديث من عمر هذا قال: «فأتيت يحيى بن معين فذكرت ذلك له، فقال: قل له: يا عدو الله، متى كتبت أنت هذا عن أبي معاوية؟ إنما كتبت أنت عن أبي معاوية ببغداد، متى روى هذا الحديث ببغداد؟» [سؤالات البرذعي (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٩٩)، وفيه: «ولم يحدث أبو معاوية هذا الحديث ببغداد»، تاريخ بغداد (١١/ ٢٠٤)].

وهذا يحتمل كون أبي معاوية لم يحدث بهذا الحديث قط لا ببغداد ولا بغيرها، ويحتمل كون أبي معاوية حدث به بغير بغداد أما ببغداد فلا، والثاني هو مراد ابن معين لما

سيأتي من نصوص عنه، وبهذا يظهر أن مراد ابن معين من إطلاق الكذب على عمر المجالدي هذا، إنما يريد الطعن في سماعه لهذا الحديث من أبي معاوية فقط، وبهذا يتفق نقده مع نقد ابن عدي حين يقول في كامله (٥/ ٦٧ ـ ٦٨) في ترجمة عمر بن إسماعيل بن مجالد بعد ذكر قول ابن معين فيه من رواية عبد الله بن أحمد عنه، يقول ابن عدي: «وهذا أيضاً [يعني: حديث **«أنا مدينة العلم...»**] يعرف بأبي الصلت الهروي عبد السلام بن صالح عن أبي معاوية...، وحدث به أحمد بن سلمة الكوفي ـ من ساكني جرجان، وكان متهماً ـ عن أبي معاوية كذلك، وثناه الحسن بن علي العدوي ـ وهو: ضعيف ـ، عن الحسن بن علي بن راشد، عن أبي معاوية.

فقد شاركوا عمر بن إسماعيل بن مجالد.

والحديث لأبي الصلت عن أبي معاوية، وبه يعرف.

وعندي: أن هؤلاء كلهم سرقوه منه».

ﻫ وعلى هذا فخلاصة الطعن في عمر بن إسماعيل بن مجالد يتلخص في كونه لم يسمع هذا الحديث من أبي معاوية، وإنما سرقه من أبي الصلت الهروي فحدث به عن أبي معاوية.

وأما حكم ابن معين على حديث ابن عباس: **«أنا مدينة العلم، وعلي بابها»**:

ففي ترجمة عمر بن إسماعيل بن مجالد، قال بأنه: حديث كذب، ليس له أصل، كما تقدم.

ولكنه في ترجمة أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي اختلف الأمر، فإن أبا الصلت الهروي مع كونه هو المتهم بهذا الحديث عن أبي معاوية [انظر: الكامل (١/ ١٨٩) و(٢/ ٣٤١) و(٣/ ٤١٢)، المجروحين (٢/ ١٥٢)، المنتخب من علل الخلال (١٢٠)]، ومع ذلك فقد كان ابن معين يحسن الظن به جداً.

١ ـ ففي سؤالات ابن الجنيد (٣٨٧)، قال: «سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت الهروي؟ فقال: قد سمع، وما أعرفه بالكذب. قلت: فحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس؟ قال: ما سمعت به قط، وما بلغني إلا عنه».

وفي موضع آخر (٤٩٧) قال ابن معين: «لم يكن أبو الصلت عندنا من أهل الكذب، وهذه الأحاديث التي يرويها ما نعرفها» [وانظر: المنتخب من علل الخلال (١٢١)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٩)].

٢ ـ وفي رواية يحيى بن أحمد بن زياد، قال: «وسألته ـ يعني: يحيى بن معين ـ عن حديث أبي معاوية الذي رواه عبد السلام الهروي عنه، عن الأعمش، حديث ابن عباس، فأنكره جداً» [تاريخ بغداد (١١/ ٤٩)].

٣ ـ وفي رواية عبد الخالق بن منصور، قال: «وسألت يحيى بن معين، عن أبي الصلت؟ فقال: ما أعرفه. قلت له: إنه يروي حديث الأعمش، عن مجاهد، عن ابن

عباس: «**أنا مدينة العلم، وعلي بابها**»؟ فقال: ما هذا الحديث بشيء» [تاريخ بغداد (٤٩/١١)].

قال الخطيب البغدادي: «أحسب عبد الخالق سأل يحيى بن معين، عن حال أبي الصلت قديماً، ولم يكن يحيى إذ ذاك يعرفه، ثم عرفه بعدُ، فأجاب إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، عن حاله، وأما حديث الأعمش: فإن أبا الصلت كان يرويه عن أبي معاوية، ثم بحث يحيى عنه، فوجد غير أبي الصلت قد رواه عن أبي معاوية».

٤ ـ وفي رواية القاسم بن عبد الرحمٰن بن زياد الأنباري قال بعد أن روى حديث أبي الصلت: «سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: **هو صحيح**».

قال الخطيب: «أراد أنه صحيح من حديث أبي معاوية وليس بباطل؛ إذ قد رواه غير واحد عنه».

٥ ـ وفي رواية العباس الدوري، قال: سألت يحيى بن معين، عن أبي الصلت الهروي؟ فقال: ثقة. فقلت: أليس قد حدث عن أبي معاوية، عن الأعمش: «**أنا مدينة العلم**»؟ فقال: قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي، وهو: ثقة مأمون».

هكذا رواه الحاكم في مستدركه (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الدوري به.

ولم أجده في المطبوع من تاريخ الدوري.

ورواه الخطيب في تاريخه (١١/ ٥٠)، من طريق الحاكم به، لكن بلفظ: «سمعت يحيى بن معين يوثق أبا الصلت عبد السلام بن صالح، فقلت ـ أو: قيل له ـ: إنه حدث عن أبي معاوية، عن الأعمش: «**أنا مدينة العلم، وعلي بابها**»؟ فقال: ما تريدون من هذا المسكين؟! أليس قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي عن أبي معاوية، هذا أو نحوه».

٦ ـ وفي رواية ابن محرز، قال: «سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي؟ فقال: ليس ممن يكذب. فقيل له في حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**»؟ فقال: هو من حديث أبي معاوية.

أخبرني ابن نمير، قال: حدث به أبو معاوية قديماً ثم كف عنه، وكان أبو الصلت رجلاً موسراً يطلب هذه الأحاديث ويكرم المشايخ، وكانوا يحدثون بها» [سؤالات ابن محرز (١/ ٧٩/ ٢٣١)، تاريخ بغداد (١١/ ٥٠)].

ففي هذا أن ابن معين يرى الحديث محفوظاً عن أبي معاوية، وأنه من حديثه، فما وجه الطعن إذاً في عمر بن إسماعيل بن مجالد من أجل هذا الحديث، إلا أن يريد عدم السماع منه.

٧ ـ وقال عبد المؤمن بن خلف النسفي: «سألت أبا علي صالح بن محمد، عن أبي الصلت الهروي؟ فقال: رأيت يحيى بن معين يحسن القول فيه، ورأيت يحيى بن معين

عنده، وسئل عن هذا الحديث الذي روى عن أبي معاوية حديث علي [كذا، وإنما هو حديث ابن عباس] **«أنا مدينة العلم، وعلي بابها»**؟ فقال: رواه أيضاً الفيدي، قلت: ما اسمه؟ قال: محمد بن جعفر» [تاريخ بغداد (١١/ ٥٠)، تهذيب الكمال (١٨/ ٧٩)].

٨ ـ وقال محمد بن أبي يحيى، عن يحيى بن معين أنه قال: «حدثني به ثقة، محمد بن الطفيل، عن أبي معاوية» [المنتخب من علل الخلال (١٢١)].

ج **والحاصل** من هذه النقول عن ابن معين في أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي، وحديثه: **«أنا مدينة العلم»**: أن ابن معين كان يحسن الظن بهذا الرجل مع كونه: ليس بثقة، روى أحاديث مناكير في فضل أهل البيت، وهو متهم فيها [انظر: التهذيب (٢/ ٥٧٧)، الميزان (٢/ ٦١٦)].

قال الذهبي في السير (١١/ ٤٤٧): «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وكان هذا باراً بيحيى [يعني: أبا الصلت] ونحن نسمع من يحيى دائماً، ونحتج بقوله في الرجال، ما لم يتبرهن لنا وهن رجل انفرد بتوثيقه، أو قوة من وهاه، وقد ضرب أبو زرعة على حديث أبي الصلت، وقال أبو حاتم: لم يكن عندي بصدوق، وقال النسائي وغيره: ليس بثقة...».

ولما أخرج الحاكم هذا الحديث في مستدركه (٣/ ١٢٦) وقال: «صحيح الإسناد»، تعقبه الذهبي فقال: «بل موضوع»، ولما قال الحاكم: «وأبو الصلت: ثقة مأمون»، قال الذهبي: «لا والله، لا ثقة ولا مأمون».

فالذي أراه أن الذي حمل ابن معين على ذلك إنما هو حسن ظنه بأبي الصلت الهروي، مع كونه هو آفة هذا **الحديث الباطل الموضوع**: **«أنا مدينة العلم، وعلي بابها»**، وكل من رواه من حديث الأعمش بعد ذلك إنما سرقه من أبي الصلت الهروي هذا، فرواه عن أبي معاوية، أو ألزقه ببعض الثقات:

انظر: المستدرك (١/ ١٢٦ و١٢٧)، تهذيب الآثار لابن جرير (٣/ ١٠٥/ ١٧٣ و١٧٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ١٥٠)، المجروحون (١/ ١٣٠) و(٢/ ١٠٢ و١٥١)، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٦٥/ ١١٠٦١)، الكامل (١/ ١٨٩) و(٢/ ٣٤١) و(٣/ ٤١٢)، تاريخ جرجان (٦٥)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٨) و(٧/ ١٧٢) و(١١/ ٤٨ و٤٩ و٢٠٣)، تاريخ ابن عساكر (٤٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨١).

وانظر: جامع الترمذي (٣٧٢٣)، علل الترمذي الكبير (٦٩٩)، المستدرك (٣/ ١٢٧)، فضائل الصحابة لعبد الله بن أحمد (٢/ ٦٣٤/ ١٠٨١)، تهذيب الآثار (٣/ ١٠٤)، المجروحون (١/ ١٥٢) و(٢/ ٩٤)، جزء الألف دينار (٢١٦)، الكامل (١/ ١٩٢)، الحلية (١/ ٦٤)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٧٧)، تاريخ ابن عساكر (٤٢/ ٣٧٨ و٣٨٣) و(٤٥/ ٣٢١).

وانظر: الموضوعات (٢٦١ ـ ٢٦٤)، تلخيص الموضوعات (١١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٨٦)، تفسير القرطبي (٩/ ٣٣٦)، مجموع الفتاوى (٤/ ٤١٠)، وقال:

«والكذب يعرف من نفس متنه؛ لا يحتاج إلى النظر في إسناده...»، و(١٨/ ١٢٣ و٣٧٧)، السير (١١/ ٤٤٧)، الأنساب (٥/ ٦٣٧)، تهذيب الأسماء (١/ ٣١٩)، الفوائد الموضوعة (٥٧)، أحاديث القصاص (١٥)، النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح (١٨)، الأسرار المرفوعة (٧١)، الفوائد المجموعة (٣٤٨)، مع حاشية العلامة المعلمي اليماني (٣٤٩ ـ ٣٥٣)، التذكرة في الأحاديث المشتهرة (١٦٣)، اللآلئ المصنوعة (٣٠٢ ـ ٣٠٨)، اللؤلؤ المرصوع (٨٤)، تنزيه الشريعة (١٠٣)، ذخيرة الحفاظ (٧٥٤ و٥٩٩٢)، أسنى المطالب (٣٩٠)، المقاصد الحسنة (١٨٩)، كشف الخفاء (٦١٨)، المغني عن حمل الأسفار (١/ ٤٨٣).

☙ **والشاهد من هذه النقول عن ابن معين**: أن الآفة عنده ـ في آخر الأمر ـ ليست فيمن روى هذا الحديث عن أبي معاوية، فالحديث عنده صحيح من حديث أبي معاوية، يعني: محفوظ عنه، وعلى هذا فلا وجه إذاً للطعن في عمر بن إسماعيل بن مجالد؛ إلا فقط من جهة سماعه هذا الحديث من أبي معاوية.

وأما ابن عدي فإنه وإن ذهب إلى أن عمر بن إسماعيل المجالدي وغيره ممن روى هذا الحديث ـ **«أنا مدينة العلم»** ـ عن أبي معاوية: إنما سرقه من أبي الصلت الهروي؛ فإنه مع ذلك يقول في عمر المجالدي: «وعمر بن إسماعيل بن مجالد يحدث عن أبيه، عن بيان، أحاديث؛ وهو مع ضعفه يكتب حديثه» [الكامل (٥/ ٦٨)].

وها هو ابن حبان، وهو ممن إذا جرح أفرط في القدح، يقول في المجروحين (٢/ ٦٦ ـ ط السلفي): «كان ممن يخطئ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً، كان يحيى بن معين يكذبه».

وقال أبو زرعة الرازي: «وحديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: **«أنا مدينة العلم؛ وعلي بابها»** كم من خلق قد افتضحوا فيه، ثم قال أبو زرعة: أتينا شيخاً ببغداد، يقال له: عمر بن إسماعيل بن مجالد، فأخرج إلينا كراسة لأبيه، فيها أحاديث جياد، عن مجالد، وبيان، والناس، فكنا نكتب إلى العصر، وقرأ علينا، فلما أردنا أن نقوم قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الحديث. فقلت له: ولا كل هذا بمرة. فأتيت يحيى بن معين، فذكرت ذلك له...»، فذكر كلام ابن معين السابق [سؤالات البرذعي (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢١)].

وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث».

وقال الدارقطني: «ضعيف» [وما نقل عنه في التهذيب: «متروك»، فيحتاج إلى بحث، قال مغلطاي في الإكمال: «ولفظة الترك لم أرها فينظر»، وأما قول المعلق عليه بأنه مذكور في الضعفاء والمتروكين (٣٧١)، وشرطه ذكر المتروكين، فليس بشيء].

وقال النسائي [وهو معروف بتشدده]: «ليس بثقة، متروك الحديث»، ونقل عنه أبو العرب في الضعفاء قوله: «ليس بقوي».

[انظر: التهذيب (٣/ ٢١٥)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٩)، الميزان (٣/ ١٨٢)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٠٣)].

☜ **وحاصل هذه الأقوال**، أن عمر بن إسماعيل بن مجالد: ضعيف؛ يعتبر به، إذا وافق الثقات، بخلاف ما لو تفرد، كما قال ابن عدي، وابن حبان، ولازم قول أبي حاتم والدارقطني، لا سيما أحاديثه: عن أبيه عن بيان، فإنها كتاب، وفيها أحاديث جياد، كما قال أبو زرعة الرازي.

☜ والحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه [حديث المغيرة بن شعبة] يرويه: عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة.

وهذا إسناد كوفي صالح في المتابعات، ولم ينفرد به عمر عن أبيه عن بيان، بل تابعه شريك عن بيان، وهذا مما يجعل النفس تطمئن إلى ثبوت حديث المغيرة بن شعبة.

قال البيهقي في السنن (١/ ٤٣٩): «قال أبو عيسى الترمذي ـ فيما بلغني عنه ـ: سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فعده محفوظاً، وقال: رواه غير شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة، قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة، فقيل لنا: **«أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

رواه أبو عيسى، عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان، كما قال البخاري».

وذكر الخلال عن الميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ حديث المغيرة بن شعبة. فقال: «أسانيده جياد».

ثم قال: «خباب يقول: **شكونا إلى النبي ﷺ فلم يشكنا. والمغيرة كما ترى روى القصتين جميعاً**».

قال: وفي غير رواية الميموني: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: الإبراد» [البدر المنير (٣/ ٢١٦)، طرح التثريب (٢/ ١٤١)].

وقال في التلخيص (١/ ٣٢٤/ ٢٦١): «وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته».

وقال الأثرم بعد ذكر أحاديث التعجيل والإبراد: «فأما التي ذكر فيها التعجيل في غير الحر؛ فإن الأمر عليها.

وأما حديث خباب، وجابر، وما كان فيها من شدة الحر: فإن ذلك عندنا قبل أن يأمر بالإبراد، وقد جاء بيان ذلك في حديثين:

أحدهما: حديث بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ بالهاجرة، فقال لنا: **«أبردوا»** فتبين لنا أن الإبراد كان بعد التهجير.

والحديث الآخر: أبين من هذا: خالد بن دينار أبو خلدة قال: سمعت أنساً يقول: **كان النبي ﷺ إذا كان البرد بكر بالصلاة، وإذا كان الحر أبرد بالصلاة»** [طرح التثريب (٢/ ١٤١)].

ففي هذا تصحيح ضمني لحديث المغيرة؛ لاحتجاجه به.

ح وأما قول الإمام أحمد في قصة الحماني مع هذا الحديث: «إنما سمعته بعد ذلك من إسحاق الأزرق، وأنا لم أعلم تلك الأيام أن هذا الحديث غريب، حتى سألوني عنه بعد ذلك هؤلاء الشباب ـ أو قال: هؤلاء الأحداث ـ».

رواه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٠/ ٤٠٧٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٦٩)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤١٣)، والخطيب في تاريخه (١٤/ ١٧٣)، والمزي في التهذيب (٣١/ ٤٢٢).

قلت: فلا وجه لغرابته؛ أما إسحاق بن يوسف الأزرق فلا يضره تفرده عن شريك، فإنه من أعلم الناس بحديثه، وسماعه منه قديم، سمع منه بواسط من كتابه [انظر: معرفة الثقات (٧٢٧)، الثقات (٦/ ٤٤٤)، سؤالات أبي داود (٤٣٩)، الكفاية (٢٢٣)، تاريخ بغداد (٦/ ٣١٩) و(٩/ ٢٨١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٩)، الميزان (٢/ ٢٧٤)، السير (٩/ ١٧١)، الكواكب النيرات (٣٢)].

ولم ينفرد به إسحاق الأزرق، عن شريك؛ بل تابعه عليه: عبد الرحمٰن بن شريك.

ولم ينفرد به شريك عن بيان؛ بل تابعه إسماعيل بن مجالد.

وبيان بن بشر الأحمسي الكوفي: ثقة ثبت.

ح وأما قول الحافظ في التلخيص (١/ ٣٢٤): «وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح».

ففي هذا النقل نص صريح في كون أبي حاتم قد صحح الحديث، لكن الأمر بخلاف ذلك.

فإن أبا حاتم قد أعل هذا الحديث كما سيأتي بيانه، وأما قوله: «هو عندي صحيح»، فلم يقله في سياق بيان الحكم على حديث المغيرة بن شعبة، ولكن قاله رداً على إنكار ابن معين لحديث إسحاق الأزرق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، حين قال عنه: «ليس له أصل»، فقال أبو حاتم: «هو عندي صحيح»، يعني: ثابت عن إسحاق، ولا يعني تصحيح حديث أبي هريرة فإنه قد أعله أيضاً، وابن معين لم ينكر حديث إسحاق، عن المغيرة بن شعبة، فإنه أحد رواته عن إسحاق الأزرق.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ٣٧٨): «وسمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين، وقلت له: حدثنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«أبردوا بالظهر»**.

وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي فحدثنا به.

وحدثنا أيضاً عن إسحاق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

قال يحيى: ليس له أصل، إنما نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا.

قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ الذي أنكره يحيى؟.

قال: هو عندي صحيح، وحدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله بالحديثين جميعاً، عن إسحاق الأزرق.

قلت لأبي: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟

قال: كيف؟ نظر في كتبه كله؟! [كذا في العلل، وفي البدر المنير (٣/ ٢١٨): كلها]، إنما نظر في بعض، وربما كان [في] موضع آخر».

ج وأخيراً فإن حديث المغيرة بن شعبة قد أعله أبو حاتم الرازي:

بما رواه أبو عوانة، عن طارق، عن قيس، قال: سمعت عمر بن الخطاب ـ قوله ـ: **أبردوا بالصلاة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٦/ ٣٧٦).

قال أبو حاتم: «أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث.

قال ابن أبي حاتم: قلت: فأيهما أشبه؟

قال: كأنه هذا ـ يعني: حديث عمر ـ.

ثم قال: قال أبي في موضع آخر: لو كان عند قيس: عن المغيرة عن النبي ﷺ، لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوفاً».

قلت: طارق المذكور في هذا الإسناد؛ هو طارق بن عبد الرحمٰن الأحمسي البجلي الكوفي: قال ابن معين، وابن نمير، والعجلي، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به، يكتب حديثه، يشبه حديثه حديث مخارق الأحمسي»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري ومسلم [البخاري (٤١٦٣ ـ ٤١٦٥)، مسلم (١٨٥٩)] أثراً عن سعيد بن المسيب، عن أبيه في شجرة بيعة الرضوان.

لكن قال أحمد بن حنبل: «ليس حديثه بذاك، هو دون مخارق بن خليفة»، وقال مرة: «موسى الجهني أعجب إلي من طارق، وطارق في حديثه بعض الضعف»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «طارق بن عبد الرحمٰن ليس عندي بأقوى من ابن حرملة، وطارق، وإبراهيم بن مهاجر: يجريان مجرى واحد».

قلت: عبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي، وإبراهيم بن مهاجر: صدوقان، سيئا الحفظ، وكان يحيى بن سعيد يضعفهما [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٨٥)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٥/ ٧٢١) و(٣/ ٢٩/ ٤٠٢٣)، معرفة الثقات (٧٨٨)، الثقات (٤/ ٣٩٥)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨١)، سؤالات الحاكم (٣٦٦)، ضعفاء

العقيلي (٢/ ٢٢٧)، الكامل (٤/ ١١٤)، التعديل والتجريح (٢/ ٦٠٦)، الميزان (٢/ ٣٣٢)، إكمال مغلطاي (٧/ ٤٧)، التهذيب (٢/ ٢٣٣)، وغيرها].

قلت: وعلى هذا فهو كما قال الحافظ في التقريب (٢٨٨): «صدوق له أوهام»، فكيف نقدم روايته على رواية الثقة الثبت: بيان بن بشر؟!

فإن قيل: ليس الحمل فيه على بيان فإنه أحفظ وأضبط من طارق، ولكن لعله أتى من قبل شريك فإنه سيئ الحفظ، وكان الخطأ في أصوله، كما قال يحيى بن سعيد القطان [شرح العلل (٢/ ٧٦٠)].

فيقال: لو كان الأمر كذلك، أي انفرد به شريك عن بيان، لكانت رواية أبي عوانة، عن طارق أولى بالتقديم، وأشبه بالصواب؛ كما قال أبو حاتم، ولكن شريكاً لم ينفرد به، بل تابعه إسماعيل بن مجالد ـ وهو صدوق يخطئ ـ، فزال بذلك التفرد، واطمأنت النفس إلى ثبوت الحديث عن بيان به، ولذلك فإن البخاري علل قوله بكون الحديث محفوظاً؛ بأن شريكاً لم يتفرد به، بل توبع عليه.

ولذلك فإن قول البخاري وأحمد ـ عندي ـ أقرب إلى الصواب.

☜ **وعليه:** فإن حديث المغيرة بن شعبة: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة**، فقال لنا رسول الله ﷺ: **«أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» حديث صحيح**؛ يحتج به على أن الإبراد كان آخر الأمرين، وأنه ناسخ للأمر بالتعجيل، كما ذهب إلى ذلك ـ أي: النسخ ـ: أحمد، والأثرم، والطحاوي [فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٩)، شرح المعاني (١/ ١٨٧)]، والقول بالنسخ هو ظاهر النص، ويؤخذ أيضاً من تأخر إسلام المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة ـ راوي حديث الأمر بالإبراد ـ.

قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦١): «فإن دفع بعض الناس قول النبي ﷺ: **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»** بخبر خباب عن النبي ﷺ أنه قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا**؛ فقد يكون امتنع من ذلك في وقت، ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر وأمرهم به، وقد روينا عن النبي ﷺ خبراً مفسراً يدل على صحة ما قلناه... [ثم أسند حديث المغيرة ثم قال:] فقد أخبر المغيرة بالمعنى الأول الذي ذكره خباب من تعجيلهم صلاة الظهر مع رسول الله ﷺ، وأخبر بأنه قال لهم: **«أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»** فوافق خباباً في تعجيل الظهر، وزاد ما ليس في خبر خباب مما نقلهم إليه في تأخير الظهر في شدة الحر».

وانظر معنى حديث خباب والجواب عنه في: تأويل مختلف الحديث (١١٠)، غريب ابن قتيبة (١/ ٦٠٩)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٦٤)، النهاية (٢/ ٤٩٧)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٧١) و(٣/ ٦٩)، طرح التثريب (٢/ ١٤١)، وغيرها.

☜ **واحتجوا أيضاً بحديث أنس بن مالك:**

الذي يرويه أبو خلدة خالد بن دينار، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **كان**

النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. يعني: الجمعة.

هكذا رواه حرمي بن عمارة، وفي رواية له قال: حدثني أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك؛ وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة في زمن الحجاج، فقال: يا أبا حمزة! قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ، وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قال: . . . فذكره. ولم يقل في آخره: يعني: الجمعة.

ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل.**

ورواه يونس بن بكير، قال: حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك ـ وهو مع الحكم أمير بالبصرة على السرير ـ، يقول: **كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة.**

ورواه بشر بن ثابت: ثنا أبو خلدة خالد بن دينار، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أخرها، وكان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية.**

ورواه خالد بن الحارث: ثنا أبو خلدة: أن الحكم بن أيوب أخر الجمعة يوماً، فتكلم يزيد الضبي، قال: دخلنا الدار وأنس معه على السرير، فقال له يزيد: يا أبا حمزة! قد صليت مع النبي ﷺ وحضرت صلاتنا، فأين صلاتنا من صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: **إذا كان الحر برد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة.**

ورواه سهل بن حماد، عن أبي خلدة، قال: بينا الحكم بن أيوب يخطب في البصرة؛ إذ قام يزيد الضبي فناداه، فقال: أيها الأمير، إنك لا تملك الشمس، فقال: خذاه، فأُخذ، فلما قضى الصلاة أُدخل عليه، ودخل الناس، وثم أنس بن مالك، فأقبل على أنس فقال: كيف كنتم تصلون مع رسول الله ﷺ؟ فقال: **كان رسول الله ﷺ يبرد بالصلاة في الحر، ويبكر بها في الشتاء.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٩٠٦)، من طريق حرمي بن عمارة، وعلقه من طريق يونس بن بكير، وبشر بن ثابت. وفي الأدب المفرد (١١٦٢) من طريق يونس. والنسائي في المجتبى (١/ ٢٤٨/ ٤٩٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٠ و١٩١/ ١٤٩٧ و١٤٩٨)، من طريق أبي سعيد، وخالد بن الحارث. وابن خزيمة (٣/ ١٧٠/ ١٨٤٢)، وأبو بكر المروزي في كتاب الجمعة (٥٩)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥١٣/ ٩٣٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (١٥٦٣ و١٥٦٤)، والطحاوي (١/ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٩١)، وابن عبد البر (٢/ ٣١١)، وابن عساكر (١٥/ ٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٢٤): «وقضية يزيد الضبي مع الحكم بن أيوب في

إنكاره عليه تأخير الجمعة وهو يخطب معروفة، وكان أنس بن مالك حاضراً، وقد خرجها بتمامها ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف [وكذا أبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٣٦ ـ ٥٣٩/ ١٤١١) فساقها ابن رجب، وإسنادها حسن، ثم قال:] فقد تبين بهذا السياق أن الصحابة والتابعين كانوا كلهم خائفين من ولاة السوء الظالمين، وأنهم غير قادرين على الإنكار عليهم، وأنه غير نافع بالكلية؛ فإنهم يقتلون من أنكر، ولا يرجعون عن تأخير الصلاة على عوائدهم الفاسدة... [إلى أن قال:] فسئل أنس في ذلك الوقت عن وقت صلاة النبي ﷺ فأخبر أنه كان يعجل في البرد، ويبرد في الحر، ومراده ـ والله أعلم ـ صلاة الظهر، وهذا هو الذي أمكن أنساً أن يقوله في ذلك الوقت، ولم يمكنه من الزيادة على ذلك، وأكثر العلماء على أن الجمعة لا يبرد بها بعد الزوال، بل تعجل في أول الوقت...».

وانظر: طرح التثريب (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

وبهذا الجمع يتبين أن المراد من كلام أنس في وصف حال النبي ﷺ في الإبراد والتعجيل إنما هو في صلاة الظهر لا الجمعة، فصح الاحتجاج إذاً بهذا الحديث على المراد، والله أعلم.

ومما لا يصح في هذا الباب:

عن أنس [عند: أحمد (٣/ ١٣٥ و١٦٠)، البيهقي (١/ ٤٣٩)].

وعن أنس: من طريق أخرى [عند: أبي يعلى (٣/ ١٦٣/ ٢٥٥ ـ مطالب)].

وعن أبي مسعود الأنصاري: وهو: شاذ، وقد تقدم برقم (٣٩٤).

• **وهذا القول هو أعدل الأقوال وأصحها**، وفيه إعمال لما صح من الأدلة وعدم إهمالها، والله أعلم.

وقول أصحاب الرأي بوجوب الإبراد: قول ضعيف؛ مخالف لما صح من حديث عمرو بن عبسة، عند مسلم (٨٣٢)، وغيره؛ وفيه: «**فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلى العصر**».

فوجب بذلك إعمال جميع الأحاديث الصحيحة وعدم إهمال شيء منها، فتحمل أحاديث الإبراد على شدة الحر، وعلى الاستحباب لا على الوجوب، وأحاديث التعجيل على خلاف ذلك، وأما حديث خباب وجابر وأنس ـ في الإتقاء ـ فهي منسوخة بحديث المغيرة، والله أعلم.

• **القول الثالث:**

وبه قال الشافعي وأكثر المالكية:

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٥٩ و١٦٠): «وتعجيل الحاضر الظهر، إماماً ومنفرداً في كل وقت، إلا في شدة الحر، فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي ينتاب من البعد الظهر، حتى يبرد، بالخبر عن رسول الله ﷺ...، ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليها

جميعاً معاً، ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصليها متمهلاً، وينصرف منها قبل آخر وقتها، ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل.

فأما من صلاها في بيته، أو في جماعة بفناء بيته، لا يحضرها إلا من بحضرته، فليصليها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها.

ولا تؤخر في الشتاء بحال، وكلما قدمت كان ألين على من صلاها في الشتاء.

ولا يؤخرها إمام جماعة ينتاب إلا ببلاد لها حر مؤذ كالحجاز، فإذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها؛ لأنه لا شدة لحرها يرفعه على أحد بتنحية الأذى عنه في شهودها».

وهذه القيود التي قيد بها الشافعي الإبراد فيها نظر؛ قال الترمذي في الجامع بعد حديث أبي هريرة (١٥٧): «ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع.

وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي، قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ: **«يا بلال أبرد، ثم أبرد»** فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦١): «ولا فرق بين المصلي في بيته، أو في جماعة بفناء بيته، أو في المساجد التي تنتاب من البعد، وذلك أن النبي ﷺ عم ولم يخص، ولو كان له مراد لبين ذلك، وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله، وهذا يلزم القائلين بعموم الأخبار».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤٥٨): «وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والفرد».

وقد انتصر للشافعي جماعة، انظر: الفتح (٢/ ٢١) وغيره.

ومن أقوى ما يرد به على من قيد الإبراد بقيود: تعليل الإبراد بأن وقت الهاجرة هو وقت تنفس جهنم، كما جاء ذلك صريحاً في بعض الأحاديث الصحيحة، قال ابن رجب في الفتح بعد أن ذكر بعضها: «وهذا يدل على أن شدة الحر عقيب الزوال من أثر تسجرها، فكما تمنع الصلاة وقت الزوال، فإنه يستحب تأخرها بعد الزوال حتى يبرد حرها، ويزول شدة وهجها، فإنه إثر وقت غضب، والمصلي يناجي ربه، فينبغي أن يتحرى بصلاته أوقات الرضا والرحمة، ويتجنب أوقات السخط والعذاب، وعلى هذا فلا فرق بين المصلي وحده وفي جماعة، . . .».

- **القول الرابع:**

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٦٨): «وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الإبراد رخصة،

وأن تركه سنة، والصلاة في أول الوقت بكل حال أفضل، وهو قول الليث بن سعد وطائفة من أصحاب الشافعي.

والأحاديث الصحيحة ترده».

٥ ـ باب في وقت صلاة العصر

٤٠٤ ... ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أنه أخبره: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٥٠ و٥٥١ و٧٣٢٩)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٢ و١٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٣/ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢١٧/ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٨)، ومالك في الموطأ (١١)، والنسائي (١/ ٢٥٢ و٢٥٣/ ٥٠٦ و٥٠٧)، وابن ماجه (٦٨٢)، والدارمي (١/ ٢٩٧/ ١٢٠٨)، وابن حبان (٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٨/ ١٥١٨ ـ ١٥٢٠ و١٥٢٢)، والشافعي في الأم (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢/ ١٤١)، وفي المسند (٢٨)، وأحمد (٣/ ١٦١ و٢١٤ و٢١٧ و٢٢٣)، والطيالسي (٣/ ٥٦٤/ ٢٢٠٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٧/ ٢٠٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠٥)، والبزار (١٣/ ٥/ ٦٢٩٢ و٦٢٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤٣ ـ ١٠٥٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (١٦٢٤ ـ ١٦٢٩)، وأبو يعلى (٦/ ٢٨١ و٢٨٨ و٢٨٩/ ٣٥٩٣ و٣٦٠٤ و٣٦٠٥)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٣ و٣٦٤/ ١٠١٩ و١٠٢٢)، والطحاوي (١/ ١٩٠)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٧)، وابن البختري في جزء له فيه ستة مجالس من أماليه (١٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٣/ ٦٧) و(٤/ ١٥١/ ٢٩٧٦)، والجوهري في مسند الموطأ (١٢٢ و١٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٧ و٤٥٩/ ٦١٣ ـ ٦١٥)، وابن عبد البر (٣/ ٧٨ و٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٧/ ٣٦٦ و٣٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٧٠) و(٤٣/ ٢٠١)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٤٢/ ٤١١)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٩)، والذهبي في السير (١٧/ ٥٥١)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٢٤).

هكذا روى هذا الحديث عن الزهري فرفعه، وقال فيه: «**إلى العوالي**»:

شعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعقيل بن خالد، وابن أبي ذئب، وابن أخي الزهري، وإبراهيم بن أبي عبلة،

ومعقل بن عبيد الله، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي، والنعمان بن راشد، وأبو أويس، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، والوليد بن محمد الموقري [متروك] (١٨).

وخالفهم الإمام مالك بن أنس: فرواه عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه قال: **كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة.**

[الموطأ. البخاري (٥٥١)، مسلم (٦٢١/ ١٩٣)، أبو عوانة (١٠٣٣)، المستخرج (١٣٨٨)، النسائي (٥٠٦)، البزار (٦٢٩٢)، السراج (١٠٤٩) (١٦٢٨)، الأوسط (١٠١٩)، شرح المعاني. الجوهري. الدارقطني. البيهقي. شرح السنة].

قال الحافظ بن رجب في الفتح (٣/ ١٠٣): «وقد خالفهم فيه من وجهين:

أحدهما: أنه لم يذكر فيه النبي ﷺ [قلت: كذا هو في جميع روايات الموطأ، لكن في رواية عبد الله بن المبارك عن مالك خارج الموطأ: **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر»**، وقرن فيه إسحاق بن عبد الله مع الزهري. عند: النسائي]، وذكره أصحاب الزهري. . . .،

والوجه الثاني: أن مالكاً قال في روايته: **«ثم يذهب الذاهب إلى قباء»**، كذا رواه أصحابه عنه، وكذا هو في الموطأ، وخالفه سائر أصحاب الزهري، فقالوا: **«إلى العوالي»**.

وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: **«العوالي»** [أسنده ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٧٨) وقال: هكذا رواه خالد بن مخلد، عن مالك، وسائر رواة الموطأ قالوا: **قباء**] وليس هو بمحفوظ عن مالك» انتهى كلام الحافظ ابن رجب، وما بين المعكوفين مما زدته عليه.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦): «فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة».

وقال الجوهري في مسند الموطأ (١٢٣) بعد حديث مالك: «ثم أخبرنا حمزة بن محمد قال: قال أبو عبد الرحمٰن [يعني: النسائي]: لا أعلم أن أحداً من أصحاب الزهري تابع مالكاً على قوله: **«إلى قباء»**».

ورواه ابن عبد البر (٣/ ٧٨) من وجه آخر عن النسائي، قال: «لم يتابع مالكاً أحدٌ على قوله في حديث الزهري عن أنس: **«إلى قباء»**، والمعروف فيه: **«إلى العوالي»**».

ونقله ابن رجب في الفتح (٣/ ١٠٤)، وانظر: هدي الساري (٣٧٠).

وقال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (١٦): «وأسنده عنه ابن المبارك وغيره في غير الموطأ.

وخالف مالكاً أصحابُ الزهري في قوله: **«إلى قباء»**، فرفعوه كلهم إلى النبي ﷺ، وقالوا فيه: **«فيذهب الذاهب إلى العوالي»**، ولم يقل أحد منهم: **«إلى قباء»**، منهم: صالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، وشعيب، ويونس، وعقيل، ومعمر، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أخي الزهري، والنعمان بن راشد، وأبو أويس، وعبد الرحمٰن بن إسحاق».

وانظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٥٣)، فقد زاد في عدتهم.

وقال في التتبع (١٥٦): «وهذا مما ينتقد به على مالك؛ لأنه رفعه [كذا، والصواب: وقفه]، وقال فيه: **«إلى قباء»**، وخالفه عدد كثير، منهم: . . .»، فذكر بعضهم.

ونقل ابن حجر أيضاً في الفتح (٢/ ٣٦) أن البزار وهَّم فيه مالكاً.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٧٧): «هكذا هو في الموطأ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن نافع، وابن وهب ـ في رواية: يونس بن عبد الأعلى عنه ـ، وخالد بن مخلد، وأبو عامر العقدي، كلهم: عن مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.**

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، جميعاً عن أنس: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، قال أحدهم: فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر: فيأتيهم والشمس مرتفعة.**

فهؤلاء رووا هذا الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ.

وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث؛ لأن معمراً وغيره من الحفاظ قالوا فيه: عن الزهري، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ويذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة.**

هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: **يذهب الذاهب إلى العوالي، وهو الصواب عند أهل الحديث.**

وقول مالك عندهم: **«إلى قباء»** وهم لا شك فيه، ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا.

إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت، لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة، وقباء موضع بني عمرو بن عوف، وقد نص على بني عمرو بن عوف في حديث أنس هذا: إسحاق بن أبي طلحة».

ﻫ هكذا جزم هؤلاء الحفاظ النقاد: النسائي، والبزار، والدارقطني، وابن عبد البر، بتوهيم مالك في قوله في هذا الحديث: **«إلى قباء»**، وأنه لم يتابع عليه.

لكن ادعى بعضهم بأن ابن أبي ذئب قد تابعه على ذلك، وهو قول مردود، ودعوى باطلة: معتمده ما علقه البيهقي في المعرفة (١/ ٤٥٧)، قال: «وقال الشافعي في القديم: أخبرنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة**».

وأبو صفوان هذا: هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي الدمشقي نزيل مكة؛ ثقة، روى له الشيخان، لكن روايته هذه: وهم بلا شك.

فالحديث قد رواه عن ابن أبي ذئب جماعة من ثقات أصحابه، وأهل بلده المدنيين، منهم: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري الحافظ، وحماد بن خالد الخياط، بصري نزل بغداد، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي، وعبيد الله بن موسى العبسي الكوفي، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري؛ قالوا: **«إلى العوالي»**.

فهؤلاء ستة من الثقات، **وروايتهم هي الصواب**، لا سيما وهي موافقة لرواية الجماعة عن الزهري، ولما جزم به الأئمة من تفرد مالك بقوله: **«إلى قباء»**، وأن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري كالجماعة: **«إلى العوالي»**.

ومما لا يعوَّل عليه أيضاً: مارواه الواقدي عن معمر عن الزهري به، فقال: **«قباء»** بدل **«العوالي»** [ابن البختري].

وهذا أيضاً لا شيء، الواقدي: متروك، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١٠٥): «وهذا لا يلتفت إليه».

* * *

٤٠٥ ... معمر، عن الزهري، قال: والعوالي على ميلين، أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: وأربعة.

مقطوع على الزهري قوله؛ بإسناد صحيح

رواه عبد الرزاق (٢٠٦٩)، وعنه: أحمد (٣/ ١٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٢٧)، والطحاوي (١/ ١٩٠)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٧)، والبيهقي (١/ ٤٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٩).

رواه عن معمر: ابن المبارك وعبد الرزاق.

وهذا مقطوع على الزهري قوله؛ بإسناد صحيح.

وأبو داود بصنيعه هذا ينبه على إدراج قول الزهري هذا في حديث أنس المتقدم، فجعله بعضهم قول أنس، وفصله معمر فرواه عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر؛ فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة.** قال الزهري: والعوالي على ميلين أو ثلاثة ـ قال: وأحسبه قال: وأربعة ـ.

هكذا رواه معمر عن الزهري ففصل قول الزهري من قول أنس.

وأدرجه فيه:

١ ـ **شعيب بن أبي حمزة:** رواه عن الزهري، قال: حدثني أنس بن مالك قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة**، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

أخرجه البخاري (٥٥٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٧٦)، والبيهقي (١/ ٤٤٠)، والبغوي (٣٦٧)، وابن عساكر (١٥/ ٧٠).

٢ ـ يونس بن يزيد الأيلي؛ قال: أخبرني ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة،** وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة.

أخرجه البيهقي (١/ ٤٤٠)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٢٤).

٣ ـ إبراهيم بن أبي عبلة [ثقة، من تابعي أهل الشام]، عن الزهري، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة،** وبعض العوالي من المدينة أربعة أميال أو ثلاثة.

وفي بعض الروايات عنه: عشرة أميال، وفي أخرى: ستة أميال، وفي أخرى: ثلاثة أميال، **ولا يصح منها شيء؛ ففي أسانيدها متكلم فيهم؛ والصحيح الأول.**

أخرجه السراج في مسنده (١٠٤٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٢٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٧)، والدارقطني (١/ ٢٥٣)، وابن عبد البر (٣/ ٧٩).

٤ ـ الوليد بن محمد الموقري [متروك]، عن الزهري به مثل الجماعة، وقال: وبعض العوالي بين المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة.

أخرجه ابن عساكر (٤٣/ ٢٠١)، والذهبي في السير (١٧/ ٥٥١).

وهذا كله مدرج، والصحيح: أنه من قول الزهري، فصله معمر، قال البيهقي: «وهذا من قول الزهري، ذكره معمر عنه من قوله».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦): «مدرج من كلام الزهري في حديث أنس، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، في هذا الحديث...».

قلت: وتابعه ابن المبارك عن معمر به.

* * *

٤٠٦ جرير عن منصور عن خيثمة قال: حياتها أن تجد حرها.

مقطوع على خيثمة بإسناد صحيح

رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠١)، وفيه قال خيثمة: يصلي العصر والشمس بيضاء حية، وحياتها أن تجد حرها. والبيهقي (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

وهذا إسناد صحيح، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي: إمام ثقة، أحد كبار التابعين. وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٣٤).

قال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٤٢٦): «حياة الشمس: بقاء حرها لم يفتر، ونقاء لونها لم يتغير».

وحديث أنس جاء معناه من طرق كثيرة عنه؛ فمنها:

١ ـ مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: **كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر.**

رواه مالك في الموطأ (١٠).

ومن طريقه أخرجه: البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٤/ ١٠٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٧/ ١٣٨٩)، والنسائي (١/ ٢٥٢/ ٥٠٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٩/ ٢٠٧٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٥١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٣٠)، والطحاوي (١/ ١٩٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٧٣)، والدارقطني (١/ ٢٥٣)، والبيهقي (١/ ٤٤٣).

قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطأ: عبد الله بن المبارك، عن مالك مسنداً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢١٦): «هذا يدخل في المسند، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، وقد رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، قال: **كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ**، فذكره مسنداً. وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيري، عن مالك كرواية ابن المبارك.

ومعنى هذا الحديث: السعة في وقت العصر، وأن الناس في ذلك الوقت، وهم أصحاب رسول الله ﷺ لم تكن صلاتهم في فور واحد، لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ١٠١): «والرواية المشهورة عن مالك في معنى المرفوع؛ لأن أنساً إنما أخرجه في مخرج الاستدلال به على تعجيل العصر...

وفي الحديث: دليل على جواز تأخير العصر، ما لم يدخل وقت الكراهة، فإن الصحابة فيهم من كان يؤخرها عن صلاة النبي ﷺ في عهده، والظاهر أنه كان يعلم ذلك ويقر عليه».

وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٢٢): «قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة [قال في الفتح (٢/ ٣٤): «أي: بقباء لأنها كانت منازلهم»].

وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى» [وانظر: الفتح (٢/ ٣٥)].

٢ ـ عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على

أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: **العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه.**

أخرجه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٤/ ١٠٣٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٨/ ١٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٥٣/ ٥٠٩)، وابن حبان (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ١٥١٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٤٩/ ٨٢٣٣)، والبيهقي (١/ ٤٤٣)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١٢٢).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٥): «وفي القصة: دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعاً لسلفه، إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه، كما تقدم، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر؛ لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر.

وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أهي الظهر أو العصر، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين».

وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ١٠٢).

ـ وهذه القصة رواها أيضاً: النسائي (١/ ٢٥٣/ ٥١٠) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو علقمة المدني، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: صلينا في زمان عمر بن عبد العزيز، ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك فوجدناه يصلي، فلما انصرف قال لنا: صليتم؟ قلنا: صلينا الظهر، قال: إني صليت العصر، فقالوا له: عجلت، فقال: **إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون.**

وهذا إسناد حسن، وهو إسناد مدني، وأبو علقمة هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم، الفروي المدني: وهو ثقة.

ولهذه القصة إسنادان آخران: أحدهما سيأتي برقم (٤١٣)، والآخر يرويه عمرو بن يحيى المازني عن خالد بن خلاد الأنصاري ـ رجل من بني النجار ـ [وقيل: خلاد بن خلاد]، قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز.... فذكر القصة بنحو رواية ابن المبارك.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٧)، وابن حبان (٤/ ٣٨٠/ ١٥١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٨٦)، وفي الاستذكار (١/ ١١١).

وهذا إسناد صالح في المتابعات، خالد بن خلاد، لم يُذكر له راوٍ سوى عمرو بن يحيى المازني، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٠٠ و٢٠٨)، وصحح له حديثه هذا.

٣ ـ عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن موسى بن سعد الأنصاري: حدثه عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، ونحن نحب أن تحضرها، قال: «**نعم**»، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنُحرت، ثم قُطِّعت، ثم طُبخ منها، ثم أكلنا، قبل أن تغيب الشمس.

أخرجه مسلم (٦٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٤/ ١٠٣٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٨/ ١٣٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٥)، وابن حبان (٤/ ٣٨٢/ ١٥١٦)، والدارقطني (١/ ٢٥٥)، والبيهقي (١/ ٤٤٢)، وابن عساكر (١٤/ ٤١٨).

ورواه عبد الله بن شبيب: نا أيوب بن سليمان بن بلال: ثنا أبو بكر بن أبي أويس: حدثني سليمان بن بلال: نا صالح بن كيسان، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس، به مثله، وزاد في آخره: **وكنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٥)، ومن طريقه: ابن الجدزي في التحقيق (٣٤٠).

وعبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ [الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)].

ورواه البيهقي (١/ ٤٤٣) مختصراً، **وفيه زيادة، بإسناد غريب.**

● وهذا الحديث من الحجج القوية الدالة على تبكير النبي ﷺ وتعجيله بصلاة العصر.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٠٣): «ومحال أن يكون هذا بعد المثلين»، ويقال مثل هذا رداً على مثل قول الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٤): «قد يجوز أن يكونوا يفعلون ذلك بسرعة عمل، وقد أخرت العصر، فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر»، إذ هو تكلف ظاهر، ومصادمة للواقع.

وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٢٥): «هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر».

وقال الشوكاني في النيل (١/ ٣٩٢): «فإن نحر الجزور، ثم قسمته، ثم طبخه، ثم أكله نضيجاً، ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس: من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر».

٤ ـ منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش: حدثنا أبو الأبيض: حدثنا أنس بن مالك: قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة، ثم أرجع إلى قومي، وهم في ناحية المدينة، فأجدهم جلوساً [لم يصلوا]، فأقول لهم: قوموا فصلوا، فإن رسول الله ﷺ قد صلى.**

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ الكبير (٨)، والنسائي (١/ ٢٥٣/ ٥٠٨)، وأحمد (٣/ ١٣١ و١٦٩ و١٨٤ و٢٣٢)، والطيالسي (٣/ ٥٩٥/ ٢٢٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٢٩٨)، والبزار (١٤/ ٦٧/ ٧٥٢٥)، وأبو يعلى (٧/ ٢٩٠/ ٤٣١٨)، وبحشل في تاريخ واسط (٦٣)، والطحاوي (١/ ١٩٠ و١٩١)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٩٣/ ٤٦٥)، والدارقطني (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ و٢٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١١١)، وابن عبد البر (١/ ٢١٧)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١١١).

قال البزار: «ولا نعلم روى أبو الأبيض حديثاً غير هذا الحديث، ولا نعلم حدث عنه إلا ربعي بن حراش».

وقال أبو نعيم: «ولا يعرف لربعي عن أبي الأبيض عن أنس غيره».

وقال ابن هانئ: «قلت [يعني: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل]: من أبو الأبيض هذا؟ قال: رجل روى عنه ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة. قال لا أعرف أبا الأبيض هذا، ولا أعلم أن أحداً روى عنه إلا ربعي بن حراش» [سؤالات ابن هانئ (٢٢٦١)].

قلت: أبو الأبيض العنسي الشامي، ويقال: المدني: روى عن: أنس، وحذيفة بن اليمان، وروى عنه: ربعي بن حراش، وإبراهيم بن أبي عبلة، ويمان بن المغيرة، وقال العجلي: «شامي، تابعي، ثقة»، ولا يُعرف اسمه، وقال الذهبي وابن حجر: «ثقة»، وهو كما قالوا [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٣) و(٩/ ٣٣٦)، تاريخ دمشق (٦٦/ ٧)، التهذيب (٤/ ٤٧٧)، التقريب. الكاشف].

وإسناده صحيح.

وقوله: محلقة: أي: مرتفعة، والتحليق: الارتفاع، ومنه: حلق الطائر، أي: صعد وارتفع في السماء [انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٤٠)، الفائق (١/ ٣١٢)، النهاية (١/ ٤٢٦)].

ورُوي **بإسناد منكر.** انظر: المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ٤٩/ ٦٨١٧)، مسند الشاميين (٢/ ٢٨٠/ ١٣٤٠).

٥ ـ محمد بن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ثم الظفري، عن أنس بن مالك، قال: سمعته يقول: ما كان أحد أشد تعجلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ، إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول الله ﷺ لأبو لبابة بن عبد المنذر أخو بني عمرو بن عوف، وأبو عبس بن جبر أخو بني حارثة، دار أبي لبابة بقباء، ودار أبي عبس بن جبر في بني حارثة، **ثم إن كانا ليصليان مع رسول الله ﷺ العصر، ثم يأتيان قومهما وما صلوها لتبكير رسول الله ﷺ بها.**

أخرجه الحاكم (١/ ١٩٥) و(٣/ ٣٥١)، وأحمد (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، والطحاوي (١/ ١٨٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٤/ ٤٥١٥)، وفي الأوسط (٨/ ٥٣/ ٧٩٤٦)، والدارقطني (١/ ٢٥٤).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: لم يخرج مسلم شيئاً بهذا الإسناد، ولم يحتج بابن إسحاق إنما أخرج له في المتابعات، **وهو حديث حسن.**

٦ ـ عبد الرحمٰن بن وردان، قال: دخلنا على أنس بن مالك في رهط من أهل المدينة، قال: صليتم ـ يعني: العصر ـ؟ قالوا: نعم، قلنا: أخبرنا ـ أصلحك الله ـ متى كان رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة؟ قال: **كان يصليها والشمس بيضاء نقية.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير معلقاً (٥/ ٣٥٨)، وأحمد (٣/ ٢٠٩)، والطيالسي

(٣/٥٩٨/٢٢٥٢)، وابن عبد البر (١/٢١٧)، والخطيب في الموضح (٢/٤١٤)، والضياء في المختارة (٦/٢٦٣/٢٢٨٣ و٢٢٨٤).

بإسنادين إلى عبد الرحمٰن بن وردان الغفاري أبي بكر المكي المؤذن، وهو: صدوق [انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٩٥)، كنى مسلم (٣٠١)، الثقات (٥/١١٤)، سؤالات البرقاني (٢٧٢ و٥٧٦)، الكاشف (١/٦٤٨)].

وهو حديث صحيح.

هذا ما صح عندي مما وقفت عليه من طرق حديث أنس بن مالك، وله طرق أخرى لا تصح:

انظر: مسند عبد بن حميد (١٢٣١).

المعجم الأوسط (١/١٩٧/٦٢٧) و(٤/٢٥١/٤١١٣)، الكامل (٤/١٨٨).

مسند أبي يعلى (٣/١٦٣/٢٥٥ ـ مطالب).

* * *

٤٠٧ ... ابن شهاب: قال عروة: ولقد حدثتني عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.**

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٥٢٢ و٥٤٥ و٥٤٦)، ومسلم (٦١١/١٦٨ و١٦٩)، وأبو عوانة (١/٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٢/٩٩٧ و٩٩٩ و١٠٢٨ و١٠٢٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٢٠٧ و٢٠٨/١٣٦٠ و١٣٦١ و١٣٦٢)، والترمذي (١٥٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٤٦)، والنسائي (١/٢٥٢/٥٠٥)، وابن ماجه (٦٨٣)، والدارمي (١/٢٨٥/١١٨٦)، ومالك في الموطأ (٢)، وابن خزيمة (١/١٧٠ ـ ١٧١/٣٣٢)، وابن حبان (٤/٣٠٠ و٣٨٧/١٤٥٠ و١٥٢١)، وأحمد (٦/٣٧ و٨٥ و١٩٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/١٠٨ و١٤٤ و٣٤٧/٥٧٨ و٦٣١ و٦٣٢ و٨٧٧)، وعبد الرزاق (١/٥٤٨/٢٠٧٢ و٢٠٧٣)، والحميدي (١٧٠)، وابن أبي شيبة (١/٢٨٧/٣٢٩٨)، وأبو يعلى (٧/٣٩٣/٤٤٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٥٥ ـ ١٠٦٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٣٤ ـ ١٦٣٩)، وابن المنذر (٢/٣٦٣/١٠٢١)، والطحاوي (١/١٩٢ و١٩٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/١١٨ و١٩٧/٢٨٨٠ و٣٠٩٤)، والجوهري في مسند الموطأ (١٦٠)، والخطابي في غريب الحديث (١/١٩٠ و١٩١)، والبيهقي في السنن (١/٣٦٣ و٤٤١)، وفي المعرفة (١/٣٩٦ و٤٥٩/٥١٠ و٦١٥ و٦١٦)، وابن عبد البر (٨/٩٨ و٩٨ ـ ٩٩)، والخطيب في الكفاية (٣٩٦)، وفي الفصل (٢/٦٣١ و٦٣٤ و٦٣٦ و٦٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/١٠٩)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/٤٢/٤١٠)، وابن حجر في التغليق (٢/٢٥٦ و٢٥٧).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

رواه عن ابن شهاب الزهري: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن أبي ذئب، وابن جريج، والأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن نمر، وعبيد الله بن أبي زياد، وابن أبي حفصة، وصالح بن أبي الأخضر.

وهذا لفظ: مالك، وشعيب، وعبيد الله بن أبي زياد، وعبد الرحمٰن بن نمر، وصالح بن أبي الأخضر، وابن أبي حفصة، قالوا: **والشمس في حجرتها قبل أن تظهر**.

ومعناه: قبل أن تخرج الشمس من قعر حجرتها، فترتفع وتصعد إلى شعف الجدار.

ولفظ ابن عيينة: **والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفيء بعد**.

وقال الليث ويونس: **لم يظهر الفيء من حجرتها**.

وقال معمر: **قبل أن تخرج الشمس من حجرتي طالعة**.

وقال الأوزاعي: **وإن الشمس لطالعة في حجرتي**.

وقال ابن جريج: **والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، ولم يظهر الفيء من حجرتها**.

ومعناه: أن الشمس ما زالت في قعر حجرتها، لم يصعد الفيء بعد إلى الحيطان.

انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ١٩٠)، صحيح ابن خزيمة (٣٣٢)، التمهيد (٨/ ٩٧)، الاستذكار (١/ ٣٢)، مشارق الأنوار (١/ ٣٣٠)، الفائق (٢/ ٣٨٣)، النهاية (٣/ ١٦٥)، أعلام الحديث للخطابي (١/ ٤٢٣).

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس لم تخرج من حجرتها**.

وفي رواية: **والشمس واقعة في حجرتي**.

وفي رواية: **والشمس طالعة في حجرتها**.

وفي رواية: **والشمس في قعر حجرتي**.

أخرجه البخاري (٥٤٤ و٣١٠٣)، ومسلم (٦١١/ ١٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٣/ ١٠٣٠ و١٠٣١)، وأحمد (٦/ ٢٠٤ و٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وإسحاق (٢/ ١٤٥/ ٦٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٩/ ٢٠٧٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٤)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٥/ ٤٤٨٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٦١ و١٠٦٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٤٠ و١٦٤١)، والطحاوي (١/ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٤٤٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٥٥).

وهذه الروايات يفسر بعضها بعضاً، وحديث عائشة هذا دال على تعجيل النبي ﷺ لصلاة العصر، قال البيهقي: «قال الشافعي عقيب حديث مالك: وهذا من أبين ما رُوي في أول الوقت، لأن حجرة أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض من المدينة، وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن يرتفع الشمس منها في أول وقت العصر».

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن رافع بن خديج:

يرويه الأوزاعي، عن أبي النجاشي ـ عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج ـ، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: **كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً، قبل أن تغيب الشمس.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٤٨٥)، وفي التاريخ الكبير (٥/ ٨٩ ـ ٩٠)، وفي التاريخ الأوسط (٢/ ٥١/ ١١٤٦)، ومسلم (٦٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٤/ ١٠٣٦) و(٥/ ٨٧/ ٧٨٩٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٩/ ١٣٩٣)، وابن حبان (٤/ ٣٨١/ ١٥١٥)، والحاكم (١/ ١٩٢)، فوهم في استدراكه. وأحمد (٤/ ١٤١ ـ ١٤٢ و١٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠٢)، وعبد بن حميد (٤٢٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٥٨ و٥٥٩)، والطحاوي (١/ ١٩٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٩/ ٤٤٢١)، والدارقطني (١/ ٢٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٤٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٦١/ ٦١٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٨/ ٣٦٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٤١/ ٤٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤١)، والسبكي في طبقات الشافعية (٢/ ٦٦).

هكذا رواه عن الأوزاعي جماعة من ثقات أصحابه، مثل: الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وبشر بن بكر التنيسي، وعيسى بن يونس، وشعيب بن إسحاق، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن مصعب القرقسائي، ومحمد بن كثير الصنعاني.

وتابعهم: يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي، وهو: ضعيف.

ورواه فخالفهم في متنه: عبد السلام بن عبد الحميد: ثنا موسى بن أعين [ثقة عابد]، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بصلاة المنافق؟ أن يؤخِّر العصر حتى إذا كانت كثرب البقرة صلاها»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، والحاكم (١/ ١٩٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٢).

وهذا منكر؛ والحمل فيه ليس على موسى بن أعين الجزري فإنه: ثقة، ولكن على عبد السلام بن عبد الحميد إمام مسجد حران، فإنه وإن ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «ولا أعلم بحديثه بأساً، ولم أر في حديثه منكراً»، فإنه مع هذا: كان أبو عروبة الحراني سيئ الرأي فيه، وكان يقول: «لا أحدث عنه»، وأهل بلد الرجل أعلم به وبحديثه من الغرباء، وقال الأزدي: «تركوه» [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٤٨)، الثقات (٨/ ٤٢٨)، الكامل (٥/ ٣٣١)، الميزان (٢/ ٦١٦)، اللسان (٥/ ١٧٣)] [والثرب: الشحم الرقيق الذي يغشي الكرش والأمعاء. النهاية (١/ ٢٠٩)].

قال الدارقطني بعد حديث الأوزاعي ـ المعروف المتفق على صحته ـ: «أبو النجاشي هذا اسمه: عطاء بن صهيب: ثقة مشهور، صحب رافع بن خديج ست سنين، وروى عنه عكرمة بن عمار، والأوزاعي، وأيوب بن عتبة، وغيرهم، وحديثه عن رافع بن خديج أولى من حديث عبد الواحد عن ابن رافع، والله أعلم».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، وبنحوه في المعرفة (١/ ٤٦١): «وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج: تدل على خطأ ما رواه عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع، أو نفيع الكلابي، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، **أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر**.

وهو مختلف في اسمه، واسم أبيه، واختلف عليه في اسم ابن رافع، فقيل فيه: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، قال البخاري: لا يتابع عليه، واحتج على خطئه بحديث أبي النجاشي عن رافع، وقال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع وغيره: ضد هذا».

قلت: حديث عبد الواحد هذا: **حديث منكر**، اضطرب فيه عبد الواحد هذا، واختلف في اسمه، واسم أبيه، واسم ابن رافع.

عبد الواحد بن نافع ـ أو: ابن نفيع، أو: ابن الرماح ـ أبو الرماح الكلاعي ـ أو: الكلابي ـ من أهل البصرة، قال: مررت بمسجد بالمدينة فأقيمت الصلاة، فإذا شيخ، فلام المؤذن، وقال: أما علمت أن أبي أخبرني: **أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة [بتأخير العصر]**؟ قال: قلت: من هذا الشيخ؟ قالوا: عبد الله بن رافع بن خديج.

وفي رواية: ثنا عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، وأذن مؤذن بصلاة العصر، فكأنه عجلها، فلامه، قال: ويحك أخبرني أبي، وكان من أصحاب النبي ﷺ: **أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر**.

رواته عن عبد الواحد هذا كلهم ثقات، مثل: أبي سلمة موسى بن إسماعيل، وأبي عاصم الضحاك بن مخلد، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وحرمي بن عمارة، وغيرهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١١٤٣ و١١٤٤ و١١٤٥)، وفي التاريخ الكبير (٥/ ٨٩) و(٦/ ٦١)، وأحمد (٣/ ٤٦٣) و(٤/ ١٤٢)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٥٠/ ٩٩١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٠٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٦٧/ ٤٣٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٥١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٩٦)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٤٠/ ٤٠٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٣)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٧/ ٦٥٠).

قال البخاري في الأوسط: «وعبد الواحد: لم يتبين أمره، ويروي عن النبي ﷺ من وجوه: أنه كان يعجل العصر».

وقال في الكبير: «ولا يتابع عليه»، ثم أسند حديث الأوزاعي، عن أبي النجاشي، ثم قال: «وهذا أصح».

وقال الترمذي في الجامع (١٥٩) بعد حديث أبي النجاشي: «ويروى عن رافع أيضاً، عن النبي ﷺ: في تأخير العصر، ولا يصح».

وقال ابن حبان في المجروحين في ترجمة عبد الواحد بن نافع: «شيخ يروي عن أهل الحجاز: المقلوبات، وعن أهل الشام: الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلى على سبيل القدح فيه»، ثم أسند له هذا الحديث.

وقال ابن عدي: «وهذا هو معروف بأبي الرماح هذا، وبهذا الإسناد، وما أظن لأبي الرماح غير هذا الحديث إلا شيء يسير».

وقال الدارقطني: «ابن رافع هذا: ليس بقوي»، ثم قال: «وهذا حديث ضعيف الإسناد، من جهة عبد الواحد هذا، لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر، والتبكير بها».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث منكر؛ ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد.

فقال ابن حبان: وهو شيخ ضعيف، يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلى على سبيل الطعن فيه.

ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٤١/ ١٠٨٦): «وعلته: عبد الواحد بن نافع أبو الرماح، فإنه مجهول الحال، مختلف في حديثه».

وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٦)، اللسان (٤/ ٤٧٦) و(٥/ ٢٨٩)، تعجيل المنفعة (٦٧٥).

ج وله إسناد آخر، ولا يصح أيضاً:

يرويه حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن عمرو الأسلمي، عن عبد العزيز بن عقبة بن سلمة بن الأكوع، قال: صليت مع عبد الله بن رافع بن خديج العصر، وهو بالضرية، قال: فأهل البادية يؤخرون العصر، فأخرها هو، قال: فقلت له: لقد أخرت هذه الصلاة! فقال بيديه وحركهما: ما لي وللبدع، مرتين أو ثلاثاً، **هذه صلاة آبائي مع رسول الله ﷺ**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨٨ ـ ٨٩)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٣).

قال البخاري: «لا يتابع عليه»، يعني: عبد الله بن رافع، وقال في ترجمة عبد العزيز بن عقبة: «لا يصح حديثه، منقطع» [التاريخ الكبير (٦/ ٢٣)].

وقال العقيلي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمة عبد العزيز بن عقبة: «ولا يتابع عليه، والرواية في تأخير فيها لين».

قلت: هو حديث منكر، وعبد العزيز بن عقبة ويزيد بن عمرو الأسلمي: مجهولان.

قال أبو حاتم في عبد العزيز بن عقبة: «لا يصح حديثه» [وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/ ٢٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٠)، الثقات (٧/ ١١٥)، الكامل (٥/ ٢٨٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٣)، اللسان (٥/ ٢١٦)].

وقال الذهبي في يزيد بن عمرو الأسلمي في المغني (٢/ ٧٥٢): «تابعي مجهول، والخبر منكر» [وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٨١)، الثقات (٧/ ٦٢٥)، اللسان (٨/ ٥٠٣)].

٢ ـ عن أبي أروى الدوسي:

يرويه وهيب بن خالد، عن أبي واقد الليثي: حدثني أبو أروى، قال: **كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة، ثم أمشي إلى ذي الحليفة، فآتيهم قبل أن تغيب الشمس.**

أخرجه البخاري في الكنى من تاريخه (٦ ـ ٧)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠٦)، وفي المسند (٥٩٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٠٠٩)، والروياني (١٤٧٦)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٢/ ١٠٩)، والطحاوي (١/ ١٩١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦٩/ ٩٢٥)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٨٤/ ٤٥٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٣٥ ـ ٢٨٣٦/ ٦٦٩٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٧٩).

وهذا إسناد ضعيف؛ صالح بن محمد بن زائدة المدني، أبو واقد الليثي الصغير: ضعيف [التقريب (٢٧٩)].

قال ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير في ترجمة أبي واقد الليثي هذا (ت٥٢٤): «وسئل يحيى بن معين عن حديث وهيب، قال: حدثنا أبو واقد، قال: حدثنا أبو أروى؟ فقال: ضعيف».

٣ ـ عن أبي مسعود الأنصاري مطولاً: وفيه: **ورأيته** ـ يعني: رسول الله ﷺ ـ **يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس.**

تقدم برقم (٣٩٤)، **وهو حديث شاذ.**

٤ ـ عن عروة: أن المغيرة بن شعبة، كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار: . . . إلى أن قال الأنصاري: **فأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو بن عوف، وإنها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة.**

تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٤)، وهو مرسل.

* * *

٤٠٨ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن العنبري: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير: حدثنا محمد بن يزيد اليمامي: حدثني يزيد بن عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده علي بن شيبان، قال: **قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية.**

حديث باطل

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢١٨)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ١٨٨).

ومن طريق العنبري: أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٧٢/ ٤٩٥٢).

وهذا إسناد ضعيف.

يزيد بن عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان، ومحمد بن يزيد اليمامي: مجهولان [التقريب (٥٧٣ و٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦٧ و٤٣٣)].

وشيخ أبي داود: هو ابن عبد الصمد، وشيخه: هو إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير: ثقتان.

وهذا الحديث قال فيه النووي في المجموع (٣/ ٥٨): «باطل لا يعرف».

قلت: وهو كما قال، في إسناده من لا يعرف، **ومتنه باطل؛** مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة العصر ويعجل بها في أول وقتها، كما في حديث أنس ـ برواياته المتعددة، وهي أحاديث له مستقلة ـ، وحديث عائشة، وحديث رافع بن خديج، وقد تقدمت جميعها.

ولا يقال بأن لحديث علي بن شيبان شاهد من حديث رافع بن خديج؛ فإنه: منكر، كما تقدم بيانه، والمعروف من حديث رافع ـ في الصحيحين ـ ما يدل على التبكير بها، والله أعلم.

وخلاصة ما تقدم: أن النبي ﷺ كانت عادته تبكيره بصلاة العصر، وتعجيله بها في أول وقتها حين يصير ظل كل شيء مثله، والشمس مرتفعة بيضاء نقية حية، وحياتها أن تجد حرها.

* * *

٤٠٩ ... هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «**حبسونا عن صلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٩٣١ و٤١١١ و٤٥٣٣ و٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧/ ٢٠٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٢٧/ ١٣٩٧)، والدارمي (١/ ٣٠٦/ ١٢٣٢)، وابن خزيمة

(٢/ ٢٨٩/ ١٣٣٥)، وأحمد (١/ ١٢٢ و١٤٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٩٤)، وابن سعد (٢/ ٧١ ـ ٧٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٨/ ٣٦٨١٧)، وعبد بن حميد (٧٧)، والبزار (٢/ ١٧٤/ ٥٤٩)، وأبو يعلى (١/ ٣١٢ و٣١٥ ـ ٣١٦/ ٣٨٥ و٣٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٣٥ و١٠٨٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٤١ و١٨٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٤)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٨٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٩)، وفي إثبات عذاب القبر (١٦٣)، وابن عبد البر (٤/ ٢٨٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣/ ٣٨٩)، والذهبي في السير (١٠/ ٥٠٨) و(٢٣/ ٢٨٤) وقال: «هذا حديث صحيح، ما عارضه شيء في صحته».

هذا لفظ يزيد بن هارون عند أبي داود، ومثله عند ابن أبي شيبة، وكذا عند أبي يعلى (٣٩٣)، وزاد: «**حتى غابت الشمس**».

وهو عند أحمد والدارمي وعبد بن حميد والبزار وأبي يعلى: من طريق يزيد، بدون ذكر «**صلاة العصر**»، وزيادة: «**حتى غابت الشمس**».

وفي بعض ألفاظ البخاري وبنحوه عند مسلم: من طريق عيسى بن يونس، وروح بن عبادة، وأبي أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري: «**ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، [كما] شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**».

زاد الأنصاري في آخره: «**وهي صلاة العصر**».

ورواه يحيى بن سعيد القطان إلا أنه شك، فقال: «**بيوتهم** ـ أو: **أجوافهم** ـ»، ولم يذكر: «**صلاة العصر**» [البخاري (٤٥٣٣) وغيره].

ورواه حفص بن غياث بمثل رواية يزيد عند أبي داود [الحلية].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن محمد عن عبيدة إلا من حديث هشام بن حسان.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه: رواه عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وسمرة، وغيرهم».

قلت: روي من طريق: علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي قال: لم يصل رسول الله ﷺ العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس، فقال: «**ما لهم! ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً، منعونا** [وفي رواية: **شغلونا**] **عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣/ ٥٤٣٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣٢/ ٧٣٦٢).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا علي بن عاصم».

قلت: وهذا منكر؛ علي بن عاصم: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ ويصر على خطئه،

وقد روى أحاديث عن خالد الحذاء، ثم سئل عنها خالد فأنكرها، فلا يقبل تفرده عن خالد الحذاء [التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)].

والحديث: حديث هشام.

وللحديث طرق أخرى منها:

١ ـ قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن عبيدة السلماني: أن علياً حدثه: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «**اللهم املأ قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس**». لفظ سعيد بن أبي عروبة؛ أثبتهم في قتادة.

ولفظ شعبة: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ـ أو: بطونهم ـ ناراً**». شك شعبة في البيوت والبطون، فأما القبور فليس فيه شك [كذا قال حجاج الأعور راويه عن شعبة].

ولفظ همام: عن عبيدة قال: كنا نرى أن صلاة الوسطى صلاة الصبح، قال: فحدثنا علي أنهم يوم الأحزاب اقتتلوا، وحبسونا عن صلاة العصر، فقال النبي ﷺ: «**اللهم املأ قبورهم ناراً ـ أو: املأ بطونهم ناراً ـ** [وفي رواية: **ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**]، **كما حبسونا عن صلاة الوسطى [حتى غابت الشمس ـ أو قال: آبت الشمس]**»، قال: فعرفنا يومئذ أن صلاة الوسطى صلاة العصر.

أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٦/ ١٠٤٤ و١٠٤٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٢٧ و٢٢٨/ ١٣٩٨ ـ ١٤٠٠)، والترمذي (٢٩٨٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٦/ ٤٧٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٠/ ٣٥٧)، وابن الجارود (١٥٧)، وأحمد (١/ ٧٩ و١٣٥ و١٣٧ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤)، وابن سعد (٢/ ٧٢)، والبزار (٢/ ١٧٨/ ٥٥٥)، وأبو يعلى (١/ ٣١١/ ٣٨٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٦/ ٥٤٢٥ و٥٤٣٢ و٥٤٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٤٠ و١٠٨٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٤٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٨٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٤٩/ ٢٧٠٠)، وأبو نعيم في الإمامة (٢٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٥).

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: علل ابن أبي حاتم (١/ ١١٥/ ٣١١).

٢ ـ وله طريق أخرى عن عبيدة: يرويها عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبيدة، عن علي به.

لكن اختلف فيه على عاصم:

أ ـ فرواه سفيان الثوري، وأبو عوانة، وأبو بكر بن عياش، وإسرائيل:

أربعتهم، عن عاصم، عن زر، قال: قلنا لعبيدة: سل علياً، عن صلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نراها الفجر، فسمعت النبي ﷺ يقول يوم الأحزاب: «**شغلونا عن صلاة**

الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً». لفظ الثوري.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٢٠/ ٣٥٨)، واللفظ له. وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٢٢)، وعبد الرزاق (١/ ٥٧٦/ ٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤/ ٨٦٠٨)، وسعيد بن منصور (٣/ ٨٩١/ ٣٩٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٦٣ و١٦٦ و٢٢٩/ ٤٢٨٨ و٤٣٠٢ و٤٥٨٥)، وأبو يعلى (١/ ٣١٤ و٤٥٨/ ٣٩٠ و٦٢١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣/ ٥٤٢٦ و٥٤٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٣٦ و٥٣٩ و١٠٨٥ و١٠٨٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٤٣ ـ ١٨٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٤٨/ ٢٣٧٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٣٤ ـ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٠/ ٦٥٢)، وفي إثبات عذاب القبر (١٦٨)، وابن حزم (٤/ ٢٥٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣/ ٣٨٨)، وفي تفسيره (١/ ٢٢٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٧).

ب ـ وخالفهم: حماد بن زيد، وزائدة بن قدامة، وقيس بن الربيع، وجابر الجعفي:

فرواه أربعتهم، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: **«ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً؛ كما شغلونا عن الصلاة الوسطى»**.

فلم يذكروا في الإسناد عبيدة السلماني.

أخرجه ابن ماجه (٦٨٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠/ ١٣٣٦)، وابن حبان (٥/ ٣٩ ـ ٤٠/ ١٧٤٥)، وأحمد (١/ ١٥٠)، والطيالسي (١٥٩)، وابن سعد (٢/ ٧٣)، والبزار (٢/ ١٨٠ و١٨١/ ٥٥٧ و٥٥٨)، وفي إسناده الثاني وهم. وأبو يعلى (١/ ٣١٢ و٣١٣/ ٣٨٦ و٣٨٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨/ ٤٣٥)، وفي شرح المعاني (١/ ١٧٣).

والصواب ذكر عبيدة في الإسناد؛ إذ هو السائل لعلي، ولاشتمال حديثهم على قصة، وإنما الوهم فيه من عاصم بن أبي النجود نفسه، فقد كان سيئ الحفظ، وحديثه خاصة عن زر وأبي وائل: مضطرب [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٨)، الميزان (٢/ ٣٥٧)].

كذا قال عاصم بن أبي النجود عن زر، وخالفه: عدي بن ثابت، فرواه عن زر، عن حذيفة به، ويأتي ذكر من أخرجه في الشواهد.

٣ ـ شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، سمع علياً يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ـ أو قال: قبورهم وبطونهم ـ ناراً»**.

أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧/ ١٠٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٢٨/ ١٤٠١)، وأحمد (١/ ١٣٥ و١٥٢)، والطيالسي (٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤/ ٨٥٩٧)، والبزار (٣/ ٣٥ ـ ٣٦/ ٧٨٧)، والسرقسطي في الدلائل

في غريب الحديث (٦٥)، وأبو يعلى (١/ ٣١٣ و٤٥٨/ ٣٨٨ و٦٢٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣/ ٥٤٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٤٤ و١٠٩١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٥٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٨/ ٤٣٦)، وفي شرح المعاني (١/ ١٧٣)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٦٤ و١٦٥)، وفي الدلائل (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

وهذا إسناد صحيح متصل، ثبت فيه سماع يحيى بن الجزار من علي، وقد صححه مسلم.

وقد جزم شعبة بسماع يحيى لهذا الحديث من علي فقال: «لم يسمع يحيى بن الجزار من علي غير هذا الحديث»، وفي رواية: «لم يسمع يحيى بن الجزار من علي ﷺ إلا ثلاثة أشياء: أحدها: **أن النبي ﷺ كان على فرضة من فرض الخندق...**».

وأما ما رواه حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله (٤٥٨)؛ قال لأحمد بن حنبل: «قلت: يحيى بن الجزار سمع من علي؟ قال: لا»، فيحمل على أن كلاً قد حدث بما علم، والمثبت مقدم على النافي، لا سيما والمثبت ـ وهو شعبة ـ من أشد الناس تحرياً لمسألة السماع واتصال السند، أو يجمع بينهما بأن الغالب على يحيى بن الجزار أنه لم يسمع من علي إلا النزر اليسير، فلعل أحمد حكم بالغالب، وفصل شعبة ما سمعه مما لم يسمعه [انظر: التمهيد (٤/ ٢٩٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٣)، المراسيل (٩١٩)، جامع التحصيل (٢٩٧)، تحفة التحصيل (٣٤٢)، التهذيب (٤/ ٣٤٥)، وغيرها].

٤ ـ الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**»، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء.

أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٧/ ١٠٤٧ و١٠٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٢٨/ ١٤٠٢)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٩/ ٣٥٦) و(١٠/ ٣٥/ ١٠٩٧٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٠/ ١٣٣٧)، وأحمد (١/ ٨١ ـ ٨٢ و١١٣ و١٢٦ و١٤٦ و١٥١)، وعبد الرزاق (١/ ٥٧٦/ ٢١٩٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٩٤)، وسعيد بن منصور (٣/ ٨٩٨/ ٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٣/ ٨٥٩٦)، وأبو يعلى في المسند (١/ ٣١٤ و٣١٥/ ٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٢)، وفي المعجم (٢٣٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣/ ٥٤٢٧ و٥٤٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٤١ ـ ٥٤٣ و١٠٨٨ ـ ١٠٩٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٤٧ ـ ١٨٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٧/ ١٠٢٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٧١٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٠) و(٢/ ٢٢٠)، وفي إثبات عذاب القبر (١٦٦ و١٦٧)، وابن عبد البر (٤/ ٢٩٠ و٢٩١)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٦)، والذهبي في السير (١٠/ ٥٠٨).

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: جامع البيان (٢/ ٥٧٥/ ٥٤٤٣)، علل الدارقطني (٣/ ٢٣٩/ ٣٨١)، تاريخ بغداد (٣/ ٢١٠)، تاريخ دمشق (٥٥/ ١٦٨).

ولحديث علي شواهد كثيرة، في الصحيح منها:

ما رواه محمد بن طلحة اليامي، عن زبيد بن الحارث اليامي، عن مرة بن شراحيل الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ، عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس ـ أو: اصفرت ـ، فقال رسول الله ﷺ: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً»**، أو قال: **«حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً»**.

أخرجه مسلم (٦٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٧/ ١٠٤٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٢٩/ ١٤٠٣)، والترمذي (١٨١ و٢٩٨٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٦٣)، وابن ماجه (٦٨٦)، وأحمد (١/ ٣٩٢ و٤٠٣ ـ ٤٠٤ و٤٥٦)، والطيالسي (٣٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٤٦/ ٨٦٢٦)، وفي المسند (٣٠١)، والبزار (٥/ ٣٨٨/ ٢٠٢٢)، وأبو يعلى (٨/ ٥٤٧/ ٥٠٤٤) و(٩/ ١٩٦/ ٥٢٩٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣ و٥٧٤/ ٥٤٢٣ و٥٤٢٤ و٥٤٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٤٥ و٥٤٦ و١٠٩٢ و١٠٩٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٨/ ٤٣٨ و٤٣٩)، وفي شرح المعاني (١/ ١٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٨/ ١٠٢٨)، والعقيلي (٤/ ٨٦)، والشاشي (٢/ ٣٠١ و٣٠٢/ ٨٧٨ و٨٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٦٥) و(٥/ ٣٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٠ و٤٨١/ ٦٥٣ و٦٥٤)، وفي إثبات عذاب القبر (١٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٦٥)، والرافعي في التدوين (١/ ١٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٨).

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: ضعفاء العقيلي (٤/ ٨٦)، الأفراد والغرائب للدارقطني (١/ ٢٦٧/ ٤٠٦ ـ أطرافه)، علل الدارقطني (٥/ ٢٦٨/ ٨٧٠)، الموضح (٢/ ٤٧٦).

ولحديث ابن مسعود إسناد آخر، ولا يصح: أخرجه ابن حبان (٥/ ٤١/ ١٧٤٦)، والبزار (٥/ ٤٢٨/ ٢٠٦٤)، وأنكره.

وفي الباب أيضاً عن:

١ ـ سمرة بن جندب:

أخرجه الترمذي (١٨٢ و٢٩٨٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٦٤ ـ ١٦٦)، وأحمد (٥/ ٧ و٨ و١٢ و١٣ و٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٥/ ٨٦٢٢)، والروياني (٧٩٠ و٨٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٥/ ٥٤٤١ و٥٤٤٢)، والطحاوي (١/ ١٧٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٠٠/ ٦٨٢٣ ـ ٦٨٢٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٩/ ٢٦٤٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٢٠٥)، وابن المظفر في حديث شعبة (١١٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١١٧)، والبيهقي (١/ ٤٦٠).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤/ ٨٥٩٨).

٢ ـ أبي هريرة:

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٩٠/ ١٣٣٨)، وسعيد بن منصور (٣/ ٩٠٢/ ٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٥/ ٨٦٢٤)، وابن جرير الطبري (٢/ ٥٧٠ و٥٧٤/ ٥٣٩٠ و٥٤٣٥)، والطحاوي (١/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٦٠ و٤٦١).

مرفوعاً وموقوفاً، والصواب: موقوف.

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٢٠٠/ ١٥١١)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٠٧/ ١١٨٦)، تاريخ بغداد (١٣/ ٩٠).

٣ ـ ابن عباس:

بأسانيد عنه: أخرجه أحمد (١/ ٣٠١)، وعبد بن حميد (٥٧٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٤/ ٥٤٣٦ ـ ٥٤٣٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٨/ ٤٣٧)، وفي شرح المعاني (١/ ١٧٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٩٧/ ١٠٧١٧) و(١١/ ٣٢٩ و٣٨٤/ ١١٩٠٥ و١٢٠٦٩) و(١٢/ ٢٦/ ١٢٣٦٨)، وفي الأوسط (٢/ ٢٨٤/ ١٩٩٥)، وابن عدي (٢/ ٢٨٨) و(٧/ ١٢١)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٧٢).

٤ ـ أبي هاشم شيبة بن عتبة بن ربيعة:

أخرجه الحاكم (٣/ ٦٣٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٠٢/ ٥٦٠)، وابن جرير الطبري (٢/ ٥٧٤/ ٥٤٣٩)، والطحاوي (١/ ١٧٤)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٣٤١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٠١/ ٧١٩٨)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٦٧/ ١٣١٥)، وابن عساكر (١٦/ ١٣٢ و٢١١) و(٥٠/ ٢٦٩).

٥ ـ حذيفة:

أخرجه ابن حبان (٧/ ١٤٨/ ٢٨٩١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٦٦ و٢٢٨/ ٤٣٠٠ و٤٣٠١ و٤٥٨٤)، والبزار (٧/ ٣٠٨/ ٢٩٠٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٩/ ٤٤٠)، وفي شرح المعاني (١/ ٣٢١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٧/ ١١١٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣/ب)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٧٠ و١٧١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٦٦).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه عاصم، عن زر، عن علي ﷺ، وقال عدي: عن زر، عن حذيفة»، وكذا قال ابن أبي خيثمة.

٦ ـ أبي مالك الأشعري:

أخرجه ابن جرير الطبري (٢/ ٥٧٦/ ٥٤٤٨).

٧ ـ أبي جمعة:

أخرجه ابن سعد (٢/ ٧٣).

٨ ـ أم سلمة:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٤١/ ٧٩٣).

* * *

﴿٤١٠﴾ . . . مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة ﷺ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين»، ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ٣٦٧).

ومن طريقه: مسلم (٦٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٥/ ١٠٣٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٢٩/ ١٤٠٤)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٦/ ٤٧٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٢/ ٣٦٥) و(١٠/ ٣٥/ ١٠٩٨٠)، والشافعي في السنن (٢٥)، وأحمد (٦/ ٧٣ و١٧٨)، وحفص بن عمر الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ (٢٥ و٢٦)، وأبو بكر بن أبي داود في المصاحف (٢٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٢)، وفي مشكل الآثار (٨/ ٢٢٥/ ٥٨٩٢ ـ تحفة)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٧٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٦٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٧٦/ ٦٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢/ ٣٨٧)، وفي التفسير (١/ ٢٢٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٩)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٤٢٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٠): «وحديث عائشة هذا: صحيح، لا أعلم فيه اختلافاً».

ـ وقد رواه زيد بن أسلم ـ وهو معروف بالإرسال ـ فلم يذكر القعقاع بن حكيم، وإنما ذكره بلاغاً.

فقد رواه سعيد بن أبي هلال المصري ـ نشأ بالمدينة ـ، وهشام بن سعد المدني [وهما: صدوقان]، عن زيد بن أسلم أنه بلغه، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة بنحوه.

وفي رواية هشام: «عن أبي يونس»، ولم يقل فيه: «سمعتها من رسول الله ﷺ».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٨/ ٥٤٦٩ و٥٤٧٠)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٣٠).

وهذا الاختلاف إنما هو من زيد بن أسلم فإنه كان يرسله أحياناً ويوصله أحياناً، ورواية الإمام مالك ـ إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين ـ صحيحة لا شك فيها، ولا تعل بمثل هذا.

ﻫ وللحديث أسانيد أخرى في بعضها ضعف، وفي متنها اختلاف، وحديث مالك أشهرها وأصحها سنداً ومتناً، لا نعرج على ذكرها سوى أن نذكر مصادرها:

مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٧٨/ ٢٢٠١ و٢٢٠٢ و٢٢٠٣)، فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٩٣)، سنن سعيد بن منصور (٣/ ٩١٣/ ٤٠١)، جامع البيان (٢/ ٥٧٠/ ٥٣٩٦ ـ ٥٣٩٨)، المصاحف (٢٢٩ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٦)، شرح المعاني (١/ ١٧٢)، مشكل الآثار (٨/ ٢٢٧/ ٥٨٩٥ ـ ترتيبه).

ﻫ وروي نحوه عن حفصة وأم سلمة:

أما حديث حفصة فله أسانيد:

١ ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع: أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠١/ ٣٦٨).

ومن طريقه: النسائي في حديث مالك [كما في تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٢)]. وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٩٢)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٢)، وفي المشكل (٨/ ٢٢٦/ ٥٨٩٤ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٤٦٢)، والمزي في التهذيب (٢٢/ ٢٢).

قال ابن عبد البر (٤/ ٢٨٠): «هكذا رواه مالك موقوفاً، وحديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضاً، وممن رفعه عن زيد: هشام بن سعد».

ثم أسنده من طريق هشام بن سعد به، عن زيد بن أسلم نحوه، وفي آخره: **هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ.**

وهشام بن سعد المدني: صدوق إلا أنه لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ، لكن زيادته هنا عندي مقبولة لسببين:

الأول: أنه مدني، ثبت في زيد بن أسلم، قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم» [التهذيب (٤/ ٢٧٠)].

والثاني: أنه لا مخالفة بين رواية مالك، وهشام بن سعد، فإن هذا مما لا مجال فيه للاجتهاد والرأي، وما كان لها أن تزيد في كلام الله تعالى ما ليس منه، حتى تكون قد سمعته من رسول الله ﷺ.

وسبب ثالث: وهو أنه قد توبع على رفعه، ويأتي.

وهذا إسناد جيد؛ رجاله مدنيون ثقات؛ غير عمرو بن رافع، مولى عمر بن الخطاب، قد سمع حفصة، وروى عنه أربعة من ثقات ومشاهير التابعين: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ونافع مولى ابن عمر، وزيد بن أسلم، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «مدني تابعي ثقة»، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عمر، وفي اسم أبيه، فقيل: نافع، ولا يصح ذلك، وإنما هو عمر بن رافع، كما قال البخاري [التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٢)، الثقات (٥/ ١٧٦ و١٧٨)، معرفة الثقات (١٣٧٩)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٩٩)، مشارق الأنوار (٢/ ١١٤)، التهذيب (٣/ ٢٧٠)].

ورواية مالك له في موطئه مما يرفع من حاله، فإنه لا يروي إلا عمن هو ثقة عنده، وهو الحكم في أهل المدينة.

c وقد تابع هشام بن سعد على رفع هذا الحديث:

سعيد بن أبي هلال [وهو صدوق، مصري، نشأ بالمدينة]، فرواه عن زيد بن أسلم: أن عمرو بن رافع قال: أمرتني حفصة فكتبت لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت آية الصلاة فأخبرني، فلما بلغت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قالت: «**وصلاة العصر**» أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٩٢)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٨/ ٥٤٦٨).

من طرق عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد به.

وإسناده إلى ابن أبي هلال: إسناد مصري صحيح، وخالد هو الجمحي، ويقال: السكسكي، أبو عبد الرحيم المصري: فقيه ثقة.

٢ ـ محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة، عن عمرو بن رافع مولى عمر، قال: كان مكتوباً في مصحف حفصة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين».

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٨/ ٥٤٦٧)، وهذا لفظه. وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٤)، وفيه قصة، وقال في الإسناد: «أخبرني عمرو بن نافع»، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٣)، وقال في المتن: «**وهي صلاة العصر**».

ورواية الطبري أقربها إلى الصواب.

وهذا إسناد مدني حسن.

٣ ـ عثمان بن عمر، قال: حدثنا أبو عامر [الخزاز]، عن عبد الرحمٰن بن قيس، عن ابن أبي رافع، عن أبيه ـ وكان مولي حفصة ـ، قال: استكتبتني حفصة مصحفاً، وقالت: إذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أمليها عليك كما أقرئتها، فلما أتيت على هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أتيتها فقالت: اكتب: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر».

فلقيت أبي بن كعب ـ أو: زيد بن ثابت ـ فقلت: يا أبا المنذر! إن حفصة قالت كذا

وكذا. قال: هو كما قالت، أوليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في نواضحنا وغنمنا.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨١)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٧ و٥٧٩/ ٥٤٦١ و٥٤٧٣)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٥).

وهذا إسناد صالح في المتابعات؛ أبو رافع مولى حفصة، هو: عمرو بن رافع مولى عمر، وابنه: يبدو لي أنه عبد الرحمٰن بن أبي رافع، من رجال التهذيب، جعلهما البخاري واحداً [انظر التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢)، التهذيب (٢/ ٥٠٣)، قال ابن معين: «صالح»، التقريب (٣١٦)، وقال: «مقبول»].

وعبد الرحمٰن بن قيس، هو: العتكي، أبو روح البصري، روى عنه جماعة من الثقات، منهم: ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة، وابن حبان، فمثله يكون حسن الحديث إذا لم يخالف [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٣٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٧)، الثقات (٧/ ٨٠ و٨٢)، التهذيب (٢/ ٥٤٦)].

وأبو عامر الخزاز، صالح بن رستم: ليس بالقوي.

وعثمان بن عمر، هو: ابن فارس: ثقة.

٤ ـ ورواه ابن إسحاق، قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي، ونافع مولى ابن عمر، عن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب ﷺ، حدثهما أنه كان يكتب مصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ، فقال: استكتبتني حفصة ابنة عمر، زوج النبي ﷺ مصحفاً، وقالت لي: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني، فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ. فلما بلغتها أتيتها بالورقة التي أكتبها، فقالت: اكتب: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر».

أخرجه ابن حبان (١٤/ ٢٢٨/ ٦٣٢٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٠/ ٧١٢٩)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٢)، وفي المشكل (٨/ ٢٢٦/ ٥٨٩٣ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٤٦٣).

وهذا إسناد حسن، لكن اختلف فيه على نافع:

١ ـ فرواه عنه ابن إسحاق هكذا، وتابعه على هذا الوجه عن نافع:

عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عتيق [روى عنه جماعة من الثقات، وقال أحمد: «لا أعلم إلا خيراً»، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو حسن الحديث إذا لم يخالف. التهذيب (٢/ ٥٢٤)]، رواه عن نافع: أن عمرو بن رافع ـ أو: ابن نافع ـ مولى عمر بن الخطاب أخبره: أنه كتب مصحفاً لحفصة بنت عمر... فذكر الحديث.

أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن [عزاه إليه في التهذيب (٣/ ٢٧٠)]. ومن طريقه: ابن أبي داود في المصاحف (٢٤١).

قال إسماعيل القاضي: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله به.

وهذا إسناد مدني حسن.

سليمان هو: ابن بلال: ثقة، وإسماعيل هو: ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس، المعروف بإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه هو: أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس: ثقة، وأما إسماعيل: فصدوق، يهم ويخطئ.

٢ ـ خالفهما: عبيد الله بن عمر، وابن جريج:

فروياه عن نافع [قال ابن جريج: أخبرني نافع]: أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً، فقالت إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها، فلما بلغها أمرته فكتبها: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين». قال نافع: فقرأت ذلك المصحف، فوجدت فيه الواو.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٨/ ٢٢٠٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧١ و٥٧٨/ ٥٤٠٩ و٥٤٦٥ و٥٤٦٦)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٣٨ ـ ٢٤٠)، والبيهقي (١/ ٤٦٢)، وابن عبد البر (٤/ ٢٨٢).

وهذا هو المحفوظ عن نافع: مرسل، فإن عبيد الله بن عمر: أثبت الناس في نافع وأعلمهم بحديثه، وتابعه عليه ابن جريج: الثقة الثبت، وهو ثبت في نافع أيضاً.

تنبيه: زاد بعضهم في هذا الإسناد: «عبد الله بن عمر»، **ولا يصح،** فقد رواه عن عبيد الله بن عمر: حماد بن زيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وحماد بن سلمة.

وراوه عن حماد بن سلمة: أسد بن موسى، وحجاج بن منهال، واختلف على الأخير هذا، فزاد ابن بشار: «ابن عمر» في الإسناد، وتفرد به، ورواه غيره بدونه، فهذه الزيادة وهم بلا شك.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨١): «هذا إسناد صحيح جيد».

قلت: بل مرسل، فقد قال أبو حاتم: «حديثه عن عائشة، وحفصة: مرسل» [تحفة التحصيل (٣٢٥)، المراسيل (٨٤٨)، بلفظ: «ورواية نافع عن عائشة، وحفصة في بعضه مرسل»، جامع التحصيل (٢٩٠)].

قال البيهقي: «وهذا مسند إلا أن فيه إرسالاً من جهة نافع، ثم أكده بما أخبر عن رؤيته، وحديث زيد بن أسلم عن عمرو الكاتب: موصول، وإن كان موقوفاً، فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر عن نافع».

قلت: حديث زيد بن أسلم مرفوع أيضاً؛ كما تقدم بيانه.

٥ ـ شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن يزيد الأزدي، عن سالم بن عبد الله: أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً... فذكره بنحوه.

أخرجه ابن جرير الطبري (٢/ ٥٧٨/ ٥٤٦٤)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٣٧).

ورواه هشيم عن أبي بشر به، فأبهم شيخ أبي بشر، وقال: «عن رجل»، وأسقطه في رواية.

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤/ ٨٥٩٩)، وابن جرير (٢/ ٥٧١/ ٥٤٠٨).

وإسناده ضعيف.

عبد الله بن يزيد الأزدي، أو الأودي: لا يعرف روى عنه سوى أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، فهو في عداد المجاهيل [التاريخ الكبير (٥/ ٢٢٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٠)، الثقات (٧/ ٥٨)].

ثم هو: **مرسل**، قاله البخاري في تاريخه.

ـ وأما حديث أم سلمة:

فيرويه داود بن قيس: أنه سمع عبد الله بن رافع، يقول: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأخبرني، فأخبرتها، فقالت: اكتب: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٩/ ٢٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤/ ٨٦٠٠)، وابن جرير (٢/ ٥٧١/ ٥٤٠١)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٦ ـ ٢٤٨).

وهذا **إسناد مدني صحيح**، رجاله رجال مسلم، وله حكم الرفع، ومثله لا يقال من قبل الرأي، وما كان لأم المؤمنين أن تزيد في المصحف ما ليس منه؛ ولو على جهة التفسير، والله أعلم.

ـ وله إسناد آخر غريب غريب:

يرويه إسحاق بن إبراهيم [المعروف بشاذان: صدوق، له مناكير وغرائب. اللسان (٢/ ٣٣)]، قال: حدثنا سعد بن الصلت [هو جد شاذان لأمه، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٨٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٧٨)، وقال: «ربما أغرب»، وقال الذهبي في السير (٩/ ٣١٧): «هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً»، قلت: هو كثير التفرد عن المشاهير، وله مناكير وغرائب]، قال: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، عن أبيه، قال: قالت أم سلمة لكاتب يكتب لها مصحفاً: إذا كتبت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فاكتبها: العصر.

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢٤٩)، قال: حدثنا إسحاق به.

وهو حديث غريب.

ـ والحاصل: أن هذا الحديث صحيح ثابت من حديث عائشة، وحفصة، وأم سلمة.

وهذا الحديث من أقوى ما استدلوا به على أن الصلاة الوسطى ليست هي العصر، من أجل عطفها عليها بالواو التي تقتضي المغايرة.

فيقال: إن العطف بالواو يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذُكر لهما، والمغايرة على مراتب:

أعلاها: أن يكونا متباينين، ليس أحدهما هو الآخر ولا جزأه، ولا يعرف لزومه له.

ويليه: أن يكون بينهما لزوم.

والثالث: عطف بعض الشيء عليه.

والرابع: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين [انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ١٧١ ـ ١٧٧)].

فعطف الصلاة الوسطى على الصلوات هو من النوع الثالث، وعطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى من الرابع؛ إذ هما واحد لكن وصفت بصفتين، وصفت بالوسطى لتوسطها بن صلاتي نهار ـ وهما الفجر والظهر ـ، وصلاتي ليل ـ وهما المغرب والعشاء ـ، ووصفت بالعصر لاعتصارها.

[وانظر: فتح الباري (٨/ ١٩٨)، الأوسط (٢/ ٣٦٨)].

ﻫ وقد ثبت في صحيح مسلم أن الآية نزلت أولاً ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾ ثم نسخت وأبدلها الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

فقد روى فضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

أخرجه مسلم (٦٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٥/ ١٠٤٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٠/ ١٤٠٧)، والحاكم (٢/ ٢٨١)، وأحمد (٤/ ٣٠١)، والروياني (٤٣٠)، والسراج في مسنده (٥٥٦ و١١٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٣)، وفي المشكل (٨/ ٢٢٨/ ٥٨٥٩ م ـ ترتيبه)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٥/ ٥٤٤٠)، وابن حزم (٤/ ٢٥٨)، والبيهقي (١/ ٤٥٩)، والخطيب في المبهمات (٩٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٠)، والمزي في التهذيب (١٢/ ٥٥٦).

ولم ينفرد به فضيل بن مرزوق: فقد رواه الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: قرأناها مع رسول الله ﷺ زماناً: «حافظوا على الصلوات والصلاة العصر»، ثم قرأناها بعد ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فلا أدري أهي هي أم لا؟.

علقه مسلم (٦٣٠م)، ووصله أبو عوانة (١٠٤١)، وأبو نعيم (١٤٠٨)، والبيهقي (١/ ٤٥٩).

كذا قال البراء في هذه الرواية، وفي رواية فضيل: فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذاً صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم.

وهذا أيضاً لا يصلح دليلاً لهم بدعوى أنها كانت العصر، ثم نسخت، وذلك لاحتمال أن المنسوخ هنا هو اللفظ فقط دون المعنى، وهذا هو الأظهر، فإن غاية ما فيه أنها أبهمت بعد ما عُينت.

قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩٧): «وفي دعوى أنها أبهمت بعد ما عينت من حديث البراء: نظر، بل فيه أنها عينت ثم وصفت، ولهذا قال الرجل: فهي إذن العصر، ولم ينكر عليه البراء، نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي».

قلت: لا يعارض بمثل هذه الأحاديث المحتملة الدلالة، حديث علي، وهو نص صريح على أنها العصر، لا يحتمل التأويل.

فحديث علي ـ وما كان في معناه ـ: محكم، وحديث عائشة والبراء: متشابه، ويجب رد المتشابه إلى المحكم، والله أعلم.

قال ابن المنذر بعد ما ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة الوسطى (٢/ ٣٦٧): «ودلت الأخبار الثابتة على أن صلاة الوسطى: صلاة العصر».

* * *

﴿٤١١﴾ ... شعبة: حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزبرقان، يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاةً أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين.

إسناده صحيح متصل، والمرفوع إنما هو من مسند أسامة بن زيد

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٩/ ٣٥٥)، وأحمد (٥/ ١٨٣)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٧/ ٥٤٦٢)، والطحاوي (١/ ١٦٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٥/ ٤٨٢١)، والبيهقي (١/ ٤٥٨)، وابن عبد البر (٤/ ٢٨٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥/ ٣٩٠)، وفي تفسيره (١/ ٢٢٠)، والمزي في التهذيب (٢١/ ٥٩٠).

اختلف فيه على الزبرقان، وهو: الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري، ويقال: الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية [وهو: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا ابن خلفون. التهذيب (١/ ٦٢٢)، إكمال مغلطاي (٥/ ٣٣)، سؤالات ابن طهمان (٢٦٤)].

١ ـ فرواه عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزبرقان، يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت. كما تقدم.

وعمرو بن أبي حكيم: ثقة، وثقه أبو داود، والنسائي، وابن معين، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وهو يقولها غالباً في الثقات، وذكره

ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٢٦٥)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦)، سؤالات ابن الجنيد (١٣٩)، تاريخ الدوري (٤/ ٣٧٩/ ٤٨٦٩)].

٢ ـ ورواه ابن أبي ذئب، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وآدم بن أبي إياس [ثقة مأمون]، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي [ثقة ثبت]، ويحيى بن سعيد القطان [ثقة متقن حافظ]، ويحيى بن أبي بكير [ثقة]، وصدقة [وهو: ابن خالد الأموي مولاهم أبو العباس الدمشقي: ثقة]، وخالد بن عبد الرحمٰن [الخراساني أبو الهيثم: صدوق له أوهام، وقد وهم فيه].

رواه سبعتهم؛ عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني الزبرقان بن عمرو بن أمية: أن رهطاً من قريش كانوا جلوساً، فمر بهم زيد بن ثابت، فأرسلوا عبدين لهم فسألاه [عن الصلاة الوسطى]؟ فقال: هي الظهر، قال: ثم مالا إلى أسامة بن زيد، فسألاه فقال: هي الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة، والناس في قائلتهم، [وفي تجارتهم]، فلا يكون خلفه إلا الصف والصفان، فأنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. لفظ القطان، وما بين المعكوفين ليزيد.

زاد يزيد بن هارون في روايته، في آخرها: فقال رسول الله ﷺ: **«لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٩/ ٣٥٤)، واللفظ له. والضياء في المختارة (٤/ ٩٧ و٩٨/ ١٣١٠ و١٣١١)، وأحمد (٥/ ٢٠٦)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٧/ ٥٤٥٦ و٥٤٦٣)، والطحاوي (١/ ١٦٧).

ووهم فيه خالد الخراساني فجعل المرفوع من مسند زيد.

ب ـ ورواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زهرة، قال: كنا جلوساً مع زيد بن ثابت، فسئل عن صلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر، فمر علينا أسامة بن زيد فسألناه، فقال: هي الظهر، كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ٢٠/ ٦٦٢) مختصراً. ومن طريقه: البخاري في التايخ الكبير (٣/ ٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٢٠/ ٣٥٩)، واللفظ له. الضياء في المختارة (٤/ ١٠٠/ ١٣١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٤٤/ ٨٦٠٢)، وفي المسند (١٥٨)، (٧/ ٧٠/ ٢٦١٨)، والبزار (٧/ ٧٠/ ٢٦١٨)، والطحاوي (١/ ١٨٤)، وفي سنده وهم. وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٤٨/ ٢٣٧٣)، والبيهقي (١/ ٤٥٨).

وهم فيه أبو داود الطيالسي بذكر زهرة هذا في الإسناد، وزهرة هذا: منهم من قال: هو ابن معبد، كما وقع عند ابن أبي حاتم في التفسير، ومال إليه مغلطاي في إكمال التهذيب (٥/ ٨٣)، وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (١٦٩): «وزهرة: مجهول».

وتابعه على هذا الوهم: خالد بن يزيد العمري [كذاب، ذاهب الحديث. اللسان

(٣٤٥/٣)]، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن زبرقان، عن زهرة، عن أسامة: **أن النبي ﷺ صلى الظهر بالهجير.**

أخرجه الطبراني من الكبير (١/ ١٦٧/ ٤٠٨).

ج ـ وخالفهم: عثمان بن عثمان الغطفاني [أبو عمرو القاضي البصري: صدوق يهم، قال فيه البخاري: «مضطرب الحديث»، التهذيب (٣/ ٧١)]، قال: أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كنت في قوم اختلفوا في صلاة الوسطى، وأنا أصغر القوم، قال: فبعثوني إلى زيد بن ثابت لأسأله عن صلاة الوسطى، فأتيته فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والناس في قائلتهم وأسواقهم، فلم يكن يصلي وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصفان، فأنزل الله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقال رسول الله ﷺ: **«لينتهين أقوام، أو لأحرقن بيوتهم».**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٢١/ ٣٦٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢١/ ٤٨٠٨).

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو بن أمية، عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد».

قد روى ابن ماجه في سننه (٧٩٥)، قال: حدثنا عثمان بن إسماعيل الهذلي الدمشقي: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو الضمري، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لينتهين رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرقن بيوتهم».**

فهذا وإن كان مختصراً من حديث الجماعة، عن ابن أبي ذئب، الا أن في ثبوته عن الوليد بن مسلم نظر، ذلك أن شيخ ابن ماجه: عثمان بن إسماعيل بن عمران الهذلي، أبو محمد الدمشقي، روى عنه جماعة [عددت منهم اثنا عشر رجلاً]، وترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٣١٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠١): «لا يعرف حاله»، وفي موضع آخر (٤/ ٢٣٥): «لم أر من جرحه، ولا من وثقه» [انظر: التهذيب (٣/ ٥٦)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٤٨)].

فهو غريب من حديث الوليد بن مسلم.

والمحفوظ عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث هو: ما رواه عنه جماعة الحفاظ ـ كما قال النسائي ـ:

عن ابن أبي ذئب: حدثني الزبرقان بن عمرو بن أمية، عن زيد بن ثابت: قوله في الصلاة الوسطى: أنها الظهر.

وعن أسامة بن زيد: قوله في الصلاة الوسطى: أنها الظهر، وفي نزول الآية في هذا المعنى.

وأن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة.

وقوله ﷺ: «**لينتهين رجال، أو لأحرقن بيوتهم**»؛ يعني: في ترك صلاة الجماعة.

وأما عمرو بن أبي حكيم فزاد في الإسناد: عروة بن الزبير بين الزبرقان وزيد بن ثابت.

وجعل الحديث كله من مسند زيد بن ثابت.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن زيادة عمرو بن أبي حكيم في الإسناد مقبولة؛ فإنه ثقة يعتمد على حفظه.

وابن أبي ذئب لم يحفظ هذه الزيادة في الإسناد.

وزيادة ابن أبي ذئب أيضاً مقبولة، فإنه أحفظ وأضبط من عمرو بن أبي حكيم، وذلك أن المرفوع إنما هو من مسند أسامة بن زيد، لا من مسند زيد بن ثابت، فصله ابن أبي ذئب، وجعل عمرو بن أبي حكيم الحديث كله لزيد، وأسقط أسامة بن زيد، ولم يحفظه من الحديث، والله أعلم.

قال ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٤٠): «الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري: يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، روى عنه: ابن أبي ذئب وعمرو بن أبي حكيم، وقد وهم من زعم أنه سمع من زيد بن ثابت، بينه وبين زيد في خبره: عروة بن الزبير».

فهو بذلك يقبل زيادة عمرو في الإسناد، وإثبات عروة بين الزبرقان وزيد.

ولهذا جزم جماعة من المتأخرين بعدم سماع الزبرقان من زيد وأسامة [انظر: تهذيب الكمال (٩/ ٢٨٥)، جامع التحصيل (١٩٤)، تحفة التحصيل (١٠٩)، إكمال مغلطاي (٥/ ٣٣)].

وأما الذي دعاني إلى القول بأن المرفوع إنما هو من مسند أسامة، لا من مسند زيد: فهو حفظ ابن أبي ذئب، وتقدمه في الرواية، والشهرة بالطلب، وكثرة حديثه، **من جهة**.

ومن **جهة أخرى**: فإن فتوى زيد بن ثابت بأن الصلاة الوسطى هي الظهر: مشتهرة عنه من طرق بعضها صحيح [انظر: السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٢١/ ٣٦١)، مصنف عبد الرزاق (٢١٩٨ و٢١٩٩ و٢٢٠٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ٨٦٠٥ و٨٦١٧)، جامع البيان (٢/ ٥٧٦)، سنن البيهقي (١/ ٤٥٩)، وغيرها]، وليس في شيء منها بعض هذا المرفوع.

ومن **جهة ثالثة**: اشتملت رواية ابن أبي ذئب على قصة؛ مما يدل على أنه حفظ ما لم يحفظه عمرو بن أبي حكيم.

والحديث: صحيح بإثبات عروة في الإسناد بين الزبرقان وزيد.

فإن قيل: إسناده منقطع؛ لعدم سماع عروة من زيد، كما ذكر ذلك عن ابن المديني والدارقطني؟

قلت: بل إسناده صحيح متصل! وأما ما ذكر عن ابن المديني، فهو ما قال العلائي

في جامع التحصيل (٥١٥): «وذكره ابن المديني [يعني: عروة بن الزبير] فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت»، وتبعه عليه أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (٢٢٦).

لكن الحق بخلاف ذلك، فإن كلام ابن المديني في هذه المسألة قد فرقه في العلل في ثلاثة مواضع، وأشبه المواضع بما نقله العلائي هو الموضع الثاني، وهذا نصه بتمامه، والذي يبين خلاف ما نقل العلائي، قال ابن المديني في العلل (٥٣): «وكان أصحاب زيد بن ثابت الذين يذهبون مذهبه في الفقه ويقولون [في المدخل إلى السنن الكبرى: ويقومون] بقوله هؤلاء الاثنى عشر، كان منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه، كان ممن لقيه من هؤلاء الاثني عشر: قبيصة بن ذؤيب، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار.

وكان ممن يقول [وفي نسخة: يقوم. وانظر: المدخل إلى السنن (١٦٥)، تاريخ دمشق (٣٢٨/١٩)] بقوله ممن لا يثبت له لقاؤه مثل هؤلاء الأربعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان [في نسختين من العلل: «وقبيصة بن ذؤيب»، وهو سبق قلم من الناسخ أو انتقال بصر، والذي يؤكد ذلك ما في المدخل إلى السنن الكبرى (١٦٥)، وتاريخ ابن عساكر (٣٢٨/١٩): إذ لم يُذكر قبيصة في هذين المصدرين في هذا الموضع، بل ذُكر مكانه مما سقط من نسخة العلل: «وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وسالم، والقاسم»].

وبهذا النقل يتبين أن ابن المديني أراد أن يفرق بن طبقتين من أصحاب زيد بن ثابت، طبقة طالت صحبتها وأكثرت عن زيد، وطبقة أخرى دونها في الصحبة وكثرة الرواية.

وكان ابن المديني قبل ذلك قد سوى بين هاتين الطبقتين في ثبوت اللقاء، فقال في العلل (٥١): «فأما من لقيه منهم، وثبت عندنا لقيه: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وخارجة بن زيد، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار.

ولم يثبت عندنا من الباقين سماع من زيد فيما ألقي إلينا...» [وانظر: تاريخ دمشق (٤٩/٢٥)].

ثم هو في الموضع الثالث قد ذكر دليله على ثبوت لقاء عروة لزيد، فقال: «وعروة بن الزبير: روى عن زيد بن ثابت، وروى عمن روى عنه، وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سمع أبا حميد يحدث بحديث الصدقة، فقال أبو حميد: سمع أذنيه، وبصر عينيه، وسلوا زيد بن ثابت فقد سمعه معي [مسلم (١٨٣٢)].

فهذا يدل أن عروة سمع هذا من أبي حميد، وزيد حي».

قلت: فهذه النقول الثلاثة، عن ابن المديني تبين: أنه كان يثبت لعروة بن الزبير لقاء زيد بن ثابت.

وأما ما ذُكر عن الدارقطني، فهو ما قاله في العلل (١٠٢٦/١٢٧/٦) في ذكر الاختلاف في حديث: **كان رسول الله ﷺ ربما قرأ في الركعتين الأوليين من المغرب**

بالأعراف، قال الدارقطني: «والصحيح من هذا الحديث: زيد بن ثابت، ولم يسمعه عروة منه، إنما سمعه من مروان، عن زيد بن ثابت، بين ذلك ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال: أخبرني مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت».

قلت: فهذا غايته نفي سماع عروة من زيد لهذا الحديث على وجه الخصوص، لهذه القرينة، وهي أن عروة يدخل فيه مروان بن الحكم بينه وبين زيد، وهذا الحديث في صحيح البخاري (٧٦٤).

وفي صحيح البخاري (٢١٩٣) حديث آخر لعروة يدخل فيه سهل بن أبي حثمة بينه وبين زيد.

وهذا أيضاً لا يطعن في لقاء عروة زيد بن ثابت وسماعه منه، ولكنه يصدق قول ابن المديني: «وعروة بن الزبير: روى عن زيد بن ثابت، وروى عمن روى عنه».

فإن قيل: فما السر في قلة رواية عروة عن زيد؟

فيقال: كان عروة كثير الدخول على خالته عائشة أم المؤمنين، وهي أعلم من زيد بن ثابت، فأنى له أن ينشغل عنها بزيد، وهذا أيضاً لا يمنع جلوسه إلى زيد بن ثابت، وتلقيه العلم عنه، والله أعلم [وانظر: تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٤٨)، السير (٤/ ٤٢٤)].

وأما سماع عروة بن الزبير من أسامة بن زيد فثابت في الصحيحين [انظر: تحفة الأشراف (١/ ٥٢/ ١٠٤ ـ ١٠٦)].

وفي النهاية فإن هذا الحديث لا يعدو كونه اجتهاد صحابي في بيان سبب نزول الآية، والذي لا يعارض بمثله النص النبوي الصريح: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر»**، والله أعلم.

* * *

٤١٢ ... معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك»**.

حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة

أخرجه مسلم (٦٠٨/ ١٦٥)، وأبو عوانة (١/ ٣١٠ و٣١٠ ـ ٣١١/ ١١٠١ و١١٠٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٦/ ١٣٥٨)، والنسائي (١/ ٢٥٧/ ٥١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٩٢/ ٩٨٤)، وابن حبان (٤/ ٤٥١ و٤٥٣/ ١٥٨٢ و١٥٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٢)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٥/ ٢٢٢٧) [وفي سنده ومتنه سقط]. وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٥٠)، والبزار (١٤/ ١١٧/ ٧٦١٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٩٨/ ٥٨٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٣٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٠٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٥٥).

هكذا رواه عبد الله بن المبارك عن معمر، بلفظ: «**من العصر ركعة**» على الإفراد.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، واختلف عليه في الإفراد والتثنية، ورواية الإفراد أرجح فإن راويها عنه هو الإمام الحافظ الحجة: إسحاق بن راهويه، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق ممن سمع منه قبل أن يعمى، وتابعه غيره.

ورواه رباح بن زيد القرشي مولاهم، الصنعاني: وهو ثقة فاضل، له علم بحديث معمر، رواه عنه بالإفراد.

ورواه معتمر بن سليمان التميمي البصري [ثقة]، عن معمر بالتثنية: «**من أدرك ركعتين من صلاة العصر**».

هكذا رواه عن معتمر ثقات أصحابه، ورواه عبد الأعلى بن حماد النرسي ـ وهو: لا بأس به ـ بالإفراد، كما عن أبي يعلى، ومعلوم أن سماع أهل البصرة من معمر ـ حين قدم عليهم ـ فيه اضطراب، لأن كتبه لم تكن معه [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٧)].

وأثبت أصحاب معمر: ابن المبارك، وعبد الرزاق وتابعهما: رباح بن زيد. رووه عنه بالإفراد، وهو الصحيح. ولذلك فإن مسلماً اختار لصحيحه رواية ابن المبارك، ثم أتبعها بإسناد المعتمر من طريق عبد الأعلى بن حماد عنه به، ولم يسق لفظه.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا معمر، وأسنده عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة، وقد رُوي هذا الكلام عن أبي هريرة من وجوه».

قلت: لا يضره تفرد معمر به، فهو من أثبت الناس في ابن طاوس.

ولحديث أبي هريرة هذا طرق كثيرة منها ما رواه:

١ ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، كلهم يحدثه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».

أخرجه مالك في الموطأ (٥)، ومن طريقه: البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٩/ ١٠٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٥/ ١٣٥٥)، والترمذي (١٨٦) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ٥١٧)، والدارمي (١/ ٣٠٢/ ١٢٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٩٣/ ٩٨٥)، وابن حبان (٤/ ٤٢٣ و٤٥١/ ١٥٥٧ و١٥٨٣)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، والشافعي في الرسالة (١/ ١٤٧/ ١٠٦ ـ الأم)، وفي الأم (٢/ ١٦١/ ١٤٠)، وفي اختلاف مالك (٨/ ٥١٥/ ٣٦٠٨ ـ الأم)، وفي السنن (١/ ١٧٨/ ١٠٩)، وفي المسند (٢٧)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢/ ٧٢٧/ ٢٣٣٠)، والبزار (١٥/ ٢٥ و٢٤٨ و٣٤٢/ ٨٢١١ و٨٧٠٥ و٨٩٠٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٥٧/ ١٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٨/ ٩٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥١)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٧٣/ ٢٩١)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٤١)، وابن جميع الصيداوي في معجم

الشيوخ (٣٣٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٧ ـ ١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٧ و٣٨٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٩ و٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٥١٥ و٥٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥١ ـ ٥٢/ ٤٠٠).

ج تابع مالكاً عليه:

● عبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني، صدوق]، وعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو جعفر المديني [ضعيف]:

روياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج: يحدثونه عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: . . . فذكره مثله.

أخرجه ابن ماجه (٦٩٩)، وابن خزيمة (٩٨٥)، والبزار (١٥/ ٢٤٩/ ٨٧٠٦) و(١٥/ ٣٤٢/ ٨٩٠٤)، وزاد في الموضع الثاني: أبا صالح السمان. وأبو العباس السراج في مسنده (٩٣٣ و٩٣٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٠٢ و١٢٠٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٨)، وفي المعرفة (١/ ٤١٠/ ٥٣٦).

● ورواه مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه [ليس بالقوي، كثير الغلط] قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: . . . . مثله.

أخرجه السراج في مسنده (٩٣٥)، وزاهر بن طاهر الشحامي فيما انتقاه من حديث السراج (١٢٤٠).

● ورواه إسماعيل بن عياش [ثقة إذا حدث عن أهل الشام، مخلط في غيرهم، وهذا منه]، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، وصلى الأخرى بعد طلوع الشمس؛ فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، والأخرى بعد ما غربت الشمس؛ فقد أدرك**».

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢/ ٧٢٦/ ٢٣٢٩)، قال: حدثنا محمد بن المبارك [هو: الصوري، ثقة]، قال: حدثنا ابن عياش به.

● ورواه أبو غسان [هو المدني، محمد بن مطرف بن داود الليثي: ثقة]، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم تفته العصر، قال: ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس، ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس، فلم تفته الصبح**».

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢/ ٧٢٦/ ٢٣٢٨)، والبزار (١٥/ ٢٤٩/ ٨٧٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٣٦)، وزاهر بن طاهر الشحامي فيما انتقاه من حديث السراج (١٢٠٥).

من طريق: سعيد بن أبي مريم: ثنا أبو غسان به.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين.

ح وقد روي بهذا اللفظ الأخير، عن هشام بن سعد [المدني، وهو ثبت في زيد بن أسلم]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره بمثله.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٨٣/ ١٥٩٧).

قال: نا داود: نا أبي: نا بكر بن صدقة، عن هشام بن سعد به.

قلت: وهذا غريب من حديث هشام بن سعد المدني، بكر بن صدقة أبو صدقة الجدي الأيلي: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٤٨)، وابن منده في فتح الباب (٤٠٠٧)، روى عنه ثلاثة، فهو في عداد المجاهيل.

ووالد داود: هو أيوب بن سليمان بن عبد الواحد بن أبي حجر الأيلي، أبو سليمان، يروي عن بكر بن صدقة الجدي، ويونس بن يحيى بن سلمة المديني، روى عنه ابنه داود، قال الأزدي: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: «لا نعرفه»، وقال أبو حاتم: «هذه الأحاديث التي رواها صحاح»، وابنه لم يترجم لأيوب هذا إلا من روايته عن يونس بن يحيى فقط [الجرح والتعديل (٢/ ٢٤٩)، المؤتلف والمختلف (٢/ ٦٦٤)، الإكمال (١/ ١٢٩) و(٢/ ٣٨٨)، توضيح المشتبه (٣/ ١٢٥)، الميزان (١/ ٢٨٥)، اللسان (٢/ ٢٣٦)].

وداود بن أيوب: روى عنه جماعة من الثقات، وهو أشهر من أبيه [انظر: تاريخ دمشق (١٧/ ١١١)، الإكمال (١/ ١٢٩) و(٢/ ٣٨٨)، توضيح المشتبه (٣/ ١٢٦)].

وانظر أيضاً: ثقات ابن حبان (٨/ ٢٧٦) ويحرر.

وسيأتي بيان نكارة هذا الطريق.

٢ ـ معاذ بن فضالة [ثقة] قال: ثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، وبسر بن سعيد، وعن أبي صالح يذكرونه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فلم تفته»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٩٩/ ١٠٥٥).

ولا أرى ذكر موسى بن عقبة في الإسناد إلا وهماً؛ فقد رواه سعيد بن منصور [ثقة ثبت]، ومعلى بن منصور [ثقة فقيه]، كلاهما عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن الأعرج، وبسر بن سعيد، وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته»**.

أخرجه أبو عوانة (١٠٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٧٣).

فلم يذكرا موسى بن عقبة، وروايتهما أولى بالصواب.

ح وهذا الحديث رواه زهير بن محمد التميمي الخراساني، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة»

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٥٠/ ١٤٨٤)، والطيالسي (٤/ ١٣٥/ ٢٥٠٣).

ورواية أهل العراق، عن زهير بن محمد مستقيمة، وهذا منها، فقد رواه عنه أبو عامر العقدي، وأبو داود الطيالسي وهما بصريان، قال أحمد في رواية الأثرم عنه: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبد الرحمٰن بن مهدي وأبو عامر، أحاديث مستقيمة صحاح» [شرح العلل (٢/ ٧٧٧)، التهذيب (١/ ٦٣٩)].

تنبيه: وقع شك في رواية أبي داود الطيالسي فقال: «**من أدرك من العصر ركعتين** ـ أو: **ركعة** ـ» وهذا عندي من أبي داود نفسه، ومن حفظ ولم يشك أولى ممن لم يحفظ وشك.

ورواية زهير بن محمد هذه تؤكد أن ذكر موسى بن عقبة في هذا الإسناد إنما هو وهم محض.

ورواه هشام بن سعد واختلف عليه:

أ ـ فرواه موسى بن أبي علقمة الفروي [مجهول. التقريب (٦١٨)]، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، وأبي حازم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،

وعن زيد بن أسلم، وأبي حازم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه البزار (١٥/ ٣٤٨/ ٨٩١٨)، وذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٠)، وقُرن عنده بسر بن سعيد مع الأعرج ولم يذكر معهما أبا حازم.

ب ـ وخالفه: ابن أبي فديك [مدني، صدوق]، فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، وبسر بن سعيد، وأبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢١).

وهذا هو المحفوظ عن هشام بن سعد، وذِكرُ أبي حازم وعطاء بن يسار في إسناده وهم.

وعليه يكون هشام بن سعد متابعاً لحفص بن ميسرة وزهير بن محمد في إسناد هذا الحديث عن زيد بن أسلم.

تنبيه: تفرد بهذا الحديث من لا يحتمل منه التفرد عن روح بن القاسم، وأبهم من عدا الأعرج.

فقد رواه محمد بن ثابت العبدي [ليس بالقوي، تفرد بأحاديث أُنكرت عليه. التهذيب (٣/ ٥٢٦)، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٦)]، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن الأعرج، وفلان، يشهدان على أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٠/ ٢٩٤٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٣٥)، وأبو الحسن الحربي في الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي (٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن روح إلا محمد، ولا عن محمد إلا عبد الله».

قلت: هو ابن معاوية الجمحي، وهو: ثقة.

وقال ابن عدي: «لا أعلم يرويه عن روح إلا محمد بن ثابت».

وبعد هذا السرد يمكن تلخيص الاختلاف على زيد بن أسلم في هذا الحديث كما يلي:

أ ـ مالك، والدراوردي، وعبد الله بن جعفر المديني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ب ـ مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ج ـ إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

د ـ أبو غسان محمد بن مطرف الليثي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

هـ ـ حفص بن ميسرة، وزهير بن محمد، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن الأعرج، وبسر بن سعيد، وأبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٣): «**وقول مالك ومن تابعه: أشبهها بالصواب**».

وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس للدارقطني (٦٩).

ج والحديث معروف من حديث أبي صالح:

٣ ـ رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه ابن خزيمة (٩٨٥)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، والطيالسي (٤/ ١٧٨/ ٢٥٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٤٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢١٩ و١٢٢٠)، والطحاوي (١/ ١٥٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٨٤)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٥٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٤٤).

تنبيه: قال بعضهم في العصر: «**ركعتين**» ورواه بعضهم بالشك: «**ركعتين ـ أو ركعة ـ**»، **والمحفوظ الأول:** «**ركعة**».

رواه عن سهيل: شعبة، والثوري، ووهيب بن خالد، وعبد العزيز بن أبي حازم.

خالفهم: عبيد الله بن تمام [ضعيف، روى أحاديث منكرة. اللسان (٥/ ٣١٩)]، رواه

عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم من الجمعة ركعة فيصل إليها أخرى**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣)، وعلقه البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ٢٦٩)، بزيادة: «**ومن أدرك جلوساً صلى أربعاً**». ومن طريقه: ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٠).

وهذا حديث منكر.

٤ ـ ورواه سفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، وأبو بكر بن عياش، وعبثر بن القاسم:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «**من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس**...» الحديث، بنحو حديث سهيل، لكنه موقوف على أبي هريرة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٨٥/ ٢٢٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٥٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٢٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وفي جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٣٦)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٣).

وخالفهم: محمد بن عياش العامري [قال أبو حاتم: «شيخ كوفي، ولا أعلم روى عنه غير عبيد الله الحنفي»، وقال الدارقطني: «صالح، عزيز الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٨/ ٥١)، سؤالات البرقاني (٤٤٧)، الثقات (٧/ ٤١٢ و٤٢٠)]، وشعيب بن خالد البجلي الرازي [ليس به بأس، رواه عنه: عمرو بن أبي قيس: صدوق له أوهام]، وأبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة]، وعبد الله بن عبد القدوس [ضعيف]:

رواه أربعتهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره؛ هكذا مرفوعاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٢)، والبزار (١٦/ ١٥٣/ ٩٢٥٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٩/ ٣٨٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٠١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٨/ ٧٤٧).

وهو وهم، الصواب موقوف.

قال أبو حاتم في العلل (٣٨٤): «الصحيح عندي: موقوف»، وانظر: (١/ ١٤٤/ ٤٠٢).

والأعمش أثبت في أبي صالح من سهيل، لا سيما وأنه قد رواه عن سهيل العراقيون، وعليه: **فالمحفوظ**: عن أبي صالح عن أبي هريرة: موقوف، وهم في رفعه سهيل، لكن مثله لا يقال من قبل الرأي، ولا يدرك إلا بتوقيف.

٥ ـ عبد الله بن سعيد [هو: ابن أبي هند الفزاري مولاهم أبو بكر المدني: صدوق] قال: حدثني عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**».

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٣/ ٥٥٠)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، والسراج في مسنده (٩٣٨ و٩٣٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٠٧ و١٢٠٨ و١٢٠٩).

من طرق عن عبد الله بن سعيد به.

وهو حديث صحيح.

٦ ـ أبو الزناد، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بنحو حديث ابن أبي هند.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٩)، وأبو يعلى (١١/ ١٧٤ و١٩٢ و٢١٨/ ٦٢٨٤ و٦٣٠٢ و٦٣٣٢)، والسراج في مسنده (٩٤١ ـ ٩٤٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢١١ و١٢١٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٩١/ ٣٣٣٠)، والدارقطني (٢/ ٨٤).

من طرق عن أبي الزناد به؛ **وهو حديث صحيح.**

٧ ـ همام: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٤/ ٩٨٦)، وابن حبان (٤/ ٤٥٠/ ١٥٨١)، والحاكم (١/ ٢٧٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٦ و٣٤٧ و٥٢١)، والبزار (١٧/ ٣٨/ ٩٥٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٨٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢٩).

رواه عن همام به هكذا: عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، ومحمد بن سنان العوقي [ثقة ثبت]، وبهز بن أسد [ثقة ثبت].

خالفهم فوهم في متنه:

عمرو بن عاصم الكلابي [صدوق؛ في حفظه شيء]، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»**، وفي رواية: **«من نسي ركعتي الفجر، فليصلهما إذا طلعت الشمس»**.

أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٥/ ١١١٧)، وابن حبان (٦/ ٢٢٤/ ٢٤٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧٤ و٣٠٧)، والدارقطني (١/ ٣٨٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٦١٨)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٥٤١).

وقد جرى على ظاهر السند فصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

أما الترمذي فقد ضعفه، وبين علته، فقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، . . . ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي.

والمعروف من حديث قتادة: عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»**.

وقال البيهقي: «تفرد به عمرو بن عاصم ـ والله تعالى أعلم ـ، وعمرو بن عاصم: ثقة».

قلت: ليس بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه، ويقدم على غيره عند المخالفة، بل غيره مقدم عليه في همام، وقد خالف في متن هذا الحديث من هو أحفظ منه وأضبط وأكثر عدداً، **وعليه**: فحديثه هذا: **حديث منكر**، والمعروف: حديث جماعة الحفاظ عن همام؛ وهو حديث صحيح، على شرط الشيخين، فقد أخرجا أحاديث بهذا الإسناد [انظر: البخاري (٢٤٩٢ و٢٥٠٤ و٢٥٢٦ و٢٥٢٧)، مسلم (١٥٠٢ و١٥٠٣)] [البخاري (٢٦٢٦)، مسلم (١٦٢٦)] [البخاري (٥٨٦٤)، مسلم (٢٠٨٩)] [مسلم(١٥٥٩)].

٨ ـ ورواه همام أيضاً، قال: سئل قتادة، عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس؟ فقال: حدثني خلاس بن عمرو، عن أبي رافع: أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: **«يتم صلاته»**.

وفي رواية: **«من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٥٩/ ٤٦٤)، والحاكم (١/ ٢٧٤)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٩٠)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٤٣/ ٢٥٢٤)، والسراج في مسنده (٥٦٢ و١١٠٩)، والدارقطني (١/ ٣٨٢ و٤١١ ـ ٤١٣)، والبيهقي (١/ ٣٧٩).

تابعه: سعيد بن أبي عروبة فرواه، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس، فليصل إليها أخرى»**.

أخرجه ابن خزيمة [كما في إتحاف المهرة (١٥/ ٦٤١/ ٢٠٠٥٣)]. وأحمد (٢/ ٢٣٦ و٤٨٩)، والبزار (١٦/ ٢٨٨/ ٩٤٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٩)، وفي المشكل (١/ ٥٤٨/ ٥٣٧ ـ تحفة الأخيار)، والبيهقي (١/ ٣٧٩)، وابن عبد البر (٣/ ٢٩٦) و(٦/ ٤٠٢).

وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم [مسلم (٤٣٩)].

وانظر وهماً عليه في: المعجم الأوسط (٦/ ٣٧٥/ ٦٦٦٠)، مسند الشاميين (٢/ ٩١٦/٥٩).

٩ ـ ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عزرة بن تميم، عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٥٩/ ٤٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٨٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٣٨)، والمزي في التهذيب (٢٠/ ٤٨).

وهذا إسناد حسن في المتابعات، عزرة بن تميم: لم يرو عنه غير قتادة، ولم يثبت فيه بعينه تعديل ولا جرح [انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٩٧ و٩٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٠٨/ ٢٠٣١) و(٣/ ٢٩٥/ ٥٣١١)، الحلية (٤/ ٣٣٢)] [التاريخ الكبير (٧/ ٦٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٢١)، الثقات (٥/ ٢٧٩)].

وأما الاختلاف في إسناد هذا الحديث على قتادة، **فكله عنه صحيح**؛ قال أبو حاتم الرازي لما سأله ابنه عن هذه الأسانيد الثلاثة عن قتادة: «أحسب الثلاثة كلها صحاحاً، وقتادة كان واسع الحديث، وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط، ثم هشام، ثم همام» [العلل (٢٢٨)].

١٠ ـ يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»**.

وفي رواية: **«من صلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن صلى ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام (١٩٥)، والنسائي (١/ ٢٥٧/ ٥١٦)، وابن حبان (٤/ ٤٥٤/ ١٥٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٤)، والبزار (١٥/ ٢٠٩/ ٨٦١٦)، والسراج في مسنده (٥٦٠ و١١٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٩)، وفي المشكل (١/ ٥٤٨/ ٥٣٨ ـ ترتيبه)، وابن بشران في الأمالي (١/ ٣٣٠/ ٧٧٠)، وأبو الحسن ابن الحمامي في الجزء الخامس من حديثه بتخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس (٢٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٣/ ٤٠٣).

ولفظ الحديث عند الحمامي من طريق أبان، عن يحيى: **«من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصلها فقد أدرك، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فليصلها فقد أدرك»**، واللفظ الأول هو لشيبان، والثاني لعلي بن المبارك، **وكله صحيح**.

قال ابن أبي الفوارس، عن حديث أبان: «هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإسناده كلهم ثقات».

وانظر في الأوهام فيه على يحيى: تاريخ ابن عساكر (١٠/ ٩٠).

١١ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٣/ ٩٨٥)، وأحمد (٢/ ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩١/ ٣٦١٨١)، والبزار (١٤/ ٣٠٧/ ٧٩٣٥)، والسراج في مسنده (٩٤٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢١٥ و١٢١٦)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٣٧)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٣).

رواه عن محمد بن عمرو: شعبة، والثوري، وعلي بن مسهر، وغيرهم، شك بعضهم في العصر، ركعة أو ركعتين، ورواية من لم يشك أولى، وهي الموافقة للمحفوظ من هذا الحديث.

وهذا إسناد حسن، والحديث صحيح.

وقد يتوهم متوهم أن الزهري اختصر حديث أبي سلمة هذا، بينما رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو بن علقمة بلفظه تاماً من غير اختصار.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٤٢ ـ ط إحياء التراث): «هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» في معنى قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**» فليس كما ظنوا؛ لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى».

والذي يمنع من القول بأن الزهري اختصر هذا الحديث أمور منها:

١ ـ أن الزهري حافظ، متقن لما يحفظ، قال ابن وهب عن الليث: كان ابن شهاب يقول: «ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته»، وكان يروي الحديث كما سمع، قال ابن عيينة عن عمرو بن دينار: «ما رأيت أنص للحديث من الزهري» [التهذيب (٣/ ٦٩٩)، السير (٥/ ٣٢٦)].

٢ ـ أن الزهري إمام عالم فقيه، عالم بما يحيل المعاني، ومعلوم أن حديث يحيى بن أبي كثير إنما هو في إدراك الوقت، وحديث الزهري عام في إدراك الوقت والجماعة والحكم والفضيلة، ولا يخفى مثل هذا على الزهري الفقيه.

٣ ـ أن الزهري لم ينفرد بهذا الحديث من حديث أبي هريرة، بل توبع عليه ـ كما سيأتي ـ، وإن كان الزهري لا يضره تفرده.

٤ ـ أن الأئمة ـ كمالك، والشافعي، وأحمد ـ احتجوا بالحديثين كل في بابه، وهما عندهم محفوظان.

• **إذا تبين هذا:**

فقد روى الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**».

وفي رواية: «**من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة**»، وفي لفظ «**من صلاة ركعة**».

وفي رواية عبيد الله بن عمر العمري [وهو ثبت في الزهري، في الطبقة الأولى من أصحابه. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٣)]: «**من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها كلها**» [وانظر: تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)].

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٨٠)، وفي القراءة خلف الإمام (١٩٨ و١٩٩ و٢٠٢ ـ

٢٠٦ و٢٠٨ ـ ٢١٠ و٢١٣)، ومسلم (٦٠٧/ ١٦١ و١٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٣١١ و٤١٤ و٤١٥/ ١١٠٤ و١٥٢٩ ـ ١٥٣٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥/ ١٣٤٩ ـ ١٣٥٤)، ومالك في الموطأ (١٥)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ٤٤/ ٤٩٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٤/ ٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٠ و٢١١ و٢٨٩/ ١٥٤٨ و١٥٤٩ و١٥٥٠ و١٧٥٣ و١٧٥٤)، وابن ماجه (١١٢٢)، والدارمي (١/ ٣٠١ و٣٠٢/ ١٢٢٠ و١٢٢١)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣ و١٧٣/ ١٨٤٨ و١٨٤٩)، وابن حبان (٤/ ٣٤٨ و٣٥١ و٣٥٣/ ١٤٨٣ و١٤٨٥ و١٤٨٧)، وابن الجارود (٣٢٣)، والشافعي في السنن (١/ ١٧٨ و١٧٩ ـ ١٨٥/ ١٠٨ و١١٠)، وفي المسند (٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٤١ و٢٧٠ ـ ٢٧١ و٢٨٠ و٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨١/ ٣٣٦٩ و٣٣٧٠) و(٣/ ٢٣٥/ ٥٤٧٨)، والحميدي (٢/ ٤٢١/ ٩٤٦)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٥٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٢ و٣٧٤ و٣٨٩/ ٥٩٦٢ و٥٩٦٦ و٥٩٦٧ و٥٩٨٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٢٤ ـ ٩٢٨ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٩٢ ـ ١١٩٧ و١١٩٩ و١٢٠٠ و١٢٢٤ ـ ١٢٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٢/ ١٨٥٤) و(٤/ ١٩٥/ ٢٠٢١)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٣٤ و٢٣٥/ ٨٥٦ ـ ٨٥٨ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٢٩/ ٨٧٧١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٦٥/ ٧٢) و(٤/ ١٧٩/ ٣٠٥٥)، وابن الغطريف في جزئه (٦٩)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٣)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢ و٢٢٣)، وتمام في الفوائد (١٤٨٩)، ومحمد بن علي العلوي في الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان، بانتخاب أبي علي الصوري (١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٨ و٣٨٦) و(٣/ ٢٠٢ و٢٠٣)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٧ و٤٨٨/ ١٧١٩ ـ ١٧٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٤ ـ ٦٥ و٧١ و٧٢)، وفي الاستذكار (٢/ ٣١ و٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٢/ ٤٠١ و٤٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) و(٥٩/ ٢٨٤) و(٦٥/ ٤٤)، وتاج الدين السبكي في معجم شيوخه، بتخريج شمس الدين الصالحي (١١٢).

رواه عن الزهري هكذا:

مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وعبد الملك ابن جريج، وإبراهيم بن أبي عبلة، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي [ثقة ثبت إمام]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق [هو المدني، صدوق]، ومعاوية بن يحيى الصدفي [ضعيف] (١٣).

هذا هو المحفوظ عن هؤلاء، وقد وهم بعضهم عليه:

ـ أما **مالك بن أنس**، فقال ابن عبد البر في التمهيد: «لا أعلم اختلافاً في إسناد هذا الحديث، ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك».

قلت: وهم بعض من رواه عن مالك من غير رواة الموطأ، ومن الضعفاء:

فرواه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي: حدثنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل**».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٤).

ثم قال: «لم يقله غير الحنفي عن مالك ـ والله أعلم ـ ولم يتابع عليه».

قلت: الحنفي: صدوق، **وروايته هذه منكرة**، خالفه الثقات عن مالك فلم يذكروا الفضل، وإنما قالوا: «**الصلاة**».

ورواه عمار بن مطر [أحاديثه بواطيل، وكان يكذب. اللسان (٦/ ٥٢)]، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها**».

علقه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٤).

وقال: «وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر، وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه».

ورواه حباب بن جبلة [روى عنه موسى بن هارون الحافظ الإمام وقال عنه: «ثقة»، وقال الأزدي: «كذاب»، وقد تفرد عن مالك بمناكير. انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٤)، اللسان (٢/ ٥٣٨)]: نا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر**».

أخرجه الذهبي في التذكرة (٢/ ٦٧٠).

وهذا منكر من حديث مالك.

وهذا المتن إنما يعرف عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة، به مرفوعاً. وتقدم.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩١): «حدثنا علي بن حمشاذ: ثنا هشام بن علي: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي: ثنا حماد بن زيد، عن مالك بن أنس، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**».

ثم صححه على شرط الشيخين.

وهذا منكر من حديث مالك، ومن حديث حماد بن زيد، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري: ثقة، أكثر عنه البخاري في الصحيح، بل قال الذهبي في الكاشف: «ثبت».

وهشام بن علي: هو ابن هشام، أبو علي السيرافي السدوسي البصري، قال ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٣٤): «مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني «ثقة» [سؤالات الحاكم (٢٣٧)، وانظر: تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٢٠)].

وشيخ الحاكم: علي بن حمشاذ العدل النيسابوري: ثقة متقن حافظ إمام [تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٥٥)، السير (١٥/ ٣٩٨)، العبر (٢/ ٢٥٤)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٦٥)، طبقات الحفاظ (٨١٣)].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الوهم فيه من هشام بن علي السيرافي، دخل له حديث في حديث، أدخل حديث مالك على حديث صالح بن أبي الأخضر، وقرنهما في إسناد واحد على لفظ حديث صالح.

وقد روى هذا الحديث: أبو عوانة في صحيحه (١٥٣٠)، قال: «حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، وتمتام محمد بن غالب، قالا: ثنا الحجبي، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا مالك بإسناده مثله».

كذا قال أبو عوانة، وأحاله سنداً ومتناً على حديث ابن وهب، والقعنبي، عن مالك.

هكذا رواه جعفر بن محمد بن حماد القلانسي الرملي [ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٦٣)، وقال الذهبي في السير (١٤/ ١٠٨): «صدوق عابد، كبير القدر»، وانظر: تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٢٨)]، وتمتام محمد بن غالب [حافظ مكثر، ثقة مأمون، مكثر مجود، إلا أنه وهم في أحاديث. اللسان (٧/ ٤٣٤)]، فلم يذكرا في إسناده صالح بن أبي الأخضر، ولم يذكرا في متنه «**الجمعة**»، ولا ذكراه بهذا اللفظ، فإن أبا عوانة قال: «بإسناده مثله»، مما يقتضي مطابقة لفظهما للفظ الحفاظ عن مالك.

ثم إن الحديث قد رواه: أبو كامل الجحدري، فضيل بن حسين البصري [ثقة متقن]، وإبراهيم بن الحجاج السامي [ثقة]:

كلاهما، عن حماد بن زيد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك**».

قالوا: من هنا قيل: ومن أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى.

أخرجه ابن حبان (١٤٨٧)، وابن عبد البر (٧/ ٦٤).

فلم يذكرا في إسناده صالح بن أبي الأخضر، ولا في متنه ذكر الجمعة، **وهذا هو الصحيح المحفوظ من حديث حماد بن زيد.**

والحديث قد رواه عن مالك جماعة من أصحابه الثقات مثل: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبي مصعب الزهري، والإمام الشافعي، وسويد بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن الحسن الشيباني، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن قزعة (١٣) وغيرهم:

فلم يذكروه بهذا اللفظ.

فهو حديث منكر بهذا الإسناد واللفظ.

والحديث إنما هو حديث صالح بن أبي الأخضر؛ فقد روى الدارقطني في سننه

(١١/٢)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٣)، قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن محمد بن زنجي: ثنا الحسين بن أبي زيد، (ح): وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول: حدثني جدي، قالا: نا يحيى بن المتوكل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً»**.

وهذا إسناد حسن إلى صالح بن أبي الأخضر.

فظهر بهذا أن متن الحديث الذي رواه الحاكم من طريق حماد بن زيد عن مالك، إنما هو لصالح بن أبي الأخضر المقرون في الإسناد بمالك؛ وصالح: ضعيف.

وهو حديث منكر من حديث الزهري، كما سيأتي بيانه.

وانظر أيضاً في الأوهام على مالك: علل الدارقطني (٩/ ٢١٤).

ـ وأما سفيان بن عيينة:

فقد روى النسائي في سننه الصغرى (٣/ ١١٢/ ١٤٢٥) قال: أخبرنا قتيبة، ومحمد بن منصور ـ واللفظ له ـ، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك»**.

قلت: محمد بن منصور هذا هو: ابن داود بن إبراهيم الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد، وهو ثقة، وليس هو محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي أبا عبد الله الجواز المكي ـ وهو ثقة أيضاً ـ، فإن النسائي يروي عنهما، عن سفيان بن عيينة، لكنه إذا روى للجواز المكي عن ابن عيينة فإنه يميزه بالمكي، والله أعلم.

وهذا الحديث قد وهم فيه محمد بن منصور هذا بتقييد الصلاة بالجمعة، **والمحفوظ عن سفيان بن عيينة «من صلاة ركعة»**، هكذا بالإطلاق من غير تقييد.

رواه عنه به هكذا بلا تقييد: أصحابه الثقات المكثرين عنه، ومنهم: الإمام الشافعي، والإمام أحمد، والحميدي ـ راويته ـ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن مسلمة القعنبي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن يوسف الفريابي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الجبار بن العلاء، ونصر بن علي الجهضمي، وعبد الأعلى بن حماد، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، وهشام بن عمار، وزياد بن أيوب (١٨)، وغيرهم.

ـ وأما معمر بن راشد:

فقد رواه عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق [وهما أثبت الناس في معمر]:

كلاهما، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

هكذا مثل رواية الجماعة عن الزهري؛ وقرن ابن المبارك في روايته بين معمر، والأوزاعي، ويونس، ومالك.

أخرجه مسلم (٦٠٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٢ و١٣٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ و٢٨٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨١/ ٣٣٦٩) و(٣/ ٢٣٥/ ٥٤٧٨)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٢٦ و٩٣٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٩٤ و١١٩٩)، وابن المنذر (١٨٥٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠٢ و٢٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٧١)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٣٩).

لكن رواه أيضاً: عبد الرزاق، ومعتمر بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وسعيد بن أبي عروبة:

أربعتهم [وهم ثقات، إلا أن الثلاثة الأواخر: بصريون، وفي حديث معمر بالبصرة وهم كثير إذ لم تكن معه كتبه. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٧)]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها**».

هكذا مثل حديث مالك، عن زيد بن أسلم، ومثل حديثه هو نفسه، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم (٦٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٣١١/ ١١٠٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٥/ ١٣٥٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٥٧/ ٥١٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٧ و٢٠٩ ـ ٢١٠/ ١٥١٥ و١٥٤٦)، وابن ماجه (٧٠٠ م)، وابن خزيمة (٢/ ٩٣/ ٩٨٥)، وابن الجارود (١٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٤ و٢٦٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٤/ ٢٢٢٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٥٦/ ١٧٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٢٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٩٨)، وابن المنذر (٢/ ٣٣٢/ ٩٥١)، والطحاوي (١/ ١٥١).

وهذه الرواية الثانية: وهم، والمحفوظ ما رواه ابن المبارك وعبد الرزاق، وهما أثبت الناس في معمر.

فإن قيل: قد رواه عبد الرزاق أيضاً بالوجه الثاني؟

فيقال: إما أن يكون عبد الرزاق هو الذي وهم فيه على معمر، وإما أن يكون معمر هو الواهم فيه، وذلك أن المتنين جميعاً كانا عند معمر، أحدهما: عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من أدرك من الصلاة ركعة...**»، والآخر: عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «**من أدرك من العصر ركعة...**»، فدخل لمعمر حديث في حديث، وركب الإسناد الأول على المتن الثاني، إما بانتقال البصر، أو حدث به من حفظه فقلبه.

ورواية ابن المبارك هي الصحيحة المحفوظة، وما عداها وهم؛ إذ هي الموافقة لرواية الحفاظ عن الزهري، ولكون عبد الله بن المبارك ـ وهو ثقة ثبت متقن إمام ـ: أثبت الناس على الإطلاق في معمر؛ والله أعلم.

وأما إخراج مسلم للرواية الثانية عن معمر، فما هو إلا لبيان العلة، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٢): «والمحفوظ عن معمر: ما تقدم ذكره عن ابن المبارك وعبد الرزاق».

ب وأما **يونس بن يزيد الأيلي**:

فقد رواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت متقن، إمام فقيه]، وعثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، والليث بن سعد [ثقة ثبت فقيه إمام]، وعبد الله بن رجاء المكي أبو عمران البصري [ثقة، تغير حفظه قليلاً]:

رواه أربعتهم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك [الصلاة]**».

أخرجه مسلم (٦٠٧)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٦ و٢٠٨ و٢١٠)، وأبو عوانة (١٥٣٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٢ و١٣٥٣)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، والسراج في مسنده (٩٢٥ و٩٢٦ و٩٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٩٣ و١١٩٤ و١٢٢٥)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠٢)، وابن عبد البر (٧/ ٧١)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٣٩).

هذا هو المحفوظ عن يونس، وممن وهم فيه:

حرملة بن يحيى [صدوق، وكان راوية ابن وهب]، رواه عن ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه مسلم (٦٠٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وفي المعرفة (١٧٢١).

فزاد حرملة في هذا الحديث: «**مع الإمام**»، وهي زيادة شاذة؛ فقد رواه أبو الطاهر ابن السرح، أحمد بن عمرو [ثقة ثبت، أكثر عن ابن وهب]، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها**»، فلم يقل: «**مع الإمام**».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

وهذه الزيادة قد أعلها مسلم؛ فقد أتبعها برواية ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، ومالك، ويونس، وعبيد الله بن عمر، عن الزهري، ثم قال: «وليس في حديث أحد منهم: «**مع الإمام**»».

وعلى هذا تكون رواية ابن وهب موافقة لرواية الجماعة عن يونس، وعبد الله بن وهب: ثقة ثبت فقيه، من أثبت أصحاب يونس بن يزيد، وبذلك يكون عدد الذين رووه عن يونس على الصواب: خمسة من الثقات.

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٦): «واختلف عن يونس:

فرواه ابن المبارك، وعبد الله بن رجاء، وابن وهب والليث بن سعد، وعثمان بن عمر: عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: على الصواب.

وخالفهم: عمر بن حبيب [هو البصري: ضعيف] فقال: عن يونس، بهذا الإسناد: «**من أدرك [من] الجمعة**» فقال ذلك محمد بن ميمون الخياط عنه، ووهم في ذلك.

والصواب: «**من أدرك من الصلاة**».

ورواه بقية بن الوليد، عن يونس، فوهم في إسناده ومتنه، فقال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «**من أدرك من الجمعة ركعة**».

والصحيح: قول ابن المبارك ومن تابعه».

قلت: حديث بقية بن الوليد:

رواه جماعة من أصحابه الشاميين: عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [صدوق]، وحيوة بن شريح بن يزيد الحمصي [ثقة]، ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي [صدوق، مدلس، يسوي حديث بقية]، وموسى بن سليمان بن إسماعيل المنبجي [ثقة، تكلم في حديثه عن بقية]:

رووه عن بقية بن الوليد، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته**». لفظ محمد بن مصفى، وبنحوه المنبجي، وقال عمرو: «**وقد أدرك الصلاة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٧٤/ ٥٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ١٥٥٢)، وابن ماجه (١١٢٣)، وابن عدي (٢/ ٧٦)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢)، وفي العلل (٩/ ٢٢٣)، وفي الأفراد (١/ ١٢٠/ ١٢٨ ـ أطرافه)، والذهبي في السير (١٤/ ١٩٥)، وفي التذكرة (٢/ ٧١٨).

قال أبو حاتم الرازي: «هذا خطأ؛ المتن والإسناد، إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها**»، وأما قوله: «**من صلاة الجمعة**» فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما» [العلل (١/ ١٧٢/ ٤٩١)].

وقال في موضع ثان (١/ ١٨١/ ٥١٩): «هذا الحديث منكر».

وقال في موضع ثالث (١/ ٢١٠/ ٦٠٧): «هذا خطأ، إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث خالف بقية في إسناده ومتنه، فأما الإسناد: فقال: عن سالم، عن أبيه، وإنما هو: عن الزهري، عن سعيد [قلت: لعله سبق قلم من ابن عدي، أو خطأ من الناسخ، والصواب: عن أبي سلمة]، عن أبي هريرة.

وفي المتن: قال: «**من صلاة الجمعة**»، والثقات رووه، عن الزهري، عن سعيد، [صوابه: عن أبي سلمة]، عن أبي هريرة، ولم يذكروا «**الجمعة**»».

وقال الدارقطني في السنن والعلل: «قال لنا أبو بكر بن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية».

وتقدم قوله في العلل أيضاً.

وقال في الأفراد: «تفرد به بقية، عن يونس، عن الزهري عنه».

وقال الذهبي في السير (٨/ ٥٢٦): «فهذا منكر؛ وإنما يروي الثقات عن الزهري بعض هذا بدون ذكر الجمعة، ودون قوله: **«وتكبيرتها فقط»**».

لكنه ذهل عن هذا فقال في السير (١٤/ ١٩٥): «صحيح غريب».

ووهم آخر فيه على يونس:

قال النسائي في المجتبى (١/ ٢٧٥/ ٥٥٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٢/ ١٥٥٣): أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها؛ إلا أنه يقضي ما فاته»**.

لكن خالفه البخاري فرواه في جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٣)، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك؛ إلا أنه يقضي ما فاته»**.

ورواه البزار في مسنده (١٤/ ١٤١/ ٧٦٦٢)، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب [أبو سعيد الربعي: أخباري علامة، لكنه واهٍ، ذاهب الحديث. اللسان (٤/ ٤٩٩)]، قال: نا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة كلها؛ إلا أنه يقضي ما فاته»**.

ورواية البخاري هي الصواب، ولا أدري من الواهم في الإسناد الأول: أيوب بن سليمان بن بلال؟ فيكون حدث به مرة على الصواب فسمعه منه البخاري، ومرة وهم فيه فسمعه منه أبو إسماعيل الترمذي وحدث به كما سمع.

أم أن الواهم فيه هو أبو إسماعيل الترمذي، فإنه وإن كان ثقة، إلا أن البخاري أحفظ منه وأضبط، فتقدم روايته وتكون هي المحفوظة، ورواية أبي إسماعيل شاذة. ولعل هذا الاحتمال أقرب إلى الصواب؛ لأن أيوب بن سليمان: ثقة، وكان يروي عن عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس، عن أبيه سليمان بن بلال نسخة، أخرج البخاري أحاديث منها في صحيحه متابعة [وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٤)].

وهذه الزيادة في هذا الحديث: **«إلا أنه يقضي ما فاته» زيادة شاذة**، والمحفوظ عن الزهري، بل وعن عبيد الله بن عمر، وعن يونس بن يزيد بدونها.

ـ وأما عبيد الله بن عمر:

فقد رواه الناس عنه بأحد لفظين وكلاهما محفوظ عنه: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها**»، و«**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

لكن يبدو لي أن لفظة «**الصلاة**» قد تصحفت في بعض المصادر إلى «**الصبح**» فأصبح: «**من أدرك من الصبح ركعة فقد أدركها كلها**»، كما وقع في سنن البيهقي (١/ ٣٧٨)، و«**من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك**»، كما وقع في مستخرج أبي نعيم (١٣٥٤).

ج وأما **الأوزاعي**:

فقد رواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت متقن، إمام فقيه]، والوليد بن مزيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الأوزاعي]، والوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت الناس في الأوزاعي]، وبشر بن بكر [ثقة]، وموسى بن أعين [ثقة]، وعبد الحميد بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق ربما أخطأ]، ومحمد بن كثير الصنعاني [صدوق، كثير الغلط]:

سبعتهم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه مسلم (٦٠٧)، وأبو عوانة (١٥٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٢ و١٣٥٣)، والنسائي في المجتبى (٥٥٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢١١/ ١٥٥٠)، والدارمي (١٢٢٠)، وابن خزيمة (١٨٤٩)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، والسراج في مسنده (٩٢٦ و٩٢٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٩٤ و١١٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٥/ ٢٠٢١)، والبيهقي (٣/ ٢٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٧١ و٧٢)، وفي الاستذكار (٢/ ٣١ ـ ٣٢)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٣٩).

هذا هو المحفوظ عن الأوزاعي.

ووهم فيه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني [ثقة]، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٥٥٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢١١/ ١٥٥١)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٣).

قال النسائي في الكبرى: «لا نعلم أحداً تابع أبا المغيرة على قوله: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. والصواب: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني: «ووهم [يعني: أبا المغيرة] في ذكر سعيد».

وانظر وهماً آخر على الأوزاعي في الفتح لابن رجب (٣/ ٢٤٩).

ووهم فيه على الوليد بن مسلم:

محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني [صدوق]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩١).

وصححه على شرط الشيخين، فلم يصب.

بينما أخرجه ابن خزيمة ليبين علته (٣/ ١٧٣/ ١٨٥٠).

فقال بعدما ساقه بعد رواية الوليد المحفوظة: «هذا خبر روي على المعنى لم يؤدَّ على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: **«من أدرك من الصلاة ركعة»**، فالجمعة من الصلاة أيضاً، كما قاله الزهري، فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: من أدرك من الجمعة ركعة، إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبي ﷺ: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»**، كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات».

وقد رواه عن الوليد بن مسلم على الصواب بدون ذكر الجمعة: علي بن سهل الرملي [صدوق] [عند: ابن خزيمة. وأبي عوانة]، ومحمد بن الصباح الجرجرائي [صدوق] [عند: السراج].

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٥) في رواية الإسكندراني: «ووهم في هذا القول».

وجعل الأول هو المحفوظ؛ أعني رواية الجماعة عن الأوزاعي.

ج وأما **يزيد بن عبد الله بن أسامة الهاد الليثي**:

فقد رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٠٤)، والسراج في مسنده (٩٥٣)، وفي حديثه (١٢٢٦)، والطحاوي في المشكل (٨٥٦ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (٨٧٧١).

خالفه فوهم في إسناده ومتنه:

نافع بن يزيد الكلاعي المصري [ثقة]، فرواه عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ٢٢٣/ ٨٥٥ ـ ترتيبه)، وتمام في الفوائد (٥٦٢)، وابن عبد البر (٧/ ٦٣).

قال الطحاوي: «فتأملنا هذا الحديث، فلم نجد أحداً رواه عن ابن شهاب بإدراك الصلاة وفضلها غير عبد الوهاب بن أبي بكر، وهو مقبول الرواية، وقد وجدنا الليث بن سعد رواه عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، بغير ذكر لعبد الوهاب فيه، وبغير ذكر في إدراك فضل الصلاة».

وقال ابن عبد البر: «وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب، غير عبد الوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب، على أن الليث بن سعد قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، لم يذكر في إسناده عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة، أعني قوله: **«وفضلها»**».

وفي علل الدارقطني (٩/ ٢١٨) أن حيوة بن شريح [ثقة ثبت] قد تابع الليث على الصواب.

وفي رواية سعيد بن عبد العزيز زيادة لا تصح:

فقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٤٤) قال: أخبرنا أبو محمد ابن الأكفاني: نا عبد العزيز الكتاني: أنا تمام بن محمد: أنا أبو عبد الله بن مروان: نا يحيى بن موسى بن هارون القرشي: نا زيد بن يحيى بن عبيد: نا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في صلاة الجماعة أنه قال: **«من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»**.

فزاد قوله: **«في صلاة الجماعة»** وهي **زيادة لا تصح**، فإن رجال هذا الإسناد ثقات معروفون؛ عدا يحيى بن موسى بن هارون، ويقال: ابن إسحاق، ترجم له ابن عساكر برواية اثنين عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأخرج هذا الحديث في ترجمته.

والراوي عنه: أبو عبد الله بن مروان فلم أميزه.

ولم أر اختلافاً على شعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وابن أبي عبلة، وعبد الرحمٰن بن إسحاق.

وأما الروايات الشاذة والمنكرة وما لا يصح في روايات هذا الحديث؛ فمن ذلك:

١ ـ أيوب بن عتبة، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٦٢)، وعنه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٠)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٠٠/ ٥٤٩٧ ـ أطرافه)، وأبو موسى المديني في اللطائف (١٢٦ و١٣٣ و١٧٣ و٤٧٧).

ولا يصح هذا من حديث أيوب بن عتبة، فقد تفرد به عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي [وهو: ليس بشيء، منكر الحديث. اللسان (٥/ ٤٦٠)]، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أيوب به.

قال الدارقطني: «غريب من حديث أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، عن الزهري، ومن حديث يحيى بن أبي كثير عنه، تفرد به أبو الحسن المدائني، عن عكرمة بن إبراهيم، عن هشام عنه».

قلت: أبو الحسن المدائني، هو: علي بن محمد بن أبي سيف [ليس بالقوي في الحديث. اللسان (٦/ ١٣)]، ولم ينفرد به، تابعه عليه: الحسين بن حفص بن الفضل الهمداني الأصبهاني [وهو: ثقة]، فالتبعة فيه على عكرمة.

٢ ـ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**.

أخرجه ابن ماجه (١١٢١)، والسراج في مسنده (٩٥٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٢٧)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

ولا يصح هذا من حديث ابن أبي ذئب؛ فقد تفرد به عنه: عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي البصري، وهو: ضعيف.

٣ ـ داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢١١)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢ ـ ١٣)، وفي الأفراد (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣ و١٨٣/ ٥٠٨٣ و٥٠٨٦ ـ أطرافه).

ولا يصح هذا من حديث داود بن أبي هند، تفرد به عنه: يحيى بن راشد المازني البصري البراء، وهو: ضعيف.

قال ابن عدي: «وهذا عن داود بن أبي هند عن سعيد يرويه عنه: يحيى بن راشد، وعن يحيى بن راشد: إسحاق بن الفرات».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديثه عن سعيد، تفرد به يحيى بن راشد البراء، ولم يروه عنه غير إسحاق بن الفرات، ويكنى أبا نعيم وكان قاضياً».

وقال في العلل (٩/ ٢١١) بأنه غير محفوظ.

٤ ـ يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٠٩) تعليقاً، ووصله ابن عدي في الكامل (١/ ٢٤٦).

ولا يصح هذا من حديث يحيى بن سعيد، تفرد به عنه: إبراهيم بن عطية الواسطي، وهو: متروك، **منكر الحديث** [انظر: اللسان (١/ ٣١٨)].

قال ابن حبان: «وهذا خطأ؛ إنما الخبر: **«من الصلاة»** وذكر الجمعة قاله أربعة أنفس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ كلهم ضعفاء».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: غير محفوظ، وإنما نعرفه من حديث بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، والزهري روى هذا الحديث عن سعيد».

قلت: بل رواه عن أبي سلمة؛ ولعله سبق قلم أو تصحيف.

٥ ـ الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**.

أخرجه البزار (١٢/ ٢٦٠/ ٦٠٢٢).

وقال: «والزبيدي خالف الحفاظ في هذه الرواية؛ لأن الحفاظ يروون هذا الحديث: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

قلت: ليست العهدة فيه على الزبيدي؛ فإنه: ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الزهري،

ولكن على من دونه؛ فقد رواه البزار عن الحسن بن محمد الزعفراني: نا عيسى بن المنذر: نا بقية، عن الزبيدي به.

والحديث مشهور، عن بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به مرفوعاً، وتقدم ذكره في الاختلاف على يونس بن يزيد فليراجع.

وإنما الوهم فيه من عيسى بن المنذر السلمي الحمصي [روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٩٤)، وقال: «يغرب»، وروى له مسلم في الصحيح. انظر: التهذيب (٣/ ٣٦٨)]، خالف فيه أربعة من ثقات أصحاب بقية الشاميين، حيث رووه عن بقية عن يونس، ووهم عيسى هذا فجعله من حديث الزبيدي، وليس بشيء.

٦ ـ الزبيدي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٦/ ١٧٣٣).

ولا يصح؛ فإن شيخ الطبراني: المقدام بن داود: ضعيف [انظر: اللسان (٨/ ١٤٤)].

٧ ـ الزبيدي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من صلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، وركعة إذا طلعت فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس وركعتين بعد أن تغرب فقد أدركها»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١١١/ ٨١٢٥)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٦٤/ ١٨١١).

قلت: ولا يصح من حديث الزبيدي، فقد تفرد به عنه: يزيد بن يوسف الرحبي الصنعاني الدمشقي، وهو: ضعيف.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الزبيدي، ولا عن الزبيدي إلا يزيد بن يوسف، تفرد به منصور بن أبي مزاحم».

قلت: منصور: ثقة، والحمل فيه على يزيد.

٨ ـ أبو بكر محمد بن غالب الأنطاكي: ثنا غصن بن إسماعيل: ثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن الزهري، ومكحول، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»**.

قال ابن ثوبان: يعني: يدرك الفضيلة، ويقضي [وفي رواية: ويتم] ما بقي.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٥٢/ ١٤٨٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٨٦ و١٢٠/ ١١٨ و١٨٦) و(٤/ ٣٧٩/ ٣٦٠٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٨٢)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣١٨/ ٥٥٧٥ ـ أطرافه)، وأبو إسحاق المزكي في فوائده بانتقاء الدارقطني (١٢).

تنبيه: أدرج قول ابن ثوبان في الحديث عند ابن حبان، والصحيح أنه من قوله مقطوع عليه.

كذلك تصحف «غصن بن إسماعيل» في مطبوعة مسند الشاميين في المواضع الثلاث إلى «عثمان بن إسماعيل».

ولا يصح هذا من حديث مكحول الشامي، تفرد به عنه: ثابت بن ثوبان، وهو: ثقة فقيه.

ولم يروه عن ثابت إلا ابنه عبد الرحمٰن؛ وهو: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول [انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)].

ولا عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل الأنطاكي، وقيل: الرقي، يحدث عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، يروي عنه محمد بن غالب الأنطاكي، وذكر المزي في التهذيب غصناً هذا فيمن روى عن الخليل بن مرة [التهذيب (٨/ ٣٤٣)]، وفيمن روى عنه فضيل بن عبد الوهاب القناد [التهذيب (٢٣/ ٢٧٧)]، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٤)، وقال: «ربما خالف» [انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ١٧٧٣)، الإكمال (٧/ ٢٤)، اللسان (٦/ ٣٠٧)].

قلت: فمثل هذا هو في عداد المجاهيل، ومع قلة روايته، فإنه يخالف، فكيف يحتمل منه التفرد عن المشاهير!

وقد تفرد عنه بهذا الإسناد: محمد بن غالب الأنطاكي؛ روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٥٥)، وقال: «كتبت أطرافاً من حديثه، ولم يقض لنا السماع منه».

قال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث مكحول عنه، لم يروه عنه غير ثابت بن ثوبان، تفرد به ابنه عبد الرحمٰن عنه».

٩ ـ وقد رواه عبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي الدمشقي [ثقة؛ ضعفه ابن معين في الزهري]، وأسامة بن زيد الليثي [صدوق يهم]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف]:

ثلاثتهم، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها»** لفظ اليحصبي.

ولفظ أسامة: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**.

ولفظ صالح: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٧٤/ ١٨٥١)، والحاكم (١/ ٢٩١)، والسراج في مسنده (٩٣٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٠١)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٤٧٥/ ٩٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٣/ ١٨٥٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٩/ ٢٨٨٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ١١)، وفي العلل (٩/ ٢٢٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٣)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٨/ ١٧٢٣).

ولم يصب الحاكم حين صححه على شرط الشيخين، وأصاب ابن خزيمة وابن المنذر حين أعلاه؛ فهو خبر معلول ويأتي بيان علته.

١٠ ـ ورواه الحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يسمع من الزهري شيئاً. انظر: التهذيب (١/ ٣٥٦)، تحفة التحصيل (٦١)]، وعبد الرزاق بن عمر الثقفي أبو بكر الدمشقي [متروك الحديث عن الزهري. التقريب (٣٨٢)]، ويحيى بن أبي أنيسة [متروك الحديث. التهذيب (٤/ ٣٤١)]، وسليمان بن أبي داود الحراني [منكر الحديث. اللسان (٤/ ١٥٠)]:

أربعتهم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**، أو: **«فقد أدرك»**.

ولفظ الحراني: **«من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً»**.

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٦/ ٢٦٢٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٨) و(٥/ ٣١٠) و(٧/ ١٨٨)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠ و١٢)، وفي العلل (٩/ ٢٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٥١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٥/ ٧٩٧)، وفي التحقيق (١/ ٥٠٧/ ٨١٢).

وانظر: الكامل (٦/ ١٨٢)، وعلل الدارقطني (٩/ ٢١٠).

قال ابن عدي في الموضع الأول لما ذكره في ترجمة حجاج: «وهذا لا يرويه الثقات عن الزهري، ولا يذكرون الجمعة، وإنما قالوا: **«من أدرك من الصلاة ركعة»**. وإنما ذكر الجمعة مع الحجاج قوم ضعاف عن الزهري».

وقال في الموضع الثاني لما ذكره في ترجمة عبد الرزاق بن عمر: «وهذا بهذا الإسناد عن الزهري عن سعيد، لا يقول: **«من أدرك من الجمعة ركعة»** إلا ضعيف، والثقات يقولون: **«من أدرك من الصلاة ركعة»**».

وقال في الموضع الثالث لما ذكره في ترجمة يحيى بن أبي أنيسة: «وقد رواه جماعة ضعفاء عن الزهري فيهم ياسين الزيات، ومعاوية بن يحيى الصدفي، وحجاج بن أرطأة وغيرهم، والباقون الثقات عن الزهري قالوا: **«من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك»**»، وفي سنده سقط.

وقال في موضع آخر (٦/ ١٨٢) لما ساق الحديث بإسناده إلى الحجاج بن أرطأة: حدثني أبو جابر البياضي: أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**؛ قال: «وهذا رواه عن الزهري الثقات، وقال: **«من أدرك من الصلاة ركعة»** ولم يذكر الجمعة، ورواه قوم ضعفاء عن الزهري، مثل: معاوية بن يحيى الصدفي، وجماعة من أمثاله، عن سعيد بن المسيب فذكروا الجمعة، ووافقهم أبو جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب، وذكر الجمعة في الإسناد ليس بمحفوظ».

وأخرجه من طريق الحجاج عن أبي جابر البياضي بهذا الإسناد الأخير: البزار (١٤/ ٢٥٥/ ٧٨٣٦).

وقال: «ولا نعلم أسند أبو جابر عن سعيد عن أبي هريرة إلا هذا الحديث، ولا رواه عنه إلا الحجاج، ولا عن الحجاج إلا عبد الواحد بن زياد، ولم نسمعه إلا من محمد بن معمر عن حبان، وأبو جابر رجل من أهل المدينة اسمه محمد بن عبد الرحمٰن، روى عنه ابن أبي ذئب: صالح الحديث».

قلت: أبو جابر البياضي محمد بن عبد الرحمٰن المدني: متروك، كذبه مالك وابن معين [اللسان (٧/ ٢٧٦)].

١١ ـ ورواه ياسين بن معاذ الزيات [متروك، منكر الحديث. اللسان (٨/ ٤١١)]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة [قرنهما، ومرة شك فقال: عن سعيد ـ أو: عن أبي سلمة ـ، ومرة أفرد سعيداً]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً**».

وفي لفظ: «. . . ، **ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً**».

وفي لفظ: «**إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات**».

أخرجه العدني في مسنده [مطالب (٧٢٢)]. وابن عدي في الكامل (٧/ ١٨٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٠ و١١)، وفي العلل (٩/ ٢٢٣ و٢٢٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٥٦).

قال ابن عدي بعد أن ذكر شيئاً من مناكير ياسين: «ولياسين الزيات غير ما ذكرت، عن الزهري، وعن غيره، وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة».

وقال الدارقطني: «ياسين: ضعيف».

وقال أبو حاتم: «أما حديث سعيد عن أبي هريرة، فمتنه: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها**»» **وهذا حديث لا أصل له**» [العلل (١/ ٢٠٣/ ٥٨٤)].

١٢ ـ ورواه عمر بن قيس [المكي، المعروف بسندل: متروك]، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**».

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١١)، وفي العلل (٩/ ٢٢٤).

١٣ ـ ورواه نوح بن أبي مريم [متروك، ذاهب الحديث، متهم. التهذيب (٤/ ٢٤٧)]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٢)، وفي الأفراد (٥/ ١٧٨/ ٥٠٦٤ ـ أطرافه).

قال في السنن: «لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث، متروك».

وقال في الأفراد: «تفرد به أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن الزهري بهذه الألفاظ، وأصحاب الزهري يخالفونه».

وانظر: علل الدارقطني (٧/ ٢٧٥/ ١٣٤٧) و(٩/ ٢٢١).

قلت: هو باطل، لا أصل له بهذا اللفظ. وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٢٤٨).

١٤ ـ ورواه محمد بن أبي حفصة [صدوق يخطئ، ضعفه ابن معين في الزهري. التقريب (٥٣٠)، شرح العلل (٢/ ٦٧٣ و٦٧٦)]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من صلاة الغداة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٤)، وابن المقرئ في المعجم (١١١٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٩٧).

وهذا وهم من ابن أبي حفصة، الحفاظ يروونه عن الزهري بلفظ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

١٥ ـ يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمٰن، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»**.

علقه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٠١) (٣٦/ب مخطوط الفاتح)، ووصله: ابن خزيمة (٣/ ٤٥/ ١٥٩٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة [الإتحاف (١٦/ ١٠١/ ٢٠٤٤٩)]. والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٩٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٩٧/ ٩٦٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٨)، والدارقطني (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، والبيهقي (٢/ ٨٩).

قال البخاري: «وأما يحيى بن حميد: فمجهول، لا يعتمد على حديثه، غير معروف بصحة خبره عن قرة، فليس هذا مما يحتج به أهل العلم.

وقد تابع مالكاً في حديثه: عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وابن الهاد، ويونس، ومعمر، وابن عيينة، وشعيب، وابن جريج، وكذلك قال عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فلو كان من هؤلاء واحد يحكم بخلاف يحيى بن حميد، [أوثر ثلاثة عليه]، فكيف باتفاق من ذكرنا عن أبي سلمة، وعراك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها، وقوله: **«قبل أن يقيم الإمام صلبه»** لا معنى له، ولا وجه لزيادته».

وقال العقيلي: «رواه معمر، ومالك، ويونس، وعقيل، وابن جريج، وابن عيينة، والأوزاعي، وشعيب: عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**، ولم يذكر أحد منهم هذا

اللفظ: «**قبل أن يقيم الإمام صلبه**»، ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه».

ونقل ابن عدي عن البخاري قوله فيه: «لا يتابع في حديثه»، ثم أسند له هذا الحديث وحده، ثم قال: «وهذا زاد في متنه: «**قبل أن يقيم الإمام صلبه**»، وهذه الزيادة يقولها يحيى بن حميد، وهو مصري، ولا أعرف له ولا يحضرني غير هذا».

وقال الدارقطني في يحيى بن حميد: «ضعيف» [«من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين» جمع ابن زريق (٤٦٥)، تخريج الأحاديث الضعاف (٢٨٩)] [اللسان (٨/ ٤٣١)].

وقد خالفه فرواه كالجماعة: سويد بن عبد العزيز السلمي الدمشقي [ضعيف، في حديثه مناكير]، رواه عن قرة، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٤/ ٥٤٦).

وأياً كان؛ فإن قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل: ليس بالقوي؛ روى أحاديث مناكير [انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨) وغيره] [وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٢١٨)].

• وبعد هذا العرض المفصل لحديث: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**»: يظهر جلياً أن الحديث إنما هو حديث: الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ومن قال فيه: عن سعيد بن المسيب أو قرنه بأبي سلمة فقد وهم.

والمحفوظ في متنه: هو ما رواه جماعة الحفاظ من أصحاب الزهري: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن الهاد، والأوزاعي، وغيرهم: عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، أو نحوه وقد تقدمت ألفاظهم وهي متقاربة. وهذا هو المحفوظ عنهم.

ومن قال غير ذلك فقد وهم، ومن ذكر الجمعة فيه فقد أدرج فتوى الزهري في المرفوع:

فقد روى مالك، ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن نمر: فتواه في ذلك بعد الحديث مباشرة.

فروى مالك، عن ابن شهاب: أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، قال ابن شهاب: وهي السنة.

وقال معمر، ويونس: قال الزهري: ولا نرى الجمعة إلا مثل ذلك، يعني: كما في الحديث. وفي رواية: والجمعة من الصلاة.

وقال الأوزاعي: قال الزهري: والجمعة صلاة، فمن أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى. وألفاظهم في ذلك متقاربة.

روى فتواه بعد الحديث مباشرة أو منفصلاً:

مالك في الموطأ (١/ ١٦١/ ٢٧٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٠٠ و٢٠٧ و٢١٤ و٢١٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٣٥/ ٥٤٧٦)، وأبو عوانة (١٥٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٣)، وابن خزيمة (١٨٤٩)، والسراج في مسنده (٩٢٦ و٩٢٨ و٩٣٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٩٤ و١١٩٧ و١١٩٩)، وابن المنذر (١٨٥٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٨٥)، وابن عبد البر (٧/ ٧١ و٧٢)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٣٩).

وعليه فمن ذكر الجمعة في المرفوع فقد أدرجها من قول الزهري.

قال ابن حبان في صحيحه (١٤٨٧): «ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري: **«من أدرك من الجمعة ركعة»** كلها معللة ليس يصح منها شيء»، ثم أسند الحديث من طريق حماد بن زيد عن مالك به وفي آخره: «قالوا: من هنا قيل: ومن أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى».

يعني: استنباطاً، ورواية بالمعنى.

قال ابن خزيمة في إعلال قول من قال: **«الجمعة»** في الحديث: «هذا خبر روي على المعنى، لم يؤدَّ على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: **«من أدرك من الصلاة ركعة»** فالجمعة من الصلاة أيضاً، كما قاله الزهري. فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: من أدرك من الجمعة ركعة، إذ الجمعة من الصلاة...»، وتقدم نقله بتمامه.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٢) في إعلال قول من قال: **«الجمعة»** في الحديث: «وقد روينا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**، وقد تكلم في أسانيدها، ولو كان عند الزهري فيه خبر ثابت لم يحتج إلى أن يستدل لما ذكر قول النبي ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** بأن الجمعة من الصلاة، إذ لو كان عنده في المسألة خبر ثابت لاستغنى به عن أن يستدل بغيره».

ﻫ وكما قلت في بداية هذا البحث، فإن الزهري لم ينفرد برواية هذا الحديث، وإن كان الزهري إماماً حافظاً لا يضره تفرده:

فقد رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢١١)، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، والسراج في مسنده (٩٤٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٢٢).

كلهم من طريق محمد بن سلمة الباهلي الحراني ـ وهو ثقة ـ، عن ابن إسحاق به.

وهذا إسناد جيد في المتابعات، وعراك بن مالك سمع أبا هريرة [البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٨٨)]، وحديثه عنه في الصحيحين.

ﷺ وفي الباب:

ما رواه ابن عدي في كامله (٦/ ٧٠)، قال: حدثنا حاجب بن مالك: ثنا عباد بن الوليد الغبري: ثنا صالح بن زريق المعلم: ثنا محمد بن جابر، عن أبان، عن طارق، عن كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة قبل أن يفترقوا، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة»**.

قال: وكنا نتحدث أن من أدرك القوم قبل أن يفترقوا فقد أدرك فضل الجماعة.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧): «كثير بن شنظير: ليس بقوي».

وتعقبه ابن القطان الفاسي فقال في بيان الوهم (٣/ ٢٢٨/ ٩٥٦): «وكثير بن شنظير أبو قرة: ليس في حد من يترك به هذا الخبر لو لم يكن فيه سواه؛ فقد قال فيه ابن معين: «صالح الحديث»، وقد روى الناس عنه واحتملوه، وأخرج له مسلم، ومع ذلك ففي حديثه لين، قاله أبو زرعة، وهذا غير ضائر فإن الناس متفاوتون، وإنما الرجل قليل الحديث، وبحسب ذلك قال فيه من قال: ليس بالقوي...

إلى أن قال: أما أبان بن طارق: فمجهول، لا يعرف إلا بحديثين أو ثلاثة...، ومحمد بن جابر الراوي عنه: إن لم يكن اليمامي، فهو مجهول أيضاً، وصالح بن رزين المعلم [كذا قال: رزين آخره نون، وبتقديم الراء، وكذا هو في ذيل الميزان (٤٣٩)، لكنه في التهذيب (٢/ ١٩٣)، والتقريب (٢٧٧): «رزيق» بتقديم الراء وآخره قاف، وفي الكامل بتقديم الزاي وآخره قاف]: لا يعرف أصلاً، فهذه حال هذا الخبر فاعلمه».

قلت: هو حديث منكر؛ وأبان بن طارق: مجهول، منكر الحديث [انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٠١)، سؤالات البرذعي (٥٢٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٦١)، الكامل (١/ ٣٩٠)، التهذيب (١/ ٥٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٥١): «وليس هذا بمحفوظ، وأبان بن طارق، ومحمد بن جابر: ضعيفان»، وأعله بما رواه ابن علية ـ وسيأتي ـ وقال: «وهذا الموقوف أصح».

ﷺ وله إسناد آخر غريب لكن من مسند أبي هريرة:

يرويه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٧٩).

من طريق: سليمان بن عبد الرحمٰن ابن بنت شرحبيل: ثنا محمد بن شعيب بن شابور: ثنا عيسى بن ميمون، عن الحجاج بن فرافصة: أنه أخبره عن عطاء بن أبي رباح: أخبره عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك الناس في التشهد قبل أن يسلم الإمام فقد دخل في التضعيف، وإن سلم الإمام ولم يقوموا فقد دخل في التضعيف، وإن قاموا ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف»**.

قال الحجاج: وثنا عطاء، عن أبي هريرة، قال: فإن افترقوا فقد دخل في التضعيف.

وهذا منكر أيضاً؛ الحجاج بن فرافصة: بصري، ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٣٦٠)]، وعيسى بن ميمون: ليس هو بابن داية المكي، ولا بابن تليدان الواسطي، وإنما هو الدمشقي الشامي، قال أبو حاتم: «هو شيخ بين ذلك»، يعني: بين ابن تليدان المتروك، وابن داية الثقة، فقد ذكره بعدهما [الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٨)]، وقال الذهبي في المغني (٢/ ١٧٣): «لم يرو عنه سوى محمد بن شعيب بن شابور» [انظر: الميزان (٣/ ٣٢٧)، اللسان (٦/ ٢٨٦)]، وفي تفرد مثله بهذا الإسناد نكارة.

ومحمد بن شعيب بن شابور؛ الدمشقي نزيل بيروت: صدوق، وسليمان بن عبد الرحمٰن بن عيسى التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق يخطئ.

والمعروف في هذا، هو ما رواه إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، وحماد بن زيد [ثقة ثبت]: كلاهما عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: **إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف.**

وقال عطاء: كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف. لفظ ابن علية.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢/ ٤١٦٤)، وابن المنذر (٤/ ٢٤٤/ ٢١٠٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٦٩/ ٢٨٩٥).

وهذا إسناد حسن إلى أبي هريرة، موقوف عليه.

ﻫ وقبل أن نذكر طرفاً من فقه هذين الحديثين، نحب أن نذكر شاهداً لحديث أبي هريرة:

الأول: يرويه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أن عروة بن الزبير حدثه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها»،** والسجدة إنما هي: الركعة.

وفي لفظ: **«من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها».**

أخرجه مسلم (٦٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٣١١/ ١١٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٥/ ١٣٥٦)، والنسائي (١/ ٢٧٣/ ٥٥١)، وابن ماجه (٧٠٠)، وابن حبان (٤/ ٤٥٢/ ١٥٨٤)، وابن الجارود (١٥٥)، وأحمد (٦/ ٧٨)، والسراج في مسنده (٩٤٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥١)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٧٣/ ٢٩٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢٧).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٧٥): «هذه اللفظة وهي: **«والسجدة إنما هي الركعة»،** الظاهر أنها من قول عائشة أو من دونها».

• **وأما فقه هذين الحديثين:**

أما **الحديث الأول** لأبي هريرة وشاهده من حديث عائشة:

١ ـ دل هذا الحديث بمجموع طرقه ورواياته على أن من صلى ركعة تامة من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك وقت الفجر، ويتم صلاته، وتجزئه أداءً في وقتها، ولا إعادة عليه.

وأن من صلى ركعة تامة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك وقت العصر، ويتم صلاته، وتجزئه أداءً في وقتها، ولا إعادة عليه.

٢ ـ المراد بإدراك الصلاة: إدراك وقتها، وليتم ما بقي من صلاته في وقت النهي، من الشروق أو الغروب، كما دل على ذلك روايات الحديث، لا أنه يجتزئ بهذه الركعة عن تمام صلاته، وهذا إجماع.

٣ ـ أن هذا الحديث خاص بأهل الأعذار، فلا يجوز تأخير الصبح أو العصر حتى لا يبقى من وقتها إلا مقدار ركعة قبل الشروق أو الغروب ثم يقدم فيصليها، للأحاديث الدالة على ذلك، وسيأتي تفصيل ذلك في آخر هذا الباب.

٤ ـ أهل الأعذار في هذا على قسمين:

الأول: النائم والناسي؛ فهذان يصليان الصلاة الحاضرة التي لم يخرج وقتها بعدُ، ويقضيان من الصلوات ما فات وقته وخرج، لحديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، وفي رواية: «**لا كفارة لها إلا ذلك**» [أصله في الصحيحين: البخاري (٥٩٧)، مسلم (٦٨٤)].

الثاني: من أسلم من الكفار، أو بلغ من الصبيان، أو أفاق من إغماء، أو طهرت من حيض، ومن كان في معناهم: فلا يلزمه غير تلك الصلاة التي أدرك شيئاً من وقتها، وأما ما خرج وقته من الصلوات فلا يلزمه قضاء شيء منها، والله أعلم.

وأما **الحديث الثاني**: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، فمن فوائده:

١ ـ أجمع علماء المسلمين أن من أدرك ركعة من صلاة من صلاته، لا تجزئه ولا تغنيه عن إتمامها، قال رسول الله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» [البخاري (٦٣٦ و٩٠٨)، مسلم (٦٠٢)]، وهذا نص يكفي ويشفي، فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأن فيه مضمراً بينه الإجماع والتوقيف وهو إتمام الصلاة وإكمالها، قاله في التمهيد (٧/ ٦٦).

٢ ـ هذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواء كان في إدراك ركعة من صلاة الجماعة، أو الجمعة، أو إدراك وقتها:

أ ـ فمن أدرك ركعة من صلاة الجماعة فله حكم صلاة الجماعة وفضلها، فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة.

وإن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ويكون بمنزلة من صلى منفرداً، وله أن يعيد تلك الصلاة في جماعة، وهو مذهب مالك.

ومفهوم هذا الحديث مخصص لعموم حديث: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»، والخاص يقضى به على العام.

فإن قيل: ورد عن الصحابة وغيرهم ما يقضي بخلاف ذلك، فهذا أبو هريرة راوي هذا الحديث، قد صح عنه أنه قال: «**إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف**» [تقدم تخريجه قريباً].

فيقال: يرده بقية كلامه ويبين معناه، فقد قال بعد ذلك: «**وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف**» فظهر بهذا المراد، وهو أنه يكون له ثواب الجماعة بمشيه وسعيه إليها، وإن لم يدركها، فقد أدرك ثوابها لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، ولقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**» [البخاري (٢٩٩٦)] فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر، وكان يعتادها، كتب له أجر الجماعة [انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٢)]، وفضل الله واسع.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢/ ٤١٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٩):

بإسناد صحيح إلى أبي سلمة، قال: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك.

فهذا أبو سلمة راوي هذا الحديث يفتي بما يرى من الفضل، وهو فقيه جليل.

فيقال: هذا إنما هو في إدراك ثواب الجماعة، والكلام إنما هو في إدراك حكمها.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٥٢): «ومعنى هذا كله: أنه يكتب له ثواب الجماعة؛ لما نواها وسعى إليها، وإن كانت قد فاتته، كمن نوى قيام الليل ثم نام عنه، ومن كان له عمل فعجز عنه بمرض أو سفر، فإنه يكتب له أجره.

ويشهد لهذا: ما خرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً**»... إلخ كلامه رحمه الله تعالى، وحديث أبي هريرة هذا سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن برقم (٥٦٤).

وأما ما روي عن أبي وائل، وفي بعض المصادر: عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٥/ ٣٣٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢ و٤٦٣/ ٤١٦٥ و٥٣٥٩)، وابن المنذر (٤/ ٢٤٤/ ٢٠٩٩)، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٩).

فلا يصح هذا عن شقيق بن سلمة أبي وائل، فإن راويه عنه هو: عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي: لين الحديث، قال فيه أبو حاتم: «ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل» [التهذيب (٢/ ٢٦٥)، التقريب (٢٩٨)].

وأما ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أن ابن مسعود أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم، فقال: قد أدركتم إن شاء الله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٥/ ٣٣٨٧)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٢/ ٩٣٥٨).

فهذا أيضاً لا يصح؛ قتادة لم يلق من الصحابة إلا أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس [انظر: تحفة التحصيل (٢٦٢)].

ومعمر بن راشد: سيئ الحفظ لحديث قتادة [انظر: شرح العلل (٢/ ٦٩٨)].

ثم وجدت عبد الرزاق قد أخرجه في مصنفه (٣/ ٢٣٥ و٢٣٦/ ٥٤٧٩ و٥٤٨٠)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٩/ ٩٥٤٩).

بسياق آخر يبين معناه ويظهر علته، قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود، قال: من فاتته الركعة الآخرة فليصل أربعاً.

ثم روى عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، قال: إذا أدركهم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين.

قال معمر: قال قتادة: يصلي أربعاً، فقيل لقتادة: إن ابن مسعود جاء وهم جلوس في آخر الصلاة فقال لأصحابه: اجلسوا أدركتم إن شاء الله؟ قال قتادة: إنما يقول: أدركتم الأجر.

والثابت عن ابن مسعود في هذا بخلافه؛ فقد روى الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٠/ ٩٣٤٩ و٩٣٥٠) بأسانيد صحيحة إلى سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

وعلى هذا فإن أقوى ما احتجوا به هو حديث: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»، فيقال: هذا الحديث قد دل بعمومه على أن المأموم يتابع الإمام ويصلي معه ما أدركه من صلاته، في أي موضع كان: ساجداً، أو جالساً، طالما أدركه قبل السلام.

إلا أن هذا العموم مخصوص بمفهوم الحديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» الدال على أن المأموم لا يعتد بما أدركه مع الإمام بعد رفع رأسه من آخر ركعة.

وسيأتي مزيد بسط وبيان لهذه المسألة في كلام شيخ الإسلام الذي سأختم به إن شاء الله تعالى.

ب ـ دل هذا الحديث على أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى؛ إذ الجمعة من الصلاة؛ كما قال الزهري، ومن لم يدرك منها ركعة صلى أربعاً ظهراً.

وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة.

وبه قال: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل.

وهو قول: عروة، وعلقمة، والأسود، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والزهري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن بن حي، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

وقال ابن شهاب: وهي السنة [الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠٠ و١٠١)، التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٤٥)] [جامع الترمذي (٥٢٤)].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وروي عن إبراهيم، والحكم بن عتيبة، وحماد، وهو قول داود.

واحتجوا بقوله ﷺ: **«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**، والرد عليه بمثل ما تقدم.

وأما قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: بأن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً، فهو قول ظاهر الضعف فإن الرسول ﷺ لم يخص جمعة من غيرها حين قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**، والجمعة من الصلاة.

ويؤيد ظاهر الحديث قول الصحابة الذين لا يعلم لهم مخالف:

أما **ابن مسعود:** فقد صح عنه أنه قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً.

وفي لفظ: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٥/ ٥٤٧٧ و٥٤٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦١/ ٥٣٣٢ و٥٣٣٣ و٥٣٣٨)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٨٩/ ٣٥٤٠ ـ في اختلاف علي وابن مسعود)، واللفظ الأول له. وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٩٥٩ و١٩٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠١/ ١٨٥٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٨ و٣٠٩/ ٩٥٤٥ ـ ٩٥٤٩).

بأسانيد أصحها: أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود به.

وأما **أنس:**

فقد روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وأنس، والحسن، قالوا: إذا أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا أدركهم جلوساً صلى أربعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦١ و٤٦٢/ ٥٣٣٩ و٥٣٤٩ و٥٣٥٤)، وابن المنذر (٤/ ١٠١/ ١٨٥٣).

وإسناده صحيح.

وأما **ابن عمر:**

فرواه أيوب السختياني [ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء والعباد]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، والأشعث بن سوار الكندي [ضعيف]، وعبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت، أثبت الناس في نافع]، وعلي بن الحكم البناني [ثقة]:

عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً. موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٤/ ٥٤٧١ ـ ٥٤٧٣)، وابن المنذر (٤/ ١٠١/ ١٨٥١)، وذكره الدارقطني في العلل [تنقيح التحقيق (٢/ ٨٧)].

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عليه في وقفه ورفعه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت إمام]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وزهير بن معاوية [ثقة ثبت]، وجعفر بن عون [ثقة]:

عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى. هكذا **موقوفاً، وهو الصواب.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦١/ ٥٣٣٤)، والحسن بن علي بن عفان العامري في الأمالي والقراءة (١١)، وذكره الدارقطني في العلل [تنقيح التحقيق (٢/ ٨٧)].

ووهم فيه فرواه مرفوعاً:

عبد العزيز بن مسلم القسملي [ثقة ربما وهم]، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها، وليضف إليها أخرى»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٧٦/ ٤١٨٨)، وفي الصغير (١/ ٣٣٩/ ٥٦٢)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٣)، واللفظ له.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا عبد العزيز، تفرد به إبراهيم [بن سليمان]».

قلت: هو الدباسي، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٦٩)، وأظنه هو الزيات كما جنح إلى ذلك السمعاني في الأنساب (٢/ ٤٥١)، وقد فرق بينهما ابن حبان، وعلى هذا فيكون هو المترجم له في الجرح والتعديل (٢/ ١٠٣)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٩)، والكامل (١/ ٢٦٥)، وقال: «ليس بالقوي»، والإرشاد (٣/ ٩٢٤)، واللسان (١/ ٢٩٢).

ولم ينفرد به بل تابعه عليه عند الدارقطني: عيسى بن إبراهيم الشعيري، وهو صدوق [التهذيب (٣/ ٣٥٤)].

ووهم في رفعه أيضاً: يعيش بن الجهم [ليس بمشهور، صاحب مناكير، تساهل في توثيقه ابن أبي حاتم. انظر: الإرشاد (١/ ٢٧٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣١٠)، الثقات (٩/ ٢٩٢)، الكامل (٧/ ٢٨٦)، مختصر الكامل للمقريزي (٢١٨٥)، اللسان (٨/ ٥٤١)، المغني (٢/ ٧٦٠)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٣٨٠)]، فرواه عن عبد الله بن نمير [ثقة حجة]، عن يحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**.

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٨٦)، والدارقطني (٢/ ١٣).

قال ابن عدي: «وهذا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد لا أعلمه إلا من هذا الوجه»، ثم قال بعدما أنكر عليه ثلاثة أحاديث: «وليعيش غير ما ذكرت أحاديث غير محفوظة أيضاً».

فهذا من مناكير يعيش بن الجهم حيث تفرد برفعه عن ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، وغيره يرويه عن ابن نمير موقوفاً؛ قاله الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٤٧/ ٢٧٧٤) [وانظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٨٧)].

وعلى هذا فلا يصح رفعه من وجه صحيح، **والصحيح: موقوف؛** كما رواه جماعة الحفاظ عن نافع.

وقد صوب الدارقطني وقفه في العلل، فقال: «والصواب وقفه على ابن عمر» [البدر المنير (٤/ ٥١٠)، التلخيص (٢/ ٤١/ ٥٩٣)، التنقيح (٢/ ٨٧)].

وله إسناد آخر صالح في المتابعات:

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٣٤/ ٥٤٧٠)، عن معمر، عن خصيف الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى.

موقوف على ابن عمر بإسناد صالح؛ رجاله ثقات؛ غير خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري؛ فإنه: صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٣): «وقولنا موافق للثابت عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسائر التابعين...

وقد احتج بعض من قال كما قلنا بأن في إجماعهم على أن من لم يدرك الركوع لم يعتد بالسجود، مع إجماعهم على أن المنفرد لا يصلي جمعة، دليل بين على أن من أدرك [ركعة، زيادة لا معنى لها] الناس جلوساً في صلاة الجمعة أن يصلي أربعاً.

وذلك أن حكم من أدرك من الجمعة سجدة، أو أدرك التشهد، حكم من لم يدرك من الصلاة شيئاً؛ لأن عليه في قول غيرنا أن يصلي ركعتين كاملتين وهو منفرد في غير جماعة، إذ لا حكم لما أدرك مع الإمام، وليس للمنفرد أن يصلي عندهم وعند غيرهم جمعة.

فغير جائز أن يكون مدركاً لبعض الصلاة في حال، غير مدرك لشيء منها في تلك الحال».

ج ـ إذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة، صلى ركعتين، ولم تلزمه صلاة مقيم، وإن أدرك مع المقيم ركعة صلى أربعاً، قال به مالك، والحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة.

وقال الشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو حنيفة: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى صلاة مقيم أربعاً؛ وإن أدركه في التشهد، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين [انظر: الأوسط (٤/ ٣٣٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٤)، التمهيد (٣/ ٢٤٩)].

قلت: أما أثر ابن عمر فليس فيه أنه أدركهم في التشهد، بل إنه أفتى أن المسافر

يصلي بصلاة المقيم، لما سأله السائل عن كون المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعة أو ركعتين؛ وعليه فقول ابن عمر حجة لنا في كون المسافر يصلي صلاة المقيم إذا أدرك من صلاته ركعة فما فوق.

فقد روى سليمان التيمي عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال: صل بصلاتهم. وفي رواية: ركعتين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢/ ٤٣٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥ و٣٣٦/ ٣٨٥١ و٣٨٥٨)، وابن المنذر (٤/ ٣٣٨/ ٢٢٤٤)، والبيهقي (٣/ ١٥٧).

وإسناده صحيح.

وأما ما ثبت عن ابن عمر من أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين، فهذا كان بمنى لما أتم عثمان، فقد روى أبو أسامة: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعدُ أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

أخرجه مسلم (٦٩٤)، وأبو عوانة (٢/ ٦٨ و٣٨٢/ ٢٣٤٢ و٣٥١٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٨٥/ ١٥٥٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٦/ ١٣٩٧٨)، والطحاوي (١/ ٤١٧)، والبيهقي (٣/ ١٥٧).

فليس في فعل ابن عمر هذا ما يشهد لهم إلا بمثل ما يشهد لنا.

وأما **أثر ابن عباس فلا يصح**، يرويه ليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥/ ٣٨٤٩)، ومن طريقه: ابن المنذر (٤/ ٣٣٨/ ٢٢٤٥).

فإسناده ضعيف، وإن صح فهو عام، وليس فيه أنه إذا أدركهم في التشهد أتم.

وانظر: مسائل الكوسج (١٦٢).

ونكتفي بهذا القدر من المسائل، ونختم بكلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الباب إذ يقول [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٦)]: «اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهما لا يدركان إلا بركعة، وهو مذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها جماعة من أصحابه، وهو وجه في مذهب الشافعي، واختاره بعض أصحابه أيضاً كأبي المحاسن الروياني وغيره.

والقول الثاني: أنهما يدركان بتكبيرة، وهو مذهب أبي حنيفة.

والقول الثالث: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، والجماعة تدرك بتكبيرة، وهذا القول هو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد.

والصحيح: هو القول الأول؛ لوجوه:

أحدها: أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة، ولا غيرها، فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره.

الثاني: أن النبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره، واعتبار لما ألغاه، وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة، وعلق الإدراك بها في الوقت، ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»**، وأما ما في بعض طرقه: **«إذا أدرك أحدكم السجدة»** فالمراد بها الركعة التامة، كما في اللفظ الآخر، ولأن الركعة التامة تسمى باسم الركوع، فيقال: ركعة، وباسم السجود، فيقال: سجدة، وهذا كثير في ألفاظ الحديث، مثل هذا الحديث وغيره.

الثالث: أن النبي ﷺ علق الإدراك مع الإمام بركعة، وهو نص في المسألة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»** وهذا نص رافع للنزاع [قلت: لو صح لكان كذلك، إلا أن هذه الزيادة: **«مع الإمام»** انفرد بها مسلم دون البخاري، وأعلها في الصحيح، فهو لم يخرجها مصححاً لها بل منبهاً على شذوذها].

الرابع: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح، ولهذا أبو حنيفة طرد أصله، وسوى بينهما، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه.

الخامس: أن ما دون الركعة لا يعتد به من الصلاة، فإنه يستقبلها جميعهاً منفرداً، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتسب له به، فلا يكون قد اجتمع هو والإمام في جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به، فتكون صلاته جميعاً صلاة منفرد؛ يوضح هذا أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا أدرك الإمام في الركوع، وإذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه، مع إنه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود وجلسة الفصل، ولكن لما فاته معظم الركعة ـ وهو القيام والركوع ـ فاتته الركعة، فكيف يقال مع هذا أنه قد أدرك الصلاة مع الجماعة، وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به، فإدراك الصلاة بإدراك الركعة، نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع، لأنه في الموضعين قد أدرك ما يعتد له به، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة، كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام في فوت الركعة، لأنه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به، وهذا من أصح القياس.

السادس: أنه ينبني على هذا: أن المسافر إذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها

فإنه يتم صلاته، وإن أدرك معه أقل من ركعة، صلاها مقصورة، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهذا لأنه بإدراك الركعة قد ائتم بمقيم في جزء من صلاته، فلزمه الإتمام، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد، فيصليها مقصورة.

وينبني عليه أيضاً: أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء، وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء...،» انتهى المقصود من كلامه رحمه الله تعالى، وانظر بقيته ففيه فوائد، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٢ و٢٤٣ و٢٥٥ ـ ٢٥٨).

* * *

﴿٤١٣﴾ ... مالك، عن العلاء بن عبد الرحمٰن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة ـ أو: ذكرها ـ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرني الشيطان** ـ أو: **على قرني الشيطان ـ قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله ﷻ فيها إلا قليلاً»**.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٢/ ٥٨٦).

ومن طريقه: أبو داود (٤١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨/ ١٠٥٠)، وابن خزيمة (١/ ١٧٢/ ٣٣٣)، وابن حبان (١/ ٤٩٤/ ٢٦١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١٤٧)، وأحمد (٣/ ١٤٩ و١٨٥)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٩/ ٢٠٨٠)، والبزار في مسنده (١٢/ ٣٢٣/ ٦١٨٥)، والطحاوي (١/ ١٩٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٦١٧)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦٤)، والبيهقي (١/ ٤٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩/ ٣٦٩).

تابع مالكاً عليه عن العلاء:

١ ـ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [ثقة ثبت]، عن العلاء بن عبد الرحمٰن: أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجانب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**.

أخرجه مسلم (٦٢٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٨/ ١٣٩٠)، والترمذي

(١٦٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٢٥٤/ ٥١١)، وابن خزيمة (١/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ٣٣٣)، وابن حبان (١/ ٤٩٤/ ٢٦٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٣١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢١)، والبيهقي (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٤٣/ ٤١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢٩٧)، وتاج الدين السبكي في معجم شيوخه (٣٤٢).

٢ ـ شعبة بن الحجاج [ثقة حافظ متقن، إمام]، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمٰن، يحدث عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن تلك صلاة المنافق، ينتظر حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان ـ أو: على قرني الشيطان ـ قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣٣٤)، والبزار (١٢/ ٣٢٣/ ٦١٨٤).

٣ ـ محمد بن عجلان [صدوق]، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، قال: دخلت على أنس بن مالك أنا وصاحب لي بعد الظهر... فذكره بنحوه.

أخرجه ابن حبان (١/ ٤٩٢ و٤٩٥/ ٢٥٩ و٢٦٣).

٤ ـ محمد بن إسحاق بن يسار [صدوق]، عن العلاء به نحوه.

أخرجه أحمد (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، وأبو يعلى (٦/ ٣٦٧/ ٣٦٩٦).

٥ ـ ورقاء بن عمر اليشكري [ثقة؛ إلا في حديثه عن منصور. التهذيب (٤/ ٣٠٦)]، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمٰن مولى الحرقة، قال: دخلت أنا وعمر بن ثابت على أنس، وقد صلينا مع خالد بن أسيد الظهر، فقال: صليتم العصر؟ قلنا: لا، ولكن صلينا الظهر مع خالد، فقال: قوموا فصلوا العصر؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تلك صلاة المنافق، يصليها قريباً من غروب الشمس لا يذكر الله ﷻ فيها إلا قليلاً، يتركها حتى إذا كان عند غروب الشمس قام فصلى، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**.

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٥٩٣/ ٢٢٤٤)، قال: حدثنا ورقاء به.

٦ ـ عبد العزيز بن أبي حازم [صدوق فقيه]، عن العلاء به، فذكر القصة بنحو رواية ورقاء، والمرفوع بنحو رواية مالك.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

٧ ـ طارق بن عبد الرحمٰن بن القاسم [تفرد عنه عكرمة بن عمار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «ثقة»، على عادتهما في توثيق مجاهيل التابعين، وقال ابن حجر: «ثقة»، وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف»، التهذيب (٢/ ٢٣٣)، التقريب (٢٨٨)، الميزان (٢/ ٣٣٢)]، عن العلاء مولى الحرقة، قال: دخلت على أنس بن مالك وهم قعود في إمرة عبيد الله بن زياد، وكانوا يؤخرون الصلاة، فبينا هم قعود إذ دخل عليهم أنس بن مالك، فقال: أصليتم؟ فقالوا: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صلاة المنافق حين تصفر وتحمر»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٠٥٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (٣/ ٩/ ١٦٣٢).

بإسناد صحيح إلى عكرمة بن عمار: ثنا طارق به.

وهذا وهم في سياق القصة وفي متن الحديث، ولا أدري ممن الوهم من عكرمة أم من طارق، والحمل فيه على طارق أشبه.

ح ولم ينفرد العلاء بن عبد الرحمٰن بهذا الحديث:

فقد روى هارون بن معروف [ثقة]، والربيع بن سليمان المرادي [ثقة]، وعيسى بن أحمد العسقلاني [ثقة]:

عن ابن وهب، قال: وحدثني أسامة بن زيد: أن حفص بن عبيد الله بن أنس حدثه، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بصلاة المنافق: يدع العصر، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ـ أو: على قرني الشيطان ـ قام فنقرها نقرات الديك، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**.

أخرجه ابن حبان (١/ ٤٩٣/ ٢٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٤٧)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ١٠٥/ ٤٦٤٢)، وفي المعجم (٣١٤)، وابن المنذر (٢/ ٣٣٣/ ٩٥٣)، والسراج في مسنده (٥٣١ و١٠٧٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٣٥).

وهذا إسناد حسن، ومتابعة جيدة.

ح وقد قرن هارون بن معروف بهذا الإسناد إسناداً آخر لا أراه إلا وهماً:

قال هارون: حدثنا ابن وهب: أخبرنا أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة:

وحدثني أسامة بن زيد: أن حفص بن عبيد الله بن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وهذا وهم؛ فلو كان هذا من حديث ابن شهاب الزهري لطارت به الركبان، فلعله انتقل البصر، أو سقط متن الإسناد الأول.

والربيع بن سليمان، وعيسى بن أحمد العسقلاني، لم يذكرا هذا الإسناد، وإنما وقع في رواية هارون بن معروف، والإمام أحمد لما روى الحديث عن هارون بن معروف، حذف الإسناد الأول ولم يذكره، والله أعلم.

وانظر: ماتقدم تحت الحديث (٤٠٦ و٤٠٧)، **فلا يصح هذا من حديث رافع بن خديج.**

• وهذا الحديث دليل على عدم جواز تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس فما بعده بلا عذر، فمن فعل فهو آثم، فإن وقت العصر ما لم تصفر الشمس، كما في حديث عبد الله بن عمرو، وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»** فهو خاص بأهل الأعذار: من حائض تطهر، أو كافر يسلم، أو صبي يبلغ، أو مجنون يفيق، أو مريض يبرأ، أو نائم يستيقظ.

فهو وقت ضرورة لا يجوز تأخير الصلاة إليه بغير عذر [انظر: أضواء البيان (١/ ٢٨٥)، صحيح ابن خزيمة (١/ ١٧١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وغيرها كثير].

* * *

٤١٤ ... مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

قال أبو داود: وقال عبيد الله بن عمر: **«أُتِر»**، واختلف على أيوب فيه، وقال الزهري: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«وتر»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (٢١).

ومن طريقه: البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦/ ٢٠٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٦/ ١٠٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢١٩/ ١٣٩٤)، وفي الحلية (٩/ ١٦٠)، وأبو داود (٤١٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٢٢/ ٣٦٤)، وفي الصغرى رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس [انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٨٣٤٥)]. وابن حبان (٤/ ٣٣١/ ١٤٦٩)، وأحمد (٢/ ٦٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٦)، وابن المظفر في غرائب مالك بن أنس (١٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٤٣)، وابن بشران في الأمالي (٨٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٤)، وفي الشعب (٣/ ٥٣/ ٢٨٤٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٠/ ٣٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٧٧)، والرافعي في التدوين (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، والذهبي في السير (١٨/ ٥٤٣) و(٢١/ ٢٥٤)، وفي التذكرة (٣/ ١٠٩٥ و١١٨٢) و(٤/ ١٣٧١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١١٥): «هذا حديث صحيح بإسناده هذا، لم يختلف فيه على مالك».

ولم ينفرد به مالك، عن نافع، فقد تابعه عليه:

عبيد الله بن عمر العمري، وأيوب السختياني، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، وجويرية بن أسماء، وصخر بن جويرية، ويحيى بن أبي كثير، وصالح بن رستم أبو عامر الخزاز، ومعلى بن إسماعيل المدني [ليس بحديثه بأس، صالح الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٢)، الثقات (٧/ ٤٩٣)، اللسان (٨/ ١٠٩)]، وعبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري الطويل المصري [صدوق يخطئ]، وأيوب بن موسى أبو موسى المكي الأموي [ثقة، لكن الإسناد إليه لا يصح]، وليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه، وعدم تميز حديثه]، وعبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان [متروك، متهم] (١٥):

رووه عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**». وألفاظهم متقاربة، قال ابن جريج: قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم.

أخرجه الترمذي (١٧٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١/ ٤٣٧ و٤٣٨/ ١٥٨ و١٥٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٢١/ ٣٦٢)، والدارمي (١/ ٣٠٦/ ١٢٣١)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٦/ ١٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٤٨ و٥٤ و٧٥ و١٠٢ و١٢٤ و١٤٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٨/ ٢٠٧٥)، والبزار في مسنده (١٢/ ٤٩ ـ ٥١/ ٥٤٥٩ ـ ٥٤٦٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٩ و٩١٠)، وأبو يعلى (٩/ ٣٨٠/ ٥٥٠٦) و(١٠/ ١٨١ و١٩٤/ ٥٨٠٦ و٥٨٢٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٢٩ و٥٣٠ و١٠٦٩ ـ ١٠٧٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٢٥ ـ ١٨٣٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠١٣)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٩٧/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢ ـ تحفة الأخيار)، ومحمد بن إبراهيم الطرسوسي في مسند ابن عمر (٦١)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤١١/ ٧١٧) و(٤/ ١٤٣/ ٢٩٥٠)، وفي المعجم الأوسط (١/ ١٢٢/ ٣٨٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٥٤ ـ ٥٥)، وابن المقرئ في المعجم (٨٠٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٨٣ و٣٣٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٦)، وأبو علي بن شاذان في مشيخته الصغرى (١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١١٥ و١١٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٣)، وفي المتفق والمفترق (٢/ ٨٠٤/ ٤٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٠/ ٣٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٥١) و(٢٣/ ٣٤٣)، والذهبي في الدينار (٥٩)، وقاسم بن قطلوبغا في عوالي الليث بن سعد (٧)، والسخاوي في البلدانيات (١٦).

قال أبو داود: «وقال عبيد الله بن عمر: «**أُتِر**»، واختلف على أيوب فيه، وقال الزهري: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**وتر**»».

وقال الترمذي: «وفي الباب: عن بريدة ونوفل بن معاوية.

وقال: حديث ابن عمر: حديث حسن صحيح.

وقد رواه الزهري أيضاً عن سالم، عن أبيه ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وقال البغوي: «متفق على صحته».

قلت: الذي وقفت عليه من روايات هذا الحديث وطرقه كلها بلفظ «**وتر**»، ولم أر اختلافاً فيه على أيوب، ولفظ عبيد الله بن عمر: «**وتر**» كالجماعة، والله أعلم.

ت وقد خالف الحفاظ فيه عن نافع، فزاد في المتن ما ليس منه:

حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، رواه عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله**».

وفي رواية: «**من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس...**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٣ و٢٧ و٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٤٣)، وعبد بن حميد (٧٤٩)، وابن عساكر (٣٢/ ١٧٩).

وهذه زيادة منكرة، ليست من المرفوع، لعل حجاجاً أدرجها، وهي من قول نافع، كما يدل على ذلك رواية ابن جريج، والله أعلم.

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩/ ٣٤٣٠).

● وهذا الحديث يرويه الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله**».

أخرجه مسلم (٦٢٦/ ٢٠٠ و٢٠١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٩/ ١٣٩٥ و١٣٩٦)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٥٥/ ٥١٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٥/ ١٥١٠)، وابن ماجه (٦٨٥)، والدارمي (١/ ٣٠٥/ ١٢٣٠)، وابن خزيمة (١/ ١٧٣/ ٣٣٥)، وأحمد (٢/ ٨ و١٣٤ و١٤٥)، والطيالسي (٣/ ٣٤٦ و٣٥٠/ ١٩١٢ و١٩١٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٨ و٥٧٦/ ٢٠٧٤ و٢١٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٤٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٧ و٩٠٨)، وأبو يعلى (٩/ ٣٣٥ و٣٤٣ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٨٠/ ٥٤٤٧ و٥٤٥٣ و٥٤٩٥ و٥٤٩٦ و٥٥٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٠/ ٥٣٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٦٣ ـ ١٠٦٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٢٢ ـ ١٨٢٤)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ١٠٢٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٩٦/ ٤٨٦ ـ ٤٨٩ ـ تحفة الأخيار) و(٩/ ١٩٨/ ٦٥١٠ ـ تحفة الأخيار)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٥/ ٧١) و(٣/ ٤٣/ ١٧٧٢) و(٤/ ١٢٢ و٢٣٠/ ٢٨٩٥ و٣١٥٣)، وفي الأوسط (٨/ ٣٣١/ ٨٧٨٠)، وفي الكبير (١٢/ ٢٧٨/ ١٣١٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١/ ٦١٨)، وفي الشعب (٣/ ٥٣/ ٢٨٤٥)، وابن عبد البر (١٤/ ١١٦)، وابن عساكر (١٣/ ١٢٨) و(٥٨/ ١٠١).

قال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول في حديث سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله**»، قال علي: قلت لسفيان: فإن ابن أبي ذئب يسنده عن نوفل بن معاوية سمع النبي ﷺ؟ فقال: سمعت منه ووعاه قلبي وحفظته كما إنك ها هنا: عن سالم عن أبيه. اهـ [سنن البيهقي (١/ ٤٤٥)].

قلت: رواية ابن أبي ذئب لا تصلح للاحتجاج والاعتراض بها على رواية الجماعة من ثقات أصحاب الزهري، فقد اضطرب فيها ابن أبي ذئب سنداً ومتناً:

١ ـ فرواه أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي [ثقة]، وأسد بن موسى [ثقة]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وعاصم بن علي [صدوق]، وحسين بن محمد بن بهرام [ثقة]:

خمستهم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن

الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديلي: أن النبي ﷺ قال: «**من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله**».

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٣٠/ ١٤٦٨)، وأحمد (٥/ ٤٢٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٩٨/ ٤٩٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥٤)، وابن المظفر في غرائب مالك (٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٦/ ٦٤٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٢٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٣٥٠) [وفي سنده سقط وإلزاق].

٢ ـ ورواه عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، وعبد الله بن موسى بن إبراهيم [صدوق كثير الخطأ]:

عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن نوفل: أن النبي ﷺ قال: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٠٢ و٢٠٣/ ٩٥٣ و٩٥٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٩٨/ ٤٩٣).

٣ ـ ورواه ابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك: مدني، صدوق]، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه الإمام الشافعي، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن نوفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاته [صلاة] العصر فكأنما وتر أهله وماله**».

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٢/ ١٤٢)، وفي المسند (٢٨)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (١/ ٤٦٠/ ٦١٧).

ب ـ ورواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين [فقيه إمام ثقة]: ثنا ابن أبي فديك: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن نوفل بن معاوية الديلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله**».

قال ابن شهاب: فقلت: يا أبا بكر أتدري أية صلاة هي؟ قال ابن شهاب: إنه بلغني أن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٢١).

٤ ـ ورواه يحيى بن أبي بكير الكرماني [ثقة]: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر، عن نوفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله**».

قلت: ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة العصر، قال: وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**».

أخرجه ابن عبد البر (١٤/ ١١٩)، بإسناد صحيح إلى يحيى.

ثم رواه ابن عبد البر (١٤/ ١٢٠) من طريق أخرى صحيحة إلى يحيى بن أبي بكير ـ مقروناً بأبي عامر العقدي ـ بلفظ: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»، ولم يذكر السؤال عن الصلاة، ولا حديث ابن عمر.

٥ ـ ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]، وأبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]:

ثلاثتهم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله**».

قال هاشم في حديثه: فقلت لأبي بكر: ما هذه؟ قال: العصر.

وقال يزيد في حديثه: فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: لا أدري.

قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم، فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر...**».

كذا في رواية الطيالسي.

وفي حديث يزيد وهشام: قال الزهري: وأما هذا الحديث الذي حدثناه سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**».

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٥٦٤/ ١٣٣٣) و(٣/ ٣٤٦/ ١٩١٢).

ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٦/ ٦٤٢٦)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٦٠/ ٦١٨)، وفي الشعب (٣/ ٥٢/ ٢٨٤٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٣٥٠) [وفي سنده سقط وإلزاق].

وأخرجه أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم (٢٤٢٦٤) [وهو ساقط من الميمنية. انظر: الإتحاف (١٣/ ٦٠٨/ ١٧٢١٦)، أطراف المسند (٥/ ٤٢٤/ ٧٤٨٣)].

وهذا اضطراب ظاهر من ابن أبي ذئب في هذا الحديث، ففي المتن مرة يقول: «**من فاتته الصلاة**»، ومرة يقول: «**من فاتته صلاة العصر**»، مرة يجعل تعيين العصر من حديث نوفل، ومرة يجعله من حديث ابن عمر، ومرة يجعله من قول أبي بكر بن عبد الرحمٰن.

وفي الإسناد: مرة يجعل حديث ابن عمر من سماع أبي بكر عنه، ومرة يجعله بلاغاً للزهري عنه، ومرة يجعله من حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وهذا الأخير هو أشبه الوجوه بالصواب؛ وأقربها، وابن أبي ذئب يضعف في الزهري، قال ابن معين: «ابن أبي ذئب عرض على الزهري، وحديثه عن الزهري ضعيف، ثم قال: يضعفونه في الزهري»، وقال يعقوب بن شيبة: «ابن أبي ذئب ثقة صدوق، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب» [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٣)، التهذيب (٣/ ٦٢٩)].

فإن كان قد أصاب وجهاً في هذا الحديث فهو ما رواه عنه ثقات الحفاظ، عن

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وأما حديث نوفل فقد أخطأ فيه، والمحفوظ في حديث نوفل من رواية الزهري:

هو ما رواه صالح بن كيسان [ثقة ثبت فقيه]، وإبراهيم بن سعد [ثقة حجة]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [صدوق]:

ثلاثتهم، عن الزهري: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية، مثل حديث أبي هريرة هذا [يعني: حديث أبي هريرة: «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم**...» البخاري (٣٦٠١)، مسلم (٢٨٨٦)]، إلا أن أبا بكر يزيد: «**من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله**». سياق صالح بن كيسان.

أخرجه البخاري (٣٦٠٢) [ضمن حديث أبي هريرة في الفتن تبعاً له]. ومسلم (٢٨٨٦/ ١١) [ضمن حديث أبي هريرة في الفتن تبعاً له]. وأبو عوانة في صحيحه [إتحاف المهرة (١٣/ ٦٠٨/ ١٧٢١٦)]. وأحمد في مسنده (٢٤٢٦٥) [ساقط من الميمنية. انظر: الإتحاف (١٣/ ٦٠٨/ ١٧٢١٦)، أطراف المسند (٥/ ٤٢٤/ ٧٤٨٣)]. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٠٣/ ٩٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٧٩ و١٠٨٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٣٦ و١٨٣٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥٥)، وابن المظفر في غرائب مالك (٨ و٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٦/ ٦٤٢٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٢/ ٢٨٤٢ و٢٨٤٣)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٤٠٨).

هذا هو المحفوظ عن الزهري في حديث نوفل بن معاوية سنداً ومتناً، ووهم ابن أبي ذئب في إسناده بإسقاط عبد الرحمٰن بن مطيع بن الأسود، وفي متنه.

ح **والحديثان جميعاً محفوظان عن الزهري**، فإنه حافظ مكثر، واسع الرواية جداً، يحتمل منه التعدد في الأسانيد:

فقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه:

سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، وعمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، والزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، وابن أخي الزهري، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وعبد الله بن يزيد بن تميم [لا بأس به. اللسان (٥/ ٣٩)] (١٥).

ورواه عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن مطيع، عن نوفل بن معاوية:

صالح بن كيسان، وإبراهيم بن سعد، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني.

ح **وانظر أسانيد أخرى**، عن سالم، عن أبيه، **فيها زيادات منكرة**: الثقات لابن حبان (٦/ ٧٢)، المؤتلف والمختلف للدارقطني [ساقط من المطبوع. فتح الباري لابن رجب (٣/ ١١٧)]. تاريخ دمشق (٥٢/ ٤٣٤).

وانظر الأوهام فيه على الزهري: غرائب مالك (٦)، التمهيد (١٤/ ١١٧).

وعلى ابن أبي ذئب وغيره: التمهيد (١٤/ ١١٨)، الفتح لابن رجب (٣/ ١٢٠).

ج ولحديث ابن عمر، ونوفل بن معاوية، طريق أخرى:

فقد رواه عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح [هو: ابن صفوان التجيبي المصري: ثقة ثبت فقيه زاهد]، قال: أنبأنا جعفر بن ربيعة: أن عراك بن مالك حدثه؛ أن نوفل بن معاوية حدثه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

قال عراك: وأخبرني عبد الله بن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

أخرجه النسائي (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨/ ٤٧٨)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٣/ ٢٨٤٦)، والخطيب في الكفاية (٤١٤).

وهذا **إسناد صحيح متصل**، رجاله كلهم ثقات مشهورون، سمع بعضهم من بعض، أخرج لهم الشيخان.

د وله متابعة جيدة:

يرويها محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن عراك بن مالك الغفاري: سمعت نوفل بن معاوية الديلي، وهو جالس مع ابن عمر بسوق المدينة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»** قال: فقال عبد الله ـ يعني: ابن عمر ـ قال رسول الله ﷺ: **«هي العصر»**.

أخرجه أحمد (٢٤٢٦٣) [ساقط من الميمنية. انظر: الإتحاف (١٣/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨/ ١٧٢١٦)، أطراف المسند (٥/ ٤٢٤/ ٧٤٨٣)] واللفظ له. والنسائي (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩/ ٤٨٠)، ومن طريقه: الخطيب في الكفاية (٤١٤).

وهذا إسناد جيد.

والحديث صحيح.

ولا يقدح في سماع عراك بن مالك من نوفل بن معاوية ـ بعد ما ثبت لدينا من رواية الثقات الحفاظ ـ: ما رواه عيسى بن حماد زغبة [ثقة، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات]، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك: أنه بلغه أن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»**.

قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هي صلاة العصر»**.

أخرجه النسائي (١/ ٢٣٨/ ٤٧٩)، ومن طريقه: الخطيب في الكفاية (٤١٤).

تابع زغبة على هذه الرواية بلفظ البلاغ:

أبو صالح عبد الله بن صالح [كاتب الليث؛ وهو: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة] عن الليث به.

أخرجه الخطيب في الكفاية (٤١٣).

ولكن خالفهما في هذا الموضع من الإسناد فرواه بالعنعنة، دون لفظ البلاغ الدال على الانقطاع:

يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وشبابة بن سوار [ثقة حافظ]:

روياه عن الليث به بالعنعنة في موضع البلاغ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٤٤) عن شبابة وحده مختصراً. وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٠٢/ ٩٥٢) وزاد يزيد، ورواه بتمامه.

وهذه الرواية عن الليث عندي أولى من رواية زغبة وأبي صالح، فالذي رواها حافظان يعتمد على حفظهما، ولا أظن بهما التساهل في مثل هذا، لا سيما مع ثبوت السماع من رواية ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، ومن رواية جعفر بن ربيعة.

وعلى سبيل التنزل، فلو قلنا بأن رواية زغبة وأبي صالح عن الليث: هي المحفوظة، وأنها تقضي على رواية ابن إسحاق بالوهم؛ فتبقى معارضة رواية جعفر بن ربيعة لرواية الليث، وفي الجمع بينهما يقول الخطيب البغدادي في الكفاية: «والحكم يوجب القضاء في هذا الحديث لجعفر بن ربيعة بثبوت إيصاله الحديث لثقته وضبطه، ورواية الليث ليس تكذيباً له، لجواز أن يكون عراك بلغه هذا الحديث عن نوفل بن معاوية ثم سمعه منه بعد، فرواه على الوجهين جميعاً، والله أعلم».

قال البيهقي (١/ ٤٤٥): «والحديث محفوظ عنهما جميعاً»، يعني: ابن عمر ونوفل.

ﻫ وقد روي حديث نوفل بن معاوية بلفظ: **«لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة»**، لكن من حديث أبيه معاوية.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٨٢/ ٢٢٢٠)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢٩/ ١٠٤٢)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٠٨/ ٦٠٨٤).

عن ابن أبي سبرة، وهو: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، وهو: متروك.

وانظر لهذا المتن: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٨٤/ ٢٢٢٥)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٨٨/ ٧٦٥)، سنن الدارقطني (١/ ٢٤٨)، الأوسط (٢/ ٣٥٧/ ١٠٠١)، تعظيم قدر الصلاة (١٠٤٠ ـ ١٠٤٤)، المعجم لابن قانع (٣/ ٢١٨)، التمهيد (٤/ ٣٤٢)، الفتح لابن رجب (٣/ ١١٣).

ﻫ **وفي الباب أيضاً**: عن بريدة:

روى هشام الدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي عروبة:

أربعتهم: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في غزوة، في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر [وفي رواية: بالصلاة]؛ فإن النبي ﷺ قال: **«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»**.

أخرجه البخاري (٥٥٣ و٥٩٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٦/ ٤٧٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٢/ ٣٦٣)، وابن خزيمة (١/ ١٧٣/ ٣٣٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ و٣٥٠ و٣٥٧ و٣٦٠)، والطيالسي (٢/ ١٥٥/ ٨٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٥٠) و(٢/ ٤٦/ ٦٢٩١) و(٦/ ١٦٧/ ٣٠٣٩٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٢٤/ ٥٠٠٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٢ ـ ٩٠٤)، والروياني (٤٧)، وابن قانع في المعجم (١/ ٧٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٤٤)، وفي الشعب (٣/ ٥٤/ ٢٨٤٨)، وابن عبد البر (١٤/ ١٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩/ ٣٧٠)، وفي تفسيره (١/ ٢٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٧٧).

ح وقد شذ معمر فزاد لفظ التعمد، فقال: «**من ترك صلاة العصر عمداً أحبط الله عمله**»، **وهي زيادة شاذة**، والمحفوظ رواية هشام الدستوائي ومن تابعه، وهشام أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير.

هذا هو المحفوظ عن يحيى بن أبي كثير، ورواه عنه فوهم:

الأوزاعي [وهو ثقة إمام، إلا أن كتابه عن يحيى بن أبي كثير كان قد ضاع فحدث من حفظه فوهم. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧ و٧٩٩)] رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة الأسلمي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: «**بكروا بالصلاة في اليوم الغيم؛ فإنه من فاتته صلاة العصر [فقد] حبط عمله**».

أخرجه ابن ماجه (٦٩٤)، وابن حبان (٤/ ٣٣٢/ ١٤٧٠)، وأحمد (٥/ ٣٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٤٩) و(٢/ ٤٦/ ٦٢٩٠) و(٦/ ١٦٧/ ٣٠٣٩٩)، والحسن بن عرفة في جزئه (١٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٨٢/ ٥٤٩٨ و٥٤٩٩)، وابن المنذر (٢/ ٣٨١/ ١٠٦٧ و١٠٦٨)، والبيهقي (١/ ٤٤٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٨٦).

وهم فيه الأوزاعي سنداً ومتناً، أما الإسناد: فجعل أبا المهاجر بدل أبي المليح، وأما المتن: فأدرج الموقوف في المرفوع؛ فصار معناه منكراً، إذ يفهم منه أن السنة تأخير العصر في غير الغيم، والصواب: التبكير بها في كل حال إذا علم أو غلب على ظنه دخول وقتها.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١٢٦): «وقال الإمام أحمد ـ في رواية مهنا ـ: هو خطأ من الأوزاعي، والصحيح: حديث هشام الدستوائي، وذكر أيضاً أن أبا المهاجر لا أصل له، إنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة، كان الأوزاعي يسميه أبا المهاجر خطأ، وذكره في هذا الإسناد من أصله خطأ، فإنه ليس من روايته، إنما هو من رواية أبي المليح، وكذا قاله الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله».

وقال ابن رجب، والمزي، وابن حجر بأن المحفوظ: رواية هشام، ومن تابعه [انظر: الفتح لابن رجب (٣/ ١٢٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣٩)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٢٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ٥٩٤)] [وانظر: صحيح ابن حبان (٤/ ٣٣٢)].

روى الحديث عن الأوزاعي هكذا: الوليد بن مسلم، ووكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن داود الخريبي [أربعتهم ثقات، والوليد بن مسلم من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأيوب بن سويد الرملي [ضعيف].

ورواه سفيان الثوري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي المهاجر، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: **«عجلوا بصلاة العصر يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله»**.

أخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٦٦/ ١٠٢٦).

بإسناد صحيح إلى الثوري، لكنه غريب من حديث الثوري، وبإسقاط أبي قلابة من الإسناد، فلا أدري ممن الوهم فيه.

ـ وانظر فيمن وهم في هذا الحديث على الأوزاعي: صحيح ابن حبان (٤/ ٣٢٣/ ١٤٦٣)، المجروحين (٢/ ١١٥)، الكامل (٣/ ١٧٨).

ـ **ولحديث بريدة طريق أخرى غريبة**: انظر: مسند الروياني (١٩)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣١٦/ ١٤٧٤).

وفي الباب مما لا يصح:

١ ـ عن أبي الدرداء [عند: أحمد (٦/ ٤٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٤٥) و(٦/ ١٦٧/ ٣٠٤٠٠)]، وفي إسناده اختلاف وانقطاع، وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ١٢٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣٨).

٢ ـ عن أبي بصرة الغفاري [عند: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢/ ٥٤٩٧)]، وهو شاذ، وأصله في مسلم (٨٣٠)، بدون هذه الزيادة.

٣ ـ عن جابر [عند: ابن عدي في الكامل (٧/ ١٨٩)]، وفي إسناده: يحيى بن أبي أنيسة: وهو متروك.

• **وأما معنى الحديث:**

فإن حديث بريدة يفسر حديث ابن عمر ونوفل، قال ابن القيم في كتابه «الصلاة وحكم تاركها» ص (٨٦): «أي: فكأنما سلب أهله وماله، فأصبح بلا أهل ولا مال، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها، كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه وتمتعه بها، بمنزلة أهله وماله، فإذا ترك صلاة العصر، فهو كمن له أهل ومال، فخرج من بيته لحاجة وفيه أهله وماله، فرجع وقد اجتيح الأهل والمال، فبقي وتراً دونهم، وموتوراً بفقدهم، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقاً».

وانظر: مشكل الآثار. التمهيد. التدوين. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٣٠٧)، أعلام الحديث (١/ ٤٢٩) و(٢/ ١٢٩٤)، معالم السنن (١/ ١١٣)، تفسير غريب الموطأ لابن حبيب الأندلسي (١/ ١٨٢)، تهذيب اللغة (١٤/ ٢٢٤)، مشارق الأنوار (٢/ ٣٥١)، الفائق (٤/ ٣٩)، النهاية (٥/ ١٤٧)، المصباح المنير (٢/ ٦٤٧)، لسان العرب

(٢٧٤/٥)، تاج العروس (١٤/ ٣٣٧)، الاستذكار (١/ ٦٥)، شرح السنة (٢/ ٣٠)، كشف المشكل (٢/ ٥٤٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ١١٧)، ولابن حجر (٢/ ٣٧)، تنوير الحوالك (١/ ٢٥)، شرح الزرقاني (١/ ٤٥)، طرح التثريب (٢/ ١٦٣)، وغيرها.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١١٨): «وفي الحديث دليل على تعظيم قدر صلاة العصر عند الله ﷻ، وموقعها من الدين، وأن الذي تفوته قد فجع بدينه وبما ذهب منه، كما يفجع من ذهب أهله وماله.

وهذا مما يستدل به على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها خصوصاً بعد الأمر بالمحافظة على الصلوات عموماً».

* * *

٤١٥ قال أبو داود: حدثنا محمود بن خالد: حدثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو ـ يعني: الأوزاعي ـ: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء.

مقطوع على الأوزاعي بإسناد صحيح

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١١٢): «خرجه أبو داود في سننه، ومحمد بن يحيى الهمداني في صحيحه.

وقد أدرج بعضهم هذا في الحديث:

قال ابن أبي حاتم [علل الحديث (٤١٩)]: سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاتته صلاة العصر ـ وفواتها: أن تدخل الشمس صفرة ـ فكأنما وتر أهله وماله»**؟ فقال أبي: التفسير من قول نافع. انتهى.

وقد تبين أنه من قول الأوزاعي كما سبق. انتهى كلام ابن رجب.

وقد تقدم أنه قد صح عن ابن جريج [عند: عبد الرزاق. وأحمد] أنه سأل نافعاً عن هذا، فقال: قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم.

وتفسير التابعي الفقيه ـ لا سيما وهو راوي الحديث ـ: أولى من غيره، قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٧): «وهذا أولى من تفسير الأوزاعي؛ لأن نافعاً من رواة الحديث عن ابن عمر، وتفسيره أولى، لا سيما وقد روي معناه مرفوعاً كما سبق».

خاتمة الباب:

وحاصل ما تقدم من أحاديث المواقيت: أن للعصر أربعة أوقات:

الأول: وقت فضيلة، وهو أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، لحديث جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ في أول الوقت في اليوم الأول، ولقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ

مَّغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولعموم الأحاديث الدالة على: أن النبي ﷺ كان يعجل بالعصر، ويصليها في أول وقتها، والشمس بيضاء نقية حية، ومداومته على ذلك [راجع حديث أنس المتقدم برقم (٤٠٤) وطرقه، وقد كتبت هناك ما يغني عن الإعادة].

الثاني: وقت اختيار: وهو من أول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ لحديث جبريل عليه السلام لما صلى بالنبي ﷺ في هذين الوقتين، ثم قال: «**الوقت ما بين هذين الوقتين**» يعني: وقت الاختيار، لا استيعاب وقت الجواز والاضطرار، وكذا حديث بريدة وجابر في سؤال السائل.

الثالث: وقت الجواز: ويمتد إلى قبيل اصفرار الشمس؛ لحديث عبد الله بن عمرو: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**»، وحديث أبي موسى في سؤال السائل (٣٩٥) قال: «**وصلى العصر وقد اصفرت الشمس ـ أو قال: أمسى ـ**» ثم قال: «**الوقت فيما بين هذين**»، وقوله: «**وقد اصفرت الشمس**» يعني: حين انصرافه منها، لا أنه ابتدأها بعدما اصفرت.

الرابع: وقت ضرورة: من اصفرار الشمس إلى الغروب، وهو لأصحاب الأعذار، لحديث أبي هريرة: «**من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»، وحديث أنس: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**».

فمن صلاها في هذا الوقت بغير عذر فهو آثم، وتقدم تقرير ذلك، والله أعلم.

٦ ـ باب في وقت المغرب

٤١٦ ... حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: **كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله.**

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٧٤/ ٣٣٨)، والضياء في المختارة (٥/ ٣٣ و٣٤/ ١٦٣٧ و١٦٣٨)، وأبو يعلى (٦/ ٦٢/ ٣٣٠٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٦٩ و١١١٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٩/ ١٠٣٠)، والطحاوي (١/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ٤٤٧)، وابن عبد البر (٨/ ٨٩).

وهو حديث صحيح، مشهور عن حماد بن سلمة، رواه عنه من ثقات أصحابه: أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وعلي بن الجعد، وداود بن شبيب الباهلي، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وهدبة بن خالد، وعبيد الله بن محمد العيشي، وحجاج بن المنهال الأنماطي، ويحيى بن إسحاق السيلحيني.

ورواه حميد الطويل، عن أنس، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يجئ أحدنا إلى بني سلمة، وهو يرى مواقع نبله.**

أخرجه الضياء في المختارة (٦/ ٤٠ ـ ٤٢/ ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩)، وأحمد (٣/ ١١٤ و١٨٩ و١٩٩ و٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٩/ ٣٣١٩)، ومحمد بن هشام النميري في جزئه (٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٧٣ و١١١٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢/ ب).

وهذا حديث صحيح، رواه عن حميد جماعة من ثقات أصحابه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وابن أبي عدي، ومروان بن معاوية، وعبد الله بن بكر السهمي، وعبد الواحد بن واصل، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع.

وله طريق أخرى ضعيفة عند ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٢).

* * *

٤١٧ ... يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: **كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٠١/ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٣/ ١٤١٦)، والترمذي (١٦٤)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٤٨)، وابن ماجه (٦٨٨)، والدارمي (١/ ٢٩٧/ ١٢٠٩)، وابن حبان (٤/ ٣٨٩/ ١٥٢٣)، وأحمد (٤/ ٥١ و٥٤)، وعبد بن حميد (٣٨٦)، والروياني (١١٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٦٤ و١١١١)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٩/ ١٠٣١)، والطحاوي (١/ ١٥٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١/ ٦٢٨٩)، والبيهقي (١/ ٣٦٩ و٤٤٦)، وابن عبد البر (٨/ ٩٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣١/ ٣٧٣)، وابن عساكر (٢٢/ ٨٣).

رواه عن يزيد بن أبي عبيد: صفوان بن عيسى، ومكي بن إبراهيم، وحاتم بن إسماعيل، والمغيرة بن عبد الرحمٰن بن أبي ربيعة المخزومي.

وهذا لفظ صفوان بن عيسى، ولفظ مكي بن إبراهيم عند البخاري: **كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.**

ولفظ حاتم بن إسماعيل عند مسلم: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.**

وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة، منهم:

١ ـ رافع بن خديج:

يرويه الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج ـ وهو عطاء بن

صهيب ـ، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: **كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.**

أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٢/ ١٠٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٢٣٤/ ١٤١٧)، وابن ماجه (٦٨٧)، وابن حبان (٤/ ٣٨١/ ١٥١٥)، وأحمد (٤/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٩/ ٣٣٢٠)، وفي المسند (٧٨)، وعبد بن حميد (٤٢٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٦٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٨٠/ ٤٤٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٠ و٤٤٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٦١/ ٦١٩).

٢ ـ زيد بن خالد الجهني:

يرويه ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف إلى السوق، ولو رُمي بنبل لأبصرت مواقعها.**

وفي رواية: **فلو رمينا بالنبل رأينا مواقعها.**

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٣/ ١٤٥)، وفي المسند (٢٨)، وأحمد (٤/ ١١٤ و١١٧)، والطيالسي (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٦٠ و٦٧٠/ ٩٩٦ و١٤٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠/ ٣٣٣٠)، وعبد بن حميد (٢٨١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٥٣/ ٥٢٥٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٢/ ٥٢٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣١/ ٣٧٤).

تابع ابن أبي ذئب عليه:

سفيان الثوري، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت زيد بن خالد الجهني، قال: **كنت أصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم أخرج إلى السوق؛ فلو أرمي لأبصرت موقع نبلي.**

أخرجه أحمد (٤/ ١١٥)، ومن طريقه: أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٣٩)، والطبراني في الكبير (٥٢٦٠).

وهو حديث صحيح.

وصالح بن نبهان مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، وسماع من سمع منه قبل الاختلاط صحيح، وابن أبي ذئب ممن سمع منه قبل الاختلاط [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)].

٣ ـ جابر بن عبد الله:

وله عنه طرق كثيرة منها:

أ ـ ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة، فلو رمينا رأينا مواقع نبلنا.**

وفي رواية: **ونحن نبصر مواقع النبل.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٧٣/ ٣٣٧)، والشافعي في الأم (٢/ ١٦٣/ ١٤٤)، وفي

المسند (٢٨)، وأحمد (٣/ ٣٨٢)، والطيالسي (٣/ ٣٢٤/ ١٨٨٠)، والطحاوي (١/ ٢١٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٢/ ٥٢٢).

وإسناده صحيح.

والقعقاع قد سمع من جابر، قاله البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٨٨)، وفي رواية صحيحة عن ابن أبي ذئب: «دخلنا على جابر بن عبد الله» [الأم (١٤٤)].

فإن قيل: قد اختلف على ابن أبي ذئب في إسناد هذا الحديث، فمرة يجعله من مسند زيد بن خالد، ومرة يجعله من مسند جابر!

فيقال: **الحديث محفوظ عنه على الوجهين:**

رواه عن بالإسناد الأول: ابن أبي فديك، والطيالسي، وأسد بن موسى، وابن أبي شيبة، وشبابة بن سوار، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعثمان بن عمر، وعلي بن قتيبة، وحجاج بن محمد الأعور.

ورواه عنه بالإسناد الثاني: ابن أبي فديك، والطيالسي، وأسد بن موسى، ويزيد بن هارون، وعبيد الله بن عبد المجيد.

فاتفق ثلاثة من ثقات أصحابه على روايته عنه بالإسنادين جميعاً، وتابعهما على كل إسناد جماعة من الثقات، وابن أبي ذئب: ثقة حافظ إمام، واسع الرواية، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وإنما تكلم في روايته عن الزهري خاصة، والله أعلم.

ب ـ سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: **الظهر كاسمها، والعصر بيضاء حية، والمغرب كاسمها، وكنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي منازلنا، وهي على قدر ميل، فنرى مواقع النبل، وكان يعجل العشاء ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يغلس بها.**

أخرجه مطولاً ومختصراً: أحمد (٣/ ٣٠٣ و٣٦٩ ـ ٣٧٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٢/ ٢٠٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢/ ٣٢٣٢)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٢١)، وأبو يعلى (٤/ ٧٩ و١١٤/ ٢١٠٤ و٢١٥٦)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٠/ ١٠١١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٦٦).

وإسناده حسن.

ج ـ ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: **كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نرجع فنتناضل حتى نبلغ منازلنا في بني سلمة، فننظر إلى مواقع نبلنا من الإسفار.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٥٧١ و١١١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٨/ ١٠٢٩).

وإسناده حسن، وأسامة، هو: ابن زيد الليثي.

د ـ حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: **أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون.**

أخرجه ابن حبان (١٠/ ٥٤٩/ ٤٦٩٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٧٠ و٥٧٢ و١١١٦ و١١١٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣١٧)، والطحاوي (١/ ٢١٢).

وإسناده صحيح.

ووقفت على أربعة طرق أخرى، لا تخلو من مقال، وفي بعضها ضعف شديد:

أخرجها أحمد (٣/ ٣٣١)، والشافعي في الأم (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ١٤٣)، وفي المسند (٢٨)، والطحاوي (١/ ٢١٢)، وابن عدي (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٠٢/ ٥٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٢/ ٣٧٥).

وفي الباب أيضاً عن:

٤ ـ علي بن بلال الليثي: قال: **صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فحدثوني أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم ينطلقون يترامون، لا يخفى عليهم مواقع سهامهم، حتى يأتون ديارهم في أقصى المدينة.**

وقيل: عن حسان بن بلال، عن رجل من أسلم، والأول أشبه، قاله البخاري.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٦٣)، والنسائي (١/ ٢٥٩/ ٥٢٠)، وأحمد (٤/ ٣٦) و(٥/ ٣٧١)، والسرقسطي في الدلائل (١١٤)، والطحاوي (١/ ٢١٣).

وهم شعبة في اسمه، وأصاب أبو عوانة، وهشيم، وشعبة كان يخطئ في أسماء الرجال، وعلي بن بلال الليثي هذا: مجهول، لم يرو عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٥٩)، ولابن حجر (٢/ ٥٠)].

٥ ـ أبي طريف الهذلي:

يرويه الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة: حدثني أبو طريف: **أنه كان شاهد النبي ﷺ وهو محاصر لأهل الطائف، وكان يصلي بنا صلاة المغرب، حتى لو أن إنساناً رمى بنبله أبصر مواقع نبله.**

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ الكبير (٤٦)، وأحمد (٣/ ٤١٦)، ويحيى بن معين في جزء من حديثه (٢٤ ـ رواية أبي منصور الشيباني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣١٣/ ١٠٧٥)، والدولابي في الكنى (١/ ١١٩ و١٢٠/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨)، والطحاوي (١/ ١٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١٥ و٣١٦/ ٧٩٥ و٧٩٦)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (١/ ٤٤٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ١٩٧/ ١٩٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٤٤/ ٦٨٧٨).

الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة: مجهول، واختلفت الرواية فقيل: صلاة المغرب، وقيل: صلاة العصر، وقيل: صلاة البصر، ومنهم من أولها بالمغرب، ومنهم من أولها بالفجر. انظر: الفتح لابن رجب (٣/ ١٦٠).

وانظر: الاستيعاب (٤/١٦٩٦)، الإصابة (١٠١٦٤)، التاريخ الكبير (٨/١٤٦)، الجرح والتعديل (٩/٨)، الثقات (٧/٥٥١)، وغيرها.

٦ ـ كعب بن مالك:

يرويه الزهري، واختلف عليه فيه، **والصحيح: مرسل.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣١٠)، وعبد الرزاق (١/٥٥١/٢٠٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٩٠/٣٣٢٩)، وفي المسند (٥٠٤)، والطحاوي (١/٢١٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٩٢/٢٤٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٩٦)، والطبراني في الكبير (١٩/٦٢ و٦٣/١١٤ ـ ١١٨)، وفي الأوسط (٥/٢٦٩ و٣٦٥/٥٢٨٤ و٥٥٧٠)، وابن عدي (٥/٣٨)، وابن عبد البر (٨/٨٩).

* * *

٤١٨ ... محمد بن إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: [لما] قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخَّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال [له]: ما هذه الصلاة يا عقبة؟! فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزال أمتي بخير** ـ أو قال: **على الفطرة** ـ **ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»**.

حديث شاذ

أخرجه ابن خزيمة (١/١٧٤/٣٣٩)، والحاكم (١/١٩٠)، وأحمد (٤/١٤٧) و(٥/٤١٧ و٤٢٢)، والدولابي في الكنى (١/٣٩ ـ ٤٠/١٠٢)، والطبراني في الكبير (٤/١٨٣/٤٠٨٣)، والبيهقي (١/٣٧٠)، وابن عبد البر (٨/٩٠ ـ ٩١).

هكذا رواه الجماعة مرفوعاً عن ابن إسحاق، لم أر اختلافاً فيه عليهم.

رواه عنه به هكذا: إبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وزياد بن عبد الله البكائي.

وانظر: علل الدارقطني (٦/١٢٤).

زاد بعضهم، مثل إبراهيم بن سعد وغيره: فقال أبو أيوب: أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا.

وهذا إسناد حسن.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال النووي في المجموع (٣/٣٨): «رواه أبو داود بإسناد حسن، وهو حديث حسن».

قلت: لكن ابن إسحاق قد خولف في إسناده ومتنه، خالفه من هو أثبت منه، وأعلم بحديث يزيد بن أبي حبيب المصري، ممن هو من أهل بلده:

فرواه حيوة بن شريح التجيبي المصري [وهو: ثقة ثبت فقيه زاهد]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، قال: صلى بنا عقبة بن عامر المغرب فأخرها، ونحن بالقسطنطينية، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال له أبو أيوب: لم تؤخر هذه الصلاة، وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟! يراك من لم يصحبه فيظن أنه وقتها، فقلنا: يا أبا أيوب كيف كنتم تصلونها؟ قال: **كنا نصليها حين تجب الشمس، يبادرونها النجوم**.

كذاك ياعقبة؟ قال: نعم.

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٥١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٦/ ٤٠٥٧) و(١٧/ ٣١٢/ ٨٦٣).

هكذا رواه عن حيوة: عبد الله بن المبارك، مطولاً، ورواه أبو عبد الرحمٰن المقرئ عبد الله بن يزيد عن حيوة به مختصراً.

وهذا وإن كان ظاهره الوقف، إلا أنه مرفوع لما اشتمل عليه السياق من قرينة دلت على أنه أراد بقوله: **كنا نصليها**، أي: مع رسول الله ﷺ، والقرينة هي: قول أبي أيوب لعقبة: لم تؤخر هذه الصلاة وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟! يراك من لم يصحبه فيظن أنه وقتها.

وحديث حيوة: هو الصواب، وحديث ابن إسحاق: شاذ سنداً ومتناً.

ولم ينفرد حيوة عن يزيد بهذا الإسناد، فقد تابعه في إسناده، وخالفه في متنه:

عبد الله بن لهيعة [مصري، ضعيف، لكنه صالح في المتابعات]، وعبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق]:

روياه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم**». لفظ ابن لهيعة، وفي لفظ له: «**صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس، بادروا بها طلوع النجم**».

وفي لفظ آخر مطول: أن أسلم أبا عمران التجيبي قال: كنا مع عقبة بن عامر في البحر، فأخر صلاة المغرب، ومعنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو أيوب الأنصاري، فقام أبو أيوب فانتصب فصلى، فلما فرغ قال: أما والله إن لها رُقباً غير هذا، فلاذ به ناس يسألونه وأنا فيهم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم**».

وأما لفظ عبد الحميد فلم يذكره الطبراني وإنما أحاله على حديث ابن لهيعة باللفظ الثاني.

أخرجه أحمد (٥/ ٤١٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٥١)، والروياني (٢٥٨)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٧٢ ـ ٧٣/ ١١٢٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٦/ ٤٠٥٨ و٤٠٥٩)، والدارقطني (١/ ٢٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٢).

وحيوة بن شريح أثبت من رواه عن يزيد بن أبي حبيب وأعلم بحديثه من هؤلاء جميعاً، فالقول قوله.

وقد سئل أبو زرعة عن حديث ابن إسحاق، وحديث حيوة وابن لهيعة، فقال: «حديث حيوة أصح» [علل الحديث (١/ ١٧٧/ ٥٠٦)].

وحديث حيوة: إسناده إسناد مصري صحيح، وهو حديث صحيح.

وعليه فلا يصح هذا اللفظ من حديث أبي أيوب: «**لا تزال أمتي بخير** ـ أو: **على الفطرة** ـ **ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشبك النجوم**».

ـ وأسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي المصري، هو الرجل المبهم في حديث ابن أبي ذئب.

فإن ابن أبي ذئب قد روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب، إلا أنه لم يحفظه، فأبهم أبا عمران، واضطرب في المتن، فمرة يجعله من قول النبي ﷺ، ومرة يجعله من فعله ﷺ.

أ ـ فقد روى حماد بن خالد الخياط [البصري، نزيل بغداد، أصله مدني، ثقة]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي [ثقة]، وابن أبي فديك [مدني صدوق]:

ثلاثتهم، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا المغرب لفطر الصائم، وبادروا طلوع النجوم**».

أخرجه أحمد (٤/ ٤٢١)، وعلقه الدارقطني في العلل (٦/ ١٢٥).

ب ـ ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وشبابة بن سوار [ثقة حافظ]:

كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني رجل سمع أبا أيوب يقول: **كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب فطر الصائم، مبادرة طلوع النجم**.

أخرجه الطيالسي (١/ ٤٩٣/ ٦٠١)، وعلقه الدارقطني في العلل (٦/ ١٢٥).

ج ـ ووهم معاوية بن هشام [القصار، كوفي، صدوق، له أوهام]، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن أبي حبيبة أنه بلغه، عن أبي أيوب الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**صلوا المغرب حين يفطر الصائم، مبادرة طلوع النجوم**».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠/ ٣٣٣٢).

كذا قال معاوية بن هشام: «عن أبي حبيبة»، وإنما هو يزيد بن أبي حبيب.

وكما تقدم، فإن المحفوظ في هذا الحديث: ما رواه حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري [الثقة الثبت]، فإن أهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، ويزيد بن أبي حبيب: مصري، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، وعبد الحميد بن جعفر: كلهم مدنيون، وابن لهيعة وإن كان مصرياً إلا أنه ضعيف، وحيوة بن شريح: أحفظ القوم وأثبتهم، وهو فقيه أيضاً، وقد تابعه على الإسناد: ابن لهيعة، وعبد الحميد بن جعفر، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ١٢٤/ ١٠٢٤).

ج وقد روي هذا الحديث عن جمع من الصحابة منهم:

١ ـ العباس بن عبد المطلب:

يرويه إبراهيم بن موسى الفراء: أنبأنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال أمتي على الفطرة** [وفي رواية: **بخير**] **ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٧/ ١٢١٠)، وابن ماجه (٦٨٩)، وان خزيمة (١/ ١٧٥/ ٣٤٠)، والضياء في المختارة (٨/ ٣٨٣/ ٤٧٣)، والبزار (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ١٣٠٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٤٦)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ٣٩٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٠٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢١٤/ ١٧٧٠)، وفي الصغير (١/ ٥٦/ ٥٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٤٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٤٠٥)، والذهبي في السير (١١/ ١٤٢).

رواه عن الفراء به هكذا جماعة من الحفاظ وغيرهم؛ مثل: أبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم، ومحمد بن يحيى الذهلي، والدارمي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري [وهم ثقات، من كبار الحفاظ]، ومحمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس [ثقة حافظ. السير (١٣/ ٤٤٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٣)]، وجعفر بن محمد بن الحسن بن زياد أبو يحيى الزعفراني التفسيري [ثقة، قال ابن حجر: «من الحفاظ الكبار الثقات»، اللسان (٢/ ٤٧٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٨)، سؤالات الحاكم (١٠٧)، تاريخ بغداد (٧/ ١٨٤)]، وأحمد بن علي بن إسماعيل الرازي الإسفذني [ثقة. تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٧)]، ومحمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي الرازي [متروك الحديث. قال الدارقطني: «دجال، يضع الحديث»، اللسان (٦/ ٤٧٣)]، ومحمد بن العباس بن الحسن بن ماهان الكابلي [وثقه الدارقطني، وتكلم فيه غيره. اللسان (٧/ ٢٢٥)]، وعبد الله بن حاضر بن عبدوس [وعبدوس لقب، واسمه: الصباح، قاله الخطيب، قال الدارقطني: «ليس بالقوي»، سؤالات الحاكم (١٢٢)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٤٨)، اللسان (٤/ ٤٥٣)] (١٠).

وخالفهم: الحسن بن علي بن زياد الرازي السُّري [محدث مشهور، أكثر عنه: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد الصبغي الفقيه شيخ الحاكم، وهو شيخ للعقيلي، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل. انظر: الأنساب (٣/ ٢٥٢)، الإكمال (٤/ ٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/ ٨٠)]، قال: ثنا إبراهيم بن موسى الفراء: ثنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، ومعمر، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩١) بعد حديث ابن إسحاق المتقدم، ثم قال: «وله شاهد صحيح الإسناد، حدثناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه: أنا الحسن. . .» فذكره.

كذا في مخطوطة رواق المغاربة (١/ ٨٨/ ب)، وتصحف في مطبوعة المستدرك «الحسن» إلى «الحسين» وهو خطأ ظاهر.

لكن روى هذا الحديث عن الحاكم: البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٤٤٨)، فقال في إسناده: «عن عمر بن إبراهيم، عن معمر، عن قتادة»، فزاد معمراً في الإسناد بين عمر بن إبراهيم، وقتادة، وفي المستدرك وقع معمر مقروناً بعمر بن إبراهيم، كلاهما عن قتادة [وانظر: تهذيب السنن الكبرى للذهبي (١/ ٤٤٠/ ١٨٩٢)، إتحاف المهرة (٦/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨/ ٦٨٥٠)].

وزيادة معمر في الإسناد ـ أياً كانت ـ **زيادة منكرة**؛ لتفرد الحسن بن علي بن زياد السري بها، دون جماعة الحفاظ المتقنين، أمثال: أبي زرعة الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والدارمي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وابن الضريس، فيكف يقال بعدئذ: إن معمراً قد تابع عمر بن إبراهيم فيه عن قتادة؟!، كيف وقد صرح الحفاظ بأن هذا الحديث هو مما تفرد به عمر بن إبراهيم، عن قتادة، بل وأُنكر عليه؟!.

c وهذا الحديث لم يتفرد به إبراهيم بن موسى الفراء، الثقة الحافظ، بل قد توبع عليه:

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن العباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن.

فرواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن العباس مرسلاً.

ورواه إبراهيم بن موسى، عن عباد بن العوام موصلاً، فأُنكر عليه، فسئل العوام بن عباد عن ذلك؟ فأخرجه من كتاب أبيه، كما رواه إبراهيم بن موسى موصلاً».

وقال ابن ماجه: «سمعت محمد بن يحيى، يقول: اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى عباد بن العوام، فأخرج إلينا أصل أبيه، فإذا الحديث فيه».

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلم رواه عن قتادة بهذا الإسناد غير عمر بن إبراهيم.

وعن عمر: عباد بن العوام.

وعن عباد: إبراهيم بن الفراء [كذا] وابنه عوام بن عباد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمر، تفرد به عباد، ولا رواه عن عباد إلا إبراهيم بن موسى، وابنه عوام بن عباد، ومحمد بن آدم المروزي».

c **قلت**: أما متابعة محمد بن آدم المروزي فلم أقف عليها، ولعله: محمود.

وأما متابعة العوام بن عباد [ليس بالمشهور، قليل الرواية، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٢٥)، وانظر: الميزان (٣/ ٣٠٤)، المغني (٢/ ٤٩٤)، التهذيب (٣/ ٣٣٥)، التقريب (٤٧٩)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٣٠٤) وقال: «ليس بشيء»]، رواه عن أبيه، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف، عن العباس، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه البزار (٤/ ١٣٢/ ١٣٠٦)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٠٣) [وسقط من إسناده: عباد بن العوام، وعمر بن إبراهيم]. وابن عدي (٥/ ٤٣)، وبحشل في تاريخ واسط (١٤٠ و١٤١)، وتمام في فوائده (٥٢٥)، وأبو الحسن ابن الحمامي في جزء من حديثه بتخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس (٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٦٧).

قال ابن أبي الفوارس: «غريب من حديث عباد بن العوام، وهو غريب من حديث عمر بن إبراهيم».

قلت: توبع عليه العوام بن عباد، تابعه: الثقة الحافظ إبراهيم بن موسى الفراء، ومحمد [ولعله: محمود] بن آدم المروزي.

والحق أن يقال: **غريب** من حديث قتادة، تفرد به عمر بن إبراهيم.

وقد وجدت متابعة لعباد بن العوام إلا أنها لا تصح:

يرويها عصام بن يوسف البلخي [صدوق يخطئ، وينفرد بما لا يتابع عليه. اللسان (٥/ ٤٣٦)]: ثنا عمر بن إبراهيم به.

أخرجه الرافعي في التدوين (١/ ٤٥١)، بإسناد واهٍ إلى عصام.

رواه عن عصام بن يوسف: محمد بن عبد بن عامر السمرقندي: وهو معروف بوضع الحديث، ولم يدرك عصاماً [انظر: الميزان (٣/ ٦٣٣)، اللسان (٧/ ٣٢٤)، الإرشاد (٣/ ٩٨٣)].

وأخيراً فإن حديث العباس بن عبد المطلب هذا: حديث منكر، تفرد به عمر بن إبراهيم العبدي البصري، صاحب الهروي: عن قتادة.

وعمر هذا: صدوق، إلا أنه ينفرد عن قتادة بما لا يتابع عليه، ولا يشبه حديث قتادة.

قال الإمام أحمد: «يروي عن قتادة أحاديث مناكير، ويخالف.

وقد روى عنه: عباد بن العوام حديثاً منكراً، رواه إنسان من أهل الري عنه.

قلت له [القائل هو أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم]: إبراهيم بن موسى؟ فقال: نعم. فقلت: حديث العباس؟ فقال: نعم» [الضعفاء الكبير (٣/ ١٤٦)].

وقال الذهبي في السير (١١/ ١٤٢): «وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، قلت: عمر تالف».

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٨٠٦): «وقد استنكره الإمام أحمد» [وانظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٢٧٠)].

وقال العقيلي: «وله غير حديث عن قتادة: مناكير، لا يتابع منها على شئ.

فأما: **«لاتزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب»** فقد روي بإسناد غير هذا أصلح من هذا».

قلت: لعله يقصد إسناد ابن إسحاق لحديث أبي أيوب، فإنه أجود إسناد لهذا الحديث، **ومع ذلك فإنه شاذ لا يصح،** كما تقدم بيانه.

وقال ابن عدي بعدما ساق مناكير كثيرة لعمر بن إبراهيم، عن قتادة: «ولعمر بن إبراهيم غير ما ذكرت من الأحاديث، وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه»، وكان قد قال في أول ترجمته: «بصري، يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها».

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٩): «كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات: فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً».

وانظر بعض مناكيره عن قتادة: الكامل لابن عدي (٥/ ٤٢)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٤٦)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٧٥/ ٨١٤)، جامع الترمذي (٣٠٧٧).

[وانظر ترجمته أيضاً في: التاريخ الكبير (٦/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٦/ ٩٨)، تاريخ الدارمي (٤١)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠٨/ ٤٤٣٣)، علل الترمذي الكبير (٣٣١)، سؤالات أبي داود (٥٠٨)، كنى مسلم (٦٢٦)، الثقات (٨/ ٤٤٦)، سؤالات البرقاني (٣٤٩)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٣٤)، التهذيب (٣/ ٢١٤)، الميزان (٣/ ١٧٨)، وغيرها].

وقال الترمذي (١٤٦): «وحديث العباس: قد روي موقوفاً عنه، وهو أصح».

وبذا تعلم خطأ النووي في المجموع حين قال (٣/ ٣٨): «رواه ابن ماجه بإسناد جيد».

٢ ـ السائب بن يزيد:

يرويه ابن وهب قال: حدثنا عبد الله بن أسود القرشي: أن يزيد بن خصيفة حدثه: عن السائب بن يزيد: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٤٤٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٥٤/ ٦٦٧١)، والبيهقي (١/ ٤٤٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٤).

قال الخطيب بعدما أخرجه من طريق أحمد وابنه:

«هذا حديث غريب من حديث يزيد بن خصيفة المدني، لا أعلم رواه عنه غير عبد الله بن الأسود، ولا عن عبد الله إلا ابن وهب».

قلت: يزيد بن عبد الله بن خصيفة: مدني ثقة، سمع السائب بن يزيد [التقريب (٦٧٥)، التهذيب (٤/ ٤١٩)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٥)]، وروايته عنه في الصحيحين.

ويزيد: قد روى عنه ثقات أهل المدينة وغيرهم، ففي تفرد مثل هذا عنه غرابة.

فعبد الله بن الأسود القرشي هذا: شيخ مصري، لم يرو عنه سوى ابن وهب، فهو عداد المجاهيل، ومع هذا فقد قال عنه الدارقطني: «مصري لا بأس به»، والعمدة ما قال أبو حاتم: «شيخ، لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب» [الجرح والتعديل (٥/ ٢)،

التاريخ الكبير (٥/ ٤٤)، الثقات (٧/ ١٥)، سؤالات البرقاني (٢٥٠)، ضعفاء أبي زرعة (٦٣٦)، غنية الملتمس (٢٥٠)، ذيل الميزان (٤٦٤)، التعجيل (٥١٧)]، فلا يقبل تفرد مثله عن يزيد بن خصيفة، **فهو حديث غريب**، والله أعلم.

٣ ـ الصنابحي:

يرويه الصلت بن بهرام، قال: حدثني الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لن تزال أمتي في مسكة [من دينها] ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام** [وفي رواية: **ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم**] **مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٨٠/ ٧٤١٨)، وابن بشران في الأمالي (٢٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٤)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٥٢٢/ ٣٨٦٠) [أسقط بعضهم الحارث بن وهب من الإسناد خطأ] و(٥/ ٢٩٥٤/ ٦٨٩٤)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٤/ ٩٢٤٧).

هكذا رواه عن الصلت بن بهرام: ابن نمير، ووكيع، وأبو معاوية [وهم ثقات].

وخالفهم: مندل بن علي [ضعيف]، فرواه عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٨/ ٣٢٦٤).

ووهم فيه مندل بإسقاط الصنابحي من الإسناد؛ والمعروف رواية الجماعة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي هذا عبد الله، فإن كان عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي فإنه يختلف في سماعه من النبي ﷺ، ولم يخرجاه».

وقال أبو نعيم في الحلية: «تفرد به الصلت عن الحارث. . .».

وقال الترمذي (١٦٤): «والصنابحي: لم يسمع من النبي ﷺ، وهو صاحب أبي بكر رضي الله عنه».

وهذا هو الصواب؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٤): «الحارث بن وهب عن الصنابحي عن النبي ﷺ: مرسل، روى عنه الصلت بن بهرام، حديثه في الكوفيين».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٩٢): «الحارث بن وهب: روى عن الصنابحي وعن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن النبي ﷺ: مرسل، روى عنه الصلت بن بهرام، سمعت أبي يقول ذلك».

وقال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٤٧): «جزم يعقوب بن شيبة بأن الحارث بن وهب إنما روى عن الصنابحي التابعي»، قال ذلك في ترجمة الصنابح بن الأعسر الصحابي، وقال في ترجمته من التهذيب (٢/ ٢١٨): «وقال ابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وابن السكن: من قال فيه [يعني: الصنابح بن الأعسر الأحمسي البجلي الصحابي]: الصنابحي

فقد أخطأ، ولم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم، وليس هو الذي يروي عنه الحارث بن وهب» [وانظر: إكمال مغلطاي (٦/ ٣٩٩)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣): «وقد قال فيه الصلت بن بهرام: عن الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي، فهذا صحف أيضاً، فجعل اسمه كنيته»، يعني: أبا عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي التابعي.

ومحصل هذه النقول: أن الصنابحي الذي يروي عنه الحارث بن وهب: إنما هو أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي، وهو تابعي كبير، هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فلما قدم الجحفة أتاه الخبر أن النبي ﷺ دفن قبل خمس ليال، وصلى خلف أبي بكر الصديق، وسمعه وروى عنه، وعن معاذ، وعبادة بن الصامت، وبلال، ومعاوية، وأرسل عن النبي ﷺ، روى عنه جماعة منهم: عطاء بن يسار، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، وقيس بن الحارث، وأبو عبد الرحمٰن الحبلي، وعبد الله بن محيريز، ويونس بن ميسرة بن حلبس؛ وأثنى عليه عبادة بن الصامت.

وقد قيل بأن الصنابحي: ثلاثة، قال أبو حاتم: «الصنابحي؛ هم ثلاثة:

الذي يروي عنه عطاء بن يسار، فهو: عبد الله الصنابحي: لم تصح صحبته.

والذي روى عنه أبو الخير، فهو: عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي، يروي عن أبي بكر الصديق، وعن بلال، ويقول: قدمت المدينة وقد قبض النبي ﷺ قبلي بخمس ليال، ليست له صحبة.

والصنابح بن الأعسر: له صحبة، روى عنه قيس بن أبي حازم، ومن قال في هذا: الصنابحي، فقد وهم» [المراسيل (٤٣٩)].

قلت: هما اثنان فقط: الصنابح بن الأعسر الصحابي، وأبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي التابعي، ومن قال: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي: فقد وهم، وإنما هو أبو عبد الله الصنابحي، قلب كنيته فجعلها اسمه، أو يكون الوهم فيه من زيد بن أسلم، حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا.

قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦ ـ ٣٠٠/ ٦١٨ ـ ٦٢٥): «وأبو عبد الله: أصح، والصنابح الذي له صحبة هو: ابن الأعسر الأحمسي البجلي، نزل الكوفة»، ثم ذكر بأن له حديثين فقط: الأول: حديث **«أنا فرطكم على الحوض»**، قال البخاري: «ليس له حديث صحيح إلا هذا، وحديث في الصدقة، رواه مجالد عن قيس، وقال إسماعيل عن قيس عن النبي ﷺ: مرسل، ولم يصح حديث الصدقة»، وقال نحو هذا في علل الترمذي الكبير (١)، ووهم من قال: «عبد الله الصنابحي».

وانظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٨) و(٤/ ٣٢٧) و(٥/ ٣٢١)، علل الترمذي الكبير (١٧٢).

وممن قال بهذا أيضاً [أعني أن الصنابحي اثنان: الصنابح بن الأعسر الأحمسي

البجلي، صاحب النبي ﷺ، ووهم من قال فيه: الصنابحي، وله حديث واحد، ولم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم. **والثاني**: أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي: تابعي كبير روى عن جماعة من الصحابة، وليس له سماع من رسول الله ﷺ ووهم من قال فيه: عبد الله الصنابحي] قال بهذا أو بعضه:

الترمذي: [انظر: الجامع (٢ و١٦٤ و١٨٣ و٢٦٣٨)].

ابن حبان: [انظر: صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٢٤/ ٥٩٨٥)، الثقات (٣/ ١٩٦) و(٥/ ٧٤)، مشاهير علماء الأمصار (٣١١ و٨٥٠)].

ابن المديني: [تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢١)].

أبو زرعة: [المراسيل (٤٣٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٤)].

الدارقطني: [المؤتلف والمختلف (٣/ ١٤٥٧ و١٤٥٨)، تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢٦)].

ابن عبد البر: [التمهيد (٤/ ٣)، الاستذكار (١/ ١٠٤)].

يعقوب بن شيبة: [تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٧٣)، التهذيب (٢/ ٥٣٣)]، وقال: «هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة؛ إنما هم اثنان فقط:

الصنابحي الأحمسي، هو الصنابح الأحمسي: هذان واحد، فمن قال: «الصنابحي الأحمسي»، فقد أخطأ، ومن قال: «الصنابح الأحمسي»، فقد أصاب، هو الصنابح بن الأعسر الأحمسي: أدرك النبي ﷺ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون، روى عنه: قيس بن أبي حازم.

قالوا: وعبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي، كنيته: أبو عبد الله، يروي عنه: أهل الحجاز وأهل الشام، لم يدرك النبي ﷺ، دخل المدينة بعد وفاته ـ بأبي هو وأمي ـ بثلاث ليال أو أربع، روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعن بلال، وعن عبادة بن الصامت، وعن معاوية، وروى عن النبي ﷺ أيضاً أحاديث يرسلها عنه.

فمن قال: «عن عبد الرحمٰن الصنابحي»، فقد أصاب اسمه، ومن قال: «عن أبي عبد الله الصنابحي»، فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد: عبد الرحمٰن أو أبو عبد الله.

ومن قال: «عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي»، فقد أخطأ، قلب اسمه، فجعل اسمه كنيته، ومن قال: «عن عبد الله الصنابحي»، فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه.

هذا قول علي بن المديني ومن تابعه على هذا.

وهو الصواب عندي، هما اثنان: أحدهما أدرك النبي ﷺ، والآخر لم يدركه، يدل على ذلك الأحاديث» انتهى كلامه.

وهذا القول هو مقتضى قول مسلم [انظر: الكنى والأسماء (١٧٨١)، تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢٧)]، وأبي أحمد الحاكم [انظر: تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢٧)]، وغيرهما.

وانظر أيضاً: الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٨)، المنفردات والوحدان (٨)، العلل لابن أبي

حاتم (١/ ٣١٩/ ٩٥٧) و(٢/ ٤١٠/ ٢٧٣٩)، معرفة الثقات (٧٦٩) و(١٠٦٠)، المخزون (١٢٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٩ و١٧٦ و١٨٢ و٢١١)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ٥٧٤٦ ـ ٥٧٥٣)، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٥٩٠)، طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٣) و(٦/ ٦٣) و(٧/ ٤٢٦ و٥٠٩)، المعجم لابن قانع (٢/ ٢٣ و٧٣)، ذكر أسماء التابعين (٥٧٠ و٧٠٣)، فتح الباب (٤١٩٥)، الحلية (٥/ ١٢٩)، تاريخ دمشق (٣٥/ ١١٧)، علل الدارقطني (١/ ٢٦٠/ ٥٢)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٠٠) و(٥/ ١٩٩)، اللباب (٢/ ٢٤٧)، الموضح (١/ ٢٧٨)، الاستيعاب (١٢٣٣ و١٤٢٢ و١٦٠٣)، الإصابة (٤١٢١ و٥٠٦١ و١٠٣٦١)، جامع التحصيل (٤٠٩ و٤٤٣)، تحفة التحصيل (١٩١ و٢٠١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٧٣)، السير (٣/ ٥٠٥)، التهذيب (٢/ ٢١٨ و٤٦٢ و٥٣٢)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦١١ ـ ٦١٦/ ٦٣٦ ـ ٦٤٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ٣٩٨)، بغية النقاد النقلة (١/ ١٢٥ ـ ١٢٧)، الإنابة لمغلطاي (١/ ٣٥٨).

وقد اختلفت الرواية عن ابن معين، قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣): «وقد روي عن ابن معين أنه قال: «عبد الله الصنابحي: يروي عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة»، وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ؟ فقال: «مرسلة، ليست له صحبة» [انظر: تاريخ الدوري (٢/ ٣٥٣) و(٣/ ٧ و٣٨ و١٣٠/ ٢٤ ـ ٢٦ و١٥٩ و٥٣٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٢)، المراسيل (٤٣٧)].

وقال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٤٧): «ويظهر الفرق بينهما بالرواية عنهما، فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه فهو ابن الأعسر، وهو الصحابي، وحديثه موصول.

وحيث جاءت الرواية عن غير قيس عنه فهو الصنابحي، وهو التابعي، وحديثه مرسل».

وقد جنح ابن حجر في غير موضع إلى ما جنح إليه ابن القطان الفاسي من كونهم ثلاثة، صحابيان وتابعي، وهو خلاف الصواب، فإن أبا حاتم وإن جعلهم ثلاثة فإنه لم يثبت الصحبة إلا لواحد وهو الصنابح بن الأعسر الأحمسي البجلي الكوفي، وجزم بكون الآخرين لا صحبة لهما.

☙ **والحاصل**: أن الصنابحي راوي هذا الحديث إنما هو التابعي، **وحديثه مرسل**، كما نص عليه البخاري، وأبو حاتم، وجزم به ابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وابن السكن.

ومنشأ الغلط في هذا الحديث: أن الطبراني لما ترجم في معجمه الكبير للصحابي الصنابح بن الأعسر الأحمسي (٨/ ٧٨ ـ ٨٠)، أورد له ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث: «**أنا فرطكم على الحوض**...» وهو الحديث الوحيد الذي يصح للصنابح (٧٤١٤ ـ ٧٤١٦).

الثاني: حديث الصدقة، وهو حديث معلول، لا يصح فيه ذكر الصنابح، إنما هو مرسل قيس بن أبي حازم (٧٤١٧).

الثالث: حديث الصنابحي هذا: «**لا تزال أمتي في مسكة من دينها...**» (٧٤١٨).

فبنى بعضهم على ذلك أن هذا الحديث إنما هو للصنابح بن الأعسر الصحابي، قال الطبراني: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي: ثنا إسحاق بن راهويه: ثنا وكيع، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن الصنابح، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

فقال وكيع: «عن الصنابح»، بغير ياء النسب؛ هكذا رواه عنه: إسحاق بن راهويه [الإمام الثقة الثبت المتقن]، وهارون بن إسحاق الهمداني الكوفي [ثقة] [إلا أنه لم يذكر في الإسناد الحارث بن وهب. عند: أبي نعيم في الصحابة (٣٨٦٠)، والحلية (٨/ ٣٧٤)].

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق كوفي، معروف بالرواية عن وكيع والأخذ عنه]: روياه عن وكيع به قال: «عن الصنابحي» بياء النسب. تقدم تخريجه.

والذي يظهر لي أن وكيع بن الجراح هو الذي اضطرب فيه فإنه كان يقول في حديث ابن الأعسر: **«أنا فرطكم على الحوض»**، يقول: «عن الصنابحي» فيهم فيه، وإنما هو الصنابح [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٢٧)، التاريخ الأوسط (١/ ٣٠٠/ ٦٢٥)، مسائل صالح (٥٩٠)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٧/ ٥٧٤٧)، المؤتلف والمختلف (٣/ ١٤٥٧)]، وكذلك اضطرب هنا في هذا الحديث فمرة يقول: «عن الصنابح»، ومرة يقول: «عن الصنابحي»، والأخير هو الصواب، فقد رواه ابن نمير، وأبو معاوية، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي به.

وهذا مما يؤكد أن الذي كنى الصنابحي: أبا عبد الرحمٰن، إنما هو الصلت بن بهرام فأخطأ في ذلك وقلب اسمه فجعله كنيته، كما قال ابن عبد البر، وتقدم نقله.

وللصلت بن بهرام حديث آخر للصنابحي وهم فيه أيضاً بهذه الكنية، قال الدارقطني في العلل (١/ ٢٦٠/ ٥٢)، في بيان الاختلاف في حديث أبي عبد الله الصنابحي عبد الرحمٰن بن عسيلة، عن أبي بكر: أنه قرأ في صلاة المغرب. . .، قال: «ورواه الصلت بن بهرام، عن أبي صالح ـ ولم يسمه ـ، عن الصنابحي، وكناه أبا عبد الرحمٰن. ووهم فيه، وإنما عبد الرحمٰن بن عسيلة أبو عبد الله».

ج ووجه آخر يبين خطأ الطبراني بإيراد هذا الحديث في مسند الصنابح بن الأعسر:

وهو أن كبار الأئمة النقاد قد صرحوا بأن الصنابح بن الأعسر الأحمسي البجلي الكوفي: لم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم، مثل: الإمام مسلم في المنفردات والوحدان (٨)، والأزدي في المخزون (١٢٣)، والدارقطني في الإلزامات (٦٦).

وجماعتهم لم يذكروا فيمن روى عن الصنابح الأحمسي سوى قيس بن أبي حازم، مثل: البخاري، وأبي حاتم، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان والدارقطني، وغيرهم.

ووجه ثالث: وهو أن الأئمة الكبار ذكروا للصنابح بن الأعسر حديثين فقط، مثل: البخاري، وابن البرقي.

وأخيراً: فإن حديث الصنابحي هذا: **لا يصح**، وهو معلول بعلتين:

الأولى: الإرسال، فإن راويه عن النبي ﷺ: تابعي، وهو أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي.

الثانية: جهالة الحارث بن وهب، فإنه لم يرو عنه سوى الصلت بن بهرام؛ ولم أقف فيه على توثيق معتبر، مع قلة روايته جداً [انظر: الإكمال للحسيني (١٢٥)، التعجيل (١٦٤)، وكلام الحافظ هناك متعقب، وقد تقدم بيان الحق فيه، والله أعلم].

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥١٥/ ٦٥٣٠)، عن الثوري وغيره، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، قال: قال النبي ﷺ: **«لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم يكلوا الناس الجنائز إلى أهلها»**.

وأخرجه من طريقه: الطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٧/ ٣٢٦٣).

فإن كان حديث الثوري هو المحفوظ، فقد زاد الحديث ضعفاً؛ بإعضاله، وجهالة الحارث، وإلا فهو حديث مضطرب اضطرب فيه الصلت بن بهرام:

رواه عنه: ابن نمير، ووكيع، وأبو معاوية: بذكر الصنابحي فيه.

ورواه عنه: الثوري ومندل بن علي: بإسقاط الصنابحي، والله أعلم.

٤ ـ علي بن أبي طالب:

روى ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥٢٩/ ١٠٢٨)، قال: نا إبراهيم: نا أبو حفص عمر بن أبي الرطيل: نا ابن أبجر، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن سعيد، عن أبي داود، عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تزال هذه الأمة بخير ما صلوا صلاة المغرب قبل اشتباك النجوم، وإن من ورائهم فتنة يصبح الرجل فيها مؤمناً، ثم يمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً»**.

شيخ ابن الأعرابي: إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الصواف الأطروش: قال الدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أقوال في الرجال [سؤالات الحاكم (٥٠)، الثقات (٨/ ٨٥)].

وأبو حفص عمر بن أبي الرطيل؛ هو: عمر بن عبد الله بن سليمان بن أبي الرطيل: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٤٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١٠٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه جماعة.

وابن أبجر: هو عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان: هو وأبوه: ثقتان [التقريب (٣٧٠ و٣٩٤)].

وعبد الرحمٰن بن سعيد، هو: ابن وهب الهمداني الخيواني: ثقة، من الرابعة [التقريب (٣٦٣)].

وأما أبو داود الراوي عن علي، فالذي يظهر لي أنه الأعمى، الهمداني الكوفي، نفيع بن الحارث؛ الذي يدعي السماع من الصحابة كذباً، روى عنه جماعة من الكبار

والصغار، أكبرهم: أبو إسحاق السبيعي [من الثالثة]، وإسماعيل بن أبي خالد [من الرابعة]، قال ابن عبد البر: «اتفق أهل العلم بالحديث على نكارة حديثه وضعفه، وكذبه بعضهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه، وليس عندهم بشيء» [الاستغناء (١/ ٦٠٤/ ٦٧٠)، وانظر: التهذيب (٤/ ٢٣٩)، التقريب (٦٣٢)، وقال: «متروك، وقد كذبه ابن معين»]، ومما يرجح كونه الأعمى: أنه كان غالياً في الرفض، فإن كان هو؛ **فإنه حديث باطل**، والله أعلم.

٥ ـ أنس:

يرويه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢)، قال: ثنا محمد بن إبراهيم الديبُلي: ثنا عبد الحميد بن صبيح: ثنا درست بن زياد: ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس... فذكر أحاديث منها: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تظهر النجوم»**.

وهذا حديث منكر؛ لتفرد يزيد الرقاشي به عن أنس، وعنه درست بن زياد، وهما: ضعيفان، وأما عبد الحميد بن صبيح، ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله الديبُلي فإنهما: لا بأس بهما [انظر: تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٢٣) و(٢٤/ ١١٣)، السير (١٥/ ٩)].

٦ ـ أبو هريرة:

يرويه أبو عبيد الله إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عرعرة: نا إسحاق بن أبي إسرائيل: نا الوليد، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لن تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم»**.

أخرجه تمام في فوائده (١١٨٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخه (٢٢/ ١٥٦).

بإسناد صحيح إلى ابن عرعرة.

قال أبو عبيد الله: «لا نعلم أحداً تابعه عليه».

قلت: إن أراد إسحاق بن أبي إسرائيل بن كامجرا؛ فهو ثقة حافظ وله أفراد، فهذا من أفراده [انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٥٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨٤)، التهذيب (١/ ١١٥)].

وعليه: **فهو غريب من حديث الوليد بن مسلم، ومنكر من حديث الزهري**، لتفرد قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل به عن الزهري، وقرة: ليس بقوي، وفي حديثه نكارة [انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨)، الميزان (٣/ ٣٨٨)].

٧ ـ سهل بن سعد:

يرويه إسماعيل بن عمرو البجلي [منكر الحديث عن الثوري، حدث عنه بأحاديث لا يتابع عليها. اللسان (٢/ ١٥٥)]، قال: ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، ولم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٦).

وقال: «وتفرد بزيادته»، يعني: أن إسماعيل بن عمرو البجلي تفرد بهذه الزيادة، عن سفيان الثوري في هذا الحديث.

فهو حديث منكر بهذه الزيادة.

فقد رواه جماعة من ثقات أصحاب الثوري بدون هذه الزيادة، مثل: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأبي داود الحفري عمر بن سعد، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام:

رواه سبعتهم، عن الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»**.

أخرجه مسلم (١٠٩٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٦/ ٢٧٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ١٧٣/ ٢٤٧٠)، والترمذي (٦٩٩)، وقال: «حسن صحيح»، والطوسي في مستخرجه على الترمذي (٦٤١)، والدارمي (٢/ ١٢/ ١٦٩٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٤/ ٢٠٥٩)، وأحمد (٥/ ٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٢٦/ ٧٥٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٧٨/ ٨٩٥٣)، وفي المسند (٩١)، وجعفر الفريابي في الصيام (٤١)، وعبد بن حميد (٤٥٨)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٩١/ ٥٩٦٢ و٥٩٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٢ ـ ٢٣) و(٢١/ ٩٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٢٢)، وفي الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٧٣٧).

وتابع الثوري بدون هذه الزيادة: مالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي حازم، وزائدة بن قدامة، ويعقوب بن عبد الرحمٰن القاري، وفضيل بن سليمان النميري:

رووه عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، به مرفوعاً.

أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٤٦٨ و٢٤٦٩)، والترمذي (٦٩٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٦٤٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٧٠/ ٣٢٩٨)، وابن ماجه (١٦٩٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، وابن حبان (٨/ ٢٧٣ و٢٧٥/ ٣٥٠٢ و٣٥٠٦)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٨٩/ ٧٩٠)، وعنه: الشافعي في السنن (٣٥٣)، وفي المسند (١٠٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٧ و٣٣٩)، وجعفر الفريابي في الصيام (٣٨ ـ ٤٠)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٠١ و٥٤٦/ ٧٥١١ و٧٥٥٢)، والروياني (١٠٢٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٣٩ و١٦٨ و١٨٧ و١٩٥ و١٩٩/ ٥٧٦٨ و٥٨٨٠ و٥٩٤٧ و٥٩٨١ و٥٩٩٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٤١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٧)، وفي المعرفة (٣/ ٣٨٦/ ٢٥٠٤)، وفي الشعب (٣/ ٤٠٩/ ٣٩١٣)، وفي فضائل الأوقات (١٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٠)، وفي الفصل (٢/ ٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٩٩).

٨ ـ الصلصال بن الدلهمس:

يرويه محمد بن الضوء بن الصلصال بن الدلهمس، قال: حدثني أبي ضوء بن صلصال، عن صلصال بن الدلهمس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزال أمتي في فسحة من دينها ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم، ولم يؤخروا صلاة الفجر إلى امحاق النجوم، ولم يكلوا الجنائز إلى أهلها»**.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٤).

وقال: «هذا الحديث يحفظ بغير هذا الإسناد، ومحمد بن الضوء: ليس بمحل أن يؤخذ عنه العلم؛ لأنه كان كذاباً، وكان أحد المتهتكين المشتهرين بشرب الخمور والمجاهرة بالفجور».

ونقل الجوزقاني كلام الخطيب هذا في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٨٧) على حديث آخر لهذا الكذاب، ولم ينسبه للخطيب، وانظر: المجروحين (٢/ ٣١٠)، اللسان (٧/ ٢٠٩).

٩ ـ أبو تميمة:

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٦١٦): «أبو تميمة: ذكره العقيلي في كتابه في الصحابة، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا خلاد: حدثنا غالب بن عبيد الله الجزري، عن أبي عبيد الله، قال: سمعت أبا تميمة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يتخذوا الأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، والخلافة ملكاً، والزيارة فاحشة، ويؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»**...، قال ابن عبد البر: وهذا الحديث لا يصح إسناده، ولا يعرف في الصحابة أبو تميمة».

قلت: هو حديث باطل؛ وغالب بن عبيد الله الجزري: متروك، منكر الحديث [اللسان (٦/ ٢٩٧)] [وانظر: الإصابة (٧/ ٥٢)، جامع التحصيل (٩٣٨)، تحفة التحصيل (٣٥٩)].

١٠ ـ عمرو بن حزم:

يرويه عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو طاهر الأنصاري المدني [قال الخطيب: «وكان ثقة»، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، الطبقات الكبرى (٧/ ٣٢٣)، تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٨)، التهذيب (٢/ ٦٠٩)]، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن حزم: أن هذا عهد رسول الله ﷺ حين أرسله إلى اليمن...، فذكر كتاب عمرو بن حزم مطولاً، وأتى فيه بزيادات منها ذكر المواقيت، وفيها: **«والمغرب حين يقبل الليل، ولا يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم في السماء»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، بإسناد صحيح إلى عتيق بن يعقوب، عن عبد الملك بن أبي بكر بن محمد الحزمي به.

قلت: عبد الملك هذا هو ابن محمد بن أبي بكر، وهو الذي يروي عنه عتيق بن يعقوب [انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٢٩٢)، المستدرك (٣/ ٢٤٥)].

وعتيق بن يعقوب هو: ابن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو يعقوب الزبيري المدني: وهو صدوق، وله أوهام [انظر: سؤالات البرقاني (٣٩٥)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٦)، اللسان (٥/ ٣٧٢)].

وقد تابعه على هذه الزيادة في المتن، وخالفه في الإسناد:

ابن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: هذا كتاب رسول الله عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم...، فذكره مطولاً، وفيه: **«والمغرب حين يقبل الليل، ولا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، ولم يذكر: «عن أبيه» في الإسناد. والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٧٨).

وهذا حديث شاذ، مع كونه مرسلاً.

فإن الزهري قد رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً، بدون هذه الزيادات.

أخرجه النسائي (٨/ ٥٩/ ٤٨٥٥ و٤٨٥٦)، وأبو داود في المراسيل (٩٤ و٢٥٧)، وابن نصر في السنة (٢٣٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٢٧)، والبيهقي (٨/ ٨٠ و٨٥).

ورواه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً أيضاً بدون هذه الزيادات: مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وابن جريج.

وانظر تخريج حديث عمرو بن حزم في مسائل الفقه (٣/ ١٥٥ ـ ١٧٧).

☙ **والحاصل**: أن حديث: **«لا تزال أمتي بخير** ـ أو: **على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» لا يصح من وجه، وهو حديث ضعيف**، وهذه الطرق لا يقوي بعضها بعضاً فإن أكثرها مناكير وشواذ وغرائب؛ لا تصلح في باب المتابعات والشواهد، والله أعلم.

ولو صح هذا الحديث لكان حجة على أن للمغرب وقت كراهة أو ضرورة، يبدأ من اشتباك النجوم في السماء، أي إذا ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها [النهاية (٢/ ٤٤١)، العين (٥/ ٢٩٩)، تهذيب اللغة (١٠/ ٢٠)، لسان العرب (١٠/ ٤٤٧)].

انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ١٧٥).

● **والصحيح**: أن وقت المغرب ممدود من غروب الشمس، وسقوط قرصها، وغياب حاجبها الأعلى، إلى مغيب الشفق ودخول وقت العشاء؛ لحديث ابن عمرو: **«ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»**، وغيره من أحاديث سؤال السائل الدالة على أن للمغرب وقتين.

وقد تقدم تفصيل هذه المسألة وبيانها فيما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٦).

⊂ **ومما ورد أيضاً** من أحاديث تدل على استحباب تعجيل المغرب في أول وقتها:

١ ـ **حديث جابر**: سئل عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال: **كان يصلي الظهر بالهاجرة،**

والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس.

تقدم برقم (٣٩٧).

٢ ـ حديث عائشة: سئلت: رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة؟ قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: **كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ.**

أخرجه مسلم (١٠٩٩)، ويأتي تخريجه مستوفى ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٢٣٥٤).

٣ ـ حديث أنس مطولاً في المواقيت:

أخرجه أبو يعلى [مطالب (١/ ١٤٠/ ٢٦٧)].

وفي إسناده: موسى بن مطير، وأبوه؛ وهما: متروكان [اللسان (٨/ ٨٧ و٢٢١)].

٤ ـ حديث ابن مسعود:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥٣/ ٢٠٩٧)، عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة.

● وقد احتج بعضهم على تأخير صلاة المغرب بحديث أبي بصرة، ولا حجة لهم فيه:

رواه الليث بن سعد عن [وفي رواية: حدثني] خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا ﷺ العصر بالمخمص، فقال: «**إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**»، والشاهد: النجم.

أخرجه مسلم (٨٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٠ و٣٠١/ ١٠٥٨ و١٠٥٩ و١٠٦١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٢٣/ ١٨٧٤)، والنسائي (١/ ٢٥٩/ ٥٢١)، وأحمد (٦/ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٦٩٧)، وعنه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٥١/ ١٠٠٤) [وفي إسناده زيادة: «عن يزيد بن أبي حبيب» وهي خطأ ظاهر من طريق قتيبة بن سعيد]. ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ٤٩/ ١٢٠)، والطحاوي (١/ ١٥٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢/ ٥٤٩٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٨/ ٢١٦٥)، والبيهقي (١/ ٤٤٨) و(٢/ ٤٥٢)، والمزي في التهذيب (٨/ ٣٧٤).

هكذا رواه عن الليث: قتيبة بن سعيد، ويحيى بن بكير، ويحيى بن إسحاق السالحيني، وعاصم بن علي، وأبو صالح عبد الله بن صالح.

ـ ورواه عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، به نحوه.

قال الليث: وقد سمعته من خير بن نعيم بهذا الإسناد.

أخرجه أبو عوانة (١٠٥٩)، والفسوى في المعرفة (٢/ ٢٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (١٠٠٣)، والطبراني في الكبير (٢١٦٥).

فهذه الرواية تبين أن الليث سمعه أولاً من يزيد بن أبي حبيب، ثم لقي خير بن نعيم فسمعه منه، فصار يحدث به بعدُ بالوجه الثاني، بدون الواسطة.

c وقد رواه عن أبي يزيد بن أبي حبيب أيضاً: محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة السبئي ـ وكان ثقة ـ، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر... بمثله.

أخرجه مسلم (٨٣٠)، وأبو عوانة (١٠٦٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١٨٧٥)، وابن حبان (٤/ ٣٣٣/ ١٤٧١) و(٥/ ٣٨/ ١٧٤٤)، وأحمد (٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، وأبو يعلى (١٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٧٢٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٨١/ ٥٤٩٦)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٨/ ١١٩)، والطحاوي (١/ ١٥٣).

ورواه عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد الوهبي، وقال في رواية: «عن رجل وخير بن نعيم».

و انظر وهماً فيه عليه: عند الطبراني (٤/ ١٨٣/ ٤٠٨٤).

ولعل هذا المبهم هو ابن لهيعة، فقد رواه ابن لهيعة، قال: حدثنا ابن هبيرة: أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك حدثه: أنه سمع أبا بصرة الغفاري، يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص ـ واد من بعض أوديتهم ـ، ثم قال: **«إن هذه الصلاة عرضت على الذين من قبلكم فتركوها، ألا ومن صلاها ضعف له أجرها، ولا صلاة بعدها حتى تروا الشاهد»**، وهو النجم.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧)، والفسوي (٢/ ٢٨٤)، والدولابي (١٢١ و١٣٢)، والطبراني في الكبير (٢١٦٦).

وانظر وهماً آخر فيه: مسند الشاميين (١٥٢).

وهو حديث صحيح، وهو محكم غير منسوخ، خلافاً لما ذهب إليه بعضهم.

وتأويله:

إما كما قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٨): «العرب تسمي الثريا: النجم، ولم يرد ﷺ بقوله هذا: أن وقت صلاة المغرب لا تدخل حتى ترى الثريا؛ لأن الثريا لا تظهر إلا عند اسوداد الأفق، وتغيير الأثير، ولكن معناه عندي: أن الشاهد هو أول ما يظهر من توابع الثريا، لأن الثريا توابعها: الكف الخضيب، والكف الجذماء، والمأبض، والمعصم، والمرفق، وإبرة المرفق، والعيوق، ورجل العيوق، والأعلام، والضيقة، والقلاص.

وليس هذه الكواكب بالأنجم الزهر إلا العيوق، فإنه كوكب أحمر منير منفرد في شق

الشمال على متن الثريا، ويظهر عند غيبوبة الشمس، فإذا كان الإنسان في بصره أدنى حدة وغابت الشمس يرى العيوق، وهو الشاهد الذي تحل صلاة المغرب عند ظهوره».

أو كما قال البيهقي: «ولا يجوز ترك الأحاديث الصحيحة المشهورة بهذا، وإنما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها، لا بيان وقت المغرب».

وذكر ابن رجب في الفتح (٣/ ١٦٣) أقوالاً منها: «ومنهم من قال: إنما أراد أن النهي يزول بغروب الشمس، وإنما علقه بطلوع الشاهد لأنه مظنة له، والحكم يتعلق بالغروب نفسه»، وانظر فيه بقية الأقوال.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٩): «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل، وكذلك نقول»، وانظر أيضاً: (٢/ ٣٥٦)، ونقله بن رجب في الفتح (٣/ ١٦٣)، وزاد: «ولا خلاف في ذلك مع الصحو في الحضر».

وقال ابن المنذر (٢/ ٣٣٤): «وأجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غابت الشمس».

وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٨ و٥٢ و٥٣).

٧ ـ باب في وقت العشاء الآخرة

٤١٩ ... أبو بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: **أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ.**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (١٦٥ و١٦٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٤٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٦٤/ ٥٢٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠١/ ١٥٢٣)، والدارمي (١/ ٢٩٨/ ١٢١١)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٧٢ و٢٧٤)، والبزار (٨/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ٣٢٣٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٧/ ٥٠٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٦٠ ـ ٥٦٢/ ٥٥٥ و٥٥٨ و٥٥٩ ـ تحفة الأخيار)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٦)، والدارقطني (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ و٢٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٣ و٤٤٨)، وابن عبد البر (٨/ ٩٣ ـ ٩٤)، الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ٣٢٥/ ١٩٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٦).

هكذا رواه عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية: أبو عوانة ـ واللفظ له ـ، وشعبة.

إلا أن شعبة لم يحفظ الليلة، قال: **كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة الرابعة.** قال يزيد بن هارون: فقلت له: إن هشيماً يقول: **لليلة الثالثة**، فشك شعبة، فقال: **رابعة أو ثالثة** [عند الطوسي. والطحاوي في المشكل].

وفي رواية ليزيد عن شعبة: **كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة أو رابعة.** شك شعبة.

وقد سأل مهنا الإمام أحمد، فقال: «من أخطأ في الحديث؟ قال: شعبة، حين يقول: **«ليلة رابعة»**» [الإمام (٤/ ٥٩)].

ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لا سيما وقد تابع أبا عوانة على ميقات الليلة، وأنها الثالثة من أول الشهر ـ بلا شك ـ: هشيم، ورقبة بن مصقلة، وسفيان بن حسين.

إلا أن هؤلاء الثلاثة قد رووا الحديث عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير به، مثل لفظ أبي عوانة.

وفي لفظ لهشيم: **كان يصليها بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر.**

فلم يذكروا في إسناده: بشير بن ثابت.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٦٤/ ٥٢٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠٠/ ١٥٢٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٥٠)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٧٠)، والطيالسي (٢/ ١٤٥/ ٨٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ٣٣٣٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٦٠ ـ ٥٦٢/ ٥٥٦ و٥٥٧ و٥٦٠ ـ تحفة الأخيار)، وابن عدي (٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٣٢٣/ ٤٣٦٨ ـ أطرافه)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٤٨/ ١٤٢٦)، والذهبي في السير (١٦/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).

قال الدارقطني في السنن بعد ما أخرجه من طريق أبي عوانة، وشعبة: «ورواه هشيم، ورقبة، وسفيان بن حسين: عن أبي بشر، عن حبيب، عن النعمان، وقالوا: **«ليلة ثالثة»** ولم يذكروا بشيراً».

وقال الحاكم بعد ما أخرجه من طريق هشيم: «تابعه رقبة بن مصقلة، عن أبي بشر، هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم.

وهو إسناد صحيح.

وخالفهما شعبة، وأبو عوانة، فقالا: عن أبي بشر، عن بشر بن ثابت، عن حبيب بن سالم».

كذا وقع عنده: «بشر» وإنما هو «بشير»، وهذا إما وهم، وإما تصحيف، وكذا وقع عنده من رواية أبي عوانة وشعبة: «بشر»، ولا أستبعد أن يكون الوهم فيه من الحاكم نفسه. انظر: المستدرك [مخطوط رواق المغاربة (١/ ٩١/ أ)]. ثقات ابن حبان (٦/ ٩٩)، وقال: «ومن زعم أنه بشر بن ثابت فقد وهم».

قلت: إسناد من رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان: ليس صحيحاً؛ بل هو منقطع.

قال يحيى بن سعيد القطان: «كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن حبيب بن سالم» [الجرح والتعديل (١/ ١٥٧) و(٢/ ٤٧٣)، السير (٥/ ٤٦٦)، تاريخ الإسلام (٨/ ٦٢)، التهذيب (١/ ٣٠١)].

وذلك لانقطاعها وعدم اتصالها، قال شعبة: «لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٦٧/ ٤٢٠٢)، المراسيل (٧٣)، الجرح والتعديل (١/ ١٣١)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٣)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٢٩)، جامع التحصيل (١٥٥)، تحفة التحصيل (٥٣)، التهذيب (١/ ٣٠١)]، وإنما سمعها من بشير عن حبيب.

ح **فالصواب**: رواية أبي عوانة وشعبة، حيث روياه عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب، عن النعمان، فاتصل بذلك الإسناد؛ وأبو عوانة وشعبة: أحفظ من هشيم ورقبة وسفيان بن حسين، وإن كان الكل ثقات؛ إلا أن الحفاظ درجات.

ولا يبعد أن يكون هذا الاختلاف من أبي بشر نفسه، رواه مرة على الصواب فأثبت الواسطة، ومرة أسقطها، والمحفوظ إثباتها، والله أعلم.

قال الترمذي بعد ما أخرجه من طريق أبي عوانة: «روى هذا الحديث: هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير. ولم يذكر فيه هشيم: «عن بشير بن ثابت».

وحديث أبي عوانة: أصح عندنا؛ لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر، نحو رواية أبي عوانة».

وقال أبو زرعة: «حديث بشير بن ثابت: أصح».

قال ابن أبي حاتم معقباً: «وُفِّق أبو زرعة لما قال، وحكم لمسدد بما أتى عن أبي عوانة، بزيادة رجل في الإسناد»، ثم استشهد على ذلك برواية شعبة [العلل (١/ ١٧٧/ ٥٠٥)].

قال ابن حجر في الإتحاف (١٣/ ٥١٦/ ١٧٠٨٢): «وهو الأظهر».

وقال ابن العربي في العارضة (١/ ٢٢٤): «وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، بإسقاط بشير، وما ذكرناه أصح، وكذلك رواه شعبة وغيره، وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرجه عن الصحة».

وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (٣/ ١٨١)، فقال: «بشير بن ثابت: لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر، ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث، وقد وثق وتكلم فيه، وهو إلى الجهالة أقرب، وحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه: وليس مشهور الحال في الرواة».

قلت: لعله أخذ كلامه على بشير بن ثابت من البزار، فقد قال في مسنده: «وبشير بن ثابت: لا نعلم روى عنه إلا أبو بشر هذا الحديث».

قلت: لم ينفرد بالرواية عنه: أبو بشر، بل روى عنه أيضاً: شعبة بن الحجاج، وهو من هو في انتقاء الرجال، فهو في الغالب لا يروي إلا عن ثقة.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٩٦) في ترجمة بشير: «سمع منه: أبو بشر وشعبة»، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٢)، وابن حبان في

الثقات (٦/ ٩٩)، ولم أر من تكلم فيه بشيء، وسأل الدارمي ابنَ معين قال: «فبشير بن ثابت الذي يروي عنه أبو بشر؛ ما حاله؟ فقال: ثقة» [تاريخ الدارمي (١٩٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٢)، وانظر: إكمال ابن ماكولا (١/ ٢٨٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٤١٦)، التهذيب (١/ ٢٣٤)] [وانظر تاريخ الدوري (٤/ ٣٣٢)، توضيح المشتبه (١/ ٥٣٩)].

وقال الذهبي في الكاشف، وابن حجر في التقريب: «ثقة».

وأما حبيب بن سالم، فهو: ثقة، قال أبو حاتم، وأبو داود: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأما قول البخاري: «فيه نظر»، فإنه يفسره قول ابن عدي: «ليس في متون أحاديثه: حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يُروى عنه».

قلت: وتحديداً فإن البخاري لعله قال ذلك لأجل حديث الذي وقع على جارية امرأته، فقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، ولذلك فإن الترمذي لما سأله عن هذا الحديث قال: «أنا أتقي هذا الحديث»، ثم ذكر الاختلاف فيه.

ولو كان ذلك قادحاً في حبيب بن سالم مطلقاً، لما صحح له البخاري، فقد سأله الترمذي عن حديث القراءة في العيدين والجمعة، الذي يرويه محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، فقال البخاري: «هو حديث صحيح».

فلو كان قوله: «فيه نظر» جارٍ على الاصطلاح المعهود، وهو القدح الشديد؛ لما صحح له هذا الحديث، فوجب حمله على إسناد حديث الذي وقع على جارية امرأته، والله أعلم.

[انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣١٨)، الجرح والتعديل (٣/ ١٠٢)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٠٤/ ٢١٠)، تاريخ الدوري (٣/ ٣٥١/ ١٦٩٧)، سؤالات الآجري (٢٩)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٦٣)، الكامل (٢/ ٤٠٥)، الثقات (٤/ ١٣٨ و١٤٢)، علل الترمذي الكبير (١٥٢ و٤٢٤)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٦)، إكمال مغلطاي (٣/ ٣٦٧)، التهذيب (١/ ٣٥٠)، الميزان (١/ ٤٥٥)].

وقد صحح لحبيب بن سالم: مسلم (٨٧٨)، والترمذي (٥٣٣)، وابن خزيمة (١٤٦٣)، وابن حبان (١٥٢٦ و٢٨٢١ و٢٨٢٢)، وابن الجارود (٢٦٥ و٣٠٠)، والحاكم (١/ ١٩٤) و(٤/ ٣٦٥).

فإن قيل: لم يصرح حبيب بن سالم بسماعٍ من النعمان بن بشير فيما رواه عنه؟

فيقال: قد صح ذلك بإسناد صحيح، فيما رواه: أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٣٤٩/ ٤٣٩)، قال: حدثنا داود الواسطي [هو: داود بن إبراهيم الواسطي] ـ وكان ثقة ـ، قال: سمعت حبيب بن سالم، قال: سمعت النعمان بن بشير بن سعد... فذكر الحديث في خلافة النبوة.

ورواه عن الطيالسي: أحمد (٤/ ٢٧٣)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٤٩١)، وانظر: مسند البزار (٧/ ٢٢٣/ ٢٧٩٦).

ثم إن حبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وكاتبه، فكيف لم يسمع منه، وهو مخالط له، وانظر مصادر ترجمته المتقدمة.

بل قد صرح الأئمة بالسماع والاتصال:

قال ابن أبي حاتم لأبيه: «حبيب عن النعمان: متصل؟ قال: نعم» [العلل (١/ ١٣٤٦/٤٤٧)].

وقال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه (٤/ ٢٧١): «حبيب بن سالم سمعه من النعمان، وكان كاتبه»، قال عقيب حديث القراءة في العيدين والجمعة.

❀ **والحاصل**: أن هذا الحديث: **حديث صحيح**.

قال أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال ابن العربي في العارضة: «حديث النعمان: حديث صحيح...».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٥٩): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وهذا نص في تقديمها»، يعني: العشاء.

⊂ **تنبيه**: قال ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٩٢/ ١٥٢٦): أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: **أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة** ـ يعني: العشاء ـ، **كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ**.

قلت: هذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه دخل له فيه حديث في حديث:

فهذا المتن: يرويه أبو عوانة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان به.

رواه عن أبي عوانة به هكذا: مسدد بن مسرهد، وعفان بن مسلم، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وعبد الأعلى بن حماد الباهلي، وسريج بن النعمان، وعلي بن الحسن بن شقيق، ويحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني [وهم تسعة من الثقات].

وقال يحيى بن حماد ـ وهو ختن أبي عوانة ـ: «أملاه علينا من كتابه: عن بشير بن ثابت» [الدارمي].

⊂ وأما إسناد ابن المنتشر فيروي به أبو عوانة حديثاً آخر:

فقد روى عفان بن مسلم، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وأبو داود الطيالسي: [أربعتهم وهم ثقات، وتابعهم بعض الضعفاء]:

رووه عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ**: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.

أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٦٣/ ١٩٧٣)، وأبو داود

(١١٢٢)، والترمذي في الجامع (٥٣٣)، وفي العلل (١٥٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٤/ ١٥٦٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٨/ ١٧٥٠) و(١٠/ ٣٣٢/ ١١٦٠١)، وابن حبان (٧/ ٦١/ ٢٨٢١)، وأحمد (٤/ ٢٧٣)، والطيالسي (٢/ ١٤٣/ ٨٣٢)، والبزار (٨/ ١٩٣/ ٣٢٢٩)، والبيهقي (٣/ ٢٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢٧٢/ ١٠٩٠)، وفي التفسير (٤/ ٣٤٦).

ولا أظن الوهم فيه على أبي عوانة [فيما رواه ابن حبان] من أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك؛ فإنه ثقة ثبت، ولكن من أبي خليفة الفضل بن الحباب، فإنه وإن كان ثقة؛ إلا أنه تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث، وقال أبو يعلى الخليلي: «احترقت كتبه»، فلعله حدث به بعد احتراق كتبه، أو قبلها ودخل له حديث في حديث، فركب متن الحديث الأول على إسناد الحديث الثاني، والله أعلم [انظر: الإرشاد (٢/ ٥٢٦)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٩/ ٨)، السير (١٤/ ٧)، التذكرة (٢/ ٦٧٠)، الميزان (٣/ ٣٥٠)، اللسان (٦/ ٣٣٧)].

• وأما **معنى الحديث**:

فمنهم من رآه دليلاً على تعجيل العشاء وتقديمها في أول وقتها.

ومنهم من رآه دليلاً على تأخير العشاء، واحتج في ذلك بما روي عن النعمان بن بشير، نفسه: **أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء الآخرة، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى.**

لكن هذه الرواية لا تصح من مسند النعمان، وإنما هي من مسند جابر بن سمرة:

فقد روى الطحاوي في المشكل (١/ ٥٦٢/ ٥٦١ ـ تحفة)، قال: حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: **كان النبي ﷺ يؤخر العشاء الآخرة.**

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن جعله من مسند النعمان: وهمٌ وخطأ، لا أدري ممن هو، إلا أن يكون من يوسف بن عدي راويه عن أبي الأحوص، فإنه كوفي انتقل إلى مصر، وسكنها حتى مات بها.

والحديث قد رواه جماعة من الثقات الحفاظ من أصحاب أبي الأحوص الكوفيين وغيرهم؛ فجعلوه من مسند جابر بن سمرة، **وهو الصحيح**:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، ومسدد بن مسرهد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وداود بن عمرو الضبي، وهناد بن السري، وعبد الله بن الجراح التميمي:

سبعتهم، عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة.**

أخرجه مسلم (٦٤٣/ ٢٢٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٥/ ١٠٧٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٨/ ١٤٢٧)، والنسائي (١/ ٢٦٦/ ٥٣٣)، وابن حبان (٤/ ٣٩٤ و٤٠١/ ١٥٢٧ و١٥٣٤)، وأحمد (٥/ ٨٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٨٩ و٩٣ و٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠/ ٣٣٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٠٤ و١١٥٠)، وفي حديثه

بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٠/ ١٠٣٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٦/ ١٩٨٣)، والبيهقي (١/ ٤٥٠).

ورواه عن سماك أيضاً غير أبي الأحوص:

١ ـ أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان الرسول ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفُّ الصلاة.**

أخرجه مسلم (٦٤٣/ ٢٢٧)، وأبو عوانة (١٠٧٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١٤٢٨)، وأحمد (٥/ ١٠٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٥/ ٧٤٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٩٦ و١١٤٢)، وزاهر الشحامي في حديث السراج (٢٠١٢).

٢ ـ عنبسة بن سعيد بن الضريس [ثقة]، عن سماك، عن جابر به نحوه.

تقدم تحت الحديث (٤٠٣).

٣ ـ عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان الرسول ﷺ يؤخر العشاء الآخرة عن صلاتكم قليلاً.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) مطولاً، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٩٧ و١١٤٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠١٣)، وتمام في فوائده (١٩٨) مطولاً. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٣٦).

وتابعهم من الضعفاء، أو ممن تكلم فيهم من أهل الصدق:

شريك بن عبد الله النخعي، وقيس بن الربيع، وأيوب بن جابر، وعمرو بن ثابت بن هرمز:

رووه عن سماك، عن جابر به، يزيد بعضهم على بعض.

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٣٠/ ٨١٠)، وأحمد (٥/ ٨٩)، والطبراني في الكبير(٢/ ٢٣١ و٢٤٢ و٢٥٠ و٢٥١/ ١٩٥٩ و٢٠١٦ و٢٠٥١ و٢٠٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٣).

وأخيراً فإن حديث النعمان بن بشير صالح للاحتجاج به على كون النبي ﷺ كان يصلي العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر، وأن ذلك هو أول وقتها.

وهذا محمول على كون النعمان إنما راقب سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر في بعض الشهور دون بعض، وذلك لأنه قد ظهر بالتتبع أن سقوط القمر لثالثة يختلف موعده باختلاف شهور السنة، فأحياناً يوافق سقوط الشفق الأحمر ـ وهو قليل ـ، وأحياناً يكون بعده بأزمان متفاوتة طولاً وقصراً ـ وهو الأكثر ـ، لكنه في الغالب لا يزيد عن ساعتين تقريباً، وذلك وفق جدول غروب القمر الذي نشره العلامة أحمد شاكر في مبحثه النفيس في هذه المسألة تعليقاً على جامع الترمذي (١/ ٣٠٩).

أو يحمل على كون النعمان لما راقب سقوط القمر لثالثة، كان ذلك متوافقاً مع

مراعاة النبي ﷺ لاجتماع الناس وإبطائهم في الحضور لصلاة العشاء، كما في حديث جابر المتقدم برقم (٣٩٧)، وفيه: «**والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر**»، واللفظ لمسلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٨): «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه صلى العشاء حين غاب الشفق...، وأجمع أهل العلم ـ إلا من شذ عنهم ـ على أن أول وقت العشاء الآخر إذا غاب الشفق»، وانظر: الإجماع له (٤٩).

⊂ **قلت:** صح عن رسول الله ﷺ أنه صلى العشاء حين غاب الشفق، من حديث ابن عباس، وجابر، وبريدة، وأبي موسى، وغيرهم.

إلا أن العلماء اختلفوا في الشفق، هل هو الحمرة أم البياض؟

والحق أنه الحمرة لحديث النعمان هذا وغيره.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٧١): «واللغة تقضي أن الشفق اسم للبياض والحمرة جميعاً، والحجة لمن قال: إنه الحمرة: حديث النعمان بن بشير: **كان الرسول ﷺ يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة**، وهذا لا محالة قبل ذهاب البياض».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٣٦٩): «وقال الخليل: رقبت مغيب البياض فوجدته يتمادى إلى ثلث الليل، وقال ابن أبي أويس: رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر، فلما لم يتحدد وقته منه سقط اعتباره».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٣): «... وبرهان قاطع؛ وهو أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن أوله: إذا غاب الشفق، وآخره: ثلث الليل الأول، وروي أيضاً: نصف الليل.

وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ودوران الشمس: أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حد ﷺ خروج أكثر الوقت فيه، فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض بلا شك، فإذ ذلك كذلك، فلا قول أصلاً إلا أنه الحمرة بيقين؛ إذ قد بطل كونه البياض»، ونقله ابن سيد الناس في شرح الترمذي [انظر: النفح الشذي (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، نيل الأوطار (١/ ٤٨٩)].

وابن حزم ـ وهو يضعف حديث النعمان ـ قال: «ولو كان [يعني: حديث النعمان صحيحاً] لكان أعظم حجة لنا، لأن الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف»، وانظر بقية كلامه.

وممن قال بأن الشفق الحمرة: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد، قاله ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٠).

وممن قال بأنه البياض: عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبو حنيفة [انظر:

الأوسط (٢/ ٣٤١)، صحيح ابن خزيمة (١/ ١٨٣)، سنن البيهقي الصغرى (١/ ١٩٨)، معالم السنن (١/ ١٠٨)، المجموع (٣/ ٤٤)، المغني (١/ ٢٣١)، التنقيح (١/ ٢٥٥)، وغيرها].

ح وقد رويت أحاديث مرفوعة في كون الشفق الحمرة أو البياض، **ولا يصح منها شيء**، ومما لم يذكر فيما تقدم [انظر: الحديث رقم (٣٩٤ و٣٩٦)]:

حديث ابن عمر:

يرويه علي بن عبد الصمد الطيالسي: نا هارون بن سفيان: ثنا عتيق بن يعقوب: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٣)، وابن عساكر في غرائب مالك [ذكره ابن حجر في التلخيص (١/ ١٧٦)]. وابن الجوزي في التحقيق (٣١٢).

قال الدارقطني بعد ما أخرجه في «غرائب مالك» [وهو في الموضعين غير موصول]: «هذا حديث غريب، وكل رواته ثقات، والله ﷻ أعلم» [الإمام (٤/ ٦٢)، وقال: «هكذا ذكره الدارقطني غير موصول الإسناد منه إلى الرملي»، البدر المنير (٣/ ١٨٨)، نصب الراية (١/ ٢٣٣)].

قلت: عتيق بن يعقوب؛ نعم وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أن له أوهام وغرائب يتفرد بها عن مالك، ولا يتابع عليها [انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٣٩)، سؤالات البرقاني (٣٩٥)، ثقات ابن حبان (٨/ ٥٢٥ و٥٢٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٤٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٩٨)، فتح الباب (٩٦٤)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٦)، اللسان (٥/ ٣٧٢)]، فلا يحتمل تفرده عن مالك بمثل هذا، وإنما الذي في الموطأ: «وقال مالك: الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب»، كذا هو من قول مالك، كما في موطأ يحيى بن يحيى (١/ ٤٥)، وموطأ أبي مصعب الزهري (٢٧)، وموطأ سويد بن سعيد الحدثاني (١٣).

فهو حديث منكر.

فإن قيل: لم ينفرد به عتيق هذا، وإنما تابعه عليه عن مالك به مرفوعاً مختصراً بلفظ: **«الشفق الحمرة»**: أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي أبو حذافة.

أخرجه ابن عساكر في «غرائب مالك» [الإمام (٤/ ٦٣)، البدر المنير (٣/ ١٨٨)، نصب الراية (١/ ٢٣٣)].

فيقال: **متابعة واهية**، فإن أبا حذافة السهمي هذا: حدث عن مالك وعن غيره بالبواطيل، وهو: متروك، ولا يُدفع سماعه من مالك، إلا أنه كانت فيه غفلة، وليس ممن يتعمد الكذب [التهذيب (١/ ١٦)، وانظر: الكامل (١/ ١٧٥)، وغيره].

قال ابن عساكر: «تفرد به علي بن جندل الوراق، عن أبي عبد الله المحاملي، عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب، عن مالك، وزاد فيه

زيادة، وكلاهما: غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً» [الإمام (٤/ ٦٣)، البدر (٣/ ١٨٩)، النصب (١/ ٢٣٣)].

قلت: إنما يعرف هذا موقوفاً من قول ابن عمر:

يرويه عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، وأخوه عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وعبد الله بن نافع [ضعيف]:

ثلاثتهم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**الشفق: الحمرة**».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥٩/ ٢١٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣/ ٣٣٦٢)، وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه (١٨٧)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٧٣/ ٣٢٠٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٩/ ٩٦٤)، وأبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمٰن الزهري في حديثه (٦٥٢)، والدارقطني (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٩/ ٥٣٤).

قال البيهقي: «والصحيح: موقوف».

وقال ابن مفلح في المبدع (١/ ٣٤٤): «والصحيح: وقفه».

وأخيراً: قال البيهقي في المعرفة: «ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء».

○ وكنت حررت هذا الكلام قديماً ثم تبين لي بعدُ أن الحمرة تستحيل لوناً آخر وتخفُّ شيئاً فشيئاً حتى تستحيل بياضاً مستطيلاً في الأفق، وهو بقية الحمرة وله حكمها، وهذا بخلاف البياض المستطير القائم في السماء، والذي يبقى إلى ثلث الليل؛ لذا أقول:

قال النووي في المجموع (٣/ ٤١): «وقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة، وقد يستدل لهما بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي أنه قال: الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة ولم يُرَ منها شيءٌ فقد دخل وقتها، ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شيء أعادها، فهذا لفظه، وهو محتمل لما قاله إمام الحرمين؛ لأن الحمرة ترِقُّ وتستحيل لوناً آخر، بحيث يُعدُّ بقيةً للون الحمرة، وفي حكم جزء منها».

قلت: وبهذا القول يمكن التأليف بين الثابت عن جمهور العلماء وأهل اللغة بأن الشفق الحمرة، وبين كون الحمرة لا تبقى بعد غروب الشمس في جزيرة العرب إلا قرابة نصف ساعة، وهو وقت قصير، ويكاد يقترب من حديث زيد بن ثابت في القراءة في المغرب بالأعراف [وهو حديث صحيح أخرجه البخاري، وسيأتي تخريجه برقم (٨١٢)]، إذا قرئت بالحدر السريع، مع كون هذا خلاف سنته ﷺ المنقولة في القراءة، كما في حديث أم سلمة: **فنعتت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفاً حرفاً**، وهو حديث حسن، يأتي تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨)، وله شاهد في معناه من حديث قتادة، قال: سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: **كانت مداً**، وفي رواية عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يمدُّ [صوته بالقرآن] مداً**، وهو

حديث صحيح أخرجه البخاري، ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨)، وبناء على ذلك؛ فنقول: إن سورة الأعراف سورة طويلة تستغرق تلاوتها بهذا الترتيل والمد في القراءة وقتاً طويلاً يزيد عن الوقت المذكور في غياب الحمرة، مما يعني خروج الوقت في أثناء الصلاة، وذلك مستبعد وقوعه من النبي ﷺ، ولو وقع لذكر الراوي وقوعه فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، ومن لازم إنكار زيد بن ثابت على مروان بن الحكم ملازمته لقراءة قصار المفصل في المغرب، وحضه على تطويل القراءة، ولو بالأعراف؛ من لازم ذلك أن يكون وقت المغرب يتسع لقراءتها قبل دخول وقت العشاء، وعلى هذا فيمكن القول بأن الحمرة ترق شيئاً فشيئاً حتى تستحيل لوناً آخر، كأن تكون بياضاً مشوباً بحمرة، أو بصفرة، ويطول هذا قبل أن يغيب الشفق الأبيض المستعرض والذي يأخذ حكم الحمرة، ويحل مكانه البياض المستطير، والذي يمتد إلى ثلث الليل أو أكثر، والله أعلم.

ومما يؤيد هذا المعنى: ما رواه معمر بن راشد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن لبيبة، قال: جئت إلى أبي هريرة وهو جالس في المسجد الحرام، . . . فذكر الأثر بطوله من قول أبي هريرة موقوفاً عليه، إلى أن قال: وصلِّ العشاء إذا ذهب الشفق، وادلأم الليل من ها هنا، وأشار إلى المشرق، فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجَّلتَ بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٩/ ٢٠٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩١/ ٣٣٣٨) و(٢/ ٢٦٣/ ٨٨٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤١/ ٩٦٩) و(٢/ ٣٤٣/ ٩٧٢) و(٢/ ٣٧٢/ ١٠٤٣).

ابن لبيبة هو: عبد الرحمٰن بن نافع بن لبيبة الطائفي، سمع أبا هريرة، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٧)، ثقات العجلي (١٠٧١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٤)، مغاني الأخيار (٢/ ٦٢٢)، عمدة القاري (٦/ ٤٣)]، وعبد الله بن عثمان بن خثيم: مكي صدوق.

وهذا موقوف بإسناد لا بأس به.

قال ابن خزيمة (١/ ١٨٤): «الواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي ﷺ أن الشفق هو الحمرة، وثبت عن النبي ﷺ أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق أن لا يصلي العشاء حتى يذهب بياض الأفق؛ لأن ما يكون معدوماً فهو معدوم حتى يعلم كونه بيقين، فما لم يعلم بيقين أن وقت الصلاة قد دخل لم تجب الصلاة، ولم يجز أن يؤدي الفرض إلا بعد يقين أن الفرض قد وجب، فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغب فدخول وقت صلاة العشاء شك لا يقين، لأن العلماء قد اختلفوا في الشفق، قال بعضهم: الحمرة، وقال بعضهم: البياض، ولم يثبت علمي عن النبي ﷺ أن الشفق الحمرة، وما لم يثبت عن النبي ﷺ ولم يتفق المسلمون عليه فغير واجب فرض الصلاة؛ إلا أن يوجبه الله أو رسوله أو المسلمون في وقتٍ، فإذا كان البياض قائماً في الأفق وقد اختلف العلماء بإيجاب فرض صلاة العشاء ولم يثبت عن النبي ﷺ خبر بإيجاب فرض الصلاة في ذلك الوقت، فإذا

ذهب البياض واسود فقد اتفق العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء، فجائز في ذلك الوقت أداء فرض تلك الصلاة».

قلت: يحمل كلامه على البياض المستطيل المستعرض، والذي يقال له بياض الأفق وهو بقية الحمرة وامتدادها، فإذا استحال البياض مستطيراً قائماً في السماء، فقد ذهب الشفق وغاب، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٢): «وقال قائل: قد أجمع أهل العلم على دخول وقت العشاء إذا غاب البياض، وهم قبل ذلك مختلفون في دخول وقت العشاء، فلا يجب فرض العشاء إلا بإجماع منهم، ولو لم يجمعوا قط على ذلك إلا بعد ذهاب البياض.

وقد زعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس يدل على أن الشفق البياض، قال: لأنه يتقدم الشمس بمجيئها ويذهب بذهابها، فكما كان الصبح يجب بمجيء بياض، فكذلك يجب العشاء بذهاب البياض».

* * *

٤٢٠ ... منصور، عن الحكم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري أشيء شغله أم غير ذلك؟ فقال حين خرج: **«أتنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»**، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة.

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (١٩٩).

وهو حديث صحيح، له طرق، وأخرجه مسلم من هذا الطريق.

* * *

٤٢١ ... حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني: أنه سمع معاذ بن جبل، يقول: ارتقبنا [وفي نسخة: أبقينا، وفي أخرى: بقينا، وهي بمعنىً] النبي ﷺ في صلاة العتمة، فأخَّر حتى ظنَّ الظانُّ أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال [لهم]: **«أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلِّها أمة قبلكم»**.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢/ ٣٣٤٦) و(٢/ ١٩٧/ ٨٠٨٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٨٠)، والطحاوي في

المشكل (١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥/ ٥٦٣ ـ تحفة الأخيار)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٢٦٨/ ١٣٦٩ و١٣٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٠/ ٢٣٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٣٤/ ١٠٥٦)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٤)، وفي أحاديث بكر بن بكار (١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٥١).

وهذا إسناد حمصي صحيح.

وأما قول البزار في عاصم بن حميد السكوني: «روى عن معاذ بن جبل، ولا أعلمه سمع منه، وروى عن عوف بن مالك، ولم يكن له من الحديث ما يعتبر به حديثه على استقامة حديثه» [إكمال مغلطاي (٧/ ١٠٢)، التهذيب (٢/ ٢٥١)، ولم أعثر على قول البزار هذا في موضعه من مسنده، في حديث عاصم بن حميد عن معاذ. انظر: البحر الزخار (٧/ ٩١/ ٢٦٤٧)].

ج قلت: أما سماعه من معاذ بن جبل: فثابت صحيح من جهتين:

الأولى: من جهة التصريح بالسماع في رواية هذا الحديث: فقد ورد التصريح بسماع عاصم بن حميد من معاذ في رواية: عثمان ابن سعيد بن كثير ـ وهو حمصي، ثقة ـ [كما عند أبي داود هنا]، وفي رواية: أبي النضر هاشم بن القاسم ـ وهو بغدادي، ثقة ثبت حافظ ـ [كما عند أحمد] رواه كلاهما عن حريز بن عثمان به.

قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم ـ يعني: ابن القاسم ـ: حدثنا حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني ـ وكان من أصحاب معاذ ـ، قال: سمعت معاذاً يقول: . . .

الثانية: كون عاصم بن حميد السكوني من أصحاب معاذ بن جبل، والصحبة دالة على الملازمة والسماع، وقد علمنا ذلك من الرواية، ومن أقوال الأئمة:

أ ـ فقد روى هذا الحديث عن حريز بن عثمان جماعة من الثقات، صرح بذلك أكثرهم، فقال: «عن عاصم بن حميد السكوني ـ صاحب معاذ بن جبل ـ»، أو قال: «وكان من أصحاب معاذ».

وممن قال ذلك: يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وهاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، وعلي بن عياش الحمصي [ثقة ثبت]، وأبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي [ثقة ثبت]، ومبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة].

ب ـ وممن صرح بذلك من الأئمة: أبو زرعة الدمشقي ـ وذكره في الطبقة العليا ـ، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وابن سعد ـ وذكره في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام ـ، وابن سميع ـ ذكره في الطبقة الثانية ـ، والدارقطني، وغيرهم [انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٥٠)، الطبقات الكبرى (٧/ ٤٤٣)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٦)، سؤالات البرقاني (٣٤١)].

وأما عن الشطر الثاني من كلام البزار:

فيقال: بأن لعاصم بن حميد السكوني أحاديث يرويها عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعوف بن مالك، وعائشة: قد اعتبرها الأئمة، ووثقوه بناء على ذلك:

فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٣٥)، وصحح له في صحيحه (٦٤٧ و٢٦٠٢).

وقال البرقاني للدارقطني: «فعاصم بن حميد السكوني، يروي عن معاذ؟ قال: هو من أصحابه، ثقة» [سؤالات البرقاني (٣٤١)].

إذا علمت ذلك، لم يعد لكلام ابن القطان الفاسي عندك معنى، حين قال في بيان الوهم (٤/ ١٣٩/ ١٥٨٠): «ولا يعرف أنه ثقة»، قال ابن حجر في الإصابة (٥/ ٧٣): «فكأن ابن القطان لم يطلع على ذلك»، يعني: على توثيق الدارقطني وابن حبان.

وانظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٨١)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٩٥)، ذيل الميزان (٤٥٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٠٢)، التهذيب (٢/ ٢٥١)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٨٧ و٦٣٠).

c وللحديث طرق أخرى يرويها:

الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٠/ ٢٤٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٦٥/ ٢٠٠٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٥٣).

قال الطبراني: حدثنا بكر بن سهل: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح، عن مالك بن زياد، عن عاصم بن حميد السكوني ـ صاحب معاذ ـ، عن معاذ بن جبل، قال: **أتينا رسول الله ﷺ لصلاة العشاء ليلةً، فأخَّر بها؛ حتى ظن الظان أن قد صلى وليس بخارج**... فذكر الحديث بنحوه.

قلت: إن كان بكر بن سهل الدمياطي قد تفرد بهذا عن أبي صالح، فلا يقبل منه، ويُعد هذا من أفراده وغرائبه؛ فإن بكراً قد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد [انظر: اللسان (٢/ ٣٤٤)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥ و٢٢٦ و٢٤٤ و٤٦٧ و٤٨١)].

وإن لم يتفرد به: فإن مالك بن زياد أبا هاشم الشامي ـ وكان من حرس عمر بن عبد العزيز ـ: في عداد المجهولين؛ لم يرو عنه سوى معاوية بن صالح بن حدير الحمصي قاضي الأندلس ـ وهو: صدوق له أوهام وإفرادات ـ [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣١٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٠٩)، الثقات (٧/ ٤٦٢) و(٩/ ١٦٤)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٥٣)] [وقد ترجم بعضهم له مرتين، فقالوا مرة: «مالك بن زياد»، وقالوا أخرى: «مالك بن دينار»، وهو واحد، والأخير وهم، جزم به ابن عساكر. انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣١٠)، كنى مسلم (٣٥٣٨)، الثقات (٧/ ٤٦٠)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٤٣)].

* * *

٤٢٢ ... داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر

الليل، فقال: «**خذوا مقاعدكم**»، فأخذنا مقاعدنا، فقال: «**إن الناس قد صلَّوا، وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضَعفُ الضعيف وسُقْمُ السقيم لأخَّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**».

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ٢٦٨/ ٥٣٨)، وابن ماجه (٦٩٣)، وابن خزيمة (١/ ١٧٧/ ٣٤٥)، وأحمد (٣/ ٥)، والسراج في مسنده (٥٩٨ و١١٤٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠١٤ و٢٠١٥)، والبيهقي (١/ ٣٧٥ و٤٥١)، وابن عساكر (٣٤/ ٣ ـ ٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٤).

زاد ابن أبي عدي [ثقة]، وهشيم [ثقة ثبت]، وعلي بن عاصم [صدوق يخطئ]: «**وحاجة ذي الحاجة**»، إلا أن الأخيرين شكا في هذه الزيادة وقالا: «وأحسبه قال:».

وقد اختلف فيه على دواد بن أبي هند:

١ ـ فرواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة]، وعلي بن عاصم [صدوق يخطئ].

زاد الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٧): وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وعلي بن مسهر [ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، ومحمد بن سعيد بن أبان الأموي [ثقة. التاريخ الكبير (١/ ٩٢)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٤)، الثقات (٧/ ٤٢٦)، مشاهير علماء الأمصار (١٣٩٢)، سؤالات البرقاني (٣٣٧)، علل الدارقطني (١١/ ٢١ و٣٢٧)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٠٣)]:

وهم أحد عشر رجلاً من الثقات: رووه عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري به.

وخالفهم: أبو معاوية الضرير محمد بن خازم [ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. التقريب (٥٣١)]، فرواه عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: خرج النبي ﷺ ذات ليلة، وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء الآخرة، فقال: «**نام الناس ورقدوا، وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣/ ٤٠٦٣)، وعبد بن حميد (١٠٧٨)، وأبو يعلى (٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥/ ١٩٣٩)، والسراج في مسنده (٥٩٩ و١١٤٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠١٦)، وابن حبان (٤/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧/ ١٥٢٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٥).

فوهم أبو معاوية حيث جعله من مسند جابر، وإنما هو من مسند أبي سعيد الخدري.

قال أبو زرعة الرازي: «هذا حديث وهم، وهم فيه أبو معاوية».

قال ابن أبي حاتم معقباً: «لم يبين الصحيح ما هو؟ والذي عندي أن الصحيح: ما رواه وهيب وخالد الواسطي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٨٦/ ٥٣٣)].

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٨): «والصحيح: عن أبي سعيد».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٠٢): «وإسناده على شرط مسلم، إلا أن أبا معاوية رواه عن داود، فقال: عن أبي نضرة، عن جابر.

والصواب: قول سائر أصحاب داود في قولهم: «عن أبي سعيد»، قاله أبو زرعة، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وغيرهم».

قلت: وهو كما قال، إسناده صحيح، على شرط مسلم فقد أخرج مسلم أحاديث بهذا الإسناد [صحيح مسلم (١٠٦٥ و١٢٤٧ و١٥٩٤ و١٦٩٤ و١٩٥١ و٢٥٣٩ و٢٩١٤ و٢٩٢٧)].

وحديث أبي سعيد: **حديث صحيح.**

وقد روي آخر المرفوع منه من حديث جابر، وابن عباس: **بأسانيد لا تصح.** انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٥٩/ ٢١٢٥)، مسند البزار (١١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/ ٥٣٣٣)، المحاملیات (٨٠)، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٤٠٩/ ١٢١٦١) و(١٢/ ١٥٨/ ١٢٧٥٢)، مسند الشاميين (٤/ ٤٧/ ٢٦٩٥)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٢)، حديث مكي بن أبي طالب ومحمود المزاحمي برواية ابن عساكر عنهما (٣١).

○ ومما ورد أيضاً في تأخير العشاء:

١ ـ حديث جابر بن سمرة: قال: **كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة.**

تقدم قريباً تحت الحديث رقم (٤١٩)، وهو **حديث صحيح**، أخرجه مسلم.

٢ ـ حديث أبي هريرة: يرفعه قال: **«لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة».**

تقدم برقم (٤٦)، **وهو حديث صحيح.**

٣ ـ حديث زيد بن خالد الجهني: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل».**

تقدم برقم (٤٧)، **وهو حديث صحيح.**

٤ ـ حديث أبي برزة: والشاهد منه: **وكان يستحب أن يؤخر العشاء**، وفي رواية: **وكان لا يبالى تأخير العشاء إلى ثلث الليل**، ثم قال: **إلى شطر الليل.**

تقدم برقم (٣٩٨)، **وهو حديث متفق على صحته.**

٥ ـ حديث جابر بن عبد الله: والشاهد منه: **والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر**، وفي رواية: **والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر.**

تقدم برقم (٣٩٧)، **وهو حديث متفق على صحته.**

٦ ـ **حديث جابر بن عبد الله:** في سؤال السائل عن المواقيت مطولاً، والشاهد منه: ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق، فنمنا ثم قمنا مراراً، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: **«ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها، ولولا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل، وأقرب من نصف الليل»**.

تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٥)، **وهو حديث جيد.**

٧ ـ **حديث عائشة:**

له طريقان: **الأول:**

يرويه الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء، وهي التي تدعى: العتمة، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: **«ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»**، وذلك قبل أن يفشو الإسلام.

أخرجه البخاري (٥٦٦ و٥٦٩ و٨٦٢ و٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨/٢١٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٥/ ١٠٧٥ و١٠٧٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٤ و٢٣٥/ ١٤١٨ و١٤١٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٩ و٢٦٧/ ٤٨٢ و٥٣٥)، وفي الكبرى (١/ ٢٣١/ ٣٨٨) و(٢/ ٢٠٣/ ١٥٢٨)، والدارمي (١/ ٢٩٩/ ١٢١٣)، وابن حبان (٤/ ٤٠٢/ ١٥٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٤ و١٩٩ و٢١٥ و٢٧٢)، وإسحاق (٢/ ٣٠٢/ ٨٢٥) و(٢/ ٣٠٣/ ٨٢٦) معلقاً. وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٠ و١١٢٦)، والطحاوي (١/ ١٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٢/ ١٠٣٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٦/ ٧٦) و(٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٣٠٩٥)، والبيهقي (١/ ٣٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٢/ ٣٧٦).

زاد معمر، وشعيب، وصالح بن كيسان، وإبراهيم بن أبي عبلة: **ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة.** المعنى.

وزاد شعيب وصالح: **وكانوا يصلون العشاء** [وفي رواية: **العتمة**] **فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.**

ووقعت هذه الزيادة مدرجة في المرفوع بلفظ الأمر، قال: **«صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»**، هكذا عند النسائي، قال: أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا ابن حمير، قال: حدثنا ابن أبي عبلة، عن الزهري به، فذكر الحديث مع إدراج الزيادة في المرفوع.

وهذا وهم ظاهر، فقد أخرج الطبراني الحديث في مسند الشاميين (٧٦)، من هذا الوجه عن محمد بن حمير، ومن وجه آخر عنه بغير إدراج، مثل رواية شعيب وصالح،

قال: **كانوا يصلون صلاة العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل، وهو المحفوظ.**

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١٨٧) في رواية النسائي المدرجة: «فجعله من قول النبي ﷺ، وهذا غير محفوظ، والظاهر أنه مدرج من قول الزهري. والله أعلم»، ثم ذكر رواية الطبراني، ثم قال: «وهذا يبين أنه مدرج».

ثم زيادة رابعة: تفرد بها يونس عن الزهري، قال: قال ابن شهاب: وذكر لي أن النبي ﷺ قال: **«وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة»**، وذاك حين صاح عمر بن الخطاب.

وهذه الزيادات الظاهر أنها مدرجة، وليست من قول عائشة، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١٧٩)، في الزيادة الثانية: «ولعل هذا مدرج من قول الزهري أو عروة، وقد كان يصلي بالمدينة في غير مسجد النبي ﷺ، كمسجد قباء وغيره من مساجد قبائل الأنصار، وقد روي ما يدل على أن مراد النبي ﷺ: أنه لا يصليها أحد من أهل الأديان غير المسلمين»، ثم ذكر الأدلة على ذلك من حديث ابن عمر المتقدم برقم (١٩٩)، وحديث معاذ المتقدم برقم (٤٢١)، وغيرهما.

وقال في الثانية والثالثة (٣/ ١٨٦): «الظاهر أنه مدرج من قول الزهري».

وأما مرسل الزهري؛ فقال رشيد الدين العطار في «غرر الفوائد المجموعة» (٥٢): «هكذا هو في كتاب مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، والنسائي في سننه، فلم يذكرا هذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري، ولا أعلم الآن من أسندها من الرواة، والله ﷻ أعلم. وقوله: **«تنزروا»**... معناه: تلحوا، من: نزره، إذا ألح عليه».

وهذا الحديث رواه هكذا عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أبي ذئب، وابن أخي الزهري:

رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

ورواه عن معمر: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة]، ورباح بن زيد الصنعاني [ثقة، عالم بحديث معمر]، عنه به هكذا.

خالفهم فوهم:

عبد الرزاق بن همام الصنعاني [من أثبت الناس في معمر، لكنه أضر في آخر عمره، وكان يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في كتابه. شرح العلل (٢/ ٧٥٦)]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ذات ليلة فناداه عمر، فقال: نام النساء والصبيان، فخرج إليهم فقال: **«ما ينتظر هذه الصلاة أحد غيركم من أهل الأرض»**، قال الزهري: ولم يكن يصلي يومئذ إلا مَن بالمدينة.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٥٨/ ٢١١٦)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (١/ ٢٣٠/ ٣٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٧٧/ ٣٤٣)، والبزار (١٢/ ٢٦٣/ ٦٠٢٩)، والسراج في مسنده (٥٨١ و١١٢٧).

قال النسائي: «خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى»، وفي هذا إشارة إلى وهم عبد الرزاق في هذا الإسناد، فإن متن هذا الحديث إنما هو متن حديث عائشة، وسياقه لا يشبه سياق حديث ابن عمر المتقدم برقم (١٩٩ و٤٢٠).

والصواب: ما رواه عبد الأعلى ورباح عن معمر، موافقاً لرواية جماعة الحفاظ عن الزهري، والله أعلم.

الطريق الثاني:

يرويه ابن جريج، قال: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر: أنها أخبرته عن عائشة، قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: **«إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي»**، وفي رواية: **«لولا أن يُشَق على أمتي»**.

أخرجه مسلم (٦٣٨/ ٢١٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٢ و٣٠٣/ ١٠٦٨ و١٠٦٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٥/ ١٤٢٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٦٧/ ٥٣٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠٣/ ١٥٢٩)، والدارمي (١/ ٢٩٩/ ١٢١٤)، وابن خزيمة (١/ ١٧٩/ ٣٤٨)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، وإسحاق (٢/ ٤٦٤/ ١٠٣٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٧/ ٢١١٤)، والسراج (٥٧٩ و١١٢٥)، وابن المنذر (٢/ ٣٤٦/ ٩٧٩)، والطحاوي (١/ ١٥٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٧/ ٥٣١)، والمزي في التهذيب (٢٨/ ٣٥٨).

٨ ـ حديث أبو موسى:

يرويه أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كنت أنا وأصحابي ـ الذين قدموا معي في السفينة ـ نزولاً في بقيع بطحان، ورسول الله ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب رسولَ الله ﷺ ـ عند صلاة العشاء كل ليلة ـ نفرٌ منهم. قال أبو موسى: فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي، وله بعض الشغل في أمره، حتى أعتم بالصلاة، حتى ابهارَّ الليل، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: **«على رسلكم، أَعْلِمُكم، وأبشروا: أن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلي هذه الساعة غيركم»**، أو قال: **«ما صلى هذه الساعة أحد غيركم»**، لا ندري أي الكلمتين قال، قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ١٠٧٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٧/ ١٤٢٥)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٠٦)، والبزار (٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ٣١٧٨)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦/ ٧٣٠٠)، والسراج في مسنده (٥٩١ و١١٣٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠٠٦).

أعتم: أي: أخَّر [شرح السنة (٢/ ٣٣)، النهاية (٣/ ١٨١)].

ابهارَّ الليل: أي: انتصف [غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٨٣)، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٣٢)، تهذيب اللغة (٦/ ١٥٤)].

٩ ـ حديث أنس: وله طرق:

أ ـ حماد بن سلمة، عن ثابت: أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ؟ فقال: أخَّر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو: كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء فقال: **«إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»**.

قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر.

أخرجه مسلم (٦٤٠/ ٢٢٢) و(٢٠٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٣/ ١٠٧٠) و(٥/ ٢٥٩/ ٨٦٤٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٦/ ١٤٢٣)، والنسائي (٨/ ١٩٤/ ٥٢٨٥)، وابن حبان (٤/ ٤٠٤/ ١٥٣٧) و(٥/ ٤٥/ ١٧٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٦٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧٢)، وعبد بن حميد (١٢٩٢ و١٣٥٨)، وأبو يعلى (٦/ ٦٠ و٦٤/ ٣٣٠٦ و٣٣١٣)، والسراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٣٦)، والطحاوي (١/ ١٥٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٢٧٥/ ٣٥١) [ووقع في إسناده: «حماد بن زيد» وهو وهم، صوابه: «حماد بن سلمة»]. والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٥)، وفي الشعب (٥/ ٢٠٤/ ٦٣٧٠ و٦٣٧١)، وابن عبد البر (١٧/ ١٠٩ ـ ١١٠)، وابن عساكر (٤/ ١٨٧).

ب ـ حميد، قال: سئل أنس: هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم، أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى، فقال: **«صلى الناس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها»**، قال: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه.

وفي رواية: **«إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»**.

أخرجه البخاري (٥٧٢ و٦٦١ و٨٤٧ و٥٨٦٩)، والنسائي (١/ ٢٦٨/ ٥٣٩)، وابن ماجه (٦٩٢)، وأحمد (٣/ ١٨٢ و١٨٩ و٢٠٠)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٦٣)، وعبد الله بن وهب في الجامع (٢/ ٦٩٣/ ٥٩٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤/ ٤٠٧٤)، وأبو يعلى (٦/ ٤٢٨/ ٣٨٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٩٠ و٦٠٩ و١١٣٥ و١١٥٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠٠٥ و٢٠٢٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٤٥/ ٩٧٦)، والطحاوي (١/ ١٥٧ و١٥٧ ـ ١٥٨ و١٥٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٢/ ٤٤٠٨) و(٧/ ٩٧/ ٦٩٦٦)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٠/ ٢٤٦٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٦)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١/ب) و(١٢/أ)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٤) و(٢/ ١٨٨)، وفي المعرفة (٧/ ٥٨١/ ٦١٦٥)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٨٦/ ٨٩٧)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٦١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٣/ ٣٧٧).

رواه عن حميد الطويل جماعة كثيرة من أصحابه.

ج ـ أبو علي الحنفي، قال: حدثنا قرة بن خالد، قال: انتظرنا الحسن، وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه، فجاء وقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس: نظرنا

النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا فقال: **«ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»**.

قال الحسن: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير.

قال قرة: هو من حديث أنس عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٠)، وابن حبان (٥/ ٣٧٨/ ٢٠٣٣)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٣٠٠)، والبيهقي (٣/ ٦٥).

د ـ قرة بن خالد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **نظرنا رسول الله ﷺ ليلة، حتى كان قريب من نصف الليل، ثم جاء فصلى، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه في يده من فضة**.

أخرجه مسلم (٦٤٠/ ٢٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٣/ ١٠٧١)، والنسائي (٨/ ١٧٤/ ٥٢٠٢)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٤٩١/ ٢١٠٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٥)، وفي الشعب (٥/ ٢٠٥/ ٦٣٧٢).

والحديثان محفوظان عن قرة بن خالد، يرويه عن الحسن عن أنس، وعن قتادة عن أنس، بسياقين مختلفين.

رواه عن قرة بن خالد السدوسي [وهو: ثقة ضابط] بالإسنادين جميعاً: أبو علي الحنفي، عبيد الله بن عبد المجيد [وهو: ثقة].

وتابعه عن قرة عن قتادة به: جماعة من الثقات، مثل: أبي داود الطيالسي، وأبي زيد سعيد بن الربيع الهروي، وعمرو بن الهيثم، وعيسى بن شعيب، وعفان بن سيار.

وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٧٤ ـ ٧٥).

١٠ ـ حديث ابن عباس:

يرويه ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيُّ حينٍ أحب إليك أن أصلي العشاء، التي يقولها الناس: العتمة، إماماً وخِلواً؟

قال سمعت ابن عباس يقول: أعتم نبي الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، قال: حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة.

قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماءً، واضعاً يده على شق رأسه، فقال: **«لولا أن أشق [يشق] على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»**.

قال: فاستثبتُّ عطاء: كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس؟ فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها، ثم يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه، ثم على الصدغ وناحية اللحية، لا يقصر ولا يبطش بشيء إلا كذلك.

قلت لعطاء: كم ذكر لك أخرها النبي ﷺ ليلتئذ؟ قال: لا أدري.

قال عطاء: أحب إليَّ أن أصليها ـ إماماً وخلواً ـ مؤخَّرة، كما صلاها النبي ﷺ ليلتئذ، فإن شق عليك ذلك خلواً، أو على الناس في الجماعة ـ وأنت إمامهم ـ فصلِّها وسطاً، لا معجلة ولا مؤخرة.

أخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري (٥٧١ و٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٤/ ١٠٧٣ و١٠٧٤)، وأبو نعيم من المستخرج (٢/ ٢٣٧/ ١٤٢٦)، والنسائي (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ و٢٦٦/ ٥٣١ و٥٣٢)، والدارمي (١/ ٢٩٩/ ١٢١٥)، وابن خزيمة (١/ ١٧٦/ ٣٤٢)، وابن حبان (٣/ ٣٧٩/ ١٠٩٨) و(٤/ ٣٩٩/ ١٥٣٢)، وأحمد (١/ ٢٢١ و٣٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٧ و٥٥٨/ ٢١١٢ و٢١١٧)، والحميدي (١/ ٤٣٨/ ٤٩٩)، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٧/ ٢٣٩٨)، والسراج في مسنده (٥٧٥ و٥٧٨ و١١٢١ و١١٢٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٦٩ و١٨٠/ ١١٣٩١ و١١٤٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٤٩)، وفي المعرفة (٧/ ٥٨٥/ ٦١٧٥ و٦١٧٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥١).

تابع ابن جريج عليه، عن عطاء، عن ابن عباس به مرفوعاً:

أ ـ إبراهيم بن ميمون الصائغ [صدوق]، رواه عن عطاء، عن ابن عباس، به مختصراً، وزاد: فقلت: أية ساعة؟ قال: شطر الليل.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٥٧٦ و١١٢٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٩/ ١١٣٥٨).

بإسنادين إلى الصائغ، أحدهما: صحيح، والآخر: حسن.

ب ـ أيوب السختياني [ثقة ثبت إمام]، وقيس بن سعد المكي [ثقة]، عن عطاء، عن ابن عباس، بنحوه مختصراً، وفي آخره: فخرج فصلى بهم، ولم يذكر أنهم توضؤوا.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤)، وعبد بن حميد (٦٣٤)، والسراج (٥٧٧ و١١٢٣)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٦٣/ ٣٤٤٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٤٩ ـ رواية أبي بكر النيسابوري)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٥/ ١١٣٤٥).

من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، وقيس به.

هكذا رواه عن حماد: عفان بن مسلم، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، والحجاج بن منهال [وهم ثقات أثبات].

ورواه ابن عائشة [هو: عبيد الله بن محمد، وهو: ثقة]، قال: نا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، وقيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس به.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٨١/ ٥٧٧).

قال: حدثنا أحمد [هو: ابن القاسم بن مساور الجوهري البغدادي، قال الخطيب: «وكان ثقة»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الثقة»، تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٩)، السير (١٣/ ٥٥٢)، طبقات القراء (١/ ٩٧)]، قال: نا عبيد الله بن محمد بن عائشة التيمي به.

لكن الطبراني أخرجه في معجمه الكبير (١١/ ١٥٥/ ١١٣٤٦)، فقال: حدثنا أحمد بن

القاسم بن مساور الجوهري: ثنا ابن عائشة: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب ويونس، عن عطاء، عن ابن عباس به.

فلم يختلف إسناده فيه إلى حماد، وجعل أيوب مكان قيس، فلا أدري ممن الاضطراب فيه، أمن الطبراني نفسه، أم من غيره؟!.

ولا شك أن رواية الجماعة ـ وهم ثقات أثبات ـ أولى من رواية الواحد، لا سيما وقد وقع فيها اضطراب.

والإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أن في النفس منه شيء؛ فقد تكلم في رواية حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني وقيس بن سعد، لا سيما إذا تفرد عنهما، كما أنهم أنكروا على حماد بن سلمة جمعه بين الشيوخ [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٨٢ و٧٨٣ و٨١٥)].

ج ـ حبيب المعلم [أبو محمد البصري: صدوق، معروف بالرواية عن عطاء]، عن عطاء، عن ابن عباس به.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

وقال: «هذا حديث صحيح، متفق عليه من حديث عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء، غريب من حديث حبيب، عن عطاء، ورواه إبراهيم الصائغ، عن عطاء نحوه».

قلت: وهو كما قال، فقد أخرجه من طريق أحمد بن علي الخراز [وهو: أحمد بن علي بن الفضيل أبو جعفر الخراز المقرئ: قال الدارقطني والخطيب: «ثقة»، سؤالات الحاكم (١٣)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٣)، معرفة القراء الكبار (١٦٩)]: ثنا الفيض بن موسى [كذا في المطبوع، وفي الحاشية: «كذا في ز، وفي ج: ابن مومن، في مغ: ابن وثيق»، قلت: وهو أقرب للصواب وكذا سماه في الميزان واللسان: «الفيض بن وثيق»، وكذا هو في مصادر ترجمته الآتي ذكرها، ووقع في تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٣) في ذكر شيوخ أحمد بن علي الخراز: «والفيض بن رشيق»]: ثنا سفيان بن موسى الحرمي [كذا نسبه، ويظهر لي أنه هو سفيان بن موسى البصري: صدوق، وهو من نفس طبقته. الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٩)، الثقات (٨/ ٢٨٨)، معرفة علوم الحديث (١٤٢)، السير (٨/ ٣٥٠)، إكمال مغلطاي (٥/ ٤١٩)، الميزان (٢/ ١٧٢)، التهذيب (٢/ ٦١)]: ثنا حبيب المعلم به.

قلت: علته في تفرد الفيض بن وثيق به، وقد قال فيه ابن معين: «كذاب خبيث»، لكن روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وأخرج له الحاكم محتجاً به، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: لم يوثقه معتبر، ومن روى عنه أو سكت عنه: فقد خفي عليه أمره، وكم احتج الحاكم بمن لا يصلح للاعتبار [انظر: سؤالات ابن الجنيد (٦٩٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٨)، الثقات (٩/ ١٢)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩٨)، الميزان (٣/ ٣٦٦)، وقال: «وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى»، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣١٩)، وقال: «والظاهر أنه صالح في الحديث»، اللسان (٦/ ٣٦٤)، ضعفاء العقيلي(١/ ٢٤٩)].

فالحديث: حديث ابن جريج، وإبراهيم بن ميمون الصائغ.

ـ ورواه عمرو بن دينار، عن عطاء، واختلف عليه:

فرواه محمد بن مسلم الطائفي [صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وابن عيينة أوثق منه في عمرو بن دينار. التهذيب (٣/ ٦٩٦)]، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، يقول: أعتم رسول الله ﷺ بصلاة العشاء ليلة، ثم خرج ورأسه يقطر ماءً، فقال: **«لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن أصلي هذه الصلاة لهذا الوقت»**.

علقه البخاري في الصحيح (٧٢٣٩)، ووصله عبد الرزاق (١/ ٥٥٧/ ٢١١٣)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١١/ ١٦٩/ ١١٣٩٠)، ووصله أيضاً: ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢/ ٣٣٤٧).

ـ ورواه سفيان بن عيينة، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه عبد الجبار بن العلاء العطار [ثقة]، وسعيد بن منصور [ثقة ثبت]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى [صدوق مصنف، كانت فيه غفلة، لازم ابن عيينة ثمانية عشر عاماً]، ومحمد بن منصور بن ثابت الجواز المكي [ثقة]، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي [ثقة]، وأحمد بن عبدة بن موسى الضبي البصري [ثقة]:

رووه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس.

وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل، فقام عمر رضي الله عنه فنادى: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والولدان، فخرج رسول الله ﷺ والماء يقطر من رأسه، وهو يقول: **«إنه الوقت؛ لولا أن أشق على أمتي»**.

هكذا جمع بعضهم بين الإسنادين، وقال بعضهم: «عن عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس»، قرن بينهما، وأفرد بعضهم عمراً.

أخرجه النسائي (١/ ٢٦٦/ ٥٣٢)، وابن خزيمة (١/ ١٧٦/ ٣٤٢)، وابن حبان (٤/ ٤٠٠/ ١٥٣٣)، وأبو عوانة في صحيحه (١٠٧٤) معلقاً. والدارمي (١/ ٢٩٩/ ١٢١٥)، والسراج (٥٧٥ و١١٢١)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٦٩/ ١١٣٩١).

ب ـ وخالفهم فأرسله من حديث عمرو بن دينار:

علي بن المديني [ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله]، وأحمد بن حنبل [ثقة حافظ حجة، الإمام الفقيه المبجل]، والحميدي [ثقة حافظ فقيه إمام، أجل أصحاب ابن عيينة وأثبتهم، وهو راويته]، وإبراهيم بن بشار الرمادي [ثقة حافظ، من أصحاب ابن عيينة الذين لازموه وسمعوا حديثه مراراً، وكان يغرب عليه]، وأبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت متقن]:

رووه عن سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، وحدثناه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

قال عمرو: وأعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، قد رقد النساء والولدان، قال عمرو: فخرج رسول الله ﷺ، ورأسه يقطر ماءً، وهو يقول: **«إنه للوقت؛ لولا أن أشق على المؤمنين ما صليت إلا هذه الساعة»**.

قال ابن جريج: أخر رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، فخرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماءً، وهو يقول: **«إنه للوقت، لولا أن أشق على المؤمنين ما صليت إلا هذه الساعة»**.

قال ابن جريج: فخرج رسول الله ﷺ وهو يمسح الماء عن شقه، وهو يقول: **«إنه للوقت؛ لولا أن أشق على أمتي»**. لفظ الحميدي.

أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٤/ ١٠٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣٧/ ١٤٢٦)، وأحمد (١/ ٢٢١)، والحميدي (٤٩٩)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣٩٨/٢٨٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥١).

ولا شك أن هذه الرواية الثانية هي الصواب: مرسل من حديث عمرو بن دينار، والمتصل: وهم.

لكن هل وهم الثقات الستة الذين رووه عن ابن عيينة متصلاً، أم أن ابن عيينة هو الذي وهم فيه، فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، أم ماذا؟!

قال أبو عوانة في صحيحه: «وروى هذا الحديث ابن أبي عمر [يعني: العدني]، عن سفيان مجود، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، وهو عندي خطأ إن شاء الله؛ لأن إبراهيم بن بشار الرمادي كان ثقة من كبار أصحاب سفيان، وممن سمع قديماً منه، وقد بين أن ابن عيينة لم يجاوز به عطاء، وكذلك الشافعي [يعني: الإمام محمد بن إدريس] لم يذكر حديث عمرو.

فلو كان متصلاً لأدخله أبو الحسين [يعني: الإمام مسلم بن الحجاج] في كتابه [يعني: الصحيح] ولم أره أدخله».

قلت: لو كان أدخله لفعل ذلك لبيان علته فحسب، مثلما فعل البخاري في صحيحه، وكذلك لكون رواية عمرو مقرونة برواية ابن جريج في حديث سفيان، والله أعلم.

وهذا الذي قاله أبو عوانة محتمل في بعض الرواة عن ابن عيينة، أن يكون وهم فيه عليه، لا في كلهم، وذلك أن سفيان بن عيينة نفسه كان يقرن بين عمرو وابن جريج دون أن يفصل حديث أحدهما من الآخر، كما وقع في رواية سعيد بن منصور.

والذي يؤكد ذلك ويوضحه قول الحميدي في مسنده بعد هذا الحديث: «وكان سفيان ربما حدث بهذا الحديث فأدرجه عن ابن عباس، عن عمرو وابن جريج، ما يذكر فيه الخبر، فإذا قال فيه: حدثنا وسمعت، أو: سمعت، أو: أخبرنا، أخبر بهذا على هذا، وهذا على هذا».

وحديث سفيان بن عيينة المرسل ـ في الصحيح عنه ـ: أصح من حديث محمد بن مسلم الطائفي المتصل، والذي يعد من أوهامه على عمرو بن دينار، قال ابن حجر في

الفتح (١٣/ ٢٤٢) في حديث محمد بن مسلم الطائفي: «وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة، عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه: ابن عباس، فهذا يعد من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ...».

ومن وهم فيه على عطاء:

فرات بن أبي الفرات [صدوق يخطئ كثيراً. تاريخ ابن معين (٢/ ٤٧٢)، التاريخ الكبير (٧/ ١٢٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٠)، الثقات (٧/ ٣٢١)، الكامل (٦/ ٢٢)، ضعفاء ابن شاهين (١٥٧)، سؤالات الآجري (٣/ ٢٨٦)، الميزان (٣/ ٣٤٣)، اللسان (٦/ ٣٢٥)]، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ فنمت ثم استيقظت**... فذكره بنحوه، ولم يصرح باسم عمر ولا الصلاة، وجعله من مسند جابر؛ فوهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٢٩)، وأبو يعلى (٣/ ٣٠٤/ ١٧٧٠) و(٤/ ٦٩/ ٢٠٨٩)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٦٦/ ٣٤٤٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢).

وأخيراً فإن مرسل عمرو بن دينار لا يُعل موصول ابن جريج، فإن ابن جريج: أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، لزمه سبع عشرة سنة [التهذيب (٢/ ٦١٦)]، وقد صحح له الشيخان هذا الحديث.

هذه جملة الأحاديث التي وردت في هذا الباب مما تقدم ذكره في هذا الكتاب، أو مما أخرجه الشيخان أو أحدهما.

وبقيت أحاديث مما ليس في الصحيح، نكتفي بذكر مصادرها:

١١ ـ حديث جابر: وله طريقان:

أ ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ ٤٠٦٩)، وأبو يعلى (٣/ ٤٤٢/ ١٩٣٦)، والسراج في مسنده (٦٠٠ ـ ٦٠٣) و(١١٤٦ ـ ١١٤٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠١٧ ـ ٢٠٢١) والطحاوي (١/ ١٥٧).

ب ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨)، والسراج في مسنده (٦٠٧ و١١٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٢٥).

١٢ ـ حديث ابن مسعود:

أخرجه أحمد (١/ ٣٩٦)، وابن حبان (٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ١٥٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٧).

١٣ ـ حديث أبو هريرة:

أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٨/ ١٢١٢)، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (١/ ٢٧٦/ ٨٨٥).

١٤ ـ حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه أحمد (١/ ٨٠ و١٢٠)، والدارمي (١/ ٤١٤/ ١٤٨٣ ـ ١٤٨٥)، والبزار

(٢/١٢١/ ٤٧٧ و٤٧٨)، وأبو يعلى (١١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨/ ٦٥٧٦)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٣/ ٤٣٨/ ٧٤٨ و٧٤٩)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٢٥٥)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (٢٩).

وانظر: علل الدارقطني (١٠/ ٣٥٣/ ٢٠٤٧).

١٥ ـ المنكدر بن عبد الله التيمي:

أخرجه الحاكم (٣/ ٤٥٧)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٨/ ٧٤٦٧).

وانظر: اللسان (٨/ ١٧٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٦).

ـ وفي الباب أيضاً أحاديث أخر في تأخير العشاء لكن بدون تقيد بوقت معين، مثل نصف الليل أو ثلثه، وفي قصص ووقائع أخرى:

مثل: حديث معاذ بن جبل، وأنس بن مالك.

• **ونختم هذا الباب بذكر مسألتين:**

الأولى: هل تأخير العشاء إلى آخر وقتها المختار أفضل؟

أم تعجيلها أفضل؟

أم الأفضل مرعاة حال المأمومين؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال [انظرها في: الأوسط (٢/ ٣٦٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٩٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٠٣)، وغيرها]، واحتج بعضهم في ذلك بأحاديث ـ غير ما تقدم ـ **لا يصح منها شيء** [انظر: الفتح لابن رجب (٣/ ١٧٨ و٢٠٤)].

والراجح الذي دل عليه مجموع هذه الأحاديث الصحيحة هو تأخيرها ما لم يشق على المأمومين، فيراعى حالهم، فإذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، لحديث جابر وغيره.

فإن قيل: قد ورد الأمر بتأخيرها كما في حديث معاذ الصحيح: **«أعتموا بهذه الصلاة»**، وجاءت في ذلك الأخبار الدالة على أنه كان يؤخرها على الدوام، كما في حديث جابر بن سمرة، وحديث أبي برزة.

فيقال: الأمر في حديث معاذ ليس للإيجاب، وإنما للاستحباب، والصارف له عن الوجوب ما صح في غير حديث **«لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء...»**، أو: **«لصليت بهم في هذه الساعة»**، أو: **«إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»**، وغير ذلك؛ مما يدل على أن النبي ﷺ إنما ترك التأخير على الدوام رفعاً للحرج عن أمته، ودفعاً للمشقة أن تقع بهم، هذا لا ينافي كونه كان يؤخرها في بعض الأحيان إذا أتاه ما يشغله، وأنه كان يستحب ذلك، ويحمل حديث جابر بن سمرة: **أنه ﷺ كان يؤخر صلاة العشاء**، على التأخير اليسير دون الكثير، كما في رواية أبي عوانة عند مسلم (٦٤٣/ ٢٢٧): **«وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً»** [تقدم تحت الحديث رقم (٤١٩)].

وأما حديث أبي برزة: «**وكان يستحب أن يؤخر العشاء**»: فإنه لا يقتضي أنه كان يفعله على الدوام، فقد ترك ما يحبه خوفاً أن يشق على أمته، والأحاديث دلت على أنه ﷺ فعل ذلك في ليالي يسيرة، وليس على الدوام، وأنه كان يراعي حالهم، وأنه كان يعجلها أحياناً فيصليها لأول وقتها، كما في حديث النعمان بن بشير: «**كان يصليها لسقوط القمر لثالثة**».

المسألة الثانية: في آخر وقت العشاء الآخرة:

فيه أقوال [انظرها في: الأوسط (٢/ ٣٤٣)، الفتح لابن رجب (٣/ ٢٠٧)، وغيرها].

أصحها: أن آخر وقت الاختيار: هو نصف الليل، لحديث عبد الله بن عمرو: «**ووقت العشاء إلى نصف الليل**»، وأحاديث الباب.

وآخر وقت الاضطرار: إلى طلوع الفجر، لما روي عن بعض الصحابة في ذلك.

وهذا يكون في حق نائم استيقظ، أو مغمى عليه أفاق، أو حائض طهرت، أو صبي بلغ، أو كافر أسلم، والله أعلم.

وانظر: أضواء البيان (١/ ٣٢٢).

وما استدل به بعضهم في امتداد الاختيار إلى ما بعد نصف الليل بحديث عائشة قالت: **أعتم النبي ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل** [أخرجه مسلم (٦٣٨)، وتقدم قريباً]:

فيقال: هو مجمل، تفسره الأحاديث الأخرى، والتي جاء فيها أن النبي ﷺ إنما أخرها إلى نصف الليل، مثل حديث أبي سعيد، وأنس، وغيرهما، والله أعلم.

٨ ـ باب في وقت الصبح

٤٢٣ ... مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح؛ فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس.**

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (٤).

ومن طريقه: البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٩/ ١٠٩٥ و١٠٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤٠/ ١٤٣٣)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٢٧١/ ٥٤٥)، وابن حبان (٤/ ٣٦٥ و٣٦٨/ ١٤٩٨ و١٥٠١)، والشافعي في الأم (٢/ ١٦٥/ ١٤٧) و(٨/ ٤٧٧/ ٣٥٠٦)، وفي المسند (٢٩ و٣٨٧)، وأحمد (٦/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، والسراج في مسنده (٦٢٥ و٨٠٩ و١١٧١)، وفي

حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٨ و١٦٥٨)، والطحاوي (١/ ١٧٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٧/ ٦٣١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٨/ ٣٥٤)، والذهبي في السير (١٩/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

ـ وله طريق أخرى عن عمرة:

يرويها أبو يعلى (٧/ ٤٦٦/ ٤٤٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٢٤ و٨٠٨ و١١٧٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٥٧):

بإسناد صحيح إلى: عبيد الله بن عمر، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتنا ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا، ثم ننصرف، وما يعرف بعضنا وجوه بعض.**

وإسناده صحيح.

ـ وهذا الحديث يرويه الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته، قالت: **كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس.**

وفي رواية: **من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ إذا سلم انصرفن.**

أخرجه البخاري (٣٧٢ و٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣٠ و٢٣١)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٩/ ١٠٩١ ـ ١٠٩٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٩/ ١٤٣١، ١٤٣٢)، والنسائي (١/ ٢٧١/ ٥٤٦) و(٣/ ٨٢/ ١٣٦٢)، وابن ماجه (٦٦٩)، والدارمي (١/ ٣٠٠/ ١٢١٦)، وابن خزيمة (١/ ١٨٠/ ٣٥٠)، وابن حبان (٤/ ٣٦٦ و٣٦٧/ ١٤٩٩ و١٥٠٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٣٨)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧/ ٣٥٠٥)، وفي الرسالة (١/ ١٢٦/ ٨٢ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ١٧٩ ـ أم)، وفي المسند (١٧٥ و٣٨٧)، وأحمد (٦/ ٣٣ و٣٧ و٢٤٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١١٦ ـ ١١٨/ ٥٨٨ ـ ٥٩١)، والطيالسي (٣/ ٦٩/ ١٥٦٢)، والحميدي (١٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢/ ٣٢٣٣ و٣٢٣٤)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٣١) [وفي سنده سقط]. وأبو يعلى (٧/ ٣٨٩ و٣٩٠/ ٤٤١٥ و٤٤١٦)، والسراج في مسنده (٦١٦ ـ ٦٢٣) و(١١٦٢ ـ ١١٦٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٤٧ ـ ١٦٥٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٦٦٣)، وابن المنذر (٢/ ٣٧٩/ ١٠٦٤)، والطحاوي (١/ ١٧٦)، وابن البختري في الجزء الحادي عشر من حديثه (٢٦) [(٥٢٢) مجموع مصنفاته]. وابن الأعرابي في المعجم (١٨٩٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٠/ ٨٧٧٨)، وفي مسند الشاميين (١/ ٦٧/ ٧٧) و(٤/ ١١٨ و١٩٨/ ٢٨٨١ و٣٠٩٦)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٢٨٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٤) و(٢/ ٢٣٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٧/ ٦٣٠)، والحازمي في الاعتبار (١٣٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٢).

رواه عن الزهري: سفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، وأبو عمرو الأوزاعي، ومعمر بن راشد، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وإبراهيم بن أبي عبلة، ومحمد بن عمرو، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، وصالح بن أبي الأخضر؛ وأسامة بن زيد.

انفرد بما لا يتابع عليه: محمد بن عمرو، حيث قال: «**من الغبش**»، والبقية قالوا: «**من الغلس**»، وهو المحفوظ.

وانفرد أسامة بن زيد الليثي حيث قال: **وهن من بني عبد الأشهل على قريب من ميل من المدينة**، ولم يتابع عليه؛ وفي حفظه لين.

ورواه فليح بن سليمان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين، لا يُعرفن من الغلس**، ـ أو: **لا يعرف بعضهن بعضاً** ـ.

أخرجه البخاري (٨٧٢)، وأحمد (٦/ ٢٥٨)، والطحاوي (١/ ١٧٦)، والبيهقي (١/ ٤٥٤)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٦٩٨).

وانظر أسانيد أخرى فيها نظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٧٣/ ٢١٨١)، المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٥٥/ ٨٣٤)، المعجم الأوسط له (١/ ١٧٨/ ٥٦٦) و(٥/ ٦/ ٤٥١٤)، مسند الشاميين (١/ ١٦٣/ ٢٧١)، أفراد الدارقطني (٥/ ٥٢٠/ ٦٢٦٧ ـ أطرافه).

● الغريب:

متلفعات بمروطهن: أي متجللات بأكسيتهن، والمرط: كساء أو مطرف يُشتمل به كالملحفة، واللفاع والملفعة: ما تلفع به من رداء أو لحاف أو قناع [انظر: لسان العرب (٨/ ٣٢١)، تاج العروس (٢٢/ ١٥٦)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٤)، النهاية (٤/ ٢٦١)].

والغلس: ظلام آخر الليل [مشارق الأنوار (٢/ ١٣٤)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٩٠)، العين (٤/ ٣٧٨)، لسان العرب (٦/ ١٥٦)].

* * *

٤٢٤ ... ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم** ـ أو: **أعظم للأجر** ـ».

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٢/ ٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١/ ٣٠١/ ١٢١٨ و١٢١٩)، وابن حبان (٤/ ٣٥٥ و٣٥٨/ ١٤٨٩ و١٤٩١)، وأحمد (٣/ ٤٦٥) و(٤/ ١٤٠ و١٤٢)، والشافعي في الرسالة (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ٨١ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث

(١٠/١٦٢/١٧٨ ـ أم)، وفي المسند (١٧٥)، وعبد الرزاق (١/٥٦٨/٢١٥٩)، والحميدي (٤٠٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٣١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٣/٣٢٤٢)، وفي المسند (٦٤)، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان الأصبهاني في زياداته على كتاب الصلاة لأبي نعيم (٣١٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٢٠/٢٠٩٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٤ ـ ٥)، والطحاوي (١/١٧٨)، ومحمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه (٤٥)، والطبراني في الكبير (٤/٢٤٩ و٢٥٠/٤٢٨٣ و٤٢٨٤ و٤٢٨٧)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (٣٠٥)، وأبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عالياً» (٥٤)، وفي معرفة الصحابة (٢/١٠٤٦/٢٦٥٣)، وفي تاريخ أصبهان (١/٤٠٨) و(٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ و٣٠٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٧٢/٦٤٣)، وابن عبد البر (٤/٣٣٨) و(٢٣/٣٨٦)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه من حديث أبي الحسن الطيوري [الطيوريات] (٧١٤)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٩٢/ ١٣٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٦).

رواه عن ابن عجلان: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، ومحمد بن يزيد [وهو الكلاعي الواسطي: ثقة ثبت].

ورواه عن الثوري جماعة من أصحابه؛ منهم: أبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق.

ورواه النعمان بن عبد السلام الأصبهاني [وهو: ثقة عابد فقيه، وهو أرفع من روى عن الثوري من الأصبهانيين، مقدم فيه على غيره]، عن الثوري، عن محمد بن عجلان، ومحمد بن إسحاق، عن عاصم به [جزء محمد بن عاصم. الطبراني. أخبار أصبهان].

فزاد في الإسناد: ابن إسحاق، وتفرد بذلك، كما قال الدارقطني وأبو نعيم.

والحديث محفوظ عن الثوري، عن ابن عجلان وحده، ولم يقرن به ابن إسحاق سوى النعمان بن عبد السلام.

وهذا لفظ ابن عيينة، وفي لفظ آخر له: «**أسفروا بصلاة الفجر، فإن ذلك أعظم للأجر** ـ أو قال: **لأجوركم** ـ» [الحميدي. الشافعي].

ولفظ الثوري: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»، وفي رواية: «**نوروا بصلاة الفجر؛ فإنه أعظم للأجر**».

ولفظ أبي خالد الأحمر: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**».

ولفظ القطان: «**أصبحوا بالصبح، فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم** ـ أو: **لأجرها** ـ».

ت تابع محمد بن عجلان عليه:

١ ـ محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن

رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**».

أخرجه الترمذي (١٥٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٣٩)، والدارمي (١/ ٣٠٠/ ١٢١٧)، وابن حبان (٤/ ٣٥٧/ ١٤٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٦٥)، والطيالسي (٢/ ٢٦٤/ ١٠٠١)، وعبد بن حميد (٤٢٢)، ومحمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه (٤٥)، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان الأصبهاني في زياداته على كتاب الصلاة لأبي نعيم (٣١٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٢٠/ ٢٠٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٩/ ١٠٦٣)، والطحاوي (١/ ١٧٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥٠/ ٤٢٨٦ و٤٢٨٧ و٤٢٨٨ و٤٢٩٠)، وفي الأوسط (٩/ ١١٦/ ٩٢٨٩)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٩٥)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٦١/ ٢٠٥٣ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٤)، وفي معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٧/ ٢٦٥٤)، وفي مسند أبي حنيفة (٤١ ـ ٤٣)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٨) و(٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ و٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٩/ ٣٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٣٣).

رواه عن ابن إسحاق به هكذا:

شعبة، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة، ويزيد بن هارون، ويزيد ين زريع، وعبدة بن سليمان، ويعلى بن عبيد، ومحمد بن يزيد الكلاعي الواسطي، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس [وهم اثنا عشر رجلاً، وهم ثقات أثبات]، وغيرهم.

تنبيهات:

الأول: لم يرو هذا الحديث عن سفيان الثوري، عن ابن إسحاق: غير النعمان بن عبد السلام الأصبهاني [وهو: ثقة، مقدم في الثوري].

قال الدارقطني: «تفرد به النعمان بن عبد السلام، عن الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عنه»، يعني: عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج.

وقال أبو نعيم: «تفرد به النعمان، عن سفيان، عن ابن إسحاق».

قلت: وهم النعمان بإقران ابن إسحاق مع ابن عجلان في حديث الثوري، وإنما يرويه الثوري، عن ابن عجلان وحده، رواه عنه به هكذا: أبو نعيم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق.

وهم أعلم بحديث الثوري من النعمان، لا سيما وهو من الغرباء؛ وخالف فيه رجلاً من أثبت الناس في الثوري، وهو أبو نعيم الفضل بن دكين.

الثاني: قال عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٤٢٢): حدثنا يعلى بن عبيد: ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن رافع بن خديج به. هكذا بإسقاط محمود بن لبيد من الإسناد.

والذي يظهر لي أن هذا وهم على يعلى بن عبيد نفسه، ولا أدري من أين جاء، ولعله من الناسخ.

فقد روى ابن المنذر الحديث في الأوسط (١٠٦٣)، من طريق يعلى بن عبيد بإثبات محمود بن لبيد، مثل الجماعة وهو الصحيح، وكذلك رواه ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٣٣)، من طريق يعلى بن عبيد مقروناً بابن نمير، بإثبات محمود بن لبيد.

الثالث: وقع في المطبوع من مسند أحمد (٣/ ٤٦٥): ثنا يزيد، قال: أنا محمد بن إسحاق، قال: أنبأنا ابن عجلان، عن عاصم بن عمر...

فاحتج به بعضهم على أن ابن إسحاق قد دلس هذا الحديث عن عاصم بن عمر، وهو إنما يرويه عن ابن عجلان، عن عاصم.

والحقيقة بخلاف ذلك من وجهين:

الأول: أن يزيد بن هارون ـ شيخ أحمد في هذا الحديث ـ إنما يروي هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن عاصم، بلا واسطة، رواه عنه هكذا بدون ذكر ابن عجلان في الإسناد:

سريج بن يونس [بغدادي، ثقة] [عند: ابن حبان].

وعيسى بن أحمد العسقلاني [من عسقلان بلخ، يقال: إن أصله من بغداد. وهو: ثقة] [عند: البغوي].

وأحمد بن الوليد الفحام [أبو بكر البغدادي، قال الخطيب: «وكان ثقة»، تاريخ بغداد (٥/ ١٨٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٨٧)] [عند: البيهقي].

وعلي بن شيبة [هو: ابن الصلت بن عصفور أبو الحسن السدوسي مولاهم، أخو الحافظ يعقوب بن شيبة، بصري سكن بغداد مدة ثم انتقل إلى مصر، روى عنه المصريون أحاديث مستقيمة. وهذا الحديث يرويه عنه الإمام أبو جعفر الطحاوي المصري. تاريخ بغداد (١١/ ٤٣٦)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٠٣)] [شرح المعاني].

الوجه الثاني: جاء في نسخة مصححة للمسند (١٦٢٣٥): «حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، وقال: أخبرنا ابن عجلان...»، فالقائل هنا: «وقال: أخبرنا ابن عجلان» هو يزيد بن هارون، سمع هذا الحديث من شيخين، من ابن إسحاق، ومن ابن عجلان، وعليه فليس بين ابن إسحاق وبين عاصم أحد.

وفي نسخة مصححة أخرى للمسند (١٥٩١٣): «حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، وابن عجلان»، هكذا بواو العطف وبدون لفظ الإخبار، وكذا هو في إتحاف المهرة (٤/ ٤٧٢/ ٤٥٣٣)، وزاد: «يعني: كلاهما عن عاصم بن عمر»، وكذا في المسند الجامع (٥/ ٢٥٢/ ٣٦٦٣).

ووقع في طبعة الرسالة للمسند (٢٥/ ١٣٢/ ١٥٨١٩)، وفي طبعة المكنز (٦/ ٣٣٩٠/ ١٦٠٦١): «حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: وأخبرنا ابن عجلان...»، وهو يؤيد ما سبق تقريره، والله أعلم.

وهذا الحديث وإن لم يصرح فيه ابن إسحاق بالسماع من عاصم بن عمر؛ إلا أنه من رواية شعبة عنه، وشعبة معروف بالتثبت في الأخذ عن المدلسين، ولا يروي عنهم إلا ما سمعوه من مشايخهم، ولم يدلسوه، وقد روى هذا الحديث عن ابن إسحاق: جمع غفير من الثقات والأئمة، ولم يظهر في شيء من طرقه أنه دلسه، فتحمل هذه الرواية على الاتصال بين ابن إسحاق وشيخه، لهذه القرائن، لا سيما وقد قال الترمذي بعد روايته من طريق عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق به: «وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة. وفي الباب: عن أبي برزة الأسلمي، وجابر، وبلال. قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج: حديث حسن صحيح».

وزيادة: «صحيح» زيادة صحيحة ثابتة، قال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ في تعليقه على الجامع (١/ ٢٩٠): «الزيادة من ع، م، ن، هـ، ك. وهي زيادة صحيحة ثابتة، فإن كل من حكى كلام الترمذي في هذا الحديث حكاه هكذا، منهم المجد ابن تيمية في المنتقى (١/ ٤٢٢)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢٣)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٤٥٨ ـ من سنن البيهقي)، والمنذري فيما حكاه عنه في عون المعبود (١/ ١٦٢)».

وكذا هو في نسخة الكروخي لجامع الترمذي (١٥/أ) وهي النسخة المعتمدة عند المتأخرين، وممن أثبتها أيضاً نقلاً عن الترمذي: الطوسي في مستخرجه على الجامع (١/ ٤٠٩)، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٣٧)، وابن رجب في الفتح (٣/ ٢٢٩)، وبدر الدين الزركشي في النكت (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، والنووي في المجموع (٣/ ٥٣)، وغيرهم. وفي الجملة: فإن ابن إسحاق معروف السماع من عاصم بن عمر، كثير الرواية عنه، يعتمد عليه كثيراً في مغازيه.

التنبيه الرابع: خالف هؤلاء الثقات الأثبات: أحد التلفى فرواه عن ابن إسحاق من حديث ابن عباس.

رواه حفص بن عمر قاضي حلب [منكر الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به»، اللسان (٣/ ٢٣١)]، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في كامله (٢/ ٣٩١).

وقال بعد أن أخرج له عدة أحاديث هذا منها: «ولم أجد له أنكر مما ذكرته».

٢ ـ عبد الحميد بن جعفر [صدوق]، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١/ ٤٢٩١)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٧/ ٢٦٥٥).

من طريق معلى بن عبد الرحمٰن، عن عبد الحميد به.

وهذا باطل عن عبد الحميد، معلى بن عبد الرحمٰن الواسطي: رمي بالوضع، وكذبه غير واحد [التهذيب (٤/ ١٢٢)، الميزان (٤/ ١٤٨)].

٣ ـ يزيد بن عياض [هو: ابن جعدبة المدني نزيل البصرة: كذبه مالك والنسائي وابن معين. التهذيب (٤/ ٤٢٥)، الميزان (٤/ ٤٣٦)]: نا عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج به مرفوعاً.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٥٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٧٥).

٤ ـ محمد بن عمرو بن جارية، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٥٠/ ٤٢٨٥)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٧/ ٢٦٥٦).

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي: ثنا أبي: ثنا إسماعيل بن عياش: ثنا محمد بن جارية به.

ولم أقف على ترجمة محمد بن عمرو بن جارية، ولعله ابن حارثة بالحاء المهملة، والثاء المثلثة، فقد ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٩)، في الكنى والآباء من «حارثة»، فقال: «ومحمد بن عمرو بن حارثة الأنصاري: حدث عن عاصم بن عمر بن قتادة وغيره، روى عنه مجمع بن يعقوب، وإسماعيل بن عياش».

ومحمد بن عمرو بن حارثة الأنصاري هذا: ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٩٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣١ ـ ٣٢)، فلم يذكرا فيمن روى عنه سوى مجمع بن يعقوب الأنصاري المدني، ولا في شيوخه الذين روى عنهم سوى ابن وهب بن منبه [ووهب بن منبه وأولاده الثلاثة: يمانيون]، ولم يزد على ذلك ابن حبان شيئاً سوى أنه ذكره في جملة من روى عن أتباع التابعين من الثقات (٩/ ٤٣)، ووقع في المطبوع: «روى عن وهب بن منبه»، فلعله سقط منه «ابن» سهواً.

وله رواية في أفراد الدارقطني (١/ ١٦٨ و١٦٩/ ٢١٦ و٢١٧ ـ أطرافه)، عن عاصم بن عمر بن قتادة، وعنه موسى بن يعقوب الزمعي المدني.

وعلى هذا فإن محمد بن عمرو بن حارثة الأنصاري هذا: ليس بالمشهور، ولا أحسبه شامياً، بل هو أقرب إلى أن يكون مدنياً، فحديثه عند أهل المدينة، روى عن مدني ويماني، وروى عنه: مدنيان، وحمصي.

وإسماعيل بن عياش: روايته عن غير أهل الشام: ضعيفة، ويبدو أن هذه منها، إلا أنها صالحة في المتابعات.

وبقية رجال السند: ثقات، والله أعلم.

٥ ـ صالح بن المخارق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٣/ ٦١/ ٢٠٥٣ ـ أطرافه)، وخيثمة الأطرابلسي في حديثه (١٨٥).

من طريق محمد بن حمير، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن صالح به.

قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن حمير، عن أبي بكر بن أبي مريم عنه، قال ابن صاعد: هذا إسناد غريب».

قلت: وإسناده ضعيف جداً.

صالح بن المخارق: لم أقف له على ترجمة؛ إلا ما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤١٦)، قال: «صالح بن أبي المخارق: روى أن أبا عبيدة بن الجراح خرج إلى بيت القدس يصلي فيه، واستخلف على الناس معاذ بن جبل، روى عنه: أبو بكر بن أبي مريم».

وصل هذه القصة: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٤٨٦).

وعليه: فإن صالحاً هذا: مجهول.

والمتفرد عنه بالرواية، وبهذا الحديث: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم: ضعفوه.

٦ ـ ورواه زيد بن أسلم، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أبو غسان محمد بن مطرف [مدني، ثقة]، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار، ـ وفي رواية: عن رجل من الأنصار ـ: أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أسفرتم بالفجر؛ فإنه أعظم بالأجر»**.

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٢/ ٥٤٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١/ ٤٢٩٤)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٨/ ٢٦٥٩).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٦١): «هذا إسناد صحيح».

ب ـ ورواه حفص بن ميسرة [الصنعاني، نزيل عسقلان: ثقة]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق]:

كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ـ كذا قال حفص بن ميسرة، وقال الدراوردي: عن رجل من الصحابة قال: ـ قالوا: قال النبي ﷺ: **«أصبحوا بصلاة الصبح، فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر»**. لفظ ابن ميسرة.

في حديث الدراوردي: **«فإنكم كلما أصبحتم بها كان أعظم للأجر»**.

أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده (١/ ١٤٢/ ١/ ٢٧١ ـ مطالب)، والطحاوي (١/ ١٧٩).

ج ـ ورواه داود البصري، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١١٩/ ٢٠٩٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١/ ٤٢٩٣) [ووقع عنده: «النصري» بالنون بدل: «البصري»، وهو تصحيف]. وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٨/ ٢٦٥٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١٤٢).

من طرقٍ عن بقية بن الوليد: نا شعبة: نا داود البصري به.

كذا وقع داود ـ شيخ شعبة في هذا الإسناد ـ غير منسوب، وذهب أبو الشيخ والخطيب البغدادي إلى أنه: داود بن الزبرقان [وهو: متروك؛ كذبه الجوزجاني].

وقال أبو نعيم: «وقيل إنه ابن أبي هند»، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٣١): «وهو بعيد».

قلت: هذه الرواية وهم من بقية بن الوليد، وشيخ شعبة في هذا الحديث رجل مجهول:

فقد رواه آدم بن أبي إياس [ثقة مأمون، مكثر عن شعبة، قال أحمد: «كان مكيناً عند شعبة»، التهذيب (١/ ١٠١)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٩)]، قال: حدثنا شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه النسائي في الإغراب (٢١١)، والطحاوي (١/ ١٧٩)، وابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه، المجلس الأول (١٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٣٥/ ٢٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١/ ٤٢٩٢)، وفي الأوسط (٣/ ٣٣٤/ ٣٣١٩)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٨/ ٢٦٥٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٠٣)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٠٧)، وفي التاريخ (١٣/ ٤٥).

هكذا رواه عن آدم: أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري [ثقة حافظ فقيه]، محمد بن سهل بن عساكر [ثقة]، وإبراهيم بن الحسين بن علي الكسائي [ثقة حافظ. اللسان (١/ ٢٦٥)]، وعلي بن داود بن يزيد القنطري [ثقة]، وإبراهيم بن الهيثم بن المهلب البلدي [ثقة. تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٦)، السير (١٣/ ٤١١)، اللسان (١/ ٣٨٢)]، وغيرهم.

وخالفهم فوهم: موسى بن عبد الله بن موسى القراطيسي أبو عمران البغدادي [مجهول. تاريخ بغداد (١٣/ ٤٥)]، فرواه عن آدم به؛ إلا أنه قال: «عن داود» بدل: «عن أبي داود»، قال الخطيب: «كذا قال، وإنما يحفظ هذا من رواية بقية بن الوليد، عن شعبة عن داود، وأما آدم فيرويه عن شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم».

وأبو داود هذا قيل: إنه جزري، قال البزار في مسنده (١٢/ ٣٥١/ ٦٢٤٤): «ولا نعلم أسند شعبة عن أبي داود إلا هذا الحديث، وهو أبو داود الجزري».

لكن قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٨): «أبو داود الواسطي: روى عن... [بيَّض له ابن أبي حاتم]، روى عنه شعبة...»، قال: سألت أبي عنه؟ فقال: شيخ لشعبة، واسطي مجهول».

د ـ ورواه هشام بن سعد [صدوق، قال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم»] لكن اختلف عليه أيضاً:

ـ فرواه أسباط بن محمد [كوفي، ثقة]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [كوفي، ثقة ثبت]، ومحمد بن الحسن الشيباني [كوفي، ضعيف، كذبه ابن معين. اللسان (٧/ ٦٠)]:

ثلاثتهم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ [كذا قال أسباط، وقال أبو نعيم: عن نفر من قومه من أصحاب محمد ﷺ قالوا:] قال رسول الله ﷺ: **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**.

وقال أبو نعيم: **«أصبحوا بالفجر، فكلما أصبحتم فإنه أعظم للأجر ـ أو لأجركم ـ »**.

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٥)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٣١٦)، وابن منده [عزاه إليه ابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٣٧٨)]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٩٣/ ٣٥٧٨).

ـ ورواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، وبكر بن صدقة [في عداد المجاهيل، وفي الإسناد إليه من لا يعرف. راجع الحديث (٤١٢)]:

روياه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

فجعلا عاصم بن عمر مكان محمود بن لبيد.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٧٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٨٣/ ١٥٩٨).

ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ] عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره، هكذا مرسلاً، ولم يزد على زيد بن أسلم أحداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤/ ٣٢٥٣).

ـ ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني [مدني نزل طرسوس: ضعيف، قال البخاري: «في حديثه نظر»]، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته حواء ـ وكانت من المبايعات ـ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (٦/ ١٦٠/ ٣٣٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢٢/ ٥٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٠١ ـ ٣٣٠٢ و٣٣٠٢/ ٧٥٨١ و٧٥٨٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨١٤).

وعزاه ابن حجر في الإصابة (٧/ ٥٩١) للبزار، ونقل عنه قوله: «تفرد به إسحاق الحنيني عن هشام بن سعد».

وقال أبو نعيم: «تفرد به الحنيني عن هشام».

وقال البزار (١٢/ ٣٥١): «ولا نعلم روى هذا الحديث عن هشام بن سعد إلا الحنيني إسحاق بن إبراهيم، ولم يتابع عليه».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٢٩/أ) (١٥/ ٤٢٤/ ٤١١٨): «ووهم فيه».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد الحنيني به عن هشام، بل ومخالفته في إسناده لرواية الثقات عن هشام.

وباستثناء هذه الرواية، فحديث هشام بن سعد: حديث مضطرب، اضطرب فيه هشام، ولم يقم إسناده: فإنه ليس بذاك الحافظ، بل قد ضعفه النسائي وابن معين، ليناه في رواية، ووافقهما على تليينه جماعة [انظر: التهذيب (٤/ ٢٧٠) وغيره].

هـ ـ ورواه معمر بن راشد [ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث غيرهما]، عن زيد بن أسلم: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٣/ ٢١٨٢)، عن معمر به.

و ـ ورواه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم [ضعيف]، عن أبيه، عن محمود بن لبيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٩).

ز ـ ورواه يزيد بن عبد الملك النوفلي [منكر الحديث]، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

أخرجه البزار (١٢/ ٣٥٠/ ٦٢٤٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٩٣/ ٨٣٥ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٢٨).

قال الدارقطني: «غريب من حديث زيد، تفرد به يزيد بن عبد الملك النوفلي».

وقال في العلل (٥/ ٢٢٩/ أ) (١٥/ ٤٢٤/ ٤١١٨): «وهم فيه أيضاً».

قلت: هو حديث منكر، لا يعرف من حديث أنس بن مالك من طريق يصح، خالف فيه النوفلي ـ على ضعفه ـ ما رواه أصحاب زيد بن أسلم على اختلافهم فيه.

وأخيراً: فإنه إذا استبعدنا ما رواه الضعفاء والمجاهيل، ورواية هشام بن سعد المضطربة، ورواية معمر لغلبة الظن بوهمه فيها.

فلا يبقى بعد ذلك إلا رواية أبي غسان، عن زيد، عن عاصم، عن محمود، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ.

ورواية حفص بن ميسرة والدراوردي كلاهما، عن زيد، عن عاصم، عن رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ.

ج والذي يظهر لي: أن رواية أبي غسان أولى بالصواب.

وذلك لأن أبا غسان: ثقة مدني، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيره.

فإن قيل: قد رواه بالإسناد الثاني: مدني وصنعاني نزل عسقلان، والحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من الذي لم يعرف إلا في بلده.

ورواية الاثنين أبعد عن الوهم من رواية الواحد.

فيقال: **أولاً**: عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني: صدوق، صحيح الكتاب، إلا أنه كان سيئ الحفظ، فربما حدث بهذا الحديث من حفظه فأخطأ فيه.

وثانياً: حفص بن ميسرة، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه كان يطعن عليه في سماعه أنه كان عرضاً ـ كذا قال ابن معين وابن المديني ـ، وقال أبو داود: «يضعف في السماع»، وذلك أنه عرض على زيد بن أسلم، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ومحله الصدق، وفي حديثه بعض الأوهام»، وقال ابن حبان في المشاهير: «ربما وهم» [انظر: تاريخ دمشق (١٤/ ٤٤٠)، التهذيب (١/ ٤٦٠)، الميزان (١/ ٥٦٨)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٩)، الجرح والتعديل (٣/ ١٨٧)، الثقات (٦/ ٢٠٠)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٧٥)، التعديل والتجريح (٢/ ٥٠٧)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٩٣)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٩/ ٣١٤٢)، تاريخ الدوري (٤/ ٤٤١/ ٥١٩٩)، سؤالات ابن الجنيد (٣٣٦)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٨٣ و٤٥١ و٤٥٢/ ٢٢٣ و١٣٥٦ و١٣٥٨)، وغيرها كثير].

والراوي عنه: زهير بن عباد الرؤاسي: قال أبو حاتم ومحمد بن عبد الله بن عمار: «ثقة»، وقال صالح بن محمد جزرة: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال: «يخطئ ويخالف»، وضعفه ابن عبد البر، فيحتمل أن يكون منه الوهم في إسناد هذا الحديث بإسقاط محمود بن لبيد [انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٩١)، علل ابن أبي حاتم (٢٢٣)، الثقات (٨/ ٢٥٦)، تاريخ دمشق (١٩/ ١٠٨)، التهذيب (١/ ٦٣٧)، الميزان (٢/ ٨٣)، اللسان (٣/ ٥٢٨)].

لذلك فإن رواية أبي غسان محمد بن مطرف ـ المدني الثقة ـ أولى عندي بالصواب.

لا سيما وروايته هذه موافقة لرواية ابن عجلان وابن إسحاق وابن حارثة، واختارها النسائي ـ دون غيرها من وجوه الاختلاف على زيد بن أسلم ـ ليقوي بها رواية ابن عجلان.

فإن قيل: رواية أبي غسان عن زيد بن أسلم مخالفة لرواية الثلاثة، وليست موافقة، فهم يقولون: «عن رافع بن خديج»، وأبو غسان يقول: «عن رجال ـ أو عن رجل ـ من قومه من الأنصار».

قلت: هذا اختلاف لا يضر، فإن جهالة الصحابي لا تضر، ثم إن المبهم في رواية أبي غسان، قد عُيِّن في رواية غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ يؤيد ذلك أن رافع بن خديج من قوم محمود بن لبيد، فكلاهما أنصارى، أوسي، يلتقيان في نسبهما في الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، فرافع هو: ابن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج.

ومحمود هو: ابن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج.

ورافع: صحابي مشهور، ومحمود: ولد في حياة النبي ﷺ، واختلف في صحبته.

[انظر: جمهرة النسب (٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٧ و٦٣٨)، نسب معد واليمن الكبير (١/ ٣٧٥ و٣٧٦ و٣٨٠)، طبقات خليفة بن خياط (٢٥٠)، طبقات ابن سعد (٤/ ٣٦٤) و(٥/ ٧٧

و٢٥٦)، الثقات (٣/ ١٢١ و٣٩٧)، المستدرك (٣/ ٥٦١)، الأنساب (٢/ ١٥١)، الاستيعاب (٢/ ٤٧٩) و(٣/ ١٣٧٨)، الإصابة (٢/ ٤٣٦) و(٦/ ٤٢)، إكمال مغلطاي (٤/ ٣١١) و(١١/ ١٠٢)، التهذيب (١/ ٥٨٥) و(٤/ ٣٧)، وغيرها].

فإن قيل: إن نظرنا في الاختلاف الحاصل على عاصم بن عمر بن قتادة، على اعتبار أن المحفوظ عن زيد بن أسلم: هو ما رواه عنه أبو غسان؛ وجدنا أن زيد بن أسلم هو أوثق من روى هذا الحديث عن عاصم، فتقدم روايته على غيره، فيكون المحفوظ في هذا الحديث بإبهام الصحابي.

قلت: إن سلمنا، فإبهام الصحابي لا يضر، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الصحابي المبهم في رواية زيد، هو رافع بن خديج، لما تقدم ذكره آنفاً، وابن عجلان وابن إسحاق: صدوقان مدنيان، وابن إسحاق إمام في السير والمغازي، فلا يبعد أن يحفظ اسم الصحابي، وتابعه على ذلك اثنان، فقبل منهم تعيين المبهم في رواية زيد بن أسلم. وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٢٣٢).

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٢٩/أ) (١٥/ ٤٢٤/ ٤١١٨): «والصحيح: عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج».

❀ **وعليه فحديث رافع بن خديج: حديث صحيح، إسناده مدني صحيح.**

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال البغوي والحازمي: «هذا حديث حسن»، زاد الحازمي: «على شرط أبي داود».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩): «والخبر: صحيح».

وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ١١٣): «يروى عن رافع بن خديج بإسناد جيد».

وصححه ابن حبان في صحيحه، وقال في المجروحين (١/ ١٧١): «متن صحيح».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٣٣٥): «صحيح».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٢/ ٩٧): «حديث صحيح».

وقال الأثرم: «ليس في أحاديث هذا الباب: أثبت منه».

قال ابن رجب: «يشير إلى أن في الباب أحاديث، وهذا أثبتها وهو كما قال» [الفتح (٣/ ٢٢٩)].

❀ وممن تكلم في إسناد هذا الحديث؛ فلم يصب:

١ ـ ابن عبد البر، حيث قال في التمهيد: «وحديث رافع: يدور على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقوي، رواه عنه: محمد بن إسحاق وابن عجلان، وغيرهما»، ثم أسنده من طريق الثوري عن ابن عجلان، ثم قال: «وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث».

قلت: قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد والبزار: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو أحد العلماء الثقات المحتج بهم في الصحيح، روى له الجماعة واحتج به أصحاب الصحيح، ولا تعلم فيه جرحة [انظر: تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٧٤)، تاريخ الإسلام

(٣٨٩/٧)، السير (٥/ ٢٤٠)، الميزان (٢/ ٣٥٥)، إكمال مغلطاي (١١٦/٧)، التهذيب (٢٥٨/٢)، هدي الساري (٤١٢ و٤٦٢)].

٢ ـ عبد الحق الإشبيلي، حيث قال في الأحكام الوسطى (٢٦٥/١): «هذا الحديث يدور بهذا الإسناد ـ فيما أعلم ـ على عاصم بن عمر بن قتادة، وعاصم هذا: وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين، وقد ضعفه غيرهما...».

فرد ذلك عليه ابن القطان الفاسي فقال في بيان الوهم (٣٣٤/٥): «وهذا أمر لا أعرفه، بل هو ثقة، كما ذكر عن ابن معين وأبي زرعة، كذلك قال النسائي وغيره، ولا أعرف أحداً ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء...».

قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٥٥) مؤيداً ابن القطان: «وصدق».

وقال ابن حجر في هدي الساري (٤١٢): «وهو كما قال، وقد احتج به الجماعة».

⊂ خالف الجماعة في إسناد هذا الحديث فوهم:

فليح بن سليمان [مدني، ليس بالقوي]، فرواه عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

أخرجه البزار [(٣٨٤ ـ كشف) (٢٧١/ ٢ ـ مطالب) (٢٣٩ ـ مختصر الزوائد)]. والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢/ ١٦).

قال البزار: «لا نعلم أحداً تابع فليحاً على هذه الرواية».

قلت: فهي وهم بلا شك.

⊂ **ولحديث رافع طريق أخرى يرويها:**

أبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان بن رزين، قال: ثنا هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج الأنصاري، عن جده رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم**».

وفي رواية: «**يا بلال! أسفر بالفجر قدر ما يرى الرجل موقع سهمه**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٩/١) و(٣٠١/٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١٣٩/١ و١٤٤/ ٣٨٥ و٤٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٧٧/٤ ـ ٢٧٨/ ٤٤١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٩/ ٢٦٦٠).

هكذا رواه عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان: هارون بن معروف [بغدادي، ثقة]، ومحمد بن بكار بن الريان [بغدادي، ثقة]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [كوفي حافظ؛ إلا أنهم اتهموا بسرقة الحديث]، موسى [هكذا رواه عنه البخاري في التاريخ، ولم ينسبه، وأظنه: ابن إسماعيل أبا سلمة التبوذكي، الثقة الثبت، فإن البخاري مكثر عنه، كثير الاعتماد عليه]، وأبو معمر [إما أن يكون: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي الهروي ـ وهو ثقة مأمون ـ وإما: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المقعد المنقري ـ وهو: ثقة ثبت ـ، فهما من طبقة واحدة وكلاهما يكنى أبا معمر].

خالفهم: محمد بن الصباح الدولابي [بغدادي: ثقة حافظ]، قال: ثنا إبراهيم بن سليمان بن رزين بن إسماعيل المؤدب، قال: ثنا هارون بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: **«أسفر بصلاة الصبح بقدر ما يرى القوم مواقع نبلهم»**.

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٢٩٨/ ٥١٨)، قال: أخبرني بعض أصحابنا عن أحمد بن يحيى الحلواني، قال: ثنا محمد بن الصباح الدولابي به، هكذا بإسقاط رافع بن خديج من الإسناد، وتسمية هرير: هارون.

والوهم فيه عندي ممن حدث به الدولابي ولم يصرح به حيث قال: «أخبرني بعض أصحابنا»، والله أعلم؛ إذ بقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث قد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، عن إبراهيم بن إسماعيل المدني: ثنا هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، قال: سمعت جدي رافع بن خديج، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«نور بلال بالصبح قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٨٣) [كذا قال في المسند: «إبراهيم بن إسماعيل المدني»، لكن في المطالب (١/ ١٤٢/ ٢٧٠): «إسماعيل بن إبراهيم المدني»، وكذا في نصب الراية (١/ ٢٣٨)]. وإسحاق بن راهويه [عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٨)، لكن قال: «إسماعيل بن إبراهيم المدني»]. والطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٨/ ٤٤١٥) [سقط من سند المطبوعة: «إسماعيل بن إبراهيم المدني: ثنا هرير بن»، وتصويبه من نصب الراية (١/ ٢٣٨)، وعليه يدل كلام الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٥)، وهو ظاهر صنيع الطبراني في معجمه] [لكن هل هو في المعجم هكذا كما نقل الزيلعي؟ أم قلب عليه اسم الراوي: «إبراهيم بن إسماعيل» إلى «إسماعيل بن إبراهيم»؟].

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٩/ ٣٨٥): «وسألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن هرير بن عبد الرحمٰن، عن جده رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: **«نور بالفجر، قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم»؟**

قال أبي: حدثنا هارون بن معروف وغيره عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير، وهو أشبه».

قلت: وهذا يعني: أن الحديث ليس من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع المدني، وإنما يعرف من حديث إبراهيم بن سليمان المؤدب فقط؛ أخطأ فيه أبو نعيم فقلب اسمه، وقد بين ذلك أبو حاتم في موضع آخر، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ٤٠٠): «وسمعت أبي وذكر حديث إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدب، عن هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، عن جده رافع، عن النبي ﷺ أنه قال لبلال: **«نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم»**.

قال أبي: روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن أبي نعيم، عن إبراهيم بن

إسماعيل بن مجمع، عن هرير بن عبد الرحمٰن، عن جده، عن النبي ﷺ.

قال أبي: وسمعنا من أبي نعيم كتاب إبراهيم بن إسماعيل، الكتاب كله، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر، وقد حدثنا غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب.

قلت لأبي: الخطأ من أبي نعيم أو من أبي بكر بن أبي شيبة؟.

قال: أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر، إما محمد بن يحيى، أو غيره، فعلى هذا يدل أن الخطأ من أبي نعيم، يعني: أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب، وغلط في نسبته، نسب إبراهيم بن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع».

قلت: فدلت هذه القرينة على أن هذا الحديث ليس من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع المدني، لأنه لم يكن في كتابه الذي كتبه عنه أبو نعيم، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث أبي إسماعيل المؤدب وقد اشتهر عنه.

فإن قيل: لم ينفرد بذلك أبو نعيم، فقد توبع عليه:

فقد رواه أبو سعيد مولى بني هاشم، عن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا هرير: سمعت جدي رافعاً... الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٩)، وقال حدثني هارون، قال: حدثنا أبو سعيد به.

قلت: هارون شيخ البخاري: هو هارون بن الأشعث البخاري: ثقة، وما أرى هذه الرواية إلا وهماً من أبي سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري: وثقه أحمد، وابن معين، والطبراني، والبغوي، والدارقطني، وقال أبو حاتم: «ما كان به بأس»، وقال فيه أحمد أيضاً: «كان كثير الخطأ»، وقال الساجي: «يهم في الحديث» [التهذيب (٢/ ٥٢٣)، الميزان (٢/ ٥٧٤)].

وهذه الرواية أوردها البخاري في تاريخه عقب رواية موسى [هو: ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي]، عن أبي إسماعيل المؤدب، عن هرير بهذا الحديث، وذلك في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن رزين الشامي أبي إسماعيل المؤدب، وكأن البخاري أراد أن ينبه على أن أبا سعيد مولى بني هاشم قلب اسم المؤدب فجعل كنيته اسمه، واسمه اسماً لأبيه؛ أو العكس.

ومما يؤكد هذا الذي ذهبت إليه أن ابن حبان لما ترجم للمؤدب في ثقاته (٦/ ١٤ ـ ١٥)، قال في آخر ترجمته: «وقد قيل: إبراهيم بن إسماعيل بن رزين»، ومعلوم أن ابن حبان أخذ مادة كتابه «الثقات» من تاريخ البخاري الكبير، فأشار ابن حبان بهذه الجملة إلى رواية أبي سعيد مولى بني هاشم، وأنها وهم، لكن ثمة قلب وقع لاسم الراوي إما في نسخة التاريخ أو الثقات، والله أعلم.

والحاصل: أن هذا الحديث إنما يعرف من حديث أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان بن رزين المؤدب، ورواية أبي نعيم وأبي سعيد مولى بني هاشم: وهم.

وعليه فلا يعتمد على روايتهما والتي جاء فيها التصريح بسماع هرير من جده رافع.

وقد وهم أبو داود الطيالسي في إسناد هذا الحديث مرتين حين أخرجه في مسنده (٢/ ٢٦٦/ ١٠٠٣)، فقال: حدثنا أبو إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن هرير بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال... فذكره.

فجعل اسم المؤدب كنيته، وقلب اسم هرير بن عبد الرحمٰن، لكن وقع في نصب الراية (١/ ٢٣٨)، والإتحاف للبوصيري (٤٨٨): «إسماعيل بن إبراهيم» بدل «أبي إبراهيم»، فالله أعلم ممن الوهم، وإنما هو أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب، والله أعلم.

ت وثمة متابعة أخرى لكن واهية:

فقد روى محمد بن الحسن الشيباني [وهو: ضعيف، كذبه ابن معين. انظر اللسان (٧/ ٦٠) وغيره]، في كتابه الحجة (١/ ٣ ـ ٤)، قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن هرير بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت جدي رافع بن خديج، قال: نشز بلال يؤذن للفجر، فقال له رسول الله ﷺ: **«أسفر أي بلال»**، قال: فجلس، ثم نشز الثانية ليؤذن قال: **«أسفر أي بلال»**، فجلس ثم نشز الثالثة، قال: فتركه فأذن.

ثم رواه مرة أخرى (١/ ٥)، قال: أخبرنا سلام بن سليم، قال: حدثني هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، قال: سمعت جدي رافع بن خديج الأنصاري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يا بلال نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم»**.

قلت: محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، والراوي عنه: ضعيف.

وسلام بن سليم هو الحنفي أبو الأحوص الكوفي: ثقة متقن، لكن في تفرد محمد بن الحسن الشيباني عنه [وهو: ضعيف] نكارة ظاهرة.

ت وقد وجدت متابعة صالحة لأبي إسماعيل المؤدب:

فقد روى البخاري في تاريخه (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، بإسناد حسن إلى عبد الله بن هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، عن النبي ﷺ.

وعبد الله بن هرير: لم أجد من ترجم له سوى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٩٦)، ولم يذكر له راوياً سوى ابن أبي فديك راوي هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو في عداد المجاهيل.

إلا أن يكون تصحف عن «عبيد الله بن هرير» الذي روى بهذا الإسناد حديث النهي عن كسب الأمة، فقال فيه البخاري: «حديثه ليس بالمشهور»، وروى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ١٥١)، فهو ليس بالمشهور، مقل في الرواية [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٧)، الميزان (٣/ ١٦)، التهذيب (٣/ ٣٠)، التقريب (٤٠٩)، وقال: «مستور»].

وأبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان بن رزين المؤدب الأردني، نزيل بغداد؛ صدوق يغرب [التقريب (٥٩)].

وهرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج:

قال الدارمي لابن معين: «فهرير الذي يروي عنه أبو إسماعيل المؤدب من هو؟ فقال: ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «يتكلمون في حديثه» [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٢)، الأسماء المفردة للبرديجي (٣١٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢١)، تاريخ الدارمي (٨٥٣)، الثقات (٧/ ٥٨٩)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٧٣/ ٣٥٨٩)، المغني (٢/ ٧٠٩)، الميزان (٤/ ٢٩٥)، التهذيب (٤/ ٢٦٥)، إكمال مغلطاي (١٢/ ١٣٣)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢٣١٩)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٣١٤)، توضيح المشتبه (٩/ ١٤٧)].

لكن هل سمع هرير من جده رافع أم لا؟

أولاً: الروايات التي ورد فيها التصريح بالسماع: لا يعتمد عليها إما لضعف رواتها، أو لكون الثقات وهموا فيها.

ثانياً: عامة مصادر المتقدمين ذكروا روايته عن أبيه عبد الرحمٰن عن جده رافع، ولو كان ثابتاً عندهم سماعه من جده مباشرةً بغير واسطة لم يغفلوه، لا سيما البخاري الذي يعتني بذكر سماع الرواة بعضهم من بعض.

ثالثاً: ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين من ثقاته، مما يدل على أنه لم يصح عنده سماعه من أحد من الصحابة، سيما جده رافع.

ﻫ فدلت هذه القرائن على انقطاع هذا السند، وعدم اتصاله بين هرير وجده رافع، ولا عبرة بورود السماع في بعض الروايات لعدم صلاحيتها للاعتماد عليها، إذ لم يعتمد عليها أئمة هذا الشأن، والله أعلم.

ووجدت متابعة لهرير، لكن لا تصح:

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٠١): «وقال نعيم: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عتبة بن مسلم، عن ابن رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«أسفروا بالصبح»**.

وعن عبد العزيز، عن عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، عن ابن رافع، عن أبيه، رفعه».

قلت: ابن رافع هو: عبد الله، ورجال الإسنادين: مدنيون ثقات، عدا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، فإنه ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٢/ ٥٢٨)، الميزان (٢/ ٥٧٧)].

لكن مدارهما على نعيم بن حماد المروزي، وهو ضعيف، يروي المناكير عن الثقات [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]، فإن كان تفرد به عن الدراوردي وأهل المدينة، **فهو حديث منكر**.

ﻫ **وحاصل ما تقدم**: أن حديث هرير، عن جده رافع، عن النبي ﷺ أنه قال لبلال:

«**نور بالفجر** ـ أو: **أسفر بالفجر** ـ **قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم**».

إسناده منقطع، لعدم سماع هرير من جده، إنما يروي عنه بواسطة.

والمتن منكر؛ لاشتماله على هذه الزيادة: «**قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم**»؛ إذ المتن الصحيح المعروف هو: «**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**»، وما كان في معناه كما تقدم من حديث عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع به مرفوعاً.

ⵔ **وهذه الزيادة المنكرة** مخالفة للأحاديث الصحيحة القاضية بأن بلالاً كان يؤذن قبل طلوع الفجر، الأذان الأول،كما جاء في الحديث: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؟**»، وهو حديث متفق عليه من حديث: ابن عمر [البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)]، وابن مسعود [البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)]، وعائشة [البخاري (٦٢٢ و٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢)] [وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٥٠٧ ـ ٥٢٦)، الفتح لابن حجر (٢/ ١١٨ ـ ١٢٥)].

● ومخالف لما تقدم تقريره من أنه يؤذن للصلاة في أول وقتها للإعلام بدخول الوقت، ثم لا بأس بتأخير الإقامة حسب ما يرى الإمام من المصلحة [انظر: ما تقدم تحت الأحاديث (٤٠١ ـ ٤٠٣)]، والله أعلم.

ⵔ **ومن شواهد حديث رافع في الإسفار بالفجر:**

١ ـ ما رواه أيوب بن سيار: نا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق، عن بلال، عن النبي ﷺ قال: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**».

أخرجه البزار (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧/ ١٣٥٧)، وأبو يعلى (١/ ١٤٤/ ٢٨١ ـ مطالب)، والروياني (٧٤٣)، والطحاوي (١/ ١٧٩)، والعقيلي (١/ ١١٢)، والشاشي الهيثم بن كليب (٢/ ٣٤٧/ ٩٤١ و٩٤٢)، وابن الأعرابي في معجمه (١/ ٨٣/ ١٢١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٧١)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٣٩ و٣٥٢/ ١٠١٦ و١٠٦٧) [وفي سنده سقط]. وابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٦)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٧٥/ ١١٣٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٥٣٣ ـ مختصره)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٦٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٣١)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦ و١٧٧).

قال البزار: «فلم أبدأ بهذا الحديث في أول مسند بلال لضعف أيوب بن سيار».

وقال العقيلي بعد ما أورد لأيوب بن سيار حديثين في ترجمته: «ليس لإسنادهما جميعا أصل، ولا يتابع عليهما، فأما متن الحديث الأول في الإسفار بالفجر، فيروى عن رافع بن خديج بإسناد جيد، والثاني: فليس بمحفوظ إسناده ولا متنه».

وقال ابن حبان: «هذا متن صحيح، وإسناده مقلوب».

وقال ابن عدي بعد ما أورد لأيوب هذا حديثين بهذا الإسناد منكراً بهما عليه: «وهذان الحديثان لا يرويهما بهذا الإسناد عن محمد بن المنكدر، غير أيوب بن سيار».

وقال البيهقي: «وأيوب بن سيار: ضعيف لا يحتج به، قال ابن معين: ليس بشيء».

وقال ابن عساكر: «قال ابن منده: هذا حديث غريب، لا يعرف إلا من حديث أيوب بن سيار».

وقال أبو موسى المديني: «غريب من حديث ابن المنكدر؛ لم يروه عنه إلا أيوب».

وقال أيضاً: «وهذا الحديث يُعد في أفراد أيوب بن سيار».

قلت: فهو حديث منكر، لتفرد أيوب بن سيار به عن ابن المنكدر، وأيوب: متروك، منكر الحديث [انظر: اللسان (٢/ ٢٤٣) وغيره] [وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٣٢٠٨/٣٣٢)].

٢ ـ وما رواه عمرو بن عون، قال: نا حفص بن سليمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بالفجر»**.

أخرجه البزار (١٥/ ٢٢٥/ ٨٦٤٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٦٤/ ٣٦١٨)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣١٥/ ٥٥٦٦ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الكلام لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عبد العزيز عن أبي سلمة غير هذا الحديث، وحفص: لين الحديث، حدث بأحاديث مناكير، ولكن بما لم نحفظ هذا الحديث إلا من حديثه، ذكرناه عنه وبينا علته».

وقال الطبراني بعد عدة أحاديث بهذا الإسناد: «لم يرو هذه الأحاديث عن عبد العزيز بن رفيع إلا حفص بن سليمان، تفرد بها عمرو بن عون».

وقال الدارقطني: «تفرد به عمرو بن عون، عن حفص بن سليمان المقرئ، عن عبد العزيز» [وفي المطبوعة تصحيف].

قلت: عمرو بن عون بن أوس الواسطي: ثقة ثبت، **لكنه حديث منكر**، لتفرد حفص بن سليمان الأسدي الكوفي به عن عبد العزيز بن رفيع، وحفص: متروك الحديث، ثبت في القراءة.

٣ ـ وما رواه سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«يا بلال أسفر بالصبح؛ فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، في ترجمة سعيد بن أوس هذا بإسناده إليه، ثم قال: «وليس هذا من حديث ابن عون، ولا ابن سيرين، ولا أبي هريرة، وإنما هذا المتن من حديث رافع بن خديج فقط، فيما يشبه هذا مما لا يشك عوام أصحابنا أنها مقلوبة أو معمولة».

٤ ـ وما رواه معلى بن عبد الرحمٰن: حدثنا الثوري، وشعبة، عن زبيد الأيامي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسفروا بصلاة الصبح؛ فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٨/ ١٠٣٨١)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٧٤)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٦٠).

وهذا موضوع بهذا الإسناد، معلى بن عبد الرحمٰن الواسطي: رمي بالوضع، وكذبه غير واحد، وتقدم له إسناد آخر لحديث رافع المتقدم.

٥ ـ وما رواه سليمان بن عمرو أبو داود النخعي الكذاب، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نور بالفجر، نور الله له في قلبه وقبره، وقبلت صلاته»**.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٦٥/ ١٣٣٢ ـ أطرافه)، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨٦).

قال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن عمرو، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن».

قال ابن الجوزي: «هو أبو داود النخعي، قال أحمد: هو كذاب، كان يضع الأحاديث، وقال يحيى: هو ممن يعرف بالكذب، ووضع الحديث، وقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروي عنه».

قلت: أمارات الوضع تلوح على متنه، وانظر: اللسان (٤/ ١٦٣).

٦ ـ قال الحارث بن أبي أسامة (١/ ١٤٤/ ٢٨٠ ـ مطالب): حدثنا عبد العزيز بن أبان: ثنا عمرو الجعفي، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن أبي بكر الصديق، قال: **كان رسول الله ﷺ يسفر بالفجر**.

وهذا باطل؛ عبد العزيز بن أبان الأموي، وشيخه: عمرو بن شمر الجعفي: متروكان، كذبهما غير واحد، ورميا بالوضع [انظر: التهذيب (٢/ ٥٨١)، اللسان (٦/ ٢١٠)].

٧ ـ قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٩): «حديث آخر يبطل تأويلهم [يعني: تأويل الأئمة لحديث رافع في الإسفار وسيأتي بيان ذلك]، رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب «غريب الحديث»: حدثنا موسى بن هارون: ثنا محمد بن عبد الأعلى: ثنا المعتمر: سمعت بياناً أبا سعيد، قال: سمعت أنساً، يقول: **كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر**. انتهى.

قال: فقال: فسح البصر، وانفسح: إذا رأى الشيء عن بعد، يعني به إسفار الصبح. انتهى».

قلت: رجاله ثقات، غير بيان بن جندب أبي سعيد الرقاشي البصري، روى عنه المعتمر بن سليمان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ» [التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٤)، الكنى لمسلم (١٣٠٤)، الثقات (٤/ ٧٩)، اللسان (٢/ ٣٧٣)]، وقال أبو داود: «لا أعلم له إلا حديث المواقيت»، وقال ابن معين: «هو مجهول» [الفتح لابن رجب (٣/ ٢٣٧)].

وهذا الحديث رواه بطوله في المواقيت عن معتمر بن سليمان:

أ ـ أمية بن بسطام [ثقة]، والشاهد منه قوله: **وكان يصلي الغداة إذا طلع الفجر حين ينفسح البصر، فما بين ذلك صلاة.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٠٥٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٣٣).

بإسناد صحيح إلى أمية.

ب ـ أحمد بن حاتم الطويل [ثقة. التعجيل (٢٦)]، والشاهد منه قوله: **ويصلي الغداة عند الفجر حين يفسح البصر، كل ما بين ذلك وقت** ـ أو قال: **صلاة** ـ.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٧٦/ ٤٠٠٤)، عن أحمد بن حاتم به. ومن طريقه: الضياء في المختارة (٤/ ٤٠٥/ ١٥٧٧).

ج ـ أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكي [ثقة]، والشاهد منه: **ويصلي الغداة عند الفجر إلى أن ينفسح البصر، كل ذلك وقت** ـ أو: **كل ما بين ذلك وقت** ـ.

أخرجه الضياء في المختارة (٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ١٥٧٨).

د ـ محمد بن المتوكل بن أبي السري [لين الحديث. التهذيب (٣/ ٦٨٦)، الميزان (٤/ ٢٣)].

أخرجه الضياء في المختارة (٤/ ٤٠٦/ ١٥٧٩)، ولم يسق لفظه وإنما أحاله على لفظ أبي الربيع والطويل.

وألفاظهم في الحديث متقاربة؛ ولفظ أبي الربيع الزهراني: نا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت بيان الرقاشي، قال: قلت لأنس بن مالك: حدثني عن وقت نبي الله ﷺ في الصلاة؟ قال: **كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم** [ولفظ الطويل: **بين صلاتكم الأولى والعصر**]، **ويصلي المغرب عند غروب الشمس، ويصلي العشاء عند غيبوبة الشفق، ويصلي الغداة عند الفجر إلى أن ينفسح البصر، كل ذلك وقت** ـ أو: **كل ما بين ذلك وقت** ـ.

فظهر بجمع طرق الحديث عن معتمر: أن المراد أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح فيما بين طلوع الفجر إلى أن ينفسح البصر، وليس المراد أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر حين ينفسح البصر وقتاً واحداً في الإسفار دون التغليس.

ويزيد ذلك بياناً أن شعبة قد روى هذا الحديث عن أبي صدقة [ذهب قيس بن حفص التميمي البصري إلى أنه هو بيان بن جندب، فقال: «روى شعبة عن هذا فغير اسمه»، ذكره البخاري في تاريخه (٢/ ١٣٣)، عن شيخه قيس. وقال مسلم في الكنى في ترجمة أبي سعيد بيان بن جندب (١٣٠٤): «وقال شعبة: أبو صدقة العجلي»، وقال أبو حاتم: «وروى شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس، ويشبه كلام حديث بيان حديث أبي صدقة»، كأنه يوافقهم على توهيم شعبة. الجرح (٢/ ٤٢٤)، وتابعهم ابن حبان فذكر شعبة فيمن روى عن

بيان. وانظر: التهذيب (١/ ٢٦١) وأصوله]، مولى أنس ـ وأثنى عليه شعبة خيراً ـ، قال: سألت أنساً عن مواقيت الصلاة؟ فقال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر بين صلاتيكم هاتين، والمغرب حين تغيب الشمس، والعشاء حين يغيب الشفق، والصبح من طلوع الفجر إلى أن ينفسح البصر.**

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٣/ ٥٥٢)، والضياء في المختارة (٦/ ١٦٧ و١٦٧ ـ ١٦٨/ ٢١٧١ و٢١٧٢)، وأحمد (٣/ ١٢٩ و١٦٩)، والطيالسي (٣/ ٥٩٧/ ٢٢٥٠)، واللفظ له. والطحاوي (١/ ١٩١ ـ ١٩٢).

صدق أبو حاتم فإن ألفاظ حديث أبي صدقة تشبه ألفاظ حديث بيان، مما يؤكد كونهما واحداً، والله أعلم.

ﻫ لكن المقصود هنا بيان أن المراد في هذا الحديث في وقت الصبح أن النبي ﷺ كان يصليها ما بين طلوع الفجر إلى أن ينفسح البصر، وهو وقت الإسفار، فصار هذا الحديث يؤيد تأويل الأئمة بأن النبي ﷺ كان يدخل في صلاته بغلس وينصرف منها بعد أن ينفسح البصر، ويسفر الجو.

لا كما يدعي بعض الناس بأن حديث أنس يبطل تأويلهم.

ويزيد هذا الأمر بياناً ووضوحاً من وجه آخر ـ أعني بطلان كون النبي ﷺ كان يدخل في صلاة الفجر حين ينفسح البصر على الدوام، وإنما فعله مرة أو مرتين لبيان آخر الوقت ـ: ما رواه حميد عن أنس: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الفجر؟ فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر، ثم أقام فصلى، فلما كان من الغد أخر حتى أسفر، ثم أمره أن يقيم فأقام فصلى، ثم دعا الرجل، فقال: «**أشهدت الصلاة أمس واليوم؟**»، قال: نعم، قال: «**ما بين هذا وهذا وقت**».

أخرجه النسائي (٦٤٢)، وغيره، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٣٩٥)، **وهو حديث صحيح.**

ولا نحتج في هذا المعنى بما رواه أسامة بن زيد الليثي من حديث أبي مسعود الأنصاري في المواقيت وفي آخره: **وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر.**

فإنه حديث شاذ، كما تقدم بيانه عند تخريجه في السنن برقم (٣٩٤).

وأما رواه عبد بن حميد في مسنده (١٢٣١): أنا جعفر بن عون: أنا مسلم الملائي، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، ويصلي العصر والشمس بيضاء نقية، ويصلي المغرب حين تغرب، ويمسي بالعشاء، ويقول: «**احترسوا فلا تناموا**»، ويصلي الفجر حين يغشي النور السماء.

ﻫ فلا ينبغي أن يعارض بمثله ما تقدم تقريره، فإن مسلم بن كيسان الملائي الأعور: ضعيف؛ بل منكر الحديث واهٍ [انظر: التهذيب (٤/ ٧١)، الميزان (٤/ ١٠٦)].

وأخيراً؛ فإنه لا يصح في الإسفار بصلاة الفجر سوى: ما رواه عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**»، وفي لفظ: «**أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر**»، **وهو حديث صحيح**، صححه جماعة من الأئمة.

وأما أحاديث التغليس فكثيرة منها:

١ ـ **حديث عائشة** رضي الله عنها: أنها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس.**

متفق عليه، وتقدم برقم (٤٢٣).

٢ ـ **حديث جابر**: لما سئل عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال: **كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس.**

متفق عليه، وتقدم برقم (٣٩٧).

٣ ـ **حديث أبي برزة**: وآخره: **وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة.**

متفق عليه، وتقدم برقم (٣٩٨)، وقد دل على أنه ﷺ كان يدخل في الصلاة بغلس، ويطيل فيها القراءة حتى ينصرف والرجل يعرف جليسه الذي يجلس إلى جواره من الغلس، قال ابن رجب: «وهذا يدل على شدة التغليس بها» [الفتح (٣/ ٢١٨)].

٤ ـ **حديث ابن عمر**: يرويه الأوزاعي، قال: حدثنا نهيك بن يريم الأوزاعي: حدثنا مغيث بن سمي، قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، [وكان يسفر بها]، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟

قال: **هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما طُعن عمر أسفر بها عثمان.**

أخرجه ابن ماجه (٦٧١)، وابن حبان (٤/ ٣٦٣/ ١٤٩٦)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٥٥)، وأبو يعلى (١٠/ ١١٩/ ٥٧٤٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٧٨ و٣٧٩/ ١٠٦١ و١٠٦٥)، والطحاوي (١/ ١٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٧٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٦)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٩/ ٦٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٥٢ و٤٥٣) و(٦٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ و٣٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٦).

قال البيهقي ـ ومن طريقه ابن عساكر ـ: «وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي، قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر: حديث حسن».

وقال الفسوي: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم [دحيم]، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني نهيك بن يريم الأوزاعي ـ لا بأس به ـ، عن مغيث بن سمي الأوزاعي، ـ وهؤلاء رجال الشام ليس فيهم إلا ثقة ـ...، وذكر الحديث.

وصححه ابن حبان.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٦): «وهذا إسناد صحيح».

قلت: نعم، **إسناده شامي صحيح.**

٥ ـ حديث زيد بن ثابت:

يرويه قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: **تسحرنا مع رسول الله ﷺ، فخرجنا إلى المسجد فأقيمت الصلاة**، قلت [لزيد]: كم كان بينهما؟ قال: **قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.**

أخرجه البخاري (٥٧٥ و١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٠ و١٨١/ ٢٧٦١ ـ ٢٧٦٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٧٢/ ٢٤٦٥ ـ ٢٤٦٧)، والترمذي (٧٠٣ و٧٠٤)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦٤٦)، والنسائي (٤/ ١٤٣/ ٢١٥٥ و٢١٥٦)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والدارمي (٢/ ١١/ ١٦٩٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٥/ ١٩٤١)، وأحمد (٥/ ١٨٢ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٢)، والطيالسي (١/ ٤٩٦/ ٦٠٤)، وابن شيبة (٢/ ٢٧٦/ ٨٩٢٨)، وعبد بن حميد (٢٤٨)، والطحاوي (١/ ١٧٦ و١٧٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ١١٦ و١١٧/ ٤٧٩٢ ـ ٤٧٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦١)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١١٥٧/ ٢٩١٧ و٢٩١٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٥) و(٤/ ٢٣٨)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٨/ ٦٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٩٧/ ٣٥٥)، وابن عساكر (١٩/ ٢٩٦)، والذهبي في السير (٩/ ١٦٧).

هكذا رواه عن قتادة: هشام الدستوائي، وهمام، ومنصور بن زاذن، وعمر بن عامر السلمي، وأبو هلال الراسبي محمد بن سليم.

تنبيه: روى مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقة مأمون]، عن هشام الدستوائي هذا الحديث بلفظ: **تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة**، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية [البخاري (١٩٢١)].

كذا قال: «بين الأذان والسحور».

ورواه عامة أصحاب هشام بلفظ: «كم كان بينهما؟»، «كم كان قدر ما بينهما؟»، بدون ذكر الأذان فيه.

وممن رواه عن هشام به هكذا: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وخالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسي، وروح بن عبادة [وهم ستة من الثقات، بينهم أثبت الناس في هشام].

ورواية الجماعة أشبه بالصواب، لا سيما وقد رواه منصور بن زاذان ـ وهو: ثقة ثبت ـ بلفظ: «كم كان بين الأذان والإقامة؟»، والله أعلم.

ورواه سعيد بن أبي عروبة [ثقة ثبت، من أثبت الناس في قتادة، وممن رواه عن ابن

أبي عروبة ممن هو من أثبت الناس فيه أو حديثه عنه جيد: خالد بن الحارث، وروح بن عبادة، ومحمد بن بشر، وغيرهم. شرح العلل (٢/ ٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥)]، عن قتادة، عن أنس بن مالك: **أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما، قام النبي ﷺ إلى الصلاة فصلى.**

قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: **قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.**

أخرجه البخاري (٥٧٦ و١١٣٤)، والنسائي (٤/ ١٤٣/ ٢١٥٧)، وابن حبان (٤/ ٣٦٤/ ١٤٩٧)، وأحمد (٣/ ١٧٠ و٢٣٥)، وعبد بن حميد (١١٩٠)، وأبو يعلى (٥/ ٤٥٠/ ٣١٦٢)، والبيهقي (١/ ٤٥٥).

هكذا جعله ابن أبي عروبة من مسند أنس؛ والمسؤول هو أنس لا زيد.

وخالفهم: معمر في سياقه [ومعمر بن راشد: سيئ الحفظ لحديث قتادة. شرح العلل (٢/ ٦٩٨)]، فرواه عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ وذلك عند السحور: **«يا أنس أني أريد الصيام، أطعمني شيئاً»**، فأتيته بتمر، وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال، فقال: **«يا أنس انظر رجلاً يأكل معي»**، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فقال: إني قد شربت شربة سويق، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: **«وأنا أريد الصيام»**، فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق عن معمر (٤/ ٢٢٩/ ٧٦٠٥).

ومن طريقه: النسائي (٤/ ١٤٧/ ٢١٦٧)، وأحمد (٣/ ١٩٧)، وأبو يعلى (٥/ ٣٧٥/ ٣٠٣٠)، والضياء في المختارة (٧/ ٩٨/ ٢٥١٢ و٢٥١٣).

٦ ـ حديث سهل بن سعد:

يرويه أبو حازم: سمع سهل بن سعد، يقول: **كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي: أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.**

وفي رواية: **ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع الرسول ﷺ.**

أخرجه البخاري (٥٧٧ و١٩٢٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٥/ ١٩٤٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٢٨/ ٧٥٣٣)، والروياني (١٠٢٠)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٦٥/ ٥٨٧١)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٨/ ٦٣٣).

○ **وفي الباب أيضاً:** عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، موقوفاً عليهما، ومثله لا يدرك بالرأي، إذ مبناه على التوقيف، انظر فيما تقدم تحت الحديث (٣٩٨).

وانظر شواهد أخرى في فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٢٥).

● **وأما فقه هذا الباب:**

فقد اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة: هل التغليس بصلاة الفجر أفضل؟ أم الإسفار بها؟

واختلفت أقوالهم في أحاديث الباب؛ بما يطول بذكره المقام في تفصيل القول في هذه المسألة أخذاً ورداً.

لكن نوجز القول فيها، مع ذكر مختارات من كلام الأئمة:

فالصحيح: أن التغليس بصلاة الفجر في أول وقتها أفضل، وهو قول الجمهور.

وأجابوا عن حديث رافع في الأمر بالإسفار بأجوبة نذكر خلاصتها:

منها: تضعيفه، وهو مردود، فقد ثبت صحة هذا الحديث، وقد تقدم ذكر من صححه، ومن ضعفه.

ومنها: تأويله على وجوه:

منها: أن المراد بالإسفار: أن يتبين الفجر، ويتضح، فيكون نهياً عن الصلاة قبل الوقت، وقبل تيقن دخول الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الترمذي في الجامع (١٥٤): «وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يَضِحَ الفجر فلا يُشكُّ فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة».

قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٥ ـ أم) في الجمع بين أحاديث التغليس وحديث رافع في الإسفار: «وقد يحتمل أن لا يخالفه؛ بأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة، فقال رسول الله ﷺ إن ذلك أفضل الأعمال، وإنه رضوان الله، فلعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر، فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر، فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار، ولا يكون حديثه مخالفاً حديثنا».

وقال نحوه في الرسالة (١/ ١٣٠ ـ أم).

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (١٧٩) و(١٨٠): «سمعت أحمد بن حنبل سئل عن صلاة الصبح؟ قال: يعجبني أن يغلس بها.

فقيل لأحمد وأنا أسمع: حديث رافع: **«أصبحوا بالصبح»**؟ قال هذا مثل حديث عائشة: **«ينصرفن النساء متلفعات»**، إذا أسفر الفجر فقد أصبحوا»، وانظر أيضاً (١٨١ و١٨٢).

وقال أحمد في مسائل ابنه صالح (١٠٤٠): «إسفار الفجر عندي: طلوعه»، وانظر (٣٤ و١٠٣٩).

وقال أبو بكر الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: ما معنى قوله: **«أسفروا بالفجر»**؟ فقال: إذا بان الفجر فقد أسفر. قلت: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: **«أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر»**؟ فقال: نعم كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر» [التمهيد (٢/ ٣٠٦) و(٩/ ١٢١) ط. إحياء التراث].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج: «قلت: ما الإسفار بالفجر؟.

قال: الإسفار بالفجر: أن يَضِحَ الفجر فلا يُشك أنه قد طلع الفجر.

قال إسحاق: كما قال» [مسائل الكوسج (١٢٤)].

● وقال آخرون في تأويل حديث رافع في الإسفار: بل الإسفار يكون باستدامته الصلاة، لا بالدخول فيها، فيدخل فيها بغلس، ويطيلها حتى يخرج منها وقد أسفر الوقت.

وروي هذا المعنى عن عطاء، وقاله أبو حفص البرمكي، والقاضي أبو يعلى في خلافه الكبير، ورجحه الطحاوي.

ورده بعضهم بأن النبي ﷺ كان يدخل فيها بغلس، ويخرج منها بغلس، كما دل على ذلك حديث عائشة وأبي برزة.

● ومن الأجوبة على حديث رافع أيضاً:

القول بأنه منسوخ؛ بما رواه أسامة بن زيد الليثي من حديث أبي مسعود الأنصاري في المواقيت، وقد سبقت الإشارة إليه قريباً وقلنا بأنه حديث شاذ لا يصلح للاحتجاج به في مثل هذا.

● ومنها: حمل بعضهم أحاديث الأمر بالإسفار على حالة تأخير المأمومين.

واحتج في ذلك بما رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٣٥)، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله: حدثنا أبو شعبة الطحان جار الأعمش، عن أبي الربيع، قال: كنت مع ابن عمر في جنازة... فذكر قصة في النياحة، ثم قال: فقلت له: إني أصلي معك الصبح ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحياناً تسفر؟ قال: كذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٣٦): «وهذا إسناد ضعيف؛ نقل البرقاني عن الدارقطني قال: أبو شعبة: متروك، وأبو الربيع: مجهول» [انظر: سؤالات البرقاني (٦٠١ و٦٠٦ و٦١٨)، الميزان (٤/ ٥٢٣ و٥٣٦)، اللسان (٩/ ٦٨ و٩٣)، إكمال الحسيني (٥٢١)، التعجيل (٤٩٣)].

وبما رواه ابن عساكر في تاريخه (١٩/ ٤٥٤)، من طريق أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيغلس ويسفر، ويقول: **«ما بين هذين وقت، لكيلا يختلف المؤمنون»**... وذكر حديثاً طويلاً.

وإسناده واهٍ، سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: «أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي: هو ضعيف الحديث جداً» [العلل (١/ ١٥١/ ٤٢١)].

● ومن الأجوبة على حديث رافع أيضاً:

أن أحاديث التغليس أكثر وأقوى من حديث رافع في الإسفار، وهي أشبه بظاهر القرآن.

قال الشافعي في الرسالة (١/ ١٢٧ ـ الأم): «فحديث عائشة أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى، لأن الله ﷻ يقول ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة: المقدم للصلاة.

وهو أيضاً أشهر رجالاً بالفقه وأحفظ.

ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي ﷺ مثل معنى حديث عائشة: زيد بن ثابت، وسهل بن سعد [وذكر في موضع آخر: وأنس بن مالك].

وهذا أشبه بسنن النبي ﷺ من حديث رافع بن خديج...»، إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى، وذكر نحوه في اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٢ ـ الأم).

وقال أحمد في مسائل ابن هانئ عنه (١/ ٣٩ ـ ٤٠): «الحديث في التغليس: أقوى».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٢١) بأن أحاديث التغليس: «أثبت من جهة النقل».

ومن وجوه تفضيل التغليس على الإسفار: عمل الخلفاء الراشدين؛ لحديث ابن عمر المتقدم الذي يرويه نهيك بن يريم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٠): «فدلت هذه الأخبار... على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، ودل على مثل ذلك الأخبار المذكورة في باب: ذكر استحباب تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها.

وكذلك كان فعل أبي بكر وعمر.

والتغليس بالصبح: أشبه بظاهر كتاب الله... [فذكر نحواً من كلام الشافعي إلى أن قال:]

وثبوت أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ على التغليس دال على صحة هذا القول،...».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٠٧): «صح عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان: أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

ولا معنى لقول من احتج بأنه ﷺ لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، لأنه معلوم أن الإسفار أيسر على الناس من التغليس، وقد اختار التغليس لفضله...».

ونختم الباب ببعض كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في هذه المسألة:

ففي مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٥): «وسئل: هل التغليس أفضل أم الإسفار؟

فأجاب: الحمد لله، بل التغليس أفضل، إذا لم يكن ثم سبب يقتضي التأخير، فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها... [فذكره وذكر حديث أبي برزة الأسلمي إلى أن قال:] وهكذا في الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغلس بالفجر، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا عادتهم، فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمها، وذلك غلط في السنة، واحتجوا بما رواه

الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»، وقد صححه الترمذي، وهذا الحديث لو كان معارضاً لم يقاومها، لأن تلك في الصحيحين، وهي مشهورة مستفيضة، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذاً، وقد يكون منسوخاً؛ لأن التغليس هو فعله حتى مات، وفعل الخلفاء الراشدين من بعده...».

ثم ذكر من تأول الإسفار بالخروج منها، ومن تأوله بتبين الفجر، ثم ختم بذكر بعض الأسباب المقتضية للتأخير، وله في ذلك جواب آخر مختصر فلينظر.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٨): «المثال الثالث والستون: رد السنة المحكمة الصريحة في تعجيل الفجر، وأن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة، ثم ينصرف منها والنساء لا يُعرفن من الغلس، وإن صلاته كانت التغليس حتى توفاه الله، وإنه إنما أسفر بها مرة واحدة، وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية، فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»، وهذا بعد ثبوته إنما المراد به: الإسفار بها دواماً لا ابتداءً، فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً، كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر أعظم في خلافه؟!»، وانظر أيضاً: طريق الهجرتين (٣٣٠)، بدائع الفوائد (٤/ ٨٩٣).

٩ ـ باب في المحافظة على وقت الصلوات

٤٢٥ ... محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله ﷻ، مَن أحسن وُضوءهنَّ، وصلاهنَّ لوقتهنَّ، وأتمَّ ركوعهُنَّ، وخُشوعهُنَّ، كان له على الله عهدٌ أن يغفرَ له، ومَن لم يفعل؛ فليس له على الله عهد، إن شاء غفرَ له، وإن شاء عذَّبه**».

حديث شاذ بهذا الإسناد واللفظ، وهو حسن بمجموع طرقه

أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (الغيلانيات) (٨٥٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٥٦/ ٤٦٥٨) و(٩/ ١٢٦/ ٩٣١٥)، وأبونعيم في الحلية (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١)، والبيهقي (٢/ ٢١٥) و(٣/ ٣٦٦)، وابن عبد البر (٢٣/ ٢٩١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٠١/ ٩٧٣)، والضياء المقدسي في المختارة (٨/ ٣٢٠/ ٣٨٥ و٣٨٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٣).

زاد بعضهم من طريق أبي داود وغيره: «**وسجودهن**» بعد «**ركوعهن**».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا أبو غسان وهشام بن سعد».

قلت: لم أقف على طريق هشام عن زيد بهذا الإسناد.

وقال في الموضع الثاني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا أبو غسان، تفرد به: آدم».

قلت: لم ينفرد به آدم بن أبي إياس، بل تابعه عليه: يزيد بن هارون، وحسين بن محمد بن بهرام التميمي؛ وهم ثقات.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الصنابحي عن عبادة، ومشهوره: رواية ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة».

قلت: هذا الإسناد وإن كان غريباً؛ إلا أنه **إسناد مدني صحيح**؛ لا يضره تفرد محمد بن مطرف به؛ فإنه مدني ثقة، معروف بالرواية عن زيد بن أسلم، ومن أهل بلده، بل ومكثر عنه، وروايته عنه في الصحيحين، فلا يستغرب من مثله أن يتفرد عن زيد.

تنبيه: قال يزيد بن هارون، وحسين بن محمد، في هذا الإسناد: «عن عبد الله الصنابحي»، وقال آدم بن أبي إياس: «عن أبي عبد الله الصنابحي».

وهو الصواب، وكذا قال ابن حجر في النكت الظراف (٤/ ٢٥٥).

وهو عبد الرحمٰن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي التابعي الكبير، سمع عبادة بن الصامت [التاريخ الكبير (٥/ ٣٢١)]، ودخل عليه في مرض موته فأثنى عليه عبادة ثناءً عاطراً، وروايته عنه في الصحيحين [البخاري (٣٨٩٣ و٦٨٧٣)، مسلم (٢٩ و١٧٠٩)].

وانظر تحقيق القول في اسمه وكنيته: فيما تقدم تحت الحديث رقم (٤١٨).

قال النووي في المجموع (٣/ ١٨ ـ ١٩): «حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة»، وقال أيضاً (٤/ ٢٧): «هذا حديث صحيح»، وكذا في الخلاصة (٦٦١).

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٣٥): «رواه أبو داود... بإسناد صحيح».

قلت: لكني وجدت لهذا الإسناد علة؛ فإذا هو كما قال أبو نعيم في الحلية؛ فقد رواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة به مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٩/ ٢٣٩).

فرجع بذلك الحديث إلى حديث ابن حبان الآتي.

قال ابن أبي حاتم في العلل: «سألت أبي عن حديث رواه أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، [كذا، بدون ذكر الصنابحي] عن عبادة، عن النبي ﷺ: **«من صلى الصلوات الخمس، فأتم ركوعها، كان له عند الله عهد أن لا يعذبه»**.

قال أبي: سمعت هذا الحديث عن عبادة منذ حين، وكنت أنكره، ولم أفهم عورته، حتى رأيته الآن، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم قال [يعني: قال أبي]: حدثنا أبو صالح عن الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . ، فعلمت أن الصحيح هذا، وأن محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرف: ثقة».

وقد رجح أبو حاتم حديث هشام بن سعد على حديث محمد بن مطرف، مع تقدم ابن مطرف في الحفظ والضبط على هشام؛ وذلك لأن إسناد حديث هشام هو الإسناد المشهور لهذا الحديث، والذي يرويه الحفاظ؛ أعني حديث ابن حبان، بغض النظر عن إسقاط المخدجي أو إثباته. ولا يعرف حديث الصنابحي إلا من طريق محمد بن مطرف، خالفه فيه هشام.

وعلى هذا؛ فالمحفوظ عن زيد بن أسلم: هو ما رواه هشام، عنه، عن ابن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة به مرفوعاً.

ب ولحديث عبادة طرق أخرى، منها:

١ ـ محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز؛ أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب. فقال المخدجي: فَرُحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهنَّ الله ﷻ على العباد، فمن جاء بهنَّ، لم يضيع منهنَّ شيئاً، استخفافاً بحقهنَّ؛ كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ، فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨١/ ٣٢٠)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٠/ ٤٦١)، وفي الكبرى (١/ ٢٠٣/ ٣١٨)، وابن ماجه (١٤٠١)، والدارمي (١/ ٤٤٦/ ١٥٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢١/ ١٧٣١) و(٦/ ١٧٤/ ٢٤١٧)، وفي الثقات (٥/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، والحاكم (٣/ ٣٥٤) مختصراً. والضياء في المختارة (٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦/ ٤٤٧ ـ ٤٥٠)، وأحمد (٥/ ٣١٥ و٣١٩ و٣٢٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٥/ ٤٥٧٥)، والحميدي (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩١ ـ ٩٢/ ٦٨٥٢) و(٧/ ٣٠٩/ ٣٦٣٥٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٦٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٥١ و١٠٥٢)، وفي كتاب الوتر (١١ ـ مختصره)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٧٠ و١٥٧١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٧٨ ـ ٤٨١/ ٤٦٧ ـ ٤٧٠ ـ تحفة الأخيار)، وفي أحكام القرآن (٢٧٧)، والهيثم بن كليب (٣/ ١٩٦ ـ ٢٠٠/ ١٢٨١ و١٢٨٢ و١٢٨٤ و١٢٨٦ و١٢٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين

(٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨/ ٢١٨١ ـ ٢١٨٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١١٥)، ومحمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٨١٧)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٧٢)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٠٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٩٩ و٥٠١ و٥٠٢)، وابن النحاس في أماليه (٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦١) و(٢/ ٨ و٤٦٧) و(١٠/ ٢١٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٣/ ٥٠٤)، وفي الشعب (٣/ ٤٥/ ٢٨٢٢)، وفي الاعتقاد (١٨٧)، وابن عبد البر (٢٣/ ٢٩١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٠١/ ٩٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٤٣).

ج تنبيهات:

الأول: روى هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري [ثقة ثبت]، وأخواه: عبد ربه [ثقة]، وسعد [صدوق، سيئ الحفظ]، ومحمد بن عجلان [صدوق]، ومحمد بن إسحاق [صدوق، مدلس وقد صرح بالسماع]، ومحمد بن عمرو بن علقمة [صدوق]، ونافع بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم القارئ [صدوق]، ومحمد بن إبراهيم [يحتمل أن يكون هو: ابن الحارث التيمي، فإن كان هو؛ فهو ثقة]:

ثمانيتهم عن ابن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة به.

وهذا الوجه هو المحفوظ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، رواه عنه به هكذا: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد، ومعمر بن راشد [وانظر فيمن وهم فيه على مالك والليث معاً: فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٥٠٠)].

ووهم فيه واهم؛ فرواه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٣/ ١٧٣٢) قال: أخبرنا عبد الله بن قحطبة بن مرزوق ـ بفم الصلح ـ: حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا هشيم: أخبرنا يحيى بن سعيد: أخبرنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، عن ابن محيريز قال: جاء رجل إلى عبادة بن الصامت، فقال: يا أبا الوليد! إني سمعت أبا محمد الأنصاري يقول: الوتر واجب... الحديث.

هكذا أسقط المخدجي من الإسناد، وأبهم السائل، وهو المخدجي، ورجاله إلى يحيى: ثقات مشهورون؛ غير شيخ ابن حبان، عبد الله بن محمد بن قحطبة بن مرزوق الصلحي، نسبة إلى فم الصِّلح ـ بكسر الصاد ـ: بلدة على دجلة بأعلى واسط [الأنساب (٣/ ٥٥٠)، معجم البلدان (٤/ ٢٧٦)] وهو شيخ لابن حبان أكثر عنه في كتبه (الصحيح، الثقات، المجروحين) ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل؛ فلعل الوهم فيه منه، والله أعلم.

الثاني: اختلف في إسناد هذا الحديث على محمد بن يحيى بن حبان:

أ ـ فرواه الثمانية الذين تقدم ذكرهم عن ابن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة به.

ب ـ ورواه عمرو بن يحيى بن عمارة المازني [ثقة]، وزيد بن أسلم [في المحفوظ عنه، فيما رواه عنه هشام بن سعد، وزيد: ثقة]، وعقيل بن خالد الأيلي [ثقة ثبت]، ومحمد بن عجلان [صدوق]، وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة [ثقة]:

خمستهم: عن ابن حبان عن ابن محيريز عن عبادة به. بإسقاط المخدجي من الإسناد، وفي رواية عمرو بن يحيى: قال ابن محيريز: قيل لعبادة؛ أبهم السائل، بينما في رواية عقيل وابن عجلان: السائل هو ابن محيريز.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٧)، معلقاً. وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٢/ ٤٧١ و٤٧٢ ـ تحفة)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٩/ ٢٣٩)، والهيثم بن كليب في مسنده (١٢٨٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٤٩/ ٢١٨٧).

ورواية الجماعة [يحيى بن سعيد الأنصاري ومن معه] هي المحفوظة؛ وإسقاط المخدجي وهم من عمرو بن يحيى المازني، ومن زيد بن أسلم، وأما عقيل بن خالد فالإسناد إليه لا يصح؛ يرويه محمد بن عزيز الأيلي قال: حدثنا سلامة بن روح بن خالد عن عقيل به. وسلامة: ليس بالقوي، ولم يسمع من عمه عقيل، وحديثه عن كتب عقيل، وكانت فيه غفلة [انظر: التهذيب (٢/ ١٤١)، الميزان (٢/ ١٨٣)]. ومحمد بن عزيز: صدوق، تُكلم في سماعه من ابن عمه سلامة [انظر: التهذيب (٣/ ٦٤٨)، الميزان (٣/ ٦٤٧)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٧٧)]. وقد أُنكرت أحاديث بهذا الإسناد [انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٣١٣)، وغيره].

وأما ابن عجلان: فروي عنه بالحذف والإثبات، والإثبات أولى لموافقته الجماعة.

وأما سعد بن إسحاق: فروي عنه هكذا، وصح الإسناد إليه عنه عن محمد بن إبراهيم عن ابن حبان به كالجماعة، هكذا بالواسطة بينهما [نصر (١٠٣٢)، شاميين (٢١٨٥)]، وهو أولى، والله أعلم.

الثالث: هكذا رواه أكثرهم عن ابن حبان، قالوا: **«ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد»**.

ورواه عبد ربه بن سعيد، ومحمد بن عمرو، وابن إسحاق، قال عبد ربه: **«ومن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، لم يكن له عند الله شيء»**، وقال ابن عمرو: **«ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئاً، فليس له عند الله عهد»**، وقال ابن إسحاق: **«ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لقيه، ولا عهد له»**.

وهي زيادة محفوظة في هذا الحديث؛ عبد ربه: ثقة، وتابعه صدوقان، وسيأتي الكلام عليها في آخر الحديث إن شاء الله تعالى.

ج تابع محمد بن يحيى بن حبان على هذا الإسناد، والمتن بهذه الزيادة: إبراهيم بن أبي عبلة [وهو: ثقة]:

قال الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٣/ ٣٥) و(٣/ ٢٤٩/ ٢١٨٨): حدثنا الحسن بن العباس الرازي: ثنا أبو هارون محمد بن خالد الخراز: ثنا يحيى بن أبي الخصيب: ثنا هانئ بن عبد الرحمٰن بن أبي عبلة، عن عمه إبراهيم بن أبي عبلة: حدثني عبد الله بن محيريز، عن المخدجي قال: تنازعت أنا وأبو محمد ـ رجل من الأنصار ـ في الوتر، فقال أبو محمد: فريضة كفريضة الصلاة. فقلت أنا: سنة لا ينبغي تركها. فركبت إلى عبادة بن الصامت وهو بطبرية، فحدثته بما قلت وما قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال من فيه إلى أذني ولا أقول لك حدثني فلان وفلان، قال: **«يا عبادة! خمس صلوات فرضهن الله ﷻ على خلقه، فمن لقيه بهن، لم ينقص منهن شيئاً استخفافاً بهن، لقي الله وله عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لقيه قد انتقص شيئاً منهن استخفافاً بحقهن، لقي الله ولا عهد له عنده، إن شاء يعذبه [عذبه]، وإن شاء أن يغفر له [غفر له]»**.

كذا في الموضع الثاني، وفي الموضع الأول سقط محمد بن خالد من الإسناد، وقال: «عبد الله بن هانئ» بدل: «هانئ» فجعل الابن مكان أبيه، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبته من الموضع الثاني، والله أعلم.

وهذا إسناد غريب، صالح في المتابعات إلى ابن محيريز: إبراهيم بن أبي عبلة: ثقة، وهانىء بن عبد الرحمٰن بن أبي عبلة: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٨٣) و(٩/ ٢٤٧) وقال: «ربما أغرب» [وانظر اللسان (٨/ ٣١٩)]، ويحيى بن أبي الخصيب الرازي: ثقة، مشهور، من أوعية العلم، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهما، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «يغرب إذا حدث عن هانئ بن عبد الرحمٰن بن أبي عبلة عن عمه» [انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٤٧)، الثقات (٩/ ٢٦٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٦٠)، تاريخ دمشق (٦٤/ ١٥٠)، السير (١٠/ ٦٢١)، اللسان (٨/ ٤٣٤)]، وأبو هارون محمد بن خالد بن يزيد الرازي الخراز: قال ابن أبي حاتم الرازي: «صدوق»، وروى عنه جماعة منهم أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٥)، الثقات (٩/ ١٤٤)]، والحسن بن العباس بن أبي مهران الرازي الجمال: قال الخطيب: «وكان ثقة»، وروى عنه جماعة من الأئمة، مثل العقيلي وابن قانع والطبراني وغيرهم، وهو ثبت في القرآن، إليه المنتهى في الضبط والتحرير [تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٧)، التوضيح (٢/ ٤١٠)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٥٢)، معرفة القراء (١/ ٢٣٥)، غاية النهاية (١/ ٢١٦)].

ﻫ قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٨٨): «لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث فهو حديث صحيح ثابت...، وإنما قلنا: إنه حديث ثابت؛ لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي، فأما ابن محيريز: فهو عبد الله بن محيريز، وهو من جلة التابعين،...، وأما المخدجي: فإنه [مجهول]

[زيادة زادها ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٥٦٤) نقلاً عن ابن عبد البر] لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين، وأما أبو محمد: فيقال: إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال: سعد بن أوس، ويقال: إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة»، وانظر الاستذكار (٢/ ١١٢)، والاستيعاب (٣١٣٤).

قلت: طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم، والتي اعتمد عليها ابن عبد البر في تصحيح هذا الحديث: غير محفوظة، وسيأتي الكلام عن بقية الطرق إن شاء الله تعالى.

وقد وقع في رواية الليث عن يحيى بن سعيد: «أن رجلاً من بني كنانة ثم من بني مخدج»، وهذا يدل على أنه نسب، لذا قال القاضي عياض في المشارق (١/ ٤٠٤): «قال مالك: هو لقب له، وقال غيره: هو نسب، وبنو مخدج بطن من كنانة».

قال الطحاوي في المشكل: «والمخدجي المذكور في هذا الحديث اسمه: رفيع، فيما ذكر يحيى بن معين، وأبو محمد المذكور فيه اسمه: سعد بن أوس».

قلت: الذي وقفت عليه في المخدجي هو ما وقع في رواية نافع بن أبي نعيم القارئ، فقد كناه مرة بأبي رافع، ومرة بأبي رفيع [انظر: السنة لابن أبي عاصم. تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٣)، الثقات (٥/ ٥٧١)]، وأما ما وقع في رواية محمد بن عمرو [عند ابن حبان (١٧٣١)] «عن المخدجي، وهو أبو رفيع» فهو من أحد الرواة أو من ابن حبان نفسه؛ فإن الحديث من رواية محمد بن عمرو [عند غير ابن حبان] ليس فيه إلا المخدجي، لم يسم ولم يُكنَ.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث نافع هذا، حيث قال: «عن أبي رفيع»، وعن حديث ابن عجلان ويحيى بن سعيد، حيث قالا: «عن المخدجي»، ثم قال: «قيل له: هذه الزيادة التي رواها نافع محفوظة؟ قال: هؤلاء أعلم وأحفظ» [العلل (١/ ١٣٢/ ٣٦٤)].

فتبين بهذا أن المخدجي: لا يعرف اسمه ولا كنيته، وهو كما قال الذهبي: «لا يعرف، روى عنه عبد الله بن محيريز، يقال: اسمه رفيع»، وقال أحمد بن طاهر الداني في كتاب الإيماء إلى أطراف الموطأ (٣/ ٥٥): «والمخدجي: لقب، واسمه: رفيع، وهو: مجهول»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٥٧٠) بكنيته «أبو رفيع»، على عادته في توثيق المجاهيل.

فإن قيل: أليس إدخال مالك لهذا الحديث في موطئه يعتبر توثيقاً منه للمخدجي؟

فيقال: بلى؛ لو كان المخدجي مدنياً؛ فيعرفه مالك، إذ هو الحكم في أهل المدينة.

لكن المخدجي: شامي، ولم يعرفه مالك حيث قال: «المخدجي: لقب، وليس بنسب»، وقد عرفه إمام غيره، وهو الليث بن سعد، فقال في روايته: «من بني كنانة، ثم من بني مخدج»، فهو نسب، وليس بلقب، وهي زيادة علم أتى بها ثقة حافظ؛ فوجب قبولها، ويبدو أن مالكاً قال بأنه لقب؛ لأنه وقع في روايته: «أن رجلاً من بني كنانة، يدعى المخدجي».

وعلى هذا فالحديث **إسناده ضعيف**؛ لأجل المخدجي، والله أعلم.

وأما أبو محمد المذكور في الحديث، فقد اختلف في اسمه على ستة أوجه، راجع الإصابة (١٠٥١٠) وغيره.

وأما قول عبادة: «كذب أبو محمد»، فهو من باب الإغلاظ في الإنكار، قال ابن حبان في صحيحه (١٧٣٢): «قول عبادة: «كذب أبو محمد»، يريد به أخطأ، وكذلك قول عائشة، حيث قالت لأبي هريرة، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال له: كذب، والله جل وعلا نزه أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن إلزاق القدح بهم حيث قال: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ نُورُهُمْ﴾ [التحريم: ٨] فمن أخبر الله جل وعز أنه لا يخزيه في القيامة فبالحري أن لا يُجرح، والرجل الذي سأل عبادة هذا هو أبو رفيع المخدجي».

وقال الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٠٢): «وقوله: «كذب أبو محمد» لم يذهب به إلى الكذب الذي هو الانحراف عن الصدق والتعمد للزور، وإنما أراد به أنه زلَّ في الرأي وأخطأ في الفتوى، وذلك لأن حقيقة الكذب إنما يقع في الإخبار، ولم يكن أبو محمد في هذا مخبراً عن غيره، وإنما كان مفتياً عن رأيه، وقد نزه الله أقدار الصحابة عن الكذب، وشهد لهم في محكم كتابه بالصدق والعدالة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩]، ولأبي محمد هذا صحبة، وهو رجل من الأنصار من بني النجار، واسمه مسعود بن زيد بن سبيع: مشهور عند العلماء، وقد يجري الكذب في كلامهم مجرى الخطأ، ويوضع موضع الخلف، كقول القائل: كذب سمعي وكذب بصري، وقال ﷺ للرجل الذي وصف له العسل: **«صدق الله وكذب بطن أخيك»**، وقال الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط ... ملس الظلام من الرباب خيالا

...»، وانظر أيضاً المعالم (١/ ١١٦).

٢ ـ زمعة بن صالح، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال: كنت في مجلس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عبادة بن الصامت، فذكروا الوتر، فقال بعضهم: واجب. وقال بعضهم: سنة. فقال عبادة بن الصامت: أما أنا فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أتاني جبرائيل ﷺ من عند الله تبارك وتعالى، فقال: يا محمد! إن الله ﷻ يقول: إني قد فرضت على أمتك خمس صلوات، من وافى بهنَّ على وضوئهنَّ ومواقيتهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ، فإن له عندي بهنَّ عهداً أن أدخله بهنَّ الجنة، ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئاً ـ أو: كلمة شبهها ـ فليس له عندي عهدٌ؛ إن شئت عذبته، وإن شئت رحمته»**.

أخرجه الطيالسي (١/ ٤٦٧/ ٥٧٤)، والبزار (٧/ ١٦٠/ ٢٧٢٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٢٦)، والضياء المقدسي في المختارة (٨/ ٣٠٥/ ٣٦٨).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الزهري، لم يروه عنه بهذا اللفظ إلا زمعة، وإنما يعرف من حديث ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة».

قلت: وفي تفرد زمعة به عن الزهري نكارة ظاهرة، فإن زمعة: ضعيف، كثير الغلط على الزهري، يروي عنه مناكير [انظر: التهذيب (١/ ٦٣٥)، وغيره].

٣ ـ أبو نعيم: ثنا النعمان بن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه الوليد بن عبادة بن الصامت قال: امترى رجلان من الأنصار، فقال أحدهما: الوتر بعد العشاء بمنزلة الفريضة، [وقال الآخر: هو سنة]، فخرجا حتى أتيا ابن محيريز، فذكرا له الذي امتريا فيه، فقال لهما ابن محيريز: هي بمنزلة الفريضة. فخرجا من عنده فلقيا عبادة بن الصامت، فذكرا له الذي امتريا فيه والذي رد عليهما ابن محيريز، فقال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«افترض الله خمس صلوات على خلقه، من أدَّاهنَّ كما افتُرض عليه، لم ينقص من حقهنَّ شيئاً استخفافاً؛ فإن له عند الله عهداً أن لا يعذبه، ومن انتقص من حقهنَّ شيئاً استخفافاً به؛ فإنه يلقى الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»**، ولكنها سنة لا ينبغي تركها.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٥٣)، والهيثم بن كليب (١٢٨٥)، والضياء المقدسي في المختارة (٨/ ٣٥٤/ ٤٣٢).

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا النعمان بن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت، فإنه: مجهول؛ لم يرو عنه سوى أبي نعيم الفضل بن دكين، ولا يعرف بغير هذا الحديث فيما يظهر لي، والله أعلم [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٧)]، **فالإسناد ضعيف.**

ولأبي نعيم فيه إسناد آخر؛ يأتي في الشواهد.

٤ ـ قال البزار في مسنده (٧/ ١٣٩ ـ ١٤٠/ ٢٦٩٠) و(٧/ ١٦٠/ ٢٧٢٣): حدثنا خالد بن يوسف بن خالد قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، ـ ابن أخي عبادة بن الصامت ـ، عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى المكتوبة، فأدَّاها وصلاها لوقتها، لقي الله تعالى وله [عنده] عهد ألا يعذبه، ومن لم يقم المكتوبة، ولم يصلِّها لوقتها، لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه»**.

وهذا باطل عن موسى بن عقبة؛ يوسف بن خالد السمتي: متروك، كذبه ابن معين والفلاس وأبو داود، ورماه ابن حبان بالوضع [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤)، وغيره]، وأما ابنه: خالد بن يوسف: فضُعِّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: الثقات (٨/ ٢٢٦)، الكامل (٣/ ٤٥)، الميزان (١/ ٦٤٨)، اللسان (٣/ ٣٥٠)]، وإسحاق بن يحيى: هو ابن الوليد بن عبادة بن الصامت؛ فهو ابن أخي عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وهو: ضعيف، وحديثه عن عبادة: مرسل [انظر: التهذيب (١/ ١٣٠)، التاريخ الكبير (١/ ٤٠٥)، سنن الدارقطني (٣/ ١٧٥) و(٤/ ٢٠٢)،

سنن البيهقي (٦/ ١٥٤ و٢٣٥) و(٨/ ٧٤)، جامع التحصيل (١٧١)، تحفة التحصيل (٢٥)].

٥ ـ يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن أتى بهن قد حفظ حقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن أتى بهن وقد أضاع شيئاً من حقهن استخفافاً بهن، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه**».

أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ١٢٦٥)، والطبراني في الكبير [في القسم المفقود، وعزاه إليه بإسناده: ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٥٦٨)].

وهذا إسناد حسن؛ لولا الإرسال؛ فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب: لم يدرك عبادة. قال أبو حاتم: «روى عن عبادة: مرسلاً، لم يدركه» [المراسيل (٧٨٠)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٧)].

☜ **وحاصل ما تقدم**: من طرق حديث عبادة: فإنه باستثناء طريق أبي إدريس الخولاني لنكارته، وطريق ابن أخي عبادة لوهائه، فإن الطرق الثلاث المتبقية ـ وهي: طريق المخدجي، والوليد بن عبادة، والمطلب بن عبد الله ـ تشهد باجتماعها على أن لهذا الحديث أصلاً، فإن الضعف فيها يسير، ينجبر بتعدد الطرق؛ لا سيما مع إخراج مالك لهذا الحديث في موطئه، واحتجاج النسائي به، وتصحيح ابن حبان، وابن عبد البر له.

فهو حديث حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

☜ **ولهذا الحديث شواهد كثيرة**، سنقتصر منها على الأحاديث المتضمنة لشقي حديث عبادة، والواردة بنفس معناه، فمنها:

١ ـ حديث أبي قتادة بن ربعي:

يرويه بقية بن الوليد: ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل: أخبرني دويد بن نافع، عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله ﷻ: افترضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً؛ أنه من حافظ عليهن لوقتهن؛ أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن؛ فلا عهد له عندي**».

أخرجه أبو داود (٤٣٠)، وابن ماجه (١٤٠٣)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (١٣ ـ مختصره)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٤٦/ ٦٨٠٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٠٢)، وأبونعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٣١٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري؛ إلا دويد بن نافع، ولا عن دويد إلا ضبارة، تفرد به: بقية».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣): «هذا إسناد فيه نظر؛ من أجل ضبارة ودويد».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد دويد بن نافع به عن الزهري، ودويد هذا ليس هو من أصحاب الزهري، ولا هو بالمشهور، ولا بالحافظ، وغاية ما يقال فيه: صدوق، ولا يبلغ ذلك، بل قال فيه الدارقطني: «ليس بقوي»، وأنكرت عليه أحاديث تفرد بها عن الزهري [انظر: التهذيب (١/ ٥٧٦)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٨٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (١١٧)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٣٦٦)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٣٨)، الثقات (٦/ ٢٩٢)، تاريخ دمشق (١٧/ ٣١١)، ذيل الميزان (٣٥٨)، علل الحديث (١٣٥٩)، وغيرها].

وضبارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السليل، وقيل: السليك: مجهول، روى أحاديث مناكير عن دويد بن نافع [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٧١)، أحوال الرجال (٣١٤)، الثقات (٨/ ٣٢٥)، الكامل (٤/ ١٠٢)، بيان الوهم (٤/ ٦٥٩/ ٢٢١٩)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٣٣٩ ـ الحاشية)، تكملة الإكمال (٣/ ١٩٤)، الميزان (٢/ ٣٢٢)، اللسان (٤/ ٣٣٦)، التهذيب (٢/ ٢٢١)، التقريب (٢٨٥) وقال: «مجهول»].

وبقية بن الوليد: إليه المنتهى في جهالة شيوخه [الميزان (٢/ ٣٢٢)].

٢ ـ حديث كعب بن عجرة: وله عنه طرق:

أ ـ أبو نعيم، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن النعمان الأنصاري: حدثني إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن أبيه، عن كعب قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن في المسجد سبعة، منا ثلاثة من عربنا، وأربعة من موالينا، قال: فخرج علينا النبي ﷺ من بعض حُجَره، حتى جلس إلينا فقال: **«ما يجلسكم ههنا»** قلنا: انتظار الصلاة، قال: فنكت بإصبعه في الأرض، ونكس ساعة ثم رفع إلينا رأسه فقال: **«هل تدرون ما يقول ربكم»** قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: **«إنه يقول: من صلى الصلاة لوقتها، فأقام حدَّها، كان له بها عليَّ عهدٌ أدخله الجنة، ومن لم يصل الصلاة لوقتها، ولم يقم حدَّها، لم يكن له عندي عهدٌ، إن شئت أدخلته النار، وإن شئت أدخلته الجنة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٧)، والدارمي (١/ ٣٠٣/ ١٢٢٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٥١٢) [ووقع عنده: سعد بن إسحاق]. وعبد بن حميد (٣٧١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٣/ ٤٧٣ ـ تحفة)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٣/ ٣١٤) [ووقع عنده سعد بن إسحاق].

قال البخاري: «وقد روى هذا الحديث: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن ابن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة، عن النبي ﷺ قال: **«خمس صلوات كتبهن الله على عباده»**، فالله أعلم به ـ يعني: بإسحاق ـ أنه محفوظ أم لا؟ لأن إسحاق ليس يعرف إلا بهذا، لا أدري حفظه أم لا، قال أبو عبد الله: أهاب أنه أراد سعد بن إسحاق».

قلت: الحديث يرويه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٥):

من طريق إسماعيل بن أبي أويس: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، [وكان قد لزم عبادة ﷺ حتى أنزله منزلة العبد، كان يسافر معه إذا سافر، ويخرج معه إذا خرج]، عن عبادة بن الصامت به.

فحديث سليمان بن بلال: هو الصواب، ووهم فيه عبد الرحمٰن بن النعمان الأنصاري الكوفي مرتين:

الأولى: حين قال: «إسحاق بن سعد»، وهو: سعد بن إسحاق.

الثانية: حين قال: «عن أبيه عن جده»، وإنما هو: عن محمد بن إبراهيم، عن ابن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة.

وعبد الرحمٰن بن النعمان: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٢/ ٥٦٠)، سؤالات البرقاني (٢٨٤)]، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٩٤): «وقد روى عن سعد بن إسحاق العجري؛ فقلب اسمه أولاً، فقال: إسحاق بن سعد بن كعب، ثم غلط في الحديث، فقال: عن أبيه عن جده؛ فضعفه راجح».

ب ـ عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي قال: أخبرني كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ... فذكر الحديث بنحو رواية عبد الرحمٰن بن النعمان الأنصاري المتقدمة.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٢/ ٣١١)، وفي الأوسط (٥/ ٩٢/ ٤٧٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عيسى بن المسيب إلا هاشم بن القاسم».

قلت: تابعه عليه: صفوان بن هبيرة [لين الحديث].

وإسناده ضعيف؛ عيسى بن المسيب: ضعيف [التعجيل (٨٣٨)، اللسان (٦/ ٢٨٠)].

ج ـ السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ... فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٢/ ٣١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٩٢).

والسري بن إسماعيل: متروك الحديث؛ خاصة عن الشعبي.

د ـ قال الطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٣/ ٤٧٤ ـ تحفة): «وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا مالك ـ يعني: ابن مغول ـ، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن كعب، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن في المسجد، ثم ذكر مثله»، قلت: يعني: مثل حديث النعمان بن عبد الرحمٰن.

وهذا إسناد غريب؛ إن كان محمد بن سابق تفرد به عن مالك بن مغول، فإن محمد بن سابق: ليس بحافظ، ولا ممن يوصف بالضبط [انظر: التهذيب (٣/ ٥٦٧)، الميزان

(٥٥٥/٣)]، وأبو أمية: هو الطرسوسي، محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي: صدوق يهم [التهذيب (٣/ ٤٩٣)، الميزان (٣/ ٤٤٧)]؛ قال ابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٧): «وكان من الثقات، دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها؛ فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا ما حدث من كتابه».

وأبو جعفر الطحاوي: مصري؛ فأخاف أن يكون أخذ عنه هذا الحديث من حفظه، مما وهم فيه، فالله أعلم.

ومالك بن مغول، وأبو حصين عثمان بن عاصم، والشعبي عامر بن شراحيل: ثقات أثبات، من رجال الشيخين. وأما سماع الشعبي من كعب، فقد قيل لابن معين: «سمع الشعبي من كعب بن عجرة؟ قال: سمع من عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة» [تاريخ الدوري (٢/ ٢٨٦)] فكأنه لم يثبت عنده له فيه سماع.

هـ ـ قال الطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٣/ ٣١٣): حدثنا أبو عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم العسكري: ثنا يعقوب بن إسحاق العطار العسكري: ثنا إسحاق بن سليمان، عن مسكين بن صالح، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ... فذكره بنحوه.

وهذا إسناد غريب؛ مسكين بن صالح: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٨/ ٣)، كنى مسلم (٦٦٢)، الثقات (٧/ ٥٠٥)، فتح الباب (١٧٣٦)، تاريخ الإسلام (١١/ ٣٥٦)]، وإسحاق بن سليمان؛ هو الرازي: ثقة فاضل. ويعقوب بن إسحاق العطار العسكري: فلم أعرفه، وعبد الوارث بن إبراهيم العسكري: روى عنه الطبراني، وابن قانع، والعقيلي، وغيرهم، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والحاصل: أن الحديث لا يصح عن كعب بن عجرة، ولا يصح قدسياً.

٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه أحمد بن يوسف السلمي: ثنا خالد بن مخلد القطواني: حدثني سليمان بن بلال: حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كتب الله على العباد خمس صلوات، فمن أتى بهن وقد أدى حقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن أتى بهن وقد ضيع حقهن استخفافاً لم يكن له عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه»**.

أخرجه ابن نصر في كتاب الوتر (١٢ ـ مختصره)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٥).

قال ابن عدي: «قال لنا الشرقي: سألت صالح جزرة عن هذا الحديث؟ فقال: هذا ليس له أصل عن سهيل، وأخاف أنه دخل لحمدان السلمي إسناد في إسناده».

قلت: حمدان السلمي، هو: أحمد بن يوسف، يعرف بحمدان، وهو: ثقة حافظ، ولعل الحمل فيه على خالد بن مخلد القطواني، الكوفي، فإنه: صدوق، له مناكير [انظر: التهذيب (١/ ٥٣١)، الميزان (١/ ٦٤٠)]، وقد عدَّ ابن عدي هذا الحديث فيما أنكر عليه، ثم قال في آخر ترجمته: «ولم أجد في كتبه أنكر مما ذكرته، فلعله توهماً منه، أو حملاً على الحفظ».

فإن قيل: قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٧٥): «ذكر الغلابي في تاريخه، قال: القطواني يؤخذ عنه مشيخة المدينة، وابن بلال فقط. يريد: سليمان بن بلال، ومعنى هذا: أنه لا يؤخذ عنه إلا حديثه عن أهل المدينة، وسليمان بن بلال منهم، لكنه أفرده بالذكر».

فيقال: خالفه من هو أوثق منه، وأولى منه بسليمان بن بلال: عبد الحميد أبو بكر بن أبي أويس [مدني، ثقة]، فرواه عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٥).

وهذا أولى بالصواب.

٤ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه مسلم بن إبراهيم: ثنا يزيد بن قتيبة الحرشي: ثنا الفضل الأغر الكلابي ـ من أهل الكوفة ـ، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ مر على أصحابه يوما، فقال لهم: «**هل تدرون ما يقول ربكم ﷻ**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قالها ثلاثا، قال: «**يقول: وعزتي وجلالي! لا يصليها عبد لوقتها إلا أدخلته الجنة، ومن صلاها لغير وقتها؛ إن شئت رحمته وإن شئت عذبته**».

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٢٨٥/ ٨٦١)، وابن البختري في ثلاثة مجالس من أماليه (المجلس الثالث) (٤٢) (٢٤١ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٨/ ١٠٥٥٥).

وهذا إسناد مجهول؛ يزيد بن قتيبة: لم أر من ترجم له غير ابن أبي حاتم، حيث ترجم له في الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٤) بهذا الإسناد فقط، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، مما يعني أنه مجهول، ولا يعرف بغير هذا الإسناد، وشيخه، وشيخ شيخه: مجهولان أيضاً، ولم أقف لهما على ترجمة.

٥ ـ حديث عائشة:

قال الطبراني في الأوسط (٤/ ٢١٥/ ٤٠١١ و٤٠١٢): حدثنا علي بن سعيد، قال: نا عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني، قال: نا عيسى بن واقد، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكر حديثاً، ثم قال: وبه: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**من لم يوتر فلا صلاة له**». فبلغ ذلك عائشة، فقالت: من سمع هذا من أبي القاسم ﷺ؟! والله ما بعُد العهد، وما نسيت، إنما قال أبو القاسم ﷺ: «**من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة، قد حافظ على وضوئها، ومواقيتها، وركوعها، وسجودها، لم ينقص منها شيئاً، جاء وله عند الله عهدٌ أن لا يعذبه، ومن جاء وقد انتقص منهن شيئاً، فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه**».

قال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن محمد إلا عيسى، تفرد بهما: عبد الله».

قلت: هو حديث باطل، عيسى بن واقد: لم أجد من ترجم له؛ سوى أن قال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٨) في ضمن ترجمة الحسن بن عمرو العبدي: «شيخ بصري»، ونسبه الخطيب في غنية الملتمس (١٨) بصرياً أيضاً؛ إلا أني وجدته بعد ذلك منسوباً إسكندرانياً في إسنادٍ عند ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٧٩)، وهو أشبه؛ لكون راوي هذا الحديث عنه: إسكندرانياً، وأياً كان فإنه من المجاهيل الغرباء [قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٢ و٢٩٣): «ولم أجد من ذكره»]، فكيف لمثله أن يتفرد بحديث عن أهل المدينة؟! ثم إن الراوي عنه: عبد الله بن أبي رومان المعافري الإسكندراني: ضعيف الحديث، روى مناكير وبواطيل [اللسان (٤/ ٤٧٩ و٥٢١)]، وهذا منها، وشيخ الطبراني: علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها [اللسان (٥/ ٥٤٢)].

ﷺ **وأخيراً**؛ فإنه لا يصح في هذا الباب غير حديث عبادة بن الصامت؛ **فهو حسن بمجموع طرقه**، أدخله مالك في موطئه، واحتج به النسائي، وصححه ابن حبان، وابن عبد البر، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٨٩).

• ويحسن في ختام الكلام عن هذا الحديث، أن نذكر مسألة واحدة من مسائله:

وهي: حكم تارك الصلاة؛ تهاوناً وكسلاً، مع الإقرار بوجوبها، فالصحيح الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة: أنه كافر؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة في ذلك، مثل حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»** [أخرجه مسلم (٨٢)]، ويتحقق قيام الكفر به: إذا استتيب فلم يتب ولم يصل حتى يقتل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها؛ يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة، كقوله ﷺ: **«ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»**، رواه مسلم. وقوله: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**. وقول عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»، فمن كان مصراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داعٍ تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط، علم أن الداعي

في حقه لم يوجد. والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها وتفويتها أحياناً.

فأما من كان مصراً على تركها، لا يصلى قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن: حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»، فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى، والذي ليس يؤخرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث» انتهى كلامه رحمه الله تعالى، نقلاً من مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨ ـ ٤٩).

وسبب إيرادي لهذه المسألة هنا، هو أن حديث عبادة هذا هو أجود ما اعتمدوا عليه في عدم تكفير تارك الصلاة، واحتجوا في ذلك برواية محمد بن مطرف من حديث الصنابحي عن عبادة، والشاهد منه: «**ومن لم يفعل؛ فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**»، **وهي رواية شاذة**، كما تقدم تقريره، وبرواية المخدجي عن عبادة، والشاهد منها: «**ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد...**» فاحتجوا بهذا اللفظ وغيره على أن من تركها بالكلية لا يكفر؛ إذ لو كفر لم يدخل تحت المشيئة.

وعلى فرض أن هذا اللفظ وحده هو الثابت؛ لكان محتملاً للتأويل، قال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه القيم تعظيم قدر الصلاة ص(٦٣٩): «وأما احتجاجهم بحديث عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس صلوات افترضهن الله على عباده، من أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئاً، كان له عند الله عهد، ومن لم يأت بهن جاء وليس عنده عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**». قالوا: فقد أطمعه في دخول الجنة إذا هو لم يأت بهن، ولو كان كافراً لم يطمعه في دخول الجنة، فإن قوله: «**لم يأت بهن**» إنما يقع معناه على أنه لم يأت بهن على الكمال، إنما أتى بهن ناقصات من حقوقهن نقصاناً لا يبطلهن».

فإن قيل: لم يقل النبي ﷺ ذلك، والأصل أن يتوجه النفي إلى الوجود، فإن تعذر فإلى الصحة، فإن تعذر فإلى الكمال، والظاهر هنا من نفي الإتيان بها هو تركها بالكلية.

فيقال: أولاً: طريق الصنابحي شاذة، لا تصح. ثانياً: طريق المخدجي بلفظ: «**ومن لم يأت بهن**» جاء ما يفسرها من الرواية المحفوظة بلفظ: «**ومن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن**»، فوجب الأخذ بها. ثالثاً: قلنا بأن رواية المخدجي تعتضد برواية الوليد بن عبادة، ولفظ الشاهد منها: «**ومن انتقص من حقهنَّ شيئاً استخفافاً به**». وبرواية المطلب بن عبد الله، ولفظ الشاهد منها: «**ومن أتى بهن وقد أضاع شيئاً من حقهن**

استخفافاً بهن» مما يدل على ثبوت هذا اللفظ في حديث عبادة، وهو نص في نقض هذا الاعتراض، قال شيخ الإسلام: «وبهذا يظهر أن الاحتجاج بذلك على أن تارك الصلاة لا يكفر: حجة ضعيفة، لكنه يدل على أن تارك المحافظة لا يكفر، فإذا صلاها بعد الوقت لم يكفر» [مجموع الفتاوى (٧/ ٥٧٩)].

وقال ابن نصر المروزي (٦٤١): «ومن حقوق الصلاة: الطهارة من الأحداث، وطهارة الثياب التي تصلى فيها، وطهارة البقاع التي تصلى عليها، والمحافظة على مواقيتها التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، والخشوع فيها من ترك الالتفات، والعبث، وحديث النفس، وترك الفكرة فيما ليس من أمر الصلاة، وإحضار القلب، واشتغاله بما يقرأ ويقول بلسانه، وإتمام الركوع والسجود، فمن أتى بذلك كله كاملاً، على ما أمر به، فهو الذي له العهد عند الله تعالى بأن يدخله الجنة، ومن أتى بهن، لم يتركهن، وقد انتقص من حقوقهن شيئاً، فهو الذي لا عهد له عند الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، فهذا بعيد الشبه من الذي يتركها أصلاً لا يصليها».

وقال شيخ الإسلام: «فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ، فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفاراً مرتدين بلا ريب، ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبى ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة، فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن فقط؛ بل لا يكون إلا كافراً، ولو قال: أنا مقر بوجوبها، غير أني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التى تنافى إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي، مع هذه الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن، زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام، بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءاً من الإيمان كما تقدم بيانه» انتهى كلامه رحمه الله تعالى، نقلاً من مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٥).

ومما ينبغي **التنبيه** عليه: أن القول بتكفير تارك الصلاة، هو قول جمهور السلف، قال

ابن نصر ص(٦٠٥): «ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة ﷺ مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك، ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك، في تأويل ما روي عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة ﷺ في إكفار تاركها وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها»، وقال شيخ الإسلام: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين» [المجموع (٢٠/ ٩٧)]. والله أعلم.

* * *

٤٢٦ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله بن مسلمة، قالا: حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنَّام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**».

قال الخزاعي في حديثه: عن عمة له يقال لها: أم فروة، قد بايعت النبي ﷺ، أن النبي ﷺ سئل.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (١/ ٢٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٤/ ٦٠٥).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً شديداً:

١ ـ فرواه عبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ]، وعثمان بن عمر بن فارس [ثقة أبي وقع في روايته: «عبيد الله»، وهو تصحيف]، وعبد الله بن سعيد بن عبد الملك أبو صفوان الأموي [ثقة]، والمغيرة بن عبد الرحمٰن المخزومي [صدوق فقيه، كان يهم]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]:

ثمانيتهم: عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته [شك عبد الرزاق فقال: «أو جداته»]، عن أم فروة [قال أبونعيم: «عن جدته أم فروة»، وقال المغيرة: «عن جدة له يقال لها أم فروة»]، عن النبي ﷺ به.

أخرجه أبو داود (٤٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٢/ ٢٢١٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠/ ٣٢١٩)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٢٢٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٤٥/ ٣٣٧٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٥) [(٣/ ١١٦٠) ط السلفي]. والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨١/ ٢٠٧)، والدارقطني (١/ ٢٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٤٥/ ٨٠١١)، والبيهقي في

السنن (١/ ٢٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٤/ ٦٠٥) و(١/ ٤٦٩/ ٦٣٤) موصولاً ومعلقاً. وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٨)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٤٠٩).

٢ ـ ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن أهل بيته، عن جدته أم فروة، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وسأله رجل... الحديث.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠)، وابن سعد (٨/ ٣٠٣).

٣ ـ ورواه أبوعاصم النبيل، الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن عماته، عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ....

أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٤).

٤ ـ ورواه إسحاق بن سليمان الرازي [ثقة]، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة، قالت سألتُ رسول الله ﷺ....

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٧)، وانظر: الإتحاف (١٨/ ٢٨٩/ ٢٣٦٥٦)، الإمام (٤/ ٦٩ ـ ٧٠).

٥ ـ ورواه عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، عن العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض عماته، عن بعض أمهاته، عن النبي ﷺ.

ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٢٣٠/ ب).

٦ ـ ورواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، فقيه إمام]، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي [ثقة ثبت حافظ]:

كلاهما: عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة، وكانت ممن بايع، أنها سمعت رسول الله ﷺ....

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٩ و١٩٠) [رواق المغاربة (١/ ٨٨/ أ)] ووقع عنده «عبيد الله»، وفي الإتحاف (١٨/ ٢٩٠/ ٢٣٦٥٦): «عبد الله»، وهو الصواب]. وأحمد (٦/ ٣٧٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧١)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ١٨٤/ ٨٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٦/ ١٠٠٠) [وفيه: «عبيد الله» وهو تصحيف]. والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٥) [(٣/ ١١٦٠) ط السلفي] [وفيه سقط وتصحيف]. والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٢/ ٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٧٣) [وفي سنده سقط]. وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٤٥/ ٨٠١١)، والبيهقي (١/ ٤٣٤).

وانظر: علل الدارقطني (٥/ ٢٣٠/ ب)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٥٤٥)، إتحاف المهرة (١٨/ ٢٩٠).

فهذه ستة أوجه من الاختلاف على عبد الله بن عمر العمري، مع إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة.

وهناك من رواه عنه بإسقاط الواسطة:

٧ ـ رواه محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي [ثقة]، والفضل بن موسى السيناني [ثقة ثبت، وربما أغرب]:

كلاهما: عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ، قالت: سئل النبي ﷺ....

أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٤/ ٦٠٥).

٨ ـ ورواه الوليد بن مسلم [ثقة]، عن عبد الله العمري: أخبرني القاسم بن غنام، عن جدته أم فروة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول وقتها**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٧).

وهذا الاختلاف إنما هو من العمري نفسه، فإنه: **ليس بالقوي**، ولم يحفظ هذا الحديث، وإن كان الأقرب إلى الصواب: رواية من رواه عنه بإثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة، على اختلاف بينهم في وصفها، والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد في الإمام (٤/ ٧٠ ـ ٧١): «فهذه الروايات كلها على اختلافها في إثبات الواسطة بين القاسم وإسقاطها يعود إلى عبد الله بن عمر العمري، وعبد الله مكبَّر فيها، وقد ضُعِّف».

قال الترمذي: «حديث أم فروة: لا يروي إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

وقال العباس بن محمد الدوري: «سمعت يحيى [يعني: ابن معين] يقول: قد روى عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، ولم يرو عنه عبيد الله أخوه»، [تاريخ ابن معين (٣/ ١٨٤/ ٨٢٧)، ورواه من طريق الدوري: الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٠)].

قلت: لم ينفرد به العمري عن القاسم بن غنام، بل تابعه: أخوه عبيد الله بن عمر العمري [الثقة الثبت]، قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٣٠/ب): «يرويه عبد الله بن عمر، وأخوه عبيد الله»، وانظر المؤتلف والمختلف (٤/ ١٧٦٤).

وقال أبو نعيم في المعرفة: «رواه الليث بن سعد، وأبو نعيم، وعبد الرزاق في جماعة، عن عبد الله بن عمر. ورواه قزعة بن سويد، والمعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر،...».

وقال الحاكم: «هذا حديث رواه الليث بن سعد، والمعتمر بن سليمان، وقزعة بن سويد، ومحمد بن بشر العبدي: عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام».

قلت: جزم الحفاظ ـ مثل الدارقطني وأبي نعيم ـ بأن الليث بن سعد إنما يرويه عن عبد الله، فلعله تصحف على الحاكم، والله أعلم.

ح وروي عن عبد الله بن عمر العمري، من حديث ابن عمر، ولا يصح.

رواه أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم الأحول التيمي، عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لميقاتها الأول**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٧).

وقال: «خالفه جماعة عن العمري».

وقال في العلل (٥/ ٢٣٠/ب): «وقال أبو عقيل يحيى بن المتوكل: عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ ووهم فيه».

قلت: أبو عقيل وأبو يحيى التيمي: ضعيفان.

ح **وأما حديث عبيد الله بن عمر العمري**، فيرويه:

١ ـ محمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت حافظ]، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أهله، عن أم فروة ـ وكانت ممن بايع النبي ﷺ ـ، قالت: سألت رسول الله ﷺ....

أخرجه عبد بن حميد (١٥٦٩) [وتصحف عنده عبيد الله إلى عبد الله]. والدارقطني (١/ ٢٤٨)، وانظر: العلل (٥/ ٢٣٠/ب).

٢ ـ معتمر بن سليمان [ثقة]، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ، وأنا أسمع....

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٤٥/ ٣٣٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٢/ ٢١٠) [وفيه: «عن جدته أم فروة» بإسقاط عن بينهما]. والدارقطني في السنن (١/ ٢٤٨) [في نسخة «عبد الله» مكبر]. وفي الأفراد (٥/ ٤٠٦/ ٥٨٧٢ ـ أطرافه)، وانظر: علل الدارقطني (٥/ ٢٣٠/ب).

٣ ـ قزعة بن سويد [ليس بالقوي]، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٢/ ٢٠٩) [وفيه «عبد الله» مكبر]. وفي الأوسط (١/ ٢٦٣/ ٨٦٠) و(٣/ ٣٢٧/ ٣٣٠٤) و(٨/ ٢٥٤/ ٨٥٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٤٨)، وابن عبد البر (٤/ ٣٤١) [وفيه «عبد الله» مكبر].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا قزعة بن سويد».

قلت: تابعه ثقتان من أصحاب عبيد الله، كما تقدم، وصرح بذلك جماعة من الحفاظ: الدارقطني وأبو نعيم والحاكم.

ح وروي أيضاً عن عبيد الله بن عمر، من حديث ابن عمر؛ ولا يصح:

رواه يعقوب بن الوليد المدني [كذبه: أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. التهذيب

(٤/ ٤٤٧)]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير الأعمال الصلاة في أول وقتها»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٩)، والدارقطني (١/ ٢٤٧)، والرافعي في التدوين (٢/ ١٥٢).

قال الحاكم: «يعقوب بن الوليد هذا: شيخ من أهل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب؛ إلا أن له شاهداً عن عبيد الله» [رواق المغاربة (١/ ٨٧/ ب)].

قلت: لا يعتبر برواية الكذابين؛ ولا كرامة، قال الذهبي في التلخيص: «يعقوب: كذاب».

وأما شاهده عن عبيد الله الذي عناه الحاكم، فهو ما رواه الحاكم (١/ ١٨٩) [رواق المغاربة (١/ ٨٧/ ب)]. والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٦٥) من طريق: إبراهيم بن محمد بن صدقة العامري: ثنا محمد بن حمير الحمصي، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ....

ولا يصح هذا عن محمد بن حمير؛ فإن العامري هذا: ضعيف، ضعفه الدارقطني [ضعفاء الدارقطني (٤٨)، اللسان (١/ ٣٤٣)].

ولحديث القاسم هذا طريق أخرى:

يرويها الضحاك بن عثمان بن عبد الله الحزامي المدني [صدوق يهم]، عن القاسم بن غنام البياضي، عن امرأة من المبايعات، أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الإيمان بالله ﷻ»** قيل: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: **«الصلاة لوقتها»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٤٦/ ٣٣٧٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٣/ ٢١١)، والدارقطني (١/ ٢٤٨).

قال العقيلي: «القاسم بن غنام: في حديثه اضطراب».

قلت: حاصل هذا الاختلاف في هذا الحديث: هو ثبوت الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة؛ ثم الحديث مضطرب في تعيين هذه الواسطة.

وقد ذهب الدارقطني إلى أنها جدة القاسم، فقال في العلل (١٥/ ٤٣٠/ ٤١٢٣): «والقول: قول من قال: عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة».

والحاصل: أن حديث أم فروة هذا: **حديث ضعيف**؛ رواته مجاهيل، ومداره على القاسم بن غنام، وهو غير مشهور، ولا أظنه يعرف بغير هذا الحديث [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٧١)، الجرح والتعديل (٧/ ١١٦)، الثقات (٧/ ٣٣٦)، تاريخ الدوري (٣/ ١٨٤/ ٨٢٧)، الضعفاء الكبير (٣/ ٤٧٥)، المؤتلف والمختلف (٤/ ١٧٦٤)].

والواسطة بين القاسم وأم فروة: مبهمة؛ لا يعرف عينها ولا حالها، بل واختلف فيها اختلافاً شديداً: فقيل: «عن بعض أمهاته»، وقيل: «عن أهل بيته»، وقيل: «عن عماته»، وقيل: «عن جدته»، وقيل: «عن جدته أم أبيه الدنيا»، وقيل: «عن بعض أهله»؛ وهذا اضطراب ظاهر.

وأم فروة؛ راوية هذا الحديث: هي الأنصارية؛ وليست بأخت أبي بكر الصديق، بنت أبي قحافة، ولا تعرف أيضاً إلا بهذا الحديث [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢٤٩ و٣٠٣)، الاستيعاب (٤/ ١٩٤٩ و١٩٥٠)، الإصابة (٨/ ٢٧٤ و٢٧٥)، الثقات (٣/ ٤٦٠ و٤٦٣)، التهذيب (٤/ ٧٠٠)، وغيرها].

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٣٦): «وحديث أم فروة رواته مجاهيل».

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٤/ ٧٢): «ويتحصل من ذلك: أن من أثبت الواسطة بين القاسم وأم فروة يُقضى به على من أسقطها، على الطريقة المعروفة، وتلك الواسطة: مجهولة».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٠٥): «وفي إسناده اضطراب».

☜ وقد روي هذا الحديث «**الصلاة في أول وقتها**»، من حديث ابن مسعود؛ ولا يصح؛ بل هي **زيادة شاذة** لا تثبت من حديث ابن مسعود:

☜ فقد رواه بهذه الزيادة: بندار، محمد بن بشار العبدي البصري [ثقة]، والحسن بن مكرم بن حسان أبو علي البغدادي البزاز [ثقة. الثقات (٨/ ١٨٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٢)، السير (١٣/ ١٩٢)]:

كلاهما: عن عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**».

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٦٩/ ٣٢٧)، وابن حبان (٤/ ٣٣٩ و٣٤٣/ ١٤٧٥ و١٤٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٨)، وفي معرفة علوم الحديث (١٣٠ ـ ١٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠/ ٩٨٠٨)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢/ ٤٦١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٤)، وفي الخلافيات (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ـ مختصره)، وابن عبد البر (٢٤/ ٧٧)، والخطيب في الكفاية (٤٢٨).

صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال: «**الصلاة في أول وقتها**» تفرد به: عثمان بن عمر»، وصححه الحاكم، فقال في المستدرك بعد ما أخرجه من طريق الحسن بن مكرم: «هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار ـ بندار ـ، عن عثمان بن عمر، وبندار: من الحفاظ المتقنين الأثبات»، ثم أخرجه من طريق بندار، ثم قال: «فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين: بندار بن بشار، والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب»، وقال في المعرفة: «هذا حديث صحيح محفوظ؛ رواه جماعة من أئمة المسلمين، عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه غير: بندار بن بشار، والحسن بن مكرم، وهما ثقتان فقيهان»، ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٠٧) تصحيح الحاكم

لهذه الزيادة أيضاً في كتابه: الأربعين التي خرجها في شعار أهل الحديث، فقال: «هذه الزيادة ذكرها عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وهي مقبولة منه، وإن لم يخرجاه، فإن مذهبهما أن الزيادة من الثقة مقبولة».

وقال البيهقي في الخلافيات: «وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ لأن رواته متفق على عدالتهم، والزيادة مقبولة عن الثقة عندهما، وعند الفقهاء، إذا انضم إلى روايته ما يؤكدها، وإن كان الذي لم يأت بها أكثر عدداً، وهذه الرواية في الزيادة لها شواهد»، وقال أيضاً: «ورواية عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار: مقبولة؛ فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به، وهو ممن لا يشك حديثيٌّ في ثقته» [وانظر: البدر المنير (٢/ ٦٠٦ و٦٠٧)].

وقَبِل هذه الزيادة أيضاً ـ على قاعدته في قبول زيادة الثقة ـ الخطيب البغدادي في الكفاية، فقال: «قوله: **«في أول وقتها»** زيادة لا نعلم رواها في حديث ابن مسعود إلا عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وكل الرواة قالوا عن مالك: **«الصلاة لوقتها»**».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٦): «فإن عثمان بن عمر رواه عن مالك بن مغول عنه [يعني: عن الوليد بن العيزار]، قال فيه: **«أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها»**».

قلت: ملخص كلامهم: أن هذا الحديث لم يروه بهذه الزيادة عن مالك بن مغول: إلا عثمان بن عمر، ولا رواه عن عثمان: إلا بندار، والحسن بن مكرم [وكلهم: ثقات].

ولم أقف على من رواه عن عثمان غيرهما، ولم أقف على من رواه عن مالك غير عثمان: إلا من رواية محمد بن سابق.

فقد رواه محمد بن سابق [صدوق، تكلم في حفظه غير واحد. انظر: التهذيب (٣/ ٥٦٧)، وعثمان بن عمر: أوثق منه]: حدثنا مالك بن مغول قال: سمعت الوليد بن العيزار، ذكر عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال: **«الصلاة على ميقاتها»** قلت: ثم أي؟ قال: **«ثم بر الوالدين»** قلت: ثم أي؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»** فسكتُّ عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني.

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٧٨٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٩٤/ ٧٦٣)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٦٢/ ٢٥٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٠/ ٤٢١٩)، وفي الأربعين الصغرى (٦٧).

قلت: ظاهر كلام الأئمة أن محمد بن سابق لم ينفرد بذلك عن مالك بن مغول، بل توبع عليه، ولا نقول بقبول زيادة عثمان بن عمر ـ مع ثقته ـ لأمور؛ منها:

أ ـ أن البخاري قدم رواية محمد بن سابق، فأدخلها في صحيحه، دون رواية عثمان المشتملة على الزيادة ـ مع احتياجه إليها ـ مما يدل على عدم ثبوتها عنده.

ب ـ أن الحديث قد رواه عن الوليد بن العيزار بدون هذه الزيادة جماعة من الثقات، منهم: شعبة [في المحفوظ عنه]، وأبو إسحاق الشيباني، سليمان بن أبي سليمان [في المحفوظ عنه]، وأبو يعفور عبد الرحمٰن بن عبيد بن نسطاس، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي.

ج ـ ورواه أيضاً عن أبي عمرو الشيباني بدون هذه الزيادة: اثنان من الثقات: الحسن بن عبيد الله، وأبو معاوية النخعي.

د ـ وللحديث طرق أخرى عن ابن مسعود، بدون هذه الزيادة.

فدل مجموع ذلك على عدم ثبوتها، والله أعلم.

ه وروى الحديث بهذه الزيادة أيضاً:

حجاج بن الشاعر [ثقة حافظ]: ثنا علي بن حفص المدائني [ثقة]: ثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: حدثنا صاحب هذه الدار ـ وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود، ولم يسمه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**»... فذكر الحديث.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ١٨٩)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٥٢٣ ـ مختصره).

وهذه الرواية اعتبرها الحاكم من شواهد حديث عثمان بن عمر المتقدم حيث أتبعه إياها، ثم قال: «قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص، وحجاج: حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدايني».

وقال البيهقي: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن حجاج بن الشاعر: حافظ ثقة، واحتج مسلم بعلي بن حفص المدائني، والباقون: متفق على ثقتهم».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٣): «قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه».

قلت: هذه **رواية شاذة** ـ بلا ريب ـ من حديث شعبة؛ خالف علي بن حفص فيها جمعاً غفيراً من أصحاب شعبة؛ فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر [وهم أثبت أصحاب شعبة]، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، والنضر بن شميل، وعلي بن الجعد، وسليمان بن حرب، وآدم بن أبي إياس، وشاذان الأسود بن عامر، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن محمد الأعور، وأبو داود الطيالسي [وهم: ثقات أثبات حفاظ]، ومحمد بن كثير العبدي [ثقة]، وعمرو بن مرزوق الباهلي [ثقة، له أوهام]، وعاصم بن علي الواسطي [صدوق يهم].

وهم تسعة عشر رجلاً من الثقات، رووه كلهم: عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، أنه

سمع أبا عمرو الشيباني قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**» قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٢٧ و٥٩٧٠ و٧٥٣٤)، وفي الأدب المفرد (١)، ومسلم (٨٥/ ١٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٦٥/ ١٨٢ و١٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٦٣/ ٢٥٤ و٢٥٥)، والنسائي (١/ ٢٩٢/ ٦١٠)، والدارمي (١/ ٣٠٣/ ١٢٢٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٣٦/ ١٥٧)، وابن حبان في الصحيح (٤/ ٣٤١/ ١٤٧٧)، وفي الثقات (٨/ ٣١٤) معلقاً. وأحمد (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ و٤٣٩)، والطيالسي (١/ ٢٨٩/ ٣٧٠)، والبزار (٥/ ١٩٤/ ١٧٩٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٦٢)، وأبو يعلى (٩/ ١٨٨/ ٥٢٨٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٧٠)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٣٧٦/ ٣٤٦١ ـ تحفة)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٩١ و١٩٢/ ٧٥٩ و٧٦١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩ ـ ٢٠/ ٩٨٠٥)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٤٢/ ٤٦٢)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/ ٨٣٤ و٨٣٥/ ١٥٤٦ و١٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٥)، وفي الشعب (٣/ ٣٧/ ٢٨٠١) و(٦/ ١٧٥/ ٧٨٢٤)، وفي الاعتقاد (٢٤٩)، وفي الآداب (١)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٢٧).

ﻫ وروي عن شعبة بإسناد آخر، بهذه الزيادة:

رواه الحسن بن علي بن شبيب المعمري [ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها. انظر: الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩)، اللسان (٣/ ٧١)، وغيرها]: ثنا محمد بن المثنى [ثقة ثبت]: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة: أخبرني عبيد المكتب، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والحاكم (١/ ١٨٩).

وجعله من شواهد حديث عثمان بن عمر المتقدم، وقال: «الرجل هو عبد الله بن مسعود؛ لإجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني».

قلت: وهذا من أوهام المعمري، وزيادته في المتون ما ليس منها.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٣): «قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ: «على وقتها»».

قلت: رواه الحسين بن إسماعيل المحاملي القاضي [ثقة حافظ]، قال: ثنا أبو موسى [محمد بن المثنى] ـ قراءة عليه ـ... فذكر الحديث بإسناده ومتنه؛ إلا أنه قال: «**الصلاة على وقتها**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

ورواه الإمام أحمد [إمام فقيه حافظ، ثقة ثبت متقن]، في مسنده (٥/ ٣٦٨) قال: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة: أخبرني عبيد المكتب، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ ـ قال شعبة: أو قال: ـ **«أفضل العمل: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد»**.

ورواه الإمام عبد الله بن المبارك [إمام فقيه حافظ، ثقة ثبت متقن]، قال: حدثنا شعبة، عن عبيد المكتب، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: **«الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل [الله]»**.

أخرجه الحسين المروزي في البر والصلة (٣٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١/ ٩٨١٤).

فتبين بذلك وهم المعمري في روايته، والله أعلم.

وهذا **إسناد صحيح**، لشعبة فيه شيخان، إلا أنه كان غالباً ما يحدث به عن الوليد بن عيزار، ونادراً ما يحدث به عن عبيد المكتب، فهو محفوظ عنه بالوجهين، رواه عنه غندر بالوجهين، وهو محفوظ عن غندر بالوجهين أيضاً، والله أعلم.

ح وروى حديث ابن مسعود أيضاً بهذه الزيادة: المعمري: حدثنا أحمد بن عبدة: ثنا حماد بن زيد: ثنا الحجاج، عن سليمان، ذكر أبا عمرو الشيباني، قال: حدثني رب هذه الدار ـ يعني: عبد الله بن مسعود ـ، قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لميقاتها الأول»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٧).

قلت: وهذا أيضاً من أوهام المعمري، وزيادته في المتون ما ليس منها:

فقد روى الطبراني في معجمه الكبير (١٠/ ٢١/ ٩٨١٠)، قال: حدثنا سليمان بن الحسين [كذا في المطبوع، والمخطوط (٣/ ٥٠/ ب)] العطار البصري: ثنا أحمد بن عبدة الضبي: ثنا حماد بن زيد، عن الحجاج، عن سليمان، قال: ذكر أبو عمرو الشيباني: أخبرني رب هذه الدار ـ يعني: ابن مسعود ـ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لميقاتها»** قلت: ثم أي؟ قال: **«بر الوالدين»** قلت: ثم أي؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»** ثم سكت عني، ولو استزدته لزادني.

وشيخ الطبراني، هو: أبو أيوب سليمان بن الحسن [مكبراً] بن المنهال، العطار الضرير البصري، ابن أخي الحجاج بن المنهال، وهو شيخ لابن حبان، أكثر عنه في صحيحه، وروى عنه أيضاً: ابن قانع، وابن عدي، والإسماعيلي، وثقه أبو محمد بن غلام الزهري، وقال الدارقطني: «لا بأس به» [سؤالات السهمي (٢٩٤ و٢٩٦)].

وروايته عندي أولى بالقبول من رواية المعمري؛ لما رواه الطبراني في معجمه الكبير

(١٠/ ٢١/ ٩٨١١)، قال: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي: ثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ ـ بمثل حديث عبد الملك بن عمير ـ،أن ابن مسعود قال: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال: «**إقامة الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله**». قلت: أي العمل أشر؟ قال: «**أن تجعل لخالقك نداً، وأن تقتل ولدك أن لا يأكل معك، أو تزني حليلة جارك**». ونزل القرآن.

وهذه متابعة جيدة؛ بإسناد جيد إلى حماد بن سلمة؛ موسى بن إسماعيل، هو: أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، وشيخ الطبراني: العباس بن الفضل بن بشر أبو الفضل الأسفاطي البصري: قال الدارقطني: «صدوق»، وقال الصفدي: «وكان صدوقاً حسن الحديث» [سؤالات الحاكم (١٤٣)، تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٠)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٣٧٦)، تكملة الإكمال (١/ ١٨٨)].

وبهذه المتابعة يتبين وهم المعمري في هذه الزيادة، لكن يبقى أن نقول بأن هذه الرواية مدارها على الحجاج، وهو ابن أرطأة؛ وهو: ليس بالقوي؛ يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بسماعه هذا الحديث من أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وقد خالفه في إسناده جماعة من الثقات، من أصحاب أبي إسحاق الشيباني:

فقد رواه علي بن مسهر [ثقة]، وعباد بن العوام [ثقة]، وسهل بن عثمان [ثقة، صاحب غرائب]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة في الأعمش، قد يهم في حديث غيره]:

أربعتهم: عن أبي إسحاق الشيباني، عن الوليد بن العيزار، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» فما تركت أستزيده إلا إرعاءً عليه.

أخرجه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥/ ١٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٦٥ و٦٦/ ١٨٤ و١٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٦٢/ ٢٥٢)، وابن حبان (٤/ ٣٤٢/ ١٤٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٩/ ٣٢١٠) و(٤/ ٢٠١/ ١٩٣٠٨) و(٥/ ٢١٨/ ٢٥٣٩٩)، وفي المسند (٢٠٢)، وهناد في الزهد (٢/ ٤٨٠/ ٩٨٣)، وعبد الله بن أحمد في الزهد (٢١٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٢)، والبزار (٥/ ١٩٢/ ١٧٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٥/ ١٠٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠/ ٩٨٠٦)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٤١/ ٤٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٩٦).

وهذا هو المحفوظ عن الشيباني في هذا الحديث.

☜ وممن رواه أيضاً عن الوليد بن العيزار غير من تقدم، بدون هذه الزيادة:

أ ـ أبو يعفور عبد الرحمٰن بن عبيد بن نسطاس [ثقة]، عن الوليد بن العيزار، عن

أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت: يا نبي الله! أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال: «**الصلاة على مواقيتها**» قلت: وماذا يا نبي الله؟ قال: «**بر الوالدين**» قلت: وماذا يا نبي الله؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**».

أخرجه مسلم (٨٥/١٣٨)، وأبو عوانة (١/٦٦ و٢٨٧/١٨٥ و١٠٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/١٦٢/٢٥٣)، وفي الحلية (١٠/٤٠١)، وفي أخبار أصبهان (٢/٢٨٨)، والترمذي (١٧٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٣)، والبزار (٥/١٩٣/١٧٩٢)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٠/٩٨٠٧)، وابن منده في الإيمان (٢/٥٤٢ ـ ٥٤٣/٤٦٣).

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح، وقد روى المسعودي، وشعبة، وسليمان ـ هو: أبو إسحاق الشيباني ـ، وغير واحد، عن الوليد بن العيزار: هذا الحديث».

ب ـ عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لميقاتها**» قلت: ثم ماذا؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**». قال: ثم سكت عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني.

أخرجه الترمذي (١٨٩٨)، وأحمد (١/٤٥١)، والحسين المروزي في البر والصلة (٢)، والطبراني في الكبير (١٠/١٩/٩٨٠٤).

قال الترمذي: «وأبو عمرو الشيباني اسمه: سعد بن إياس، وهو حديث حسن صحيح؛ رواه الشيباني، وشعبة، وغير واحد: عن الوليد بن العيزار، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود».

وهو كما قال؛ فإن المسعودي كان قد اختلط، إلا أن سماع من سمع منه بالكوفة فإن سماعه جيد، يعني: قبل الاختلاط، وهذا الحديث رواه عنه: عبد الله بن المبارك، وأبو نعيم، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وقد نص الإمام أحمد على أن سماع أبي نعيم من المسعودي كان قديماً بالكوفة، ويلحق به ابن المبارك فإنه أكبر من أبي نعيم [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٣٢٥/٥٧٥) و(٣/٥٠/٤١١٤)، التاريخ الكبير (٥/٣١٤)، الضعفاء الكبير (٢/٣٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/٢١٨)، شرح علل الترمذي (٢/٧٤٧)، الكواكب النيرات (٣٥)].

وعليه: فهذا من صحيح حديث المسعودي، مما رواه قبل اختلاطه، ووافق فيه الثقات.

ورواه أيضاً عن أبي عمرو الشيباني غير الوليد بن العيزار:

أ ـ الحسن بن عبيد الله، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**أفضل الأعمال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين**».

أخرجه مسلم (٨٥/١٤٠)، وأبو عوانة (١/٦٦ و٢٨٧/١٨٥م و١٠٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/١٦٣/٢٥٦ و٢٥٧)، وفي أخبار أصبهان (٢/٢٧٢)، وابن حبان (٤/٣٣٨/١٤٧٤)، والبزار (٥/١٩٦/١٧٩٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة

(١٦١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١/ ٩٨١٣)، وابن المقرئ في المعجم (٥٦٥)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٤٣/ ٤٦٤)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٨/ ٤٢١٣).

ب ـ أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي [ثقة]، سمعه من أبي عمرو، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله ﷻ؟ قال: «**إقام الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله ﷻ**».

أخرجه النسائي (١/ ٢٩٢/ ٦١١)، وأحمد (١/ ٤٤٢)، والحميدي (١٠٣)، والحسين المروزي في البر والصلة (٣) [نسي المروزي اسم شيخ ابن عيينة فأبهمه، وهو أبو معاوية النخعي]. والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩/ ٩٨٠٣).

هكذا رواه عن أبي معاوية النخعي: وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة [وقرن به حديث: أي الذنب أعظم؟]، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات حفاظ].

وخالفهم: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وأبو معاوية عبد الرحمٰن بن قيس [متروك، كذبه ابن مهدي وأبو زرعة وغيرهما]، قالا: حدثنا عمرو بن عبد الله النخعي أبو معاوية، قال: حدثني أبو عمرو الشيباني، قال: حدثني صاحب هذه الدار ـ يعني عبد الله بن مسعود ـ قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على ميقاتها**» قلت: ثم ماذا؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «**أن يسلم الناس من لسانك**» قال: ثم سكت، ولو استزدته لزادني.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٥/ ٩٩٩)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٣٧٧/ ٣٤٦٣ ـ تحفة)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٩١/ ٧٦٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩/ ٩٨٠٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٣٨/ ٤٩٢٦)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه من الطيوريات (٣٨٦).

وهذه الجملة: «**أن يسلم الناس من لسانك**» غير محفوظة في هذا الحديث؛ بل المحفوظ مكانها: «**الجهاد في سبيل الله ﷻ**» كما تبينه الطرق السابقة.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٧): «وتفرد بهذه اللفظة أبو نعيم في هذا الحديث».

ولحديث ابن مسعود هذا طرق أخرى؛ منها ما رواه:

أ ـ أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أحب إلى الله ﷻ؟ قال: «**صل الصلاة لمواقيتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**» ولو استزدته لزادني.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٤٠/ ١٤٧٦)، وأحمد (١/ ٤٢١)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٣٥)، وأبو يعلى (٩/ ٢٢٦/ ٥٣٢٩)، والهيثم بن كليب (٢/ ١٥١/ ٦٩٨)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٢٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣/ ٩٨١٨)، وابن بشران في الأمالي (٥٢١)، وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد (٣).

هكذا رواه عن أبي إسحاق: أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وإبراهيم بن

طهمان، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وأخوه المغيرة بن مسلم: وهم ثقات، وغيرهم.

ب ـ ورواه زهير بن معاوية، ومعمر بن راشد، وموسى بن عقبة، وعلي بن صالح بن حي، [وهم ثقات]، والجراح بن الضحاك الكندي [صدوق]، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء [شيخ كوفي. التاريخ الكبير (٦/ ٥٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٧)، علل الحديث (٨٧٩ و١٩٦٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٤٠/ ٤٦١٧)، التعجيل (٦٠٧)]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]، وروح بن مسافر [متروك. اللسان (٣/ ٤٨٥)]، وبهلول بن عبيد الكندي [منكر الحديث. اللسان (٢/ ٣٦٩)]:

تسعتهم: عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ... فذكره.

أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨)، ومعمر في الجامع (١١/ ١٩٠/ ٢٠٢٩٥ ـ المصنف)، وعنه عبد الرزاق (٣/ ١٢٦/ ٥٠١٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٦٤)، والهيثم بن كليب (٢/ ٣٣٨/ ٩٣٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢/ ٩٨١٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٥) و(٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٠/ ٤٢٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٢٧٦).

والوجهان محفوظان عن أبي إسحاق؛ فقد رواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة، من أتقن أصحاب أبي إسحاق، قدمه شعبة على نفسه في أحاديث أبي إسحاق، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم]، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ... فذكره.

أخرجه أحمد (١/ ٤١٨ و٤٤٤)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٢٠)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٦٥)، والهيثم بن كليب (٢/ ١٥١/ ٦٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢ ـ ٢٣/ ٩٨١٧)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٦٩٦).

وعند بعضهم: عن أبي الأحوص وحده، أو عن أبي عبيدة وحده.

ووهم بعضهم فيه على أبي إسحاق، فقال: عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله، قال الدارقطني: «ولا يثبت هذا القول، والصحيح: حديث أبي الأحوص وأبي عبيدة» [العلل (٥/ ٢٩٠/ ٨٩٠)].

وهو حديث صحيح، ولم يشتمل على زيادة: **«في أول وقتها»**.

ولحديث ابن مسعود طرق أخرى لا تخلو من مقال أو اختلاف، نكتفي بذكر مصادرها فقط:

الزهد لهناد بن السري (٢/ ٤٨١/ ٩٨٤ و٩٨٥)، البر والصلة لحسين المروزي (١)، مسند البزار (٥/ ١٩٦/ ١٧٩٥)، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٦٣ و١٦٦ و٩٣٥)، الكنى للدولابي (٢/ ٦٣٤/ ١١٣٠)، مسند الشاشي (٢/ ٧٠ و٣١٦ ـ ٣١٧/ ٥٨٠ و٨٩٧)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٩/ ٩٤٩٨) و(١٠/ ٢٠ ـ ٢٥/ ٩٨٠٩ و٩٨١٢ و٩٨١٥ و٩٨١٩ ـ ٩٨٢٤)،

المعجم الأوسط (٣/ ١٠٣/ ٢٦٢٦) و(٤/ ٥١/ ٣٥٨٣) و(٥/ ٣٠٧/ ٥٣٩٤) و(٧/ ١٨٧/ ٧٢٣٣)، المعجم الصغير (١/ ٢٧٧/ ٤٥٥)، علل الدارقطني (٥/ ١٧)، الحلية لأبي نعيم (٧/ ٢٦٦)، تاريخ أصبهان (١/ ١٨٧)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٤).

وقد رويت أحاديث أخرى بمعنى حديث أم فروة؛ فمنها:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال له: «**يا علي! ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٧)، والترمذي (١٧١ و١٠٧٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٥/ ١٦٢/ ٩٧٨)، وابن ماجه (١٤٨٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٢)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٣)، والضياء في المختارة (٢/ ٣١٣ و٣١٤/ ٦٩١ ـ ٦٩٣)، وأحمد (١/ ١٠٥)، وابنه في زيادات المسند (١/ ١٠٥)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٣٢)، والبيهقي (٧/ ١٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ١٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤ و٤١٤)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٥١٩).

هكذا رواه عن ابن وهب: قتيبة بن سعيد البغلاني، وحرملة بن يحيى التجيبي، وعيسى بن أحمد العسقلاني [وهم ثقات، من أصحاب ابن وهب]، وخالد بن خداش [صدوق يخطئ]؛ قالوا: «عن سعيد بن عبد الله الجهني».

ورواه هارون بن معروف [ثقة]، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه عنه: الإمام أحمد، وابنه عبد الله، وسعيد بن مروان بن علي أبو عثمان البغدادي [صدوق]: مثل الجماعة، قالوا: «سعيد بن عبد الله الجهني».

وأخطأ فيه الحاكم، فرواه من طريق عبد الله بن أحمد، فقال فيه: «سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي»، كذا في المطبوع (٢/ ١٦٢) والمخطوط (٢/ ٧٦/ ب ـ رواق المغاربة)، قال الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١١/ ٥٨٦/ ١٤٦٧٤): «غلط الحاكم فيه غلطاً فاحشاً، وإنما رواه ابن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، لا عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي»، وقال في التلخيص (١/ ١٨٦): «وهو من أغلاطه الفاحشة».

ب ـ ورواه محمد بن يحيى الذهلي [ثقة حافظ إمام]، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي به.

وهذه الرواية وهم، والصحيح: رواية الجماعة.

كذا رواه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٣ ـ ت محمود زايد) (١/ ٤٠٦ ـ ت حمدي السلفي)، في ترجمة سعيد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حميد الجمحي القرشي، وقال: «كنيته أبو عبد الله، أصله من المدينة، ولي القضاء ببغداد، يروي عن عبيد الله بن

عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من يسمعها أنه كان المعتمد لها، روى عنه محمد بن الصباح الدولابي والبغداديون».

وهذا خطأ من ابن حبان، دخل عليه من هذه الرواية، حيث أدخل هذا الحديث في ترجمة سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وإنما هو من حديث سعيد بن عبد الله الجهني؛ الذي ترجم له ابن حبان في ثقاته (٨/ ٢٦١)، فقال: «سعيد بن عبد الله الجهني: يروى عن محمد بن عمر بن علي، روى عنه ابن وهب».

وبهذه الترجمة ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٧)، مما يدل ـ بعد البحث عنه وعن مروياته ـ: أنه لا يُعرف بغير هذا الإسناد، لم يرو عنه سوى ابن وهب، وهو قليل الرواية جداً.

فحقيق بأبي حاتم أن يجيب ابنه لما سأله عن الجهني هذا، بأن يقول: «هو مجهول»، وأما العجلي وابن حبان فقد وثقاه على قاعدتهما في توثيق المجاهيل [الثقات (٨/ ٢٦١)، معرفة الثقات (٦٠٤)]، فلا يلتفت إلى صنيعهما؛ إذ هو مجهول، والله أعلم [انظر: التهذيب (٢/ ٢٨)، الميزان (٢/ ١٤٦)، المغني (١/ ٢٦٢)].

قال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه».

قلت: أما الغرابة فنعم، وأما الصحة فلا.

قال الترمذي في الموضع الأول: «هذا حديث غريب حسن» [قوله هذا ليس في نسخة الكروخي (١٦/ ب)] وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل» [وكذا نقله الطوسي في المستخرج].

قلت: نعم؛ **هو حديث غريب**، وأما الإسناد فهو متصل، سمع بعضهم من بعض، سمعه ابن وهب من سعيد بن عبد الله الجهني، وسمعه سعيد من محمد بن عمر بن علي، كما ورد التصريح بذلك في بعض طرق الحديث [عند: ابن ماجه، والضياء في المختارة]، وسمع محمد بن عمر: أباه، قاله ابن سعد وأبو أحمد الحاكم [تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٦ و٤١٧)]، وسمع عمر بن علي بن أبي طالب: أباه، قاله أبو حاتم [الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤)]، وأسند البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ١٧٩) عن عمر أنه رأى علياً ﷺ شرب قائماً.

وعمر بن علي بن أبي طالب: وثقه العجلي، وقال البرقاني للدارقطني: «الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي؟ فقال: كلهم ثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه أولاده الثلاثة، وأبو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي [التاريخ الكبير (٦/ ١٧٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤)، الثقات (٥/ ١٤٦)، معرفة الثقات (١٣٥٩)، سؤالات البرقاني (٨٥)، تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٠٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٩٧) و(٦/ ١٦٣)، التهذيب (٣/ ٢٤٥)، إكمال مغلطاي (١٠/ ١٠٥)، التقريب (٤٥٧) وقال: «ثقة»].

وابنه محمد: وثقه الدارقطني ضمن جماعة، كما تقدم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، لكن قال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، ومع ذلك فقد حسَّن له، وقال ابن القيم في الزاد: «وقد استُنكر بعض حديثه»، وقال ابن حجر: «صدوق»، وقال الذهبي: «ثقة» [الثقات (٥/ ٣٥٣)، سؤالات البرقاني (٨٥)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٣)، بيان الوهم (٤/ ٢٦٧/ ١٨٠٦) و(٣/ ٣٥٤/ ١١٠٠)، تاريخ الإسلام (٨/ ٥٣١)، زاد المعاد (٢/ ٧٩)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٨٩)، التهذيب (٣/ ٦٥٥)، التقريب (٥٥٥)، الكاشف (٢/ ٢٠٥)].

قلت: علة هذا الحديث عندي: إنما هي في سعيد بن عبد الله الجهني؛ فإنه: مجهول، وقد تفرد بهذا الحديث، فهو **حديث غريب**؛ كما قال الترمذي، وقد ضعف ابن حجر إسناده في الدراية (٢/ ٦٣)، والله أعلم [وانظر: تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣٦٤)، المقاصد الحسنة (٣١٢)، كشف الخفاء (٩٤٣)].

٢ ـ حديث الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية:

يرويه عثمان بن عمر، قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن [ابن] أبي حثمة، عن الشفاء، أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل العمل: الصلاة على أول وقتها**».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٨).

وهذه الرواية شاذة بهذا اللفظ؛ نعم عثمان بن عمر بن فارس: ثقة؛ إلا أنه قد خالفه في متن هذا الحديث جماعة من الثقات الحفاظ: يزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وشبابة بن سوار، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وغيرهم:

رووه عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من آل أبي حثمة [قال الطنافسي: عن ابن أبي حثمة]، عن الشفاء بنت عبد الله ـ وكانت امرأة من المهاجرات ـ قالت: إن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال؟ فقال: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله ﷻ، وحج مبرور**».

أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٢)، وإسحاق (٥/ ٩٩/ ٢٢٠٥)، وعبد بن حميد (١٥٩١)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ١٦٢/ ١٨ ـ زوائده)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١٥/ ٧٩٤).

وهذه الرواية عندي هي المحفوظة.

فإن قيل: إن عثمان بن عمر: ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه؛ وأما يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم: فقد نص الأئمة على أنهما سمعا منه بعد الاختلاط [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٢٥/ ٥٧٥) و(٣/ ٥٠/ ٤١١٤)، التاريخ الكبير (٥/ ٣١٤)، الضعفاء الكبير (٢/ ٣٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، الكواكب النيرات (٣٥)].

فيقال: إن الطنافسي كوفي، وهو أقدم وفاة من عثمان بن عمر، فالأظهر أنه قديم السماع من المسعودي، ومما يرجح هذه الرواية: أن المسعودي قد توبع عليها:

أ ـ فقد رواه عبيدة بن حميد [كوفي، صدوق]، قال: ثنا عبد الملك بن عمير، عن عثمان بن أبي حثمة، عن جدته الشفاء رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل: أي العمل أفضل؟ قال: **«إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور»**.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٦٠)، وأبو عوانة في صحيحه (٤/ ٥١٥/ ٧٥٤٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٠٨/ ٨٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١٤/ ٧٩١)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٣٨٣).

وفي هذه الرواية تعيين المبهم من آل أبي حثمة، وهو عثمان بن سليمان بن أبي حثمة.

ب ـ وتابعه على تعيينه، لكن خالفه في متنه فوهم: الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي [ضعيف. التهذيب (٤/ ٣١٨)، الميزان (٤/ ٣٤٠)]، عن عبد الملك بن عمير، عن عثمان بن سليمان، عن جدته أم أبيه، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد الجهاد في سبيل الله؟ فقال: **«ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه»** قلت: بلى. قال: **«حج البيت»**.

أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣١٤/ ٧٩٢)، ومن طريقه: المزي في التهذيب (١٩/ ٣٨٣).

ج ـ لكن رواه زكريا بن أبي زائدة [ثقة]، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني فلان القرشي، عن جدته، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **«أفضل الأعمال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور»**.

أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣١٥/ ٧٩٣)، بإسناد صحيح إلى زكريا.

قلت: هذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث بالإبهام والتعيين: إنما هو من عبد الملك بن عمير نفسه؛ فإنه لما كبر ساء حفظه وتغير، ورواية القدماء عنه أصح [انظر: هدي الساري (٤٤٣)، التهذيب (٢/ ٦٢٠)، الميزان (٢/ ٦٦٠)]، وأقدم من روى عنه هذا الحديث: ابن أبي زائدة، وهو أحفظهم أيضاً، ويليه: المسعودي، وقد اتفقا على إبهام الواسطة بين عبد الملك والشفاء، ولعل روايتهما أقرب إلى الصواب من رواية عبيدة بن حميد؛ فإنه آخرهم وفاة، بين وفاته ووفاة ابن أبي زائدة: قريب من أربعين عاماً.

والذين يروون عن الشفاء من ولد أبي حثمة؛ ثلاثة: ابنها سليمان بن أبي حثمة، وابناه: أبو بكر وعثمان، وليس فيهم من مجروح؛ سليمان: ولد على عهد النبي ﷺ، وكان رجلاً على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأمره عمر أن يؤم النساء في رمضان، وجعله على سوق المدينة، وكان من صالحي أهل المدينة [التاريخ الكبير (٤/ ٦)، الجرح والتعديل (٤/ ١٣٠)، الثقات (٣/ ١٦١) و(٦/ ٣٨٥)، الطبقات الكبرى (٥/ ٢٦)، تاريخ دمشق (٢٢/ ٢١٣)، الاستيعاب (٢/ ٦٤٩)، الإصابة (٣/ ٢٤٢)]، وأبو بكر: ثقة [التقريب (٦٩٢)]،

وعثمان: روى عنه جماعة من كبار الثقات، كالزهري والأوزاعي، وذكره ابن حبان في الثقات. [التهذيب (٣/ ٦٢)].

وعليه: فحديث الشفاء هذا ـ على الوجه المحفوظ ـ: **حديث حسن بشواهده**، منها ما رواه الشيخان [البخاري (٢٦ و١٥١٩)، مسلم (٨٣)] من حديث أبي هريرة، وغيره، إلا أنه ليس فيه ما يشهد لحديث أم فروة، إلا من هذه الرواية الشاذة، والشواذ لا يعتبر بها.

٣ ـ حديث أبي هريرة:

قال الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٨): حدثنا أحمد بن علي بن العلاء: نا يوسف بن موسى: نا عبيد الله بن موسى: نا إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله»**.

قال الدارقطني: «إبراهيم بن الفضل: ضعيف، لا يحتج به» [ساقط من المطبوع، وهو في كتاب «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن...» لمحمد بن عبد الرحمٰن المقدسي (٨)، وفي تخريج الغساني (١٦٧)].

قلت: هذا حديث منكر؛ تفرد به عن سعيد المقبري: إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني؛ وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٧٩)، الميزان (١/ ٥٢)].

ولم يتابعه إلا من هو أوهى منه؛ فقد رواه: يعقوب بن الوليد المدني [كذبه: أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. التهذيب (٤/ ٤٤٧)]، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحدكم ليصلي الصلاة، وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله»**.

رواه عنه أحمد بن منيع في مسنده (١/ ١٤٥/ ٢٨٢ ـ مطالب)، وعنه: حفيده أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٣٥)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٤٢ و٢٤/ ٧٥)، وفي الاستذكار (١/ ٦٨).

وتساهل ابن عبد البر فحكم على هذا الإسناد في التمهيد بأنه «ليس بالقوي»، وقوله في الاستذكار أمثل، حيث قال بأنه «حديث يدور على يعقوب بن الوليد، وهو متروك الحديث». **قلت:** بل كذاب، يضع الحديث؛ فهو **حديث باطل** عن ابن أبي ذئب.

٤ ـ حديث ابن عمر:

يرويه شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الرجل ليصلى الصلاة، وما فاته من وقتها خير من أهله وماله»**.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١١٧).

من طريقين عن شعبة به.

وهذا وهم؛ إنما يرويه الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من فاتته العصر؛ فكأنما وتر أهله وماله**».

رواه عن الزهري به هكذا: سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، وعمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، ويزيد ابن الهاد، والزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، وابن أخي الزهري، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وعبد الله بن يزيد بن تميم.

انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٤١٤).

وذاك الحديث إنما يعرف من قول ابن عمر، ومرسل طلق بن حبيب العنزي، ومن قول يحيى بن سعيد الأنصاري:

ـ **أما قول ابن عمر**: فيرويه يعقوب بن إبراهيم [هو الدورقي، ثقة حافظ]، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمٰن الجرشي، عن ابن عمر، قال: «إن الرجل ليصلي الصلاة، ولما فاته من وقتها خير من أهله وماله».

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٧/ ١٠٠١).

وهذا موقوف بإسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

لكن رواه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٤٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى [هو النيسابوري، ثقة ثبت]، قال: أخبرنا هشيم، عن يعلى به مثله إلا أنه رفعه. فلا أدري ممن الوهم في رفعه!.

ـ **وأما مرسل طلق بن حبيب**:

فيرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، سمع يعلى بن مسلم، سمع طلق بن حبيب عن النبي ﷺ، مثله، مرسلاً، **وإسناده صحيح**.

رواه هكذا عن يحيى: الليث بن سعد، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير [ولم ينسبوا يعلى، وقال الليث في روايته: «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال»]، وعبد الرحيم بن سليمان، وجعفر بن عون [ولم ينسبا لا يعلى، ولا طلقاً] [وهم ثقات].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤١٧)، وابن نصر المروزي في الصلاة (١٠٤٠ و١٠٤١)، وأبو يعلى (١/ ١٤٥/ ٢٨٣ ـ مطالب)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢١٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٦٨).

ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن طلق بن حبيب، قال: كان يقال: . . . فذكره.

أخرجه المروزي في الصلاة (١٠٤٢).

ورواه مالك بن أنس [رأس المتقنين، وكبير المتثبتين]، عن يحيى بن سعيد، أنه كان يقول: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم ـ أو: أفضل ـ من أهله وماله.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣).

ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت متقن]، عن ابن عجلان، عن ابن المنكدر، عن يعلى، عن النبي ﷺ... مثله.

أخرجه البخاري في التاريخ (٨/ ٤١٧).

والأشبه بالصواب: رواية الجماعة ـ الليث ومن معه ـ، وكذا رواية مالك، وتحمل على أن يحيى بن سعيد كان ينشط أحياناً فيسنده إلى طلق، وأحياناً يفتي به، والله أعلم.

ومن العجيب قول ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٥) بعد قول يحيى بن سعيد هذا: «وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأياً [!!!]، فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي»، ثم أسنده من طريق يعقوب بن الوليد المدني [وهو كذاب، يضع الحديث]، ثم قال: «وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل، وكان مالك ـ فيما حكى ابن القاسم عنه ـ لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا».

قلت: الذي في المدونة (١/ ٥٧): «قال ابن القاسم: ولم أر مالكاً يعجبه هذا الحديث الذي جاء: إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم ـ أو أفضل ـ من أهله وماله»، وهذا وإن كان لفظه هو لفظ قول يحيى بن سعيد، إلا أنه يحتمل أيضاً أن يكون مراده مرسل طلق بن حبيب، وفي الذخيرة (٢/ ٣١) ما يشير إلى هذا، وقد أجاد ابن عبد البر في توجيه قول مالك هذا، حيث قال في الاستذكار (١/ ٦٨): «وأما الأصول التي ترد هذا الحديث: فمنها: حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **«من فاتته صلاة العصر؛ فكأنما وتر أهله وماله»**، فلم يقع التمثيل والتشبيه ها هنا؛ إلا لمن فاته وقت الصلاة كله، بدليل قوله **«من أدرك ركعة من العصر»**، وبدليل قوله حين صلى في طرفي الوقت: **«ما بين هذين وقت»**.

وحديث يحيى بن سعيد يدل: أن من فاته بعض وقت الصلاة، في حكم من فاته الوقت كله في ذهاب أهله وماله، وقد حكى ابن القاسم عن مالك أنه لم يعجبه قول يحيى بن سعيد المذكور، وذلك لما وصفنا، والله أعلم»، وانظر كلامه أيضاً في التمهيد.

ه وفي الباب أحاديث أخرى لا يصح منها شيء أيضاً، فمنها حديث: **«أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله ﷻ»** وما كان بمعناه، فقد روي من حديث ابن عمر، وجرير بن عبد الله البجلي، وأبي محذورة، وابن عباس، وأنس، وعلي، وأبي هريرة، وطرقها كلها واهية لا تصلح للاعتبار، نترك ذكرها اختصاراً.

وقد ضعفه جماعة من الأئمة الحفاظ منهم:

أ ـ الإمام أحمد، روى الخلال عن الميموني قال: «سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يقول: لا أعرف شيئاً يثبت في أوقات الصلاة: أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا ـ يعني: مغفرة ورضواناً ـ.

وقال له رجل: ما يروى: أول الوقت كذا، وأوسطه كذا، رضوان ومغفرة؟ فقال له

أبو عبد الله: من يروي هذا؟! ليس هذا يثبت» [البدر المنير (٣/ ٢١٢)، الإمام (٤/ ٧٥)، المغني (١/ ٢٣٦)، التحقيق (١/ ٢٨٧)، التنقيح (١/ ٢٥٨). نصب الراية (١/ ٢٤٣)، التلخيص (١/ ١٨٠)].

ب ـ الترمذي، حيث قال في حديث ابن عمر(١٧٢): «هذا حديث غريب، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه».

ج ـ الحاكم، قال في حديث ابن عمر: «الحمل في هذا الحديث على يعقوب بن الوليد؛ فإنه شيخ من أهل المدينة قدم عليهم بغداد، فنزل الرصافة، وحدث عن هشام بن عروة وموسى بن عقبة ومالك بن أنس وغيرهم من أئمة المسلمين بأحاديث كثيرة مناكير» وقال: «فأما الذي روي في أول الوقت وآخره: فإني لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من الصحابة، إنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر» [البدر المنير (٣/ ٢٠٧ و٢١١)، مختصر الخلافيات (١/ ٥٢٦)، التلخيص (١/ ١٨٠)].

د ـ البيهقي، قال في السنن (١/ ٤٣٥) عن حديث ابن عمر: «هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب: منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر: كلها ضعيفة»، وقال في حديث أبي محذورة: «إبراهيم بن زكريا هذا: هو العجلي الضرير، يكنى أبا إسحاق، حدث عن الثقات بالبواطيل»، ثم قال: «وروي هذا الحديث على اللفظ الأول عن: ابن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس بن مالك، مرفوعاً وليس بشيء، وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر»، وانظر أيضاً: المعرفة (١/ ٤٧٣)، مختصر الخلافيات (١/ ٥٢٥).

وقال النووي في الخلاصة (٧١٤ ـ ٧١٧): «حديث: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لأول وقتها»**، وحديث: **«أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»**، وهو مروي من رواية ابن عمر، وجرير، وأبي محذورة: وكلها ضعيفة».

وقال في المجموع (٣/ ٦٧): «حديث: **«أول الوقت رضوان الله»**: حديث ضعيف، رواه الترمذي من رواية ابن عمر، ورواه الدارقطني من رواية: ابن عمر، وجرير بن عبد الله، وأبي محذورة، وأسانيد الجميع ضعيفة، وجمعها البيهقي، وقال: أسانيده كلها ضعيفة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٠٦): «وهو مروي من طرق كلها ضعيفة».

كما أن في معنى الحديث نكارة، قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٣/ ١٧٠): «ولهذا ضعف أحمد بن حنبل وغيره الحديث المروي: **«أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»**؛ فإن من صلى في آخر الوقت كما أمر؛ فقد فعل الواجب، وبذلك يرضى الله عنه».

وممن تكلم على بعض طرق هذا الحديث، أو جمع طرقه وأعلَّها: ابن حبان في

المجروحين (٣/ ١٣٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٥٦) و(٢/ ٧٧) و(٧/ ١٤٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٥)، وفي الخلافيات (١/ ٥٢٥ ـ مختصره)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٨٧)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٨/ ٦٥١ و٦٥٢)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٩٤/ ٧٨٩)، وابن دقيق العيد في الإمام (٤/ ٧٣)، وابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٥٨)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٢)، والمناوي في فيض القدير (٣/ ٨٢) و(٦/ ٣٧٦)، والغساني في تخريج أحاديث الدارقطني (١/ ٨٤ و٨٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٠٦)، وابن حجر في التلخيص (١/ ١٨٠)، وفي بلوغ المرام (٥٦).

ومنها حديث عائشة: «ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ﷻ».

وهو حديث ضعيف، له طرق لا يصح منها شيء.

ضعفه الترمذي فقال: «هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل»، وضعفه البيهقي فقال: «وهذا مرسل؛ إسحاق بن عمر: لم يدرك عائشة»، وضعفه كذلك: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم [انظر: جامع الترمذي (١٧٤)، مستدرك الحاكم (١/ ١٩٠) وقال في أحد طرقه عنده: «صحيح على شرط الشيخين» [قلت: بل هو شاذ، والمحفوظ: إسناد إسحاق بن عمر، وانظر: اللسان (٣/ ٢٠١)]. مسند أحمد (٦/ ٩٢)، سنن الدارقطني (١/ ٢٤٩)، سنن البيهقي (١/ ٤٣٥)، معرفة السنن والآثار (١/ ٤٥٦/ ٦١٢)، التحقيق (١/ ٢٨٦/ ٣٣٠)، الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥)، بيان الوهم (٣/ ٤٥/ ٦٩٨)، الإمام (٤/ ٧٦)، تخريج الأحاديث الضعاف (١/ ٨٣ و٨٤)، نصب الراية (١/ ٢٤٤)، الدراية (١/ ١٠٥)، الميزان (١/ ١٩٥)].

وفي النهاية: فإنه لا يصح في هذا الباب شيء صريح، والصحيح: غير صريح، مثل حديث ابن مسعود: «**الصلاة على وقتها**»، والذي يظهر لي من معناه ـ والله أعلم ـ: إيقاع الصلاة المفروضة في وقتها المختار، بحيث لا يخرج بها إلى وقت الكراهة، أو الاضطرار، أو إلى وقت الصلاة الأخرى، بل طالما أداها في وقت الاختيار فقد أداها على الوجه المأمور به، قال الشاطبي في الموافقات (١/ ١٥٢): «ما حدَّ له الشارع وقتاً محدوداً من الواجبات أو المندوبات، فإيقاعه في وقته: لا تقصير فيه شرعاً، ولا عتب، ولا ذم، وإنما العتب والذم في إخراجه عن وقته»، وتقدم نقل قول شيخ الإسلام: «فإن من صلى في آخر الوقت كما أمر؛ فقد فعل الواجب، وبذلك يرضى الله عنه»، لكن هذا لا يمنع من القول بأن تعجيل الصلوات في أول الوقت: أفضل؛ إلا العشاء إذا لم يشق على المأمومين، وإلا الظهر في شدة الحر؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولكون النبي ﷺ كان يعجل بالصلوات في أوائل أوقاتها على الدوام؛ إلا ما استثني، ولأن

المعجل يأمن الفوت بالنسيان والشغل [انظر: الرسالة (١/ ١٢٧ ـ الأم)، اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٣ ـ الأم)، مسائل أحمد لابنه صالح (١٠٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٣)، شرح السنة (٢/ ١٥ ـ ط العلمية)، الموافقات (١/ ١٥٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٦٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢١٧)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٣)].

* * *

٤٢٧ ... إسماعيل بن أبي خالد: حدثنا أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه، قال: سأله رجل من أهل البصرة فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يَلِجُ النارَ رجلٌ صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب»** قال: آنت سمعته منه؟ ـ ثلاث مرات ـ، قال: نعم، كل ذلك يقول: سَمِعَتْه أذناي، ووعاه قلبي. فقال الرجل: وأنا سمعته ﷺ يقول ذلك.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٣٤/ ٢١٣)، وأبو عوانة (١/ ٣١٤/ ١١١٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٢/ ١٤١٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٥ و٢٤١/ ٤٧١ و٤٨٧)، وفي الكبرى (١/ ٢١٨ و٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ٣٥٢ و٤٦٢)، وابن خزيمة (١/ ١٦٤/ ٣١٨)، وأحمد (٤/ ٢٦١)، والحميدي (٢/ ١١٠/ ٨٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٨/ ٧٦٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٢٠ و٢٢١/ ١٥٨٠ و١٥٨٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٤٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٦)، وفي الشعب (٣/ ٥١/ ٢٨٣٩)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٣٨٣)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١٢٥).

وانظر فيمن وهم فيه على إسماعيل بن أبي خالد: كتاب الرؤية للدارقطني (١٥٢).

تابع إسماعيل بن أبي خالد عليه [وهو: ثقة ثبت]: عبد الملك بن عمير [واختلف عليه]، ومسعر بن كدام، والبختري بن المختار، ورقبة بن مصقلة [وهم: ثقات]؛ رووه: عن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»** يعني: الفجر والعصر، فقال له رجل من أهل البصرة: آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أذناي ووعاه قلبي.

أخرجه مسلم (٦٣٤/ ٢١٣ و٢١٤)، وأبو عوانة (١/ ٣١٤/ ١١١٣ و١١١٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٢/ ١٤١٣ و١٤١٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٥/ ٤٧١)، وفي الكبرى (١/ ٢١٨/ ٣٥٢)، وابن حبان (٥/ ٣١ و٣٤/ ١٧٣٨ و١٧٤٠)، وأحمد (٤/ ١٣٦

و٢٦١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٨/ ٧٦٣٦)، وابن أبي عاصم (٣/ ٢٢٠/ ١٥٨٠)، وابن قانع (٢/ ٢٤٤)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٢٥٣/ ٤٢٠٣ ـ أطرافه)، وابن حزم (٣/ ٢٨)، والبيهقي (١/ ٤٦٦)، والخطيب (٢/ ٣٦)، والبغوي (٢/ ٤٠/ ٣٨٤)، والمزي (٣٣/ ١٢٥).

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٢٣٠/ ١٨٣٠)، أسد الغابة (٢/ ٢٩٧)، الإصابة (٢/ ٥٤٤).

ـ وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على عبد الملك بن عمير:

أ ـ فرواه سفيان الثوري، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [وهم: ثقات أثبات]: عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رويبة عن أبيه عن النبي ﷺ... مثل الجماعة، وتقدم [عند: مسلم. أبي نعيم في المستخرج. أحمد. البيهقي].

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمارة بن رويبة الثقفي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس ولا قبل غروبها»**.

هكذا بدون واسطة بين عبد الملك وعمارة، مع التصريح بالسماع، وفي رواية أحمد: «قيل لسفيان: ممن سمعه؟ قال: من عمارة بن رويبة».

أخرجه أحمد (٤/ ١٣٦)، والحميدي (٢/ ١١٠/ ٨٨٤)، وابن خزيمة (١/ ١٦٤/ ٣١٩ و٣٢٠) [تصحف «سفيان» عنده في الرواية الثانية إلى «شيبان»، وهو تصحيف ظاهر، وتصحيحه من الإتحاف (١١/ ٧٤٩/ ١٤٩٨٣)، والمسند الجامع (١٣/ ٣٥٤)].

وهنا يمكن أن يقال: إن عبد الملك سمعه أولاً من أبي بكر بن عمارة، فحدث به كما سمعه، ثم سمعه بعدُ من عمارة نفسه، فرواه حينئذ بحذف الواسطة.

فإن قيل: قد قال أبو حاتم: «عبد الملك بن عمير: يدخل بينه وبين عمارة بن رويبة: رجل» [المراسيل (٤٧٨)، جامع التحصيل (٤٧٣)، تحفة التحصيل (٢١٣)].

فيقال: ليس هذا نصاً صريحاً منه على عدم السماع، نعم عبد الملك يُدخل أبا بكر بن عمارة بينه وبين عمارة، ولا يلزم من ذلك عدم السماع، فقد يكون لقيه بعد ذلك فسمع منه، وقد سمع عبد الملك ممن هو أقدم من عمارة، مثل جندب بن عبد الله البجلي [مات بعد الستين، وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٧)]، وعبد الملك قرين لأبي إسحاق السبيعي، وقد سمع السبيعي من عمارة؛ كما سيأتي، ثم إن هذا السماع الذي وقع التصريح به في رواية ابن عيينة ممكن غير ممتنع، وليس هناك ما يدعونا لرده، فابن عيينة ثقة ثبت حافظ إمام، لا ينبغي توهيمه إلا بحجة قوية، وعمارة بن رويبة وعبد الملك بن عمير: كوفيان، تعاصرا في ولاية بشر بن مروان على العراق، والتي لم تتجاوز الأشهر، وقيل: السنتين، فعمارة بن رويبة رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين... الحديث [مسلم (٨٧٤)، أبو داود (١١٠٤)، الترمذي (٥١٥)، النسائي

(٣/١٠٨/ ١٤١٢)، أحمد (٤/ ١٣٥ و١٣٦ و٢٦١)]، وكان سن عبد الملك حينئذ قد تجاوز الأربعين بقليل، وقد استعمله بشر بن مروان في بعض أموره، وأرسله إلى القراء بجوائزهم [انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦/ ٢٠٣٣٤)، تاريخ خليفة بن خياط (٢٧٣ و٢٩٣)، تاريخ دمشق (١٠/ ٢٥٣ ـ ٢٦٦)، السير (٤/ ١٤٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٣٧٠)، البداية والنهاية (٩/ ٧)].

فهذه القرائن تجعلنا نقبل رواية ابن عيينة، والله أعلم.

❀ وهذا الحديث رواه أبو الأحوص وغيره: عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت عمارة بن رويبة الثقفي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لن يلج النار»** وفي رواية: فقال له رجل: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٢٧١/ ١١٤٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣١٤/ ١١١٥ و١١١٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٣٠/ ٤٠٥٦) [ولفظه شاذ]. وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٤٦)، وابن نقطة في التقييد (٤٥)، وفي تكملة الإكمال (٤/ ٢٦٠).

وإسناده صحيح.

وانظر: الإصابة (١/ ٦٥/ ١٤٠)، المعجم لابن قانع (٢/ ٢٤٤).

❀ **ومما جاء في معنى هذا الحديث:**

١ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه همام بن يحيى: حدثني أبو جمرة الضبعي، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى البردين دخل الجنة»**.

أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٣١٥/ ١١١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣٣/ ١٤١٥)، والدارمي (١/ ٣٩١/ ١٤٢٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٤/ ٨٠)، والبزار (٨/ ٩٥/ ٣٠٩٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٤٨/ ٧٢٦٥)، والروياني (٥١٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٧٣/ ٦٦٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٧٠/ ٥٦٨ ـ تحفة)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (١٢٧)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ١٥٧)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٦)، وفي الشعب (٣/ ٥١/ ٢٨٤٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩/ ٣٨٢)، وفي التفسير (٣/ ٣٤٨)، والذهبي في السير (٧/ ٢٩٧)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٦٢).

وهذا حديث متفق على صحته، وأعله بعضهم بأن أبا بكر هذا هو: ابن عمارة بن رويبة، راوي الحديث السابق، وأن هماماً وهم في إسناده ومتنه:

قال أبو عوانة بعد رواية عفان عن همام: «قال عفان: كان همام قال لنا: عن أبي بكر بن أبي موسى، فقال لي بلبل، وعلي بن المديني: إنما هو عن أبي بكر بن عمارة بن

رويبة عن أبيه. فأنا أقول: أبو بكر عن أبيه. وقال حبان: عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه»، ونقل الخطابي نحوه في الغريب عن عفان.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه، وإنما يُعرف عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة، ولكن هكذا قال همام».

وقال أبو بشر الدولابي: «أبو بكر هذا هو: أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة».

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٢٢): «وقال بعض أهل العلم: أبو بكر هذا هو: أبو بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي، وهذا الحديث محفوظ عنه، رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد وغيره، والله أعلم».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢١٥): «قال ابن أبي خيثمة في كتابه: سألت يحيى بن معين عن أبي بكر الذي روى حديث البردين: من أبوه؟ قال: يرون أنه أبو بكر بن أبي موسى؛ فلذلك استغربوه. قال: فقال له أبي: يشبه أن يكون: أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة؛ لأنه يروي عن أبيه عمارة: **«من صلى قبل الغداة وقبل غروب الشمس»**.

وقال صالح بن محمد، عن علي بن المديني: هو عندي أبو بكر بن عمارة؛ لأن معنى الحديثين واحد. قيل له: إن أبا داود الطيالسي وهدبة نسباه، فقالا: عن أبي بكر بن أبي موسى؟ فقال: ليسا ممن يضبط هذا؛ حدثاه بهز وحبان ولم ينسباه.

... إلى أن قال: ونقل البرقاني عن الدارقطني، أنه كان يقول: هو أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة. وعن الإسماعيلي عن مطين مثله»، ونقل كلاماً آخر فلينظر.

قلت: ما ذهب إليه الشيخان: البخاري ومسلم، هو: الصواب، فأبو بكر هذا هو: ابن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، فإن هذا الحديث رواه عن همام: عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، ومحمد بن سنان العوقي [ثقة ثبت]، وعبد الله بن رجاء الغداني [صدوق]، قالوا: «أبو بكر بن عبد الله بن قيس».

ورواه: عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وبشر بن السري [ثقة متقن]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وهدبة بن خالد [ثقة]، وعمرو بن عاصم الكلابي [صدوق]، قالوا: «أبو بكر بن أبي موسى».

ورواه: حَبان بن هلال [ثقة ثبت]، قال: «عن أبي بكر بن عبد الله».

فهؤلاء ثمانية من الثقات نسبوا أبا بكر، فلم يدعوا مجالاً للشك في كون راوي هذا الحديث إنما هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، يرويه عن أبيه أبي موسى الأشعري، نعم! رواه عن همام غير منسوب: سهل بن حماد [صدوق]، ومعاذ بن هانئ [ثقة]، فمثل هذا لا يطعن في رواية من نسبه من الثقات، والله أعلم.

قال أبو بكر الخطيب: «قد نسبه جماعة عن همام، منهم: بشر بن السري، وعبد الله بن رجاء، وعمرو بن عاصم وللناسب فضلُ تعرفٍ وبيانٍ على من لم ينسبه» [الفتح لابن رجب (٣/ ٢١٦)].

وأما توهيم همام في ذلك، وأنه هو الذي نسب أبا بكر هذا من تلقاء نفسه، لا من جهة الرواية، فلم يقم على ذلك دليل، فإن هماماً بصري ثقة، روى عنه هذا الحديث ثقات البصريين وحفاظهم، ورواه هو عن أبي جمرة، نصر بن عمران، الضبعي، وهو تابعي بصري، ثقة ثبت؛ فهو إسناد بصري صحيح.

فإن قيل: أخرج ابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٢/ ١٧٣٩) قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع: حدثنا هدبة بن خالد: حدثنا همام بن يحيى: حدثنا أبو جمرة الضبعي، عن أبي بكر بن عمارة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى البردين دخل الجنة»**.

ففي هذه الرواية التصريح بكون أبي بكر هذا هو: ابن عمارة، وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه، وعمران بن موسى بن مجاشع، أبو إسحاق، الجرجاني السختياني، إمام محدث، مصنف، ثقة ثبت، مكثر عن هدبة [تاريخ جرجان (٥٧٨)، الأنساب (٣/ ٢٣٣)، اللباب (٢/ ١٠٨)، فتح الباب (١٦٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٦٢)، السير (١٤/ ١٣٦)].

فيقال: إنما هي رواية شاذة؛ خالف فيها ابن مجاشع: إمام الدنيا في الحديث، وجبل الحفظ، الإمام البخاري، حيث رواه عن هدبة به، فقال: «عن أبي بكر بن أبي موسى»، ورواه عن هدبة فلم ينسبه: مسلم، وعبد الله بن أحمد، وأبو يعلى، والحسن بن سفيان، ومحمد بن أيوب بن الضريس، فدل ذلك على وهم ابن مجاشع، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٣): «فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي جمرة هو: أبو بكر بن عبد الله، فهذا بخلاف من زعم أنه: ابن عمارة بن رويبة، وحديث عمارة: أخرجه مسلم وغيره، من طرق: عن أبي بكر بن عمارة، عن أبيه، لكن لفظه: **«لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»** وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى، وإن كان معناهما واحداً، فالصواب أنهما حديثان».

٢ ـ حديث جرير بن عبد الله البجلي:

يرويه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وغيرهما: عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: **«أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا»** ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

أخرجه البخاري (٥٥٤ و٥٧٣ و٤٨٥١ و٧٤٣٤ و٧٤٣٥ و٧٤٣٦)، ومسلم (٦٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٣١٤/ ١١١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣١ و٢٣٢/ ١٤١١ و١٤١٢)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٥٨/ ٤٦٠) و(٧/ ١٦٤/ ٧٧١٣ و٧٧١٤) و(١٠/ ١٨٥ و٢٧١/ ١١٢٦٧ و١١٤٦٠)، وابن ماجه (١٧٧)، وابن خزيمة في الصحيح (١/ ١٦٤/ ٣١٧)، وفي التوحيد (٢/ ٤٠٧ ـ ٤١٣ و٥٨٧ ـ ٥٨٨/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠ و٣٤٦)، وابن حبان في الصحيح (١٦/ ٤٧٣

ـ ٤٧٦/ ٧٤٤٢ ـ ٧٤٤٤)، وفي الثقات (٥/ ٣٠٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٠ و٣٦٢ و٣٦٥)، وابنه عبد الله في السنة (٤١٢ ـ ٤١٦ و٤١٩ ـ ٤٢١ و١٢١٣)، والحميدي (٢/ ٤٨/ ٨١٧)، والحسن بن عرفة في جزئه (٦٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (١٧١ ـ ١٧٤)، وفي نقضه على المريسي (٢٨ و٢٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٩٤ ـ ١٩٦ و٢٠١/ ٤٤٦ ـ ٤٥١ و٤٦١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٦/ ٢٣٣)، وفي صريح السنة (١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٥١ و٥٥٢ و١٠٩٨ و١٠٩٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٩٦ و١٣٩٨ ـ ١٤٠٤ و٢٠٦٦)، والشحامي في زوائده على حديث السراج (٢٠٦٧)، والمحاملي في الأمالي (٤١٣)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء من أماليه، الأول والثاني من الأحد عشر (١٤) [(١٤٦) مجموع مصنفاته]. وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٢٨/ ١٢٣٩)، والآجري في الشريعة (٥٩٢ ـ ٥٩٥)، وفي التصديق بالنظر (٢٣ ـ ٢٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧ و٣١٠/ ٢٢٢٤ ـ ٢٢٣٧ و٢٢٨٨ و٢٢٩٢)، وفي الأوسط (٨/ ٩٠/ ٨٠٥٧) و(٩/ ١٢٠/ ٩٣٠١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٥٢)، والدارقطني في الرؤية (٦٩ ـ ١٤٨)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده المنتقاة عن الشيوخ العوالي (٤٧)، وابن بطة في الإبانة (٣/ ٨)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٧٥٨ ـ ٧٦٢/ ٧٩١ ـ ٨٠١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٧/ ٨٢٥ ـ ٨٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٨) وقال: «صحيح متفق عليه، رواه عن إسماعيل الجم الغفير...»، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣١)، وفي مسند أبي حنيفة (٥٥)، وابن حزم في المحلى (١/ ٣٥) و(٣/ ٢٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٥٩ و٤٦٤)، وفي الاعتقاد (١٢٨)، وفي الشعب (٣/ ٥٠/ ٢٨٣٧ و٢٨٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥٦)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٣) و(٨/ ٣٣٥) و(١٠/ ٤٦٨) و(١١/ ٤٦٦)، وفي المتفق والمفترق (١/ ٤٩٧/ ٢٥٩)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٢٠)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (٢٨)، وأبو إسماعيل الهروي في الأربعين في دلائل التوحيد (٣٣)، وابن البطر في فوائده بانتقاء أبي الحسن ابن فنون (٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٧/ ٣٧٩ و٣٨٠) وقال: «متفق على صحته»، وفي التفسير (٢/ ١١٩) و(٣/ ٢٣٦)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٣/ ٣٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٣٢٠) و(٢٤/ ٣٢)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٢٨٨) و(٢١/ ٢٢)، وابن طولون في الأحاديث المائة (٧٠).

ولحديث جرير طرق أخرى لا تصح، انظر: المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٠٨/ ٢٢٨٣)، المعجم الأوسط (٧/ ١١٤/ ٧٠١٤)، الرؤية للدارقطني (١٤٩ ـ ١٥١)، تاريخ دمشق (١٣/ ١١) و(٥٢/ ١٤٣).

وقد صحح حديث جرير هذا في الرؤية: جمهور أهل العلم، منهم: وكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعلي بن خشرم، وحسين الجعفي، والبخاري، ومسلم،

وأحمد، وابن المديني وقال: «لا يكون من الإسناد شيء أجود من هذا» [ولذلك فلا يلتفت إلى ما زوَّره ابن أبي دؤاد الجهمي الخبيث على علي بن المديني، في تضعيف هذا الحديث بقيس بن أبي حازم. انظر: الرد على الجهمية. نقض الدارمي على المريسي. تاريخ بغداد (١١/ ٤٥٨)، السير (١١/ ٤١)، وغيرها]، والترمذي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن جرير الطبري، والآجري، والطبراني، وأبو نعيم الأصبهاني، والبغوي، وأبو يعلى الفراء، وابن تيمية وقال: «وهذا الحديث: من أصح الأحاديث على وجه الأرض، المتلقاة بالقبول، المجمع عليها عند العلماء بالحديث وسائر أهل السنة» [المجموع (٦/ ٤٢١)]، وغيرهم.

ـ **تنبيه**: هذا الحديث رواه عن إسماعيل بن أبي خالد: ما يربو على مائة نفس: من الثقات، والضعفاء، والمتروكين، والكذابين، استوعبها الدارقطني في كتابه «الرؤية».

ـ تفرد أبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع [صدوق]، في هذا الحديث بلفظة **«عياناً»**، قال أبو القاسم الطبراني: «في هذا الحديث زيادة لفظة قوله: **«عياناً»**، تفرد به أبو شهاب، وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين»، وقال أبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٢/ ٥٨٧): «لم يقل: **«عياناً»** عن إسماعيل غير أبي شهاب»، وقد أخرجها البخاري في صحيحه (٧٤٣٥).

وتابعه على معناها عن إسماعيل بن أبي خالد: زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، فقال: «**أما إنكم ستعاينون ربكم** ﷻ كما تعاينون هذا القمر...» الحديث. [المعجم الأوسط للطبراني (٩٣٠١)، طبقات المحدثين. الإيمان لابن منده (٧٩٩)، شرح أصول الاعتقاد (٨٢٦)]. والله أعلم.

٣ ـ حديث فضالة الليثي الآتي:

* * *

٤٢٨ ... خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه قال: علَّمني رسول الله ﷺ، فكان فيما علَّمني: **«وحافظ على الصلوات الخمس»** قال: قلت: إن هذه ساعاتٌ لي فيها أشغالٌ، فمرني بأمرٍ جامعٍ إذا أنا فعلتُه أجزأ عني، فقال: **«حافظ على العصرين»** ـ وما كانت من لغتنا ـ، فقلت: وما العصران؟ فقال: **«صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها»**.

حديث منكر

أخرجه الحاكم (١/ ٢٠ و١٩٩) و(٣/ ٦٢٨)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٧٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٦٢)، وابن أبي عاصم في

الآحاد والمثاني (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ٩٣٩)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (١٠ ـ مختصره)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩/ ٥٦٦ ـ تحفة)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٢٠/ ٨٢٦)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٨٤/ ٥٦٥٣)، والبيهقي (١/ ٤٦٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٣٤٨)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٤٣١)، وابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (٣١).

هكذا رواه عن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان: أهل واسط: عمرو بن عون [ثقة ثبت]، ووهب بن بقية [ثقة]، والحسن بن علي بن راشد [صدوق]، وإسحاق بن شاهين [صدوق]، ومحمد بن خالد بن عبد الله الطحان [ضعيف].

ت **واختلف فيه على إسحاق بن شاهين:**

فرواه الحسين بن محمد بن زياد العبدي النيسابوري [ثقة حافظ]، عنه به هكذا، مثل الجماعة.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٠) مقروناً بإسناد وهب بن بقية.

وخالفه: عبد الله بن قحطبة [هو عبد الله بن محمد بن قحطبة بن مرزوق الصُّلحي، نسبة إلى فم الصُّلح ـ بكسر الصاد ـ: بلدة على دجلة بأعلى واسط [الأنساب (٣/ ٥٥٠)، معجم البلدان (٤/ ٢٧٦)] وهو شيخ لابن حبان أكثر عنه في كتبه (الصحيح، الثقات، المجروحين) ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل] قال: حدثنا إسحاق بن شاهين، قال: حدثنا ابن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال: علمنا رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، هكذا بإسقاط أبي حرب من الإسناد، وهو وهم منه، والله أعلم.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٥/ ١٧٤٢)، ثم قال: «سمع داود بن أبي هند هذا الخبر من أبي حرب بن أبي الأسود، ومن عبد الله بن فضالة عن فضالة، وأدى كلَّ خبرٍ بلفظه؛ فالطريقان جميعا محفوظان»، يعني طريق ابن قحطبة هذه بإسقاط أبي حرب، وطريق هشيم ـ الآتي ذكرها ـ بإسقاط عبد الله بن فضالة من الإسناد، قال العلائي في جامع التحصيل (١٣٣ ـ ١٣٤): «وليس الأمر كما زعم بل كل طريق منهما منقطعة»، وقال ابن حجر في الإتحاف (١٢/ ٦٦٧/ ١٦٢٧٧): «وليس كما زعم، وإنما رواه خالد، عن داود، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه. فالإسنادان اللذان عنده جميعاً منقطعان».

قلت: هما وهم، **والمحفوظ:** ما رواه الواسطيون عن خالد الطحان الواسطي.

ت ولم ينفرد بذلك خالد بن عبد الله الواسطي [وهو: ثقة ثبت]، بل تابعه: علي بن عاصم الواسطي [صدوق]، وزهير بن إسحاق السلولي البصري [صدوق يخطئ، قال ابن عدي: «أحاديثه المسندة عامتها مستقيمة»، وإنما أنكروا عليه حديثاً مقطوعاً. انظر: اللسان (٣/ ٥٢٦)، التعجيل (٣٣٧)، الكامل (٣/ ٢٢٣)، مختصر الكامل (٧١٦)، الثقات

(٢٥٦/٨)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٨) و(٧/ ١٢٤)]، وفضيل بن سليمان النميري البصري [ليس بالقوي، والراوي عنه: عمرو بن الحصين: متروك]، ومسلمة بن علقمة المازني البصري [صالح الحديث، روى عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير. انظر: التهذيب (٤/ ٧٦)، الميزان (٤/ ١٠٩)]:

رواه أربعتهم: عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال: قدمت على النبي ﷺ، فجعل يعلمني... فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٧٠) و(٧/ ١٢٤)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٨) (٦٨٧ ـ مجموع مصنفاته)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٢٦)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (١٢٨)، والبيهقي (١/ ٤٦٦).

ح وقد **اختلف فيه** على مسلمة بن علقمة:

فرواه الحسن بن قزعة [صدوق]، عنه به هكذا [أمثال. قانع].

ورواه قيس بن حفص التميمي الدارمي البصري [ثقة]، عن مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة، أنه أتى النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٧٠) موصولاً. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٣٥) معلقاً.

وهذا وهم من مسلمة بن علقمة نفسه، فإنه لين الحديث في ابن أبي هند، يروي عنه مناكير، قال أبو حاتم: «ورواه خالد الواسطي، وزهير بن إسحاق، عن داود، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، أنه أتى النبي ﷺ، وهو: أصح» [الجرح والتعديل (٥/ ١٣٦)]. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٩٦٢) بعد ذكر هذا الاختلاف، مرجحاً رواية خالد وزهير: «وهو أصح إن شاء الله تعالى».

وقد خالف هؤلاء: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، قال: حدثني أبو حرب بن أبي الأسود، عن فضالة الليثي، قال: أتيت النبي ﷺ، فأسلمت، وعلمني، حتى علمني الصلوات الخمس لمواقيتهن، قال: فقلت له: إن هذه لساعات أشغل فيها، فمرني بجوامع. فقال لي: «**إن شغلت فلا تُشغل عن العصرين**» قلت: وما العصران؟ قال: «**صلاة الغداة وصلاة العصر**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٧٠)، وابن حبان (٥/ ٣٤/ ١٧٤١)، والحاكم (١/ ٢٠ و١٩٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٧٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٦٩/ ٥٦٧ ـ تحفة)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٨٥/ ٥٦٥٣ م).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه،...، وقد خولف هشيم بن بشير في هذا الإسناد، عن داود بن أبي هند خلافاً لا يضر الحديث، بل يزيده تأكيداً»، ثم أخرجه من طريق خالد الطحان، ثم قال: «وأبو حرب بن أبي الأسود الديلي: تابعي كبير، عنده من أكابر الصحابة، لا يقصر سماعه عن فضالة بن عبيد الليثي، فإن

هشيم بن بشير: حافظ معروف بالحفظ، وخالد بن عبد الله الواسطي: صاحب كتاب، وهذا في الجملة كما خرج مسلم في كتاب الإيمان: حديث شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، وبعده: عن محمد بن عثمان، عن أبيه».

وتعقبه الحافظ في الإتحاف (١٢/ ٦٦٨) بقوله: «كذا قال، وإنما أخرجه مسلم: عن شعبة، عن عثمان. وعن شعبة، عن محمد بن عثمان وأبيه، فينظر»، انظر صحيح مسلم (١٣).

قلت: حديث هشيم: خطأ؛ والصواب: حديث خالد الطحان، وعلي بن عاصم، وزهير بن إسحاق، بإثبات الواسطة بين أبي حرب، وفضالة.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث هشيم وخالد؟ فقال: «حديث خالد: أصح عندي» [العلل (١/ ١٠٩/ ٢٩٦)] [وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٦٣/ ١١٠٤٢)].

وأخيراً: فقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم، وقال الحافظ ابن حجر بعد حديث خالد في الإمتاع: «هذا حديث صحيح».

قلت: رجاله ثقات، رجال مسلم، غير عبد الله بن فضالة الليثي، وقد ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، اعتماداً منهم على:

أ ـ رواية مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة، أنه أتى النبي ﷺ.

وهي رواية منكرة، كما تقدم بيان ذلك، وإنما الصحبة لأبيه فضالة.

ب ـ ما رواه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ١٧٠) قال: «قال أبو عاصم الضرير البصري: حدثنا أبو عاصم محمد بن عمران الليثي [كذا في مطبوعة التاريخ، بينما في الاستيعاب (٣/ ٩٦٢)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٤٣١)، واللسان (٨/ ٢١٣): «موسى بن عمران» بدل محمد]، عن عاصم بن الحدثان، عن عبد الله بن فضالة، قال: ولدت في الجاهلية، فعقَّ أبي عني بفرس» ورواه وكيع القاضي، محمد بن خلف بن حيان في كتابه أخبار القضاة (١/ ٢٩٦) قال: «حدثنا الفضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا عثمان بن عامر أبو عاصم الليثى، قال: سمعت أبا عامر موسى بن عامر الليثى، قال: سمعت عاصم بن الحدثان، قال: سمعت عبد الله بن فضالة، قال: ولدت في الجاهلية، فعقَّ عني أبي فرساً، يقال لها بدوة».

قلت: من دون عبد الله بن فضالة: مجاهيل [انظر: اللسان (٤/ ٣٦٨) و(٨/ ٢١٣)]، قال أبو حاتم: «وهو إسناد مضطرب، مشايخ مجاهيل» [الجرح والتعديل (٥/ ١٣٥)]. وقال ابن عبد البر: «وهو إسناد ليس بالقائم» [الاستيعاب (٣/ ٩٦٢)]. وانظر: كنى الدولابي (٢/ ٧٠٤/ ١٢٣٧)، وهناك من فرَّق بين عبد الله بن فضالة الليثي القاضي، وبين عبد الله بن فضالة الذي روى عنه عاصم بن الحدثان، مثل العسكري وغيره.

قلت: فعلى هذا فلا حجة لأحد في عدِّ عبد الله بن فضالة في الصحابة، ولا حتى

في إثبات الرؤية له، فالصحيح: أنه معدود في التابعين، لا تصح له صحبة ولا رؤية، وممن ذهب إلى هذا: البخاري [حيث عدَّ روايته عن النبي ﷺ مرسلة]، وأبو حاتم [حيث ضعف رواية العقيقة، ولم يصحح إتيانه النبي ﷺ]، وابن حبان [حيث عده في ثقات التابعين]، قال ابن منده، وأبو نعيم: «لا تصح له صحبة».

وأما ما ذهب إليه ابن عبد البر، وتبعه عليه ابن حجر: من إثبات الرؤية له، فلا حجة لهما عليه، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٧٠)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣٥)، الثقات (٥/ ٤٠)، المخزون (١٤٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٧٤٨)، أسد الغابة (٣/ ٣٥٨)، الاستيعاب (٣/ ٩٦٢)، الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (١/ ٣٧٤)، الإصابة (٥/ ٢٢)، تحفة التحصيل (١٨٤). إكمال مغلطاي (٨/ ١٢٠)، التهذيب (٢/ ٤٠٣)، التقريب (٣٣٥)].

والحاصل: أن عبد الله بن فضالة الليثي هذا: لم يرو عنه سوى: أبي حرب بن أبي الأسود، وعوف بن أبي جميلة الأعرابي، ولم يوثقه غير ابن حبان، حيث عدَّه في ثقات التابعين، وهو قليل الرواية جداً [انظر: المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٣٢٠) فلم يذكر له سوى حديثين من روايته عن أبيه، وهما غير رواية عوف عنه المرسلة]، فمثل هذا هو في عداد المجاهيل، فكيف يقبل منه ما تفرد به؛ مما يحتاج إلى تكلف ظاهر في التأويل؟! [انظر من تأوله: سنن البيهقي (١/ ٤٦٦)، الإمتاع لابن حجر ص (٤٨)، وغيرهما].

إذ كيف يُعقَل أن يُسقِط النبي ﷺ عن أحد المكلفين ثلاثة فروض، هي من فروض الأعيان، وأعظم واجبات الدين؟! فإن تنزلنا، قلنا: كيف يعقل أن يجوِّز له النبي ﷺ تركَ المحافظة على مواقيت الظهر والمغرب والعشاء؟!!

فلو صح هذا الحديث لكان مفهومه ناسخاً لمنطوق الكتاب العزيز: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ومن هنا يأتي القول بأن هذا الحديث منكر، مخالف لعموم الكتاب والسنة.

فإن قيل: أليس هذا الحديث هو في معنى حديث: **«من صلى البردين دخل الجنة»** وحديث: **«لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»**، وكذلك الأحاديث الواردة في فضل بعض الصلوات بعينها دون غيرها؟

فيقال: ما في هذه الأحاديث إنما هو مزيد اهتمام وعناية بهذه الصلوات؛ لما يعرض للإنسان في المحافظة عليها في أوقاتها من عوائق وشواغل، قد تؤدي إلى تأخيرها أو نسيانها، مما دعا الشارع الحكيم إلى التنويه بفضلها، والحث على المحافظة عليها، بذكر ثواب زائد، أو عقوبة على من فرط في إخراجها عن وقتها، وهذا لا يمنع ثبوت الثواب والعقاب في غيرها [انظر هذا المعنى في كلام شيخ الإسلام. المجموع (٦/ ٤٢٣)]، الله أعلم.

وأما هذا الحديث فظاهره الترخيص في ترك المحافظة على غير الفجر والعصر، وقد

يحمل على الترخيص في تأخيرها عن أوائل أوقاتها، وقد يحمل على الترخيص في ودع الجماعة فيها، وهذا كله مخالف للأصل؛ فاحتاج إثباته إلى إسناد قوي يعتمد عليه، وليس الأمر هنا كذلك.

ولذلك، فلا غرو أن يقول الذهبي في المغني (١/ ٥٥٩/ ٣٣٠٢): «عبد الله بن فضالة، عن أبيه، ولفضالة صحبة: **لا يعرفان، والخبر منكر في وقت الصلاة**».

ح فإن قيل: ألا يشهد له ما رواه:

شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن رجل منهم؛ **أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين؛ فقبل ذلك منه.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤ و٣٦٣)، وابن أبي شيبة في المسند (٩٩٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٩٥/ ٩٤١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٧٥/ ٧٣٠٣).

فيقال: **أولاً**: نصر بن عاصم الليثي لم يذكر سماعاً من الصحابي المبهم؛ فشبهة الانقطاع قائمة، وإن كان رجاله ثقات.

وثانياً: فإن الحديث الأول في الأمر بالمحافظة على العصرين، وهذا في تأليف من ضعُف عن الدخول في الإسلام حتى يُخفَّف عنه من فرائضه، فلا يشهد أحدهما للآخر.

وثالثاً: وعلى فرض اتحاد المعنى مع تصرف الراوي في لفظه؛ فإن فضالة راوي حديث المحافظة على العصرين: ليثي أيضاً، فلا يبعُد أن يكون هو صحابي هذا الحديث الذي رواه نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم، أو يكون نصر رواه عن عبد الله بن فضالة عن أبيه، ثم أسقط عبد الله، وأياً كان فقد رجع حديث نصر بن عاصم هذا إلى حديث فضالة الليثي، وصارا حديثاً واحداً تصرف الراوي في معناه، ورواه على التوهم، فلا يخرج عن حدِّ النكارة، والله أعلم [وانظر فيمن تأوَّل حديث نصر بن عاصم: فتاوى الرملي (٦/ ٢٨١)].

* * *

٤٢٩ ... أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد: حدثنا عمران القطان: حدثنا قتادة وأبان، كلاهما عن خُليد العَصَري، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمانٍ دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن، وركوعهن، وسجودهن، ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبةً بها نفسُه، وأدَّى الأمانة**». قالوا: يا أبا الدرداء! وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة.

حديث ضعيف

هذا الحديث هو من رواية أبي سعيد ابن الأعرابي: حدثنا أبو أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس: حدثنا أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن العنبري:

حدثنا أبو علي الحنفي به [انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٢١/ ١٠٩٣٠)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٣ ـ ٢٤)، التهذيب (١/ ٥٦)].

أخرجه ابن نصر المروزي في الوتر (١٤ ـ مختصره)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٤٠/ ٢٨٦٩٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٢٣)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٨٧/ ١٣٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٤٧ ـ مجمع الزوائد)، وفي الصغير (٢/ ٥٦/ ٧٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٠/ ٢٧٥١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٣٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٤٩٧)، والمزي في التهذيب (٨/ ٣١١ ـ ٣١٢).

زاد بعضهم في بعض طرق الحديث عن أبي علي الحنفي، بعد الزكاة: وكان يقول **«وايم الله! لا يفعل ذلك إلا مؤمن»**، وزاد معظمهم في آخره، في تفسير أبي الدرداء: «قال: الغسل من الجنابة؛ فإن الله لم يأتمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها»، وهما زيادتان محفوظتان.

⊂ تنبيهان:

الأول: وقع التفسير لأداء الأمانة مرفوعاً، معزواً للطبراني في الكبير، عند المنذري في الترغيب (١/ ١٤٨)، وتبعه على ذلك الهيثمي في المجمع (١/ ٤٧)، وما أراه إلا وهماً تتابعا عليه؛ فقد رواه من طريق الطبراني، موقوفاً على أبي الدرداء: أبو نعيم في الحلية، والرافعي في التدوين، والمزي في التهذيب، وهو الموافق لرواية جميع من روى الحديث عن أبي علي الحنفي، موقوفاً على أبي الدرداء.

الثاني: قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن قتادة إلا عمران، تفرد به الحنفي، ولا يُروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد».

ورواه العقيلي في ضعفائه منكراً به على أبي علي الحنفي، ثم قال: «ولا يتابع عليه، وإنما روى الناس عن قتادة، عن خليد، عن أبي الدراداء، أن النبي ﷺ قال: **«ما طلعت شمس إلا بجنبتيها ملكان»**».

قلت: أبو علي الحنفي، عبيد الله بن عبد المجيد: ثقة [انظر: التهذيب (٣/ ٢٠)، الميزان (٣/ ١٣)]، ولم يتفرد بهذا الحديث، ولا ينبغي أن يحمل به عليه، فقد تابعه عليه:

النعمان بن عبد السلام [أصبهاني، ثقة عابد فقيه]، رواه عن أبي العوام عمران القطان، عن قتادة، عن خليد بن عبد الله، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: **«خمس من جاء بهن مع إيمانٍ دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، وصام رمضان، وحج البيت، وأدى الأمانة»**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٣٤)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ١٥٩).

من طريقين، من رواية الأصبهانيين، عن النعمان به، وهو ثابت عنه، إلا أنه لم يذكر أبان بن أبي عياش [وهو: متروك] في الإسناد.

وعليه: فالمتفرد بهذا الحديث هو عمران القطان.

قال المنذري في الترغيب (١/ ١٤٨ و٣٠٠)، وتبعه الهيثمي في المجمع (١/ ٤٧): «إسناده جيد».

وقال المزي في التهذيب (٨/ ٣١٢): «وهو حديث عزيز فرد، لا نعرفه إلا من رواية عمران القطان».

قلت: عمران بن داور العمي، أبو العوام القطان البصري: صدوق يهم، كثير الرواية عن قتادة، إلا أنه كثير المخالفة والوهم [التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)].

وهذا الحديث مما وهم فيه على قتادة:

فقد روى البيهقي في الشعب (٣/ ١٩/ ٢٧٥٠) بإسناد صحيح إلى: محمد بن بشر العبدي: ثنا سعيد بن أبي عروبة: ثنا قتادة، عن الحسن، أن أبا الدرداء كان يقول: «خمس من جاء بهن يوم القيامة مع إيمانه دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئها، ومواقيتها، وركوعها، وسجودها، وأعطى الزكاة الطيبة نفسه بها»، ثم قال أبو الدرداء: «وايم الله! لايفعل ذلك إلا مؤمن، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وأداء الأمانة» قالوا: وما أداء الأمانة يا أبا الدرداء؟ قال: «اغتسال من الجنابة؛ فإن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها».

ومحمد بن بشر العبدي: ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣) وفيه: «قال أحمد: سماع محمد بن بشر، وعبدة منه جيد»، التقييد والإيضاح (٤٢٩) وفيه: «قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة»].

وسعيد بن أبي عروبة: هو أثبت أصحاب قتادة، وأحفظهم لحديثه، وروايته هذه هي المحفوظة، ورواية عمران القطان: وهم محض.

وعليه: فإن هذا الحديث موقوف على أبي الدرداء، **بإسناد منقطع**؛ فإن الحسن البصري: لم يسمع من أبي الدرداء، قال أبو زرعة: «الحسن عن أبي الدرداء: مرسل» [المراسيل (١٤٨)، جامع التحصيل (١٦٤)، تحفة التحصيل (٧٣)]؛ **فهو: حديث ضعيف.**

ولقتادة في هذا الحديث إسناد آخر بلفظ مختصر، يرويه سعيد بن أبي عروبة، وهمام، كلاهما عن قتادة، عن حنظلة الأسدي ـ وكان يقال له: كاتب رسول الله ﷺ ـ أن نبي الله ﷺ قال: **«من حافظ على الصلوات الخمس ـ أو: الصلاة المكتوبة ـ: على وضوئها، وعلى مواقيتها، وركوعها، وسجودها، يراها حقاً عليه حرُم على النار»**. وفي رواية: **«وعلم أنهن حق من عند الله: دخل الجنة ـ أو قال: وجبت له الجنة ـ»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٩/ ١٩٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٣٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٢/ ٣٤٩٤ و٣٤٩٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٦/ ٢٨٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٢٩).

قال في الترغيب (١/ ١٥١): «رواه أحمد بإسناد جيد، ورواته رواة الصحيح».

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٣٤٢): «وهو منقطع بين قتادة وحنظلة، والله أعلم».

وقال المزي في التهذيب (٧/ ٤٣٩) بأن قتادة لم يدرك حنظلة الكاتب.

وهو كما قالا؛ فإن قتادة لم يلق من الصحابة: إلا أنساً، وعبد الله بن سرجس، قاله أبو حاتم [المراسيل (٦٤٠)، جامع التحصيل (٢٥٥)، تحفة التحصيل (٢٦٢)]، والتاريخ يدل على ذلك.

ح ولحديث أبي الدرداء إسناد آخر: يرويه البيهقي في الشعب (٣/ ٢٠/ ٢٧٥٢) قال: أخبرنا أبو الحسين ابن بشران: أنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي: ثنا الحسن بن علي بن زياد السُّرِّي: ثنا محمد بن يوسف: أنا أبو قره، ذكر عن يونس بن جبير أبي غلاب الباهلي، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، أنه حدثه، أن أبا الدرداء حدثه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«من لقي الله بخمسٍ مع الإيمان دخل الجنة»** قال: قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: **«الصلوات الخمس: طهورهن، وركوعهن، وسجودهن، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، والزكاة ـ وهي قنطرة الإسلام ـ ، وأداء الأمانة»** قال رجل: ما هي يا رسول الله بأبي أنت وأمي؟ أول شيء ذكر من الأمانة: الاغتسال من الجنابة؛ قال: **«يغسل البشرة، ويبل الشعر»**.

قلت: هو حديث غريب غريب.

الإسناد من لدن يونس بن جبير فمن فوقه: إسناد بصري صحيح، تفرد به عن أهل البصرة: أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي، وهو: ثقة يغرب، وأما قوله: ذكر فلان، فليس بعلة، قال الدارقطني لما سئل عن ذلك: «هو سماع له كله، وقد كان أصاب كتبَه آفةٌ فتورع فيه، فكان يقول: ذكر فلان» [سؤالات السهمي (٤٠٢)]. رواه عنه: محمد بن يوسف الزبيدي، أبو حمة اليماني: صاحب أبي قرة، ومحدث اليمن في وقته، قال عنه في التقريب (٥٧٤): «صدوق».

تفرد به عن أهل اليمن: الحسن بن علي بن زياد الرازي السُّرِّي: وهو محدث مشهور، روى عنه جماعة من الثقات، وهو شيخ للعقيلي، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [انظر: الأنساب (٣/ ٢٥٢)، الإكمال (٤/ ٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/ ٨٠)].

تفرد به عن أهل الري: أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن نِيخاب الطيبي، منسوب إلى: طِيب، وهي بلدة بين واسط وكور الأهواز، مشهورة، كان ممن حدث ببغداد، قال فيه الخطيب: «ولم أسمع فيه إلا خيراً»، ونعته الذهبي بـ«الشيخ الصدوق» [تاريخ بغداد (٤/ ٣٥)، السير (١٥/ ٥٣٠)، الأنساب (٤/ ٩٥)، الإكمال (٥/ ٢٥٨) و(٧/ ٣٣٨)].

رواه عنه: أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، البغدادي، قال الخطيب: «كتبنا عنه، وكان صدوقاً ثقة ثبتاً»، وقال الذهبي: «روى شيئاً كثيراً على سداد وصدق وصحة رواية، كان عدلاً وقوراً» [تاريخ بغداد (١٢/ ٩٨)، السير (١٧/ ٣١١)، الإكمال (٥/ ١٠٢)، تكملة الإكمال (٣/ ٤٦٨)].

فهو إسناد بصري، ثم يماني، ثم رازي، ثم طيبي، ثم بغدادي؛ فهو غريب، ولعل الحمل فيه على الرازي السري، أو على الطيبي، فالله أعلم.

تفرد أحد الضعفاء بجملة منه:

فقد روى بقية بن الوليد، عن الضحاك بن حمرة، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الزكاة قنطرة الإسلام»**.

أخرجه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد (٣/ ٦٢)، المقاصد الحسنة (٥٣٨)]. وفي الأوسط (٨/ ٣٨٠/ ٨٩٣٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٢٧٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٩٥/ ٣٣١٠)، [وعزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٤٣) لإسحاق بن راهويه في مسنده، وأبي القاسم الأصبهاني في الترغيب].

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية بن الوليد».

قلت: الضحاك بن حمرة الأملوكي الواسطي: ضعيف، قال عنه البخاري: «منكر الحديث، مجهول» [الميزان (٢/ ٣٢٢)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٣)، التهذيب (٢/ ٢٢٢)، التقريب (٢٨٥)].

تفرد عنه بهذا الحديث: بقية بن الوليد؛ وهو مشهور بتدليس التسوية، وقد عنعنه، ويبدو لي أنه دلسه:

فقد رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٩٨) [وكذا هو في المخطوط (٢/ ١٠٤/ ب)، وكذا أورده الذهبي في الميزان (٢/ ٣٢٣) بإثبات أبان]، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٩٣/ ٨١٤)، قال ابن عدي: ثنا الحسين بن أبي معشر: ثنا ابن مصفى: ثنا بقية، عن الضحاك بن حمرة، عن أبان، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: **«الزكاة قنطرة الإسلام»**.

وأبان هذا: الظاهر أنه ابن أبي عياش، وهو: متروك، دلسه بقية، فأسقطه، وسوى الإسناد، والله أعلم.

والحاصل: أن حديث أبي الدرداء هذا: لا يصح من وجه، إنما هو: موقوف على أبي الدرداء، بإسناد منقطع.

وقد ورد في معنى هذا الحديث: أحاديث كثيرة صحيحة في بيان شرائع الإسلام وأركانه، ولم أقف على شاهد له بلفظه، في ذكر أداء الأمانة ضمن شرائع الإسلام الخمس.

وأما تفسير أداء الأمانة بغسل الجنابة؛ فلا أعلم فيه حديثاً صحيحاً، ومما روي فيه: حديث أبي أيوب، وحديث ميمونة بنت سعد، وهما: حديثان ضعيفان، تقدما تحت الحديث رقم (٢٤٨).

* * *

٤٣٠ ... بقية، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني، قال: أخبرني ابن نافع، عن ابن شهاب الزهري، قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: إني فرضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً؛ أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن؛ أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن؛ فلا عهد له عندي**».

حديث منكر

تقدم تحت الحديث رقم (٤٢٥)، الشاهد الأول، **وهو حديث منكر**.

وهذا الحديث من رواية أبي سعيد الأعرابي أيضاً، مثل الحديث السابق [انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٢٤٣/ ١٢٠٨٢)].

١٠ ـ باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١ ... عن أبي عمران ـ يعني: الجوني ـ، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟**»، أو قال: «**يؤخرون الصلاة؟**» قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّها، فإنها لك نافلة**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٤٨/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٧ و٤١٣/ ١٠٠٥ و١٠٠٦ و١٥٢٥ و١٥٢٦ و١٥٢٧) و(٢/ ٨٣/ ٢٤٠٤ و٢٤٠٥ و٢٤٠٦) و(٤/ ٤٠٢/ ٧١٠١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤٢/ ١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩)، والترمذي (١٧٦) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١٢٥٦)، والدارمي (١/ ٣٠٤/ ١٢٢٨)، وابن حبان (٤/ ٦٢٢ و٦٢٤/ ١٧١٨ و١٧١٩) و(١٣/ ٣٠٢/ ٥٩٦٤)، وأحمد (٥/ ١٤٩ و١٥٧ و١٦١ و١٦٣ و١٦٩ و١٧١)، والطيالسي (١/ ٣٥٩/ ٤٥٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨١/ ٣٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤ و١٥٥/ ٧٥٩٢ و٧٥٩٩)، والحسين المروزي في البر والصلة (٢٢٤)، والبزار (٩/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨/ ٣٩٥٧ و٣٩٥٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٠٧ ـ ١٠١٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٢٩ ـ ٦٣٢ و٦٣٦ و١١٧٤ ـ ١١٧٧ و١١٨٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٤١ و١٧٥٨ ـ ١٧٦٠ و١٧٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦٣)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (٧٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠١)،

و(٣/١٢٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٣/ ١٠٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٤) وقال: «حديث صحيح»، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٦/ ٣٩١ و٣٩٢) وقال: «حديث صحيح».

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٢٨٣/ ١١٤٠).

هذا الحديث قد رواه عن أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني: حماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وهمام بن يحيى، ومعمر بن راشد، ومرحوم بن عبد العزيز القرشي، وجعفر بن سليمان الضبعي، وأبو عامر صالح بن رستم الخزاز، وأبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي، وألفاظهم متقاربة.

وهذا لفظ حماد، وزاد عند مسلم: «**يؤخرون الصلاة عن وقتها** ـ أو: **يميتون الصلاة عن وقتها** ـ ».

ولفظ شعبة عند أحمد (٥/ ١٦١): «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاثة: اسمع وأطع ولو لعبد مجدَّع الأطراف، وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف، وصلِّ الصلاة لوقتها، وإذا وجدت الإمام قد صلى فقد أحرزت صلاتك، وإلا فهي نافلة**».

وأكثر أصحاب أبي عمران الجوني يروون هذه الأطراف الثلاثة مستقلة؛ لذلك فقد ذكرت من خرَّجه بتمامه، أو خرَّج الطرف الأخير منه فقط. وألفاظ الباقين بنحو لفظ مرحوم عند أحمد (٥/ ١٤٩): «**يا أبا ذر! صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أتيت الناس وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك، وإن لم يكونوا صلوا صليت معهم، وكانت لك نافلة**».

وقد تابع أبا عمران الجوني عليه:

أ ـ أبو العالية البرَّاء، رواه بديل بن ميسرة قال: سمعت أبا العالية، يحدث عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ، وضرب فخذي: «**كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها**» قال: قال: ما تأمر؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ**».

ورواه أيوب السختياني، عن أبي العالية البراء، قال: أخر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسياً، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفته وضرب فخذي، وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك [وفي رواية: أتيت النبي ﷺ بوَضوء، فحرك رأسه، وعض على شفتيه]، وقال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلِّ، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي**».

وله روايات أخرى بمعناها.

أخرجه مسلم (٦٤٨/ ٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٥٤ و٩٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٧ و٤١٢ ـ ٤١٣/ ١٠٠٧ و١٥٢٢ ـ ١٥٢٤) و(٢/ ٨٤/ ٢٤٠٧ و٢٤٠٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤٣/ ١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٣)، والنسائي في

المجتبى (٢/ ٧٥ و١١٣/ ٧٧٨ و٨٥٩)، وفي الكبرى (١/ ٤١٨ و٤٥٠ ـ ٤٥١/ ٨٥٦ و٩٣٤)، والدارمي (١/ ٣٠٤/ ١٢٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ٦٦ و٦٨/ ١٦٣٧ و١٦٣٩)، وابن حبان (٤/ ٣٤٦/ ١٤٨٢) و(٦/ ١٦٦/ ٢٤٠٦)، وأحمد (٥/ ١٤٧ و١٦٠ و١٦٨)، والطيالسي (١/ ٣٦٢/ ٤٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٠/ ٣٧٨٠ و٣٧٨١)، والبزار (٩/ ٣٧٣ و٣٧٤/ ٣٩٥٢ ـ ٣٩٥٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠١١ ـ ١٠١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٣٣ ـ ٦٣٥ و٦٣٨ و١١٧٨ و١١٧٩ و١١٨٢ و١١٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٦١ ـ ١٧٦٤ و١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٧٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٧٨)، وابن المنذر (٤/ ٢٢٠/ ٢٠٦١)، والطحاوي (١/ ٣٦٣)، وابن الأعرابي في معجمه (٦٩٧)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٦١/ ٦٠٤)، وفي الأوسط (٤/ ٣٥٥/ ٤٤١٦)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٨٩)، وابن حزم (٢/ ٢٦٢)، والبيهقي (٢/ ٢٩٩ و٣٠٠) و(٣/ ١٢٨)، وابن عبد البر (٨/ ٦٣ و٦٤)، والخطيب في تاريخه (٥/ ١٠٨).

ب ـ أبو نعامة السعدي، قال: سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كيف أنتم ـ أو: كيف أنت ـ إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟! فصلِّ الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة فصلِّ معهم؛ فإنها زيادة خير»**.

وفي رواية لغير مسلم: **«يا أبا ذر! إنها ستكون عليكم أئمة يميتون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلواتكم معهم نافلة»**.

أخرجه مسلم (٦٤٨/ ٢٤٣)، وأبو عوانة (٢/ ٨٤/ ٢٤٠٧ و٢٤٠٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤٣/ ١٤٤٢)، والنسائي في الإغراب (١٨٥)، وأحمد (٥/ ١٥٩)، والسراج في مسنده (٦٣٧ و١١٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٦٨ و١٧٦٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥١/ ١٦٣٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٧/ ٣٩٣) وقال: «حديث صحيح».

ج ـ خالد بن معدان:

قال الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٣٣/ ٢١٣): حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: ثنا محمد بن مصفى: ثنا بقية: ثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: لقيت رسول الله ﷺ، وهو يتوضأ يحرك رأسه كهيئة التعجب، قلت: يا رسول الله! ماذا تعجب منه؟ قال: **«ناس من أمتي يميتون الصلاة»** قلت: وما إماتتهم إياها؟ قال: **«يؤخرونها عن وقتها»** قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: **«صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة»**.

قلت: هذا إسناد رجاله شاميون مشهورون بالصدق، غير شيخ الطبراني: إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: قال الذهبي: «شيخ للطبراني: غير معتمد» [الميزان (١/ ٦٣)، اللسان (١/ ٣٥٥)، المعجم الصغير (١/ ١٤٠/ ٢١٢)]. وله علة إلا أني لم أقف عليها، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٣/ ٤٢٩): «سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمٰن بن ثابت، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي

ذر، قال: جئت رسول الله ﷺ، وهو يتوضأ فحرك رأسه كهيئة المتعجب، . . . فذكر الحديث، ثم قال: قال أبي: **هذا حديث منكر بهذا الإسناد**».

وانظر أيضاً: تاريخ بغداد (١٣/ ١٨٤).

* * *

٤٣٢ . . . الوليد: ثنا الأوزاعي: حدثني حسان ـ يعني: ابن عطية ـ عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمنَ رسولُ رسولِ الله ﷺ إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر: رجلٌ أجشُّ الصوت، قال: فأُلقِيَتْ محبتي عليه، فما فارقتُه حتى دفنتُه بالشام ميتاً.

ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود، فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها**»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «**صلِّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبحة**».

حديث صحيح

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٤٥/ ١٤٨١)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٩٠) و(٢/ ٢٧٩) بالقصة فقط. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤١٧/ ١٨١٩) ببعض القصة. وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠١٧)، والبيهقي (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

هكذا رواه مرفوعاً عن الوليد بن مسلم الدمشقي: عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو، أبو سعيد الدمشقي القاضي، المعروف بدحيم [ثقة حافظ متقن]، ومحمد بن المبارك الصوري، نزيل دمشق [ثقة].

لكن رواه الإمام أحمد بن حنبل [ثقة حافظ فقيه حجة] في مسنده (٥/ ٢٣١) ـ ومن طريقه: ابن عساكر (٤٦/ ٤٠٨) ـ عن الوليد بن مسلم به موقوفاً على ابن مسعود.

وتابعه على وقفه: محمد بن بشر بن النجم الحرشي النيسابوري [لم أقف فيه على جرح أو تعديل. انظر ترجمته: الإكمال (٢/ ٢٣٧)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٤١٥)] رواه عن الوليد به موقوفاً، وزاد في آخره: «ثم صحبت بعده أفقه الناس: عبد الله بن مسعود، فسمعته يقول: عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله على الجماعة، ويرغب في الجماعة، ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول: سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها، فهو الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة.

قال: قلت: يا أصحاب محمد! ما أدري ما تحدثوا؟! قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة، وتحضني عليها، ثم تقول لي: صلِّ الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصلِّ مع الجماعة وهي النافلة!

قال: يا عمرو بن ميمون! قد كنت أظنك أفقه أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قال: قلت: لا. قال: إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك».

أخرجه ابن عساكر (٤٦/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

ولا أرى هذه الزيادة محفوظة من حديث الوليد بن مسلم، والله أعلم.

والذي يظهر لي من هذا الاختلاف: أن الرفع محفوظ؛ إذ هو زيادة من ثقتين؛ فهي مقبولة، لا سيما ودحيم: حافظ متقن، ضابط لحديثه، يُعتمد على حفظه، يروي هذا الحديث عن أهل بلده، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، قال أبو حاتم: «كان دحيم يميز ويضبط حديث نفسه»، وكان يرفع من شأنه كثيراً. وهو: متفق على إمامته وجلالته وحفظه، وعليه يُعتمد في تعديل شيوخ الشام وجرحهم. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢١١)، تاريخ دمشق (٣٤/ ١٦٣)، التهذيب (٢/ ٤٨٤)، وغيرها.

فإن قيل: قد روي موقوفاً عن الأوزاعي من وجه آخر. فيقال: نعم، لكن لا يصح، ولا يعارض بمثله رواية الوليد بن مسلم؛ وهو من أثبت الناس في الأوزاعي، وأعلمهم بحديثه.

رواه نعيم بن حماد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن عمرو بن ميمون، قال: قدم علينا معاذ بن جبل، على عهد رسول الله ﷺ، فوقع حبه في قلبي، فلزمته حتى واريته في التراب بالشام.

ثم لزمت أفقه الناس بعده: عبد الله بن مسعود، فذُكر يوماً عنده تأخير الصلاة عن وقتها، فقال: صلوها في بيوتكم، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. قال عمرو بن ميمون: فقيل لعبد الله بن مسعود: وكيف لنا بالجماعة؟ فقال لي: يا عمرو بن ميمون! إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة، إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك.

أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٠٨/ ١٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٠٨ و٤٠٨ ـ ٤٠٩).

ونعيم بن حماد: ضعيف، وأحسن أحواله أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]. والفزاري هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث، الكوفي، نزيل الشام، وفي تفرد نعيم بن حماد، المروزي، نزيل مصر، عنه نكارة، والله أعلم.

وقد تابع الأوزاعي على رفعه: عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان.

فقد روى الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٣٨/ ٢٢٠) عن أبي زرعة الدمشقي، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٤٢٣) و(٤٦/ ٤١٠) و(٤٧/ ١٢١) من طرق عن أبي زرعة قال: نا يحيى بن عمرو بن عمارة الليثي، قال: سمعت ابن ثوبان، يقول: حدثني حسان بن

عطية: حدثني شيخ بمكة ـ قال أبو زرعة: يعني ابن سابط ـ قال: سمعت عمرو بن ميمون، قال: قدم معاذ بن جبل ونحن باليمن، فقال: يا أهل اليمن! أسلموا تسلموا، إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم. قال عمرو: فوقع له في قلبي حب؛ فلم أفارقه حتى مات، فلما حضره الموت بكيت، فقال معاذ: ما يبكيك؟ قال: أما إنه ليس عليك أبكي، إنما أبكي على العلم الذي يذهب معك. فقال: إن العلم والإيمان ثابتان إلى يوم القيامة، العلم عند: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام؛ فإنه عاشر عشرة في الجنة، وسلمان الخير، وعويمر أبي الدرداء. فلحقت بعبد الله بن مسعود، فذُكر وقت الصلاة، فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود، فأمرني بما أمره به رسول الله ﷺ: **«أن أصلي [الصلاة] لوقتها، وأجعل صلاتهم تسبيحاً»**. فذكرت له فضيلة الجماعة، فضرب على فخذي، وقال: ويحك! إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، إن الجماعة ما وافق طاعة الله ﷻ.

وهذا إسناد دمشقي لا بأس به إلى عبد الرحمٰن بن سابط، حسان بن عطية: ثقة فقيه عابد، وابن ثوبان: لا بأس به، لا سيما في حديث أهل الشام؛ إلا ما كان عن أبيه عن مكحول [التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)]، وأبو الخطاب يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد الليثي الدمشقي: روى عنه أبو حاتم وقال: «صدوق» [الجرح والتعديل (٩/ ١٧٧) في المطبوع ترجمه ابن أبي حاتم مرتين، وهما واحد، فقد ضمهما ابن عساكر في ترجمة واحدة، وهو الصواب. الثقات (٩/ ٢٦٥)، فتح الباب (٢٥٥١)، غنية الملتمس (٦٦١)، تاريخ دمشق (٦٤/ ٣٥٠)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) وفعل مثل ابن عساكر لكن فيه: «قال أبو حاتم: ثقة»]، وأبو زرعة الدمشقي: شيخ الشام في وقته، عبد الرحمٰن بن عمرو بن عبد الله النصري، إمام ثقة حافظ مصنف [التهذيب (٢/ ٥٣٦)، السير (١٣/ ٣١١)، تاريخ دمشق (٣٥/ ١٤١)].

وفي الجملة: فهي متابعة جيدة لرواية الأوزاعي، والزيادة التي أتى بها: لا بأس بها.

⊂ وأخيراً: فإن حديث ابن مسعود هذا: **حديث صحيح.**

قال أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٢/ ٢٧٩) بعد رواية دحيم: «وهذا أجود ما يكون من الإسناد وأوضحه».

قلت: لجلالة رواته، وتقدمهم في العلم والفقه والعبادة، والله أعلم.

⊂ ولحديث ابن مسعود مرفوعاً: أسانيد أخرى، منها ما رواه:

أ ـ أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٧٥ ـ ٧٦/ ٧٧٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٠٨/ ٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٥٥)، وابن خزيمة (٣/ ٦٨/ ١٦٤٠)، وابن الجارود (٣٣١)، وأحمد

(٣٧٩/١)، والبزار (٥/ ٢١٠/ ١٨١٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠١٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٩٥/ ١٣٦٥)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٣/ ٧١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٧)، وفي الدلائل (٦/ ٣٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٥٧)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٦٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم عن زر عن عبد الله: إلا أبو بكر بن عياش».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عاصم، لم يروه عنه: إلا أبو بكر».

قلت: أبو بكر بن عياش: ثقة، صحيح الكتاب، وإن كان في حفظه كلام؛ إلا أنه من خاصة أصحاب عاصم بن أبي النجود، ومن أهل بلده، وقد لازمه مدة، وأخذ عنه القرآن؛ فلا ينكر تفرده عنه، والله أعلم.

وتابعه عليه من لا يُعتبر به:

رواه حماد بن شعيب [ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر»، اللسان (٣/ ٢٧٠)]، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله به مرفوعاً.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٠/ ٢٠٦٢).

ح وقد خولف فيه أبو بكر بن عياش: فقد رواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، قال: إنها ستكون عليكم أئمة يميتون الصلاة، فمن أدرك ذلك منكم فليصلها لوقتها، وليجعل صلاته معهم سبحة.

هكذا موقوفاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٨/ ٩٤٩٥) بإسناد صحيح إلى زائدة، رواه عن زائدة: راويته الثقة: معاوية بن عمرو الأزدي، وعنه: ابن بنته الثقة: محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، وعنه: الطبراني.

ورواية زائدة هذه: أولى بالصواب، وأبو بكر بن عياش قد سلك فيه الجادة والطريق السهل، فجعله عن زر، ورفعه.

هذا، أو يكون عاصم قد اضطرب فيه، فقد كان في حفظه شيء، وكان يُختلف عليه في زر وأبي وائل شقيق بن سلمة [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٠)].

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٧): «وهو حديث حسن».

قلت: قد علمت ما فيه.

ب ـ عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة، ويحدثون بدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها»** قال: ابن مسعود: يا رسول الله! كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: **«ليس ـ يا ابن أم عبد ـ طاعةٌ لمن عصى الله»** قالها ثلاث مرات.

أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٥)، وأحمد (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، وابنه في زوائد المسند

(١/٤٠٠)، وعنه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٤٠)، والبزار (٥/٣٥٦/١٩٨٨)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/١٧٣/١٠٣٦١)، وأبو نعيم في الدلائل (٤٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٤ و١٢٧)، وفي الدلائل (٦/٣٩٦ و٣٩٧)، وابن عساكر في تاريخه (٤٩/ ٩٠ ـ ٩١) و(٦٣/ ٢٤٠).

هكذا رواه عن ابن خثيم المكي: داود بن عبد الرحمٰن المكي [ثقة]، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني [صدوق]، وفضيل بن سليمان النميري [صدوق، يخطئ كثيراً]، ويحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومسلم بن خالد الزنجي [صدوق، كثير الأوهام]، وإسماعيل بن عياش [ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وهذا منها].

خالفهم: معمر بن راشد [ثبت في الزهري وابن طاووس]، فرواه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بنحوه، هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٨٣/ ٣٧٨٨)، وعنه: أحمد (١/ ٤٠٩).

ورواية الجماعة بإثبات عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود في الإسناد: أصح.

وهذا إسناد حسن، وقد اختلف في سماع عبد الرحمٰن من أبيه، والصحيح: أنه سمع منه؛ فقد أثبت سماعه بإطلاق من غير قيد: أحمد، البخاري، وأبو حاتم [انظر: سؤالات ابن هانئ (٢١٧٠)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٩٩)، التاريخ الأوسط (١/ ١٦٩/ ٢٤٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٨)، وغيرها. وانظر ما تقدم في هذه المسألة: الذكر والدعاء (٢/ ٥٠٧/ ٢٤٦)]، وقد صحح له الترمذي عن أبيه أحاديث، مما يعني ثبوت سماعه عنده مطلقاً [انظر: جامع الترمذي (١٢٠٦ و٢٢٥٧ و٢٦٣٤ و٢٦٥٧)].

ح وقد جاء بهذا الإسناد أيضاً: ما يدل على أن ابن مسعود قد عمل بهذا الحديث، وفيه ما يثبت سماع عبد الرحمٰن من أبيه:

فقد روى عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، أن أباه أخبره، أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة، وأنا جالس مع أبي في المسجد، فقام عبد الله بن مسعود، فثوب بالصلاة، فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما حملك على ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين أمر؛ فسمع وطاعة؟ أم ابتدعت الذي صنعت؟ قال: لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر، ومعاذ الله أن أكون ابتدعت، أبى الله علينا ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا، وأنت في حاجتك.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٦٩/ ٢٤٦) مختصراً، وبه أثبت السماع. وأحمد (١/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٥/ ٥٤٩٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٢١)، والشاشي في مسنده (١/ ٣٢٦/ ٢٩٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٤)، وفي الدلائل (٦/ ٣٩٧)، وابن عساكر في التاريخ (٣٥/ ٦٣ و٦٧)، و(٦٣/ ٢٤٠ و٢٤١).

وإسناده حسن، كالذي قبله.

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٨٤/ ٣٧٩٠)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٩/ ٩٥٠٠).

ﷺ **وقد ثبت هذا الحديث عن ابن مسعود موقوفاً**، من وجوه كثيرة، مما يدل على أن ابن مسعود كان يرفعه تارة، ويوقفه تارة، وللموقوف حكم الرفع لو لم يثبت مرفوعاً؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فهو مشتمل على إخبار بأمر غيبي، وعلى حكم شرعي مترتب عليه.

ومن هذه الأسانيد، ما رواه:

أ ـ الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: **إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

أخرجه مطولاً ومختصراً: مسلم (٥٣٤/ ٢٦ و٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٥ و٤٨٦/ ١٨٠٣ ـ ١٨٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٤ و١٣٥/ ١١٧٦ ـ ١١٧٨)، وأبو داود (٨٦٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٤٩ ـ ٥٠ و٥٠ و١٨٣ ـ ١٨٤/ ٧١٩ و٧٢٠ و١٠٢٩)، وفي الكبرى (١/ ٣١٩ و٣٩٦ و٣٩٧/ ٦٢٠ و٦٢١ و٨٠٠ و٨٠١)، وابن خزيمة (٣/ ٦٥/ ١٦٣٦)، وابن حبان (٤/ ٤٢٥/ ١٥٥٨) و(٥/ ١٩٢ و١٩٥/ ١٨٧٤ و١٨٧٥)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤/ ٣٥٢٥) معلقاً. وأحمد (١/ ٣٧٨ و٤٢٦ و٤٤٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٩/ ٣٨٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٢١/ ٢٥٤٠) و(٢/ ١٥٤/ ٧٥٩١)، وفي المسند (٢٢٢)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٦٠)، والبزار (٤/ ٣٥٦/ ١٥٥٨) و(٥/ ٥٨/ ١٦٢١)، وابن نصر في الصلاة (١٠١٥)، وأبو يعلى (٩/ ١٢٩/ ٥٢٠٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٦٧)، وابن المنذر (٤/ ٢٢١/ ٢٠٦٣)، والطحاوي (١/ ٢٢٩)، والشاشي (١/ ٣٧٤ و٤١٦/ ٣٦٨ و٤٢٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨١) و(١٠/ ١٣١/ ١٠٢٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٣)، وفي المعرفة (١/ ٥٦٢/ ٧٩٤).

وقد رفع بعضهم موضع الشاهد، وهو: وهم، وهذه الرواية هي المحفوظة، وهذا لفظ مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش.

ﷺ **ووهم فيه أبو بكر بن عياش**، فرواه عن عبد العزيز بن رفيع، عن إبراهيم، عن

علقمة، عن عبد الله، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**لعلكم تدركون أقواماً يؤخرون الصلاة عن وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوها للوقت الذي تعرفون في بيوتكم، ثم ائتوهم فصلوا معهم، واجعلوها سبحة**». هكذا رفعه أبو بكر، وهو موقوف من حديث إبراهيم.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٩٥/ ١٣٦٥)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ١١٤/ ٣٧٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١١)، وابن عبد البر (٨/ ٥٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز: إلا أبو بكر».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عبد العزيز بن رفيع، عن إبراهيم النخعي، عنه، تفرد به: أبو بكر بن عياش، وعنه: هاشم بن الوليد وأبو طالب الهروي».

ب ـ ابن إسحاق، قال: وحدثني عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا فصففنا خلفه صفاً واحداً، قال: ثم قال هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طبَّق، وألصق ذراعيه بفخذيه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلَّم أقبل علينا، فقال: «**إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة**».

أخرجه مطولاً ومختصراً: أحمد (١/ ٤٥١ و٤٥٥ و٤٥٩)، والشافعي في الأم بلاغاً (٨/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣/ ٣٥٢٢)، وأبو يعلى (٩/ ١٩٠/ ٥٢٨٧)، والطحاوي (١/ ٣٠٦)، والبيهقي (٣/ ٩٨).

وإسناده حسن.

ولم ينفرد به ابن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن الأسود؛ فقد تابعه:

ج ـ هارون بن عنترة، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة، قالا: دخلنا على عبد الله نصف النهار، فقال: «**إنه سيكون أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة، فصلوا لوقتها**»، ثم قام فصلى بيني وبينه، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

أخرجه أبو داود (٦١٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٤/ ٧٩٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٦/ ٨٧٦)، وأحمد (١/ ٤٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٢٩/ ٤٩٣٦)، وفي المسند (١٩١)، وأبو يعلى (٨/ ٤١٤/ ٤٩٩٦) و(٩/ ١٢١/ ٥١٩١)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١٠٤).

وهارون بن عنترة: كوفي، ثقة [انظر: التهذيب (٤/ ٢٥٥)، الميزان (٤/ ٢٨٤) وقد رد الذهبي قول من ضعفه بقوله: «الظاهر أن النكارة من الراوي عنه»]؛ **فالإسناد صحيح.**

د ـ أبو إسحاق السبيعي، عن [وفي رواية شعبة: سمعت] أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: إنكم في زمان قليل خطباؤه، كثير علماؤه، يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه، يطيلون الخطبة، ويؤخرون

الصلاة، حتى يقال: هذا شرق الموتى، قلت له: ما شرق الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جداً، **فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعاً.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٨٢/ ٣٧٨٧)، وابن نصر المروزي في الصلاة (١٠٣٧ و١٠٣٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٠٨ و٢٩٨/ ٨٥٦٧ و٩٤٩٦).

وهذا إسناد صحيح.

وله أسانيد أخرى كثيرة، لا تخلو من مقال، لا نطيل بذكرها، ونكتفي بذكر مصادرها: مسند أحمد (١/ ٤٠٥)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤/ ٣٧٨٦ و٣٧٨٩ و٣٧٩١)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٠٣/ ١١١٥)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٩/ ٩٤٩٨)، تاريخ ابن عساكر (٣٣/ ١٤١).

* * *

٤٣٣ قال أبو داود: حدثنا محمد بن قدامة بن أعين: ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت،

(ح): وثنا محمد بن سليمان الأنباري: ثنا وكيع، عن سفيان ـ المعنى ـ، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أُبَيٍّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها»** فقال رجل: يا رسول الله أصلي معهم؟ قال: **«نعم، إن شئت»**.

وقال سفيان: إن أدركتُها معهم أصلي معهم؟ قال: **«نعم، إن شئت»**.

شاذ من هذا الوجه، وهو حديث صحيح بغير هذا السياق

هذا الحديث قد اختلف فيه على منصور:

١ ـ فرواه جرير بن عبد الحميد [ثقة، صحيح الكتاب]، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو داود (٤٣٣)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ٣٢٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠١٨)، والمزي في التهذيب (١٣/ ٣٣١) [وسقط من إسناده: عبادة بن الصامت، وهو وهم]. وعلقه البخاري في الكنى من التاريخ الكبير (٧).

وانفرد جرير بقوله: ابن أخت عبادة، وهو: وهم، ووهم في لفظه أيضاً، فزاد: «**حتى يذهب وقتها**»، وقوله: «**إن شئت**».

٢ ـ ورواه سفيان الثوري، **واختلف عليه**:

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب سفيان]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ مصنف]، وعلي بن قادم [صدوق]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، سيئ الحفظ، وكان يصحف، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)]، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت، قد يخطئ في حديث الثوري]:

رواه خمستهم: عن سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة، حتى يؤخروها عن وقتها، فصلوها لوقتها**» قال: فقال رجل: يا رسول الله! فإن أدركتها معهم أصلي؟ قال: «**إن شئت**». لفظ وكيع.

أخرجه أبو داود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧)، والضياء في المختارة (٨/ ٣١٧/ ٣٨١ و٣٨٢)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٠/ ٣٧٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤/ ٧٥٩٠)، وابن نصر المروزي في الصلاة (١٠١٩)، والهيثم بن كليب (٣/ ١٣٤/ ١٢٠٠ و١٢٠١)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٧٩)، وعلقه البخاري في الكنى (٧).

تنبيه: وقع في المطبوع من سنن ابن ماجه [طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وبشار عواد، وغيرهما]، وفي مخطوطة المحمودية (١٢١)، وفي تحفة الأشراف (٤/ ٢٥٣/ ٥٠٩٧)، وفي المسند الجامع (٨/ ٣٢/ ٥٥٤١): «حدثنا محمد بن بشار: ثنا أبو أحمد: ثنا سفيان بن عيينة».

وهذا وهم عندي لأسباب؛ منها:

- أن أبا أحمد الزبيري مشهور بالرواية عن الثوري، ولا تعرف له رواية عن ابن عيينة [راجع: ترجمة الثوري وابن عيينة والزبيري في تهذيب الكمال].
- أن الضياء المقدسي روى الحديث في مختارته من طريق: محمد بن هارون الروياني [ثقة حافظ إمام، صاحب المسند. السير (١٤/ ٥٠٧)، التذكرة (٢/ ٧٥٢)] قال: ثنا محمد بن بشار: ثنا أبو أحمد: ثنا سفيان. هكذا فلم ينسبه، وأبو أحمد إنما يروي عن الثوري، كما تقدم.
- أن الحديث مشهور عن الثوري، رواه عنه جماعة من أصحابه المشهورين، مثل: ابن المبارك، ووكيع، وقبيصة، والفريابي، وعبد الرزاق، وأبي حذيفة، ولا يُعرف الحديث عن ابن عيينة من رواية أحد من أصحابه المعروفين، على كثرتهم الكاثرة؛ إلا ما جاء عند ابن ماجه من رواية الزبيري عنه، والزبيري غير معروف بالرواية عنه، بل يروي عن الثوري.

• جاء في إحدى نسخ ابن ماجه [مطبوعة الشيخ الأعظمي (١٢٤٨)]: حدثنا محمد بن بشار: ثنا أبو أحمد: ثنا سفيان، عن منصور. هكذا بدون نسبة، وهو الصحيح عندي، والله أعلم.

ب ـ ورواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، فقيه إمام، من أثبت أصحاب الثوري]، وقبيصة بن عقبة [ثقة، يخطئ في حديث الثوري، وهو أثبت من أبي حذيفة فيه]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، يخطئ في حديث الثوري، وهو مقدم فيه على عبد الرزاق]:

رواه ثلاثتهم: عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فقال: **«أيها الناس! سيجيء أمراء يشغلهم أشياء؛ حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها، فصلوا الصلاة لميقاتها»** فقال رجل: يا رسول الله! ثم نصلي معهم؟ قال: **«نعم»**.

أخرجه البخاري في الكنى (٧)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٠٢)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٢٣)، والضياء في المختارة (٨/ ٣١٨/ ٣٨٤)، والمزي في التهذيب (١٣/ ٣٣١).

ج **تنبيه**: وقع عند الضياء والمزي زيادة: «عن عبادة بن الصامت»، من رواية الفريابي، وليست محفوظة.

وإنما المحفوظ: ما رواه البخاري في تاريخه عن الفريابي بدونها، فلم يجاوز به ابن امرأة عبادة ـ يعني: عن النبي ﷺ ـ، وخالف إمامَ الحفاظ فزادها عن الفريابي: عبدُ الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: قال ابن عدي: «مصري، يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل»، ثم سرد جملة من مناكيره، ثم قال: «وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم هذا: إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً ها هنا غير محفوظ» [الكامل (٤/ ٢٥٥)، الميزان (١/ ٤٩١)، اللسان (٤/ ٥٦٢)].

والمحفوظ عن الثوري في إسناد هذا الحديث: هو ما رواه ابن المبارك ومن تابعه: عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ. بدون ذكر عبادة في الإسناد.

قال عبد الله بن أحمد في المسند بعد رواية ابن المبارك عن الثوري (٥/ ٣١٥): «قال أبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الصواب».

وكذلك فإن رواية هؤلاء هي المحفوظة في المتن أيضاً، بدون زيادة: **«إن شئت»**.

٣ ـ تابع الثوري على الوجه المحفوظ عنه: شعبة بن الحجاج، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

رواه ثلاثتهم: عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: **«سيكون أمراء يشغلهم أشياء، يؤخرون**

الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً». لفظ شعبة.

ولفظ شيبان: عن منصور، عن هلال بن يساف [وقع في كنى الدولابي: هلال بن بشار، وهو تصحيف]، قال: حدثنا أبو المثنى الحمصي، قال: حدثني أبو أُبَي ابن امرأة عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء؛ حتى لا يصلوا الصلوات لوقتها، فصلوا الصلوات لمواقيتها**» قال رجل: يا رسول الله! ثم نصلي معهم؟ قال: «**نعم، ثم صلوا معهم**».

أخرجه البخاري في الكنى (٧)، وأحمد (٥/ ٣١٤ و٣١٥) و(٦/ ٧)، وابن نصر المروزي في الصلاة (١٠٢٠ و١٠٢١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٣٩/ ١٦٠)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٣/ ١١١)، والضياء في المختارة (٨/ ٣١٨/ ٣٨٣).

تنبيه: وقع في مختصر الأحكام للطوسي زيادة: «عن عبادة بن الصامت»، وهي خطأ، فقد رواه البخاري وابن نصر المروزي من نفس الطريق بدونها، ورواه أحمد من طريقين عن شعبة بدونها، وكذلك رواه الضياء من طريق أحمد.

والحاصل: أن المحفوظ في هذا الحديث: هو ما رواه جماعة الحفاظ: سفيان الثوري، وشعبة، وشيبان: عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ. هكذا بدون ذكر عبادة في الإسناد، وبدون ذكر: «**حتى يذهب وقتها**»، وقوله: «**إن شئت**» في المتن.

والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٨٢/ ٣٧٨٥): عن معمر، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن أبي صهيب وأبي المثنى، قالا: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

ومعمر: لم يعمل شيئاً في حديث الأعمش، إنما هو ثبت في حديث الزهري وابن طاوس، وحديثه عن أهل العراق فيه ضعف، قال ابن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فَخِفه، إلا عن الزهري وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً» [تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح العلل (٢/ ٧٧٤)].

نرجع إلى إسناد منصور، قال الطوسي: «وهو حديث حسن»، وقال ابن عبد البر: «أبو المثنى الحمصي هو؛ الأملوكي: ثقة، روى عن عتبة، وأَبِي أُبَي ابن أم حرام، وكعب الأحبار. وأبو أُبَي ابن أم حرام، ربيب عبادة: له صحبة، وقد سماه وكيع وغيره في هذا الحديث عن الثوري، وقد ذكرناه في الكنى».

قلت: أبو أبي، اسمه: عبد الله، واختلف في اسم أبيه، وأشهر الأقوال أنه: ابن عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري، وهو: ابن أم حرام بنت ملحان، امرأة عبادة بن الصامت، وخالة أنس بن مالك، ومن قال: ابن أخت عبادة: فقد وهم، وأبو أبي هذا: له صحبة [انظر: كنى مسلم (٢٤٩)، الجرح والتعديل (٥/ ١١٧)، الثقات (٣/ ٢٣٣)، الطبقات الكبرى (٧/ ٤٠٢)، فتح الباب (٦٢١)، الاستغناء (٢٤)، تاريخ دمشق (٢٧/ ٧٣)،

الاستيعاب (٣/ ٨٩١) و(٤/ ١٥٩٢)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٨) و(٦/ ٤)، الإصابة (٤/ ١٩٥) و(٧/ ٥)، التهذيب (٤/ ٤٧٧)].

وأما أبو المثنى، فهو: ضمضم الأملوكي، وقيل: الوصّابي، الحمصي، تابعي، سمع: عتبة بن عبد السلمي، وأبا أبيّ عبد الله بن عمرو بن قيس، ابن أم حرام [ولهما صحبة]، وكعب الأحبار [تابعي، مخضرم]، روى عنه: هلال بن يساف [تابعي، من الطبقة الثالثة]، وصفوان بن عمرو السكسكي [من الطبقة الخامسة].

قال العجلي: «شامي، تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: «ثقة» [ومن فرَّق بين من روى عنه هلال، ومن روى عنه صفوان: فلم يصب، فقد جعلهما واحداً: أبو حاتم، ومسلم، وهو ظاهر صنيع البخاري، حيث ترجم له في الأسماء باسمه وكنيته، ولم يذكره في الكنى، مما يدل على أنهما عنده واحد، وما اعتمد عليه ابن الجارود في التفريق بينهما برواية الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ذكر رواية صفوان بن عمرو، وهلال بن يساف، عن أبي المثنى، وقال: سبحان الله! ـ كالمتعجب ـ يروي عنه هلال بن يساف، ويروي عنه صفوان بن عمرو! = فهو معارض برواية ابنيه عبد الله وصالح عنه، قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: أبو المثنى، يقال له: الأملوكي، وقال بعضهم: المليكي، اسمه: ضمضم، روى عنه: صفوان بن عمرو، وهلال بن يساف»، وقال صالح عن أبيه في الأسامي والكنى: «وأبو المثنى الأملوكي، اسمه: ضمضم، روى عنه: صفوان بن عمرو، وهلال بن يساف: حديث أُبَي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت في تأخير الصلاة»، وهذا القول منه هو الموافق لقول الأئمة، وهو الصواب. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٠٦ و٣٩٤/ ٥٣٦٢ و٥٧٣٢)، الأسامي والكنى (٢٨٢)، التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٨)، كنى مسلم (٢/ ٧٨١/ ٣١٧٩)، الثقات (٤/ ٣٨٩)، معرفة الثقات (٢٢٤٢)، الطبقات الكبرى (٧/ ٤٥٨)، الأسماء والكنى للدولابي (٣/ ٩٨٤/ ١٧٢٤)، الاستغناء (٢/ ٦٩٦/ ٧٩٢)، الأنساب (١/ ٢٠٨)، الإكمال (٧/ ٣٠٨)، المقتنى (٥٥٩٦)، ذيل الميزان (٧٧٧)، التهذيب (٢/ ٢٣١) و(٤/ ٥٨١)، التقريب (٢٨٧)، الكاشف (١/ ٥١٠)].

وهو قليل الرواية، ليس له من المسند سوى ثلاثة أحاديث، أو أربعة، وله آثار يرويها عن كعب الأحبار، وهو هنا في هذا الحديث: لم يرو منكراً، ولم ينفرد بأصل وسنة، وما رُوي من زيادات من رواية جرير، ومن رواية وكيع عن سفيان [**«حتى يذهب وقتها»** و**«إن شئت»**]: **فهي زيادات شاذة، لا تصح**، بل المحفوظ من حديثه هذا: مروي من طرق صحيحة: من حديث أبي ذر، وابن مسعود، فعلى هذا ينبغي أن يصحح حديثه هذا، والله أعلم.

وأما قول ابن القطان الفاسي: «فعلى كل حال: لا يصح الحديث؛ لأن عدالة راويه لم تعرف» [ذيل الميزان (٧٧٧)، ساقط من مطبوعة بيان الوهم (٤/ ١٣٩/ ١٥٨١) وقال في

ملخص الكتاب في آخره (٥/ ٦٧٧): «وفي تصحيحه نظر»] ففيه نظر؛ إذ ليس بلازم أن ما يرويه المجهول دائماً يكون ضعيفاً، ولا أن الجهالة تستلزم الجرح ورد حديث الراوي [انظر: كتاب الخبر الثابت. بحث في المجهول (٢٨) من تأليفي]، والراوي هنا: أبو المثنى الأملوكي: تابعي كبير، يحتمل فيه من الجهالة ما لا يحتمل في غيره، وليس في حديثه ما يستنكر، بل هو موافق لحديث الثقات؛ **فهو حديث صحيح**.

وليس في المحفوظ من هذا الحديث ما يصلح أن يكون حجةً للقائل بعدم تكفير تارك الصلاة، والله أعلم.

* * *

﴿٤٣٤﴾ ... أبو هاشم ـ يعني: الزعفراني ـ: حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يكون عليكم أمراءُ من بعدي يؤخرون الصلاةَ، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلَّوا القبلةَ»**.

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧٣)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٥٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٢٨)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٢٨/ ١٩٦٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٤٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٧٥/ ٩٥٩)، وفي الأوسط (٣/ ١٠٣/ ٢٦٢٣)، والأزدي في المخزون (٢٠٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٣٤/ ٥٧٣٧ و٥٧٣٨)، والحسن بن علي الشاموخي في أحاديثه عن شيوخه (٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٥)، وفي الاستذكار (١/ ٢٢)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٢٤).

قال أبو محمد ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «أدخله أبو زرعة في مسند أصحاب النبي ﷺ الذين سكنوا البصرة، ولا نعرف له غير هذا الحديث الواحد، الذي رواه أبو هاشم صاحب الزعفراني، واسم أبي هاشم عمار بن عمارة».

وقال الطبراني في الأوسط: «لا يُروى هذا الحديث عن قبيصة بن وقاص الليثي: إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو هاشم».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٣٩/ ١٥٨٢): «وصالح بن عبيد هذا: لا تعرف حاله أصلاً، فالحديث ضعيف من أجله»، ثم طعن في صحبة قبيصة؛ لكونه لا يعرف إلا بهذا الحديث الواحد، ولم يذكر فيه سماعاً من النبي ﷺ، ولو ذكر لم يقبل منه؛ لأنه لم يخبر عنه بذلك تابعي ثقة، وانظر أيضاً: (٢/ ٥٥٠/ ٥٥٣).

هذا خلاصة بحث ابن القطان، وتبعه على شيء منه: الذهبي ـ نقله عنه ابن حجر في الإصابة ـ، وقال به ابن رجب في الفتح (٣/ ٢١ ـ ٢٢)، وفيما ذهبوا إليه نظر، فهذا

الحديث رواه عن أبي هاشم الزعفراني عمار بن عمارة: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وروح بن عبادة، أما أبو الوليد فقال: «وكانت لقبيصة صحبة» [الطبقات الكبرى (٧/ ٥٦)]، وأما روح بن عبادة، فقال: نا عمار، قال: حدثني صالح بن عبيد، أن قبيصة بن وقاص السلمي حدثه، أنه سمع النبي ﷺ يقول مثله، كذا هو عند البخاري في التاريخ، وقال أبو حاتم: «وروى روح بن عبادة، عن أبي هاشم صاحب الزعفران، عن صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، وكان من أصحاب النبي ﷺ»، فجزم له بالصحبة، وفي الرواية الأولى: تسلسل الإسناد بالسماع إلى النبي ﷺ، ومن ثم جزم له بالصحبة: البخاري، وأبو زرعة، وابن حبان، وابن سعد، وابن أبي خيثمة، وابن قانع، والطبراني، وأبو نعيم، وابن السكن، وغيرهم [انظر: الثقات (٣/ ٣٤٥)، الاستيعاب (٣/ ١٢٧٣)، الإصابة (٥/ ٤١٢)، وقال: «ويكفينا في هذا جزم البخاري بأن له صحبة، فإنه ليس ممن يطلق الكلام لغير معنى»].

وأما صالح بن عبيد: فقد تفرد بالرواية عنه: أبو هاشم الزعفراني، على الصحيح، وليس هو بالذي يروي عنه: عمرو بن الحارث، بل هما اثنان، فرق بينهما: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وأبو بكر البزار [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٨)، الثقات (٦/ ٤٥٧ و٤٦٤)، التهذيب (٢/ ١٩٧)]، فهو: مجهول، كما ذهب إليه: ابن القطان، وابن المواق.

ويمكن حمل هذا الحديث على معنى حديث أبي ذر وابن مسعود؛ فيحسن بذلك، والله أعلم.

ومما روي في الباب أيضاً، مما لا يخلو من مقال، ولو يسيراً:

١ ـ عن شداد بن أوس:

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٤)، والبزار (٨/ ٤١٣/ ٣٤٨٦)، وابن نصر في الصلاة (١٠٢٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٨٧/ ٧١٥٥)، وفي الأوسط (٥/ ١٤٥/ ٤٩٠٧)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٥٣/ ١٠٩٣ و١٠٩٤).

٢ ـ عن عامر بن ربيعة:

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥ و٤٤٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٩/ ٣٧٧٩)، وابن نصر في الصلاة (١٠٢٢ و١٠٢٣)، وأبو يعلى (١٣/ ١٥٩ و١٦١/ ٧٢٠١ و٧٢٠٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤١٤)، والضياء في المختارة (٨/ ١٩٣ ـ ١٩٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٣).

٣ ـ عن جابر بن عبد الله:

أخرجه ابن نصر في الصلاة (١٠٢٤).

٤ ـ عن أنس بن مالك: من طريقين عنه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٣٥ و٤٨٥ و٤٨٦)، وابن نصر في الصلاة (١٠٢٦ و١٠٢٧)، وأبو يعلى (٧/ ٢٩٣/ ٤٣٢٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٥١/ ٨٨٤٥)، والضياء في المختارة (٦/ ١٤٨/ ٢١٤٣).

٥ ـ عن أبي هريرة:
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦).
٦ ـ عن عبد الله بن عمرو:
أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩١/ ٩٥٨).

١١ ـ باب في من نام عن الصلاة أو نسيها

٤٣٥ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلةً، حتى إذا أدركنا الكرى عرَّس، وقال لبلال: «**اكْلأ لنا الليلَ**» قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحدٌ من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمسُ، فكان رسول الله ﷺ أوَّلَهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «**يا بلال!**» فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة، وصلَّى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «**من نسي صلاةً فليُصلِّها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى قال: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى»**».

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك.

قال أحمد: قال عنبسة ـ يعني: عن يونس ـ في هذا الحديث: «**لِلذِّكْرَى**».

قال أحمد: الكَرَى: النُّعاس.

صحح أبو زرعة ومسلم وصله، وصحح الترمذي والدارقطني إرساله

زاد المزي لأبي داود في تحفة الأشراف (١٠/ ٦٤/ ١٣٣٢٦): «وعن أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس... في هذا الحديث: «**لذكري**»... ثم قال: «حديث أحمد بن صالح عن عنبسة بن خالد، وما بعده: في رواية أبي الطيب الأشناني، وأبي عمرو البصري، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم. وفي رواية أبي الطيب وحده: حدثنا أحمد، وفي رواية غيره: قال أحمد».

وتعقبه ابن حجر في النكت الظراف (١٠/ ٦٤) فقال: «وقوله: في رواية عنبسة: «**لذِكْرِي**». ليس كذلك، بل في روايته: «**للذِّكْرَى**»».

قلت: هذا الحديث رواه يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب به هكذا موصولاً، أخرجه من طريق يونس هكذا:

مسلم (٦٨٠/٣٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٦١/ ٢٠٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٥/ ١٥٣١)، والنسائي (١/ ٢٩٦/ ٦١٩)، وابن ماجه (٦٩٧)، وابن حبان (٥/ ٤٢٢/ ٢٠٦٩)، وأبو عمر حفص بن عمر الدوري في قراءات النبي ﷺ (٨٢) [وفي إسناده زيادة شاذة]. وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٠١/ ٢٤٠٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٦٧)، وابن منده في التوحيد (١/ ٢٨٦/ ١٣٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ٥ ـ ٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٠٣) و(٢/ ٢١٧ و٤٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦٧/ ١٣٠١)، وفي الدلائل (٤/ ٢٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٥/ ٤٣٨ م)، وقال: «وهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم».

ولفظ مسلم أتم.

رواه عن يونس من أصحابه الثقات المكثرين عنه: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري [ثقة حافظ، مكثر عن يونس]، وتابعه عليه: عنبسة بن خالد الأيلي [صدوق] عن عمه يونس به.

خالفهما في الإسناد والمتن: أيوب بن سويد الرملي [ضعيف] قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر عرس بنا ذات ليلة، ثم قال: **«أيكم يكلأ لنا الفجر الليلة؟»** فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: **«اكلأه لنا يا بلال، ولا تكن لكعاً»** قال بلال: فنام النبي ﷺ، ونام أصحابه، فعمدت إلى حجفة لي استندت إليها، فجعلت أُراعي الفجر، فبعث الله ﷻ عليَّ النومَ، فلم أستيقظ إلا بحرِّ الشمس بين كتفي، فقمت فزعاً، فقلت: الصلاةَ عبادَ الله، فانتبه النبي ﷺ، وانتبه الناس، وقال لي: **«يا بلال! ألم أقل لك: اكلأ لنا الفجر!»** فقلت: يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله ﷺ: **«إن أرواحكم كانت بيد الله ﷻ، حبسها إذ شاء، وأطلقها إذ شاء، اقتادوا من هذا الوادي؛ فإنه وادٍ ملعونٌ، به الشيطان»** قال: **فخرجنا من الوادي، ثم أمر بلالاً فأذَّن، وتوضأ النبي ﷺ، وتوضأ أصحابه، ثم صلوا، فقام إليه رجلٌ، فقال: يا رسول الله! أنصلي هذه الصلاة من غدٍ للوقت؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إن الله لا ينهاكم عن الربا ويرضاه منكم، من نام عن صلاةٍ أو نسِيَها فليُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها غيرها؛ إن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾»** [طه: ١٤].

أخرجه البزار (١٤/ ٢٠٠/ ٧٧٥٢)، والآجري في الثمانين (٥٥)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٠).

قلت: هذا حديث منكر بهذا السياق؛ تفرد فيه بهذه الزيادات، وخالف في مواضع منه الثقات: أيوبُ بن سويد الرملي، وهو: ضعيف، صاحب مناكير [انظر: التهذيب (١/ ٢٠٤)، الميزان (١/ ٢٨٧)].

والراوي عنه: أحمد بن الفرج، أبو عتبة الحجازي الحمصي: ضعفه أهل بلده:

محمد بن عوف، وابن جوصاء، وغيرهما، وخفي أمره على الغرباء؛ فحسنوا الرأي فيه، وأهل بلد الرجل أعلم بحاله من غيرهم [انظر: اللسان (١/ ٥٧٥) وغيره].

* * *

﴿٤٣٦﴾ **قال أبو داود:** حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا أبان: ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ـ في هذا الخبر ـ قال: فقال رسول الله ﷺ: **«تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»** قال: فأمر بلالاً فأذَّن، وأقام، وصلى.

حديث شاذ

رواه من طريق أبي داود: أبو عوانة في صحيحه (١/ ٥٦٢/ ٢٠٩٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦ و٢٠٠ ـ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ٢١٨).

ورواه من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل: الطحاوي في المشكل (١/ ٥٨٥/ ٥٨٠ ـ تحفة الأخيار)، وابن منده في التوحيد (١/ ٢٨٧/ ١٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٠٣).

ولفظه عند الطحاوي: عرَّس بنا رسول الله ﷺ مَرْجِعَه من خيبر، فقال: **«من يحفظ علينا صلاتنا»** فقال بلال: أنا، فناموا، فما استيقظوا إلا بالشمس، فقال رسول الله ﷺ: **«تحولوا عن هذا المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة»** ثم قال **«يا بلال! أنمت!»** قال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم، ثم أمر بلالاً فأذَّن، وأقام، وصلى، ثم قال: **«من نسي صلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرها»** ثم قال **«إن الله** ﷻ قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

* * *

قال أبو داود: رواه مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرزاق عن معمر، وابنُ إسحاق: لم يذكر أحدٌ منهم الأذانَ في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحدٌ إلا: الأوزاعي، وأبان العطار عن معمر.

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على الزهري في وصله وإرساله، وفي متنه:

أ ـ فرواه يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، صحيح الكتاب، إذا حدث من حفظه وهم، وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري]، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر... الحديث. وتقدم.

ب ـ ورواه الأوزاعي [ثقة ثبت؛ إلا في روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً، وهو من الطبقة الثانية من أصحاب الزهري. شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٤ و٦٧٥)، التهذيب (٢/ ٥٣٧)]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

أخرجه أبو داود [في رواية أبي الطيب الأشناني وأبي عمرو البصري، كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٦٤/ ١٣٣٢٦)]. وذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٨/ ١٣٥٠).

ج ـ ورواه صالح بن أبي الأخضر [ضعيف، وهو من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر... فذكر الحديث بمثل حديث يونس، وآخره: فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا» ثم أناخ، فتوضأ، فأقام الصلاة، ثم صلى مثل صلاته للوقت، في تمكُّثٍ، ثم قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

أخرجه الترمذي (٣١٦٣)، والبزار (١٤/ ٢٠١/ ٧٧٥٢)، وابن بشران في الأمالي (١٢١٥).

قال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن أبي هريرة، وصالح بن أبي الأخضر يُضَعَّفُ في الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه».

قلت: لم ينفرد بوصله صالح بن أبي الأخضر، بل تابعه على وصله: يونس بن يزيد، والأوزاعي.

د ـ ورواه محمد بن إسحاق [صدوق، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، ممن تُكُلم في حفظه]، واختلف عليه:

فرواه يعلى بن عبيد الطنافسي [ثقة]، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، به، نحو حديث يونس.

أخرجه النسائي (١/ ٢٩٥/ ٦١٨) مختصراً. وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) مطولاً.

ورواه سلمة بن الفضل الأبرش الرازي [ليس بالقوي، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق. التهذيب (٢/ ٧٦)، الميزان (٢/ ١٩٢)]، وزياد بن عبد الله البكائي [صدوق، ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق: لين]:

كلاهما: عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من خيبر... فذكراه بنحو حديث يونس، لكنهما أرسلاه، فلم يذكرا أبا هريرة.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ١٣٩)، وابن هشام في السيرة (٤/ ٣١١) [وهو يروي سيرة ابن إسحاق عن زياد البكائي عنه. انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٣)].

والذي يظهر لي: أن هذا الاختلاف في الوصل والإرسال إنما هو من ابن إسحاق نفسه، والله أعلم.

هـ ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة ثبت، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري]، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب معمر]، وأبان بن يزيد العطار البصري [ثقة]، وخلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلخي [ضعفه ابن معين، وله مناكير تفرد بها عن الثقات. انظر: التهذيب (١/ ٥٤٥)، الميزان (١/ ٦٥٩)]:

ثلاثتهم: عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (٤٣٦)، والنسائي (١/ ٢٩٦/ ٦٢٠) مختصراً. وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٥٦٢/ ٢٠٩٧)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٨٥/ ٥٨٠ ـ تحفة الأخيار)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦ و٢٠٠ ـ ٢٠١)، والبيهقي (١/ ٤٠٣) و(٢/ ٢١٨)، وذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٨).

وقد تقدم لفظ أبان، وأما لفظ ابن المبارك:

قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى﴾**». قلت للزهري: هكذا قرأها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم [هكذا مختصراً].

وخالفهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، من أثبت أصحاب معمر]، ويزيد بن زريع [بصري، ثقة ثبت]، وسعيد بن أبي عروبة [بصري، ثقة حافظ]:

ثلاثتهم: عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، أسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل عدل عن الطريق، ثم عرَّس، وقال: «**من يحفظ علينا الصلاة؟**» فقال بلال: أنا يا رسول الله، فجلس، فحفظ عليهم، فنام النبي ﷺ وأصحابه، فبينا بلالٌ جالسٌ غلبَه عينُه، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، ففزعوا، فقال النبي ﷺ: «**أنمت يا بلال؟**» فقال: يا رسول الله أخذ نفسي الذي أخذ بأنفسكم، قال: فبادروا رواحلهم، وتنحَّوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح، فلما فرغ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**» قال: قلت للزهري: أبلغك أن النبي ﷺ قرأها لذكري؟ قال: نعم. لفظ عبد الرزاق، وكذا هو في المخطوط (١/ ١٨٦).

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٨٧/ ٢٢٣٧) و(٢/ ٣/ ٢٢٤٥)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٠١)، وذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٩).

وعلى هذا: فقد رواه معمر على الوجهين، موصولاً ومرسلاً، لكن رواية الوصل: وهم من معمر نفسه، حدث بها بالبصرة، ولم تكن معه كتبه، فقد روى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: أن معمراً حدثهم بالبصرة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من نسي صلاة**»، وحدثهم به باليمن مرسلاً عن سعيد بن المسيب [تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٥)]، ومعلوم أن معمراً لما حدث بالبصرة لم تكن معه كتبه؛ فأخطأ كثيراً فيما حدثهم به هناك، وأما باليمن فكانت معه كتبه، فكان يتعاهدها، وينظر فيها، فحديثه باليمن جيد [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٧)]. وقد

رجح ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٨٦) رواية عبد الرزاق على رواية أبان فقال: «وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار».

وعلى هذا: فرواية أبان ومن معه: شاذة، ورواية عبد الرزاق ومن معه: هي المحفوظة، وليس فيها ذكر الأذان، وقوله: **«تحولوا عن هذا المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة»** ليس مرفوعاً من قول النبي ﷺ، وإنما هو من حكاية الراوي لفعلهم، حيث قال: «وتنحَّوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة»، وليس فيه ذكر أبي هريرة، إنما هو من مرسل سعيد، والله أعلم.

و ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت أصحاب الزهري، من الطبقة الأولى]، واختلف عليه:

فرواه عبد الجبار بن العلاء [لا بأس به]: ثنا سفيان: ثنا الزهري، عن سعيد ـ وقال مرة: عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يقل: حدثنا ـ، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فعرَّس ذات ليلة، فقال: **«ألا رجل يكلؤنا الليلة؛ لا نرقد عن الصلاة؟»** فقال بلال: أنا، فاستند إلى بعيره، واستقبل الفجر، وضرب الله على آذانهم، فلم يستيقظوا إلا بحرِّ الشمس في وجوههم، فقال رسول الله ﷺ: **«يا بلال! ما هذا؟»** فقال: أيا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، قال: فصلى ركعتين في مكانه بأصحابه، ثم قال: **«اقتادوا بنا من هذا المكان، وصلوا الصبح في مكان آخر»**، وقال: **«من نسي صلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرها، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»**.

ثم قال عبد الجبار: ثنا سفيان مرة أخرى، وقال: لم أحفظه من الزهري هذه الكلمة: **«من نسي صلاةً فليُصَلِّها»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٧ و١٣٥٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٦٥ و١٥٦٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٧٥/ ٥٠٥٢ ـ أطرافه) [٢٩١/ب].

قال الدارقطني: «غريب من حديث ابن عيينة عنه، تفرد به عبد الجبار بن العلاء عنه متصلاً، ووهم، ورواه جماعة عن ابن عيينة لم يذكروا فيه: أبا هريرة».

خالفه جماعة من المتقنين المتثبتين، من أثبت أصحاب ابن عيينة: الحميدي، وسعيد بن منصور، وسعيد بن عبد الرحمٰن أبو عبيد الله المخزومي:

رووه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: مرسل.

ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٩).

والمحفوظ عن ابن عيينة: هو المرسل.

وقد تفرد ابن عيينة في هذا الحديث بلفظ غريب، حيث قال: «فصلى ركعتين في مكانه بأصحابه، ثم قال: **«اقتادوا بنا من هذا المكان، وصلوا الصبح في مكان آخر»**.

وهذه زيادة شاذة، تفرد بها ابن عيينة دون أصحاب الزهري، فقد رواه عن الزهري بدون هذه الزيادة: مالك، ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وابن إسحاق، وصالح بن أبي

الأخضر؛ مما يدل على عدم ثبوتها، والله أعلم [وانظر: البدر المنير (٣/ ٣٢٦)].

• وهذا الحديث قد رواه أبو قتادة، وعمران بن حصين، وغيرهما، وليس في حديث أحد منهم: أن النبي ﷺ صلى شيئاً بعد استيقاظه، وقبل اقتيادهم رواحلهم، والله أعلم.

ز ـ ورواه مالك بن أنس [رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، وأثبت أصحاب الزهري]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرَّس، وقال لبلال: «**اكلأ لنا الصبح**» ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلأ بلال ما قُدِّرَ له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحدٌ من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ، فقال بلال: يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله ﷺ: «**اقتادوا**» فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئاً، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**».

أخرجه مالك في موطئه (٢٥)، وعنه: الشافعي في السنن (١/ ١٨٩/ ٧٤)، وفي الرسالة (١/ ١٤٧/ ١٠٧ ـ الأم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٩٧/ ١٠٢ ـ الأم)، وفي المسند (١٦٦ ـ ترتيب الأصم) (١٥١ ـ ترتيب سنجر)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٨٤ و٢٦٦/ ٩٧٧ و٩٧٨ و١٣٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٤/ ٤٣٨).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٨٦): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلاً: جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم في ذلك».

قلت: لا عبرة بعد ذلك بخلاف من وصله عن مالك، مثل: عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القُدامي [أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب، ضعفه الجمهور، كان يقلب الأخبار، ويروي المناكير. انظر: اللسان (٤/ ٥٥٧) وغيره].

ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٩).

ولاعبرة أيضاً بما رواه أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، ابن أخي ابن وهب، عن عمه ابن وهب، عن مالك به موصولاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٠١/ ٢٤٠٥٥)، وذكره الدارقطني في العلل.

وابن أخي ابن وهب: ليس بذاك الحافظ، فقد أنكرت عليه أحاديث رواها عن عمه [انظر: التهذيب (١/ ٣٤) وغيره]، والحديث معروف من رواية ابن وهب عن مالك مرسلاً، وهكذا رواه عن مالك مرسلاً: جماعة رواة الموطأ، وأصحاب مالك الثقات. [وانظر: علل الدارقطني (٧/ ٢٧٩)].

وانظر أيضاً في الأوهام على الزهري وابن المسيب: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٢/ ٤٧٥٠)، مسند البزار (٤/ ١٩٩/ ١٣٦١)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٩٩/ ٩٩٨)، المعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٥٤/ ١٠٧٩)، سنن الدارقطني (١/ ٣٨١).

وحاصل هذا الاختلاف على الزهري في وصل هذا الحديث وإرساله: أنه قد وصله: يونس بن يزيد، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر.

ولم يتبين لي وجه الصواب من رواية ابن إسحاق، إذ الأظهر أنه قد اضطرب فيه.

وأرسله في المحفوظ عنهم: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد.

والذين أرسلوه أحفظ، وأتقن، وأثبت في الزهري من الذين وصلوه، لا سيما وفيهم: أثبت أصحاب الزهري: الإمام مالك، وتابعه على إرساله: اثنان من أثبت أصحاب الزهري: ابن عيينة، ومعمر.

ولهذا فقد مال إلى الجزم بكون المرسل هو المحفوظ: اثنان من الأئمة: الترمذي، والدارقطني.

قال الترمذي في الموصول: «هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني: «والمحفوظ: هو المرسل».

ومع هذا فقد مال إلى تصحيح الموصول: الإمام مسلم، حيث أخرج حديث يونس الموصول في صحيحه.

ووافق مسلماً على تصحيح الموصول: أبو زرعة الرازي، فقد ذكر حديث مالك: المرسل، ثم حديث أبان عن معمر: الموصول، ثم قال: «الصحيح هذا الحديث: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٩/ ٦٠٥)].

قلت: وقد عرفت ما في رواية أبان، فيما تقدم. ولعل مسلماً صحح حديث يونس لما يشهد له من حديث أبي حازم عن أبي هريرة الآتي ذكره، فإنه قد أتبعه إياه، والله أعلم.

وقد لخص ابن رجب الحنبلي اختلاف الأئمة في الفتح (٣/ ٣٢٩) بقوله: «وصحح أبو زرعة ومسلم وصله، وصحح الترمذي والدارقطني إرساله»، [وانظر: الإيماء إلى أطراف الموطأ (٥/ ١٧١)، شرح الزرقاني (١/ ٥٠)].

ولا يحفظ ذكر الأذان من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

ولحديث أبي هريرة طرق أخرى، منها:

١ ـ يزيد بن كيسان: حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرَّسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان**» قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة.

أخرجه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٦٠/ ٢٠٩٢ و٢٠٩٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٥/ ١٥٣٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٨/ ٦٢٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٠/ ١٦٠١)، وابن خزيمة (٢/ ٩٥ و١٠٠ و١٦٥ و٢٤٣/ ٩٨٨ و٩٩٩ و١١١٨ و١٢٥٢)،

وابن حبان (٦/ ٣٧٦/ ٢٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، وإسحاق (١/ ٢٤٠/ ١٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٦٠ و١٣٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٦٨ و١٥٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١٠/ ١١٢٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٨٧/ ٥٨١ و٥٨٢ ـ تحفة)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦)، والبيهقي (٢/ ٢١٨ و٤٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥١).

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٨٧) بأنه حديث ثابت.

هكذا روى هذا الحديث عن يزيد بن كيسان: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد الأموي، وعبد الواحد بن زياد، والوليد بن القاسم، ومروان بن معاوية الفزاري.

ورواه مرة أخرى: مروان بن معاوية فاختصره ووهم فيه، وهو ثابت عنه باللفظين، رواه عنه يحيى بن معين بالوجهين.

قال مروان بن معاوية: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فصلاها [وفي رواية: فقضاهما] بعد ما طلعت الشمس.

أخرجه ابن ماجه (١١٥٥)، وابن حبان (٦/ ٣٧٦/ ٢٦٥٢)، وأبو يعلى (١١/ ٤٥/ ٦١٨٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٨٨)، وابن حزم (٣/ ١١٢).

قال أبو حاتم: «غلط مروان في اختصاره، إنما كان النبي ﷺ في سفر، فقال لبلال: **«من يكلؤنا الليلة؟»** فقال: أنا، فغلبه النوم حتى طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ، وقد طلعت الشمس، فأمر بلالاً أن يؤذن، وأمر الناس أن يصلوا ركعتي الفجر، ثم صلى بهم الفجر، فقد صلى السنة والفريضة بعد طلوع الشمس» [العلل (١/ ٩١/ ٢٤٤)].

وقال في موضع آخر: «اختصر مروان من الحديث الذي نام النبي ﷺ فلم يوقظه إلا حرُّ الشمس» [العلل (١/ ١٤٦/ ٤٠٥)].

٢ ـ تابع يزيدَ بن كيسان عليه: بشيرُ بن سلمان النهدي، أبو إسماعيل الكوفي [ثقة]، فرواه عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرَّسنا مع رسول الله ﷺ [ذات ليلة]، فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس، فقال نبي الله ﷺ: **«ليأخذ كلُّ رجلٍ برأس راحلته، ثم يتنحَّ عن هذا المنزل»** ثم دعا بماء فتوضأ، فسجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣١٦/ ١٤٥٩)، وابن الجارود (٢٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١١/ ٤٧٣٧) و(٧/ ٢٨٢/ ٣٦٠٩٨)، وأبو يعلى (١١/ ٧٢/ ٦٢٠٨).

c تنبيهان:

الأول: وقع في إسناد ابن حبان: «يزيد بن كيسان» بدل: «أبي إسماعيل»، وهو: وهم؛ فإن هذا الحديث مداره على محمد بن فضيل، رواه عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، وهارون بن إسحاق، قال هارون: «عن بشير أبي إسماعيل»، وقال أبو بكر: «عن أبي إسماعيل»، ورواه عن ابن أبي شيبة هكذا: أبو يعلى، ورواه عن أبي يعلى: ابن حبان، فيحتمل أن ابن حبان توهم أن أبا إسماعيل هذا هو يزيد بن كيسان، فهي كنيته أيضاً، وابن

فضيل يروي عن يزيد أيضاً، فأعرض عن كنيته، وصرح باسمه توهماً منه، والله أعلم. [وانظر: إتحاف المهرة (١٥/ ٣٨/ ١٨٨١٩)].

الثاني: قال يزيد بن كيسان في لفظ المرفوع: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان**»، بينما قال بشير أبو إسماعيل: «**ليأخذ كلُّ رجلٍ برأس راحلته، ثم يتنحَّ عن هذا المنزل**»، فلم يذكر حضور الشيطان، وإنما ذكر الأمر بالتنحي دون تعليل؛ وبشير أثبت من يزيد، وأصح حديثاً، ولم يُتكلم في بشير مثلما تُكلم في يزيد، بل قال أبو حاتم الرازي: «بشير بن سلمان: كوفي، صالح الحديث، وهو أحب إلي من يزيد بن كيسان».

ويزيد بن كيسان: نعم، وثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان الفسوي والدارقطني، وقال أحمد: «لم يكن به بأس»، وقال ابن عدي: «وأرجو ألا يكون برواياته بأس»، لكن قال يحيى بن سعيد القطان: «صالح وسط، ليس هو ممن يعتمد عليه»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ومحله الستر، صالح الحديث»، قال ابن أبي حاتم لأبيه: «يحتج بحديثه؟ قال: لا، هو بابة فضيل بن غزوان وذويه، بعض ما يأتي به: صحيح، وبعض: لا»، وقال ابن حبان: «وكان يخطىء ويخالف، لم يفحش خطؤه حتى يعدل به عن سبيل العدول، ولا أتى من الخلاف بما ينكره القلوب، فهو مقبول الرواية؛ إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه، فحينئذ يترك خطؤه كما يترك خطأ غيره من الثقات» [التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٥)، سؤالات أبي داود (٣٩٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٩)، الثقات (٧/ ٦٢٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٨٩)، الكامل (٧/ ٢٨٣)، سؤالات البرقاني (٥٥٤)، التهذيب (٤/ ٤٢٧)، الميزان (٤/ ٤٣٨)].

٣ ـ قال الطحاوي في المشكل (١/ ٥٨٨/ ٥٨٣ ـ تحفة)، وفي شرح المعاني (١/ ٤٠٢): حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا أبو مصعب الزهري، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ عرَّس ذات ليلة بطريق مكة، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «**هذا منزل به شيطان**» فاقتاد رسول الله ﷺ، واقتاد أصحابه، حتى ارتفع الضحى، ثم أناخ رسول الله ﷺ وأصحابه، فأمهم، فصلى الصبح.

قلت: وهذا إسناد حسن غريب، رجاله مدنيون مشهورون، ابن أبي حازم، هو: عبد العزيز، وأبو مصعب الزهري، هو: أحمد بن أبي بكر، راوي الموطأ، وأما روح بن الفرج، فهو: أبو الزنباع القطان المصري، وثقه الخطيب وغيره [انظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٧١)، المجروحين (٢/ ٤٦)، الإرشاد (٢/ ٥٦٤)، إكمال ابن ماكولا (٦/ ٣٩٥)، المتفق والمفترق (٢/ ٩٤٩)، التهذيب (١/ ٦١٦)، إكمال مغلطاي (٥/ ١٢)، مغاني الأخيار (١/ ٢٧٣)]، فإن كان قد تفرد به عن أهل المدينة؛ **فهو حديث غريب**.

وقد وردت لفظة: «بطريق مكة»، والتعليل بحضور الشيطان فيه أيضاً: من مرسل زيد بن أسلم:

فقد روى مالك في الموطأ (٢٦) عن زيد بن أسلم، أنه قال: عرَّس رسول الله ﷺ ليلةً بطريق مكة، ووكَّل بلالاً أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلالٌ، ورقدوا، حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم، وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: «**إن هذا وادٍ به شيطانٌ**» فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا، وأن يتوضؤوا، وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة، أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم، وقد رأى من فزعهم، فقال: «**يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردَّها إلينا في حينٍ غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، ثم فزع إليها فليُصَلِّها كما كان يصليها في وقتها**».

ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: «**إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي، فأضجعه، فلم يزل يهدِّئُه كما يُهَدَّأُ الصبيُّ حتى نام**»، ثم دعا رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأخبر بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثلَ الذي أخبر رسولُ الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

وأخرجه من طريق مالك: البيهقي في المعرفة (٢/ ٨٧/ ٩٨١)، وفي الدلائل (٤/ ٢٧٣).

٤ ـ وروى حفص بن عمر بن أبي العطَّاف [منكر الحديث، يروي عن أبي الزناد: مناكير. التهذيب (١/ ٤٥٥)، الميزان (١/ ٥٦٠)]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠/ ٨٨٤٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٤)، والدارقطني (١/ ٤٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٩)، وفي المعرفة (٢/ ٨٦/ ٩٨٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد: إلا حفص بن عمر».

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو: ضعيف جداً».

وقال الدارقطني: «حفص ليس بالقوي» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٩٢)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٦٦)، وسقط النقد من المطبوعة].

وقال البيهقي: «كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وقد قيل: عنه، عن أبي الزناد، عن القعقاع بن حكيم، أو عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: منكر الحديث، قاله البخاري وغيره، والصحيح: عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ: ما ذكرنا، ليس فيه: فوقتها إذا ذكرها»، وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ١٥٠).

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١٤٨): «رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد لا يثبت».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٥٢) بعد ما ذكر كلام الأئمة فيه: «فلا يلتفت إلى ما تفرد به».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥٥): «وحفص: ضعيف جداً».

وضعفه أيضاً: ابن مفلح في المبدع (١/ ٣٥٥).

ثم رواه حفص مرة أخرى، فتلوَّن فيه فقال: حدثني أبو الزناد، عن القعقاع بن حكيم ـ أو: عن الأعرج ـ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

أخرجه ابن عدي (٢/ ٣٨٤).

ثم قال: «وهذان الحديثان: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: لا يرويهما عنه ـ مع تلون حفص بن عمر في إسناديهما ـ غير حفص بن عمر بن أبي العطاف».

قلت: هو حديث منكر، لتفرد حفص هذا به عن أبي الزناد، وهو معروف برواية المناكير عنه.

٥ ـ قال أبو الحسن ابن الحمامي المقرئ في الجزء الأربعين من فوائده، بتخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس: حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غالب بن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من نسي، أو نام، أو غفل عن الصلاة فليُصَلِّها حين يذكرها»**.

قال ابن أبي الفوارس: «غريب من حديث أبي الزناد عن الأعرج، وهو غريب من حديث غالب بن عبيد الله، لا أعلم حدث به إلا إسماعيل بن عياش».

قلت: هذا حديث منكر، تفرد به عن أبي الزناد: غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري، وهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٦/ ٢٩٧)]، وإسماعيل بن عياش: روايته عن غير أهل الشام ضعيفة، وهذه منها، وابنه: محمد: لينه أبو داود وغيره، وقد حدث عن أبيه بغير سماع [انظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٦١)]، وبقية رجاله: ثقات حفاظ.

* * *

٤٣٧ ... حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري: حدثنا أبو قتادة، أن النبي ﷺ كان في سفرٍ له، فمال رسول الله ﷺ ومِلْتُ معه، فقال: **«انظر»** فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صِرنا سبعةً، فقال: **«احفظوا علينا صلاتنا»** يعني: صلاة الفجر.

فضُرِب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، فقاموا فساروا هُنَيَّةً، ثم نزلوا فتوضؤوا، وأذَّن بلالٌ، فصلَّوا ركعتي الفجر، ثم صلَّوا الفجر، وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرَّطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: **«إنه لا تفريطَ في النوم، إنما التفريطُ في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليُصَلِّها حين يذكرها، ومن الغد للوقت»**.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا في الصلاة، وأعاده بطرف منه في كتاب الأدب، برقم (٥٢٢٨).

وأخرجه أيضاً مطولاً أو طرفاً منه: الدارمي (٢/ ١٦٤/ ٢١٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٢١٤/ ٤١٠)، وابن حبان (١٢/ ١٥٤/ ٥٣٣٨) و(١٥/ ٣٢٧/ ٦٩٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ١٥٣٣)، وفي الدلائل (٣١٥)، وفي الإمامة (٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٨)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٦٢ و١٣٧٢ و١٣٧٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٧٠ و١٧٧٦ و١٧٧٨)، والطحاوي (١/ ٤٠١)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٦) [(٦٨٥) مجموع مصنفاته]. وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٨٣)، والدارقطني (١/ ٣٨٦)، والبيهقي في الاعتقاد (٢٧٧)، وفي الدلائل (٦/ ١٣٢)، وفي المدخل (١٢٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٦/ ٤٤٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ولفظه بتمامه عند أحمد:

عن أبي قتادة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فقال: **«إنكم إن لا تدركوا الماء غداً تعطشوا»** وانطلق سَرَعانُ الناس يريدون الماء، ولزمتُ رسول الله ﷺ فمالَتْ برسول الله ﷺ راحلتُه، فنعس رسول الله ﷺ فدعمته، فادَّعَم، ثم مال فدعمته، فادَّعَم، ثم مال حتى كاد أن ينجفِل عن راحلته، فدعمته، فانتبه، فقال: **«مَنِ الرجل؟»** قلت: أبو قتادة. قال: **«مذ كم كان مسيرك؟»** قلت: منذ الليلة. قال: **«حفظك الله كما حفظت رسوله»** ثم قال: **«لو عرَّسنا!»** فمال إلى شجرة، فنزل، فقال: **«انظر هل ترى أحداً؟»** قلت: هذا راكب، هذان راكبان، حتى بلغ سبعةً، فقال: **«احفظوا علينا صلاتنا»** فنمنا، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، فانتبهنا، فركب رسول الله ﷺ فسار، وسرنا هُنَيهة، ثم نزل، فقال: **«أمعكم ماء؟»** قال: قلت: نعم معي مَيْضأة فيها شيء من ماء. قال: **«ائت بها»** فأتيته بها، فقال: **«مُسُّوا منها، مُسُّوا منها»** فتوضأ القوم، وبقيت جرعة، فقال: **«ازدهر بها يا أبا قتادة! فإنه سيكون لها نبأ»** ثم أذَّن بلال، وصلَّوا الركعتين قبل الفجر، ثم صلَّوا الفجر، ثم ركب، وركبنا، فقال بعضهم لبعض: فرَّطنا في صلاتنا، فقال: رسول الله ﷺ: **«ما تقولون؟! إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإليَّ»** قلنا: يا رسول الله! فرَّطنا في صلاتنا، فقال: **«لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلُّوها، ومن الغد وقتَها»** ثم قال: **«ظُنُّوا بالقوم»** قالوا: إنك قلت بالأمس: **«إن لا تدركوا الماء غداً تعطشوا»** فالناس بالماء، فقال: أصبح الناس وقد فقدوا نبيَّهم، فقال بعضهم لبعض: إن رسول الله ﷺ بالماء، وفي القوم أبو بكر وعمر، فقالا: أيها الناس! إن رسول الله ﷺ لم يكن ليسبقَكم إلى الماء ويخلِّفَكم، وإن يطع الناسُ أبا بكر وعمر يرشدوا، قالها ثلاثاً، فلما اشتدت الظهيرة رفع لهم رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله هلكنا عطشاً، تقطعت الأعناق! فقال: **«لا هُلْكَ عليكم»** ثم قال: **«يا أبا قتادة! ائت بالميضأة»** فأتيته بها، فقال: **«احلل لي غُمَري»** يعني: قدحه، فحللته، فأتيته به، فجعل يصبُّ فيه، ويسقي الناس، فازدحم الناس

عليه، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس! أحسنوا المَلأَ، فكلُّكم سيصدر عن رِيٍّ»** فشرب القوم، حتى لم يبق غيري، وغير رسول الله ﷺ، فصبَّ لي، فقال: **«اشرب يا أبا قتادة!»** قال: قلت: اشرب أنت يا رسول الله، قال: **«إن ساقي القوم آخرهم»** فشربت، وشرب بعدي، وبقي في الميضأة نحوٌ مما كان فيها، وهم يومئذٍ ثلاث مائة.

قال عبد الله: فسمعني عمران بن حصين، وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع، فقال: مَنِ الرجل؟ قلت: أنا عبد الله بن رباح الأنصاري، قال: القوم أعلم بحديثهم، انظر كيف تحدث، فإني أحد السبعة تلك الليلة. فلما فرغت، قال: ما كنت أحسب أن أحداً يحفظ هذا الحديث غيري.

هكذا روى هذا الحديث عن ثابت البناني: حماد بن سلمة، وهو أثبت الناس فيه، ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه:

١ ـ سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: **«إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً»** فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهارَّ الليلُ، وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله ﷺ، فمال عن راحلته، فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه، حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تهوَّر الليل مال عن راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقظه، حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر، مال ميلةً هي أشد من الميلتين الأوليين، حتى كاد ينجفل، فأتيته فدعمته، فرفع رأسه فقال: **«من هذا؟»** قلت: أبو قتادة، قال: **«متى كان هذا مسيرك مني؟»** قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة، قال: **«حفظك الله بما حفظت به نبيه»** ثم قال: **«هل ترانا نخفى على الناس؟»** ثم قال: **«هل ترى من أحد؟»** قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب، قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: **«احفظوا علينا صلاتنا»** فكان أول من استيقظ: رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: **«اركبوا»** فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءاً دون وضوءٍ، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: **«احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ»** ثم أذَّن بلالٌ بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا؛ بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: **«أما لكم فيَّ أسوة؟»** ثم قال: **«أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»** ثم قال: **«ما ترون الناس صنعوا؟»** قال: ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم، لم يكن ليخلِّفكم، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم، فإن يطيعوا أبا بكر

وعمر يرشدوا، قال: فانتهينا إلى الناس حين امتد النهارُ، وحَمِي كلُّ شيء، وهم يقولون: يا رسول الله! هلكنا، عطشنا، فقال: «**لا هُلْكَ عليكم**» ثم قال: «**أطلقوا لي غُمَري**» قال: ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله ﷺ يصبُّ، وأبو قتادة يسقيهم، فلم يَعْدُ أن رأى الناس ماءً في الميضأة تكابُّوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: «**أحسنوا الملأ، كلكم سيروى**» قال: ففعلوا، فجعل رسول الله ﷺ يصبُّ، وأسقيهم، حتى ما بقي غيري، وغير رسول الله ﷺ، قال: ثم صبَّ رسول الله ﷺ فقال لي: «**اشرب**» فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله!، قال: «**إن ساقي القوم آخرهم شرباً**» قال: فشربت، وشرب رسول الله ﷺ، قال: فأتى الناسُ الماءَ جامِّينَ رِوَاءً.

قال: فقال عبد الله بن رباح: إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع؛ إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى! كيف تحدث! فإني أحد الركب تلك الليلة، قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث، فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدِّثْ؛ فأنتم أعلم بحديثكم، قال: فحدثت القوم، فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظتُه.

أخرجه مطولاً، أو طرفاً منه: مسلم (٦٨١) واللفظ له. وأبو عوانة (١/ ٥٦٥/ ٢١٠١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٦/ ١٥٣٣)، وأبو داود (٤٤١) بطرف منه. والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٤/ ٦١٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٩/ ١٥٩٦)، والدارمي (٢/ ١٦٤/ ٢١٣٥)، وابن حبان (٤/ ٣١٧/ ١٤٦٠)، وابن الجارود (١٥٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١١/ ٢٤٢٢٧)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١١٠٨)، وجعفر الفريابي في الدلائل (٣٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٧٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٢٨ و٤١٣/ ٩٤٧ و١١٣٥)، والطحاوي (١/ ١٦٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٦٥)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٨١)، والدارقطني (١/ ٣٨٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٦) و(٢/ ٢١٦)، وفي المعرفة (٢/ ٨٩ و٢٦٩/ ٩٨٦ و١٣٠٨)، وفي الدلائل (٤/ ٢٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٧٤ ـ ٧٥)، وفي الاستذكار (١/ ٨٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٦٨) و(٣٠/ ٢٢٦)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٤٢٣).

٢ ـ حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، بأطراف منه، منها:

عن أبي قتادة قال: ذكروا تفريطهم في النوم، فقال: ناموا حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، ولوقتها من الغد**».

قال عبد الله بن رباح: فسمعني عمران بن الحصين وأنا أحدث بالحديث، فقال: يا

فتى! انظر كيف تحدث! فإني شاهدٌ للحديث مع رسول الله ﷺ، قال: فما أنكر من حديثه شيئاً.

ومنها: قال رسول الله ﷺ: **«ساقي القوم آخرهم شرباً»**.

أخرجه الترمذي (١٧٧ و١٨٩٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٤/ ٦١٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٨/ ١٥٩٥) و(٦/ ٢٩٩/ ٦٨٣٨)، وابن ماجه (٦٩٨ و٣٤٣٤)، وابن خزيمة (٢/ ٩٥/ ٩٨٩)، وابن حبان (١٢/ ١٥٤/ ٥٣٣٨)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، والطحاوي (١/ ٤٦٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (١٠٤٢)، وابن عدي (٢/ ٢٦٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٨٣ و١٨٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥ و٢٣ ـ ٢٤)، وابن عساكر (٢٨/ ٦٨).

قال الترمذي في الموضعين: «حديث حسن صحيح».

وانظر في الأوهام في هذا الإسناد: المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٢٨٣/ ٦٤٢٣)، المعجم الصغير (٢/ ١١٣/ ٨٧١)، الكامل لابن عدي (١/ ٢٠١) و(٤/ ٢٥٩).

٣ ـ شعبة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس، قال رسول الله ﷺ: **«فليصلها أحدكم من الغد لوقتها»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٥/ ٦١٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٩/ ١٥٩٧)، وابن خزيمة (٢/ ٩٦/ ٩٩٠)، وابن حبان (٦/ ٣٧٤/ ٢٦٤٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٩).

قلت: إسناده صحيح، وهو مختصر مما تقدم.

٤ ـ حماد بن واقد: ثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: ذُكِر عند النبي ﷺ نومُهم عن الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، ولوقتها من الغد»**.

قال: فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث، فقال لي: يا فتى! احفظ ما كنت تحدث؛ فإني قد سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٦) بإسناد حسن إلى حماد بن واقد، ثم قال: «حماد بن واقد ليس بقوي» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (١٠٠)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٣٦)، وسقط النقد من المطبوعة].

قلت: حماد: ضعيف، يعتبر به [التهذيب (١/ ٤٨٥)، الميزان (١/ ٦٠٠)، التقريب (١٦٤)] وقد وافق الثقات في هذا الحديث، وانظر وهماً منه أو عليه في هذا الإسناد عند العقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٢).

⊂ ولم ينفرد ثابت البناني بهذا الحديث ـ وهو: ثقة مأمون ـ، بل **تابعه عليه:**

١ ـ بكر بن عبد الله المزني [ثقة ثبت، جليل]، جاء عنه من طريقين:

أ ـ قال حماد بن سلمة ـ بعد حديث ثابت البناني ـ: وثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، بمثله [يعني: حديث ثابت]، وزاد قال: كان رسول الله ﷺ إذا عرَّس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرَّس الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده. لفظه عند أحمد.

واختصره مسلم فقال في روايته: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرَّس بليلٍ اضطجع على يمينه، وإذا عرَّس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه.

أخرجه مسلم (٦٨٣)، والترمذي في الشمائل (٢٦٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٤٨/ ٢٥٥٨)، وابن حبان (١٤/ ٣٤٩/ ٦٤٣٨)، والحاكم (١/ ٤٤٥) ووهم في استدراكه. وأحمد (٥/ ٢٩٨ و٣٠٩)، وابنه في زيادات المسند (٥/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، وجعفر الفريابي في الدلائل (٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٦٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٧١ و١٥٧٢)، والطحاوي (١/ ٤٠١)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٧) [(٦٨٦) مجموع مصنفاته]. والخطابي في غريب الحديث (١/ ٥٤٣)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٦)، وفي الدلائل (٦/ ١٣٤).

ب ـ ورواه المبارك بن فضالة [وهو: صدوق إذا قال: حدثنا. انظر: التهذيب (٤/ ١٨)، الميزان (٣/ ٤٣١)، وغيرهما]، قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، قال: حدثنا عبد الله بن رباح، قال: حدثني أبو قتادة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، والحر شديد، فقال لنا رسول الله ﷺ: **«سيروا، فانزلوا الماء غداً، فمن لم ينزل الماء غداً عطش»**... واقتص الحديث بطوله بنحو حديث ثابت. ولفظه بتمامه عند الفريابي.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٥)، والفريابي في الدلائل (٢٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٦/ ٣٧٤/ ١٥٠٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣١٩٤)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٨٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٣١٧/ ٢٥٠٣)، وابن عساكر (٤٤/ ٢٣٣)، [وانظر: كنى الدولابي (٢/ ٦٣٦/ ١١٣٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١١٤/ ٤٨٥٧)].

٢ ـ قتادة بن دعامة السدوسي [ثقة ثبت، إمام]، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، إذ مال رسول الله ﷺ ـ أو قال: حاد ـ عن راحلته، فدعمته بيدي، قال: فاستيقظ، قال: ثم سرنا، قال: فمال رسول الله ﷺ، فدعمته بيدي، فاستيقظ، فقال: **«أبو قتادة؟»** فقلت: نعم يا رسول الله! فقال: **«حفظك الله كما حفظتنا منذ الليلة»** ثم قال: **«لا أرانا إلا قد شققنا عليك، نحِّ بنا عن الطريق** ـ أو: **مِلْ بنا عن الطريق** ـ» قال: فعدلنا عن الطريق فأناخ رسول الله ﷺ راحلته، فتوسد كلُّ رجل منا ذراع راحلته، فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس، وذكر صوت الصرد، قال: فقلت: يا رسول الله! هلكنا؛ فاتتنا الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«لم تهلكوا، ولم تفتكم الصلاة، إنما تفوت اليقظان، ولا تفوت النائم، هل من ماء؟»** قال: فأتيته بسطيحة ـ أو

قال: ميضأة ـ فيها ماء، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم دفعها إليَّ وفيها بقية من ماء، قال: **«احتفظ بها؛ فإنه كائن لها نبأ»** وأمر بلالاً فأذَّن، فصلى ركعتين، ثم تحول في مكانه، فأمره، فأقام الصلاة، فصلى صلاة الصبح، ثم قال نبي الله ﷺ: **«إن كان الناس أطاعوا أبا بكر وعمر فقد رفقوا بأنفسهم، وأصابوا، وإن كانوا خالفوهما فقد خرقوا بأنفسهم»** وكان أبو بكر وعمر حيث فقدوا النبي ﷺ قالا للناس: أقيموا بالماء حتى تصبحوا، فأبوا عليهما، وانتهى إليهم رسول الله ﷺ من آخر النهار، وقد كادوا أن يهلكوا عطشاً، فقالوا: يا رسول الله! هلكنا، فدعا بالميضأة، ثم دعا بإناء، فأتي بإناء فوق القدح ودون القعب، فتأبَّطهما رسول الله ﷺ، ثم جعل يصب في الإناء، ثم يشرب القوم، حتى شربوا كلهم، ثم نادى رسول الله ﷺ: **«هل من غالٍ؟»** قال: ثم ردَّ الميضأة، وفيها نحوٌ مما كان فيها، قال: فسألناه: كم كنتم؟ فقال: كان مع أبي بكر وعمر ثمانون رجلاً، وكنا مع رسول الله ﷺ اثنى عشر رجلاً.

أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٢٧٨/ ٢٠٥٣٨ ـ المصنف)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩/ ٢٢٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٠٢) واللفظ له. والسراج في مسنده (١٣٧٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٧٧)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٩/ ٣٢٧١)، وأبو نعيم في الدلائل (٣١٦)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٢٨٥).

وإسناده صحيح؛ رواه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة [وهو: أثبت الناس فيه]، وتابعه: معمر بن راشد.

ورواه عن ابن أبي عروبة: يزيد بن زريع [وهو ثقة ثبت، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط]، وغندر محمد بن جعفر [ثقة، سمع بعد الاختلاط]، وعثمان بن مطر [ضعيف].

تنبيه: وقعت بعض التصحيفات في بعض المصادر، مثل: دلائل النبوة لأبي نعيم، وبعض نسخ مسند الإمام أحمد، حيث وقع فيه: «شعبة» بدل: «سعيد»، وهو: تصحيف؛ فقد رواه أبو نعيم من طريق الإمام أحمد، فقال: «سعيد»، وكذا هو في بعض النسخ، وفي الإتحاف (٤/ ١١٨/ ٤٠٢٧)، وفي المسند الجامع (١٦/ ١٩٤/ ١٢٥١٨).

وانظر فيمن وهم فيه على سعيد: المستدرك (٤/ ٣٨٩).

☙ **وله طرق أخرى عن عبد الله بن رباح**، في أسانيدها من ضُعِّف، أو في ثبوتها نظر [انظر: الغيلانيات لأبي بكر الشافعي (١٠٤٣)، الأمثال لأبي الشيخ (١٨٢ و١٨٦)، علل الدارقطني (٦/ ١٥٧)].

وتقدم تخريج طرف منه في الذكر والدعاء برقم (٢٦٦).

☙ **خالفهم فوهم:**

* * *

٤٣٨ ... خالد بن سُمَير، قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة ـ وكانت الأنصار تُفَقِّهُه ـ فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري ـ فارس رسول الله ﷺ ـ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء... بهذه القصة.

قال: فلم تُوقِظنا إلا الشمسُ طالعةً، فقمنا وَهِلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: **«رويداً رويداً»** حتى إذا تعالت الشمس، قال رسول الله ﷺ: **«من كان منكم يركعُ ركعتي الفجر فليركعْهما»** فقام مَن كان يركعُهما، ومن لم يكن يركعُهما فركعَهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُنادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: **«ألا إنا نَحمَدُ الله أنَّا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يَشغَلُنا عن صلاتنا، ولكنْ أرواحُنا كانت بيد الله ﷻ، فأرسلها أنَّى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقضِ معها مثلها»**.

حديث منكر

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨٤) مختصراً. وابن سعد في الطبقات (٧/ ٢١٢) مختصراً. وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤١٢/ ٣٦٩٦٦)، وفي المغازي (٤٣٤) مطولاً بقصة جيش الأمراء وقصة الميضأة. وأبو عمر حفص بن عمر الدوري الضرير في قراءات النبي ﷺ (٢٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٤٨)، وابن حزم في المحلى (١/ ٦) و(٣/ ١٨ ـ ١٩ و٢٠١)، والبيهقي (٢/ ٢١٧)، وابن عساكر في تاريخه (٢٨/ ٧٣ و٧٤).

كلهم من طريق الأسود بن شيبان عن خالد به.

ـ وأخرجه من طريق الأسود مقتصراً على قصة جيش الأمراء فقط:

البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٦) مختصراً. والنسائي في الكبرى (٧/ ٣١٤ و٣٤٨ و٣٦١/ ٨١٠٣ و٨١٩٢ و٨٢٢٤) [وهو في فضائل الصحابة برقم (٥٦ و١٤٥ و١٧٧)]. والدارمي (٢/ ٢٨٨/ ٢٤٤٨)، وابن حبان (١٥/ ٥٢٢/ ٧٠٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٩ و٣٠٠ ـ ٣٠١)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٤٦) و(٧/ ٣٩٥)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ١٥١)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ١٦٦/ ٥١٧٠) وساق في آخره قطعة من أول قصة الميضأة. وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٦)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٣٦٧)، وابن عساكر في التاريخ (٢/ ١٧) و(١٦/ ٢٣٨)، والرافعي في التدوين (٣/ ٨٥ و٣٥٠ ـ ٣٥١).

ولفظه عند أحمد: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء وقال: **«عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصاري»** فوثب جعفر فقال: بأبي أنت يا نبي الله وأمي! ما كنتُ أرهب أن تستعمل علي زيداً، قال: **«امضوا؛ فإنك لا**

تدري أي ذلك خير!» قال: فانطلق الجيش فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر، وأمر أن يُنادَى: الصلاة جامعة، فقال رسول الله ﷺ: **«ناب خير** ـ أو: **ثاب خير**، شك عبد الرحمٰن [يعني: ابن مهدي، وفي رواية له: **ناب خبر، أو بات خبر، أو ثاب خبر**] ـ، **ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي، إنهم انطلقوا حتى لقوا العدو، فأصيب زيد شهيداً، فاستغفروا له»** فاستغفر له الناس **«ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشدَّ على القوم حتى قتل شهيداً، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى أصيب شهيداً، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد»** ولم يكن من الأمراء، هو أمَّر نفسه، فرفع رسول الله ﷺ إصبعيه وقال: **«اللهم هو سيف من سيوفك فانصره** ـ وقال عبد الرحمٰن مرة: **فانتصر به** ـ» فيومئذ سُمِّي خالدٌ سيف الله، ثم قال النبي ﷺ: **«انفروا، فأمدُّوا إخوانكم، ولا يتخلفنَّ أحدٌ»** فنفر الناس في حر شديد، مشاةً وركباناً.

وهذان الحديثان: حديث جيش الأمراء، وحديث الميضأة، هما عند خالد بن سمير بهذا الإسناد يسوقهما مساق حديث واحد، هكذا رواه من طريقه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤١٢/ ٣٦٩٦٦)، وفي المغازي (٤٣٤) قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري، قال: وكانت الأنصار تُفَقِّهُه، قال: حدثنا أبو قتادة ـ فارس رسول الله ﷺ ـ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء... فاقتص الحديث بمثل ما تقدم إلى أن قال: فنفروا مشاةً وركباناً، وذلك في حر شديد، فبينما هم ليلةً متساتلين عن الطريق، إذ نعس رسول الله ﷺ حتى مال عن الرحل، فأتيته فدعمته بيدي،... واقتص حديث الميضأة بأطول مما رواه الجماعة، وأتى فيه بزيادات منكرة، وقدَّم وأخَّر.

قال البخاري: «لا يتابع في قوله: **«من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولوقتها من الغد»**».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧): «وقد حمله بعضهم عن عبد الله بن رباح على الوهم...»، ثم أسنده من طريق خالد بن سمير هذا، ثم أسند قول البخاري، ثم قال: «والذي يدل على ضعف هذه الكلمة، وأن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة: أن عمران بن حصين أحد الركب كما حدث عبد الله بن رباح عنه، وقد صرح في رواية هذا الحديث بأن لا يجب مع القضاء غيره».

وقال في المعرفة (٢/ ٨٩): «وقد روى الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها، قال: فقال النبي ﷺ: **«فمن أدركته هذه الصلاة من غدٍ صالحاً؛ فليصلِّ معها مثلها»** ولم يتابعه على هذه الرواية: ثقة، وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ ـ في هذه القصة ـ قال: **«ليس في النوم تفريط، إنما**

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» ثم أسنده ثم قال: «وإنما أراد ـ والله أعلم ـ أن وقتها لم يحوَّل إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها، وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها، يعني: صلاة الغد، هذا هو اللفظ الصحيح، وهذا هو المراد به، فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم، وقد صرح في رواية عمران بن حصين بذلك، وفي حديث ابن رباح متناهٍ له عند عمران: دلالة على كون القصتين واحدة، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٠٦): «وروى خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في هذا الحديث: أنه كان في جيش الأمراء، وهذا وهم عند الجميع؛ لأن جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة، وكانت سريةً لم يشهدها رسول الله ﷺ، كان الأمير عليها زيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة، وفيها قُتِلوا رحمهم الله، وقد روى هذا الحديث: ثابت البناني، وسليمان التيمي، عن عبد الله بن رباح على غير ما رواه خالد بن سمير، وما قالوه فهو عند العلماء: الصواب، دون ما قاله خالد بن سمير».

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٤٨): «وهو كما قال...».

وقال في التهذيب في ترجمة خالد (١/ ٥٢٢): «وذكر له ابن جرير الطبري، وابن عبد البر، والبيهقي: حديثاً أخطأ في لفظة منه، وهي قوله في الحديث: كنا في جيش الأمراء. يعني: مؤتة، والنبي ﷺ لم يحضرها» [وانظر أيضاً: الفتح لابن رجب (٣/ ٣٣٨)، الفتح لابن حجر (٢/ ٨٥)، عون المعبود (٢/ ٧٨ ـ ٨٠)].

قلت: خالد بن سمير: وثقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه إلا الأسود بن شيبان، وهو تابعي من أهل البصرة، قليل الرواية، غير مشهور [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٣٥)، الثقات (٤/ ٢٠٤)، معرفة الثقات (٣٨٧)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٣٧٢)، التهذيب (١/ ٥٢٢)، ذيل الميزان (٣٢٧)، التقريب (١٧٤) وقال: «صدوق، يهم قليلاً»].

فروايته هذه منكرة؛ لمخالفتها ما رواه مشاهير الحفاظ وأئمتهم: ثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، وقتادة، عن عبد الله بن رباح، كما تقدم.

ونذكر فقط من مخالفاته في هذا الحديث ثلاثة مواضع:

الأول: قوله في هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: **«من كان منكم يركعُ ركعتي الفجر فليركعْهما»** فقام مَن كان يركعُهما، ومن لم يكن يركعُهما فركعَهما.

وهذا قد يستدل به بعضهم على أن بعض الصحابة لم يكن يصلي ركعتي الفجر أصلاً، وأن النبي ﷺ كان يقرهم على هذا.

بينما الأحاديث الواردة في الحث على المواظبة عليهما، وفي بيان فضلهما كثيرة

مشهورة، ومعلوم أن الصحابة ﷺ أسرع الناس لفعل الخيرات، وتحصيل الفضائل.

وفي حديث ثابت ـ من رواية حماد ـ: لم يزد على أن قال: ثم أذَّن بلال، وصلَّوا الركعتين قبل الفجر.

وفي حديث غيره: لم يزد على أن ذكر أن النبي ﷺ صلى الركعتين قبل الفجر.

الثاني: قوله في هذا الحديث: فلما انصرف [يعني النبي ﷺ] قال: **«ألا إنا نَحمَدُ الله أنَّا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يَشغَلُنا عن صلاتنا، ولكنْ أرواحُنا كانت بيد الله ﷻ، فأرسلها أنَّى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقضِ معها مثلها»**.

وهذا يستدل به بعضهم على إعادة الفائتة مع أختها من اليوم الثاني.

بينما في حديث ثابت ـ من رواية حماد بن سلمة ـ قال: ثم صلَّوا الفجر، ثم ركب، وركبنا، فقال بعضهم لبعض: فرَّطنا في صلاتنا، فقال: رسول الله ﷺ: **«ما تقولون؟! إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإليَّ»** قلنا: يا رسول الله! فرَّطنا في صلاتنا، فقال: **«لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلُّوها، ومن الغد وقتَها»**. ورواية حماد بن زيد، وشعبة، وحماد بن واقد: بنحو رواية حماد بن سلمة. ورواية ابن سلمة أتم.

وفي رواية سليمان بن المغيرة عند مسلم: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا؛ بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: **«أما لكم فيَّ أسوة؟»** ثم قال: **«أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»**.

وحديث بكر بن عبد الله المزني بمثل حديث حماد، وفي حديث قتادة تقديم وتأخير، والمرفوع من قوله ﷺ: **«لم تهلكوا، ولم تفتكم الصلاة، إنما تفوت اليقظان، ولا تفوت النائم، هل من ماء؟»**.

ومعنى الحديث ـ والله أعلم ـ أن من فاتته الصلاة بنوم أو نسيان؛ فليصلها حين ينتبه لها ويذكرها، فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك، وأراد ﷺ أن يبين لهم أن وقتها لم يحوَّل إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها، وأدائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها. وقد تقدم نقل كلام البيهقي في هذا المعنى قريباً.

وقد جاء في حديث عمران بن حصين ما يؤكد نكارة هذه اللفظة، وسيأتي برقم (٤٤٣)؛ إلا أنه مرسل.

الثالث: أن خالد بن سمير ألزق هذا الحديث بحديث جيش الأمراء، في سياق واحد، وواقعة واحدة، والصواب: أنهما حديثان مستقلان، وواقعتان مختلفتان، وقعتا في زمنين مختلفين، فواقعة حديث الميضأة وقصة نومهم عن الصلاة في السفر: كانت عند مرجعه ﷺ من غزوة خيبر: سنة سبع، كما في مرسل ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

المتقدم، وابن شهاب وابن المسيب: أعلم الناس بالمغازي والسير، وقصة جيش الأمراء كانت في غزوة مؤتة: سنة ثمان، ولم يخرج النبي ﷺ في إثرهم لما بلغه خبرهم.

وهذا الحديث قد رواه أيضاً: عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بدون هذه الزيادات؛ إلا قوله ﷺ: **«إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء»** [خ (٥٩٥)] وسيأتي.

غريب الحديث:

ينجفل: ينقلب عن الراحلة ويسقط. تهذيب اللغة (١/ ٦٢٢ ـ معجمه)، النهاية (١/ ٢٧٩).

عرَّس: التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية (٣/ ٢٠٦)، تهذيب اللغة (٣/ ٢٣٩٠ ـ معجمه).

ميضأة: مطهرة كبيرة يُتوضأ منها. النهاية (٤/ ٣٨٠).

ازدهر بها: احتفظ بها. كذا في رواية قتادة، ونحوه في رواية سليمان، وانظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٥٦٩ ـ معجمه)، النهاية (٢/ ٣٢٢).

غُمَري: الغُمَر: القدح الصغير، وهو أصغر الأقداح يقتسم القوم به الماء بينهم إذا قلَّ في السفر. وقوله: **«أطلقوا لي غمري»**: أي ائتوني به. المعجم الوسيط (٦٦١)، النهاية (٣/ ٣٨٥)، تهذيب اللغة (٣/ ٢٦٩٤ ـ معجمه).

لا يلوي أحد على أحد: لا يلتفت ولا يعطف عليه. النهاية (٤/ ٢٧٩).

ابهارَّ الليل: انتصف. تهذيب اللغة (١/ ٤٠٢ ـ معجمه)، النهاية (١/ ١٦٥).

تهوَّر الليل: ذهب أكثره. النهاية (٥/ ٢٨١).

جامِّين رواءً: مستريحين، قد رووا من الماء. النهاية (١/ ٣٠١).

الصرد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. النهاية (٣/ ٢١)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٠٠٠ ـ معجمه).

القعب: قدحٌ قدرُ رِيِّ الرجل، وقد يروي الاثنين والثلاثة. تهذيب اللغة (٣/ ٣٠٠٢ ـ معجمه).

غالّ: عطشان، مأخوذ من: أغللت الإبل: إذا أصدرتها عطاشاً. تهذيب اللغة (٣/ ٢٦٨٩ ـ معجمه)، تاج العروس (٣٠/ ١١٤).

وهلين: تفسرها الرواية الأخرى: فزعين. وانظر: النهاية (٥/ ٢٣٣)، تهذيب اللغة (٤/ ٣٩٦٥ ـ معجمه).

متساتلين: متقاطرين متتابعين واحداً في إثر واحد. غريب الحديث للخطابي (١/ ٤١٤)، تهذيب اللغة (٢/ ١٦٢٥ ـ معجمه)، النهاية (٢/ ٣٤١).

* * *

٤٣٩ قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون: أخبرنا خالد، عن حصين، عن ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة ـ في هذا الخبر ـ قال: فقال: **«إن الله قبض أرواحكم**

حيث شاء، وردها حيث شاء، قُمْ فأذِّن بالصلاة» فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس.

حديث صحيح

وهذا **إسناد صحيح**، رجاله رجال الشيخين، ابن أبي قتادة: اسمه عبد الله، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن السلمي، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، ولم أقف على من أخرج الحديث من طريقه غير أبي داود.

تابعه عليه عن حصين:

١ ـ عبثر بن القاسم أبو زبيد الزبيدي الكوفي [ثقة، من رجال الشيخين]:

* * *

٤٤٠ قال أبو داود: حدثنا هنَّاد: حدثنا عبثر، عن حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم.

حديث صحيح

رواه النسائي عن هناد، بأتم منه:

قال النسائي (٢/١٠٦/٨٤٦) [وهو في الكبرى (١/٤٤٥/٩٢١)]: أخبرنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو زبيد ـ واسمه عبثر بن القاسم ـ، عن حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ قال بعض القوم: لو عرَّست بنا يا رسول الله! قال: **«إني أخاف أن تناموا عن الصلاة»** قال بلال: أنا أحفظكم، فاضطجعوا، فناموا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: **«يا بلال! أين ما قلت؟»** قال: ما أُلقِيَت عليَّ نومةٌ مثلها قط، قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ﷻ قبض أرواحكم حين شاء، فردَّها حين شاء، قم يا بلال فآذن الناس بالصلاة»** فقام بلال، فأذَّن، فتوضؤوا ـ يعني: حين ارتفعت الشمس ـ، ثم قام فصلى بهم.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ غير هناد، فقد أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد.

٢ ـ هشيم بن بشير [ثقة ثبت، وقد صرح بالسماع من حصين]، عن [وفي رواية: أخبرنا] حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ، ونحن في سفر ذات ليلة، قلنا: يا رسول الله! لو عرَّست بنا، قال: **«إني أخاف أن تناموا، فمن يوقظنا للصلاة؟»** فقال بلال: أنا يا رسول الله!، فعرَّس القوم، فاضطجعوا، واستند بلال إلى راحلته، فغلبته عيناه، فاستيقظ رسول الله ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال:

«**يا بلال! أين ما قلت؟**» قال: يارسول الله! والذي بعثك بالحق! ما أُلْقِيَت عليَّ نومةٌ مثلها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ قبض أرواحكم حين شاء، وردَّها عليكم حين شاء**» ثم أمرهم، فانتشروا لحاجتهم، فتوضؤوا وقد ارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر.

أخرجه البخاري (٧٤٧١) مختصراً. والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٣٨/ ١١٣٨٤) واللفظ له. وأحمد (٥/ ٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٣/ ٤٧٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠١)، وفي المشكل (١/ ٥٧٤/ ٥٧٢ ـ تحفة)، وابن حزم (٣/ ٢٠ ـ ٢١)، والبيهقي (٢/ ٢١٦)، وابن عبد البر (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، والرافعي في التدوين (٢/ ١٤٠).

٣ ـ محمد بن فضيل [صدوق] قال: حدثنا حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة... فذكر الحديث مثل حديث خالد وعبثر، وقال في آخره: فلما ارتفعت الشمس وابياضَّت قام فصلى.

أخرجه البخاري (٥٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢١٣/ ٤٠٩)، وابن حبان (٤/ ٤٤٨/ ١٥٧٩)، والبيهقي (١/ ٤٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٦/ ٤٣٩) وقال: «**هذا حديث صحيح**».

خالفهم فوقف بعض المرفوع:

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٨/ ٥١٨)] رواه عن حصين به، نحو حديث الجماعة، إلا أنه قال: فقال: «**أين ما قلت يا بلال؟**» فقال: يا رسول الله! إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردَّها إليكم حين شاء. قال: «**فآذن الناس بالصلاة**».

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠١)، وفي المشكل (١/ ٥٧٣/ ٥٧١ ـ تحفة).

والمحفوظ: ما رواه الجماعة.

* * *

٤٤١ ... سليمان ـ يعني: ابن المغيرة ـ، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن تُؤَخَّر صلاةٌ حتى يدخل وقت أخرى**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٤٣٧).

* * *

٤٤٢ ... همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤/ ٣١٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٢١ و٥٦١/ ١١٤٢

و١١٤٣ و٢٠٩٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٩/ ١٥٣٦)، وابن خزيمة (٢/ ٩٧/ ٩٩٣)، وابن حبان (٦/ ٣٧٣/ ٢٦٤٨)، وأحمد (٣/ ٢٦٩)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤٢/ ٢٨٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٦٧ و١٣٦٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٧٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٠٩) وجادة. والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٦)، وفي المشكل (٨/ ٥٧/ ٥٦٥٣ ـ تحفة)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٨ و٣٣٠ و٤٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ٨٥/ ٩٧٩)، وابن عبد البر (٣/ ٢٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٨ و٤٩/ ٣٩٥ و٣٩٦)، وفي التفسير (٣/ ٢١٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٦٤).

ـ لفظ البخاري من طريق أبي نعيم وأبي سلمة التبوذكي: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**» [طه: ١٤].

قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعدُ: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى﴾**.

ـ ولفظ مسلم من طريق هداب بن خالد: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**». قال قتادة: **﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**.

ورواية هدبة هذه تشعر بأن ذكر الآية مدرج من قول قتادة، والصحيح: أن ذكرها مرفوع من قول النبي ﷺ:

فهذا الحديث قد رواه عن همام جماعة من الثقات، واختلفوا عليه في ذكر الآية:

فرواه وكيع، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وطلق بن غنام: عن همام به، بدون ذكر الآية.

ورواه أبو نعيم، وعلي بن الجعد: عن همام، فذكرا الآية ضمن كلام النبي ﷺ.

ورواه أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وحبان بن هلال: رووه عن همام عن قتادة به بدون ذكر الآية، ثم قال همام: سمعت قتادة يحدث بعد ذلك، فقال: **﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**.

فهذا مما يدل على أن قتادة كان ينشط أحياناً فيذكر الآية في المرفوع، وأحياناً يسقطها.

وقد أثبتها في المرفوع أيضاً عن قتادة: المثنى بن سعيد، وحماد بن سلمة، كما سيأتي.

تنبيه: صرح قتادة بالسماع من أنس في هذا الحديث: في رواية حبان عند البخاري، وفي رواية عفان عند أحمد.

والحديث رواه أيضاً عن قتادة:

١ ـ أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**».

أخرجه مسلم (٦٨٤/ ٣١٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٦١/ ٢٠٩٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٩/ ١٥٣٧)، والترمذي (١٧٨) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٣/ ٦١٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٠/ ١٥٩٩)، وابن ماجه (٦٩٦)، وابن حبان (٤/ ٤٢٢/ ١٥٥٥) و(٦/ ٣٧٣/ ٢٦٤٧)، وأحمد (٣/ ٢٤٣)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤١/ ٢٨٥٤)، والسراج في مسنده (١٣٦٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١١/ ١١٢٩)، والطحاوي (١/ ٤٦٦)، وابن جميع الصيداوي في معجمه (٩٣)، وابن بشران في الأمالي (١١٨٣ و١٥١٤)، والبيهقي (٢/ ٢١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٨/ ٣٩٤)، وفي التفسير (٣/ ١٥٧)، وابن عساكر في التاريخ (١٥/ ١٧١).

٢ ـ شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٦١/ ٢٠٩٥)، وابن حبان (٤/ ٤٢٣/ ١٥٥٦)، وأحمد (٣/ ٢٨٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٤)، وتمام في الفوائد (٣٧٧)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٢٦/ ٤٢٩)، وابن عساكر في التاريخ (٣٨/ ١١٥).

تنبيه: وقع عند أحمد ـ في أكثر من نسخة، وفي المسند الجامع (١/ ٢٠٦/ ٣٥٩) ـ قال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة. وأغلب ظني أنه تصحف عن سعيد، يعني: ابن أبي عروبة؛ فإن اللفظ لفظه. وليس هو في الإتحاف (٢/ ١٩٢/ ١٥٢٦)، ولا في أطراف المسند (٩٠٠).

٣ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال نبي الله ﷺ: **«من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»**.

أخرجه مسلم (٦٨٤/ ٣١٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٢١ و٥٦١ و٥٦٧/ ١١٤٤ و٢٠٩٥ و٢١٠٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٨٠/ ١٥٣٨)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٥٣/ ١١٦٥٤)، والدارمي (١/ ٣٠٥/ ١٢٢٩)، وابن خزيمة (٢/ ٩٧/ ٩٩٢)، وابن الجارود (٢٣٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤٢ و٤٠٩ و٤٢١ و٤٥٦/ ٢٨٥٥ و٣٠٨٦ و٣١٠٩ و٣١٧٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٦١) وقال: «حسن صحيح»، والسراج في مسنده (١٣٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٦)، وفي المشكل (٨/ ٥٦/ ٥٦٥٢ ـ تحفة)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦٧/ ١٣٠٢ و١٣٠٣)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٩٦)، وفي الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠١/ ٢٩٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٩/ ٣٩٦)، وابن عساكر في التاريخ (٥٢/ ٣١)، وابن الجوزي في التحقيق (٦١٠)، والذهبي في السير (١٤/ ٣٨٢).

وقد **اختلف على** ابن أبي عروبة في إسناده ومتنه:

ج أما الإسناد:

فقد رواه عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعيسى بن يونس، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو

إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعقبة بن خالد السكوني، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر الضبعي، وإسماعيل بن زكريا، وعباد بن العوام:

[وهم أربعة عشر رجلاً من الثقات، وفيهم من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة وممن سمع منه قبل الاختلاط: عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، وغيرهم. انظر: شرح العلل (٢/ ٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥)] رووه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به، كما تقدم.

خالفهم: يزيد بن زريع [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة وممن سمع منه قبل الاختلاط]، وسعيد بن أوس [بصري، صدوق، له أوهام، يبدو أن سماعه متأخر من ابن أبي عروبة، والراوي عنه: محمد بن سنان القزاز: ضعيف، وكذبه غير واحد. انظر: الميزان (٣/ ٥٧٥)، التهذيب (٣/ ٥٨٢)]:

روياه عن ابن أبي عروبة، قال يزيد بن زريع: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حجاج الأحول، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«من نسي صلاة أو نام عنها، يعني: فليصلها»** قال: فلقيت حجاجاً الأحول فحدثني به.

وفي لفظ له: قال يزيد: ثنا سعيد بن أبي عروبة بهذا الحديث، قال: ثنا حجاج الأحول بهذا الحديث عن قتادة، عن أنس بن مالك، من قبل أن ألقى الحجاج.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٦٧/ ٢١٠٤)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٦٨/ ١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٦)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٣).

وهذه زيادة صحيحة مقبولة في الإسناد، فإن يزيد بن زريع: ثقة ثبت متقن، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو أثبت من روى هذا الحديث، وهو المقدَّم في سعيد بن أبي عروبة على غيره، قديم السماع منه؛ فزيادته مقبولة؛ والقول بأنه من قبيل المزيد في متصل الأسانيد قول بعيد؛ حيث إنني لم أعثر في هذا الحديث بعينه على رواية واحدة صرح فيها سعيد بسماعه من قتادة، وسعيد معروف بالتدليس، وصفه بذلك النسائي وغيره [تعريف أهل التقديس (٥٠)]، وعلى هذا فيكون ابن أبي عروبة قد دلس هذا الحديث، حيث سمعه من حجاج الباهلي، ثم أسقطه من الإسناد، فصار يحدث به بعدُ عن قتادة بلا واسطة، وقد وقع منه ذلك في حال الصحة قبل الاختلاط، ومثل هذا لا يقدح في صحة الحديث، فقد علمنا الواسطة، فحجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول: ثقة.

ومما يؤكد ما ذهبت إليه: ما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه، قال: «قال أبي: حجاج الأحول: ليس به بأس، روى عنه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: **«من نسي الصلاة»**» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٥٣/ ١٣١٨)] [وانظر أيضاً: العلل (٣/ ٦ و٢٧٨/ ٣٨٩١ و٥٢٣٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٣٣/ ٤١٠٩)، سؤالات الآجري (٥٣٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٥٨)].

ج وأما المتن:

فقد رواه عامة أصحاب ابن أبي عروبة المذكورون باللفظ المذكور.

وخالفهم: سعيد بن عامر الضبعي [صدوق]، فرواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**» [طه: ١٤] [عند: الدارمي. وأبي عوانة (١١٤٤)، والبيهقي].

فزاد الآية في حديث سعيد، والجماعة لا يذكرونها، وهو الصواب.

٤ ـ حجاج بن حجاج الباهلي الأحول، عن قتادة، عن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة، أو يغفل عنها؟ قال: «**كفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ٦١٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٩/ ١٥٩٨)، وابن ماجه (٦٩٥)، وابن خزيمة (٢/ ٩٦/ ٩٩١)، وأبو عوانة (١/ ٣٢١ و٥٦٧/ ١١٤١ و٢١٠٣ و٢١٠٤)، وأحمد (٣/ ٢٦٧)، وأبو يعلى (٥/ ٣٩٩/ ٣٠٦٥)، والسراج في مسنده (١٣٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١٤/ ١١٣٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٦٨/ ١٣٠٦)، وابن عبد البر (٥/ ٢٥٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٣).

وإسناده صحيح.

٥ ـ المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**».

أخرجه مسلم (٦٨٤/ ٣١٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٢١ و٥٦١/ ١١٤٤م و٢٠٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٠/ ١٥٣٩)، وفي الحلية (٩/ ٥٢)، وأحمد (٣/ ١٨٤)، وأبو يعلى (٥/ ٤٦٥/ ٣١٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩/ ١٣٠٧)، وفي الأسماء والصفات (١١٧).

٦ ـ هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة، أو يغفل عنها؟ قال: «**ليصلها إذا ذكرها**».

أخرجه أحمد (٣/ ٢١٦) قال: ثنا أزهر بن القاسم: ثنا هشام به.

وهذا إسناد بصري صحيح.

٧ ـ حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها**» وقرأ قوله تعالى «**﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**» [طه: ١٤].

أخرجه أبو المظفر السمعاني في التفسير (٣/ ٣٢٤)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (٩٣).

وهذا صحيح؛ دون قوله: «فإن ذلك وقتها»؛ فإنه شاذ؛ لتفرد حماد بن سلمة به؛ فإنه كان يخطئ في حديث قتادة كثيراً [انظر: التمييز لمسلم (٢١٨)، شرح العلل (٢/ ٦٩٨)].

٨ ـ أيوب بن أبي مسكين أبو العلاء [صدوق يخطئ] قال: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي صلاة أو نام عنها فكفارته أن يصليها إذا ذكرها»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١١/ ٤٧٣٥) و(٧/ ٢٨١/ ٣٦٠٩٥)، وبحشل في تاريخ واسط (٩٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٥٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٨٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٩/ ٣٩٦).

٩ و١٠ ـ ورواه عن قتادة أيضاً مثل الجماعة: سويد بن إبراهيم الجحدري [ليس بقوي. التهذيب (٢/ ١٣٢)]، ونصر بن طريف [متروك، معروف بالوضع. اللسان (٨/ ٢٦١)].

أخرجه ابن عدي (٣/ ٤٢٢)، والصيداوي (٩٣).

وانظر في الأوهام: مسند البزار (١٣/ ٢١/ ٦٣٢٠)، المعجم الأوسط (٦/ ٦١٢٩/١٨٢).

* * *

٤٤٣ ... يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، **أن رسول الله ﷺ كان في مسيرٍ له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر.**

حديث ضعيف

أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٤)، والشافعي في السنن (١/ ١٥٩/ ٧٥)، وأحمد (٤/ ٤٣١ و٤٤٤)، والبزار (٩/ ٢٦/ ٣٥٣١)، والطحاوي (١/ ٤٠٠)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٩٣٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٥٢ ـ ١٥٣/ ٣٣٢)، والدارقطني (١/ ٣٨٣)، وابن حزم (٣/ ٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٠٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٣٢/ ٥٧٠) و(٢/ ٨٤/ ٩٧٥ و٩٧٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح؛ على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران، ...، لم يخرجاه...»، وقد قال قبل ذلك في حديث آخر (١/ ٢٩): «وقد سمع الحسن من عمران بن حصين»، وقال في موضع ثالث (٢/ ٢٣٤): «فإن أكثر أئمتنا من المتقدمين على أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين»، وقال في موضع رابع (٢/ ٣٨٥): «وأكثر أئمة البصرة على أن الحسن قد سمع من عمران»، وقال في موضع خامس (٤/ ٥٦٧) بأن البخاري ومسلماً ذكرا أن الحسن لم يسمع من عمران، ثم قال: «والذي عندي: أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين».

وقال البزار: «وهذا الحديث يُروى عن عمران وغيره، ولا نعلم لعمران طريقاً أحسن من هذا الطريق؛ لأن يونس بن عبيد حسَّن إسناده».

قلت: الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وهذا قول جمهور الأئمة، وقد خالف الحاكمَ فيما نقله وذهب إليه: أقربُ الناس إليه، وأكثرُهم عنه روايةً، وهو تلميذه البيهقي، فقد قال في السنن (١٠/ ٧٠): «ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله»، وقال أيضاً (١٠/ ٨٠): «ولا يصح سماع الحسن من عمران؛ ففيه إرسال»، وقال في المعرفة (٥/ ٦٦/ ٣٨٧٨): «أهل الحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين».

⊂ **وممن نفى سماع الحسن من عمران**، ولم يعتد بهذه الروايات التي صرح فيها بالسماع:

يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، والبرديجي:

• قيل ليحيى القطان: «كان الحسن يقول: سمعت عمران بن حصين؟ فقال: أما عن ثقة فلا».

• وروى صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: «الحسن، قال بعضهم: حدثني عمران بن حصين»، قال ابن أبي حاتم: يعني: إنكاراً عليه أنه لم يسمع من عمران بن حصين.

ولا يعارض هذا بما رواه أبو داود في مسائله لأحمد، قال: «قيل لأحمد: سمع الحسن من عمران؟ قال: ما أُنكِره، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين سمع منه. قال أحمد: وقتادة يدخل بينهما ـ يعني: الحسن وعمران ـ: هياج»، ففي هذا النص لم يجزم أحمد بسماع الحسن من عمران، ولا بعدم السماع، ولكن ذكر قرينة على هذا وهذا، وقرينته على عدم السماع أقوى، وهي إدخال قتادة لهياج بين الحسن وعمران، وعلى هذا فهذه الرواية إنما تبيِّن توقف أحمد في هذه المسألة، وعدم جزمه فيها بشيء، والأخذ برواية ابنه صالح أولى؛ لعدم تردد أحمد فيها، والله أعلم.

• وقال إسحاق بن منصور الكوسج: «قلت ليحيى [يعني: ابن معين]: ابن سيرين والحسن سمعا من عمران بن حصين؟ قال: ابن سيرين، نعم» قال أبو محمد ابن أبي حاتم: يعني: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي عمران بن حصين؟ قال: أما في حديث البصريين؛ فلا، وأما في حديث الكوفيين؛ فنعم».

• وقال علي بن المديني: «الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وليس يصح ذلك من وجه يثبت»، كذا في المراسيل، ونصه في العلل: «ولم يسمع من عمران بن حصين شيئاً، وليس بصحيح، لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح ثابت».

• وقال أبو حاتم: «لم يسمع الحسن من عمران بن حصين، وليس يصح من وجه يثبت» وقال أيضاً: «الحسن لا يصح له سماع من عمران بن حصين؛ يُدخِل قتادة: عن الحسن: هياج بن عمران البرجمي، عن عمران بن حصين، وسمرة».

• وقال البرديجي في كتاب المراسيل: «الحسن عن عمران: فيه نظر؛ لأن الحسن يروي عن هياج عن عمران عن النبي ﷺ: **«نهى عن المثلة»**، رواه معمر وغيره عن قتادة بهذا، ولا نعلم حديثاً روي عن الحسن أنه قال: سمعت عمران بن حصين، من حديث الثقات أصلاً».

وأما ما جاء عن بهز بن أسد من إثبات السماع: فهو معارض بما جاء عنه ـ بنفس الإسناد ـ من نفي السماع.

[المراسيل (١١٩ ـ ١٢٦ و١٥١ و١٥٢)، العلل لابن المديني (٩٤)، مسائل أحمد لأبي داود (٢٠٤٢)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٣٧/ ٣٥٦٩)، تاريخ ابن معين للدارمي (٢٧٦)، الجرح والتعديل (١/ ٢٤٣) و(٣/ ٤١) و(٦/ ٢٩٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٧٠)، تهذيب الكمال (٦/ ١٢٢)، التهذيب (١/ ٣٩٠)، إكمال مغلطاي (٤/ ٨٥)، تحفة التحصيل (٧١)، جامع التحصيل (١٦٤)، الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٢)، المحلى (٩/ ٢٩١)، الإلمام (٢/ ٦١٣)، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢/ ٣٧٨)، وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٧٦)].

وقد أشار الأئمة في كلامهم إلى وجود بعض الروايات التي صرح فيها الحسن بسماعه من عمران؛ إلا أنهم لم يعتدوا بها، واعتبروها من أوهام الرواة، مثل ما جاء في رواية ابن جدعان، قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمران بن حصين [الحميدي (٢/ ٨٥٣/ ٨٠)]. وابن جدعان: ضعيف. ومثل ما سيأتي في رواية هشام بن حسان لهذا الحديث. ومثل ما روى المبارك بن فضالة عن الحسن، قال: أخبرني عمران بن حصين، قال: **«أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ونهى عن المثلة»** [أحمد (٤/ ٤٤٠)]، فخالف بذلك جماعة الرواة عن الحسن، حيث رووه بالعنعنة، ورواه قتادة عن الحسن فأدخل بينه وبين عمران هياجاً [انظر: التحفة (١٠٨٦٧)، والإتحاف (١٢/ ١٨ و٥٥/ ١٥٠٠٩ و١٥٠٧٥)، والعلل لابن المديني (١١٧)، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٢٦٦٧)]، وفعل هذا المبارك بن فضالة مرة أخرى في حديث الواهنة، وهو وهم منه أيضاً [انظر: المسند (٤/ ٤٤٥)، التحفة (١٠٨٠٧)، الإتحاف (١٢/ ١٦/ ١٥٠٠٤)]، ومثل ما روى خيثمة بن أبي خيثمة عن الحسن قال: كنت أمشي مع عمران بن حصين، أحدنا آخذ بيد صاحبه، فمررنا بسائل يقرأ القرآن... الحديث [جامع الترمذي (٢٩١٧)، مسند أحمد (٤/ ٤٣٦ و٤٣٩)، مسند البزار (٩/ ٣٦ و٣٧/ ٣٥٥٣ و٣٥٥٤)، مسند الروياني (٨١)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٣٧٠ ـ ٣٧٤)]، وخيثمة هذا: ضعيف [انظر: التهذيب (١/ ٥٥٩)، المجروحين (١/ ٢٨٧)، سؤالات أبي داود (٣٣٥)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٩)]، وفي إسناد

حديثه اختلاف، وقد ضعَّف حديثه هذا: ابن المديني والترمذي والعقيلي [العلل (١١٧)، جامع الترمذي (٢٩١٧)، الضعفاء (٢/ ٢٩)].

وقد اعتمد بعضهم ـ مثل الحاكم، وابن حبان (٥/ ١١٣/ ١٨٠٧ ـ الصحيح)، والبزار [نصب الراية (١/ ٩٠) حيث ذكر عمران في الصحابة الذين سمع منهم الحسن] ـ على مثل هذه الروايات في إثبات السماع، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث أيضاً عن الحسن، غير يونس بن عبيد:

١ ـ هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرَّسنا، فلم نستيقظ حتى أيقظنا حرُّ الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره، قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله! ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: **«أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا؛ ويقبله منكم»** وزاد في رواية: **«إنما التفريط في اليقظة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٨/ ٩٩٤)، وابن حبان (٤/ ٣١٩/ ١٤٦١) و(٦/ ٣٧٥/ ٢٦٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤١)، والبزار (٩/ ٤٤/ ٣٥٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٩ و٤١٣/ ١١٢٧ و١١٣٦)، والطحاوي (١/ ٤٠٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٨/ ٣٧٨)، والدارقطني (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ و٣٨٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٠)، وفي الإحكام (٧/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، والبيهقي (٢/ ٢١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٦)، وفي الاستذكار (١/ ٨٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٣٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران إلا هذا الطريق، وقد رُوي نحو كلامه ومعناه من وجوهٍ، بألفاظ مختلفة، فذكرنا كل حديث بلفظه في موضعه».

قلت: نعم، قد تفرد هشام بن حسان عن الحسن بهذا اللفظ، ولم يتابعه عليه إلا بعض الضعفاء، لكن قبل أن نذكر طرقهم ننبه على أنه قد ورد التصريح بسماع الحسن من عمران في أحد الطرق:

فقد رواه عن هشام بن حسان: يزيد بن هارون، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وروح بن عبادة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومكي بن إبراهيم البلخي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

رواه ستتهم ـ وهم ثقات ـ عن هشام بالعنعنة.

ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت] عن هشام، فجاء عنه مرة بالعنعنة، ومرة: عنه، عن هشام، عن الحسن، أن عمران بن حصين حدثه. ومرة: عنه، عن هشام، قال: زعم الحسن أن عمران بن حصين حدثه.

ولعل هذه الصيغة الأخيرة هي الأقرب للصواب، كما وقع في المسند، فإن كان ذلك

محفوظاً عن هشام، فيحمل على أنه لم يكن يذكر السماع في روايته غالباً، ولذلك حمله عنه جماعة الرواة بالعنعنة دون السماع، وهذا مما يضعف ثبوت السماع من هذا الطريق؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن الصيغة التي استعملها هشام في الأداء تدل على عدم ثبوت هذا السماع عنده.

والثاني: أن هشاماً لأجل ذلك لم يكن يذكر هذا السماع في روايته غالباً، بل كان يعدل عنه إلى العنعنة.

وعلى فرض ثبوت هذا السماع من طريق هشام، فيقال: إن هشاماً قد تُكُلِّم في روايته عن الحسن، ولا يُختلف في كون يونس بن عبيد أثبت من هشام في الحسن، بل إن يونس هو أثبت الناس في الحسن البصري، ولم يذكر سماعاً [انظر: شرح العلل (٢/ ٦٨٦)].

ولذلك فإن الأئمة لم يعتدوا بمثل هذا في إثبات السماع.

٢ ـ ورواه إسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف، يعتبر به، وله أحاديث منكرة غير محفوظة]، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: لما نمنا عن الصلاة، فاستيقظنا، فقلنا: يا رسول الله! ألا نصلي كذا وكذا صلاة؟ قال: **«أينهانا ربنا عن الربا ويقبله منا، إنما التفريط في اليقظة»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٨٩/ ٢٢٤١) عن ابن عيينة عن إسماعيل به. ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٥/ ٣٩٩)، والدارقطني (١/ ٣٨٧) من طريق آخر، بإسناد ضعيف إلى إسماعيل.

٣ ـ سعيد بن راشد المازني السماك [منكر الحديث، متروك. اللسان (٤/ ٤٨) وغيره]: ثنا الحسن بن أبي الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ ليلةً، فعرَّس بنا تعريسة في آخر الليل، فاستيقظنا مع رسول الله ﷺ وقد طلعت الشمس، فقال: **«الرحيل، الرحيل»** فارتحلنا، حتى إذا كانت الشمس في كبد السماء نزل، وأمر بلالاً فأذن، وصلى كل رجل منا ركعتين، ثم صلى بنا، فقلنا: يا رسول الله! أنعيد من الغد لوقتها؟ قال: **«نهانا الله عن الربا، ويقبله منا!»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١١٤/ ٥٩٦٤)، وفي الكبير (١٨/ ١٥٧/ ٣٤٤).

قال: حدثنا محمد بن حيان المازني، قال: ثنا كثير بن يحيى، قال: نا سعيد بن راشد به.

ثم قال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن راشد إلا كثير بن يحيى».

قلت: كثير بن يحيى بن كثير صاحب البصري: صدوق، تُكُلم فيه [اللسان (٦/ ٤١٥)]، وإنما آفته من سعيد بن راشد السماك؛ فإنه: متروك. وشيخ الطبراني: لم أر من وثقه، له ترجمة في تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٥٧).

٤ ـ منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٩/ ٤١٥)، قال: حدثنا أسلم بن سهل الواسطي: ثنا محمد بن موسى القطان: ثنا محمد بن أبي نعيم: ثنا هشيم، عن منصور به.

قلت: وهذا لا يصح عن هشيم، ولا عن منصور، محمد بن أبي نعيم: هو محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي الهذلي: قال أحمد بن سنان: «ثقة صدوق»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عن ابن أبي نعيم؟ فقال: «ليس بشيء»، وسُئل أبو داود عن ابن أبي نعيم؟ فقال: سمعت ابن معين يقول: «أكذب الناس، عفر من الأعفار» وفي رواية: «كذاب خبيث»، وساق له ابن عدي ستة أحاديث مما أنكره عليه، ثم قال: «ولمحمد بن أبي نعيم غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات»، وانظر في أوهامه ومناكيره: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٨٥ و٢٥٦/ ١٧٥٠ و٢٢٦٣)، سؤالات البرذعي (٦٩٥)، علل الدارقطني (٤/ ٣٣٤/ ٦٠٧) و(٩/ ١٢٧/ ١٦٧٢)، أفراد الدارقطني (٥/ ١٧٣/ ٥٠٤٤)، وغيرها. [الجرح والتعديل (٨/ ٨٣)، الكامل (٦/ ٢٥٨)، الميزان (٤/ ٤٩)، ذيل الميزان (٦٧١)، التهذيب (٣/ ٧١٣)، وغيرها].

فلا يحتمل من مثله التفرد عن هشيم بن بشير، والله أعلم.

٥ ـ خالفهم فأرسله: أبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن البصري [صدوق، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسه، لذا ضعفوا حديثه عن الحسن. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٩٥/ ٣٨٢٣)، الكامل (٧/ ٨٦)، الميزان (٤/ ٣٢٩)، التهذيب (٤/ ٣٠٢)، تحفة التحصيل (٣٣٦)] عن الحسن: أن رسول الله ﷺ كان في سفر، فناموا، فما استيقظوا حتى طلعت الشمس، فصلوا، وقالوا: يا رسول الله! ألا نزيد في صلاتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم!»**.

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٧٥/ ٨٧٦).

وأخيراً: فإن هذا **الحديث لا يصح عن عمران بن حصين**؛ لانقطاعه بين الحسن وعمران، وأثبت من رواه عن الحسن: يونس بن عبيد، وروايته هي المحفوظة، والله أعلم.

وقد رويت هذه الجملة: **«أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا؛ ويقبله منكم»** من حديث أبي هريرة، ولفظ الشاهد منه: **«إن الله لا ينهاكم عن الربا ويرضاه منكم»** رواه: أيوب بن سويد الرملي [ضعيف] قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة... فذكر الحديث مطولاً، وقد تقدم ذكره والكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٣٥)، **وهو حديث منكر**.

وحديث عمران بن حصين، في قصة نومهم عن صلاة الصبح إنما يصح من رواية أبي رجاء العطاردي عنه، وليس فيه ذكر الإقامة، ولا صلاة الركعتين، ولا قوله: **«أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا؛ ويقبله منكم»**، وقد اتفق الشيخان على إخراجه من طريقين عن أبي رجاء:

أ ـ عوف بن أبي جميلة، قال: حدثنا أبو رجاء، قال: حدثني عمران بن حصين، قال: كنا في سفرٍ مع النبي ﷺ، وإنا أسرَيْنا، حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعةً، ولا وقعةَ أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان ـ يسميهم أبو رجاء فنسي عوف ـ ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقَظْ، حتى يكون هو يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما يحدُثُ له في نومه، فلما استيقظ عمرُ ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً، فكبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يُكبِّر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبيُّ ﷺ، فلما استيقظ شكَوْا إليه الذي أصابهم، قال: **«لا ضير ـ أو: لا يضير ـ، ارتحلوا»** فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوَضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته، إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يصلِّ مع القوم، قال: **«ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟»** قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ، قال: **«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»**.

ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً ـ كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ـ ودعا علياً، فقال: **«اذهبا فابتغيا الماء»** فانطلَقا فتلقَّيا امرأة بين مزادتين ـ أو: سطيحتين ـ من ماءٍ على بعيرٍ لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمسِ هذه الساعةَ، ونَفَرُنا خُلُوفٌ، قالا لها: انطلقي إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنِينَ، فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي ﷺ، وحدثاه الحديث، قال: فاسْتَنْزَلُوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، ففرَّغ فيه من أفواه المزادتين ـ أو: سطيحتين ـ، وأوْكَأ أفواههما، وأطلق العَزَالِيَ، ونودي في الناس: اسقُوا واستَقُوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخرُ ذاكَ أن أعطى الذي أصابته الجنابةُ إناءً من ماءٍ، قال: **«اذهب، فأفرغه عليك»**، وهي قائمةٌ تنظر إلى ما يُفعَلُ بمائها، وأيم الله! لقد أُقلِعَ عنها وإنه ليُخَيَّلُ إلينا أنها أشدُّ مِلأةً منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي ﷺ: **«اجمعوا لها»** فجمعوا لها من بين عجوةٍ ودقيقةٍ وسويقةٍ، حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوبٍ، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: **«تعلمينَ، ما رَزِئْنا من مائِكِ شيئاً، ولكنَّ اللهَ هو الذي أسقانا»**.

فأتت أهلها وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجبُ، لَقِيَني رجلانِ، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ، ففعل كذا وكذا، فوالله! إنه لأسحرُ الناس من بين هذه وهذه ـ وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء، تعني: السماء والأرض ـ، أو إنه لرسول الله حقاً.

فكان المسلمون بعد ذلك يُغِيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصِّرْمَ الذي هي منه، فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام.

أخرجه البخاري (٣٤٤ و٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٧ و٥٦٤/ ٨٨٩

و٢١٠٠) و(٣/ ٣٥٢/ ٥٢٦٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٨/ ١٥٣٥)، والنسائي (١/ ١٧١/ ٣٢١)، والدارمي (١/ ٢٠٧/ ٧٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٦٠ و١٣٧/ ١١٣ و٢٧١) و(٢/ ٩٤ ـ ٩٥ و٩٩/ ٩٨٧ و٩٩٧)، وابن حبان (٤/ ١١٩ ـ ١٢٦/ ١٣٠١ و١٣٠٢)، وابن الجارود (١٢٢)، وأحمد (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، ومعمر في الجامع (١١/ ٢٧٧/ ٢٠٥٣٧ ـ المصنف)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤ و٤١٣/ ١٦٦٠ و٤٧٥٦)، والبزار (٩/ ٥٨/ ٣٥٨٤)، والروياني (٨٧ و٨٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٥٧/ ١٧٦) و(٢/ ١٣/ ٥٠٩)، والطحاوي (١/ ٤٠١)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٢ ـ ١٣٤/ ٢٧٦ و٢٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٠٢)، وابن حزم (٢/ ١٢٣ و١٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٢ و١٧٨ و٢١٦ و٢١٨ و٤٠٤)، وفي المعرفة (١/ ٢٩٦/ ٣٣٥)، وفي الاعتقاد (٢٧٥ و٢٧٦)، وفي الدلائل (٤/ ٢٧٦ و٢٧٧)، وابن عبد البر (١٩/ ٢٧٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (١٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٨١).

ب ـ سلم بن زَرِير العطاردي، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له، فأدلجنا ليلتنا، حتى إذا كان في وجه الصبح عرَّسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ، فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت، قال: «**ارتحلوا**» فسار بنا، حتى إذا ابيضت الشمس نزل، فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم، لم يصلِّ معنا، فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ: «**يا فلان ما منعك أن تصلي معنا**» قال: يا نبي الله! أصابتني جنابة، فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد، فصلى.

ثم عجَّلني في ركب بين يديه، نطلب الماء، وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلةٍ رجليها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: أيْهَاهْ، أيْهَاهْ، لا ماء لكم، قلنا: فكم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة، قلنا: انطلقي إلى رسول الله ﷺ، قالت: وما رسول الله؟ فلم نُمَلِّكْها من أمرها شيئاً، حتى انطلقنا بها، فاستقبلنا بها رسول الله ﷺ، فسألها، فأخبرته مثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنها موتمة، لها صبيان أيتام، فأمر براويتها فأنيخت، فمجَّ في العَزْلاوَيْنِ العُلْياوَينِ، ثم بعث براويتها، فشربنا ونحن أربعون رجلاً عطاش، حتى روينا، وملأنا كل قربة معنا وإداوة، وغسَّلنا صاحبنا، غير أنا لم نَسْقِ بعيراً، وهي تكاد تنضَرِج من الماء ـ يعني: المزادتين ـ، ثم قال: «**هاتوا ما كان عندكم**» فجمعنا لها من كِسَرٍ وتمر، وصرَّ لها صُرَّةً، فقال لها: «**اذهبي فأطعمي هذا عيالك، واعلمي أنا لم نَرْزَأ من مائك**».

فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أسحر البشر، أو إنه لنبي كما زعم، كان من أمره

ذيت وذيت، فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا.

أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٧ و٥٦٣ ـ ٥٦٤/ ٨٩٠ و٢٠٩٨ و٢٠٩٩) و(٣/ ٣٥٢/ ٥٢٦٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٧/ ١٥٣٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٨/ ٢٨٩)، والدارقطني (١/ ١٩٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٩)، وفي الدلائل (٦/ ١٣٠)، والمزي في التهذيب (١١/ ٢٢٤).

⊂ **وله طرق أخرى عن أبي رجاء العطاردي**، لا تخلو غالباً من مقال، تركنا ذكرها اختصاراً:

أخرجها الطيالسي (٢/ ١٨٨/ ٨٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٠)، وفي المشكل (١/ ٥٧٧/ ٥٧٤ ـ تحفة)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٥ و١٣٦/ ٢٨٢ و٢٨٥)، والدارقطني (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٩)، وفي الدلائل (٤/ ٢٧٩).

* * *

٤٤٤ ... عبد الله بن يزيد حدثهم، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس ـ يعني: القتباني ـ: أن كليب بن صبح حدثهم: أن الزبرقان حدثه، عن عمه عمرو بن أمية الضمري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «**تنحَّوْا عن هذا المكان**».

قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضؤوا وصلَّوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح.

إسناده ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٧)، وأحمد (٤/ ١٣٩) و(٥/ ٢٨٧)، والبيهقي (١/ ٤٠٤)، وابن عبد البر (٥/ ٢٥٦).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فإن رجاله ثقات غير الزبرقان؛ فإنه مجهول، ولم يذكر سماعاً من عمه.

عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمٰن المقرئ المكي: ثقة مشهور، وحيوة بن شريح: هو ابن صفوان التجيبي المصري: ثقة ثبت، فقيه زاهد، وعياش بن عباس القتباني: مصري، ثقة، وكليب بن صبح: أصبحي مصري، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأما الزبرقان هذا فإنه لم ينسب في الرواية، ولم يزد البخاري وأبو حاتم وابنه وابن حبان على ذكر اسمه، فلم ينسبوه، ولم يذكروا أنه روى عن أحد سوى عمه عمرو بن أمية الضمري، ولم يذكروا له سماعاً منه، ولم يذكروا له راوياً سوى كليب بن صبح، وفرَّقوا

بينه وبين الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١٠)، الثقات (٤/ ٢٦٥)، التهذيب (١/ ٦٢٢)، الميزان (٢/ ٦٦)، التقريب (٢٠٠) وقال: «ثقة» بناءً على عدم التفريق بينه وبين الزبرقان بن عمرو بن أمية. الكاشف(١/ ٤٠١) وقال: «مجهول» وهو الصواب]

وعلى هذا؛ فإن الزبرقان هذا: مجهول، ولم يذكر سماعاً من عمه عمرو بن أمية الضمري، والله أعلم.

* * *

﴿٤٤٥﴾ **قال أبو داود:** حدثنا إبراهيم بن الحسن: حدثنا حجاج ـ يعني: ابن محمد ـ: حدثنا حريز،

(ح): وحدثنا عبيد بن أبي الوزير [وفي نسخة الخطيب: عبيد بن أبي الوَزَر]: حدثنا مُبشِّر ـ يعني: الحلبي ـ: حدثنا حريز بن عثمان: حدثني يزيد بن صُبْح، عن ذي مِخْبَرٍ الحبشي ـ وكان يخدم النبي ﷺ ـ في هذا الخبر، قال: فتوضأ ـ يعني: النبي ﷺ ـ وضوءاً لم يَلْثَ منه التراب، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عَجِلٍ، ثم قال لبلال: **«أقم الصلاة»** ثم صلى وهو غير عجل.

قال أبو داود: قال: عن حجاج، عن يزيد بن صُلَيح، قال: حدثني ذو مخبر ـ رجل من الحبشة ـ.

وقال عبيد: يزيد بن صبح.

حديث ضعيف

قلت: قد اختلف فيه على حريز في شيخه:

أ ـ فقال مبشر بن إسماعيل الحلبي [صدوق]: «يزيد بن صبح»، تفرد عنه بذلك: عبيد بن أبي الوزير، أو: ابن أبي الوَزَر، ويقال: عبيد الله بن أبي الوزير: قال ابن حجر في التقريب (٤١٠): «من شيوخ أبي داود، لا يعرف حاله»، وقال الذهبي في الكاشف (١/ ٦٨٨): «لا أعرفه»، وقال في المغني (٢/ ٤٢١): «ما نعلم أحداً روى عنه سوى أبي داود السجزي»، وقال مثله في الميزان (٣/ ٢٤) وزاد: «لا بأس به».

أخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٤٤٥).

ب ـ وقال آدم بن أبي إياس [ثقة مأمون]، والوليد بن مسلم [ثقة. وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه بهذا الوجه: هشام بن عمار، وهو: صدوق، تغير لما كبر، وكان يتلقن]، وبقية بن الوليد [صدوق، مدلس، وقد صرح بالتحديث في جميع طبقات السند]، وعلي بن عبد الله [لم أميزه، وليس هو بابن المديني فإنه لم يدرك حريزاً]:

قال أربعتهم: «يزيد بن صالح».

أخرجه من هذا الوجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٢٤/ ٢٦٦٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٤٤ و١٤٥/ ١٠٧٤ و١٠٧٥).

ولفظ الوليد بن مسلم بتمامه عند الطبراني:

هشام بن عمار: ثنا الوليد بن مسلم: حدثني حريز بن عثمان، عن يزيد بن صالح، قال: سمعت ذا مخبر ـ وكان يخدم النبي ﷺ ـ قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، فانصرف فأسرع السير، ولم يحمله على ذلك إلا قلة الزاد، فقال قائل: يا رسول الله! إن الناس قد انقطعوا من ورائك، فحَبَس حتى تنامَ إليه أصحابه، فقال قائل: هل لكم أن تهجعوا هجعة؟ فأجابهم إلى ذلك، فتناوم الناس، فقال رسول الله ﷺ: **«من يكلؤنا الليلة؟»** قال ذو مخبر: فقلت: أنا، فأتاني النبي ﷺ فأعطاني خطام ناقته، فقال: **«هاك، لا تكونن لكع!»** فأخذت بناقة رسول الله ﷺ وخطام ناقتي، فانطلقت غير بعيد، فغلبتني عيني، فما أيقظني إلا حرُّ الشمس، فنظرت يميناً وشمالاً فزعاً، فإذا أنا بالنبي ﷺ، فيخلص غير بعيد، ثم أذن القوم [كذا بالمطبوع، من أول قوله: فإذا أنا... وفيه تحريف ظاهر، وسقط واضح، وفي السياق خلل بَيِّن، ولعل صوابه: فإذا أنا بالراحلتين مني غير بعيد، فأخذت بخطام ناقة النبي ﷺ وبخطام ناقتي، فأتيت أدنى القوم فأيقظته]، ثم سألتهم: أصليتم؟ فأيقظ الناس بعضهم بعضاً، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: **«يا بلال! في الميضأة ماء؟»** قال: نعم، يا رسول الله! فأتيته بها، فتوضأ وضوءاً لم يَلُتَّ منه التراب، ثم قال: **«يا بلال أذِّن»** وهو في ذلك غير عجل، فأذَّن بلال، وركع النبي ﷺ ركعتين، وهو غير عجل، ثم أمر بإقامة الصلاة، فصلى النبي ﷺ غير عجل، فقال قائل: يا نبي الله! فرطنا، قال: **«كلا؛ بل قبض الله أرواحنا، ثم ردَّها علينا، فصلينا»**.

وقد ادَّعى بعضهم شذوذ رواية الوليد هذه، لتفرده بقوله: «وهو في ذلك غير عجل» وذلك بعد أمر النبي ﷺ بلالاً بالأذان، وهي دعوى غير صحيحة؛ إذ لم يتفرد بها الوليد، بل قد تابعه عليها: علي بن عياش الحمصي؛ وهو: ثقة متقن حجة [المعجم الأوسط (٤٦٦٢)]، وسيأتي ذكرها.

ج ـ وقال محمد بن شعيب بن شابور [ثقة]، والوليد بن مسلم [ثقة. وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه بهذا الوجه: محمود بن خالد ـ وهو: ثقة ـ]: «يزيد بن صبيح».

أخرجه من هذا الوجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٢٥/ ٢٦٦٥ و٢٦٦٦).

د ـ وقال علي بن عياش الحمصي [ثقة ثبت]، وحجاج بن محمد الأعور المصيصي [ثقة ثبت]، والوليد بن مسلم [ثقة. وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه بهذا الوجه: مؤمل بن الفضل الجزري ـ وهو: ثقة ـ]، وأبو النضر الحارث بن النعمان [صدوق. التقريب (١٢٧)، الميزان (١/ ٤٤٥)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٧)]، أو: أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]:

قال الأربعة: «يزيد بن صُلَيح».

أخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٤٤٥ و٤٤٦)، وأحمد (٤/ ٩٠ ـ ٩١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٥٨/ ٤٦٦٢).

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر [قلت: لا أدري أهو الحارث بن النعمان، أم هاشم بن القاسم؟ وانظر المسند: (٤/ ١٨٤ و١٩٠ و٢٤٥) و(٥/ ٢٦١)]: حدثنا حريز، عن يزيد بن صليح، عن ذي مِخْمَر ـ وكان رجلاً من الحبشة يخدم النبي ﷺ ـ قال: كنا معه في سفرٍ، فأسرع السير حين انصرف، وكان يفعل ذلك لقلة الزاد، فقال له قائل: يا رسول الله! قد انقطع الناس وراءك، فحَبَس، وحَبَس الناسُ معه، حتى تكاملوا إليه، فقال لهم: «**هل لكم أن نهجع هجعة؟**» ـ أو: قال له قائل ـ، فنزل ونزلوا، فقال: «**من يكلؤنا الليلة؟**» فقلت: أنا، جعلني الله فداءك، فأعطاني خطام ناقته، فقال: «**هاك، لا تكونن لُكَع**» قال: فأخذت بخطام ناقة رسول الله ﷺ، وبخطام ناقتي، فتنحَّيت غير بعيد، فخلَّيت سبيلهما يرعيان، فإني كذاك أنظر إليهما، حتى أخذني النوم، فلم أشعر بشيء حتى وجدت حرَّ الشمس على وجهي، فاستيقظت فنظرت يميناً وشمالاً، فإذا أنا بالراحلتين مني غير بعيد، فأخذت بخطام ناقة النبي ﷺ وبخطام ناقتي، فأتيت أدنى القوم فأيقظته، فقلت له: أصليتم؟ قال: لا، فأيقَظَ الناسُ بعضهم بعضاً حتى استيقظ النبي ﷺ فقال: «**يا بلال! هل لي في الميضأة؟**» يعني: الإداوة، قال: نعم، جعلني الله فداءك، فأتاه بوَضوء، فتوضأ، لم يَلُتَّ منه التراب، فأمر بلالاً فأذَّن، ثم قام النبي ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح، وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة، فصلى وهو غير عجل، فقال له قائل: يا نبي الله! أفرَّطنا؟ قال: «**لا، قبض الله ﷻ أرواحنا، وقد ردَّها إلينا، وقد صلينا**».

زاد علي بن عياش في روايته عند الطبراني: «ثم قال: «**يا بلال أذِّن**» وهو في ذلك غير عجل»، وتابعه الوليد بن مسلم، عند أبي داود؛ فدل ذلك على أنها محفوظة من حديث حريز، والله أعلم.

وأخيراً: فإنه وإن كان هذا الوجه الأخير هو الأقرب للصواب، أعني: أن اسم شيخ حريز: يزيد بن صليح، حيث جزم بذلك: البخاري، وأبو حاتم، وابنه، وابن أبي خيثمة، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وابن حبان، وابن عساكر [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٧٠)، الثقات (٥/ ٥٤١)، التمهيد (٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، تاريخ دمشق (١٢/ ٣٣٦)، تصحيفات المحدثين (٢/ ٨٠٠)، التهذيب (٤/ ٤١٧)]، وقال المزي في تحفة الأشراف (٣/ ١٣٩): «والصحيح: صليح».

أقول: وإن كان الأمر كذلك، إلا أن هذا الاختلاف من هؤلاء الثقات في اسم أبيه، مما يلقي بظلاله على حال هذا الرجل، وأنه لم يكن مشتهراً عند أهل العلم، لا سيما وهو قليل الحديث جداً، بحيث لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وليس له من الحديث سوى هذا الحديث الواحد، وآخر غيره ـ إن صح [انظر: المعجم الكبير (٤/ ٢٣٧/ ٤٢٣٣)] ـ، حتى

قال فيه الذهبي في الميزان (٤/ ٤٢٩): «تابعي، حمصي، لا يكاد يعرف، وُثِّق، روى عنه: حريز بن عثمان»، وقال فيه في المغني (٢/ ٧٥٠): «تابعي، حمصي، نكرة».

فإن قيل: قال أبو داود: «شيوخ حريز كلهم: ثقات» [نقله عنه الآجري]، فيقال: هذا نظير إطلاقات الأئمة التي يشذ منها بعض أفرادها، مثل قول أحمد: «كل من روى عنه مالك فهو: ثقة»، ومع ذلك فقد تُكُلِّم في بعض من روى عنه مالك، مثل: عبد الكريم بن أبي المخارق، وعاصم بن عبيد الله، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، وشريك بن أبي نمر، وغيرهم.

ومثل قول ابن المديني: «كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء»، قال ابن رجب: «وهذا على إطلاقه فيه نظر؛ فإن مالكاً لم يحدث عن سعد بن إبراهيم، وهو ثقة جليل متفق عليه» [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٧٦)].

ولهذه الإطلاقات نظائر كثيرة جداً، اقتصرت على مثالين منها فقط، أحببت أن أنبه بها على أن قول أبي داود المتقدم لا يعني أن حريزاً لم يحدث قط عن رجل ضعيف أو مجهول؛ فإنه لا يبعد أن أبا داود حين قال هذا قد ذهل عن بعض شيوخ حريز من المجاهيل الذين ليس لهم إلا الحديث أو الحديثين، كما هو الحال هنا، فإذا انضم إلى ذلك: أن يزيد بن صليح قد تُكُلِّم فيه، فهذا مما يقوي هذا المعنى المراد، وهو استثناؤه من هذه القاعدة التي أطلقها أبو داود، فقد سأل البرقانيُّ أبا الحسن الدارقطني عن يزيد بن صليح؟ فقال: «حمصي، لا يعتبر به» [سؤالات البرقاني (٥٤٩)]. فإذا علمنا أنه قال فيه ذلك مع قلة روايته جداً، كان ذلك تضعيفاً لمروياته، وأنه لم يوافق فيها الثقات، وهذا هو حديثه الذي اشتهر به، بل وانفرد به، ولم يتابع فيه على أن الذي كلأهم في هذه الليلة هو ذو مخبر، ولا أن بلالاً هو صاحب الميضأة، ولا حتى على هذا السياق في سرد أحداث هذه الواقعة.

فإن قيل: إنها واقعة مستقلة عن تلك التي رواها أبو قتادة وغيره، فيقال: إذاً نحتاج لشاهد صدق على أنه حفظ هذا الحديث الذي انفرد به مع جهالته، والذي لم يعد شاهداً لغيره.

فإن قيل: يشهد له ما رواه:

قيس بن حفص الدارمي: ثنا مسلمة بن علقمة المازني: ثنا داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمٰن مولى بني هاشم: ثنا ذو مخمر ـ ابن أخي النجاشي ـ قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فسَرَوْا من الليل ما سروا، ثم نزلوا، فأتاني رسول الله ﷺ فقال: **«يا ذا مخمر!»** قلت: لبيك رسول الله وسعديك! فأخذ برأس ناقتي، وقال: **«اقعد ها هنا، ولا تكونن لكاعاً الليلة»** فأخذت برأس الناقة، فغلبتني عيناي فنمت، وانسلَّت الناقة فذهبت، فلم أستيقظ إلا بحرِّ الشمس، فأتاني النبي ﷺ فقال: **«يا ذا مخمر!»** قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك! قال: **«كنتَ ـ والله! ـ الليلة لكع؛ كما قلت»** فتنحينا عن ذلك

المكان، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة دعا أن تردَّ الناقة، فجاءت بها عصار ريح تسوقها، فلما كان من الغد حين برق الفجر أمر بلالاً فأذَّن، ثم أمره فأقام، ثم صلى بنا، فلما قضى الصلاة، قال: **«هذه صلاتنا بالأمس»** ثم ائتنف صلاة يومه ذلك.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٦٤) مختصراً. والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣٥/ ٤٢٢٨) وهذا لفظه.

قلت: هذا حديث منكر.

العباس بن عبد الرحمٰن، مولى بني هاشم: في عداد المجاهيل؛ لم يرو عنه سوى داود بن أبي هند، ولم يوثق [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢١١)، التهذيب (٢/ ٢٩٠)، التقريب (٣٠٥) وقال: «مستور»].

ومسلمة بن علقمة المازني: صالح الحديث، روى عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير لم يتابع عليها، وأسند عنه أحاديث يرسلها غيره [انظر: التهذيب (٤/ ٧٦)، الميزان (٤/ ١٠٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٣/ ٣٤٥٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢١٢)، الكامل (٦/ ٣١٨)، وانظر في أوهامه على ابن أبي هند: جامع الترمذي (١٢٠١)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٣/ ٩٩١)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣٥)، الحديث المتقدم في السنن برقم (٤٢٨)] فلا يقبل منه تفرده عن ابن أبي هند بمثل هذا، لا سيما وقد أتى فيه بما ينكر، من قوله: فلما كان من الغد حين برق الفجر أمر بلالاً فأذَّن، ثم أمره فأقام، ثم صلى بنا، فلما قضى الصلاة، قال: **«هذه صلاتنا بالأمس»** ثم ائتنف صلاة يومه ذلك.

وقيس بن حفص أيضاً ممن يغرب، وهو ثقة [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٦) وغيره].

والحاصل: أن حديث ذي مخبر هذا لم أجد بينة على ثبوته، والله أعلم.

غريب الحديث:

«لم يَلْتَ منه التراب»: مِنْ: لاتَهُ المطرُ ولَوَّثَه [انظر: تاج العروس (٥/ ٣٤٩)].

«لم يَلُتَّ منه التراب»: أي: لم يختلط الماء بالتراب، بحيث صار ملتوتاً به، والمراد تخفيف الوضوء. قاله السيوطي.

* * *

٤٤٦ قال أبو داود: حدثنا مُؤمَّل بن الفضل: ثنا الوليد، عن حريز ـ يعني: ابن عثمان ـ، عن يزيد بن صُلَيح، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي، في هذا الخبر، قال: «فأذَّن وهو غير عَجِلٍ».

حديث ضعيف

تقدم تحت الحديث السابق.

* * *

٤٤٧ ... شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن أبي علقمة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: **«من يكلؤنا؟»** فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: **«افعلوا كما كنتم تفعلون»** قال: ففعلنا، قال: **«فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي»**.

حديث شاذ

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٣١/ ٨٨٠٢)، وأحمد (١/ ٣٨٦ و٤٦٤)، والطيالسي (١/ ٢٩٤/ ٣٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١١/ ٤٧٣٦) و(٧/ ٢٨١ و٣٩٠/ ٣٦٠٩٦ و٣٦٨٦٢)، وفي المسند (٢٧٦)، والبزار (٥/ ٣٩٧/ ٢٠٢٩)، وأبو يعلى في المعجم (١٣٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٣٣٢/ ٣١٤٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٥)، وفي المشكل (١٠/ ١٥٠/ ٣٩٨٥)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٢٦٤/ ٨٣٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٦/ ١٠٥٤٩) وقرن سفيان الثوري بشعبة، وفيه نظر. والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٨)، وفي الدلائل (٤/ ١٥٦ و٢٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٢)، وفي الاستذكار (١/ ٨٤)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٢٩٢).

ولفظه بتمامه عند أحمد:

أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض ـ يعني: الدهاس: الرمل ـ، فقال: **«من يكلؤنا؟»** فقال بلال: أنا، فقال رسول الله ﷺ: **«إذاً تنم!»** قال: فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ ناس منهم فلان وفلان، فيهم عمر، قال: فقلنا: اهضبوا ـ يعني: تكلموا ـ قال: فاستيقظ النبي ﷺ فقال: **«افعلوا كما كنتم تفعلون»** قال: ففعلنا، قال: وقال: **«كذلك فافعلوا لمن نام أو نسي»**.

قال: وضلَّت ناقة رسول الله ﷺ فطلبتها، فوجدت حبلها قد تعلق بشجرةٍ، فجئت بها إلى النبي ﷺ، فركب مسروراً.

وكان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي اشتدَّ ذلك عليه، وعرفنا ذاك فيه، قال: فتنحى منتبذاً خلفنا، قال: فجعل يغطي رأسه بثوبه، ويشتدُّ ذلك عليه، حتى عرفنا أنه قد أُنزِل عليه، فأتانا فأخبرنا أنه قد أُنزِل عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١].

هذا الحديث رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن جعفر غندر [وهم أثبت أصحابه]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة]، وأبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان [ضعيف].

خالفهم: زافر بن سليمان الإيادي [صدوق، كثير الأوهام] في الإسناد والمتن:

فقال في الإسناد: «عبد الرحمٰن بن علقمة»، وقال في المتن: «في غزوة تبوك» [روايته عند: الطحاوي في شرح المعاني، وفي المشكل، والشاشي، والبيهقي في الدلائل].

وكلاهما: وهمٌ من زافر، والمحفوظ: ما رواه الجماعة.

قال البيهقي في الدلائل (٤/ ٢٧٤): «كذا قال غندر وغيره عن شعبة: أن الذي حرسهم ليلتئذ كان بلالاً، وكذلك قاله يحيى القطان في إحدى الروايتين عنه، وروى عنه، وعن عبد الرحمٰن عن شعبة: أن الحارس كان عبد الله بن مسعود، وكذلك قاله عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي، عن جامع بن شداد».

قلت: رواية من روى عن شعبة: أن الذي حرسهم ليلتئذ كان بلالاً: أصح؛ وهو المحفوظ عندي، والله أعلم.

● وأما **حديث المسعودي**:

فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ٨٨٠٣)، وأحمد (١/ ٣٩١)، والطيالسي (٣٧٥)، وأبو يعلى (٩/ ١٨٧/ ٥٢٨٥)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٤٩/ ٣٩٨٣ و٣٩٨٤)، والشاشي (٢/ ٢٦٥ و٢٦٦/ ٨٤٠ و٨٤١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٥/ ١٠٥٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٨)، وفي الدلائل (٤/ ١٥٥ و٢٧٤ ـ ٢٧٥).

من طرقٍ عن المسعودي عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمٰن بن أبي علقمة، قال: قال عبد الله: لما رجع النبي ﷺ زمان الحديبية، قال: «**من يحرسنا الليلة؟**» قال عبد الله: أنا، قال: «**إنك تنام**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**من يحرسنا الليلة؟**» قال: فقلت: أنا، قال: «**إنك تنام**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**من يحرسنا الليلة؟**» قال: وسكت القوم، فقلت: أنا، قال: «**فأنت إذاً**» قال: فحرستهم، حتى إذا كان في وجه الصبح، أدركني ما قال رسول الله ﷺ، فنمت، فما استيقظت إلا بحرِّ الشمس على أكتافنا، فقام رسول الله ﷺ فصنع كما كان يصنع، فقال رسول الله ﷺ: «**لو شاء الله أن لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم، لمن نام أو نسي**».

لفظ النسائي من رواية ابن المبارك عن المسعودي، وغيرُهُ رواه عنه مطولاً.

وهذا الحديث قد رواه عن عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي: يزيد بن هارون، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وآدم بن أبي إياس، وقرة بن حبيب، وأبو داود الطيالسي، ويونس بن بكير، وعبد الرحمٰن بن زياد، وهم في الغالب ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)].

إلا أن عبد الله بن المبارك ممن روى عنه قبل الاختلاط، فإنه أكبر من بعض من قيل إنه روى عن المسعودي قبل الاختلاط، كان ابن المبارك قريباً من الأربعين، أو بعدها بقليل، عند اختلاط المسعودي، والله أعلم.

ومع كون شعبة أحفظ من المسعودي، إلا أن رواية المسعودي أشبه بالصواب؛ فإنه كان أعلم الناس بعلم ابن مسعود، وقد توبع على روايته، أعني: أن الذي حرسهم كان ابن مسعود، والله أعلم.

ت **والحديث إسناده متصل برواية الثقات**، إلا أن عبد الرحمٰن بن أبي علقمة: قد اختلف في صحبته، والصحيح: أنه لا تصح له صحبة، إنما هو تابعي، روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٠) وقال: «له صحبة»، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٣ و٢٤٨) قال أبو حاتم: «هو تابعي ليست له صحبة»، الثقات (٣/ ٢٥٣) وقال: «يقال إن له صحبة»، و(٥/ ١٠٦)، سؤالات البرقاني (٢٧٨) قال الدارقطني: «لا تصح صحبته، ولا يعرف»، الاستذكار (١/ ٨٠) وقال: «من ثقات التابعين»، الاستيعاب (١٥٧١ و١٥٧٦) وقال: «وقد ذكر قوم عبد الرحمٰن بن علقمة هذا في الصحابة، ولا تصح له صحبة» وقال أيضاً: «روى عن النبي ﷺ: أن وفد ثقيف قدموا عليه، وفي سماعه عنه نظر»، غنية الملتمس (٥)، الإصابة (٤/ ٣٣٦)، جامع التحصيل (٤٤)، تحفة التحصيل (٢٠٢)، ذيل الميزان (٥٢١)، التهذيب (٢/ ٥٣٤)].

ولا أستبعد أن يكون وهِم في هذا الحديث، ودخل له حديث في حديث، فأدخل حديث نزول سورة الفتح، في صلح الحديبية، على حديث قصة نومهم عن صلاة الصبح، وأن ذلك وقع زمان الحديبية، والله أعلم.

ت **والحديث رواه أيضاً:**

عبد الله بن الوليد المزني، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن عبد الرحمٰن بن أبي علقمة الثقفي، عن عبد الله بن مسعود، قال: **كان معنا ليلة نام رسول الله ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس حاديان.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٢)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٩٥/ ١٠٢٨٨) [عمل اليوم والليلة (٥٣١)]. والبزار (٥/ ٣٩٩/ ٢٠٣٠)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٦٦/ ١١٧٨)، وابن حبان في الثقات (٥/ ١٠٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٦/ ١٠٥٥٠)، وفي الأوسط (٨/ ٢٠/ ٧٨٣٢)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٩٣/ ٣٦٩٨ ـ أطرافه)، والمزي في التهذيب (٦/ ٦٦).

كلهم من طريق: يحيى بن آدم ثنا الحسن بن ثابت عن عبد الله بن الوليد به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الوليد إلا حسن بن ثابت، تفرد به: يحيى بن آدم».

وقال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث أبي صخرة جامع بن شداد، عن عبد الرحمٰن بن أبي علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وهو غريب من حديث عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني عنه.

تفرد به الحسن بن ثابت ـ ويعرف بابن الروزجار ـ عنه، ولا نعلم حدث به غير يحيى بن آدم».

قلت: لعله أتي من قبل الحسن بن ثابت التغلبي، أبو الحسن الأحول، فإنه: صدوق يغرب، **وهذا من غرائبه**، وبقية رجاله ثقات.

ولحديث ابن مسعود إسناد آخر:

يرويه: سماك، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: سرينا ليلة مع النبي ﷺ، قال: قلنا: يا رسول الله! لو امتسسنا الأرض فنمنا، ورعت ركابنا؟ قال: ففعل، قال: فقال: **«ليحرسنا بعضكم»** قال عبد الله: فقلت: أنا أحرسكم، قال: فأدركني النوم فنمت، لم أستيقظ إلا والشمس طالعة، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا، قال: فأمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام الصلاة، فصلى بنا رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٤٤٩/ ١٥٨٠)، وأحمد (١/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٢٥/ ٤٨٩٢)، وفي المسند (٢٨٥)، والبزار (٥/ ٣٥٨/ ١٩٨٩)، وأبو يعلى (٨/ ٤٢٦/ ٥٠١٠)، والشاشي (١/ ٣٢٣/ ٢٩٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٦٨/ ١٠٣٤٩)، والبيهقي (١/ ٤٠٤).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه سماك عن القاسم، ورواه عن سماك: زائدة، ويزيد بن عطاء».

قلت: زائدة بن قدامة: ثقة متقن، ويزيد بن عطاء اليشكري: لين الحديث، وتابعهما أسباط بن نصر؛ وهو: ليس بالقوي.

وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود: ثقة، اختلف في سماعه من أبيه، والصحيح: أنه سمع منه بإطلاق [انظر تقرير هذه المسألة فيما تقدم: تحت الحديث (٤٣٢)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٥٠٧/ ٢٤٦)].

وابنه القاسم: تابعي ثقة.

وسماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الحديث المتقدم برقم (٦٨) و(٣٧٥)] وهذا الحديث رواه عنه: زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن] وهو من طبقة شعبة وسفيان وأقرانهم، ولم يُختلَف على سماك في هذا الحديث ـ فيما وقفت عليه من طرقه ـ، فهو من صحيح حديثه، والله أعلم.

• **وفي الجملة**: فإن حديث ابن مسعود بطريقيه: **حديث صحيح**، دون زيادات عبد الرحمٰن بن أبي علقمة.

وله إسناد آخر عن ابن مسعود مختصراً:

رواه شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال: إني كنت أوتر.

وقال [وفي رواية وهب: ثم قال]: سئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة، وحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٣/ ٦١٢) و(٣/ ٢٣١/ ١٦٨٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٥٣ و٢٢٨/ ١٣٩٧ و١٥٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٥/ ٦٧٦٤)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٩٨/ ٩٤١ ـ تحفة)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠).

هذا لفظ ابن أبي عدي عن شعبة، ورواه وهب بن جرير، ووكيع بن الجراح فلم يذكرا فيه موضع الشاهد.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عمرو بن شرحبيل، قال: سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان؟ فقال: نعم، وبعد الإقامة.

فظهر بذلك أن قائل: «سئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟» في رواية ابن أبي عدي: هو أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل، فاتصل بذلك الإسناد، والحمد لله. ورواية وهب بن جرير تؤيد هذا المعنى، والله أعلم.

وعلى هذا، **فهو إسناد صحيح**، رجاله رجال الشيخين، وعمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الكوفي الهمداني: سمع ابن مسعود [التاريخ الكبير (٦/ ٣٤١)]، وروايته عنه في الصحيحين [خ (٤٤٧٧)، م (٦٨)].

وزيادة ابن أبي عدي في المتن: زيادة مقبولة [مع هذين في شعبة]، فإنه ثقة حافظ، يعتمد على حفظه، والله أعلم.

وقد رواه أيضاً ـ لكن بدون الشاهد ـ القاسم بن معن [ثقة فاضل]، قال: نا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن أبي ميسرة، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: أوتر بعد النداء؟ فقال: نعم، وبعد الإقامة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٤/ ١٣٩٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٢/ ٩٤١٦) وفي إسناده سقط.

⊂ وفي نهاية هذا الباب، أذكر ما وقفت عليه من شواهد في معنى ما تقدم، ولو على سبيل الاختصار:

١ ـ حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال في سفرٍ له: **«من يكلؤنا الليلة؟ لا نرقد عن صلاة الصبح!»** قال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضُرب على آذانهم، حتى أيقظهم حرُّ الشمس، فقاموا [وفي رواية: «فقاموا، فحلُّوا رواحلهم، ثم نزلوا» وفي أخرى: «فقادوا ركابهم»]، فقال: **«توضؤوا»** ثم أذَّن بلال، فصلى ركعتين، وصلَّوا ركعتي الفجر، ثم صلَّوا الفجر.

أخرجه النسائي (١/ ٢٩٨/ ٦٢٤)، وأحمد (٤/ ٨١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٥٢/ ٤٧٤)، والبزار (٨/ ٣٦٢/ ٣٤٤١)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٠٦/ ٧٤١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠١)، وفي المشكل (١/ ٥٧٣/ ٥٧٠ ـ تحفة)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٣/ ١٥٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٩٩) و(٥/ ٢٥٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٣٤)، وتاج الدين السبكي في معجم الشيوخ (٤٩٤).

هكذا رواه حماد بن سلمة فوهِم، إذ سلك الجادة والطريق السهل، وخالفه من هو أثبت منه في عمرو بن دينار فأبهم الصحابي:

• رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فعرَّس، فقال: **«ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة؟ لا نرقد عن الصلاة!»** فقال بلال: أنا يا رسول الله! قال: قال: فاستند بلال إلى راحلته، واستقبل الفجر، قال: فلم يفزعوا إلا بحرِّ الشمس في وجوههم، فقال رسول الله ﷺ: **«يا بلال!»** فقال بلال: يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، قال: فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم صلى الفجر.

أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ٩٨/ ١٠٣ ـ أم)، وفي المسند (١٦٧)، والبزار (٣٤٤٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٦٦/ ١٢٩٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن جبير بن مطعم إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحداً رواه فسمى من بعد نافع بن جبير إلا حماد بن سلمة».

قلت: ذكر الإمام مسلم في التمييز (٢١٨) (١٥/أ) أن حماد بن سلمة إذا حدث عن غير ثابت البناني، مثل عمرو بن دينار وغيره؛ فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً، وأطلق الإمام أحمد، فذكر بأن حماداً يخطئ كثيراً [تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٨)، بحر الدم (٢٢٧)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٥١٠)].

وقد اتفق الأئمة على أن سفيان بن عيينة هو أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار، قال ذلك: أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، والدارقطني [وانظر: شرح العلل (٢/ ٦٨٤)].

وعليه: فإن المحفوظ في هذا الحديث: هو إبهام الصحابي، ومع كون جهالة الصحابي لا تضر؛ إلا أن نافع بن جبير لم يذكر سماعاً، فلا يُعلم اتصاله، فلعله روى عمن لم يسمع منهم، وقد ذكر ابن المديني نافعاً فيمن لم يثبت له سماع من زيد بن ثابت [العلل لابن المديني (٧٥ ـ ٧٧)، جامع التحصيل (٢٨٩)، تحفة التحصيل (٣٢٤)].

ورجال الحديث: ثقات أئمة.

وهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة المتقدم برقم (٤٣٥)، فإنه أقرب الشواهد له في اللفظ؛ دون قوله: «ثم صلى ركعتي الفجر، ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً».

٢ ـ عطاء بن السائب، عن بريد بن أبي مريم السلولي، عن أبيه، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح، نزل رسول الله ﷺ، فنام ونام الناس معه، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذَّن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام، فصلى بالناس، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة**، [وفي رواية: حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه].

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٧/ ٦٢١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٠/ ١٦٠٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٧/ ٣٦٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٨١/ ١٥١٠)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٣١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٧٤ و٢٧٥/ ٦٠١ ـ ٦٠٣)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٠٧)، وابن عساكر في التاريخ (٥٦/ ٤٤٥)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ١٤٢).

قال ابن قانع: «عطاء بن السائب كوفي، وأحسب الحديث حديث بريد».

قلت: عطاء بن السائب كان قد اختلط، وقد روى عنه هذا الحديث: جرير بن عبد الحميد الكوفي، وخالد بن عبد الله الواسطي [وهما ممن سمع منه بعد الاختلاط. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٤)، الكواكب النيرات (٣٩)]، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وهو كوفي، توفي هو وحماد بن زيد سنة (١٧٩)، وحماد: ممن نص الأئمة على أنه سمع من عطاء قبل الاختلاط، لكن يعكِّر عليه أن أبا عوانة توفي سنة (١٧٦) أو قبلها، وهو ممن سمع في حال الصحة والاختلاط فلم يفصل هذا من هذا، ولم أر من نص من الأئمة على أن أبا الأحوص سمع من عطاء قبل الاختلاط أو بعده، وله عن عطاء ما يدل على أنه روى عنه بعد الاختلاط [انظر في هذا: ما تقدم تحت الحديث (٢٤٩)].

وعلى هذا: فهذا الحديث لم يروه عن عطاء أحد ممن سمع منه قبل الاختلاط، **فهو حديث ضعيف، إلا أنه صالح في الشواهد**، والله أعلم.

وبريد بن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي: تابعي، ثقة، وقد سمع أباه [التاريخ الكبير (٢/ ١٤٠)].

٣ ـ حبيب بن يزيد الأنماطي، قال: حدثنا عمرو بن هرم، قال: سُئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها؟ فقال: كان ابن عباس يقول: وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى أن يطلع شعاع الشمس، فمن غفل عنها فلا يصلِّيَنَّ حتى تطلع، وتذهب قرونها، **فقد أدلج رسول الله ﷺ، ثم عرَّس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصلِّ حتى ارتفعت**، وهي صلاة الوسطى، . . . في حديث طويل.

أخرج منه موضع الشاهد: النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٨/ ٦٢٥)، وفي الكبرى (١/ ٢١٨/ ٣٥٣)، والطيالسي (٤/ ٣٤٠/ ٢٧٣٤)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٧٦ ـ ٧٧/ ٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٥/ ٨٦١٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٣/ ١٢٨٣٠)، وابن عدي (٢/ ٤٠١)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٢).

قال ابن عدي بأن حبيب بن يزيد الأنماطي قد تفرد بهذا الحديث عن عمرو بن هرم.

قلت: حبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي البصري الأنماطي: ليِّن الحديث [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣١٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٩٩)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤١٥/ ٨٩٤)، سؤالات أبي داود (٥٠٩)، الثقات (٦/ ١٧٨)، التهذيب (١/ ٣٤٨)، الميزان (١/ ٤٥٣)، المغني (١/ ١٤٦)، الكاشف (١/ ٣٠٨)، التقريب (١٣٠)]، وهذا الحديث الذي تفرد به عن عمرو بن هرم حديث طويل في أحكام الصلاة، من المواقيت، والتكبير، والتشهد، وصلاة التطوع، وصلاة المسافر، مما يحتاج إلى حفظ وضبط، ولا يعتمد في مثل هذا على من ليَّنه الأئمة، وتوسطوا فيه، وعباراتهم فيه تدل على أنه ممن يكتب حديثه ولا يحتج به، ومسلم إنما أخرج له متابعة، ولم يحتج به على انفراده [صحيح مسلم (١٢٠٨)]، وهو في موضع الشاهد من هذا الحديث قد انفرد بقوله: «فمن غفل عنها فلا يصلِّيَنَّ حتى تطلع، وتذهب قرونها»، ولم يتابع عليه، ورُوي عن ابن عباس خلافه [فقد روى البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٢/ ٤٧٤١)، وابن المنذر (٢/ ٤١٢/ ١١٣١ و١١٣٢): من طريق سماك بن حرب، عن سبرة بن نخف [وقيل: سمرة بن نخف، وقيل: سمرة بن يحيى: مجهول. انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٧٨ و١٨٨)، الجرح والتعديل (٤/ ١٥٥ و٢٩٥)، الثقات (٤/ ٣٤١)]، عن ابن عباس قال: «يصلي إذا ذكر»].

وقد رُويت هذه القصة عن ابن عباس بإسنادين آخرين وبدون هذه اللفظة:

أ ـ عَبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس ﷺ، قال: **خرج رسول الله ﷺ فأعرس من الليل، فلم يستيقظ إلا بالشمس، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً ﷺ فأذَّن، ثم صلى ركعتين.**

قال ابن عباس ﷺ: فما يسرني به الدنيا وما فيها ـ يعني: الرخصة ـ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٥/ ٤٨٨٩)، والبزار (١١/ ٤٥٠/ ٥٣١٤ م)، وأبو يعلى (٤/ ٢٦٣/ ٢٣٧٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٦١/ ٥٥٥٦)، وفي الكبير (١١/ ٤٣٢/ ١٢٢٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وفي الاستذكار (١/ ٧٦)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٧/ ٢٦٢).

كذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وابن الأصبهاني محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي [ثقة ثبت]، والسري بن عاصم [متهم، يسرق الحديث. اللسان (٤/ ٢٢)]: عن عبيدة.

ورواه أحمد (١/ ٢٥٩) عن عبيدة به، إلا أنه قال: «عن رجل عن ابن عباس».

قال البزار: «ولا نعلم روى مسروق عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولا روى هذا الحديث إلا عبيدة بن حميد متصلاً، ورواه غير عبيدة مرسلاً».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسروق إلا تميم بن سلمة، ولا عن تميم إلا يزيد بن أبي زياد، تفرد به عبيدة بن حميد».

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا خطأ؛ أخطأ فيه عبيدة، رواه جماعة، فقالوا: عن تميم بن سلمة، عن مسروق، قال: كان النبي ﷺ في سفر... مرسل فقط.

[قال ابن أبي حاتم:] قلت لهما: الوهم ممن هو؟ قالا: من عبيدة».

قلت: وعَبيدة بن حميد: ليس به بأس، ولم يكن من الحفاظ المتقنين [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤)].

وممن رواه مرسلاً: محمد بن فضيل [صدوق]، قال أبو بكر بن أبي شيبة (٤٨٨٨): نا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، قال: **كان النبي ﷺ في سفرٍ، فعرَّس بأصحابه، فلم يوقظهم مع تعريسهم إلا الشمس، فقام فأمر المؤذن، وأقام، ثم صلى.**

فقال مسروق: ما أحب أن لنا الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس.

فالمحفوظ: مرسل، بإسناد ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد الكوفي: ضعيف.

ب ـ حرمي بن حفص، قال: حدثنا صدقة بن عبادة الأسدي، قال: حدثني أبي، عن ابن عباس: **أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فغفلوا عن صلاة الغداة، حتى طلعت الشمس، فأمر النبي ﷺ مؤذناً، فأذن كما كان يؤذن كل يوم، فصلى ركعتي الفجر كما كان يصلي كل يوم، ثم صلى بهم الغداة كما كان يصلي كل يوم.**

أخرجه البزار (١١/ ٤٥٠/ ٥٣١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٤).

قلت: إسناده ضعيف؛ عبادة بن نشيط: مجهول؛ لم يرو عنه سوى ابنه صدقة، ولم يذكر سماعاً من ابن عباس [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٩٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٩٦)، الثقات (٥/ ١٤٥)].

٤ ـ عبد الجبار بن العباس الشِّبَامي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، فقال: «**إنكم كنتم أمواتاً، فردَّ الله أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١١/ ٤٧٣٨) و(٧/ ٢٨١/ ٣٦٠٩٧)، وفي المسند (٣/ ٨١٣/ ٤٤٢ ـ مطالب)، وأبو يعلى (٢/ ١٩٢/ ٨٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٤٦) و(٣/ ٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٧/ ٢٦٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٨).

قال العقيلي: «لا يحفظ من حديث أبي جحيفة إلا عن هذا الشيخ، وقد روي هذا عن أبي قتادة وغيره، بأسانيد جياد» وقال قبل هذا في عبد الجبار: «ولا يتابع على حديثه».

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلم يرويه عن عون بن أبي جحيفة غير عبد الجبار» ثم

قال في عبد الجبار: «ولعبد الجبار هذا غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه».

ووهم بعضهم على عبد الجبار في لفظه، انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣٤٦).

وعبد الجبار هذا: صدوق، له أوهام، لا يحتمل من مثله هذا التفرد [انظر: التهذيب (٢/ ٤٦٨)، الميزان (٢/ ٥٣٣)، المجروحين (٢/ ١٥٩)، الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٦)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٠)].

٥ ـ قال الطبراني في الكبير [(١٠٢) قطعة من الجزء (١٣)]: حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أحمد بن صالح، قال: حدثني عبد الله بن وهب: حدثني حيي، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو قال: لما غزا رسول الله ﷺ تبوك، أدلج بهم، حتى كان مع السحر، ثم نزل بهم سحراً، فقال: **«يا بلال! احرُس لنا الصلاة»** قال: نعم يا رسول الله! فغلب بلالَ النومُ، فرقد، فناموا حتى أوجعتهم الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتيمم، فقال لبلال: **«أذن، وأقم»** فقال بلال: الآن! فقال: **«نعم»** فصلّوا بعد ما أصبحوا.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٣): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح؛ خلا شيخ الطبراني».

قلت: شيخ الطبراني، هو: إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري: لم أقف له على ترجمة.

وأما قوله: رجاله رجال الصحيح، فنعم؛ إلا حيي بن عبد الله المعافري، فإنه: لم يرو له البخاري ولا مسلم، وهو: منكر الحديث فيما تفرد به عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، فإن قيل: قال فيه ابن معين: «ليس به بأس»، قلت: قد قال أيضاً: «صالح الحديث، ليس بذاك القوي»، وإن قيل: قال فيه ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به؛ إذا روى عنه ثقة»، قلت: قد قال أيضاً فيما رواه أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن ابن عمرو: «وبهذا الإسناد: خمس وعشرون حديثاً، عامتها لا يتابع عليها».

وبهذا يكون ابن معين وابن عدي قد اقتربا ـ في نظرتهما إلى حيي ـ من أقوال غيرهما من الأئمة، فقد قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي» [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٧٦)، سؤالات ابن محرز (١/ ٦٨)، الكامل (٢/ ٤٥٠)، التهذيب (١/ ٥١٠)، الميزان (١/ ٦٢٣)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٤٢٣/ ٢١٠) وقلت هناك: «ولعل من قواه نظر إلى أحاديثه التي وافق فيها الثقات؛ فحسن القول فيه»]، ومما لم يتابع عليه في هذه القصة قوله: «فقام رسول الله ﷺ، فتيمم» والمعروف في هذه الواقعة أن الرسول ﷺ لم يتيمم، وإنما توضأ، كما جاء في أحاديث الباب.

وفي الباب أيضاً مما لا يخلو من مقال:

٦ ـ عن سمرة بن جندب قال ـ أحسبه مرفوعاً ـ: **«من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت»**.

أخرجه بإسنادين، في أحدهما إرسال، وفي الثاني من ضُعِّف: أحمد (٥/ ٢٢)، والروياني (٨٦٠)، والطحاوي (١/ ٤٦٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٣٥/ ٦٩٧٨).

قال أحمد: «هو: موقوف» [الفتح لابن رجب (٣/ ٣٤٧)].

ومن طريق آخر بلفظ: عن سمرة أنه كتب إلى بنيه: **أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم: إذا شغل أحدهم عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلَّى فيه؛ أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة.**

أخرجه البزار (١٠/ ٤٥١/ ٤٦١٣)، والطحاوي (١/ ٤٦٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٤/ ٧٠٣٤).

وهو حديث منكر؛ وفي إسناده: من ليِّنوه ومن لا يعرف.

٧ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»**.

أخرجه البزار (٩/ ١٣٧/ ٣٦٩٤).

وقال: «وهذا الحديث قد روي عن النبي من وجوهٍ، ولا نعلم يُروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمع أحداً يرويه عن ابن علية إلا أحمد بن المقدام العجلي».

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٢): «رواه البزار ورجاله موثقون».

٨ ـ عن أنس، بإسنادين مطولاً ومختصراً بالقصة:

أ ـ أخرج الأول: أبو يعلى (٧/ ٢٣٤/ ٤٢٣٨)، وعنه: ابن عدي (٣/ ٤٠٢)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ١٣٤).

وفي إسناده سعيد بن سليم الضبي: ضعيف [اللسان (٤/ ٥٧)].

ب ـ وأخرج الثاني: البزار [(١/ ٣٢٢) مجمع الزوائد]. الإسماعيلي في المعجم (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧٨٥/ ١٣٦٧).

وفي إسناده عتبة بن يقظان الراسبي، أبو عمرو: ضعيف [التقريب (٤١٦)].

٩ ـ عن أبي هريرة، مختصراً بدون القصة:

أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٨).

وفي إسناده علي بن ظبيان، وهو: متروك، منكر الحديث.

١٠ ـ عن أبي سعيد الخدري، مختصراً بدون القصة:

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٤٠٧/ ١١٩٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٦/ ٨١٩٩).

وفي إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول البصري: ليس بالقوي، وثقه أبو حاتم [انظر: التهذيب (٢/ ٢٦٩)، الميزان (٢/ ٣٦٢)]، والحسن البصري: لم يسمع من أبي سعيد [المراسيل (١٣٠ و١٣١) وغيره].

قال في المجمع (١/ ٣٢٢): «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وهو في السنن بلفظ: **«من نام عن الوتر أو نسيه»**».

١١ ـ عن ميمونة بنت سعد، بدون القصة:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٥/ ٥٩) بإسناد مجهول. قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٤): «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده مجاهيل».

١٢ ـ عن رافع بن خديج، مختصراً بالقصة وزيادة منكرة:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٥)، وضعفه.

وفي إسناده رفاعة بن هرير: واهٍ [اللسان (٣/ ٤٧٤)].

١٣ ـ عن بلال، مختصراً بالقصة:

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٩/ ٩٩٨)، والبزار (٤/ ١٩٩/ ١٣٦١)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٤/ ١٠٧٩)، والدارقطني (١/ ٣٨١).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير عبد الصمد عن أبي جعفر عن يحيى عن سعيد بن المسيب مرسلاً».

قلت: أبو جعفر الرازي، عيسى بن أبي عيسى: صدوق، سيئ الحفظ [التقريب (٦٩٧)]، وعبد الصمد بن النعمان: ليس بالقوي [انظر: اللسان (٥/ ١٩٠)].

والمحفوظ في هذا الحديث عن سعيد بن المسيب: مرسل.

١٤ ـ عن أبي أمامة، بالقصة، وفيه زيادة:

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٨/ ٧٩٧٣).

وفي إسناده جعفر بن الزبير؛ وهو: متروك، ذاهب الحديث [التهذيب (١/ ٣٠٤) وغيره].

١٥ ـ عن ابن عمر، مختصراً وفيه زيادة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٤٤).

وفي إسناده جعفر بن ميسرة؛ وهو: منكر الحديث [اللسان (٢/ ٤٧٦)].

١٦ ـ عن عقبة بن عامر الجهني، مختصراً بالقصة، وفيه زيادة:

أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧/ ١٠٥٨).

وفي إسناده عبد العزيز بن عمران الزهري؛ وهو: متروك، منكر الحديث. ويعقوب بن محمد الزهري؛ وهو: ضعيف. وفي الإسناد أيضاً من لا يعرف.

١٧ ـ عن جندب، بالقصة مختصرة، وفيها زيادة:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٧٦/ ١٧٢٢).

وهو حديث منكر؛ يرويه: النضر بن منصور، عن سهل الفزاري، عن أبيه، عن جندب، قال أبو حاتم في سهل الفزاري وأبيه: «هو مجهول، وأبوه مجهول، والحديثان اللذان يرويهما عن أبيه عن جندب: منكران» [الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٦)]، وهذا أحدهما، والنضر بن منصور: منكر الحديث [انظر: التهذيب (٤/ ٢٢٧)].

ﻫ وانظر أيضاً: المراسيل لأبي داود (٨٢)، مجمع الزوائد (١/ ٣٢٣)، وانظر فيمن

تكلم في زمن هذه الواقعة: التمهيد (٣/ ١٦١)، زاد المعاد (٣/ ٣٥٧)، البداية والنهاية (٤/ ٢١٣).

• وفي الجمع بين أحاديث الباب يقول أبو بكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (١): «فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وليست كذلك، ولكن الوجه في ذلك:

أن منها خاص، ومنها عام:

فأما العام: فالذي أمر به النبي ﷺ بقوله: **«فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ، لا كفارة لها إلا ذلك»**، ولم يقل: فليرتحل، ثم ليصل، ولم يرخص في التأخير بعد الذكر، فهذا هو الذي أمر به، وعلَّمه أمته، فهو العام المعمول به.

وأما الخاص: فإن النبي ﷺ لما ارتحل لعلة قد فسرها، قال: **«إن هذا وادٍ به شيطان؛ فارتحلوا منه»**، وهذا شيء لا يعلمه إلا نبي، فهو خاص».

١٢ ـ باب في بناء المساجد

٤٤٨ قال أبو داود: حدثنا محمد بن الصبَّاح بن سفيان: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أمرت بتشييد المساجد»**.

قال ابن عباس: لتُزَخْرِفُنَّها؛ كما زخرفت اليهود والنصارى.

حديث مرسل بإسناد صحيح، وقول ابن عباس: موقوف عليه بإسناد صحيح

أخرجه من طريق أبي داود:

ابن حزم في المحلى (٤/ ٤٤ و٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤٣٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١١١/ ٤٦٤).

وأخرجه من طريق محمد بن الصباح:

ابن حبان (٤/ ٤٩٣/ ١٦١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٣)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٩).

قال النووي في الخلاصة (٨٧٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٤٠): «وأبو فزارة: وثقه ابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح، وروى له مسلم من روايته عن يزيد بن الأصم؛ فالحديث على شرطه؛ لكنه معلول».

وقال ابن حبان: «أبو فزارة، راشد بن كيسان: من ثقات الكوفيين وأثباتهم».

وقال أبو نعيم: «لم يوصله إلا محمد بن الصباح، ورواه عبد الجبار وغيره فوقفه على يزيد».

قلت: محمد بن الصباح، وعبد الجبار بن العلاء: صدوقان، متقاربان، إلا أنَّ عبدَ الجبار أرفعُ حالاً، فقد قال ابن معين في ابن الصباح الجرجرائي: «حدث بحديث منكر» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٨٥/ ٤٩٠٦)، التهذيب (٣/ ٥٩٣)، المغني (٢/ ٥٩٣)]، كما أن عبد الجبار هو الأشهر بالرواية عن ابن عيينة، وهذا مما يرجح رواية عبد الجبار؛ لا سيما وقد توبع عليها، كما قال أبو نعيم.

ﻫ وممن روى هذا الحديث موصولاً أيضاً عن الثوري:

أ ـ يحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس، صاحب غرائب. انظر: التهذيب (٤/ ٣٥٦)، الميزان (٤/ ٣٨٠)] قال: ثنا سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لم أومر بتشييد المساجد»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠٣)، ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٨).

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل: ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي: ثنا أبي، به.

وهذا إسناد صحيح إلى يحيى بن سعيد.

ب ـ علي بن قادم [صدوق، ضعفه ابن معين، روى عن الثوري: أحاديث غير محفوظة. التهذيب (٣/ ١٨٨)، الميزان (٣/ ١٥٠)]: ثنا سفيان الثوري، به.

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٨)، وقرن إسناده بإسناد محمد بن الصباح عن ابن عيينة.

لكن قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٩) بأن علي بن قادم رواه عن الثوري فأرسل الجملة الأولى عن يزيد بن الأصم، ووقف الثانية عن ابن عباس، فالله أعلم.

ﻫ **خالف هؤلاء فأرسله عن الثوري:**

أ ـ عبد الرحمٰن بن مهدي [واختلف عليه، ورواية الإرسال عنه أرجح، والله أعلم]، ووكيع بن الجراح [وهما من أثبت أصحاب الثوري]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]: رواه ثلاثتهم عن الثوري به، فأرسلوا الجملة الأولى عن يزيد بن الأصم، لم يذكروا ابن عباس، ووقفوا الثانية عن ابن عباس.

أخرجه أحمد في الورع [عزاه إليه ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٩)]. وعبد الرزاق (٣/ ١٥٢/ ٥١٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٤/ ٣١٤٧)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وذكره ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٧٣).

وهذه الرواية هي المحفوظة عن الثوري، والله أعلم.

ﻫ وهم فيه على الثوري: عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد المحاربي [لا بأس به، وكان يدلس]: قال الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠٢): حدثنا محمد بن موسى بن حماد البربري: ثنا عبد الرحمٰن بن صالح الأزدي: ثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، عن سفيان الثوري، عن ليث، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس ـ رفعه ـ قال: **«لم أومر بتشييد المساجد»**.

قلت: ويحتمل أن يكون الوهم ـ بزيادة ليث بن أبي سليم ـ من قبل شيخ الطبراني، فقد قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي» [انظر: سؤالات الحاكم (١٥٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٣)، الأنساب (٢/ ١٣١)، السير (١٤/ ٩١)، الميزان (٤/ ٥١)، اللسان (٧/ ٥٣٧)].

● والحديث معروف عن ليث: فقد رواه عنه: معتمر بن سليمان، ومحمد بن فضيل، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون [وهم: ثقات] رووه عن ليث، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني لم أؤمر بتشييد المساجد»**.

قال: وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٤/ ٣١٥٢) بشقه الثاني فقط. وأبو يعلى (٤/ ٣٤٠/ ٢٤٥٤) و(٥/ ٨٦ و٨٧/ ٢٦٨٨ و٢٦٨٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠١).

وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

● **وممن رواه أيضاً من الضعفاء:**

صباح بن يحيى المزني، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لم أومر بتشييد المساجد»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠٠).

وهذا لا يصلح في المتابعات؛ فإن صباح بن يحيى المزني هذا: متروك؛ بل متهم [التاريخ الكبير (٤/ ٣١٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢١٢)، المجروحين (١/ ٣٧٧)، الكامل (٤/ ٨٤)، الميزان (٢/ ٣٠٦)، اللسان (٤/ ٣٠٣)].

☜ **وعليه**؛ فإن حديث: **«ما أمرت بتشييد المساجد»**: **مرسل بإسناد صحيح**، ويزيد بن الأصم: تابعي ثقة، **وقول ابن عباس**: «لتُزَخْرِفُنَّها؛ كما زخرفت اليهود والنصارى»: **موقوف عليه بإسناد صحيح**.

● وقد رواه بعضهم مرفوعاً: قال ابن ماجه في السنن (٧٤٠): حدثنا جُبَارة بن المُغَلِّس: ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمٰن البجلي، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي، كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعها»**.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٤): «هذا إسناد ضعيف؛ فيه ليث، وهو: ابن أبي سليم: ضعيف، وجبارة بن المغلس، وهو: كذاب».

قلت: هو واهٍ، وما كان يتعمد الكذب؛ إنما كان يوضع له الحديث؛ فيحدث به، قال أبو زرعة: «قال لي ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، قلت: كتبت عنه؟ قال: نعم، قلت: تحدث عنه؟ قال: لا، قلت: ما حاله؟ قال: كان يوضع له الحديث، فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب» [التهذيب (١/ ٢٨٨)، الميزان (١/ ٣٨٧)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠)]. وسيأتي الكلام عن عبد الكريم قريباً.

وعليه: فالمعروف: موقوف على ابن عباس، ومثل هذا لا يعتبر به.

ﷺ وقد علق البخاري قول ابن عباس هذا، بصيغة الجزم، في صحيحه [٨ ـ كتاب الصلاة، ٦٢ ـ باب بنيان المسجد، قبل الحديث رقم (٤٤٦)]، فقال: «وقال ابن عباس: لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى»، فلو كان المرسل صحيحاً على شرطه، لأخرجه في هذا الباب، لكونه صريحاً في الدلالة على المقصود، أو لاكتفى بذكره معلقاً، فلما لم يفعل علمنا كونه ضعيفاً عنده، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٤٠): «وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي ﷺ، في الكتب المشهورة وغيرها، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه؛ للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله».

قلت: كم من حديثٍ أخرجه البخاري في صحيحه مختلفٌ في وصله وإرساله، لكن لما ترجح عند البخاري وصله؛ أودعه في الصحيح، ولكن يقال في مثل هذا: بأنه قد ترجح عنده الإرسال؛ فأعرض عن ذكره، والله أعلم.

● قال البغوي: «والمراد بالتشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله ﷻ: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وهي التي طُوِّل بناؤها، . . .، وقيل: البروج المشيدة: الحصون المجصصة، والشَّيْد: الجِص. . . .

ثم قال: وقول ابن عباس: لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى، معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدَّلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمرُكم إلى المراءاة بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

قال أبو الدرداء: إذا حلَّيتم مصاحفكم، وزوَّقتم مساجدكم، فالدَّمار عليكم».

وقال أبو عبيد: «كل شيء رفعته فقد أشدته، . . .، يقال: أشدت البنيان، فهو مشاد، وشيَّدته فهو مشيَّد؛ إذا رفعته وأطلته» [غريب الحديث (٣/ ١٢٩)] [وانظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٤)، تهذيب اللغة (١١/ ٢٧٠)، العين (٦/ ٢٧٧)، لسان العرب (٣/ ٢٤٤)، تاج العروس (٨/ ٢٦٢)، النهاية (٢/ ٥١٧)].

ﷺ ومما روي في هذا المعنى:

ما رواه: جبارة بن المغلس قال: ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمٰن البجلي الخزاز، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ قال: **«ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»**.

أخرجه ابن ماجه (٧٤١)، وأبو يعلى [عزاه إليه البوصيري، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند]. وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٥٢)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٩ ـ ٣٠).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عمرو وأبي إسحاق، تفرد به عنه عبد الكريم».

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٩٣): «وفي إسناده ضعف».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٤): «هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس وقد

اتهم، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جبارة بن المغلس به».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣٩): «رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد عبد الكريم هذا به عن أبي إسحاق السبيعي، دون أصحابه على كثرتهم، وعبد الكريم هذا: غير مشهور؛ روى عنه جماعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان حيث قال في ثقاته (٨/ ٤٢٣): «مستقيم الحديث» هكذا في التهذيب (٢/ ٦٠٢) لم يزد على ذلك، وفاته ما سطَّره هو نفسه في اللسان (٥/ ٢٤٤) في ترجمة عبد الكريم الخزاز الذي قال فيه الأزدي: «واهي الحديث جداً» قال ابن حجر: «وهو عبد الكريم بن عبد الرحمٰن الخزاز، روى أيضا عن أبي إسحاق السبيعي...» ثم ذكر له حديثاً منكراً [وهو مخرج في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤١١) (٣/ ٩٢٧)]، فإذا أضيف إلى ترجمته هذا الحديث المنكر أيضاً: دل ذلك على ضعفه، فالقلب أميل إلى قول الأزدي فيه، والله أعلم. وجبارة بن المغلس قد علمت حاله فيما تقدم.

* * *

٤٤٩ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس:

وقتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»**.

شاذ، والمحفوظ: موقوف بإسناد ضعيف

أخرجه من طريق الخزاعي:

ابن خزيمة (٢/ ٢٨٢/ ١٣٢٣)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٢٢ و٢٢٣/ ٢٢٣٦ و٢٢٣٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٣١/ ١٩٦٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٩/ ٧٥٢)، وفي الأوسط (٨/ ٢٢٢/ ٨٤٦٠)، وفي الصغير (٢/ ٢٣٥/ ١٠٨٧)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٤١٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١١٣/ ٤٦٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٧)، وانظر: الإطراف بأوهام الأطراف (٦٠)، والنكت الظراف (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا حماد، تفرد به محمد بن عبد الله الخزاعي، ورواه الناس: عن حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فقط».

وقال في الصغير: «لم يروه عن قتادة إلا حماد، تفرد به الخزاعي».

قلت: محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي، أبو عبد الله البصري: ثقة؛ وثقه ابن المديني، وأبو حاتم [التهذيب (٣/ ٦١٠)]؛ إلا أنه قد خالف في إسناد هذا الحديث:

جماعةً من الثقات الحفاظ، ممن هم أحفظ منه، وأكثر في العدد، وأعلم بحديث حماد بن سلمة، مثل: عبد الله بن المبارك، وعفان بن مسلم، وأبي سلمة موسى بن إسماعيل، ويونس بن محمد المؤدب، وعبد الصمد بن عبد الوارث، والحسن بن موسى الأشيب، وعبد الله بن معاوية الجمحي.

وتابعهم ممن تُكُلِّم في حفظه: أبو سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري، والمؤمل بن إسماعيل.

رواه تسعتهم: عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»**.

لم يذكروا: قتادة عن أنس.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٣٢/ ٦٨٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٣/ ٧٧٠)، وابن ماجه (٧٣٩)، والدارمي (١/ ٣٨٣/ ١٤٠٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨١/ ١٣٢٢)، وابن حبان (٤/ ٤٩٢ و٤٩٣/ ١٦١٣ و١٦١٤) و(١٥/ ١٦٢/ ٦٧٦٠)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٢٢ و٢٢٣/ ٢٢٣٥ و٢٢٣٨)، وأحمد (٣/ ١٣٤ و١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٤ و١٨٥/ ٢٧٩٨ و٢٧٩٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٤٦٦)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٧ و٢٣٨).

وهذا هو الصواب، والله أعلم.

ولفظ النسائي من طريق ابن المبارك: **«من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد»**.

قال النووي في الخلاصة (٨٧٩): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

قلت: وهو كما قال، رجاله رجال مسلم، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء، وقد اتفق الشيخان على إخراج أحاديث: عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس [انظر: تحفة الأشراف (٩٤٣ ـ ٩٥٨)].

إلا أني وجدت لهذا الحديث علة:

فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٧٤/ ٣١٤٦)، ومسدد بن مسرهد (٣/ ٥٠٠/ ٣٥٥ ـ مطالب):

عن ابن علية، عن أيوب، قال: حدثني رجل، عن أنس بن مالك، قال: كان يقال: ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد، يتباهون بها، ولا يعمرونها إلا قليلاً.

لفظ ابن أبي شيبة مختصر، ولفظ مسدد: حدثني رجل أن أنس بن مالك رضي الله عنه مر قبل الطاعون الجارف، فجعل يمر بالمسجد قد أُحدِث، فيسأل عنه، فيقول: هذا مسجد أحدثه بنو فلان.

فقال: كان يقال: يأتي على الناس زمان يبنون المساجد، يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً.

قال أيوب: فجاء الجارف فجرفهم.

هكذا رواه إسماعيل ابن علية، فأبهم الواسطة بين أيوب وأنس، ولم يرفعه.

وابن علية: من أثبت الناس في أيوب، بل قدمه بعضهم في أيوب على حماد بن زيد [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٠٠)]، وأما حماد بن سلمة: فقد ذكر مسلم في التمييز (٢١٨) (١٥/أ) أن حماداً يخطئ كثيراً في حديث أيوب، وأن ابن علية أثبت منه فيه.

وعليه: فالمحفوظ: ما رواه ابن علية، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وإسناده ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم، ولو كان هو أبا قلابة لصاح به ابن علية؛ فإنه أحفظ أهل البصرة، وأثبت الناس في أيوب [على قولٍ]. وأما حماد بن سلمة فقد سلك فيه الجادة والطريق السهل، ومسلم مع كونه يحتج بحماد إلا أنه لم يخرج له شيئاً بهذه السلسلة ـ أيوب عن أبي قلابة عن أنس ـ، وأكثر ما احتج به إنما هو في روايته عن ثابت وحميد خاصة، وإن كان يروي له عن غيرهما؛ إلا أن أكثره في المتابعات، والله أعلم.

قال البخاري في صحيحه [٨ ـ كتاب الصلاة، ٦٢ ـ باب بنيان المسجد، قبل الحديث رقم (٤٤٦)]: «وقال أنس: يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

هكذا علقه البخاري بصيغة الجزم، موقوفاً على أنس، ولعله أراد بذلك رواية ابن علية المتقدمة.

وأما ما رواه سعيد بن عامر الضبعي، عن أبي عامر صالح بن رستم الخزاز، قال: قال أبو قلابة الجرمي: غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية، فحضرت صلاة الصبح، فمررنا بمسجد، فقال أنس: لو صلينا في هذا المسجد! فقال بعض القوم: حتى نأتي المسجد الآخر، فقال أنس: أيُّ مسجد؟ قالوا: مسجد أُحدِث الآن، فقال أنس: إن رسول الله ﷺ قال: **«سيأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد، ولا يعمرونها إلا قليلاً»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٨١/ ١٣٢١)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٢٤/ ٢٢٣٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠١/ ٧٥٥٩) بدون القصة، وفيه: **«يتباهون بكثرة المساجد»**.

والبغوي في شرح السنة (٢/ ١١٣ ـ ١١٤/ ٤٦٧)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي عامر الخزاز إلا سعيد بن عامر».

قلت: لم ينفرد به ـ وهو: صدوق ـ، بل تابعه عليه: يونس بن بكير [صدوق يخطئ] فرواه عن صالح بن رستم به نحوه.

أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٩٩/ ٢٨١٧)، ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٦).

ورواية أيوب السختياني ـ الثقة الحافظ الثبت، الفقيه الإمام ـ: أولى بالصواب، من رواية أبي عامر الخزاز، من جهتين:

الأولى: أن صالح بن رستم أبا عامر الخزاز: ليس بالقوي، فقد وثقه: أبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني، والبزار، وابن حبان، وأبو نعيم، ومشَّاه: أبو حاتم، والعجلي، وابن عدي، وضعفه: ابن معين، وابن المديني، واختلفت الرواية عن أحمد: فقال الأثرم عنه: «صالح الحديث»، وروى المرُّوذي عنه أنه ليَّن أمره، وقال في عباد بن صهيب:

«وكان أمره قريباً من أبي عامر الخزاز»، وعباد هذا أحد المتروكين، وتوسط فيه الدارقطني فقال: «ليس بالقوي» [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٣)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٤٦/ ١٣٠٢)، سؤالات المروذي (١٥٥)، تاريخ الدوري (٤/ ١٤٣/ ٣٦٠٨)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٣٠)، كنى مسلم (١/ ٥٨٣/ ٢٣٧٩)، معرفة الثقات (٧٤٨)، مسند البزار (٩/ ٤٧/ ٣٥٦٧)، الثقات (٦/ ٤٥٧)، صحيح ابن حبان (٣/ ١٤٥/ ٨٦٤)، مشاهير علماء الأمصار (١١٩٠)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٠٣)، الكامل (٤/ ٧٢)، تاريخ أسماء الثقات (٥٧٣)، ذكر من اختلف العلماء فيه (٥٧)، الحلية (٣/ ٣٥١)، الموضح (٢/ ١٨٢)، السير (٧/ ٢٨)، الميزان (٢/ ٢٩٤)، المغني (١/ ٣٠٣)، الكاشف (١/ ٤٩٥)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (١٦٣)، هدي الساري (٤٥٧)، التهذيب (٢/ ١٩٤) وغيرها].

الثانية: أنه لا يثبت سماع لأبي عامر هذا من أبي قلابة [وانظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٠)]، مع قلة روايته عنه جداً، ثم إن لفظ أدائه هنا ظاهره الانقطاع؛ لقوله: قال أبو قلابة.

⊂ فإن قيل: إن لهذا الحديث إسناد صحيح كالشمس، على شرط الشيخين، فقد قال الضياء المقدسي في المختارة (٧/ ٨٦/ ٢٤٩٢): أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن عبيد الله الصوفي ببغداد، أن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الواحد القزاز أخبرهم: أبنا عبد الصمد بن علي بن المأمون: ثنا علي ـ هو: ابن عمر الحربي ـ: أبنا أحمد بن الحسن: ثنا أبو محمد خلف بن سالم: ثنا عمرو بن عاصم: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»**.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات مشهورون.

قلت: لكنه **إسناد غريب**، لم أعثر عليه في كتب المتقدمين من المحدثين، فكيف يعرضوا عن مثل هذا لو كان موجوداً عندهم، ولم أره في الفوائد المنتقاة لأبي الحسن علي بن عمر الحربي، فإنه من رواية: عبد الصمد بن علي بن المأمون المذكور في هذا الإسناد، وهذا مما يشكك في ثبوت هذا الحديث، إذ كيف يكون هذا من حديث الحربي، وليس هو في كتابه، مما هو على شرطه فيه؟!

فلا يبعد أن يكون دخل لأحد رواته حديث في حديث؛ بانتقال بصرٍ أو نحوه، والله أعلم.

* * *

﴿٤٥٠﴾ ... أبو همام الدلال محمد بن محبَّب: حدثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص، **أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم.**

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٣٦) تعليقاً؛ إن لم يكن روى عن أبي همام

الدلال. وابن ماجه (٧٤٣)، والحاكم (٣/ ٦١٨)، والبزار (٦/ ٣١٤/ ٢٣٢٧)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٥١ ـ ١١٥٢/ ٢٠٠٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٩/ ٨٣٥٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٦٢/ ٤٩٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٩)، وفي الدلائل (٥/ ٣٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٢/ ٤٧٦)، والمزي في التهذيب (٢٥/ ٥٢٩)، والذهبي في السير (١٥/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن عثمان بن أبي العاص بهذا الإسناد».

قلت: أما هذا الإسناد: فإن رجاله ثقات؛ غير محمد بن عبد الله بن عياض؛ فإنه: مجهول، لا يعرف بغير هذا الإسناد، ولم يذكر سماعاً من عثمان [انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٣٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٢)، الثقات (٥/ ٣٧٨)، التهذيب (٣/ ٦١٣)، الميزان (٣/ ٦٠٢) وقال: «لا يعرف»].

وعليه: فالإسناد: ضعيف.

ح وقد روي معناه من حديث تميم بن غيلان:

فقد روى ابن قانع في المعجم (١/ ١١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٣١٥/٤٥٨):

من طريق أحمد بن محمد بن عيسى البرتي: ثنا أبو حذيفة: ثنا محمد بن مسلم الطائفي: ثنا المفضل بن تميم بن غيلان بن سلمة الثقفي، عن أبيه تميم بن غيلان، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة، ورجلاً آخر ـ إما خالد بن الوليد، أو غيره ـ، فأمرهم أن يكسروا طاغية ثقيف، فقالوا: يا رسول الله! فأين نجعل مسجدهم؟ قال: **«حيث كانت طاغيتهم؛ حتى يعبد الله ﷻ كما** [وفي رواية: **حيث**] **كان لا يعبد»**.

قال ابن منده: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو مرسل» [إصابة (١/ ٣٧٦)].

وقال ابن قانع: «الصحيح: تميم بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنسا بن مبذول بن عمرو بن مازن بن النجار».

قلت: الظاهر أنه كما في الرواية: تميم بن غيلان بن سلمة الطائفي الثقفي، وهو: تابعي، ليست له صحبة، يروي عن عبد الرحمٰن بن عوف وأبي الدرداء، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وأخطأ من عده في الصحابة [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤١)، الثقات (٤/ ٨٦)، الإنابة (١/ ١١٧/ ١٠٨)، الإصابة (١/ ٣٧٦)، جامع التحصيل (٧٢)، تحفة التحصيل (٤١)].

وابنه المفضل ـ أو: الفضل ـ بن تميم: لا يعرف.

ومحمد بن مسلم الطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب [انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)].

وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحِّف [التقريب (٦١٩)].

والبرتي: ثقة حافظ [تاريخ بغداد (٥/ ٦١)، السير (١٣/ ٤٠٧)].

فهذا: مرسل بإسناد ضعيف، وهو: غريب؛ لا يصلح مثله في الشواهد؛ وعليه: **فالحديث: ضعيف**، والله أعلم.

وفي الباب مما هو صالح للاحتجاج:

حديث طلق بن علي:

فقد روى ملازم بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ [وفي رواية: خرجنا ستةً وفداً إلى رسول الله ﷺ، خمسة من بني حنيفة، ورجل من بني ضبيعة بن ربيعة]، فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بِيعَةً لنا، فاستوهبناه من فضل طَهوره، فدعا بماء فتوضأ، وتمضمض، ثم صبَّه في إداوةٍ، وأمرنا فقال: «**اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بِيعَتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً**» قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف، فقال: «**مدوه من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيباً**».

[وفي رواية: فخرجنا فتشاححنا على حمل الإداوة أينا يحملها، فجعلها رسول الله ﷺ نوباً، لكل رجل منا يوماً وليلةً]، فخرجنا حتى قدمنا بلدنا، فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً، فنادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيئ، فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٣٨/ ٧٠١)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٨/ ٧٨٢)، وابن حبان (٣/ ٤٠٥/ ١١٢٣) و(٤/ ٤٨٠/ ١٦٠٢)، والضياء في المختارة (٨/ ١٦٢ و١٦٣/ ١٧٥ و١٧٦)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٣/ ٤٨٧٠)، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣١٧/ ٩٦٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٠٧ و٨٩٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٢/ ٨٢٤١)، وأبو نعيم في الدلائل (٤٧)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٨)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٨١).

وهذا إسناد حنفي يمامي حسن؛ وقيس قد سمع من أبيه، وهو: حسن الحديث، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد عند الحديث رقم (١٨٢).

وهذا الحديث قد احتج به النسائي على جواز اتخاذ البِيَع مساجد، وصححه ابن حبان والضياء.

تنبيه: زاد بعضهم في الإسناد، عند الضياء (١٧٥): سراج بن عقبة [وهو: ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٣١٦)، الثقات (٦/ ٤٣٤)، التعجيل (٣٥٦)] مقروناً بعبد الله بن بدر، وهذه الزيادة وهم من الراوي؛ فقد رواه جماعة من الثقات الحفاظ عن ملازم به بدونها، والله أعلم.

ورواه أحمد (٤/ ٢٣) من طريق محمد بن جابر الحنفي اليمامي عن عبد الله بن بدر عن طلق به مختصراً، ومحمد بن جابر هذا: ضعيف؛ وقد وهم في إسناده ومتنه، والله أعلم.

* * *

٤٥١ ... يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي، عن صالح: ثنا نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره: **أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبِن والجَرِيد، وعَمَدُه من خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبِن والجَرِيد، وأعاد عَمَدَه خشباً، وغيَّره عثمان، فزاد فيه زيادةً كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عَمَدَه من حجارة منقوشة، وسقَّفَه بالساج.**

قال أبو داود: القَصَّة: الجِصُّ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٤٤٦) وفيه: «مبنياً باللَّبِن، وسقفَه الجَرِيد»، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٢/ ١٣٢٤)، وابن حبان (٤/ ٤٧٨/ ١٦٠١)، وأحمد (٢/ ١٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٨)، وفي الدلائل (٢/ ٥٤١)، والخطيب في الكفاية (١٨١).

تابع صالحَ بن كيسان: ابنُ سمعان [هو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك، متهم] فرواه عن نافع به.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥٣/ ٥١٢٩).

خالفهما: عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه حماد بن خالد الخياط [ثقة حافظ]، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن عمر ﷺ زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة، وزاد عثمان ﷺ، وقال عمر ﷺ: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«نبغي نزيد في مسجدنا»** ما زدت فيه. هكذا بإسقاط ابن عمر من الإسناد.

أخرجه أحمد (١/ ٤٧).

ب ـ ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة حجة]، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة [صدوق]: كلاهما عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال عمر ﷺ: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إني أريد أن أزيد في قبلتكم»** ما زدت.

زاد القعنبي: «قال العمري: فزاد ما بين المنبر إلى موضع المقصورة».

أخرجه البزار (١/ ٢٦٢/ ١٥٧)، وأبو يعلى [(٣/ ٣٤٨/ ٤٦٣ ـ مطالب)، (٢٢٥ و٢٢٦ ـ المقصد العلي)، (٢/ ١١ ـ مجمع الزوائد)]. وأبو بكر النجاد في مسند عمر (١٢٣/ ٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا العمري عن نافع».

قلت: لا أُرَى هذا الاختلاف إلا من العمري نفسه؛ فإنه: سيئ الحفظ، وقد زاد في المتن: قوله ﷺ: **«نبغي نزيد في مسجدنا»**، وهذا مما يدل على ضعف العمري، والله أعلم.

والمحفوظ: ما رواه صالح بن كيسان: الثقة الثبت.

• قال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٩٧): «وهذه الآثار مع ما ذكر البخاري في هذا الباب: تدل أن السنةَ في بنيان المساجد: القصدُ وتركُ الغلو في تشييدها؛ خشية الفتنة، والمباهاة ببنائها، . . . إلى أن قال: وكان عمر قد فتح الله الدنيا في أيامه، ومكَّنه من المال؛ فلم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ، ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في زمانه أكثر؛ فلم يزد أن جعل في مكان اللَّبِن حجارةً وقصةً، وسقَفَه بالساج مكان الجريد، فلم يُقَصِّر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علم منهما عن الرسول ﷺ بكراهة ذلك، وليُقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية، والزهد في معالي أمورها، وإيثار البلغة منها».

• وقال ابن رجب في الفتح (٤٧٦): «وفيما فعله عمر وعثمان من تخريب المسجد والزيادة فيه: دليل على جواز الزيادة في المساجد، وتخريبها لتوسعتها وإعادة بنائها على وجه أصلح من البناء الأول؛ فإن هذا فعله عمر وعثمان بمشهد من المهاجرين والأنصار وأقروا عليه».

• وهذا أيضاً فيه دليل على أن الزيادة في المسجد لها حكم المزيد فيه في الفضل، فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ كله مسجد، والصلاة فيه كلِّه سواء في المضاعفة والفضل، قاله ابن رجب [الفتح (٢/ ٤٧٩)].

* * *

﴿٤٥٢﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن حاتم: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن ابن عمر، **أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل، أعلاه مظلَّلٌ بجريد النخل، ثم إنها نَخِرَت في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان، فبناها بالآجُرِّ، فلم تزَل ثابتةً حتى الآن.**

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الدلائل (٢/ ٥٤١).

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢١٦): «وهذا غريب».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فإن عطية بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (٣/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٧٩)]؛ وقد خالف في روايته هذه: نافعاً، وهو: أثبت أصحاب ابن عمر، وأكثرهم عنه رواية، وبقية رجاله: ثقات؛ وعليه: فهي رواية منكرة.

* * *

٤٥٣ ... عبد الوارث، عن أبي التيَّاح، عن أنس بن مالك، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في عُلْو المدينة، في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاؤوا متقلِّدين سيوفهم، فقال أنس: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفه، ومَلأُ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب.

وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار، فقال: «**يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا**» فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﷻ، قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبورُ المشركين، وكانت فيه خَرِبٌ، وكان فيه نخلٌ، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنُبِشت، وبالخرب فسُوِّيت، وبالنخل فقُطع، فصفُّوا النخلَ قبلةَ المسجد، وجعلوا عِضادَتَيْه حجارةً، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم، ويقول:

«اللهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخرهْ ... فانصُرِ الأنصارَ والمهاجرهْ»

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤٢٨ و١٨٦٨ و٢١٠٦ و٢٧٧١ و٢٧٧٤ و٢٧٧٩ و٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤) و(١٨٠٥/ ١٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٣١ و٣٣٢/ ١١٧٧ و١١٧٨) و(٤/ ٣٤٩/ ٦٩٣٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٧/ ١١٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٧٠٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٩/ ٧٨٣)، وابن خزيمة (٢/ ٥/ ٧٨٨)، وابن حبان (٦/ ٩٧/ ٢٣٢٨)، وأحمد (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢)، والطيالسي (٣/ ٥٥٨/ ٢١٩٨)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٣٥ و٢٤٠)، وأبو يعلى (٧/ ١٩٣/ ٤١٨٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣١١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٨٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٨)، وفي الدلائل (٢/ ٥٣٩)، وابن عبد البر (٥/ ٢٣١) و(١٣/ ١٤٨)، وابن منده في معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ (١٦ ـ ١٧)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ١١٢/ ٣٦٥٩).

وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وقال أبو نعيم في الحلية: «صحيح متفق عليه من حديث أبي التياح، رواه عنه شعبة وحماد بن سلمة في آخرين، وأتمهم سياقاً عبد الوارث عنه».

قلت: وهو كما قال، فأما رواية حماد بن سلمة فأخرجها أبو داود:

* * *

٤٥٤ ... حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار، فيه حَرْثٌ ونخلٌ وقبورُ المشركين، فقال رسول الله ﷺ: **«ثامنوني به»** فقالوا: لا نبغي به ثمناً، فقطع النخلَ، وسوَّى الحرثَ، ونبش قبور المشركين، ... وساق الحديث، وقال: **«فاغفر»** مكان **«فانصر»**.

قال موسى [يعني: شيخه موسى بن إسماعيل الذي روى عنه هذا الحديث عن حماد]: وحدثنا عبد الوارث بنحوه، وكان عبد الوارث يقول: خَرِب، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث.

حديث صحيح، وقوله: «حرث» وهم منه وتصحيف، وإنما هي: «خرب»

أخرجه ابن ماجه (٧٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٣١/ ١١٧٧) و(٤/ ٣٤٩ و٣٥٠/ ٦٩٣٤ و٦٩٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٧/ ١١٥٩)، وأحمد (٣/ ١١٨ و١٢٣ و١٨٠ و٢٤٤)، والطيالسي (٢١٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٠/ ١٢٠٩٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٤١/ ٢٢٤٤)، وأبو يعلى (٧/ ١٩٢/ ٤١٧٨)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٨)، والسراج في مسنده (٥١١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣١٠)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٤٠).

وتمام لفظه عند أحمد (٣/ ٢٤٤) من رواية عفان: قال: وكان نبي الله ﷺ قبل أن يبني المسجد يصلي حيث أدركته الصلاة، وفي مرابض الغنم، وكان النبي ﷺ يقول وهم ينقلون الصخر لبناء المسجد:

«اللهم إن الخير خير الآخرهْ فاغفر للأنصار والمهاجرهْ»

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن قول حماد: «حرث» وهم منه وتصحيف، وإنما هي: «خرب» كما قال عبد الوارث بن سعيد؛ فإنه أحفظ وأثبت من حماد ـ كما قال أبو حاتم ـ، بل هو أحفظ الناس لحديث أبي التياح؛ قال معاذ بن معاذ: «سألتُ أنا ويحيى بنُ سعيد شعبةَ: عن شيء من حديث أبي التياح؟ فقال: ما يمنعكم من ذاك الشاب؟! ـ يعني: عبد الوارث ـ فما رأيت أحداً أحفظ لحديث أبي التياح منه! فقمنا، فجلسنا إليه، فسألناه، فجعل يمرها كأنها مكتوبة في قلبه»، وكان يحيى بن سعيد القطان يقدم عبد الوارث على غيره من أصحابه إذا خالفوه في شيء [انظر: الجرح والتعديل (١/ ١٤٦) و(٦/ ٧٥)، التهذيب (٢/ ٦٣٥) وغيرها].

ح وأما رواية شعبة فأخصرهم:

قال شعبة: حدثني أبو التياح، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد.**

أخرجه البخاري (٢٣٤ و٤٢٩)، ومسلم (٥٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٣١/ ١١٧٤ و١١٧٥ و١١٧٧) و(٤/ ٣٤٩/ ٦٩٣٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٧ و١٢٨/ ١١٥٩ و١١٦٠)، والترمذي (٣٥٠)، وابن حبان (٤/ ٢٢٦/ ١٣٨٥)، وأحمد (٣/ ١٣١ و١٩٤)، والطيالسي (٢١٩٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٨/ ٣٨٨٥)، وأبو يعلى (٧/ ١٨٩/ ٤١٧٤)، والسراج في مسنده (٥١٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٧ و٣٠٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٣٢٠).

قال الترمذي: «هذا حديث: حسن صحيح، وأبو التياح الضبعي اسمه: يزيد بن حميد».

ﷺ قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤١٢): «والمقصود من تخريج الحديث في هذا الباب: أن موضع المسجد كان فيه قبور للمشركين، فنبشت قبورهم، وأخرجت عظامهم منها، وهذا يدل على أن المقبرة إذا نبشت وأخرج ما فيها من عظام الموتى لم تبق مقبرة، وجازت الصلاة فيها.

ويدل على كراهة الصلاة في المقبرة ولو كانت قبور المشركين؛ لما فيه من سد الذريعة إلى اتخاذ القبور مساجد، فإنه إذا تطاول العهد، ولم تعرف الحال، خشي من ذلك الفتنة.

وقد يقال مع ذلك: إن في نبش عظام المشركين للصلاة في أماكنها تباعداً في الصلاة عن مواضع العذاب والغضب، وهي مما يكره الصلاة فيها، . . .

وفي الحديث: دليل على طهارة الأرض بالاستحالة؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر عند نبش الأرض بإزالة تراب القبور ولا تطهيرها، ولو فعل ذلك لما أهمل نقله؛ للحاجة إليه. . . .

وفي الحديث: دليل على أن قبور المشركين لا حرمة لها، وأنه يجوز نبش عظامهم، ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض إذا احتيج إلى ذلك. . . .

ونص أحمد على أنه إذا غلب المسلمون على أرض الحرب فلا تنبش قبورهم.

وهذا محمول على ما إذا كان النبش عبثاً لغير مصلحة، أو أن يخشى منه أن يفعل الكفار مثل ذلك بالمسلمين إذا غلبوا على أرضهم.

وفي الحديث: دليل على أن بيع الأرض التي في بعضها قبور صحيح، فإن النبي ﷺ طلب شراء هذا المربد.

وهذه المسألة على قسمين:

أحدهما: أن يكون المقبور في الأرض يجوز نبشه ونقله، كأهل الحرب، ومن دفن في مكان مغصوب، فهذا لا شك في صحة البيع للأرض كلها، وينقل المدفون فيها، كما أمر النبي ﷺ بنقل عظام المشركين من المربد.

والثاني: أن يكون المقبور محترماً لا يجوز نبشه، فلا يصح بيع موضع القبور خاصة. . . .

وفي الحديث: دليل على جواز قطع النخل لمصلحة في قطعه، . . . والله أعلم».

١٣ ـ باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٥٥ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء: ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُنظَّف وتُطيَّب**.

الصحيح: مرسل، وله إسناد آخر وشاهد

أخرجه من طريق أبي كريب محمد بن العلاء: ابن حبان (٤/ ٥١٣/ ١٦٣٤)، وأبو يعلى (٨/ ١٥٢/ ٤٦٩٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٦٠)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٢) و(٤/ ٤٤ و٢٤٠)، وابن عبد البر (١٤/ ١٦٠).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات حفاظ، رجال الشيخين.

تابع حسينَ بنَ علي الجعفي: يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرمي [صدوق]، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **أمر رسول الله ﷺ أن تتخذ المساجد في الدور، وأن تُطهَّر وتُطيَّب**.

أخرجه ابن ماجه (٧٥٩)، والخطيب في تاريخه (٦/ ١٥٢).

تابع زائدة بن قدامة عليه:

١ ـ سفيان الثوري:

رواه عبد الله بن الوليد العدني: ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ أمر بتنظيف المساجد التي في البيوت**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٤٨).

وقال: «وهذا الحديث يعرف أيضاً من حديث الثوري عن هشام بن عروة: عن عبد الله بن الوليد»، وكذا هو في المخطوط (٢/ ١٥٥/ ب).

فهو: **غريب من حديث الثوري**؛ لتفرد عبد الله بن الوليد بن ميمون المكي العدني به عن الثوري، فهو وإن كان صدوقاً، صحيح السماع من الثوري، أملى عليه إملاءً، وروى عنه جامعه؛ إلا أن له عن الثوري غرائب تفرد بها دون أصحابه المشهورين على كثرتهم، ولم يكن صاحب حديث، وربما أخطأ [انظر: التهذيب (٢/ ٤٥٢)، سؤالات أبي داود (٢٣٩)، المعرفة والتاريخ (١/ ٧١٨)، الميزان (٢/ ٥٢٠)].

٢ ـ عبد الله بن المبارك، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه خالد بن أبي يزيد القطربلي [كتب عنه ابن معين، وقال: «لم يكن به بأس»، التهذيب (١/ ٥٣٨)، التقريب (١٧٩) وقال: «صدوق»] قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا ببناء المساجد في الدور، ويأمر بتنظيفها.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٩٣/ ٣٦٧ ـ ترتيبه).

ب ـ وخالفه: يعقوب بن إسحاق الحضرمي [صدوق] فقال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الفرافصة، عن رسول الله ﷺ... فذكر مثله.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٣٦٨ ـ ترتيبه).

ويعقوب بن إسحاق: أشهر وأحفظ من القطربلي؛ إلا أنه قد اختلف عليه أيضاً:

أ ـ فرواه رزق الله بن موسى [صدوق له أوهام]، وإبراهيم بن محمد بن مروان، المعروف بالعتيق [قال الدارقطني: «غمزوه»، ووهَّمه في متن حديث قلبه. العلل (١٠/ ٢١٨/ ١٩٨٥)، تاريخ بغداد (٦/ ١٥٢)، اللسان (١/ ٣٤٢)]، روياه عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وتقدم.

ب ـ وخالفهما: إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر [صدوق، قال الدارقطني: «ثقة؛ إلا أنه كان يخطئ، فيقال له، فلا يرجع»، وكان قد عمي قبل موته. التهذيب (١/ ٨٦)، الميزان (١/ ٢١٤)] فرواه عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الفرافصة، عن رسول الله ﷺ...، وتقدم.

فلا أدري ممن الوهم فيه؟ فلعل الوهم فيه من الرواة عن الحضرمي؛ فليس فيهم من يعتمد على حفظه، ولعل الوهم فيه من الحضرمي نفسه؛ فإنه ليس بذاك الثبت، الذي يحتمل منه التعدد في الأسانيد [انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)].

وعليه: فلا أُرى الحديث محفوظاً عن ابن المبارك من هذا الوجه المتصل؛ فإني لم أقف على من رواه عن ابن المبارك غير رواية هذين، وليسا من أصحاب الرجل المشهورين بالرواية عنه، مثل عبدان، وسويد بن نصر، وسفيان بن عبد الملك، وعلي بن الحسن بن شقيق، وأحمد بن عيسى الحمال، وغيرهم من أصحابه المعروفين.

فإن قيل: رواية ابن المبارك عن الفرافصة، قد توبع عليها:

تابعه: قران بن تمام، فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن الفرافصة عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه العقيلي (٣/ ٣٠٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٣٠).

قلت: قران: صدوق يخطئ [انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٥)، الثقات (٧/ ٣٤٦) وغيرهما]، والذين خالفوه أحفظ منه، وأكثر عدداً.

وقد وهَّمه العقيلي في هذه الرواية.

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٧/أ) (١٤/ ١٥٦/ ٣٤٩٣): «وقيل: عن قران بن تمام، عن هشام، عن أبيه، عن الفرافصة، عن النبي ﷺ، ولا يصح».

فلا تصح الرواية فيه عن فرافصة.

٣ ـ مالك بن سعير بن الخِمس [صدوق، ضعفه أبو داود]، قال: أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وقال: **تطهر**، بدل: **تنظف**.

أخرجه ابن ماجه (٧٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٠/ ١٢٩٤)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٥٠)، والطحاوي في المشكل (٣٦٩ ـ ترتيبه).

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٨/ ٤٨١) وسأل عنه أباه؟ فقال: «إنما يُروى عن عروة، عن النبي ﷺ، مرسلاً».

٤ ـ عامر بن صالح [هو: ابن عبد الله بن عروة بن الزبير، الزبيري، أبو الحارث المدني، سكن بغداد: متروك، كذبه ابن معين، وخفي أمره على أحمد فوثقه. انظر: التهذيب (٢/ ٢٦٦)، الميزان (٢/ ٣٦٠)]، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

أخرجه الترمذي (٥٩٤)، والطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٥٥٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٩)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٤/ ٢٥١٠)، والعقيلي (٣/ ٣٠٩)، وابن عدي (٥/ ٨٣)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٢٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٩/ ٥٠٠)، والمزي في التهذيب (١٤/ ٤٨).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث يعرف بمالك بن سعير عن هشام بن عروة، وقد رواه عامر بن صالح»، ثم قال في آخر ترجمة عامر هذا: «وعامة حديثه مسروقات من الثقات، وإفرادات مما ينفرد به، وعامة ما رأيته يروي عن هشام بن عروة».

٥ ـ يونس بن بكير [صدوق يخطئ، صاحب غرائب. التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الكامل (٧/ ١٧٨)، الميزان (٤/ ٤٧٧)، التقريب (٦٨٦)]، رواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به.

أخرجه البزار [نصب الراية (١/ ١٢٢)].

خالف هؤلاء في وصل الحديث؛ فأرسله:

وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان [وهم: ثقات حفاظ]:

رووه عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ أمر... فذكروا نحوه، هكذا مرسلاً.

أخرجه الترمذي (٥٩٥ و٥٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤١/ ٧٤٤٤)، والعقيلي (٣/ ٣٠٩).

قال الترمذي: «وهذا أصح من الحديث الأول».

وقال الطوسي: «وهذا أصح من حديث الزبيري»، يعني: عامر بن صالح.

وقال العقيلي: «هذا أولى».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٨٠): «وكذلك: أنكر الإمام أحمد وصله».

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ١٦٨/ ٤٨١): «إنما يُروى عن عروة، عن النبي ﷺ، مرسلاً».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٧/أ) (١٤/ ١٥٥/ ٣٤٩٣) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فرواه عنه: الثوري، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن المبارك، وابن عيينة، ومالك بن سعير، وعامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير، ويونس، وحبان بن علي العنزي: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والصحيح عن جميع من ذكرنا، وعن غيرهم: عن هشام عن أبيه مرسلاً عن النبي ﷺ».

وكلام الدارقطني هذا صريحٌ في أنَّ من تقدم ذكره ممن روى هذا الحديث متصلاً، قد رواه أيضاً مرسلاً، وهو الوجه الصحيح عنه، مثل: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ومالك بن سعير، وعامر بن صالح، ويونس بن بكير.

وعلى هذا: فلا شك في كون المحفوظ في هذا الحديث: مرسل، والله أعلم [وانظر: الفتح لابن حجر (١/ ٣٤٢)، والمحلى (١/ ١٧٢)، وغيرهما].

وقوله: **«في الدور»**: يعني: محلات القبائل، وأحيائهم.

وله إسناد آخر عن عروة:

فقد رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٧١) قال: ثنا يعقوب: ثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن جده عروة، عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها.**

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١): «رواه أحمد وإسناده صحيح».

قلت: هو إسناد مدني حسن؛ عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «وكان كبيراً، قليل الحديث»، وروى له البخاري ومسلم حديثاً واحداً في الطِّيب للحل والإحرام [خ (٥٩٣٠)، م (١١٨٩/ ٣٥)]، وقد سمع جده عروة [تخ (٦/ ١٦٧)، خ (٥٩٣٠)، م (١١٨٩/ ٣٥)] وانظر أيضاً: [الجرح والتعديل (٦/ ١١٧)، الثقات (٧/ ١٦٦)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠٦/ ٤٤١٩)، الطبقات الكبرى (٢٣٣ ـ القسم المتمم)، التهذيب (٣/ ٢٣٧)].

وابن إسحاق: صدوق مشهور، وقد صرح بالتحديث، **وله شاهد من حديث سمرة.**

* * *

٤٥٦ قال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان: حدثنا يحيى ـ يعني: ابن حسان ـ: حدثنا سليمان بن موسى: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة: حدثني

خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة، أنه كتب إلى بَنِيه: أما بعد: **فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعَها في دورنا، ونُصلحَ صنعتها، ونُطهِّرَها.**

حديث حسن بشاهده

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٤٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٦١٦/١٠١٤).

وهذا الإسناد هو الذي يروي به أبو داود صحيفة سمرة [أو: كتاب سمرة، أو: وصية سمرة لبنيه]، وقد أخرج منها في سننه ستة أحاديث، هذا أحدها، والباقي يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم: (٩٧٥ و١٥٦٢ و٢٥٦٠ و٢٧١٦ و٢٧٨٧)، وقد احتج بها أبو داود.

وشيخ أبي داود فيها: محمد بن داود بن سفيان: روى عن عبد الرزاق، ويحيى بن حسان التنيسي، وروى عنه أبو داود فقط [فيما وقفت عليه من ترجمته]، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ إلا رواية أبي داود عنه فإنها ترفعه.

ولم ينفرد بهذا الحديث، فقد توبع:

قال الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ٢٥٢/ ٧٠٢٦): حدثنا عبدان: ثنا دحيم: ثنا يحيى بن حسان به، إلا أنه قال: عن سمرة قال: **كان رسول الله ﷺ**....

وهذا إسناد صحيح إلى يحيى بن حسان التنيسي، وهو: ثقة.

وسليمان بن موسى؛ هو: الزهري، أبو داود الكوفي، خراساني الأصل، نزل دمشق، وهو: صدوق، مستقيم الحديث، وقول ابن حجر في التهذيب (٢/ ١١٢): «وذكر العقيلي عن البخاري أنه قال: منكر الحديث»؛ فإنما هو خطأ محض، وقع فيه بسبب اعتماده في النقل على كتاب مغلطاي [إكمال التهذيب (٦/ ١٠١)]، وإنما الذي في كتاب العقيلي: «سليمان بن موسى: عن مظاهر بن أسلم، ومظاهر: منكر الحديث، قاله البخاري»، ثم أسنده [الضعفاء الكبير (٢/ ٥٠٧) ط حمدي السلفي]، فظهر بهذا أن قول البخاري إنما هو في مظاهر بن أسلم، وليس في سليمان بن موسى، ثم أورد له العقيلي حديثين ثم قال: «جميعاً غير محفوظين إلا عن مظاهر هذا»، فظهر أن الحمل فيهما على مظاهر وليس على سليمان، ولهذا فإن ابن عدي قد أصاب حين أورد هذين الحديثين في ترجمة مظاهر [الكامل (٦/ ٤٤٩)]، ولو كان كلام البخاري هذا معروفاً في سليمان لما أغفله ابن عدي، ولأورد سليمان هذا في كامله، ولم يفعل! فدل ذلك على أن البخاري لم يقل هذا في سليمان، وليس هو في تواريخه، ولا في الكتب التي نقلت عنها.

وليس هذا هو الخطأ الوحيد الذي وقع فيه العقيلي في حق سليمان بن موسى هذا؛ فقد ترجم ترجمة قبل هذه قال فيها: «سليمان بن موسى، أبو داود، كوفي: عن دلهم، ولا

يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، ثم أورد له حديثاً منكراً [الضعفاء الكبير (٢/ ٥٠٦ ط السلفي]، ودلهم بن صالح، الكندي، الكوفي: ضعيف [التقريب (١٨٨)]؛ فكان الأحرى بالعقيلي أن يحمل على دلهم، لا على سليمان، لا سيما وأن العقيلي قد ذكر دلهماً هذا في ضعفائه قبل ذلك [(٢/ ٣٩٤)]، وسليمان وإن تفرد به فلا يضره، وإنما التبعة فيه على من عرف بالضعف واشتهر.

فإن قيل: قد ذكر أبو زرعة الرازي سليمان بن موسى في أسامي الضعفاء (١٣٣) [وانظر: تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٩٥)]، فيقال: ذكره ولم يميزه، فلعله الفقيه الدمشقي الأشدق؛ فإنه متكلم فيه.

والخلاصة: فالذي يترجح عندي في سليمان بن موسى، أبي داود، الكوفي: أنه صدوق، قد ثبت فيه التعديل، ولم يثبت فيه جرح، فقد قال أبو حاتم: «أرى حديثه مستقيماً، محله الصدق، صالح الحديث»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه غيرهم [الجرح والتعديل (٤/ ١٤٢)، سؤالات الآجري (٥/ ق ١٨)، تاريخ ابن عساكر (٢٢/ ٣٩٢)، التهذيب (٢/ ١١٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٠١) وغيرها].

ج وقد توبع سليمان بن موسى، ولم ينفرد به:

١ ـ قال البزار في مسنده (١٠/ ٤٤٨/ ٤٦٠٥): وحدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي يوسف بن خالد، قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أنه كتب إلى بنيه: من سمرة بن جندب، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله، الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة... إلخ.

ثم سرد البزار سبعة وسبعين حديثاً بهذا الإسناد، منها هذا الحديث (١٠/ ٤٥٤/ ٤٦٢٢): **أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصنعَ المساجد في دورنا، ونُنظفها، ونُطهِّرَها إن شاء الله.**

ويوسف بن خالد، هو: السمتي، متروك، ذاهب الحديث، كذبه غير واحد [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤) وغيره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضُعِّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: اللسان (٣/ ٣٥٠) وغيره]، فهذه الطريق لا يعتمد عليها، ولا تصلح للاعتبار.

٢ ـ وقال الطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٢/ ٧٠٢٧): حدثنا موسى بن هارون: ثنا مروان بن جعفر السَّمُري: ثنا محمد بن إبراهيم: ثنا جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة، قال: **إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونحسن صنعتها، ونطهرها.**

شيخ الطبراني هو: الحمَّال، الحافظ الكبير الحجة الناقد، مشهور بالحفظ والإتقان ونقد الرجال.

ومروان بن جعفر السَّمُري: روى صحيفة سمرة، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو حاتم: «صدوق، صالح الحديث»، فلا عبرة بعد ذلك بقول الأزدي: «يتكلمون فيه» [الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٦)، طبقات ابن سعد (٦/ ٤١٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٦٠)، الميزان (٤/ ٨٩)، اللسان (٨/ ٢٨)].

ومحمد بن إبراهيم، هو: ابن خبيب بن سليمان بن سمرة: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم بروايته لرسالة سمرة بهذا الإسناد، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أنه قال: «لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد» [التاريخ الكبير (١/ ٢٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٨٦)، الثقات (٩/ ٥٨)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٦٣٢)، اللسان (٦/ ٤٧٧)]، وعلى هذا فهو صالح فيما رواه بهذا الإسناد وتوبع عليه.

وفي الجملة: **فهو إسناد جيد في المتابعات.**

⊂ يبقى الكلام على إسناد هذه الصحيفة ـ صحيفة سمرة ـ المروية عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب.

فللعلماء في أحاديث هذه الصحيفة وإسنادها آراء متباينة:

⊂ **أولاً:** ذكر من احتج بها، أو حسن القول فيها، أو ذكرها فلم يقدح فيها:

أ ـ قال ابن سيرين: «في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير» [التهذيب (٢/ ١١٦)، الإصابة (٣/ ١٧٨)].

ب ـ وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣) و(٣/ ٢٠٨) و(٤/ ١٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٠) و(٣/ ٣٨٧) و(٤/ ١١٨) رجال هذا الإسناد؛ فلم يذكرا فيهم جرحاً ولا تعديلاً.

وذكرهم ابن حبان في ثقاته (٦/ ١٣٧ و٢٧٤) و(٤/ ٣١٤)، ولم يجرحهم بشيء.

ج ـ واحتج أبو داود بأحاديث من هذه الصحيفة.

د ـ واستشهد أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم (٥/ ٢١١/ ٨٤٣١) بحديث من هذه الصحيفة [حديث: **«المؤمن يأكل في مِعىً واحد»**، أخرجه في الشواهد].

هـ ـ وقال الدارقطني بعد حديث زكاة عروض التجارة (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨): «هذا من صحيفة سمرة، وليس له مخرج إلا من جهتهم، وليس فيهم مجروح».

و ـ وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٧٠): «من الحجة في إيجاب الصدقة في عروض التجارة مع ما تقدم من عمل العمرين ﷺ: حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة».

ز ـ وقال الحافظ عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام الكبرى (٣٣٥): «إسناده مقارب».

ح ـ وقال ابن سيد الناس: «هذا إسناد لا بأس به».

ط ـ وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢١٩): «وإسناده حسن غريب».

ي ـ وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٩٢): «وإسناد هذا الحديث: جيد».

قالوه في حديث زكاة العروض.

ب ثانياً: ذكر المضعفين:

أ ـ قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤) في زكاة عروض التجارة: «أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة ﷺ: مجهولون، لا يعرف من هم»، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٩٣).

ب ـ وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى في حديث صلاة الفائتة (١/ ٢٧٠): «وجعفر ومن فوقه: ليس بأقوياء»، وقال في حديث التحيات والتسليم (١/ ٤١٥): «وليس هذا الإسناد بمشهور»، وقال في حديث الوتر (٢/ ٥٤): «وخبيب: ضعيف»، وقال في حديث الزكاة (٢/ ١٧١): «خبيب هذا ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد بن سمرة، وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه».

ثم هو أحياناً يسكت كالمصحح، أو يتكلم بكلام يوهم التصحيح [انظر: الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٦) و(٣/ ٨٠)].

ج ـ فتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ١٣٨/ ٢٣٧٩) فقال: «. . . ، فأما حديث سمرة: فبإسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة: وما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة، . . .» [وانظر أيضاً: (٣/ ٢٣٢ و٣٦٧/ ٩٦٢ و١١١٠) و(٥/ ١٣٧ ـ ١٣٩/ ٢٣٧٨ ـ ٢٣٨٣)].

وتعقب ابنَ القطان على كلامه هذا: مغلطاي في الإعلام بسنته (٣/ ٩٠) فقال: «فيه نظر! من حيث إن هؤلاء ليسوا كما قال، بل حالهم معروفة لا مجهولة، . . .»، وكذا ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٩٣).

د ـ وقال النووي في المجموع (٦/ ٤) في حديث الزكاة: «وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده»، قلت: بل هو عنده صالح، كما قال في رسالته لأهل مكة.

هـ ـ وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٠٨) في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة، بعد ذكر قول ابن حزم وابن القطان وعبد الحق: «فسليمان هذا: زهري من أهل الكوفة، ليس بالمشهور، وبكل حال: هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم».

فتعقبه ابن الملقن فقال في البدر المنير (٥/ ٢٩٤): «لا يسلم له ذلك، فقد قال ابن عبد البر: ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة، وقال الحافظ عبد الغني في عمدته الكبرى: إسناده مقارب، وقال النووي في شرح المهذب: فيه رجال لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود؛ فهو حسن أو صحيح على قاعدته، وقال شيخنا فتح

الدين اليعمري: هذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسناً؛ فإن جعفر بن سعد: مستور الحال، وخبيب وأبوه: وثقهما ابن حبان، قلت: وكذا جعفر أيضاً، كما أسلفناه عنه».

و ـ وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٩): «في إسناده جهالة».

ز ـ وتردد الهيثمي في هذا الإسناد فضعفه مرات [المجمع (٢/ ٢٥٦) و(٣/ ٦٩ و١٢٤) و(٤/ ١٢٥ و١٣٢ و١٦٤ و١٧٧ و٢٦٦) و(٥/ ٣٣٧) و(٧/ ١٥٢ و٢٩١) و(٨/ ١٠٢ و٢٠١) و(١٠/ ٢٤٤ و٢٥٢)] وحسنه مرات [المجمع (٣/ ١٢٣) و(٤/ ٢٨) و(١٠/ ١٨ و٣٤٣ و٣٩٠)].

والذي يترجح عندي في هذا الإسناد ـ والله أعلم ـ: أنه **إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.**

فإن سليمان بن سمرة: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه اثنان أو أكثر.

وابنه خبيب: ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى ابن عمه جعفر بن سعد بن سمرة، وجهله ابن حزم وابن القطان، وضعفه عبد الحق، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [التهذيب (١/ ٥٣٩)، الميزان (١/ ٦٤٩)، التقريب (١٧٩)، مع المصادر المتقدمة]، قلت: سكت عنه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة مع علمهم أنه أحد رواة رسالة سمرة إلى بنيه، ولم يجرحه ابن حبان، واحتج به أبو داود، وأثنى ابن سيرين على مضمون رسالة سمرة التي يرويها، وحسن له جماعة تقدم ذكرهم.

وجعفر بن سعد بن سمرة: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، لكن جهله ابن حزم وابن القطان، وقال عبد الحق: «ليس ممن يعتمد عليه»، وقال مرة بأنه ليس بقوي، وقال ابن حجر: «ليس بالقوي» [التهذيب (١/ ٣٠٦)، الميزان (١/ ٤٠٧)، التقريب (١١٩)، مع المصادر المتقدمة]، قلت: يقال فيه ما قيل في ابن عمه خبيب، والله أعلم.

والحاصل: أن حديث سمرة هذا: حديث حسن؛ بشاهده من حديث عروة، عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ.

ولحديث سمرة هذا إسناد آخر؛ لكن لا يصلح في المتابعات:

يرويه بقية بن الوليد، قال: حدثنا إسحاق بن ثعلبة، عن مكحول، عن سمرة، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها.**

أخرجه أحمد (٥/ ١٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٣٥/ ٣٤٨٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٦).

وهذا منكر من حديث مكحول، تفرد به عنه إسحاق بن ثعلبة؛ وهو: مجهول، منكر الحديث، قاله أبو حاتم، وقال ابن عدي: «روى عن مكحول عن سمرة أحاديث مسندة لا

يرويها غيره» وقال أيضاً: «روى إسحاق عن مكحول عن سمرة: أحاديث ـ مع ما ذكرتها ـ كلها غير محفوظة» [الجرح والتعديل (٢/ ٢١٥)، الكامل (١/ ٣٣٦)، تاريخ دمشق (٨/ ١٩٤)، تعجيل المنفعة (١/ ٢٨)، اللسان (٢/ ٥٠)]، وقال ابن حجر في التعجيل: «ولم يسمع مكحول من سمرة»، قلت: والتاريخ يؤكده؛ فإن بين وفاتيهما ما يزيد على خمس وخمسين سنة، وأقوال الأئمة في عدم سماعه من أكثر من روى عنهم من الصحابة تؤيد ذلك [انظر: المراسيل (٢١١)، تحفة التحصيل (٣١٤)، التهذيب (٤/ ١٤٨)]، والله أعلم.

١٤ ـ باب في السُّرُج في المساجد

٤٥٧ . . . سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس؟ فقال: **«ائتوه فصلوا فيه»** وكانت البلاد إذ ذاك حَرباً **«فإن لم تأتوه وتصلوا فيه؛ فابعثوا بزيتٍ يُسرَجُ في قناديله»**.

حديث منكر

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ٨٤٤٥)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٩٧/ ٣٤٤)، وأبو أحمد العسكري في معرفة الصحابة [ذكره السخاوي في البلدانيات]. والبيهقي (٢/ ٤٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٤٢٣)، والمزي في التهذيب (٩/ ٤٨١)، والسخاوي في البلدانيات (٤)، وهو في نسخة أبي مسهر برقم (١٥).

ولفظه: قالت: قلت: يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس؟ قال: **«ائتوه فصلوا فيه»** قالت: فكيف؟! والروم إذا ذاك فيه، قال: **«فإن لم تستطيعوا؛ فابعثوا بزيتٍ يُسرَجُ في قناديله»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن عبد العزيز إلا الوليد» يعني: ابن مسلم.

قلت: رواه عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي: مسكين بن بكير الحراني، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني، ومروان بن محمد الطاطري، والوليد بن مسلم الدمشقي، واختلف على الأخير:

أ ـ فرواه الهيثم بن خارجة [المرُّوذي، نزيل بغداد: صدوق]، ومحمد بن بكير [الحضرمي، البغدادي، نزيل أصبهان: صدوق يغلط]: روياه عن الوليد بن مسلم به مثل الجماعة. [طس. شاميين].

ب ـ وخالفهما: ابن أبي السري [هو: محمد بن المتوكل بن عبد الرحمٰن العسقلاني: صدوق، كثير الغلط. التهذيب (٣/ ٦٨٦)، الميزان (٤/ ٢٣)] قال: نا الوليد بن

مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه، عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن بيت المقدس؟ قال: **«ائتوه فصلوا فيه»** فقلت: فمن لم يستطع أن يأتيه؟ قال: **«فليهد إليه زيتاً يسرج في قناديله»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣٣/ ٤٢٣).

قلت: فهذه الزيادة في الإسناد: «عن أخيه»: وهم من ابن أبي السري، في حديث الوليد، والله أعلم.

وروى البيهقي في الشعب (٣/ ٤٩٥/ ٤١٧٦) بإسناد صحيح إلى: عبد الله بن بحر الخلال: نا رديح بن عطية أبو الوليد: نا سعيد بن عبد العزيز الدمشقي، وعثمان بن عطاء، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«من لم يأت بيت المقدس فصلى؛ فليبعث بزيت يسرج فيه»**.

قال السخاوي في البلدانيات (ص٦٦): «ووصفت ميمونة في هذه الرواية بأنها زوج النبي ﷺ، وهو: وهم».

قلت: هذه رواية منكرة؛ بزيادة عثمان بن عطاء الخراساني في الإسناد مقروناً بسعيد بن عبد العزيز، وبجعل ميمونة هي: بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، وإنما هي: بنت سعد، مولاة رسول الله ﷺ، كما خالف في سياق المتن.

ولا أدري ممن هذه الأوهام؟

فعبد الله بن بحر هذا إنما هو: عبد الرحمٰن بن بحر البصري أبو علي الخلال، قد تصحف اسمه، روى له النسائي في المجتبى (٨/ ٨٠/ ٤٩٣٤) متابعة، روى عنه جماعة، ولم يوَثَّق، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢١٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً [وانظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٥٤٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٩٠)، التقريب (٣٥٨) وقال: «مقبول»].

ورديح بن عطية: صدوق يغرب، والله أعلم.

قال السخاوي في البلدانيات بعد حديث سعيد: «هذا حديث حسن»، ثم قال: «وسكت عليه أبو داود؛ فهو على قاعدته: صالح.

ولم ينفرد به سعيد؛ فقد رواه كذلك معاوية بن صالح عن زياد».

ح قلت: تابع سعيدَ بن عبد العزيز [وهو: ثقة ثبت إمام] على هذا الإسناد، وزاد في المتن:

معاويةُ بن صالح [الحمصي: صدوق، له أوهام]، رواه عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة ـ وليست بميمونة زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت: يا رسول الله! أفتنا عن بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن الصلاة فيه كألف صلاة»** قالت: أرأيت من لم يطق أن يتحمل أن يأتيه؟ قال: **«فإن لم يطق ذلك؛ فليهد إليه زيتاً يسرج فيه، فمن أهدي إليه كان كمن صلى فيه»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٤٤٧/ ٤٣٥ و٤٣٦ ـ تحفة)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٢/ ٥٤)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٣٧/ ١٩٤٧)، وعنه: أبو نعيم في المعرفة (٦/ ٣٤٤٢/ ٧٨٣٥)، والمزي في التهذيب (٩/ ٤٨٢).

من طرقٍ عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية به.

قال أبو نعيم: «وخالفهما: ثور بن يزيد، ويزيد بن يزيد بن جابر، فقالا: عن زياد، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة».

وقال السخاوي في البلدانيات: «لكن رواه ثور بن يزيد، وصدقة بن يزيد، ويزيد بن يزيد بن جابر، كلهم: عن زياد؛ بإثبات عثمان أخي زياد بينهما.

فحديث صدقة: عند الطبراني في الكبير، وحديث ثور: عنده أيضاً، وكذا عند أحمد في مسنده، وابنه عبد الله في زوائده، وابن ماجه في سننه، كلهم: من حديث عيسى بن يونس عنه».

قلت: لم أقف على من أخرج حديث يزيد بن يزيد بن جابر [وهو: الأزدي، الدمشقي، ثقة].

وأما حديث صدقة بن يزيد [وهو: الخراساني، ثم الشامي، نزيل الرملة، ضعيف. تاريخ دمشق (٢٤/ ٣٧)، اللسان (٤/ ٣١٥)، وغيرهما]: فالذي يظهر لي أنه هو الذي رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢١٦/ ٣٤٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٣/ ٥٦):

من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني: ثنا رواد بن الجراح: عن صدقة بن صدقة، عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه، عن ميمونة، عن النبي ﷺ... مثل حديث معاوية بن صالح.

فإني لم أقف لصدقة بن صدقة هذا على ترجمة، أو رواية إلا في هذا الموضع، بينما صدقة بن يزيد الخراساني: مشهور، يروي عن طبقة زياد بن أبي سودة، ويروي عنه رواد بن الجراح، وكلام السخاوي يدل على أن رواية الطبراني المذكورة آنفاً إنما هي من طريق صدقة بن يزيد عن زياد بن أبي سودة؛ فالذي يظهر لي أن عبارة: «صدقة عن ثور بن» مقحمة في إسناد الآحاد والمعجم، فيصير الإسناد بعد التصحيح: محمد بن أبي السري العسقلاني: ثنا رواد بن الجراح: عن صدقة بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

ومما يزيد ذلك تأكيداً: أن حديث ثور بن يزيد إنما يعرف من حديث عيسى بن يونس وحده، ولم يتابعه عليه صدقة، والله أعلم.

وأما حديث ثور بن يزيد [الحمصي، ثقة ثبت]:

فيرويه عيسى بن يونس، قال: ثنا ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه، أن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس؟ فقال: **«أرض المنشر والمحشر، ائتوه فصلوا فيه؛ فإن صلاةً فيه كألف صلاةٍ فيما سواه»** قالت: أرأيت من لم

يطق أن يتحمل إليه، أو يأتيه؟ قال: «**فليهد إليه زيتاً يسرج فيه؛ فإن من أهدى له كان كمن صلى فيه**».

أخرجه ابن ماجه (١٤٠٧)، وأحمد (٦/ ٤٦٣)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٦/ ٤٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٠٦/ ٢٢١١)، وأبو يعلى (١٢/ ٥٢٣/ ٧٠٨٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٤٧/ ٤٣٤ ـ تحفة)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٣/ ٥٥)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٧١/ ٤٧١)، وأبو نعيم في المعرفة (٦/ ٣٤٤٣/ ٧٨٣٦)، والضياء في فضائل بيت المقدس (١٧)، وابن عساكر في تاريخه (٤/ ٣١٠)، والمزي في التهذيب (٩/ ٤٨٢).

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٥٣٣): «وأظن أن زياداً لم يسمعه من ميمونة، وإنما بينه وبينها أخوه عثمان... ثم قال: ففي هذا أن رواية سعيد بن عبد العزيز التي ذكر أبو داود: منقطعة...».

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٩٠): «رواه سعيد بن عبد العزيز عن زياد عنها، فهذا منقطع؛ رواه ثور بن يزيد عن زياد متصلاً».

وقال العلائي في جامع التحصيل (١٧٨) عن زياد بن أبي سودة: «وعن ميمونة خادم النبي ﷺ حديث: «**ابعثوا بزيت يسرج في قناديله**» عن المسجد الأقصى، والصحيح: أنه عن أخيه عثمان عن ميمونة» وانظر: تحفة التحصيل (١١٥).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٤): «وإسناد طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود؛ فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة: عثمان بن أبي سودة، كما صرح به ابن ماجه في طريقه، وكما ذكره العلائي صلاح الدين في المراسيل».

وقال المزي في التهذيب (٩/ ٤٨٠) لما ذكر رواية زياد عن ميمونة: «والصحيح: عن أخيه عثمان عنها» وانظر: التهذيب (١/ ٦٤٩)، الجوهر النقي (٢/ ٤٤١).

قلت: الذي يظهر لي أنه يقال في مثل هذا: أن زياد بن أبي سودة قد رواه على الوجهين، مرة بإثبات أخيه عثمان، ومرة بإسقاطه، فإن كلاً من ثور بن يزيد وسعيد بن عبد العزيز: ثقة ثبت، وإن كان سعيد أثبت من ثور، وأرفع منه قدراً؛ إلا أن ثوراً ثقة حافظ تقبل زيادته، وقد توبع عليها، فدلت روايته على انقطاع رواية سعيد، والله أعلم.

ه ومن وهم في هذا الإسناد على ثور:

أ ـ قال الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٧١/ ٤٧٢): حدثنا موسى بن أبي حسين الواسطي: ثنا سعيد بن عبد الحميد الواسطي: ثنا يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد، عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، مثله.

قال الطبراني: «ولم يذكر في الإسناد: عن زياد عن أخيه».

قلت: وهم فيه أصبغ بن زيد، وهو: ليس به بأس، له غرائب وإفرادات، يخطئ كثيراً [التهذيب (١/ ١٨٣)، الميزان (١/ ٢٧٠)]، والمحفوظ: ما رواه عيسى بن يونس عن ثور.

وسعيد بن عبد الحميد الواسطي: لم أقف له على ترجمة، وليس هو: ابن جعفر، ولا ابن قيس، ولا ابن إسحاق؛ فالأول: أنصاري مدني واسمه: سعد، والثاني: رازي، والثالث: نيسابوري.

وأما موسى بن أبي حسين الواسطي: شيخ الطبراني، فهو: ابن أبي حصين بالصاد، بدل السين، لم أر من ترجم له سوى ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٤٨١) حيث قال: «حدث عن أبي الشعثاء علي بن الحسن الواسطي، روى عنه الطبراني»، وانظر: المعجم الصغير (٢/ ٢٣٢/ ١٠٨٣)، المعجم الأوسط (٨/ ٢١٠ ـ ٢١٣/ ٨٤٢٥ ـ ٨٤٣٥)، فلا أرى مثل هذا يصح عن يزيد بن هارون!

ب ـ قال ابن حجر في المطالب العالية (٧/ ١٧٧/ ١٣٣٤): وقال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الحصين: ثنا يحيى بن العلاء: ثنا ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أبي أمامة ﷺ قال: قالت ميمونة بنت الحارث ﷺ زوج النبي ﷺ: يا رسول الله!... فذكره بمثل حديث ثور.

أخرجه من طريق أبي يعلى: الضياء في فضائل بيت المقدس (١٦).

قال الضياء: «كذا روى هذا الحديث: عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء، وكلاهما لا يحتج بحديثه، والمعروف: حديث ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله ﷺ، وليست بابنة الحارث».

وقال ابن حجر: «قلت: عمرو وشيخه: ضعيفان جداً، وهذا الإسناد خطأ، إنما رواه زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان عن ميمونة ﷺ، وليست زوج النبي ﷺ، فخبط يحيى أو عمرو في إسناده، وهو عند أبي داود وابن ماجه على الصواب» كذا قال، وقال نحوه البوصيري في الإتحاف (٢/ ٣٤٦/ ١٠٩٠)، والسخاوي في البلدانيات (ص٦٦).

وهو كما قالوا، عمرو ويحيى: متروكان، ويحيى: كذبه أحمد وغيره، ورمي بالوضع.

وأخيراً، فإن هذا الحديث قواه جماعة، منهم:

- النووي: قال في المجموع (٨/ ٢٠٧): «ورواه ابن ماجه بإسناد لا بأس به، ورواه أبو داود مختصراً... في كتاب الصلاة بإسناد حسن»، وقال في الخلاصة (٨٨٣): «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن».
- العراقي: قال في المغني (١/ ١٩٨) بعد أن عزاه لابن ماجه: «بإسناد جيد».
- السخاوي: قال في البلدانيات: «هذا حديث حسن».

وانظر أيضاً: البدر المنير (٩/ ٥١٣)، كشف الخفاء (٩٢٩).

لكن قال ابن حجر في الإصابة (٨/ ١٣٠) نقلاً عن ابن السكن قوله في ميمونة مولاة رسول الله ﷺ: «رُوى عنها حديث واحد في فضل بيت المقدس: فيه نظر».

قلت: نعم، هو **حديث فيه نظر**، وإن كان رجاله قد وثقوا!

عثمان بن أبي سودة المقدسي: لم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: «حدثني محمود بن خالد، قال: سمعت مروان بن محمد يقول: عثمان بن أبي سودة، وزياد بن أبي سودة، من أهل بيت المقدس: ثقتان، ثبتان»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة»، وكذا قال ابن حجر. لكن قال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، وقال الذهبي: «في النفس شيء من الاحتجاج به» [التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٦)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٣)، الثقات (٥/ ١٥٤)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٦٨ و١٧٠١)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٣)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٧٠)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٠٠/ ١٤٠٣) و(٥/ ٥٣٥/ ٢٧٦٩)، الميزان (٣/ ٣٥)، التهذيب (٣/ ٦٣)، التقريب (٤١٩)].

ولا يعرف له سماع من ميمونة بنت سعد.

وزياد بن أبي سودة: يقال فيه مثل ما قيل في أخيه عثمان، إلا أن يعقوب بن سفيان لم يوثقه [التاريخ الكبير (٣/ ٣٥٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٤)، الثقات (٤/ ٢٦٠)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٦٨ و١٧٠١)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣٥/ ٢٧٦٩)، الميزان (٢/ ٩٠)، التهذيب (١/ ٦٤٩)، التقريب (٢٠٨)].

☙ **وممن تكلم في هذا الحديث** أيضاً إضافة إلى ابن السكن:

• عبد الحق الإشبيلي: قال في الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٨): «ليس هذا بقوي».

• ابن القطان الفاسي: قال في بيان الوهم (٥/ ٥٣٥): «هو كذلك غير صحيح، فإنا كما لم نعلم حال عثمان، فكذلك لم نعلم حال زياد، كلاهما ممن يجب التوقف عن روايتهما حتى يثبت من أمرهما ما يغلب على الظن صدقهما، فإن صح توسط عثمان بين زياد وميمونة فقد اجتمعا فيه؛ فهو أحرى بأن لا يصح».

• الذهبي: قال في الميزان (٢/ ٩٠) في ترجمة زياد: «**هذا حديث منكر جداً**».

رواه سعيد بن عبد العزيز عن زياد عنها، فهذا منقطع؛ رواه ثور بن يزيد عن زياد متصلاً، قال عبد الحق: ليس هذا الحديث بقوي، وقال ابن القطان: زياد وعثمان ممن يجب التوقف عن روايتهما.

قلت [القائل الذهبي]: وميمونة هذه يقال: بنت سعد، ويقال: بنت سعيد، لها في السنن أربعة أحاديث، والأربعة منكرة:

فالأول: قلناه.

والثاني: قال: «**ولد الزنا لا خير فيه**».

والثالث: فيمن قبل زوجته في رمضان، قال: «**أفطر**».

والرابع: «**مثل الرافلة في الزينة**».

ثم ما أدري أهل سمع سعيد بن عبد العزيز من زياد، أو دلسه بعن؟ وقد رواه ثور بن يزيد ومعاوية بن صالح عن زياد وما فيه: قلت: وكيف والروم فيه؟ بل لفظهما: قلت:

أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه؟ وزادا: «**فإن صلاة فيه كألف صلاة**» هكذا أخرجه أحمد وابن ماجه» اهـ كلامه.

قلت: زاد لها الطبراني في معجمه الكبير (٢٥/ ٣٥ ـ ٣٨/ ٥٩ ـ ٦٩) على هذه الأربعة: عشرة أحاديث، بإسناد واحد، قال الطبراني: حدثنا أحمد بن النضر العسكري: ثنا إسحاق بن زريق الراسبي: ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن الطرائفي: ثنا عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لغرابته، وجهالة رواته، وفيهم من ضُعِّف، وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٢٧)، وغيره، وفيها ما يستنكر، وعلى هذا فلا يصح لها حديث فيما يظهر، والله أعلم.

وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي» (٢/ ٨٦٩/ ٣٨٢٦): «**وهذا خبر منكر**؛ وكيف يسوغ أن يبعث بزيت ليسرجه النصارى على التماثيل والصلبان؟! وأيضاً: فالزيت منبعه من الأرض المقدسة، فكيف يأمرهم أن يبعثوا به من الحجاز محل عدمه إلى معدنه؟! ثم إنه ﷺ لم يأمرهم بوقيد ولا بقناديل في مسجده ولا فعله، وميمونة: لا يدرى من هي، ولا يعرف لعثمان سماع منها».

فللَّه درُّ هذا الإمام الناقد البصير، ومما يشهد لكلامه: ما جاء في حديث أبي برزة: **وكان يصلي الصبح وما يعرف أحدنا جليسه** [تقدم برقم (٣٩٨)]، فلو كان المسجد مُسرجاً لعرف بعضهم بعضاً، والله أعلم.

ح فإن قيل: لهذا الحديث إسناد آخر يقويه:

قال السخاوي في البلدانيات (٦٦ ـ ٦٧): «ورواه محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن ثور، فقال: عن مكحول، أن ميمونة سألت رسول الله ﷺ عن بيت المقدس؟ فقال ﷺ: «**نعم المسكن بيت المقدس، ومن صلى فيه صلاة كانت بألف صلاة فيما سواه**» قالت: فمن لم يطق ذلك؟ قال ﷺ: «**فليهد زيتاً**».

وهذا مرسل، فظاهره شهود مكحول سؤال ميمونة رضي الله عنها، وعلى تقدير روايته له عنها فهو لم يسمع منها، والذي قبله أصح».

قلت: محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي، وليس هو: القرشي العامري المديني، فإنه تابعي، من الطبقة الثالثة، وأما الدمشقي هذا فإنه من الطبقة التاسعة تقريباً، وهو: لا يكاد يعرف، ولعل الراوي عنه هو ذاك الذي ترجم له أبو نعيم في مقدمة مستخرجه على مسلم (١/ ٨٥/ ٢٦٢) فقال: «الوليد بن الوليد القيسي: روى عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان موضوعات».

فلا أراه يصح عن مكحول، وإنما يرويه ثور عن زياد بن أبي سودة، لا عن مكحول.

• **والخلاصة**: فإن حديث ميمونة هذا: **حديث منكر**، كما قال الذهبي رحمه الله تعالى.

وأصح ما ورد في التضعيف المتعلق بالمساجد الثلاثة: ما اتفق عليه الشيخان [البخاري (١١٩٠)، مسلم (١٣٩٤)] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام**».

وأخرج مثله مسلم من حديث ابن عمر (١٣٩٥)، وميمونة زوج النبي ﷺ (١٣٩٦) وفيه قصة.

ومما وقفت عليه مما روي في فضل إسراج المساجد:

١ ـ قال الحارث بن أبي أسامة في مسنده [زوائد الهيثمي (١٢٧)]، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتابه «العرش» (٣٤): حدثنا إسحاق بن بشر [قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو يعقوب الكاهلي]: ثنا أبو عامر الأسدي مهاجر بن كثير، عن الحكم بن مصقلة العبدي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً؛ لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له، ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج**». لفظ الحارث.

وهذا حديث موضوع.

الحكم بن مصقلة العبدي: قال البخاري: «عنده عجائب»، وقال الأزدي: «كذاب» [انظر: الميزان (١/ ٥٨٠) وحكم على هذا الحديث بالوضع. اللسان (٣/ ٢٥٥)].

ومهاجر بن كثير: قال أبو حاتم والأزدي: «متروك الحديث» [انظر: ضعفاء ابن الجوزي (٣/ ١٤٣)، اللسان (٨/ ١٧٦)].

وإسحاق بن بشر، هو: ابن مقاتل، أبو يعقوب الكاهلي الكوفي: كذاب، وهو في عداد من يضع الحديث [انظر: اللسان (٢/ ٤٦)]، قال الذهبي في الميزان (١/ ٥٨٠) بأن الآفة في هذا الحديث منه [وانظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢٨)، الفوائد الموضوعة (١٦٢)، الفوائد المجموعة (٢٦)، المقاصد الحسنة (١٠٥٩) وقال: «سنده ضعيف»، وعزاه لأبي الشيخ في الثواب. كشف الخفاء (٢٣٧١)، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢/ ٥٩) وعزاه لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه «الترغيب» من طريق الحارث به. وكذا السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤)].

٢ ـ قال الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٧٣/ ١٣٢٧): أخبرنا خير بن عرفة: ثنا هانئ بن المتوكل: ثنا خالد بن حميد، عن مسلمة بن علي، عن عبد الله بن مروان، عن نعمة بن دفين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من علق في مسجد قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك؛ ما دام ذلك القنديل يقد، ومن بسط في مسجد حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك واستغفروا له؛ ما دام في ذلك المسجد من ذلك الحصير شيء**».

هذا خبر باطل.

نعمة بن دفين: قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٢٩): «يعد في الشاميين، يروي عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ، في صلاة الضحى: منكر، روى عنه: عبد الله بن مروان».

فهو وأبوه: مجهولان، يرويان المنكرات [انظر: اللسان (٤/ ٢٨٨) و(٨/ ٢٨٨) ترجمة: صالح بن الصباح، ونعمة بن عبد الله].

وعبد الله بن مروان: فلم أعرفه؛ إلا أن يكون: أبا العنبس الكوفي الأكبر، الذي روى عنه شعبة، ولا أظنه هو [وانظر: اللسان (٤/ ٢٨٨)].

ومسلمة بن علي: الذي يظهر لي أنه: الخشني، فإن كان هو، فهو: متروك، منكر الحديث، أحاديثه غير محفوظة [انظر: التهذيب (٤/ ٧٦)، الميزان (٤/ ١٠٩)].

وخالد بن حميد، هو: المهري: لا بأس به.

وهانئ بن المتوكل الإسكندراني أبو هاشم: قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ٩٧): «كان يُدخل عليه لما كبر، فيجيب، فكثر المناكير في روايته، فلا يجوز الاحتجاج به بحال» [وانظر: سؤالات أبي زرعة (٢/ ٧٢٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٠٢)، اللسان (٨/ ٣١٩)].

وخير بن عرفة: نعته الذهبي في السير (١٣/ ٤١٣) بالمحدث الصدوق [وانظر: تاريخ دمشق (١٧/ ٧٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٧٤)].

٣ ـ أخرج ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٦) (٢/ ١٠٨ ـ ط حمدي السلفي)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ١٥٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٥/ ٦٨٢)، والرافعي في التدوين (٤/ ١٧):

من طريق: عاصم بن سليمان الكوزي، قال: حدثنا برد بن سنان [وقع في التدوين وتاريخ جرجان: «ثور بن يزيد» بدل: «برد بن سنان»]، عن مكحول، عن الوليد بن العباس، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن علق فيه قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفأ ذلك القنديل، ومن بسط فيه حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يتقطع ذلك الحصير، ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الأجر»**.

ذكره ابن حبان في ترجمة الكوزي، وقال: «وهو صاحب حديث: **شرب الماء على الريق يعقد الشحم**، يرويه عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ومن روى مثل هذا كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

وعاصم بن سليمان الكوزي البصري: هو المتهم بهذا الحديث الموضوع أيضاً؛ فإنه: كذاب، يضع الحديث [انظر: اللسان (٤/ ٣٦٨)].

قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٥٠): «فعلمنا بطلان هذا؛ بأن النبي ﷺ مات ولم يوقد في حياته في مسجده قنديل، ولا بُسط فيه حصير، ولو كان قال لأصحابه هذا لبادروا إلى هذه الفضيلة».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، قال الفلاس: كان عاصم بن سليمان يضع الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: كذاب».

والراوي عن الكوزي هذا: عمرو بن صبيح: لا يعرف [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٤١)].

٤ ـ أخرج ابن عدي في كامله (١/ ٢٥٥)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٤/ ٦٨١):

من طريق: إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك، عن حماد بن زيد [وقع عند ابن الجوزي: «حماد بن سلمة» بدل: «حماد بن زيد»، والمثبت أصح، كما هو عند ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٣١٤)]، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نوَّر في مساجدنا نوراً؛ نوَّر الله ﷻ له بذلك النور نوراً في قبره، يؤديه إلى الجنة، ومن أراح فيه رائحة طيبة؛ أدخل الله ﷻ عليه في قبره من روح الجنة»**.

قال ابن عدي: «وإبراهيم بن البراء هذا أحاديثه التي ذكرتها وما لم أذكرها: كلها مناكير موضوعة، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جداً، وهو: متروك الحديث».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

فهذا حديث موضوع أيضاً، كما قال ابن عدي، وانظر ترجمة إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك: في اللسان (١/ ٢٤٨)، وغيره.

ـ أخرج أبو الحسن ابن الحمامي في الجزء التاسع من فوائده [انتقاء أبي الفتح ابن أبي الفوارس] (٢٣) من طريق: عبد الله بن أيوب قال: حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أسرج في مسجد سراجاً؛ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في السراج قطرة»**.

قال أبو الفتح ابن أبي الفوارس: «هذا حديث غريب من حديث يحيى بن أبي كثير، لا أعلم حدث به إلا أيوب بن عتبة من هذه الرواية».

قلت: هذا حديث موضوع؛ عبد الله بن أيوب، هو: ابن بكير بن أبي علاج الموصلي: كذاب، يضع الحديث [الميزان (٢/ ٣٩٤)، اللسان (٤/ ٤٣٨)]، وأيوب بن عتبة: ما حدث به بالعراق فهو: ضعيف، وهذا منه [انظر الحديث المتقدم برقم (٢٩٣)]، والله أعلم.

١٥ ـ باب في حصى المسجد

٤٥٨ ... عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال: مطرنا ذات ليلةٍ، فأصبحت الأرضُ مبتلةً، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه، فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: **«ما أحسنَ هذا!»**.

حديث ضعيف

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧١/ ١٢٩٨) مطولاً مقروناً به حديث النخاعة في المسجد

وبدء الزعفران به، ووقع عنده في الإسناد: «عمر بن سليمان ـ كان ينزل في بني قشير ـ: حدثني أبو الوليد».

وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٤٠)، بنحوه وآخره: **«ما أحسنَ هذا البساط!»**، فكان ذلك أول بدئه.

وأخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٧٠٠/ ١٢١٦)، بنحوه وآخره: **«ما هذا البساط؟»**، قال: فكان ذلك بدؤه. ووقع في إسناده: «عمرو بن سَلِيم: حدثنا أبو الوليد».

ومن طريق أبي داود: أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٢١/ ٤٧٨).

لم يجزم بصحته ابن خزيمة فقال: «إن ثبت الخبر».

وقال البيهقي: «وحديث ابن عمر: متصل، وإسناده: لا بأس به».

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الوليد هذا؛ وهو: مولى رواحة، لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير عمر بن سليم البصري الباهلي، وليس هو: عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري، نسيب ابن سيرين، فرق بينهما جماعة من الأئمة، منهم: البخاري ومسلم وأبو حاتم والعقيلي وابن عبد البر وابن الجارود وابن القطان وغيرهم [انظر: الكنى للبخاري (٧٧)، كنى مسلم (١/ ٨٦٠/ ٣٤٨٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٠)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩٥/ ٢٤١٣)، الجوهر النقي (٢/ ٤٤٠)، التهذيب (٤/ ٦٠٦)، الميزان (٤/ ٥٨٥)، التقريب (٧٣٠) وقال: «مجهول»].

قال العقيلي: «وأبو الوليد لا يعرف بالنقل» [الضعفاء الكبير (٣/ ١٦٩)].

وقال عبد الحق الإشبيلي: «أبو الوليد: لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سليم، ويقال: عمرو» [الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٠)].

وقال ابن القطان الفاسي: «فالحديث لا يصح؛ فإن أبا الوليد هذا: مجهول، لا يعرف من هو، وليس بعبد الله بن الحارث، وقد بين ذلك العقيلي، . . . [ثم نقل كلام العقيلي، وكلام ابن الجارود، وغيرهما، إلى أن قال:] فحديث التحصيب المذكور: غير صحيح، وأبو الوليد راويه: ليس بعبد الله بن الحارث السيريني».

وعمر بن سليم الباهلي البصري: قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات.

لكن ترجم له العقيلي مرتين، فقال في الأولى: «عمر بن سليم القرشي عن يوسف بن إبراهيم: جميعاً غير مشهورين بالنقل، ويحدثان بمناكير»، وذكر له حديث كتمان العلم، وقال في الثانية: «عمر بن سليم المزني، أبو حفص: بصري»، وذكر له حديث النخاعة في المسجد، وتصفير المسجد منها، من روايته عن أبي الوليد، ثم قال: «ولا يعرف إلا به»، هكذا فرق بينهما، فجعله في الأولى قرشياً، يروي عن يوسف بن إبراهيم، وجعله في الثانية مزنياً، يروي عن أبي الوليد، وهما رجل واحد، والحديثان اللذان أنكرهما عليه: الحمل فيهما على شيخ عمر بن سليم، سواء كان يوسف بن إبراهيم، أو أبا الوليد، فالأول: منكر الحديث [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٢)، الميزان (٤/ ٤٦١)]، والثاني:

مجهول، فالحمل عليهما لا على الراوي عنهما، وقد أنكر العقيلي على يوسف بن إبراهيم بنفس حديث كتمان العلم، فترجم له به في كتابه، بينما لم يترجم لأبي الوليد، وإنما ذكره عرضاً في ترجمة عمر هذا.

وأبو زرعة الرازي من المعتدلين في نقد الرجال، وقوله أقرب إلى الصواب، لكن لكون عمر هذا قليل الرواية؛ قال أبو حاتم: شيخ، وعليه فهو: صالح، والله أعلم. [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ١٦٠)، الجرح والتعديل (٦/ ١١٢)، الثقات (٧/ ١٧٦)، الضعفاء الكبير (٣/ ١٦٨ ـ ١٧٠/ ١١٥٩ و١١٦٠) و(٤/ ٤٤٩)، التهذيب (٣/ ٢٣١)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٦٦)، الميزان (٣/ ٢٠٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٣٩)، التقريب (٤٥٥) وقال: «صدوق، له أوهام»].

وقد سبق أن ذكرنا للعقيلي وهماً شبيهاً بهذا فيما تقدم تحت الحديث رقم (٤٥٦)، حيث ترجم لسليمان بن موسى الكوفي مرتين، وأنكر عليه أحاديث من رواية الضعفاء، هو منه عهدتها بريء.

* * *

﴿٤٥٩﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية ووكيع، قالا: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده.

مقطوع على أبي صالح السمان بإسناد صحيح

وهذا إسناد صحيح إلى أبي صالح السمان، واسمه: ذكوان، وهو: تابعي مشهور، ثقة ثبت، من أصحاب أبي هريرة المكثرين عنه.

وقد **اختلف فيه** على الأعمش:

أ ـ فرواه أبو معاوية ووكيع عنه به هكذا، لم يجاوزا به أبا صالح.

ب ـ وخالفهما محمد بن فضيل، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون، فروياه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٩٤/ ١٥٠٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٥٦٢ ـ ط حمدي السلفي).

ورواية أبي معاوية ووكيع: أقرب إلى الصواب، فإنهما أحفظ لحديث الأعمش، وأثبت فيه ممن خالفهما.

لكن رواية الآخرَين ـ ابن فضيل والسكري ـ لها ما يشهد لها من حديث أبي حصين ـ في المحفوظ عنه كما سيأتي ـ؛ فلعل الأعمش يكون قد حدث به على الوجهين، مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

* * *

٤٦٠ ... أبو بدر شجاع بن الوليد: ثنا شريك: ثنا أبو حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ قال أبو بدر: أُراه قد رفعه إلى النبي ﷺ ـ قال: «**إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد**».

الصحيح: موقوف

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٥٦١ ـ ط حمدي السلفي)، في ترجمة شجاع بن الوليد، منكراً به عليه في رفعه، ومن طريق أبي داود: أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٢١/ ٤٧٩).

قال العقيلي: «وهذا يُروى من حديث الأعمش وأبى حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: موقوفاً».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٩٤/ ١٥٠٥): «ورفعه وهم من أبي بدر».

يريدان بذلك: أن المحفوظ من حديث أبي حصين:

هو ما رواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ ـ أو: عن كعب ـ قال: **إن الحصاة إذا أخرجت من المسجد تناشد صاحبها**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧/ ٧٨٤١)، والبيهقي (٢/ ٤٤١).

وهذا إسناد صحيح إلى أبي هريرة، أو: إلى كعب الأحبار.

وعليه فقول النووي في المجموع (٢/ ٢٠٦) عن إسناد أبي داود: «إسناد صحيح»، وكذا قول المنذري في الترغيب (١/ ١٢٨/ ٤٥٥): «رواه أبو داود بإسناد جيد»: ليس صحيحاً، فإنه بالإضافة إلى هذه العلة المذكورة: شريك بن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، وأبو بدر شجاع بن الوليد: صدوق، له أوهام، قال فيه أبو حاتم: «هو لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به» [الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٩)، التهذيب (٢/ ١٥٤)، الميزان (٢/ ٢٦٤)، التقريب (٢٦٦)].

وروي نحو ذلك عن ابن عباس، وليس بشيء:

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٧/ ٧٨٤٠): ثنا وكيع قال: ثنا عمران بن زائدة بن نشيط، عن نفيع أبي داود، قال: خرجت مع ابن عباس من المسجد، فخلعت خفي، فسمع وقع حصاة، فقال ابن عباس: ردها وإلا خاصمتك يوم القيامة.

ونفيع هذا هو: ابن الحارث، أبو داود الأعمى: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، لم يسمع ابن عباس؛ قال أحمد بن حنبل: «أبو داود الأعمى يقول: سمعت العبادلة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ولم يسمع شيئاً»، قال العلائي: «ليس هذا إرسالاً؛ بل نفيع هذا كذاب متروك»، [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٩)، الميزان (٤/ ٢٧٢)، جامع التحصيل (٨٣٦)، تحفة التحصيل (٣٢٩)].

وقد ورد نحو ذلك عن جماعة من التابعين، مثل: مجاهد، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وسليمان بن يسار [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٨/ ٧٨٤٢ ـ ٧٨٤٧)].

❀ **وقد ثبت أن النبي ﷺ سجد على الطين**، كما في حديث أبي سعيد الخدري الطويل في اعتكاف النبي ﷺ، والتماس ليلة القدر، وفيه قول النبي ﷺ: **«وإني أريت أني أسجد في ماء وطين»**، وفيه قال أبو سعيد: فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

أخرجه البخاري (٦٦٩ و٨١٣ و٨٣٦ و٢٠١٦ و٢٠١٨ و٢٠٢٧ و٢٠٣٦ و٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧).

❀ **وثبت أيضاً أن الصحابة ﷺ كانوا يسجدون على الحصى مع رسول الله ﷺ:**

فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي، أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.**

تقدم برقم (٣٩٩)، وهو: **حديث حسن.**

ويدل على هذا المعنى أيضاً من كون المسجد النبوي كان على عهده ﷺ مفروشاً بالحصى:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: **«دعهم يا عمر»**.

أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).

قال شيخ الإسلام: «فكان مسجده من جنس الأرض، وربما وضعوا فيه الحصى» [المجموع (٢٢/ ١٦٤)].

١٦ ـ باب في كنس المسجد

٤٦١ ... عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عرضت عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آيةٍ أوتيها رجل ثم نسيها»**.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧١/ ١٢٩٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٢٩/ ١٢٨٩)، والبزار (١٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ٦٢١٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤/ ٤٢٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٠)، وفي الشعب (٢/ ٣٣٤/ ١٩٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٠٩/ ٨٣)،

والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٢٢/ ٤٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٥٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٦/ ١٥٨)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢٦)، وانظر: تحفة الأشراف (١/ ٤٠٨).

هكذا رواه عن عبد المجيد بن أبي رواد: عبد الوهاب بن عبد الحكم أبو الحسن الوراق البغدادي، وأيوب بن محمد الوزان أبو محمد الرقي، وحاجب بن سليمان المنبجي [وهم ثقات]، وأبو المسلم حريز بن المسلم الصنعاني [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة. الثقات (٨/ ٢١٣)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ١٨٨)، توضيح المشتبه (٨/ ١٤٨)]، وأبو صالح هاشم بن الجنيد [لم أقف له على ترجمة]، ومحمد بن بحر البصري الهجيمي [منكر الحديث. اللسان (٧/ ٦)].

[وانظر فيمن وهم على حاجب بن سليمان المنبجي في إسناد هذا الحديث: فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد الرازي (٥)].

ح وخالفهم: محمد بن يزيد الأدمي أبو جعفر الخراز البغدادي [ثقة]، قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ... فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٠٨/ ٦٤٨٩)، وفي الصغير (١/ ٣٣٠/ ٥٤٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٧٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٨٧ - ١٨٨/ ١٠٩٨ - أطرافه)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤٣٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس: إلا عبد المجيد، تفرد به: محمد بن يزيد [الأدمي]، عن عبد المجيد.

ورواه غير محمد، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس».

وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن يزيد الأدمي، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عنه. غيره يرويه عن عبد المجيد، عن عبد الملك، عن المطلب بن عبد الله، عن أنس».

قلت: وعلى هذا فالمتابعة التي أخرجها الخطيب في الجامع (١/ ١٠٩/ ٨٤) من طريق محمد بن رباح قال: نا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس به مرفوعاً: لا تسوي شيئاً؛ فقد جزم إمامان بتفرد الأدمي بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه.

والدليل على عدم اعتبار هذه المتابعة: أن محمد بن رباح هذا غير معروف، جهدت فيه فلم أعرفه، والراوي عنه: محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي الرازي: محدث جوال؛ إلا أنه متروك، قال الدارقطني: «دجال يضع الحديث» [انظر: اللسان (٦/ ٤٧٣)].

والمحفوظ عن ابن أبي رواد: هو ما رواه جماعة الثقات، ومن تابعهم: عنه، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

ولهذه الإسناد ثلاث علل:

العلة الأولى: لا يعلم للمطلب سماع من أنس:

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل؛ فلم يعرفه واستغربه.

قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله: سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس» اهـ كلامه.

ولا يعلم له رواية عن أنس في غير هذا الحديث:

قال البزار: «ولا نعلم أسند المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن ابن جريج إلا عبد المجيد».

العلة الثانية: لم يسمع ابن جريج من المطلب شيئاً، وابن جريج قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، أو من أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهو: متروك.

أسند الخطيب في الكفاية إلى عبد الله بن علي بن المديني قال: «سألت أبي عن حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عرضت عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»؟**

قال: ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبد الله بن حنطب، كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه».

وقال ابن الجوزي في العلل (١/ ١١٧): «قال الدارقطني: قد رُوي عن ابن جريج عن أنس، والأول أشبه بالصواب.

والحديث: غير ثابت؛ لأن ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبد الله بن حنطب شيئاً، ويقال: كان يدلسه عن ابن أبي سبرة، أو غيره من الضعفاء»، تصحف جزء من هذه العبارة في مطبوع علل ابن الجوزي، وصححته من تحفة التحصيل لأبي زرعة (٢١٢).

العلة الثالثة:

اختلف في إسناد هذا الحديث على ابن جريج:

١ ـ فرواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ ويهم عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه

الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثبت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، وحجاج بن محمد أثبت منه فيه، والله أعلم. انظر: التهذيب (٢/ ٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٩٧)، الميزان (٢/ ٦٤٨)، السير (٩/ ٤٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٦/ ٣٦١)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٦)، المجروحين (٢/ ١٦١)، الكامل (٥/ ٣٤٤ ـ مطبوع) (٢/ ٣٢٥/ب ـ مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١/ ١٦٦ و٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)، التقريب (٣٩٢)]، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

٢ ـ ورواه عبد الرزاق [ثقة حافظ، مصنف شهير، مكثر عن ابن جريج، ومقدم فيه]، عن ابن جريج، عن رجل، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٦١/ ٥٩٧٧)، ومن طريقه: الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٠٨/ ٨٢).

٣ ـ ورواه حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، وهو: أثبت الناس في ابن جريج. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)]، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٠١).

قلت: رواية حجاج أولى عندي بالصواب، فإنه أحفظ وأثبت من رواه عن ابن جريج، وهو أثبت فيه من عبد الرزاق وابن أبي رواد، وقد تابعه عبد الرزاق على إبهام الواسطة بين ابن جريج وأنس، فلم يذكرا المطلب بن عبد الله بن حنطب.

قال ابن حجر في النكت الظراف (١/ ٤٠٧): «وحجاج: أحفظ من عبد المجيد، . . .، وغفل ابن خزيمة عن علته؛ فأخرجه في المساجد من صحيحه. . .».

والخلاصة: أن هذا الحديث: **غير ثابت**، وقد روي بعضه من طرق واهية [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٤/ ٢٩٩٩٨) وغيره].

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل؛ فلم يعرفه واستغربه».

وقال الدارقطني: «والحديث: غير ثابت» [العلل المتناهية (١/ ١١٧)].

وقال ابن عبد البر: «وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه».

وضعفه النووي [الخلاصة (٨٨٤)، روضة الطالبين (١١/ ٢٢٣)]، وابن حجر [الفتح (٩/ ٨٦) و(١٢/ ١٨٣)].

١٧ ـ باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢ **قال أبو داود:** حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر: ثنا عبد الوارث: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو تركنا هذا الباب للنساء»**.

قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح.

شاذ، والمحفوظ: موقوف على عمر بإسناد منقطع

أعاده أبو داود في نفس الكتاب، في باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٧١)، ثم قال: «رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر: . . . ، وهذا أصح».

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٣/ ١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٧).

وأخرجه من طريق أبي معمر المقعد: الطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٣/ ١٠١٨)، وأبو بكر الباغندي في جزء من أماليه (١٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٠٣)، وابن بشران في الأمالي (٨٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٢١).

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٧): «هذا يُروى عن نافع قال: قال عمر؛ وهو: أصح عندهم»، وانظر: بيان الوهم (٥/ ٤٣٩/ ٢٦١٤).

قلت: هكذا رواه عبد الوارث بن سعيد التنُّوري [وهو: بصري، ثقة ثبت]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

خالفه: إسماعيل ابن علية، فوقفه على عمر بن الخطاب، ولم يذكر في الإسناد: ابن عمر.

* * *

٤٦٣ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن قدامة بن أعين: ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بمعناه.

وهو أصح.

موقوف على عمر بإسناد منقطع

قلت: وهو كما قال أبو داود؛ فإن إسماعيل ابن علية: ثقة، ثبت، إمام، حجة، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو: من أثبت الناس في أيوب، بل قدَّمه بعضهم في أيوب

على حماد بن زيد [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٠٠)، التهذيب (١/ ١٤٠) وغيرهما]؛ فروايته أصح من رواية عبد الوارث.

ويعضد رواية ابن علية: ما رواه بكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة ثبت، إمام، وهو: مدني، نزل مصر]، عن نافع: **أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَل من باب النساء.**

* * *

﴿٤٦٤﴾ **قال أبو داود:** حدثنا قتيبة ـ يعني: ابن سعيد ـ: ثنا بكر ـ يعني: ابن مضر ـ، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن نافع: أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَل من باب النساء.

موقوف على عمر بإسناد منقطع

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٣/ ١٣١).

وهذا إسناد مصري صحيح إلى نافع، رجاله ثقات أئمة، رجال الشيخين.

وهو يقوي القول بشذوذ رواية عبد الوارث المتصلة المرفوعة.

وعليه فالمحفوظ: موقوف على عمر، بإسناد منقطع، فإن نافعاً: لم يدرك عمر، قال أحمد بن حنبل والترمذي: «نافع عن عمر: منقطع» [التهذيب (٤/ ٢١١)، جامع الترمذي (٢٠٣)]، وقال ابن عبد البر: «نافع: لم يلق عمر» [التمهيد (٥/ ٤)]، [وانظر: تحفة التحصيل (٣٢٥)].

فإن قيل: توبع عبد الوارث على روايته المتصلة المرفوعة متابعة قاصرة؛ فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٣٦٨/ ١٩٣٨)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٣):

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال: **«لا يَلِجَنَّ من هذا الباب من الرجال أحد»**.

قال نافع: فما رأيت ابن عمر داخلاً من ذلك الباب، ولا خارجاً منه.

فيقال: عبد الله بن نافع: قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وغيرهم: «منكر الحديث»، وقال ابن المديني: «روى أحاديث منكرة»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك»، فأكثرهم ضعفه جداً [انظر: التهذيب (٢/ ٤٤٤)، الميزان (٢/ ٥١٣)، أسامي الضعفاء (١٧٤)، المجروحين (٢/ ٢٠)، وغيرها]؛ فلا تصلح رواية مثله لمعارضة رواية بكير ابن الأشج عن نافع، أو رواية ابن علية عن أيوب عن نافع؛ إذ هي رواية منكرة لا يلتفت إليها، فأنى لها أن تعضد رواية عبد الوارث!.

وقد وجدت طريقاً آخر لأثر عمر:

قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٠/ ١٣٠): قال لي عبد الله بن يزيد: عن حيوة،

قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن، أن رجلاً حدثه ـ قال: حسبته محمد بن أبي حكيم ـ: سمع ابن عمر، عن عمر، قال: لا تدخلوا المسجد من باب النساء.اهـ.

محمد بن أبي حكيم: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يذكروا له راوياً سوى أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن يتيم عروة [التاريخ الكبير (١/ ٦٠).الجرح والتعديل (٢٤١)، الثقات (٥/ ٣٦٦)]، ووجدت له حديثاً مرفوعاً [حديث النخلة] من رواية أبي الأسود عنه عن ابن عمر أيضاً، عند الطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٢٦٢/ ١٣٢٩٣).

وبقية رجاله: ثقات مشاهير، محمد بن عبد الرحمٰن، هو: ابن نوفل، أبو الأسود المدني، نزيل مصر، يتيم عروة. وحيوة، هو: ابن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري. وعبد الله بن يزيد، هو: أبو عبد الرحمٰن المقرئ.

ومثل هذا يصلح في المتابعات، والله أعلم.

١٨ ـ باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥ ... ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حُميد ـ أو: أبا أُسَيد ـ الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليُسَلِّم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»**.

حديث صحيح

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٦٥) (١/ ١٢٩)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧١٣) بدون زيادة التسليم، قال البيهقي: «ولفظ التسليم فيه: محفوظ» [السنن الكبرى (٢/ ٤٤١)].

* * *

٤٦٦ **قال أبو داود**: حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: لقيت عقبة بن مسلم، فقلت له: بلغني أنك حدَّثْتَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: **«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»**.

قال: أَقَطْ؟ قلت: نعم، قال: «**فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم**».

حديث حسن غريب

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٦٨) (١/ ١٣٥)، وهو حديث حسن غريب، قال النووي في الخلاصة (٩١٦): «حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد».

١٩ ـ باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧ ... مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيم الزرقي، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدُكم المسجد؛ فليُصلِّ سجدتين مِنْ قَبل أن يجلس**».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٠/ ٤٤٧)، ولفظه: «**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس**».

ومن طريقه: البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤/ ٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٦/ ١٢٣٩) و(٢/ ١٤/ ٢١٣٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٩/ ١٦٠٨)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦) وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢٩٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٣/ ٧٣٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٠/ ٨١١)، وابن ماجه (١٠١٣)، والدارمي (١/ ٣٧٦/ ١٣٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٢/ ١٨٢٦)، وابن حبان (٦/ ٢٤٤/ ٢٤٩٧)، والشافعي في السنن (٣٤)، وأحمد (٥/ ٢٩٥ و٣٠٣)، وعبد الرزاق (١/ ٤٢٨/ ١٦٧٣) (١/ ١٣٥ ـ مخطوط) [وفي سنده سقط]. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٢٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٢/ ١٨٣٨) و(٥/ ١٣١/ ٢٥٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧١)، وفي المشكل (١/ ٤٠٧/ ٣٨٣ ـ ترتيبه)، ومحمد بن مخلد الدوري في ما رواه الأكابر عن مالك (١٢ و١٣)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٦٨)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٥٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٠٩)، وابن سمعون في أماليه (٣٥ و٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٨)، وسليم بن أيوب الرازي في عوالي مالك (٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥/ ١٤٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٣٦) و(١٢/ ٣١٨)، وفي الفقيه والمتفقه

(٣٠٤/١)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» بتخريج الخطيب البغدادي (١٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٢٢/ ٤٨١) وقال: «متفق على صحته»، وزاهر بن طاهر الشحامي فيما زاده على أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ و٣٧٣)، وأبو اليمن زيد بن الحسين الكندي في فوائده العوالي المنتقاة من حديث مالك (٣٣)، وعمر بن الحاجب في عوالي مالك (٧٢)، والمزي في التهذيب (١٤/ ٥٩)، والذهبي في السير (٨/ ١٢٠) و(٩/ ١٩١)، وتاج الدين السبكي في طبقات الشافعية (٤/ ٣٢٨).

* * *

٤٦٨ **قال أبو داود:** حدثنا مسدد: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا أبو عُمَيس عتبةُ بن عبد الله، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زُريق، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، نحوه، زاد: **«ثم لْيقعد بعدُ إن شاء، أو لِيذهب لحاجته»**.

حديث شاذ

هكذا رواه عبد الواحد بن زياد، وهو: بصري، ثقة، له أوهام عن الأعمش [انظر: التهذيب (٢/ ٦٣١)، الميزان (٢/ ٦٧٢)]، ورواه من هو أحفظ منه وأضبط لحديثه وحديث أهل الكوفة: وكيع بن الجراح؛ فضبطه:

قال الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣١١): ثنا وكيع، عن أبي العميس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن الزرقي، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**.

وقد روى أحمد قبل هذا الحديث مباشرة: حديث حمل أمامة بنت زينب في الصلاة، بنفس هذا الإسناد، عن وكيع، عن أبي العميس: ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن الزرقي ـ يقال له: عمرو بن سليم ـ، هكذا.

وعلى هذا فلم يخالف أبو العميس مالكاً والجماعة في رواية هذا الحديث، إذ المحفوظ عنه فيه: ما رواه وكيع، وتابعه عليه: جعفر بن عون، وهو: كوفي ثقة، رواه عن أبي العميس، عن عامر بمعناه، وأوله: **«إذا جاء أحدكم المسجد فلا يبدأ بشيء، حتى يصلي ركعتين...»** الحديث.

أخرجه ابن حبان في صحيحه [إتحاف المهرة (٤/ ١٥٤/ ٤٠٨١)، ولم أعثر عليه في المطبوع].

وعلى فرض أن المحفوظ عن أبي العميس: عدم تسمية التابعي، فإنه لا يضر؛ إذ المحفوظ عن جماعة الثقات أنه: عمرو بن سليم الزرقي، **وأما لفظ عبد الواحد: فشاذ، والمحفوظ في المتن: رواية وكيع، مثل رواية الجماعة**، والله أعلم، وانظر: علل الدارقطني (٦/ ١٤٢/ ١٠٣٤).

تابع مالكاً عليه:

يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، ومحمد بن عجلان، وعثمان بن أبي سليمان، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، وزيد بن أبي أنيسة، وفليح بن سليمان، ومحمد بن إسحاق، وخارجة بن عبد الله بن سليمان الأنصاري، وربيعة بن عثمان، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [١١]:

رووه: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيم الزرقي، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**، ولفظ بعضهم قريب من بعض.

أخرجه من طريقهم: البخاري (١١٦٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٨١/ ٥٢٤)، والدارمي (١/ ٣٧٦/ ١٣٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٢ و١٦٣/ ١٨٢٥ و١٨٢٧)، وابن حبان (٦/ ٢٤٢ و٢٤٥/ ٢٤٩٥ و٢٤٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٦/ ١٢٣٨) و(٢/ ١٤/ ٢١٣٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٦ و٣٠٥)، وابن المبارك في المسند (٦٨)، وفي الزهد (١٢٩١)، والحميدي (٤٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩/ ٣٤١٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٢٥١ ـ ٢٢٥٣ و٢٢٥٨ و٢٢٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٢/ ١٨٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٠ و٣٧١)، وفي المشكل (١/ ٤٠٨/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦ ـ تحفة)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه عن شيوخه (٤١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤١/ ٣٢٨٠)، وفي الأوسط (٤/ ٣٢٢/ ٤٣٢٥) و(٩/ ٧/ ٨٩٥٨)، وفي الصغير (١/ ٢٣٥/ ٣٨٣)، وابن المقرئ في المعجم (٥٢٨)، والدارقطني في العلل (٦/ ١٤٥)، وفي الأفراد (٥/ ١١٨/ ٤٨٧٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٥٠ و٧٥١/ ١٩٩٨ و١٩٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٣ و١٩٤)، وفي الصغرى (١/ ٤٩٢/ ٨٦٦)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٠/ ١٧٠٠)، وأبو سعد السمعاني في أدب الإملاء (٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٥٣)، والذهبي في السير (١٧/ ٨٩)، وفي تاريخ الإسلام (٢٨/ ١٢٠)، وفي تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٤٥)، وتاج الدين السبكي في طبقات الشافعية (٤/ ٩٣).

وقد روى هذا الحديث ابن جريج، واختلف عليه:

أ ـ فرواه همام بن يحيى، عن محمد بن عجلان وابن جريج، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخبر»**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة [ذكره ابن حجر في الإتحاف (٤/ ١٥٥)، وعزاه إليه: ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٤٦)]. والطحاوي في المشكل (١/ ٤٠٨/ ٣٨٦ ـ تحفة)، وابن حبان (٦/ ٢٤٥/ ٢٤٩٩) ولم يذكر ابن عجلان.

فوهم فيه همام مرتين، مرة في إسناده، ومرة في متنه: أسقط من إسناد ابن جريج:

زياد بن سعد، حمل رواية ابن جريج على رواية ابن عجلان، وزاد في المتن: «**أو يستخبر**». [وانظر: كلام ابن حجر في الإتحاف (٤/ ١٥٥)].

ورواه على الصواب: اثنان من أصحاب ابن جريج المكثرين عنه:

أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومحمد بن بكر البرساني، روياه عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد [بن سعد]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخلت المسجد فلا تجلس حتى تركع ركعتين**». لفظ البرساني.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٦٣/ ١٨٢٧)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٥٠).

ورواه ابن إسحاق أيضاً: عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا المساجد حقها**» قيل: وما حقها؟ قال: «**ركعتين قبل أن تجلس**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٦٢/ ١٨٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩/ ٣٤٢٢).

[وذكره ابن حجر في الإتحاف (٤/ ١٥٤/ ٤٠٨١) في أطراف ابن حبان، ولم أجده في المطبوع من صحيح ابن حبان، ولم يعزه إليه: ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣٨)، ولا العيني في عمدة القاري (٤/ ٢٠٢)، ولا ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٤٦)، ولا في تحفة المحتاج (١/ ٤١٨)، ولا السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٥٦٢ ـ الفيض)]، وإنما اكتفوا بعزوه لابن أبي شيبة وحده.

وإسناده حسن.

ورواه ابن إسحاق أيضاً: عن عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير، قال: سمعت عمرو بن سليم يحدث عامر بن عبد الله بن الزبير: أن أبا قتادة حدثه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين**».

أخرجه السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٥٤ و٢٢٥٥).

وأظن عَمراً هذا هو: عُمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «وكان كبيراً، قليل الحديث»، وروى له البخاري ومسلم حديثاً واحداً في الطِّيب للحل والإحرام [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٤٥٥)].

وعليه فهو: إسناد حسن.

وانظر أيضاً: حديث السراج (٢٢٥٩ و٢٢٦٠).

وممن روى هذا الحديث عن عمرو بن سليم؛ فبيَّن سبب وروده:

محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ، قال: دخلت المسجد، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست؛ فقال رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس**»، قال:

فقلت: يا رسول الله! رأيتك جالساً، والناس جلوس، قال: «**فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**».

أخرجه مسلم (٧١٤/ ٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٦/ ١٢٤٠) و(٢/ ١٥/ ٢١٣٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٠٩/ ١٦٠٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٤/ ١٨٢٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٥٦ و٢٢٥٧)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٠٩/ ٣٨٧ ـ تحفة)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ٥٠٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٩٤).

كلهم من طريق: عمرو بن يحيى الأنصاري: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، به.

[وقع سقط في إسناده في بعض المصادر أصلحته من الإتحاف (٤/ ١٥٣/ ٤٠٨١)].

خالفه أحد المتروكين: رواه عمر بن صُهبان [متروك، منكر الحديث]، عن محمد بن يحيى بن حبان، به، إلا أنه خالف في سياق القصة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٤١/ ٣٢٨١).

c خالف جماعةَ الثقات الذين رووه عن عامر بن عبد الله بن الزبير، فجعله من مسند جابر:

سهيل بن أبي صالح فرواه: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**».

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (١١١)، وأبو يعلى (٤/ ٨٩/ ٢١١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧١)، وفي المشكل (١/ ٤٠٩/ ٣٨٨ ـ تحفة)، وابن المقرئ في المعجم (٨١٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٢٩)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٤٧).

قال الترمذي في الجامع (٣١٦): «وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح: حديث أبي قتادة، . . .، قال علي بن المديني: وحديث سهيل بن أبي صالح: خطأ»، وقال نحوه في العلل.

وقال الخطيب: «وهو: وهمٌ، خالف سهيلٌ الناسَ في روايته، وقد رواه: مالك بن أنس، وزياد بن سعد، وربيعة بن عثمان، وعثمان بن أبي سليمان، وعمر بن عبد الله بن عروة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، وهو: الصواب».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٤٥): «وقال سهيل بن أبي صالح: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله، وهِم في ذكره جابراً».

وقال أيضاً (١٠/ ١٣٢): «وغير سهيل يرويه عن عامر، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، وهو: الصواب».

⊂ **وانظر فيمن وهم فيه على سهيل**: علل الدارقطني (١٠/ ١٣١/ ١٩٢٠)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٢٩/ ١٦٧٧) (١/ ١٣٥ ـ مخطوط)، المعجم الأوسط (٣/ ١٨/ ٢٣٢٨).

⊂ **وانظر في الأوهام الواقعة في أسانيد هذا الحديث** [عدا ما تقدم]، أو فيما لا يصح سنده: المعجم الأوسط (٩/ ٧٧/ ٩١٧٥)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨١/ ٥٢٠)، علل الدارقطني (٦/ ١٤١/ ١٠٣٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٦٣ و٤٣٩)، تالي تلخيص المتشابه (١/ ٣٤٠/ ٢٠٥)، فوائد العراقيين (٦٦)، الإصابة (٥/ ٢٩٦).

قال الترمذي: «وفي الباب: عن جابر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي ذر، وكعب بن مالك».

⊂ أما **جابر، فله حديثان**، غير وهم سهيل المتقدم ذكره:

الأول: في قصة سليك الغطفاني، في الداخل والإمام يخطب، قال جابر بن عبد الله: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: **«أصليت؟»** قال: لا، قال: **«قم فصل الركعتين»** وفي رواية: **«صل ركعتين»**.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٩٣٠ و٩٣١ و١١٦٦)، مسلم (٨٧٥)]، وله طرق وألفاظ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في السنن برقم (١١١٥ ـ ١١١٧).

والثاني: في قصة الجمل الطويلة، وفي استحباب البداءة بالمسجد للقادم من سفر، فيصلي فيه ركعتين، وفي بعض ألفاظه:

قال جابر بن عبد الله: كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد، فقال لي: **«صل ركعتين»**.

متفق عليه [البخاري (٤٤٣ و٢٣٩٤ و٢٦٠٣ و٢٦٠٤ و٣٠٨٧ و٣٠٩٠)، مسلم (٧١٥/ ٧١ و٧٢) في الصلاة، و(٧١٥/ ١١٥ و١١٦) في المساقاة]، وسيأتي إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٣٣٤٧).

⊂ وأما **حديث أبي أمامة**:

فيرويه معان بن رفاعة: حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة، قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد جالساً، وكانوا يظنون أنه ينزل عليه، فأقصروا عنه، حتى جاء أبو ذر فاقتحم، فأتى فجلس إليه، فأقبل عليه النبي ﷺ فقال: **«يا أبا ذر! هل صليت اليوم»** قال: لا، قال: **«قم فصل»** فلما صلى أربع ركعات الضحى أقبل عليه، فقال: **«يا أبا ذر! تعوذ من شر شياطين الجن والإنس»** قال: يا نبي الله! وهل للإنس شياطين؟ قال: **«نعم شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً»** ثم قال: **«يا أبا ذر! ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة»**... الحديث مطولاً.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٧/ ٧٨٧١).

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ علي بن يزيد الألهاني: ضعيف؛ له مناكير، ومعان بن رفاعة: لين الحديث.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٥٧): «وهذا إسناد واهٍ».

ج وأما **حديث أبي هريرة**: فله أسانيد، منها:

١ ـ ابن أبي فديك، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**».

أخرجه ابن ماجه (١٠١٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٣/ ١٣٢٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٥٣/ ٨٢٤٦).

واختلف فيه على كثير بن زيد، وعلى المطلب، وقيل: عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ، وقيل: عمن سمع النبي ﷺ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب: عامة روايته عن الصحابة مرسلة، قال أبو حاتم: «وحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مرسل»، وقال أيضاً: «ومنهم من يقول: عن من سمع النبي ﷺ، وهو أصح» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٩٠ و٢١٢/ ٢٤٣ و٦١٥)] [وانظر: المراسيل (٧٨٠)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٧)، العلل للدارقطني (١٠/ ٧٤/ ١٨٨٠)].

٢ ـ سعد بن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد بن قديد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعلٌ من ركعتيه في بيته خيراً**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٦) تعليقاً. وأبو بكر الباغندي في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (٥٧)، والبزار (١٥/ ٢٠٦/ ٨٦٠٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤١٠/ ٣٨٩ ـ تحفة)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٧٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٥١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٥٥ ـ المنتقى)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٢٨/ ٥٦٢٤ ـ أطرافه)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥/ ٣٠٧٩)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٨).

قال البخاري: «**هذا لا أصل له**».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأوزاعي إلا إبراهيم بن يزيد، ولا نعلم أحداً تابعه عليه».

وقال العقيلي: «لا أصل له من حديث الأوزاعي، وحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ في الركعتين عند دخول المسجد: ثابت».

وقال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد: منكر».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم بن يزيد بن قديد عن الأوزاعي، ولم يروه عنه غير: سعد بن عبد الحميد».

وقال ابن الجوزي: «قال الأزدي: هذا لا أصل له في الحديث».

قلت: آفته: إبراهيم بن يزيد بن قديد؛ فإنه يروي الكذب [انظر: اللسان (١/ ٣٨٦)، تلخيص الموضوعات (٧٣٤)]، والراوي عنه: متكلم فيه أيضاً.

ـ وأما **حديث أبي ذر**: فله طرق؛ منها ما يرويه:

١ ـ المسعودي: أنبأني أبو عمر الدمشقي [وقال بعضهم: عن أبي عمرو]، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فجلست، فقال: «**يا أبا ذر هل صليت؟**» قلت: لا، قال: «**قم فصل**» قال: فقمت فصليت ثم جلست، فقال: «**يا أبا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن**»... الحديث بطوله، وفيه فضل الحوقلة، وأنها كنز من كنوز الجنة، وسؤاله عن الصلاة، وأنها خير موضوع، وعن الصوم، وعن الصدقة، وأيها أفضل، وعن أعظم ما أنزل عليه، وفيه فضل آية الكرسي، وعن أول الأنبياء، وعن عدد المرسلين.

أخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٤٧)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٧٥/ ٥٥٠٧) مختصراً. وفي الكبرى (٧/ ٢٣٠/ ٧٨٩١) مختصراً. والحاكم (٢/ ٢٨٢)، وصحح إسناده. وأحمد (٥/ ١٧٨ و١٧٩)، والطيالسي (١/ ٣٨٤/ ٤٨٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٢ و٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩/ ٣٤٢٣) و(٧/ ٢٦٥/ ٣٥٩٣٣)، وهناد في الزهد (٢/ ٥١٧/ ١٠٦٥)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٣٥)، والبزار (٩/ ٤٢٦/ ٤٠٣٤)، والبيهقي في الشعب (١/ ١٤٨/ ١٣٠) و(٢/ ٤٥٧/ ٢٣٩٠) و(٣/ ٢٩١/ ٣٥٧٦).

رواه عن المسعودي: وكيع، وأبو نعيم، وأبو داود الطيالسي، وجعفر بن عون، ويزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، وأخوه محمد بن عبيد، وعمرو بن الهيثم، وهاشم بن القاسم.

قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي ذر، وعبيد بن الخشخاش لا نعلم روى عن أبي ذر إلا هذا الحديث».

قلت: **إسناده ضعيف جداً**؛ عبيد بن الخشخاش: قال البخاري: «لم يذكر سماعاً من أبي ذر ﷺ»، وقال الدارقطني: «عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر: متروك»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات البرقاني (٣٢٧)، التهذيب (٣/ ٣٥)].

وأبو عمر، أو: أبو عمرو الدمشقي: قال الدارقطني: «متروك» [التهذيب (٤/ ٥٦٠)].

وأما المسعودي؛ فإنه وإن كان قد اختلط، لكن فيمن روى عنه هذا الحديث ممن روى عن قبل الاختلاط، مثل وكيع وأبي نعيم وعمرو بن الهيثم، وجعفر بن عون [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)].

٢ ـ حماد بن سلمة، عن معبد بن هلال العنزي، عن رجل من أهل دمشق، عن عوف بن مالك، عن أبي ذر: أنه جلس إلى رسول الله ﷺ ـ أو: جلس رسول الله ﷺ ـ فقال له: «**يا أبا ذر هل صليت الضحى** ـ أو: **الضحاء** ـ» قال: لا، قال: «**قم فصل ركعتين**» فقام فصلى ثم جلس، فقال له: «**يا أبا ذر! تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن**»

قال: قلت: يا رسول الله للإنس شياطين؟ قال: «**نعم**» قال: «**يا أبا ذر! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة**»... الحديث بطوله، وفيه أطراف كثيرة.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/٥٤٨/٦٤٦ ـ مطالب)، والحسين المروزي في البر والصلة (٢٩٧)، والحارث بن أبي أسامة (٤/٥٤٨/٦٤٦ ـ مطالب) (٥٣ ـ زوائده)، وأبو يعلى (٤/٥٤٨/٦٤٦ ـ مطالب)، والطبراني في الدعاء (١٦٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٣٤) و(٦٨/ ١١٧).

إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل الدمشقي، وبقية رجاله ثقات.

وانظر: العقل وفضله لابن أبي الدنيا (٦).

٣ ـ إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي: نا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري، قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه، فقال: «**يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، قم فاركعهما**» فقمت فركعتهما، ثم عدت فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: «**خير موضوع، استكثر أو استقل**»... فذكر حديثاً طويلاً جداً، تلوح عليه أمارات الوضع.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٧٦/٣٦١)، وفي المجروحين (٣/ ١٣٠)، والآجري في الأربعين (٤٠)، والطبراني في الأوائل (١٣)، وفي المعجم الكبير (٢/١٥٧/ ١٦٥١)، وأبو الشيخ في العظمة (٧٠)، والخطابي في غريب الحديث (٢/١٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٦٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٥١ و٧٤٠ و٨٣٧)، وابن عساكر في تاريخه (٢٣/ ٢٧٤).

وهذا حديث باطل؛ إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي: كذاب، قال أبو حاتم: «وأظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب»، ومن وثقه فقد تساهل في أمره، مثل: ابن حبان والطبراني، قال الذهبي رداً على ابن حبان: «إبراهيم بن هشام: أحد المتروكين، الذين مشاهم ابن حبان؛ فلم يصب» [الجرح والتعديل (٢/ ١٤٢)، الميزان (١/ ٧٢) و(٤/ ٣٧٧)، اللسان (١/ ٣٨١) و(٨/ ٤٤٣)].

ولهذا الحديث عن أبي ذر بهذا السياق: طرق أخرى رواتها متروكون أو مجاهيل؛ انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٩)، المستدرك للحاكم (٢/ ٥٩٧)، تاريخ ابن جرير الطبري (١/ ٩٤ ـ ٩٥)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٤٠٤)، المجروحين لابن حبان (٣/ ١٢٩)، وأبطله. مسند الشاميين (٣/ ١٥٤/ ١٩٧٩)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٤٤)، وقال: «هذا حديث منكر»، جزء فيه أحاديث أبي الشيخ ابن حيان بانتقاء ابن مردويه (٢٠)، الحلية (١/ ١٦٨)، الأمالي للشجري (١/ ٢٦٩)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٧٧)، الأربعين في الجهاد (١٠)، البدر المنير (٤/ ٣٥٣)، اللسان (٨/ ٤٤٣).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٦٤): «وقد روي من وجوه متعددة عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال».

● وأما حديث كعب بن مالك:

فهو في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وتوبة الله عليه، والشاهد منه قوله: «**وصبَّح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدِم من سفرٍ بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس**».

متفق عليه [البخاري (٣٠٨٨ و٤٤١٨)، مسلم (٧١٦ و٢٧٦٩)]، وسيأتي إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٢٧٧٣ و٢٧٨١).

● **وحديث الباب رُوي أيضاً عن ابن عباس:**

يرويه اليسع بن طلحة بن أبرود، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**».

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٩٠)، وقال في اليسع هذا: «وأحاديثه غير محفوظة».

قلت: وهو: منكر الحديث [انظر: اللسان (٨/ ٥١٥)].

● وفي الباب أيضاً: عن أبي سعيد، وابن عمر، وسيأتي تخريجها والكلام عليها في مواضعها من السنن (١٦٧٥ و٢٧٨٢)، إن شاء الله تعالى.

● قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٣٥): «قال الشافعي في سنن حرملة: وذلك اختيار لا فرض، واحتج بأن رسول الله ﷺ ذكر فرض الصلوات فقال: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال السائل: هل علي غيرهما؟ فقال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال: ولم أعلم مخالفاً في أن من تركهما لم يقضهما. قال: وقد رُوي عن عمر أنه قدم من سفر، فوجد النبي ﷺ قاعداً في المسجد، وقصد إليه ليخبره عن عمرو بن العاص، وكان معه في جيش، قال: فأتيته ولم أركع، ثم دخل عمرو فركع قبل أن يأتيه، فظننت ـ أو: علمت ـ أنه سيظفر. قال: ولم يحكِ أن النبي ﷺ أمره بأن يقضي تركه أن يبدأ بالنافلة».

قلت: كان هذا في غزوة ذات السلاسل، لكني لم أقف على القصة بهذا السياق، راجع الحديث رقم (٣٣٥)، وانظر: تاريخ دمشق (٢/ ٢٥).

وقال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا، استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، إلا أن يكون له عذر».

وبوَّب النسائي لحديث أبي قتادة بقوله: «الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه»، ثم عقد باباً آخر بعده، فقال: »الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة» ثم ذكر حديث كعب بن مالك، ووجه الدلالة منه: أن كعب بن مالك لم يذكر أنه صلى ركعتين لما دخل المسجد، وإنما ذكر تسليمه على النبي ﷺ، وجلوسه بين يديه، واعتذاره، ولم يأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين، بل أقره على ذلك، والله أعلم.

وقال ابن خزيمة (٢/ ٢٨٣): «وهذا الأمر: أمر فضيلة، لا أمر فريضة، والدليل على ذلك: خبر طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ، لما ذكر الصلوات الخمس، قال الرجل: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، فأعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض»، وانظر أيضاً كلامه في صحيحه (٣/ ١٦٤).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣١): «وهذا الأمر من رسول الله ﷺ أمرُ ندب، لا أمرَ واجب، يدل على ذلك: قول النبي ﷺ للأعرابي حيث ذكر خمس صلوات فقال: هل علي غيرهنَّ؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

وقال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٠): «لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة، أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما: تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد، على ما قال مالك رحمه الله، إلا أهل الظاهر؛ فإنهم يوجبونهما، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونهما».

٢٠ ـ باب في فضل القعود في المسجد

٤٦٩ ... مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه؛ ما لم يُحْدِثْ، أو يَقُمْ: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٧/ ٤٤١)، ومن طريقه:

أخرجه البخاري (٤٤٥ و٦٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٥/ ١٣١٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ١٤٨٣)، وأبو داود (٤٦٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٥/ ٧٣٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٢/ ٨١٤) و(١٠/ ٤١٥/ ١١٨٨٦) (١٣٨١٦ ـ تحفة)، وابن حبان (٥/ ٤٨/ ١٧٥٣)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٧)، وابن النحاس في أماليه (٧)، وابن حزم في الإحكام (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي (٢/ ١٨٥).

تنبيه:

قوله في هذا الحديث: **«أو يَقُمْ»** هو عند أبي داود من رواية القعنبي، وفي بعض نسخ أبي داود: **«أو يَقُومُ»**، وهو باللفظ الأول في موطأ القعنبي [كذا في مخطوط النسخة الأزهرية (٣٩/ ب)، وحذفها المحقق من النص المحقق في مطبوعة دار الغرب (٢٩٧)، وأثبتها في الهامش]، وكذا رواه البيهقي من طريق أبي داود.

وقد أخرجه من طريق القعنبي: البخاري، وأبو عوانة، والجوهري، وابن حزم؛ فلم يذكروا هذه الزيادة.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن عبد الله بن مسلمة القعنبي نفسه كان يحدث بهذه الزيادة أحياناً، ويدعها أحياناً، ويحتمل أن يكون البخاري سمعها من القعنبي في الرواية لكنه حذفها عمداً؛ لعدم ثبوتها عنده، لتفرد القعنبي بها من دون رواة الموطأ عن مالك.

فقد روى هذا الحديث عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي (٤٤١ ـ الموطأ)، وأبو

مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٥٢٧ ـ الموطأ. ابن حبان)، وابن القاسم (٣٣٠ ـ الموطأ بتلخيص القابسي. السنن الكبرى للنسائي)، وسويد بن سعيد (١٧١ ـ الموطأ)، وعبد الرحمٰن بن مهدي (أحمد)، وقتيبة بن سعيد (النسائي)، وعبد الله بن يوسف التنيسي (البخاري. أبو نعيم)، وعبد الله بن وهب (أبو عوانة)، وإسماعيل بن أبي أويس (ابن النحاس): فلم يذكروا جميعاً هذه الزيادة؛ مما يدل على شذوذها.

وقد رواه عن أبي الزناد جماعة من الثقات غير مالك ـ يأتي ذكرهم ـ ولم يذكروها أيضاً.

كما أن هذه الزيادة مما لا يتناسب مع بلاغة الأسلوب النبوي، وما أوتيه ﷺ من جوامع الكلم، لما فيها من الإطناب، فقد تقدم معناها في قوله ﷺ: **«ما دام في مصلاه»**، أي: مدة دوامه فيه، فإن قام انقطع عنه هذا الثواب، والله أعلم.

ح قال مالك في الموطأ: «لا أرى قوله: **«ما لم يُحْدِثْ»** إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٤٣ ـ ٤٤): «وأما قول مالك وتفسيره **«ما لم يُحْدِثْ»** بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء، فقد خالفه فيه غيره، وقال: هو الكلام القبيح، والخوض فيما لا يصلح من اللهو، والذي قاله مالك هو: الصواب إن شاء الله؛ لأن كل من أحدث وقعد في المسجد فليس بمنتظرٍ للصلاة؛ لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء...، إلى أن قال: وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حدثاً ينقض الوضوء داخل في معنى هذا الحديث، وإن خاض في بعض ما يخاض فيه من أخبار الدنيا ـ والله أعلم ـ إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة».

وقال في الاستذكار (٢/ ٣٠٠): «وأما قول مالك في معنى **«ما لم يُحْدِثْ»**: أنه الحدث الذي ينقض الطهارة، وهو قول صحيح؛ لأن المحدث في المسجد القاعد على غير وضوء لا يكون منتظراً للصلاة، وقول مالك هذا أولى من قول من قال: إن الحدث ها هنا الكلام القبيح، وهذا قول ضعيف؛ أن من تكلم بما لا يصلح من القول لا يخرجه ذلك من أن يكون منتظراً للصلاة، ويرجى له أن يدخل في دعاء الملائكة له بالمغفرة والرحمة؛ لأنه منتظر للصلاة في حال يجوز له بها الصلاة، إذا كان عقده ونيته انتظار الصلاة بعد الصلاة».

وسيأتي ما يؤيد ذلك في بعض طرق هذا الحديث، من أن قول مالك هو الصواب، فقد سئل أبو هريرة عن الحدث؟ فقال: «يفسو، أو يضرط»، ولا شك أن تفسير الصحابي أولى من قول غيره إذ هو الأعلم بمراد النبي ﷺ.

فإن قيل: فلماذا اقتصر أبو هريرة في تفسير الحدث على الفساء والضراط؟ فيقال: لأن غيرهما من البول والغائط مثلاً لا يقع في المسجد؛ إلا من جاهل أو أثيم.

ك وقد تابع مالكاً على هذا الحديث:

هشام بن عروة، وشعيب بن أبي حمزة، وموسى بن عقبة، والمغيرة بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الحزامي، وورقاء بن عمر [وهم: ثقات]:

رووه: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه؛ ما لم يحدث فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**. ألفاظهم متقاربة، وهذا لفظ شعيب.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٥/ ١١٨٨٥ و١١٨٨٧ و١١٨٨٨) (١٣٧٧٩ و١٣٩٠٩ و١٣٩٢١ ـ تحفة)، والبزار (١٥/ ٣٣١/ ٨٨٨٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٨٥ و١٢٢٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٧٩ و١٧٧٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٨١/ ٤٧٣١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٧٦/ ٣٢٧٤)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٠٨/ ٥١٧٨ ـ أطرافه)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٠/ ٢٨٣٦).

تابع أبا الزناد عليه:

ابن شهاب، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة؛ ما لم يحدث، تدعو له الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**.

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٧٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٩/ ١٤٨٤)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، والبزار (١٥/ ٣٠٦/ ٨٨٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٧).

من طريقين عن يونس، عن ابن شهاب به.

* * *

٤٧٠ ... مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٨/ ٤٤٢)، ومن طريقه:

أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٥/ ١٣١٩)، وأبو داود (٤٧٠)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٤٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٠٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٨)، وابن النحاس في أماليه (٧)، والبيهقي (٣/ ٦٥).

تابع مالكاً عليه:

شعيب بن أبي حمزة [ثقة]، وورقاء بن عمر [ثقة]، ونافع بن عبد الرحمٰن أبي نعيم

القارئ [صدوق]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [صدوق]، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد [صدوق، وهو من رواية سليمان بن داود الهاشمي عنه]، وداود بن أبي هند [ثقة متقن، لكن لا يصح عنه، تفرد به عنه: الوليد بن عمرو بن ساج، وهو: ضعيف [اللسان (٨/ ٣٨٦)]، رواه عنه ابنه عمرو: ولم أر من وثقه، وفي الإسناد إليه: أبو بدر أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح الحراني: قال الدارقطني: «ضعيف، ليس بشيء، ما رأيت أحداً أثنى عليه» [اللسان (١/ ٤٥٠)]؛ فهو منكر عن ابن أبي هند، والله أعلم]:

رووه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، ولا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا انتظاره الصلاة»**.

أخرجه أبو يعلى (١١/ ١٩٢/ ٦٣٠٣)، والسراج في مسنده (١١٨٥ و١٢٢٦ و١٢٤٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٠٨ و٨٧٨ و١٧٧٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٧٦/ ٣٢٧٤)، وأبو بكر ابن المقرئ في جزء نافع (١٢)، وتمام في فوائده (١١٢٤ و١١٨٥).

⊂ تابع أبا الزناد عليه:

ابن شهاب، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة؛ ما لم يحدث، تدعو له الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**.

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٧٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٩/ ١٤٨٤)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، والبزار (١٥/ ٣٠٦/ ٨٨٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٧).

من طريقين عن يونس، عن ابن شهاب به.

⊂ وروي عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً، ولا يصح.

أخرجه المحاملي في الأمالي (٤٨٣).

* * *

٤٧١ ... حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف، أو يُحْدِثَ»**.

فقيل: ما يُحْدِثُ؟ قال: يفسو أو يضرط.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ١٣٢٠) [ووقع عنده: «حماد بن زيد» وهو خطأ؛ إنما هو حماد بن سلمة]. وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٨/ ١٤٨٢)،

وابن خزيمة (١/ ١٨٧/ ٣٦٠)، وأحمد (٢/ ٤١٥ و٥٢٨)، وإسحاق (١/ ١١٨/ ٣٣)، والطيالسي (٤/ ١٩٦/ ٢٥٧٠)، وأبو يعلى (١١/ ٣١٥/ ٦٤٣٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٧٧/ ٩١٦).

ح ولحديث أبي رافع طريق أخرى، يرويها:

عمران القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرجل في صلاة ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث»**.

أخرجه البزار (١٦/ ٢٨٧/ ٩٤٩٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٧٢/ ٢٥٢١) و(٤/ ١٠١/ ٣٧٠٧).

ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن بكر بن عبد الله المزني إلا عمران القطان».

قلت: إسناده بصري حسن.

* * *

٤٧٢ قال أبو داود: حدثنا هشام بن عمار: ثنا صدقة بن خالد: ثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانئ العنسي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى المسجد لشيء فهو حظُّه»**.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٤٧) و(٣/ ٦٦).

وأخرجه من طريق هشام بن عمار: أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٠٠).

قال أبو نعيم: «لم نكتبه من حديث عمير إلا من هذا الوجه».

قلت: هذا حديث ضعيف؛ وإن شهد لمعناه حديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**، وطريق الأعمش الآتي ذكره: **«ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة»**، فهذا الحديث لا يُعرف بهذا اللفظ إلا من حديث عثمان بن أبي العاتكة، وليس هو ممن يحتج به إذا انفرد، وإنما يكتب حديثه في الشواهد من غير روايته عن علي بن يزيد الألهاني، وقد وجدت ما يُنكَر عليه من غير روايته عن علي بن يزيد، فقد روى حديثاً منكراً عن سليمان بن حبيب المحاربي [وهو تابعي ثقة، روايته عن أبي أمامة في صحيح البخاري (٢٩٠٩)]، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله ﷻ يجلس يوم القيامة على القنطرة الوسطى بين الجنة والنار»**...، وذكر حديثاً طويلاً لا يتابع عليه، قاله العقيلي [الضعفاء الكبير (٣/ ٢٢١)]، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٨٢)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٩/ ٥٢٠): «منكر».

والجمهور على تضعيف عثمان بن أبي عاتكة الدمشقي، ضعفه مطلقاً: ابن معين،

والنسائي، وأبو مسهر، وإسحاق بن سيار بن محمد بن مسلم النصيبي أبو يعقوب، ويعقوب بن سفيان، وأبو زرعة الدمشقي، وابن عدي.

وذكره العقيلي وابن شاهين وغيرهما في الضعفاء.

وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن عثمان بن أبي العاتكة؟ قال: هذا رجل قاص».

قلت: يعني: أنه لم يره من أهل الحديث، ولا شأن له به، وفيه إشارة إلى تضعيفه، قال حماد بن سلمة: «كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث».

وقال ابن الجارود وأبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي».

وفصَّل فيه دحيم، فقال: «لا بأس به، . . .، ولم ينكر حديثه عن غير علي بن يزيد، والأمر من علي بن يزيد».

وتبعه على ذلك أبو حاتم، وزاد: «فأما ما روي عن غير علي بن يزيد فهو: مقارب، يكتب حديثه» يعني: أنه لا يحتج به، وإنما يكتب حديثه في الشواهد.

وقال أبو داود: «صالح»، ووثقه خليفة بن خياط وابن سعد، وقال العجلي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٦٣)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٩١)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٣/ ٣١٠١)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٢٠ و٤٤٠/ ٥٠٧٤ و٥١٩٢)، تاريخ ابن معين للدارمي (٦٢٧ و٦٢٨)، العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٧/ ٢٤٠٣)، أحوال الرجال (٢٧٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٥٢)، الضعفاء الكبير (٣/ ٢٢١)، الكامل (٥/ ١٦٤)، التهذيب (٣/ ٦٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٥٥)، الميزان (٣/ ٤٠)، وغيرها].

وكما ترى فالذين ضعفوه أكثر وأعلم بأحوال الرجال من الذي وثقوه؛ ففيهم من أئمة الشام، وأهل بلد الرجل: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي: وكان عالماً بأهل الشام، وإليه المرجع فيهم في الجرح والتعديل، وكذلك: أبو زرعة الدمشقي، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، فكيف وقد وافقهما على ذلك جماعة، ودحيم وإن كان فصَّل فيه؛ فلم يوافقه بقية أئمة الجرح والتعديل من أهل الشام على ذلك، بل إن أبا حاتم وإن كان قد أقر دحيماً على أن البلية فيما رواه ابن أبي العاتكة عن علي بن يزيد إنما هي من علي بن يزيد نفسه؛ فإنه مع ذلك لم يوثقه في نفسه، بل جعله في جملة من يكتب حديثه في الشواهد؛ وهذا هو الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ فقد وُجِد له ما يُنكَر عن غير علي بن يزيد الألهاني.

ولم أر من تابع هشام بن عمار على هذا الحديث، وكان هشام ممن يقبل التلقين، فلعل هذا مما تلقنه، والله أعلم.

ولحديث أبي هريرة في هذا الباب طرق كثيرة، منها:

١ ـ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة**

الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعاً وعشرين درجة [وفي رواية: خمساً وعشرين درجة]؛ وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه؛ ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه».

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: البخاري (٤٧٧ و٦٤٧ و٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٤ و٣٥٠ و٣٦٥/ ١١٥٠ و١٢٥٢ و١٣١٦ و١٣١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٧ و٢٥٨/ ١٤٧٩ و١٤٨٠)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٣/ ١١٨٧٦ ـ ١١٨٧٨) (١٢٣٣٧ و١٢٣٧٩ و١٢٤٠٧ ـ تحفة)، وابن ماجه (٢٨١ و٧٧٤ و٧٨٦ و٧٩٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٣ و٣٨٠/ ١٤٩٠ و١٥٠٤)، وابن حبان (٥/ ٣٩١/ ٢٠٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، والطيالسي (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣ و١٦٣ و١٦٥/ ٢٥٢٢ و٢٥٣٤ و٢٥٣٦ و٢٥٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤/ ٤٠٧٠)، والبزار (١٦/ ١٠٧ و١٢٩/ ٩١٨١ و٩٢١٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٥٠ ـ ٦٥٢ و١١٣٨ ـ ١١٤٠ و١٢٢٣ ـ ١٢٢٥ و١٢٤٠ و١٢٤٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٨٣ ـ ٧٨٦ و٨٧٥ ـ ٨٧٧ و٩٢٣ و٩٣٣ و٢٠٠٨ ـ ٢٠١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٥/ ١٩٢٣)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٧٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٦٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦١)، وفي الشعب (٣/ ٤٨ ـ ٤٩ و٤٩/ ٢٨٣٢ و٢٨٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٠٢)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١١٧/ ٤٧٢).

٢ ـ مصعب بن محمد بن عبد الرحمٰن بن شرحبيل العبدري المكي [لا بأس به]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، بحديث: **«الملائكة تصلي على أحدكم...»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٣/ ١١٨٧٩) (١٢٨٨٢ ـ تحفة)، بإسناد صحيح إلى مصعب.

٣ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما كان في المسجد، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»**.

فقال رجل من أهل حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٨٠/ ٢٢١١)، ومن طريقه: مسلم (٦٤٩/ ٢٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٤ و٣٦٤/ ٧٤٣ و١٣١٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٩/ ١٤٨٥)،

والترمذي (٣٣٠) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٢/ ٣١٢ و٣١٩)، والسراج في مسنده (١١٤١ و١٢٣٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٦ و٢٠١١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٣٩٦/ ٦٨٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٥)، وفي الشعب (٣/ ٨٦/ ٢٩٦٠)، وهو في صحيفة همام برقم (٩ و١٣١).

ورُوي عن وهب بن منبه، عن همام، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٨/ ١٧٤٧).

٤ ـ فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له، وارحمه، ما لم يقم من صلاته، أو يحدث»**.

أخرجه البخاري (٣٢٢٩)، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا محمد بن فليح: حدثنا أبي به.

٥ ـ ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة، ما لم يحدث»**.

فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت. يعني: الضرطة.

أخرجه البخاري (١٧٦) قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب به.

ج تابع ابن أبي ذئب عليه:

الضحاك بن عثمان [صدوق]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه، لم يحبسه إلا انتظار الصلاة، والملائكة معه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٢ و٥٣٣)، وإسحاق (١/ ٤٥٥/ ٥٢٨).

ورواه بعض الضعفاء عن المقبري به، فزاد في المتن، انظر: مسند الطيالسي (٤/ ٢٤٦/ ٢٦٣٢)، الكامل (٦/ ١٩٦).

٦ ـ أيوب السختياني [ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء والعباد، أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه»**.

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٤/ ١٣١٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٨/ ١٤٨١)، وأحمد (٢/ ٢٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٠/ ٢٢١٠)، والبزار (١٧/ ٢١٣/ ٩٨٦٥)، والسراج في مسنده (١٢٢٨ و١٢٢٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٠ ـ ٨٨٢).

ج **واختلف فيه** على أيوب:

أ ـ فرواه سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، كلاهما عن أيوب به مرفوعاً هكذا.

ب ـ وخالفهما أثبت أصحاب أيوب: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، فروياه عن أيوب به موقوفاً، وفي رواية حماد: «عن أبي هريرة قال: قال: **«الملائكة تصلي على أحدكم...»** الحديث.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٤/ ١١٨٨٢) (١٤٤١١ ـ تحفة)، والخطيب في الكفاية (٤١٨).

وهذا لا يُعل المرفوع، فقد كان البصريون يفعلون ذلك في أحاديث ابن سيرين، بل ابن سيرين نفسه كان يفعل ذلك، قال الخطيب في الكفاية: «قال موسى [هو: ابن هارون، الحمال، الحافظ الكبير]: إذا قال حماد بن زيد والبصريون: «قال قال» فهو مرفوع. قلت للبرقاني: أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة. فقال: كذا تحسب [وفي بعض المصادر: كذا يجب]. قلت: ويحقق قول موسى هذا ما أخبرناه ابن الفضل، قال: أنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا يحيى بن خلف، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن خالد، قال: قال محمد بن سيرين: كل شيء حَدَّثتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع» اهـ كلامه.

وقول ابن سيرين هذا في المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ١٣٦)، ورواه من طريق الفسوي أيضاً: ابن عساكر في تاريخه (٥٣/ ١٨٨)، ثم رواه من طريق آخر عن بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: «كل شيء حدثتكم عن أبي هريرة؛ فهو عن النبي ﷺ».

فالمرفوع: صحيح؛ ولذا أخرجه مسلم في صحيحه.

ج وممن رواه أيضاً من أهل البصرة عن ابن سيرين موقوفاً:

عبد الله بن عون [أبو عون البصري، ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: **«لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه»**، وقال: **«لا تزال الملائكة يدعون لأحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٤/ ١١٨٨٣) (١٤٤٧٦ ـ تحفة)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤/ ٤٠٧٣)، وأبو جعفر ابن البختري في الجزء الحادي عشر من فوائده (٣٧ و٣٨) (٥٣٣ و٥٣٤ ـ مجموع مصنفاته).

هكذا رواه عن ابن عون به موقوفاً: النضر بن شميل، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الوهاب بن عطاء [وهم: ثقات]. وهو: المحفوظ عن ابن عون، ويقال فيه مثل ما قيل في ما يوقفه ابن سيرين عن أبي هريرة.

وممن وهم في رفعه من طريق ابن عون:

أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي [صدوق له أغلاط. التقريب (٣٨٩)]: ثنا أزهر بن سعد السمان [بصري، ثقة]: ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة،

قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٣٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٢٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٩٨/ ٢١٢٩)، وتمام في فوائده (١٢٢)، والخطيب في تاريخه (١٠/ ٤٥٢)، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق في معجم شيوخه (٢٥)، وابن عساكر في تاريخه (٣٦/ ٣٦١) و(٥٢/ ١٠٤ و١٠٥).

وهذا وهم من عبد العزيز بن معاوية فيما يظهر لي، والله أعلم.

ووهم في رفعه أيضاً عن ابن عون: عبد القاهر بن شعيب [لا بأس به].

أخرجه من طريقه: البزار (١٧/ ٢٤٠ و٢٤١/ ٩٩١٥ و٩٩١٦)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٥٤٠)، وفي السير (١٢/ ٢٦١).

قال البزار بعد فرقه حديثين: «وهذان الحديثان لا نعلم رواهما عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة؛ إلا عبد القاهر».

ᴐ ورواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين] فوقف أوله، ورفع آخره:

يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **«إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»**.

قال: وقال رسول الله ﷺ: **«إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٤/ ١١٨٨١) (١٤٥٨٤ ـ تحفة)، والبزار (١٧/ ٢٢٣ و٢٢٤/ ٩٨٨٨ و٩٨٨٩)، وبيبي في جزئها (١٦).

رواه بعض الضعفاء عن يونس فجعله من مسند عمران بن حصين:

عبد الله بن عيسى أبو خلف [منكر الحديث، يروي عن يونس ما لا يتابع عليه. انظر: التهذيب (٢/ ٤٠١)]، قال: نا يونس، عن محمد، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«لا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة»**.

أخرجه البزار (٩/ ٨١/ ٣٦١٣).

وقال: «وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ بهذا الكلام من وجوه بأسانيد مختلفة وكلام مختلف، ولا نعلم أنه يروى عن عمران بن حصين إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن يونس إلا أبو خلف».

ᴐ هكذا رواه أثبت أصحاب ابن سيرين الثلاثة: أيوب، وابن عون، ويونس بن عبيد، ورواه من هو دونهم في ابن سيرين؛ فرفعوه:

هشام بن حسان [ثقة]، وعمران بن مسلم القصير [صدوق]: روياه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٣ ـ ٤١٤/ ١١٨٨٠) (١٤٥٥٧ ـ تحفة)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٤/ ١٣١٥)، وعبد الله بن أحمد في الزهد (٢١)، والبزار (١٧/ ٢٩٨/ ١٠٠٣١)، والسراج في مسنده (١٢٣٠ و١٢٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٣ و٨٨٤)، وابن الأعرابي في المعجم (١١١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨٠) و(٨/ ١٣٢)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ١٨)، وابن عساكر في تاريخه (٥٣/ ٥).

وانظر أيضاً: تاريخ أصبهان (١/ ٢٢٨).

وكما تقدم فالمرفوع صحيح، وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ٥٤/ ١٨٥٦): «وهو: الصواب».

٧ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه، ما لم يقم أو يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٢/ ١٤٠٧)، وأحمد (٢/ ٥٠٢)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (١٧١)، والسراج في مسنده (١٢٣٦ و١٢٣٧ و١٢٤٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٩ ـ ٨٩١ و٩٣١ و٩٣٢)، وابن سمعون في الأمالي (٣٢٠ و٣٢١).

وإسناده حسن.

٨ ـ قال الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٩٤): ثنا أبو أحمد: ثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال أحدكم في صلاة ما دام في مجلسه ينتظر الصلاة، والملائكة يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»**.

وإسناده حسن.

٩ ـ الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، قال: حدثني أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«لا يزال العبد في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه، ما لم يحدث»**.

والإحداث: أن يفسو، أو يضرط، إني لا أستحيي مما لم يستحي منه رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٨/ ٢٦) قال: ثنا علي بن خشرم: أخبرنا عيسى ـ يعني: ابن يونس ـ، عن الأوزاعي به.

وإسناده حسن.

١٠ ـ معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الرجل في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، ما لم يحدث»**.

فقيل له: وما يحدث؟ قال: فسوة أو ضرطة.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٧/ ١٩٢٨)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع الطحان: ثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: أخبرني معاوية بن صالح به.

وهذا إسناد شامي ثم مصري حسن، وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن نافع أبو بكر المصري الطحاوي الأصم: روى عنه حمزة الكناني، والعقيلي، والطبراني، وغيرهم، وله ذكر في مولد العلماء ووفياتهم (٢/ ٦٢٤)، وله ترجمة في تاريخ الإسلام (٢٢/ ٧٢).

١١ ـ روى الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢٢٨/ ٤٤٤): عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: **«إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي»**.

قال الدارقطني في العلل (١١/ ١٦٢/ ٢١٩٥): «يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه:

فرواه أصحاب الموطأ عن مالك، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه إسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، عن مالك مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وكذلك رواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة.

ورفعه صحيح؛ إلا أن مالكاً وقفه في الموطأ».

وقال في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٧٣): «روى مالك في الموطأ عن نعيم، عن أبي هريرة موقوفاً: **«إذا جلس أحدكم في مصلاه ينتظر الصلاة فهو في صلاة»**.

وحدث به في غير الموطأ مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

روى عنه جماعة كذلك، منهم: إسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، وروح بن عبادة، ويحيى بن مالك بن أنس، والوليد بن مسلم، وغيرهم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧): «هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة، وقد روي عن مالك بهذا الإسناد، عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وممن رواه هكذا مرفوعاً عن مالك: عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم»، ثم أخرجه من طريقهم به مرفوعاً.

وأخرجه مرفوعاً من طريق عثمان بن عمر، والوليد بن مسلم: ابن المظفر في غرائب مالك (٩٦)، وابن بشران في الأمالي (٩).

وأخرجه موقوفاً من طريق ابن وهب: ابن المظفر في غرائب مالك (٩٧).

وأخرج طريق محمد بن عمرو، عن نعيم، عن أبي هريرة موقوفاً: السراج في مسنده (١٢٣٧ و١٢٤٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٩١ و٩٣٢).

☙ **وللحديث طرق أخرى** اختلف في أسانيدها، أو فيها من تكلم فيه، أو من لا تقبل زياداته في المتون، أو من لا يعرف، أو بعض الضعفاء، تركت ذكرها اختصاراً، وأحلت على مصادرها، انظر: السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٤١٤/ ١١٨٨٤) (١٢١٨٥ ـ تحفة)، صحيح ابن خزيمة (٧٥٦)، مسند أحمد (٢/ ٢٦١ و٣٥٢ و٤٢٢ و٥٠٠)، الآحاد والمثاني

(٤/ ١٠٩/ ٢٠٨٠)، مسند البزار (١٦/ ٧٢/ ٩١٢١)، مسند أبي يعلى (١١/ ٣٥٠/ ٦٤٦٣)، مسند السراج (١٢٣٨ و١٢٤١ و١٢٤٤)، حديث السراج (٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٤ ـ ٩٢٦ و٩٢٩ و٩٣٠)، مسند ابن الجعد (٢٥٤٠)، المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ١١٨/ ٨١٤٤)، الكامل لابن عدي (٦/ ٤٢٦)، تاريخ ابن عساكر (٦٧/ ٣٦٦)، التدوين للرافعي (٤/ ١٥)، المطالب العالية (٣٦٧).

☙ **ولحديث أبي هريرة شواهد كثيرة**، أذكر منها ما وقفت عليه إجمالاً واختصاراً:

١ ـ **حديث أنس**، له طرق، والشاهد منه قوله ﷺ: **«وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»**، وهو في الصحيحين، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٤٢٢).

وله حديث آخر طويل فيه موضع الشاهد، وهو: **حديث ضعيف**، مخرج في الذكر والدعاء برقم (٦٣).

٢ ـ **حديث جابر** الطويل في المواقيت، والشاهد منه قوله ﷺ: **«وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»، وهو حديث جيد**، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٥).

٣ ـ **حديث عبد الله بن سلام**: حين قال لأبي هريرة: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن العبد لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»؟، وهو حديث صحيح**، يراجع تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٩٩٢)، تحت الحديث رقم (٤٥٦).

٤ ـ **حديث أبي سعيد**: وله طرق كثيرة، منها:

أ ـ ما تقدم برقم (٤٢٢)، والشاهد منه قوله ﷺ: **«وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، وهو حديث صحيح**.

ب ـ عند أحمد (٣/ ٤٢ ـ ٤٣ و٥٤)، وفي سنده مبهم.

ج ـ عند أحمد (٣/ ٩٥)، وإسحاق (١/ ١١٨/ ٣٤)، وفي سنده: علي بن زيد بن جدعان، وهو: **ضعيف**.

د ـ عند ابن خزيمة (١/ ٩٠ و١٨٥/ ١٧٧ و٣٥٧)، وابن حبان (٢/ ١٢٧/ ٤٠٢)، والحاكم (١/ ١٩١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٢٣)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٦٤ ـ ٦٥/ ٤٦٨٤ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٦)، في حديث طويل.

من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد: أخبرنا سفيان: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ...»** الحديث مطولاً، وفيه موضع الشاهد.

وهو: **حديث غريب** من حديث الثوري، تفرد به عنه أبو عاصم النبيل، وقد أُنكر عليه.

قال الإمام أحمد: «هذا باطل، ليس هذا من حديث عبد الله بن أبي بكر؛ إنما هذا حديث ابن عقيل»، قال ابنه عبد الله: «وأنكره أبي أشد الإنكار» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٥٧/ ٣٦٣٣)].

وقال أبو حاتم: «هذا وهم؛ إنما هو: الثوري عن ابن عقيل، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى، روى هذا الحديث عن ابن عقيل: زهير وعبيد الله بن عمرو» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٠/ ٥٤)]، وهو الطريق الذي بعده.

هـ ـ عند الدارمي (١/ ١٨٩/ ٦٩٨)، وابن ماجه (٤٢٧ و٧٧٦)، وأحمد (٣/ ٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥/ ٤٤)، وعبد بن حميد (٩٨٤)، والحارث بن أبي أسامة (١٥٣ ـ زوائده)، وأبي يعلى (٢/ ٥٠٧/ ١٣٥٥)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٦٤ ـ ٦٥/ ٤٦٨٤ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٦)، والذهبي في السير (١٦/ ٤٣٥)، في حديث طويل، وسنده حسن، وقد ضُعِّف. وانظر: علل الدارقطني (٣/ ٢٢٢/ ٣٧٤).

٥ ـ حديث سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: **«من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ما لم يحدث»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٥٥ ـ ٥٦/ ٧٣٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٢/ ٨١٥)، وابن حبان (٥/ ٤٥ و٤٧/ ١٧٥١ و١٧٥٢)، وأحمد (٥/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥٣/ ٤٠٦٨)، وفي المسند (٩٥)، وعبد بن حميد (٤٦٥)، وأبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم في فتوح مصر (٧٨)، ومحمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه (٣٤)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ٢٢٩)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٤١ و٥٤٤/ ٧٥٤٦ و٧٥٥٠)، والروياني (١١١٤)، والسراج في مسنده (١٢٣٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٣/ ٦٠١١ و٦٠١٢)، وفي الأوسط (٣/ ٢٩٣/ ٣١٩٤)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ١٤ و١٥).

وهو حديث حسن.

٦ ـ حديث علي بن أبي طالب، واختلف في إسناده على عطاء بن السائب، فقيل: عن علي، وقيل: عمن سمع النبي ﷺ.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤٢٠ و٤٢١)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥٤/ ٤٠٧١)، وفي المسند (٩٧٥)، وأحمد (١/ ١٤٤ و١٤٧)، والحارث بن أبي أسامة (١٣١ ـ زوائده)، والبزار (٢/ ٢١٠/ ٥٩٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٨٦/ ٢٩٦١)، والخطيب في تاريخه (٩/ ٤٣٠)، والضياء في المختارة (٢/ ١٩٦ و١٩٧/ ٥٧٨ و٥٧٩).

٧ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه عبيد بن إسحاق العطار [منكر الحديث. اللسان (٥/ ٣٤٩) وغيره]، قال: نا زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرؤيا الصالحة بشرى، وهي جزء من سبعين جزءاً من النبوة، وإن ناركم ـ يعني: هذه ـ جزء من سبعين جزءاً من سموم جهنم، وما دام العبد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث»**.

أخرجه البزار (٥/ ٢٥٠/ ١٨٦٤)، والشاشي (٢/ ٢٥٥/ ٨٢٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢١/ ١٠٥٣٢).

قال البزار: «هكذا رواه زهير، ولا نعلم رواه عن زهير إلا: عبيد بن إسحاق.

ورواه عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن عمرو الأصم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بنحوه.

ورواه غير عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن عمرو الأصم، عن عبد الله موقوفاً».

قلت: عبيد بن إسحاق، وعمرو بن ثابت: ضعيفان، وقد خالفهما أصحاب زهير:

قال أبو حاتم: «رأيتم أعجب من عبيد هذا، روى فجعله عن عبد الله!

وحدثنا النفيلي، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو، قال: إذا دخل الرجل المسجد... قوله.

قال أبو حاتم: هذا عندي الصحيح: عن عمرو قوله» [العلل (١/ ١٤٣/ ٣٩٨)].

وقال في حديث: **«الرؤيا الصالحة بشرى»**، و**«وإن ناركم»**: «الحديث موقوف، أوقفه أصحاب زهير» [العلل (٢/ ٢٢٠/ ٢١٥٠) و(٢/ ٣٣٤/ ٢٥٢٤)].

وانظر: جامع معمر (١١/ ٢١٣/ ٢٠٣٥٧ ـ المصنف)، تفسير الطبري (١٤/ ٣٠)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢١٧/ ٩٠٥٧)، مستدرك الحاكم (٢/ ٤٧٤)، الشعب (١/ ١٧٠/ ١٤٥)، التمهيد (١٨/ ١٦٣).

٨ ـ حديث عقبة بن عامر:

يرويه عمرو بن الحارث وغيره، عن أبي عشانة، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد؛ فيرعى الصلاة كتب له كاتبه ـ أو: كاتباه ـ بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت** [وفي رواية: **ولم يزل في صلاة ما كان ينتظر الصلاة**]، **ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧٤/ ١٤٩٢)، وابن حبان (٥/ ٣٨٦ و٣٩٣/ ٢٠٣٨ و٢٠٤٥)، والحاكم (١/ ٢١١)، وأحمد (٤/ ١٥٧ و١٥٩)، وابن المبارك في الزهد (٤١٠)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٣٤)، وأبو يعلى (٣/ ٢٨٦/ ١٧٤٧)، والروياني (٢٣١ و٢٣٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠١ و٣٠٥/ ٨٣١ و٨٤٢)، وفي الأوسط (١/ ٦٦/ ١٨٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٣)، وفي الشعب (٣/ ٦٨/ ٢٨٩٢)، والخطيب في تاريخه (٢/ ٢٢٩).

وهذا إسناد مصري صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وانظر: الترغيب (١/ ١٢٩ و١٧٥/ ٤٥٩ و٦٥٦)، والله أعلم.

٢١ ـ باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣ ... حيوة ـ يعني: ابن شريح ـ قال: سمعت أبا الأسود ـ يعني: محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل ـ يقول: أخبرني أبو عبد الله مولى شداد، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سمع رجلاً ينشُدُ ضالَّةً في المسجد؛ فليقل: لا أداها الله إليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٦٨)، سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٧٥) (١/١٤٨).

٢٢ ـ باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٤ ... هشام وشعبة وأبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**التَّفْلُ في المسجد خطيئةٌ، وكفارته أن يُوارِيَه**».

حديث متفق على صحته

أخرجه من طريق أحدهم، أو بعضهم:

البخاري (٤١٥) ولفظه من طريق شعبة: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنُها**». ومسلم (٥٥٢/٥٦) ولفظه من طريق شعبة: «**التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**». وأبو عوانة (١/٣٣٧ و٣٣٨/١٢٠٣ ـ ١٢٠٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٥٤/١٢١٣)، والدارمي (١/٣٧٧/١٣٩٥)، وابن خزيمة (٢/٢٧٦ ـ ٢٧٧/١٣٠٩)، وأحمد (٣/١٧٣ و١٨٣ و٢٣٢ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٨٩)، والطيالسي (٣/٤٨٦/٢٠٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/١٤٣/٧٤٦٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٥)، والبزار (١٣/٣٨٤/٧٠٦٥)، وأبو يعلى (٥/٤١٠/٣٠٨٨) و(٦/٧/٣٢٢٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٢٨/٢٥١٩)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٢٧ و٢٨)، والبيهقي (٢/٢٩١)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٣٠/٤٨٩).

وهذا لفظ هشام الدستوائي في بعض الطرق عنه، ولفظه في بعض الطرق الأخرى مثل شعبة وأبان: «**وكفارتها دفنُها**»، ولفظ أبان: «**التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**».

* * *

٤٧٥ ... أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٥٢/ ٥٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٣/ ١٢١٢)، والترمذي (٥٧٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٠ ـ ٥١/ ٧٢٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٩٨/ ٨٠٤)، وابن حبان (٤/ ٥١٤ و٥١٦/ ١٦٣٥ و١٦٣٧)، والبزار (١٣/ ٤٣٧/ ٧١٩٠)، وأبو يعلى (٥/ ٢٣٧/ ٢٨٥٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣/ ١٩٦/ ٢٤٥٣)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٢٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩١).

وفي بعض ألفاظه: **«البصاق»**، وفي أخرى: **«النخامة»**.

وانظر فيمن وهم فيه على أبي عوانة: المعجم الأوسط (٩/ ١٦٤/ ٩٤٣١)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٨٥).

* * *

٤٧٦ ... سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«النخاعة في المسجد...»** فذكر مثله.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩ و٢٠٩ و٢٣٤)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٤)، والبزار (١٣/ ٣٨٤/ ٧٠٦٤)، وأبو يعلى (٥/ ٤١٠ و٤٤٦ و٤٥٠/ ٣٠٨٧ و٣١٥٥ و٣١٦١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣٧)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٢٦).

وفي بعض ألفاظه: **«التفل»**، وفي أخرى: **«البزاق»**.

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين، رواه عن سعيد بن أبي عروبة جماعة ممن روى عنه قبل الاختلاط، وغيرهم، مثل: يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وغندر محمد بن جعفر، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد.

ﻫ هكذا روى هذا الحديث عن قتادة: أثبت أصحابه: شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وتابعهم من أصحاب قتادة الثقات: أبو عوانة، وأبان بن يزيد العطار [٥]:

٦ ـ وهمام بن يحيى: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»**.

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٢٦٧/ ٢٨٨٥).

وإسناده صحيح، على شرط الشيخين.

☙ وانظر فيمن رواه عن قتادة فوهم فيه، أو فيما لا يصح إسناده إلى أصحاب قتادة، أو فيمن رواه عن قتادة من الضعفاء: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٣٥/ ١٦٩٧)، مسند البزار (١٣/ ٣٨٤/ ٧٠٦٦)، جزء الألف دينار (١٤٧)، المعجم الصغير للطبراني (١/ ٧٩/ ١٠١)، فوائد ابن منده (٣٣)، طبقات المحدثين (٣/ ٢٦٩)، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (٢٣٥)، أخبار أصبهان (١/ ١٣١)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٩٥)، تاريخ دمشق (٢١/ ٢٣).

⊂ ورُوي الحديث بإسناد آخر عن أنس فيه جهالة، انظر: كنى الدولابي (٣/ ٩٨٩/ ١٧٣٢)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ١٩٠٤).

☙ **ولحديث أنس شواهد، منها:**

١ ـ حديث أبي أمامة: قال: قال رسول الله ﷺ: **«التفل في المسجد سيئة، ودفنه حسنة».**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٧٤٦٤)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٤ و٢٨٥/ ٨٠٩١ ـ ٨٠٩٤).

من طريق: حسين بن واقد: ثنا أبو غالب، أنه سمع أبا أمامة يقول: . . . فذكره.

قال المنذري في الترغيب (١/ ١٢٥): «رواه أحمد بإسناد لا بأس به»، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٥١٢)، قلت: وهو كما قالا، وهو: **جيد في الشواهد.**

٢ ـ حديث أبي سعيد:

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٨٣).

وفي إسناده: عبد العزيز بن عمران الزهري، وهو: متروك.

٣ ـ حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٧/ ٧٥١٣).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن داود إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا النضر بن إسماعيل، تفرد به: الشاذكوني».

قلت: ابن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً، والنضر بن إسماعيل البجلي: ليس بالقوي، والشاذكوني: هو: سليمان بن داود المنقري: حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب [انظر: اللسان (٤/ ١٤٢)].

٤ ـ حديث سلمان:

أخرجه ابن عدي (٢/ ١٨٧) بإسناد ضعيف.

* * *

٤٧٧ ... أبو مودود، عن عبد الرحمٰن بن أبي حَدْرَد الأسلمي: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من دخل هذا المسجد فبزق فيه، أو تنخم؛ فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزُق في ثوبه، ثم لْيَخرج به»**.

حديث حسن

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٧/ ١٣١٠)، وأحمد (٢/ ٢٦٠ و٣٢٤ و٤٧١ ـ ٤٧٢ و٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٤/ ٧٤٧٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٨/ ٢٥٢٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦١/ ٨٥٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩١)، وابن عبد البر (١٤/ ١٦٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن إلا أبو مودود».

قلت: أبو مودود، هو: عبد العزيز بن أبي سليمان المدني، وهو: ثقة [انظر: التهذيب (٢/ ٥٨٦) وغيره]، واختلف الثقات عليه في لفظ هذا الحديث اختلافاً يسيراً لا يضر.

وشيخه: عبد الرحمٰن بن أبي حدرد: تابعي، سمع أبا هريرة، سمع منه أبو مودود، قال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات البرقاني (٢٧٣)، الثقات (٥/ ٩١)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٥)، التهذيب (٢/ ٥٠١)].

وهو حديث حسن.

صححه ابن خزيمة، وروي بعضه في الصحيح من طريقين عن أبي هريرة:

أ ـ فقد روى القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: **«ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا»**.

ووصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض.

أخرجه مسلم (٥٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٦ و٣٣٧/ ١١٩٧ و١١٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٢ و١٥٣/ ١٢٠٩ و١٢١٠)، والنسائي (١/ ١٦٣/ ٣٠٩)، وابن ماجه (١٠٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٤١٥)، وإسحاق (١/ ١٢٠/ ٣٧ و٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١١٢٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٠)، وأبو يعلى (١١/ ٣١٩/ ٦٤٣٥)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٥٤٩)، والبيهقي (٢/ ٢٩١ و٢٩٢).

ب ـ وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن**

يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه: فيدفنها».

أخرجه البخاري (٤١٦)، وابن حبان (٦/ ٤٦/ ٢٢٦٩)، وأحمد (٢/ ٣١٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣١/ ١٦٨٦)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٥٣٢/ ٩٥٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣١/ ٤٩١) وقال: «صحيح»، وهو في صحيفة همام برقم (١١٩).

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص:

يرويه: محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي عتيق، عن عامر بن سعد، حدثه عن أبيه سعد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته؛ أن تصيب جلد مؤمن، أو ثوبه؛ فتؤذيه».**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٧/ ١٣١١)، والضياء في المختارة (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٨/ ٩٩١ ـ ٩٩٧)، وأحمد (١/ ١٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٤/ ٧٤٧٥)، والدورقي في مسند سعد (٢٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٢ و٦٣)، والبزار (٣/ ٣٣٠/ ١١٢٧)، وأبو يعلى (٢/ ١٣١ و١٤٠/ ٨٠٨ و٨٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٩/ ٢٥٢١)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٥١٦/ ١١١٧٩).

قال علي بن المديني: «هو حسن الإسناد» [فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٤٨)]، وصححه ابن خزيمة، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥١٢): «رواه أحمد بإسناد حسن»، وهو كما قال، **إسناده مدني حسن**، صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث من رواية جمع عنه، مثل: إبراهيم بن سعد، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وزهير بن معاوية.

* * *

٤٧٨ ... منصور، عن ربعي، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام الرجل إلى الصلاة ـ أو: إذا صلى أحدكم ـ؛ فلا يبزق أمامه، ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى، ثم لْيَقُل به».**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٥٧١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ١٢٥/ ٥٣٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٢/ ٧٢٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٩٩/ ٨٠٧)، وابن ماجه (١٠٢١)، وابن خزيمة (٢/ ٤٤ و٤٥/ ٨٧٦ و٨٧٧)، وابن حبان [(٦/ ٣٤٥/ ٦٦١٣ ـ إتحاف المهرة)، ولم أجده في المطبوع من الصحيح]. والحاكم (١/ ٢٥٦) (١/ ١٢٥/أ ـ مخطوطة رواق المغاربة)، والضياء في المختارة (٨/ ١٢١ ـ ١٢٤/ ١٣٤ ـ ١٤٠)، وأحمد (٦/ ٣٩٦)، والطيالسي (٢/ ٦٠٥/ ١٣٧١)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٢/ ١٦٨٨)،

وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٣)، وفي المسند (٨٢١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣٥ ـ ٣٦/ ١٣٢٢)، وأبو القاسم الحامض في حديثه (٩٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٤٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣١٢ ـ ٣١٤/ ٨١٦٥ ـ ٨١٧٢)، وفي الأوسط (٣/ ٣٢٨/ ٣٣٠٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٥٥/ ٣٩٣٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٢)، وفي الشعب (٧/ ٥١٦/ ١١١٧٥)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ١٤٦/ ٦٢).

والحديث من رواية الجماعة عن منصور بلفظ الخطاب، لا بلفظ الغيبة كما رواه أبو الأحوص، ولفظ زائدة: «**إذا صليت فلا تبزق بين يديك، ولا عن يمينك، ولكن ابزق تلقاء شمالك إن كان فارغاً، أو تحت رجلك**»، والبقية بنحوه.

زاد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور [الترمذي. النسائي. ابن خزيمة. المختارة. أحمد]: «**وابصق خلفك، أو تلقاء شمالك**»، فتفرد بقوله: «**خلفك**»، واحتج بها ابن خزيمة على الرخصة في بصق المصلي خلفه، وعلى إباحة لي المصلي عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يبصق في صلاته، وبوب عليه النسائي: «الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه، أو تلقاء شماله» [وانظر: طرح التثريب (٢/ ٣٤٣)].

قال أحمد في المسند بعد رواية القطان: «ولم يقل وكيع ولا عبد الرزاق: «**وابصق خلفك**»» منكراً بذلك على يحيى القطان تفرده بهذه اللفظة.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٤٤): «قال الدارقطني: هي وهم من يحيى بن سعيد، ولم يذكرها جماعة من الحفاظ من أصحاب سفيان، وكذلك رواه أصحاب منصور عنه، لم يقل أحد منهم: «**ابزق خلفك**»».

قلت: روى الحديث بدون هذه الزيادة عن الثوري: وكيع، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي، والحسين بن حفص الأصبهاني [وهم: ثقات، من أصحاب الثوري، ووكيع: أثبتهم في الثوري، والأشجعي: أثبت الناس كتاباً في الثوري].

ورواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد القطان مقروناً بالأشجعي والحسين بن حفص، فلم يذكرها، فهل حمل حديثه على حديث الأشجعي والحسين بن حفص؟ أم أن الرواية اختلفت عن يحيى بن سعيد بالحذف والإثبات؟

والظاهر أن الأخير هو الصواب، فقد رواه عن يحيى بن سعيد القطان بالزيادة: أحمد بن حنبل، وبندار محمد بن بشار، وأبو موسى محمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري، وعمر بن شبة النميري [وهم: ثقات حفاظ].

ورواه عن يحيى بدونها: مسدد بن مسرهد [المستدرك]، ويحيى بن حكيم المقومي [الطوسي] [وهما ثقتان حافظان].

وعلى هذا فإن الرواية اختلفت عن يحيى بن سعيد القطان في هذه الزيادة بالحذف

والإثبات، ولم يتابع على وجه الإثبات، وإنما توبع على وجه الحذف؛ مما يدل على أنه هو المحفوظ، وأن زيادة: «**وابصق خلفك**»: زيادة شاذة.

ومما يؤكد شذوذها: أن هذا الحديث قد رواه عن منصور بدونها جمع من الحفاظ المتقنين، وغيرهم: شعبة، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وجرير بن عبد الحميد، ومفضل بن مهلهل، وغيلان بن جامع، وورقاء بن عمر، وعبيدة بن حميد، وقيس بن الربيع، وجعفر بن الحارث الواسطي أبو الأشهب [صدوق يخطئ. التهذيب (١/ ٣٠٣)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٣٣٢)]، والأعمش [ولا يصح عنه]. وانظر: المعرفة، والمختارة.

زاد شعبة في آخره: «**وادلكه**» [أحمد]، وهي زيادة محفوظة، تابعه عليها: مفضل بن مهلهل، وعبيدة بن حميد، قالا: «**ثم ادلكه**» [أحمد. الشعب. تالي التلخيص]، والقول بإدراجها: ضعيف، وقال جرير [ابن خزيمة]: «**ثم قل به**»، وقال أبو الأحوص: «**ثم لْيَقُل به**» [أبو داود].

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح؛ على ما أصلته من تفرد التابعي عن الصحابي، ولم يخرجاه».

وذكره الدارقطني فيما ألزم به الشيخان إخراجه مما هو على شرطهما [الإلزامات ص (١٠١ ـ ١٠٢)] فقال: «طارق بن عبد الله المحاربي: له حديثان.

روى أحدهما: ربعي بن حراش عنه.

والآخر: أبو صخرة جامع بن شداد.

وكلاهما: من شرطهما.

رواه [يعني: هذا الحديث]: شعبة والثوري والناس، عن منصور، عن ربعي عنه.

ورواه [يعني: حديثه الطويل وأطرافه: «**يا أيها الناس! قولوا: لا إله إلا الله، تفلحوا**»، و«**يا أيها الناس! اليد العليا خير من اليد السفلى**»، و«**ألا لا تجني أم على ولدها**». انظره بتمامه في: مستدرك الحاكم (٢/ ٦١٢)، صحيح ابن حبان (١٤/ ٥١٨/ ٦٥٦٢)، مسند ابن أبي شيبة (٨٢٢)، حديث لوين (٢٦)، سنن الدارقطني (٣/ ٤٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٥٦/ ٣٩٣٩)، سنن البيهقي (٦/ ٢٠)، وغيرها]: يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن أبي صخرة، قاله أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عنه» اهـ كلامه. وانظر: ضعفاء العقيلي (١/ ١٠٥).

وهو كما قالوا، وربعي بن حراش قد سمع من طارق بن عبد الله المحاربي، ثبت سماعه منه من رواية زائدة بن قدامة [معجم الطبراني الكبير (٨١٦٧) وفي سنده سقط]، والله أعلم.

* * *

﴿٤٧٩﴾ **قال أبو داود:** حدثنا سليمان بن داود: ثنا حماد: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيَّظ على الناس، ثم حكَّها، ـ قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفرانٍ فلطَخَه به ـ، وقال: «**إن الله ﷻ قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلى، فلا يبزق بين يديه**».

حديث صحيح، دون اللطخ بالزعفران

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٩).

هكذا رواه سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني البصري [وهو: ثقة]، عن حماد بن زيد: على الشك في اللطخ بالزعفران.

ورواه سليمان بن حرب [وهو: ثقة ثبت، إمام حافظ]، عن حماد به، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الإمام البخاري [جبل الحفظ، وإمام الدنيا في الحديث] في صحيحه (١٢١٣)، عن سليمان بن حرب به بدون ذكر الزعفران، ولفظه: أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد؛ فتغيَّظ على أهل المسجد، وقال: «**إن الله قِبَل أحدكم، فإذا كان في صلاته؛ فلا يبزُقَنَّ** ـ أو قال: **لا يتنخَّمَنَّ** ـ» ثم نزل فحتَّها بيده.

وقال ابن عمر ﷺ: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره.

ب ـ ورواه الإمام الدارمي عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل أبو محمد [ثقة متقن، حافظ إمام]، ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي [ثقة حافظ]: روياه عن سليمان بن حرب به، فذكرا اللطخ بالزعفران. ولفظ الدارمي بمثل لفظ البخاري؛ إلا أنه قال: **ثم أمر بها، فحك مكانها** ـ أو: **أمر به فلطخت** ـ، قال حماد: ولا أعلمه إلا قال: **بزعفران**. ولفظ يوسف بن يعقوب: **ثم نزل فحته بيده، ثم لطخه** ـ فيما أظنه ـ **بزعفران**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٧٨/ ١٣٩٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩٣).

ج ـ ورواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥١/ ١٢٠٤)، من طريق: إسماعيل بن إسحاق القاضي [حافظ متقن مصنف، أحد الأئمة]، وأبي مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري الكجي [ثقة حافظ، إمام مصنف]، ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي [ثقة حافظ]: ثلاثتهم عن سليمان بن حرب به، ولم يذكر لفظهم، ولم يبين اختلاف ألفاظ الناقلين للحديث عن نافع.

قال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، دون كلمة اللطخ فيما أظن بالزعفران، وأخرجه مسلم من حديث ابن علية عن أيوب دونها بمعنى حديث مالك».

قال الذهبي في المهذب (٢/ ٧٣٣): «هي زيادة ثابتة من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد عنه»، يعني: عن أيوب.

قلت: نعم؛ هي ثابتة عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب؛ تتابع على إثباتها ثقتان حافظان، وتابع سليمان بن حرب عليها: سليمان بن داود العتكي؛ فهي ثابتة عن حماد بن زيد، وكان الشك يقع منه في إثبات هذه الزيادة ـ كما في رواية الدارمي ـ، فلم يكن متيقناً من ثبوتها؛ ومع كون حماد بن زيد: أثبتَ الناس في أيوب السختياني؛ إلا أن هذه الزيادة: شاذة، أخطأ فيها حماد؛ ولذلك فإن البخاري قد حذفها عمداً، وعدل مسلم عنها إلى رواية ابن علية السالمة من هذه العلة، وأعلها أبو داود نفسه:

* * *

قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث، عن أيوب، عن نافع:

ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة، عن نافع: نحو حماد؛ إلا أنه لم يذكروا الزعفران.

ورواه معمر عن أيوب، وأثبت الزعفران فيه. وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع: الخلوق.

قلت: تابع حماد بن زيد على هذه الزيادة:

معمر بن راشد [ثقة في الزهري وابن طاووس، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف، وهذا منه. انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)]، رواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ حتَّها بيده ـ يعني: النخامة، أو: البزاق ـ، ثم لطخها بالزعفران، دعا به،** قال: فلذلك صُنع الزعفران في المساجد.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٠/ ١٢٩٥) بإسناد صحيح إلى معمر، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٣١/ ١٦٨٣).

خالفهما: إسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن عبد الصمد [ثقتان ثبتان، وهما أثبت أصحاب أيوب بعد حماد بن زيد، بل رجحت طائفةٌ ابنَ علية على حماد بن زيد. انظر: شرح العلل (٢/ ٧٠٠)]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي [ليس به بأس]: رووه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فقام فحكَّها ـ أو قال: فحتَّها ـ بيده، ثم أقبل على الناس، فتغيَّظ عليهم، وقال: **«إن الله ﷻ قِبَلَ وجه أحدكم في صلاته؛ فلا يتنخَّمَنَّ أحدٌ منكم قِبَلَ وجهه في صلاته»**. لفظ ابن علية.

أخرجه مسلم (٥٤٧/ ٥١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥١/ ١٢٠٤)، وابن خزيمة (٢/ ٦٢/ ٩٢٣)، وأحمد (٢/ ٦ و١٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٧٤٦٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٥٠)، والبزار (١٢/ ١٣٥/ ٥٧٠٧)، وعلقه أبو داود.

هكذا رووه بدون ذكر اللطخ بالزعفران، وقولهم هو الصواب، لا سيما وقد تردد فيه حماد فرواه بالشك.

وهذا الحديث قد رواه جماعة من ثقات أصحاب نافع؛ فلم يذكروا فيه اللطخ بالزعفران، منهم:

مالك، وعبيد الله بن عمر [وهما: أثبت أصحاب نافع]، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، والضحاك بن عثمان [٨]:

رووه عن نافع عن ابن عمر، بألفاظ متقاربة، ولفظ مالك: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكَّه، ثم أقبل على الناس، فقال: «**إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قِبَل وجهه؛ فإن الله تبارك وتعالى قِبَل وجهه إذا صلَّى**». ولفظ المرفوع من رواية عبيد الله بن عمر: «**إذا كان أحدكم في الصلاة، فلا يتنخم قِبَل وجهه؛ فإن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا كان في الصلاة**».

أخرج حديثهم: البخاري (٤٠٦ و٧٥٣ و٦١١١)، ومسلم (٥٤٧/ ٥٠ و٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٦ و٣٣٧/ ١١٩٨ و١٢٠٠ ـ ١٢٠٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٠ و١٥١/ ١٢٠٣ و١٢٠٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٧٠/ ٥٢٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥١/ ٧٢٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٦ و٣٩٨/ ٥٣٣ و٨٠٥)، وابن ماجه (٧٦٣)، وأحمد (٢/ ٢٩ و٥٣ و٦٦ و٧٢)، وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (١٢٤)، والطيالسي (٣/ ٣٧٦/ ١٩٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٧٤٦١)، وابن شبة في أخبار المدينة (٤٨)، والبزار (١٢/ ١٣٥ و١٣٦/ ٥٧٠٥ و٥٧٠٦ و٥٧٠٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١١٧ و١١٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٢ و٢٢٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٦/ ١٦٣٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٤٣/ ١٥١٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٦٠)، وابن بشران في الأمالي (٤٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٨٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٣)، وفي الأسماء والصفات (٩٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٣/ ٤٩٥) وقال: «متفق على صحته»، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٠٩)، وابن قطلوبغا في عوالي الليث (٢٧).

ومن رواه عن نافع فوهم فيه:

١ ـ محمد بن إسحاق [صدوق]، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ في يده حصاة يحك بها نخامة رآها في القبلة، ويقول: «**إذا صلى أحدكم فلا يتنخمن تجاهه؛ فإن العبد إذا صلى فإنما قام يناجي ربه تعالى**». فوهم في لفظه، وزاد ذكر الحصاة.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢ و١٤٤).

٢ ـ ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه، وعدم تميز حديثه]، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلا يتنخمن تجاه القبلة؛ فإن تجاهه الرحمٰن، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله، أو تحت قدمه اليسرى**». فأدرج قول ابن عمر في المرفوع، وميَّزه أيوب السختياني.

أخرجه أحمد (٢/ ٩٩).

٣ ـ عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق، ربما وهم]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ في المسجد، فرأى في القبلة نخامة، فلما قضى صلاته، قال: «**إن أحدكم إذا صلى في المسجد فإنه يناجي ربه، وإن الله تبارك وتعالى يستقبله بوجهه، فلا يتنخمن أحدكم في القبلة، ولا عن يمينه**» ثم دعا بعود فحكه، ثم دعا بخلوق فخضبه. وفي رواية: ثم دعا بصفرة فصفرها.

أخرجه أحمد (٢/ ١٨ و٣٤)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٠/ ١٦٨٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٤٩ و٥١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٥٥٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٠٩)، وذكره البخاري تعليقاً بعد رواية الليث بن سعد (٧٥٣).

والمحفوظ: ما رواه جماعة الثقات عن نافع: مالك وعبيد الله بن عمر، ومن تابعهما.

ﻫ **ولحديث ابن عمر طريق أخرى** وفيها بدء الزعفران في المسجد، تقدمت الإشارة إليها تحت الحديث رقم (٤٥٨):

يرويها: عمر بن سليم: حدثني أبو الوليد، قال: قلت لابن عمر: ما كان بدء هذا الزعفران في المسجد؟ قال: خرج رسول الله ﷺ فرأى نخامة في قبلة المسجد، فقال: «**غير هذا أحسن من هذا**»، فسمع بذلك رجل، فجاء بزعفران، فحكها، ثم طلى بالزعفران مكانها، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال: «**هذا أحسن من الأول**». قال: وصنعه الناس.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧١/ ١٢٩٨) مطولاً. والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٦٩ و١٧٠)، والبيهقي (٢/ ٤٤٠) واللفظ له.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الوليد هذا، وتقدم الكلام عليه هناك.

ﻫ وروى عاصم بن محمد العمري المدني [ثقة]، وعاصم بن عمر العمري المدني [ضعيف]: كلاهما عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٨/ ١٣١٢ و١٣١٣)، وابن حبان (٤/ ٥١٧/ ١٦٣٨)، والبزار (٢٧٥ ـ مختصر الزوائد)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٩٠/ ٢٣٤٥).

وخالفهما: عبد الله بن نمير، ومروان بن معاوية، ويعلى بن عبيد، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم: ثقات]: فرووه عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قوله، موقوفاً عليه، **وهو: أشبه بالصواب**.

أخرجه ابن خزيمة (١٣١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٧٤٥٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (٧٦)، وابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

وأسند ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٤/ ٧٠١) إلى الدارقطني قوله: «روى علي بن عابس [ضعيف]، ومحمد بن جابر [هو: ابن سيار الحنفي: ضعيف]، وعاصم بن

عمر العمري [ضعيف]، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تنخم في قبلة المسجد فإنه يؤتي بها في جبهته يوم القيامة**».

وقد رواه مروان بن معاوية [ثقة حافظ]، وابن نمير [ثقة]، والنضر بن إسماعيل [ليس بالقوي]، في آخرين: عن ابن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر: موقوفاً، والموقوف: أشبه بالصواب».

* * *

٤٨٠ ... محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يحب العَراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامةً في قبلة المسجد، فحكَّها، ثم أقبل على الناس مغضباً، فقال: «**أيَسُرُّ أحدَكم أن يُبصَق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبلُ ربَّه ﷻ، والمَلَك عن يمينه، فلا يتفُل عن يمينه، ولا في قِبلته، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عَجِلَ به أمرٌ فليقُلْ هكذا**». ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفُلَ في ثوبه، ثم يرُدَّ بعضَه على بعض.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٤٦/ ٨٨٠)، وابن حبان (٦/ ٤٧ و٤٨/ ٢٢٧٠ و٢٢٧١)، والحاكم (١/ ٢٥٧)، وأحمد (٣/ ٩ و٢٤)، والحميدي (٢/ ٣٢٠/ ٧٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٤٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٤٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٧٨/ ٩٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٨/ ١٦٣٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٤٢٧/ ٤٣٣)، والدارقطني في العلل (١١/ ٢٩٥/ ٢٢٩٣).

هكذا رواه خالد بن الحارث، وزاد يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وأبو خالد الأحمر: تعيين القدم، فقالوا: «**أو تحت قدمه اليسرى**»، وهي زيادة محفوظة.

ح روى هذا الحديث: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال [وهم: ثقات أثبات]، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق يهم]:

خمستهم: عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يحب العَراجين... الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، مفسر في هذا الباب، على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، قلت: وهو كما قال، وانظر: صحيح مسلم (٩٨٥/ ٢١)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حجر في الفتح (١/ ٥١٣).

ح وأغرب عبيد بن عَبِيدة التمار [وثقه الدارقطني، وابن حبان وقال: «يغرب»، وهو يحدث عن معتمر بغرائب، لم يتابع عليها. انظر: اللسان (٥/ ٣٥٦)]، فرواه عن معتمر بن سليمان، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها بعرجون كان في يده، وقال: «**من فعل هذا؟ ألم أنه عن هذا!**»... وذكر الحديث.

أخرجه الدارقطني في العلل (١١/ ٢٩٦) وقال: «عبيد يحدث عن معتمر بغرائب لم يأت بها غيره» [كذا في اللسان (٥/ ٣٥٦) ولم أقف عليه في مطبوع العلل].

وقال في العلل قبل ذلك: «وهو غريب عن الثوري، تفرد به عنه، وهو وهم.

والصواب: حديث عياض عن أبي سعيد».

ك **ولحديث أبي سعيد طرق أخرى**، يرويها:

١ ـ ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه: أن رسول الله ﷺ رأى نخامةً في جدار المسجد [وفي رواية: في قبلة المسجد]، فتناول حصاةً، فحكَّها، فقال: «**إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخَّمَنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى**».

أخرجه البخاري (٤٠٨ ـ ٤١١ و٤١٤)، ومسلم (٥٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٥ و٣٣٦/ ١١٩٥ و١١٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥١ و١٥٢/ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥١ ـ ٥٢/ ٧٢٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٩٨/ ٨٠٦) و(١٠/ ٣٥٣/ ١١٦٥٥) (٣٩٩٧ ـ التحفة)، وابن ماجه (٧٦١)، والدارمي (١/ ٣٧٨/ ١٣٩٨)، وابن خزيمة (٢/ ٤٣ و٤٤/ ٨٧٤ و٨٧٥)، وابن حبان (٦/ ٤٥/ ٢٢٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٦) و(٣/ ٦ و٥٨ و٨٨ و٩٣)، وابن وهب في قطعة من حديثه (٤٣٠)، والطيالسي (٣/ ٦٧٣/ ٢٣٤١)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٠/ ١٦٨١)، والحميدي (٢/ ٣١٩/ ٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٤٥ ـ ٤٧)، والبزار (١٤/ ٣٧٤/ ٨٠٨٧)، وأبو يعلى (٢/ ٢٦٤/ ٩٧٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٢٠/ ٤٣٢٠)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٢١/ ٢٨٨٩) و(٤/ ١٨١/ ٣٠٥٩)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٢٥٤/ ١٩٩٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٣)، وفي الآداب (٦٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٢/ ٤٩٤) وقال: «صحيح».

وانظر: علل الدارقطني (١٠/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥/ ١٩٩٣)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٦٨).

٢ ـ روى خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت، سمع من الجريري قبل الاختلاط]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، من أصحاب الجريري، روى الشيخان للجريري من روايته]، ويزيد بن هارون [ثقة ثبت، سمع من الجريري في الاختلاط]: نا سعيد ـ يعني: ابن إياس ـ الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: رأى رسول الله ﷺ

نخامة في قبلة المسجد، فاستبرأها بعود معه، ثم أقبل على القوم يعرفون الغضب في وجهه، فقال: «**أيكم صاحب هذه النخامة؟**» فسكتوا، فقال: «**أيحب أحدكم إذا قام يصلي أن يستقبله رجل فيتنخع في وجهه؟**» فقالوا: لا، قال: «**فإن الله ﷻ بين أيديكم في صلاتكم، فلا توجهوا شيئاً من الأذى بين أيديكم، ولكن عن يسار أحدكم، أو تحت قدمه**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٦٣/ ٩٢٦)، والحاكم [ساقط من المطبوع والمخطوط، وأثبته من إتحاف المهرة (٥/ ٤١٣/ ٥٦٧٨)]. وأبو يعلى (٢/ ٣٣٨/ ١٠٨١).

قال الحاكم: «صحيح، على شرط مسلم»، قلت: وهو كما قال.

٣ ـ فليح بن سليمان [ليس بالقوي]، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة، قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم، وهو في صلاة، يسأل الله خيراً إلا آتاه إياه**». قال: وقللها أبو هريرة بيده، قال: فلما توفي أبو هريرة قلت: والله لو جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة... واقتص الحديث في قصة طويلة، وفيه موضع الشاهد.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٨١/ ١٦٦٠) مختصراً. وأحمد (٣/ ٦٥) بطوله. ومن طريقه: ابن عساكر (٤٩/ ٢٨٥).

وهذا شاذ بهذا الإسناد والمتن، فقد روى هذا الحديث: محمد بن إبراهيم التيمي [ثقة]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في قصة طويلة له مع كعب الأحبار، وبصرة بن أبي بصرة الغفاري، وعبد الله بن سلام، وليس فيه ذكر لأبي سعيد الخدري وقصته، انظر تخريجه في الذكر والدعاء (٣/ ٩٩٢) تحت الحديث رقم (٤٥٦)، والله أعلم.

* * *

٤٨١ ... عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حَيْوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد ـ قال أحمد [يعني: ابن صالح، شيخ أبي داود]: من أصحاب النبي ﷺ ـ: أن رجلاً أمَّ قوماً فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «**لا يصلي لكم**» فأراد بعد ذلك أن يصليَ لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «**نعم**» وحسبتُ أنه قال: «**إنك آذيتَ اللهَ ورسولَه**».

حديث ضعيف

أخرجه ابن حبان (٤/ ٥١٥/ ١٦٣٦)، وأحمد في المسند (٤/ ٥٦)، وفي العلل (٣/ ٤٥١/ ٥٩١٦)، والدولابي في الكنى (١/ ٢١٧/ ٣٩٦)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢١٥/ ٦٢٢١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٢٠/ ٦٨٤١)، والمزي في التهذيب (١٣/ ٣٨).

قال الطبراني: «لم يُروَ هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن الحارث».

قلت: رجاله ثقات، رجال الصحيح، عدا صالح بن حيوان ـ بالمهملة ـ، ويقال: خيوان ـ بالمعجمة ـ، قال أبو سعيد ابن الأعرابي: «قال أبو داود: ليس أحد يقول خيوان ـ بالخاء المعجمة ـ إلا قد أخطأ»، وقال عبد الحق الإشبيلي: «وهو بالحاء المهملة، ومن قال بالخاء المنقوطة فقد أخطأ، ذكر ذلك أبو داود رحمه الله»، وقال ابن ماكولا: «قاله ابن يونس بالحاء المبهمة، وقاله البخاري كذلك، ولكنه: وهمٌ، وقال: يروي عن السائب بن خباب، وهو: وهمٌ، وإنما يروى عن السائب بن خلاد»، وذكره ابن أبي حاتم بالخاء المنقوطة.

قال العجلي: «مصري تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال عبد الحق الإشبيلي: «صالح بن حيوان: لا يحتج به»، وذكره ابن خلفون في الثقات، وقال: «غمزه بعضهم، وقال: لا يحتج به»، وتعقَّبَ ابنُ القطان الفاسي تضعيفَ عبد الحق له؛ معتمداً في ذلك على توثيق العجلي، فصحح الحديث، واحتجَّ على من ضعَّفه بشاهده عن عبد الله بن عمرو [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٩)، ثقات العجلي (٧٤٧)، ثقات ابن حبان (٤/ ٣٧٣)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٧٥٤)، الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٤)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٥٨١)، تهذيب مستمر الأوهام (١٩٢)، الاستيعاب (٢/ ٥٧١)، المشتبه (١/ ٢٧٨)، التبصير (١/ ٥٤٦)، توضيح المشتبه (٣/ ٤٩٦)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٢ و٣٣٥/ ٢٤٧٠ و٢٥١٣)، الإصابة (٣/ ٤٦٥)، تهذيب الكمال (١٣/ ٣٨)، إكمال مغلطاي (٦/ ٣٢٦)، التهذيب (٢/ ١٩٢)، الميزان (٢/ ٢٩٣)، الكاشف (١/ ٤٩٤)، التقريب (٢٧٧)].

قال في طرح التثريب (٢/ ٣٤١): «رواه أبو داود بإسناد جيد».

قلت: قوله: «جيد»، ليس بجيد، فإن صالح بن حيوان: قليل الرواية جداً، ليس له إلا حديثين، أو ثلاثة، ولم يرو عنه إلا بكر بن سوادة، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٩٣): «ما روى عنه سوى بكر»، وقال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣/ ٤٩٦): «لا أعلم له راوياً غيره»، فهو في عداد المجاهيل، والعجلي وابن حبان معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل من التابعين، وقول عبد الحق: «لا يحتج به»: أقرب للصواب، ولم أر لحديثه شاهداً إلا ما رواه:

عبد الله بن وهب، قال: حدثني حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو، قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي للناس صلاة الظهر، فتفل في القبلة، وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أُنزل فيَّ؟ قال: «**لا، ولكنك تفلتَ بين يديك وأنت تؤم الناس، فآذيتَ اللهَ وملائكتَه**» وفي رواية: «**فآذيتَ اللهَ ورسولَه**».

أخرجه بقي بن مخلد [بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٢/ ٢٤٧٠)]. والطبراني في الكبير [(١٠٤) قطعة من الجزء (١٣)].

قال المنذري في الترغيب (١/ ١٢٦/ ٤٤٤): «رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠): «رواه في الكبير ورجاله ثقات».

وصححه ابن القطان الفاسي [انظر: بيان الوهم (٥/ ٢٨٢ و٣٣٦)].

قلت: حيي بن عبد الله المعافري: منكر الحديث فيما تفرد به عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، قال فيه ابن عدي: فيما رواه ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن ابن عمرو: «وبهذا الإسناد: خمس وعشرون حديثاً، عامتها لا يتابع عليها» [انظر فيما تقدم: الشاهد الخامس تحت الحديث رقم (٤٤٧)، وتخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٢٣/ ٢١٠)].

فلا يصلح هذا شاهداً لحديث السائب بن خلاد، **وعليه: فالحديث ضعيف**، والله أعلم.

* * *

٤٨٢ ... حماد: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، عن أبيه، قال: **أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فبزق تحت قدمه اليسرى.**

حديث شاذ

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٤٥ ـ ٤٦/ ٨٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٥ ـ ٢٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٦٣).

قال الحافظ في الفتح (١/ ٥١٢): «إسناده صحيح وأصله في مسلم».

قلت: لكنه شاذ، خالف فيه حمادُ بن سلمة [وهو: ثقة، سمع من الجريري قبل الاختلاط]: جماعةَ الحفاظ من أصحاب الجريري، قال ابن خزيمة بعد ما رواه من طريق جماعة من الحفاظ ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط، منكراً به على حماد: «روى هذا الخبر: حماد بن سلمة عن الجريري، فقال: عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبيه».

* * *

٤٨٣ ... سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن أبيه، بمعناه، زاد: **ثم دلكه بنعله.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٥٤/ ٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٨/ ١٢٠٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ١٢١٥)، وابن خزيمة (٢/ ٤٥/ ٨٧٨)، وابن حبان (٦/ ٤٨/ ٢٢٧٢)،

والحاكم (١/ ٢٥٦)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٧٨/ ٤٦٣)، وأحمد (٤/ ٢٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨٤ و٤٣٢/ ١٥٠٠ و١٦٨٧)، والبزار (٦/ ٢٦٠/ ٢٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٩٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفقا على أبي العلاء، فإنه: يزيد بن عبد الله بن الشخير، وقد أخرج مسلم عن عبد الله بن الشخير الصحابي، والحديث صحيح على شرطهما».

قلت: وهم في استدراكه، فقد أخرجه مسلم.

قال البزار: «وهذا الحديث: هكذا رواه يزيد عن الجريري، ورواه جماعة عن الجريري، عن يزيد، عن مطرف، عن أبيه».

قلت: هو وهمٌ، تفرد به حماد بن سلمة؛ فقد رواه: إسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله الواسطي [وهم: ثقات أثبات متقنون، ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات (٢٤)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)، وغيرهما]، وعبد الواحد بن زياد [ثقة]، ومعمر بن راشد [ثقة، سمع قبل الاختلاط]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة، سمع بعد الاختلاط]، وعلي بن عاصم [صدوق يخطئ]:

ثمانيتهم: عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، به. فلم يذكروا في الإسناد: مطرف بن عبد الله بن الشخير.

ولفظ يزيد بن زريع وإسماعيل بن علية: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فتنخع، فدلكها بنعله اليسرى.**

تابع الجريري على هذا الوجه، مما يدل على أنه المحفوظ:

كهمس بن الحسن [بصري، ثقة]، رواه عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فرأيته تنخع فدلكها بنعله.**

أخرجه مسلم (٥٥٤/ ٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٨/ ١٢١٠)، وابن حبان (٥/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩/ ٢١٨٤) ولفظه: **أنه رأى النبي ﷺ يصلي، وعليه نعلٌ مخصوفة.**

تابعهما عن أبي العلاء به: بعض المجهولين والمتروكين: انظر: ثقات ابن حبان (٧/ ٦٦٦)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٣٦/ ٧٠٩١).

* * *

٤٨٤ ... الفرج بن فضالة، عن أبي سعيد، قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق، بصق على البُورِي، ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟! قال: **لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.**

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠)، والطيالسي (٢/ ٣٥٢ و٦٩٥/ ١١٠٦ و١٤٥٤)، وابن شبة

في أخبار المدينة (٦١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٨/ ٢١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/ ٢٦٧)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ٣٤٥).

وقع في بعض نسخ أبي داود: «عن أبي سعد»، وكذا وقع عند ابن عساكر، ووقع عند أحمد: «ثنا أبو سعد»، ومثله عند الطبراني، ووقع في رواية أبي داود الطيالسي: «حدثني أبو سعد الشامي».

من رواية قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي النضر هاشم بن القاسم، والطيالسي، وعبد الله بن رجاء الغُدَّاني. وعليه: فالصحيح أنه: أبو سعد، وأما زيادة الياء: فتصحيفٌ، أو وهمٌ من بعض رواة النسخ، قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٢٥٢): «والصواب: أبو سعد»، وقال ابن حجر في التهذيب (٤/ ٥٢٧): «والصحيح: أبو سعد».

وذِكْر البُوري في هذا الحديث إنما وقع في رواية قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، ولفظ الطيالسي: **فبزق تحت قدمه اليسرى، ثم عركها بالأرض**. والباقون بنحوه، ولم يذكروا الأرض، ولا البوري [قال ابن الأثير في النهاية (١/ ١٦٢): «هي الحصير المعمول من القَصَب، ويقال فيها: باريَّة وبُورِياء»].

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٣): «فرج بن فضالة: ضعيف، وأيضاً: فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حُصُر، والصحيح: أن رسول الله ﷺ إنما بصق على الأرض، ودلكه بنعله اليسرى، ولعل واثلة إنما أراد هذا فحمل الحصير عليه»، ونقله القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٧٨).

وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٢٥٢/ ٩٩٢ و٩٩٣) بقوله: «وبقي عليه أن يبين أن أبا سعد هذا: لا يعرف من هو، . . .، وهو: شامي، مجهول الحال، وتعليل الحديث به أولى من تعليله بفرج بن فضالة؛ فإنه ـ وإن كان ضعيفاً ـ فإنه معروف في أهل العلم، . . .».

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٤٤): «والحديث: لا يصح».

قلت: وهو كما قالوا: حديث ضعيف، فرج بن فضالة: ضعيف، حديثه عن أهل الشام أحسن حالاً من حديثه عن أهل الحجاز، فإنه يروي عنهم المناكير [انظر: التهذيب (٣/ ٣٨٢) وغيره]، وأبو سعد: مجهول، ما روى عنه سوى فرج بن فضالة [التهذيب (٤/ ٥٢٧)، الميزان (٤/ ٥٢٩)، بيان الوهم (٣/ ٢٥٢)]. وهو: منكر بذكر البوري، والله أعلم.

* * *

٤٨٥ . . . حاتم بن إسماعيل: ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابراً ـ يعني: ابنَ عبد الله ـ وهو في مسجده، فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجونُ ابنِ

طابٍ، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامةً، فأقبل عليها فحتَّها بالعرجون، ثم قال: **«أيُّكم يحب أن يُعرِض الله عنه بوجهه؟»** ثم قال: **«إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله ﷻ قِبَلَ وجهه، فلا يبصُقنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصُق عن يساره، تحتَ رِجله اليسرى، فإن عَجِلَتْ به بادرةٌ فليقُلْ بثوبه هكذا»** ووضعه على فِيه، ثم دلكه، ثم قال **«أروني عبيراً»** فقام فتىً من الحيِّ يشتدُّ إلى أهله، فجاء بخَلُوقٍ في راحَتِه، فأخذه رسول الله ﷺ، فجعله على رأس العرجون، ثم لَطَخ به على أثَر النُّخامة.

قال جابر: فمن هناك جعلتم الخَلوق في مساجدكم.

هذا الحديث طرف من حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليَسَر، وقد أخرج منه موضع الشاهد:

مسلم (٣٠٠٨)، وابن حبان (٦/ ٤٢ ـ ٤٣/ ٢٢٦٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (٤٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥/ ٢٥١١)، والبيهقي (٢/ ٢٩٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٣٧).

وفي رواية مسلم: **«أيُّكم يحب أن يُعرِض الله عنه؟»** قال: فخشعنا، . . . أعادها ثلاثاً، وفي الثالثة قال: قلنا: لا أيُّنا، يا رسول الله!.

وأخرج منه أبو داود طرفين آخرين، يأتيان برقم (٦٣٤ و١٥٣٢)، سبق أحدهما في تخريج الذكر والدعاء برقم (٤١٥) (٣/ ٩٣٧)، وانظر أيضاً: (٤/ ١٢٧٩)، ويأتي الآخر في موضعه إن شاء الله تعالى.

ولحديث جابر طرق أخرى، صح منها:

أبو الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٤/ ٢٢٦٦)، وأحمد (٣/ ٣٢٤ و٣٣٧ و٣٩٦).

رواه عن أبي الزبير: ابن جريج، وموسى بن عقبة، وابن لهيعة.

وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

وانظر: تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣٦)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٧).

ومما جاء في هذا الباب مما أخرجه الشيخان أو أحدهما:

١ ـ عن أنس: له طرق، وألفاظ منها:

قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزُقَنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله، تحت قدمه»**.

متفق عليه، وتقدم بطرقه تحت الحديث رقم (٣٩٠).

٢ ـ عن عائشة:

يرويه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ **أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة [وفي رواية: في قبلة المسجد] بصاقاً، أو مخاطاً، أو نخامةً، فحكَّه.**

أخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٢/ ١٢٠٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٧٠/ ٥٢٣)، وابن ماجه (٧٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٩/ ١٣١٥)، وأحمد (٦/ ١٣٨ و١٤٨ و٢٣٠)، وإسحاق (٢/ ١٢٧/ ٦٠٦ و٦٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤١/ ٧٤٤٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (٨٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٩)، والبيهقي (٢/ ٢٩٣).

وانظر: أخبار المدينة (٥٩).

٣ ـ عن أبي ذر:

يرويه مهدي بن ميمون [ثقة]: حدثنا واصلٌ مولى أبي عُيينة، عن يحيى بن عُقَيل، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن أبي الأسود الدِّيلي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «**عُرِضتْ عليَّ أعمالُ أمتي، حسنُها وسيئُها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها: النخاعةَ تكونُ في المسجد لا تدفنُ**».

أخرجه مسلم (٥٥٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٩/ ١٢١١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٤/ ١٢١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٦/ ١٣٠٨)، وابن حبان (٤/ ٥١٩/ ١٦٤١)، وأحمد (٥/ ١٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٨/ ٢٥١٨)، وابن منده في التوحيد (٤٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩١)، وفي الشعب (٧/ ٥١٥/ ١١١٧٣)، وفي الآداب (٦٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٠/ ٤٩٠) وقال: «صحيح».

ـ اختلف فيه على مهدي بن ميمون:

أ ـ فرواه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، وشيبان بن فروخ، ووهب بن جرير، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم، ويونس بن محمد المؤدب، وموسى بن إسماعيل: ستتهم [وهم: ثقات، وأغلبهم حفاظ] رووه عن مهدي بن ميمون، به هكذا، بإثبات أبي الأسود الديلي في الإسناد بغير شك.

ب ـ ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، كلاهما: عن مهدي به، إلا أن عفان قال: كان واصل ربما ذكر أبا الأسود الديلي. وقال الطيالسي: وربما ذكر: عن أبي الأسود الدؤلي.

أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨)، والطيالسي (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩/ ٤٨٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٥١٥/ ١١١٧٣).

ج ـ ورواه إسحاق بن إدريس [الأسواري البصري: متروك، منكر الحديث، قال ابن معين: «كذاب، يضع الحديث»، انظر: اللسان (٢/ ٤١)] قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر به مرفوعاً. فأسقط أبا الأسود من الإسناد، ولا عبرة بهذه الرواية.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٦٧).

والذي يظهر من هذا الخلاف: أن ذكر أبي الأسود في الإسناد ثابت، إلا أن واصلاً كان يتردد في ذلك أحياناً، فكان مهدي بن ميمون يذكر تردده هذا أحياناً، إلا أنه كان في الغالب يُعرض عن ذكره، والله أعلم.

ـ ورواه هشام بن حسان [بصري، ثقة]، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره، ولم يذكر في الإسناد: أبا الأسود.

أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٠٦/ ٢٦٣٤٩)، وفي الأدب (١١٤)، وعنه: ابن ماجه (٣٦٨٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٦)، وابن منده في التوحيد (٤٧٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٨٠).

كلهم من طريق يزيد بن هارون [وهو: واسطي، ثقة متقن]، عن هشام به.

خالفه: معتمر بن سليمان التيمي [بصري، ثقة]، قال: سمعت هشاماً، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، أنه قال: . . . فذكره، وأثبت في الإسناد أبا الأسود.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٥١٨/ ١٦٤٠).

فهذه زيادة من ثقة، من أهل بلد الرجل، وبلديُّ الرجل أعلم بحديثه من غيره، وروايته أولى بالصواب.

ـ ورواه حماد بن زيد [بصري، ثقة ثبت]، قال: نا واصلٌ مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه البزار (٩/ ٣٥٢/ ٣٩١٦)، بإسناد صحيح إلى حماد بن زيد.

وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد».

لكن ذكر الدارقطني في العلل (٦/ ٢٨٠/ ١١٣٧) أن حماداً رواه بدون ذكر أبي الأسود في الإسناد، فالله أعلم.

ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١١٥)، بإسناد صحيح إلى خالد.

والحاصل: أن ذكر أبي الأسود الديلي في هذا الإسناد: ثابت محفوظ، ولهذا أخرجه مسلم في صحيحه من هذا الوجه الصحيح المتصل، ولم يذكر خلافه.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٨٠/ ١١٣٧) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه واصل مولى أبي عيينة، واختلف عنه:

فرواه مهدي بن ميمون، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدئلي، عن أبي ذر.

وخالفه: هشام بن حسان، وحماد بن زيد: فروياه عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، لم يذكرا فيه أبا الأسود.

وقول مهدي بن ميمون: أصح؛ لأنه زاد عليهما، وهو ثقة حافظ».

ـ قال القرطبي في المفهم (٢/ ١٦١): «فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل بذلك وبقائها غير مدفونة».

ومما روي في هذا الباب أيضاً، ولم يخرجه الشيخان أو أحدهما:

١ ـ عن حذيفة:

وله أسانيد عنه، أحدها: اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أرجح، والثاني والثالث: جيدان:

أخرجها: ابن ماجه (١٠٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٦٢/ ٩٢٤)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٢/ ١٦٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٤ و٧٤٥٥)، والبزار (٧/ ٣٠٧/ ٢٩٠٤)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٥٨).

٢ ـ عن أبي أمامة:

أخرجه الروياني (١١٨٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٩٩/ ٧٨٠٨).

بإسناد واهٍ جداً، مسلسل بالضعفاء، وفي متنه نكارة.

٣ ـ عن أبي بن كعب:

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٦٠)، بإسناد ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، وهو: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

٤ ـ عن العباس مولى بني هاشم:

انظر: السير (١٣/ ٢٣٩)، الإصابة (٣/ ٦٣٥) وعزاه لابن منده. وفي الإسناد إليه ضعف.

٥ ـ عن رجل من أهل الشام يقال له: عبد الله:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٣٣/ ١٦٩٠)، وأراه مرسلاً.

ومن فوائد أحاديث الباب:

١ ـ دلت الأحاديث على تحريم البصق في المسجد؛ لمن لم يدفنها، وذلك لحديث أنس: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»، ولحديث أبي ذر: «**ووجدت في مساوئ أعمالها: النخاعةَ تكونُ في المسجد لا تدفنُ**»، ولعموم النهي في الأحاديث المتقدمة، ولغضبه ﷺ، وتغيُّظه على الناس، ولحكه ﷺ لها بيده الشريفة، أو بحصاة، أو بالعرجون، ثم تغييره ﷺ لها باللطخ بالخلوق، ولعموم الأمر بتنظيف المساجد وتطييبها.

ويتأكد التحريم إذا كان البصق في أثناء الصلاة، في القبلة؛ لحديث ابن عمر: «**إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قِبَل وجهه؛ فإن الله تبارك وتعالى قِبَل وجهه إذا صلَّى**»، ولحديث أنس وأبي سعيد وجابر أيضاً.

هذا إذا كانت أرض المسجد من تراب، أو رمل، أو حصباء، فله أن يبصق في المسجد، عن يساره تحت قدمه اليسرى، ويواريه بالدفن، أو الدلك في التراب، وأما إذا كان في المسجد فُرُش، أو رخام، أو بلاط؛ فلا يجوز حينئذٍ البصق عليها، لأنها تتلوث بذلك، وقد تصيب جلدَ المصلي أو ثوبه؛ فيتأذَّى بذلك، ولكن يبصق في طرف ثوبه، ثم يدلك بعضه ببعض.

وأما إذا كان خارج المسجد، فله أن يبصق عن يساره إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى، ولا حاجة حينئذٍ لتلويث ثوبه.

٢ ـ دلت الأحاديث على طهارة النخامة والنخاعة والبصاق والمخاط، للاكتفاء بحكها من جدار المسجد، أو بدلكها في تراب المسجد حتى تتوارى، أو بدلكها بالثوب، وهو يصلي.

٣ ـ دلت الأحاديث على وجوب صيانة المسجد منها، ولا بأس عندئذ بدلكها في طرف الثوب، إذا عجلت به بادرة، ولم يتمكن من دفنها، وقد ورد تعليل ذلك في حديث سعد: «**إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته؛ أن تصيب جلد مؤمن، أو ثوبه؛ فتؤذيه**»، وعليه فإن المسجد ينزه عما لا ينزه عنه الثوب.

٤ ـ استحباب تطييب المسجد، لفعله ﷺ، كما في حديث جابر.

٥ ـ في الأحاديث دليل على تكريم جهة اليمين، واحترامها في الجملة، ففي حديث أنس: «**فإن عن يمينه ملكاً**»، فإن قيل: عن يساره أيضاً ملك؟ قيل: ملك اليمين أعلى وأفضل، إذ هو كاتب الحسنات.

٦ ـ وفيها أن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان للحاجة؛ لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح.

٧ ـ قوله ﷺ في حديث أنس: «**إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه** ـ أو: **إن ربه بينه وبين القبلة** ـ»، وفي حديث ابن عمر: «**إن الله ﷻ قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلى**»، ونحوه في حديث جابر، وفي حديث أبي سعيد: «**إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبلُ ربَّه ﷻ**»، ينبغي فهمه على ضوء ما جاء في معناه من نصوص الكتاب والسنة، من قرب الله ﷻ من عابديه قرباً خاصاً، مثل ما أخبر الله ﷻ بقربه ممن دعاه، فقال ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ومثل ما ثبت في حديث أبي موسى لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير، فقال لهم النبي ﷺ: «**يا أيها الناس! ارْبَعُوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم**»، وفي رواية: «**والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم**»

[البخاري (٢٩٩٢ و٤٢٠٢ و٦٣٨٤ و٦٤٠٩ و٦٦١٠ و٧٣٨٦)، مسلم (٢٧٠٤)]، ومثل ما ثبت في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء»** [مسلم (٤٨٢)].

قال حماد بن زيد، والشافعي، وغيرهما: «يقرب من خلقه كيف شاء» [انظر: ضعفاء العقيلي (١/ ١٤٣)، مقالات الإسلاميين (٢٩٥)، مجموع الفتاوى (٤/ ١٨١) و(٥/ ٣٧٦ و٣٨٥)، اجتماع الجيوش الإسلامية (٩٤ و١٥٥)، العلو (١٦٥ و٢٠٥ و٢١٧ و٢٢١)، السير (٩/ ٣٣٣)، وغيرها].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (١٥/ ١٧): «وهذا القرب من الداعي هو قربٌ خاصٌ، ليس قرباً عاماً من كل أحد، فهو قريب من داعيه، وقريب من عابديه، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، وقال (٥/ ٤٦٠): «وأصل هذا: أن قربه سبحانه ودنوه من بعض مخلوقاته، لا يستلزم أن تخلو ذاته من فوق العرش، بل هو فوق العرش، ويقرب من خلقه كيف شاء، كما قال ذلك من قاله من السلف»، وقال (٥/ ١٣١): «والكلام في هذا القرب من جنس الكلام في نزوله كل ليلة، ودنوه عشية عرفة، وتكليمه لموسى من الشجرة، وقوله ﴿أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨]، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع ما قاله السلف في مثل ذلك، مثل حماد بن زيد وإسحاق بن راهوية وغيرهما، من أنه ينزل إلى سماء الدنيا ولا يخلو منه العرش، وبيَّنا أن هذا هو الصواب»، ومما يقرِّب فهمه أيضاً قوله عن النزول والقرب (٥/ ٢٤٣): «والصواب قول السلف: أنه ينزل، ولا يخلو منه العرش، وروح العبد في بدنه لا تزال ليلاً ونهاراً إلى أن يموت، ووقت النوم تعرج، وقد تسجد تحت العرش، وهي لم تفارق جسده، وكذلك: **«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»**، وروحه في بدنه، وأحكام الأرواح مخالف لأحكام الأبدان، فكيف بالملائكة؟!، فكيف برب العالمين؟!».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٣١): «ولم يكن أصحاب النبي ﷺ يفهمون من هذه النصوص غير المعنى الصحيح المراد بها، يستفيدون بذلك معرفةَ عظمة الله وجلاله، واطلاعه على عباده وإحاطته بهم، وقربه من عابديه، وإجابته لدعائهم، فيزدادون به خشيةً لله وتعظيماً وإجلالاً ومهابةً ومراقبةً واستحياءً، ويعبدونه كأنهم يرونه.

ثم حدث بعدهم من قلَّ ورعه، وساء فهمه وقصده، وضعفت عظمة الله وهيبته في صدره، وأراد أن يُريَ الناسَ امتيازَه عليهم بدقة الفهم وقوة النظر، فزعم أن هذه النصوص تدل على أن الله بذاته في كل مكان، كما يحكى ذلك عن طوائف من الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وهذا شيء ما خطر لمن كان قبلهم من الصحابة رضي الله عنهم، . . .».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٧): «وأما قوله في هذا الحديث: **«فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى»**: فكلامٌ خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها، والله أعلم، والآثار

تدل على ذلك، مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله ﷻ في كل مكان وليس على العرش، وهذا جهل من قائله؛ لأن في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاق في القبلة: أنه يبزق تحت قدمه وعن يساره، وهذا ينقض ما أصَّلُوه في أنه في كل مكان».

[وانظر الكلام على النزول في تخريج الذكر والدعاء (٣/ ٩٨٦)، وانظر: التمهيد (١٤/ ١٥٤)، المفهم (٢/ ١٥٧)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٥١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٠٥ ـ ٦١٢)، طرح التثريب (٢/ ٣٤٠)].

٢٣ ـ باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦ ... الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجلٌ على جملٍ، فأناخه في المسجد، ثم عَقَله، ثم قال: أيُّكم محمد؟ ـ ورسولُ الله ﷺ متكئٌ بين ظهرانَيْهم ـ فقلنا له: هذا الأبيضُ المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب! فقال له النبي ﷺ: «**قد أجبتُك**» فقال له الرجل: يا محمد! إني سائلك... وساق الحديث.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٦٣)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ٢٠٩٢)، وفي الكبرى (٣/ ٩٠/ ٢٤١٣)، وابن ماجه (١٤٠٢)، وابن خزيمة (٤/ ٦٣/ ٢٣٥٨)، وابن حبان (١/ ٣٦٧/ ١٥٤)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٢٥٨)، وأحمد (٣/ ١٦٨)، والشافعي في الأم (٣/ ١٨٢/ ٨٧٦) و(٣/ ٢٠٧/ ٨٩٠)، وفي المسند (٣٧٨)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٥٢٠/ ٨٣١) و(٣/ ١١٩٠/ ٢٢٣٧)، والبزار (١٢/ ٣٢٧/ ٦١٩٢)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣١٧/ ٥٢٩٦ ـ تحفة الأخيار)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ١٠١١/ ٥٦٦٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ٤٥/ ٧٧٧)، وابن منده في الإيمان (١/ ٢٧٢/ ١٣٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢/ ١٩٧/ ٣٢٦ و٣٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٤٣/ ٣٩١٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٤) و(٧/ ٩)، وفي المعرفة (٥/ ١٨٤/ ٤٠٢٤)، والخطيب في الكفاية (٢٦٠)، وفي المبهمات (١٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٥٦)، والسبكي في طبقات الشافعية (١/ ٨٢).

ولفظه بتمامه عند البخاري: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجلٌ على جملٍ، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيُّكم محمد؟ ـ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيْهم ـ، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابنَ عبد المطلب!

فقال له النبي ﷺ: «**قد أجبتُك**»، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمُشدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجد عليَّ في نفسك، فقال: «**سَلْ عمَّا بدا لك**» فقال: أسألك بربِّك وربِّ مَن قبلَك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «**اللهم نعم**»، قال: أنشُدُك بالله! آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «**اللهم نعم**»، قال: أنشدك بالله! آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «**اللهم نعم**»، قال: أنشدك بالله! آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «**اللهم نعم**»،فقال الرجل: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر.

● روى هذا الحديث عن الليث بن سعد به هكذا: ابنه شعيب بن الليث، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويونس بن محمد المؤدب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، ويحيى بن حسان التنيسي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وحجاج بن محمد المصيصي، والنضر بن عبد الجبار المرادي، وعيسى بن حماد زغبة، وهو آخر من حدث عنه من الثقات، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وعاصم بن علي الواسطي [وهم (١٣) ثلاثة عشر رجلاً من الثقات، من أهل بيته، وأهل بلده، ومن الغرباء، وفيهم: أصحابه المكثرين عنه، وأحفظهم لحديثه، وآخر من حدث عنه]: لم يذكر أحد منهم واسطة بين الليث بن سعد، وبين سعيد المقبري، وصرح الليث ـ في رواية سبعة منهم ـ بسماعه هذا الحديث من المقبري.

● خالفهم: يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني [ثقة]، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا ابن عجلان، وغيره من إخواننا، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: . . . فذكر مثله؛ إلا أنه لم يذكر الصلوات الخمس.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤/ ٢٠٩٣)، وفي الكبرى (٣/ ٩١/ ٢٤١٤).

قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم من كتابه، قال: حدثنا عمي ـ وهو: يعقوب بن إبراهيم ـ، به.

وهذا إسناد صحيح إلى يعقوب.

ومثل هذا مما يقال فيه: إنه من المزيد في متصل الأسانيد، فإن رواية جماعة الثقات من أصحاب الليث، ممن هم أعلم بحديثه من غيرهم: أصح من رواية الثقة الواحد من الغرباء، ممن قد يتطرق الوهم إليه، بخلاف الجماعة، والليث بن سعد: صحيح السماع من سعيد المقبري، وروايته عنه في صحيح البخاري [انظر: الصحيح (٤٦٩ و٣١٦٩) وأطرافهما]، وهو ممن لا يكتفي بمجرد المعاصرة وإمكان اللقاء، وقد ثبت سماع الليث من المقبري بالأسانيد الصحيحة، كما في هذا الحديث أيضاً.

أو يقال: إن الليث سمعه أولاً من ابن عجلان وغيره، ثم لقي المقبري بعد ذلك فسمعه منه، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ١٥٠): «وفي هذا دليل على أن رواية النسائي... موهومة، معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به».

c وقد **اختلف فيه على سعيد المقبري:**

أ ـ فرواه الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: . . . فذكره.

ب ـ وخالفه: عبيد الله بن عمر [ثقة ثبت]، وأخوه: عبد الله بن عمر [ليس بالقوي]، والضحاك بن عثمان الحزامي [صدوق يهم]، رواه ثلاثتهم: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: . . . فذكروه بنحوه، وزاد الأولان فيه ذكر الحج.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٢٤/ ٢٠٩٤)، وفي الكبرى (٣/ ٩٢/ ٢٤١٥)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٩٠/ ٢٤٤٩)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٣٥٣) و(٣/ ١٠٦٤)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٤٤٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ٥٩/ ٧٨٥)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣/ ٥١١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢٧٣)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٧/ ٤٧٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٥٠/ ١٤٧٠).

هكذا قالوا: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فسلكوا فيه الجادة والطريق السهل.

والصواب: ما رواه الليث؛ فهو ثقة ثبت، إمام حافظ، وهو: أثبت الناس في سعيد المقبري، ممن يفصل حديثه عن أبي هريرة، عن حديثه عن غيره [انظر: شرح العلل (٢/ ٦٧٠)].

فإن قيل: كيف تُقدَّم رواية الليث على رواية عبيد الله، مع كون الأخير: أثبت وأحفظ، وهو مُقدَّم أيضاً في المقبري؟

فيقال: رواية عبيد الله بن عمر العمري: غريبة، لا تثبت عنه، فقد تفرد بها عنه: الحارث بن عمير البصري، نزيل مكة، وهو: ثقة من أصحاب أيوب، له مناكير، وفي تفرده عن عبيد الله بن عمر العمري المدني دون بقية أصحابه الثقات ـ على كثرتهم ـ نكارة [انظر: التهذيب (١/ ٣٣٥)، الميزان (١/ ٤٤٠)، المجروحين (١/ ٢٢٣)، التنكيل (١/ ٦٨/ ٢٢٠)، الفوائد المجموعة (٢٩٧)]، وتفرد به عن الحارث: ابنه حمزة وهو: ثقة.

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به حمزة بن الحارث بن عمير، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد».

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث الضحاك بن عثمان؟ فقال: «هذا وهم؛ إنما رواه الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، عن النبي ﷺ، وهو أشبه» [العلل (١/ ١٦٧/ ٤٧٥)]، وهذا مما يشعر بعدم ثبوت الرواية عن عبيد الله بن عمر، إذ لو كانت ثابتة مشهورة عنه لما غفل عنها أبو حاتم، والله أعلم.

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٥٠): «يختلف فيه على سعيد المقبري:

فرُوي عن عبيد الله بن عمر، وعن أخيه عبد الله، وعن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ووهموا فيه على سعيد.

والصواب: ما رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك.

وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد: عن الليث، عن ابن عجلان، عن المقبري، وقد سمعه الليث من المقبري، وهو: صحيح عنه» وفي كلامه أيضاً إشعار بعدم ثبوت الرواية عن عبيد الله بن عمر.

وقال المزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ٩٩) بعد رواية عبيد الله بن عمر: «وليس بمحفوظ».

وقال في تحفة الأشراف (٩/ ٤٨١/ ١٢٩٩٣): «كذا قال، والمحفوظ: حديث سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس».

وقال الحافظ في الفتح (١/ ١٥٠): «ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري؛ لأن الليثَ: أثبتُهم في سعيد المقبري، مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان؛ لكن تترجح رواية الليث بأن المقبري عن أبي هريرة: جادة مألوفة، فلا يَعدِل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطاً متثبتاً، ومِنْ ثَمَّ قال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواية الضحاك وهمٌ. وقال الدارقطني في العلل: رواه عبيد الله بن عمر، وأخوه عبد الله، والضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، ووهموا فيه، والقول: قول الليث».

قال البخاري بعد حديث الليث: «رواه موسى وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا».

قلت: هكذا علقه البخاري، ووصله من طريق سليمان بن المغيرة:

مسلم (١٢)، وأبو عوانة (١/ ١٥ ـ ١٦/ ١ و٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ١٠٦/ ٩١)، والترمذي (٦١٩)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ٢٠٩١)، وفي الكبرى (٣/ ٨٩/ ٢٤١٢) و(٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧١/ ٥٨٣٢)، والدارمي (١/ ١٧١/ ٦٥٠)، وابن حبان (١/ ٣٦٨/ ١٥٥)، والحاكم في المعرفة (٥)، وأحمد (٣/ ١٤٣ و١٩٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٥٨/ ٣٠٣١٨)، وعبد بن حميد (١٢٨٥)، والبزار (١٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ٦٩٢٨)، وأبو يعلى (٦/ ٨٠/ ٣٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ٩٢٨)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣١٨/ ٥٢٩٧ ـ تحفة)، وفي أحكام القرآن (٢/ ٢١٧/ ١٦٠٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٨/ ٥٠٧٠)، والدارقطني في الرؤية (١٥٧)، وابن منده في الإيمان (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ١٢٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢/ ١٩٧/ ٣٢٨)، وابن بشران في الأمالي (٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥)، وفي الاعتقاد (٤٧)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٤٦ ـ ٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٧٠)، والبغوي في شرح السنة

(٤ و٥)، وابن طاهر المقدسي في العلو والنزول (١٧)، والسبكي في طبقات الشافعية (١/ ٨٠)، والمزي في التهذيب (٢١/ ٤٨ ـ ٤٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٦٩).

من طرقٍ عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس به.

ولفظ مسلم: عن أنس بن مالك قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل؛ فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجلٌ من أهل البادية، فقال: يا محمد! أتانا رسولُك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: **«صدق»**، قال: فمن خلق السماء؟ قال: **«الله»**، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: **«الله»**، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: **«الله»**، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال! آلله أرسلك؟ قال: **«نعم»**، قال: وزعم رسولُك أن علينا خمسَ صلواتٍ في يومنا وليلتنا؟ قال: **«صدق»**، قال: فبالذي أرسلك! آلله أمرك بهذا؟ قال: **«نعم»**، قال: وزعم رسولُك أن علينا زكاةً في أموالنا؟ قال: **«صدق»**، قال: فبالذي أرسلك! آلله أمرك بهذا؟ قال: **«نعم»**، قال: وزعم رسولُك أن علينا صومَ شهر رمضان في سنتنا؟ قال: **«صدق»**، قال: فبالذي أرسلك! آلله أمرك بهذا؟ قال: **«نعم»**، قال: وزعم رسولُك أن علينا حجَّ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: **«صدق»**، قال: ثم ولَّى، قال: والذي بعثك بالحقِّ! لا أزيد عليهنَّ، ولا أنقص منهنَّ. فقال النبي ﷺ: **«لئن صدق ليدخلن الجنة»**.

قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (١٤٢): «هذا الرجل هو: ضمام بن ثعلبة، بضاد معجمة مكسورة، وهو من بني سعد بن بكر بن هوازن، قبيلة حليمة التي أرضعت سيدنا محمد رسول الله ﷺ».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي ﷺ».

وقال الحاكم: «وفي طلب الإسناد العالي سنة صحيحة» فذكره.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً أتمَّ له كلاماً عن ثابت عن أنس، من سليمان بن المغيرة، وقد رواه غيره، وكان سليمان من ثقات أهل البصرة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت البناني إلا سليمان بن المغيرة».

وقال الدارقطني في «كتاب الرؤية» بعد ما أسنده من طريق علي بن المديني عن بهز بن أسد عن سليمان به: «قال علي: قال بهز: فحدَّثت بهذا الحديث حماد بن سلمة، فقال: هو مرسل، فقلت له: إن سليمان بن المغيرة ـ يعني: أسنده ـ، قال علي يتهدده لسليمان: صح، صح، صح ـ أي: هو ثقة ـ، فقال حماد: هو كان يسألني عن حديث ثابت. قال علي: وكان حماد بن سلمة أعلم الخلق بحديث ثابت.

... ثم أسند الدارقطني إلى يحيى بن معين قوله: من خالف حماد بن سلمة في ثابت، فالقول: قول حماد بن سلمة. قيل له: فسليمان بن المغيرة عن ثابت؟ قال: سليمان: ثبت، وحماد بن سلمة أعلم الناس بثابت».

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/ ٢٢١): «حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت علياً [يعني: ابن المديني]، [قال:] قال بهز [يعني: ابن أسد]: سألت حماد بن سلمة: عن حديث ثابت عن أنس، أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الصلاة والزكاة؟ فقال: هذا إنما هو: عن ثابت مرسل. فقلت: إنه سليمان بن المغيرة! فقال: قد كان يسألني عن حديث ثابت».

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٤٢/ب): «يرويه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن ثابت مرسلاً، وحماد بن سلمة: أثبت الناس في حديث ثابت».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ١٥٠): «وما فرَّ منه مسلم [يعني: من حديث الليث الذي أخرجه البخاري للاختلاف الواقع فيه على سعيد المقبري] وقع في نظيره؛ فإن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله، ورجَّح الدارقطني رواية حماد».

وقال أيضاً (١/ ١٥٣): «وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة، وقد خولف في وصله، فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلاً، ورجحها الدارقطني، وزعم بعضهم أنها علةٌ تمنع من تصحيح الحديث، وليس كذلك؛ بل هي دالةٌ على أن لحديث شريك أصلاً».

قلت: سليمان بن المغيرة: ثقة ثبت مأمون، متفق على توثيقه، وقال أحمد وابن المديني بأن أثبت الناس في حديث ثابت: حماد بن سلمة، ثم بعده: سليمان بن المغيرة، [انظر: العلل لابن المديني (١٥١)، الجرح والتعديل (٤/ ١٤٤)، التهذيب (٢/ ١٠٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٠)]، وعادة الأئمة أنهم لا يقدمون أحداً على حماد بن سلمة في حديث ثابت، فقد كان أعلمَ الخلق بحديث ثابت، وإذا اختلف حماد وسليمان بن المغيرة في حديث ثابت، قدموا حماد بن سلمة [انظر على سبيل المثال: علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٢ و٥٦ و٢٣٢/ ١٥١٠ و١٦٥٥ و٢١٨٥)، صحيح مسلم (١٨١)، جامع الترمذي (٢٥٥٢ و٣١٠٥)]، وعلى هذا فالأقرب للصواب في هذا الحديث أنه: مرسل، كما ذهب إلى ذلك إمام علم العلل: علي بن المديني؛ بناءً على المناظرة التي وقعت بين حماد بن سلمة وبهز بن أسد، وتبعه على ذلك: الدارقطني، واستضعف الترمذي الموصول، ولعل مسلماً لم يقف على رواية حماد المرسلة؛ فصحح الحديث من رواية سليمان، والله أعلم.

ولذلك فقد أعرض البخاري عن هذه الرواية، ولم يذكرها إلا تعليقاً، وعمد إلى رواية شريك بن أبي نمر عن أنس، فأخرجها في صحيحه، معتمداً عليها، دون رواية ثابت التي اشتملت على زيادات ليست في رواية شريك، لا سيما ذكر الحج فيها، مع العلم بأن إسلام هوازن ـ والتي منها قبيلة سعد بن بكر ـ إنما كان بعد فتح مكة، بعد غزوة حنين، سنة ثمان، ولم يكن الحج قد فرض بعدُ، إذ الصحيح أنه فرض سنة تسع من الهجرة،

وجاء في بعض روايات حديث ثابت: **نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ عن شيء، وإنما نزل هذا النهي في القرآن في سورة المائدة في قوله** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: ١٠١]، وسورة المائدة من آخر سور القرآن نزولاً، والظاهر أن قدوم ضمام بن ثعلبة كان قبل ذلك بكثير، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام في المجموع (٧/ ٦٠١): «ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون البخارى رأى أن ذكر الحج فيه وهماً؛ لأن سعد بن بكر هم من هوازن، وهم أصهار رسول الله ﷺ، وهوازن كانت معهم وقعة حنين بعد فتح مكة، فأسلموا كلهم بعد الوقعة، ودفع إليهم النبي ﷺ النساء والصبيان بعد أن قسمها على المعسكر، واستطاب أنفسهم في ذلك، فلا تكون هذه الزيارة إلا قبل فتح مكة، والحج لم يكن فرض إذ ذاك».

* * *

٤٨٧ ... سلمة: حدثني محمد بن إسحاق: حدثني سلمة بن كُهَيل ومحمد بن الوليد بن نُوَيفِع، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بَعَثت بنو سعدِ بن بكرٍ ضِمامَ بنَ ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدِمَ عليه، فأناخ بعيرَه على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، ... فذكر نحوه، قال: فقال: أيُّكم ابنُ عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أنا ابن عبد المطلب**» قال: يا ابنَ عبد المطلب، ... وساق الحديث.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق سلمة بن الفضل الأبرش الرازي:

الدارمي (١/ ١٧٢/ ٦٥٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٩٠٢)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٥/ ٨١٤٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٧٦)، والمزي في التهذيب (٢٦/ ٥٩٥).

ولفظه بتمامه عند الطبراني من نفس طريق أبي داود، عن محمد بن عمرو بن بكر الرازي، أبي غسان، زنيج [ثقة]، عن سلمة به، قال: بعثت بنو سعد بن بكرٍ ضمامَ بنَ ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، فأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالسٌ في المسجد، وكان ضمام رجلاً جلداً أشعرَ ذا غديرتين، حتى وقف على رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: أيُّكم بُني عبد المطلب؟ قال رسول الله ﷺ: «**أنا ابن عبد المطلب**» قال: محمد؟ قال: «**نعم**» قال: يا ابن عبد المطلب! إني سائلُك ومغلظٌ في المسألة؛ فلا تجدنَّ في نفسك. فقال: «**لا أجد في نفسي، فَسَلْ عمَّا بدا لك**» فقال: أنشُدُك بالله! إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن

تأمرنا أن نعبد الله لا نشرك به شيئاً، وأن نخلعَ هذه الأنداد التي كانت يعبد آباؤنا من دونه؟ قال: «**اللهم نعم**» قال: فأنشُدُك بالله! إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن تأمرنا أن نصلي هذه الصلوات الخمس؟ فقال: «**اللهم نعم**»، ثم جعل يذكر فرائضَ الإسلام، فريضةً فريضةً: الزكاة، والصيام، والحج، وشرائع الإسلام كلها، يناشده عند كل فريضة، كما ناشده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، لا أزيد عليه، ولا أنقص، ثم انصرف إلى بعيره، فقال رسول الله ﷺ: «**إن صدق ذو الغديرتين دخل الجنة**».

زاد محمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير] عن سلمة الأبرش [عند الدارمي وابن شبة والطبري] بعد ذلك قوله: فأتى إلى بعيره، فأطلق عقاله، ثم خرج، حتى قدم على قومه، فاجتمعوا إليه، فكان أول ما تكلم أن قال: بئست اللات والعزى، قالوا: مه يا ضمام! اتقِ البرصَ، واتقِ الجنونَ، واتقِ الجذامَ، قال: ويلكم! إنهما والله! لا تضران ولا تنفعان، إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه. قال: فوالله! ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجلٌ ولا امرأةٌ إلا مسلماً، قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة.

ⓒ وهذه الزيادة: محفوظة من حديث ابن إسحاق، فلم ينفرد بها محمد بن حميد الرازي عن سلمة الأبرش عن ابن إسحاق، فقد تابعه عليها: إبراهيم بن سعد، وزياد بن عبد الله البكائي، ويونس بن بكير، وحفص بن عبد الرحمٰن بن عمر البلخي النيسابوري قاضيها:

رواه أربعتهم [وهم من ثقات أصحاب ابن إسحاق، لا سيما إبراهيم بن سعد الزهري المدني]، عن محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: بعثت بنو سعد بن بكرٍ ضمامَ بن ثعلبة... فذكروا الحديث بتمامه مع الزيادة، إلا إنهم لم يذكروا في الإسناد: سلمة بن كهيل مقروناً بابن نويفع.

أخرجه الحاكم (٣/ ٥٤)، وأحمد (١/ ٢٥٠ و٢٦٤ و٢٦٥)، وابن هشام في السيرة النبوية (٥/ ٢٦٧)، والبزار (١١/ ٣٨٤ و٣٨٥/ ٥٢١٨ و٥٢١٩)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٣٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٦٨)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٥٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١١٩/ ١٢١٤)، وفي المنتظم (٣/ ٢١٦)، والسبكي في طبقات الشافعية (١/ ٨٣ ـ ٨٤).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن إقران سلمة بن كهيل في هذا الإسناد مع محمد بن الوليد بن نويفع: إنما هو وهمٌ من سلمة بن الفضل الأبرش الرازي، فهو وإن كان صدوقاً؛

إلا أنه يخطئ ويخالف، وضعفه بعضهم مطلقاً [انظر: التهذيب (٢/ ٧٦)، الميزان (٢/ ١٩٢)]، ولم يذكر هذه الزيادة في الإسناد: من هو أحفظ وأروى منه لحديث ابن إسحاق ومغازيه، مثل إبراهيم بن سعد، وزياد البكائي، وغيرهما.

قال الحاكم: «وقد اتفق الشيخان على إخراج ورود ضمام المدينة، ولم يسق واحد منهما الحديث بطوله، وهذا صحيح».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

قال ابن القيم في الزاد (٣/ ٦٤٨) بعد هذا الحديث: «وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج، وهذا بعيدٌ، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة، والله أعلم».

قلت: محمد بن الوليد بن نويفع، مولى الزبير بن العوام القرشي، وأمه مولاة رافع بن خديج: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الذهبي: «فيه كلام، . . . ، ما حدث عنه سوى ابن إسحاق، له حديث عن كريب، في إسلام ضمام بن ثعلبة» [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٥٤)، الجرح والتعديل (٨/ ١١١)، الثقات (٧/ ٤٢٠ و٤٢٨)، سؤالات البرقاني (٤٦٢)، الميزان (٤/ ٦٠)، التهذيب (٣/ ٧٢٤)].

وعليه: فهو في عداد المجاهيل، وهو قليل الرواية جداً، ما له سوى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد.

ووجدت له متابعاً:

يرويه أحمد بن حفص: حدثني أبي: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن موسى بن المسيب أبي جعفر، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس ﷺ، قال: جاء رجل من بني سعد بن بكرٍ إلى رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مسترضعاً فيهم، فقال: يا بُني عبد المطلب! قال: «**قد أجبتك**» قال: أنا وافد قومي ورسولهم، وأنا سائلك ومشتدة مسألتي إياك، وناشدك فمشتد إنشادي إياك، فلا تجدنَّ عليَّ، قال: «**نعم**» قال: أخبرني من خلق السماوات والأرض والجنة والنار؟ قال: «**الله ﷻ**» قال: نشدتك به! أهو أرسلك بما أتانا كتابك وأتتنا رسلك: أن نشهد أن لا إله إلا الله، وأن ندع اللات والعزى؟ قال: «**نعم**» قال: نشدتك به! أهو أمرك؟ قال: «**نعم**» قال: أتانا كتابك وأتتنا رسلك: أن نصلي في كل يوم وليلة خمس صلوات، نشدتك به! أهو أمرك؟ قال: «**نعم**» قال: أتانا كتابك وأتتنا رسلك: أن نصوم في كل سنة شهراً، نشدتك أهو أمرك؟ قال: «**نعم**» قال: أتانا كتابك وأتتنا رسلك: أن نحج إليه في ذي الحجة، نشدتك أهو أمرك؟ قال: «**نعم**» قال: هؤلاء خمس، ولست أزيد عليهن، فلما قفا قال رسول الله ﷺ: «**أما إنه إن فعل الذي قال دخل الجنة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٦/ ٨١٥٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢/ ١٩٨/ ٣٢٩).

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (١٢٣).

قال اللالكائي: «إسناد صحيح جيد غريب».

قلت: هو إسناد غريب، رجاله ثقات؛ عدا موسى بن المسيب الثقفي، أبو جعفر الكوفي البزاز: فإنه صالح الحديث. وأحمد بن حفص، هو: ابن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري.

وهو غريب من حديث الثوري، تفرد به عنه ابن طهمان، وهو ممن يغرب عن الثقات.

● لكن روى محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب وموسى بن السائب أبي جعفر الفراء، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي من بني سعد بن بكرٍ إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب... فذكره بمعنى ما تقدم، مطولاً، وذكر فيه المناشدة على الرسالة والصلاة والصيام والزكاة والحج، ومنهم من اختصره، وقد أتى فيه بلفظ منكر، قال: «أن نأخذ من حواشي أموالنا فنردها على فقرائنا» قال البيهقي: «هذه اللفظة إن كانت محفوظة؛ دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه، وحديث أنس رضي الله عنه في هذه القصة: «آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها في فقرائنا»: إسناده أصح، والله أعلم».

أخرجه الدارمي (١/ ١٧٢/ ٦٥١)، وابن خزيمة (٤/ ٧٦/ ٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١/ ١٤٦٩٥) و(٦/ ١٥٨/ ٣٠٣١٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٦ و٣٠٧/ ٨١٥١ و٨١٥٢)، وفي الأوسط (٣/ ١٣٢/ ٢٧٠٧)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦)، والبيهقي (٧/ ٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٧١).

عطاء بن السائب: كان قد اختلط، وسماع محمد بن فضيل منه بعد الاختلاط، وفيما رواه ابن فضيل عنه غلط واضطراب [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٤)، شرح العلل (٢/ ٧٣٦)، الكواكب النيرات (٣٩)].

وممن رواه عن عطاء أيضاً:

● عبد العزيز بن عبد الصمد العمي [بصري، ثقة حافظ، لكنه سمع من عطاء بعد الاختلاط. الكواكب] رواه عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، قال: إن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب... فذكره.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٦٩/ ٧٧٣).

● هانئ بن يحيى [صدوق يخطئ، من طبقة من سمع من عطاء بعد الاختلاط. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٠٣)، الثقات (٩/ ٢٤٧)، اللسان (٨/ ٣٢١)]، قال: نا عطاء بن

السائب، قال: حدثني سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب. . . .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٣٣).

وعليه: فإن رواية عطاء بن السائب هذه: ضعيفة، مضطربة، لا يعوَّل عليها.

وأما رواية ابن فضيل عن موسى بن المسيب، أو: ابن السائب، أبي جعفر، فهي أولى بالصواب من رواية الثوري ـ والله أعلم ـ؛ لأن رواية الثوري: غريبة عنه، ورواية ابن فضيل: مشهورة عنه، قد انتشرت، وحملها عنه جمع من الثقات المشاهير، مثل ابن أبي شيبة، وابن نمير، وأحمد بن عمر بن حفص الوكيعي، ومحمد بن أبان بن وزير البلخي، ويوسف بن موسى بن راشد القطان، وغيرهم، بخلاف رواية الثوري فالنفس لا تطمئن لثبوتها عنه؛ لغرابتها، وأصحاب الثوري الثقات الذين حملوا عنه الحديث أكثر وأشهر بكثير من أصحاب ابن فضيل، كما أن الثوريَ إمامٌ كبير القدر في الحديث والفقه والعلم والسنة والزهد والورع، كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين، مع إتقانه وحفظه وضبطه المنقطع النظير، بخلاف ابن فضيل، فهو وإن كان صدوقاً من أهل العلم؛ إلا أنه كان شيعياً غالياً في التشيع، فكيف تنتشر رواية ابن فضيل دون رواية الثوري!

ﻫ وقد خولف موسى بن المسيب في وصل هذا الحديث:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (٥٦٨): حدثنا هشيم: حدثنا حصين بن عبد الرحمٰن، عن سالم بن أبي الجعد، قال: جاء رجل من بني سعد بن بكرٍ إلى رسول الله ﷺ ـ قال هشيم: أما حصين فلم يسمه، وأما غيره فقال: ضمام بن ثعلبة ـ فقال: يا غلام بني هاشم! إني وافد قومي وسيدهم، إني سائلك وناشدك، فمشتدة نشدتي، فلا تجدنَّ عليَّ، بالله الذي خلقك وخلق من قبلك ويخلق من بعدك! فإنه جاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك بأن نعبد الله وحده، ونذر عبادة اللات والعزى، أهو الذي أمرك بذلك؟ قال: «**نعم**» قال: وجاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك بأن نصلي في كل يوم خمس صلوات، أهو أمرك بذلك؟ قال: «**نعم**» قال: وجاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك بأن نصوم شهر رمضان، أهو أمرك بذلك؟ قال: «**نعم**» قال: وجاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك أن يُؤخَذَ من حواشي أموال أغنيائنا فيُرَدَّ على فقرائنا، أهو أمرك بذلك؟ قال: «**نعم**» ثم قال: فأما تلك الهنات ـ يعني: الحواشي [يريد: الفواحش] ـ فلسنا سائليك عنها، ولا قاربيها، ثم انطلق، فقال رسول الله ﷺ: «**إن يصدق يدخل الجنة**».

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

هكذا قال حصين بن عبد الرحمٰن: عن سالم: مرسلاً، وهو: الصواب؛ فإن حصين بن عبد الرحمٰن السلمي الكوفي: ثقة ثبت حجة، وهشيم ممن سمع منه قبل التغير، وهو أعلم الناس بحديثه، وحصين: أعلم وأكثر رواية لحديث سالم بن أبي الجعد من موسى بن المسيب، وأحفظ منه وأضبط، وروايته عن سالم في الصحيح.

﴿ **وعلى هذا**: فلم يتابع محمد بن الوليد بن نويفع [وهو: مجهول]، على روايته عن كريب، وسالم بن أبي الجعد ممن يروي عن كريب عن ابن عباس، وروايته بهذا الإسناد في الصحيح [انظر: البخاري (١٤١) وأطرافه، مسلم (١٤٣٤)]، فلو كان هذا الحديث عند كريب عن ابن عباس؛ لحمله عنه أصحابه الثقات، مثل سالم بن أبي الجعد، ولما أرسله سالم، والله أعلم.

﴿ **وله إسناد آخر عن كريب، لكنه لا يسوي فلساً**:

قال ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٩٩): أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بعثت بنو سعد بن بكرٍ في رجب سنة خمسٍ ضمامَ بن ثعلبة، وكان جلداً أشعر ذا غديرتين، وافداً إلى رسول الله ﷺ، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ، فسأله فأغلظ في المسألة، سأله عمن أرسله، وبما أرسله، وسأله عن شرائع الإسلام، فأجابه رسول الله ﷺ في ذلك كله، فرجع إلى قومه مسلماً قد خلع الأنداد، وأخبرهم بما أمرهم به ونهاهم عنه، فما أمسى في ذلك اليوم في حاضره رجلٌ ولا امرأة إلا مسلماً، وبنوا المساجد، وأذنوا بالصلوات.

وهذا منكر بهذا الإسناد، والمعروف عن شريك في هذا هو: ما رواه سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك به، وتقدم.

وأما هذا الإسناد والمتن فهو ساقط، ابن أبي سبرة: في عداد من يضع الحديث، ومحمد بن عمر، هو: الواقدي: متروك.

وبهذا تسقط حجة من قال بأن ضمام بن ثعلبة قدم سنة خمس، وانظر: أضواء البيان (٤/ ٣٣٩)، الإصابة (٣/ ٤٨٧).

﴿ وفي نهاية الكلام عن حديث ضمام يحسن ذكر شيء من **فوائده**:

١ ـ قال الإمام البخاري في صحيحه قبل حديث ضمام: «واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، قال للنبي ﷺ: آلله أمرك أن نصلي الصلوات؟ قال: «نعم». قال: فهذه قراءةٌ على النبي ﷺ، أخبر ضمامٌ قومه بذلك فأجازوه».

وقال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل، يقول: قال بعض أهل العلم: فقه هذا الحديث: أن القراءة على العالم والعرض عليه جائزٌ مثل السماع، واحتجَّ بأن الأعرابي عرض على النبيِّ ﷺ فأقر به النبيُّ ﷺ».

وقال الحاكم في المعرفة (٢٥٨): «احتج شيخ الصنعة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب العلم من الجامع الصحيح بهذا الحديث في باب العرض على المحدث».

وقال الخطيب في الكفاية: «وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة العلم بالأثر: إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم».

٢ ـ قال الطحاوي في المشكل مستدلاً بهذا الحديث: «مما يدل على أن الرجل إذا قال: أحدثك فلان بكذا؟ فقال: نعم، أنه يكون بذلك في حكم المبتدئ به الناطق بجميعه».

٣ ـ قال الحاكم في علوم الحديث (٥): «وفي طلب الإسناد العالي سنة صحيحة»، وقال أيضاً: «وفيه دليلٌ على إجازة طلب المرء العلو من الإسناد، وترك الاقتصار على النزول فيه؛ وإن كان سماعه عن الثقة؛ إذ البدوي لما جاءه رسول رسول الله ﷺ فأخبره بما فرض الله عليهم، لم يقنعه ذلك حتى رحل بنفسه إلى رسول الله ﷺ، وسمع منه ما بلَّغه الرسول عنه، ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه المصطفى ﷺ سؤاله إياه عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه».

٤ ـ قال أبو بكر ابن خزيمة: «في هذا الخبر دلالة على أن الصدقة المفروضة غير جائز دفعها إلى غير المسلمين، وإن كانوا فقراء أو مساكين؛ لأن النبي ﷺ أعلمَ أن الله أمره أن يأخذ الصدقة من أغنياء المسلمين ويقسمها على فقرائهم؛ لا على فقراء غيرهم».

٥ ـ فيه دليل على حسن تصرف ضمام وتمكن عقله؛ حيث رتب قبول الشرائع على صحة الرسالة وصدق الرسول، وغير ذلك.

٦ ـ فيه دليل على عدم حاجة المكلف إلى دليل إثبات وجود الخالق ﷻ بالبرهان العقلي والقياس المنطقي المعروف عند المتكلمين والفلاسفة بطريقة الوجوب والإمكان والجوهر والعرض؛ إذ لم يحتج لذلك ضمام مع شدة استفصاله واستثباته للرسالة والشرائع، فدل ذلك على أن الإيمان بوجود الله ﷻ فطري ضروري، دلت مخلوقاته وأفعاله ﷻ على تفرده بالخلق والإيجاد، ومن ثَمَّ استحقاقه وحده لأن يعبد دون ما سواه.

* * *

٤٨٨ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري: ثنا رجل من مزينة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: **اليهودُ أَتَوُا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! ـ في رجلٍ وامرأةٍ زَنَيا منهم ـ.**

حديث ضعيف، وقصة رجم اليهوديين اللذين زنيا: صحيحة ثابتة، في الصحيحين وغيرهما، بدون هذا السياق

أعاده أبو داود بنفس إسناده في (٣٧) كتاب الحدود، (٢٥) باب في رجم اليهوديين، برقم (٤٤٥٠) وساق لفظه بتمامه، قال أبو هريرة: زنى رجلٌ من اليهود وامرأةٌ، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ؛ فإنه نبيٌّ بُعِثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بِفُتيا دون الرجم قبِلْناها، واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبيٌّ من أنبيائك، قال: فأَتَوُا النبي ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! ما ترى في رجلٍ وامرأةٍ زنيا؟

فلم يُكَلِّمْهم كلمةً حتى أتى بيت مِدْرَاسِهِم، فقام على الباب، فقال: **«أنشُدُكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى! ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أَحصَن؟»** قالوا: يُحَمَّمُ ويُجَبَّهُ ويجلد، والتَّجْبِيهُ: أن يحمل الزانيان على حمارٍ، وتُقابل أقفِيَتُهما، ويطاف بهما، قال: وسكت شابٌّ منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت أَلَظَّ به النِّشدةَ، فقال: اللهم إذ نشدتنا؛ فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: **«فما أولُ ما ارْتَخَصْتُم أمرَ الله؟»** قال: زنى ذو قرابةٍ من ملكٍ من ملوكنا، فأخَّر عنه الرجم، ثم زنى رجلٌ في أسرةٍ من الناس، فأراد رجمه، فحال قومُه دونه، وقالوا: لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: **«فإني أحكم بما في التوراة»** فأمر بهما فرُجِما.

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] كان النبي ﷺ منهم.

وأعاده بنفس إسناده مختصراً في (٢٣) كتاب الأقضية، (٢٧) باب كيف يحلف الذمي، برقم (٣٦٢٤)، مقتصراً منه على قوله ﷺ لليهود: **«أنشُدُكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى! ما تجدون في التوراة على من زنى؟»**.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٨٢ و٣١٦/ ١٢٦٩٤ و١٣٣٣٠)، وفي التفسير (١/ ١٨٩)، وعنه أو من طريقه، مطولاً ومختصراً:

أحمد (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) [في سنده سقط، وانظر: الإتحاف (١٦/ ١/ ٣١١/ ٢٠٨٣٧)]. وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٥٨٩/ ١٢٠١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٣٨/ ٦٤٠١)، والبيهقي (٢/ ٤٤٤)، والواحدي في أسباب النزول (٢٢٢).

ﻫ ورواه عبد الله بن المبارك قال: حدثنا معمر، عن الزهري، قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب، وعند سعيدٍ رجلٌ وهو يوقِّره، فإذا هو رجلٌ من مزينة، وكان أبوه شهد الحديبية، وكان من أصحاب أبي هريرة، قال: قال أبو هريرة: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ جاء نفرٌ من يهود، وقد زنا رجلٌ منهم وامرأةٌ، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ؛ فإنه نبيٌّ بعث بالتخفيف، فإن أفتانا حداً دون الرجم فعلناه، واحتججنا عند الله حين نلقاه بتصديق نبيٌّ من أنبيائك، ـ قال مرة عن الزهري: وإن أمرنا بالرجم عصيناه؛ فقد عصينا الله فيما كتب علينا من الرجم في التوراة ـ فأتوا رسول الله ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! ما ترى في رجل منا زنا بعد ما أحصن؟ فقام رسول الله ولم يرجع إليهم شيئاً، وقام معه رجلانِ من المسلمين حتى [أتى] بيتَ مِدراس اليهود، فوجدهم يتدارسون التوراة، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«يا معشر اليهود! أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى! ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنا إذا أحصن؟»** قالوا: نجبِّه، ـ والتجبيه أن يحملوا اثنين على حمارٍ، فيولوا ظهر أحدهما ظهر الآخر ـ، قال: فسكت حبرُهم، وهو فتىً شاب، فلما رآه رسول الله ﷺ صامتاً ألظَّ

النِّشدة، فقال حبرهم: أما إذا نشدتهم؛ فإنا نجد في التوراة الرجم على من أحصن، قال النبي ﷺ: **«فما أول ما ترخصتم به أمر الله؟»** فقال: زنا رجلٌ منا ذو قرابة بملك من ملوكنا، فأخَّر عنه الرجم، فزنا بعده آخر في أسرةٍ من الناس، فأراد ذلك الملك أن يرجمه، فقام قومه دونه، فقالوا: لا والله! لا ترجمه حتى ترجم فلاناً ـ ابن عمه ـ، فاصطلحوا بينهم على هذه العقوبة، فقال رسول الله ﷺ: **«فإني أحكم بما في التوراة»** فأمر رسول الله ﷺ بهما فرجما.

قال الزهري: وبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤].

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٥٧٣/ ١١٩٢٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٦٩) بإسنادين صحيحين إلى ابن المبارك.

⊂ تابع معمراً على روايته عن الزهري:

يونس بن يزيد الأيلي، وعُقيل بن خالد، ومحمد بن إسحاق [وصرح بسماعه من الزهري]: رووه عن الزهري به، قال يونس وعقيل في روايتهما: أن ابن شهاب سمع رجلاً من مزينة ممن يتَّبع العلمَ ويَعِيَه.

ذكروه بدون موضع الشاهد؛ فلم يذكروا أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد، وإنما ذكروا مجيء اليهود إلى النبي ﷺ مجرداً عن ذكر الموضع الذي جاؤوه فيه.

ورواية يونس وعقيل هي بنحو رواية معمر، لكن ابن إسحاق زاد فيه بعض الزيادات التي أخذها عن بني إسرائيل فأدرجها في حديث ابن شهاب.

ولفظ حديث ابن إسحاق بتمامه:

أن أبا هريرة حدثهم: أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد زنى رجلٌ منهم بعد إحصانه بامرأةٍ من يهود قد أحصنت، فقالوا: انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة إلى محمد؛ فاسألوه كيف الحكم فيهما، فولوه الحكم عليهما، فإن عمل فيهما بعملكم من التجبيه ـ وهو الجلد بحبل من ليف مطليٍّ بقار، ثم تُسوَّد وجوههما، ثم يحملان على حمارين، وتحول وجوههما من قبل دُبُر الحمار ـ فاتبعوه فإنما هو ملك، وإن هو حكم فيهما بالرجم [وفي رواية: فإنه نبي]؛ فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه.

فأتوه فقالوا: يا محمد! هذا الرجل قد زنى بعد إحصانه بامرأةٍ قد أحصنت، فاحكم فيهما، فقد ولِّيناك الحكم فيهما. فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس، فقال: **«يا معشر اليهود! أخرِجوا إليَّ أعلمَكم»** فأخرجوا إليه عبد الله بن صوريا الأعور.

وقد روي بعض بني قريظة [وفي رواية: وقد حدثني بعض بني قريظة]: أنهم أخرجوا إليه يومئذٍ مع ابن صوريا: أبا ياسر بن أخطب، ووهب بن يهوذا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا،

فسألهم رسول الله ﷺ حتى حصَّل أمرهم؛ إلى أن قالوا لابن صوريا: هذا أعلم من بقي بالتوراة. فخلا به رسول الله ﷺ، وكان غلاماً شاباً من أحدثهم سناً، فألظَّ به رسول الله ﷺ المسألة، يقول: «**يا ابن صوريا! أنشُدُك الله! وأذكرك أياديه** [وفي رواية: **بأيامه**] **عند بني إسرائيل، هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة؟**» فقال: اللهم نعم، أما والله يا أبا القاسم! إنهم ليعلمون أنك نبيٌّ مرسلٌ، ولكنهم يحسدونك.

فخرج رسول الله ﷺ فأمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن مالك بن النجار.

ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا [زاد في الرواية الأخرى: وجحد نبوة رسول الله ﷺ]، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾ [المائدة: ٤١].

أخرج رواية الثلاثة عن الزهري: أبو داود (٣٦٢٥ و٤٤٥٠ و٤٤٥١)، وابن هشام في السيرة (٣/ ١٠٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٧/ ١١٩٢٦ و١١٩٢٩ و١١٩٣٦)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٤٦ و٢٤٧) و(١٠/ ١٨٠)، وفي الدلائل (٦/ ٢٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ ـ ٤٠١)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٧٢٨ ـ ٧٢٩).

☜ **والحاصل: فإن هذا الإسناد ضعيف**؛ لجهالة عين راويه المزني المبهم، قال المنذري: «رجل من مزينة: مجهول».

قلت: إلا أن يكون: سليمان بن سنان المصري المزني [وثقه العجلي وابن حبان، وروى عنه اثنان]، فإنه يروي عن أبي هريرة، لكن يعكر عليه أنه لا يعرف للزهري عنه رواية، والزهري من حفاظ الخلق لو كان يعرفه لصاح به، والله أعلم.

☜ **وقصة رجم اليهوديين اللذين زنيا: صحيحة ثابتة**، قد رواها عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما، رواها:

١ ـ ابن عمر: عند البخاري (١٣٢٩ وأطرافه)، ومسلم (١٦٩٩)، ويأتي عند أبي داود برقم (٤٤٤٦).

٢ ـ البراء بن عازب: عند مسلم (١٧٠٠)، ويأتي عند أبي داود برقم (٤٤٤٧ و٤٤٤٨).

٣ ـ جابر بن عبد الله: عند مسلم (١٧٠١)، ويأتي عند أبي داود برقم (٤٤٥٢ و٤٤٥٥).

وغيرهم، ولم أقف في رواية أحد منهم أن اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ وهو جالسٌ في المسجد، أو أنه ﷺ كان جالساً في المسجد حين أتاه اليهود يحكِّمونه في شأن هذين اليهوديين؛ إلا ما جاء في رواية معمر من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، ولم يتابع عليها معمر ممن رواه عن الزهري، والله أعلم.

﴿ وأصح وأصرح ما جاء في دخول المشرك المسجد ومكثه فيه:

حديث ثمامة بن أثال:

رواه الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: **«ماذا عندك يا ثمامة؟»** فقال: عندي يا محمد! خيرٌ، إن تقتلْ تقتلْ ذا دَم، وإن تنعمْ تنعمْ على شاكرٍ، وإن كنتَ تريدُ المالَ، فسلْ تعطَ منه ما شئتَ، فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان بعد الغد، فقال: **«ما عندك يا ثمامة؟»** قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: **«ماذا عندك يا ثمامة؟»** فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت؛ فقال رسول الله ﷺ: **«أطلقوا ثمامة»** فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد! والله! ما كان على الأرض وجهٌ أبغضَ إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهُك أحبَّ الوجوه كلِّها إليَّ، والله! ما كان من دينٍ أبغضَ إليَّ من دينك، فأصبح دينُك أحبَّ الدين كلِّه إليَّ، والله! ما كان من بلدٍ أبغضَ إليَّ من بلدك، فأصبح بلدُك أحبَّ البلاد كلِّها إليَّ، وإن خيلَك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله! لا يأتيكم من اليمامةِ حبةُ حنطةٍ حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ.

متفق عليه، واللفظ مسلم، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٣٥٦)، ويأتي عند أبي داود برقم (٢٦٧٩).

وقد ترجم له البخاري بقوله: «باب دخول المشرك المسجد».

﴿ وفي الباب أحاديث أخرى، لا يصح منها شيء، منها:

١ ـ **حديث عثمان بن أبي العاص:** أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد؛ ليكون أرقَّ لقلوبهم، فاشترطوا عليه: أن لا يُحشَروا، ولا يُعشَروا، ولا يُجَبُّوا، فقال رسول الله ﷺ: **«لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا خيرَ في دينٍ ليس فيه ركوع»**.

أخرجه أبو داود (٣٠٢٦)، ابن خزيمة (٢/ ٢٨٥/ ١٣٢٨)، وابن الجارود (٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١٨)، والطيالسي (٢/ ٢٤٩/ ٩٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٦/ ١٠٥٧٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٨٨٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٨٦/ ١٥٢٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٤/ ٨٣٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٤ و٤٤٥)، وفي الدلائل (٥/ ٣٠٥).

وهو حديث معلول؛ انظر علته في:

المراسيل لأبي داود (١٧)، سنن ابن ماجه (١٧٦٠)، مسند أحمد (٤/ ٩ و٣٤٣)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤١٤/ ١٦٢٠)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٠/ ٨٧٧٤ و٨٧٧٥)، أخبار المدينة (٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٨ ـ ٨٨٢)، الآحاد والمثاني (٣/ ١٨٦ و٢٢٤/ ١٥٢١ و١٥٨٦)، شرح المعاني (١/ ١٣)، مشكل الآثار (٣/ ٣٩٩)، معجم ابن قانع (١/ ٣١)، المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٩/ ٤٤٨)، الموضح (١/ ٣٢٦)، تهذيب الكمال (١٩/ ٤١١) (٢٠/ ١٤٩).

ويأتي تخريجه مطولاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن.

٢ ـ **حديث جبير بن مطعم**، قال: أتيت المدينة في فداء بدرٍ ـ قال: وهو يومئذٍ مشركٌ ـ قال: فدخلت المسجد، **ورسول الله ﷺ يصلي صلاة المغرب، يقرأ فيها بالطور**، فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن.

أخرجه أحمد (٤/ ٨٣ و٨٥)، والطيالسي (٢/ ٢٥٣/ ٩٨٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٠٤/ ٧٤٠٧)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٤)، وفي الشعب (٢/ ٤٨٩/ ٢٤٩٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٥٣).

واختلف فيه على شعبة، وفي إسناده مبهم، وهو معلول بما رواه الشيخان [البخاري (٧٦٥ ـ وأطرافه)، مسلم (٤٦٣)] من طريق: الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**.

ويأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٨١١).

قال سفيان بن عيينة: قالوا في هذا الحديث: أن جبيراً قال: سمعتها من النبي ﷺ وأنا مشرك، فكاد قلبي أن يطير، ولم يقله لنا الزهري [الحميدي (٥٥٦)، البخاري (٤٨٥٤)].

٢٤ ـ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٩ ... الأعمش، عن مجاهد، عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُعِلَتْ ليَ الأرضُ طَهوراً ومسجداً**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، والدارمي (٢/ ٢٩٥/ ٢٤٦٧)، وابن حبان (١٤/ ٣٧٥/ ٦٤٦٢)، والحاكم (٢/ ٤٢٤)، وأحمد (٥/ ١٤٥ و١٤٨)، والطيالسي (٤٧٤) معلقاً. وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٠/ ٧٧٥٥) و(٦/ ٣٠٤/ ٣١٦٥٠)، والحسين المروزي في زيادات الزهد على ابن المبارك (١٠٦٩ و١٦٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده

(٤٩٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩٣)، والعقيلي في ضعفائه (٢/ ٢٨) و(٤/ ١٢٥) معلقاً. واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٦/ ١٤٥٠) معلقاً. وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٦٨).

وقد اقتصر منه أبو داود على موضع الشاهد، واختصره، وساقه جميعهم بتمامه ـ عدا البخاري ـ، فرووه من طرقٍ عن الأعمش بألفاظٍ متقاربةٍ: قال رسول الله ﷺ: **«أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي: بُعثت إلى الأحمر والأسود، وأُحلت ليَ الغنائم، ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ونُصرت بالرعب؛ فيرعب العدو من مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وقيل لي: سل تعطه، واختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي في القيامة، وهي نائلة ـ إن شاء الله ـ لمن لم يشرك بالله شيئاً»**.

وفي رواية ابن إسحاق، وكذا جرير بن عبد الحميد: قال الأعمش: فكان مجاهد يرى أن الأحمر: الإنس، والأسود: الجن.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما أخرجا ألفاظاً من الحديث متفرقة».

وقال أبو نعيم: «متن هذا الحديث في خصائص النبي ﷺ: ثابت مشهور، متفق عليه من حديث يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله، وغيره، وحديث عبيد بن عمير عن أبي ذر: مختلفٌ في سنده، فمنهم من يرويه: عن الأعمش عن مجاهد عن أبي ذر، من دون عبيد، وتفرد جرير بإدخال عبيد بين مجاهد وأبي ذر عن الأعمش».

قلت: لم يتفرد جرير بن عبد الحميد بذلك؛ بل تابعه: أبو عوانة الوضاح اليشكري، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن إسحاق [وصرح بسماعه من الأعمش]، ومندل بن علي العنزي [ضعيف]:

أ ـ رواه خمستهم: عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

ب ـ وخالفهم: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، والفضل بن موسى السيناني [ثقة ثبت]:

فروياه: عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمساً...»** الحديث، هكذا مرسلاً.

أخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد على ابن المبارك (١٠٦٨ و١٦١٨ و١٦١٩).

ج ـ ورواه قطبة بن عبد العزيز [ثقة، من أصحاب الأعمش، مقدَّم فيه]، عن الأعمش، عن إبراهيم بن مهاجر [ليس بالقوي]، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر.

ذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٧).

د ـ ورواه روح بن مسافر [متروك. اللسان (٣/ ٤٨٥)] عن الأعمش، عن أبي يحيى

القتات [لين الحديث]، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، قال رسول الله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٤٠) بإسنادٍ إلى روح، فيه من لم أهتد إليه. وقد ذكر الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٦) بأن رواية روح مثل روايةَ الجماعة: جرير ومن معه، فالله أعلم.

هـ ـ ورواه بحر بن كنيز السقاء [متروك. انظر: التهذيب (١/ ٢١٢) وغيره]، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو [الأسدي الكوفي، صدوق]، عن مجاهد به.

وقيل: عنه، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة [الجملي الكوفي، ثقة]، عن مجاهد به. ذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٧).

ثم قال: «ففي هاتين الروايتين: بان أن الأعمش لم يسمعه من مجاهد».

وقال في موضع آخر من العلل (٨/ ٢٣٤): «وقيل: إن الأعمش لم يسمع من مجاهد».

قلت: وذكر رواية أخرى لأحد المتروكين لا يعوَّل عليها، والحق: أنه لا يعوَّل أيضاً على رواية بحر السقاء فإنه أحد المتروكين، ممن كثرت المناكير في روايته، مما لا يتابعه عليها أحد في الأسانيد والمتون؛ فاستحق الترك [انظر: الكامل (٢/ ٥٠)، المجروحين (١/ ١٩٢)]، ولا عبرة أيضاً برواية روح بن مسافر؛ فإنه كسابقه.

ج وعندئذ: يبقى الترجيح بين رواية الجماعة، ورواية وكيع والفضل، ورواية قطبة:

فإذا علمنا أن الأئمة اختلفوا في عدد الأحاديث التي سمعها الأعمش من مجاهد، فقال هشيم: أربعة فقط، وقال وكيع: أربعة، وفي رواية عنه: سبعة أو ثمانية، وقال ابن معين: أربعة أو خمسة، وقال يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي وعلي بن المديني: ستة أو سبعة، وقال يعقوب بن شيبة في مسنده: «ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، خمسة أو نحوها، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: «سمعت»، هي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات، وحكيم بن جبير، وهؤلاء»، وأوصلها البخاري ـ بتتبع ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد ـ إلى قريب من الثلاثين.

وقال يحيى بن سعيد القطان: «كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد: كلها ملزقة، لم يسمعها»، وقال أبو حاتم بعد حديث: «**ليس الواصل بالمكافئ**»: «وأنا أخشى أن لايكون سمع هذا الأعمشُ من مجاهد، إن الأعمشَ قليلُ السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد: مدلَّس»، وقال ابن معين: «الأعمش سمع من مجاهد، وكل شيء يروي عنه لم يسمع [يعني: لم يذكر السماع]: إنما [هي] مرسلةٌ مدلَّسةٌ»، [علل الترمذي الكبير

(٤٧ و٤٩)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٥٥/ ٣٦٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٢٧/ ١٥٧٠)، من كلام أبي زكريا في الرجال (٥٩)، الجرح والتعديل (١/ ٢٢٤ و٢٢٧ و٢٤١)، العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢١٠/ ٢١١٩)، الكامل لابن عدي (٢/ ٢٢٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٣)، جامع التحصيل (١٨٩)، تحفة التحصيل (١٣٦)، الإكمال لمغلطاي (٦/ ٩٢)، التهذيب (٢/ ١١١)].

فعلى هذا فالضابط هنا: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد ـ من طريق صحيح ثابت عنه ـ، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلسه ولم يسمعه من مجاهد.

وقد أخرج البخاري للأعمش عن مجاهد في صحيحه: ستة أحاديث، توبع الأعمش في بعضها، وصرح في بعضها بالسماع من مجاهد [انظر: صحيح البخاري (٢١٨ و١٣٦١ و١٣٧٨ و٦٠٥٢) و(٨٦٥) و(١٣٩٣ و٦٥١٦) و(٥٤٤٤) و(٥٩٩١) و(٦٤١٦)].

ومما يؤكد أن الأعمش مع كونه سمع من مجاهد إلا أنه يدلس عنه ما لم يسمعه منه: ما رواه البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٧٤) قال: «وقال لي يحيى بن معين: قال أبو معاوية: أنا حدثت الأعمش، عن هشام، عن سعيد العلاف، عن مجاهد: في إطعام المسلم السغبان، فدلَّسه عني» وانظر القصة مفصلة في الكفاية (٣٥٩)، وقال العلائي في جامع التحصيل (١٠١): «قال أبو معاوية: كنت أحدث الأعمش، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد؛ فيجيء أصحاب الحديث بالعشي، فيقولون: حدثنا الأعمش، عن مجاهد بتلك الأحاديث، فأقول: أنا حدثته عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد. والأعمش قد سمع من مجاهد، ثم تراه يدلس عن ثلاثة عنه، وأحدهم: متروك، وهو الحسن بن عمارة».

قلت: وهذا الحديث مما لم يصرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد، وقد اختلف أصحابه فيه عليه، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن الأعمش كان ينشط أحياناً فيوصله، وأحياناً يرسله، إلا أن رواية قطبة بن عبد العزيز [وهو: كوفي ثقة، صاحب كتاب، مشهور بالرواية عن الأعمش، وهو ثقة فيه، مقدَّم فيه على غيره. انظر: الطبقات للنسائي (٥٩)، العلل ومعرفة الرجال (٣١٠٠)، شرح العلل (٢/ ٦٢٠ و٧١٧)] قد أفسدت رواية الجماعة، وبيَّنت عوارها، وأن الأعمش لم يسمعه من مجاهد، وإنما دلَّسه عن إبراهيم بن مهاجر، وهو: صدوق، يهم ويخالف، لا يحتج به إذا انفرد، سيما عن المشاهير [انظر ترجمة مفصلة عنه تحت الحديث المتقدم برقم (٣١٦)]، وهو هنا قد توبع:

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٧/ ١١١٥): «ورواه عبد الكريم الجزري ـ واختلف عنه ـ، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، نحو رواية أبي عوانة ومن تابعه عن الأعمش».

[**تنبيه**: قوله: «واختلف عنه» غير موجود في النسخة الهندية، ثم إن الدارقطني لم يذكر هذا الاختلاف، مما يقوي عدم ثبوت هذه اللفظة].

وعبد الكريم بن مالك الجزري: ثقة متقن.

● وقد اختلف على مجاهد في هذا الحديث:

أ ـ فرواه عبد الكريم الجزري، وإبراهيم بن مهاجر البجلي، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

ب ـ ورواه واصل بن حيان الأحدب [كوفي، ثقة ثبت]، وأبو ذر عمر بن ذر المرهبي [كوفي، ثقة]:

كلاهما: عن مجاهد، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «**أعطيت خمساً...**» الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، وأحمد (٥/ ١٦١ ـ ١٦٢)، والطيالسي (٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩/ ٧٧٥٢)، والبزار (٩/ ٤٦١/ ٤٠٧٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٦/ ١٤٤٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٦٦/ ١١١٢).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عمر، ورواه الأعمش عن عبيد بن عمير عن أبي ذر».

● **تنبيه**: هكذا رواه الحفاظ: أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، عن عمر بن ذر المرهبي.

وخالفهم أحد التلفى فأرسله: عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي [متروك، كذبه ابن نمير وابن معين]، قال: ثنا عمر بن ذر، قال: ثنا مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: ... فذكره.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٨٧٦/ ٩٤٢ ـ زوائده)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (٥/ ١١٧).

ج ـ ورواه يزيد بن أبي زياد [الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كان يقبل التلقين، قال البرديجي: «روى عن مجاهد، وفي سماعه منه نظر، وليس هو بالقوي»، وقد وصفه بالتدليس: الدارقطني والحاكم وغيرهما. انظر: التهذيب (٤/ ٤١٣)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، وغيرهما]، واختلف عليه:

● فرواه محمد بن فضيل [صدوق]، وعلي بن عاصم [صدوق، يخطئ ويصر]، وأبو عوانة [ثقة ثبت]:

ثلاثتهم: عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ومقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ... فذكره.

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩/ ٧٧٥٠) و(٦/ ٣٠٣/ ٣١٦٤٣)، وعبد بن حميد (٦٤٣)، والبزار (١١/ ١٦٦/ ٤٩٠٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٢٥) معلقاً. والآجري في الشريعة (١٠٤٦).

ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وعبد العزيز بن مسلم القسملي [في رواية عنه] [وهو: ثقة]، وعَبيدة بن حميد [صدوق]، وعبثر بن القاسم [ثقة]:

أربعتهم: عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد [وحده]، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، والبزار (١١/ ١٦٦/ ٤٩٠٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٢٥) معلقاً. وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٨).

ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملي [في رواية أخرى عنه]، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم [وحده]، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠١)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٨).

وكما ترى فقد اضطرب فيه يزيد بن أبي زياد، ولم يقم إسناده.

د ـ ورواه الحكم بن عتيبة [ثقة ثبت فقيه]، عن مجاهد، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

أخرجه البزار (١١/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٤٩٠١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٦١/ ١١٠٤٧).

من طريقين عن حُصَين بن نُمَير: ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم به.

وهذا إسناد ضعيف، لأجل محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فقد كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون، وقد خولف في إسناده:

قال البزار: «وحديث الحكم: فلا نعلم رواه إلا ابن أبي ليلى عنه، وهذا الحديث عن الحكم عن مجاهد قد خولف فيه:

فرواه الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر، ورواه واصل الأحدب عن مجاهد عن أبي ذر، ورواه سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عمر».

هـ ـ ورواه سلمة بن كهيل [ثقة]، عن مجاهد، عن ابن عمر، به مرفوعاً.

أخرجه البزار (١٩٤ ـ مختصر الزوائد)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٣/ ١١٠٨٥) [وجعله من مسند ابن عباس، ولعل الوهم فيه من الطبراني نفسه، أو من شيخه]، و(١٢/ ٤١٣/ ١٣٥٢٢).

من طريق: إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيْلٍ: حدثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل به.

وهذا إسناد واهٍ، مسلسل بالضعفاء والمتروكين، يحيى بن سلمة بن كهيل، وابنه إسماعيل: متروكان، وحفيده إبراهيم: ضعيف.

و ـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **نصر رسول الله ﷺ بالرعب مسيرة شهرين على عدوه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٦٤/ ١١٠٥٦).

قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا عبد الرحمٰن بن الفضل بن موفق: ثنا أبي: ثنا إسماعيل بن إبراهيم به.

ولم أميز إسماعيل بن إبراهيم هذا، ففي هذه الطبقة [التي يروي عنها الفضل بن موفق] جماعة بهذا الاسم، منهم الثقات، ومنهم الضعفاء، والأقرب أن يكون كوفياً، مثل: إسماعيل بن إبرهيم بن مهاجر البجلي، وهو: ضعيف، أو: الأحول التيمي، وهو: ضعيف أيضاً، والله أعلم.

والفضل بن موفق: قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، كان شيخاً صالحاً، قرابةً لابن عيينة، وكان يروي أحاديث موضوعة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٧/ ٦٨)، الثقات (٦/٩)، التهذيب (٣/ ٣٩٦)، الميزان (٣/ ٣٦٠)، المغني (٢/ ٥١٤)].

وابنه: عبد الرحمٰن: قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٧٠) و(٩/ ٧٠): «لم أعرفه»، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٨٢)، روى عنه مُطيَّن وأهل العراق.

ز ـ ورواه مزاحم بن زفر [ابن الحارث، الضبي، ويقال: العامري، الكوفي: ثقة]، واختلف عليه:

ح فرواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا المسعودي، عن مزاحم بن زفر الضبي، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٠٣/ ١٠١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٧) و(٤/ ١٢٤) معلقاً.

ولا يصح هذا، فإن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: كان قد اختلط، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي بعد الاختلاط [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)، وغيرهما].

ح ورواه محمد بن فليح بن سليمان [صدوق يهم]، عن عبيد الله بن عامر، عن مزاحم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعاً مختصراً بموضع الشاهد.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٢٤) [(٤/ ١٢٧٩) طبعة حمدي السلفي].

وعلقه في موضع آخر (٢/ ٢٨) [(٢/ ٣٧٦) طبعة حمدي السلفي]، لكن قال: «عن عبد الله العمري» بدل: «عبيد الله بن عامر».

وأياً كان فلا يصح أيضاً، عبيد الله بن عامر هذا: لم أقف له على ترجمة، وعبد الله بن عمر العمري: ضعيف.

فلا يثبت هذا عن مزاحم بن زفر.

ح ـ ورواه خازم بن خزيمة البصري، من تيم الرباب، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: كنا نحرس رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فجئت ذات ليلة إلى المكان الذي يكون فيه رسول الله ﷺ، وهو مضطجع فيه، فلم أجد رسول الله ﷺ في مضجعه، فعلمت أن رسول الله ﷺ إنما أقام الصلاة، فتطلعت ورميت ببصري يميناً وشمالاً، فإذا برسول الله ﷺ قائماً إلى شجرة يصلي، فهويت نحوه، فإذا رجل قد أخرجه مثل الذي أخرجني، فقمنا أنا وهو خلف رسول الله ﷺ، نصلي بصلاة رسول الله ﷺ، فصلى ما شاء الله أن يصلي، حتى

إذا كان بين ظهراني صلاة سجد سجدةً ظننا أن قد قبض فيها، فابتدرناه فجلسنا بين يديه أنا وصاحبي، فساءلنا رسول الله ﷺ وسألنا، ثم قال: «**هل أنكرتم من صلاة الليلة شيئاً؟**» قلنا: نعم، سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة ظننا أن قد قبضت فيها، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أعطيت فيها خمساً لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى الناس كافة، أحمرهم وأسودهم، وكان النبي قبلي يبعث إلى أهل بيته أو إلى قريته، ونصرت على عدوي بالرعب مسيرة شهر أمامي وشهر خلفي، وأحلت لي الغنائم والأخماس، ولم تحل لنبي قبلي، كانت الأخماس إنما تؤخذ وتوضع فتنزل عليها نار من السماء بيضاء فتحرقها، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أصلي فيها حيث أدركتني الصلاة، وأعطيت دعوة أخرتها شفاعة لأمتي يوم القيامة**».

قال مجاهد: قال أبو هريرة: قال لي صاحبي ـ وكان أفضل مني ـ: نسيت أفضلها أو خيرها قول النبي ﷺ: «**وأنا أرجو أن تنال من لا يشرك بالله**».

وذكر أبو هريرة أن صاحبه كان أبا ذر الغفاري.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٨/ ٣٥٦ ـ ترتيبه) و(٧/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥/ ٥٤٨٦ ـ ترتيبه)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٤٨).

وهذا منكر بهذا الإسناد والسياق؛ تفرد به عن مجاهد: خازم بن خزيمة البصري التيمي، وليس بالمشهور، وقال العقيلي: «يخالف في حديثه»، وهو غير خازم بن خزيمة البخاري [انظر: ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٦)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٦٥٠)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٢٨٤)، الميزان (١/ ٦٢٦)، اللسان (٣/ ٣١٢)].

☜ **هذا ما وقفت عليه من الاختلاف على مجاهد في هذا الحديث**، وأقربها للصواب: الأول والثاني، فإن كان الوجه المروي عن عبد الكريم الجزري ثابت عنه وهو عنه صحيح؛ فيُقضى له به على رواية واصل الأحدب وأبي ذر المرهبي، فالجزري أحفظ منهما، وقد تابعه عليه إبراهيم بن مهاجر، **وعليه: يصح الحديث**.

ولذا قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٨): «والمحفوظ: قول من قال: عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر».

وإلا فالقول: قول واصل الأحدب وأبي ذر المرهبي: عن مجاهد، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

وهذا منقطع، فقد قال أبو حاتم: «مجاهد، عن أبي ذر: مرسل» [المراسيل (٧٥٨)، جامع التحصيل (٢٧٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)]، والله أعلم.

⊂ **ووجدت له إسناداً آخر عن أبي ذر:**

يرويه: ابن عساكر في تاريخه (٦٠/ ٤١٦) بإسناده إلى: سويد بن عبد العزيز: نا موسى بن أبي كثير أبو الصباح، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال: طلبت خليلي ﷺ... فذكر الحديث بنحوه، وفيه قصة بنحو مما روى خازم بن خزيمة.

ولا يصح هذا؛ موسى بن أبي كثير أبو الصباح: وثقه ابن معين وابن سعد والفسوي، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال في موضع آخر: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وذكره في الضعفاء: أبو زرعة، والعقيلي، وابن حبان، وأبو نعيم [انظر: التهذيب (٤/ ١٨٦)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤)، الميزان (٤/ ٢١٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٧)، أسامي الضعفاء (٣١١)، ضعفاء أبي نعيم (٢٠١)].

وسويد بن عبد العزيز: ضعيف، يروي أحاديث منكرة [انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)].

﴿ ولأبي ذر في هذا حديث آخر، وهو في الصحيح:

يرويه الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ مسجد وُضع في الأرض أول؟ قال: **«المسجد الحرام»** قلت: ثم أي؟ قال: **«المسجد الأقصى»** قلت: كم بينهما؟ قال: **«أربعون سنةً، وأينما أدركتك الصلاة فصلِّ؛ فهو مسجدٌ»**. وفي رواية: **«فإن الفضل فيه»**. وفي أخرى: **«فإن الأرضَ كلها مسجدٌ»**.

وفي رواية: عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، قال: كنت أقرأ على أبي القرآن في السكة، فإذا قرأت السجدة سجد، فقلت له: يا أبت أتسجد في الطريق؟ قال: إني سمعت أبا ذر يقول: . . . فذكره.

أخرجه البخاري (٣٣٦٦ و٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٧ و٣٢٨/ ١١٥٨ ـ ١١٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٤/ ١١٤٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٣٢/ ٦٩٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٤/ ٧٧١) و(١٠/ ٤٨ و١٤٦/ ١١٠٠٣ و١١٢١٧)، وابن ماجه (٧٥٣)، وابن خزيمة (٢/ ٥ و٢٦٨/ ٧٨٧ و١٢٩٠)، وابن حبان (٤/ ٤٧٥/ ١٥٩٨) و(١٤/ ١٢٠/ ٦٢٢٨)، وأحمد (٥/ ١٥٠ و١٦٠ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٦ ـ ١٦٧)، والطيالسي (٤٦٤)، وعبد الرزاق (١/ ٤٠٣/ ١٥٧٨) و(٣/ ٣٤٨/ ٥٩٢٥)، والحميدي (١٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩/ ٧٧٥١)، والأزرقي في تاريخ مكة (٢/ ٦٢ ـ ٦٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣١٣ و٣١٤)، وابن أبي عاصم في الأوائل (١٦٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٩٤ ـ ٤٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩٤ ـ ٢٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٠/ ٧٥٣) و(٥/ ١٢٣/ ٢٥٠٦)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (١٧)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٥٢/ ٤٤٠ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوائل (٧٥)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١٦) وقال: «هذا حديث صحيح، متفق عليه»، وابن حزم في المحلى (٤/ ٨٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٣)، وفي الدلائل (٢/ ٤٣)، وفي الشعب (٣/ ٤٣١/ ٣٩٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٢) و(١٠/ ٣٤)، والبغوي في التفسير (١/ ٣٢٨)، والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (١٣).

وأما شواهد حديث الباب فكثيرة، منها:

١ ـ حديث جابر:

يرويه هشيم، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة»** لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»**.

أخرجه البخاري (٣٣٥ و٤٣٨ و٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٠/ ١١٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٥/ ١١٥٠ و١١٥١)، والنسائي (١/ ٢٠٩ ـ ٢١١/ ٤٣٢) و(٢/ ٥٦/ ٧٣٦)، والدارمي (١/ ٣٧٤/ ١٣٨٩)، وابن حبان (١٤/ ٣٠٨/ ٦٣٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩/ ٧٧٤٩) و(٦/ ٣٠٣/ ٣١٦٤٢)، وعبد بن حميد (١١٥٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٢/ ١٤٣٨ و١٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٦)، وابن حزم في المحلى (١/ ٦٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٢) و(٢/ ٣٢٩ و٤٣٣) و(٦/ ٢٩١) و(٩/ ٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥٤/ ١٢٨٣)، وفي الشعب (١/ ٢٨٣/ ٣٠٥) و(٢/ ١٧٧/ ١٤٧٩ و١٤٨٠)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢١)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٥/ ٣٥١٠) وقال: «متفق على صحته»، وفي تفسيره (١/ ٢٣٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١)، والسبكي في طبقات الشافعية (٥/ ١٤١).

وله إسناد آخر؛ لكنه منكر، عند الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٠/ ٤٥٨٦).

٢ ـ حديث حذيفة:

يرويه أبو مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت [لنا] الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً [إذا لم نجد الماء]، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعطه أحد قبلي ولا يعطى أحد بعدي»**.

أخرجه مسلم (٥٢٢) ولم يذكر الخصلة الثالثة. والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٣/ ٨٧٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٥/ ١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٠/ ٧٩٦٨) [فضائل القرآن (٤٧)]. وابن خزيمة (١/ ١٣٢ و١٣٣/ ٢٦٣ و٢٦٤)، وابن حبان (٤/ ٥٩٥/ ١٦٩٧) و(١٤/ ٣١٠/ ٦٤٠٠)، وأحمد

(٣٨٣/٥)، والطيالسي (٤١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤/ ١٦٦٢) و(٢/ ١٦٩/ ٧٧٤٨ و٣٠٤/٦/ ٣١٦٤٩)، والبزار (٧/ ٢٥٧ و٢٦٤/ ٢٨٣٦ و٢٨٤٥)، والفريابي في فضائل القرآن (٥٣ ـ ٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٠٤ و٥٠٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠١ و٣٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١ و١٨٠/ ٥٠٥ و٧٥٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ٣٥٨ ـ ترتيبه) و(٩/ ١٨/ ٦٣١٣ ـ ترتيبه)، والآجري في الشريعة (١٠٤٤ و١٠٤٥)، والدارقطني (١/ ١٧٥ و١٧٦)، واللالكائي (٤/ ٧٨٤/ ١٤٤٤ و١٤٤٥)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠٥ و١٥٥) و(٢/ ١١٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٣ و٢٢٣)، وفي المعرفة (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥/ ٣٣١)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٥)، وفي الشعب (٢/ ٤٦٠/ ٢٣٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢١)، والخطيب في الكفاية (٤٢٨)، وفي الفقيه والمتفقه (١/ ٣١٣)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٦١/ ٣٦٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٢).

قال الخطيب في الكفاية: «قوله: **«وجعلت تربتها لنا طهوراً»** زيادة لم يروها فيما أعلم غير سعد بن طارق عن ربعي بن حراش، فكل الأحاديث لفظها: **«وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»**».

قلت: روى هذا الحديث عن سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي: أبو عوانة، ومحمد بن فضيل، وزكريا بن أبي زائدة، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية محمد بن خازم، وسعيد بن مسلمة [وهم: ثقات، عدا الأخير فإنه: ضعيف].

وقد اختلف الرواة على أبي عوانة وابن فضيل، فجاء عنهما: **«تربتها»** و**«ترابها»**، وقال ابن أبي زائدة وابن مسلمة: **«تربتها»**، ولعله هو الأشبه، وقال علي بن مسهر وأبو معاوية: **«جعلت لي [لنا] الأرض مسجداً وطهوراً»**، فلم يذكرا التربة.

● وله أسانيد أخرى:

أ ـ قال ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦٥٣/ ١٣٠٠): نا أبو يحيى الزعفراني: نا عبد المؤمن بن علي: نا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن سعيد بن أبي بردة، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش»**.

وهذا إسناد حسن، جيد في المتابعات.

يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدالاني: صدوق يخطئ، وعبد السلام بن حرب: ثقة حافظ، له مناكير، قال ابن عدي: «يروي عن أبي خالد الدالاني بنسخة طويلة، رواها عن عبد السلام: عبد المؤمن بن علي الزعفراني الرازي» [التقريب (٣٨٤)، الكامل (٥/ ٣٣١)]، وعبد المؤمن بن علي الزعفراني الكوفي نزيل الري: روى عنه أبو حاتم، وأثنى عليه أبو كريب، كانت عنده أصول كتب عبد السلام بن حرب، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٦٦)، الثقات (٨/ ٤١٧)، سؤالات البرذعي (٣٤٨)]،

وأبو يحيى الزعفراني هو: جعفر بن محمد بن الحسين بن زياد: ثقة مفسر [انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٨)، تاريخ بغداد (٧/ ١٨٤)، السير (١٤/ ١٠٨)].

ب ـ قال الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧٨/ ٧٤٩٣): حدثنا محمد بن شعيب: ثنا عبد الرحمٰن بن سلمة: نا أبو زهير: نا الحسن بن سالم بن أبي الجعد، قال: سمعت نعيم بن أبي هند: نا ربعي بن حراش: حدثني حذيفة بن اليمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أُعطيتُ آيات من بيت كنزٍ تحت العرش، لم يعطهن نبيٌ قبلي ولا يعطاها أحدٌ بعدي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت صفوفنا على مثل صفوف الملائكة، وأُيّدتُ بالرعب من مسيرة شهر**» ثم قرأ الآيات من آخر البقرة ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] حتى ختم السورة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن سالم بن أبي الجعد إلا: أبو زهير».

قلت: أبو زهير، هو: عبد الرحمٰن بن مغراء الدوسي الكوفي: صدوق، حدث عن الأعمش بما لم يتابع عليه، وله عن غير الأعمش غرائب [انظر: التهذيب (٢/ ٥٥٤)، الميزان (٢/ ٥٩٢)، مختصر الكامل (١١١٥)].

ولكنه لم ينفرد هنا بهذا الحديث عن الحسن بن سالم:

فقد تابعه عليه: عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، سمع الحسن بن سالم بن أبي الجعد، سمع نعيم بن أبي هند، عن ربعي، سمع النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٩).

هكذا في المطبوع: «ربعي، سمع النبي ﷺ»، قال العلامة عبد الرحمٰن المعلمي اليماني في الحاشية: «كأنه سقط من هنا «حذيفة سمع»؛ فإن ربعياً تابعي اتفاقاً، والله أعلم».

قلت: وهو احتمال قوي، إن صح كانت متابعة عيسى بن يونس لأبي زهير تامة، وبها يصح الحديث.

والحسن بن سالم بن أبي الجعد: قال ابن معين: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٥)، الجرح والتعديل (٣/ ١٥)، الثقات (٦/ ١٦٤)].

ونعيم بن أبي هند: كوفي تابعي ثقة، رواه عن ربعي فقال: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، فلم يذكر التربة، ولم يختلف عليه في لفظه ـ فيما وقفت عليه ـ، بينما اختلف على أبي مالك الأشجعي في لفظه.

فكيف يعتمد بعد ذلك على رواية «**ترابها**»؟ وهي رواية وَهِم فيها راويها، فيؤخذ منها المنع من التيمم بغير التراب!، وعلى فرض ثبوتها فقد تقدم الكلام على توجيه معناها وأنه لا مفهوم لها: تحت الحديث السابق برقم (٣٣١).

٣ ـ حديث أبي هريرة؛ وله أسانيد:

أ ـ العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»**.

أخرجه مسلم (٥/٥٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠/ ١١٦٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٦/ ١١٥٣)، والترمذي (١٥٥٣)، وابن ماجه (٥٦٧)، وابن حبان (٦/ ٨٧/ ٢٣١٣) و(١٤/ ٣١١ و٣١٢/ ٦٤٠١ و٦٤٠٣)، وأحمد (٢/ ٤١٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٤٩)، وأبو يعلى (١١/ ٣٧٧ و٣٧٨/ ٦٤٩١ و٦٤٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٠٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢/ ٥٠٦)، والطحاوي في المشكل (٩/ ١٩/ ٦٣١٤ ـ تحفة)، والآجري في الشريعة (١٠٤٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٣/ ١٤٤٠ و١٤٤١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١١٧)، وفي الإحكام (٥/ ١٦٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٣) و(٥/ ٩)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥٤/ ١٢٨٤)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٦/ ٣٥١١)، وفي تفسيره (١/ ٢٣٧)، والأصبهاني في الدلائل (٢٥٦ و٢٨٩)، والرافعي في التدوين (١/ ١٧٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ب ـ سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض، وأعطيت الشفاعة»**.

أخرجه الشافعي في السنن (١٨٥)، وفي المسند (٢٤٢)، والحميدي (٢/ ٤٢١/ ٩٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٠)، والسراج في مسنده (٥٠٧ و٥٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٤ و٣٠٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٨/ ٣٥٥ ـ تحفة) و(٩/ ١٨ و٢٦ و٣٤١/ ٦٣١٢ و٦٣٢٢ و٦٦٨٥ ـ تحفة)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٠٢/ ١٠٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٩٤/ ٣٣٠) و(٢/ ٢٥٣/ ١٢٨٢).

وكان ابن عيينة أحياناً يرويه هكذا يقول: «عن سعيد بن المسيب» جازماً به، وأحياناً كان يتردد ويشك، فيقول: «إما سعيد، وإما أبو سلمة»، أو: «عن أبي سلمة، أو سعيد»، ومثل هذا لا يضر؛ فإنه كيفما كان دار على ثقة، والله أعلم.

ج وقد رواه جماعة من أصحاب الزهري عنه، بلفظ آخر:

رواه يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أخي الزهري، وغيرهم:

عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بُعثت بجوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوُضعت بين يَدَيَّ»**.

قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ، وأنتم تَنْتَثِلُونَهَا [أي: تستخرجونها].

قال يونس وعقيل وإبراهيم وابن أخي الزهري ومعمر [في رواية]: عن سعيد وحده.

وقال الزبيدي ومعمر وشعيب وغيرهم: عن سعيد وأبي سلمة.

وقال يونس [في رواية]: عن أبي سلمة وحده.

قال الدارقطني: «والقولان: محفوظان عن الزهري».

أخرجه البخاري (٢٩٧٧ و٧٠١٣ و٧٢٧٣)، ومسلم (٦/٥٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٠/ ١١٧٠ و١١٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٦/ ١١٥٤ ـ ١١٥٦)، والنسائي (٦/ ٣ و٤/ ٣٠٨٧ ـ ٣٠٨٩)، وابن حبان (١٤/ ٢٧٧/ ٦٣٦٣)، وأحمد (٢/ ٢٦٤ و٢٦٨ و٤٥٥)، ومعمر في الجامع (١١/ ٩٩/ ٢٠٠٣٣)، والسراج في مسنده (٥٠٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٧/ ١٧١٢) و(٤/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ٣٠٢٩)، والدارقطني في العلل (٨/ ٩٧ و٩٨/ ١٤٢٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٧٠ و٥٧١)، والبيهقي في السنن (٧/ ٤٨)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٠ و٤٧١)، وفي الشعب (١/ ١٦١/ ١٣٩)، والأصبهاني في الدلائل (٢٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٤٤)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٦٤).

ج ـ محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي: حدثنا أيوب [السختياني]، عن محمد [ابن سيرين]، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«أُعطيت مفاتيح الكلم، ونُصرت بالرعب، وبينما أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وُضعت في يَدِي»**.

قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ، وأنتم تَنْتَقِلُونَهَا.

أخرجه البخاري (٦٩٩٨)، وابن المستوفي في تاريخ إربل (١٤٠)، وابن العديم في تاريخ حلب (٤/ ١٦٢٥ ـ ١٦٢٦)، وابن البخاري في مشيخته (٣/ ١٨٢٧/ ١٠٨٨).

وله إسناد آخر إلى ابن سيرين، ولا يصح:

يرويه حماد بن قيراط، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«أُعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: أُحلت لي الغنائم، ولم تحل لنبي قبلي، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وكان من قبلنا يصلون في المحاريب، وبُعثت إلى كل أسودَ وأحمرَ، وكان الرجل يُبعث إلى قومه خاصةً، ونُصرت بالرعب مسيرة شهر بين يديَّ، يسمع بي القوم بيني وبينهم مسيرة شهر فيُرعبون مني، وجعل لي الرعب نصراً، وقيل لي: سل تعطه، فجعلتها شفاعةً لأمتي، وهي نائلة من شهد أن لا إله إلا الله، لا يشرك بالله شيئاً»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٩/ ٧٤٧١).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا حماد بن قيراط».

قلت: في تفرده عن هشام بن حسان نكارة؛ فإنه ضعيف، غلب عليه الوهم والخطأ حتى قال فيه ابن عدي: «عامة ما يرويه: فيه نظر»، ووهَّاه ابن حبان جداً، وقد مشَّاه بعض الأئمة [انظر: اللسان (٣/ ٢٧٦) وغيره].

وشيخ الطبراني: محمد بن شعيب بن داود التاجر: ينفرد عن الرازيين بغرائب [انظر: طبقات المحدثين (٤/ ٢٤٣)، تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٢)]، وشيخه هنا هو: عبد الرحمٰن بن سلمة الرازي.

د ـ ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، أنه حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«نُصرت بالرعب على العدو، وأُوتيت جوامع الكلم، وبينما أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوُضعت في يديَّ»**.

أخرجه مسلم (٧/٥٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٠/ ١١٧٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٧/ ١١٥٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٦٠/ ٢٨٦٢)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤٧١).

هـ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: **«نُصرت بالرعب، وأُوتيت جوامع الكلم»**.

أخرجه مسلم (٨/٥٢٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٧/ ١١٥٨)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ١٤٥)، وهو في صحيفة همام برقم (٣٧).

و ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نُصرت بالرعب، وأُوتيت جوامع الكلم، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وبينا أنا نائم إذ أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فَتُلَّتْ في يَدِي»**.

أخرجه ابن الجارود (١٢٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٤٤٢ و٥٠١)، ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٣/ ٣١٦٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩٠ و٢٩١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٦/ ٣٥٤ ـ تحفة)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٢)، والخطيب في الكفاية (١٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٧/ ٣٥١٢) وقال: «هذا حديث صحيح».

تابعه عن أبي سلمة، فنقص خصلة وزاد ثلاثاً:

عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فُضلت على النبيين بست: أُوتيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فجُعلت في يَدِي، وأُرسلت إلى الناس كافةً، وأُحلت لي الغنائم، وخُتم بي النبيون»**.

أخرجه السراج في مسنده (٤٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩٢)، بإسناد صحيح إلى عمر.

ولا تقبل هذه الزيادة من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، لتفرد ابنه عمر بها، فإنه ليس بالقوي، وله عن أبيه مناكير [انظر: التهذيب (٣/ ٢٣٠)، الميزان (٣/ ٢٠١)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٦٤)].

ز ـ سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«نُصرت بالرعب، وأُوتيت جوامع الكلم، وبينا أنا نائم إذ أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوُضعت في يَدِي»**.

قال: ثم يقول أبو هريرة على إثر هذا: فذهب أبو القاسم ﷺ ولم يتند منها بشيء، ثم أنتم تهدرونها.

أخرجه ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٠٣) [مجموع مصنفاته (٥٩٩)]، بإسناد حسن إلى سليمان بن بلال.

وهذا إسناد مدني حسن، عجلان هو: مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني: لا بأس به، وابنه هو: محمد بن عجلان المدني: صدوق.

ح ـ أبو الزناد، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نُصرت بالرعب، وأُوتيت جوامع الكلم، وبينا أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوُضعت في يَدِي»**.

أخرجه أبو يعلى (١١/ ١٧٦/ ٦٢٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٣/ ٣٣٠٥).

بإسنادين إلى أبي الزناد أحدهما حسن، والآخر صالح في المتابعات، **وبه يصح الإسناد**.

ورواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٩٥) قال: ثنا إسحاق بن عيسى: أنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، بمثله مرفوعاً.

وابن لهيعة: ضعيف، يكتب حديثه في الشواهد.

ط ـ كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«فُضلت بخصال ست ـ لا أقولهن فخراً ـ لم يعطهن أحد كان قبلي: غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجُعلت أمتي خير الأمم، وأُحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد من قبلي، وجُعلت لي الأرض مساجدَ وطَهوراً، وأُعطيت الكوثر، ونُصرت بالرعب، والذي نفسي بيده! إن صاحبكم لَصاحب لواء الحمد يوم القيامة ـ غير فخر ـ تحته آدم ومن دونه»**.

أخرجه البزار (١٤/ ٣٩٣/ ٨١٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٩٠ و٥١٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٨٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٣/ ١٤٤٢ و١٤٤٣).

بإسنادين حسنين إلى كثير بن زيد، **وهذا إسناد متصل، حسن في الشواهد**؛ فكثير بن زيد الأسلمي: ليس ممن يحتج به إذا انفرد، نعم هو صدوق؛ لكن فيه لين، وليس بذاك القوي [انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٨)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩٧)، الميزان (٣/ ٤٠٤)]، وهو هنا قد تفرد ببعض الخصال من حديث أبي هريرة، ولم يتابع عليها، والله أعلم.

٤ ـ حديث أنس:

أ ـ عبد الوارث، عن أبي التيَّاح، عن أنس بن مالك، قال: **قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في عُلْو المدينة**،... فذكر الحديث بطوله، والشاهد منه قوله: **وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم.**

تقدم برقم (٤٥٣)، وهو: **حديث متفق عليه.**

ب ـ حجاج بن منهال: نا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ، عن ثابت وحميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**أعطيت أربعاً لم يُعطها من قبلي: أُرسلت إلى كل أحمرَ وأسودَ، ونُصرت بالرعب بين يدي شهر، وأُعطيت أمتي الغنائم، ولم يُعطها أحد قبلي، وجُعلت لي كل أرض طيبةٍ مسجداً وطهوراً**».

أخرجه ابن الجارود (١٢٤)، والضياء في المختارة (٥/ ٤٢ ـ ٤٣/ ١٦٥٣ ـ ١٦٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣١٢ و٣١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢ و١٨١/ ٥٠٧ و٧٥٥)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٠/ ٣٨٢).

قال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح»، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٤٣٨).

وقد تقدم الكلام على تقييد الأرض بوصفها **طيبة**، وأن معناها على الصحيح: طاهرة، انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٣١).

ج ـ مروان بن محمد الطاطري: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلْتُ على الناس بأربع: بالسخاء** [وفي رواية: **بالسماحة**]، **والشجاعة، وكثرة الجماع، وشدة البطش**».

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٦٢٣ و٣٠٣٨/ ٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٤٩/ ٦٨١٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٨/ ٢٦٠٧)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٢) و(١٤/ ٢٦٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٧٥/ ٢٦٨).

من طرقٍ عن الطاطري به.

قال ابن الجوزي: «هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: مروان بن محمد: يروي المناكير، لا يحل الاحتجاج به، وقال الدارقطني: ذاهب الحديث، والنخعي البلغمي: لا يُعوَّل عليه».

قلت: مروان بن محمد المذكور في هذا الإسناد هو: ابن حسان الأسدي الطاطري الدمشقي، كما جاء منسوباً في الرواية، وهو: شامي ثقة مشهور، من رجال مسلم، بخلاف الذي عناه ابن الجوزي؛ فإنه السنجاري، شيخ يروي عن مالك [انظر ترجمته في اللسان (٨/ ٣٢) وغيره].

وأما النخعي البلغمي فهو: الحسين بن علي بن محمد بن مصعب، ولم ينفرد به؛ فقد توبع عليه.

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٤٣): «الحسين بن علي النخعي: كتب عنه الإسماعيلي، عُمِّرَ وتغيَّر، لا يعتمد عليه، وأتى بخبر باطل» فذكر هذا الحديث، وتعقبه ابن حجر في اللسان (٣/ ١٩٥) فقال: «هذا لا ذنب فيه لهذا الرجل، والظاهر أن الضعف من قبل سعيد، وهو ابن بشير، والله أعلم».

ثم أورده الذهبي في الميزان (٤/ ٩٣) في ترجمة مروان بن محمد الطاطري، وقال: «هذا خبر منكر».

قلت: الطاطري برئ من عهدته، والحمل فيه على سعيد بن بشير؛ فإنه يروي عن قتادة المنكرات [انظر: التهذيب (٢/ ٨) وغيره]، وهذا منها.

٥ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، أنه سمع علي بن أبي طالب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أُعطيت ما لم يُعط أحد من الأنبياء»** فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: **«نُصرت بالرعب، وأُعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجُعل التراب لي طَهوراً، وجُعلت أمتي خير الأمم»**.

أخرجه أحمد (١/ ٩٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤/ ٣١٦٤٧)، والبزار (٢/ ٢٥١/ ٦٥٦)، والآجري في الشريعة (١٠٤٣)، وتمام في الفوائد (٢/ ١٠٩/ ١٢٧٦)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥/ ١٤٤٦ و١٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٣)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٩١)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٤٩/ ٧٢٩).

رواه عن زهير بن محمد: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ويحيى بن أبي بكير، وصدقة بن عبد الله السمين [وهم: عراقيون ثقات، عدا الأخير فإنه: شامي ضعيف]، وزهير بن محمد التميمي: رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة» [انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها].

تابع زهيراً على الإسناد وخالفه في المتن، فأسقط خصلة:

سعيدُ بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه]: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي الأكبر، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أُعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجُعل التراب لي طهوراً، وجُعلت أمتي خير الأمم»**.

أخرجه أحمد (١/ ١٥٨)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٢/ ٣٤٨/ ٧٢٨).

وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٩/ ٢٧٠٥).

خالف زهيرَ بن محمد، وابنَ أبي الحسام في الإسناد، وتابعهما على المتن بلفظ زهير:

قيسُ بن الربيع، قال: قال عبد الله بن محمد بن عقيل: عن الطفيل بن أُبيٍّ بن كعب، عن أبيه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: . . . فذكره بمثل لفظ زهير، وجعله من مسند أُبي بن كعب.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ١١٧/ ١٨٧٢)، قال: حدثنا محمد بن إسحق الصيني، قال: ثنا عاصم بن علي، عن قيس به.

قلت: شيخ الفاكهي قال عنه ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بمكة، . . .، وسألت أبا عون بن عمرو بن عون عنه؟ فتكلم فيه، وقال: هو كذاب، فتركت حديثه» [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦)، تاريخ بغداد (١/ ٢٣٨)، اللسان (٦/ ٥٥٠)]، وعليه فلا يصح هذا عن قيس بن الربيع، وعلى فرض صحته، فهي رواية منكرة، خالف فيها قيسٌ زهيراً وسعيداً؛ وقيسٌ روى أحاديث منكرة، وضعَّفه جماعة، وكان له ابنٌ يُدخل في كتابه ما ليس منه فيحدِّث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧) وغيره].

والخلاصة: أن هذا الحديث ثابت عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد عند حديث **«مفتاح الصلاة الطهور»**، المتقدم برقم (٦١) فليراجع.

وهذا حديث حسن، لم يختلف الثقات فيه على ابن عقيل، وقد توبع على أصله، فيقبل منه ما توبع عليه، وما انفرد به فهو موضع نظر.

وقد حسن إسناده: ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٩٢)، وابن حجر في الفتح (٨/ ٢٢٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٩٤)، وجود إسناده الهيثمي في المجمع (٨/ ٨/ ٢٦٩)، وحسن الحديث في موضع آخر (١/ ٢٦٠).

ه وله طرق أخرى عن علي:

أ ـ أخرج الآجري في الشريعة (١٠٤٢)، ومن طريقه: اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٤٤٨)، قال الآجري: حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن عطاء بن السائب، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: أُرسلت إلى الأبيضِ والأسودِ والأحمرِ، وجُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، ونُصرت بالرعب، وأُحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت جوامع الكلم»**.

وهذا مرسل؛ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: لم يدرك جده علياً [المراسيل (٥٠٣)]، وابنه هو: محمد أبو جعفر الباقر، وعطاء بن السائب: صدوق اختلط، والراوي

عنه: موسى بن أعين: جزري ثقة، لم يُذكر فيمن روى عن عطاء قبل الاختلاط، وهو من طبقة من سمع منه بعد الاختلاط [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٣٥)، الكواكب النيرات (٣٩)، وغيرها]، والراوي عنه: أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني: ثقة، من رجال البخاري، وحفيده: عبد الله بن الحسن أبو شعيب الحراني: صدوق، قال ابن حبان: «يخطئ ويهم» [انظر: اللسان (٤/ ٤٥٤)].

وعليه: ففي إسناده ضعف وانقطاع، ولعل الصحيح فيه: عن أبي جعفر مرسلاً، لم يُذكر فوقه أحدٌ؛ فقد خالف عطاء بن السائب:

ب ـ ابن إسحاق [صدوق، مدلس، وقد صرح بالتحديث] قال: ثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر الخمس إلا أنه جعل الشفاعة مكان عموم الرسالة.

أخرجه ابن هشام في السيرة (٣/ ٢٣١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٢٩١/ ١٦٢٣٢).

ورواية ابن إسحاق أولى بالصواب، والله أعلم.

وله إسناد آخر عن أبي جعفر متصلاً، عند ابن عساكر في تاريخه (١٤/ ٢٩٦)، وفي إسناده من لا يعرف.

٦ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُعطيت خمساً لم يعطهن نبي كان قبلي: بُعثت إلى الأحمرِ والأسودِ، ونُصرت بالرعب مسيرةَ شهر، وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُحلت لي الغنائم، ولم تحل لنبي كان قبلي، وأُعطيت الشفاعة، فإنه ليس من نبي إلا وقد سأل شفاعته، وإني أخرت شفاعتي، ثم جعلتها لمن مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤/ ٣١٦٤٥)، وعبد بن حميد [الأحكام الكبرى (٤/ ٣٢٥)]. والروياني (٤٨٥).

هكذا رواه عن إسرائيل: عبيد الله بن موسى [كوفي ثقة، قال أبو حاتم: «عبيد الله أثبتهم في إسرائيل»، التهذيب (٣/ ٢٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥)]، وحسين بن محمد بن بهرام التميمي [مرُّوذي، سكن بغداد، ثقة].

خالفهما: أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [كوفي، ثقة] قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معناه، ولم يُسنِده.

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦).

قلت: الموصول أشبه بالصواب، فهو زيادة من ثقتين وجب قبولها، لا سيما وأحدهما ـ أعني: عبيد الله بن موسى ـ أثبت الناس في إسرائيل.

وعليه: فالإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١٤٤/ ٤٩٥٠).

٧ ـ حديث أبي أمامة، وله طريقان:

الأول: يرويه سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: **«فَضَّلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ أو قال: على الأمم ـ بأربع: قال: أُرسلت إلى الناس كافةً، وجُعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طَهوره، ونُصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي، وأُحل لنا الغنائم».**

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٣٣١).

الثاني: يرويه بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُعطيت أربعاً لم يُعطهن نبي قبلي: نُصرت بالرعب من مسير شهر، وبعثت إلى كل أبيض وأسود، وأُحلت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهوراً».**

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٩/ ٧٩٣١)، بإسناد صحيح إلى بشر بن نمير.

وهذا إسناد واهٍ؛ بشر بن نمير: متروك متهم [التقريب (٩٨)].

٨ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: **«لقد أعطيت الليلة خمساً ما أُعطيهن أحد قبلي: أما أنا فأُرسلت إلى الناس كلهم عامةً، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لَمُلئ منه رعباً، وأحلت لي الغنائم، آكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مساجدَ وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة هي ما هي! قيل لي: سل؛ فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله».**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٩/ ٣٥٧ ـ تحفة)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٦/ ١٤٥١)، والبيهقي (١/ ٢٢٢).

من طرقٍ عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد به.

قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٥٦): **«إسناد جيد قوي»**، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٢٣٣): «رواه أحمد بإسناد صحيح»، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٦٧): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

قلت: هو كما قال ابن كثير، والله أعلم.

٩ ـ حديث عوف بن مالك:

قال ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٣٠٩/ ٦٣٩٩): أخبرنا أبو يعلى: حدثنا هارون بن عبد الله الحمال: حدثنا ابن أبي فديك، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، عن عباس بن عبد الرحمٰن بن ميناء الأشجعي، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال: **«أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد كان قبلنا، وسألت ربي الخامسة فأعطانيها: كان النبي يبعث إلى قريته ولا يعدوها، وبعثت كافةً إلى الناس، وأُرهب منا عدونا مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهوراً ومساجدَ، وأحل لنا الخمس، ولم يحل لأحد كان قبلنا، وسألت ربي الخامسة، فسألته أن لا يلقاه عبد من أمتي يوحده إلا أدخله الجنة، فأعطانيها»**.

وهذا إسناد ضعيف؛ عباس بن عبد الرحمٰن بن ميناء الأشجعي: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وهو قليل الرواية جداً؛ فهو في عداد المجاهيل، وعامة روايته عن التابعين، ولا يعرف له سماع من عوف بن مالك [انظر: التهذيب (٢/ ٢٩٠)، الثقات (٥/ ٢٥٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢١١)].

والراوي عنه: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب التيمي المدني: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ١٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٣)، الميزان (٣/ ١٢)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٨٤/ ٤٥٠)، الذكر والدعاء بتخريجي (١٤٢)]. وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب أيضاً مما لا يصح، وفي بعضها زيادات منكرة، وفي بعض أسانيدها متروكون أو متهمون:

عن ابن عباس [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١٤)، والبزار (١١/ ٧٢ ـ ٧٣/ ٤٧٧٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٣)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٤)، وأنكره الذهبي في الميزان (٢/ ١١١ و١١٣)] [وعند الطبري في تفسيره (١٥/ ١٠)، وفي تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (١/ ٤٤١/ ٧٢٧)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٤٠٣)].

وابن عمر [عند أبي بكر القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٣١)].

وعبد الله بن الزبير [عند عبد الرزاق (١/ ٣٢/ ٩٨)].

وأبي الدرداء [عند ابن عساكر في تاريخه (٥٨/ ٢٠٧)].

وأبي سعيد [عند الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٧/ ٧٤٣٩)] [وعند ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٨٣)].

والسائب بن يزيد [عند الطبراني في الكبير (٧/ ١٥٤/ ٦٦٧٤)].

وقد تقدم الكلام على مسألة جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض تحت الحديث رقم (٣٣١)، والله أعلم.

* * *

٤٩٠ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح

الغفاري، أن علياً ﷺ مَرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يُؤْذِنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: **إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة.**

حديث ضعيف، وقد صح موقوفاً على عليٍّ

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٥١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤٨).

وشيخ أبي داود هو: ابن حماد المهري، أبو الربيع المصري: ثقة، وقد خالفه في إسناد هذا الحديث: أحمد بن صالح المصري، وهو: ثقة حافظ، فجعل الحجاج بن شداد بدل: عمار بن سعد المرادي، وأراه اضطراباً، والله أعلم.

* * *

٤٩١ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي...؛ بمعنى سليمان بن داود، قال: فلما خرج، مكان: فلما برز.

حديث ضعيف، وقد صح موقوفاً على عليٍّ

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٥١).

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٢٧): «في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرَّم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: **«جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً»**».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٨٢): «وجاء النهي عن الصلاة في موضع الخسف من طريق ابن لهيعة، وهو: لا شيء».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٥٦): «إسناده غير قوي»، وأشار إلى ذلك في السنن فقال: «إن ثبت مرفوعاً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٣): «وهذا إسناد ضعيف، مجتمع على ضعفه، وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي ﷺ، وعمار والحجاج ويحيى: مجهولون، لا يُعرفون بغير هذا، وابن لهيعة ويحيى بن أزهر: ضعيفان، لا يحتج بهما، ولا بمثلهما، وأبو صالح هذا هو: سعيد بن عبد الرحمٰن الغفاري: مصري، ليس بمشهور أيضاً، ولا يصح له سماع من علي، وفي هذا الباب عن عليٍّ من قوله غير مرفوع حديث حسن الإسناد».

وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٩) وقال: «لأن فيه ابن لهيعة وغيره».

فتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٨/ ٨٥٥) بكلام طويل لخصه في نهاية بحثه بقوله: «فنراه لا يصح من أجل الجهل بحال حجاج وعمار»، وكان قال قبلُ في كلٍ منهما: «لا تعرف حاله».

وقال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٥٠): «وإسناده ضعيف، مجتمع على ضعفه، وأبو صالح ـ الذي رواه عن علي ـ هو: سعيد بن عبد الرحمٰن الغفاري: مصري، ليس بمشهور، ولا يصح له سماع من علي، ومن دونه: مجهولون لا يعرفون».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٢): «وأبو صالح: اسمه سعيد بن عبد الرحمٰن، ذكره ابن يونس، وقال: ما أظنه سمع من علي».

وقال في الفتح (١/ ٥٣٠): «في إسناده ضعف».

وانظر: عمدة القاري للعيني (٤/ ١٨٩)، تفسير ابن كثير (١/ ١٤٣).

قلت: هو حديث ضعيف، يرويه من أهل مصر جماعةٌ مستورون، وحالهم إلى الجهالة أقرب: أبو صالح سعيد بن عبد الرحمٰن الغفاري، وعمار بن سعد السلهمي المرادي، والحجاج بن شداد الصنعاني، ويحيى بن أزهر: لم يثبت فيهم توثيق معتبر، وابن حبان والعجلي معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل. وابن لهيعة: ضعيف. وقال ابن يونس في أبي صالح الغفاري: «روايته عن علي: مرسلة، وما أظنه سمع منه» [انظر: التهذيب (٢/ ٣١) وغيره]، ثم هو مصري مجهول، غير معروف بصحبة علي بن أبي طالب، بل لا يعرف له منه سماع، وخالفه أصحاب علي فأوقفوه؛ وهو الصحيح:

ح فقد روى وكيع قال: ثنا المغيرة بن أبي الحُرِّ الكندي، عن حُجْر بن عَنْبَس الحضرمي، قال: خرجنا مع عليٍّ إلى النهروان، حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر، قلنا: الصلاة! فسكت، ثم قلنا: الصلاة! فسكت، فلما خرج منها صلى، ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خُسِف بها، ثلاث مرات.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٥١/ ٧٥٥٦)، وعبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (٢٤٣)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٧٤).

احتج به أحمد على كراهة الصلاة بأرض الخسف.

وقال ابن عبد البر: «حديث حسن الإسناد».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٣٢): «وهذا إسناد جيد»، وقال: «الموقوف: أصح».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣١): «وهذا إسناد حسن».

قلت: إسناده كوفي حسن، وقد تابع وكيعاً عليه: أبو نعيم الفضل بن دكين، خرَّجه عنه: يعقوب بن شيبة [ذكره ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٣٢)]، والمغيرة بن أبي الحر: ليس به بأس [انظر: التهذيب (٤/ ١٣٢) وغيره]، وحُجر بن العنبس الحضرمي: ثقة، مخضرم، شهد مع علي الجمل وصفين، قال ابن عبد البر: «من كبار أصحاب علي ﷺ» [انظر: التهذيب (١/ ٣٦٥)، التمهيد (٥/ ٢٢٣)].

ورواه الثوري وابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن أبي المُحِلِّ، قال: مررنا مع عليٍّ بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢١٠)، وعلَّقه بصيغة التمريض في الصحيح، في الصلاة، ٥٣ ـ باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، قال: «ويُذكر أن علياً ﷺ كره الصلاة بخسف بابل»، قبل الحديث رقم (٤٣٣)، وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق (١/ ٤١٥/ ١٦٢٣)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٢/ ٧٥٥٧ و٧٥٥٨) [وفي أحد الإسنادين سقط].

قلت: وهذا إسناد صالح في المتابعات، عبد الله بن شريك العامري: صدوق، وشيخه: عبد الله بن أبي المُحِلِّ: لا يعرف، لم يرو عنه سوى عبد الله بن شريك، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: التهذيب (٢/ ٤١٩)، وله قصة مع ابن زياد. انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٣١٣)، الكامل (٣/ ٤١٤)، وغيرهما].

مسألة:

وأما حكم الصلاة بأرض بابل، أو كل أرض خسف بها، أو نزل بها العذاب: بناءاً على فعل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ؟

فالصحيح كراهة الصلاة بكل أرض نزل بها العذاب، فإن صلى صحت صلاته؛ لعدم قيام الدليل الصحيح الصريح على البطلان، ويتخرج على القول بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة؛ لانفكاك الجهة، والله أعلم.

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ٢٩٤): «الذي يظهر لنا رجحانه: أنَّ من مرَّ عليها ينبغي له أن يسرع في سيره حتى يخرج منه، كفعله ﷺ، وفعل صهره وابن عمه وأبي سبطيه ﷺ جميعاً، وأنه لا يدخل إلا باكياً للحديث الصحيح، فلو نزل فيها وصلى فالظاهر صحة صلاته؛ إذ لم يقم دليل صحيح بدلالة واضحة على بطلانها، والحكم ببطلان العبادة يحتاج إلى نص قوي المتن والدلالة، والعلم عند الله تعالى».

وقال البيهقي (٢/ ٤٥١): «وهذا النهي عن الصلاة فيها ـ إن ثبت مرفوعاً ـ ليس لمعنىً يرجع إلى الصلاة، فلو صلى فيها لم يُعِد، وإنما هو ـ والله أعلم ـ كما حدثنا . . . ثم أسند حديث ابن عمر في النهي عن الدخول على مساكن المعذبين من ثلاث طرق، ثم قال: فأَحَبَّ الخروج من تلك المساكن، وكره المقام بها إلا باكياً، فدخل في ذلك المقام للصلاة وغيرها، وبالله التوفيق».

ولفظ حديث عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحِجْر: **«لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين؛ إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين؛ فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم»**.

وفي رواية: مررنا مع رسول الله ﷺ على الحِجْر، فقال لنا رسول الله ﷺ: **«لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم؛ إلا أن تكونوا باكين؛ حذراً أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم»** ثم زجر فأسرع حتى خلفها.

وفي رواية: ثم قَنَّعَ رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٤٣٣ و٣٣٨٠ و٣٣٨١ و٤٤١٩ و٤٤٢٠ و٤٧٠٢)، ومسلم (٢٩٨٠)].

وانظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢٨٩)، مسائل أحمد لابنه عبد الله (٢٤٣)، المحلى (٤/ ٨١)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٥٨)، اقتضاء الصراط المستقيم (٨١)، المغني (١/ ٤٠٧)، المبدع (١/ ٣٩٨)، كشاف القناع (١/ ٢٩٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٤)، الموسوعة الفقهية (٣٠/ ١٩٠).

موعظة:

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٣٣) بعد حديث ابن عمر: «هذا الحديث: نصٌّ في المنع من الدخول على مواضع العذاب؛ إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار، وهو البكاء من خشية الله، وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة، وأن الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم.

وفي هذا تحذيرٌ من الغفلة عن تدبر الآيات، فمن رأى ما حلَّ بالعُصاة ولم يتنبه بذلك من غفلته، ولم يتفكر في حالهم، ويعتبر بهم؛ فليحذر من حلول العقوبة به، فإنها إنما حلَّت بالعُصاة لغفلتهم عن التدبر، وإهمالهم اليقظة والتذكر.

وهذا يدل على أنه لا يجوز السكنى بمثل هذه الأرض، ولا الإقامة بها، وقد صرَّح بذلك طائفة من العلماء، منهم الخطابي وغيره، ونصَّ عليه أحمد» وانظر: أعلام الحديث (١/ ٣٩٤)، معالم السنن (١/ ١٢٧).

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣١): «فمن مرَّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودلَّ على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً فيعذب بظلمه».

* * *

٤٩٢ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد، (ح) وثنا مسدد: ثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ـ وقال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو: أن النبي ﷺ قال ـ: **«الأرض كلها مسجد؛ إلا الحمام والمقبرة»**.

حديث ضعيف، والمحفوظ: مرسل

قال المزي في التحفة (٣/ ٤٨٣/ ٤٤٠٦) بعد قول أبي داود: «وقال موسى في

حديثه...»، قال: «شك في رفعه»، فتعقبه ابن حجر في النكت [بحاشية التحفة] فقال: «كذا قال، وليس ذلك شكاً في رفعه، بل في وصله، وهو متعلق قوله في سياقه: «عن أبي سعيد»، كأنه شكَّ هل قال: عن عمرو بن يحيى، عن إثبات [كذا، ولعل الصواب: عن أبيه، أن] النبي ﷺ قال، أو زاد فيه: عن أبي سعيد، فوصله»، قلت: ويؤيد صحة ما ذهب إليه ابن حجر: ما أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٨٣)، قال: ثنا عبد الصمد [يعني: ابن عبد الوارث، وهو: صدوق]: ثنا حماد، فقال: عن أبي سعيد ـ فيما يحسب ـ عن النبي ﷺ، والله أعلم، وانظر: بيان الوهم (٢/ ٢٨٣/ ٢٧٨) و(٥/ ٦٧٩).

⊂ **وهذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله:**

١ ـ فرواه موصولاً: عبد الواحد بن زياد [ثقة]، وحماد بن سلمة [ثقة] [واختلف عليه في الشك والجزم]:

روياه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، وابن خزيمة (٢/ ٧/ ٢٩١)، وابن حبان (٤/ ٥٩٨/ ١٦٩٩) و(٦/ ٨٩ و٩٢/ ٢٣١٦ و٢٣٢١)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وأحمد (٣/ ٨٣ و٩٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٠١ و٥٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩٨ و٢٩٩)، وأبو يعلى (٢/ ٥٠٣/ ١٣٥٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤ و٤٣٥).

٢ ـ ورواه مرة موصولاً، ومرة مرسلاً بإسقاط أبي سعيد من الإسناد: سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقة، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]:

أخرجه الترمذي في الجامع (٣١٧)، وفي العلل (١١٣ ـ ترتيبه)، والدارمي (١/ ٣٧٥/ ١٣٩٠)، وابن خزيمة (٢/ ٧/ ٢٩١)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦/ ١٨٣)، وفي السنن (١٨٦)، وفي المسند (٢٠)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٢/ ٧٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٥)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥٥/ ١٢٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤٥/ ٥٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٩٩).

⊂ **تنبيه:** لم يسمع سفيان بن عيينة هذا الحديث من عمرو بن يحيى، والظاهر أنه سمعه من يحيى بن سعيد القطان، ثم دلَّسه؛ قال الإمام أحمد: «قال سفيان: لم أسمع منه حديث عمرو بن يحيى عن أبيه، عن النبي ﷺ في الحمَّام والمقبرة. قال الإمام: قد حدثنا به سفيان دلَّسه» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٩٢/ ١٧٦) و(٢/ ١٤٩/ ١٨٣١)]، وهذا يدل على أن الراجح عن ابن عيينة فيه الإرسال، فيكون بذلك متابعاً للثوري على إرساله، وهو ظاهر كلام ابن عبد البر.

٣ ـ ورواه مرسلاً: سفيان الثوري [ثقة متقن حافظ، فقيه عابد، إمام حجة]، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٢/ ٢٠٤/ ٢٩٨)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وعبد الرزاق (١/ ٤٠٥/ ١٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣/ ٧٥٧٤)، وأبو يعلى (٢/ ٥٠٣/ ١٣٥٠)، والدارقطني في العلل (١١/ ٣٢١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤).

تنبيه: اختلف على سفيان الثوري فيه:

فرواه عنه به مرسلاً: وكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وأبو نعيم الفضل بن دكين [في الثابت عنه]، وعبد الرزاق بن همام [وهم: ثقات حفاظ، من أصحاب الثوري]، وقبيصة بن عقبة [صدوق، ليس بذاك في الثوري].

ورواه عنه به متصلاً: أبو نعيم [في رواية عنه، وهي وهم]، وسعيد بن سالم القداح [صدوق يهم]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ، ولا أظنه يثبت عنه]، وحماد بن قيراط [ضعيف. انظر: اللسان (٣/ ٢٧٦)].

أخرجه الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢١) [وصله من طريق أبي نعيم، وعلقه من طريق القداح ويحيى]. وفي الأفراد (٥/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٤٧٨٦ ـ أطرافه).

وقال: «غريب من حديث حماد بن قيراط عن الثوري مسنداً متصلاً».

وقال البيهقي: «حديث الثوري: مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء».

قال الترمذي في الجامع: «وفي الباب عن: علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر، قالوا: إن النبي ﷺ قال: **«جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً»**.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره.

وهذا حديث فيه اضطراب:

روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مرسل.

ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عامة روايته، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه: عن أبي سعيد.

وكأنَّ رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أثبت وأصح» [وقد صححته من نسخة الكروخي (٢٨/أ)، والتنقيح (١/ ٣٠٣)، والبدر المنير (٤/ ١٢١)].

وقال في العلل: «كان الدراوردي أحياناً يذكر فيه: عن أبي سعيد، وربما لم يذكر فيه، والصحيح: رواية الثوري وغيره، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: مرسل».

وقال الطوسي: «وحديث عمرو بن يحيى من رواية سفيان: أثبت وأصح، وهو مرسل».

وقال الدارمي: «الحديث أكثرهم أرسلوه».

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢١/ ٢٣١٠): «ورواه جماعة: عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، والمرسل: المحفوظ».

وقال البيهقي: «حديث الثوري: مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة: موصول، وقد تابعه على وصله: عبد الواحد بن زياد، والدراوردي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١): «وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به».

وقال أيضاً (٥/ ٢٢٥): «وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة، وليس مثله مما يحتج به».

وقال البغوي: «ورواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ؛ فهذا حديث فيه اضطراب».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٨): «اختلف في إسناد هذا الحديث، فأسنده ناس، وأرسله آخرون منهم الثوري. قال أبو عيسى: وكأن المرسل أصح».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ١٠٩): «وهو حديث مضطرب».

خالف هؤلاء الأئمة فصححه ذاهلاً عن علته، أو مرجحاً للموصول على المرسل:

ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم حيث قال في مستدركه عن رواية الذين وصلوه: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه».

وابن المنذر حيث قال في الأوسط: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة، والدراوردي، وعباد بن كثير [قلت: الأقرب: أنه الثقفي البصري المتروك]: كرواية عبد الواحد، متصل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً متصلاً، وأرسله بعضهم: يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ، ولم يوهن الحديث تخلُّف من تخلَّف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد، والزيادات في الأخبار، وكثير من الشهادات».

وصححه أيضاً: ابن حزم في المحلى (٣/ ١٠٠) و(٤/ ٢٨ و٨٢) و(٥/ ٧٨)، وابن دقيق العيد في الإمام [البدر المنير (٤/ ١٢٥)، نصب الراية (٢/ ٣٢٤)، التلخيص (١/ ٢٧٧)]. ومال إلى ما ذهبوا إليه: شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٢)، وفي مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠٢)، وقال بثبوته في القواعد النورانية (٩)، وفي المجموع (٢١/ ١٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٢٤)، وجوَّد طرقه ابن كثير في الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام ص(٧٦)، ونقل تصحيحه عن شيخه أبي الحجاج المزي ص(٨٠).

ومما يرجح مذهب الأئمة المتقدمين: أن الإمام البخاري لما ترجم في صحيحه، في ٨ ـ كتاب الصلاة، ٥٢ ـ باب كراهية الصلاة في المقابر: لم يحتج بهذا الحديث مع صراحته في الدلالة على المقصود، وإنما احتج بحديث ابن عمر مرفوعاً: «**ولا تتخذوها**

قبوراً»، مما يدل على ضعف حديث أبي سعيد هذا عنده، وأنه ليس على شرطه كما زعم الحاكم، قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٢٩) شارحاً فعل البخاري: «استنبط من قوله في الحديث: **«ولا تتخذوها قبوراً»**: أن القبور ليست بمحلٍّ للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهةً، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: **«الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة والحمام»**: رجاله ثقات؛ لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان»، وانظر: عمدة القاري (٤/ ١٨٦)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٠).

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٩٣٨ ـ ٩٤٠)، وقال: «ضعفه الترمذي وغيره، قال: «هو مضطرب»، ولا يعارَض هذا بقول الحاكم: «أسانيده صحيحة» فإنهم أتقن في هذا منه، ولأنه قد تصح أسانيده وهو ضعيف لاضطرابه».

قلت: خلاصة ما عُلِّل به هذا الحديث:

١ ـ الاضطراب: وهو اختلاف الثقات على عمرو بن يحيى بن عمارة، حيث لا مرجح، وممن قال به الترمذي، والبغوي، وابن العربي، وكأن ابن معين ذهب إليه، حين قال في عمرو بن يحيى: «ثقة؛ إلا أنه اختلف عنه في حديثين: **«الأرض كلها مسجد»** و**«كان يسلم عن يمينه»**» [التهذيب (٣/ ٣١٣)]، قال ابن حجر في هدي الساري (٤٣٢) بعد نقله كلام ابن معين: «لم يخرج البخاري له واحداً منهما»، قلت: والذي يظهر أن القول بالاضطراب: قول مرجوح؛ لإمكان الترجيح.

٢ ـ الإرسال: وهو الصحيح؛ وذلك أن كلام بعض الأئمة ـ مثل الدارمي والدارقطني ـ يدل على أن الذين أرسلوه أكثر، لا سيما وفيهم من الحفاظ: سفيان الثوري وابن عيينة.

وعبد الواحد بن زياد هو الوحيد الذي لم يختلف عليه في وصله وإرساله، أو لم يشك في روايته؛ فكيف نرجح رواية الواحد على الجماعة الذين صح عنهم الإرسال، لا سيما وفيهم الحفاظ المتقنون.

وهذا القول هو قول أكثر الأئمة المتقدمين.

٣ ـ أن هذا الحديث قد رواه جمع كبير من الصحابة، منهم: أبو ذر الغفاري، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم [وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث تحت الحديث الأسبق برقم (٤٨٩)]، فقالوا فيه: **«جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً»**، ولم يذكر أحد منهم هذا الاستثناء الوارد في حديث أبي سعيد المعلول هذا، مما يؤكد ضعفه، والله أعلم.

ح فإن قيل: له إسناد آخر يرويه: بشر بن المفضل: ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأرض كلها مسجد؛ إلا الحمام والمقبرة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٧/ ٧٩٢)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥).

قال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه».

قلت: هو إسناد على شرط مسلم، أخرج به حديثين (٩١٦ و٩٧٩) في صحيحه؛ لكن إعراض البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن هذا الحديث بهذا الإسناد، مع حاجتهم إليه في بابه؛ مما يجعل النفس لا تطمئن إليه، لا سيما ولم أجده عند أحد من متقدمي المصنفين، وهو إسناد مدني تفرد به رجل من أهل البصرة: بشر بن المفضل، وهو: ثقة ثبت [وانظر: المعرفة للحاكم (٨٨)].

ومما رُوي في حصر المواضع التي نهي عن الصلاة فيها:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه زيد بن جَبِيرَة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.**

أخرجه الترمذي (٣٤٦ و٣٤٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٤٩/ ٣٢٣)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥)، والروياني (١٤٣١)، والطحاوي (١/ ٣٨٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٧١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣١٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٣)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه عن شيوخه (٥١ ـ رواية أبي بكر النيسابوري) [مجموع مصنفاته (٣٦٧)]. والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٦٢/ ١١٢٧)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥١٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤٥/ ٥٠٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٩٧)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٩٩/ ٦٧١).

وهذا حديث منكر، تفرد به زيد بن جبيرة [وهو: متروك، منكر الحديث]، عن داود بن الحصين.

قال الترمذي: «وحديث ابن عمر: إسناده ليس بذاك القوى، وقد تُكُلِّمَ في زيد بن جَبِيرة من قبل حفظه.

قال أبو عيسى: وزيد بن جبير الكوفي: أثبت من هذا وأقدم، وقد سمع من ابن عمر».

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ١٤٨/ ٤١٢) بأنه حديث واهٍ.

وكتب عبد الله بن نافع مولى ابن عمر إلى الليث بن سعد رسالة بشأن هذا الحديث قال فيها: «فلا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع؛ إلا قد قال عليه الباطل» [الضعفاء الكبير (٢/ ٧١)] وعبد الله بن نافع: ضعيف، يكتب حديثه.

وقال ابن عدي بعد أحاديث هذا منها: «وهذه الأحاديث عن زيد عن داود عن نافع عن ابن عمر: غير محفوظات، يرويها عن داود: زيد بن جبيرة» ثم قال في آخر ترجمته:

«ولزيد بن جبيرة غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه عن من روى عنهم: لا يتابعه عليه أحد».

وقال الساجي: «حدث عن داود بن الحصين بحديث منكرٍ جداً» قال مغلطاي: «يعني: نهي النبي ﷺ أن يُصلَّى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة... الحديث» وتبعه عليه ابن حجر [إكمال مغلطاي (٥/ ١٣٩)، التهذيب (١/ ٦٦٠)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩٠): «وهذا الحديث غير ثابت؛ لأن الذي رواه زيد بن جبيرة».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٨٢): «وإنما جاء النهي عن الصلاة في المجزرة وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيرة، وهو: لا شيء».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد به: زيد بن جبيرة»، ثم أسند إلى البخاري قوله: «زيد بن جبيرة أبو جبيرة، عن داود بن الحصين: منكر الحديث» وانظر: تهذيب السنن للذهبي (٢/ ٧٦٦)، البدر المنير (٣/ ٤٤٣).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦): «وهذا حديث انفرد به: زيد بن جبيرة، وأنكروه عليه».

وقال ابن دحية في «تنويره» بعد أن ذكر حديث ابن عمر هذا: «حديث باطل عندهم، أنكروه على زيد بن جبيرة، ولا يعرف مسنداً إلا برواية يحيى بن أيوب عنه» قلت: تابعه عليه سويد بن عبد العزيز، والمتفرد به ابن جبيرة [انظر: البدر المنير (٣/ ٤٤٣)].

وقال ابن الجوزي في العلل: «هذا حديث لا يصح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٤١): «وهذه الطريق: ضعيفة؛ بسبب زيد بن جبيرة؛ وقد تركوه، وحديثه منكر جداً» [وانظر أيضاً: المغني (١/ ٤٠٤)، البدر المنير (٤/ ١١٣)، التلخيص (١/ ٢١٥)].

٢ ـ حديث عمر:

يرويه عبد الله بن صالح، قال: نا الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**سبع مواطن لا تكون** [وفي رواية: **لا تجوز**] **فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق**».

علَّقه الترمذي بعد الحديث (٣٤٧)، ووصله: البزار (١/ ٢٦٤/ ١٦١)، والعقيلي (٢/ ٧١)، والذهبي في الميزان (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

واختلف فيه على عبد الله بن صالح:

أ ـ فرواه إبراهيم بن هانئ [أبو إسحاق النيسابوري، نزيل بغداد: ثقة حافظ. الجرح والتعديل (٢/ ١٤٤)، الثقات (٨/ ٨٣)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٤)، السير (١٣/ ١٧)]، ويحيى بن عثمان بن صالح المصري [صدوق]، وموسى بن يزيد بن عبد الرحمٰن أبو عمران

الإسفنجي ثم النيسابوري [رحل وسمع من جماعة من حفاظ زمانه، وروى عنه جماعة. انظر: تاريخ دمشق (٦١/ ٢٣٩)]:

رواه ثلاثتهم عن أبي صالح كاتب الليث به هكذا.

وخالفهم: علي بن داود القنطري [وثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٣/ ١٦٠)]، ومحمد بن أبي الحسين السِّمْناني [روى عنه البخاري، وأبو زرعة، وجماعة من الحفاظ. انظر: التهذيب (٣/ ٥٣٣)]:

قالا: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب به مرفوعاً.

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٢/ ٢٥١/ ٣٢٤)، وابن ماجه (٧٤٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٩٨).

هكذا روياه عن أبي صالح فجوَّدا إسناده بإسقاط عبد الله العمري من الإسناد.

وهذه الرواية: وهم، والمحفوظ: رواية إبراهيم بن هانئ الحافظ، ومن تابعه بإثبات العمري في الإسناد.

قال الطوسي: «وروى هذا الحديث: الليث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ولكن علي بن داود ترك عبد الله بن عمر».

وقال الترمذي: «وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

وحديث داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي: ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد.

وعبد الله بن عمر العمري: ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم: يحيى بن سعيد القطان».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٨/ ٤١٢): «سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ: **أنه نهى أن يُصلي الرجلُ في سبعِ مواطنَ: مَعَاطنِ الإبل، وقارِعَةِ الطريق، والمجزرة، والمزبلة، والمقبرة...؟**

قلت: ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؟ قال: جميعاً واهيين».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عمر عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث به: إلا الليث عن عبد الله بن عمر».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩٠): «وهذا الحديث غير ثابت لأن الذي رواه زيد بن جبيرة، وحديث آخر: رواه عبد الله العمري في هذا المعنى بعينه، وكان يحيى القطان يضعفه».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٨٢): «وإنما جاء النهي عن الصلاة في المجزرة،

وظهر بيت الله الحرام: من طريق زيد بن جبيرة، وهو: لا شيء، ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو: ضعيف».

أخرج العقيلي (٢/ ٧١) (٢/ ٤٢٦ ـ ط حمدي السلفي) بإسناد صحيح إلى الليث بن سعد، قال: هذه نسخة رسالةٍ من عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، إلى الليث بن سعد: أما بعد! فإني أوصيك بتقوى الله، وحده لا شريك له، وطاعته، وطاعة رسوله، نسأل الله التوفيق.

ذكرتَ أن نافعاً رَحِمَهُ اللَّهُ يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، **أنه نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في معاطن الإبل، والمجزرة، والمزبلة، وفي مُصلَّى قبلته إلى مرحاض، وقارعة الطريق، والمقبرة، وظهر بيت الله العتيق.**

فلا أعلم الذي حدَّث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل.

فأما ما ذكرتَ عن مُصلَّى قبلته إلى مرحاض: فإنما جُعلت السترة لتستر من المرحاض وغيره، وقد حدثني نافع أن دار ابن عمر التي هي وراء جدار قبلة النبي ﷺ كانت مِربَداً لأزواج النبي ﷺ، يذهبن فيه، ثم ابتاعته حفصة، فاتخذته داراً.

وأما ما ذُكر من معاطن الإبل: فقد بلغنا أن ذلك يُكره، وقد كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته، وقد كان ابن عمر، ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا، يَعرِض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة، يُصلي إليها، وهي تبعر وتبول.

وأما ما ذكرت من الصلاة في المقبرة: فإن أبي حدثني: أن عبد الله بن عمر صلى على رافع بن خديج في المقبرة، وهو إمام الناس يومئذ».

قال ابن عبد البر (٥/ ٢٢٦) بعد هذه القصة: «فصح بهذا وشبهه أن الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله».

قلت: عبد الله بن نافع: ضعيف، قال ابن معين وابن عدي: «ممن يكتب حديثه» [انظر: التهذيب (٢/ ٤٤٤)].

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٥/ ٢٨٣): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي صالح كاتب الليث».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢١٥): «وفي سند الترمذي: زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه: عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع؛ فصار ظاهره الصحة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هما جميعاً واهيان، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٤٤): «وقد وقع لإمام الحرمين أيضاً الحكم بصحة هذا الحديث، وهو عجيب منه أيضاً، ومثل ذلك في إدخال ابن السكن هذا الحديث

في كتابه الذي سماه بالسنن الصحاح المأثورة، فقال: إنه ﷺ كره الصلاة في سبع مواطن أحدها المقبرة، وهو متساهل في هذا الكتاب».

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ١٦٨): «وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين، فأما إمام الحرمين: فليس من أهل هذا الشأن، وأما ابن السكن: فكيف يصحح ما كان في إسناده متروك!».

قلت: قد شان ابن السكن صحيحه بإدخال هذا الحديث فيه، فأظهر تساهله في التصحيح، ومخالفته للأئمة في تضعيفه، وهذا مما يرفع قدر سنن أبي داود؛ إذ لم يدخل هذا الحديث فيه، ولو على سبيل الإنكار.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠٤): «وزاد أصحابنا: المجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، وظهر الكعبة؛ لأنها في خبر عمر وابنه، وقالوا: لا يجوز فيها الصلاة، ولم يذكرها الخرقي؛ فيحتمل أنه جوَّز الصلاة فيها، وهو قول أكثر أهل العلم، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: **«جُعلت لي الأرض مسجداً»**، وهو: صحيح متفق عليه، واستثنى منه: المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة خاصة، ففيما عدا ذلك يبقى على العموم، وحديث عمر وابنه: يرويهما العمري وزيد بن جبيرة، وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما، فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما، وهذا أصح، وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في المواضع السبعة».

قلت: لم يصح في استثناء الحمام حديث مرفوع.

وقال ابن المنذر (٢/ ١٩١): «فأما معاطن الإبل: فقد ثبت عن نبي الله ﷺ النهي عن الصلاة فيها، وأما المواضع المذكورة في هذا الحديث مثل: المجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، فهي داخلة في جملة قوله **«جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**، فإن كان في شيء من ذلك نجاسة؛ فسواء هي وغيرها من المواضع النجسة؛ لا تجوز الصلاة عليها» وانظر أيضاً: المحلى (٣/ ١٠٠) (٤/ ٨٢) (٥/ ٧٨).

٣ ـ حديث رهط من الصحابة:

أخرج ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٤) بإسناد حسن إلى: عباد بن كثير الثقفي، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، قال: حدثني سبعة رهطٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو هريرة الدوسي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وعمران بن الحصين، ومعقل بن يسار، وأنس بن مالك: **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مسجد تجاه حش، أو حمام، أو مقبرة.**

قال ابن عدي بعد ما أخرج جملةً وافرةً من حديث عباد هذا: «ولعباد بن كثير غير ما ذكرت من الحديث، ومقدار ما أمليت منه: عامته مما لا يتابع عليه».

وقال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٢٨٨): «عباد بن كثير الثقفي: ضعيف عند الجميع».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٢٥١/ ٩٩١) فقال: «أعلَّه بعباد بن كثير، وهو علةٌ كافيةٌ، ولكن مع ذلك بقي عليه أن ينبه على عثمان هذا، فإنه: لا يُعرف».

وأكثر الذهبي في الميزان (٢/ ٣٧١) من ذكر مناكير عباد، وعدَّ هذا منها، وانظر: تهذيب الكمال (١٤/ ١٤٩).

وهذا الحديث طرف من حديث المناهي الطويل الذي يرويه عباد بن كثير الثقفي البصري [متروك، قال فيه أحمد: «روى أحاديث كذب»] بهذا الإسناد [انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق (٢/ ٣٩٧ ـ ٤٠١)]، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٨٠/ ١٢٤) في حديث المناهي: «حديث باطل لا أصل له؛ بل هو من اختلاق عباد».

وقال في التهذيب (٢/ ٢٨٠): «وحديث النهي الذي أشار إليه الجوزجاني، هو الذي ذكر ابن عدي أنه مقدار ثلاثمائة حديث، وصدق ابن عدي قد رأيتها، وكأنه لم يترك متناً صحيحاً ولا سقيماً فيه: نهى رسول الله ﷺ عن كذا؛ إلا وساقه على ذلك الإسناد الذي ركَّبه، وهو: حدثني عثمان الأعرج: حدثني يونس، عن الحسن البصري، قال: حدثني سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي هريرة، ومعقل بن يسار، وعمران بن حصين، فساق الحديث عنهم، وافترى في زعمه أن الحسن سمع من هؤلاء، نعم سمع من معقل وعمران، واختلف في سماعه من أبي هريرة».

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٠)، والمغني (٢/ ٤٣٠): «عثمان الأعرج: عن الحسن، حدث عنه عباد بن كثير: لا يعرف» زاد في اللسان (٥/ ٤١٨): «بخبر منكر».

﴿ ومما روي في النهي عن الصلاة في الحمام:

قال العقيلي في ضعفائه (١/ ٦٩) في ترجمة أبي هدبة إبراهيم بن هدبة: ومن حديثه: ما حدثناه عبيد بن محمد الكشوري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخشاش، قال: حدثني يحيى بن دومى، قال: حدثنا إبراهيم بن هدبة، قال: حدثني أنس، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في الحمام، وعن السلام على بادي العورة.**

وهذا حديث كذب، إبراهيم بن هدبة هذا: كذاب خبيث، دجال من الدجاجلة، يضع الحديث على أنس، ولم يره، لم يكن يُعرف بالحديث، ولا بكتابته، إنما كان رقَّاصاً بالبصرة، فلما شاخ زعم أنه سمع من أنس، وجعل يضع عليه [انظر: اللسان (١/ ٣٧٧) وغيره].

﴿ ومما روي في النهي عن الصلاة في المقبرة:

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

أخرج ابن حبان في صحيحه (٦/ ٩٠/ ٢٣١٩) بإسناد حسن إلى أبي قرة، عن ابن جريج، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو: **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة.**

قلت: إسناده من لدن الأعمش فمن فوقه: إسناد صحيح متصل، سمع بعضهم من بعض [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢١٥)، التاريخ الأوسط (٣/ ١٥/ ٢٣ و٢٤)، صحيح مسلم (٩٩٦)].

وفي سماع ابن جريج هذا الحديث من الأعمش: نظر؛ فإنهما وإن كانا متعاصرين، بين وفاتيهما سنتان أو ثلاث فقط، فإني لم أقف لابن جريج على رواية له عن الأعمش في الكتب الستة، ولم أقف له في غيرها إلا على رواية واحدة عند عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٥٩/ ١٨٠١١) صرح فيها بالسماع، ورواية أخرى عند البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢١٧) بالعنعنة، ورواية ثالثة يحكي فيها ابن جريج قصة دخول الأعمش على عطاء وما دار بينهما [أخرجها: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢٣٨ ـ أخبار المكيين)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٥٣/ ٩٩٣)، وابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٠٤) [مجموع مصنفاته (٦٠٠)]. والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٨٣ و٥٥١)] [والحديث أصله في الصحيحين [البخاري (٢٥٠٥ و٧٣٦٧)، مسلم (١٢١٦)] من طريق ابن جريج به بدون قصة الأعمش، ودخوله على عطاء].

فإذا قسنا ذلك بمرويات ابن جريج ـ وهو: من بحور العلم الذين يدور عليهم إسناد أهل الحجاز ـ، ومرويات الأعمش ـ وهو: من بحور العلم الذين يدور عليهم إسناد أهل العراق ـ، مع ما كان بين أهل المدرستين من اختلافٍ، أدى في بعض الأحوال إلى التحرز في التحديث أو الأخذ والتلقي عن الطرف الآخر.

إذا علمنا ذلك؛ ظهر لنا بجلاء لماذا جزم الإمام علي بن المديني بقوله في ابن جريج: «وقد رأى الأعمش ولم يرو عنه» [تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٠)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٤٧)].

فهذه حجة قوية على انقطاع هذا الإسناد بين ابن جريج والأعمش.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن ابن جريج إنما يروي عن الأعمش بواسطة، وأن ابن جريج مكثر من التدليس، وهو قبيح التدليس، يدلس عن المجروحين، ولم يذكر الخبر في هذا الإسناد، تأكد لدينا أن ابن جريج قد دلّس هذا الخبر عن الأعمش.

وقد روى ابن جريج أربعة أحاديث عن فافاه عن الأعمش، وقال في بعضها: أخبرني فافاه عن الأعمش [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٧٩/ ٤٧٨٣ ب)، مشكل الآثار (١/ ١٨٤)، الثقات (٧/ ٣٢٥)، علل الدارقطني (٥/ ٧٦)، الموضح (١/ ٤١٩)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٦٣)]، قال الطحاوي: «فافاه هذا: رجل من أهل الكوفة وأهل القرآن، واسمه: إسماعيل بن زياد»، وقال عثمان بن عيسى الآجري الكوفي: «إسماعيل، هو: ابن أبي زياد، وهو: إسماعيل بن مسلم مولى السكون، وهو: فافاه الذي يحدث عنه ابن جريج، وهو إسماعيل الكندي الذي يحدث عنه بقية»، وقال نحوه أبو العباس ابن عقدة، وتبعهما على ذلك ابن ماكولا، والخطيب في الموضح، وقال: «وقيل: هو فافاه الذي روى عنه ابن جريج»، لكنه في المتفق والمفترق (١/ ٣٦٢ ـ ٣٧٥) فرق بين الفأفاء وبين

قاضي الموصل والسكوني [وانظر: التهذيب (١/ ١٥٢)، اللسان (٢/ ١٢٤)، الجرح والتعديل (٢/ ١٧١)، سؤالات البرذعي (٣٧٣)، سؤالات البرقاني (٤)].

فإن يكن هو السكوني، فهو: كذاب، يضع الحديث، وإن يكن غيره، فهو: مجهول.

وعليه: فلا يصح هذا الحديث؛ لأجل هذه العلة، والله أعلم.

ج وقد رُوي عن ابن عمرو موقوفاً:

رواه جرير، عن منصور، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو، قال: **لا تُصَلِّ إلى الحُشِّ، ولا إلى الحَمَّام، ولا إلى الْمَقْبَرَة.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣/ ٧٥٧٧) و(٧/ ٣١١/ ٣٦٣٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٣/ ٧٦٢).

ولا يصح هذا عن عبد الله بن عمرو، فإن هذا إسناد رجاله ثقات، لكن لا يعرف لأبي ظبيان حصين بن جندب سماع ولا رواية عن ابن عمرو [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣)، الجرح والتعديل (٣/ ١٩٠)، المراسيل (١٧٧)، تاريخ دمشق (١٤/ ٣٦٥)، تهذيب الكمال (٦/ ٥١٤)، كتب الأطراف. وغيرها]، وله علة أخرى:

فقد رواه شعبة، عن منصور، عن رجل، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يكره أن يصلي في الحمام.

قال شعبة: الرجل الذي حدث عنه منصور: حبيب ـ يعني: ابن أبي الأشرس ـ، أعرف ذلك كما أعرف أنك لم تقتل عشر أناسي.

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ٢٧٣/ ٥٢١٢)، عن أبيه، عن حجاج، عن شعبة به.

وعلى هذا فهو إسناد واهٍ، حبيب بن أبي الأشرس، هو: حبيب بن حسان: متروك، منكر الحديث، كان يختلف إلى البيعة مع نصرانية عشقها [انظر: اللسان (٢/ ٥٤٤) وغيره].

ورواه الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: **لأُصَلِّيَنَّ إلى حُشٍّ، ولا في الحمام، ولا في المقبرة.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٥/ ١٥٨٥) عن الثوري به. ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٣/ ٧٦١).

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٥٨٤) عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس به، فلم يذكر فيه أبا ظبيان.

هكذا اضطرب فيه عبد الرزاق، وحبيب بن أبي ثابت: سمع من ابن عباس [العلل لابن المديني (١٤٠)، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١٣٤٤)، وغيرهما].

٢ ـ حديث أنس، وله طرق:

أ ـ يرويه حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى بين القبور.**

أخرجه الترمذي في العلل (١١٧)، وابن حبان (٤/ ٥٩٦/ ١٦٩٨) و(٦/ ٨٨ و٨٩ و٩٢/ ٢٣١٥ و٢٣١٨ و٢٣٢٢)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٤٦/ ١٨٧٢)، والبزار (١٣/ ١٩٨/ ٦٦٦٠)، وأبو يعلى (٥/ ١٧٥/ ٢٧٨٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٨٢/ ٢٣٣٤).

وقد **اختلف فيه** على حفص بن غياث:

أ ـ فرواه عنه به هكذا: هناد بن السري [كوفي، ثقة حافظ]، وأبو موسى الزَّمِن محمد بن المثنى [بصري، ثقة ثبت]، وسهل بن عثمان العسكري [نزيل الري، ثقة حافظ، له غرائب]، والحسين بن يزيد الطحان [لين الحديث].

ب ـ خالفهم: جعفر بن محمد ابن بنت إسحاق الأزرق [لم أهتد إليه] قال: ثنا حفص بن غياث، عن الأشعث وعمران بن حدير، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يصلى على الجنائز بين القبور.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ٩٣/ ٢٣٢٣) وليس فيه: **على الجنائز**، والضياء في المختارة (٥/ ٢٤٥/ ١٨٧١).

فهي رواية منكرة؛ سنداً: بذكر عمران بن حدير، ومتناً: بزيادة الجنائز.

ج ـ وخالفهم: أبو بكر بن أبي شيبة [كوفي، ثقة حافظ] قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن: **أن النبي ﷺ كره الصلاة بين القبور.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤/ ٧٥٨٤) و(٧/ ٣١١/ ٣٦٣٧٧).

هكذا مرسلاً، وهو: أصح.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف في الوصل والإرسال: إنما هو من قبل حفص نفسه، فلعله كان يحدث به من حفظه فيوصله، وكان في كتابه مرسلاً؛ وكان صحيح الكتاب، وكان ابن أبي شيبة عالماً بكتاب حفص، وكان حفص إذا حدث من حفظه وَهِم، وكان قد ساء حفظه بعد ما استقضي [انظر: التهذيب (١/ ٤٥٨) وغيره].

وقد رواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة متقن، حافظ إمام]، ومعاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن]، كلاهما: عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن: **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور. هكذا مرسلاً، وهو: الصحيح.**

أخرجه الترمذي في العلل (١١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٥٦)، ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٠) معلقاً. وذكره الدارقطني في العلل. وانظر: تهذيب الكمال (١٢/ ١٩٦).

قال الترمذي في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: حديث الحسن عن أنس: خطأ، وروى ابنُ عون عن الحسن عن أنس قال: رآني عمر؛ وأنا أصلي إلى قبرٍ».

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير حفص، عن أشعث، عن الحسن، عن النبي ﷺ، ولم يذكر أنساً إلا حفص، وتفرد أنس بهذا الحديث».

وقال الدارقطني: «رواه معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: مرسلاً، والمرسل: أصح».

ب ـ وروى عبد الله بن الأجلح، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: **نهي عن الصلاة بين القبور**. وفي رواية: **كانوا يكرهون أن يصلوا على الجنائز بين القبور**.

أخرجه البزار (١٣/ ١١٢/ ٦٤٨٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٣٢/ ٩٤٨).

وقال: «تفرد به الأجلح عن عاصم».

قلت: عبد الله بن الأجلح: لا بأس به، وقد خالفه فيه جمع من الثقات:

رواه: سفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية محمد بن خازم، ومحاضر بن المورع:

رواه ستتهم: عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أنس: **أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة. موقوف عليه؛ وهو: الصحيح**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤/ ٧٥٨٧) و(٧/ ٣١١/ ٣٦٣٨٢)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ١٩/ ب).

قال الدارقطني في رواية الجماعة: «وهو: الصحيح».

ووهم بعضهم فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً:

رواه حسين بن يزيد الطحان، قال: نا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢٣٣٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٦/ ٥٦٣١)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٢٥٩٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول؛ إلا حفص، تفرد به: حسين بن يزيد».

قلت: حفص برئ من عهدته، فقد رواه ابن أبي شيبة عن حفص به مثل الجماعة موقوفاً، وهو: الصحيح.

وإنما الحمل فيه على حسين بن يزيد الطحان، قال فيه أبو حاتم: «لين الحديث».

ج ـ قال البزار (١٣/ ٥٠٧/ ٧٣٤٠): وجدت في كتابي: عن أبي هشام: نا أبو معاوية، عن أبي سفيان ـ يعني: السعدي ـ، عن ثمامة، عن أنس: **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور**.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ أبو سفيان السعدي، هو: طريف بن شهاب: أجمعوا على ضعفه [انظر: التهذيب (٢/ ٢٣٦)]. وأبو هشام، هو: الرفاعي، محمد بن يزيد بن محمد العجلي: ضعيف، كثير الغرائب، وقيل: يسرق الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٧٣٥) وغيره]، وهو شيخ للبزار [روى عنه حديثاً برقم (٢٨٠٢)]، وهو معروف بالرواية عن أبي معاوية، كما في ترجمته من التهذيب (٦/ ٥٦٥/ ٧٢٩٥).

ومما يصح عن أنس في هذا أيضاً:

ما رواه سفيان الثوري: ثنا حميد، عن أنس، قال: رآني عمر وأنا أصلي، فقال: القبر أمامك، فنهاني.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣/ ٧٥٧٦).

ورواه حفص بن غياث، وهشيم بن بشير، ومروان بن معاوية الفزاري:

ثلاثتهم [وألفاظهم متقاربة]: عن حميد، عن أنس، قال: قمت يوماً أصلي، وبين يدَيَّ قبرٌ، لا أشعر به، فناداني عمرُ: القبرَ! القبرَ! فظننت أنه يعني القمر، فقال لي بعض من يليني: إنما يعني القبر، فتنحيت عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣/ ٧٥٧٥) و(٧/ ٣١١/ ٣٦٣٧٨)، وأحمد بن منيع (٣/ ٤١٧/ ٣٣٩ ـ مطالب)، ومحمد بن هشام بن ملاس النميري في جزئه (٧)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٣٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٠).

وهو صحيح عن أنس.

ورواه بنحوه: معمر بن راشد، وحماد بن زيد، كلاهما: عن ثابت، عن أنس به.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٤/ ١٥٨١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٦/ ٧٦٦)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٢٩).

وقد علَّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم [قبل الحديث رقم (٤٢٧)]، قال: «ورأى عمرُ أنسَ بن مالك يصلي عند قبرٍ، فقال: القبرَ القبرَ، ولم يأمره بالإعادة».

ورواه منصور بن زاذان، وابن عون، كلاهما: عن الحسن، عن أنس، عن عمر ﷺ بمثله.

وإسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع (٣/ ٤١٧/ ٣٣٩ ـ مطالب)، وعلَّقه الترمذي في العلل (١١٨) من كلام البخاري، والله أعلم.

والذي يصح في هذا الباب مرفوعاً: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل [ويأتي في الباب بعد هذا]، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة فيها وإليها، ومما صح في ذلك:

١ ـ عن عائشة وعبد الله بن عباس ﷺ قالا: لما نزل برسول الله ﷺ، طَفِقَ يطرح خميصةً له على وجهه، فإذا اغْتَمَّ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: **«لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** يُحذِّرُ ما صنعوا.

متفق عليه [البخاري (٤٣٥ و٤٣٦) مع أطرافه. ومسلم (٥٣١)].

٢ ـ وعن جندب ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: **«إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً؛ كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان**

قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

أخرجه مسلم (٥٣٢).

ويأتي تخريج هذين الحديثين وشواهدهما من الصحيحين وغيرهما، في موضعه من السنن ـ إن شاء الله تعالى ـ، في آخر كتاب الجنائز، تحت الحديث رقم (٣٢٢٧).

٣ ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«اجعلوا مِن صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»**، وفي رواية: **«صلُّوا في بيوتكم،...»**.

متفق عليه [البخاري (٤٣٢ و١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧)]، ويأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (١٠٤٣).

وترجم له البخاري بقوله: «باب كراهية الصلاة في المقابر»، وتقدم نقل شرح ابن حجر لهذه الترجمة.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٣): «ففي قوله: **«ولا تتخذوها قبوراً»** دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة، لأن في قوله: **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم»** حثٌّ على الصلوات في البيوت، وقوله: **«ولا تجعلوها قبوراً»** يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٤٣٥): «واحتج بعض أهل العلم في كراهية الصلاة في المقابر بالحديث الثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»**، وبالحديث الثابت عن عائشة وابن عباس عن النبي ﷺ: **«لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** يُحذِّرُ مثل ما صنعوه».

٤ ـ وعن أبي مَرْثَد الغَنَوي قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»**.

أخرجه مسلم (٩٧٢)، ويأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٣٢٢٩).

ﷺ **وقد اختلف العلماء في علة النهي عن الصلاة في المقبرة**، وأصح الأقوال في ذلك أنها سد لذريعة الشرك، وعدم التشبه بأهل الكتاب.

قال أبو بكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (١١٦ ـ ١١٧): «والمقبرة إنما كرهت للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» [وانظر: المغني (١/ ٤٠٥)، إغاثة اللهفان (١/ ١٨٦)].

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٣٩): «والسبب الذي من أجله نهى عن الصلاة في المقبرة في أصح قولي العلماء هو سد ذريعة الشرك» [وانظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠٣) و(٢٢/ ١٥٩)].

وقال في المجموع (٢٧/ ١٥٩): «وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهي عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومهم، وهؤلاء قد يفرِّقون

بين المقبرة الجديدة والقديمة، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون، والتعليل بهذا ليس مذكوراً في الحديث، ولم يدل عليه الحديث لا نصاً ولا ظاهراً، وإنما هي علة ظنوها، والعلة الصحيحة عند غيرهم: ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك، ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، وقال: «**إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير**»، وقال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد**»، ونهى عن الصلاة إليها، ومعلوم أن النهى لو لم يكن إلا لأجل النجاسة: فمقابر الأنبياء لا تنتن، بل الأنبياء لا يبلون، وتراب قبورهم طاهر، والنجاسة أمام المصلي لا تبطل صلاته، والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة، فلا يلاقون النجاسة، ومع أن الذين يعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة: بل قد ذكر الشافعي وغيره النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك، وقد نص على النهى عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ومن فقهاء الكوفة أيضاً، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي ﷺ، ومبالغته في النهى عن ذلك».

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٨٧): «فروى مسلم في صحيحه، عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**» وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة؛ فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ، وهو باطل من عدة أوجه:

منها: أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقوله المعللون بالنجاسة.

ومنها: أنه لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة؛ فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق البتة، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريُّون.

ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذِكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور.

ومنها: أن موضع مسجده كان مقبرة للمشركين، فنبَشَ قبورَهم وسوَّاها، واتخذه مسجداً، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض ومهدها، وصلى فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك...» وذكر الحديث.

وقال (١/ ١٨٩): «وبالجملة: فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن

الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه، صيغة لا تفعلوا، وصيغة إني أنهاكم، ليس لأجل النجاسة؛ بل هو لأجل نجاسة الشرك، اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقلَّ نصيبه، أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له، وغضب لربه أن يعدل به سواه، فأبى المشركون إلا معصية لأمره، وارتكاباً لنهيه، وغرهم الشيطان فقال: بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم أشد لها تعظيماً، وأشد فيهم غلواً، كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد، ولعمر الله! من هذا الباب بعينه دخل على عُبَّاد يغوث ويعوق ونسر، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة».

٢٥ ـ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٩٣ ... الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «**لا تصلُّوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين**»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «**صلُّوا فيها فإنها بركة**».

حديث صحيح

تقدم برقم (١٨٤)، وهو حديث صحيح.

٢٦ ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟

٤٩٤ ... عبد الملك بن الرَّبيع بن سَبْرَة، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ: «**مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**».

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٤٠٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٥٤/ ٣٩١)، والدارمي (١/ ٣٩٣/ ١٤٣١)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٢/ ١٠٠٢)، وابن الجارود (١٤٧)، والحاكم (١/ ٢٠١ و٢٥٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤/ ٣٤٨١)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٩٤)، وابن المنذر في الأوسط

(٤/٣٨٥/٢٣٢٤)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٠٩ و٢١٠/ ١٦٧٣ و١٦٧٤ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٥/ ٦٥٤٦ ـ ٦٥٤٩)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤١٨/ ٣٥٨٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤) و(٣/ ٨٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣٦٣/ ١٤٧٢)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٦ ـ مختصره)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤١/ ٥٠٣)، والمزي في التهذيب (٥/ ٥٤٥) و(٩/ ٨٥)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٤٥٠)، والعراقي في جزء فيه خمسة أحاديث من عوالي حديثه (٣).

رواه عن عبد الملك بن الرَّبِيع بن سَبْرَة: إبراهيم بن سعد، وابنه: يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وحرملة بن عبد العزيز بن الربيع، وأخوه: سبرة بن عبد العزيز، وزيد بن الحباب.

هذا لفظ إبراهيم بن سعد، ولفظ حرملة بن عبد العزيز: **«علِّموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر»**، وفي رواية له: **«مروا الصبي»**، وبنحو الأولى رواه زيد بن الحباب، وقال: **«إذا بلغ»** بدل: **«ابن»**، ولفظ يعقوب بن إبراهيم بن سعد: **«إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة»**.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» كذا في المطبوعة، وفي مخطوطة الكروخي (٣٦/أ)، [وانظر فيمن نقل تصحيحه: عارضة الأحوذي (٢/ ١٦٨)، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١/ ٢٨٣)، الإمام (٣/ ٥٣٥)، البدر المنير (٣/ ٢٣٩)، الفتح لابن رجب (٥/ ٢٩٢)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣٤٥)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٢٥٧)، تحفة الأحوذي (٢/ ٣٧٠)، وغيرها] [لكن نقل بعضهم عن الترمذي أنه قال: «حسن» فقط، مثل: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٩)، والأحكام الكبرى (١/ ٥٥٨)، وابن قدامة في المغني (١/ ٣٥٧)، والنووي في الخلاصة (٦٨٥)، وفي المجموع (٣/ ١١)، وفي الرياض (٣٠٢)، والمزي في التحفة (٣/ ٢٦٧/ ٣٨١٠)، وفي التهذيب (٥/ ٥٤٥) و(٩/ ٨٥)، وابن كثير في التفسير (٤/ ٣٩٢)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٧١٧)، وغيرهم]، والتصحيح ثابت صحيح.

وقال الطوسي: «حديث حسن صحيح».

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سبرة عن آبائه، ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث».

وقال في الموضع الآخر: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٧ ـ مختصره): «فإسناده صحيح؛ فقد احتج مسلم بعبد الملك عن أبيه عن جده، وروى لهم في الصحيح، وشاهده: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: . . .» وذكر الحديث.

قلت: أخرج مسلم لعبد الملك عن أبيه عن جده: حديث النهي عن متعة النساء عام الفتح، في صحيحه برقم (١٤٠٦/ ٢٢)، ولم ينفرد به عنده عبد الملك بن الربيع، فقد تابعه عليه: الليث بن سعد، وعمارة بن غزية، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وعبد العزيز بن الربيع بن سبرة، وابن شهاب الزهري (١٤٠٦/ ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٣ ـ ٢٨)، وعلى هذا فلا يقال بأن مسلماً احتج بعبد الملك بن الربيع، وإنما أخرج له في المتابعات.

ولقائل أن يقول [وانظر: الإمام (٣/ ٥٣٥) وغيره]: عبد الملك بن الربيع بن سبرة: لا يحتج به، فقد قال أبو بكر بن أبي خيثمة: «سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده؟ فقال: ضعاف» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٠)، تاريخ دمشق (١٨/ ٧٣)].

وقال فيه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٢): «منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه» ثم أسند قول ابن معين محتجاً به على ذلك، غير أنه لم يأت بحديث واحد ينكر به عليه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٠): «حديث سبرة: أصح ما في هذا الباب».

ولما تعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٣٨/ ١٥٧٨) أورد عليه كلام ابن معين في أحاديث عبد الملك، ثم قال: «وليس هذا مني تمسكاً في تضعيفه بعموم قول ابن معين، الذي أَبَيْت منه الآن، ولكنه تأنُّس فيمن لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج لعبد الملك المذكور فغير محتج به، وعسى أن يكون الحديث حسناً لا ضعيفاً».

قلت: قد روى عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده: أحاديث، وقفت منها على:

١ ـ حديث النهي عن متعة النساء، وقد توبع عليه [مسلم (١٤٠٦)]، وصح من حديث علي بن أبي طالب [البخاري (٤٢١٦) وأطرافه. مسلم (١٤٠٧)]، وغيره [وانظر في الجمع بينهما: زاد المعاد (٣/ ٤٦٠)].

٢ ـ حديث: **«صلوا في مُراحات الغنم، ولا تصلوا في مُراحات الإبل»** [أخرجه ابن ماجه (٧٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٠٤ و٤٠٥) و(٥/ ١٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٨/ ٣٨٨١) و(٧/ ٢٧٨/ ٣٦٠٥٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣١ و٣٢/ ٢٥٧٠ و٢٥٧١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٩/ ٩٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤ و١١٥ و١١٦/ ٦٥٤٣ ـ ٦٥٤٥ و٦٥٥٣)، والدارقطني (١/ ٢٧٥ و٢٧٦)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤١/ ٥٠٣)]، وقد صح من حديث: البراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وتقدم برقم (١٨٤).

٣ ـ حديث: **«استتروا في صلاتكم، ولو بسهم»** [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٣/ ٨١٠)، والحاكم (١/ ٢٥٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩/ ٢٨٦٢)، والحارث بن أبي أسامة (١٦٦ و١٦٧ ـ البغية)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣١ و٣٢/ ٢٥٧٠ و٢٥٧١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٩/ ٩٤١)،

وابن قانع في المعجم (٣/ ٩٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤/ ٦٥٣٩ ـ ٦٥٤٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤١/ ٥٠٣)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٨٤)]، وأصل السترة، والأمر بها: ثابت في أحاديث كثيرة [انظر: صحيح البخاري (٤٩٣ ـ ٥٠٣)، صحيح مسلم (٤٩٩ ـ ٥٠٤)، سنن أبي داود (٦٨٥ ـ ٦٩٦)، وغيرها].

فليس في هذه الأحاديث ما يستنكر على عبد الملك هذا، فيضعف بسببه، بل يقال: أحاديثه مستقيمة، ولعله لهذا السبب لم يعتد الذهبي بتضعيف ابن معين لعبد الملك، فقال في المغني (٢/ ٤٠٥): «صدوق، ضعفه ابن معين»، وقال في الميزان (٢/ ٦٥٤): «صدوق إن شاء الله، ضعفه يحيى بن معين فقط»، وقال في الكاشف (١/ ٦٦٤): «ثقة، وضعفه ابن معين»، وكذلك ابن القطان الفاسي، وقال ابن حجر في التقريب (٣٩٣): «وثقه العجلي».

قلت: قد وثق عبدَ الملك: العجليُّ، وروى عنه جماعة من الثقات، واستشهد به مسلم، ولم يرو منكراً، وقد وافق الثقات فيما يروونه عن أبيه، فهو ثقة، مستقيم الحديث إن شاء الله تعالى، وقد صحح حديثه هذا: الترمذي، والطوسي، وابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي، وحسنه البغوي.

وقال النووي في المجموع (٣/ ١١): «حديث سبرة صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن»، وصححه أيضاً في موضع آخر (٧/ ٣١).

وقال العراقي: «هذا حديث صحيح».

وقد احتج بهذا الحديث الإمامان أحمد وإسحاق، قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٣٢١): «قلت: متى يُؤمر الصبي بالصلاة؟ قال: لسبع، ويُضرب عليها لعشر. قال إسحاق: كما قال» وانظر: (٢٧١٩)، وانظر أيضاً: التنقيح (٣/ ١١١).

وقال ابن المنذر: «وقالت طائفة بهذا الخبر، وممن قال به: مكحول، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. وكذلك نقول» وانظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله (١٨٩)، الفتح لابن رجب (٥/ ٢٩٢).

واحتج به أيضاً: أبو داود، وابن حزم، وابن عبد البر [الاستذكار (٤/ ٣٩٨)].

* * *

٤٩٥ ... سوَّار أبو حمزة ـ قال أبو داود: وهو سوَّار بن داود أبو حمزة المزني الصَّيْرفي ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦٨)، والحاكم (١/ ١٩٧) (٩٢ ـ مخطوط

رواق المغاربة) (٩/ ٤٧٧/ ١١٧٠٨ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ١٨٧)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٩٧)، والعقيلي في ضعفائه (٢/ ١٦٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٢٢)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩) و(٣/ ٨٤)، وفي الشعب (٦/ ٣٩٨/ ٨٦٥٠)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٢٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤٣/ ٥٠٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٢٢/ ٤٠٦)، وابن البخاري في مشيخته (٢/ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٣/ ٥٧٩)، والعراقي في جزء فيه خمسة أحاديث من عوالي حديثه (٤).

رواه عن سوار بن داود: إسماعيل بن علية، وعبد الله بن بكر السهمي، والنضر بن شميل [وهم: ثقات أثبات]، وقرة بن حبيب [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي [صدوق يهم]، والمنهال بن بحر أبو سلمة العقيلي [قال أبو حاتم وأبو داود: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وليَّنه العقيلي وابن عدي. الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٧)، سؤالات الآجري (٣٠١)، الثقات (٩/ ٢٠٠)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٣٨)، الكامل (٦/ ٣٣١)، اللسان (٨/ ١٧٣)].

هكذا رواه ابن علية، وقرة بن حبيب: عن سوار، وزاد الأربعة الباقون: **«وإذا زوَّج أحدُكم عبدَه أَمَتَه، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة؛ فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»**، هذا لفظ النضر بن شميل، وبنحوه: رواه المنهال بن بحر، وقال: **«أمته»**، ولم يقل السهمي والطفاوي: **«أمته»**.

● **تنبيه**: رواية النضر بن شميل هكذا هي عند الدارقطني [وانظر: نصب الراية (١/ ٢٩٦)]، ومن طريقه رواه البيهقي بلفظ: **«وإذا زوج أحدكم عبده أمته، أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته؛ فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة»**، وأُرى الوهم في هذه الزيادة: **«فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته»** ممن دون الدارقطني، وإنما الحديث في عورة الأمة إذا زوجها سيدها.

● خالف هؤلاء الستة فقلب اسم سوار بن داود:

* * *

٤٩٦ ... وكيع: حدثني داود بن سوار المزني، بإسناده ومعناه، وزاد: **«وإذا زوَّج أحدُكم خادمَه عبدَه أو أجيرَه، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»**.

قال أبو داود: وَهِمَ وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث، فقال: ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

حديث صحيح بشقه الأول، ضعيف بشقه الثاني، في عورة الأمة

أعاده أبو داود في كتاب اللباس، برقم (٤١١٤)، وقال: «صوابه: سوار بن داود المزني الصيرفي، وَهِمَ فيه وكيع».

وأخرجه أيضاً من طريق وكيع: أحمد في المسند (٢/ ١٨٠)، وفي العلل (١/ ١٤٩/ ٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤/ ٣٤٨٢)، والدولابي في الكنى (٢/ ٤٩١/ ٨٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤٣/ ٥٠٦).

قال أحمد في المسند: «وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمٰن في هذا الحديث: سَوَّارٌ أبو حمزة، وأخطأ فيه» يعني: أن وكيعاً أخطأ في قوله: داود بن سوار [وانظر: إتحاف المهرة (٩/ ٤٧٧/ ١١٧٠٨)].

وقال في العلل: «خالفوا وكيعاً في اسم هذا الشيخ» قال ابنه عبد الله: يعني: داود بن سوار، قال أبي: «وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمٰن والبرساني: سوار أبو حمزة».

وقال ابن معين: «كان وكيع يقلب اسمه» [سؤالات ابن طهمان (١٦٤)].

وقال البخاري: «وقال وكيع: داود بن سوار، وَهِم» [التاريخ الكبير (٤/ ١٦٨)].

وقال أبو حاتم: «ووهِم وكيع في اسمه، فقال: داود بن سوار» [الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٢)].

وقال الدارقطني: «يحدث عنه وكيع فيخطىء في اسمه، يقول: داود بن سوار» [سؤالات البرقاني (٢١٠)].

وقال ابن منده: «أبو حمزة داود بن سوار: روى عنه وكيع، وقال غيره: سوار بن داود، وهو الصواب» [فتح الباب (٢٢٢٥)].

وصوَّب أيضاً قول الجماعة، ووهَّم وكيعاً: أبو أحمد الحاكم في الكنى (١/ ١٠٣/أ) (٤/ ٤٥)، والمزي في التهذيب (٨/ ٣٩٨) و(٣٠/ ٤٦٤)، والذهبي في المغني (١/ ٢١٨)، وفي الميزان (٢/ ٩)، وفي الكاشف (١/ ٣٧٩)، وابن حجر في التهذيب (١/ ٥٦٤)، وانظر: الاستغناء لابن عبد البر (١/ ٥٦٥/ ٦١٣).

ورواية وكيع لا تخالف رواية النضر بن شميل والمنهال بن بحر في زيادة: «أمته»، فإن العرب تطلق لفظ الخادم على الأمة الخادمة [انظر: تهذيب اللغة (١/ ٩٩٥ ـ معجمه)، لسان العرب (١٢/ ١٦٧)، المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٦٦٦)، وغيرها].

وبهذا تأتلف الروايات في أن هذا الحديث في بيان عورة الأمة عند سيدها إذا زوجها.

خالف هؤلاء السبعة في إسناد هذا الحديث:

مغيرة بن موسى [وهو: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٧/ ٣١٩)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٤٩)، ضعفاء البخاري (٣٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٠)، المجروحين (٣/ ٧)، الثقات (٩/ ١٦٩)، الكامل (٦/ ٣٥٧)، اللسان (٨/ ١٣٦)]، قال: ثنا سوار بن داود، عن محمد بن جحادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوَّج أحدُكم خادمَه مِن عبده أو أجيره، فلا ينظرنَّ إلى شيءٍ من عورته؛ فإن كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته»**.

أخرجه العقيلي (٤/ ١٧٦)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩).

قال العقيلي: «وقال وكيع: عن داود بن سوار، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ نحوه.

وقال عبد الله بن بكر السهمي: عن سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، بإسناده نحوه، ولم يذكر محمد بن جحادة، ولا أصل له عن محمد بن جحادة، والرواية في هذا فيها لين» [انظر: الضعفاء ـ نسخة حمدي السلفي (٤/ ١٣٢٦)، اللسان (٨/ ١٣٦)].

فهي رواية منكرة.

قال الحاكم (١/ ١٩٧) (٩٢ ـ رواق المغاربة): «سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: عمرو بن شعيب ثقة. قال الحاكم: وإنما قالوا في هذه الترجمة للإرسال، فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو. سمعت الأستاذ أبا الوليد، يقول: سمعت الحسن بن سفيان، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، يقول: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما».

وقال النووي في الخلاصة (٦٨٧): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

وقال في رياض الصالحين (٣٠١): «حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨): «هذا الحديث صحيح».

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٧): «وإسناده حسن».

وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢٦٧).

وقال الحافظ العراقي: «هذا حديث حسن».

قلت: هذا الحديث الذي يرويه سوار بن داود عن عمرو بن شعيب مكون من حديثين:

الأول: في متى يؤمر الصبي بالصلاة؟

والثاني: في عورة الأمة؟

أما الأول: فله شاهد صحيح من حديث سبرة بن معبد الجهني، المتقدم برقم (٤٩٤).

وأما الثاني: فلم يتابع عليه من طريق قوي.

وعلى الأول يحمل توثيق من وثّق سواراً، قال أبو طالب: «سألت أحمد ـ يعني: ابن حنبل ـ عن سوار صاحب الحلي؟ الذي يروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: **«علموا أولادكم الصلاة»**؟ فقال: شيخ بصري، لا بأس به، روى عنه وكيع، وقلب اسمه، وهو: شيخ يوثّقونه بالبصرة، لم يُرو عنه غير هذا الحديث» [الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٢)].

وهذا من الإمام أحمد تصحيح ضمني لهذا الحديث، فإن الإجابة بكون الراوي: لا بأس به، ترجع على الحديث الذي رواه، لا سيما ولم يعرفه الإمام إلا بهذا الحديث الذي سئل عنه، وإن كان في حقيقة الأمر قد روى غير هذا الحديث.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: «سوار أبو حمزة الصيرفي: ثقة».

وتوسط فيه ابن حبان فأدخله في الثقات (٦/ ٤٢٢)، وقال: «يخطئ»، لكنه عاد فحمل عليه في هذا الحديث فأورده في المجروحين (١/ ٢٩٠) من رواية وكيع على الوهم، فقال: «داود بن سوار المزني أبو حمزة: يروي عن عمرو بن شعيب، روى عنه وكيع، قليل الرواية، ينفرد مع قلته بأشياء لا تشبه حديث من يروي عنهم، روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغو عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته عبداً أو أجيراً، فلا ينظر إلى ما فوق الركبة ودون السرة»**.

قلت: فمن حمل عليه؛ إنما حمل عليه لأجل تفرده عن عمرو بن شعيب بهذا الحديث الثاني في العورة، ولم يتابع عليه من وجه قوي، وكذلك غيره من الأحاديث التي وهم فيها، أو لم يتابع عليها.

فهذا البزار يقول: «لم يكن بالقوي، وقد حدث عنه كثير من أهل العلم» [الكشف (١٦١١)].

وقال الدارقطني: «بصري، لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به» [سؤالات البرقاني (٢١٠)]، وقال في السنن: «ضعيف» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (١٥٦)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (١٥٠)].

وأما العقيلي فقد روى له حديثين هذا أحدهما، ثم قال: «فلا يتابع عليهما جميعاً بهذا الإسناد، فأما حديث المقداد: فيروى بغير هذا الإسناد بإسناد صالح، وأما الحديث الأول [يعني: هذا الحديث]: ففيه رواية فيها لين أيضاً [وأما حديث عمرو بن شعيب: فليس يُروى من وجه يثبت]» [الضعفاء (٢/ ٥٤٠ ـ طبعة حمدي السلفي)].

[وانظر: التهذيب (٢/ ١٣٠)، الميزان (٢/ ٢٤٥)، الإكمال (٦/ ١٥٧)، المغني (١/ ٢٨٩) وقال: «صالح الحديث»، التقريب (٤٢٢) وقال: «صدوق له أوهام»].

وعلى هذا فالحديث: صحيح بشقه الأول، في أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، لشاهده من حديث سبرة بن معبد.

وضعيف بشقه الثاني، في عورة الأمة، لما تقدم.

⊂ فإن قيل: تابعه عليه الليث بن أبي سليم، والأوزاعي. **قلت**:

أ ـ أما رواية الليث: فيرويها يحيى بن أيوب [وهو: الغافقي المصري]، عن الخليل بن مرة، عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين، وأدبوهم عليها في عشر**

سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمتَه عبدَه أو أجيرَه، فلا ينظر إلى عورته، والعورة فيما بين السرة إلى الركبة».

أخرجه ابن عدي (٣/ ٦٠)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٢٢٩).

وهذا إسناد حجازي، ثم كوفي، ثم بصري، ثم مصري؛ فما أغربه.

ثم إن الليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه، وعدم تميز حديثه.

والخليل بن مرة البصري نزيل الرَّقة: ضعيف، قال فيه البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة: «منكر الحديث» [انظر: التهذيب (١/ ٥٥٥)، الإكمال لمغلطاي (٤/ ٢٢٦)، الميزان (١/ ٦٦٧)].

ويحيى بن أيوب المصري: صدوق إلا أنه سيئ الحفظ، فإن كان تفرد به، أو لم يُرو إلا بهذا الإسناد الفرد الذي رواه به ابن عدي، **فهو: حديث غريب، بل منكر؛ فلا يصلح مثله في المتابعات.**

ب ـ وأما رواية الأوزاعي:

فيرويها أبو داود في سننه (٤١١٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: **«إذا زوج أحدُكم عبدَه أمتَه، فلا ينظر إلى عورتها».**

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٢٦)، وزاد: **«أو أجيرَه»**، وقال في آخره: كذا قال أبي: **«عورتها».**

هكذا، وليس فيه بيان مقدار العورة، كما في رواية سوار.

وفي بعض الروايات: «ثنا الأوزاعي»، كما في رواية ابن داسة [عند البيهقي]، ورواية اللؤلؤي [النسخة الهندية (٥٦٨)].

قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٧٢) عن الوليد بن مسلم: «ظاهر كلام الإمام أحمد أنه إذا حدث بغير دمشق ففي حديثه شيء.

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سئل عن حديث الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«عليكم بالباءة»؟**

قال: هذا من الوليد، يخاف [وفي المسائل: نخاف] أن يكون ليس بمحفوظٍ عن الأوزاعي؛ لأنه حدث به الوليد بحمص، ليس هو عند أهل دمشق. [مسائل الإمام أحمد لأبي داود (١٩٣٦)].

وتكلم أحمد أيضاً فيما حدث به الوليد من حفظه بمكة. انتهى كلام ابن رجب.

قلت: وهذا الحديث يرويه عن الوليد بن مسلم: محمد بن عبد الله بن الميمون البغدادي ثم الإسكندراني، ولم أجد من تابعه عليه من أصحاب الوليد المشهورين ـ على كثرتهم ـ، سيما أهل دمشق، بل أهل الشام، والإسكندراني هذا: قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بالإسكندرية، وهو: صدوق ثقة»، وقال ابن يونس: «كان ثقة»، وقال مسلمة بن

قاسم: «تُكُلِّم فيه، ورُميَ بالكذب، ولم يترك أحدٌ الكتابةَ عنه» [انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٤)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٢٦)، السير (١٢/ ٤٨٠)، التهذيب (٣/ ٦١٨)].

قلت: وله حديث وهِم فيه على الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤١٢)، وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٢١٥).

ففي تفرده بهذا عن الوليد نظر!

ولو كان هذا ثابتاً عن الوليد، أو عن الأوزاعي عند العقيلي لما قال بعد رواية سوار عن عمرو بن شعيب: «وأما حديث عمرو بن شعيب: فليس يُروى من وجه يثبت».

وظاهر كلام ابن حبان المتقدم يومئ إلى هذا، وأن سوار بن داود هو المتفرد بهذا الحديث عن عمرو بن شعيب.

وعليه: فلا أُرى رواية الأوزاعي هذه تثبت عنه، والله أعلم، فالحديث في عورة الأمة من أفراد سوار عن عمرو بن شعيب، ولم يتابع عليه من وجه يثبت.

ورواية الأوزاعي لو صحت لكانت قاضية على رواية سوار، إذ ليس فيها تحديد لمقدار العورة، فهي عند سيدها بعد ما زوَّجَها، كالحرة عند ذوي محارمها، لا يبدو منها إلا ما يظهر عادة في حال المهنة، هذا بالنسبة لعورة النظر، وأما عورة الصلاة: فهي كالحرة سواء؛ إذ لا دليل على التفريق بينهما.

وقد عدَّ الذهبي هذا الحديث من أفراد عمرو بن شعيب، فقال في السير (٥/ ١٨٠): «ومن أفراد عمرو: . . .، وحديث: **«من زوَّج فتاته فلا ينظرن إلى ما بين السرة والركبة»**، رواه سوار أبو حمزة عنه عن أبيه عن جده مرفوعاً».

وكان ينبغي أن يعدَّه من أفراد سوار، لا من أفراد عمرو، فهو عندي بريء من عهدته، وقد سبق أن تكلمت بالتفصيل عن حال هذه السلسلة عند الحديث رقم (١٣٥).

وللبيهقي كلام طويل على هذا الحديث اعتمد فيه على رواية النضر التي رواها هو من طريق الدارقطني، وقد سبق أن ذكرنا بأنها وهم، فلا يُعوَّل عليها، انظر: السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) و(٧/ ٩٤)، وختم الموضع الثاني بقوله: «والصحيح: أنها لا تبدي لسيدها بعد ما زوَّجَها، ولا الحرةُ لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة، وبالله التوفيق».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢١٨) عن عورة النظر: «وأما الفرق بين الحرة والأمة: فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نصٌ في الفرق بينهما في شيء؛ فيوقف عنده».

وقال في عورة الصلاة (٣/ ٢٢١): «وليس في القرآن ولا في السنة فرق في الصلاة بين حرة ولا أمة، . . .، مع أن الذي عن عُمَرَ في ذلك إنما هو في خروجهنَّ لا في الصلاة».

وانظر: الإرواء (٢٤٧ و١٨٠٣)، السلسلة الضعيفة (٩٥٦).

ح فإن قيل قد يشهد لحديث سوار:

ما رواه عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أراد شراء جارية، أو اشتراها، فلينظر إلى جسدها كله؛ إلا عورتها، وعورتها: ما بين معقد إزارها إلى ركبتها»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤١)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٢٢٧).

قال ابن عدي: «ولعيسى بن ميمون غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه».

وقال البيهقي: «فهذا إسناد لا تقوم بمثله حجة؛ وعيسى بن ميمون: ضعيف».

قلت: بل: متروك، منكر الحديث، وهو: المدني، مولى القاسم، المعروف بالواسطي [انظر: التهذيب (٣/ ٣٧٠)، الميزان (٣/ ٣٢٥)، المغني (٢/ ١٧٣)، وغيرها].

وتابعه: صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا بأس أن يقلب الرجل الجارية؛ إذا أراد أن يشتريها، وينظر إليها؛ ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتها إلى معقد إزارها»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٨/ ١٠٧٧٣)، وابن عدي (٢/ ٣٩٠)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٢٢٧) و(٥/ ٣٢٩).

من طريق: حفص بن عمر: ثنا صالح بن حسان به.

أخرجه ابن حبان في ترجمة صالح بن حسان بعد ما قال فيه: «وكان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعته شهد لها بالوضع».

وقال ابن عدي: «ولحفص بن عمر أحاديث غير ما ذكرته، ولم أجد له أنكر مما ذكرته».

وقال البيهقي: «تفرد به حفص بن عمر قاضي حلب، عن صالح بن حسان» وضعفه.

وضعفهما أيضاً في المعرفة (٢/ ٩٣).

قلت: صالح وحفص: متروكان [التقريب (٢٧٦)، اللسان (٣/ ٢٣١)].

وقال ابن القطان في كتاب «أحكام النظر»: «هذا حديث لا يصح من طريقيه؛ فلا معرج عليه» [البدر المنير (٤/ ١٦٦)].

قلت: فهو حديث منكر، ويبقى حديث سوار في عورة الأمة على ضعفه، والله أعلم.

وسوف يأتي تحرير فقه هذه المسألة في موضعها من السنن إن شاء الله تعالى.

نرجع بعد ذلك إلى حديث: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين»**، فقد سبق أن ذكرنا بأنه **قد صح من حديث سبرة بن معبد وعبد الله بن عمرو**، وروي أيضاً من حديث:

١ ـ أنس:

رواه الفضل بن سهل [الأعرج: ثقة]، والحارث بن أبي أسامة [ثقة حافظ، تُكُلِّم فيه

بلا حجة]، وعبد الله بن أيوب [هو: المخرمي، قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه مع أبي، وهو: صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٥/ ١١)، الثقات (٨/ ٣٦٢)] قالوا: ثنا داود بن المحبر: ثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة»**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٣٨/ ١٠٦ ـ البغية) (٣/ ٤٥٢/ ٣٦٤ ـ مطالب)، والدارقطني (١/ ٢٣١)، والمخلص في سبعة مجالس من أماليه (٥٦) ووقع عنده من رواية عبد الله بن أيوب: **«العشر سنين»**.

خالفهما: أبو بكر الأعين [هو: محمد بن أبي عتاب: صدوق]، قال: ثنا داود بن المحبر، قال: نا أبي، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر مثله.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٥٦/ ٤١٢٩).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا المحبر بن قحذم، تفرد به ابنه».

قلت: إنما أُتي من قِبَل شيخ الطبراني: علي بن سعيد الرازي: وثقه مسلمة بن قاسم، وقال ابن يونس: «تكلموا فيه»، ونقل السهمي عن الدارقطني قال: «ليس في حديثه بذاك. وقال: قد حدَّث بأحاديث لم يتابع عليها. ثم قال: في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر، وأشار بيده وقال: هو كذا وكذا، ونفض يده، كأنه ليس بثقة» [اللسان (٥/ ٥٤٢)، سؤالات حمزة السهمي (٣٤٨)، تاريخ دمشق (٤١/ ٥١٢)، وغيرها].

والرواية الأولى عندي أصح، ورواية الطبراني وهم من الرازي نفسه، والله أعلم.

وعليه: فهو حديث باطل، تفرد به داود بن المحبر، وهو: متروك، منكر الحديث، متهم [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٤)، التهذيب (١/ ٥٧٠)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٦٣)، الميزان (٢/ ٢٠)].

قال في المطالب: «داود: متروك، وقد خالف في هذا الحديث سنداً ومتناً»، يعني: بجعله من حديث أنس، وقوله فيه: **«لثلاث عشرة»**، والمعروف: **«لعشر»** فقط.

ثم وجدت ابن السني رواه في كتاب عمل اليوم والليلة (٤٢٦) من حديث أنس بلفظ آخر مختلف، قال: أخبرني علي بن محمد بن عامر: ثنا أحمد بن إبراهيم القرشي: ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن: ثنا بكار بن عمرو بن أبي الجارود البصري: ثنا عبد الله بن المثنى، عن عمه ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اضربوا على الصلاة لسبع، واعزلوا فراشه لتسع، وزوجوه لسبعَ عشرةَ إذا كان، فإذا فعل ذلك؛ فليُجلسْه بين يديه، ثُم ليقل: لا جعلك اللهُ عليَّ فتنةً في الدنيا ولا في الآخرة»**.

وهذا حديث منكر.

بكار بن عمرو بن أبي الجارود: لم أقف له على ترجمة.

وسليمان بن عبد الرحمٰن، هو: ابن عيسى التميمي الدمشقي: ابن بنت شرحبيل:

وهو صدوق يخطئ، لكنه كثير الرواية عن الضعفاء والمجاهيل؛ فمن هنا وقعت في أحاديثه المناكير، مثل هذا الحديث، قال أبو حاتم: «صدوق مستقيم الحديث؛ ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حد لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، وكان لا يميز»، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، فأما روايته عن الضعفاء والمجاهيل: ففيها مناكير كثيرة لا اعتبار بها»، وقال الحاكم للدارقطني: «فسليمان بن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء، فأما هو فهو: ثقة»، وقال الذهبي: «هو في نفسه صدوق، لكنه لهج برواية الغرائب عن المجاهيل والضعفاء»، [الجرح والتعديل (٤/ ١٢٩)، الثقات (٨/ ٢٧٨)، سؤالات الحاكم (٣٣٩)، السير (١١/ ١٣٦)، التهذيب (٢/ ١٠٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ٧٥)، الميزان (٢/ ٢١٢)].

وأحمد بن إبراهيم القرشي: فلم أهتد إليه.

وشيخ ابن السني: هو أبو الحسن النهاوندي [انظر ترجمته: التدوين (٣/ ٤١٤)، تاريخ دمشق (٤٣/ ١٨٠) وفيه: «كان من جملة الثقات»، تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٦٦) وقال: «وثقه الخليلي»].

٢ ـ أبي هريرة:

يرويه محمد بن ربيعة الكلابي: حدثنا محمد بن الحسن بن عطية العوفي: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا بلغ أولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة، فإذا بلغوا عشراً فاضربوهم عليها، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»**.

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٣٠١)، والبزار (١٧/ ١٨٩/ ٩٨٢٣) (١/ ١٧٢/ ٣٤١ ـ كشف الأستار)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٩).

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد».

خالف: محمدَ بنَ ربيعة الكلابي [وهو: صدوق]: عبدُ الله بنُ داود [هو الخريبي، وهو: ثقة]، والحسنُ بنُ صالح [هو: ابن حيّ، وهو: ثقة]:

كلاهما: عن محمد بن الحسن بن عطية، عن محمد بن عبد الرحمٰن، قال: قال النبي ﷺ: . . . فذكراه هكذا مرسلاً.

قال الخريبي في روايته: «عن أبي سعيد بن عطية»، قال البخاري: «هو أظنه محمد بن الحسن بن عطية».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٦)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٩).

قال البخاري بعد ما أخرجه في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية: «ولم يصح حديثه».

وقال العقيلي بعد رواية الخريبي المرسلة: «هذا أولى، والرواية في هذا الباب فيها لين».

قلت: الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الاختلاف في الوصل والإرسال إنما هو من محمد بن الحسن بن عطية؛ اضطرب فيه، وهو: ضعيف، مضطرب الحفظ، وإن كان رواية الإرسال أولى.

فالحديث: مرسل، بإسناد ضعيف.

ه وله إسناد آخر: يرويه شعيب بن واقد الهروي، عن عبد المنعم بن نعيم الرياحي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«علموا أولادكم أبناء سبع سنين الصلاة، واضربوهم عليها أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**.

علَّقه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٨) بعد أن قال في عبد المنعم: «منكر الحديث، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات؛ فكيف إذا انفرد بأوابد» فكان هذا من أوابده.

وهذا حديث باطل، تفرد به عبد المنعم بن نعيم الرياحي عن الأعمش، دون بقية أصحابه المشاهير على كثرتهم، وعبد المنعم هذا: متروك، منكر الحديث، وهو: قليل الحديث، ثم هو ينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه [انظر: التهذيب (٢/ ٦٢٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١١١)، المجروحين (٢/ ١٥٨)، الكامل (٥/ ٣٣٦)].

وشعيب بن واقد: ضرب أبو حفص الفلاس على حديثه [اللسان (٤/ ٢٥٤)].

٣ ـ أبي رافع:

يرويه البزار في مسنده (٩/ ٣٢٩/ ٣٨٨٥) قال: حدثنا غسان بن عبيد الله، قال: نا يوسف بن نافع، قال: نا عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه ﷺ قال: وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته فيها مكتوب: **«بسم الله الرحمٰن الرحيم، فرِّقوا بين مضاجع الغلمان والجواري، والإخوة والأخوات، لسبع سنين، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا ـ أظنه ـ تسعاً، ملعون ملعون من ادعى إلى غير قومه، أو إلى غير مواليه، ملعون من اقتطع شيئاً من تخوم الأرض»** يعني بذلك: طرق المسلمين.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٤): «رواه البزار، وفيه غسان بن عبيدالله عن يوسف بن نافع: ولم أجد من ذكرهما» وانظر: مختصر الزوائد (٢٢١).

قلت: غسان هذا: هو الراسبي، وشيخه هو: يوسف بن نافع بن عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، كما جاء منسوباً عند البزار في موضع آخر (٣٨٨٢)، ولم أجد لهما ترجمة؛ **فلا يصح حديثهما.**

٤ ـ عبد الله أبو مالك الخثعمي، وقيل: عبد الله بن مالك:

قال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٠٩/ ٤٥٧٤): أخبرناه محمد بن يعقوب الحجاجي إجازة: ثنا ...بن عبدان: ثنا حماد بن خالد: ثنا علي بن غراب، عن محمد بن عبيد الله: ثنا أبو يحيى، عن عمرو بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا**

صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعة...» الحديث. [وانظر: أسد الغابة (٣/ ٣٧٥)، البدر المنير (٣/ ٢٤٠)].

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٨٥): «وإسناده ضعيف».

قلت: عمرو بن عبد الله: لم أقف له على ترجمة، وأبو يحيى: لم أعرفه، ومحمد بن عبيد الله، هو: ابن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٦٣٧)، وغيره]، وعلي بن غراب: صدوق يخطئ، وله غرائب وإفرادات لم يتابع عليها، ولعل هذا منها [التهذيب (٣/ ١٨٦)، الكامل (٥/ ٢٠٦)]، وحماد بن خالد: إن كان هو الخياط، فهو: ثقة.

وعليه: فهو حديث ضعيف جداً.

* * *

٤٩٧ ... ابن وهب: ثنا هشام بن سعد: حدثني معاذ بن عبد الله بن خُبَيب الجهني، قال: دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك؟ فقال: «**إذا عرف يمينه من شماله؛ فمروه بالصلاة**».

حديث ضعيف

أخرجه البيهقي (٣/ ٨٤).

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على هشام بن سعد:

١ ـ فرواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، قال: ثنا هشام بن سعد: حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، قال [القائل هو هشام بن سعد]: دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك؟... الحديث.

٢ ـ وخالفه عبد الله بن نافع، واختلف عليه أيضاً:

أ ـ فرواه محمد بن إسحاق المسَيَّبي المخزومي [مدني، ثقة]، ودحيم [عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي: ثقة حافظ متقن] قالا: ثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا عرف الغلام يمينه من شماله؛ فمروه بالصلاة**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٥/ ٣٠١٩)، وفي الصغير (١/ ١٧٤/ ٢٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٣١/ ٤٠٩٧).

أخرجه ابن حبان في المجروحين منكراً به على هشام بن سعد.

وقال الطبراني في الأوسط: «لا يُروى هذا عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، ولم يروه عن هشام بن سعد إلا عبد الله بن نافع».

وقال في الصغير: «لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن خبيب ـ وله صحبة ـ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن نافع».

وقال ابن صاعد: «إسناد حسن غريب» [التلخيص (١/ ١٨٤)].

ب ـ وخالفهما: يعقوب بن حميد بن كاسب [مدني، نزل مكة، صدوق، كثير الحديث، لكنه كثير الخطأ، له مناكير وغرائب. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٦٣)، الثقات (٩/ ٢٨٥)]، قال: نا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، يحدث عن أبيه، عن عمه، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٨/ ٢٥٦٥).

ج ـ وخالفهم: يحيى بن مغيرة المخزومي [مدني، ثقة يغرب]، قال: نا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الرحمٰن الجهني، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ١٧٣).

قال في الاستيعاب (١٤٠٤) في عبد الرحمٰن بن خبيب: «لا يعرف هذا بغير هذا الإسناد، أحسبه ـ إن صح هذا ـ أخاً لعبد الله بن خبيب»، وانظر: أسد الغابة (٣/ ٤٥٥)، الإصابة (٤/ ٢٩٩).

قلت: هو هو، لكنه الوهم في الرواية!

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف إنما هو من قبل عبد الله بن نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، المدني، فقد اختلف عليه الرواة من قومه، ومن أهل بلده، ولم يكن بالحافظ، كان في حفظه لين، تكلم في حفظه: أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم، وكتابه أصح [انظر: التهذيب (٢/ ٤٤٣)، الميزان (٢/ ٥١٣)، السير (١٠/ ٣٧١)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢١١)، سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (٣٧٥)، الجرح والتعديل (٥/ ١٨٣)]، وهذا الحديث يبدو أنه قد حدث به من حفظه؛ فاضطرب فيه، ولم يضبطه، فالقول في هذا الحديث: قول ابن وهب الثقة الحافظ، والله أعلم.

٣ ـ وخالف ابنَ وهب، فوهم وسلك فيه الجادة والطريق السهل، وجوَّد الإسناد: عبدُ الله بنُ عبد العزيز بن أبي رواد [أحاديثه منكرة، غير محفوظة، قال ابن الجنيد: «لا يسوي فلساً، يحدث بأحاديث كذب»، الجرح والتعديل (٥/ ١٠٤)، ثقات ابن حبان (٨/ ٣٤٧)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٧٩)، الكامل (٤/ ٢٠١)، اللسان (٤/ ٥١٦)]، قال: نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٨٧/ ٣٢٣).

ح وحاصل ما تقدم: أن المحفوظ في هذا الحديث: ما رواه ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن امرأته، عن رجلٍ يذكر عن رسول الله ﷺ.

فليس في هذا الخبر ما يدل على كون هذا الرجل المبهم صحابياً، حتى يقال: إن جهالة الصحابي لا تضر، وامرأة معاذ: مجهولة، وهشام بن سعد: ثبت في زيد بن أسلم، وليس بذاك القوي في غيره.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٤٠/ ١٠٨٤): «وعلته: أن هذه المرأة لا تعرف حالها، ولا حال هذا الرجل الذي روت عنه، ولا صحت له صحبة، فأما معاذ وأبوه وجده: فثقات، ولكن لا مدخل لهم، ولا لأحدهم في إسناده» [وانظر: الإمام (٣/ ٥٣٦)، البدر المنير (٣/ ٢٤١)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٩٣): «وفي إسناده جهالة».

ح ومن شواهده:

قال أحمد بن منيع: حدثنا الحسن بن موسى: ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، قال: إن سعيد بن أبي هلال أخبره، عن رجل منهم، عن عمه، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن صلاة الصبيان؟ قال: **«إذا عرف أحدهم يمينه من شماله فمروه بالصلاة»**.

أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (٣/ ٤٤٨/ ٣٤٥ ـ مطالب).

قلت: ابن لهيعة: ضعيف، وشيخ سعيد: مجهول العين والحال. ويحتمل في قول هذا العم المبهم: «سألنا رسول الله ﷺ» أن قومه هم الذين سألوا، ولا يلزم من ذلك كونه كان حاضراً معهم، فلم تثبت صحبته بقرينة قوية؛ **فلا يصلح شاهداً لحديث هشام بن سعد، فالحديث ضعيف.**

ح وقد صح عن ابن عمر قوله:

فقد روى عبيد الله بن عمر [ثقة ثبت]، والحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، كلاهما: عن نافع، عن ابن عمر، قال: يُعلَّم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٥ و٣٠٦/ ٣٤٨٥ و٣٤٩٦) [سقط من إسناد الأول: حجاج بين أبي معاوية ونافع]. وابن أبي الدنيا في العيال (٣٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨٦/ ٢٣٢٥ و٢٣٢٦).

وهذا إسناد صحيح، موقوف على ابن عمر.

ح ورُوي عن أنس، ولا يصح عنه:

رواه عباد بن موسى الختلي [ثقة]، عن طلحة بن يحيى الزرقي [اختلف الناس فيه، وقال ابن حجر: «صدوق يهم»، التقريب (٢٩١)]، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس، قال: يُؤمَر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٩/ ٥٤٢)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤١١/ ٨٧٠٥).

قال البيهقي: «هكذا جاء موقوفاً».

لكن قال أبو زرعة: «الصحيح عن الزهري قط قوله».

وخلاصة القول: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما يصح من قول ابن عمر.

والصحيح في هذا الباب: حديث سبرة بن معبد وحديث عبد الله بن عمرو، في أمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً، وضربه عليها إذا بلغ عشراً، والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٥٧): «وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة؛ كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ، . . . وهذا التأديب للتمرين والتعويد، كالضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهها» وانظر: مشكل الآثار (٣/ ٢١٠ ـ ترتيبه)، المبدع (١/ ٣٠٣)، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٩٢)، وغيرها.

قال الخطابي في المعالم (١/ ١٢٩): «قوله ﷺ: **«إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»** يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ونقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ؛ فقد عُقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل» وانظر: الزواجر للهيتمي (١/ ٢٦٧).

٢٧ ـ باب بَدْءِ الأذان

٤٩٨ قال أبو داود: حدثنا عبَّاد بن موسى الْخُتَّلِي، وزياد بن أيوب ـ وحديث عباد أتم ـ قالا: ثنا هشيم، عن أبي بِشر ـ قال زياد: أخبرنا أبو بِشر ـ، عن أبي عُمَير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهْتَمَّ النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب رايةً عند حضور الصلاة فإذا رَأَوْها آذَنَ بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فَذُكِرَ له الْقُنْعُ ـ يعني الشَّبُّورَ، وقال زياد: شَبُّورُ اليهود ـ فلم يُعْجِبْهُ ذلك، وقال: **«هو من أَمْرِ الْيَهُودِ»**. قال: فَذُكِرَ له النَّاقُوسُ، فقال: **«هو من أَمْرِ النَّصَارَى»**.

فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسول الله ﷺ، فَأُرِيَ الأذان في منامه، قال: فَغَدَا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له: يا رسول الله! إني لَبَيْنَ نائمٍ ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأَذَانَ.

قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبيَّ ﷺ، فقال له: **«ما منعك أن تخبرني؟»** فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحيَيْتُ، فقال رسول الله ﷺ: **«يا بلالُ! قُمْ فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد، فافعله»** قال: فأذَّن بلال.

قال أبو بِشْر: فأخبرني أبو عُمَير أن الأنصارَ تَزْعُمُ أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مُؤَذِّناً.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٧٢)، والبيهقي (١/ ٣٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٠ ـ ٢١).

وأخرجه: الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٧٣)، من طريق سعيد بن منصور [ثقة حافظ مصنف]: نا هشيم: نا أبو بشر: أخبرني أبو عمير بن أنس: أخبرني عمومة لي من الأنصار... فذكر الحديث.

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٩٩)، من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت إمام]: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ... بهذا الحديث.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٨١): «وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس، عن عمومته من الأنصار».

قلت: هذا إسناد متصل، سمع رواته بعضهم من بعض، وعمومة أبي عمير بن أنس بن مالك: من الصحابة، وجهالتهم لا تضر، وهشيم من أثبت الناس في أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وقد سمع منه هذا الحديث، ولم يدلسه.

ورواة هذا الحديث كلهم ثقات مشاهير، عدا أبي عمير بن أنس بن مالك، وهو أكبر أولاد أنس، وقيل: اسمه عبد الله، لم يرو عنه سوى أبي بشر جعفر بن إياس، قال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال ابن عبد البر: «مجهول، لا يحتج به»، وتبعه على ذلك ابن القطان [التهذيب (٤/ ٥٦٦)، الميزان (٤/ ٥٥٨)].

قلت: أبو عمير بن أنس بن مالك: تابعي، سمع من عمومته من الصحابة، وله ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد:

هذا أحدها.

والثاني: رواه شعبة، وهشيم، وأبو عوانة: عن أبي بشر، قال: أخبرني أبو عمير بن أنس بن مالك ـ قال: وكان أكبر ولده ـ، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركْب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ، إنهم رأوا الهلالَ بالأمس، **فأمرهم أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد** [وفي رواية: **وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم**]. لفظ هشيم، والرواية لشعبة.

أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٠/ ١٥٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٥/ ١٧٦٨)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وابن الجارود (٢٦٦)، وأحمد (٥/ ٥٧ و٥٨)،

وعبد الرزاق (٤/ ١٦٥/ ٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٩١/ ٣٦١٨٣)، وفي المسند (٧٦٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٢/ ٧٦٦/ ١١٣٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٥/ ٢١٨٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٩٤/ ٦٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٤٩ و٤٥٠/ ١٠٠٦ ـ ١٠٠٩)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (الغيلانيات) (٢٣٠ ـ ٢٣٣)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٨٤/ ٧١٢٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٢)، والبيهقي (٣/ ٣١٦) و(٤/ ٢٤٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٨٤)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٧٢) و(٥/ ٢٥٤)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ١٤٢).

احتج به أحمد، وصححه إسحاق بن راهويه، وابن السَّكَن [الفتح لابن رجب (٦/ ١٠٧)، التلخيص (٢/ ٨٧)].

وقال ابن المنذر: «واحتج أحمد بحديث أبي عمير بن أنس... ثم قال: وحديث أبي عمير بن أنس: ثابت، والقول به يجب».

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٢١٨) بعد أن أورد حجة من قال بخلاف هذا الحديث على أنها سنة فات محلها فسقط العمل بها، قال: «سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير: صحيح؛ فالمصير إليه واجب».

وقال ابن حزم: «هذا مسند صحيح، وأبو عمير مقطوع؛ على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته، ممن لم تصح صحبته، وإنما يكون هذا علةً ممن يمكن أن يخفى عليه هذا، والصحابة كلهم عدول ﷺ؛ لثناء الله تعالى عليهم».

وقال البيهقي في الموضع الأول: «هذا إسناد صحيح،...، وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات، وقد قال الشافعي رحمه الله: لو ثبت ذلك قلنا به»، وقال نحوه في المعرفة (٣/ ٦٤).

وقال في الموضع الثاني: «وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فسواء سموا أو لم يسموا»، وقال نحوه في السنن الصغرى (٣/ ٢٩٨).

وقال النووي في الخلاصة: «هو حديث صحيح، وعمومة أبي عمير: صحابة، لا يضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول، واسم أبي عمير: عبد الله، وهو أكبر أولاد أنس» [نصب الراية (٢/ ٢١٢)، الخلاصة (٢٩٦٢ و٢٩٦٣)].

وقال في المجموع (٥/ ٣٢): «صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة».

وقال ابن حجر في البلوغ (٣٨٦): «إسناده صحيح».

[وانظر: الفتح لابن رجب (٦/ ١٠٧)، التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٩٩)، المحرر (٤٦٩) له وقال بعد نقل تصحيح من صححه: «ولا وجه لتوقف ابن القطان فيه»، التلخيص (٢/ ٨٧)].

لكن قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٦٠): «وأما أبو عمير بن أنس فيقال: إنه ابن أنس بن مالك، واسمه عبد الله، ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو: مجهول، لا يحتج به» فتعقبه ابن حجر، فقال في التلخيص (٢/ ٨٧): «كذا قال، وقد عرفه من صحح له».

وتبع ابنُ القطان الفاسي ابنَ عبد البر، في بيان الوهم (٢/ ٥٩٧/ ٦٠١) متعقباً سكوت عبد الحق الإشبيلي على هذا الحديث، فقال: «وسكت عنه مصححاً له، وإنه لحريٌّ بأن لا يقال فيه: صحيح؛ لأن أبا عمير: لا تعرف حاله، ولكنه هو صححه، ولم يبال كون عمومة أبي عمير لم يسموا».

وقال في موضع آخر (٥/ ٤٥/ ٢٢٨٤): «وسكت عنه، وأراه صححه، واعتقد في أبي عمير ما اعتقد فيه ابن حزم، فإنه قال: إنه سند صحيح، وكذلك أبو بكر ابن المنذر، قال: إنه حديث ثابت يجب العمل به، وعندي أنه حديث ينبغي أن ينظر فيه، ولا يقبل؛ إلا أن تثبت عدالة أبي عمير، فإنه لا يُعلم له كبير شيء، إنما هي حديثان أو ثلاثة، لم يروها عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، ولا أعرف أحداً عرف من حاله بما يوجب قبول روايته، ولا هو ممن يُعلم أن أكثر من واحدٍ روى عنه، فيصير من جملة المساتير؛ المختلف في ابتغاء مزيد على ما تقرر من إسلامهم، برواية أهل العلم عنهم، وقد رأيت الباوردي ذكر حديثه هذا في كتابه في الصحابة له، فأسماه في نفس الإسناد عبد الله، وذلك لا يفيد في المقصود من معرفة حاله شيئاً فاعلمه».

قال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٦٩): «ولا وجه لتوقف ابن القطان فيه».

قلت: قد علم حاله ابن سعد وابن حبان فوثقاه، وصحح له حديثه هذا: ابن راهويه، وابن السكن، وابن المنذر، والخطابي، وابن حزم، والبيهقي، وغيرهم، وتصحيحهم لحديثه ـ مع قلة حديثه ـ توثيق ضمني له، إذ التوثيق طريق لقبول رواية الرجل، فإذا قبلت روايته كان ذلك دليلاً على عدالته وضبطه، لذا قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٥٨): «وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما؛ فذلك توثيق له، فالله أعلم».

وانظر: علل الترمذي (١٩٣)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٥/ ٦٨٣)، علل الدارقطني. زيادات عبد الله بن أحمد على مسند أبيه (٣/ ٢٧٩)، مسند البزار (١٣/ ٤٢٦/ ٧١٦٤)، صحيح ابن حبان (٨/ ٢٣٧/ ٣٤٥٦)، سنن البيهقي (٤/ ٢٤٩)، المختارة للضياء المقدسي (٧/ ١٠٤/ ٢٥٢١)، المغني (٢/ ١٢٥)، البدر المنير (٥/ ٩٦)، نصب الراية (٢/ ٢١٢)، التلخيص (٢/ ٨٧)، إتحاف المهرة (٢/ ١٧٧/ ١٤٩٧) و(١٦/ ٢/ ٧٦٠/ ٢١٢١٣).

وسوف يأتي تخريجه مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن، وذكر شاهده.

والحديث الثالث: يرويه أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، قال: حدثني عمومتي من الأنصار [من أصحاب النبي ﷺ] قالوا: قال رسول الله ﷺ: **«ما يشهدهما منافق»** يعني: العشاء والفجر.

أخرجه أحمد (٥/ ٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٩/ ٢٠٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩٢/ ٣٣٥٤)، وفي المسند (٧٧٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (الغيلانيات) (٢٣٥)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٢).

وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ١٢٧).

فهذا ما وقفت عليه من أحاديث أبي عمير بن أنس بن مالك، وليس فيها ما ينكر على الرجل؛ فقد توبع عليها، وصحح له جمع من الأئمة، ووثقه ابن سعد وابن حبان؛ فحريٌّ أن يوصف مثله بأنه: ثقة، كما فعل ابن حجر في التقريب (٧١٧)؛

فهو: حديث صحيح، والله أعلم.

⊂ غريب الحديث:

القُنْع: فسره الراوي بالشبور، وهو البوق، كما سيأتي مصرحاً به في حديث ابن عمر وأنس، وانظر: النهاية (٢/ ٤٤٠) و(٤/ ١١٥)، لسان العرب (٤/ ٣٩٣) و(٨/ ٢٦٠)، تاج العروس (٢٢/ ٩٤).

⊂ ومما جاء في بدء الأذان:

١ ـ ما رواه ابن جريج، قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فَيَتَحَيَّنُون الصلوات، وليس يُنَادِي بها أَحَدٌ، فتكلَّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قَرْنِ اليهود [وفي رواية: بل بُوقاً مثل بُوقِ اليهود]، فقال عمر: أَوَلا تبعثون رجلاً يُنَادِي بالصلاة! فقال رسول الله ﷺ: **«يا بلال! قم فنادِ بالصلاة»**.

أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٢/ ٩٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣/ ٨٣١ و٨٣٢)، والترمذي (١٩٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر»، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢/ ٦٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣١/ ١٦٠٣)، وابن خزيمة (١/ ١٨٨ و١٨٩/ ٣٦١ و٣٦٤)، وأحمد (٢/ ١٤٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٥٧/ ١٧٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١/ ١١٦٠)، والدارقطني (١/ ٢٣٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٩ و٤٠٨)، وفي المعرفة (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢/ ٥٨٨).

⊂ وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة، فقالوا: البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأُري تلك الليلة النداءَ رجلٌ من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن

الخطاب، فطرق الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ ليلاً، فأمر نبي الله ﷺ بلالاً، فأذَّن به.

قال الزهري: وزاد بلالٌ في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرَّها رسول الله ﷺ.

قال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني.

أخرجه ابن ماجه (٧٠٧)، وأبو يعلى (٩/ ٣٧٨ و٣٧٩/ ٥٥٠٣ و٥٥٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٧/ ١٣١٤٠)، وفي الأوسط (٨/ ٣٤/ ٧٨٧٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٧٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عبد الرحمٰن بن إسحاق، ولا عن عبد الرحمٰن إلا خالد».

وقال ابن شاهين: «**وهذا حديث غريب**؛ إن كان عبد الرحمٰن حفظه، وقد خالفه أصحاب الزهري: يونس، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج، كلهم روي: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب».

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٩٨): «وروى عبد الرحمٰن، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة همه الأذان... بطوله.

وروى هذا عدة من أصحاب الزهري، منهم: يونس وابن إسحاق عن سعيد: أن عبد الله بن زيد، وهذا هو الصحيح، وإن كان مرسلاً».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٨٣): «رواه بهذا اللفظ ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٠٣): «وفي كون هذا الحديث محفوظاً عن الزهري بهذا الإسناد نظر؛ فإن المعروف: رواية الزهري، عن ابن المسيب: مرسلاً، وروي عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عبد الله بن زيد».

قلت: عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني: صالح الحديث، إلا أنه ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وقد خالف في هذا الحديث ثقات أصحاب الزهري، حيث رووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب: مرسلاً، وهو المعروف، وسيأتي ذكره في الباب الذي بعد هذا.

ورواه ابن سعد بنحوه في الطبقات (١/ ٢٤٧)، قال: أخبرنا مسلم بن خالد: حدثني عبد الرحيم بن عمر، عن ابن شهاب به.

وهذا منكر، كالذي قبله، وعبد الرحيم بن عمر: مجهول، لا يُعرف روى عنه سوى مسلم بن خالد الزنجي، وله حديث آخر عند العقيلي في الضعفاء (٣/ ٧٩) أنكره عليه، وقال: «حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به» [اللسان (٥/ ١٦٢)، المغني (٢/ ٣٩١)]. ومسلم بن خالد الزنجي: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره].

قال ابن المنذر: «هذا الحديث يدل على أن بدء الأذان إنما كان بعد أن هاجر

النبي ﷺ إلى المدينة، وأن صلاته بمكة إنما كانت بغير نداء ولا إقامة، وكذلك كان يصلي أول ما قدم المدينة إلى أن رأى عبد الله بن زيد النداء في المنام بغير أذان ولا إقامة.

ويدل على أن الأذان قائماً قوله: «**قم يا بلال**»، إذ الأذان قائماً أحرى أن يسمعه من يبعد عن المؤذن ممن يؤذن قاعداً.

ويدل على أن الذي أمر بلالاً بالأذان النبي ﷺ».

٢ ـ **حديث أنس**: قال: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجلٌ في الطريق فنادى: الصلاة، الصلاة، الصلاة، فاشتدَّ ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله! لو اتخذنا ناقوساً؟ قال: «**ذلك للنصارى**» قالوا: فلو اتخذنا بوقاً؟ قال: «**ذلك لليهود**» قال: **فأُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**.

وهو حديث صحيح، يأتي في السنن برقم (٥٠٨ و٥٠٩).

٣ ـ **حديث عبد الله بن زيد**، وهو الحديث الآتي.

٢٨ ـ باب كيف الأذان

٤٩٩ ... إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال:

تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقُمْ مع بلالٍ فَأَلْقِ عليه ما رأيت؛ فليؤَذِّن به، فإنه أندى صوتاً منك**»، فقمت مع بلال، فجعلْتُ أُلْقِيه عليه، ويؤذن به.

قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يَجُرُّ رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيتُ مِثْلَ ما أُرِيَ، فقال رسول الله ﷺ: **«فللَّه الحمد»**.

قال أبو داود: هكذا رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد.

وقال فيه ابن إسحاق، عن الزهري: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.

وقال معمر ويونس، عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر، لم يُثَنِّيا.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٨٠)، والدارمي (١/ ٢٨٧/ ١١٨٩)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧١)، وابن حبان (٤/ ٥٧٢/ ١٦٧٩)، وابن الجارود (١٥٨)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٧٣ ـ ٣٧٦/ ٣٤٤ و٣٤٥)، وأحمد (٤/ ٤٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٦١/ ١٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢/ ١١٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٢٠٠/ ٢٧٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٩٠ و٤١٥ و٤٢٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٥/ ٥٩٢)، وفي الخلافيات (١/ ٥٠٢ ـ مختصره)، وفي الدلائل (٧/ ١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٣).

ولم ينفرد به إبراهيم بن سعد [وهو: ثقة حجة، من أثبت الناس في ابن إسحاق، وأعلمهم بمواضع سماعه] عن ابن إسحاق؛ فقد **تابعه عليه**:

١ ـ يحيى بن سعيد الأموي [ثقة]، رواه عن ابن إسحاق به، مختصراً، بدون قصة الرؤيا وألفاظ الأذان، وفيه: **«فإنه أَنْدَى وأَمَدُّ صوتاً منك»**، وفي آخره: **«فَلِلَّهِ الحمدُ، فذلك أَثبتُ»**.

أخرجه الترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (١/ ١٨٩/ ٣٦٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٢٥١).

٢ ـ سلمة بن الفضل الأبرش [صدوق، عنده مناكير، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق، ثبت فيه. انظر: التهذيب (٢/ ٧٦) وغيره]، رواه عن ابن إسحاق به، وأوله: وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها [يعني: المدينة] إنما يجتمع إليه بالصلاة لحين مواقيتها بغير دعوةٍ، فَهَمَّ رسول الله ﷺ أن يجعل بوقاً كبوق اليهود الذين يدعون به لصلاتهم، ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس فنُحت ليُضرب به للمسلمين إلى الصلاة... ثم ذكر الحديث بطوله مثل رواية إبراهيم بن سعد، وفيه: مرَّ بي رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً في يده...، إلى أن قال في آخره: **«فَلِلَّهِ الحمدُ، فذاك أَثبتُ»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٨٦ و٢٨٧/ ١١٨٧ و١١٨٨)، وابن خزيمة (١/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٣٧٠) (٦/ ٦٥٤/ ٧١٥٦ ـ الإتحاف)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ ٣٤٦).

٣ ـ محمد بن سلمة الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني [ثقة]، رواه عن ابن إسحاق به، بنحو رواية سلمة بن الفضل، ولم يذكر الإقامة.

أخرجه ابن ماجه (٧٠٦)، قال: حدثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني [صدوق يخطئ]: ثنا محمد بن سلمة الحَرَّاني به.

لكن رواه البخاري في خلق أفعال العباد (١٨١)، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: فأُريَ عبدُ الله بن زيد، فخرج عبد الله، . . . فذكره مختصراً.

هكذا بإسقاط محمد بن إبراهيم التيمي من الإسناد، وجعل صورته مرسل، بين محمد بن عبد الله بن زيد وأبيه، إن كان محمد بن عبيد بن ميمون حفظه هكذا، فالله أعلم.

قال ابن ماجه في آخر الحديث: قال أبو عبيد: فأخبرني أبو بكر الحكمي، أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك:

أحمد الله ذا الجلال وذا ... الإكرام حمداً على الأذان كثيرا
إذ أتاني به البشير من الله ... فأكرم به لديَّ بشيرا
في ليالٍ والى بهنَّ ثلاثٍ ... كلما جاء زادني توقيرا

قال ابن حجر في النكت الظراف (٤/ ٣٤٤ ـ بحاشية التحفة): «وأبو بكر الحكمي المذكور: من صغار أتباع التابعين، فسنده عن عبد الله بن زيد: معضل؛ لأن عبد الله بن زيد استشهد باليمامة، فلعل ما يكون بين الحكمي وبينه: رجلان».

وأياً كان فرواية الجماعة هي الصواب.

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد: حديث حسن صحيح.

وقد روى هذا الحديث: إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق: أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة.

وعبد الله بن زيد، هو: ابن عبد رَبِّه، ويقال: ابن عبد رَبٍّ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني: له أحاديث عن النبي ﷺ، وهو عم عباد بن تميم».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٣٩٠): «وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي، قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ـ يعني: حديث محمد بن إبراهيم التيمي ـ؟ فقال: هو عندي حديث صحيح»، وذكره في المعرفة (١/ ٤٤٦) أيضاً.

وقال الطوسي: «حديث حسن صحيح».

وقال ابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٢): «سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه

من أبيه، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد»، وأسند قول محمد بن يحيى الذهلي هذا أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٠ و٤١٥ و٤٢١)، وفي الصغرى (١/ ٢٠١)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٦)، وفي الخلافيات (١/ ٥٠٣ ـ مختصره).

وقال ابن خزيمة في موضع آخر (١/ ١٩٧): «وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه: ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق»، ونقله عنه البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٤ ـ مختصره).

وقال ابن المنذر (٣/ ١٣): «وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناداً أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال».

وقال ابن عدي: «لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان» [التهذيب (٢/ ٣٣٩)].

وقال الدارقطني في السنن (١/ ٢٤١): «وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه: متصل».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٣١): «روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٨٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وقال في الخلاصة (٧٧٧): «حديث صحيح».

فإن قيل: بل هو مرسل، لانقطاعه بين محمد بن عبد الله بن زيد وأبيه، قال البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٦ ـ مختصره): «والعلة الجامعة لوهن حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا: أن عبد الله استشهد يوم أحد كما بلغنا، ولا تنفك الرواية عنه من الإرسال.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرنا أبو إسماعيل بن محمد، . . . وذكر إسناداً إلى عبيد الله بن عمر، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقالت: يا أمير المؤمنين! أنا ابنة عبد الله بن زيد، أبي شهد بدراً، وقُتل يوم أحد، فقال عمر بن عبد العزيز:

تلك المكارم لا قعبان من لبن ... شيباً بماء فعادا بعد أبوالا

سلي ما شئت. قال: فسألت، فأعطى ما سألت.

قال الحاكم أبو عبد الله: فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحداً من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الرؤيا، ولم يدرك أيامه، وأن الروايات كلها واهية، ولوهنه تركه محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج؛ فلم يخرجاه في الصحيح».

وقال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٨): «وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد؛ لتقدم موت عبد الله بن

زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد، وقيل بعد ذلك بيسير، والله أعلم».

وهو في ذلك قد ناقض نفسه، فقد نقل قبل ذلك ـ عن الواقدي ـ في مناقب عبد الله بن زيد (٣/ ٣٣٦) أنه شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، . . . إلى أن قال الحاكم: «وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان».

قلت: هذه القصة يرويها أبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٢٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٦ ـ مختصره)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/ ٢٧٣).

من طريق: إبراهيم بن حمزة: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد. . .

وقد صححها الحاكم، وصحح إسنادها إلى عبيد الله بن عمر: الحافظ في الإصابة (٤/ ٩٧)، وفي التهذيب (٢/ ٣٣٩).

قلت: أنى لهذا الإسناد بالصحة، وراويه عن عبيد الله بن عمر العمري: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو: صدوق، إلا أن حديثه عن عبيد الله بن عمر: منكر، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر [وهو: ضعيف] يرويه عن عبيد الله بن عمر [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٣)].

وحضور عبيد الله بن عمر لهذه الواقعة فيه نظر، قال ابن دقيق العيد في الإمام: «والذي يظهر أن في هذه الرواية أيضاً إرسالاً؛ فإن أبا عثمان عبيد الله بن عمر ليس في طبقة من يروي عن عمر بن عبد العزيز مشافهةً ولقاءاً» [نصب الراية (١/ ٢٩٣)، الجوهر النقي (١/ ٤٢١ ـ حاشية السنن الكبرى للبيهقي)]، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٩٩): «وفي صحة هذا نظر؛ فإن عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة، . . .، ولو صح ما تقدم للزم أن تكون بنت عبد الله بن زيد صحابية».

قال ابن عساكر معقباً على هذه القصة: «كذا قال، ولا أعلم عبد الله قتل يوم أحد؛ بل توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، ولا أعلم له بنتاً غير أم حميد بنت عبد الله، وأمها من أهل اليمن، فالله أعلم أهي هي؟ أم غيرها؟ أو بنت ابن له؟ وذلك أشبه بالصواب».

قلت: وتأريخ وفاته بسنة اثنتين وثلاثين، هو المشهور عند المؤرخين، أرخه بها: الواقدي، وابن سعد، وابن أبي عاصم، وابن حبان، وأبو نعيم، وابن عبد البر، وغيرهم [الطبقات الكبرى (٣/ ٥٣٦)، الآحاد والمثاني (٣/ ٤٧٥). الثقات (٢/ ٢٥٤)، معرفة الصحابة (٣/ ١٦٥٣)، الاستيعاب (١٣٧٩)، تاريخ دمشق (٧٠/ ٢٧٣)، وغيرها]، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي وهو ابن أربع وستين، وصلى عليه عثمان بن عفان، وعزا أبو نعيم هذا القول للزهري، ولم أره في التاريخ الأوسط فيمن كان في خلافة عثمان، وإنما ذكره البخاري في عصر من بين الستين إلى السبعين (٢/ ٨١٣/ ٥٦٧)، لكنه في ترجمته في التاريخ الكبير (٥/ ١٢) ذكر ما يدل على أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ.

فقد روى أبان بن يزيد العطار: ثنا يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه، أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه، أن أباه شهد النبي ﷺ عند المنحر، هو ورجل من

الأنصار، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه، قال: فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم. يعني: شعره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٢)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٢/ ٣٢٤٨)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠٠ و٣٠١/ ٢٩٣١ و٢٩٣٢)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٨٤ و٣٨٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥)، وأحمد (٤/ ٤٢)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٣٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٢٦/ ٩٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٧٥/ ٨٦٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٧٢ ـ ١٧٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥)، وفي الشعب (٢/ ٢٠٢/ ١٥٣٥)، وفي الدلائل (٥/ ٤٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٤٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: إسناده صحيح متصل إلى محمد بن عبد الله بن زيد، إلا أن صورته مرسل، إذ من المحتمل أنه كان صغيراً إذ ذاك؛ فلم يشهد الواقعة، ولا يبعد اتصاله؛ فإن محمداً قد سمع من أبيه، وعلى فرض إرساله، فإنه حجة في هذا الباب؛ فإن ولد الرجل أعلم بوقت وفاة أبيه من غيره، فلو كان أبوه استشهد في أحد لما خفي عليه ذلك، حتى يحكي عنه أنه أدرك حجة الوداع.

وعلى هذا فالراجح: أنه توفي سنة (٣٢)، في أواخر خلافة عثمان، وعليه: فلا وجه لإنكار سماع ابنه منه، وقد ثبت من طريق صحيح، واعتمد عليه جمع من الأئمة في إثبات السماع، وتصحيح حديث الأذان، وقد تقدم ذكرهم.

وحاصل القول: فإن حديث عبد الله بن زيد في الأذان ـ من طريق ابن إسحاق ـ: **حديث صحيح**، صححه جمع من الأئمة.

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر:

يرويه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس، يجمع للصلاة الناسَ، وهو له كارهٌ لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائفٌ وأنا نائمٌ، رجلٌ عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوسٌ يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟... فذكر الحديث بمثل حديث محمد بن إبراهيم التيمي بنفس ألفاظ الأذان ـ مع تربيع التكبير ـ، والإقامة، إلى أن قال: قال: فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرته بما رأيتُ، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله»**، ثم أمر بالتَّأذِين، فكان بلالٌ مولى أبي بكر يُؤَذِّنُ بذلك، ويدعو رسولَ الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداةٍ إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائمٌ، قال: فصرخ بلالٌ بأعلى صوته: **الصلاة خير من النوم**.

قال سعيد بن المسيَّب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١/ ٤٦٠/ ١٧٣)،

وابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٤٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٨)، والبيهقي (١/ ٤١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٨)، وفي المنتظم (٣/ ٧٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٦٢) عن عبدة عن ابن إسحاق به مختصراً بقصة التثويب فقط.

هكذا رواه ابن إسحاق عن الزهري مسنداً، مع تربيع التكبير، ورواه يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة [فأرسلوه، يزيد بعضهم على بعض، وألفاظهم متقاربة، مع تثنية التكبير]:

ثلاثتهم [وهم من ثقات أصحاب الزهري]: عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن النداء: أن أول من أُرِيَه في النوم رجلٌ من الأنصار، من بني الحارث بن الخزرج، يقال له: عبد الله بن زيد، قال عبد الله بن زيد: بينا أنا نائمٌ إذ أرى رجلاً يمشي، وفي يده ناقوس، فقلت: يا عبد الله! أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: ما تريد إليه؟ فقلت: أريد أن أتخذه للنداء بالصلاة، فقال: ألا أخبرك بخير من ذلك؟ قل: الله أكبر الله أكبر، . . . هكذا بتثنية التكبير، والباقي مثل حديث ابن إسحاق في الأذان والإقامة، إلى أن قال ابن المسيب: فاستيقظ عبد الله بن زيد، فجمع عليه ثيابه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ بالذي أُرِيَ من ذلك، قال ابن المسيب: وأُري عمر بن الخطاب مثل ذلك، فأقبل حتى أخبر رسول الله ﷺ بالذي أُري من ذلك، وكان أولهما سبق بالرؤيا إلى رسول الله ﷺ: عبد الله بن زيد الأنصاري، فوجد رسول الله ﷺ قد أمر بالتأذين، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن بالأذان الأول، ثم بالإقامة. لفظ يونس.

وذكر معمر وشعيب اختلافهم في البوق والناقوس، وفي بعض روايات معمر وشعيب قصة التثويب في الفجر.

أخرجه ابن ماجه (٧١٦) مختصراً. وعبد الرزاق (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ و٤٧٢/ ١٧٧٤ و١٨٢٠)، وابن سعد (١/ ٢٤٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٩٨/ ١٦٤٩)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٧٥/ ١٩٣٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٤/ ١٠٧٨)، وابن شاهين في الناسخ (١٧٧)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٣٧)، والبيهقي (١/ ٤١٤ و٤٢٢)، وابن الجوزي في المنتظم (٣/ ٧٩).

قال الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) عن الواقدي: «وشهد عبد الله بن زيد في السبعين من الأنصار ليلة العقبة ـ في رواية جميعهم ـ، وشهد بدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج في غزوة الفتح، وهو الذي أُري الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرج في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده، وأمثل الروايات فيه: رواية سعيد بن المسيب،

وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد، وليس كذلك فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط، وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب: مشهور، رواه يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، . . .».

وقال البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٨): «ومرسل ابن المسيب: أولى بالأخذ به من مراسيل غيره، إذ لا أعلم خلافاً بين أئمة أهل النقل أن أصح المراسيل: مراسيل سعيد بن المسيب، وذكر الواقدي بإسناده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: توفي أبي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان ﷺ، فإن صح ذلك؛ فيشتبه أن يكون حديث سعيد بن المسيب مسنداً؛ إلا أنه ولد في أول خلافة عمر بن الخطاب، وذهب بعض المحدثين إلى أنه سمع من عمر؛ فلا يبعد سماعه من عبد الله بن زيد؛ إذا صح موته في خلافة عثمان ﷺ، والله أعلم»، وقد صرح بإرساله في المعرفة (١/ ٤٤٤ و٤٤٦).

وقال ابن عبد البر (٢٤/ ٢٤): «رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كأنها مرسلة، لم يذكرا فيها سماعاً لسعيد من عبد الله بن زيد، وهي محمولة عندنا على الاتصال».

وقال النووي في الخلاصة (٨١٦): «رواه ابن ماجه وهو منقطع؛ لم يسمع ابن المسيب بلالاً» [وانظر: البدر المنير (٣/ ٣٥٨)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٧٨): «ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد، والمرسل: أقوى إسناداً».

وقد حكم على رواية سعيد هذه أيضاً بالإرسال: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٩٨)، وابن رجب في الفتح (٣/ ٤٠٣)، وقد تقدم نقل كلامهما تحت الحديث السابق.

قلت: رواية الجماعة من ثقات أصحاب الزهري أولى بالصواب من رواية ابن إسحاق، ففي روايته عن الزهري كلام، فقد ليَّنه في الزهري: أحمد وغيره، فكيف وقد خالف فيه أصحابه الثقات المقدَّمين فيه.

وعليه: فهو حديث مرسل، يحكي فيه ابن المسيب واقعة بدء الأذان في بداية العهد المدني، ولم يشهدها قطعاً، ولم يسندها روايةً عن عبد الله بن زيد، والله أعلم.

وأما رواية ابن ماجه والتي وقع فيها: «عن سعيد بن المسيب عن بلال»، فهي مختصرة سنداً ومتناً، وهي ظاهرة الانقطاع؛ فإن ابن المسيب لم يدرك بلالاً، فقد ولد بعد موت بلال بسنتين، أو ثلاث، أو خمس.

ومراسيل ابن المسيب: أصح المراسيل، وهو يعضد حديث عبد الله بن زيد، وتربيع التكبير: ثابت صحيح من حديث عبد لله بن زيد.

⊂ وقد روي حديث عبد الله بن زيد في الأذان من طرق أخرى، كلها مرسلة، وفي بعض أسانيدها من ضُعِّف، انظر: موطأ الإمام مالك (١/ ١١٣/ ١٧٢)، مستخرج أبي عوانة

(١/ ٢٧٦/ ٩٦٥)، المراسيل لأبي داود (١٩ ـ ٢١)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٥٦ و٤٦١/ ١٧٧٥ و١٧٨٧)، طبقات ابن سعد (٣/ ٥٣٦)، مسند الشاشي (٣/ ٣٦/ ١٠٨٢)، الناسخ لابن شاهين (١٩٠)، حديث ابن مخلد البزاز عن شيوخه (٣٨)، المطالب العالية (٣/ ٦٣/ ٢٢٤).

وهذا غير ما سيأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٥٠٦ و٥٠٧ و٥١٢ و٥١٣).

ﻫ وقد رُوي حديث عبد الله بن زيد متصلاً أيضاً من حديث بريدة بن الحصيب؛ ولكن لا يصح:

رواه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٨/ ١٠٨٥) قال: حدثنا محمد بن علي الوراق: نا أبو سلمة: نا أبو عبد الله: نا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار ـ يقال له: عبد الله بن زيد ـ دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم، فرآه حزيناً، وذاك أنه اهتم للصلاة، فأراد أن يجعل ناقوساً أو بوقاً، فلما رأى من حال رسول الله ﷺ ما رأى، انصرف فقال لأهله: دونكم طعامكم فلا حاجة لي فيه، وأقبل على صلاته حتى أدركه النوم، فأتاه آتٍ في منامه فقال: إن الذي رأيتَ من رسول الله ﷺ ما رأيتَ منه، إنما ذاك من أجل الناقوس، فأتِ رسولَ الله ﷺ، فقل له ـ ووضع يديه في أذنيه ـ ثم قال: الله أكبر الله أكبر ـ مرتين ـ، حتى أتى على الأذان، ثم قال في الإقامة أيضاً مثلها، مرتين مرتين، فأصبح عبد الله عادياً على رسول الله ﷺ، فوجد أبا بكر عنده، فلما قضى أبو بكر حاجته، دخلتُ فقصصتُ على رسول الله ﷺ الذي رأيتُ، فقال: **«بذاك دخل أخوك أبو بكر، فانطلِقا إلى بلال فعلِّماه»**.

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أبي عبد الله.

أبو سلمة هو: التبوذكي، موسى بن إسماعيل المنقري، وهو: ثقة ثبت، وشيخ الشاشي هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، حمدان الوراق: ثقة حافظ [الثقات (٩/ ١٤٣)، سؤالات السلمي (٣٣٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٨)، تاريخ بغداد (٣/ ٦١)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٦٨)، السير (١٣/ ٤٩)، التذكرة (٢/ ٥٩٠)].

وأما أبو عبد الله المذكور في هذا الإسناد، فهو: هشام أبو عبد الله، صاحب الصدقة، شيخ مجهول لأبي سلمة التبوذكي، روى عنه أبو سلمة أربعة أحاديث:

حديثين عن علقمة بن مرثد، هذا أحدهما، والآخر: رواه الروياني (١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢/ ١١٥٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٣٥/ ١٢٦٦)، والبيهقي في الدعوات (٢٤٨).

وحديثاً عن أبي الزبير عن جابر: رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٧٩٦)، والطبراني في الدعاء (١٩٥٦)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٨٠٥)، وابن بشران في الأمالي (١٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٣٠ و٢٣١).

وحديثاً عن شيبة بن الأحنف: رواه ابن عساكر في تاريخه (٢٣/ ٢٤٦).

وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٧) هشاماً هذا فيمن روى عن شيبة بن الأحنف، وتبعه المزي في التهذيب (٢٧٧٣)، وابن حجر في تهذيبه (٢/ ١٨٥).

وروى أيضاً أثراً عن حميد بن زياد اليمامي: ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٩١) في ترجمة حميد بن زياد.

ولم أر أحداً ترجم لأبي عبد الله صاحب الصدقة هذا.

والحاصل: أن أبا عبد الله هذا: قليل الرواية جداً، ولم يرو عنه سوى موسى بن إسماعيل المنقري؛ فهو: مجهول.

وقد وهِم في متن هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول: في جعل الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان في أذان بلال، والثاني: بجعل أبي بكر الصديق هو الذي وافق عبد الله بن زيد في رؤياه الأذان، وإنما هو عمر، والثالث: أنه جعل عبد الله بن زيد مسبوقاً بقص الرؤيا على رسول الله ﷺ، وإنما هو السابق.

فإن قيل: تابعه عليه أبو حنيفة، فرواه عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار مر برسول الله ﷺ وهو حزين... فذكر الحديث.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٩٣/ ٢٠٢٠)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٤٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن علقمة بن مرثد إلا أبو حنيفة».

وقال أبو نعيم: «تفرد به أبو حنيفة عن علقمة».

قلت: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام: ضعيف في الحديث، ولم يتفرد به، بل تابعه هذا المجهول صاحب الصدقة، فلم يعمل شيئاً، **ولا يصح هذا من حديث علقمة بن مرثد، ولا من حديث سليمان بن بريدة، ولا من حديث بريدة بن الحصيب**، والله أعلم.

* * *

٥٠٠ ... الحارث بن عُبَيْد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلتُ: يا رسول الله! عَلِّمْني سُنَّةَ الأذان، قال: فمسحَ مُقَدَّمَ رأسي، وقال: «**تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفعُ بها صوتَك، ثم تقولُ: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح،**

فإن كان صلاة الصبح قلتَ: الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاةُ خيرٌ من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦٣)، وابن حبان (٤/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩/ ١٦٨٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣٢ ـ المتمم)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٤/ ٦٧٣٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٤ و٤٢١)، وفي المعرفة (١/ ٤٢١ و٤٤٨/ ٥٥٣ و٥٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٠/ ٤٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٣).

رواه عن الحارث بن عبيد: سريج بن النعمان [ثقة، غلِط في أحاديث. التهذيب (١/ ٦٨٦)] فثنَّى التكبير في أوله، فوهِم، ورواه على الصواب؛ فربَّع التكبير: مسدد بن مسرهد [ثقة حافظ]، والمعلى بن أسد [ثقة ثبت].

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠١): «ولا يحتج بهذا الإسناد»، وفسَّره في الأحكام الكبرى (٢/ ٨٤) بقوله: «الحارث بن عبيد: يُضعَّف، وقد روى عنه عبد الرحمٰن بن مهدي، وقال: هو من شيوخنا».

وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٤٦) بعد ذكر قوله في الأحكام الوسطى، فقال: «ولم يبين علته، وهي الجهل بحال محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، ولا يُعلَم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وهو أيضاً: ضعيف، . . .»، ثم ذكر كلام الأئمة فيه.

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٢): «وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو: غير معروف الحال، والحارث بن عبيد: وفيه مقال».

قلت: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة: ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه هذا في صحيحه، ولم ينفرد بالرواية عنه: الحارث بن عبيد، بل روى عنه أيضاً: سفيان الثوري [انظر: التهذيب (٣/ ٦٣٥)، التاريخ الكبير (١/ ١٦٣)، الميزان (٣/ ٦٣١) وقال: «ليس بحجة، يكتب حديثه اعتباراً»، المغني (٢/ ٦١٠) وقال: «فيه لين»].

والحارث بن عبيد، أبو قدامة الإيادي: بصري، ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٣٣٤)، الميزان (١/ ٤٣٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤١٩٩ و٤٢٩٦)، ضعفاء أبي زرعة الرازي (٦٠٧)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢١٣)، الكامل (٢/ ١٨٩)، وغيرها]، ولم ينفرد به، فقد قال ابن عدي: «وقد روى هذا الحديث: إبراهيم بن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة مع الحارث بن عبيد».

وإبراهيم هذا لم أجد من ترجم له.

فهو إسناد لا يحتج به، كما قال الإشبيلي.

ـ ورواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة [ضعيف]: حدثني عبد الملك بن أبي محذورة، أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث عن النبي ﷺ.

وسيأتي تخريجه بطرقه مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ تحت الحديث رقم (٥٠٢).

ـ ورواه عمر بن قيس [المكي، المعروف بسندل: متروك]، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«يا أبا محذورة! ثنِّ الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٨) بإسناد حسن إلى سندل.

ـ ورواه حبيب بن قيس، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه، أنه كان يخفض صوته بالأذان مرة مرة، حتى إذا انتهى إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، رجع إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فرفع بها صوته مرتين مرتين، حتى إذا انتهى إلى: حيَّ على الصلاة، قال: الصلاة خير من النوم، في أذان الأول في الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٣)، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سليمان التيمي، عن حبيب به. وعنه: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٣).

وحبيب بن قيس هذا: مجهول، لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٣)، الجرح والتعديل (٣/ ١٠٨)، الثقات (٦/ ١٧٧)].

ـ هكذا رواه: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وعمر بن قيس المكي، وحبيب بن قيس: عن عبد الملك عن أبيه، واختلفوا في سياقه، ولم يرفعه حبيب.

وخالفهم: نافع بن عمر الجمحي [مكي، ثقة ثبت]، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]:

روياه عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ.

فزادا في الإسناد: عبد الله بن محيريز، بين عبد الملك وأبي محذورة، وهو الصواب، وسيأتي في الحديث رقم (٥٠٥).

ولعله لهذا السبب أو لغيره لم يثبت البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٤٣٠): سماع عبد الملك من أبيه، والله أعلم.

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
ائتوه فصلوا فيه	٣٧٦
أبرد	٥، ٦
أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر	٢٤
أبردوا بالصلاة؛ فإن حر الظهيرة من فيح جهنم	٢٠
أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم	١٦، ٢٢، ٤٢
أبردوا بالظهر؛ فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم	١٦، ٢٣
أبردوا بصلاة الظهر في شدة الحر	٢٤، ٢٥
أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم	١٩، ٢٠، ٢٥
أبردوا بصلاة الظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم	١٩
أبردوا عن الحر في الصلاة	١٤
أبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم	١٤، ١٥
أتاني جبرائيل ﷺ من عند الله تبارك وتعالى	٢٣١
أتنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة	١٧٨
أتيت المدينة في فداء بدرٍ	٤٦٢
أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فبزق تحت قدمه اليسرى	٤٣٦
أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء؛ فلم يشكنا	٣١
أتينا رسول الله ﷺ لصلاة العشاء ليلةً، فأخَّر بها	١٨٠
احتفظ بها؛ فإنه كائن لها نبأ	٣١٤
أحسنوا الملأ، كلكم سيروى	٣١١
احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ	٣١٠
احفظوا علينا صلاتنا	٣٠٨
احلل لي غُمَري	٣٠٩
اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بِيعَتكم	٣٦١
إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة	١١٥
إذا أدرك أحدكم من الجمعة ركعة فيصل إليها أخرى	٩٥
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٧، ١١، ١٣
إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف	١٢٠
إذا بلغ أولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة	٥٠٦
إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم	٥١٧
إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد؛ فيرعى الصلاة	٤٢٠
إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخَّمَنَّ قِبَلَ وجهه	٤٣٣
إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته	٤٢٥
إذا جاء أحدُكم المسجد؛ فليُصلِّ سجدتين مِنْ قَبل أن يجلس	٣٩٦

الحديث	الصفحة
إذا جلس أحدكم في مصلاه ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٤١٧
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين	٣٩٩
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخبر	٣٩٨
إذا دخل أحدكم المسجد فليُسَلِّم على النبي ﷺ	٣٩٥
إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس	٣٩٦
إذا دخلت المسجد فلا تجلس حتى تركع ركعتين	٣٩٩
إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها	٣٣٥
إذا زالت الشمس فصلوا	٣٣
إذا زوج أحدُكم عبدَه أمتَه، فلا ينظر إلى عورتها	٥١٣
إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه	٤١٧
إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس	٩٧
إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه	٤٣٩
إذا صلى أحدكم فلا يتنخمن تجاه القبلة	٤٣٠
إذا صلى أحدكم فلا يتنخمن تجاهه	٤٣٠
إذا صليت فلا تبزق بين يديك، ولا عن يمينك	٤٢٦
إذا عرف أحدهم يمينه من شماله فمروه بالصلاة	٥٢١
إذا عرف الغلام يمينه من شماله؛ فمروه بالصلاة	٥١٩
إذا عرف يمينه من شماله؛ فمروه بالصلاة	٥١٩
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه	٤٢٤
إذا قام الرجل إلى الصلاة ـ أو: إذا صلى أحدكم ـ؛ فلا يبزق أمامه	٤٢٥
إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه	٤٣٩
إذا كان أحدكم في الصلاة، فلا يتنخم قِبَل وجهه	٤٣٠
إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قِبَل وجهه	٤٣٠
إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة	١٤
اذهب، فأفرغه عليك	٣٣٢
اذهبا فابتغيا الماء	٣٣٢
اذهبي فأطعمي هذا عيالك	٣٣٣
أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي	٣٥٤
أربعون سنةً، وأينما أدركتك الصلاة فصلِّ؛ فهو مسجدٌ	٤٧٠
أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه	٣٧٧
ازدهر بها يا أبا قتادة! فإنه سيكون لها نبأ	٣٠٩
استتروا في صلاتكم، ولو بسهم	٥٠٧
استكتبتني حفصة ابنة عمر، زوج النبي ﷺ مصحفاً	٨٠
استكتبتني حفصة مصحفاً	٧٩
أسفر أي بلال	٢١١
أسفر بصلاة الصبح بقدر ما يرى القوم مواقع نبلهم	٢٠٩
أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر	٢٠٠
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	١٩٧
أسفروا بصلاة الفجر، فإن ذلك أعظم للأجر	١٩٧
اشتكت النار إلى ربها ﷻ، فقالت: أكل بعضي بعضاً	١٢
اشتكت النار إلى ربها ﷻ، فقالت: يارب أكل بعضي بعضاً	٩
اشرب يا أبا قتادة!	٣١٠

الحديث	الصفحة
أصبح الناس فقدوا نبيهم	٣١١
أصبح الناس وقد فقدوا نبيَّهم، فقال بعضهم لبعض	٣٠٩
أصبحوا بالصبح، فإنكم كلما أصبحتم بالصبح	١٩٧
أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم	١٩٦
أصبحوا بصلاة الصبح، فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر	٢٠٢
اضربوا على الصلاة لسبعٍ، واعزلوا فراشه لتسعٍ	٥١٦
أطلقوا ثمامة	٤٦١
أطلقوا لي غُمَري	٣١١
أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضِّلتم بها على سائر الأمم	١٧٨
أعطوا المساجد حقها	٣٩٩
أُعطيت أربعاً لم يُعطها من قبلي: أُرسلت إلى كل أحمرَ وأسودَ	٤٧٨
أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد كان قبلنا، وسألت ربي الخامسة فأعطانيها	٤٨٣
أُعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح الأرض	٤٧٩
أُعطيت أربعاً لم يُعطهن نبي قبلي: نُصرت بالرعب	٤٧٨
أُعطيتُ آيات من بيت كنزٍ تحت العرش، لم يعطهن نبيٌ قبلي	٤٧٣
أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: أُرسلت إلى الأبيضِ	٤٨٠
أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي: بُعثت إلى الأحمر والأسود	٤٨١
أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	٤٧٤
أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة	٤٧١
أُعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: أُحلت لي الغنائم	٤٧٥
أُعطيت خمساً لم يعطهن نبي كان قبلي: بُعثت إلى الأحمرِ والأسودِ	٤٦٣
أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش	٤٧٢
أُعطيت ما لم يُعط أحد من الأنبياء	٤٧٩
أُعطيت مفاتيح الكلم، ونُصرت بالرعب	٤٧٥
أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم	٣٩٥
أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً	٥٢٣
افترض الله خمس صلوات على خلقه	٢٣٢
أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها	٢٤٤
أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول وقتها	٢٤٣
أفضل الأعمال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين	٢٥٢
أفضل الأعمال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور	٢٥٨
أفضل العمل: الصلاة على أول وقتها	٢٥٧
أفضل العمل: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد	٢٥٠
افعلوا كما كنتم تفعلون	٣٤٠
إقام الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله ﷻ	٢٥٠، ٢٥١
إقامة الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله ﷻ	٢٥١، ٢٥٣
اقتادوا بنا من هذا المكان	٣٠٢
اقعد ها هنا، ولا تكونن لكاعاً الليلة	٣٣٨
اكلأ لنا الصبح	٣٠٣
اكْلأ لنا الليلَ	٢٩٧

الحديث	الصفحة
اكلأه لنا يا بلال، ولا تكن لكعاً	٢٩٨
ألا أخبركم بصلاة المنافق	٦٦
ألا أخبركم بصلاة المنافق: يدع العصر، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان	١٣١
ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي	٣١٦
ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه	٢٥٨
ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة	١٨٧
ألا إنا نَحمَدُ الله أنَّا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يَشغَلُنا عن صلاتنا	٣١٥
ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة؟ لا نرقد عن الصلاة!	٣٤٥
ألا رجل يكلؤنا الليلة؛ لا نرقد عن الصلاة؟	٣٠٢
الأرض كلها مسجد؛ إلا الحمام والمقبرة	٤٨٧
البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها	٤٢١، ٤٢٢
التَّفْلُ في المسجد خطيئةٌ، وكفارته أن يُوارِيَه	٤٢١
التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها	٤٢١
التفل في المسجد سيئة، ودفنه حسنة	٤٢٣
الجهاد في سبيل الله	٤٤٦
الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	١٣٢
الرؤيا الصالحة بشرى، وهي جزء من سبعين جزءاً من النبوة	٤١٩
الرجل في صلاة ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث	٤١٠
الرحيل، الرحيل	٣٣
الزكاة قنطرة الإسلام	٢٧٩
الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة	١٧٥

الحديث	الصفحة
الصلاة على مواقيتها	٢٥٢
الصلاة في أول وقتها	٢٤١
الصلاة لميقاتها الأول	٢٤٤
الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل [الله]	٢٥٠
الظهر كاسمها، والعصر بيضاء حية، والمغرب كاسمها	١٤٦
اللهم املأ قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن صلاة الوسطى	٧٢
اللهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخرهْ	٣٦٤
اللهم نعم	٤٤٦
اللهم هو سيف من سيوفك فانصره	٣١٦
المسجد الحرام	٤٧٠
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه	٤٠٦
النخاعة في المسجد	٤٢٢
اليهودُ أَتَوُا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه	٤٥٧
أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته	٢٦٨
أما إنه إن فعل الذي قال دخل الجنة	٤٥٣
أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة	٣١٠
أمر رسول الله ﷺ أن تتخذ المساجد في الدور	٣٦٧
أمر رسول الله ببناء المساجد في الدُّور	٣٦٧
أمرتني حفصة فكتبت لها مصحفاً	٧٩
أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً	٧٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا	٣٧٥
امضوا؛ فإنك لا تدري أي ذلك خير!	٣١٥

الحديث	الصفحة
إن أحدكم إذا صلى في المسجد فإنه يناجي ربه	٤٣١
إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قِبَلَ وجهه	٤٣٩
إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه	٤١٣
إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها	٢٥٩
إن أحدكم ليصلي الصلاة، وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله	٢٥٩
إن أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة	٤٠٨
إن أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة؛ ما لم يحدث	٤٠٩
إن أرواحكم كانت بيد الله، حبسها إذ شاء	٢٩٨
أن أصلي [الصلاة] لوقتها، وأجعل صلاتهم تسبيحاً	٢٨٥
إن الحصاة إذا أخرجت من المسجد تناشد صاحبها	٣٨٨
إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد	٣٨٨
إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	١٣٥
إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده	٣٨٧
إن الرجل في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه	٤١٦
إن الرجل ليصلي الصلاة، وما فاته من وقتها خير من أهله وماله	٢٥٩
إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي	٣٠٧
إن الله ﷻ قبض أرواحكم حين شاء	٣٢٠
إن الله ﷻ قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلى، فلا يبزق بين يديه	٤٢٨
إن الله ﷻ قِبَلَ وجه أحدكم في صلاته؛ فلا يتنخَّمَنَّ	٤٢٩
إن الله ﷻ قبض أرواحكم حيث شاء	٣١٩
إن الله ﷻ قِبَل أحدكم، فإذا كان في صلاته؛ فلا يبزُقَنَّ	٤٢٨
أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنياً باللَّبِن والجَرِيد	٣٦٢، ٣٦٣
إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه	٤١٣
إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه	٤١٥
إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لم تزالوا في صلاة	١٨٦
إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها	١٨٦
إن الناس قد صلَّوا، وأخذوا مضاجعهم	١٨١
أن النبي ﷺ أمر بتنظيف المساجد التي في البيوت	٣٦٧
أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف	٣٥٩
أن النبي ﷺ حتَّها بيده	٤٢٩
أن النبي ﷺ صلى الظهر بالهجير	٨٦
أن النبي ﷺ كره الصلاة بين القبور	٥٠٠
أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى بين القبور	٤٩٩
أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور	٥٠١
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مسجد تجاه حش، أو حمام، أو مقبرة	٤٩٦
أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس	٦، ٢٥
أن تجعل لخالقك نداً، وأن تقتل ولدك	٢٥١
إن تلك صلاة المنافق، ينتظر حتى	١٣٠

الحديث	الصفحة
إن جهنم اشتكت إلى ربها، فنفسها في كل سنة مرتين	١٨
إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة	٤٨٤
أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً	٨١
أن رجلاً أمَّ قوماً فبصق في القبلة	٤٣٤
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية	٥٥
أن رسول الله ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة	٥٢٦
أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلةً	٢٩٧
أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر	٢٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر	٥٢
أن رسول الله ﷺ كان في مسيرٍ له، فناموا عن صلاة الفجر	٣٢٦
أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصنعَ المساجد	٣٧٢
أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر	٦٧
أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم: إذا شغل أحدهم عن الصلاة أو نسيها	٣٥٠
أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين	١٩٦
إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة	٨٥
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها	٦٤
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	٥٥، ٥٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر؛ فيذهب الذاهب إلى العوالي	٥٨
أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب	١٤٤
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد	٣٦٦
أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن	٤٩٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة	٤٩٧
إن ساقي القوم آخرهم	٣١٠
إن ساقي القوم آخرهم شرباً	٣١١
إن شدة الحر من فيح جهنم	١٥
إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة	٥، ٢٣
إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر	١٥
إن شغلت فلا تُشغل عن العصرين	٢٧٢
إن صدق ذو الغديرتين دخل الجنة	٤٥٢
أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَل من باب النساء	٣٩٤
إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم، وهو في صلاة، يسأل الله خيراً إلا آتاه	٤٣٤
إن كان الناس أطاعوا أبا بكر وعمر فقد رفقوا بأنفسهم	٣١٤
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح؛ فينصرف النساء متلفعات	١٩٤
أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه	٣٦٣
أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا	٢٢٠
إن هذا الحر من فيح جهنم؛ فأبردوا بالصلاة	١٤
إن هذا وادٍ به شيطانٌ	٣٠٧

الحديث	الصفحة
إن هذه الصلاة عرضت على الذين من قبلكم فتركوها	١٦٦
إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها	١٦٥
إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله	٥٣٣
أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله أنزلهم المسجد	٤٦١
أن يسلم الناس من لسانك	٢٥٣
إن يصدق يدخل الجنة	٤٥٥
أنا ابن عبد المطلب	٤٥١
أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة	١٦٧
أنا مدينة العلم، وعليٌّ بابها	٤٣
أنشُدُكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى	٤٥٨
انفروا، فأمدُّوا إخوانكم، ولا يتخلفنَّ أحدٌ	٣١٦
إنك آذيتَ اللهَ ورسولَه	٤٣٤
إنكم إن لا تدركوا الماءَ غداً تعطشوا	٣٠٩
إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم	٣١٠
إنكم كنتم أمواتاً، فردَّ الله أرواحكم	٣٤٨
إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة	٤١٥
أنمت يا بلال؟	٣٠١
أنه رأى النبي يصلي، وعليه نعلٌ مخصوفة	٤٣٧
إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق	٢٨٨
إنه سيكون أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة، فصلوا لوقتها	٢٨٩
إنه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة، ويحدثون بدعة	٢٨٦
أنه صلى مع رسول الله، فتنخع، فدلكها بنعله اليسرى	٤٣٧
أنه كان شاهد النبي وهو محاصر لأهل الطائف	١٤٧
أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة.	٥٠١
إنه لا تفريطَ في النوم، إنما التفريطُ في اليقظة	٣٠٨
إنه للوقت؛ لولا أن أشق على المؤمنين ما صليت إلا هذه الساعة	١٩١
إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي	١٨٥
أنه نهى أن يُصليَ الرجلُ في سبعِ مواطنَ	٤٩٤
أنه نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في معاطن الإبل	٤٩٥
إنه يقول: من صلى الصلاة لوقتها، فأقام حدَّها	٢٣٤
إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها	٢٨٩
إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها	٢٩٠
إنها لرؤيا حق إن شاء الله	٥٢٨
أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فغفلوا عن صلاة الغداة	٣٤٨
إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل	٥٠٢
إني أخاف أن تناموا عن الصلاة	٣٢٠
إني أخاف أن تناموا، فمن يوقظنا للصلاة؟	٣٢٠
إني أريد أن أزيد في قبلتكم	٣٦٢
إني أعطيت فيها خمساً لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى الناس كافة، أحمرهم	٤٦٩
إني لم أؤمر بتشييد المساجد	٣٥٤
اهْتَمَّ النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟	٥٢٢
أوصاني خليلي ﷺ بثلاثة: اسمع وأطع ولو لعبد مجدَّع الأطراف	٢٨١

الحديث	الصفحة
أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله ﷻ	٢٦١، ٢٦٢
أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله	٢٦١
أيحب أحدكم إذا قام يصلي أن يستقبله رجل فيتنخع في وجهه؟	٤٣٤
أيسُرُّ أحدَكم أن يُبصَق في وجهه؟	٤٣٢
أيكم صاحب هذه النخامة؟	٤٣٤
أيُّكم يحب أن يُعرِض الله عنه بوجهه؟	٤٣٩
أيكم يكلأ لنا الفجر الليلة؟	٢٩٨
إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور	٢٥٧
أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا؛ ويقبله منكم	٣٢٩، ٣٣١
أينهانا ربنا عن الربا ويقبله منا، إنما التفريط في اليقظة	٣٣٠
أيها الناس! سيجيء أمراء يشغلهم أشياء	٢٩٢
بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم	١٤٩
بر الوالدين	٢٤٦
بسم الله الرحمٰن الرحيم، فرِّقوا بين مضاجع الغلمان والجواري	٥١٨
بعث رسول الله خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة	٤٦١
بُعثت بجوامع الكلم، ونُصرت بالرعب	٤٧٤
بَعَثت بنو سعدِ بن بكرٍ ضِمامَ بنَ ثعلبة	٤٥١
بعثت بنو سعد بن بكرٍ في رجب سنة خمسٍ ضمامَ بن ثعلبة	٤٥٦
بكروا بالصلاة في اليوم الغيم	١٤٠
بينما نحن جلوس مع النبي في المسجد، دخل رجلٌ على جملٍ، فأناخه	٤٤٥
تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة	٢٩٩

الحديث	الصفحة
تحولوا عن هذا المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة	٢٩٩، ٣٠٢
تسحرنا مع رسول الله، فخرجنا إلى المسجد فأقيمت الصلاة	٢١٩
تعلمينَ، ما رَزِئْنا من مائِكِ شيئاً	٣٣٢
تقول: الله أكبر الله أكبر	٥٣٧
تلك صلاة المنافق، يصليها قريباً من غروب الشمس	١٣٠
تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين	١٢٩
تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس	١٢٩
تنحَّوْا عن هذا المكان	٣٣٤
ثامنوني به	٣٦٥
جاء رجل من بني سعد بن بكرٍ إلى رسول الله ﷻ	٤٥٣
جُعِلَتْ ليَ الأرضُ طَهوراً ومسجداً	٤٦٢
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	٤٦٤
حافظ على العصرين	٢٧٠
حبسونا عن صلاة الوسطى: صلاة العصر	٧٠، ٧٢
حج البيت	٢٥٨
حفظك الله بما حفظت به نبيه	٣١٠
حفظك الله كما حفظت رسوله	٣٠٩
حفظك الله كما حفظتنا منذ الليلة	٣١٣
حيث كانت طاغيتهم	٣٦٠
خذوا مقاعدكم	١٨١
خرج رسول الله فأعرس من الليل	٣٤٧
خمس صلوات افترضهن الله ﷻ، مَن أحسن وُضوءَهنَّ	٢٢٤
خمس صلوات كتبهنَّ الله ﷻ على العباد، فمن جاء بهنَّ	٢٢٦
خمس صلوات كتبهن الله ﷻ على العباد، فمن أتى بهن قد حفظ حقهن	٢٣٣

الحديث	الصفحة
خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمانٍ دخل الجنة ..	٢٧٥
خير الأعمال الصلاة في أول وقتها	٢٤٥
خير موضوع، استكثر أو استقل	٤٠٤
دخل رجلٌ على جملٍ، فأناخه في المسجد	٤٤٥
ذلك للنصارى	٥٢٨
ذلك لليهود	٥٢٨
رأيت رسول الله ﷺ يصلي الصلاة، ويخفف نحو صلاتكم	٢٧
ركعتين قبل أن تجلس	٣٩٩
رويداً رويداً	٣١٥
زنى رجلٌ من اليهود وامرأةٌ	٤٥٧
ساقي القوم آخرهم شرباً	٣١٢
سبع مواطن لا تكون [وفي رواية: لا تجوز] فيها الصلاة	٤٩٣
سَلْ عمَّا بدا لك	٤٤٦
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .	٤٦٢
سيأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد	٣٥٨
سيروا، فانزلوا الماء غداً	٣١٣
سيكون أمراء يشغلهم أشياء، يؤخرون الصلاة عن وقتها	٢٩٢
سيكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء	٢٩٣
شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس	٧٢
شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غربت الشمس	٧٣
شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر	٧٤
شغلونا عن صلاة الوسطى: صلاة العصر ..	٧٥
شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء؛ فلم يشكنا	٣٢
شكونا إلى رسول الله ﷺ [حر] الرمضاء؛ فلم يُشكنا	٣١
شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا	٣٢
شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا	٣٣
صدق	٤٤٩
صل الصلاة لمواقيتها	٢٥٣
صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة ..... ٢٨٢،	٢٨٣
صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد ...	٢٨١
صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلِّ ..... ٢٨٠،	٢٨١
صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّها، فإنها لك نافلة	٢٨٠
صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه ..... ٤١١،	٤١٢
صلاة الغداة وصلاة العصر	٢٧٢
صلاة المنافق حين تصفر وتحمر	١٣٠
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام	٣٨٣
صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها	٢٧٠
صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله	١٣٨
صلوا المغرب حين يفطر الصائم، مبادرة طلوع النجوم	١٥٠
صلوا المغرب لفطر الصائم	١٥٠
صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس ...	١٤٩
صلوا في مُراحات الغنم	٥٠٧
صلى الناس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها	١٨٦
صلى لنا رسول الله العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة	٦١

الحديث	الصفحة
صليت مع رسول الله فرأيته تنخع فدلكها بنعله	٤٣٧
صليت مع نفر من أصحاب رسول الله فحدثوني أنهم كانوا يصلون المغرب	١٤٧
عجلوا بصلاة العصر يوم الغيم	١٤١
عرَّس بنا رسول الله مَرْجِعَه من خيبر	٢٩٩
عرضت عليَّ أجور أمتي	٣٨٩، ٣٩١
عُرِضتْ عليَّ أعمالُ أمتي، حسنُها وسيئُها	٤٤٠
علِّموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر	٥٠٦
علموا أولادكم أبناء سبع سنين الصلاة، واضربوهم عليها أبناء عشر	٥١٢
علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين، وأدبوهم عليها في عشر سنين	٥١٢
على رسلكم، أُعْلِمُكم، وأبشروا: أن من نعمة الله عليكم	١٨٥
عليك بالصعيد فإنه يكفيك	٣٣٢
عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر	٣١٥
فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين	٣٩٩
فأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقية	٦٩
فأُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	٥٢٨
فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعَها في دورنا	٣٧١
فإن لم تأتوه وتصلوا فيه؛ فابعثوا بزيتٍ	٣٧٦
فإن لم تستطيعوا؛ فابعثوا بزيتٍ يُسرَجُ في قناديله	٣٧٦
فإن لم يطق ذلك؛ فليهد إليه زيتاً يسرج فيه	٣٧٧
فإني أحكم بما في التوراة	٤٥٨

الحديث	الصفحة
فبزق تحت قدمه اليسرى، ثم عركها بالأرض	٤٣٨
فتوضأ - يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم يَلْتَ منه التراب	٣٣٥
فُضلت بخصال ست - لا أقولهن فخراً - لم يعطهن أحد كان قبلي	٤٧٧
فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم	٤٧٤
فُضِّلْتُ على الناس بأربع: بالسخاء	٤٧٨
فُضلت على النبيين بست: أُوتيت جوامع الكلم	٤٧٤، ٤٧٦
فضلنا على الناس بثلاث: جعلت [لنا] الأرض كلها مسجداً	٤٧١
فَضَّلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	٤٨٢
فقد أدلج رسول الله، ثم عرَّس	٣٤٦
فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي	٣٤٠
فللَّه الحمد	٥٢٩
فليصلها أحدكم من الغد لوقتها	٣١٢
فليهد إليه زيتاً يسرج في قناديله	٣٧٧
فليهد إليه زيتاً يسرج فيه	٣٧٧
فما أولُ ما ارْتَخَصْتُم أمرَ الله؟	٤٥٨
فما أول ما ترخصتم به أمر الله؟	٤٥٩
فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها	٢٩٠
قال الله ﷻ: افترضت على أمتك خمس صلوات	٢٣٣
قال الله ﷻ: إني فرضت على أمتك خمس صلوات	٢٨٠
قالت النار: رب أكل بعضي بعضاً	١١
قد أجبتُك	٤٤٥
قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في عُلْو المدينة	٣٦٤

الحديث	الصفحة
قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر	٧٠
كان الرسول ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم	١٧٣
كان الرسول ﷺ يؤخر العشاء الآخرة عن صلاتكم قليلاً	١٧٣
كان المسلمون ﷺ حين قدموا المدينة يجتمعون، فَيَتَحَيَّنُون الصلوات	٥٢٦
كان النبي ﷺ يؤخر العشاء الآخرة	١٧٢
كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس	٢٦
كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة	٥١، ٥٢
كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر	٤١
كان النبي ﷺ في سفرٍ، فعرَّس بأصحابه	٣٤٨
كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس	١٤٤
كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت	٢٦
كان بلال لا يخرم الأذان	٢٦
كان بلال يؤذن إذا دحضت	٢٦
كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس، لا يخرم	٢٥
كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس	٢٥
كان بلال يؤذن بصلاة الظهر حين تدحض الشمس	٢٥
كان بلال يؤذن حين تدحض الشمس، وربما أخر الإقامة قليلاً	٢٦
كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة	٥٢
كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم	٢٩

الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد	٣٧٠
كان رسول الله ﷺ يأمرنا ببناء المساجد في الدور، ويأمر بتنظيفها	٣٦٨
كان رسول الله ﷺ يبرد بالصلاة في الحر	٥٢
كان رسول الله ﷺ يسفر بالفجر	٢١٥
كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر	٢١٥
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	٨٤، ٨٦، ١٦٤
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر بين صلاتيكم	٢٧
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	٥٨
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء	٥٧
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس لم تخرج من حجرتها	٦٥
كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيغلس ويسفر	٢٢٢
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة	٦٢
كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة	١٧١
كان معنا ليلة نام رسول الله ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس حاديان	٣٤٢
كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم	٢١٦
كان يصليها بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر	١٦٨
كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة الرابعة	١٦٨
كان يصليها والشمس بيضاء نقية	٦٣

الحديث	الصفحة
كان يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر	٣١
كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله سعى رجلٌ في الطريق	٥٢٨
كانوا يصلون صلاة العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل	١٨٤
كتب الله على العباد خمس صلوات، فمن أتى بهن	٢٣٦
كفارتها أن يصليها إذا ذكرها	٣٢٥
كلا؛ بل قبض الله أرواحنا، ثم ردَّها علينا، فصلينا	٣٣٦
كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر	١٩٥
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر	٤٠
كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فأسرينا ليلة	٣٤٦
كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور	٦٦
كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف	٦٠
كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء	٥٦
كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله	١٤٥
كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي	١٤٣
كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب	١٤٤
كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نرجع فنتناضل	١٤٦
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة	١٤٥
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف إلى السوق	١٤٥
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يجئ أحدنا إلى بني سلمة	١٤٤
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	٣٩، ٤٠
كنا نصلي مع نبي الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة	٤١
كنا نصليها حين تجب الشمس، يبادرونها النجوم	١٤٩
كنتَ ـ والله! ـ الليلة لكع؛ كما قلت	٣٣٨
كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي: أن أدرك صلاة الفجر	٢٢٠
كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة	٦٩
كنت أصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم أخرج إلى السوق	١٤٥
كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، فكنت أعرف وقتها	٣٠
كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين	٧٨
كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ جاء نفرٌ من يهود	٤٥٨
كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها	٢٨١
كيف أنتم ـ أو: كيف أنت ـ إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟!	٢٨٢
كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها	٢٨٣
لئن صدق ليدخلن الجنة	٤٤٩
لا أجد في نفسي، فَسَلْ عمَّا بدا لك	٤٥١
لا أرانا إلا قد شققنا عليك، نحِّ بنا عن الطريق	٣١٣
لا بأس أن يقلب الرجل الجارية؛ إذا أراد أن يشتريها	٥١٥
لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين؛ إلا أن تكونوا باكين	٤٨٦

الحديث	الصفحة
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم	٤٨٦
لا تزال الملائكة يدعون لأحدكم ما دام في مصلاه	٤١٤
لا تزال أمتي بخير ـ أو قال: على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب	١٤٨
لا تزال أمتي على الفطرة [وفي رواية: بخير] ما لم يؤخروا المغرب	١٥١
لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بالفجر	٢١٤
لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم	١٥٤
لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب	١٥٣
لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم يكلوا الناس الجنائز إلى أهلها	١٦٠
لا تزال أمتي في فسحة من دينها ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم	١٦٣
لا تزال هذه الأمة بخير ما صلوا صلاة المغرب قبل اشتباك النجوم	١٦٠
لا تُصَلِّ إلى الحُشِّ، ولا إلى الحَمَّام، ولا إلى الْمَقْبَرَة	٤٩٩
لا تصلُّوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين	٥٠٥
لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة	٣٠٩
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد	٣٥٦
لا هُلْكَ عليكم	٣١٠
لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها	٤١٢
لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه	٤٠٩
لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه	٤١٣
لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة	٤٠٩
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٦٢
لا يصلي لكم	٤٣٤
لا يَلِجُ النارَ رجلٌ صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب	٢٦٤
لا يَلِجَنَّ من هذا الباب من الرجال أحد	٣٩٤
لا، إن الله لا ينهاكم عن الربا ويرضاه منكم	٢٩٨
لا، ولكنك تفلتَ بين يديك وأنت تؤم الناس	٤٣٥
لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار	١٦١
لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يتخذوا الأمانة مغنماً	١٦٣
لا تُصلِّيَنَّ إلى حُشٍّ، ولا في الحمام، ولا في المقبرة	٤٩٩
لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة	١٣٩
لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله	٤٣٧
لتُزَخْرِفُنَّها؛ كما زخرفت اليهود والنصارى	٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥
لعلكم تدركون أقواماً يؤخرون الصلاة عن وقتها	٢٨٩
لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها	٢٨٥
لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٥٠٢
لقد أعطيت الليلة خمساً ما أُعطيهن أحد قبلي	٤٨٢
لقد رأيتنا ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا	١٩٥

الحديث	الصفحة
لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا خيرَ في دينٍ ليس فيه ركوع	٤٦١
لم أومر بتشييد المساجد	٣٥٣
لم تهلكوا، ولم تفتكم الصلاة	٣١٣
لما أمر رسول الله بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة	٥٢٨
لن تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب	١٦١
لن تزال أمتي في مسكة [من دينها] ما لم يعملوا بثلاث	١٥٥
لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها	٢٦٤
لو تركنا هذا الباب للنساء	٣٩٣
لو شاء الله أن لا تناموا عنها لم تناموا	٣٤١
لولا أن أشق [يشق] على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا	١٨٧
لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن أصلي هذه الصلاة لهذا الوقت	١٩٠
ليأخذ كلُّ رجلٍ برأس راحلته، ثم يتنحَّ عن هذا المنزل	٣٠٥
ليأخذ كل رجلٍ برأس راحلته؛ فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان	٣٠٤
ليحرسنا بعضكم	٣٤٣
ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة	٣١١، ٣٢١
لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم	٨٥
لينتهين رجال عن ترك الجماعة	٨٦
ما أحسنَ هذا البساط!	٣٨٦
ما أحسنَ هذا!	٣٨٥
ما أسفرتم بالفجر؛ فإنه أعظم بالأجر	٢٠٢
ما أمرت بتشييد المساجد	٣٥٢

الحديث	الصفحة
ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخع أمامه	٤٢٤
ما بين هذين وقت، لكيلا يختلف المؤمنون	٢٢٢
ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله	٢٨
ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم	٣٥٥
ما صلى رسول الله صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ﷻ	٢٦٣
ما عندك يا ثمامة؟	٤٦١
ما كان أحد أشد تعجلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ	٦٣
ما لهم! ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً، منعونا	٧١
ما منعك أن تخبرني؟	٥٢٢
ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس	٣٩٩
ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟	٣٣٢
ما يجلسكم ههنا	٢٣٤
ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم	١٨٤
ماذا عندك يا ثمامة؟	٤٦١
متى كان هذا مسيرك مني؟	٣١٠
مدوه من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيباً	٣٦١
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين	٥٠٥
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين	٥٠٨
مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعة	٥١٢
مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشرٍ	٥١٠
ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً	٧٣
ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً؛ كما شغلونا عن الصلاة الوسطى	٧١

الحديث	الصفحة
من أتى المسجد لشيء فهو حظُّه	٤١٠
من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة	١١٥
من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة	١١٤
من أدرك الناس في التشهد قبل أن يسلم الإمام	١١٩
من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر	١٠١
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس	٩٢، ٩٤
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها	١٠١
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل	١٠١
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة	١١٩
من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام	١٠٥، ١٢٨
من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة	٩٩
من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه	١١٦
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها	١٠٦
من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس	٩٣، ٩٧، ٩٨
من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس	٩٣
من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات	١٠٧
من أدرك ركعتين من صلاة العصر	٩٠
من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس	٩٠، ٩١، ٩٥

الحديث	الصفحة
من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى	١٠١
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	١٠٣، ١١١
من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة	١٠٥
من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس	٨٩، ٩٨، ١٠٤
من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس	٩٧، ١١٦
من أراد شراء جارية، أو اشتراها، فلينظر إلى جسدها كله	٥١٥
من أسرج في مسجد سراجاً؛ لم تزل الملائكة تصلي عليه	٣٨٥
من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً؛ لم تزل الملائكة	٣٨٣
من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد	٣٥٧
من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله	١٣٧
من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ما لم يحدث	٤١٩
من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن علق فيه قنديلاً	٣٨٤
من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله	١٣٣
من ترك صلاة العصر عمداً أحبط الله عمله	١٤٠
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله	١٣٩
من تنخم في قبلة المسجد فإنه يؤتي بها في جبهته يوم القيامة	٤٣٢
من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة	٢٣٧

الحديث	الصفحة
من حافظ على الصلوات الخمس ـ أو: الصلاة المكتوبة ـ: على وضوئها	٢٧٧
من دخل هذا المسجد فبزق فيه، أو تنخم	٤٢٤
من زوَّج فتاته فلا ينظرن إلى ما بين السرة والركبة	٥١٤
من سمع رجلاً ينشُدُ ضالَّةً في المسجد؛ فليقل	٤٢١
من صلى البردين دخل الجنة	٢٦٦
من صلى الصلوات الخمس، فأتم ركوعها، كان له عند الله عهد أن لا يعذبه	٢٢٥
من صلى المكتوبة، فأدَّاها وصلاها لوقتها	٢٣٢
من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس	٩٧
من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس	٩١
من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لن يلج النار	٢٦٦
من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس	٩٣، ٩٦
من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس	٩٢
من علق في مسجد قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك	٣٨٣
من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله	١٣٣
من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله	١٣٤
من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	١٣٥
من كان منكم يركعُ ركعتي الفجر فليركعْهما	٣١٥
من لقي الله بخمسٍ مع الإيمان دخل الجنة	٢٧٨

الحديث	الصفحة
من لم يأت بيت المقدس فصلى؛ فليبعث بزيت يسرج فيه	٣٧٧
من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس	٩٦
من لم يوتر فلا صلاة له	٢٣٧
من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها	٣٢٣
من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها	٣٢٣
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك	٣٢٢
من نسي صلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرها ٢٩٧،	٢٩٩
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك	٣٢١
من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت	٣٤٩
من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها	٣٠٧
من نسي، أو نام، أو غفل عن الصلاة فليُصَلِّها حين يذكرها	٣٠٨
من نور بالفجر، نور الله له في قلبه وقبره، وقبلت صلاته	٢١٥
من نوَّر في مساجدنا نوراً	٣٨٥
من يحرسنا الليلة؟	٣٤١
من يحفظ علينا صلاتنا	٢٩٩
من يكلؤنا الليلة؟ ٣٠٥، ٣٣٦،	٣٤٤
مه يا بلال	٦
ناب خير ـ أو: ثاب خير	٣١٦
ناس من أمتي يميتون الصلاة	٢٨٢
نام الناس ورقدوا، وأنتم تنتظرون الصلاة	١٨١
نبغي نزيد في مسجدنا	٣٦٢
نصر رسول الله ﷺ بالرعب مسيرة شهرين على عدوه	٤٦٧

الحديث	الصفحة
نُصرت بالرعب على العدو، وأُوتيت جوامع الكلم	٤٧٦
نُصرت بالرعب، وأُعطيت مفاتيح الأرض	٤٧٦
نظرنا رسول الله ﷺ ليلة، حتى كان قريب من نصف الليل	١٨٧
نعم المسكن بيت المقدس	٣٨٢
نعم شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض	٤٠١
نهانا الله عن الربا، ويقبله منا	٣٣٠
نهى رسول الله ﷺ أن يصلى على الجنائز بين القبور	٥٠٠
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في الحمام	٤٩٧
نهي عن الصلاة بين القبور	٤٩٧
نهينا أن نسأل رسول الله عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل	٤٤٩
نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم	٢٠٨
نور بلال بالصبح قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم	٢٠٩
نوروا بصلاة الفجر؛ فإنه أعظم للأجر	١٩٧
هاتوا ما كان عندكم	٣٣٣
هاك، لا تكونن لكع!	٣٣٦
هذه صلاة آبائي مع رسول الله ﷺ	٦٨
هذه صلاتنا بالأمس	٣٣٩
هذه صلاتنا كانت مع رسول الله، وأبي بكر، وعمر	٢١٨
هل أنكرتم من صلاة الليلة شيئاً؟	٤٦٩
هل تدرون ما يقول ربكم ﷻ	٢٣٧
هل ترانا نخفى على الناس؟	٣١٠
هل لكم أن نهجع هجعة؟	٣٣٧
هو من أَمْرِ النَّصَارَى	٥٢٢
هو من أَمْرِ الْيَهُودِ	٥٢٢

الحديث	الصفحة
هي الظهر، كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير	٨٥
وإذا زوَّج أحدُكم عبدَه أَمَتَه، أو أجيره	٥٠٩
والمغرب حين يقبل الليل، ولا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء	١٦٣
وحافظ على الصلوات الخمس	٢٧٠
ورأيته - يعني: رسول الله ﷺ - يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء	٦٩
وصبَّح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدِم من سفرٍ بدأ بالمسجد	٤٠٥
وكان يصلي الغداة إذا طلع الفجر حين ينفسح البصر	٢١٦
وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة	١٨٤
يا أبا ذر إن للمسجد تحية	٤٠٤
يا أبا ذر هل صليت الضحى	٤٠٣
يا أبا ذر! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة	٤٠١
يا أبا ذر! إنها ستكون عليكم أئمة يميتون الصلاة	٢٨٢
يا أبا ذر! تعوذ من شر شياطين الجن والإنس	٤٠١
يا أبا ذر! صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أتيت الناس وقد صلوا كنت قد أحرزت	٢٨١
يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟	٢٨٠
يا أبا ذر! هل صليت اليوم	٤٠١
يا أبا محذورة! ثنِّ الأولى من الأذان من كل صلاة	٥٣٩
يا ابن صوريا! أنشُدُك الله! وأذكرك أياديه	٤٦٠
يا أنس انظر رجلاً يأكل معي	٢٢٠
يا أنس أني أريد الصيام، أطعمني شيئاً	٢٢٠

الحديث	الصفحة
يا أيها الناس! أحسنوا المَلأَ، فكلُّكم سيصدر عن رِيٍّ	٣١٠
يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا	٣٠٧
يا بلال أسفر بالصبح؛ فإنه أعظم للأجر	٢٠٨
يا بلال نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم	٢١١
يا بلال! احرُس لنا الصلاة	٣٤٩
يا بلال! أسفر بالفجر قدر ما يرى الرجل موقع سهمه	٢٠٨
يا بلال! أين ما قلت؟	٣٢٠
يا بلال! في الميضأة ماء؟	٣٣٦
يا بلالُ! قُمْ فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد، فافعله	٥٢٢
يا بلال! قم فنادِ بالصلاة	٥٢٦
يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا	٣٦٤
يا ذا مخمر!	٣٣٨
يا عبادة! خمس صلوات فرضهن الله ﷻ على خلقه	٢٢٩
يا علي! ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا	٢٥٥
يا معشر اليهود! أخرِجوا إليَّ أعلمَكم	٤٥٩
يا معشر اليهود! أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى!	٤٥٨
يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه	٤٣١
يقول: وعزتي وجلالي! لا يصليها عبد لوقتها إلا أدخلته الجنة	٢٣٧
يكون عليكم أمراءُ من بعدي يؤخرون الصلاةَ	٢٩٥
ينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم!	٣٣١

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
٥ ـ باب في وقت صلاة العصر	٥٥
٦ ـ باب في وقت المغرب	١٤٣
٧ ـ باب في وقت العشاء الآخرة	١٦٧
٨ ـ باب في وقت الصبح	١٩٤
٩ ـ باب في المحافظة على وقت الصلوات	٢٢٤
١٠ ـ باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت	٢٨٠
١١ ـ باب في من نام عن الصلاة أو نسيها	٢٩٧
١٢ ـ باب في بناء المساجد	٣٥٢
١٣ ـ باب اتخاذ المساجد في الدور	٣٦٧
١٤ ـ باب في السُّرُج في المساجد	٣٧٦
١٥ ـ باب في حصى المسجد	٣٨٥
١٦ ـ باب في كنس المسجد	٣٨٩
١٧ ـ باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال	٣٩٣
١٨ ـ باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد	٣٩٥
١٩ ـ باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد	٣٩٦
٢٠ ـ باب في فضل القعود في المسجد	٤٠٦
٢١ ـ باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد	٤٢١
٢٢ ـ باب في كراهية البزاق في المسجد	٤٢١
٢٣ ـ باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد	٤٤٥
٢٤ ـ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة	٤٦٥
٢٥ ـ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل	٥٠٥
٢٦ ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟	٥٠٥
٢٧ ـ باب بَدْءِ الأذان	٥٢٢
٢٨ ـ باب كيف الأذان	٥٢٨

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء السادس

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

٦

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:

٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:

٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

٥٠١ ... ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب: أخبرني أبي وأمُّ عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ، نحو هذا الخبر، وفيه: **الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح.**

قال أبو داود: وحديث مسدد أَبْيَنُ [يعني: الحديث المتقدم برقم (٥٠٠)].

قال فيه: قال: وعلَّمني الإقامة مرتين مرتين: «**الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

وقال عبد الرزاق: «**وإذا أَقَمْتَ فَقُلْها مرتين: قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، أسمعت؟**».

قال: فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ ناصيته، ولا يَفْرُقُها؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها.

حديث حسن

أخرجه ابن جريج في جزئه (٦٨)، ومن طريقه: أبو داود (٥٠١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧/ ٦٣٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٤/ ١٦٠٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ٣٨٥)، وأحمد (٣/ ٤٠٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨/ ١٧٧٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣٠ ـ متمم)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣٧ و١٣٩/ ١٣٠٩ و١٣١١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١/ ١١٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٠ و١٣٤ و١٣٦)، وفي مشكل الآثار (١٥/ ٣٦٠/ ٦٠٧٧)، وفي أحكام القرآن (١٩٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٢٠ و٢١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ٦٧٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٤ و٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٣ و٤١٧ و٤١٨ و٤٢٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٨/ ٥٩٥)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٧٥٣)، والحازمي في الاعتبار (٦٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٨٢)، والمزي في التهذيب (١٠/ ١٩٦).

روى هذا الحديث عن ابن جريج: أبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق [ومن طريقهما رواه أبو داود]، وحجاج بن محمد المصيصي، وروح بن عبادة، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو قرة موسى بن طارق.

وحجاج بن محمد: ثقة ثبت، وهو من أثبت الناس في ابن جريج، وهو أتمهم لفظاً في رواية هذا الحديث، ولفظه:

لما خرج رسول الله ﷺ من حُنَيْن، خرجت عاشرَ عشرةٍ من أهل مكة؛ نطلبهم، فسمعناهم يؤذِّنون بالصلاة، فقمنا نُؤَذِّنُ نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: **«قد سمعتُ في هؤلاء تأذينَ إنسانٍ حسنِ الصوت»** فأرسل إلينا، فأذَّنَّا رجلاً رجلاً، وكنتُ آخرَهم، فقال حين أَذَّنْتُ: **«تعال»**، فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي، وبَرَّك عليَّ ثلاث مرات، ثم قال: **«اذهبْ، فأذِّنْ عند البيت الحرام»**، قلت: كيف يا رسول الله ﷺ؟ فعلَّمني كما تؤذنون الآن بها: **«الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.**

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح.

الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، في الأولى من الصبح.

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

قال: وعلَّمني الإقامة مرَّتين: **«الله أكبر الله أكبر.**

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح.

قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة.

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

قال ابن جريج: أخبرني عثمان هذا الخبر كلَّه، عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة.

c تابع حجاجاً على هذا اللفظ: أبو قرة، وروح بن عبادة، غير أن ابن عبادة ذكر التكبير في أول الأذان مرتين فقط، ولم يقرن السائب بأم عبد الملك [هذا هو المحفوظ في رواية هؤلاء، ولم أتعرض لذكر الأوهام الواقعة ممن هو دونهم]، ووقع التكبير في رواية البرساني مرتين فقط أيضاً.

والمحفوظ في هذا الحديث تربيع التكبير، كما رواه الحفاظ عن ابن جريج، وكذلك ذكر ألفاظ الإقامة مفصلة مرتين مرتين، فإنها زيادة من ثلاثة من الثقات، لا سيما وفيهم حجاج بن محمد، على تثبُّته في الألفاظ والحروف، ومنزلته في ابن جريج.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٤٨/ ١٥٩١): «والصحيح في حديث أبي محذورة: تربيع التكبير، ثم تثنية سائرها، فاعلم ذلك».

وقد انفرد عبد الرزاق دون من رواه عن ابن جريج، بقوله: **فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ، ولا يَفْرُقُها؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها؛ وهي زيادة شاذة؛** تفرد بها عبد الرزاق، ولم يتابع عليها.

ح وقد رويت قصة الناصية من طريق: أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي: ثنا أيوب بن ثابت، عن صفية بنت بحرة: أن أبا محذورة كانت له قصة في مقدم رأسه، إذا قعد أرسلها فتبلغ الأرض، فقالوا له: ألا تحلقها؟ فقال: **إن رسول الله ﷺ مسح عليها بيده، فلم أكن لأحلقها حتى أموت، فلم يحلقها حتى مات.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٧)، والحاكم (٣/ ٥١٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٤٠/ ١٣١٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٦/ ٦٧٤٦)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ١٠٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤١١/ ٣٥٦٥)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٢٥٨).

وإسناده ليس بذاك؛ أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: صدوق، سيئ الحفظ، وكان يصحف، وأيوب بن ثابت المكي: قال أبو حاتم: «لا يحمد حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٢٠١)، التقريب (٩١) وقال: «ليِّن الحديث»]، وصفية بنت بحرة: قال الإمام أحمد: «إنما هي صفية بنت أبي تجرأة، وقد رأت النبي ﷺ»، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ٣٨٦)، وانظر: تصحيفات المحدثين. إكمال ابن ماكولا (١/ ١٩١).

ولها إسناد آخر:

يرويه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣٢ ـ متمم) قال: أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني جدي، قال: قال أبو محذورة: مسح النبي ﷺ على ناصيتي حتى بلغ صدري، وقال: «**اللهم بارك فيه**»، قال إبراهيم: فأخبرني جدي، قال: ما حلق أبو محذورة ناصيةً حتى مات، وقال: لا أحلق شيئاً مسه رسول الله ﷺ.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم [انظر: التهذيب (١/ ٧٥)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٤٢)، علل ابن أبي حاتم (٣٠٨)، مشاهير علماء الأمصار (١١٣١)].

ح **وأولى منه:** ما رواه الطبراني في الكبير (٧/ ١٧٧/ ٦٧٤٧) بإسناد صحيح إلى: محمد بن عمرو بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن محيريز، قال: سمعت أبي يحدث عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن محيريز، عن أبيه، قال: رأيت أبا محذورة وله شعر، فقلت له: ألا تأخذ شعرك؟ فقال: **ما كنت لأخف شعراً مسح [أمَرَّ] رسول الله ﷺ يده عليه.**

لكنه إسناد مجهول؛ محمد وأبوه عمرو: لم أر من ترجم لهما، وجده عبد الرحمٰن: ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٧٨)، وقال في المشاهير (١٤٣٣): «من ثقات أهل الشام ومتقنيهم، وكان شيخاً صالحاً» ولعله وهم وعنى بذلك أباه، ولم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً [التاريخ الكبير (٥/ ٣١٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢)].

فلا تصح عندي هذه القصة، والله أعلم.

ﷺ **والحاصل:** أن هذا الحديث صححه ابن خزيمة، واحتج به أبو داود والنسائي،

وقال الحازمي: «هذا حديث حسن، على شرط أبي داود، والترمذي، والنسائي».

لكن قال ابن دقيق العيد في الإمام: «وهو معلول بجهالة حال ابن السائب وأبيه وأم عبد الملك» [نصب الراية (١/ ٢٥٨)].

قلت: هو إسناد متصل، سمع بعضهم من بعض، إلا أن في الإسناد من يُجهل حاله، أم عبد الملك زوج أبي محذورة، وهي أم ولد، قاله ابن سعد، لم يرو عنها سوى عثمان بن السائب، وقال ابن القطان بأنها غير معروفة [الطبقات الكبرى (٤/ ٥٣٠ ـ متمم)، بيان الوهم (٤/ ١٤٨/ ١٥٩١)، التهذيب (٤/ ٧٠٣)، الميزان (٤/ ٦١٥) وقال: «تفرد عنها عثمان بن السائب»].

وقُرن بها في الإسناد: السائب والد عثمان، الجمحي، المكي، مولى أبي محذورة: تفرد عنه ابنه عثمان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «غير معروف»، وقال الذهبي: «لا يعرف» [الثقات (٤/ ٣٢٨)، بيان الوهم (٤/ ١٤٨/ ١٥٩١)، التهذيب (١/ ٦٨٣)، الميزان (٢/ ١١٤)].

وعثمان بن السائب الجمحي، المكي، مولى أبي محذورة: تفرد عنه ابن جريج، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «والسائب، وابنه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة: كلهم غير معروف» [التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٥)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٣)، الثقات (٧/ ١٩٦)، بيان الوهم (٤/ ١٤٨/ ١٥٩١)، التهذيب (٣/ ٦١)، ذيل الميزان (٥٦٣)، اللسان (٥/ ٣٩١)].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الجهالة في هذا الموضع محتملة، من جهة كونهم موالي أبي محذورة، وزوجه، وأهل بيت الرجل أعلم بمناقبه وخصائصه، حيث تتوفر دواعيهم وهممهم لنقل ذلك الشرف؛ لاتصاله بهم، وتشرفهم بذكره، ثم إن أبا محذورة يؤذن به على رؤوسهم كل يوم خمس مرات، ونقَلَه عنهم عالم وإمام أهل مكة في زمانه، ممن انتهت إليه الرياسة والإمامة في العلم في مكة، **كل ذلك مما يجعل النفس تطمئن إلى قبول روايتهم**، لا سيما مع المتابعة عليها، وتصحيح ابن خزيمة، واحتجاج أبي داود والنسائي بها، والله أعلم.

* * *

٥٠٢ ... همام: ثنا عامر الأحول: حدثني مكحول، أن ابن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه: أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً.

الأذان: **الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن**

محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

والإقامة: **الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

كذا في كتابه في حديث أبي محذورة.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (١٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٤/ ٦٣٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٦٠٦/٢٣٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، والدارمي (١/ ٢٩١ و٢٩٢/ ١١٩٦ و١١٩٧)، وابن خزيمة (١/ ١٩٥/ ٣٧٧)، وابن حبان (٤/ ٥٧٧/ ١٦٨١)، وابن الجارود (١٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ٩٦٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٧ و٢٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤/ ٨٣٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٦)، وأحمد (٣/ ٤٠٩) و(٦/ ٤٠١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣١ ـ متمم)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٥/ ٢١١٩)، وفي المسند (٨٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٥/ ٧٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤/ ١١٦٣)، والدولابي في الكنى (١/ ١٥٧/ ٣١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٠ و١٣٥)، وفي أحكام القرآن (١٩٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧١/ ٦٧٢٨)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/ ٢١٦٠ و(٤/ ٣٦٠/ ٣٥٥٧)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٥)، وتمام في الفوائد (٢/ ١٥٨ و١٥٩/ ١٤١٧ و١٤١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٤٧)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٤١١/ ٣٥٦٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦١).

رواه هكذا مفصلاً بالأذان والإقامة: عفان بن مسلم [ثقة ثبت].

ورواه هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي [ثقة ثبت]، وحفص بن عمر أبو عمر الحوضي [ثقة ثبت]، وعبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، وحجاج بن المنهال [ثقة]، ومحمد بن سنان العَوَقي [ثقة]، وسعيد بن عامر الضبعي [صدوق]، وموسى بن داود الضبي [صدوق]: فلم يفصِّلوا الإقامة، قالوا: «والإقامة: مثنى مثنى»، وقد يكون رواه بعضهم مختصراً.

زاد عبد الصمد: «**لا يُرجِّع**» يعني: في الإقامة، وقال سعيد بن عامر في أوله: «**أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذَّنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة**».

ورواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام]، فقال في روايته: أن رسول الله ﷺ، قال: «**الأذان تسع عشرة كلمةً، والإقامة سبع عشرة كلمةً**» ثم عدَّها أبو محذورة تسع عشرة كلمةً، وسبع عشرة. [النسائي].

ومنهم من رواه مختصراً مقتصراً على الجملة الأولى في عدد كلمات الأذان والإقامة، مثل: العباس بن الفضل البصري أبو عثمان الأزرق [ضعيف جداً، قال البخاري وأبو حاتم: «ذهب حديثه». التهذيب (٢/ ٢٩٣)].

● وخالف هؤلاء جميعاً في إسناد هذا الحديث فوهِم: أبو داود الطيالسي حيث رواه في مسنده (٢/ ٦٩٢/ ١٤٥١) فقال: حدثنا همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه، قال: علَّمني رسول الله ﷺ الأذان تسعة عشر حرفاً.

قال راوي مسنده أبو بشر يونس بن حبيب متعقباً شيخه: «وذكروا أنه: عن مكحول، عن ابن محيريز، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه».

قلت: وهو وهم أيضاً، والصواب رواية الجماعة، ليس لابن أبي محذورة فيه ذكر.

● والذي يظهر لي فيما رواه الجماعة ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف في الاختصار والإطالة إنما هو من همام بن يحيى نفسه، وهو ثقة إلا أنه كان في حفظه شيء، لكن هذا الاختلاف مما لايضر، فسواء اقتصر على قوله: «علَّمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً»، أو زاد عليها فسرد ألفاظَ الأذان، ثم اقتصر على قوله: «والإقامة: مثنى مثنى»، أو زاد عليها سردَ ألفاظِ الأذان والإقامة معاً، فالمعنى في ذلك كلِّه واحدٌ لا يختلف، إذ ألفاظ الأذان والإقامة لأبي محذورة ليس مما يخفى على أهل العلم، والضابط لها أن جمل الأذان: تسع عشرة، والإقامة: سبع عشرة، والله أعلم.

● وقد تابع هماماً على جملة العدد فقط دون ذكر الألفاظ:

سعيد بن أبي عروبة، عن عامر بن عبد الواحد الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، قال: **علمني رسول الله ﷺ الأذان: تسع عشرة كلمةً، والإقامة: سبع عشرة كلمةً.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٧١/ ٦٧٣٠)، وفي الأوسط (٣/ ٢٦١/ ٣٠٩١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٦٠٣٥٥٩).

قال: حدثنا بكر بن سهل الدِّمياطي، قال: نا عمرو بن هاشم البيروتي، قال: نا عبدة بن سليمان الكلابي، عن سعيد بن أبي عروبة به.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا عبدة، تفرد به عمرو».

قلت: لا يضر تفرد عبدة به عن ابن أبي عروبة، فهو من أثبت الناس فيه، ممن روى عنه قبل الاختلاط.

لكن الشأن في تفرد عمرو بن هاشم البيروتي عن عبدة بن سليمان الكلابي، الكوفي، الثقة الثبت، مع كثرة أصحابه الثقات.

وعمرو بن هاشم البيروتي هذا مما لا يحتمل هذا التفرد، مشاه ابن عدي فقال: «ليس به بأس»، وليَّنه غيره، فقال فيه ابن وارة: «كتبت عنه، وكان قليل الحديث، ليس بذاك، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي»، وقال العقيلي: «مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه»، وله أحاديث أُنكرت عليه [انظر: التهذيب (٣/ ٣٠٩)، الميزان (٣/ ٢٩٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٨)، علل ابن أبي حاتم (٢/ ٩٤/ ١٧٧٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٩٤)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٥١)].

وشيخ الطبراني: ضعفه النسائي، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال» [الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)].

وعلى هذا لا تثبت هذه المتابعة عن ابن أبي عروبة.

ـ خالف هماماً في سياقه، فلم يذكر الإقامة، ولا العدد:

١ ـ هشام الدستوائي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علَّمه هذا الأذان: «**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

أخرجه مسلم (٣٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ٩٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤/ ٨٣٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥/ ٦٣١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٣/ ١٦٠٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧١/ ٦٧٢٩)، وفي الأوسط (٢/ ١٨٤/ ١٦٦٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٣٧/ ٢١٦١) و(٤/ ٣٦٠/ ٣٥٥٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٥/ ٥٥٨).

ـ **تنبيه**: وقع عند مسلم ـ في أكثر النسخ ـ التكبير في أول الأذان مثنى فقط، قال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٤٠١): «وفي الأذان في حديث أبي محذورة: ذكر التكبير أولاً مرتين عند جميعهم، وعند الفارسي من بعض طرقه أربعاً، وهو أكثر الروايات عن أبي محذورة، ومقتضى قوله: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٦٠١ و٦٠٢): «وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعاً فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن تُعدَّ فيه صحيحة».

وقال أيضاً (٥/ ٦٨٢): «والتربيع فيه صحيح» يعني: في هذا الحديث.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٩٩) في تربيع التكبير: «وإسناده صحيح».

قلت: قد صح تربيع التكبير خارج صحيح مسلم، من طرق صحيحة لا مطعن فيها، وأحدها أحد طريقي مسلم نفسه، إذ أخرجه مسلم من طريقين، أحدهما: عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به، وقد رواه النسائي وغيره عن إسحاق به

مربعاً، وتابع إسحاقَ على التربيع جماعةٌ من الثقات، منهم: علي بن المديني، وعبيد الله بن عمر القواريري، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وغيرهم: عن معاذ بن هشام به مربعاً، وانظر: نصب الراية (١/ ٢٥٧).

وعلى هذا: إما أن يكون شيخ مسلم: أبو غسان المِسمَعي مالك بن عبد الواحد هو المتفرد بالتثنية، وحمل مسلم رواية ابن راهويه على رواية المِسمَعي، والمسمعي هذا وإن كان ثقة، إلا أن ابن حبان ذكر أنه يُغرب [انظر: التهذيب (٤/ ١٣)]، فيكون هذا من غرائبه، وإما أن يكون هذا من تصرف رواة الصحيح، والله أعلم.

٢ ـ سهل بن عبد العزيز [لم أقف له على ترجمة]، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، قال: علَّمني رسول الله ﷺ الأذان... فذكر التكبير مربعاً، ولم يُرجِّع.

أخرجه تمام في الفوائد (١٤١٩)، قال: حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان [ثقة مأمون. ذيل الميزان (٢١٥)، اللسان (٣/ ٣٨٦)، السير (١٥/ ٤١٢)، تاريخ دمشق (١٧/ ٦٨)]: حدثني أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي [ثقة مأمون. الثقات (٨/ ٤٢٣)، تاريخ بغداد (١١/ ٧٨)، السير (١٣/ ٣٣٥)]: ثنا محمد بن عيسى الطباع [بغدادي، ثقة]: ثنا سهل بن عبد العزيز به.

فهو إسناد صحيح إلى سهل هذا.

فبقي الكلام حينئذ على حديثي همام وهشام:

قال الترمذي بعد حديث همام (١٩٢): «هذا حديث حسن صحيح.

وأبو محذورة اسمه: سَمُرَة بن مِعْيَرٍ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان، وقد رُوي عن أبي محذورة أنه كان يُفرِد الإقامة».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، واحتج به أبو داود والنسائي.

وفي كلام الإمام أحمد ما يُشعِر بثبوت حديث همام في تثنية الإقامة، فقد روى أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: «من أقام مثنى مثنى لم أعنفه، وليس به بأس» قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: «أما أنا فلا أدفعه»، وهذا لأن الإمام يذهب إلى أذان بلال وإقامته [التمهيد (٢٤/ ٣١)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)].

هكذا صحح الترمذي حديث همام بتثنية الإقامة، والإمام أحمد لا يرى به بأساً، لكن هناك من أعلَّ حديث همام بحديث هشام:

قال أبو عوانة (١/ ٢٧٥) مترجماً للحديث: «بيان أذان أبي محذورة، وإيجاب الترجيع فيه، والدليل بعد ما أُمر بلال بالأذان، وعلى أن الإقامة إقامة بلال وتر لم ينسخ؛ إذ لم يصح في حديث أبي محذورة تثنية الإقامة في رواية إلا وحديث أنس في الإفراد أصح منه، فإذا تعارض الخبران وأحدهما أصح كان الأخذ به أولى».

وقال (١/ ٢٧٦): «وزاد همام في حديثه ذكر الإقامة فتركته؛ لأن هشاماً أحفظ وأتقن منه، ولأن إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته».

وقال البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٣ ـ مختصره) عن حديث همام: «وليس هذا الخبر عندي بمحفوظ من وجوه:

أحدها: أنه لو كان محفوظاً لما تركه مسلم بن الحجاج....

والثاني: أنا قد روينا خلافه عن أبي ريحانة [كذا في المطبوع، وفي نصب الراية (١/ ٢٦٨): عن أبي محذورة، وهو الأقرب].

والثالث: وهو أصحها أنه لم يدم عليه أبو محذورة، ولا أولاده، ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه، روى إسحق بن إبراهيم الحنظلي في المسند: عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت أبي وجدي وهم يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن، فقلت: صف لي، فذكره بالترجيع، قال: ثم يقيم فرادى، فذكرها فرادى.

قال الشافعي: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز، وسمعته يحدث عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ، معنى ما حكى ابن جريج.

قال الشافعي رحمه الله: سمعته يقيم، يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال الشافعي: و[حسبتني] سمعته يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان، . . .» إلخ ما قال البيهقي فقد أطال النفس جداً في الرد على المخالف.

وقال في المعرفة (١/ ٤٢٦): «ودوام أبي محذورة وأولاده على الترجيع في الأذان وإفراد الإقامة: يضعف هذه الرواية، أو يدل على أن الأمر صار إلى إفراد الإقامة، ولذلك أو لغيره ترك مسلم بن الحجاج رواية همام عن عامر، واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة، والله أعلم».

وقال أيضاً (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩): «وفي بقاء أبي محذورة وأولاده على إفراد الإقامة: دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة، وأن الحديث في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط، فجعلها بعض الرواة على جميع كلماتها، وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج ما يدل على ذلك، . . . ، وإن كانت محفوظةً في جميع كلماتها: ففيما ذكرنا دلالةٌ على أن الأمر صار بعد ذلك إلى إفراد الإقامة، لولا ذاك لم يُقَرُّوا عليه في حرم الله ﷻ، ثم أولاد سعد القرظ في حرم رسول الله ﷺ.

وقد قال الشافعي رحمه الله ـ في رواية الزعفراني عنه ـ في ترجيع الأذان وإفراد الإقامة:

الرواية فيه تكلف الأذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين على رؤوس المهاجرين والأنصار، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة، وقد أذن أبو محذورة لرسول الله ﷺ، وعلمه الأذان، ثم ولاه بمكة، وأذن آل سعد القرظ من زمن النبي ﷺ بالمدينة، وزمن أبي بكر، كلهم يحكون الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر، كما قدره، فإن جاز أن يكون هذا غلط من جماعتهم، والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا، جاز له أن يسألنا عن عرفة، وعن منى، ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت؛ كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به ـ يريد الترجيع في الأذان وإفراد الإقامة ـ». ونقل بعضه الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٠٢)، وانظر: السنن الكبرى (١/ ٤١٧)، الأوسط (٣/ ١٩).

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٣١): «ولم يزل ولد أبي محذورة ـ وهم الذين يلون الأذان بمكة ـ يفردون الإقامة، ويحكونه عن جدهم، . . .»، ونقل بعضه البغوي في شرح السنة (٢/ ٥٨).

قال في نصب الراية (١/ ٢٦٨): «وأجاب الشيخ [يعني: ابن دقيق العيد] في الإمام بأن عدم تخريج مسلم له ليس بمقتضٍ لعدم صحته؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح، وما أخرجه البيهقي من روايات ولد أبي محذورة فلم يقع لها في الصحيح ذكر، ثم إن لحديث همام ترجيحات:

أحدها: أن رجاله رجال الصحيح، وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيح.

الثاني: أن فيه ذكر الكلمات: تسع عشر، وسبع عشر، وهذا ينفي الغلط في العدد، بخلاف غيره من الروايات؛ فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط.

الثالث: أنه قد وجد متابعة لهمام في روايته عن عامر، كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة. . . [فذكره، وقد سبق أن بيَّنا أنها رواية غير محفوظة، ثم قال:].

ثم إنه معارض بتصحيح الترمذي له.

وقوله: إن هذا لم يدم عليه أبو محذورة، فهذا داخل في باب الترجيح، لا في باب التضعيف؛ لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي، وتركُ العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم منه ضعفه، ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كانت رواتها عدولاً، ولا يعمل بها لوجود الناسخ، وإذا آل الأمر إلى الترجيح فقد تختلف الناس فيه، فالبيهقي صدَّر كلامه بما يقتضى أن الحديث غير محفوظ، وفي آخر كلامه ما يقتضى أنه غير معمول به». وانظر: (١/ ٢٧٣).

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٠): «وتكلم البيهقي عليه بأوجُهٍ من التضعيف، رَدَّها ابن دقيق العيد في الإمام، وصحح الحديث».

قلت: الكلام في هذا من وجوهٍ ـ إضافةً إلى ما قاله صاحب الإمام ـ:

الأول: هل حديث همام محفوظ، أم لا؟

الجواب: **الذي يظهر لي** ـ والله أعلم ـ **أنه محفوظ**، فقد صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، واحتج به أبو داود والنسائي، وفي كلام الإمام أحمد ما يُشعِر بثبوته.

فإن قيل: هشام أحفظ وأتقن من همام.

فيقال: مرجع هذا الاختلاف ليس إلى حفظ هشام، وعدم ضبط همام، إذ هناك عامل آخر يؤثر في الحكم هنا، فإن عامر بن عبد الواحد الأحول، وإن أخرج له مسلم هذا الحديث الواحد [انظر: الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١/ ٣٧٨/ ١٤٤٢)]، وقال فيه أبو حاتم: «ثقة، لا بأس به» فسأله ابنه: يحتج بحديثه؟ قال: «لا بأس به»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «لا أرى برواياته بأساً»، وقال الساجي: «يحتمل لصدقه، وهو صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات.

لكن قال أحمد: «في حديثه شيء»، وفي رواية: «ليس بقوي في الحديث»، وفي رواية: «ليس بالقوي، هو ضعيف في الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ووهنه حميد بن الأسود [التهذيب (٢/ ٢٦٩)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٤٤)، الميزان (٢/ ٣٦٢)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٤ و١٨٢/ ١٥٠٣ و١٩٣٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣١٠)، الكامل (٥/ ٨١)، سؤالات الآجري (٤٧٨)، مشاهير علماء الأمصار (١٢٢٤)]، فالذين عدَّلوه لم يرفعوه إلى طبقة الثقات الضابطين، بل جعلوه في المرتبة الثانية أو الثالثة تقريباً، والذين جرحوه لم ينزلوا به إلى مرتبة الضعفاء الذين كثر خطؤهم حتى غلب عليهم، بل ليَّنوه بألفاظ الجرح الخفيفة، مما يدل على أن للرجل أوهام احتملها بعضهم فوثقه وفي نفسه منه شيء، والبعض الآخر تكلم فيه لأجلها فليَّنه.

وبهذا يظهر أن الاختلاف في متن هذا الحديث بالزيادة والنقص إنما هو من عامر الأحول نفسه، كان ينشط أحياناً فيحدث به بالزيادة، وأحياناً يقتصر على ذكر الأذان فقط، وعلى هذا فكلٌ قد حدث بما سمع، وتكون حينئذٍ رواية همام من قبيل زيادة الثقة المقبولة في هذا الموضع، والله أعلم.

الثاني: أن عدم إخراج مسلم لحديث همام ـ والحال هذه ـ في النفس منه شيء، فإن مسلماً قد احتج بزيادةٍ انفرد بها همام دون بقية أصحاب قتادة المقدَّمين فيه، كما هو فعل البخاري أيضاً، مما يدل على أن الشيخين لم يكونا يردان زياداته التي خالف فيها من هو أوثق منه بإطلاق [انظر: الحديث المتقدم برقم (٤٤٢)]، وزيادته هنا في هذا الحديث قد قَبِلَها وصحَّحها جمعٌ من أئمة الحديث تقدم ذكرهم.

الثالث: أن طرق حديث أبي محذورة التي ورد فيها تثنية الإقامة أقوى من التي ورد فيها إفرادها:

فإسناد حديث همام رجاله ثقات عدا عامر الأحول وقد احتج به مسلم، وإسناد

حديث ابن جريج عن عثمان بن السائب [المتقدم برقم (٥٠١)] ليس فيه مجروح، وهو صالح في الشواهد، وكلاهما قد صححه بعض أئمة الحديث.

وأما الحديث الذي احتج به الشافعي على إفراد الإقامة عن إبراهيم بن عبد العزيز:

١ ـ فقد أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٨٧/ ١٦٠)، وفي المسند (٣١)، ومن طريقه: الدارقطني (١/ ٢٣٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٤/ ٥٥٧).

أما الأذان: فقد أسنده الشافعي، عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ.

وأما الإقامة: فلم يجزم الشافعي بسماعه مسنداً من إبراهيم هذا، وإنما جزم بسماعه وهو يقيم، وأما الخبر فقد شك فيه فقال: وحسبتني [وفي رواية: وأحسبه] يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان.

وهذا قد رواه عن إبراهيم جماعةٌ غير الشافعي:

٢ ـ الحميدي [عبد الله بن الزبير بن عيسى: ثقة ثبت، حافظ، إمام فقيه]:

أما الأذان: فيرويه الحميدي: ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة، يحدث عن أبيه أبي محذورة: أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه: **«الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٠/ ٥٥٢) [وفي سنده تصحيف]. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣٢ ـ متمم) مختصراً ببعض القصة.

خالف في إسناده الشافعي.

وأما الإقامة: فيرويه الحميدي: نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون، فيقولون: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٦)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٣٨/ ٥٧٩).

هكذا رواه الحميدي عن إبراهيم فلم يسنده، لم يتجاوز به جده عبد الملك.

ورواه الحميدي أيضاً، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة، أنه سمع أبا محذورة: **أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤)، ومن طريقه: ابن حبان في الثقات (٥/ ١١٨)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٣٨/ ٥٨٠).

٣ ـ إسحاق بن راهويه [ثقة ثبت، حافظ، إمام مجتهد]، قال: نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت أبي وجدي وهم يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن، ويقيمون هذه الإقامة، ويقولون إن النبي ﷺ علَّمه أبا محذورة: . . . فذكر أذان أبي محذورة بالترجيع، ثم قال: والإقامة فرادى: . . . فذكرها مثل حديث الحميدي.

وصورته مرسل.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٥/ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ٤١٤).

قال الطوسي: «يقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو محذورة اسمه: سمرة بن معير، قال أحمد بن سيار [هو: ابن أيوب المروزي: ثقة حافظ، وهو شيخه في هذا الحديث]: هذا الحديث أصل في هذا الباب، فأما الإقامة فالمختار على واحدة واحدة؛ إذ علَّم النبي ﷺ أبا محذورة، وأمر بها بلالاً، وقد رُوي حديث أبي محذورة من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى حديث عفان، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة».

قلت: عادة أبي علي أنه يحكي حكم الترمذي، وكلامه، لكن الترمذي قال هذا بعد حديث بشر بن معاذ العقدي، وليس فيه ذكر الإقامة، ولا إفرادها، وسيأتي.

٤ ـ يعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)]: ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي محذورة: أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيفرد الإقامة؛ إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

أخرجه البيهقي (١/ ٤١٤).

٥ ـ عبد الله بن عبد الوهاب [الحجبي: ثقة]: ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ـ مؤذن النبي ﷺ ـ: حدثني عبد الملك بن أبي محذورة، أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث: **أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤)، وفي خلق أفعال العباد (١٨٢) ببعض الأذان. والدارقطني (١/ ٢٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٢١/ ٧٠٠٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٣٨/ ٥٨١)، والحازمي في الاعتبار (٦٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٥).

٦ ـ إسماعيل بن عياش [صدوق، في روايته عن أهل الحجاز تخليط، وشيخه هنا مكي]، عن إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده: **أن النبي ﷺ دعا أبا محذورة،**

فعلَّمه الأذان، وأمره أن يؤذن في محاريب مكة: الله أكبر الله أكبر مرتين، وأمره أن يقيم واحدة واحدة.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٧)، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي [صاحب الغيلانيات: ثقة ثبت، حافظ كبير. سؤالات السهمي (٤٠٣)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٥٦)، السير (١٠/ ٣)]: ثنا أبو يحيى جعفر بن محمد بن الحسن الرازي [الزعفراني: صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٨)، تاريخ بغداد (٧/ ١٨٤)]: ثنا يزيد بن عبد العزيز [قال ابن المديني: «كان يُضعَّف، يزيد هذا شامي». سؤالات ابن أبي شيبة (٢٢٦)]: ثنا إسماعيل به.

فلا يصح إسناده إلى إسماعيل بن عياش.

٧ ـ يحيى بن عبد الله بن بكير [صدوق، تُكلم في سماعه من مالك، وضعفه النسائي. التهذيب (٤/ ٣٦٨)، الميزان (٤/ ٣٩١)]، ثنا إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ أمر جده أبا محذورة... فذكر الأذان بالترجيع.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٧٣/ ٦٧٣٣)، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري [ثقة]: ثنا يحيى به.

٨ ـ بشر بن معاذ العقدي [صدوق]: حدثني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ـ مؤذن مسجد الحرام ـ: حدثني أبي عبد العزيز، وجدي عبد الملك جميعاً، عن أبي محذورة، أن رسول الله ﷺ أقعده، فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً.

قال بشر: قال لي إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، فقلت له: أعِد عليَّ، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين، ثم قال بصوتٍ دون ذلك الصوت، يُسمِع من حوله: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين، ثم رفع صوته فقال: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

أخرجه الترمذي (١٩١)، والنسائي (٢/ ٤/ ٦٢٩)، وابن خزيمة (١/ ١٩٥/ ٣٧٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٥٣١) و(٦/ ٢٩٤).

قال الترمذي: «حديث أبي محذورة في الأذان: حديث صحيح، وقد رُوي عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي».

وقال ابن خزيمة: «عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة».

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٢٢): «وقد روي عن أبي محذورة: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، من طرقٍ غير قوية».

قلت: قد اضطرب إبراهيم بن عبد العزيز في إسناد هذا الحديث ومتنه [وسيأتي وجهان آخران (٥٠٤) و(٥٠٥) إضافة إلى الأوجه الثمانية المتقدمة، فتصير عشرة]، حيث اختلفت رواية الحفاظ عنه لهذا الحديث، لا سيما الشافعي، والحميدي، وابن راهويه،

وكذلك غيرهم ممن ذكرنا روايتهم، وهذا مما يؤكد ضعف إبراهيم هذا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه قد خالف في متنه رواية من ذكرنا آنفاً ممن روى تثنية الإقامة، وأسانيدهم أقوى، كما أنه مرة يروي التكبير في أول الأذان مربعاً، ومرة يثنيه.

وإبراهيم بن عبد العزيز: ضعفه ابن المديني، وابن معين، والأزدي، قال ابن المديني: «بنو أبي محذورة الذين يحدثون عن جدهم: كلهم ضعيف، ليس بشيء»، وقال البرقي في كتاب التاريخ الكبير: «وسئل يحيى بن معين عن بني أبي محذورة الذين يروون حديث الأذان عن أبيهم عن جدهم؟ فقال: قد أدركتُ أنا أحدَهم، وأراه إبراهيم، ولم أسمع منه، وكان أضعفهم». زاد عنه أبو العرب القيرواني الحافظ: «وكانوا ضعفاء» [نقله مغلطاي في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل (١/ ١٨٠) فأخطأ]، وقال الأزدي: «إبراهيم بن أبي محذورة وإخوته: يُضعَّفون»، وقال أبو حاتم في العلل: «شيخ» معلاً بذلك حديثاً رواه إبراهيم فيمن أذن قبل طلوع الفجر، ضعفه البيهقي أيضاً فقال: «وهو ضعيف، لا يصح»، فلما لم يكن في الإسناد أضعف من إبراهيم هذا، كان الحمل فيه عليه، ولما ذكره ابن حبان في ثقاته قال: «يخطئ»، وقال في المشاهير: «وكان يهم في الشيء بعد الشيء»، فإذا لم يكن له من الحديث إلا اليسير، ثم هو يخطئ فيما شارك فيه الثقات، وينفرد بما لا يتابع عليه، فكيف يُعَد مثله في جملة الثقات، بل ينبغي أن يحول إلى كتاب المجروحين على قاعدة ابن حبان.

[انظر: التهذيب (١/ ٧٥)، إكمال مغلطاي (١/ ١٨٠) و(١/ ٢٤٧)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٤٢)، علل ابن أبي حاتم (٣٠٨)، الثقات (٦/ ٧)، مشاهير علماء الأمصار (١١٣١)، سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٨٣)].

فإن قيل: صحح له الترمذي حديثه هذا! فيقال: خرَّج الترمذي حديثه من طريق بشر بن معاذ، وليس فيه ذكر إفراد الإقامة، فلم يبق إلا الأذان بالترجيع، وهو متابع عليه [كما قال الترمذي]، سوى تثنية التكبير في أوله، فقد أخطأ فيه، والصحيح فيه التربيع، وهو مروي عنه أيضاً، فحديثه من طريق بشر بن معاذ: صحيح [كما قال الترمذي] سوى تثنية التكبير، والله أعلم.

ت **وأما ما روي من طرقٍ أخرى عن أبي محذورة**: أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلا يصح، وانظر: الصلاة لأبي نعيم (٢٣٢)، المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٨٦ و١٨٨/ ٢١٢٦ و٢١٤٧ و٢١٤٨)، شرح المعاني (١/ ١٣٦).

وكذلك ما رواه خالد بن عبد الرحمٰن بن خالد بن سلمة المخزومي: ثنا كامل بن العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: **أُمِر أبو محذورة** [وفي رواية: **أمر رسول الله ﷺ أبا محذورة**] **أن يشفعَ الأذان، ويوترَ الإقامة، ويستديرَ في إقامته.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٩)، والحاكم (٣/ ٥١٥).

ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٩) من طريق خالد بن عبد الرحمٰن: ثنا كامل، عن أبي هريرة: سمعت أبا محذورة يقول في النداء: الصلاة خير من النوم.

وهذا حديث منكر، خالد المخزومي المكي هذا: متروك، ذاهب الحديث [انظر: التهذيب (١/ ٥٢٥)، الميزان (١/ ٦٣٣)، التقريب (١٧٥)]، وقد خالفه الثقات في إسناده ومتنه:

فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت] في كتاب الصلاة (٢٤٥)، قال: حدثنا كامل، قال: سمعت أبا صالح، قال: سمعت أبا محذورة إذا أذَّن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

ورواه خلاد بن يحيى [ليس به بأس]، قال: حدثنا أبو العلاء كامل به، وزاد في آخره: ويقول في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

أخرجه العقيلي في ضعفائه (١/ ٢٣٣).

وكامل بن العلاء أبو العلاء: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٦)، الميزان (٣/ ٤٠٠)، وغيرهما].

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٢٢): «**وقد روي عن أبي محذورة: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، من طرقٍ غير قوية**».

وأما قول ابن خزيمة: «عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة» فهو صحيح، فقد رواه الشافعي عن إبراهيم، فأدخل ابن محيريز بين أبيه عبد العزيز، وجده أبي محذورة، وتقدم أن إبراهيم اضطرب في إسناده، ولم يضبطه، وفي رواية ابن جريج الآتية ما يدل على أن عبد العزيز لم يدرك جده أبا محذورة، وأن بينهما ابن محيريز، وكذلك: في رواية نافع بن عمر الجمحي الآتية ما يدل على أن الصواب: إدخال ابن محيريز بين عبد الملك وأبيه أبي محذورة، وعلى هذا يكون إبراهيم أسقط شيخ أبيه، وشيخ جده، وانظر: التهذيب (٢/ ٥٩٠).

* * *

٥٠٣ ... ابن جريج: أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة ـ يعني: عبد العزيز ـ، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، قال: أَلْقَى عليَّ رسول الله ﷺ التأذينَ هو بنفسه، فقال: «**قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، مرتين مرتين**، ـ قال: ـ **ثم ارجع فَمُدَّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

حديث حسن

أخرجه ابن جريج في جزئه (٦٩)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٩٤)،

وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥ ـ ٦/ ٦٣٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٣/ ١٦٠٨)، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن خزيمة (١/ ١٩٦/ ٣٧٩)، وابن حبان (٤/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥/ ١٦٨٠)، والحاكم (٣/ ٥١٥) بطرف من الإسناد. وأحمد (٣/ ٤٠٩)، والشافعي في الأم (٢/ ١٨٦/ ١٥٩)، وفي السنن (١/ ٢٨٩/ ٢٨١)، وفي المسند (٣٠ ـ ٣١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣١ ـ متمم)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣٨/ ١٣١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٧٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٠)، وفي المشكل (٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، وفي أحكام القرآن (٢٠٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٢٢ ـ ٢٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٢/ ٦٧٣١)، والدارقطني (١/ ٢٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٤٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ و٤٢٤/ ٥٥٥ و٥٥٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٧٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٨ ـ ٥٩/ ٤٠٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٢٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ٥٣٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٠/ ٣٦٠).

قال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح».

رواه عن ابن جريج: الحجاج بن محمد المصيصي، وأبو عاصم النبيل، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، وروح بن عبادة، وأبو قرة موسى بن طارق، ومسلم بن خالد الزنجي.

وفي الحديث قصة رووها جميعاً، واللفظ لحجاج وما بين المعكوفين لغيره:

عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره ـ وكان يتيماً في حَجْر أبي محذورة حتى [حين] جهزه إلى الشام ـ، قال: قلت لأبي محذورة: أي عمِّ! إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أُسأل عن تأذينك، فأخبِرْني، فأخبَرَني أن أبا محذورة قال له: نعم، خرجْتُ في نفرٍ، فكنا ببعض طريق حنين، مَقفَل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذَّن مؤذِّن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه [عن الطريق] متنكبون، فظللنا [فصرخنا] نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوتَ، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: **«أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟»** فأشار القوم إليَّ، وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني، فقال: **«قم فأذن بالصلاة»** فَقُمْتُ، [ولا شيءَ أكرهُ إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، فَقُمْتُ بين يدي رسول الله ﷺ]، فألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذينَ هو نفسه، قال: **«قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ**، ـ ثم قال: ـ **ارجع فامْدُد من صوتك، ثم قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً**

رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

ثم دعاني حين قضيتُ التأذينَ، فأعطاني صُرةً فيها شيء من فضة، [ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمَرَّهَا على وجهه، ثم من بين يديه، ثم على كبده، ثم بَلَغَتْ يدُ رسول الله ﷺ سُرَّة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: **«بارك الله فيك، وبارك عليك»**]، فقلت: يا رسول الله ﷺ! مُرني بالتأذين بمكة، فقال: **«قد أمرتك به»** [وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك محبةً لرسول الله ﷺ].

فقدمت على عتَّاب بن أَسِيد، عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

[وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي، ممن أدرك أبا محذورة، على نحو ما أخبرني عبد الله بن محيريز].

قلت: وهذه الجملة الأخيرة تؤكد أن عبد العزيز بن عبد الملك لم يدرك أبا محذورة؛ فروايته عنه مرسلة، ولذا فإن البخاري في تاريخه الكبير (١٨/٦) لما ترجم لعبد العزيز لم يذكر له رواية عن جده أبي محذورة، وإنما قال: «سمع عبد الله بن محيريز، روى عنه ابن جريج، ومحمد بن سعيد».

تابع ابنَ جريج عليه: أبو سعيد محمد بن سعيد الطائفي المؤذن [صدوق. التقريب (٥٣٦)] عن عبد العزيز به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٣).

وانظر في الأوهام: الجامع لابن وهب (٤٦٧)، المدونة (١/ ٥٧)، طبقات ابن سعد (٤/ ٥٣٢)، الموضح (١/ ٢٣).

وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ثلاثة، لكن قال ابن المديني: «بنو أبي محذورة الذين يحدثون عن جدهم: كلهم ضعيف، ليس بشيء»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال» [سؤالات ابن أبي شيبة (١٤٢)، بيان الوهم (٣/ ٤٨)، التهذيب (٢/ ٥٩٠)، ذيل الميزان (٥٣٧)].

قلت: الأحاديث التي يرويها عبد العزيز، وفيها مخالفة للثقات، أو تفرُّد، العهدة فيها على ابنه إبراهيم، وقد سبق أن تكلمنا عليه، وفي هذا الحديث ـ مثلاً ـ فإن رواية إبراهيم عنه فيها اضطراب، ونكارة، بخلاف رواية الثقات [ابن جريج، ومحمد بن سعيد الطائفي] عنه، فليس فيها ما ينكر، تابعه مكحول عن ابن محيريز به على الأذان بالترجيع، وتابعه عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك على أصل القصة، مع الأذان بالترجيع.

فمثله يحسن حديثه، والحال هذه، ولا تؤثر فيه جهالة الحال، لوجود المتابعة، وخلوه من النكارة، والله أعلم.

ولذلك فقد صحح حديثه هذا: ابن خزيمة، وابن حبان، والجوزقاني، واحتج به

الشافعي، وأبو داود، والنسائي، ويحمل عليه تصحيح الترمذي، فإنه أولى بالتصحيح من رواية إبراهيم، والله أعلم.

* * *

٥٠٤ **قال أبو داود:** حدثنا النفيلي: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة، يذكر أنه سمع أبا محذورة، يقول: أَلْقَى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: **«الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح»**

قال: وكان يقول في الفجر: **«الصلاة خير من النوم»**.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل بن زرَّاع النفيلي الحرَّاني: الدولابي في الكنى (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٣١٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٣/ ٦٧٣٢)، وفي الأوسط (٢/ ٢٣/ ١١٠٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤١١/ ٣٥٦٧).

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٥/ ٧٩٣)، قال: حدثنا يعقوب بن حميد: نا إبراهيم بن إسماعيل: سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي محذورة ﷺ: أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيقول: الله أكبر الله أكبر، . . . فذكر مثل حديث ابن جريج، يعني: عن عبد العزيز.

قلت: إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة: لم يترجم له البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان.

ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)]: يروي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، قال: سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي محذورة، وروايته عنه في سنن البيهقي (١/ ٤١٤)، وتقدم ذكرها قبل قليل في طرق حديث إبراهيم بن عبد العزيز [تحت الحديث رقم (٥٠٢)].

ورواية النفيلي قريبة من رواية بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز [تحت الحديث رقم (٥٠٢)]، غير أن الأخير زاد في الإسناد عبد العزيز بن عبد الملك.

وبعض الرواة قال في روايته: إبراهيم بن أبي محذورة، نسبه إلى جده الأعلى، فلعله من هنا دخل الوهم أو التصحيف على من وهم فيه، فجعل كنيته اسماً لأبيه.

ولم يترجم أصحاب التهذيب لإبراهيم بن إسماعيل بأكثر من كونه: روى عن جده، وعنه أبو جعفر النفيلي، زاد ابن حجر (١/ ٥٨): «ضعفه الأزدي»، بينما قال في ترجمة إبراهيم بن عبد العزيز (١/ ٧٥): «وقال الأزدي: إبراهيم بن أبي محذورة وإخوته: يُضعَّفون»، وقول الأزدي ألصق بترجمة ابن عبد العزيز؛ إذ هو الأشهر، فأخطأ ابن حجر حين نقل هذا التضعيف إلى ترجمة إبراهيم بن إسماعيل، وكذلك أخطأ مغلطاي حين نقل كلام ابن معين في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل ـ من الإكمال (١/ ١٨٠) ـ، ولم يقره ابن حجر على ذلك، فنقل كلام ابن معين إلى ترجمة إبراهيم بن عبد العزيز.

وبهذه القرائن ينقدح في النفس أن إبراهيم بن إسماعيل هذا إنما هو: إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، ويؤكد ذلك أن ابن أبي حاتم ذكر النفيلي فيمن يروي عن إبراهيم بن عبد العزيز [الجرح (٢/ ١١٣)]، وفي نفس الوقت لم يترجم لإبراهيم بن إسماعيل، ولم أقف على رواية النفيلي عن إبراهيم بن عبد العزيز، مع طول بحث.

فهما عندي واحد، وهِم النفيلي في اسم أبيه، فسماه إسماعيل، وإنما هو: أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، والنفيلي وإن كان ثقةً حافظاً، إلا أن مثل هذا الوهم لم يسلم منه أحد، بل وقع مثله لمن هو أحفظ من النفيلي بدرجات.

ولا أُراه هو إبراهيم بن إسماعيل المكي، الذي قال فيه ابن معين: «ليس بشيء»، وترجم له الفسوي في المعرفة في باب من يُرغب عن الرواية عنهم، وترجم له ابن عدي في كامله، وذكره ابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٦٢/ ٢٤٠)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٠ و٥٢ ـ ٥٣)، الكامل (١/ ٢٣٦)، ضعفاء ابن شاهين (٤٧)، الميزان (١/ ٢٠)، اللسان (١/ ٢٤٢)، وانظر: الكامل (١/ ٢٣٢ و٢٣٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٥١)].

وعلى هذا يعود هذا الحديث إلى حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، فيصير هذا هو الوجه التاسع من أوجه الاختلاف على إبراهيم في هذا الحديث، واضطرابه فيه، والله أعلم.

* * *

٥٠٥ قال أبو داود: حدثنا محمد بن داود الإسكندراني: ثنا زياد ـ يعني: ابن يونس ـ، عن نافع بن عمر ـ يعني: الجُمَحي ـ، عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان، يقول: **الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن**

لا إله إلا الله، . . . ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك، ومعناه.

حديث حسن

وهذا إسناد صحيح إلى عبد الملك بن أبي محذورة، ونافع بن عمر الجمحي: مكي، ثقة ثبت.

وقد تابعه: النعمان بن راشد على الإسناد، ووهم في متنه:

قال الطحاوي في المشكل (١٥/ ٣٦٢/ ٦٠٧٩): وحدثنا إبراهيم بن أبي داود [إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البرلسي: ثقة حافظ متقن. تاريخ دمشق (٦/ ٤١٤)، الأنساب (١/ ٣٢٨)، السير (١٢/ ٦١٢) و(١٣/ ٣٩٣)]: حدثنا قيس بن حفص الدارمي [ثقة، له أفراد]: حدثنا المعتمر بن سليمان [ثقة]: حدثني أبو الجراح المهري [قال الطحاوي بأنه النعمان بن أبي شيبة، وهو: ثقة]، عن النعمان بن راشد، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة وأراد أن يسير إلى حنين نزل البطحاء، قال: فجئنا فأذَّنَّا، قال: فبعث رسول الله ﷺ الخيل، فأحاطت بنا، فذُهِب بنا إلى النبي ﷺ، قال: «**أذِّنوا**» فأذنت، فسمعتُ للجبل من صوتي صلصلةً، فقال لي رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ قد أراد بك خيراً، فكن مع عتَّاب بن أَسِيد، فأذِّن له، فإذا بلغت في الأذان: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قل: الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

قال الطحاوي: «وهذا الحديث فمن أحسن ما يروى في هذا الباب، وأبو الجراح الذي رواه اسمه: النعمان بن أبي شيبة».

قلت: فإسناده صحيح إلى النعمان بن راشد الجزري، وتابع أبا الجراح المهري عليه عن النعمان: محمد بن راشد المكحولي [صدوق]، ومروان بن معاوية الفزاري [ثقة]:

أخرجه من طريق المكحولي: الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٤).

لكن النعمان: ضعفه الجمهور، وقال أحمد: «ليس بقوي في الحديث، تعرف فيه الضعف»، وقال البخاري وأبو حاتم: «في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل» [التهذيب (٤/ ٢٣٠)، الميزان (٤/ ٢٦٥)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨٦/ ٥٢٧١)، التاريخ الكبير (٨/ ٨٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٨)، المعرفة والتاريخ (١/ ٣٤٥) و(٢/ ٤٥٣)، المدخل للحاكم (٤/ ٢٠٦)]، وهي متابعة جيدة، لكن النعمان وهِم فيها حيث قال: «وأراد أن يسير إلى حنين»، وفي رواية ابن جريج عن عثمان بن السائب، وعن عبد العزيز بن عبد الملك: «مَقفَل رسول الله ﷺ من حنين»، وهو الصواب.

ووجدت متابعة أخرى لكن لا تصح:

قال ابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٩١/ ٧٤٥): نا محمد بن هشام بن أبي الدميك

[لا بأس به. الثقات (٩/ ١١٦)، سؤالات الحاكم (١٧٦)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٦١)]: نا سليمان بن الفضل الزيدي: نا أبو بكر بن عياش، عن عمرو بن قيس، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، قال: لما فتحت مكة، وتوجه النبي ﷺ إلى الطائف، خرجت مع الغلمان، وكنت غلاماً صيتاً، فسمعت أذان مؤذن النبي ﷺ، فأذنت، فحكيته، فدعاني النبي ﷺ فقال: **«أنت على أذان مكة»**، وقال: **«اجعل الأذان الأول مثنى مثنى، واجعل فيه: الصلاة خير من النوم»**.

ولا يصح هذا عن عمرو بن قيس، ولا عن أبي بكر بن عياش؛ فإن سليمان بن الفضل الزيدي: قال ابن عدي: «ليس بمستقيم الحديث، قد رأيت له غير حديث منكر» [الكامل (٣/ ٢٩١)، اللسان (٤/ ١٦٧)، المغني (١/ ٢٨٢)].

هكذا رواه: نافع بن عمر الجمحي [مكي، ثقة ثبت]، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]:

روياه عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ.

فزادا في الإسناد: عبد الله بن محيريز، بين عبد الملك وأبي محذورة، وهو الصواب.

وخالفهما: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة [مجهول الحال]، وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة [ضعيف]، وعمر بن قيس المكي [متروك]، وحبيب بن قيس [مجهول]:

رووه عن عبد الملك عن أبيه، واختلفوا في سياقه، ولم يرفعه حبيب. وتقدم تخريج طرقهم في الحديث المتقدم برقم (٥٠٠) و(٥٠٢).

وعبد الملك بن أبي محذورة: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، واحتج به أبو داود، والنسائي، وقوّى حديثه الطحاوي، فمثله يحتمل حديثه مع المتابعة، وقد قبل حديثه الأئمة، والله أعلم [وانظر: بيان الوهم (٣/ ٣٤٦)].

* * *

قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار، قال: سألتُ ابنَ أبي محذورة، قلت: حدِّثني عن أذان أبيك، عن رسول الله ﷺ، فذكر فقال: **الله أكبر الله أكبر، قطٌّ.**

حديث منكر

وصله الطبراني في الكبير (٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥/ ٦٧٣٦)، والدارقطني (١/ ٢٤٣).

من طريق: علي بن عبد العزيز: ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا داود بن أبي عبد الرحمٰن القرشي: ثنا مالك بن دينار، قال: صعدت إلى ابن أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذَّن، فقلت له: أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ؟ فقال: كان يبدأ فيكبر، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرةً مرةً، ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حتى يأتي على آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. [واللفظ ملفق منهما].

قال الدارقطني: «تفرد به داود».

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، وإنما الترجيع في الشهادتين فقط، والمحفوظ في التكبير التربيع.

وداود بن أبي عبد الرحمٰن أبو سليمان القرشي، البصري الناجي: قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ» [التاريخ الكبير (٣/ ٢٤١)، الجرح والتعديل (٣/ ٤١٧)، الثقات (٦/ ٢٨٨)]، ويبدو أنه قليل الرواية، فلا يحتمل التفرد من مثله، ومسلم: هو الفراهيدي الحافظ، وعلي: هو الإمام البغوي الحافظ، وابن أبي محذورة: يغلب على الظن أنه عبد الملك، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: وكذلك حديث جعفر بن سليمان، عن ابن أبي محذورة، عن عمه، عن جده، إلا أنه قال: ثم تَرْجِعُ فترفعُ صوتك: **الله أكبر الله أكبر.**

حديث ضعيف

لم أقف على من وصله.

وابن أبي محذورة هذا: هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو: ضعيف، تقدم الكلام عليه، وأنه قد اضطرب في رواية هذا الحديث، فإن صح هذا عنه، فيكون وجهاً عاشراً من اضطرابه في هذا الحديث، حيث جعل التكبير داخلاً في الترجيع، وإنما الترجيع في الشهادتين فقط، والله أعلم.

ومما لم يذكره أبو داود:

١ ـ سفيان الثوري، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: **حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٣ و١٤/ ٦٤٧ و٦٤٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٠/ ١٦٢٣)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٠٨)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٦٧/ ١٠٧٠ و١٠٧١)،

وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٤٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٢/ ١٨٢١)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٤١/ ١٣١٦)، وأبو يعلى في المعجم (١٣٦) واللفظ له بإسناد صحيح إلى الثوري. وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢/ ١١٧٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩/ ١٠٨٨)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٣٦٣ و٣٦٤/ ٦٠٨٠ و٦٠٨١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٥/ ٦٧٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤١٢/ ٣٥٦٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥١)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١٩٨ و١٩٩).

قال عبد الرحمٰن بن مهدي والنسائي عن شيخ الثوري: «وليس بأبي جعفر الفَرَّاء»، لكن وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان عند الفاكهي: «عن أبي جعفر الفراء» هكذا منسوباً، وكذا عند أبي نعيم الفضل بن دكين في الصلاة عن الثوري به منسوباً، وقال مسلم في الكنى (٥٠٦): «أبو جعفر كيسان الفراء سمع أبا آمنة وأبا سلمان»، وقال في موضع آخر (١٥٢٢): «أبو سلمان همام المؤذن: عن أبي محذورة، روى عنه أبو جعفر الفراء»، وتابعه ابن منده في فتح الباب (١٤٣٦ و٣٦٦٧)، والذهبي في المقتنى (٢٧٥٧)، وفي الكاشف (٢/ ٤٣١)، وقال المزي في التهذيب (٣٣/ ١٩٨): «والصحيح: أنه الفراء، نسبه إسماعيل بن عمرو البجلي عن سفيان في هذا الحديث، وذكر مسلم وغير واحد: أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سلمان ويروي عنه سفيان هو الفراء»، وتردد فيه ابن حجر [انظر: التهذيب (٤/ ٥٠٥ و٥٣١)، التقريب (٦٩٧ و٧٠٦)]، والبجلي: ضعيف، وقد صحت من طريق غيره.

وعلى هذا: فالمثبِت مقدَّم على النافي، لما معه من زيادة علم، وهم أكثر عدداً، وأبو جعفر الفراء: ثقة، وأبو سلمان همام المؤذن: تابعي، روى عنه اثنان، وقال ابن حجر في التقريب (٧٠٦): «مقبول» يعني: عند المتابعة، وقد توبع، وقال ابن حزم: «وإسناده صحيح» [التلخيص (١/ ٢٠٢)، سبل السلام (١/ ١٢٠)]، والله أعلم.

ويشهد له في التثويب: حديث عثمان بن السائب المتقدم برقم (٥٠١)، وحديث كامل بن العلاء المتقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢)، وحديث النعمان بن راشد المتقدم تحت الحديث رقم (٥٠٥).

٢ ـ وما رواه: أبو بكر بن عياش: ثنا عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاما صبياً، فأذَّنتُ بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما بلغتُ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال رسول الله ﷺ: **«ألحق فيها: الصلاة خير من النوم»**.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٧)، وفي المشكل (١٥/ ٣٦١/ ٦٠٧٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٥/ ٦٧٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٠).

قال أبو نعيم: «لم يروه عن عبد العزيز إلا أبو بكر فيما أعلم».

قلت: لا يضره تفرده به، وإسناده صحيح [وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٥٢١٢/٤٤٣)].

وروي من حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي محذورة، تفرد به عنه: حجاج بن أرطأة، وليس بالقوي، ولم يبين السماع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩ و١٩٠ و١٩٤/ ٢١٥٧ و٢١٦٧ و٢١٧١ و٢٢٢٢)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ٧٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٤٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٨).

ﻫ وانظر أيضاً: السنن الصغرى للنسائي (٢/ ١٤/ ٦٤٩ ـ ٦٥٢)، السنن الكبرى (٢/ ٢٤٠ و٢٤١/ ١٦٢٥ ـ ١٦٢٨)، الصلاة لأبي نعيم (٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٨ و٢٣٩)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٥٧/ ١٧٧٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧ و١٨٨/ ٢١٤٤ و٢١٤٦ و٢١٥٠ و٢١٥٣ ـ ٢١٥٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٥٣٢)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٤٠/ ١٣١٣)، المعجم لابن قانع (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٧٥ و١٧٦/ ٦٧٤٠ ـ ٦٧٤٢)، سنن الدارقطني (١/ ٢٤٢ و٢٤٤)، تاريخ بغداد (١٣/ ٥٢٠).

وأخيراً: فخلاصة القول في حديث أبي محذورة في الأذان بالترجيع، والإقامة مثنى مثنى: أنه حديث صحيح.

وأصح ما ورد فيه بتمامه: حديث همام، وحديث ابن جريج عن عثمان بن السائب، وحديث ابن جريج عن عبد العزيز، وقد صححها جماعة.

قال أبو بكر الأثرم: «قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه» [التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٣١)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)].

وقال أحمد ـ في رواية عبد الملك بن عبد الحميد الميموني الرقي [ترجمته في طبقات الحنابلة (٢/ ٩٢) وغيرها] ـ: «ثبت أذان أبي محذورة» [الاعتبار (١/ ٣٠٣/ث١٧)].

وقال الترمذي (١٩١): «حديث أبي محذورة في الأذان: حديث صحيح»، وقال بعد حديث همام (١٩٢): «هذا حديث حسن صحيح».

وقال أبو بكر ابن خزيمة (١/ ١٩٦) بعد حديث همام، وحديث ابن جريج عن عبد العزيز، وحديث ابن جريج عن عثمان بن السائب: «فخبر أبي محذورة: ثابت صحيح من جهة النقل».

وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٦٠): «حديث أبي محذورة في الترجيع: حديث صحيح».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٩٩): «وأما حديث أبي محذورة في الترجيع: فصحيح».

ومما يستفاد من مجموع الطرق ـ مما هو صالح في باب المتابعات ـ:

١ ـ ثبوت التثويب في حديث أبي محذورة، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح، وقد تقدم قريباً.

٢ ـ أن التثويب يكون في الأذان الأول من الصبح، لحديث عثمان بن السائب.

٣ ـ أن رفع الصوت في الترجيع بالشهادتين يكون في الثانية، لا في الأولى، لحديث ابن جريج عن عبد العزيز (٥٠٣).

٤ ـ أن إقامة أبي محذورة كأذان بلال، مع زيادة: قد قامت الصلاة، مرتين، لحديث همام، وعليه: فعدد كلمات الأذان تسع عشرة، وعدد كلمات الإقامة سبع عشرة، والله أعلم.

وقد روي الترجيع أيضاً من حديث سعد بن عائذ القرظ: فذكر أذان بلال، وإقامته، فزاد في أذانه الترجيع، والإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة، مرة واحدة.

أخرجه مطولاً ومختصراً: ابن ماجه (٧٣١)، والحاكم (٣/ ٦٠٧)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ١٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤/ ١١٦٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٣/ ١٠٧٣) و(٦/ ٣٩ و٤٠/ ٥٤٤٨ و٥٤٥٠)، وفي الصغير (٢/ ٢٨٢/ ١١٧١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٥/ ٣١٨٤ و٣١٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٤ و٤١٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢/ ٥٥٤)، وفي الخلافيات (١/ ٥١٤ ـ مختصره)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٦٤٦).

وهو حديث منكر.

ومداره على عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، وهو: ضعيف، قال ابن معين: «ضعيف»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة أخرى: «لم يصح حديثه»، وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم»، وذكره ابن عدي في ضعفائه، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف له حال»، وخالفهم ابن حبان فأورده في ثقاته [التهذيب (٢/ ٥١٠)، الميزان (٢/ ٥٦٦)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٧) و(٦/ ٥٠٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٧)، الكامل (٤/ ٣١٣)، بيان الوهم (٣/ ٣٤٧)، المغني (٢/ ٣٨٠) وقال: «في حديثه نكارة»].

واختلف فيه على عبد الرحمٰن بن سعد هذا، وفي إسناده أيضاً: عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، قال عثمان بن سعيد الدارمي لابن معين: كيف حال هؤلاء؟ فقال: «ليسوا بشيء» [تاريخ الدارمي (٦٠٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١٥٧) و(٦/ ١٠٢ و٣٩١)، الثقات (٧/ ١٧٠) و(٨/ ٥١٦)، المغني (١/ ٣٥٤) و(٢/ ٤٥٨ و٤٦٤)، اللسان (٤/ ٥٦٢) و(٦/ ٤٤ و٥٦)، التقريب (٤٥٢)].

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٢): «لا يختلف في أن بلالاً كان لا يُرجِّع» وفي نصب الراية (١/ ٢٦٤): «قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لا يصح، والصحيح: أن بلالاً كان لا يرجع».

قلت: وكان يقول: قد قامت الصلاة، مرتين، والله أعلم.

* * *

﴿٥٠٦﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عمرو بن مرزوق: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، قال: سمعت ابن أبي ليلى، (ح) وحدثنا ابن المثنى: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ: سمعت ابن أبي ليلى، قال: أُحِيلَتْ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ.

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: **«لقد أعجبني أن تكون صلاةُ المسلمين** ـ أو قال: **المؤمنين** ـ **واحدةً، حتى لقد هَمَمْتُ أن أَبُثَّ رجالاً في الدُّور؛ ينادون الناس بِحِينِ الصلاة، وحتى هَمَمْتُ أن آمُرَ رجالاً يقومون على الآطام؛ ينادون المسلمين بِحِينِ الصلاة»**، حتى نَقَسُوا، أو: كادوا أن يَنْقُسُوا.

قال: فجاء رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني لَمَّا رجعتُ لِمَا رأيتُ من اهتمامك، رأيتُ رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذَّن، ثم قعد قَعْدَةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقولَ الناسُ ـ قال ابن المثنى: أن تقولوا ـ، لقلتُ: إني كنتُ يقظاناً غيرَ نائمٍ، فقال رسول الله ﷺ: ـ وقال ابن المثنى: ـ **«لقد أراك الله ﷻ خيراً»** ـ ولم يقل عمرو: لقد ـ **«فَمُرْ بلالاً فليؤَذِّن»** قال: فقال عمر: أما إني قد رأيتُ مثلَ الذي رأى، ولكني لما سُبِقْتُ استحييت.

قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرَّجُلُ إذا جاء يَسْأَلُ، فَيُخْبَرُ بما سُبِقَ من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بَيْنِ: قائمٍ، وراكعٍ، وقاعدٍ، ومُصَلٍّ مع رسول الله ﷺ.

قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين، عن ابن أبي ليلى: حتى جاء معاذ ـ قال شعبة: وقد سمعتها من حصين ـ فقال: لا أراه على حالٍ... إلى قوله: **«كذلك فافعلوا»**.

قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق، قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه ـ قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين ـ قال: فقال معاذ: لا أراه على حالٍ إلا كنتُ عليها، قال: فقال: **«إن معاذاً قد سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كذلك فافعلوا»**.

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ أَمَرَهُمْ بصيام ثلاثة أيام، ثم أُنْزِلَ رمضانُ، وكانوا قوماً لم يَتَعَوَّدُوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان مَن لم يَصُمْ أَطْعَمَ مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فَأُمِرُوا بالصيام.

قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكلَ لم يأكلْ حتى يُصْبِحَ، قال: فجاء عمرُ فأراد امرأتَه، فقالت: إني قد نِمْتُ، فظنَّ أنها تَعْتَلُّ؛ فأتاها، فجاء رجلٌ من الأنصار، فأراد الطعام، فقالوا: حتى نُسَخِّنَ لك شيئاً، فنام، فلما أصبحوا أُنزِلَت عليه هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

حديث ضعيف، والصحيح: مرسل

أخرجه من طريق أبي داود عن عمرو بن مرزوق: البيهقي في السنن (٣/ ٩٣) و(٤/ ٢٠١)، وفي المعرفة (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣/ ٢٤٣٥)، وفي الدلائل (٧/ ١٨)، وفي فضائل الأوقات (٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٦) ورواه من طريق آخر أيضاً عن عمرو.

وأخرجه من طريق غندر: ابن خزيمة (١/ ١٩٩/ ٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ١٣٧ و١٣٨/ ٢٧٣٨ و٢٧٤١)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٤).

وتابع عمرو بن مرزوق، ومحمد بن جعفر عليه عن شعبة به: معاذ بن معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي: أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ١٣٧ و١٣٨/ ٢٧٣٩ و٢٧٤٢)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣/ ٢٤٣٦).

قال ابن خزيمة: «ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ولم يقل: عن عبد الله بن زيد، ولا عن معاذ، وقال: حدثنا أصحابنا، ولم يسم أحداً منهم».

* * *

٥٠٧ قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى، عن أبي داود.

(ح) وحدثنا نصر بن المهاجر: ثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أُحِيلَتْ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ، وأُحيلَ الصيامُ ثلاثةَ أحوالٍ.

وساق نصرٌ الحديثَ بطوله، واقتصَّ ابن المثنى منه قصةَ صلاتهم نحو بيت المقدس فَقْط.

قال: الحال الثالث: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى ـ يعني: نحو بيت المقدس ـ ثلاثةَ عشرَ شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فوجَّهه الله ﷻ إلى الكعبة. وتمَّ حديثه.

وسَمَّى نصرٌ صاحبَ الرُّؤيا، قال: فجاء عبد الله بن زيد ـ رجلٌ من الأنصار ـ، وقال فيه: فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة مرتين، حيَّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم أمهل هُنَيَّةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حيَّ على الفلاح: قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة.

قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنْها بلالاً**» فَأَذَّنَ بها بلال.

وقال في الصوم: قال: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يومَ عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] فكان من شاء أن يصومَ صام، ومن شاء أن يُفطرَ ويُطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك، فهذا حَوْلٌ.

فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَثَبَتَ الصيامُ على مَن شهِد الشهرَ، وعلى المسافر أن يقضيَ، وثَبَتَ الطعامُ للشيخ الكبير والعجوز اللَّذَيْنِ لا يستطيعان الصوم.

وجاء صِرْمَةُ وقد عَمِلَ يومَه... وساق الحديث.

حديث ضعيف، والصحيح: مرسل

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٥٦٧) مختصراً. ومن طريقه: أبو داود (٥٠٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٦/ ٢١٦١)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦/ ١٣٤٤)، وفي أحكام القرآن (١٩٧).

وأخرجه من طريق يزيد بن هارون: ابن خزيمة (١/ ١٩٨/ ٣٨١)، وأحمد (٥/ ٢٤٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٣٠٤ و٣١٥/ ١٦٢٢ و١٦٧٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٢٥٩/ ١٣٦٢ و١٣٦٣).

وتابعهما عليه عن المسعودي به: أبو النضر هاشم بن القاسم، وآدم بن أبي إياس، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويونس بن بكير، وعاصم بن علي:

أخرجه: ابن خزيمة (١/ ١٩٨/ ٣٨١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، والحاكم (٢/ ٢٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٦)، وابن إسحاق في السيرة (٥/ ٢٧٧/ ٤٦٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ١٣٦ و١٣٨/ ٢٧٣٦ و٢٧٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٣/ ٢٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٩١ و٤٢٠ ـ ٤٢١) و(٢/ ٢٩٦) و(٣/ ٩٣) و(٤/ ٢٠٠).

رواه أحمد بتمامه عن أبي النضر، ويزيد بن هارون، ولفظه:

عن معاذ بن جبل قال: أُحِيلَتِ الصلاةُ ثلاثة أحوالٍ، وَأُحِيلَ الصيامُ ثلاثة أحوالٍ.

فأما أحوالُ الصلاة: فإن النبي ﷺ قدم المدينةَ وهو يصلي سبعةَ عشرَ شهراً إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] قال: فوجَّهه الله إلى مكة. قال: فهذا حولٌ.

قال: وكانوا يجتمعون للصلاة، وَيُؤْذِنُ بها بعضهم بعضاً، حتى نَقَسوا أو كادوا يَنْقُسُون، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني رأيتُ فيما يرى النائمُ، ولو قلتُ: إني لم أكن نائماً، لصدقتُ، إني بينا أنا بين النائم واليقظان، إذ رأيتُ شخصاً عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلةَ، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، مثنى مثنى، حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعةً، قال: ثم قال مثلَ الذي قال، غير أنه يزيد في ذلك: قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«علِّمها بلالاً فَلْيُؤَذِّنْ بها»** فكان بلالٌ أولَ من أذَّن بها، قال: وجاء عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله ﷺ! إنه قد طاف بي مثل الذي أطاف به، غير أنه سبقني. فهذانِ حولانِ.

قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ، قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء: كَمْ صلى؟ فيقول: واحدةً أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حالٍ أبداً إلا كنتُ عليها، ثم قضيتُ ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: **«إنه قد سنَّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا»**، فهذه ثلاثة أحوال.

وأما أحوال الصيام: فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فجعل يصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيام ـ وقال يزيد: فصام تسعةَ عشرَ شهراً من ربيع الأول إلى رمضان، من كل شهر ثلاثة

أيام ـ، وصام يوم عاشوراء، ثم إن الله ﷻ فرض عليه الصيام، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: البقرة: ١٨٣، ١٨٤] قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه.

قال: ثم إن الله ﷻ أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: فأثبت الله صيامَه على المقيم الصحيح، ورخَّص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان.

قال: وكانوا يأكلون ويشربون، ويأتون النساء، ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار، يقال له: صِرْمَة، ظل يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام، فلم يأكلْ ولم يشربْ حتى أصبح، فأصبح صائماً، قال: فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً، قال: **«مالي أراك قد جهدتَ جهداً شديداً؟»** قال: يا رسول الله ﷺ! إني عملتُ أمس، فجئتُ حين جئتُ فألقيتُ نفسي فنمتُ، وأصبحتُ حين أصبحتُ صائماً، قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جاريةٍ ـ أو: من حُرَّةٍ ـ بعد ما نام، وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال يزيد: فصام تسعةَ عشرَ شهراً من ربيع الأول إلى رمضان.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، هكذا قال، وغفل عن علته، وبيَّنها غيره.

قال ابن خزيمة (١/ ٢٠٠): «هذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جايز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة»، وأسنده إليه البيهقي (١/ ٤٢١).

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٠) (٢/ ١٤ ـ ط حمدي السلفي): «وهذا خبر باطل مقلوب من أوله إلى آخره، ليس لمعاذ بن جبل في هذا الخبر ذكر، والخبر عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى مرسل، أسنده ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة، وليس لفظه هكذا، إنما الخبر في قصة عبد الله بن زيد: الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة، من حديث محمد بن عبد الله بن زيد [بن عبد ربه] عن أبيه، وسعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد».

وقال البيهقي (١/ ٣٩١): «عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً؛ فهو مرسل».

وقال (١/ ٤٢١): «والحديث مع الاختلاف في إسناده: مرسل؛ لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً، ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما، ولا عن

أحدهما، . . . ثم أسند قول ابن خزيمة المتقدم ثم قال: وأمثل إسناد روي في تثنية الإقامة: حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، . . . مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة، فالمدنيون يروونها مفردة، والكوفيون يروونها مثنى مثنى، وإسناد المدنيين موصول، وإسناد الكوفيين مرسل، ومع موصول المدنيين مرسل سعيد بن المسيب، وهو أصح التابعين إرسالاً، ثم ما روينا من الأمر بالإفراد بعده، وفعل أهل الحرمين، وبالله التوفيق».

وقال (٢/ ٢٩٦): «ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن: حدثنا أصحابنا، قال: كان الرجل إذا جاء. . . فذكر معناه، وذلك أصح؛ لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً».

وقال (٤/ ٢٠٠): «هذا مرسل؛ عبد الرحمٰن لم يدرك معاذ بن جبل».

قلت: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة، لكنه اختلط بأخرة، وسماع هؤلاء منه بعد الاختلاط: يزيد بن هارون، وأبي النضر هاشم بن القاسم، وعاصم بن علي [نص عليهم أحمد]، وأبي داود الطيالسي، ويلحق بهم: آدم بن أبي إياس، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويونس بن بكير؛ إذ لم يُذكر أحدٌ منهم فيمن روى عن المسعودي قبل الاختلاط [انظر: التهذيب (٢/ ٥٢٣)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، الكواكب النيرات (٣٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)، وغيرها].

وقد اختلف في هذا الحديث على عمرو بن مرة:

١ ـ فرواه المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل به.

وقد رواه المسعودي بعد ما اختلط.

وممن تابع المسعودي على هذا الوجه:

أ ـ حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يبين السماع في هذا الحديث]، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيمَ، عن علي،

وعن عمرو بن مُرَّةَ، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قالا: قال النبي ﷺ: **«إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ فلْيصنعْ كما يصنعُ الإمام»**.

أخرجه الترمذي (٥٩١)، والشاشي (٣/ ٢٥٧/ ١٣٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٢/ ٢٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩٠/ ٨٢٦)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١٣٣).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب؛ لا نعلم أحداً أسنده إلا ما رُوي من هذا الوجه.

والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجلُ والإمام ساجدٌ فليسجدْ، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام، واختار عبد الله بن المبارك: أن يسجدَ مع الإمام، وذَكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفعُ رأسه في تلك السجدة حتى يُغفرَ له».

وقال الحازمي: «هذا حكم ثابت معمول به».

قلت: وهذا لا ينافي كون الحديث معلولاً، فقد ضعفه الترمذي مع كون العمل عليه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤١): «إسناد حديث علي ضعيف، وإسناد حديث معاذ منقطع».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٥١) فقال: «ولم يبين موضع العلة منهما:

فأما حديث علي: فمن رواية حجاج، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي، حجاج: هو ابن أرطاة، وهو: ضعيف، مدلس عن الضعفاء.

وأما حديث معاذ: فمن رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عنه، ولم يسمع منه»، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥١٥).

قلت: هكذا رواه عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [لا بأس به، وكان يدلس] عن حجاج به.

ورواه أبو شهاب الحناط [الأصغر، وهو: عبد ربه بن نافع الكناني الكوفي نزيل المدائن: صدوق يهم]، وأبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق يخطئ]:

كلاهما: عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكراه. ولم يذكرا حديث علي.

أخرجه الشاشي (٣/ ٢٥٦ ـ ١٣٥٨/ ٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٢/ ٢٦٩) [وفي سنده تصحيف]. والدارقطني في العلل (٦/ ٦١).

وخالفهم: إبراهيم بن الزبرقان [ليس به بأس. اللسان (١/ ٢٨١)] فرواه عن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أشياخهم، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الشاشي (٣/ ٢٥٨/ ١٣٦١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٢/ ٢٦٨).

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب، وهي منقطعة؛ فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يدرك معاذ بن جبل، قيل للدارقطني: «فصح سماع عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن معاذ؟ قال: فيه نظر؛ لأن معاذاً قديم الوفاة، مات في طاعون عمواس، وله نيف وثلاثون سنة».

هذا من جهة الإسناد، وأما من جهة المتن، فالحفاظ يروونه من قول معاذ وفعله، وإقرار النبي ﷺ له بقوله: **«إن معاذاً قد سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كذلك فافعلوا»**، وهذا الحديث من أوهام حجاج.

ب ـ زيد بن أبي أنيسة [ثقة حافظ]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل: أن الصلاةَ أُحيلت ثلاثة أحوال، فذكر أحوالها قط.

وقال في قصة معاذ في المسبوق: فقال ﷺ: **«قد سَنَّ لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدُكم وقد سُبِقَ بشيء من الصلاة فَلْيُصَلِّ مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فَلْيَقْضِ ما سبقه به»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (٢٤)، وعنه: ابن

أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٤ و١٣٥/ ٢٧١ و٢٧٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٢/ ١٣٤).

من طريق فليح بن سليمان، عن زيد به.

هكذا رواه فليح، وهو: مدني، ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ٤٠٤). الميزان (٣/ ٣٦٥)].

وخالفه من هو أحفظ منه وأثبت، وأعلم بحديث زيد بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي منه:

فقد رواه عبيد الله بن عمرو [الجزري الرقي، ثقة فقيه، كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة. انظر: التهذيب (٣/ ٢٤)]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا، . . . فذكره.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٤)، وفي أحكام القرآن (١٩٦).

وهذا هو الصواب، والله أعلم.

٢ ـ ورواه شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ: سمعت ابن أبي ليلى، قال: أُحِيلَتْ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ. قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره، وقد تقدم.

وقد تابعه على هذا الوجه:

زيد بن أبي أنيسة [في المحفوظ عنه، وهو: ثقة حافظ]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا، . . . فذكره. وتقدم.

٣ ـ ورواه الثوري، عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمٰن، أنهما سمعا عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، يقول: كان النبي ﷺ قد أهمه الأذان. . . هكذا مرسلاً، فذكر قصة الأذان فقط.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٦١/ ١٧٨٨) عن الثوري. ومن طريقه: ابن خزيمة (١/ ١٩٨/ ٣٨٢).

قال ابن خزيمة: «ورواه الثوري، عن حصين وعمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ولم يقل: عن معاذ، ولا عن عبد الله بن زيد، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولا أصحاب محمد، بل أرسله»، ثم قال: «سمعت محمد بن يحيى يقول: وابن أبي ليلى لم يدرك ابن زيد».

٤ ـ ورواه قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب (٥١١)]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، قال: همَّ رسول الله ﷺ أمرُ الصلاة حتى نعس أو كاد، قال: فانصرفتُ. . . فذكر قصة الأذان.

أخرجه الشاشي (٣/ ٣٧ ـ ٣٨/ ١٠٨٤)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مطر [شيخ

للهيثم بن كليب، روى عنه أحاديث عن جماعة من أهل الكوفة، ولم أقف على ترجمته]: نا طلق بن غنام [كوفي، ثقة]: نا قيس به.

لكن رواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت] في كتاب «الصلاة» (١٨٠)، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: همَّ رسول الله ﷺ بالأذان حتى نقس، أو: كاد أن ينقس، قال: **«لقد هممت أن آمر رجالاً فيقومون على آطام المدينة فيؤذنون الناس»** فجاء عبد الله بن زيد، قال: رأيت رؤيا... فذكر الأذان.

وهذا الصواب: مرسل؛ فيكون بذلك متابعاً للثوري على إرساله.

٥ ـ ورواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [صدوق، سيئ الحفظ جداً]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، قال: **كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة.**

رواه هكذا مختصراً، وروي عنه مطولاً بقصة الأذان فقط.

أخرجه الترمذي (١٩٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٢/ ٩/ ١٧٧)، وابن خزيمة (١/ ١٩٧/ ٣٨٠)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٧/ ٢١٣٩)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (١٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٢ و٥٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٧٦/ ١٩٣٨)، والشاشي في مسنده (٣/ ٣٥ و٣٧/ ١٠٨١ و١٠٨٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٩١ و١٩٢)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩١)، والبيهقي (١/ ٤٢١).

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد: رواه وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام.

وقال شعبة: عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام.

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من عبد الله بن زيد.

وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة.

قال أبو عيسى: ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة، ولم يسمع من أبيه شيئاً إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه».

وقال ابن حبان: «وهذا خبر مرسل لا أصل لرفعه».

وقال الدارقطني: «ابن أبي ليلى هو: القاضي محمد بن عبد الرحمٰن: ضعيف الحديث، سيء الحفظ.

وابن أبي ليلى: لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد.

وقال الأعمش والمسعودي: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، ولا يثبت.

والصواب: ما رواه الثوري وشعبة، عن عمرو بن مرة، وحصين بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي ليلى: مرسلاً. وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه: متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون».

٦ ـ ورواه الأعمش، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أبو بكر بن عياش [ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: قام رجل من الأنصار: عبد الله بن زيد... فذكر قصة الأذان فقط، وفيه أنه أذن وأقام مثنى مثنى.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢)، وابن خزيمة (١/ ١٩٨/ ٣٨١)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٤٢)، وفي العلل (٦/ ٦٠).

ب ـ ورواه عبد الله بن نمير [ثقة، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش: ثنا عمرو بن مرة: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: ثنا أصحاب محمد ﷺ، قالوا: أُحيل الصومُ على ثلاثة أحوال: قدم الناس المدينة، ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر، حتى نزل شهر رمضان، فاستكثروا ذلك وشقَّ عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه، رُخِّص لهم في ذلك، ونَسَخَه: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: فأمروا بالصيام.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٣٠٩/ ١٦٤٦)، والبيهقي (٤/ ٢٠٠)، وابن حجر في التغليق (٣/ ١٨٥)، وعلَّقه البخاري في صحيحه قبل الحديث (١٩٤٩) بصيغة الجزم، قال: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش به مختصراً.

ج ـ ورواه عيسى بن يونس [ثقة مأمون، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: ثنا أصحاب رسول الله ﷺ قال: أُحيلَ الصومُ على ثلاثة أحوال: فأما المريض: فرُخِّص لمن اشتد عليه أن يفطرَ ويطعمَ مكان كل يوم مسكيناً، فلم يكن عليه شيء، حتى نسخه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأُمِروا بالصوم.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٣٠٦/ ١٦٣٢)، بإسناد صحيح إلى عيسى.

وجعل الرخصة للمريض لا للمطيق، وكذا خالف في الآية الناسخة.

د ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أصحاب الأعمش المقدمين فيه]، قال: نا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ: أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! رأيتُ في المنام كأن رجلاً قام، وعليه بردان أخضران، على جِذْمَةِ حائط، فأذن مثنى،

وأقام مثنى، وقعد قَعْدَةً، قال: فسمع ذلك بلالٌ، فقام فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قَعْدَةً.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٧/ ٣٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٥/ ٢١١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨/ ١١٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣١ و١٣٤)، وفي أحكام القرآن (١٩٥)، وابن شاهين في الناسخ (١٩٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٧)، والبيهقي (١/ ٤٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٧).

هـ ـ ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل، ببعض هذا الخبر.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٩/ ٣٨٤).

وقال: «ولم يذكر: عبد الله بن زيد، ولا معاذاً».

و ـ ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، عن سليمان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاةُ ثلاثةَ أحوال: فكان الرجل يقوم فيشير بالثوب بحضرة الصلاة، وكانوا قد نَقَسُوا أو: هَمُّوا أن يَنْقُسُوا، حتى هَمُّوا يبعثوا رجالاً على الآطام، فيشيرون بالثوب، فجاء رجل يقال له: صِرْمَة، إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! رأيت رجلاً نزل من السماء عليه ثوبان أخضران، نزل على جِذْمِ حائطٍ، فأذَّن مثنى مثنى، وكان التشهد مثنى مثنى، وكان آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم قعد، ثم قام فكانت إقامته: مثنى مثنى، إلا أنه قال: قد قامت الصلاة، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «عَلِّمْها بلالاً».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٢١/ ٨٢٢)، قال: نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا حسين الجعفي، عن زائدة به.

هكذا جعل صرمة بدل عبد الله بن زيد، ورائي الأذان هو عبد الله بن زيد، وصرمة إنما وقعت له قصة النوم قبل أن يفطر، كما تقدم في الروايات قبلُ، قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٦٧): «وهو غلط نشأ عن سقط».

وهذا إسناد كوفي صحيح إلى الأعمش: حسين هو: ابن علي بن الوليد الجعفي: ثقة، أروى الناس عن زائدة، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي: كوفي، ثقة [الثقات (٨/ ٥١)، سؤالات الحاكم (٢)، السير (١٢/ ٥٠٨)].

ز ـ ورواه محمد بن فضيل [صدوق، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، . . . فذكر الحديث بطوله.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠/ ٣٨٤).

وقال: «ولم يذكر: عبد الله بن زيد، ولا معاذ بن جبل، ولا أحداً من أصحاب النبي ﷺ، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولم يقل أيضاً: عن رجل».

ح ـ ورواه عبد الله بن داود الخريبي [ثقة]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء... فذكر قصة الأذان فقط، هكذا مرسلاً.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣١ و١٣٣)، وفي أحكام القرآن (١٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٣٩).

هكذا اضطرب الأعمش في رواية هذا الحديث عن عمرو بن مرة، ورواية الثوري وقيس بن الربيع: أقرب إلى الصواب، مرسلاً، ورواية شعبة لا تخالفهما كثيراً، فقوله: حدثنا أصحابنا: مرسل أيضاً.

وصحح المرسل: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وقد تقدم نقل كلامه في السنن، وقال في العلل (٦/ ٦٠): «وأرسله شعبة والثوري عن عمرو بن مرة، والمرسل أصح». وقال ابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٣٥): «**حديث مرسل لا يحتج به**». وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٤٠٦)، الفتح لابن حجر (٤/ ١٨٨)، التلخيص (١/ ٢٠٣).

ورواه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أيضاً: حصين بن عبد الرحمٰن، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد العزيز بن مسلم [القسملي: ثقة]: ثنا حصين، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ... بقصة المسبوق فقط.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، والهيثم بن كليب (٣/ ٢٥٧/ ١٣٦٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٣/ ١٣٥).

ب ـ ورواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمٰن، عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل من الأنصار، يقال له: صرمة بن مالك، وكان شيخاً كبيراً... فذكر قصة صرمة وعمر في الصيام.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ٦٢٨/ ١٣٤٥)، بإسناد صحيح إلى هشيم.

ج ـ ورواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيء الحفظ]، وسليمان بن كثير العبدي [لا بأس به، إلا في الزهري]، كلاهما: عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد... بقصة الأذان فقط.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٩/ ٣٨٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٧٦/ ١٩٣٩).

د، هـ، و، ز ـ خالفهم فأرسله: سفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن فضيل:

أربعتهم: عن حصين، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: مرسلاً، بقصة الأذان، وقصة معاذ في المسبوق، مفرقاً.

تقدم حديث شعبة برقم (٥٠٦)، وأخرج حديث البقية: ابن خزيمة (١/ ١٩٨/ ٣٨٢)،

وعبد الرزاق (١/ ٤٦١/ ١٧٨٨) و(٢/ ٢٢٩/ ٣١٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٥).

قال ابن خزيمة: «ورواه حصين بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي ليلى: مرسلاً، فلم يقل: عن عبد الله بن زيد، ولا عن معاذ، ولا ذكر أحداً من أصحاب النبي ﷺ، إنما قال: لما رأى عبد الله بن زيد من النداء ما رأى، قال له رسول الله ﷺ».

قلت: والمرسل أصح، ذهب إليه: ابن خزيمة والدارقطني.

وعلى هذا فالمحفوظ من حديث عمرو بن مرة، وحصين بن عبد الرحمٰن: مرسل، وهما أثبت من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى.

☙ وله إسناد آخر عن ابن أبي ليلى:

يرويه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٢١١) من طريق: إسماعيل بن عمرو البجلي، قال: ثنا المفضل بن صدقة، عن يزيد أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد... بقصة الأذان.

وإسناده ضعيف جداً؛ يزيد، والمفضل، وإسماعيل: ضعفاء [التقريب (٦٧٣)، اللسان (٨/ ١٣٨) و(٢/ ١٥٥)].

• **وعلى هذا فحديث الكوفيين في أذان بلال وإقامته مثنى مثنى: لا يصح**، وإنما يصح حديث المدنيين المتقدم برقم (٤٩٩)، الأذان: مثنى، والإقامة: فرادى.

☙ ومما روي في تثنية الإقامة أيضاً:

ما روى زياد بن عبد الله البكائي: ثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: **أن بلالاً أذَّن لرسول الله ﷺ بمنى بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك.** وفي رواية: **أن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى.**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٠ و١٠١/ ٢٤٥ و٢٤٦)، وفي الأوسط (٨/ ١٧/ ٧٨٢٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٩١)، والدارقطني (١/ ٢٤٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٩٩ ـ مختصره)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٨)، وفي الموضوعات (٢/ ١٨).

قال ابن حبان: «وهذا خبر باطل؛ ما أذَّن بلالٌ لرسول الله ﷺ مثنى مثنى، وما أقام مثل ذلك قط، إنما كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته فرادى، وهذا الخبر رواه الثوري والناس عن عون بن أبي جحيفة بطوله، ولم يذكروا فيه تثنية الأذان ولا الإقامة، وإنما قالوا: خرج بلال فأذن فقط».

وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن إدريس إلا زياد بن عبد الله».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم يرويه عن إدريس غير زياد البكائي».

وقال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (١٨٠): «تفرد به زياد البكائي ـ وليس بقوي ـ عن إدريس الأودي» وكذا هو في كتاب «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن» لابن زريق (١٣٠)، ولم يذكر التفرد.

وقال البيهقي: «قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث وهم فيه زياد بن عبد الله عن إدريس الأودي؛ فإن هذا الحديث بعينه مخرَّج في الصحيح بهذا الإسناد، وليس فيه ذكر الصوتين، قال البيهقي: زياد بن عبد الله البكائي: كثير الوهم، قال الدارمي: سألت يحيى بن معين عن البكائي ـ أعني: زياداً ـ؟ قال: لا بأس به في المغازي، وأما عن غيره فلا. وقال ابن أبي شيبة: ذكرت ليحيى رواية منجاب عن إبراهيم بن يوسف عن زياد البكائي؟ فقال: كان زياد ضعيفاً، ثم روى عن عون عن أبيه: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ: مثنى مثنى، والإقامة فرادى».

وقال ابن الجوزي: «يرويه زياد عن إدريس الأودي، ووهم عليه فيه، وقال يحيى بن معين: زياد ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا أروي عنه، فإن قيل: فقد وثقه أحمد في رواية، وقال أبو زرعة: صدوق، قلنا: الجرح مقدم».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٨٠): «حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه: حديث منكر، وزياد بن عبد الله البكائي: روى له البخاري مقروناً بغيره، واحتج به مسلم، وصدَّقه جماعة، وتكلم فيه آخرون».

وعدَّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره في الميزان (٢/ ٩١).

وهو كما قالوا: حديث منكر؛ لتفرد البكائي به، وليس بالقوي في غير ابن إسحاق، وقد روى هذا الحديث جماعةٌ من الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه؛ فلم يذكروا فيه الصوتين، ولا تثنية الأذان، ولا الإقامة، وهو في الصحيحين [خ (٣٧٦ و٤٩٥ و٤٩٩ و٦٣٣ و٦٣٤ و٣٥٦٦ و٥٧٨٦ و٥٨٥٩)، م (٥٠٣)]، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٥٢٠).

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرادى فرادى. ذكره البيهقي في المعرفة (١/ ٤٤٣) هكذا معلقاً.

فإن قيل: رواه أبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٤٣) من طريق: إسماعيل بن عمرو، حدثنا معلى بن هلال وسلمة بن الفضل عن إدريس بن يزيد الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به، ولم يذكر الإقامة.

فزال بذلك تفرد البكائي به، فيقال: أولاً: لم تُذكر فيه الإقامة، وثانياً: تفرد البكائي باقٍ لم يزل؛ إذ لا عبرة بهذه الرواية، فإن إسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف [انظر: اللسان (٢/ ١٥٥)]، والمعلى بن هلال بن سويد: من المعروفين بالكذب ووضع الحديث، وسلمة بن الفضل الأبرش: ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره: يخطئ ويخالف، وعنده غرائب ومناكير [انظر: التهذيب (٢/ ٧٦) وغيره].

⊂ **وتقدمت الإشارة إلى ما لا يصح من طرق حديث عبد الله بن زيد، وحديث بلال في تثنية الإقامة**، تحت الحديث رقم (٤٩٩)، وتحت الحديث رقم (٥٠٥) في آخر الكلام عليه.

وانظر فيما لا يصح أيضاً مما لم تسبق الإشارة إليه: المجروحين (١/ ٢٦٣)، مسند الشاميين (٢/ ٢٧٧/ ١٣٣٤)، نصب الراية (١/ ٢٦٩).

وأخيراً: فإن الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وأذان بلال: ما رواه أهل المدينة، من تثنية الأذان، وإفراد الإقامة، وأما ما رواه أهل الكوفة من تثنية الأذان والإقامة معاً فلا يصح، إنما هو مرسل.

قال ابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٢): «سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد» وأسند قول محمد بن يحيى الذهلي هذا أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٠ و٤١٥ و٤٢١)، وفي الصغرى (١/ ٢٠١)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٦)، وفي الخلافيات (١/ ٥٠٣ ـ مختصره).

وقال ابن خزيمة (١/ ١٩٧): «فأما ما رواه العراقيون عن عبد الله بن زيد: فغير ثابت من جهة النقل، وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة» ونقله البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٤ ـ مختصره).

وقال أيضاً (١/ ١٩٩): «هذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جايز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة» وأسنده عنه البيهقي في السنن (١/ ٤٢١).

وقال أبو بكر ابن المنذر (٣/ ١٣) بعد حديث المدنيين: «وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناداً أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال».

وقال الدارقطني في السنن (١/ ٢٤١): «وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه: متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٤٢١): «وأمثل إسناد روي في تثنية الإقامة: حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، . . . مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة: فالمدنيون يروونها مفردة، والكوفيون يروونها مثنى مثنى، وإسناد المدنيين موصول، وإسناد الكوفيين مرسل، ومع موصول المدنيين مرسل سعيد بن المسيب، وهو أصح التابعين إرسالاً، ثم ما روينا من الأمر بالإفراد بعده، وفعل أهل الحرمين، وبالله التوفيق»، وانظر أيضاً: المعرفة (١/ ٤٤٤ و٤٤٦).

وانظر: مستدرك الحاكم (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

وأما حكم المسألة في الترجيح بين أذان بلال وأبي محذورة:

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣١): «قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله [يعني: الإمام أحمد] يُسأل: إلى أي أذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال؛ رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، ثم وصفه أبو

عبد الله: فكبر أربعاً، وتشهد مرتين، ولم يُرجِّع، قال أبو عبد الله: والإقامة: الله أكبر مرتين، وسائرها مرة مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من أقام مثنى مثنى لم أعنفه وليس به بأس، قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه، قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد». ونقل أبي بكر الأثرم ذكره أيضاً: ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦)، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٤)، وأسنده الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٠٣)، وانظر: شرح السنة (٢/ ٥٨)، مسائل ابن هانئ (١/ ٤١)، طبقات الحنابلة (١/ ٦٥) ترجمة أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة أبي بكر.

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٢٠٢): «سألت أبي عن الإقامة: مثنى مثنى أحب إليك أم واحدة؟ فقال: الإقامة واحدة واحدة؛ إلا قوله: قد قامت الصلاة، يقولها مرتين».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وابن راهويه (١٦٦): «قلت لأحمد: كيف الأذان؟ قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة فرد، إلا قوله: قد قامت الصلاة، قال: مرتين. قال إسحاق: كما قال»، وقال في موضع ثانٍ (٤٦٢): «قال أحمد: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة»، وقال في موضع ثالث (٣٤٥٠): «قال إسحاق: وأما الذي نختار من الأذان والإقامة: أن يؤذن مثنى مثنى، ويقيم واحدة، إلا قوله: قد قامت الصلاة مرتين، وكذلك: الله أكبر الله أكبر في أوله وآخره، قال إسحاق: الله أكبر الله أكبر هو مرة».

وقال ابن خزيمة (١/ ١٩٤): «باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس الاختلاف المباح، فمباحٌ أن يؤذن المؤذن فيرجِّع في الأذان ويثني الإقامة، ومباحٌ أن يثني الأذان ويفرد الإقامة؛ إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تثنية الأذان والإقامة: فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما». وانظر: سنن البيهقي (١/ ٤١٨).

فإن قيل: إن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلاناً للإعلام، وخص أبا محذورة بذلك لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذٍ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ، فسمع النبي ﷺ صوته فدعاه فأمره بالأذان، فقال: «ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ، ولا مما يأمرني به»، فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سراً ليُسلم بذلك، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا: كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن كان مسلماً ثابتَ الإسلام، ويعضده أن خبر أبي محذورة متروك بالإجماع؛ لعدم عمل الشافعي به في الإقامة وأبي حنيفة في الأذان.

فيقال: العبرة بثبوت الرواية، وقد ثبتت، فلا حجة بعد ذلك في النكير على من أخذ

بها، لا سيما وهذا ما فهمه أبو محذورة نفسه، أن الترجيع من الأذان، قال شيخ الإسلام (٢٢/ ٣٣٦): «والصواب أنه جعله من الأذان، وهذا هو الذي فهمه أبو محذورة، وقد عمل بذلك هو وولده، والمسلمون يقرونهم على ذلك بمكة وغيرها». انظر: المغني (١/ ٢٤٤)، المبدع (١/ ٣١٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٦٥): «الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو: تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبى ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته».

وقال في موضع آخر (٢٢/ ٧٠): «وإن الضلالة حق الضلالة أن يُنهَى عما أمر به النبي ﷺ».

وقال أيضاً (٢٢/ ٢٥٤): «فمن شفع الإقامة فقد أحسن، ومن أفردها فقد أحسن، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطىء ضال، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطىء ضال».

وقال (٢٢/ ٢٨٦): «فكل واحد من أذان بلال وأبى محذورة سنة، فسواء رجَّع المؤذن في الأذان، أو لم يرجِّع، وسواء أفرد الإقامة، أو ثناها: فقد أحسن واتبع السنة، ومن قال: إن الترجيع واجب لابد منه، أو إنه مكروه منهي عنه، فكلاهما مخطىء، وكذلك من قال: إن إفراد الإقامة مكروه، أو تثنيتها مكروه، فقد أخطأ، وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد، كاختيار بعض القراءات على بعض، واختيار بعض التشهدات على بعض».

وقال (٢٢/ ٣٣٦): «إن ما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة، وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل، فالاقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر».

وقال في منهاج السنة النبوية (٦/ ٢٩٥): «كل ما ثبت به النقل فهو صحيح سنة، ولا ريب أن تعليم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان وفيه الترجيع والإقامة مثناة كالأذان، ولا ريب أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ولم يكن في أذانه ترجيع، فنقل إفراد الإقامة صحيح بلا ريب، ونقل تثنيتها صحيح بلا ريب، وأهل العلم بالحديث يصححون هذا وهذا».

وانظر أيضاً: المجموع (٢٢/ ٣٧١)، القواعد النورانية (١٩)، منهاج السنة النبوية (٦/ ١٢٤).

وانظر: مسائل أحمد لأبي داود (١٨٦)، الحجة (١/ ٨٣ و٨٤)، المبسوط (١/ ١٢٩)، الاستذكار (١/ ٣٦٨)، اختلاف العلماء للمروزي (٦١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٨٧)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٩١)، سنن البيهقي (١/ ٤١٩)، المجموع للنووي (٣/ ١٠٢)، زاد المعاد (٢/ ٣٩٠).

٢٩ ـ باب في الإقامة

٥٠٨ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب وعبدُ الرحمٰن بن المبارك، قالا: ثنا حماد، عن سِمَاك بن عطيةَ، (ح).

وحدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا وُهَيْبٌ، جميعاً:

عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أنس، قال: **أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، ويُوتِرَ الإقامة.**

زاد حماد في حديثه: **«إلا الإقامة»**.

حديث متفق عليه

أخرجه عن سليمان بن حرب أو من طريقه، بلفظ: **أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، وأن يُوتِرَ الإقامة، إلا الإقامة:**

البخاري في الصحيح (٦٠٥)، وفي التاريخ الكبير (٤/ ١٧٤)، والدارمي (١/ ٢٩١/ ١١٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٣/ ٩٥٢)، وابن خزيمة (١/ ١٩٤/ ٣٧٦)، وابن الجارود (١٦٠)، والحاكم في المعرفة (١٣٤)، والبزار (١٣/ ٢٥٢/ ٦٧٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠/ ١١٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٣)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٣٩)، وفي المؤتلف (٣/ ١٢٣٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٢ و٤١٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٠/ ٥٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣١٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٣/ ٣٦٣)، والمزي في التهذيب (١٢/ ١٢٤).

وأخرجه من طريق أبي داود عن عبد الرحمٰن بن المبارك:

أبو عوانة (١/ ٢٧٣/ ٩٥٢)، والبيهقي (١/ ٤١٣)، وابن عبد البر (١٨/ ٣١٦).

وظاهر صنيع أبي داود أن عبد الرحمٰن بن المبارك متابع لسليمان بن حرب على هذه الزيادة: **«إلا الإقامة»**، إلا أن ابن أبي خيثمة أخرجه في تاريخه الكبير (٥٦٩)، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن المبارك به، فلم يذكر هذه الزيادة.

لكن قول الدارقطني في العلل (٤/ ٣٨/ ب)، والحاكم في المعرفة (١٣٤) يشعر بأن سليمان بن حرب لم يتفرد بها، وأنه متابع عليها.

وأخرجه من طريق وهيب بن خالد بدون الزيادة:

أبو عوانة (١/ ٢٧٣/ ٩٥٢)، وأبو يعلى (٥/ ١٧٩/ ٢٧٩٢)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٢٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٨٧)، وابن عبد البر (١٨/ ٣١٦).

قال الحاكم في المعرفة: «هذا حديث رواه الناس عن أيوب؛ فلم يذكر الزيادة: من تثنية قد قامت الصلاة، غير سماك بن عطية البصري، وهو: ثقة».

قلت: لم يتفرد بها سماك، تابعه معمر، قال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٨/ ب): «ورواه سماك بن عطية ومعمر عن أيوب، وقالا فيه: **«إلا الإقامة»**».

أخرج رواية معمر: عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٦٤/ ١٧٩٤)، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: **كان بلال يثني الأذان، ويوتر الإقامة؛ إلا قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.**

ومن طريق عبد الرزاق رواه: أبو عوانة (١/ ٢٧٤/ ٩٥٥)، وابن خزيمة (١/ ١٩٤/ ٣٧٥)، والبزار (١٣/ ٢٥١/ ٦٧٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤١)، والدارقطني (١/ ٢٣٩ و٢٤٠)، والبيهقي (١/ ٤١٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٦/ ٤٠٦).

ودعوى الإدراج ضعيفة جداً، لا تستقيم لقائلٍ بها، راجع المصادر، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٨٣).

ورواه عن أيوب ـ متابعاً وهيب بن خالد ـ بدون الزيادة، بلفظ: **أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، ويُوتِرَ الإقامة.**

عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، وشعبة بن الحجاج [ثقة حافظ متقن، تفرد به عنه: محمد بن كثير العبدي، وهو: ثقة، وسئل علي بن المديني عن ذلك، فقال: «ابن كثير: ثقة؛ أيش ينكرون! أن يكون شعبة حدث عن أيوب». مستخرج أبي عوانة (١/ ٢٧٣)، الإتحاف (٢/ ٧٢/ ١٢٤٩) وفيه: «ابن كثير ثقة، ليس ينكر أن يكون شعبة حدث به عن أيوب»]، وعبيد الله بن عمرو الجزري الرقي [ثقة]:

أخرج روايتهم: مسلم (٣٧٨/ ٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٣/ ٩٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٤/ ٨٣٤)، وابن خزيمة (١/ ١٩٠/ ٣٦٦)، وابن حبان (٤/ ٥٦٦/ ١٦٧٥)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٧/ ٢٨٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٢)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٤)، وابن الغطريف في جزئه (٤٣)، وابن المقرئ في المعجم (٣٣٢ و٩٣٤)، وتمام في فوائده (٨٠٤)، وأبو علي الحسن بن علي الشاموخي في جزء من حديثه (٥)، والبيهقي (١/ ٤١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٢٨٥) و(٥٤/ ٤٠٥)، والذهبي في السير (١٦/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أحمد بن حنبل [الإمام، ثقة حافظ، فقيه حجة]، ومحمد بن إدريس الشافعي [الإمام، ثقة حافظ، فقيه حجة]، وعبيد الله بن عمر القواريري [ثقة ثبت]، وأبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف]، ومحمد بن المثنى أبو موسى البصري [ثقة ثبت]، وبندار محمد بن بشار [ثقة]، وعمر بن شبة النميري [ثقة].

سبعتهم: عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به، مثل الجماعة: **أُمِرَ بلالٌ** ....

أخرجه مسلم (٣٧٨/ ٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤/ ٨٣٤)، وابن خزيمة (١/ ١٩٠/ ٣٦٦)، وأحمد (٣/ ١٠٣)، والشافعي في السنن (٧١ و٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٨)، والبزار (١٣/ ٢٥١/ ٦٧٦٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٣٩/ ٥٨٢)، والسبكي في طبقات الشافعية (٣/ ٣٣٧)، والذهبي في التذكرة (٣/ ٨١٨)، وفي تاريخ الإسلام (٢٤/ ١٣١).

قال الشافعي: «هذا ثابت وبهذا نقول، فنجعل الإقامة وتراً إلا في موضعين: الله أكبر الله أكبر، في أول الإقامة، وقد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإنهما شفع».

قال البيهقي: «أما ما ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من ثبوت هذا الحديث، فكذلك قاله عامة حفاظ الحديث».

ب ـ خالفهم: يحيى بن معين [ثقة حافظ مشهور]، وقتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وعبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة [ثقة حافظ] [إن ثبت هذا؛ فإن عبدان إنما يرويه بنفس الإسناد عن خارجة بن مصعب عن أيوب]:

عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**. هكذا بتعيين الآمر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٣/ ٦٢٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٢/ ١٦٠٤)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٢٦٩/ ٤٣٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٤/ ٩٥٦)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣١)، والدارقطني (١/ ٢٤٠)، والحاكم (١/ ١٩٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٠/ ٥٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣١٥)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ١٦/ ٣٨٨)، وأبو الفضل العراقي في جزء فيه خمسة أحاديث من حديثه (٢)، وانظر: الإتحاف (٢/ ٧٢/ ١٢٤٩).

قال يحيى بن معين: «لم يرفعه غير عبد الوهاب، وقد رواه إسماعيل ووهيب فلم يرفعاه».

وقال ابن عبد البر بعد أن حكى قول ابن معين: «يعني: أنه لم يقل أحد في حديث أنس هذا: أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً، غير عبد الوهاب من أصحاب أيوب، وغيرهم يقولون: أُمِر بلالٌ، ولا يذكرون النبي ﷺ».

وقال الحاكم: «هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة، وقد تابعه عليه الثقة المأمون قتيبة بن سعيد، . . . ، والشيخان لم يخرجاه بهذه السياقة وهو صحيح على شرطهما».

وقال الجوزقاني: «حديث صحيح».

وقال العراقي: «هذا حديث صحيح».

قلت: نعم، هو صحيح بلا مدافعة، إلا أن تعيين الآمر فيه رواية شاذة تفرد بها من الثقات: عبد الوهاب الثقفي، واختلف عليه الثقات فيها، والأقرب عندي ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف إنما هو من الثقفي نفسه، فالذين اختلفوا عليه ثقات حفاظ، وأما الثقفي فهو

دونهم في الحفظ والضبط، وتكلم بعضهم في حفظه [انظر: التهذيب (٢/ ٦٣٨)، الميزان (٢/ ٦٨٠)]، ورواية الجماعة عنه ـ وهي الموافقة لرواية الجماعة عن أيوب ـ: أولى بالصواب، والله أعلم.

وممن تابعه من الضعفاء على الوجه الشاذ:

خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلس عن الكذابين]، رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: **أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٠)، وابن شاهين في الناسخ (١٨٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٨).

ولا يعني كون هذه الرواية شاذة عدم صحة معناها؛ بل معناها صحيح للقرائن التي تدل عليها، وسيأتي بيان ذلك.

وأما زيادة: **«إلا الإقامة»، فهي زيادة محفوظة**، زادها ثقتان: سماك بن عطية، ومعمر بن راشد، وتابعهما عليها: الثقة الثبت: إسماعيل بن علية، كما سيأتي؛ لذا فقد احتج بها البخاري في صحيحه.

* * *

٥٠٩ ... إسماعيل، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس، مثل حديث وهيب.

قال إسماعيل: فحدَّثتُ به أيوب، فقال: **«إلا الإقامة»**.

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٢/ ٣٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ٩٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤/ ٨٣٣)، وابن الجارود (١٦١)، وأحمد (٣/ ١٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧)، والطحاوي (١/ ١٣٣)، والبيهقي (١/ ٤١٢)، وابن عبد البر (١٨/ ٣١٦).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤١٨): «وقول أيوب: **«إلا الإقامة»**، مراده: أن الحديث فيه هذه اللفظة، ولكن لم يذكر سندها، وقد ذكر سندها عنه سماك بن عطية...، وأن أيوب رواها عن أبي قلابة، عن أنس. وقد تابعه أيضاً معمر، عن أيوب».

وقد بوب البخاري في صحيحه لهذا الحديث بقوله: «باب: الإقامةُ واحدةٌ؛ إلا قوله: قد قامت الصلاة» ثم أسند حديث ابن علية هذا، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٨٤): «واعترضه الإسماعيلي بأن إيراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن علية، والجواب: أن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب؛ لأنه أورده في مقام الاحتجاج به، ولو كان عنده مقطوعاً لم يحتج به».

ومما يؤيد كونها من الحديث، وليست من كلام أيوب، رواية ابن الجارود ففيها أن: إسماعيل بن علية قال: قلت لأيوب: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ قال: **أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**. فقال أيوب: **«إلا الإقامة»**.

وعليه: فقد ثبتت بذلك هذه الزيادة.

ﻫ وهذا الحديث قد رواه أيضاً عن خالد الحذاء: عبد الوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، وشعبة، وسفيان الثوري، وأبو عوانة، ويزيد بن زريع، ووهيب بن خالد، وبشر بن المفضل، وهشيم بن بشير، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وحماد بن سلمة، ومعتمر بن سليمان، وعمر بن علي المقدمي [وهم ثقات]، وعمران بن داور القطان [صدوق يهم]، ومحبوب بن الحسن [صدوق، فيه لين]، ومحمد بن دينار الأزدي الطاحي [صدوق، سيئ الحفظ]، وإسماعيل بن حكيم الخزاعي البصري صاحب الزيادي [روى عنه جماعة، ولم أر فيه جرحاً أو تعديلاً. الجرح والتعديل (٢/ ١٦٥)، غنية الملتمس (٨٢)]، وروح بن عطاء بن أبي ميمونة [ضعيف. اللسان (٣/ ٤٨٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٧)، المجروحين (١/ ٣٠٠)، ضعفاء النسائي (١٩١)، ضعفاء الدارقطني (٢٢٤)، وغيرها. وقد انفرد في هذا الحديث بلفظ مطول عند ابن خزيمة وغيره]. وغيرهم:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: لَمَّا كَثُرَ الناس، قال: ذكروا أن يعْلَموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُورُوا [يُنَوِّرُوا] ناراً، أو يضربوا ناقوساً، **فأُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة**. لفظ وهيب والثقفي.

أخرجه البخاري (٦٠٣ و٦٠٦ و٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨/ ٢ و٣ و٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٢ و٢٧٣/ ٩٤٧ ـ ٩٥١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤/ ٨٣٣)، والترمذي (١٩٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٨/ ١٧٦)، وابن ماجه (٧٢٩ و٧٣٠)، والدارمي (١/ ٢٩٠/ ١١٩٤)، وابن خزيمة (١/ ١٩٠ و١٩١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٩)، وابن حبان (٤/ ٥٧١/ ١٦٧٨)، وابن الجارود (١٥٩)، والطيالسي (٣/ ٥٦٧/ ٢٢٠٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٤/ ١٧٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٩)، والبزار (١٣/ ٢٥١ و٢٦٠/ ٦٧٦٩ و٦٧٨٨)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٠/ ٢٧٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٦ و٣٨ و٣٩ و٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢ و١٧/ ١١٦١ و١١٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٢ و١٣٣)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٣٩/ ١٩٣)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٨) (٥٠٤ ـ مجموع مصنفاته)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٢٧)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢١/ ٥٩٨٤)، وابن الغطريف في جزئه (٤٤)، وابن المقرئ في المعجم (٩١٣)، والدارقطني (١/ ٢٤٠)، وابن شاهين في الناسخ (١٨٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٨٩)، وأبو علي الشاموخي في حديثه (٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٠ و٤١٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٤١/ ٥٨٦)، وابن عبد البر

في التمهيد (١٨/ ٣١٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٠٦) و(١٠/ ١٢٣)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٧)، وفي المتفق والمفترق (٢/ ٨٤٧/ ٥٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٥/ ٤٠٤ و٤٠٥) وقال: «هذا حديث متفق على صحته». والحازمي في الاعتبار (١/ ٦٨/٢٩٩) وقال: «هذا حديث صحيح، متفق عليه».

قال الترمذي: «وحديث أنس: حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق».

ح وقد اختلف في هذا الحديث على شعبة، وسفيان الثوري، ويزيد بن زريع:

أ ـ أما شعبة:

فقد رواه عنه به هكذا على الصواب أصحابه الثقات: غندر محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وسليمان بن حرب.

رواه ستتهم: عن شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**. وتقدم.

وخالفهم فوهم: عبد الملك بن إبراهيم الجدي [صدوق]، وعمار بن عبد الجبار المروزي [صدوق يهم. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٣)، الإرشاد (٣/ ٨٩٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٥٤)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣١٧)، اللسان (٦/ ٤٦)]، وأبو جابر [هو: الأزدي محمد بن عبد الملك: ليس بقوي. اللسان (٧/ ٣١٦)، والراوي عنه: محمد بن مسلمة بن الوليد الواسطي: ضعيف جداً؛ اتُّهم بأحاديث. انظر: اللسان (٧/ ٥٠٧)]:

رواه ثلاثتهم: عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٠/ ٨٤٥٤)، وفي الصغير (٢/ ٢٢٧/ ١٠٧٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٩٢)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٩٧)، وفي الفوائد (١٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عبد الملك الجدي».

وقال ابن عدي بعد رواية ابن مسلمة عن أبي جابر: «وهذا معروف بعبد الملك الجدي عن شعبة، ورواه ابن مسلمة عن أبي جابر، وروي أيضاً عن عمار بن عبد الجبار المروزي».

وقال الخليلي في الإرشاد: «وهو حديث يعرف بعبد الملك بن إبراهيم الجدي عن شعبة، ويتفرد به، وخطؤوه في ذلك، فتابعه عمار هذا، فأنكروه عليه».

وقال في الفوائد: «لم يروه من حديث شعبة عن قتادة: إلا الجدي، وإنما المحفوظ من حديث شعبة: عن خالد الحذاء، وأيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وقد روي عن عمار بن عبد الجبار، عن شعبة، عن قتادة، من طريق غير معتبر».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث الجدي، فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو: شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**» [العلل (١/ ١٣٠/ ٣٥٩)].

ب ـ وأما الثوري:

فقد رواه عنه به هكذا على الصواب أصحابه المشاهير: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح [وهما: ثقتان حافظان، من أثبت أصحابه]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وقبيصة بن عقبة، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي.

رواه خمستهم: عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**. وتقدم.

وخالفهم فوهم: خالد بن عبد الرحمٰن أبو الهيثم الخراساني [صدوق، له أوهام]، فرواه عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: **أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

أخرجه الطحاوي (١/ ١٣٢) ولم يذكر لفظه. وابن عدي (٣/ ٣٨).

قال ابن عدي: «وهذا عن الثوري عن خالد: مشهور، إلا أن الذي يُستغرب من هذه الرواية: قول أنس: أمر رسول الله ﷺ، وغير هذه الرواية يقولون: عن أنس: أُمِر بلال»، ثم قال في آخر ترجمة أبي الهيثم: «ولخالد هذا أحاديث غير ما ذكرته، وفي بعض أحاديثه إنكار، وعامة ما ينكر من حديثه قد ذكرته، على أن يحيى بن معين قد وثقه، وأرجو أن ما ينكر من حديثه إنما هو وهم منه أو خطأ».

ج ـ وأما يزيد بن زريع:

فقد رواه عنه به هكذا على الصواب: عفان بن مسلم [ثقة ثبت، عن يزيد مقروناً بغيره]، وعبد الأعلى بن حماد [ثقة]، وأحمد بن المقدام العجلي [صدوق]، وقتيبة بن سعيد [ثقة ثبت، واختلف عليه، فرواه الترمذي قال: حدثنا قتيبة: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن زريع، عن خالد به]:

أربعتهم: عن يزيد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**. وتقدم.

لكن رواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٦٨/ ١٦٧٦) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

وشيخ ابن حبان: أكثر عنه في صحيحه، وذكره في ثقاته (٩/ ١٥٦) وقال: «كتبنا عنه نسخاً حساناً، مات سنة أربع أو ثلاث وثلاثمائة، وكان شيخاً صالحاً»، وانظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٥).

قلت: أبو عيسى الترمذي: إمام كبير، وحافظ متقن، وروايته أولى بالصواب، لا سيما وتابعه عليها ثلاثة من الثقات، والله أعلم.

ه وممن رواه عن خالد بهذا اللفظ الشاذ، فوهم فيه وخالف جماعة الثقات:

إسماعيل بن إبراهيم الأحول [ضعيف]، رواه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: **أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٠).

وانظر أيضاً: أنساب الأشراف للبلاذري (١٦٤).

ه **والحاصل: أن هذا هو المحفوظ** من حديث أيوب السختياني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

وزيادة «**إلا الإقامة**»: **ثابتة محفوظة، وكذا القصة.**

ه **وللحديث طرق أخرى عن أنس، منها ما رواه:**

أ ـ أبو عوانة، عن سليمان التيمي، عن أبي قلابة، عن أنس قال: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

أخرجه أبو عوانة الإسفراييني في مسنده (١/ ٢٧٤/ ٩٥٧)، قال: حدثنا جعفر الطيالسي [هو: جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي: ثقة ثبت. تاريخ بغداد (٧/ ١٨٨)، طبقات الحنابلة (١/ ١٢٣)، السير (١٣/ ٣٤٦)]، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج [هو: السامي الناجي: وثقه الدارقطني، وقال ابن قانع: «صالح»، وذكره ابن حبان في ثقاته. التهذيب (١/ ٦٢)]، قال: ثنا أبو عوانة به.

قلت: هو شاذ بذكر سليمان التيمي في إسناده، إنما هو خالد عن أبي قلابة.

فقد خالف الساميَّ في إسناده من هو أثبت منه وأحفظ:

رواه يونس بن محمد [المؤدب: ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس به.

أخرجه ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٨)، قال: حدثنا أحمد بن الخليل البُرْجُلاني [ثقة]، قال: حدثنا يونس به. فهذا إسناد صحيح إليه.

ورواه أيضاً: أبو بكر ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٣٢)، قال: نا ابن علية، عن سليمان التيمي، قال: حدثني رجلٌ في مسجد الكوفة، عن ابن عمر، قال: الأذان مثنى، والإقامة واحدة، قال: كذلك أذان بلال.

فهذا المحفوظ عن التيمي في هذا الحديث، من قول ابن عمر، وفي إسناده رجل مبهم.

ب ـ محمد بن بشر [العبدي: ثقة حافظ، قال أحمد بأن سماعه من ابن أبي عروبة جيد. شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]، وروح بن عبادة [ثقة، سمع ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. التهذيب (١/ ٦١٤)]، وعباد بن العوام [ثقة، في روايته عن ابن أبي عروبة اضطراب]،

ومحمد بن عبد الله الأنصاري [ثقة]: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: **أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٤/ ٩٥٨)، وابن المقرئ في المعجم (١٨٠ و٦٨٣)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩/أ).

ـ ورواه إبراهيم بن طهمان [ثقة]، عن سعيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس به.

ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩/أ).

ـ ورواه زفر بن الهذيل [ثقة. اللسان (٣/ ٥٠١)]، عن سعيد، عن أيوب أو خالد، عن أبي قلابة، عن أنس به.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٦٣)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩/أ).

ـ ورواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة]، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: الأذان مثنى، والإقامة واحدة. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦ و١٨٧/ ٢١٣٠ و٢١٣٣).

ـ ورواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، سمع منه قبل الاختلاط]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [ثقة، مكثر عن ابن أبي عروبة، ولم يميز سماعه]: روياه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: مرسلاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩/أ).

ـ سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث محمد بن بشر؟ فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو: عن سعيد، عن قتادة: أن أنساً كان يؤذن مثنى مثنى» [العلل (١/ ٩٩/ ٢٦٨)].

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩/أ): «وحديث سعيد عن خالد: صحيح، وحديثه عن قتادة: هو في مصنفات سعيد مرسلاً، والله أعلم».

ـ ورواه أبان بن يزيد، عن قتادة: أن أنس بن مالك كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته مرة مرة.

أخرجه البيهقي (١/ ٤١٣) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن أبان به.

وهذا إسناد صحيح؛ إن كان الأصبهاني [وهو أحد الثقات. الثقات (٩/ ٢٤١)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٤)، تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٣)، تكملة الإكمال (١/ ٣٠١)] حفظه من ابن مهدي، والله أعلم.

ج ـ عثمان بن صالح المصري، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

أخرجه البزار (١٣/ ٢٧/ ٦٣٣٢)، ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨/ ١١٦٦)،

والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٩١ و٢٠١/ ١١١٠ و١١٤٣ ـ أطرافه)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٧٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى من حديث الزهري عن أنس: إلا من هذا الوجه».

وقال الدارقطني: «تفرد به عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن عقيل».

وقال الإمام أحمد: «هذا باطل» [مسائل ابن هانئ (٢/ ٢٣٧/ ٢٣١٠)].

وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر» [العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٧)].

وهو كما قالوا؛ فإنه لا يعرف من حديث الزهري إلا من هذا الوجه.

وبقيت طرق أخرى أعرضت عنها لظهور علتها، انظر: الكامل (٥/ ١٦١) و(٦/ ٦٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٨٨/ ٨٢٦)، معرفة السنن والآثار (١/ ٤٤١/ ٥٨٧)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٠٠).

وفي النهاية أحب أن أسوق كلام بعض أهل العلم في أن قول أنس: **«أُمِر بلالٌ»** له حكم الرفع، وأن الآمر هو رسول الله ﷺ.

قال ابن خزيمة (١/ ١٩٦): «وخبر أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس: صحيح، لا شك ولا ارتياب في صحته، وقد دللنا على أن الآمر بذلك النبي ﷺ لا غيره».

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٤٥٦): «قوله: **«أُمِر بلالٌ»**، يريد أن النبي ﷺ أمره بذلك؛ لأن الأذان شريعة من الشرائع، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يضاف إلى غيره، ومن زعم أن الآمر لبلال أبو بكر رضي الله عنه فقد غلِط؛ لأن بلالاً قد كان لحِق بالشام أيام أبي بكر، ولم يُقِم بالمدينة بعد موت رسول الله ﷺ». ونقل بعضه البغوي في شرح السنة (٢/ ٥٦).

وقال البيهقي في السنن (١/ ٤١٣): «وفي سياق من ساق قصة الحديث دليل على أن الآمر به هو رسول الله ﷺ». وانظر: الخلافيات (١/ ٤٩٦).

وقال في المعرفة (١/ ٤٤٠): «وبيَّن من طرق حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ إنما أمر بلالاً بذلك، بعد اختلافهم فيما يجعلونه علامة لميقات الصلاة، ورؤيا عبد الله بن زيد في منامه، وما حكاه من الأذان والإقامة».

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٧): «إذا احتج به الشافعي على إيتار الإقامة، فقال المخالف: ليس فيه ذكر الآمر من هو، ويحتمل أن يكون أمر به بعض أمراء بني أمية.

فالجواب: إن هذا خطأ؛ لأنه لا يجوز أن يأمر بعض الأمراء بتغيير إقامة فَعَلَها بلالٌ بأمر النبي ﷺ زماناً طويلاً، وبين يدي أبي بكر وعمر، على أن بلالاً لم يعش إلى ولاية بني أمية، وإنما مات في خلافة عمر، ولو أمر بلالاً آمرٌ بتغيير الإقامة، لم يقبل أمره، ولو قبله بلال لم يرض بذلك سائر الصحابة» ثم أسند رواية وهيب عن خالد التي فيها القصة، ثم قال: «وذكر هذا السبب يدل على أن الآمر هو النبي ﷺ إذ كان ذلك في صدر الإسلام».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٩٩): «وقوله: **«أُمِر بلالٌ»** لا يُشَك أن الآمر له هو

رسول الله ﷺ، كما صرح به ابن عمر في حديثه الآتي، . . . ثم ساق كلام الخطابي ثم قال:

ولقد أبطل من زعم أن أمر بلال بالأذان تأخر إلى زمن أبي بكر، وأن مدة النبي ﷺ خلت عن أذان، وهذا لا يقوله من يعقل ما يقول.

ولعل هذا الزاعم إنما زعم أن أبا بكر أمر بإيتار الإقامة بعد أن كانت على غير ذلك في زمن النبي ﷺ، وهذا في غاية البطلان أيضاً، وإنما يحمل عليه الهوى والتعصب، وكيف يغير أبو بكر بعد موت النبي ﷺ شريعته في إقامة الصلاة، ويقره الناس على ذلك؟

والحديث صريح في أن أمر بلال بذلك كان في أول أمر الأذان، حيث كانوا يترددون فيما يحصل به إعلام الناس بوقت الصلاة، فحينئذ أُمِر بلالٌ بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، لا يحتمل الكلام غير هذا المعنى، والله أعلم».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٧٨): «وقوله: **«أُمِر بلال»**. . . أي أمره رسول الله ﷺ، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء: من الفقهاء، وأصحاب الأصول، وجميع المحدثين، وشذ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف؛ لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله ﷺ، وهذا خطأ، والصواب: أنه مرفوع؛ لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ، . . .».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٨٠): «وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين: أنها تقتضيه؛ لأن الظاهر أن المراد بالأمر مَن له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه، وهو الرسول ﷺ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى: أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف؛ فيقوى جانب الرفع جداً».

وانظر أيضاً: قواطع الأدلة (١/ ٣١٤ و٣٨٨)، بيان الوهم (٥/ ٦٠٠/ ٢٨١٩)، مقدمة ابن الصلاح (٥٠)، نصب الراية (١/ ٢٧١ و٢٧٤)، البدر المنير (٣/ ٣٤٥)، التلخيص (١/ ١٩٨)، فتح المغيث (١/ ١١٣)، وغيرها.

* * *

٥١٠ . . . محمد بن جعفر: ثنا شعبة: سمعت أبا جعفر، يحدث عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: **إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة**، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة.

قال شعبة: ولم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

المحفوظ: موقوف على ابن عمر

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٤)، وابن حبان (٤/ ٥٦٥/ ١٦٧٤)، والحاكم (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، وأحمد (٢/ ٨٥)، والبزار (١٢/ ٣٠٦/ ٦١٥٣)، والدولابي في الكنى

(٣/ ٩٨٥/ ١٧٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٧/ ٤٠٧).

* * *

٥١١ ... أبو عامر ـ يعني: العقديَّ عبد الملك بن عمرو ـ: ثنا شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العُرْيان، قال: سمعت أبا الْمُثَنَّى مؤذن مسجد الأكبر، يقول: سمعت ابن عمر، ... وساق الحديث.

المحفوظ: موقوف على ابن عمر

أخرجه ابن الجارود (١٦٤).

وهذا الحديث قد رواه أيضاً عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وحجاج بن محمد الأعور، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وآدم بن أبي إياس، وعيسى بن يونس [في المحفوظ عنه]، وأبو داود الطيالسي، وشاذان الأسود بن عامر [وقال في إسناده مثل العقدي]، وأبو عبدان عثمان بن جبلة، ووهب بن جرير، وسهل بن حماد الدلال، والربيع بن يحيى الأشناني، وعبد الله بن خيران.

كلهم عن شعبة به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٦) معلقاً. والنسائي في المجتبى (٢/ ٣ و٢٠ ـ ٢١/ ٦٢٨ و٦٦٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٢ و٢٤٨/ ١٦٠٥ و١٦٤٤)، والدارمي (١/ ٢٩٠/ ١١٩٣)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٤)، وابن حبان (٤/ ٥٧٠/ ١٦٧٧)، وابن الجارود (١٦٤)، والحاكم (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، وأحمد في المسند (٢/ ٨٥ و٨٧)، وفي العلل (١/ ٤٦٦/ ١٠٦٦)، والطيالسي (٣/ ٤٣٢/ ٢٠٣٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٢ ـ ٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨ و٢٠/ ١١٦٧ و١١٦٩)، والدولابي في الكنى (٣/ ٩٨٥/ ١٧٢٥)، والطحاوي (١/ ١٣٣)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٢/ ٥٨٩)، وابن عبد البر (١٨/ ٣١٧)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٧/ ٣٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٤).

قال حجاج: قال شعبة: «لا أحفظ عنه غير هذا الحديث وحده» يعني: عن أبي جعفر.

c هكذا رواه على الصواب عن عيسى بن يونس: علي بن خشرم [ثقة، مكثر عن عيسى بن يونس].

وخالفه: سعيد بن المغيرة الصياد [وثقه أبو حاتم، وقال ابن حبان: «ربما أغرب». التهذيب (٢/ ٤٥)]، فقال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

ابن عمر، قال: **كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة.**

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٤/ ٩٥٩)، والبزار (١٢/ ١٤٨/ ٥٧٤١)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٣٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله: إلا عيسى بن يونس، ولا نعلم رواه عن عيسى: إلا سعيد بن المغيرة».

قلت: وهذا شاذ، ورواية علي بن خشرم هي الصواب، وهي الموافقة لرواية الجماعة، ووهم سعيد بن المغيرة في إسناده على عيسى بن يونس، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٩٦): «وأظن سعيداً وهم فيه، وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم، لكنْ سعيدٌ وثّقه أبو حاتم». **قلت:** ما سلِم أحدٌ من الوهم، وفي تفرده ـ وهو: مصيصي ـ، بأصح أسانيد أهل المدينة، عن عيسى بن يونس الكوفي: غرابة شديدة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن أبا جعفر هذا: عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، وقد روى عن سعيد بن المسيب، وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وقد روى عنه: سفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة، وغيرهم من أئمة المسلمين، وأما أبو المثنى القارئ: فإنه من أستاذي نافع بن أبي نعيم، واسمه مسلم بن المثنى، روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيمي، وغيرهما من التابعين».

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤١٩): «ووهم في ذلك، إنما هو: أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم بن أبي المثنى، وقد ينسب إلى جده مسلم أبي المثنى».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٩٦): «ووهم الحاكم في ذلك» يعني: في تسمية أبي جعفر.

وقال في الإتحاف (٨/ ٦٧٩/ ١٠٢٢٣): «وقد وهم الحاكم في تسميته؛ فإنه لا يسمى، وهو كوفي، وعمير بن يزيد: بصري، وشعبة قد روى عن عمير عدة أحاديث، وأما هذا فقال النسائي في روايته لهذا الحديث: قال شعبة: لم أسمع منه غير هذا الحديث، والمشهور أنه: محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى، ومسلم الذي روى عنه هذا الحديث، هو: جده».

وقال النووي في الخلاصة (٧٩٩): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أو حسن».

ح قلت: أبو جعفر هذا اختلف فيه:

قال ابن حبان في الصحيح بعد هذا الحديث: «أبو جعفر هذا هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة، اسمه: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى، وأبو المثنى اسمه: مسلم بن المثنى» لكنه قال في الثقات (٥/ ٣٩٢): «مسلم بن مهران القرشي أبو المثنى، مؤذن الجامع بالكوفة، يروى عن ابن عمر، روى عنه أبو جعفر مؤذن مسجد العريان، وابن ابنه

محمد بن إبراهيم بن مسلم» ففرق بينهما، وفي ترجمة محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران من الثقات (٧/ ٣٧١) كناه أبا إبراهيم، ولم يذكر شعبة فيمن روى عنه.

وقال أبو نعيم في الحلية: «أبو جعفر المؤذن اسمه: محمد بن مسلم بن مهران، كوفي، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وأبو المثنى اسمه: مسلم».

وقال ابن منده في فتح الباب (١٤٥٨): «أبو جعفر، ويقال: أبو إبراهيم: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران: حدث عن جده، روى عنه أبو داود الطيالسي وغيره» وكان قد ذكره قبل فيمن يكنى بأبي إبراهيم، فقال (١٢٠): «أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي البصري، يعرف بابن أبي المثنى، حدث عن جده، عن ابن عمر، روى عنه يحيى بن سعيد، كناه أبو داود الطيالسي، ومحمد بن إسماعيل البخاري».

وقال مسلم في الكنى (٥٤٩): «أبو جعفر المؤذن عن مسلم أبي المثنى روى عنه شعبة» هكذا فيمن لا يعرف اسمه، وفرق بينه وبين محمد، فقال (١٠٤): «أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران: سمع جده، روى عنه يحيى القطان، وقال أبو داود: محمد بن مسلم بن مهران، وقال أبو قتيبة: محمد بن المثنى، وقال يحيى: محمد بن مهران».

وقال أبو زرعة الرازي: «هو كوفي لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: روى عيسى بن يونس عن شعبة، فقال: عن أبي جعفر القارئ؟ فقال: أخطأ عيسى بن يونس، ليس هذا أبو جعفر القارئ، هذا كوفي، والقارئ مديني» [الجرح والتعديل (٩/ ٣٥٣)]، وقال أبو حاتم في موضع آخر (٨/ ١٩٥): «وليس بالفراء»، وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران، وكناه أبا إبراهيم [الجرح (٧/ ١٨٤)]، وبين محمد بن مسلم بن المثنى [الجرح (٨/ ٧٨)] جعلهم ثلاثة، وهم واحد.

وذكره ابن عبد البر فيمن لم يعرف إلا بكنيته، ونقل كلام أبي زرعة وأبي حاتم [انظر: الاستغناء في الكنى (١٤٤٠)].

لكن الأسانيد التي ساقها البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٢٣) في ترجمة محمد بن إبراهيم بن مسلم تدل على أنه جعلهما واحداً، قال البخاري (١/ ٢٤): وقال لنا أبو بشر: [حدثنا] سلم بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا جدي، عن ابن عمر، يفرد الإقامة.

ومما يؤكد ذلك أنه لم يترجم لأبي جعفر في الكنى (١٨).

وبذا يكون سلم بن قتيبة الشعيري [صدوق] قد خالف شعبة في هذا الحديث، فسمَّى أبا جعفر، ووقف الحديث، جعله من فعل ابن عمر.

وممن جعلهما واحداً: أبو أحمد الحاكم، وابن عقدة، والدارقطني، والمزي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، وهو الصواب [انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١٩)،

تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٣١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٠٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٩٣)].

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وقال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: محمد بن مسلم بن المثنى: ليس به بأس، يروي عنه يحيى بن سعيد القطان، ويروي عنه أبو الوليد الطيالسي، وشعبة بن الحجاج، يروى عن أبيه مسلم بن المثنى، وإسماعيل بن أبي خالد يروي عن أبي المثنى الكوفي وهو هذا»، وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني: «قلت: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى؟ قال: بصري، يحدث عن جده، لا بأس بهما».

لكن نقل الفلاس عن عبد الرحمٰن بن مهدي تليينه، فقد ذكر لابن مهدي حديثه في الوتر فأنكره، ولم يرضَ محمدَ بن مسلم هذا. وقال فيه أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال عمرو بن علي الفلاس: «روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة في السواك وغيره» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٠٩/ ٣٤٠٥)، تاريخ أسماء الثقات (١٢٣٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٧٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٤٢)، الكامل (٦/ ٢٤٣)، سؤالات البرقاني (٤٥٧)]، وأعلَّ أبو الوليد الطيالسي حديثه فيمن صلى قبل العصر أربعاً [انظر: علل ابن أبي حاتم (٣٢٢)]، وأخرجه الترمذي (٤٣٠) وقال: «حديث حسن غريب»؛ فلم يصححه، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٧١) وقال: «كان يخطئ»، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٣): «ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه»، وانظر: المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٩)، بيان الوهم (٤/ ١٩٢/ ١٦٨٠).

فإذا كان مع قلة حديثه يهم في أكثره، فحري به أن يُضعَّف، وفي أحسن الأحوال يقال: ليِّن الحديث، والله أعلم.

وعليه فاختلاف شعبة وسلم بن قتيبة عليه في رفعه ووقفه؛ إنما هو منه، لقلة ضبطه، والله أعلم.

ⵔ ولا يقال خالف شعبةَ فيه: سفيانُ الثوري، فرواه عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: **حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

وذلك لأن أبا جعفر هذا ـ شيخ الثوري ـ هو: الفراء، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث السابق برقم (٥٠٥).

ⵔ وقد خالف أبا جعفر هذا في رفع هذا الحديث [من رواية شعبة عنه]: من هو أحفظ من مائة منه: إسماعيل بن أبي خالد [وهو: ثقة ثبت].

روى وكيع، عن أبي خالد، عن المثنى ـ أو: ابن المثنى [وفي العلل: أو ابن أبي المثنى]، عن ابن عمر، قال: إذا أقمت فاجعلها واحدة. موقوف.

أخرجه أحمد في العلل (١/ ٤٦٦/ ١٠٦٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٦) معلقاً.

كذا وقع عندهما: «عن أبي خالد» وإنما هو: «ابن أبي خالد» يعني: إسماعيل، فهو المعروف بالرواية عن أبي المثنى مسلم بن المثنى [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٠٩/ ٣٤٠٥)، الجرح والتعديل (٨/ ١٩٥)، المستدرك (١/ ١٩٨)، وغيرهما]، وقد نقله عن التاريخ الكبير على الصواب ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٢٠)، فقال: «وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي المثنى، فخالف شعبة في رفعه ووقفه. ذكره البخاري في تاريخه، وقال: قال وكيع، عن ابن أبي خالد، عن المثنى ـ أو: أبي المثنى ـ، عن ابن عمر، قال: إذا أقمت فاجعلها واحدة».

ورواه محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي [ثقة ثبت]، عن إسماعيل، عن المثنى، عن ابن عمر، مثله.

أخرجه أحمد في العلل (١/ ٤٦٦/ ١٠٦٨).

ورواه عبدة بن سليمان الكلابي [ثقة ثبت]، عن إسماعيل، عن أبي المثنى، أن ابن عمر كان يأمر المؤذن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ليُعلِم المارَّ الأذانَ من الإقامة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧/ ٢١٣٦).

ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملي [ثقة، ربما وهم]، عن إسماعيل، عن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر، مثله.

أخرجه البخاري في التاريخ (٧/ ٢٥٧).

ويبدو لي أنه سقط من رواية الكلاعي: «أبي» ليكون «عن أبي المثنى»، ولعله من الناسخ أو غيره، وبهذا تقترب رواية وكيع ومحمد بن يزيد وعبدة من الاتفاق، وتكون رواية القسملي: وهماً.

وعليه: فالمحفوظ في حديث ابن عمر: موقوف، وهم في رفعه أبو جعفر، بل قد اضطرب فيه، كما تقدم بيانه، والله أعلم.

ورواه فوهم في متنه: حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، عن أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

أخرجه أحمد في العلل (١/ ٤٦٦/ ١٠٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٧).

وأبو المثنى هذا، هو: مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى، قال أبو زرعة وابن عبد البر: «ثقة»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في الصحيح (٦/ ٢٠٦/ ٢٤٥٣): «أبو المثنى هذا اسمه: مسلم بن المثنى، من ثقات أهل الكوفة»، إلا أنه قال في المشاهير (١١٦٣): «ربما وهم في الشيء بعد الشيء على ابن عمر» [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٩٥)، سؤالات البرقاني (٤٥٧)، التهذيب (٤/ ٧٢)].

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤١٨ ـ ٤٢١): «وأما أبو المثنى فاسمه: مسلم، ويقال: مهران، ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى، وفي تسميته اختلاف، وهو مؤذن مسجد الكوفة، وهو عند ابن معين وابن عقدة: والد أبي جعفر، نقله عنه عباس الدوري، وهو عند الدارقطني وابن حبان: ابن ابنه. وعند أبي زرعة ومسلم وابن أبي حاتم: أنه ليس بينهما نسب. وثقه أبو زرعة وابن حبان. وقال الدارقطني: لا بأس به».

وإذ قد صح حديث أنس في الباب [وهو حديث متفق عليه]، **ففيه غنية عما لم يصح**، وانظر فيما رُوي في الباب مما لم يصح أيضاً:

١ ـ عن أبي رافع: عند ابن ماجه (٧٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٤١).

وفي إسناده: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو: منكر الحديث.

٢ ـ عن السائب بن يزيد: عند ابن حبان (٤/ ٥٦٣/ ١٦٧٣).

وهو: معلول، أصله في صحيح البخاري (٩١٢ و٩١٣ و٩١٥ و٩١٦)، وفي السنن الأربعة، وسيأتي إن شاء الله تعالى في السنن برقم (١٠٨٧ ـ ١٠٩٠).

٣ ـ عن سلمة بن الأكوع: عند ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧/ ٢١٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦١/ ١٢٣٧)، والطحاوي (١/ ١٣٦)، والدارقطني (١/ ٢٤١).

والصحيح عنه: موقوف.

٤ ـ عن علي: عند ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧/ ٢١٣٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (٨٨)، والدارقطني (١/ ٢٤١).

وفي إسناده: عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي، وهو: متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين.

٥ ـ عن جابر: عند ابن عدي (٦/ ١٥٨)، والدارقطني في الثاني من الأفراد (٥٠)، والخطيب في التاريخ (١٣/ ١٧).

وفي إسناده: محمد بن عبد الملك الأنصاري: منكر الحديث، يروي عن ابن المنكدر الموضوعات [اللسان (٧/ ٣١٤)].

٦ ـ عن بريدة بن الحصيب: عند ابن حبان في المجروحين (١/ ١٦٠).

وفي إسناده: أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة: أحد الوضاعين.

٣٠ ـ باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥١٢ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا حماد بن خالد: ثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياءَ، لم يصنع منها شيئاً، قال: فأُريَ عبدُ الله بن زيد الأذانَ

في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**ألْقِهِ على بلال**» فألقاه عليه، فأذَّن بلالٌ، فقال عبد الله: أنا رأيتُه، وأنا كنت أريدُه، قال: «**فأقِمْ أنت**».

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/ ٢٤٥)، وعلقه الحازمي في الاعتبار (١/ ٢٨٥/ ٦١).

لكن قال ابن شاهين في الناسخ (١٧٢): حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: أُرِيَ عبدُ الله بن زيد في المنام الأذانَ... فذكر الحديث.

فجعل: عبد الله بن محمد بن زيد، بدل: محمد بن عبد الله، فيحتمل عندي أن يكون الوهم فيه من عثمان بن أبي شيبة نفسه، فيكون حدَّث به أبا داود من حفظه فوهم، [وقد حُفظت عليه أوهام، انظر: ترجمته من التهذيب (٣/ ٧٧)]، وقد كانت كتبه عند ابنه محمد، ويحتمل أن يكون ابنه محمد حدث به من كتاب أبيه [انظر: ترجمته في اللسان (٧/ ٣٤٠)]، وذلك لأن رواية محمد هي الموافقة لرواية الجماعة كما سيأتي.

* * *

٥١٣ قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي: ثنا محمد بن عمرو ـ شيخ من أهل المدينة من الأنصار ـ، قال: سمعت عبد الله بن محمد، قال: كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر، قال: فأقام جدي.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/ ٢٤٥).

قال الدارقطني: «وقال أبو داود: محمد بن عمرو مدني، وابن مهدي لا يحدث عن البصري».

قلت: قد اختلف فيه على محمد بن عمرو هذا:

أ ـ فرواه حماد بن خالد الخياط [بصري، ثقة]، كما تقدم، فلم ينسب محمد بن عمرو، والأقرب أن إسناده كالجماعة.

ب ـ ورواه ابن مهدي [بصري، ثقة ثبت حافظ]، كما تقدم، فوقع محمد بن عمرو في روايته منسوباً مدنياً أنصارياً، وشيخه يروي الحديث عن جده، لا عن عمه.

ج ـ ورواه زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي [كوفي، صدوق يخطئ]، قال:

أخبرني أبو سهل محمد بن عمرو، قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد رائي الأذان، . . . فذكر الحديث، وهكذا كناه أبا سهل.

أخرجه أحمد (٤/ ٤٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في التاريخ (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣١٢/ ٣٨٤).

تابعه: سريج بن النعمان [بغدادي، ثقة]، قال: نا محمد بن عمرو أبو سهل، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد، به.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٤/ ١٠٨٠).

د ـ ورواه عبد السلام بن مطهر [بصري، ثقة]، قال: حدثنا أبو سهل الأنصاري، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد، . . . فذكره، وكناه أبا سهل، ونسبه أنصارياً.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (١٧١).

هـ ـ ورواه أبو داود الطيالسي [بصري، ثقة حافظ]، قال: حدثنا محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد، أنه رأى الأذان في المنام، . . . فذكره، ونسبه واقفياً.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ٤٢٥/ ١١٩٩)، ومن طريقه: ابن شاهين في الناسخ (١٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٩).

لكن وقعت القصة لعمر عند ابن شاهين، ففيه: عن عمه عبد الله بن زيد، أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: **«فأذن يا بلال»** قال: فجاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! أنا أرى الرؤيا، ويؤذن بلال! قال: **«فأقِمْ أنت»**.

وهذا وهم فاحش، وتصحيف غريب، ففي رواية الطيالسي، ومن طريقه: البيهقي: عن عمه عبد الله بن زيد، أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: فأذَّنَ بلالٌ، قال: وجاء عمي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني أرى الرؤيا، ويؤذن بلال، قال: **«فأقِمْ أنت»** فأقام عمي.

هكذا تصحفت «عمي» إلى «عمر» ثم زيد النسب.

ولما كان الإسناد إلى الطيالسي صحيحاً، قال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب، لا أعلم أن أحداً قال فيه أن الذي أقام الصلاة عمر بن الخطاب، إلا في هذا الحديث، والمعروف أن الذي أقام: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج بن جشم بن الحارث الخزرج».

ولا أستبعد أن يكون الوهم إما من ناسخ، أو مستملي، أو شيخ ابن شاهين، وهو: أبو بكر بن أبي داود، والله أعلم.

و ـ ورواه المعافى بن عمران الأزدي الفهمي [موصلي، ثقة]، عن محمد بن عمرو بن

عبيد الأنصاري، قال: أخبرني عبد الله بن محمد: أخبرني عمي أنه رأى النداء في المنام... فذكر الحديث، وأزال الإشكال في هذا الراوي.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٣/ ١٠٧٩).

ز ـ ورواه معن بن عيسى [مدني، ثقة ثبت]، قال: حدثني محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري، قال: حدثني محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان شيئاً، فجاء عمي عبد الله بن زيد ـ من بني الحارث من الخزرج ـ فقال: أُريت الأذان، فقال: **«قم فألقه على بلال»** فأذن به بلال، فلما أذن، قال عمي: أنا رأيته، وأنا كنت أريد، قال: **«فأقم أنت»** قال: فأقام عمي.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣).

وقال: «فيه نظر؛ لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض».

قلت: هكذا رواه معن، فنسب شيخه واقفياً أنصارياً، وزاد في الإسناد: محمد بن سيرين، وقال: «محمد بن عبد الله بن زيد»، بدل: «عبد الله بن محمد بن زيد»، وجعل صورته: مرسل، لم يذكر سماعاً لمحمد بن عبد الله بن زيد من عمه، ولا رواية، لذا قال البخاري: «فيه نظر».

ومن مجموع هذه الطرق يتبين لنا أمور:

الأول: أن راوي هذا الحديث هو: محمد بن عمرو بن عبيد ـ ويقال: عبيد الله ـ بن حنظلة بن رافع الأنصاري الواقفي، أبو سهل البصري، ولا مرية في ذلك.

الثاني: أن المزي والذهبي ومن تبعهما قد أخطؤوا في تمييزه عن محمد بن عمرو المدني الأنصاري راوي حديث الأذان هذا، وهما في الحقيقة واحد، كما يظهر بجلاء من مجموع طرق الحديث، وعليه فقول الذهبي في الميزان (٣/ ٦٧٤) بناءً على هذا التفريق، ولرواية ابن مهدي عنه: «محله العدالة»، وإن كان قال قبل ذلك: «لا يكاد يُعرف»: قول ضعيف، والحق مع من جعلهما واحداً مثل ابن عبد الهادي [انظر: التهذيب (٣/ ٦٦٣)]، وابن القطان الفاسي [بيان الوهم (٣/ ٩٥ و٣٤٨/ ٧٩٠ و١٠٩٤)]، وعلاء الدين مغلطاي [إكمال التهذيب (١٠/ ٣٠٢)]، وإن لم يجزم بذلك].

الثالث: أن قول أبي داود: «محمد بن عمرو مدني، وابن مهدي لا يحدث عن البصري»، فلعله صدر عنه لكون ابن مهدي لم يرو عن البصري هذا غير هذا الحديث، فحسب أنه غيره، وقد رواه غير ابن مهدي من ثقات البصريين وغيرهم فبيَّن أنه ابن عبيد الواقفي، أبو سهل البصري، ومن علم حجة على من يعلم.

الرابع: أن محمد بن عمرو هذا قد اضطرب في هذا الحديث، فمراراً يقول: «عن عمه»، ومرة يقول: «عن جده»، ومراراً يرويه عن عبد الله بن محمد بن زيد، ومرة يقول: «حدثني محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد»، ومراراً يقول: «عن عبد الله بن محمد»، ومرة يقول: «عن محمد بن عبد الله»، ومراراً يسند الحديث، ومرة يرسله، وهذا كله مما يؤكد كونه الواقفي البصري.

وبناءً على ما تقدم؛ **فهذا حديث منكر**، وقد اضطرب فيه الواقفي.

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري: روى عنه اثنان أو ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو في عداد المجهولين [التهذيب (٢/ ٤٢٣]، وذكره ابن عدي في الضعفاء (٤/ ٢٣٤)، وقال فيه البخاري: «فيه نظر؛ لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض»، فإن قيل: ذكر المعافى بن عمران سماعه من عمه، فيقال: فيكون هذا من جملة أوهام الواقفي، واضطرابه في هذا الحديث، وجماعة الثقات لم يذكروا له سماعاً، لا سيما والدارقطني يقول: «مرسل، لم يدركه» [تحفة التحصيل (٢٨٠)]، والأقرب عندي أنه يرويه عن جده لا عن عمه، وروايته عن جده مرسلة، لم يسمع منه.

ومحمد بن عمرو بن عبيد ـ ويقال: عبيد الله ـ بن حنظلة بن رافع الأنصاري الواقفي، أبو سهل البصري: ضعيف، اضطرب في هذا الحديث، وقد خالف الثقات الذين رووا هذا الحديث عن عبد الله بن زيد، وليس فيه أن أحداً طلب الإقامة بعد ما أذَّن بلال [انظر: الحديث المتقدم برقم (٤٩٩)].

قال الحازمي في الاعتبار: «هذا حديث حسن، وفي إسناده مقال».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٠): «إقامة عبد الله بن زيد ليست تجيء من وجه قوي فيما أعلم، وأما حديث الرؤيا فصحيح، وكذلك أذان بلال».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٩٥/ ٧٩٠) بقوله: «وترك دون من أعله به: محمد بن عمرو الواقفي، وهو: ضعيف»، وقال في موضع آخر (٣/ ٣٤٨/ ١٠٩٤): «ومحمد بن عمرو: ضعيف، لا يساوي شيئاً، ومحمد بن عبد الله هذا الذي اقتصر على ذكره: لا تعرف أيضاً حاله، واضطرب فيه أيضاً، . . .».

وقد ضعفه النووي في الخلاصة (٨٤٩)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٩/ ٣٠٩)، وفي البلوغ (١٥٦).

وقد خالف أبا سهل الواقفي البصري في إسناده، ومتنه:

أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود [كوفي، ثقة]، فرواه عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده، **أنه حين رأى الأذان أمر النبيُّ ﷺ بلالاً فأذَّنَ، وأمر عبد الله بن زيد فأقام.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٧٧/ ٣٤٧)، والطحاوي (١/ ١٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٧٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٥٤/ ٤١٥٧) وعنده زيادة منكرة. والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٩)، وفي الخلافيات (١/ ٥٠٥ ـ مختصره)، وابن عساكر في التاريخ (٤/ ٣٤٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٨٥/ ٦٠).

قال العقيلي: «الرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٩٦): «وهذا الحديث أحسن إسناداً من حديث الإفريقي» وقال في موضع آخر (٢/ ٣١٠): «وإسناد حديث عبد الله بن زيد أثبت عند أهل العلم» يعني: من حديث أخي صداء الآتي.

وهذا من باب المقارنة والمفاضلة، لا التصحيح، إذ ضعفه ظاهر سنداً ومتناً.

وأعله أيضاً الحاكم، كما في خلافيات البيهقي (١/ ٥٠٥ ـ مختصره).

وقال البيهقي: «وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه يضعف هذا الحديث بما سبق ذكره [يعني: من الاضطراب]، وبما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ...» ثم ساق حديث أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: اهتم النبي ﷺ... فذكر الحديث، وقال فيه: وكان عبد الله بن زيد مريضاً يومئذٍ، والأنصار تزعم أنه لو لم يكن مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً، وتقدم برقم (٤٩٨).

والخلاصة: أن حديث عبد الله بن زيد هذا: حديث ضعيف؛ لأجل عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، وتقدم الكلام عليه، وقد صحت القصة بدون هذه الزيادة في الإقامة، إذ لا يُعرف من وجه يصح أن الذي أقام هو عبد الله بن زيد، فقد كان يومئذ مريضاً، والله أعلم.

● فإن قيل: له شاهد من حديث ابن عباس، يرويه الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان أول من أذن في الإسلام بلال، وأول من أقام عبد الله بن زيد، فلما أذن بلال أراد أن يقيم، فقال عبد الله بن زيد: أنا الذي رأيت الرؤيا، فأذن بلال ويقيم أيضاً؟! قال: «**فأقِمْ أنت**».

عزاه ابن دقيق العيد في الإمام [البدر المنير (٣/ ٤١٦)]، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢١٠)، لأبي الشيخ في كتاب الأذان.

قال ابن حجر: «**وإسناده منقطع بين الحكم ومقسم**؛ لأن هذا من الأحاديث التي لم يسمعها منه»، وهو كما قال [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٣٦/ ١٢٦٩)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٠)، جامع الترمذي (٨٨٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٠)، وغيرها].

* * *

٥١٤ ... عبد الرحمٰن بن زياد ـ يعني: الأفريقي ـ، أنه سمع زياد بن نُعَيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: لما كان أولُ أذان الصبح أمرني ـ يعني: النبي ﷺ ـ فأذَّنتُ، فجعلتُ أقول: أقيم يا رسول الله ﷺ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «**لا**»، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبَرَز، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه ـ يعني: فتوضأ ـ، فأراد بلال أن

يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «**إن أخا صُدَاءٍ هو أذَّن، ومَنْ أذَّن فهو يُقيم**» قال: فأقمتُ.

حديث منكر

وهذا الحديث طرف من حديث طويل، ولفظه:

سمعت زياد بن الحارث الصدائي ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ يحدث، قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، فأُخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي، فقلت: يا رسول الله ﷺ! اردد الجيش، وأنا لك بإسلام قومي وطاعتهم، فقال لي: «**اذهب فارددهم**» فقلت: يا رسول الله ﷺ! إن راحلتي قد كَلَّت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فردهم، قال الصدائي: وكتب إليهم كتاباً فقدم وفدهم بإسلامهم، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أخا صداء إنك لمطاع في قومك**» فقلت: بل الله هداهم بك للإسلام، [وأحسن إليهم]، وقال لي رسول الله ﷺ: «**أفلا أؤمرك عليهم؟**» فقلت: بلى، يا رسول الله ﷺ، فكتب لي كتاباً فأمَّرني، فقلت: يا رسول الله ﷺ! مُر لي بشيء من صدقاتهم، فكتب لي كتاباً آخر.

قال الصدائي: وكان ذلك في بعض أسفاره، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً، فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم، ويقولون: يا رسول الله ﷺ! أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**أو فعل ذلك؟**» قالوا: نعم، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه وأنا فيهم، فقال: «**لا خير في الإمارة لرجل مؤمن**» قال الصدائي: فدخل قوله في نفسي، ثم أتاه آخر فسأله، فقال: يا رسول الله ﷺ! أعطني، فقال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس عن ظهر غنى؛ فصداع في الرأس، وداء في البطن**» فقال الرجل: أعطني من الصدقات، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره [في الصدقات]، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك** ـ أو: **أعطيناك ـ حقك**» قال الصدائي: فدخل ذلك في نفسي أني سألته وأنا غني.

ثم إن رسول الله ﷺ اعتشى من أول الليل، فلزمته وكنت قوياً، وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون، حتى لم يبق معه أحد غيري، فلما كان أوان أذان الصبح أمرني فأذَّنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله ﷺ! فنظر رسول الله ﷺ إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «**لا**» حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فتبرز، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه، فقال: «**هل من ماء، يا أخا صداء؟**» قلت: لا؛ إلا شيء قليل لا يكفيك، فقال النبي ﷺ: «**اجعله في إناء، ثم ائتني به**» ففعلت، فوضع كفه في الإناء، قال: فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أخا صداء لولا أني أستحي من ربي سقينا واستقينا، فناد في أصحابي من له حاجة في الماء**» فناديت، فأخذ من أراد منهم، ثم قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أخا صداء [هو] أذن، [ومن أذن فـ] هو يقيم**».

قال الصدائي: فأقمت الصلاة، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أتيته بالكتابين، فقلت: يا رسول الله ﷺ! أعفني من هذين الكتابين، فقال نبي الله ﷺ: **«وما بدا لك؟»** فقلت: سمعتك يا نبي الله تقول: **«لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»** وأنا أؤمن بالله ورسوله، وسمعتك تقول للسائل: **«من سأل الناس عن ظهر غنى؛ فهو صداع في الرأس، وداء في البطن»** وقد سألتك وأنا غني، فقال نبي الله ﷺ: **«هو ذاك، فإن شئت فاقبل، وإن شئت فدع»** فقلت: أدع، فقال لي رسول الله ﷺ: **«فدُلَّني على رجل أؤمِّره عليكم»** فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه، فأمَّره علينا.

ثم قلنا: يا نبي الله! إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها، واجتمعنا عليها، وإذا كان الصيف قلَّ ماؤها، وتفرقنا على مياهٍ حولنا، وقد أسلمنا، وكل من حولنا عدوٌ لنا، فادع الله لنا في بئرنا أن يسعنا ماؤها؛ فنجتمع عليها، ولا نتفرق، فدعا بسبع حصيات، ففركهن في يده، ودعا فيهن، ثم قال: **«اذهبوا بهذه الحصيات، فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة، واذكروا اسم الله»** قال الصدائي: ففعلنا ما قال لنا، فما استطعنا بعدُ أن ننظر إلى قعرها ـ يعني: البئر ـ.

أخرجه بطوله، أو طرفاً منه: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (٥١٤ و١٦٣٠)، والترمذي (١٩٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٨ ـ ١٩/ ١٨٣)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٠ و٤٧٥/ ١٨١٧ و١٨٣٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨) و(٨/ ٥٩٧ ـ متمم)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩٦/ ٢٢٤٦)، وفي المسند (٩/ ٥٨٥/ ٢٠٩٦ ـ مطالب)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٤١ و٢٠٩٣)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٥٣٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨٥)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٦٢٦/ ٥٩٨ ـ بغية الباحث) (١٥/ ٥٣٧/ ٣٨٠٩ ـ مطالب)، وجعفر الفريابي في الدلائل (٣٨ و٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٢/ ١٢١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٢) و(٢/ ١٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ٣٦٤/ ٧٦٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١١٥/ ٢٤٠٦)، والآجري في الشريعة (١٠٥٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤/ ٥٢٨٥ ـ ٥٢٨٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٧)، وابن شاهين في الناسخ (١٦٧ ـ ١٦٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٤٠٠ و٤٠١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٠٦ ـ ١٢٠٩/ ٣٠٤١ ـ ٣٠٤٣)، وفي الدلائل (٣٢١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٢٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨١ و٣٩٩) و(٤/ ١٧٣) و(٧/ ٦) و(١٠/ ٩٦)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٨/ ٥٦٤) و(٥/ ١٨٣/ ٤٠٢١)، وفي الدلائل (٤/ ١٢٥) و(٥/ ٣٥٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٧١٥)، وفي الأسماء المبهمة (٨٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٣٤٥)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٨٧/ ٦٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٧/ ٣٧٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٣١٩)، والمزي في التهذيب (٩/ ٤٤٦).

وانظر الاختلاف فيه على الثوري: معجم ابن قانع (١/ ٢٣٥)، حلية الأولياء (٧/ ١١٤)، تاريخ أصبهان (١/ ٣١٧).

قال الترمذي: «وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي، والأفريقي هو: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي.

قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوِّى أمره، ويقول: هو مُقارِب الحديث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذَّن فهو يقيم».

وقال البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة الرازي (٥١٧): «وسئل عن حديث الصدائي في الأذان؟ فقال: الأفريقي! وحرك رأسه. قلت: فحديث عطاء عن ابن عمر؟ قال: لا ذا ولا ذاك».

وقال ابن المنذر: «وحديث الأفريقي: غير ثابت».

وقال ابن حبان في الثقات (٣/ ١٤١): «زياد بن الحارث الصدائي، والصداء من اليمن، بايع النبي ﷺ، إلا أن عبد الرحمٰن بن زياد الأفريقي في إسناد خبره».

وقال عن الأفريقي في المجروحين (٢/ ٥٠): «كان يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يدلس عن محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٧): «وجائز أن يقيم غير الذي أذن؛ لأنه لم يأت عن ذلك نهي يصح، والأثر المروي: **«إنما يقيم من أذن»** إنما جاء من طريق عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، وهو: هالك».

وعلَّق البيهقي القول به على ثبوته، فقال في المعرفة (١/ ٤٢٩): «وهذا إن ثبت: كان أولى مما روي في حديث عبد الله بن زيد: أن بلالاً أذن، فقال عبد الله: يا رسول الله ﷺ! إني أرى الرؤيا، ويؤذن بلال، قال: **«فأقم أنت»**، لما في إسناده ومتنه من الاختلاف، وإنه كان في أول ما شرع الأذان، وحديث الصدائي كان بعده».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٢): «عبد الرحمٰن بن زياد هو: الأفريقي، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروي هذا الحديث غيره، والحديث الأول [يعني: حديث عبد الله بن زيد] أحسن إسناداً إن شاء الله، والنظر يدل عليه لأن الأذان ليس مضمناً بالإقامة، لأنه غيرها، وإن صح حديث الأفريقي ـ فإن من أهل العلم من يوثقه، ويثني عليه ـ: فالقول به أولى، لأنه نص في موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال، والآخِر فالآخِر من أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع، والحمد لله».

وقال أيضاً (٢١/ ١٠٢): «ورووا فيه حديثاً عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين، يدور على الأفريقي عبد الرحمان بن زياد».

وقال الحازمي في الاعتبار: «هذا حديث حسن» ثم قال: «فهذا الحديث أقوم إسناداً من الأول كما ترى» يعني: من حديث عبد الله بن زيد، وذكر نحواً من كلام البيهقي وابن عبد البر، ثم قال: «وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسع، وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة.

ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد: إنما فوض الأذان إلى بلال؛ لأنه أندى صوتاً من عبد الله، على ما ذكر في الحديث، والمقصود من الأذان الإعلام، ومن شرطه الصوت، وكلما كان الصوت أعلى كان أولى.

وأما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت، ومن صلح للأذان كان للإقامة أصلح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال: من أذن فهو يقيم».

وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٨٣): «وفي إسناده ضعف، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو أولى بالإقامة».

وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن».

وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٨)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤/ ١١٥٨).

قلت: هو حديث منكر، وفي بعض أطرافه ما يُنكر معناه ولا يُحتمل، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي: ضعيف، وقد أنكروا عليه أحاديث هذا منها، ومن مناكيره ما لا يُحتمل [التهذيب (٢/ ٥٠٥)، الميزان (٢/ ٥٦١)].

وهذا الحديث قد رواه ابن لهيعة مختصراً، وخالف الأفريقي في إسناده، جعل صحابيه حِبَّان بن بُح:

قال ابن لهيعة: ثنا بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن حِبَّان بن بُح الصدائي، قال: إن قومي كفروا فأُخبرت أن النبي ﷺ جهز إليهم جيشاً، فأتيته، فقلت: إن قومي على الإسلام، قال: **«أكذلك؟»** قلت: نعم، قال: فاتبعته ليلتي حتى الصباح، فأذَّنت بالصلاة لما أصبحت، وأعطاني ماءً فتوضأت منه، فجعل النبي ﷺ أصابعه في الإناء فانفجر عيوناً، فقال: **«من أراد منكم أن يتوضأ فليتوضأ»** فتوضأت، وصليت، فأمَّرني عليهم، وأعطاني صدقاتهم، فقام رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن فلاناً ظلمني، فقال رسول الله ﷺ: **«لا خير في الإمارة لمسلم»** ثم جاء رجل يسأل صدقة، فقال له النبي ﷺ: **«إن الصدقة صداع في الرأس، وحريق في البطن** ـ أو: داء ـ» فأعطيته صحيفتي؛ صحيفة إمرتي وصدقتي، فقال: **«ما شأنك؟»** فقلت: كيف أقبلها وقد سمعت منك ما سمعت، قال: **«هو ما سمعت»**.

هكذا رواه عن ابن لهيعة: الحسن بن موسى الأشيب، وسعيد بن أبي مريم.

أخرجه أحمد (٤/ ١٦٨)، وابن أبي شيبة في المسند (٦٣٥)، وابن عبد الحكم في

فتوح مصر (٥٣٢)، والحارث بن أبي أسامة (١٥/ ٥٠٧/ ٣٨٠١ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير (٤/ ٣٦/ ٣٥٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٧٧/ ٢٢٧٦ و٢٢٧٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٩٧).

وابن لهيعة: ضعيف، وليس هذا الحديث من حديثه، إنما هو حديث الأفريقي؛ وذلك لأمور:

منها: أن العبادلة الثلاثة عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وهم أصح الناس سماعاً من ابن لهيعة، وأقدمهم، ممن كان ينظر في كتبه ويتتبع أصوله، قد رووا هذا الحديث من حديث الأفريقي، لا من حديث ابن لهيعة.

ومنها: أن هذا الحديث يُعرف بالأفريقي دون ابن لهيعة، كما قاله غير واحد.

ومنها: أن ابن لهيعة كان يُقرأ عليه من كتب الناس، فلا ينكر ما ليس من حديثه، وكان يُلقن فيتلقن، قال قتيبة بن سعيد: «كل شيء كان يُدفع إلى ابن لهيعة كان يقرؤه»، وقاله غير واحد، ولما عوتب في ذلك قال: «ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم» [التاريخ الأوسط (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١/ ١٣٢١)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٨)، التهذيب (٢/ ٤١٣)، وغيرها]، ولعل هذا من هذا النوع.

ومنها: أن قتيبة بن سعيد قد رواه عن ابن لهيعة فأبان عن علته:

قال قتيبة: ثنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن حيان بن بح الصدائي، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فحضرت صلاة الصبح، فقال لي: **«يا أخا صداء أذِّن»** فأذّنت، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: **«لا يقيم إلا من أذّن»**. فعاد الحديث إلى الأفريقي.

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٧٧/ ٢٢٧٥).

قال ابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٥٣٥): «هكذا في هذه الرواية، ورواه هَنَّاد، عن عبدة ويعلى، عن عبد الرحمٰن بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، وذكر نحوه.

وهذا هو المشهور، على أن الحديث لا يعرف إلا عن الأفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

... ثم قال: قد رُوي حديث الأذان، وحديث: **«لا خير في الإمارة»** عن زياد بن الحارث الصدائي، ويبعد أن يكون هذان الحديثان لرجلين من صداء؛ مع قلة الوافدين من صداء على النبي ﷺ، وزياد هو المشهور الأكثر».

فإن قيل: قال ابن حجر في التهذيب (١/ ٦٤٤): «وروى الباوردي في كتاب الصحابة من طريق: محمد بن عيسى بن جابر الرشيدي، قال: وجدت في كتاب أبي: عن عبد الله بن سليمان، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم، عن زياد الصدائي؛ فذكر طرفاً من حديثه» وعزاه إليه أيضاً في الإصابة (٢/ ٥٨٢) في ترجمة زياد بن

الحارث الصدائي، وعلاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١١٥٨).

فيقال: لا يثبت هذا عن عمرو بن الحارث المصري، الحافظ الفقيه، الثقة الثبت، إذ كيف يحتمل تفرد مثل هؤلاء الغرباء المجاهيل عنه، مع كثرة أصحابه، ولو كان من حديثه لاستغنى المصنفون به عن حديث هؤلاء الضعفاء: الأفريقي، وابن لهيعة.

وعبد الله بن سليمان هذا، هو: العبدي البعلبكي، الذي يروي عن الليث بن سعد، قال ابن عدي: «ليس بذاك المعروف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في المغني: «ليس بذاك القوي»، وقال في الميزان: «فيه شيء» [الكامل (٤/ ٢٣٠)، الثقات (٨/ ٣٦٤ و٣٦٩)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٣)، المغني (١/ ٣٤١)، الميزان (٢/ ٤٣٢)، اللسان (٤/ ٤٩٠)].

ومحمد بن عيسى بن جابر الرشيدي، وأبوه: لم أقف لأحد فيهما على جرح أو تعديل، ولهما غرائب، وروايته هنا عن أبيه وجادة [انظر: الأنساب (٣/ ٦٨)، الإكمال (٤/ ١٣٩)].

ح ولحديث الصدائي طريق أخرى:

قال أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٩٦): حدثنا الحسن بن علي بن يونس، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا ابن فضالة، عن داود بن ميسرة، عن الصدائي، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما يقيم من يؤذن»**. وكان بلال غائباً ولم يحضر، فأذّن الصدائي، فجاء بلال فأراد أن يقيم، فقال النبي ﷺ: **«يا بلال إن أخا صداء قد أذن، وإنما يقيم من أذن»**.

هكذا في المطبوع: «داود بن ميسرة»، وذكر ابن حجر هذه الطريق في التهذيب (١/ ٦٤٤)، والإصابة (٢/ ٥٨٢) فقال: «عبد الغفار بن ميسرة»، وهو الصواب.

قال ابن أبي حاتم في الجرح (٦/ ٥٤): «عبد الغفار بن ميسرة: روى عن رجل، عن الصدائي؛ في الأذان، روى عنه: المبارك بن فضالة، سألت أبى عنه؟ فقال: مجهول» [وانظر: اللسان (٥/ ٢٢٩)].

فهذا ليس بشيء؛ عبد الغفار بن ميسرة: مجهول، وبينه وبين الصدائي: رجل مبهم، ومبارك بن فضالة: صدوق، يدلس ويسوي، ولم يصرح بالتحديث، والمتفرد به عن أبي داود الطيالسي: علي بن يونس بن أبان بن علي بن مهران التميمي مولاهم، الأصبهاني: له ترجمة في تاريخ أصبهان (١/ ٤٢٧)، وتاريخ الإسلام (١٨/ ٣٦٣)، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفي تفرده عن الطيالسي نكارة ظاهرة، وابنه: الحسن، قال فيه أبو الشيخ الأصبهاني: «كان شيخاً فاضلاً» [طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٦٢٤)، تاريخ أصبهان (١/ ٣١٧)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٦٣)].

ح ونقل مغلطاي في الإعلام بسنته (٤/ ١١٥٨) أن العسكري أخرجه في كتاب الصحابة، قال: ثنا علي بن الحسين: ثنا علي بن عبيد العسكري: ثنا أيوب بن سليمان:

ثنا مبارك بن فضالة، عن عبد الغفار بن ميسرة، عن رجل، عن زياد الصدائي، . . . فذكره مختصراً: «**إنما يقيم من أذن**».

وفي هذه الطريق ذكر الرجل المبهم بين الصدائي وعبد الغفار، وأيوب بن سليمان: الأقرب عندي أنه الحبطي البصري، وليس بالمشهور، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٢٨)، وترجم له الخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٤٦١/ ٢١١)، ومن دونه فلم أهتد إليه.

☜ **والحاصل: أن حديث الصدائي لا يصح، وليس له شواهد معتبرة:**

فقد روى سعيد بن راشد المازني السماك: ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان في مسير له، فحضرت الصلاة، فنزل القوم فطلبوا بلالاً، فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلالٌ، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فمكث القوم هوناً، ثم إن بلالاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «**مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن**».

أخرجه عبد بن حميد (٨١١)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٩٠/ ٣٢٩٥)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٢٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٠٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٥/ ١٣٥٩٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨١)، وأبو الشيخ في الأذان (٣/ ٤٠٨ ـ البدر المنير) (١/ ٢٠٩/ ٣٠٨ ـ التلخيص)، وابن شاهين في الناسخ (١٦٦)، والبيهقي (١/ ٣٩٩)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٨٥).

قال ابن معين: «وسعيد السماك الذي يروي: «**من أذن فهو يقيم**» ليس بشيء» [تاريخ الدوري (٤/ ٨٩/ ٣٢٩٤)].

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، وسعيد: ضعيف الحديث» وقال مرة: «متروك الحديث» [علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ١٢٢/ ٣٣٦)].

وقال أبو زرعة لما سئل عن حديث الصدائي وابن عمر: «لا ذا ولا ذاك» [سؤالات البرذعي (٥١٧)].

وقال الفسوي في المعرفة (٢/ ٧٤) في سعيد السماك بعد حديثه هذا: «وهو ضعيف، ليس حديثه بشيء».

وقال العقيلي: «وقد رُوي هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح» يريد حديث الأفريقي، فهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه أصلح من السماك هذا، ويصلح حديثه في الشواهد، بخلاف السماك.

وقال ابن حبان في المجروحين: «ينفرد عن الثقات بالمعضلات، وهو الذي يروي عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من أذن فهو يقيم**»».

وقال ابن عدي: «ولسعيد بن راشد غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، ورواياته عن عطاء وابن سيرين وغيرهما: لا يتابعه أحد عليه».

وقال البيهقي: «تفرد به سعيد بن راشد، وهو: ضعيف».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٩): «وسعيد بن راشد هذا: ضعيف، وضعَّف حديثه هذا: أبو حاتم الرازي، وابن حبان في الضعفاء».

قلت: هذا حديث منكر، تفرد به سعيد بن راشد السماك به عن عطاء، والسماك هذا: متروك، منكر الحديث [انظر: اللسان (٤/ ٤٨)]، ولم يتابعه عليه إلا من حاله قريب منه:

فقد روى حسام بن مِصَك: ثنا عطاء، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«يا بلال لا يقيم إلا من أذن»**.

أخرجه ابن عدي (٢/ ٤٣٥).

وحسام هذا: يُترَك [انظر: التهذيب (١/ ٣٧٨)].

ثم رواه من هو أسوأ منهما حالاً، فجعله من مسند ابن عباس:

فقد روى محمد بن الفضل، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أذن فهو الذي يقيم»**.

أخرجه ابن عدي (٦/ ١٦٥).

ومحمد بن الفضل هو: ابن عطية: كذاب، يضع الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٦٧٤)، الميزان (٤/ ٦)].

ولـه طريق أخرى عن ابن عمر:

يرويها الهيثم بن خلف: حدثنا الهيثم بن جميل: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **«من أذن فهو يقيم»**.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٦٠)، قال: أخبرنا البرقاني: حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعدل الهروي بها: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدر المنكدري: حدثنا أبو محمد عبدان بن محمد بن عيسى المروزي الفقيه: حدثنا الهيثم بن خلف ببغداد به.

قال عبدان: دخلت مع أحمد بن السكري على هذا الشيخ، فسأله عن هذا الحديث، وسمعته منه، واستغربه جداً.

وقال الخطيب: «وما أظنه إلا الهيثم بن خالد الذي ذكرته آنفاً، غير أن في الرواية الهيثم بن خلف بالفاء» قلت: يعني: الهيثم بن خالد القرشي، أبا الحسن البغدادي، فإنه يروي عن الهيثم بن جميل، وهو: لا بأس به، صاحب غرائب [انظر: التهذيب (٤/ ٢٩٧)، الميزان (٤/ ٣٢١)]، وإن كان الهيثم بن خلف؛ فإنه: لا يعرف، وهو غير الدوري الحافظ، وعبدان: ثقة حافظ، فقيه زاهد [تاريخ بغداد (١١/ ١٣٥)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٥٦)، السير (١٣/ ١٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٨٧)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٩٧)]، والمنكدري هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عمر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني نزل البصرة ثم أصبهان ثم الري ونيسابور: حافظ جوال، على لين

فيه، له أفراد ومناكير وعجائب [تاريخ دمشق (٥/ ٤٢٧)، السير (١٤/ ٥٣٢)، التذكرة (٣/ ٧٩٣)، اللسان (١/ ٦٣٨)]، وأما أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعدل الهروي: فلم أهتد إليه.

فهو حديث منكر، من حديث عبيد الله بن عمر العمري، لا يعرف عنه ـ فيما وقفت عليه ـ إلا من هذا الطريق، وفي هذا نكارة ظاهرة.

والمعروف في هذا: هو ما يرويه الهيثم بن أيوب الطالقاني [ثقة]، وعبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي [ثقة]: كلاهما عن عيسى بن يونس، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن زياد بن نُعَيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصُّدائي، وتقدم [دلائل الفريابي. دلائل أبي نعيم. تلخيص المتشابه]، والله أعلم.

وقد صح من فعل الصحابة في هذا الباب:

ما رواه حفص بن غياث: حدثني الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان قبله، فأذن ثم أقام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٦/ ٢٢٤٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٣/ ١٧٧)، وابن المنذر (٣/ ٥١/ ١٢١٦)، والبيهقي (١/ ٣٩٩).

وهذا إسناد صحيح، والشيباني هو: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

قال يعقوب بن سفيان بعد هذا الحديث: «وعبد العزيز في عداد المكيين، وهو: ثقة، يقوم حديثه مقام الحجة».

وقال البيهقي: «وهذا إسناده صحيح».

واحتج به أحمد؛ قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٩): «فإن سُبِق المؤذنُ بالأذان، فأراد المؤذن أن يقيم؟ فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة»، وحكاه ابن المنذر (٣/ ٥٢).

وأخيراً: فإنه لا يصح مرفوعاً في الباب شيء، والأمر في ذلك واسع، لكن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، لفعل أبي محذورة، قال ابن قدامة: «فإن أقام من غير إعادة فلا بأس، وبذلك قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي».

قال الشافعي: «وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة...، وإذا أقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك، وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله تعالى» [الأم (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠)].

وقال مالك: «لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره» [المدونة (١/ ٥٩)].

وقال ابن المنذر (٣/ ٥٣) بعد أن سرد الأقوال في المسألة: «كل ذلك يجزئ، وحديث الأفريقي غير ثابت، وأحب إلينا أن يقيم من أذن»، وتقدم نقل كلام الأئمة قريباً بعد حديث الأفريقي.

٣١ ـ باب رفع الصوت بالأذان

٥١٥ ... شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«المؤذن يُغفَرُ له مَدَى صوته، ويشهدُ له كل رطبٍ ويابسٍ، وشاهدُ الصلاة يُكتَبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويُكَفَّرُ عنه ما بينهما»**.

حديث صحيح

قال ابن خزيمة: «يريد: ما بين الصلاتين».

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٧٦ ـ ١٧٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢/ ٦٤٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٩/ ١٦٢١)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٤/ ٣٩٠)، وابن حبان (٤/ ٥٥١/ ١٦٦٦)، وأحمد (٢/ ٤١١ و٤٢٩ و٤٥٨ و٤٦١)، والطيالسي (٤/ ٢٧٤/ ٢٦٦٥)، والبزار (١٧/ ١٢٣/ ٩٧٠٢)، وأبو بكر الباغندي في الرابع من أماليه (٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٧)، وفي الشعب (٣/ ١١٨/ ٣٠٥٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٥/ ٤١٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣١٢).

كذا في رواية حفص بن عمر النمري ـ عند أبي داود ـ بالعنعنة، وفي رواية يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر، والنضر بن شميل، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي داود الطيالسي:

«حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان: سمعت أبا يحيى يقول: سمعت أبا هريرة».

وفي رواية أبي داود الطيالسي: «قال شعبة: وكان يؤذن على أطول منارة بالكوفة [يعني: موسى بن أبي عثمان]، قال: حدثني أبو يحيى، وأنا أطوف معه ـ يعني: حول البيت ـ، قال: سمعت أبا هريرة».

وفي رواية يحيى بن سعيد القطان: «حدثني أبو يحيى مولى جعدة».

وهكذا قال حفص بن عمر النمري في روايته: **«خمسٌ وعشرون صلاةً»**، وقال يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر، والنضر بن شميل، وأبو الوليد الطيالسي، وشبابة، وأبو داود الطيالسي: **«خمس وعشرون حسنة»**.

وانفرد شبابة بقوله: **«ويستغفر له كل رطب ويابس»**، وقال الباقون: **«ويشهد»**.

قال ابن حبان: «أبو يحيى هذا اسمه: سمعان، مولى أسلم من أهل المدينة، والد أنيس ومحمد ابني أبي يحيى الأسلمي، من جلة التابعين، وابن ابنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: تالف في الروايات، وموسى بن أبي عثمان: من سادات أهل الكوفة، وعبادهم، واسم أبيه: عمران».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٨٣) بعد أن نقل كلام ابن حبان هذا: «وأخرجه أيضاً شيخه ابن خزيمة في صحيحه، . . .، وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً؛ فصح الحديث إذاً ـ ولله الحمد ـ وزالت الجهالة عنه».

وقال ابن عبد البر في الاستغناء (٢/ ٩٩٧ ـ ٩٩٨/ ١٢٢٤): «قال علي [يعني: ابن المديني]: وأبو يحيى الأسلمي، اسمه: سمعان، وهو جد إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: سمع من أبي هريرة، روى عنه بعض المدنيين في الأذان».

قلت: في نسبة هذا الكلام لابن المديني نظر؛ فإن سمعان إنما يعرف برواية ابنيه: محمد وأنيس، بهذا ترجم له البخاري ومسلم وابن أبي حاتم وابن حبان، زاد الأخير موسى بن أبي عثمان فيمن يروي عنه؛ بناءً على كلامه المتقدم [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٤)، الكنى لمسلم (٣٦٧٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٣١٦)، الثقات (٤/ ٣٤٥)، الأنساب (٣/ ٣٠٢)، وغيرها].

وقال ابن القطان الفاسي متعقباً عبد الحق الإشبيلي في بيان الوهم (٤/ ١٤٧/ ١٥٩٠): «وسكت عنه، وأراه تسامح فيه كذلك، والحديث من رواية موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، وأبو يحيى هذا: لا يعرف، وقد ذكره ابن الجارود، فلم يزد على ما أخذ من هذا الإسناد، من روايته عن أبي هريرة، ورواية موسى بن أبي عثمان عنه، وهناك جماعة تروي عن أبي هريرة كل واحد منهم يقال له: أبو يحيى، منهم: مولى جعدة، وهو: ثقة، وآخر اسمه: قيس، روى عنه بكير بن الأشج، ذكره مسلم، وآخر لا يسمى، روى عنه صفوان بن سليم، يعد في أهل المدينة، ذكره ابن أبي حاتم، قال أبو أحمد الحاكم في كتابه في الكنى: خليق أن يكون هذا قيساً الذي روى عنه بكير بن الأشج، فاعلم ذلك».

وقال في موضع آخر عن الحديث (٥/ ٦٨٣): «لا يصح».

وقال النووي في المجموع (٣/ ١١٩): «وفي إسناده رجل مجهول».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث حسن، . . .، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أبا يحيى، فلم يسم في الرواية، ولم ينسب، وقد قيل: إنه الأسلمي، فإن يكن كذلك فهو: ثقة، واسمه سمعان، وهو جد إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني شيخ الشافعي».

قلت: أما أبو يحيى، فقد جاء في رواية يحيى بن سعيد القطان أنه مولى جعدة، وبهذا قطعت جهيزة قول كل خطيب، وعلى هذا: فإن أبا يحيى مولى جعدة بن هبيرة هذا: هو الذي روى له مسلم متابعة (٢٠٦٤) حديث: «**ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ**»، لكنه مما رواه مسلم في صحيحه معللاً إياه، لا مصححاً، قال القاضي عياض: «وهو مما ذكره الدارقطني وعلَّله، ومن جملة الأحاديث المعلَّلة في كتاب مسلم التي أبان مسلم علتها كما وعد، وذكر الوجهين فيها والآراء والاختلاف» [انظر: صحيح البخاري (٣٥٦٣ و٥٤٠٩)،

صحيح مسلم (٢٠٦٤)، سنن ابن ماجه (٣٢٥٩م)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٥١/ ٢٢١٧)، العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٢ و٢٤٦/ ١٥٤٤ و٢٢٢٧ و٢٢٢٨)، علل الدارقطني (١١/ ١٩٣ ـ ١٩٦/ ٢٢١٧)، الإلزامات والتتبع (٢١)، إكمال المعلم (٦/ ٥٥٩)، فتح الباري (٩/ ٥٤٨)]، وعلى هذا فلا يقال بأن الأعمش قد روى عنه، وإنما يروي الأعمش حديث عيب الطعام ـ المتفق عليه ـ عن أبي حازم، لا عن أبي يحيى، وعلى هذا فإن أبا يحيى مولى جعدة قد تفرد بالرواية عنه موسى بن أبي عثمان، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن ابن معين أنه قال فيه: «ثقة»، وكذا قال ابن القطان، كما تقدم [انظر: كنى البخاري (٨٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٧)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٤٧ و٢٦٤)، الثقات (٥/ ٥٧٧)، الميزان (٤/ ٥٨٧)، التهذيب (٤/ ٦٠٨)].

وأما موسى بن أبي عثمان فليس هو التبَّان، مولى المغيرة بن شعبة، الذي يروي عن أبيه عن أبي هريرة، ويروى عنه أبو الزناد؛ وإنما هو: الكوفي، الذي يروي عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وأبي يحيى، ويروى عنه: الثوري وشعبة ومالك بن مغول، قال شعبة: «وكان يؤذن على أطول منارة بالكوفة»، وقال سفيان الثوري: «كان مؤذناً، ونعم الشيخ كان»، وقال أبو حاتم: «كوفى شيخ»، وقال ابن حبان في ثقاته وصحيحه: «وهو من سادات أهل الكوفة وعبادهم»، وعليه فكونه كان مؤذناً أدعى لحفظ وضبط هذه الرواية في فضل الأذان الذي هو به مشتغل، ولا شك في توفر الهمم والدواعي لحفظ ونقل ما يكمل المرء به سؤدده، ويعلي به شرفه.

وقد فرَّق بينهما: البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٠)، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٥٣)، والخطيب في غنية الملتمس (٥٦٢ و٥٦٣)، وانظر: مسند الطيالسي (٤/ ٢٧٤/ ٢٦٦٥)، الثقات (٧/ ٤٥٤)، التهذيب (٤/ ١٨٣)، التقريب (٦١٨).

وعلى هذا: فهذا إسناد متصل، سمع بعضهم من بعض، لا بأس به.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به أبو داود والنسائي وعبد الحق الإشبيلي، وغيرهم.

ج ولحديث أبي هريرة هذا طريقان آخران:

أ ـ روى معمر [هو: ابن راشد، ثقة ثبت، في حديثه عن أهل العراق ضعف، وليس بذاك القوي في منصور. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢١ و٧٧٤)]، عن منصور [هو: ابن المعتمر، كوفي، ثقة ثبت]، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المؤذن يُغفَرُ له مدَّ صوته، ويصدِّقه كل رطب ويابس سمعه، وللشاهد عليه خمسٌ وعشرون حسنة»**.

أخرجه عبد الرزاق عن معمر (١/ ٤٨٤/ ١٨٦٣).

وعنه: أحمد (٢/ ٢٦٦)، وإسحاق (١/ ١٩٨/ ١٥٢)، وعبد بن حميد (١٤٣٧).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٦).

وهم معمر في إسناده:

خالفه: وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، فرواه عن منصور، عن يحيى بن عبَّاد [هو: ابن شيبان الأنصاري، أبو هبيرة الكوفي، تابعي ثقة، روايته عن أبي هريرة مرسلة. مراسيل ابن أبي حاتم (٩١٣)]، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، ولشاهد الصلاة خمس وعشرون درجة، ويكفر عنه ما بينهما**».

أخرجه أبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٩٠)، وعنه: ابن بشران في الأمالي (٢/ ١١/ ٩٧٤).

وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ٣٤٤/ ١٦١٣).

قال ابن بشران: «هذا حديث محفوظ من حديث منصور، وهو حديث عالٍ من حديثه».

قلت: وهم وهيب في رفعه:

خالفه: زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة، من أثبت الناس في منصور]، وفضيل بن عياض [ثقة مأمون]:

رووه عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء ـ رجلٍ من أهل المدينة ـ عن أبي هريرة، موقوفاً، ولم يرفعوه، وهو: الصواب.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ٣٤٤/ ١٦١٣) [وفي المطبوع تصحيف].

قال أبو زرعة: «حديث معمر وهم»، وقال: «الصحيح: حديث منصور» يعني: حديث جرير ومن معه.

وقال الدارقطني: «ووهم فيه معمر»، وقال: «والصحيح: قول زائدة وفضيل بن عياض وجرير، والله أعلم».

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٦): «حدثنا أبي، عن المعلى بن أسد، عن وهيب، أنه قال لمنصور: من عطاء هذا؟ أهو ابن أبي رباح؟ قال: لا، قلت: فهو عطاء بن يسار؟ قال: لا، قلت: من هو؟ قال: رجل».

وروى نحوه في الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٩)، وفي آخره: «قلت: عطاء بن يسار؟ قال: لا، هو آخر».

وروى هذه المسألة البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٦)، بنحوٍ من رواية ابن أبي حاتم في الجرح، في ترجمة عطاء المديني هذا، ولما ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٢٠٧) على عادته في التساهل في توثيق مجاهيل التابعين، قال: «لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟»، وأخطأ في جعل الراوي عنه: منصور، وإنما تفرد بالرواية عنه: أبو هبيرة يحيى بن عباد، يرويه عنه: منصور [وانظر: لسان الميزان (٥/ ٤٤٧)].

وعلى هذا فهو موقوف على أبي هريرة بإسناد ضعيف، لجهالة عطاء هذا، ولا يعرف له سماع من أبي هريرة، والله أعلم.

❁ وممن وهم فيه أيضاً:

الحسن بن الحكم [النخعي الكوفي، صدوق يخطئ]، قال: حدثني يحيى بن عباد أبو هبيرة، عن شيخ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤذن يُغْفَرُ له مدَّ صوته، ويصدِّقه كل رطب ويابس**» أبهم التابعي، ورفع الحديث، وصوابه: موقوف من طريق يحيى بن عباد، عن عطاء ـ رجلٍ من أهل المدينة ـ عن أبي هريرة.

وصله ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤/ ٢٣٤٩)، قال: نا أبو أسامة قال: حدثني يحيى بن عباد أبو هبيرة به [وفي المطبوع تصحيف].

وعلقه: ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ٣٤٤/ ١٦١٣).

ب ـ وروى وكيع، قال: نا أبو العنبس سعيد بن كثير، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ارفع صوتك بالأذان؛ **فإنه يشهد لك كل شيء سمعك**. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥/ ٢٣٥٠)، قال: نا وكيع به.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٨٣)، قال: حدثنا أبو العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: من أذَّن فليُسمع؛ **فإنه يشهد له يوم القيامة من انتهى إليه صوته ممن سمعه**.

وإسناده كوفي لا بأس به، كثير بن عبيد، التيمي، مولى أبي بكر الصديق، أبو سعيد، رضيع عائشة، تابعي كوفي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وسماعه من أبي هريرة في مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٤٥) [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥٥)، الثقات (٥/ ٣٣٠ و٣٣٢)، كنى مسلم (١٢٨٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٨) و(٣/ ١٦٧)، التهذيب (٣/ ٤٦٣)]، وابنه سعيد: كوفي ثقة.

وانظر أيضاً: المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ٦١/ ٦٨٥١)، تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٢).

هكذا روي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، والوقف لا يعارض الرفع لاختلاف المخرج، ومثله لا يقال من قبل الرأي، والله أعلم.

❁ **ومن شواهد هذا الحديث:**

١ ـ عن البراء بن عازب:

يرويه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي، عن البراء بن عازب، أن نبي الله ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٣/ ٦٤٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٩/ ١٦٢٢)،

وأحمد (٤/ ٢٨٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٨٤)، والروياني (٢٨٣ و٣٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩ و٧٠ و٧٥٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠ و٦٠٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٦/ ٨١٩٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٩٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤/ ١٤٦٩ ـ أطرافه)، والرافعي في التدوين (١/ ٣٠٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣١٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام، تفرد به معاذ».

وقال ابن عدي: «وهذا هكذا رواه قتادة من رواية معاذ بن هشام عن أبيه عنه، فقال: عن أبي إسحاق عن البراء، . . .، وهكذا رواه أبو سنان عن أبي إسحاق عن البراء، وأسقط بين أبي إسحاق والبراء اثنين، فإن أصحاب أبي إسحاق رووه: عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، تفرد به قتادة عنه من قوله: **«والمؤذن يغفر له...»** إلى آخره، وتفرد به هشام عن قتادة، ولم يروه عنه غير ابنه معاذ».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٨٥): «وهذا إسناد جيد، وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث حسن، . . .، وهو مما تفرد به معاذ، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن فيه عنعنة قتادة وشيخه»، وقد وقع عنده: «عن أبي إسحاق السبيعي» لا «الكوفي».

وقال في التلخيص (١/ ٢٠٥): «وصححه ابن السكن».

لكن قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٣٥): «وأبو إسحاق هذا، قال أحمد: ما أظنه السبيعي، وقال الترمذي في العلل أنه لا يعرف لقتادة سماعاً من أبي إسحاق الكوفي».

قلت: لم أعرف أبا إسحاق الكوفي الذي يروي عن البراء، وعنه قتادة؛ إلا أن يكون هو السبيعي الكوفي [كما يشير إليه كلام ابن عدي والدارقطني وغيرهما]، وأغلب الظن عندي أنه السبيعي؛ إذ طرف الحديث الأول مروي من حديثه، والله أعلم.

كما أنه لا يُعرف لقتادة رواية عن أبي إسحاق السبيعي في غير هذا الحديث إلا من طرق ضعيفة.

ـ وقد تابع قتادة على إسناد هذا الحديث وطرفه الأول فقط:

أ ـ أبو سنان سعيد بن سنان البُرجُمي الكوفي [صدوق له أوهام]، رواه عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٧٦٢)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦٣).

قال ابن عدي: «وهذا كل من قال فيه: عن أبي إسحاق عن البراء: فقد أخطأ،

وسعيد بن سنان ممن قال ذلك، وتابعه عليه غيره، وأخطؤوا حيث قالوا: عن البراء، وإنما يروي هذا الحديث: أبو إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء».

ب ـ ورواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف المُقَدَّم»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٢) موقوفاً. وابن عدي في الكامل (١/ ٤٢٣)، وابن البختري في الجزء الرابع من حديثه (١٤٧) [(٣٩١) مجموع مصنفاته].

قال ابن عدي: «هكذا قال إسرائيل في هذا الحديث: عن أبي إسحاق عن البراء، ورواه غيره: عن أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء، ومنهم من لم يجعل بين عبد الرحمٰن بن عوسجة وأبي إسحاق: طلحة».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٥/ ٤٠٤): «سألت أبي عن حديث رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء عن النبي ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»**؟ فقلت: هل يدخل بين أبي إسحاق وبين البراء أحد؟

قال: نعم؛ رواه عمار بن رُزَيق، وحُدَيج بن معاوية، فقالا: عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ.

قلت: أيُّهما الصحيح؟ قال: حديث حديج وعمار؛ قد زادا رجلين».

قلت: قد اختلف في إسناد هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي:

أ ـ فرواه قتادة، وإسرائيل، وأبو سنان الكوفي، عن أبي إسحاق، عن البراء، ليس بينهما أحد، وتفرد قتادة في متنه بفضل التأذين.

ب ـ ورواه عمار بن رزيق [لا بأس به]، وأبو بكر بن عياش [ثقة]، وجرير بن حازم [ثقة، حدَّث بالوهم بمصر، والراوي عنه هنا: عبد الله بن وهب المصري]:

ثلاثتهم: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء بن عازب به، بدون موضع الشاهد من حديث قتادة، ولم يذكروا طلحة بن مصرف في الإسناد.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٤/ ١٥٥٢)، وأحمد (٤/ ٢٩٧ و٢٩٨ ـ ٢٩٩ و٢٩٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢/ ٣٨٠٤ و٣٨٠٥)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٦/ ٤٠٦)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٤١٢/ ٨٠٢).

سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث جرير بن حازم؟ فقال: «هذا خطأ؛ إنما يروونه عن أبي إسحاق، عن طلحة، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٢٤ و١٤٦/ ٣٤٣ و٤٠٦)].

ج ـ ورواه إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق [صدوق يهم]، عن أبيه [ثقة]، عن أبي

إسحاق، قال: حدثني طلحة، أنه سمع عبد الرحمٰن بن عوسجة، يقول: سمعت البراء بن عازب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من منح منيحة لبن، أو ورِق، أو هدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة»** قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»**، وكان رسول الله ﷺ يمسح مناكبهم وصدورهم إذا قام إلى الصلاة، ويقول: **«استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»** وكان رسول الله ﷺ يقول: **«زيِّنوا القرآن بأصواتكم»**.

أخرجه الترمذي (١٩٥٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩٤/ ١٤٠٠ ـ أطرافه)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ١١٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر، وشعبة، عن طلحة بن مصرف هذا الحديث».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن جده أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، تفرد به إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن أبيه يوسف».

قلت: تابعه عليه: حديج بن معاوية [صدوق يخطئ]، فرواه عن أبي إسحاق، قال: حدثني طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء به، بدون موضع الشاهد من حديث قتادة.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٧٢)، وتمام في فوائده (٩٨١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٩٧).

وهذا هو المحفوظ عن أبي إسحاق السبيعي في إسناد هذا الحديث ومتنه.

وبهذا يظهر أن قتادة قد وهم على أبي إسحاق السبيعي في إسناد هذا الحديث ومتنه، ولم يتابع على هذه الزيادة في فضل التأذين في متن هذا الحديث.

وقد رواه عن طلحة بن مصرف فلم يذكر هذه الزيادة ـ موضع الشاهد في فضل التأذين ـ: منصور بن المعتمر، وشعبة، والأعمش، ومالك بن مغول، وزبيد بن الحارث اليامي، وزيد بن أبي أنيسة، والحكم بن عتيبة، ومسعر بن كدام، ومحمد بن سوقة، ورقبة بن مصقلة، وفطر بن خليفة، وعلقمة بن مرثد، وغيرهم كثير.

قال أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧): «رواه الجم الغفير عن طلحة بن مصرف، منهم: زبيد، ومنصور، والأعمش، وجابر الجعفي، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن سوقة، ورقبة بن مصقلة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو جناب الكلبي، وابن أبجر، والحسن بن عبيد الله النخعي، وليث بن أبي سليم، ومالك بن مغول، ومسعر، وفطر بن خليفة، وزيد بن أبي أنيسة، وعلقمة بن مرثد، وعبد الغفار ابن القاسم، وأشعث بن سوار،

والحجاج بن أرطأة، وعيسى بن عبد الرحمٰن السلمي، والحسن بن عمارة، والقاسم بن الوليد الهمداني، ومحمد بن عبيد الله القدومي، ومحمد بن طلحة، وشعبة، وأبو هاشم الرماني، وأبان بن صالح، ومعاذ بن مسلم، ومحمد بن جابر، في آخرين، منهم من طوله، ومنهم من اختصره».

ورواه عن ابن عوسجة: غير طلحة، ورواه عن البراء: غير ابن عوسجة، فلم يذكر أحد منهم فضل التأذين.

وسيأتي هذا الحديث عند أبي داود برقم (٥٤٣ و٦٦٤ و١٤٦٨)، فانظر تخريجه كاملاً في موضعه، وإنما تكلمت فيه هنا فقط على مخرج موضع الشاهد لبيان شذوذ الزيادة التي زادها قتادة.

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه سعيد بن منصور [ثقة حافظ]، وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهروي [ثقة مأمون]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **«يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له ما يسمعه من رطب ويابس»** وفي رواية: **«ويشهد له ما سمعه ـ أو: من سمعه ـ»**.

أخرجه البزار (٢/ ٩٤ ـ الأحكام الكبرى)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٩٢/ ٩٥٤)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٢٨٨)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٧٧/ ٤٧٢٤ ـ أطرافه)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٦١).

قال الدارقطني: «غريب من حديث صفوان بن سليم عن عطاء عنه، لم يسنده غير سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن صفوان»، هكذا قال، لكنه ذكر في العلل (١١/ ٢٦٥) متابعة أبي معمر القطيعي له، فلعله أراد أن أبا معمر لم يجزم بكونه مسنداً، واكتفى بقوله: «عن أبي سعيد رفعه».

خالفهما: الحميدي، وعبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد [وهم ثقات أثبات، من أصحاب ابن عيينة]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وهارون بن إسحاق الهمداني الكوفي [وهما ثقتان، من أصحاب ابن عيينة]:

رووه: عن ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يغفر الله للمؤذن مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه»**. هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٤/ ١٨٦٤)، وعلي بن محمد الحميري في جزئه (٥٤)، وذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٢٦٥/ ٢٢٧٦)، وقال: «وهو الصحيح» يعني: المرسل.

وعليه: فالمحفوظ في هذا الحديث: مرسل بإسناد صحيح.

ولابن عيينة فيه حديث آخر:

قال سفيان: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه ـ وكان يتيماً

في حجر أبي سعيد، [وكانت أمه عند أبي سعيد] ـ، قال: قال لي أبو سعيد: أي بنيَّ! إذا كنت في البوادي، فارفع صوتك بالأذان؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يسمعه [لا يسمع صوته]: إنسٌ، ولا جنٌ، ولا حجرٌ، [ولا مدرٌ]، ولا شجرٌ، ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة**».

أخرجه ابن ماجه (٧٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٣/ ٣٨٩)، والشافعي في السنن (١/ ٢٠٧/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤٨٥/ ١٨٦٥)، والحميدي (٢/ ٥/ ٧٤٩)، وعبد بن حميد (٩٩٧)، وأبو يعلى (٢/ ٢٧٠/ ٩٨٢)، والسراج في مسنده (٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٥٦ و١٩٣٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٨)، والثعلبي في تفسيره (١٠/ ٢٦٥)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٢٦/ ٥٦٠م).

وقد رواه أيضاً: مالك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية؛ فإذا كنت في غنمك أو باديتك؛ فأذَّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه «**لا يسمع مدى صوت المُؤَذِّن: جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة**».

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

وهذا قد رواه مالك في موطئه (١/ ١١٦/ ١٧٦).

ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٦٠٩ و٣٢٩٦ و٧٥٤٨)، وفي خلق أفعال العباد (١٧٤ و١٧٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢/ ٦٤٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٩/ ١٦٢٠)، والشافعي في الأم (٢/ ١٩٥/ ١٦٩)، وفي السنن (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ١٤٤ و١٤٥)، وفي المسند (٣٣)، وأحمد (٣/ ٣٥ و٤٣)، وابن حبان (٤/ ٥٤٦/ ١٦٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٥)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٩/ ١١٩٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٩٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٧ و٤٢٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٦/ ٥٥٩ و٥٦٠)، وفي الشعب (٣/ ١١٨/ ٣٠٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٥/ ٤١١) وقال: «حديث صحيح». والرافعي في التدوين (٣/ ١٥)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣١١) وقال: «حديث صحيح».

قال الشافعي في السنن: «يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل»، وفي التمهيد: «مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابن عيينة».

قال البيهقي في المعرفة: «هو كما قال الشافعي، وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري المدني، سمع أباه، وعطاء بن يسار، روى عنه: يزيد بن خصيفة، ومالك...».

وقال أحمد في المسند: «وسفيان مخطىء في اسمه، والصواب: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة» وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٥٠/ ١٨٣٢).

وقال ابن عبد البر: «وقد وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ، شيخ مالك».

وقال في التهذيب (٢/ ٥٢٣): «قال ابن المديني: وهِم ابن عيينة في نسبه حيث قال: عبد الله بن عبد الرحمٰن».

وقد تابع مالكاً عليه، إلا أنه لم يرفعه: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون [ثقة فقيه]:

قال أبو نعيم في كتاب الصلاة (١٨٢): حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: إذا أذنت للصلاة فارفع صوتك؛ **فإنه لا يسمعك إنسٌ، ولا جنٌ، ولا حجرٌ، ولا شيءٌ من الأشياء، إلا شهد لك يوم القيامة.**

وأخرجه من طريق أبي نعيم: أبو العباس السراج في مسنده (٦٧).

وحديث أبي سعيد هذا صريح في مراد أبي داود لما ترجم له في هذا الباب، فهذا أبو سعيد الخدري يأمر عبد الله بن أبي صعصعة بأن يرفع صوته بالأذان؛ لكون النبي ﷺ أخبر أنه «**لا يسمع مدى صوت المُؤَذِّن: جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة**»، **وهو حديث صحيح أخرجه البخاري.**

٣ ـ عن عبد الله بن عمر:

يرويه: الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغفر الله للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته**».

وقد اختلف فيه على الأعمش:

أ ـ فرواه عمار بن رزيق [لا بأس به]، وعبد الله بن بشر الرقي [لا بأس به، له عن الأعمش مناكير. التهذيب (٢/ ٣٠٨)]:

كلاهما عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغفر الله للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٦)، والسراج في مسنده (٧١)، وأبو العباس الأصم في جزء من أماليه برواية أبي الحسن الطرازي عنه (٧٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٨/ ١٣٤٦٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٤٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي (١/ ٤٣١).

ب ـ ورواه إبراهيم بن طهمان، وجرير بن عبد الحميد [ثقتان، من أصحاب الأعمش]:

كلاهما: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه قال: **المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس.** موقوف.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٧٣ و٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٣١).

ج ـ ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**يغفر الله للمؤذن منتهى أذانه، ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته**». فأبهم التابعي.

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٦)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ق٥٠/ب).

د ـ وروي عن إسماعيل بن زكريا [ليس به بأس، مقارب الحديث]، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس به مرفوعاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٤/ق٥٠/ب)، ونقله عنه ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٣٢).

هـ ـ ورواه عمرو بن عبد الغفار [الفقيمي: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. انظر: اللسان (٦/ ٢١٥)، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. انظر: اللسان (٨/ ٤٥٢)]: ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه البيهقي (١/ ٤٣١)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٧٠٣/ ١٢٢٣).

وذكر الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٦/ ١٥٤٤) أن محمد بن عبيد الطنافسي [وهو: ثقة] تابعه على هذا الوجه.

و ـ وسلك بعضهم فيه الجادة والطريق السهل، فرواه عن حفص بن غياث [ثقة، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٥/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٤٣١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حفص إلا يحيى الجعفي»، قلت: يعني: ابن سليمان، [هو: صدوق يخطئ، له مناكير]، وقد توبع عليه عند البيهقي:

قال البيهقي: ورواه حفص بن غياث، كما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه: ثنا السري بن خزيمة: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي: ثنا حفص به.

قلت: سعيد بن سليمان الواسطي: ثقة حافظ، إلا أن الإسناد إليه غريب، تفرد به عنه أهل نيسابور، نعم رجاله ثقات، لكن أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب بن هارون الفقيه النيسابوري الجلاباذي الشعيبي: ليس بذاك المشهور، ولم أر من وثقه في الحديث، وإنما غاية ما قالوه فيه أنه كان فقيهاً صالحاً عابداً ورعاً زاهداً [الأنساب (٢/ ١٣٦)، اللباب (١/ ٣١٨)، معجم البلدان (٢/ ١٤٩)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٠٥)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٥٦)].

ز ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: **المؤذن يشهد له كل رطب ويابس سمعه**. هكذا قول مجاهد لم يعدُه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥/ ٢٣٥١).

ح ـ قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٦/ ١٥٤٤) لما ذكر هذا الحديث في مسند أبي هريرة، وذكر فيمن اختلف على الأعمش: محمد بن عبيد الطنافسي، وعمرو بن عبد الغفار، وعمار بن رزيق فقط، قال: «وقال غيرهم: عن الأعمش عن مجاهد، مرسل، والمرسل: أشبه» ولعله عنى بذلك طريق وكيع، فإنه وإن كان مقطوعاً على مجاهد؛ فإن مثله لا يقال من قبل الرأي، فحكمه حكم المرسل، ولا شك أن وكيع بن الجراح أثبت من هؤلاء المذكورين في الأعمش، وقوله أرجح.

لكن الدراقطني لما أعاد هذا الحديث في مسند ابن عمر من العلل (٤/ ق٥٠/ ب)، وذكر فيمن اختلف على الأعمش: عمار بن رزيق، وعبد الله بن بشر، وزائدة، وإسماعيل بن زكريا فقط، قال: «والصحيح: عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً» [وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٤٣٢)، البدر المنير (٣/ ٣٨٦)].

فاختلف قول الدارقطني في هذا الحديث بناءً على ما أورده من طرقٍ في كل مرة، وقوله في الموضعين متوافق مع طرقه الحاضرة، لكن الذي يظهر لي بعد جمع طرقه كلها [بعد استفراغ الوسع في ذلك]: **أن هذا الحديث مما اضطرب فيه الأعمش**، والله أعلم.

ومع ذلك فلا مانع من القول بأن لهذا الحديث أصل يقوي حديث أبي هريرة المتقدم في أول الباب، والله أعلم.

ج وأما ما رواه: محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه حتى يفرُغَ من أذانه، ويشهد له كل رطب ويابس، وإذا مات لم يُدَوَّد في قبره**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٢/ ١٣٥٥٤)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٤١٧/ ٣١١٤ ـ أطرافه)، والثعلبي في تفسيره (٤/ ٨٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٧٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٩٠/ ٦٥٥).

قال الدارقطني: «غريب من حديث سالم بن عجلان عن مجاهد عنه، تفرد به محمد بن الفضل بهذه الألفاظ».

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

قلت: هو حديث منكر، ومحمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب [التهذيب (٣/ ٦٧٥)].

ورواه إبراهيم بن رستم الخراساني: حدثنا قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه ما بين الأذان والإقامة، فيتمنى على الله ما اشتهى**».

أخرجه أبو بكر المطرز في فوائده (١٤٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٢/ ١٢٢١) ووقع عنده «سعيد بن جبير» بدل «مجاهد». وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٩/ ٦٥٤)

بلفظ مختصر آخره: «**وإذا مات لم يُدَوَّد في قبره**»، ووقع فيه «ابن عمرو» بدل «ابن عمر».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا قيس، تفرد به إبراهيم».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

وقال الحاكم في إبراهيم بن رستم: «تفرد به عن قيس» [اللسان (١/ ٢٨٠)].

قلت: إبراهيم بن رستم: خراساني مروزي: ليس بالقوي [انظر: اللسان (١/ ٢٧٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٩٩)، الكامل (١/ ٢٦٣)، وغيرها]، وفي تفرده عن قيس بن الربيع الكوفي: نكارة، وقد أُنكر عليه تفرده بهذا الحديث، ثم إن قيساً نفسه فيه ضعف، فإنه كان صدوقاً، لكنه لما كبر ساء حفظه، وكان له ابن يدخل في حديثه ما ليس منه فيحدث به، كما أنه كان يُلقَّن فيتلقن، لذا كثرت المناكير في حديثه، فضعفه بعضهم جداً [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٨)، الميزان (٣/ ٣٩٣)، الجرح والتعديل (٧/ ٩٨)]؛ **فهو حديث منكر**، كالذي قبله، والمنكر أبداً منكر.

٤ ـ عن أنس بن مالك، وله طريقان:

أ ـ أبو حفص عمر بن حفص العبدي: ثنا ثابت البناني، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يد الرحمٰن على رأس المؤذن حتى يفرُغ من أذانه، وإنه ليغفر له مد صوته أين بلغ**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٤ ـ ٨٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٨١/ ١٩٨٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٥٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٤٩)، ومحمد بن مخلد العطار في فوائده (١٧)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١٩٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمر بن حفص».

قلت: وهو: متروك، روى عن ثابت مناكير، وهذا منها [انظر: اللسان (٦/ ٨٩)]، فقد عدَّه ابن حبان وابن عدي في مناكيره عن ثابت.

فإن قيل: لم ينفرد به، تابعه: حفص بن أبي داود: ثنا ثابت البناني، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغفر الله للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه**».

أخرجه ابن عدي (٢/ ٣٨٢).

فيقال: حفص هذا هو: ابن سليمان الأسدي الكوفي القارئ، صاحب عاصم، وهو: متروك الحديث أيضاً، فليس بأحسن حالاً من سابقه.

ب ـ سعيد أبو عثمان: حدثنا ابن السماك، عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**يخرج المؤذنون والملبون من قبورهم يوم القيامة: يؤذن المؤذن، ويلبي الملبي، فيغفر للمؤذن مد صوته**».

أخرجه ابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٣٠٣ ـ ٣٠٤)، في ترجمة عبد الله بن عمر بن أحمد بن قرقر أبي محمد الحافظ، قال ابن جميع: حدثني عبد الله بن عمر:

حدثني علي بن محمد بن منصور بالرها من أصل كتابه: حدثنا علي بن عيسى الرازي: حدثنا سعيد أبو عثمان به.

ابن السماك هذا هو: محمد بن صبيح بن السماك أبو العباس الكوفي المذكر، قال ابن نمير: «ليس حديثه بشيء»، وقال مرة: «وكان صدوقاً ما علمته، ربما حدث عن الضعفى»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث، وكان يعظ الناس في مجالسه»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وله أوهام [الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٠)، الثقات (٩/ ٣٢)، سؤالات الحاكم (١٤٦)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٦٨)، الأنساب (٣/ ٢٨٩)، اللسان (٧/ ٢٠٥)]، وفي تفرده عن الثوري غرابة.

وسعيد أبو عثمان هذا هو: سعيد بن عمرو بن سهل الكندي الأشعثي الكوفي، وهو: ثقة، من رجال مسلم والنسائي [انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٢١)].

وأما علي بن عيسى الرازي، وعلي بن محمد بن منصور الرهاوي: فلم أعرفهما.

وانظر ترجمة شيخ ابن جميع القرقري الحافظ في: الأنساب (٤/ ٤٧٦)، اللباب (٣/ ٢٧)، توضيح المشتبه (٧/ ١٩٦).

فهو حديث غريب غريب من حديث الثوري.

٥ ـ عن أبي أمامة:

روى الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤١/ ٧٩٤٢) بإسناده إلى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذن يغفر له مدى صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه»**.

وهذا باطل من حديث أبي أمامة، ومن حديث القاسم بن عبد الرحمٰن الدمشقي؛ فإن جعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي: متروك، ذاهب الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن القاسم وغيره أشياء كأنها موضوعة، . . .، وروى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: نسخة موضوعة» [التهذيب (١/ ٣٠٤)، المجروحين (١/ ٢١٢)].

٦ ـ عن جابر بن عبد الله، له عنه طريقان:

أ ـ سلام بن سالم الطويل، عن عباد بن كثير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يوم القيامة: يؤذن المؤذن، ويلبي الملبي، ويغفر للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل شيء سمع صوته، من شجر، أو مدر، أو حجر، أو رطب، أو يابس، ويكتب للمؤذن بكل إنسان يصلي معه في ذلك المسجد مثل حسناتهم، ولا ينقص من حسناتهم شيئاً، ويعطيه الله ما بين الأذان والإقامة كل شيء سأل ربه، إما أن يعجله في دنياه، أو يصرف عنه السوء، وإما أن يدخره له في الآخرة، وله ما بين الأذان والإقامة كالمتشحط في دمه في سبيل الله، ويكتب له كل يوم يؤذن فيه مثل أجر خمسين ومائة شهيد، وله مثل أجر القائم بالليل، الصائم بالنهار، وله مثل أجر الحاج والمعتمر، وجامع القرآن والفقه، ومثل أجر الصلاة المفروضة، والزكاة المكتوبة، وله مثل**

من يأمر بالمعروف، وينهي عن المنكر، ويصل الرحم، وأول من يكسى من حلل الجنة إبراهيم، ثم محمد، ثم النبيون والمرسلون، ثم يكسى المؤذنون، ويلقاهم يوم القيامة على نجائب من ياقوت أحمر، أزمتها من زمرد أخضر، ألين من الحرير، رحالها من السندس والإستبرق، ومن فوق ذلك حرير أخضر، يحلى كل واحد منهم بثلاثة أسورة: سوار من ذهب، وسوار من فضة، وسوار من لؤلؤ، وفي أعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت والزمرد، وعليهم التيجان أكاليل مكللة بالدر والياقوت والزمرد، ومن تحت التيجان أكاليل مكللة بالدر والياقوت والزمرد، نعالهم من الذهب، وشركها من الدر، ولنجائبهم أجنحة، تضع خطوها مد بصرها، على كل واحد منها فتى شاب أمرد أجعد الرأس، له جمة على ما اشتهت نفسه، حشوها المسك الأذفر، لو انتشر مثقال ذرة بالمشرق لوجد أهل المغرب ريحه، أنور الوجه، أبيض الجسم، أصفر الحلي، أخضر الثياب، يشيعهم من قبورهم سبعون ألف ملك إلى المحشر، يقولون: تعالوا ننظر إلى حساب بني آدم وبني إبليس، كيف يحاسبهم ربهم، بين يدي كل واحد منهم سبعون ألف حربة من نور البرق، حتى يوافوا بهم المحشر، وذلك قوله ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾ إلى آخر الآية [مريم: ٨٥]» .

أخرجه لوين المصيصي في جزئه (١٢٠)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٧١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٤ ـ ١٥).

قال ابن الجوزي: «**هذا حديث موضوع**، فكافأ الله من وضعه، فما أوحش هذا الكذب، وما أبرد هذه السياقة، وما أفسد هذا الوضع لموازين الأعمال، فكيف يكون للمؤذن أجر الشهيد والحاج؟! والنبي ﷺ يقول لعائشة: «**ثوابك على قدر نصبك**»، وفي هذا الحديث: عباد بن كثير: كان شعبة يقول: احذروا حديثه، وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال يحيى: ليس بشيء في الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. وفيه: سلام الطويل: قال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، كأنه كان المتعمد لها».

قلت: وروى بعضه أبو بكر الهذلي [وهو: متروك الحديث] عن أبي الزبير عن جابر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٤٠/ ٣٥٥٨).

ب ـ خالد بن يزيد العمري، قال: ثنا المعلى بن هلال، عن نفيع أبي داود، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره مطولاً بنحوه.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣٥/ ١٣٠٦).

وهذا حديث كذب، إسناده مسلسل بالكذابين: نفيع بن الحارث أبي داود الأعمى، ومعلى بن هلال بن سويد، وأبي الهيثم خالد بن يزيد العمري [التقريب (٦٣٢ و٦٠٣)، اللسان (٣/ ٣٤٥)].

وروى سهل بن عثمان العسكري الحافظ طرفاً منه، عن المعلى به.

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٩٧).

ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث]، ودلَّس المعلى بن هلال بن سويد حتى لا يعرف، لأنه كان مشهوراً بالكذب ووضع الحديث، فسماه علياً، ونسبه إلى جده.

قال يحيى بن عبد الحميد: حدثنا علي بن سويد، عن نفيع أبي داود، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: . . . فذكره مطولاً.

أخرجه الخطيب في الكفاية (٣٦٨)، والموضح (٢/ ٤٨٦).

قال البرذعي: «وقال لي أبو زرعة: قلت: لابن نمير شيخ يحدث عنه الحماني، يقال له علي بن سويد، فقال: لم تفطن من هذا؟ قلت: لا، قال: هو معلى بن هلال، جعل الحماني معلى علياً، ونسبه إلى جده، وهو معلى بن هلال بن سويد» [سؤالات البرذعي (٣٦٦)، ونقله الخطيب في الكفاية والموضح].

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث الحماني هذا؟ فقال أبو حاتم: «قال ابن نمير: إن علي بن سويد هذا هو: معلي بن هلال بن سويد، جعل معلى علي، وترك هلال من الوسط، ونسب علي إلى جده» قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: ونفس الحديث كأنه موضوع» [العلل (١/ ١٠٦/ ٢٨٦)].

وحاصل ما تقدم: أن حديث أبي هريرة: حديث صحيح؛ بمجموع طرقه، وشواهده من مرسل عطاء، وحديث ابن عمر أو مرسل مجاهد [المختلف فيه على الأعمش]، وذلك باستثناء الأوهام والمناكير والأباطيل والموضوعات، مثل حديث البراء، وحديث أنس، وحديث أبي أمامة، وحديث جابر، والله أعلم.

* * *

٥١٦ . . . مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُرَاطٌ؛ حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يَخْطُرَ بين المرء ونفسه، ويقول: اذْكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا، لِمَا لم يكن يذكر، حتى يظَلَّ الرجل إنْ يدري كمْ صلَّى**».

حديث متفق على صحته

«**إن**» هنا بمعنى: ما النافية، وهي كذلك في موطأ القعنبي (١٠٠): «**ما يدري**». وفي موطأ الحدثاني (٧٣): «**لا يدري**». وفي باقي روايات الموطأ: «**إن يدري**» [موطأ أبي مصعب الزهري (١/ ٧٤/ ١٨٤)، موطأ ابن القاسم (٣٢٤ ـ تلخيص القابسي)، موطأ يحيى

الليثي (١٧٧)، وغيرها] [وانظر: التمهيد (١٨/ ٣١٩)، مشكلات موطأ مالك (٧٥)، مشارق الأنوار (١/ ٤١ و٣٣١)].

والتثويب: الإقامة، ويخطر: يوسوس، يفسره طريق الأعمش الآتي [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٠٧/ ٢٠١)].

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٧/ ١٧٧).

ومن طريقه: البخاري (٦٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٨/ ٩٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠/ ٨٥١)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١ ـ ٢٢/ ٦٧٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٩/ ١٦٤٦)، وابن حبان (٥/ ٥٠/ ١٧٥٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١١٥ ـ ١١٦/ ٣٠٤٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٦/ ٤١٣).

● تابع مالكاً عليه:

المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، وشعيب بن أبي حمزة، وورقاء بن عمر:

ثلاثتهم [وهم ثقات]: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكروه مثله.

أخرجه مسلم (١٩/ ٣٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٣٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٠/ ٣٢٩٠).

● تابع أبا الزناد عليه:

أ ـ جعفر بن ربيعة [مصري، ثقة]، عن الأعرج، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بنحوه، وزاد في آخره: قال أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد. وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (١٢٢٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٤) (الجزء المفقود).

ب ـ عبد ربه بن سعيد [مدني، ثقة]، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الشيطان إذا ثُوِّب بالصلاة ولَّى وله ضراط، فإذا فرغ منها رجع يلتمس الخلاط، فيأتي الإنسان فهنَّاه ومنَّاه، وذكَّره من حاجاته ما لم يكن يذكر، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم**» أو نحو هذا من الكلام.

أخرجه مسلم (١٩/ ٣٨٩) بعد الحديث رقم (٥٦٩)، ولم يسق لفظه كاملاً. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١ و١٦٦ و١٦٧/ ٨٥٢ و٨٥٤ و١٢٤٨ و١٢٤٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٣) (الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٢).

قوله: «**يلتمس الخلاط**»: أي يخالط قلب المصلي بالوسوسة [النهاية (٢/ ٦٣)].

ﷺ ولحديث أبي هريرة هذا طرق أخرى منها:

أ ـ ما رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وشيبان بن عبد الرحمٰن:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُرَاطٌ، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّبَ بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل، حتى يَخْطِرَ بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا، ما لم يكن يذكر، حتى يَظَلَّ الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس»** وفي رواية للأوزاعي: **«سجد سجدتي السهو»**.

أخرجه البخاري (١٢٣١ و٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩/ ٨٣) بعد الحديث (٥٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٩/ ١٩٠٢ و١٩٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦٦/ ١٢٤٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣١/ ١٢٥٣)، وفي الكبرى (٢/ ٥٦/ ١١٧٧)، والدارمي (١/ ٢٩٥ و٤١٨/ ١٢٠٤ و١٤٩٤)، وابن حبان (١/ ١٩٣/ ١٦) و(٤/ ٥٤٧/ ١٦٦٢)، وأحمد (٢/ ٥٢٢)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ١٠٤/ ٢٤٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠٣/ ٣٤٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ٢٣٧٤)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (٤ و٤٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٢/ ٥٩٩٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩ ـ ٦١) (الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١ ـ ٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٤/ ١٢٤١)، والطحاوي (١/ ٤٣١ و٤٣٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٩٩) و(٤/ ١٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٣١).

ورواه الأوزاعي أيضاً: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره مثله.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٨٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٩٩).

ورواه عكرمة بن عمار: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: حدثني أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سها أحدكم، فلم يدر أزاد أو نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٣٢)، والدارقطني (١/ ٣٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٤٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٧٢/ ١١٣٨).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨٠/ ١٧٦١) بعد ما ذكر الخلاف فيه: «ورواه محمد بن إسحاق، عن سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال فيه: **«ثم يسلم»**، كما قال عكرمة بن عمار عن يحيى، وهما ثقتان، وزيادة الثقة: مقبولة».

خالفهم: أبو عامر الخزاز صالح بن رستم [بصري، ليس بالقوي. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٤٩)]، فرواه عن يحيى بن أبي كثير به، إلا أنه زاد في آخره: **«فليسجد سجدتي السهو بعد ما يسلم فإنهما المرغمتان»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٠/ ٤٤٠٢)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٢٤٧٣).

قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن محمد بن الأشعث [أبو الدرداء الأنطرطوسي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فتح الباب (٢٦٥٥)، الأنساب (١/ ٢٢٢)، معجم البلدان (١/ ٢٧٠)، تاريخ دمشق (٣٢/ ١٦٦)]، قال: نا إبراهيم بن محمد بن عبيدة [المددي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. إكمال ابن ماكولا (٦/ ٥٧)]، قال: حدثني أبي [محمد بن عَبيدة، أبو يوسف المددي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٠٣)، الإكمال (٦/ ٥٤)، توضيح المشتبه (٦/ ١٣٥)]، قال: نا الجراح بن مليح [البهراني، الحمصي: صدوق]، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [حمصي، ليس به بأس. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٦)]، عن أبي عامر به.

والطبراني يروي بهذا الإسناد نسخةً عن ابن ذي حماية [انظر: المعجم الأوسط (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥٤/ ٤٣٩٧ ـ ٤٤١٥)، مسند الشاميين (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٧٤)].

فهو حديث منكر، خالف فيه أبو عامر الخزاز ـ على ما فيه من ضعف ـ خالف أصحاب يحيى الثقات بجعل سجود السهو بعد السلام، وزيادة **«فإنهما المرغمتان»**، ثم إنه حديث تفرد به أهل الشام عن أهل البصرة، وإسناده غريب غريب: مدني، ثم يمامي، ثم بصري، ثم حمصي، ثم أنطرطوسي.

ب ـ ورواه سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ثم الزرقي [ثقة]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أذن المؤذن خرج الشيطان من المسجد وله حصاص، فإذا سكت رجع، حتى يأتي المرء المسلم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه، حتى لا يدري أزاد في صلاته أم نقص، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، قبل أن يسلم، ثم يسلم»**.

أخرجه ابن ماجه (١٢١٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٢) (الجزء المفقود)، والدارقطني (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٢/ ٣٤٠).

من طريقين عن: ابن إسحاق: ثنا سلمة بن صفوان به.

وهذا إسناد حسن إلى سلمة.

قال البيهقي: «ورواه هشام الدستوائي والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة دون هذه الزيادة» يعني: **«قبل أن يسلم، ثم يسلم»**، وتقدم تصحيح الدارقطني لهذه الزيادة.

ج خولف فيه ابن إسحاق:

رواه فليح بن سليمان [ليس بالقوي]، عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الشيطان إذا سمع النداء ولى وله**

حصاص، فإذا سكت المؤذن أقبل، حتى يَخْطِرَ بين المرء وقلبه، لِيُنسِيَهُ صلاته، فإذا شك أحدكم في صلاته فليسلم، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس» فجعل السجود بعد السلام.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٣)، قال: ثنا سريج [يعني: ابن النعمان]، قال: ثنا فليح به.

وهي رواية منكرة، قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨١/ ١٧٦١): «وهذا خلاف ما رواه ابن إسحاق».

ج ـ ورواه محمد بن عمرو بن علقمة [ليس به بأس]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر الشيطان له ضُراط، وإذا سكت المؤذن خَطَرَ بين أحدكم وبين نفسه، حتى يُنْسِيَهُ صلاته، فلا يدري كم صلى، فمن وجد من ذلك شيئاً فليسجد سجدتين [وهو جالس]»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر المدني (١٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٧ و٨٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٦٧).

د ـ ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحدكم إذا قام يصلي، جاء الشيطان فَلَبَسَ عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٥/ ٢٦٣).

ومن طريقه: البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩/ ٨٢) بعد الحديث (٥٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٨/ ١٨٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦٥/ ١٢٤٤)، وأبو داود (١٠٣٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣٠ ـ ٣١/ ١٢٥٢)، وفي الكبرى (١/ ٣١٠/ ٥٩٦) و(٢/ ٥٥/ ١١٧٦)، وابن حبان (٦/ ٤٠١/ ٢٦٨٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٩) (الجزء المفقود)، والطحاوي (١/ ٤٣١)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٤ ـ ١٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٠ و٣٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٣١/ ٧٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ١٧٦)، وأبو اليمن الكندي في الفوائد العوالي المنتقاة من حديث مالك (٢٤)، وابن البخاري في مشيخته (١٠٦٠).

ه تابع مالكاً عليه: سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، وغيرهم: عن الزهري به، مثل مالك، أو نحوه.

أخرجه مسلم (٣٨٩/ ٨٢) بعد الحديث (٥٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٨ و٥٠٩/ ١٩٠٠ و١٩٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦٦/ ١٢٤٥ و١٢٤٦)، والترمذي (٣٩٧) وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣٨٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٩/ ١٠٢٠)، وأحمد (٢/ ٢٤١ و٢٧٣ و٢٨٣

و٢٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠٤ و٣٠٥/ ٣٤٦٤ و٣٤٦٥)، والحميدي (٩٤٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ و٣٧٣/ ٥٩٥٨ و٥٩٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٥ ـ ٦٩) (الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٩/ ١٦٥١)، والطحاوي (١/ ٤٣١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٦٢/ ٢٢٣٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٧٧/ ٣٠٤٦)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٤ و١٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ١٧٦)، وابن البخاري في مشيخته (١٠٥٨ و١٠٥٩).

● ورواه محمد بن إسحاق، وابن أخي الزهري: عن الزهري به، فزادا فيه:

ولفظ ابن إسحاق: **«إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه، حتى لا يدري زاد أو نقص، فإذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم»**.

وقال ابن أخي الزهري: **«وهو جالس قبل التسليم»**.

أخرجه أبو داود (١٠٣١ و١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٠) (الجزء المفقود)، والبيهقي (٢/ ٣٣٩).

● ورواه الأوزاعي، قال: حدثني الزهري ويحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا لبس الشيطان على أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليسجد سجدتين وهو جالس»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣١٠/ ٥٩٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٢ و٦٣) (الجزء المفقود)، وأبو العباس الأصم في الجزء الثاني من حديثه (٨٦)، وتمام في الفوائد (١٣٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣١١ ـ ٣١٢) و(٢٣/ ١٠٨) و(٣٤/ ٩٠) و(٣٨/ ٤٢٢) و(٤٠/ ٥٠٤) و(٥٥/ ٤٨) و(٥٦/ ١٧٦) و(٦٠/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، لم يذكر بعضهم يحيى في الإسناد.

● خالفهم جميعاً فوهم في إسناده، وزاد فيه ما ليس منه: زمعة بن صالح [ضعيف، كثير الغلط عن الزهري. التهذيب (١/ ٦٣٥) وغيره]، رواه عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جاء أحدكم الشيطان فخلط عليه صلاته، فلا يدرى كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٣١)، قال: حدثنا محمد بن على بن مُحْرِز، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا زمعة به [وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٣/ ١٣٧٨)].

● تابع ابن شهاب عليه:

عمر بن أبي سلمة [ليس بالقوي]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم ثنتين فليسجد وهو جالس»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧١) (الجزء المفقود)، قال: وحدثني الحسن بن مدرك الطحان، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن عمر به.

وإسناده صحيح إلى عمر.

هـ ـ ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أَحَالَ له ضُرَاطٌ، حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس**».

أخرجه مسلم (٣٨٩/١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٩ ـ ١٠/ ٨٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٩٨ و٥٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٧٩ و١٨٠ و٤٦٨ و٤٦٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٢).

و ـ ورواه عبد الرزاق بن همام: ثنا معمر، عن همام بن مُنَبِّهٍ، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، حتى إذا ثُوِّب بها أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يَخْطِرَ بين المرء ونفسه، فيقول له: اذكر كذا، اذكر كذا، لِمَا لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل إن يدري كيف صلى**».

أخرجه مسلم (٣٨٩/ ٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١/ ٨٥٣ و٨٥٥)، وابن حبان (٤/ ٥٤٨/ ١٦٦٣)، وأحمد (٢/ ٣١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٧٢ و٢٥٦٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٢)، وهو في صحيفة همام برقم (٢٦).

ز ـ ورواه سهيل، قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا ـ أو: صاحب لنا ـ، فناداه منادٍ من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط، فلم ير شيئاً، فذكرتُ ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أُرْسِلْكَ، ولكن إذا سمعت صوتاً، فنادِ بالصلاة؛ فإني سمعت أبا هريرة، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الشيطان إذا نودي بالصلاة وَلَّى وله حُصَاصٌ**».

ورواه بعضهم عن سهيل به، بدون القصة، ولفظ المرفوع: «**إذا أُذِّن المؤذِّن أدبر الشيطان وله حُصَاصٌ**».

أخرجه مسلم (٣٨٩/ ١٧ و١٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٩/ ٩٧٦ و٩٧٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠/ ٨٤٩ و٨٥٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١١٦/ ٣٠٤٨)، وفي الدلائل (٧/ ١٠٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٧/ ٤١٤)، والذهبي في السير (١٥/ ٢٦).

والحصاص: الضراط، وقيل: شدة العَدْو.

قال أبو عوانة: «هذا دليل على أن الرجل إذا أحس بالغول، أو أشرف على المصروع، ثم أذن، ذهب عنه ما يجد من ذلك».

وقال ابن الجوزي: «على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها» [الفتح لابن حجر (٢/ ٨٧)، كشف المشكل (٣/ ٣٧٢)].

ج رواه أبو عامر العقدي: أخبرني عدي بن الفضل، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تغوَّلت لكم الغول، فنادوا بالأذان؛ فإن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله حصاص»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٦/ ٧٤٣٦)، وفي الدعاء (٢٠٠٩).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح إلا عدي بن الفضل، تفرد به: أبو عامر».

قلت: أبو عامر العقدي: ثقة، لكن الآفة من عدي بن الفضل التيمي، أبي حاتم البصري، فإنه: متروك، وقد أدرج معنى كلام أبي صالح في المرفوع، فأخطأ، وقد رواه أصحاب سهيل الثقات [مثل: خالد بن عبد الله الواسطي، وروح بن القاسم] ففصلوا كلام أبي صالح من كلام النبي ﷺ.

فهو حديث منكر بهذا السياق [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٠٢)].

ح ـ ورواه العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سمع الشيطان الأذان ولَّى وله ضراط حتى لا يسمع الصوت»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤١١)، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، عن العلاء به.

وإسناده صحيح، على شرط مسلم، من العلاء فمن فوقه، لكن الراوي عنه: عبد الرحمٰن بن إبراهيم القاص المدني، نزيل كرمان، وقيل: أصله بصري، وقيل: كان يسكن كرمان ثم انتقل إلى البصرة: ليس بالقوي، سمع العلاء، وأُنكرت عليه أحاديث عن العلاء، ويبدو أن هذا الحديث مما لم ينكر عليه، فقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عنه فقال: «سألت أبي عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم الذي روى عنه عفان؟ فقال: ما أعلم إلا خيراً، أحاديثه أحاديث مقاربة»، وقد رواه أحمد في مسنده عن عفان [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٣/ ٣١٠٣)] [وانظر: اللسان (٥/ ٨٠)، التعجيل (٢٤٦)، المجروحين (٢/ ٦٠)، وغيرها].

ط ـ ورواه أنس بن عياض، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سمع الشيطان الأذان بالصلاة أدبر وله ضراط حتى لا يسمعه»**.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٤/ ٣٩٢)، قال: نا الحسين بن عيسى البسطامي: نا أنس به.

قلت: هذا حديث صحيح، وإسناده حسن، وقد سمع بعضهم من بعض.

وقد سأل الترمذيُّ البخاريَّ عن حديث أمان المرأة؟ فقال: «هو حديث صحيح، وكثير بن زيد: سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح: سمع من أبي هريرة، والوليد بن رباح: مقارب الحديث» [العلل الكبير (٤٧٥)].

وانظر أيضاً: أمالي ابن بشران (٨٠٢).

ولحديث أبي هريرة شواهد، منها:

١ ـ حديث جابر:

يرويه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة، ذهب حتى يكون مكان الروحاء»**.

قال سليمان: فسألته عن الروحاء؟ فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً.

أخرجه مسلم (٣٨٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٨/ ٩٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٩/ ٨٤٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٥/ ٣٩٣)، وابن حبان (٤/ ٥٤٩/ ١٦٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ٢٣٧٣)، وأبو يعلى (٣/ ٤١٠/ ١٨٩٥) و(٤/ ١٩٤/ ٢٢٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٩ ـ ٥١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٢٣ و٢٤٨١ و٢٥٦٣ و٢٥٦٤ و٢٥٦٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٢)، وفي الشعب (٣/ ١١٦/ ٣٠٤٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٧/ ٤١٥).

ورواه ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الشيطان إذا سمع نداء الصلاة فَرَّ بُعْدَ ما بين الروحاءِ والمدينة، له ضراط»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦).

وهذا جيد في المتابعات.

٢ ـ حديث أنس:

يرويه أبو حمة محمد بن يوسف الزَّبيدي [صاحب أبي قرة، صدوق]: نا أبو قرة موسى بن طارق، قال: ذكر زمعة، عن زياد بن سعد، عن أبان: حدثني أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: **«إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان فيما بينه وبين الروحاء، حتى لا يسمع صوت التأذين، وفتحت أبواب السماء، وأبواب الجنان، واستجيب الدعاء»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٨٣/ ٩١٩٥)، قال: حدثنا مفضل [هو: ابن محمد الجندي: ثقة مأمون. السير (١٤/ ٢٥٧)، اللسان (٨/ ١٤٠)]: نا أبو حمة به.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن زياد إلا زمعة تفرد به أبو قرة».

قلت: أبو قرة موسى بن طارق: ثقة يغرب، لكن زمعة بن صالح: ضعيف، وأبان بن أبي عياش: متروك.

وهو حديث منكر، فقد روي من حديث أنس بدون موضع الشاهد:

رواه سهل بن زياد [الطحان البصري: ليس به بأس، له أوهام وإفرادات. كشف الأستار (٢٤٧١)، علل الدارقطني (٩/ ٦٧) و(١١/ ٣٣٢)، اللسان (٤/ ١٩٨)، وغيرها]، عن سليمان التيمي، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: **«إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء»**.

أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٦/ ١٦٥ و١٦٦/ ٢١٦٨ ـ ٢١٧٠)، وأبو يعلى (٧/ ١١٩/ ٤٠٧٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧ و١١٠/ ٨٧٩ و٨٩٢)، وابن

سمعون الواعظ في الأمالي (٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٣٩)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٠٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٣٦١)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (٣٦).

قال الدارقطني: «غريب من حديث التيمي عنه، وتفرد به سهل بن زياد عنه».

وقال في موضع آخر: «هكذا رواه أبو زياد سهل بن زياد، وتابعه عمرو بن النعمان، وتفرد به عنه: أبو معاذ عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة الباهلي، ورواه ابن المبارك ومنصور بن أبي الأسود، عن التيمي، عن قتادة».

قلت: متابعة عمرو بن النعمان [الباهلي البصري: ليس به بأس]، أخرجها الطبراني في الدعاء (٤٨٨)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي [المعروف بمطين: ثقة حافظ]: ثنا عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة [الباهلي: متروك، يضع الحديث. اللسان (٥/ ١١٦)]: ثنا عمرو به.

وعليه: فلا تثبت هذه المتابعة، ويصح تفرد سهل بن زياد به، كما قال الدارقطني في أحد الموضعين من أفراده.

ورواه أيضاً: يزيد بن أبان الرقاشي [ضعيف]، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: **«إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء»** قال يزيد: وكان يقال: **الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ٥٧٦/ ٢٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١/ ٢٩٢٤٨)، وأبو يعلى (٧/ ١٤٢/ ٤١٠٩)، والطبراني في الدعاء (٤٨٥ و٤٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٥٤ و٦/ ٣٠٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٧٧/ ٤٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ١٦٨)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (٣٧).

ح والصحيح في هذا عن أنس: موقوف، بدون موضع الشاهد [انظر: تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٤٣/ ٧٤)]:

فقد روى يحيى بن سعيد [القطان: ثقة ثبت حافظ إمام]، عن التيمي، عن قتادة، عن أنس، قال: **إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٣٣/ ٩٨١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٠).

ورواه أيضاً: عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت حافظ إمام]، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس، قال: **الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٣٣/ ٩٨١٦).

وانظر أيضاً: حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر (٣١٣).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٨٥): «واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان؛ لأن قوله: **«حتى لا يسمع»** ظاهرٌ في أنه يبعد إلى غايةٍ ينتفي فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر، فقال: **«حتى يكون مكان الروحاء»**،

وحكى الأعمش عن أبي سفيان ـ راويه عن جابر ـ أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً».

وانظر بعض فوائد الحديث في الفتح لابن رجب (٣/ ٤٢٥)، والفتح لابن حجر (٢/ ٨٥).

٣٢ ـ باب ما يجب على المؤذن من تعاهُد الوقت

٥١٧ ... محمد بن فضيل: ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**».

حديث ضعيف، وإنما يصح عن الحسن البصري مرسلاً

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٤/ ٧٣٧).

* * *

٥١٨ ... ابن نمير، عن الأعمش، قال: نُبِّئْتُ عن أبي صالح، ـ قال: ولا أُراني إلا قد سمعته منه ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... مثله.

حديث ضعيف، وإنما يصح عن الحسن البصري مرسلاً

هكذا أخرجه أبو داود هنا في السنن. وأخرجه أيضاً: في مسائله للإمام أحمد (١٨٧١) بنفس الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥/ ١٥٢٩)، والبزار (١٦/ ٨٨/ ٩١٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٨٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٠).

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على الأعمش:

أ ـ فرواه سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وأبو معاوية، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وفضيل بن عياض، والحسن بن صالح، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون المروزي، وسلام بن أبي مطيع، ومعمر بن راشد [وهم ثقات (١٥)]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، وصدقة بن أبي عمران [صدوق]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]، وقيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر وساء حفظه، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. والراوي عنه وقد قرنه بثلاثة آخرين: إسماعيل بن

عمرو بن نجيح البجلي، الكوفي، ثم الأصبهاني: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. التهذيب (١/ ١٦٢)، اللسان (٢/ ١٥٥)]، وعمرو بن عبد الغفار [الفقيمي: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. انظر: اللسان (٦/ ٢١٥)]، وبحر بن كنيز السقاء [متروك]، وغيرهم [انظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٩٢)، الحلية (٧/ ٨٧)]:

رووه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

زاد أبو حمزة في روايته: قال: فقال رجل يا رسول الله ﷺ! لقد تركتنا ونحن نتنافس الأذان بعدك زماناً، قال: **«إن بعدكم زماناً سفلتهم مؤذنوهم»**.

أخرجه الترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٥/ ١٥٢٨)، وأحمد (٢/ ٢٨٤ و٤٢٤ و٤٦١ و٤٧٢)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٢٨٧)، وفي المسند (٥٦)، والطيالسي (٤/ ١٥٦/ ٢٥٢٦)، والحميدي (٢/ ٤٣٨/ ٩٩٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٧/ ١٨٣٨)، والبزار (١٦/ ٨٥ و١٥٩/ ٩١٤٤ و٩٢٦٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢١١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٤/ ١٢٤٠) و(٤/ ١٧٠/ ١٩٦٣)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٦١/ ٤٥٢ ـ ترتيبه) و(٢/ ١٤٧ و١٤٨/ ٧٥٩ و٧٦٤ و٧٦٥ ـ ترتيبه)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٩١) [(٣٣٥) مجموع مصنفاته]. والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠/ ٧٤) و(٣/ ٢٤٩/ ٣٠٥٤) و(٥/ ٢٦٤/ ٥٢٧٠) و(٨/ ٢٦٤/ ٨٥٨٧)، وفي الصغير (١/ ١٨٧/ ٢٩٧) و(٢/ ٦٩/ ٧٩٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٤ و٣١٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٥٦)، وفي ذكر الأقران (٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٧) و(٨/ ١١٨)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٠)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠٥/ ١٥٥٥)، وفي الشعب (٣/ ١٢٠/ ٣٠٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٢٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٢) و(٤/ ٣٠١ و٣٨٧) و(١١/ ٣٠٥)، وابن مردويه فيما انتقاه من حديث أبي الشيخ الأصبهاني (٦ و٧)، وفيما انتقاه من حديث أبي القاسم الطبراني (٥١ و١٠٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٩/ ٤١٧ و٤١٧م)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١٨٥) و(٩/ ٧٢) و(٥١/ ١٥٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٣/ ٧٣٦).

c تنبيهات:

الأول: زيادة أبي حمزة السكري:

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٦/ ١٩٦٨): «وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره، . . . ، وليست هذه الألفاظ محفوظة».

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رَوى صدرَه جماعةٌ عن الأعمش، على اضطرابهم فيه، وفي إسناده، وآخر هذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو حمزة السكري، ولم يتابع عليه».

وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٨): «لا يعرف إلا لأبي حمزة السكري عن الأعمش».

وقال الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٨٥): «هذه اللفظة لا تروى إلا من رواية أبي حمزة، وربما هذا من قول بعض الرواة، ولا يصح عن النبي ﷺ، وجملته أنه: ثقة مأمون».

وقال ابن عبد البر: «وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون: أبو حمزة السكري، وعتاب بن زياد [يعني: الراوي عنه]: مروزيان ثقتان، وسائر الإسناد يستغنى عن ذكرهم لشهرتهم؛ إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله، . . .».

وقال في موضع آخر من التمهيد (٢٢/ ١٥): «وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا؛ وليس بالقوي»، وقال نحوه في الاستذكار (١/ ٣٧٧).

وقبلها ابن القطان الفاسي لثقة راويها أبي حمزة، ولم يذكر للحديث علةً سوى الانقطاع [انظر: بيان الوهم (٥/ ٦٠٤/ ٢٨٢١) و(٥/ ٦٨٢)].

قلت: ليس من شرط الثقة ألا يهِم، وقد وهم أبو حمزة السكري الثقة المأمون في هذه الزيادة، حيث تفرد بها دون جمهور الثقات الذين رووا هذا الحديث عن الأعمش، وفيهم من هو أوثق منه وأحفظ لحديث الأعمش؛ **فهي زيادة غير محفوظة من حديث الأعمش.**

فإن قيل: تابعه عليها: يحيى بن عيسى [التميمي النهشلي، الكوفي: ليس بالقوي. انظر: التهذيب (٤/ ٣٨٠) وغيره]، قال: ثنا الأعمش، بإسناده ومتنه بالزيادة، مثل أبي حمزة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٨).

قلت: لا تصح هذه المتابعة؛ إذ المتفرد بها عن يحيى بن عيسى، هو: عيسى بن عبد الله بن سليمان، القرشي العسقلاني: ضعيف يسرق الحديث، قاله ابن عدي، ولم يوثِّقه أحد [انظر: الميزان (٣/ ٣١٧)، اللسان (٦/ ٢٧٢) وتعليق أبي غدة عليه] [وانظر أيضاً: اللسان (١/ ٥٦٤)].

قال ابن عدي: «وهذه الزيادة: **فقال رجل: لقد تركتنا نتنافس الأذان بعدك**، لا يعرف إلا لأبي حمزة السكري عن الأعمش، وقد جاء بها عيسى بن سليمان هذا، عن يحيى بن عيسى، عن الأعمش».

الثاني: اختلف أصحاب شريك عليه في لفظ هذا الحديث، فرواه أصحابه الثقات [مثل: علي بن الجعد، والأسود بن عامر، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي] عنه مثل الجماعة، وانفرد عنه: يحيى بن إسحاق السيلحيني [صدوق حافظ، وله أفراد] بلفظ: **«المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»** وهذا وهم ظاهر.

أخرجه ابن عدي (٤/ ١٢)، وقال: «وهذا بهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر، وهو قوله: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**» وانظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٩٦).

[وانظر فيمن وهم فيه على أبي معاوية، فقرن أبا رزين بأبي صالح: المعجم الأوسط (١/ ٣٠/ ٧٤)]

[وانظر فيمن قرن الأوزاعي بعيسى بن يونس وهماً، أو كذباً: المعجم الأوسط (٥/ ٢٦٤/ ٥٢٧٠)، المعجم الصغير (٢/ ٦٩/ ٧٩٦)، ذكر الأقران (٢٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٢) و(١١/ ٣٠٥)، تاريخ دمشق (٥/ ١٨٥)، اللسان (٥/ ٢٤٠) و(٦/ ٤٧٥)، قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٣/ ١٩٦٨): «وقيل: عن الأوزاعي، وليس بمحفوظ»]

[وانظر فيمن رواه من حديث الأوزاعي عن الثوري عن الأعمش، وليس من حديث الأوزاعي: تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٥)، وقال: «لا أعرف له وجهاً، ولم أكتبه إلا من هذا الطريق، عن محمد بن إبراهيم الرازي، وأُراه مما صنعت يداه»]

[وانظر فيمن رواه عن محمد بن واسع عن الأعمش به، وليس من حديثه: الكامل (٦/ ٢٨٥) وقال: «وهذا عن محمد بن واسع عن الأعمش باطل»]

[وانظر فيمن وهم في متنه على حفص بن غياث: المجروحين (١/ ٢٦٣)].

ب ـ ورواه هشيم بن بشير [واسطي، ثقة ثبت، كان يدلس، وقد دلَّس عن الأعمش حديث: **«كنا لا نتوضأ من موطئ»** قال الإمام أحمد في العلل (٢/ ٢٥٢/ ٢١٥٥): «هذا لم يسمعه هشيم من الأعمش»]، عن الأعمش، قال: ثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ١٤٧/ ٧٦٠ ـ ترتيبه)، قال: وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا سريج بن النعمان الجوهري [ليس به بأس، غلِط في أحاديث. التهذيب (١/ ٦٨٦)، الميزان (٢/ ١١٦)]، قال: ثنا هشيم به.

خالفه من هو أثبت منه: يحيى بن يحيى [النيسابوري: ثقة ثبت إمام]، قال: نا هشيم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً، هكذا بالعنعنة، لم يذكر سماع الأعمش من أبي صالح.

أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٣٦).

هذا هو الصواب، عدم ثبوت السماع من طريق هشيم، فضلاً عن كون هشيم لم يسمع هذا الحديث أيضاً من الأعمش:

قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح **«الإمام ضامن»** من الأعمش؛ وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيماً قال فيه: عن الأعمش، قال: ثنا أبو صالح».

ج ـ وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي [كوفي، ثقة]: عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، . . . ، قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح.

ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٥/ ١٩٦٨)، وانظر: نيل الأوطار (١/ ٥٢٥).

ولا أظنه يثبت عن الرؤاسي، سيما مع جزم الأئمة بعدم سماع الأعمش له من أبي صالح.

د ـ وقال الأعمش: سمعت أبا صالح، أو بلغني عنه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. هكذا على الشك.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، هكذا معلقاً.

هـ ـ ورواه عبد الله بن نمير [كوفي ثقة، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، قال: نُبِّئْتُ عن أبي صالح ـ قال: ولا أُراني إلا قد سمعته منه ـ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره، هكذا على الشك في السماع، وتقدم.

و ـ ورواه أسباط بن محمد [كوفي، ثقة]، وأبو بدر شجاع بن الوليد [كوفي، صدوق، له أوهام]:

عن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر مثله.

وهذا صريح في عدم الاتصال، وأن بينهما واسطة.

أخرجه الترمذي في العلل (٩١)، وعلقه في الجامع (٢٠٧)، والبزار (١٦/ ٨٨/ ٩١٤٦)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٤٩/ ٧٦٦ ـ ترتيبه)، وأبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (٤٤٨ و٩٤٥).

قال الطحاوي: «فكان جوابنا له في ذلك ـ بتوفيق الله ﷻ وعونه ـ: أن شجاعاً قد رواه عن الأعمش كما ذكر، ولكن هشيماً ـ وهو فوقه ـ قد قال فيه: عن الأعمش، قال: ثنا أبو صالح، والله أعلم بالحقيقة في ذلك، وقد وجدناه من حديث أبي إسحاق عن أبي صالح».

قلت: قد سبق آنفاً بيان عدم ثبوت هذا السماع، فلا يحتج به، وأما حديث أبي إسحاق: فسيأتي إن شاء الله تعالى.

ز ـ ورواه محمد بن فضيل [كوفي، ثقة، من أصحاب الأعمش]: ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره. تقدم.

وهذا أصرح من الذي قبله في ثبوت واسطة مبهمة بين الأعمش وبين أبي صالح، والحفاظ ـ كالأعمش ـ لا يبهمون الراوي إلا إذا كان مجهولاً أو ضعيفاً، ولو كان ثقةً لصاحوا به.

ح ـ ورواه إبراهيم بن طهمان [خراساني، سكن مكة، ثقة يغرب]، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه قال: **المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس**.

قال: وسمعته يقول: أن رسول الله ﷺ قال: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٧٢ و٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٣١).

وهذا وهْم من إبراهيم بن طهمان، حيث خالف في إسناد هذا الحديث جمهور أصحاب الأعمش الثقات، وفيهم أثبت الناس فيه.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ابن طهمان أدرج متن هذا الحديث مع الحديث الآخر، فجعلهما بإسناد واحد، وهما عند الأعمش بإسنادين مختلفين، وقد روى عمار بن رزيق، وعبد الله بن بشر الرقي، وجرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وإسماعيل بن زكريا، وحفص بن غياث، ووكيع بن الجراح: حديث «**يغفر الله للمؤذن مد صوته، . . .**» عن الأعمش، على اختلاف بينهم على الأعمش في إسناده، وفي رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله [انظر الحديث المتقدم برقم (٥١٥)]، لكن لم يقرن أحد منهم بين الحديثين بإسناد واحد، فدل ذلك على وهم ابن طهمان فيه، وأنه قد دخل له حديث في حديث.

☙ **وحاصل ما تقدم من هذا الاختلاف**: أن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح، لكنه كان يدلسه عن أبي صالح، ويسقط الواسطة، وهكذا رواه عنه مدلِّساً جمهور أصحابه من الثقات وغيرهم، ولا يثبت سماعه لهذا الحديث من طريق صحيح يعتمد عليه، ورواية الشك لا يعتمد عليها أيضاً، وأفسدت رواية أسباط بن محمد، وشجاع بن الوليد، ومحمد بن فضيل: هذا الحديث.

وقد جزم بذلك جمع من الأئمة:

قال سفيان الثوري [وهو راوي هذا الحديث عن الأعمش بلا واسطة]: «لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح: «**الإمام ضامن**»» وفي رواية: «حديث الأعمش عن أبي صالح: «**الإمام ضامن**»: لا أُراه سمعه من أبي صالح» [تاريخ يحيى بن معين للدوري (٣/ ٤٩٧/ ٢٤٣٠)، الجرح والتعديل (١/ ٨٢)، سنن البيهقي (٣/ ١٢٧)، اللطائف من علوم المعارف (٦٦٣)].

وقال يحيى بن معين: «لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح» [جامع التحصيل (١٨٩)].

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح «**الإمام ضامن**» من الأعمش؛ وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيماً قال فيه: عن الأعمش، قال: ثنا أبو صالح.

وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث، فقال: حدَّث به سهيل عن الأعمش، ورواه ابن فضيل عن الأعمش عن رجل، ما أُرى لهذا الحديث أصل».

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، هذا الحديث.

قال أبو عيسى: وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة: أصح من حديث أبي صالح عن عائشة.

قال أبو عيسى: وسمعت محمداً [يعني: البخاري] يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح.

وذُكِر عن علي بن المديني أنه لم يُثْبِتْ حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا».

وقال ابن خزيمة: «رواه ابن نمير عن الأعمش، وأفسد الخبر» يعني: أفسد الحديث على من رواه بلا واسطة بين الأعمش وأبي صالح.

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٥): «وقال أبو بدر شجاع بن الوليد: عن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ فأفسد الحديث».

وغفل أبو نعيم عن هذه العلة فقال: «صحيح متفق عليه، رواه وكيع، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وقبيصة في آخرين، عن الثوري، ورواه عن الأعمش الناس منهم: سهيل بن أبي صالح، وشعبة، وشريك، وهشيم، والأوزاعي، وصدقة بن أبي عمران، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وزائدة، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وأبو حمزة، وأبو شهاب، ومندل، وحبان ابنا علي، في آخرين».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح».

وقال أبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (٩٤٣): «وهذا الحديث رواه جماعة جمة: عن الأعمش عن أبي صالح، وقيل: إن الأعمش أرسله عنه، وإنما سمعه من رجل عنه».

وقال ابن عبد البر: «وهو إسناد رجاله ثقات معروفون، . . .؛ إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله، ويقال: إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، قال أحمد بن حنبل: رواه ابن فضيل عن الأعمش عن رجل، ما أدري لهذا الحديث أصلاً، ورواه ابن نمير عن الأعمش فقال: نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح؛ قال أحمد بن حنبل: ليس لهذا الحديث أصل، ليس يقول فيه أحد عن الأعمش أنه قال: أنا أبو صالح، والأعمش يحدث عن ضعاف، والدليل على أن الأعمش لم يسمع من أبي صالح: . . .» يعني: هذا الحديث، واستدل لذلك بحديث ابن فضيل.

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٤٣٥/ ٤٤١): «ففيه ـ كما ترى ـ التصريح بالانقطاع في رواية ابن فضيل بزيادة رجل مجهول، والشك في الاتصال بظن السماع في رواية ابن نمير، فليس ينبغي ـ وحاله هذه ـ أن يجزم أنه سمعه منه» [وانظر أيضاً: بيان الوهم (٥/ ٦٠٣/ ٢٨٢١) و(٥/ ٦٨٢)].

وقال الشوكاني في النيل (١/ ٥٢٥): «فبيَّنَتْ هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح، ثم سمعه منه، قال اليعمري: والكل صحيح والحديث متصل».

قلت: يصح هذا لو ثبت السماع، فلما لم يثبت جزم الأئمة بانقطاعه.

ج **وقد رواه سهيل بن أبي صالح**، واختلف عليه:

أ ـ فرواه سفيان بن عيينة [مكي، ثقة حافظ]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق [وهو: عباد بن إسحاق المدني: صدوق]، ومحمد بن عمار [هو: ابن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني: لا بأس به]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [مدني، متروك، كذبه جماعة]:

كلهم: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء، اللهم اغفر للمؤذنين، وسدد الأئمة»** ثلاث مرات. وفي رواية: **«أرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٦/ ١٥٣١)، والشافعي في الأم (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥/ ١٦٨)، وفي المسند (٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٧/ ١٨٣٩) (١/ ق١٥٠) [وفي سنده سقط، سقط ذكر أبي صالح]. وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣/ ٢٣٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٤٩٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٣٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧٣٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٠/ ٦٠٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٤/ ٧٣٩).

وروي عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أبو الحسن محمد بن طلحة بن محمد النعالي في فوائده (٢٧)، وعنه: الخطيب في التاريخ (٦/ ١٦٧)، قال الخطيب: أخبرنا محمد بن طلحة بن محمد أبو الحسن [النعالي، قال الخطيب: «شيخ، كان يكتب معنا الحديث إلى أن مات، ويتتبع الغرائب والمناكير، . . .، ثم قال: كتبت عنه وكان رافضياً». تاريخ بغداد (٥/ ٣٨٣)، اللسان (٧/ ٢١٩)]: حدثنا أبو الطيب إبراهيم بن محمد بن شهاب العطار [قال الخطيب: «كان أحد متكلمي المعتزلة» وأخرج هذا الحديث في ترجمته]: حدثنا عبد الله بن أيوب القِرَبي [قال الدارقطني: متروك. سؤالات الحاكم (١٢٥)، تاريخ بغداد (٩/ ٤١٣)، اللسان (٤/ ٤٤٠)]: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة به.

قلت: فهو باطل من حديث شعبة، والله أعلم، قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩١/ ١٩٦٨): «وقيل: عن شعبة، ولا يصح».

قال البيهقي في السنن: «وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما سمعه من الأعمش».

وقال في المعرفة: «هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، إنما رواه عن الأعمش عن أبي صالح، والأعمش لم يسمعه من أبي صالح يقيناً، إنما يقول فيه: نبئت عن أبي صالح، ولا أرى إلا قد سمعته منه، هكذا قاله عبد الله بن نمير عن الأعمش، ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ».

[وانظر: التحقيق (١/ ٤٨٨)، التنقيح (٢/ ٣٨)، نصب الراية (٢/ ٥٨)].

ب ـ ورواه روح بن القاسم [بصري، ثقة ثبت]، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة]، وعبد العزيز بن أبي حازم [مدني، صدوق]:

ثلاثتهم: عن سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ١٤٨/ ٧٦١ ـ ٧٦٣ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٦/ ٤٣٦٣) و(٨/ ٢٥١/ ٨٥٤٩)، وفي الصغير (١/ ٣٥٦/ ٥٩٥)، وأبو الشيخ الأصبهاني في ذكر الأقران (١٧) [وفي سنده سقط]. وابن المقرئ في المعجم (١٠٢٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٠)، وفي الشعب (٣/ ١٢٠/ ٣٠٦٢)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٤١٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (٩٤٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٤/ ٧٣٨).

قال ابن الجوزي: «إلا أن هذا الطريق لا يثبت؛ قال الدارقطني: عبد الله بن أيوب: متروك» **قلت**: يعني: طريق روح بن القاسم، ولم ينفرد به عبد الله بن أيوب، بل قد توبع عليه.

ورواه الدراوردي، **واختلف عليه**:

فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتَمَن، فأرشَدَ اللهُ الأئمةَ، وغَفَرَ للمؤذنين»**.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٥٦٠/ ١٦٧٢)، وأحمد (٢/ ٤١٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٤٨٩ و٢٦٧٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٥/ ٧٤٠).

قال علي بن المديني: «غلط عبد العزيز في حديث سهيل عن الأعمش: **«الإمام ضامن»**» [الكامل (١/ ١٢١)].

وخالفه: أحمد بن عبدة الضبي [ثقة]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [صدوق حافظ، له مناكير وغرائب]، وأبو مروان محمد بن عثمان بن خالد العثماني [صدوق يخطئ]، ومحمد بن عباد [بن الزبرقان المكي: لا بأس به]:

رواه أربعتهم: عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥/ ١٥٢٨)، والبزار (١٦/ ٨٧/ ٩١٤٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في الرابع من فوائده (٣٩٩)، وأبو سعد عبد الرحمٰن بن حمدان النصرويي في أماليه (٩٨)، وأبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (٤٣ و٤٤٧ و٩٤٣).

قلت: وهذا أشبه بالصواب، وعليه تكون رواية الدراوردي متابعة لرواية روح بن القاسم ومن معه، بإثبات الأعمش بين سهيل وأبيه.

وعليه: فإن سهيل بن أبي صالح لم يسمع هذا الحديث من أبيه، وإنما سمعه من الأعمش عن أبيه.

قال أبو موسى المديني في الموضع الأول بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث: «فعلى هذا يكون بين سهيل وأبيه في هذا الإسناد: رجلان».

وقال في الموضع الثاني: «هكذا رواه سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح.

والأعمش، قيل: لم يسمعه من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عنه.

فيكون رواية سهيل: **عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح**».

وكذا في الموضع الأخير.

ج وللحديث طرق أخرى عن أبي صالح:

١ ـ رواه موسى بن داود الضبي، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: . . . بمثله.

أخرجه الترمذي في العلل (٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٦/ ١٥٣٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٨ و٥١٤)، والبزار (١٥/ ٣٥٢/ ٨٩٢٤)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٥٠/ ٧٦٧ ـ ترتيبه)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٥٨/ ١٠٩١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٦٠/ ٣٦٠٥)، وفي الصغير (٢/ ٤٣/ ٧٥٠)، وتمام في فوائده (٥٦٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٠)، وأبو سعد عبد الرحمٰن بن حمدان النصرويي في أماليه (٩٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٦٥/ ٢٣٤).

قال الآجري: «سألتُ أبا داود: عن حديث زهير عن أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة: **«الإمام ضامن»**؟ قال: لم يسمعه أبو إسحاق من أبي صالح» [سؤالات الآجري (٥/ ق٤٥)].

وقال البزار: «وهذا الحديث إنما يُعرف من حديث الأعمش، ولا أحسب أبا إسحاق سمعه من أبي صالح، وقد روى عن أبي صالح عن أبي هريرة حديثاً آخر».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا زهير، ولا رواه عن زهير إلا موسى بن داود الضبي».

قلت: زهير بن معاوية: كوفي، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، وأبو

إسحاق كان قد تغير لما كبر، وموسى بن داود الضبي: وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: «شيخ، في حديثه اضطراب» [التهذيب (٤/ ١٧٤)، الميزان (٤/ ٢٠٤)]، **فهو غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، وشاذ من حديث زهير:**

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٦): «فإن كان موسى حفظه فقد أغرب به.

وحدث به الفضل بن محمد العطار ـ وكان ضعيفاً ـ، عن أبي خيثمة مصعب بن سعيد، عن زهير، عن أبي إسحاق أيضاً.

وقال غيرهما: عن زهير عن الأعمش، وهو الصواب».

قلت: الفضل بن محمد العطار: كذاب، يضع الحديث، قاله الدارقطني [اللسان (٦/ ٣٥١)]، وأبو خيثمة مصعب بن سعيد المصيصي: قال ابن عدي: «يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم»، وقال: «والضعف على حديثه بيِّن»، ومشاه غيره [انظر: اللسان (٨/ ٧٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٩)، الثقات (٩/ ١٧٥)، الكامل (٦/ ٣٦٤)].

٢ ـ وروى الحسن بن أبي جعفر [ضعيف، يروي الغرائب عن محمد بن جحادة. التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)]، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٩٤٨٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٦٤).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه عن ابن جحادة إلا ابن أبي جعفر».

فهو حديث غريب.

٣ ـ وروى الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٤٢)، قال: حدثنا الحسن بن علي بن الوليد [الكرابيسي الفارسي أبو جعفر الفسوي: لا بأس به. سؤالات الحاكم (٨١)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٧٢)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٢٩)]، قال: حدثنا خلف بن عبد الحميد [بن عبد الرحمٰن بن أبي الحسناء: قال أحمد: «لا أعرفه». تاريخ بغداد (٨/ ٣٢١)]، قال: حدثنا أبو الصباح [عبد الغفور بن سعيد ـ أو: ابن عبد العزيز ـ الواسطي: متروك، منكر الحديث، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات». اللسان (٥/ ٢٣٠)، التاريخ الكبير (٦/ ١٣٧)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٠٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٥)، الكنى لمسلم (١٦٩٧)، ضعفاء النسائي (٤١٠)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٨٦٢ ـ ط حمدي السلفي)، المجروحين (٢/ ١٤٨)، وغيرها]، عن أبي هاشم [الرماني: ثقة]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قال في الأفراد (٥/ ٣٦٣/ ٥٧٦٥) بأنه قد تفرد به: «أبو الصباح عبد الغفور بن عبد العزيز، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي صالح».

قلت: فهو باطل بهذا الإسناد.

٤ ـ وروى ابن أخي ميمي الدقاق في الثاني من فوائده (٢٤٦)، قال: حدثنا يحيى

[يعني: ابن محمد بن صاعد: ثقة حافظ إمام]، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي [أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث. الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس [صدوق يخطئ]، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل ـ يعني: ابن أبي فديك ـ [صدوق]، عن ابن أبي ذئب [ثقة فقيه]، عن صالح بن أبي صالح [ثقة]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»**.

وهذا حديث منكر، تفرد به عن أهل المدينة: أبو سعيد الربعي، وهو: واهٍ، ذاهب الحديث.

٥ ـ وروى بحشل في تاريخ واسط (١٠١)، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن عمر الشيباني، قال: ثنا محمد بن الحسن، قال: ثنا أبو الهيثم الطائي ـ وكان من أهل الشام ـ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

وهذا إسناد غريب غريب، أبو الهيثم الطائي، أظنه: عدي بن عبد الرحمٰن، والد الهيثم بن عدي، فإن كان هو؛ فإنه يروي عمن هو أصغر من أبي صالح السمان، مثل: أبي مسلمة سعيد بن يزيد الطاحي، وداود بن أبي هند، وعليه فلا أظنه أدرك أبا صالح ولا سمع منه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى الزبيدي عنه عن داود بن أبى هند: نسخة مستقيمة»، وقال الذهبي: «وحديثه عزيز الوقوع، وما علمت به بأساً» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٠٤/ ٢٨٠٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٤٥)، كنى مسلم (٣٥٦٨)، الجرح والتعديل (٧/ ٣)، الثقات (٧/ ٢٩١)، تاريخ دمشق (٤٠/ ١٣٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٢٤)]، ومحمد بن الحسن: لم أميزه، فهناك جماعة من نفس الطبقة بهذا الاسم، ولا مرجح عندي لتعيينه، وعبد الرحمٰن بن عمر الشيباني، إن لم يكن هو: أبو الفرج عبد الرحمٰن بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري المديني الأصبهاني، ولقبه: رسته، الثقة الحافظ، وله غرائب؛ فلم أعرفه، وليس هو: عبد الرحمٰن بن عمر بن نصر الشيباني؛ فإنه متأخر عنه جداً في الطبقة [انظر: التهذيب (٢/ ٥٣٥)، السير (١٢/ ٢٤٢)، اللسان (٥/ ١١٦)]، والمصنف: أسلم بن سهل الواسطي، وإن كان وثقه جماعة، لكن لينه الدارقطني [اللسان (٢/ ٩٧)]، فمثل هذا لا يصلح في المتابعات، والله أعلم.

فهذه هي المتابعات عن أبي صالح، لا يثبت منها شيء، إنما هي غرائب ومناكير وبواطيل، وإنما هو حديث الأعمش عن أبي صالح، ولم يسمعه منه.

ج وقد خولف فيه الأعمش:

فقد روى عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة فاضل]:

عن حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، أن محمد بن أبي صالح أخبره، عن أبيه،

أنه سمع عائشة، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، وأبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٨٧١م)، والترمذي في العلل (٩٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٦/ ١٥٣٢)، وابن حبان (٤/ ٥٥٩/ ١٦٧١)، وأحمد (٦/ ٦٥)، إسحاق بن راهويه (٢/ ٥٤٢/ ١١٢٤)، وأبو يعلى (٨/ ٤٥/ ٤٥٦٢)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٥٠/ ٧٦٨ ـ ترتيبه)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٣٥)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٣٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٩٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٦٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٥ و٤٣١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٥/ ٧٤٢).

خالفهما فوهم في إسناده على حيوة بن شريح: يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني [شيعي، ضعيف، مضطرب الحديث، يغلط في الأسانيد. التهذيب (٤/ ٤٠٠)، الميزان (٤/ ٤١٥)]، فرواه عن حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، عن داود بن صالح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه العقيلي (٤/ ٤٣٥).

قلت: محمد بن أبي صالح: في عداد المجاهيل، لم أقف له على روايةٍ غير هذا الحديث، وما رواه عنه هشيم فمقطوعٌ من قوله في التفسير [انظر: تفسير الطبري (٢/ ٣٠٩)]، فهو قليل الرواية جداً، ثم هو مع ذلك يخالف من هو أوثق منه بمثاقيل الجبال، فلو ضُعِّف لأجل ذلك لكان أولى، ولذا فقد وثقه ابن حبان على استحياء؛ فقال فيه لما أورده في ثقاته: «يخطئ»، والأقعد فيه ما قاله ابن معين والدارقطني، فقد سأل الدارميُّ ابنَ معين، فقال: «قلت: فنافع بن سليمان، كيف حديثه؟ فقال: هو ثقة. قلت: يروي عن محمد بن أبي صالح، ما حاله؟ فقال: لا أعرفه» [تاريخ ابن معين للدارمي (٧٧٥ و٧٧٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٢)، الكامل (٦/ ٢٣٥)]، وسأل البرقانيُّ الدارقطنيَّ عن هذا الحديث، فقال الدارقطني: «محمد هذا: مجهول، وقيل: هو أخو سهيل، يُتركُ هذا الحديث» [سؤالات البرقاني (٤٦٧)]، فهو مجهول، لا يعرف بالطلب، لا من جهة مروياته، ولا من جهة من روى عنه، ثم هو لا يضبط ما يروي، فيخالف الثقات فيما يرويه، فلا تقبل روايته، ولا كرامة، لذا قال ابن المديني: «لا يصح حديث عائشة»، فلما لم يكن معروفاً إلا من طريقه؛ كان ذلك تضعيفاً له، وكذلك فإن أكثر الأئمة على تقديم رواية الأعمش على رواية محمد هذا، وفي هذا إشارة أيضاً إلى تضعيفه، والله أعلم.

فللّه در ذلك الإمام الذي سبر أحوال الرجال، ووازن بين أقوال الأئمة فيهم، فاختصر ترجمة محمد هذا، فقال في الميزان (٣/ ٥٨٢): «لا يعرف، وقال ابن المديني: لا يصح حديثه» وكذا قال في المغني (٢/ ٥٩٢) [وانظر أيضاً: التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، الثقات (٧/ ٤١٧)، الإكمال للحسيني (٧٧٢)، التهذيب (٣/ ٥٥٩)].

وأما نافع بن سليمان: فهو صدوق، يحدث عن الضعفاء [التاريخ الكبير (٨/ ٨٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٨)، الثقات (٧/ ٥٣٢) و(٩/ ٢١٠)، إكمال الحسيني (٨٠٥)، التعجيل (١٠٧٩)].

والحاصل: أن المحفوظ في هذا الحديث هو: ما رواه الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً، ولا يصح لأجل الرجل المبهم، والله أعلم.

قال الترمذي: «ومحمد بن أبي صالح: أخو سهيل بن أبي صالح، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن عائشة: أصح من حديث أبي هريرة في هذا الباب.

وسألت أبا زرعة، فقال: حديث أبي هريرة: أصح عندي من حديث عائشة.

وذكر عن علي بن المديني، قال: لا يصح حديث عائشة، ولا حديث أبي هريرة، وكأنه رأى أصح شيء في هذا الباب: عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً».

قلت: قول ابن المديني وأبي زرعة: هو الصواب، ورجح حديث الأعمش أيضاً: أبو حاتم، وابن خزيمة، والدارقطني.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨١/ ٢١٧): «سمعت أبي وذكر سهيل بن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح، فقال: هما أخوان، ولا أعلم لهما أخ، إلا ما رواه حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

والأعمش يروى هذا الحديث: عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قلت: فأيهما أصح؟ قال: حديث الأعمش؛ ونافع بن سليمان: ليس بقوي. قلت: فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد؟ قال: كذا يروونه» نقله الخطيب في الموضح (١/ ٢٥٨) ثم قال في محمد بن أبي صالح، وفي كونه أخاً لسهيل وعباد: «فيه نظر».

وقال ابن خزيمة: «الأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي صالح».

وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٥): «فإنْ عَلَّل مَن عَلَّل هذا الحديث؛ بأنه لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأن أهل مصر رووه عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة، ورواه سهيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، فالذي لم يصحح هذا الحديث: جعل محمد بن أبي صالح أخو سهيل بن أبي صالح، فقال: قد اتفق سهيل ومحمد بن أبي صالح جميعاً عن أبيهما، فقال محمد بن أبي صالح: عن عائشة، وقال سهيل: عن أبي هريرة.

ومن صحح هذا الحديث: قال: من أين جعل محمد بن أبي صالح أخاً لسهيل بن أبي صالح؟ وليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد، إنما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو أبي صالح وليس فيهم محمد» [وانظر: مختصر الكامل (١٧١٠)، ذخيرة الحفاظ (٢٢٩٨)].

وقال الدارقطني: «محمد هذا: مجهول، وقيل: هو أخو سهيل، يترك هذا الحديث» [سؤالات البرقاني (٤٦٧)].

وقال في مسند عائشة من العلل (٥/ ٩٥/ب) (١٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٢/ ٣٧٤٤) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه محمد بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن عائشة، وخالفه الأعمش، وسهيل بن أبي صالح، على اختلاف عليهما، إلا أنهما أسنداه: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو: الصواب، وكذلك قال موسى بن داود: عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة».

وقال في مسند أبي هريرة من العلل (١٠/ ١٩٨/ ١٩٦٨): «وقد اضطرب الحديث عن أبي صالح، وزعم علي بن المديني أن حديث: يونس عن الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ بذلك: أحبها إليه، وأحسنها إسناداً».

لكن جمع بين هذه الوجوه فأغرب: ابنُ حبان، حيث قال في صحيحه: «سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة، على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً، فمرةً حدث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وتارة وقفه عليه، ولم يرفعه، وأما الأعمش: فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً، وسمعه من [سهيل بن] أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد وهِم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش؛ لأن الأعمش سمعه من سهيل، لا أن سهيلاً سمعه من الأعمش».

وما قاله فمجانب للصواب الذي دللنا على صحته آنفاً.

ومن شواهده التامة أو القاصرة، ما رواه:

١ ـ يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]: حدثني إبراهيم بن أبي محذورة، وهو: إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة [ضعيف. راجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)] عن أبيه [عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة: مجهول الحال. راجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٣)]، عن جده [عبد الملك بن أبي محذورة: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، واحتج به أبو داود، والنسائي، وقوَّى حديثه الطحاوي. راجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٥)]، عن أبي محذورة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم** [وفي رواية: **فطرهم وسحورهم] المؤذنون»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٧٦/ ٦٧٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٦).

فهو حديث ضعيف جداً.

٢ ـ حسين بن واقد [مروزي: ليس به بأس، له أوهام ومناكير. التهذيب (١/ ٤٣٨)، الميزان (١/ ٥٤٩)]: حدثني أبو غالب [حزوَّر صاحب أبي أمامة، بصري، نزل أصبهان: ليس بالقوي، وثقه بعضهم. التهذيب (٤/ ٥٧٠)، الميزان (١/ ٤٧٦)]، أنه سمع أبا أمامة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٦/ ٨٠٩٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٥/ ٧٤١).

خالفه: حماد بن سلمة [بصري، ثقة]: ثنا أبو غالب، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: المؤذنون أمناء المسلمين، والأئمة ضمناء. قال: والأذان أحبُّ إلي من الإمامة.

أخرجه البيهقي (١/ ٤٣٢)، قال: أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز: أنبأ علي بن الفضل الخزاعي: أنبأ أبو شعيب: ثنا علي بن المديني: ثنا روح بن عبادة: ثنا حماد به.

قلت: إسناده إلى حماد: حسن غريب.

شيخ البيهقي: أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، من أولاد النعمان بن بشير، أكثر عنه البيهقي، وهو محدث مشهور.

وعلي بن الفضل، هو: ابن محمد بن عقيل الخزاعي النيسابوري: محدث له رواية، لم أر من ترجم له، وأبوه محدث مشهور، لقبه: فضلان، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٥)، ولابنه علي هذا ذكر في ترجمته.

وأبو شعيب، هو: عبد الله بن الحسن بن أحمد الحراني: صدوق [الميزان (٢/ ٤٠٦)، اللسان (٤/ ٤٥٤)]، وبقية رجاله: ثقات مشاهير، وبهذا الإسناد يروي البيهقي نسخةً عن ابن المديني، فلا بأس من الاعتماد عليها لكونها صحيفة، لا سيما وقد ذكر البيهقي في أكثر من موضع أن شيخه أبا نصر يروي من أصل كتابه.

وكذلك مما يؤكد ثبوت هذه الرواية عن حماد بن سلمة، ذكر الدارقطني لها في العلل (١٢/ ٢٧٥/ ٢٧١٢)، بقوله: «وقال حماد بن سلمة: . . .».

وعليه فإن رواية حماد بن سلمة هي الصواب؛ فإنه أحفظ من الحسين بن واقد، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء.

وعليه: فهو موقوف على أبي أمامة بإسناد فيه ضعف، لأجل صاحبه أبي غالب، ومثله مما يصدر عن اجتهادٍ ورأي، فلا يقال: له حكم الرفع، والله أعلم.

٣ ـ يزيد بن هارون، وعبيد الله بن موسى:

كلاهما: عن عنبسة بن سعيد، عن حماد مولى بني أمية، عن جناح مولى الوليد، عن واثلة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم اغفر للمؤذنين وَاهْدِ الأئمة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٤/ ٢٠٣)، وتمام في الفوائد (١٢١٢ و١٢١٣) [وفي الإسناد الأول سقط].

قال تمام: «جناح هذا: أبو مروان وروح ابني جناح».

قلت: جناح بن عباد مولى الوليد بن عبد الملك: ضعفه الأزدي، وذكره أبو زرعة الدمشقي في طبقة الأصاغر من أصحاب واثلة، وقال سعيد بن عبد العزيز بأن نمير بن أوس القاضي كان يقبل شهادة جناح مولى الوليد، يقول: «لا نتهمه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري في التاريخ: «سمع واثلة»، وروى عنه جماعة [التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٥)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٧)، الثقات (٤/ ١١٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٣٥٦)، أخبار

القضاة (٣/ ٢٠٥)، تاريخ دمشق (١١/ ٢٨٤)، تكملة الإكمال (٢/ ٧٦)، اللسان (٢/ ٤٩٣)].

وحماد بن صالح مولى بني أمية: قال الأزدي: «متروك»، ولم يذكروا له راوياً سوى عنبسة بن سعيد [تاريخ دمشق (١٥/ ١٦٠)، اللسان (٣/ ٢٨١)].

وعنبسة بن سعيد، هو: القطان الواسطي، أو البصري، أخو أبي الربيع السمان: متروك [التهذيب (٣/ ٣٣٢)، الميزان (٣/ ٢٩٩)، سؤالات الآجري (٢/ ١٥٩)، كشف الأستار (٨٨٤)].

وعليه: فهو حديث ضعيف جداً.

٤ ـ سريج بن النعمان [ليس به بأس، غلِط في أحاديث. التهذيب (١/ ٦٨٦)، الميزان (٢/ ١١٦)]، وسعيد بن سليمان الواسطي [ثقة حافظ]:

كلاهما: عن عبد الحميد بن سليمان، أخي فليح [الخزاعي، المدني، الضرير، نزيل بغداد: ضعيف، معروف بالرواية عن أبي حازم]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كنت أراه يقدم فتياناً من فتيان قومه فيصلون به، فقلت: أنت صاحب رسول الله ﷺ، ولك من الفضل والسابقة، تقدم هؤلاء الصبيان، فيصلون بك، أفلا تتقدم فتصلي لقومك؟

فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن الإمام ضامن؛ فإن أتم كان له ولهم، وإن نقص كان عليه ولا عليهم»**.

فلا أريد أن أتحمل ذلك. لفظ سريج، وفي رواية للواسطي: **«من أمَّ قوماً فأتم...»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٨١)، والحاكم (١/ ٢١٦)، والروياني (١٠٥٨ و١١٢٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

قلت: قد أخرج الشيخان أحاديث لأبي حازم عن سهل بن سعد، لكن لم يخرج أحد منهما لعبد الحميد بن سليمان الخزاعي هذا شيئاً، فهو **غريب من حديث أبي حازم**، لتفرد عبد الحميد به عنه.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٩): «وقد ذكر هذا الحديثَ الإمامُ أحمد، فقال: ما سمعت بهذا قط، وهذا يشعر باستنكاره له».

٥ ـ الحميدي: ثنا موسى بن شيبة [من ولد كعب بن مالك]، عن محمد بن كليب ـ هو: ابن جابر بن عبد الله ـ، عن جابر ـ وهو: ابن عبد الله ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن؛ فما صنع فاصنعوا»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥ ـ ٣٦/ ٣٥٤٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٢٢)، وأبو الحسن محمد بن طلحة النعالي في فوائده (٥٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٨٢م)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٩٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٦/ ٧٤٣).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحميدي».

وقال الدارقطني وقد أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي: «قال أبو حاتم: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٥٥٢/ ٥٥٥) متعقباً عبد الحق: «وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من أبي حاتم، إنما هو بمثابة من يروي حديثاً صحيحاً أو سقيماً، ثم يقول: هذا فيه الحجة لمن ذهب إلى كذا، يعني: أنه من متعلقاته إن صح، أو حتى يدفع بما يوجب دفعه به.

... إلى أن قال: ففيه للبحث موضعان:

أحدهما: هل سمع محمد بن كليب بن جابر من جده جابر، أم لا؟ فإني رأيت البخاري لما ذكره إنما قال: يروي عن محمود ومحمد ابني جابر، فأما زيادة ابن أبي حاتم في كتابه حيث قال: روى عن جابر ومحمد ومحمود ابني جابر، فإنما ذلك أخذٌ من هذا الإسناد، وليس في قوله: «عن جابر»، ما يؤذن بسماعه منه.

والموضع الآخر: موسى بن شيبة، فإن ابن حنبل قال: أحاديثه مناكير، وإن كان أبو حاتم قد قال فيه: صالح الحديث، فإن الذي مسه به أحمد جرح مفسر».

قلت: وهو كما قال إلا ما يأتي بيانه، وقال في موضع آخر (٥/ ٦٨٥): «وهو مشكوك في صحته وقد سكت عنه».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٤٢): «وفي إسناده مقال».

قلت: محمد بن كليب: قال أبو رزعة: «ثقة»، وقال الدارقطني: «مُقِل، يعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات، لا يعرف له سماع من جده جابر، بينهما: محمد ومحمود ابنا جابر [التاريخ الكبير (١/ ٥٣ و٢١٩) و(٧/ ٤٠٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٦٧)، الثقات (٥/ ٣٦٢)، سؤالات البرقاني (٤٥٥)].

وأما موسى بن شيبة بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المديني: فقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٤٦) عن عبد الله بن أحمد أنه قال: «سئل أبى عن موسى بن شيبة؟ فقال: أحاديثه مناكير» ثم قال ابن أبي حاتم: «سئل أبى عن موسى بن شيبة المديني؟ فقال: صالح الحديث»، لكن يشكل على هذا أن عبد الله بن أحمد قال في العلل ومعرفة الرجال (٤٤٨٨): «سألت أبي عن موسى بن شيبة؟ فقال: روى عنه معمر أحاديث مناكير» [ومعمر هو: ابن راشد، كما في مصنف عبد الرزاق (١١/ ١٥٩/ ٢٠١٩٧)، مسند إسحاق (٣/ ٦٥٥/ ١٢٤٦)، المراسيل لأبي داود (٣٠٧)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٢)، سنن البيهقي (١٠/ ١٩٦)، التهذيب (٤/ ١٧٧)، وغيرها، وفي بعض المصادر: موسى بن أبي شيبة]. وكان ابن أبي حاتم ترجم قبل ذلك مباشرة للذي تفرد بالرواية عنه معمر، فقال: «موسى بن شيبة: روى عن النبي ﷺ مرسل، روى عنه معمر، سمعت أبي

يقول ذلك»، فدل ذلك على أن ابن أبي حاتم قد وهم، وأن قول أحمد هذا إنما هو فقط في الذي روى عنه معمر، وقد صرح الأزدي بتفرد معمر عنه، وأما الذي روى عنه الحميدي وغيره فإنه لم ينقل لأحمد فيه كلام، كما أنهما من طبقتين مختلفتين فالذي روى عنه معمر أكبر من الآخر، فدل على أنهما اثنان [وانظر فيمن لم يفرق بينهما أو تردد في ذلك: التهذيب (٤/ ١٧٧)، الميزان (٤/ ٢٠٧)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٠)، وانظر: تعليق العلامة المعلمي اليماني على الجرح (٨/ ١٤٧)].

وعلى هذا فيكون موسى بن شيبة المديني هذا: قد وُثِّق، ولم يصح فيه جرح، قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٥٩)، وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٦).

والحاصل: أن الحديث ضعيف، لعدم اتصاله، وما قيل في محمد بن كليب.

٦ ـ قال ابن عدي في الكامل (٢/ ١٠٤): ثنا محمد بن عبيد الله بن فضيل: ثنا ابن مصفى: ثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن أبان، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، قال: اللهم اهد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لم يجود إسناده غير ابن مصفى عن بقية عن ثور عن أبان عن أنس، ورأيت غير ابن مصفى روى عن بقية عن ثور عن من حدثه عن أنس».

قلت: بقية بن الوليد، ومحمد بن مصفى: صدوقان، لكنهما يدلسان ويسويان، وقد تبين لابن عدي في هذا الحديث أن ابن مصفى قد سوى إسناده، وجوده، بذكر أبان بن أبي عياش فيه، وأبان: متروك.

وله إسناد آخر عن أنس:

يرويه أبو بكر الإسماعيلي: حدثنا محمد بن أحمد بن سهيل [الباهلي المكتب: كان ممن يضع، ويسرق حديث الضعاف، ويلزقها على قوم ثقات. الكامل (٦/ ٣٠٣)، اللسان (٦/ ٤٩٤ و٥١٩)]، حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»**.

أخرجه الإسماعيلي في معجمه (١/ ٤٦٧)، وعنه: السهمي في تاريخ جرجان (١١٤)، وفي سؤالاته للدارقطني (٩٨).

قال حمزة السهمي: قال أبو بكر الإسماعيلي: **«هو منكر جداً»**.

قلت: بل **موضوع**.

٧ ـ روى الدارقطني في العلل (٨/ ٢٥٢/ ١٥٥٥)، وأبو عثمان البحيري في الفوائد (٧٥): من طريق: مقدام بن داود: ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة: ثنا سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وصيامهم وفطرهم وأضحاهم»**.

قال الدارقطني: «عبد الله بن محمد بن المغيرة: أصله كوفي، سكن مصر، له عن الثوري أحاديث انفرد بها».

قلت: فهو حديث منكر من حديث الثوري، انفرد به عنه: عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي، نزيل مصر، وهو: منكر الحديث [اللسان (٤/ ٥٥٤)]، والراوي عنه: مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني المصري: ضعيف [اللسان (٨/ ١٤٤)].

وقد رواه على الصواب فأرسله: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]:

روياه عن يونس بن عبيد، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: **«المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم»** قال: وذكر معها غيرها.

وفي رواية: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»** أو قال: **«غفر الله للأئمة وأرشد المؤذنين»**.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٤/ ١٦٧)، وفي المسند (٣٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٦ و٤٣١)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٩ و٤٥٠/ ٥٩٨ و٥٩٩).

وهذا هو الصواب، وهو مرسل بإسناد صحيح.

قال الدارقطني: «والصحيح: عن يونس، عن الحسن، مرسلاً عن النبي ﷺ».

وقال البيهقي: «وهذا المرسل شاهد لما تقدم».

وقال في المغني عن الحفظ والكتاب (٢٩): «قال ابن المديني: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث صحيح، إلا حديثاً رواه الحسن مرسلاً».

٨ ـ روى عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٧٧/ ١٨٤٠)، عن معمر، عن قتادة، أن ابن عمر قال: الإمام ضامن، إن قدم أو أخر، وأحسن أو أساء.

قال معمر: ليس كل الحديث عن ابن عمر.

قلت: معمر بن راشد وإن كان ثبتاً في الزهري وابن طاووس، إلا أنه كان سيئ الحفظ لحديث قتادة [انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨١)، علل الدارقطني (٤/ق٤٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٨)].

خالفه أحد أثبت الناس في قتادة:

رواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: حدثني القاسم [يحتمل أن يكون هو القاسم بن عاصم التميمي، وهو: مقبول]، عن سعيد بن المسيب، قال: الإمام ضامن لصلاة القوم، إن أحسن أو أساء، وقدم أو أخر.

أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٢٨/ ٥٤٥٥)، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة به.

وهذا هو الصواب، **مقطوع من قول ابن المسيب.**

ه وله إسنادان آخران عن ابن عمر مرفوعاً:

الأول: أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٩٣)، وفي إسناده: محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث، قال ابن عدي: **«وهذا باطل»**.

الثاني: أخرجه أبو الحسن عبد الغافر الفارسي في تاريخ نيسابور (١٦ ـ انتخاب إبراهيم الصريفيني)، وفي إسناده: أبو نصر محمد بن الحسين بن محمد بن جعفر بن فضيل التاجر السكري الصوفي النيسابوري، صهر أبي سعد بن عليك، قال عبد الغافر: «مشهور، قيل: كان يحدث من حفظه عن الأصم بالأباطيل، ويحفظ هذا الإسناد: عن الأصم عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ويركب عليه الأحاديث» ثم أسند له هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: «قال أبو صالح المؤذن: ما كتبناه إلا عنه، **وهو باطل بهذا الإسناد»**.

٩ ـ روى ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧١٩/ ١٤٥٩)، قال: نا الحسن بن مكرم [بن حسان، أبو علي البزاز: ثقة. الثقات (٨/ ١٨٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٢)، السير (١٣/ ١٩٢)]، نا أبو منصور الحارث بن منصور الواسطي [صدوق يهم] سنة ست ومائتين، نا عمر بن قيس [سندل: متروك، منكر الحديث] أخو حميد بن قيس المكي، عن عطاء [هو: ابن أبي رباح]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن لصلاة القوم»**.

وهذا باطل عن عطاء موصولاً، وسندل يروي عن عطاء بواطيل، **وإنما يُروى عن عطاء مرسلاً:**

قال صالح بن الإمام أحمد في مسائله (٨٥٦): حدثني أبي، قال: حدثنا أبو حفص المعيطي [عمر بن حفص: لا بأس به. الجرح والتعديل (٦/ ١٠٣)، تعجيل المنفعة (٧٦٩)]، قال: حدثنا عبد الملك العرزمي [هو: ابن أبي سليمان: ثقة ربما أخطأ، مقدم في عطاء على بعضهم]، قال: حدثنا عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

والمرسل هو المحفوظ.

ه وخلاصة القول في هذا الحديث أنه لا يصح، وقد صح عن الحسن البصري مرسلاً، وهو: أصح ما في الباب، كما قال ابن المديني: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث صحيح، إلا حديثاً رواه الحسن مرسلاً».

ه وسيأتي تفسير **«الإمام ضامن»** في حديث عقبة بن عامر في موضعه من السنن برقم (٥٨٠) إن شاء الله تعالى.

٣٣ ـ باب الأذان فوق المنارة

٥١٩ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب: ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطولِ بيتٍ حول المسجد، وكان بلال

يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلةً واحدةً. تعني هذه الكلمات.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٤٢٥).

قال المزي في التهذيب (١/ ٤٣٢): «وقال أبو سعيد ابن الأعرابي عن أبي داود في هذا الحديث: حُدِّثْتُ عن إبراهيم بن سعد، ولم يسمِّ أحمد بن محمد بن أيوب»، وكذا قال في التحفة (١٣/ ١٢١/ ١٨٣٧٨)، وقال في المبهمات من آخر التهذيب (٣٥/ ٧٧): «هكذا وقع في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي عن أبي داود، وفي باقي الروايات عن أبي داود: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد».

قلت: لعل أبا داود فعل ذلك مرةً لعلمه بما قيل في ابن أيوب الوراق، فأبهمه لذلك في رواية ابن الأعرابي، لكن هذا لا يقدح في بقية الروايات، وأحمد بن محمد بن أيوب البغدادي الوراق: لا بأس به، كما قال الإمام أحمد، ويبدو أن ابن معين اعتمد في نفي سماعه من إبراهيم بن سعد على كلام يعقوب بن إبراهيم بن سعد؛ فمنه: أن أباه قال له بعدما قرأ المغازي عليه وعلى أخيه: «يا بني ما قرأتها على أحد»، قال الخطيب: «يحتمل أن يكون إبراهيم قرأها لولديه قديماً وقال هذا القول، ثم قرأها آخراً فسمعها منه ابن أيوب»، ومنه: قوله: «كان أبي كتب نسخةً ليحيى البرمكي، فلم يقدر يسمعها»، قال الخطيب: «غير ممتنع أن يكون ابن أيوب صحح النسخة، وسمع فيها من إبراهيم بن سعد، ولم يقدر ليحيى البرمكي سماعها، والله أعلم»، وعليه: فسماعه صحيح، لا سيما وهو دائماً يقول في الروايات: حدثنا إبراهيم بن سعد، وإنما أنكرت عليه أحاديث رواها عن أبي بكر بن عياش انفرد بها، وقول أحمد بأنه لم يُدفع بحجة؛ يدل على أن من نفى عنه السماع لم يأت بحجة قوية مقبولة، وأن سماعه من إبراهيم صحيح، ولما سئل عنه أبو حاتم الرازي: ثقة هو؟ قال: «روى عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكرة»، فبيَّن حاله في ابن عياش، وسكت عنه فيما يرويه عن إبراهيم بن سعد، ولو كان ينكر سماعه منه لما سكت، ولهذا فقد جزم بسماعه: الذهبي في الكاشف، فقال: «كتب المغازي للبرامكة، وسمعها من إبراهيم بن سعد»، ولخص القول فيه في الميزان بقوله: «صاحب المغازي، أخذها عن إبراهيم بن سعد، صدوق، حدَّث عنه أبو داود والناس، ليَّنه يحيى بن معين، وأثنى عليه أحمد وعلي، وله ما يُنكر» [انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٣)، سؤالات ابن الجنيد (٣٩٨ و٩١٠)، سؤالات ابن محرز (٢/ ٤٣/ ٦٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٧٠)، الثقات (٨/ ١٢ و٣١)، الكامل (١/ ١٧٤)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٩٣)، الأنساب (٥/ ٥٨٤)،

التهذيب (١/ ٤٢)، الميزان (١/ ١٣٣)، الكاشف (٧٥)، المغني (١/ ٥٣)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٥٢)] [وانظر: الحديث المتقدم برقم (٣٩٣)].

والحديث ليس غريباً من حديث ابن إسحاق:

فقد أخرجه ابن هشام في السيرة (٣/ ٤٢)، وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع، قال ابن هشام: قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير به.

وابن هشام يروي سيرة ابن إسحاق عن زياد بن عبد الله البكائي، وهو: ثبت في مغازي ابن إسحاق [وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٣)].

وأخرجه أيضاً: أبو الشيخ في الأذان [كنز العمال (٢٣٢١٣)].

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٣)، وفي الدراية (١/ ١٢٠): «إسناده حسن».

ولما لم يقف النووي على تصريح ابن إسحاق بالسماع في سيرة ابن هشام، صار الحديث عنده معلولاً بعنعنة ابن إسحاق، لذا فقد ذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٨٢٥)، وقال في المجموع (٣/ ١١٤): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف».

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٢) مُعِلاً هذا الحديث: «الصحيح الذي لا اختلاف فيه: ما خرجه البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن بلالاً يؤذن بليل...»** ثم ساق أحاديث الباب، ثم قال: والصحيح: أن بلالاً يؤذن بالليل».

وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٣٣٦/ ٢٥١٤) بقوله: «ثم ردَّه بأن قال: الصحيح الذي لا اختلاف فيه أن بلالاً يؤذن بليل، ويجيء على أصله: أن يكون هذا صحيحاً من جهة الإسناد، فإن ابن إسحاق عنده ثقة، ولم يعرض له الآن إلا من جهة معارضة غيره، وهذا ليس من نظر المحدث، وإذا نظر به الفقيه تبين له منه خلاف ما قال هو من أنه معارض، وذلك أنه لا يتحقق بينهما التعارض إلا بتقدير أن يكون قوله: إن بلالاً ينادي بليل في سائر العام، وليس كذلك، وإنما كان ذلك في رمضان، والذي نقول به في هذا الخبر هو: أنه حسن، وموضع النظر منه: أن هذه النجارية: لا تُعلم، وما ادعت لنفسها من مزية الصحبة: لم يقله عنها غيرها، والله أعلم».

قلت: أما تخصيص الأذان الأول برمضان دون غيره، فهي مسألة لها بحث مستقل، لعل الله أن ييسر ذلك في موطنه من السنن إن شاء الله تعالى.

وأما الجمع بين حديث النجارية هذه، وبين ما ورد في الباب من أن بلالاً كان يؤذن بليلٍ، قبل طلوع الفجر الصادق ـ والذي ورد من حديث ابن عمر وعائشة وابن مسعود [هذا فيما اتفق عليه الشيخان: البخاري (٦١٧ و٦٢١ و٦٢٣) وأطرافها. ومسلم (١٠٩٢ و١٠٩٣)]، ومن حديث غيرهم ـ فإن الجمع بينها ممكن.

ومن وجوه الجمع: أنه يمكن حمل حديث النجارية على أن بلالاً كان يؤذن بعد طلوع الفجر الكاذب، وقبل طلوع الفجر الصادق.

ومنها: أن بلالاً كان في أول ما شُرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر الصادق، وعليه يحمل حديث النجارية، ثم أُردف بابن أم مكتوم فأصبح بلال يؤذن بليلٍ، ولا يؤذِّن ابن أم مكتوم حتى يقال له: أصبحت، أصبحت، وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة في الباب والتى أشرنا إليها، وأما ما رُوي من أن ابن أم مكتوم كان يؤذن بليل، فهي: أحاديث مقلوبة، وأوهام.

[وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥١٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٠٣)، وغيرها].

وبناءً على هذا الجمع: يحكم لحديث النجارية بالحسن، وأما كون النجارية لا تعلم صحبتها إلا من جهتها؛ فليس صحيحاً، فإن الراوي عنها: تابعي جليل، أحد الفقهاء السبعة، ولا يخفى عليه حالها.

لكن وجه النظر الصحيح في هذا الحديث أن يقال:

عروة بن الزبير: ولد في أوائل خلافة عثمان، أو أواخر خلافة عمر، وروايته عن بعض الصحابة مرسلة، وهو هنا لم يذكر سماعاً من هذه الصحابية، ولا أدرك الواقعة، ولا أدرك بلالاً وهو يؤذن في المدينة، لا سيما إذا قلنا بتصحيح الوجه الثاني، حيث إن الأذان شُرع بعد الهجرة بقليل، فيدل ذلك على تقدم صحبة هذه النجارية، واحتمال تقدم موتها قائم، مما يقلل من إمكانية سماع عروة منها، فيكون قد أرسل عنها، والله أعلم.

ولهذا يصعب الجزم باتصال هذا الخبر، **فتكون علته حينئذ الإرسال.**

وقد قيل: إن هذه النجارية هي: النوَّار بنت مالك بن معاوية بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أم زيد بن ثابت الصحابي الأنصاري النجاري:

فقد روى ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤١٩)، قال: أخبرنا محمد بن عمر: حدثني معاذ بن محمد [الأنصاري المدني، من ولد أُبيِّ بن كعب: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، ونعته ابن المديني بالجهالة. التهذيب (٤/ ١٠٠)، الميزان (٤/ ١٣٢)، اللسان (٧/ ٥١١) و(٨/ ٩٦)، الإكمال لمغلطاي (١١/ ٢٥١)]، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة [تابعي، ثقة]، قال: أخبرني من سمع النوَّار أم زيد بن ثابت، تقول: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه، من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعدُ على ظهر المسجد، وقد رُفع له شيء فوق ظهره.

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ لأجل محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك، والراوي عن النوار: مبهم، ومعاذ بن محمد: مجهول.

ومما رُوي صريحاً في معناه:

١ ـ ما رواه خالد بن عمرو، قال: ثنا سفيان الثوري، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي برزة الأسلمي، قال: **من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد.**

أخرجه أبو الشيخ في الأذان [نصب الراية (١/ ٢٩٢)، التلخيص (١/ ٢٠٦)، كنز العمال (٢٣١٨٣)]، ومن طريقه: البيهقي (١/ ٤٢٥)، وتمام في الفوائد (١٥٧٠).

قال البيهقي: «**وهذا حديث منكر**؛ لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو: ضعيف، منكر الحديث».

قلت: وهو كما قال، وخالد بن عمرو هو: ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص القرشي الأموي السعيدي، أبو سعيد الكوفي: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين، ورماه بالوضع: صالح جزرة، وابن حبان، وابن عدي، وقال بعد أن ذكر له جملة من أحاديثه عن الثوري وابن أبي ذئب ومالك بن مغول وإسرائيل وشعبة وغيرهم: «وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عمن يحدث عنهم، وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بيِّن الأمر في الضعفاء» [الكامل (٣/ ٢٩)، تاريخ بغداد (٨/ ١٩٩)، التهذيب (١/ ٥٢٨)، الميزان (١/ ٦٣٥)].

وإنما هذا من قول عبد الله بن شقيق العقيلي البصري، وفعل ابن مسعود:

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠٣/ ٢٣٣١)، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعله.

وهذا مقطوع بإسناد صحيح، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، روى له الشيخان عن سعيد بن إياس الجريري [انظر: الكواكب النيرات (٢٤)].

٢ ـ قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٢): «وأخرج أبو الشيخ الحافظ... عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت» وعزاه له أيضاً ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٦).

وهذا منكر أيضاً؛ عبد الله بن نافع العدوي مولاهم، المدني: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٤٤٤)].

ج وأما ما روي في الحديث: «**على الآطام**»، «**على جذم حائط**»، «**فقام على المسجد فأذَّن**» فهو من مراسيل عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقد تقدم برقم (٥٠٦ و٥٠٧)، والله أعلم.

وأصح ما ورد في الباب مما يدل على مشروعية الأذان على مكان عالٍ:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم**» قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا.

أخرجه مسلم (١٠٩٢)، وأخرج البخاري نحوه من حديث عائشة (١٩١٩)، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ١٠٥).

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨): «فقوله: «ينزل هذا، ويرقى هذا» يدل على أن أذانهما كان على منارة، أو على شيء مرتفع».

٣٤ ـ باب في المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠ **قال أبو داود:** حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا قيس ـ يعني: ابن الربيع ـ ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري: ثنا وكيع، عن سفيان، جميعاً: عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **أتيتُ النبي ﷺ بمكة، وهو في قُبَّةٍ حمراءَ من أَدَم، فخرج بلال فأذَّن، فكنتُ أتتبَّع فمه هاهنا وهاهنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ؛ بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ.**

وقال موسى: قال: **رأيتُ بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّن، فلما بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح: لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة،...** وساق حديثه.

حديث متفق على صحته، دون ذكر الاستدارة فإنه: منكر

هذا الحديث يرويه عن عون بن أبي جحيفة: جماعة، فمنهم من اختصره، ومنهم من طوَّله:

١ ـ سفيان الثوري: حدثنا عَوْنُ بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: **أتيتُ النبيَّ ﷺ بمكة، وهو بالأبطح، في قُبَّةٍ له حمراءَ من أَدَم، قال: فخرج بلال بوَضوئه، فمن نائل وناضح، [وفي رواية: حتى جعل الصغير يُدخل يده تحت إبَاط القوم فيصيب ذلك]، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حُلَّةٌ حمراء [وفي رواية: بُرُودٌ يمانِيَةٌ قِطْرِيٌّ]، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضَّأ، وأذَّن بلال، قال: فجعلت أتتبَّع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً، يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قال: ثم رُكِزَتْ له عَنَزَة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يَمُرُّ بين يديه الحمار والكلب لا يُمْنَع [وفي رواية: يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار]، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.**

أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٤٩) واللفظ له. وأبو عوانة (١/ ٢٧٥ و٣٨٦/ ٩٦١ و٩٦٣ و١٤٠٤) [علقه في الموضع الثاني]. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٠/ ١١١٠)، وأبو داود (٥٢٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢ و٧٣/ ٦٤٣ و٧٧٢) و(٨/ ٢٢٠/ ٥٣٧٨)، وفي الكبرى (١/ ٤١٦/ ٨٥٠) و(٢/ ٢٣٨/ ١٦١٩) و(٨/ ٤٧٢/ ٩٧٤١)، والدارمي (١/ ٢٩٢/ ١١٩٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٣/ ١٨٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٢/ ٣٨٧) و(٢/ ٢٧/ ٨٤١) و(٤/ ٣٢٦/ ٢٩٩٥)، وابن حبان (٦/ ١٠٣ و١٤٣ و١٥٣/ ٢٣٣٤ و٢٣٨٢ و٢٣٩٤)، والحاكم (١/ ٢٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٠٨ و٣٠٨ ـ ٣٠٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩١/ ٢١٧٩) و(٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٥) و(٣/ ٢٥٧/ ١٣٩٨١)، وأبو يعلى (٢/ ١٨٨/ ٨٨٧)، وابن جرير الطبري

في تهذيب الآثار (٤٥١ و٤٥٢ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٤٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٧٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦/ ١١٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٢ و١٠٥ و١١٩/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢ و٢٦١ و٣٠٥) [وفي الطريق الأخير وهم]. وتمام في الفوائد (١٤٠٧) [وفي سنده وهم]. والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٥) و(٣/ ١٥٦)، وفي الخلافيات (١/ ٤٧٨ ـ مختصره)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٥٢/ ٤٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٠٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩ و٣٨٥).

هكذا رواه عن الثوري: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح [وهما: ثقتان حافظان، من أثبت أصحاب الثوري]، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ويحيى بن آدم [وهما: ثقتان حافظان]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، من أصحاب الثوري، أخطأ على الثوري في أحاديث، لكنه مع ذلك مقدم فيه على عبد الرزاق. انظر: التهذيب (٣/ ٧٤٠)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، والحسين بن حفص [الأصبهاني، أصله كوفي، صدوق].

وخالفهم: عبد الرزاق بن همام [الصنعاني، ثقة، وهو في الثوري دون من تقدم ذكرهم]، ومؤمَّل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ]:

روياه عن الثوري به، وزاد فيه عبد الرزاق: إدخال الإصبعين في الأذنين، والاستدارة، وتابعه مؤمل على إدخال الإصبعين.

ولفظ الزيادة عند عبد الرزاق: **رأيت بلالاً يؤذن ويدور، فأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه.**

ولفظ حديث مؤمل: **أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح، فخرج إلينا بلال بفضل وَضوءه، فمن بين نائل ومصيب، فأذن بلال فجعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا، ووضع أصبعيه في أذنيه، ثم خرج النبي ﷺ فصلى بنا إلى عَنَزَة.**

أخرجه الترمذي في الجامع (١٩٧)، وفي الشمائل (٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥ و٣٨٧/ ٩٦٢ و١٤٠٥)، والحاكم (١/ ٢٠٢) [وفي المطبوعة تصحيف] [مخطوطة رواق المغاربة (١/ ٩٣/ ب) و(١/ ٩٤/ أ)، إتحاف المهرة (١٣/ ٦٨٧/ ١٧٣٠٧)]، وأحمد (٤/ ٣٠٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٧/ ١٨٠٦) و(٢/ ١٧/ ٢٣١٤)، والبزار (١٠/ ١٤٩/ ٤٢١٧) [من طريق مؤمل، بدون الزيادة]. وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦/ ١١٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠١/ ٢٤٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٧٩ ـ مختصره)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧٠).

قال الترمذي: «حديث أبي جحيفة: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي، وأبو جحيفة اسمه: وهب بن عبد الله السُّوائي».

قلت: أصل الحديث صحيح، متفق عليه، لكن الزيادة: شاذة.

وقال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج حديث مالك بن مغول، وعمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، في ذكر نزوله ﷺ الأبطح؛ غير أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وهما سنتان مسنونتان».

تنبيه: صنيع الحاكم يشعر بأن رواية الحسين بن حفص عن الثوري، ورواية ابن عيينة عن الثوري ومالك بن مغول، كلاهما قد اشتملتا على هاتين الزيادتين، وهذا إيهام منه بذلك، ورواية الحسين بن حفص قد رواها البيهقي (١/ ٣٩٥) عن الحاكم وغيره وذكر لفظها، وليس فيها شيء من ذلك، بل روايته كالجماعة، وكذلك رواية ابن عيينة أخرجها أبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤٠٩) من نفس الوجه، ولفظها كالجماعة بدون هاتين الزيادتين، بل إن ذكر الثوري في إسناد ابن عيينة: منكر، ويأتي بيانه في رواية مالك بن مغول.

وعلى هذا: فإن هذه الزيادة عن الثوري لم يأت بها سوى عبد الرزاق ومؤمل، وقد وهما فيها قطعاً؛ لأمور:

منها: أن أثبت الناس في الثوري ـ مثل ابن مهدي ووكيع وغيرهما ـ قد رووه عن الثوري بدون هذه الزيادة.

ومنها: أن البيهقي قد بيَّن كيفية وقوع الوهم فيه لعبد الرزاق، فقال في السنن (١/ ٣٩٦): «وقد رواه إجازةً: عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، مدرجاً في الحديث.

وسفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع، رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون».

وقال في الخلافيات (١/ ٤٧٩ ـ مختصره): «الاستدارة في الأذان: ليست في حديث أبي جحيفة من الطريق المخرجة في الصحيح، والثوري إنما روى الاستدارة في هذا الحديث عن رجل عن عون، سمعه من الحجاج بن أرطأة عن عون، والحجاج لم يحتج به، وعبد الرزاق وهم في إدراجه في الحديث».

يعني البيهقي بذلك: أن هذه الزيادة وقعت للثوري في جامعه، لكنه لم يسمعها من عون، وإنما سمعها من رجل عن عون، فجاء عبد الرزاق فأدرج الرواية المنقطعة في المتصلة، فدخل له حديث في حديث، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٥): «فهو مدرج في رواية سفيان عن عون».

وروى البيهقي في الخلافيات دليله على ذلك، من رواية: عبد الله بن الوليد [هو: ابن ميمون، المكي العدني: صدوق، روى عن الثوري جامعه]، عن سفيان: حدثني عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح، فخرج إلينا بلال، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا.**

وبإسناده: حدثنا سفيان: حدثني من سمعه من عون، أنه كان يدور، ويضع يديه في أذنيه.

قال البيهقي: «وهذه رواية الحجاج بن أرطأة».

ومنها: أن الثوري نفسه قد جزم بأنه لم يسمع هذه الزيادة من عون، وإنما كان حجاج يذكرها عن عون، فقد روى الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٥/ ٢٦١) بإسناد صحيح إلى يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً أذَّن، فأتتبع فاه ههنا وههنا، ـ والتفت سفيان يميناً وشمالاً ـ.

قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج يذكره عن عون، أنه قال: واستدار في أذانه، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه: استدار.

ورواه بنحوه: الحافظ العراقي فيما يرويه بإسناده من حديث بدر بن الهيثم القاضي (١٥)، من طريق يحيى بن آدم به.

فثبت بذلك أن هذه الزيادة لا تصح من حديث الثوري عن عون، وإنما كان الثوري يرويها عن عون بواسطة حجاج بن أرطأة، وليس بالقوي؛ فأدرجها بعضهم في حديث سفيان.

ولعدم ثبوت هذه الزيادة علقها البخاري في صحيحه [١٠ ـ كتاب الأذان، ١٩ ـ باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟... قبل الحديث رقم (٦٣٤)] بصيغة التمريض، فقال: «ويُذكَر عن بلال: أنه جعل إصبعيه في أذنيه» ثم أتبعه بصيغة الجزم ما ثبت من فعل ابن عمر، فقال: «وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه».

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٥٣) معللاً هذه الزيادة: «ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضاً، وعلَّقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره، ومبالغته في البحث عن العلل، والتنقيب عنها، ﷺ».

وقال في موضع آخر (٣/ ٥٥٨) في حكم جعل الإصبعين في الأذن: «وظاهر كلام البخاري: يدل على أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر، وأما الحديث المرفوع فيه فعلقه بغير صيغة الجزم، فكأنه لم يثبت عنده».

وكذلك نفى الإمام أحمد ثبوت هذه اللفظة في الحديث، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٦٠): «قال أبو طالب: قلت لأحمد: يُدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث».

قال ابن رجب: «وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق عن سفيان: التي خرجها في مسنده، والترمذي في جامعه: غير محفوظة،...».

وانظر أيضاً: التاريخ الكبير (٧/ ١٥)، التغليق (٢/ ٢٧١).

٢ ـ شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي، **أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ـ وبين يديه عَنَزَة ـ الظهرَ ركعتين والعصرَ ركعتين، يمر بين يديه** [وفي رواية: **خلف العنَزَة**] **المرأةُ والحمارُ**.

وفي رواية: **خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوَضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عَنَزَة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة، فدعا بوَضوء فتوضأ، فجعل الناس يأتون فيأخذون وَضوء رسول الله ﷺ، فيمسحون به وجوههم.**

أخرجه البخاري (٤٩٥ و٤٩٩ و٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٣)، وأبو داود (٦٨٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨)، والطيالسي (٢/ ٣٧٤ و٣٧٥/ ١١٣٨ و١١٤٠)، والبزار (١٠/ ١٥١/ ٤٢١٩ و٤٢٢٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٩١/ ٨٩٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٣ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٥/ ٢٩٣)، وابن الغطريف في جزئه (٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٩)، وابن البخاري في مشيخته (٧٦٩ و٧٧٠).

٣ ـ مالك بن مغول، قال: سمعت عون بن أبي جحيفة، ذكر عن أبيه، قال: **دفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة، وكان بالهاجرة، خرج بلال فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وَضوء رسول الله ﷺ، فوقع الناس عليه يأخذون منه، ثم دخل فأخرج العنَزَة، وخرج رسول الله ﷺ، كأني أنظر إلى وَبِيص ساقيه، فركز العنَزَة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يَمُرُّ بين يديه الحمار والمرأة.**

أخرجه البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤٠٩ و١٤١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١١/ ١١١٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٧/ ١٣٧)، وفي الكبرى (١/ ١٢٦/ ١٣٥) و(٤/ ٢٢٩/ ٤١٨٩)، والحاكم (١/ ٢٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٠٧)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٣٥/ ٣٣٤)، وفي المسند (٥٩)، والحميدي (٨٩٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٦٨/ ٢٣٩٣)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٣/ ٣٦٩ و٣٧٠) و(٤٥٤ و٤٥٥ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٣ و١٠٤/ ٢٥٥ و٢٥٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٧)، وفي المعرفة (٢/ ١١٧ ـ ١١٨ و٣٨٤/ ١٠٤٨ و١٥١٠)، وفي الدلائل (١/ ٢٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٥٢).

تنبيه: روى إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا الثوري ومالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح**... الحديث.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤٠٩)، والحاكم (١/ ٢٠٢).

هكذا قرن إبراهيم بن بشار الرمادي ـ في روايته عن ابن عيينة ـ بين الثوري ومالك بن مغول، وقد تفرد بذلك عن ابن عيينة، ولم يتابع عليه، وهذا الحديث قد رواه عن ابن عيينة: الحميدي والشافعي [وهما: إمامان جليلان، ثقتان حافظان، فقيهان، أثبت أصحاب ابن عيينة]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [حافظ صدوق، لازم ابن عيينة، لكن

كانت فيه غفلة]، ومحمد بن منصور [الخزاعي الجواز المكي: ثقة]، وحجاج بن إبراهيم الأزرق [ثقة]، وأحمد بن عبيد الله بن الحسن [العنبري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان بأنه مجهول الحال، ورده ابن حجر فقال: «بصري شهير». الثقات (٨/ ٣١)، بيان الوهم (٣/ ٣٥٩/ ١١٠٥)، اللسان (١/ ٥٣٣)، ذيل الميزان (١١٠)]، فلم يذكروا الثوري في الإسناد.

وإبراهيم بن بشار الرمادي: صدوق، مكثر عن ابن عيينة، لكن أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن ابن عيينة، ولم يتابع عليها، وكان يخالف [التهذيب (١/ ٦٠)، الميزان (١/ ٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٠ و٨٥٥)]، فروايته هذه شاذة، بل منكرة.

٤ ـ جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعنَزَة، حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح، وأقام الصلاة.**

ورواه حفص بن غياث، عن أبي عميس، قال: حدثني عون، عن أبيه، قال: **أذن بلال لرسول الله ﷺ، وهو بالأبطح، في قبة من شعر، فخرج فصلى، والعنَزَة بين يديه، والناس والحمير تمر بين يديه، فصلى ركعتين.**

أخرجه البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١١/ ١١١٢)، والبزار (١٠/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ٤٢٢١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٦ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٣/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٥٢)، وابن البخاري في مشيخته (٧٧١ و٧٧٢).

٥ ـ عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وَضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوَضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عَنَزَة فركزها [ثم أقام الصلاة]، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء، مشمِّراً، صلى إلى العَنَزَة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنَزَة [وفي رواية: يمرون بين يديه من وراء العنزة].**

أخرجه البخاري (٣٧٦ و٥٧٨٦ و٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٧/ ١٤٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١١/ ١١١١)، وابن حبان (٤/ ٨٢/ ١٢٦٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨)، والبزار (١٠/ ١٥٢/ ٤٢٢٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٠ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٠/ ٣٠٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٢٢ و٤٤٤/ ٢٦٥ و٤٤٣)، والبيهقي (٣/ ١٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٦٦/ ٥٣٦).

٦ ـ بسام بن عبد الله الصيرفي [الكوفي: صدوق]، عن عون بن أبي جحيفة، عن

أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً قد أخرج فضل وَضوء رسول الله ﷺ، فابتدره الناس، فمن أصابه منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب شيئاً أخذ مما على يد صاحبه فتمسح به، قال: ورأيت بلالاً أخرج عنَزَة فركزها، وخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس إلى العنَزَة، والناس والدواب يمرون بين يديه.**

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤١١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧١٧/ ١٤٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢١/ ٣١١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٤٤٢/ ٤٤٢).

من طريق الحسن بن علي بن بزيع أبي علي مولى بني هاشم البناء الكوفي [شيخ روى عنه: أبو العباس الأصم، وابن الأعرابي، وأبو العباس ابن عقدة، وجماعة غيرهم، ويقال له: حسنون البناء. انظر: الإكمال (٢/ ٣٧٥)، نزهة الألباب (٧٣٦)]، ومحمد بن الحسن بن عبد الملك البنا الكوفي [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٤٥)]:

كلاهما: عن عثمان بن سعيد المري [كوفي مشهور، روى عنه أهل العراق وأهل الري منهم أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الطحاوي بالجلالة والحفظ والإتقان. التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٢)، الثقات (٨/ ٤٥٠)، مشكل الآثار (١١/ ٤٢٢)، فتح الباب (٤٤٣٩)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٧)، التهذيب (٣/ ٦٢)]: ثنا بسام الصيرفي به.

وهذا إسناد جيد في المتابعات.

٧ ـ زيد بن أبي أنيسة، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **نزلنا مع نبي الله ﷺ بالأبطح، فنادى بلال بصلاة الظهر، فجاء إلى نبي الله ﷺ، فدخل عليه في بيت، وأدخل معه توراً من ماء من أدم، فتوضأ نبي الله ﷺ، وبقيت فيه بقية، ثم خرج، فلقد رأيتنا نبتدر، ثم أخذ بلال عنَزة فركزها، فخرج نبي الله ﷺ، فصلى بنا ركعتين، ولقد رأيت المرأة والكلب تمر بين أيدينا ونحن نصلي.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٧/ ٣٠٠)، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري [حافظ رحال ثقة، أكثر عنه الطبراني. تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٠)، السير (١٤/ ٥٧)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٥٧)]: ثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني [صدوق]: ثنا محمد بن سلمة [هو: ابن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني: ثقة]، عن أبي عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني: ثقة]، عن زيد به.

وهذا إسناد جيد إلى زيد بن أبي أنيسة، وهو: ثقة.

٨ ـ أبو خالد الدالاني، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أبي جحيفة، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ بالأبطح، وكان النبي ﷺ في قبة من أدم، فتوضأ في تور من حجارة، فخرج بلال بفضله، فصلى الظهر والعصر، يمر بين يديه الرجل والمرأة والحمار من وراء الحربة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٨٩/ ٩٢١٦)، وفي الكبير (٢٢/ ١٠٣/ ٢٥٣).

قال: حدثنا المفضل بن محمد الجندي: ثنا أبو حمة محمد بن يوسف: ثنا أبو قرة، عن ابن جريج، عن أبي خالد، أنه أخبره عن عون به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا أبو قرة، وأبو خالد الذي روى عنه ابن جريج هذا الحديث هو الدالاني».

قلت: أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمٰن: لا بأس به [التهذيب (٤/ ٥١٦)، الميزان (٤/ ٤٣٢)]، وبقية رجاله ثقات؛ غير أبي حمة محمد بن يوسف الزبيدي: محدث اليمن في وقته، كان راوياً لأبي قرة موسى بن طارق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ وأغرب» [التهذيب (٣/ ٧٤١)، اللسان (٩/ ٥٣)، الجرح والتعديل (٨/ ١٢١)، الثقات (٩/ ١٠٤)]، إلا أنه غريب من حديث ابن جريج المكي، تفرد به عنه: أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي، وهو: ثقة.

٩ ـ رقبة بن مصقلة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **انتهيت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح، في قبة من أدم، فخرج بلال، فأذَّن بالصلاة صلاة الظهر، ثم دخل فوضَّأه، ثم أخرج فضل وَضوئه في تور، فازدحمنا عليه، فمن مصيب بِطُوله، ومن منتضح عليه من الماء ما قُدِّر له، ثم دخل فأخرج عنَزة، فركزها بينه وبين القبلة، تمر المرأة والحمار، ثم أقام، فخرج النبي ﷺ في حلة حمراء، كأني أنظر إلى بريق ساقيه، فأمَّنا الظهر والعصر، ركعتين ركعتين.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٠ ـ ١٢١/ ٣٠٩)، قال: حدثنا أحمد بن الخضر المروزي [هو: ابن الخضر بن محمد بن أبى عمرو، أبو العباس المروزي، قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن عبدة المروزي: محدث اشتهر حديثه بخراسان وغيرها، ذكره الدارقطني في غرائب مالك، في إسناد حديث، وقال: «غريب إن كان الراوي ضبطه، ورجاله كلهم معروفون بالثقة». المؤتلف والمختلف (٢/ ٨٣٢)، معرفة علوم الحديث (٢٠٩)، تاريخ بغداد (٤/ ١٣٧)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٨٨)، اللسان (١/ ٦٠٠)، وانظر: اللسان (٢/ ٤٢)]: ثنا أحمد بن عبدة المروزي [كذا في المطبوع، وإنما هو: محمد بن عبدة بن الحكم المروزي: حدث عنه المراوزة، وقال الدارقطني: «مروزي ثقة». انظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٣٧) و(٤/ ٣٨٥) و(٦/ ٨٨)، الجرح والتعديل (٨/ ١٧)، سؤالات البرقاني (٤٥٠)]، قال: ثنا أبو معاذ النحوي الفضل بن خالد [مروزي مشهور، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أهل بلده. الجرح والتعديل (٧/ ٦١)، الكنى لمسلم (٣١٦٨)، الثقات (٩/ ٥)، الأنساب (٥/ ٤٦٧)، معجم الأدباء (٤/ ٥٦٥)، الوافي بالوفيات (٢٤/ ٢٨)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٤٠)]، عن رقبة به.

قلت: يبدو أن في هذا الإسناد سقطاً، فبهذا الإسناد تُروى أحاديث عن رقبة بن مصقلة، لكن هكذا: أحمد بن الخضر المروزي: حدثنا محمد بن عبدة المروزي: ثنا أبو معاذ النحوي الفضل بن خالد، عن أبي حمزة السكري، عن رقبة بن مصقلة [انظر:

المعجم الكبير (٢/ ١١٤/ ١٤٨٩) و(٣/ ٢٣٥/ ٣٢٥٣) و(٤/ ٩٧/ ٣٧٧٦) و(١٠/ ٤٨/ ٩٩١٣)، المعجم الأوسط (٢/ ٢٩٦/ ٢٠٢٨)، المعجم الصغير (١/ ٥٨/ ٦٠)، وغيرها]، وعليه يكون قد سقط ذكر أبي حمزة محمد بن ميمون السكري [وهو: مروزي ثقة] من الإسناد، وعليه: فهو إسناد صالح في المتابعات، رجاله مشهورون، ليس فيهم مجروح، لا سيما وكأن نسخة تُروى عن رقبة بهذا الإسناد، ورقبة: كوفي ثقة، وليس في سياقه ما ينكر، والله أعلم.

١٠ ـ أشعث بن سوَّار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **حججتُ مع رسول الله ﷺ وأنا غلام، فبينما نحن نُزُولٌ بمنى؛ قال قائل: ارتحلَ رسول الله ﷺ، فأقومُ على راحلتي، فَأَشَدُّ عليها، وضربتُ نحوه، حتى انتهينا إلى البطحاء، فإذا جماعة من الناس غير كثير، وإذا قبة مضروبة، فخرج علينا بلال ومعه وَضوء وعنَزة، ثم أذَّن، فخرج رسول الله ﷺ فتوضأ، فأفضل فضلة، فإذا الناس يأخذون منها فيمسحون وجوههم ورؤوسهم، فالْتفتُّ ففعلتُ مثل ما فعلوا، ثم صلى رسول الله ﷺ والعنَزة بين يديه، والناس مقبلون ومدبرون.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٠/ ٢٧٨)، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري: ثنا أبو بكر بن نافع: ثنا الفضل بن العلاء: ثنا أشعث به.

وهذا إسناد ضعيف؛ أشعث: ضعيف، والفضل بن العلاء: ليس به بأس، وبقية رجاله: ثقات.

ورواه محمد بن مخلد الدوري العطار في حديثه (٢١٣ ـ المنتقى منه)، قال: ثنا عبدوس بن بشر [بن شعيب: قال الدارقطني: «لا بأس به، يعتبر به». سؤالات البرقاني (٤٠٩)، تاريخ بغداد (١١/ ١١٦)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٢٠٢)]، قال: ثنا عمر بن علي [بن عطاء المقدمي: ثقة، وكان يدلس شديداً]، عن أشعث، به نحوه أخصر منه.

١١ ـ أبو بردة الأشعري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ بالبطحاء، وقد أذَّن بلال، فخرج النبي ﷺ من قبة له من أدم، فجلس بفنائها، ثم أُتي بطَهور فتوضأ، ثم بادر الناس إلى فضل وَضوئه من شارب ومتوضئ، ثم أُتِي رسول الله ﷺ بعنَزة، فغُرِزت بين يديه، فصلى بالناس، وإن الصبي والمرأة والشاة والبعير يمرون بين يديه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٣ ـ ١١٤/ ٢٨٨)، قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي بردة الأشعري به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، وأبو بردة هو: بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: ثقة يخطئ قليلاً، والتستري هو: أحمد بن يحيى بن زهير أبو جعفر التستري الحافظ.

١٢ ـ زهير بن معاوية [ثقة ثبت؛ إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة]، عن أبي

إسحاق، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ صلى بالأبطح صلاة العصر ركعتين.**

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٢٥/ ٢٩٩٤)، والحاكم (١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٣٠٨)، وأبو عروبة الحراني في جزئه (٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٩/ ٢٤١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

هكذا رواه عن زهير: المعافى بن عمران [الأزدي الفهمي الموصلي: ثقة فقيه زاهد]، والحسن بن موسى الأشيب [ثقة]، وعبد الرحمٰن بن عمرو [الحراني: قال أبو زرعة: «شيخ». الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٧)].

وخالفهم: عمرو بن خالد الحراني [ثقة]، قال: ثنا زهير: ثنا أبو إسحاق، عن وهب أبي جحيفة به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٢/ ٣١٣)، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني [ثم المصري، أبو علاثة: روى عنه الطبراني والعقيلي والدولابي وغيرهم. تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٨٦)]: حدثني أبي به.

قلت: المحفوظ عن زهير: هو الأول.

وخالفه: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، وأبوه يونس بن أبي إسحاق [صدوق، في حديثه عن أبيه اضطراب. التهذيب (٤/ ٤٦٦)]، وأبو الأحوص [سلام بن سليم الكوفي: ثقة متقن]، وشريك بن عبد الله النخعي [الكوفي: صدوق سيئ الحفظ، قديم السماع من أبي إسحاق، ومقدم فيه]، وأبو بكر بن عياش [الكوفي: ثقة. من رواية يحيى بن آدم عنه، وهو: كوفي، ثقة حافظ]:

فرووه عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة [وفي رواية إسرائيل: أخبرنا أبو جحيفة]، قال: **صليت مع النبي ﷺ بالأبطح صلاة العصر ركعتين.**

زاد يونس: **ثم قدَّم بين يديه عنَزة بينه وبين مارة الطريق.**

وقال شريك: **وكانت معه عنَزة يركزها بين يديه حين يصلي.** قال: قلنا: مثل من كنت يومئذ؟ قال: كنت أبري وأريش، قال إسرائيل: أبري النبل وأريشها [انظر معناها: تهذيب الآثار (١/ ٢٦٩)].

أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١١)، والبزار (١٠/ ١٤٦/ ٤٢٠٩)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٣ و٢٣٤/ ٣٧١ و٣٧٣) و(٤٦٠ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٤٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٧٠٤)، والمحاملي في الأمالي (٣٦٤) [وفيه التصريح بسماع أبي إسحاق من أبي جحيفة]. والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٢/ ٣١٢ و٣١٤ و٣١٥).

هكذا رووه بدون ذكر عون بن أبي جحيفة، وهو المحفوظ، ورواية زهير من المزيد

في متصل الأسانيد، فإن سماع أبي إسحاق من أبي جحيفة: ثابت، وقد أخرج الشيخان لأبي إسحاق عن أبي جحيفة حديثاً في شيب عَنْفَقَتِهِ ﷺ، وهو طرف من هذا الحديث [خ (٣٥٤٥)، م (٢٣٤٢)] [وانظر: تحفة التحصيل (٢٤٥)] [وانظر: غرائب حديث شعبة (٢١ و١٠٥ ـ ١٠٩)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٣٤/ ٤٥٨٨م)].

وخالفهم فوهم في إسناده ومتنه: أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع.**

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٣/ ٣٧٢)، قال: حدثنا أبو كريب: حدثنا أبو بكر بن عياش به، هكذا من مسند ابن عباس، وجعله عاماً من فعله ﷺ، وحديث أبي جحيفة خاص في صلاته بالأبطح بعد الحج.

وأبو كريب محمد بن العلاء: كوفي، ثقة حافظ، ولا أدري ممن الوهم فيه، فقد اختُلف فيه على أبي بكر، ويحيى بن آدم وأبو كريب: حافظان، إلا أن أبا بكر بن عياش كان يهم إذا حدث من حفظه، فلعله منه، أو يكون أخذه من أبي إسحاق بعد التغير، فالله أعلم.

١٣ ـ زائدة بن قدامة [ثقة ثبت، من نفس طبقة من سمع من سماك قديماً]، وعمرو بن أبي قيس [الرازي الأزرق: لا بأس به]:

روياه عن سماك بن حرب البكري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **صلى رسول الله ﷺ بمكة صلاة الظهر ركعتين، صلاة المسافر.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٥/ ٨١٧٥)، والبزار (١٠/ ١٤٩/ ٤٢١٦)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٤ و٢٣٥/ ٣٧٥ و٣٧٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٠/ ٥٠٠٤)، وفي الكبير (٢٢/ ٩٩/ ٢٤٠).

وإسناده صحيح، سماك يرويه عن غير عكرمة، والراوي عنه من طبقة من سمع منه قديماً.

١٤ ـ مسعر بن كدام، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **صلى النبي ﷺ [بالأبطح] إلى عنَزة أو شبهها، والطريق من ورائها [والمارة].**

وفي رواية: دخلتُ على النبي ﷺ، أنا ورجلان من بني عامر، فقال: **«من أنتم؟»**، فقلنا: من بني عامر، فقال ﷺ: **«مرحباً بكم، أنتم مني»**.

أخرجه ابن حبان (١٦/ ٢٨٢/ ٧٢٩٣)، وأحمد (٤/ ٣٠٨)، ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨/ ٢٨٤٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٧ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٩ و١٠٠/ ٢٤٢ و٢٤٣)، وأبو بكر ابن الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٥٧)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٢).

وإسناده صحيح.

وانظر في الأوهام على مسعر: الحلية (٧/ ٢٣٥).

١٥ ـ يزيد بن هاون [ثقة ثبت، سمع من المسعودي بعد الاختلاط]، والحسين بن محمد [هو: ابن بهرام التميمي، المروذي، سكن بغداد، ومن سمع من المسعودي ببغداد فسماعه بعد الاختلاط، والحسين: ثقة]، قالا:

أخبرنا المسعودي [هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة، اختلط بأخرة]، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي بالأبطح، قد ركز بين يديه العنَزة، يمر بين يديه الحمار والمرأة.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٨ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢١/ ٣١٠).

وهو حديث صحيح، توبع عليه المسعودي.

١٦ ـ عبد الجبار بن العباس: ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **لما كان يومُ النَّفْر؛ نزلنا بالأبطح، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فنادى بالصلاة، ثم أخرج وَضوء رسول الله ﷺ، فوثب الناس عليه، فَمِن بين نائل وناضح، ثم أخرج عنَزة، فركزها بينه وبين الطريق.**

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٣٦/ ٤٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٧/ ٢٦٧).

بإسناد صحيح إلى عبد الجبار، وعبد الجبار هذا: صدوق، له أوهام [انظر: التهذيب (٢/ ٤٦٨)، الميزان (٢/ ٥٣٣)، المجروحين (٢/ ١٥٩)، الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٦)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٠)، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٤٧)]، ولم يخالف عبد الجبار الثقات في رواية هذا الحديث؛ فهو حديث صحيح.

١٧ ـ ابن أبي ليلى، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين الظهر، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.**

وفي رواية: **رأيت النبي ﷺ يوم النفر بالأبطح، فأذَّن بلال الظهر، ثم صلى رسول الله ﷺ.**

وفي رواية: **كنت مع رسول الله ﷺ بالأبطح، فقلت: لأحفظن كيف صلاة رسول الله ﷺ اليوم، فخرج بلال ثم دخل، فخرج بفضل وَضوء رسول الله ﷺ، فابتدره الناس فمن بين آخذ وناضح، ثم دخل فأخرج عنَزة فركزها، ثم خرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه من ورائها، فأقام بلال الصلاة، وتقدم رسول الله ﷺ وصفنا خلفه، فصلى بنا، وبين يديه الحمار والمرأة والكلب.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٥) و(٣/ ٣٧٠/ ١٥٠٢٥)، والبزار (١٠/ ١٥٩/ ٤٢٣١)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٤/ ٣٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٢ و١١٨ و١١٩/ ٢٥١ و٣٠٣ ـ ٣٠٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٧٩/ ٢٩٦)، وتمام في الفوائد (١٤٠٧) [وفي سنده وهم].

ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: صدوق، سيئ الحفظ جداً، ولم أره وهم في هذا الحديث إلا في قوله: «**كأني أنظر إلى بياض ساقيه من ورائها**»، وقد رواه الثوري ومالك بن مغول وغيرهما بدون قوله: «**من ورائها**»، بل جاء في رواية عمر بن أبي زائدة: «**مشمراً**»، وهي تنافي رواية ابن أبي ليلى، كما أنه قد اضطرب في مكان وقوع هذه القصة، فمرة يقول: «**بمنى**» فَيَهِم، ومرة يقول: «**بالأبطح**» وهو الصحيح، والله أعلم.

١٨ ـ قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّن، فلما بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنَزة،**... وساق حديثه.

وفي رواية: **رأيت بلالاً خرج بالهاجرة، ومعه عنَزة فركزها، ثم قام يؤذِّن، فجعل أُصبُعيه في أذنيه، وجعل يقول برأسه: هكذا وهكذا، يميناً وشمالاً، حتى فرغ من أذانه، ثم دخل على رسول الله ﷺ، فأخرج فضلة من الماء، فمن بين آخذ وناضح، ثم خرج رسول الله ﷺ، وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه من تحتها، فصلى إلى العنَزة، والظُّعْن يمرون بين يديه.**

وفي رواية: دخلت على النبي ﷺ، أنا ورجلان من بني عامر، فقال: «**ممن أنتم؟**» قلنا: من بني عامر، قال: «**أنتما مني**» [كذا قال: **أنتما**، وهم ثلاثة، والصحيح: **أنتم**، كما جاء في رواية مسعر].

أخرجه أبو داود (٥٢٠)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٣٩٥)، وفي الخلافيات (١/ ٤٧٨ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٤/ ٢٨٩ و٢٩١).

قال البيهقي: «هكذا رواه قيس، وخالفه الحجاج بن أرطأة، فقال: **واستدار في أذانه**».

قلت: كلاهما منكر؛ لا يصح، فقد رواه جماعة الثقات: سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن مغول، وأبو العميس، وعمر بن أبي زائدة، وغيرهم؛ فلم يذكروا هذه الزيادة في الاستدارة في الأذان نفياً أو إثباتاً، وهو: المحفوظ.

وهذا ما يقال أيضاً في زيادة: **فجعل أُصبُعيه في أذنيه**، وزيادة: **من تحتها**، وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وله أحاديث منكرة، وابتلي بابن له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)]، ولم يتابعه على هذه الزيادات إلا من هو مثله أو دونه، فلا يثبت منها شيء.

١٩ ـ حجاج بن أرطأة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذَّن، فاستدار في أذانه، وجعل إصبَعيه في أذنيه.**

وفي رواية: **رأيت بلالاً يؤذن، وقد جعل أُصبُعه في أذنيه، وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً.**

وفي رواية: أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح، في قبة حمراء، في نفر من بني عامر،

قال: فقال لنا: «**من أنتم؟**» فقلنا: من بني عامر، قال: «**وأنا منكم** [وفي رواية: **مرحباً، أنتم مني**]» قال: ثم خرج بلال ﷺ، [ووضع لرسول الله ﷺ طَهوراً، ثم أذَّن، ووضع أُصبُعيه في أذنيه، واستدار في أذانه]، فوضع لرسول الله ﷺ عنَزة، فصلى إليها، قال: فصلى الظهر ركعتين، وصلى العصر ركعتين، وقال لنا رسول الله ﷺ: «**ائتوني بالمدينة**» ووعدنا سُلتاً [ضرب من الشعير ليس له قشر]، قال: فأتينا المدينة، فوجدنا رسول الله ﷺ قد مات، فأتينا أبا بكر ﷺ، فأنجز لنا ما وعدنا رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن ماجه (٧١١)، والدارمي (١/ ٢٩٢/ ١١٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٤/ ٩٦٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٤/ ١٨١)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٣/ ٣٨٨)، ومسدد في مسنده (١٧/ ٢٥/ ٤١٤٥ ـ مطالب)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣١١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٠ و١٩١/ ٢١٧٦ و٢١٨٣) و(٦/ ٤١٢/ ٣٢٤٨٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٣١/ ١٤٥٨ و١٤٥٩)، والبزار (١٠/ ١٥٠ و١٦٤ و١٦٥/ ٤٢١٨ و٤٢٣٩ و٤٢٤٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٩١/ ٨٩٣ و٨٩٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٩ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ١٩٨/ ٥٩٤٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٧٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٥ و١٠٦/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠ و٢٦٤ ـ ٢٦٦)، وفي الدعاء (١٩٥٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٥ و٣٩٦)، وفي الخلافيات (١/ ٤٨٠ ـ مختصره)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٤٩/ ٨٠٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٦٩).

تنبيه: جمع حماد بن سلمة وحده بين الحجاج وعبد الله بن المختار [قانع. الكامل]، ولعله أحد أوهام حماد، وعبد الله بن المختار: لا بأس به، قال الدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٣/ ٤٥٨٥): «تفرد به حماد بن سلمة عن عبد الله بن المختار عنه».

قال الدارمي: «حديث الثوري أصح».

وقال ابن خزيمة: «باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان؛ إن صح الخبر؛ فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطأة، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة، أم لا؟ **فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة**».

وقال البيهقي: «ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة: التفاته في حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيكون موافقاً لسائر الرواة، والحجاج بن أرطأة: ليس بحجاج، والله يغفر لنا وله، . . .».

قلت: أما إدخال الإصبعين: فمنكر، لم يثبت، ولم يتابع الحجاج عليه إلا من هو مثله أو دونه، ورواية الثقات الذين تقدم ذكرهم هي المحفوظة، وإليه ذهب الدارمي.

وأما الاستدارة: فما قاله البيهقي ظاهر، وعليه فيكون الحجاج إنما رواه بالمعنى، ولم يُرِد كامل الاستدارة بالبدن، وإنما مجرد الالتفات بلي العنق يميناً وشمالاً، ويؤيد هذا الاحتمال رواية: «**وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً**»، والله أعلم.

والحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بالسماع، لكن قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧١): «قال سعيد بن منصور في السنن له: حدثنا هشيم، عن حجاج، قال: أنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **كان بلالاً إذا أذن وضع إصبعيه في أذنيه، واستدار في أذانه**»، والنفس لا تطمئن لثبوت هذا السماع، فلعله وهم من النساخ، فقد رواه جماعة من الثقات [عبد الواحد بن زياد، وعباد بن العوام، وعمر بن علي المقدمي، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، وحماد بن سلمة، وغيرهم] عن حجاج به، فلم يذكروا فيه سماعاً، فضلاً عن كون هشيم قد رواه عنه يعقوب بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ] [خز. طوسي. هق] بالعنعنة بدون تصريح.

ولم يخالف حجاج الثقات في هاتين الزيادتين فقط، بل خالف أيضاً في قوله: «**ووعدنا سُلتاً**»، ففي صحيح البخاري (٣٥٤٤)، وجامع الترمذي (٢٨٢٦)، وعلله الكبير (٦٤٠)، وغيرها: من طريق ابن فضيل: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت أبا جحيفة ﷺ، قال: رأيت النبي ﷺ، وكان الحسن بن علي ﷺ يُشْبِهُه، قلت لأبي جحيفة: صفه لي، قال: كان أبيض، قد شَمِطَ، **وأمر لنا النبي ﷺ بثلاث عشرة قَلُوصاً**... الحديث.

٢٠ ـ زياد بن عبد الله البكائي: ثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: **أن بلالاً أذَّن لرسول الله ﷺ بمنى بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك. وفي رواية: أن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى.**

حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٠٧).

وفي رواية له: أتينا رسول الله ﷺ، وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن، فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير، وأتي رسول الله ﷺ بوَضوء، فتوضأ هو وأصحابه، ففضل من الماء فضلة، فجعلنا نبتدر فضله، ثم أخرج عنَزة فركزها، وأقام الصلاة، فصلى إليها الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، ثم قال: «**إذا قدمت المدينة فأتوني**» وكان النبي ﷺ جعل لنا شيئاً يعطينا، فسلمه لنا أبو بكر ﷺ.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠١/ ٢٤٧)، بإسناد حسن إلى زياد، قال الطبراني: حدثنا الحسين بن العباس الدوري: ثنا محمد بن نوح الرازي: ثنا زياد به.

شيخ الطبراني هو: الحسن [تصحف في المطبوعة إلى الحسين] بن العباس بن أبي مهران، أبو علي الرازي المقرئ المجود: قال الخطيب: «كان ثقة» [المعجم الصغير (١/ ٣٤٨/ ٢١٧)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٧)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٥٢)]، ومحمد بن نوح القومسي الرازي: قال أبو حاتم: «صدوق» [الجرح والتعديل (٨/ ١٠٩)].

فهذا حديث منكر، وهو وإن وافق فيه زياد البكائي [وليس بالقوي في غير ابن إسحاق] جماعةَ الثقات في أغلب سياقه، إلا أنه خالفهم بتفرده عن إدريس بن يزيد الأودي

[وهو: ثقة]، عن عون، ببعض الزيادات الشاذة، التي لم يتابعه عليها إلا من لا يُعتمد على حفظه، ممن هو مثله أو دونه، وخالفوا فيها الثقات، مثل قوله: «**فجعل أصبعيه في أذنيه**»، «**وجعل يستدير**»، وغير ذلك، فلا يثبت شيء من ذلك، وإن تتابع عليه أمثال هؤلاء، ممن كثرت أوهامهم.

٢١ ـ عبد الحميد بن أبي جعفر الفرَّاء، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **كان يُرْكَزُ للنبي ﷺ عنَزة في الفضاء، فيصلي إليها.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٥/ ٢٩٢)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا هشام بن يونس اللؤلؤي: ثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء به.

ورواه الدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٥/ ٤٥٩٣ ـ أطرافه) وقال: «تفرد به المحاربي عبد الرحمٰن بن محمد، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، عن عون».

قلت: اختصره راويه فوهِم، فجعل صيغته دالة على العموم، وإنما هذا الحديث واقعة عين، كانت بالأبطح بعد النفر في حجة الوداع.

ورجال هذا الإسناد ثقات مشهورون، غير عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء الكوفي: أثنى عليه شريك خيراً، وقال أبو حاتم: «شيخ كوفي»، وذكره ابن حبان في الثقات [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٤٠/ ٤٦١٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٥٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٧)، العلل لابن أبي حاتم (٨٧٩ و١٩٦٢)، الثقات (٨/ ٣٩٨)، تاريخ أسماء الثقات (٩١٤)، غنية الملتمس (٢٥٦)، تعجيل المنفعة (٦٠٧)] فلعل الوهم فيه منه، أو من المحاربي: فإنه كان يدلس، والله أعلم.

٢٢ ـ كثير بن قارَوَنْدا قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فما زلنا نصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١١/ ٢٨٢)، وفي الأوسط (٦/ ١٦٩/ ٦١٠١)، وفي الصغير (٢/ ٦٩/ ٧٩٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٩).

من طريق: عباس بن محمد بن حاتم الدوري [ثقة حافظ]: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز بن صادر المدائني [وفي رواية ابن عدي: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن صادر المدائني]: حدثنا فضيل بن سليمان النميري، عن كثير بن قاروندا به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن كثير بن قاروندا إلا فضيل بن سليمان، ولا عن فضيل إلا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، تفرد به العباس».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث من حديث كثير بن قاروندا، وهو عزيز الحديث، لا أعلم يرويه عن كثير غير فضيل هذا».

قلت: كثير بن قاروندا: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات [التهذيب (٣/ ٤٦٤)]، وقال ابن القطان عنه في بيان الوهم (٥/ ٤١/ ٢٢٨٠): «وهو ممن

لا تعرف حاله؛ وإن كان قد روى عنه جماعة، منهم: يزيد بن زريع، والنضر بن شميل، وروح بن عبادة، وعلي بن عبد العزيز»، ثم أنكر عليه الحديث الذي رواه له النسائي، لتفرده فيه بزيادة لم يأت بها غيره.

وفضيل بن سليمان النميري: ليس بالقوي فيما يتفرد به، وأُنكرت عليه أحاديث [التهذيب (٣/ ٣٩٨)، الميزان (٣/ ٣٦١)].

وعبد الرحمٰن بن عبد العزيز بن صادر المدائني، يلقب سيبويه: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٧٨)، وروى عنه جماعة [انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٥٧)].

ومتن حديثهم هذا أشبه بما رواه: يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا.**

أخرجه البخاري (١٠٨١ و٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ٧٥/ ٢٣٧٠ ـ ٢٣٧٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (٣/ ١١٨ و١٢١/ ١٤٣٨ و١٤٥٢)، وابن ماجه (١٠٧٧)، وابن خزيمة (٢/ ٧٥/ ٩٥٦) و(٤/ ٣٢٦/ ٢٩٩٦)، وابن حبان (٦/ ٤٥٨ و٤٦٠/ ٢٧٥١ و٢٧٥٤)، وابن الجارود (٢٢٤)، وأحمد (٣/ ١٨٧ و١٩٠ و٢٨٣)، وغيرهم.

٢٣ ـ محمد بن جابر، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **قصر رسول الله ﷺ الصلاة حين خرج من المدينة حتى رجع إلى أهله.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٢)، وابن المقرئ في المعجم (٧٠٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٥).

من طريق: لوين ثنا محمد بن جابر به.

قلت: أما لوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي: فثقة، وأما محمد بن جابر بن سيار السحيمي الحنفي اليمامي: فهو في الأصل صدوق؛ لكن ذهبت كتبه في آخر عمره، وساء حفظه، فخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، **وقد وهم في متن هذا الحديث**، ويقال فيه مثل ما قيل في رواية ابن قاروندا.

٢٤ ـ حماد بن تُحَيٍّ: نا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع.**

أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٥٦)، قال: أخبرني أبو القاسم الأزهري [عبيد الله بن أحمد بن عثمان الأزهري البغدادي الصيرفي، ابن السوادي: ثقة حجة. تاريخ بغداد (١٠/ ٣٨٥)، السير (١٧/ ٥٧٨)]: أنا علي بن عمر الحافظ [الدارقطني: الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة]: نا أحمد بن محمد بن سعيد [هو أبو العباس ابن عقدة، الحافظ المكثر: شيعي، اختلف الناس فيه، ضعفه غير واحد، وقواه آخرون. السير (١٥/ ٣٤٠)، اللسان (١/ ٦٠٣)]: نا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس القاضي [ثقة. سؤالات الحاكم (٥١)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٥)،

السير (١٣/ ١٩٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٩١)]: حدثني عمي محمد بن إبراهيم بن أبي العنبس [لم أقف على ترجمته]، قال: حدثني حماد به.

فلا يصح الإسناد إلى حماد بن تحي هذا، فضلاً عن كونه مجهولاً، قال الذهبي: «تفرد عنه محمد بن إبراهيم بن أبي العنبس الزهري، كوفي، لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [إكمال ابن ماكولا (٧/ ١٤٧)، توضيح المشتبه (٧/ ٣٦١)، الميزان (١/ ٥٨٩)، التهذيب (١/ ٤٨٦)، التقريب (١٦٤)]، **وقد أخطأ في متن هذا الحديث أيضاً**، ويقال فيه مثل ما قيل في رواية ابن قاروندا، والله أعلم.

٢٥ ـ عبد الغفار بن القاسم، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **خرج بلال بالهاجرة، فأذن، ثم دخل، فخرج بتور فيه فضل وَضوء رسول الله ﷺ، ممسكه بيده لو وضعه بالأرض كسره الناس، فجعلوا يتناولون، فمصيب منه، ومتنضح عليه بالماء**،... فذكر الحديث.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٨/ ٣٠٢)، قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري [أبو جعفر أحمد بن يحيى بن زهير التستري: إمام ثقة حافظ. السير (١٤/ ٣٦٢)، التذكرة (٢/ ٧٥٧)]: ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير [ثقة يُغرب. الثقات (٨/ ٣٦٥ و٣٦٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٨٠)، اللسان (٤/ ٥٧٢)]: ثنا يحيى بن أبي بكير [ثقة]: ثنا عبد الغفار به.

وهذا إسناد صحيح إلى عبد الغفار؛ لكن عبد الغفار هذا هو: أبو مريم الأنصاري: رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث [اللسان (٥/ ٢٢٦)].

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٣٣/ ٤٥٨٨).

☜ وله طرق أخرى عن أبي جحيفة، منها:

١ ـ شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة، يقول: **خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة [إلى البطحاء]، فأتي بوَضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنَزة**، [وفي رواية: **وإن الظُّعُنَ لتمرُّ بين يديه**].

زاد حجاج بن محمد المصيصي [وهو: ثقة ثبت]، عن شعبة: **ثم قام الناس فجعلوا يأخذون يده فيمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت يده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبردُ من الثلج، وأطيبُ ريحاً من المسك**. [البخاري (٣٥٥٣)، أحمد (٣/ ٣٠٩)، السراج (٣٧٤)، الطبراني (٢٩٤)].

أخرجه البخاري (١٨٧ و٥٠١ و٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٢ و٢٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١١/ ١١١٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٥/ ٤٧٠)، وفي الكبرى (١/ ٢١٣/ ٣٤١)، والدارمي (١/ ٣٨٣/ ١٤٠٩)، وأحمد (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩)، والبزار (١٠/ ١٤٤ و١٥١/ ٤٢٠٧ و٤٢٢٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٩٠/ ٨٩١)، وابن جرير

الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٥/ ٣٧٧) و(٤٦٢ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٤ و٣٧٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٥ و١٢٤/ ٢٩٤ و٣٢٠ و٣٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢)، والبيهقي (١/ ٢٣٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٠).

٢ ـ زهير بن حرب [ثقة ثبت]: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، أن الحجاج أخَّر الصلاة يوم الجمعة، فقال له شيخ: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فما رأيته صنع كما تصنع أنت! قال: فلما سمعتُه يذكر عن رسول الله ﷺ؛ قلت: كيف رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: **رأيته خرج حين زالت الشمس**. وإذا الشيخ: أبو جحيفة.

أخرجه أبو يعلى (٢/ ١٨٧/ ٨٨٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٤/ ٤٥٩٢ ـ أطرافه).

ح ورواه سفيان بن وكيع [ضعيف، واتهم]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جحيفة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ قدم مكة، فنزل الأبطح، فلما زالت الشمس، خرج فركز عنزة، فصلى إليها ركعتين.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٦١ ـ الجزء المفقود)، عن ابن وكيع به.

قال الدارقطني: «غريب من حديث سفيان بن حسين، عن الحكم، عن أبي جحيفة، تفرد به: يزيد بن هارون عنه».

قلت: يزيد بن هارون: واسطي، ثقة متقن، وهو معروف بالرواية عن شيخه الواسطي سفيان بن حسين، وهو: ثقة في غير الزهري، **فالإسناد صحيح**، والله أعلم.

٣ ـ أبو إسحاق السبيعي، عن أبي جحيفة، قال: **صليت مع النبي ﷺ بالأبطح صلاة العصر ركعتين.**

تقدم في الطريق الثانية عشرة (١٢).

ولحديث أبي جحيفة ألفاظ أخر تركتها اختصاراً لعدم ذكر موضع الشاهد فيها.

ﷺ **وحاصل ما تقدم:** أن الاستدارة في الأذان، ووضع الإصبع في الأذن: لا يصحان من حديث أبي جحيفة، وإنما يصح الالتفات بلي العنق يميناً وشمالاً، عند قول المؤذن: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

ﷺ **ومما روي في الاستدارة، وفي وضع الإصبع في الأذن:**

١ ـ حديث سعد بن عائذ المؤذن، المعروف بسعد القرظ:

يرويه عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعدٍ القَرَظُ المؤذن، واختلف عليه:

أ ـ فرواه هشام بن عمار، واختلف عليه:

ح فرواه إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، أبو يعقوب الأنماطي [ثقة. سؤالات

السهمي (١٨٩)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٨٤)، تاريخ دمشق (٨/ ١٠٤)]، والحسن بن سفيان النسوي [إمام حافظ، ثقة ثبت. الجرح والتعديل (٣/ ١٦)، السير (١٤/ ١٥٧)، التذكرة (٢/ ٢٤٥)]:

كلاهما: عن هشام بن عمار، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعدٍ القَرَظُ ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ: حدثني أبي، عن جدي، **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يُدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أَرْفَعُ لصوتك».**

وأن أذان بلال كان مثنى مثنى، وتَشَهُّده مُضَعَّف، وإقامته مفردة، وقد قامت الصلاة: مرة واحدة.

وأنه كان يؤذن يوم الجمعة للجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفَيْءُ مثل الشِّراك.

وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين، سلك على دار سعد بن أبي وقاص، ثم على أصحاب الفَساطِيط، ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم كبَّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، ثم خطب الناس.

ثم انصرف من الطريق الآخر، من طريق بني زُرَيْق، فذبح أضحيته عند طرف الزُّقاق، بيده بشَفْرَة، ثم خرج على دار عمار بن ياسر، ودار أبي هريرة بالبلاط.

وكان يخرج إلى العيدين ماشياً، ويرجع ماشياً، وكان يكبِّر بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في الخطبة للعيدين.

وكان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

وإن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين، ويستقبل القبلة، ثم ينحرف عن يمين القبلة، فيقول: حيَّ على الصلاة مرتين، ثم ينحرف عن يسار القبلة، فيقول: حيَّ على الفلاح مرتين، ثم يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر.

أخرجه مطولاً، أو طرفاً منه: الطبراني في الكبير (٦/ ٣٩/ ٥٤٤٨)، واللفظ له بتمامه. وابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٥/ ٣١٨٤).

ورواه ابن ماجه [محمد بن يزيد الربعي مولاهم، القزويني الحافظ صاحب السنن]، وعبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة [ثقة حافظ]، ويحيى بن محمد بن عمران بن أبي الصغيراء الحلبي البالسي [روى عنه جماعة من الحفاظ، مثل: الطبراني وابن عدي وأبي بكر النقاش وحمزة الكناني. تاريخ دمشق (٦٤/ ٣٦٨)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٣٢٤) و(٢٣/ ٣٤٠)]:

ثلاثتهم: عن هشام بن عمار: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده به.

أخرجه مطولاً، أو طرفاً منه:

ابن ماجه (٧١٠ و٧٣١ و١١٠١ و١١٠٧ و١٢٧٧ و١٢٨٧ و١٢٩٤ و١٢٩٨ و٣١٥٦) فرقه على الأبواب. والطبراني في الصغير (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٣/ ١١٧٠ ـ ١١٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٣٦٨).

ورواه أبو يحيى محمد بن سعيد بن عمرو الخريمي الدمشقي [روى عنه جماعة، منهم: ابن الأعرابي وابن عدي، ولم أر فيه جرحاً. تاريخ دمشق (٥٣/ ٩٠)، الأنساب (٢/ ٣٥٤)، الإكمال (٣/ ٢٤٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٩٦)]:

عن هشام بن عمار: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ: حدثني أبي، عن آبائه، به مطولاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٢٠٦ و٢٨١ و٣٠٩).

قلت: لعل هذا الاختلاف من قِبَل هشام بن عمار نفسه؛ فإنه لما كبر تغير، فكان يقرأ كلَّ ما دُفع إليه، وكان كلما لُقِّن تلقَّن، ولعل الوجه الأول هو الصواب؛ فقد تابعه عليه:

• عبد الله بن الزبير الحميدي [ثقة حافظ، إمام فقيه]: ثنا عبد الرحمٰن بن عمار بن سعد القرظ ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ: حدثني أبي، عن جدي، به مطولاً.

أخرجه الحاكم (٣/ ٦٠٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ٣٩/ ٥٤٤٨).

• وروى طرفاً منه: ذؤيب بن عمامة السهمي [صدوق، روى مناكير. الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٠)، الثقات (٨/ ٢٣٨)، ضعفاء الدارقطني (٨٩)، اللسان (٣/ ٤٣٠)]: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد المؤذن، عن أبيه، عن جده سعد القرظ: **أن رسول الله ﷺ كان يخطب الناس في الحرب إذا خطب وهو متكئ على قوسه.**

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٩٣)، ومن طريقه: أبو موسى المديني في ذكر ابن أبي الدنيا وما وقع عالياً من حديثه (١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٢٩٠).

قال أبو موسى: «هذه قطعة من حديث طويل، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمٰن بن سعد».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٠): «**هذا إسناد ضعيف**؛ لضعف أولاد سعد القرظ: عمار وسعد وعبد الرحمٰن».

وقال في موضع آخر (١/ ١٣٢): «هذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمٰن: أجمعوا على تضعيفه، وأما أبوه: فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه» وانظر أيضاً (١/ ١٣٣ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣) و(٣/ ٢٢٩).

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٤٧/ ١٠٩٢): «فاعلم أن علته هي أن

عبد الرحمٰن المذكور وأباه وجده كلهم: لا تعرف له حال، وفي باب عبد الرحمٰن ذكره أبو أحمد [يعني: ابن عدي] وحاله عنده مجهولة كما قلناه» [وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٠١ و٣٠٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٥٥) بعد أن عزاه لابن ماجه: «وهو إسناد ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٥) بعد أن عزاه لابن ماجه والحاكم: «وفي إسناده ضعف»، وضعف إسناده في موضع آخر (٢/ ٤٥١).

وقال في التغليق (٢/ ٢٦٩): «رواه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمٰن وضعفه، وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، وهو ما يؤخذ عليه».

وقال في هدي الساري (٢٧): «وصححه الحاكم مع ضعف إسناده».

قلت: عمار بن سعد القرظ: ذكره ابن حبان في الثقات، وتقدم قول ابن القطان فيه: «لا تعرف له حال» [التاريخ الكبير (٧/ ٢٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٩) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. الثقات (٥/ ٢٦٧)، التهذيب (٣/ ٢٠٢)]، وهو داخل أيضاً في قول ابن معين الآتي ذكره: «ليسوا بشيء»، وأسند العقيلي في ضعفائه إلى البخاري قوله: «عمار بن سعد القرظ: لا يتابع على حديثه»، ثم ذكر له حديث الخروج إلى العيد، لكن خالفه ابن عدي حيث أورد قول البخاري هذا في كامله، فقال: «عمار بن سعد المديني المؤذن، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار: لا يتابع عليه»، والبخاري قد فرق بين الترجمتين في تاريخه الكبير (٧/ ٢٦)، فإن الأول: تابعي، والثاني: من أتباع التابعين [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٩٩)]، ولم أجد قوله: «لا يتابع على حديثه» في المطبوع في أيٍ من الترجمتين، يبقى أن يقال: إن العقيلي وابن عدي متفقان على أن عمار بن سعد هذا هو التابعي صاحب الترجمة، أما العقيلي فكلامه صريح في هذا، وأما ابن عدي فإنه وإن ذكر بأنه يروي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، إلا أنه نقل بعد ذلك: قول الدارمي: «قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن سعد، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء»، وظاهر من هذا النقل أن الذي يدخل في هؤلاء إنما هو عمار بن سعد القرظ التابعي دون الآخر، فإنه جد عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد المسؤول عنه [الضعفاء الكبير (٣/ ٣١٨)، الكامل (٥/ ٧٣)، مختصر الكامل (١٢٥٢)، وانظر: الميزان (٣/ ١٦٥ و١٦٨)، ذيل الميزان (٥٨٩)، اللسان (٦/ ٥٠)]، وعلى هذا يكون قد ثبت في عمار هذا جرح مفسر، إذا لم يكن البخاري قد قالها في الثاني [حسبما نقل ابن عدي]، والله أعلم.

تنبيه: وقع في مطبوعة الكامل، وكذا في المخطوط (٢/ ٢١٦/ب): «عمار بن محمد بن سعد»، وتبعه على ذلك ابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر [الضعفاء والمتروكين (٢/ ٢٠٢/ ٢٤٢٢)، الميزان (٣/ ١٦٨)، اللسان (٦/ ٥٠)]، وهو وهم ظاهر؛ إذ لا وجود

لعمار بن محمد بن سعد هذا، وإنما هو عمار بن سعد المؤذن المديني، كما ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٠)، وابن حبان في الثقات (٨/ ٥١٧)، والمقريزي في مختصر الكامل (١٢٥٢).

وسعد بن عمار بن سعد القرظ: قال ابن القطان: «لا تعرف له حال»، وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف» [التهذيب (١/ ٦٩٦)، بيان الوهم (٣/ ٣٤٧/ ١٠٩٢)، الميزان (٢/ ١٢٤)].

وعبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ: قال ابن معين: «مديني ضعيف»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة أخرى: «لم يصح حديثه»، وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم»، وذكره ابن عدي في ضعفائه، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف له حال»، وخالفهم ابن حبان فأورده في ثقاته، وقال الزيلعي في نصب الراية: «قال في الإمام [يعني: ابن دقيق العيد]: ولم يذكر ابنُ عدي عبدَ الرحمٰن هذا بجرح ولا تعديل، فهو: مجهول عنده»، وكذا قال ابن القطان، وقال ابن الملقن: «وعبد الرحمٰن هذا منكر الحديث»، وقال الذهبي في المغني: «في حديثه نكارة»، وقال في الميزان: «ليس بذاك» [التهذيب (٢/ ٥١٠)، الميزان (٢/ ٥٦٦)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٧) و(٦/ ٥٠٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٧)، الكامل (٤/ ٣١٣)، بيان الوهم (٣/ ٣٤٧)، نصب الراية (١/ ٢٧٤ و٢٧٨)، البدر المنير (٥/ ٥٨)، المغني (٢/ ٣٨٠)].

ب ـ ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل]، وإبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي [ثقة حافظ]، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني [ثقة]، ومحمد بن عبيد الله بن محمد أبو ثابت المدني [ثقة]، وإبراهيم بن المنذر الحزامي المدني [صدوق]، وإسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المديني [صدوق يخطئ]، وذؤيب بن عمامة السهمي [صدوق، روى مناكير. تقدم ذكره قريباً، وقد خالف في شيء من الإسناد والمتن. عساكر] [وأطرافه لابن كاسب، ولم يرو منه الباقون سوى الطرف أو الطرفين]:

رواه سبعتهم: عن عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمر وعمار ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال له: **«إذا أذنت فاجعل أُصبُعيك في أذنيك؛ فإنه أرفع لصوتك»**.

وأنه كان يؤذن بالصبح، فيقول: حَيَّ على خير العمل، **فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك: حَيَّ على خير العمل.**

وأنه كان يؤذن للنبي ﷺ، وكان يؤذن: **الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله**، ثم ينحرف عن يمين القبلة، فيقول: **أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ**، ثم ينحرف فيستقبل خلف القبلة، فيقول: **حَيَّ على الصلاة،**

حَيَّ على الصلاة، ثم ينحرف عن يساره، فيقول: **حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح**، ثم يستقبل القبلة، فيقول: **الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

وكان يقيم للنبي ﷺ، فيُفرد الإقامة، فيقول: **الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

وعن سعد: أن أول ما بدأ الأذان، أنه أُريه رجلٌ من الأنصار، فأخبره النبيَّ ﷺ، فأمر النبيُّ ﷺ بلالاً أن يؤذن، فألقاه عليه الأنصاري: **الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، ثم عاد: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

وأن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكان يحب أن يكبر التكبير بين أضعاف الخطبة.

وعن سعدٍ الْقَرَظِ: **أن النبي ﷺ كان أي ساعة أتى قُباء أذن بلال بالأذان، لأن يعلم الناس أن رسول الله ﷺ قد جاء، فيجتمعوا إليه، فأتى يوماً وليس معه بلال، فنظر زُنُوجُ النُّصْح بعضهم إلى بعض، فَرَقِي سعد في عِذْقِ الأذان، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على أن تؤذن يا سعد؟»** قال: بأبي وأمي! رأيتك في قلة من الناس، ولم أرَ بلالاً معك، ورأيت هؤلاء الزنوج ينظر بعضهم إلى بعض، وينظرون إليك، فخشيتُ عليك منهم، فأذَّنتُ، قال: **«أَصَبْتَ يا سعدُ، إذا لم تَرَ بلالاً معي فَأَذِّنْ»** فَأَذَّنَ سعد ثلاث مرات في حياة النبي ﷺ.

وعن سعد: **أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد في طريق دار هشام، ويرجع على دار أبي هريرة.**

وأن رسول الله ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، وصلى قبل الخطبة، وكان يكبر قبل القراءة، وذهب ماشياً، ورجع ماشياً.

وعن سعد: **أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين، بين المغرب والعشاء في المطر.**

وعن سعد: **أن النَّجَاشِيَّ بعث إلى النبي ﷺ بثلاث عنَزات، فأمسك النبي ﷺ واحدةً لنفسه، وأعطى علياً ﷺ واحدةً، وعمر واحدةً، وكان بلالٌ يمشي بها بين يديه، فيركزها بين يديه في العيدين فيصلي إليها.**

وقالوا: جاء بلال إلى أبي بكر ﷺ، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله»**، وقد أردت أن أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت، فقال أبو بكر: أنا أَنْشُدُكَ بالله يا بلال، وحرمتي وحقي، لقد كَبِرَتْ سني، وَضَعُفَتْ قوتي، واقترب أجلي، فأقام بلال معه، فلما تُوُفِّيَ أبو بكر ﷺ،

جاء عمرَ، فقال له مثل ما قال أبو بكر، فأبى بلال عليه، فقال عمر ﷺ: فَمَنْ يا بلال؟ فقال: إلى سعد؛ فإنه قد أذَّن بقُباء على عهد رسول الله ﷺ، فجعل عمر الأذان إلى سعد، وعَقِبِه.

أخرج أطرافه مفرَّقاً: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٣٥)، وحماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (١١٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٠٠) و(٣/ ٣١٨) (٣/ ١٠٣١ ـ ط حمدي السلفي) [وفي الطبعتين تصحيف في الأسماء، في الموضع الثاني]. والطبراني في الكبير (١/ ٣٣٨ و٣٥٢ و٣٥٣/ ١٠١٣ و١٠٧١ ـ ١٠٧٣ و١٠٧٦) و(٦/ ٤٠ و٤١/ ٥٤٥٠ و٥٤٥٢ و٥٤٥٣ و٥٤٥٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٤٨ و٣١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٧/ ٣١٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٩٦ و٤٢٥) و(٣/ ٢٨٧ و٢٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢١٨) و(١٠/ ٤٦٨ و٤٦٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٣٠٧).

ج ـ ورواه الحميدي، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ: حدثني عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار، وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمار بن سعد، عن أبيه سعد القرظ، أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ، وإقامته، وهو: **الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ**، ثم يرجع فيقول: **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

والإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة، مرة واحدة.

قال سعد بن عائذ: وقال لي رسول الله ﷺ «**يا سعد! إذا لم تر بلالاً معي؛ فأذن**» ومسح رسول الله ﷺ رأسه، وقال: «**بارك الله فيك يا سعد! إذا لم تر بلالاً معي؛ فأذن**» قال: فأذن سعد لرسول الله ﷺ بقباء ثلاث مرات، قال: فلما استأذن بلال عمر بن الخطاب ﷺ في الخروج إلى الجهاد في سبيل الله، قال له عمر: إلى من أدفع الأذان يا بلال؟ قال: إلى سعد؛ فإنه قد أذن لرسول الله ﷺ بقباء، فدعى عمر سعداً، فقال: الأذان إليك، وإلى عَقِبك من بعدك، وأعطاه عمر ﷺ العنزة التي كان يحمل بلالٌ للنبي ﷺ، فقال: امشِ بها بين يدي، كما كان بلالٌ يمشي بها بين يدي رسول الله ﷺ، حتى تركزها بالمصلى، ففعل.

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ إذا جاء قُباء، يؤذن له بلالٌ بالصلاة**؛ أي: **ينادي: أن رسول الله ﷺ قد جاء، فاجتمعوا إليه، فجاء يوماً في قلة من الناس، وليس معه بلال**، فجعل زِنْجُ النصح، ينظرون إلى رسول الله ﷺ، ويَرْطُنُ بعضهم إلى بعض، قال سعد بن عائذ: فَرَقِيتُ في عِذْقٍ، يعني: عذق النخلة الصغيرة، فأذنت فاجتمع الناس، فكان ذلك أول ما أذن سعد، فلما بلغ سعد النبيَّ ﷺ، قال له: «**يا سعدُ! ما حملك على أن تؤذِّن؟**» قال:

بأبي أنت وأمي، رأيتك في قلة من الناس، ولم أر بلالاً معك، ورأيت هؤلاء الزِّنْج، ينظرون إليك، ويرطُن بعضهم إلى بعض، فأذَّنت لأجمع الناس إليك، فقال رسول الله ﷺ: **«أصبت يا سعدُ، إذا لم تر بلالاً معي؛ فَأَذِّنْ»** فمسح رسول الله ﷺ رأسه، وقال: **«بارك الله فيك يا سعدُ! إذا لم تر معي بلالاً، فَأَذِّنْ»**، قال: فأذن سعد إلى رسول الله ﷺ، بقُباء ثلاث مرار، فلما قُبِضَ رسول الله ﷺ، أتى بلالٌ إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أفضلَ عمل المؤمن، الجهادُ في سبيل الله»**، قال: فما تشاء يا بلال؟ قال: أريد أن أَرْبِطَ نفسي في سبيل الله حتى أموت، قال: فقال له أبو بكر: أَنْشُدُكَ الله، وحقي، وحرمتي، فقد كَبِرَت سني، واقترب أجلي، فأقام بلال مع أبي بكر، حتى هلك، فلما هلك أبو بكر، أتى بلالٌ إلى عمرَ، فقال: يا ابن الخطاب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أفضل عمل المؤمن، الجهاد في سبيل الله»**، قال: فما تريد يا بلال؟ قال: أريد أن أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت، قال: أَنْشُدُكَ الله، وحقي، وحرمتي، وحُبِّي أبا بكر، وحُبَّه إياي، فقال بلال: ما أنا بفاعل، فقال عمر: فإلى من أدفع الأذان يا بلال؟ فقال: إلى سعد، فإنه قد أذَّن لرسول الله ﷺ بقُباء، فدعا عمر سعداً، فقال له: الأذان إليك، وإلى عقبك من بعدك، وأعطاه عمر العنَزة التي كان يحمل بلالٌ للنبي ﷺ، فقال: امشِ بها بين يدي، كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله ﷺ، حتى تركزها بالمصلى، حيث أصلي بالناس، ففعل، قال عبد الرحمٰن: فلم يَزَلْ يفعل ذلك أَوَّلُونا إلى اليوم.

أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ١٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤/ ١١٦٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٥ ـ ١٢٦٦/ ٣١٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٩٤ و٤١٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٢١/ ٥٥٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٦/ ٣٦٩).

د ـ ورواه أحمد بن الحجاج البكري المروزي [ثقة]: حدثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار المؤذن، عن عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده، قال: **كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين، في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة.**

أخرجه الدارمي (١/ ٤٥٧/ ١٦٠٦)، والدارقطني (٢/ ٤٧).

هـ ـ ورواه يعلى بن منصور [هو: المعلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد: ثقة]: ثنا عبد الرحمٰن بن عمار، عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، حدثه عن أبيه سعد ـ مؤذن عمر ـ، عن بلالٍ: **أنه كان يؤذِّن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة، إذا كان الفَيْءُ قدرَ الشِّراك، إذا قعد النبي ﷺ على المنبر.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٥٣/ ١٠٧٥)، بإسناد صحيح إلى المعلى.

و ـ ورواه يعقوب بن محمد الزهري [ضعفه الجمهور، ومشاه بعضهم.

التهذيب (٤/٤٤٧)، الميزان (٤/ ٤٥٤)]: نا عبد الرحمٰن بن سعد المؤذن، عن عمار بن حفص، عن أبيه، عن جده، عن سعد القرظ: أنه كان يؤذن لرسول الله ﷺ أى ساعة جاء، إذا اجتمع الناس إليه، فجاء يوم وليس معه بلال، فرقيت في نخلة فأذنت، فقال لي: «**ما حملك على أن أذنت**» قلت: يا رسول الله ﷺ! خشيت أن تغتال؛ فأذنت ليجتمع الناس إليك، فأمرني فأذنت مع بلال.

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ٢٥٣).

قلت: الرجال المذكورون في هذه الأسانيد ضعفهم ابن معين، قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: فعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم: كيف حال هؤلاء؟ قال: «ليسوا بشيء» [تاريخ الدارمي (٦٠٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١٥٧) و(٦/ ١٠٢ و٣٩٢)، الثقات (٧/ ١٧٠) و(٨/ ٥١٦)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٠)، الكامل (٤/ ٢٤٨) و(٥/ ٧٣)، المغني (١/ ٣٥٤) و(٢/ ٤٥٨ و٤٦٤)، اللسان (٤/ ٥٦٢) و(٦/ ٤٤ و٥٦)، التقريب (٤٥٢)]، وقال الدارمي في موضع آخر (٧٨٠): «قلت: فمحمد بن عمار بن سعد؟ فقال: لا أعرفه».

وقال العقيلي (٣/ ٣١٨): «وقد روى عن النبي ﷺ بإسناد أجود من هذا: أنه كان يخرج يوم العيد في طريق ويرجع من غيره».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٥) في فوائد وضع الإصبع في الأذن: «قال العلماء: في ذلك فائدتان: إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف، أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال».

والخلاصة: أن هذا حديث منكر؛ فإنه لما ذكر أذان بلال، وإقامته، زاد في أذانه الترجيع، وجعل لفظ الإقامة واحدة، يقول: قد قامت الصلاة، مرة واحدة.

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٢): «لا يختلف في أن بلالاً كان لا يُرجِّع»، وفي نصب الراية (١/ ٢٦٤): «قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لا يصح، والصحيح: أن بلالاً كان لا يرجع».

وفي بعض ألفاظه ما يُنكر أيضاً ـ غير ما ذُكر ـ، وهذا فضلاً عن ضعف رواة هذه الأسانيد، واضطراب عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد فيها، فقد روى عنه الحميدي وذؤيب بن عمامة السهمي الإسنادين جميعاً، بالإضافة إلى اختلاف الثقات عليه في إسناده.

وقد تقدم ذكر طرف من هذا الحديث تحت الحديث رقم (٥٠٥)، وبيان نكارته، والله أعلم.

٢ ـ حديث عبد الله بن بريدة:

رواه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٨/ ١٠٨٥) قال: حدثنا محمد بن علي الوراق: نا أبو سلمة: نا أبو عبد الله: نا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار ـ يقال له: عبد الله بن زيد ـ دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم، فرآه

حزيناً، وذاك أنه اهتم للصلاة، فأراد أن يجعل ناقوساً أو بوقاً، فلما رأى من حال رسول الله ﷺ ما رأى، انصرف فقال لأهله: دونكم طعامكم فلا حاجة لي فيه، وأقبل على صلاته حتى أدركه النوم، فأتاه آتٍ في منامه فقال: إن الذي رأيتَ من رسول الله ﷺ ما رأيتَ منه، إنما ذاك من أجل الناقوس، فأتِ رسول الله ﷺ، فقل له ـ **ووضع يديه في أذنيه** ـ ثم قال: الله أكبر الله أكبر ـ مرتين ـ، حتى أتى على الأذان، ثم قال في الإقامة أيضاً مثلها، مرتين مرتين، فأصبح عبد الله عادياً على رسول الله ﷺ، فوجد أبا بكر عنده، فلما قضى أبو بكر حاجته، دخلتُ فقصصتُ على رسول الله ﷺ الذي رأيتُ، فقال: «**بذاك دخل أخوك أبو بكر، فانطلِقا إلى بلال فعلِّماه**».

تقدم تحت الحديث رقم (٤٩٩)، **ولا يصح**.

٣ ـ حديث بلال:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ: أنه كان لا يؤذن بصلاة الفجر حتى يرى الفجر، وأنه كان يدخل إصبعيه في أذنيه.

وبه: عن عبد العزيز، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سلمة، عن بلال، . . . مثل ذلك.

أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٦٨ ـ تغليق)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٨٣ و٢٨٤/ ١٣٤٨ و١٣٤٩).

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٦٨): «وهذا الحديث الموقوف: ضعيف من وجهين، الأول: الانقطاع؛ فإن أبا بكر وأبا سلمة: لم يلقيا بلالاً.

الثاني: كونه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي: ضعيفة، ومعنعنة أيضاً».

وقال في هدي الساري (٢٧): «وإسناده ضعيف ومنقطع أيضاً».

قلت: بل هو منكر؛ تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢)، الكامل (٥/ ٢٨٥)]، ورواية إسماعيل هنا عن أهل بلده، فالبلية ليست منه، وإنما من شيخه بلديه.

٤ ـ حديث ابن عمر:

قال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٧٧): حدثنا إسحاق بن أحمد بن جعفر: ثنا أبو سعيد الأشج: ثنا خالد بن حيان: ثنا حمزة النصيبي، عن مكحول ونافع، عن ابن عمر، قال: **إن من السنة إذا أذن المؤذن: أن يضع أصبعيه في أذنيه**.

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث: عن نافع عن ابن عمر، التي أمليتها من طريق نافع عن ابن عمر: منكرة؛ ليس يرويها غير حمزة عن نافع» وقال في آخر ترجمة حمزة هذا:

«ولحمزة أحاديث صالحة، وكل ما يرويه أو عامته: **مناكير موضوعة**، والبلاء منه، ليس ممن يروي عنه، ولا ممن يروي هو عنهم».

قلت: وهو كما قال؛ فالإسناد إلى حمزة: لا بأس به، لكن الشأن في حمزة بن أبي حمزة النصيبي، فإنه: متروك، منكر الحديث، اتهمه بالوضع: ابن عدي وابن حبان والحاكم [التهذيب (١/ ٤٨٩)، الميزان (١/ ٦٠٦)].

ج وقد صح عن ابن عمر خلافه، من فعله ﷺ:

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩١/ ٢١٨٥)، قال: نا وكيع، عن سفيان، عن نسير [وقع في المطبوع: بُسْر]، قال: رأيتُ ابن عمر يؤذن على بعير. قال سفيان: قلت له: رأيته يجعل إصبعيه في أذنيه؟، قال: لا.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٧٠/ ١٨١٦)، عن الثوري، عن نسير بن ذعلوق، قال: رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب، قال: قلت له: أواضع إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا.

قلت: وهذا إسناد كوفي صحيح، إلى ابن عمر، وقد علقه البخاري في صحيحه [١٠ ـ كتاب الأذان، ١٩ ـ باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟... قبل الحديث رقم (٦٣٤)] بصيغة الجزم، فقال: «وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه» [وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٥٥٨)، الفتح لابن حجر (٢/ ١١٤)].

٥ ـ حديث عبد الله الهوزني عن بلال:

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧١): «قال الطبراني في مسند الشاميين، [و] في المعجم الكبير: حدثنا أحمد بن الخليل [كذا]: ثنا أبو توبة: ثنا معاوية بن سلام: حدثني زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام، يقول: حدثني عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ فقلت: يا بلال! ألا تحدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟... فذكر الحديث بطوله، وفيه: **خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني، فأذنت**. رواه أبو داود عن أبي توبة بطوله، وصححه ابن حبان».

وقال في هدي الساري (٢٧): «لكن عند أبي داود في السنن، والطبراني في مسند الشاميين، وصححه ابن حبان، من طريق: عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً، فذكر حديثاً طويلاً، فيه: قال بلال: **فجعلت إصبعي في أذني فأذنت**».

وقال في الفتح (٢/ ١١٥): «وله شواهد ذكرتها في تغليق التعليق، من أصحها: ما رواه أبو داود وابن حبان، من طريق: أبي سلام الدمشقي، أن عبد الله الهوزني، حدثه قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟... فذكر الحديث، وفيه: قال بلال: **فجعلت إصبعي في أذني فأذنت**».

قلت: أما أبو داود، فقد روى الحديث في سننه (٣٠٥٥)، لكن اختصر منه موضع الشاهد فلم يذكره، وهكذا رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢١٥) من طريقه.

وأما ابن حبان فلم يذكر موضع الشاهد هكذا، ولكن وقع عنده (٦٣٥١): «... **ثم**

عَمَدْتُ إلى تأذين صلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ، خرجت للبقيع، فجعلت أصبعي في أذني، فناديت: من كان يطلب رسول الله ﷺ ديناً، فليحضر، فما زلت أبيع وأقضي، وأعرض فأقضي، حتى إذا فضل في يدي أوقيتان، أو: أوقية ونصف، انطلقت إلى المسجد، وقد ذهب عامة النهار، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد...»، وهذا ظاهر في أن بلالاً إنما وضع إصبعيه في أذنيه بعد فراغه من الأذان وصلاة الفجر، حين ذهب إلى البقيع فنادى من كان له دين على رسول الله ﷺ، لكي يحضر لاستيفاء دينه، ولم يفعل ذلك حال أذانه.

وبمثله وقع في المعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٦٣/ ١١١٩).

لكن هذا اللفظ الذي ذكره ابن حجر إنما وقع عند الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٠/ ٢٨٦٩)، ولفظ موضع الشاهد: «... **ثم قمت إلى تأذيني لصلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ، خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني، فأذنت فناديت، فقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ بدين؛ فليحضر...**»، ومن هنا يظهر بجلاء أن اقتطاع هذه الجملة «**فجعلت إصبعي في أذني فأذنت**» خارج سياقها، يعطيها معنى مختلفاً تماماً، كما أراد ناقلها، بخلاف ما سيقت له، هذا على فرض ثبوت هذه الزيادة: «**فأذنت**»، والحقيقة أنها لا تثبت، فقد روى الطبراني هذا الحديث في المعجم الكبير (١/ ٣٦٣/ ١١١٩)، وفي المعجم الأوسط (١/ ١٤٧/ ٤٦٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١١٠/ ٢٨٦٩)، قال: حدثنا أحمد بن خليد الحلبي: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع: حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ، فقلت: يا بلال! حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ... وساق الحديث بطوله، وقال في موضع الشاهد: «... **ثم قمت إلى تأذيني صلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ، خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني، فناديت فقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ بدين؛ فليحضر، فما زلت أبيع وأقضي، حتى لم يَبْقَ على رسول الله ﷺ دينٌ في الأرض...**» هكذا بنفس هذا الإسناد إلا أنه زاد في مسند الشاميين كلمة: «**فأذنت**»، وقد رواه من طريق الطبراني فلم يذكر هذه الكلمة: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣١٦).

وممن تابع أحمد بن خليد الحلبي [وهو: ثقة. مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٩٣)، الثقات (٨/ ٥٣)، السير (١٣/ ٤٨٩)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٦)، مجمع الزوائد (٨/ ٢١٠)]، على هذا الحديث، عن أبي توبة الربيع بن نافع به، فلم يذكر هذه الكلمة: أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي [الإمام الحافظ الناقد، المتقن الثبت، شيخ المحدثين، إمام علم العلل. التهذيب (٣/ ٥٠٠)، السير (١٣/ ٢٤٧)]، والفضيل بن عبد الله [لم أقف على ترجمته]، ومحمد بن عيسى التميمي [هو: محمد بن عيسى بن الحسن بن إسحاق، أبو عبد الله، التميمي البغدادي، المعروف بابن العلاف، حدث بدمشق ومصر وحلب وطرسوس، روى عنه جماعة، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٥)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٦١)].

ولفظ أبي حاتم الرازي: «... **عمدت إلى تأذين صلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ، خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني، فناديت، وقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ ديناً؛ فليحضر، فما زلت أبيع وأقضي، وأعرض وأقضي، حتى لم يبق على رسول الله ﷺ دين في الأرض، حتى فضل عندي أوقيتان، أو: أوقية ونصف، ثم انطلقت إلى المسجد، وقد ذهب عامة النهار، فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد...**».

أخرجه البزار (٤/ ٢١٥/ ١٣٨٢)، والبيهقي في السنن (٦/ ٨٠)، وفي الدلائل (١/ ٣٤٨).

ورواه عن أبي توبة أيضاً: أبو داود (٣٠٥٥)، ومن طريقه: البيهقي (٩/ ٢١٥)، فلم يذكر موضع الشاهد، بل اختصره.

ورواه يحيى بن أكثم [صدوق، تُكُلم في روايته عمن لم يسمع منه]، عن أبي توبة به، وقال: «**أذنت**»، بدل: «**ناديت**»، فهي بمعناها.

أخرجه حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (٧٥).

وتابع أبا توبة عليه، بدون هذه اللفظة أيضاً:

مُعَمَّر بن يَعْمَر [الليثي الدمشقي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، وروى عنه جماعة، وقال ابن القطان: «لم أجد له ذكراً في كتب الجرح والتعديل، ولكنه ذكره أصحاب المؤتلف والمختلف لضبط اسمه، ...، حاله مجهولة»، وقال الذهبي: «محله الصدق». التهذيب (٤/ ١٢٩)، الثقات (٩/ ١٩٢)، المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٠٢٦ و٢٣٥٠)، الإكمال (٧/ ٢٦٩ و٤٣٣)، التوضيح (٨/ ٢٢٢)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٨٨)، بيان الوهم (٤/ ٣٦٦)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤١٥)، وغيرها]، فرواه عن معاوية بن سلام به، بمثل موضع الشاهد، وسبق ذكره.

أخرجه ابن حبان (١٤/ ٢٦١/ ٦٣٥١).

وحاصل ما تقدم: أنه لا يعتبر هذا الحديث من شواهد وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان؛ لخلوه من موضع الشاهد، ويأتي تخريجه والكلام عليه في موضعه من السنن (٣٠٥٥)، إن شاء الله تعالى.

٦ ـ مرسل كثير بن مرة الحضرمي:

قال ابن حجر في المطالب (٣/ ٧٠/ ٢٢٦): وقال الحارث [يعني: ابن أبي أسامة]: حدثنا داود بن رُشَيد [ثقة]: ثنا أبو حيوة [شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي: ثقة]: ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية [حدير بن كريب الحضرمي: ثقة]، عن كثير بن مرة الحضرمي رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**أول من أذن في السماء جبريل عليه الصلاة والسلام، فسمعه عمر وبلال** رضي الله عنهما»، فأقبل عمر رضي الله عنه، فأخبر النبي ﷺ بما سمع، ثم أقبل بلال رضي الله عنه، فأخبر النبي ﷺ بما سمع، فقال له رسول الله ﷺ: «**سبقك عمر يا بلال، أذن كما سمعت**» قال: ثم أمره النبي ﷺ أن يضع أصبعيه في أذنيه، استعانة بها على الصوت.

قلت: هو حديث باطل؛ كثير بن مرة الحضرمي: شامي تابعي ثقة، وَهِم مَن عده في الصحابة [التهذيب (٣/ ٤٦٦)، التقريب (٥١٥)]، وسعيد بن سنان: أبو مهدي الحمصي: متروك، منكر الحديث، قال الدارقطني: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٢٥)، الميزان (٢/ ١٤٣)].

٧ ـ مرسل سويد بن غفلة:

روى عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٦٧/ ١٨٠٨)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧ ـ ٢٨/ ١١٧٨):

عن الحسن بن عمارة [متروك]، عن طلحة بن مصرف [ثقة]، عن سُويد بن غَفَلة [تابعي كبير، ثقة مخضرم، أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، قدم المدينة يوم دُفن النبي ﷺ، قيل: له صحبة، ولا يصح. التاريخ الكبير (٤/ ١٤٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٣٤)، الثقات (٤/ ٣٢١)، الإنابة (١/ ٢٧٢)، الإصابة (٣/ ٢٧٠)، التهذيب (٢/ ١٣٦)، وغيرها]، قال: كان بلال وأبو محذورة يجعلان أصابعهما في آذانهما بالأذان.

ورواه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٧٧/ ١٣٦٣ ـ أطرافه) بلفظ آخر، وقال: «تفرد به الحسن بن عمارة، عن طلحة، عنه»، يعني: عن سويد، عن بلال.

وهذا إسناد كوفي، ضعيف جداً؛ لأجل الحسن بن عمارة.

وأولى منه: ما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٢١٤)، قال: حدثنا حسن بن صالح [هو: ابن حي: ثقة حافظ]، عن أبي سعد [لم أعرفه]، قال: رأيت سويد بن غفلة يدخل أصبعيه في أذنيه.

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٤): «وفي الأفراد للدارقطني: عن بلال: **أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذَّنَّا أو أقمنا: أن لا نُزيل أقدامنا عن مواضعها.** إسناده ضعيف».

قلت: قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٧٧/ ١٣٦٢ ـ أطرافه): «غريب من حديث طلحة بن مصرف عن سويد عنه، تفرد به عبد الله بن بزيع، عن الحسن بن عمارة عنه».

قلت: إسناده واهٍ، الحسن بن عمارة: متروك، وعبد الله بن بزيع الأنصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها، . . .، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير» [الكامل (٤/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٩) و(٢/ ١٠٨)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤/ ٤٤١)].

٨ ـ مرسل سعيد بن المسيب:

روى ابن وهب في الجامع (٤٧٠)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٣٩٦)، قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة [ضعيف]، عن سعيد بن محمد الأنصاري [لم أهتد إليه]، عن عيسى بن جارية [هو في الرواية: حارثة، وهو تصحيف] [ليس بالقوي، روى

عنه يعقوب القمي مناكير. التهذيب (٣/ ٣٥٥)، الميزان (٣/ ٣١٠)، سؤالات ابن الجنيد (١٢٢)، ضعفاء النسائي (٤٤٤)، الكامل (٥/ ٢٤٨)]، عن ابن المسيب، أنه قال: **أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن، فجعل إصبعيه في أذنيه، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك، فمضتِ السُّنَّةُ من يومئذ.**

ولا أرى هذا إلا من مناكير عيسى بن جارية هذا، مع أن الإسناد إليه لا يصح.

٩ ـ مرسل ابن سيرين:

قال أبو داود في المراسيل (٢٤): حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي المعتمر ـ شيخ كان يكون بالحيرة، اسمه: يزيد بن طهمان ـ، عن ابن سيرين: **أن بلالاً جعل أصبعيه في أذنيه، في بعض أذانه، أو: في إقامته، بصوت ليس بالرفيع، ولا بالوضيع.**

قال أبو داود: «أصله بصري».

قلت: هذا مرسل؛ محمد بن سيرين: لم يدرك بلالاً، ولم يسمع من قوم ماتوا بعد بلال بزمان [انظر: تحفة التحصيل (٢٧٧) وغيره]، والراوي عنه: يزيد بن طهمان الرقاشي، أبو المعتمر البصري، نزيل الحيرة: لا بأس به [التهذيب (٤/ ٤١٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٤٤/ ٣٥٨٤)، تاريخ الدوري (٤/ ٢٤/ ٢٩٥٥)، سؤالات ابن محرز (١/ ١٠٧/ ٤٩٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٧٦)، تاريخ الإسلام (٩/ ٣٣٧)]، وبقية رجاله ثقات.

وهذه الرواية وهم من أبي المعتمر، رواه أثبت الناس في ابن سيرين فلم يذكروا فيه بلالاً؛ وإنما هو ابن سيرين قوله وفعله.

رواه أيوب السختياني، وابن عون، ويزيد بن إبراهيم التستري، وهشام بن حسان: عن ابن سيرين، قوله وفعله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٧/ ١٨٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩١/ ٢١٨٤ و٢١٨٦ و٢١٨٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٧٠).

وفي رواية ابن عون: «كان الأذان أن يقول: الله أكبر الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه في أذنيه، وأول من ترك إحدى أصبعيه في أذنيه: ابن الأصم».

خالفه الربيع بن صبيح [ليس بالقوي. انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)]، فرواه عن ابن سيرين، قال: أول من جعل أصبعه في أذنيه في الأذان: عبد الرحمٰن الأصم مؤذن الحجاج.

رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٩)، ورواية ابن عون أولى.

وروي أيضاً عن: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي، وشريك، وغيرهم. انظر: كتاب الصلاة لأبي نعيم (٢١٣ ـ ٢١٧)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٦٧/ ١٨٠٥ و١٨٠٧).

قال الترمذي بعد رواية عبد الرزاق المدرجة: «حديث أبي جحيفة: حديث حسن

صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي».

وقال صالح بن الإمام أحمد في مسائله (٤٣): «وسألته: يستدير المؤذن في الأذان؟ قال: يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يزيل قدميه».

وقال إسحاق الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٧٠ و١٧١): «قلت: المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: إي، والله!

قال إسحاق: نعم، وفي إقامته أيضاً، كذلك قال الأوزاعي.

قلت لأحمد: هل يدور المؤذن في الأذان أو يتكلم؟ قال: لا إلا أن يكون في مَنارةٍ يريد أن يُسمعَ الناسَ، قال: والكلام ليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال، ولكن يكون كلامه ذكراً لله ﷻ، أو حاجةً من سبب الصلاة».

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٥٩): «وأكثر العلماء على أن ذلك مستحب» ثم نقل كلام الترمذي والكوسج، ثم قال: «ومذهب مالك: إن شاء جعل إصبعيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك. ذكره في التهذيب، وظاهر هذا يقتضي أنه ليس بسنة. وقد سهل أحمد في تركه، . . .، واستحب الشافعية إدخال الإصبعين في الأذنين في الأذان دون الإقامة».

قلت: والذي في المدونة: «وقال مالك في وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان، قال: ذلك واسع، إن شاء فعل، وإن شاء ترك»، وكان مالك ينكر الالتفات، إلا أن يريد أن يُسمع، وقال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم [المدونة (١/ ٥٨ و٥٩)].

وذهب الأحناف إلى استحباب وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان والإقامة، وإن لم يفعل أجزأه لحصول الإعلام بدونه [بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، فتح القدير (١/ ٢٤٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٥)].

مسألة: قال العمراني في الرد على من قال باشتراط القيام مع القدرة، واستقبال القبلة: «الأذان ليس بأعلى حالاً من صلاة النفل، وصلاة النفل تصح مع ترك القيام فيها مع القدرة عليه. ولأن المقصود بالأذان: الإعلام بدخول الوقت، وذلك يحصل وإن كان قاعداً، أو إلى غير القبلة» [البيان (٢/ ٧٣)].

قلت: وقد تقدم الكلام على مشروعية القيام حال الأذان؛ لأنه أحرى أن يسمعه من يبعد عن المؤذن، استدلالاً بحديث ابن عمر مرفوعاً: **«يا بلال! قم فنادِ بالصلاة»** [متفق عليه: البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)]، وذلك تحت الحديث المتقدم برقم (٤٩٨)، **وأما ما روي في اشتراط ذلك من حديث وائل بن حجر؛ فلا يثبت:**

فقد روى صدقة بن عبيد الله المازني [ليس به بأس. الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٢)،

الثقات (٨/ ٣٢٠)، لكن الإسناد إليه ساقط بمرة، فلا يثبت من حديثه؛ ففيه: سلمة بن سليمان الضبي، وهو: منكر الحديث. اللسان (٤/ ١١٧)، وعنه: عبد الله بن محمد بن سنان الروحي، وهو: متروك، كذاب، يضع الحديث. اللسان (٤/ ٥٦٠)]، وعمير بن عمران العلاف الحنفي [متروك، يحدث بالبواطيل. مسند البزار (١١/ ٣٥٤/ ٥١٧٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣١٨)، الكامل (٥/ ٧٠)، ضعفاء الدارقطني (٣٨٠)، علل الدارقطني (٤/ ١٩٤/ ٥٠٢)، اللسان (٦/ ١٢٨ و٢٣٦)، وهو المتفرد بهذا الحديث عن الحارث بن عنبة، كما قال الدارقطني في الأفراد]:

ثنا الحارث بن عِنَبة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **حق وسنة مسنونة: أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم.**

أخرجه أبو الشيخ في الأذان [نصب الراية (١/ ٢٩٢)، نتائج الأفكار (١/ ٣٤٠)]، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٦/ ٤٤٧٠ ـ أطرافه)، وفي المؤتلف والمختلف (٣/ ١٦٥٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٢ و٣٩٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٥٣).

قال الدارقطني: «غريب من حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، تفرد به: الحارث بن عِنَبة عنه، وتفرد به: عمير بن عمران عن الحارث بن عنبة».

وقال البيهقي في الموضع الثاني: «عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٠٤): «ووائل بن حجر من الصحابة، وقوله: حق وسنة: يدخل في المسند، وذلك أولى من الرأي، والله الموفق».

قال النووي في الخلاصة (١/ ٢٨١/ ٧٩٥): «وجعله بعض الفقهاء مرفوعاً، وإنما هو: موقوف ضعيف؛ لانقطاعه».

وقال في المجموع (٣/ ١١٢): «أما حديث وائل: فرواه البيهقي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موقوفاً عليه، وهو موقوف مرسل، لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٦١): «والحارث وعمير: غير مشهورين».

قلت: هو حديث باطل؛ عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقد ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر [سيأتي نقل كلام الأئمة في ذلك تحت الحديث رقم (٧٢٣) إن شاء الله تعالى]، وقد تفرد به عنه: الحارث بن عِنَبة، وهو: مجهول [التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٨٥)، الثقات (٦/ ١٧٥)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٦٥٣)، المؤتلف لعبد الغني بن سعيد (٢/ ٥٢٤/ ١٥٣٤)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٥٣)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ١١٨)، توضيح المشتبه (٦/ ١٥٨)، ووقع في بعض المصادر: عنبسة، أو: عتبة، وقيل: عتبة، وقيل: عتيبة، وقيل: غنية، وقيل: عمر، وكله تصحيف، وقد اعتمدت ما في التلخيص، حيث قيده بكسر العين، وفتح النون بعدها، وكذا هو في تصحيفات المحدثين (٢/ ٧١٩)، والمؤتلفَين، والإكمال، وهذا التصحيف الواقع في اسم

أبيه لمن دلائل جهالته]، وتفرد به عن الحارث هذا: عمير بن عمران العلاف الحنفي، وهو: متروك، يحدث بالبواطيل، وهذا من أباطيله، والله أعلم.

● **تنبيه: ولا يصح في اشتراط الطهارة للأذان حديث** [انظر: جامع الترمذي (٢٠٠ و٢٠١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٧)، سنن البيهقي (١/ ٣٩٧)، شرح السنة (٢/ ٢٦٦)، الخلاصة (١/ ٢٨٠/ ٧٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٦٠)، البدر المنير (٣/ ٣٩٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ١١٥)، التلخيص (١/ ٢٠٦/ ٣٠٢)، الدراية (١/ ١٢١)، نتائج الأفكار (١/ ٣٤١)] [وانظر أيضاً: مسائل أحمد، رواية ابنه عبد الله (٢٠١)، ورواية ابنه صالح (١٠٢)، ورواية أبي داود (١٩٧ و١٩٨)، ورواية إسحاق الكوسج (١٧٢ و١٨٢)].

وانظر: الأم (٢/ ١٨٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٥٣) [وقد وهِم في عزو رواية عبد الرزاق بالزيادة عند الترمذي، للصحيحين، ونبه عليه الحافظ في الفتح (٢/ ١١٦)]. البيان للعمراني (٢/ ٧٣ ـ ٧٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١١٥ ـ ١١٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٣٢)، وغيرها.

والخلاصة:

١ ـ أما مسألة الالتفات في الأذان:

فقد صح من حديث أبي جحيفة: أن بلالاً كان يلتفت في أذانه بلي العنق يميناً وشمالاً، عند قول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، دون الاستدارة بالبدن، سواء كان على الأرض، أو على المنارة [انظر: البيان (٢/ ٧٣)، وانظر فيه: كيفية الالتواء، وحكمة اختصاصه بالحيعلة (٢/ ٧٤)].

٢ ـ وأما مسألة وضع الإصبعين في الأذنين:

فلم يصح فيه شيءٌ مرفوعٌ موصولاً كان أو مرسلاً أو موقوفاً له حكم الرفع، وإنما روي فيه عن التابعين ومن بعدهم قولاً وفعلاً، وقد صح عن ابن عمر خلافه، والله أعلم.

٣٥ ـ باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١ ... سفيان، عن زيد العَمِّيِّ، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة»**.

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٤١)، برقم (٧٤)، وهو حديث صحيح؛ بمجموع طرقه وشواهده.

٣٦ ـ باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢ ... مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النِّداء فقولوا مثلَ ما يقول المؤذِّن**».

حديث متفق على صحته

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٣٥)، برقم (٦٩)، وهو حديث متفق على صحته.

* * *

٥٢٣ ... ابن لَهِيعة، وحَيْوَةَ، وسعيد بن أبي أيوب:

عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن جُبَيْرٍ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلَ ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاةً؛ صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلُوا الله ﷻ ليَ الوسيلةَ؛ فإنها مَنْزِلَةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله تعالى، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله ليَ الوسيلةَ حَلَّتْ عليه الشفاعة**».

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٣٧)، برقم (٧٠)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم.

* * *

٥٢٤ ... ابن وهب، عن حُيَيٍّ، عن أبي عبد الرحمٰن ـ يعني: الْحُبُلِيَّ ـ، عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ! إن المؤذنين يَفْضُلوننا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فَسَلْ تُعْطَهْ**».

حديث حسن

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، في شواهد الحديث رقم (٧٤)، الشاهد الأول، وهو حديث حسن.

* * *

٥٢٥ ... الليث، عن الحُكَيْم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع**

المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضِيتُ بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً: غفر له».

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٤٠)، برقم (٧٣)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم.

* * *

٥٢٦ قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن مهدي: ثنا علي بن مُسْهِر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: **«وأنا، وأنا»**.

المحفوظ: مرسل

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٤٠٩)، وابن عبد البر (١٠/ ١٤١).

وأخرجه من طريق إبراهيم بن مهدي: أبو العباس السراج في مسنده (٦٠)، ولم يقل: «يتشهد».

وأخرجه ابن المقرئ في المعجم (٩٧٥)، قال: حدثنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن الحسن بن عبيد الله ـ وراق علي بن حرب ـ بالموصل [شيخ لأبي بكر ابن المقرئ، لم أقف على ترجمته]، ثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير أبو نصر [محدث موصلي معروف، روى عنه أبو يعلى الموصلي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والحسن بن علي المعمري الحافظ، وعلي بن عبد العزيز البغوي الحافظ، وأهل الموصل، مكثر عن علي بن مسهر، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن عدي فيمن لقنوه فلُقِّن، فذكر له حديثاً كان قد تلقنه، ثم رجع عنه. الجرح والتعديل (٦/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٢١)، الكامل (١/ ٣٢)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٦٩)، بيان الوهم (٤/ ٦١ ـ ٦٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٣٤)، التلخيص (٤/ ٥٦)]، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن يؤذن قال: **«وأنا، وأنا»**. فلم يقل: «يتشهد».

تابع عليَّ بنَ مسهر [ثقة، له غرائب] على وصله، ولم يقل: «يتشهد»:

حفصُ بن غياث [ثقة، ساء حفظه بعد ما استُقضي]، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن، قال: **«وأنا، وأنا»**.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٥٨٠/ ١٦٨٣)، والحاكم (١/ ٢٠٤)، والطبراني في الدعاء (٤٣٨)، وفي الأوسط (٥/ ٨٢/ ٤٧٣٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٢٠)، وزاد «يتشهد». والرافعي في التدوين (٢/ ٢٨) [وفي سنده وهم]. وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٥٥).

كلهم من طريق: سهل بن عثمان العسكري [ثقة حافظ، له غرائب]، عن حفص به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد». وقال ابن حجر: «حسن صحيح».

وقال الطبراني في الدعاء: «وصله حفص، ولم يصله الثوري».

وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حفص وعلي بن مسهر، تفرد به: سهل بن عثمان» قلت: يعني: عن حفص بن غياث.

⊂ خالفهما الحفاظ في إسناده؛ فأرسلوه، وهو: الصواب:

رواه سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن داود الخريبي، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن قال: **«وأنا، وأنا»**.

أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (١٩٨) [وفيه سقط أكملته من الدعاء]. وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦/ ٢٣٦٢)، والطبراني في الدعاء (٤٣٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٥٦)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ١٨٨/ ٣٥٣٣)، وقال: «وهو الصحيح»، يعني: المرسل.

قال الدارقطني: «يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه، فرواه علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه عبد الله بن داود الخريبي، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً، وهو الصحيح».

وقال ابن رجب في العلل (٢/ ٧٥٥) في علي بن مسهر: «قال أحمد في رواية الأثرم: كان ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه، وأنكر عليه حديثه عن هشام عن أبيه عن عائشة: **كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: «وأنا»**. وقال: إنما هو: عن هشام عن أبيه: مرسل، وعلي بن مسهر: له مفاريد».

⊄ وله إسناد آخر عن عائشة بلفظ أتم:

يرويه عبد الواحد بن زياد: ثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها [كذا في رواية مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وفي رواية عفان: قال: قالت عائشة]: **أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٢٤)، والطبراني في الدعاء (٤٣٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٥٦).

قلت: رجاله ثقات مشهورون، ورواية ميمون بن مهران الجزري عن عائشة: مرسلة، قال أحمد: «لم يرو إلا عن ابن عباس وابن عمر»، وقال البخاري: «سمع ابن عباس، وابن عمر، وأم الدرداء»، وقال ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ٥٧٤): «ميمون بن مهران عن عائشة: وفيه انقطاع» [التاريخ الأوسط (١/ ٢٨٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٣)، المراسيل (٧٦٨)، جامع التحصيل (٨١٨)، تحفة التحصيل (٣٢٢)].

قلت: له رواية عن عائشة، إما بعن، أو بأن، أو: سئلت، أو: قالت، وليس في

شيء منها ذكر السماع، ولا ما يدل على الاتصال، وبعض الأسانيد لا تصح إلى ميمون [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١١٩)، سنن الدارمي (١/ ٢٥٩/ ١٠٣٨)، سنن ابن ماجه (٤١٥)، مسند الطيالسي (٣/ ١٠١/ ١٦٠٧)، سنن سعيد بن منصور (٢١٤٤)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٦١/ ٤٤٦٣) و(٨/ ٤٠٨/ ١٥٧٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١/ ١٦٨٢٠)، مسند أبي يعلى (٨/ ١٥٠/ ٤٦٩٥) و(١١/ ٢٩١/ ٦٤٠٦)، شرح المعاني (١/ ٦٠)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٦٣)، وغيرها]، **وهو شاهد جيد لحديث سعد بن أبي وقاص** المتقدم برقم (٥٢٥).

* * *

٥٢٧ ... إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غَزِيَّةَ، عن خبيب بن عبد الرحمٰن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، قال: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، ثم قال: حَيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حَيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»**.

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٣٨)، برقم (٧١)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم.

٣٧ ـ باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٥٢٨ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود العتكي: ثنا محمد بن ثابت: حدثني رجل من أهل الشام، عن شَهْرِ بن حَوْشَب، عن أبي أمامة ـ أو: عن بعض أصحاب النبي ﷺ ـ، أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: **«أقامها الله، وأدامها»** وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان.

حديث ضعيف مضطرب

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (١/ ٤١١)، وفي الدعوات (٧١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٦١).

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٤)، قال: حدثنا ابن منيع [هو: أبو

القاسم البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: ثقة ثبت]: حدثنا أبو الربيع الزهراني [وهو: سليمان بن داود العتكي: ثقة] به، ولفظه: أن بلالاً قال: قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«أقامها الله، وأدامها»**.

قال البيهقي: «وهذا إن صح؛ شاهد لما استحسنه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ من قولهم: اللهم أقمها وأدمها، واجعلنا من صالح أهلها عملاً».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٨٤٣).

وقال في المجموع (٣/ ١٢٩): «فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل: مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي: ضعيف بالاتفاق، وشهر: مختلف في عدالته».

وقال في موضع آخر (٣/ ٢٢٥): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٥٧): «وفي هذا الإسناد ضعف».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث غريب، أخرجه أبو داود هكذا، وسكت عليه، وفي سنده: الراوي المبهم، وفي شهر بن حوشب: مقال، لكن حديثه حسن إذا لم يخالف، ومحمد بن ثابت المذكور هو: العبدي: فيه مقال أيضاً»

وقال في التلخيص (١/ ٢١١): «وهو: ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها».

قلت: خالف العتكي: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، فرواه عن محمد بن ثابت، عن رجل من أهل الشام، عن أبي أمامة، أن بلالاً ﷺ قال: قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«أقامها الله، وأدامها»**. هكذا بدون شهر.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٩١).

وهذا الاختلاف إنما هو اضطراب من محمد بن ثابت العبدي نفسه، فإنه: ليس بالقوي، يخالف في بعض حديثه [التهذيب (٣/ ٥٢٦)، الميزان (٣/ ٤٩٥)] فهاتان علتان، والثالثة: الراوي المبهم، وأما شهر بن حوشب: فبرئ من عهدته؛ إذ الإسناد إليه لا يصح، فهو: **حديث ضعيف مضطرب**، والله أعلم.

٣٨ ـ باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

٥٢٩ ... علي بن عيَّاش: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال حين يسمعُ النِّداءَ: اللهم رَبَّ هذه الدعوة التامةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلة، وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدتَه؛ إلا حلَّتْ له الشفاعةُ يوم القيامة»**.

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٣٩)، برقم (٧٢)، وهو حديث صحيح،

أخرجه البخاري، وإن أعله أبو حاتم (٢/ ١٧٣/ ٢٠١١)، فإن البخاري كان ينتقي من رواية من تُكُلم في روايته: ما صح من حديثه، وقد قال أبو بكر الأثرم: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: «نظرت في كتب شعيب، كان ابنه يخرجها إليَّ، فإذا بها من الحسن والصحة ما لا يقدر فيما أرى بعض الشباب تكتب مثل تلك صحةً وشكلاً ونحو هذا» [الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٥)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٩٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥١٨)، السير (٧/ ١٨٩)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٦٢)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٦٣)]، ومما يشهد لمعنى حديث جابر هذا: حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم، المتقدم برقم (٥٢٣).

٣٩ ـ باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠ قال أبو داود: حدثنا مُؤَمَّلُ بن إهاب: ثنا عبد الله بن الوليد العدني: ثنا القاسم بن معن: ثنا المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: علَّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: **«اللهم إنَّ هذا إقبالُ ليلِك، وإدبارُ نهارِك، وأصواتُ دُعاتِك؛ فاغفر لي»**.

حديث غريب

أخرجه من طريق مؤمَّل بن إهاب [صدوق]: الطبراني في الدعاء (٤٣٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٤٩) [ووقع في المطبوع: «ثنا القاسم بن معن المسعودي عن أبي كثير»، سقطت صيغة التحديث فصارا رجلاً واحداً]. والعسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٣٠٦)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٢٢٤)، وفيه «حدثنا القاسم بن معن عن عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي».

وأخرجه الحاكم (١/ ١٩٩) [(١/ ٩٣/أ) مخطوط رواق المغاربة] [إتحاف المهرة (١٨/ ١٩١/ ٢٣٥٤١)]، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب [يعني: ابن الأخرم الشيباني: الإمام الحافظ المتقن الحجة. السير (١٥/ ٤٦٦)، التذكرة (٣/ ٨٦٤)]: ثنا علي بن الحسن الهلالي [ثقة]: ثنا عبد الله بن الوليد العدني: ثنا القاسم بن معن المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة به.

رواه عن الحاكم به هكذا: البيهقي في السنن (١/ ٤١٠)، وفي الدعوات (٣٣٣)، وقال: «أظنه قال: حدثنا المسعودي»، فزاد من عنده: «أظنه قال: حدثنا» في الإسناد نفسه، وتصرفه في السنن أحوط حيث قال: «كذا في كتابي، وقال غيره: عن القاسم بن معن، قال: ثنا المسعودي».

وأظن هذا الوهم من الحاكم نفسه، وإنما هو: القاسم بن معن، عن المسعودي.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، والقاسم بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من أشراف الكوفيين، وثقاتهم، ممن يجمع حديثه، ولم أكتبه إلا عن شيخنا أبي عبد الله رحمه الله».

قلت: إسناده حسن إلى أبي كثير مولى أم سلمة، فإن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: صدوق اختلط قبل موته، والقاسم بن معن المسعودي: ثقة كوفي، يكاد يكون من أقران المسعودي، وقد ذُكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط [انظر: التقييد والإيضاح (٤٣٣)، الكواكب النيرات (٣٥)]، وعبد الله بن الوليد بن ميمون المكي المعروف بالعدني: صدوق.

ورواه إسحاق بن منصور السلولي [صدوق]، والأسود بن عامر [شاذان: ثقة]:

عن هريم بن سفيان البجلي[ثقة]، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق [هو: أبو شيبة الواسطي: ضعيف]، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«قولي عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، وحضور صلاتك؛ فاغفر لي»**.

زاد إسحاق في روايته: وكانت إذا تعارت من الليل، تقول: رب اغفر، وارحم، واهْدِ السبيلَ الأَقْوَمَ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١/ ٢٩٢٥٠)، وعبد بن حميد (١٥٤٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٤٤) (٤٦٨ ـ المنتقى)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٠٣/ ٦٨٠)، وفي الدعاء (٤٣٥)، والبيهقي في الدعوات (٣٣٤).

خالفه: محمد بن فضيل [صدوق، عارف]، فرواه عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها أبي كثير، عن أم سلمة به، نحوه. فزاد في الإسناد: حفصة [وصحفها الحماني، فقال: حميضة] بنت أبي كثير.

أخرجه ابن فضيل في الدعاء (٢٢)، ومن طريقه: الترمذي (٣٥٨٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٢٣/ ٦٨٩٦)، والطحاوي (١/ ١٤٦)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٢٥٠) [ووقع عندهم حفصة]. والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٠٣/ ٦٨١)، وفي الدعاء (٤٣٤)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ١٥٥) [ووقع عندهما: حميضة، من رواية الحماني، وهي تصحيف، كما قال ابن حجر]. وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ١١).

تنبيه: وقع وهم في هذا الإسناد عند الطحاوي حيث قال: «عن حفصة بنت أبي بكر، عن أمها»، هكذا رواه عنده: أبو نعيم ضرار بن صرد الكوفي الطحان [ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين. التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الميزان (٢/ ٣٢٧)]، عن ابن فضيل به هكذا، ورواه عن ابن فضيل على الصواب عند البقية: علي بن المنذر الطريقي [ثقة]، والحسين بن علي بن الأسود العجلي [صدوق]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ، اتهموه بسرقة الحديث، لكنه صحف «حفصة» إلى «حميضة»] [قال ابن حجر في

الإتحاف (١٨/ ١٩٠/ ٢٣٥٤١) بأن رواية الطحاوي: تصحيف، **قلت**: الذي يبدو لي أنها وهم من أبي نعيم الطحان].

والذي يظهر لي: أن أبا شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق قد اضطرب في هذا الحديث، ولم يُقم إسناده، فمرة يرويه: عن أبي كثير عن أم سلمة، ومرة يرويه: عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها أبي كثير، عن أم سلمة.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب؛ إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير: لا نعرفها، ولا أباها».

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٣٤/ ٣٩٨١): «يرويه عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها، عن أم سلمة.

ورواه القاسم بن معن، عن عبد الرحمٰن المسعودي، عن أبي كثير، عن أم سلمة.

ولا يُعلم رواه غير أبي كثير، عن أم سلمة».

قلت: رواية القاسم بن معن: أقرب إلى الصواب، أبو شيبة الواسطي: ضعيف، وقد اضطرب في إسناده.

وأياً كان؛ **فالإسناد: ضعيف**، حفصة بنت أبي كثير، وأبوها: لا يعرفان [التهذيب (٤/ ٥٧٧ و٦٦٩)، الميزان (٤/ ٦٠٦)]، **فهو حديث غريب**، كما قال الترمذي.

قال النووي في المجموع (٣/ ١٢٣): «في إسناده مجهول».

وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٨٤٣).

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث غريب، . . .».

☜ ورُوي هذا الدعاء من حديث أنس، بدون قيد المغرب، مع زيادة الثواب:

قال ابن الأعرابي في المعجم (١٨٦): نا محمد بن منظور [محمد بن منظور ـ ويقال: ابن منصور ـ بن منقذ الأسدي: شيخ لابن الأعرابي، لم أقف له على ترجمة أخرى]: نا علي بن حكيم [هو: ابن ذبيان الأودي الكوفي: ثقة]: نا حِبَّان بن علي العنزي [ضعيف]، عن الهيثم بن عقبة [ويقال: ابن عتبة، كما في تهذيب الكمال (٥/ ٣٤٠)، لم أقف له على ترجمة]، عن إسماعيل [لم أميزه، إما أن يكون السدي، وهو: صدوق، وإما أن يكون: ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وهو: ثقة، أو يكون رجلاً آخر]، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع الأذان فقال: اللهم إني أسألك بإقبال ليلك، وإدبار نهارك، وحضور صلواتك، وأصوات دعواتك؛ أن تتوب عليَّ، وإذا قالها حين يصبح فمات من يومه، أو من ليلته: مات شهيداً**».

قلت: حديث ضعيف جداً، وإسناده مجهول.

☜ ويُروى نحو هذا الدعاء عن عبيد بن عمير قوله [الحلية (٣/ ٢٦٩)]، والله أعلم.

٤٠ ـ باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١ ... حماد: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، قال [وقال موسى بن إسماعيل في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال]: يا رسول الله ﷺ! اجعلني إمامَ قومي، قال: «**أنت إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفهم، واتخذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً**».

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣/ ٦٧٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥٠/ ١٦٤٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٢١/ ٤٢٣)، والحاكم (١/ ١٩٩ و٢٠١)، وأحمد (٤/ ٢١ و٢١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٢/ ١٢٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٢٨)، وفي المشكل (١/ ٤٦٦/ ٤٥٧ ـ ترتيبه)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٢/ ٨٣٦٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٩)، وفي الإحكام (٧/ ٤١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٩)، وفي الخلافيات (٤/ ١٧٢ ـ مختصره)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٧١/ ٤١٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ١٧٠/ ٥٣١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢١٨/ ١٥٧٥).

قال الحاكم في الموضع الأول: «على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه هكذا، وإنما أخرج مسلم: حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن أبي العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أممت قوماً**» الحديث».

وقال ابن المنذر: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال لعثمان بن أبي العاص: «**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»»

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٦٤/ ١٦٤٠): «وإسناده جيد».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٩): «إسناده حسن وأصله في مسلم».

قلت: اختلف فيه على حماد بن سلمة:

أ ـ فرواه: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وسليمان بن حرب، وحجاج بن المنهال، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن حسان التنيسي، وسهل بن حماد الدلال [(١٠) وهم ثقات]: عن حماد به هكذا.

ب ـ وخالفهم: عبد الصمد بن عبد الوارث [وهو: صدوق]: فرواه عن حماد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص، به مرفوعاً؛ فلم يذكر مطرفاً في الإسناد.

أخرجه أحمد (٤/ ٢١).

قلت: المحفوظ: رواية الجماعة.

وعليه: فهو إسناد بصري صحيح، رجاله رجال الشيخين غير حماد؛ فمن رجال مسلم، وحماد بن سلمة ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط [تاريخ الثقات (٥٣١)، الكواكب النيرات (٢٤)، التهذيب (٢/ ٦)، التقييد والإيضاح (٤٢٦)، وغيرها].

لكن قال الجوزقاني: «رواه جماعة كثيرة عن عثمان، ولم يقل منهم أحد: **«واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»**، إلا ما تفرد به حماد عن الجريري، فإن صحت هذه اللفظة، كان فيه دليلٌ على إباحة الأجرة، لأن في قوله: **«اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»**: دليل أن هناك من يأخذ الأجرة، وإنما كره ذلك، ولو كان ذلك على الزَّجر؛ لقال: لا تُؤخذ الأجرة على الأذان، أو: لا يجوز، والله أعلم».

قلت: قال الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢١): حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّفٍ، عن عثمان بن أبي العاص بمثله مرفوعاً.

وعلى هذا فلم يتفرد به حماد بن سلمة عن الجريري، فقد تابعه: حماد بن زيد، وهو أيضاً ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط، وبهذا فقد تتابع ثقتان على روايته عن الجريري، وتفرُّد الجريري به عن أبي العلاء: لا يضر، فإنه من ثقات أهل البصرة، ممن جمع حديثها، حتى قال فيه الإمام أحمد: «محدث أهل البصرة» [انظر: التهذيب (٢/ ٦)]، ولهذه الزيادة طريق أخرى صحيحة، تأتي.

فهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة والحاكم، واحتج به أبو داود والنسائي، وثبته ابن المنذر.

ج ورواه عفان بن مسلم، ويونس بن محمد المؤدب [وهما: ثقتان ثبتان] بلفظ آخر:

قالا: ثنا حماد بن سلمة: أنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص، فأمر لي بلبن لِقْحَةٍ؛ فقلت: إني صائم... فذكر حديثين، ثم قال: وكان آخر شيء عَهِدَهُ النبي ﷺ إليَّ أن قال: **«جَوِّزْ في صلاتك، وَاقْدُرِ الناس بأضعفهم، فإن منهم: الصغير، والكبير، والضعيف، وذا الحاجة»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨ و٢١٨).

ج ولحماد بن سلمة فيه إسناد آخر في ضمن حديث آخر مختصراً:

يرويه عفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، وهدبة بن خالد: عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد

ثَقِيفٍ قدِموا على رسول الله ﷺ، فأنزَلهم المسجد؛ ليكون أرَقَّ لقلوبهم، . . . فذكر الحديث، إلى أن قال: وقال عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله ﷺ! علمني القرآن، واجعلني إمام قومي. زادها عفان وهدبة.

أخرجه بالزيادة وبدونها: أبو داود (٣٠٢٦)، ابن خزيمة (٢/ ٢٨٥/ ١٣٢٨)، وابن الجارود (٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١٨)، والطيالسي (٢/ ٢٤٩/ ٩٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٦/ ١٠٥٧٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٨٨٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٨٦/ ١٥٢٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٤/ ٨٣٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٤ و٤٤٥)، وفي الدلائل (٥/ ٣٠٥).

وهو حديث معلول، وقد تقدمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٤٨٨)، ويأتي تخريجه مطولاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن.

ولحديث عثمان هذا طرق أخرى، يرويها:

١ ـ وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ويعلى، ومحمد ابنا عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعباد بن العوام، ومحمد بن بشر، ويونس بن بكير، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي:

كلهم: عن عمرو بن عثمان: حدثنا موسى بن طلحة: حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي، أن النبي ﷺ قال له: **«أُمَّ قومك»** قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! إني أجد في نفسي شيئاً. قال: **«ادْنُهْ»** فجلَّسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثَدْيَيَّ، ثم قال: **«تحوَّل»** فوضعها في ظهري بين كَتِفَيَّ، ثم قال: **«أُمَّ قومك، فمَن أَمَّ قوماً فليُخفِّف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فَلْيُصَلِّ كيف شاء»**. واللفظ لابن نمير.

زاد يعلى ومحمد الطنافسيان [وهما: ثقتان حافظان]: **«واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»**، **وزيادتهما مقبولة**، رواها الجريري من طريق أخرى صحيحة تقدمت.

أخرجه مسلم (٤٦٨/ ١٨٦) من طريق ابن نمير. وأبو عوانة (١/ ٤٢٠/ ١٥٥٦ ـ ١٥٥٨) والزيادة له. وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٨٥/ ١٠٣٥)، وأحمد (٤/ ٢١ ـ ٢٢ و٢١٦)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٣٥ ـ ٣٣٧)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٨٨/ ٦٩٣ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٥/ ٨٣٣٩)، والبيهقي (٣/ ١١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٨١).

٢ ـ شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: حَدَّثَ عثمان بن أبي العاص، قال: آخِرُ ما عَهِدَ إليَّ رسول الله ﷺ: **«إذا أممت قوماً فَأَخِفَّ بهم الصلاة»**.

أخرجه مسلم (٤٦٨/ ١٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٢١/ ١٥٥٩)، وأبو نعيم في

المستخرج (٢/ ٨٥/ ١٠٣٦)، وابن ماجه (٩٨٨)، وأحمد (٤/ ٢٢)، والطيالسي (٢/ ٢٥٠/ ٩٨٢)، والبزار (٦/ ٣٠٥/ ٢٣١٨)، والروياني (١٥١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٣ و٢٤٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٣٨ ـ ٣٤٠ و٦٥٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٤/ ٨٣٣٧ و٨٣٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٦٤/ ٤٩٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٦)، وفي الدلائل (٥/ ٣٠٦).

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن عثمان بن أبي العاص من وجوه، وأعلاها إسناداً يُروى في ذلك هذا الإسناد، ولا نعلم روى سعيد بن المسيب عن عثمان بن أبي العاص غير هذا الحديث، ولا رواه عن سعيد بن المسيب إلا عمرو بن مرة، ولا عن عمرو إلا شعبة، فذكرنا هذا الإسناد عن عثمان دون سائر الأسانيد التي تُروى في ذلك عنه، إلا أن يزيد زائد فيكتب من أجل الزيادة».

وقال أبو نعيم: «رواه موسى بن طلحة، وعبد الله، وعبد ربه ابنا الحكم بن سفيان الثقفي، ومحمد بن سعيد بن عبد الملك الطائفي، والنعمان بن سالم الثقفي، وداود بن أبي عاصم الثقفي، والحسن بن أبي الحسن، وأبو محرز، وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، في آخرين: كلهم في الإمامة وتخفيف الصلاة، عن عثمان نحوه».

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: المعجم الأوسط (٢/ ١١٠/ ١٤١٤)، وانظر أيضاً: الحلية (٥/ ١٠٠).

٣ ـ حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة، وابن أبي عدي، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وسلمة بن الفضل:

رووه: عن محمد بن إسحاق: حدثني سعيد بن أبي هند، عن مطرف، قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص، فقال كان آخر ما عهد [إليَّ] رسول الله ﷺ، حين بعثني [أميراً] على الطائف، فقال: **«يا عثمان! تجوَّز في الصلاة، واقْدُرِ الناس بأضعفهم، فإن فيهم: الكبير، والضعيف، والسقيم، وذا الحاجة»**.

وفي رواية ابن علية: **«فإن فيهم: الكبير، والضعيف، والسقيم، والبعيد، وذا الحاجة»**.

وفي رواية الحميدي، قال: ثنا سفيان: ثنا محمد بن إسحاق، سمعه من سعيد بن أبي هند، سمعه من مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: سمعت عثمان بن أبي العاص الثقفي يقول: . . . فذكره مختصراً. وفيه سماع بعضهم من بعض.

أخرجه ابن ماجه (٩٨٧)، وابن خزيمة (٣/ ٥٠/ ١٦٠٨)، وأحمد (٤/ ٢١)، والشافعي في السنن (١٢١)، والحميدي (٩٠٥)، وابن هشام في السيرة (٥/ ٢٢٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٩٢ و١٩٥/ ١٥٣٠ و١٥٤٢)، والبزار (٦/ ٣٠٦/ ٢٣١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٩/ ٢٠٣٠)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٨٠/ ٧٩٥ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥١/ ٨٣٥٧ ـ ٨٣٥٩)، وأبو نعيم في معرفة

الصحابة (٤/ ١٩٦٣/ ٤٩٣٦)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٩٤/ ١٥٢٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٦٠١).

وهذا إسناد حسن، والحديث صحيح.

٤ ـ أشعث بن سَوَّار [ضعيف]، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إليَّ النبي ﷺ قال: «**صلِّ بأصحابك صلاة أضعفهم، فإن فيهم: الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً**».

أخرجه الترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، والحميدي (٩٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦/ ٢٣٦٩) [وسقط من إسناد المطبوعة أشعث]. والطبراني في الكبير (٩/ ٥٦/ ٨٣٧٦ و٨٣٧٧ و٨٣٧٨)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٤٠٨٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٥)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٨/ ٣٢٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٩٠).

قال الترمذي: «حديث عثمان: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه» [كذا في نسخة الكروخي (١٩/ ب): «حديث حسن» فقط بدون: «صحيح»، لكن وقعت زيادة: «صحيح» في بعض النسخ، كما بين ذلك العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشيته على الجامع (١/ ٤١٠)، لكني غير مطمئن لثبوتها، لعدم موافقتها منهج الترمذي نفسه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فالذين عزوا هذا الحديث للترمذي، نقلوا عنه تحسينه فقط، مثل: ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٢٣)، والنووي في الخلاصة (٧٩٢)، وفي المجموع (٣/ ١٣٣ و١٣٥)، والمزي في التحفة (٧/ ٢٣٨/ ٩٧٦٣)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١١٤٩)، وابن رجب في الفتح (٣/ ٤٧٦)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٩٦)، وفي التنقيح (١/ ٢٩٦)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٩)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٥٢٨)، والملا علي القاري في المرقاة (٢/ ٣٤٢)].

وقال الدارقطني: «تفرد به أشعث بن سوار عن الحسن بهذه الألفاظ».

وقال أبو نعيم: «ثابت مشهور من حديث الحسن، رواه حفص بن غياث ومحمد بن فضيل: عن أشعث، ورواه هشام بن حسان وعبيدة بن حسان: عن الحسن، ورواه عن عثمان: المغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، وموسى بن طلحة، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، وعبد ربه بن الحكم الطائفي، والنعمان بن سالم الثقفي، وداود بن أبي عاصم الثقفي».

تنبيه: ظن ابن حزم أن أشعث هذا هو: ابن عبد الملك الحمراني، وهو خطأ، إنما هو: ابن سوار، كما في الرواية عند الطبراني (٨٣٧٨)، وأبي نعيم، وصرح الدارقطني بتفرده به.

ورواه محمد بن سلمة، عن محمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ حين بعثني إلى ثقيف: «**تجوز في الصلاة يا عثمان، وَاقْدُرِ الناس بأضعفهم؛ فإن فيهم الضعيف، وذا الحاجة، والحامل، والمرضع، إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز**».

أخرجه ابن ماجه (٩٩٠) مختصراً. والبزار (٦/ ٣١٠ ـ ٣١١/ ٢٣٢٣) مختصراً. والطبراني في الكبير (٩/ ٥٦/ ٨٣٧٩)، وفي الأوسط (٨/ ٦٦/ ٧٩٧٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٣).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رُوي عن أبي هريرة وأنس بأسانيد أحسن من هذا الإسناد، ولكن ذكرناه عن عثمان لعزة حديث عثمان عن رسول الله ﷺ، ولا نعلم يُروى عن عثمان هذا الكلام إلا من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الله: لين الحديث، والباقون مشاهير».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا ابن علاثة، تفرد به: محمد بن سلمة».

وقال ابن عدي: «وهذا في متنه زيادة الحامل والمرضع، ويرويه ابن علاثة».

قلت: هشام بن حسان: بصري ثقة، من أصحاب ابن سيرين، وتكلموا في أحاديثه عن الحسن البصري، يقولون أخذها عن حوشب، وهو: ابن عقيل، وهو: ثقة [انظر: التهذيب (٤/ ٢٦٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٦)].

ومحمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ: جزري حراني قدم بغداد، أفسد حديثه عمرو بن الحصين، فروى عن ابن علاثة الموضوعات، فحمل بعضهم على ابن علاثة لأجل ما رواه عنه ابن الحصين، وهو بريء منه، وهو في نفسه صدوق، لكن ليس بذاك، ممن يهم كثيراً في الروايات، فهو وإن وثقه: ابن معين وابن سعد، ومشاه ابن عدي، وقال أبو زرعة: «صالح»، لكن قال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يُحتج به»، وقال البخاري: «في حفظه نظر»، وأورد له حديثاً أخطأ فيه على هشام بن حسان، وسلك فيه الجادة، وانظر من أوهامه أيضاً: علل الدارقطني (٨/ ١١٢/ ١٤٣٨) [التاريخ الكبير (١/ ١٣٢) و(٦/ ١٢٩ و٢٠٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٩٢)، الكامل (٦/ ٢٢٢)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٨٨)، تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٩٣)، التهذيب (٣/ ٦١٢)، الميزان (٣/ ٥٩٤)، وغيرها. وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٠٠)، الشاهد رقم (٤)]، وأما محمد بن سلمة، فهو: الحراني، وهو: ثقة، لكن **الحديث منكر بهذه الزيادة: «والحامل، والمرضع، إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز»**، تفرد بها ابن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن، ولا يحتمل ذلك منه، فهو كثير الأوهام، وهو حراني تفرد به عن أهل البصرة.

ورواه عمرو بن عبد الجبار، عن عَبِيدة بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: إن آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: «**إذا صليت بأصحابك فصلِّ بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم الضعيف والمريض**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٥٧/ ٨٣٨٠)، قال: حدثنا محمد بن عاصم الأصبهاني: ثنا علي بن حرب الموصلي: ثنا عمرو به.

قلت: إسناده واهٍ بمرة؛ عَبِيدة بن حسان، هو: العنبري السنجاري: قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات»، وقال الدارقطني: «ضعيف» [الجرح والتعديل (٦/ ٩٢)، المجروحين (٢/ ١٨٩)، سنن الدارقطني (٣/ ٤١) و(٤/ ١٣٨)، اللسان (٥/ ٣٦٤)]، وعمرو بن عبد الجبار السنجاري: قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال ابن عدي: «روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير» وساق له جملة أحاديث، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي أمليتها مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار: كلها غير محفوظة»، وقال الدارقطني: «ضعيف» [ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٨٧)، الكامل (٥/ ١٤١)، سنن الدارقطني (٣/ ٤١)، اللسان (٦/ ٢١٤)]، وبقية رجاله ثقات.

قلت: والمعروف في هذا عن الحسن: مرسل:

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٦٢/ ٣٧١٤)، عن الثوري، عن إسماعيل ويونس، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أَمَّ الناس فليقدُر القوم بأضعفهم؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»** مرسل.

وقال أبو داود في المراسيل (٣٧): حدثنا وهب بن بقية [ثقة]، عن خالد [هو: ابن عبد الله الواسطي: ثقة ثبت]، عن يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم للقوم فليقدر الصلاة بأضعفهم؛ فإن وراءه: الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، والمريض، والبعيد»**.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى الحسن؛ فالمرسل هو الصواب؛ فإن يونس بن عبيد: ثقة ثبت، وهو: أثبت أصحاب الحسن البصري [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٥)]، وتابعه عليه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، يكتب حديثه في المتابعات.

وعلى هذا فلا تثبت جملة: **«واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»** من حديث الحسن البصري؛ لتفرد أشعث بن سوار بها، فزاد في المتن والإسناد، ورواية يونس بن عبيد المرسلة هي المحفوظة، والله أعلم.

٥ ـ سماك بن حرب، عن النعمان بن سالم، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، قال: آخر ما أوصاني رسول الله ﷺ قال: **«إنك تؤم قومك، وإن خلفك: الكبير، والضعيف، وذا الحاجة؛ فتجوَّز في صلاتك»**.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٥٦ ـ ٥٧)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٨/ ٨٣٥٠ ـ ٨٣٥٢).

رواه عن سماك به هكذا: إسرائيل بن يونس [ثقة، من السابعة]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة، من التاسعة]، وحفص بن جميع [ضعيف، يحدث عن سماك بأحاديث

مناكير، من الثامنة]؛ فأخاف أن يكون هذا الحديث مما تلقنه سماك، أو قد وهم فيه، فقد بيَّن عواره شعبة؛ إذ لم يسمعه النعمان من عثمان بن أبي العاص:

رواه شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أشياخنا من ثقيف، قالوا: أنا عثمان بن أبي العاص، أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«أُمَّ قومك، وإذا أَمَمْت قومك فَأَخِفَّ بهم الصلاة؛ فإنه يقوم فيها: الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، وذو الحاجة»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٢١)، قال: حدثنا محمد بن بكر [كذا في المسند، وفي الإتحاف (١٠/ ٦٩٦/ ١٣٦١٩): محمد بن جعفر، فالأول: البرساني، والثاني: غندر، وكلاهما: ثقة]: ثنا شعبة به.

وعليه: فالإسناد ضعيف؛ لأجل جهالة الأشياخ من ثقيف، وعلى هذا فرواية النعمان عن عثمان: مرسلة، **لكن الحديث صحيح بطرقه.**

٦ ـ عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن داود بن أبي عاصم، عن عثمان بن أبي العاص: أن آخر ما فارقه رسول الله ﷺ قال: **«إذا صليت بقوم فخفف بهم»** حتى وَقَّتَ لي: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾.

وفي رواية: آخر كلام كلمني رسول الله ﷺ إذ استعملني على الطائف، قال: **«خفف الصلاة على الناس»** حتى وَقَّتَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾، وأشباهها من القرآن.

أخرجه أحمد (٤/ ٢١٨)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٩/ ٨٣٥٣ و٨٣٥٤).

واختلفوا في سماع داود بن أبي عاصم من عثمان بن أبي العاص:

فقال علي بن المديني: «داود بن أبي عاصم عن عثمان بن أبي العاص: مرسل» [المراسيل (١٩٩)، جامع التحصيل (١٧٣)، تحفة التحصيل (٩٩)].

لكن قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٣٠): «وروى ابن خثيم، سمع داود بن أبي عاصم، سمع عثمان بن أبي العاص».

ولابن المديني في العلل (١٣٢) كلام يشرح حكمه بالإرسال، لكن يبدو أن في السياق سقط أو خلل، وخلاصة ما يمكن استخلاصه من كلام ابن المديني، أن بين داود بن أبي عاصم وعثمان بن أبي العاص: رجلين، وهذا نص كلامه في العلل: «داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن: أخبرنا عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عثمان، عن النبي ﷺ في التخفيف في الصلاة.

رواه أبو عاصم وأبو نعيم، فخالفه عن عبد الرحمٰن هذا، عبد الرحمٰن يروي [وفي نسخة: «عبد الرحمٰن بن يعلى» بدل «يروي»] عن عبد ربه، عن عثمان.

وأظنه أُتي من الشيخ، لأن أبا عامر [كذا، ولعله: أبا عاصم] وأبا نعيم اتفقا على عاصم.

وأظنه قال: أبو عاصم أعلم بحديث هذا الشيخ، وأظنه أُتي من الشيخ» انتهى كلامه.

قلت: لعله يريد بالشيخ: ابن جريج، إذ هو الذي يروي عن داود بن أبي عاصم، وعنه: أبو عاصم النبيل، فإن كان هذا هو مراد ابن المديني، وأن ابن جريج هو الذي زاد في الإسناد رجلين بين عاصم وعثمان، فلا شك في كون روايته أرجح من رواية ابن خثيم ـ التي ذكرها البخاري في إثبات السماع ـ، فابن جريج: ثقة من كبار الحفاظ، وابن خثيم: ممن يخطئ على قلة ما يروي؛ وعلى هذا: **فالحديث ضعيف بهذه الزيادة، بتعيين سور التخفيف،** لأجل الإرسال بين داود بن أبي عاصم الثقفي وعثمان بن أبي العاص، والله أعلم.

٧ ـ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفي، عن عبد الله بن الحكم [ومرة يقول: حدثني عبد ربه بن الحكم]: أنه سمع عثمان بن أبي العاص، يقول: استعملني رسول الله ﷺ على الطائف، وكان آخر ما عهده إليَّ رسول الله ﷺ قال: «**خفِّف على الناس الصلاة**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢١٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٣/ ٣٧١٧)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٠٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٤٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٥٤)، والمحاملي في الأمالي (٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٨/ ٨٣٤٨ و٨٣٤٩).

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد ربه بن الحكم: مجهول [التهذيب (٢/ ٤٨١)، الميزان (٢/ ٥٤٤)، بيان الوهم (٣/ ٥٥٢)، المغني (١/ ٣٧٠)، التقريب (٣٥٥)]، وأخوه عبد الله بن الحكم: فلم أجد من ترجم له، وانظر: الذكر والدعاء بتخريجي (٤/ ١٢٨١)، فقد ذكرت هناك بأنه تصحف «عبد ربه» إلى «عبد الله»، ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفي هو نفسه الذي كان يضطرب فيه [إذ رواة الاختلاف عنه ثقات، وهو: ليس بذاك القوي. التهذيب (٢/ ٣٧٥)، الميزان (٢/ ٤٥٢)]، فكان مرة يقول: عبد ربه، ومرة يقول: عبد الله، وقد تفرد هو بالرواية عنهما.

٨ ـ سهيل بن أبي صالح، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قدمت في وفد ثقيف حين وفدوا على رسول الله ﷺ، ... فذكر قصة طويلة، وفي آخرها قال له النبي ﷺ: «**لقد سألتني شيئاً ما سألني عنه أحد من أصحابك، اذهب فأنت أمير عليهم، وعلى من تَقْدُمُ عليه من قومك، وأُمَّ الناس بأضعفهم**»..... ثم ذكر الرقية.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٥٠/ ٨٣٥٦)، قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري: ثنا سعيد بن أبي مريم: ثنا محمد بن جعفر [هو: ابن أبي كثير، الأنصاري مولاهم، المدني: ثقة]، عن سهيل به.

قلت: رجاله ثقات مشهورون، رجال التهذيب، وحكيم بن حكيم: حسن الحديث [سبق الكلام عليه عند الحديث (٣٩٣)]، لكنه يروي عن التابعين، وعمن له رؤية [مثل: أبي أمامة بن سهل، ومسعود بن الحكم الزرقي]، ولا تعرف له رواية عمن سمع النبي ﷺ

إلا في هذا الحديث ـ فيما وقفت عليه ـ، لذا ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من ثقاته (٦/ ٢١٤)، وهو يروي عن نافع بن جبير، ونافع يروي عن عثمان، وعلى هذا فروايته عن عثمان: مرسلة، فإن عثمان توفي سنة (٥١) أو (٥٥)، فلا أظنه أدركه، لا سيما وهو كثير الرواية عن أبي أمامة، وأبو أمامة متأخر الوفاة، توفي سنة مائة، ومسعود الزرقي: معدود في كبار التابعين **[وقد سبق أن تكلمت على هذا الإسناد في تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٨١٤/ ٣٦٦)، وحكمت عليه بالانقطاع]**.

٩ ـ إسماعيل بن رافع [الأنصاري المدني: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ١٥٠)، الميزان (١/ ٢٢٧)]، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك [قال أبو حاتم: «لا أعرفه»، والعجب من ابن حبان الذي أدخله في ثقاته، وقال: «يروي المقاطيع عن أهل المدينة، روى عنه إسماعيل بن رافع المدني»، وقال الذهبي: «أرسل حديثاً، لا يُدرى من هو». التاريخ الكبير (١/ ٩٥) وذكر أنه أرسل عن عثمان بن أبي العاص. الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٤)، الثقات (٧/ ٤٢٣)، المغني (٢/ ٥٨٥)، اللسان (٧/ ١٥٤)]، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال عثمان بن أبي العاص ـ وكان شاباً ـ: وفدنا على النبي ﷺ، فوجدني أفضلهم أخذاً للقرآن، وقد فضَلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: **«قد أمَّرتك على أصحابك، وأنت أصغرهم، فإذا أممت قوماً فأَمِّهم بأضعفهم؛ فإن وراءك: الكبير، والصغير، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا كنت مصدِّقاً فلا تأخذ الشافع** ـ وهي: الماخض ـ، **ولا الرُّبَّى، ولا فحل الغنم، وحَزْرَة الرجل هو أحق بها منك، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر، واعلم أن العمرةَ هي الحجُّ الأصغر، وأن عمرةً خيرٌ من الدنيا وما فيها، وحجةٌ خيرٌ من عمرة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٤٤/ ٨٣٣٦)، قال: حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي [أكثر عنه الطبراني، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل؛ فهو مجهول الحال. مولد العلماء ووفياتهم (٢/ ٦١٧)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٥٩)]: ثنا يعقوب بن حميد [هو: ابن كاسب: حافظ، له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل]: ثنا هشام بن سليمان [هو: ابن عكرمة بن خالد المخزومي المكي: قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى به بأساً»، وقال العقيلي: «في حديثه عن غير ابن جريج وهم»، لم يخرج له مسلم إلا من روايته عن ابن جريج، وعلق له البخاري موضعاً عن ابن جريج، وله أيضاً ما استنكر عن ابن جريج، كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٩/ ٨٦٢)، انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٣٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٧)، التهذيب (٤/ ٢٧٢)، الميزان (٤/ ٢٩٩)، وغيرها]، عن إسماعيل به.

قلت: فهو حديث منكر، وله طرق أخرى عن إسماعيل بن رافع، عند البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٥)، وابن أبي داود في المصاحف (٧٣٥).

وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٦٣/ ٣٧١٦)، المعجم الكبير (٩/ ٦١/ ٨٣٩٣).

وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة:

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٦): وقال محمد أبو يحيى: حدثنا شبابة، قال: حدثني المغيرة بن مسلم، عن سعيد بن طهمان القطعي، عن مغيرة بن شعبة، قلت: يا رسول الله ﷺ! اجعلني إمام قومي. قال: «**قد فُعِل ذاك، فصلِّ بصلاة أضعف القوم، ولا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً**».

قلت: هكذا رواه شيخ البخاري: أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البزاز، المعروف بصاعقة، وهو: ثقة حافظ.

ورواه محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي [قال النسائي: «لا بأس به»، وقال ابن يونس: «ثقة». التهذيب (٣/ ٦٠٩)]، قال: ثنا شبابة بن سوار: ثنا المغيرة بن مسلم، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد القطيعي، عن المغيرة بن شعبة به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٤/ ١٠٥٧)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني محمد بن عبد الرحيم به.

قلت: زيادة: الوليد بن مسلم في الإسناد مدرجة، لا أدري ممن هي؟، فالذين ترجموا لسعيد بن طهمان القطعي لم يذكروا الوليد بن مسلم فيمن يروي عنه، بل قال أبو حاتم: «لا أعلم أحداً يروي عنه غير: يحيى بن أبي كثير، والمغيرة بن مسلم، وأحسبه هو سعيد القطعي، الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، يروي عن أنس؛ لا يذكر سماعاً، ولا رؤية، بصري الدار» [الجرح والتعديل (٤/ ٣٥)، الثقات (٤/ ٢٨٦)، وانظر أيضاً: التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٨)].

ورواه الدارقطني في الأفراد (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٤٣١٤ ـ أطرافه)، ثم قال: «غريب من حديث المغيرة، تفرد به سعيد عنه، وتفرد به: المغيرة بن مسلم عن سعيد، ورواه شبابة عن المغيرة...»، فدل ذلك على إدراج الوليد بن مسلم في الإسناد، وليس منه.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣): «رواه الطبراني في الكبير، من طريق سعد القطعي [كذا] عنه، ولم أجد من ذكره».

قلت: قال العجلي: «تابعي، ثقة» [معرفة الثقات (١٨٥)]، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له البخاري، وابن أبي حاتم، كما ذكرت آنفاً [الثقات (٤/ ٢٨٦)، اللسان (٤/ ٦٠)]، وروى عنه اثنان، أحدهما: ثقة ثبت، ممن لا يحدث إلا عن ثقة، لكن كلام أبي حاتم يُشعِر أن روايته عن أنس: مرسلة، فإن كان كذلك، فروايته عن المغيرة: مرسلة من باب أولى، إذ بين وفاة أنس والمغيرة ما يزيد على أربعين سنة، ولم يذكر سماعاً.

والمغيرة بن مسلم القسملي: لا بأس به، وبقية رجاله: ثقات.

فهو حديث غريب، من حديث المغيرة بن شعبة الثقفي، فإن قصة عثمان بن أبي العاص الثقفي في قدوم وفد ثقيف، وقد بعثه رسول الله ﷺ أميراً على قومه، وجعله إماماً لهم، وأمره بالتخفيف: قصة صحيحة مشهورة، ويبعد تعددها، والله أعلم.

ج وروي ذلك عن ابن عمر، ولا يصح عنه:

يرويه يحيى البكاء [ضعيف، وهَّاه بعضهم. التهذيب (٤/ ٣٨٨)، الميزان (٤/ ٤٠٩)]، أن رجلاً قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: لكني أبغضك في الله؛ لأنك تتغنى في أذانك، وتأخذ على الأذان أجراً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨١/ ١٨٥٢)، وأبو نعيم في الصلاة (٢٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ٢٣٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٣/ ١٢٣٩)، والطحاوي (٤/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٤/ ١٣٠٥٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٩٢).

وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٨٢) و(٨/ ٢٩٧/ ١٥٢٨٥)، الصلاة لأبي نعيم (٢٠٢)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٤٣/ ١٣٢٠)، أخبار القضاة (٣/ ٧)، الحلية (١/ ٣٦٦)، الأباطيل والمناكير (٢/ ١٥٨ ـ ١٦٠/ ٥١٩ و٥٢٠)، الموضوعات (١/ ١٦٥)، الإصابة (٧/ ١٣٩)، اللسان (٣/ ٢٠).

والخلاصة: فإن حديث عثمان بن أبي العاص حين قال: يا رسول الله ﷺ! اجعلني إمامَ قومي، قال: **«أنت إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفهم، واتخذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً»: حديث صحيح ثابت**، كما قال ابن المنذر، وغيره.

• **وقد دل حديث عثمان على ما قال به جمهور أهل العلم**، قال الترمذي: «حديث عثمان: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه».

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٨٤): «وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين، وليس للإمام أن يرزقهم، ولا واحداً منهم، وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة، إلا أن يرزقهم من ماله، ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يَعُوزُه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً، يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء؛ لأن لكله مالكاً موصوفاً.

قال الشافعي: ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئاً، ويحل للمؤذن أَخْذُ الرزق، إذا رُزِقَ من حيث وصفتُ أن يُرزق، ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٤٢٩): «قال الشافعي: قد أرزق المؤذنين إمام هدي عثمان بن عفان». وقال نحوه في الخلافيات (٤/ ١٧٢ ـ مختصره).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: «وسألت أبي عن المؤذن يأخذ على أذانه كراء؟ فكرهه» [مسائل صالح (٤٤)].

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٣٥): «أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء، وكان مالك بن أنس يقول: لا بأس به، ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجعل، وكره ذلك أصحاب الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله، وكرهه الشافعي،

وقال: لا يرزق الإمامُ المؤذنَ إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، فإنه مُرصَد لمصالح الدين، ولا يرزقه من غيره».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٣): «لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر على أذانه لحديث عثمان، فإن أخذ مؤذن على أذانه أجراً لم يسعه ذلك لأن السنة منعت منه، فإن صلوا بأذان من أخذ على أذانه أجراً فصلاتهم مجزية؛ لأن الصلاة غير الأذان، وليست الإمامة كذلك، أخشى أن لا تجزئ صلاة من أمَّ بجعل؛ كما روي عن الحسن أنه قال: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٩): «ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب، وكرهه القاسم بن عبد الرحمٰن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: **«واتخذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً»** رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن، ولأنه قربة لفاعله، لا يصح إلا من مسلم؛ فلم يستأجره عليه، كالإمامة.

وحكي عن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز أخذ الأجرة عليه، ورخص فيه مالك، وبعض الشافعية؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، كسائر الأعمال، ولا نعلم فيه خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه، وهذا قول: الأوزاعي والشافعي، لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل، ويرزقه الإمام من الفيء، لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة والغزاة، وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره لعدم الحاجة إليه».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٥): «ولا تجوز الأجرة على الأذان، فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة؛ لم يَجُز أذانه، ولا أجزأت الصلاة به، وجائزٌ أن يُعْطَى على سبيل البر، وأن يرزقه الإمام».

وانظر: مشكل الآثار (١/ ٤٦٦ ـ ترتيبه)، عارضة الأحوذي (٢/ ١٣)، البيان (٢/ ٨٩)، المجموع (٣/ ١٣٥)، نيل الأوطار (٢/ ٤٤).

ج قلت: احتج من قال بجواز أخذ الأجرة على الأذان: بحديث أبي محذورة المتقدم برقم (٥٠٣)، والشاهد منه قوله: «ثم دعاني حين قضيتُ التأذينَ، فأعطاني صُرةً فيها شيء من فضة»، قال الجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٧٠): «ولو كان ذلك حراماً لم يعطه».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٤٥) في الجمع بين حديث الباب، وحديث أبي محذورة: «قال اليَعْمُرِي: ولا دليل فيه لوجهين:

الأول: أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم؛ لأنه أعطاه حين علَّمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص، فحديث عثمان متأخر.

الثاني: أنها واقعة يتطرَّق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها: أن يكون من

باب التأليف؛ لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطي حينئذ غيره من المؤلَّفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال، لما يبقى فيها من الإجمال. انتهى.

قال الشوكاني: وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يَرِد على من قال: إن الأجرة إنما تحرُم إذا كانت مشروطة، إلا إذا أعطيها بغير مسألة، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن».

قلت: يؤيد كلام ابن سيد الناس: أن أبا محذورة أُعطي الصرة قبل أن يؤمر بالتأذين، فقد قال أبو محذورة بعد ذلك: فقلت: يا رسول الله ﷺ! مُرني بالتأذين بمكة، فقال: «**قد أمرتك به**»، ومما يدل على أنه أُعطيها للتأليف، أنه كان في أول الأمر مستهزئاً، فقد قال عن نفسه: «فسمعنا صوت المؤذن ونحن عن الطريق متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به»، ولو كانت الصرة أجرة أذانه، لكان من باب أولى: أن يأمر النبيُّ ﷺ عتابَ بن أسيد أميرَ مكة أن يجري له رزقاً على أذانه، أو يجعل له أجرة معلومة.

وهذا على فرض ثبوت هذه الزيادة التي تفرد بها عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة من حديث أبي محذورة، وإلا فهي زيادة منكرة، والله أعلم.

قلت: والحاصل: أن المشارطة والمؤاجرة على الأذان لا تجوز؛ لحديث عثمان، وأما إن أجرى الإمام له رزقاً من بيت المال فلا حرج، والتعفف عن ذلك أولى، والله أعلم.

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ عن سؤال حول هذه المسألة فقالت: «الحديث ثابت، . . . ، وهذا الحديث يدل على أن المؤذن لا يأخذ أجراً على أذانه، فإن لم يوجد متطوع بالأذان فلا مانع من أن يجري الإمام له رزقاً من بيت المال، ورُوي عن الإمام أحمد: الجواز، ورخص فيه مالك؛ لأنه عمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، أشبه سائر الأعمال، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/١٠٦) فتوى رقم (٢٠٣٨٨)].

٤١ ـ باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ . . . حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، **فأمره النبي ﷺ أن يرجع؛ فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام.**

زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام.

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

حديث شاذ، أخطأ فيه حماد، إنما يرويه أيوب معضلاً، قال: أذَّن بلالٌ مرةً بليلٍ...، ويرويه نافع مرسلاً: أن مؤذناً لعمر، موقوف على عمر بإسناد ضعيف

أخرجه عبد بن حميد (٧٨٢)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٤٥)، والطحاوي (١/ ١٣٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٤٤)، وفي العلل (١٢/ ٣٤٠/ ٢٧٦٩)، وابن حزم (٣/ ١٢٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٣)، وفي المعرفة (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤/ ٥٤٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٧٥)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٩٣/ ٦٦١).

وفي رواية: أن بلالاً أذَّن قبل طلوع الفجر، **فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ثلاث مرات**، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام، ثلاث مرات.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير حماد فمن رجال مسلم الذين احتج بهم، وهو على شرط مسلم في المتابعات، فقد روى بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث (٥٨٠ و١٦٥٦ و٢٨٦٢)، كلها في المتابعات، فإنه لم يرو عن حماد عن غير ثابت في الأصول.

وحماد بن سلمة، وإن كان أثبت الناس في ثابت البناني، إلا أنه يهم في حديث غيره، قال أحمد: «أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه»، وقال مسلم في التمييز: «وحماد يعد عندهم إذا حدَّث عن غير ثابت ـ كحديثه عن قتادة، وأيوب، . . . ـ، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً» [التمييز (٢١٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٩)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٥١٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٨١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥١٣)].

وقد تقدم معنا حديث وهم فيه حماد بن سلمة على أيوب [انظر: الحديث المتقدم برقم (٤٤٩)]، وانظر أيضاً في أوهامه على أيوب: العلل للترمذي (٢٨٦)، العلل لابن أبي حاتم (١٢٧٩ و١٣٤٩) [وانظر فيمن سلك في إسناده الجادة ووهم فيه على حماد: الطبقات الكبرى (٣/ ٢٣٥)].

وحماد قد وهم في هذا الحديث أيضاً على أيوب:

فقد تفرد بوصله عنه، ولم يتابعه عليه غير أحد الضعفاء: سعيد بن زَرْبي، وهو: منكر الحديث؛ فلا يصلح مثله في المتابعات [التهذيب (٢/ ١٧)، الميزان (٢/ ١٣٦)، ضعفاء الدارقطني (٢٧٢)]، وعلى هذا فالمتفرد به حقيقة: هو حماد بن سلمة، ولم يتابعه أحد من أصحاب أيوب المتثبتين فيه، مثل: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومالك، وشعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

ﻫ بل قد خالفه في وصله: معمر بن راشد [ثقة، روى له الجماعة عن أيوب]، حيث رواه معضلاً فلم يذكر فيه نافعاً، ولا ابن عمر:

رواه معمر، عن أيوب، قال: أذَّن بلالٌ مرةً بليل، فقال له النبي ﷺ: «**اخرج فنادِ: إن العبد قد نام**» فخرج وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، ثم نادى: إن العبد نام.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩١/ ١٨٨٨)، ومن طريقه: الدارقطني (١/ ٢٤٤).

قال الدارقطني: «هذا مرسل».

قلت: وهو أولى من حديث حماد الموصول، وقد اتفق الأئمة الحفاظ على توهيم حماد بن سلمة في هذا الحديث:

فقد أنكره الإمام أحمد على حماد [الفتح لابن رجب (٣/ ٥١٢)].

وقال علي بن المديني: «حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، هو: غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة»، وقال أيضاً: «أخطأ حماد في هذا الحديث، والصحيح: حديث عبيد الله ـ يعني: عن نافع ـ، وحديث الزهري عن سالم»، وقال أيضاً: «هو عندي خطأ؛ لم يتابع حماد بن سلمة على هذا» [جامع الترمذي (٢٠٣)، مختصر الأحكام (٢/ ٢٥)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٣)، المعرفة له (١/ ٤١٤)].

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ١١٤/ ٣٠٨): «ولا أعلم روى هذا الحديث: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أن بلالاً أذن قبل الصبح، فقال له النبي ﷺ: **«ارجع فنادِ: إن العبد نام»**؛ إلا حماد بن سلمة، وشيئاً حدثنا عمر بن علي الإسْفَذَني، قال: حدثنا ابن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال: والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أمر مسروحاً ـ أذَّن قبل الفجر ـ فأمره أن يرجع، وفي بعض الأحاديث: أن بلالاً أذَّن قبل الفجر.

فلو صح هذا الحديث؛ لدفعه حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة: عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم»**، فقد جوَّز النبي ﷺ الأذان قبل الفجر، مع أن حديث حماد بن سلمة خطأ.

قيل له: فحديث ابن أبي محذورة؟ قال: ابن أبي محذورة: شيخ».

وقال الشافعي: «رأينا أهل الحديث من أهل العراق لا يثبتون هذا الحديث، ويزعمون أنها ضعيفة، لا يقوم بمثلها حجة على الانفراد» [الفتح لابن رجب (٣/ ٥١٢)].

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر: شاذ، غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر» [السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٣)].

وقال أبو بكر الأثرم: «هذا الحديث خطأ معروف من خطأ حماد بن سلمة» [الفتح لابن رجب (٥/ ٥١٣)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤/ ١١٦٤)].

وقال أبو داود: «وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة»، وقال في قصة مسروح مع عمر: «وهذا أصح من ذلك».

وقال الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (٢٠٣): «هذا حديث غير محفوظ،

والصحيح: ما روى عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذِّن بِلَيْل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم»**.

قال: وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع: أن مؤذناً لعمر أذَّن بِلَيْل، فأمره عمر أن يعيد الأذان، وهذا: لا يصح أيضاً؛ لأنه عن نافع عن عمر: منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث، والصحيح: رواية عبيد الله وغير واحد: عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذِّن بِلَيْل»**.

قال أبو عيسى: ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى؛ إذ قال رسول الله ﷺ: **«إن بلالاً يؤذِّن بِلَيْل»**، فإنما أمرهم فيما يُستقبَل، فقال: **«إن بلالاً يؤذِّن بِلَيْل»**، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذَّن قبل طلوع الفجر، لم يقل: **«إن بلالاً يؤذِّن بِلَيْل»**، . . .» ثم احتج بقول ابن المديني، ونقله أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٢٤).

وقال الدارقطني في السنن: «تابعه سعيد بن زربي ـ وكان ضعيفاً ـ عن أيوب»، وقال في العلل (١٢/ ٣٣٩/ ٢٧٦٩): «والمرسل أصح»، وقال في موضع آخر من العلل (١٣/ ٢٣/ ٢٩١١): «والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر: أن مسروحاً ـ مولى عمر ـ أذن، وقال له عمر. . .: غير مرفوع. وكذلك قال عبيد الله بن عمر عن نافع».

وقال البيهقي: «هذا حديث تفرد بوصله: حماد بن سلمة عن أيوب، ورُوي أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب، إلا أن سعيداً: ضعيف، ورواية حماد منفردة، وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أصح منها، ومعه: رواية الزهري عن سالم عن أبيه. . . .».

ثم قال البيهقي: «وقد رواه معمر بن راشد عن أيوب قال: أذن بلال مرة بليل. . . فذكره مرسلاً. وروي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، موصولاً، وهو: ضعيف لا يصح».

وقال في المعرفة (١/ ٤١٤): «حماد بن سلمة: ساء حفظه في آخر عمره، فلا يقبل منه ما يخالفه فيه الحفاظ، وقد خالفه: معمر فرواه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل. . .، فذكره مرسلاً، وخالفه: عبيد الله بن عمر فروى عن نافع عن ابن عمر: أذان بلال بالليل، كما رواه الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، وكما رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وإنما الرواية عن نافع ما أخبرنا. . .»، فذكر حديث شعيب بن حرب الآتي.

وقال في الخلافيات (١/ ٤٦٣): «وقد تابعه: سعيد بن زربي، وهو: ضعيف، فأما حماد بن سلمة: فإنه أحد أئمة المسلمين، حتى قال أحمد بن حنبل: إذا رأيتَ الرجلَ يغمز حماد بن سلمة فاتهمه، فإنه كان شديداً على أهل البدع، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، ولذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره، وأخرج

من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً، أخرجها في الشواهد، دون الاحتجاج به، وإذا كان الأمر على هذا؛ فالاحتياط لمن راقب الله تعالى: **أن لا يحتج بما يجد من أحاديثه مخالفاً لأحاديث الثقات الأثبات، وهذا الحديث من جملتها**».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩): «وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه، وخطؤوه فيه؛ لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل...، فذكره مقطوعاً».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٩٨): «فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وضعفوه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٦١): «...، وأما حديث حماد عن أيوب: فحديث معلول عند أئمة الحديث، لا تقوم به حجة».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥١٣): «روايات حماد بن سلمة عن أيوب: غير قوية»، وكان قال قبلُ (٣/ ٥١١): «وفي النهي عن الأذان قبل الفجر أحاديث أخر: لا تصح» وذكر منها هذا الحديث، وحديث شداد الآتي.

وقال في طرح التثريب (٢/ ١٨١): «وضعفه أيضاً: الشافعي، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والترمذي، وأبو حاتم، وأبو بكر الأثرم، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٣): «ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني: على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب: وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زَرْبي، وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب، فرواه عن أيوب: موصولاً، لكن سعيد: ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً؛ لكنه أعضله، فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره، اختُلِف في رفعها ووقفها أيضاً، وأخرى مرسلة: من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى: من طريق سعيد عن قتادة مرسلة، ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوةً ظاهرةً؛ فلهذا ـ والله أعلم ـ استقر أن بلالاً يؤذن الأذان الأول».

قلت: كل هذه الطرق معلولة؛ إما شاذة، أو منكرة، أو مرسلة، وبعضها يُعِلُّ بعضاً، فكيف يقال: يقوي بعضها بعضاً قوةً ظاهرةً؟!، ثم كيف تخالف اتفاق أئمة الحديث الذين نقلتَ عنهم إعلال هذا الحديث؟! مع علمك بأن اتفاقهم يكون حجةً؛ لا يسوغ لأحد مخالفتها.

ح فإن قيل: لم ينفرد به أيوب عن نافع [من الوجه الموصول، الذي رواه عنه

حماد بن سلمة]، فقد تابعه عليه: عبد العزيز بن أبي رواد، وهو: صدوق، ربما وهم:

رواه إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة [ضعيف. راجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)، والحديث رقم (٥١٨)]، وعامر بن مدرك [قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ». الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٨)، الثقات (٨/ ٥٠١)، التقريب (٢٩٩) وقال: «لين الحديث»]:

كلاهما: عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالاً أذَّن بليل، فقال له النبي ﷺ: **«ما حملك على ذلك؟»** قال: استيقظت وأنا وسنان، فظننت أن الفجر قد طلع، فأذنت، فأمره النبي ﷺ أن ينادي في المدينة ثلاثاً: إن العبد رقد، ثم أقعده إلى جنبه، حتى طلع الفجر، ثم قال: **«قم الآن»** ثم ركع رسول الله ﷺ ركعتي الفجر. لفظ ابن أبي محذورة، ولفظ عامر مختصر: **أن بلالاً أذن قبل الفجر، فغضب النبي ﷺ، وأمره أن ينادي: إن العبد نام، فوجد بلالٌ وجداً شديداً.**

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٤/ ٣٠٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٧٦)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٩٣/ ٦٦٢).

قلت: خالفهما ثقتان حافظان: شعيب بن حرب، المدائني البغدادي نزيل مكة: وهو ثقة مأمون، متفق على توثيقه [التهذيب (٢/ ١٧٢)، التقريب (٢٧١)]، وهو الحديث الآتي عند أبي داود.

ووكيع بن الجراح: وهو ثقة حافظ، رواه ابن أبي شيبة.

* * *

٥٣٣ قال أبو داود: حدثنا أيوب بن منصور: ثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد: أخبرنا نافع، عن مؤذن لعمر، يقال له: مَسْرُوح، أذَّن قبل الصبح، فأمره عمر، . . . فذكر نحوه.

موقوف على عمر بإسناد ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٣)، وفي المعرفة (١/ ٤١٤/ ٥٤٣).

قال الدارقطني: «وهِم فيه عامر بن مدرك، والصواب قد تقدم: عن شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي راود، عن نافع، عن مؤذن عمر، عن عمر قوله» ونقله البيهقي في المعرفة (١/ ٤١٥)، وفي الخلافيات (١/ ٤٦٥) وأقره.

وقال الدارقطني أيضاً في العلل (١٢/ ٣٣٩/ ٢٧٦٩): «وخالفه: شعيب بن حرب، رواه عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن عمر: أنه قال له ذلك. ولم يرفعه».

وقال البيهقي بعد رواية ابن أبي محذورة: «ورواه أيضاً: عامر بن مدرك عن عبد العزيز، موصولاً مختصراً، وهو: وهم، والصواب: رواية شعيب بن حرب».

قلت: رواية شعيب بن حرب هي الصواب، لا سيما وقد تابعه عليها أحد الثقات الحفاظ: وشبهة الاتصال بين نافع ومؤذن عمر هذا قد أزالها وكيع في روايته:

فقد رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠١/ ٢٣٠٨) قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي رواد، عن نافع: أن مؤذناً لعمر، يقال له: مسروح، أذن قبل الفجر، فأمره عمر أن يعيد.

وهذا ظاهر الانقطاع؛ فإن نافعاً يروي واقعة لم يدركها.

قال الترمذي: «وهذا: لا يصح أيضاً؛ لأنه عن نافع عن عمر: منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٦٠ و٦١): «وهذا إسناد غير متصل لأن نافعاً لم يلق عمر، . . .

ثم قال: وهذا هو الصحيح ـ والله أعلم ـ: أن عمر قال ذلك لمؤذنه، لا ما ذكر أيوب: أن رسول الله ﷺ قاله لبلال، وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحاً؛ قوله: «**إن بلالاً يؤذن بليل**»: فلا حجة في قول أحد مع السنة، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر لنهى رسول الله ﷺ بلالاً عن ذلك، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما رُوي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد عن واحد، وكذلك خبر ابن عمر عن النبي ﷺ، فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة، والله أعلم».

قلت: مسروح هذا، أو مسعود: فيه جهالة، كما قال الذهبي، وليس هو: مروح بن سبرة النهشلي، الذي سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه: الأزور بن عياض الكعبي [التاريخ الكبير (٨/ ٦٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٩)، الأسماء المفردة (١٤٨)، الثقات (٥/ ٤٦١)، شعب الإيمان (٣/ ٢٢٦/ ٣٣٩٢)، الميزان (٤/ ٩٧)، وانظر: إكمال مغلطاي (١١/ ١٥٢) وقد وهم في جعلهما واحداً، وتبعه على ذلك كعادته: ابن حجر في التهذيب (٤/ ٥٩)].

* * *

قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أو: غيره، أن مؤذناً لعمر، يقال له: مَسْرُوح، أو: غيره.

قال أبو داود: ورواه الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود، . . . وذكر نحوه.

وهذا أصح من ذلك.

موقوف على عمر بإسناد ضعيف

قال البيهقي في السنن: «يعني: حديث ابن عمر أصح»، وفي المعرفة، وفي الخلافيات (١/ ٤٦٥): «يعني حديث عمر رضي الله عنه أصح»، وهو الأقرب.

وقال ابن رجب: «يعني: أنه موقوف على عمر، وأن حماد بن سلمة وهِمَ في رفعه» [الفتح (٣/ ٥١٢)].

قلت: هكذا رواه أبو داود معلقاً، ولم أجده من وصله من الطريقين، وقال أبو حاتم: «والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أمر مسروحاً ـ أذَّن قبل الفجر ـ فأمره أن يرجع».

قلت: رواية ابن أبي رواد، ورواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر، كلاهما: عن نافع: أن مؤذناً لعمر: ظاهرة الانقطاع، وأما رواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، فهي متصلة، ولا أظنها تصح، فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي: كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره].

☜ **والخلاصة: أن حديث حماد بن سلمة: وهمٌ،** إنما يرويه أيوب معضلاً، قال: أذَّن بلالٌ مرةً بليلٍ...، ويرويه نافع مرسلاً: أن مؤذناً لعمر، وفي روايةٍ: عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن...، والمرسل: أصح، والله أعلم.

والصحيح الثابت في هذا عن ابن عمر، ويخالف ما رواه حماد بن سلمة [كما قال الأئمة]:

هو ما رواه: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: **«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»**.

قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

أخرجه البخاري (٦٢٣ و١٩١٨)، ومسلم (٣٨٠ و١٠٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٧/ ٩٦٩) و(٢/ ١٨١/ ٢٧٦٤ و٢٧٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٥/ ٨٣٦) و(٣/ ١٦٨/ ٢٤٥٤ و٢٤٥٦)، والدارمي (١/ ٢٨٨/ ١١٩١)، وابن خزيمة (١/ ٢٢١/ ٤٢٤) و(٣/ ٢١١/ ١٩٣١)، وابن الجارود (١٦٣)، وأحمد (٢/ ٥٧ و٩٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٨٤/ ٩٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٧ و٢٠١/ ٢٢٥٥ و٢٣١٠) و(٢/ ٢٧٥/ ٨٩٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧١/ ١٣٣٧٩)، وفي الأوسط (١/ ٢١٦/ ٧٠٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٢١ و٥٢٢)، وابن المقرئ في المعجم (٣٥٦)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٨٢ و٤٢٩) و(٤/ ٢١٨)، وغيرهم.

وانظر: موطأ ابن وهب (٢٩٦)، الطبقات لابن سعد (٤/ ٢٠٧).

ورواه أيضاً: ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»**.

ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقالَ له: أصبَحتَ أصبَحتَ.

أخرجه البخاري (٦١٧ و٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٢/ ٢٧٦٨ و٢٧٦٩ و٢٧٧٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٦٧ و١٦٨/ ٢٤٥٢ و٢٤٥٣)، والترمذي (٢٠٣)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٢/ ٢٢ ـ ٢٣/ ١٨٥)، والنسائي (٢/ ١٠/ ٦٣٨)، والدارمي (١/ ٢٨٨/ ١١٩٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٩/ ٤٠١)، وابن حبان (٨/ ٢٤٨ و٢٤٩/ ٣٤٦٩ و٣٤٧٠)، وأحمد (٢/ ٩ و١٢٣)، والشافعي في الأم (٢/ ١٨٢/ ١٥٧)، وفي السنن (٢٨٩)، وفي المسند (٣٠)، والطيالسي (٣/ ٣٦٠/ ١٩٢٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٠/ ١٨٨٥ و١٨٨٦)، والحميدي (٦١١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٠٥ و٢١٨)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٥/ ٨٩٢٣)، وعبد بن حميد (٧٣٤)، وأبو يعلى (٩/ ٣١٧ و٣٧٠ و٤٠١/ ٥٤٣٢ و٥٤٩٢ و٥٥٤١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٥٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩/ ١١٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٧ و١٣٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٤/ ١٠٢١ ـ ١٠٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٧/ ١٣١٠٦)، وفي الأوسط (٥/ ٣٩/ ٤٦١٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٢٤/ ٣١٤١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٢)، والجوهري في مسند الموطأ (١٧٧)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٨٠ و٤٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٧)، والخطيب في المدرج (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٩)، وغيرهم.

وانظر: الموطأ (١/ ١٢٣/ ١٩٥)، أحاديث الموطأ (٤٨)، الأحاديث التي خولف فيها مالك (١٢)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٩٠/ ٢٧٢٢)، التمهيد (١٠/ ٥٥)، وغيرها.

⊂ وله طريق ثالثة عن ابن عمر:

رواها مالك، والثوري، وشعبة، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وإسماعيل بن جعفر:

عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن بلالاً ينادي بليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»**.

أخرجه البخاري (٦٢٠ و٧٢٤٨)، ومالك في الموطأ (١/ ١٢٢/ ١٩٤)، والنسائي (٢/ ١٠/ ٦٣٧)، وابن حبان (٨/ ٢٤٩/ ٣٤٧١)، وأحمد (٢/ ٦٢ و٦٤ و٧٣ و٧٩ و١٠٧)، والشافعي في السنن (٢٩٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٣٢/ ٧٦١٤)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٧)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٥/ ١٠٢٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٦٤)، والبيهقي (١/ ٣٨٠)، وغيرهم.

وله إسناد آخر عن ابن عمر: انظر: مسند أحمد (٢/ ١٢٣).

⊄ وصح أيضاً من حديث:

١ ـ عائشة:

يرويه: عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال:

«**إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» زاد في آخره في رواية عند البخاري (١٩١٩): «**فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**».

قالت: فلا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا.

أخرجه البخاري (٦٢٢ و١٩١٩)، ومسلم (٣٨٠ و١٠٩٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٨١/ ٢٧٦٤ و٢٧٦٥ و٢٧٦٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٥/ ٨٣٧) و(٣/ ١٦٨ و١٦٩/ ٢٤٥٥ و٢٤٥٦)، والنسائي (٢/ ١٠/ ٦٣٩)، والدارمي (١/ ٢٨٨/ ١١٩١)، وابن خزيمة (١/ ٢١٠ و٢٢١/ ٤٠٣ و٤٢٤) و(٣/ ٢١١/ ١٩٣٢)، وأحمد (٦/ ٤٤ و٥٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٨٤/ ٩٣٤ و٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٥/ ٨٩٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨/ ١١٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٥/ ١٠٢٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٢٠ ـ ٥٢٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٠) و(٦/ ٢٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٨٢) و(٤/ ٢١٨)، وغيرهم.

ولحديث عائشة إسنادان آخران وهم فيهما بعض الرواة فقلبوا متنه، انظر: الحديث الآتي برقم (٥٣٤)، الشاهد رقم (٦).

٢ ـ عبد الله بن مسعود:

يرويه سليمان التيمي، عن أبي عثمان النَّهدي، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعنَّ أحدَكم** ـ أو: **أحداً منكم** ـ **أذانُ بلالٍ من سُحوره؛ فإنه يؤذن** ـ أو: **ينادي** ـ **بليل؛ ليَرجع قائمَكم، وليُنبِّه نائمَكم، وليس أن يقول: الفجر** ـ أو: **الصبح** ـ» وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل، حتى يقول هكذا بِسَبَّابَتَيْه، إحداهما فوق الأخرى، ثم مدَّها عن يمينه وشماله.

أخرجه البخاري (٦٢١ و٥٢٩٨ و٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٥/ ٢٧٨٠ ـ ٢٧٨٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٦٩/ ٢٤٥٧)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٢/ ١١/ ٦٤١) و(٤/ ١٤٨/ ٢١٧٠)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٩/ ٤٠٢) و(٣/ ٢١٠/ ١٩٢٨)، وابن حبان (٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ و٢٥٠/ ٣٤٦٨ و٣٤٧٢)، والطيالسي (١/ ٢٧٣/ ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٥/ ٨٩٢٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٧٣)، والبزار (٥/ ٢٦٥/ ١٨٧٩)، وأبو يعلى (٩/ ١٥٤/ ٥٢٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١/ ١١٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٦/ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٤)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٢٠٥/ ٧٧٣ و٧٧٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٠)، والبيهقي (٤/ ٢١٨)، وغيرهم.

٣ ـ سمرة بن جندب:

يرويه: عبد الله بن سوادة [ثقة]، وشعبة بن الحجاج [ثقة حافظ متقن]، ومحمد بن سليم أبو هلال الراسبي [صدوق فيه لين]:

عن سوادة بن حنظلة القشيري، عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغرنكم من سُحوركم أذانُ بلالٍ، ولا بياضُ الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا»**.

أخرجه مسلم (١٠٩٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٤/ ٢٧٧٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٧٠/ ٢٤٥٨ و٢٤٥٩)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦)، وقال: «حديث حسن». والنسائي (٤/ ١٤٨/ ٢١٧١)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٠/ ١٩٢٩)، والحاكم (١/ ٤٢٥)، وأحمد (٥/ ٧ و١٣ و١٣ ـ ١٤ و١٨)، والطيالسي (٢/ ٢١٨ و٢١٩/ ٩٣٩ و٩٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٦/ ٨٩٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٨ و١٣٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٦/ ١٠٣٥ و١٠٣٦)، والدارقطني (٢/ ١٦٦ و١٦٧)، وقال: «إسناد صحيح، كلهم ثقات» [الإتحاف (٦/ ٣١/ ٦٠٧٨)]، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٨٠)، وغيرهم.

هكذا رواه الجماعة عن سوادة، وخالفهم همام بن يحيى [ثقة، ربما وهم]، فقال: حدثني سوادة، قال: سمعت سمرة بن جندب، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا يغرنكم نداء بلال؛ فإن في بصره سوءاً، ولا بياضٌ يُرى بأعلى السحر»**. فوهم في قوله: **«فإن في بصره سوءاً»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٩).

ج وفي الباب أيضاً عن:

١ ـ أنيسة بنت خبيب:

اختلف في متنه على شعبة، فمن أصحاب شعبة من رواه كالجماعة، ومنهم من قلبه، ومنهم من رواه بالشك، ورواه منصور بن زاذان مقلوباً ولم يشك، وقال ابن عبد البر وابن الجوزي والبلقيني بأنه مقلوب.

أخرجه النسائي (٢/ ١١/ ٦٤٠)، وابن خزيمة (١/ ٢١٠/ ٤٠٤ و٤٠٥)، وابن حبان (٨/ ٢٥٢/ ٣٤٧٤)، وأحمد (٦/ ٤٣٣)، وإسحاق (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢/ ٢٣٢٩)، والطيالسي (٣/ ٢٣٧/ ١٧٦٦)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٧/ ٨٩٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٢٤ و٢٦٠/ ٣٣٤٥ و٣٤٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٥/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩١/ ٤٨٠ ـ ٤٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٦٦/ ٧٥٢٠)، والبيهقي (١/ ٣٨٢)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٨٣٠ ـ ٨٣٢).

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٧٩١): «حديثها عند شعبة، عن خبيب، عن عمته أنيسة.

واختلف فيه على شعبة: فمنهم من يقول فيه: **«إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال»**، ومنهم من يقول فيه كما روى ابن عمر: **«إن بلالا ينادي بليل»**، وهو: المحفوظ والصواب إن شاء الله».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٥): «هذا الحديث قد رواه: ابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وسمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: **«أن بلالاً يؤذن بليل»**، وهذا الذي رواه صاحبا الصحيح، ولم يختلف عليهم في ذلك، وأما حديث أنيسة: فاختلف عليها في ثلاثة أوجه: . . . [فذكرها ثم قال:] والصواب: رواية أبي داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق؛ لموافقتها لحديث ابن عمر وعائشة، وأما رواية أبي الوليد وابن عمر فمما انقلب فيها لفظ الحديث، وقد عارضها رواية الشك ورواية الجزم بأن المؤذن بليل هو بلال، وهو: الصواب بلا شك؛ فإن ابن أم مكتوم كان ضرير البصر، ولم يكن له علم بالفجر، فكان إذا قيل له: طلع الفجر، أذن، وأما ما ادعاه بعض الناس: أن النبي ﷺ جعل الأذان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، وكان كل منهما في نوبته يؤذن بليل، فأمر النبي ﷺ الناس أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن الآخر، فهذا: كلام باطل على رسول الله ﷺ، ولم يجئ في ذلك أثر قط لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، ولكن هذه طريقة من يجعل غلط الرواة شريعةً، ويحملها على السنة، وخبر ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسمرة الذي لم يختلف عليهم فيه: أولى بالصحة، والله أعلم» وانظر: زاد المعاد (١/ ٢٢٦)، تحفة الأشراف (١١/ ٢٧٠)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٣٤)، النكت على ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (٢/ ٣٠٦)، البدر المنير (٣/ ٢٠٢)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨٧٨)، التلخيص (١/ ١٧٨)، فتح المغيث (١/ ٢٨٠)، تدريب الراوي (١/ ٢٩٢).

٢ ـ أنس:

يرويه محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم؛ فإن في بصره شيئاً»** وفي رواية: **«سوءاً»**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٥/ ٨٩٢٦)، وأبو يعلى (٥/ ٢٩٧/ ٢٩١٧)، والطحاوي (١/ ١٣٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٨٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٦١ و١٨٤)، والضياء في المختارة (٧/ ٣٨ ـ ٤٠/ ٢٤٢٨ ـ ٢٤٣١).

قال الطحاوي (١/ ١٤٠): «فدل ذلك على أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطئه؛ لضعف بصره، فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يعملوا على أذانه؛ إذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره».

قال في طرح التثريب (٢/ ١٨٢): «جوَّز الطحاوي أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق ذلك لضعف بصره، ثم استدل بما رواه عن أنس مرفوعاً: **«لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً»** قال الطحاوي: فدل على أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره. قلت: وهذا ضعيف؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: **«إن بلالاً يؤذن بليل»** يقتضي أن هذه كانت طريقته وعادته دائماً، ولو كان لا يقع ذلك منه إلا لخطأ لم يقع إلا نادراً، فإنه لولا أن الغالب إصابته لما رتب مؤذناً واعتمد عليه في

الأوقات، وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «**لا يمنعن أحدَكم أو أحداً منكم أذانُ بلالٍ من سحوره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل؛ ليَرجع قائمَكم ولينبه نائمَكم**» الحديث، وهذا صريح في أنه كان يؤذن قبل الفجر، يقصد ذلك ويتعمده، والله أعلم».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٩٩): «رواه الطحاوي بسند جيد».

قلت: محمد بن بشر العبدي الكوفي: ثقة حافظ، وقال أحمد بأن سماعه من ابن أبي عروبة: جيد [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)]، لكن في ثبوت هذه اللفظة: «**فإن في بصره شيئاً**» نظر.

وقد رواه عن محمد بن بشر به هكذا: أحمد بن حنبل [الإمام الفقيه، الثقة المتقن]، وأبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف]، وشهاب بن عباد العبدي الكوفي [ثقة]، ومحمد بن علي بن محرز البغدادي، نزيل مصر [ثقة. الجرح والتعديل (٨/ ٢٧)، الثقات (٩/ ١٢٧ و١٣٥)، تاريخ بغداد (٣/ ٥٧)].

وخالفهم: عبدة بن عبد الله [الصفار: أبو سهل البصري، كوفي الأصل: ثقة]، وسعيد بن بحر [القراطيسي: حدث عنه جماعة من الحفاظ، وقال الخطيب: «كان ثقة»، وقال الذهبي: «ثقة مسند». تاريخ بغداد (٩/ ٩٣)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٥٣)]، قالا: نا محمد بن بشر: نا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**».

أخرجه البزار (١٣/ ٤٠٢/ ٧١٠٧).

وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى من حديث أنس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث به عن سعيد إلا محمد بن بشر».

قلت: هذه الجملة المنكرة؛ إذا انضاف إليها تفرد محمد بن بشر بها عن ابن أبي عروبة، ثم الاختلاف عليه في متنه، فمنهم من رواه عنه مثل حديث ابن عمر وعائشة، ومنهم من رواه عنه بهذا اللفظ، مما يجعل النفس لا تطمئن إلى ثبوت حديثه هذا، لا سيما ومحمد بن بشر: ليس من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة، وهو متأخر عن أصحابه المتثبتين فيه في الطبقة والوفاة، ولم يكن من أهل البصرة، فلعله حمل عنه هذا الحديث في بداية اختلاطه، والله أعلم، ومسلم وإن أخرج له من روايته عن ابن أبي عروبة [(٤٨٧ و٧٤٦ و١١١٦ و١٤٥١ و١٥٠٣ و٢٠٧٦ و٢٦٧١ و٢٧٣٠)] لكن فيما توبع عليه.

ورُويت هذه اللفظة: «**في بصره سوءاً**» من حديث شيبان، قال: دخلت المسجد، فناديت فتنحيت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**أبا يحيى؟**» قال: نعم، قال: «**ادنه، هلم إلى الغداء**» قلت: إني أريد الصوم، قال: «**وأنا أريد الصوم، ولكن مؤذننا في بصره سوء** ـ أو: **شيء** ـ **أذن قبل أن يطلع الفجر**».

هكذا لم يصرح باسم المؤذن، وصرح بعضهم بأنه بلالٌ تعسفاً، إذ على فرض صحته يمكن حمله على ابن أم مكتوم الضرير، فهو أحرى بهذا الوصف، ولهذا قال البيهقي:

«والحديث تفرد به: أشعث بن سوار، فإن صح؛ فكأن ابن أم مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر، فلم يمتنع رسول الله ﷺ من الأكل».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٥٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٧/ ١٠٨٦ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١١٢/ ٢٦٥٢)، وأبو يعلى. والحسن بن سفيان. وأبو القاسم البغوي في المعجم (٣/ ٢٩٦/ ١٢٣٥)، وابن منده. وابن السكن (٦/ ١١٨/ ١٠٥٨ ـ مطالب)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١١/ ٧٢٢٨)، وفي الأوسط (٥/ ٧٣/ ٤٧٠٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٨٢ و١٤٨٣/ ٣٧٥٦ و٣٧٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢١٨).

وهو حديث: تفرد به أشعث بن سوار، واختلف عليه في إسناده، وأشعث: ضعيف.

فلا تثبت هذه اللفظة عندي من وجه.

٣ ـ زيد بن ثابت:

أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٠٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٤/ ٤٨١٨ و٤٨١٩)، والبيهقي (١/ ٣٨٢).

مقلوب، ولا يصح؛ في إسناده الواقدي، ورُوي صحيحاً مثل حديث ابن عمر، لكن إسناده منكر، وفيه من اتهم.

٤ ـ سهل بن سعد:

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٦/ ٤٠٧)، وقال أبو حاتم: «**هذا حديث منكر بهذا الإسناد**». والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٦/ ١٨٨١)، وفي الكبير (٦/ ١٤٠/ ٥٧٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٦)، والبيهقي في بيان من أخطأ على الشافعي (١٤٦)، وقال: «لا أصل له، والحمل فيه على أبي الطاهر الرواي عن حرملة».

والحاصل: أن الثابت عن ابن عمر وغيره: أن بلالاً كان يؤذن بليل، قبل طلوع الفجر، بينما يؤذن ابن أم مكتوم إذا طلع الفجر.

فإن قيل: إن لحديث حماد بن سلمة شواهد تقويه، قلنا: **لا يصح منها شيء:**

فقد رُوي من حديث أنس:

يرويه العباس بن عبد السميع الهاشمي [قال الخطيب: «وكان ثقة». تاريخ بغداد (١٢/ ١٥٨)]: نا محمد بن سعد العوفي [هو: محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «وكان ليناً في الحديث»، وذكر له حديثاً وهم في إسناده. سؤالات الحاكم (١٧٨)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٢)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٤٥)، اللسان (٧/ ١٥٠)]: ثنا أبي [قال فيه أحمد: «ذاك جهمي، . . .، ولو لم يكن هذا أيضاً: لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذاك»، وقال الذهبي: «وثقه بعضهم»، قلت: ردَّ أحمد توثيقهم لما ذكره له الأثرم، واستعظمه جداً.

تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٧١)، ذيل الميزان (٤١٦)، اللسان (٤/ ٣٣)]: نا أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: **أن بلالاً أذَّن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يعود؛ فينادي: إن العبد نام، ففعل، وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتلَّ من نضح دم جبينه.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٥)، قال: نا العباس به. ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٧٧)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٩٤/ ٦٦٣).

قال الدارقطني: «تفرد به أبو يوسف عن سعيد، وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي ﷺ».

قلت: إسناد الدارقطني إلى أبي يوسف: لا يصح، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠)]، وهو كوفي، سكن بغداد، فأين هو من أصحاب ابن أبي عروبة الثقات البصريين وغيرهم المكثرين عنه، ولو تفرد به عنه مطلقاً، لكان في تفرده عنه دون أصحابه نظر؛ فكيف وقد خالفه فيه أحد أصحاب ابن أبي عروبة المكثرين عنه:

خالفه: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: أن بلالاً أذَّن...، ولم يذكر أنساً.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٥)، وقال: «والمرسل أصح» ونقله البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٦٥) وأقره.

وهو كما قالا؛ والخفاف: كان صدوقاً، عالماً بحديث ابن أبي عروبة، ومن أروى الناس عنه، وهو وإن كان ممن روى عن ابن أبي عروبة في الصحة والاختلاط؛ فلم يميز بينهما، إلا أنه من أصحابه المكثرين عنه، بخلاف أبي يوسف [انظر: الكواكب النيرات (٢٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)].

ه وله إسناد آخر عن أنس:

يرويه: محمد بن القاسم الأسدي: ثنا الربيع بن صَبِيح، عن الحسن [وفي رواية: وابن سيرين]، عن أنس بن مالك، قال: **أذن بلال قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: ألا إن العبد نام**، فرقى بلال، وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، [زاد في رواية: يردِّدُها حتى صعد، ثم قال: ألا إن العبد نام، مرتين، ثم أذن حين أضاء الفجر].

أخرجه البزار (١٣/ ٢٠٢/ ٦٦٦٧)، والدارقطني (١/ ٢٤٥)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٧٨)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٩٤/ ٦٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٦٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس: إلا محمد بن

القاسم، وقد تقدم ذكرنا له، تفرد به أنس»، وكان البزار قد روى حديثاً قبل هذا بنفس الإسناد (٦٦٦٦)، ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا الربيع بن صبيح، ولا رواه عن الربيع إلا محمد بن القاسم، ومحمد بن القاسم: كوفي، صاحب سنة، روى عنه ابن المبارك حديثاً، وليس هو بالقوي، وقد احتمل حديثه، وتفرد به أنس».

وقال الدارقطني: «محمد بن القاسم الأسدي: **ضعيف جداً**».

قلت: محمد بن القاسم الأسدي هذا: ضعفوه، وكذَّبه أحمد والدارقطني، وساق له ابن حبان بهذا الإسناد حديثاً منكراً [المجروحين (٢/ ٢٨٨)، التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)]، والربيع بن صبيح: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)، تقدم ذكره في الحديث رقم (٣٥٤ و٥٢٠)].

ج وإنما يُروى هذا عن الحسن مرسلاً، ولا يصح عنه أيضاً:

أ ـ قال أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠١/ ٢٣٠٧): نا أبو خالد، عن أشعث، عن الحسن، قال: أذَّن بلالٌ بليلٍ، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: ألا إن العبد نام، فرجع فنادى: العبد نام، وهو يقول: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتلَّ من نضح دم جبينه. قال: وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان.

أبو خالد هو: سليمان بن حيان، وهو: صدوق يخطئ، وأشعث هو: ابن سوار، وهو: ضعيف.

ب ـ وقال القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه «الدلائل في غريب الحديث» (٢/ ٤٠٨/٧٥٨): وأخبرنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا أبو معاوية، قال: نا أبو سفيان السعدي، عن الحسن، قال: كان إذا سمع المؤذن يؤذن بليل، قال: علوج تباري الديوك تبارياً، كلما طرب ديك طربوا، **وهل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد ما يطلع الفجر، أذن بلال مرةً، فأمره رسول الله ﷺ، فصعد فنادى: إن العبد قد نام.**

وإسناده صحيح إلى أبي سفيان السعدي، طريف بن شهاب، وهو: متروك، ليس بشيء [التهذيب (٢/ ٢٣٦)، الميزان (٢/ ٣٣٦)].

ج ـ ورُوي بإسناد مظلم إلى الحسن:

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٦٦٤)، بإسناده [وفيه من لا يُعرف] إلى عمرو، عن الحسن، بنحوه مختصراً.

وعمرو هذا أظنه: ابن عبيد بن باب: متروك، متهم، كان يكذب على الحسن، وكان رأساً في بدعة الاعتزال والقدر.

والحاصل: أنه لا يصح فيه شيء عن الحسن البصري، موصولاً ولا مرسلاً.

ج وروى ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٢/ ١٠٠٠)، بإسنادٍ رجاله لا بأس بهم، وفيهم من فيه تساهل، ومن فيه جهالة، إلى أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة ثبت في الأعمش، يهم في

حديث غيره]، عن إسماعيل بن مسلم [هو: المكي، أبو إسحاق البصري: ضعفوه]، عن حميد بن هلال [هو: العدوي، أبو نصر البصري: تابعي، ثقة]، عن أبي قتادة العدوي [تابعي كبير، ثقة، وروايته عن بلال مرسلة. المراسيل (٥٩)]، قال: أذَّن بلالٌ بليلٍ، فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي: إن العبد نام، قال: فصعد بلال، وهو يقول: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتلَّ من نضح دم جبينه، فصعد فنادى: إن العبد نام، فلما طلع الفجر أعاد الأذان.

هكذا رواه إسماعيل بن مسلم، فأخطأ، ورواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلاً، ولم يذكروا فوقه أحداً:

رواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت]، وسليمان بن المغيرة [ثقة ثبت]:

عن حميد بن هلال، قال: أذَّن بلالٌ بليلٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**ارجع إلى مقامك، فنادِ ثلاثاً: ألا إن العبد قد نام**»، وهو يقول: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتلَّ من نضح دم جبينه، فنادى ثلاثاً: إن العبد قد نام.

أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (٢٢١)، والدارقطني (١/ ٢٤٤)، والبيهقي (١/ ٣٨٤).

قال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلاً، والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه، وبالله التوفيق».

وروى جابر [هو: ابن يزيد الجعفي، وهو: متروك يكذب]، عن أبي نصر [يحتمل أن يكون هو: خيثمة بن أبي خيثمة، وهو: ضعيف، أو يكون: حميد بن هلال؛ فكلاهما كنيته أبو نصر]، قال: : **أذَّن بلالٌ بليلٍ**، . . . فذكر نحوه.

أخرجه إسحاق (٣/ ٧٧/ ٢٣٠ ـ مطالب)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٠٣/ ١٤٢٤)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٠٠/ ١٩٢٣).

وانظر أيضاً: الحجة (١/ ٧٥).

ﷺ **وعلى هذا** فهل يقوي مرسل حميد بن هلال، ومرسل قتادة [على فرض ثبوته]، رواية حماد بن سلمة الموصولة من حديث ابن عمر؟

فالجواب: لا؛ فإن رواية حماد شاذة، خولف فيها عن أيوب، ثم إن أصحاب نافع قد رووا ما يدحض رواية حماد، ويوهنها، من جهتين: من جهة كون هذه القصة مروية عن نافع من فعل عمر بن الخطاب مع مؤذنه، وهي: مرسلة، ومن جهة كون أصحاب نافع قد رووا عنه عن ابن عمر ما يخالفها، من كون بلال إنما كان يؤذن بليل، فلم يعُد لرواية حماد معنى.

وأما مراسيل حميد بن هلال وقتادة: فهي شبه لا شيء، كما قال القطان في مراسيل قتادة، إذ كان قتادة يأخذ عن كل أحد [انظر: التهذيب (٣/ ٤٢٨)، شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٤)]، وقال ابن سيرين بأن حميد بن هلال كان ممن يصدِّق كل من حدثه، ولم يكن

يبالي ممن سمع [انظر: التهذيب (١/ ٥٠٠)، شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٩)].

• **وثمة قرينة أخرى تؤكد وهم حماد بن سلمة، وأن الثابت عن بلال أنه كان يؤذن بليل** [كما في الصحيحين من حديث ابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وسمرة]، ألا وهي عمل أهل الحرمين:

فقد روى البيهقي في سننه (١/ ٣٨٥)، وفي المعرفة (١/ ٤١٥/ ٥٤٥) بإسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ، إلى شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: **«إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا»** قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟ قال: «لا؛ لم يزل الأذان عندنا بليل».

ورواه أيضاً: ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٦).

وروى البيهقي بإسناده (١/ ٣٨٥) إلى ابن بكير، قال: قال مالك: «لم يزل الصبح يُنادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى بها إلا بعد أن يحل وقتها» [وهو في الموطأ (١٨٥)].

وروى بإسناده أيضاً (١/ ٣٨٥) إلى الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: «لا يُؤذَّن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها؛ لأني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن لصلاة قبل وقتها غير الفجر، ولم نر المؤذنين عندنا يؤذنون إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٤١٣): «الأذان بالليل صحيح ثابت عند أهل العلم».

* * *

٥٣٤ قال أبو داود: حدثنا زهير بن حرب: ثنا وكيع: ثنا جعفر بن بُرْقان، عن شداد ـ مولى عياض بن عامر ـ، عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال له: **«لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا»** وَمَدَّ يديه عرضاً.

قال أبو داود: شداد مولى عياض: لم يدرك بلالاً.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في المعرفة (١/ ٤١٥/ ٥٤٤).

وأخرجه من طريق وكيع به: أحمد (٦/ ١٣) مختصراً بقصة السحور. وابن أبي شيبة (١/ ١٩٤/ ٢٢٢٠)، والبزار (٤/ ٢٠٩/ ١٣٧٤)، والروياني (٧٦٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٥/ ١١٢١).

وأخرجه البيهقي في السنن (١/ ٣٨٤)، من طريق سفيان الثوري عن جعفر بأتم من رواية وكيع، وبيَّن الإرسال، ولفظه: عن شداد مولى عياض، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر، فقال: **«لا تؤذن حتى ترى الفجر»**، ثم جاءه من الغد، فقال: **«لا تؤذن حتى**

يطلع الفجر»، ثم جاءه من الغد، فقال: **«لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا»**، وجمع بين يديه، ثم فرق بينهما.

قلت: فضحت رواية أبي نعيم ما كان موهماً للاتصال:

فقد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٢٢٠)، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن شداد ـ مولى عياض بن عامر ـ، قال: بلغني أن بلالاً أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقال: **«يا بلال لا تؤذن حتى تنظر إلى الفجر هكذا»**، وقال بيده.

قال أبو بكر: روى وكيع أو غيره، قال: **«لا تؤذن بالفجر حتى تنظر إلى الفجر هكذا»**، كما يشق الخياط الثوب.

ح لكن رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٩١/ ١٨٨٧) (١/ ١٥٤ ـ مخطوط)، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عباس، عن ثوبان، قال: أذنت مرة، فدخلت على النبي ﷺ، فقلت: قد أذنت يا رسول الله ﷺ! قال: **«لا تؤذن حتى تصبح»** ثم جئته أيضاً فقلت قد أذنت فقال **«لا تؤذن حتى تراه هكذا»** وجمع يديه ثم فرقهما.

قلت: الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا تحريف وقع في الإسناد: إما من النساخ، أو من إسحاق الدبري نفسه راوي المصنف عن عبد الرزاق، فقد تُكُلِّم في روايته عنه، كما أنه كان يصحف، ويحرف [انظر: اللسان (٢/ ٣٦) وغيره]، ولا أستبعد أن يكون معمراً، ومِن بَعدِه عبد الرزاق: قد روياه هكذا: عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض، عن بلال، قال: أذنت مرة... الحديث، فحرف من دون عبد الرزاق: «عياض» إلى: «عباس»، و«بلال» إلى: «ثوبان»؛ إذ الحديث لا يعرف عن جعفر بن برقان إلا: عن شداد، عن بلال، والله أعلم.

فإن كان الأمر كذلك، فيكون معمراً في ذلك متابعاً لوكيع في روايته بالعنعنة.

قال ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٤٩): «وسئل يحيى بن معين: عن حديث وكيع، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن النبي ﷺ، قال: **«لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر»**؟ فكتب يحيى بيده على: شداد، عن بلال: مرسل».

وقال أبو بكر الأثرم: «هو إسناد مجهول منقطع»، قال ابن رجب معلقاً: «يشير إلى جهالة شداد، وأنه لم يلق بلالاً» [الفتح (٣/ ٥١٢)، طرح التثريب (٢/ ١٨٤)].

وقال البيهقي في السنن: «وهذا مرسل؛ قال أبو داود السجستاني: شداد مولى عياض: لم يدرك بلالاً» ثم قال: «وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة، قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف، وإنما يعرف مرسلاً من حديث حميد بن هلال وغيره». ثم رواه فقال: «هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلاً، والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين: أولى بالقبول منه، وبالله التوفيق».

وقال في المعرفة: «وقد روي ذلك من أوجه أخر ضعيفة، وبمثل ذلك لا يترك ما تقدم من الأخبار الصحيحة، مع فعل أهل الحرمين».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩): «وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله؛ لضعفه وانقطاعه».

وقال في الاستذكار (١/ ٤٠٦): «حديث ابن عمر في هذا الباب أثبت عند أهل العلم بالنقل».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٣): «شداد لم يدرك بلالاً، والصحيح: أن بلالاً يؤذن بليل».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٤٦/ ٧٠٠) فزاد الحكم على شداد، فقال: «فإنه عندهم مجهول، لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه» وانظر أيضاً: (٥/ ٦٨٢).

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١١٩): «وفيه انقطاع».

قلت: وهو كما قالوا: **مرسل، بإسناد ضعيف**؛ لأجل جهالة شداد مولى عياض، وروايته عن بلال: مرسلة [انظر: التهذيب (٢/ ١٥٦)، الميزان (٢/ ٢٦٦)، وقال: «لا يعرف»]، والله أعلم.

ـ وله طريق ثانية موصولة:

أخرجها بحشل في تاريخ واسط (٢١٢)، والروياني في مسنده (٧٤٨)، بإسناد صحيح إلى: شريك بن عبد الله النخعي، عن ابن المحرر، عن ابن الأصم، عن أبي هريرة، عن بلال، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يتسحر بتمر، فقال: **«يا بلال! أُدْنُ فكُل، يا بلال! لا تؤذن حتى يطلع الفجر»**... فذكر الحديث بنحوه.

وهو حديث منكر؛ ابن المحرر، هو: عبد الله بن محرر العامري: متروك، منكر الحديث، حدث عن يزيد بن الأصم وغيره بأحاديث مناكير [انظر: التهذيب (٢/ ٤١٨) وغيره].

ـ وله طريق ثالثة عن بلال بلفظ آخر: أنه كان لا يؤذن بصلاة الفجر حتى يرى الفجر، وأنه كان يدخل إصبعيه في أذنيه.

وهو: **منكر أيضاً**، تقدم تحت الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد رقم (٣).

ورواه أيضاً: حجاج، عن طلحة، عن سويد، عن بلال، قال: كان لا يؤذن حتى يَنْشَقَّ الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٤/ ٢٢٢١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١/ ١١٨٣).

ضعَّفه البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ مختصره)، لأجل حجاج بن أرطأة، وهو: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين [انظر: الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد رقم (٧)].

ـ ومما روي في هذا المعنى، من كون بلال كان يؤذن حين يطلع الفجر [غير ما تقدم قبل قليل، مثل حديث سمرة، وأنيسة، وأنس، وشيبان]:

١ ـ حديث أبي ذر:

يرويه ابن وهب [ثقة حافظ]، وابن لهيعة [ضعيف]، ورشدين بن سعد [ضعيف]:

ثلاثتهم عن سالم بن غيلان [ليس به بأس]، [زاد رشدين: وعمرو بن الحارث]، أن سليمان بن أبي عثمان التجيبي، حدثه عن حاتم بن عدي الحمصي [كذا قال ابن وهب، وقال ابن لهيعة: عدي بن حاتم، ورواه رشدين بالشك، فقال: «عن حاتم بن أبي عدي، أو: عدي بن حاتم الحمصي»]، عن أبي ذر، أنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: إني أريد أن أبيت عندك الليلة، وأصلي بصلاتك. قال: **«لا تستطيع صلاتي»** فقام رسول الله ﷺ يغتسل، فسترته بثوب، وأنا محول عنه، فاغتسل، ثم فعلت مثل ذلك، فقال: **«هكذا الغسل»** ثم قام يصلي، فقمت معه، حتى جعلت أضرب برأسي الجدران من طول صلاته، ثم أتاه بلال للصلاة، فقال: **«أفعلت؟»** قال: نعم. قال: **«إنك يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء، وليس ذلك الصبح؛ إنما الصبح هكذا معترضاً»** ثم دعا بسحور فتسحر، قال حاتم بن عدي: وكان رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزال هذه الأمة بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر»**، ثم خرج، فقامت الصلاة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١٧)، وأحمد (٥/ ١٤٧ و١٧١ و١٧٢)، والطحاوي (١/ ١٤٠)، وأبو الشيخ ابن حيان في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١١٨/ ٥٤٣)، وابن عساكر في التاريخ (٤/ ١٤٩).

قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩): «إسناده مجهول».

وقال أبو حاتم: «سليمان بن أبي عثمان التجيبي: روى عن حاتم بن عدي، روى عنه سالم بن غيلان، هؤلاء: مجهولون» [الجرح والتعديل (٤/ ١٣٤)].

قلت: هو حديث ضعيف جداً؛ حاتم بن عدي الحمصي: قال العجلي: «تابعي حمصي شامي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، على عادتهما في توثيق المجاهيل، فقد قال أبو حاتم «مجهول»، وقال الذهبي: «قال الدارقطني: لا يصح خبره» [التاريخ الكبير (٣/ ٧٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٥٨)، معرفة الثقات (٢٣٨)، الثقات (٤/ ١٧٨) و(٦/ ٢٣٧)، الميزان (١/ ٤٢٨)، المغني (١/ ٢٢١)، اللسان (٢/ ٥٠٧)].

وسليمان بن أبي عثمان التجيبي المصري: قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال الدارقطني: «متروك» [التاريخ الكبير (٤/ ٢٩)، الجرح والتعديل (٤/ ١٣٤)، الكامل (٣/ ٢٨٧)، سؤالات البرقاني (١٩٤)، اللسان (٤/ ١٦٢)].

٢ ـ حديث ابن عمر:

يرويه قيس بن الربيع، عن زهير بن أبي ثابت الأعمى، عن تميم بن عياض، عن ابن عمر، قال: كان علقمة بن علاثة عند رسول الله ﷺ، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«رويداً يا بلال، يتسحَّر علقمة»** وهو يتسحَّر برأسٍ.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٤١٤/ ٢٠١٠)، وعبد بن حميد (٨٥٢)، والطبراني في الكبير

(٣/ ١٥٣ ـ مجمع الزوائد)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ١٤٣).

وهذا حديث ضعيف؛ تميم بن عياض: لم أعثر له على ترجمة، ولا له ذكر في غير هذا الإسناد ـ فيما وقفت عليه ـ، وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وله أحاديث منكرة، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)]، وأما زهير بن أبي ثابت الأعمى: فثقة [التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٩٧/ ١٤٠٦)، تاريخ الدقاق (٢٤٦)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٧)، الثقات (٦/ ٣٣٧)، الميزان (٢/ ٨٣)، اللسان (٣/ ٥٢٧)].

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه البزار (٢/ ١٩٢/ ٥٧٣) بإسناده إلى: سوار بن مصعب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: دخل علقمة بن علاثة على النبي ﷺ، فدعا له برأس، وجعل يأكل معه، فجاءه بلال فدعاه إلى الصلاة، فلم يجب، فرجع فمكث في المسجد ما شاء الله، ثم جاء فقال: الصلاة يا رسول الله ﷺ! قد والله أصبحت. فقال رسول الله ﷺ: **«يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس»**، فقال علي ﷺ: لولا أن بلالاً حلف؛ لأكل رسول الله ﷺ حتى يقول له جبريل: ارفع يدك.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل عن قيس: إلا سوار بن مصعب، وهو: لين الحديث».

قلت: هو حديث منكر باطل، تفرد به سوار بن مصعب الهمداني، وهو: متروك، منكر الحديث، عن إسماعيل بن أبي خالد الثقة الثبت، وذاك: يروي عنه المناكير [انظر: اللسان (٤/ ٢١٦) وغيره].

٤ ـ حديث عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطولِ بيتٍ حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، . . . الحديث.

فقد تقدم برقم (٥١٩)، **ولا يصح.**

٥ ـ حديث أنس: أن بلالاً أذن للفجر حين طلع الفجر، وأذن له من الغد حين أسفر.

فإسناده صحيح، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٥) في آخره، **ولا يصلح دليلاً على ما احتجوا به،** فإنما هي واقعة حال، من أجل بيان أول الوقت وآخره، حين سأل عن ذلك سائل، فكُلِّف بذلك بلال دون غيره.

٦ ـ حديث عائشة: وله طريقان:

الأول: يرويه عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال؛ فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر»** زاد في رواية منكرة [تفرد بها عن الدراوردي: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى المدني: هو: ضعيف. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٧)، الميزان (٤/ ٤٥٤)] قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر. قال هشام: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٩/ ٩٧٨) مختصراً بدون المرفوع، بلفظ: أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦/ ٨٣٨) مختصراً مثل أبي عوانة. وابن خزيمة (١/ ٢١١/ ٤٠٦)، وابن حبان (٨/ ٢٥١/ ٣٤٧٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٧) مثل أبي عوانة. والبيهقي (١/ ٣٨٢).

قال ابن خزيمة: «خبر هشام بن عروة: صحيح من جهة النقل»، ولم يصب في ذلك.

وقال البيهقي: «وحديث عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أصح»، وهو كما قال.

قلت: وهو حديث شاذ بهذا اللفظ، تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام به، والدراوردي: كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، وأعرض عن حديثه هذا البخاري ومسلم.

وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة، فلم يذكر المرفوع منه، واقتصر على كلام عائشة: محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن سالم [مدني، صدوق]، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي [مدني، صدوق، وله أوهام]:

رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.**

أخرجه مسلم (٣٨١)، وهو الحديث الآتي عند أبي داود برقم (٥٣٥).

ورواه وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [كوفي، ثقة ثبت]، وأنس بن عياض [مدني، ثقة]:

رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه: **أن ابن أم مكتوم كان يؤذن** [وفي رواية: **للنبي ﷺ**] **وهو أعمى.** هكذا مرسلاً، وبدون المرفوع.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٦ و١٩٧/ ٢٢٥٠ و٢٢٥١).

وهذا مما يؤكد وهم الدراوردي في روايته، والله أعلم.

وكلام أبي حاتم في العلل (١/ ١١٤/ ٣٠٨) يدل على أن هشاماً رواه مثل رواية القاسم عن عائشة، انظر كلامه المتقدم على حديث حماد بن سلمة.

الثاني: يرويه يونس، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، قال: قلت لعائشة: أي ساعة توترين؟ قالت: ما أوتر حتى يؤذنون، وما يؤذنون حتى يطلع الفجر.

قالت: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان، بلال وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا؛ فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم؛ فإن بلالاً لا يؤذن حتى يصبح»**.

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٥)، وابن خزيمة (١/ ٢١١/ ٤٠٧).

تابع يونس على جملة الأذان: ابنه إسرائيل، فرواه عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢١٢/ ٤٠٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٥٩/ ١٥٢٣).

قال ابن خزيمة: «أما خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: فإن فيه نظر؛ لأني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود».

قلت: هذا وجه من الإعلال، ووجه آخر: لم يروه بهذا السياق غير: يونس بن أبي إسحاق [صدوق، في حديثه عن أبيه اضطراب]، وابنه إسرائيل [وهو ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، وروى هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أصحابه الثقات فلم يذكروه بهذا السياق:

فرواه منصور بن المعتمر [ثقة ثبت]، وزهير بن معاوية [ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة]:

كلاهما: عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر.

أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (٢١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٤/ ٢٢٢٣).

وهذه الجملة ليست من كلام عائشة، وإنما هي مدرجة في الحديث، من قول الأسود بن يزيد، فصله سفيان وشعبة، ورواية شعبة أبين:

رواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، قال: سألت عائشة: متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة. قال: وما يؤذنون حتى يصبحوا.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧/ ٤٦٢٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠).

ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قلت: يا أم المؤمنين متى توترين؟ قالت: إذا أذن المؤذن. قال الأسود: وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٤٠).

قال البيهقي بعد رواية الثوري: «قوله: «وما يؤذنون حتى يصبحوا»: أظنه من قول

الأسود، أو أبي إسحاق، وفيه نظر؛ فقد روينا أن الأذان الأول بالحجاز كان قبل الصبح، وكانت عائشة ﵂ تصلي قبل طلوع الفجر، أو أراد به الأذان الثاني».

قلت: الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ **أن أبا إسحاق السبيعي قد اضطرب في هذا الحديث، ولم يضبطه**، فأدرج مرة قول الأسود فجعله من كلام عائشة، ومرة يفصله، وقلب متن الحديث المرفوع، وقد رواه أهل المدينة عن عائشة على الصواب، رواه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»** زاد في رواية: **«فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»**.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٣٩): «ونظير هذا: حديث عائشة: **«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»** وهو في الصحيحين، فانقلب على بعض الرواة، فقال: **«ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»**».

ولأبي إسحاق حديث آخر رواه عن الأسود فوهم فيه عليه، رواه عن الأسود عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً**. وقد خطأه الحفاظ فيه، تقدم معنا برقم (٢٢٨).

[وانظر: الكامل (٤/ ٨٨)، فيمن رواه وهماً من حديث الشعبي عن الأسود].

☜ واحتجوا أيضاً بأحاديث أخر أُبهم فيها المؤذن، وهو محمول على أذان ابن أم مكتوم، مثل حديث حفصة إن صح: «وكان لا يؤذن حتى يصبح»، قال الأثرم: «وحديث حفصة: رواه الناس عن نافع، فلم يذكروا فيه ما ذكر عبد الكريم» [نصب الراية (١/ ٢٨٤)]، وقال البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٧٠ ـ مختصره): «وهو محمول إن صح على الأذان الثاني، والصحيح: عن نافع بغير هذا اللفظ».

ومثل حديث عائشة: قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين**. قال الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث الأوزاعي عن الزهري» [نصب الراية (١/ ٢٨٤)].

قلت: وأصل هذين الحديثين في الصحيح [انظر: صحيح البخاري (٦١٨ و١١٧٣ و١١٨١) و(٦٢٦ و٩٩٤ و١١٢٣ و١١٦٠ و١١٧٠ و٦٣١٠)، صحيح مسلم (٧٢٣ و٧٣٦)] والأذان فيهما محمول على الأذان الثاني. وانظر: الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٧٥)، شرح المعاني (١/ ١٤٠)، نصب الراية (١/ ٢٨٤)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤/ ١١٦٢ ـ ١١٦٦)، وغيرها.

☜ **وحاصل ما تقدم**: فإن بلالاً كانت عادته أن يؤذن بليل؛ ليرجعَ القائم، ويوقظَ النائم، وأما ابن أم مكتوم فكان يؤذن حين يطلع الفجر، وكان ضرير البصر، فلم يكن يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. ولا يصح في الباب إلا هذا، وأما الأحاديث الصحيحة التي لم يُذكر فيها إلا أذان واحد حين طلوع الفجر: فمحمولة على أذان ابن أم مكتوم، والله أعلم.

• وعلى هذا: فلا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها إلا الفجر، وإذا لم يكن إلا مؤذن واحد؛ فأخطأ وأذن قبل الفجر، فلا يؤمر بأن يرجع فيقول للناس: ألا إن العبد نام، وإذا لم يُعِد الأذان فلا حرج، والله أعلم.

قال الشافعي: «فالسنة أن يؤذن للصبح بليل؛ ليُدلج المُدلِج، ويتنبه النائم، فيتأهب لحضور الصلاة، وأحب إليَّ لو أذن مؤذن بعد الفجر، ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك؛ لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي ﷺ، ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها؛ لأني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أُذِّن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر، ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر» [الأم (٢/ ١٨٢)].

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٢٠٣): «قرأت على أبي قلت: من أذن قبل طلوع الفجر يجزئه؟ قال: نعم. قلت: فإن أذن قبل الزوال؟ قال: لا يؤذن. قال أبي: لا يجزىء قبل الوقت إلا الفجر؛ كان بلال يؤذن بليل. سمعت أبي يقول: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: **«إن بلالاً يؤذن بليل»**».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٦٩): «قلت: الأذان بالليل؟ قال: في الفجر ليس به بأس. قال إسحاق: السنة في الفجر كذلك، وسائر الصلوات: يعيد إذا أذن قبل الوقت».

وقال أيضاً (٤٨١): «قال إسحاق: وأما أذان الفجر: فقد كان يؤذَّن بليل، فمن أذن بليل فهو متبع للسنة، وذلك: **أن بلالاً كان يؤذن بليل**، فإن احتج محتج أن معه ابن أم مكتوم، وكان يؤذن بعد الصبح؟ قيل له: أترى لأحد يؤذن بليل إن كان المؤذنون كثيراً؟ فإن قال: لا، فقد انتقض عليه كلامه».

وقال الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (٢٠٣): «وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل:

فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه، ولا يعيد، وهو قول: مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بليل أعاد، وبه يقول: سفيان الثوري».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩): «وقال أبو حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان».

وقال في الاستذكار (١/ ٤٠٥): «وفي هذا الحديث: جواز الأذان لصلاة الصبح ليلاً، وفي إجماع المسلمين على أن النافلة لا أذان لها: ما دل على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح، والله أعلم. وهذا قول علماء أهل الحجاز والشام. وممن أجاز الأذان لصلاة الصبح ليلاً: مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل،

وإسحاق، وداود، والطبري، وهو قول: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي. وحجتهم: حديث هذا الباب؛ لأن فيه الإخبار بأن بلالاً كان شأنه أن يؤذن للصبح بليل، يقول: فإذا جاء رمضان: فلا يمنعكم أذانه من سحوركم، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه. وقال أبو حنيفة، والثوري، وزفر، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وجمهور أهل العراق من التابعين، ومن بعدهم: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر».

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩)، مختصر الخلافيات (١/ ٤٦٠ ـ ٤٧٠)، البيان للعمراني (٢/ ٦١)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٢١ و٣٦٠)، وغيرها.

٤٢ ـ باب الأذان للأعمى

٥٣٥ ... هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى.**

حديث صحيح

اختلف في هذا الحديث على هشام بن عروة:

أ ـ فرواه عنه به هكذا:

محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن سالم [مدني، صدوق]، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي [مدني، صدوق، وله أوهام]:

أخرجه مسلم (٣٨١)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٠/ ٩٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦/ ٨٣٩)، وأبو داود (٥٣٥)، والبيهقي (١/ ٤٢٧).

ب ـ ورواه وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ، سمع من هشام بأخرة]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [كوفي، ثقة ثبت]، وأنس بن عياض [مدني، ثقة]:

رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه: **أن ابن أم مكتوم كان يؤذن** [وفي رواية: **للنبي ﷺ**] **وهو أعمى.** هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٦ و١٩٧/ ٢٢٥٠ و٢٢٥١).

ج ـ ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال؛ فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر**».

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٩/ ٩٧٨) مختصراً بدون المرفوع، بلفظ: **أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.** وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦/ ٨٣٨)

مختصراً مثل أبي عوانة. وابن خزيمة (١/ ٢١١/ ٤٠٦)، وابن حبان (٨/ ٢٥١/ ٣٤٧٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٧) مثل أبي عوانة. والبيهقي (١/ ٣٨٢).

ورواية الدراوردي هذه: شاذة بهذا اللفظ، تقدم بيان شذوذها تحت الحديث السابق برقم (٥٣٤)، لكن تعتبر متابِعةً لرواية المدنيين الموصولة عن هشام، في الجزء الموقوف على عائشة رضي الله عنها.

وبهذا يكون قد رواه موصولاً: أربعة من أهل المدينة، وأرسله كوفيان ومدني، وقد تُكُلِّم في حديث هشام بالعراق، **ولذلك فقد رجح مسلم الموصول، وأخرجه في صحيحه، لا سيما وقد ثبت هذا الوصف لابن أم مكتوم من حديث ابن عمر**، وله عنه طريقان:

١ ـ ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»**.

ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقالَ له: أصبَحتَ أصبَحتَ.

متفق عليه، وتقدم تخريجه تحت الحديث المتقدم برقم (٥٣٣)، وقد ترجم له البخاري في صحيحه، في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١١ ـ باب: **أذان الأعمى إذا كان له من يخبره**.

٢ ـ عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: **«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»**.

قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وتقدم تخريجه تحت الحديث المتقدم برقم (٥٣٣).

⊂ فإن قيل: جاء عن ابن مسعود وابن الزبير: كراهية أذان الأعمى، وكره ابن عباس إقامته، فيقال: هو محمول على المنفرد الذي ليس له من يخبره بالوقت [انظر هذه الآثار: الصلاة لأبي نعيم (٢٠٤)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٧١/ ١٨١٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩٧/ ٢٢٥٢ ـ ٢٢٥٤)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٤٣/ ١٢٠١ ـ ١٢٠٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢٧)].

قال البيهقي: «وروي أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى، وهذا، والذي روي عن ابن مسعود في ذلك: محمول على أعمى منفرد، لا يكون معه بصير يعلمه الوقت».

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٨٤): «وإذا كان المقدَّم من المؤذنين بصيراً بالوقت، لم أكره أن يكون معه أعمى، وإن كان الأعمى مؤذناً منفرداً، ومعه من يعلمه الوقت: لم أكره ذلك له، فإن لم يكن معه أحد: كرهته؛ لأنه لا يبصر».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٦٥): «قلت: المؤذن الأعمى أو الإمام؟ قال: أما الإمام: أفليس النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم؟ والمؤذن:

إذا كان في المدينة تتبَّعَ الناسَ في الأذان، إلا أن يكون في قرية وحده. قال إسحاق: كما قال».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٢ و٤٣): «وقد اختلف أهل العلم في أذان الأعمى: فرخصت طائفة في أذانه إذا كان له من يعرفه الوقت، وممن كان هذا مذهبه: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد: يجزيهم أذانه، وأذان البصير أحب إليهم.

وكرهت طائفة أذان الأعمى، روينا عن ابن عباس، وابن الزبير، والحسن البصري: أنهم كرهوا أذان الأعمى، وعن ابن مسعود أنه قال: «ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم»....، قال أبو بكر: إذا كان للأعمى من يدلُّه على الوقت لم يُكره أذانه؛ إذ في إذن النبي ﷺ لابن أم مكتوم أن يؤذن وهو أعمى أكبر الحجة في إجازة أذان الأعمى».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٠٠): «ومقصود البخاري: الاستدلال بحديث ابن عمر على أن أذان الأعمى غير مكروه؛ إذا كان له من يخبره بالوقت، وسواء كان البصير المخبر له مؤذناً معه، كما كان بلال وابن أم مكتوم، أو كان موكلاً بإخباره بالوقت من غير تأذين.

وهذا هو قول أكثر العلماء، منهم: النخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وإن لم يكن معه بصير يخبره بالوقت كره أذانه، ولو كان عارفاً بالوقت بنفسه....

وقالت طائفة: يكره أذان الأعمى، روي عن ابن مسعود، وابن الزبير. وعن ابن عباس: أنه كره إقامته. وحكى الإمام أحمد عن الحسن: أنه كره أذان الأعمى. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وحكاه القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمد، وتأولها على أنه لم يكن معه ما يهتدي به».

وانظر: التمهيد (١٠/ ٦١)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤٦)، البيان للعمراني (٢/ ٧١)، المجموع (٣/ ١١١)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٨٣) و(٧/ ٢٠٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٨)، طرح التثريب (٢/ ١٨٥)، الفتح لابن حجر (٢/ ٩٩)، وغيرها.

٤٣ ـ باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦ ... سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذَّن المؤذِّن للعصر؛ فقال أبو هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٤/ ١٢٦٦)، وأحمد (٢/ ٤٧١)، وإسحاق (١/ ٢٦٢/ ٢٢٩)، وعبد الرزاق (١/ ٥٠٨/ ١٩٤٧)، والبيهقي (٣/ ٥٦).

كلهم من طريق الثوري به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ثم قال: «وأبو الشعثاء اسمه: سليم بن أسود، وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء، وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه».

تابع الثوري عليه، عن إبراهيم بن مهاجر:

١ ـ **شعبة**، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء المحاربي، قال: كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد فخرج؛ فقال أبو هريرة: **أما هذا فقد عصى** [وفي رواية: **خالف**] **أبا القاسم** ﷺ.

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٦/ ١٨٦)، والدارمي (١/ ٢٩٥/ ١٢٠٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣/ ١٥٠٦)، وأحمد (٢/ ٤١٠ و٤١٦)، وإسحاق (١/ ٢٦٣/ ٢٣٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٥/ ١٨٩٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٨/ ٢٨٦٢)، والرافعي في التدوين (٣/ ٣٤٠).

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: الكامل لابن عدي (٣/ ١٤٢).

٢ ـ **أبو الأحوص**، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصرَه، حتى خرج من المسجد؛ فقال أبو هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم** ﷺ.

أخرجه مسلم (٦٥٥/ ٢٥٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٠/ ١٤٦٣)، وابن ماجه (٧٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١٣).

هكذا رواه سفيان الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص [وهم: ثقات أثبات متقنون] [وغيرهم، كما في علل الدارقطني (١١/ ٢٢٥/ ٢٢٤٦)]: عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة به.

خالفهم: عمر بن عبيد الطنافسي [صدوق]، قال: نا إبراهيم بن المهاجر، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مثله.

أخرجه إسحاق في مسنده (١/ ٢٦٤/ ٢٣١)، قال: أخبرنا عمر به.

وهذا الرجل المبهم هو: أبو الشعثاء المحاربي، سليم بن أسود بن حنظلة الكوفي، لم يحفظه عمر بن عبيد، وحفظه غيره. وانظر وجهاً آخر من الاختلاف فيه على إبراهيم: علل الدارقطني (١١/ ٣٢٦)، ثم قال: «والصحيح: عن أبي الشعثاء».

تابع إبراهيم بن مهاجر عليه، عن أبي الشعثاء:

١ ـ **أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي**: رواه عنه:

أ ـ عمر بن سعيد بن مسروق الثوري [ثقة]، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان، فقال: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم** ﷺ.

أخرجه مسلم (٦٥٥/ ٢٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٣/ ١٢٦٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥١/ ١٤٦٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٩/ ٦٨٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥٤/ ١٦٥٩)، والحميدي (٩٩٨)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٩١/ ٥٤٧٢ ـ أطرافه)، والبيهقي (٣/ ٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١٣).

كلهم من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد به.

قال الدارقطني: «غريب من حديث عمر بن سعيد بن مسروق ـ أخي سفيان ـ، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، تفرد به سفيان بن عيينة عنه».

قلت: غريب صحيح، وابن عيينة: ثقة حافظ.

ب ـ إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد، فأذن المؤذن، فخرج رجل من المسجد، قال أبو هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

أخرجه البزار (١٧/ ١٠٥/ ٩٦٦٥)، بإسناد صحيح إلى إسرائيل.

وهذا إسناد صحيح.

ج ـ المسعودي، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: رأى أبو هريرة رجلاً خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن؛ فقال: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٦ و٥٣٧)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٥/ ١١١٨).

رواه عن المسعودي: يزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو نعيم الفضل بن دكين.

والمسعودي: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة: صدوق؛ إلا أنه اختلط، وسماع أبي نعيم منه: صحيح قبل الاختلاط، بخلاف يزيد وهاشم فسماعهما منه كان بعد الاختلاط [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، الكواكب النيرات (٣٥)، وغيرهما].

وعليه: فإسناده صحيح.

د ـ شريك بن عبد الله النخعي [وهو: صدوق، سيئ الحفظ جداً]، عن أشعث بن سليم [وهو: أشعث بن أبي الشعثاء]، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد ما يؤذن فيه، فقال: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ، أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن: فلا تخرجوا حتى تصلوا**. وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ: **«إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»**. وفي رواية: **أمرنا رسول الله ﷺ: إذا سمعنا النداء أن لا نخرج من المسجد حتى نصلي.**

أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٧)، وإسحاق (١/ ٢٦٤/ ٢٣٢)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٣١٣/ ٢٧١١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٤٨)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٨/ ٢٨٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١٢).

هكذا رواه شريك بهذه الزيادة، وانفرد بها دون من رواه من الثقات عن أشعث، ودون من رواه عن أبي الشعثاء؛ **فهي زيادة منكرة.**

٢ ـ ورواه أبو صخرة جامع بن شداد [ثقة]، عن أبي الشعثاء، قال: خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة؛ فقال أبو هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٩/ ٦٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥٤/ ١٦٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٣/ ١٢٦٥)، وبدر بن الهيثم في حديثه (١٢)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٩٢/ ٥٤٧٢ ـ أطرافه)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٧).

من طريق: جعفر بن عون [ثقة]، عن أبي العميس [عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة]، قال: أنبأ أبو صخرة به.

قال الدارقطني: «تفرد به جعفر بن عون، عن أبي عميس عتبة بن عبد الله، عن أبي صخرة جامع بن شداد عنه».

قلت: هو إسناد كوفي صحيح.

ج وله أسانيد أخرى عن أبي هريرة:

١ ـ سريج بن يونس، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن عبد الرحمٰن الأبار، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، قال: رأى أبو هريرة رجلاً قد خرج من المسجد، وقد أذَّن المؤذن؛ فقال: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.**

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤١١/ ٢٠٦٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢٦/ ٥٤٤٨)، وفي الصغير (٢/ ٨٠/ ٨١٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ١١٤)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٨/ ٢٨٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١٢)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٥٨).

قال ابن حبان: «أُضمِر في هذا الخبر شيئان: أحدهما: وقد أذن المؤذن وهو متوضئ، والثاني: وهو غير مؤَدٍّ لفرضه. أبو صالح هذا: من أهل البصرة، اسمه: ميزان، ثقة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة: إلا أبو حفص الأبار، تفرد به: سريج بن يونس».

وقال أبو نعيم: «لم يروه عن محمد بن جحادة: إلا أبو حفص، وعنه: سريج».

قلت: رجاله ثقات، غير أبي صالح، قال ابن حبان: «اسمه: ميزان، ثقة»، قلت: يظهر لي خلاف ذلك، من جهتين:

الأولى: أن أبا صالح ميزان: يروي عنه: سليمان التيمي، وخالد الحذاء، وأبو خلدة خالد بن دينار، وأبو نضرة، والصلت بن دينار، ولم أر من ذكر محمد بن جحادة فيمن يروي عنه، سوى ما في التهذيب، وميزان هذا: ثقة [التاريخ الكبير (٨/ ٦٧)، كنى البخاري (٨٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٤) و(٨/ ٤٣٧)، الأسماء المفردة (١٣٩)، كنى مسلم (١٦٤٦)، تاريخ الدوري (٣/ ٣٧٧/ ١٨٣٧) و(٤/ ١٠٢/ ٣٣٦٨)، العلل ومعرفة

الرجال (١/٥٠٧/١١٨٦)، طبقات ابن سعد (٧/٢٢٦)، معرفة الثقات (٢١٧٩)، الثقات (٥/٤٥٨)، كنى الدولابي (٢/٦٥٥ و٦٥٨)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٦١)، فتح الباب (٣٨٨٨)، الاستغناء (٢/٧٦٨/٨٩٤)، المقتنى (٣١٢٠)].

ومن **جهة أخرى**: فإن محمد بن جحادة يروي عن أبي صالح عن ابن عباس: حديث زائرات القبور، وقد جزم أحمد، والترمذي، والحاكم، وعبد الحق، وابن القطان، وابن عساكر، وغيرهم: بأن أبا صالح هذا هو: مولى أم هانئ، اسمه: باذام، أو: باذان، [العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٢٢/٥٤٣٥)، جامع الترمذي (٣٢٠)، المستدرك (١/٣٧٤)، بيان الوهم (٥/٥٦٣/٢٧٨٨)، التمهيد (٣/٢٣٤)، البدر المنير (٥/٣٤٨)، التهذيب (٤/١٩٦)]، وقال أبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥٠٠): حدثنا علي بن مسلم: نا أبو داود: نا شعبة، عن محمد بن جحادة، قال: سمعت أبا صالح مولى أم هانئ، وكان قد كبر، عن ابن عباس، قال: **لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور**... الحديث. وهذا إسناد صحيح إلى ابن جحادة، مما يؤكد ما ذهب إليه النقاد، وأما ابن حبان فإنه لما أخرج حديث زائرات القبور في صحيحه (٧/٤٥٢/٣١٧٩) جزم بأنه ميزان، مثل ما فعل هاهنا.

وعلى هذا: فيقال: إن محمد بن جحادة معروف بالرواية عن أبي صالح مولى أم هانئ باذام، ومن قال بأنه يروي عن أبي صالح ميزان فتلزمه البينة على قوله هذا.

والحاصل: أن هذا الإسناد ضعيف، لأجل أبي صالح مولى أم هانئ باذام، فإنه: ضعيف، ويكتب حديثه في الشواهد والمتابعات، والله أعلم.

٢ ـ أبو مصعب [هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني: صدوق]، قال: نا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي وصفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسمع النداء في مسجدي هذا؛ ثم يخرج منه إلا لحاجة؛ ثم لا يرجع إليه إلا منافق**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٥٠/٣٨٤٢)، وعنه: أبو نعيم في صفة النفاق (٦٠).

قال الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي [حافظ، تفرد بما لم يتابع عليه. اللسان (٥/٥٤٢)]، قال: نا أبو مصعب به، ثم قال: «لم يرو هذا الحديث موصولاً عن أبي هريرة، عن صفوان وأبي حازم: إلا ابن أبي حازم، تفرد به: أبو مصعب».

قلت: رجال إسناده مدنيون ثقات ـ في الجملة ـ، إلا شيخ الطبراني الرازي، ولا أظنه إلا أنه المتفرد به، فيصدق عليه قول الدارقطني: «حدث بأحاديث لم يتابع عليها» [سؤالات السهمي (٣٤٨)، اللسان (٥/٥٤٢)]، ولعدم ثبوت هذا الطريق عند الدارقطني، قال في العلل (٩/١٩٧): «وكذلك قيل: عن ابن أبي حازم، عن أبيه وصفوان بن سليم، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة» ثم رجح عليه المرسل، كما سيأتي بيانه.

٣ ـ عبد العزيز بن عبد الله بن بكر بن عطاء بن الشرود: حدثني أبي، عن جدي،

عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رأى رجلاً وقد خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن؛ فقال: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٤١٨)، والدارقطني في العلل (٩/ ١٩٧/ ١٧١٦)، لكن وقع عنده: «عبد العزيز بن الحسن [في المطبوعة: الحسين، وهو خطأ] بن بكر بن شرود»، ثم قال: «تفرد به بكر بن الشرود عن الثوري».

قلت: وهذا منكر من حديث الثوري موصولاً، إنما هو: عن ابن المسيب مرسلاً.

بكر بن عبد الله بن الشرود، وقيل: ابن الشروس: منكر الحديث، كذبه ابن معين، وكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويروي عن الثوري وغيره: المناكير [انظر: اللسان (٢/ ٣٤٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٤٩)، الكامل (٢/ ٢٦)، المجروحين (١/ ١٩٦)، وغيرها]، وسئل الدارقطني عن عبد العزيز بن بكر بن الشرود؟ فقال: «هو وأبوه وجده: ضعفاء» [سؤالات السلمي (٢٠٢)، الإرشاد (١/ ٢٧٩)، اللسان (٥/ ١٩٦)].

خالفه: فرواه على الصواب: عبد الله بن وهب، وأبو نعيم، وقبيصة: رووه عن سفيان الثوري:

ورواه أيضاً: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، ويحيى بن عبد الله بن سالم:

خمستهم: عن عبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ قال: **«لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق؛ إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد»**. رواه بعضهم مطولاً، وفيه قصة.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥)، والدارمي (١/ ١٣٠/ ٤٤٦)، وابن وهب في الجامع (٤٧٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٠٨/ ١٩٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٦)، وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ١٩٧/ ١٧١٦)، وقال في المرسل: «وهو الصواب».

قلت: وهذا ضعيف؛ لإرساله، وعبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي المدني: صدوق، إلا أنه كان سيئ الحفظ [انظر: التهذيب (٢/ ٥٠١) وغيره].

ورواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٩/ ٤٤٦) بلاغاً عن سعيد، ولم ينسبه إلى النبي ﷺ: قال مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، قال: يقال: لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء؛ إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١٢): «وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفاً، وقد روي معناه مسنداً عن النبي ﷺ، فلذلك أدخلناه».

قلت: يعني بذلك ما ثبت عن أبي هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

وفي الباب: عن عثمان بن عفان:

يرويه حرملة بن يحيى [صدوق، كان راويةً لابن وهب]: ثنا عبد الله بن وهب: أنبأنا عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن

أبيه، عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق»**.

أخرجه ابن ماجه (٧٣٤)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦١)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٦٣).

خالفه: عمر بن حفص الشيباني [صدوق]: أخبرنا ابن وهب: حدثني عبد الجبار بن عمر: أن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أخبره، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٥).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٣): «هذا إسناد فيه ابن أبي فروة، واسمه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: ضعيف، وكذلك عبد الجبار بن عمر».

قلت: إسناده واهٍ بمرة، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك، وعبد الجبار بن عمر الأيلي: واهي الحديث.

والحاصل: أن حديث أبي هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**: حديث صحيح. ولا يصح من كلام النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر بأنه حديث مسند مرفوع [التمهيد (١٠/ ١٧٥)، الاستذكار (٥/ ٥٣٠)].

وقال ابن بطال: «ومثل هذا لا يكون رأياً، وإنما يكون توقيفاً»، وذكر أن أهل التصنيف قد أخرجوه في المسند [شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٨٩)، الفتح (٩/ ٢٤٤)] [وانظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/ ٤١٣ و٤٣٣)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٣٠)].

قال الترمذي: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه، ويُروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة. قال أبو عيسى: وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٥): «ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، فأما الخروج لعذر: فمباح، بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه، وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان رضي الله عنه».

وقد ترجم البخاري في الصحيح، في ١٠ ـ كتاب الأذان، ٢٤ ـ باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟، ثم أسند حديث أبي هريرة (٦٣٩) أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: **«على مكانكم»**، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً، وقد اغتسل.

وهو حديث متفق عليه، تقدم تخريجه برقم (٢٣٥).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٩٤): «مقصود البخاري بهذا الباب: أنه يجوز لمن كان في المسجد بعد الأذان أو بعد الإقامة أن يخرج منه لعذر.

والعذر نوعان:

أحدهما: ما يحتاج إلى الخروج معه من المسجد، ثم يعود لإدراك الصلاة فيه، مثل أن يذكر أنه على غير طهارة، أو ينتقض وضوؤه حينئذ، أو يدافعه الأخبثان، فيخرج للطهارة، ثم يعود فيلحق الصلاة في المسجد، وعلى هذا: دل حديث أبي هريرة المخرج في هذا الباب.

والثاني: أن يكون العذر مانعاً من الصلاة في المسجد كبدعة إمامه ونحوه، فيجوز الخروج منه أيضاً للصلاة في غيره، كما فعل ابن عمر ﷺ.... ثم ذكر حديث أبي داود الآتي بعد حديث [برقم (٥٣٨)]، ثم قال: وقد استدل طائفة من أصحابنا بهذا الحديث، وأخذوا به.

وأما الخروج بعد الأذان لغير عذر، فمنهي عنه عند أكثر العلماء، قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب: إذا أذن المؤذن وأنت في المسجد، فلا تخرج حتى تصلي. قال ابن المسيب: يقال: لا يفعله إلا منافق. قال: وبلغنا أن من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء أنه سيصاب. ذكره مالك في الموطأ عنه. قال أصحابنا: لا يجوز ذلك. وقال أصحاب الشافعي: هو مكروه.... ثم نقل كلام الترمذي، ثم قال: والمروي عن إبراهيم في هذا: ما رواه مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا سمعت الإقامة وأنت في المسجد فلا تخرج. فمفهومه: جواز الخروج قبل الإقامة. وقد حمله الترمذي على العذر، ويشهد لذلك: ما رواه وكيع، عن عقبة أبي المغيرة، قال: دخلنا مسجد إبراهيم وقد صلينا العصر، وأذن المؤذن، فأردنا أن نخرج، فقال إبراهيم: صلوا.

وقد دل على النهي عن ذلك ما روى أبو الشعثاء... ثم ذكر حديث الباب، ثم قال:

وهذا كله إذا أذن المؤذن في وقت الصلاة، فإذا أذن قبل الوقت، فإن كان لغير الفجر فلا عبرة بهذا الأذان؛ لأنه غير مشروع، وإن كان للفجر فيجوز الخروج من المسجد بعد الأذان قبل طلوع الفجر للمؤذن، نصَّ عليه الإمام أحمد.

وغير المؤذن في معناه؛ فإن حكم المؤذن في الخروج بعد الأذان من المسجد كحكم غيره في النهي عند أكثر العلماء، ونص عليه أحمد، وإسحاق، وقال: لا نعلم أحداً من السلف فعل خلاف ذلك.

ورخص فقهاء أهل الكوفة، منهم: سفيان وغيره في أن يخرج المؤذن من المسجد بعد أذانه للأكل في بيته».

وانظر: المحلى (٣/ ١٤٧)، التمهيد (٢٤/ ٢١٣)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٥٧)، المجموع (٢/ ٢٠٥)، وغيرها.

٤٤ ـ باب في المؤذِّن ينتظر الإمام

٥٣٧ ... إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذِّن ثم يُمْهِلُ، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة.**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٠٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٢/ ٢١/ ١٨٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٢/ ١٣٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٣/ ١٣٤٧ و١٣٤٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٤/ ١٥٢٥)، والحاكم (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ و٢١٣)، وأحمد (٨٦ و٨٧ و٩١ و١٠٤ و١٠٥)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٥ و٤٧٧/ ١٨٣٠ و١٨٣٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧١ و٩٦٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٥ و١٥٦ و١١٩٠ و١٣٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٦/ ١٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢١/ ١٩١٢).

وفي رواية: **كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن، ثم يمهل فلا يقيم؛ حتى إذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه.**

قال الترمذي: «حديث جابر بن سمرة هو: حديث حسن صحيح، وحديث إسرائيل عن سماك: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهكذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، إنما ذكر مسلم حديث: زهير، عن سماك: **كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس**».

قلت: ولم ينفرد إسرائيل بموضع الشاهد من حديث جابر بن سمرة، فقد تابعه عليه جماعة، منهم: زهير بن معاوية [وهو: ثقة ثبت]، فرواه عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.**

أخرجه مسلم (٦٠٦)، وغيره، وقد تقدم تخريج طرق هذا الحديث، وفيها موضع الشاهد تحت الحديث المتقدم برقم (٤٠٣)، **وهو: حديث صحيح.**

وفي الباب:

١ ـ عن أبي هريرة:

يرويه: يحيى بن إسحاق السيلحيني: ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٢).

قال ابن عدي: «وهذا بهذا اللفظ لا يُروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق

عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر، وهو قوله: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**».

وقال البيهقي (٢/ ١٩): «وروي عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: مرفوعاً، وليس بمحفوظ».

قلت: اختلف أصحاب شريك عليه في لفظ هذا الحديث، فرواه أصحابه الثقات [مثل: علي بن الجعد، والأسود بن عامر، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي] عنه، بلفظ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»، ولم يذكروا هذه الزيادة: «**المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة**»، وانفرد عنه: يحيى بن إسحاق السيلحيني [وهو: صدوق حافظ، وله أفراد] بهذا اللفظ دونهم، **وهذا وهم ظاهر**. وانظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٩٦)، والحديث المتقدم برقم (٥١٨).

٢ ـ عن علي بن أبي طالب قوله: وقد صح عنه:

يرويه: شعبة، وسفيان الثوري [من رواية عبد الرزاق عنه]، وأبو حفص عمر بن عبد الرحمٰن الأبار:

عن منصور، قال: سمعت هلال بن يساف، يحدث عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي ﷺ قال: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٦/ ١٨٣٦)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٤١)، والبيهقي (٢/ ١٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٧).

ورواه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين:

عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبد الرحمٰن،

أو: عن هلال، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: قال علي: . . . فذكره.

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٣/ ٤١٧١).

قلت: ورواية من لم يشك أولى، فإنه ثقة حافظ، وأياً كان، **فهو إسناد كوفي صحيح، موقوف على علي بن أبي طالب**.

٣ ـ عن ابن عمر:

يرويه معارك بن عباد، عن يحيى بن أبي الفضل، عن أبي الجوزاء، عن ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**المؤذنون أحق بالأذان، والإمام أحق بالإقامة**».

رواه أبو الشيخ في كتاب الأذان [البدر المنير (٣/ ٤٢٠)، التلخيص (١/ ٢١١)].

وهو حديث منكر، معارك بن عباد العبدي: واهي الحديث، أحاديثه منكرة [انظر: التهذيب (٤/ ١٠٢)، الميزان (٤/ ١٣٣)]، ويحيى بن أبي الفضل: لم أعرفه.

٤ ـ عن زياد بن الحارث الصُّدائي:

زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: لما كان أولُ أذان الصبح أمرني ـ يعني: النبي ﷺ ـ

فأذَّنتُ، فجعلتُ أقول: أقيم يا رسول الله ﷺ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا»، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبَرَز، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه ـ يعني: فتوضأ ـ، فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «**إن أخا صُدَاءٍ هو أذَّن، ومَنْ أذَّن فهو يُقيم**» قال: فأقمتُ.

وهو حديث منكر، تقدم برقم (٥١٤).

٤٥ ـ باب في التثويب

٥٣٨ قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير: ثنا سفيان: ثنا أبو يحيى القتَّات، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فثوَّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة.

حديث حسن، موقوف على ابن عمر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٤٢٤).

وأخرجه من طريق محمد بن كثير: الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٣/ ١٣٨٤٦).

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٨): «أبو يحيى هذا: ضعيف الحديث»، وانظر: بيان الوهم (٥/ ٣٣٢/ ٢٥١٠).

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٠٦): «وليس إسناده بقوي».

ورواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلاً يثوِّب في المسجد، فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٥/ ١٨٣٢).

قلت: ليث، هو: ابن أبي سليم، وهو: ضعيف لأجل اختلاطه، وعدم تميز حديثه، وهو في الأصل صدوق، معروف بالرواية عن مجاهد، مكثر عنه، علق له البخاري، وروى له مسلم مقروناً، وهو هنا لم ينفرد عن مجاهد به، فقد تابعه عليه: أبو يحيى القتات، وهو مكثر أيضاً عن مجاهد، لكنه ليس بالقوي، روى عنه إسرائيل مناكير، لكن قال أحمد: «وأما حديث سفيان عنه فمقارب» [التهذيب (٤/ ٦٠٧)، الميزان (٤/ ٥٨٦)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٣٠)]، وهذا من رواية سفيان عنه، فباجتماع هذين الطريقين عن مجاهد، يحسن الحديث، ويثبت من فعل ابن عمر وقوله، والله أعلم.

وهذا التثويب الذي رآه ابن عمر بدعةً، قال فيه إسحاق بن راهويه: «التثويب بين الصلوات، وهو مما ابتدعه القوم بعد النبي ﷺ، وتركه أفضل» [مسائل الكوسج (١٧٣)].

وقيل: إذا كان قبل الإقامة، قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح [انظر: الصلاة لأبي نعيم (٢٥٦)].

قال الترمذي في الجامع (١٩٨) نقلاً عن إسحاق بن راهويه: «قال: التثويب المكروه: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ: إذا أذن المؤذن، فاستبطأ القوم؛ قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

قال: وهذا الذي قال إسحاق، هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ» ثم ذكر فعل ابن عمر، ثم قال: «وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بَعْدُ».

وقال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٥٣): «وقال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون؛ أنه سمع مالكاً يقول: التثويب ضلال، . . . ، وإنما التثويب الذي كرهه: أن المؤذن كان إذا أذَّن فأبطأ الناس، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، وهو قول إسحاق ابن راهويه؛ أنه التثويب المحدث».

ونقل ابن وضاح في كتاب البدع (١٠٤) عن مالك أنه قال: «التثويب بدعة، ولست أُراه».

وأما **التثويب في أذان الفجر**، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، بعد قوله: حيَّ على الفلاح؛ فثابت صحيح، جاء من طرق كثيرة، منها:

١ ـ عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة، فقالوا: البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأُري تلك الليلة النداءَ رجلٌ من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاريُّ رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر نبي الله ﷺ بلالاً، فأذَّن به.**

قال الزهري: **وزاد بلالٌ في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرَّها رسول الله ﷺ.**

حديث منكر، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٩٨).

٢ ـ ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه، قال: **لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس،... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فجاءه فدعاه ذات غداةٍ إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائمٌ، قال: فصرخ بلالٌ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم.**

قال سعيد بن المسيَّب: فأُدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

قلت: رواه بقصة التثويب: معمر وشعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: مرسلاً، وهو: المحفوظ. وقد تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٤٩٩).

٣ ـ عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! عَلِّمني سُنَّةَ الأذان، قال: فمسح مُقَدَّمَ رأسي، وقال: «**تقول: الله أكبر الله أكبر،...**، فذكر الأذان بتربيع التكبير، والترجيع، وآخره: **فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

رواه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة [مجهول الحال]، وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة [ضعيف]، وعمر بن قيس المكي [متروك]، وحبيب بن قيس [مجهول]:

رووه عن عبد الملك عن أبيه، واختلفوا في سياقه، ولم يرفعه حبيب. وتقدم تخريج طرقهم في الحديث المتقدم برقم (٥٠٠) و(٥٠٢).

وخالفهم: نافع بن عمر الجمحي [مكي، ثقة ثبت]، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]: فروياه عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ.

فزادا في الإسناد: عبد الله بن محيريز، بين عبد الملك وأبي محذورة، وهو الصواب، وفيه ذكر التثويب، **وهو جيد في المتابعات**، انظر: الحديث رقم (٥٠٠ و٥٠٥).

٤ ـ ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب: أخبرني أبي وأمُّ عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ، نحو هذا الخبر، وفيه: **الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح.**

وهو حديث حسن، تقدم برقم (٥٠١).

٥ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وخلاد بن يحيى [ليس به بأس]:

روياه عن كامل بن العلاء أبي العلاء [ليس بالقوي]، قال: سمعت أبا صالح، قال: سمعت أبا محذورة إذا أذَّن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢)، **وهو صالح في المتابعات.**

٦ ـ النفيلي: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة، يذكر أنه سمع أبا محذورة، يقول: أَلْقَى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: . . . ، فذكره، وفي آخره: قال: وكان يقول في الفجر: **«الصلاة خير من النوم»**.

تقدم برقم (٥٠٤)، **وهو حديث ضعيف.**

٧ ـ سفيان الثوري، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: **حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٥)، **وإسناده جيد.**

٨ ـ أبو بكر بن عياش: ثنا عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاماً صبياً، فأذَّنتُ بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما بلغتُ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال رسول الله ﷺ: **«ألحق فيها: الصلاة خير من النوم»**.

وإسناده صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٥).

٩ ـ حجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن أبي محذورة:

وعن عطاء، عن سويد، عن بلال: أنه كان آخر تثويبهما: الصلاة خير من النوم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٥٧).

ـ ورواه أيضاً: حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة:

وعن طلحة، عن سويد، عن بلال: أنهما كانا لا يثوبان إلا في الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٠/ ٢١٧١).

ـ ورواه أيضاً: حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة: أنه أذن لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر، ولعمر، وكان لا يثوب إلا في الغداة، وكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، وكان يختم أذانه بلا إله إلا الله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٦٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٩).

وهذه الأسانيد: رجالها ثقات، سويد هو: ابن غَفَلة: تابعي كبير، ثقة مخضرم [التهذيب (٢/ ١٣٦)]، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٢٠)، شاهد (٧)]، وعطاء هو: ابن أبي رباح: تابعي ثقة، كثير الإرسال [التقريب (٤٢٧)]، وطلحة هو: ابن مصرف: ثقة [التقريب (٢٩١)]، لكن الشأن في حجاج بن أرطأة، فإنه ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، وقد سمع عطاء بن أبي رباح، وكان راويةً له، وأكثر عنه جداً، **فهو صالح في المتابعات**، وهي متابعة جيدة لطرق حديث أبي محذورة، ومتابعة صالحة لحديث بلال الآتي برقم (١٥).

ـ **فبمجموع هذه الطرق (٣ ـ ٩)، يصح الحديث ويثبت عن أبي محذورة.**

وثمة طرق أخرى لحديث أبي محذورة فيها ذكر التثويب لا يثبت منها شيء، انظر: الحديث رقم (٥٠٢) وغيره.

١٠ ـ عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمر وعمار ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه كان يؤذن بالصبح، فيقول: حَيَّ على خير العمل، **فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك: حَيَّ على خير العمل.**

تقدم تحت الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد رقم (١)، **وهو حديث منكر.**

١١ ـ يونس بن يزيد، عن الزهري، عن [وفي رواية: أخبرني] حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ.

قال حفص: فحدثني أهلي: أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر؛ فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأُقِرَّت في صلاة الفجر.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٣٩١/ ١٣١) مختصراً. وأبو داود في

المراسيل (٢٢)، والدارمي (١/ ٢٨٩/ ١١٩٢)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ٦٠٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٨/ ٥٩٦).

هكذا رواه الليث بن سعد، وعثمان بن عمر بن فارس، عن يونس.

وخالفهما: ابن وهب، فرواه عن يونس به، إلا أنه قال في حديثه: «حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن بلالاً»، أو: «عن بلال»، ولم يقل: «حدثني أهلي: أن بلالاً».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٥/ ١٠٨١)، وزاد في آخره: قال النبي ﷺ: **«ما أحسن هذا يا بلال! اجعله في أذانك»، وهي زيادة منكرة؛** تفرد بها يعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب].

والأول: أقرب إلى الصواب.

قال البيهقي في المعرفة: «ومرسل حفص بن عمر بن سعد: حسن، والطريق إليه: صحيح»، وتعقبه ابن دقيق العيد، فقال في الإمام: «وأهل حفص: غير مسمَّين؛ فهم مجهولون» [نصب الراية (١/ ٢٦٥)].

قلت: هو حديث ضعيف؛ حفص بن عمر بن سعد المؤذن: تفرد عنه الزهري، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو في عداد المجاهيل [التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٤)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٧)، الثقات (٤/ ١٥٣)، التهذيب (١/ ٤٥٤)، الميزان (١/ ٥٦٠)]، ولا يُعرف مَن الذي حدثه من أهله، وظاهره الإرسال، وحفص قد يكون داخلاً في قول ابن معين الذي رواه عنه الدارمي، حيث قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: فعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم: كيف حال هؤلاء؟ قال: «ليسوا بشيء» [تاريخ الدارمي (٦٠٦)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٠)، الكامل (٤/ ٢٤٨) و(٥/ ٧٣)].

وقد خولف في متنه يونس بن يزيد:

فرواه بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ: أن أباه وعمومته أخبروه، عن أبيهم سعد القرظ ـ وكان مؤذناً لأهل قباء ـ، . . . فذكر الحديث ببعض ما في الحديث الطويل المذكور تحت الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد رقم (١)، وليس فيه موضع الشاهد.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠/ ١٣٠)، والحاكم (٣/ ٦٠٨)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٩٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٥٣/ ٢٢٥٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٤٠/ ٥٤٤٩)، والبيهقي (٣/ ٢٨٧).

١٢ ـ أبو إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات؛ إلا في صلاة الفجر».**

وفي رواية: **أمرني رسول الله ﷺ أن أُثَوِّبَ في الفجر، ونهاني أن أُثَوِّبَ في العشاء.**

أخرجه الترمذي (١٩٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٨٢)، وابن ماجه (٧١٥)، وأحمد (٦/ ١٤)، والبزار (٤/ ٢٠٨/ ١٣٧٣) وقال: «في

المغرب» بدل: «العشاء». والروياني (٧٦٠)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٧٥)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٨/ ١٠٩٣)، والمزي في التهذيب (٣/ ٨٢).

هكذا رواه عن أبي إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق:

أبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزبيري، وطلق بن غنام، وحسن بن الربيع، وإسماعيل بن أبان الوراق الأزدي، وإسرائيل بن أبي إسحاق: خمستهم [وهم: ثقات] عن أبي إسرائيل، عن الحكم [وفي رواية: حدثنا الحكم] به.

أفسد حديثه، وأبان عن علته: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو إسرائيل الملائي، عن الحكم،

أو: الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلوات إلا في الفجر**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٨٩ ـ ط حمدي السلفي).

ولأبي الوليد قصة مع أبي إسرائيل في هذا الحديث، قال أبو الوليد: مررت يوماً على أبي إسرائيل، فإذا رياح قاعد، فقلت: ما أقعدك؟ فقال: بلغني حديثاً عن هذا، فلم أتمالك، فإذا هو قد ذكر حديث بلال في التثويب، فاستأذنت على أبي إسرائيل، فأذن لنا، فلم أزل ألطف به، فلما قمنا، قلت له: شيئاً اختلفنا فيه؟ فقال: وما هو؟ فذكرت ذلك، فقال: حدثنا الحكم عن ابن أبي ليلى، أو: الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، أن النبي ﷺ قال لبلال».

رواها العقيلي في ضعفائه (١/ ٨٩)، ونقلها عنه المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٨٠).

وهذه القصة تبين حال أبي إسرائيل، وأنه كان سيء الحفظ، في حديثه وهم واضطراب، ولم يكن يضبط حديثه، ولا يدري ممن أخذه، أمن ثقة مشهور؟ أم من التالفين الهلكى؟ ومع ذلك فلم يكن يبالي أن يقول: حدثنا، مع كونه شاكاً أن لا يكون سمع منه، ولهذه الحادثة: ضعفه أبو الوليد الطيالسي، وغيره [انظر: التهذيب (١/ ١٤٨)، الميزان (٤/ ٤٩٠)].

قال الترمذي: «حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة.

قال: إنما رواه عن الحسن بن عُمارة، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٦)، في ترجمة أبي إسرائيل الملائي: «يضعفه أبو الوليد، قال: سألته عن حديث ابن أبي ليلى عن بلال؟ ـ وكان يرويه عن الحكم في الأذان ـ فقال: سمعته من الحكم أو الحسن بن عمارة» [كذا في ضعفاء العقيلي (١/ ٧٥)، تهذيب الكمال (٣/ ٧٩ ـ ٨٠)، التنقيح (١/ ٢٨٨)]، وذكره البخاري أيضاً في التاريخ الأوسط (٢/ ١١٥/ ١٢٦٦)، وفي الضعفاء الصغير (١٥) [ونقله عنه أيضاً: ابن عدي

في الكامل (١/ ٢٩٠) و(٢/ ٢٨٧)، واختصر القصة في الموضع الثاني، فوهم وعزى القول لغير صاحبه].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا أبو إسرائيل».

وقال ابن السكن: «لا يصح إسناده» [البدر المنير (٣/ ٣٦٥)].

ورواه معمر بن راشد، عن صاحب له، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يثوِّب في صلاة الفجر، ولا يثوِّب في غيرها.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٣/ ١٨٢٣).

هكذا أبهم معمر: الحسن بن عمارة، ولم يجعله من مسند بلال.

والحديث إنما يعرف من حديث الحسن بن عمارة [وهو: متروك الحديث، واتُّهِم]، عن الحكم، فهو المتفرد به عنه:

رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٣/ ١٨٢٤)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١/ ٣٥٧/ ١٠٩٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨٧).

قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٨٠/ ١٣٧٠ ـ أطرافه): «تفرد به الحسن بن عمارة عن الحكم عنه».

فإن قيل: توبع عليه الحسن: فقد رواه محمد بن مالك الأشعري، قال: ثنا عيسى بن المسيب [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٨٠)] والحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني النبي ﷺ أن أثوب في الصبح، ولا أثوب في العشاء.**

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٩٣) بإسناد لا بأس به إلى محمد بن مالك. وعنه: أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

قلت: لا تثبت هذه المتابعة؛ فإن محمد بن مالك الأشعري هذا: لم أقف له على ترجمة، سوى ما ترجم له الأصبهانيان أبو الشيخ وأبو نعيم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكرا فيمن يروي عنه سوى: عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني [ثقة]، وحسين بن الفرج الخياط [ضعيف، كذبه ابن معين، ووهاه أبو زرعة. اللسان (٣/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٢)]، وهو قليل الرواية جداً، فهو في عداد المجاهيل [وانظر: غنية الملتمس (٥١٩ ـ ٥٢٣)].

والحاصل: أن هذا الحديث لا يصح عن الحكم بن عتيبة؛ تفرد به عنه: الحسن بن عمارة، وهو: متروك، واتهم، وقد ضعفه النووي في الخلاصة (٨١٣ و٨١٤).

فإن قيل: بل قد رواه عن الحكم: ثقة حافظ، شعبة بن الحجاج:

فقد رواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: أنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: أُمِر بلالٌ أن يثوِّب في صلاة الصبح، ولا يثوب في غيرها.

أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤)، بإسناد صحيح إلى يحيى بن أبي طالب: ثنا عبد الوهاب به.

قلت: لا يثبت هذا عن شعبة أصلاً؛ فإن في تفرد عبد الوهاب بن عطاء الخفاف به عن شعبة نكارة، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب شعبة، والخفاف قليل الرواية جداً عن شعبة، وإنما هو من أصحاب سعيد بن أبي عروبة، الذين لازموه وعُرفوا بطول صحبته، وكثيراً ما يقع التصحيف في اسم سعيد، فيصحفه بعض الرواة إلى شعبة، والعكس، فإن كان من رواية شعبة، فهو منكر؛ لتفرد الخفاف به دون أصحاب شعبة، وإن كان من رواية ابن أبي عروبة، فهو منقطع، فإن ابن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً، قاله أحمد وأبو داود والنسائي والبزار والدارقطني، بل قال أبو حاتم: «لم يدرك الحكم بن عتيبة» [المراسيل (٧٧)، سؤالات الآجري (٤/ق٩)، مسند البزار (٢/ ٢٢٧/ ٦٢٤)، علل الدارقطني (٣/ ٢٧٣)، التهذيب (٢/ ٣٤)، تحفة التحصيل (١٢٦)].

كما أن يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، وإن كان وثقه الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود [فقد خط على حديثه]، وموسى بن هارون [فقد كذبه]، وأبي أحمد الحاكم [حيث قال: «ليس بالمتين»] [انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)].

وفي جزم الأئمة بتفرد الحسن بن عمارة به عن الحكم، ما يؤكد عدم ثبوته عن شعبة، إذ لو كان مشهوراً عنه، لما فاتهم، بل **إن شعبة نفسه كان يضعف هذا الحديث:**

قال الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٥) بعد حديث عطاء بن السائب الآتي: «ثنا أبو قَطَن، قال: ذكر رجلٌ لشعبة: الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال: **فأمرني أن أثوب في الفجر ونهاني عن العشاء؟** فقال شعبة: لا والله! ما ذكر ابنَ أبي ليلى، ولا ذكر إلا إسناداً ضعيفاً. قال: أظن شعبة قال: كنت أُراه رواه عن عمران بن مسلم».

ومن طريقه: رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/ ١٤٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٥٨)، وأبو قطن هو: عمرو بن الهيثم القطعي: ثقة.

فلو كان الحديث عند شعبة عن الحكم؛ لما أنكر أن يكون من حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ولأعلم السائل ثبوته عن ابن أبي ليلى، وسيأتي من حديث عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة.

وأخيراً: فلا يصح هذا عن الحكم بن عتيبة؛ لتفرد الحسن بن عمارة به عنه.

١٣ ـ علي بن عاصم: ثنا عطاء بن السائب، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٤).

قال البيهقي: «وهذا أيضا مرسل؛ فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً».

قلت: وسماع علي بن عاصم من عطاء: كان بأخرة بعد اختلاطه، على ما في علي بن عاصم من سوء حفظ [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٦)، الكواكب النيرات (٣٩)، التهذيب (٣/ ١٠٣)، وغيرها].

١٤ ـ عبد الرحمٰن بن الحسن أبو مسعود الزجاج، عن أبي سعد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء.**

أخرجه البزار (٤/ ٢٠٨/ ١٣٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن أبي سعد إلا أبو مسعود الزجاج».

قلت: أبو سعد هذا هو: البقال سعيد بن المرزبان: كوفي، ضعيف، مدلس، تفرد به عنه: أبو مسعود عبد الرحمٰن بن الحسن الموصلي الزجاج: قال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، قال الذهبي: «وقال غيره: صالح الحديث»، وقال البزار: «كان ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٧)، كشف الأستار (٣١٨٠)، الثقات (٨/ ٣٧٢)، الميزان (٢/ ٥٥٦)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٥٠٥)، اللسان (٥/ ٩٦)].

وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يدرك بلالاً، فهو منقطع أيضاً [انظر: المراسيل (١٢٥)، تحفة التحصيل (٢٠٤)، المعرفة للبيهقي (١/ ٤٤٤)، البدر المنير (٣/ ٣٦٢)، وغيرها].

ولا أظن هذا الحديث يثبت عن ابن أبي ليلى بهذه الطرق.

١٥ ـ سفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة]، عن عمران بن مسلم، عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ: أنه أرسل إلى مؤذنه: إذا بلغتَ حيَّ على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال.

وفي رواية: عن بلال، أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

وبه: أنه أرسل إلى مؤذنٍ له، يقال له: رباح: أن لا يثوب إلا في الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩ و١٩٠/ ٢١٥٨ و٢١٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢/ ١١٧٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥١).

تابعه: شريك [هو: ابن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ]، عن عمران بن مسلم، عن سويد، عن بلال: أنه كان يثوب في الفجر.

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢٥٣).

وإسناده صحيح، عمران بن مسلم هذا هو: الجعفي الأعمى، كوفى ثقة، صحِب سويد بن غفلة، وسمع منه [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٢٨/ ٩٤٥)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٥٦ و٤٣٠/ ١٧٢٩ و٢١١٣)، التاريخ الكبير (٦/ ٤١٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٢ و١٧٨)، الثقات (٧/ ٢٣٨)، التهذيب (٣/ ٣٢٣)،

وغيرها]، وسويد: ثقة مخضرم، أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، قدم المدينة يوم دُفن النبي ﷺ [تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٢٠)، شاهد (٧)].

وله متابعة صالحة تقدمت برقم (٩).

١٦ ـ هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس، قال: ما كان التثويب إلا في صلاة الغداة، إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، حي على الفلاح، فليقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٧)، وفي المشكل (١٥/ ٣٦٥/ ٦٠٨٣ و٦٠٨٤)، والدارقطني (١/ ٢٤٣)، وذكره في العلل (١٢/ ٢١٠/ ٢٦٢٩).

هكذا رواه عن هشيم: يحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت]، وعمرو بن عون الواسطي [ثقة ثبت]، وسعيد بن منصور [ثقة ثبت]، والحسن بن عرفة [ثقة]، وسريج بن يونس [ثقة].

خالفهم: وهب بن بقية [ثقة]، فرواه عن هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس: كان التثويب على عهد النبي ﷺ: الصلاة خير من النوم.

ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٠/ ٢٦٢٩).

هكذا رواه وهب فوهم في إسناده ومتنه، والمحفوظ: ما رواه الجماعة عن هشيم، **وإسناده صحيح.**

ـ وتابع هشيماً على إسناده ومتنه [على الوجه المحفوظ]: يزيد بن زريع [ثقة ثبت]، وحسين بن حسن بن يسار [ثقة، من أصحاب ابن عون].

ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٠/ ٢٦٢٩).

ـ خالفهم في متنه: أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]: ثنا ابن عون، عن محمد، عن أنس، قال: **من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حيَّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٠٢/ ٣٨٦)، والضياء في المختارة (٧/ ١٦٠/ ٢٥٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٦١) [وفي سنده تصحيف]. وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١/ ١١٧١)، والدارقطني (١/ ٢٤٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٩/ ٥٩٧).

قال البيهقي: «وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة، وهو إسناد صحيح»، وصححه ابن خزيمة والضياء.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١١/ ٢٦٢٩): «والموقوف هو المحفوظ». وانظر: البدر المنير (٣/ ٣٥٧).

١٧ ـ هشام بن عمار: ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثه،

عن نعيم بن النحام، قال: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال: ومن قعد فلا حرج. قال: فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٦٤/ ٧٥٩)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٨ و٤٢٣).

وإسناده إلى الأوزاعي: لا بأس به.

ح لكن رواه سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [خراساني، سكن مكة، ثقة]:

كلاهما: عن يحيى بن سعيد به، ولم يقولا: «فلما قال: الصلاة خير من النوم»، بل قال سليمان: «فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج، وذلك في زمن النبي ﷺ»، ولفظ إبراهيم نحوه. **وهو: المحفوظ، ورواية ابن أبي العشرين وهم.**

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٥٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٦٥/ ٧٦٠)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٠٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٦٦/ ٦٣٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٦).

قال ابن عساكر: «محمد بن إبراهيم: لم يدرك نعيماً»، وانظر: الاستيعاب (٢٥٩٩)، تحفة التحصيل (٢٧٣).

وروي بأسانيد أخرى لم تذكر فيها هذه الجملة: انظر: المستدرك (٣/ ٢٥٩)، مسند أحمد (٤/ ٢٢٠)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٠١ و٥٠٢/ ١٩٢٦ و١٩٢٧)، المعجم لابن قانع (٣/ ١٥٣)، المحلى (٤/ ٢٠٥)، تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٥ و١٧٦)، وانظر: الفتح (٢/ ٩٩).

١٨ ـ سفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة]، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

في رواية: أنه كان يقول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٣/ ١٨٢٢)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢/ ١١٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٧)، وفي المشكل (١٥/ ٣٦٤/ ٦٠٨٢)، والبيهقي (١/ ٤٢٣).

وهذا موقوف على ابن عمر، بإسناد حسن.

ح خالف الثوريَّ فأتى بزيادة منكرة: أبو خالد [الدالاني، يزيد بن عبد الرحمٰن: صدوق يخطئ كثيراً]، فرواه عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، ورُبَّما قال: حيَّ على خير العمل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٦/ ٢٢٤٠).

ورواه عبدة بن سليمان الكلابي [ثقة ثبت]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٦٠).

وهذا موقوف على ابن عمر، بإسناد صحيح.

ورُوي عن عمر، ولا يصح:

رواه محمد بن إسماعيل الحساني [صدوق. التهذيب (٣/ ٥١٢)، التقريب (٥٢٤)]: ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، ووكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه قال لمؤذنه: إذا بلغتَ حيَّ على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٣).

العمري هو: عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، خالف من هو أثبت منه وأكثر عدداً، فقد رواه أخوه عبيد الله بن عمر [وهو: ثقة ثبت]، وابن عجلان [وهو: صدوق]، فروياه عن نافع، موقوفاً على ابن عمر، كما تقدم.

وقد رواه عن الثوري فلم يعدُ ابن عمر: عبد الله بن المبارك، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق، وهم من ثقات أصحاب الثوري، والوهم فيه عندي من الحساني، والله أعلم.

وروي عن عمر من وجه آخر، ولا يصح أيضاً:

رواه عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل، قال: جاء المؤذنُ عمرَ بصلاة الصبح، فقال: الصلاة خير من النوم، فأُعجب به عمر، وقال للمؤذن: أَقِرَّها في أذانك.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٥٩).

قلت: لم أقف على إسماعيل هذا، ولا أُراه إلا مجهولاً، ولا أظنه أدرك عمر.

وروى مالك في الموطأ (١/ ١٢٠/ ١٨٦): أنه بلغه: أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذِنُه لصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

ولا يصح هذا أيضاً، لعدم اتصاله، **وإنما يصح عن ابن عمر موقوف عليه**، كما تقدم.

[وانظر فيما لا يصح أيضاً: المعجم الأوسط (٤/ ٢٦٧/ ٤١٥٨) و(٧/ ٢٩٠ و٣٠٩/ ٧٥٢٤ و٧٥٨٣)، مسند الشاميين (٢/ ٢٣٦/ ١٢٥٤)].

وأخيراً: فإن حاصل ما تقدم: أن التثويب ثابت عن أبي محذورة [في الطرق (٣ ـ ٩)]، وعن بلال [(٢ و٩ و١٥)]، وعن أنس [(١٦)]، وعن ابن عمر [(١٨)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٧٥): «**قد ثبت التثويب في الفجر، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم**» [وانظر: التمهيد (١٨/ ٣١١)].

● ومما يستفاد من مجموع الطرق ـ مما هو صالح في باب المتابعات ـ:

١ ـ ثبوت التثويب، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح.

٢ ـ أن التثويب يكون في الأذان الأول من الصبح، لحديث عثمان بن السائب، وقول ابن عمر.

ⵔ وأما ما روي عن طاووس: أن أول من ثوَّب في الفجر: بلال على عهد أبي بكر ﷺ، وأنها لم تُقَلْ على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٤/ ١٨٢٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٠/ ٣٥٩٩٥).

فهذا اجتهاد منه، يرده ما تقدم.

ⵔ قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٦٨): «قلت: من أول من قال: الصلاة خير من النوم؟ قال: يقال: إنه بلال ﷺ. وقال أحمد: نعم يقوله. قال إسحاق: كما قال، هو سنة مسنونة في صلاة الصبح، فلا يَدَعَنَّهُ المؤذن مغلساً كان أو مسفراً».

وقال أيضاً (١٧٣): «قلت: التثويب في أي الصلاة هو؟ قال: لا أعرفه، وأما الذي نعرف التثويب: أن يقال: الصلاة خير من النوم. قال إسحاق: التثويب بين الصلوات، وهو مما ابتدعه القوم بعد النبي ﷺ، وتركه أفضل».

وقال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب:

فقال بعضهم: التثويب: أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول: ابن المبارك وأحمد.

وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

قال: وهذا الذي قال إسحاق، هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ، والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب: أن يقول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول صحيح، ويقال له: التثويب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم، ورأوه.

وروي عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم. وروي عن مجاهد، قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً، وقد أُذِّن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوَّب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصلِّ فيه. قال: وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بَعْدُ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٩): «واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح، وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم:

فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح، بعد قوله: حي على الفلاح، مرتين: الصلاة خير من النوم، مرتين. وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: الصلاة خير من النوم، في نفس الأذان، ويقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء الله، وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان وعليه الناس في صلاة الفجر».

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٨٧): «ولا أحب التثويب في الصبح، ولا غيرها؛ لأن أبا محذورة لم يحكِ عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب؛ فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده».

قال ابن المنذر (٣/ ٢٣): «وما هذا إلا سهواً منه، ونسياناً، حين كتب هذه المسألة، لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، وروى ذلك عن علي»، ثم نقل قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ثم قال (٣/ ٢٤): «وبالأخبار التي رويناها عن بلال وأبي محذورة نقول، ولا أرى التثويب إلا في أذان الفجر خاصة، يقول بعد قوله: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين».

وانظر: الحجة (١/ ٨٤)، البيان (٢/ ٦٥)، المجموع (٣/ ٩٨ و١٠٢ و١٠٥)، المغني (١/ ٢٤٥)، المبدع (١/ ٣١٨)، نصب الراية (١/ ٢٧٩)، وغيرها.

٤٦ ـ باب في الصلاة تُقام ولم يأتِ الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٩ ... أبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْني»**.

قال أبو داود: وهكذا رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى.

وهشام الدستوائي قال: كتب إليَّ يحيى.

ورواه معاوية بن سلام، وعلي بن المبارك، عن يحيى، وقالا فيه: «... **حتى تروني، وعليكم السكينة**».

حديث متفق على صحته

قلت: هذا الحديث رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة:

١ ـ فرواه هشام الدستوائي، وأيوب السختياني، وأبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى [وهم ثقات، وهشام أثبتهم في يحيى]:

أربعتهم: عن [وقال هشام: كتب إليَّ] يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْني»**.

أخرجه البخاري (٦٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠/ ١٣٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٠ و٢٠١/ ١٣٤٠ و١٣٤١)، وأبو داود (٥٣٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨١/ ٧٩٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٣/ ٨٦٧)، والدارمي (١/ ٣٢٢ و٣٢٣/ ١٢٦١ و١٢٦٢)، وأحمد (٥/ ٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠)، والطيالسي (١/ ٥٠٨/ ٦٢٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٩)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٤/ ٤١٩٧ ـ ٤١٩٩ و٤٢٠٤)، وابن الأعرابي في المعجم (١٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٤/ ٨٥٢٧)، والبيهقي (٢/ ٢٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٠٨).

٢ ـ ورواه حجاج بن أبي عثمان الصواف [ثقة حافظ] عن يحيى به مثله، إلا أنه في بعض الطرق إليه [وهو صحيح عنه] قرن بين عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة في إسناده. وفي رواية عنه: **«إذا أخذ المؤذن في الأذان...»**، وفي رواية أخرى: **«إذا نودي بالصلاة...»**.

أخرجه مسلم (٦٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٩ و٣٧٠/ ١٣٣٥ و١٣٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠١/ ١٣٤١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ١٥٨/ ٥٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨١/ ٧٩٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٣/ ٨٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٤/ ١٥٢٦)، وابن حبان (٥/ ٦٠٠/ ٢٢٢٢)، وأحمد (٥/ ٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٢ و٩١٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٨ و٧٠٣)، والدولابي في الكنى (١/ ١٤٤/ ٢٩٠ و٢٩١)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٢/ ٤١٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٩١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٠٨)، وفي تالي تلخيص المتشابه (١/ ٢٩٤/ ١٧٢).

٣ ـ ورواه علي بن المبارك، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ومعاوية بن سلام [وهم: ثقات]:

ثلاثتهم: عن يحيى به، بلفظ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم السكينة»**.

أخرجه البخاري (٦٣٨ و٩٠٩)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠/ ١٣٣٩ و١٣٤٠ و١٣٤١)، وأبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٠/ ١٣٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ٧١/ ١٦٤٤)، وابن حبان (٥/ ٥١/ ١٧٥٥)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٩١) [وفي سنده تصحيف]. وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٤ و٩١٥)، وفي

حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٨/ ١٩٦٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٤/ ٤٢٠٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٠٣/ ٢٨٥٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٣٥).

٤ ـ ورواه معمر بن راشد، وزاد فيه زيادة أخرى:

وهو الحديث الآتي:

* * *

٥٤٠ ... عيسى، عن معمر، عن يحيى، ... بإسناده مثله، قال: «... **حتى تروني قد خرجت**».

قال أبو داود: لم يذكر: **«قد خرجت»** إلا معمر، ورواه ابن عيينة عن معمر، لم يقل فيه: **«قد خرجت»**.

حديث شاذ بهذه الزيادة

أخرجه من طريق عيسى بن يونس، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام، والفضل بن موسى، ويحيى بن اليمان [وهم ثقات، عدا الأخير ففي حفظه شيء، وابن المبارك وعبد الرزاق: أثبت أصحاب معمر]:

رواه خمستهم عن معمر به بالزيادة، وفي رواية لعبد الرزاق وغيره: **«قد خرجت إليكم»**.

أخرجه مسلم (٦٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠/ ١٣٣٧ و١٣٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠١/ ١٣٤٢)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٣١/ ٦٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥٥/ ١٦٦٣)، وابن حبان (٥/ ٦٠١/ ٢٢٢٣)، والطيالسي (١/ ٥٠٨/ ٦٢٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٠٤/ ١٩٣٢)، وعبد بن حميد (١٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٨/ ١٩٥٩)، والبيهقي (٢/ ٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٩/ ٤٤١).

ـ خالفهم: سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، فرواه عن معمر به، بدون الزيادة:

أخرجه مسلم (٦٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٠١/ ١٣٤١)، والشافعي في السنن المأثورة (١٥٨)، والحميدي (٤٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦/ ٤٠٩٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٣/ ٤٢٠١ و٤٢٠٢)، والمحاملي في الأمالي (٥٢)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٩٣/ ٦٧٧).

ـ وتابعه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة]، فرواه عن معمر به بدون الزيادة أيضاً.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٣/ ٤٢٠٠)، والمحاملي في الأمالي (٥٣).

ـ وعلى هذا يمكن أن يقال بأن معمراً قد اضطرب في هذه الزيادة «**قد خرجت**»، فمرة يروي الحديث فيذكرها فيه، ومرة يسقطها فيرويه كالجماعة، وهو: المحفوظ، وزيادته وهمٌ منه، فقد خالف فيها جماعةً من أصحاب يحيى بن أبي كثير، وليس هو بالثبت فيه، إنما هو ثبت في الزهري وطاووس، والله أعلم [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)].

• قال الترمذي في الجامع (٥٩٢): «حديث أبي قتادة: حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن ينتظر الناسُ الإمامَ وهم قيام، وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد، فأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وهو قول ابن المبارك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٨٩): «وهو حديث ثابت صحيح»، وقد صححه الشيخان وغيرهما.

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله للإمام أحمد وإسحاق (٢٧٠): «قلت: كيف ينتظرون الإمام؟ قال: ينتظرونه قعوداً. قال إسحاق: كما قال».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٨): «إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإن كانوا ينتظرون خروجه ومجيئه قاموا إذا رأوه، ولا يقوموا حتى يروه لحديث أبي قتادة».

وقال البغوي في شرح السنة: «هذا يدل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام، ثم يُنتظر خروجه».

وفي الباب:

١ ـ عن أنس:

يرويه جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس [وفي رواية: سمعت ثابتاً البناني يحدث عن أنس]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**».

أخرجه الترمذي في العلل (١٤٦)، والطيالسي (٣/ ٥١٥/ ٢١٤٠)، وعبد بن حميد (١٢٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠٢)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٤/ ٤٢٠٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٩٨)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٥٠/ ٩٣٨٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٧).

قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٨٣/ ١٦٢٥) و(٣/ ١٢٨/ ٤٥٥٠): «حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثت حماد بن زيد بحديث جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، فأنكره، وقال: إنما سمعه من حجاج الصواف، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، في مجلس ثابت، فظن أنه سمعه، يعني: من ثابت»، وذكر نحوه أيضاً في مسائل أبي داود (١٨٥٧).

وروى أبو داود في المراسيل (٦٤) من طريق حماد بن زيد، قال: «كنت أنا وجرير بن

حازم عند ثابت البناني، فحدث حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»** فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس».

وقال الترمذي في الجامع (٥١٧): «قال محمد [يعني: البخاري]: وهِم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**. قال محمد: ويُروى عن حماد بن زيد قال: كنا عند ثابت البناني، فحدث حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**، فوهِم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ».

وقال في موضع آخر (٥٩٢): «وحديث أنس: غير محفوظ».

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث خطأ، أخطأ فيه جرير بن حازم، ذكروا أن الحجاج الصواف كان عند ثابت البناني، وجرير بن حازم في المجلس، فحدث الحجاج، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**، فوهم فيه جرير بن حازم، فظن أن ثابتاً حدثه عن أنس بهذا، والصحيح هو: عن ثابت عن أنس: **كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى نعس بعض القوم»**.

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٢/ ٢٣٥٨): «يرويه جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس، ووهِم فيه، وليس هذا من حديث أنس، ولا من حديث ثابت، وإنما يُروى هذا عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وقال حماد بن زيد حين بلغه عن جرير بن حازم: وإنما سمعه من حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، في مجلس ثابت البناني، فتوهم أنه سمعه من ثابت.

ويشبه أن يكون القول: قول حماد بن زيد».

وقد روى هذه القصة أيضاً: العقيلي، وابن عدي، وقال: «وهذا يقال أخطأ فيه جرير بن حازم وليس هذا من حديث أنس إنما رواه ثابت عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه».

وشك الطحاوي في ثبوته، فقال: «فإن كان هذا الحديث محفوظاً، فقد صار عن أبي قتادة وعن أنس عن النبي ﷺ».

وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٦)، مقدمة ابن الصلاح (١٠١)، جامع التحصيل (٨٩)، تحفة التحصيل (٤٨)، فتح المغيث (١/ ٢٧٧)، تدريب الراوي (١/ ٣٩٤).

٢ ـ عن جابر بن سمرة:

يرويه صالح بن عبد الصمد بن أبي خداش الأسدي الموصلي: حدثنا القاسم بن يزيد

الجرمي، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**.

أخرجه أبو يعلى في المعجم (٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٦١/ ١٥٨٠)، وفي الصغير (١/ ٤٩/ ٤٤).

قال الطبراني: «لم يروه عن سماك إلا إسرائيل، ولا عن إسرائيل إلا القاسم الجرمي، تفرد به: صالح بن عبد الصمد».

قلت: رجاله ثقات، عدا صالح بن عبد الصمد بن أبي خداش الأسدي الموصلي: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣١٩)، ولا أُراه إلا أحد المجاهيل، ممن لا يحتمل تفرده بهذا الإسناد، **فهو حديث غريب غريب!**.

٣ ـ عن أبي هريرة:

يرويه حفص بن عمر بن الصباح: ثنا مسلم [هو: ابن إبراهيم الفراهيدي]: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**.

أخرجه الدارقطني في العلل (١١/ ٩٨/ ٢١٤٤).

قال الدارقطني: «انفرد به، ولم يتابع عليه، وأتى بالحديث الذي عند الناس على أثره، وهو قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فلعله حفظه عن مسلم، والله أعلم».

قلت: هو حديث غريب، كالذي قبله، انفرد به عن هؤلاء الثقات: حفص بن عمر بن الصباح الرقي، يعرف بسَنْجة أَلف: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال أبو أحمد الحاكم: «حدث بغير حديث لم يتابع عليه»، وقال الخليلي في الإرشاد: «وكان يحفظ، وينفرد برفع حديث»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال الذهبي: «احتج به أبو عوانة، وهو صدوق في نفسه، وليس بمتقن» [الثقات (٨/ ٢٠١)، الإرشاد (٢/ ٤٧٤)، الإكمال (٤/ ٣٨٥)، علل الدارقطني (١١/ ٩٨)، اللسان (٣/ ٢٣٦)، السير (١٣/ ٤٠٦)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٣٩)].

٤ ـ عن جابر بن عبد الله:

يرويه عبد المنعم بن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري، صاحب السِّقاء، خَتَن عمرو بن فائد، قال: حدثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: **«يا بلال! إذا أذنت فترسَّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرُغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني»**.

أخرجه الترمذي (١٩٥ و١٩٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٧٨ و١٧٩)، والحاكم (١/ ٢٠٤) (١/ ٩٤/ب ـ مغاربة)، وعبد بن

حميد (١٠٠٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١١١ و٢٩٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٥٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ ١٩٥٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٣٦) و(٧/ ١٩٢)، والبيهقي (١/ ٤٢٨) و(٢/ ١٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٥٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٨٦).

قال الترمذي: «حديث جابر هذا: حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم: شيخ بصري»، وتبعه الطوسي.

وقال الحاكم: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة، لا أعرف لها إسناداً غير هذا، ولم يخرجاه».

وقال العقيلي في الموضع الثاني في ترجمة عمرو بن فائد: «ولا يتابعه عليه إلا من هو دونه أو مثله بهذا الإسناد خاصة، وقد رُوي بغير هذا الإسناد عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بإسناد أصلح من هذا».

وأورده العقيلي وابن عدي فيما أنكراه من حديث عبد المنعم هذا، وأورده العقيلي مرة أخرى في ترجمة عمرو بن فائد، وأنكره عليه، وضعَّفه البيهقي، وقال في الموضع الثاني: «في إسناده نظر»، وضعَّف ابن حجر إسناده في الفتح (٢/ ١٠٦).

وهو **حديث منكر**؛ واختلف في إسناده، وعبد المنعم بن نعيم الأسواري: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٦٢٩)، التقريب (٣٩٩)]، وعمرو بن فائد الأسواري: متروك، منكر الحديث [اللسان (٦/ ٢٢٠)]، ويحيى بن مسلم، هو: البكاء: ضعيف، وهَّاه بعضهم [التهذيب (٤/ ٣٨٨)، الميزان (٤/ ٤٠٩)]، وإن كان غيره، فهو: مجهول [التقريب (٦٦٨)، الجرح والتعديل (٩/ ١٨٧)، تلخيص المتشابه (١/ ٥٧)]، وانظر: البدر المنير (٣/ ٣٤٩).

* * *

٥٤١ ... الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: **أن الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم، قبل أن يأخذ النبي ﷺ.**

حديث مختصر، وهو شاذ بهذا السياق

أخرجه مسلم (٦٠٥/ ١٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٧١/ ١٣٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٢/ ١٣٤٥)، والبيهقي (٢/ ٢٠).

ولفظ مسلم: **أن الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافَّهم، قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه.**

هكذا رواه عن الوليد بن مسلم: محمود بن خالد السلمي، وداود بن رُشَيْد، وإبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، وصفوان بن صالح الدمشقي، وإبراهيم بن العلاء

الزبيدي، والعباس بن عثمان الدمشقي المعلم [(٦)، وهم ثقات، من أصحاب الوليد بن مسلم].

قال أبو عوانة: «أظنه لم يروه إلا الوليد» قلت: يعني: بهذا اللفظ مختصراً.

ح وقد خالفهم: أبو خيثمة زهير بن حرب، وأحمد بن حنبل، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي أبو سعيد (دحيم) [وهم: ثقات حفاظ متقنون]، ومؤمَّل بن الفضل الجزري [ثقة]، وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [ثقة] [٥]:

قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا أبو عمرو ـ الأوزاعي ـ: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وصفَّ الناس صفوفهم، وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه، فأومأ إليهم بيده، أنْ: «**مكانَكم**» فخرج وقد اغتسل، ورأسه يَنْطُفُ الماءَ، فصلى بهم.

أخرجه مسلم (٦٠٥/١٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٢/ ١٣٤٤)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٨٢/ ٧٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (١٣).

ح تابع الوليد بن مسلم على هذا الوجه أصحاب الأوزاعي:

الوليد بن مزيد العُذري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وبشر بن بكر [ثقة]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة]، ومبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق]، وبقية بن الوليد [صدوق]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف، تُكُلِّم في سماعه من الأوزاعي. التقريب (٦٦٣)، جامع التحصيل (٢٩٨)، تحفة التحصيل (٣٤٤)] [٨]:

قالوا: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قال: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ حتى قام مقامه، ثم ذكر أنه لم يغتسل، فقال: «**مكانكم**»، وانصرف إلى منزله فاغتسل، ثم خرج، ثم قام مقامه، فكبر وإن رأسه لينطف ماءً.

أخرجه البخاري (٦٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠/ ١٣٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٢/ ١٣٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠٥ و٧٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١١/ ٢٠٤٩)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٧٠ و١٧١/ ٧٨٧ و٧٨٨ ـ ترتيبه)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٧)، وابن عبد البر (١/ ١٧٦).

ح وتابع الأوزاعي على هذا الوجه أصحاب الزهري:

يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان، والنعمان بن راشد.

أخرجه البخاري (٢٧٥ و٦٣٩ و٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠ و٣٧١/ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٢/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٥)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٨١ و٨٩/ ٧٩٢ و٨٠٩)، وابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٨)، وابن حبان (٦/ ٧/ ٢٢٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧ و٢٥٩ و٢٨٣ و٣٣٨ ـ ٣٣٩ و٥١٨)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٨ ـ ٩٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠٤ ـ ٧٠٨)، وابن المنذر (٤/ ٢١١/ ٢٠٤٩)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٧٠ و١٧١/ ٧٨٧ ـ ٧٩٠ ـ ترتيبه)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٩/ ١٧٤١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٧) و(٤/ ١١٤)، والبيهقي (٢/ ٣٩٨)، وابن عبد البر (١/ ١٤١)، راجع ألفاظه فيما تقدم برقم (٢٣٥).

قال أبو الفضل بن عمار الشهيد في علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم (١١): «**وهذا اختصار عندنا من الوليد بن مسلم، اختصر الحديث**.

والحديث: حديث الزبيدي، ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وأصحاب الزهري: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وصفت الصفوف، ثم خرج رسول الله ﷺ، فلما أخذ مقامه، أشار إليهم، أن: «**مكانكم**»، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر. فالحديث هو الذي رواه الزهري».

قلت: وهو كما قال، ولعل مسلماً ذكر رواية الوليد المختصرة معللاً إياها لا مصححاً، على طريقته في إعلال الأحاديث في صحيحه، وذلك أنه بدأ برواية يونس بن يزيد عن الزهري، ثم أتبعها برواية زهير بن حرب عن الوليد عن الأوزاعي، مثل رواية أصحاب الزهري، ثم أتبعها برواية إبراهيم بن موسى عن الوليد المختصرة، فيكون بذلك قد نبه على أن الوليد بن مسلم رواه مرة على الصواب كالجماعة من أصحاب الأوزاعي وأصحاب الزهري، وحمله عنه على هذا الوجه الأئمة الحفاظ، ورواه مرة فاختصره، وأخل بالمعنى.

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٨٦): «وقد ذكر الدارقطني وغير واحد من الحفاظ أن هذا الحديث اختصره الوليد بن مسلم من الحديث الذي قبله، فأتي به بهذا اللفظ».

وانظر: الأجوبة لأبي مسعود الدمشقي (٧)، تحفة الأشراف (١١/ ٣٥/ ١٥٢٠٠).

وقال أبو بكر الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»؟ فقال: أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة، رواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خرج علينا رسول الله ﷺ، وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغتسل.

ولا أدفع حديث أبي قتادة.

وقال: حديث أبي هريرة: إسناده جيد» [التمهيد (٩/ ١٩٠ ـ ١٩١)، الاستذكار (١/ ٣٩٣)].

ففي كلام الإمام أحمد ما يشير إلى عدم ثبوت رواية الوليد المختصرة عنده، وإلا لاحتج بها، كذلك فإن رواية الوليد تشعر بأن ذلك كان حال الصحابة ﷺ في الغالب، بينما الرواية المحفوظة تدل على أن ذلك كان واقعة حال، ولا تعارض بينها وبين حديث جابر بن سمرة قال: **كان بلال يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه** [تقدم برقم (٥٣٧)]، وذلك لأنه من الممكن أن يخرج ﷺ من بيته، فيراه من كان عند باب المسجد، دون من كان بداخله، أو يراه بلال عند خروجه، فيشرع في الإقامة قبل أن يراه الناس، أو يكون بلال جاء إلى بيته ﷺ فآذنه بالصلاة، ثم يرجع فيقيم قبل خروجه من البيت، وقد كان يفعل ذلك في الفجر، وحديث جابر في الظهر خاصة [انظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٥٨٥ ـ ٥٨٩)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٤٢)].

فإن قيل: حديث أبي هريرة [لا سيما الرواية التي لفظها: أقيمت الصلاة، فقمنا فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ] يعارض حديث أبي قتادة [«**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»]، فيقال: لا تعارض بينهما، حيث إن حديث أبي هريرة واقعة حال فعلية لا عموم لها، وتحتمل التأويل، مثل احتمال كون هذه الواقعة كانت قبل نهيه ﷺ لهم عن القيام حتى يروه ﷺ، بدليل عدم إنكاره عليهم، بينما حديث أبي قتادة: قول يفيد العموم، وإعماله أولى، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٠): «والأشبه أنهم كانوا يقومون إلى الصلاة قبل خروج النبي ﷺ، ويأخذون مقامهم قبل أن يأخذ [وفي نسخة: قبل أن يخرج]، ثم أمرهم بأن لا يقوموا إلى الصلاة حتى يروه قد خرج؛ تخفيفاً عليهم».

* * *

٥٤٢ ... عبد الأعلى، عن حميد، قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تُقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس قال: **أُقيمَت الصلاة، فَعَرض لرسول الله ﷺ رجلٌ، فحبسه بعد ما أُقيمَت الصلاة.**

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠١)، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٤٣).

* * *

٥٤٣ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن على بن سُوَيْد بن مَنْجُوفٍ السدوسي: ثنا عون بن كَهْمَس، عن أبيه كهمس، قال: قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يُقْعِدُك؟ قلت: ابن بريدة قال: هذا السُّمُود! فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء بن

عازب، قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر.

قال: وقال: «**إن الله ﷻ وملائكته يُصلُّون على الذين يَلُونَ الصفوف الأُوَلَ، وما من خطوة أحبُّ إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً**».

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٠).

[وانظر: مشكاة المصابيح (١٠٩٥)، كشف المناهج والتناقيح (١/ ٤٢٩/ ٧٩١)، الترغيب والترهيب (٧٢٢)، كنز العمال (٢٠٥٥١ و٢٠٦٢٩)] [يلون: يباشرون ويتولون. مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٨)، عون المعبود (٢/ ١٧٤)].

قلت: إسناده ضعيف، شيخ كهمس: مبهم، وعون بن كهمس: سأل عنه حربٌ الكرماني الإمامَ أحمد، فقال: «قلت: عون بن كهمس تعرفه؟ قال: لا أعرفه. قال: وكهمس: شيخ ثقة». وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: «لم يبلغني إلا خير». وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه (٦٧٨٧)، وروى عنه جمع من الثقات [مسائل الإمام أحمد رواية حرب الكرماني (٤٨٢)، التاريخ الكبير (٧/ ١٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٨)، سؤالات الآجري (٤/ق٧)، الثقات (٧/ ٢٨٢) و(٨/ ٥١٥)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٢٩)، التهذيب (٣/ ٣٣٩)] وانظر في أوهامه وأفراده: علل الدارقطني (٤/ ١٠٠/ ٤٥٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٠٨/ ١٤٤٤) و(٣/ ٥٣٥/ ٣٤٧١) و(٥/ ٣٨٥/ ٥٨١٣)، وبقية رجاله ثقات.

لكن الحديث منكر بهذا السياق؛ فقد رواه جم غفير، عن طلحة بن مصرف، أنه سمع عبد الرحمٰن بن عوسجة، يقول: سمعت البراء بن عازب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . **فذكروه بدون هذه القصة، وبدون الجملة الأخيرة. وهذا إسناد كوفي صحيح.**

رواه الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، ومالك بن مغول، ومنصور بن المعتمر، وزبيد بن الحارث اليامي، والحسن بن عبيد الله النخعي، وفطر بن خليفة، وعيسى بن عبد الرحمٰن السلمي، وعبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر [وهم ثقات]، وحماد بن أبي سليمان [صدوق، له أوهام] [لكن الراوي عنه: سعيد بن زربي: منكر الحديث، وله فيه زيادة تفرد بها]، ومحمد بن طلحة بن مصرف، وحجاج بن أرطأة، وليث بن أبي سليم، وابن أبي ليلى [متكلم في حفظهم، يكتب حديثهم في المتابعات]، وعبد الرحمٰن بن زبيد اليامي، وغيرهم كثير:

عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمٰن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «**من منح مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أو هدى زُقَاقاً، أو سقى لبناً، كان له عدل رقبة، أو: نسمة.**

ومن قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرار، كان له عدل رقبة، أو: نسمة».

وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة، فيمسح صدورنا، أو: عواتقنا، يقول: «**لا تختلف صفوفُكم فتختلف قلوبُكم**».

وكان يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو: الصفوف الأول**».

وقال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**».

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من منح منيحة لبن، أو ورِق، أو هدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة**».

قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول**».

وكان رسول الله ﷺ يمسح مناكبهم وصدورهم إذا قام إلى الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم**».

وكان رسول الله ﷺ يقول: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**».

وله ألفاظ أخر يأتي الكلام عليها في موضع آخر، إن شاء الله تعالى.

أخرجه بتمامه، أو طرفاً منه، أو مفرقاً:

البخاري في خلق أفعال العباد (٢٥٠ ـ ٢٥٤ و٢٥٦)، وعلق في الصحيح طرفاً منه، قبل الحديث (٧٥٤٤)، وأبو داود (٦٦٤ و١٤٦٨)، والترمذي (١٩٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٥٥/ ٢٠٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٩ و١٧٩/ ٨١١ و١٠١٥ و١٠١٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٣١/ ٨٨٧) و(٢/ ٢٦/ ١٠٨٩ و١٠٩٠ و(٧/ ٢٧٠/ ٧٩٩٦) و(٩/ ٥٤/ ٩٨٧٦)، وفي جزء من إملائه (٤٦)، وابن ماجه (٩٩٧ و١٣٤٢)، والدارمي (١/ ٣٢٣/ ١٢٦٤) و(٢/ ٥٦٥/ ٣٥٠٠)، وأبو عوانة (٢/ ٤٨١/ ٣٩١١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤ و٢٦/ ١٥٥١ و١٥٥٦)، وابن حبان (٣/ ١٣٠/ ٨٥٠) و(٥/ ٥٣٠ و٥٣٤/ ٢١٥٧ و٢١٦١) و(١١/ ٤٩٤/ ٥٠٩٦)، وابن الجارود (٣١٦)، والحاكم (١/ ٥٠١ و٥٧١ ـ ٥٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠٤)، وابن فضيل في الدعاء (١٥٦)، والطيالسي (٧٧٤ و٧٧٦ و٧٧٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥ و٥١ و٤٨٤ و٤٨٥/ ٢٤٣١ و٢٤٤٩ و٤١٧٥ و٤١٧٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢/ ٣٨٠٣) و(٢/ ٢٥٧/ ٨٧٣٧) و(٤/ ٤٧٢/ ٢٢٢٣٢) و(٦/ ٥٨ و٦١ و١١٨/ ٢٩٤٥٥ و٢٩٤٨٣ و٢٩٩٣٦) و(٧/ ١٧١/ ٣٥٠٦٣)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٩٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/ ٢٣٥)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٧ ـ مختصره)، والسرقسطي في الدلائل (١/ ٣١٧/ ١٦٠)، وأبو بكر القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١١٣)، والروياني (٣٥١ ـ ٣٥٣ و٣٥٨ ـ ٣٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٥٠ ـ ٧٥٨ و٧٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩ ـ ١٣ و٤٥ ـ ٤٩ و٥١ و٣٢١ و١٥٩٥ و١٨٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٦)، وابن أبي حاتم

في الجرح والتعديل (١/ ١٦٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨١/ ١٢٠ و١٢١) (٤٩ ـ المنتقى)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٨٧٦)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٨٩) (٣٣٣ ـ مجموع مصنفاته)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٧٩٣) و(٢/ ٤٤٣ و٤٤٥ و٥١٨/ ٨٥٩ و٨٦٥ و١٠٠٥)، وأبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (٢٢٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٠٧)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (٢٠٩ و٢٢٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٤/ ٧٣٩) و(٣/ ٩٢/ ٢٥٩٠) و(٧/ ١٧٧/ ٧٢٠٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٣٥/ ٧٦٧)، وفي الدعاء (١٧١٥ ـ ١٧٢٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (٢/ ٥٢٣/ ١٦١)، وابن المقرئ في المعجم (٧٣٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥/ ١٣٩٦ و١٣٩٩ ـ ١٤٠١ ـ أطرافه)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ و٣٥٧ و٧٢٨)، وتمام في الفوائد (٣٠١ و٤٥٨ و٧٨٩ و١٢٧٢ ـ ١٢٧٤ و١٧٠٧)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٢٢ و٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧)، وفي تسمية ما انتهى إلينا عن الفضل بن دكين عالياً (٤٣)، وأبو الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد الرازي في فضائل القرآن (٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٣) و(٣/ ١٠١ و١٠٣) و(١٠/ ٢٢٩)، وفي الشعب (٢/ ٣٨٦/ ٢١٤٠) و(٣/ ٢٢٤/ ٣٣٨٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٨٧ و١٨٨ و٣٥٧)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٩٦/ ١٢٨١)، وفي تلخيص المتشابه (١/ ٣٣٨)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ١١٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٨٥/ ٨١٨ و٨١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١١٦) و(٣٧/ ٣٣٤)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٣٢٣)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٧٥).

ⵔ وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، والمحفوظ ما ذكرناه كالجماعة، انظر: الحديث المتقدم برقم (٥١٥)، واختلف أيضاً على: عبد الرحمٰن بن زبيد اليامي [ابن خزيمة (٣/ ٢٦/ ١٥٥٧)]، وتقدم منه طرف في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٢٢).

ⵔ وله طرق أخرى عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، وعن البراء ليس فيها موضع الشاهد، انظر: الأدب المفرد للبخاري (٨٩٠)، مسند الدارمي (٢/ ٥٦٥/ ٣٥٠١)، المستدرك (١/ ٥٧٥)، مسند أحمد (٤/ ٢٨٦)، الزهد لهناد (٢/ ٥١٩/ ١٠٧٠)، مسند أبي يعلى (٣/ ٢٤٥ و٢٥٨/ ١٦٨٦ و١٧٠٦)، معجم أبي يعلى (١٦١ و١٧٨)، مسند الروياني (٣٩٧)، مسند ابن الجعد (٢٠٧٧)، المعجم لابن الأعرابي (٢/ ٤٩٧ و٧٧٣/ ٩٦٥ و١٥٧١)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ١٦٤/ ٦٠٩٠)، المعجم لأبي بكر الإسماعيلي (٢/ ٦٩٠/ ٣١٥)، طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٢ و٣٠)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٨٦/ ١٣٨٢)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٦٢٥)، فوائد تمام (١٠٧١ و١٠٧٢)، مسانيد فراس المكتب، جمع أبي نعيم الأصبهاني (٥٨/ ١ ـ ٣)، شعب الإيمان للبيهقي (٢/ ٣٨٦/ ٢١٤١)، موضح أوهام الجمع (٢/ ٤٥٣)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٦٠)، تاريخ دمشق (٥١/ ٢٣)، الطيوريات (١٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر، وشعبة، عن طلحة بن مصرف هذا الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال العقيلي: «حديث صحيح» [الضعفاء (٤/٨٦)].

وقال أبو نعيم في الحلية (٥/٢٧): «رواه الجم الغفير عن طلحة بن مصرف، منهم: زبيد، ومنصور، والأعمش، وجابر الجعفي، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن سوقة، ورقبة بن مصقلة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو جناب الكلبي، وابن أبجر، والحسن بن عبيد الله النخعي، وليث بن أبي سليم، ومالك بن مغول، ومسعر، وفطر بن خليفة، وزيد بن أبي أنيسة، وعلقمة بن مرثد، وعبد الغفار بن القاسم، وأشعث بن سوار، والحجاج بن أرطأة، وعيسى بن عبد الرحمٰن السلمي، والحسن بن عمارة، والقاسم بن الوليد الهمداني، ومحمد بن عبيد الله القدومي، ومحمد بن طلحة، وشعبة، وأبو هاشم الرماني، وأبان بن صالح، ومعاذ بن مسلم، ومحمد بن جابر، في آخرين، منهم من طوله، ومنهم من اختصره».

وقال النووي في المجموع (٤/١٩٨)، وفي الخلاصة (٢٤٧٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن»، وقال في موضع آخر من المجموع (٤/٢٥٨): «صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قال البيهقي في السنن (٢/٢٠): «والذي رُوي عن ابن بريدة في هذا الحديث قد رُوي أيضاً عن علي، روي عن أبي خالد الوالبي، قال: خرج إلينا علي بن أبي طالب ﷺ ونحن قيام، فقال: مالي أراكم سامدين، يعني: قياماً، وسُئل إبراهيم النخعي: أينتظرون الإمام قياماً، أو قعوداً؟ قال: لا بل قعوداً. والأشبه أنهم كانوا يقومون إلى الصلاة قبل خروج النبي ﷺ، ويأخذون مقامهم قبل أن يأخذ، ثم أمرهم بأن لا يقوموا إلى الصلاة حتى يروه قد خرج؛ تخفيفاً عليهم».

قلت: أما أثر علي بن أبي طالب، فيرويه:

زائدة بن نَشِيط، عن أبي خالد الوالبي، قال: خرج عليٌّ [وفي رواية: خرج علينا علي] وقد أقيمت الصلاة، وهم قيام ينتظرونه، فقال: ما لي أراكم سامدين.

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢٩٢ و٢٩٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٥٦/ ٤٠٩٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧/٨٣)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/٥٢٠).

رواه عن زائدة: ابنه عمران، وفطر بن خليفة، واختلف على فطر فيه، فرواه مرة عن زائدة به، ومرة عن أبي خالد الوالبي، بإسقاط زائدة:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٠٤/ ١٩٣٣)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٢٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧/ ٨٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٥).

وأخشى أن يكون هذا الاختلاف من فطر نفسه، فالذين اختلفوا عليه ثقات، ولم يُختلف على عمران فيه، وعمران: ثقة، والأقرب عندي رواية من قال: عن زائدة بن نشيط عن أبي خالد به، والله أعلم.

وعليه فهو إسناد لا بأس به، أبو خالد الوالبي: صدوق، وزائدة بن نشيط: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٦٥٧ و٢٤٧٧ ـ موارد)، والحاكم (١/ ٣١٠) و(٢/ ٤٤٣)، وقال ابن القطان: «لا تعرف حاله» [التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١٢)، الثقات (٦/ ٣٣٩)، بيان الوهم (٤/ ٦٤٢)، التهذيب (١/ ٦٢١)، ذيل الميزان (٣٨٣)، الكاشف (١/ ٤٠٠) وقال: «ثقة»].

c وأما **أثر إبراهيم النخعي**، فجاء عنه بأسانيد صحيحة، وفي بعض ألفاظه: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، وكان يُقال: هو السُّمود.

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦/ ٤٠٩٥ ـ ٤٠٩٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧/ ٨٣).

قال أبو عبيد في معنى السمود: «يعني: القيام، وكل رافع رأسه فهو سامد» [غريب الحديث (٣/ ٤٨١)].

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣٩٨): «السامد: المنتصب، إذا كان رافعاً رأسَه، ناصباً صدره، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم. وقيل: السامد: القائم في تحير، . . .». وقيل غير ذلك.

وانظر أيضاً: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٥٢٠)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٦٢)، العين (٧/ ٢٣٥)، لسان العرب (٣/ ٢١٩)، تاج العروس (٨/ ٢١١).

* * *

٥٤٤ . . . عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: **أُقيمتِ الصلاةُ، ورسول الله ﷺ نَجِيٌّ في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.**

حديث متفق على صحته

تقدم تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠١)، وهو حديث متفق على صحته.

* * *

٥٤٥ قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، قال: **كان**

رسول الله ﷺ حين تُقام الصلاة في المسجد: إذا رآهم قليلاً جلس؛ لم يُصَلِّ، وإذا رآهم جماعةً صلَّى.

حديث معضل، ومتنه غريب

هكذا رواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت، مكثر عن ابن جريج] [وعنه: عبد الله بن إسحاق الجوهري، وهو: ثقة حافظ].

وخالفه: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق، ثبت في ابن جريج]، فرواه عن ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر: **أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد؛ فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس، حتى يرى منهم جماعةً، ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة.**

أخرجه أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي في فوائده (١١٤)، عن أبي يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة: ثنا أبي: ثنا عبد المجيد به.

وعنه: ابن بشران في الأمالي (٩٤٧)، والبيهقي (٢/ ١٩).

قال الحافظ في الفتح (٢/ ١١٠): «وإسناده قوي مع إرساله»، قلت: أبو يحيى ابن أبي مسرة: ثقة مشهور [انظر: الجرح والتعديل (٦/٥)، الثقات (٨/ ٣٦٩)، السير (١٢/ ٦٣٢)]، لكن أبوه: ليس بالمشهور، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل.

ولفظ ابن أبي رواد أولى من لفظ أبي عاصم، وهو أنه ﷺ كان إذا رآهم أبطؤوا أخر الإقامة حتى يجتمعوا، لا أنه كان يقيم ثم ينتظر اجتماعهم، والله أعلم، وابن أبي رواد من أعلم الناس بحديث ابن جريج، وأثبتهم فيه [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٣)، التهذيب (٢/ ٦٠٦)]، ولفظ ابن أبي رواد له ما يشهد له من الأحاديث الصحيحة [مثل حديث جابر المتقدم برقم (٣٩٧) وغيره]، بينما لفظ أبي عاصم غريب من سنته ﷺ، **ولا يصح؛ فإنه مرسل، بل معضل**، فإن سالم بن أبي أمية: تابعي صغير، معظم روايته عن التابعين، وهو: ثقة ثبت.

* * *

٥٤٦ قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن إسحاق: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن أبي مسعود الزرقي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مثل ذلك.

حديث شاذ

تابع أبا عاصم على المتن، وخالفه في الإسناد:

الوليد بن مسلم [الدمشقي: ثقة]، قال: ثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن

نافع بن جبير، عن مسعود الزرقي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد حين تُقام الصلاة، فإذا رآهم قليلاً جلس، ثم صلى، وإذا رآهم جماعةً صلى.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٢) (١/ ٩٣/ب ـ رواق المغاربة)، بإسناد صحيح إلى الوليد.

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ومسعود هذا أبو الحكم الزرقي».

● خالفهما في المتن، وتابع الوليد بن مسلم على إسناده:

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: قال ابن جريج: وحدثني موسى بن عقبة أيضاً، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، . . . مثل حديث سالم أبي النضر المتقدم.

أخرجه أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي في فوائده (١١٥)، عن أبي يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة: ثنا أبي: ثنا عبد المجيد به.

وعنه: ابن بشران في الأمالي (٩٤٧)، والبيهقي (٢/ ١٩).

● وعلى هذا يكون أبو عاصم قد وهِم مرتين، مرة في المتن، ومرة في الإسناد، حيث قال: «عن أبي مسعود الزرقي»، وإنما هو: مسعود بن الحكم بن الربيع الأنصاري الزرقي: ولد على عهد النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، قال ابن عبد البر: «ولد على عهد النبي ﷺ، وكان سَرياً، له قدر وجلالة بالمدينة، ويُعد من جلة التابعين وكبارهم» [الطبقات الكبرى (٥/ ٧٣)، الاستيعاب (٣/ ١٣٩١)، التمهيد (٢٣/ ٢٦١)، الإصابة (٦/ ٢٥٩)، التهذيب (٤/ ٦٢ و٥٨٨)، وقال في الموضع الثاني: «والصواب: مسعود بن الحكم». جامع التحصيل (٧٥٣)، تحفة التحصيل (٣٠١)]، وقد سمع علياً، وسمع منه نافع بن جبير [التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٤)، صحيح مسلم (٩٦٢)، صحيح ابن حبان (٣٠٥٦)، منتقى ابن الجارود (٥٢٩)، مسند الطيالسي (١٥٠)، مسند أحمد (١/ ٨٢)، وغيرها].

والمحفوظ: رواية ابن أبي رواد: **أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد؛ فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس، حتى يرى منهم جماعةً، ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة.**

وإسنادها صحيح متصل، لولا شيخ ابن أبي مسرة.

ويشهد له من الأحاديث الصحيحة: حديث جابر المتقدم برقم (٣٩٧) وغيره، والله أعلم، لكن ليس فيه ما يشهد لما ترجم له أبو داود في هذا الباب.

وخلاصة هذا الباب:

هو ما تقدم ذكره في أوله: وهو ما ترجم به أبو داود، أنه **إذا أُقيمت الصلاة ولم يأتِ الإمام؛ ينتظرونه قعوداً**؛ لحديث أبي قتادة، وقول علي بن أبي طالب أحد الخلفاء

الراشدين، وهو قول إبراهيم النخعي، وعزاه لمن أدركهم، فقال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، وكان يُقال: هو السُّمود، وهو قول الإمام أحمد وإسحاق، قالا: «ينتظرونه قعوداً».

وكذلك إذا أُقيمت الصلاة، ثم عرض للإمام ما يشغله وهو في المسجد، ينتظرونه قعوداً؛ لحديث أنس، والله أعلم.

٤٧ ـ باب في التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧ ... زائدة: ثنا السائب بن حُبَيْش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة في قريةٍ ولا بَدْوٍ لا تقام فيهم الصلاة؛ إلا قد استحوذ عليهم الشيطان؛ فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ»**.

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة.

حديث حسن

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٠٦/ ٨٤٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٥/ ٩٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧١/ ١٤٨٦)، وابن حبان (٥/ ٤٥٨/ ٢١٠١)، والحاكم (١/ ٢١١ و٢٤٦) و(٢/ ٤٨٢)، وأحمد (٥/ ١٩٦) و(٦/ ٤٤٦)، وابن المبارك في المسند (٧٣)، وفي الزهد (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٣١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١١٨٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٦/ ١٤٢٥)، وفي الشعب (٣/ ٥٧/ ٢٨٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٨١) و(١٨/ ٣٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٩/ ٧٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٩٧ و٩٨)، وابن العديم في بغية الطلب (٩/ ٤١٨٤)، والمزي في التهذيب (١٠/ ١٨٣).

وفي رواية: «قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ فقلت: في قرية دون حمص»، وفيها أيضاً: **«لا يُؤذَّن ولا تُقام فيهم الصلاة»**، وفي رواية: **«فإنما يأكل الذئبُ من الغنمِ القاصيةَ»**.

قال الحاكم: «هذا حديث صدوق رواته، شاهد لما تقدمه، متفق على الاحتجاج برواته؛ إلا السائب بن حبيش، وقد عُرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات»، وقال في الموضع الثاني والثالث: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وهو حديث مشهور من حديث زائدة بن قدامة، رواه عنه جماعة من أصحابه الثقات،

مثل ابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن يونس، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومعاوية بن عمرو، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ومروان بن معاوية، ويحيى بن أبي بكير، وغيرهم.

ح ورواه أيضاً: أبو سعيد بن حفص بن رواحة الأنصاري، عن أبيه، أنه حدثه عن السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة، قال: لقيت أبا الدرداء، فسألني عن منزلي، فأخبرته، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة في قرية، ولا في بدو، ولا يقيمون الصلاة؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان؛ فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٩٨)، قال: **أخبرنا أبو القاسم الخضر بن الحسين بن عبدان** [قال ابن عساكر: «كتبت عنه، وكان شيخاً سليم الصدر». تاريخ دمشق (١٦/ ٤٣٤)، تاريخ الإسلام (٣٧/ ١٤١)، السير (٢٠/ ٢٢٢)]: **أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن المبارك الفراء** [شيخ. تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٣٩)، تاريخ الإسلام (٣٣/ ١٥٩)]: **أنا عبد الله بن الحسين بن عبيد الله الصفار** [قال عبد العزيز الكتاني: «كان ثقة مأموناً». تاريخ دمشق (٢٧/ ٤٠٥)، تاريخ الإسلام (٣٠/ ٧٨)]: **أنا عبد الوهاب** [هو: ابن الحسن بن الوليد الكلابي، المعروف بأخي تبوك العدل، قال عبد العزيز الكتاني: «كان ثقة نبيلاً مأموناً»، ووثقه غير واحد، ونعته الذهبي بالمحدث الصادق. ذيل مولد العلماء (١٠٥)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣١٤)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٧)، العبر (٣/ ٦٣)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٣٣٣)، السير (١٦/ ٥٥٧)]: **أنبأ أبو الجهم** [هو: أحمد بن الحسين بن أحمد بن طلاب المشغراني، قال ابن عساكر وياقوت الحموي: «كان ثقة»، ونعته الذهبي بقوله: «الشيخ العالم الخطيب الصدوق». مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٤٥)، الأنساب (٥/ ٣٠٥)، معجم البلدان (٥/ ١٣٤)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٥٧٨)، السير (١٤/ ٥١٢)]: **نا هشام بن عمار** [صدوق، لما كبر صار يتلقن]: **نا أبو سعيد بن حفص بن رواحة الأنصاري** [هو: عمر بن حفص بن عمر بن ثابت، أبو سعد الأنصاري الحلبي: قال أبو حاتم: «ما أرى بحديثه بأساً»، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٦/ ١٤٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٩)، الثقات (٨/ ٤٣٩)، كنى الدولابي (٢/ ٥٧٦)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣١٦)، التهذيب (٤/ ٥٢٨)]، **عن أبيه** [هو: حفص بن عمر بن ثابت بن زرارة الأنصاري: قال علي بن الحسين بن الجنيد: «هو منكر الحديث». الجرح والتعديل (٣/ ١٧٨ و١٨٠)، بغية الطلب (٦/ ٢٨٤٧) وقد خلط بينه وبين قاضي حلب. اللسان (٣/ ٢٣٣)] به.

وأخرجه من طريق ابن عساكر: ابن العديم في بغية الطلب (٦/ ٢٨٤٧).

ح لكن اختلف فيه على هشام بن عمار:

فرواه عنه أبو الجهم أحمد بن الحسين بن أحمد بن طلاب المشغراني به هكذا.

وخالفه: محمد بن مروان، قال: نا هشام بن عمار: نا عمرو بن واقد [القرشي

الدمشقي: متروك، منكر الحديث، كذبه أهل بلده. التهذيب (٣/ ٣١١)، الميزان (٣/ ٢٩١) وقال: «وهو هالك»]: نا حفص بن عمر الأنصاري [هو: ابن ثابت، المتقدم ذكره]، عن معدان بن أبي طلحة، قال: قدمت دمشق على أبي الدرداء، فكان أول ما سألني: عن منزلنا والقرآن؟ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة في بدو ولا حضر، لا يقيمون الصلاة؛ إلا كان الشيطان رابعهم، فعليكم بالجماعة؛ فإن الذئب إنما يأخذ القاصية»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٣٤٠)، قال: **قرأت على أبي القاسم زاهر بن طاهر** [الشحامي: ثقة في الحديث، صحيح السماع، لكنه كان يخل بالصلوات، واعتذر عن ذلك، بأنه كان يجمع. المنتخب من السياق (٧٢٤)، التقييد (١/ ٣٢٩)، السير (٢٠/ ٩)، اللسان (٣/ ٤٨٩)]، **عن أبي سعد محمد بن عبد الرحمٰن** [هو: ابن محمد بن أحمد النيسابوري الكنجروذي: ثقة مشهور. المنتخب من السياق (٦٧)، الأنساب (٥/ ١٠٠)، السير (١٨/ ١٠١)]: **أنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ** [هو: محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الكرابيسي، أبو أحمد الحاكم الكبير، صاحب كتاب الكنى: إمام حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٨٣٠)، تاريخ دمشق (٥٥/ ١٥٤)، السير (١٦/ ٣٧٠)، المنتظم (٧/ ١٤٦)، اللسان (٩/ ٦)]: **أنا محمد بن مروان** [هو: محمد بن خريم بن محمد بن عبد الملك بن مروان، أبو بكر العقيلي الدمشقي، نسبه الحاكم إلى جد جده: قال الذهبي: «صدوق مشهور»، ونعته في السير بقوله: «الإمام المحدث الصدوق، مسند دمشق»، ثم قال: «وقد كان أبو أحمد الحاكم يغلط في نسبه، وينسبه إلى جد جده». تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٩٦)، إكمال ابن ماكولا (٣/ ١٣٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٥٢٣)، السير (١٤/ ٤٢٨)، المعجم المفهرس (٢٠٢ و١٦١٩)، اللسان (٧/ ١١٦)، وقال: «مشهور بالرواية عن هشام بن عمار، ولم أر فيه تضعيفاً»]: **نا هشام بن عمار به**.

وهذا أقرب إلى الصواب، إذ الإسناد فيه إلى هشام بن عمار: أصح، ومحمد بن خريم أشهر بالرواية عن هشام من أبي الجهم، وأعرف به منه، لكونه من أهل بلده، وقد روى عنه بعض كتبه.

وعلى هذا: فلا تثبت متابعة حفص بن عمر الأنصاري لزائدة بن قدامة، ويبقى زائدة هو المتفرد به عن السائب بن حبيش، وهذا يؤكد ما جزم به أحمد والدارقطني من تفرد زائدة عن السائب بن حبيش، حيث قال كل منهما: «ما أعلم حدث عنه إلا زائدة»، كما أن الذين ترجموا للسائب من المتقدمين [مثل: ابن معين والبخاري وأبي حاتم] لم يذكروا له راوياً سوى زائدة.

ومن جهة أخرى فإن متابعة حفص بن عمر الأنصاري للسائب بن حبيش: لا تثبت أيضاً؛ إذ الراوي عنه: عمرو بن واقد الدمشقي، أحد الهلكى.

وبناءً على ما تقدم من كون الحديث إنما يعرف من حديث زائدة بن قدامة ـ أحد

الثقات المتقنين ـ: فإن الحديث رجاله ثقات مشهورون، غير السائب بن حبيش الكلاعي الشامي: حدث عن معدان بن أبي طلحة وغيره، وتفرد بالرواية عنه: زائدة بن قدامة، وذكره أبو الحسين الرازي في تسمية كتاب أمراء دمشق، وقال: «كان على دواوين قنسرين في خلافة بني مروان»، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال الدارقطني: «صالح الحديث»، ورواية زائدة عنه تقوي أمره، لا سيما وقد قال الحاكم: «وقد عُرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات»، واحتج بحديثه هذا: أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأما قول أحمد وقد سأله ابنه عبد الله، قال: قلت لأبي: أثقة هو؟ قال: «لا أدري»، فليس هذا بجرح، إذ لو كان يرى فيه جرحة لما سكت عنه [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٠/ ٤٤٤٥)، تاريخ الدوري (٣/ ٥٦٢/ ٢٧٥٧)، التاريخ الكبير (٤/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٤)، سؤالات البرقاني (٢١٣)، تاريخ دمشق (٢٠/ ٩٧)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٩/ ٤١٨٢)، التهذيب (١/ ٦٨١)].

وعليه: فهو حديث حسن.

قال النووي في الخلاصة (٧٨٤ و٢٢٦١): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح»، وصححه في المجموع (٤/ ١٦٢)، وحسن إسناده في الرياض (١٠٧٠).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨٧): «هذا الحديث صحيح».

❀ وللحديث طريق أخرى يرويها:

أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي [ثقة]، وعلي بن ثابت [صدوق]:

كلاهما: عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر [وقال أبو عامر: «ابن أبي نضرة» فوهم، قال ابن عساكر: «كذا قال، وإنما هو: ابن أبي نصر، بغير هاء، وبالصاد المهملة»]، عن عبادة بن نُسَيٍّ، قال: كان رجل بالشام يقال له: معدان، كان أبو الدرداء يقرئه القرآن، ففقده أبو الدرداء، فلقيه يوماً وهو بدابق، فقال له أبو الدرداء: يا معدان! ما فعل القرآن الذي كان معك؟ كيف أنت والقرآن اليوم؟ قال: قد علم الله منه فأحسن. قال: يا معدان! أفي مدينة تسكن اليوم، أو في قرية؟ قال: لا بل في قرية قريبة من المدينة. قال: مهلاً، ويحك يا معدان! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من خمسة أهل أبيات لا يؤذن فيهم بالصلاة، وتقام فيهم الصلوات؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان، وإن الذئب يأخذ الشاذة، فعليك بالمدائن»**، ويحك يا معدان!

لفظ علي بن ثابت.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٥)، وابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٣٤٠).

ﻫ خالفهما: الفرج بن فضالة [ضعيف، لا سيما فيما روى عن أهل الحجاز، وهشام بن سعد: مدني]، عن هشام بن سعد، عن أبي بشر، عن معدان، عن أبي الدرداء، أنه لقيه بدابق، . . . فذكر القصة، والحديث.

أخرجه أبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (١٨٤)، قال: أخبرنا أبو

عتبة [أحمد بن الفرج الحمصي: ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق». التهذيب (١/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)]: نا بقية: نا الفرج بن فضالة به.

وعليه فالصواب: رواية أبي عامر العقدي وعلي بن ثابت، **فالإسناد ضعيف**؛ لأجل حاتم بن أبي نصر القِنَّسريني: ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه غير هشام بن سعد، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، لكن سئل الإمام أحمد عن عبادة بن نسي؟ فقال: «شامي ثقة». قيل: يحدث عنه حاتم بن أبي نصر، يعني: أحاديث مناكير؟ فقال: «من حاتم بن أبي نصر، عبادة بن نسي: ثقة» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨٦/ ٥٢٧٣)، الثقات (٦/ ٢٣٦)، بيان الوهم (٣/ ٤١٣)، التهذيب (١/ ٣٢٥)، الميزان (١/ ٤٢٩)].

ومن شواهده:

١ ـ عن ابن عمر:

يرويه عبد الله بن هانئ المقدسي: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن مسرة بن معبد اللخمي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمع ثلاثة** [وفي رواية: **ما من أهل ثلاثة أبيات**] **في حضر ولا بدو، لا تُقام فيهم الصلاة؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٧٤/ ١٣٢٩)، وابن المقرئ في المعجم (٧١)، وتمام في الفوائد (١٦٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٤٠٥)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١٥).

قلت: هو منكر من حديث نافع؛ تفرد به عنه: مسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني، أحد الغرباء، وليس من أصحاب نافع، وهو وإن مشاه أبو حاتم فقال فيه: «شيخ، ما به بأس»، لكن قال ابن حبان في ثقاته: «كان ممن يخطئ»، وقال في المجروحين: «كان ممن ينفرد عن الثقات بما ليس من أحاديث الأثبات، على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» [الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٣)، الثقات (٧/ ٥٢٤)، المجروحين (٣/ ٤٢)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٦)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢١٢٥)، التهذيب (٤/ ٥٨)، الميزان (٤/ ٩٦)]، والإسناد إليه لا يصح؛ فإن عبد الله بن هانئ المقدسي هو: ابن عبد الرحمٰن بن أبي عبلة: قال أبو حاتم: «قدمت الرملة فذُكر لي أن في بعض القرى هذا الشيخ، وسألت عنه، فقيل: هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه، ولم أسمع منه»، وقال ابن أبي حاتم: «روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي عبلة: أحاديث بواطيل»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٥/ ١٩٤)، الثقات (٨/ ٣٥٧)، اللسان (٥/ ٢٩)].

٢ ـ عن معاذ بن جبل، وله طرق عنه، منها:

أ ـ ما رواه يزيد بن زريع، وروح بن عبادة، قالا [واللفظ لروح]: ثنا سعيد بن أبي عروبة [وفي بعض المصادر: عن شعبة، وهو تصحيف]، عن قتادة، قال: ثنا العلاء بن

زياد، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ الشاة الشاذة والقاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة** [وفي رواية: **والمسجد**]».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٦٣٥/ ٦٠٦ ـ زوائده)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ٢٨٢/ ١٣٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٥/ ٣٤٥)، وابن بطة في الإبانة (١٠٢)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٠٧/ ١٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٤٧)، وأبو طاهر السلفي في الوجيز في ذكر المجاز والمجيز (١٣٧ ـ ١٣٨)، وابن الجوزي في التلبيس (١٤).

قال أبو نعيم: «رواه يزيد بن زريع وعنبسة بن عبد الواحد عن سعيد مثله، وقال: يعني: شعاب الأهواء».

وهذا إسناد صحيح إلى قتادة، فإن ابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، ويزيد بن زريع ممن روى عن سعيد قبل الاختلاط [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٤ و٧٤٣) وغيره].

● خالف سعيداً من هو دونه:

فرواه عمر بن إبراهيم: حدثنا قتادة، عن العلاء بن زياد، عن رجل حدثه يثق به، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣) [انظر: الإتحاف (١٣/ ٢٧٥/ ١٦٧١٥)]، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثنا عمر بن إبراهيم به.

لكن لا يثبت هذا عن قتادة؛ فإن عمر بن إبراهيم العبدي، صاحب الهروي: وإن كان صدوقاً؛ إلا أنه يروي عن قتادة أحاديث مناكير، وقد ضُعِّف فيه [التهذيب (٣/ ٢١٤)، الميزان (٣/ ١٧٨)]، **والمحفوظ عن قتادة: ما رواه ابن أبي عروبة عنه**.

● تابع قتادة على هذا الوجه المحفوظ:

القاسم [هو: ابن عبد الرحمٰن الدمشقي أبو عبد الرحمٰن: صدوق، له غرائب]، عن العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ القاصية والشاردة، وإياكم والشِّعاب، وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٤/ ٣٤٤)، قال: **حدثنا بكر بن سهل الدمياطي** [ضعفه النسائي، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد». الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)، المعرفة (٢٥٥)، الفوائد المجموعة ص(٢٢٦ و٢٤٤)]: **ثنا عبد الله بن صالح** [أبو صالح المصري: صدوق، كثير الغلط]: **حدثني**

يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً]، **عن عبيد الله بن زحر** [تصحف في المطبوع إلى عبد الله بن حر] [ليس به بأس، وقد ضُعِّف]، **عن القاسم** به.

قلت: إسناده غريب، وليس بذاك، وفيه انقطاع، فإن عبيد الله بن زحر إنما يروي عن القاسم بواسطة علي بن يزيد الألهاني، وهو: منكر الحديث، قال الدارقطني في العلل (٢/ ١٣٧/ ١٦٠): «وعبيد الله بن زحر إنما يروي عن علي بن يزيد عن القاسم».

وحديث معاذ ضعيف بهذا الإسناد؛ لانقطاعه بين معاذ، والعلاء بن زياد العدوي [التهذيب (٣/ ٣٤٣)، تحفة التحصيل (٢٥١)].

قال العراقي في المغني (٢٠٩٤): «ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣): «والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ»، وانظر أيضاً: (٥/ ٢١٩).

ب ـ وروى فضيل بن عياض [إمام ثقة عابد]، عن أبان، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم، وإن ذئب الغنم يأخذ من الغنم الشاة المهزولة والقاصية، ولا يدخل في الجماعة، فالزموا العامة والجماعة والمساجد**».

أخرجه عبد بن حميد (١١٤).

c وخالفه: معمر بن راشد [ثقة ثبت، في روايته عن أهل العراق شيء]، فرواه عن أبان، عن شهر بن حوشب، عن عطاء، قال: إن الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم، يأخذ الشاة الناحية والقاصية، فعليكم بالجماعة والمساجد.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٢١/ ١٩٩٧).

قلت: اضطرب فيه أبان، وهو: ابن أبي عياش؛ فإنه: متروك.

c واختلف فيه على شهر أيضاً:

فهكذا رواه عنه أبان واضطرب فيه.

ورواه عمران بن بشر أبو بشر الحلبي [قال أبو حاتم: «صالح». التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٤)، فتح الباب (١٢٢٥)، الأنساب (٢/ ٢٤٦)، بغية الطلب (١٠/ ٤٣٣٥)]، عن شهر بن حوشب، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم، فإن الذئب يجيء فيأخذ الشاذة والناحية والمنفردة، فالزموا العامة**».

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٤٨/ ١٥٦٤ ـ أطرافه)، وأبو بكر بن خلاد النصيبي في فوائده (١٩١).

قال الدارقطني: «تفرد به عمران أبو بشر الحلبي عن شهر، وتفرد به وكيع عن عمران».

قلت: توبع عليه وكيع، وإنما المتفرد به عمران هذا.

وإسناده صالح، على أنه **من حديث جابر**، لا من حديث معاذ، لكن يبقى أن يقال: هل سمع شهر من جابر؟ فإن شهراً كثير الإرسال.

ج ـ وروى حماد بن سلمة: ثنا برد أبو العلاء [هو: ابن سنان: صدوق]، عن عطية ـ رجل من أهل الشام ـ [مولى سلم بن زياد: قال العجلي: «شامي ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، روى عنه ثور بن يزيد وبرد بن سنان وعبد الرحمٰن بن ميسرة. التاريخ الكبير (٧/ ١٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٤)، الثقات (٥/ ٢٦٢)، معرفة الثقات (١٢٥٤)، الإكمال (٤/ ٣٤٦)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٧٦)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٧٣)]، عن حزام [لم أقف على من ترجم له]، عن معاذ بن جبل، أنه قال: إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاذة القاصية والناحية، فعليكم بالمسجد والجماعة، فإن دعوة الجميع محيطة من ورائهم. موقوف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٥٧/ ٢٨٦٠)، بإسناد صحيح إلى حماد.

وهو: **موقوف بإسناد ضعيف.**

٣ ـ عن أسامة بن شريك:

يرويه عبد الأعلى بن أبي المساور، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يد الله على الجماعة؛ فإذا شذ الشاذ منهم اختطفه الشيطان، كما يختطف الذئب الشاة من الغنم»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٨٦/ ٤٨٩).

وهذا إسناد واهٍ؛ فإن ابن أبي المساور: متروك، منكر الحديث.

ورواه ابن الجوزي في التلبيس (١٤)، من طريق: محمد بن يعلى: ثنا سليمان العامري، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

وهذا باطل من حديث أبي إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، وضعه عليه: سليمان بن عمرو أبو داود النخعي الكذاب: مشهور بالكذب ووضع الحديث [اللسان (٤/ ١٦٣)]، وقد عمَّى أمره محمد بن يعلى السلمي الملقب: زنبور، فنسبه عامرياً، وقد فعل ذلك في حديث آخر [انظر: الموضح (٢/ ١٢٥)]، وزنبور: جهمي، متروك، ذاهب الحديث [التهذيب (٣/ ٧٣٨)، الميزان (٤/ ٧٠)].

* * *

٥٤٨ . . . أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتُقامَ، ثم آمرَ رجلاً فيصليَ بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار»**.

حديث متفق عليه

هذا الحديث رواه عن الأعمش جماعة، فمنهم:

أبو معاوية، وهذا لفظه، وزاد بعضهم في أوله عند مسلم وغيره: «**إن أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً**،...».

أخرجه مسلم (٦٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٥١/ ١٢٥٦ و١٢٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٧ و٢٤٨/ ١٤٥٤ و١٤٥٥)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١ و٧٩٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٠/ ١٤٨٤)، وابن حبان (٥/ ٤٥٢/ ٢٠٩٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٤ و٥٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢/ ٣٣٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٦٥ و١٠٠١)، وابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٢٩)، وفي الرابع من حديثه (١٢٩) [مجموع مصنفاته (٢٩ و٣٧٣)]، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٥)، وفي الشعب (٣/ ٥٥/ ٢٨٥٣)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده (١٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٠١).

ت وتابعه عليه: شعبة، والثوري، وزائدة بن قدامة، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وأبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو إسحاق الفزاري، ومحمد بن ميمون أبو حمزة السكري، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ووكيع بن الجراح، ومعمر بن راشد، وسليمان بن حيان أبو خالد الأحمر.

ولفظ زائدة أتم، وتابعه عليه شعبة، قال زائدة: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً، ولو علم أحدكم أنه إذا وجد عَرْقاً من شاة سمينة، أو مِرْمَاتَين حسنتين، لأتيتموها أجمعين، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصلاة فتُقامَ، ثم آمُرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم آخذَ حُزَماً من حطب فآتى الذين تخلفوا عن الصلاة؛ فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم**».

وقال حفص بن غياث: حدثنا الأعمش، قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: ... فذكره دون جملة: «**ولو علم أحدكم**...».

[المرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل غير ذلك. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٠٢)، غريب الحديث للحربي (١/ ٩٦)، تهذيب اللغة (١٥/ ١٩٩)، النهاية (١/ ٢٧٢) و(٢/ ٢٦٩)، مشارق الأنوار (١/ ٢٩٢)] [قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٨): «معنى الكلام التوبيخ، يقول: إن أحدكم يجيب إلى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع، ولا يجيب إلى الصلاة»، وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٣): «وذكر العرق والمرماتين على وجه ضرب المثال بالأشياء التافهة الحقيرة من الدنيا، وهو توبيخ لمن رغب عن فضل شهود الجماعة للصلاة، مع أنه لو طمع في إدراك يسير من عرض الدنيا لبادر إليه، ولو نودي إلى ذلك لأسرع الإجابة إليه، وهو يسمع منادي الله فلا يجيبه»].

أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٥١ و٣٥٢/ ١٢٥٦ ـ ١٢٥٨)،

وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٧/ ١٤٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٠/ ١٤٨٤)، وابن حبان (٥/ ٤٥٢/ ٢٠٩٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٤ و٤٦٦ و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٣١)، وعبد الرزاق (١/ ٥١٨/ ١٩٨٧)، والبزار (١٦/ ١٢٣ و١٢٤ و١٦٥/ ٩٢٠٦ و٩٢٠٧ و٩٢٧٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٤٦ و٨٦٤ ـ ٨٦٧ و١٠٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٩)، وفي المشكل (١٥/ ١٠٥/ ٥٨٧٣)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٨/ ٧٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ١٩٦) و(٥٢/ ٣٤٧)، والذهبي في السير (١٧/ ٣١١).

⊂ وللأعمش فيه إسناد آخر؛ لكنه غريب:

يرويه: سعيد بن عمرو [هو: ابن سهل الكندي الأشعثي، الكوفي: ثقة]، قال: ثنا عَبْثَر بن القاسم [كوفي، ثقة]، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما، ولو حبواً»**.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٤/ ١٨٩٥)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٣٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٩٩/ ١٠٠٨٢)، وأبو نعيم في صفة النفاق (١٧١).

تفرد به عبثر عن الأعمش بهذا الإسناد؛ فهو إسناد صحيح غريب.

⊂ وانظر فيمن أخطأ فيه أيضاً على الأعمش: المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ١٣٨/ ١٥٠٢)، علل الدارقطني (٨/ ١٧٨/ ١٤٩٤).

⊂ تابع الأعمش عليه: عاصم بن بهدلة:

رواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وحماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، وزيد بن أبي أنيسة:

خمستهم: عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أَخَّرَ رسول الله ﷺ صلاة العشاء حتى تَهَوَّرَ الليل، فذهب ثلثه أو قرابته، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس عِزُونَ، وإذا هم قليل، قال: فغضِب غضباً ما أعلم أني رأيته غضِب غضباً قَطُّ أشدَّ منه، ثم قال: **«لو أن رجلاً دعا الناس إلى عَرْق، أو مرماتين، أتوه لذلك، ولم يتخلفوا، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة، لقد هممت أن آمرَ رجلاً يصلي بالناس، وأتبع هذه الدُّورَ التي تخلف أهلوها عن هذه، فأضرمها عليهم بالنيران»**. لفظ شيبان.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٨/ ١٢١٢)، وأحمد (٢/ ٣٧٧ و٤١٦ و٥٢٦ و٥٣٧)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٨٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٨٥٠ و٨٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٩)، وفي المشكل (١٥/ ١٠٦ و١٠٧/ ٥٨٧٤ و٥٨٧٥).

هكذا رواه هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، عن شيبان، وخالفه: عبيد الله بن موسى

[ثقة]، فقال: ثنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال أَخَّرَ رسول الله ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حتى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ... فذكره مثله.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٦٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٦٢).

وهذا اللفظ إنما هو لعاصم بن بهدلة، وليس من حديث الأعمش، فلعل راويه وهم فجعل الأعمش بدل عاصم، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم فيه على عاصم: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٤/ ٥٢٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٨٢/ ٧٢٢١).

* * *

٥٤٩ **قال أبو داود:** حدثنا النفيلي: ثنا أبو المليح: حدثني يزيد بن يزيد: حدثني يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممت أن آمرَ فتيتي فيجمعوا حُزَماً من حطب، ثم آتيَ قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علَّةٌ فأُحَرِّقَها عليهم»**.

قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف! الجمعةَ عَنَى أو غيرَها؟ قال: صُمَّتا أُذُنايَ إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثُرُه عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعةً ولا غيرها.

حديث صحيح، دون زيادة «ليست بهم علَّةٌ»، فإنها شاذة

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٤/ ١٩١)، والبيهقي (٣/ ٥٦).

وأخرجه من طريق أبي جعفر النفيلي: الطبراني في الأوسط (٢/ ١٠/ ١٠٦١)، ومن طريقه: المزي في التهذيب (٣٢/ ٢٧٩).

قال الطبراني: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا أبو المليح الرقي، قال: حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر شيخ من أهل الرقة،...

وشيخ الطبراني، هو: أحمد بن عبد الرحمٰن بن عقال الحراني، قال فيه ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه»، وأنكر عليه حديثاً، لكن قال فيه بلديُّه الحافظ أبو عروبة الحراني: «لم يكن بمؤتمن على نفسه ولا دينه»، وبلدي الرجل أعلم به من الغرباء، وقال الهيثمي: «ضعيف» [الكامل (١/ ٢٠٣)، اللسان (١/ ٥٢٣)، مجمع الزوائد (٥/ ٤٨)]، وعليه: فلا يوثَق بهذه الزيادة، وهي نسبة يزيد بن يزيد إلى الرقة، فقد رواه أبو داود عن النفيلي، فلم يزد على قوله: «يزيد بن يزيد».

وقد تابع أبا جعفر النفيلي عليه: مخلد بن الحسن بن أبي زميل [وهو: صدوق]، قال: ثنا أبو المليح الحسن بن عمرو الرقي عن يزيد بن يزيد الأزدي به، فأزال بذلك الإشكال، حيث نسبه أزدياً.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٧٩٣/ ١٣٦٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٩/ ٧٥٥١).

وعليه: فإن يزيد بن يزيد هذا هو ابن جابر الأزدي الشامي، بغير شك، وهو: ثقة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن يزيد إلا أبو مليح الرقي».

قلت: أبو المليح الرقي، الحسن بن عمر، أو: عمرو: ثقة، لكن يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي، وإن كان ثقة، إلا أنه قد زاد في هذا الحديث لفظة لم يتابع عليها، حيث قال: **«ليست بهم علَّةٌ»**.

وهذه لفظة شاذة في هذا الحديث؛ تفرد بها أحد الغرباء عن أهل الرقة، فقد رواه عن يزيد بن الأصم الرقي: بلديُّه، وأحد الأثبات فيه: جعفر بن برقان الرقي، وهو وإن ضُعِّف في الزهري؛ إلا أنه ثقة ثبت في يزيد بن الأصم، ضابط لحديثه، حديثه عنه ثابت صحيح، قاله أحمد ومسلم والدارقطني [التهذيب (١/ ٣٠١)، سؤالات الميموني (٣٥٥)، التمييز (٢١٨)، سؤالات البرقاني (٨١)].

ح رواه جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فتقام، ثم أخرجَ بفتيان معهم حُزَم حطب؛ فأحرق على قوم بيوتهم؛ يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة»**.

أخرجه مسلم (٦٥١/ ٢٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٨/ ١٤٥٧)، والترمذي (٢١٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٥/ ٢٠١)، وأحمد (٢/ ٤٧٢ و٥٣٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٢٦ و٣٢٧/ ٣١٠ و٣١١ و٣١٢)، والبزار (١٦/ ٢٢٣/ ٩٣٧٩)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٩٩ و١٠٠٠)، والبيهقي (٣/ ٥٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٥٩).

رواه عن جعفر بن برقان هكذا: جمع من الثقات، بعضهم حفاظ، مثل: وكيع بن الجراح، وأبي نعيم الفضل بن دكين، والفضل بن موسى السيناني، وعمرو بن قيس الملائي، وعبد الله بن داود الخريبي، وكثير بن هشام الكلابي:

زاد كثير بن هشام: فقيل ليزيد بن الأصم: إلى جمعة؟ قال: ما سمعت أبا هريرة ذكر جمعةً ولا غيرها.

وقد توبع عليها كثير، في رواية ابن جابر المتقدمة.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح».

ح خالفهم فوهم: معمر بن راشد، فرواه عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لقد هممتُ أن آمرَ فتياني أن يجمعوا حزماً من حطب، ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم؛ لا يشهدون الجمعة»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥١٨/ ١٩٨٥)، ولم يذكر لفظه، بل أحال على لفظ ابن محرر الآتي، وليس فيه الجمعة. والبيهقي (٣/ ٥٦)، واللفظ له.

قال البيهقي: «كذا قال: **«الجمعة»**، وكذلك رُوي عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن

مسعود، والذي يدل عليه سائر الروايات: أنه عبر بالجمعة عن الجماعة، والله أعلم».

قلت: بغض النظر عن حديث ابن مسعود [عند مسلم، ويأتي]، فإن لفظة **«الجمعة»: شاذة، لا تثبت من حديث جعفر بن برقان**، ولا من حديث ابن الأصم، ولا من حديث أبي هريرة، تفرد بها معمر، وهو وإن كان ثبتاً في الزهري وطاووس، لكنه يهم في حديث أهل العراق خاصة، وقد خالفه الحفاظ من أهل العراق في روايتهم عن جعفر بن برقان، فأبهموا هذه الصلاة، وهو: المحفوظ، بل جاء في رواية كثير بن هشام عن جعفر، ورواية ابن جابر عن ابن الأصم: نفي كونها الجمعة، حيث قال يزيد بن الأصم: «ما ذكر جمعةً ولا غيرها»، وصح من طرق أخرى عن أبي هريرة [كما سيأتي في الصحيحين وغيرهما] تعيين هذه الصلاة المبهمة بأنها العشاء، ولذلك أشار البيهقي إلى ضعف زيادة معمر، وجزم ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢٨) بشذوذها، وقال: «فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة»، وقال: «وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه مسلم، وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقل؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان، كما أشار إليه النووي والمحب الطبري». وانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ١٨).

ورواه أيضاً فتابع جعفر بن برقان على روايته:

عبد الله بن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لقد هممت أن آمر فتياني فيجمعوا لي حزماً من حطب، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الصلاة»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥١٨/ ١٩٨٥)، عن ابن محرر به؛ لكن عبد الله بن محرر: متروك، منكر الحديث، لا يصلح مثله في المتابعات.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ ـ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمرَ بحطب فيُحطبَ، ثم آمرَ بالصلاة فيُؤذَّنَ لها، ثم آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أُخالفَ إلى رجال فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقا سميناً، أو مِرْماتَين حسنتين لشهد العشاء»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٩/ ٣٤٣).

ومن طريقه: البخاري (٦٤٤ و٧٢٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٢/ ١٢٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٧/ ١٤٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٧/ ٨٤٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٦/ ٩٢٣)، وابن حبان (٥/ ٤٥١/ ٢٠٩٦)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٩١/ ٢٦٧)، وفي السنن (١٥٧)، وفي المسند (٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٣/ ١٨٩٤)، وفي الإقناع (٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٨ و١٦٩)، وفي المشكل (١٥/ ١٠٣

و١٠٥/ ٥٨٧١ و٥٨٧٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٩٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٧/ ١٤٢٦)، وفي الشعب (٣/ ٥٦/ ٢٨٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٧/ ٧٩٢).

٢ ـ سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات؛ فقال: **«لقد هممتُ أن آمرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالفَ إلى رجال يتخلفون عنها، فآمرَ بهم فيُحَرِّقُوا عليهم بحُزَم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها»** يعني: صلاة العشاء. وفي رواية: **«ولو علم أحدهم أنه يجد مرماتين حسنتين، أو عظماً سميناً لشهد الصلاة»**. وفي رواية: **«لشهد العشاء»**.

أخرجه مسلم (٦٥١/ ٢٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٢/ ١٢٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٧/ ١٤٥٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٩/ ١٤٨١)، وابن الجارود (٣٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٤)، والحميدي (٩٥٦).

ـ ورواه أيضاً عن أبي الزناد به: شعيب بن أبي حمزة، وورقاء بن عمر، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد [وهم: ثقات]، وابن أبي سبرة [وهو: متروك].

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٢٢/ ١٩٩٨)، وأبو يعلى (١١/ ٢٢٢/ ٦٣٣٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٨٤ و٦٨٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٤٩ و٨٥٨ و٨٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٩)، وفي المشكل (١٥/ ١٠٥/ ٥٨٧٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٧٣/ ٣٢٥٩).

٣ ـ محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فتُقامَ، ثم أخالفَ إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة؛ فَأُحَرِّقَ عليهم»**.

أخرجه البخاري (٢٤٢٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٤/ ٢٠٠)، والبزار (١٤/ ٣٧٥/ ٨٠٩٠).

٤ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: **«لقد هممتُ أن آمرَ فتياني أن يَسْتَعِدُّوا لي بحُزَم من حطب، ثم آمرَ رجلاً يُصلِّي بالناس، ثم تُحَرَّقُ بيوتٌ على من فيها»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥١٧/ ١٩٨٤).

ومن طريقه: مسلم (٦٥١/ ٢٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٢/ ١٢٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٨/ ١٤٥٦)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٥)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٥١)، وهو في صحيفة همام برقم (٣٦).

٥ ـ محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممتُ أن آمرَ فتياني فيجمعوا حطباً، ثم آمرَ رجلاً يَؤُمُّ الناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون على الصلاة، فأحَرِّقَ عليهم بيوتهم، وايْمُ الله! لو يعلم أحدهم أن له بشهودها**

عَرْقاً سميناً، أو مرماتين لشهدها، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً».

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٧/ ١٢٧٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٩/ ١٤٨٢)، وأحمد (٢/ ٣٧٦)، والبزار (١٥/ ٩٠/ ٨٣٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٨٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٦٠).

وهذا إسناد حسن.

هكذا رواه عن ابن عجلان: صفوان بن عيسى [ثقة]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، وأبو سعد محمد بن ميسر الصاغاني [ضعيف].

وخالفهم: سفيان بن عيينة [ثقة حافظ إمام]، فرواه عن ابن عجلان عن أبي هريرة به، مرسلاً.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٩/ ١٤٨١).

قلت: يحتمل أن يكون ابن عجلان حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، هذا إن كانت رواية ابن عيينة محفوظة، والله أعلم.

٦ ـ زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم آخذ حزماً من حطب، ثم آتي أقواماً في دورهم لا يشهدون الصلاة؛ فأحرق عليهم بيوتهم».**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣٨/ ٤٣٥)، قال: حدثنا أحمد بن خليد، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عدي بن ثابت إلا زيد بن أبي أنيسة».

قلت: زيد ثقة لا يضر تفرده، لكن الإسناد صحيح غريب، رجاله ثقات مشهورون، وشيخ الطبراني: أحمد بن خليد بن يزيد الكندي الحلبي: قال الدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٩٣)، الثقات (٨/ ٥٣)، السير (١٣/ ٤٨٩)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٦)، مجمع الزوائد (٨/ ٢١٠)]، فإن كان رواته فيمن دون زيد بن أبي أنيسة قد توبعوا، كما يشير إليه كلام الطبراني، **فهو إسناد صحيح.**

ثم وجدت أبا العباس السراج قد أخرجه في مسنده (٦٨٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٦١)، قال: ثنا أحمد بن محمد بن الجنيد الدقاق [انقلب اسمه في الرواية، وهو: محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق: قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه مع أبي، وهو: صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٧/ ١٨٣)، الثقات (٩/ ١٤٠)، تاريخ بغداد (١/ ٢٨٥)]: ثنا الوليد بن القاسم [هو: ابن الوليد الهمداني الكوفي: صدوق يخطئ، يروي عن يزيد بن كيسان]، ثنا أبو إسماعيل يزيد بن كيسان [اليشكري، كوفي: لم يكن به بأس، وليس بالحافظ، وهو من أصحاب أبي حازم الأشجعي. التهذيب (٤/ ٤٢٧)، الميزان (٤/ ٤٣٩)، سؤالات أبي داود (٣٩٨)]، ثنا أبو

حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممتُ أن آمرَ فتيتي إذا سمعوا الإقامة من تخلف أن يحرقوا عليهم، إنكم لو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً»**.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

٧ ـ معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: **«لو أن أحدكم يعلم أنه إذا شهد الصلاة معي كان له أَعْظَمُ من** [وفي رواية: **خير له أن يُدعى إلى] شاة سمينة أو شاتين لفعل، فما يصيب من الأجر أفضلُ»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٢٢/ ٤٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٩٦) ووقع عنده: **«عظم من شاة سمينة، أو سهم»**، وفي سنده سقط. والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٦/ ٢٨٥٥).

وهذا إسناد صحيح غريب [أخرج به البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) حديثاً واحداً، توبع فيه هشام]، وقد وهِمَ أحد رواة هذا الحديث في متنه، ولا أستبعد أن يكون الغلط من معاذ بن هشام فقد كان يغلط في الشيء بعد الشيء مع صدقه [انظر: التهذيب (٤/ ١٠٢) وغيره]، والمحفوظ في هذا الحديث: ما رواه الثقات بالأسانيد الصحيحة المتقدم ذكرها **«عَرْقا ـ أو: عظماً ـ سميناً، أو مِرْماتَين حسنتين»**، على سبيل ضرب المثال بالشيء التافه الحقير، والله أعلم.

وللحديث أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٨)، أخبار القضاة (٣/ ١١ ـ ١٢)، المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ١٣٤/ ٤٨٧٧) و(٦/ ٢٦/ ٥٦٨٨)، المعجم الصغير له (٢/ ١٤٣/ ٩٣١)، الحلية (٩/ ٣١٩).

ومن شواهده:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود:

رواه زهير بن معاوية، وأخوه: الرحيل بن معاوية، ومعمر بن راشد:

ثلاثتهم: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص سمعه منه [وفي رواية لزهير: قال: ثنا أبو إسحاق: أنه سمعه من أبي الأحوص]، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: **«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»**.

أخرجه مسلم (٦٥٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٥/ ٢٥٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٨/ ١٤٥٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٤ و١٧٥/ ١٨٥٣ و١٨٥٤)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، وأحمد (١/ ٤٠٢ و٤٢٢ و٤٤٩ و٤٤٩ ـ ٤٥٠ و٤٦١)، والطيالسي (١/ ٢٤٩/ ٣١٤)، وعبد الرزاق (٣/ ١٦٦/ ٥١٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٠/ ٥٥٣٩)، وفي المسند (٣٢٥)، وأبو الحسن محمد بن أسلم الطوسي في الأربعين (١٣)، والبزار (٥/ ٤٤٢/ ٢٠٨٢)، وأبو بكر أحمد بن علي المروزي في الجمعة وفضلها (٦٢)،

والقاسم بن موسى الأشيب في جزئه (٦٣)، وأبو يعلى (٩/ ٢٢٨/ ٥٣٣٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٨٥٢ ـ ٨٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤/ ١٧٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٨)، وفي المشكل (١٥/ ٩٨ و٩٩/ ٥٨٦٨ ـ ٥٨٧٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٦٩/ ٣٦٣٣)، وفي الصغير (١/ ٢٩٠/ ٤٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٦ و١٧٢)، وفي فضائل الأوقات (٢٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣٣٥)، وفي الاستذكار (٢/ ١٤٠).

قال الحاكم: «وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، إنما خرجا بذكر العتمة وسائر الصلوات»، فوهم في استدراكه.

وروي من حديث الثوري وغيره عن أبي إسحاق، ولا يصح، انظر: الأفراد للدارقطني (٤/ ١٤٧/ ٣٨٧٢ ـ أطرافه)، الحلية (٧/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٥٦) و(٥/ ٤٣٣).

ح خالفهم: إسرائيل فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممتُ أن آمُرَ رجلاً فيصلي بالناس، ثم آمُرَ بأُناس لا يصلون معنا فَتُحَرَّقَ عليهم بيوتهم»**.

أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٩٧ و٩٨/ ٥٨٦٥ ـ ٥٨٦٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٠٢).

هكذا رواه إسرائيل بن أبي إسحاق [وهو ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، مقدَّم فيه على من تقدم ذكرهم]، فلم يذكر الجمعة، وإنما أطلق الصلاة، وهو محتمل لأن يكون أبو إسحاق حدث به على الوجهين، لا سيما وقد أخرج مسلم الحديث مقيداً بالجمعة، والله أعلم.

ح ورواه بعضهم من حديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به مرفوعاً بدون ذكر الجمعة، ولا يصح من حديث إبراهيم.

أخرجه البزار (٥/ ٢٢/ ١٥٧٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١١٣/ ١٤٢٣) و(٦/ ٤٦/ ٥٧٥٢)، وفي الكبير (١٠/ ٧١/ ٩٩٨١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٣).

وفي إسناد الأولين: ميمون أبو حمزة الأعور صاحب إبراهيم، وهو: ضعيف؛ خاصة في إبراهيم، وفي إسناد أبي نعيم: أبو حنيفة، وهو: ضعيف. والراوي عنه: إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو: كذاب، يضع الحديث [انظر: المعجم الأوسط (٥/ ٩٦/ ٤٧٧٥ ـ ٤٧٧٧)، الكامل (١/ ٣٠٣)، اللسان (٢/ ١٨١)].

٢ ـ عن أسامة بن زيد:

يرويه يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، قال: إن رهطاً من قريش مر بهم زيد بن ثابت، فأرسلوا إليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى؟ فقال زيد: هي الظهر. فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد، فسألاه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي

الظهر؛ إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير؛ فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، الناس يكونون في قائلتهم، وفي تجارتهم، فقال رسول الله ﷺ: **«لقد هممت أن أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة ببيوتهم»**، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

تقدم تحت الحديث (٤١١)، وهو: **صحيح**.

٣ ـ عن ابن أم مكتوم:

ويأتي تحت الحديث الآتي برقم (٥٥٣).

٤ ـ عن جابر:

عند الطيالسي (٣/ ٢٨٥/ ١٨٢٣).

وفي إسناده: طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، وهو: متروك.

وعند الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٩)، وفي المشكل (١٥/ ١١٣/ ٥٨٨٠).

وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو: **ضعيف**.

٥ ـ عن أنس:

عند الطبراني في الأوسط (٣/ ١٥٠/ ٢٧٦٣)، وهو **غريب**.

* * *

٥٥٠ قال أبو داود: حدثنا هارون بن عباد الأزدي، قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: **حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهنَّ، فإنهنَّ من سُنَن الهُدى، وإن الله ﷻ شرع لنبيه ﷺ سُنَنَ الهُدى، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ بَيِّنُ النفاق، ولقد رأيتُنا وإن الرجل ليُهادَى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم** [وفي نسخة: **كفرتم**].

حديث صحيح، دون قوله: «لكفرتم»، فإنه شاذ، والمحفوظ: «لضللتم»

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣٣٦).

وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٩٦/ ١٤٨٣)، قال: نا سلم بن جنادة: نا وكيع به، مختصراً.

وقد انفرد وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ]، وعنه: هارون بن عباد الأزدي بقوله: **«لكفرتم»**، وقال غيره: **«لضللتم»**، ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن هذه اللفظة غير محفوظة، فإن هارون بن عباد الأزدي، أبو موسى المصيصي الأنطاكي: شيخ لأبي داود، روى عنه أحاديث يسيرة في السنن والمراسيل، وروى عنه أيضاً: محمد بن وضاح القرطبي، ولم يترجم له ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، وليس هو بمشهور، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو

تعديل، لذا قال فيه ابن حجر في التقريب: «مقبول» [التهذيب (٤/ ٢٥٥)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٧٧)، التقريب (٦٣٦)].

وهذا الحديث رواه عن المسعودي: عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت إمام]، وأبو قطن عمرو بن الهيثم [ثقة]، وأبو داود الطيالسي [سليمان بن داود بن الجارود: ثقة حافظ]، وعاصم بن علي بن عاصم الواسطي [صدوق]:

رواه أربعتهم: عن المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنه كان يقول: **من سرَّه أن يلقى الله ﷻ غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن، فإن الله ﷻ شرع لنبيه ﷺ سُنن الهدى، وإنهن من سُنن الهدى، وإني لا أحسب منكم أحداً إلا له مسجدٌ يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من عبد مسلم يتوضأ فيُحسن الوضوء، ثم يمشي إلى الصلاة إلا كتب الله ﷻ له بكل خطوة يخطوها حسنة، أو يرفع له بها درجة، أو يكفِّر عنه بها خطيئة، ولقد رأيتُنا نقارب بين الخُطا، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلومٌ نفاقُه، ولقد رأيت الرجلَ يهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف. لفظ ابن المبارك.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ٨٤٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٦/ ٩٢٤)، وأحمد (١/ ٤٥٥)، والطيالسي (٣١١)، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٩/ ٨٦٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣٣٥)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٤/ ٢٧٣/ ٧٣٤).

وانظر فيمن وهم فيه على المسعودي: المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١١٩/ ٨٦٠٦).

والمسعودي: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي، أخو أبي العميس: صدوق، اختلط قبل موته، ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد، وإنما اختلط المسعودي ببغداد، وعاصم بن علي، وأبو داود الطيالسي: ممن سمع منه بعد الاختلاط، وأما سماع وكيع منه فصحيح قبل الاختلاط، وابن المبارك يقرب منه، فإنه قديم الوفاة، أكبر ممن سمع من المسعودي بعد الاختلاط [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)].

فهذا الحديث: من صحيح حديثه، وقد توبع عليه.

لكن هذا كله مبني على أن راوي هذا الحديث هو المسعودي عبد الرحمٰن بن عبد الله، ويحتمل أن يكون هو أخوه عتبة بن عبد الله أبو العميس المسعودي [ثقة]، فكلاهما يقال له: المسعودي، وإن كان الأول أشهر بهذه النسبة، والثاني أشهر بكنيته، وقد اختلف صنيع المزي، فصنيعه في التهذيب على أنه الأول، وفي الأطراف (٧/ ١٢٤/ ٩٥٠٢) على أنه الثاني؛ حيث ذكر طرف الحديث عند مسلم من طريق الفضل بن دكين، وعند أبي داود من طريق وكيع، وعند النسائي من طريق ابن المبارك، ثم قال: «ثلاثتهم

عن أبي العميس، عنه به»، ولم يتعقبه العراقي في الإطراف بأوهام الأطراف، ولا ابن حجر في النكت الظراف.

وقد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن أبي العميس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: **من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سُنن الهُدَى، وإنهن من سُنن الهُدَى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطُّهور، ثم يعمِدُ إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف.** هكذا نحو لفظ ابن المبارك.

أخرجه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٣/ ١٢٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٠/ ١٤٦٢)، وأحمد (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٨/ ٨٦٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٨)، وفي الشعب (٣/ ٥٩/ ٢٨٦٥).

ورواه عن علي بن الأقمر أيضاً: شريك بن عبد الله النخعي.

أخرجه أحمد (١/ ٤١٩)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥٥ و١٥٦/ ٧٠٦ و٧٠٧)، الطبراني في الكبير (٩/ ١١٩/ ٨٦٠٥).

ولم ينفرد به علي بن الأقمر [وهو: ثقة] عن أبي الأحوص به، بل تابعه عليه:

١ ـ عبد الملك بن عمير [تابعي ثقة]، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: **لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الصلاة إلا منافقٌ قد عُلِم نفاقُه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتيَ الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علَّمنا سُنن الهُدَى، وإن من سُنن الهُدَى الصلاة في المسجد الذي يؤَذَّن فيه.**

أخرجه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٣/ ١٢٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٩/ ١٤٦١)، وابن حبان (٥/ ٤٥٦/ ٢١٠٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٤٢٩)، وأبو يعلى (٨/ ٤٢١ و٤٣٧/ ٥٠٠٣ و٥٠٢٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٢٠/ ٨٦٠٨)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧/ ٣٨٧٠ ـ أطرافه).

كلهم من طريق: زكريا بن أبي زائدة: حدثنا عبد الملك به.

ورُوي عن شريك عن عبد الملك بن عمير به، ولا يصح عنه، رواه عنه: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير [اللسان (٢/ ١٥٥)].

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٢٠/ ٨٦٠٩).

٢ ـ إبراهيم بن مسلم الهجري، أبو إسحاق [ضعيف، وهذا من صحيح حديثه، فقد تابعه الثقات عليه]، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: . . . فذكره بنحو لفظ ابن المبارك.

أخرجه ابن ماجه (٧٧٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥١٦/ ١٩٧٩)، وابن أبي عمر العدني في الإيمان (٢٥)، والحسن بن سفيان النسوي في الأربعين (٢٦)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥٦ و١٥٧/ ٧٠٧ و٧٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٦ ـ ١١٨ و١١٩/ ٨٥٩٦ ـ ٨٦٠٢ و٨٦٠٥)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٦٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٩/ ٢٨٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣٣٦).

هكذا رواه عن إبراهيم الهجري: شعبة، والثوري، وزائدة بن قدامة، وروح بن القاسم، وزهير بن معاوية، وجعفر بن عون، وخلاد الصفار [وهم: ثقات]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ويزيد بن عطاء اليشكري [لين الحديث].

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٢١/ ٨٦١٠).

ـ خالفهم أبو معاوية، فرفع آخره، وزاد فيه:

فقال: ثنا إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من سرَّه أن يلقى الله ﷻ غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات حيث يُنادَى بهن، فإنهن من سُنن الهدى، وإن الله ﷻ شرع لنبيكم سُنن الهدى، وما منكم إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلِّف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتُني وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقُه، ولقد رأيتُ الرجلَ يُهادَى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف. وقال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء؛ ثم يأتي مسجداً من المساجد فيخطو خطوةً إلا رُفِع بها درجةً، أو حُطَّ عنه بها خطيئةٌ، أو كُتِبَت له بها حسنةٌ**»، حتى إن كنا لنقارب بين الخطا، و«**إن فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة**».

أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢).

ولعل الوهم فيه من الهجري نفسه، حيث حدَّث أبا معاوية بحديثين في سياق واحد، فرفع آخر الأول تبعاً للثاني، أو يكون الوهم من أبي معاوية، حيث أدرج آخر الموقوف في المرفوع، وهماً منه، والله أعلم.

وقد فصله زائدة بن قدامة، فرواه عن إبراهيم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «**إن صلاة الرجل في جماعة تزيد على الصلاة وحده خمساً وعشرين درجة**».

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥١/ ٦٩٩).

ويأتي ذكر طرق حديث مضاعفة أجر صلاة الجماعة تحت الحديث رقم (٥٥٩)، إن شاء الله تعالى.

٣ ـ أبو إسحاق [هو السبيعي، عمرو بن عبد الله: الثقة الحافظ]، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: . . . فذكره بنحو حديث ابن المبارك.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥٠/ ٦٩٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٢٠/ ٨٦٠٧)، والرافعي في التدوين (٢/ ١٤٢)، والذهبي في السير (١٥/ ٤٨٦).

رواه عن أبي إسحاق: ابنه يونس بن أبي إسحاق، ومسعر بن كدام، وسعير بن الخِمس.

لكن رواه أبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٤١) من طريق سعير بن الخمس عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله به.

قال الخليلي: «ولهذا الحديث طرق يجمع من رواه عن إبراهيم، فأما من حديث سعير فهو عزيز، وليس هذا بالعراق من حديث سعير».

قلت: إن صح من حديث ابن الخِمس، فلعله أغرب حين حدَّث به عن أبي إسحاق، حيث كنى إبراهيم الهجري، وهو باسمه ونسبته أشهر، والله أعلم، ولا أعلم من نسب سعيراً إلى التدليس، فإن صح ذلك عنه؛ فيكون بذلك قد دلَّس تدليس الشيوخ، لكن الأظهر عندي ـ والله أعلم ـ أنه رواه من حديث أبي إسحاق السبيعي، فإنه معروف بالرواية عنه.

ولحديث ابن مسعود إسنادان آخران لا يصحان، انظر: مسند الهيثم بن كليب (٢/ ٣٢٠/ ٩٠٢)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٢١/ ٨٦١١).

وقد رُوي بعضه من حديث ابن عمر مرفوعاً، ومعاذ موقوفاً، وغيرهما:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه: الهيثم بن خارجة، قال: نا كليب بن عيسى بن أبي حجير، قال: سمعت زُجلة، قالت: سمعت سالماً أو نافعاً، يحدث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سره أن يلقى الله ﷻ غداً مسلماً فليحافظ على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٠/ ٨٤٥٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٢٢٧ و٢٢٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زجلة مولاة عبد الملك بن مروان، إلا كليب بن عيسى، تفرد به الهيثم بن خارجة».

قلت: لا يصح هذا عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن سالم؛ زُجلة، وكليب بن عيسى: مجهولان [التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٤) و(٧/ ١٦٨)، الثقات (٦/ ٣٤٨)، تاريخ دمشق (٥٠/ ٢٢٧) و(٦٩/ ١٦٣)، الإكمال (٤/ ٢٨)، تكملة الإكمال (٢/ ٦٨٧)، تاريخ الإسلام (٨/ ٩٩) و(٩/ ١٣٥)].

وقد صح شيء من هذا من قول ابن عمر:

فقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر كان يقول: كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧٠/ ١٤٨٥)، وابن حبان (٥/ ٤٥٥/ ٢٠٩٩)، والحاكم (١/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢/ ٣٣٥٣)، والبزار (١٢/ ١٨٨/ ٥٨٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٤/ ١٨٩٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٩)، وفي الشعب (٣/ ٥٦/ ٢٨٥٧)، وابن عبد البر (٢٠/ ١٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، قلت: وهو كما قال.

وانظر: مسند البزار (١٢/ ١٨٨/ ٥٨٤٧)، المنتقى من مكارم الأخلاق (٢٣٧)، المعجم لابن الأعرابي (١٠٩٢)، المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٧١/ ١٣٠٨٥)، الكامل لابن عدي (٣/ ١٢٣).

٢ ـ حديث معاذ:

يرويه إسحاق بن راهويه: أخبرنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي: ثنا أيوب بن سيار الزهري، عن يعقوب بن زيد، عن أبي بحرية، قال: دخلت مسجد حمص فإذا أنا بفتى والناس حوله، جعد قطط، فإذا تكلم كأنما يخرج من فيه نور ولؤلؤ، فقلت: من هذا؟ قالوا: معاذ بن جبل ﷺ، فسمعته يقول: **من سره أن يأتي الله تعالى آمناً فليأت هذه الصلوات الخمس حيث يؤذن لها، فإنهن من سنن الهدى، ومما سنه لكم نبيكم ﷺ، ولا يقل: إن لي مصلى في بيتي فأصلي فيه، فإنكم إن فعلتم ذلك تركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، والذي نفسي بيده لقد رأيتنا في زمن النبي ﷺ وما يتخلف عنها إلا منافق بيِّن النفاق، حتى كان الرجل المريض يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.**

أخرجه إسحاق في مسنده (٣/ ٦٦٢/ ٣٠٠ ـ مطالب)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣٥).

وسنده واهٍ؛ أيوب بن سيار: متروك، منكر الحديث [اللسان (٢/ ٢٤٣)].

٣ ـ حديث عمومة أبي عمير بن أنس:

يرويه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، قال: حدثني أبو عمير بن أنس بن مالك، قال: حدثني عمومتي من الأنصار [وفي رواية شعبة: من أصحاب النبي ﷺ]، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**ما يشهدهما منافق**» يعني: العشاء والفجر.

أخرجه أحمد (٥/ ٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٩/ ٢٠٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩٢/ ٣٣٥٤)، وفي المسند (٧٧٠)، وابن عبد البر (٢٠/ ١٢).

وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ١٢٧).

وتقدم الكلام على هذا الإسناد في الحديث المتقدم برقم (٤٩٨)، **وهو حديث صحيح.**

ورُوي نحوه مرسلاً عن سعيد بن المسيب، انظر: موطأ مالك (١/ ١٩٠/ ٣٤٥)، الأم (٢/ ٢٩١/ ٢٦٨)، مسند الشافعي (٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٩)، معرفة السنن (٢/ ٣٣٧/ ١٤٢٧)، الشعب (٣/ ٥٦/ ٢٨٥٦)، التمهيد (٢٠/ ١١).

* * *

٥٥١ قال أبو داود: حدثنا قتيبة: ثنا جرير، عن أبي جناب، عن مَغْراءَ العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال

رسول الله ﷺ: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتِّباعه عذرٌ** ـ قالوا: وما العذر؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ ـ **لم تُقبل منه الصلاةُ التي صلى**».

قال أبو داود: روى عن مَغْراءَ أبو إسحاق.

لا يصح رفعه، وإنما يصح موقوفاً

أخرجه من طريق قتيبة: الحاكم (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وقال: «**فلا صلاة له**». وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٤)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٥ و١٨٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥١/ ١٤٥٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٠٥).

وأخرجه من طريق جرير: الطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٦/ ١٢٢٦٦)، وفي الأوسط (٤/ ٣١٤/ ٤٣٠٣).

قال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن مغراء إلا أبو جناب، ولا رواه عن أبي جناب إلا جرير، تفرد به أبو معمر».

خالف جريراً:

سليمان بن قرم [سيئ الحفظ، ليس بذاك]، فرواه عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع الصلاة يُنادى بها صحيحاً من غير عذر فلم يأتها: لم يقبل الله له صلاة في غيرها**» قيل: وما العذر؟ قال: المرض أو الخوف.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٤).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يحدث به عن أبي جناب إلا جرير، فقال: عن معز [كذا، وهو مغراء] العبدي، عن عدي بن ثابت، وقال سليمان بن قرم: عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت، ولم يجعل بينهما معز [كذا، وهو مغراء]، وهذان يحدثان به عن أبي جناب».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٦٤): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف»، وقال في موضع آخر (٤/ ١٧٧): «وفي إسناده رجل ضعيف مدلس، ولم يضعفه أبو داود»، وقال في موضع ثالث (٤/ ٤٠٩): «حديث ابن عباس صحيح».

وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٢٦٢)، وقال: «رواه أبو داود من رواية أبي جناب بالجيم يحيى بن أبي حية، وهو: مدلس ضعيف، وقال في روايته: عن».

قلت: مغراء العبدي: ليس بالمشهور، وإن روى عنه جماعة، ولا يُحفظ فيه جرح، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «لا بأس به»، فيما حكاه عنه أبو العرب [بيان الوهم (٣/ ٩٦/ ٧٩١)، إكمال مغلطاي (١١/ ٣١٥)، التهذيب (٤/ ١٣٠)].

ويحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي: ضعيف، مشهور بالتدليس، وقد خالفه في رفع هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث.

ج فقد رواه شعبة، واختلف عليه:

١ ـ فرواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وقراد أبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان [ثقة، وله ما ينكر]، وسعيد بن عامر الضبعي [ثقة]، وأبو سليمان داود بن الحكم [لا يُعرف. فتح الباب (٣٤٧١)، التنقيح (٢/ ٤٥٩)، ذيل الميزان (٣٤٤)، اللسان (٣/ ٣٩٥)]:

عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له؛ إلا من عذر»**.

أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥/ ٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٣٩ ـ ٢٤١/ ٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٤ ـ ٢٥٦)، وبقي بن مخلد [عزاه إليه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٥٨)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٠)]، وبحشل في تاريخ واسط (٢٠٢)، والحسن بن سفيان النسوي في الأربعين (٢٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٤٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٥/ ١٨٩٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٦/ ١٢٢٦٥)، وابن المظفر في حديث شعبة (١٨٣)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٥١)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٧ و١٧٤ و١٨٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٨/ ١٤٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٨/ ٧٩٤ و٧٩٥)، وأبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (١١٨)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٧٠٥) و(٣/ ٩٨٣)، وفي السير (١٤/ ١٦٠ ـ ١٦١) و(١٦/ ٤٢١)، وابن حجر في الأمالي الحلبية (٩).

قال الحاكم: «هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح: ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما».

فخالف بذلك نفسه حيث نطق بالصواب في المدخل إلى كتاب الإكليل (٤٧)، فقال: «القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه:

خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه، ومثاله:

حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»**.

قال الحاكم رحمه الله: هكذا رواه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، وهو: ثقة، وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه.

وهذا القسم مما يكثر، ويستدل بهذا المثال على جملة من الأخبار المروية هكذا، فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القول عندهم فيها: قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة.

فأما أئمة الحديث؛ فإن القول فيها عندهم: قول الجمهور الذين أرسلوه؛ لما يخشى من الوهم على هذا الواحد لقوله ﷺ: **«الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»**.

وفي كتاب العلل للخلال: «ثنا محمد بن الحسين: ثنا الفضل، قال: قلت لأحمد: شعبة عن عدي، فذكره، قال: أخطأ فيه هشيم مرة فرفعه، وهذا موقوف. قلت: كيف؟ قال: غندر وغيره لا يرفعه» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤/ ١٣٥٢)، وهي طبعة عقيمة].

وقال ابن المنذر: «وقد روى هذا الحديث وكيع، وعبد الرحمٰن بن زياد، عن شعبة: موقوفاً على ابن عباس، غير مرفوع».

وقال الدارقطني: «رفعه هشيم، وقراد شيخ من البصريين [وفي نسخة: للبصريين] مجهول»، هكذا، ولعل الصواب فيه: رفعه هشيم، وقراد، وشيخ للبصريين مجهول، يعني بذلك الشيخ: داود بن الحكم، فإن الدارقطني يوثق قراداً عبد الرحمٰن بن غزوان، والله أعلم.

وقال البيهقي في السنن: «ورواه الجماعة عن سعيد [يعني: ابن جبير، أو تكون تصحفت عن شعبة، وهو الأقرب] موقوفاً على ابن عباس.

ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً. وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً.

والموقوف أصح، والله أعلم».

وقال أيضاً بعد رواية هشيم: «تابعه قراد أبو نوح عن شعبة في رفعه، وقد مضى ذكره، وخالفهما غيرهما من الثقات».

وقال في المعرفة: «رفعه هشيم وقراد عن شعبة، ووقفه جماعة عن شعبة».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٠): «وإسناده صحيح؛ لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة».

وقال في الأمالي: «هذا حديث صحيح».

وانظر: المحرر (٣٦٢)، البلوغ (٣١٨) [قال في المحرر: «وإسناده على شرط مسلم، وقد أعل بالوقف»].

قلت: قد خالفهم من الثقات ممن هم أثبت منهم في شعبة، وأكثر عدداً:

٢ ـ وكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد، ووهب بن جرير، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، وغندر محمد بن جعفر، وأكثر أصحاب شعبة [كما قال الحاكم]:

فرووه عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر: فلا صلاة له.**

وفي لفظ: **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له؛ إلا من عذر.** هكذا موقوفاً.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦/ ١٨٩٩)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٣٦٩ و٣٣٧٠)، والبيهقي (٣/ ١٧٤)، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٤٠/ ٢٥٣).

قال أبو القاسم البغوي: «رواه هشيم عن شعبة مسنداً».

وقال عبد الحق الإشبيلي: «والصحيح: موقوف على ابن عباس: من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له» [الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٠): «ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره».

قلت: وعليه: فالمحفوظ عن شعبة: موقوف، أخطأ فيه من رفعه.

ولشعبة في هذا الحديث إسناد آخر:

قال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٢٧٨)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٥٨): «وقال قاسم بن أصبغ: ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حفص بن عمر، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، قالوا: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر.

قال إسماعيل: فبهذا الإسناد رواه الناس عن شعبة.

وحدثنا أيضاً سليمان عنه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»**.

ثنا بهذا سليمان مرفوعاً، وبالأول موقوفاً».

هكذا رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»**، زاد بعضهم: **«إلا من عذر»**.

أخرجه قاسم بن أصبغ في كتابه [عزاه إليه: أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢١)، وابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٢٧٨)، والمنذري في الترغيب (١/ ١٦٦)، والقرطبي في التفسير (١/ ٣٤٩)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٠)]، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٣٦٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٩٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٧٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٩/ ١٤٣٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٥)، وفي الموضح (١/ ٤٢٩)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٢١)، وابن الأبار في المعجم (١/ ٢٥٣).

قال أبو بكر الدينوري بعده: «قال إسماعيل القاضي: خالفه حفص بن عمر، فقال: عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد، وجعله من قول ابن عباس موقوفاً؛ حدثناه إسماعيل، عنه.

قال أبو بكر: وحدثناه إسماعيل مرة أخرى عن سليمان بن حرب كذلك».

وقال الخطيب: «قال لنا أبو بكر البرقاني: تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب. قلت: ورواه أبو عمر الحوضي عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، غير مرفوع».

ﻫ وقد وجدت له متابعاً على هذا الإسناد، لكن خالفه في رفعه:

فقد روى أحمد بن عمرو القَطِراني: ثنا سليمان بن حرب: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٨/١٢٣٤٤)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١٠/١٤١/١٤٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (١١٨).

قال الطبراني: «هكذا رواه القطراني عن سليمان بن حرب موقوفاً، ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب مرفوعاً».

قلت: القطراني هو: أحمد بن عمرو بن حفص بن عمر بن النعمان بن عبد الرحمٰن القريعي، أبو بكر البصري القطراني: حدث عنه أبو القاسم الطبراني وأكثر عنه، وأبو عوانة الإسفراييني، وأبو الطاهر الذهلي، وابن قانع، وابن الأعرابي، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الحاكم في مستدركه، والضياء في مختارته، ونعته الذهبي بقوله: «الشيخ المحدث المعمر الثقة» [الثقات (٨/٥٥)، الأسامي والكنى (٦٥٠)، المستدرك (١/٣٠٧)، توضيح المشتبه (٧/٢٣٣)، السير (١٣/٥٠٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/٥٩)].

وأياً كان فهو دون الإمام الكبير، شيخ الإسلام، الحافظ المتقن، الفقيه المتفنن، إسماعيل بن إسحاق القاضي [انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٦/٢٨٤)، السير (١٣/٣٣٩)]، فالقول: قوله.

لكني أخاف أن يكون وهم سليمان بن حرب [وهو: ثقة حافظ] في هذا الإسناد الثاني، فقد رواه عن شعبة بالإسناد الأول: تسعة من أصحابه، وإن اختلفوا في رفعه ووقفه، لكنهم اتفقوا على شيخ شعبة، فجعلوه عدي بن ثابت، ولم يقل أحد منهم: حبيب بن أبي ثابت، فلا تطمئن النفس إلى ثبوت هذا الطريق، وكلام إسماعيل القاضي وأبي بكر البرقاني يُشعر بعدم ثبوته عندهما، والله أعلم.

ﻫ **ويبقى المحفوظ في هذا الحديث،** هو: ما رواه شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له؛ إلا من عذر.**

هكذا موقوفاً على ابن عباس بإسناد صحيح على شرط الشيخين [انظر: البخاري (٩٦٤)، مسلم (٨٨٤)].

ﻫ **وقد اختلف في هذا الحديث على عدي بن ثابت:**

١ ـ فرواه شعبة [في المحفوظ عنه]، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قوله.

٢ ـ ورواه: منصور بن المعتمر، ومسعر بن كدام:

عن عدي بن ثابت، عن عائشة، قالت: **من سمع المنادي فلم يجب لم يُرِدْ خيراً، أو: لم يُرَدْ به.** موقوفاً عليها.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٨/ ١٩١٧ و١٩١٨) (١/ ١٥٦ ـ مخطوط) [وسقط من الموضع الثاني عدي بن ثابت من الإسناد]. وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٦) [وسقط من سنده سفيان الثوري]. وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧/ ١٩٠٣)، والبيهقي (٣/ ٥٧).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه محفوظ عن عدي بن ثابت على الوجهين، فإنه تابعي ثقة، واسع الرواية، لكن لا يُعرف له سماع من عائشة، والظاهر أنه لم يدركها، إذ بين وفاتيهما قرابة ستين سنة، ويُدخَل بينه وبين عائشة رجلان في بعض الأسانيد [انظر: أخبار المدينة لابن شبة (١/ ١٢٥/ ٥٥٨)، الحلية (٧/ ٢٤٩)، شعب الإيمان (٧/ ٣١٧/ ١٠٤٣٧)، دلائل النبوة (٧/ ٢٧٤)].

والحاصل: أنه صحيح من قول ابن عباس، ضعيف من قول عائشة.

ولابن عباس فيه إسناد آخر، موقوف أيضاً:

يرويه الطبراني في الأوسط (٨/ ٧٠/ ٧٩٩٠)، قال: حدثنا موسى بن هارون: ثنا العباس بن الحسين القنطري: ثنا مبشر بن إسماعيل، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: **من سمع حي على الفلاح فلم يجب: فقد ترك سنة محمد ﷺ.**

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ميمون بن مهران إلا جعفر بن برقان، ولا عن جعفر إلا مبشر، تفرد به: العباس بن الحسين».

قلت: جعفر بن برقان الرقي: ثقة، ضابط لحديث ميمون بن مهران، من أثبت الناس فيه، إنما يُضعَّف في حديث الزهري، ومبشر بن إسماعيل الحلبي: ثقة، معروف بالرواية عن جعفر بن برقان، والعباس بن الحسين القنطري البغدادي، وقيل: البصري: ثقة، يروي عن مبشر، وموسى بن هارون الحمال الحافظ: كان إمام عصره في حفظ الحديث وعلله، وهو حافظ متقن.

فهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح غريب.

ولابن عباس وعائشة حديثان آخران في هذا المعنى:

أما حديث ابن عباس:

فيرويه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: سأل رجل ابن عباس، فقال: رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة، أين هو؟ فقال ابن عباس: هو في

النار، ثم جاء الغد، فسأله عن ذلك، فقال: هو في النار، قال: فاختلف إليه قريباً من شهر ليسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار.

أخرجه الترمذي (٢١٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥١٩/ ١٩٨٩ و١٩٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤ و٤٨٠/ ٣٤٧٥ و٥٥٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧/ ١٩٠٦) واللفظ له. واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٨/ ١٤٥٦/ ٢٨٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٤٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٣٦٦).

قال الترمذي: «ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبةً عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها».

قلت: إسناده ضعيف إلى ابن عباس، ليث بن أبي سليم: ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه، والله أعلم.

وأما حديث عائشة:

فيرويه عمر بن راشد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ غير مرة يقول: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٩٤)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١١/ ٦٩٥).

قال ابن حبان: «عمر بن راشد الجاري القرشي مولى عبد الرحمٰن بن أبان بن عثمان، كان ينزل الجار، وهو الذي يقال له الساحلي: يضع الحديث على مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه؛ فكيف الرواية عنه».

وقال ابن الجوزي: «لا يصح حديث عن رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل: عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئاً، وقال ابن حبان: لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، يضع الحديث» [وانظر: المقاصد الحسنة (١٣٠٩) وغيره].

قلت: هو حديث موضوع على ابن أبي ذئب، عمر بن راشد: ضعيف، متهم بوضع الحديث على الثقات [اللسان (٦/ ٩٨)، التهذيب (٣/ ٢٢٥)].

وفي الباب:

١ ـ عن أبي موسى الأشعري:

يرويه أبو بكر بن عياش [ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح]، وقيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به]:

عن أبي حصين، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ [وفي رواية لقيس: ولا أحسبه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ]: **«من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له»**. لفظ ابن عياش، ولفظ قيس: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»** أحسبه قال: **«إلا من عذر»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٦)، وصححه. والبزار (٨/ ١٤١/ ٣١٥٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٣٧١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٤٢/ ١٠٥٦)، والبيهقي (٣/ ١٧٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٥٨)، والعراقي في جزء فيه خمسة أحاديث من عوالي حديثه (١).

قال البزار: «هذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى موقوفاً».

وقال البيهقي في السنن: «وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف: أصح»، وكذا في المعرفة (٢/ ٣٣٩).

وقال المنذري في الترغيب (١/ ١٧٠): «الصحيح وقفه».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١١): «والموقوف أصح، قاله البيهقي وغيره».

قلت: رواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، واختلف عليه:

فرواه عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور العامري: ثنا يحيى بن سعيد: ثنا مسعر: ثنا أبو حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع المنادي صحيحاً فارغاً فترك أن يجيبه: فلا صلاة له»**.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٩).

قلت: **وهذا منكر من حديث يحيى بن سعيد القطان**، تفرد به عنه: عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور؛ الملقب كُربُزان: ليس بالقوي، حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليها، وهذا منها [الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣)، الكامل (٤/ ٣١٩)، مختصر الكامل (١١٥١)، سؤالات الحاكم (١٤٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٣)، السير (١٣/ ١٣٨)، اللسان (٥/ ١٢٧)].

وقد رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة متقن]:

كلاهما عن مسعر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: **من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر: فلا صلاة له**. موقوف.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦/ ١٩٠٠)، والبيهقي (٣/ ١٧٤).

وهذا هو المحفوظ: عن أبي موسى موقوف عليه بإسناد صحيح.

ورواه على الوهم في إسناده:

يحيى بن جعفر بن الزبرقان: أنبأ زيد بن الحباب: ثنا زائدة بن قدامة: أنبأ أبو حصين، عن أبي بكر بن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: **من سمع الأذان فارغاً صحيحاً ثم لم يجب: فلا صلاة له**.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٧٤) بإسناد صحيح إلى ابن الزبرقان.

وقال: «كذا قال: عن أبي بكر بن أبي بردة، ولا أراه إلا وهماً».

قلت: الوهم فيه عندي من يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان، فإنه وإن وثقه

الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود [فقد خطَّ على حديثه]، وموسى بن هارون [فقد كذبه]، وأبي أحمد الحاكم [حيث قال: «ليس بالمتين»] [انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)].

وزيد بن الحباب: صدوق؛ إنما تكلم في حديثه عن الثوري، وأما حديثه عن أهل الكوفة وغيرهم فمستقيم.

ورواه حفص بن جميع، عن سماك، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ قال: **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.**

أخرجه البزار (٨/ ١٤٢/ ٣١٥٨).

قال البزار: «ولا نعلم روى سماك عن أبي بردة عن أبي موسى إلا هذا الحديث، ولا رواه عن سماك إلا حفص».

قلت: ولا يصح عن سماك، فإن حفص بن جميع: ضعيف، يحدث عن سماك بأحاديث مناكير [التهذيب (١/ ٤٤٩)، الميزان (١/ ٥٥٦)].

٢ ـ عن جابر بن عبد الله:

يرويه أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى: حدثنا محمد بن سكين الشقري المؤذن: نا عبد الله بن بكير الغنوي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: فقد النبي ﷺ قوماً في الصلاة [وفي رواية: عن صلاة العشاء الآخرة]، فقال: **«ما خلفكم عن الصلاة؟»** قالوا: لحاء كان بيننا [وفي رواية: وقع بيننا كلام]، فقال: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**.

وفي رواية: **«لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة»**.

أخرجه ابن السكن في صحاحه فأغرب [البدر المنير (٤/ ٤١٩)]، والدولابي في الكنى (٢/ ٦١١/ ١٠٩٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨١)، وأبو أحمد الحاكم في الكنى (٣/ ٦٤)، وضعفه. وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٥٠)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٥٦/ ١٤٣٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١١/ ٦٩٤)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١/ ٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١١١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٣).

قال البخاري: **«في إسناده نظر»**.

وقال أبو حاتم في محمد بن سكين مولى بني سعد مؤذن بني شقرة، وفي حديثه هذا: **«هو مجهول، والحديث منكر»**.

وقال العقيلي: «هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح»، قلت: لا يصح في الباب شيء مرفوع.

وقال الدارقطني: «محمد بن سكين ضعيف» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن

لابن زريق الحنبلي (٣٧٩)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٦٢)، الميزان (٣/ ٥٦٧)].

وقال عبد الحق الإشبيلي: «وهو حديث ضعيف» [الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٥)]، وتبعه عليه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٤٢/ ١٠٨٨).

وقال ابن الجوزي: «في إسناده مجاهيل».

وقال النووي في الخلاصة (٢٢٦٣): «في إسناده ضعيفان، أحدهما مجهول».

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٥٦٧)، وفي المغني (٥٥٦٩) في محمد بن سكين: «لا يعرف، وخبره منكر».

وضعف إسناده العراقي في تخريج الإحياء (٤٠٥)، وانظر: المقاصد الحسنة (١٣٠٩) وغيره.

قلت: هو حديث منكر، عبد الله بن بكير الغنوي: ليس بقوي، له مناكير [اللسان (٤/ ٤٤٣)]، ومحمد بن سكين الشقري المؤذن: ذكره ابن حبان في الثقات، وتقدم ذكر كلام الأئمة فيه، وقد ضعفوه بروايته لهذا الخبر، وهو مجهول، لا يُعرف، وحدَّث بهذا الحديث المنكر [التاريخ الكبير (١/ ١١١)، كنى مسلم (٥٢١)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٣)، الضعفاء الكبير (٤/ ٨٠)، الثقات (٩/ ٦٧)، الميزان (٣/ ٥٦٧) و(٤/ ٣٦)، المغني (٥٥٦٩)، اللسان (٧/ ١٦٣) و(٧/ ٥٠٥)]، وأبو السكين الطائي زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن: وثقه الخطيب، وأخرج له البخاري ما صح عنده من حديثه، ولينه الدارقطني، وقال مرة: «متروك» [التهذيب (١/ ٦٣٤)، الميزان (٢/ ٧٩)، سؤالات البرقاني (١٦٦)، سؤالات الحاكم (٣٢٩)].

٣ ـ عن علي بن أبي طالب:

يرويه سفيان الثوري، وإسرائيل، والمطلب بن زياد [صدوق، وله مناكير]: عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي، قال: **من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له**. لفظ المطلب، وفي لفظ لإسرائيل: **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**. ولفظ سفيان: **من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له**.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٨/ ١٩١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧/ ١٩٠٤)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧).

قال البيهقي: «وقد روي من وجه آخر مرفوعاً، وهو ضعيف».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

ورواه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، وجعفر بن عون، وهشيم: عن أبي حيان [يحيى بن سعيد بن حيان: ثقة ثبت]، عن أبيه [سعيد بن حيان التيمي الكوفي: لم يرو عنه سوى ابنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «ثقة»، وقال

ابن القطان: «لا تعرف له حال»، وقال الذهبي: «لا يكاد يُعرف»، ولا يُعرف له سماع من علي. التاريخ الكبير (٣/ ٤٦٣)، مسند البزار (٣/ ٥١ ـ ٥٤/ ٨٠٦ ـ ٨٠٩)، التهذيب (٢/ ١٣)، الميزان (٢/ ١٣٢)، بيان الوهم (٤/ ٤٩٠)]، عن علي، قال: **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.**

قال: قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، والشافعي في الأم (٨/ ٣٩٨/ ٣٢٧٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٧/ ١٩١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧/ ١٩٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٧ و١٧٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٨/ ١٤٢٨).

وفي إسناده ضعف؛ لأجل الراوي عن علي.

ورواه هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن علي أنه قال: **من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعذر [من عذر].**

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦/ ١٩٠١).

ورجاله ثقات مشاهير، لكن الحسن لم يسمع من علي [المراسيل (٩٣ و٩٤)، تحفة التحصيل (٦٧)].

وهذه الطرق الثلاثة يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعضاً، فهو ثابت من قول علي، موقوف عليه، والله أعلم.

٤ ـ عن عبد الله بن مسعود:

يرويه وكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد، ويحيى بن سعيد القطان:

عن سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا أبو موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: **من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له.**

وفي رواية: **جار المسجد يسمع النداء لا يأتيه من غير علة لا صلاة له.**

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧) ولم يقل: «عن أبيه». ومسدد في مسنده (٣/ ٦٧٢/ ٤٠٣ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦/ ١٩٠٢).

وإسناده ضعيف؛ قال أبو حاتم في أبي موسى الهلالي: «هو مجهول، وأبوه مجهول» [الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٨)، كنى البخاري (٧٩)، التهذيب (٤/ ٥٩٦)، الميزان (٤/ ٥٧٨)].

ﻫ وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠٩/ ٤٧١٦)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن المسيب بن رافع، قال: قال عبد الله: **أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه.**

ورواه ابن المنذر (١/ ٣٣٦/ ٢٨٠) من طريق وكيع به مختصراً.

ورواه زائدة بن قدامة، وحماد بن سلمة، وشريك بن عبد الله النخعي: عن عاصم، عن المسيب، عن ابن مسعود قوله نحوه.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٧٦/ ١٦٤٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٩ و٣٠٠/ ٩٥٠١ ـ ٩٥٠٣).

قال زائدة في موضع الشاهد: أن يسمع الرجل المؤذن يكبر فلا يكبر، ويتشهد فلا يتشهد. وقال شريك: وأن تسمع المؤذن ولا تقول كما يقول. وكذا قال حماد بن سلمة.

فدل على أن مراد ابن مسعود من إجابة المؤذن: ترديد قول المؤذن، لا حضور الجماعة، وعليه فلا يشهد لما نحن فيه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو منقطع؛ فإن المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود [المراسيل (٢٠٧)، جامع التحصيل (٢٨٠)، تحفة التحصيل (٣٠٤)].

ج وروي نحوه من قول بريدة بن الحصيب، من رواية ابنه عنه، واختلف عليه.

انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٩/ ٤٧١٢)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٣٦/ ٢٧٩)، سنن البيهقي (٢/ ٢٨٥).

قال البخاري: «**هذا حديث منكر، يضطربون فيه**».

٥ ـ عن أبي هريرة:

يرويه سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٨)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٠/ ٦٩٣).

قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٤٣/ ١٠٨٨): «وسليمان ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح؛ قال يحيى: سليمان بن داؤد اليمامي: ليس بشيء»، وضعفه النووي في الخلاصة (٢٢٦٤)، وضعف إسناده العراقي في تخريج الإحياء (٤٠٥)، وانظر: المقاصد الحسنة (١٣٠٩) وغيره.

قلت: هو حديث منكر، تفرد به سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، وسليمان: متروك، منكر الحديث، وأنكر عليه ابن عدي هذا الحديث في جملة ما أنكر عليه [اللسان (٤/ ١٤٠)].

ورُوي موقوفاً:

رواه وكيع، عن عبد الرحمٰن بن خضير، عن أبي نجيح المكي، عن أبي هريرة، قال: **لأن تمتليء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خيرٌ له من أن يسمع المنادي ثم لا يجبه**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧/ ١٩٠٥).

قلت: أبو نجيح المكي هو يسار: ثقة، من الثالثة، لكن الراوي عنه: عبد الرحمٰن بن خضير الهلالي، وقيل: الهنائي، المكي، وقيل: البصري [تصحف اسم أبيه في بعض المصادر إلى حصين، أو حضير]: وثقه ابن معين، وضعفه الفلاس، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الذهبي: «ضعفه الفلاس، ومشاه غيره، فوثقه يحيى»، ولا يصح أن وكيعاً قواه، إنما وثق شيخه أبا نجيح [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١١/ ٤٦٤) و(٣/ ٥٦٨/ ٢٧٨٩)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٠)، الضعفاء الكبير (٢/ ٣٢٨)، تصحيفات المحدثين (٢/ ٦١٦)، الإكمال (٢/ ٤٨٤)، توضيح المشتبه (٣/ ٢٦٨)، تاريخ الإسلام (٩/ ٤٨٠)، الميزان (٢/ ٥٥٧)، اللسان (٥/ ٩٩)].

٦ ـ عن أنس:

يرويه أبو القاسم علي بن يعقوب [علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاكر بن زامل أبو القاسم الهمداني الدمشقي المعروف بابن أبي العقب: ثقة مشهور. ذيل مولد العلماء (٢٤)، تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٨٦)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٩٢)، السير (١٦/ ٣٨)]: ثنا أبو جعفر أحمد بن عمرو بن إسماعيل بن عمر الفارسي المقعد [نقل ابن عساكر توثيقه في ترجمته من تاريخ دمشق (٥/ ١٠٢)]: ثنا شيبان بن فروخ [الأُبُلِّي]: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»**.

أخرجه تمام في الفوائد (١٢٩١)، قال: أخبرنا أبو القاسم به.

قلت: هذا إسناد غريب غريب، تفرد به عن أهل البصرة: الفارسي المقعد، وعنه: ابن أبي العقب الدمشقي، فكيف لا يشتهر مثل هذا الإسناد بين أصحاب حماد بن سلمة على كثرتهم، ثم لا يحمله عن أهل البصرة والأبلة [وهي من البصرة على أربعة فراسخ. الأنساب (١/ ٧٥)] سوى الغرباء من أهل فارس، ثم عنهم: أهل دمشق، ثم كيف لا يعرف المحدثون الحفاظ النقاد هذا الإسناد، كما سيأتي نقل كلامهم، وإنما يُعرف هذا الحديث من رواية:

محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **لعن رسول الله ﷺ ثلاثةً: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلٌ سمع حي على الفلاح ثم لم يجب.**

أخرجه الترمذي (٣٥٨)، والبزار (١٣/ ٢٢٣/ ٦٧٠٧)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٦/ ٧٤٤)، وفي الموضوعات (٢/ ٢٤).

قال الترمذي: «حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد رُوي هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل.

قال أبو عيسى: ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل، وضعفه، وليس بالحافظ».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا الفضل بن دلهم، وليس هو بالحافظ، وهو بصري مشهور، تفرد به أنس».

وهذا حديث باطل، الفضل بن دلهم: ليس بالقوي، ليس بذاك في الحسن [التهذيب (٣/ ٣٩٠)، الميزان (٣/ ٣٥١)]، ومحمد بن القاسم الأسدي: كذاب [التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)]، فلو كان هذا الحديث يعرف من حديث حماد بن سلمة، لما عدل الأئمة عنه إلى رواية هذا الكذاب.

وحديث حماد إنما يعرف من حديث الحسن عن علي، كما تقدم ذكره، وحديث الأسدي إنما يُعرف من مراسيل الحسن:

يرويه: قتادة [ثقة ثبت]، وهشام بن حسان [ثقة]، وأبو عبيدة الناجي [بكر بن الأسود: ضعيف، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٧)]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف] [بألفاظ متقاربة، واختصره بعضهم]:

عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر الأصناف ثلاثةً، وجعل بدل جملة الأذان، جملة العبد الآبق.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١١/ ٣٨٩٣ و٣٨٩٥ و٣٨٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧ و٣٥٨/ ٤١٠٨ و٤١١١)، والبيهقي (٣/ ١٢٨).

وأخيراً: فإنه لا يصح في الباب شيء مرفوع، وإنما يصح موقوفاً على: ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٤١٩): «قلت لأحمد: رجل صحيح لا يشهد الجماعة؟ قال: هذا رجل ليس له علم، وأما من علم الحديث يتخلف عن الجماعة، وقد قيل: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**، إن هذا الرجل أي رجل سوء»، قلت: يحتج في ذلك بأقوال الصحابة.

وقال الترمذي في الجامع (٢١٧): «وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له.

وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصةَ لأحدٍ في ترك الجماعة؛ إلا من عذر».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣١): «حديث: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**: مشهور بين الناس، وهو: ضعيف، ليس له إسناد ثابت» يعني: مرفوعاً.

وقال في الدراية (٢/ ٢٩٣): «وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي».

وقال في الفتح (١/ ٤٣٩): «وأما حديث: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**: فضعيف».

* * *

٥٥٢ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني رجلٌ ضريرُ البصر، شاسعُ الدار، ولي قائدٌ لا يُلاوِمُني [في نسخة: يلائمني]، فهل لي رخصةٌ أن أصليَ في بيتي؟ قال: **«هل تسمعُ النداء؟»** قال: نعم، قال: **«لا أجدُ لك رخصةً»**.

إسناده منقطع

قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (٢٦): «إن لي قائداً لا يُلاوِمُني» هكذا يرويه المحدثون، وهو غلط، والصواب: لا يُلائِمُني؛ أي: لا يوافقني ولا يساعدني على حضور الجماعة»، وذكر نحوه في المعالم (١/ ١٣٨)، وزاد: «فأما الملاومة: فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه» [وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٦٥٨)، تهذيب اللغة (١٥/ ٢٨٧)، النهاية (٤/ ٢٢١ و٢٧٨)، لسان العرب (١٢/ ٥٥٨)، تاج العروس (٣٣/ ٤٤٥)].

أخرجه من طريق أبي داود: البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩/ ٧٩٦).

وأخرجه من طريق سليمان بن حرب: الحاكم (١/ ٢٤٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٣)، والبيهقي (٣/ ٥٨).

ورواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وعلي بن صالح، وأبو حمزة السكري، وغيرهم:

عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم [قال الثوري وشيبان: عمرو بن أم مكتوم] ... مثله.

أخرجه ابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٨/ ١٤٨٠)، والحاكم (٣/ ٦٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٣)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٠٨)، وعبد بن حميد (٤٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٣/ ١٨٩٢)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٠٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩/ ٤٩١٤)، وفي الصغير (٢/ ٣٤/ ٧٣٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٥٩/ ٤١٦٥)، والبيهقي (٣/ ٥٨)، والخطيب في المبهمات (٢١٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٦٩/ ٧٠٣)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٤/ ٣٦)، والمزي في التهذيب (٢٢/ ٢٩).

وقد **اختلف فيه** على عاصم بن أبي النجود:

١ ـ فرواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وحماد بن زيد، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وعلي بن صالح، وأبو حمزة السكري [وهم ثمانية من الثقات، وغيرهم]:

عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.

٢ ـ ورواه إبراهيم بن طهمان، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عمرو بن أم مكتوم، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله ﷺ! إني شيخ [كبير]، ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، وبيني وبين المسجد شجر وأنهار، فهل لي من عذر أن أصلي في بيتي؟ فقال: «**هل تسمع النداء؟**» قلت: نعم، قال: «**فأتها**».

أخرجه الحاكم (٣/ ٦٣٥)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٤/ ٥٠٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٩٩/ ٥٠٢٠).

قال الحاكم: «لا أعلم أحداً قال في هذا الإسناد: عن عاصم، عن زر، غير إبراهيم بن طهمان، وقد رواه زائدة، وشيبان النحوي، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، وغيرهم: عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم».

وقال أبو نعيم: «كذا قال إبراهيم: عن زر بن حبيش، ورواه شيبان وأكثر أصحاب عاصم: عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم».

قلت: لعله دخل لابن طهمان حديث في حديث، فإنه يروي حديث حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم، وهذا سياقه، فأخطأ فيه ابن طهمان مرتين، مرة في إسناده بتفرده بذكر: زر بن حبيش، وإنما هو: أبو رزين، ومرة في متنه فركب متن حديث حصين على إسناد حديث عاصم، والله أعلم.

٣ ـ ورواه معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن صالح، قال: أتى ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ... فذكره بنحوه.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩٧/ ١٩١٣).

٤ ـ ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: جاء إلى رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

أخرجه أبو بكر النجاد في جزء من حديثه (١٤ ـ رواية أبي علي الحسن بن أحمد ابن شاذان البزاز)، ومن طريقه: الخطيب في المبهمات (٢١٤).

من طريق: هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد به، وزيد بن أبي أنيسة: ثقة حافظ، لكن الإسناد إليه لا يصح، فإن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي الرقي: منكر الحديث، قال النسائي: «روى عنه ابنه هلال غير حديث منكر، فلا أدري منه أُتي أو من أبيه» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٦١)، ضعفاء النسائي (٤٥٩)، المجروحين (٢/ ١٨٤)، الكامل (٥/ ٢٢٣)، التهذيب (٣/ ٣٤٩)، الميزان (٣/ ١٠٦)]، وابنه هلال: صدوق، قال النسائي: «ليس به بأس، روى أحاديث منكرة عن أبيه، فلا أدري الريب منه أو من أبيه» [التهذيب (٤/ ٢٩١)، التقريب (٦٤٥)]، **فهو حديث منكر بهذا الإسناد**.

ثم وجدت فيما جمعه وخرجه زاهر بن طاهر الشحامي من حديث أبي العباس

السراج (١٠٠٣)، قال السراج: ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني [صدوق. التهذيب (١/ ٣٨٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٢)]: ثنا محمد بن سلمة [الحراني: ثقة]، عن أبي عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني: لا بأس به]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتى ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: يا رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

لكنه إسناد غريب، وهو وهم، لا أدري ممن هو.

والحاصل: أن المحفوظ في هذا الحديث: ما رواه جماعة الحفاظ: عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.

وما عداه أوهام ومناكير، قال أبو نعيم الأصبهاني: «وكل ذلك أوهام»، يعني: عدا رواية الجماعة.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٥٥١/ ٥٥٤) متعقباً عبد الحق الإشبيلي في أحكامه: «وذكر أيضاً من طريق أبي داود حديث ابن أم مكتوم: **«لا أجد لك رخصة»** وفي رواية أخرى: «إن المدينة كثيرة الهوام والسباع».

وكلتا الروايتين مشكوك في اتصالهما:

أما الأولى: فيرويها عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم. وأبو رزين: مسعود بن مالك الأسدي أعلى ما له: الرواية عن علي، ويقال: إنه حضر معه بصفين.

وابن أم مكتوم، قتل بالقادسية أيام عمر، وانقطاع ما بينهما إن لم يكن معلوماً ـ لأنا لا نعرف سنه ـ فإن اتصال ما بينهما ليس معلوماً أيضاً، فهو مشكوك فيه.

وأما الرواية الأخرى: فيرويها عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، وسنه لا تقتضي له السماع منه، فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر».

وقال في موضع آخر (٥/ ٦٧٧): «وكلتاهما لا تصح».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٦٤): «رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن».

وقال ابن حجر بأن أبا رزين لم يسمع من ابن أم مكتوم [إتحاف المهرة (١/ ٥٧٢/ ١٣٤٤٣)].

قلت: إسناده منقطع، قال ابن معين: «أبو رزين عن عمرو بن أم مكتوم: مرسل» [جامع التحصيل (٧٥٧)، تحفة التحصيل (٣٠١)]، ولأبي رزين فيه إسناد آخر يأتي ذكره، وهو منكر.

* * *

٥٥٣ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء: ثنا أبي: ثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، قال:

يا رسول الله ﷺ! إن المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسِّباع، فقال النبي ﷺ: **«أتسمع: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحيَّ هلاً»**.

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجَرْمي عن سفيان، ليس في حديثه: **«حيَّ هلاً»**.

حديث مرسل

قال الخطابي في المعالم (١/١٣٨): «قوله: **«حيَّ هلاً»**: كلمة حث واستعجال».

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/٥٨).

وأخرجه من طريق هارون به: النسائي في المجتبى (٢/ ١١٠/ ٨٥١)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٧/ ٩٢٦).

قال النسائي: «قد اختُلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مرسلاً» [تحفة الأشراف (٨/ ١٧١)، التنقيح (٢/ ٧)].

هكذا رواه هارون [لا بأس به]، عن أبيه، وتابعه عليه:

علي بن سهل بن قادم الرملي [ثقة]، قال: ثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم به مثله.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٧ ـ ١٤٧٨/٣٦٨)، والحاكم (١/ ٢٤٧) (١/ ١٢٠/ب ـ مخطوط رواق المغاربة).

قال ابن خزيمة: «نا علي بن سهل الرملي بخبر غريب غريب، . . .»، وساقه بهذا الإسناد، وأخرجه الحاكم من طريق ابن خزيمة، لكن سقط من إسناد الحاكم: ابن أبي ليلى، ثم بنى حكمه على ذلك فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم، وله شاهد بإسناد صحيح».

قال ابن حجر منبهاً: «وسقط من سنده: عبد الرحمٰن بن أبي ليلى»، ثم نقل كلام الحاكم، ثم قال: «قلت: لم يسمع منه ابن عابس، ولا ابن أبي ليلى، ولا أبو رزين، قاله ابن معين، والمعتمد في اتصال هذا الإسناد رواية عبد الله بن شداد عنه» [إتحاف المهرة (١/ ٥٧٢/ ١٣٤٤٣)].

⊂ تابع ابن أبي الزرقاء [وهو: ثقة] عليه:

قاسم بن يزيد الجرمي [ثقة]، فرواه عن الثوري به مثله، إلا أنه قال في آخره: **«هل تسمع: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟»** قال: نعم، فقال: **«فحيَّ هلاً»** ولم يرخص له.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١١٠/ ٨٥١)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٧/ ٩٢٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٠٥) [وفي سنده تصحيف]. والمزي في التهذيب (٢٢/ ٢٨).

⊂ وخالفهما:

أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]:

فرواه عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال:

جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ إن المدينة أرض هوامٌّ وسباع، فهل لي رخصة أن أصلي العشاء والفجر في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: **«أتسمع حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»** قال: فقال: نعم، قال: **«فحيَّ هلاً»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٣٤٧٣).

قلت: فضحت روايةُ أبي أسامة الظاهرة الإرسال: روايةَ ابن أبي الزرقاء والقاسم الموهمة للاتصال، فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك عمر، فضلاً عن ابن أم مكتوم، ورواية أبي أسامة عندي هي الصواب؛ فهو أحفظ الثلاثة، وهي الموافقة لحقيقة الحال [انظر: المراسيل (٤٥٠ ـ ٤٥٤)، جامع التحصيل (٤٥٢)، تحفة التحصيل (٢٠٤)].

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٥٥١/ ٥٥٤): «وأما الرواية الأخرى: فيرويها عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، وسنه لا تقتضي له السماع منه، فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر»، وكان قال قبلُ: «وابن أم مكتوم، قتل بالقادسية أيام عمر».

⊂ ومما يؤكد كون الرواية المرسلة هي المحفوظة: رواية عمرو بن مرة:

فقد روى أبو داود، وعلي بن الجعد:

عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، يقول: كان منا رجل ضرير البصر، فقال: يا رسول الله ﷺ! إن بيني وبين المسجد نخلاً؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أتسمع النداء؟»** قال: نعم، قال: **«فإذا سمعت النداء فأجبه»**. لفظ أبي داود.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٣)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٨/ ٥٠٩٠) و(١٥/ ١٠٩/ ٥٨٧٧)، وفي أحكام القرآن (٢٢٠).

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ٣٥٥/ ٤٤٦٨).

قال الطحاوي: «غير أنا تأملنا هذا الحديث فوجدنا ابن أبي ليلى يقول فيه: كان منا رجل ضرير البصر، وابن أبي ليلى من الأنصار، وابن أم مكتوم فمن قريش، فاحتمل أن يكون ذلك على رجل من الأنصار، فيكون ما في حديثه هذا غير ما في الحديث الأول، فيكون كل واحد من الرجلين المذكورين فيهما غير الآخر».

قلت: لا يسلم له ذلك، فإنه لفظ محتمل للتأويل، وروايات الحديث وطرقه ترده، ففي لفظ علي بن الجعد: أن رجلاً منهم كان ضريراً، والله أعلم.

فبقي أن رواية عمرو بن مرة متابعة لرواية عبد الرحمٰن بن عابس [من طريق أبي أسامة، عن الثوري عنه]، فالحديث إنما هو: عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: **مرسل**.

⊂ وقد وهم في هذا الحديث على عمرو بن مرة، وعلى أبي رزين:

أبو سنان سعيد بن سنان [الشيباني الكوفي، صدوق له أوهام. التقريب (٢٢٨)]، فرواه عن عمرو بن مرة: حدثني أبو رزين، عن أبي هريرة، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: إني رجل ضرير [البصر]، شاسع الدار، وليس لي قائد يلاومني، فهل لي رخصة أن لا آتي المسجد؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤/ ٣٤٧٤)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٧/ ٥٠٨٩) و(١٥/ ١٠٨/ ٥٨٧٦)، وفي أحكام القرآن (٢١٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦٣).

قال الطحاوي: «هكذا روى أبو سنان هذا الحديث عن عمرو بن مرة، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة، فخالفه في إسناده».

قلت: والمعروف: رواية شعبة الحافظ الإمام، ورواية أبي سنان الكوفي: رواية منكرة؛ فإنه كان لا يقيم الحديث، وله غرائب وإفرادات [التهذيب (٢/ ٢٥)، الميزان (٢/ ١٤٣)].

ولحديث ابن أم مكتوم طرق أخرى، منها:

١ ـ عبد العزيز بن مسلم القسملي [ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]:

رواه ثلاثتهم: عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شداد، عن عبد الله بن أم مكتوم، قال: خرج رسول الله ﷺ من المسجد، فرأى في الناس رقة، فقال: **«إني لأهم أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج فلا أقدر على رجل تخلف عن الصلاة إلا أحرقت عليه بيته»** فقلت: يا رسول الله ﷺ! إني بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، وليس كل وقت أقدر على قائد، أفأصلي في بيتي؟ فقال: **«تسمع الإقامة؟»** قلت: نعم، قال: **«فائتها»**.

وفي رواية: خرج رسول الله ﷺ، فرأى في الناس قلة، فقال: **«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق فلا أجد رجلاً متخلفاً في بيته إلا أحرقته عليه»** فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله ﷺ! إن بيني وبين المسجد نخل وشجر، فهل ينبغي أن أصلي في بيتي؟ قال: **«تسمع الإقامة؟»** قال: نعم، قال: **«فائتها»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٨/ ١٤٧٩)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، وأحمد (٣/ ٤٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٢/ ١٨٩١)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٥/ ٥٠٨٧) و(١٥/ ١١٠ ـ ١١١/ ٥٨٧٨)، وفي أحكام القرآن (٢٢١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٢٧)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٠٥)، والدارقطني (١/ ٣٨١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٧٠/ ٧٠٤).

صححه ابن خزيمة والحاكم.

وقال ابن حجر: «والمعتمد في اتصال هذا الإسناد رواية عبد الله بن شداد عنه» [إتحاف المهرة (١/ ٥٧٢/ ١٣٤٤٣)].

قال الطحاوي: «فطعن طاعن في إسناد هذا الحديث، ونفى أن يكون سماعاً لعبد الله بن شداد من ابن أم مكتوم، فتأملنا ذلك فوجدنا عبد الله بن شداد قد سمع من عمر بن الخطاب، ومن سمع من عمر كان غير مستنكر منه سماعه من ابن أم مكتوم».

قلت: لم أقف له على سماع من ابن أم مكتوم، لكنه ممكن؛ فإن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني: ثقة فقيه، تابعي كبير، وُلد على عهد النبي ﷺ، وقد سمع

عمر بن الخطاب ﷺ، قاله البخاري، وقال ابن المديني: «ولقي عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل»، وقال أحمد: «عبد الله بن شداد: قديم، سمع من عمر وعلي»، وكان ممن نزل الكوفة، قال ابن المديني: «أصله مديني، وقد روى عنه أهل الكوفة»، لذا فسماع حصين الكوفي منه ليس مستغرباً، وهو معروف بالرواية عنه [التاريخ الكبير (٥/ ١١٥)، مسائل صالح (٧٠٥ و١٢٠٣)، طبقات خليفة (٣٠)، الاستيعاب (١٥١١)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٣)، السير (٣/ ٤٨٨)، تاريخ الإسلام (٦/ ١١١)، الإصابة (٥/ ١٣)، التهذيب (٢/ ٣٥٢)].

قال الطحاوي: «وقد روى شعبة عن حصين هذا الحديث، فأوقفه على عبد الله بن شداد».

وقال أيضاً: «وذكر بعض الطاعنين في إسناد هذا الحديث: أن شعبة قد رواه عن حصين فخالف عبد العزيز فيه».

رواه عبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي: حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد: أن ابن أم مكتوم قال لرسول الله ﷺ: إن بيني وبين المسجد أشياء، وربما وجدت قائداً، وربما لم أجد، قال: **«ألست تسمع النداء؟»** قلت: بلى، قال: **«فإذا سمعت النداء فامش إليها»**.

ثم سأله رجل آخر عن مثل ذلك، فقال: **«فإذا سمعت النداء فآذن [فاذْنْ]»** ولم يرخص له، ثم قال: **«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم آتي أقواماً لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم»**. مرسل.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٦/ ٥٠٨٨) و(١٥/ ١١١/ ٥٨٧٩)، وفي أحكام القرآن (٢٢٢)، قال: حدثنا عبد الغني بن رفاعة بن أبي عقيل اللخمي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد به.

قال الطحاوي: «قد يحتمل أن يكون ذلك من اختلاف شعبة وعبد العزيز على حصين؛ لأن حصيناً حدث به مرة هكذا ومرة هكذا، وكل واحد من شعبة، ومن عبد العزيز: إمام حافظ حجة؛ ممن إذا تفرد بشيء كان مقبولاً منه، ومن كان كذلك: وجب أن يكون ما روى مما قد خولف فيه بمثل ما قد ذكرنا، لا يحمل على الوهم منه فيما روى؛ ما لم تقم الحجة بذلك».

قلت: لم ينفرد بذلك شعبة [وهو الثبت في حصين، قديم السماع منه] [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٣٩)، الكواكب النيرات (١٤)]، فقد تابعه عليه:

هشيم بن بشير [ثقة ثبت، أثبت الناس في حصين، وأصحهم عنه حديثاً]، فرواه عن حصين، عن عبد الله بن شداد، قال: استقلَّ النبيُّ ﷺ الناس ذات ليلةٍ في العشاء ـ يعني: العتمة ـ، قال: **«فلقد هممت أن آمر بالصلاة فينادى بها، ثم آتي قوماً في بيوتهم، فأحرقها عليهم، لا يشهدون الصلاة»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٧٢).

وهذا مرسل، قال الإمام أحمد: «عبد الله بن شداد: لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً» [مسائل صالح (٧٠٥)، تحفة التحصيل (١٧٨)].

فإن قيل: لا يثبت هذا عن شعبة، فقد تفرد به عنه: عبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي.

فيقال: عبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي، كان من أهل البصرة، ثم انتقل إلى مصر، وسكنها، لذا لم ينتشر حديثه عن شعبة عند أهل العراق: قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن يونس: «هو من أهل البصرة، قدم مصر، وحدث، وكان ثقة» [التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٥)، الثقات (٨/ ٣٧٤)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٩٢)، مغاني الأخيار (٢/ ٥٩٨)، اللسان (٥/ ١٠٢)]، وقال أحمد: «وكان قد سمع من شعبة حديثاً كثيراً»، وكلام الأئمة على حديثه يدل على احتجاجهم به عند الاختلاف، وهو في رواياته يوافق أصحاب شعبة، ويشاركهم في حديثهم [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣١٣/ ٢٣٨٧)، علل ابن أبي حاتم (١٨٣ و٢٦٩٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٢٤) (٤/ ١٤٤٦ ـ ط الصميعي)، الكامل (٧/ ٦٨)، التهذيب (٤/ ٣٣٠)]، وشيخ الطحاوي أبو جعفر بن أبي عقيل المصري، قال ابن يونس: «كان فقيهاً فرضياً ثقة» [الإكمال (٦/ ٢٣٦)، مغاني الأخيار (٢/ ٦٤٠)، التهذيب (٢/ ٥٩٩)].

وعليه: فهو ثابت عن شعبة، بدليل متابعة هشيم له عن حصين، والله أعلم.

فالمحفوظ من حديث ابن الهاد، إنما هو مرسل، كما رواه شعبة وهشيم، كلاهما عن حصين، عن عبد الله بن شداد: مرسلاً.

وقول شعبة وهشيم هو الصواب، فإنهما من أثبت أصحاب حصين، وسماعهما منه قديم، فإن حصيناً كان قد ساء حفظه، والذين وصلوه أدنى في الحفظ والضبط والمعرفة لحديث حصين من اللذين أرسلاه، والله أعلم.

والحاصل: أن هذه الأسانيد الثلاثة:

عاصم، عن أبي رزين، عن [عمرو] ابن أم مكتوم.

وعمرو بن مرة، وعبد الرحمٰن بن عابس، عن ابن أبي ليلى: مرسلاً.

وحصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شداد: مرسلاً.

تشهد لحديث أبي هريرة الآتي الذي رواه مسلم، والله أعلم.

٢ ـ أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي: ثنا أبو داود المباركي: ثنا أبو شهاب الحناط، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم، قال: قلت يا رسول الله ﷺ! إن لي قائداً لا يلاومني في هاتين الصلاتين، قال: «**أي الصلاتين؟**» قلت: العشاء والصبح، فقال النبي ﷺ: «**لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لأتوهما ولو حبواً**».

أخرجه البيهقي (٣/ ٥٨) بإسناد صحيح إلى أبي بكر المطوعي.

المسيب بن رافع: روايته عن ابن أم مكتوم: مرسلة، فإنه لم يلق علياً، وقال ابن معين: «لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء، وأبي إياس عامر بن عبدة» [المراسيل (٢٠٧)، جامع التحصيل (٢٨٠)، تحفة التحصيل (٣٠٤)]، وأبو شهاب الحناط هو: عبد ربه بن نافع الكناني الكوفي، وهو: صدوق يهم، وأبو داود سليمان بن داود المباركي: صدوق، وأبو بكر يعقوب بن يوسف بن أيوب المطوعي: قال الدارقطني: «ثقة فاضل مأمون» [سؤالات الحاكم (٢٤٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٩)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٥٩/ ٥٤٥)].

فهو منقطع، ومتنه غريب من حديث ابن أم مكتوم، والله أعلم.

٣ ـ قال ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٨): أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن زياد بن فياض، عن إبراهيم، قال: أتى عمرو بنُ أم مكتوم رسول الله ﷺ، فشكا قائده، وقال: إن بيني وبين المسجد شجراً، فقال له رسول الله ﷺ: **«تسمع الإقامة؟»** قال: نعم، فلم يرخص له.

وهذا مرسل بإسناد صحيح، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه، ومراسيله قد قواها بعض النقاد، مثل أحمد وابن معين [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٤/ ٢٨٩٩)، الاستذكار (٦/ ١٣٧)، وقال: «وأجمعوا أن مراسيل إبراهيم صحاح»، قلت: فيه مبالغة. وانظر أيضاً: (٨/ ١٣)، الكفاية (٣٨٦)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٤١٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/ ٣٥٣)، شرح العلل (١/ ٥٤٢)، جامع التحصيل (٩٠)].

فإذا انضم هذا إلى إسناد عاصم المنقطع، ومرسل ابن أبي ليلى، ومرسل ابن الهاد [وهما من كبار التابعين، لا سيما ابن الهاد الذي وُلد على عهد النبي ﷺ، ولم يسمع منه]: زادها قوة، وغلب على الظن أن الرجل الأعمى المبهم في حديث أبي هريرة الآتي إنما كان ابن أم مكتوم، والله أعلم.

ولهذا الحديث شواهد منها:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه مروان بن معاوية الفزاري، وعبد الواحد بن زياد: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة [وفي رواية مسلم: إلى المسجد]، فسأله أن يرخص له [فيصلي] في بيته، فأذن له، فلما ولّى دعاه، فقال له: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟»** فقال له: نعم، قال: **«فأجب»**.

أخرجه مسلم (٦٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٢/ ١٢٦١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤٩/ ١٤٥٩ و١٤٦٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٩/ ٨٥٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٧/ ٩٢٥)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٢٧/ ٣١٣)، والبزار (١٦/ ٢٢٦/ ٩٣٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٣/ ١٨٩٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ٥٧ و٦٦)، والخطيب في المبهمات (٢١٣)، والسخاوي في البلدانيات (٤٧).

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه يعقوب بن عبد الله القُمِّي، قال: حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني مكفوف البصر، شاسع الدار، فكلمه في الصلاة أن يرخص له أن يصلي في منزله، قال: **«أتسمع الأذان؟»** قال: نعم، قال: **«فأتها ولو حبواً»**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤١٢ ـ ٤١٣/ ٢٠٦٣)، وأحمد (٣/ ٣٦٧)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٨)، وعبد بن حميد (١١٤٨)، وأبو يعلى (٣/ ٣٣٧ و٤٠٥/ ١٨٠٣ و١٨٨٥ و(٤/ ٥٧/ ٢٠٧٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٧/ ٣٧٢٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٦).

قال العقيلي: «هذا يروى بإسناد أصلح من هذا».

وقال ابن عدي بأنه غير محفوظ.

قلت: هذا حديث منكر، فعيسى بن جارية: وإن قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فقد قال فيه ابن معين [في رواية ابن أبي خيثمة]: «ليس بذاك»، وقال [في رواية الدوري]: «وحديثه ليس بذاك»، وقال [في رواية الدوري]: «عنده أحاديث مناكير»، وقال [في رواية ابن الجنيد]: «ليس بشيء»، وقال فيه أبو داود: «منكر الحديث»، وقال: «ما أعرفه، روى مناكير»، وقال النسائي: «منكر الحديث»، وذكره العقيلي في الضعفاء منكراً عليه بهذا الحديث، وكذا ابن عدي، وهو مقل، كما قال الذهبي في التاريخ [تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٥ و٣٦٩/ ٤٨١٠ و٤٨٢٥)، سؤالات ابن الجنيد (١٢٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٣)، الثقات (٥/ ٢١٤)، ضعفاء النسائي (٤٢٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٨٣)، الكامل (٥/ ٢٤٨)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٣٩)، التهذيب (٣/ ٣٥٦)، التقريب (٤٨٥)]، والراوي عنه: يعقوب القمي: صدوق يهم. التقريب (٦٨١).

٣ ـ حديث كعب بن عجرة:

يرويه بشر بن حاتم الرقي: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة: أن رجلاً أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أسمع النداء، ولعلي لا أجد قائداً، أفأتخذ مسجداً في داري؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«تسمع النداء؟»** قال: نعم، قال: **«إذا سمعت النداء فاخرج»**.

أخرجه البيهقي (٣/ ٥٧ ـ ٥٨)، بإسناد صحيح إلى بشر بن حاتم الرقي، وهو قليل الرواية جداً، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم بروايته عن عبيد الله بن عمرو فقط، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ولا راوياً عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، على عادته [التاريخ الكبير (٢/ ٧٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٥)، الثقات (٨/ ١٤٢)، الأسامي والكنى (٤/ ٦٨/ ١٧٣٢)]، ففيه جهالة.

قال البيهقي: «خالفه أبو عبد الرحيم، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن معقل».

وهذه الرواية أخرجها: أبو بكر النجاد في جزء من حديثه (١٥ ـ رواية أبي علي الحسن بن أحمد ابن شاذان البزاز)، قال: نا هلال بن العلاء: نا سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني: نا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة به نحوه.

وإسناده لا يصح إلى أبي عبد الرحيم؛ فإن سعيد بن عبد الملك الحراني: قال البخاري: «يتكلمون فيه»، وقال أبو حاتم: «يتكلمون فيه، يقال: إنه أخذ كتباً لمحمد بن سلمة فحدث بها، ورأيت فيما حدث أكاذيب [كذا في الجرح، وهو خطأ، تصحفت من: أحاديث، كما في ضعفاء ابن الجوزي، والميزان والتاريخ، واللسان] كذب»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «ضعيف، لا يحتج به» [التاريخ الكبير (٢/ ٣٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٥)، الثقات (٨/ ٢٦٧)، ضعفاء ابن الجوزي (١٤٢٠)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٧٩)، الميزان (٢/ ١٥٠)، اللسان (٤/ ٦٥)].

وله إسناد آخر إلى محمد بن سلمة الحراني، ولا يصح أيضاً:

قال الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٥/ ٧٤٣١): حدثنا محمد بن أبان: نا الشاذكوني: ثنا محمد بن سلمة الحراني: ثنا أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: جاء رجل ضرير إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أسمع النداء، فلعلي لا أجد قائداً ويشق عليَّ، أفأتخذ مسجداً في داري، فقال رسول الله ﷺ: **«أيبلغك النداء؟»** قال: نعم، قال: **«فإذا سمعت النداء فأجب»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عدي بن ثابت إلا زيد بن أبي أنيسة».

قلت: الشاذكوني: هو: سليمان بن داود المنقري: حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب [انظر: اللسان (٤/ ١٤٢)]، وشيخ الطبراني: ثقة.

وله إسناد آخر إلى زيد بن أبي أنيسة، ولا يصح أيضاً:

قال الطبراني في الكبير (١٩/ ١٣٩/ ٣٠٥): حدثنا عبد الله بن سعيد بن يحيى الرقي: ثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن سنان الرهاوي: حدثني أبي، عن أبيه، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة... فذكر الحديث.

قلت: يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: ضعيف [التقريب (٦٧٤)]، وابنه محمد: ليس بالقوي، روى عن أبيه مناكير [التقريب (٥٧٣)، التهذيب (٣/ ٧٣٤)]، وابنه: يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: ذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٨)، الثقات (٩/ ٢٧٦)].

فلا يصح هذا من حديث زيد بن أبي أنيسة، والله أعلم.

ورواه جعفر بن محمد بن فضيل الجزري: ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني: حدثني أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة: أن أعمى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إني أسمع النداء فلعلي لا أجد قائداً؟ فقال: **«فإذا سمعت النداء فأجب داعي الله»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٣٨/ ٣٠٤)، والدارقطني (٢/ ٨٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٨٥).

قال أبو حاتم: **«هذا حديث منكر**؛ ومحمد بن سليمان: منكر الحديث، وأبوه ضعيف جداً» [العلل (١/ ١٥٩/ ٤٤٩)].

قلت: محمد بن سليمان لقبه بومة: قال النسائي: «لا بأس به، وأبوه: ليس بثقة ولا مأمون»، ووثقه مسلمة وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٥٧٩)، الميزان (٣/ ٥٦٩)]، وأبوه سليمان بن أبي داود: منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٥٠)].

فلا يصح هذا من حديث كعب بن عجرة، ولا يصلح مثله في الشواهد، والله أعلم.

٤ ـ حديث أبي أمامة:

قال الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٤/ ٧٨٨٦): حدثنا الحسين بن إسحاق التستري: ثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني: ثنا محمد بن شعيب: حدثني أبو حفص القاص: ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: أقبل ابن أم مكتوم ـ وهو أعمى، وهو الذي أنزلت فيه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾، وكان رجلاً من قريش ـ إلى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي، أنا كما تراني قد كبرت سنِّي، ورقَّ عظمي، وذهب بصري، ولي قائد لا يلاومني قياده إياي، فهل تجد لي من رخصة أصلي في بيتي الصلوات؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هل تسمع المؤذن من البيت الذي أنت فيه»** قال: نعم يا رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **«ما أجد لك من رخصة، ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها لأتاها ولو حبواً على يديه ورجليه»**.

وهو حديث منكر بهذا السياق، إسناده واهٍ؛ علي بن يزيد الألهاني: متروك، والراوي عنه: عثمان بن أبي العاتكة: ضعيف، حديثه عن الألهاني: منكر [تقدم تفصيل القول فيه عند الحديث رقم (٤٧٢)، وتقدم أيضاً تحت الحديث رقم (٤٨)، والحديث رقم (٤٦٨)]، وهو نفسه أبو حفص القاص، كما في مصادر ترجمته، والحسين بن أبي السري العسقلاني، هو: ابن المتوكل بن عبد الرحمٰن: ضعيف، كذبه أخوه محمد، وأبو عروبة [التهذيب (١/ ٤٣٤)].

٥ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه محمد بن يزيد، عن العوام بن حوشب، عن عذرة بن الحارث الشيباني، عن زهير، عن ماهان، عن البراء بن عازب: أن ابن أم مكتوم أتى رسول الله ﷺ، وكان ضرير

البصر، فشكا إليه، وسأله أن يرخص له في صلاة العشاء والفجر، وقال: يا رسول الله ﷺ! إن بيني وبينك أشياء، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «**هل تسمع الأذان؟**» قال: نعم، مرة أو مرتين، فلم يرخص له في ذلك.

وقال العوام: بلغني أنه صاحب: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ [عبس]، وهو الذي نزلت فيه: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١٠٤)، والروياني في مسنده (٤٣٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٠/ ٧٨٦٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ماهان ـ وهو: أبو صالح ـ إلا زهير ـ وهو: ابن الأقمر الذي روى عنه عمرو بن مرة ـ، ولا رواه عن زهير إلا عذرة، تفرد به العوام».

قلت: العوام ومحمد بن يزيد الكلاعي الواسطي: ثقتان ثبتان، وأما ابن الحارث هذا فقد وقع في رواية بحشل والطبراني: عذرة بن الحارث، وعند الروياني: عروة بن الحارث، فلو سلمنا للطبراني فيما قال، فإن زهير بن الأقمر أبا كثير الزبيدي: لم يرو عنه سوى عبد الله بن الحارث الزبيدي المكتب [التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٦)، الثقات (٤/ ٢٦٤)، تاريخ دمشق (١٩/ ٩٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٤٦)، التهذيب (٤/ ٥٧٦)].

[وانظر: مسند الطيالسي (٢٢٧٢)، الأموال لأبي عبيد (٥٣٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٢/ ٣٥٢٤٣)، مسند أحمد (٢/ ١٩١)، الإيمان للعدني (٧٥)، الصمت لابن أبي الدنيا (٣١٨)، مسند الحارث (٦١١ ـ زوائده)، تعظيم قدر الصلاة (٢٠٦ و٦٣٥)، تهذيب الآثار ـ مسند عمر ـ للطبري (١/ ١٠٦/ ١٧٥)، صحيح ابن حبان (١١/ ٢٠٥/ ٤٨٦٣ و١١/ ٥٧٩/ ٥١٧٦)، الحلية (٧/ ٢٠٦)، سنن البيهقي (١٠/ ٢٤٣)، الموضح (٢/ ٩٩)، تاريخ دمشق (١٩/ ٩٥)، وغيرها].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن زهيراً راوي هذا الحديث ليس هو أبا كثير الزبيدي زهير بن الأقمر، فإن ابن حبان قد فرق في ثقاته بينه وبين زهير راوي هذا الحديث؛ فقال (٤/ ٢٦٣): «زهير بن ماهان: يروي عن البراء بن عازب، روى عنه: عروة بن الحارث الشامي»، كذا وقع عنده زهير بن ماهان، والذي في الإسناد: زهير عن ماهان.

والراوي عنه: عذرة بن الحارث: لا يُعرف، أو: عروة بن الحارث الشيباني الشامي: فلا يُعرف أيضاً، ولا يصح حديثه.

ثم وجدت أبا طاهر المخلص رواه في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦/أ)، بإسناد صحيح إلى محمد بن الحسن الواسطي [ثقة]، عن العوام بن حوشب، عن عزرة بن الحارث، عن زهير بن ماهان، عن البراء: أن ابن أم مكتوم أتى النبي ﷺ، . . . فذكره.

فهذا اختلاف ثالث في اسم هذا الراوي: عزرة بن الحارث، مما يؤكد جهالته، ومن

هذا الإسناد تبين لنا أن الراوي عن البراء هو: زهير بن ماهان، وهو: مجهول أيضاً.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٩٠): «وقد رُوي هذا الحديث من رواية: البراء بن عازب، وأبي أمامة، وكعب بن عجرة، وفي أسانيدها ضعف، والله أعلم».

٦ ـ حديث أنس:

العباس بن عبد الله بن أبي عيسى: نا سعيد بن عبد الله بن دينار: نا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة، فإن أصبت فرجة؛ وإلا فلا تضيق على أخيك، واقرأ ما تسمع أذناك، ولا تؤذ جارك، وصل صلاة مودع»**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٩٣/ ١٨٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ١٧١).

الربيع بن صبيح [ليس بالقوي]، وسعيد بن عبد الله بن دينار، نسبه بعضهم إلى جده: قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، وليس بمعروف بالنقل»، وقال ابن حبان: «يأتي بما لا أصل له عن الأثبات» [الجرح والتعديل (٤/ ١٨)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٠٣)، الثقات (٧/ ١٢٤)، تاريخ دمشق (٢١/ ١٧٠)، اللسان (٤/ ٤٦) و(٥/ ٢٩٢)].

فهو حديث منكر.

٧ ـ حديث عتبان بن مالك:

رواه الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وعلي بن شعيب، وابن سعد:

عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري، يحدث عن محمود بن ربيع [كان سفيان يقول أحياناً: عن محمود إن شاء الله: أن عتبان بن مالك]، عن عتبان بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! إني محجوب البصر، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال النبي ﷺ: **«هل تسمع النداء؟»** فقال: نعم، فقال النبي ﷺ: **«ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء»**.

قال سفيان: وفيه قصة لم أحفظها.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أره استجلس الناس في حديث قط إلا هذا، وحديثه: **«يا بقايا العرب»**.

قال الشافعي: هكذا حدثناه سفيان، وكان يتوقاه، ويعرف أنه لا يضبطه، وقد أوهم فيه فيما نرى.

ثم استدل على ذلك برواية مالك، وإبراهيم بن سعد.

أخرجه الشافعي في السنن (١٥٤)، وأحمد (٤/ ٤٣)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٥٠)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٠ و٨١/ ٥٠٨٢ و٥٠٨٤)، والمحاملي في الأمالي (٢٤٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٤٧/ ١٤٤٥).

وخالفهم:

عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة إن شاء الله، عن عتبة بن مالك: أنه سأل رسول الله ﷺ عن التخلف عن الصلاة؟ قال: **«أتسمع النداء؟»** قال: نعم، فلم يرخص له.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٢٩).

قلت: رواية الجماعة عن ابن عيينة أولى بالصواب، وقد وهم ابن عيينة في هذا الحديث، وخالف فيه أصحاب الزهري، ممن هم أثبت منه فيه، وأكثر عدداً، وقد تقدم كلام الإمام الشافعي في توهيم ابن عيينة فيه، وأنه لم يكن يضبطه.

وقال البيهقي في المعرفة: «اللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد إنما هو قصة ابن أم مكتوم الأعمى، وتلك القصة رُويت عن ابن أم مكتوم من أوجه، ورُويت في حديث أبي هريرة».

خالف ابنَ عيينة: مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، وأبو أويس، وعبد الرحمٰن بن نمر، وسفيان بن حسين [ضعيف في الزهري، وفي روايته بعض الوهم]:

رووه عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري: أن عِتْبان بن مالك ـ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهد بدراً من الأنصار ـ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله ﷺ أنك تأتيني فَتُصَلِّيَ في بيتي؛ فأتخذه مُصَلًّى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: **«سأفعل إن شاء الله»**.

قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: **«أين تحب أن أصلي من بيتك؟»** قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين، ثم سلم.

قال: وحبسناه على خَزيرة صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخَيْشِن أو ابن الدُّخْشُن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقل ذلك؛ ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله»** قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: **«فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله؛ يبتغي بذلك وجه الله»**.

قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري، وهو أحد بني سالم، وهو من سَرَاتهم، عن حديث محمود بن الربيع فصدَّقه بذلك.

لفظ عقيل عند البخاري (٤٢٥)، ولفظ يونس عند مسلم مثله، ورواه مطولاً أيضاً: إبراهيم بن سعد، ومعمر.

ولفظ مالك: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله ﷺ في بيتي مكاناً أتخذه مُصلًّى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «**أين تحب أن أصلي؟**» فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٤٢٤ و٤٢٥ و٦٦٧ و٦٨٦ و٨٣٨ و٨٤٠ و١١٨٦ و٤٠٠٩ و٤٠١٠ و٥٤٠١ و٦٤٢٣ و٦٩٣٨)، ومسلم (٣٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥ ـ كتاب المساجد)، وأبو عوانة (١/ ٢٢ و٢٣/ ١٨ و١٩) و(١/ ٣٥٧ و٣٥٨/ ١٢٨١ ـ ١٢٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٣ و٢٥٤/ ١٤٦٩ ـ ١٤٧١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٠ و١٠٥/ ٧٨٨ و٨٤٤) و(٣/ ٦٤/ ١٣٢٧)، وفي الكبرى (٨٦٥ و٩٢٠ و١٢٥١ و١٠٨٨١ و١٠٨٨٢)، وابن ماجه (٧٥٤)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٢٣٢/ ١٢٣١) و(٣/ ٧٧ و٨٧ و١٠٣/ ١٦٥٣ و١٦٧٣ و١٧٠٩)، وفي التوحيد (٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٩ ـ ٥١٢)، وابن حبان (١/ ٤٥٧/ ٢٢٣) و(٤/ ٤٩١/ ١٦١٢) و(٥/ ٤٣١/ ٢٠٧٥) و(١٠/ ٣٩٦/ ٤٥٣٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٤٤/ ٤٧٦) [وانظر: التمهيد (٦/ ٢٢٧)]، والشافعي في الأم (٢/ ٣٢٢ و٣٢٣/ ٣٢٠ و٣٢١)، وفي السنن (١٥٥ و١٥٦)، وفي المسند (٥٣)، وأحمد (٤/ ٤٣ و٤٤) و(٥/ ٤٤٩ و٤٥٠)، وابن المبارك في المسند (٤٣)، وفي الزهد (٩٢٠)، والطيالسي (١٢٤١)، وعبد الرزاق (١/ ٥٠٢/ ١٩٢٩)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦٣/ ٨٨١٠)، وفي المسند (٥٦٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢٢٦ ـ ٢٢٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢/ ١٩٣١ ـ ١٩٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٢ و١٥٣ و٢٢٥/ ١٩١٥ و١٩٣٨ و٢٠٧٣)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨١ و٨٢/ ٥٠٨٣ و٥٠٨٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٧١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٣/ ١٧٠٦) و(٤/ ١٢٣/ ٢٨٩٨)، وفي الكبير (١٨/ ٢٨ ـ ٣٤/ ٤٧ ـ ٥٦)، والجوهري في مسند الموطأ (١٢٨)، والدارقطني (٢/ ٨٠)، وابن منده في الإيمان (١/ ١٩٦/ ٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٢٥/ ٥٥٣٨ و٥٥٣٩) و(٥/ ٢٤٦٤/ ٦٠١٠)، وابن حزم (٤/ ٢٠٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨١) و(٣/ ٥٣ و٧١ و٨٧ و٩٦) و(١٠/ ١٢٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٤٨/ ١٤٤٥)، وفي الأسماء والصفات (١٨٠ و١٨١ و٦٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٤٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩٤/ ٤٩٨) و(٤/ ١٣٦/ ١٠٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٤٦٣) و(٥٧/ ١١٢).

ورواه ثابت، عن أنس، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بنحوه مطولاً:

أخرجه مسلم (٣٣/ ٥٤ و٥٥ ـ كتاب الإيمان)، وأبو عوانة (١/ ٢٣ و٢٤/ ٢٠ و٢١)،

وأبو نعيم في المستخرج (١/ ١٢٦/ ١٤٣ و١٤٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٧٨ ـ ١٠٨٨٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٠٣ ـ ٥٠٨)، وأحمد (٣/ ١٧٤) و(٥/ ٤٤٩)، وابن المبارك في المسند (٢٣٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٥٢/ ١٦٨٦)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٧٤ ـ ٧٧/ ١٥٠٥ ـ ١٥٠٧) و(٦/ ١٨٤/ ٣٤٦٩)، وفي المفاريد (١٧ ـ ١٩)، والروياني (١٣٧٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥/ ٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٢٦/ ٥٥٤٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٨٢)، وغيرهم.

قال الدارقطني: «وهذا لم يسمعه أنس من النبي ﷺ، حدث به سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، عن النبي ﷺ» [طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٥٣)].

والخلاصة: أنه لا يصح سوى حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم، والله أعلم.

ومما لم يُذكر من أحاديث هذا الباب:

قال ابن ماجه (٧٩٤): حدثنا علي بن محمد: ثنا أبو أسامة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحكم بن ميناء: أخبرني ابن عباس وابن عمر: أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده: «**لَينتَهينَّ أقوام عن وَدْعِهِمُ الجماعات، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**».

قلت: هذا حديث خطأ، إذ هو معروف بلفظ: الجُمُعات، وقد اختلف في هذا الحديث على هشام الدستوائي، ويحيى بن أبي كثير:

انظر: سنن النسائي الصغرى (٣/ ٨٣/ ١٣٧٠)، السنن الكبرى (٢/ ٢٥٩/ ١٦٧٠ و١٦٧١)، صحيح ابن حبان (٧/ ٢٥/ ٢٧٨٥)، مسند أحمد (١/ ٢٣٩ و٢٥٤ و٣٣٥) و(٢/ ٨٤)، مسند الطيالسي (١٩٥٢ و٢٧٣٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٠/ ٥٥٣٤)، مسند أبي يعلى (١٠/ ١١٠ و١٤٣/ ٥٧٤٢ و٥٧٦٥ و٥٧٦٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤/ ١٧٣٠)، مشكل الآثار (٨/ ٢١٤)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٠٧/ ٥٩٦)، واحتج أبو حاتم بحديث معاوية بن سلام الآتي. سنن البيهقي (٣/ ١٧٢)، وقال: «ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد: أولى أن تكون محفوظة». تاريخ دمشق (١٥/ ٦٣ ـ ٦٧)، تهذيب الكمال (٧/ ١٤٥).

وأصح إسناد له: ما رواه:

معاوية بن سلام: أخبرني زيد بن سلام ـ يعني: أخاه ـ: أنه سمع أبا سلام، يقول: حدثني الحكم بن مينا: أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهينَّ أقوام عن ودعهمُ الجُمُعات، أو ليختمَنَّ الله على قلوبهم، أو ليكونُنَّ من الغافلين**».

أخرجه مسلم (٨٦٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٥٣/ ١٩٤٨)، والدارمي (١/ ٤٤٤/ ١٥٧٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٥/ ١٨٥٥)، والطحاوي في المشكل (٨/ ٢١٥)،

والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٠٧/ ٢٨٦٥)، وفي الأوسط (١/ ١٢٩/ ٤٠٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٧١)، وفي الشعب (٣/ ١٠٣/ ٣٠٠٨)، وفي فضائل الأوقات (٢٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥/ ١٠٥٤)، وقال: «صحيح». وفي التفسير (٤/ ٣٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٦٤).

• **ومن فقه أحاديث الباب:**

قال البيهقي في السنن (٣/ ٥٨): «قال لنا أبو عبد الله: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ليس في أمره هذا الأعمى بحضور الجماعة ما يدل أن حضورها فرض؛ لأنه قد رخص لعتبان بن مالك وهو أعمى التخلف عن حضورها، فدل على أن قوله: **«لا أجد لك رخصة»** أي: لا أجد لك رخصة تلحق فضيلة من حضرها. قال الشيخ والذي يؤكد هذا التأويل: . . .».

ثم احتج لهذا المعنى بما رواه:

العلاء بن المسيب من حديث ابن أم مكتوم المتقدم ذكره، وحديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٥٠)، وحديث وصف المتخلف عن شهود العشاء والفجر بالنفاق [وسيأتي بعد هذا الحديث برقم (٥٥٤)]، مع قول عبد الله بن عمر: **كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن** [تقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٥٥٠)، وهو صحيح عنه].

وهذه حجة مردودة؛ فإن هذه الأحاديث لا تدل على مدعاه:

ᴐ فأما حديث عتبان بن مالك [متفق عليه، وتقدم تخريجه في الشواهد]: فقد اعتذر فيه عتبان عن حضور الجماعة وصلاته بقومه ـ إذ كان إمامهم ـ بكون الأمطار إذا جاءت سال الوادي الذي بينه وبين المسجد، فتعذر عليه الوصول إليه، وفي رواية مالك: «إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر»، ومن ذا الذي يقول بوجوب الجماعة عليه والحال هذه، مع تحقق الضرر، وخشية الهلكة، وهذه حالة مؤقتة بمجيء السيل فحسب، وليست على الدوام، فإذا زال العذر المبيح لترك شهود الجماعة في المسجد، رجع الحكم إلى ما كان عليه قبل العذر، وهو وجوب شهود الجماعة في المسجد، بخلاف حديث ابن أم مكتوم [أعني: حديث أبي هريرة الصحيح]، فليس فيه أنه اعتذر بمثل ما اعتذر به عتبان، وأما دعوى أنه ﷺ قد رخص لعتبان في الصلاة في بيته بكل حال، ولم يخصه بحالة وجود السيل، فتحكم ليس عليه دليل صحيح، إذ دعوة عتبان للنبي ﷺ ليصلي له في بيته، كان سببها أنه لا يتمكن من شهود الجماعة في مسجد قومه لأجل السيل، وليس على الدوام، فخرج فعل النبي ﷺ وقوله مبنياً على هذا السبب، مما يعني: أنه سيصلي في بيته ما دام السيل يحول بينه وبين المسجد، فإذا خف السيل وأمكنه عبور الوادي شهد الجماعة، والله أعلم.

فإن قيل: قد اعتذر أيضاً بالعمى، فيقال: لم يكن قد ذهب بصره بالكلية، لقوله:

«أنكرت بصري»، فلم يعد صحيح البصر كما كان؛ بحيث تضعف رؤيته جداً في الظلام، فإذا اقترن بذلك خشية الضرر الحاصل من السيل، منعه ذلك من حضور الجماعة، وعليه فالسبب الحقيقي الذي أدى إلى عدم شهوده الجماعة هو السيل، وليس إنكاره بصره، والله أعلم [وانظر: الفتح لابن رجب (٢/ ٣٨٢)، الفتح لابن حجر (١/ ٦١٩)].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد يقال بأن الشارع لم يعتبر هذا الوصف، وألغاه، فأصبح كالصفة الطردية التي لا تأثير لها في الحكم، في هذا الموضع، وعليه فالعمى ليس عذراً مانعاً من حضور الجماعة في المسجد، لقول النبي ﷺ: **«هل تسمع النداء إلى الصلاة؟»**، قال: نعم، قال: **«فأجب»**، وهذا ظاهر في إلغاء ذلك الوصف وهو العمى بالنسبة لشهود الجماعة، وإن كان نفس هذا الوصف مؤثر معتبر شرعاً في موضع آخر، في إسقاط وجوب الجهاد بالنفس عليه، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٨٦): «وفي الحديث: دليل على أن المطر والسيول عذر يبيح له التخلف عن الصلاة في المسجد».

ـ وفي الجمع بين حديث عتبان بن مالك، وحديث ابن أم مكتوم: يقول ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٩٠): «وقد أشكل وجه الجمع بين حديث ابن أم مكتوم وحديث عتبان بن مالك، حيث جعل لعتبان رخصة، ولم يجعل لابن أم مكتوم رخصة:

فمن الناس: من جمع بينهما بأن عتبان ذكر أن السيول تحول بينه وبين مسجد قومه، وهذا عذر واضح؛ لأنه يتعذر معه الوصول إلى المسجد، وابن أم مكتوم لم يذكر مثل ذلك، وإنما ذكر مشقة المشي عليه، وفي هذا ضعف؛ فإن السيول لا تدوم، وقد رخص له في الصلاة في بيته بكل حال، ولم يخصه بحالة وجود السيل، وابن أم مكتوم قد ذكر أن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وذلك يقوم مقام السيل المخوف.

وقيل: إن ابن أم مكتوم كان قريباً من المسجد، بخلاف عتبان، ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن أم مكتوم: أنه كان يسمع الإقامة، ولكن في بعض الروايات أنه أخبر أن منزله شاسع كما تقدم.

ومن الناس من أشار إلى نسخ حديث ابن أم مكتوم بحديث عتبان، فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد.

وقد أشار الجوزجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره، يعني: أن هذا لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم.

وقيل: إن النبي ﷺ إنما أراد أنه لا يجد لابن أم مكتوم رخصة في حصول فضيلة الجماعة مع تخلفه وصلاته في بيته.

واستدل بعض من نصر ذلك ـ وهو: البيهقي ـ بما خرجه في سننه من طريق: أبي شهاب الحناط، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! إن لي قائداً لا يلائمني في هاتين الصلاتين؟ قال: **«أي الصلاتين؟»** قلت:

العشاء والصبح، فقال النبي ﷺ: «**لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لأتاهما ولو حبواً**».

وحديث ابن أم مكتوم يدل على أن العمى ليس بعذر في ترك الجماعة، إذا كان قادراً على إتيانها، وهو مذهب أصحابنا.

ولو لم يمكنه المجيء إلا بقائد ووجد قائداً متبرعاً له، فهل يجب عليه حضور المسجد؟ على وجهين، ذكرهما ابن حامد من أصحابنا.

وهذا بناء على قول أحمد: إن حضور المسجد للجماعة فرض عين.

وسيأتي ذكر ذلك مستوفى في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد يستدل بحديث عتبان على أن الجماعة في البيت تكفي من حضور المسجد خصوصاً للأعذار.

ويحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجداً يؤذن فيه، ويقيم، ويصلي بجماعة أهل داره ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفرداً، فلم يأذن له، وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين، والله أعلم».

قلت: قد سبق بيان الصواب في وجه الجمع بينهما، والله أعلم.

ⵔ وأما حديث العلاء بن المسيب، فإنه حديث غريب منقطع، لا تقوم به الحجة.

ⵔ وأما حديث وصف المتخلف عن شهود العشاء والفجر بالنفاق، مع قول عبد الله بن عمر: فإنه مبني على أن الصحابة في هذين الوقتين ـ العشاء والفجر ـ كانوا فارغين من الأشغال، حاضرين في بيوتهم، ليس عندهم ما يشغلهم من طلب المعاش، أو النظر في حوائج العيال، ونحو ذلك، بخلاف الظهر والعصر والمغرب، ففي الغالب يكون الإنسان خارج بيته، فقد تحضره الصلاة وهو بعيد عن مسجد رسول الله ﷺ، فيصلي في مساجد الأحياء، فلا يمكنه شهود الصلاة معه ﷺ، والله أعلم.

ⵔ وأما حديث ابن مسعود، وتسميته لشهود الجماعة بأنها من سنن الهدي، فليس فيه دليل على كونها مندوب إليها فقط، بل في قوله: **ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم**: أكبر شاهد على وجوبها على الأعيان، لأن تارك النفل والسنة والمندوب في بعض الأحوال ليس ضالاً، والله أعلم.

وهناك قرينة أخرى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٣/ ٢٣٠): «فقد أخبر عبد الله بن مسعود: أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ؛ إذ لو كانت عندهم مستحبة: كقيام الليل، والتطوعات التي مع الفرائض، وصلاة الضحى، ونحو ذلك، كان منهم من يفعلها، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، كما قال له الأعرابي: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه، فقال: «**أفلح إن صدق**»، ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان، . . .».

ـ وقد ترجم ابن خزيمة لحديث الباب في صحيحه بقوله: «باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة؛ إذ غير جائز أن يقال: لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة».

وترجم له ابن المنذر بقوله: «ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان، وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب».

وقال أيضاً (٤/ ١٣٤): «**فدلت الأخبار التي ذكرناها على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له.**

فمما دل عليه: قوله لابن أم مكتوم، وهو ضرير: «**لا أجد لك رخصة**»، فإذا كان الأعمى كذلك، لا رخصة له، فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة، وفي اهتمامه بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم: **أبين البيان على وجوب فرض الجماعة**، إذ غير جائز أن يحرق رسول الله ﷺ من تخلف على ندب، وعما ليس بفرض، ويؤيد ما قلنا حديث أبي هريرة [ثم أسنده]: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم**، ولو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة، أو إتيانها لم يجز أن يقضي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره، ولما أمر الله بالجماعة في حال الخوف، دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب، قال الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية، ففي أمر الله بإقامة الجماعة في حال الخوف: دليل بيِّن على أن ذلك في حال الأمن أوجب، والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب العذر تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له، إذ لو كان حال العذر، وغير حال العذر سواء، لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى، ودل على تأكيد أمر الجماعة قوله: **من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له**، . . . ، وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعمن بعدهم من التابعين تدل على تأكيد أمر الجماعة، وذم من تخلف عنها، . . . [إلى أن قال في آخر كلامه بعد كلام طويل:] ولو كان حضور الجماعات ندباً ما لحق المتخلف عنها ذم، والله أعلم».

وقال ابن المنذر في الإقناع: «فحضور الجماعات فرض على من لا عذر له».

وقال ابن حبان: «في سؤال ابن أم مكتوم النبي ﷺ أن يرخص له في ترك إتيان الجماعات، وقوله ﷺ: «**ائتها ولو حبواً**»: أعظم الدليل على أن هذا أمر حتم لا ندب؛ إذ لو كان إتيان الجماعات على من يسمع النداء لها غير فرض؛ لأخبره ﷺ بالرخصة فيه، لأن هذا جواب خرج على سؤال بعينه، ومحال أن لا يوجد لغير الفريضة رخصة».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٣٨): «وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم».

وقال الترمذي في الجامع (٢١٧): «وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له.

وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصةَ لأحدٍ في ترك الجماعة؛ إلا من عذر».

قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٩٢): «فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن تخلف أحد فصلاها منفرداً لم يكن عليه إعادتها؛ صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها؛ إلا صلاة الجمعة؛ فإن على من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام إعادتها؛ لأن إتيانها فرض عين، والله تعالى أعلم».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٧٨): «سألت أبي عن الصلاة في جماعة: حضورها واجب؟ فعظَّم أمرها جداً، وقال: كان ابن مسعود يشدِّد في ذلك، وروي عن النبي ﷺ في ذلك تشديداً كثيراً: **«لقد هممت أن آمر بحزم الحطب، فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة»**».

وقال في مسائل ابنه صالح (٤٥٧): «الصلاة جماعة: أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٤٤) في الإنكار على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو غير ذلك: «أو يُسأل: هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر؟ فيقول: نعم؛ له رخصة، ورسول الله ﷺ يقول: **«لا أجد لك رخصة»**».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١١): «وممن ذهب إلى أن الجماعة للصلاة مع عدم العذر واجبة: الأوزاعي، والثوري، والفضيل بن عياض، وإسحاق، وداود، وعامة فقهاء الحديث، منهم: ابن خزيمة وابن المنذر.

وأكثرهم على أنه لو ترك الجماعة لغير عذرٍ وصلى منفرداً أنه لا يجب عليه الإعادة، ونص عليه الإمام أحمد.

وحكي عن داود: أنه يجب عليه الإعادة، ووافقه طائفة من أصحابنا، منهم: أبو الحسن التميمي، وابن عقيل وغيرهما.

وقال حرب الكرماني: سئل إسحاق عن قوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد؟ فقال: الصحيح أنه لا فضل ولا أجر ولا أمن عليه. يعني: أنه لا صلاة له».

وانظر: كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٢ ـ ٢٥٤) في بيان هذه المسألة، والله أعلم.

٤٨ ـ باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ ... شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بَصير، عن أُبيِّ بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «**أشاهِدٌ فلان؟**» قالوا: لا، قال: «**أشاهِدٌ فلان؟**» قالوا: لا، قال: «**إن هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الرُّكب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاتَه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله ﷻ**».

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٦/ ١٢٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٧/ ١٤٧٧)، وابن حبان (٥/ ٤٠٥/ ٢٠٥٦)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠/ ١١٩٧)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٤٤٩/ ٥٥٦)، وعبد بن حميد (١٧٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٦ و١٧)، وأحمد بن عصام في جزئه (٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٧٨ و٣٨٠ و٣٨١/ ١٥٠٥ و١٥٠٧ و١٥٠٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٧ ـ ٦٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٤٦/ ١٤٤٢).

أ ـ هكذا رواه عن شعبة:

يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، وسعيد بن عامر الضبعي، وحفص بن عمر الحوضي، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن المنهال، وشبابة بن سوار، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الله بن رجاء، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وأبو زيد سعيد بن الربيع.

وزيادة: «**على الركب**» **شاذة**؛ تفرد بها دون أصحاب شعبة الذين رووا عنه هذا الحديث: حفص بن عمر الحوضي، وهو: ثقة ثبت، لكن رواه عن شعبة بدونها من هو أثبت منه فيه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، وغندر، وتابعهم على ذلك عشرة من الثقات.

ب ـ ورواه عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٨)، والبيهقي (٣/ ٦٨).

ج ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ:

ثلاثتهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه ـ قال أبو

إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه ـ، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوماً... فذكر الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٤/ ٨٤٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤/ ٩١٩)، وابن حبان (٥/ ٤٠٦/ ٢٠٥٧)، والحاكم (١/ ٢٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧) [وفي سنده تحريف]. والهيثم بن كليب (٣/ ٣٧٩/ ١٥٠٦)، والبيهقي (٣/ ٦٨).

قال علي بن المديني: «أبو بصير وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جميعاً».

وقال أيضاً: «قد سمع أبو إسحاق من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه أبي بصير».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «في رواية خالد بن الحارث ويحيى بن سعيد: دلالة أن هذه الروايات محفوظة؛ من قال: عن أبيه، ومن لم يقل؛ خلا حديث أبي الأحوص ما أدري كيف هو؟».

وقال أبو محمد الدارمي: «ابن أبي بصير قال: حدثني أَبي، عن أُبي، عن النبي ﷺ، وسمعته من أُبي».

وقال أبو حاتم: «حدثنا سليمان بن حرب، يذكر عن وهب بن جرير، قال: قال شعبة: يحدث أبو إسحاق عن أبي بصير، وعن ابنه عبد الله بن أبي بصير، وزعم أن ابنه سمع هذا الحديث من أبي بن كعب مع أبيه، كلام هذا معناه، يعني: حديث أُبي، عن النبي ﷺ: **«صلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك وحدك»**» [العلل (١/ ٨٢/ ٢٢٠)].

وقال في موضع آخر: «كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير عن أبي بصير، وسمع من العيزار عن أبي بصير»، ثم قال: «وسمعت سليمان بن حرب، قال: أخبرني وهب بن جرير، قال: قال شعبة: أبو إسحاق قد سمع من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبي بصير كلاهما هذا الحديث» [العلل (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ٢٧٧)].

قال الحاكم: «والرواية فيها عن أبي بصير وابنه عبد الله كلها صحيحة».

وقال أيضاً: «وقد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم: لهذا الحديث بالصحة».

قلت: وحكم بثبوته ابن المنذر، فقال في الأوسط (٤/ ٢١٨): «وثبت عنه أنه قال: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى، وما كثر فهو أحب إلى الله»**».

وقال البيهقي: «أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين، وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أُبيٍّ مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه، قاله شعبة وعلي بن المديني».

قلت: وعليه فرواية ابن المبارك ليست شاذة، فقد رواه شعبة على الوجوه الثلاثة، ولا يضره ذلك، فقد أخبره أبو إسحاق بأنه سمعه على الوجهين: من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه، وكلاهما سمع الحديث من أُبي.

فتحصل من ذلك: أن شعبة قد رواه عن أبي إسحاق على ثلاثة أوجه:

عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبي.

وعن أبي بصير، عن أُبي.

وعن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبي، سمعه منه مع أبيه.

فإن قيل: قال الإمام أحمد: «سفيان وشعبة يقولان: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، لم يقولا: عن أبيه، فذكره، وزهير وغيره يقولان: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، فذكر الحديث» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦٧/ ٢٦٣٢)].

فيقال: من علم حجة على من لم يعلم، وقد رواه شعبة بزيادة: «عن أبيه» في رواية أثبت أصحابه عنه، وقد جزم الأئمة بصحة ذلك، كما تقدم.

ورواه أيوب السختياني عن شعبة كالجماعة، ولا يصح عنه، تفرد به: سعيد بن واصل، وهو: ضعيف [اللسان (٤/ ٨٤)].

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١١٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٩٠/ ٩٤٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٣١/ ١٨٣٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٨٤/ ٥٩١ ـ أطرافه)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٦٣ و٦٦٤).

قال العقيلي: «ولا يحفظ هذا الحديث من حديث أيوب السختياني إلا عن هذا الشيخ سعيد بن واصل، **والحديث من حديث شعبة: صحيح**، قالوا عن شعبة: عن عبد الله بن أبى بصير، عن أُبي، وقالوا: عن أبيه، عن أُبي، وقالوا: كلاهما سمع أُبي، **وإنما أنكرناه من حديث أيوب عن شعبة**».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا وهيب، ولا عن وهيب إلا سعيد، تفرد به [محمد بن] سفيان».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث أيوب السختياني عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله، تفرد به: سعيد بن واصل عن وهيب عنه، وتفرد به محمد بن سفيان بن أبي الزَّرْد الأُبُلِّي عن سعيد».

ورواه سفيان الثوري واختلف عليه:

أ ـ فرواه الأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمٰن [ثقة، أثبت الناس كتاباً في الثوري]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت الناس في الثوري]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، من أصحاب الثوري]، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني [ثقة، من أصحاب الثوري]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، والحسين بن

حفص الأصبهاني [صدوق]، وعبد الصمد بن حسان المروروذي [صدوق. اللسان (٥/ ١٨٥)، التعجيل (٦٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بَصير، عن أُبيِّ بن كعب، قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فلما صلى، قال: «**شاهد فلان؟**» فسكت القوم، قالوا: نعم، ولم يحضُر، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، إن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، إن صلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك مع رجل، وصلاتك مع رجل أزكى من صلاتك وحدك، وما أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**». لفظ وكيع عند أحمد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥٠)، والحاكم (١/ ٢٤٨)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٠١/ ١١٩٨)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٣/ ٢٠٠٤)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٣٥).

ب ـ ورواه إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري [ثقة حافظ]، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، قال: قال أبي بن كعب: . . . فذكر الحديث.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢١).

ورواية الجماعة عن الثوري هي المحفوظة، والله أعلم.

ـ ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة، ثبت في جده أبي إسحاق]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]:

عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه. . . فذكر الحديث. هذا لفظ إسرائيل.

ولفظ إبراهيم بن طهمان: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء، فتفقد رجالاً. . . فذكر الحديث. **وشذَّ بذكره العشاء، وإنما كانت صلاة الصبح.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥١)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦١)، وفي الشعب (٣/ ٥٨/ ٢٨٦١).

ـ ورواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب. . . فذكر الحديث.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤٣/ ٢٠٠٣).

من طريقين عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش به.

ـ ورواه خالد بن ميمون [لا بأس به. التاريخ الكبير (٣/ ١٧٤)، الجرح والتعديل

(٣/ ٣٥٢)، الثقات (٦/ ٢٦٢)]، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبى بصير، [زاد بعضهم: عن أبيه]، عن أبي بن كعب. . . فذكر الحديث.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٦/ ١٢٧٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧)، وأحمد بن عصام في جزئه (٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٦٢/ ١٣٠٤)، وفي الأوسط (٥/ ٩٥/ ٤٧٧٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٦٧).

ـ ورواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت، سمع من أبي إسحاق بأخرة]، وزكريا بن أبي زائدة [ثقة، سمع من أبي إسحاق بأخرة]، وجرير بن حازم [ثقة، أنكروا عليه أحاديث عن قتادة وغيره]، وأبو بكر بن عياش [ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح]:

عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، قال: قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب، فقلت: يا أبا المنذر حدثني بأعجب حديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: صلى بنا ـ أو قال: صلى لنا ـ رسول الله ﷺ صلاة الغداة، ثم قال: **«أشاهد فلان؟»** قلنا: لا، ولم يشهد الصلاة، قال: **«أشاهد فلان؟»** قلنا: لا، ولم يشهد الصلاة، قال: **«إن أثقل الصلوات على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاتك مع رجل أزكى من صلاتك وحدك، وإن صلاتك مع رجلين أزكي من صلاتك مع رجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله ﷻ»**. لفظ حديث زهير.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥١) تعليقاً. والدارمي (١/ ٣٢٦/ ١٢٧١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٦/ ١٤٧٦) و(٣/ ٢٥/ ١٥٥٣)، وأحمد (٥/ ١٤١)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ١٤١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٠/ ١٩٨٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٠٢/ ٢٧٧) تعليقاً. والهيثم بن كليب (٣/ ٣٨٠/ ١٥٠٨)، والبيهقي (٣/ ٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٣/ ٧٩٠)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ١١٩٩).

قال العباس بن محمد الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: «حديث أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي بن كعب هذا يقوله: زهير بن معاوية، وشعبة يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير وعن أبيه عن أبي بن كعب، فالقول: قول شعبة، وهو أثبت من زهير»، كذا وقعت الحكاية في المستدرك (١/ ٢٤٩)، وفي تاريخ الدوري (٣/ ٣٧٠/ ١٧٩٨): «حديث أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب، قال: هذا يقوله الناس: زهير بن معاوية، وشعبة يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب، والقول: قول شعبة، هو أثبت من زهير»، والسياق الثاني أقرب إذا صححنا الإسناد الأول ليصبح: عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب، والله أعلم.

ـ ورواه جرير بن حازم [ثقة، أنكروا عليه أحاديث عن قتادة وغيره]، وعبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي [صدوق، اختلط قبل موته، والراوي عنه: جعفر بن عون، وهو مذكور

فيمن روى عنه قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥)]، وعلي بن سليمان بن كيسان أبو نوفل الكسائي [لا بأس به. الجرح والتعديل (٦/ ١٨٨)، تاريخ دمشق (٤١/ ٥٢٠)، اللسان (٥/ ٥٤٧)]:

عن أبي إسحاق، عن أبي بصير العبدي، عن أبي بن كعب، أنه قال: صلى نبي الله ﷺ الغداة... فذكر الحديث.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤١)، والبيهقي (٣/ ١٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٨)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٠٣/ ١٢٠٠).

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٨٤/ ٥٩٠).

ورواه يونس بن أبي إسحاق [ليس به بأس، في حديثه عن أبيه ضعف. التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الميزان (٤/ ٤٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٣)]، عن أبيه، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه، قال: كنت مع أبي بن كعب في مرضه، فسمع المنادي بالأذان، فقال: الأذان هذا أو الإقامة؟ فقلنا: الإقامة، فقال: ما تنتظرون؟ ألا تنهضون إلى صلاتكم! فقلنا: ما بنا إلا مكانك، فقال: لا تفعلوا قوموا؛ إن رسول الله ﷺ صلى بنا صلاة الفجر، فلما سلم أقبل على القوم بوجهه، فقال: «**أشاهد فلان؟**»، حتى دعا ثلاثة كلهم في منازلهم لم يحضروا، فقال: «**إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، واعلم أن صلاتك مع رجل أفضل من صلاتك وحدك، وأن صلاتك مع رجلين أفضل من صلاتك مع رجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله، ألا وإن الصف المقدم على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، ألا وإن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين، أو: خمساً وعشرين درجة**».

أخرجه ابن ماجه (٧٩٠) مختصراً. وابن خزيمة (٣/ ٢٥/ ١٥٥٣)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٤٤) بدون «عن أبيه». والضياء في المختارة (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩/ ١١٩٥ و١١٩٦).

وقد شذ يونس بهذه الزيادة التي في آخره: «ألا وإن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين، أو: خمساً وعشرين درجة»، فهي غير محفوظة من حديث أُبي بن كعب هذا، والله أعلم.

خالفهم [وهم أربعة عشر رجلاً، وفيهم من أثبت أصحاب أبي إسحاق: شعبة وسفيان وإسرائيل]، **فوهم في إسناده، أو يكون أخذه عن أبي إسحاق بعد التغير:**

أبو الأحوص [سلام بن سليم الحنفي: ثقة متقن، قدم أحمد شريكاً عليه في أبي إسحاق. شرح العلل (٢/ ٧١١)]، فرواه عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، قال: قال أُبي: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر... وذكر الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥١)، والحاكم (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٠٤/ ١٢٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢ و٣٣٣/ ٣٣٥٢ و٣٨١٦)،

وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧)، والبيهقي (٣/ ٦٨).

قال علي بن المديني في حديث أبي بن كعب: أن النبي ﷺ صلى الصبح، فقال: «**أشاهد فلان**»: «رواه أبو إسحاق عن شيخ لم يسمع منه غير هذا، وهو عبد الله بن أبي بصير، وقد قال شعبة: عن أبي إسحاق أنه سمع من أبيه ومنه، وقال أبو الأحوص: عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث، وما أرى الحديث إلا صحيحاً» [المستدرك (١/ ٢٤٩)].

وقال أبو حاتم: «كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير عن أبي بصير، وسمع من العيزار عن أبي بصير»، ثم قال: «وسمعت سليمان بن حرب، قال: أخبرني وهب بن جرير، قال: قال شعبة: أبو إسحاق قد سمع من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبي بصير كلاهما هذا الحديث» [العلل (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ٢٧٧)].

وقال أبو زرعة: «وهم فيه أبو الأحوص، والحديث حديث شعبة» [العلل (١/ ١٠٣/ ٢٧٧)].

قلت: وهو كما قال أبو زرعة، والله أعلم.

وانظر في الأوهام أيضاً: زيادات عبد الله بن أحمد على المسند (٥/ ١٤١)، المعجم الأوسط (٩/ ٩٠/ ٩٢١٧)، الكامل لابن عدي (٣/ ٧٣ ـ ٧٤)، تصحيفات المحدثين (٢/ ٤١٥)، معجم شيوخ الصيداوي (١٦٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٢١٢)، السير (٧/ ٧٨).

والحديث قد صححه جمع من الأئمة: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والعقيلي، وابن السكن، والضياء.

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٧٠): «حديث أُبي: رواه أبو داود بإسناد فيه رجل لم يبينوا حاله، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته».

وقال في الخلاصة (٢٢٤٢): «رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح، إلا عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أبي: فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته».

وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨٥).

وخالفهم فضعفه: ابن عبد البر، فقد قال في التمهيد (٦/ ٣١٧): «فهو حديث ليس بالقوي، لا يحتج بمثله».

وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٢٧٩): «وفي إسناده: عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبي بن كعب، وليس بالمشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه، ولم يذكره أبو داود إلا من حديث عبد الله عن أبي بن كعب خاصة».

قلت: الحديث محفوظ عن أبي إسحاق على ثلاثة أوجه:

عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبي بن كعب.

وعن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبي بن كعب.

وعن أبي بصير، عن أُبي بن كعب.

سمعه أبو إسحاق من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه أبي بصير، وسمعه عبد الله بن أبي بصير من أبيه، ومن أُبي بن كعب.

ومن قال فيه: عن العيزار بن حريث؛ فقد وهم.

وعبد الله بن أبي بصير: لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»، وقال الذهبي: «لا يعرف إلا برواية أبي إسحاق عنه» [معرفة الثقات (٨٥٨)، الثقات (٥/ ١٥)، الميزان (٢/ ٣٩٨)، التهذيب (٢/ ٣٠٩)].

وأبوه: أبو بصير: روى عنه: ابنه عبد الله، وأبو إسحاق، وذكره ابن حبان في الثقات [كنى البخاري (١٦)، الجرح التعديل (٩/ ٣٤٨)، الثقات (٥/ ٥٦٨)، فتح الباب (١٣٥٣)، التهذيب (٤/ ٤٨٦)].

وأبو إسحاق السبيعي الراوي عنهما، والذي عليه مدار الحديث: تابعي، من الطبقة الثالثة، ثقة، مكثر، واسع الرواية، كثير الشيوخ، يشبَّه بالزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال، فلا غرو أن يروي عن رجال ينفرد بالرواية عنهم، لا سيما في زمانه زمن التابعين، وأبي بن كعب: شهد العقبة وبدراً، قديم الوفاة؛ قيل: توفي في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٦٩): «والأكثر على أنه مات في خلافة عمر»، وأرخه الذهبي في وفيات سنة تسع عشرة من تاريخ الإسلام (٣/ ١٩١)، وقال في السير (١/ ٤٠٠): «والظاهر وفاة أبي في زمن عمر»، ومال إلى أنه مات سنة اثنتين وعشرين [وانظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٠)، الثقات (٢/ ٥)، الطبقات الكبرى (٣/ ٤٩٨)، معرفة الصحابة (١/ ٢١٤)]، يروي عنه: صغار الصحابة، وكبار التابعين، مما يدل على كون هذين الراويين [أبي بصير، وابنه عبد الله] اللذين لقيا أبياً وسمعا منه: من طبقة كبار التابعين؛ فهذه القرائن مجتمعة تجعل النفس تطمئن إلى ثبوت الرواية عنهما، لا سيما وهما من العصر المشهود له بالخيرية، كما قال ﷺ: **«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»** [البخاري (٢٦٥٢)، مسلم (٢٥٣٣)]، فهما داخلان في عموم هذا التعديل النبوي الكريم؛ إذ لم ينقل أن أحداً جرحهما بقادح.

وعليه: فحديثهما هذا حديث صحيح، لا سيما وله ما يشهد له لفظاً ومعنىً في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

وقد روي طرفه الأخير بمعناه من حديث قَبَاث بن أشيم:

يرويه ثور بن يزيد [حمصي، ثقة ثبت]، ومعاوية بن صالح [حمصي، صدوق له أوهام]، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر [شامي، ثقة] [وسقط من إسناده: عبد الرحمٰن بن زياد]:

عن يونس بن سيف، عن عبد الرحمٰن بن زياد، عن قباث بن أشيم الليثي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٢) و(٧/ ١٩٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٥)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٨٢/ ٩٢٦)، والبزار (٤٦١ ـ كشف) (٣٠٠ ـ مختصر الزوائد)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٦/ ٧٣ و٧٤)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٨٠ و٢٨١/ ٤٨٧ و٤٨٨) و(٣/ ١٧٠/ ٢٠١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٥٨/ ٥٧٩١)، والبيهقي (٣/ ٦١) [وسقط من إسناده: عبد الرحمٰن بن زياد]. والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٩٠/ ٩٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٢٢٣ و٢٢٤).

ورواه محمد بن الوليد الزبيدي [حمصي، ثقة ثبت]، واختلف عليه:

فرواه عبد الله بن سالم [الأشعري، أبو يوسف الحمصي: ثقة]، ومحمد بن حرب الأبرش [حمصي، ثقة]، وبقية بن الوليد [صدوق، لكن الراوي عنه: أبو أنس مالك بن سليمان الحمصي، وهو: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٢١٠)، الثقات (٩/ ١٦٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٥٩)]:

رووه عن الزبيدي: سمع يونس بن سيف: سمع عامر بن زياد، عن قباث بن أشيم ﷺ، عن النبي ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٢)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٦٤).

وخالفهما: الجراح بن مليح [البهراني، حمصي: صدوق، وفي الإسناد إليه من تُكُلم فيه]، فرواه عن الزبيدي، عن يونس بن سيف الكلاعي، عن عبد الرحمٰن بن زياد، عن قباث بن أشيم الليثي، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٩٦/ ١٨٦٧).

والمحفوظ عن الزبيدي أنه رواه فقال فيه: «عن عامر بن زياد».

ويونس بن سيف الكلاعي الحمصي: صالح الحديث [التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٥)، التهذيب (٤/ ٤٦٩)].

وعبد الرحمٰن بن زياد: ليس هو ابن أنعم الأفريقي، قال ابن حبان في الثقات: «شيخ، يروي عن قباث بن أشيم، روى عنه يونس بن سيف»، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكرا فيه أكثر من ذلك، سوى أن البخاري ذكر أن الزبيدي قال: «عامر بن زياد» بدل: «عبد الرحمٰن بن زياد» [التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤)، الثقات (٥/ ٨٣)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٩٠/ ٩٠٨)].

وفي هذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث في اسم شيخ يونس بن سيف: ما يُشعر

بجهالته، لا سيما وقد انفرد بالرواية عنه يونس بن سيف هذا، وهو قليل الحديث جداً؛ حتى كأنه لا يُعرف إلا بهذا الحديث.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت محمد بن عوف الحمصي يقول: كل من روى عن يونس بن سيف فإنه يقول: عن عبد الرحمٰن بن زياد عن قباث؛ إلا محمد بن الوليد الزبيدي فإنه يقول: عن عامر بن زياد عن قباث» [الجرح والتعديل (٧/ ١٤٣)].

وقال المنذري في الترغيب (١/ ١٦١): «رواه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦): «وفي إسناده نظر»، وقد قواه في الفتح (٢/ ١٣٦).

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٩): «رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني موثقون».

قلت: لعلهم اعتمدوا في ذلك على ذكر ابن حبان لعبد الرحمٰن بن زياد هذا في ثقاته، لكن الذي يظهر لي أنه مجهول، ولا يُعرف له سماع من قباث بن أشيم، وأما ما رواه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٢٨٢) من ذكر سماعه من قباث؛ فلا يصح؛ فإن تصرف البخاري يدل على عدم ثبوته، فلم يصدر ترجمة عبد الرحمٰن هذا بذكر من روى عنه، بل شرع مباشرة في ذكر الأسانيد التي ورد فيها ذكره، وختمها بما انفرد به أبو تَقي عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي الحمصي عن عبد الله بن سالم به، وفيه ذكر السماع، وليس هذا بشيء، فإن أبا تقي هذا سمع كتب عبد الله بن سالم عن الزبيدي، ثم ذهبت كتبه، فكان لا يحفظها، فلقنوه من كتاب ابن زبريق عن عبد الله بن سالم، وكان ضريراً يتلقن، قال محمد بن عوف الحمصي: «فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن»، وقال أبو حاتم: «وليس هذا عندي بشيء؛ رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب» [الجرح والتعديل (٦/ ٨)، سؤالات البرذعي (٧٠٦)، الميزان (٢/ ٥٣٧)، التهذيب (٢/ ٤٧٢)]، وعليه: فلا عبرة بهذا السماع.

والحاصل: فإن هذا إسناد شامي ضعيف، وهو صالح في الشواهد، والله أعلم.

☜ وقد رُوي حديث في تضعيف الصلاة في مسجد القبائل، وفي المسجد الذي يجمع فيه، **لكنه حديث منكر،** تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٣٥٦).

☜ **ومن شواهد طرفه الأول:**

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً، ولو علم أحدكم أنه إذا وجد عَرْقاً من شاة سمينة، أو مِرْمَاتَين حسنتين، لأتيتموها أجمعين، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصلاة فتُقامَ، ثم آمُرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم آخذَ حُزَماً من حطب فآتي الذين تخلفوا عن الصلاة؛ فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم».**

وهو حديث متفق عليه، وتقدم برقم (٥٤٨).

٢ ـ حديث أبي هريرة:

مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٤ و١٩٠/ ١٧٤ و٣٤٦).

ومن طريقه: البخاري (٦١٥ و٦٥٤ و٧٢١ و٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٨ و٣٧٨/ ٩٧٠ و١٣٦٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٥٩/ ٩٧٣)، والترمذي (٢٢٥ و٢٢٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٥٤/ ٢٠٨) و(٥/ ١٤٤/ ٩٦٧) و(٦/ ٤٣٦/ ١٥٤٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٦٩/ ٥٤٠) و(٢/ ٢٣/ ٦٧١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠٥ و٢٤٩/ ١٥٣٣ و١٦٤٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٤/ ٣٩١) و(٢/ ٣٦٦/ ١٤٧٥) و(٣/ ٢٥/ ١٥٥٤)، وابن حبان (٤/ ٥٤٤/ ١٦٥٩) و(٥/ ٥٢٧/ ٢١٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٦ و٢٧٨ و٣٠٣ و٣٧٤ و٥٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٤/ ٢٠٠٧)، والبزار (١٥/ ٣٧٢/ ٨٩٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٠ و٧٧٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٣ و٨٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٤/ ١٠٤٦) و(٣/ ٣٩/ ١١٩٨) و(٤/ ١٣٢ و١٨٠/ ١٨٩٠ و١٩٨٥)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٩٨ و٤٠١)، وابن بشران في الأمالي (٩٠٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٨) و(١٠/ ٢٨٨)، وفي المعرفة (١/ ٤٥١/ ٦٠١ و٦٠٢)، وفي الشعب (٣/ ١١٨/ ٣٠٥٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٤٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٢٩/ ٣٨٤)، وفي التفسير (٣/ ٥٠٠).

٣ ـ حديث عائشة:

رواه أبان بن يزيد العطار، والأوزاعي:

ثنا يحيى بن أبي كثير: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي: حدثني عيسى بن طلحة: حدثتني عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر لأتوهما ولو حبواً»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٣٠/ ٣٨٦)، وابن ماجه (٧٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٨٠).

خالفهما: شيبان بن عبد الرحمٰن، فرواه عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٣٠/ ٣٨٥)، وأحمد (٦/ ٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣/ ٣٣٥٦).

قلت: الأوزاعي لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه، وأبان وشيبان متقاربان في يحيى، وبقية رجاله ثقات، فالإسناد كيفما دار دار على ثقة، وعيسى بن طلحة ويحنس كلاهما سمع عائشة، **فهو حسن في الشواهد**، والله أعلم.

ـ وروي بإسناد آخر، ولفظ منكر باطل، تفرد به زكريا بن منظور، وهو: منكر الحديث [انظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٠/ ٥١٥)، المعجم الأوسط (١/ ٢٤٥/ ٨٠٥)].

ومما روي في فضل العشاء والفجر بنحو هذا اللفظ أيضاً لكن لا يصح:

٤ ـ عن ابن مسعود [تقدم تحت الحديث رقم (٥٤٨)].

٥ ـ عن ابن أم مكتوم [تقدم تحت الحديث رقم (٥٥٣)].

٦ ـ عن أنس [عند: أحمد (٣/ ١٥١ ـ ١٥٢)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٠)].

[وعند: الطبراني في الأوسط (٦/ ٩٤/ ٥٩٠٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٤/ ٦٧٢ ـ أطرافه)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٦٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٥)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٦٨/ ٧٨٠٥)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٤٨)].

٧ ـ عن طلحة بن عبيد الله [عند: ابن شاذان في مشيخته الصغرى (٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٥)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢٢٩)].

٨ ـ عن أبي الدرداء [عند: مسدد (١٣/ ١٣٠/ ٣١٣٠ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢/ ٣٣٥٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٤٩/ ١٠٥٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ١١٣)].

* * *

٥٥٥ ... سفيان، عن أبي سَهْل ـ يعني: عثمان بن حَكيم ـ: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي عَمْرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى العشاء في جماعةٍ كان كقيام نصف ليلةٍ، ومَن صلى العشاء والفجر في جماعةٍ كان كقيام ليلة**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأحال لفظه على لفظ عبد الواحد الآتي. وأبو عوانة (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ١٢٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٢/ ١٤٦٦)، والترمذي (٢٢١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٩/ ٢٠٤)، والدارمي (١/ ٣٠٣/ ١٢٢٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٥/ ١٤٧٣)، وابن حبان (٥/ ٤٠٧ و٤٠٨/ ٢٠٥٨

و٢٠٥٩)، وأحمد (١/ ٥٨ و٦٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٥/ ٢٠٠٨)، وعبد بن حميد (٥٠)، والبزار (٢/ ٦١/ ٤٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ١٨٨٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٣) و(٣/ ٦٠)، وفي الشعب (٣/ ٥٤ و٥٥/ ٢٨٥٠ و٢٨٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٣١/ ٣٨٥)، وفي التفسير (٣/ ٣٧٥).

هكذا رواه عن سفيان الثوري بهذا اللفظ فقرن بين العشاء والفجر: إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت؛ إلا أنه يخطئ في حديث الثوري]، وبشر بن السري [ثقة متقن، له عن الثوري غرائب]، والحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق]، ومؤمَّل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ] [وهم ستة].

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة حافظ إمام، من أثبت أصحاب الثوري]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الثوري]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، من أصحاب الثوري]، وعبد الصمد بن حسان المروروذي [صدوق. اللسان (٥/ ١٨٥)، التعجيل (٦٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)] [وهم أربعة]:

رووه عن سفيان، عن عثمان بن حَكيم، عن عبد الرحمٰن بن أبي عَمْرة، عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى العشاء في جماعةٍ فهو** [وفي رواية: **كان**] **كقيام نصف ليلةٍ، ومَن صلى الصبح في جماعةٍ فهو** [وفي رواية: **كان**] **كقيام ليلة»**.

أوقفه ابن مهدي [كما في المسند]، ورفعه الآخرون، قال الإمام أحمد: «كان عبد الرحمٰن يتهيبُ رفعَ هذا الحديث عن سفيان» [مسائل أحمد لأبي داود (١٨٦٣)] [وانظر: سؤالات الآجري (٢٥٤)].

قلت: هو محفوظ عن سفيان الثوري مرفوعاً، هكذا رواه عنه ثقات أصحابه وغيرهم، ولم يذكر الدارقطني اختلافاً فيه على الثوري، لا في التتبع (١٣٣)، ولا في العلل (٣/ ٤٩/ ٢٧٩).

قلت: وكلا اللفظين محفوظ عن الثوري، فقد رواه فجمع بين العشاء والفجر جماعة من الحفاظ من أصحاب الثوري، مما يصعب مع اجتماعهم القول بتوهيمهم.

قال الشافعي: «يقال: **«من شهد الصبح فكأنما قام ليلة»**، ولم يقل هذا في صلاة غيرها، إنما قيل في العشاء: **«نصف ليلة»**» [معرفة السنن والآثار (١/ ٤٧٨)].

وقال ابن خزيمة في صحيحه: «باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفي فضل العشاء في الجماعة».

قال المنذري في الترغيب (١/ ١٦٣/ ٦٠١): «ولفظ أبي داود والترمذي يدافع ما ذهب إليه، والله أعلم».

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١١): «قلت: الأمر كما قال المنذري؛ فإن قلت: فما التوفيق بين رواية مسلم التي تقتضي بظاهرها: أن من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف، وبين رواية أبي داود والترمذي التي تدل على: أن له قيام ليلة؟ قلت: المراد بقوله: **«ومن صلى الصبح في جماعة»** في رواية مسلم أي: منضماً لصلاة العشاء جماعة، قاله المناوي، وقال القارىء في المرقاة في شرح قوله: **«فكأنما صلى الليل كله»**: أي بانضمام ذلك النصف، فكأنه أحيا نصف الليل الأخير. انتهى، وهذا هو المتعيِّن جمعاً بين الروايتين، والله تعالى أعلم».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٩) في الجمع بينهما: «وهذا يبين أن الرواية التي قبلها [يعني: رواية مسلم] إنما أريد بها صلاة الصبح مع العشاء في الجماعة».

وانظر: كشف المشكل (١/ ١٧٥)، شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٨٥)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٩٧)، فيض القدير (٦/ ١٦٥)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٣٠٤) و(٣/ ١٤٨) و(٤/ ٥١٦).

⊂ تابع الثوري عليه:

عبد الواحد بن زياد: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدتُ إليه، فقال: يا ابن أخي! سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»**.

أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٥١/ ١٢٥٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥١/ ١٤٦٥)، وابن حبان (٥/ ٤٠٨/ ٢٠٦٠)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٤/ ٢٨٤٩).

هكذا صحح هذا الحديث: الإمام مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

⊂ قال الترمذي: «وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً، ورُوي من غير وجه عن عثمان مرفوعاً».

⊂ **قلت**: رواه علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى، وهو من صحيح حديثه عنه]، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: **«من صلى العشاء في جماعة فهو كمن قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فهو كمن قام الليل كله»**.

أخرجه أحمد (١/ ٥٨)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (٤٤) [(٢٤٣) مجموع مصنفاته]. وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٥).

وخالفه: شيبان بن عبد الرحمٰن [ثقة، من أصحاب يحيى]، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنَّس، قال: قال عثمان: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاة الصبح محتسباً فكأنما قام الليل كله، ومن شهد صلاة العشاء فكأنما قام نصف الليل**».

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٥٠/ ٢٠٥)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٥/ ٢٨٥٢).

والذي يغلب على ظني: أنه دخل لشيبان حديث في حديث، فإنه يروي عن يحيى حديثاً آخر بهذا الإسناد، تقدم ذكره في شواهد الحديث السابق [الحديث رقم (٥٥٤)، الشاهد رقم (٣)]، وذلك لأن راوي هذا الحديث عن عثمان إنما هو عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، وبه يُعرف.

وعليه فقد تابع يحيى بن أبي كثير [وهو: ثقة ثبت حافظ] مَنْ رَفَعَ هذا الحديث، لكنه خالف في إسقاط الواسطة بين محمد بن إبراهيم التيمي وعثمان، فأرسله.

ᵓ فقد خالف يحيى بن أبي كثير في إسناده، فزاد فيه ابن أبي عمرة، وأوقفه على عثمان: يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عليه:

ᵓ فرواه مالك، وابن جريج، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك:

عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاري، قال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة فوجد الناس قليلاً، فاضطجع قليلاً في مؤخَّر المسجد حتى كثُر الناس، قال: فاضطجعت، فسألني: من أنت؟ فأخبرته، ثم سألني: ما معي من القرآن؟ فأخبرته، فقال عثمان: **أما إنه من شهد العتمة فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة**. لفظ ابن جريج.

ولفظ مالك: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً، فاضطجع في مؤخَّر المسجد، ينتظر الناس أن يكثُروا، فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه، فسأله: من هو؟ فأخبره، فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال له عثمان: **من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٢/ ٣٤٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٥/ ٢٠٠٩)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٧٩/ ٦٤٩)، وذكره الدارقطني في العلل (٣/ ٤٨/ ٢٧٩).

ᵓ وخالفهم أبو حفص عمر بن عبد الرحمٰن الأبار [صدوق]، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة العشاء في جماعة تعدل بقيام ليلة، وصلاة الفجر في جماعة تعدل بقيام ليلة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٧٥/ ٤٩٩١)، وفي الصغير (٢/ ٤٧/ ٧٥٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٤٨)، وفي التمهيد (٢٣/ ٣٥٤)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٤٣٩).

رووه من طريق أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني [ثقة]، قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمٰن الأبار به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو حفص الأبار، تفرد به أبو الربيع».

قلت: المحفوظ عن يحيى بن سعيد الأنصاري: رواية الحفاظ المتقنين عنه موقوفاً بإسناد صحيح.

قال الدارقطني في التتبع (١٣٣): «رفعه الأبار، عن يحيى، فلا يحتج به على من وقفه لأنهم أحفظ منه».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٥٢): «وهذا لا يكون مثله رأياً، ولا يُدرك مثل هذا بالرأي، وقد رُوي مرفوعاً عن النبي ﷺ»، ثم ذكر من رواه موقوفاً، ثم قال: «ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف، وهو عندهم: ثقة، لا بأس به، وليس كيحيى بن سعيد في الإتقان والجلالة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان: مرفوعاً».

قلت: عثمان بن حكيم: ثقة، اتفقوا على توثيقه، وقال أحمد: «ثقة ثبت»، وقد تابعه على رفعه يحيى بن أبي كثير، لكنه أرسله، كما تقدم.

ح ورواه عبدة بن سليمان الكلابي [ثقة ثبت]، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن [لعله سقط: ابن] أبي عمرة الأنصاري، قال: جئتُ وعثمانُ جالسٌ في المسجد [ينتظر] صلاة العشاء الآخرة، فجلست إليه، فقال عثمان: **شهود صلاة الصبح كقيام ليلة، وصلاة العشاء كقيام نصف ليلة.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣/ ٣٣٥٧).

وهذا أيضاً موقوف بإسناد صحيح، لكن له حكم الرفع، إذ مثله لا يُدرك بالرأي، كما قال ابن عبد البر، وقد صح مرفوعاً.

ح وله طريق أخرى مرفوعة:

قال الطبراني في الكبير (١/ ٩٢/ ١٤٨): حدثنا الحسين بن إسحاق التستري [ثقة حافظ رحال. تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، السير (١٤/ ٥٧)]: ثنا علي بن بحر [ثقة فاضل. التقريب (٤٣٨)]: ثنا قتادة بن الفضيل بن قتادة الرهاوي [قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابن شاهين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات. الجرح والتعديل (٧/ ١٣٥)، علل الحديث (٢/ ١٣٣/ ١٨٩٣)، الثقات (٧/ ٣٤١)، تاريخ أسماء الثقات (١١٤٦)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٤٦)، التهذيب (٣/ ٤٣٠)]، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاري [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة. التاريخ الكبير (٥/ ١٣٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٩٦)، الثقات (٧/ ٤٥)]، يحدث عن أبيه، عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما صلى الليل كله، ومن صلى الغداة في جماعة فكأنما صلى النهار كله».**

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، لكن متنه منكر، إذ المحفوظ في العشاء: نصف الليل، والمحفوظ في الفجر: الليل كله، وليس النهار.

والحاصل: أن الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً، والله أعلم.

قال الدارقطني في التتبع (١٣٣): «وأخرج مسلم حديث عثمان بن حكيم، عن ابن أبي عمرة عن عثمان، عن النبي ﷺ: **«من صلى الصبح في جماعة»** من حديث الثوري وعبد الواحد عنه. قال: وتابعهما هشيم [هكذا قال، ولكنه ذكر في العلل أن هشيماً وقفه، ولم يرفعه].

وخالفهم: مروان بن معاوية، وأبو إسحاق الفزاريان، وعمر بن علي المقدمي، فرووه عن عثمان: موقوفاً غير مرفوع.

وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان: قوله، قاله مالك والثقفي وأبو عمرة، عن يحيى عنه.

رفعه الأبار، عن يحيى، فلا يحتج به على من وقفه لأنهم أحفظ منه.

ورواه عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرة، عن عمه عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن عثمان قوله».

هكذا انتقد الدارقطني مسلماً لإخراجه هذا الحديث في صحيحه، لأجل الاختلاف الحاصل في رفعه ووقفه، وقد قدَّمنا أن رفعه صحيح، وهو نفس ما قاله الدارقطني نفسه، حيث مال إلى تصحيح المرفوع، ووافق في ذلك مسلماً، فقد قال في العلل (٣/ ٥٠/ ٢٧٩): «والأشبه بالصواب: حديث الثوري، وقد أخرجه مسلم في صحيحه».

وقد رُوي هذا الحديث من حديث:

١ ـ ابن عمر:

يرويه علي بن ثابت [الجزري، وهو: صدوق]، عن الوازع بن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«من شهد الفجر في جماعة فكأنما قام ليلة، ومن شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٩٤)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٦٩).

وقال في آخر ترجمته: «وللوازع غير ما ذكرت، وقد حدث عنه ثقات الناس، وعامة ما يرويه عن شيوخه بالأسانيد التي يرويها: غير محفوظة».

قلت: وهو حديث منكر، من حديث ابن عمر؛ تفرد به عن سالم: الوازع بن نافع العقيلي الجزري، وهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٨/ ٣٦٧)].

٢ ـ مالك بن سعد: أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«من صلى الصبح في جماعة كأنما قام ليلته»**، وسألته عن المسح على الخفين؟ فقال: **«ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»**.

أخرجه ابن منده في الصحابة (٥/ ٢٧ ـ أسد الغابة)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٧٧/ ٦٠٣٣).

إسناده مجهول، وفيه: عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة الباهلي، وهو: متروك، يضع الحديث [اللسان (٥/ ١١٦)].

ومما صح أيضاً في فضل شهود صلاة العشاء أو الفجر في جماعة:

١ ـ حديث جرير بن عبد الله البجلي:

يرويه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وغيرهما: عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: **«أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا»** ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

متفق عليه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٢٧).

٢ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه همام بن يحيى: حدثني أبو جمرة الضبعي، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى البردين دخل الجنة»**.

متفق عليه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٢٧).

٣ ـ حديث عمارة بن رؤيبة:

يرويه أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»** يعني: الفجر والعصر، فقال له رجل من أهل البصرة: آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أذناي ووعاه قلبي.

حديث صحيح، أخرجه مسلم، وتقدم عند أبي داود برقم (٤٢٧).

٤ ـ حديث جندب بن عبد الله البجلي:

يرويه: خالد الحذاء، وشعبة [من رواية يزيد بن هارون عنه]:

عن أنس بن سيرين، قال: سمعت جندباً القسري، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله؛ فلا يطلبنَّكم الله من ذِمَّته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذِمَّته بشيء يُدْرِكْه، ثم يَكُبَّه على وجهه في نار جهنم»**.

أخرجه مسلم (٦٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٦/ ١٢٧٦ و١٢٧٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٢/ ١٤٦٧)، والروياني (٩٥٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٦٦ و١٦٧/ ١٦٨٣ و١٦٨٤)، والبيهقي (١/ ٤٦٤).

ورواه عن شعبة به موقوفاً: أبو داود الطيالسي وبهز بن أسد.

أخرجه الطيالسي (٢/ ٢٤٨/ ٩٨٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٢٠٧)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٤٠).

ـ وله طريق أخرى، يرويها:

داود بن أبي هند، وقتادة، وعبد الله بن عون، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، ومحمد بن جحادة، وحميد الطويل، وإسماعيل بن مسلم المكي، وعلي بن زيد بن جدعان، وعمرو بن عبيد [والثلاثة الآخرون: ضعفاء]:

عن الحسن، عن جندب بن سفيان، عن النبي ﷺ... بهذا، ولم يذكر: **«فيكبَّه في نار جهنم»**. ولفظه عند الترمذي: **«من صلى الصبح فهو في ذمة الله؛ فلا تُخْفِروا الله في ذمته»**.

أخرجه مسلم (٦٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٦/ ١٢٧٨ ـ ١٢٨٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٢/ ١٤٦٨)، والترمذي (٢٢٢)، وابن حبان (٥/ ٣٦ ـ ٣٧/ ١٧٤٣)، وأحمد (٤/ ٣١٢)، وابن طهمان في مشيخته (١٨٧)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٦/ ١٨٢٥٠)، وأبو مسلم الكجي في حديث محمد بن عبد الله الأنصاري (٣٢)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٩٥/ ١٥٢٦)، وفي المفاريد (٣٨)، والروياني (٩٦٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٢٠٤ و٣٢٠٥)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (٢٤) [(٢٢٣) مجموع مصنفاته]. وابن قانع في المعجم (١/ ١٤٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥٨ ـ ١٦٠/ ١٦٥٤ ـ ١٦٦١)، وفي الأوسط (٣/ ٤٨/ ٢٤٣٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٥٣/ ١٨٩٣ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٩٦)، وفي معرفة الصحابة (٢/ ٥٧٨/ ١٥٨٣ ـ ١٥٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٤)، وفي الشعب (٣/ ٥١ ـ ٥٢/ ٢٨٤١)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٣٠٤)، وفي الموضح (١/ ٥٤٠) و(٢/ ٧٦).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال أبو نعيم في الحلية: «هذا حديث ثابت مشهور».

وسماع الحسن من جندب ثابت صحيح، وقد أخرج الشيخان للحسن عن جندب حديثاً وفيه ثبوت السماع [البخاري (١٣٦٤ و٣٤٦٣)، مسلم (١١٣)]، وفي هذا رد على من نفى هذا السماع، أو قال بعدم ثبوته [انظر: المراسيل (١٣٨)، تحفة التحصيل (٧٣)].

وانظر فيما لا يصح من طرق هذا الحديث عن الحسن: مسند ابن الجعد (٣٢٠٣)، الحلية (٥/ ٢٥٠).

● وانظر طريقاً ثالثة: عند الطبراني في الكبير (٢/ ١٦٢/ ١٦٦٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٥٤)، وابن مردويه فيما انتقاه من حديث أبي الشيخ (٩٦).

● وروي هذا الحديث **«من صلى الصبح فهو في ذمة الله»** عن عدد من الصحابة، مثل:

أ ـ ابن عمر [عند: أحمد (٢/ ١١١)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ١٩٦)، والبزار (١٢/ ٢٤٣/ ٥٩٨٨)، وابن حبان في الثقات (٩/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١١ و٣١٢/ ١٣٢١٠ و١٣٢١١)، وفي الأوسط (٤/ ٥/ ٣٤٦٤) و(٨/ ٢٥١/ ٨٥٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٥٩)].

ب ـ أبي هريرة [عند: الترمذي (٢١٦٤)، وأبي يعلى (١١/ ٣٣٥/ ٦٤٥٢)، وأبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٠٧)].

ج ـ سمرة بن جندب [عند: ابن ماجه (٣٩٤٦)، وأحمد (٥/ ١٠)، والبزار (١٠/ ٤٤٢/ ٤٥٩٧)، والروياني (٧٩٢ و٨٣٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٠ و٢٢٤/ ٦٩١٧ و٦٩٣٤)] [قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه قتادة وداود عن الحسن عن جندب، وهو الصواب عندنا»، وقال أبو نعيم في الحلية (٣/ ٩٦): «وصوابه: ما رواه خالد والمعتمر والناس عن داود عن الحسن عن جندب»].

د ـ أبي بكر الصديق [عند: ابن ماجه (٣٩٤٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، والضياء في المختارة (١/ ١٥٢/ ٦٤)].

هـ ـ أنس [عند: البزار (١٣/ ١٠١ و٣٣١/ ٦٤٦٥ و٦٩٤٣)، وأبي يعلى (٧/ ١٤١/ ٤١٠٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦٥/ ٢٨١٤)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٣٢/ ٧٦٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٦١)، وابن سمعون في الأمالي (٣٣٧)، وأبي نعيم في الحلية (٦/ ١٧٣)].

و ـ أبي بكرة [عند: البزار (٩/ ٨٦/ ٣٦١٦)، والدارقطني في العلل (٧/ ١٦٠/ ١٢٧٤)، وقال: «والصواب: عن الحسن عن جندب بن عبد الله»].

ز ـ والد أبي مالك الأشجعي [عند: الطبراني في الكبير (٨/ ٣١٨/ ٨١٨٨)، وفي الأوسط (٤/ ٢٢٩/ ٤٠٥٢)].

ح ـ أبي سبرة [عند: أبي نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩١٤ ـ ٢٩١٥) و(٦/ ٣١٦٤/ ٧٢٨٣)].

وفي أسانيدها مقال.

وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة لا يصح منها شيء، وفيها أحاديث واهية وموضوعة، رويت عن: عمر بن الخطاب، وأنس، وأبي أمامة، وغيرهم.

[انظر: سنن ابن ماجه (٧٩٨)، معجم الطبراني الكبير (٨/ ١٧٩/ ٧٧٤٥)، مسند الشاميين (٢/ ٤٣/ ٨٨٩)، الكامل (٣/ ١١١)، شعب الإيمان (٣/ ٦١/ ٢٨٧٠) و(٧/ ١٣٧/ ٩٧٦١)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١٢٥)].

٤٩ ـ باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦ . . . ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمٰن بن مهران، عن عبد الرحمٰن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد: أعظمُ أجراً**».

حديث حسن

أخرجه ابن ماجه (٧٨٢)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، وأحمد (٢/ ٣٥١ و٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢/ ٦٠٠٤)، وعبد بن حميد (١٤٥٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٨

و١٢٥٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥١٥ ـ ٥١٧)، والبيهقي (٣/ ٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣١)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٠/ ٨٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٣٨)، والمزي في التهذيب (١٧/ ١٣٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٢).

رواه عن ابن أبي ذئب: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن آدم، وعبيد الله بن موسى، وأيوب بن سليمان بن بلال، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، رواته مدنيون، ويحيى بن سعيد هو الإمام في انتقاد الرجال، ولم يخرجاه؛ إذ لم يرو بغير هذا الإسناد».

قلت: عبد الرحمٰن بن سعد، مولى الأسود بن سفيان، يعدُّ في أهل المدينة، قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وسأل البرقانيُّ الدارقطنيَّ فقال له: «ابن أبي ذئب عن عبد الرحمٰن بن مهران عن عبد الرحمٰن بن سعد؟ فقال: هذا عبد الرحمٰن أيضاً: مدني يعتبر به»، وفرَّق بينه وبين أبي حميد عبد الرحمٰن بن سعد الأعرج، وقال في الأخير: «صالح مدني»، وقال العجلي: «عبد الرحمٰن بن سعد: مدني تابعي ثقة»، فيحتمل أن يكون هو، ويحتمل أن يكون أبا حميد الأعرج [التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٧)، الثقات (٥/ ٩٥)، معرفة الثقات (١٠٤٢)، سؤالات البرقاني (٢٩٠ و٢٩١)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٠)، الميزان (٢/ ٥٩٢)، التهذيب (٢/ ٥١١)]، وسماعه من أبي هريرة محتمل، فقد رأى عثمان بن عفان، وقال: «رأيت عثمان بن عفان ﷺ على بغلة رسول الله ﷺ [وفي رواية: على بغلة شهباء]، وهو يبني الزوراء، وقد صفر لحيته» [الطبقات الكبرى (٣/ ٥٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٤/ ٢٥٠٣٤)، الآحاد والمثاني (١/ ١٢٣/ ١٢٢)، المعجم الكبير (١/ ٧٥/ ٩٦)، معرفة الصحابة (١/ ٦١/ ٢٣٣)].

وعبد الرحمٰن بن مهران، مولى بني هاشم، وليس هو مولى أبي هريرة، يروي عنه ابن أبي ذئب، وقال الأزدي فيه وفي شيخه: فيهما نظر، وقال ابن حجر: «مجهول» [التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٥)، الثقات (٥/ ٩٣)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٠)، الميزان (٢/ ٥٩٢)، التهذيب (٢/ ٥٥٨)، التقريب (٣٧٩)].

فالإسناد ضعيف، لكن المتن معروف، ومروي بمعناه من طرق صحيحة.

قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٩٢): «المتن معروف».

⊂ وله طريق أخرى:

يرويها: البزار في مسنده (١٥/ ٦٢/ ٨٢٨٥)، قال: وحدثنا خالد بن يوسف ـ يعني: ابن خالد ـ، قال: حدثني أبي، عن موسى بن عقبة، قال: حدثني عبيد الله بن سلمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأبعد فالأبعد منكم أعظم أجراً»**، يعني: في بُعد الخطا إلى المسجد.

قال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلمها تروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث بها عن موسى إلا يوسف بن خالد، ويوسف بن خالد كان رجلاً قد كتب الحديث، رحل فيه إلى الكوفة، فكتب عن الأعمش، وكان أول من وضع الكتب المبسوطة في الوثائق، ولكن دخل في الكلام فجاوز حد أهل العلم؛ فضعف حديثه من أجل ذلك».

قلت: إسناده تالف؛ يوسف بن خالد السمتي: متروك، كذبه غير واحد، وابنه خالد: فضعِّف [اللسان (٣/ ٣٥٠)].

ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه أبو أسامة: حدثني بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشىً، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام»**.

أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٤ و٣٥٥/ ١١٥١ و١٢٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٩/ ١٤٨٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٨/ ١٥٠١)، والبزار (٨/ ١٤٧/ ٣١٦٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٧٨/ ٧٢٩٤)، والروياني (٤٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٤) و(١٠/ ٧٧)، وفي الشعب (٣/ ٦٧ ـ ٦٨/ ٢٨٩١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣/ ٤٦٨)، وفي التفسير (٤/ ٧).

وبهذا الشاهد يحسَّن حديث أبي هريرة، والله أعلم.

وأما ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٧)، من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن عمرو، عن أبي عبد الملك، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد»**.

ففي إسناده ابن لهيعة، وهو: ضعيف مدلس، وقد عنعنه، وأبو عبد الملك هو: علي بن يزيد الألهاني، وهو: متروك، منكر الحديث [انظر ترجمته فيما تقدم تحت الأحاديث رقم (٤٨ و٥٤٧ و٥٥٣)]، وقد جوَّده ابن لهيعة:

فقد رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٩٩)، فقال: ثنا عبد الله بن يزيد [هو: أبو عبد الرحمٰن المقرئ: ثقة]: ثنا حيوة [هو: ابن شريح التجيبي المصري: ثقة ثبت]: حدثني بكر بن عمرو: أن أبا عبد الملك علي بن يزيد الدمشقي حدثه: أنه بلغه عن حذيفة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن فضل الدار القريبة** ـ يعني: من المسجد ـ **على الدار البعيدة كفضل الغازي على القاعد»**.

وإسناده صحيح إلى الألهاني؛ فظهر بذلك أن علي بن يزيد الألهاني رواه عن حذيفة بلاغاً، **فهو حديث منكر،** مخالف للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الباب، والله أعلم.

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٦) بأن إسناده منقطع حسب.

* * *

٥٥٧ ... سليمان التيمي: أن أبا عثمان حدثه، عن أبي بن كعب، قال: كان رجلٌ لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعدَ منزلاً من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تُخطِئُه صلاةٌ في المسجد، فقلت: لو اشتريتَ حماراً تركَبُه في الرَّمْضاء والظُّلمة! فقال: ما أحبُّ أن منزلي إلى جنب المسجد، فنُمِيَ الحديثُ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن قوله ذلك؟ فقال: أردتُ يا رسول الله ﷺ أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد، ورجوعي إلى أهلي إذا رجعتُ، فقال: **«أعطاك الله ذلك كلَّه، أنطاكَ الله ما احتسبت كلَّه أجمعَ»**.

حديث صحيح

«أنطاك»: هي لغة أهل اليمن في أعطى.

أخرجه مسلم (٦٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٥/ ١١٥٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٠/ ١٤٨٧ و١٤٨٨)، والدارمي (١/ ٣٣٢/ ١٢٨٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٨/ ١٥٠٠)، وابن حبان (٥/ ٣٨٨ و٣٨٩/ ٢٠٤٠ و٢٠٤١)، وأحمد (٥/ ١٣٣)، وابنه في زيادات المسند (٥/ ١٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣/ ٦٠٠٩)، وعبد بن حميد (١٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١٣ و٨١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٩/ ١٢٤٧)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٣٤٨/ ١٤٦٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٦٦ ـ ١٦٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٤) و(١٠/ ٧٧)، وفي الشعب (٣/ ٦٥/ ٢٨٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١/ ٧٨٧)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٠٩).

ورواه عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب، قال: كان رجلٌ من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تُخْطِئُه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: فتوجَّعنا له، فقلت له: يا فلانُ لو أنك اشتريتَ حماراً يَقِيكَ من الرَّمْضاء، ويَقِيكَ من هوامِّ الأرض! قال: أَمَ والله ما أحبُّ أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ، قال: فَحَمَلْتُ به حملاً حتى أتيتُ نبي الله ﷺ، فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أَثَره الأجر، فقال له النبي ﷺ: **«إن لك ما احتسبتَ»**.

أخرجه مسلم (٦٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٤/ ١١٥٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٠ و٢٦١/ ١٤٨٩ و١٤٩٠)، وابن ماجه (٧٨٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٠/ ٤٥٠) و(٢/ ٣٧٨/ ١٥٠٠)، وأحمد (٥/ ١٣٣)، وابنه في زيادات المسند (٥/ ١٣٣)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٤٤٦/ ٥٥٣)، والحميدي (١/ ٣٦٨/ ٣٨٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١٥ و٨١٦)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٣٤٧/ ١٤٥٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٦٦/ ٢٨٨٦).

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٥): «وهذا يدل على أنه يثاب على المشي في رجوعه من المسجد إلى منزله».

ومما جاء في الصحيحين أو أحدهما في فضل المشي إلى المساجد وكثرة الخطا، غير ما سيأتي ذكره قريباً في الباب:

١ ـ حديث جابر، وله طريقان:

أ ـ أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: كانت ديارُنا نائيةً عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا؛ فنقتربَ من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ، فقال: **«إن لكم بكل خُطوةٍ درجةً»**.

أخرجه مسلم (٦٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٦)، وعبد بن حميد (١٠٥٨).

ب ـ عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: خلتْ البقاعُ حول المسجد، فأراد بنو سَلِمة أن ينتقلوا إلى قُرْبِ المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم: **«إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قُرْبَ المسجد»** قالوا: نعم يا رسول الله ﷺ! قد أردنا ذلك، فقال: **«يا بني سَلِمة ديارَكم تُكتبْ آثارُكم، ديارَكم تُكتبْ آثارُكم»**.

وفي رواية: أراد بنو سَلِمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، قال: والبقاع خاليةٌ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: **«يا بني سَلِمة ديارَكم تُكتبْ آثارُكم»** فقالوا: ما كان يسُرُّنا أنا كنا تحوَّلْنا.

أخرجه مسلم (٦٦٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٣/ ١١٤٨ و١١٤٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦١/ ١٤٩١)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٠/ ٤٥١)، وابن حبان (٥/ ٣٩٠/ ٢٠٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٢ و٣٧١ و٣٩٠)، وأبو يعلى (٤/ ١١٥/ ٢١٥٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٢/ ١٥٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٩١٤/ ١٦٠٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٩/ ١٢٤٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٤١/ ٤٣٧٩) و(٥/ ٣٣/ ٤٥٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٠) و(٩/ ٣٢١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٤)، وفي الشعب (٣/ ٦٧/ ٢٨٨٨ و٢٨٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٧١).

وانظر في الأوهام: علل الدارقطني (١٣/ ٣٩٧/ ٣٢٩٢)، جامع الترمذي (٣٢٢٦)، مستدرك الحاكم (٢/ ٤٢٨)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٥١٧/ ١٩٨٢)، تفسير ابن جرير الطبري (٢٢/ ١٥٤)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٩٠/ ١٨٠٣٧)، شعب الإيمان (٣/ ٦٧/ ٢٨٩٠)، أسباب النزول للواحدي (٣٦٥).

٢ ـ حديث أنس:

رواه حميد، عن أنس: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن ديارهم فيبنوا قرب المسجد، فكره النبي ﷺ أن يُعْرُوا المدينةَ؛ فقال: **«يا بني سلمة! ألا تحتسبون آثاركم؟»** [فأقاموا].

أخرجه البخاري (٦٥٥ و٦٥٦ و١٨٨٧)، وابن ماجه (٧٨٤)، وأحمد في المسند (٣/ ١٠٦ و١٨٢ و٢٦٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٨٢/ ٤٢٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢/ ٦٠٠٧)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٦٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٥٥/ ٢٥٢)، ومحمد بن هشام النميري في جزئه (٢٣)، والبزار (١٣/ ١٥٨/ ٦٥٧١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥١٠ ـ ٥١٣)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢/أ،ب)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٤)، وفي الشعب (٣/ ٦٦/ ٢٨٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٣/ ٤٦٩)، وفي التفسير (٤/ ٧).

● ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن بني سلمة شكوا إلى رسول الله ﷺ بُعد منازلهم عن المسجد، قالوا: أدننا من المسجد، فقال: **«يا بني سلمة! أما تحتسبون آثاركم؟»** قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١٩).

٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضيَ فريضةً من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئةً، والأخرى ترفع درجةً»**.

أخرجه مسلم (٦٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٦/ ١١٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٢/ ١٤٩٢)، وابن حبان (٥/ ٣٩٢/ ٢٠٤٤)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٣٩/ ١٩٧)، وأبو يعلى (١١/ ٦٥/ ٦٢٠١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٠٨ و١١٥٤ و١٢٥٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥١٤)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣/ب)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٢)، وفي الشعب (٣/ ٦٣ ـ ٦٤/ ٢٨٨٠)، والرافعي في التدوين (١/ ٣١٥).

٤ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه يزيد بن هارون: أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح»**.

أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٣١٦/ ١١٢١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٣/ ١٤٩٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٦/ ١٤٩٦)، وابن حبان (٥/ ٣٨٥/ ٢٠٣٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩)، وفي الزهد (١)، وابن أبي شيبة (٧/ ١١٥/ ٣٤٦١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٣٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٢٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٢)، وفي الشعب (٣/ ٦٤/ ٢٨٨١)،

والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٢/ ٤٦٧)، وفي التفسير (٢/ ٢٧٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٨٠).

وانظر: علل الدارقطني (١١/ ٩٤/ ٢١٤١).

٥ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟»** قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ! قال: **«إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»**.

أخرجه مسلم (٢٥١)، وأبو عوانة (١/ ١٩٦/ ٦٢٣ و٦٢٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣١١/ ٥٨٥ ـ ٥٨٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٢٩/ ٤٤٥)، والترمذي (٥١ و٥٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٣ و٤٤ و٣٠٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٩/ ١٤٣)، وفي الكبرى (١/ ١٢٨/ ١٣٨)، وابن خزيمة (١/ ٦/ ٥)، وابن حبان (٣/ ٣١٣/ ١٠٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٥ و٢٧٧ و٣٠١ و٣٠٣ و٤٣٨)، وابن المبارك في الزهد (٤٠٩)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٠/ ١٩٩٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٧)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٦٢)، والبزار (١٥/ ٧٣ و٨١/ ٨٣٠٦ و٨٣٢٦)، وأبو يعلى (١١/ ٣٨٩/ ٦٥٠٣)، وابن جرير الطبري في التفسير (٤/ ٢٢٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٨٤٩/ ٤٧٠٣)، وابن عدي (٤/ ٧٨)، والأزهري في تهذيب اللغة (١٣/ ٢٢٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٦١٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٨٤)، وابن النحاس في التاسع من الأمالي (٢)، وابن بشران في الأمالي (٩٩٣ و١٤٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٢) و(٣/ ٦٢)، وفي المعرفة (١/ ١٨٠/ ٩٥)، وفي الشعب (٣/ ١٥ و٦٩ ـ ٧٠/ ٢٧٣٨ و٢٨٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٢٣)، والخطيب في الموضح (١/ ٢١٤ و٢١٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٢٠/ ١٤٩)، وفي التفسير (١/ ٣٨٩)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه من حديث الطيوري (٦٣٤).

قال الترمذي: «وفي الباب: عن علي، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعَبِيدة، ويقال: عُبَيدة بن عمرو، وعائشة، وعبد الرحمٰن بن عائش الحضرمي، وأنس.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة في هذا الباب: حديث حسن صحيح، والعلاء بن عبد الرحمٰن هو: ابن يعقوب الجهني الحرقي، وهو: ثقة عند أهل الحديث».

* * *

٥٥٨ ... الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من خرج من بيته متطهِّراً إلى**

صلاةٍ مكتوبةٍ فأجره كأجر الحاجِّ المُحرِم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنصِبُه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاةٌ على إثْر صلاةٍ لا لغوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّين».

حديث غريب

قال الخطابي في المعالم (١/ ١٣٩): «**تسبيح الضحى**» يريد به صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة، وقوله: «**لا ينصبه**» معناه: لا يتعبه، ولا يزعجه؛ إلا ذلك، وأصله من النَّصَب، وهو معاناة المشقة»، ونقله البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٧).

هكذا أخرجه أبو داود هنا مطولاً بتمامه، وأعاده مختصراً بطرفه الأخير في كتاب التطوع، برقم (١٢٨٨).

وأخرجه الروياني (١٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٦/ ٧٧٣٤)، وفي الأوسط (٣/ ٣١٤/ ٣٢٦٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٩/ ٨٧٨)، والبيهقي (٣/ ٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٧/ ٤٧٢)، وفي التفسير (٣/ ٣٤٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن الحارث بهذا التمام إلا الهيثم بن حميد».

وقال النووي في الخلاصة (٩١٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح»، وقال في موضع آخر (١٥٨٣): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

قلت: تابع الهيثم بن حميد عليه بهذا التمام، أو بطرف منه:

الوليد بن مسلم الدمشقي، ومحمد بن شعيب بن شابور الدمشقي، وإسماعيل بن عياش، وصدقة بن خالد الدمشقي [وهم ثقات، ورواية ابن عياش عن شامي مثله فهي من صحيح حديثه]، وسويد بن عبد العزيز [ضعيف]:

رووه عن يحيى بن الحارث [قال الوليد بن مسلم ـ في رواية دحيم عنه ـ: ثنا يحيى بن الحارث وأبو معيد، قرنهما معاً]، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٧ و١٨١ و١٨٢ و١٨٤/ ٧٧٣٥ و٧٧٥٢ ـ ٧٧٥٥ و٧٧٦٤)، وفي الصغير (١/ ٢٨٩/ ٤٧٧)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٩/ ٨٧٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٩٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٩)، وفي الشعب (٣/ ١٢١/ ٣٠٦٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٠٨٤/ ٦٧١).

تنبيهات:

الأول: زاد ابن عياش عند أحمد: وقال أبو أمامة: «الغدو والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله».

هكذا قوله موقوفاً عليه، فرواه أحد الضعفاء بهذه الجملة وحدها، ورفعه:

رواه الحسين بن أبي السري العسقلاني [ضعيف، كذبه أهل بيته، أخوه محمد،

وقريبه أبو عروبة. الميزان (١/ ٥٣٦)، التهذيب (١/ ٤٣٤)]: ثنا محمد بن شعيب: ثنا يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغدو والرواح إلى المساجد من الجهاد في سبيل الله»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٧٧/ ٧٧٣٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٠/ ٨٧٩).

الثاني: هكذا رواه الوليد بن مسلم في إحدى الطرق عنه [وهو ثابت عنه؛ إذ يرويه عنه: دحيم الحافظ الثقة المتقن، وتفرد بهذه الزيادة في الإسناد دون بقية من روى الحديث عن الوليد]، قال: حدثنا يحيى بن الحارث الذماري، وأبو معيد حفص بن غيلان، عن القاسم بن عبد الرحمٰن أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»**.

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن حفص بن غيلان إلا الوليد بن مسلم».

قلت: الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه دخل للوليد بن مسلم حديث في حديث، وذلك أن الوليد له في هذا الحديث إسنادان:

الأول: يرويه عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وهكذا رواه عن الوليد غير دحيم، فلم يقرن أبا معيد بالذماري، وهكذا رواه جماعة الثقات عن الذماري وحده.

والإسناد الثاني: يرويه الوليد عن حفص بن غيلان، عن مكحول، عن أبي أمامة. وسيأتي.

التنبيه الثالث: هكذا روى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم: جماعة من أصحابه الثقات، مثل: الحافظ دحيم [عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي: ثقة حافظ متقن]، وغيره.

لكن رواه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٣٨/ ٥٩٣)، وفي الكبير (٨/ ١٨٤/ ٧٧٦٣):

من طريقين عن هشام بن عمار: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وحفص بن غيلان، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»**.

فلعل هذا مما تلقنه هشام بن عمار، لا سيما والوليد بن مسلم إنما يرويه عن حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة، كما سيأتي.

فإن قيل: قال الطبراني في الكبير (٨/ ١٨٤/ ٧٧٦٣): حدثنا إبراهيم بن دحيم: ثنا أبي ح.

وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري: ثنا هشام بن عمار، قالا: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وأبو معيد حفص بن غيلان، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علّيين»**.

وعلى هذا يكون دحيم قد تابع هشاماً عليه، فيقال: الظاهر أن هذا وهم من الطبراني

نفسه، وذلك لأنه لما أفرد إسناد دحيم جعله من رواية يحيى بن الحارث الذماري، وليس من رواية عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وإنما قرن أبا معيد بالذماري دون ابن جابر، راجع المعجم الكبير، الأحاديث رقم (٧٧٣٥ و٧٧٥٢ و٧٧٦٤)، والمعجم الصغير (١/ ٢٨٩/ ٤٧٧)، كما أنه لما أفرد ترجمة عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن القاسم في المعجم الكبير (٨/ ١٨٧) لم يورد فيه هذا الحديث، ولما أفرد هذه الترجمة في مسند الشاميين (١/ ٣٣٨) لم يورد فيه سوى حديث ابن عمار، فدل ذلك على أن دحيماً إنما يرويه فقط من حديث الذماري وأبي معيد دون ابن جابر، والله أعلم.

وكذلك فإن ابن عدي قد روى حديث دحيم في الكامل (٢/ ٣٩٥)، من طريق أخرى، قال فيه دحيم: ثنا الوليد: ثنا يحيى بن الحارث وأبو معيد، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة به، هكذا، فلم يذكر فيه ابن جابر.

والحاصل: أن المحفوظ في هذا الإسناد هو: ما رواه الجماعة عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة مرفوعاً.

وهذا إسناد شامي حسن [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٣٤/ ١٢٥)].

ه وله طريق أخرى عن القاسم:

فقد رواه محمد بن يزيد الواسطي [الكلاعي، أصله شامي: ثقة ثبت]، عن عثمان بن أبي العاتكة، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في دبر صلاة** ـ قال أحمد: وقال غيره: **في أثر صلاة ـ لا لغوَ بينهما كتاب في علِّيين»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣١/ ٧٩٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٣٩).

قال عبد الله: قلت لأبي: من أين سمع محمد بن يزيد عن عثمان بن أبي العاتكة؟ قال: كان أصله شامياً، سمع منه بالشام.

قلت: عثمان بن أبي العاتكة إنما يروي عن القاسم بواسطة علي بن يزيد الألهاني المتروك [انظر فيما تقدم: الأحاديث رقم (٤٨ و٤٧٢ و٥٥٣)]، بل إنه روى هذا الحديث بواسطته أيضاً:

فقد روى الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٤/ ٧٨٨٧)، قال: حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي [لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، وقد أكثر عنه الطبراني. تاريخ ابن زبر (٢/ ٦١٧)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٥٩)]: ثنا يعقوب بن حميد [هو: ابن كاسب المدني، نزيل مكة: حافظ له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل. انظر ترجمته فيما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩ و٤٩٧ و٥٠٢ و٥٣١)]: ثنا الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة على أثر صلاة كتاب في علِّيين»**.

وهذا الإسناد إلى الوليد، وإن كان ليس بذاك، فإنه فقط يستأنس به على المقصود من كون ابن أبي العاتكة إنما يروي حديث القاسم هذا بواسطة علي بن يزيد الألهاني.

وعلي بن يزيد الألهاني: متروك، منكر الحديث، والراوي عنه: عثمان بن أبي العاتكة الأزدي: ضعيف، حديثه عن الألهاني: منكر [انظر: التهذيب (٣/ ٦٥)، الميزان (٣/ ٤٠)] [وقد تقدم تفصيل القول في عثمان بن أبي العاتكة عند الحديث رقم (٤٧٢)].

ﻫ وقد رواه الطبراني (٨/ ٢٣٠/ ٧٩٠١)، بإسناد آخر صحيح إلى أبي عبد الملك علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة به، هكذا مختصراً بطرفه الأخير.

وعليه فقد رجع الحديث إلى الألهاني، وهو: متروك، منكر الحديث.

وهذا الحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧) بالقاسم أبي عبد الرحمٰن.

ﻫ **ولحديث أبي أمامة هذا طريق أخرى:**

فقد روى الوليد بن مسلم: ثنا حفص بن غيلان، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: **«من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة»**.

وفي رواية: **«صلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٧ و١٢٨/ ٧٥٧٨ و٧٥٨٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٨٦/ ١٥٤٨ و١٥٤٩) و(٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦ و٣١٧/ ٣٤١٢ و٣٤١٦).

وهذا إسناد ضعيف؛ مكحول لم يسمع من أبي أمامة، وما جاء من روايات فيها التصريح بالسماع فلا تثبت، قال أبو حاتم: «لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة»، وقال مرة: «مكحول لم ير أبا أمامة»، وقال الدارقطني: «مكحول لا يثبت سماعه» يعني: من أبي أمامة، وقال مرة: «مكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً»، ونفى الترمذي سماعه من أحد من الصحابة؛ إلا من واثلة وأنس وأبي هند الداري [مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠٦٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٢١)، التاريخ الأوسط (١/ ٤١٦)، جامع الترمذي (٢٥٠٦)، المراسيل (٧٩١ و٧٩٦)، سنن الدارقطني (١/ ٢١٨)، جامع التحصيل (٢٨٥)، تحفة التحصيل (٣١٤)، التهذيب (٤/ ١٤٨)].

وأبو مُعَيْد حفص بن غيلان: ليس به بأس، وثقه جماعة، ولينه وضعفه آخرون [التهذيب (١/ ٤٥٩)، الميزان (١/ ٥٦٨)، مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٢/ ٢٢٠)].

ﻫ **وحاصل ما تقدم:**

أن هذا الحديث يُروى من طريق:

يحيى بن الحارث الذماري [وهو: ثقة]، وعلي بن يزيد الألهاني [وهو: متروك، منكر الحديث]، كلاهما عن القاسم بن عبد الرحمٰن أبي عبد الرحمٰن الشامي، عن أبي أمامة.

ومن طريق: حفص بن غيلان، عن مكحول، عن أبي أمامة.

وهذان الإسنادان وإن كان أحدهما يقوي الآخر، ويعضده، لكن هذا الحديث لا يثبت عندي؛ لأمور:

الأول: أن الأجر الثابت في الأحاديث الصحيحة، هو ما جاء في حديث أبي هريرة: **«من تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضيَ فريضةً من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئةً، والأخرى ترفع درجةً»**، وفي الحديث الآخر: **«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعاً وعشرين درجة** [وفي رواية: **خمساً وعشرين درجة**]**؛ وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، ...»**، وفي الحديث الآخر: **«من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح»**، وما كان في معنى هذه الأحاديث مما تقدم ذكره قريباً، ومما سيأتي.

الثاني: أن هذا الأجر العظيم الذي أتى به هذا الحديث، يحتاج إلى إسناد قوي يحمله، حتى تطمئن النفس إلى ثبوته.

الثالث: أن القاسم بن عبد الرحمٰن، وإن وثقه جماعة، فقد تكلم فيه آخرون:

قال ابن معين [في رواية الأكثرين عنه]، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والترمذي: «ثقة»، وقال ابن المديني: «كان عندنا، عند من أدركناه من أصحابنا: ثقة»، وقال أبو إسحاق الحربي: «كان من ثقات المسلمين»، وقال ابن معين في رواية ابن الجنيد عنه: «ثقة، إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء»، وقال البخاري: «روى عنه العلاء بن الحارث، وابن جابر، وكثير بن الحارث، وسليمان بن عبد الرحمٰن، ويحيى بن الحارث: أحاديث مقاربة، وأما من يُتكلَّم فيه مثل: جعفر بن الزبير، وعلي بن يزيد، وبشر بن نمير، ونحوهم: في حديثهم مناكير واضطراب»، وقال أبو حاتم: «حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء»، وقال العجلي: «شامي تابعي ثقة، يكتب حديثه، وليس بالقوي»، وقال يعقوب بن شيبة: «قد اختلف الناس فيه: فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه»، وقال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول، وذكر القاسم أبا عبد الرحمٰن، فقال: قال بعض الناس: هذه الأحاديث المناكير التي يرويها عنه جعفر بن الزبير وبشر بن نمير ومطرح، فقال أبي: علي بن يزيد من أهل دمشق، حدث عنه مطرح، ولكن يقولون: هذه من قبل القاسم، في حديث القاسم: مناكير مما يرويها الثقات، يقولون: من قبل القاسم»، وقال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ وذكر له حديث عن القاسم الشامي عن أبي أمامة: **«أن الدباغ طهور»** فأنكره، وحمل على القاسم، وقال: يروي علي بن يزيد هذا عنه أعاجيب، وتكلم فيه، وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم، قال أبو عبد الله: إنما ذهبت رواية جعفر بن الزبير لأنه إنما كانت روايته عن القاسم، قال أبو عبد الله: لما حدث بشر بن نمير عن القاسم، قال شعبة: ألحقوه به».

وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: القاسم أبو عبد الرحمٰن هو: ابن عبد الرحمٰن، هو: مولى لعبد الرحمٰن بن يزيد بن معاوية، قال: يُروى له أحاديث مناكير، كان جعفر بن الزبير أولاً رواها بالبصرة فترك الناس حديثه، ثم جاء بشر بن نمير فروى بعض تلك الأحاديث فترك أهل البصرة حديثه، يجيئنا بعد من عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد»، وقال جعفر بن محمد بن أبان الحراني: «سمعت أحمد بن حنبل ومر حديث فيه ذكر القاسم أبي عبد الرحمٰن مولى يزيد بن معاوية، فإذا هو منكِرٌ لأحاديثه، متعجب منها، قال: وما أرى البلاء إلا من القاسم»، وفي رواية: «منكر الحديث؛ ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم»، وقال المفضل الغلابي: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها»، وقال في ترجمة بشر بن نمير: «فلا أدري التخليط في حديثه من القاسم، أو منهما معاً؟ لأن القاسم ليس بشيء في الحديث»، وقال عنه في ترجمة علي بن يزيد: «وهو ضعيف في الحديث جداً»، وقال في ترجمة مطرح: «والقاسم واهٍ»، وأنكر عليه العقيلي حديثاً، فقال: «لا يُعرف إلا به»، قلت: الحمل فيه على الراوي عنه: علي بن يزيد، وهو متروك [الطبقات الكبرى (٧/ ٤٤٩)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٢٨/ ٥١٢٠)، سؤالات ابن الجنيد (٥٥٠ و٦٠٩)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٦٥/ ١٣٥٣)، سؤالات أبي داود لأحمد (٢٧١)، سؤالات ابن أبي شيبة (٢١٠)، التاريخ الكبير (٧/ ١٥٩)، التاريخ الأوسط (١/ ٣٦١)، جامع الترمذي (٤٢٨ و٢٣٤٧ و٢٧٣١ و٣١٩٥)، ترتيب علل الترمذي الكبير (٣٣٥)، سؤالات الآجري (٢/ ١٧٨)، الجرح والتعديل (٧/ ١١٣)، معرفة الثقات (١٥٠٥)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٦٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٧٦)، المجروحين (١/ ١٨٧) و(٢/ ١١٠ و٢١١)، تاريخ أسماء الثقات (١١٥٠)، تاريخ دمشق (٤٩/ ١٠١)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٤٩)].

فإن قيل: يمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن من ضعفه مطلقاً لم يفرق بين رواية الضعفاء عنه ورواية الثقات، فحمَّل القاسم تبعة ما يرويه عنه الضعفاء وهو منها بريء، ومن وثقه مطلقاً لم ير أن رواية الضعفاء عنه تقدح فيه، وإنما حملوا التبعة فيما يُروى عنه من المناكير على من يروي عنه من الضعفاء.

فيقال: قول أحمد وابن حبان يدل على أنهما وقفا له على أحاديث مناكير يرويها عنه الثقات، ومن ثم فالحمل فيها عليه أولى، لا سيما مع عدم المتابع والشاهد، وابن حجر لما لخص القول فيه في التقريب (٥٠٠) لم يهمل هذا المعنى حيث قال: «صدوق، يغرب كثيراً».

الرابع: مما ينكر معناه في هذا الحديث:

أ ـ مخالفته للأحاديث الصحيحة في ثواب من تطهر في بيته، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة ليصليها في المسجد جماعة.

ب ـ أن صلاة الضحى لا تصلى في المسجد جماعة، بل ولا أعلم حديثاً صحيحاً في الحض على الخروج لصلاتها في المسجد فرادى [ولسنا في حاجة إلى تكلف هذه التأويلات التي ذكروها]، بل إن صلاة المرء للنافلة في بيته خير له من صلاتها في المسجد؛ لعموم قوله ﷺ: «**فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**» [أخرجه البخاري (٧٣١ و٦١١٣ و٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)]، والله أعلم.

قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٨): «**وهو حديث منكر، ظاهر الكذب**؛ لأنه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى إلى صلاة تطوع؛ لَمَا كان لِما تكلفه النبي ﷺ من القصد إلى العمرة إلى مكة من المدينة معنىً، ولكان فارغاً، ونعوذ بالله من هذا».

* * *

٥٥٩ ... الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، خمساً وعشرين درجة؛ وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا يُنْهِزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفع له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تُبْ عليه؛ ما لم يُؤذِ فيه، أو يُحْدِثْ فيه**».

حديث متفق على صحته

تقدم ذكر هذا الطريق تحت الحديث رقم (٤٧٢)، وتقدم ذكر طرق وشواهد طرفه الأخير في فضل المكث في المسجد تحت الأحاديث رقم (٤٦٩ ـ ٤٧٢)، وبقي ذكر طرق وشواهد طرفيه الأول والثاني.

أما طرفه الأول، فله طرق منها:

١ ـ ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب [وأبي سلمة]، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاةُ الجماعة أفضلُ من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً**».

وفي رواية: «**تَفْضُلُ صلاةٌ في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجةً**».

قال: «**وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر**».

قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٤٨ و٤٧١٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٤٩ و٢٥٠)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٤٥ و٢٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٣١٥ و٣٤٩/ ١١١٨ و١٢٤٥ و١٢٤٦)، وأبو نعيم

في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ١٤٤٤ ـ ١٤٤٦)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٤١/ ٤٨٦) و(٢/ ١٠٣/ ٨٣٨)، وفي الكبرى (١/ ٢٥٨ و٤٤٢/ ٤٦١ و٩١٤)، وابن ماجه (٧٨٧)، وابن حبان (٥/ ٤٠٠ و٤٠٣/ ٢٠٥١ و٢٠٥٣)، وابن الجارود (٣٠٣)، ومالك في الموطأ (١/ ١٨٨/ ٣٤٢)، والشافعي في السنن (٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٣ و٢٦٤ و٢٦٦ و٣٩٦ و٤٧٣ و٤٨٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣/ ٢٠٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦/ ٨٣٩١)، والبزار (١٤/ ١٣١ و١٦٩ و١٨٥/ ٧٦٤٣ و٧٧١١ و٧٧٣٣) و(١٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٨٦٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٤٢ ـ ٦٤٥ و٦٧٩ و١٠٢٢ و١١٨٧ ـ ١١٩٠)، وفي البيتوتة (٢٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٧ و٧٧٢ ـ ٧٧٦)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٣٥)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (١٦٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٨٥ و١١٩/ ١١٧ و١٨٥) و(٣/ ٢٢/ ١٧٢٥) و(٤/ ١٢٠ و١٧٢ و٣٧٨/ ٢٨٨٨ و٣٠٣٠ و٣٦٠٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٨٢)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥٣)، والجوهري في مسند الموطأ (١٣٢)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٤٠)، والدارقطني في العلل (٨/ ٥٥/ ١٤١٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٥٩) و(٣/ ٦٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٧٨/ ٦٤٨) و(٢/ ٣٤٠/ ١٤٣٣)، وفي الشعب (٣/ ٤٧ و٤٨ و٤٩/ ٢٨٢٨ و٢٨٢٩ و٢٨٣٤)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٧٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢)، والخطيب في التاريخ (٧/ ١٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٠/ ٧٨٦)، وفي التفسير (٣/ ١٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٤٦) و(٥٥/ ٢٠٦).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: علل الدارقطني (٨/ ٥٥/ ١٤١٢) و(٩/ ١٤٠/ ١٦٨١).

وانظر فيمن وهم فيه على مالك: الأم (١/ ١٥٤)، مسند الشافعي (٥٢)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١٠/ ١٨٥٩)، المعجم الأوسط (١/ ١١٤/ ٣٥٦)، علل الدارقطني (٨/ ٢٢٢/ ١٥٣٣)، سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص (٤١)، فوائد المؤمل بن أحمد الشيباني (١٦)، معجم شيوخ الصيداوي (١٨٨)، الحلية (٩/ ١٥٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٩)، المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٣٩ و٣٤٠/ ١٤٣٢ و١٤٣٤)، بيان من أخطأ على الشافعي (١٧١)، التمهيد (٦/ ٣١٦)، تاريخ دمشق (٥١/ ٢٦٩ و٢٧٠)، الطيوريات (٧٤٩).

ورواه داود بن أبي هند، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل صلى في بيته، ثم أدرك الإمام وهو يصلي، أيصلي معه؟ قال: نعم، قلت: بأيتهما يحتسب؟ قال: بالتي صلى مع الإمام؛ فإن أبا هريرة حدثنا: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة الرجل في الجميع تزيد على صلاته وحده بضعاً وعشرين جزءاً»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٩/ ١٢٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٤/ ١٤٧٢)،

والبزار (١٤/٢٥٧/ ٧٨٤١ و٧٨٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٧٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٢)، والطبراني في الصغير (١/ ١١١/ ١٥٩)، وفي الأوسط (٢/ ٣٨٢/ ٢٢٨٨)، وأبو الشيخ في طبقات في المحدثين (٤/ ١١١)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٣٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٢).

وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

وهم فيه بعضهم على داود فأوقفه أو أرسله، وهو متصل مرفوع كما رواه عنه أصحابه الثقات [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦/ ٨٣٩٤)، علل الدارقطني (٧/ ١٣٤٩/٢٧٧)].

٢ ـ أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةُ الجماعة تَعْدِلُ خمساً وعشرين [صلاة] من صلاة الفَذِّ»**.

وفي رواية: **«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الفَذِّ خمساً وعشرين درجة»**.

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٩/ ١٢٤٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٥/ ١٤٤٧)، وأحمد (٢/ ٤٧٥ و٤٨٥)، والبزار (١٥/ ٥٩/ ٨٢٧٧)، وأبو يعلى (١١/ ١٦/ ٦١٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٤٦ و٦٦٩ و١١٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٧٧ و٧٧٨ و٨٠٦)، وابن بشران في الأمالي (٨٧٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٠).

٣ ـ ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوار: أنه بَيْنَا هو جالسٌ مع نافع بن جُبَير بن مُطْعِم إذ مَرَّ بهم أبو عبد الله خَتَنُ زيد بن زَبَّان مولى الجُهَنِيِّين، فدعاه نافعٌ، فقال: سمعتُ أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةٌ مع الإمام أفضلُ من خمسٍ وعشرين صلاةً يصليها وحده»**.

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٩/ ١٢٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٥/ ١٤٤٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٣ و٥٢٩)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٢/ ٢٠٠٠)، والبزار (١٥/ ١٠٦ ـ ١٠٧/ ٨٣٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٨٨ و٧٨٩).

٤ ـ محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«صلاة الجمع تفضل صلاة الفذ خمساً وعشرين درجة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٠٢)، وتمام في الفوائد (١٨).

إسناده حسن، وهو حديث صحيح.

وانظر فيمن وهم فيه على ابن عجلان: مسند البزار (١٢/ ٧٤/ ٥٥١٦)، مسند أبي يعلى (١٠/ ١٢٤/ ٥٧٥٢)، المعجم الصغير للطبراني (٢/ ٨٩/ ٨٣٤)، المعجم

الأوسط (٧/ ٣٤٩/ ٧٦٩٣)، الكامل (٢/ ٣٣٣)، فضائل الأعمال لابن شاهين (٦٣)، تاريخ بغداد (١/ ٣٠٢).

وله طريق أخرى عن أبي صالح به: [عند: الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٩٣/ ٤٢٣٧)]، وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٨/ ٤٦٤)].

٥ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ خمس وعشرين درجة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦/ ٨٣٩٣)، والبزار (١٤/ ٣٠٢ و٣١٨/ ٧٩١٩ و٧٩٦٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٠٣).

إسناده حسن، وهو حديث صحيح.

وانظر: حديث إسماعيل بن جعفر لعلي بن حجر السعدي (٢٠٣).

٦ ـ الأوزاعي، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ومعاوية بن سلام، وحسين المعلم:

رووه عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان [كذا قال الأوزاعي ومعاوية بن سلام، وقال شيبان: محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، ولم ينسبه المعلم]، قال: حدثني عباد بن أوس، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين درجة»**. لفظ الأوزاعي.

زاد في رواية معاوية، واجتزأ بها حسين المعلم في روايته: **«كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة: يكتب له بكل خطوة حسنة، ومحي عنه سيئة»**، وفرقهما شيبان حديثين.

أخرجه ابن طهمان في مشيخته (١٢٩)، والبزار (١٥/ ٢٤/ ٨٢٠٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٦٧ و٦٦٨ و١٢٤٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٠٤ و٨٠٥)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٨/ ٢٨٤١)، وابن عساكر في تاريخه (٣٥/ ٧٧) و(٣٦/ ١٩٩).

وإسناده حسن، فيه ثلاثة من التابعين، ورجاله ثقات؛ سوى عباد بن أوس: وهو تابعي، سمع أبا هريرة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو منكراً [التاريخ الكبير (٦/ ٣٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٧٧)، الثقات (٥/ ١٤١)].

وتفرد عنه: محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٩/ ١٦٢٣) في رواية شيبان التي قال فيها: «محمد بن عبد الرحمٰن الزهري»، قال الدارقطني: «وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، وهو مولى آل الأخنس بن شريق الثقفي، والأخنس حليف بني زهرة»، وذكر أبو حاتم في العلل أنه ابن ثوبان، ولما فرق البخاري في التاريخ بين ابن ثوبان والزهري، وكان ابن أبي حاتم يقرأ تاريخ البخاري على أبيه، فذكر ذلك

لأبيه، قال أبو حاتم في الزهري: «هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان»، فجعلهما واحداً، وعليه: فالزهري هذا ليس مجهولاً؛ كما قال ابن حجر، ولكنه هو ابن ثوبان الثقة المشهور [التاريخ الكبير (١/ ١٤٥ و١٤٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٣١٢ و٣٢٤)، وانظر: التهذيب (٣/ ٦٣١)، التقريب (٥٤٩)، وقال: «مجهول»].

وهذا مما يرفع من حال عباد بن أوس؛ فإن ابن ثوبان: تابعي ثقة، من الطبقة الثالثة، لما سئل عنه أبو حاتم قال: «هذا من التابعين، لا يسأل عنه».

[وانظر فيمن وهم فيه على الأوزاعي: المعجم الأوسط (٢/ ١٣٦/ ١٤٩٧)].

ج خالفهم فوهم: يزيد بن سنان الرهاوي [ضعيف]، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن شهاب الزهري، عن عباد بن أوس، عن أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٦/ ٤٤٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٩/ ١٦٢٣).

قال أبو حاتم: «إنما هو: يحيى بن أبي كثير: أن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان حدثه: أن عباد بن أوس أخبره، وليس بينهما الزهري».

وقال في موضع آخر (٢/ ٦٥/ ٢١٨ ـ ط الحميد): «وهذا أشبه».

وقال الدارقطني في رواية شيبان: «وهو الصواب».

وانظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٦).

٧ ـ عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: **«صلاة الرجل في الجماعة يضاعف على صلاته وحده خمس وعشرين درجة»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٦٧٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣١).

وهذا موقوف بإسناد رجاله ثقات، وأُراه منقطعاً، فإن زيد بن أبي أنيسة يُدخل بينه وبين أبي حازم: عديَّ بن ثابت [انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٨٦/ ١٣٤١٥ و١٣٤١٦) و(١١/ ١٢٧/ ١٥٥٣٤)، وغيرها. إتحاف المهرة (٤/ ٢٣٣/ ٤١٦٨) و(١٥/ ٣٩ و٤٩/ ١٨٨٢١ و١٨٨٤١) و(١٦/ ١/ ٣٦٤/ ٢٠٨٩٨)، وغيرها]، وقد ولد زيد قبل وفاة أبي حازم بعشر سنين فقط، وعليه فسماعه منه مستبعد، والله أعلم، **والحديث صحيح مرفوعاً**.

٨ ـ ابن إسحاق، قال: حدثني عمي موسى بن يسار: سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين جزءاً»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٦٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٣).

بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق، **وهذا إسناد مدني حسن**.

٩ ـ سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«صلاة الجماعة خير من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٦٧٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٥).

بإسناد صحيح إلى سليمان، **وهذا إسناد مدني حسن**.

١٠ ـ يعقوب بن زيد التيمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«فضلت صلاة الجماعة بخمس وعشرين درجة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٩٣)، ومن طريقه: المحاملي في الأمالي (٢٧٢) [لكن وقع عنده **«بسبعين درجة»**، وهو خطأ بيِّن].

وإسناده صحيح.

١١ ـ خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن هلال، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»**.

أخرجه البزار (١٥/ ١٠٢/ ٨٣٨٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠١٤/ ١٦٦٣).

وإسناده لا بأس به في المتابعات، محمد بن هلال بن أبي هلال المدني، مولى بني كعب: ثقة، وأبوه: ليس بمشهور، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا يُعرف، تفرد عنه ابنه محمد بن هلال، وقد وُثِّق» [التهذيب (٣/ ٧٢١) و(٤/ ٢٩٢)، سؤالات ابن محرز (١/ ٩٨/ ٤١٤)، سؤالات ابن الجنيد (٥٠٩)، ترتيب علل الترمذي الكبير (٣٩٣)، الميزان (٤/ ٣١٧)].

ɔ وانظر في الأوهام، والغرائب والمناكير، وما كان فيه ضعف: التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٦ و٥٤٠)، الجامع لابن وهب (٤٢٥)، المجروحين (١/ ١٥٧)، المعجم الأوسط (٣/ ٣٦٤/ ٣٤١٤)، المعجم الصغير (٣٤٧)، معجم شيوخ الصيداوي (٢٣١).

﴿ وله شواهد، منها:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، والضحاك بن عثمان، وموسى بن عقبة، وعبد العزيز بن أبي رواد، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم:

رووه عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجةً»** لفظ مالك. ولفظ عبيد الله بن عمر: **«صلاة الرجل في الجماعة تزيد عَلى صلاته وحده سبعاً وعشرين»**.

أخرجه البخاري (٦٤٥ و٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠/ ٢٤٩ و٢٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٠/ ١٢٤٩ ـ ١٢٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٦/ ١٤٤٩ ـ ١٤٥١)، والترمذي (٢١٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٢/ ١٩٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٣/ ٨٣٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٤١/ ٩١٣)، وابن ماجه (٧٨٩)، والدارمي (١/ ٣٢٩/ ١٢٧٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٤/ ١٤٧١)، وابن حبان (٥/ ٤٠١ و٤٠٤/ ٢٠٥٢ و٢٠٥٤)، ومالك في الموطأ (١/ ١٨٨/ ٣٤١)، والشافعي في

الأم (١/ ١٥٤)، وفي السنن (٨١)، وفي المسند (٥٢)، وأحمد (٢/ ١٧ و٦٥ و١٠٢ و١١٢ و١٥٦)، وابن طهمان في مشيخته (١٢٨)، وابن وهب في الجامع (٤٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٤/ ٢٠٠٥) [وفيه وهم]. وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦ و٢٢٧/ ٨٣٩٢ و٨٣٩٨)، والبزار (١٢/ ٧٣/ ٥٥١٣ ـ ٥٥١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٥٤ ـ ٦٥٨ و٦٧٦)، وفي البيتوتة (٢٩ و٣٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٤ و٧٩٠ ـ ٧٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣١/ ١٨٨٧)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٣٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١١٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٤٩)، وأبو الحسن الحربي في فوائده (٢١)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في فوائده (١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥١)، وابن بشران في الأمالي (١٠١٧)، والخليلي في الإرشاد (١/ ١٥٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٩)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٩/ ١٤٣١)، وفي الشعب (٣/ ٤٦ ـ ٤٧ و٤٧/ ٢٨٢٥ ـ ٢٨٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٣٩/ ٧٨٤ و٧٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٣٦٥) (٥٥/ ٧٧).

قال الترمذي: «حديث ابن عمر: حديث حسن صحيح.

وهكذا روى نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: **«تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة»**.

قال أبو عيسى: وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: **«خمس وعشرين»**، إلا ابن عمر؛ فإنه قال: **«بسبع وعشرين»**».

وقفه شعيب والليث عن نافع، ووقفه أحدهم عن أيوب عن نافع [كما عند: البخاري (٦٤٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧/ ٨٣٩٨)، والسراج في مسنده (٦٥٦ و٦٧٦)، وفي حديثه (٥٣٤)]، ورفعه صحيح [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨)].

ووهم بعضهم في لفظه، والمحفوظ رواية الحفاظ المتقنين [انظر: الفتح لابن حجر (٢/ ١٣٢)].

⊂ ومن المناكير التي ينبغي التنبيه عليها:

ما رواه بقية بن الوليد: حدثني أبو عبد السلام: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة المرأة وحدها تفضل صلاتها في الجميع خمساً وعشرين درجة»**.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩)، بإسناد فيه لين إلى بقية [انظر: اللسان (٤/ ٥٨٩)].

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٥٦): «حديث غريب، . . . ، وفي إسناده مقال».

وقال في موضع آخر (٤/ ٣٤): «وفي حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري: **«صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف»**، وهو يدل على أن صلاة المرأة لا تضعَّف في الجماعة؛ فإن صلاتها في بيتها خير لها وأفضل.

وروى بقية، عن أبي عبد السلام، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «**صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة**».

خرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، **وهو غريب جداً، وروايات بقية عن مشايخه المجهولين لا يعبأ بها**».

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٤٨)، وفي المغني (٢/ ٧٩٦): «أبو عبد السلام الوحاظي: من مشيخة بقية العوام المجاهيل، والخبر منكر» [وانظر: اللسان (٩/ ١١٦)].

وقال المناوي في التيسير (٢/ ٩٩) بعد أن عزاه السيوطي في الجامع للديلمي في مسند الفردوس: «بإسناد ضعيف» [وانظر: السلسلة الضعيفة (٦/ ٤٢٤/ ٢٨٨٧)، المداوي (٤/ ٣٥٦)].

قلت: هو حديث منكر باطل.

فقد ذهب الخطيب في الموضح (٢/ ٢٧٣) إلى أن أبا عبد السلام شيخ بقية هذا، إنما هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الوحاظي، دلسه بقية فكناه ولم يسمه، فمرة يقول: «عن أبي سعيد الوحاظي»، ومرة يقول: «حدثني أبو عبد السلام»، قال الخطيب: «المشهور أن كنيته أبو سعيد، وإنما غيَّر بقية كنيته»، قلت: كناه به بقية لكونه أحد أبنائه، فقد كان لعبد القدوس ابن اسمه عبد السلام، وهو عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب الوحاظي [المترجم له في التهذيب، وهو ضعيف جداً. التهذيب (٢/ ٥٧٨)، التقريب (٣٨٥)].

وعبد القدوس هذا: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، واتهمه ابن حبان بالوضع، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه ضمن جماعة متهمين قال فيهم: «وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار» [اللسان (٥/ ٢٣٣)]، وهو معروف بالرواية عن نافع [انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ١١٢/ ١٤٥٢٢)، التاريخ الكبير (٦/ ١١٩)، المجروحين (٢/ ١٣١)، الكامل (٥/ ٣٤٢)، فتح الباب (٣٢٨٠)، فوائد تمام (٣٩١)، الأنساب (٥/ ٥٧٦)، تاريخ دمشق (٣٦/ ٤١٦)]، وقال البخاري: «يروي عن نافع ومجاهد والشعبي ومكحول وعطاء: أحاديث مقلوبة»، قلت: فهذا منها؛ إذ قلبه فجعل المرأة بدل الرجل، وأعطاها حكمه، والله أعلم.

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بخمس وعشرين درجةً**».

أخرجه البخاري (٦٤٦)، وأحمد (٣/ ٥٥)، وأبو يعلى (٢/ ٥١٣/ ١٣٦١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٠)، وفي الشعب (٣/ ٤٨/ ٢٨٣٠).

وانظر فيمن وهم في إسناده: ضعفاء العقيلي (١/ ٥٥)، حديث أبي الفضل الزهري (٦٧٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٦٩/ ٤٦٩٤).

ورواه أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاةُ في جماعةٍ تعدل خمساً وعشرين صلاةً؛ فإذا صلاها في فلاةٍ فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاةً»**.

وفي رواية: **«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها بأرض قِيٍّ [فلاة] فأتم وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة»**.

أخرجه أبو داود (٥٦٠)، وابن ماجه (٧٨٨)، وابن حبان (٥/ ٤٤ و٤٠٤/ ١٧٤٩ و٢٠٥٥)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦/ ٨٣٩٠)، وعبد بن حميد (٩٧٦)، وأبو يعلى (٢/ ٢٩١/ ١٠١١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧٣٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٨/ ٢٨٣١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢/ ٧٨٨).

قال أبو داود: «قال عبد الواحد بن زياد: في هذا الحديث: صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة، وساق الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي هلال، ويقال: ابن أبي ميمونة، ويقال: ابن علي، ويقال: ابن أسامة، وكله واحد».

فتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨١) بقوله: «واعلم أن الواقع في إسناد هذا الحديث إنما هو هلال بن ميمون، وهو غير هذا، وليس من رجال الصحيحين، وإنما هو من رجال د ق، وقد اختلف فيه أيضاً.

وقال أبو حاتم في حقه: ليس بالقوي، يكتب حديثه. لكن وثقه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وأما هلال بن أبي هلال الذي حكى الخلاف فيه، فهو غير هذا فليتنبه له» [وانظر أيضاً: طرح التثريب (٢/ ٢٦٤)].

وقال النووي في الخلاصة (٢٢٣٢): «إسناده جيد، ولم يضعفه أبو داود. وقال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين»، وانظر: نصب الراية (٢/ ٢٣).

وقال ابن مفلح في الفروع (١/ ٥١٦): «والحديث حسن»، واجتهد في تأويله.

وصحح إسناده المناوي في التيسير (٢/ ٩٨ و١٠٧).

وقد اجتهد جماعة في تأول معنى هذا الحديث [انظر: طرح التثريب (٢/ ٢٦٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٥)، عمدة القاري (٥/ ١٦٦)، فيض القدير (٤/ ٢٤٥)، نيل الأوطار (٣/ ١٥٩)، وغيرها].

ولهلال بن ميمون الجهني الرملي هذا حديث تقدم ذكره في تعليم الغلام كيفية سلخ الشاة برقم (١٨٥)، وهذا الحديث، وله حديثان آخران يأتيان برقم (٦٥٢ و٢٤٩٣)، وهو متكلم فيه مع قلة روايته، وتفرده بهذا الحديث، وبالحديث المتقدم أيضاً، وله أحاديث أخرى أتى فيها بزيادات لم يتابع عليها، أو انفرد بأصلها.

وقد قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي مشاهير علماء الأمصار، وقال في الأخير: «يخالف ويهم» [التهذيب (٤/ ٢٩١)، الجرح (٩/ ٧٦)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٠)].

وقد بينت في الحديث السابق كيف وقع له الوهم فيه، وأنه دخل له حديث في حديث، اشتبه عليه فيه الوصل بالإرسال، فإذا كان مع قلة روايته يهم، ويخالف الثقات، وينفرد بما لا أصل له، فليس هو بذاك الذي يقبل منه التفرد بالأخبار، التي لم تُعرف إلا من طريقه، مع مخالفته للثقات فيما يشاركهم فيه من الأحاديث، كما سبق الإشارة إليه.

فهو في حديث أبي سعيد هذا قد انفرد فيه بزيادة هذه الجملة: «**فإذا صلاها في فلاةٍ فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاةً**»، ولم يتابع عليها؛ لا من حديث أبي سعيد المروي بإسناد صحيح كالشمس، حتى أخرجه البخاري في صحيحه، وأعرض عن حديث هلال هذا لما اشتمل عليه من زيادة منكرة تفرد بها عن الثقات.

كما أنه لم يتابع على هذه الزيادة ممن روى هذا الحديث من الصحابة الآخرين، مثل: أبي هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم.

فهو حديث منكر بهذه الزيادة التي تفرد بها هلال بن ميمون هذا، والله أعلم.

ولهذا فنحن لسنا بحاجة لأن نتكلف تأويله، ويكفي في قول عبد الواحد بن زياد ما يدل على نكارته، ففي هذا حض على الخروج إلى الفلوات لأداء الصلوات، وتفضيلها على مساجد الجماعات التي قال الله تعالى فيها: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: ٣٦]، كما فيه حض للمسافر إذا مر بمسجد طريق أن يتجاوزه لكي يصلي وحده في أرض فلاة، لكي يحوز هذا الأجر العظيم والفضل الجزيل.

٣ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه أبو الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة**» زاد في رواية: «**كلها مثل صلاته**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٣/ ١٤٧٠)، وأحمد (١/ ٣٧٦ و٣٨٢ و٤٣٧ و٤٥٢ و٤٦٥)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٨٦/ ٢٦٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٣/ ٢٠٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٢٦ و٢٢٧/ ٨٣٨٩ و٨٣٩٦ و٨٤٠٢)، وفي المسند (١٩٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثاني (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥/ ١٩٥٢ ـ ١٩٥٩)، والبزار (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦ و٤٣٢/ ٢٠٥٧ ـ ٢٠٥٩ و٢٠٦٨)، وأبو يعلى (٨/ ٤١٣ و٤١٨/ ٤٩٩٥ و٥٠٠٠) و(٩/ ١٠ و١٢٠/ ٥٠٧٦ و٥١٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٥٩ و٦٦٠ و٦٨١ و٦٨٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٨ ـ ٥٤٠) و(٧٩٦ ـ ٧٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣١/ ١٨٨٨)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥١ ـ ١٥٤/ ٦٩٩ ـ ٧٠٥)،

والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٠٤ و١٠٥/ ١٠٠٩٨ ـ ١٠١٠٤)، وفي الأوسط (٣/ ٩٤/ ٢٥٩٧) و(٥/ ٣١٤/ ٥٤١٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٧٦)، وتمام في الفوائد (٩٣٣ و١٥٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٣٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٢).

في سنده اختلاف، واختلف في رفعه ووقفه، وصحح ابن خزيمة المرفوع فأصاب.

وسئل أبو حاتم عن بعض الاختلاف فيه؟ فقال: «حديث شعبة أصح؛ لأنه أحفظ» [العلل (٢/ ٦٥ و٢٣١/ ٢١٩ و٣٣٥ ـ ط الحميد)].

فقد رواه جماعة من أصحاب شعبة [منهم: يحيى بن سعيد القطان، وغندر]، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن وسَّاج، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد صحيح.

وقد اختلف أصحاب قتادة عليه فيه، لذا اختلف فيه نظر الأئمة النقاد [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٢٧/ ٢٨٨٨)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٣٢)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثاني (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥/ ١٩٥١ ـ ١٩٥٩)، علل الدارقطني (٩/ ٤٣/ ١٦٣٠)].

ﻫ وانظر فيمن وهم فيه على أبي الأحوص، فجعله من مسند أبي هريرة، أو أدخل حديثاً في حديث: مسند أحمد (١/ ٣٨٢) و(٢/ ٣٢٨ و٤٥٤ و٥٢٥)، مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٢٨٤ و٢٨٥/ ٢٥٨ و٢٥٩)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثاني (١/ ٤٨٣/ ١٩٥١)، مسند البزار (١٧/ ٩١/ ٩٦٣٣)، علل الدارقطني (٩/ ٤٣/ ١٦٣٠).

وانظر الكلام على بعض ذلك تحت الحديث المتقدم برقم (٥٥٠).

٤ ـ حديث عائشة:

يرويه يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الرحمٰن بن عمار، قال: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذِّ خمساً وعشرين درجة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٣٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٣/ ٨٣٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٢/ ٩١٥)، وأحمد (٦/ ٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٦)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٢٤).

قال أحمد في سياق الحديث في المسند عن عبد الرحمٰن بن عمار: «وكان ثقة، ويقال له: ابن عمار بن أبي زينب، مديني».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث القاسم، لم يروه فيما أعلم إلا عبد الرحمٰن بن عمار».

وقال الخطيب: «عبد الرحمٰن بن عمار، وهو ابن أبى زينب: مدني، عزيز غريب الحديث».

قلت: إسناده صحيح، ولا يضره التفرد، واحتج به النسائي، وتوثيق أحمد لابن أبي زينب في سياق الحديث تصحيح ضمني له، فبقية رجاله ثقات مشاهير، ولم يختلف عليهم في إسناده، وليس في متنه ما ينكر، بل هو موافق لرواية غيره من الثقات، **فهو حديث صحيح**، والله أعلم.

٥ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**المؤذن يُغفَرُ له مَدَى صوته، ويشهدُ له كل رطبٍ ويابسٍ، وشاهدُ الصلاة يُكتَبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويُكَفَّرُ عنه ما بينهما**».

تقدم برقم (٥١٥)، **وهو حديث صحيح**.

٦ ـ حديث أبي بن كعب:

يرويه أبو بكر الحنفي: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين، أو: خمساً وعشرين درجةً**».

أخرجه ابن ماجه (٧٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٥/ ١٥٥٣)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٤٤) بدون «عن أبيه». والضياء في المختارة (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩/ ١١٩٥ و١١٩٦).

وحديث أُبيّ بن كعب هذا قد تقدم برقم (٥٥٤)، **وهو حديث صحيح بدون هذه الجملة**، فقد شذ يونس بهذه الزيادة التي في آخره: «**ألا وإن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين، أو: خمساً وعشرين درجة**»، **فهي غير محفوظة من حديث أُبي بن كعب هذا**، فقد رواه بدونها: ثلاثة عشر رجلاً، وفيهم من أثبت أصحاب أبي إسحاق: شعبة وسفيان وإسرائيل، والله أعلم.

ج وفي الباب أيضاً:

٧ ـ عن أنس موقوفاً، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح: موقوف [عند: البزار (١٣/ ١١٠ ـ ١١١/ ٦٤٨٣)، والسراج في مسنده (٦٧٨ و٦٨٠)، وفي حديثه (٥٣٦)، وأبي الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٤٧)، والضياء في الأحاديث المختارة (٦/ ٢٩١/ ٢٣٠٨)]، قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٠٠/ ٢٤٧٥) في الموقوف: «وهو الصحيح».

وله طريق ثانية: [عند: البزار (١٤/ ٣١/ ٧٤٤٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٤/ ٢١٧٨)، والضياء في المختارة (٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٢٢١٤)]، وذكر الدارقطني في العلل (١٢/ ٩٧/ ٢٤٧٠) الاختلاف فيه، ثم قال في الموقوف: «وهو أشبه بالصواب».

وله طريق ثالثة: [عند: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ٦٨٧/ ٤٠٦ ـ مطالب) (١٥٨ ـ بغية الباحث)]، وهي واهية، في إسنادها: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، وداود بن المحبر، وهو: متروك، متهم بالوضع، وشيخه: محمد بن سعيد: لم أميزه.

وله طريق رابعة:

يرويها أبو الخطاب الدمشقي: ثنا رزيق أبو عبد الله، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمسة وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألفاً، وصلاته في مسجدي بخمسين ألفاً، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف**».

وهو حديث منكر، تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٣٥٦).

وله طريق خامسة: [عند: البيهقي في الشعب (٧/ ١٣٨/ ٩٧٦٢)]، ولفظها منكر أيضاً، وفي الإسناد: ضرار بن عمرو الملطي، وهو: متروك [اللسان (٤/ ٣٤٠)]، وبكر بن خنيس: ضعيف [التهذيب (١/ ٢٤٢)].

وله طريق سادسة: [عند: الضياء في المختارة (٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ١٨٣٦)]، وفي إسناده من اتُّهم.

٨ ـ عن زيد بن ثابت: [عند: عبد الرزاق (١/ ٥٢٩/ ٢٠٢٥)، ومسدد (٣/ ٦٦٦/ ٤٠١ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦ و٢٢٧/ ٨٣٩٧ و٨٤٠١)] موقوفاً، ورُوي مرفوعاً، ولا يصح، في إسناده: الربيع بن بدر، وهو متروك [عند: الطبراني في الكبير (٥/ ١٥٨/ ٤٩٣٦)].

٩ ـ عن عبد الله بن زيد: [عند: أبي يعلى (٣/ ٦٩١/ ٤٠٧ ـ مطالب)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٧/ ٥٠٦٧)]، وفي إسناده: موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

١٠ ـ عن ابن عباس: [عند: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧/ ٨٣٩٩) موقوفاً].

[وعند: العقيلي في الضعفاء (١/ ٥٧) موقوفاً]، وفيه مجهولان، وقال العقيلي: «وحديثهما غير محفوظ».

[وعند: ابن عدي في الكامل (٧/ ٢١)، مرفوعاً]، وقال: «غير محفوظ»، ولفظه: «**ما من قوم يصلون جماعة ـ والجماعة اثنين فصاعداً ـ إلا كان لكل واحد منهم خمس وعشرون درجة، فإذا زادوا إلى عشرة، وإلى مائة، إلى ألف، إلى عشرة آلاف: كان لكل واحد منهم من الدرجات بقدر من صلى معه من الرجال**»، وفي إسناده: النضر بن عبد الرحمٰن الخزاز، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٢٢٥)]، **وحديثه هذا باطل، ولفظه منكر.**

١١ ـ عن معاذ بن جبل: [عند: البزار (٧/ ١٠٩/ ٢٦٦٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٩/ ٢٨٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٣٥)]، قال البزار: «وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ، وقد أدرك عمر»، قلت: وفي إسناده عبد الحكيم بن منصور، وهو: متروك، كذبه ابن معين [التقريب (٣٥٣)].

١٢ ـ عن صهيب بن سنان: [عند: البزار (٦/ ٣٣ ـ ٣٤/ ٢١٠٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ٤١/ ٧٣٠٥)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٦٧)]، وفيه من لم يسم.

١٣ ـ عن أبي أمامة: [عند: أبي يعلى (٣/ ٦٧٠/ ٤٠٢ ـ مطالب)]، ولفظه: «**صلاة**

الرجل وحده في سبيل الله تعالى بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في رفقته بتسعمائة صلاة، وصلاته في جماعة بتسعة وأربعين ألف صلاة».

وهو حديث منكر، في إسناده: زيد بن رفيع الجزري: وثقه أحمد وأبو داود، وضعفه الدارقطني، وقال النسائي: «ليس بالقوي» [اللسان (٣/ ٥٥٥)]، وفيه: بقية بن الوليد وقد عنعنه، وهو مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجاهيل، وينفرد عنهم بالغرائب والمناكير، وهذا منها؛ فإن شيخه أبا بكر العنسي: أحد المجاهيل الذين ضُعِّفوا، قال فيه أبو زرعة الرازي: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «له أحاديث مناكير عن الثقات، روى عنه بقية ويحيى الوحاظي، . . .، وهو مجهول» [التهذيب (٤/ ٤٩٧)، سؤالات البرذعي (٣٧٥)، الكامل (٧/ ٢٩٨)].

وأما الطرف الثاني لحديث الباب: «وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا يُنْهِزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفع له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد»، فله طرق منها:

١ ـ عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضيَ فريضةً من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئةً، والأخرى ترفع درجةً».**

أخرجه مسلم (٦٦٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٥٥٧).

٢ ـ يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، قال: حدثني عباد بن أوس، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة: يكتب له بكل خطوة حسنة، ومحي عنه سيئة».**

تقدم ذكره ضمن طرق الطرف الأول، برقم (٦)، **وإسناده حسن.**

وانظر فيمن وهم في إسناده: مسند أحمد (٢/ ٢٨٣)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٢٠/ ١٩٩٢)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٨٣).

٣ ـ ابن أبي ذئب، عن الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«مِن حين يخرج أحدكم من بيته إلى مسجدي** [وفي رواية: **مسجده**، وفي أخرى: **المسجد**]: **فرجل تكتب حسنةً، ورجل تمحو سيئةً»** وفي رواية: **«حتى يرجع».**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٤٢/ ٧٠٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٩١/ ٧٨٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ١٧٦/ ٥٦١)، وابن حبان (٤/ ٥٠٣/ ١٦٢٢)، والحاكم (١/ ٢١٧) (١/ ١٠٧/ ب ـ رواق المغاربة)، وأحمد (٢/ ٣١٩ و٤٣٢ و٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢/ ٦٠٠٥)، وعبد بن حميد (١٤٥٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٦٠/ ١٠١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٢)، وفي الشعب (٣/ ٦٤/ ٢٨٨٢).

قال الطوسي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج بحديث: الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: **«البير جبار»**، ولم يخرجاه».

وهو حديث صحيح. وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٣٠٥/ ١٧٨١).

٤ ـ سعيد بن أبي مريم: أنا موسى بن يعقوب، قال: حدثني عباد بن أبي صالح السمان مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني: أنه سمع أباه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خرج المسلم إلى المسجد كتب الله له بكل خطوة خطاها حسنة، ومحا عنه بها سيئة؛ حتى يأتي مقامه»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٦١)، ولم يسق متنه. وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٢) مطولاً في ثواب الوضوء. وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٦٠/ ١٠٢)، والطحاوي (١/ ٣٧) مختصراً. والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٣٣) مختصراً. وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٤٤) مختصراً.

موسى بن يعقوب الزمعي: صدوق، سيئ الحفظ، تكلم فيه الأكثرون [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٩٦)]، وعباد هو: عبد الله بن أبي صالح السمان: روى عن أبيه ما لم يتابع عليه، وقد اختلف فيه، فمنهم من ضعفه جداً كالبخاري حيث قال: «منكر الحديث»، وضعفه ابن سعد، وابن حبان، واختلف فيه قول ابن المديني، ووثقه ابن معين والعجلي وغيرهما [التهذيب (٢/ ٣٥٨)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٢٤)، الطبقات الكبرى (٦/ ٤٢٦)، معرفة الثقات (٨٣٧)، المجروحين (٢/ ١٦٤)، المدخل إلى الصحيح للحاكم (٤/ ١٥١)].

وقد جمع في هذا الحديث بين حديث ثواب الوضوء، وحديث فضل المشي إلى الجماعة، فخالف الثقات في ذلك:

فقد رواه أخوه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأ العبد المسلم ـ أو: المؤمن ـ فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو: مع آخر قَطْر الماء ـ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ**، [زاد ابن وهب في روايته عن مالك: **فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ**]، **حتى يخرج نقياً من الذنوب»**، هكذا في ثواب الوضوء وحده.

أخرجه مالك في الموطأ (٦٧)، عن سهيل به. ومن طريقه: مسلم (٢٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧/ ٦٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٠٧/ ٥٧٥)، والترمذي (٢)، وقال: «حسن صحيح». والدارمي (١/ ١٩٧/ ٧١٨)، وابن خزيمة (٤)، وابن حبان (٣/ ٣١٦/ ١٠٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ١٣٩)، والطحاوي (١/ ٣٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٢٦ و٤٢٧)، والبيهقي في

السنن (١/٨١)، وفي المعرفة (١/ ١٨٠/ ٩٤)، وفي الشعب (٣/ ١٢/ ٢٧٣٢ و٢٧٣٣)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٢٢/ ١٥٠).

وأما فضل المشي إلى الجماعة؛ فيرويه:

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، خمساً وعشرين درجة؛ وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا يُنْهِزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفع له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد،...**»، الحديث، وهو حديث الباب.

٥ ـ محمد بن يحيى: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم غدا إلى صلاة الجماعة؛ كتب الله له بكل خطوة يخطوها بيمينه حسنة، وكفر عنه بالأخرى سيئة؛ حتى إذا انتهى إلى المسجد كانت صلاته نافلة**».

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٦١ ـ ١٦٢/ ١٠٤)، قال: حدثنا محمد بن يحيى به.

وفي إسناده ضعف؛ لأجل جد إبراهيم بن أبي أسيد؛ فإنه: لا يُعرف [بيان الوهم (٤/ ٦٣٣/ ٢١٨٧)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٦٤)، الميزان (٤/ ٦٠٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ٦٤٤)، التقريب (٧٥٦)]، وبقية رجاله معروفون بالصدق والعدالة، **فهو إسناد صالح في المتابعات**.

ـ وانظر طرقاً أخرى لا تصح: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٣/ ١٥٥)، مسند أبي يعلى (١١/ ٥١٣/ ٦٦٣٧)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٠٧/ ٢٩٠)، المطالب العالية (٤/ ٣٣٤/ ٥٦٥).

ومن شواهده:

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود:

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن أبي العميس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: **من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سُنن الهُدَى، وإنهن من سُنن الهُدَى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطُّهور، ثم يعمِدُ إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف.**

أخرجه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٧)، وتقدم برقم (٥٥٠).

٢ ـ حديث جابر، وله طرق منها:

أ ـ أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: كانت ديارُنا نائيةً عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا؛ فنقتربَ من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ، فقال: **«إن لكم بكل خُطوةٍ درجةً»**.

أخرجه مسلم (٦٦٤)، وتقدم تحت الحديث رقم (٥٥٧)، وانظر هناك ما جاء في معناه من كتب الآثار إلى المسجد، وثواب كثرة الخطا إليها، من حديث: أبي بن كعب، وجابر، وأنس، وأبي هريرة، وقد أعرضت هناك عن ذكر ما ليس في الصحيحين أو أحدهما، اكتفاءً بما في الصحيح.

ب ـ أبو داود: ثنا طالب بن حبيب المدني، قال: وحدثنا عبد الرحمٰن [يعني: ابن جابر بن عبد الله]، عن جابر، قال: أردنا بنو سلمة أن نتحول من منازلنا، فقال رسول الله ﷺ: **«اثبتوا فإنكم أوتادها، وما من عبد يخطو خطوة إلى الصلاة إلا كتب الله له بها أجراً»**.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ٣١٧/ ١٨٦٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢٥٣)، والبزار (٤٥١ ـ كشف) (٢٨٩ ـ مختصر الزوائد)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٦٢/ ١٠٥).

وإسناده جيد في المتابعات.

وله طرق أخرى فيها ضعف [عند: عبد بن حميد (١١٤٩)، وغيره].

٣ ـ حديث عقبة بن عامر الجهني:

يرويه عمرو بن الحارث وغيره، عن أبي عشانة، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد؛ فيرعى الصلاة كتب له كاتبه ـ أو: كاتباه ـ بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت** [وفي رواية: **ولم يزل في صلاة ما كان ينتظر الصلاة**]، **ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع»**.

وهذا إسناد مصري صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٤٧٢).

٤ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه ابن وهب: حدثني حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: **«من راح إلى مسجد جماعة فخطوتاه: خطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب حسنة، ذاهباً وراجعاً»**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٨٧/ ٢٠٣٩)، والطبراني في الكبير (٩٩ ـ قطعة من الجزء الثالث عشر).

وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٢)، من طريق ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، عن حيي به.

وهذا إسناد حسن في المتابعات، والشواهد.

ج وفي الباب أيضاً:

٤ ـ **عن عتبة بن عبد السلمي:** [عند: أحمد (٤/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٣١/ ٣٢١)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٤/ ٨٥٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢١٠٨/ ١٨٠٢)]، وفي إسناده: يزيد بن زيد الجوخاني، وهو: مجهول [التعجيل (١١٨٠)، الإكمال (٣/ ٣٠١) وحاشيته. توضيح المشتبه (٢/ ٥١٠)، تبصير المنتبه (١/ ٣٦٨)].

٥ ـ **عن زيد بن ثابت:** [عند: الحارث بن أبي أسامة (١٢٩ ـ زوائده) (٤/ ٣٤٠/ ٥٦٧ ـ مطالب)]، وفي إسناده: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، وداود بن المحبر، وهو: متروك، متهم بالوضع، وشيخه: محمد بن سعيد: لم أميزه.

٦ ـ **عن أبي أمامة الباهلي:** [عند: الدولابي في الكنى (١/ ٣٥/ ٩٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٥٩/ ١٥٣٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٥/ ٧٩٩٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٢)]، وفي إسناده: لقيط بن المثنى، أو: ابن المشاء، أبو المشاء: ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٤٤)، وقال: «يخطئ ويخالف»، وهو في عداد المجاهيل [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٩)، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٧)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢١٠٨)، الإكمال (٧/ ٣٠٨)، التوضيح (٨/ ١٦٢)، التعجيل (٢/ ٥٤١)، اللسان (٤٢٩/٦)].

[وعند: ابن عدي في الكامل (٢/ ١٦٥)، وتمام في الفوائد (١٦٨٠)]، وفي إسناده: جميع بن ثوب، وهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٢/ ٤٨٥)].

٧ ـ **عن أنس بن مالك:** [عند: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٤٧)]، وفي إسناده: سعيد بن خالد بن أبي طويل، وهو: منكر الحديث [التقريب (٢٢٤)].

وانظر أيضاً: مسند عبد بن حميد (٢٥٦)، تعظيم قدر الصلاة لابن نصر المروزي (١/ ١٦٢/ ١٠٦)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٩١/ ٥٤٨)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢١٩)، المعجم الكبير للطبراني (٥/ ١١٧ و١١٨/ ٤٧٩٦ ـ ٤٨٠٠)، بغية الباحث (٢٠٠)، المطالب العالية (٤/ ٣٣٣ و٣٣٦/ ٥٦٤ و٥٦٦).

د من فقه الحديث:

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٨٣): «والحديث: نص في أن الصلاة في المسجد تزيد على صلاة المرء في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة، وهو أعم من أن تكون صلاته في بيته وفي سوقه في جماعة أو منفرداً.

ويدل على ذلك: أنه ذكر سبب المضاعفة، وهو فضل مشيه إلى المسجد على طهارة، وفضل انتظاره للصلاة حتى تقام، وفضل قعوده في المسجد حتى يحدث، وهذا كله لا يوجد شيء منه في صلاته في بيته وفي سوقه.

لكن المراد ـ والله أعلم ـ: صلاته في سوقه في غير مسجد، فإنه لو صلى في سوقه في مسجد لكان قد حصل له فضل المشي إلى المسجد، وانتظار الصلاة فيه، والجلوس فيه بعد الصلاة أيضاً، وإن كان المسجد الأعظم يمتاز بكثرة الخطا إليه، وبكثرة الجماعة فيه، وذلك يتضاعف به الفضل أيضاً عند جمهور العلماء، خلافاً لمالك».

وقال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/١٥٩): «أن لقائلٍ أن يقول: هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت، وذلك بناءً على ثلاث قواعد:

الأولى: أن اللفظ أعني قوله: «**وذلك أنه**» يقتضي تعليل الحكم السابق، وهذا ظاهر؛ لأن التقدير: وذلك لأنه، وهو مقتضٍ للتعليل، وسياق هذا اللفظ في نظائر هذا اللفظ يقتضي ذلك.

الثانية: أن محل الحكم لا بد أن تكون علته موجودة فيه، وهذا أيضاً متفق عليه، وهو ظاهر أيضاً؛ لأن العلة لو لم تكن موجودة في محل الحكم كانت أجنبية عنه؛ فلا يحصل التعليل بها.

الثالثة: أن ما رُتِّب على المجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع؛ إلا إذا دل الدليل على إلغاء بعض ذلك المجموع، وعدم اعتباره، فيكون وجوده كعدمه، ويبقى ما عداه معتبراً، ولا يلزم أن يترتب الحكم على بعضه.

فإذا تقررت هذه القواعد؛ فاللفظ يقتضي أن النبي ﷺ حكم بمضاعفة صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين، وعلل ذلك باجتماع أمور:

منها: الوضوء في البيت، والإحسان فيه.

والمشي إلى الصلاة لرفع الدرجات.

وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه.

وإذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الأمور؛ فلا بد أن يكون المعتبر من هذه الأمور موجوداً في محل الحكم، وإذا كان موجوداً فكل ما أمكن أن يكون معتبراً منها فالأصل أن لا يترتب الحكم بدونه، فمن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع، وهو المشي الذي به ترفع له الدرجات، وتحط عنه الخطيئات، فمقتضى القياس أن لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له؛ لأن هذا الوصف أعني المشي إلى المسجد مع كونه رافعاً للدرجات حاطاً للخطيئات: لا يمكن إلغاؤه، وهذا مقتضى القياس في هذا اللفظ.

إلا أن الحديث الآخر وهو الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة: يقتضي خلاف ما قلناه، وهو حصول هذا المقدار من الثواب لمن صلى جماعة في بيته، فيتصدى النظر في مدلول كل واحد من الحديثين بالنسبة إلى العموم والخصوص، وروي عن أحمد رحمه الله رواية: أنه ليس يتأدى الفرض في الجماعة بإقامتها في البيوت، أو معنى ذلك، ولعل هذا نظراً إلى ما ذكرناه».

قلت: قول الإمام أحمد هو الصواب، وبحمل المطلق على المقيد يزول الإشكال، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٤): «وقد احتج كثير من الفقهاء بأن صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الأحاديث التي فيها ذكر تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وقالوا: هي تدل على أن صلاة الفذ صحيحة مثاب عليها. قالوا: وليس المراد بذلك صلاة الفذ إذا كان له عذر في ترك الجماعة؛ لأن المعذور يكتب له ثواب عمله كله، فعلم أن المراد به غير المعذور.

وهذا استدلال لا يصح، وإنما استطالوا به على داود وأصحابه القائلين بأن صلاة الفذ لغير عذر باطلة، فأما من قال: إنها صحيحة، وأنه آثم بترك حضور الجماعة، فإنه لا يبطل قوله بهذا، بل هو قائل بالأحاديث كلها، جامع بينها، غير راد لشيء منها».

وانظر في هذا: شرح رياض الصالحين للعلامة محمد بن صالح العثيمين (٥/ ٧٠).

ـ وبالنسبة للتضعيف المذكور فلا تعارض ولا تضاد بين حديث ابن عمر الذي جاء فيه التضعيف بسبع وعشرين، وبين بقية الأحاديث والتي جاء فيها: بخمس وعشرين، وفي بعض الروايات: بضع وعشرون، ففي حديث ابن عمر زيادة فضل وبر وإحسان من الله الرحيم الكريم لعباده المؤمنين العاملين المحسنين، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٣٨): «والله يتفضل بما يشاء، ويضاعف لمن يشاء»، وقال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «فزادهم الله درجتين فضلاً منه وإحساناً»، واختلف الناس في الجمع بينها، وذكروا في ذلك أوجهاً أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر وجهاً، واستظهر ابن رجب أن التفاوت في الثواب بحسب التفاوت بما يقترن بصلاة الجماعة من العمل الصالح، مثل: الخشوع في الصلاة، وإقامتها على فرضها وسنتها، والمشي إلى المسجد وبعده، وكون المشي على طهارة، وكثرة الجماعة فيه، وكونه عتيقاً، والتبكير إلى المساجد، والمسابقة إلى الصف الأول عن يمين الإمام أو وراءه، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، والتأمين معه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وغير ذلك [انظر في الجمع بينها: ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر الأثرم (٤٦)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٦٣)، صحيح ابن حبان (٥/ ٤٠٠)، الأوسط (٤/ ١٣١)، مشكل الآثار (٣/ ١٣٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٢٧٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٨٨)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٥٠)، البدر المنير (٤/ ٣٨١)، طرح التثريب (٢/ ٢٦٣)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٣٢)، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٢٠٨)].

* * *

٥٦٠ ... أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاةُ في جماعةٍ تعدل خمساً وعشرين**

صلاةً؛ فإذا صلاها في فلاةٍ فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاةً».

قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد: في هذا الحديث: صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة، وساق الحديث.

حديث منكر

تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث السابق.

٥٠ ـ باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظُّلَم

٥٦١ ... إسماعيل أبو سليمان الكحَّال، عن عبد الله بن أَوْس، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: **«بَشِّر المشَّائين في الظُّلَمِ إلى المساجد بالنور التَّامِّ يوم القيامة».**

حديث غريب

أخرجه الترمذي (٢٢٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٥١/ ٢٠٦)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٥٧)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (١٨٨)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٨٤)، والبزار (١٠/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ٤٤٤٨)، والروياني (٥٦)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٠٣/ ١٠٧٩)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٨٢/ ٤٢٠٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣١٦/ ١٤٧٢ ـ أطرافه)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٥٢ و٧٥٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٣)، وفي الشعب (٣/ ٧٢/ ٢٩٠٣ و٢٩٠٤)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٢٠ و٤٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٨/ ٤٧٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٦/ ٦٨٤).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع، هو صحيح مسنَد وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ، ولم يُسْنَدْ إلى النبي ﷺ»، وفي نسخة الكروخي (٢٠/ب): «هذا حديث غريب» فقط.

وقال الطوسي: «هذا حديث غريب».

وقال الدارقطني: «تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس».

وقال ابن الجوزي: «فيه مجاهيل».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٤٢/ ١٥٨٣): «وهو حديث في إسناده عبد الله بن

أوس، وهو رجل مجهول، لا يُعرف روى عنه غير أبي سليمان الكحال، ولا تُعرف له رواية عن غير بريدة لهذا الحديث خاصة»، وقال في موضع آخر (٥/ ٦٧٨): «وهو لا يصح».

وقال المنذري في الترغيب (١/ ١٣٣/ ٤٧٩): «ورجال إسناده ثقات».

وذكر ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٩) أن حديث بريدة هذا: من أجود ما روي في الباب.

قلت: هو حديث غريب؛ كما قال الترمذي، عبد الله بن أوس الخزاعي: لا يُعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن سليمان الكحال، فهو مجهول؛ كما قال ابن القطان، وضعف حديثه الترمذي، ولم يذكر ما في الباب على عادته، ولا يغني عنه شيئاً ذكر ابن حبان له في الثقات [التهذيب (٢/ ٣٠٤)، الميزان (٢/ ٣٩٣)].

وإسماعيل بن سليمان الكحال الضبي البصري: قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، ولما ذكره ابن حبان في الثقات قال: «كان يخطئ»، وهو قليل الرواية جداً [التهذيب (١/ ١٥٤)، الجرح والتعديل (٢/ ١٧٧)، الثقات (٦/ ٣٩)، الأنساب (٥/ ٣٧)، الأحكام الكبرى (٢/ ٣٦)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٨٠)]، فرواية مثله عن عبد الله بن أوس الخزاعي لا ترفع من حاله، والله أعلم.

ومن شواهده:

١ ـ **حديث أنس**، وله أسانيد:

الأول: يرويه سليمان بن داود الصائغ، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَشِّر المشَّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التَّامِّ يوم القيامة**».

أخرجه ابن ماجه (٧٨١)، والحاكم (١/ ٢١٢)، والضياء في المختارة (٥/ ٩٢ و٩٣/ ١٧١٣ و١٧١٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٠٥/ ١٠٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤٠)، وتمام في الفوائد (١٨٩ و١٩٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٥١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٣)، وفي الشعب (٣/ ٧١/ ٢٩٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٢١١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٦/ ٦٨٥).

وسليمان هذا، هو: ابن داود بن مسلم الهنائي البصري الصائغ، مؤذن مسجد ثابت البناني [التهذيب (٢/ ٩٢)، التقريب (٢٤٨)، وقال: «مجهول»]، نسبه العقيلي إلى جده، كما وقع عنده في الرواية، وقال: «سليمان بن مسلم: مؤذن مسجد ثابت البناني، ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به».

وقال الحاكم: «رواية مجهولة عن ثابت عن أنس».

وقال ابن الجوزي: «مجزأة وسليمان: مجهولان».

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١٣١٩): «هذا حديث لا بأس بسنده»، فلم يصب.

ج وقد **اختلف فيه** على سليمان بن داود:

أ ـ فرواه عنه به هكذا: ابنه داود [قال ابن أبي حاتم: «مؤذن مسجد ثابت البناني، روى عن أبيه، ولم يكن عنده غير حديث واحد... يعني هذا الحديث فذكره، ثم قال: روى عنه أبي وأبو زرعة»، سئل عنه أبو حاتم فقال: «صدوق»، وأثنى عليه غيره، وقال الأزدي: «مجهول». الجرح والتعديل (٣/ ٤١٣)، اللسان (٣/ ٣٩٩ و٤٠٠)]، ومجزأة بن سفيان بن أسيد [روى عنه ابن ماجه، وقال: «لم يكن عنده إلا ثلاثة أحاديث»، وقال ابن الجوزي: «مجهول»، وهو كما قال. التهذيب (٤/ ٢٧)].

ب ـ ورواه سهل بن سليمان بن أسلم [شيخ مجهول لأبي بكر بن أبي داود، قال ابن القطان الفاسي: «لم أجد له ذكراً». انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٦٤)، المستدرك (٣/ ١٨٢)، بيان الوهم (٥/ ٤٧/ ٢٢٨٦)]، قال: أخبرنا سليمان بن داود: حدثنا أبي داود بن مسلم، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه المؤمل بن أحمد الشيباني في السادس من فوائده (٣)، وأبو يعلى الفراء في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (٨٢).

قال المؤمل: «هذا حديث غريب من حديث أبي محمد ثابت بن أسلم البناني، عن أبي حمزة أنس بن مالك النجاري، وهو غريب من حديث داود بن مسلم، عن ثابت، لا أعلم حدث به غير ابنه سليمان، والله أعلم».

ج ـ ورواه محمد بن محمد التمار [هو: محمد بن محمد بن حبان، أبو جعفر التمار البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الدارقطني: «لا بأس به». الثقات (٩/ ١٥٣)، الأسامي والكنى (٣/ ٩٣)، سؤالات الحاكم (١٩٢)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٨٩)]، قال: ثنا سليمان بن داود بن سليمان مؤذن مسجد ثابت البناني، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١١١/ ٥٩٥٦).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا داود بن سليمان، تفرد به ابنه سليمان».

قلت: الذي يظهر لي أن التمار قلب اسم سليمان بن داود وابنه، ورواية سهل بن سليمان وهم أيضاً، ورواية مجزأة وابنه داود هي الأشبه، والله أعلم.

وعليه: فهو حديث غريب، تفرد به عن ثابت البناني: سليمان بن داود بن مسلم الهنائي البصري الصائغ، مؤذن مسجد ثابت البناني، وهو مجهول، ولم يتابع عليه، ولا يعرف الحديث إلا به.

قال العقيلي بعد حديثه: «وقد روي في هذا الباب أحاديث متقاربه لينة».

والثاني: يرويه عبد الواحد بن غياث، قال: ثنا هشام بن سلمان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بشر المشائين في الظُّلَم إلى الصلاة بنور ساطع يوم القيامة، بين أيديهم، وعن أيمانهم، وعن شمائلهم»**.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٦٧).

وهذا حديث منكر؛ يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، يحدث عن أنس بما فيه نظر، وهشام بن سلمان المجاشعي: أحاديثه عن يزيد منكرة غير محفوظة [تاريخ الدوري (٤/ ١١١ و٢٧٧ و٣٢١/ ٣٤١٥ و٤٣٦١ و٤٥٩٥)، التاريخ الكبير (٨/ ١٩٩)، كنى مسلم (٢/ ٩٠٨/ ٣٦٩٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٢)، المجروحين (٣/ ٨٩)، الكامل (٧/ ١٠٧)، اللسان (٨/ ٣٣٥)].

والثالث: يرويه الحسين بن داود البلخي: ثنا شقيق بن إبراهيم: ثنا أبو هاشم الأبلي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٧٥٣).

وهذا حديث منكر، أبو هاشم الأبلي كثير بن عبد الله: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٤٦٠)، الميزان (٣/ ٤٠٦)]، وشقيق بن إبراهيم البلخي الزاهد المشهور: قال الذهبي: «منكر الحديث»، ثم عاد وقال: «ولا يتصور أن يحكم عليه بالضعف؛ لأن نكارة تلك الأحاديث من جهة الرواة عنه» [تاريخ دمشق (٢٣/ ١٣١)، السير (٩/ ٣١٣)، الميزان (٢/ ٢٧٩)، اللسان (٤/ ٢٥٧)]، والحسين بن داود البلخي: أحد المتروكين المتهمين، قال الخطيب: «ولم يكن ثقة؛ فإنه روى نسخة عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس: أكثرها موضوع» [تاريخ بغداد (٨/ ٤٤)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٥٩)، اللسان (٣/ ١٦٢)].

٢ ـ عن سهل بن سعد:

يرويه إبراهيم بن محمد الحلبي: ثنا يحيى بن الحارث الشيرازي: ثنا زهير بن محمد التميمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لِيَبْشُر المشَّاؤون في الظُّلَم بنور تامٍّ يوم القيامة»**، وفي رواية: **«ليبشُر المشاؤون في الظلام إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»**.

أخرجه ابن ماجه (٧٨٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٧/ ١٤٩٨)، والحاكم (١/ ٢١٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٣)، وفي الشعب (٣/ ٧١/ ٢٩٠١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٧/ ٦٨٦)، والمزي في التهذيب (٣١/ ٢٦٠).

قال ابن خزيمة: «نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري بخبر غريب غريب»، فساقه.

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١٣١٩): «هذا حديث إسناده صحيح».

هكذا رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، عن إبراهيم بن محمد الحلبي، فقال في الإسناد: ثنا زهير بن محمد التميمي.

ورواه ابن خزيمة أيضاً، وعبدان بن أحمد، وزكريا بن يحيى الساجي [وهم ثقات حفاظ]:

عن إبراهيم بن محمد الحلبي: نا يحيى بن الحارث: ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧٧/ ١٤٩٩)، والحاكم (١/ ٢١٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٧/ ٥٨٠٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٣)، وفي الشعب (٣/ ٧١/ ٢٩٠١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

تنبيه: جمع الحاكم ـ وعنه البيهقي ـ بين الإسنادين في سياق واحد فقرن بين أبي غسان وبين زهير بن محمد في نفس الإسناد، فقال في الإسناد: «ثنا زهير بن محمد التميمي وأبو غسان المدني، عن أبي حازم»، وقد رواه الحاكم من طريق ابن خزيمة، لكن ابن خزيمة أفرد كل إسناد على حدة، ولم يجمعهما في سياق واحد، وكأن شيخه إبراهيم الحلبي حدثه به مرة هكذا، ومرة هكذا، ولم يجمع بين الرجلين في مجلس واحد في إسناد واحد، كما يوهمه سياق الحاكم، والله أعلم.

وهذا حديث غريب غريب؛ كما قال ابن خزيمة، تفرد به إبراهيم بن محمد الحلبي، عن شيخه يحيى بن الحارث الشيرازي، عن اثنان من الثقات المشاهير.

أما يحيى بن الحارث الشيرازي: فقد ذهب ابن حجر في التهذيب (٤/ ٣٤٦)، وفي التقريب (٦٥٨) إلى أنه غير يحيى بن الحارث الطائي، وميز بينهما، وقال عن الطائي في التهذيب: «خلطه بعضهم بالذي قبله [يعني: الشيرازي]، وهو غيره فذكرته للتمييز»، والصواب أنهما واحد، ومن فرق بينهما فقد أخطأ، وذلك لأمور، منها:

أن الشيرازي والطائي من طبقة واحدة، وممن جعلهما واحداً: العجلي، حيث قال في ثقاته (١٩٦٨): «يحيى بن الحارث الطائي فارسي من أهل شيراز ثقة صاحب سنة»، فظهر بذلك أن الطائيَّ شيرازيٌّ، فما الداعي للتفريق بينهما، وقد حكم أحد أئمة هذا الفن بما يدل على أنهما واحد، ولهذا لم يفرق بينهما: المزي في التهذيب (٣١/ ٢٦٠)، ولا مغلطاي في إكمال التهذيب (١٢/ ٢٩٥)، حيث جمع المزي بين شيوخ الرجلين وتلاميذهما في ترجمة واحدة، وذكر مغلطاي كلام أئمة الجرح والتعديل عن الطائي في ترجمة الشيرازي، والذي يغلب على ظني أن ابن حجر لم يطلع على كلام مغلطاي؛ فإنه في الغالب يميل إلى قوله فينقله في التهذيب [وانظر: المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٦٥)، فتح الباب (٣٣٢١)، توضيح المشتبه (٨/ ٢٣٢)، اللسان (٨/ ٤٢٤)].

وعلى هذا؛ فإن يحيى بن الحارث الطائي الشيرازي: وثقه العجلي، ووُثِّق في سياق إسناد هذا الحديث، فقد قال ابن خزيمة: «نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري بخبر غريب غريب: حدثنا يحيى بن الحارث الشيرازي، وكان ثقة، وكان عبد الله بن داود يثني عليه»، والأقرب أن توثيقه من قبل الراوي عنه، وهو: إبراهيم بن محمد الحلبي، وليس بأهلٍ لأن يُقبل منه توثيق شيخه، لما سيأتي في ترجمته، وثناء عبد الله بن داود الخريبي لم نقف عليه إلا من طريق الحلبي هذا، ولعله أثنى عليه في دينه وصلاحه، ولم يتعرض لضبطه للحديث.

وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٩٥): «يحيى بن الحارث الطائي عن أخيه زهدم:

ولا يصح حديثه»، ولم يترجم له ابن أبي حاتم، وقال ابن حجر في التقريب (٦٥٨) عن الشيرازي: «مقبول»، وقال عن الطائي: «ضعيف».

وعلى هذا فإن تفرد مثل هذا الغريب ـ على ما فيه من ضعف، وقلة بضاعته من الحديث ـ، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني الثقة المشهور، وعن زهير بن محمد التميمي [الثقة المشهور في رواية غير أهل الشام عنه]، في تفرده عن هذين دون أصحابهما وأهل بلدهما: نكارة ظاهرة، لا سيما وقد تفرد به عنه: إبراهيم بن محمد الحلبي نزيل البصرة، وهو ليس بذاك الثقة المشهور المكثر، فلم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فإنه لما ذكره في ثقاته (٨/ ٧٥) قال: «يخطئ»، فكيف يحتمل من مثله التفرد بهذا؟ [انظر: التهذيب (١/ ٨٥)، فتح الباب (١٦٩)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٦٩)]، ورواية جماعة من الأئمة الحفاظ عنه لا تشفع له، وبذا تدرك معنى قول ابن خزيمة: «نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري بخبر غريب غريب».

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه عبد الحكم بن عبد الله القسملي، قال: حدثنا أبو الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشر المشائين في ظُلَم الليل إلى المساجد بالنور التامِّ يوم القيامة**».

أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ٦٦٣/ ٢٣٢٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٦١/ ١١١٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٠٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٣٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٨/ ٦٨٩).

قال العقيلي: «الرواية فيها لين».

وقال ابن الجوزي: «هذا لا يصح».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الحكم بن عبد الله، ويقال: ابن زياد القسملي: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٤٧١)، الميزان (٢/ ٥٣٦)].

وانظر: أفراد الدارقطني (٥/ ١٠٠/ ٤٨٠٦ ـ أطرافه)، المتفق والمفترق (٢/ ٤٧٢/ ٧٧٦).

ح ورواه محمد بن مصعب القرقساني [صدوق، كثير الغلط]: ثنا أبو الأشهب [هو العطاردي جعفر بن حيان: ثقة]، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٦٥)، قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد: ثنا عثمان بن يحيى: ثنا محمد بن مصعب به.

وعثمان بن يحيى هذا هو أبو عمرو عثمان بن يحيى بن عثمان إمام جامع قرقيسيا، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٥٥)، وسمى جده سعيداً، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ١٧٣/ ٨٨٣): «لا تعرف حاله»، وقال ابن حجر في التغليق (٣/ ٢٢٧):

«ضعيف»، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠٥): «ثقة»، ثم غفل عنه فقال في موضع آخر (٧/ ٣١٢): «ولم أعرفه» [وانظر في أوهامه: الفوائد المنتخبة «المهروانيات» (٥٣)، المجالس الخمسة (٢٠)، اللسان (١/ ٤٨٣)]، وشيخ ابن عدي: موصلي، لم أقف فيه على جرح أو تعديل.

فلا أُراه يثبت عن أبي الأشهب العطاردي، والله أعلم.

٤ ـ عن أبي الدرداء:

يرويه عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة بن أبي خالد، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: **«من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نوراً يوم القيامة»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٩/ ١٤٢٢)، وابن حبان (٥/ ٣٩٤/ ٢٠٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٤٥/ ٣٥١٣)، وفي الأوسط (٥/ ٦٩/ ٤٦٩٧) [وفي سنده سقط] و(٦/ ٣٧٠/ ٦٦٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٣٨ و٤٣٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٧٢/ ٢٩٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٨٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٨/ ٦٨٨).

تنبيه: وقع عند ابن حبان عن شيخه أبي عروبة الحراني في هذا الإسناد: جنادة بن أبي أمية، قال ابن حبان: «هكذا حدثنا أبو عروبة، فقال: جنادة بن أبي أمية، وإنما هو جنادة بن أبي خالد، وجنادة بن أبي أمية: من التابعين، أقدم من مكحول، وجنادة بن أبي خالد: من أتباع التابعين، وهما: شاميان ثقتان».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا جنادة، تفرد به: زيد بن أبي أنيسة».

وقال المنذري في الترغيب (٤٨١): «رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، وابن حبان في صحيحه».

قلت: رجاله ثقات مشهورون؛ غير جنادة بن أبي خالد، قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٢٤): «لا يُعرف»، وقال في المغني (١/ ١٣٧): «لا يُدرى من ذا، وعنه: زيد بن أبي أنيسة»، فتعقبه ابن حجر في اللسان (٢/ ٤٩٤) بذكر من عرفه، وقد وثقه ابن حبان في صحيحه [كما تقدم]، وذكره في الثقات (٦/ ١٥٠)، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٥١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٨٧)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، سوى ما نقله ابن عساكر عن ابن حبان، ولم يذكروا له راوياً غير زيد بن أبي أنيسة، فالرجل ليس بذاك المشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد خولف فيه:

فقد رواه أبو أسامة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: **«من مشى في ظُلمة الليل إلى المسجد لقي الله بنور يوم**

القيامة» [مرسل بين مكحول وأبي الدرداء. انظر: تحفة التحصيل (٣١٤)].

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٩/ ٦٤٣٨)، وفي المسند (٤٨).

وأبو أسامة كان يروي عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم الشامي، ويسميه: ابن جابر، وابن تميم: ضعيف، وابن جابر: ثقة.

قال البخاري عن ابن تميم في التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥): «عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة: أبو أسامة، وحسين، فقالوا: عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر».

وقال في التاريخ الأوسط (٢/ ١١٧): «وأما أهل الكوفة فرووا عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وهو ابن يزيد بن تميم، ليس بابن جابر، وابن تميم: منكر الحديث».

وقال في علل الترمذي الكبير ص(٣٩٢): «أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر أحاديث مناكير، وإنما أرادوا عندي: عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم، وهو: منكر الحديث، وهو بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر» [وانظر: الضعفاء الصغير (٢١٠)].

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٠) عن ابن تميم: «عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم: أصح، وهو: ضعيف الحديث».

وقال في العلل (١/ ١٩٧/ ٥٦٥): «عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد، وهو عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم».

وقال أبو داود في ابن تميم: «متروك الحديث، حدث عنه أبو أسامة، وغلط في اسمه، فقال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الشامي، وكل ما جاء عن أبي أسامة: قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد، فهو: ابن تميم» [سؤالات الآجري (٥/ق٤٨)، تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٦)].

وقال موسى بن هارون: «روى أبو أسامة عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وكان ذاك وهماً منه رَحِمَهُ اللَّهُ، هو لم يلق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم؛ فظن أنه ابن جابر، وابن جابر: ثقة، وابن تميم: ضعيف».

وبهذا قال ابن نمير، والنسائي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والبزار، وابن حبان، والدارقطني، والخطيب، وابن عساكر، وغيرهم [المعرفة والتاريخ (١/ ٣٧٢) و(٣/ ١٠٥ و٣٦٠)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٦٣)، مسند البزار (٨/ ٤١٢/ ٣٤٨٥)، المجروحين (٢/ ٥٥)، الكامل (٤/ ٢٩٣)، علل الدارقطني (١٠/ ٢٢٠/ ١٩٨٧) و(١٢/ ٢٧١/ ٢٧٠٥)، الضعفاء والمتروكين له (٣٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١١)، تاريخ دمشق (١/ ٦٥) و(٣٦/ ٤٢ ـ ٤٧ و٥٨) و(٦٦/ ٢٩٧)، الأحكام الكبرى (٣/ ٣٦٧)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٧)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٨٠)، الصارم المنكي (٢٧٤)،

التهذيب (٢/ ٥٦٥)] [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٧٣٣/ ٣٣٥)].

وابن تميم هذا ضعفوه، وهو منكر الحديث، وله مناكير عن مكحول [انظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦/ ٨٩٤ ـ ٩٠٢)، التهذيب (٢/ ٥٦٥)].

● **والحاصل: أن هذا الحديث لا يصح عن مكحول**؛ إذ لم يروه عنه أصحابه الثقات المعروفون، والله أعلم.

● وله إسناد آخر عند ابن عساكر في التاريخ (٢٢/ ٤٤٩)، وفيه: إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، وهو كذاب، يروي عن سعيد بن عبد العزيز ما ليس من حديثه، وهذا منه [انظر: اللسان (١/ ٣٨١)].

٥ ـ عن أبي موسى الأشعري:

يرويه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه البزار (٨/ ٧٧/ ٣٠٧٤).

وهو حديث منكر.

علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)].

٦ ـ عن عائشة:

يرويه أحمد بن سليمان أبو الحسين الرهاوي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا قتادة بن الفضيل [الرهاوي: صدوق. التهذيب (٣/ ٤٣٠)، تاريخ أسماء الثقات (١١٤٦)]، عن الحسن بن علي الشروي، عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ عليه السلام قال: «**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام**».

أخرجه العقيلي (١/ ٢٥٤ ـ ط الصميعي)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٨/ ١٢٧٥)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤٤٥/ ٦٠٠٧ ـ أطرافه) (٢/ ٤٣٩/ ٦١٠٨ ـ ط التدمرية).

قال العقيلي في الحسن بن علي الشروي: «عن عطاء، لا يتابع على حديثه، وهو مجهول بالنقل»، ثم قال بعد الحديث: «وفي هذا المتن أحاديث متقاربة في اللين والضعف».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن عائشة إلا الحسن، تفرد به قتادة».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عطاء بن أبي رباح عنها، تفرد به قتادة بن الفضيل الرهاوي عن الحسن بن علي عنه».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٠٣) في ترجمة الشروي: «لا يُعرف، وحديثه فيه نُكرة»، ثم أعاده في موضع آخر (١/ ٥١٠)، وقال: «عن عطاء بخبر منكر، لينه الأزدي» [وانظر: اللسان (٣/ ٧٠ و٨٨)].

فهو حديث منكر؛ لتفرد هذا المجهول به عن عطاء بن أبي رباح.

٧ ـ عن زيد بن حارثة:

يرويه سليمان بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشر المشائين إلى المساجد في الظُّلَم بنورٍ يوم القيامة ساطع**».

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ٨٦/ ٤٦٦٢)، وفي الأوسط (٥/ ٢٨/ ٤٥٨١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٤٠/ ٢٨٥٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٣٤٣) و(٢٢/ ١٧٣).

قال ابن عدي: «ولم يبلغني هذا الحديث بهذا الإسناد إلا عن سليمان هذا، ولم أسمع أحداً يذكره بهذا الإسناد غير عبدان عن سليمان، وبهذا الإسناد إنما هو: **أن النبي ﷺ نضح فرجه**».

قلت: قد توبع عليه عبدان عند ابن قانع والقضاعي وابن عساكر، وانظر في نضح الفرج الحديث المتقدم برقم (١٦٧)، الشاهد الأول [وهو حديث باطل].

وهذا حديث باطل؛ لا يُعرف عن هؤلاء المشاهير إلا من طريق سليمان بن أحمد الواسطي هذا، وهو: متروك، متهم، كذبه غير واحد [اللسان (٤/ ١٢٣)].

٨ ـ عن ابن عباس:

يرويه محمد بن زكريا الغلابي: ثنا العباس بن بكار الضبي: ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٩/ ١٠٦٨٩)، عن الغلابي به. وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧٠٦/ ٤٢٨٠).

ورواه القضاعي في مسند الشهاب (٧٥٦)، من طريق: أبي بكر هلال بن محمد بن محمد الرازي بالبصرة: ثنا محمد بن زكريا الغلابي: نا العباس بن بكار: نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس به مرفوعاً.

فجعل حماد بن سلمة بدل أبي هلال، فلا أدري كان ذلك من الغلابي نفسه، أم من هلال الرازي؛ فإنه متكلم فيه [انظر: سؤالات السهمي (٣٧١)، المغني في الضعفاء (٢/ ٧١٥)].

وهذا حديث موضوع.

العباس بن بكار الضبي البصري، وهو العباس بن الوليد بن بكار: كذاب، متهم بالوضع [تاريخ الإسلام (١٦/ ٢١٤)، اللسان (٤/ ٤٠٢)]، ومحمد بن زكريا الغلابي: كذاب، يضع الحديث [دلائل النبوة للبيهقي (١/ ١٣٩) و(٢/ ٤٢٧)، اللسان (٧/ ١٣٩)].

٩ ـ عن ابن عمر:

يرويه أحمد بن داود المكي [هو ابن موسى السدوسي البصري، قال ابن يونس: ثقة. تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٧)، مغاني الأخيار (١/ ٢٦)]: ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زُرارة [صدوق]: ثنا داود بن الزبرقان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥٨/ ١٣٣٣٥)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧١٥/ ٤٣٣٠)، ورواه الدارقطني في الأفراد (٣/ ٣٥٦/ ٢٨٩٣ ـ أطرافه)، وقال: «تفرد به إسماعيل بن زرارة عن داود بن الزبرقان عن زيد».

وهذا حديث منكر.

داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجوزجاني.

١٠ ـ عن عمر بن الخطاب:

يرويه علي بن ثابت الجزري، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: . . . فذكره.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (١٢٧ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٩٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٥/ ٦٨٣).

قال الدارقطني: «تفرد به الوازع بن نافع عن سالم، ولم يروه عنه غير علي بن ثابت الجزري».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يثبت؛ قال أبو الفتح الأزدي: علي بن ثابت ضعيف، قال أحمد ويحيى: الوازع ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث».

قلت: هذا حديث منكر؛ علي بن ثابت الجزري: صدوق؛ لكن الحمل فيه على الوازع بن نافع العقيلي الجزري؛ فإنه: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ، بل روى أحاديث موضوعة [اللسان (٨/ ٣٦٧)].

١١ ـ عن حارثة بن وهب الخزاعي:

يرويه عبد الرحيم بن يحيى الدَّبِيلي: ثنا ابن عطاء بن مسلم، عن أبيه، عن إبراهيم النخعي، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بشر المشائين في الظلم إلى المساجد للصلاة في جماعة بالنور التام من الله ﷻ يوم القيامة».**

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٤٥/ ١٩٨٤).

وعبد الرحيم بن يحيى هذا هو راوي حديث الأبدال عن عثمان بن عمارة، وهو حديث كذب، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٠٨): «أتهمه به، أو عثمان»، وقال في المغني (٢/ ٣٩٢): «أتهمه»، وشيخه هنا مبهم، وعطاء بن مسلم هو الخفاف: ليس بقوي، له

مناكير [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٧)]، ولا يُعرف بالرواية عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ولا تُعرف لإبراهيم رواية عن معبد بن خالد الجدلي، **فهو إسناد موضوع**، والله أعلم.

١٢ ـ عن أبي هريرة، وله أسانيد، منها:

أ ـ ما رواه: الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المشَّاؤون إلى المساجد في الظُّلَم أولئك الخوَّاضون في رحمة الله»**.

أخرجه ابن ماجه (٧٧٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٤٥٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٧/ ٦٨٧).

قال مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (٤/ ١٣١٧): «هذا حديث ضعيف الإسناد».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٩): «هذا إسناد ضعيف».

ـ ورواه إسماعيل بن عياش [حديثه عن أهل الشام جيد، مخلط في حديثه عن أهل الحجاز والعراق]، قال: نا أبو رافع إسماعيل بن رافع، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بشر المشَّائين إلى المساجد في الظُّلَم، أولئك الخوَّاضون في رحمة الله»**.

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٩٢)، والدارقطني في الثالث والثمانين من الأفراد (٧١) [وسقط عنده: عن أبيه]. وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق في معجم مشايخه (١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٨).

قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٨٩/ ٥٢٠٢ ـ أطرافه): «تفرد به إسماعيل بن رافع عنه»، وفي الأفراد: «تفرد به إسماعيل بن أبي رافع [كذا] عن المقبري».

قلت: وهذا من أباطيل أبي رافع إسماعيل بن رافع بن عويمر المدني؛ فإنه: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ١٤٩)، الميزان (١/ ٢٢٧)].

وهو حديث منكر، لا يُعرف من حديث سمي، ولا من حديث المقبري؛ إلا من جهة أبي رافع هذا، وهو منكر الحديث.

ب ـ ورواه عتيق بن يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٧/ ٨٤٣)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٩٣).

قال الطبراني بعد ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «لم يرو هذه الأحاديث عن الأغر إلا إبراهيم بن قدامة، تفرد بها عتيق».

وقال المنذري في الترغيب (٤٨٠): «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن».

قلت: إسناده ضعيف؛ إبراهيم بن قدامة الجمحي المدني: ذكره ابن حبان في

الثقات، وله خبر منكر في تقليم الأظفار يوم الجمعة، قال البزار بعده مع حديث آخر: «لم يتابع إبراهيم بن قدامة عليهما، وإذا تفرد بحديث لم يكن حجة؛ لأنه ليس بالمشهور، وإن كان من أهل المدينة»، وقال البيهقي: «في هذا الإسناد من يجهل»، وليس فيه من يُجهل غير إبراهيم هذا، وقال ابن القطان الفاسي: «والرجل: لا يُعرف البتة»، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، وأنكر عليه حديث تقليم الأظفار [مسند البزار (١٥/ ٦٥/ ٨٢٩١)، شعب الإيمان (٣/ ٢٤/ ٢٧٦٣)، الثقات (٨/ ٥٩)، الاستيعاب (٣/ ٩٥٤/ ١٦١٤)، بيان الوهم (٣/ ٣٩٦/ ١١٣٧ و١١٣٨)، اللسان (١/ ٣٣٦)]، وعتيق بن يعقوب الزبيري: صدوق، له أوهام [اللسان (٥/ ٣٧٢)].

ج ـ ورواه عدي بن الفضل، عن موسى بن عبيدة، عن أبي عبد الله القراظ، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٤٥/ ٥٥٦٠ ـ أطرافه).

وقال: «تفرد به موسى بن عبيدة عن أبي عبد الله، ولم يروه عنه غير عدي بن الفضل».

وهذا إسناد واهٍ بمرة.

موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف، وعدي بن الفضل التيمي: متروك.

د ـ ورواه إبراهيم بن إسحاق الأنصاري ـ من ولد حنظلة الغسيل غسيل الملائكة ـ [ليس بثقة، كان يسرق الحديث، ويقلب الأخبار. اللسان (١/ ٢٣٧)، تاريخ بغداد (٦/ ٤٠)]: نا بكر بن عبد الوهاب [صدوق]: نا محمد بن مسلمة المخزومي [ثقة. الجرح والتعديل (٨/ ٧١)، تهذيب المدونة (١/ ٢٩)، ترتيب المدارك (١/ ٢٠٦)]، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: خرجت مع سعيد بن المسيب في ليلة ظلماء مطيرة، ومعي سراج أو شمعة، فقال سعيد: ما هذا؟ قلت: نستضيء به حتى ندخل منزلنا، فقال: لا حاجة لنا في هذا، نور الله أفضل من هذا، سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٣٤٢).

وهذا حديث باطل، ليس من حديث مالك، ولا من حديث يحيى بن سعيد، ولا من حديث سعيد بن المسيب؛ آفته: إبراهيم بن إسحاق الأنصاري هذا.

١٣ ـ عن أبي أمامة:

يرويه بقية بن الوليد: ثنا صفوان بن عمرو، عن سلمة العبسي [وقيل: القيسي]، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: **«بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة، يفزع الناس ولا يفزعون»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٤٢/ ٧٦٣٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٢٣/ ١٠٣٣)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٢٧٨).

واختلف فيه على بقية:

أ ـ فرواه به عنه هكذا: عيسى بن المنذر [حمصي، أخرج له مسلم في المتابعات (١٣٩٤ و١٤٢٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٩٤)، وقال: «يُغرب»، وروى عنه جماعة. التهذيب (٣/ ٣٦٨)]، وعمرو بن عثمان [حمصي، صدوق].

ب ـ وخالفهما: محمد بن مصفى [صدوق]، والوليد بن عتبة [ثقة]:

روياه عن بقية، قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن سلمة القيسي [العنسي]، عن رجل حدثه من أهل بيته، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٤٢ و٢٩٣/ ٧٦٣٤ و٨١٢٥)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٢٣/ ١٠٣٤)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٢٧٨).

وهذا أولى؛ فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عمن قال في هذا الحديث: «عن سلمة القيسي عن أبي أمامة»؟ فقال أبو حاتم: «إنما هو: سلمة، عمَّن حدثه، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، وبعضهم يقول: عن رجال من أهل بيته، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٨٩/ ٥٤٣)] [وانظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٧٨)].

قال المنذري في الترغيب (٤٨٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر».

وهذا إسناد مجهول؛ سلمة العبسي، أو العنسي، أو القيسي: لا يُعرف [الجرح والتعديل (٤/ ١٧٨)، مجمع الزوائد (٢/ ٣١)]، وشيخه مبهم.

ج وانظر في المراسيل: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٦٩/ ٥٩٩٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٩/ ٣٤٩٦٧)، أسد الغابة (٢/ ٤٣ و١٧٠)، توضيح المشتبه (٣/ ٤٣٥)، الإصابة (٢/ ٢١٣).

وحاصل ما تقدم: فإنه باستثناء المناكير والغرائب وما لا يصلح في الشواهد والمتابعات، نجد أن حديث أبي سعيد من الطريق الثاني، وحديث أبي الدرداء من طريقه الأول، وحديث أبي هريرة من طريقه الثاني، من أحسنها حالاً، ولكن النفس مع ذلك لا تطمئن إلى ثبوت هذا الحديث، والله أعلم.

ولما أخرج البخاري في صحيحه (٤٦٥ و٣٦٣٩ و٣٨٠٥) حديث أنس رضي الله عنه: **أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، وإذا نور بين أيديهما حتى تفرَّقا، فتفرَّق النور معهما.**

وفي رواية: **أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين، يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد؛ حتى أتى أهله.**

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٤٤): «وإنما اقتصر البخاري على هذا الحديث في هذا الباب؛ لأن الأحاديث الصريحة في: **تبشير المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة:** ليس شيء منها على شرطه، وإن كانت قد رويت من وجوه كثيرة.

ولكن يستدل أيضاً لفضيلة المشي إلى المساجد في الظلم بما في الصحيحين من رواية: أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً**».

ويستدل أيضاً بحديث أنس الذي خرجه البخاري هاهنا على جواز الاستضاءة في الرجوع من المسجد في الليالي المظلمة».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٥٨): «وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد: فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له: فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة، ويلمح بحديث: «**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**»، وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة، وظهر شاهده في حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى».

* * *

٥١ ـ باب ما جاء في الهدْي في المشي إلى الصلاة

٥٦٢ ... عن داود بن قيس، قال: حدثني سعد بن إسحاق: حدثني أبو تُمامة الحنَّاط: أن كعب بن عُجْرة أدركه وهو يريد المسجد ـ أدرك أحدُهما صاحبَه ـ قال: فوجدني وأنا مُشَبِّكٌ بيديَّ، فنهاني عن ذلك، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وُضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد؛ فلا يُشَبِّكَنَّ يديه فإنه في صلاة**».

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧)، والدارمي (١/ ٣٨١/ ١٤٠٤)، وابن حبان (٥/ ٣٨٢/ ٢٠٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٧/ ٤٤١)، وأحمد (٤/ ٢٤١)، وابن وهب في الجامع (٤٤٧)، وعبد بن حميد (٣٦٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٢٣/ ١٤٦٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٧١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٥١/ ٣٣٢)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٥٩١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٠)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٥ ـ ٥١٦/ ١٧٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦١/ ٤٧٥)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١٧٦ و١٧٧).

هكذا رواه أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وعثمان بن عمر بن فارس، وعثمان بن الهيثم المؤذن، وعبد الله بن وهب، وإسماعيل بن عمر الواسطي:

خمستهم [وهم ثقات] عن داود بن قيس به.

وخالفهم: ابن المبارك [ثقة ثبت إمام]، وعبد الله بن نافع الصائغ [ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين]، وخالد بن نزار [صدوق] [والراوي عنه: المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم، راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)]:

عن داود بن قيس: حدثني أبو ثمامة الحناط، عن كعب بن عجرة به. هكذا بدون واسطة بين داود وأبي ثمامة، مع تصريحه بالسماع.

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩٥/ ٥٥٦٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٧/ ٨٨٣٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي ثمامة إلا داود بن قيس».

قلت: وداود بن قيس الفراء: ثقة، فإما أن نرجح رواية الجماعة، وهذا الأقرب للصواب، أو يكون داود سمعه أولاً من سعد بن إسحاق، ثم لقي أبا ثمامة بعدُ فسمعه منه.

وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة: مدني ثقة.

وقد **اختلف فيه** على سعد بن إسحاق:

أ ـ فرواه داود بن قيس الفراء [مدني ثقة]، قال: حدثني سعد بن إسحاق: حدثني أبو ثُمامة الحنَّاط: أن كعب بن عُجْرة... الحديث، كما رواه الجماعة.

ب ـ ورواه أنس بن عياض [مدني ثقة]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني ثقة، يخطئ إذا حدث من حفظه]:

عن سعد بن إسحاق ـ يعني: ابن كعب بن عجرة ـ، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، قال: لقيت كعب بن عجرة، وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بين أصابعي، وقال: **إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة.**

فقلت: إني لست في صلاة، فقال: ألست قد توضأت، وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧)، ومسلم في العلل (٢/ ٥٨٨ ـ فتح الباري لابن رجب)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٧/ ٤٤٢)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩١ و١٩٢/ ٥٥٦٤ و٥٥٦٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٢/ ٣٣٣)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣/ ١٩/ ٩٨٥).

ج ـ ورواه أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: كوفي، صدوق]، عن سعد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي ثمامة القَمَّاح، قال: لقيت كعباً وأنا بالبلاط، قد أدخلت بعض أصابعي في بعض، فضرب يديَّ ضرباً شديداً، وقال: **نهينا أن نشبِّك بين أصابعنا في الصلاة**، قال: قلت له: يرحمك الله! تراني في صلاة؟ فقال: من توضأ فعمد إلى المسجد فهو في صلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٠/ ٤٨٢٦) (٤٨٦١ ـ ط عوامة).

د ـ ورواه حميد بن الربيع [ذاهب الحديث. اللسان (٣/ ٢٩٧)]: ثنا داود بن عطاء المدني [منكر الحديث. التهذيب (١/ ٥٦٧)]: ثنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتطهر رجل في بيته ثم يخرج إلا كان في صلاة حتى يصلي صلاته، فلا يشبِّك أحدكم بين أصابعه وهو في الصلاة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٧/ ٣٢١).

وهذه الطريق لا يُعتبر بها، لوهائها.

والذي يظهر لي من هذا الاختلاف: أن رواية أنس بن عياض، والدراوردي: أقرب إلى الصواب، فإنهما مدنيان بلديان لسعد، وهما أكثر عدداً من داود بن قيس، وقد زادا في الإسناد ما لم يحفظه داود، وتابعهما على أصل الزيادة في الإسناد: كوفي صدوق، وإن كان خالفهما في نفس الراوي الزائد، فروايته تؤكد وجود واسطة بين سعد وأبي ثمامة، ولم يختلف عليهم فيها مثل ما اختلف على داود بن قيس.

كما أن أبا خالد الأحمر تابعهما على متن الحديث، فخالف الثلاثةُ بذلك داودَ بن قيس في روايته، وروايتهم أقرب إلى الصواب من جهة المعنى، إذ ليس في المرفوع النهي عن تشبيك الأيدي أثناء المشي إلى الصلاة، إنما هو استنباط من الصحابي نفسه.

قال ابن خزيمة: «فيشبه أن يكون الصحيح: ما رواه أنس بن عياض؛ لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، فقال: عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة».

وقال البيهقي: «في هذا ما دل على أن النهي عن ذلك وقع في الصلاة، وأن كعباً أدخل فيه الخارج إلى الصلاة بما ذكر من الدليل» [السنن الكبرى (٣/ ٣٢٠)].

☜ وعلى هذا فالمحفوظ من حديث سعد بن إسحاق:

ما رواه أنس بن عياض، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، قال: لقيت كعب بن عجرة، وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بين أصابعي، وقال: **إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة**.

فقلت: إني لست في صلاة، فقال: ألست قد توضأت، وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

☜ وهذا الحديث قد رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، واختلف عليه فيه:

١ ـ فرواه الضحاك بن عثمان [الحزامي: صدوق]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة البزي، قال: خرجت وأنا أريد الصلاة، فصحبت كعب بن عجرة، فنظر إليَّ وأنا أشبك بين أصابعي، فقال: لا تشبك بين أصابعك؛ **فإن رسول الله ﷺ نهى أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة**، فقلت: إني لست في صلاة، قال: أليس قد توضأت وخرجت تريد الصلاة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٣٠) بإسناد صحيح إلى الضحاك.

قال البيهقي: «ورواه أيضاً عيسى بن يونس عن سعد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي ثمامة، فعاد الحديث إلى المقبري عن أبي ثمامة».

٢ ـ ورواه ابن أبي ذئب عن سعيد، واختلف عليه:

أ ـ فرواه شبابة بن سوار، وأبو داود الطيالسي، وآدم بن أبي إياس، ويحيى بن أبي بكير [وهم: ثقات حفاظ]، وابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: صدوق، من أصحاب ابن أبي ذئب المكثرين عنه]:

رووه عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سالم [قال الطيالسي: عن مولى لبني سالم] أنه أخبره، عن أبيه، عن [قال آدم وابن أبي فديك: جده] كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ: **«لا يتوضأ رجل في بيته، ثم يخرج لا يريد إلا الصلاة، إلا كان في صلاته حتى يقضي صلاته، ولا يخالف أحدكم أصابع يديه في الصلاة»**. لفظ شبابة ويحيى.

ولفظ الطيالسي: **«إذا توضأ أحدكم ثم خرج للصلاة فهو في صلاة؛ فلا يشبِّكنَّ أحدكم أصابعه بعدما يتوضأ، أو: بعدما يدخل الصلاة»**.

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٨/ ٤٤٣) [في المطبوع خطأ صححته من الإتحاف (١٣/ ١٥/ ١٦٣٧٧)، ومن كلام ابن خزيمة]. والطيالسي (٢/ ٣٩٠/ ١١٥٩)، وابن أبي شيبة في المسند (٥١١)، وابن بشران في الأمالي (١٣٠٨)، والبيهقي (٣/ ٢٣٠).

قال ابن خزيمة: «سعد بن إسحاق بن كعب هو من بني سالم».

وقال أيضاً: «وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق، فقال: عن أبيه عن جده كعب، وداود بن قيس وأنس بن عياض جميعاً قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة».

ب ـ ورواه الحسين بن محمد بن بهرام المروذي [ثقة]، وحجاج [هو: ابن محمد المصيصي الأعور: ثقة ثبت]:

قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال: **«لا يتطهر رجل في بيته ثم يخرج يريد الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضي الصلاة، فلا يخالف أحد بين أصابع يده في الصلاة»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩٢/ ٥٥٦٦).

وزيادة: «عن جده، عن كعب» وهمٌ، والصواب: «عن جده كعب»، فإن الرجل أو مولى بني سالم، هو: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، البلوي المدني، حليف بني سالم من الأنصار، كما قال ابن خزيمة، ومع هذا فإن هذا الطريق غير محفوظ.

٣ ـ ورواه محمد بن عجلان، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد؛ فلا يشبّكنَّ بين أصابعه؛ فإنه في صلاة»**.

أخرجه الترمذي (٣٨٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣٦٢).

قال الترمذي: «حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث، وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحو هذا الحديث، وحديث شريك: غير محفوظ».

ب ـ ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج [ثقة فقيه، وقد صرح بالسماع]، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل مصدَّق: أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة فلا يزال في صلاته حتى يرجع، فلا تقولوا هكذا»**، ثم شبك الأصابع، إحدى أصابع يديه في الأخرى.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٧٢/ ٣٣٣٢).

ثم رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال: **«إذا توضأت فأحسنت وضوءك، ثم عمدت إلى المسجد فإنك في صلاة؛ فلا تشبك أصابعك»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧٢/ ٣٣٣٣)، وعلقه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧).

ثم رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن عجلان، عن ابن المسيب مثله، إلا أنه لم يبلغ به النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧٣/ ٣٣٣٥).

وهذا اضطراب ظاهر من ابن عجلان.

خالف عبد الرزاق في الإسناد الثاني:

محمد بن بكر [البرساني: ثقة]: أنا ابن جريج: أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة، عن كعب: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره، وزاد في الإسناد كعباً.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢).

ج ـ ورواه ابن إسحاق [صدوق]: حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثنا بعض آل كعب بن عجرة: أن كعب بن عجرة كان يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: **«من شبك أصابعه في المسجد وهو يصلي فليتوضأ»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩٤/ ٥٥٦٨).

وهذ الحديث بهذا المتن: منكر، ولعله من قِبَل ابن إسحاق.

د ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام]، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، ومحمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل من آل كعب بن عجرة، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال: **«يا كعب إذا خرجت من منزلك تريد الصلاة فلا تشبك بين أصابعك»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٣/ ٣٣٥).

هـ ـ ورواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة]، وخالد بن الحارث [ثقة ثبت]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، وقران بن تمام أبو تمام الأسدي [صدوق]، وأبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ، وقد زاد في لفظه]، وأبو بكر بن عياش [ثقة، وقد خالف في لفظه، وجعله من فعله ﷺ، دون قوله]:

رواه سبعتهم عن محمد بن عجلان، عن [وفي رواية: حدثني] سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن أصابعه فإنه في صلاة»**.

ولفظ أبي بكر بن عياش: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبَّك أصابعه في الصلاة، ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧)، والدارمي (١/ ٣٨١/ ١٤٠٥)، وابن ماجه (٩٦٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣٦٠ و٣٦١)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٨/ ٤٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٤٢ و٢٤٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٧٣/ ٣٣٣٤)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩٣/ ٥٥٦٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٣/ ٣٣٤ و٣٣٦)، وابن ثرثال في جزئه (٢).

و ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة متقن، حافظ إمام]، عن ابن عجلان: نا سعيد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: **«إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبِّكنَّ بين أصابعك»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٢٧/ ٤٤٠)، وابن حبان (٥/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤/ ٢١٤٩)، والحاكم (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وأبو بكر محمد بن يحيى المروزي في زياداته على الطهور لأبي عبيد (٨) [وسقط من إسناده: أبو هريرة].

ز ـ ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني ثقة، يخطئ إذا حدث من حفظه]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه»**. لفظ الدراوردي.

ولفظ شريك: **«إذا كنت في المسجد فلا تجعل أصابعك هكذا»**، يعني: شبكها.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٢٩) [وفي المطبوع سقط] (١٥/ ٣٥٢/ ١٩٤٥٦ ـ إتحاف

المهرة)، والحاكم (١/ ٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٦/ ٨٣٨)، وذكره الترمذي في الجامع (٣٨٦)، والدارقطني في العلل (١١/ ١٣٦/ ٢١٧٣).

قال الترمذي: «وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحو هذا الحديث، وحديث شريك: غير محفوظ».

وقال الحاكم: «رواه شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان، فوهم في إسناده».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة إلا الدراوردي، ورواه الناس عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ».

وانظر: أطراف الأفراد للدارقطني (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣/ ٥٣٥٨).

ح ـ ورواه خالد بن حيان الرقي [ليس به بأس]، عن ابن عجلان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد به.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٢٨/ ٤٤٥).

قال ابن خزيمة: «وجاء خالد بن حيان الرقي بطامة»، ثم قال: «ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة؛ فإن هذا إسناد مقلوب، فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض».

ط ـ ورواه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن يزيد بن خصيفة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبِّكنَّ أصابعه»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٠/ ٤٨٢٥) (٤٨٦٠ ـ ط عوامة).

ي ـ ورواه الحسن بن عمارة [متروك]، عن محمد بن عجلان، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم مشيت إلى الصلاة؛ فلا تشبكن أصابعك؛ فإنك في صلاة»**.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٩٢).

قال ابن خزيمة: «وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه: فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد عن كعب».

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ١٣٧/ ٢١٧٣): «وقول يحيى القطان عن ابن عجلان أشبهها بالصواب».

وقال البيهقي: «والصواب عن ابن عجلان عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة» [السنن (٣/ ٢٣٠)].

وقول ابن خزيمة هو الصواب؛ فإن الدارقطني لم يستوعب في العلل طرق الحديث في اختلاف الرواة عن ابن عجلان، ولو كنا مرجحين لرجحنا رواية الجماعة عن ابن عجلان، لا سيما وفيهم إمام الحفاظ: سفيان الثوري، ولم يسلك فيها ابن عجلان الجادة والطريق السهل؛ كما في رواية القطان، ولكن الذي يظهر جلياً: أن ابن عجلان نفسه هو

الذي اضطرب في هذا الحديث، ولم يضبطه، فحدث به على هذه الوجوه أو بعضها ـ إذا استثنينا رواية الضعفاء والمتروكين عنه، ومن أخطأ عليه فيه ـ، وابن عجلان نفسه ممن شهد على نفسه بأنه لم يحفظ حديث سعيد المقبري واختلط عليه، وقد ذكر الأئمة النقاد أن ابن عجلان اختلط عليه حديث المقبري، وهذا الحديث أكبر شاهد على هذا المعنى [انظر: شرح علل الترمذي (١/ ٤١٠)، التهذيب (٣/ ٦٤٦)].

٤ ـ ورواه أبو معشر [نجيح بن عبد الرحمٰن السندي: ضعيف، كان لا يحفظ الأسانيد، روى عن المقبري أحاديث منكرة]، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال: **«ما من رجل يتوضأ في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضي صلاته، فلا يشبك بين أصابعه في الصلاة»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧١/ ٣٣٣١)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٤/ ٣٣٧).

٥ ـ ورواه إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته؛ فلا تقولوا هكذا»**، يعني: يشبك بين أصابعه.

وفي لفظ: **«إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع؛ فلا يقل هكذا»**، وشبَّك بين أصابعه.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٢/ ١٤٠٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٧ و٢٢٩/ ٤٣٩ و٤٤٦ و٤٤٧)، والحاكم (١/ ٢٠٦) [وفي المطبوع سقط] (١/ ٩٥/ ب ـ رواق المغاربة) (١٤/ ٦٦٩/ ١٨٤٥٠ ـ إتحاف المهرة)، وأبو بكر محمد بن يحيى المروزي في زياداته على الطهور لأبي عبيد (٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد تابعه محمد بن عجلان عن المقبري، وهو صحيح على شرط مسلم».

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ٢١٧٣): «وأما إسماعيل بن أمية: فرواه عبد الوارث بن سعيد، ويحيى بن سليم، ومحمد بن مسلم الطائفيان، والحارث بن عبيدة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

واختلف عن إسماعيل بن عياش: فرواه الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن شيخ من أهل المدينة، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن شيخ، عن أبي هريرة.

وهو الصواب عن إسماعيل بن أمية».

ح قال ابن خزيمة بعد أن ساق طريق خالد بن حيان الرقي وأعله: «ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة؛ فإن هذا إسناد مقلوب.

فيشبه أن يكون الصحيح: ما رواه أنس بن عياض؛ لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، فقال: عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة.

وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه: فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد عن كعب.

وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق، فقال: عن أبيه عن جده كعب، وداود بن قيس وأنس بن عياض جميعاً قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة».

وانظر فيمن سرد هذا الاختلاف: تحفة الأشراف (٨/ ٣٠٤ و٣٠٥)، وبحاشيته: النكت الظراف.

وقد ذهب ابن خزيمة إلى تصحيح الحديث إذ يقول في صحيحه (٢/ ٥٨): «باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة؛ إذ النبي ﷺ لما زجر عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد وفي المسجد، وأعلم أن الخارج إلى الصلاة في صلاة، كان المصلي أولى أن لا يشبك بين أصابعه ممن قد خرج إليها أو هو في المسجد ينتظرها».

وحديث كعب بن عجرة علق البيهقي القول به على ثبوته، فقال: «وهو إن ثبت عام في جميع الصلوات» [السنن الكبرى (٢/ ٢٨٩)].

قلت: حاصل الاختلاف على سعيد المقبري في هذا الحديث ـ باستثناء رواية الضعفاء ـ: أن الضحاك بن عثمان جعل أبا ثمامة بين سعيد وكعب، وأما ابن عجلان فقد اضطرب فيه، وأما يزيد بن عبد الله بن قُسيط فقد جعل بينهما مبهماً، وأما إسماعيل بن أمية فجعله من مسند أبي هريرة، وجعل بينهما مبهماً أيضاً، وأما ابن أبي ذئب فجعل بينهما رجلين مبهمين، ولو قلنا بأن الأول منهما هو سعد بن إسحاق، وهو ثقة، فيقال: أبوه: مجهول، وليس بمحفوظ:

فقد قال ابن معين: «في حديث سعيد المقبري، حديث كعب بن عجرة: يدخلون بينهما أبا ثمامة القَمَّاح، قلت ليحيى: ما القماح؟ قال: كان يبيع القمح» [تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٢٩/ ١٢٧)].

وقال البخاري: «والأول أصح»، يعني: أن أبا ثمامة الحناط هو راويه عن كعب، والله أعلم.

فهذا اضطراب في إسناد هذا الحديث على سعيد بن أبي سعيد المقبري، كما اضطربوا في متنه عليه أيضاً.

وعليه فرواية أنس بن عياض وعبد العزيز بن محمد الدراوردي هي الأقرب للصواب:

عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، قال: لقيت كعب بن

عجرة، وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بين أصابعي، وقال: **إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة.**

فقلت: إني لست في صلاة، فقال: ألست قد توضأت، وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

وهذا إسناد ضعيف، والخبر منكر؛ لأجل أبي ثمامة:

قال الدارقطني: «وأبو ثمامة الحناط، ويقال: القماح: لا يُعرف، يُترك» [سؤالات البرقاني (٥٩٠)].

وقال الذهبي في المهذب (٣/ ١١٦٠/ ٥٢٢٩): «ورواه جماعة عن المقبري، عن أبي ثمامة، وهو: مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وفيه نكارة».

وقال في الميزان (٤/ ٥٠٩)، وفي المغني (٢/ ٧٧٧): «لا يُعرف، وخبره منكر».

[انظر: كنى مسلم (١/ ١٧٠/ ٤٩٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٥١)، الثقات (٥/ ٥٦٦)، فتح الباب (١٤٢٤)، الإكمال (٣/ ٢٧٦)، التهذيب (٤/ ٥٠١)].

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ١٥١): «هذا حديث ضعيف»، وعارضه بما أخرجه البخاري في صحيحه في تشبيك الأصابع، وقال: «فذلك أصح، والله أعلم».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٦٤): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (١٦٣٤)، وقال: «ضعيف».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٨٧): «وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٦٦): «أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه».

ﷺ وله طريق أخرى عن كعب:

يرويها الحسن بن علي: ثنا عمرو بن قسيط: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال له: **«يا كعب! إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك؛ فإنك في صلاة».**

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٣١).

وقال: «هذا إسناد صحيح؛ إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعاً، والله أعلم».

قلت: رواه سليمان بن عبيد الله الرقي: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال له: . . . فذكره.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٢٤/ ٢١٥٠)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩٥/ ٥٥٧٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٥٢/ ٢٠٢١).

قال الطحاوي: «ولا نعلم في هذا الباب عن كعب أحسن من هذا الحديث».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٩): «هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي، وطريق الطحاوي أحسن وأجل إسناداً».

قلت: الطريق الأول فيه: عمرو بن قسيط، أو: قسط: روى عنه أبو داود، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال أبو حاتم: «هو دون عمرو بن عثمان، خرج إلى أرمينية، فلما قدم كان قد توفي عبد الله بن جعفر الرقي، فبعث إلى أهل بيت عندهم، فأخذ منهم كتب عبيد الله بن عمرو»، وهذا جرح شديد من أبي حاتم، فإن عمرو بن عثمان بن سيار الرقي: ضعيف، قال فيه أبو حاتم: «يتكلمون فيه، كان شيخاً أعمى بالرقة، يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة، . . .»، فإذا كان هذا هو حال عمرو بن عثمان الرقي عند أبي حاتم، فما حال من هو دونه: عمرو بن قسيط، فهو على أحسن أحواله قد يكون سمع بعض حديثه عن عبيد الله بن عمرو الرقي، والباقي أخذه وجادة، وعبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي: ثقة، لكن ما أدرانا ما حدث لكتابه بعد وفاته، مع أنه تغير قبل وفاته بسنتين، ومعلوم ما يدخل الوجادة من التصحيف والتحريف وغير ذلك، وأياً كان فإن هذا قدح شديد من أبي حاتم في الرجل، وهو جرح مفسر، فهو مقدم على مجرد التعديل بمن لا يروي إلا عن ثقة في الغالب، والله أعلم [الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٩ و٢٥٦)، الثقات (٨/ ٤٨٦)، التهذيب (٣/ ٢٩١ و٢٩٨)] [وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٣ و٣٢٦/ ١٦٥ و٩٧٢)]، وعليه: فإن عمرو بن قسيط هذا: ضعيف.

والراوي عنه: الحسن بن علي الرقي: هو الحسن بن علي بن سعيد بن شهريار أبو علي الرقي: قال الدارقطني: «هو ضعيف»، وقال أبو سعيد بن يونس: «رَقِّي، توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائتين، لم يكن في الحديث بذاك، تعرف وتنكر»، وأنكر عليه الذهبي حديثاً [سؤالات الحاكم (٧٩)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٧٣)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٢٩)، الميزان (١/ ٥١٠)، اللسان (٣/ ٩٠)].

والحسن بن علي الرقي هذا لم يكن بالمشهور؛ فإن الحافظ أبا علي محمد بن سعيد بن عبد الرحمٰن القشيري الحراني لم يترجم له في كتابه «تاريخ الرقة ومن نزلها من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين والفقهاء والمحدثين»، وظاهر صنيع الذهبي في المهذب يدل على أنه استحضر القدح فيه، فلم يحذفه من الإسناد؛ إذ إن عادته في تهذيب سنن البيهقي الكبرى أنه يحذف من لدن المصنف ما صح سنده، ويُبقي ما يُعرف به مخرج الحديث، فقد قال في المقدمة (١/ ٥): «وبقَّيت من السند ما يُعرف به مخرج الحديث، وما حذفت من السند إلا ما صح إلى المذكور»، وهذا الحديث ساقه الذهبي في تهذيبه (٣/ ١١٦٠) بإسناده كاملاً ولم يحذف منه شيئاً، وتصحيح البيهقي للسند لا يفيد شيئاً؛ إذ إنه علق صحته بحفظ الحسن بن علي الرقي له، وهو: ضعيف، لا يُعتمد عليه في إثبات هذا الطريق، فلا يصح الطريق به إلى عمرو بن قسيط على ضعفه، فسقط بذلك هذا الطريق، ولا يصلح مثله في المتابعات، والله أعلم.

والحسن بن علي هذا: غير الحسن بن علي الرقي، الذي قال فيه ابن عدي: «غير معروف»، وتردد في اتهامه بحديث السفرجلة، وهو حديث باطل موضوع، بينما جزم باتهامه به ابن حبان، وقال فيه: «يروي عن مخلد بن يزيد الحراني وغيره من الثقات ما ليس من حديث الأثبات، على قلة الرواية، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه»، وتبعه على ذلك ابن حجر في الجزم باتهامه به [المجروحين (١/ ٢٣٩)، الكامل (٤/ ١٢٣)، المغني (١/ ١٦٤ و٣١٩)، اللسان (٣/ ٨٩) و(٤/ ٣٦٦)]؛ والمقصود: أن الأخير هذا أقدم من المذكور، والله أعلم.

وأما **الطريق الثاني**: ففيه سليمان بن عبيد الله الرقي: قال أبو زرعة الرازي: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره العقيلي في الضعفاء، فقال: «سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الرقي الحطاب: عن عبيد الله بن عمرو، ولا يتابع عليه»، وأنكر عليه حديثاً تفرد به عن عبيد الله بن عمرو عن زيد، فقال: «فلم يأت به غير سليمان هذا»، وخفي أمره على أبي حاتم الرازي، حيث لم يتهيأ له السماع منه إلا بالكوفة وهو يريد مكة، فلما سئل عنه قال: «ما رأينا إلا خيراً، صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات البرذعي (٣٧٦)، الجرح والتعديل (٤/ ١٢٧)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٤٩٦ ـ ط الصميعي)، التهذيب (٢/ ١٠٣)، الميزان (٢/ ٢١٢ و٢١٤)، اللسان (٤/ ١٦٢)] [وانظر في أوهامه ومناكيره: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٩٢/ ٥٥١) و(١/ ٣٨٦/ ١١٥٤) و(٢/ ٨٠/ ١٧٣٣)، الكامل (٢/ ٧٦) و(٣/ ٤٣٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٣٥٠)].

وعليه فلا يصح هذا من حديث عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة، حيث لم يروه عنه إلا الضعفاء، وهو حديث منكر.

وهذا الإسناد من لدن عبيد الله بن عمرو فمن فوقه: إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، بل أخرج لهم الجماعة، فلو كان هذا الإسناد مشهوراً متداولاً فلماذا لم يروه عن عبيد الله بن عمرو الرقي ثقات أهل الجزيرة، ولماذا أعرض عنه أصحاب الكتب الستة، وتعداه بعضهم إلى ما هو دونه بكثير مما فيه مجاهيل أو مبهمات، ووقع فيه اختلاف كثير واضطراب؟!.

والحاصل: أن حديث كعب بن عجرة هذا: **حديث ضعيف، لا يصح من وجه**، وقد أنكره الذهبي، والله أعلم.

❀ **وقد روي النهي عن تشبيك الأصابع** ـ في الصلاة وما بعدها، ما دام في المسجد ـ **من حديث أبي سعيد الخدري:**

رواه وكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير:

عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، عن عمه، عن مولىً لأبي سعيد الخدري: أنه كان مع أبي سعيد الخدري، وهو مع رسول الله ﷺ جالس، قال: فدخل النبي ﷺ

المسجد، فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد، مشبِّكاً بين أصابعه، يحدِّث نفسه، قال: فأومأ إليه النبي ﷺ، فلم يفطِن، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال: «**إذا صلى أحدكم فلا يشبِّكنَّ بين أصابعه؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه**». لفظ وكيع.

ولفظ أبي أحمد: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، قال: حدثني عمي ـ يعني: عبيد الله بن عبد الله بن موهب ـ، عن مولىً لأبي سعيد الخدري، قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد؛ فإذا رجلٌ جالسٌ في وسط المسجد محتبياً مشبِّكٌ أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يَفْطِنِ الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي سعيد، فقال: «**إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبِّكَنَّ؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه**».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢ ـ ٤٣ و٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠/ ٤٨٢٤) (٤٨٥٩ ـ ط عوامة).

وهذا إسناد ضعيف؛ عبيد الله بن عبد الله بن موهب: مجهول [ضعفاء العقيلي (٤/ ٤١٥)، الثقات (٥/ ٧٢)، مشاهير علماء الأمصار (٤٩٣)، بيان الوهم (٥/ ١١١ و١٤٥/ ٢٣٦٦ و٢٣٨٧)، التهذيب (٣/ ١٦)].

والراوي عنه: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب التيمي المدني: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ١٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٣)، الميزان (٣/ ١٢)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٨٤/ ٤٥٠)، تخريج الذكر والدعاء (١٤٢)].

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٥): «فرويت آثار مرسلة عن الرسول ﷺ: أنه نهى عن تشبيك الأصابع في المسجد، من مراسيل ابن المسيب، ومنها مسند من طرق غير ثابتة»، ثم ذكر طريق وكيع، ثم قال: «وهذه الآثار معارضة لحديثي هذا الباب، وهي غير مقاومة لهما في الصحة ولا مساوية»، يعني: ما أخرجه البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من حديث أبي موسى، وحديث أبي هريرة، ويأتيان.

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٦٦) في طريق وكيع: «وفي إسناده ضعيف ومجهول»، لكنه ذهل عن ذلك بعدُ فقال في آخر الفتح (١١/ ٦٦): «بسند لا بأس به».

قلت: حاصل ما تقدم: أنه لا يصح شيء في النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد، أو في الطريق إلى الصلاة، [باستثناء نسخ التطبيق في الصلاة]، **والثابت في السنة الصحيحة خلاف ذلك**:

قال الإمام البخاري في صحيحه:

في (٨) كتاب الصلاة، (٨٨) باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

ثم أخرج حديثين [كما في أكثر روايات البخاري]:

ـ الأول: حديث أبي موسى:

يرويه أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: **«إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً»**، وشبَّك أصابعه.

وهو حديث متفق عليه:

أخرجه البخاري (٤٨١ و٢٤٤٦ و٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، والترمذي (١٩٢٨)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٥/ ٧٩/ ٢٥٦٠)، وفي الكبرى (٣/ ٦٢/ ٢٣٥٢)، وابن حبان (٢٣١ و٢٣٢)، وأحمد (٤/ ٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٩)، وابن المبارك في الزهد (٣٥٠)، والطيالسي (٥٠٥)، والحميدي (٧٧٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦٣/ ٣٠٣٤٨) و(٧/ ٨٩/ ٣٤٤١٣)، وعبد بن حميد (٥٥٦)، والبزار (٨/ ١٦٠/ ٣١٨٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٧٩ و٣٠٧/ ٧٢٩٥ و٧٣٢١)، والروياني (٤٤٥ و٤٨١)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٨٩)، وأبو الشيخ في التوبيخ (٥٢)، وفي الفوائد (١٦)، وفي الأمثال (٣٠٠)، واللالكائي في الاعتقاد (٥/ ٩٢٩/ ١٦٧٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٤ و١٣٥)، والبيهقي في السنن (٦/ ٩٤)، وفي الشعب (٦/ ١٠٣ و١٠٤/ ٧٦١١ ـ ٧٦١٣)، والآداب (١١٢)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٤٧/ ٣٤٦١)، وغيرهم.

ـ والثاني: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين:

من طريق: ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَي الْعَشِيِّ، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلَّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتَّكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، **وشبَّك بين أصابعه**، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السَّرَعَانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قَصُرَت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طولٌ، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله ﷺ! أنسيت أم قَصُرَت الصلاة؟ قال: **«لم أَنْسَ، ولم تُقْصَر»**، فقال: **«أكما يقول ذو اليدين؟»**، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نُبِّئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

وهو حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة:

أخرجه من طريق ابن عون: البخاري (٤٨٢)، وأبو داود (١٠١١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٠ ـ ٢١ و٢٦/ ١٢٢٤ و١٢٣٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٣/ ٥٧٨)، وابن ماجه (١٢١٤)، والدارمي (١/ ٤١٩/ ١٤٩٦)، وابن خزيمة (٢/ ١١٧/ ١٠٣٥)، وابن حبان (٦/ ٢٩ و٣١/ ٢٢٥٣ و٢٢٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٥١٥/ ١٩٢٥)، وأحمد (٢/ ٣٧ و٢٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٤)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢١٥/ ٤٠٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٧٦/ ٢٥٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠/ ٢٦١٢)،

والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٨٤/ ١١٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٥٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٩٢/ ٧٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤١٧/ ٥٧٠).

ودعوى تفرد النضر بن شميل [وهو: ثقة ثبت] عن ابن عون عند البخاري بهذه اللفظة: **وشبَّك بين أصابعه**: دعوى غير صحيحة؛ فقد تابعه عليها: يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن] عند الدارمي [انظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/ ٥٨٩)].

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٥): «وهذه الآثار معارضة لحديثي هذا الباب، وهي غير مقاومة لهما في الصحة ولا مساوية» [وانظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٤١٤)].

ت وفي تشبيك الأصابع أحاديث أخرى صحيحة، لكن لم أر فيها التنصيص على فعله في المسجد.

وقد أخرج البخاري في صحيحه، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٣٤) باب الاحتباء باليد، وهو القرفصاء، الحديث رقم (٦٢٧٢):

من طريق: فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا.**

وأخرجه من طريق فليح به: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٣٤/ ٦٨٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٥)، وفي الآداب (٣٣٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤١٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٢٤/ ٣٣٥٨).

وقد بيَّن أحد الأئمة، وهو أبو حاتم الرازي: كيفية احتبائه ﷺ، وشبك أبو حاتم بيديه، وفي هذا رد على ابن حجر حيث قال في الفتح (١١/ ٦٦): «ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة»، والله أعلم.

وأما ما قاله عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (٣٥٧): «سألت أبي عن الرجل يشبك أصابعه في الصلاة؟ قال: مكروه، قلت لأبي: يعيد؟ قال: لا يعيد، ولا يشبك».

فيحمل على مسألة التطبيق في الركوع، وما يكون معه من تشبيك الأصابع، وهو منسوخ، والله أعلم.

* * *

٥٦٣ ... أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هُرْمُز، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ فقال: إني محدِّثكم حديثاً ما أحدِّثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله ﷻ له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطَّ الله ﷻ عنه سيئة، فَلْيُقَرِّبْ أحدُكم أو لِيُبَعِّدْ، فإن أتى**

المسجد فصلى في جماعة غُفر له، فإن أتى المسجد وقد صلَّوْا بعضاً وبقي بعضٌ: صلى ما أدرك، وأتمَّ ما بقي: كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا فأتمَّ الصلاة: كان كذلك».

حديث ضعيف

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٢٥ ـ زيادات نعيم بن حماد على حسين المروزي)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٦)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٩)، وفي الشعب (٣/ ٦٨ ـ ٦٩/ ٢٨٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٨)، والمزي في التهذيب (٢٨/ ٢٣٩).

واختلف فيه على أبي عوانة:

أ ـ فرواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، فقيه إمام]، ويحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت إمام]، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكي [ثقة]، ومحمد بن معاذ بن عباد العنبري [ليس به بأس، وهذا لفظه عند أبي داود]:

عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هُرْمُز، عن سعيد بن المسيب: أنه حضر رجلاً من الأنصار الموتُ، فقال: من في البيت؟ قالوا: أهلك وإخوانك وجلساؤك في المسجد، فقال: أقعدوني [وفي رواية: ارفعوني]، فأسنده ابنه إلى صدره، وفتح عينيه، فسلم على القوم، فردوا عليه، وقالوا له خيراً، فقال: أما إني محدِّثكم اليوم حديثاً ما حدَّثت به أحداً منذ سمعته من رسول الله ﷺ احتساباً، وما أحدِّثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، يصلي في جماعة المسلمين: لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب [الله] له بها حسنة، ولم يضع رجله اليسرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، حتى يأتي المسجد فليقرب أو ليبعد، فإذا صلى بصلاة الإمام انصرف وقد غفر له، فإن هو أدرك بعضاً وفاته بعض: فأتم ما فاته كان كذلك، فإن هو أدرك الصلاة وقد صُلِّيت فأتم صلاته ركوعها وسجودها كان كذلك**»، لفظ الجماعة.

ب ـ ورواه كامل بن طلحة الجحدري [لا بأس به]، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي [صدوق، تكلم فيه بعضهم. التهذيب (٤/ ٤٣٩)، الطبقات الكبرى (٧/ ٣٠٤)، علل الحديث ومعرفة الرجال، رواية المروذي وغيره (٢٢٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨٢/ ٥٢٥٣)]:

قالا: ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ. كذا قال كامل بن طلحة، وقال يعقوب في حديثه: دخلنا على رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، وهو وجع، فقال: من في البيت؟... ثم اتفقا في سياق الحديث كالجماعة، لكن قال يعقوب في آخره: «**فإن أدرك الصلاة في الجماعة مع**

القوم غُفر له ما تقدم من ذنبه، وإن أدرك منها بعضاً وسُبق ببعض فقضى ما فاته فأحسن ركوعه وسجوده كان كذلك، وإن جاء والقوم قعود كان كذلك».

أخرجه أبو يعلى في المفاريد (١١٢)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٣٧/ ٨٥٩ ـ ترتيبه).

قلت: وهذه رواية شاذة، ورواية الجماعة هي المحفوظة.

فإن بين يعلى بن عطاء وابن المسيب: معبد بن هرمز، وهو: مجهول، لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث، وابن المسيب يحكي قصة هذا الصحابي المبهم، ولا يُعلم هل أدركه وسمع منه، أم لا؟ فظاهره الإرسال، ومراسيل ابن المسيب من أصح المراسيل، ورواية الحضرمي التي فيها أنه دخل عليه: شاذة.

فالحديث مرسل بإسناد ضعيف.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ١٠): «معبد بن هرمز: لا أعلم روى عنه إلا يعلى بن عطاء».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٤٣/ ١٥٨٤): «ومعبد بن هرمز: لا يُعرف روى عنه غير [يعلى بن] عطاء، ولا تعرف حاله».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ١٠٠٠): «معبد: مجهول»، وقال في المغني (٢/ ٦٦٧): «لا يُعرف»، وقال في الميزان (٤/ ١٤١): «لا يُعرف، ذكره ابن حبان في ثقاته، تفرد عنه يعلى بن عطاء، حديثه في فضل الوضوء» [وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٠)، الثقات (٧/ ٤٩٤)، التهذيب (٤/ ١١٥)، وقال في التقريب (٦٠١): «مجهول»].

وهذا الحديث له طرفان:

الأول: في فضل المشي إلى الجماعة في المسجد، وقد تقدم ذكر طرقه وشواهده فيما سبق تحت الحديث رقم (٥٥٩)، وأصله صحيح متفق عليه.

والثاني: في ثواب من أتى المسجد فأدرك الجماعة، أو سبق بها، أو فاتته، وتقييده بالمغفرة، فقد ظن بعضهم أنه قد جاء في معناه:

ما رواه عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن الحُكَيم بن عبد الله القرشي حدثه: أن نافع بن جُبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه: أن معاذ بن عبد الرحمٰن حدثهما، عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة: فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد: غفر الله له ذنوبه».**

أخرجه مسلم (٢٣٢/ ١٣)، وأبو عوانة (١/ ٤١٣/ ١٥٢٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٢٩٦/ ٥٥٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١١/ ٨٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٩/ ٩٣١)، والبيهقي (١/ ٨٢).

والذي يظهر لي في هذه الرواية: أن راويها قد شك، هل قال: **«فصلاها مع الناس»،**

أم قال: «**مع الجماعة**»، أم قال: «**في المسجد**»، والذي يظهر لي أن الشاك هو الحُكيم بن عبد الله بن قيس المطلبي المصري [قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات. تاريخ الدوري (٣/ ٢٢٧/ ١٠٦١)، التهذيب (١/ ٤٧٦)]، وقد رواه من هو أوثق منه، وأثبت، فجزم ولم يشك:

رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت إمام]، عن يزيد بن أبي حبيب [ثقة فقيه]، عن عبد الله بن أبي سلمة، ونافع بن جبير، عن معاذ بن عبد الرحمٰن، عن حمران مولى عثمان، عن عثمان، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها مع الناس** [وفي رواية: **فصلاها مع الإمام**]، **غفر له ذنبه**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧٣/ ١٤٨٩)، وأحمد (١/ ٦٧ و٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ١٣٣/ ١٥٠)، والبزار (٢/ ٨٥/ ٤٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٥/ ١٩٢٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٩/ ٢٧٢٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٤٥/ ٨٣٨).

ولهذا الحديث وجه آخر، أو هو حديث آخر، يرويه: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أخبرني معاذ بن عبد الرحمٰن: أن حمران بن أبان أخبره، قال: أتيت عثمان بن عفان بطَهور، وهو جالس على المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء، ثم قال: «**من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه**»، قال: وقال النبي ﷺ: «**لا تغتروا**».

أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، وغيره، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١١٠)، فليراجع هناك، وانظر: فتح الباري (١١/ ٢٥١).

وعلى هذا فحديث عثمان هذا لا يُعتبر شاهداً لحديث الأنصاري؛ إلا في ثواب من أدرك الجماعة حسب، دون التنصيص على من سبق بها، ولا يشهد له في ثواب من فاتته الجماعة، ويبقى الحديث على ضعفه، والله أعلم.

٥٢ ـ باب في من خرج يريد الصلاة فسُبِقَ بها

٥٦٤ ... عبد العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ، عن محمد ـ يعني: ابنَ طَحْلاءَ ـ، عن مُحْصِن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلَّوْا: أعطاه الله ﷻ مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً**».

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١١/ ٨٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٩/ ٩٣٠)، والحاكم (١/ ٢٠٨) [وفي سند المطبوع سقط صححته من

مخطوط رواق المغاربة (١/ ٩٦/ب)، ومن الإتحاف (١٥/ ٤٤٤/ ١٩٦٦٥)]، وأحمد (٢/ ٣٨٠)، وعبد بن حميد (١٤٥٥)، والبزار (١٥/ ١١/ ٨١٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٤٣/ ٢٠٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٩)، وفي الشعب (٣/ ٦٩/ ٢٨٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٧ ـ ٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٢/ ٧٨٩)، والمزي في التهذيب (٢٥/ ٤٠٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٤١): «ابن طحلاء هو محمد: ليس به بأس، ومحصن بن علي: لا أعلم روى عنه إلا ابن طحلاء».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٤٣/ ١٥٨٥): «ولا يُعرف محصن إلا به، وهو مجهول»، وقال عن الحديث في موضع آخر (٥/ ٦٧٨): «وهو لا يصح».

قلت: وهو كما قال ابن القطان، فالحديث لا يصح، وليس من شرط مسلم، بل لم يخرج مسلم شيئاً لعوف بن الحارث، ولا لمُحْصِن بن علي، ولا لمحمد بن طحلاء.

فهذا الإسناد ضعيف:

عوف بن الحارث بن الطفيل، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري متابعة [انظر الأحاديث (٣٥٠٣ و٣٥٠٥ و٦٠٧٣)]، ولا يعرف له سماع من أبي هريرة [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٥٧)، التهذيب (٣/ ٣٣٧)].

ومحصن بن علي الفهري: روى عنه ابن طحلاء وعمرو بن أبي عمرو، وذكره ابن حبان في الثقات، واستغرب له أبو نعيم في الحلية حديث: «**ذاكر الله في الغافلين**»، ولا يصح عنه، وقد روى عن محصن جماعة غير هذين لكن لا يصح الإسناد إليهم، وهو قليل الرواية جداً، وقال ابن القطان: «ولا يُعرف محصن إلا به، وهو مجهول»، ولم يحكِ فيه الذهبي في الميزان غير قول ابن القطان [التاريخ الكبير (٨/ ٤٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٢)، الثقات (٥/ ٤٥٨)، الحلية (٤/ ٢٦٨)، بيان الوهم (٤/ ١٤٣/ ١٥٨٥)، الميزان (٣/ ٤٤٤)، التهذيب (٤/ ٣٣)]، **فهو مجهول، ولم يتابع على حديثه هذا، وإنما يُعرف معناه من قول أبي هريرة موقوف عليه.**

ومحمد بن طحلاء: قال أبو حاتم: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٥٩٥)].

فالإسناد ضعيف؛ لجهالة محصن بن علي الفهري، ولم يُذكر سماعٌ لعوف بن الحارث من أبي هريرة، والله أعلم.

ولا يشهد لهذا الحديث حديث الأنصاري المتقدم قبل هذا، لاختلاف الثواب، والسياق، والله أعلم.

وقد تقدم الكلام على مسألة إدراك ثواب الجماعة، وإدراك حكمها: تحت الحديث رقم (٤١٢)، وكان مما قلته هناك:

أنه يكون له ثواب الجماعة بمشيه وسعيه إليها، وإن لم يدرك حكمها، فقد أدرك ثوابها لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، ولقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**» [البخاري (٢٩٩٦)] فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر، وكان يعتادها، كتب له أجر الجماعة [انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٢)]، فكذلك من كان حريصاً على شهود الجماعة، لكن عرض له عذر أخره عن إدراكها مع الإمام، فجاء المسجد وقد فرغوا من الصلاة، فيرجى له حصول الثواب، وفضل الله واسع.

فقد روى إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، وحماد بن زيد [ثقة ثبت]:

كلاهما عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: **إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف.**

وقال عطاء: كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف. لفظ ابن علية.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢/ ٤١٦٤)، وابن المنذر (٤/ ٢٤٤/ ٢١٠٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٦٩/ ٢٨٩٥).

وهذا إسناد حسن إلى أبي هريرة، موقوف عليه. والله أعلم.

٥٣ ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٥ ... محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولكنْ لِيَخْرُجْنَ وهُنَّ تَفِلاتٌ**».

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٠/ ١٢٧٩)، وابن خزيمة (٣/ ٩٠/ ١٦٧٩)، وابن حبان (٥/ ٥٩٢/ ٢٢١٤)، وابن الجارود (٣٣٢)، وأحمد (٢/ ٤٣٨ و٤٧٥ و٥٢٨)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٢٩)، وفي السنن (١٩٠)، وفي المسند (١٧١)، وعبد الرزاق (٣/ ١٥١/ ٥١٢١)، والحميدي (٢/ ٤٣١/ ٩٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦/ ٧٦٠٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٢١ و٣٤٠/ ٥٩١٥ و٥٩٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤ و٢٠٦٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٧ و٤٦٨/ ١٠٥٨ و١٠٥٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٠) و(٤/ ٧٨ و١٩٨)، والبيهقي في

السنن (٣/١٣٤)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٣/ ١٥٦٨ و١٥٦٩) و(٤/ ٢٥٠/ ٣٢٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٨/ ٨٦٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

واختلف فيه على محمد بن عمرو:

أ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وزائدة بن قدامة، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعيسى بن يونس، وعبد الرحيم بن سليمان الأشل الكناني الرازي، وعبد الله بن إدريس، ووهيب بن خالد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأنس بن عياض، وسعيد بن عامر الضبعي، وعبد الرحمٰن بن محمد بن زياد المحاربي:

رووه [وهم ثمانية عشر رجلاً من الثقات، أغلبهم حفاظ]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

ب ـ خالفهم فقصر في إسناده، وأرسله: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [ثقة ثبت]، فرواه عن محمد، عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه علي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٢٠).

ورواية الجماعة هي الصواب.

قال النووي في المجموع (٤/ ١٧٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وقال في موضع آخر (٥/ ١٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن، ولم يضعفه، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده».

وقال في الخلاصة (٢٣٥٣): «رواه أبو داود بإسناد الصحيحين».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٦): «هذا الحديث صحيح، . . .، وإسناده على شرط الشيخين».

قلت: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني: صدوق، حسن الحديث، أخرج له الشيخان، لكن لم يحتجا به، أخرج له البخاري مقروناً بغيره وتعليقاً، وأخرج له مسلم متابعة [هدي الساري (٢/ ١١٨٢)، التهذيب (٣/ ٦٦٣)، الميزان (٣/ ٦٧٣)].

وقد صحح له هذا الحديث: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والبغوي، وغيرهم، واحتج به أبو داود.

ولم ينفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة:

فقد تابعه عليه أحد المدنيين الثقات: سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقي.

رواه فليح بن سليمان: نا سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٩)، والبزار (١٥/ ١٨٨/ ٨٥٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٥).

وهذا إسناد مدني حسن.

تنبيه: وقع في مسند البزار: «عن صفوان بن سليم، قال: أحسبه عن أبي سلمة»، وأظنه وهماً من شيخ البزار: أبي سهل محمد بن هاشم ابن أخت عبد الواحد بن غياث، ولم أعثر له على ترجمة.

ورواه سويد بن عبد العزيز، عن المغيرة بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن لا يأتينه إلا تفلات»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٩/ ٥٦٨).

وقال الطبراني بأنه لم يروه عن المغيرة إلا سويد بن عبد العزيز.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ المغيرة بن قيس: قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٨)، الثقات (٩/ ١٦٨)، اللسان (٨/ ١٣٥)]، وسويد بن عبد العزيز: ضعيف، في حديثه مناكير [التهذيب (٢/ ١٣٥)].

قال سعيد بن عامر: التَّفِلَةُ: التي لا طيبَ لها [قال أبو عبيد: «التفلة: التي ليست بمتطيبة، وهي المنتنة الريح»، وقال ابن قتيبة: «غير متطيبات»، وقال ابن فارس: «التفل: الريح الخبيثة»، وقال ابن عبد البر: «والتفلة: هي غير المتطيبة؛ لأن التفل نتن الريح، يقال: امرأة تفلة، إذا كانت متغيرة الريح: بنتن، أو ريح غير طيبة»، وقال البغوي: «**تفلات**» أي: تاركات للطيب، يريد: ليخرجن بمنزلة التفلات، والتفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة: إذا لم تطيب». غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٦٠)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٩٤)، الأوسط (٤/ ٢٢٩)، المجالسة وجواهر العلم (١٩٨١)، معالم السنن للخطابي (١/ ١٤٠)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٤٩)، التمهيد (٢٤/ ١٧٤)، شرح السنة (٣/ ٤٣٨)، المغني (٢/ ١٨)، النهاية (١/ ١٩١)، الخلاصة (٢٣٥٣)، المجموع (٥/ ١٢)، البدر المنير (٥/ ٤٧)].

* * *

٥٦٦ ... أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»**.

حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٩٦/ ١٤٤٧)، وابن خزيمة (٣/ ٩٠/ ١٦٧٨)، وابن حبان (٥/ ٥٨٥/ ٢٢٠٨)، وأحمد (٢/ ٣٦ و٤٥ و١٥١)، والبزار (١٢/ ٨٨ و١٧٣/ ٥٥٥٣ و٥٨٠٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٨١ ـ ١١٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٨/ ٢٠٧٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٦٨/ ١١١٤)، والدارقطني في العلل (١٣/ ١١/ ٢٩٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٧٩ و٢٨٠).

تنبيه: رواه بعضهم عن شعبة عن أيوب؛ فشذ بقوله: «**بالليل**»، وأصحاب شعبة لا يقولونها، وكذلك أصحاب أيوب.

ـ تابع أيوب السختياني عليه:

١ ـ عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأةٌ لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قولُ رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**».

أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٢/ ٩٨٢)، وابن حبان (٥/ ٥٨٧/ ٢٢٠٩)، وأحمد (٢/ ١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦/ ٧٦٠٨ و٧٦١١)، والبزار (١٢/ ٨٧/ ٥٥٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٩ و٨٠٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٧ و٢٤٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٧/ ١٠٥٧)، وأبو بكر النجاد في مسند عمر (٢٧)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (١٩٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٢٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٩١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٩) و(٤/ ١٩٧) و(٧/ ٥٠)، والبيهقي (٣/ ١٣٢) و(٥/ ٢٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٧) و(٢٤/ ٢٧٨ و٢٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١٠).

هكذا رواه عن عبيد الله بن عمر: ثقات أصحابه، مثل: أبي أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس.

وانظر فيمن وهم فيه على عبيد الله بن عمر، فجعله من مسند عمر: مسند البزار (١/ ٢٥٦/ ١٥١)، مسند أبي يعلى (١/ ١٤٣/ ١٥٤)، مسند عمر لأبي بكر النجاد (٢٥ و٢٦)، الكامل لابن عدي (٥/ ٧٦)، علل الدارقطني (١٣/ ١٠/ ٢٩٠٠)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٤)، الأحاديث المختارة (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ١٩٣).

٢ ـ محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليخرجن تفلات**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٨٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦٣/ ٣٤١١).

من طريق: يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن ابن عجلان به.

وهو شاذ بهذه الزيادة «وليخرجن تفلات» من حديث نافع عن ابن عمر، وقد وراه ثقتان حافظان عن نافع بدونها، فلا تصح، وأظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب الغافقي؛ فقد كان سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، وهو في الأصل صدوق [التهذيب (٤/ ٣٤٢)].

وله طريق أخرى تالفة عن ابن عجلان، عند البزار (١٢/ ١٧٥/ ٥٨١٠).

٣ ـ أسماء بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المساجد»**.

أخرجه تمام في فوائده (١٣٩٠)، قال: أخبرنا أبو الميمون بن راشد: ثنا مضر بن محمد: ثنا سعيد بن أبي الربيع السمان: ثنا الحارث بن عبيد، عن أسماء بن عبيد [ثقة] به.

وهذا إسناد فيه لين، صالح في المتابعات؛ الحارث بن عبيد، أبو قدامة الإيادي: بصري، ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٣٣٤)، الميزان (١/ ٤٣٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤١٩٩ و٤٢٩٦)، ضعفاء أبي زرعة الرازي (٦٠٧)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢١٣)، الكامل (٢/ ١٨٩)، وتقدم ذكره في الحديث رقم (٥٠٠)]، وسعيد بن أبي الربيع السمان: صدوق، واسم أبيه أشعث [التعجيل (٣٦٩)]، ومضر بن محمد بن خالد بن الوليد، الأسدي البغدادي المقرئ: ثقة [تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٨١)، تاريخ دمشق (٥٨/ ٢٨٦)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٧٣)]، وشيخ أبي تمام هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن راشد، أبو الميمون البجلي الدمشقي: ثقة مأمون [السير (١٥/ ٥٣٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٣٨١)].

* * *

٥٦٧ ... العوام بن حوشب: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لَهُنَّ»**.

حديث شاذ

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٢/ ١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٩/ ١٠٦٢)، وابن المقرئ في المعجم (١٣٥٦)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١)، وفي الآداب (٩٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ و٤٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤١/ ٨٦٤).

زاد ابن خزيمة بإسناد صحيح إلى العوام: فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر: بلى والله! لنمنعهن، فقال ابن عمر: تسمعني أحدث عن رسول الله ﷺ، وتقول ما تقول!.

وعلق ابن خزيمة القول بهذا الحديث على ثبوته، وقال: «ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجا جميعاً بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرجا فيه الزيادة: **«وبيوتهن خير لهن»**»، وذكر له شاهداً من حديث أم سلمة.

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٧٠): «وحديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود

بإسناد صحيح على شرط البخاري»، وعزاه في الخلاصة (٢٣٥١) لأبي داود، ثم قال: «بإسناد صحيح على شرط البخاري».

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، ولم يخرجا شيئاً بهذا الإسناد، وسماع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر ثابت في الرواية [انظر مثلاً: سنن النسائي (٦/ ٢٧٤/ ٣٧٣٤)، الأم (٧/ ٢١٧)، مسند الشافعي (٣٤١)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٨٦ و١٨٧/ ١٦٨٧٧ و١٦٨٧٩)، نسخة أبي مسهر (٧٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٢)، مشكل الآثار (١٤/ ٦٥/ ٥٤٥٣)، معاني الآثار (٤/ ٩٤ و١٣٩)، سنن البيهقي (٦/ ١٨٩)].

وأثبت له السماع من ابن عمر بدون قيد جماعة من الأئمة، مثل: يحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والحاكم [تاريخ الدوري (٣/ ١٣١/ ٥٤١)، التاريخ الكبير (٢/ ٣١٣)، كنى مسلم (٣٦٧٧)، سؤالات الآجري (٥/ ق٤٨)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٠٤)].

وصحح له الترمذي حديث: **«بني الإسلام على خمس»**، ولم يذكر فيه سماعاً من ابن عمر [جامع الترمذي (٢٦٠٩)].

وفصل في سماعه من ابن عمر: يحيى بن سعيد القطان، فقيده بثلاثة أحاديث فقط، وما عداها فلم يسمعه، قال عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ٢٢٠/ ٤٩٥٧): «حدثني ابن خلاد، قال: سمعت يحيى القطان، يقول: عدَّ عليَّ سفيانُ عن حبيب بن أبي ثابت: سمعت ابن عمر، ثلاثةً، يعني: حديث الضالة، وتأتونا بالمعضلات، وسئل ابن عمر ـ وأنا أسمع ـ: عن رجلٍ وَهَبَ لابنه ناقة. ثم قال: ليس غير هذه عن ابن عمر».

يعني: أنه لم يسمع من ابن عمر غير هذه الأحاديث الثلاثة، وقول يحيى هذا قول قوي، فإن حبيباً أدرك ابن عمر صبياً [قاله سليمان بن حرب]، فلم يقدَّر له السماع من ابن عمر إلا الشيء اليسير، وسفيان الثوري كان أعلم الناس بحبيب بن أبي ثابت، ومما يؤيد هذا المعنى، قول العجلي: «سمع من ابن عمر غير شيء» [معرفة الثقات (٢٥٧)].

وأثبت له ابن خزيمة السماع من ابن عمر، لكن بقيد التصريح بالسماع في كل حديث حديث، لوصفه إياه بالتدليس، فلا يقبل منه ما رواه بالعنعنة [صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٩٨) و(٣/ ٩٢)].

وقد كان حبيب بن أبي ثابت يُدخل كثيراً بينه وبين ابن عمر واسطة، مثل: طاوس، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعروة بن الزبير ـ ولا يثبت له السماع من عروة وإن كان قد سمع ممن هو أكبر منه ـ [انظر: جامع الترمذي (٩٣٦)، مختصر الأحكام (٤/ ٢٠٢)، سنن ابن ماجه (٢٩٩٨)، مسند أحمد (٢/ ١١٣)، السنة لابن أبي عاصم (٥١٧ و٥١٨)، السنة لعبد الله بن أحمد (٤٩٨ و١٠٧٦)، الصيام للفريابي (١٠٤)، تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (١/ ١٣٨/ ٢١٣)، معاني الآثار (١/ ٢٧٨)، الغيلانيات (٦٥١ و٦٥٢)، الشريعة (٧٢٥)، المعجم الكبير (١٢/ ٣٩٦ و٤١٤ و٤٣٠/ ١٣٤٦١ و١٣٥٢٦ و١٣٥٧٩

و١٣٥٨٠)، الصفات للدارقطني (٤٥ و٤٨)، علل الدارقطني (١٢/ ٤٢٩/ ٢٨٦٥) و(١٣/ ١٥٤ و١٨٧ و١٨٨ و٢١٢ و٢١٥/ ٣٠٣٣ و٣٠٧٦ و٣٠٧٧ و٣١٠٤ و٣١٠٨) و(١٥/ ١٣١/ ٣٨٨٩)، المستدرك (٢/ ٣١٩)، شرح أصول الاعتقاد (٧١٦)، الحلية (٤/ ٢٠) و(٧/ ٢٣٥)].

فإذا علمنا بعد ذلك أن حبيب بن أبي ثابت معدود في المدلسين، فقد روى أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت: «لو أن رجلاً حدثني عنك، ما باليت أن أرويه عنك»، وقد وصفه بالتدليس: ابن خزيمة، وقال بعد أن روى قول حبيب هذا في التوحيد: «يريد: لم أبال أن أدلسه»، وظاهر كلامه في صحيحه يدل على أنه لا يحتج بحديث حبيب حتى يصرح بالسماع في كل حديث حديث، وعلق القول بهذا الحديث على ثبوته، وقال: «ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر»، هذا مع كونه قد أثبت له عموم السماع منه بقوله: «قد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر» [صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٩٧ و١٩٨) و(٣/ ٩٢)، التوحيد لابن خزيمة (١/ ٨٧/ ٤٢)].

ووصفه بالتدليس أيضاً: ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وكلام البيهقي صريح في رد حديثه لكونه لم يصرح فيه بالسماع من شيخه، بل رواه عنه بالعنعنة، واحتج البيهقي بقرينة أخرى على أنه أخطأ فيه [الثقات (٤/ ١٣٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٢٧)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٨٥/ ١٩٨٦)، جامع التحصيل (١٠٥)، التبيين لأسماء المدلسين (١١)، طبقات المدلسين (٦٩)، وانظر: السير (٥/ ٢٨٨)].

وبناء على ذلك: فإن حبيب بن أبي ثابت إنما سمع من ابن عمر ثلاثة أحاديث فقط، وما عداها فلم يسمعها من ابن عمر، ومنها هذا الحديث، وقد انفرد فيه حبيب بهذه اللفظة: «**وبيوتهن خير لهن**»، ولم يتابعه عليها من روى الحديث عن ابن عمر من أصحابه المكثرين عنه، وممن هم أعلم به من حبيب بن أبي ثابت، مثل: ابنيه سالم وبلال، وحفيده عبد الله بن واقد، ومولاه نافع، وصاحبه مجاهد بن جبر، فلعل حبيباً دلسه عن مجروح، والله أعلم.

وقد تقدم معنا لحبيب بن أبي ثابت حديث القبلة وحديث المستحاضة، واللذان لم يسمعهما حبيب من عروة بن الزبير، بل وأخطأ فيهما أيضاً على عروة [راجع حديث القبلة، وقد تقدم برقم (١٨٠)، وحديث المستحاضة، وقد تقدم برقم (٢٩٨)]، والله أعلم.

* * *

٥٦٨ ... الأعمش، عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ: «**ائذَنُوا للنساء إلى المساجد بالليل**».

فقال ابنٌ له: والله لا نأذنُ لَهُنَّ؛ فيتخذْنَه دَغَلاً، والله لا نأذنُ لَهُنَّ. قال: فسبَّه وغضب، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ: «**ائذنوا لَهُنَّ**»، وتقول: لا نأذنُ لَهُنَّ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٤٢/ ١٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٥ و٣٩٦/ ١٤٤٢ ـ ١٤٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٣/ ٩٨٤)، والترمذي (٥٧٠)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٢٣/ ٥٣٣ و٥٣٤)، وابن حبان (٥/ ٥٨٧/ ٢٢١٠)، وأحمد (٢/ ٤٣ و٤٩ و١٢٧ و١٤٣ و١٤٥)، والطيالسي (٣/ ٤١٠/ ٢٠٠٦)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤٧/ ٥١٠٨)، والسرقسطي في الدلائل (٢/ ٥٤١/ ٢٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩١ ـ ٧٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٩ ـ ٢٤٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٦/ ١٠٥١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٩/ ١٣٤٧١ و١٣٤٧٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٠) و(٤/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٢)، وفي الشعب (٢/ ٢٠٣/ ١٥٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٥ و٣٩٦)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١١م)، والرافعي في التدوين (٤/ ١٩٩)، وعلقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٦٥) بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في التغليق (٢/ ٣٤٤).

ولفظه عند مسلم من طريق أبي معاوية: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل**».

فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر: لا ندعُهُنَّ يخرجن فيتخذْنَه دَغَلاً، قال: فزَبَرَهُ ابن عمر، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا ندعهنَّ!.

ولفظ شعبة: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا النساء المساجد بالليل**».

فقال ابنه: بلى والله! لنمنعهن؛ يتخذنه دَغَلاً، فرفع يده فلطمه، فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول هذا.

رواه عن الأعمش جماعة من أصحابه، مثل: شعبة، وسفيان الثوري، وأبي معاوية، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، وأبي بكر بن عياش، وعبدة بن سليمان، وعبد الرحمٰن بن مغراء.

قال عبد الرحمٰن بن مغراء: أبنا الأعمش، قال: سمعت مجاهداً.

وسماع الأعمش لهذا الحديث من مجاهد: ثابت؛ لرواية شعبة له عن الأعمش، إذ كان شعبة يحمل عن الأعمش ما سمعه من شيوخه، ولم يدلسه، قال شعبة: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة» [معرفة السنن والآثار (١/ ٨٦)]، قال ابن حجر: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة: أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت

على السماع، ولو كانت معنعنة» [طبقات المدلسين (٥٨)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)]، وقد تقدم الكلام على سماع الأعمش من مجاهد عند الحديث رقم (٤٨٩)، وأن ما ثبت سماعه فيه من مجاهد قبلناه، وهذا منه، وقد صححه مسلم والترمذي وغيرهما، وقد توبع عليه الأعمش.

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري وشعبة: مسند البزار (١٦/ ١٥٧/ ٩٢٦٢)، الحلية (٧/ ١٣٧)، الطيوريات (١١٥١).

ᴐ قال السرقسطي: «الدغل: كل موضع يخاف ضره وبأسه»، وقال ابن فارس: «الدال والغين واللام: أصل يدل على التباس والتواء من شيئين يتداخلان.

من ذلك: الدَّغل: وهو الشجر الملتف، ومنه: الدغل في الشيء، وهو الفساد، ويقولون: أدغل في الأمر، إذا أدخل فيه ما يخالفه» [الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٥٤٠)، المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٦٣)، معجم مقاييس اللغة (٣٥٨)، النهاية (٢/ ١٢٣)].

ᴐ تابع الأعمشَ عليه:

١ ـ عمرو بنُ دينار:

يرويه ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ائذَنُوا للنساء بالليل إلى المساجد»**.

فقال ابن له يقال له: واقد: إِذَنْ يتخذْنَه دغلاً، قال: فضرب في صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: لا.

أخرجه البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٣/ ٩٨٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٧/ ١٣٥٧٠).

خالفه: هشام الدستوائي، فرواه عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بالقصة، وأسقط مجاهداً من الإسناد.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٤١٩/ ٢٠١٥)، ومن طريقه: أبو عوانة (١/ ٣٩٦/ ١٤٤٥).

ورواية ورقاء هي الصواب، فقد زاد في الإسناد مجاهداً بين ابن عمر وابن دينار، والحديث مشهور من حديث مجاهد عن ابن عمر، واتفق الشيخان على تصحيحه.

٢ ـ عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«لا يمنعنَّ رجلٌ أهلَه أن يأتوا المساجد»**.

فقال ابن لعبد الله بن عمر: فإنا نمنعهنَّ، فقال عبد الله: أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ، وتقول هذا، قال: فما كلَّمه عبد الله حتى مات.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٣ ـ إبراهيم بن المهاجر [صدوق يهم، تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٣١٦)]،

عن مجاهد، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«ائذنوا للنساء أن يصلِّين بالليل في المسجد»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٩٨)، والطيالسي (٣/ ٤٠٨/ ٢٠٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٦/ ١٠٥٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٥/ ١٣٥٦٥).

وإسناده حسن.

٤ ـ ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن مجاهد، عن ابن عمر به مرفوعاً، بالقصة وزيادة: **«بالليل»**، وزاد في رواية: **«ولكن ليخرجن تفلات»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩ و٩٨ و١٤٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤٧/ ٥١٠٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٩/ ١٣٤٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٦)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٤).

وإسناده جيد في المتابعات، لكنه منكر بزيادة «ولكن ليخرجن تفلات» من حديث ابن عمر.

ه وله طرق أخرى عن ابن عمر:

١ ـ ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذَنَكم إليها»**.

قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعُهُنَّ، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سباً سيِّئاً، ما سمعته سبَّه مثله قطُّ، وقال: أُخبرُك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمْنَعَهُنَّ!

وفي رواية: **«إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها»**.

قال سفيان بن عيينة: «يرون أنه بالليل».

أخرجه البخاري (٨٧٣ و٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٤ و١٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٤ و٣٩٥/ ١٤٣٧ ـ ١٤٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٢/ ٩٨٠ و٩٨١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٤٢/ ٧٠٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٩١/ ٧٨٧)، وابن ماجه (١٦)، والدارمي (١/ ١٢٨ و٣٣٠/ ٤٤٢ و١٢٧٨)، وابن خزيمة (٣/ ٩٠/ ١٦٧٧)، وأحمد (٢/ ٧ و٩ و١٤٠ و١٥١)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٣٠)، وفي السنن (١٨٨)، وفي المسند (١٧١)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤٧ و١٥١/ ٥١٠٧ و٥١٢٢)، والحميدي (٢/ ٢٧٧/ ٦١٢)، والبزار (١٢/ ٢٦٣/ ٦٠٣٠)، وأبو يعلى (٩/ ٣٠٦ و٣٧٠ و٤٠٠ و٤١٢/ ٥٤٢٦ و٥٤٩١ و٥٥٣٩ و٥٥٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٨٦ ـ ٧٨٩ و٨٠١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤ ـ ٢٣٦ و٢٤٩ و٢٥٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٥ و٤٦٦/ ١٠٥٠ و١٠٥٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٩) و(٤/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٢) و(٥/ ٢٢٤)، وفي المعرفة (٢/ ٤١١/ ١٥٦٥ و١٥٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٨١)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١١).

وانظر فيمن وهم فيه فجعله من مسند عمر: مسند السراج (٧٨٥)، وحديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٣).

وانظر فيمن وهم في إسناده على الزهري: صحيح ابن حبان (٥/ ٥٩١/ ٢٢١٣)، ذم الكلام وأهله (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٢٩٦).

٢ ـ حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، قال: سمعت سالماً، يقول: سمعت ابن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا استأذنكم نساؤكم [بالليل] إلى المساجد فأْذَنُوا لَهُنَّ»**.

أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٦/ ١٤٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٣/ ٩٨٣)، وأحمد (٢/ ٥٧ و١٤٣ و١٥٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦/ ٧٦١٣)، والبزار (١٢/ ٢٧٨/ ٦٠٧٩)، وأبو يعلى (٩/ ٣٣٣ و٣٨٣ و٤٢٨/ ٥٤٤٣ و٥٥١٠ و٥٥٧٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧ و٢٣٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٦/ ١٠٥٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٩٣)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٥٠)، والبيهقي (٣/ ١٣٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٧٣٩/ ٤٤٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠/ ٨٦٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وقال أحمد: «إسناد حسن» [الفتح لابن رجب (٥/ ٣٠٦)].

٣ ـ عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا سعيد بن أبي أيوب: حدثنا كعب بن علقمة، عن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا النساء حظوظَهنَّ من المساجد إذا استأذنوكم»**، وفي رواية: **«إذا استأذنَكم»**.

فقال بلال: والله لنَمْنعَهُنَّ، فقال له عبد الله: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لنمنعَهُنَّ!.

أخرجه مسلم (٤٤٢/ ١٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٥/ ١٤٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٤/ ٩٨٦)، وأحمد (٢/ ٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٦/ ١٣٢٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧١٤/ ٤٣٢٣)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٢٩٦).

وله إسناد آخر:

يرويه: يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني عرابي بن معاوية، عن عبد الله بن هبيرة السبئي، قال: حدثني بلال بن عبد الله بن عمر: أن أباه عبد الله بن عمر قال يوماً: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد»**.

فقلت: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليمنع أهله، فالتفت أبي، فقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول: إن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنعن، وتقول: لأمنعن أهلي، ثم بكى، وقام مغضباً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٥/ ١٢٠)، وفي الكبير (١٢/ ٣٢٦/ ١٣٢٥١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، وفي جامع بيان العلم (٢/ ١٢٠٩/ ٢٣٧٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عرابي بن معاوية إلا يحيى بن بكير».

وقال الحاكم: «عرابي ليس في رواة الحديث غير هذا الواحد».

قلت: هو منكر بهذا اللفظ، علته عرابي بن معاوية هذا، وهو في عداد المجاهيل، ولم فيه جرحاً ولا تعديلاً [التاريخ الكبير (٧/ ١١٢)، وقال: «غرابي»، وتُعقب وإنما هو بالعين المهملة. بيان خطأ البخاري (٤٥٥)، كنى مسلم (١٢٦٠)، الجرح والتعديل (٧/ ٤٥)، الأسماء المفردة (٤١٢)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ١٧٧٠)، الإكمال (٦/ ١٩٦)، الأنساب (٤/ ١٧٤)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٢٩٤)، توضيح المشتبه (٦/ ٢١٠)].

والمعروف الأول.

٤ ـ الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: **«لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٧).

هكذا رواه عن الليث بن سعد: كاتبه عبد الله بن صالح [صدوق، كثير الخطأ].

ورواه ابنه شعيب [ثقة فقيه]، وعيسى بن حماد زغبة [ثقة، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات] [وهما أثبت في الليث بن سعد، وأكثر عدداً من كاتبه عبد الله بن صالح]، قالا:

أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن واقد: أن عبد الله بن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا النساء خطاهن [لعلها: حظوظهن] من المساجد»**.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٨/ ١٠٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ١٥٦).

وهذه الرواية أولى بالصواب، **وهو إسناد مدني ثم مصري صحيح.**

عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر: سمع جده ابن عمر، وروى له مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة [التهذيب (٢/ ٤٥٠)، التاريخ الكبير (٥/ ٢١٩)، الجرح والتعديل (٥/ ١٩٠)، صحيح مسلم (١٩٧١ و٢٠٨٦)، مسند الحميدي (٦٣٦)]، ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام: مدني، ثقة فقيه، ويزيد بن محمد بن قيس بن مخرمة القرشي المطلبي، مدني نزل مصر، وهو: ثقة، ويزيد بن أبي حبيب والليث بن سعد: ثقتان فقيهان جليلان، من أئمة أهل مصر في العلم والفقه والحديث.

وانظر: أسد الغابة (٥/ ٤٥١)، الإصابة (٦/ ٦٣٥).

ـ وذكره مالك في موطئه (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ٥٣٠)، بلاغاً عن ابن عمر.

ـ ووقفت للحديث على إسنادين آخرين في أحدهما: متهم، وفي الآخر من ضُعِّف، انظر: المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٢٨ و٣٦٣/ ١٣٢٥٥ و١٣٣٥٠).

وفي الباب:

١ ـ عن زيد بن خالد الجهني:

عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليَخرُجْنَ تَفِلاتٍ»**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢ و١٩٣)، والبزار (٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ٣٧٧٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٨/ ٢٠٧٩)، والمحاملي في الأمالي (٢٨٩ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، ووقع عنده: «محمد بن عبد الرحمٰن بن عمرو». وابن حبان (٥/ ٥٨٩/ ٢٢١١)، ووقع عنده: «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان». والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٨/ ٥٢٣٩ و٥٢٤٠)، ووقع عنده في أحد الطريقين: «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان». وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٣).

ومن قال: ابن عثمان فقد وهِم، أو صحَّف، إنما هو ابن هشام [انظر: تحفة الأشراف (١١/ ٣٢٩)، وما سيأتي في حديث زينب الثقفية]، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، وقول عبد الرحمٰن بن إسحاق: وهْمٌ سيأتي بيانه، مع ذكر الاختلاف فيه على محمد بن عبد الله.

ومما جاء في معناه من الإذن للنساء في شهود الجماعة بالمسجد؛ بشرط عدم التطيب:

٢ ـ عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود:

يرويه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: **«إذا شهدت إحداكُنَّ المسجد** [وفي رواية: **العشاء**] **فلا تمسَّ طيباً»**.

وفي رواية: **«إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة»**.

أخرجه مسلم (٤٤٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٠ و٣٩٦ و٣٩٧/ ١٢٩٨ و١٢٩٩ و١٤٤٨ و١٤٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٤/ ٩٨٧ و٩٨٨)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥ و١٨٩ و١٩٠/ ٥١٣٠ و٥٢٦٠ و٥٢٦٢)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٠ و٣٥١/ ٩٣٦٥ ـ ٩٣٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ٩١/ ١٦٨٠)، وابن حبان (٥/ ٥٩٣/ ٢٢١٥)، وأحمد (٦/ ٣٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤٧/ ٢٣٩٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٣١/ ٣٢١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٠ و٨١٢)، وفي حديثه

بانتقاء الشحامي (٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٩/ ٢٠٨٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٧/ ١٠٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٣ و٢٨٤/ ٧١٨ و٧٢٠ و٧٢٣)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨٣ ـ ٨٥/ ١٦٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٠) و(٤/ ٧٨ و١٩٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧١).

رواه عن بكير بن عبد الله بن الأشج: ابنه مخرمة، ومحمد بن عجلان، وعبيد الله بن أبي جعفر، وابن لهيعة، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام العامري.

c وقد اختلف فيه على ابن عجلان:

أ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وروح بن القاسم [وهم ثقات، وفيهم: إمامان حافظان]:

عن ابن عجلان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: . . . فذكره.

أخرجه مسلم (٤٤٣/ ١٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٠ و٣٩٦/ ١٢٩٩ و١٤٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٤/ ٩٨٨)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥ و١٨٩/ ٥١٣٠ و٥٢٦٠)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٠/ ٩٣٦٥ و٩٣٦٦)، وابن خزيمة (٣/ ٩١/ ١٦٨٠)، وابن حبان (٥/ ٥٩٣/ ٢٢١٥)، وأحمد (٦/ ٣٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤٧/ ٢٣٩٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٣١/ ٣٢١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٩/ ٢٠٨٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٧/ ١٠٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٣ و٢٨٤/ ٧١٨ و٧٢٠)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨٣ ـ ٨٥/ ١٦٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٠) و(٤/ ٧٨ و١٩٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧١).

وانظر فيمن وهم فيه على يحيى القطان: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٥/ ٢٦٣٣٨)، والأدب له (١٠٣).

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ إمام]، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة عبد الله بن مسعود: «**إذا أرادت إحداكن أن تشهد العشاء فلا تمس طيباً**». هكذا مرسلاً، وقال: يعقوب، بدل: بكير.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٧٢/ ٨١١٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٧/ ١٠٥٦)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨١/ ١٦٥٣).

وقد اختلف فيه على ابن عيينة، وهذا هو المحفوظ فيه عن ابن عيينة [انظر: علل الدارقطني (٩/ ٧٦ و٨١/ ١٦٥٣)، المعجم الكبير (٢٤/ ٢٨٣/ ٧١٩)].

ج ـ ورواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، عن محمد بن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ [للنساء]: **«إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيباً»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٥٤/ ٥١٢٩)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٠/ ٩٣٦٤).

قال النسائي: «وحديث يحيى بن سعيد وجرير: أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد، والله تعالى أعلم».

قلت: وهو كما قال، فقد اتفق إمامان حافظان جليلان على ذلك، وهما سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان [وهو من أثبت الناس في ابن عجلان]، وتابعهما على ذلك جماعة من الثقات، وهو الوجه الذي اختاره مسلم وصححه.

ج ورواه الليث بن سعد، واختلف عليه:

أ ـ فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، وهو ثقة في الليث]، وعبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط]:

قالوا: ثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر [مصري، ثقة فقيه]، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية: أن النبي ﷺ قال: **«أيّتكنَّ خرجت إلى المسجد فلا تقربنَّ طيباً»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٩٠/ ٥٢٦٢)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥١/ ٩٣٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧/ ١٤٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٤/ ٧٢٣)، وفي الأوسط (٨/ ٣١١/ ٨٧٢٧) [وفي سنده سقط]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٠٩) و(٦٢/ ٣٥).

ب ـ وخالفهم: عثمان بن سعيد [ابن كثير بن دينار الحمصي: ثقة]، قال: حدثنا الليث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية: أن نبي الله ﷺ قال: **«أيّتكنَّ خرجت إلى المسجد فلا تقربنَّ طيباً»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٥٥/ ٥١٣١)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥١/ ٩٣٦٨).

قال النسائي: «وحديث قتيبة: أولى بالصواب من الذي بعده، والله أعلم».

قلت: وهو كما قال، فإن أهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، وحديث الرجل الذي اشتهر في بلده وخارجها: أولى من حديثه الذي لم يُعرف إلا خارج بلده، وقتيبة بن سعيد البغلاني، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن صالح: أعلم بحديث الليث بن سعد من عثمان بن سعيد، وقد زادوا في الإسناد رجلاً، وحفظوا ما لم يحفظه عثمان، والله أعلم.

ج ورواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام العامري [ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه جهالة. التاريخ الكبير (١/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠١)، الثقات (٩/ ٣٣)]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتابع عليه. التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)]، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليَخرُجْنَ تَفِلاتٍ»**.

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٧٩/ ١٦٥٣): «ولم يذكر في الإسناد بكيراً لأنه أسنده عن زينب»، يعني: أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام إنما يرويه عن بكير بن الأشج، وبكير إنما يرويه عن بسر عن زينب، فوهم فيه عبد الرحمٰن بن إسحاق مرتين: مرة بإسقاط بكير من الإسناد، ومرة بجعله من مسند زيد بن خالد، ثم قال الدارقطني: «والقول: قول من أسنده عن زينب».

ب ـ ورواه إبراهيم بن سعد، واختلف عليه:

● فرواه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي [بصري، ثقة حافظ]، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [بصري، ثقة ثبت]، ومحمد بن سنجر الجرجاني [ثقة حافظ. الثقات (٩/ ١٤٧)، تاريخ جرجان (٣٧٩)، الأنساب (٤/ ٥١٨)، بيان الوهم (٥/ ٦٣٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٨)]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له غرائب ومناكير، وأسند مراسيل، وهو مدني نزل مكة. انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٢ و٣٩ و١٩٣ و٤٩٧ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥١٨ و٥٢٠ و٥٣١ و٥٣٨ و٥٥٨)]، ويعقوب بن محمد الزهري [مدني، نزل بغداد، ضعيف. تقدم ذكره في الأحاديث رقم (٤٤٧ و٥٢٠ و٥٣٤)]:

قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله القرشي [وفي رواية: محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله: **أن رسول الله ﷺ أمرها أن لا تمس الطيب إذا خرجت إلى العشاء الآخرة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤١ ـ ١٤٢)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٥٥/ ٥١٣٢)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٢/ ٩٣٦٩)، والطيالسي (٣/ ٢٢٥/ ١٧٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٤٥/ ٣٥٩٦ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٣١/ ٣٢١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٤/ ٧٢٢)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨٦/ ١٦٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧١ ـ ١٧٢).

● ورواه منصور بن أبي مزاحم [التركي، أبو نصر البغدادي: ثقة]، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة فلا تمس طيباً»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٥٥/ ٥١٣٣)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٢/ ٩٣٧١)، وابن حبان (٥/ ٥٩٠/ ٢٢١٢).

هكذا رواه عن منصور: الحسن بن سفيان النسوي [ثقة ثبت، حافظ إمام]، وأبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي [ثقة حافظ]، وحامد بن محمد بن شعيب البلخي [ثقة. سؤالات السهمي (٢٤٧)، تاريخ بغداد (٨/ ١٦٩)، السير (١٤/ ٢٩١)، ونعته بقوله: «الإمام المحدث الثبت»].

وخالفهم فوهم: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي [ثقة حجة، حافظ إمام. تاريخ بغداد (٧/ ١٩٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٠)، السير (١٤/ ٩٦)، ونعته بقوله: «الإمام الحافظ الثبت، شيخ الوقت»]، فرواه عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عبد الله به، هكذا بدون ذكر أبيه في الإسناد.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٧٩/ ١٦٥٣)، ووهَّم من قال بخلافه، والحق مع جماعة الحفاظ، والله أعلم.

• ورواه إبراهيم بن حمزة الزبيري [ليس به بأس. التهذيب (١/ ٦٣)]: ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري [ثقة]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسَّ طيباً»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٤/ ٧٢١)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١).

قال الطبراني: حدثنا جعفر بن سليمان النوفلي: ثنا إبراهيم به.

وشيخ الطبراني: هو جعفر بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن المغيرة بن نوفل: ليس بالمشهور، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، روى عنه الطحاوي والطبراني وغيرهما، وهو بصري، قدم إلى مصر، وحدث بها، وخرج إلى الشام، وتوفي بفلسطين، وذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء [تاريخ الإسلام (٢١/ ١٤٠)، مغاني الأخيار (١/ ١٢٤)، مجمع الزوائد (٨/ ١٠٠)، وقال: «لم أعرفه»].

• ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد [ثقة]، وأخوه سعد بن إبراهيم [ثقة]:

قالا: ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، قال: أخبرتني زينب الثقفية امرأة عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال لها: **«إذا خرجتِ إلى العشاء فلا تمسي طيباً»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٩٠/ ٥٢٦١)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٢/ ٩٣٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٠/ ١٢٩٨)، وأحمد (٦/ ٣٦٣)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٩٠)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨٦/ ١٦٥٣)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٧١/ ٧٨١٤)، والمزي في التهذيب (٢٥/ ٥٢٤).

قال النسائي: «وحديث يعقوب: أولى بالصواب، والله أعلم».

قلت: وهو كما قال؛ فإن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، أما رواية إبراهيم بن حمزة الزبيري فهي وهمٌ، إما منه وإما من الراوي عنه، وأما رواية منصور بن أبي مزاحم فهي وهمٌ أيضاً، فهو غريب تفرد بقوله: «عن أبيه»، ولم يتابع عليه، وأما رواية الجماعة: الطيالسي وأبي سلمة التبوذكي ومن تابعهما: فالثقات منهم: غرباء بين بصري وجرجاني، وأما المدنيون منهم: فليسوا من أهل الاحتجاج، واحتمال الوهم قائم في روايتهم، حيث أسقطوا راوياً من الإسناد، وقد يكون الوهم فيه من إبراهيم نفسه، ومن حفظ وزاد في الإسناد حجة على من لم يحفظ، والله أعلم.

قال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، ومن طريق منصور بن أبي مزاحم: «الإسنادان جميعاً محفوظان، وهما: طريقان اثنان، متناهما مختلفان».

قلت: وهذا قول ضعيف، والصحيح ما تقدم، فكلا الروايتين وهم، والمحفوظ: رواية يعقوب وسعد ابنا إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، قال: أخبرتني زينب الثقفية امرأة عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال لها: **«إذا خرجتِ إلى العشاء فلا تمسي طيباً»**.

وعلى هذا يحرر الرواة عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام العامري، فيقال: قد روى عنه اثنان: صالح بن كيسان، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني فقط، والله أعلم.

والمحفوظ: حديث صالح بن كيسان، وحديث عبد الرحمٰن بن إسحاق: وهمٌ، ولا يُعرف من حديث زيد بن خالد الجهني إلا من طريقه، وهو ليس بالحافظ، والمعروف إنما هو من حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، قال الدارقطني: «والقول: قول من أسنده عن زينب».

ـ تابع بكير بن الأشج: زياد بن سعد:

رواه الهيثم بن خالد [ابن يزيد المصيصي: ضعيف. سؤالات الحاكم (٢٣٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٦١)، الميزان (٤/ ٣٢١)، التهذيب (٤/ ٢٩٧)، التقريب (٦٤٦)]، وسنيد بن داود [ضعيف، لا سيما في حجاج. التهذيب (٢/ ١٢٠)، التقريب (٢٥٨)]، قالا: حدثنا الحجاج بن محمد: حدثنا ابن جريج: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسَّ طيباً»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٥٥/ ٥١٣٤)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٢/ ٩٣٧٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٩/ ٢١١) (٢/ ٥٤/ ٢١١ ـ ط سعد الحميد)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٩٤/ ٥٨٧٨ ـ أطرافه)، وفي العلل (٩/ ٨٧/ ١٦٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧٢).

قال النسائي: «وهذا غير محفوظ من حديث الزهري، والله أعلم».

وقال ابن أبي حاتم: «قال أبي: لم يرو هذا الحديث عن ابن شهاب: سوى زياد بن سعد، ولا روى عن زياد بن سعد غيرُ ابن جريج، ولا عن ابن جريج إلا حجاج، ولا عن حجاج إلا سنيد.

غير أن أبا زرعة حدثني بعورته؛ أخبرني أنه ذكر هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: رأيت هذا الحديث في كتاب حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن بسر؛ ليس فيه الزهري.

قال أبو محمد: وقرأ علينا أبو زرعة هذا الحديث عن سنيد هكذا، فأملى علينا أبو زرعة، وقال: أخبرتُ بهذا الحديث يحيى بن معين، فقال: كتبته من كتاب حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، عن النبي ﷺ، ليس فيه الزهري».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث الزهري عن بسر بن سعيد عنها، وغريب من حديث زياد بن سعد عن الزهري، تفرد به ابن جريج عنه، ولم يروه عنه غير الحجاج بن محمد، وهو غريب عن الحجاج، لم يروه عنه بهذا الإسناد غير سنيد بن داود، والهيثم بن خالد».

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث يقولون: إنه انفرد به حجاج عن ابن جريج».

ثم قال ابن عبد البر: «أخبرنا خلف بن أحمد، وعبد الرحمٰن بن يحيى، قالا: أخبرنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال: حدثنا محمد بن موسى الحضرمي: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: أتى رجل يحيى بن معين، فقال له: روى الزهري عن بسر بن سعيد، فوقف، ثم سألني، فأخبرته بحديث ابن أبي فديك، وقلت له: إن ههنا ببغداد حديثاً آخر يرويه سنيد، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية: أن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة تبخرت واستنظفت فلا تأتي المسجد»**.

فلما كان يوم الجمعة الثانية، قال لي: نظرت في الحديثين، أما حديث ابن أبي فديك: فهو صحيح، وأما حديث حجاج: فأنا كتبته عن حجاج من أصل كتابه بالمصيصة، وعارضت به كتابي قبل أن أسمعه، ثم قرأه عليَّ حجاج، ثم قدم حجاج بغداد فعارضته بكتابي أيضاً، وحدثنا حجاج من كتابه، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب: ليس فيه الزهري».

ثم قال ابن عبد البر: «قد رواه جماعة عن حجاج كما رواه سنيد».

قلت: فالمحفوظ في هذا الإسناد ما رواه ابن معين عن حجاج، قال:

حدثنا حجاج من كتابه، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب: ليس فيه الزهري.

وعلى هذا فيكون زياد بن سعد قد تابع بكير بن الأشج في هذا الحديث، لكن يغلب على الظن أنه مرسل بين زياد وبسر، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم فيه على ابن جريج: المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٨٣/ ٧١٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١)، اللسان (٧/ ١٩٦).

ت وتابعه أيضاً:

الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب [مدني، ثقة، من الخامسة]، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، قالت: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: **«أيتكن شهدت العشاء فلا تمسَّ طيباً»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٥/ ٧٢٤)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٤٠/ ٧٦٥٢).

قال الطبراني: حدثنا موسى بن هارون: ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري: ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن الحارث به.

قلت: رجاله ثقات حفاظ؛ غير عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي المدني؛ فإنه: ليس بالقوي [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٥٦)].

ت ورواه مالك رحمه الله في الموطأ (١/ ٢٧٤/ ٥٣١) أنه بلغه عن بسر بن سعيد: مرسلاً.

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٨٠): «والقول: قول من أسنده عن زينب».

لله هكذا روى هذا الحديث: بكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة ثبت]، وزياد بن سعد [ثقة ثبت]، والحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب [ثقة]، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود.

وخالفهم فجعله من مسند أبي هريرة:

٣ ـ عن أبي هريرة:

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة [مدني، ثقة]، عن يزيد بن خصيفة [مدني، ثقة مأمون]، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»**.

أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٦١/ ١٣٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٥/ ٩٨٩)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٥٤ و١٩٠/ ٥١٢٨ و٥٢٦٣)، وفي الكبرى (٨/ ٣٤٩/ ٩٣٦٣)، وأحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٩)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨٠/ ١٦٥٣)، وأبو الحسن الحربي في فوائده المنتقاة (٥٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٣)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٤/ ١٥٧١)، وقال: «حديث ثابت». وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٩/ ٨٦١)، وقال: «هذا حديث صحيح». والذهبي في التذكرة (٤/ ١٤٣٢).

وقال النسائي: «لا نعلم أن أحداً تابع يزيد بن خصيفة [عن بسر بن سعيد] على قوله: عن أبي هريرة، وقد خالفه: يعقوب بن عبد الله بن الأشج، رواه عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٨٠): «والقول: قول من أسنده عن زينب».

وقال ابن عبد البر: «هكذا قال: عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة، وهو عندي خطأ، وليس في الإسناد من يتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفروي؛ فإنه كثير الخطأ جداً، والحديث إنما هو لبسر بن سعيد عن زينب الثقفية».

قلت: لم يخرجه مسلم على هيئة المنكر له، والذي يظهر لي من طريقة مسلم ـ والله أعلم ـ أن مسلماً أخرجه محتجاً به مصححاً إياه، وتابعه على تصحيحه: أبو عوانة والبيهقي والبغوي وغيرهم، ويزيد بن عبد الله بن خصيفة: ثقة، وأبو علقمة الفروي: ثقة، ولم أر من تابع ابن عبد البر على قوله فيه، ولا يستبعد كون الحديث كان عند بسر بن سعيد عن زينب، وعن أبي هريرة، فحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

ورواه محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرنا عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ **«أيما امرأة تبخرت فلا تشهد العشاء الآخرة»**.

أخرجه ابن عبد البر (٢٤/ ١٧٤)، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن الخلال بمرو، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم به.

قال ابن عبد البر: «أخشى ألا يكون هذا الإسناد محفوظاً، والمحفوظ في هذا الباب عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»**».

قلت: هو حديث منكر، تفرد به عبد الله بن فروخ الخراساني عن ابن جريج، وابن فروخ هذا: أثنى عليه سعيد بن أبي مريم، وقال البخاري: «يُعرف منه، ويُنكر»، وفي رواية: «تعرف وتنكر»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، وقال الجوزجاني: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن عدي: «ومقدار ما ذكرت من الحديث لعبد الله بن فروخ غير محفوظة، وله غير هذا من الحديث»، وقال الخطيب: «في حديثه نكرة»، وروى له ابن خزيمة في صحيحه (١٧١٧) حديثاً غير هذا عن ابن جريج، واستغربه فقال: «هذا حديث غريب، لم يروه غير عبد الله بن فروخ»، وترجم له العقيلي بنفس حديثه عند ابن خزيمة، ثم قال: «لا يتابع عليه»، وقال فيه البيهقي: «تفرد به عبد الله بن فروخ المصري، وله أفراد»، وانظر في أوهامه أيضاً على ابن جريج: علل الدارقطني (١٥/ ١٢/ ٣٨٠٦)، وأما الحاكم فاغتر به، وصحح له، وقال: «صدوق»، ووثقه الذهلي وأبو العرب [التاريخ الكبير (٥/ ١٧٠)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣٧)، الثقات (٨/ ٣٣٥)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٨٩)، الكامل (٤/ ١٩٩)، المستدرك (١/ ٢١٦ و٣١٣) و(٤/ ٢٠١)، المدخل إلى

الصحيح (٤/ ١٥٠)، سنن البيهقي (٢/ ١٨٢)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٨)، الميزان (٢/ ٤٧١)، تاريخ الإسلام (١١/ ٢١٤)، البدر المنير (٨/ ٥٣٢)، التهذيب (٢/ ٤٠٢)، مغاني الأخيار (٣/ ١٣٦)].

وقد خالفه حجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، فرواه عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب.

وهو الصواب، وقد تقدم.

٤ ـ عن عائشة:

يرويه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂، أنها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح؛ فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس.**

تقدم برقم (٤٢٣)، **وهو حديث متفق على صحته.**

٥ ـ عن أم سلمة:

يرويه الزهري، قال: حدثتني هند بنت الحارث: أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها: **أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمن من المكتوبة قُمْنَ، وثبت رسول الله ﷺ، ومن صلى [وفي رواية: ومن خلفه] من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. وفي رواية: كان يسلِّم فينصرف النساءُ فيَدخُلْنَ بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم.**

أخرجه البخاري (٨٣٧ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٦٦ و٨٧٠)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٠٤٠)، إن شاء الله تعالى.

٦ ـ عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ قال: **«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتَها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّزُ في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وَجْد أمه من بكائه».**

وهو حديث متفق عليه من حديث أنس، وله طرق [أخرجه البخاري (٧٠٩ و٧١٠)، ومسلم (٤٧٠)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٧٨٩)، إن شاء الله تعالى].

٧ ـ عن أبي قتادة:

يرويه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: **«إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي؛ كراهية أن أشقَّ على أمه».**

أخرجه البخاري (٧٠٧ و٨٦٨)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٧٨٩)، إن شاء الله تعالى.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٠٨): «والمراد هاهنا من ذلك: أن النساء كن يشهدن

الصلاة خلف رسول الله ﷺ في المسجد، ومعهن صبيانهن، وأن النبي ﷺ كان يعلم ذلك، ويراعي في صلاته حالهنَّ، ويؤْثِر ما يهوِّن عليهن، ويجتنب ما يشقُّ عليهن، وذلك دليل على أن حضورهن الجماعة معه غير مكروه، ولولا ذلك لنهاهن عن الحضور معه للصلاة».

٨ ـ عن سهل بن سعد:

يرويه سفيان الثوري، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: **لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأُزُر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعْنَ رؤوسكن حتى يرفعَ الرجالُ.**

وفي رواية: قال: **كان رجال يصلون مع رسول الله ﷺ عاقدين أُزُرَهم كهيئة الصبيان، فقيل للنساء: لا ترفعْنَ رؤوسكنَّ حتى يستويَ الرجالُ جلوساً.**

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٣٦٢ و٨١٤ و١٢١٥)، ومسلم (٤٤١)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٦٣٠)، إن شاء الله تعالى].

٩ ـ عن أبي هريرة:

يرويه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أوَّلها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أوَّلها**».

أخرجه مسلم (٤٤٠)، والترمذي (٢٢٤)، وقال: «حسن صحيح»، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٦٧٨)، إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ عن أبي هريرة:

يرويه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشريك بن عبد الله:

عن عاصم بن عبيد الله [منكر الحديث. التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)]، قال: سمعت عبيداً مولى أبي رهم [لم يسمه ابن عيينة، وقال شريك: عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم] يحدث: أن أبا هريرة رأى امرأة في طريق من طرق المدينة، فسطع منها ريحُ الطِّيب، فقال لها أبو هريرة: المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: أوَلَه تطيَّبتِ؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله ﷻ لها صلاة حتى تغتسل منه كاغتسالها من الجنابة**»، فارجعي، قال: فرأيتها مولية.

وفي لفظ: عن أبي هريرة، قال: لَقِيَتْهُ امرأةٌ: وجد منها ريحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، ولذيلها إعصَارٌ، فقال: يا أمة الجبار جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيَّبتِ؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاةٌ لامرأة تطيَّبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة**». قال أبو داود: «الإعصار غبار».

أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٦ و٢٩٧ و٤٤٤ و٤٦١)، والشافعي في السنن (١٨٩)، والطيالسي (٤/ ٢٨٦/ ٢٦٨٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٧١/ ٨١٠٩)، والحميدي (٩٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٨٦٤ ـ طبعة عوامة)، وفي الأدب (١٠٢)، وعبد بن حميد (١٤٦١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير

(١/٤٥٧/ ١٧١١ ـ السفر الثاني)، والبزار (١٥/ ٤٤ و٤٥/ ٨٢٥٤ و٨٢٥٥)، وأبو يعلى (١١/ ٣٦٦/ ٦٤٧٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٦٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤١٣/ ١٥٧٠)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٢٢٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من وجهين، هذا أحدهما، ولا نعلم رواه عن عبيد إلا عاصم».

وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٤) بعاصم بن عبيد الله، فتعقبه ابن القطان بقوله: «ولم يعرض لعبيد مولى أبي رهم، وهو لا يُعرف، وقد اختلفوا فيه، فمنهم: من لا يسميه عن عاصم، فيقول: عن مولى لأبي رهم، فمن قائلي ذلك: ابن عيينة، من رواية ابن أبي عمر عنه. وقال عنه ابن أبي شيبة: عن مولى ابن أبي رهم.

ومنهم من يسميه، واختلفوا: فالأكثر يقول: عن عاصم، عن عبيد، وهذا قول الثوري، وشعبة، وربما قال بعضهم: عن عبيد بن أبي عبيد، كذا قال شريك... [ثم ذكر الاختلاف على ليث، ثم قال:] وهو مع هذا رجل لا تُعرف له حال، ولا يُعرف له كبير شيء من الحديث، إنما هي ثلاثة أو نحوها عن أبي هريرة، فاعلم ذلك» [بيان الوهم (٣/ ٢٥٣/ ٩٩٤)].

وانظر في الغرائب والمناكير: أمالي ابن بشران (٦٢١).

ﻫ ورواه ليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، واضطرب فيه، فقال مرة: عن عبد الكريم، عن مولى أبي رهم، عن أبي هريرة، وقال أخرى: عن عبيد، عن أبي هريرة، وقال ثالثة: عن علوان مولى لأبي رهم، عن أبي هريرة، وقال رابعة: عن مجاهد، عن أبي هريرة، اختلف عليه الثقات في ذلك، والاضطراب من ليث.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٥٧/ ١٧١٢ ـ السفر الثاني)، والبزار (١٦/ ٢١٧/ ٩٣٦٧)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٧١/ ٨١١٠)، علل الدارقطني (٩/ ٨٧/ ١٦٥٤)، اللسان (٥/ ٢٤٧ و٤٧٦)، تعجيل المنفعة (٦٦٨).

قال ابن أبي خيثمة: «وكذا قال: عن علوان مولى أبي رهم، وإنما هو: عبيد مولى أبي رهم».

وقال الدارقطني في العلل بعد ما ذكر الاختلاف على الليث: «ورواه عاصم بن عبيد الله، عن عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة، وهو المحفوظ».

وقال في سؤالات البرقاني (٤٠٧): «علوان أبو رهم: مجهول يُترك، لا يحدث عنه غير ليث بن أبي سليم».

ﻫ ورواه العباس بن محمد الدوري [ثقة حافظ]: ثنا خالد بن مخلد [القطواني: صدوق، وله مناكير، يؤخذ عنه حديث أهل المدينة. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٥)، التهذيب (١/ ٥٣١)، الميزان (١/ ٦٤٠)]: ثنا عبد الرحمٰن بن الحارث بن أبي عبيد من

أشياخ كوثى مولى أبي رهم الغفاري [مديني، لا بأس به. التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٤)، الثقات (٧/ ٧٣)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣١٧)]، عن جده [عبيد بن أبي عبيد]، قال: خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحى، فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله قط، فقال لها أبو هريرة: عليك السلام، فقالت: وعليك، قال: فأين تريدين؟ قالت: المسجد، قال: ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب؟ قالت: للمسجد، قال: الله! قالت: الله! قال: الله! قالت: الله! قال: فإن حبي أبا القاسم ﷺ أخبرني: **«أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت بطيب لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة»**. فاذهبي فاغتسلي منه، ثم ارجعي فصلي.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٣٣).

وقال: «جده: أبو الحارث عبيد بن أبي عبيد، وهو عبد الرحمٰن بن الحارث بن أبي الحارث بن أبي عبيد». وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٢).

قلت: مدار الحديث على عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم: قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٣): «عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم سمع أبا هريرة ﷺ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «تابعي، ثقة»، لكن قال العقيلي في ترجمة عيسى بن شعيب: «وعبيد بن أبي عبيد: مجهول»، وتقدم قول ابن القطان فيه: «لا تُعرف له حال، ولا يُعرف له كبير شيء من الحديث» [وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٠٩/ ٩٦٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٤١١)، الثقات (٥/ ١٣٥)، معرفة الثقات (١١٨٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٨٠)، تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨١٨)، بيان الوهم (٣/ ٢٥٤/ ٩٩٤)، اللسان (٥/ ٣٥٦ و٣٦٣)].

وعليه: **فهذا إسناد ضعيف**؛ لأجل جهالة عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم، لا سيما وقد اشتمل حديثه على حكم فقهي، وهي أن المرأة إذا خرجت من بيتها متطيبة: فإن الله لا يقبل لها صلاة حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة، ولا يحتمل هذا من مثله.

وله طريقان آخران:

الأول: يرويه الأوزاعي: حدثني موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف، فقال لها: إلى أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: تطيبت، قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف؛ حتى ترجع فتغتسل»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٢/ ١٦٨٢)، وأبو يعلى (١١/ ٢٧١/ ٦٣٨٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٣ و٢٤٥)، وفي الآداب (٨٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٤٩) و(٦١/ ٢٤٠ و٢٤١) و(٦٢/ ٤٠).

قال المفضل الغلابي: «قلت ليحيى بن معين: إن الأوزاعي حدث عن موسى بن

يسار: أن امرأة مرت بأبي هريرة يعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدين؟ فقال: هذا شيخ شامي، وليس هو موسى بن يسار عم محمد بن إسحاق بن يسار المدني، وقد روى موسى هذا عن مكحول» [تاريخ دمشق (٦١/ ٢٤٢)].

وعلق ابن خزيمة القول به على صحته، فقال: «إن صح الخبر».

فتعقبه المنذري بقوله: «إسناده متصل ورواته ثقات» [الترغيب (٣/ ٦٠)].

قلت: موسى بن يسار هذا هو الأردني، يقال: إنه من أهل دمشق، قال أبو حاتم: «روى عن أبي هريرة مرسل، ولم يدركه»، ثم قال: «هو شيخ مستقيم الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عساكر: «روى عن أبي هريرة مرسلاً» [التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٨)، الجرح والتعديل (٨/ ١٦٧)، المراسيل (٧٧٨)، الثقات (٧/ ٤٥٧)، تاريخ دمشق (٦١/ ٢٤٠)، جامع التحصيل (٨١٥)، تحفة التحصيل (٣٢١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٤٥)، التهذيب (٤/ ١٩٢)].

فهذا إسناد شامي ضعيف؛ لانقطاعه.

ج الثاني: أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٥٣ ـ ١٥٤/ ٥١٢٧)، وفي الكبرى (٨/ ٣٤٩/ ٩٣٦٢)، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم [ثقة حافظ]، قال: حدثنا سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: سمعت صفوان بن سليم ـ ولم أسمع من صفوان غيرَه ـ، يحدث عن رجل ثقة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة»**. مختصر.

ثم وجدت في نسخة إبراهيم بن سعد [مطبوع ضمن فوائد عبد الوهاب ابن منده (٢/ ٩٢/ ١٤٤١) حديث رقم (٤٦)] التي يرويها عنه: أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، قال: حدثني إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة»**، قال: وقال رسول الله ﷺ: **«سجدتان في قعر بيتها خير من أربع ركعات في الحجرة، وأربع ركعات في الحجرة خير من ثمان في الدار»**.

وعبد الله بن صالح: مصري، صدوق، كثير الخطأ، وسليمان بن داود الهاشمي البغدادي: ثقة مأمون، وإبراهيم بن سعد: مدني، نزل بغداد، **فرواية الهاشمي أشبه بالصواب**، والله أعلم.

قلت: وإسناد النسائي هذا هو أصلح إسناد لهذا الحديث؛ لثقة رجاله وشهرتهم، وصفوان بن سليم المدني: تابعي، ثقة ثبت، من خيار عباد الله الصالحين، فالغالب أنه لا يروي إلا عن تابعي مثله، وقد وثّق شيخه، أو يكون إبراهيم بن سعد هو الذي وثقه، لكن يبقى أيضاً أنا لا نعلم هل سمع هذا الراوي المبهم من أبي هريرة أم لا؟

فمثل هذا الإسناد الذي اشتمل على هذا المبهم الذي وثقه راوي حديثه: يتقوى

بالإسنادين السابقين لهذا الحديث: إسناد عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم، وإسناد الأوزاعي، وبهما يحسَّن الحديث، لكن بلفظ حديث النسائي: «**إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة**»، بدون تعليق قبول صلاتها على الاغتسال، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً مما فيه مقال: عن أنس، وعائشة، وعبد الله بن جعفر.

[انظر: مسند أحمد (٦/ ٦٩)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٨/ ٥١١٠)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٨٠)] [وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٣٢)].

وقد جاء فيما يدل على حضور النساء صلاة الجماعة أحاديث كثيرة، اقتصرت منها على ما تقدم، ولم أقصد الاستيعاب، والله أعلم.

٥٤ ـ باب التشديد في ذلك

٥٦٩ ... يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها أخبرته: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساءُ بعده لمنعهنَّ المسجد، كما مُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل.**

قال يحيى: فقلت لعمرة: أَمُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل؟ قالت: نعم.

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٧/ ١٤٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٥/ ٩٩٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٧٤/ ٥٣٣)، وابن خزيمة (٣/ ٩٨/ ١٦٩٨)، وأحمد (٦/ ٩١ و١٩٣ و٢٣٥)، وإسحاق (٢/ ١٤٨ و٤٢٦/ ٦٣٩ و٩٨٧)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤٩/ ٥١١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦/ ٧٦١٠)، والحسن بن علي بن عفان في الأمالي والقراءة (٢١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٠٤ ـ ٨٠٦ و٨١٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٥/ ١٠٤٨ و١٠٤٩)، وفي المشكل (١٢/ ١٤١/ ٤٧١٣)، وعلي بن محمد الحميري في جزئه (٥٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٤٨/ ٦٨١٣)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٩٢/ ٥١٠) و(٣/ ١٩٩/ ٢٠٧٦)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢٠/ ٣٧٦٧)، وفي المؤتلف (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، وتمام في الفوائد (٩٨٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٣)، وفي الآداب (٩٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤٠/ ٨٦٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٥١)، وعلقه الترمذي بعد الحديث رقم (٥٤٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه بعد الحديث رقم (٥٠٧).

وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن سعيد: علل الدارقطني (١٤/ ٤٢٠/ ٣٧٦٧).

ـ تابع يحيى بن سعيد الأنصاري عليه [وهو ثقة ثبت]:

١ ـ إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت]، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج**، أو: **حرم عليهن الخروج**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٩/ ٥١١٢)، قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل به. وعنه: أحمد (٦/ ٢٣٢)، وإسحاق (٢/ ٤٢٧/ ٩٨٨).

وإسناده صحيح.

٢ ـ عبيد الله بن عمر [ثقة ثبت]، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى لمنعن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل.**

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٤٦٦/ ٤٤٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٧).

من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر به.

وهذا إسناد صحيح.

٣ ـ حارثة بن أبي الرجال [متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٣٤١)]، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد، كما منعه نساء بني إسرائيل.**

أخرجه إسحاق (٣/ ١٠٠٨/ ١٧٥١)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١١٢) [مجموع مصنفاته (٣٥٦)]، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٣).

وانظر فيما لا يصح من المتابعات: المعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٧١/ ٤٤٥)، تاريخ دمشق (١٦/ ٢٧).

ـ خالفهم: عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، فقال: أبي يذكره عن أمه [عمرة]، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله، وليخرُجْنَ تَفِلاتٍ»**.

قالت عائشة: ولو رأى حالهنَّ اليوم منعهنَّ.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٦/ ٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٥).

وهذا وهم من عبد الرحمٰن بن أبي الرجال [وهو ليس به بأس، يخطئ في حديث عمرة]، والمحفوظ رواية الجماعة عن عمرة، كما تقدم.

وله فيه وهم آخر على يحيى بن سعيد الأنصاري، انظر: مسند السراج (٨١٥).

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن عائشة كانت أتقى لله من أن تسوغ رفع الشريعة بعد موته، وإنما أرادت أن النبي ﷺ لو رأى ما في خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن الخروج، تريد بذلك: أن قوله: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»** وإن كان مخرجه على العموم؛ فهو مخصوص بالخروج الذي فيه فساد، كما قال أكثر الفقهاء: أن الشواب التي في خروجهن فساد يمنعن، فقصدت بذلك تخصيص اللفظ الذي ظاهره أنها علمت من حال

النبي ﷺ أنه لا يأذن في مثل هذا الخروج، لا أنها قصدت منع النساء مطلقاً؛ فإنه ليس كل النساء أحدثن، وإنما قصدت منع المحدثات» [مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩٦)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٠٨): «تشير عائشة رضي الله عنها إلى أن النبي ﷺ كان يرخِّص في بعض ما يرخِّص فيه حيث لم يكن في زمنه فساد، ثم يطرأ الفساد ويحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصة، بل نهى عنه؛ فإنه إنما يأمر بالصلاح، وينهى عن الفساد.

وشبيه بهذا: ما كان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر من خروج الإماء إلى الأسواق بغير خمار، حتى كان عمر يضرب الأمة إذا رآها منتقبة أو مستترة، وذلك لغلبة السلامة في ذلك الزمان، ثم زال ذلك وظهر الفساد وانتشر، فلا يرخَّص حينئذ فيما كانوا يرخِّصون فيه».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٩): «وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغيُّر الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع؛ فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضاً: فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

وأيضاً: فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن؛ فإن تعيَّن المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب؛ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل كما سبق».

قلت: وقد لخص بذلك ابنُ حجر كلامَ ابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٥) و(٤/ ٢٠٠) و(٥/ ١٩٦)، فلينظر، فقد ذكر ثمانية أوجه في الرد على من احتج بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، معارضاً بذلك السنن الثابتة المتواترة.

فإن قيل: قد أنكر ابن عمر في ذلك على ابنه إنكاراً بليغاً لما عارضه ابنه فيه برأيه، فيقال: لعله أنكر عليه لأجل معارضة الحديث برأيه، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٨ و٣٤٩): «وكأن السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه، ولم يذكر علة المخالفة، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله: يتخذنه دغلاً، . . .

وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره، لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذُكر في الحديث الأخير، وأُخذ من إنكار عبد الله على ولده: تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده ـ وإن كان كبيراً ـ إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران».

* * *

٥٧٠ ... أن عمرو بن عاصم حدثهم، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن مُوَرِّق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«صلاة المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجْرتها، وصلاتها في مَخْدَعها أفضلُ من صلاتها في بيتها»**.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٤ و٩٥/ ١٦٨٨ و١٦٩٠)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبزار (٥/ ٤٢٦ و٤٢٨/ ٢٠٦٠ و٢٠٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣٠/ ٢٠٨٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧) و(٤/ ٢٠١)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤١/ ٨٦٥).

قال ابن خزيمة: «باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها؛ إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورق».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد احتجا جميعاً بالمورق بن مشمرج العجلي» [انظر: مخطوط رواق المغاربة (١/ ٩٧/أ)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي الأحوص عن عبد الله إلا بهذا الإسناد».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٧١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٨٣): «وهذا إسناد جيد».

ه وله لفظ آخر بنفس هذا الإسناد:

عمرو بن عاصم، قال: نا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«إن المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»**.

أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٣/ ١٦٨٥)، وفي التوحيد (٢٣)، وابن حبان (١٢/ ٤١٣/ ٥٥٩٩)، والبزار (٥/ ٤٢٧ و٤٢٨/ ٢٠٦١ و٢٠٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٩/ ٢٠٨١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠١)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٩٠٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» [كذا نقله عنه المزي في التحفة (٧/ ١٣١/ ٩٥٢٩)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤٥٥)، وفيض القدير (٦/ ٢٦٧)، لكن في الإحياء (٢/ ٥٨)، والمغني (١/ ٣٤٩)، والمغني عن حمل الأسفار (١/ ٤١٢/ ١٥٧٢)، والمبدع (١/ ٣٦٢): «حسن صحيح». وفي الترغيب والترهيب (١/ ١٤٢/ ٥١٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٥٩)، ونصب الراية (١/ ٢٩٨)، ونسخة تحفة الأحوذي (٤/ ٢٨٣): «حسن صحيح

غريب». وانظر: الدراية (١/ ١٢٣)، وقال صدر الدين المناوي في كشف المناهج والتناقيح (٣/ ١٥/ ٢٣١٧): «وقال الترمذي: حديث غريب». وهذا الحديث لم يستخرجه عليه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥/ ٣١٢)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣١٨): «صححه الترمذي، وإسناده كلهم ثقات».

ونقل تصحيحه أيضاً: ابن حجر في الدراية (١/ ١٢٣).

قلت: الأقرب للصواب عندي ثبوت التصحيح عن الترمذي، فإن أكثر المصادر قد نقلت تصحيحه، ونقله ابن رجب ولم يتعقبه بشيء من الإعلال.

● تابع هماماً عليه:

سعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات. تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٢٧ و٧٣ و١٨٠ و٣٠٦)]، وسويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الحناط [ليس بالقوي، حديثه عن قتادة ليس بذاك، روى عنه ما لم يتابع عليه. التهذيب (٢/ ١٣٢)، الميزان (٢/ ٢٤٧)، المجروحين (١/ ٣٤٦)، الكامل (٣/ ٤٢١)، علل ابن أبي حاتم (١١٢٧ و١٦٩١ و١٩٤١)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٣٩٠ و٤٤٢)]:

فروياه عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بمثله.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٤/ ١٦٨٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٠١/ ٨٠٩٦)، وفي الكبير (١٠/ ١٠٨/ ١٠١١٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢٣) [وسقط منه ذكر مورق]. وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا: سويد أبو حاتم، وهمام، وسعيد بن بشير، تفرد به عن همام: عمرو بن عاصم الكلابي، وتفرد به عن سعيد: أبو الجماهر».

قلت: لم ينفرد به أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، وهو ثقة، بل تابعه عليه: الوليد بن مسلم، كما عند ابن المقرئ.

وقال ابن خزيمة: «إن ثبت الخبر؛ فإني لا أعرف السائب. . .، ولا هل سمع قتادة خبره من مورق عن أبي الأحوص؟ أم لا؟ بل كأني لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص؛ لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه وبين أبي الأحوص مورقاً، وهذا الخبر نفسه أدخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقاً».

ثم قال: «وإنما قلت: ولا هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص: لرواية سليمان التيمي هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص، لأنه أسقط مورقاً من الإسناد، وهمام وسعيد بن بشير أدخلا في الإسناد مورقاً، وإنما شككت أيضاً في صحته: لأني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق».

● خالفهم: المعتمر بن سليمان [ثقة]، قال: سمعت أبي [سليمان بن طرخان

التيمي: تابعي ثقة، لكنه ليس من أصحاب قتادة الحفاظ، وأحياناً ينفرد عنه بما لا يتابع عليه، وفي بعض حديثه عنه اضطراب. شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٩ و٧٨٨)، التهذيب (٢/ ٩٩)]، يحدث عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٣/ ١٦٨٦)، وابن حبان (١٢/ ٤١٢/ ٥٥٩٨)، والبزار (٥/ ٤٢٨/ ٢٠٦٢)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ١٤١/ ٣٨٥١ ـ أطرافه) (٢/ ٤٤/ ٣٩٠٧ ـ ط التدمرية)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٥١).

قال البزار: «وحديث مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله: أن المرأة عورة: لا نعلم رواه عن قتادة إلا همام».

وقال الدارقطني: «تفرد به المعتمر عن أبيه عن قتادة عنه».

وانظر فيمن وهم فيه على المعتمر بن سليمان، فجعله عن قتادة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ١٨٩/ ٢٨٩٠).

قلت: حديث همام مقدَّم على حديث سليمان التيمي، وذلك لأسباب: الأول: أن هماماً أعلم بحديث قتادة من كل من روى هذا الحديث عن قتادة، وهو أعلى بكثير من التيمي في قتادة، والثاني: أنه قد أُنكر على التيمي في حديث قتادة أكثر مما أنكر على همام في حديث قتادة، والثالث: أن هماماً قد توبع عليه، والرابع: أن هماماً وسعيد بن بشير وأبا حاتم الحناط قد زادوا في الإسناد: مورقاً بين قتادة وأبي الأحوص، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، لذا قال أبو حاتم: «قتادة عن أبي الأحوص: مرسل، بينهما مورق» [المراسيل (٦٣٧)، جامع التحصيل (٢٥٥)، تحفة التحصيل (٢٦٤)].

فإن قيل: قد تفرد به عن همام: عمرو بن عاصم الكلابي، وهو: صدوق، وليس بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه، ولا بالذي يقدم على غيره عند المخالفة، بل غيره مقدَّم عليه في همام، وله حديث منكر تقدم معنا تحت الحديث رقم (٤١٢)، خالف فيه عمرو بن عاصم أصحاب همام الحفاظ، وأعل حديثه الترمذي، وحمله تبعة الوهم فيه، كما أن الترمذي استغرب له أيضاً أحاديث ليس في أسانيدها من يُحمل عليه غير عاصم، انظر: الجامع (٢٥٥٩ و٣٥١١)، وانظر أيضاً في أوهام عمرو بن عاصم: سنن النسائي (٨/ ٢١٩/ ٥٣٧٤)، علل ابن أبي حاتم (٧٦٤ و١٣٦٤)، علل الدارقطني (٨/ ١٩٩/ ١٥١٠) [التهذيب (٣/ ٢٨٢)، الميزان (٣/ ٢٦٩)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٠٢)].

فيقال: لم يخالفه أحد في هذا الحديث عن همام، بل توبع عليه متابعة قاصرة، فمتابعة سعيد بن بشير وأبي حاتم الحناط بزيادة مورق في الإسناد تجعل النفس تطمئن لثبوت الحديث عن همام، وقد أخرج البخاري ومسلم لعمرو بن عاصم عن همام، فيما توبع عليه، أو على أصله [البخاري (٥٧٥ و٣٤٦٤ و٥٠٤٦ و٥٨١٢ و٦١٦٧ و٦٢٦٣

و٦٦٥٣ و٦٨٢٣ و٧٥٠٧)، مسلم (٦٣٥ و٢٤٥٥ و٢٤٦٥ و٢٧٦٤)]، والله أعلم.

فإذا انضم إلى ذلك تصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم للحديث زاده قوة، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣١٤/ ٩٠٥): «ورفعه صحيح من حديث قتادة».

ح ورواه إبراهيم بن مسلم الهجري [ضعيف، كان يرفع الموقوفات، تقدم تحت الحديث رقم (٥٥٠)]، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله: في أشد مكان في بيتها ظلمة»**.

وفي رواية: **«ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٥ ـ ٩٦/ ١٦٩١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١).

هكذا رواه أبو معاوية، وعلي بن مسهر [وهما: ثقتان]، عن الهجري به مرفوعاً، وخالفهما فوقفه:

زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، وجعفر بن عون [ثقة]: ثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: ما صنعت امرأةٌ خيراً من أن تقعد في قعر بيتها تعبد ربها، تقول إحداهن: أذهب إلى أهلي، فيستشرفها الشيطان، حتى تقول: ما رآني أحد إلا أعجبته.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٤/ ٩٤٧٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١).

والموقوف أصح، والله أعلم.

ح ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس، فيستشرف لها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً، أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها بمثل أن تعبده في بيتها.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٨٥ و٢٩٥/ ٨٩١٤ و٩٤٨٠).

هكذا رواه عن شعبة موقوفاً: عمرو بن مرزوق.

وخالفه: بهز بن أسد، فرواه عن شعبة به مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ١٧٢/ ٧٨١٩).

قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٤/ ٣٩٠٧ ـ أطرافه): «غريب من حديث شعبة مرفوعاً».

ح تابع شعبة على وقفه:

أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ، قديم السماع من أبي إسحاق]: روياه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود موقوفاً عليه، قوله.

أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٤٤/ ٢٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣/ ١٧٧١٠).

وعلى هذا فالموقوف هو المحفوظ من حديث أبي إسحاق.

فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣١٤/ ٩٠٥): «والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال، ورفعه صحيح من حديث قتادة».

ورواه حميد بن هلال [تابعي ثقة]، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما سواه، ثم قال: إن المرأة إذا خرجت تشرف لها الشيطان.

وفي لفظ: المرأة عورة، وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قَعْر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥٠/ ٥١١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٧/ ٧٦١٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥/ ٩٤٨١ و٩٤٨٢).

وإسناده صحيح إلى ابن مسعود، موقوف عليه.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣١٤/ ٩٠٥): «والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال، ورفعه صحيح من حديث قتادة».

• هكذا اختلف على أبي الأحوص في رفع هذا الحديث ووقفه:

فرفعه مورق بن مشمرج العجلي [وهو: تابعي ثقة]، ووقفه أبو إسحاق السبيعي، وحميد بن هلال، وإبراهيم بن مسلم الهجري، والله أعلم.

ورواه زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: صلاة المرأة في البيت خير من صلاتها في الدار، وصلاتها في الدار خير من صلاتها خارجه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥/ ٩٤٨٣)، بإسناد صحيح إلى زائدة.

وهذا موقوف على ابن مسعود، وهو مرسل جيد، فإن إبراهيم بن يزيد النخعي إذا أرسل عن ابن مسعود فهو أقوى مما أسنده عن واحد، فقد صح عن الأعمش أنه قال: «قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود! فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله»، وقال ابن معين: «ومرسلات إبراهيم صحيحة؛ إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة» [العلل لابن المديني (٧١ و٧٨)، تاريخ الدوري لابن معين (٣/ ٢٠٦/ ٩٥٨)، علل الترمذي الصغير (٦٢)، طبقات ابن سعد (٦/ ٤٩٤)، الكامل (٣/ ١٦٨)، سنن البيهقي (١/ ١٤٧)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٩)، تهذيب التهذيب (١/ ٩٣)، تدريب الراوي (١/ ٢٠٥)].

ورواه أيضاً: سلمة بن كهيل، وسعيد بن مسروق الثوري، عن أبي عمرو

الشيباني، قال: قال عبد الله [وفي رواية: قال: سمعت رَبَّ هذه الدار ـ يعني: ابن مسعود ـ حلف فبالغ في اليمين]: ما صلت امرأةٌ صلاةً قطُّ أفضلَ من صلاةٍ تصليها في بيتها؛ إلا أن تصلي عند المسجد الحرام [وفي رواية: إلا في حج أو عمرة]، إلا عجوزٌ [وفي رواية: إلا امرأة قد يئست من البعولة] في مِنْقَلَيْهاُ يعني: خُفَّيْها.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥٠/ ٥١١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦ و١٥٧/ ٧٦١٤ و٧٦١٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٩٨/ ١٢٠٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٣ و٢٩٤/ ٩٤٧١ ـ ٩٤٧٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١).

قال النووي في المجموع (٤/ ١٧٠): «وحديث: العجوز في منقليها: غريب، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف، موقوفاً على ابن مسعود».

قلت: ضعَّف إسناده لأجل اختلاط المسعودي، ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه الثقات عن سلمة بن كهيل، فصح الإسناد إلى سلمة، وصح أيضاً إلى سعيد بن مسروق:

فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

وعلى هذا فأكثر من روى هذا الحديث عن ابن مسعود أوقفه عليه، ورفعه قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص.

وجاء نحوه عن ابن عباس موقوفاً عليه [مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦/ ٧٦١٥)].

ح وقد رُوي هذا الحديث من حديث جماعة من الصحابة:

١ ـ أم سلمة، وله طرق:

أ ـ عبد الله بن وهب [ثقة ثبت]، وموسى بن أعين [ثقة]، ورشدين بن سعد [ضعيف]:

رواه ثلاثتهم عن عمرو بن الحارث، قال ابن وهب: أخبرنا عمرو بن الحارث: أن دراجاً أبا السمح حدثه: عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٢/ ١٦٨٣)، وابن حبان [إتحاف المهرة (١٨/ ١٠٥/ ٢٣٤٠٥)]، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٠١).

تابع عمرو بن الحارث [وهو: ثقة ثبت]:

ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، قال: حدثنا دراج به.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥٤/ ٧٠٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣١٣/ ٧٠٩).

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٣١/ ٣٩٧٧).

قال ابن خزيمة: «إن ثبت الخبر؛ فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح».

قلت: إسناده ضعيف؛ السائب مولى أم سلمة: مجهول، لم يرو عنه سوى دراج أبي السمح، وهو قليل الرواية جداً، ما وقفت له إلا على حديثين فقط، يرويهما عنه دراج، ذكره ابن حبان في الثقات، كعادته في توثيق مجاهيل التابعين، وسماه السائب بن عبد الله [التاريخ الكبير (٤/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٣)، الثقات (٤/ ٣٢٦)، التعجيل (٣٥٣)].

وقد سبق أن فصلت الكلام في سلسلة دراج عن أبي الهيثم في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٣٢)، وهذا الحديث لا يرويه دراج عن أبي الهيثم فهو داخل في عموم قول أبي داود: «أحاديثه مستقيمة؛ إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد»، فيبقى الحمل فيه على جهالة السائب مولى أم سلمة، والله أعلم.

ب ـ قال الطبراني في الأوسط (٩/ ٤٨/ ٩١٠١): حدثنا مسعدة بن سعد: ثنا إبراهيم بن المنذر: نا محمد بن فليح: حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أبيه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج»**.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر».

قلت: محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ: ثقة، وأبوه ترجم له ابن أبي حاتم ونقل عنه قوله: كنا نصلي مع عمر الجمعة، لكن قال أبو زرعة: «زيد بن مهاجر بن قنفذ، عن عمر ﷺ: مرسل»، لم يُذكر له راوٍ سوى ابنه محمد [الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٢)، المراسيل (٢٢٨)، جامع التحصيل (١٧٨)، تحفة التحصيل (١١٩)]، ومحمد بن فليح: صدوق يهم، وإبراهيم بن المنذر الحزامي: صدوق، وشيخ الطبراني: مسعدة بن سعد بن مسعدة العطار، أبو القاسم المكي: روى عنه أبو عوانة، والعقيلي، والطبراني فأكثر عنه، وغيرهم، وحدث عن سعيد بن منصور، وإبراهيم بن المنذر الحزامي فأكثر عنه، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً [تسمية من روى عن سعيد بن منصور (١٣)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٠٦)]، وكلام الطبراني يقتضي أنه قد توبع عليه، وإنما الذي تفرد به هو إبراهيم بن المنذر.

وعليه فهو إسناد مدني غريب، وزيد بن مهاجر بن قنفذ: في عداد المجاهيل.

٢ ـ أم حميد الساعدية:

يرويه ابن وهب، قال: حدثني داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ﷺ إني أحب الصلاة معك، فقال: **«قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتُكِ في بيتِكِ خيرٌ لكِ من صلاتِكِ في حجرتِكِ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من**

صلاتك في مسجدي». فأمرت فبُني لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ﷻ.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٥/ ١٦٨٩)، وابن حبان (٥/ ٥٩٥/ ٢٢١٧)، وأحمد (٦/ ٣٧١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٠٣/ ٣٤٧٤ ـ السفر الثاني)، والروياني (١١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٨)، وفي الاستيعاب (٤/ ١٩٣٣).

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤١٤): «وفي إسناده عبد الله بن سويد الأنصاري، وهو: مجهول، . . . ، لكن المتقدمون حالهم حسن، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم»، وقال في الفروع (١/ ٥٣٢): «لم أجد في رجاله طعناً، وأكثر ما فيه: تفرد به داود عن عبد الله، والمتقدمون حالهم حسن».

وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٩).

قلت: عبد الله بن سويد الأنصاري: ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات، كما قال ابن مفلح [التاريخ الكبير (٥/ ١٠٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٦٦)، الثقات (٥/ ٤٧ و٥٩) و(٧/ ٤٢)، التعجيل (٥٥٠)]، **فالإسناد ضعيف**.

ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، وعبد المؤمن بن عبد الله الكناني [هو العبسي، أبو الحسن الكوفي: روى عنه الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: «مجهول»، وقال العقيلي: «حديثه غير محفوظ». مسائل صالح (٨٤٥ ـ ٨٤٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٣٨/ ٤٦٠٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٦)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٣)، تاريخ بغداد (١١/ ١٢٣)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٢٨٢)، اللسان (٥/ ٢٨٣)]:

روياه عن عبد الحميد بن المنذر، قال ابن لهيعة [وما بين المعكوفين لعبد المؤمن]: حدثني عبد الحميد بن المنذر [بن أبي حميد] الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد، قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ يمنعُنا أزواجُنا أن نصلي معك، ونحب الصلاة معك، فقال رسول الله ﷺ: **«صلاتُكُنَّ في بيوتِكُنَّ أفضل من صلاتكن في حُجَركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في [مسجد] الجماعة»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٧/ ٧٦٢٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٥٠/ ٣٣٧٩)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤٨/ ٣٥٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٨٨/ ٧٩١١)، والبيهقي (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ٣٤٩).

وهذا إسناد مجهول؛ عبد الحميد بن المنذر الساعدي: قال ابن حزم: «مجهول، لا يُدرى من هو» [المحلى (٣/ ١٣٦)]، وقال في موضع آخر: «مجهول، لا يدريه أحد» [المحلى (٤/ ٢٠٠)]، وجازف فحكم على خبره بالوضع، وليس عبد الحميد هذا هو: عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي البصري، الذي روى عن أنس، وعنه: أنس بن سيرين، ولكنه آخر [وانظر: تحفة المحتاج (١/ ٤٣٦)]، وهو: مجهول؛ كما قال ابن حزم، وكذلك أبوه، والله أعلم.

ورواه يحيى بن العلاء [هو البجلي الرازي: كذاب، يضع الحديث. التهذيب (٤/ ٣٨٠)، الميزان (٤/ ٣٩٧)]: ثنا أسيد الساعدي، عن سعيد بن المنذر، عن أم حميد امرأة أبي حميد، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٥١/ ٣٣٨٠).

وهذا إسناد موضوع.

قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٥٩): «وهو حديث ضعيف».

٣ ـ عائشة:

يرويه أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس [ثقة]، عن سليمان بن بلال [ثقة]، عن شريك بن أبي نمر [ليس به بأس]، عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير [أخو إسماعيل بن جعفر، مجهول. التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٥)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٧/ ٥٩٦)]، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة [ضعيف]، عن القاسم بن محمد [أحد الفقهاء السبعة، ثقة]، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٥)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٧٠ و٧٧١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٢/ ١٥٦٧)، وفي الشعب (٦/ ١٧٢/ ٧٨٢٠)، وفي الآداب (٩٠٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٥٥).

قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٤١٢/ ١٥٧١): «وإسناده حسن».

ورواه أبو ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد [ثقة]: حدثنا حاتم بن إسماعيل [صدوق]، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة [ضعيف. الجرح والتعديل (٩/ ١٦٦)، الكامل (٧/ ٢٣٣)، المحلى (٩/ ٤٦٤)، اللسان (٨/ ٤٥٨ و٤٧٢ و٤٧٣)]، عن جده [ضعيف]، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها فيما وراء ذلك»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٠١).

وهذا أولى، **وإسناده ضعيف.**

٤ ـ أبي هريرة، وله طرق منها:

أ ـ عبد الله بن جعفر، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٦/ ١٦٩٢).

قال ابن خزيمة: «وروى عبد الله بن جعفر وفي القلب منه رَحِمَهُ اللَّهُ»، ثم ذكر الحديث.

قلت: هو منكر؛ لتفرد عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المديني به عن محمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الله: ضعيف، منكر الحديث، لا يتابع على أكثر حديثه [التهذيب (٢/ ٣١٥)].

ب ـ جرير بن أيوب، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة المرأة في داخلتها** ـ وربما قال: **في مخدعها** ـ **أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، ولأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة، ولأن تصلي في الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج**».

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٤٦٩/ ١٠٦٣)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٨٩/ ٥٤٦٣ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٩).

قال الدارقطني: «تفرد به جرير بن أيوب البجلي عن أبي زرعة».

قلت: هو حديث منكر، جرير بن أيوب البجلي: متروك، منكر الحديث، واتُّهم [اللسان (٢/ ٤٢٩)].

ج ـ ووجدت في نسخة إبراهيم بن سعد [مطبوع ضمن فوائد عبد الوهاب ابن منده (٢/ ٩٢/ ١٤٤١) حديث رقم (٤٦)] التي يرويها عنه: أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، قال: حدثني إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة**»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**سجدتان في قعر بيتها خير من أربع ركعات في الحجرة، وأربع ركعات في الحجرة خير من ثمان في الدار**».

ولا يصح هذا، وقد تقدم الكلام عليه قريباً، تحت الحديث الأسبق برقم (٥٦٨).

ح وانظر أيضاً، وفي إسناده من اتهم: تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، معجم السفر (٦٧٥).

لله **والحاصل: فإننا إذا استبعدنا الغرائب والمناكير، فإن حديث ابن مسعود حديث صحيح، يعتضد بهذه الشواهد، ويزداد بها قوة**، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٨١): «جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل».

* * *

٥٧١ قال أبو داود: حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**».

قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر، وهذا أصح.

شاذ، والمحفوظ: موقوف على عمر بإسناد منقطع

تقدم برقم (٤٦٢)، بنفس الإسناد والمتن، فليراجع.

من فقه الحديث:

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٩) بعد ما ذكر قول مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب أبي حنيفة: «وقال بعض أهل العلم: كن النساء يخرجن على عهد رسول الله ﷺ إلى المصلى في العيدين، وقد حضرن صلاة الكسوف مع النبي ﷺ، غير أن النساء في عصرنا قد تغيرن عما كن عليه في عهد النبي ﷺ، والأصح اليوم منعهن من الخروج، واحتج بحديث عائشة: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء اليوم لمنعهن من الخروج إلى المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل.

قال ابن المنذر: فمن قصد منهنَّ الخيرَ لم يَمْنَعْ منه، وإن ظهر منهن غير ذلك منعهن منه؛ إلا العجوز الكبيرة، فإنها تخرج، كما قال مالك، والشافعي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٨١): «وفي هذا الحديث من الفقه:

جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود العشاء بالليل؛ لأنها زيادة حافظ، وقد يدخل في ذلك كل صلاة؛ لعموم لفظ الأحاديث في ذلك، وأن المعنى واحد.

وفي معنى هذا الحديث أيضاً: الإذن لها في الخروج لكل مباح حسن: من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القرابات؛ لأن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجب عليهن، بل قد جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل، فصار الإذن لهن إلى المسجد، وإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه، كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها، ولا من شيء لها فيه فضل، أو إقامة سنة، وإذا كان ذلك كذلك: فالإذن ألزم لزوجها إذا استأذنته في الخروج إلى بيت الله الحرام للحج».

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/ ٤٨٢): «اعلم أن نساء الصحابة كن على طريقة الأزواج في التدين والتعبد، وانضم إلى هذا ما في طباع العرب من تقبيح الفواحش خصوصاً الحرائر، كما قالت هند: وهل تزني الحرة؟ فاجتمع ما في الطباع من الأنفة والعفاف إلى ما وهب الله لهن من الدين، فأذن لهن رسول الله ﷺ في الخروج إلى المساجد، وقد كن يحضرن موعظته، ويصلين خلفه، ويسافرن في الغزوات معه.

فمن علم من امرأته حسن المقصد في خروجها إلى الصلاة فلا يمنعها، ولحسن المقصد علامات: منها ترك الزينة والطيب، والمبالغة في الاستتار.

ومن لم يجد ذلك منهن جاز له المنع، فقد قالت عائشة ﵂: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد...».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/١٨): «فصل: ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال: لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ،...، وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل».

وقال في موضع آخر (٢/١١٦) في معرض الكلام عن خروجهن لصلاة العيد: «وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج، وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة، ولا زينة، ولا يخرجن في ثياب البذلة، لقول رسول الله ﷺ: **«وليخرجن تفلات»**، ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم».

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/١٩٧): «والحديث عام في النساء، ولكن الفقهاء قد خصصوه بشروط وحالات، منها: أن لا يتطيبن، وهذا الشرط مذكور في الحديث، ففي بعض الروايات: **«وليخرجن تفلات»**، وفي بعضها: **«إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»**، وفي بعضها: **«إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة»**، فيلحق بالطيب ما في معناه؛ فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً، فما أوجب هذا المعنى التحق به، وقد صح أن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»**، ويلحق به أيضاً: حسن الملابس، ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة، وحمل بعضهم قول عائشة ﵂ في الصحيح: **لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل**، على هذا، تعني: إحداث حسن الملابس والطيب والزينة».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٣١٠): «ثم اختلفوا: هل يرخَّص لهن في الليل والنهار، أم في الليل خاصة؟ على قولين:

أحدهما: يرخَّص لهن في كل الصلوات، وهو المحكي عن مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وقول أصحابنا.

واستدلوا بعموم الأحاديث المطلقة، وبخروجهن في العيدين، فأما المقيدة بالليل، فقالوا: هو تنبيهٌ على النهار من طريق الفحوى؛ لأن تمكُّن الفساق من الخلوة بالنساء والتعرض لهن بالليل أظهر، فإذا جاز لهن الخروج بالليل ففي النهار أولى.

وقالت طائفة: إنما يرخَّص لهن في الليل، وتبويب البخاري يدل عليه، وروي مثله عن أبي حنيفة، لكنه خصه بالعجائز، وكذا قال سفيان: يرخَّص لهن في العشاء والفجر،

قال: وينهى عن حضورهن تراويح رمضان، ومذهب إسحاق كأبي حنيفة والثوري في ذلك، إلا أنه رخَّص لهن في حضور التراويح في رمضان.

وهؤلاء استدلوا بالأحاديث المقيدة بالليل، وقالوا: النهار يكثر انتشار الفساق فيه، فأما الليل فظلمته مع الاستتار تمنع النظر غالباً، فهو أستر».

وقال أيضاً (٥/ ٣١٧ ـ ٣٢٠): «فهذه الأحاديث: تدل على أمرين:

أحدهما: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد بدون إذن زوجها، فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك لأمرها أن تخرج إن أذِن أو لم يأذن، . . .

والأمر الثاني: أن الزوج منهي عن منعها إذا استأذنته، وهذا لابد من تقييده بما إذا لم يخف فتنةً أو ضرراً، . . .

وبكل حال؛ فصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد».

وانظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي (١٢٧ ـ ١٣٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٧٤)، المنتقى للباجي (١/ ٣٤٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٥٨)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ١٦١)، المجموع (٤/ ١٧١)، بدائع الفوائد (٣/ ٦٦٣)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٩٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٨٧)، الموافقات (٣/ ٣٢٤).

٥٥ ـ باب السعي إلى الصلاة

٥٧٢ . . . يونس، عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسعَون، وأْتُوها تمشون، وعليكم السَّكِينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا»**.

قال أبو داود: كذا قال الزُّبَيْدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: **«وما فاتكم فأتموا»**.

وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: **«فاقضوا»**.

حديث متفق على صحته

أما حديث يونس بن يزيد:

فأخرجه مسلم (٦٠٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٨/ ١٣٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣٠).

وأما حديث محمد بن الوليد الزبيدي:

فلم أقف على من وصله.

● وأما **حديث ابن أبي ذئب:**

فأخرجه البخاري في الصحيح (٦٣٦ و٩٠٨)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٦)، وابن حبان (٥/٥١٨/٢١٤٦)، وأحمد (٢/٥٣٢)، والشافعي في السنن المأثورة (٦٦)، والطيالسي (٤/٥٦ و١٠٠/٢٤١٢ و٢٤٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٤٦ و٢٢١/١٩٢٤ و٢٠٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩٦)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٢ ـ رواية أبي بكر النيسابوري)، وابن حزم في المحلى (٤/١٥٨ و٢٦٢)، والبيهقي في السنن (١/٤٠٧) و(٣/٩٣)، وفي المعرفة (٢/٣٧٥/١٤٩٤)، وأبو بكر ابن النقور في فوائده (٢٩).

من طرق عن ابن أبي ذئب، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»، وفي رواية: «**فاقضوا**».

● وأما **حديث إبراهيم بن سعد:**

فأخرجه مسلم (٦٠٢)، وأبو عوانة (١/٤١٧/١٥٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٩٨/١٣٣٤)، وابن ماجه (٧٧٥)، وابن خزيمة (٣/٣ و١٣٦/١٥٠٥ و١٧٧٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٠ و٨٩٣ و٨٩٥ و٩٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠٨ و١٧١١ و١٧١٢ و١٧١٤)، والدارقطني في العلل (٩/٣٣٢/١٧٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/٢٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢٣٠).

من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

قال الدارقطني: «هذا حديث صحيح».

هكذا رواه عن إبراهيم بن سعد: ابنه يعقوب، ومحمد بن جعفر بن زياد الوركاني، ومحمد بن عثمان بن خالد الأموي أبو مروان العثماني، ويحيى بن آدم، وإبراهيم بن حمزة الزبيري المدني، وعبد الله بن عمران العابدي، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

ولإبراهيم بن سعد فيه إسناد آخر، يأتي ذكره برقم (٥٧٣).

● وأما **حديث معمر بن راشد:**

فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، ولكن ائتوها وأنتم**

تمشون، وعليكم السكينة، وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وقال أحمد مرة: **«فاقضوا»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١١ و٢٨٧ و٢٨٨/ ٣١٠٢ و٣٣٩٩ و٣٤٠٤)، ومن طريقه: الترمذي (٣٢٨)، وابن الجارود (٣٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٧/ ١٦٩٣) و(٤/ ٥٣ و١٤٦/ ١٧٨٩ و١٩٢٥)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٣٢/ ١٧٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣١٦/ ٤٤١)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي التفسير (٤/ ٣٤٢).

ورواه يزيد بن زريع: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره مثله.

أخرجه الترمذي (٣٢٧).

قال الترمذي: «هكذا قال عبد الرزاق: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع».

يعني: أن المحفوظ من حديث معمر: عن سعيد بن المسيب، لا عن أبي سلمة، وذلك لأن عبد الرزاق أحفظ لحديث معمر من أهل البصرة، ومعمر لما حدث بالبصرة لم تكن معه كتبه فحدثهم بالخطأ [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٦٧)، وتقدم ذكر ذلك في مواضع].

ومع هذا فالمحفوظ في هذا الحديث عن الزهري: عن سعيد، وعن أبي سلمة، كان ربما أفرد أحدهما، وربما جمع، وكل قد حدَّث بما سمع.

وأما حديث شعيب بن أبي حمزة:

فأخرجه البخاري في الصحيح (٩٠٨)، وفي القراءة خلف الإمام (١٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٧٨/ ٣٠٥٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٧) و(٣/ ٢٢٨)، وفي المعرفة (٢/ ١٢٩/ ١٠٦٧).

من طرق عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**.

وتابعهم على ذلك أيضاً:

عقيل بن خالد [ثقة ثبت]، ويزيد بن عبد الله بن الهاد [ثقة]، وإبراهيم بن أبي عبلة [ثقة، من تابعي أهل الشام]، ومحمد بن أبي حفصة [صدوق يخطئ]:

رووه عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**. لفظ عقيل.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧١ ـ ١٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٩ و٢٧٠

و٤٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، وقال: «**فاقضوا**». والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٥/ ٧٣)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٣٢/ ١٧٩٧).

● وأما **حديث سفيان بن عيينة**:

فأخرجه مسلم (٦٠٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٧ و١٧٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٨/ ١٣٣٣)، والترمذي (٣٢٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٢٠/ ٣٠٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٤ ـ ١١٥/ ٨٦١)، وفي الكبرى (١/ ٤٥١/ ٩٣٦)، والدارمي (١/ ٣٣١/ ١٢٨٢) [ووقع عنده: «**فأتموا**»، وهو وهم]. وابن الجارود (٣٠٥)، وابن حبان (٥/ ٥١٧/ ٢١٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، والشافعي في السنن المأثورة (٦٥)، والحميدي (٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٨/ ٧٤٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٤٩/ ٢٢٥)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٢١ و٢٩٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٥/ ١٤٩٣)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (١٠٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٨).

من طرق كثيرة عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**».

وقد روى هذا الحديث عن ابن عيينة: أحمد، والشافعي، والحميدي، وعلي بن المديني، وسعيد بن منصور، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد بن مسرهد، وقتيبة بن سعيد، وعمرو بن محمد الناقد، وزهير بن حرب، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وابن أبي عمر العدني، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وعبد الجبار بن العلاء، وإبراهيم بن بشار الرمادي.

قال أحمد بن سلمة [أبو الفضل النيسابوري البزاز، رفيق مسلم في الرحلة: حافظ حجة. السير (١٣/ ٣٧٣)]: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: «لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة: «**واقضوا ما فاتكم**». قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة» [السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٩٧)، مختصر الخلافيات للبيهقي (٢/ ١٦٨)].

● وتابع ابن عيينة عليه:

سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٥).

ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن

عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٠)، وأحال لفظه على حديث شعيب، وهو بلفظ: **«فأتموا»**. والبزار (١٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٧٦٦٤)، واللفظ له.

قلت: سليمان بن كثير العبدي: ليس به بأس إلا في الزهري؛ فإنه يخطئ عليه كثيراً، وأخاف أن تكون رواية البزار خطأ على يحيى بن سعيد، فإن تصرف البخاري يدل على أنها مثل رواية الجماعة، وأما رواية ابن أبي ذئب ومعمر فإن رواية الأكثرين عنهما بلفظ: **«فأتموا»**، وعليه فإن المتفرد بهذه اللفظة من ثقات أصحاب الزهري: هو ابن عيينة، كما قال مسلم وأبو داود، وعليه: فالمحفوظ عن الزهري: رواية الجماعة من ثقات أصحابه بلفظ: **«فأتموا»**، والله أعلم.

⊂ وانظر في الأوهام على الزهري: علل الدارقطني (٩/ ٣٣٢ و٣٣٣/ ١٧٩٧).

قلت: أما الاختلاف على الزهري في ذكر سعيد وأبي سلمة، فكلاهما محفوظ عن الزهري، قال الدارقطني في العلل (٩/ ٣٣١ ـ ٣٣٢): «وهو محفوظ عنهما، وكان الزهري ربما أفرده عن أحدهما، وربما جمعه».

* * *

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: **«فأتموا»**.

وابن مسعود، عن النبي ﷺ.

وأبو قتادة، وأنس، عن النبي ﷺ.

كلهم قالوا: **«فأتموا»**.

⊂ أما **حديث محمد بن عمرو**:

فأخرجه هشام بن عمار في جزء من حديثه (١٠٩)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٧١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٧).

من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ثوب بالصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**.

وهو حديث صحيح، تابع فيه محمدُ بن عمرو بن علقمة: الإمامَ ابن شهاب الزهري، وغيره، كما سيأتي.

⊂ وأما **حديث جعفر بن ربيعة**:

فلم أقف على من وصله من طريق جعفر بن ربيعة [وهو: مصري، ثقة].

وتابعه عليه: ابن لهيعة [ضعيف]، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: **«لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها تمشون مطمئنين، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤١٨)، عن ابن لهيعة به.

وهو حديث صحيح.

☜ وله طرق أخرى عن أبي هريرة، بلفظ: «فأتموا»:

١ ـ مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله [أو: إسحاق أبي عبد الله]: أنهما أخبراه بما سمعا أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ثُوِّب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»**.

هذا إسناد مالك، وتفرد بذكر إسحاق بن عبد الله في الإسناد، واختلف على مالك، فرواه أصحاب الموطأ: عن مالك، عن العلاء، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله [أو: إسحاق أبي عبد الله]، عن أبي هريرة. ورواه إسحاق الطباع، وابن مهدي، وغيرهما، عن مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٧٢/ ٢١٣١): «والقولان محفوظان، قلت [يعني: البرقاني، راوي العلل عن الدارقطني]: إسحاق أبو عبد الله من هو؟ قال: لا يُعرف إلا في هذا الحديث».

قلت: هو إسحاق مولى زائدة، المترجم له في التهذيب، وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ١٣١)].

أخرجه مسلم (٦٠٢/ ١٥٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٣ ـ ١٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٤ و٤١٧/ ١٢٣١ و١٢٣٢ و١٥٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٩/ ١٣٣٦)، ومالك في الموطأ (١/ ١١٥/ ١٧٥)، والشافعي في السنن المأثورة (٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٧ و٤٦٠ و٥٢٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ١٠٦٥)، وابن حبان (٥/ ٥٢٢/ ٢١٤٨)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٥٤)، وأبو يعلى (١١/ ٣٨٣/ ٦٤٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٨ و٨٩٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧١٧ ـ ١٧١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦ و٣٩٧)، وفي المشكل (١٤/ ١٩٦ ـ ١٩٩/ ٥٥٧١ ـ ٥٥٧٣)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٤٩/ ٢٢٣ و٢٢٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨) و(٣/ ٢٢٨)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٤/ ١٧٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣١٧/ ٤٤٢)، وقال: «هذا حديث صحيح».

٢ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه: أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال

رسول الله ﷺ: «**إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٨/ ٣٤٠٣)، ومن طريقه: مسلم (٦٠٢/ ١٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٥ و٣٥٥ و٤١٧/ ١٢٣٣ و١٢٧٣ و١٥٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٩/ ١٣٣٧)، وأحمد (٢/ ٣١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٥ و٢٩٨)، وهو في صحيفة همام برقم (١٠٩).

وانظر في الأوهام والمناكير: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ٢٩٦/ ٩٨٣).

ᴐ وأما **حديث ابن مسعود**: فلم أقف عليه موصولاً.

ᴐ وأما **حديث أبي قتادة**:

فيرويه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ سمع جَلَبة رجال، فلما صلى قال: «**ما شأنكم؟**» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «**فلا تفعلوا؛ إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»، وفي رواية: «**وما سُبِقتم فأتموا**»، وفي أخرى: «**وما سبقكم فأتموا**».

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٣٥)، وفي القراءة خلف الإمام (١٦٥)، ومسلم (٦٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٤١٧/ ١٥٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٠/ ١٣٣٩)، والدارمي (١/ ٣٣٢/ ١٢٨٣)، وابن خزيمة (٣/ ٧١/ ١٦٤٤)، وابن حبان (٥/ ٥١٩/ ٢١٤٧)، وأحمد (٥/ ٣٠٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٣ ـ ٩٠٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٤٣/ ٤٥٣)، وأبو نعيم في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن الفضل بن دكين (٤٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨ و٣/ ٢٢٨).

وانظر فيمن وهم في إسناده: المعجم الأوسط (٢/ ١٣٤/ ١٤٨٩).

ᴐ وأما **حديث أنس**:

فيرويه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون [ثقة فقيه]، وسليمان بن حيان [أبو خالد الأحمر: صدوق]:

روياه عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمشِ على هِينَته، فما أدركه صلى، وما سبقه أتم**». لفظ سليمان عند أحمد.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٧)، وأحمد (٣/ ٢٢٩)، والضياء المقدسي في المختارة (٦/ ٤٦/ ٢٠١٧).

ᴐ خالفهما جماعة، فرووه من حديث أنس بلفظ: «**وليقض**».

رواه حماد بن سلمة، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وعبد الله بن بكر السهمي، وخالد بن الحارث، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن إبراهيم بن أبي

عدي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وسهل بن يوسف الأنماطي، ومروان بن معاوية الفزاري، وعلي بن عاصم [وهم ثقات في الجملة]، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [ما به بأس. الجرح والتعديل (٢/ ١١٣)، الثقات (٦/ ١٣)، التاريخ الكبير (١/ ٣٠٥)]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي] [وهم (١٤) رجلاً]:

رووه عن حميد، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هِينته** [وفي رواية: **على هيئته**، وفي أخرى: **فليمشِ نحو ما كان يمشي**]، **فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٦ و١٦٨)، وأبو داود (٧٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٠/ ١٦٠٢ و١٦٠٣)، وأحمد (٣/ ١٠٦ و١٨٨ ـ ١٨٩ و٢٤٣ و٢٥٢)، وابن وهب في الجامع (٤١٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/ ٣٤٠٧)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/ ٣٢٩/ ١٨٠٧ ـ إتحاف الخيرة)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٧٠)، والبزار (١٣/ ١٥٦/ ٦٥٦٨)، وأبو يعلى (٦/ ٤٣٦ و٤٦٨/ ٣٨١٤ و٣٨٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٩ ـ ٩١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٧)، وفي المشكل (١٤/ ٢٨٧/ ٥٦٢٤)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٤٩/ ٢٢٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥١/ ٤٤٠٦)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦١/ ٢٤٦٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٨٥)، بلفظ الإتمام، وهو وهم. والبغوي في شرح السنة (٣/ ١١٦/ ٦٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٦٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٦/ ٤٥ و٤٧/ ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٨).

ورواه بعضهم مطولاً، قال: جاء رجل أسرع المشي، فانتهى إلى القوم وقد انبهر، فقال حين قام في الصلاة: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «**من المتكلم؟** ـ أو: **من القائل؟** ـ»، قال: فسكت القوم، فقال: «**من المتكلم؟** ـ أو: **من القائل؟** ـ ، **فإنه قال خيراً** ـ أو: **لم يقل بأساً** ـ» فقال: يا رسول الله ﷺ! انتهيت إلى الصف وقد انبهرت، أو: حفزني النفس، قال: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها**».

ثم قال: «**إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هِينته، فليصلِّ ما أدرك، ويقضِ ما سبقه**» [لفظه عند أحمد (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩)].

وانظر في الأوهام: المعجم الأوسط (٣/ ١٢٩/ ٢٦٩٧).

والحديث أصله في مسلم (٦٠٠) بدون هذه الزيادة موضع الشاهد، وتقدم تخريجه مختصراً في الذكر والدعاء (١/ ١٦٣)، وسيأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

وفي الباب أيضاً مما رُوي بلفظ الإتمام:

عن البراء بن عازب [عند: الخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١١٤٦/ ٧١٤)، وفي إسناده: سوار بن مصعب الهمداني: متروك، منكر الحديث. اللسان (٤/ ٢١٦)].

* * *

٥٧٣ ... شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ائْتُوا الصلاةَ وعليكم السكينةُ، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سَبَقكم»**.

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين، عن أبي هريرة: **«ولْيَقْضِ»**.

وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة.

وأبو ذر: رُوي عنه: **«فأتموا»** و**«اقضوا»**، واختُلِف فيه عنه.

حديث صحيح

حديث شعبة: أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢ و٣٨٦)، والطيالسي (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ٢٤٧١)، والبزار (١٥/ ٢٢٤/ ٨٦٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣١).

واختلف فيه على سعد بن إبراهيم:

أ ـ فرواه شعبة، عن سعد به هكذا.

وتابعه عليه: إبراهيم بن سعد، فرواه عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، بلفظ: **«فاقضوا»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣ و١٣٦/ ١٥٠٥ و١٧٧٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٣٢/ ١٧٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣٠).

قال الدارقطني: «هذا حديث صحيح».

قلت: رواه عن إبراهيم بن سعد به هكذا: عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وإبراهيم بن حمزة الزبيري المدني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن جعفر الوركاني.

هكذا روى إبراهيم بن سعد هذا الحديث عن شيخين عن أبي سلمة، رواه مرة عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**. ورواه مرة أخرى عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، بلفظ: **«فاقضوا»**.

وهو محفوظ عنه بالإسنادين، فإن لفظه عن الزهري، غير لفظه عن أبيه سعد، وقد رواه عنه بالإسنادين جماعة من الثقات: إسماعيل بن موسى الفزاري، وإبراهيم بن حمزة الزبيري المدني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن جعفر الوركاني، والله أعلم.

ب ـ ورواه الثوري، واختلف عليه في لفظه:

فرواه عبد الرزاق، ومعاوية بن هشام، ووكيع بن الجراح [من رواية أحمد بن منيع، وأبي كريب محمد العلاء عنه]:

عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى منكم الصلاة فليأتها بوقار وسكينة، فليصل ما أدرك، وليقض ما فاته**» أو: «**سبقه**». هكذا بلفظ القضاء.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٨/ ٣٤٠٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٢)، والسراج في مسنده (٩٠٦).

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح [من رواية أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وابن أبي شيبة عنه، لكن سقط من إسناد ابن أبي شيبة: عن أبيه]:

عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فأتوها بالوقار والسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**». هكذا بلفظ الإتمام.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٨/ ٧٤٠١) (٧٤٧٩ ـ ط عوامة) [وسقط من إسناده: أبو سلمة]. وابن عدي في الكامل (٥/ ٤١).

ورواه أبو عوانة: حدثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمع أحدكم الإقامة فلْيَأْتِ عليه السكينة، فما أدرك فليُصلِّ، وما فاته فَلْيُتِمَّ**»، وفي رواية: «**وليقض ما فاته**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧)، والبزار (١٥/ ٢٣٦/ ٨٦٧٦).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٣٠٢/ ١٧٧٨) بعد رواية شعبة وإبراهيم بن سعد: «ولم يذكرا فيه عمر بن أبي سلمة، وهو صحيح عن عمر بن أبي سلمة، حدث به عنه أبو عوانة، ويشبه أن يكون سعد بن إبراهيم حفظه عن أبي سلمة، وعن عمر ابنه، والله أعلم».

وهو كما قال، ولا يضر وجود عمر بن أبي سلمة في الإسناد [فإن عمر: ليس بالقوي. انظر: التهذيب (٣/ ٢٣٠)، الميزان (٣/ ٢٠١)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٦٤)]، فقد توبع عليه، تابعه: سعد بن إبراهيم، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن عمرو.

وأما **حديث ابن سيرين**:

فيرويه: أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وعبد الله بن عون، وعوف بن أبي جميلة، وهشام بن حسان، وخالد الحذاء، وعاصم بن سليمان الأحول، وأبو هلال

الراسبي محمد بن سليم، وسالم بن عبد الله الخياط، وقتادة [على الشك، هل رواه أم لا]:

عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا يَسْعَ إليها أحدُكم، ولكن لِيمْشِ وعليه السكينةُ والوقارُ، صَلِّ ما أدركتَ، واقْضِ ما سَبقَكَ»**.

أخرجه مسلم (٦٠٢/ ١٥٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٦ ـ ١٨٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٥ و٤١٧ و٤١٨/ ١٢٧٤ و١٥٤٤ و١٥٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٩/ ١٣٣٨)، وأحمد (٢/ ٣٨٢ و٤٢٧) و(٣/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٨/ ٧٤٠٣) [موقوفاً، والصحيح رفعه]. والبزار (١٧/ ٢٢٢ و٢٥٠ و٢٥٨ و٢٦٩ و٣٠١/ ٩٨٨٦ و٩٩٣٢ و٩٩٤٢ و٩٩٦٥ و١٠٠٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٠ ـ ٩٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٢٠ ـ ١٧٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٥٨/ ١٣٠٩)، وفيه: **«فأتموا»**، وهو وهم. والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٠/ ٩٤٨) و(٩/ ٩٨/ ٩٢٤٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٥)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (١٣٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٩٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٣٨)، وبيبي في جزئها (٢٢).

وربما رواه بعضهم عن ابن سيرين موقوفاً، ولا يضره ذلك، لما عُلم من عادة ابن سيرين، قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٩/ ١٨٣٠): «ورفعه صحيح، وقد عرفت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقياً».

وانظر فيمن وهم فيه على هشام بن حسان، فصحف ابن سيرين، وجعله من مسند سعد بن أبي وقاص: المعجم الأوسط (٢/ ٨٧/ ١٣٣٥).

ـ وأما حديث أبي رافع:

فيرويه محمد بن جعفر غندر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف:

كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها، وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»**.

علقه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٠)، ووصله أحمد (٢/ ٤٨٩).

وغندر ممن روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، والخفاف ممن روى عنه في الحالين، ولم يميز بينهما، فلا يثبت لدينا أن هذا الحديث مما رواه في حال الصحة.

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٠٩/ ٢٢٢٦): «وخالفه قول همام وحجاج عن قتادة، وحديث أبي رافع: أشبه بالصواب، وقتادة: لم يسمع من أبي رافع، وإنما سمع حديث أبي رافع عن الحسن البصري عن خلاس بن عمرو عنه».

وقد خولف ابن أبي عروبة في لفظه:

رواه يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار، فصلوا ما أدركتم، وأتموا ما فاتكم»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٧٢/ ١٦٤٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٠) (٢/ ٥٣١ ـ ط الصميعي).

من طريق: معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: حدثنا سلام بن سليمان أبو المنذر القارئ: حدثنا يونس به.

قال العقيلي: «الرواية فيه ثابتة بغير هذا الإسناد».

قلت: سلام بن سليمان أبو المنذر القارئ: ليس به بأس، ومعاوية بن عبد الله الزبيري: لا بأس به [التعجيل (١٠٥١)]، لكن رواه هشيم [وهو: ثقة ثبت، من أصحاب يونس]، عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة [وتقدم]، وهو الأقرب للصواب، فهو كما قال العقيلي، حيث أنكره على سلام أبي المنذر، وقال: «لا يتابع على حديثه».

ـ ورواه بعضهم عن حماد بن زيد: ثنا أبو عمرو بن العلاء، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فائتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٤٠)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٥٨/ ٤٩٩٧ ـ أطرافه)، وفيما انتخبه من حديث أبي الطاهر الذهلي (٩٥)، وتمام في الفوائد (١٠٨٢).

ولا يصح هذا من حديث حماد بن زيد، إنما يرويه حماد عن أيوب عن ابن سيرين، كما تقدم.

ـ **والمحفوظ في هذا عن الحسن:**

هو ما رواه عوف الأعرابي، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا نودي للصلاة فلا تأتوها تسعَون، ولكن امْشُوا مشياً، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فاقضوا»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢).

وحاصل ما تقدم: أن الحديث لا يصح عن أبي رافع، عن أبي هريرة، والله أعلم.

ـ ورواه أيضاً: عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، ولكن امشوا وعليكم السكينة، وصلوا ما أدركتم، واقضوا ما فاتكم»**.

أخرجه ابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٧٤).

ورفعه منكر، عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل: متروك، منكر الحديث، يحدث عن عطاء ببواطيل لا تحفظ عنه [التهذيب (٣/ ٢٤٧)].

وهذا إنما يرويه عطاء عن أبي هريرة قوله، موقوف عليه، هكذا رواه عن عطاء بن أبي رباح أثبت الناس فيه:

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨/ ٣٤٠٢)، ومن طريقه: أبو العباس السراج في مسنده (٨٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠٩).

رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: إذا كان أحدكم مقبلاً إلى الصلاة فأقيمت الصلاة؛ فليمش على رسله، فإنه في صلاة، فما أدرك فليصلِّ، وما فاته فليقضه [أو: فليصلِّ] بعد.

• **وبعد هذا السرد المفصل** لطرق حديث أبي هريرة، يحسن تلخيص ما تقدم، ليظهر لنا من رواه بلفظ الإتمام، ومن رواه بلفظ القضاء:

اختلف فيه على أبي سلمة، فرواه عنه بلفظ الإتمام أحفظ أصحابه، وأكثرهم عنه رواية: الزهري، وتابعه: محمد بن عمرو بن علقمة، وخالفهما فرواه بلفظ القضاء: سعد بن إبراهيم، واختلفت الرواية عن عمر بن أبي سلمة، وعليه فالمحفوظ عن أبي سلمة: رواية: **«فأتموا»**، وتابعه عليها من أصحاب أبي هريرة: سعيد بن المسيب، وهمام بن منبه، وعبد الرحمٰن بن يعقوب الحرقي، وعبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج.

وخالفهم فرواه بلفظ القضاء: محمد بن سيرين، وهو من أحفظ أصحاب أبي هريرة، ولم تثبت الرواية فيه عن أبي رافع.

وعليه: فجمهور أصحاب أبي هريرة الثقات الحفاظ، والمكثرين عنه: رووه بلفظ الإتمام، وتفرد ابن سيرين بلفظ القضاء، ورواية الجماعة أولى، والله أعلم.

مع العلم بأنه لا مخالفة بين اللفظين من جهة المعنى ـ كما سيأتي بيانه ـ، وعليه فتكون رواية ابن سيرين بالمعنى، ورواية الجماعة باللفظ، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨): «والذين قالوا: **«فأتموا»** أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ﷺ، فهو أولى، والله تعالى أعلم».

وقد تابع أبا هريرة على لفظ الإتمام: أبو قتادة ﷺ.

ج وأما **حديث أبي ذر:**

فيرويه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبي ذر، قال: من أقبل يشهد الصلاة، فأقيمت وهو في الطريق؛ فلا يسرع، ولا يزد على مشيته الأولى، فما أدرك فليصلِّ مع الإمام، وما لم يدرك فليتمه. موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٠/ ٣٤١٢).

ورواه في موضع آخر (٢/ ٣٨/ ٢٤٠٠)، عن ابن جريج، قال: أخبرني معمر وابن دينار، عن رجل سماه، عن أبي ذر به، وفيه زيادة.

خالف ابنَ جريج: سفيانُ بن عيينة، فرواه عن عمرو بن دينار، عن رجل من بني غفار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٠/ ٣٤١٣).

ثم قال عبد الرزاق: ذكره ابن جريج، عن عمرو، عن رجل، عن أبي ذر.

وخالفهما: حماد بن زيد، وأيوب السختياني، فروياه عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر، قال: إذا أقيمت الصلاة، فليمش إليها أحدكم، كما كان يمشي قبل ذلك، فما أدرك فليصل، وما فاته فليتمه. هذا لفظ حماد، وقال أيوب: **«صلِّ ما أدركت، واقضِ ما سبقَك»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٨/ ٧٤٠٢)، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب به. وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٧/ ١٩٢٧)، بإسناد صحيح إلى حماد.

والمحفوظ: ما رواه سفيان بن عيينة، فإنه أحفظ القوم لحديث عمرو بن دينار، وهو أحفظ لحديث عمرو من ابن جريج، ومن حماد بن زيد، كما صرح بذلك الأئمة [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٤)].

وعليه: فلا يصح إسناده لأبي ذر؛ لإبهام الرجل الغفاري، والله أعلم.

ج وفي الباب أيضاً مما رُوي بلفظ القضاء:

١ ـ عن أبي بكرة:

يرويه عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، ﷺ: أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فسمع نفساً شديداً، أو بهراً من خلفه، فلما قضى رسول الله ﷺ قال لأبي بكرة: **«أنت صاحب هذا النفس؟»** قال: نعم، جعلني الله فداك، خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي، فقال رسول الله ﷺ: **«زادك الله حرصاً ولا تعد، صل ما أدركت، واقض ما سبق»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٥).

وهو حديث منكر، تفرد فيه بهذه الزيادة: **«صل ما أدركت، واقض ما سبق»**: عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز، وهو: منكر الحديث، ينفرد عن يونس بما لا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٠١)، الميزان (٢/ ٤٧٠)]، وقد رواه الثوري، عن يونس، عن الحسن: مرسلاً، بدون هذه الزيادة [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٣/ ٣٣٧٨)]، ورواه وهيب، عن يونس، عن الحسن: أن أبا بكرة...، فذكر الحديث بدون هذه الزيادة [أخرجه الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر (٤٢)].

وحديث أبي بكرة قد رواه عن الحسن بدون هذه الزيادة: زياد الأعلم، وقتادة، وهشام بن حسان، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن [وهم: ثقات]، وعنبسة بن أبي رائطة الغنوي الأعور، وإسماعيل بن مسلم المكي، والربيع بن صبيح، وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق [وهم ضعفاء] [أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٣)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٦٨٣ و٦٨٤)، إن شاء الله تعالى].

٢ ـ عن ابن عمر: مرفوعاً، ولفظه: **«إذا أقيمت الصلاة فدُبُّوا دبيباً، ولا تسعوا سعياً، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا؛ فإن الله يحب القضائين»**.

أخرجه الخطيب في الموضح (١/ ٥٣٨).

وهو حديث منكر؛ تفرد به أبو الوفاء جعفر بن ميسرة الأشجعي، عن أبيه، عن ابن عمر، وجعفر هذا: منكر الحديث جداً [اللسان (٢/ ٤٧٦)].

٣ ـ **عن سعد بن أبي وقاص**: [المعجم الأوسط (٢/ ٨٧/ ١٣٣٥)، وهو وهم تقدم التنبيه عليه تحت حديث ابن سيرين عن أبي هريرة].

• **ومن فقه الحديث**:

قال الأزهري في تهذيب اللغة (٣/ ٥٨): «وقال الفراء في قوله جل وعز: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: السعي والذهاب بمعنى واحد؛ لأنك تقول للرجل: هو يسعى في الأرض، وليس هذا باشتداد. وقال الزجاج: أصل السعي في كلام العرب التصرف في كل عمل، ومنه قول الله جل وعز: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ معناه: إلا ما عمل، قال: ومعنى قوله: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: فاقصدوا، وليس معناه العَدْو.

قلت: وقد يكون السعي بمعنى العَدْو في كلام العرب، ومنه قول النبي ﷺ: **«إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعَون، ولكن ائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»** فالسعي في هذا الحديث العَدْو».

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣٧٠): «السعي: العدو، وقد يكون مشياً، ويكون عملاً وتصرفاً، ويكون قصداً، وقد تكرر في الحديث، فإذا كان بمعنى المضي عُدِّي بإلى، وإذا كان بمعنى العمل عدي باللام».

ـ قال الترمذي: «اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد: فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، حتى ذُكِر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة، ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تُؤَدَة ووقار، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة، وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى؛ فلا بأس أن يسرع في المشي».

وفي مسائل إسحاق الكوسج (٢٤٦) لأحمد وابن راهويه: «قلت: هل يُسعى إلى الصلاة؟ قال: لا، على حديث أبي هريرة. قال إسحاق: بلى، إذا خاف فوتَ التكبيرة الأولى» [وانظر: مسائل ابن هانئ (٢٦٨)].

وقال الإمام أحمد أيضاً: «ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً؛ ما لم يكن عجلة تقبح، جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى، وطمعوا في إدراكها» [طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٦)، المغني (١/ ٢٧١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٦٧)].

وقال ابن المنذر (٤/ ١٤٦) بعد حديث أبي هريرة: «وقد فعل ذلك زيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبو ذر، وروينا عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد، ورئي ابن مسعود اشتد إلى الصلاة، قال: بادرت حد الصلاة، يعني:

التكبيرة الأولى، . . . [ثم قال:] يمشي المرء إذا خرج إلى الصلاة على عادته التي يمشي في سائر الأوقات، . . . [إلى أن قال:] والخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز».

وقال أيضاً (٤/ ٥٣): «وأكثر القراء على القراءة التي في المصاحف: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وممن كان يقرأ هذه الآية أبي بن كعب، وعوام القراء، وهم وإن اختلفوا في قراءة الآية، فلا أحسبهم يختلفون في معناها؛ لأني لا أحفظ عن أحد منهم أنه قال: معناه السعي على الأقدام والعدْو، والدليل على صحة هذا المعنى: ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن السعي على الأقدام إلى الصلوات، ودخلت الجمعة في جمل الصلوات وعمومها»، إلى أن قال: «فالسعي الذي أمر الله غير السعي الذي نهى رسول الله ﷺ، وفي حديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «**من غسل يوم الجمعة أو اغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى فدنا، فاستمع وأنصت**». قال أبو بكر: فذكر المشي في هذا الحديث، ونهى عن السعي في حديث أبي هريرة».

وبنحو هذا المعنى قال ابن خزيمة في مواضع من صحيحه (٣/ ٣) و(٣/ ١٣٥) و(٤/ ٢٣٥)، وقال في موضع منها (٣/ ٢٤٤): «فاسم السعي يقع على الهرولة وشدة المشي والمضي إلى الموضع، فالسعي الذي أمر الله به أن يسعى إلى الجمعة هو المضي إليها، والسعي الذي زجر النبي ﷺ عنه إتيان الصلاة هو الهرولة وسرعة المشي، فاسم السعي واقع على فعلين: أحدهما مأمور، والآخر منهي عنه».

وكذا قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٢٢).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣١): «فالسعي ههنا في هذا الحديث: المشي بسرعة، والاشتداد فيه، والهرولة، هذا هو السعي المذكور في هذا الحديث، وهو معروف مشهور في كلام العرب، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي في كلام العرب: العمل، من ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]، و﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل: ٤]، ونحو هذا كثير».

ثم قال: «واختلف العلماء في السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة: فروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي، ورُوي ذلك عن ابن عمر من طرق، وروي عن عمر: أنه كان يهرول إلى الصلاة، وفي إسناده عنه لين وضعف، والله أعلم»، إلى أن قال: «وروي عن ابن مسعود أنه قال: أحق ما سعينا إليه الصلاة، رواه عنه ابنه أبو عبيدة، ولم يسمع منه، وروي عن الأسود بن يزيد، وعبد الرحمٰن بن يزيد، وسعيد بن جبير: أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة، فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى: أنه من خاف الفوت سعى، ومن لم يخف مشى على هيئته»، ثم ذكر أقوال الصحابة في ترك السعي، عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي ذر، وبعض أقوال العلماء في ذلك، ثم قال: «معلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت، قال: «**فما أدركتم فصلوا**»، فالواجب أن يأتيَ الصلاةَ من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك: بالوقار والسكينة،

وترك السعي، وتقريب الخطى؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، وهو الحجة ﷺ».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٦٦): «قوله ﷺ: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، ولا تسعوا»** أمرٌ بالمشي ونهيٌ عن الإسراع إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطاً للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوفَ فوتِ إدراك التكبيرة أو الركعة، . . . ، وقد سبق حديث أبي قتادة: **«إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة»**، من غير اشتراط سماع الإقامة.

وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي، ولما في ذلك من كثرة الخطا إلى المساجد، . . . .

وهذا ما لم يخش فوات التكبيرة الأولى والركعة، فإن خشي فواتها، ورجا بالإسراع إدراكها، فاختلفوا: هل يسرع حينئذ، أم لا؟ وفيه قولان:

أحدهما: أنه يسعى لإدراكهما، وروي عن ابن مسعود، أنه سعى لإدراك التكبيرة، ونحوه عن ابن عمر، والأسود، وعبد الرحمٰن بن يزيد، وسعيد بن جبير، وعن أبي مجلز: الإسراع إذا خاف من فوت الركعة، وقال إسحاق: لا بأس بالإسراع لإدراك التكبيرة، ورخص فيه مالك، وقال أحمد ـ في رواية مهنَّا ـ: ولا بأس ـ إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى ـ أن يسرع شيئاً، ما لم يكن عجلة تقبح؛ جاء عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوت التكبيرة الأولى، وطمعوا في إدراكها.

وبوب النسائي في سننه على الإسراع إلى الصلاة من غير سعي، [ثم ذكر حديث أبي رافع الآتي ذكره، ثم قال:] وهذا إنما يدل على إسراع الإمام إذا خاف الإبطاء على الجماعة، وقد قرب الوقت.

والقول الثاني: أنه لا يسرع بكل حالٍ، ورُوي عن أبي ذر، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعطاء، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء، وهو قول الثوري، ونقله ابن منصور وغيره عن أحمد، وقال: العمل على حديث أبي هريرة.

وحديث أبي هريرة: دليل ظاهر على أنه لا يسرع لخوف فوت التكبيرة الأولى، ولا الركعة؛ فإنه قال: **«فإذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، ولا تسرعوا»**، فدل على أنه ينهى عن الإسراع مع خوف فوات التكبيرة أو الركعة.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي بكرة: أنه جاء والنبي ﷺ راكع، فسمع النبي ﷺ صوت نعلي أبي بكرة وهو يحفز، يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف قال: **«من الساعي؟»** قال أبو بكرة: أنا، قال: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**. وفي إسناده من يجهل حاله، [ثم ذكر حديث أبي بكرة المذكور في الشواهد، وهو منكر، وضعَّف إسناده أيضاً]» انتهى المراد منه.

● **قلت**: عورض حديث أبي هريرة وأبي قتادة وما كان في معناهما بأحاديث وآثار:

أما الأحاديث، فروي عن أبي رافع، وأبي بكرة:

ح يروي حديث أبي رافع:

عبد الله بن وهب، وأبو إسحاق الفزاري:

روياه عن ابن جريج، عن منبوذ [وفي رواية أبي إسحاق: أخبرني منبوذ رجلٌ من آل أبي رافع]، عن الفضل بن عبيد الله [ابن أبي رافع]، عن أبي رافع، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع: **فبينما النبي ﷺ يسرع إلى المغرب، مررنا بالبقيع، فقال: «أُفٍّ لك، أُفٍّ لك»** قال: فكبُرَ ذلك في ذَرْعِي، فاستأخرتُ، وظننت أنه يريدني، فقال: **«ما لك، امشِ»** فقلت: أَحْدَثْتُ حدثاً، قال: **«ما ذاك؟»** قلت: أَفَّفْتَ بي، قال: **«لا، ولكن هذا [قبر] فلان بعثته ساعياً على بني فلان، فَغَلَّ نَمِرَةً فدُرِّع الآن مثلَها من نار»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١١٥ و١١٦/ ٨٦٢ و٨٦٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٢/ ٩٣٧)، وابن خزيمة (٤/ ٥٢/ ٢٣٣٧) [وأبهم فيه منبوذ]. وأحمد (٦/ ٣٩٢)، وأبو إسحاق الفزاري في السير (٣٩٣)، والروياني (٧٢٥)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٢٣/ ٩٦٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٦٣/ ٤٣٣٣)، وفي إثبات عذاب القبر (١٣٤).

قلت: الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع: روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٣٩٢)]، وهو قليل الرواية جداً، كأن ما له سوى حديثين، ولا يُعرف له سماع من جده أبي رافع [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١١٥)].

ومنبوذ روى عنه: ابن جريج، وابن أبي ذئب، ولم يوثق [التهذيب (٤/ ١٥٢)]، فهو في عداد المجاهيل، ولم أجد له سوى هذا الحديث، وحديث آخر.

وعليه فهو إسناد ضعيف؛ لجهالة منبوذ، وشيخه الفضل بن عبيد الله.

فلا يُعارض بمثله ما اتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة وأبي قتادة، في النهي عن السعي إلى الصلاة.

ح وأما حديث أبي بكرة:

فيرويه بشار الخياط، قال: سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث: أن أبا بكرة جاء والنبي ﷺ راكع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة وهو يَحْضُر، يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي ﷺ قال: **«من الساعي؟»** قال أبو بكرة: أنا، قال: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٦٨): «وفي إسناده من يجهل حاله».

قلت: بشار الخياط، هو بشار بن عبد الملك المزني البصري: ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات [اللسان (٢/ ٢٨٥)، التعجيل (٨٨ و٨٩)].

فلا يصح بهذا السياق، والله أعلم.

والحاصل: أنه لا يصح شيء مرفوع يعارض أحاديث الباب.

ب وأما الآثار فأصح ما رُوي منها: فعل ابن عمر:

يرويه مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٠/ ١٨٨)، ومن طريقه: الشافعي في الأم (٨/ ٧٠٩/ ٣٩١٦)، وفي المسند (٢٢٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٩٠/ ٣٤١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٧/ ٧٣٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٧/ ١٩٢٨)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (٢٧٧)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥١٥/ ١٧٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٥).

قال الحنائي: «هذا حديث مشهور من حديث مالك، . . .، وهو موقوف، ولكنه من صحاح الموقوفات إن شاء الله، والله أعلم».

أسند البيهقي في المعرفة (٢/ ٥١٥/ ١٧٨٢) إلى الربيع، قال: أخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد.

قال الربيع ـ في رواية أبي سعيد ـ: فقلت للشافعي: نحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة.

قال الشافعي: فإن كنتم إنما كرهتموه لقول النبي ﷺ: **«إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة»** فقد أصبتم، وهكذا كان ينبغي لكم في كل أمر لرسول الله ﷺ [فيه سنة]. اهـ.

وهو في كتاب اختلاف مالك والشافعي من الأم (٨/ ٧٠٩/ ٣٩١٦)، وفيه أيضاً: «فكيف يجوز لمسلم أن يدع ما يروى عن رسول الله ﷺ إلى ما يروى عن غيره».

قلت: وقد يحمل فعل بعض الصحابة وأقوال بعض الأئمة في الإسراع لإدراك الجماعة، على خوف فوتها بالكلية، بحيث لا يدرك من صلاة الإمام شيئاً، فحينئذ يكون الإسراع له وجه لا يتعارض مع الحديث، لأن الذي يسمع الإقامة فلا يخشى عليه فوت الجماعة، بخلاف من لم يأتها إلا والإمام في آخر صلاته، بحيث لو تأنى لم يدرك منها شيئاً، يدل عليه قوله ﷺ: **«فما أدركتم فصلوا»**، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤/ ٥٩٨): «وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره له الإسراع هنا؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات، وقد علل رسول الله ﷺ الأمر بالسكينة بقوله: **«فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**. . .، فعلم أن الخطاب لمن يأتي الصلاة طامعاً في إدراكها».

وانظر أيضاً: معاني القرآن للفراء (٣/ ١٥٦)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٩٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٧)، أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٤٩)، مشكل الآثار (١٤/ ١٩٦)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٧)، الاستذكار (١/ ٣٨٠)، شرح السنة (٢/ ٣١٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٦٥)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٩٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧٨)، لسان العرب (١٤/ ٣٨٥)، مجموع

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٢٥٩)، فتح الباري (٢/ ٣٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٣١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٢).

وأما **مسألة البناء والقضاء**:

فإن جمهور أصحاب أبي هريرة الثقات الحفاظ، والمكثرين عنه: رووه بلفظ الإتمام، وتفرد ابن سيرين بلفظ القضاء، ورواية الجماعة أولى، وقد تابع أبا هريرة على لفظ الإتمام: أبو قتادة ﷺ.

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الذي رواه بلفظ القضاء إنما عبر عنه بالمعنى، ولا شك أن اللفظ الذي تلفظ به رسول الله ﷺ واحد، وتعبير الراوي ـ سواء كان الصحابي أو التابعي ـ مما يدل على أن كلا اللفظين يؤدي معنىً واحداً، وهو إتمام المسبوق صلاته التي ابتدأها لنفسه، وتقدَّم أولها، وبقي عليه إتمام آخرها، ولفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء قد تقدم سائره، وقد كان الصحابة يعبرون أحياناً بأحد اللفظين ـ القضاء أو الإتمام ـ في مقام الآخر لبيان مراد واحد:

ففي حديث المغيرة بن شعبة في قصة المسح على الخفين: قال: ثم ركبنا فأدركنا الناس، وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمٰن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أوذنه فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سُبقنا، والشاهد قوله: **وقضينا التي سُبقنا** [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٥٠)، وهو حديث صحيح].

ومن المعلوم أن العمل في الركعة الأولى كالعمل في الركعة الثانية، فكلاهما بفاتحة وسورة، وعليه فيستوي فيه التعبير بالإتمام وبالقضاء، ولذا ففي بعض طرق الحديث: قال: فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا. وهذا لفظ مسلم.

ولو كان المراد أن ما أدركه النبي ﷺ من صلاة عبد الرحمٰن بن عوف كان آخر صلاته، لكان يلزم من ذلك أن يقضي الركعة الأولى وحدها، ومن ثم فلا جلوس للتشهد، ولا تشهد، لأنه قد صلاه مع الإمام، فلما لم يكن ذلك علمنا أن ما يدركه المسبوق مع إمامه إنما هو أول صلاته لنفسه، والله أعلم.

وفي قصة أنس بن مالك مع زيد بن ثابت في المشي إلى الصلاة، قال جعفر بن سليمان: سمعت ثابتاً البناني، يقول: أقيمت الصلاة، وأنس بن مالك واضعٌ يدَه عليَّ، قال: فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطو، فانتهينا إلى المسجد، وقد سُبقنا بركعة، فصلينا مع الإمام، وقضينا ما فاتنا، فقال لي أنس: اعمل الذي صنعت بك؟ قلت: نعم. قال: فعله بي أخي زيد بن ثابت.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٩/ ٣٤٠٨)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٦/ ١٩٢٦).

وهذا إسناد حسن، والشاهد قوله: **وقضينا ما فاتنا**.

وأما حديث معاذ في أحوال الصلاة، المتقدم برقم (٥٠٧)، والشاهد منه: فجاء

معاذ، فقال: لا أجده على حالٍ أبداً إلا كنتُ عليها، ثم قضيتُ ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه قد سنَّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا**»، فهو حديث ضعيف.

وقد جاء القضاء في الكتاب والسنة بمعنى الفعل، مثل قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، قال الأزهري في تهذيب اللغة (٣/ ٢٩٨٦ ـ معجمه): «وقضى في اللغة على ضروب، كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه»، إلى أن قال: «وقضى فلان صلاته، أي: فرغ منها»، وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٨٩٣): «قضى: القاف والضاد والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته» [انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٦٧٤)].

هذا ما دل عليه اللفظ في كلام العرب، لكن الفقهاء اصطلحوا بعد ذلك على التفريق بين الأداء والقضاء في العبادات، على أن الأداء لما فُعِل في وقته، والقضاء لما فُعِل بعد انقضاء وقته وخروجه.

ولهذا غلط كثير من الناس في فهم الخطاب، فحملوا خطاب الشرع على اصطلاحهم وعرفهم الحادث، مثل ما قال بعضهم في الاستدلال على مذهبه بلفظ: «**فاقضوا**» من هذا الحديث، فقال: «والقضاء إنما يكون لما فات وقته، وانقضى محله»، وكان الأولى أن ينظر في استعمال القرآن والسنة وكلام الصحابة ﷺ لهذه اللفظة، وهل فرقوا بين القضاء والإتمام، أم كانا بمعنى واحد؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٦): «ونظير هذا لفظ القضاء: فإنه في كلام الله وكلام الرسول ﷺ المراد به: **إتمام العبادة**، وإن كان ذلك في وقتها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، وقوله ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾، ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ القضاء مختصاً بفعلها في غير وقتها، ولفظ الأداء مختصاً بما يفعل في الوقت، وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول ﷺ، ثم يقولون: قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء، فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر.

ولهذا يتنازعون في مراد النبي ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**»، وفي لفظ: «**فأتموا**» فيظنون أن بين اللفظين خلافاً، وليس الأمر كذلك، بل قوله: «**فاقضوا**» كقوله: «**فأتموا**»، لم يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت، بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت وقتان: وقت عام، ووقت خاص لأهل الأعذار، كالنائم والناسي إذا صليا بعد الاستيقاظ والذكر، فإنما صليا في الوقت الذي أمر الله به،

فإن هذا ليس وقتاً في حق غيرهما، ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله ﷺ: أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها».

☜ وأما **ما جاء من آثار في هذا المعني:**

• روى إسماعيل بن عياش، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء ﷺ كانا يقولان: ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١٤) (٧١٩١ ـ ط عوامة)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨).

قال ابن المنذر وابن عبد البر بأنه لا يثبت، وهو كما قالا، **فهو مرسل بإسناد ضعيف**، فإن ربيعة الرأي من صغار التابعين، لم يدرك عمر، ولا أبا الدرداء، والإسناد إليه لا يصح، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عنه، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها.

• وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ أنه قال: ما أدركت فهو أول صلاتك.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣٨/ ٢٠٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨).

ورواه بمعناه: أشعث بن سوار [ضعيف]، عن أبي إسحاق به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١٩).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

وروى سعيد بن أبي عروبة، ومعمر، عن قتادة: أن علياً قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، [زاد معمر:] واقض ما سبقك به من القراءة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٦/ ٣١٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٣٦)، والدارقطني (١/ ٤٠١).

وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، فإن قتادة لم يدرك علياً.

وروى هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن علي أنه كان يقول: من أدرك مع الإمام ركعتين، قال: يقرأ فيما أدرك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، فإن الحسن لم يسمع علياً [المراسيل (٩٣ و٩٤)، جامع التحصيل (١٦٢)، تحفة التحصيل (٦٧)].

☜ وقد روي عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأبي قلابة، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: أن ما أدركت من صلاة الإمام فهو أول صلاتك [مصنف عبد الرزاق

(٢/٢٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٣)، مسند ابن الجعد (٣٢٣٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/٢٣٩)، الزيادات على المزني (٣٧ ـ ٤٠)، سنن البيهقي (٢/٢٩٨)].

• وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أن ابن مسعود قال: اقرأ فيما فاتك.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٢٦/ ٣١٦٤).

وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، فإن قتادة لم يدرك ابن مسعود.

وروى عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٣/ ٧١٢٠).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي رجاله ثقات، وهو مرسل جيد، وتقدم الكلام على مراسيل إبراهيم النخعي قريباً، تحت الحديث رقم (٥٧٠).

وقد رواه أهل البصرة عن ابن مسعود، لكنه منقطع أيضاً:

رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، قال: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٤/ ٧١٢١) (٧١٩٨ ـ ط عوامة)، وابن المنذر (٤/٢٣٩/ ٢٠٩٣).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد بصري، رجاله ثقات، لكنه منقطع بين ابن سيرين وابن مسعود، قال ابن المنذر: «مرسل» [وانظر: المعرفة للبيهقي (٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)].

ويحكى عن ابن مسعود شيء لا يثبت في القضاء في الأفعال:

روى عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٨٥): «قال: قرأت على أبي: محمد بن جعفر، قال: نا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي: أن مسروقاً وجندباً أدركا مع الإمام ركعة من المغرب، فلما قاما يقضيان: قعد مسروق في كلتي الركعتين، وقعد جندب في آخر صلاته، فذُكر ذلك لابن مسعود، فقال: أصاب مسروق، ولم يأل جندب.

حدثنا قال: سمعت أبي يقول: فعل مسروق أحب إلي، ويقرأ فيما يقضي».

وهذا صورته مرسل، فإن إبراهيم النخعي وإن كان من أصحاب مسروق، لكنه هنا يحكي واقعة لم يحضرها، ولم يذكرها رواية، ثم إن سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط، والراوي عنه هنا: محمد بن جعفر غندر ممن روى عن سعيد بعد الاختلاط [شرح علل الترمذي (٧٤٤)].

وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب، فقرأ جندب ولم يقرأ مسروق خلف الإمام، فلما سلم الإمام قاما يقضيان، فجلس مسروق في الثانية والثالثة، وقام جندب في الثانية ولم يجلس، فلما انصرفا تذاكرا ذلك، فأتيا ابن مسعود، فقال: كل قد أصاب، أو: كل قد أحسن، ونفعل كما فعل مسروق.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٧/ ٣١٦٥).

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ جابر هو ابن يزيد الجعفي: متروك، يكذب، وكان يقول بالرجعة. كما أن صورته: مرسل، فإن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولم يشهد هذه الواقعة.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر الجزري، عن الحكم، أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب، فقرأ أحدهما في الركعتين الأخريين ما فاته من القراءة، ولم يقرأ الآخر في ركعة، فسئل ابن مسعود، فقال: كلاكما محسن، وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٧/ ٣١٦٦).

ولا أُراه يثبت عن ابن مسعود، جعفر هو ابن برقان الجزري، وهو: ثقة في غير الزهري، وقيل: أثبت الناس في ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم، وهو في غيرهما ضعيف رديء الضبط، قاله مسلم [التهذيب (١/ ٣٠١)، الميزان (١/ ٤٠٣)، التمييز (٢١٨)، شرح العلل (٢/ ٧٩٠)]، والحكم قد يكون هو ابن عتيبة، وقد يكون غيره، ثم إن صورته مرسل، وابن عتيبة غير معروف بالرواية عن مسروق وجندب، والله أعلم.

والحاصل أن في ثبوت هذه القصة نظر، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء في الأفعال.

• وروى ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته. وفي رواية: أنه قال: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤/ ٧١٢٢)، ومن طريقه: ابن المنذر (٤/ ٢٣٩/ ٢٠٩٤).

لكن رواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بينهما]: أنبأ سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما أدركت فهو أول صلاتك.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨).

خالفه من هو أثبت منه في ابن أبي عروبة:

فرواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة]، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد والحسن، قالا: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١٦).

فهذا هو المحفوظ عن ابن أبي عروبة، هذا من وجه، ومن وجه آخر، فإن إسماعيل ابن علية من أثبت الناس في أيوب السختياني، فروايته مقدمة على ابن أبي عروبة عند الاختلاف.

وعليه: فإن إسناد ابن علية: إسناد صحيح، موقوف على ابن عمر.

ح والذي يظهر لي أن مراده بذلك القضاء في القراءة فقط، وما عدا ذلك فيبني فيه على صلاته لنفسه، سواء في ذلك ترتيب أفعالها وأقوالها، يفسره ما رواه مالك وعبيد الله بن عمر:

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة؛ أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي، وجهر.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٢/ ٢١٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٢٨/ ٣١٧٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٤/ ٧١٢٣).

وهذا إسناد مدني صحيح.

وروى أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: اقرأ فيما تقضي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤/ ٧١٢٤).

وروى يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان إذا سبق بالأوليين: قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس.

أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٨٦).

وإسناده صحيح.

• وعن ثابت بن عجلان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقرأ فيه بفاتحة الكتاب وسورة.

ذكره ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٧٥)، وعزاه لحرب الكرماني.

وهذا إن صح إسناده إلى ثابت، فهو إسناد صحيح على شرط البخاري، أخرج به حديثاً برقم (٥٥٣٢).

• وروى ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، عن جهم بن الأسود، عن أبي سعيد الخدري، قال: اقرأ فيما تقضي بما قرأ به الإمام.

خرجه عبد الله بن الإمام أحمد، كذا في فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٨٠).

وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وجهم بن الأسود: مجهول [الجرح والتعديل (٢/ ٥٢٢)، الثقات (٤/ ١١٤)، وذكراه بهذا الإسناد فقط].

ج والحاصل من هذه الآثار: أن أصح ما رُوي في الباب: أثر ابن عمر في القراءة في الأخريين بفاتحة وسورة؛ إذا سُبق بهما، والله أعلم.

وأقوال الإمام أحمد في هذه المسألة توضح المراد من هذه الآثار:

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: أرأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال: يجعله آخر صلاته، أي شيء الفرق بينهما؟ قال: من أجل القراءة فيما يقضي، قلت له: فحديث النبي ﷺ على أي القولين يدل عندك؟ قال: على أنه يقضي ما فاته، قال ﷺ: **«صلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم»** [التمهيد (٢٠/ ٢٣٦)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٧١)].

وهذا من الإمام أحمد تفسير للقولين، وأنه لا تضاد بينهما في الأفعال، وإنما وقع الاختلاف في القراءة فقط، هل يقرأ ما فاته من قراءة الإمام بالحمد وسورة أم لا؟

وهذا يبين أن الصحابة لم يقع بينهم اختلاف في الأفعال، وأن المأموم إذا دخل مسبوقاً مع الإمام فإنما يبتدئ الصلاة لنفسه، وأن الركعة التي أدركها مع الإمام وإن كانت الثالثة مثلاً فهي الأولى بالنسبة للمأموم، وإنما اختلفوا في قضاء القراءة بالحمد وسورة، وما روي بخلاف ذلك فلا يصح، والله أعلم.

وقال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (٦٦٦): «سألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة؟

قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ولا يقعد، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها، ويقعد فيتشهد ويسلم، ويروى عن أبي هريرة وأنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: **«صل ما أدركت، واقض ما سبقك»**.

قلت: فكأنه يتشهد ثلاث مرات؟ قال: الأولى إنما يتبع الإمام، ويروى عن علي: يقرأ فيما أدرك، وقال ابن عمر: يقرأ فيما يقضي، وقال ابن مسعود: ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك» [وانظر أيضاً: (٢٩٠ و٣٨٣ و١١٠٧ و١١٦٩)] [وانظر: مسائل عبد الله لأبيه (٣٨٣)، مسائل أبي داود (٢٦٥)، مسائل ابن هانئ (٢٦٧)].

وقول الإمام أحمد في رواية الأثرم وابنه صالح: يفسره ما جاء في رواية ابنه عبد الله في مسائله (٣٨٤)، وأنه إنما أراد البناء في الأفعال والأقوال، ما عدا القراءة فيرى فيها القضاء، قال عبد الله: «سألت أبي عن رجل أدرك مع الإمام آخر ركعة من الظهر، فقام يقضي، قلت: أيش يقرأ؟

قال: في الركعتين الأوليين ما يقضي الحمد وسورة، ويجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، فيقعد في الركعة التي يقضي من أولها، ثم يقوم، ويقعد في آخر صلاته، ويقرأ في آخر ركعة بفاتحة الكتاب وحدها، وإن أدرك ركعتين من الظهر فقام فقرأ فيما يقضي الحمد لله وسورة.

قال أبي: يُروى عن ابن عمر، وابن مسعود، قالا: يقرأ فيما يقضي، ويروى عن علي: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، وقال ابن مسعود: ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته».

ولذا فقد صرح في رواية ابنه عبد الله بأن ما أدرك مع الإمام يجعله أول صلاته، يعني في كل شيء ما عدا القراءة، فكلامه فيها صريح كما تقدم نقله، قال عبد الله: «سمعت أبي يقول في الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام: يجعل ما أدرك أول صلاته» [مسائله (٣٨٢)].

وفي ترجمة أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان أبي العباس البراثي، نقل عنه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٦٤)، أنه قال: «سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، فقلت له: إذا فاتني أول صلاة الإمام فأدركت معه من آخر صلاته، فما أعتد أنه

أول صلاتي؟ فقال لي: تقرأ فيما يُقضى ـ يعني: بالحمد وسورة ـ، وفي القعود تقعد على ابتداء صلاتك» [وكذا في المقصد الأرشد (١/ ١٥٩)].

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٧٦): «وقد اتفقت النصوص عن أحمد على: أنه يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة».

☙ **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: أن ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة.

وهو ما يسمى بالبناء في الأفعال والقضاء في الأقوال، والمراد بالأقوال: القراءة خاصة، وأما غيرها من الأقوال فهو بانٍ فيه كالأفعال.

وهو قول: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، والطبري.

الثاني: أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها.

وهو قول: أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، والمشهور من مذهب أحمد، ورواية عن مالك.

الثالث: أن ما أدرك فهو أول صلاته، يقرأ فيه مع الإمام بالحمد لله وسورة إن أدرك ذلك معه، وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها فيما يقضي لنفسه؛ لأنه آخر صلاته.

وهو قول: المزني، وإسحاق، وداود، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣٨): «اختلف أهل العلم في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام، أهو أول صلاته أم آخرها؟.

فقالت طائفة: يجعله أول صلاته؛ لأنهم قد أجمعوا أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وليس يثبت عن واحد منهم، وبه قال: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، والمزني.

وقالت طائفة: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، كذلك قال ابن عمر، وروي ذلك عن ابن مسعود: مرسل. وبه قال: مجاهد، ومحمد بن سيرين، وهو قول: مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

قال أبو بكر ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، وذلك أنهم مجمعون لا اختلاف بينهم أن تكبيرة الافتتاح تكون في أول ركعة من الصلاة، ويلزم من خالفنا أن يقول: إن الذي يدركه مع الإمام أول صلاته؛ لأن التكبيرة الأولى تفتتح الصلاة، وغير جائز أن يجمعوا على أن التكبيرة الأولى التي يفتتح بها المصلي الصلاة في أول ركعة، ثم يقلب ما أجمعوا عليه أنها أولى فيجعل آخرة؛ لأن الآخرة غير الأولى، ومن زعم أنها أول ركعة في افتتاح الصلاة وهي آخر ركعة في باب القراءة، فقد جعل الأولى آخرة، والآخرة أولى.

يقال لمن خالفنا: ما تقول في رجل أدرك مع الإمام من المغرب ركعتين؟، فإن زعم أنهما الركعتان الآخرتان، قيل له: فلم أمرته بالجلوس في الركعة التي يقضيها وهي عندك أولى، والأولى لا جلوس فيها؟، وفي أمر كل من نحفظ عنه من أهل العلم بالجلوس في هذه الركعة والتسليم فيها بيان أنها الثالثة، إذ لا جلوس في الأولى من صلاة المغرب ولا تسليم له».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣٥) بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء: «وأما السلف ﷺ: فروي عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، بأسانيد ضعاف: ما أدركت فاجعله أول صلاتك [في المطبوعة: آخر صلاتك، وهو خطأ ظاهر].

وثبت عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: ما أدركت فاجعله أول صلاتك.

والذي يجيء على أصولهم إن لم يثبت عنهم نص في ذلك: ما قاله المزني وإسحاق وداود، وروي عن ابن عمر أنه قال: ما أدركت فاجعله آخر صلاتك، وعن مجاهد وابن سيرين مثل ذلك، . . .».

قال ابن عبد البر: «واحتج القائلون بأن ما أدرك هو أول صلاته بقوله ﷺ: **«وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**، قالوا: والتمام هو الآخر، واحتج الآخرون بقوله: **«ما فاتكم فاقضوا»**، قالوا: والذي يقضيه هو الفائت.

والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر؛ إلا أن رواية من روى: **«فأتموا»** أكثر.

وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فليس يطرد فيه ويستقيم إلا ما قاله ابن أبي سلمة والمزني وإسحاق وداود، والله أعلم، وبه التوفيق والسداد، لا شريك له.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن من ذهب مذهب ابن أبي سلمة والمزني في هذا المسألة: أسقط سنة الجهر في صلاة الليل، وسنة السورة مع أم القرآن، وهذا ليس بشيء؛ لأن إمامه قد جاء بذلك، وحصلت صلاته على سنتها في سرها وجهرها، وغير ذلك من أحكامها، وإنما هذا كرجل أحرم والإمام راكع ثم انحنى، فلا يقال له: أسقطت سنة الوقوف والقراءة، وكرجل أدرك مع إمامه ركعة فجلس معه في موضع قيامه أو انفرد، فلا يقال له: أسأت، أو أسقطت شيئاً، وحسبه إذا أتم صلاته أن يأتي بها على سنة آخرها، ولا يضره ما سبقه إمامه في أولها، لأنه مأمور باتباع إمامه، وإنما جعل الإمام ليؤتم به».

وقال ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٨) بعد حديث المغيرة بن شعبة: «هذه اللفظة قد يغلط فيها من لا يتدبر هذه المسألة، ولا يفهم العلم والفقه، زعم بعض من يقول بمذهب العراقيين؛ أن ما أدرك مع الإمام آخر صلاته: أن في هذه اللفظة دلالة على أن النبي ﷺ والمغيرة إنما قضيا الركعة الأولى، لأن عبد الرحمٰن إنما سبقهما بالأولى لا بالثانية،

وكذلك ادَّعَوا في قول النبي ﷺ: «**وما فاتكم فاقضوا**»، فزعموا أن فيه دلالة على أنه إنما يقضي أول صلاته لا آخرها، وهذا التأويل من تدبر الفقه علم أن هذا التأويل خلاف قول أهل الصلاة جميعاً؛ إذ لو كان المصطفى ﷺ والمغيرة بعد سلام عبد الرحمٰن بن عوف قضيا الركعة الأولى التي فاتتهما؛ لكانا قد قضيا ركعة بلا جلسة ولا تشهد، إذ الركعة التي فاتتهما وكانت أول صلاة عبد الرحمٰن بن عوف كانت ركعة بلا جلسة ولا تشهد، وفي اتفاق أهل الصلاة أن المدرك مع الإمام ركعة من صلاة الفجر يقضى ركعة بجلسة وتشهد وسلام ما بان وصح أن النبي ﷺ لم يقض الركعة الأولى التي لا جلوس فيها ولا تشهد ولا سلام، وإنه يقضي الركعة الثانية التي فيها جلوس وتشهد وسلام، ولو كان معنى قوله ﷺ: «**وما فاتكم فاقضوا**» معناه: أن اقضوا ما فاتكم، كما ادعاه من خالفنا في هذه المسألة كان على من فاتته ركعة من الصلاة مع الإمام أن يقضي ركعة بقيام وركوع وسجدتين بغير جلوس ولا تشهد ولا سلام، وفي اتفاقهم معنا أنه يقضى ركعة بجلوس وتشهد ما بان وثبت أن الجلوس والتشهد والسلام من حكم الركعة الأخيرة، لا من حكم الأولى، فمن فهم العلم وعقله ولم يكابر علم أن لا تشهد ولا جلوس للتشهد ولا سلام في الركعة الأولى من الصلاة».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٤٠): «في قوله: «**فأتموا**» دليل أن الذي أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته؛ لأن لفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء قد تقدم سائره»، إلى أن قال: «وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وليس شيء من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله: «**وما فاتكم فاقضوا**»؛ أي: أدوه في تمام، جمعاً بين قوله: «**فأتموا**» وبين قوله: «**فاقضوا**»، ونفياً للاختلاف بينهما»، وبنحوه قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٢٠).

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٢): «قال أصحابنا: فأما رواية «**فاقضوا**» فجوابها من وجهين: أحدهما: أن رواة «**فأتموا**» أكثر وأحفظ، والثاني: أن القضاء محمول على الفعل، لا القضاء المعروف في الاصطلاح، لأن هذا اصطلاح متأخري الفقهاء، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾، قال الشيخ أبو حامد: والمراد: وما فاتكم من صلاتكم أنتم، لا من صلاة الإمام، والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها، والله أعلم»، وقال نحوه في شرح مسلم (٥/ ١٠٠).

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٧٣): «وعلى هذا؛ إذا أدرك المسبوق من الرباعية أو المغرب ركعتين، يقرأ فيما يقضي من الركعتين بالحمد وحدها، أو بالحمد وسورة، على قولين: أشهرهما أنه يقضي بالحمد وسورة. وهذا هو المنصوص عن مالك، والشافعي، وأحمد. ونص الشافعي على أن ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته. وعن مالك في ذلك

روايتان منصوصتان: أحدهما: هو أول صلاته. والثانية: هو آخرها. وكذلك عن أحمد، ولكن أكثر الروايات عنه: أنه آخر صلاته. وأما مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فهو أن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها. وهو قول الحسن بن حي وسفيان الثوري. وعلى قول هؤلاء لا إشكال في أنه يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٠٦): «قال الشيخ تقي الدين في الإلمام (٣٩٣): اختلف في هذه اللفظة، فقيل: «فأتموا» وقيل: «فاقضوا»، وكلاهما صحيح.

قلت: والقضاء في عرف الشرع هو الإتمام، فلا فرق إذاً بينهما، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ و﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾».

وخلاصة ما تقدم:

أن الذي يظهر لي: أن ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته [لما ذكره ابن المنذر وابن خزيمة]، لكنه يأتي بما فاته من القراءة بالحمد وسورة، وهذا ليس عملاً برواية «فاقضوا» على قول من قال به من الفقهاء، وليس عملاً بقاعدة: إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع، فيكون بانياً في الأفعال، وقاضياً في الأقوال، وإنما دل عليه لفظ: «فأتموا»؛ فإن إتمام شيء لا يكون إلا لما فاته منه، ومما فاته قراءة الإمام بفاتحة وسورة، ولا يكون قد أتى بالشيء بتمامه حتى يؤتى بكل ما نقص منه [انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٢٦٢)]، هذا من جهة دلالة الحديث اللغوية والشرعية، ومن جهة أخرى فهو عمل وقول صحابي فقيه قد صح عنه، ولا يتعارض مع قول ابن عباس في القراءة بفاتحة الكتاب وسورة فيما أدرك مع الإمام، وهو قول عن علي [لم يصح عنه]، لأنه إذا أمكنه القراءة فيما أدرك مع الإمام يكون قد أتى بصلاته تامة على هيئتها، فلا يقرأ بعد ذلك إلا بفاتحة الكتاب فقط، فإن لم يمكنه القراءة مع الإمام قرأ فيما يقضي بعد سلام الإمام بفاتحة وسورة، ويكون بذلك قد جمع بين قولي الصحابيين، فيما لا يتعارض مع النص.

والقول بقراءة الفاتحة وسورة فيما فاته من صلاة الإمام، هو قول الأئمة الأربعة، وهو مما يزيد هذا القول قوة، مع ما تقدم ذكره من الدليل، والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٣٥): «ولا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة».

وانظر: المدونة (١/ ٩٧)، الأم (١/ ١٧٨)، مسائل إسحاق الكوسج (٤٧٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٣)، الحاوي الكبير (٢/ ١٩٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٦٢)، مختصر الخلافيات للبيهقي (٢/ ١٦٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، البيان شرح المهذب (٢/ ٣٧٩)، كشف المشكل (٢/ ١٤٠)، المغني (٢/ ١٣٤)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٢٩٨)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٠٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٢)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٦٦)، شرح الزركشي على

مختصر الخرقي (١/ ٢٩٦)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٦٩ ـ ٥٨٤)، القواعد لابن رجب (٣/ ٢٧٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٩)، المبدع (٢/ ٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣)، كشاف القناع (١/ ٤٦٢)، الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٤٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٤٦)، السيل الجرار (١/ ٢٦٦).

٥٦ ـ باب في الجَمْع في المسجد مرتين

٥٧٤ ... وهيب، عن سليمانَ الأسودِ، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: **«ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيصلِّيَ معه»**.

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٧/ ١٣٦٨ و١٣٦٩)، وابن حبان (٦/ ١٥٧ و١٥٨/ ٢٣٩٧ و٢٣٩٨)، وابن الجارود (٣٣٠)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وأحمد (٣/ ٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٥/ ٢٠٥٦)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٦٣ و٣٩٧/ ٦٠٦ و٦٦٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٨ و٦٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٦ و٣٤٢ و٣٤٣/ ١٠٧٢ و١٤٣٩ و١٤٤٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٦/ ٨٥٩)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، والمزي في التهذيب (١٢/ ١١٠).

هكذا رواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، وسليمان بن حرب [ثقة حافظ]، عن وهيب.

ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت] [واللفظ له]، وعبد الله بن معاوية الجمحي [ثقة]، عن وهيب به، فقالا في أوله: أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلى النبي ﷺ فقال: ... فذكره. فاستفدنا من هذه الزيادة الثابتة وقوع ذلك في المسجد النبوي بعد أن صلى النبي ﷺ بأصحابه.

ت وخالفهم في إسناده: أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: نا وهيب، عن خالد الحذاء، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: **«ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٣/ ٢١٧٤) بإسناد صحيح إلى الحضرمي.

قال الطبراني: «لم يدخل بين وهيب وسليمان الأسود خالداً الحذاء أحد ممن روى هذا الحديث عن وهيب إلا أحمد بن إسحاق الحضرمي».

قلت: أحمد بن إسحاق الحضرمي: ثقة، يحفظ حديثه، ولعله وهم من غيره ممن هو

دونه، حيث جعل الراوي «وهيب بن خالد»: «وهيب، عن خالد»، هكذا جعل الرجل رجلين، ثم ألحق بالثاني لقبه تعريفاً له.

قال الطبراني في الصغير: «لا يُروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد».

ح **قلت**: لم ينفرد به وهيب بن خالد [وهو: ثقة ثبت]، فقد تابعه عليه:

١ ـ علي بن عاصم [صدوق، كثير الوهم]: أنا سليمان الناجي: أنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر، قال: فدخل رجل من أصحابه، فقال له النبي ﷺ: **«ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟»** قال: فذكر شيئاً اعْتَلَّ به، قال: فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا؛ فيصلي معه»** قال: فقام رجل من القوم فصلى معه.

أخرجه أحمد (٣/ ٨٥).

٢ ـ سعيد بن أبي عروبة:

رواه عبدة بن سليمان، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن جعفر غندر:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«من** [وفي رواية: **أيكم**] **يتجر على هذا؟»** فقام رجل فصلى معه.

أخرجه الترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة (٣/ ٦٣ ـ ٦٤/ ١٦٣٢)، وابن حبان (٦/ ١٥٨/ ٢٣٩٩)، وأحمد (٣/ ٥ و٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧٠٩٧) و(٧/ ٢٩٠/ ٣٦١٧٩)، وعبد بن حميد (٩٣٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢١/ ١٠٥٧)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٩٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٥٥).

وانظر فيمن وهم فيه على ابن أبي عروبة وغيره: علل الدارقطني (١١/ ٣٤٨/ ٢٣٣١).

قال الترمذي في الجامع: «وحديث أبي سعيد: حديث حسن.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول: أحمد وإسحاق.

وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول: سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، يختارون الصلاة فرادى.

وسليمان الناجي: بصري، ويقال: سليمان بن الأسود، وأبو المتوكل: اسمه علي بن داود».

وأما في العلل الكبير (٩٣)، فقد سأل البخاريَّ عن هذا الحديث، فقال البخاري: «سليمان الأسود هو: سليمان الناجي، وقد روى عن أبي المتوكل غير هذا الحديث».

فلم يضعفه البخاري، ولم يعله بشيء، بل في كلامه تنبيه على كون سليمان الناجي معروف بالرواية عن أبي المتوكل، والله أعلم.

وقال العباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٢٠٦/ ٩٥٩): «قلت ليحيى: **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟** قال: لا بأس أن يفعل».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٦): «وقد قواه الإمام أحمد، وأخذ به».

وقال ابن المنذر (٤/ ٢١٨): «وحديث أبي سعيد: ثابت».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، سليمان الأسود هذا هو: سليمان بن سحيم، قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين».

فتعقبه ابن حجر في الإتحاف (٥/ ٣٦١/ ٥٥٨٤) بقوله: «نعم احتج مسلم بسليمان بن سحيم، وليس هو راوي هذا الحديث، قد فرق بينهما البخاري، وغير واحد، لكنهما جميعاً ثقتان».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٥ و٢٠٢): «حديث صحيح».

وصححه ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٢).

لكن قال الطحاوي في اختلاف العلماء (١/ ٢٥٢ ـ مختصره): «وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر أنه كان في مسجد قد صلى فيه أهله، وفي إسناده: سليمان الناجي، وهو غير معروف».

قلت: وقع في رواية وهيب بن خالد، وعلي بن عاصم، وسعيد بن أبي عروبة: أن الرجل دخل مسجد الرسول ﷺ بعد أن صلى فيه بأصحابه، فلما رآه النبي ﷺ حث رجلاً من أصحابه ممن صلى معه أن يقوم فيتصدق عليه فيصلي معه.

وسليمان الأسود الناجي هذا: رجل معروف، روى عنه جماعة من الثقات المشاهير، وسمع من ابن سيرين، وأبي المتوكل الناجي، قال ابن سعد: «كان نازلاً في بني ناجية، وكانت عنده أحاديث»، وقال ابن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني، وأحمد بن صالح، وغيرهما [التاريخ الكبير (٤/ ٣)، علل الترمذي الكبير (٩٣)، الجرح والتعديل (٤/ ١٥٣)، الثقات (٦/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٣)، سؤالات الآجري (٣٩٤)، إكمال ابن ماكولا (١/ ٤٧٠)، التهذيب (٢/ ١١٣)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٠٦)].

وعليه: فهو حديث صحيح، والله أعلم.

ومن شواهده:

١ ـ عن أبي أمامة:

يرويه عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن رجلاً أخذ يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا رجل يتصدق على هذا**»، فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «**هذان جماعة**».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤ و٢٦٩)، وأبو يعلى (٣/ ٦٩٧/ ٤٠٨ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٢/ ٧٨٥٧).

قلت: هذا إسناد واهٍ جداً، قال ابن حبان: «إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمٰن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم»، وقد ضعف هذه السلسلة جماعة من الأئمة منهم: ابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني [التهذيب (٣/ ١٠)، المجروحين (٢/ ٦٣)].

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٠٦): «وهذا سند واهٍ جداً».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٥٢) عن حديث أبي أمامة: «في إسناده ضعف، والمرسل أشبه»، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٨٢/ ١٣٤٨).

⊂ وله طريق أخرى يرويها:

الحسن بن دينار، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: جاء رجل ولم يدرك الصلاة... فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٨/ ٧٩٧٤).

وهذا باطل من حديث أبي أمامة، فإن جعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي: متروك، ذاهب الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن القاسم وغيره أشياء كأنها موضوعة،...، وروى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: نسخة موضوعة» [التهذيب (١/ ٣٠٤)، المجروحين (١/ ٢١٢)]، والحسن بن دينار: متروك، كذبه غير واحد [اللسان (٣/ ٤٠)]، وشيخ الطبراني: يجهل.

والصواب: مرسل، وهو ما رواه:

الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، وزيد بن واقد، عن مكحول،

ويحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن،

قالا: دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا، فيتم له صلاته»** فقام رجل فصلى معه، فقال النبي ﷺ: **«وهذه من صلاة الجماعة»**. هكذا مرسل.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٦).

وهذا مرسل بإسناد شامي صحيح إلى مكحول والقاسم.

⊂ **وروي من وجه آخر، مرسلاً أيضاً:**

يرويه هشام بن سعيد: ثنا ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن الوليد بن أبي مالك، قال: دخل رجل المسجد فصلى، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه»** قال: فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: **«هذان جماعة»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٩).

وهذا إسناد صحيح إلى الوليد بن أبي مالك، وهو الوليد بن عبد الرحمٰن بن هانئ، وهو شامي ثقة، يروي عن التابعين، مثل: القاسم بن عبد الرحمٰن، وأبي إدريس الخولاني، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «يروي عن جماعة من الصحابة»،

وقال الدارقطني: «تابعي متأخر» [التاريخ الكبير (٨/ ١٤٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٩)، الثقات (٥/ ٤٩٢)، تاريخ دمشق (٦٣/ ١٥٣)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤٠)، التهذيب (٤/ ٣١٨)].

ح ورواه محمد بن العلاء: أخبرنا هشيم: حدثنا الخصيب بن زيد، عن الحسن، . . . في هذا الخبر: فقام أبو بكر ﷺ فصلى معه، وقد كان صلى مع النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٦٩).

وإسناده صحيح إلى الحسن البصري، لكنه مرسل، وعلى هذا فإن تسمية الصحابي الذي قام بأمر النبي ﷺ لم تثبت تسميته من وجه صحيح متصل، والله أعلم.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث بهذا المعنى أيضاً عن النبي ﷺ: أبو عثمان النهدي، وأبو العلاء بن الشخير، وأبو أيوب الأزدي».

ح وما رُوي بلفظ: **«هذان جماعة»**، أو: **«اثنان فما فوقهما جماعة»** فلا يصح منه شيء، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى تحت الحديث رقم (٦١١)، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ١٤٢)، التلخيص الحبير (٣/ ٨١/ ١٣٤٨).

٢ ـ عن سلمان:

يرويه أبو بكر البزار (٦/ ٥٠٠/ ٢٥٣٨)، وعنه: الطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٤/ ٦١٤٠) [وقد تصحف فيه شيخ البزار].

قال البزار: حدثنا محمد بن أشرس، قال: أخبرنا أبو جابر محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا الحسن بن أبي جعفر، عن ثابت، عن أبي عثمان، عن سلمان ﷺ: أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ قد صلى، فقال: **«ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»**.

وهذا باطل من حديث سلمان، ومن حديث ثابت البناني، الحسن بن أبي جعفر: منكر الحديث [انظر: التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)]، وأبو جابر محمد بن عبد الملك: قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات [اللسان (٧/ ٣١٦)]، وشيخ البزار: محمد بن أشرس السلمي: متهم في الحديث، تركه الحافظ ابن الأخرم، وقال: «لايحل الرواية عنه»، وقال البيهقي: «متروك الحديث»، وقال أيضاً: «محمد بن أشرس هذا مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا من غلب عليه هواه»، وقال مرة أخرى: «ضعيف بمرة»، وقال رابعة: «وكان يضع الحديث»، وضعفه أيضاً الدارقطني وغيره، وخفي أمره على بعضهم فمشاه [الإرشاد (٣/ ٨٢٧)، شعب الإيمان (٧/ ٤٣٢/ ١٠٨٦٥)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٤٨ و٣٥٣)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٠٩) و(٣/ ٢٣٩)، اللسان (٦/ ٥٧٩)].

وهذا إنما يُعرف عن أبي عثمان النهدي مرسلاً.

ح فقد رواه الثوري، وهشيم، ومعمر:

عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وحده، فقال: **«من يتصدق على هذا فيصلي معه»**.

ولفظ هشيم: دخل رجل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال: . . . فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٤/ ٣٤٢٧ و٣٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧٠٩٨)، والدارقطني في العلل (١١/ ٣٤٩/ ٢٣٣١).

فهو مرسل بإسناد صحيح، وأبو عثمان النهدي عبد الرحمٰن بن مل: ثقة ثبت، مخضرم، من كبار الطبقة الثانية.

وانظر في الأوهام: أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ١٣١/ ٢٢٤٢).

٣ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه عمر بن محمد بن الحسن الأسدي: ثنا أبي: نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ، فقام يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: **«من يتجر على هذا، فيصلي معه»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٨٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٥١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٠٧/ ٧٢٨٦)، والدارقطني (١/ ٢٧٦)، والضياء في المختارة (٥/ ٥٢ و٥٣/ ١٦٧٠ و١٦٧١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا محمد بن الحسن الأسدي».

قلت: لا يثبت مثله، لتفرد محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي به عن حماد بن سلمة دون أصحابه الثقات المشهورين بالرواية عنه، فلم يتابع عليه لا عن حماد، ولا عن ثابت، ولا عن أنس، ومثله لا يقبل تفرده بمثل هذا، فإن قيل: أخرج له البخاري في صحيحه من رواية ابنه عنه، فيقال: إنما أخرج له حديثين فقط، وقد توبع عليهما [انظر: صحيح البخاري (١٤٨٥ و١٤٩١ و٣٠٧٢) و(٣٨١٦ و٣٨١٧ و٣٨١٨ و٥٢٢٩ و٦٠٠٢ و٧٤٨٤)]، فإن قيل: قد أتى فيها بزيادات اعتمدها البخاري، ولم يتابع الأسدي عليها، فيقال: قد توبع على أصل الحديث، ولعل البخاري اطلع على ما تطمئن نفسه إلى ثبوت هذه الزيادة من طريقه، فاعتمدها في صحيحه [وانظر: فتح الباري (٧/ ١٣٧)، النكت الظراف بهامش التحفة (١٢/ ١٢٧)] والأسدي: لا بأس به، وله أوهام، وقد ضعفه بعضهم، وله أفراد لا يتابع عليها، فليس هو بالحافظ الذي يعتمد على حفظه، ولا هو من أصحاب حماد بن سلمة ممن يحتمل منهم التفرد [التهذيب (٣/ ٥٤١)، هدي الساري (٤٣٨)، الميزان (٣/ ٥١٢)].

وعليه فقول الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٥٧): «وسنده جيد»، ليس بجيد.

ⵔ فإن قيل: رُوي عن أنس من وجه آخر، فيقال: لا يصلح مثله في المتابعات:

فقد روى ابن عدي في كامله (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، قال: ثنا أحمد بن محمد بن سهل الخالدي [شيخ مقِلٌّ لابن عدي، وابن حبان، وأحمد بن سعيد بن معدان، لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الثقات (٦/ ٢٧) و(٨/ ٣٥٢)]: ثنا محمد بن عبدة بن الحكم [قال الدارقطني:

«مروزي، ثقة، وأبوه: ثقة». سؤالات البرقاني (٤٥٠)، الجرح والتعديل (٨/ ١٧)]: أخبرنا أبي، وأبو معاذ [هو الفضل بن خالد الباهلي المروزي النحوي: ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٦١)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٣٩)]، قالا: أخبرنا أبو حمزة [هو السكري، محمد بن ميمون: مروزي، ثقة]: ثنا محمد بن عبيد الله [لم أميزه، وإما أن يكون تصحف عن محمد بن عبد الله، وهو الأنصاري، أو يكون هو العرزمي المتروك]، عن عباد بن منصور، قال: رأيت أنس بن مالك دخل مسجداً بعد العصر، وقد صلى القوم، ومعه نفر من أصحابه فأمَّهم، فلما انفتل قيل له: أليس يُكره هذا؟ فقال: دخل رجل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقام قائماً ينظر، فقال: «**مالك؟**» قال: أريد أن أصلي، فقال النبي ﷺ: «**ألا رجل يصلي مع هذا**»، فدخل رجل، فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا جميعاً.

قلت: إسناده غريب، ليس بالقائم، لم يعرفه إلا المراوزة، وعباد بن منصور: ليس بالقوي، له أحاديث منكرة [التهذيب (٢/ ٢٨٢)]، وذكره ابن المديني فيمن لم يلق أحداً من الصحابة [جامع التحصيل (٢٠٦)، تحفة التحصيل (١٦٨)].

وهو حديث منكر بهذا السياق.

والمعروف عن ثابت عن أنس في هذا: أنه صلى بأصحابه بمسجد قد صلى فيه أهله، ويأتي ذكره قريباً.

٤ ـ عن عصمة بن مالك الخطمي:

يرويه خالد بن عبد السلام الصدفي: ثنا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، قال كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر، وقعد في المسجد، إذ جاء رجل فدخل يصلي، فقال النبي ﷺ: «**ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨١/ ٤٧٩)، والدارقطني (١/ ٢٧٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٧٥٦).

وهذا حديث باطل؛ الفضل بن المختار: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، عامة ما يرويه لا يتابع عليه [اللسان (٦/ ٣٥٢)]، وشيخ الطبراني، وهو الراوي عن الصدفي: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]، والراوي عن الصدفي عند الدارقطني: إسحاق بن داود بن عيسى المروزي: ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما خالد بن عبد السلام الصدفي المصري: فقال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال ابن يونس: «ثقة» [الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٢)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٦٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٥٤)].

وأحاديث عصمة بن مالك هذا أخرجها الطبراني، والدارقطني، وغيرهما، ومدارها

على الفضل بن المختار، فلا يثبت له حديث [انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٩٤)، المعجم الكبير (١٧/ ١٧٨ ـ ١٨٧)، الكامل (٦/ ١٤)، معرفة الصحابة (٤/ ٢١٤٥)، الإصابة (٤/ ٥٠٤)، وغيرها].

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٦): «**ولا يصح عن عصمة حديث**».

ومما جاء من آثار في هذا المعنى:

١ ـ عن أنس:

رواه يونس بن عبيد، قال: حدثني أبو عثمان اليشكري، قال: مر بنا أنس بن مالك، وقد صلينا صلاة الغداة، ومعه رهط، فأمر رجلاً منهم فأذن، ثم صلوا ركعتين قبل الفجر، قال: ثم أمروه فأقام، ثم تقدم فصلى بهم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٢/ ٣٤١٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١١/ ٧٠٩٤)، والبيهقي (٣/ ٧٠).

ورواه حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتم؟ قال: قلنا: نعم، وذاك صلاة الصبح، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى بأصحابه.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣١٥/ ٤٣٥٥)، وابن المنذر (٣/ ٦١/ ١٢٣٦)، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، قبل الحديث رقم (٦٤٥)، ووصله ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧٦) من طريق أبي يعلى، وقال: «هذا إسناد صحيح موقوف».

وتابعهما: إسماعيل بن علية، وجعفر بن سليمان، فروياه عن الجعد به نحوه:

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩١/ ٣٤١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٠/ ٢٢٩٨) و(٢/ ١١٢/ ٧٠٩٥)، وابن المنذر (٣/ ٦١/ ١٢٣٥) و(٤/ ٢١٥/ ٢٠٥٧).

وهذا موقوف على أنس بإسناد صحيح على شرط الشيخين، الجعد بن دينار اليشكري، أبو عثمان البصري: ثقة، روى له الشيخان عن أنس.

وله طريق أخرى عند البيهقي (٣/ ٧٠)، وفي إسناده محمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البربهاري: وهو واهٍ، متهم بالكذب [اللسان (٧/ ٧٧)].

ورواه بعض الضعفاء عن الجعد عن أنس به، وزاد فيه زيادة منكرة، انظر: مسند أبي يعلى (٧/ ٣١٣/ ٤٣٥٢)، الدعاء للطبراني (٦٥٧).

ورواه سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: أنه دخل [مسجد] البصرة، وقد صلى أهله، ومعه قوم فسأل، فقالوا: قد صلينا، فأمر بإقامة الصلاة، وقد تقدم، فصلى بمن معه.

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٩٥).

وإسناده صحيح، موقوف على أنس.

وله طريق أخرى عن أنس، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧١٠٤).

وقد روى بعض الضعفاء هذه القصة عن أنس وزاد فيها قصة حديث أبي سعيد وزاد فيه أيضاً زيادة منكرة، وتقدم.

٢ ـ عن ابن مسعود:

رواه إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل: أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧١٠٧)، ومن طريقه: ابن المنذر (٤/ ٢١٦/ ٢٠٥٨).

وهذا إسناد كوفي صحيح؛ لولا أن سلمة بن كهيل لم يسنده، ولم يروه رواية عن أحد هؤلاء الثلاثة المذكورين، وهو معروف بالرواية عن علقمة، وهو هنا يروي قصة لم يدركها، فالظاهر إرساله، والله أعلم.

ـ وقد روي عن ابن مسعود من وجه آخر:

فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم: أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلى بهما.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٩/ ٣٨٨٣)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨٠).

وقد خولف فيه معمر:

فقد رواه حجاج بن المنهال: ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة: أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما. هكذا بدون ذكر قصة المسجد.

أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢١٦/ ٢٠٥٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨٢).

ثم رواه حجاج مرة أخرى: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مثل ذلك.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨٣).

قلت: ورواية حجاج بن المنهال الأنماطي [وهو: بصري، ثقة] أولى من رواية معمر بن راشد، فإن معمراً كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٧٤)]، ولم يذكر حجاج في روايته قصة المسجد، وأن الجماعة قد فاتتهم فيه، ومما يؤيد ذلك: أن الأعمش ـ وهو من أثبت الناس في إبراهيم النخعي ـ رواه عن إبراهيم بدون هذه الزيادة موضع الشاهد:

فقد رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أن عبدالله صلى بعلقمة والأسود، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله، ثم قام بينهما.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٩/ ٣٨٨٤)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨١).

وهذا إسناد صحيح إلى علقمة، وعلى هذا تبقى رواية سلمة بن كهيل ـ على ما فيها من إرسال ـ سالمة من المعارضة، والله أعلم.

وحديث الأعمش عن إبراهيم هذا قد رواه عنه جماعة من أصحابه، في قصة جرت بين الأسود وعلقمة وبين ابن مسعود، في تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها، وأنهما دخلا عليه في داره فسألهما عن الناس: هل صلوا؟، فقالا: لا، فصلى بهما في البيت، فليس في القصة أن ابن مسعود ذهب بهما إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا ثم انصرف بهما إلى البيت ليصلي بهما فيه، وبهذا يظهر بجلاء وهم معمر في روايته تلك.

روى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: **إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

أخرجه مسلم (٥٣٤/ ٢٦ و٢٧)، وتقدم تخريجه تحت الحديث المتقدم برقم (٤٣٢).

ورواه أيضاً:

إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم (٥٣٤/ ٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٦/ ١٨٠٦)، والبزار (٤/ ٣٠٢/ ١٤٧٩)، والطحاوي (١/ ٢٢٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١/ ٣٧٤/ ٣٦٧).

وتقدم بعض طرقه تحت الحديث (٤٣٢)، ويأتي عند أبي داود أيضاً برقم (٦١٣ و٨٦٨).

ومما روي في معارضة حديث الباب:

١ ـ حديث أبي بكرة:

يرويه هشام بن خالد الأزرق، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن [وفي رواية: أخبرني أبو مطيع] معاوية بن يحيى، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة: **أن رسول الله ﷺ أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فذهب إلى منزله فجمع أهله وصلى بهم.**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٥/ ٤٦٠١) و(٧/ ٥١/ ٦٨٢٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٢).

أورده ابن حبان في ترجمة معاوية بن يحيى [وإن كان خلط بين الصدفي والأطرابلسي] منكراً به عليه، وهو من مناكير الأطرابلسي [انظر: تعليقات الدارقطني على المجروحين (٣٤١)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا أبو مطيع معاوية بن يحيى، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد».

وقال في الموضع الثاني: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا معاوية بن يحيى، ولا رواه عن معاوية إلا الوليد بن مسلم، تفرد به هشام بن خالد».

وقال ابن عدي: «وهذا عن خالد الحذاء لا يرويه غير معاوية»، ثم قال في آخر ترجمته: «وفي بعض رواياته ما لا يتابع عليه» [انظر: ذخيرة الحفاظ (١٢٥٠)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٥): «ومعاوية بن يحيى، لا يحتج به».

وأورده الذهبي في مناكير معاوية بن يحيى الأطرابلسي من الميزان (٤/ ١٤٠).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به معاوية بن يحيى الدمشقي، أبو مطيع الأطرابلسي، وهو: ليس به بأس، لكن له مناكير ينفرد بها عن المشاهير، وهذا منها، فقد تفرد بهذا الحديث عن خالد الحذاء البصري دون بقية أصحاب خالد العراقيين الثقات على كثرتهم [انظر: التهذيب (٤/ ١١٤)، الميزان (٤/ ١٣٩)].

وهشام بن خالد الأزرق الدمشقي: ثقة، لكن قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٩٨): «من ثقات الدماشقة؛ لكنه يروج عليه».

ومثل هذه السنة كان أولى الناس بنقلها أمهات المؤمنين، اللاتي كن ينقلن ما يقع في بيوتهن من فعله وقوله ﷺ، فلما لم ينقلن ذلك عنه، مع توفر الهمم والدواعي على نقله، علمنا أنه لم يقع، والله أعلم.

٢ ـ أثر ابن مسعود:

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم: أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلى بهما.

ولا يصح الاستدلال به لنكارته، وتقدم بيان ذلك.

٣ ـ أثر عبادة بن الصامت:

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٧): قال لنا مسلم: حدثنا أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سفيان رجل من أهل الشام، عن بحير بن ريسان، عن عبادة بن الصامت: أنه زجر ناساً يصلون بعد ما يتروح الإمام، فلم ينتهوا فضربهم.

وأخرجه من طريق أبان: العقيلي في الضعفاء (١/ ١٥٥) (١/ ١٧٤ ـ ط الصميعي).

وقد ظن بعضهم أن هذا داخل في هذا الباب، وليس منه في شيء؛ فقد بينت رواية همام ما أُجمل في رواية أبان:

رواه همام، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير: أن رجلاً من أهل الشام حدثه يقال له: أبو سفيان: أن بَحير بن رَيْسان حدثه: أنه كان عند عبادة بن الصامت شهد ذلك، زجرهم أن يصلوا إذا تروَّح الإمام في رمضان، فجعل يزجرهم، وهم لا يبالون ولا ينتهون، فضربهم، فرأيته يضربهم على ذلك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧/ ٧٧٣٠).

فالزجر هنا عن الصلاة بين التراويح، لا عن صلاتهم جماعة بعد صلاة الإمام، ولهذا بوب ابن أبي شيبة لهذا الأثر وغيره بقوله: «في الصلاة بين التراويح»، وبوب له ابن نصر المروزي في قيام رمضان (٤٠) بقوله: «باب: من كره الصلاة بين التراويح».

وأثر عبادة هذا: منكر، قال البخاري بعد ما أخرجه في ترجمة بحير: «لا يتابع على حديثه» [ساقط من المطبوع، وهو في ضعفاء العقيلي، والكامل لابن عدي].

وقال العقيلي في بحير: «لا يتابع عليه، وأبو سفيان: مجهول، لا يُعرف».

وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٦): «وبحير بن ريسان هذا من أهل اليمن، وقد روى أحاديث، وروى عنه بنوه أحاديث مناكير، وليس هو بكثير الرواية».

وقال الذهبي في بحير: «لم يدرك عبادة»، وقال: «لا يُعرف» [الميزان (١/ ٢٩٩)، المغني (١/ ١٠٠)، اللسان (٢/ ٢٦٣)].

٤ ـ أثر الحسن البصري:

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١١)، قال: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن كثير، عن الحسن، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّي فيه: صلوا فرادى.

قلت: هذا النقل عن عموم أصحاب النبي ﷺ جاء على خلاف ما دل عليه حديث أبي سعيد، ومعارض لما ثبت من عمومات في فضل الجماعة، ومعارض لما صح عن أنس من فعله، ثم لم يُنقَل بإسناد صحيح ثابت عن هؤلاء الصحابة بأعيانهم أنهم كانوا يصلون فرادى إذا جاؤوا وقد فُرِغ من الصلاة، كل هذا مما يجعل النفس لا تطمئن لهذا التعميم، لا سيما وإسناده إلى الحسن فيه مقال:

نعم، كثير هو: ابن زياد البرساني: ثقة، من أكابر أصحاب الحسن [التهذيب (٣/ ٤٥٨)]، لكن أبو هلال هو: الراسبي، محمد بن سليم؛ وهو وإن وثقه في الجملة: ابن معين [واختلفت الرواية عنه]، وأبو داود، والدارقطني [كذا نقل الحاكم عنه توثيقه، وقد ضعفه في العلل]، وأبو نعيم الأصبهاني، وروى عنه ابن مهدي، وكان سليمان بن حرب جيد الرأي فيه؛ فقد لينه أو ضعفه جماعة: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال ابن عمار: «كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بأبي هلال»، وقال يزيد بن زريع: «عدلت عن أبي هلال عمداً»، وقال أيضاً: «لا شيء»، وقال أحمد بن حنبل: «قد احتمل حديثه، إلا أنه يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث عن قتادة»، وسئل يحيى بن معين عن أبي

هلال الراسبي: كيف روايته عن قتادة؟ فقال: «فيه ضعف، صويلح»، وقال مرة أخرى: «لم يكن له كتاب، وهو ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، لم يكن بذاك المتين»، وقال أبو زرعة الرازي: «ليِّن، وليس بالقوي»، قال البرذعي: «وقد قال عبد الرحمٰن بن مهدي في أبي هلال قريباً من قول أبي زرعة»، ثم روى حديثاً سئل عنه ابن مهدي، فقال: «وأبو هلال لا يحتمل هذا الحديث»، فيدل هذا على أن ابن مهدي لم يقبله بمناكيره، وكذلك فعل أبو داود، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن سعد: «فيه ضعف»، وقال الساجي: «رُوي عنه حديث منكر»، وقال البزار: «احتمل الناس حديثه، وهو غير حافظ»، وقال ابن حبان: «وكان أبو هلال شيخاً صدوقاً؛ إلا أنه كان يخطىء كثيراً من غير تعمد، حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم، وأكثر ما كان يحدث من حفظه، فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه»، ثم قال: «والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي: ترك ما انفرد من الأخبار التي خالف فيها الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات التي ليس فيها مناكير»، وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث عن قتادة وغيره كلها أو عامتها غير محفوظة: «ولأبي هلال غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات عليه، وهو ممن يكتب حديثه»، وقال الدارقطني في العلل: «ضعيف» [الطبقات الكبرى (٧/ ٢٧٨)، التاريخ الكبير (١/ ١٠٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٣)، سؤالات البرذعي (٥٠٦ و٥٠٧)، الضعفاء لأبي زرعة (٢٩١)، الضعفاء للنسائي (٥١٦)، مسند ابن الجعد (٣١١٧ ـ ٣١٢٤)، سؤالات الآجري (٥٠٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٧٤)، المجروحين (٢/ ٢٨٣)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٣)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٢١/ ٢٦٤٢)، سؤالات الحاكم (٤٦٨)، الحلية (٢/ ٣٤٥)، التعديل والتجريح (٢/ ٦٨٢)، الميزان (٣/ ٥٧٤)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٥٥٨)، التهذيب (٣/ ٥٧٧)، فتح الباري (١٠/ ٣٥٩)].

وله أوهام كثيرة عن قتادة وغيره، انظر: علل ابن أبي حاتم (٤٥١ و٧٦٩)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٣)، علل الدارقطني (١/ ٢٢٨/ ٣٢) و(٢/ ١٠٦/ ١٤٤) و(٦/ ١٤٦/ ١٠٣٥) و(٧/ ١٣٩/ ١٢٦١) و(١٢/ ١٣٨ و١٣٩ و١٤٤ و٢٢١/ ٢٥٣٢ و٢٥٣٣ و٢٥٤٢ و٢٦٤٢) و(١٤/ ٣٢/ ٣٣٩٧).

قلت: وعليه فالراجح في أبي هلال الراسبي محمد بن سليم أنه: ليس بالقوي، فالجمهور على تليينه، والذين وثقوه نُقل عنهم أيضاً تضعيفه، أو لم يقبلوا منه إفراداته، فليس هو عندهم بذاك الحافظ الذي يقبل تفرده، وبذلك يكونوا قد اقتربوا شيئاً من الذين ليَّنوه.

والحاصل: فإذا كان هذا هو حال أبي هلال الراسبي المتفرد برواية هذا التعميم عن صحابة رسول الله ﷺ، فلا يُقبل مثل هذا منه، لا سيما وأصحاب الحسن قد رووه عن الحسن قوله، فقد رواه جماعة من الثقات عن يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب الحسن]، عن الحسن، قال: يصلون فرادى.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٣/ ٣٤٢٥ و٣٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١٠٨ و٧١١٠).

وروي أيضاً عن الحسن خلافه، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧١٠٠ و٧١٠١).

ﻫ وقد جاء عن الحسن البصري ما يبرر عدم إعادة الجماعة في المسجد الواحد من قبل بعض التابعين، والذي ظنه البعض بعد ذلك سنة متبعة لكثرة وقوعه في زمانهم:

قال ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧١٠٢): حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، قال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان.

وإسناده إلى الحسن غاية في الصحة.

ﻫ **وهكذا يظهر بجلاء أن الذين قالوا بالمنع من تكرار الجماعة في المسجد الواحد الذي له إمام راتب لا حجة لهم في ذلك، كما قال ابن المنذر.**

● **ومن فقه حديث الباب:**

في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: جواز أو استحباب إعادة الجماعة في المسجد الواحد، وإن كان له إمام راتب:

وهو فعل أنس، وابن مسعود، وبه قال: عطاء، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

واحتجوا بفعل أنس، وعموم قوله ﷺ: «**صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، وبحديث أبي سعيد في الباب.

الثاني: لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس:

وبه قال: سالم، وأبو قلابة، وأيوب، وابن عون، والليث، والبتي، والثوري، وابن المبارك، والحسن بن حي، وروي أيضاً: عن الحسن البصري، والنخعي، وهو قول: مالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي.

قالوا: فمن فاتته الجماعة صلى منفرداً؛ لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب، والعداوة، والتهاون في الصلاة مع الإمام، ولأنه مسجد له إمام راتب فكره فيه إعادة الجماعة كمسجد النبي ﷺ.

الثالث: كراهة إعادة الجماعة في المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى. وبه قال أحمد، وعلله أصحابه بقولهم: لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥): «وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة أن ذلك لا يكره؛ لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي ﷺ، والمعنى يقتضيه أيضاً فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها».

قال ابن المنذر (٤/٢١٨): «ثبت أن نبي الله ﷺ قال: **«صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»**، وثبت عنه ﷺ أنه قال: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى، وما كثُر فهو أحب إلى الله»**، وحديث أبي سعيد: ثابت، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام صلوا جماعة اتباعاً لحديث أبي سعيد، وطلباً لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة».

انظر: المدونة (١/٨٩)، الأم (١/١٥٤)، اختلاف العلماء للمروزي (٤٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٥١)، الاستذكار (١/٣٩٥)، شرح السنة (٣/٤٣٧)، المجموع شرح المهذب (٤/١٩٣)، الذخيرة (٢/٢٧٢)، إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد.

وهذا الحديث قد احتج به في مسائل شتى، منها: إقامة الجماعة في المسجد مرتين، ومنها: أقل ما تنعقد به الجماعة [ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى عند الحديث رقم (٦١١)]، ومنها: صلاة المتنفل خلف المفترض [ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى عند الحديث رقم (٥٩٩)]، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٨٤)، والله أعلم.

٥٧ ـ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧٥ قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر: ثنا شعبة: أخبرني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلامٌ شابٌّ، فلما صلى إذا رجلان لم يصلِّيا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجئ بهما تُرعَدُ فرائِصُهما، فقال: **«ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟»** قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: **«لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رَحْله، ثم أدرك الإمام ولم يُصلِّ، فَلْيُصَلِّ معه، فإنها له نافلةٌ»**.

حديث صحيح

لم أقف على من أخرجه من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي.

* * *

٥٧٦ قال أبو داود: حدثنا ابن معاذ: ثنا أبي: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنىً، بمعناه.

حديث صحيح

لم أقف على من أخرجه من طريق معاذ بن معاذ العنبري.

ح وقد رواه عن شعبة به أيضاً:

خالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر غندر، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، والأسود بن عامر، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وسليمان بن حرب، وآدم بن أبي إياس، ووهب بن جرير، وعمرو بن مرزوق، وبقية بن الوليد، وغيرهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣١٧) مختصراً. والدارمي (١/ ٣٦٦/ ١٣٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ٦٧/ ١٦٣٨)، وابن حبان (٤/ ٤٣٢/ ١٥٦٤)، وأحمد (٤/ ١٦١)، والطيالسي (٢/ ٥٧٥ و٥٧٦/ ١٣٤٣ و١٣٤٤)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٩٨/ ٢٤٩٥ ـ السفر الثاني)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٦/ ٢٠٢)، والطحاوي (١/ ٣٦٣)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٥٣٧ و٢٧٧٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٢١ و٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٣ و٢٣٦/ ٦١٠ و٦١١ و٦١٨)، في الأوسط (٨/ ٢٨٤/ ٨٦٥٠)، وابن الغطريف في جزئه (٨٧)، والدارقطني (١/ ٤١٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٤٨)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٧٥/ ٦٥٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٠ و٣٠١)، وفي الدلائل (١/ ٢٥٦).

ولفظ أبي داود الطيالسي: قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، يحدث عن أبيه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد الخَيْف بمنىً صلاة الصبح، فلما قضى صلاته، إذا رجلان في مؤَخَّر المسجد لم يصليا مع الناس، فأُتيَ بهما النبي ﷺ تُرعَدُ فرائصهما، فقال رسول الله ﷺ: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: يا رسول الله ﷺ صلينا في رحالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الإمام وهو يصلي، فصليا معه، فإنها لكما نافلة** ـ أو: **تطوع** ـ».

وزاد خالد بن الحارث، وأبو النضر هاشم بن القاسم، والأسود بن عامر، وسليمان بن حرب، وأبو داود الطيالسي ـ لكن فرقهما حديثين ـ، وآدم بن أبي إياس ـ لكن اقتصر عليها ـ [وهم ثقات حفاظ]، وعمرو بن مرزوق [ثقة]:

فقام الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم، قال: فأخذتُ بيده فمسحتُ بها وجهي، **فإذا هي أبردُ من الثلج، وأطيبُ ريحاً من المسك**.

[وهذه الزيادة قد تقدمت من حديث أبي جحيفة، عند البخاري (٣٥٥٣) وغيره، تحت الحديث رقم (٥٢٠)].

ح **تابع شعبة عليه:**

سفيان الثوري، وهشيم، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وعبد الله بن المبارك، وشريك بن عبد الله النخعي، ومبارك بن فضالة، والحكم بن فصيل [ليس بذاك، وثقه ابن معين وأبو داود. اللسان (٣/ ٢٥٢)]، وغيرهم:

رووه عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه به.

أخرجه أبو داود (٦١٤)، مختصراً. والترمذي (٢١٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٠٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٢/ ٨٥٨) و(٣/ ٦٧/ ١٣٣٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٠/ ٩٣٣) و(٢/ ٩٣/ ١٢٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٢/ ١٢٧٩) و(٣/ ٦٧ و١٠٦/ ١٦٣٨ و١٧١٣)، وابن حبان (٤/ ٤٣٤/ ١٥٦٥) و(٦/ ١٥٥/ ٢٣٩٥)، والحاكم (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، وأحمد (٤/ ١٦٠ و١٦١)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢١/ ٣٩٣٤)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٥/ ٦٦٤٢) و(٧/ ٢٩٠/ ٣٦١٧٧)، ولوين في جزء من حديثه (١٠٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦٧ و٢٦٨/ ٢٥٩٧ و٢٥٩٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٣٤ و١٣٥/ ١٤٦٢ و١٤٦٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٤٠ و٥٤١/ ٧٧٨ ـ ٧٨٠ ـ مسند عمر)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٤ و٤٠٥/ ١١١٦ و١١١٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٦/ ٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٢ ـ ٦١٧ و٦١٩)، وفي الأوسط (٤/ ٣٤٨/ ٤٣٩٨)، وفي الصغير (١/ ٣٦٠/ ٦٠٣)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٩/ ٢٤٨٣)، والدارقطني (١/ ٤١٣ و٤١٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٢ و٣٠١)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٥٨)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٩٨)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٠٣)، وفي المتفق والمفترق (١/ ٦١٨/ ٣٤٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢١٤/ ٧٠٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٣٠).

ولفظ هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، قال: حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، قال: فصليت معه الغداة في مسجد الخَيْف، فلما قضى صلاته وانحرف؛ إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلِّيا معه، قال: فقال: **«عليَّ بهما»** فأتي بهما تُرعَد فرائصهما، فقال: **«ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟»** فقالا: يا رسول الله ﷺ كنا قد صلينا في رحالنا، قال: **«فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»**.

وأتمهم له سياقة: أبو عوانة، ولفظه: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ـ أو: الفجر ـ، قال: ثم انحرف جالساً، واستقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس، لم يصليا مع الناس، فقال: **«ائتوني بهذين الرجلين»** قال: فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: **«ما منعكما أن تصليا مع الناس؟»** قالا: يا رسول الله ﷺ إنا قد كنا صلينا في الرحال، قال: **«فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه، فإنها له نافلة»**.

قال: فقال أحدهما: استغفر لي يا رسول الله ﷺ، فاستغفر له.

قال: ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ، ونهضت معهم، وأنا يومئذ أشبُّ الرجال

وأجلدُه، قال: فما زلت أَزْحَمُ الناسَ حتى وصلتُ إلى رسول الله ﷺ، فأخذت بيده فوضعتها إما على وجهي أو صدري، قال: **فما وجدت شيئاً أطيبَ ولا أبردَ من يد رسول الله ﷺ، قال:** وهو يومئذ في مسجد الخيف. [أحمد (٤/ ١٦١)].

وانظر فيمن وهم فيه على هشام بن حسان، فجعله من مسند أبي هريرة: علل الدارقطني (٨/ ١١٣/ ١٤٣٩).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن السكن، وعبد الحق الإشبيلي [الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣)]، وابن قدامة [المغني (١/ ٤٢٨)]، واحتج به أبو داود والنسائي.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٢): «هذا الحديث صحيح».

لكن قال الشافعي: «هذا إسناد مجهول» [سنن البيهقي (٢/ ٣٠١)، المعرفة للبيهقي (٢/ ١٣٢)].

فقال البيهقي: «وإنما قال ذلك ـ والله أعلم ـ لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها، فالاحتجاج به وبشواهده: صحيح، والله أعلم».

قلت: إسناده صحيح متصل، رجاله جميعاً ثقات، أما الأسود بن يزيد: فهو صحابي، أثبت صحبته: البخاري وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم [التاريخ الكبير (٨/ ٣١٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٠)، الثقات (٣/ ٤٤٢)]، والصحابة كلهم عدول، وأما جابر بن يزيد: فقد قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١٠): «جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي: سمع أباه، سمع منه يعلى بن عطاء»، وقد وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٢٨٣)]، وصحح حديثه هذا: الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وابن السكن، وأما يعلى بن عطاء العامري، فهو: ثقة، وثقه جماعة من الأئمة، وأخرج له مسلم [التهذيب (٤/ ٤٥٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٢)].

⊂ تنبيه:

قال أحمد: «وربما قيل لهشيم: فلما قضى صلاته تحرَّف، فيقول: تحرَّف عن مكانه» [المسند (٤/ ١٦٠)].

وقال في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٦٨/ ٢٢١٣): «لم يسمع هشيم هذه الكلمة من يعلى بن عطاء، في حديث جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه: **أن النبي ﷺ صلى بهم الغداة فانحرف**».

وقال ابن معين: «**انحرف**: هذه الكلمة ليست من حديث هشيم» [تاريخ الدوري (٤/ ٤٠٢/ ٤٩٨٢)].

قلت: هي ثابتة من حديث الثوري وأبي عوانة، وتقدم لفظ أبي عوانة، ولفظ الثوري المختصر: **صليت خلف رسول الله ﷺ [صلاة الصبح]، فكان إذا انصرف انحرف**، وفي رواية: **فلما صلى انحرف.**

ورواه الثوري أيضاً مطولاً، واختلف عليه في لفظه:

فرواه عنه به مطولاً ومختصراً: عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، والأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمٰن [وهم ثقات حفاظ، من أثبت أصحاب الثوري]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، من أصحاب الثوري]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كان يصحف]، والحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق]، وعبد الرحمٰن بن محمد بن زياد المحاربي [ثقة]:

ولفظه المطول: صلى رسول الله ﷺ الفجر بمنى، فانحرف، فرأى رجلين وراء الناس، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: **«ما منعكما أن تصلِّيا مع الناس؟»** فقالا: قد كنا صلينا في الرحال، قال: **«فلا تفعلا؛ إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلِّها معه، فإنها له نافلة»**. [أحمد (٤/ ١٦١)].

⊂ خالفهم فوهم في لفظه:

أبو عاصم النبيل [الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت، ومن تقدم ذكرهم أثبت منه في الثوري]، فرواه عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ، فلما انصرف رأى رجلين في مؤخَّر القوم، قال: فدعا بهما، فجاءا ترعد فرائصهما، فقال: **«ما لكما لم تصليا معنا؟»** فقالا: يا رسول الله ﷺ صلينا في الرحال، قال: **«فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم جاء إلى الإمام فليصل معه، وليجعل التي صلى في بيته نافلة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٤)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٣٠١).

قال الدارقطني: «خالفه أصحاب الثوري، ومعه أصحاب يعلى بن عطاء، منهم: شعبة، وهشام بن حسان، وشريك، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، ومبارك بن فضالة، وأبو عوانة، وهشيم، وغيرهم، رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٤): «قال الدارقطني والبيهقي بعد أن أخرجاها: هذه الرواية: شاذة ضعيفة مردودة؛ لمخالفتها الثقات والحفاظ، ونص على ذلك غيرهما أيضاً» [وانظر: خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٦٦٧/ ٢٣١٠)].

⊂ **خالف هؤلاء جميعاً فوهم، وسلك فيه الجادة والطريق السهل:**

حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، فرواه عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: صلى النبي ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف، فبصر برجلين متنحيين، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: **«ما منعكما**

أن تصليا معنا؟» قالا: صلينا في رحالنا ثم أقبلنا، قال: **«أفلا صليتما معنا تكن صلاتكما معنا تطوعاً، والتي صليتما في رحالكما الفريضة»**.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٥/ ٥٣٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٨)، والدارقطني (١/ ٤١٤)، والبيهقي (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

قال أبو زرعة: «هذا وهم عندي».

وقال ابن أبي حاتم: «لم يبين ما الصحيح، والذي عندي أن الصحيح: ما رواه شعبة، وسفيان، وهشام بن حسان، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، وشريك، وهشيم، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عدي: «هكذا قال حجاج: عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وأخطأ في الإسناد، وكان هذا الإسناد أسهل عليه، لأن يعلى بن عطاء يروي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أحاديث، وإنما روى هذا الحديث: الثقات عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: أبصر النبي ﷺ رجلين في المسجد، فذكره».

وقال البيهقي: «أخطأ حجاج بن أرطأة في إسناده، وإن أصاب في متنه، والصحيح: رواية الجماعة».

وانظر في الأوهام أيضاً: سنن الدارقطني (١/ ٤١٤)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٤٤٨) [جعله بقية من رواية عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد، وإنما المتفرد به عن جابر: هو يعلى بن عطاء].

* * *

٥٧٧ ... معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، قال: جئتُ والنبي ﷺ في الصلاة، فجلستُ ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً، فقال: **«ألم تسلمْ يا يزيد؟»** قال: بلى يا رسول الله ﷺ قد أسلمت، قال: **«فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟»** قال: إني كنت قد صلَّيتُ في منزلي، وأنا أحسب أن قد صلَّيتم، فقال: **«إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم، وإن كنت قد صليتَ، تكن لك نافلةً، وهذه مكتوبةٌ»**.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٠٩ ـ ١١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٨/ ٦٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٧٦/ ٦٥٩١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٤/ ١٠٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٤٠)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ١٦٨).

ووقع عندهم: جئت والنبي ﷺ في الصلاة: إما الظهر، وإما العصر، وكنت صليتهما في المنزل، فلما وجدت النبي ﷺ في الصلاة جلست، ولم أدخل معهم.

قال البيهقي: «وهذا يوافق حديث ابن الأسود في إعادة الصلاة، ويخالفه في المكتوبة منهما، وحديث يزيد بن الأسود: أشهر، ومعه حديث أبي ذر من الوجه الذي بينا».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣١): «ونوح بن صعصعة: لا أعلم روى عنه غير سعيد بن السائب، والمشهور ما تقدم»، يعني: حديث ابن الأسود.

وقال في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣): «وحديث الترمذي هو الصحيح»، يعني: حديث ابن الأسود.

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٤٤/ ١٠٨٩)، فقال: «ولم يبين علته، وهي الجهل بحال نوح هذا، ولا يعرف روى عنه غير سعيد بن السائب».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢/ ٦٦٧/ ٢٣١٢)، وقال: «قال البيهقي: «ما مضى أشهر وأكثر فهو أولى»، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد ضعيف».

قلت: هو حديث ضعيف؛ نوح بن صعصعة: لم يرو عنه سوى سعيد بن السائب الطائفي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «شيخ يروي المراسيل»، وقال الدارقطني: «حاله مجهولة»، هكذا في التهذيب، ولعله سبق قلم، وإنما أراد: ابن القطان الفاسي، فهو الذي وصفه بجهالة الحال كما تقدم، ولم أقف على كلام للدارقطني في هذا الراوي، ومن المعلوم أن ابن حجر العسقلاني قد استفاد كثيراً من زياداته على تهذيب المزي من إكمال مغلطاي، والذي في الإكمال نسبة هذا القول لابن القطان لا للدارقطني، والله أعلم [التهذيب (٤/ ٢٤٦)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٩٤)، الثقات (٥/ ٤٨٢)].

ولم أقف لنوح بن صعصعة هذا على غير هذه الرواية، فإذا نظرنا إلى قول ابن حبان فيه: «شيخ يروي المراسيل»، فيمكن حمله على هذه الرواية بعينها، فإن كان هذا هو مراد ابن حبان، فتكون روايته هذه عنده مرسلة، لا سيما ولم يذكر سماعاً من يزيد بن عامر السوائي، ولم يذكر له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٠٩) سماعاً منه، وعلى هذا فيكون ضعف هذا الحديث من وجوه:

الأول: جهالة نوح بن صعصعة، **والثاني:** الإرسال، إذ لا يُعلم شيء عن حال نوح هذا يجعلنا نقف على إدراكه ليزيد، أو عدم إدراكه، ولم يصرح هو بسماعه لهذا الحديث منه، **والثالث:** نكارة هذه الزيادة التي في آخره، والمخالفة لحديث يزيد بن الأسود الصحيح، والله أعلم.

* * *

٥٧٨ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بُكير: أنه سمع عفيف بن عَمْرو بن المسيَّب، يقول:

حدثني رجلٌ من بني أسد بن خزيمة: أنه سأل أبا أيوبَ الأنصاريَّ، فقال: يصلِّي أحدُنا في منزله الصلاةَ، ثم يأتي المسجد وتُقام الصلاةُ، فأصلي معهم، فأجِدُ في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألْنا عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «**فذلك له سَهْمُ جَمْعٍ**».

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣٠٠)، لكن وقع عنده: «عفيف بن عُمَر».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٥٨/ ٣٩٩٨)، قال: حدثنا أحمد بن رشدين: ثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج: أنه سمع عفيف بن عمر بن المسيب، يقول: حدثني رجل من أسد خزيمة: أنه سأل أبا أيوب الأنصاري... فذكر الحديث، ثم قال: قال أحمد بن صالح: قال ابن وهب: عفيف بن عُمَر، والصواب: عفيف بن عَمْرو، قد روى مالك عن عفيف هذا الحديث، فقال: عفيف بن عَمْرو، لم يرفعه مالك.

هكذا وقع عند الطبراني، وشيخه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]، فلا يسلَّم له، وعليه فرواية الإمام الحافظ أبي داود عن أحمد بن صالح مقدمة على رواية ابن رشدين.

لكن رواه حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب به، وقال فيه: عفيف بن عُمَر بن المسيب.

أخرجه المزي في التهذيب (٢٠/ ١٨٣).

وأحمد بن صالح المصري: ثقة حافظ، وحرملة بن يحيى: راوية ابن وهب، وأكثر عنه: صدوق، تُكلم فيه.

ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)، وانظر الأحاديث المتقدمة برقم (٢ و٣٩ و١٩٣ و٤٩٧ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥١٨ و٥٢٠ و٥٣١ و٥٣٨ و٥٥٨ و٥٦٨)]، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج:

ورواه عبد العزيز بن أبي حازم [صدوق]، عن أسامة بن زيد [لعله: ابن أسلم العدوي: ضعيف]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج:

عن عفيف بن عمرو السهمي، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من بني أسد أتى أبا أيوب الأنصاري... فذكرا الحديث.

سئل أبو زرعة عن هذا فقال: «إنما هو: عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي: أن رجلاً من بني أسد سأل أبا أيوب عن ذلك؟ فقال: سألت النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٨٦/ ٥٣١)].

قلت: إن وهما في إدراج سعيد بن المسيب في الإسناد تصحيفاً، لكنهما تابعا أحمد بن صالح في قوله: عفيف بن عمرو السهمي، وهذا مما يرجح روايته على رواية حرملة، وسيأتي في كلام الدارقطني ما يؤكد هذا المعنى، والله أعلم.

⊂ هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، فقال: عفيف بن عَمْرو بن المسيَّب السهمي، وخالفه فوهم...:

روى الطبراني في الكبير (٤/ ١٥٧/ ٣٩٩٧)، وفي الأوسط (٨/ ٢٩٦/ ٨٦٨٣)، ومن طريقه: أبو موسى المديني في اللطائف (٤٢٩).

قال الطبراني: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي: ثنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يعقوب بن عفيف بن المسيب؛ أنه سأل أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ ورضي عنه: عن الرجل يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيدرك تلك الصلاة، أيعيدها مع الناس، أم لا؟ قال: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: **«نعم، يعيدها، ذلك له سهمُ جمْعٍ»**.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد، تفرد به بكير بن الأشج».

قلت: لعله يعني: المرفوع، وأنه قد تفرد به ابن الأشج، لكن وهم يحيى بن أيوب الغافقي المصري في اسم عفيف بن عمرو السهمي، وقال: يعقوب بن عفيف بن المسيب، ويحيى: صدوق، سيئ الحفظ، فلعله أُتي فيه من سوء حفظه، أو يكون الخلل فيه من أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، ففيه مقال مشهور، لا سيما وقد اختلف عليه في إسناده، فهكذا رواه عنه مطلب بن شعيب الأزدي [وهو ثقة، له عن أبي صالح حديث منكر. اللسان (٨/ ٨٦)]، وخالفه سمويه إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي [ثقة حافظ. الجرح والتعديل (٢/ ١٨٢)، طبقات المحدثين بأصبهان (٢٤١)، السير (١٣/ ١٠)]، فرواه عن عبد الله بن صالح به، لكنه قال فيه: عن يعقوب بن عتبة، عن ابن المسيب: أنه سأل أبا أيوب.

أخرجه أبو موسى المديني في اللطائف (٤٢٨).

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن عبد الله بن صالح قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، ولم يضبط اسم عفيف بن عمرو السهمي، **والحاصل: أنه لا يصح من هذا الوجه،** كما قال الدارقطني.

⊂ هكذا رواه بكير بن عبد الله بن الأشج في المحفوظ عنه [كما رواه أبو داود]، وخالفه: مالك بن أنس، فرواه عن عفيف بن عَمْرو السهمي، عن رجلٍ من بني أسد: أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم فصلِّ معه؛ فإن من صنع ذلك فإن له سَهْمَ جَمْعٍ، أو: مثلَ سَهْمِ جَمْعٍ. هكذا موقوفاً على أبي أيوب قوله.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٤/ ٣٥٢ ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي) (١/ ١٣١/ ٣٣٣ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢١٩ ـ رواية محمد بن الحسن)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٧٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٥) [وهو عند البيهقي في الموضعين من طريق يحيى بن بكير عن مالك به، لكن وقع في الموضع الأول: «عُمَر»، وهو وهم].

قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: «قال مالك: عفيف بن عُمَر السهمي، وهو عفيف بن عَمْرو» [تهذيب الكمال (٢٠/ ١٨٢)، تحفة الأشراف (٣/ ١٠٨/ ٣٥٠١)].

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (٥٨): «روى مالك عن عفيف، فقال: عفيف بن عمرو السهمي.

وخالفه أسامة بن زيد، وعمرو بن الحارث، وعبد الله بن لهيعة، فرووه عن بكير عنه، ونسبوه عفيف بن عمرو بن المسيب، والله أعلم، قال ذلك: ابن وهب عن عمرو بن الحارث.

وخالفه: يحيى بن أيوب، فرواه عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يعقوب بن عفيف بن المسيب، ولا يصح هذا القول، والله أعلم.

ومالك وقف الحديث، وبكير بن الأشج يرفعه، والله أعلم بالصواب».

ولم يذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٦١) مخالفة بين رواية مالك، وبكير بن الأشج في اسم عفيف بن عمرو.

وقال أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في أطراف الموطأ (٣/ ١٤٩): «هذا موقوف، وقال فيه ابن وهب: عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد بن خزيمة، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ. خرجه قاسم بن أصبغ، من طريق سحنون عنه، وانظره لأبي داود في السنن، والرجل الأزدي [كذا، ولعلها: الأسدي]: مجهول، وانظر: حديث محجن».

وظاهر كلامه أنهما اتفقا في اسم عفيف بن عمرو.

قلت: مالك يروي عنه فيقول: عفيف بن عَمْرو السهمي [كذا هو في الموطآت، وحكاه عنه الدارقطني، وابن عبد البر، وابن طاهر الداني]، كما في هذا الحديث، وروى عنه في الموطأ (٢٥٤ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٦١م ـ رواية القعنبي) (٤٧٧ ـ رواية أبي مصعب الزهري) حديثاً آخر فيمن شك في صلاته، وقال: عفيف بن عَمْرو السهمي، كما في رواية القعنبي والليثي وأبي مصعب، وكذا رواه عنه: يحيى بن بكير [كما عند: البيهقي في السنن (٢/ ٣٣٣)]، وزيد بن الحباب [كما عند: ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤/ ٤٤١١)]، وقال في رواية سويد بن سعيد (١٥٢): عفيف السهمي، وقال في رواية محمد بن الحسن الشيباني (١٤٠): عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي.

وعلى هذا فلم تختلف الرواية عن مالك رحمه الله تعالى في اسم شيخه: عفيف بن

عَمْرو بن المسيب السهمي، ومالك بن أنس: إمام المتقنين، وكبير المتثبتين، فيسلَّم له القول، ولا ينازع في شيخه الذي هو أعلم به من غيره.

ويمكن حمل كلام أبي داود المتقدم على وقوفه على رواية مصحفة، لكن الذي يهمنا منه أنه يتفق مع مالك في أن راوي هذا الحديث هو: عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي، والله أعلم.

وعفيف بن عمرو هذا، روى عنه مالك، وأخرج له في موطئه، وهو لا يروي في الغالب إلا عن ثقة، وقال أحمد: «عفيف: شيخ قديم»، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وعليه: فهو ثقة، ولا يُقبل فيه قول الذهبي: «لا يُدرى من هو»، ولا قول ابن حجر: «مقبول» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٩٢/ ٤٨٢٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٧٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٩)، الثقات (٧/ ٣٠١)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٩٩)، الميزان (٣/ ٨٤)، التهذيب (٣/ ١٢٠)، التقريب (٤٣٣)].

⊂ وحاصل ما تقدم:

أن بكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة ثبت إمام] رفع هذا الحديث، ووقفه مالك بن أنس، وأياً كان فإنه لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً؛ لجهالة عين الرجل الأسدي.

فهو حديث ضعيف.

⊄ وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن محجن بن أبي محجن الديلي:

يرويه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وداود بن قيس الفراء المدني، وسليمان بلال، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهشام بن سعد، وابن جريج، ومعمر بن راشد، وحفص بن ميسرة، ومسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة [لكنه أبهم بسراً]، وغيرهم:

عن زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن الديلي، عن أبيه، قال: صليت الظهر والعصر في بيتي، ثم جئت إلى النبي ﷺ فجلست عنده، فأقيمت الصلاة، فصلى النبي ﷺ ولم أصلِّ، فلما انصرف قال: «**ألست بمسلم؟**» قلت: بلى، قال: «**فما لك لم تصلِّ؟**» قال: قلت: إني صليت في بيتي، فقال النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فصلِّ، ولو كنت قد صليت**». لفظ داود بن قيس.

ولفظ مالك: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟**» فقال: بلى يا رسول الله ﷺ، ولكني قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٢/ ٨٥٧)،

وفي الكبرى (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/ ٩٣٢)، ومالك في الموطأ (١/ ١٩٣/ ٣٤٩)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٠٦)، وفي السنن (١/ ١٢١/ ٦)، وفي المسند (٢١٤)، وأحمد (٤/ ٣٤ و٣٣٨)، وابن حبان (٦/ ١٦٥/ ٢٤٠٥)، والحاكم (١/ ٢٤٤)، وابن وهب في الجامع (٤٤٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٠ و٤٢١/ ٣٩٣٢ و٣٩٣٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٠/ ٣٦١٧٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٥١/ ٢٢٦٧ و٢٢٦٨ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٠٦/ ٩٥٨)، والطحاوي (١/ ٣٦٢ و٣٦٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٦٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦/ ٦٩٦ ـ ٧٠٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٥٩)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٧٧)، والدارقطني (١/ ٤١٥)، وابن شاهين في الناسخ (٢٦٢ و٢٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤١٦/ ١٢٣٢ و٥/ ٢٥٧١/ ٦٢٠٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٣١/ ١٠٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٠/ ٨٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٣١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٧٢)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٢٧٠).

واختلف فيه على سفيان الثوري:

فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو داود عمر بن سعد الحفري، ومحمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان به هكذا كالجماعة.

وخالفهم: وكيع بن الجراح، فرواه عن الثوري به، لكن قال في آخره: **«فإذا فعلت فصلِّ معهم، واجعلها نافلة»** [أحمد (٤/ ٣٣٨)].

قال أحمد: «ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمٰن: **«واجعلها نافلة»**».

قلت: فهي زيادة شاذة.

وكان الثوري يقول: بِشر، بدل: بُسر، ثم تردد فيه، ثم رجع عنه بعدُ، وقال: بسر، أو ابن محجن، كالجماعة [انظر: المسند (٤/ ٣٤ و٣٣٨)، سنن الشافعي (٦)، التاريخ الكبير (٢/ ١٢٤) و(٨/ ٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٣)، الثقات (٣/ ٣٩٩) و(٤/ ٧٩)، المعجم الكبير (٢٠/ ٢٩٤)، تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٧٧)، الاستذكار (٢/ ١٤٩)، التمهيد (٤/ ٢٢٢)، أسد الغابة (٥/ ٧١)].

وانظر فيمن وهم في إسناده: معجم الصحابة (١/ ٨٦)، معرفة الصحابة (٦/ ٣١٢٥/ ٧٢٠٣)، أسد الغابة (١/ ٢٧٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في الموطأ، . . .».

قلت: وهو كما قال، ولا يلتفت إلى قول ابن القطان الفاسي في تجهيل بسر بن محجن [بيان الوهم (٥/ ٢٢/ ٢٢٥٧)]، ولا لمن تبعه على ذلك كالذهبي [الميزان (١/ ٣٠٩)، المغني (١/ ١٠٣)]، فقد روى له مالك في موطئه، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه، وصحح له الحاكم، واحتج به النسائي.

وقال ابن شاهين: «وهذا حديث صحيح الإسناد».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٦٦٦/ ٢٣٠٧): «صحيح».

قلت: وهو كما قال، **حديث صحيح.**

٢ ـ أبو الخريف عن أبيه:

يرويه محمد بن بكر البرساني [ثقة]: ثنا عمر بن قيس، عن صعصعة بن أبي الخريف، قال: سمعت أبي يقول: حدثني جدي، قال: أقبلت أنا وأخي والنبي ﷺ يؤم الناس بالخيف من منى في صلاة الغداة، وقد صلينا الصبح في منازلنا، فتخلفنا حتى فرغ من صلاته، فلما انصرف قال: **«علي بهذين الرجلين»** فأتي بنا، فقال: **«ما منعكما أن تصليا مع الناس؟»** قالا: كنا صلينا في رحالنا فوجدناكم تصلون فكففنا حتى صليتم، فقال: **«إذا صلى أحدكم في رحله فوجد الناس يصلون فليصل بصلاتهم، وليجعل صلاته في بيته نافلة».**

أخرجه المحاملي في الأمالي (٤٥٧)، ومن طريقه: ابن نقطة في تكملة الإكمال (٢/ ٢٤٢)، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣/ ٢٠٨).

خالفه: عبد العزيز بن الزبير [لم أقف له على ترجمة]، عن عمر بن قيس، عن صعصعة بن السُّوائي، عن ابن أبي الخريف، عن أبيه، عن جده به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٠/ ٩٤٧)، ومن طريقه: ابن نقطة في تكملة الإكمال (٢/ ٢٤٢).

بإسناد صحيح إلى عبد العزيز هذا.

ورواه الحارث بن منصور [صدوق، في حديثه اضطراب]: حدثنا عمر بن قيس، عن صعصعة، عن أبي الخريف، عن أبيه، عن عمه وجده، قالا: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع... فذكره.

أخرجه ابن نقطة في تكملة الإكمال (٢/ ٢٤٢)، وعلقه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣/ ٢٠٩).

قال ابن نقطة: «وإسناد هذا الحديث مضطرب».

وأشار ابن ناصر الدين إلى الاضطراب في إسناده.

وقال ابن حجر في تبصير المنتبه (١/ ٤٣٣): «اختلف في إسناد حديثه».

قلت: إسناده مجهول، مداره على عمر بن قيس المكي المعروف بسندل، وهو: متروك، منكر الحديث، وقد اضطرب فيه، **فهو حديث منكر.**

• ومن فقه الحديث:

أن صلاته الأولى التي صلاها وحده هي: الفريضة، وهذه التي صلاها مع الجماعة: نافلة، وهذا ما دل عليه حديث يزيد بن الأسود، وحديث أبي ذر الذي تقدم معنا برقم

(٤٣١)، ولفظه: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟**»، أو قال: «**يؤخرون الصلاة؟**» قلت: يا رسول الله ﷺ فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّها، فإنها لك نافلة**»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٤٨/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠)، وغيره، وجاء نحوه أيضاً عن ابن مسعود، وعبادة بن الصامت، وغيرهما [تقدمت برقم (٤٣٢ ـ ٤٣٤)، وهي أحاديث صحيحة].

ولأن الأولى قد أوقعها فرضاً؛ فبرئت بها الذمة، وسقطت عنه المطالبة، وصادفت الثانية محلاً خالياً عن المطالبة بالفرض، وذمةً بريئةً من الواجب، فامتنع إيقاعها إلا نفلاً.

وممن قال بذلك: علي بن أبي طالب [ولا يصح عنه]، وحذيفة، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري.

وقال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح: صلاته [يعني: الفريضة] التي صلى في الجماعة.

[انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٣٤)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٣/ ٣٩٣٥ و٣٩٣٦ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٧٥ و٧٦/ ٦٦٤٣ ـ ٦٦٥٣ و٦٦٥٧)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٠١ و٤٠٦)، شرح معاني الآثار (١/ ٣١٦)، سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٠٢)].

وفي المسألة قول ثالث: فقد روى مالك، عن نافع: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم، [فصلِّ معه]، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له عبد الله بن عمر: أوَ ذلك إليكَ! إنما ذلك إلى الله تعالى، يجعل أيَّتهما شاء.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٤/ ٣٥٠)، ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ٤٠٧/ ١١٢١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٤/ ١٠٧١).

قال البيهقي: «والقول الأول: أصح؛ لحديث أبي ذر، ويزيد بن الأسود، ويُذكر عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع أنه قال: سألت ابن عمر عن إعادة الصلاة؟ فقال: المكتوبة الأولى، فكأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع فيها بشيء، والله تعالى أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٥٧): «وهذه الأحاديث تدل على أن الأولى فرضه، والثانية تطوع له»، ثم أسند حديث يزيد بن الأسود، ثم قال: «وهذا نص في موضع الخلاف يقطعه، وبالله التوفيق».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٢٨): «ولنا: قوله في الحديث الصحيح: «**تكن لكما نافلة**»، وقوله في حديث أبي ذر: «**فإنها لك نافلة**»، ولأن الأولى قد وقعت فريضة، وأسقطت الفرض؛ بدليل أنها لا تجب ثانياً، وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة. قال حماد: قال إبراهيم: إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة؛ فمن يستطيع أن يحولها، فما صلي بعدها فهو تطوع».

قلت: وهو كما قالوا، والله أعلم.

ـ قال الترمذي: «حديث يزيد بن الأسود: حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة؛ فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة، وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم».

وقال ابن خزيمة (٣/ ٦٧): «باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفرداً، فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة، وصلاة المنفرد قبلها فريضة، والدليل على أن قول النبي ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»** نهي خاص، لا نهي عام».

وقال أيضاً (٢/ ٢٦٢): «والنبي ﷺ في هذا الخبر قد أمر من صلى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام، وأعلمَ أن صلاته تكون مع الإمام نافلة، فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهياً عاماً لا نهياً خاصاً: لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعاً، وإخبار النبي ﷺ: **«سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»**: فيها دلالة على إن الإمام إذا أخر العصر أو الفجر أو هما: أن على المرء أن يصلي الصلاتين جميعاً لوقتهما، ثم يصلي مع الإمام ويجعل صلاته معه سبحة، وهذا تطوع بعد الفجر وبعد العصر».

قلت: فتكون داخلة في الصلوات ذوات الأسباب، وأما مطلق التنفل فهو ممنوع؛ إلا ما كان له سبب، وهذا منه، والله أعلم.

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٧).

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣١): «وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: إذا صلى وحده، ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة، فإنه يصليها معهم، أيَّ صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو قول الحسن والزهري، وبه قال: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال قوم: يعيد، إلا المغرب والصبح، وبه قال: النخعي، والأوزاعي، ويروى ذلك عن ابن عمر.

وقال مالك والثوري: يعيد، إلا المغرب، فإنها وتر النهار، فإذا أعادها صارت شفعاً.

وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح والعصر والمغرب، لأن الصلاة الثانية نفل، ولا يتنفل بعد الصبح والعصر، والمغرب وتر النهار، فيصير شفعاً.

وقال أبو ثور: يعيد، إلا الصبح والعصر.

واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»**، وهذا محمول عند الأكثرين على إنشاء تطوع لا سبب له، وهاهنا له غرض في إعادة الصلاة، وهو حيازة فضيلة الجماعة، فلا تدخل تحت النهي.

وكذلك ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**» والمراد منه أن يصليها مرتين اختياراً من غير سبب وغرض.

ثم إذا صلاها بالجماعة بعدما صلى وحده، فالأولى فرضه عند الأكثرين، والثانية نافلة، لما روي عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، . . .» فذكر الحديث، ثم ذكر الخلاف في المسألة، وقد نقل أكثره بنصه من الخطابي في المعالم (١/ ١٤١)، وهو بدوره من ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٧).

قال ابن المنذر (٢/ ٤٠٤): «يعيد الصلوات كلها؛ لأمر النبي ﷺ الرجلين اللذين ذكرهما في حديث يزيد بن الأسود: أن يصليا جماعة، وإن كانا قد صليا، أمراً عاماً، لم يخص صلاة دون صلاة، وأمره على العموم».

وقال الخطابي (١/ ١٤٢): «وظاهر الحديث حجة على جماعةِ مَن منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه يقول: «**إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه**»، ولم يستثن صلاة دون صلاة».

قلت: وهو نص في صلاة الصبح، فإن هذه الواقعة كانت في صلاة الصبح، ويتلوها وقت نهي، فيدخل في معناه صلاة العصر، ومن باب أولى الصلوات التي لا وقت نهي بعدها، ويؤيد ذلك عموم الحديث [كما قال ابن المنذر والخطابي]، ولا عبرة حينئذ بخصوص السبب.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٢٧): «وهذه الأحاديث بعمومها تدل على محل النزاع، وحديث يزيد بن الأسود صريح في إعادة الفجر، والعصر مثلها، والأحاديث بإطلاقها تدل على الإعادة؛ سواء كان مع إمام الحي أو غيره، وسواء صلى وحده أو جماعة».

وانظر: مسائل أحمد لابنه صالح (٩٦٤ و٩٩١)، مسائل أحمد لأبي داود (٣٤١)، مسائل أحمد لابن هانئ (٣٥٤ و٣٥٧ و٣٥٨)، مسائل الكوسج (٢٥٣ و٢٥٥)، تأويل مختلف الحديث (٢٣٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٧)، المحلى (٢/ ٢٥٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٢)، المغني (١/ ٤٢٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ١٩٠ و٢٥٩)، المبدع (٢/ ٣٧)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٢١٥)، كشاف القناع (١/ ٤٥٢).

الغريب:

قوله: **ترعد فرائصهما**: قال الخطابي في المعالم (١/ ١٤١): «هي جمع الفريصة، وهي لحمة وسط الجنب، عند منبض القلب، تفترص عند الفزع، أي: ترتعد».

قوله: «**سهم جمع**»: قال الخطابي في المعالم (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣): «قوله: سهم جمع: يريد أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان.

وفيه وجه آخر: قال الأخفش: سهم جمع: يريد سهم الجيش، وسهم الجيش هو

السهم من الغنيمة، قال: والجمع ههنا الجيش، واستدل بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥ و١٦٦، الأنفال: ٤١]، وبقوله: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥]، وبقوله: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١]».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٦٢): «وأما قوله: سهم جمع، فقال ابن وهب: يضعف له الأجر.

قال أبو عمر: هذا التأويل أشبه عندي من قول من قال: إن الجمع هنا الجيش، وإن له أجر الغازي وأجر الغزاة في سبيل الله، وإن ذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء ٦١]، يعني: الجيشين، وقول ابن وهب في ذلك أصوب»، وزاد في التمهيد (٤/ ٢٤٩): «وهو المعروف عند العرب» [وانظر: مشارق الأنوار (١/ ١٥٣)، النهاية (١/ ٢٩٦)].

٥٨ ـ باب إذا صلى في جماعةٍ ثم أدرك جماعةً، أيعيد؟

٥٧٩ ... حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار ـ يعني: مولى ميمونة ـ، قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلِّي معهم؟ قال: قد صلَّيتُ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تصلُّوا صلاةً في يوم مرتين»**.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١١٤/ ٨٦٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٥١/ ٩٣٥)، وابن خزيمة (٣/ ٦٩/ ١٦٤١)، وابن حبان (٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ٢٣٩٦)، وأحمد (٢/ ١٩ و٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٨/ ٦٦٧٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١٥١/ ٢١٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٧/ ١١٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٦)، وفي أحكام القرآن (٣٨٧)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٧ و٢٥٨)، والدارقطني (١/ ٤١٥ و٤١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٥) و(٩/ ٢٣١)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٥٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٢٥) و(٤/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣)، وابن عبد البر (٤/ ٢٤٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٧٤٠/ ١٢٧٩)، [وفي سنده سقط]. وابن الجوزي في التحقيق (٦٣٢).

قال ابن حبان: «عمرو بن شعيب في نفسه: ثقة، يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه، فأما روايته عن أبيه عن جده فلا تخلو من انقطاع وإرسال فيه؛ فلذلك لم نحتج بشيء منه».

وقال الدارقطني: «تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، والله أعلم».

فتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٦٤) بقوله: «لا يضره؛ لأنه ثقة مشهور، احتج به الشيخان فجاز القنطرة».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٩) و(٤/ ٢٣٣): «وهذا خبر صحيح».

لكن أشكل على البيهقي الجمع بينه وبين الأحاديث المتقدمة فقال في السنن (٢/ ٣٠٣): «وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاها في جماعة فلم يُعِدْها، وقوله: **«لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين»** أي: كلتاهما على وجه الفرض، ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار وليس بحتم، والله تعالى أعلم».

وقال في المعرفة (٢/ ٣٦٦): «لا يثبت ثبوت حديث معاذ [سيأتي برقم (٥٩٩ و٦٠٠)]، للاختلاف برواية عمرو بن شعيب، وانفراده به، والاتفاق والاحتجاج بروايات رواة حديث معاذ»، وأنكر على من قال بأن حديث ابن عمر دليل على نسخ إعادة الفريضة في اليوم مرتين بنية الفرض، أو أن هذا كان يقع من الصحابة أو من النبي ﷺ.

وقال في موضع آخر (٣/ ١٨): «في صحته نظر».

وقال النووي في الخلاصة (٢٣١٣): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

وصحح إسناده أيضاً: العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٤٦).

قلت: قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم، واحتج به أبو داود والنسائي، وهو الصواب؛ فإن رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، ففي رواية يحيى بن سعيد القطان عند أحمد وغيره: قال حسين بن ذكوان المعلم: ثنا عمرو بن شعيب: حدثني سليمان مولى ميمونة، قال: أتيت على ابن عمر...، فذكره، وقد رواه جمع من الثقات الحفاظ فلم يختلفوا في إسناده على حسين المعلم.

فهو حديث صحيح.

ح وقد يقال: توبع عليه عمرو بن شعيب:

رواه عاصم الأحول، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عمر، قال: **نهي رسول الله ﷺ أن تعاد الصلاة في يوم مرتين.**

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٥٩).

قال: حدثنا محمد بن محمد بن علي الديباجي [شيخ للدارقطني وابن شاهين وأبي حفص الكتاني، وغيرهم، واسمه: أحمد بن محمد بن علي بن الحسن الديباجي، قال الدارقطني: «شيخ فاضل»، وقال في موضع آخر: «الشيخ الصالح». علل الدارقطني (١/ ٢٣٩)، تاريخ بغداد (٥/ ٦٨)، الأنساب (٢/ ٥٢٢)]، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن زياد التستري [روى عنه جماعة، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٤/ ٢١٨)]، قال: حدثنا سليمان بن محبوب العباداني [لا يُعرف، ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/ ١٥٣)، في تسمية من روى عن مالك]، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عاصم به.

قلت: هو منكر من حديث ابن المبارك، لا يُعرف رواه عنه، سوى العباداني هذا، وهو مجهول.

ح وروى الثقفي، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد، حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد؛ إذا الناس في صلاة العصر، فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس، قال: إني صليت في البيت.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٨/ ٦٦٧٦)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ و٢٥٤).

عبد الله بن عثمان هو: ابن خثيم، وهو: صدوق، والثقفي هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد، وهو: ثقة؛ **فالإسناد حسن إلى ابن عمر**.

وهذا يؤيد أن ابن عمر ـ في حديث سليمان بن يسار ـ لم يكن داخل المسجد، وإنما كان خارجه، بدليل قوله: أتيت ابن عمر على البلاط، والبلاط هو الأرض المفروشة بالحجارة وغيرها، وهو موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق، وقال ابن حجر: «موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروشاً بالبلاط» [تهذيب اللغة (١٣/ ٢٣٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٠٩)، مشارق الأنوار (١/ ٩٠ و١١٦)، القاموس (٨٥٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٤٢)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٨)، تاج العروس (١٩/ ١٦٦)].

ح **وبهذا يظهر وجه الجمع بين حديث ابن عمر، وبين الأحاديث المتقدمة في الباب قبله**، ـ وهو ما ذهب إليه جماعة ـ: أن الصلاة إذا أقيمت وهو في المسجد، أو دخل المسجد فوجدهم يصلون، فيصلي معهم؛ سواء صلى قبلُ منفرداً أم في جماعة؛ لحديث يزيد بن الأسود وحديث محجن بن أبي محجن، فإذا كان خارج المسجد فلا يصلي معهم لفعل ابن عمر، وأما حديثه: «**لا تصلُّوا صلاةً في يوم مرتين**» فيحمل على نية الفرض، أي: بأن يصلي الصلاة في يوم واحد مرتين كلاهما على وجه الفرض، فهذا ممنوع، وأما إذا صلى الأولى على أنها فرضه، والثانية على أنها تطوع، كمن صلى في منزله الفريضة، ثم صلى مع الإمام تلك الصلاة وجعلها نافلة، أو صلى في جماعة، ثم أدرك الجماعة في مسجد آخر فصلى معهم تطوعاً: لم يكن قد صلى صلاة في يوم مرتين، والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى فيها ضعف، انظر: المعجم الأوسط (٥/ ٣٢/ ٤٥٩٥).

ح وروى همام، قال: حدثنا قتادة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن خالد بن أيمن المعافري: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين. قال عمرو: قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: صدق.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٧)، وفي أحكام القرآن (٣٨٦).

وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ خالد بن أيمن المعافري: مجهول، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «يروي المراسيل، روى عنه عمرو بن شعيب» [التاريخ الكبير (٣/ ١٣٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٠)، الثقات (٤/ ١٩٨)].

فإن قيل: ذكره عمرو بن شعيب لسعيد بن المسيب فصدقه عليه، فيقال: يبقى أنه مرسل، وهو محتمل للتأويل، فلا تعارض بمثله السنن الصحيحة.

ثم إنه بعد ذلك كله شاذ، وهِم فيه على عمرو بن شعيب: عامر بن عبد الواحد الأحول البصري: ليس بالقوي، وثقه أبو حاتم [انظر: التهذيب (٢/ ٢٦٩)، الميزان (٢/ ٣٦٢)، وراجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)]، والمحفوظ فيه عن عمرو بن شعيب: ما رواه حسين المعلم، كما تقدم.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٤٣٦/ ٦٢٦): «فهذا الحديث إنما يرويه عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

ورواه أيضاً ابن شاهين في الناسخ (٢٦١)، لكن بإسناد واهٍ إلى خالد بن أيمن.

ورُوي نحوه من وجه آخر أشد ضعفاً:

قال ابن شاهين في الناسخ (٢٦٠): حدثنا محمد بن الحسن [هو: ابن محمد بن زياد، الموصلي ثم البغدادي، أبو بكر النقاش، المقرئ المفسر: متروك، حديثه منكر، واتُّهم. تاريخ بغداد (٢/ ٢٠١)، بيان الوهم (٣/ ١٠٧/ ٧٩٧)، السير (١٥/ ٥٧٣)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٦١)، معرفة القراء (١/ ٢٩٤)، اللسان (٧/ ٧٨ و٥٠٤)]، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن السامي [أبو عبد الله الهروي: قال الخليلي: «ثقة»، وقال ابن القطان الفاسي: «صدوق»، ووصفه الذهبي بالحافظ. الإرشاد (٣/ ٨٧٩)، بيان الوهم (٣/ ١٠٧/ ٧٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٧)]، قال: حدثنا خالد ـ يعني: ابن الهياج ـ [قيل: متماسك، وقيل: كل ما أنكر على الهياج فمن جهة ابنه خالد هذا. اللسان (٣/ ٣٤٣)، التهذيب (٤/ ٢٩٣)]، قال: حدثنا أبي [هياج بن بسطام: ضعيف، تركه جماعة، روى عنه ابنه خالد مناكير كثيرة. التهذيب (٤/ ٢٩٣)]، قال: حدثنا الحسن بن دينار [متروك الحديث، كذاب. اللسان (٣/ ٤٠)]، عن عاصم الأحول، عن سليمان بن يسار، عن رجل، قال: كنا نصلي في بيوتنا، ثم نأتي رسول الله ﷺ فنعيد معه الصلاة، **فنهانا رسول الله ﷺ أن نعيد صلاة مكتوبة في اليوم مرتين.**

وهذا حديث باطل موضوع.

وقد احتج بعضهم بهذا [على ظهور بطلانه] على أن الصحابة كانوا يصلون الفريضة الواحدة مرتين في اليوم الواحد:

قال الطحاوي (١/ ٣١٦): «فالنهى لا يكون إلا بعد الإباحة؛ فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بَدء الإسلام، يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة، فيكونوا قد صلَّوا فريضة مرتين، حتى نهاهم رسول الله ﷺ

عن ذلك، وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأدرك تلك الصلاة أن يصليها، ويجعلها نافلة».

فتُعُقِّب في ذلك، وأُنكِر عليه إنكاراً شديداً:

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٣٣): «أما حديث ابن عمر: فصحيح، وأما حديث خالد بن أيمن: فساقط؛ لأنه مرسل»، قلت: بل وشاذ، وما رُوي في معناه فموضوع.

ثم قال: «وما كان قط مباحاً أن تُصلَّي صلاة واحدة على أنها فرض مرتين، ولا خلاف في أن الله تعالى لم يفرض ليلة الإسراء إلا خمس صلوات فقط، حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط، وصح أنه ﷺ أخبر أنه قال له: **«هُنَّ خمس، وهن خمسون، ما يُبدَّل القولُ لَدَيَّ»**».

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٨) عن حديث جابر في صلاة الخوف ببطن نخل لما صلى النبي ﷺ بكل طائفة ركعتين: «ومن ادعى أن هذا كان حين كان يفعل فريضة الصلاة في اليوم مرتين كلاهما على وجه الفرض، ثم لما نسخ ذلك صار أيضاً هذا منسوخاً: فقد ادعى ما لا يُعرف كونُه قطُّ في الإسلام، وقوله: **«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»**: في صحته نظر».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٤٣٦/ ٦٢٦): «هذا خطأ، ولا يعرف خالد بن أيمن هذا في الصحابة، ولا ذكره فيهم غيره [يعني: ابن أبي حاتم]، والله أعلم، فهذا الحديث إنما يرويه عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

وقال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٦٨): «خالد بن أيمن المعافري: تابعي، أرسل حديثاً، فذكره ابن عبد البر في الصحابة، ثم أنكر على ابن أبي حاتم إيراده، ولا إنكار عليه فإنه بيَّن أمره».

ـ وأما حديث: **«لا ظهران في يوم»**:

فقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٦٤): «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه بعد البحث عنه»، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥٦/ ٢١٣): «لم أره بهذا اللفظ».

ـ وحديث: **«لا يصلي بعد صلاة مثلها»**، وبلفظ: **«لا تصلوا على إثر صلاة مثلها»**، وله ألفاظ أخر:

فروي موقوفاً من قول عمر، وابن مسعود [عند: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢/ ٥٩٩٧ ـ ٦٠٠٣)، وسمويه في الثالث من فوائده (٧٧)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٠٧)، وفي شرح المعاني (١/ ٣٣٧)، بأسانيد أحدها صحيح إلى عمر. وانظر: نصب الراية (٢/ ١٤٨)، الدراية (١/ ٢٠٢)].

• **ومن فقه الحديث:**

قال ابن قتيبة في الجمع بين حديث ابن عمر هذا، وبين حديث يزيد بن الأسود وما

كان في معناه: «ولعله لم يكن سمع هذا، ولم يبلغه، ومن صلى في منزله الفريضة وصلى مع الإمام تلك الصلاة وجعلها نافلة: لم يصل صلاة في يوم مرتين؛ لأن هاتين صلاتان مختلفتان، إحداهما فريضة، والأخرى نافلة» [تأويل مختلف الحديث (٢٤٠)].

وترجم له النسائي بقوله: «سقوط إعادة الصلاة عن من صلاها مع الإمام، وإن أتى مسجد جماعة».

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض».

وقال ابن المنذر: «وقد كان إسحاق يقول: معنى حديث ابن عمر، أي: لم يفرض الله صلاة في يوم إلا مرة واحدة، وإنما كان ابن عمر خارجاً من المسجد، فإذا كان في المسجد فإنه يصليها لغير معنى قضاء الفرض، ولكن لحرمة الصلاة في المسجد، وقال غير إسحاق: إنما نهي عن الإعادة على نية الفرض، أي: فلا بأس أن يصليها على غير نية الفرض، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٤٣) عن حديث محجن: «وفي هذا الحديث أيضاً: أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد فأقيمت عليه تلك الصلاة أنه يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي؛ وإن كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم؛ لأن في حديث هذا الباب: بلى يا رسول الله ﷺ، ولكني قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ له على ذلك أن يصلي، وإن كان قد صلى في أهله، ولم يبين أنه كان صلى منفرداً».

وقال النووي في الخلاصة (٢٣١٣): «قال أصحابنا وغيرهم: معناه لا تجب الصلاة في اليوم مرتين، فلا يكون مخالفاً لما سبق من استحباب إعادتها في جماعة. وأما ابن عمر فلم يُعدها لأنه كان صلاها جماعة، ومذهبه إعادة المنفرد كما سبق عنه» [ونقله ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٦٥)].

وقد تقدم بيان ذلك، والله أعلم.

وانظر: مسائل أحمد لابنه صالح (٩٦٤ و٩٩١)، مسائل أحمد لأبي داود (٣٤١)، مسائل أحمد لابن هانئ (٣٥٤ و٣٥٧ و٣٥٨)، مسائل الكوسج (٢٥٣ و٢٥٥)، تأويل مختلف الحديث (٢٣٩)، شرح المعاني (١/ ٣١٦)، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٣٤٦)، المحلى (٤/ ٢٣٣)، معرفة السنن والآثار (٢/ ١٣٥)، الاستذكار (٢/ ١٥٦)، فتح القدير (١/ ٤٥٩)، الذخيرة (٢/ ٢٦٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٦٠).

٥٩ ـ باب في جماع الإمامة وفضلها

٥٨٠ ... ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن أبي علي الهَمْداني، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَمَّ الناسَ فأصاب الوقتَ، فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً؛ فعليه ولا عليهم**».

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٧ ـ ٨/ ١٥١٣)، وابن حبان (٥/ ٥٩٩/ ٢٢٢١)، والحاكم (١/ ٢١٠ و٢١٣)، وابن وهب في الجامع (٣٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٣/ ١٩٥٣)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٣٩).

زاد فيه: يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب: «**فأصاب الوقت وأتم الصلاة**»، وهذه الزيادة في جامعه، فهي ثابتة من حديثه، والله أعلم.

تابع ابن وهب عليه:

سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، قال: أخبرني أبو علي الهمداني ـ سكن الإسكندرية ـ، قال: خرجت في سفرٍ ومعنا عقبة بن عامر، فقلنا له: أُمَّنا، فقال: لست بفاعل؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أَمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة؛ فله ولهم، ومن نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم**».

أخرجه الحاكم (١/ ٢١٠)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٢/ ٥٠١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٩/ ٩١٠)، والبيهقي (٣/ ١٢٧).

واختلف فيه على يحيى بن أيوب:

أ ـ فرواه سعيد بن الحكم بن أبي مريم [ثقة ثبت فقيه]، وعبد الله بن وهب [ثقة ثبت]: كلاهما عن يحيى بن أيوب به، كما تقدم.

ب ـ وخالفهما: سعيد بن كثير بن عفير [صدوق، ليس بالثبت]، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . ثم ذكر مثله سواء، غير أنه جعل حرملة بن عمران بن قراد التجيبي [وهو: ثقة]، مكان: عبد الرحمٰن بن حرملة بن عمرو بن سنة [وهو: ليس به بأس، كان سيئ الحفظ].

أخرجه سمويه في الثالث من فوائده (٣٩)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٤٠).

قال أبو جعفر الطحاوي: «وأهل العلم بالحديث يقولون: إن الصواب في إسناد هذا الحديث: أنه عن يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني؛ لأن عبد الرحمٰن بن حرملة: لا يُعرَف له سماع من أبي علي الهمداني، وقد دل على ما قالوا من ذلك: ما روى سعيد بن كثير بن عفير هذا الحديث عن يحيى بن أيوب عليه»، ثم ذكره.

قلت: سعيد بن أبي مريم، وابن وهب: أثبت بكثير من سعيد بن كثير، وقولهما هو الصواب، وقد ثبت سماع عبد الرحمٰن بن حرملة من أبي علي الهمداني في رواية ابن أبي

مريم، وهي زيادة من حافظ فهي مقبولة [وانظر: بيان الوهم (٤/ ٧٠ و١٤٩/ ١٥٠٦ و١٥٩٢) و(٥/ ٢٢٨ و٦٠٧ و٦٨٦/ ٢٤٣٨ و٢٨٢٨)، فقد وافق الطحاوي. تحفة التحصيل (١٩٦)].

● وتابع يحيى بن أيوب عليه [على الوجه المحفوظ عنه]:

وهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعلي بن عاصم، وزهير بن محمد التميمي، وإسماعيل بن عياش [٧]:

رووه عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، قال: صحبنا عقبة بن عامر في سفرٍ، فجعل لا يؤُمُّنا، قال: فقلنا له: رحمك الله ألا تؤُمُّنا، وأنت من أصحاب محمد ﷺ؟ قال: لا؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أَمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة؛ فله ولهم، ومن انتقص من ذلك؛ فعليه ولا عليهم»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٨٣)، وابن خزيمة (٣/ ٧ ـ ٨/ ١٥١٣)، والحاكم (١/ ٢١٠)، وأحمد (٤/ ١٤٥ و٢٠١)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩٧/ ١٧٦١)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١١٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٩/ ٩٠٩ و٩١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٩٩)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦٠ و٢٤٠).

● **خالف هؤلاء الثقات، فوهم فيه على عبد الرحمٰن بن حرملة وهماً قبيحاً، سنداً ومتناً:**

عطاف بن خالد [ليس به بأس، حدث بأحاديث لم يتابع عليها. التهذيب (٣/ ١١٢)، الميزان (٣/ ٦٩)]، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب [وقال في رواية أخرى: عن رجل من جهينة، بدل سعيد بن المسيب]، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنها ستكون أمراء يصلون بكم الصلاة، فإن أتموا ركوعها وسجودها، وما فيها، فلكم ولهم، وإن انتقصوا شيئاً من ذلك فلكم وعليهم»**.

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وابن الأعرابي في المعجم (١٠٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤٧/ ٩٥٥)، وفي الأوسط (٤/ ٢٦٠/ ٤١٣٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن سعيد بن المسيب إلا عطاف بن خالد، تفرد به: علي بن حفص المدائني، ورواه يحيى بن أيوب المصري وغيره، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني ثمامة بن شفي، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ نحوه».

قلت: لم ينفرد به علي بن حفص المدائني، وهو صدوق، لكن عطاف بن خالد هو المتفرد بهذا الإسناد والمتن عن عبد الرحمٰن بن حرملة، واضطرب في إسناده أيضاً، فمرة يقول: عن سعيد بن المسيب، ومرة يقول: عن رجل من جهينة.

● تابع عبد الرحمٰن بن حرملة عليه، لكن بلفظ مختلف:

عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني [ضعيف]: حدثني أبو علي الهمداني،

عن عقبة بن عامر، قال: خرجنا مع عقبة بن عامر في مخرج خرجناه، فحانت صلاةٌ فسألناه أن يؤمَّنا، فأبى علينا، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يؤمُّ عبد قوماً إلا تولى ما كان عليهم في صلاتهم: إن أحسن فله، وإن أساء فعليه»**.

وفي رواية: **«من أمَّ قوماً فإن أتم فله التمام ولهم التمام، وإن لم يتم فلهم التمام وعليه الإثم»**.

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤ و١٥٦)، والطيالسي (٢/ ٣٤٥/ ١٠٩٧)، وسمويه في الثالث من فوائده (٣٨)، والروياني (١٥٣ و٢٧٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٩/ ٩٠٧ و٩٠٨)، وابن شاهين في الناسخ (٢٢٣).

ح واختلف فيه على أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني:

فرواه عبد الرحمٰن بن حرملة [ليس به بأس، في حفظه سوء]، وعبد الله بن عامر الأسلمي [ضعيف]، كلاهما عن أبي علي الهمداني، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ.

وخالفهما: محمد بن عبد الرحمٰن بن القارة المدني [ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٢٠)، ولم يذكر فيه البخاري (١/ ١٦٠)، ولا ابن أبي حاتم (٧/ ٣١٩) جرحاً ولا تعديلاً، ولم ينصوا على راوٍ له سوى محمد بن مخلد الحضرمي، ففيه جهالة]: سمع أبا علي الهمداني: سمع قبيصة بن ذؤيب، قال: بلغني عن النبي ﷺ قال: **«من أمَّ قوماً فكانت صلاته تامة فله ولهم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦٠ و٢٤٠).

من طريق: حيوة [هو: ابن شريح التجيبي المصري: ثقة ثبت]، عن محمد بن مخلد الحضرمي [قال أبو حاتم: «لا أعرفه»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف إلا بهذا الإسناد؛ فهو مجهول. التاريخ الكبير (١/ ٢٤٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٩٣)، الثقات (٩/ ٥٤)]، عن ابن القارة به.

قلت: رواية عبد الرحمٰن بن حرملة وعبد الله بن عامر الأسلميان: أولى بالصواب، من رواية المجاهيل، وعليه:

فهو حديث حسن؛ وقد صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، واحتج به أبو داود، ولفظ ابن حرملة أولى من لفظ ابن عامر، **وله شواهد يصح بها.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح؛ فقد احتج مسلم بعبد الرحمٰن بن حرملة، واحتج البخاري بيحيى بن أيوب، ثم لم يخرجاه».

قلت: أصاب في تصحيحه، لكن في بقية كلامه نظر، فمنه: أن مسلماً لم يحتج بعبد الرحمٰن بن حرملة، وإنما روى له حديثاً واحداً في القنوت متابعة [صحيح مسلم (٦٧٩)، التهذيب (٢/ ٥٠١)]، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري [لا بأس به، يخطئ]: استشهد به البخاري، وروى له مسلم [التعديل والتجريح (٣/ ١٢٠٤)، الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٥٥٩)، هدي الساري (٤٥١)]، والحديث ليس على شرط أيٍّ منهما.

وسكت عليه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٣١)، مصححاً له، وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم [تقدم]، وقال بأنه لا يصح، وأعله بالانقطاع الذي ادعاه الطحاوي، وبسوء حفظ يحيى بن أيوب، والاختلاف عليه فيه، وقد بينا الصواب في ذلك، والله أعلم.

وقال النووي في الخلاصة (٢٥٣٤): «رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بأسانيد حسنة أو صحيحة، وليس في رواية أبي داود: «**وأتم الصلاة**»»، قلت: هو حديث حسن، صحيح بشواهده، والزيادة ثابتة من نفس الوجه الذي أخرجه أبو داود.

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٩): «وفي إسناده اختلاف، وقد روي مرسلاً»، قلت: ليس كل اختلاف يقدح في الحديث، وإرساله مرجوح برواية من وصله فأصاب.

﴿ وللحديث شواهد، منها:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم** [وفي رواية: **يصلون بكم**]، **فإن أصابوا فلكم** [**ولهم**]، **وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**».

أخرجه البخاري (٦٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٥٥ و٥٣٦ ـ ٥٣٧)، والبزار (١٥/ ٢٥٢/ ٨٧١٤)، وأوله: «**يكون عليكم أمراء يصلون لكم**». وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٦) و(٣/ ١٢٦)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠٥/ ١٥٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٠٥/ ٨٣٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة إلا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، ورواه عن عبد الرحمٰن غير الحسن بن موسى».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٨): «تفرد البخاري بتخريج هذا الحديث عن مسلم، وبتخريج حديث عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، مع أنه قد ضعفه ابن معين وغيره، وقال علي بن المديني: [صدوق، وقال ابن عدي:] في بعض ما يرويه منكرات لا يتابع عليها، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء»، ثم ذكر ما جاء في الباب.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٨): «حديث الباب من رواية عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، وفيه مقال، وقد ذكرنا له شاهداً عند ابن حبان، . . .».

قلت: نعم، الأكثر على تضعيف عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، لكن قال ابن خلفون: سئل عنه علي بن المديني؟ فقال: «صدوق»، وقال أحمد: «لا بأس به، مقارب الحديث»، وقال أبو القاسم البغوي: «هو صالح الحديث»، وقد حدث عنه يحيى القطان، وحسبه أن يحدث عنه يحيى، واحتج به البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي [التهذيب (٢/ ٥٢١)، سؤالات أبي داود (١٨٥)، سؤالات البرقاني (٢٧٥)، المجروحين (٢/ ٥١)، التعديل والتجريح (٢/ ٨٧٠)، هدي الساري (٢/ ٩٥٨ و١١١٠)].

ج وله طرق أخرى عن أبي هريرة، منها:

أ ـ عبد الرحيم بن سليمان: ثنا أبو أيوب الأفريقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**سيأتي قوم يصلون بكم الصلاة: فإن أتموا فلكم ولهم، وإن نقصوا فعليهم [ولكم]**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٦٠٧/ ٢٢٢٨)، وأبو يعلى في المسند (١٠/ ٢٢٠/ ٥٨٤٣)، وفي المعجم (٢٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٥/ ٨٨٢٤)، وتمام في الفوائد (١٠٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٣)، وعلقه الشافعي في الأم (١/ ١٥٩).

قال ابن حبان: «أبو أيوب الأفريقي اسمه عبد الله بن علي: من ثقات أهل الكوفة».

وقال أبو نعيم: «حديث ثابت مشهور من حديث صفوان، لم يروه عنه إلا أبو أيوب عبد الله بن علي الأفريقي».

قلت: أبو أيوب الأفريقي عبد الله بن علي: لين الحديث، ليس بالقوي [تقدم في الحديث رقم (٣٢)، وقد فصلت القول فيه قبل الحديث رقم (٣٠١)].

ففي إسناده ضعف.

ب ـ عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**سيليكم بعدي ولاةٌ، فيليكم البَر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم؛ فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٥٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٧/ ٦٣١٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٢٧)، والدارقطني (٢/ ٥٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٢٢٦/ ٢٢٩٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤١٩/ ٣٩٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٢/ ٧١٧)، وفي التحقيق (٧٢٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن عروة، تفرد به: إبراهيم بن المنذر، ولم يسند هشام بن عروة عن أبي صالح حديثاً غير هذا».

قلت: توبع عليه إبراهيم بن المنذر، ولكن الشأن فيمن تفرد به عن هشام بن عروة، وهو عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، وهو: متروك الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، واتُّهم [اللسان (٤/ ٥٥٢)، البدر المنير (٤/ ٤٥٨)، الدراية (١/ ١٦٨)].

فهو حديث منكر.

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٢٣١/ ٥٢٥١).

٢ ـ حديث أبي شريح الخزاعي:

يرويه ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن العلاء بن كثير، عن داود بن

أيوب، عن سعيد المقبري: أن أبا شريح العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام جُنَّة؛ فإن أتم فلكم وله، وإن نقص فعليه النقصان، ولكم التمام»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٨٣)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥١٩)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٤٠)، وابن شاهين في الناسخ (٢٢٢).

ورواه ابن لهيعة عن العلاء بن كثير به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٨٨/ ٤٩٠).

لكن شيخ الطبراني: المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)]، فإن كان توبع عليه، وإلا فلا يثبت عن ابن لهيعة.

وهذا حديث غريب؛ تفرد به عن سعيد المقبري: داود بن أيوب، وهو: مجهول، لم يرو عنه سوى العلاء بن كثير الإسكندراني [التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٧)، الثقات (٦/ ٢٨٩)].

٣ ـ حديث سهل بن سعد

يرويه سريج بن النعمان [ليس به بأس، غلِط في أحاديث. التهذيب (١/ ٦٨٦)، الميزان (٢/ ١١٦)]، وسعيد بن سليمان الواسطي [ثقة حافظ]:

كلاهما: عن عبد الحميد بن سليمان، أخي فليح [الخزاعي، المدني، الضرير، نزيل بغداد: ضعيف، معروف بالرواية عن أبي حازم]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كنت أراه يقدم فتياناً من فتيان قومه فيصلون به، فقلت: أنت صاحب رسول الله ﷺ، ولك من الفضل والسابقة، تقدم هؤلاء الصبيان، فيصلون بك، أفلا تتقدم فتصلي لقومك؟

فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن الإمام ضامن؛ فإن أتم كان له ولهم، وإن نقص كان عليه ولا عليهم»**.

فلا أريد أن أتحمل ذلك. لفظ سريج، وفي رواية للواسطي: **«من أم قوماً فأتم...»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٨١)، والحاكم (١/ ٢١٦)، والروياني (١٠٥٨ و١١٢٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

قلت: قد أخرج الشيخان أحاديث لأبي حازم عن سهل بن سعد، لكن لم يخرج أحد منهما لعبد الحميد بن سليمان الخزاعي هذا شيئاً، فهو **غريب من حديث أبي حازم**، لتفرد عبد الحميد به عنه.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٩): «وقد ذكر هذا الحديثَ الإمامُ أحمد، فقال: ما سمعت بهذا قط، وهذا يشعر باستنكاره له». وقد تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥١٨).

٤ ـ حديث قبيصة بن وقاص:

يرويه أبو هاشم الزعفراني: حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاةَ، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلَّوا القبلةَ»**.

تقدم برقم (٤٣٤)، **وهو حديث حسن.**

٥ ـ حديث عامر بن ربيعة:

يرويه ابن جريج، عن [وفي رواية: أخبرني] عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يكون عليكم أمراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرون عن وقتها** [وفي رواية: **ويؤخرونها عن وقتها، فصلوها معهم**]**، فما صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم، وما أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم، ومن فارق الجماعة خلع ربقة الإسلام من عنقه** [وفي رواية: **من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية**]**، ومن مات ناكثاً العهد جاء يوم القيامة لا حجة له»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥ و٤٤٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٩/ ٣٧٧٩)، وابن نصر في الصلاة (١٠٢٢ و١٠٢٣)، وأبو يعلى (١٣/ ١٥٩ و١٦١/ ٧٢٠١ و٧٢٠٣)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤١٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤١٤)، والضياء في المختارة (٨/ ١٩٣ ـ ١٩٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عاصم بن عبيد الله، فإنه: ضعيف [وتقدم ذكر هذا الحديث تحت الحديث رقم (٤٣٤)].

⊂ وقد تقدم الكلام على فقه هذا الحديث تحت الحديث رقم (٢٣٤).

٦٠ ـ باب في كراهية التدافع على الإمامة

٥٨١ قال أبو داود: حدثنا هارون بن عبَّاد الأزدي: ثنا مروان: حدثتني طلحةُ أمُّ غُرابٍ، عن عَقِيلةَ ـ امرأةٍ من بني فزارة مولاةٍ لهم ـ، عن سَلامةَ بنت الحُرِّ أختِ خَرَشَةَ بن الحُرِّ الفزاري، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن من أشراط الساعة: أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلِّي بهم»**.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ١٢٩).

ورواه إسماعيل بن محمد [بن جبلة، أبو إبراهيم السراج المعقب: قال أحمد: «ثقة»، وجعل يثني عليه، وقال ابنه عبد الله: «وكان ثقة»، وقال أيضاً: «وكان من خيار الناس»، وعظم أمره جداً. العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٠٢/ ٤٨٧١)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٦٥)، تاريخ الإسلام (١٧/ ١٠٥)، الإكمال للحسيني (٤٢)، التعجيل (٥٤)]، قال: ثنا مروان، قال: حدثتنا امرأةٌ يُقال لها: طلحة مولاة بني فزارة، عن مولاةٍ لهم يُقال لها: عقيلة، عن سلامة ابنة الحر، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن من أشراط الساعة ـ أو: في شرار الخلق ـ: أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلي بهم»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١).

هكذا رواه إسماعيل بن محمد بن جبلة [وهو: ثقة]، وهارون بن عباد الأزدي [شيخ لأبي داود وابن وضاح. تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٧٧)، التهذيب (٤/ ٢٥٥)]، عن مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثتنا امرأةٌ يُقال لها: طلحة [أم غراب] مولاة بني فزارة، عن مولاةٍ لهم يُقال لها: عقيلة، عن سلامة ابنة الحر.

لكن رواه هشام بن عمار [صدوق، كبر فصار يتلقن]، ويحيى بن معين [ثقة حافظ]:

قالا: ثنا مروان بن معاوية: نا طلحة، عن أم غراب مولاة لبني فزارة، قالت: حدثتني عقيلة امرأة من بني فزارة، عن امرأة منهم يقال لها: سلامة بنت الحر، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن من شرار الناس** [وفي رواية: **من أشراط الساعة**] **أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلي بهم»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٨٩/ ٣٤١٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١١/ ٧٨٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٥٦/ ٧٦٨٢).

قلت: هذه الرواية وهم عندي لأمور:

منها: أنه وقع في رواية أبي إبراهيم السراج المعقب: حدثتنا امرأةٌ يُقال لها: طلحة مولاة بني فزارة، ووقع في رواية هارون بن عباد: حدثتني طلحة أم غراب، ففيها التصريح بكون طلحة امرأة وليس رجلاً، وأن كنيتها أم غراب.

ومنها: أن وكيع بن الجراح رواه عن أم غراب، فتابعهما على هذا الوجه.

ومنها: أن يحيى بن معين نفسه قال: «طلحة: هي أم غراب، حدثت بحديث سلامة» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٥٣/ ٢٢٢٦)].

ومنها: أن كتب الرجال تذكر أن راوية هذا الحديث هي طلحة أم غراب.

ولهذا فلا أستبعد أن يكون هذا تحريف من النساخ بإدخال «عن» بين طلحة وأم غراب، وأن رواية يحيى بن معين وهشام بن عمار إنما هي كرواية الجماعة: عن طلحة أم غراب، مولاة لبني فزارة.

ت والحديث رواه وكيع بن الجراح، عن أمِّ غراب [وفي رواية إسحاق: حدثتني أم غراب، جدة علي بن غراب]، عن امرأة يُقال لها: عقيلة، عن سلامة بنت الحر أخت خرشة، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: **«يأتي على الناس زمانٌ يقومون ساعةً، لا يجدون إماماً يصلِّي بهم»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٩/ ٢٣٨٧)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٠٩)، وعبد بن حميد (١٥٦٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٤٥/ ٣٥٩٢ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٨٨/ ٣٤١٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١٠/ ٧٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٥٦/ ٧٦٨١)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ٢٠٤).

قال أبو داود: «خرشة بن الحر: له صحبة، وأخته سلامة بنت الحر: لها صحبة، سمعت النبي ﷺ يقول: **«يقوم الناس لا يجدون من يصلي بهم»**» [سؤالات الآجري (٢٤٨)].

قلت: هذا إسناد ضعيف.

عقيلة الفزارية: قال الذهبي في الميزان (٣/ ٨٨): «فيها جهالة، معدودة في التابعين»، وقال في موضع آخر (٤/ ٦٠٨): «لا تُعرف»، وقال ابن حجر في التقريب (٧٦٧): «لا يُعرف حالها» [وانظر: المغني (٢/ ٤٣٨)، التهذيب (٤/ ٦٨٢)].

وطلحة أم غراب: قال ابن معين: «أم غراب التي روى عنها وكيع: هي جدة علي بن غراب» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٥٣٣/ ٢٦٠٩)]، وذكرها ابن حبان في الثقات، على عادته في توثيق المجاهيل، وقال ابن حجر في التقريب (٧٦٦): «لا يُعرف حالها» [توضيح المشتبه (٥/ ٢٢٤)، التهذيب (٤/ ٦٨٠)].

٦١ ـ باب مَن أحقُّ بالإمامة

٥٨٢ قال أبو داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة: أخبرني إسماعيل بن رجاء: سمعت أوس بن ضَمْعَج يحدِّث عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، وأقدمُهم قراءةً، فإن كانوا في القراءة سواءً: فليؤمَّهم أقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً: فليؤمَّهم أكبرهم سناً، ولا يُؤَمُّ الرجلُ في بيته، ولا في سلطانه، ولا يُجلَسُ على تكْرِمَتِه: إلا بإذنه»**.

قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تكرِمتُه؟ قال: فِراشه.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي الوليد الطيالسي:

ابن حبان (٥/ ٥١٦/ ٢١٤٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٣/ ٦١٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٥)، والرافعي في التدوين (٢/ ١٣١) و(٣/ ٣٥٥).

* * *

٥٨٣ قال أبو داود: حدثنا ابن معاذ: ثنا أبي: ثنا شعبة، بهذا الحديث، قال فيه: **«ولا يؤُمُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»**.

قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطان، عن شعبة: **«أقدمُهم قراءةً»**.

حديث صحيح

لم أقف على مَن أخرجه مِن طريق معاذ بن معاذ العنبري غير أبي داود.

● وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان:

النسائي في المجتبى (٢/ ٧٧/ ٧٨٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٠/ ٨٦٠)، وأحمد (٤/ ١٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٦/ ١٥٠٥).

● ورواه أيضاً عن شعبة به مثل ما تقدم:

محمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي، وعفان بن مسلم، وإسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن المبارك، وعلي بن الجعد، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وسعيد بن عامر، وحجاج بن المنهال، ومحمد بن كثير العبدي، وحجاج بن محمد الأعور، وعبد الله بن إدريس، وسليمان بن حرب، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو زيد الهروي سعيد بن الربيع، وسهل بن بكار [وهم: تسعة عشر رجلاً من أصحاب شعبة الثقات] [غير الثلاثة الذين تقدم ذكرهم]:

أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٦/ ١٥٠٥)، وابن ماجه (٩٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٤ و١٠/ ١٥٠٧ و١٥١٦)، وابن حبان (٥/ ٥١٦/ ٢١٤٤)، وأحمد (٤/ ١١٨ و١٢١)، والطيالسي (٢/ ١٣/ ٦٥٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٤٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٧٦/ ٤٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٥٧ و٨٥٨)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ٧٧٣ ـ ترتيبه) (١٠/ ١١٣/ ٣٩٥٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٣ و٢٢٤/ ٦١٣ و٦١٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ٧٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٥)، والجرجاني في جزئه (٨)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٩٢).

ولفظ غندر [عند مسلم]: «**يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءةً، فإن كانت قراءتهم سواءً: فليؤمَّهم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً: فليؤمَّهم أكبرهم سناً، ولا تَؤُمَّنَّ الرجلَ في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلسْ على تكرمته في بيته: إلا أن يأذن لك، أو: بإذنه**».

● **تنبيه:**

قال أبو عوانة: وزاد حجاج [يعني: ابن محمد] أيضاً: «**فليؤمهم أعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواءً فأقدمهم هجرةً**».

قلت: إن كان محفوظاً عن حجاج هكذا [وهو: ثقة ثبت]، فقد دخل له حديث في حديث، فإن هذه الزيادة إنما تُحفظ من حديث الأعمش، وليست من حديث شعبة، لم يروها عنه أحد من أصحابه المقدَّمين فيه، وقد سميت منهم فيما تقدم: واحداً وعشرين رجلاً من ثقات أصحابه.

* * *

٥٨٤ ... الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج الحضرمي، قال: سمعت أبا مسعود، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: «**فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمُهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواءً، فأقدمُهم هجرةً**»، ولم يقلْ: «**فأقدمُهم قراءةً**».

قال أبو داود: رواه حجاج بن أرطاة، عن إسماعيل، قال: «**ولا تقعدْ على تكرِمة أحدٍ إلا بإذنه**».

حديث صحيح

حديث الأعمش رواه عنه به هكذا:

سفيان الثوري، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن فضيل، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وعبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي [وهم اثنا عشر رجلاً من ثقات أصحاب الأعمش، وفيهم أثبت أصحابه كالثوري وأبي معاوية]، وأبو بدر شجاع بن الوليد [لا بأس به]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]، وعمرو بن عبد الغفار [الفقيمي: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. انظر: اللسان (٦/ ٢١٥)، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. انظر: اللسان (٨/ ٤٥٢)]:

ورواه فضيل بن عياض، وجرير بن حازم، ومعمر بن راشد [غير أنهم قدموا الهجرة على العلم بالسنة، فوهموا، ولم يكونوا بالحفاظ من أصحاب الأعمش]:

ورواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق، وقد اختلفت الرواية عنه، فمنهم من قال: «**سِلْماً**»، ومنهم من قال: «**سناً**» كالجماعة، وهو الصواب]:

ورواه أبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع [صدوق يهم]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومندل بن علي [ضعيف] [وقد خلّطوا في روايتهم]:

أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٦ و٣٧٧/ ١٣٦٣ و١٣٦٤ و١٣٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٦/ ١٥٠٤)، وأبو داود (٥٨٤)، والترمذي (٢٣٥ و٢٧٧٢)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٧١/ ٢١٨ و٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٧/ ٧٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٤١٨/ ٨٥٧)، وابن خزيمة (٣/ ٤/ ١٥٠٧)، وابن حبان (٥/ ٥٠٠ ـ ٥٠١/ ٢١٢٧) و(٥/ ٥٠٥/ ٢١٣٣)، وابن الجارود (٣٠٨)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢١) و(٥/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٩/ ٣٨٠٨ و٣٨٠٩)، والحميدي (٤٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٥١)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٤٩)، وأبو العباس

السراج في مسنده (١٢٩٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٨/ ١٩٣٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١١٠ و١١١/ ٣٩٥٤ و٣٩٥٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٨ ـ ٢٢٢/ ٦٠٠ ـ ٦١٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٤)، وأبو الفضل عبد الرحمٰن الرازي في فضائل القرآن (٦٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٠ و١١٩ و١٢٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٧/ ١٥٣٥)، وفي المدخل إلى السنن (٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٥/ ٨٣٢)، وقال: «هذا حديث صحيح». والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٢/ ٤٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢١٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١٦).

ولفظ أبي معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيَؤُمَّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأكبرهم سناً، ولا يُؤَمَّنَّ رجلٌ في سلطانه، ولا يُجلَسْ على تَكرِمته: إلا أن يأذن**» وفي رواية له: «**ولا تَؤُمَّنَّ رجلاً في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته: حتى يأذن لك**» [أحمد].

ج ومن الألفاظ التي وهم فيها رواتها، وخالفوا فيها الأثبات من أصحاب الأعمش:

أ ـ لفظ جرير بن حازم: «**يؤم القوم أكثرهم قرآناً، فإن كانوا في القرآن واحداً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحداً فأفقههم فقهاً، فإن كان الفقه واحداً فأكبرهم سناً**» [الطبراني (٦٠٦)، الدارقطني. المستدرك. سنن البيهقي].

قال الحاكم: «قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا، ولم يذكر فيه: «**أفقههم فقهاً**»، وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح، وله شاهد من حديث الحجاج بن أرطأة».

وقال البيهقي: «كذا قاله جرير بن حازم عن الأعمش، ورواه جماعة عن الأعمش على اللفظ الأول».

قلت: هي لفظة منكرة، تفرد بها جرير بن حازم عن الأعمش دون أصحابه الثقات على كثرتهم، وقد تفرد به عن جرير بن حازم: الليث بن سعد، مما يدل على أنه إنما حدَّث بهذا الحديث بمصر، وعلى هذا فيُعدُّ من أوهام جرير مما حدث به بمصر على الوهم، قال الإمام أحمد: «جرير بن حازم: حدث بالوهم بمصر، ولم يكن يحفظ» [التهذيب (١/ ٢٩٤)].

ب ـ رواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة،**

فإن كانوا في السُّنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سِلْماً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدْ في بيته على تكرمته: إلا بإذنه».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٥١)، وعنه: مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٦/ ١٥٠٤).

هكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد به، فقال: **«سِلْماً»** بدل: **«سناً»**.

واختلفت الرواية فيه عن ابن أبي شيبة:

فهكذا رواه في المصنف، وعنه مسلم في صحيحه، وعبيد بن غنام كما في المستخرج.

ورواه عنه: عبيد بن غنام أيضاً، والحسن بن سفيان، كلاهما عنه به، فقالا: **«سناً»** [والكل ثقات].

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٠٥/ ٢١٣٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٢/ ٦١١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٥).

ورواه أبو سعيد الأشج عن أبي خالد به، فقال: **«سناً»**، كالجماعة، وهو الصواب.

أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠).

ج وأما حديث حجاج بن أرطأة:

فأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٤/ ٦١٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٠)، والحاكم (١/ ٢٤٣).

من طريق: المنذر بن الوليد الجارودي: ثنا يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري: ثنا حجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَؤُمُّ القوم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواءً فأقرؤهم للقرآن، ولا يَؤُمُّ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه».**

زاد عند الدارقطني: وكان يسوي مناكبنا في الصلاة، ويقول: **«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم».**

هكذا رواه حجاج فوهم في متنه، ولم يضبطه، وأتى فيه بزيادة ليست من حديث إسماعيل بن رجاء، فلعله دخل له حديث في حديث، كما أنه قد عنعنه ولم يصرح فيه بسماع، فلعله دلسه عن مجروح، أو مجهول، وحجاج: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين [انظر: الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد رقم (٧)]، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه ليس محفوظاً من حديث حجاج، فإنه لم يروه عنه سوى يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري الكوفي، وهو في عداد المجهولين، لم يترجم له البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان، ولم أقف فيمن روى عنه سوى المنذر بن الوليد الجارودي وإسحاق بن إبراهيم الصواف ومحمد بن يحيى الصولي، والله أعلم.

هكذا روى شعبة هذا الحديث عن إسماعيل بن رجاء، فقدم في صفات الإمام: القراءة، ثم الهجرة، ثم السن، ولم يذكر العلم بالسنة.

ورواه الأعمش فذكر الصفات على ترتيبها غير أنه زاد صفة بينها، ورتبها هكذا: القراءة، ثم العلم بالسنة، ثم الهجرة، ثم السن.

ممن تابع شعبةَ على روايته:

أ ـ المسعودي، قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، ولا يُؤَم أميرٌ في بيته، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته حتى يأذن لك»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٦٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١١٢/ ٣٩٥٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٣/ ٦١٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٥)، والمزي في التهذيب (٣/ ٣٩٢).

رواه عن المسعودي: أبو داود الطيالسي، وعبد الله بن المبارك، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعلي بن عاصم.

قلت: أما أبو داود وعلي بن عاصم فسماعهما من المسعودي بعد الاختلاط، كما صرح بذلك الأئمة، وأما يعلى بن عبيد فمن أهل الكوفة، ومن طبقة وكيع وأبي نعيم ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط، وقد ذكر الإمام أحمد أن من سمع منه بالكوفة فقبل الاختلاط، وابن المبارك قديم الوفاة، وهو أكبر من وكيع وأبي نعيم، وكذا أبو عبد الرحمٰن المقرئ فمن طبقة أبي نعيم، ورواية المسعودي هذه مستقيمة، لم يهِم فيها لا في المتن ولا في الإسناد، فقد تابع فيها أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، وفي ذلك دليل على أنها من صحيح حديثه، والله أعلم.

ب ـ إدريس بن يزيد الأودي [ثقة]، عن إسماعيل به، مثل رواية شعبة، غير أنه لم يذكر: **«أقدمُهم قراءةً»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٤/ ٦١٦)، بإسناد صحيح إلى إدريس، مقروناً بشعبة.

ممن تابع الأعمش على روايته:

أ ـ فطر بن خليفة [ثقة]، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت القراءة واحدةً فأعلمهم بالسنة، فإن كانت السنة واحدةً فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانت الهجرة واحدةً فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا يؤُمَّنَّ رجلٌ رجلاً في بيته، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٤/ ١٥٠٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٤/ ٦١٨ و٦١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١٤٩/ ٥٤٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٥/ ٨٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢١٩).

هكذا رواه عن فطر: سفيان الثوري [ثقة ثبت، حافظ إمام، أمير المؤمنين في الحديث]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة]، وخلاد بن يحيى [صدوق] [إلا أنه لم يذكر الهجرة]، وعمرو بن عبد الغفار [الفقيمي: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. انظر: اللسان (٦/ ٢١٥)، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. انظر: اللسان (٨/ ٤٥٢)].

وخالفهم: خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني [لا بأس به]، فرواه عن فطر به؛ إلا أنه خالف في ترتيب الصفات، فقدم القراءة، ثم الهجرة، ثم العلم بالسنة، ثم السن.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ١١٣/ ٣٩٥٩)، وتمام في الفوائد (١٧٠٠).

قلت: رواية خالد هذه: خطأ محض، والصواب: رواية الجماعة، وفيهم الإمامان الحافظان الكبيران سفيان ووكيع، فإنهما أكثر حفظاً وضبطاً، وأعلى منزلة ومكانة، وأكبر سناً، وأقدم سماعاً من فطر بن خليفة.

ب ـ الحسن بن يزيد الأصم [لا بأس به]، قال: سمعت إسماعيل بن رجاء، يحدث عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»**.

أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٦٤).

ج ـ زيد بن أبي أنيسة [ثقة حافظ]، رواه عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بنحو حديث الأعمش.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٥/ ٦٢١)، **بإسناد ضعيف إلى زيد**، فيه: أبو فروة يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الرهاوي، وهو: ضعيف، وابنه محمد: ليس بالقوي.

ج وخالفهم:

محمد بن جحادة [ثقة]، فرواه عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء فأقرؤهم»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٦٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١١٢/ ٣٩٥٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٣/ ٦١٥) [وتصحف في المطبوع: جحادة إلى عبادة]، وفي الأوسط (٤/ ٣٠٨/ ٤٢٨٢).

وهذه الرواية: وهمٌ بتأخير القراءة عن الهجرة والسن، وإنما هي مقدمة عليهما، وهو

المحفوظ، كما في رواية: شعبة، والأعمش، والمسعودي، وفطر بن خليفة، وإدريس بن يزيد الأودي، والحسن بن يزيد الأصم.

ﻫ **وممن رواه أيضاً عن إسماعيل بن رجاء، ولا يثبت عنه:** مسعر بن كدام، وأبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث.

انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٤٧/ ٤٩٤٨).

ﻫ ورواه أيضاً عن أوس بن ضمعج، فتابع الأعمش ومن معه على الزيادة:

إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي [صدوق يهم]، رواه عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في العلم سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سناً، ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدْ على تكرمته في بيته: إلا بإذنه»**.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٩١ ـ ٩٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٦٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٥/ ٦٢٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٦)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٤٥٠).

من طرق عن الحسن بن يزيد الأصم: ثنا إسماعيل السدي به.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٢/ ٢٤٨): «أليس قد رواه السدي عن أوس بن ضمعج؟ قال: إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم عن السدي، وهو شيخ! أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث؟! وأخاف ألا يكون محفوظاً».

يعني: من حديث السدي، وإلا فإن أبا حاتم يحتج بالحديث، وهو نفسه ممن وثَّق إسماعيل بن رجاء؛ فلا يضره تفرده.

وأنكره ابن عدي على الحسن بن يزيد، وقال: «ولم يرو هذا الحديث عن السدي غير الحسن بن يزيد هذا، ومدار هذا الحديث على إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج، وكان شعبة يقول في هذا إذا حدث به عن إسماعيل بن رجاء: هو ثلث رأس مالي.

قال ابن عدي: ولا يقول في هذا الحديث: **«فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة»** إلا الحسن بن يزيد عن السدي عن أوس بن ضمعج، ورواه زهير عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج مثله».

قلت: هذه الزيادة ثابتة في هذا الحديث عن إسماعيل بن رجاء، رواها عنه: الأعمش، وفطر بن خليفة، وغيرهما، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش، ولم أقف على طريق زهير عن إسماعيل.

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أنكر على الحسن بن يزيد تفرده بقوله: أوس بن ضبعج، بالباء الموحدة بدل الميم، لا لأجل تفرده به عن السدي، قال الإمام أحمد لما سئل عنه: «ثقة، ليس به بأس؛ إلا أنه حدث عن السدي عن أوس بن ضبعج، كذا كان

يقول» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٨٧/ ٧٦٤)، التاريخ الكبير (٢/ ١٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٣)، تاريخ أسماء الثقات (٢٠٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٥٠)].

وانظر في الأوهام أيضاً: تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٣).

• **وحاصل ما تقدم:**

فإن حديث أبي مسعود هذا: حديث صحيح، قد صححه: مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والبغوي، والجوزقاني.

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، قبل الحديث رقم (٦٩٢).

لكن سئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: «قد اختلفوا في متنه، رواه فطر والأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»**.

ورواه شعبة والمسعودي، عن إسماعيل بن رجاء، لم يقولوا: **«أعلمهم بالسنة»**.

قال أبي: كان شعبة يقول: إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان، من حسن حديثه، وكان يهاب هذا الحديث، يقول: حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ، لم يشاركه أحد.

قال أبي: شعبة أحفظ من كلهم.

قال أبو محمد: أليس قد رواه السدي عن أوس بن ضمعج؟ [قلت: يعني بهذه الزيادة]، قال: إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم عن السدي، وهو شيخ، أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث؟! وأخاف ألا يكون محفوظاً» [العلل (١/ ٩٢/ ٢٤٨)]، قلت: يعني: من حديث السدي.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٣٤): «وفي ألفاظ هذا الحديث اختلاف، وقد توقف فيه أبو حاتم الرازي، وحكى عن شعبة، أنه كان يهابه؛ لتفرد إسماعيل بن رجاء به عن أوس».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٠): «وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري، وقد علق منه طرفاً بصيغة الجزم كما سيأتي، واستعمله هنا في الترجمة، وأورد في الباب ما يؤدي معناه».

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٤٧/ ٤٩٤٨): «قال نصر بن حماد الوراق: سمعت شعبة ينازع عبد الله بن إدريس حتى غضبا في حديث أوس عن أبي مسعود: **«يؤم القوم»**، قال شعبة: أنا والله أستخير الله فيه منذ سنة أن أدَعَه، قال عبد الله: اتقي، لا تُجَنّ، حديث رواه الناس عنه: إسماعيلُ بن أبي خالد وأبو إسحاق ومسعر، فقال شعبة: لا يكون هذا حديث سُنَّة، يقوله رسول الله ﷺ، ليس في الدنيا شيء يشبهه، فلا يسمعه من النبي ﷺ إلا أبو مسعود، ولا يسمعه منه إلا أوس».

وفي هذا إنكار صريح من شعبة لهذا الحديث، ولا ينبغي أن يصدر مثله عن شعبة،

ففي الصحيح من السنن من هذا كثير، والعبرة بضبط الرواة لما نقلوه، لا سيما وله شواهد، وليس في معناه ما يستنكر، ومثل هذا لا يصح عن شعبة، فراويه عنه: نصر بن حماد الوراق: متروك، ذاهب الحديث، منكر الحديث عن شعبة، له عنه أوابد، وكذبه ابن معين [الكامل (٧/ ٣٨)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨١)، الميزان (٤/ ٢٥٠)، التهذيب (٤/ ٢١٧)].

وأما ما نقله أبو حاتم عن شعبة من أنه كان يهاب هذا الحديث فلا يعني ذلك إنكاره له، وتضعيفه إياه، وإلا لصرح بذلك، ولما احتج أبو حاتم بعد ذلك بهذا الحديث لما سأله ابنه عن كيفية الجمع بين حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ: **«إذا كنتم ثلاثة فأحقكم بالإمامة أقرؤكم»**، وبين حديث مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ في نفر، فقال: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»**، فقال لأبيه: قد اختلف الحديثان؟ فقال أبو حاتم: «حديث أوس بن ضمعج قد فسر الحديثين» [العلل (١/ ٩١/ ٢٤٧)].

بل إن شعبة كان يعتد بهذا الحديث، ويعتبره ثلث رأسماله، قال أبو زيد الهروي: سمعت شعبة يقول: رأسمالي في الحديث أربعة أحاديث: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»** حديث أبي مسعود الأنصاري، وحديث عبد الله بن دينار: **نهى عن بيع الولاء وعن هبته**، وحديث البراء في الأضاحي، قال أبو زيد: ونسيت الرابع [الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٤٢٨/٢٢٥)، وانظر أيضاً (٢/ ١٢١/ ١٣٦٤)].

وقال مرة أخرى: قال شعبة: هذا ثلث رأس مالي، ولم يلق الثوري إسماعيل بن رجاء [الجعديات (٨٥٨)].

ورواه ابن عدي من طريق أبي زيد الهروي، ثم قال: قال شعبة: وهذا الحديث ثلث رأس مالي [الكامل (١/ ٧٦)، وانظر أيضاً (٢/ ٣٢٦)].

وهذه قرينة قوية تؤكد كون شعبة لم يكن ينكر هذا الحديث، ولم يكن يضعفه، بل كان يراه ثلث رأسماله يفتخر به على الثوري، حيث لم يحمله الثوري إلا عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء، فنزل في إسناده درجة، وأما شعبة فكان إسناده أعلى من الثوري بدرجة، حيث يرويه عن إسماعيل بلا واسطة.

وقرينة أخرى وهي ثناء شعبة على حفظ أوس بن ضمعج، وهو المتفرد بهذا الحديث، فقد روى شبابة، قال: نا شعبة، وذُكر عنده أوس بن ضمعج، فقال: والله ما أراه كان إلا شيطاناً، يعني: لجودة حديثه [الجعديات (٨٦٢)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٣)، الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠١/ ١٢٩٨)] [وذكرها المزي في ترجمة أوس بن ضمعج من التهذيب (٣/ ٣٩٠)].

وعلى فرض أن شعبة أراد بذلك إعلال الحديث، فقد خالفه هؤلاء الأئمة الذين صححوه، وعلى رأسهم الإمام مسلم.

وأما زيادة: **«أعلمهم بالسنة»**، فقد رواها حافظ كبير، لو تفرد بزيادة أو بحديث أو

بسنة لم تأت إلا من طريقه لقبلناها، فإن الأعمش أحد من يدور عليهم إسناد الكوفة والعراق، قال ابن المديني: «حفظ العلم على أمة محمد ﷺ ستة: عمرو بن دينار بمكة، والزهري بالمدينة، وأبو إسحاق السبيعي والأعمش بالكوفة، وقتادة ويحيى بن أبي كثير بالبصرة»، وكان ثقة ثبتاً حافظاً، إماماً في الحديث والقرآن والفرائض، بل إن شعبة كان يسميه المصحف لشدة ضبطه وإتقانه، فكيف ولم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها ثقتان.

وقد احتج الإمام أحمد بحديث الأعمش هذا وزيادته، ففي رواية ابنه صالح (٥٣٦): «وقال: قال: رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»**، فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته؛ فهو حينئذ أولى بالصلاة»، وقال مثله في رواية ابنه عبد الله (٣٩٣).

وقد روي بعض هذا الحديث من حديث:

١ ـ أنس بن مالك:

يرويه: ابن جريج، قال: قال لي عبد الملك: أن أنس بن مالك قال: عن النبي ﷺ قال: **«يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم للقرآن»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٠/ ٣٨١٠)، وعنه: أحمد (٣/ ١٦٣).

وعبد الملك هذا، قال عنه أبو حاتم: «مجهول»، وذَكر له هذا الحديث، وقاله أيضاً في العلل لما سئل عن هذا الحديث وراويه [الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٦)، العلل (١/ ٤٧٦/١٦٧)].

فهو حديث ضعيف.

٢ ـ أبي هريرة:

يرويه معلى بن الفضل، قال: نا الحسن بن علي، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**.

أخرجه البزار (١٥/ ٣١٤/ ٨٨٤٧).

قال البزار: «وهذان الحديثان لا نعلم رواهما عن الحسن بن علي عن الأعرج عن أبي هريرة إلا معلى بن الفضل، وهو: رجل بصري، لا بأس به، والحسن بن علي هذا لا نعلم روى عنه إلا: أبو قتيبة والمعلى بن الفضل، وكل ما رواه عن الأعرج عن أبي هريرة فلا نعلم أحداً شاركه فيه إلا حديث **«لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره»**.

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به الحسن بن علي النوفلي الهاشمي عن الأعرج دون أصحابه المشاهير الثقات على كثرتهم، والحسن بن علي هذا: منكر الحديث؛ قليل الحديث جداً، يروي عن الأعرج مناكير [انظر: التهذيب (٢/ ٢٨٠)، الميزان (١/ ٥٠٥)، وتقدم له شاهد تحت الحديث رقم (١٦٧)]، ومعلى بن الفضل: قال ابن عدي: «وفي بعض رواياته نكرة»، وذكره ابن حبان في الثقات [اللسان (٨/ ١١٣)، الكامل (٦/ ٣٧٤)].

٣ ـ أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري:

يرويه عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز أبو خالد القاضي من ولد عتاب بن أسيد: أنبأ أبو عاصم: أنبأ عزرة بن ثابت، عن علباء بن أحمر، عن أبي زيد الأنصاري ـ وهو عمرو بن أخطب ـ عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً**».

أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٩٧)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٤/ ٢٨٠)، والبيهقي (٣/ ١٢١).

قال ابن حبان: «هذا حديث منكر، لا أصل له، ولعله أُدخل عليه فحدث به».

وقال أبو أحمد الحاكم: «**هذا حديث منكر بهذا الإسناد**، لا يحتمله أبو عاصم مع جلالته»، وكان قال قبلُ في عبد العزيز: «روى عن أبي عاصم ما لم يتابع عليه».

وأشار البيهقي إلى تضعيفه، فقال: «إن صح الخبر».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٤٤٦).

٤ ـ ابن عمر:

وروى أبو عصمة نوح بن أبي مريم [متروك، ذاهب الحديث، متهم، كذبه غير واحد. التهذيب (٤/ ٢٤٧)]، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**».

أخرجه ابن عدي (٧/ ٤١).

وهذا حديث موضوع.

٥ ـ عبد الله بن حنظلة الغسيل:

يرويه إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله: ثنا المسيب بن رافع ومعبد بن خالد، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ـ وكان أميراً على الكوفة ـ، قال: أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته فأذن [المؤذن] بالصلاة، فقلنا لقيس: قم فصل لنا، قال: إني لم أكن لأصلي بقوم لم أكن عليهم أميراً، فقال رجل ليس بدونه يقال له: عبد الله بن حنظلة الغسيل: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل أحق بصدر دابته، وبصدر فراشه، وأحق أن يؤم في رحله**»، قال قيس عند ذلك لمولى له: قم فصل لهم.

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٧١/ ٢٦٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٤٣/ ٢٢٤٦)، والبزار (٨/ ٣٠٨/ ٣٣٨٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٠/ ٩١٣)، والبيهقي (٣/ ١٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٤١٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن عبد الله بن حنظلة إلا هذا الطريق».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المسيب ومعبد إلا إسحاق، ولا يُروى عن عبد الله بن حنظلة إلا بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث ضعيف جداً؛ إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ١٣٠)].

ح ولحديث عبد الله بن حنظلة شواهد لا تصح أيضاً من حديث:

فاطمة ﵂ [عند: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٧٦٩/ ٣٣٢٣ ـ السفر الثاني)، والدولابي في الذرية الطاهرة (١٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤١٤/ ١٠٢٥)، وابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (٣٦)، وفي التغليق (٥/ ٧٩)]، وجابر بن عبد الله [عند: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧٢/ ٤١٦٩ ـ السفر الثاني)]، وجابر بن زيد [عند: أبي نعيم في الحلية (٣/ ٩٠)]، وابن عمر [عند: أبي نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٧٠)].

ح وروي بعض حديث أبي مسعود أيضاً في أثناء حديث حطان الرقاشي عن أبي موسى الأشعري في صفة الصلاة وذكر التشهد، ويأتي تخريجه مطولاً في موضعه من السنن ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٩٧٢).

ح وروي عن عائشة قولها، بزيادة منكرة، ولا يصح عنها:

قالت عائشة: **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم هجرة؛ فإن كانوا في ذلك سواءً فليؤمهم أحسنهم وجهاً.**

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (٥٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٩٢).

من طريق هشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو عبد الجليل، عن عبد الله بن فروخ، عن عائشة.

وهذا منكر؛ تفرد به أبو عبد الجليل هذا عن عبد الله بن فروخ، وأبو عبد الجليل هو: عبد الله بن ميسرة [اتفقوا على تضعيفه، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». التهذيب (٢/ ٤٤١)]، قال ابن معين: «أبو إسحاق الكوفي الذي روى عنه هشيم، هو: عبد الله بن ميسرة، وهو: ضعيف الحديث، وقد روى عنه وكيع، وربما قال هشيم: حدثنا أبو عبد الجليل، وهو عبد الله بن ميسرة، كان يدلسه بكنية أخرى لا أحفظها» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٦٤/ ١٢٤١)، وانظر أيضاً (١٣٦٧ و١٦٢٢)]، وتبعه على ذلك العقيلي وابن عدي والخطيب [الضعفاء (٢/ ٣٠٨)، الكامل (٤/ ١٧١)، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢١٤)]، وخفي هذا على غيرهم؛ فقال أحمد: «لا ندري من هو»، وقال أبو حاتم: «مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات أبي داود (٧٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٦)، الثقات (٧/ ٦٦٥)].

قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٥): «وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث سوء، ليس بصحيح».

ح وروى محمد بن الحسين البُرجلاني في الكرم والجود (١٧)، وعنه: ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (١٨٥):

بإسناد جيد إلى سعيد بن أبي هلال: أن نفراً أرادوا سفراً، فأتوا عائشة ﵂، فقالوا:

يا أم المؤمنين من يؤمنا؟ قالت: أقرؤكم لكتاب الله، قالوا: كلنا في القراءة سواء، قالت: فأعلمكم بالسنة، قالوا: كلنا في السنة سواء، قالت: فأقدمكم في الهجرة، قالوا: كلنا في الهجرة سواء، قالت: فأحسنكم وجهاً، عسى أن يكون أحسنكم خلقاً.

وهذا موقوف على عائشة بإسناد منقطع؛ إن لم يكن معضلاً، فإن سعيد بن أبي هلال وُلد بعد وفاة عائشة بزمان [أكثر من عشر سنوات]، ولم يدرك أبا سلمة بن عبد الرحمٰن [وهو ممن يروي عن عائشة] [انظر: المراسيل (٢٦٧)، التهذيب (٢/ ٤٨)، تحفة التحصيل (١٢٩)] [وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٢٤٠)].

ـ وروي مرفوعاً، من طريقين عن هشام بن عروة:

الأول: يرويه الحضرمي، قال: حدثنا حسان بن يوسف التميمي، قال: حدثنا محمد بن مروان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**يَؤُمُّ القوم أحسنهم وجهاً**».

أخرجه الجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣١/ ٣٩٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٤).

قال الجوزقاني: «هذا حديث منكر، وإسناده ضعيف، والحضرمي الذي روى عن حسان: مجهول».

وقال ابن الجوزي: «**هذا حديث موضوع**، ومحمد بن مروان هو السدي الصغير، قال يحيى: ليس بثقة، والحضرمي مجهول».

قلت: هو كما قال ابن الجوزي، ومحمد بن مروان السدي الصغير: متهم بالكذب.

والثاني: يرويه حسين بن المبارك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «**ليؤمكم أحسنكم وجهاً؛ فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقاً**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٦٤)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٥) معلقاً.

قال ابن عدي بعد أن أخرج عدة أحاديث بهذا الإسناد، فقال عن آخرها: «وهذا الحديث منكر المتن، وإن كان عن إسماعيل بن عياش؛ لأن إسماعيل يخلط في حديث الحجاز والعراق، وهو ثبت في حديث الشام، والبلاء في هذا الحديث من الحسين بن المبارك هذا، لا من إسماعيل بن عياش»، وقال أيضاً: «حدث بأسانيد ومتون منكرة عن أهل الشام».

وقال ابن الجوزي: «والبلاء فيه من حسين؛ فإنه يحدث بمنكرات».

قلت: هو حديث موضوع أيضاً، حسين بن المبارك الطبراني: متهم، روى أحاديث كذب [تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٧)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٤٥)، اللسان (٣/ ١١٠ و٢٠٩)].

ثم وجدت ابن عساكر أخرجه في تاريخه (٥٣/ ٢٧٤)، بإسناد ثالث، لكنه إسناد مظلم.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الضعيفة (٢/٧٦/٦٠٨) بعد أن حكم على الحديث بالوضع: «واعلم أنه ليس في الشرع ما يدل على أن هناك ارتباطاً بين حسن الوجه وحسن الخلق، فقد يتلازمان وقد ينفكان، وقد روى أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٢) أن أبا لهب لعنه الله كان وضيء الوجه من أجمل الناس، بل قال ابن كثير: «وإنما سمي أبا لهب لإشراق وجهه»، ومع ذلك فقد كان من أسوء خلق الله خُلُقاً، وأشدهم إيذاءً لرسول الله ﷺ، وازدراءً به كما هو مشهور عنه، وقد صح عنه ﷺ قوله: **«إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولا إلى أجسامكم، ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»**، رواه مسلم وغيره».

* * *

٥٨٥ ... حماد: أخبرنا أيوب، عن عمرو بن سَلِمة، قال: كنا بحاضِرٍ يمرُّ بنا الناس إذا أَتَوُا النبيَّ ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مَرُّوا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظتُ من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفرٍ من قومه، فعلَّمهم الصلاة، فقال: **«يؤُمُّكم أقرؤكم»**، وكنت أقرأَهم لما كنتُ أحفظُ، فقدَّموني، فكنت أَؤُمُّهم وعليَّ بردةٌ لي صغيرةٌ صفراءُ، فكنت إذا سجدتُ تَكَشَّفَتْ عني، فقالت امرأةٌ من النساء: وَارُوا عنا عورةَ قارئِكم، فاشترَوا لي قميصاً عُمَانياً، فما فَرِحتُ بشيء بعد الإسلام فَرَحِي به، فكنت أَؤُمُّهم وأنا ابن سبعِ سنين أو ثمانِ سنين.

حديث صحيح

أخرجه من طريق حماد بن سلمة:

ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٢٨٨/١٠٤١ ـ السفر الثاني)، والطحاوي في المشكل (١٠/١٢٠/٣٩٦٣)، والطبراني في الكبير (٧/٤٩/٦٣٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٠٢٣/٥٠٨٣)، وابن حزم في المحلى (٤/٢١٨).

وفي رواية: قال حماد: قال أيوب: فكان أول من سمعت منه هذا الحديث أبو قلابة.

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت] [عند أبي داود وابن أبي خيثمة وابن حزم]، وحجاج بن المنهال [ثقة، مكثر عن حماد] [عند الطبراني]، فقالا في روايتهما: «فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفرٍ من قومه»، ورواه أبو عمر حفص بن عمر الضرير [ثقة] [عند الطحاوي]، فقال في روايته: «فوفد أبي في ناس من قومه».

لكن وقع في رواية إبراهيم بن الحجاج السامي [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن

قانع: «صالح»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وروى عنه أبو زرعة، وله أوهام. التهذيب (١/ ٦٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٩٣)، علل الحديث (٢/ ٣٩/ ١٥٩٨)، علل الدارقطني (٤/ ١٤/ ٤١٠) و(١١/ ٩٠/ ٢١٣٩)، وراجع الحديثين المتقدمين برقم (٧١ و٥٠٩)] [عند أبي نعيم]، قال في روايته: «فانطلقوا بي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفرٍ»، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذه اللفظة: «فانطلقوا بي» قد تصحفت عما رواه الحفاظ عن حماد بن سلمة: «فانطلق أبي».

وعليه: فلا ينبغي التعلق بهذا الوهم والتصحيف في إثبات الصحبة لعمرو بن سلِمة، إذ هي رواية شاذة عن حماد بن سلمة، لا سيما ورواية الحفاظ من أصحاب أيوب تؤيد رواية الجماعة عن حماد، فالصحيح أن الوفادة والصحبة والسماع إنما هي لأبيه سلِمة الجرمي، والله أعلم.

ج **ورواه أيضاً عن أيوب جماعة من أصحابه،** منهم: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وشعبة، وسفيان الثوري، وحاتم بن وردان [وهم ثقات، فيهم اثنان من أثبت أصحاب أيوب: حماد بن زيد وابن علية]، والحارث بن عمير [ثقة من أصحاب أيوب، وله مناكير عن غيره. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٩ و٤٨٦)، وانظر: التهذيب (١/ ٣٣٥)، الميزان (١/ ٤٤٠)، المجروحين (١/ ٢٢٣)، التنكيل (١/ ٢٢٠/ ٦٨)، الفوائد المجموعة (٢٩٧)]، وليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، وحماد بن زيد هو أحسنهم سياقة لهذا الحديث:

أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩ و٨٠/ ٦٣٦ و٧٨٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٢/ ٨٦٦) و(٢/ ٢٣٦/ ١٦١٢)، وابن خزيمة (٣/ ٦ ـ ٧/ ١٥١٢)، وابن الجارود (٣٠٩)، والحاكم (٣/ ٤٧)، وأحمد (٥/ ٣٠ و٧١)، وابن سعد (١/ ٣٣٦ و٣٣٧) و(٧/ ٨٩ و٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٥٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٢/ ١٣٤٦ ـ السفر الثاني)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١٠١٣/ ٥٤٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٩١)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٧٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ٤٩ و٥٠/ ٦٣٤٩ و٦٣٥١ و٦٣٥٢)، وفي الأوسط (٧/ ١١٢/ ٧٠٠٧)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٣٦٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ٤٢)، وفي المؤتلف (٣/ ١١٩٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢١ و٢٠٢٢/ ٥٠٧٨ و٥٠٧٩ و٥٠٨٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٣/ ١٤٩٠)، وفي الدلائل (٥/ ١١١)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٢٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١٨ و٧٣٥).

ولفظ حماد بن زيد [من رواية عارم عنه، عند ابن سعد وغيره]: عن أيوب، قال: حدثني عمرو بن سلمة أبو يزيد الجرمي، قال: كنا بحضرةِ ماءٍ ممرُّ الناسِ عليه، وكنا نسألهم ما هذا الأمر؟ فيقولون: رجل زعم أنه نبي، وأن الله أرسله، وأن الله أوحى إليه

كذا وكذا، فجعلت لا أسمع شيئاً من ذلك إلا حفظتُه، كأنما يُغرَى في صدري بغراء، حتى جمعت فيه قرآناً كثيراً، قال: وكانت العرب تَلَوَّمُ [أي: تنتظر] بإسلامها الفتحَ، يقولون: انظروا فإن ظهر عليهم فهو صادق، وهو نبي، فلما جاءتنا وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، فانطلق أبي بإسلام حِوائِنا ذلك، وأقام مع رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقيم، قال: ثم أقبل فلما دنا منا تلقيناه، فلما رأيناه، قال: جئتكم والله من عند رسول الله ﷺ حقاً، ثم قال: إنه يأمركم بكذا وكذا، وينهاكم عن كذا وكذا، وأن تصلوا صلاة كذا، في حين كذا، وصلاة كذا، في حين كذا، **«وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمَّكم أكثركم قرآناً»**، قال: فنظر أهل حِوائِنا فما وجدوا أحداً أكثر قرآناً مني؛ للذي كنت أحفظه من الركبان، قال: فقدموني بين أيديهم، فكنت أصلي بهم وأنا ابن ست سنين، قال: وكان عليَّ بردةٌ كنت إذا سجدت تقلَّصَت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم! قال: فكسوني قميصاً من معقد البحرين، قال: فما فرحت بشيء أشد من فرحي بذلك القميص. ولفظ سليمان بن حرب عن حماد [عند البخاري والنسائي والدارقطني والحاكم وأبي نعيم والبيهقي] قريب منه، إلا أنه قال في أوله: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: [هو حيٌّ] ألا تلقاه فتسأله! قال: فلقِيتُه فسألته، فقال: كنا بماءٍ ممرَّ الناس... [قال الحميدي في تفسير الغريب (٤٥٣): «يُغرى في صدري، أي: يُلصق بالغراء، وهو صمغ»، وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٣٣)، النهاية (٣/ ٣٦٤)] [وقال الخطابي: «والحِواء: بيوتٌ مجتمعةٌ على ماء». غريب الحديث (١/ ٤٠٣)، النهاية (١/ ٤٦٥)].

ولفظ ابن علية: عن أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: كنا على حاضرٍ، فكان الركبان يمرون بنا راجعين من عند النبي ﷺ، فأدنو منهم فأستمع، حتى حفِظت قرآناً كثيراً، وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتحَ مكة، فلما فُتحت جعل الرجل يأتيه فيقول: يا رسول الله ﷺ أنا وافد بني فلان، وجئتك بإسلامهم، فانطلق أبي بإسلام قومه، فلما رجع قال: قال رسول الله ﷺ: **«قدِّموا أكثركم قرآناً»**، قال: فنظروا ـ وأنا لعلى حِواء عظيم ـ فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآناً مني، فقدَّموني وأنا غلامٌ، فصليت بهم، وعليَّ بردةٌ، وكنتُ إذا ركعتُ أو سجدتُ قَلَصَتْ فتبدو عورتي، فلما صلينا، تقول عجوزٌ لنا دَهْرِيَّةٌ: غطُّوا عنا است قارئكم، قال: فقطعوا لي قميصاً، فذكر أنه فرِح به فرحاً شديداً [الحاضر: القوم النزول على ماءٍ، يقيمون به، ولا يرحلون عنه. معالم السنن (١/ ١٤٦)، النهاية (١/ ٣٩٩)، لسان العرب (٤/ ١٩٩)].

ورواية حاتم بن وردان بنحو رواية حماد بن زيد وابن علية، وأتى فيه بألفاظ محتملة، وأوله: كنا ثِنْي طريق المدينة، فكان يمر بنا القوم والركب، فتدركهم الصلاة، فيُصَلُّون عندنا، وإني حفظت سوراً من القرآن، ولم أُسلم، فلما فُتحت مكة بعثت العرب بإسلامها، . . . وساق الحديث.

ولفظ سفيان: عن أيوب، قال: حدثني عمرو بن سلمة الجرمي، قال: كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي النبيَّ ﷺ، فقال: «**ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً**»، فجاء أبي فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**يؤمكم أكثركم قرآناً**»، فنظروا فكنت أكثرهم قرآناً، فكنت أؤمهم، وأنا ابن ثماني سنين.

ولفظ شعبة: حدثني أيوب، قال: سمعت عمرو بن سلمة، قال: لما كان يومُ الفتح جعل الناس يمرون علينا قد جاؤوا من عند رسول الله ﷺ، فكنت أقرأ وأنا غلامٌ، فجاء أبي بإسلام قومه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**يؤمكم أكثركم قرآناً**» [وفي رواية: «**يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله**»]، قال: فنظروا فكنت أكثرهم قرآناً [فكنت أصغرَهم، فكنت أؤمهم]، فقالت امرأة: غطوا است قارئكم، قال: فاشتروا له بردةً [فقطعوا لي قميصاً]، قال: فما فرِحت أشدَّ من فرحي بذلك [القميص].

هكذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم.

● وخالفهم أبو قتيبة سلم بن قتيبة [صدوق يهم]، فرواه عن شعبة، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة رضي الله عنهما، قال: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، قال: وكان فيما أوصانا: «**يؤمكم أكثركم قرآناً**»، قال: فكنت أكثرهم قرآناً، وكنت أصلي بهم، وخلفي النساء، وعليَّ بردة، فإذا سجدت خرجت جاعِرتي، فقالت النساء: غطُّوا عنا جاعرتي قارئكم، فكسيت قميصاً، فما فرحت بشيء فرحتي بالقميص [قال الطبري في تهذيب الآثار (٣٥٦ ـ الجزء المفقود): «الجاعرة من ابن آدم: عظم طرف الورك»، والجاعرتان من الحمار: لحمتان يكتنفان أصل الذنب، وهما من الإنسان في موضع رقمتي الحمار، ويقال للدبر أيضاً جاعرة. تهذيب اللغة (١/ ٢٣٣)، النهاية (١/ ٢٧٥)، القاموس المحيط (٤٦٧)، اللسان (٤/ ١٤٠)].

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٦١/ ٢٥٩٧)، والدارقطني في المؤتلف (٣/ ١١٩٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٣/ ٥٠٨٤).

وهذا منكر بذكر وفادة عمرو بن سلمة إلى النبي ﷺ، وإنما الوفادة لأبيه.

● **خالف جماعة أصحاب أيوب:**

معمر بن راشد، فرواه عن أيوب، عن رجل، عن عمرو بن سلمة، قال: قدم على النبي ﷺ وفد جرم، فأمر عمرو بن سلمة أن يؤمهم، وكان أصغرَهم سناً؛ لأنه كان أكثرَهم قرآناً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٠/ ٣٨١١)، عن معمر به.

ثم رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٩١/ ٣٨١٥) مرة ثانية، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن عمرو بن سلمة الجرمي، قال: جاءنا وفد من عند رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة، ثم قال لنا: «**ليؤمكم أكثركم قرآناً**»، فكان عمرو بن سلمة يؤمهم، ولم يكن احتلم.

ثم رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٩/ ٣٨٤٩) مرة ثالثة، عن معمر، عن أيوب، قال: كانت العرب تقول: انظروا هذا ما يصنع وقومه، يعنون: النبي ﷺ، فلما افتتح النبي ﷺ مكة

جاءه وفود الناس، فكان غلام من جرم، يقال له: عمرو بن سلمة كلما مر به أحد ممن وفد على رسول الله ﷺ تعلم منه القرآن، قال: وكان أكثر قومه قرآناً، فكان يؤمهم وهو صبي لم يحتلم، وكان عليه خلق إزار، فتقول عجوز من الحي: ألا تكسون إمامكم، قال: فاشتروا لي إزاراً بثلاثة دراهم، قال: ففرحت به فرحاً شديداً.

ورواية الجماعة هي الصواب، ورواية معمر بن راشد: وهم منه، وقد اضطرب فيه على أيوب كما ترى، فإن معمراً وإن كان ثقة في الزهري وطاوس؛ إلا أنه كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)].

* * *

٥٨٦ ... زهير: ثنا عاصم الأحول، عن عمرو بن سَلِمة، بهذا الخبر، قال: فكنتُ أؤُمُّهم في بُردَةٍ مُوَصَّلةٍ فيها فتقٌ، فكنتُ إذا سجدتُ خرجَتِ اسْتِي.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية:

ابن نصر في قيام رمضان (٤٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥٠/ ٦٣٥٣)، وفي الأوسط (٦/ ٢٧٣/ ٦٣٩٥).

ولفظه: جاء نفرٌ من الحيِّ إلى رسول الله ﷺ، فسمعوه يقول: **«ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً»**، فقدَّموني بين أيديهم وأنا غلامٌ، فكنتُ أؤمهم في بردةٍ موصولةٍ، فكان فيها فتقٌ، فكنتُ إذا سجدتُ خرجتِ استي، فقالوا لأبي: ألا تغطي عنا استه، وكنت أرغبهم في تعليم القرآن.

قال زهير: فلم يَزَلْ إمامَ قومه في الصلاة وعلى جنائزهم.

وتابع زهيراً عليه:

يزيد بن هارون، عن عاصم، عن عمرو بن سلمة، قال: لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ قالوا: إنه قال: **«ليؤمَّكم أكثرُكم قراءةً للقرآن»** قال: فدعَوْني فعلَّموني الركوع والسجود، قال: فكنت أصلي بهم، وعليَّ بردةٌ مفتوقةٌ، فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا استَ ابنك.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٧١/ ٧٦٧)، وفي الكبرى (١/ ٤١٤/ ٨٤٥)، وابن سعد (١/ ٣٣٧) و(٧/ ٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٥٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٦٢/ ٢٥٩٩)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٢١/ ٣٩٦٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٢/ ٥٠٨١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٧).

وهذا إسناد صحيح.

* * *

٥٨٧ ... وكيع، عن مِسعَر بن حبيب الجَرْمي: ثنا عمرو بن سَلِمة، عن أبيه: أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا، قالوا: يا رسول الله ﷺ! من يؤُمُّنا؟ قال: **«أكثركم جمعاً للقرآن»**، أو: **«أخذاً للقرآن»**، قال: فلم يكن أحدٌ من القوم جمعَ ما جمعتُه، قال: فقدَّموني وأنا غلامٌ وعليَّ شملةٌ لي، فما شهدتُ مجمعاً من جَرْمٍ إلا كنتُ إمامَهم، وكنتُ أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا.

قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون، عن مسعر بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سَلِمة، قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ، لم يقل: عن أبيه.

حديث شاذ بزيادة «عن أبيه» في الإسناد، والمحفوظ بدونها

أخرجه من طريق وكيع:

أحمد (٥/ ٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٥٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٦٠/ ٢٥٩٦)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٤٦١).

تابع وكيعاً عليه في إسناد، وخالف في متنه:

يوسف بن الغرق [كذبه الأزدي، وقال صالح بن محمد جزرة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال محمود بن غيلان: «ضرب أحمد ويحيى بن معين وأبو خيثمة علي حديثه وأسقطوه». الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٧)، الثقات (٩/ ٢٧٩)، الكامل (٧/ ١٦٧)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٧)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٤٨٨)، اللسان (٨/ ٥٦٣)]، قال: أخبرنا مسعر بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سلمة، عن أبيه، قال: أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله ﷺ من يصلي بنا؟ أو: يصلي لنا؟ فقال: **«يصلي بكم ـ أو: يصلي لكم ـ أكثركم أخذاً ـ أو: جمعاً للقرآن»** قال عمرو: فكان أبي يصلي بهم في مسجدهم، وعلى جنائزهم، لا ينازعه أحد حتى مات.

أخرجه ابن سعد (٧/ ٨٩).

وهذا حديث منكر سنداً ومتناً، والمعروف أن عمرو بن سلِمة هو الذي كان يصلي بهم، وليس أباه.

وأخرجه من طريق يزيد بن هارون:

أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٩١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٣٦) و(٧/ ٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٢/ ٥٠٨٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٥).

من طريق: يزيد بن هارون: أخبرنا مسعر بن حبيب: أخبرنا عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي: أن أباه ونفراً من قومه وفدوا إلى النبي ﷺ حين أسلم الناس، وتعلموا القرآن وقضوا حوائجهم، فقالوا له: من يصلي بنا ـ أو: لنا ـ؟ فقال: **«ليصل بكم أكثركم جمعاً ـ**

أو: **أخذاً ـ للقرآن»**، قال: فجاؤوا إلى قومهم، فسألوا فيهم فلم يجدوا فيهم أحداً أكثر أخذاً أو جمع من القرآن أكثر مما جمعتُ أو أخذتُ، قال: وأنا يومئذ غلام عليَّ شملة، فقدموني فصليت بهم، فما شهدت مجمعاً من جرم إلا وأنا إمامهم إلى يومي هذا.

قال يزيد: قال مسعر: وكان يصلي على جنائزهم ويؤمهم في مسجدهم حتى مضى لسبيله.

⊂ تابع يزيد عليه [وهو: ثقة ثبت]، فلم يقل: عن أبيه:

يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [وهم: ثقات حفاظ]، وعبد الواحد بن واصل الحداد [ثقة]:

قالوا: حدثنا مسعر بن حبيب الجرمي، قال: حدثنا عمرو بن سلمة الجرمي: أن أباه ونفراً من قومه أتوا النبي ﷺ، . . . فذكروا الحديث.

أخرجه أحمد (٥/ ٧١)، والطيالسي في مسنده (٢/ ٧٠٢/ ١٤٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٩٩/ ٣٠٨١)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١١٩ و١٢١/ ٣٩٦٢ و٣٩٦٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥١/ ٦٣٥٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٤١/ ٣٣٩١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٦ ـ ٧).

وهذا هو المحفوظ، ورواية وكيع: وهم.

وهو حديث صحيح.

وانظر: كشف الأستار (١/ ٢٣٠/ ٤٦٨).

⊂ وله طرق أخرى منها:

أ ـ حماد بن زيد، عن أيوب: حدثني أبو قلابة، عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: كنا بماءٍ ممراً من الناس. . . فذكر الحديث، وهو نفس لفظ حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن سلمة، المتقدم ذكره تحت الحديث الأسبق برقم (٥٨٥).

أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩/ ٦٣٦)، والحاكم (٣/ ٤٧)، وابن نصر في قيام رمضان (٤٤)، والدارقطني (٢/ ٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٢/ ٥٠٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٣/ ١٤٩٠).

ورواه أيضاً: حماد بن سلمة عن أيوب به، وتقدم.

ب ـ يزيد بن زريع، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع، وعلي بن عاصم:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة الجرمي، قال: كنت أتلقى الركبان فيقرئوني الآية، فكنت أؤمُّ على عهد رسول الله ﷺ.

وفي رواية: كان تأتينا الرُّكبانُ من قِبَل رسول الله ﷺ، فنَستَقرِئُهم، فيحدِّثونا أن رسول الله ﷺ قال: **«لِيؤمَّكم أكثركم قرآناً»**.

وفي رواية أخرى: كنت أتلقى الركبان تجوز من عند رسول الله ﷺ فأستقرئ بهم، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال: **«ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً»**، قال: فكنت أكثرهم قرآناً، فكنت أؤمهم.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٥) و(٥/ ٣٠ و٧١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٣٧) و(٧/ ٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٠/ ١٩٣٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥١/ ٦٣٥٥).

قلت: يبدو لي أنه وقع وهم في هذه الرواية من جهة الاختصار، فإن الذي أسند أن رسول الله ﷺ قال: **«ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً»** هو سلمة الجرمي والد عمرو، وليس الركبان، وإنما كان عمرو يتعلم من الركبان القرآن حسب، وربما أخذ منهم بعض الأحكام مما تعلموه، حتى وفد والد عمرو على النبي ﷺ فكان مما سمعه من النبي ﷺ أن أمرهم أن يؤمهم أكثرهم قرآناً، هكذا رواه عمرو بن سلمة، ورواه عنه هكذا: أيوب السختياني، وعاصم الأحول، ومسعر بن حبيب الجرمي، وهكذا رواه أيوب عن أبي قلابة عن عمرو، فدل ذلك أن في رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة: وهم، سببه اختصار الحديث، والله أعلم.

ج ـ أبو قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن رباح، قال: سمعت عمرو بن سلمة، قال: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: **«ليؤمكم أكثركم قرآناً»**، فكنت أكثرهم قرآناً، فقدموني.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٦٢/ ٢٥٩٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠/ ٥٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٣/ ٥٠٨٥).

وهذه الرواية وهمٌ من سلم بن قتيبة بذكر وفادة عمرو بن سلمة [كما وهم في روايته عن شعبة، وخالف فيه أصحابه الثقات، كما تقدم ذكره]، وإنما الوفادة والصحبة لأبيه، كما رواه الحفاظ فيما تقدم، ويحيى بن رباح، أو: ابن رياح الجرمي: مجهول [الثقات (٧/ ٥٩٤)، الإكمال (٣/ ٢٤١)]، **فالإسناد ضعيف، وهو حديث منكر.**

وحاصل ما تقدم: أن حديث عمرو بن سلِمة الجرمي: حديث صحيح، أخرجه البخاري، وهو حجة في جواز إمامة الصبي للبالغين إذا عقل الصلاة.

● وقد اختلف في صحبة عمرو بن سلِمة الجرمي:

فقال ابن معين: «من أصحاب النبي ﷺ» [تاريخ الدوري (٣/ ٥٣٢/ ٢٦٠٣) و(٤/ ١١/ ٢٨٨٣)].

وقال ابن حبان في الثقات (٣/ ٢٧٨): «له صحبة، روى عنه أهل البصرة، مات سنة خمس وثمانين» [وانظر أيضاً (٥/ ٤٥١)].

وقال أبو نعيم في المعرفة (٤/ ٢٠٢١): «حديثه عند أبي قلابة وأيوب وعاصم، إمام بني جَرْم على عهد رسول الله ﷺ أَمَّهم سبع سنين في حياته، فلم يزل إمامهم في المكتوبة وفي جنائزهم إلى أن مات، وهو أول من كسي بالأمانة، وأكرم بها، ونال منها، وفد إلى النبي ﷺ فيما رواه أيوب عنه».

وقال ابن حزم في جمهرة أنساب العرب (٢/ ٤٥٢): «ولعمرو هذا صحبة، وفد مع أبيه على رسول الله ﷺ»، وقال في المحلى (٤/ ٢١٨): «وقد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا صحبة ووفادة على النبي ﷺ مع أبيه».

وأثبت له الصحبة أيضاً: ابن عبد البر [جزم بها في موضع، وتردد في موضع آخر. الاستيعاب (٢/ ٦٨٧) و(٣/ ١١٧٩)]، وابن منده [الفتح لابن حجر (٨/ ٢٣)، الإصابة (٤/ ٦٤٣)، وقال: «أخرج ابن منده من طريق: حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: كنت في الوفد، وهو غريب مع ثقة رجاله»، لكنه عاد فقال في التهذيب (٣/ ٢٧٥): «طريق صحيحة»، قلت: هي رواية شاذة تقدم بيانها، ويأتي أيضاً]، والسمعاني [الأنساب (٢/ ٤٧)]، وابن الأثير [أسد الغابة (٢/ ٥٠٩) و(٤/ ٢٤٩)]، ومغلطاي [الإكمال (١٠/ ١٨١)]، وابن حجر [التهذيب (٣/ ٢٧٥)، التقريب (٤٦٤)].

قلت: ذكر وفادته إلى النبي ﷺ: شاذ، لا يصح، وإنما تصح الوفادة والسماع لأبيه، ثم هو قد سمع من أبيه بعد رجوعه إلى قومه، وقد أمَّ قومه بمن فيهم بعض الصحابة الذين وفدوا مع أبيه إلى النبي ﷺ، وذلك في حياة النبي ﷺ.

لذا قال البخاري في عمرو بن سلمة: «روى عنه أبو قلابة وأيوب، أدرك زمان النبي ﷺ، نزل البصرة» [التاريخ الكبير (٦/ ٣١٣)].

وقال مسلم: «أدرك زمان النبي ﷺ، روى عنه أيوب وأبو قلابة» [الكنى (٤٥٥)].

وقال ابن أبي حاتم: «عمرو بن سلمة الجرمي أبو يزيد: أَمَّ قومه على عهد رسول الله ﷺ، وهو غلام ابن سبع سنين أو ثمان، روى عن أبيه أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، قال: **«يؤمكم أكثركم جمعاً للقرآن»**، وكان عمرو بن سلمة أكثرهم أخذاً للقرآن، فكان يؤم بهم في مسجدهم، ويصلي على جنائزهم، وروى بعضهم أن أباه ذهب به إلى النبي ﷺ، روى عنه: أبو قلابة، ومسعر بن حبيب الجرمي، وعاصم الأحول، سمعت أبى يقول بعض ذلك، وبعضه من قبلي» [الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٥)].

وقال الدارقطني في المؤتلف (١/ ١٧٤): «أبو بريد عمرو بن سلمة الجرمي أدرك النبي ﷺ، وأمَّ أصحابه في عهد النبي ﷺ وهو غلام؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً، روى عنه أبو قلابة وأيوب السختياني ومسعر بن حبيب الجرمي وعاصم الأحول وغيرهم» [وانظر أيضاً: المؤتلف (٢/ ٧١٠) و(٣/ ١١٩٥)].

وقال الخطيب في التاريخ (١٢/ ١٦٢): «وفي البصريين: عمرو بن سلمة أبو يزيد الجرمي: أدرك زمان رسول الله ﷺ، ويختلف في لقائه إياه، وله حديث يرويه عنه: أبو قلابة الجرمي، وعاصم الأحول، وأيوب السختياني، ومسعر بن حبيب».

وقال في تلخيص المتشابه (١/ ٦): «أدرك زمان رسول الله ﷺ، ولم يلقه، . . .».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢١٦): «وسلمة صحابي، وأما عمرو فاختلف في سماعه من النبي ﷺ ورؤيته إياه، والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره، لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي ﷺ، فكان أحفظ قومه لذلك، فقدموه ليصلي بهم».

وقال المزي في التهذيب (٢٢/ ٥١): «كان يصلي بقومه على عهد النبي ﷺ، ولم

يثبت له سماع ولا رؤية من النبي ﷺ، ووفد أبوه على النبي ﷺ، وقد روي من وجه غريب أن عَمراً أيضاً وفد على النبي ﷺ، وليس بثابت».

وهذا الذي ذهب إليه المزي وتبع فيه عبد الغني المقدسي هو الصواب، لكن ابن حجر خالف في ذلك، على عادته في متابعة مغلطاي فيما تعقب به المزي، فقد ذهب مغلطاي إلى إثبات صحبة عمرو بن سلمة فلم يُصِب، واعتمد على روايات ضعيفة وشاذة وصفها هو بأنه لا بأس بإسناد بعضها، وقال: «ولئن سلمنا ضعفها، فليست من وجه غريب كما قال» [الإكمال (١٠/ ١٨١)]، ثم ذكرها، **وأولها**: طريق ليث بن أبي سليم عن أيوب، وليث: ضعيف، ولا يثبت عنه ما نقل مغلطاي من المعرفة لأبي نعيم، فطريق ليث كالجماعة ليس فيه وفادة عمرو مع أبيه، وإنما روايته: «فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ»، فتصحفت في نسخة مغلطاي إلى: «فانطلقوا بي»، وعلى فرض ثبوتها فَلَيْثٌ على ضعفه قد خالف الأثبات من أصحاب أيوب في ذلك، **والثانية**: رواية إبراهيم بن الحجاج السامي عن حماد بن سلمة، وسبق بيان شذوذها عند الحديث رقم (٥٨٥)، **والثالثة**: رواية أبي قتيبة سلم بن قتيبة [صدوق يهم]، عن شعبة، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة رضي الله عنهما، قال: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، وتقدم بيان شذوذها، **والرابعة**: رواية أبي قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن رباح، قال: سمعت عمرو بن سلمة، قال: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، وتقدم بيان نكارتها، **والخامسة**: رواية النعمان [هو ابن عبد السلام الأصبهاني، وهو ثقة]، عن سفيان [هو الثوري]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: خرجت مع أبي إلى النبي ﷺ... الحديث، وعزاه مغلطاي لأبي أحمد العسكري في كتاب الصحابة، بإسناد رجاله ثقات إلى محمد بن المغيرة: ثنا النعمان به، ولا يثبت هذا أيضاً، فقد رواه زائدة بن قدامة [وهو: ثقة متقن]، عن سفيان، عن أيوب، قال: حدثني عمرو بن سلمة الجرمي، قال: كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي النبيَّ ﷺ، فقال: ... فذكر الحديث، وتقدم سياقه بتمامه [النسائي (٧٨٩)]، وهذا هو المحفوظ عن الثوري سنداً ومتناً، ورواية النعمان شاذة، والراوي عنه: محمد بن المغيرة الأصبهاني: مجهول [الجرح والتعديل (٨/ ٩٢)، الثقات (٩/ ١٠٥)]، **والسادسة**: رواية حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، وهي رواية شاذة أيضاً تقدم بيانها، ورواية حجاج بن المنهال [عند الطبراني (٦٣٥٠)] كرواية الجماعة عن حماد بن سلمة.

فسقط بهذا البيان كل ما تمسك به من أثبت الصحبة لعمرو بن سلمة، وإنما الصحبة لأبيه، ثم سمع منه ابنه عمرو بعدما رجع أبوه من عند رسول الله ﷺ، ولا يؤثر هذا في صحة الحديث في شيء، بل **هو حديث ثابت صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه**.

وممن نفى عنه الصحبة أيضاً: العلائي [جامع التحصيل (٥٧٩)، تحفة التحصيل (٢٤٣)]، وابن الملقن [البدر المنير (٤/ ٤٤٥)].

وانظر أيضاً: معرفة علوم الحديث (٢٢٨)، تهذيب مستمر الأوهام (١١٩)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٢٨) و(٤/ ٣٣٥)، الروض الأنف (٢/ ٢٤٨)، تهذيب الأسماء (٢/ ٣٤٤)، السير (٣/ ٥٢٣)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٦٦)، توضيح المشتبه (٩/ ٢٢٨)، الفتح لابن حجر (٨/ ٢٣)، التلخيص (٢/ ٣٤).

ح فإن قيل: رُوي عن الإمام أحمد تضعيف هذا الحديث، أو ترك العمل به:

فقد قال إسحاق الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٤٧): «قلت: يؤمُّ القومَ مَنْ لم يحتلم؟ فسكت.

قلت: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة؟ قال: دعه ليس هو شيء بَيِّنٌ. جَبُنَ أن يقول فيه شيئاً.

قال إسحاق: كلما بلغ عشراً، أو جاوز التسع؛ فقد عَلِمَ ما أُمِرَ به من الصلاة فصلى فهو جائز. قال إسحاق: يعني: تسع سنين».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٩٤): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم، فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري، أي شيء هذا؟ وسمعته مرة أخرى وذكر هذا الحديث، قال: لعله كان في بدء الإسلام» [وانظر: مسائل عبد الله (٣٩٤ و٤٠٧)].

وقال في المغني (٢/ ٣٢): «فأما حديث عمرو بن سلمة الجرمي: فقال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بَيِّن، وقال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا! ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ، فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: وكنت إذا سجدت خرجت استي، وهذا غير سائغ».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٢) نقلاً عن الإمام أحمد: «قال في رواية أبي طالب: لا يصلي بهم حتى يحتلم، لا في المكتوبة ولا في التطوع، قيل له: فحديث عمرو بن سلمة، أليس أم بهم وهو غلام؟ فقال: لعله لم يكن يحسن يقرأ غيره. ونقل عنه جعفر بن محمد في حديث عمرو بن سلمة، قال: كان هذا في أول الإسلام من ضرورة، فأما اليوم فلا. وكذلك نقل عنه أبو داود، قال: لعله كان في بدء الإسلام، وهذا يشير إلى نسخ حكمه بالكلية».

قلت: لكن يعكر على هذا أمران: الأول: نقل أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد احتجاجه بحديث عمرو بن سلمة هذا في تقديم الأقرأ، حيث قال: «وحديث عمرو بن سلمة أمهم للقرآن» [السنة للخلال (٣٦٧)]، وذكر أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد في صحة إمامة الصبي في الفرض [تنقيح التحقيق (٢/ ٢٤)].

والأمر الثاني: أن الثابت في رواية هذا الحديث أن هذه الواقعة إنما كانت بعد فتح

مكة، فلم تكن في بدء الإسلام، بل بعد أن انتشر ودخل الناس في دين الله أفواجاً، واستقرت أحكامه، وأصبحت معلومة عند عامة المسلمين، وما كان ليأخذ عمرو بن سلمة القرآن ممن كان يمر بهم من الركبان دون أن يعي منهم شيئاً من أحكامه، كما أن قومه لما وفدوا على النبي ﷺ تعلموا منه أحكام الإسلام، ومنها ما يتعلق بالصلاة والإمامة، ولما رجعوا وقدموا عَمراً لكثرة جمعه للقرآن استدلالاً منهم بعموم قوله ﷺ: «**قدِّموا أكثركم قرآناً**»: علَّموه كيفية الصلاة، والركوع والسجود، وما كان ليقع منهم ذلك إلا لما وجدوا فيه من النباهة والقدرة على إقامة صلاتهم، وإلا لكانوا مستهزئين بهذه الشعيرة من شعائر الإسلام إذا قدموا بين أيديهم صبياً صغيراً لا يعقل ما يقول ولا يدرك ماذا يفعل، وإنما قدموه لما علموا أنه أولاهم بالإمامة لجمعه القرآن وعقله للصلاة وأحكامها، وأما بُدُوُّ عورته عند الركوع والسجود فقد كان يقع هذا من بعض فقراء الصحابة الذين كانوا يصلُّون خلف النبي ﷺ، ففي حديث سهل بن سعد قال: **لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأُزُر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعْنَ رؤوسكن حتى يرفعَ الرجالُ**. وفي رواية: قال: **كان رجال يصلون مع رسول الله ﷺ عاقدين أُزُرَهم كهيئة الصبيان، فقيل للنساء: لا ترفعْنَ رؤوسكنَّ حتى يستويَ الرجالُ جلوساً**. وهو **حديث متفق عليه** [أخرجه البخاري (٣٦٢ و٨١٤ و١٢١٥)، ومسلم (٤٤١)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٦٣٠)، إن شاء الله تعالى]، ثم إن بني جرم لم يستمروا على ذلك، ولم يُقروه على أن يصلي بهم مع انكشاف عورته، بل أنكرت امرأة منهم ذلك، حتى كسوه قميصاً يستره، وعليه فدعوى النسخ لا دليل عليها، والله أعلم.

☜ **وأما ما رُوي في معارضة ذلك عن ابن عباس فلا يصح:**

فقد روى حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمجهولين]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [كذاب]:

عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **لا يؤم الغلام حتى يحتلم**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٧/ ١٨٧٢) و(٢/ ٣٩٨/ ٣٨٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٢/ ١٩٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٥)، وفي المعرفة (٢/ ٥٠٩/ ١٧٦٩).

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٠٣ ـ مختصره): «وهو ضعيف سواء كان موقوفاً أو مرفوعاً».

قلت: وهو كما قال، **فهو حديث منكر**؛ داود بن الحصين: أحاديثه عن عكرمة مناكير [التهذيب (١/ ٥٦١)]، ولم يرو عنه هذا الحديث ثقة.

ⵔ وقد ذهب الطحاوي في المشكل (١٠/ ١٢١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٨) إلى أن حديث عمرو بن سلمة وإمامته لقومه وهو صبي لم يبلغ الحُلُم: ليس بحجة في إمامة الصبي للبالغين، بدعوى عدم اطلاع النبي ﷺ على ذلك [كما قال ذلك ابن قدامة في المغني، كما تقدم نقله]، ومن ثم عدم إقراره ﷺ، وكذلك بأن الصبي غير مكلف ولا

مأمور بتلك الصلاة التي أُمر بها المكلف؛ فإذا ائتم به والحال هذه بطلت صلاته.

قال الطحاوي: «إن ذلك الفعل من تقديم ذلك الصبي والائتمام به لم يكن بأمر النبي ﷺ بذلك بعينه، وإنما كان من فعل الذين قدموه مما قد دخل على قلة علمهم بأحكام الصلاة ائتمامهم بمكشوف العورة فيها، وذلك مما تمنع منه الشريعة، وليس لأنه كان في عهد النبي ﷺ يكون حجة إذ كان النبي ﷺ لم يقف عليه فيمضيه».

وقال ابن حزم: «ولو علمنا أن رسول الله ﷺ عرف هذا وأقرَّه لقلنا به، . . .، ومن ائتمَّ بمن لم يُؤمر أن يؤتم به وهو عالم بحاله فصلاته باطل».

وقد أجيب عن ذلك بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحدٍ من الصحابةِ التقريرُ على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، وأيضاً فالوفد الذين قدَّموا عمرو بن سلِمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يُعلم لهم في ذلك مخالف منهم.

قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٣): «ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك؛ لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ، ولو كان منهياً عنه لنهي عنه في القرآن» [وانظر أيضاً: الفتح لابن حجر (٢/ ١٨٥)].

وأما ما احتج به ابن حزم على عدم الصحة بأنه ﷺ أمر أن يؤمهم أقرؤهم، قال: فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر، والصبي ليس بمأمور؛ لأن القلم رفع عنه فلا يؤم، فهذا لا يخفى فساده؛ لأن المأمورَ مَن يتوجه إليه الأمرُ من البالغين بأن يقدموا من اتصف بكونه أكثر قرآناً، وقد فعلوا ذلك، فبطل ما احتج به.

وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضاً: الحسن البصري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وكرهها: عطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومجاهد، ومالك، والثوري، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٩٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥١)، الفتح لابن رجب (٤/ ١٧١)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٨٥)].

وسيأتي في آخر البحث ذكر كلام الأئمة في هذا المعنى، وأقوالهم في بيان جواز إمامة الصبي إذا عقل الصلاة، وأقامها.

* * *

٥٨٨ قال أبو داود: حدثنا القعنبي: ثنا أنسٌ ـ يعني: ابنَ عياض ـ، ح، وثنا الهيثم بن خالد الجهني ـ المعنى ـ: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن

ابن عمر أنه قال: **لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصبةَ قبل مَقْدَم رسول الله ﷺ، فكان يؤمُّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة، وكان أكثرَهم قرآناً.**

زاد الهيثم: وفيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أنس بن عياض:

البخاري (٦٩٢)، وزاد بعد قوله: العصبة: موضع بقباء. وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٥٢) و(٣/ ٨٧)، وفي الموضع الأول: والعصبة قريب من قباء. وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٨/ ١٩٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٧٧) [وزاد في آخره: فيهم أبو بكر وعمر، وهي زيادة شاذة تفرد بها هشام بن عمار]. وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٨)، والبيهقي (٣/ ٨٩).

وأخرجه من طريق ابن نمير:

ابن خزيمة (٣/ ٦/ ١٥١١)، وفيه: نزلوا إلى جنب قباء. وابن الجارود (٣٠٧)، وفيه: نزلوا العصبة إلى جنب قباء. وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٥٢) و(٣/ ٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٦١)، والبيهقي (٣/ ٨٩).

ولفظ ابن أبي شيبة عن ابن نمير: **أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء، فأمَّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة؛ لأنه كان أكثرَهم قرآناً، وفيهم: أبو سلمة بن عبد الأسد، وعمر بن الخطاب.**

وانظر فيمن وهم فيه على ابن نمير: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٩٤/ ٢٥٣).

ورواه أيضاً عن عبيد الله بن عمر:

عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله به، ولفظه: **قدمنا من مكة فنزلنا العصبة: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفة، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً.**

أخرجه البيهقي في الدلائل (٢/ ٤٦٣).

ورواه أيضاً عن نافع:

١ ـ هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر: **أن سالماً مولى أبي حذيفة كان يؤم المهاجرين حين هاجروا إلى المدينة، فيهم عمر وغيره من المهاجرين؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٥٩/ ٦٣٧٢)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٦٢/ ٣٤٣٨)، بإسناد جيد إلى شعيب بن أبي الأشعث عن هشام به.

ولا يصح هذا عن هشام بن عروة؛ فقد تفرد به عنه شعيب بن أبي الأشعث، وهو مجهول، وله مناكير عن هشام [الجرح والتعديل (٤/ ٣٤١)، علل الحديث (٢/ ٧٤

و١٢٤/١٧١٤ و١٨٦٦)، الثقات (٦/٤٣٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/٣١٧/ ٥٥٧٢)، اللسان (٤/٢٤٨)].

قال الدارقطني في الأفراد (٣/ ٥١٣ ـ ٥١٤/ ٣٤١٦) (١/ ٥٩٢/ ٣٤٦٦ ـ أطرافه) في ترجمة هشام بن عروة عن نافع: «غريب من حديثه عن نافع، تفرد به شعيب بن أبي الأشعث، ولم يروه منه غير محمد بن حمير» [وصححت ما فيه من تصحيف].

٢ ـ ابن جريج: أن نافعاً أخبرهم: أن عبد الله بن عمر أخبره، قال: **كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين، وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، في مسجد قباء، فيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد بن حارثة، وعامر بن ربيعة.**

أخرجه البخاري (٧١٧٥)، وابن وهب في الجامع (٤٢٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٨/ ٣٨٠٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٩٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٥/ ١٤٤ و١٤٥)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٩٨/ ٥٧٠٨م)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥٩/ ٦٣٧١)، والبيهقي (٣/ ٨٩).

قال البيهقي: «كذا قال في هذا، وفيما قبله: وفيهم أبو بكر وعمر، ولعله في وقت آخر، فإنه إنما قدِم أبو بكر ﷺ مع النبي ﷺ، ويحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل قدومه وبعده، وقول الراوي: وفيهم أبو بكر، أراد: بعد قدومه، والله أعلم».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٥): «والمراد بهذا: أنه كان يؤمهم بعد مقدم النبي ﷺ؛ ولذلك قال: في مسجد قباء، ومسجد قباء إنما أسسه النبي ﷺ بعد قدومه المدينة، فلذلك ذكر منهم: أبا بكر، وأبو بكر إنما هاجر مع النبي ﷺ، وليس في هذه الرواية: قبل مقدم النبي ﷺ» [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ١٨٦) و(١٣/ ١٦٨)].

وقال ابن رجب أيضاً: «وإمامة سالم للمهاجرين بعد مقدم النبي ﷺ في مسجد [قباء] في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يخفى بل يشتهر ويبلغ النبي ﷺ، والظاهر: أن سالماً لم يعتق إلا بقدومه المدينة؛ فإنه عتيق لامرأة من الأنصار، أعتقته سائبة، وأذنت له أن يوالي من شاء، فوالى أبا حذيفة وتبناه».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٦): «ووجه الدلالة منه: إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكأن إمامته بهم كانت قبل أن يعتق».

* * *

٥٨٩ **قال أبو داود:** حدثنا مسدد: ثنا إسماعيل، ح، وثنا مسدد: ثنا مسلمة بن محمد ـ المعنى واحد ـ، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحُوَيرِث: أن النبي ﷺ قال له ـ أو: لصاحب له ـ: **«إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، ثم لْيَؤُمَّكما أكبرُكما»**.

وفي حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقاربَينِ في العلم.

وقال في حديث إسماعيل: قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربَينِ.

حديث متفق على صحته

أخرجه من طريق إسماعيل بن علية:

النسائي في المجتبى (٢/ ٢١/ ٦٦٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٨/ ١٦٤٥)، وابن خزيمة (٣/ ٥ ـ ٦/ ١٥١٠)، وابن حبان (٥/ ٥٠٣/ ٢١٢٩ و٢١٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٨/ ١٥٠٩)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٧٥/ ١٤٠١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٩/ ٦٤٠ و٦٤١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٥/ ١٥٣٣).

وأخرجه من طريق مسلمة بن محمد الثقفي:

البيهقي في السنن (٣/ ١٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٥/ ١٥٣٣).

هكذا أدرج مسلمة بن محمد الثقفي [وهو لين الحديث] في هذا الحديث هذه اللفظة: «وكنا يومئذ متقاربَينِ في العلم»، وقد رواها الحفاظ مرة من قول أبي قلابة [كما في رواية ابن علية]، ومرة من قول خالد الحذاء [كما في رواية حفص بن غياث].

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٠): «وأظن في هذه الرواية إدراجاً؛ فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد، قال: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين، وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء، وقال فيه: قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينتفي الإدراج عن الإسناد، والله أعلم».

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: «وهذا جمع حسن، لو ثبتت رواية مسلمة؛ وإذ ليس، فلا مسوغ لهذا الجمع» [صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٤٠)].

ورواه أيضاً عن خالد الحذاء:

سفيان الثوري، وشعبة، ويزيد بن زريع، ووهيب بن خالد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع، وحفص بن غياث، وحماد بن سلمة:

رووه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث به.

أخرجه البخاري (٦٣٠ و٦٥٨ و٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٧

و٣٥٤/ ٩٦٨ و١٢٦٧ و١٢٦٨) و(٢/ ٧٧/ ٢٣٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٨/ ١٥١٠)، والترمذي (٢٠٥)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٨/ ١٨٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨ ـ ٩ و٧٧/ ٦٣٤ و٧٨١)، وفي الكبرى (١/ ٤١٩/ ٨٥٨) و(٢/ ٢٣٥/ ١٦١٠)، وابن ماجه (٩٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٦/ ٣٩٥ و٣٩٦) و(٣/ ٥ ـ ٦/ ١٥١٠)، وابن حبان (٥/ ٥٠٢/ ٢١٢٨)، وأحمد (٥/ ٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٧/ ٢٢٥٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٧٥/ ١٤٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩١ و١٢٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٤ و١٢٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤/ ١١٧٥) و(٤/ ١٤٨/ ١٩٣١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٤٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٨/ ٦٣٨ و٦٣٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٦)، وقال: «هذا صحيح». وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٤) و(٤/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١١) و(٣/ ٦٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٥/ ١٥٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩٥/ ٤٣١)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن الجوزي في التحقيق (٥٠٥).

ولفظ حديث الثوري عند البخاري وأبي عوانة: أتى رجلانِ النبيَّ ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: **«إذا أنتما خرجتما: فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمَّكما أكبرُكما»**.

ولفظه عند الترمذي والنسائي: قدمتُ على رسول الله ﷺ أنا وابن عمٍّ لي [وقال مرة: أنا وصاحب لي]، فقال لنا: **«إذا سافرتما فأذِّنا، وأقيما، ولْيؤمَّكما أكبرُكما»**.

ولفظ حديث الثقفي عند مسلم: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفالَ من عنده، قال لنا: **«إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، ولْيؤمَّكما أكبرُكما»**.

ولفظ حديث شعبة عند أحمد: **«إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، وأقيما، ولْيؤمَّكما أكبرُكما، وصلُّوا كما تروني أصلي»**.

ولفظ حفص بن غياث عند ابن خزيمة: أتيت النبي ﷺ أنا ورجل، فودَّعَنا، ثم قال: **«إذا سافرتما وحضرت الصلاة: فأذِّنا، وأقيما، وليؤمَّكما أكبرُكما»**، قال الحذاء: وكانا متقاربَين في القراءة.

ولفظ خالد بن عبد الله عند ابن حبان: أتيتُ النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فقال: **«إذا صلَّيتما فأذِّنا، وأقيما، وليؤمَّكما أكبركما»**، قال: وكانا متقاربَين.

ح ورواه أيضاً عن أبي قلابة:

أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: **«ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلِّموهم، ومُرُوهم، [وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي]، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم لْيؤمَّكم أكبرُكم»**، لفظ إسماعيل بن علية [عند البخاري ومسلم].

ولفظ حماد بن زيد: قدِمنا على النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلةً، وكان النبي ﷺ رحيماً، فقال: «**لو رجعتم إلى بلادكم فعلَّمتموهم، مروهم فلْيُصلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم، ولْيؤمَّكم أكبرُكم**» [عند البخاري].

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٢٨ و٦٣١ و٦٨٥ و٨١٩ و٦٠٠٨ و٧٢٤٦)، وفي الأدب المفرد (٢١٣)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦/ ٩٦٦ و٩٦٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٧/ ١٥٠٦ ـ ١٥٠٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩/ ٦٣٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٥/ ١٦١١)، والدارمي (١/ ٣١٨/ ١٢٥٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٦ و٢٠٧ و٢٩٥/ ٣٩٧ و٣٩٨ و٥٨٦)، وابن حبان (٤/ ٥٤١/ ١٦٥٨) و(٥/ ١٩٠/ ١٨٧٢) و(٥/ ٥٠٣/ ٢١٣١)، والشافعي في الأم (١/ ١٥٨)، وفي السنن (٧٢)، وفي المسند (٥٥)، وأحمد (٣/ ٤٣٦) و(٥/ ٥٣)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٧٥/ ١٤٠٢) و(١/ ٥٣٩/ ٢٢٠١ و٢٢٠٢ ـ السفر الثاني)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٢ و١٢٥٣)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٤٢٨) و(١٥/ ٣٥٧/ ٦٠٧٦)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٤٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٧ و٢٨٨/ ٦٣٥ ـ ٦٣٧) [وفي بعضها وهم]. وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤٤٤/ ١٦٤)، والدارقطني (١/ ٢٧٢ و٢٧٣ و٣٤٦)، وقال: «هذا صحيح». وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٤) و(٤/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧ و٣٤٥) و(٣/ ٥٤ و١٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٧٧ و٣٩٥/ ١١٤٢ و١٥٣٠ و١٥٣١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩٦/ ٤٣٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٧).

رواه عن أيوب: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ووهيب بن خالد، وشعبة، وحماد بن سلمة [وقد اختصره فغلط في لفظه. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٣)].

• ولا تعارض بين حديث مالك بن الحويرث، وبين الأحاديث المتقدمة في تقديم الأقرأ، فإن حديث مالك هو فيما إذا استووا في القراءة، والعلم بالسنة، والهجرة، فإن مالك بن الحويرث وأصحابه قدموا معاً على رسول الله ﷺ، وهم شببة متقاربون، فأقاموا عنده عشرين يوماً، فاستووا في القراءة، والعلم بالسنة، والهجرة، لكونهم شباباً متقاربين في السن، ولتساوي مدة إقامتهم عند رسول الله ﷺ، وبقي التفاضل بينهم بالسن، لذا قال لهم ﷺ: «**وليؤمكم أكبركم**»، وهذا هو ما فهمه رواة الحديث، فلما سأل خالد الحذاء فقال: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربَين.

وقال الشافعي: «هؤلاء قوم قدِموا معاً فاشتبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواءً، فأُمروا أن يؤمهم أكبرهم» [المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٩٧)].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن الحديث الذي رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: **«إذا كنتم ثلاثة فأحقكم بالإمامة أقرؤكم»**.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ في نفر، فقال: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»**.

قلت لأبي: قد اختلف الحديثان؟

فقال: حديث أوس بن ضمعج قد فسر الحديثين» [العلل (١/ ٩١/ ٢٤٧)].

يعني: يُقدَّم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سناً، ولكن لما استوت هذه الخصال في حديث مالك، صار التفضيل بالسن.

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب: إذا استووا في القراءة فلْيؤمَّهم أكبرهم»، وبنحوه ترجم له البيهقي في السنن (٣/ ١٢٠).

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استووا في القراءة والسنة والهجرة».

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٥٥): «قال المهلب: وإنما اشترط السن في الإمامة لعلمه ﷺ باستوائهم في القراءة والفقه، فطلب الكمال بالسن»، وقال أيضاً (٢/ ٣٠٧): «لا خلاف بين العلماء أنهم إذا استووا في القراءة والفقه والفضل، فالأسنُّ أولى بالتقديم»، وقد استدل على تساويهم في ذلك، بتقاربهم في السن وتساويهم في مدة التعليم.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٠): «وأجاب الزين ابن المنير وغيره بما حاصله: أن تساوي هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها، مع ما في الشباب غالباً من الفهم، ثم توجه الخطاب إليهم بأن يعلِّموا مَن وراءَهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض: دالٌّ على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين».

• **ومن فوائد رواية أيوب:**

قال أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٧٧): «وفي حديث أيوب: دليل على أنه يجب على من رحل في العلم إذا رجع إلى وطنه أن يقيم عندهم فليعلمهم ما استفاد في رحلته من علم يجب عليهم تعليمه».

* * *

٥٩٠ ... حسين بن عيسى الحنفي: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لِيؤذِّنْ لكم خيارُكم ولْيؤمَّكم قُرَّاؤكم»**.

حديث منكر

أخرجه ابن ماجه (٧٢٦)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣١/ ٢٣٤٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٧/ ١١٦٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٥)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٦٣ ـ

٢٥٤٩/٤٦٤ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ٤٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٩/ ٨٣٧)، والمزي في التهذيب (٦/ ٤٦٤).

قال ابن عدي بعد أن ذكر حديثاً آخر بنفس هذا الإسناد: «وهذان الحديثان بمتنيهما يحتملان؛ لأن الحكم بن أبان فيه ضعف، ولعل البلاء فيه ليس من الحسين بن عيسى، وللحسين بن عيسى غير ما ذكرت من الحديث شيء قليل، وعامة حديثه غرائب، وفي بعض حديثه مناكير».

وقال الدارقطني: «تفرد به حسين بن عيسى أخو سليم المقرئ عن الحكم بن أبان».

قلت: هو حديث منكر، والحكم بن أبان بريء من عهدته عندي، وإن كان فيه لين، وإن كان قد تفرد عن عكرمة بأحاديث، فقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان، وقال: «ربما أخطأ»، وقال أبو زرعة: «صالح»، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد، وقال البزار: «ليس به بأس»، وقال الحاكم: «صدوق»، وأثنى عليه آخرون، وقرنه ابن المبارك باثنين من الضعفاء، وقال: «ارم بهؤلاء»، وتكلم فيه آخرون مثل: ابن خزيمة، والعقيلي، وابن عدي، والخليلي، واعتذر له ابن حبان بأن المناكير التي وقعت في رواياته إنما هي من جهة من روى عنه من الضعفاء [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠/ ٣٩١٦)، الجرح والتعديل (٣/ ١١٣)، ثقات العجلي (٢٨٢)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥٥)، ثقات ابن حبان (٦/ ١٨٦)، تاريخ أسماء الثقات (٢١٥)، كشف الأستار (٢٦٤٠ و٣٤٥٦)، المستدرك (٢/ ٢٠٤)، الإرشاد (١/ ٣٢٥)، الميزان (١/ ٥٦٩)، التهذيب (١/ ٤٦١)].

وإنما البلاء فيه من الحسين بن عيسى الحنفي، فإنه منكر الحديث، قال البخاري: «مجهول، وحديثه منكر»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، روى عن الحكم بن أبان أحاديث منكرة»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال أبو داود: «بلغني أنه ضعيف» [الميزان (١/ ٥٤٥)، التهذيب (١/ ٤٣٤)]، والله أعلم.

ومما صح في الباب غير ما تقدم:

حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كانوا ثلاثةً فليؤمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم»**، وفي رواية: **«إذا اجتمع ثلاثة»**.

أخرجه مسلم (٦٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٤ و٣٥٥/ ١٢٦٩ ـ ١٢٧٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٥/ ١٥٠١ و١٥٠٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٧ و١٠٣/ ٧٨٢ و٨٤٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٠ و٤٤٢/ ٨٥٩ و٩١٦)، والدارمي (١/ ٣١٨/ ١٢٥٤)، وابن خزيمة (٣/ ٤/ ١٥٠٨)، وابن حبان (٥/ ٥٠٤/ ٢١٣٢)، وأحمد (٣/ ٢٤ و٣٤ و٣٦ و٤٨ و٥١ و٨٤)، والطيالسي (٣/ ٦١٠/ ٢٢٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٥٢)، وعبد بن حميد (٨٧٨)، وأبو يعلى (٢/ ٤٦٨ و٤٨٦/ ١٢٩١ و١٣١٩)، وأبو العباس السراج في

مسنده (١٢٧٨ ـ ١٢٨٠ و١٢٨٢ ـ ١٢٨٤)، وفي البيتوتة (٣٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٣٧ ـ ١٢٤٠ و١٢٤٢ ـ ١٢٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٧/ ١٩٤٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٥١/ ٢٧٠٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٧) و(٥/ ٤٨)، وقال: «وهذا خبر صحيح». والبيهقي (٣/ ٨٩ و١١٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٩/ ٨٣٦)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن الجوزي في التحقيق (٧١٧).

رواه عن قتادة به هكذا: شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وهمام بن يحيى، وسعيد بن بشير.

● **واختلف فيه** على سعيد بن أبي عروبة:

فرواه عنه به هكذا كالجماعة: يحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، وابن أبي عدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وغندر محمد بن جعفر، وأبو بدر شجاع بن الوليد، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وفيهم من أثبت أصحاب سعيد الذين رووا عنه قبل الاختلاط: يحيى بن سعيد، وعبدة بن سليمان، وابن المبارك. الكواكب النيرات (٢٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)].

خالف هؤلاء:

إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مثله، ولم يرفعه.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٨٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٤٦).

هكذا رواه ابن علية عن ابن أبي عروبة به موقوفاً، ورفعه الجماعة من ثقات أصحاب ابن أبي عروبة ممن روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فالرفع صحيح ثابت.

● **تنبيه**: زاد أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ] عن هشام الدستوائي: **«في سفر»**، فقال: **«إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»** [عند الطيالسي في مسنده ـ في أكثر النسخ، وفي نسخة بدون الزيادة ـ ومن طريقه: أبو عوانة بدونها، والبيهقي بإثباتها]، وتابعه عليها: يزيد بن زريع [ثقة ثبت] [عند ابن حبان]، وقد رواه جماعة من أصحاب هشام [مثل: يحيى بن سعيد القطان، وابنه معاذ، وأبي عامر العقدي، وابن أبي عدي] بدونها.

قال أبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٥٥): «أخرجوا أصحابنا حديث هشام الدستوائي؛ لأنه أتم، وذكر فيه السفر».

● ووقع في رواية ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة وشعبة [عند السراج، والخطيب]: **«إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»**، بزيادة: **«نفر»**.

وانظر فيمن وهم فيه على قتادة من الضعفاء: مسند السراج (١٢٨٦)، حديث السراج (١٢٤٧)، الكامل (٤/ ١١٣).

ورواه أيضاً: سعيد بن إياس الجريري [من رواية: ابن المبارك، وسالم بن نوح عنه]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: **«إذا اجتمع ثلاثة أمَّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»**.

أخرجه مسلم (٦٧٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٥/ ١٥٠٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٠٠/ ١٧٠١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٤١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٧)، والدارقطني (١/ ٢٧٣).

ولحديث أبي سعيد إسناد آخر:

يرويه أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سافر قوم ليس معهم أمير فليؤمَّهم أقرؤهم لكتاب الله»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٢٥/ ٤٠٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٧٩)، وتمام في الفوائد (٦٨٧).

من طريقين عن أبي هارون العبدي به، وأبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

ومما قد يحتج به بعضهم في هذا الباب:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه البزار في مسنده (١٥/ ١٩٢/ ٨٥٧٧)، قال: حدثنا محمد بن حميد القطان الجنديسابوري، قال: نا عبد الله بن رُشَيد، قال: نا محمد بن الزبرقان، قال: نا ثور بن يزيد، عن مهاجر بن حبيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم، وإن كان أصغركم، وإذا أمَّكم فهو أميركم»**.

قال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد، وقد روى أبو هريرة وغيره بعض هذا الكلام، فأما بهذا اللفظ فلا، ولا روى مهاجر بن حبيب عن أبي سلمة غير هذا الحديث».

وتساهل الهيثمي فقال في المجمع (٢/ ٦٤): «رواه البزار، وإسناده حسن»، ثم عاد إلى الصواب فقال في موضع آخر (٥/ ٢٥٥): «رواه البزار، وفيه من لم أعرفه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد بوصله محمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي، وهو: ليس به بأس [التهذيب (٣/ ٥٦٣)]، وفي الإسناد إليه: عبد الله بن رشيد الجنديسابوري، قال جعفر بن محمد الجوزي: «ثنا عبد الله بن رشيد، وكان ثقة»، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال البيهقي: «لا يحتج به»، وقال الذهبي: «ليس بقوي، وفيه جهالة» [صحيح أبي عوانة (٤/ ٣٨٦/ ٧٠٤٤)، الثقات (٨/ ٣٤٣)، سنن البيهقي (٦/ ١٠٨)، الأنساب (٢/ ٩٥)، المغني (١/ ٣٣٨)، ذيل الميزان (٤٦٩)، اللسان (٤/ ٤٧٧)]،

وشيخ البزار: لم أهتد إليه بعد طول بحث، ولم يذكره السمعاني في ترجمة الجنديسابوري في كتابه الأنساب (٢/ ٩٤)، مع أنه ذكر جماعة من الضعفاء من أهل جنديسابور [وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢)].

وهذا الحديث قد رواه على الصواب مرسلاً:

سفيان الثوري، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجراح [وهم ثقات حفاظ]:

عن ثور بن يزيد، عن مهاجر بن حبيب الزبيدي، قال: اجتمع أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وسعيد بن جبير [وفي رواية: جلست إلى أبي سلمة وسعيد بن جبير]، فقال سعيد لأبي سلمة: حدِّث فإنا سنتبعك، فقال أبو سلمة: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم، وإن كان أصغرهم سناً، فإذا أمهم فهو أميرهم»**، قال أبو سلمة: فذاكم أمير أمره رسول الله ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٠/ ٣٨١٢) (٥/ ١٦٥/ ٩٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٥٧)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٤٦).

هكذا وقع في المصادر التي عزوت لها الحديث: مهاجر [بالجيم] بن حبيب [عدا طبعة محمد عوامة لمصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧٦)، ففيها: مهاصر بن حبيب] [وفي الموضع الأول من مصنف عبد الرزاق: مهاجر بن ضمرة. (١/ ٣١٠ ـ مخطوط) (١/ ١٥٥/ أ)]، والذي في كتب الرجال: مهاصر [بالصاد] بن حبيب أبو ضمرة الزبيدي الشامي، أخو ضمرة بن حبيب، وهو: لا بأس به [الطبقات الكبرى (٧/ ٤٦٠)، التاريخ الكبير (٨/ ٦٦)، كنى مسلم (١٧١٨)، الأسماء المفردة (١٩٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٩)، معرفة الثقات (١٨٠٣)، الثقات (٥/ ٤٥٤) و(٧/ ٥٢٥)، فتح الباب (٤٠٤٠)، الإكمال (٧/ ٣٠٣)]، وعليه فإن الذي في المصادر المشار إليها مصحَّف، صوابه: مهاصر بن حبيب.

وتابع ثور بن يزيد عليه: معاوية بن صالح، وفرج بن فضالة، فروياه عن المهاصر بن حبيب، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٧٦/ ٢٢٥ ـ ط سعد الحميد) (١/ ٨٤/ ٢٢٥).

وله إسناد آخر عن أبي سلمة يأتي ذكره والكلام عليه في موضعه من سنن أبي داود ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٢٦٠٨ و٢٦٠٩)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٤/ ٢٢٥)، علل الدارقطني (٩/ ٣٢٦/ ١٧٩٥).

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه: عبد الله بن محمد العدوي [متروك، منكر الحديث، رماه وكيع بالوضع. الميزان (٢/ ٤٨٥)، التهذيب (٢/ ٤٢٨)] [والراوي عنه: الوليد بن بكير أبو خباب: لين الحديث، وقد اختلف فيه على فضيل بن مرزوق أحد من رواه عن الوليد بن بكير، فروي عنه عن الوليد على أوجه، هذا هو المحفوظ منها، والبقية أوهام من فضيل، أو ممن روى عنه، وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٣٥٧/ ٣٢٤٤)].

وحمزة بن حسان [مجهول، وهو أحد شيوخ بقية المجهولين الذين لا يعرَّج عليهم، قاله ابن حجر. اللسان (٣/ ٢٨٨ و(٨/ ١٨٤)] [والراوي عنه: بقية بن الوليد، ولم يصرح بسماع].

وحماد بن سلمة [ثقة إمام؛ لكن لا يثبت عنه؛ ففي الإسناد إليه: محمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان، وهو ممن يضع الحديث، وقد تلوَّن في إسناد هذا الحديث أشكالاً. اللسان (٧/ ٢٩٥)].

وسفيان بن سعيد الثوري [ثقة متقن، إمام حجة، لكنه ليس من حديثه؛ تفرد به عنه زيد بن أبي الزرقاء، وتفرد به مُهَنى بن يحيى الشامي عن زيد، قاله الدارقطني. اللسان (٨/ ١٨٣)، أطراف الأفراد (١٥٧١)].

رواه أربعتهم: عبد الله بن محمد العدوي، وحمزة بن حسان، وحماد بن سلمة [ولا يصح عنه]، وسفيان الثوري [ولا يصح عنه]:

عن علي بن زيد بن جدعان [ضعيف]، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغَلوا، وَصِلُوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية؛ تُرزَقوا وتُنصَروا وتُجْبَروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاةَ له، ولا زكاةَ له، ولا حَجَّ له، ولا صومَ له، ولا بِرَّ له، حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا يؤُمَّ أعرابيٌّ مهاجراً، ولا يؤُمَّ فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه**».

أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وعبد بن حميد (١١٣٦)، وأبو يعلى (٣/ ٣٨٢/ ١٨٥٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٨)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٢٩/ ١٨٧٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٤/ ١٢٦١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٩٨/ ١٥٧١ ـ أطرافه)، وفي العلل (١٣/ ٣٥٨/ ٣٢٤٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١٠٤٥/ ١٩٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٢٣ و٧٢٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٠ و١٧١)، وفي الشعب (٣/ ١٠٥/ ٣٠١٤)، وفي فضائل الأوقات (٢٦١ و٢٦٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٦)، وأبو طاهر بن أبي الصقر في مشيخته (٩٥)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢/ ٤٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٣١١ و٣١٢)، والمزي في التهذيب (١٦/ ١٠٣).

قال أبو حاتم: «**هو حديث منكر**» [العلل (٢/ ١٢٩/ ١٨٧٨)].

وقال العقيلي: «وقد روي هذا الكلام من وجه آخر بإسناد شبيه بهذا في الضعف».

وقال ابن عدي: «وعبد الله بن محمد العدوي له من الحديث شيء يسير، وهو معروف بحديث الجمعة الذي يرويه عنه الوليد بن بكير، والذي ذكرته».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٠/ ١٧٢٧): «غير ثابت».

وقال في الأفراد: «هذا حديث غريب من حديث سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، تفرد به زيد بن أبي الزرقاء عنه، وتفرد به مهنى بن يحيى عن زيد» [أطراف الغرائب (١٥٧١)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٦)، تاريخ دمشق (٦١/ ٣١١)].

وعلق عليه الخطيب بقوله: «وهذا الحديث إنما يحفظ من رواية بقية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن علي بن زيد، ولا نحفظه عن الثوري بوجه من الوجوه».

وقال البيهقي: «عبد الله بن محمد هو العدوي: منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري، وروى كاتب الليث، عن نافع بن يزيد، وأبو يحيى الوقار، عن خالد بن عبد الدائم، عن نافع بن يزيد، عن زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، معنى هذا في الجمعة، وهو أيضاً ضعيف».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٤٢٧)، وضعفه.

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٩٠): «والعدوي هذا، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الدارقطني: متروك، وقال العقيلي: وقد روي هذا من وجه آخر يشبه هذا في الضعف.

وذكر الدارقطني في العلل: أنه رواه أبو فاطمة مسكين بن عبد الله الطفاوي وحمزة بن حسان، عن علي بن زيد أيضاً، ورواه الثوري عن علي بن زيد أيضاً، ثم خرجه من طريق مهنأ بن يحيى الشامي ـ صاحب الإمام أحمد ـ: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن علي بن زيد فذكره مختصراً، وهذا إسناد قوي؛ إلا أن الحديث منكر؛ قاله أبو حاتم الرازي، وقال الدارقطني: هو غير ثابت، وقال ابن عبد البر: أسانيده واهية، قلت: وقد روي أوله من طرق متعددة، كلها واهية» [وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٣٥٧/ ٣٢٤٤)].

وقال ابن رجب في موضع آخر (٥/ ٣٢٧): «وفي إسناده ضعف واضطراب واختلاف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٣٤): «وهو حديث ضعيف».

وقال ابن حجر: «غير ثابت» [الإمتاع (٩٨)، المقاصد الحسنة (١٢١٣)]، وقال في البلوغ (٣٢٨): «إسناده واهٍ».

قلت: ورواه العدوي [المتقدم ذكره، والمتهم بهذا الحديث]، بإسناد آخر، من حديث طلحة بن عبيد الله.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٨٨).

ورواه أيضاً: محمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان الوضاع بثلاثة أسانيد أخرى، من حديث جابر بن عبد الله.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، عن شيخه محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام بهذه الأسانيد الأربعة، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان، وأنا خائف أنه كذاب، . . . .

ج وروي بعضه من حديث:

أ ـ أبي هريرة [عند ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٨٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٦/ ٧٨١)، وهو حديث موضوع، في إسناده: خالد بن عبد الدائم: متروك الحديث، روى أحاديث موضوعة. اللسان (٣/ ٣٢٦)] [والراوي عنه: زكريا بن يحيى الوقار: يضع الحديث، كذبه صالح جزرة. اللسان (٣/ ٥١٧)] [وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٠/ ١٧٢٧): «غير ثابت»].

ب ـ أبي سعيد الخدري [عند الطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٢/ ٧٢٤٦)، وإسناده واهٍ، ومداره على فضيل بن مرزوق، وهو وهم من راويه عنه عليه، حيث سلك فيه الجادة والطريق السهل، والحديث يرجع إلى العدوي المتقدم ذكره].

وانظر أيضاً: المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٩٨٣)، مصباح الزجاجة (١/ ١٢٩/ ٣٨٦)، التلخيص (٢/ ٣٢)، اللسان (٨/ ١٨٣).

٣ ـ حديث ابن عمر:

يرويه محمد بن الفضل بن عطية، عن صالح بن حسان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«ليؤمكم أقرؤكم، وإن كان ولد زنا»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٦٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤١٤)، وأبو طاهر السِّلَفي في معجم السفر (٧٣٠)، وعلقه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦٨)، في ترجمة صالح بن حسان هذا، واتهمه بالوضع.

وقال ابن عدي بعد أن أورده في ترجمة محمد بن الفضل بن عطية، عن صالح بن حيان [كذا]، قال: «وهذا لا أعلم يرويه عن صالح بن حيان غير محمد بن الفضل».

ومحمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب [التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)] [وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٢١)، بيان الوهم (٢/ ٣٥٠/ ٣٤٦)]، وصالح بن حسان الأنصاري النضري المدني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٢/ ١٩١)].

فهو حديث موضوع.

٤ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه أبو الوليد المخزومي: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن سرَّكم أن تزكُوَ صلاتكم فقدِّموا خياركم»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٦).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عن ابن جريج بهذا الإسناد منكر».

وقال الدارقطني: «أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل: ضعيف».

قلت: هو حديث موضوع، خالد بن إسماعيل بن الوليد المخزومي: كان يضع الحديث على الثقات [اللسان (٣/ ٣١٤ و٣٤٤)، الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢)].

ـ ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢/ ٥١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٨/ ٧٠٩)، وفي التحقيق (٧١٩)، وفي المنتظم (١٤/ ١٥٩).

من طريق هوذة بن خليفة البكراوي عن ابن جريج به، لكن في الإسناد إليه: محمد بن إسماعيل بن موسى بن هارون أبو الحسين الرازي المكتب، قال الخطيب: «وكان غير ثقة»، ثم قال: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ورجاله كلهم ثقات، والحمل فيه على الرازي»، قلت: وهو متهم بالوضع [انظر: اللسان (٦/ ٥٧٤)، التنقيح (٢/ ٤٦٧/ ١١٤٢)].

٥ ـ حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي:

يرويه يحيى بن يعلى، عن عبد الله بن موسى [وفي رواية: عمر بن موسى]، عن القاسم السامي ـ من ولد سامة بن لؤي ـ، عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ـ وكان بدرياً ـ، ذكر عن النبي ﷺ قال: **«إن شئتم** [وفي رواية: **إذا سرَّكم**] **أن تُقبل صلاتُكم فليؤمَّكم خياركم؛ فإنهم وفدكم إلى ربكم ﷻ»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٤٤/ ٣١٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٢٨/ ٧٧٧)، والدارقطني (٢/ ٨٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٦٣/ ٦١٨٧)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٩).

قال الدارقطني: «إسناد غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف».

هكذا رواه عن يحيى بن يعلى الأسلمي: حسين بن نصر بن مزاحم المنقري العطار [لم أقف له على ترجمة] [وقال: عمر بن موسى]، والقاسم بن أبي شيبة [ضعيف. ضعفاء النسائي (٥٢٠)، ضعفاء الدارقطني (٤٤١)، سؤالات البرذعي (٣٧١)، اللسان (٦/ ٣٧٢)]، وإسماعيل بن أبان الوراق [ثقة]، وسليمان بن داود الشاذكوني [حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب. انظر: اللسان (٤/ ١٤٢)].

وخالفهم: عبيد الله بن موسى [ثقة]: أنا يحيى بن يعلى، عن القاسم الشيباني، عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ـ وكان بدرياً ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الحاكم (٣/ ٢٢٢).

قال ابن حجر في الإتحاف (١٣/ ١٦٤/ ١٦٥٣٥): «فيه انقطاع».

وخالفهم: موسى بن هشام البجلي [لم أقف له على ترجمة]، فرواه عن يحيى بن يعلى: ثنا عبد الله بن زيد، عن حرملة بن عمر، عن عبد العزيز بن حكيم، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُقدِّموا سفهاءكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم، فإنهم وفدكم إلى ربكم»**.

ضعف إسناده البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٠٣ ـ مختصره).

وذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٦٩/ ١١٤٥)، وقال: «رُوي بإسناد مظلم»، وقال أيضاً: «قال شيخنا أبو الحجاج: في إسناده غير واحد من المجهولين».

قلت: الوجه الثالث: منكر جداً، والوجهان الأول والثاني يدلان على اضطراب يحيى بن يعلى الأسلمي في إسناد هذا الحديث؛ فإنه ضعيف، مضطرب الحديث، فكان مرة يذكر الواسطة، ومرة يحذفها، وعبد الله بن موسى هذا هو: عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، بل قال أبو حاتم وابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء» [اللسان (٥/ ٢٤) و(٦/ ١٤٩)]، وأخاف أن تكون نسبة القاسم سامياً من كيس أحدهما، ولعله القاسم أبو عبد الرحمٰن الشامي صاحب أبي أمامة، وهو الأقرب، فيكون الحديث أيضاً مرسلاً.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٣٨٤): «هكذا في هذا الحديث بهذا الإسناد: عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، قال: حدثني مرثد بن أبي مرثد، وهو عندي وهم وغلط؛ لأنه قد قتل في حياة النبي ﷺ ومغازيه، لم يدركه القاسم المذكور، ولا رآه، فلا يجوز أن يقال فيه: حدثني؛ لأنه منقطع، أرسله القاسم أبو عبد الرحمٰن عن مرثد بن أبي مرثد هذا، إلا أن يكون رجل آخر وافق اسمه اسم أبيه وشهد أيضاً بدراً».

فتعقبه ابن حجر في الإصابة (٦/ ٧٠)، فقال: «الوهم ممن قال عن القاسم: حدثني مرثد، وإنما الصواب أنه قال: عن مرثد، كذا عند جمهور من أخرج الحديث المذكور بالعنعنة، والله تعالى أعلم».

والحاصل: أن هذا الحديث باطل.

ورواه الحسين بن نصر المؤدب: ثنا سلام بن سليمان: ثنا عمر بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله ﷻ»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٧)، والبيهقي (٣/ ٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٢٠).

قال البيهقي: «إسناد هذا الحديث ضعيف».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢): «قال الدارقطني: عمر هذا هو عندي: عمر بن يزيد قاضي المدائن. ولم يقل فيه أكثر من هذا، ولم أجد عمر بن يزيد هذا، ولا وجدت فيما رأيت أكثر من عمر بن يزيد المدائني: يروي عن عطاء وغيره، ذكره ابن عدي، وقال فيه: منكر الحديث، وذكر له أحاديث، ولم يذكر هذا فيها [انظر: الكامل (٥/ ٢٩)، اللسان (٦/ ١٦١)]، ولعل عمر بن يزيد المدائني غير قاضي المدائن، والله أعلم، وسلام بن سليمان أيضاً مدائني: ليس بقوي».

قلت: سلام الطويل: متروك، وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ١٤٩/ ٨٥٧)، فقال: «وردَّه بعمر بن يزيد قاضي المدائن، وسلام بن سليمان، وأعرض من إسناده عن الحسين بن نصر المؤدب، راويه عن سلام بن سليمان المذكور وهو لا يعرف».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٦٨/ ١١٤٣): «هذا الحديث منكر، ولو صح حمل على الأولوية».

قلت: هو كما قال: **حديث منكر.**

ـ ورواه الحارث بن أبي أسامة (٣/ ٧٧٩/ ٤٣٤ ـ مطالب) (١٤٤ ـ بغية الباحث)، قال: حدثنا داود بن المحبر: ثنا عنبسة بن عبد الرحمٰن، عن علاق بن أبي مسلم، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إمام القوم وافدهم إلى الله ﷻ، فقدموا أفضلكم».**

وهذا حديث موضوع؛ علاق بن أبي مسلم: مجهول، قال فيه ابن حبان: «شيخ يروي عن أنس وأبان بن عثمان: ما ليس يشبه حديث الأثبات؛ على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وهو الذي روى عن أنس عن النبي ﷺ: **«ترك العشاء مهرمة»،** وهذا لا أصل له» [المجروحين (٢/ ١٧٤)، التهذيب (٣/ ٣٥٠)، التقريب (٤٨٣)]، وعنبسة بن عبد الرحمٰن الأموي: متروك، منكر الحديث، قال أبو حاتم: «كان يضع الحديث»، واتهمه أيضاً: الأزدي وابن حبان [التهذيب (٣/ ٣٣٣)]، وداود بن المحبر: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٤)، التهذيب (١/ ٥٧٠)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٦٣)، الميزان (٢/ ٢٠)].

٦ ـ حديث ابن عمر:

يرويه سليمان بن توبة النهرواني [صدوق]، قال: حدثنا علي بن يزيد الصدائي، قال: حدثنا الهيثم بن عُقاب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أمَّ قوماً وفيهم أقرأ لكتاب الله منه وأعلم: لم يزل في سفال إلى يوم القيامة».**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٥٥).

قال العقيلي: «الهيثم بن عقاب: كوفي، مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به»، ونقله عبد الحق في أحكامه الوسطى (١/ ٣٢٢).

خالفه الحسين بن علي بن يزيد الصدائي [صدوق]، قال: حدثنا أبي، عن حفص بن سليمان، عن الهيثم بن عقاب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر به مرفوعاً.

أخرجه ابن السماك في الثاني من أماليه (١٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨ ـ ٢٩/ ٤٥٨٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨١).

قال الطبراني: «لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسين بن علي».

وقال ابن عدي: «قال لنا عبدان: والناس يقولون: إن هذا الهيثم المذكور في هذا الإسناد، هو الهيثم بن حبيب الصراف، وليس كما يقولون».

والوجه الثاني هو الأشبه بالصواب؛ لأمور: **الأول:** أن من زاد في الإسناد معه زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم، لاسيما وهم متقاربان في الضبط، **والثاني:** أن حفص بن سليمان هو المتفرد بهذا الحديث، وهو ما يُشعر به كلام الطبراني، وقال ابن

عدي: «وهذا الحديث لا يرويه عن الهيثم غير حفص هذا»، **الثالث**: أن هذا الاختلاف من علي بن يزيد الصدائي نفسه، فإنه: منكر الحديث عن الثقات، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقد أنكر الذهبي في الميزان هذا الحديث على الصدائي هذا [الميزان (٣/ ١٦٢)، التهذيب (٣/ ١٩٩)].

لكني وجدت له متابعاً:

فقد رواه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠١٨/ ١٦٧٠) بإسناده إلى آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو عمر البزاز حفص بن سليمان الغاضري، عن الهيثم بن أبي الهيثم الفقيه، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال الدارقطني: «تفرد به آدم عن أبي عمر عن الهيثم بن أبي الهيثم، وهو الصيرفي».

قلت: فإن كان هذا محفوظاً عن آدم بن أبي إياس، فالهيثم المذكور في هذا الإسناد هو: الهيثم بن حبيب الصيرفي كما قال الدارقطني، وهو ثقة مشهور، ولا أظنه محفوظاً عن آدم، فالمتفرد به عنه: أبو ذهل عبيد بن الغازي العسقلاني، وليس بذاك المشهور، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٨/ ٤٣٣)، تكملة الإكمال (٤/ ٣٦١)]، وفي تفرد مثله عن آدم بن أبي إياس ما فيه، ولو كان من حديث آدم لاشتهر عنه بحيث لا يخفى مثل هذا الإسناد على عبدان الأهوازي والعقيلي والطبراني وابن عدي، بل جزم عبدان بأن الهيثم المذكور في إسناد هذا الحديث ليس هو ابن حبيب الصيرفي، وعليه فيبقى أنه الهيثم بن عقاب، حيث ورد مصرحاً به في رواية الصدائي، والله أعلم.

وعليه: فهو حديث منكر، تفرد به عن محارب بن دثار: الهيثم بن عقاب، وهو مجهول [اللسان (٨/ ٣٦٣)]، وتفرد به عنه: حفص بن سليمان الغاضري القارئ، وهو: متروك الحديث، وإن كان إماماً في القراءة.

وانظر أيضاً: التنقيح (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٨٠/ ١١٤٧ ـ ١١٥٩).

* * *

ومن فقه أحاديث الباب:

قال الترمذي: «وحديث أبي مسعود: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: أحق الناس بالإمامة: أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة، وقال بعضهم: إذا أذِن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به، وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت، قال أحمد بن حنبل: وقول النبي ﷺ: **«ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه»** فإذا أذِن فأرجو أن الإذن في الكُلِّ، ولم ير به بأساً إذا أذِن له أن يصلى به».

وقال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٣٠٠/ ٢٨٠) بعد حديث مالك بن الحويرث: «هؤلاء قومٌ قدِموا معاً فأشبهوا أن تكون قراءتُهم وتفقُّهُهم سواءً فأُمِروا أن يؤمَّهم أكبرُهم، وبذلك آمرهم، وبهذا نأخذ، فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم والٍ، وليسوا

في منزل أحدٍ، أن يقدِّموا أقرأهم وأفقهَهم وأسنَّهم، فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدَّموا أفقههم إذا كان يقرأ القران فقرأ منه ما يُكتفى به في صلاته فحسنٌ، وإن قدَّموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسنٌ، ويقدِّموا هذين معاً على من هو أسنُّ منهما، وإنما قيل ـ والله تعالى أعلم ـ: أن يؤمَّهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كباراً، فيتفقهون قبل أن يقرؤوا القرآن، ومَن بعدهم كانوا يقرؤون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا، فأشبه أن يكون من كان فقيهاً إذا قرأ من القرآن شيئاً أولى بالإمامة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه، ولا يعلمه من لا فقهَ له، وإذا استووا في الفقه والقراءة أَمَّهم أسنُّهم، وأمْرُ النبي ﷺ أن يؤمَّهم أسنُّهم ـ فيما أرى والله تعالى أعلم ـ أنهم كانوا مشتبهي الحال في القراءة والعلم، فأَمَر أن يؤمَّهم أكبرُهم سناً، ولو كان فيهم ذو نسب فقدَّموا غير ذي النسب أجزأهم، وإن قدَّموا ذا النسب اشتبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسناً؛ لأن الإمامةَ منزلةُ فضلٍ، وقد قال رسول الله ﷺ: **«قَدِّموا قريشاً ولا تقدَّموها»** [قلت: قال البيهقي في السنن (٣/ ١٢١): «هذا مرسل، وروي موصولاً، وليس بالقوي»]، فأُحبُّ أن يُقَدَّمَ من حضر منهم اتِّباعاً لرسول الله ﷺ، إذا كان فيه لذلك موضعٌ...

قال الشافعي: وصاحب المسجد كصاحب المنزل، فأكره أن يتقدَّمه أحدٌ إلا السلطان.

ومَن أَمَّ من الرجال ممن كَرِهْتُ إمامَتَه فأقام الصلاة أجزأتْ إمامَتُه، والاختيار ما وصفتُ من تقديم أهل الفقه والقرآن والسن والنسب.

وإن أَمَّ أعرابيٌّ مهاجراً، أو بدويٌّ قروياً فلا بأس إن شاء الله تعالى؛ إلا أني أحب أن يتقدَّم أهلُ الفضل في كل حالٍ في الإمامة، ومَن صلى صلاةً من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومَن خلفَه صلاتُهم، وإن كان غير محمود الحال في دينه، أيَّ غايةٍ بلغ يخالف الحمد في الدين، وقد صلى أصحاب النبي ﷺ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره».

وقال محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١٥٩): «وإنما قيل: **«أقرؤهم لكتاب الله»**؛ لأن الناس كانوا في ذلك الزمان أقرأهم للقرآن أفقههم في الدين، فإذا كانوا في هذا الزمان على ذلك، فليؤمهم أقرؤهم، فإن كان غيره أفقه منه وأعلم بسنة الصلاة وهو يقرأ نحواً من قراءته، فأفقههما وأعلمهما بسنة الصلاة أولاهما بالإمامة، وهو قول أبي حنيفة».

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح (٥٣٦): «قال: رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»**، فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته؛ فهو حينئذ أولى بالصلاة».

وقال ابنه عبد الله: «سألت أبي عمن يتقدم في الصلاة: رجل يحفظ القرآن لا يرفع يديه إذا ركع، أو رجل يرفع لا يحفظ القرآن؟ قال: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**، وينبغي له أن يرفع يديه لأنه السنة» [مسائل عبد الله (٢٥٢)].

وقال في موضع آخر (٣٩٣): «سألت أبي عن الرجل يصلي بالناس هل له في ذلك من ثواب؟ قال: إن كان في قرية وهو أقرأ القوم، أو في موضع: فليتقدمهم لقول رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**.

قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»**، قال أبي: فينبغي لهذا أن يقرأ القرآن، وأن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو أولى بالصلاة» [وانظر أيضاً: (٣٩٩)].

وقال في مسائل إسحاق الكوسج (١٥٥)، لما سأله: يؤم الرجل أباه؟ قال: «إي والله! يؤم القومَ أقرؤهم» [وانظر أيضاً: مسائل ابن هانئ (٣٠٥ ـ ٣٠٧)، مسائل أبي داود (٢٩٨)].

وقال الكوسج (٢٤٤): «قلت: قوله: **«ولا يُؤَّم الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»**؟ قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة: فلا بأس إذا أذن له. قال إسحاق: كما قال».

وقال أيضاً (٢٤٧): «قلت: يؤمُّ القومَ مَنْ لم يحتلم؟ فسكت.

قلت: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة؟ قال: دعه ليس هو شيء بَيِّنٌ. جَبُنَ أن يقول فيه شيئاً.

قال إسحاق: كلما بلغ عشراً، أو جاوز التسع؛ فقد عَلِمَ ما أُمِرَ به من الصلاة فصلى فهو جائز. قال إسحاق: يعني: تسع سنين».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن الحديث الذي رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: **«إذا كنتم ثلاثة فأحقكم بالإمامة أقرؤكم»**.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ في نفر، فقال: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»**.

قلت لأبي: قد اختلف الحديثان؟

فقال: حديث أوس بن ضمعج قد فسر الحديثين» [العلل (١/ ٩١/ ٢٤٧)].

يعني: يُقدَّم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سناً.

وقال ابن المنذر: «القول بظاهر خبر أبي مسعود يجب؛ فيقدَّم الناسُ على سبيل ما قدَّمهم رسول الله ﷺ، لا يجاوَز ذلك، ولو قُدِّم إمامٌ غير هذا المثال كانت الصلاة مجزيةً، ويُكره خلافُ السنة» [الأوسط (٤/ ١٥٠)].

وقال أيضاً: «إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها؛ لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم»**، لم يذكر بالغاً ولا غير بالغ، والأخبار على العموم؛ لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، لا أعلم شيئاً يوجب بدفع حديث عمرو بن سلمة، ويدخل في قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»** تقديم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه» [الأوسط (٤/ ١٥٢)].

وقال أيضاً: «إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**، فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة، وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثاً»، ثم ذكر حديث عائشة: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس**، ثم قال: «وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم» [الأوسط (٤/ ١٥٤)].

وقال أيضاً: «إمامة العبد جائزة، وإذا استووا في القراءة فالحر أحق بالإمامة من العبد، وإن كان العبد أقرأ فهو أولى بالإمامة؛ لحديث أبي سعيد»، ثم أسنده ثم قال: «ولم يذكر حراً ولا عبداً، ويدل حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم»** على مثل ما دل عليه حديث أبي سعيد، والله أعلم» [الأوسط (٤/ ١٥٧)].

وقال أيضاً: «اختلف أهل العلم في الرجل يؤم أباه، . . .، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: **«يؤم القوم أقرؤهم»** يدخل في ذلك الآباء والأبناء» [الأوسط (٤/ ١٦٢)] [وبمثل هذا الذي تقدم من قول ابن المنذر قال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٤ ـ ٧ و١٠٠)].

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٣١٩): «أما العبد، والمولى، وولد البغي، والأعرابي، والصبي الذي لم يحتلم: فإمامتهم جائزة؛ لأنهم كلهم دخلوا في قوله: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**».

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٥): «لم يختلف أهل العلم في أن القراءة والفقه يقدمان على قدم الهجرة، وتقدم الإسلام، وكبر السن في الإمامة.

واختلفوا في الفقه مع القراءة: فذهب جماعة إلى أن القراءة مقدمة على الفقه لظاهر الحديث، فالأقرأ أولى من الأعلم بالسنة، وإن استويا في القراءة، فالأعلم بالسنة ـ وهو الأفقه ـ أولى، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح بها الصلاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأبو ثور، وإليه مال الشافعي، فقال: إن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفى به للصلاة فحسن، وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن، وإنما قدم هؤلاء الأفقه، لأن ما يجب من القراءة في الصلاة محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلي في صلاته ما يفسد عليه صلاته، إذا لم يعرف حكمه، وإنما قدم النبي ﷺ القراءة لأنهم كانوا يسلمون كباراً، فيفقهون قبل أن يقرؤوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا، فكل فقيه فيهم قارئ، وليس كل قارئ فقيهاً.

فإن استووا في القراءة والسنة: قال: **«فأقدمهم هجرة»** فإن الهجرة اليوم منقطعة، غير أن فضيلتها موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه من له سابقة في الإسلام والهجرة، فهو أولى ممن لا سابقة لأحد من آبائه وأسلافه، فإن استووا فالأكبر سناً أولى، لأنه إذا تقدم أصحابَه في السن، فقد تقدمهم في الإسلام.

قوله: «**ولا يؤم الرجل في سلطانه**» قيل: أراد به في الجمعات والأعياد، السلطان أولى لتعلق هذه الأمور بالسلاطين، فأما الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم، وقيل: السلطان أو نائبه إذا كان حاضراً فهو أولى من غيره بالإمامة، وكان أحمد يرى الصلاة خلف أئمة الجور، ولا يراها خلف أهل البدع، ويُروى: «**ولا يُؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه**»، وأراد به أن صاحب البيت أولى بالإمامة إذا أقيمت الجماعة في بيته، وإن كانت الخصال في غيره إذا كان هو يحسن من القراءة والعلم ما يقيم به الصلاة، . . .»، وقد نقل أكثره من معالم السنن للخطابي (١/ ١٤٤).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥): «لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما.

واختلف في أيهما يقدم على صاحبه، فمذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: تقديم القارىء، وبهذا قال ابن سيرين والثوري وأصحاب الرأي، وقال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه، فيكون أولى كالإمامة الكبرى والحكم.

ولنا: ما روى أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود: أن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**. . .»» فذكر الحديث، واحتج أيضاً بحديث أبي سعيد، وإمامة سالم مولى أبي حذيفة للمهاجرين الأُوَل، وبحديث عمرو بن سلمة.

ثم قال: «فإن قيل: إنما أمر النبي ﷺ بتقديم القارىء لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه، قال ابن مسعود: كنا لا نجاوز عشر آيات، حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها.

قلنا: اللفظ عام؛ فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه، على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل؛ فإن النبي ﷺ قال: «**فإن استووا فأعلمهم بالسنة**» ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة، ولو قدم القارىء لزيادة علم؛ لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسنة، ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي فيه، وقد قال النبي ﷺ: «**أقرؤكم أبي، وأقضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضكم زيد بن ثابت**»، فقد فضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة، وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام.

قيل لأبي عبد الله: حديث النبي ﷺ: «**مروا أبا بكر يصلي بالناس**»، أهو خلاف حديث أبي مسعود [عن النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم**»]؟ قال: لا؛ إنما قوله لأبي بكر عندي: «**يصلي بالناس**» للخلافة، يعني: أن الخليفة أحق بالإمامة، وإن كان غيره أقرأ منه، فأمْرُ النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه»، وما بين المعكوفين زدته على المغني من السنة للخلال (٣٦٧)، والذي سأل الإمام أحمد هو أبو بكر الأثرم، وتتمة كلام

الإمام أحمد: «إنما أراد الخلافة بذلك، وقد كان لأبي بكر فضل بَيِّنٌ على غيره، وإنما الأمر في [الإمامة إلى] القراءة، فأما أبو بكر فإنما أراد به الخلافة، ثم قال أبو عبد الله: ألا ترى أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ، فكان يؤمهم لأنه جمع القرآن، وحديث عمرو بن سلمة أمهم للقرآن» [وانظر: الاستذكار (٢/ ٣٥٣)].

وقد جاء أيضاً في السنة للخلال (٣٦٥)، قال: «أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قيل لأبي عبد الله: قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم»**، فلما مرض رسول الله ﷺ قال: **«قدموا أبا بكر يصلي بالناس»**، وقد كان في القوم مَن أقرأ مِن أبي بكر؟ فقال أبو عبد الله: إنما أراد الخلافة» [وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٩)].

وممن ذكر هذا المعنى أيضاً في الجمع بين الحديثين: أبو عوانة الإسفراييني، فقد قال في صحيحه (١/ ٤٤٧): «يقال: إن في هذه الأحاديث إباحة البكاء في الصلاة، وبيان خلافة أبي بكر؛ لقول النبي ﷺ: **«ليؤمكم أقرؤكم»**، وقد كان في أصحابه من هو أقرأ منه، وفيهم من هو أرفع وأبين صوتاً منه للقراءة، وقد قيل للنبي ﷺ: مر غيره يصلي بالناس؛ فإنه لا يستطيع، وإنه أسيف، وإنه رقيق، وإنه يبكي في صلاته، فلم يأمر غيره، ولم يرضى بغيره؛ فدل قوله في خبر أبي مسعود حيث قال: **«ولا يُؤَمَّنَّ رجلٌ في سلطانه»** أنه الخليفة عليهم بعده، والله أعلم».

وقد ترجم البخاري في صحيحه لحديث أبي موسى: **«مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»** (٦٧٨)، بقوله: بابُ أهلِ العلم والفضل أحقُّ بالإمامة، فقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١١٧): «وهذا مما يستدل به من قال: إن الأفقه والأعلم مُقدَّم على الأقرأ؛ فإن أبي بن كعب كان أقرأ الصحابة، كما قال عمر: أبي أقرؤنا، وروي عن النبي ﷺ من وجوه، أنه قال: **«أقرأ أمتي لكتاب الله أبي بن كعب»**، . . . ، فلما قدم النبي ﷺ أبا بكر على أبي بن كعب في الصلاة بالناس دل على أن الأعلم والأفقه والأفضل مقدم على الأقرأ.

وقد اختلف العلماء: هل يقدم الأقرأ على الأفقه، أم الأفقه على الأقرأ؟

فقالت طائفة: يقدم الأفقه، وهو قول عطاء والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي ثور. وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم.

وقالت طائفة: يقدم الأقرأ على الأفقه، وحُكي عن الأشعث بن قيس وابن سيرين والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، حكاه عنهم ابن المنذر واختاره، وما حكيناه عن الثوري، حكاه أصحابه عنه في كتبهم المصنفة على مذهبه، ونص أحمد على أنه يُقدَّم الأقرأ إذا كان يعرف ما يحتاج إليه الصلاة من الفقه، وكذلك قال كثير من المحققين من أصحابه، وحكوا مذهبه على هذا الوجه.

واستدل من قدم الأقرأ بما خرجه مسلم في صحيحه من حديث أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري. . .» فذكره، وذكر أحاديث الباب في تقديم الأقرأ، ثم قال: «وقد تأوَّل الشافعي وغيره هذه الأحاديث على أن النبي ﷺ إنما خاطب أصحابه، وكان

أكثرهم قرآناً أكثرهم فقهاً؛ فإن قراءتهم كانت علماً وعملاً بخلاف من بعدهم.

وأجيب عن هذا بوجهين:

أحدهما: أن هذا خطاب عام للأمة كلهم، فلا يختص بالصحابة.

والثاني: أنه فرق بين الأقرأ والأعلم بالسنة، وقدم الأقرأ عليه.

وأجاب الإمام أحمد عن تقديم النبي ﷺ أبا بكر على أبي بن كعب وغيره، بأنه أراد بذلك التنبيه على خلافته، فلهذا المعنى قدمه في الصلاة على الناس كلهم.

وقد منع بعضهم أن يكون أبي بن كعب أقرأ من أبي بكر، لأن المراد بالأقرأ في الإمامة الأكثر قرآناً، وقال: كان أبو بكر يقرأ القرآن كله، فلا مزية لأبي بن كعب عليه في ذلك، وامتاز أبو بكر بالعلم والفضل...».

قلت: وقد ذهب جماعة إلى أن أبا بكر لما أمره رسول الله ﷺ بالإمامة كان حينئذ أقرأ الناس، قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٩٩): «قالوا: وحديث أبي مسعود معارض لقوله ﷺ: **«مروا أبا بكر يصلي بالناس»**؛ لأنه كان فيهم من كان أقرأ منه للقرآن، قيل: لا تعارض بينهما بحمد الله، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال: **«يؤم القوم أقرؤهم»** في أول الإسلام حين كان حفاظ القرآن قليلاً وقتَ قُدِّم عمرو بن سلمة، وهو صبي، للصلاة في مسجد عشيرته وفيه الشيوخ، وكان تنكشف عورته عند السجود، فدل أن إمامته بهم في مثل هذه الحال كانت لعدم من يقرأ من قومه، ولهذا المعنى كان يؤم سالم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء، حين أقبلوا من مكة مهاجرين، لعدم الحُفَّاظ حينئذ، فأما وقت قوله ﷺ: **«مروا أبا بكر يصلي بالناس»** فقد كان تقرر الإسلام وكثر حفاظ القرآن وتفقهوا فيه، فلم يكن الصديق رضي الله عنه على جلالته وثاقب فهمه، وتقدمه في كل خير، يتأخر عن مساواة القُرَّاء، بل فضلهم بعلمه، وتقدمهم في أمره، ألا ترى قول أبي سعيد: وكان أبو بكر أعلمنا، وقال الطبري: لما استخلف النبي ﷺ الصديق رضي الله عنه على الصلاة بعد إعلامه لأمته أن أحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله؛ صح أنه يَوْمَ قَدَّمَهُ للصلاة كان أقرأ أمته لكتاب الله وأعلمهم وأفضلهم؛ لأنهم كانوا لا يتعلمون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه وما يراد به، كما قال ابن مسعود: كان الرجل منَّا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن، ولما كان النبي ﷺ لا يستحق أن يتقدمه أحد في الصلاة، وجعل ما كان إليه منها بمحضر جميع الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه كان جميع أمور الإسلام تبعاً للصلاة، ولهذا قدمه رسول الله ﷺ للصلاة، والصلاة لا يقوم بها إلا الدعاة ومن إليه السياسة وعقد الخلافة؛ كصلاة الجُمَع والأعياد التي لا يصلح القيام بها إلا لمن إليه القيام بأمر الأمة وسياسة الرعية، وصح أنه أفضل الأمة بعده لقيام الحجة بأن أولى البرية بعقد الخلافة أفضلهم وأقومهم بالحق وأعدلهم وأوفرهم أمانة وأحسنهم على محجة الحق استقامة، وكذلك كان الصديق رضي الله عنه».

قلت: لكن إسلام قوم عمرو بن سلمة إنما كان بعد فتح مكة، كما صح ذلك في

حديثه، وأن أمر أبي بكر إنما كان تنبيهاً على استحقاقه للخلافة، كما قال الإمام أحمد.

وحاصل ما تقدم: أن الصواب الموافق للدليل هو ما ذهب إليه ابن خزيمة وابن المنذر وابن قدامة، ومن وافقهم، والله أعلم.

وانظر: مختصر المزني (٢٣)، معالم السنن للخطابي (١/ ١٤٤)، الحاوي للماوردي (٢/ ٣٥١)، الاستذكار (٢/ ٣٥٢)، التمهيد (٢٢/ ١٢٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، بداية المجتهد (١/ ١٠٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٦ و٢٤٣)، الذخيرة (٢/ ٢٥٣)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٥٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٤٠)، بدائع الفوائد (٤/ ٨٩٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٧٢)، المبدع (٢/ ٧٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٠)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٠)، كشاف القناع (١/ ٤٧١).

٦٢ ـ باب إمامة النساء

٥٩١ ... وكيع بن الجراح: ثنا الوليد بن عبد الله بن جُمَيع، قال: حدثتني جدَّتي، وعبدُ الرحمٰن بن خلاد الأنصاري، عن أُمِّ ورَقةَ بنتِ نوفل: أن النبي ﷺ لما غزا بدراً، قالت: قلت له: يا رسول الله ﷺ ائْذَنْ لي في الغزو معك أُمرِّضْ مرضاكم؛ لعل الله أن يرزقَني شهادةً، قال: «**قِرِّي في بيتكِ، فإن الله ﷻ يرزقُكِ الشهادة**»، قال: فكانت تُسمَّى الشَّهيدة.

قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتَّخذ في دارها مؤذِّناً، فأَذِن لها.

قال: وكانت دَبَّرتْ غلاماً لها وجاريةً، فقاما إليها بالليل فغمَّاها بقَطيفةٍ لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هَذَيْنِ عِلمٌ ـ أو: من رآهما ـ فليجِىء بهما، فأَمَر بهما فصُلِبا، فكانا أولَ مصلوبٍ بالمدينة.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق وكيع:

ابن الجارود (٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٨/ ٣٣٦٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٣٩ و١٤٠/ ٣٣٦٦ و٣٣٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٣٥/ ٣٢٧)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٣٨٢).

وفي رواية: فاستأذَنت النبي ﷺ في أن تبني مسجداً في دارها، فأذن لها أن تبني موضعاً تصلي فيه.

هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، والحسن بن حماد الضبي [ثقة]، عن

وكيع بذكر المسجد بدل المؤذن، ورواه بذكر المؤذن بدل المسجد: عثمان بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي [ثقة]، فالله أعلم.

* * *

٥٩٢ **قال أبو داود:** حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي: ثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جُميع، عن عبد الرحمٰن بن خلاد، عن أم ورقةَ بنتِ عبد الله بن الحارث، بهذا الحديث، والأول أتمُّ.

قال: وكان رسول الله ﷺ يزورُها في بيتها، وجعل لها مؤذِّناً يُؤَذِّنُ لها، وأمرها أن تَؤُمَّ أهلَ دارها.

قال عبد الرحمٰن: فأنا رأيت مؤذِّنَها شيخاً كبيراً.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق ابن فضيل:

ابن السكن [عزاه إليه: ابن حجر في الإصابة (٨/ ٣٢١)].

ولفظه: أنها قالت: يا رسول الله ﷺ لو أذنت لي فغزوت معكم، فمرَّضت مريضكم، وداويت جريحكم؛ فلعل الله أن يرزقني الشهادة، قال: «**يا أم ورقة اقعدي في بيتك، فإن الله سيهدي إليك شهادة في بيتك**»، وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، قال: وكان لها غلام وجارية فدبَّرتهما، فقاما إليها فغمَّياها، فقتلاها، فلما أصبح عمر قال: والله ما سمعت قراءة خالتي أم ورقة البارحة، فدخل الدار فلم ير شيئاً، فدخل البيت فإذا هي ملفوفة في قطيفة في جانب البيت، فقال: صدق الله ورسوله، ثم صعد المنبر، فذكر الخبر، فقال: عليَّ بهما، فأتي بهما، فسألهما، فأقرا أنهما قتلاها، فأمر بهما فصلبا.

ورواه عن ابن جميع أيضاً:

١ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، قال: حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثتني جدتي [وفي رواية: حدثني عبد الرحمٰن بن خلاد الأنصاري، وجدتي]، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، وكان رسول الله ﷺ يزورها [كل جمعة]، ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكان رسول الله ﷺ حين غزا بدراً، قالت له: تأذن لي فأخرج معك؛ أداوي جرحاكم، وأمرِّض مرضاكم، لعل الله يُهدي لي شهادة، قال: «**[قِرِّي، فـ]إن الله مهد** [وفي رواية: **يُهدي**] **لك شهادة**»، فكان يسميها الشهيدة.

وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤمَّ أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها، حتى غمها غلام لها وجارية لها كانت دبرتهما، [وفي رواية: فطال عليهما، فغمَّاها في القطيفة حتى ماتت، وهربا]، فقتلاها في إمارة عمر، فقيل: إن أم ورقة غمها غلامها

وجاريتها فقتلاها، وإنهما هربا، فأتي بهما، فصلبهما، فكانا أول مصلوبين بالمدينة، وقال عمر: صدق رسول الله ﷺ كان يقول: **«انطلقوا بنا نزور الشهيدة»**.

وفي رواية: فقام عمر في الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يزور أم ورقة، يقول: **«انطلقوا نزور الشهيدة»**، وإن فلانة جاريتها وفلاناً غلامها غمَّاها، ثم هربا، فلا يُؤويهما أحدٌ، ومن وجدهما فليأتِ بهما، فأُتي بهما، فصُلبا، فكانا أولَ مصلوبين.

أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (٣٠٤)، مختصراً. وعنه: البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٤٥/ ١٥٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٥)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٥/ ٢٣٨١)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٧/ ٣٥٨٥٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٠٠/ ٣٤٦٢ ـ السفر الثاني).

ومن طريق أبي نعيم أخرجه أيضاً: ابن نصر في قيام رمضان (٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٥/ ١٢٢٤) و(٤/ ٢٢٦/ ٢٠٧٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٣٤/ ٣٢٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٢/ ٦٣)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٧٢/ ٨٠٦٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٠)، وفي الدلائل (٦/ ٣٨١)، وابن الجوزي في المنتظم (٤/ ٣٠٥).

● **تنبيه**: وقع في الحلية لأبي نعيم، وكذا في المعرفة له، ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم: في هذا الحديث من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين: «حدثتني جدتي عن **أمها** أم ورقة»، وزيادة: «أمها» هنا شاذة، فقد روى الحديث جمع من كبار الثقات الحفاظ عن أبي نعيم بدون هذه الزيادة [كما يظهر من مصادر التخريج فيمن رواه عن أبي نعيم].

ومن الأوهام كذلك في إسناد هذا الحديث: من قال فيه: «حدثني جدي»، وهو تصحيف ظاهر، صوابه: «حدثتني جدتي»، كما قال ابن حجر في التهذيب (١/ ٣١٥).

٢ ـ أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت]: نا الوليد بن جميع، عن أمه [وفي رواية أصح: حدثتني جدتي]، عن أم ورقة: **أن رسول الله ﷺ أذِن لها أن يؤذَّن لها ويقام، وتؤم نساءها.**

وفي الرواية المحفوظة: **أن رسول الله ﷺ أذِن لها أن تؤم أهل دارها.**

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧١)، والدارقطني (١/ ٢٧٩ و٤٠٣)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٨٧).

قال ابن الجوزي: «الوليد بن جميع: ضعيف، وأمه: مجهولة، قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد بن جميع» [وانظر: المغني (١/ ٢٥٣)].

قلت: الوليد بن عبد الله بن جميع: قال ابن معين، والعجلى، وابن سعد: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أحمد، وأبو داود: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وروى عنه يحيى القطان في آخر عمره، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم أعاد ذكره في المجروحين، وقال: «كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث

الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به»، والذي يظهر لي من تصرف ابن حبان أنه إما أن يكون قد فرَّق بين الوليد بن عبد الله بن جميع، وبين الوليد بن جميع، فوثَّق الأول، وجرح الثاني، أو هما عنده رجل واحد، لكنه فرَّق بين ما رواه عن أبي الطفيل، ورآه قد تابع فيه الثقات، فوثقه لأجل ذلك، وبين ما رواه عن عبد الرحمٰن بن خلاد والكوفيين، ورآه ينفرد فيه بما لا يتابع عليه، فجرحه لأجل ذلك، والله أعلم، وقال العقيلي: «في حديثه اضطراب»، وتكلم فيه آخرون لأجل ما وقع منه من أوهام، فهو صدوق يهم، والله أعلم [التهذيب (٤/ ٣١٨)، مسند البزار (١/ ١٢٤ و٢٠١/ ٥٤) و(٧/ ٢٢٨/ ٢٨٠٠)، الثقات (٥/ ٤٩٢)، المجروحين (٣/ ٧٩)] [وانظر مثلاً في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (٢١٣٧ و٢١٦٢)].

ورواية: «عن أمه» شاذة، والمحفوظ: «حدثتني جدتي».

٣ ـ محمد بن يعلى [السلمي الملقب زنبور: جهمي، متروك، ذاهب الحديث. التهذيب (٣/ ٧٣٨)، الميزان (٤/ ٧٠)]، عن الوليد بن جميع، عن جدته ليلى بنت مالك، وعن عبد الرحمٰن بن خلاد، كلاهما عن أم ورقة: أن رسول الله ﷺ كان يسميها الشهيدة، فلما كان في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ قتلها غلامها وجاريتها، فأُتي بهما عمر بن الخطاب فقتلهما وصلبهما.

أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٤).

⊂ خالفهم:

عبد الله بن داود الخريبي [ثقة]، فرواه عن الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك، عن أبيها، وعن عبد الرحمٰن بن خلاد، عن أم ورقة: أن نبي الله ﷺ كان يقول: **«انطلقوا بنا نزور الشهيدة»**، وأذِن لها أن يؤذَّن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٨٩/ ١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٢٠٣) [لكن لم يقل: «عن أبيها»، وهي زيادة ثابتة عن الخريبي] [وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٤١٧/ ٤١٠٨)، الإتحاف (١٨/ ٣٢٤/ ٢٣٦٨٧)]، وأبو القاسم الحامض في الثالث من فوائده (٣٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٧٥/ ٧٧١٦) [لكن قال: «عن أمها» بدل: «عن أبيها»، وهي رواية باطلة، تفرد بها محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث]. والبيهقي (١/ ٤٠٦) و(٣/ ١٣٠) [عن الحاكم به، ولم يقل أيضاً: «عن أبيها»].

قال الحاكم: «قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة؛ لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وقد روينا عن أم المؤمنين عائشة ﵂: أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء».

قلت: نعم، احتج مسلم بالوليد بن عبد الله بن جميع [صحيح مسلم (١٧٨٧)]، وله عنده أيضاً متابعة [(٢٧٧٩)]، لكن الشأن فيمن رواه عنه الوليد، وسيأتي بيان ذلك.

ح وخالفهم أيضاً:

عبد العزيز بن أبان، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن عبد الرحمٰن بن خلاد، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن.**

أخرجه الحارث بن أبي أسامة [عزاه إليه في الإصابة (٢/ ٣٤١)]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٦٤/ ٤٨٧).

هكذا جعله من مسند خلاد أبي عبد الرحمٰن الأنصاري، وهو حديث باطل، تفرد به عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٥٨١)].

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٤١٧/ ٤١٠٨).

ح وقد اختلفت أنظار الأئمة في هذا الحديث:

فقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن السكن، وسكت عليه أبو داود.

وقال ابن القطان الفاسي متعقباً عبد الحق الإشبيلي: «وأستبعد عليه تصحيحه، فإن حال عبد الرحمٰن بن خلاد مجهولة، وهو كوفي، وجدة الوليد كذلك لا تعرف أصلاً» [بيان الوهم (٥/ ٢٣/ ٢٢٥٨)].

وقال في موضع آخر (٥/ ٦٨٥): «وسكت عنه، وهو لا يصح».

وذكره النووي في فصل الصحيح من الخلاصة (٢٣٤٦)، وقال: «رواه أبو داود، ولم يضعفه»، وكذا قال في المجموع (٤/ ١٧٢).

وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ١٢٠): «وهذا لم يصح».

وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٦).

وقال ابن حجر في التهذيب (١/ ٣١٥): «وقد حسن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب السنن، وأشار أبو حاتم في العلل إلى جودته، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه».

قلت: لم أقف على تحسين الدارقطني له، ولا إشارة أبي حاتم إلى جودته في العلل.

وقال في التلخيص (٢/ ٢٧): «وفي إسناده عبد الرحمٰن بن خلاد، وفيه جهالة».

ح **قلت: الحق مع الذين ضعفوه، فإن هذا الحديث معلول بعدة علل:**

الأولى: تفرد الوليد بن عبد الله بن جميع بهذا الحديث، إذ مداره عليه، ولم يضبط إسناده ولا متنه، بل اضطرب فيه، مما يدل على أنه لم يحفظه:

فمرة يقول: حدثتني جدَّتي، وعبدُ الرحمٰن بن خلاد الأنصاري.

ومرة يرويه عن عبد الرحمٰن بن خلاد وحده.

ومرة يقول: حدثتني جدتي، فقط.

ومرة يرويه عن ليلى بنت مالك، عن أبيها، وعن عبد الرحمٰن بن خلاد.

ولم أذكر من الأسانيد ما لم يثبت عن ابن جميع، مما تقدم بيانه في موضعه، وإنما اقتصرت على ذكر اختلاف الثقات عليه.

كما أنه كان يروي المتن مرة مختصراً، ومرة مطولاً، ويزيد أحياناً ما لم يذكره في بعض الأحايين.

والوليد بن جميع هذا ليس بالحافظ الذي يحتمل منه هذا التنوع، والاختلاف عليه، بحيث يقال بأن كلاً قد حدَّث عنه بما سمع، أو أن بعض الثقات الذين رووه عنه قد وهموا فيه عليه [مثل رواية الخريبي]، ولكن الذي يظهر لي أن الاختلاف إنما منشؤه من ابن جميع نفسه، لاسيما وقد ضعف ابن حبان روايته عن عبد الرحمٰن بن خلاد خاصة، وقال فيه العقيلي: «في حديثه اضطراب»، ثم هو قد تفرد بهذا الحديث وما اشتمل عليه من أحكام وأخبار لم يتابع عليها، لذا قال الحاكم: «وهذه سنة غريبة؛ لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا»، فمثله لا يحتمل منه هذا التفرد سيما مع قرينة عدم حفظه للإسناد والمتن.

العلة الثانية: عبد الرحمٰن بن خلاد الأنصاري: لم يرو عنه سوى الوليد بن عبد الله بن جميع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: «حاله مجهولة»، ولا يُعرف له سماع من أم ورقة، ولا من عمر [التهذيب (٢/ ٥٠٣)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٠)، الثقات (٥/ ٩٨)].

الثالثة: مالك: روت عنه ابنته ليلى، ولا يُعرفان [التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٢١٨)، الثقات (٥/ ٣٨٩)].

الرابعة: ليلى بنت مالك، جدة الوليد بن عبد الله بن جميع: لا تُعرف، ولا يُعرف لها سماع من أم ورقة، ولا من عمر [بيان الوهم (٥/ ٢٣/ ٢٢٥٨)، التقريب (٧٧٩)].

الخامسة: أن عبد الرحمٰن بن خلاد وجدة الوليد مع كونهما مجهولان، فإنه لا يُعرف لهما سماع لا من أم ورقة، ولا من عمر بن الخطاب.

السادسة: أن هذا الحديث أوله مروي عن أم ورقة، وآخره مروي عن عمر بن الخطاب، وقد يتسمح البعض في جهالة التابعي الذي يرويه عن أم ورقة؛ لكونه من كبار التابعين، إذا كان وصفه بالجهالة، مما لا يقدح في صحة الرواية، لكن مثل هذا مما لا يحتمل هنا، ولا تصح معه الرواية، كيف لا! وقد صعد عمر المنبر وأخبر بالواقعة، ثم تخفى هذه الواقعة، وهذه الفضيلة لأم ورقة، كما تخفى قصة أول مصلوب بالمدينة، كيف يخفى هذا كله بعد ذكر عمر له على المنبر، وبعد رؤية الناس للمصلوبين، فلا ينقله أحد من الصحابة مع توافرهم بالمدينة حينئذ، ولا ينقله أحد من كبار التابعين، ومثل هذا مما يشتهر بين الناس، وتتداوله الألسن، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله ونشره وحكايته، ثم أين أهل السير من تلك الحكاية.

ثم قوله: «**انطلقوا نزور الشهيدة**» يدل على أن الصحابة كانوا يرافقون النبي ﷺ في زيارته لها، فكيف لا تُنقل مثل هذه الفضيلة لهذه المرأة إلا من قِبل هذين المجهولين فقط، دون من اطلع على حالها وعلم فضيلتها من الصحابة، والله أعلم.

السابعة: كيف تخفى هذه السنة على أهل المدينة، والتي منها خرجت، كيف لا

تجعل كل امرأة قارئة لنفسها مسجداً لها في دارها، تتخذ فيه مؤذناً يؤذن لها، وتؤم فيه أهلها، مثل ما كان من أم ورقة، كيف يخفى ذلك على أهل المدينة، ثم لا ينقله عن أم ورقة إلا أهل العراق، لاسيما لو قلنا بصحة الاحتجاج به على إمامة المرأة للرجال من محارمها، أو عبيدها، أو صبيانها، ثم لا تنتشر هذه السنة في المدينة، بل يكاد يوجد شبه إجماع من المتقدمين على عدم جواز إمامة المرأة للرجال، بل قد قال إمام أهل المدينة بخلاف ما دلت عليه هذه الحكاية، فقد قال مالك: «لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً» [المدونة (١/ ٨٤)، قيام رمضان للمروزي (٢٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٧)، المحلى (٣/ ١٢٨)، المغني (٢/ ١٧)].

وبهذه العلل يتبين أن هذا الحديث: حديث ضعيف.

فلا ينبغي الاشتغال بتأويله، فيما يتعلق بإمامة المرأة للرجال، وأما حديث جابر مرفوعاً: **«لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً» فهو حديث منكر**، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث السابق برقم (٥٩٠).

ومما جاء في إمامة المرأة للنساء من فعل أمهات المؤمنين:

١ ـ سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة: كلاهما عن عمار بن معاوية الدهني، عن حجيرة بنت الحصين، قالت: أمَّتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٦٤)، وفي المسند (٥٣)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤٠/ ٥٠٨٢)، ومسدد في مسنده (٣/ ٦٥٣/ ٣٩٧ ـ المطالب)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠/ ٤٩٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٧/ ٢٠٧٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧٥ و٧٦)، والدارقطني (١/ ٤٠٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٠/ ١٥٦٤).

صحح إسناده النووي، كما سيأتي، لكن حجيرة بنت الحصين: مجهولة، ولم أجد من وثقها، لكن مثل هذه الجهالة مما تحتمل، إذ لم ترو منكراً، وإنما حكت واقعة خاصة حضرتها يحتمل تفرد النساء بها، وقد توبعت عليها، كما سيأتي.

٢ ـ سفيان الثوري: حدثني ميسرة بن حبيب النهدي، عن ريطة الحنفية، أن عائشة أمَّتهنَّ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة.

وفي رواية: قالت: أمَّتنا عائشة في الصلاة، فقامت وسطنا.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤١/ ٥٠٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨٣)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٥٢/ ٣٦١١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٧/ ٢٠٧٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧٢ ـ ٧٤)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٩)، والبيهقي (٣/ ١٣١).

وإسناده حسن، وريطة الحنفية، قال العجلي: «كوفية تابعية ثقة» [معرفة الثقات (٢٣٣٥)].

قال النووي في الخلاصة (٢٣٥٨)، وفي المجموع (٤/ ١٧٢) عن هذين الإسنادين: «رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين».

٣ ـ سعيد بن أبي عروبة [من رواية: يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن مسهر عنه]، وهمام بن يحيى:

عن قتادة، أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثتهم: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمُّهنَّ في رمضان، وتقوم معهنَّ في الصف. وفي رواية: أن أم سلمة كانت تصلي بهن، فتقوم معهن في الصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠/ ٤٩٥٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٩).

قال ابن حزم: «هي: خيرة، ثقة الثقات، وهذا إسناد كالذهب».

لكن رواه شعبة، عن قتادة، عن أم سلمة: صلت في درع وخمار صفيق، وأمَّت النساء فقامت وسطهن، ولم تقدمهن.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧٧).

قلت: رواية الاثنين من أصحاب قتادة [وفيهم سعيد بن أبي عروبة، وهو من أثبت أصحابه]، مقدمة على رواية الواحد، لاسيما ومعه زيادة علم، **وبه يصح الأثر عن أم سلمة**، والله أعلم.

والآثار في هذا المعنى كثيرة، وفي أسانيدها ضعف، انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٧/ ٢٠٧٧)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٠٣)، المحلى (٣/ ١٢٦) و(٤/ ٢١٩)، سنن البيهقي (٣/ ١٣١).

• **ومن فقه المسألة:**

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٦): «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فرأت طائفة أن تؤم المرأة النساء، روينا ذلك عن عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين»، ثم أسنده، ثم قال: «وبه قال: عطاء، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا تؤم المرأة في صلاة مكتوبة ولا نافلة، هذا قول: سليمان بن يسار، والحسن البصري، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال نافع مولى ابن عمر: لا أعلم المرأة تؤم النساء، وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً، وكره أصحاب الرأي ذلك، فإن فعلت تجزيهم، وتقوم وسطاً من الصف.

وفيه قول ثالث: وهو أن المرأة لا تؤم النساء في الفريضة، وتؤمهم في التطوع، وتقوم في الصف لا تقدمهن، وروينا عن الشعبي، والنخعي، وقتادة: أنهم رخصوا للمرأة أن تؤم النساء في قيام شهر رمضان، وتقوم معهن في صفهن».

وقال ابن حزم (٤/ ٢٢٠): «وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجةً أصلاً، لا

سيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا، لا مخالف لهم يُعرف من الصحابة ﷺ أصلاً».

وقال في مراتب الإجماع (٢٧): «واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع».

وانظر: بداية المجتهد (١/ ١٠٥)، المغني (٢/ ١٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٨).

٦٣ ـ باب الرجل يَؤمُّ القوم وهم له كارهون

٥٩٣ ... عن عبد الرحمٰن بن زياد، عن عمران بن عبدٍ المعافري، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**ثلاثةٌ لا يقبلُ الله منهم صلاةً: مَن تقدَّم قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاة دِباراً** ـ والدِّبارُ: أن يأتيها بعد أن تفوتَه ـ، **ورجلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَه**».

حديث ضعيف، وقد رُوي موضع الشاهد منه من طرق صالحة

أخرجه ابن ماجه (٩٧٠)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٨١ ـ ٨٢)، والمزي في التهذيب (٢٢/ ٣٣٨).

وقع عند ابن ماجه: يعني: بعد ما يفوته الوقت، وعند الفسوي: والدبار: أن يأتي بعد فوات الوقت، وعند البيهقي: والدبار: أن يأتي بها بعد فوت الوقت.

هكذا رواه عن الأفريقي، فقال: عمران بن عبدٍ المعافري: عبد الله بن عمر بن غانم، وعبدة بن سليمان، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وجعفر بن عون.

وخالفهم: إسماعيل بن عياش [روايته عن غير أهل الشام ضعيفة، وهذه منها]، فقال: عمران بن عبد الله، قال ابن عساكر: «كذا قال، والصواب عمران بن عبدٍ المعافري».

قال البيهقي: «وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين: أحدهما مرسل، والآخر موصول»، ثم ذكر مرسل الحسن، وموصول أبي سعيد.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٥): «في إسناده عبد الرحمٰن الأفريقي».

ولما تعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٤٩/ ٨٥٨)، وافقه على تضعيف الأفريقي، وزاد على ذلك فقال في عمران بن عبدٍ المعافري: «وعمران هذا لا تعرف حاله، حتى لو كان الأفريقي ثقة ما جاز أن يحتج بهذا الخبر، من أجل عمران المذكور».

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٦٠): «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف، وضعفه الشافعي وآخرون»، وقال في المجموع (٤/ ٢٤٠): «حديث ضعيف».

قلت: هو كما قال النووي: **حديث ضعيف**؛ عمران بن عبدٍ المعافري، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم: ضعيفان.

وقد رُوي موضع الشاهد من حديث جمع من الصحابة:

١ ـ عن ابن عباس:

يرويه يحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي: ثنا عُبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً** [وفي رواية: **ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة**]: **رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجُها عليها ساخط، وأخوان متصارمان**».

أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٧٠/ ٣٣٦)، وابن حبان (٥/ ٥٣/ ١٧٥٧)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦/ ٤٠٠ و٤٠١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٩/ ١٢٢٧٥).

هكذا صححه ابن حبان والضياء المقدسي.

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٥٧): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن»، وكذا قال في المجموع (٤/ ٢٣٩).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ١١): «وهو حديث حسن، ورواته ثقات».

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٦٥٢): «هذا حديث إسناده لا بأس به».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٩/ ٣٥٤): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وقال العراقي: «إسناده حسن» [فيض القدير (٣/ ٣٢٤)، نيل الأوطار (٣/ ٢١٧)].

قلت: هذا الإسناد من المنهال بن عمرو فمن فوقه: على شرط البخاري، فقد أخرج في صحيحه حديثاً (٣٣٧١) بهذا الإسناد، من طريق جرير، عن منصور عن المنهال به.

وهذا إسناد حسن غريب، رجاله كلهم كوفيون، معروفون بالرواية عن بعضهم: القاسم بن الوليد الهمداني الكوفي: وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وقال ابن حبان: «يخطئ ويخالف» [التهذيب (٣/ ٤٢٣)]، وعُبيدة بن الأسود الكوفي: قال أبو زرعة: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع في روايته، وكان فوقه ودونه ثقات»، قلت: عنعنته هنا مقبولة، فإنه معروف بالرواية عن شيخه القاسم بن الوليد، مكثر عنه، وقد سمع منه [سؤالات البرذعي (٣٨٢)، التهذيب (٣/ ٤٦)]، ويحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي الكوفي: قال ابن نمير: «لا بأس به، لم يكن صاحب حديث، هو أصلح من شيخه عبيدة»، وقال أبو حاتم: «شيخ، لا أرى في حديثه إنكاراً، يحدث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب»، وقال الدارقطني: «صالح يعتبر به»،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، وقال البرذعي لأبي زرعة الرازي: «قلت: عبيدة بن الأسود؟ قال: ثقة، قلت: يروي تلك الأحاديث، وذكرت حديث مجاهد عن ابن عمر وغيره، فقال: هذا عيسى فمن دونه؟ قلت: يحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي، قال: لا يبعُد» [سؤالات البرذعي (٣٨٢)، التهذيب (٤/ ٣٧٤)]، وعلى هذا فإن أبا حاتم وأبا زرعة لم يكونا يريان بأساً بأحاديثه عن عبيدة بن الأسود، وأنه لم يكن فيها مناكير، فقط عدَّ أبو حاتم أفراده عن عبيدة من الغرائب مما يحتمل تفرده بها عن شيخه، ولم ير فيها ما يستنكر، والله أعلم.

ولم يخالف أحدٌ ـ فيما رأيت ـ رواة هذا الحديث فيما رووه من هذا الحديث، بحيث يُحكم عليه بالشذوذ أو النكارة، فسلم من هذه العلة، والله أعلم.

٢ ـ عن أبي أمامة:

يرويه علي بن حسن بن شقيق: حدثنا الحسين بن واقد: حدثنا أبو غالب، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم** [وفي رواية: **رؤوسهم حتى يرجعوا**]: **العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجُها عليها ساخط، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون»**.

أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨/ ٤١١٣) و(٣/ ٥٥٨/ ١٧١٣٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٤ و٢٨٦/ ٨٠٩٠ و٨٠٩٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٠٨/ ١٥٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٠٤/ ٨٣٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو غالب اسمه: حَزَوَّر».

وقال البيهقي في السنن (٣/ ١٢٨): «ليس بالقوي».

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٥٩): «وضعفه البيهقي، والأرجح هنا قول الترمذي»، يعني: التحسين.

قلت: أبو غالب، حزوَّر صاحب أبي أمامة، بصري، نزل أصبهان: ليس بالقوي، قال فيه ابن حبان: «منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وهو صاحب حديث الخوارج»، وهذا جرح مفسر يقدم على تعديل وتوثيق الدارقطني له، ومع هذا فقد اختلف قول الدارقطني فيه، فقال مرة أخرى: «بصري يعتبر به»، وهذا يقوله فيمن يكتب حديثه، ولا يحتج به، واختلف فيه أيضاً قول ابن معين، فقال في رواية الدارمي: «ثقة»، وقال له ابن الجنيد: ثقة؟ فقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال في رواية إسحاق بن منصور: «صالح الحديث»، ومما يؤيد قول ابن حبان فيه: قول أبي حاتم: «ليس بالقوي»، وقد ضعفه النسائي، وابن سعد وقال: «وكان ضعيفاً، منكر الحديث»، وأما قول ابن عدي: «ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به»، فهذا يقوله فيمن ضعفه محتمل ويكتب حديثه، والله أعلم [التهذيب (٤/ ٥٧٠)، الميزان (١/ ٤٧٦) و(٤/ ٥٦٠)، تاريخ ابن معين للدارمي (٩١٧)، سؤالات ابن الجنيد

(١١٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)، ضعفاء النسائي (٦٦٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٣٨)، المجروحين (١/ ٣٢٩ ـ ط حمدي السلفي)، الكامل (٢/ ٤٥٦)، سؤالات البرقاني (١١٥)].

وعلى هذا فإن قول البيهقي أقرب إلى الصواب، **فإن إسناد هذا الحديث ليس بالقوي**، ولا يبعد هذا عن قول الترمذي: «حسن، غريب من هذا الوجه»، فإن هذا في اصطلاح الترمذي تضعيف للإسناد، وليس تصحيحاً، فالحسن عند الترمذي: أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، وهذا الحديث قد استوفى هذه الشروط، فقد روي نحوه من غير وجه، وليس شاذاً، وليس في إسناده متهم، بل فيه مَن ضعْفُه محتمل [كأبي غالب]، ويصلح مثله لأن يكتب حديثه في الشواهد والمتابعات، وأما الغرابة فلِكون إسناده فرداً إلى علي بن الحسن بن شقيق، ولا يضره ذلك.

وعلى هذا فإن حديث أبي أمامة هذا، وحديث ابن عباس المتقدم يعضد أحدهما الآخر لكن في جملتين فقط، وهما: **«من أَمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجُها عليها ساخط»**، دون الجملة التي انفرد بها حديث ابن عباس: **«وأخوان متصارمان»**، ودون الجملة التي انفرد بها حديث أبي أمامة: **«العبد الآبق حتى يرجع»**، وإن كان لكل واحدة منهما ما يقوي معناها في أحاديث أخر.

وللحديث شواهد أخرى تقويه وتعضده:

٣ ـ عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار المصطلقي:

يرويه جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: كان يقال: **«أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون»**.

أخرجه الترمذي (٣٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨/ ٤١١٠) و(٣/ ٥٥٧/ ١٧١٣٠).

وهذا إسناد كوفي، رجاله ثقات، غير زياد بن أبي الجعد، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبول» [التهذيب (١/ ٦٤٤)، التقريب (٢٠٧)]، ولا يُعرف له سماع من عمرو بن الحارث [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٧)].

وأما قول الصحابي: «كان يقال»، فهل له حكم الرفع أم لا؟ [انظر: معرفة علوم الحديث (٢١)، مقدمة ابن الصلاح (٤٧)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥١٧)، فتح المغيث (١/ ١١٩)، وغيرها].

والأظهر هنا أن له حكم الرفع؛ لإخباره بأمر غيبي، لا يصدر مثله عن اجتهاد، ولصنيع الترمذي في جامعه، حيث أجراه مجرى الأحاديث المسندة، وجعله ضمن شواهد الحديث المرفوع، والله أعلم.

٤ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن أنس بن مالك يرفعه، يعني مثل هذا.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١١/ ١٥١٩).

وأحال لفظه على مرسل عطاء بن دينار الهذلي الآتي بلفظ: «**ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه**».

وإسناده إلى أنس: **إسناد مصري حسن**، ولا يُعرف لعمرو بن الوليد بن عبدة المصري [وهو صدوق] سماع من أنس [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٨)، المنفردات والوحدان (٩٦٤)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٥١٩)، إكمال ابن ماكولا (٦/ ٢٩)، توضيح المشتبه (٦/ ١٠٥)، التهذيب (٣/ ٣١١)، مغاني الأخيار (٣/ ٤٧١)]، والجملة الثانية في الجنازة: لم أر من تابعه عليها مسنداً.

٥ ـ عن سلمان الفارسي:

يرويه أبو أسامة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة، يذكر أن سلمان قدَّمه قوم يصلي بهم، فأبى فدفعوه، فلما صلى بهم قال: أكلكم راض؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاثةٌ لا تُقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه، والعبد الآبِق، والرجل يؤم الناس وهم له كارهون**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥٨/ ٤١١٢) و(٣/ ٥٥٨/ ١٧١٣٧)، وفي المسند (٤٥٣).

وهذا حديث ضعيف جداً؛ معلول بعلتين: **الأولى**: أن القاسم بن مخيمرة لم يروه رواية، وإنما يحكي واقعة لم يشهدها، فقد قال ابن معين عنه: «كوفي ذهب إلى الشام، ولم أسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٣٠/ ٢١١١)، التاريخ الكبير (٧/ ١٦٧)، الجرح والتعديل (٧/ ١٢٠)، الثقات (٥/ ٣٠٧)، تاريخ دمشق (٤٩/ ١٩٦)، التهذيب (٣/ ٤٢١)، تحفة التحصيل (٢٦١)]، فهو منقطع.

والثانية: أن عبد الرحمٰن بن يزيد هذا ليس هو ابن جابر، وإنما هو ابن تميم، فإن أبا أسامة كان يروي عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم الشامي، ويسميه: ابن جابر، وابن تميم: ضعيف، وابن جابر: ثقة.

قال البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ١١٧): «وأما أهل الكوفة فرووا عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وهو ابن يزيد بن تميم، ليس بابن جابر، وابن تميم: منكر الحديث» [وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥)، علل الترمذي الكبير ص(٣٩٢)، الضعفاء الصغير (٢١٠)].

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٠) عن ابن تميم: «عنده مناكير، يقال:

هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم: أصح، وهو: ضعيف الحديث» [وانظر: العلل (١/ ١٩٧/ ٥٦٥)].

وقال أبو داود في ابن تميم: «متروك الحديث، حدث عنه أبو أسامة، وغلط في اسمه، فقال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الشامي، وكل ما جاء عن أبي أسامة: قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد، فهو: ابن تميم» [سؤالات الآجري (٥/ق٤٨)، تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٦)].

وبهذا قال ابن نمير، والنسائي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والبزار، وموسى بن هارون، وابن حبان، والدارقطني، والخطيب، وابن عساكر، وغيرهم [المعرفة والتاريخ (١/ ٣٧٢) و(٣/ ١٠٥ و٣٦٠)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٦٣)، مسند البزار (٨/ ٣٤٨٥/ ٤١٢)، المجروحين (٢/ ٥٥)، الكامل (٤/ ٢٩٣)، علل الدارقطني (١٠/ ٢٢٠/ ١٩٨٧) و(١٢/ ٢٧١/ ٢٧٠٥)، الضعفاء والمتروكين له (٣٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١١)، تاريخ دمشق (١/ ٦٥) و(٣٦/ ٤٢ ـ ٤٧ و٥٨) و(٦٦/ ٢٩٧)، الأحكام الكبرى (٣/ ٣٦٧)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٧)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٨٠)، الصارم المنكي (٢٧٤)، التهذيب (٢/ ٥٦٥)].

وابن تميم هذا ضعفوه، وهو منكر الحديث [راجع ترجمته موسعة تحت الحديث المتقدم برقم (٥٦١)] [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٧٣٣/ ٣٣٥)].

٦ ـ عن ثوبان:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن أرطأة بن المنذر، عن أبي الأحوص حكيم بن عمير، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث لا يحل لأحد أن يفعل: لا يؤم قوماً وهم له كارهون، ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف، ولا ينظر في قعر بيت حتى يؤذن له؛ فإن فعل فقد دخل»**.

أخرجه الروياني (٦٥٠)، قال: حدثنا علي بن شيبة: حدثنا يحيى: حدثنا إسماعيل به.

وهو منكر بهذا الإسناد واللفظ، وأصله حديث ضعيف تقدم برقم (٩٠).

٧ ـ عن أبي هريرة:

يرويه بكر بن سهل: ثنا عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت المكي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا يجاوز صلاتهم رؤوسهم شبراً: رجل بات ووالداه ساخطان عليه أو أحدهما في حق، وامرأة بلغت المحيض فصلت بغير قناع، ورجل أم قوماً وهم له كارهون»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٩٨/ ٢٠٧٣)، قال: حدثنا بكر به.

قلت: وهذا حديث غريب غريب.

عبد الوهاب بن بخت: ثقة، مكي سكن الشام، ثم المدينة، وقد تفرد به عن أبي الزناد دون بقية أصحابه المشهورين على كثرتهم.

ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب [التهذيب (٤/ ١٠٨)]، وعبد الله بن صالح، كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط.

والآفة فيه عندي من شيخ الطبراني: بكر بن سهل الدمياطي، فلا يقبل منه التفرد بمثل هذا، ويعد هذا من أفراده وغرائبه؛ فإن بكراً قد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الخليلي في نسخته التي يرويها من تفسير ابن جريج: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد» [الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، المعرفة (٢٥٥)، الإرشاد (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، الأنساب (٢/ ٤٩٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥، ٢٢٦، ٢٤٤، ٤٦٧، ٤٨١)].

٨ ـ عن طلحة بن عبيد الله:

يرويه يحيى بن عثمان بن صالح: ثنا سليمان بن أيوب، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن موسى بن طلحة، عن طلحة: أنه صلى بقوم، فلما انصرف قال: نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدمكم، أفرضِيتم بصلاتي؟ قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حَوَارِيَّ رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيما رجلٍ أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تَجُزْ صلاته أُذُنه»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١١٥/ ٢١٠)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٣/ ٤٢/ ٨٤٦).

وهذا حديث ضعيف جداً.

موسى بن طلحة بن عبيد الله: ثقة، وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى: ذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٤/ ٣٠)، الثقات (٦/ ٣٩٤)]، وابنه أيوب بن سليمان بن عيسى: في عداد المجاهيل كأبيه [الجرح والتعديل (٢/ ٢٤٨)].

وابنه سليمان بن أيوب: روى بهذا الإسناد نسخة، قال ابن عدي: «قال الفضل بن سكين: سليمان هذا كوفي ثقة»، ثم قال ابن عدي: «ولسليمان بن أيوب غير هذا ما ذكرت بهذا الإسناد عشرين حديثاً آخر، وروى هذه النسخة جماعة، وعامة هذه الأحاديث أفراد بهذا الإسناد، لا يتابع سليمان عليها أحد»، ونقل ابن حجر في التهذيب توثيقه عن يعقوب بن شيبة، وقال في الأمالي المطلقة نقلاً عن يعقوب بن شيبة عن هذه النسخة: «وهي عندي أحاديث صحاح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في التاريخ: «له عن آبائه نسخة نحو بضعٍ وعشرين حديثاً، أورد منها ابن عدي عدة أحاديث منكرة»، وقال

في الميزان: «صاحب مناكير» [الجرح والتعديل (٤/ ١٠١)، الكامل (٣/ ٢٨٣)، تاريخ الإسلام (١٥/ ١٧٩)، الميزان (٢/ ١٩٧)، التهذيب (٢/ ٨٥)، الأمالي المطلقة (٩٥)].

ويحيى بن عثمان بن صالح: كان حافظاً للحديث، لكنه حدَّث من غير كتبه؛ فطُعن فيه لأجل ذلك، وتكلموا فيه [التهذيب (٤/ ٣٧٨)].

٩ ـ عن جنادة بن أبي أمية الأزدي:

يرويه أبو حبيب يحيى بن نافع المصري [لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وليس بذاك المشهور، ففيه جهالة. تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٣٣) و(٢٢/ ٣٢٥)]: ثنا سعيد بن أبي مريم: ثنا إسماعيل بن اليسع: حدثني أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبد الرحمٰن الصنعاني: أن جنادة الأزدي أمَّ قوماً، فلما قام إلى الصلاة التفت عن يمينه، فقال: أترضَوْن؟ قالوا: نعم، ثم فعل مثل ذلك عن يساره، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أمَّ قوماً وهم له كارهون؛ فإن صلاتَه لا تجاوز تَرْقُوَتَه»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٨٢/ ٢١٧٧)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦١٦/ ١٦٦٩).

وخالفه: يحيى بن عثمان بن صالح [كان حافظاً للحديث، لكنه حدَّث من غير كتبه؛ فطُعن فيه لأجل ذلك، وتكلموا فيه. التهذيب (٤/ ٣٧٨)]: نبأنا سعيد بن أبي مريم: نبأنا إسماعيل بن اليسع: حدثني أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبد الله الصنابحي: أن جنادة بن أبي أمية... فذكره.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٩٢).

هكذا قال في إسناده: عن أبي عبد الله الصنابحي.

وضعف إسناده ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٠٢).

قلت: إسناده واهٍ؛ أبو بكر الهذلي: متروك، عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وإسماعيل بن اليسع، الكندي الكوفي الحنفي، وهو أول كوفي ولي قضاء مصر على رأي أبي حنيفة، وذلك بعد موت ابن لهيعة، وهو أول من أدخل مذهب أبي حنيفة مصر: قال يحيى بن بكير: «كان فقيهاً مأموناً»، وقال ابن وضاح: «هو شيخ»، وقال البيهقي: «ليس بقوي»، وقال عن إسناد جمع بينه وبين بعض التلفى: «هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء» [الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٤)، فتوح مصر (٤٠٥)، أخبار القضاة (٣/ ٢٣٦)، سنن البيهقي (٨/ ٢٦١)، مختصر الخلافيات (٤/ ٤٤٨)، شيوخ عبد الله بن وهب لابن بشكوال (١٢)، تاريخ الإسلام (١١/ ٤٢)، رفع الإصر عن قضاة مصر (٨٨)]، وأبو عبد الرحمٰن الصنعاني: لم أعرفه.

١٠ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه أبو عتبة: ثنا بقية: ثنا إسماعيل، عن عطاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بمثله.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٢٨).

وأحال على لفظ مرسل قتادة عن الحسن، وفيه ذكر الإمامة والمرأة والمملوك.

وهذا حديث باطل منكر.

عطاء هو: ابن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقن [التهذيب (٣/ ١٠٦)]، وإسماعيل هو: ابن عياش الحمصي: روايته عن غير أهل الشام ضعيفة، وهذه منها، وأبو عتبة، أحمد بن الفرج الحمصي: ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق» [التهذيب (١/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)].

١١ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **لعن رسول الله ﷺ ثلاثةً: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلٌ سمع حي على الفلاح ثم لم يجب.**

أخرجه الترمذي (٣٥٨)، والبزار (١٣/ ٢٢٣/ ٦٧٠٧)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٦/ ٧٤٤)، وفي الموضوعات (٢/ ٢٤).

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٥١)، **وهو حديث باطل.**

١٢ ـ عن الحسن مرسلاً:

يرويه: قتادة [ثقة ثبت]، وهشام بن حسان [ثقة]، وأبو عبيدة الناجي [بكر بن الأسود: ضعيف، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٧)]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف] [بألفاظ متقاربة، واختصره بعضهم]:

عن الحسن: أن النبي ﷺ قال: «**من أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته**».

ولفظ هشام بن حسان: «**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، والعبد إذا أبق حتى يرجع إلى مولاه، والمرأة إذا باتت مهاجرةً لزوجها عاصيةً له**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١١/ ٣٨٩٣ و٣٨٩٥ و٣٨٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧ و٣٥٨/ ٤١٠٨ و٤١١١)، والبيهقي (٣/ ١٢٨).

خالفهم هؤلاء [بمن فيهم قتادة وهشام]:

الفضل بن دلهم [وهو ليس بالقوي، وليس بذاك في الحسن. التهذيب (٣/ ٣٩٠)، الميزان (٣/ ٣٥١)]، فرواه عن الحسن، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **لعن رسول الله ﷺ ثلاثةً**... فذكر الحديث السابق هكذا موصلاً.

والراوي عنه: محمد بن القاسم الأسدي: كذاب [التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)].

١٣ ـ عن عطاء بن دينار الهذلي مرسلاً:

يرويه ابن وهب، عن ابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار الهذلي: أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١١/ ١٥١٨)، ومن طريقه: ابن بشران في الأمالي (١٧٩).

ثم أتبعه بحديث أنس، ثم قال: «أمليت الجزء الأول وهو مرسل؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه، يعني: بمثله، لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب».

وهذا مرسل، رجاله مصريون ثقات؛ غير ابن لهيعة؛ فإنه ضعيف، وقد توبع في الإسناد، تابعه سعيد بن أبي أيوب، وهو: ثقة ثبت، قال ابن حبان: «ليس له عن تابعي سماع صحيح» [التهذيب (٢/ ٨)]، وعطاء بن دينار الهذلي: مصري ثقة، من طبقة أتباع التابعين [الثقات (٧/ ٢٥٤)، التهذيب (٣/ ١٠١)، التقريب (٤٢٧) وذكره في الطبقة السادسة]، **وعليه فإن هذا الإسناد معضل**، والله أعلم.

١٤ ـ عن أبي مالك الدمشقي مرسلاً:

ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٧٤٦)، من حديث معاوية بن صالح، عن عبد الله بن دينار البهراني الحمصي، عن أبي مالك النخعي، عن النبي ﷺ: في المتسخط لأبويه، والمرأة تصلي بغير خمار، والذي يؤم قوماً وهم له كارهون: **«لا تقبل لواحد منهم صلاة»**.

قال أبو حاتم: «روى عن النبي ﷺ مرسل، فيما رواه معاوية بن صالح عن عبد الله بن دينار عنه»، وقال: «هو مجهول».

وقال أبو أحمد الحاكم: «أبو مالك الدمشقي عن النبي ﷺ: مرسل».

وقال ابن عبد البر: «والصحيح أن حديثه مرسل، ولا صحبة له».

وقال ابن منده، وابن عساكر: «ذكر في الصحابة، ولا يثبت».

وقال الذهبي: «أبو مالك الدمشقي: عداده في التابعين، أرسل حديثاً، وعنه عبد الله بن دينار: مجهول» [وانظر: الكنى للبخاري (٦٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٠٠٩)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٩٨)، أسد الغابة (٦/ ٢٨٨)، الإصابة (٧/ ٤٠٠)، جامع التحصيل (١٠٠٣)، المغني في الضعفاء (٢/ ٨٠٥)، الميزان (٤/ ٥٦٧)، اللسان (٩/ ١٥٢)، تحفة التحصيل (٣٧٢)].

قلت: أبو مالك الدمشقي: مجهول، والراوي عنه: عبد الله بن دينار البهراني الحمصي: ضعيف، ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب.

فهو مرسل بإسناد ضعيف جداً.

وحاصل ما تقدم: أن الوعيد فيمن أم قوماً وهم له كارهون رُوي من طرق تصلح في باب الشواهد والمتابعات، مما يعضد بعضها بعضاً، من حديث: عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي أمامة، وعمرو بن الحارث المصطلقي، وأنس بن مالك، ومرسل الحسن، مما يجعل النفس تطمئن لثبوتها، لمجيئها من هذه الطرق التي يقوي بعضها بعضاً، مع خلوها من الشذوذ والنكارة، والله أعلم.

وأما قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في الأم (١/ ١٦٠) عن هذا الحديث: «ولم أحفظه من وجهٍ يُثْبِتُ أهلُ العلم بالحديث مثلَه» [المعرفة للبيهقي (٢/ ٤٠٧)، السنن الكبرى له (٣/ ١٢٨)]، فلعله عنى بذلك أحد أسانيده الضعيفة، ولذلك حمل النووي في الخلاصة (٢٤٦٠) تضعيف الشافعي على حديث عبد الله بن عمرو، كما سبق نقله في موضعه، والله أعلم.

• ومن فقه الحديث:

قال هناد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: «إنما عنى بهذا أئمةً ظلمةً، فأما من أقام السُّنَّة فإنما الإثم على من كرهه» [جامع الترمذي (٣٥٩)].

وقال الترمذي: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمَّ الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالم فإنما الإثمُ على من كرهه، وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فَلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٤٦): «يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها، ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٤٠) نقلاً عن أصحابه الشافعية: «يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون، . . . ، وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً، كوالٍ ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصوَّن من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم، أو شبه ذلك، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة، والعتب على من كرهه».

وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٧٣): «وسئل عن رجل يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون؟ فأجاب: إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه، مثل: كذبه، أو ظلمه، أو جهله، أو بدعته، ونحو ذلك، ويحبون الآخر لأنه أصلح في دينه منه، مثل: أن يكون أصدق، وأعلم، وأدين، فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن يؤمهم؛ كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أم قوماً وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً، ورجل اعتبد محرراً»**، والله أعلم».

وانظر: شرح السنة (٣/ ٤٠٤).

٦٤ ـ باب إمامة البَرِّ والفاجر

٥٩٤ ... ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة المكتوبة واجبةٌ خلفَ كلِّ مسلمٍ براً كان أو فاجراً، وإنْ عَمِلَ الكبائر»**.

حديث ضعيف

أعاده أبو داود في كتاب الجهاد، برقم (٢٥٣٣)، بنفس الإسناد، ولكن مطولاً، بلفظ: **«الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أميرٍ براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبةٌ عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبةٌ على كل مسلمٍ براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»**.

والحديث أخرجه مطولاً ومختصراً: اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٢٢٦/ ٢٢٩٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢١) و(٨/ ١٨٥)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠٠/ ١٥٤٢)، وفي الشعب (٧/ ٣/ ٩٢٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٠٧).

هكذا رواه بهذا اللفظ عن ابن وهب: أحمد بن صالح [ثقة حافظ]، ويونس بن عبد الأعلى [ثقة]، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري [صدوق، تُكلِّم في سماعه].

زاد أحمد بن عيسى عن ابن وهب في الفقرة الأخيرة من الحديث زيادة تبين المعنى، فقال: **«والصلاة واجبة على كل مسلم يموت»** [عند ابن عساكر].

ورواه بلفظ مختصر: بحر بن نصر [الخولاني مولاهم، المصري: ثقة]، قال: ثنا ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجر، وصلُّوا على كلِّ بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٧)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٤/ ١٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٢/ ٧١٩)، وفي التحقيق (٧٢٦).

تابع ابن وهب عليه:

أبو صالح عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح: أن العلاء بن الحارث حدثه، عن مكحول: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجهاد واجب عليكم مع كل بر وفاجر، وإن هو عمل الكبائر، والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت براً كان أو فاجراً، وإن هو عمل الكبائر»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٦٩/ ١٥١٢) و(٣/ ١٥٨/ ١٩٨٨) و(٤/ ٣٢٩/ ٣٤٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ١٨٣).

قال الدارقطني: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات».

وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا إسناد صحيح؛ إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة».

وقال في السنن: «قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله إلا الله: **أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب: حديث مكحول عن أبي هريرة**، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن؛ **إلا أن فيه إرسالاً**، كما ذكره الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ».

وقال النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٤٢٤): «رواه أبو داود والدارقطني، وضعفه هو وغيره؛ لانقطاعه لأن مكحولاً لم يدرك أبا هريرة» [وانظر: المجموع (٥/ ٢٢٤)].

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٦): «رواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة»، ولم أقف على تضعيف أبي داود له في السنن.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٤٣): «وهذا مع نكارته منقطع كما ترى».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٨٤): «وهذا منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة، وقد أنكر أحمد هذا، ولم يره صحيحاً.

قال مهنأ: سألت أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: ما أدري ما هذا، ولا أعرف هذا، ما ينبغي لنا أن نصلي خلف فاجر، وأنكر هذا الكلام.

وقال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: ما سمعنا بهذا» [وانظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٤٢٥)، التحقيق (١/ ٤٧٩)].

وهكذا فقد أنكره الإمام أحمد، وصرح بنكارته الذهبي، وانقطاعه ظاهر؛ فإن مكحولاً لم يلق أبا هريرة، قاله أبو زرعة والدارقطني [المراسيل (٧٩٣)، جامع التحصيل (٢٨٥)، تحفة التحصيل (٣١٤)].

ه وله طريق أخرى عن مكحول:

يرويها محمد بن عمرو بن حنان: ثنا بقية: ثنا الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن كان عمل بالكبائر، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً، وإن عمل بالكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم يموت براً كان أو فاجراً، وإن عمل بالكبائر**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٢/ ٧١٨)، وفي التحقيق (٧٢٥).

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٢١/ ٦٦٤): «وبقية من قد علم، وهو

عنده [يعني: عند عبد الحق الإشبيلي] لا يحتج به، وهو أروى الناس عن المجهولين، وأشعث هذا منهم» [وانظر: ذيل الميزان (٢٠٥)، اللسان (٢/ ٢٠٥)، العلل المتناهية (١/ ٤٢٥)، التحقيق (١/ ٤٧٨)، البدر المنير (٤/ ٤٥٧)].

وهذا بالإضافة للانقطاع فيه بين مكحول وأبي هريرة، فإن شيخ بقية: مجهول، كما قال ابن القطان، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي: صدوق، يغرب.

ه وله طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ مختلف:

يرويه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**سيليكم بعدي ولاةٌ، فيليكم البَر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم؛ فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم**».

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث المتقدم برقم (٥٨٠).

ﷺ وفي الباب أحاديث، منها:

١ ـ عن ابن عمر، وله طرق:

أ ـ حجاج بن نصير [ضعيف، كان يقبل التلقين. التقريب (٢٢٥)]: ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلُّوا خلف من قال: لا إله إلا الله**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٠/ ٧١٢)، وفي التحقيق (٧٣٠).

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٠) معلقاً بإسناد فيه نظر، إلى إسماعيل بن عمرو البجلي [ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (٢/ ١٥٥)]: ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي، عن عطاء بن أبي رباح، وعن نافع، عن ابن عمر، قالا: قال رسول الله ﷺ، مثله سواء.

وهذا حديث باطل؛ عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي: متروك، كذبه ابن معين، واتهمه ابن حبان [التهذيب (٣/ ٦٩)].

ب ـ أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلُّوا وراء من قال: لا إله إلا الله**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣)، والدارقطني (٢/ ٥٦)، وأبو الحسين ابن المظفر في فوائده (٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٩٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢١/ ٧١٦)، وفي التحقيق (٧٣٤).

قال ابن عدي بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمة خالد بن إسماعيل أبي الوليد المخزومي: «وهذه الأحاديث عن عبيد الله بهذا الإسناد مناكير»، ثم قال في آخر ترجمته:

«وعامة حديثه هكذا كما ذكرت، وتبينت أنها موضوعات كلها»، وفي إسناد ابن عدي أيضاً: محمد بن المغيرة الشهرزوري، قال ابن عدي عنه في موضع آخر: «يسرق الحديث، وهو عندي ممن يضع الحديث» [الكامل (٦/ ٢٨٤)، الثقات (٩/ ١٠٧ و١٤٤)، بيان الوهم (٣/ ١٩٢/ ٩٠٥)، اللسان (٧/ ٥١٥)].

قلت: هو حديث موضوع، خالد بن إسماعيل بن الوليد المخزومي: كان يضع الحديث على الثقات [اللسان (٣/ ٣١٤ و٣٤٤)].

ج ـ محمد بن عيسى بن حيان المدائني [ضعيف. انظر: اللسان (٧/ ٤٢٨)]: حدثنا محمد بن الفضل: حدثنا سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله سواء.

هكذا قال محمد بن عيسى: «عن مجاهد»، وخالفه محمد بن بكار بن الريان [وهو: ثقة]، فقال: «عن عطاء» بدل مجاهد، وتابعه على ذلك: جعفر بن هارون الكوفي أبو محمد [لعله المترجم له في رجال الشيعة للطوسي (١٦٢)، اللسان (٢/ ٤٨٠)، وفي الإسناد إليه من لا يُعرف، ومن تُكُلم فيه]، ولعله الأشبه بالصواب، أو يكون هذا التردد من أباطيل محمد بن الفضل.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (٦٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧/ ١٣٦٢٢)، والدارقطني (٢/ ٥٦)، وتمام في فوائده (١٠٣٤)، وابن شاذان في الأول من حديثه (٤١ و١٣٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٠/ ٧١٣)، وفي التحقيق (٧٣١).

قلت: هو حديث باطل، محمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٦٧٥)].

د ـ **قال أبو نعيم في الحلية** (١٠/ ٣٢٠): حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد [هو: محمد بن أحمد بن محمد بن حشيش: مسند أصبهان في عصره. تاريخ الإسلام (٢٧/ ٨٤)، العبر (٣/ ٢٨)، شذرات الذهب (٣/ ١١٠)]: ثنا أبو الحسن بن أبان [هو: أحمد بن محمد بن عمر بن أبان العبدي أبو الحسن اللنباني، قال أبو الشيخ: «عنده كتب ابن أبي الدنيا، ومسند أحمد بن حنبل، وحديث كثير عن البغداديين»، وقال السمعاني: «محدث مشهور، ثقة معروف، مكثر». طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٢٥٤)، تاريخ أصبهان (١/ ١٧٣)، الأنساب (٥/ ١٤٢)، معجم البلدان (٥/ ٢٣)، السير (١٥/ ٣١١)]: ثنا إسحاق بن سنين [هو: إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن خازم بن سنين أبو القاسم الختلي: ليس بالقوي، ولم يعرفه ابن القطان الفاسي فقال: «مجهول الحال». سؤالات الحاكم (٥٨)، بيان الوهم (٣/ ١٧١)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٨١)، تاريخ دمشق (٨/ ١١٣)، السير (١٣/ ٣٤٢)، المغني (١/ ٦٨)، اللسان (٢/ ٣٥)]: ثنا نصر بن الحريش الصامت [ضعيف. تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨٥)، الأنساب (٣/ ٥١٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٧٢)، الميزان (٤/ ٢٥٠)،

اللسان (٨/ ٢٥٩)]: ثنا المشمعل بن ملحان [لين الحديث، ولم يعرفه ابن حزم فقال: «مجهول». تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٤٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٤١٧)، الثقات (٧/ ٥١٧) و(٩/ ١٩٥)، علل الدارقطني (٨/ ٢٣/ ١٣٨٦)، المحلى (٧/ ٤٨٢)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥١)، التهذيب (٤/ ٨٢)]، عن سويد بن عمر [كذا في المطبوع من الحلية، وفي نصب الراية (٢/ ٢٨): سويد بن عمرو، قلت: أما الأول فلم أعرفه، وأما الثاني: فهو ثقة، من رجال مسلم]، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، مثله سواء.

قلت: وهذا حديث منكر، إسناده غريب جداً.

هـ ـ إسحاق بن إبراهيم بن أحمد الجرجاني [لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٦/ ٤٠٢)، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (٣٨٤)، الأنساب (٥/ ١٢١)]، **قال: أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي** [قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٥٧): «لا أعرفه، لكن أتى بخبر باطل، هو آفته»، وقيل: ضعفه الدارقطني، وقال الحاكم: «لم ينكر عليه إلا حديث واحد». تاريخ نيسابور (٥٥٥)، اللسان (٦/ ٥٠٣ و٥٢٣)]، **قال: حدثنا العباس بن حمزة** [النيسابوري الواعظ، أحد العلماء والزهاد في وقته، كان مجاب الدعوة، وكان من علماء الحديث. تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٤٥)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٩٦)]، **قال: أنا عبد السلام بن مسلم الدمشقي** [مجهول، وذهب ابن عساكر إلى أنه عبد الله بن مُسلَّم بن رُشَيد الهاشمي مولاهم، الدمشقي، وهو: متهم بوضع الحديث. تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٠٠) و(٣٦/ ٢٢١)، اللسان (٥/ ١١)]، **قال: أنا وهب بن وهب** [أبو البختري: كذاب خبيث، يضع الحديث. اللسان (٨/ ٤٠٠)]، **عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره مثله.**

أخرجه الخطيب (٦/ ٤٠٢)، ومن طريقه: وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٢١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢١/ ٧١٤)، وفي التحقيق (٧٣٢).

وهذا حديث موضوع.

و ـ عثمان بن عبد الله العثماني، قال: أنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلُّوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وصلُّوا على من مات من أهل لا إله إلا الله»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٠٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٧)، وابن المظفر في غرائب مالك (٨٠)، وتمام في الفوائد (٤٠١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٨٣)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢١/ ٧١٥)، وفي التحقيق (٧٣٣).

قال ابن حبان: «وليس هذا من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث مالك»، ثم ذكر بأن أحاديثه أكثرها موضوعة أو مقلوبة.

وقال ابن عدي بعد أن أورده في ترجمة عثمان بن عبد الله: «وهذا بهذا الإسناد باطل عن مالك»، ثم قال في آخر ترجمته: «ولعثمان غير ما ذكرت من الأحاديث: أحاديث موضوعات».

قلت: وهو كما قال ابن حبان وابن عدي، **حديث موضوع**، وعثمان بن عبد الله العثماني هذا: كذاب، يسرق الحديث، ويروي الموضوعات عن الثقات [اللسان (٥/٣٩٤)].

قال النووي في المجموع (٤/٢٢٢) و(٥/١٦٥): «هذا الحديث ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤٦٥): «هذا الحديث من جميع طرقه: لا يثبت».

٢ ـ عن أبي الدرداء:

يرويه الوليد بن الفضل: أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني، عن مُكرَم بن حكيم الخثعمي، عن سيف بن منير [وفي ضعفاء العقيلي: منير بن سيف]، عن أبي الدرداء، قال: أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ، لم أحدثكم بهن، فاليوم أحدثكم بهن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُكفِّروا أحداً من أهل قبلتي بذنب، وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا** ـ أو قال: **قاتلوا ـ مع كل أمير**»، والرابعة: «**لا تقولوا في أبي بكر الصديق، ولا في عمر، ولا في عثمان، ولا في علي، إلا خيراً، قولوا**: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٩٠) مختصراً. والدارقطني (٢/٥٥)، واللفظ له. ومن طريقهما: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٢٣/٧٢١ و٧٢٢)، وفي التحقيق (٧٢٨ و٧٢٩).

قال العقيلي: «عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون عن مكرم بن حكيم: إسناده مجهول، غير محفوظ»، ثم قال: «وليس في هذا المتن إسناد يثبت».

وقال الدارقطني: «ولا يثبت إسناده؛ مَن بين عباد [راويه عن الوليد بن الفضل عند الدارقطني] وأبي الدرداء: ضعفاء».

وقال الذهبي في التنقيح (١/٢٥٥): «هذا باطل، ورواته تلفى هلكى، ويروى بإسناد آخر مظلم عن مكرم هذا مختصراً».

سيف بن منير: قال الأزدي: «ضعيف مجهول، لا يكتب حديثه، وإسناد حديثه ليس بالقائم»، وقال الذهبي: «يجهَّل، وضعفه الدارقطني؛ لكونه أتى بأمر معضل عن أبي الدرداء رضي الله عنه» [اللسان (٤/٢٢٤)].

ومُكرَم بن حكيم الخثعمي: ضعفه الدارقطني، والأزدي، وزاد: أنه مجهول، وقال الذهبي: «روى خبراً باطلاً» [اللسان (٨/١٤٦)].

وعبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني: قال العقيلي: «إسناده مجهول، غير

محفوظ»، وضعفه الدارقطني، وقال الأزدي: «متروك الحديث» [اللسان (٥/ ٥٦)].

والوليد بن الفضل العنزي: ضعفوه، واتُّهم، وقال جماعة: يروي الموضوعات [اللسان (٨/ ٣٨٩)].

فهو حديث باطل موضوع.

٣ ـ عن عائشة:

يرويه عمرو بن الحصين، قال: حدثنا علي بن أبي سارة، قال: حدثنا علي بن زيد، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تكفِّروا أحداً من أهل قبلتكم بذنب؛ وإن عملوا بالكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦/ ٢٨٤٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا علي بن أبي سارة، تفرد به: عمرو بن الحصين».

قلت: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وعلي بن أبي سارة: متروك، أحاديثه غير محفوظة [التهذيب (٣/ ١٦٤)]، وعمرو بن الحصين: متروك متهم [التهذيب (٣/ ٢٦٤)].

فهو حديث باطل.

٤ ـ عن علي بن أبي طالب:

يرويه محمد بن عمرو بن حنان [الحمصي: صدوق، يغرب]: ثنا بقية: ثنا أبو إسحاق القِنَّسْريني: ثنا فرات بن سليمان، عن محمد بن عُلوان، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصل الدين: الصلاةُ خلفَ كلِّ بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير، ولك أجرك، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٧)، وابن شاهين في الناسخ (٣٦٠)، ومن طريقهما: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٩/ ٧١٠)، وفي التحقيق (٧٢٢).

قال الدارقطني عن حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن عمر، وعلي: «وليس فيها شيء يثبت»، وقال: «أبو إسحاق هذا مجهول» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٤٩٥)، تخريج الأحاديث الضعاف (٤٢٩)].

وقال ابن شاهين: **«وهذا حديث منكر، وليس عليه العمل»**، وهذه الأحاديث التي ذُكر فيها امتناع النبي ﷺ من الصلاة علي هؤلاء لا أنه لا يجوز الصلاة عليهم؛ وإنما هو تغليظ من النبي ﷺ ليرى الأحياء عظم الجنايات، والدليل على ما قلناه: قول النبي ﷺ: **«صلوا علي صاحبكم»**، فلو لم يجز الصلاة عليه لما أمرهم بالصلاة عليه، وحديث ماعز أيضاً لم ينه الناس عن الصلاة عليه، وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي الإمام على قاتل نفسه، ولا على غالٍّ، ويصلي الناس عليه، وكذا قال مالك بن أنس: المقتول في القود يصلي عليه أهله، غير أن الإمام لا يصلي عليه، . . . قال سفيان الثوري: ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة، حسابهم على ربهم ﷻ، لأن الصلاة سنة، قال مالك بن أنس: ويصلى

على قاتل نفسه، ويورث، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة براً كان أو فاجراً، وقال أبو حنيفة: لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة، وقال الأوزاعي: لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة وإن عمل أي عمل، قال عبيد الله بن الحسن فيمن خنق نفسه: يصلى عليه، وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي الإمام على قاتل نفسه، ولا على غالٍّ، ويصلي الناس عليه، وقال إسحاق يصلي على كل أحد، والله أعلم».

ـ خالف أبا إسحاق القنسريني ـ على جهالته ـ، وبيَّن عور روايته:

كثير بن هشام [الكلابي أبو سهل الرقي: ثقة]، قال: حدثنا فرات بن سلمان: حدثنا محمد بن علوان، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاث من أصل الدين: تجمِّع وراء كل بر وفاجر، وتصلي على من مات من أهل القبلة، وتجاهد في خلافة من كان، لك أجرك»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٢)، وإسحاق بن راهويه (١٢/ ٤٢٠/ ٢٩٣٦ ـ مطالب)، وابن وضاح في البدع (٢٣٢).

قال البخاري: «مرسل»، يعني: منقطع بين محمد بن علوان، وعلي بن أبي طالب، وكذا قال أبو حاتم، وزاد: «هو مجهول»، وقال ابن حبان في الثقات: «شيخ يروى المراسيل والمقاطيع، روى عنه فرات بن سلمان، وفرات: ضعيف» [اللسان (٧/ ٣٥٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٩)، الثقات (٧/ ٤١٠)].

قلت: فرات بن سلمان الرقي: لا بأس به [اللسان (٦/ ٣٢٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٤٧٢)، سؤالات ابن الجنيد (٢٤٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٠)، الثقات (٧/ ٣٢٢ و٤١٠)]، ولعله اشتبه عليه بفرات بن السائب، فإنه: متروك، منكر الحديث [اللسان (٦/ ٣٢٢)]، أو بفرات بن سليم، فإنه: منكر الحديث جداً [اللسان (٦/ ٣٢٥)]، وإنما التبعة فيه على محمد بن علوان هذا.

فهو حديث ضعيف، ورفعه منكر.

٥ ـ عن واثلة بن الأسقع:

يرويه مسلم بن إبراهيم الأزدي [الفراهيدي: ثقة مأمون]، وعيسى بن إبراهيم الشعيري البركي [صدوق]:

ثنا الحارث بن نبهان: ثنا عتبة بن اليقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ **«لا تكفروا أهل قبلتكم؛ وإن عملوا الكبائر، وصلُّوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلُّوا على كل ميت»**.

أخرجه ابن ماجه (١٥٢٥) مختصراً. والدارقطني (٢/ ٥٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٢٢٧/ ٢٣٠٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٣/ ٧٢٠)، وفي التحقيق (٧٢٧).

قال الدارقطني: «أبو سعيد: مجهول».

وقال أبو أحمد الحاكم: «هذا حديث منكر»، ثم قال: «والحارث بن نبهان وعتبة بن يقظان وأبو سعيد: إذا اجتمعوا فغير مستنكر مثل هذا فيما بينهم، والله يرحمهم جميعاً» [البدر المنير (٤/ ٤٦١)].

وقال الذهبي في التنقيح (١/ ٢٥٥): «أبو سعيد: مجهول، وعتبة والحارث: لا شيء».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٦١): «وهذا إسناد ضعيف».

وخالفهما: الربيع بن سابق أبو سليمان: ثنا الحارث بن نبهان، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ، مثله، وقال: **«صلوا على كل ميت من أهل القبلة»**، هكذا بإسقاط عتبة بن اليقظان من الإسناد.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٧)، بإسناد صحيح إلى الربيع بن سابق.

ورواية الفراهيدي والبركي هي الصواب، والربيع بن سابق هذا لم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

وعليه: فإن هذا الإسناد فيه: أبو سعيد: مجهول، وعتبة بن اليقظان: لا يساوي شيئاً [التهذيب (٣/ ٥٤)، سنن الدارقطني (٤/ ٢٨١)]، والحارث بن نبهان: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٣٣٨)، الميزان (١/ ٤٤٤)].

فهو حديث منكر؛ كما قال أبو أحمد الحاكم.

٦ ـ عن أبي أمامة، وأبي الدرداء، وواثلة:

رواه علي بن جعفر بن محمد أبو الحسن بجرجان [هو المترجم له بهذا الحديث فقط، وبرواية الحافظ ابن عدي عنه، ولم أره حدث عنه في كامله]: حدثنا أحمد بن شبيب الشامي [لم أعرفه، وأحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي: بصري، سكن مكة]، عن جرول بن جيفل [قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال أبو زرعة: «كان صدوقاً، ما كان به بأس»، وقال ابن المديني: «روى مناكير»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف». الجرح والتعديل (٢/ ٥٥١)، الثقات (٨/ ١٦٦)، اللسان (٢/ ٤٢٩)]، عن القرقساني [محمد بن مصعب بن صدقة: لا بأس به، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط. التهذيب (٣/ ٧٠٢)]، عن عبد الله بن يزيد [هو: ابن آدم، قال أحمد: «أحاديثه موضوعة»، وقال الجوزجاني: «أحاديثه منكرة»، وسئل أبو حاتم عن حديث رواه عن هؤلاء الثلاثة، فقال: «لا أعرفه، وهذا باطل». اللسان (٥/ ٤١)]، قال: حدثني أبو الدرداء، وأبو أمامة، وواثلة بن الأسقع، أن رسول الله ﷺ قال: **«صلوا مع من صلى من أهل القبلة، وصلوا على من مات من أهل القبلة»**.

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٣١٣).

وهذا حديث موضوع.

٧ ـ عن معاذ بن جبل:

يرويه إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا معاذ أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام، ولا تسبن أحداً من أصحابي»**.

أخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٥٣/ ٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٣/ ٣٧٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٧٩)، والمعافى بن زكريا النهرواني في الجليس الصالح (٣٠٠)، والبيهقي (٨/ ١٨٥).

قال ابن عدي بعد أن ذكره في ترجمة حميد بن مالك اللخمي: «وهو قليل الحديث، . . . ، وأحاديثه مقدار ما يرويه منكر».

وقال البيهقي: «وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ».

فهو حديث منكر؛ أنكره ابن عدي على حميد بن مالك اللخمي، وقد ضعفه: يحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم [الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٨)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٥٠)، اللسان (٣/ ٣٠١)].

وانظر: أصول السنة (٢٠٨).

٨ ـ عن ابن مسعود:

يرويه عمر بن صبح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام، لك صلاتك، وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير، لك جهادك، وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد، وإن كان قاتل نفسه»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، بسند لا بأس به إلى عمر بن صبح. ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٩/ ٧١١)، وفي التحقيق (٧٢٣).

قال الدارقطني: «عمر بن صبح: متروك».

وقال الذهبي في التنقيح (١/ ٢٥٥): «ذا باطل».

قلت: هو حديث موضوع، تفرد به عن منصور بن المعتمر، الكوفي الثقة الثبت: عمر بن صبح بن عمران الخراساني، وهو: كذاب، يضع الحديث، وقد أخبر عن نفسه بذلك [التهذيب (٣/ ٢٣٤)، الميزان (٣/ ٢٠٦)].

ⵔ قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٦٢): «فهذا الحديث من كل طرقه: ضعيف».

ⵔ وقد تقدم شيء من معنى هذه الأحاديث عند الحديث المتقدم برقم (٥٨٠).

● **ومن فقه المسألة:**

قال البخاري في صحيحه في (١٠) كتاب الأذان، (٥٦): باب إمامة المفتون والمبتدع.

وقال الحسن: تصلي، وعليه بدعته.

(٦٩٥) وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن عُبَيد الله بن عدي بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرَّج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

وقال الزبيدي: قال الزهري: لا نرى أن يصلَّى خلف المخنث؛ إلا من ضرورة لا بد منها.

(٥٩٦) حدثنا محمد بن أبان: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي التياح، سمع أنس بن مالك يقول: قال النبي ﷺ لأبي ذر: **«اسمع وأطع ولو لحبشي، كأن رأسه زبيبة»**.

ح وقد صح عن ابن عمر ﷺ أنه كان يصلي مع الحجاج:

فقد روى عيسى بن يونس، والثوري، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانئ، قال: شهدتُ ابن عمر، والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء. لفظ عيسى.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٨٧/ ٣٨٠٣)، ونعيم بن حماد في الفتن (٤٦٩) [وفي سنده سقط]. وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٢/ ٧٥٥٩)، ومسدد في مسنده (٣/ ٧٠٢/ ٤٠٩ ـ مطالب)، ويعقوب بن شيبة في العاشر من مسند عمر (١٤٨ ـ ١٤٩).

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عمر.

وروى محمد بن مصفى: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عمير بن هانئ، قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج، فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقاً، فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذا حضر ابن الزبير صلى معه، فقلت له: يا أبا عبد الرحمٰن أتصلي مع هؤلاء، وهذه أعمالهم؟ فقال: يا أخا أهل الشام ما أنا لهم بحامد، ولا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق، قال: قلت: ما تقول في أهل الشام؟ قال: ما أنا لهم بحامد، قلت: فما تقول في أهل مكة؟ قال: ما أنا لهم بعاذر، يقتتلون على الدنيا، يتهافتون في النار تهافت الذباب في المرق، قلت: فما قولك في هذه البيعة التي أخذ علينا مروان؟ قال: قال ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يلقننا: **«فيما استطعتم»**.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٩٧).

وإسناده صحيح غريب.

وله أسانيد أخرى في: الأم (١/ ١٥٨)، مسند الشافعي (٥٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١٥/ ١٨٦٣ و١٨٦٥)، فوائد تمام (١٥٦٠)، سنن البيهقي (٣/ ١٢١)، معرفة السنن (٢/ ٣٩٩/ ١٥٤٠)، تاريخ دمشق (١٢/ ١٢٣).

وانظر أيضاً: صحيح البخاري (١٦٦٠ و١٦٦٢ و١٦٦٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٥٢/ ٣٠٠٥).

وقال سفيان الثوري لشعيب بن حرب: «يا شعيب! لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد ماض إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان؛ جار أم عدل. قال شعيب: فقلت لسفيان: يا أبا عبد الله الصلاة كلها؟ قال: لا، ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صلِّ خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مخير، لا تصلِّ إلا خلف من تثق به، وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة» [شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٥٤/ ٣١٤)، الطيوريات (٤٦٣)].

وقال عبد الله بن المبارك: «ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره» [شرح السنة للإمام البربهاري (٥٧)، طبقات الحنابلة (٢/ ٤٠)].

وقال الشافعي: «من صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم، وإن كان غيرَ محمود الحال في دينه، أيَّ غايةٍ بلغ يخالف الحمد في الدين، وقد صلى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره» [الأم (١/ ١٥٨)، المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٩٩)].

وقال قتيبة بن سعيد: «والجماعة مع كل بر وفاجر ـ يعني: الجمعة والعيدين ـ، والصلاة على من مات من أهل القبلة سنة» [شعار أصحاب الحديث (١٧)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٤٩٩): «قلت لإسحاق: قوله: **«الصلاة خلف كل بر وفاجر»** ما يعني به؟ قال: معناه: إن ملك الناسَ بخلافةٍ عليهم أو ولاية، فلا يتخلفنَّ عن الجماعة أحدٌ بحال جورٍ، ما [لم] يبلغ ذلك كفراً عياناً، أو يؤخر الصلاة عن الوقت، . . .».

وقال ابن المنذر في ذكر وجوب حضور الجمعة مع الأئمة الجورة والصلاة خلفهم: «والأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن التابعين في هذا الباب تكثر، غير أنها لا تختلف أن تصلي مع كل إمام في كل وقت، براً كان أو فاجراً، ما داموا يصلونها لوقتها، فإن أخروها عن وقتها صليت لوقتها، وكانت الصلاة معهم تطوعاً» [الأوسط (٤/ ١١٤)].

وقال الطحاوي في عقيدته (٦٩): «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم».

وقال أبو الحسن الأشعري في الإبانة (٥٤): «ومن ديننا أن نصلي الجمعة والأعياد وسائر الصلوات والجماعات خلف كل بر وفاجر؛ كما روي أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج».

وقال في مقالات الإسلاميين (٢٩٥) في حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة: «ويرون العيد والجمعة والجماعة خلف كل إمام بر وفاجر».

وقال أبو بكر الإسماعيلي في اعتقاد أئمة الحديث (٢٨): «ويرون صلاة الجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم، براً كان أو فاجراً؛ فإن الله ﷻ فرض الجمعة، وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنداء للجمعة دون أمر».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠): «فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤٢): «وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلى جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن؛ فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، والله أعلم».

وقال أيضاً (٢٣/ ٣٥١): «يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟، بل يصلي خلف مستور الحال، ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع؛ ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد ومالك، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة الصحة».

ثم قال: «ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة، والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً، هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل، والشافعي وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة، كما ذكره في رسالة عبدوس وابن مالك والعطار.

والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر، حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً، ثم قال: أزيدكم، فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة، ولهذا رفعوه إلى عثمان»، ثم ذكر أثر عثمان عند البخاري، ثم قال: «ومثل هذا كثير، . . .».

والنصوص عن الإمام أحمد في هذا المعنى كثيرة، وحاصلها أنه لا يصلى خلف أهل

الأهواء والبدع ومن ظهر فسقه وفجوره في غير الجمع والأعياد، وفرَّق بين الوالي وغيره، فإن صلى في الجمع والأعياد خلف أصحاب البدع المغلظة التي يكفَّر أصحابها كالجهمية والرافضة فإنه يعيد [انظر: مسائل عبد الله (٤٠٤ ـ ٤٠٦)، مسائل ابن هانئ (٢٩٢ ـ ٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٩ ـ ٣١٢)، مسائل أبي داود (٣٠٤ ـ ٣٠٧)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٨)].

وانظر أيضاً: تأويل مختلف الحديث (١٥٤)، شعار أصحاب الحديث (١٧)، شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٥٤/ ٣١٤)، الطيوريات (٤٦٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٠)، الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٥٢)، تبيين كذب المفتري (١٦١)، تاريخ دمشق (٩/ ٣٠٠ و٥٤/ ٢٣٠).

٦٥ ـ باب إمامة الأعمى

٥٩٥ ... عمران القطان، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى.**

الصواب: مرسل، وله شواهد يصح بها

أعاده أبو داود في أوائل كتاب الخراج والإمارة برقم (٢٩٣١)، عن شيخ آخر له بلفظ: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين.**

والحديث أخرجه أيضاً: البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٥٤/ ٢٠٣)، وابن الجارود في المنتقى (٣١٠)، والضياء في المختارة (٧/ ٩١ و٩٢/ ٢٥٠١ ـ ٢٥٠٤)، وأحمد (٣/ ١٣٢ و١٩٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٢٢/ ٨٣١)، وأبو يعلى (٥/ ٤٢٢ و٤٣٨/ ٣١١٠ و٣١٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٨٨).

وفي لفظ له عند أحمد: **أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، يصلي بهم، وهو أعمى.**

وفي لفظ آخر: **أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين**، قال: ولقد رأيته يوم القادسية ومعه راية سوداء.

قلت: اختلف في هذا الحديث على قتادة:

أ ـ فرواه عمران بن داور القطان، عن قتادة، عن أنس.

ب ـ ورواه همام، عن قتادة، قال: **استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، مرتين على المدينة، وهو أعمى.** هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٥).

ج ـ ورواه عفير بن معدان، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ**

استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، وكان أعمى يصلي بالناس.

أخرجه البزار (١/ ٢٣١/ ٤٦٩ ـ كشف) (٣٢٥ ـ مختصر الزوائد)، والطبراني في الأوسط (١/ ٦/ ٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨١).

قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا عفير بن معدان، وهو شامي مشهور».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عفير تفرد به أبو المغيرة».

وقال ابن عدي: «ولعفير بن معدان غير ما ذكرت من الحديث، وعامة رواياته غير محفوظة».

قلت: رواية عفير هذه منكرة، فإنهم قد ضعفوه، وهو منكر الحديث [التهذيب (٣/ ١١٩)، الميزان (٣/ ٨٣)].

وأما عمران بن داور العمي، أبو العوام القطان البصري، فإنه: صدوق يهم، كثير الرواية عن قتادة، إلا أنه كثير المخالفة والوهم [التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)]، **وهذا الحديث مما وهم فيه على قتادة**: فقد خالف فيه أحد أصحاب قتادة الثقات، وهو همام بن يحيى العوذي، من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة، وهو أثبت فيه من عمران القطان، والله أعلم.

وعليه: فالصواب في هذا الحديث أنه من مرسل قتادة.

ه وله شواهد من حديث:

١ ـ عائشة:

يرويه أمية بن بسطام: قال: ثنا يزيد بن زريع: حدثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.**

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٠٦ و٥٠٧/ ٢١٣٤ و٢١٣٥)، أبو يعلى (٧/ ٤٣٤/ ٤٤٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٤/ ١٩٤٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٧/ ٢٧٢٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤١٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٧١/ ١٤٨٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حبيب، تفرد به: يزيد».

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلمه يرويه عن حبيب المعلم غير يزيد بن زريع، ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيم في رواياته».

وعلى هذا فإن ابن عدي لم ينكر هذا الحديث على حبيب المعلم، وصححه ابن حبان، وحبيب: بصري صدوق، لم يلينه سوى النسائي، إذ قال فيه: «ليس بالقوي»، واتفق الأئمة على توثيقه؛ فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: «ما أصح حديثه»، وقال ابن عدي: «ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيم في رواياته»، وقال الفلاس: «كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدث عنه»، فمثله يقال فيه: ثقة ربما وهم، وأقل أحواله أن يقال: صدوق [انظر: التهذيب (١/ ٣٥٥)، الميزان (١/ ٤٥٦)،

الكامل (٢/ ٤١٠)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٩٨/ ٢٣٢٣)، الجرح والتعديل (٣/ ١٠١)، من تكلم فيه وهو موثق (٧٧)].

لكن هل يقال بأن حبيباً وهم في لفظه على هشام، لكون جماعة من أصحاب هشام المدنيين قد رووه بلفظ آخر:

فقد روى محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن سالم [مدني، صدوق]، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي [مدني، صدوق، وله أوهام]:

عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.**

أخرجه مسلم (٣٨١)، وقد تقدم عند أبي داود برقم (٥٣٥).

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه محفوظ، لعدم إنكار ابن عدي له، وتصحيح ابن حبان، واحتجاج ابن المنذر به، ومجيئه من طرق أخرى، واشتهار هذه القصة عند أهل السير.

قال الشافعي: «وسمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلي بالناس، في عدد غزوات له» [الأم (٢/ ٣٢٣)].

وعليه: فالإسناد حسن غريب، ولا يضره تفرد يزيد بن زريع به، فإنه: ثقة ثبت، والله أعلم.

٢ ـ ابن عباس:

يرويه عبد الله بن عمر بن أبان: ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٣/ ١١٤٣٥).

وهذا إسناد حسن غريب، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: ثبت في ابن جريج، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، لقبه: مشكدانة: صدوق.

٣ ـ جابر بن عبد الله:

يرويه علي بن مسهر، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم في بعض مغازيه، يصلي بالناس وهو أعمى.**

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٩٩/ ٥٠١٩)، بإسناد صحيح إلى ابن مسهر.

وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف.

وانظر أيضاً: مجمع الزوائد (٢/ ٦٥)، البدر المنير (٤/ ٤٤٩).

ـ وقد روى جماعة من الضعفاء، وتابعهم من الثقات: يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: **استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم يؤم الناس**، وكان ضرير البصر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٥/ ٣٨٢٨)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧/ ٦٠٥٩ و٦٠٦٠).

ـ وروى معمر، عن الزهري: أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يؤمُّون وهم عميان، منهم: عتبان بن مالك، ومعاذ بن عفراء، وابن أم مكتوم.

وتابعه على معناه: ابن أبي ذئب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٤/ ٣٨٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧/ ٦٠٦١ و٦٠٦٢)، وابن المنذر (٤/ ١٥٣/ ١٩٤٠).

ـ **والحاصل: أن هذا الحديث صحيح بمجموع شواهده:** عن عائشة، وابن عباس، وجابر، ومرسل قتادة، والشعبي، والزهري، والله أعلم.

قال الشافعي: «وسمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلي بالناس، في عدد غزوات له» [الأم (٢/ ٣٢٣)].

ـ **ومما جاء أيضاً في إمامة الأعمى:**

١ ـ حديث عتبان بن مالك:

رواه جماعة من ثقات أصحاب الزهري، عنه، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري: أن عِتْبان بن مالك ـ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهد بدراً من الأنصار ـ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، . . . الحديث.

ولفظ مالك: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، . . . وذكر الحديث.

وهو حديث متفق عليه، تقدم ذكره بتمامه تحت الحديث رقم (٥٥٣).

ورواه مختصراً بموضع الشاهد حسب: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨/ ٦٠٧٠ و٦٠٧١)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٢٣/ ٣٢١)، وفي السنن (١٥٦)، وفي المسند (٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٣/ ١٩٣٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٤٨ و٣٧١/ ١٤٤٥ و١٤٨٤).

من طريق: مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد:

عن ابن شهاب، عن محمود بن الرَّبيع، عن عِتْبان بن مالك: أنه كان يؤمُّ قومه وهو أعمى.

٢ ـ حديث عبد الله بن عمير الخطمي:

يرويه جرير بن عبد الحميد الضبي [ثقة]: ثنا هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمير: **أنه كان يؤم بني خطمة وهو أعمى، على عهد رسول الله ﷺ، وجاهد مع رسول الله ﷺ وهو أعمى.**

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٢/ ١٢٣٠ ـ السفر الثاني) و(٢/ ٦٥٠/ ٢٧٣٥ ـ السفر الثاني)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٩٩)، والأزدي في المخزون (١٣٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧٣٤/ ٤٣٩٢).

قال الأزدي في عبد الله بن عمير: «ولا أحفظ له غير هذا».

وقال أبو نعيم: «رواه أبو معاوية عن هشام عن أبيه، فقال: عن عدي بن عمير».

قلت: رجاله ثقات، لكنه شاذ، فلا يصح كون ذلك وقع في عهده ﷺ، ولا كون الصحابي هو عبد الله بن عمير، فقد خولف فيه جرير:

فرواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، عن هشام بن عروة، عن ابن لعمير، عن أبيه: أن رجلاً أعمى كان يؤم بني خطمة في زمن عمر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٣١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨/ ٦٠٦٨).

ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، قال: كان إمام بني خطمة أعمى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨/ ٦٠٧٢).

ورواه أبو معاوية [ثقة، يهم في غير حديث الأعمش]، عن هشام، عن أبيه، عن عدي بن عمير، عن أبيه به.

قال ابن منده: «لم يتابع عليه جرير، والصواب: ما رواه أبو معاوية عن هشام».

[وانظر: التاريخ الكبير (٦/ ٥٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ١٢٤) و(٦/ ٣٧٧)، الإصابة (٤/ ٢٠٠ و٧٢٢)].

ﻫ والآثار في هذا المعنى كثيرة، فيمن أمَّ وهو أعمى من الصحابة وغيرهم، مثل: جابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن عباس، وابن أبي أوفى، لكني آثرت الاقتصار على إيراد ما جاء به التصريح بأنه كان في زمن النبي ﷺ فقط.

● **ومن فقه الحديث:**

قال الشافعي: «وأحب إمامة الأعمى، والأعمى إذا سُدِّد إلى القبلة، كان أحرى أن لا يلهو بشيء تراه عيناه، ومَن أمَّ ـ صحيحاً كان أو أعمى ـ فأقام الصلوات أجزأت صلاته.

ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح؛ لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إماماً بصيراً، ولا إمامة الصحيح على الأعمى؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجد عدداً من الأصحاء يأمرهم بالإمامة، أكثر من عدد من أمر بها من العُمي» [الأم (٢/ ٣٢٤)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٦٥): «قلت: المؤذن الأعمى أو الإمام؟ قال: أما الإمام، أفليس النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم؟ والمؤذن؛ إذا كان في المدينة تتبع الناس في الأذان إلا أن يكون في قرية وحده. قال إسحاق: كما قال».

وقال أبو داود في مسائله (٢٩٦): «سمعت أحمد سئل عن الأعمى يؤم؟ قال: لا بأس».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٤): «إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**، فأيهم كان

أقرأ كان أحق بالإمامة، وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثاً»، ثم ذكر حديث عائشة: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس**، ثم قال: «وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم، وقد روينا عن ابن عباس أنه أمهم وهو أعمى، وليس في قول أنس بن مالك: وما حاجتهم إليه، نهي عن إمامة الأعمى فيكون اختلافاً».

وقد تقدم الكلام عن إمامة الأعمى وغيره تحت الحديث رقم (٥٩٠)، في فقه أحاديث باب: من أحق بالإمامة؟.

٦٦ ـ باب إمامة الزائر

٥٩٦ ... أبان، عن بُدَيل: حدثني أبو عطية مولى منا، قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدَّمْ فصلِّهْ، فقال لنا: قدِّموا رجلاً منكم يصلِّي بكم، وسأحدِّثكم لم لا أصلي بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من زار قوماً فلا يَؤمَّهم، ولْيؤمَّهم رجلٌ منهم**».

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٣٥٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٦٤/ ٣٣٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٠/ ٧٨٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢/ ٨٦٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٢/ ١٥٢٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٦ و٤٣٧) و(٥/ ٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢/ ٦١١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٨١/ ٩٢٤ و٩٢٥)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٤٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٦/ ٦٣٢)، والبيهقي (٣/ ١٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٨/ ٨٣٥)، والرافعي في التدوين (٢/ ٤١٢)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٩٣).

وقد تابع أبان بن يزيد العطار عليه:

إبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، قال: حدثني بديل بن ميسرة، عن أبي عطية، قال: زارنا مالك بن الحويرث، فقلنا: لو صليتَ بنا، قال لنا: ليصلي إمامكم، وسأخبركم بما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا زار أحدكم أخاه فلا يؤمَّنَّه، ولكن يؤمُّهم بعضهم**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٧/ ١٠٣٢)، بإسناد صحيح إلى ابن طهمان.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» [وكذا هو في نسخة تحفة الأحوذي (٢/ ٢٨٤)، لكن في نسخة الكروخي (٣٠ ـ ب): «هذا حديث حسن» فقط دون: صحيح، وكذا نقله عنه: أبو علي الطوسي في مستخرجه (٣٣٤)، وابن العربي في العارضة (٢/ ١٢٩)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٧٠١/ ٢٤٤٩)، والمنذري في مختصر السنن، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٩٤)، وفي التحفة (٨/ ٣٣٩/ ١١١٨٦) [وأظن أن زيادة (صحيح) بين

القوسين، إنما هي من تصرف المحقق]، والزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٤٠)، وابن رجب في الفتح (٤/ ١٣٥)، وابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٢)، والمناوي في الفيض (٦/ ١٤٢)، وقال في موضع آخر (١/ ٣٦٦): «حسن صحيح»، وعليه: فالأظهر عندي ـ والله أعلم ـ أن الترمذي حسنه، ولم يصححه، وهذا أقرب لقواعده] [وانظر: حاشية العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي (٢/ ١٨٧)].

وقد صححه ابن خزيمة، واحتج به أبو داود، والنسائي، وإسحاق بن راهويه.

وقال ابن بطال (٢/ ٣٠٨): «وهذا إسناد ليس بقائم؛ لأن أبا عطية مجهول، يرويه عن مجهول [كذا]، وصلاته ﷺ في بيت عتبان مخالف له».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ١٠٥٩): «هذا خبر منكر، وأبو عطية: مجهول» [وانظر: الفيض (٦/ ١٤٢)].

قلت: بديل هو: ابن ميسرة العقيلي، وهو: ثقة، وأبان هو: ابن يزيد العطار، وهو: ثقة، وقد تابعه عليه: إبراهيم بن طهمان، وهو: ثقة أيضاً، لكن علة الحديث في أبي عطية مولى بني عقيل، قال أبو حاتم: «لا يُعرف، ولا يسمى»، وقال ابن المديني: «لا يعرفونه»، وقال ابن القطان: «مجهول»، وقال ابن بطال: «مجهول»، وقال الذهبي في الميزان: «لا يُدرى من هو»، وقال في المغني: «لا يعرف، وخبره منكر» [كنى البخاري (٦٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٤١٤)، الميزان (٤/ ٥٥٣)، المغني (٢/ ٧٩٨)، التهذيب (٤/ ٥٥٨)].

لكن يقابل هذا تصحيح ابن خزيمة له، واحتجاج أبي داود والنسائي بحديثه، ومثل هذا في الغالب مما يرفع حاله.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المرفوع منه قد جاء معناه من حديث أبي مسعود البدري دون الإذن:

ـ ففي حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: «**ولا يُؤَمُّ الرجلُ في بيته، ولا في سلطانه، ولا يُجلَسُ على تَكْرِمَتِه: إلا بإذنه**» [أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩١)، وتقدم في السنن برقم (٥٨٢)]، وفيه ما يدل على جواز ذلك إذا أذِن صاحب الحق، وأن الرجلَ في بيته، والأميرَ في سلطانه، والإمامَ الراتب في مسجده، أحقُّ بالإمامة من غيرهم.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٤٤): «قلت: قوله: «**ولا يُؤَّم الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**»؟ قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة: فلا بأس إذا أذن له. قال إسحاق: كما قال».

ـ لكن في حديث عتبان بن مالك: فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا [خلفه]، فصلى ركعتين، ثم سلم.

وكان هذا في بيت عتبان، ولم يستأذنه النبي ﷺ، وقد كان عتبان هو الذي دعى النبيَّ ﷺ ليصليَّ في بيته، فيتخذه مصلى، قال عتبان: ووددت يا رسول الله ﷺ أنك تأتيني

فَتُصَلِّيَ في بيتي؛ فأتخذه مُصَلًّى [تقدم ذكره تحت الحديث السابق، وقد سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٥٥٣)، **وهو حديث متفق عليه**].

ـ وفي حديث أنس:

الذي يرويه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مُلَيكة دَعَتْ رسول الله ﷺ لطعام صنعَتْه له، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فلأُصَلِّ لكم**»... الحديث [**متفق عليه**: البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وسيأتي تخريجه في السنن إن شاء الله تعالى برقم (٦١٢)].

ففي هذين الحديثين أن النبي ﷺ أَمَّهم، ولم يستأذنهم، قال أبو بكر الأثرم في الناسخ والمنسوخ (٦٥): «وأما حديث أنس: فإن النبي ﷺ ليس كغيره، لأنه كان إذا كان مع قوم أَمَّهم حيث كانوا»، وحمل حديث مالك بن الحويرث على حديث أبي مسعود بأن لا يؤمَّهم في ناديهم وفي منازلهم حتى يستأذنهم.

وقد ترجم البخاري لحديث عتبان بقوله: «باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم»، فدل على أن السلطان له أن يؤم القوم دون إذن منهم؛ لدخولهم في سلطانه، والله أعلم [انظر: المغني (٢/ ١٩)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٧٢)].

ـ ومما روي في الباب أيضاً:

١ ـ حديث عبد الله بن حنظلة الغسيل: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل أحق بصدر دابته، وبصدر فراشه، وأحق أن يؤم في رحله**».

وهو حديث ضعيف جداً، تقدم الكلام عليه وعلى شواهده تحت الحديث رقم (٥٨٤).

٢ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه إبراهيم بن محمد، قال: أخبرنا معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود، قال: **من السُّنة أن لا يؤمَّهم إلا صاحب البيت**.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٥٧)، وفي المسند (٥٥)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٠١/ ١٥٤٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٧/ ٨٣٤).

وهذا إسناد تالف؛ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه غير واحد، وفيه أيضاً: انقطاع، فإن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود: حديثه عن جده مرسل [المراسيل (١٧٥)، جامع التحصيل (٢٥٢)، تحفة التحصيل (٢٥٩)].

ورواه محمد بن النضر الأزدي: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة، عن مغيرة، قال: قال إبراهيم: أتى عبدُ الله أبا موسى، فتحدَّث عنده فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخَّر أبو موسى، فقال له عبد الله: لقد علمتَ أن **من السُّنة أن يتقدم صاحب البيت**، فأبى أبو موسى حتى تقدم مولى لأحدهما.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٨٩/ ٨٤٩٣).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع في موضعين: فإن مغيرة بن مقسم الضبي لم يصرح بسماعه له من إبراهيم النخعي، وقد كان يدلس عن إبراهيم، وهذه الصيغة هنا دالة على أنه لم يسمعه من إبراهيم [انظر: التهذيب (٤/ ١٣٨)، تحفة التحصيل (٣١٣)]، وإبراهيم النخعي إنما يروي عن أصحاب ابن مسعود عنه، وهو هنا يحكي قصة لا ندري هل أخذها إبراهيم عن أصحاب ابن مسعود رواية أم حكاية.

والحاصل: أنه إسناد ضعيف؛ لا تقوم بمثله حجة.

وقد رُويت هذه الواقعة بغير هذا السياق بإسناد ضعيف أيضاً، وليس فيها التصريح بكون ذلك من السنة.

وقد جاء في هذا المعنى آثار عن بعض الصحابة في تقديم صاحب البيت أو إمام المسجد على الزائر، جاء هذا عن: ابن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وأبي ذر، وأبي حذيفة [انظر: مسند أحمد (١/ ٤٦٠)، مسائل صالح لأبيه (٧١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠/ ٦١٠٤)، مسند ابن أبي شيبة (٤٢٥)، شرح معاني الآثار (١/ ٥١١)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٥٥/ ٩٢٦٢)، سنن البيهقي (٣/ ١٢٦)، معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٠٢/ ١٥٤٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٦)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٩)].

وحاصل ما تقدم: أن الذين صححوا أو حسنوا حديث مالك بن الحويرث، أو احتجوا به نظروا إلى اعتضاده بفعل بعض الصحابة، أو أن بعضه مروي من حديث أبي مسعود البدري وغيره.

وأن الذين ضعفوه نظروا إلى جهالة أبي عطية راويه عن مالك بن الحويرث، وإلى مخالفته لحديث أبي مسعود في الإذن، وحديث عتبان وأنس.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الصواب مع الذين ضعفوه، فإن أبا عطية هذا لم يوثقه أحد، بل صرح بجهالته جماعة، ولم يرو عنه سوى بديل بن ميسرة، ولا يُعرف له غير هذا الحديث، فإذا انضم إلى هذا: مخالفته للأحاديث الصحيحة الثابتة، كان حديثاً منكراً، كما قال الذهبي، والله أعلم.

- **ومن فقه الحديث:**

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحقُّ بالإمامة من الزائر، وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به، وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث، وشدَّد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل، وإن أذن له صاحب المنزل، قال: وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم، يقول: لِيُصلِّ بهم رجل منهم».

وقال الشافعي: «وأكره أن يؤمَّ أحدٌ غيرُ ذي سلطان أحداً في منزله؛ إلا أن يأذن له الرجل، فإن أذِن له فإنما أمَّ بأمره، فلا بأس إن شاء الله تعالى» [الأم (١/ ١٥٧)].

وترجم البخاري في صحيحه في ١٠ ـ كتاب الأذان، باباً على هذا المعنى فقال: «باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم»، وأسند فيه حديث عتبان بن مالك (٦٨٦)، المتقدم ذكره قبل قليل.

قال ابن بطال: «هذا الباب ردٌّ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من زار قوماً فلا يؤمهم»**، . . .[ثم ذكره بتمامه سنداً ومتناً، ثم قال:] وهذا إسناد ليس بقائم؛ لأن أبا عطية مجهول، يرويه عن مجهول [كذا]، وصلاته ﷺ في بيت عتبان مخالف له، ويمكن الجمع بين الحديثين، وذلك أنه يحمل قوله ﷺ: **«من زار قوماً فلا يؤمهم»** ـ لو صح ـ أن يكون إعلاماً منه أن صاحب الدار أولى بالإمامة فيه من الداخلين عليه، إلا أن يشاء صاحب الدار أن يقدم غيره ممن هو أفضل منه، فإنه يستحب له ذلك، بدليل تقديم عتبان بن مالك في بيته للنبي ﷺ، وحمل الحديثين على فائدتين أولى من تضادهما» [شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٠٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٣٥): «وإنما مقصوده منه هاهنا: أنه يجوز للزائر أن يؤم في منزل من زاره بإذنه، وقد اختلف في كراهة ذلك».

وقال أيضاً (٤/ ١٣٧): «وأكثر العلماء على أنه [يعني: الأقرأ والأفقه] إنما يقدم على رب البيت وإمام المسجد بإذنه، وإنما يعتبر الإذن في حق غير النبي ﷺ.

وقد ذكر أبو بكر الأثرم في كتابه «الناسخ والمنسوخ» [(٦٥)] أن النبي ﷺ كان يصلي بالقوم إذا زارهم من غير استئذان؛ لأنه كان إمام الناس كلهم حيث ما كان، وليس هذا لغيره. قال: والنهي عن إمامة الزائر يحمل في حق أمته على إمامتهم بغير إذنهم».

وقال المجد ابن تيمية في المنتقى (٢/ ٣٩٢ ـ نيل): «وأكثر أهل العلم: أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن ربِّ المكان؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: **«إلا بإذنه»**».

٦٧ ـ باب الإمام يقوم مكاناً أرفعَ من مكان القوم

٥٩٧ . . . الأعمش، عن إبراهيم، عن همام: أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن على دُكَّانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حين مَدَدتَني.

حديث صحيح

[الدُّكان: الدَّكة المبنية للجلوس عليها. النهاية (٢/ ١٢٨)، المطلع (١/ ٢٥١)، اللسان (١٣/ ١٥٧)]

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٣/ ٣٤٣)، وفي المسند (٥٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٣/ ١٥٢٣)، وابن حبان (٥/ ٥١٤/ ٢١٤٣)، وابن الجارود (٣١٣)، والحاكم (١/ ٢١٠)، وابن

المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٥/ ١٩٥٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٢ و٢٥٣/ ٧٠٠ ـ ٧٠٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٥/ ١٥١٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٢/ ٨٣١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

هكذا رواه عن الأعمش: يعلى بن عبيد الطنافسي، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس [وهم خمسة من الثقات الحفاظ، من أصحاب الأعمش].

وهذا لفظ يعلى، ولفظ زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: صلى حذيفة بالمدائن على دكان، وعقبة بن عمرو [هو: أبو مسعود البدري] يصلي خلفه، فأخذ عقبة بثوبه، فاجتذبه حتى تأخر، ثم قام، فلما فرغ، قال: أليس إن هذا تذكره، ونُهِي عنه؟ قال: بلى، قد ذكرت.

وذكره ابن عيينة، وأبو عوانة، وعيسى بنحو لفظ زائدة، وفي رواية ابن عيينة: أليس قد نهي عن هذا؟ فقال له حذيفة: ألم ترني قد تابعتك. وفي رواية أبي عوانة: ألم تعلم أنا كنا نُهينا عن هذا؟. وفي رواية عيسى: على دكان بالمدينة، وقال: أما علمت أن هذا يُكره؟. وقول عيسى: بالمدينة: وهْمٌ، إنما هي المدائن، بلد بالعراق.

● وخالفهم فصرح برفعه، وتابعهم على ذكر أبي مسعود:

زياد بن عبد الله البكائي، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: صلى حذيفة بالناس بالمدائن، فتقدم فوق دكان، فأخذ أبو مسعود بمجامع ثيابه فمده، فرجع، فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود: ألم تعلم **أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه؟** قال: فلم ترني أجبتك حين مددتني؟.

أخرجه الحاكم (١/ ٢١٠)، والدارقطني (٢/ ٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٤٥).

قال الدارقطني: «لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٨٦): «وهو خبر ساقط، انفرد به زياد بن عبد الله البكائي، وهو: ضعيف».

وجود إسناده النووي في الخلاصة (٢٥٢٩).

قلت: هو منكر بهذا اللفظ، فقد خالف فيه زياد البكائي خمسة من ثقات أصحاب الأعمش، وهم أعلم بحديث الأعمش منه، وزياد وإن كان ثبتاً في ابن إسحاق إلا أنه لم يكن بالقوي في غيره، وقد ضعفه جماعة لكثرة غرائبه ومناكيره [انظر: التهذيب (١/ ٦٤٩)، الميزان (٢/ ٩١)، جامع الترمذي (١٠٩٧)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٦٨)، سؤالات ابن بكير (١٠)] [وانظر فيما تقدم من أوهامه (١٠٤ و٥٠٧ و٥٢٠)].

● وخالفهم في اسم المنكِر على حذيفة:

أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة، من أثبت أصحاب الأعمش]، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: صلى حذيفة على دكان، وهم أسفل منه، قال: فجذبه سلمان حتى أنزله، فلما انصرف قال له: أما علمت أن أصحابك كانوا يكرهون أن يصلي الإمام على الشيء وهم أسفل منه؟ فقال حذيفة: بلى، قد ذكرت حين مددتني.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦/ ٦٥٢٤) (٦٥٨٦ ـ ط عوامة).

هكذا قال أبو معاوية: فجذبه سلمان، بدل أبي مسعود، ولا أدري هل وهم فيه أبو معاوية، أم اضطرب فيه الأعمش؟!، وأياً كان فرواية جماعة الحفاظ أبعد عن الوهم، وأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

ج وخالفهم فاضطرب فيه:

معمر بن راشد [ثقة في الزهري وابن طاووس، وهو سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش، وهذا الحديث شاهد على هذا. علل الدارقطني (١٢/ ٢٢١/ ٢٦٤٢)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)]، فرواه عن الأعمش، عن مجاهد ـ أو: غيره، شك أبو بكر ـ: أن ابن مسعود ـ أو قال: أبا مسعود، أنا أشك ـ، وسلمان، وحذيفة، صلى بهم أحدهم، فذهب يصلي على دكان، فجبذه صاحباه، وقالا: انزل عنه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٣/ ٣٩٠٥).

وهذا من أوهام معمر على الأعمش، فقد اضطرب فيه، ولم يضبطه، وقد ضبطه غيره من أصحاب الأعمش، فقد رواه جماعة من ثقات أصحاب الأعمش فجعلوا أصل القصة لحذيفة؛ إذ هو الذي صلى بالناس على دكان، وجعلوا الذي جذبه وذكَّره: أبا مسعود عقبة بن عمرو البدري، والحديث إنما يرويه الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، لا عن مجاهد.

د وقد **اختلف فيه على إبراهيم النخعي**:

١ ـ فرواه الأعمش [ثقة ثبت حافظ، من أصحاب إبراهيم النخعي، ومن أثبت الناس فيه]، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع، فسجد عليه، فجبذه أبو مسعود البدري، فتابعه حذيفة، فلما قضى الصلاة، قال أبو مسعود: أليس قد نهى عن هذا؟ فقال له حذيفة: ألم ترني قد تابعتك. وتقدم.

٢ ـ ورواه ابن عون [هو عبد الله بن عون: ثقة ثبت، من أصحاب إبراهيم]، عن إبراهيم، قال: صلى حذيفة على دكان بالمدائن أرفعَ من أصحابه، فمَدَّه أبو مسعود، قال له: أما علمت أن هذا يكره؟ قال: ألم تر أنك لما ذكَّرتني ذكرت. هكذا مرسلاً، لم يذكر هماماً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦/ ٦٥٢٥) (٦٥٨٧ ـ ط عوامة).

٣ ـ ورواه حماد [هو: ابن أبي سليمان، وهو: صدوق له أوهام، والراوي عنه: أبو حنيفة، وهو مع إمامته: ضعيف في الحديث]، عن إبراهيم: أن حذيفة ﷺ ذهب يؤم

الناس بالمدائن على دكان من حصى، فجذبه سلمان ﷺ إليه، وقال: إنما أنت من القوم، فقم معهم.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٢٦).

قلت: تابع حمادٌ ابنَ عون على إرساله، وخالفه والأعمش في جعل المنكر: سلمان، فهذا وهمُ حمادٍ فيه، أو يكون الوهم من أبي حنيفة، أن جعل سلمان الفارسي هو المنكر على حذيفة، وإنما هو أبو مسعود البدري.

لكن يبقى أن ابن عون وحماداً قد خالفا الأعمش، فوصله الأعمش، وأرسلاه، وكلهم من أصحاب إبراهيم، فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف إنما هو من قِبل إبراهيم نفسه، فإنه كان يرسل كثيراً، فحدث به الأعمش موصولاً وقت نشاطه، وأرسله حين حدث به ابن عون وحماد.

وعليه فإن رواية الأعمش لا تُعَلُّ برواية ابن عون وحماد، لاسيما والأعمش من أثبت أصحاب النخعي، فقد قدمه بعضهم على منصور في حفظ إسناد حديث النخعي، قال وكيع: «الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور» [شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٣)].

والحديث قد صححه: ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم، واحتج به أبو داود وابن المنذر، وقال أبو حاتم: «صالح».

وقال النووي في الخلاصة (٢٥٢٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وصحح إسناده أيضاً في المجموع (٤/ ٢٥٣).

قلت: وهو كما قال، فإن همام بن الحارث النخعي قد سمع حذيفة بن اليمان، وحديثه عنه في الصحيحين [البخاري (٦٠٥٦ و٧٢٨٢)، مسلم (١٠٥)]، وقد ثبت سماعه في هذا الحديث في رواية ابن عيينة، حيث قال: صلى بنا حذيفة، فدل على حضوره لهذه الواقعة، وشهوده لها، ومن ثم سماعه لما كان فيها من أبي مسعود البدري.

وهذا الإسناد من لدن الأعمش: صحيح على شرط الشيخين، كما قال الحاكم، فقد أخرج كل منهما بهذا الإسناد حديثاً [البخاري (٧٢٨٢)، مسلم (١٠٥)].

وقول أبي مسعود لحذيفة: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهون عن ذلك؟، وفي رواية زائدة: أليس إن هذا تذكره، ونُهِي عنه؟، وفي رواية ابن عيينة: أليس قد نهي عن هذا؟، وفي رواية أبي عوانة: ألم تعلم أنا كنا نُهينا عن هذا؟، وفي رواية عيسى: أما علمت أن هذا يُكره؟.

ففي هذا ما يبين أن الناهي لهم هو رسول الله ﷺ، والله أعلم، وأكثر أهل العلم على أن هذه الصيغة لها حكم الرفع [انظر: معرفة علوم الحديث (٢١)، الكفاية (٤٢١)، قواطع الأدلة (١/ ١٣٧)، مقدمة ابن الصلاح (٤٧)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٢٠)، فتح المغيث (١/ ١١٣)، البدر المنير (١/ ٤٥١)، وغيرها] [وقد تقدم الكلام على هذه المسألة، انظر ما تقدم برقم (٥٠٩ و٥٩٣)].

* * *

٥٩٨ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن إبراهيم: ثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاةُ، فتقدَّم عمار، وقام على دكَّان يصلِّي، والناسُ أسفلَ منه، فتقدَّم حذيفة فأخذ على يديه، فاتَّبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمعْ رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أَمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُمْ في مكانٍ أرفعَ من مقامهم»** أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتَّبعتُك حين أخذتَ على يدَيَّ.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ١٠٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ١٥١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩١/ ٨٣٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٤٦).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٩٦): «في إسناد هذا الحديث رجل مبهم، وأبو خالد: ليس بمعروف، ويحتمل أن يكون الدالاني، وفيه كلام».

وقال الذهبي في التنقيح (٢٦٢): «فيه مجهولان».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٣): «وهو مرفوع؛ لكن فيه مجهول، والأول أقوى»، لكن قال في التهذيب (٤/ ٥١٦) عن أبي خالد هذا: «يحتمل أن يكون هو الدالاني، أو الواسطي».

قلت: الأقرب أن أبا خالد هذا: مجهول، فإن ابن جريج المكي غير معروف بالرواية عن أبي خالد الدالاني الكوفي، ولا عن عمرو بن خالد الواسطي.

وعليه: فهو حديث ضعيف؛ في إسناده مجهولان، وهذه القصة تعرف بغير هذا السياق، كما تقدم من حديث أبي مسعود البدري.

ورُوي من حديث أبي سعيد:

رواه يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح:

حدثني الليث، عن زيد بن جبيرة، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن حذيفة بن اليمان أمَّهم بالمدائن على دكان، فجبذه سلمان، ثم قال له: ما أدري أطال بك العهد، أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يصلي الإمام على أنشز مما عليه أصحابه»**.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٩)، والخطيب في التاريخ (١/ ١٨٠).

قال البيهقي: «كذا قال: سلمان، بدل: أبي مسعود».

وقال أبو حاتم: «وحديث أبي طوالة: من رواية زيد بن جبيرة: ضعيف» [العلل (١/ ٧٥/ ٢٠٠)].

قلت: هو حديث منكر؛ زيد بن جبيرة: متروك، منكر الحديث، وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر المدني لا يُعرف بالرواية عن أبي سعيد الخدري، والأقرب عندي أنه لم يدركه؛ فإن بين وفاتيهما قرابة ستين سنة، والله أعلم.

ومما جاء من آثار في هذا الباب:

١ ـ عن ابن مسعود:

يرويه سفيان الثوري، وشعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء ابن مسعود إلى مسجدنا، وأقيمت الصلاة، فقيل له: تقدم، فقال: يتقدم إمامكم، قلنا: إمامنا ليس ها هنا، قال: ليتقدم رجل منكم، فتقدم رجل، فقام على دكان في قبلة المسجد، فنهاه عبد الله. لفظ شعبة.

ولفظ الثوري: عن عبد الله: أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٤/ ٣٩٠٦) [وفي سند المطبوع نوع قلب، وإدخال إسناد على إسناد، والتصحيح من المخطوط (١/ ٣١٨) (١/ ١٥٩/أ)]، وابن أبي شيبة (٢/ ٦٦/ ٦٥٢٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣١١/ ٩٥٦٠ و٩٥٦١)، والبيهقي (٣/ ١٢٦).

وهذا إسناد صحيح؛ على شرط البخاري [البخاري (٦٧٣٦ و٦٧٤٢ و٦٧٥٣)].

٢ ـ عن سلمان:

رواه الثوري، عن حماد، عن مجاهد، قال: رأى سلمانُ حذيفةَ يؤمُّهم على دكان من جص، فقال: تأخر؛ فإنما أنت رجل من القوم، فلا ترفع نفسك عليهم، فقال: صدقت.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٣/ ٣٩٠٤).

وهذا صورته مرسل، ولا يُعرف لمجاهد سماع من سلمان وحذيفة.

٣ ـ عن أبي هريرة:

رواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]، عن صالح مولى التوأمة: أنه رأى أبا هريرة يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٤/ ٣٤٤)، وفي المسند (٥٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٨٣/ ٤٨٨٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٦/ ١٥١٥).

ورواه ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥/ ٦١٥٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣٣/ ١٣٠٠)، والبيهقي (٣/ ١١١)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (٣٧٧).

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢١٥): «سماع ابن أبي الذئب من صالح قديم».

قلت: إسناده صحيح؛ صالح بن نبهان مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، وسماع من سمع منه قبل الاختلاط صحيح، وابن أبي ذئب ممن سمع منه قبل الاختلاط [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)].

ᴐ وله أسانيد أخرى يعتضد بها عند: الفاكهي (٢/ ١٣٣/ ١٢٩٩)، وابن المنذر (٤/ ١٢٢/ ١٨٧٣).

ᴐ وهناك آثار أخرى أسانيدها ضعيفة، أو واهية.

ﷺ وحديث أبي مسعود البدري في الباب معارض لما رواه الشيخان من حديث سهل بن سعد:

فقد روى سفيان بن عيينة: نا أبو حازم: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: **ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عُمل ووُضع، فاستقبل القبلة، كبر، وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه.**

أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤/ ٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٠/ ١٧٤٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٤٤/ ١١٩٨)، وابن ماجه (١٤١٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٣ و١٤١/ ١٥٢٢ و١٧٧٩)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٠)، وفي العلل (٢/ ٢٢١/ ٢٠٧٤) و(٣/ ٢٨٩/ ٥٢٨٤)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٤٢/ ٣٤٢)، وفي المسند (٥٨)، والحميدي (٩٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣١٩/ ٣١٧٤٧)، وفي المسند (٨٧)، وأبو سعيد المفضل الجندي في فضائل المدينة (٥٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٧٥/ ٥٩١٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٤/ ١٥١١)، وفي الدلائل (٢/ ٥٥٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩٠/ ٤٩٧).

قال البخاري: قال علي بن عبد الله [هو الإمام علي بن المديني]: سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يُسأل عن هذا كثيراً، فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

ورواه يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القارىء القرشي الإسكندراني: ثنا أبو حازم بن دينار: أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر: مِمَّ عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأة من الأنصار قد سماها سهل ـ أن: «**مُرِي غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس**» فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ههنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «**أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**».

أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤/ ٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٠/ ١٧٤٥)، وأبو

نعيم في المستخرج (٢/ ١٤٣/ ١١٩٧)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٧/ ٧٣٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٤/ ٨٢٠)، وابن حبان (٥/ ٥١٢ ـ ٥١٣/ ٢١٤٢)، والروياني (١٠٣٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٣٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٩٨/ ٥٩٩٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٨)، وفي الدلائل (٢/ ٥٥٤)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٤٤٨).

ورواه أيضاً: عبد العزيز بن أبي حازم، وأبو غسان محمد بن مطرف، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وهشام بن سعد [وهم ثقات]، وعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي [ضعيف]، وعبد الرحمٰن المسعودي [صدوق، اختلط، وفي روايته زيادات انفرد بها]، عن أبي حازم به.

أخرجه البخاري (٤٤٨ و٢٠٩٤ و٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤/ ٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٧١/ ١٧٤٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٤٣/ ١١٩٧)، والدارمي (١/ ٤٤٢/ ١٥٦٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٢/ ١٥٢١)، وأحمد (٥/ ٣٣٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٥٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٣٤ و٨٣٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٣٢ ـ ٢٩٣٤)، وابن المنذر (٤/ ١٦٤/ ١٩٥٥)، وأبو بكر الآجري في الشريعة (١٠٧١)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٣٤ و١٥١ و١٦٨ و١٩٤/ ٥٧٥٢ و٥٨١٤ و٥٨٨١ و٥٩٧٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٨٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٥)، وفي الدلائل (٢/ ٥٥٤).

وفي رواية عبد العزيز: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأة سماها ـ فقال: **«مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها»**، فعمل هذه الثلاث الدرجات من طرفاء الغابة، فأمر رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع، قال سهل: فرأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه: كبر فكبر الناس خلفه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من صلاته، فصنع فيها كما صنع في الركعة الأولى، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: **«أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»**.

ـ قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٥/ ٢٠٠): «سألت أبي عن حديث سهل بن سعد في صلاة رسول الله ﷺ: أنه ركع على المنبر، ثم رجع القهقرى؟

وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: **«لا يصلي الإمام على أشرف مما عليه أصحابه»؟**

وحديث أبي مسعود: صلى حذيفة بالمدائن على دكان مرتفع، فأخذ بثوبه فجذبه، وقال: أما علمت أنه نهى عن ذلك؟

فقال لي: حديث سهل صحيح.

وحديث أبي طوالة، من رواية زيد بن جبيرة: ضعيف.

وحديث أبي مسعود ليس كل أحد يوصله، وقد وصله زياد البكائي.

ومن رواية زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن رجل من بني تميم، عن أبي مسعود، مرفوع.

وهو: صالح».

• **ومن فقه الحديث:**

فقد صح في حديث أبي مسعود: **أنهم كانوا يُنْهون عن ذلك**، وفي رواية: **أنا كنا نُهينا عن هذا**، يعني: أن يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه.

وصح عن ابن مسعود أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه، وصح أن أبا هريرة صلى فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل.

وصح عن عمر بن عبد العزيز: أنه أمَّ الناس فوق كنيسة، والناس أسفل منه [مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٣/ ٤٨٦٨) و(٢/ ٦٦/ ٦٥٣٠)].

وكان الحسن لا يرى بأساً أن يصلي الإمام على مكان أرفعَ من أصحابه [مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦/ ٦٥٣١)].

وكان إبراهيم النخعي يكره أن يكون مكان الإمام أرفعَ من مكان القوم [مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦/ ٦٥٢٨)].

وكره مالك أن يصلي الإمام على مكان أرفع من المأمومين [المدونة (١/ ٨١)].

وقال الشافعي: «وأختار للإمام الذي يعلِّم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع؛ ليراه من وراءه، فيقتدون بركوعه وسجوده»، ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال: «وإن كان الإمام قد علَّم الناس مرةً أحببت أن يصلي مستوياً مع المأمومين، لأنه لم يُرو عن النبي ﷺ أنه صلى على المنبر إلا مرةً واحدةً، وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأمومين، فالاختيار أن يكون مساوياً للناس، ولو كان أرفعَ منهم، أو أخفضَ، لم تفسُد صلاته ولا صلاتهم» [الأم (٢/ ٣٤٣)].

وقال البخاري: قال علي ابن المديني: سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يُسأل عن هذا كثيراً، فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

قال ابن رجب معقباً عليه: «فهذا غريب عن الإمام أحمد، لا يعرف عنه إلا من هذا الوجه، وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره، فنقلوا عن أحمد: الرخصة في علو الإمام على المأموم. وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم، وذكره الخرقي ومن بعده، ونقله حنبل ويعقوب بن بختان عن أحمد، أنه قال: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه، ولكن لا بأس أن يكون من خلفه أرفع.

وممن كره أن يكون موقف الإمام أعلى من المأموم: النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي.

وقد روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه أنه كرهه، ونهى عنه» [الفتح (٢/ ٢٣٦)].

ثم عاد وقال بأن القاضي أبا يعلى حكاه وجهاً عن الإمام أحمد [الفتح (٢/ ٢٣٩)].

وترجم ابن خزيمة لحديث أبي مسعود بقوله: «باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين؛ إذا لم يُرِد تعليمَ الناس»، وكان ترجم قبلُ لحديث سهل، فقال: «باب الرخصة في قيام الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين لتعليم الناس الصلاة».

وقال أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٤٧٠) مستدلاً بحديث سهل: «بيان الإباحة للإمام إذا صلى على مكان أرفع من مكان المأموم».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٥): «هكذا يفعل الإمام إذا أراد أن يعلمهم، فإن لم يكن كذلك ولم يرد يعلمهم فمكروه أن يصلي على مكان أرفع من مكان المأمومين، يدل على ذلك حديث المأمومين [كذا، ويعني بذلك حديث أبي مسعود]».

وقال ابن حبان: «إذا كان المرء إماماً وأراد أن يصلي بقوم حديث عهدهم بالإسلام، ثم قام على موضع مرتفع من المأمومين ليعلمهم أحكام الصلاة عياناً، كان ذلك جائزاً، على ما في خبر سهل بن سعد، وإذا كانت هذه العلة معدومة لم يصلِّ على مقام أرفع من مقام المأمومين، على ما في خبر أبي مسعود، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر».

وقال ابن حزم عن حديث سهل: «لا بيانَ أبينَ من هذا في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين»، وكان ترجم للمسألة بقوله: «وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفعَ من مكان جميع المأمومين وفي أخفضَ منه».

قلت: قول الشافعي ومن تبعه من أعدل الأقوال في المسألة، حيث جمع بين الأدلة، وأعملها جميعاً، ومعلوم أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها إذا صحت وثبتت.

وأما من قال ببطلان صلاة الإمام أو المأمومين إذا كان مكان الإمام أرفع من المأمومين؛ فلم يُصب، وهو قول ضعيف، يرده الحديث الذي استدل به على قوله، فإن أبا مسعود لما أنكر على حذيفة، كان قد شرع حذيفة في الصلاة، ومع ذلك فلم يأمر أبو مسعود أحداً بإعادة الصلاة أو بقضاء ما صلى وهو على هذه الحال، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٣٨): «وقد تقدم أن الصحابة بنوا على الصلاة خلف من أمَّهم مرتفعاً عليهم، ولم يستأنفوا الصلاة».

وانظر: الأصل (١/ ١٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٩)، المبسوط للسرخسي (١/ ٣٩)، شرح السنة (٢/ ٣٩١) و(٣/ ٣٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦ و٢١٦)، المغني (٢/ ٢١)، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٨٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٣)، الذخيرة (٢/ ٢٥٧).

٦٨ ـ باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٩٩ . . . محمد بن عجلان: ثنا عبيد الله بن مِقْسَم، عن جابر بن عبد الله: **أن معاذ بن جبل كان يُصلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه فيُصلِّي بهم تلك الصلاة.**

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٦٤ و٦٥/ ١٦٣٣ و١٦٣٥)، وابن حبان (٦/ ١٦٢ و١٦٤/ ٢٤٠١ و٢٤٠٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٦)، والبيهقي (٣/ ٨٦).

هكذا رواه عن ابن عجلان: يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل، والليث بن سعد.

ولفظ الليث: **كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها لهم، وكان إمامَهم.**

وفي هذه الرواية: بيان أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، والتي لا يصح إطلاقها على النافلة، وإنما يعني: فريضة العشاء، ثم ينصرف إلى قومه بني سلمة، وفيهم جابر بن عبد الله راوي الحديث، فيصلي بهم تلك الصلاة بعينها، خلافاً لمن رأى غير ذلك، والله أعلم.

ورواه عن ابن عجلان مطولاً:

يحيى بن حبيب الحارثي: نا خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذات يوم فصلى بهم، وصلى خلفه فتى من قومه، فلما طال على الفتى صلى وخرج، فأخذ بخطام بعيره، وانطلق، فلما صلى معاذ ذُكر ذلك له، فقال: إن هذا لنفاق، لأُخبِرنَّ رسول الله ﷺ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله ﷺ يطيل المكث عندك، ثم يرجع فيطوِّل علينا، فقال رسول الله ﷺ: **«أفتان أنت يا معاذ؟»**، وقال للفتى: **«كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟»**، قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذي»**، قال: قال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم، وقد خبروا أن العدو قد دنا، قال: فقدموا، قال: فاستشهد الفتى، فقال النبي ﷺ بعد ذلك لمعاذ: **«ما فعل خصمي وخصمك؟»** قال: يا رسول الله ﷺ! صدق الله، وكذبت، استشهد.

أخرجه أبو داود (٧٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ٦٤/ ١٦٣٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٦ ـ ١١٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٧٤/ ٦٠١).

وخالد بن الحارث: ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»، وقال أيضاً: «كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما يسمع»، فلا يضره تفرده بهذه الزيادة عن ابن عجلان، ويحيى بن حبيب الحارثي بصري ثقة، بلدي لخالد معروف بالرواية عنه، والأقرب عندي أن ابن عجلان كان ينشط فيرويه مطولاً، وكثيراً ما كان يرويه مختصراً، والله أعلم.

ولم ينفرد ابن عجلان بهذا السياق من حديث جابر، بل تابعه عليه الثقات كما سيأتي، كما أن هذا الحديث لا يرويه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ولا عن أبيه أبي سعيد، وهي الأحاديث التي اختلطت عليه من أحاديث أبي هريرة، وإنما هو عن عبيد الله بن مقسم المدني، ولم يختلف عليه في إسناده، فهو من صحيح حديث ابن عجلان، والله أعلم، ورواية ابن مقسم عن جابر في الصحيحين [البخاري (١٣١١)، مسلم (٩٦٠)].

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، **فهو حديث صحيح**، والله أعلم.

● خالفهم فزاد في متنه ما ليس منه:

إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: **أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء، وهي له نافلة.**

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨/ ٣٥٠)، وفي المسند (٥٧)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٦٥/ ١٤٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٤/ ٨٥٧).

قال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: لعله أراد أصل الحديث بدون هذه الزيادة: **وهي له نافلة**، فقد انفرد بها من حديث ابن عجلان: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، وقد رواه عن ابن عجلان بدونها جماعة من الثقات الحفاظ: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، والليث بن سعد، وحاتم بن إسماعيل.

* * *

٦٠٠ ... سفيان، عن عمرو بن دينار: سمع جابر بن عبد الله، يقول: **إن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمُّ قومه.**

حديث صحيح، متفق عليه من حديث جابر

هكذا رواه أبو داود في هذا الموضع من طريق ابن عيينة مختصراً، ورواه في تخفيف الصلاة (٧٩٠)، من وجه آخر عن ابن عيينة مطولاً بنحو لفظ مسلم الآتي.

وأخرجه مسلم (٤٦٥/ ١٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٨/ ١٧٧٤ و١٧٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٨٢/ ١٠٢٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٢/ ٨٣٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٠/ ٩١١)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٢/ ٥٢١) و(٣/ ٥١/ ١٦١١)، وابن حبان (٥/ ١٤٧ و١٤٨/ ١٨٣٩ و١٨٤٠) و(٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠ و١٦٣/ ٢٤٠٠ و٢٤٠٢)، وابن الجارود (٣٢٧)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٤٦ و٣٤٧/ ٣٤٧ و٣٤٨)، وفي السنن (٧ و٨)، وفي المسند (٥٠ و٥٦)، وأحمد (٣/ ٣٠٨)، والحميدي (١٢٤٦)، وأبو يعلى (٣/ ٣٥٩/ ١٨٢٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٤٥/ ٥٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٨ و١٧٩ و١٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٥ و١٦٦ و١٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٠ و٢١٨/ ٢٠٣٢ و٢٠٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٣)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٠٦ و٢٠٧/ ٣٨٩ ـ ٣٩١)، وفي المشكل (١٠/ ٤٠٩ و٤١١/ ٤٢١٥ و٤٢١٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٨)، وابن شاهين في الناسخ (٢٦٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٦١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦٥ و٢٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٥ و١١٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢١٣ و٣٦٣/ ١٢٠١ و١٤٧٣)، والخطيب في المبهمات (٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٧١/ ٥٩٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من طرق عن عمرو بن دينار». وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣١٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٣٧).

ولفظ مسلم عن محمد بن عباد المكي: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجلٌ فسلَّم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فلأُخبرنَّه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: **«يا معاذ أفتَّان أنت، اقرأ بكذا، واقرأ بكذا»**.

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: **«اقرأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾»**، فقال عمرو: نحو هذا.

ولفظ الشافعي عن ابن عيينة: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ـ أو: العتمة ـ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، قال: فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، فصلى معه معاذ، قال: فرجع فأمَّ قومه فقرأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: أنافقت؟ قال: لا، ولكني آتي رسول الله ﷺ، فأتاه، فقال: يا رسول الله ﷺ! إنك أخرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك، ثم رجع فأمَّنا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: **«أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا»**.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، مثله، وزاد فيه: أن النبي ﷺ قال:: «**اقرأ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، ونحوها**».

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له: «**اقرأ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾**»، فقال عمرو: هو هذا أو نحوه.

وزاد سفيان في رواية أخرى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾.

قال البيهقي في السنن (٣/ ٨٥): «لم يقل أحد في هذا الحديث: «**وسلَّم**» إلا محمد بن عباد»، وقال في المعرفة (٢/ ٣٩٢): «ولا أدري هل حفظ هذه الزيادة؟ لكثرة من رواه عن سفيان دونها».

قلت: قد رواه مطولاً جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة، مثل: الشافعي، والحميدي، وأحمد، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وعبد الجبار بن العلاء، وعلي بن حرب، وأحمد بن عبدة الضبي، ومحمد بن منصور الجواز، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، فلم يذكروا التسليم، والأظهر أنه أتم صلاته التي صلاها مع معاذ، وبنى عليها، والله أعلم.

قال الشافعي في روايته: فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، وكذا قال الحميدي، وقال أحمد بن حنبل في روايته: فاعتزل رجل من القوم فصلى، وقال إبراهيم بن بشار: فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى، فصلى وحده، ثم انصرف، وقال عبد الجبار بن العلاء: فتنحى رجل فصلى ناحية، وقال علي بن حرب، وأحمد بن عبدة: فلما رآه رجل من القوم انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده، وقال محمد بن منصور، وابن المقرئ: تأخر فصلى ثم خرج.

ويؤيد رواية الجماعة عن سفيان: رواية سليم بن حيان [عند البخاري]: فتجوَّز رجل فصلى صلاة خفيفة، وحديث أنس الآتي، وفيه: فلما رأى معاذاً طوَّل تجوَّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه.

[وانظر: السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني (٧/ ٥١٤/ ٣١٧١)].

وكان سفيان أحياناً يرويه على سبيل الحكاية لما جرى له مع عمرو بن دينار، فيرسله عن أبي الزبير، لا يذكر فيه جابراً، والوصل محفوظ.

ـ تابع سفيانَ عليه عن عمرو بن دينار:

١ ـ منصور بن زاذان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: **أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.**

أخرجه مسلم (٤٦٥/ ١٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٩/ ١٧٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٨٢/ ١٠٢٨)، وابن حبان (٦/ ١٦٣/ ٢٤٠٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٩٢)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١٩٠/ ١٠٠٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٩)،

وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٤٧٤/٣٦٥).

٢ ـ أيوب السختياني، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: **كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم.**

أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥/ ١٨١)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٩/ ١٧٧٧ و١٧٧٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٨٣/ ١٠٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٤)، وابن شاهين في الناسخ (٢٦٧ و٢٦٩) [وفي سنده سقط]. والبيهقي (٣/ ٨٥).

رواه عن أيوب: إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، وسليمان بن حرب، ومسدد بن مسرهد، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي: خمستهم [وهم ثقات] رووه عن حماد، عن أيوب به هكذا.

ب ـ وخالفهم في إسناده ومتنه: قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، فرواه عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: **أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمُّهم.**

أخرجه مسلم (٤٦٥/ ١٨١) [قرن أبا قتيبة بأبي الربيع الزهراني، وساقه من طريق أبي الربيع، ولم يشر إلى اختلاف رواية قتيبة عن رواية الجماعة]. والترمذي (٥٨٣)، وابن حبان (٤/ ٣٩٠/ ١٥٢٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٥/ ٨٥٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٨٣): «قال أبو مسعود الدمشقي: قتيبة يقول في حديثه: عن حماد عن عمرو، ولم يذكر فيه أيوب، وكان ينبغي لمسلم أن يبينه، وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده، والله أعلم» [وانظر: التقييد للجياني (٣/ ٨١٣)].

قلت: هكذا رواه قتيبة بن سعيد فخالف جماعة الثقات في إسناده ومتنه، أما الإسناد فإن كان يمكن أن يقال بأن حماد بن زيد أخذه أولاً عن أيوب، ثم لقي عمرو بن دينار فاستثبته فيه، وحماد معروف بالرواية عن عمرو، وله في الصحيحين أحاديث بهذا الإسناد، لكن قوله في متنه أنها صلاة المغرب، قول شاذ، إذ المحفوظ من حديث عمرو بن دينار أنها العشاء، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٣٤/ ٩٦٠).

٣ ـ شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فجاء ذات ليلة فصلى العتمة، وقرأ البقرة، فجاء

رجل من الأنصار فصلى ثم ذهب، فبلغه أن معاذاً ينال منه، فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «**فاتِناً، فاتِناً، فاتِناً**» أو: «**فتَّاناً، فتَّاناً، فتَّاناً**»، ثم أمره بسورتين من وسط المُفصَّل.

أخرجه البخاري (٧٠٠ و٧٠١)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٩/ ١٧٧٧)، والدارمي (١/ ٣٣٧/ ١٢٩٦)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، والطيالسي (٣/ ٢٧٠/ ١٨٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٨٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦٠٠ و١٦٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٣)، وابن شاهين في الناسخ (٢٦٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦٥)، والبيهقي (٣/ ٨٥).

رواه عن شعبة جماعة من أصحابه: سعيد بن عامر [واللفظ له، عند الدارمي]، وغندر محمد بن جعفر [بنحو لفظ سعيد، عند البخاري]، والنضر بن شميل [بنحو لفظ سعيد، عند السراج]، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعلي بن الجعد، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي.

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٣٤/ ٩٦٠).

٤ ـ سَلِيم بن حيان الهذلي: حدثنا عمرو بن دينار: حدثنا جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوَّز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجلَ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوَّزتُ، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ أفتَّان أنت؟**» ثلاثاً، «**اقرأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾**، و**﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾**، **ونحوها**».

أخرجه البخاري (٦١٠٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣٣/ ٧٣٦٣).

٥ ـ هشام الدستوائي، عن عمرو بن دينار، عن جابر به، مختصراً بنحو رواية منصور وأيوب.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٨)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٣٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٨٧/ ٢٥٧٦).

٦ ـ حماد [هو: ابن سلمة]: نا عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يجيء إلى قومه فيصلي بهم، فصلى ذات ليلة ثم جاء إلى قومه، وقد ربط رجل من الأنصار ناضحاً له، فدخل معهم في الصلاة، فاستفتح معاذ بسورة البقرة، فلما رأى الرجل معاذاً قد مد في البقرة صلى ثم ذهب، فلما قضى معاذ صلاته، قيل له: إن فلاناً صلى ثم ذهب، فقال: نافق فلان، فذهب الرجل فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ أفتان أنت؟ يا معاذ أفتان أنت؟ يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ سورة كذا وكذا**».

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٣٤/ ١٣٣٤)، قال: حدثنا أبو حفص الباهلي: نا الحجاج: نا حماد به.

حماد هو: ابن سلمة، وحجاج هو: ابن المنهال الأنماطي، وشيخ الشاشي هو: أبو حفص عمر بن حفص بن بسطام بن عمرو الباهلي: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٤٧)، وقال نجم الدين عمر بن محمد النسفي في القند في ذكر علماء سمرقند (٥٩٩): «كان ثبتاً في الحديث، يروي عن الحجاج بن منهال كتب حماد بن سلمة، . . .».

وعليه فهو إسناد صحيح غريب، والله أعلم.

ح قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٢٨) في توجيه قول من رد حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار: «أن الذين ذكروا: أنه [يعني: معاذاً] كان يصلي خلف النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه، لم يذكر أحد منهم: أن النبي ﷺ عَلِم بذلك، إلا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

فقال أحمد: ما أرى ذلك محفوظاً. وقال مرة: ليس عندي ثبتاً؛ رواه منصور بن زاذان وشعبة وأيوب، عن عمرو بن دينار، ولم يقولوا ما قال ابن عيينة.

كذا قال، وقد رواه أيضاً ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، مثل رواية ابن عيينة عن عمرو.

وهذا أقوى الوجوه [يعني: في تعليل حديث عمرو بن دينار عن جابر]، وهو: أنَّ من روى صلاة معاذ خلف النبي ﷺ ورجوعه إلى قومه لم يذكر أحد منهم قصة التطويل والشكوى إلى النبي ﷺ غير ابن عيينة، وقد تابعه ابن عجلان عن ابن مقسم، وليس ابن عجلان بذاك القوي.

ومن ذكر شكوى معاذ إلى النبي ﷺ من الثقات الحفاظ لم يذكروا فيه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم.

ولم يفهم كثير من أصحابنا هذا الذي أراده الإمام أحمد على وجهه».

قلت: اعتذار ابن رجب عن الإمام أحمد فيما ذهب إليه: ليس له وجه من الصحة:

فإن ابن عيينة لم ينفرد بكون النبي ﷺ عَلِم بذلك، فقد تابعه على سياق حديثه مطولاً: شعبة بن الحجاج، وسليم بن حيان الهذلي [وكلاهما عند البخاري]، وحماد بن سلمة [عند الشاشي].

وعليه فإن الرواية المطولة ثابتة عن عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، حجة فقيه.

وأما زعم ابن رجب أن جمهور العلماء في هذه المسألة على المنع [الفتح (٤/ ٢٣٠)]، فليس بصحيح؛ إذ الأمر بخلاف ذلك، وقد نقل أكثر من واحد من أهل العلم: أن جمهور أهل العلم على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل [انظر: الإعلام (٣/ ٣٨٥)]، بل إن ابن رجب نفسه قد نقل في أول بحثه ما يخالف هذا، فقد قال بعد أن بين مراد البخاري من ترجمته: «وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، منهم: طاووس وعطاء،

وقال: لم نَزَل نسمع بذلك. وهو قول: الأوزاعي والشافعي وأحمد ـ في رواية ـ وإسحاق وأبي خثيمة وأبي بكر بن أبي شيبة وسليمان بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي وأبي ثور وداود والجوزجاني وابن المنذر»، ثم عدَّد آخرين ذكرهم الإمام الشافعي، ولم ينقل في مقابلهم ما يساويهم في العدد، ويكفي قول عطاء: لم نَزَل نسمع بذلك، والله أعلم.

٧ ـ ابن جريج، عن عمرو، عن جابر، قال: **كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيُصلِّيها لهم، هي له تطوع** [وفي رواية: **نافلة**]، **وهي لهم مكتوبة** [وفي رواية: **فريضة**].

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٧/ ٣٤٩)، وفي السنن (٩)، وفي المسند (٥٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٨/ ٢٢٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٠٦/ ٣٨٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٩)، والدارقطني (١/ ٢٧٤ و٢٧٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٦٥/ ١٤٧٥).

قال الشافعي: «هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا، ولا أوثق رجالاً» [المعرفة (٢/ ٣٦٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٨)، البدر المنير (٤/ ٤٧٧)].

وقال ابن شاهين في الناسخ (٢٥٠): «ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد».

وقال البيهقي: «والزيادة من الثقة مقبولة»، وقال أيضاً: «والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين؛ إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: «**هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة**» من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم» [المعرفة (٢/ ٣٦٥)، مختصر الخلافيات (٢/ ٢٩٤ و٢٩٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٨)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٦٨) عن حديث ابن جريج هذا: «وهو حديث ثابت صحيح، لا يختلف في صحته».

وقال ابن العربي في العارضة (٣/ ٥٤): «لا خلاف في صحة هذا الحديث، زاد فيه الدارقطني: «**هي له تطوع، ولهم فريضة**»».

وقال النووي: «حديث صحيح» [المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٨)].

هكذا صحح حديث ابن جريج بالزيادة: الشافعي وابن شاهين والبيهقي وابن عبد البر وابن العربي والنووي، لكن:

قال الطحاوي في الأحكام عن زيادة ابن جريج: «وليس من الحديث، ولا من لفظ جابر، ولا عمرو بن دينار، وذلك أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو وأبي الزبير بألفاظ أكثر من ألفاظ حديث ابن جريج، ولم يذكر فيه هذا الحرف».

وأطال في الشرح في رد هذه الزيادة، وكان مما قال: «فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول؛ فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ».

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨١): «هذا ظن من الراوي».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٣٠): «ولعل هذا مدرج من قول ابن جريج».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٦) في الرد على من رد هذه الزيادة: «وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي إنه لا يصح: مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة: ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسنُّ وأجلُّ من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها، وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه: أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي: هو ظن من جابر، مردود؛ لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد؛ إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه».

قلت: ويزيد ذلك ثبوتاً: أن ابن جريج مكي بلدي لعمرو بن دينار، وهو من أثبت الناس فيه، بل قدَّمه بعضهم في عمرو على سفيان بن عيينة [انظر: سؤالات ابن الجنيد (١٨٣)، سؤالات أبي داود لأحمد (٢٢٠)، سؤالات الأثرم لأحمد (٣٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، سؤالات ابن بكير للدارقطني (٣٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٤)].

وهذه الزيادة لا تصح إلا من طريق ابن جريج عن عمرو، والله أعلم.

وانظر: طرح التثريب (٢/ ٢٤٥).

● ولابن جريج فيه إسناد آخر:

ابن جريج، قال: حُدِّثت عن عكرمة مولى ابن عباس، وقال: **كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ الصلاة التي يدعونها الناس العتمة، ثم ينطلق فيؤمهم في العشاء الآخرة أيضاً، فهي له تطوع، وهي لهم مكتوبة.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨/ ٢٢٦٥).

وهذا ظاهر الضعف؛ لانقطاعه في موضعين، فلم يسمعه ابن جريج من عكرمة، ولا عكرمة من معاذ.

● وله طرق أخرى عن عمرو، فيها مقال، أو ضعف شديد، انظر: المعجم الأوسط (٤/ ٣٧٦/ ٤٤٧٧)، الناسخ لابن شاهين (٢٦٩).

وله طرق أخرى عن جابر، منها:

١ ـ الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطوَّل عليهم، فانصرف رجل منا، فصلى، فأُخبِر معاذٌ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجلَ، دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: **«أتريد أن تكون فتَّاناً يا معاذ؟ إذا أَمَمْتَ الناس فاقرأ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾»**.

أخرجه مسلم (٤٦٥/ ١٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٩/ ١٧٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٨٢/ ١٠٢٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٢/ ٩٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠/ ١٠٧٢) (١٠/ ٣٣٣/ ١١٦٠٣)، وابن ماجه (٩٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٨٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٣)، والبيهقي (٢/ ٣٩٢) و(٣/ ١١٦).

وقرن ابن وهب في روايته بالليث بن سعد: ابنَ لهيعة، وزاد في آخر المرفوع: **«ولا تشق على الناس»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٦٤)، والبيهقي (٣/ ١١٦).

وهي زيادة منكرة انفرد بها ابن لهيعة عن أبي الزبير دون من رواه من الثقات، ووقع في جامع ابن وهب: عن جابر عن معاذ، فجعله ابن لهيعة من مسند معاذ، فوهم، وإنما هو من مسند جابر.

٢ ـ ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: بينا فتى من الأنصار قد قرَّب علف ناضحه، أقام معاذ بن جبل صلاة العشاء الآخرة، فترك الفتى علفه، فقام فتولى وحضر الصلاة، وافتتح معاذ سورة البقرة، فصلى الفتى وترك معاذاً، وانصرف إلى ناضحه وعلفه، فلما انصرف معاذ أخذ الفتى ففسَّقه ونفَّقه، ثم قال: لآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه خبرك، فقال الفتى: أنا والله لآتينه فأخبره خبرك، فأصبحا فاجتمعا عند النبي ﷺ فذكر له معاذ شأنه، فقال الفتى: إنا أهل عمل وشغل؛ فيطول علينا معاذ، فيستفتح سورة البقرة، فقال النبي ﷺ: **«يا معاذ أتريد أن تكون فتاناً؟ إذا أممت بالناس فاقرأ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، وهذا النحو»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ٣٧٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٧).

٣ ـ سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، بمثل حديث عمرو بن دينار، وزاد فيه: أن النبي ﷺ قال: **«اقرأ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، ونحوها»**.

تقدم تخريجه مع حديث ابن عيينة عن عمرو، واللفظ للشافعي.

ﻫ هكذا رواه الثقات الحفاظ من أصحاب أبي الزبير، وخالفهم بعض الضعفاء:

فرواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير [الليثي المكي: متروك، منكر الحديث. اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)، وفي الإسناد إليه ضعف]، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [ضعيف]:

عن أبي الزبير، عن جابر: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فتكون له نافلة، ولهم فريضة. لفظ الليثي، وقال ابن مجمع: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ المكتوبة، ثم يرجع فيصلي بقومه.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٣٩٣) [ووقع عنده بدون الزيادة]. وابن شاهين في الناسخ (٢٧٠ و٢٧١).

٤ ـ ورواه شعبة، قال: حدثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل [وفي رواية: وقد جنحت الشمس]، فوافق معاذاً يصلي [المغرب]، فترك ناضحه [فتركهما]، وأقبل إلى معاذ [فصلى معه]، فقرأ بسورة البقرة أو النساء [محارب الذي يشك]، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى [الرجل] النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ أفتَّان أنت؟** ـ أو: **فاتن** ـ» ثلاث مرار، «**فلولا صليت بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، فإنه يصلي وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة**».

أخرجه البخاري (٧٠٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٠/ ١٧٨٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٩)، والطيالسي (٣/ ٢٩٣/ ١٨٣٤)، وعبد بن حميد (١١٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٣)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤٧) (٧١٦ ـ مجموع مصنفاته)، والبيهقي (٣/ ١١٦)، وابن عبد البر (١٩/ ١١).

رواه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر، وآدم بن أبي إياس، وحجاج، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعلي بن الجعد، وسعيد بن الربيع.

وفي رواية ابن الجعد، قال شعبة: قلت لمحارب: أي صلاة كانت؟ قال: المغرب.

ويبدو لي أن البخاري قد حذف هذه اللفظة عمداً [وهي تعيين الصلاة بأنها المغرب]، لذا قال بعد رواية شعبة هذه: «وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني [يعني: على أنها المغرب]، قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة، وتابعه الأعمش عن محارب»، يعني: على أنها العشاء، والله أعلم.

ومما يؤكد كون البخاري حذفها عمداً أن ابن البختري والبيهقي قد أخرجاه من نفس طريق البخاري [عن آدم عن شعبة]، فأثبتاها، وقالا: فوافق معاذ بن جبل يصلي المغرب.

٥ ـ الأعمش، عن محارب بن دثار، وأبي صالح، عن جابر، قال: جاء رجل من الأنصار، وقد أقيمت الصلاة، فدخل [المسجد]، فصلى خلف معاذ، فطوَّل بهم، فانصرف

الرجل فصلى في ناحية المسجد، ثم انطلق إلى ناضحه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن فلاناً فعل كذا وكذا، فقال معاذ: لو أصبحتُ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، [فأرسل رسول الله ﷺ]، فقال للرجل: «**ما حملك على ما صنعت؟**» قال: يا رسول الله ﷺ عملت على ناضح لي في النهار، فجئت أصلي في المسجد، [وقد أقيمت الصلاة، فدخلت المسجد]، فدخلت معه في الصلاة [فقرأ بسورة كذا وكذا]، فطوَّل، [فانصرفت]، فصليت في ناحية المسجد، فانطلقت إلى ناضحي، فقال رسول الله ﷺ: «**أفتاناً يا معاذ! أفتاناً يا معاذ!**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٩٧/ ٨٣١)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٧/ ٩٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٤ و١٨٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦١).

اختلف في هذا الحديث على الأعمش:

أ ـ فرواه محمد بن فضيل عنه به هكذا.

ب ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير:

عن الأعمش: ثنا أبو صالح، عن جابر به نحوه، وزاد في المرفوع: «**أفتان يا معاذ؟، فأين أنت أن تقرأ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١﴾**». واللفظ لأبي أسامة، فهو أتم، ووقع في روايته أنها صلاة العشاء.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٨٥ و١٨٦).

ج ـ ورواه يحيى بن سعيد الأموي، عن الأعمش، عن محارب بن دثار، وأبي صالح، عن جابر به، نحو رواية أبي أسامة.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٣٥/ ١١٦٠٩)، والسراج في مسنده (١٨٨).

د ـ ورواه جرير بن عبد الحميد: عن الأعمش، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: قام معاذ فصلى العشاء الآخرة فطوَّل، فقال النبي ﷺ: «**أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ أين كنتَ عن ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١﴾**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٧٢/ ٩٩٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٩/ ١٠٧١) و(١٠/ ٣٢٦/ ١١٥٨٨).

هـ ـ ورواه عمار بن زريق، عن الأعمش، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: قام معاذ يصلي العشاء، فجاء فتى من الأنصار فدخل المسجد، فطول به معاذ، . . . واقتص الحديث بطوله، وزاد فيه: فقال الأعمش: حدثني أبو صالح، قال: لما كان يوم أحد لقي ذلك الفتى معاذاً فقال: زعمت أني منافق، تقدَّمْ، فقال معاذ: صدق الله وكذبْتُ، فقاتل حتى قتل.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٩٣).

و ـ ورواه يونس الكوفي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «**كيف تشَّهَّدُ حين تفرغ من صلاتك؟**» فأخبره، قال: أقول: اللهم

إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، ولست أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**حولها ندندن**».

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣٧٣ ـ الجزء المفقود)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٠)، وذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ١٥٣/ ١٩٤٤).

من طريقين عن موسى بن أعين [ثقة]، عن يونس الكوفي به.

قال محمد بن مسلم بن وارة: «يونس هذا من أصحاب الأعمش».

قلت: وأستبعد أن يكون هو يونس بن بكير، فإنه وإن كان معروفاً بالرواية عن الأعمش، لكنه يصغر موسى بن أعين بأكثر من عشرين سنة، كما أن ابن أبي حاتم لم ينبه على ذلك، بل إنه غاير بينهما وترجم لكل واحد منهما على حدة، وعليه فإن يونس الكوفي هذا في عداد المجاهيل؛ حيث لا يُعرف له راوٍ غير موسى بن أعين، ولا رواية غير هذا الحديث، **فروايته هذه منكرة بذكر أبي سفيان في الإسناد**، وإنما يرويه الأعمش عن أبي صالح، والله أعلم.

[قال الطبري في التهذيب (٢٦٦): «فإن الدندنة: هو الكلام الخفي الذي يسمع من المتكلم به صوته، ولا يفهم معناه»].

ح خالفه: جرير بن عبد الحميد [ثقة]، فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «**ما تقول في الصلاة؟**»، قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «**حولها ندندن**».

[قال أبو صالح: فلما كان يوم أحد قاتل حتى قتل].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٠)، وابن ماجه (٩١٠ و٣٨٤٧)، وابن خزيمة (٧٢٥)، وابن حبان (٣/ ١٤٩/ ٨٦٨)، والبزار (١٦/ ١١٠/ ٩١٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٩٩)، والخطيب في المبهمات (١١٦).

قال ابن خزيمة: «الدندنة: الكلام الذي لايفهم» [وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٦٠)، تهذيب اللغة (١٤/ ٥٠)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٦١)، النهاية (٢/ ١٣٧)، اللسان (١٣/ ١٦٠)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: إلا جرير، ورواه أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح: مرسلاً، ولم يذكر أبا هريرة».

وقد رواه بعضهم عن جرير مرسلاً، انظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٥٢/ ١٩٤٤).

ح ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن الأعمش، عن أبي صالح: مرسلاً.

ذكره البزار [الأحكام الشرعية الكبرى (٢/ ٢٧٩)]، والدارقطني في العلل (١٠/ ١٥٣/ ١٩٤٤).

ح وخالفهم: زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]، وعَبيدة بن حميد [كوفي، صدوق]:

فروياه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لرجل: «**كيف تقول في الصلاة؟**» قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أُحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «**حولها ندندن**».

أخرجه أبو داود (٧٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٧٤)، وذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ١٥٣/ ١٩٤٤).

ورواية زائدة وعبيدة أولى بالصواب، فإن الحديث مشهور من حديث جابر، لا من حديث أبي هريرة، ولا أستبعد أن يكون الصحابي المبهم هنا هو جابر بن عبد الله، إذ يرويه أبو صالح عنه بطرف آخر من هذه القصة، كما تقدم من رواية الجماعة [ابن فضيل وأبي أسامة وأبي معاوية ويحيى بن سعيد الأموي] عن الأعمش.

كما جاءت قصة الدندنة من حديث عبيد الله بن مقسم عن جابر، كما تقدم.

وكما رواه يونس الكوفي عن الأعمش من حديث جابر، لكنه جعل التابعي أبا سفيان فوهم في ذلك.

وعليه فيكون جرير قد وهم فيه، وسلك الجادة والطريق السهل، فإن أبا صالح عن أبي هريرة: طريق مسلوكة مشهورة، وهي أسهل من أبي صالح عن جابر أو غيره من أصحاب النبي ﷺ، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٥٣/ ١٩٤٤): «والصحيح عن الأعمش: قول من رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٣٦): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقد سبق أن خرجت هذا الحديث في الذكر والدعاء (١/ ١٩٩) برقم (١١٢)، فيصحح من هنا.

٦ ـ مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: صلى معاذ المغرب، فقرأ البقرة والنساء، فقال النبي ﷺ: «**أفتان يا معاذ! أما يكفيك أن تقرأ: بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ونحو هذا**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٣٢/ ١١٦٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٥ و١٨٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٢ و١٧٢)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٣٦)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (١٤٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٩٤).

قال الحنائي: «هذا حديث صحيح من حديث مسعر».

٧ ـ سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من الأنصار مرَّ بناضحين له، ومعاذ يصلي المغرب، فافتتح سورة البقرة، فصلى الرجل ثم ذهب، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ أولا قرأت: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ونحوهما**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٨/ ٩٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٥/ ١٠٥٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩١ و١٩٢ و١٩٤).

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ومعاوية بن هشام، عن الثوري به، فقالا: المغرب، واختلف على وكيع، فقال مرة: المغرب، وقال مرة: الفجر، وسكت مرة.

٨ ـ سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل من الأنصار يسعى على بعير له، فلما أقيمت صلاة المغرب أتى المسجد، فوجد معاذ بن جبل يؤمهم، فافتتح سورة البقرة ـ أو: آل عمران ـ، فلما رأى ذلك الرجل انصرف فصلى ناحية، ثم لحق ببعيره، فقال أهل المدينة: نافق فلان، فلما سمع ذلك الرجلُ أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فدعا النبي ﷺ معاذاً، فقال: **«أفتان أنت؟ أفلا قرأت: بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٧/ ٧٧٨٧)، بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الشيباني إلا خالد».

قلت: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، وهو ثقة ثبت، لا يضره تفرده بذلك، وقد رواه عنه الواسطيون.

٩ ـ سعيد بن مسروق، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: أمَّ معاذ بن جبل قوماً في صلاة المغرب، فمر به غلام من الأنصار، وهو يعمل على بعير له، فلما رآهم في الصلاة أتاهم فدخل معهم في الصلاة وترك بعيره، فطوَّل بهم معاذ، فلما رأى الغلام ذلك ترك الصلاة، وانطلق في طلب بعيره، قال: فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: **«أفتان يا معاذ؟ ألا يقرأ أحدكم في المغرب: بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾؟»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٨٠/ ١٧٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٦٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٣١)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٩٤).

١٠ ـ محمد بن قيس الأسدي، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: . . . فذكره بنحوه، وعين الصلاة أنها المغرب، وأنه قرأ بالبقرة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١١٧/ ٢٦٦١).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن قيس إلا وهب».

قلت: رواه الطبراني بإسناد صحيح إلى وهب هذا، ووقع في المطبوعة: وهب بن إسرائيل الأسدي، وإنما هو وهب بن إسماعيل بن محمد بن قيس، حفيد شيخه، وهو صالح الحديث، له مناكير عن وِقاء بن إياس الأسدي [التهذيب (٤/ ٣٢٨)، الميزان (٤/ ٣٥٠)].

⊂ هكذا قال محارب بن دثار في هذا الحديث عن جابر: المغرب، وخالفه جماعة

ممن رووه عن جابر فقالوا: العشاء، وممن قال ذلك عن جابر: عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، وأبو صالح، وقولهم أقرب إلى الصواب، وقد نبه البخاري على ذلك في صحيحه، حيث حذف لفظة المغرب من حديث شعبة عن محارب، ثم قال: «وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني [يعني: على أنها المغرب]، قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة، وتابعه الأعمش عن محارب»، يعني: على أنها العشاء، والله أعلم.

وقال البيهقي (٣/١١٦): «كذا قال محارب بن دثار عن جابر: المغرب، وقال عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، عن جابر: العشاء».

١١ ـ محمد بن معمر: ثنا أبو بكر ـ هو: عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي ـ، عن أسامة بن زيد، قال: سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان معاذ يتخلَّف عند رسول الله ﷺ، فكان إذا جاء أمَّ قومه، وكان رجل من بني سلمة، يقال له: سُلَيم، يصلي مع معاذ، فاحتبس معاذ عنهم ليلة، فصلى سُلَيم وحده وانصرف، فلما جاء معاذ أُخبر أن سُلَيماً صلى وحده وانصرف، فأخبر معاذ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سُلَيم، فسأله عن ذلك، فقال: إني رجل أعمل نهاري، حتى إذا أمسيت أمسيت ناعساً، فيأتينا معاذ وقد أبطأ علينا، فلما احتبس عليَّ صليت، ثم انقلبت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: **«كيف صنعت حين صليت؟»**، قال: قرأت بفاتحة الكتاب وسورة، ثم قعدت وتشهَّدت، وسألت الجنة وتعوَّذت من النار، وصليت على النبي ﷺ، ثم انصرفت، ولستُ أُحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: **«هل أُدَنْدِنُ أنا ومعاذ إلا لندخل الجنة ونُعاذ من النار؟»**، ثم أرسل إلى معاذ: **«لا تكن فتَّانا تفتِنُ الناس، ارجع إليهم فصلِّ بهم قبل أن يناموا»**، ثم قال سليم: ستنظر يا معاذ غداً إذا التقينا العدو كيف تكون وأكون أنا وأنت، قال: فمرَّ سليم يوم أحد شاهراً سيفه، فقال: يا معاذ تقدَّم، فلم يتقدَّم معاذ، وتقدَّم سليم، فقاتل حتى قتل، فكان إذا ذُكر عند معاذ يقول: إن سليماً صدق الله، وكذب معاذ.

أخرجه البزار (١/٢٥٧/٥٢٨ ـ كشف)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (٤/٢٣٠).

قال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد».

إسناده صحيح إلى أسامة بن زيد، وهو: الليثي مولاهم، أبو زيد المدني: صدوق يهم، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث، وهو من رجال مسلم؛ إلا أنه أخرج له في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول.

وأسامة بن زيد الليثي هذا قد اختلفت فيه أقوال أئمة الجرح والتعديل، فمنهم من وثقه مطلقاً: مثل علي بن المديني، ومنهم من ضعفه مطلقاً: مثل أبي حاتم، قال: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، فأنزله عن مرتبة الاحتجاج لو تفرد، ومنهم من اختلفت أقواله فيه:

مثل أحمد، وابن معين، والنسائي، ومنهم من توسط فيه: مثل ابن حبان، وابن عدي، وهو أعدل الأقوال جمعاً بين الفريقين، فهو صدوق يهم، كما قال ابن حجر في التقريب، ومما يبين مرتبته وأنه لا يرتقي إلى مرتبة عموم الثقات، فضلاً عن أن يصل إلى مرتبة أئمة الضبط والإتقان: قول الإمام أحمد لما سئل عن حاتم بن أبي صغيرة؟ فقال: «ثقة»، ثم سئل عن أسامة بن زيد الليثي؟ فقال: «هو دونه، وحرك يده» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٤٧٣/٣٦)، وانظر: التهذيب (١/ ١٠٨)، الميزان (١/ ١٧٤)، إكمال مغلطاي (٢/ ٥٧)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (١/ ٧٧)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٥٨)، التذييل على التهذيب (٣٥)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٤/ ١٨٧٧)، وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤)]، فكيف يُعَد من الثقات الذين تقبل زياداتهم.

وشيخه: معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني: صدوق، قليل الحديث، لم يتفق على توثيقه، فهو وإن وثقه في الجملة: ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، لكن قال فيه الدارقطني: «ليس بذاك»، وجهله ابن حزم [التهذيب (٤/ ١٠٠)].

وهذا الحديث رواه عن جابر: عمرو بن دينار، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وأبو صالح، فلم يذكروا فيه أن الأنصاري صلى قبل مجيء معاذ، وإنما ذكروا أنه صلى خلف معاذ، فلما رأى معاذاً طوَّل في الصلاة، انصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد، كما أنهم ذكروا في روايتهم أن النبي ﷺ إنما أنكر على معاذ تطويله في القراءة، وأرشده إلى القراءة بقصار السور، مثل: الأعلى والضحى والفجر والليل والشمس والطارق والبروج والعلق ونحوها، ولم ينكر عليه تأخره عليهم، كما في هذه الرواية: «**ارجع إليهم فصلِّ بهم قبل أن يناموا**»، وهاتان القرينتان تدلان على أن أسامة بن زيد لم يحفظ القصة كما رواها الثقات، فإذا كان قد خالف الثقات فيما رووه من القصة، فلا يُقبل منه ما تفرد به فيها من تعيين ذلك الأنصاري الذي أبهموه، وهم الثقات الحفاظ، والله أعلم.

وعليه: فإن رواية أسامة بن زيد الليثي هذه شاذة، لما خالف فيها الثقات، وانفرد فيها بما لم يتابع عليه، والله أعلم.

ح هكذا روى هذا الحديث عن جابر: أبو الزبير، ومحارب بن دثار، وأبو صالح، فلم يذكروا فيه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، وإنما اقتصروا على صلاة معاذ بقومه وقصته مع الرجل الذي فارقه، وهذا مما لا يقدح في رواية عمرو بن دينار لتفرده بذكر صلاة معاذ مع النبي ﷺ، فإن عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم: من أعلام علماء التابعين، وقد كان ثقة ثبتاً، قدَّمه بعضهم في حفظه وتثبته وضبطه على قتادة والحكم، وقد أثنى على حفظه وإتقانه جماعة من الأئمة ممن أدركوه ورووا عنه، وكذا من جاء بعدهم، وقد كان عالماً فقيهاً، وكان مفتي أهل مكة في زمانه، فهو متفق على جلالته وثقته وجودة ضبطه وإتقانه، فمثله يحتمل منه مثل هذا التفرد عن جابر بن عبد الله، ولو انفرد مثله بأحاديث لم يتابع عليها، أو زيادات تفرد بها

دون أقرانه؛ لقُبِل منه، فهو الحافظ الثبت، الحجة الفقيه، وقد احتج بحديثه هذا الشيخان، وغيرهما، بل إن الذين ردوا حديثه هذا بالتأويلات البعيدة والباطلة لم يجسروا على تضعيف حديثه، ونقل بعضهم أن حديثه هذا لا خلاف بين أهل العلم في تصحيحه [إذا علمت هذا فانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٢٢٧) وغيره].

وهذا الحديث رواه أيضاً حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح، واختلف عليه فيه، والصحيح: مرسل، وله طرق أخرى فيها ضعف، وبعضها واهٍ، انظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٥٨٦)، مسند الحارث (١٤٥ ـ زوائده)، مسند أبي يعلى (٣/ ٣٣٣/ ١٧٩٥) و(٣/ ٣٣٤/ ١٧٩٨)، تهذيب الآثار (٣٧٢ ـ الجزء المفقود)، المعجم الكبير (٢٠/ ١٥٦/ ٣٢٥)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٨٣)، الناسخ لابن شاهين (٢٧٠ ـ ٢٧٢)، علل الدارقطني (١٣/ ٤٠٢/ ٣٢٩٧)، تاريخ أصبهان (١/ ١٢٠).

ورويت قصة معاذ أيضاً من حديث:

١ ـ أنس بن مالك:

رواه جماعة من الحفاظ، عن إسماعيل ابن علية: ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم فلما رأى معاذاً طوَّل تجوَّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن حراماً دخل المسجد فلما رآك طوَّلت تجوَّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه منافق، أيتعجل الصلاة من أجل سقي نخله!، فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله! إني أردت أن أسقي نخلاً لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طوَّل تجوَّزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق؟، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: **«أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطوِّل بهم، اقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ونحوهما»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٣٥/ ١١٦١٠)، وأحمد (٣/ ١٠١ و١٢٤)، والبزار (١٣/ ٥٨/ ٦٣٨٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٩١/ ٢٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٦٦/ ٢٢٥٣)، والخطيب في المبهمات (٥١)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣١٧)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٧٩ و٢٨٠/ ٢٢٩٢ و٢٢٩٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد العزيز بن صهيب إلا إسماعيل بن إبراهيم».

وقال الطوسي: «يقال: هذا حديث حسن».

وقال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٦): «حديث صحيح».

قلت: هو حديث صحيح، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفيه التصريح باسم الأنصاري الذي فارق معاذاً، لكنه لم ينسب، والله أعلم.

٢ ـ بريدة بن الحصيب:

يرويه زيد بن الحباب، وعلي بن الحسن بن شقيق:

حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة [الأسلمي]، قال: سمعت أبي بريدة يقول: إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، فقام رجل من قبل أن يفرغ، فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ فاعتذر إليه، فقال: إني كنت أعمل في نخل فخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**[يا معاذ] صلِّ بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، ونحوها من السور**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥)، والبزار (١٠/ ٢٩٧/ ٤٤١٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٩٣/ ٢٩١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٢٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٦١).

قال الطوسي: «حديث بريدة: حسن». وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٦١).

ح وروى أيضاً زيد بن الحباب، وعلي بن الحسن بن شقيق:

عن حسين بن واقد: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، وأشباهها من السور**.

أخرجه الترمذي (٣٠٩)، والنسائي (٢/ ١٧٣/ ٩٩٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦٤ و١٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٤ و١٤٥)، والطحاوي (١/ ٢١٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٧٣/ ٦٠٠).

قال الترمذي: «حديث حسن». وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٦١).

ح ورواه أيضاً زيد بن الحباب، قال: نا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾، وكان يقرأ في الظهر والعصر: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١﴾**.

أخرجه البزار (١٠/ ٢٩٦/ ٤٤١١).

ح ورواه أيضاً زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد قاضي مرو، قال: أخبرني عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١﴾ ونحوها**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٧/ ٥١١).

وما أرى هذا إلا اضطراباً من زيد بن الحباب؛ فقد كان كثير الخطأ [انظر: التهذيب (١/ ٦٦١)]، ولم يختلف فيه على علي بن الحسن بن شقيق، وقد كان ثقة حافظاً، فحديثه أولى بالصواب، والأقرب كون الروايتين محفوظتين، أعني: قصة معاذ، وفعل النبي ﷺ.

وحديث بريدة في قصة معاذ: حديث حسن.

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (٢٢٤): «فقد أجيب عن هذا بأن قصة معاذ تكررت،

وهذا جواب في غاية البعد عن الصواب؛ فإن معاذاً كان أفقه في دين الله من أن ينهاه رسول الله ﷺ ثم يعود له، وأجود من هذا الجواب: أن يكون قرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الركعة الثانية سورة ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، فسمعه من صلى معه من الركعة الأولى، فقال صلى بسورة البقرة، وبعضهم سمع قراءته في الثانية، فقال: صلى بسورة ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، والذي في الصحيحين: أنه قرأ سورة البقرة، وشك بعض الرواة فقال: البقرة والنساء، وقصة قراءته بسورة اقتربت: لم تذكر في الصحيح، والذي في الصحيح أولى بالصحة منها، وقد حفظ الحديث جابر، فقال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح سورة البقرة، وذكر القصة، فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك مرة، وأنه قرأ بالبقرة، ولم يشك، وهذا الحديث متفق على صحته، أخرجاه في الصحيحين، والله أعلم».

[وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٤)، طرح التثريب (٢/ ٢٤٢)].

٣ ـ معاذ بن رفاعة الزرقي:

يرويه سليمان بن بلال، ووهيب بن خالد:

عن عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري الزرقي، عن رجل من بني سلِمة [وفي رواية سليمان: أن رجلاً من بني سلِمة] يقال له: سُلَيم، أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطوِّل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «**يا معاذ بن جبل! لا تكن فتَّاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك**»، ثم قال: «**يا سُلَيم! ماذا معك من القرآن؟**» قال: إني أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، والله ما أُحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: «**وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار؟**»، ثم قال سليم: سترون غداً إذا التقى القوم إن شاء الله، قال: والناس يتجهزون إلى أُحُد فخرج، وكان في الشهداء، رحمة الله ورضوانه عليه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٠)، وأحمد (٥/ ٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٠٨/ ٣٩٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٦٧/ ٦٣٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٦٧/ ٣٤٥١)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٦٤٨)، والخطيب في المبهمات (١١٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣١٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٥١٦).

قال ابن حزم (٤/ ٢٣٠): «هذا خبر لا يصح؛ لأنه منقطع؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ، ولا أدرك هذا الذي شكا إلى رسول الله ﷺ بمعاذ»، ثم ذكر أن سليماً صاحب هذه القصة قُتل يوم أحد.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٧١): «وهذا لفظ منكر، لا يصح عن أحد يحتج بنقله».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٨): «وهذا مرسل؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه».

قلت: فهو حديث ضعيف؛ لإرساله، وهذه الجملة: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»: منكرة.

٤ ـ حزم بن أبي كعب:

يرويه موسى بن إسماعيل، قال: ثنا طالب بن حبيب، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن جابر، يحدث عن جده حزم بن أبي كعب: أنه أتى معاذاً وهو يصلي بقومه صلاة المغرب، فطوَّل، فصلى ثم انصرف، فأصبحوا فأتوا النبي ﷺ، فقال معاذ: يا رسول الله ﷺ لقد ابتدع حزمٌ الليلةَ بدعةً ما أدري ما هي؟ فجاء حزم فقال: يا رسول الله ﷺ مررت بمعاذ وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، فاستفتح سورة طويلة، فصليت فأحسنت صلاتي، ثم انصرفت، فقال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ لا تكونن فتاناً؛ إنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٠)، وأبو داود (٧٩١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١٩)، والدارقطني في المؤتلف (٢/ ٧٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٦٦/ ٢٢٥٢)، والبيهقي (٣/ ١١٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣١٦)، وعلقه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ١٣٢).

قال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم روى حزم بن أبي كعب غير هذا، ولا رواه إلا طالب بن حبيب».

وقال ابن عدي: «وطالب هذا لا أعلم له من الحديث غير ما ذكرت، ونرجو أنه لا بأس به».

وقال أبو نعيم: «رواه عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وأبو صالح في آخرين عن جابر: أن معاذاً صلى بقومه فطول، فصلى فتى من الأنصار وحده، ثم انصرف، . . . الحديث، ولم يسموه. وقيل: إن المصلي خلف معاذ اسمه حرام» ثم ذكر حديث أنس.

وقال البيهقي: «كذا قال، والروايات المتقدمة في العشاء أصح، والله أعلم».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ١٠٤٨): «إسناده على نكارته صالح».

ح خالفه: أبو داود الطيالسي، قال: ثنا طالب بن حبيب، عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، قال: مر حزم بن أبي كعب بن أبي القين بمعاذ بن جبل وهو يصلي صلاة العتمة بقومه، فافتتح سورة طويلة، ومع حزم ناضح له، فتأخر فصلى، فأحسن الصلاة، ثم أتى ناضحه، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، وقالوا: يا رسول الله ﷺ إنه من صالح من هو منه، فقال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ لا تكونن فتانا»** [وفي رواية: قالها ثلاثاً **«إنه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة والمعتل»**].

أخرجه البزار (١/ ٢٣٧/ ٤٨٣ ـ كشف)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٤١٢/ ٤٢١٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣١٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٠).

قال البزار: «لا نعلم أحداً ممن روى عن جابر سمى هذا الرجل إلا ابن جابر».

قلت: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي وأبو داود الطيالسي: ثقتان حافظان، وأبو سلمة أثبت وأتقن، لكن علة هذا الحديث في طالب بن حبيب المعروف بابن الضجيع، فإنه وإن مشاه ابن عدي، وذكره ابن حبان في ثقاته، لكن قال فيه الإمام البخاري: «فيه نظر»، وهي من ألفاظ الجرح الشديد عند البخاري، ولذلك أورده العقيلي في الضعفاء، وهو مع ذلك قليل الرواية جداً [انظر: التهذيب (٢/ ٢٣٤)، الميزان (٢/ ٣٣٣)، وقال: «ضُعِّف». الضعفاء الكبير (٢/ ٢٣١)، الكامل (٤/ ١١٩)، الإصابة (٢/ ٦١)]، وهو كما ترى هنا قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فهو مرة يجعله من مسند حزم بن أبي كعب، ومرة يجعله من مسند جابر، وأصحاب جابر الذين رووا حديثه هذا [مثل: عمرو بن دينار، وأبي الزبير، ومحارب بن دثار، وأبي صالح] لم يسموا الأنصاري، ورواية هؤلاء الثقات الحفاظ أولى بالقبول، من رواية هذا الذي تلوح على روايته أمارات ضعفه.

والحاصل: أن حديثه هذا ضعيف، والله أعلم.

٥ ـ أبي سلمة بن عبد الرحمٰن مرسلاً:

يرويه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه فمر فتى منهم بناضحه يريد سقيته، فثوَّب بالصلاة، فترك ناضحه بالباب، ودخل يصلي مع معاذ، فطوَّل، فلما رأى ذلك الفتى صلى ثم خرج، فلما انصرف معاذ ذُكر ذلك له، فذكر ذلك معاذ للنبي ﷺ، فقال الفتى: يا رسول الله ﷺ مررت ومعي ناضحي أريد سقيتي، فثوب بالصلاة، فدخلت لأصلي مع معاذ، فطوَّل، فخشيت أن يذهب ناضحي، وأن يفوتني سقيتي، فصليت ثم خرجت، وإني والله ما أدري ما ديدنتك وديدنة معاذ؟ ولكني أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، فقال رسول الله ﷺ: **«فمن وراء ذلك أخوض أنا ومعاذ»** ثم قال: **«يا معاذ أَعُدتَ فتاناً؟ إذا صليت بالناس فخفف؛ فإنه يقوم وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة، وإذا صليت لنفسك فطوِّل ما شئت»**.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥/ ١٤٠١)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١١١).

وهذا مرسل بإسناد حسن.

قال الخطابي: «السقية: النخل التي تسقى بالسواني، . . .، وقوله: أعدت فتاناً، معناه: أصرت فتاناً».

☙ ومما روي في معنى قصة معاذ:

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٨): «وروى الإسماعيلي من حديث عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا.**

وهذا أحد الأحاديث الزائدة في مستخرج الإسماعيلي على ما في البخاري، وقال: إنه حديث غريب».

قلت: أخرجه الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٥٥)، قال: حدثنا أبو القاسم إبراهيم بن السري بن يحيى التميمي ابن أخي هناد بن السري بالكوفة: حدثنا محمد بن إسحاق العامري: حدثنا عبيد الله، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا**.

وهذا إسناد غريب، الأسود هو ابن يزيد النخعي الكوفي، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي، وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي، وعبيد الله هو ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي، والعامري هو البكائي الكوفي، وهم جميعاً: ثقات مشهورون، من رجال التهذيب، وأما شيخ الإسماعيلي فقال عنه ابن حماد الحافظ: «كان ثقة، وكان صاحب أخبار»، وقال الذهبي: «أثنى عليه ابن حماد الحافظ» [سؤالات حمزة السهمي (١٨٦)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٩٠)].

• **ومن فقه الحديث**:

في هذا الحديث جمل من مسائل العلم، منها:

١ ـ جواز إمامة المتنفل للمفترض، وجواز ائتمام المفترض بالمتنفل:

قال الشافعي: «ونية كل مصلٍّ نية نفسه، لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره، وإن أمَّه»، واحتج على هذا بالسنة، وبفعل الصحابة والتابعين، وبالقياس على: صلاة المقيم خلف المسافر، وصلاة المسبوق، وصلاة المتنفل خلف المفترض [الأم (٢/ ٣٤٩)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (١٣٧): «قلت: حديث معاذ ﷺ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمُّ قومه؟ قال: لا أجد شيئاً يدفعه، إن ذهب ذاهب إليه لا ألومه. قال إسحاق: هذه سنة مسنونة، وهو بناء على قول النبي ﷺ في صلاة الخوف حين صلى ركعتين، وكل طائفة خلفه ركعوا ركعة».

وقال أبو داود في مسائله (٣١١): «سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر، ثم جاء فنسي فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة، ثم ذكر لما أن صلى ركعة، فمضى في صلاته؟ قال: لا بأس»، فهو على هذا يصحح اقتداء المفترض بالمتنفل.

وكذا نقل الجواز عن أحمد: إسماعيل بن سعيد [المغني (٢/ ٣٠)، الفتح لابن رجب (٤/ ٢٢٦)].

لكن وقع في مسائل ابن هانئ (٣١٦ و٣١٧)، قال: «سألته عن حديث معاذ في الصلاة؟ فقال: أما ابن عيينة، فإنه يقول: ما خُبر النبي ﷺ بذلك، وكان معاذ يصلي ولا يعلم النبي ﷺ، ولا أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين.

سألته عن حديث أبي الدرداء: أنه صلى المغرب؟ قال: ذاك فرضين مختلفين.

قيل له: إذا صلى جماعة يؤم قوماً؟ قال: لا».

وقال إبراهيم الحربي: «وسئل أحمد عن رجل صلى في جماعة: أيؤم بتلك الصلاة؟

قال: لا، ومن صلى خلفه يعيد. قيل له: فحديث معاذ؟ قال: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق، لا يجوز مثله اليوم» [طبقات الحنابلة (١/ ٩٢)].

وكذا نقل عدم الجواز عن أحمد: أبو الحارث وحنبل والمروذي [المغني (٢/ ٣٠)، الفتح لابن رجب (٤/ ٢٢٧ و٢٢٨)].

قلت: قد اطلع النبي ﷺ على فعل معاذ، وأقره على ذلك، وهو حديث صحيح ثابت، لا اضطراب فيه، ولم ينفرد ابن عيينة بهذا السياق، فقد تابعه عليه: شعبة، وسَلِيم بن حيان الهذلي، وحماد بن سلمة، وتفرُّد عمرو بن دينار بذلك لا يضره، فهو حديث صحيح لا شك في صحته، اتفق على تصحيحه الشيخان وغيرهما، وتقدم بيان ذلك في أثناء حديث عمرو بن دينار، لكن معاذاً لم يكن يصلي فرض العشاء في اليوم مرتين، وإنما كان يصلي فرضه مع النبي ﷺ، ثم يصلي بقومه تطوعاً، وهي لهم فريضة، والقول بأن هذا كان في أول الإسلام، أو كان لقلة من يحفظ كتاب الله: فهو قول ضعيف جداً، وقد أنكره ابن حزم في المحلى إنكاراً شديداً، وساق في رده حجة قوية، فلينظر [وانظر أيضاً: مسائل ابن هانئ (٣٠٢)، المغني (٢/ ٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٢٩)].

وقد ذهب ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٠) إلى أن رواية الجواز عن أحمد: أصح، واحتج لها بحديث معاذ، وحديث صلاة الخوف.

وترجم البخاري لحديث معاذ بقوله: «باب: إذا صلى ثم أمَّ قوماً»، قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٢٦): «مراده بهذا: أن اقتداء المفترض بالمتنفل صحيح، استدلالاً بهذا الحديث».

وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا أمَّ الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك أن صلاة من ائتم به جائزة».

وبوَّب عليه النسائي بقوله: «اختلاف نية الإمام والمأموم».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٦٤ و٦٥): «باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة، ضد قول من زعم من العراقيين أنه غير جائز أن يأتم المصلي فريضة بالمصلي نافلة»، ثم قال: «باب ذكر البيان أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة، لا تطوعاً؛ كما ادعى بعض العراقيين».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٩): «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فقالت طائفة بظاهر هذين الحديثين، وممن قال ذلك: عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وبه قال: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وقال بمثل هذا المعنى الأوزاعي.

وقالت طائفة: كل من خالفت نيته نية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بما صلى معه، واستأنف، هذا قول: مالك بن أنس، وروي معنى ذلك عن الحسن البصري، وأبي قلابة، وبه قال: الزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال:

إن كان الإمام متطوعاً لم يُجْزِ من خلفه الفريضة، وإن كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة. . . .

قال: وبالذي دل عليه خبر معاذ بن جبل، وخبر جابر بن عبد الله نقوله، وكان مؤدياً ما نوى، ولا تفسد صلاتي بصلاة غيري، ولا تنفعني نية غيري».

واحتج ابن حبان بهذا الخبر على أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ الفريضة، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم نافلة، وهي لهم فريضة، قال ابن حبان: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن معاذاً لم يكن يؤم قومه بصلاة العشاء التي كانت فرضه المؤداة مع رسول الله ﷺ»، وقال أيضاً: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن معاذاً كان يصلي بالقوم فرضه لا نفله».

وقال ابن شاهين في الناسخ (٢٥٠): «وأما حديث معاذ: فإنه كان يصلي فريضة مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه وكان إمامهم فيصلي بهم، فتكون له نافلة ولهم فريضة، ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد.

وقد اختلف الفقهاء هل تجوز الصلاة إذا اختلفت النيتان: نية الإمام والمأموم، أم لا؟ فأجازها قوم، وردها آخرون، وسمعت أحمد بن سلمان الفقيه يقول: سمعت إبراهيم بن إسحاق، يسأله رجل من أهل خراسان: إذا صلى الإمام تطوعاً ومن خلفه فريضة؟ قال: لا يجزيهم، قال: فأين حديث معاذ بن جبل؟ قال إبراهيم الحربي: حديث معاذ قد أعيا القرون الأولى».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/٣٣٨): «وأما معاذ فإنه كان يصلي مع الرسول ﷺ فرضه، لا يجوز غير ذلك لقوله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**، فكيف يجوز أن ينويها نافلة فيخالف أمره ﷺ، ويرغب عن أداء فرضه معه، مع علمه بفضل صلاته معه»، ثم احتج برواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وفيها: **«هي له تطوع، ولهم فريضة»**، ثم ساق كلام الطحاوي بخلاف ذلك في المسألة.

وقال ابن حزم في المحلى (٤/٢٢٣ ـ ٢٣١): «ولا نبالي باختلاف نيَّة الإمام والمأموم، وجائزٌ صلاة الفرض خلف المتنفِّل، والمتنفِّل خلف من يصلي الفرض، وصلاة فرض خلف من يصلي صلاة فرض أخرى، كل ذلك حسن وسنَّة».

وقال أيضاً: «وإنما يجب الكلام في وجوب اتفاق نية الإمام والمأموم، أو في سقوط وجوبه، فإذا سقط وجوبه صحت المسائل التي ذكرنا كلها؛ لأنها مبنية على هذا الأصل، ومُنْتَجة منه»، ثم قال: «إنه لم يأت قط قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم، وكل شريعة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع فهي غير واجبة، وهذه شريعة لم يوجبها شيء مما ذكرنا؛ فهي باطل، ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك، وقد كان يكفي من سقوطه عدم البرهان على وجوبه»، إلى أن قال: «فإن قالوا: قد قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**، قلنا: نعم، وقد بيَّن رسول الله ﷺ في

هذا الخبر نفسه المواضع التي يلزم الائتمام بالإمام فيها، وهي قوله ﷺ: «**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً**»، فهاهنا أمر ﷺ بالائتمام فيه، لا في النية التي لا سبيل إلى معرفتها لغير الله تعالى، ثم لناويها وحده».

وقال في الرد على من ادعى أن معاذاً كان يجعل صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة، وصلاته بقومه فريضة، أو ادعى أنه لا يُعلم حقيقة فعل معاذ، وأياً من الصلاتين نوى بها الفرض، قال ابن حزم في الوجه الثالث من وجوه إبطال هذا القول: «والثالث: أن يكون رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، ويقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ثم يكون معاذ ـ وهو من أعلم هذه الأمة بالدِّين ـ يضيِّع فرضَ صلاته الذي قد تعيَّن عليه، فيترك أداءه، ويشتغل بالتنفل، وصلاة الفرض قد أقيمت، حتى لا يدرك منها شيئاً، لا سيما مع رسول الله ﷺ، فلَيْتَ شِعْري إلى من كان يؤخِّر معاذ صلاةَ فرضِه حتى يصليها معه، راغباً عن أن يصليها مع رسول الله ﷺ، اتِّباعا لرأي أبي حنيفة ومالك، ألا إن هذا هو الضلال المبين، قد نزَّه الله تعالى معاذاً عنه عند كل ذي مسكة عقل».

ثم قال في الوجه الخامس: «أن يقال لهم: إذ جوزتم لمعاذ ما لا يجوز عندكم، من أن يصلي نافلةً خلف رسول الله ﷺ، ومعاذ لم يصلِّ ذلك الفرض بعدُ، وهو ﷺ يصلي فرضه، فأيُّ فرق في شريعة أو في معقول بين صلاة نافلة خلف مصلي فريضة، وبين ما منعتم منه من صلاة فرض خلف المصلي نافلة، وكلاهما اختلاف نية الإمام مع المأموم، ولا فرق، فهلا قاسوا أحدهما على الآخر».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/٣٦٦): «والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين؛ إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: «**هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة**» من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم.

وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر منه إلا التطويل، ويفصل الحال عليه في الإمامة، ولو كان فيها تفصيل لعلمه إياه كما علمه ترك التطويل».

وقال نحوه في الخلافيات [مختصر الخلافيات (٢/٢٩٦)]، وفيه: «ولما شكا الرجل من معاذ تطويله صلاته: لم يفصِّل النبي ﷺ الحال في الإمامة، ولو كان تفصيل بين أن يكون الإمام متطوعاً أو مؤدياً فرضاً لاستفصل رسول الله ﷺ».

قلت: وعلى هذا فإن عدم استفصال النبي ﷺ من معاذ هل كان متنفلاً بصلاته أم مفترضاً، مع إنكاره عليه التطويل بقوله ﷺ: «**أفتان أنت**، . . .» ينزل منزلة العموم، للقاعدة: **إن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال**، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٧١): «ومحال أن يرغب معاذ عن صلاة الفريضة مع رسول الله ﷺ لصلاته مع قومه، وهو يعلم فضل ذلك، وفضل صلاة الفريضة في مسجد رسول الله ﷺ، وخلفه ﷺ، والدليل على صحة هذا التأويل أيضاً: قوله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**، فنهى أصحابه وسائر أمته أن يشتغلوا بنافلة إذا أقيمت المكتوبة، فكيف يظن بمعاذ أن يترك صلاة لم يصلها بعد، ولم يقض ما افترض عليه في وقتها، ويتنفل، وتلك تقام في مسجد النبي ﷺ، وهو ﷺ قد قال لهم: لا صلاة إلا المكتوبة التي تقام، وقد روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر: **أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة، وهذا نص في موضع الخلاف»**.

وقال في التمهيد (٢٤/ ٣٦٨) عن حديث معاذ من رواية ابن جريج بالزيادة: «وهو حديث ثابت صحيح، لا يختلف في صحته»، إلى أن قال: «وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء، وفي ذلك دليل على أن النيات لا تراعى في ذلك والله أعلم».

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٥): «وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كانت صلاته الثانية نافلة، وصلاة القوم خلفه فريضة، وهو قول: عطاء، وطاوس، وبه قال: الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وذهب هؤلاء إلى أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع صحة صلاة المأموم.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع صحة صلاة المأموم، إلا في موضع واحد، وهو أن يصلي التطوع خلف من يصلي الفريضة، قالوا: يجوز. وذهب قوم إلى أن اختلاف نيتهما يمنع صحة صلاة القوم بكل حال، وبه قال: الزهري، وربيعة، ومالك» [وانظر أيضاً: شرح السنة (٣/ ٧٣)].

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٨١): «ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة ﷺ والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ ﷺ على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ، ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ، **وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها»**.

وقال في المجموع (٤/ ٢٣٨): «فإن قالوا: لعل معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة، فالجواب من أوجه: **أحدها**: أن هذا مخالف لصريح الرواية، **الثاني**: الزيادة التي ذكرناها: **«هي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء»**، صريح في الفريضة، ولا يجوز حمله على تطوع، **الثالث**: جواب الشافعي والخطابي وأصحابنا وخلائق من العلماء: أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ﷺ، وفي مسجده، والجمع الكثير المشتمل على رسول الله ﷺ وعلى كبار المهاجرين والأنصار، ويؤديها في موضع آخر ويستبدل بها نافلة، قال الشافعي: كيف يظن أن معاذاً

يجعل صلاته مع رسول الله ﷺ التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير نافلة، **الرابع**: جواب الخطابي وغيره: ولا يجوز أن يظن بمعاذ أنه يشتغل بعد إقامة الصلاة لرسول الله ﷺ ولأصحابه بنافلة، مع قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» [انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٤٧)] [وقد رد بعض الشافعية على هذا الدليل الأخير من وجه ضعيف. انظر: الإعلام لابن الملقن (٣/ ٣٨٢)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٩٦)، والصحيح: أن الفريضة إذا أقيم لها تتعين على من لم يؤدها، فإذا أداها جاز له بعد ذلك أن يصليها نفلاً إذا أقيمت مرة أخرى، لأن الأولى قد أوقعها فرضاً؛ فبرئت بها الذمة، وسقطت عنه المطالبة، وصادفت الثانية محلاً خالياً عن المطالبة بالفرض، وذمةً بريئةً من الواجب، فامتنع إيقاعها إلا نفلاً، كمن نوى الحج تطوعاً عن نفسه أو عن غيره، ولم يحج الفريضة، وقعت عن نفسه فرضاً، وكذا العكس].

وقال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ٣٧٨): «في الحديث دلالة ظاهرة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وهو مذهب الجمهور، لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ فيسقط فرضه، ويصلي مرة ثانية بقومه، له تطوع، ولهم مكتوبة، وكذا جاء مصرحاً به في رواية الشافعي، ثم البيهقي».

ﻫ وقد احتج الأئمة في هذا المعنى أيضاً بحديث جابر وأبي بكرة في صلاة الخوف ببطن نخل لما صلى النبي ﷺ بكل طائفة ركعتين، وفي رواية لحديث جابر بن عبد الله: **أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، بطائفة منهم ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالأخرى ركعتين، ثم سلم** [ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في سنن أبي داود برقم (١٢٤٨)]، فكانت الطائفة الثانية مصلية فرضها، والنبي ﷺ متنفل، قال الشافعي: «والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة، وللآخرين فريضة»، والله أعلم.

[وانظر أيضاً: شرح المعاني (١/ ٤٠٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣١٧)، المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٦٩)، مختصر الخلافيات (٢/ ٢٩٤)، التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٣٦٨)، الاستذكار (٢/ ١٧٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٦)، عارضة الأحوذي (٣/ ٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٣)، المغني (٢/ ٣٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٧٦)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٦)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٧١)، الذخيرة (٢/ ٢٤٣)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٩٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٨٩)، نصب الراية (٢/ ٥٢)، طرح التثريب (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٨)، المبدع (٢/ ٨٠)].

ﻫ **وأما صلاة المتنفل خلف المفترض**، فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازها، فقال في التمهيد (٢٤/ ٣٦٨): «وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء»، وقد أنكر ابن دقيق العيد على من نقل عن مالك المنع من ذلك [إحكام الأحكام (١/ ٢٩٧)].

والأدلة على هذا المعنى كثيرة، منها:

١ ـ حديث أبي ذر: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟»**، أو قال: **«يؤخرون الصلاة؟»** قلت: يا رسول الله ﷺ فما تأمرني؟ قال: **«صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّها، فإنها لك نافلة»**، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٤٣١).

٢ ـ حديث يزيد بن الأسود: **«إذا صلى أحدكم في رَحْله، ثم أدرك الإمام ولم يُصلِّ، فَلْيُصَلِّ معه، فإنها له نافلةٌ»**، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٥٧٥).

٣ ـ حديث أبي سعيد: **«ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيصلِّيَ معه»**، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٥٧٤).

ولهذه الأحاديث شواهد في معناها تقدم ذكرها في موضعها، وإنما ذكرت أصل الدليل فقط، وتكلمت على فصل من هذه المسألة تحت الحديث رقم (٥٧٨).

ومن فوائد حديث معاذ أيضاً:

٢ ـ جواز الصلاة في اليوم مرتين إذا كانت إحداهما فريضة، والأخرى نفلاً، لفعل معاذ ﷺ، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة تحت الحديث رقم (٥٧٩).

٣ ـ جواز مفارقة المأموم للإمام، وإتمام صلاته منفرداً؛ إذا كان لعذر، فإن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل الذي خرج من صلاة معاذ لما أظهر عذره، ولا أمره بالإعادة، قال البغوي في شرح السنة (٣/ ٧٣): «وفيه دليل على أن الخروج عن متابعة الإمام بالعذر لا يفسد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة حين أخبره أنه فارق معاذاً في الصلاة»، وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٤): «ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة، ولا أنكر عليه فعله» [انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٢)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٢)، البدر المنير (٤/ ٤٩٣)].

٤ ـ أن أحق القوم بالإمامة أقرؤهم وأفقههم، فقد كان يصلي خلف معاذ جماعة من الصحابة نص عليهم ابن حزم في المحلى، منهم: جابر بن عبد الله راوي حديثه هذا [انظر: طرح التثريب (٢/ ٢٣٩)].

٥ ـ أن من كفَّر أخاه متأولاً لم يكفر بذلك، وكان معذوراً، فلم يدخل تحت الوعيد المذكور في الحديث: **«إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما»**، قال ابن بطال في شرح البخاري (٩/ ٢٩١): «وكذلك عذر ﷺ معاذاً حين قال للذي خفف الصلاة وقطعها خلفه إنه منافق؛ لأنه كان متأولاً؛ فلم يكفر معاذ بذلك».

وقال البيهقي: «ومن كفَّر مسلماً على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة»، واحتج بحديث معاذ هذا، ثم قال: «والنبي ﷺ لم يزد معاذاً على أن أمره

بتخفيف الصلاة، وقال: «**أفتان أنت؟**» لتطويله الصلاة»، إلى أن قال: «وإنما يكفُر من كفَّر مسلماً بغير تأويل» [السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٨)].

٦ ـ وفيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه، وإن كان مكروهاً غيرَ محرم [شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٣)].

٧ ـ وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام [شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٣)].

٨ ـ وفيه الأمر بتخفيف الصلاة، والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون [شرح السنة (٣/ ٧٣)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٣)].

٩ ـ شفقة النبي ﷺ على أمته، والحرص على تألفهم، وصرف المشقة عنهم [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٦٠٣)].

١٠ ـ وفيه أن على الإمام أن يراعي حال المأمومين، ففي هذه الواقعة أنكر النبي ﷺ على معاذ تطويله، وقد ثبت عنه ﷺ أنه أطال في بعض الصلوات، فيحمل هذا على علمه بحال الصحابة أنه لا يشق عليهم [انظر: الإعلام (٢/ ٦٠٥)].

١١ ـ قد تُراعى مصلحة الواحد ـ من باب سد الذرائع ـ، إذا كانت ستؤدي إلى اقتداء الناس بفعله، واسترسالهم معه، حتى يقع الإخلال بالجماعة [انظر: الإعلام (٢/ ٦٠٦)].

١٢ ـ وفيه التنبيه على ترك التشديد في العبادة، مما قد يؤدي إلى حصول الملل والسآمة، ومن ثم إلى الانقطاع عن العبادة، كما وقع من هذا الرجل الذي فارق معاذاً [الموافقات (١/ ٣٤٢) و(٢/ ١٣٦)].

تنبيه: العجب ممن رد حديث معاذ، مع ظهور صحته ظهوراً لا يخفى على أحد، وتسليم المخالف له بذلك، ثم هو يجتهد في تأويله بوجوه من التأويل الباطل، كل ذلك لأجل عدم مخالفة أصول إمامه، فقدَّم أصولاً أصلوها، وقواعدَ ارتضوها، على متابعة السنة، والإذعان لما دلت عليه، وما درى أنه كان من الواجب عليه أن يعيد النظر في هذه الأصول لتوافق المنقول، لا أن يَعرض المنقولَ على المعقول، فإن وافقه وإلا رده! نسأل الله التوفيق والسداد، ونعوذ به من الخذلان والضلال.

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
ائتُوا الصلاةَ وعليكم السكينةُ	٤٤٨
ائذَنُوا للنساء إلى المساجد بالليل	٤٠٥
ائذنوا للنساء أن يصلِّين بالليل في المسجد	٤٠٨
ائذَنُوا للنساء بالليل إلى المساجد	٤٠٧
أتريد أن تكون فتَّاناً يا معاذ	٦٢٤
أتسمع الأذان؟	٣٠١
أتسمع النداء؟	٢٩٦
أتسمع: حيَّ على الصلاة	٢٩٥
أتيتُ النبي ﷺ بمكة، وهو بالأبطح	١٣٠
أتيتُ النبي ﷺ بمكة، وهو في قُبَّةٍ حمراءَ من أَدَم	١٣٠
أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح	١٣١
أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح	١٣٢
أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حمراء	١٤٢
اثبتوا فإنكم أوتادها	٣٦٢
اجعله في إناء، ثم ائتني به	٧٠
اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم	٥٥٥
أُحيل الصومُ على ثلاثة أحوال	٤٠
أُحِيلَتْ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ	٣١
اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة	٢٢٥
اخرج فنادِ: إن العبد قد نام	١٨٨
ادنه، هلم إلى الغداء	١٩٩
إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ	٣٦
إذا أتيتم الصلاة فأتوها بالوقار والسكينة	٤٤٩
إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	٤٤٣
إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤمهم أحدهم	٥٤٨
إذا أخذ المؤذن في الأذان	٢٣٩

طرف الحديث	رقم الصفحة
إذا أَذَّن المؤذِّن أدبر الشيطان وله حُصَاصٌ	١٠١
إذا أذن المؤذن خرج الشيطان من المسجد وله حصاص	٩٨
إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم	٢١٠
إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا	٢١٠
إذا أذنت فاجعل أُصبُعيك في أذنيك	١٥٢
إذا أذنت للصلاة فارفع صوتك	٨٩
إذا أرادت إحداكن أن تشهد العشاء فلا تمس طيباً	٤١٢
إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها	٤٠٨
إذا استأذَنكم نساؤكم [بالليل] إلى المساجد فأذَنُوا لَهُنَّ	٤٠٩
إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها	٤٥٠
إذا أقيمت الصلاة فدُبُّوا دبيباً	٤٥٣
إذا أقيمت الصلاة فصلِّ، ولو كنت قد صليت	٤٩٤
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسعَون	٤٤١
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ٤٤٤،	٤٤٨
إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْني	٢٣٨
إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُمْ في مكانٍ أرفعَ من مقامهم	٦٠٩
إذا أممت قوماً فَأَخِفَّ بهم الصلاة	١٧٦
إذا أنتما خرجتما: فأذِّنا، ثم أقيما	٥٤٤
إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم	٣٩٩
إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد	٣٦٢
إذا تغوَّلت لكم الغول، فنادوا بالأذان	١٠٢

الحديث	الصفحة
إذا توضأ أحدكم ثم خرج للصلاة فهو في صلاة	٣٨٣
إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة	٣٩٤
إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة	٣٨٥
إذا توضأ أحدكم فأحسن وُضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد	٣٨٠
إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة	٣٨٤
إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه	٣٨٥
إذا توضأ العبد المسلم ـ أو: المؤمن ـ فغسل وجهه	٣٦٠
إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبّكنَّ بين أصابعك	٣٨٥
إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم مشيت إلى الصلاة	٣٨٦
إذا توضأت فأحسنت وضوءك، ثم عمدت إلى المسجد	٣٨٤
إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر الشيطان له ضُراط	٩٩
إذا ثوب بالصلاة فعليكم بالسكينة	٤٤٤
إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا يَسْعَ إليها أحدُكم	٤٥٠
إذا ثُوِّب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	٤٤٥
إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلٌ معهم	٤٨٩
إذا جئت فصلٌ مع الناس، وإن كنت قد صليت	٤٩٤
إذا جاء أحدكم الشيطان فخلط عليه صلاته	١٠٠
إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هِينته	٤٤٦
إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمشِ على هِينَته	٤٤٧
إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما	٥٤٢

الحديث	الصفحة
إذا خرج المسلم إلى المسجد كتب الله له بكل خطوة خطاها حسنة	٣٦٠
إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب	٤٢٤، ٤٣٧
إذا خرجتِ إلى العشاء فلا تمسي طيباً	٤١٥
إذا زار أحدكم أخاه فلا يؤمَّنَّه	٦٠١
إذا سافر قوم ليس معهم أمير فليؤمَّهم أقرؤهم لكتاب الله	٥٤٩
إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم، وإن كان أصغركم	٥٤٩
إذا سافرتما فأذِّنا، وأقيما	٥٤٤
إذا سافرتما وحضرت الصلاة: فأذِّنا، وأقيما	٥٤٤
إذا سمع أحدكم الإقامة فلْيَأتِ عليه السكينة	٤٤٩
إذا سمع الشيطان الأذان بالصلاة أدبر	١٠٢
إذا سمع الشيطان الأذان ولى وله ضراط	١٠٢
إذا سمعت النداء فأجب	٣٠٥
إذا سمعت النداء فاخرج	٣٠١
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة	٤٤١
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلَ ما يقول	١٦٦
إذا سمعتم النِّداء فقولوا مثلَ ما يقول المؤذِّن	١٦٦
إذا سها أحدكم، فلم يدر أزاد أو نقص	٩٧
إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة	٤١١
إذا شهدت إحداكُنَّ المسجد [وفي رواية: العشاء] فلا تمسَّ طيباً	٤١١، ٤٣٩
إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيباً	٤١٣
إذا صلى أحدكم فلا يشبّكنَّ بين أصابعه	٣٩٢
إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى	١٠٠
إذا صلى أحدكم في رحله فوجد الناس يصلون	٤٩٦

الحديث	الصفحة
إذا صلى أحدكم للقوم فليقدر الصلاة بأضعفهم	١٨٠
إذا صليت بأصحابك فصلِّ بهم صلاة أضعفهم	١٧٩
إذا صليت بقوم فخفف بهم	١٨١
إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر	١٦٩
إذا قدمت المدينة فأتوني	١٤٤
إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبِّكنَّ أصابعه	٣٨٦، ٣٩٢
إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم	٥٥٠
إذا كانوا ثلاثةً فليؤمَّهم أحدُهم	٥٤٧
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله	٥٢٥
إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم	٥٤٨
إذا كنت في المسجد فلا تجعل أصابعك هكذا	٣٨٥
إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي	٢١٧
إذا لبس الشيطان على أحدكم في صلاته	١٠٠
إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان فيما بينه وبين الروحاء	١٠٣
إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط	٩٥، ١٠١
إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون	٤٤٦
إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء	١٠٣
أذَّن بلالٌ بليلٍ، فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي	٢٠٢
أذَّن بلالٌ بليلٍ، فأمره النبي ﷺ أن ينادي	٢٠١
أذن بلال قبل الفجر	٢٠١
أذن بلال لرسول الله ﷺ، وهو بالأبطح	١٣٥
أذَّن بلالٌ مرةً بليلٍ	١٨٨
اذهب فارددهم	٧٠
اذهبْ، فأذِّنْ عند البيت الحرام	٦
اذهبوا بهذه الحصيات	٧١

الحديث	الصفحة
أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سترة	٢٨٨
ارجع إلى مقامك، فنادِ ثلاثاً: ألا إن العبد قد نام	٢٠٣
ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلِّموهم، ومُرُوهم	٥٤٤
إسباغ الوضوء على المكاره	٣٣٩
استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم في بعض مغازيه	٥٩٨
استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم يؤم الناس	٥٩٨
استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم	٨٦
اسمع وأطع ولو لحبشي، كأن رأسه زبيبة	٥٩٣
أشاهِدٌ فلان؟	٣١٤
أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان	٥٧٥
أصبت يا سعدُ، إذا لم تر بلالاً معي؛ فَأَذِّنْ	١٥٣
أعطاك الله ذلك كلَّه	٣٣٦
أُفٍّ لك، أُفٍّ لك	٤٥٧
أفتان أنت يا معاذ	٦١٥
أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطوِّل بهم	٣٦٢
أفتاناً يا معاذ! أفتاناً يا معاذ	٦٢٦
أفلا أؤمرك عليهم؟	٧٠
أقامها الله، وأدامها	١٦٩
أُقيمَت الصلاة، فَعَرض لرسول الله ﷺ رجلٌ	٢٤٧
أُقيمتِ الصلاةُ، ورسول الله ﷺ نَجِيٌّ في جانب المسجد	٢٥٢
أكثركم جمعاً للقرآن	٥٣٣
أكما يقول ذو اليدين؟	٣٩٣
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا	٣٣٩
ألا إن العبد قد نام	٢٠٢
ألا إن العبد نام	٢٠٢
ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيصلِّيَ معه	٤٧٠
الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد: أعظمُ أجراً	٣٣٣

الحديث	الصفحة
الأبعد فالأبعد منكم أعظم أجراً	٣٣٤
الأذان تسع عشرة كلمةً، والإقامة سبع عشرة كلمةً	١٠
الأذان: الله أكبر الله أكبر	٨
الإمام جُنَّة؛ فإن أتم فلكم وله	٥١١
الإمام ضامن لصلاة القوم	١٢٥
الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن	١٠٥
الإمام ضامن؛ فما صنع فاصنعوا	١٢١
الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أميرٍ براً كان أو فاجراً	٥٨٣
الجهاد واجب عليكم مع كل بر وفاجر	٥٨٣
ألحق فيها: الصلاة خير من النوم	٢٨
الرجل أحق بصدر دابته، وبصدر فراشه	٥٢٥
ألست تسمع النداء؟	٢٩٨
الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم	٢٦١
الصلاة المكتوبة واجبةٌ خلفَ كلِّ مسلمٍ براً كان أو فاجراً	٥٨٣
الصلاة خير من النوم	٥
الصلاةُ في جماعةٍ تعدل خمساً وعشرين صلاةً	٣٥٤
الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم براً كان أو فاجراً	٥٨٤
الغدو والرواح إلى المساجد من الجهاد في سبيل الله	٣٤١
أَلْقِهِ على بلال	٦٥
أَلْقَى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان	٢٣
أَلْقَى عليَّ رسول الله ﷺ التأذينَ هو بنفسه	٢٠
الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر ٦، ٨، ٩، ١١، ١٦، ٢٠	
اللهم إنَّ هذا إقبالُ ليلِك	١٧١
اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش	١٢٦
اللهم بارك فيه	٧
ألم تسلمْ يا يزيد؟	٤٨٩
المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه	٩١
المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة	١٠٧

الحديث	الصفحة
المؤذن يشهد له كل رطب ويابس سمعه	٩٠
المؤذن يغفر له مد صوته	٨٢
المؤذن يُغفَرُ له مَدَى صوته	٧٩
المؤذنون أحق بالأذان	٢٢٤
المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم	١٢٤
المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وصيامهم	١٢٣
المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء	١١٢
المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان	٤٣٠
المشَّاؤون إلى المساجد في الظُّلَم	٣٧٧
أُمَّ قومك	١٧٦
أُمَّ قومك، فمَن أَمَّ قوماً فليُخفِّف	١٧٦
أُمَّ قومك، وإذا أَمَمْت قومك فَأَخِفَّ بهم	١٨١
أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر	٣٣١
أما هذا فقد عصى أبا القاسم	٢١٥
إمام القوم وافدهم إلى الله	٥٥٦
أُمِر أبو محذورة [وفي رواية: أمر رسول الله ﷺ أبا محذورة] أن يشفعَ الأذان	١٩
أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، وأن يُوتِرَ الإقامة، إلا الإقامة	٤٨
أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، ويُوتِرَ الإقامة	٤٨
أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن	١٦٢
أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان	٥١
أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذَّنَّا أو أقمنا	١٦١
أمرني النبي ﷺ أن أثوب في الصبح	٢٣١
أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر	٢٣١
أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر	٢٣٢
أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلوات	٢٣٠
أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم	١١٩
أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى	٢١٣

الحديث	الصفحة
إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا	٢٠٩
إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال	١٩٧
إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر	٣١٧
إن أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء الآخرة	٢٦٣
إن أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر	٢٦٣
إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله أن تصلي	٤٣٦
إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله: في أشد مكان في بيتها ظلمة	٤٣١
إن أحدكم إذا قام يصلي، جاء الشيطان فَلَبَسَ عليه	٩٩
إن أخا صُدَاءٍ هو أذَّن	٧٠
إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشىً	٣٣٥
إن أفضلَ عمل المؤمن، الجهادُ في سبيل الله	١٥٥
إن الإمام ضامن؛ فإن أتم كان له ولهم	١٢١
إن الشيطان إذا ثُوِّب بالصلاة ولَّى وله ضراط	٩٦
إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة	١٠٣
إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أَحَالَ له ضُرَاطٌ	١٠١
إن الشيطان إذا سمع النداء ولى وله حصاص	٩٨
إن الشيطان إذا سمع نداء الصلاة فَرَّ	١٠٣
إن الشيطان إذا نودي بالصلاة وَلَّى وله حُصَاصٌ	١٠١
إن الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم	٢٦١
إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ الشاة الشاذة	٢٦٠
إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ القاصية	٢٦٠
إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته	١٠٠
إن الصدقة صداع في الرأس، وحريق في البطن	٧٣
أن الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس	٢٤٤
إن الله ﷻ قد أراد بك خيراً	٢٥
إن الله ﷻ لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره	٧٠
إن الله ﷻ وملائكته يُصلُّون على الذين يَلُونَ الصفوف الأُوَلَ	٢٤٨
إن الله ﷻ ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد	٣٧٧
إن الله ﷻ وملائكته يصلون على الصف المقدم	٨٥
إن الله ﷻ وملائكته يصلون على الصفوف الأولى	٨٦
إن المؤذن يُغفَرُ له مدَّ صوته	٨١
إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يوم القيامة	٩٣
إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً	٣٩٣
إن المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان	٤٢٨
أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء، فأمَّهم سالمٌ	٥٤١
أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة	٥٩٨
أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى	٥٩٦
أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه	١٦
أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان	١٧

الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	١٦
أن النبي ﷺ دعا أبا محذورة، فعلَّمه الأذان	١٧، ١٨
أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء	١٣٣
أن النبي ﷺ علَّمه هذا الأذان	١١
أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول	١٦٨
أن النبي ﷺ كان أي ساعة أتى قُباء أذن بلال	١٥٣
أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين	١٥٣
أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد في طريق دار هشام	١٥٣
أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد	٢٥٣
أن النَّجَاشِيَّ بعث إلى النبي ﷺ بثلاث عنَزات	١٥٣
أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمن من المكتوبة قُمْنَ	٤٢٠
إن بعدكم زماناً سفلتهم مؤذنوهم	١٠٦
أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر	٢٢٨
أن بلالاً أذَّن قبل الفجر	٢٠١
أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر	١٨٧
أن بلالاً أذَّن لرسول الله ﷺ بمنى	٤٣
أن بلالاً جعل أصبعيه في أذنيه	١٦٢
إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا .. ١٩٤،	٢٠٤
إن بلالاً ينادي بليل؛ فكلوا واشربوا	١٩٥
أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دُكَّانٍ	٦٠٥
أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة	٣٧٩
أن رسول الله ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن	٥٦٨
أن رسول الله ﷺ أذِن لها أن تؤم أهل دارها	٥٦٦
أن رسول الله ﷺ أذِن لها أن يؤذَّن لها ويقام، وتؤم نساءها	٥٦٦
أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين	٥٩٦
أن رسول الله ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة	٢٢٦
أن رسول الله ﷺ أقبل من بعض نواحي المدنية يريد الصلاة	٤٧٩
أن رسول الله ﷺ أقعده، فألقى عليه الأذان	١١٨
أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يثوِّب في صلاة الفجر	٢٣١
أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يُدخل أصبعيه في أذنيه	١٤٩
أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان	٥٠
أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذَّنوا	٩
أن رسول الله ﷺ أمرها أن لا تمس الطيب إذا خرجت إلى العشاء الآخرة	٤١٤
أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان	٢٤
أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً	٨
أن رسول الله ﷺ كان يخطب الناس في الحرب	١٥٠
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء	٦٣٣
إن رسول الله ﷺ مسح عليها	٧
أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه؟	٦٠٦
أن سالماً مولى أبي حذيفة كان يؤم المهاجرين حين هاجروا إلى المدينة	٥٤١
إن سرَّكم أن تزكُوَ صلاتكم فقدِّموا خياركم	٥٥٣
إن شئتم [وفي رواية: إذا سرَّكم] أن تُقبل صلاتُكم	٥٥٤

الحديث	الصفحة
إن صلاة الرجل في جماعة تزيد على الصلاة وحده	٢٧٥
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح	٤٢٠
إن لك ما احتسبتَ	٣٣٦
إن لكم بكل خُطوةٍ درجةً	٣٣٧
أن معاذ بن جبل كان يُصلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء	٦١٥
أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة	٦١٨
إن معاذاً قد سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كذلك فافعلوا .	٣٧
إن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمُّ قومه	٦١٦
إن من أشراط الساعة ـ أو: في شرار الخلق ـ: أن يتدافع أهل المسجد	٥١٢
إن من أشراط الساعة: أن يتدافع أهل المسجد	٥١٢
إن من السنة إذا أذن المؤذن: أن يضع أصبعيه في أذنيه	١٥٧
إن هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين	٣١٤
إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة	٣٨١
أنت إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفهم	١٧٤
أنت صاحب هذا النفس؟	٤٥٣
انتهيت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح	١٣٧
أنْطاكَ الله ما احتسبت كلَّه أجمعَ	٣٣٦
انطلقوا بنا نزور الشهيدة	٥٦٦
انطلقوا نزور الشهيدة	٥٦٦
إنك تؤم قومك، وإن خلفك: الكبير	١٨٠
إنك يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء	٢٠٧
إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين	٥٨
إنما يقيم من يؤذن	٧٢
إنه أَرْفَعُ لصوتك	١٤٩

الحديث	الصفحة
إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قُرْبَ المسجد	٣٣٧
أنه حين رأى الأذان أمر النبي ﷺ بلالاً فأذَّنَ	٦٨
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي بالأبطح	١٤١
إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها	٤٧٩
إنه قد سنَّ لكم معاذ	٤٦٠
أنه كان لا يؤذن بصلاة الفجر حتى يرى الفجر	١٥٧
أنه كان يؤذِّن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة ..	١٥٥
أنه كان يؤذن للنبي فيفرد الإقامة	١٧
أنه كان يؤم بني خطمة وهو أعمى، على عهد رسول الله ﷺ	٥٩٩
أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت بطيب لغير زوجها	٤٢٣
إنها ستكون أمراء يصلون بكم الصلاة	٥٠٧
إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتَها، فأسمع بكاءَ الصبي	٤٢٠
إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها ..	٤٢٠
إني لأهم أن أجعل للناس إماماً	٢٩٧
إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذي	٦١٥
أول من أذن في السماء جبريل عليه الصلاة والسلام	١٦٠
أي الصلاتين؟	٢٩٩
أيبلغك النداء؟	٣٠٢
أيَّتكنَّ خرجت إلى المسجد فلا تقربنَّ طيباً	٤١٣
أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟	٢١
أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة	٤١٨
أيما امرأة تبخرت واستنظفت فلا تأتي المسجد	٤١٧
أيما رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تَجُزْ صلاته أُذُنه	٥٧٨
أين تحب أن أصلي من بيتك؟	٣٠٦

الحديث	الصفحة
أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي	٦١١
بارك الله فيك يا سعد!	١٥٤
بارك الله فيك يا سعدُ! إذا لم تر معي بلالاً، فَأَذِّنْ	١٥٥
بذاك دخل أخوك أبو بكر	١٥٧
بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور	٣٧٨
بشر المشائين في الظُّلَم إلى الصلاة	٣٦٨
بَشِّر المشَّائين في الظُّلَم إلى المساجد	٣٦٦
بشر المشائين في ظُلَم الليل إلى المساجد	٣٧١
تجوز في الصلاة يا عثمان	١٧٩
تسمع الإقامة؟	٢٩٧
تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين درجة	٣٤٩
تَفْضُلُ صلاةٌ في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجةً	٣٤٦
ثلاث لا يحل لأحد أن يفعل: لا يؤم قوماً وهم له كارهون	٥٧٧
ثلاث من أصل الدين: تجمُّع وراء كل بر وفاجر	٥٩٠
ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام	٥٩٢
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم	٥٧٤
ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً	٥٧٣
ثلاثةٌ لا تُقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه	٥٧٦
ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا يجاوز صلاتهم رؤوسهم شبراً	٥٧٧
ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء	٥٧٦
ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم	٥٧٦
ثلاثةٌ لا يقبلُ الله منهم صلاةً: مَن تقدَّم قوماً وهم له كارهون	٥٧٢
جار المسجد يسمع النداء لا يأتيه	٢٨٨
جَوِّزْ في صلاتك، وَاقْدُرِ الناس بأضعفهم	١٧٥
حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهنَّ	٢٧٢
حججتُ مع رسول الله ﷺ وأنا غلام	١٣٨
حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع	١٤٥
حولها ندندن	٦٢٧
خرج بلال بالهاجرة، فأذن، ثم دخل	١٤٧
خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة	١٣٤
خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة [إلى البطحاء]، فأتي بوَضوء	١٤٧
خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني، فأذنت	١٥٨
خرجْتُ في نفرٍ، فكنا ببعض طريق حنين	٢١
خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة	١٤٦
خفف الصلاة على الناس	١٨١
خفِّف على الناس الصلاة	١٨٢
خير صفوف الرجال أوَّلها، وشرها آخرها	٤٢١
خير مساجد النساء قعر بيوتهن	٤٣٣
دفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة	١٣٤
رأيت النبي ﷺ يوم النفر بالأبطح	١٤١
رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّن، فلما بلغ	١٤٢
رأيت بلالاً خرج بالهاجرة، ومعه عنَزة فركزها	١٤٢
رأيت بلالاً يؤذن ويدور	١٣١
رأيت بلالاً يؤذن، وقد جعل أُصبُعه في أذنيه	١٤٢
رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح	١٣٥
رأيت رسول الله ﷺ بالبطحاء	١٣٨
رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا	٣٩٤
رأيت رسول الله ﷺ صلى بالأبطح	١٣٩
رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم	١٣٥
رأيت رسول الله ﷺ قدم مكة، فنزل الأبطح	١٤٨

الحديث	الصفحة
رأيته خرج حين زالت الشمس	١٤٨
رويداً يا بلال، يتسحَّر علقمة	٢٠٧
زادك الله حرصاً ولا تعد	٤٥٣
زينوا القرآن بأصواتكم	٨٦
زيِّنوا القرآن بأصواتكم	٢٤٩
سأفعل إن شاء الله	٣٠٦
سجدتان في قعر بيتها خير من أربع ركعات في الحجرة ٤٢٤،	٤٣٧
سيأتي قوم يصلون بكم الصلاة: فإن أتموا فلكم ولهم	٥١٠
سيليكم بعدي ولاةٌ، فيليكم البَر ببره، والفاجر بفجوره	٥١٠
شاهد فلان؟	٣١٧
شهود صلاة الصبح كقيام ليلة	٣٢٩
صلِّ بأصحابك صلاة أضعفهم	١٧٨
صلاةُ الجماعة أفضلُ من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً	٣٤٦
صلاةُ الجماعة تَعْدِلُ خمساً وعشرين [صلاة] من صلاة الْفَذِّ	٣٤٨
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ خمس وعشرين درجة	٣٤٩
صلاة الجماعة خير من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة	٣٥٠
صلاة الجمع تفضل صلاة الفذ خمساً وعشرين درجة	٣٤٨
صلاة الرجل في الجميع تزيد على صلاته وحده بضعاً وعشرين جزءاً	٣٤٧
صلاة الرجل في بيته بصلاة	٣٥٨
صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الفَذِّ خمساً وعشرين درجة	٣٤٨
صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته	٣٤٦
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده	٣١٥
صلاة الرجل وحده في سبيل الله تعالى بخمس وعشرين صلاة	٣٥٩
صلاة العشاء في جماعة تعدل بقيام ليلة	٣٢٨
صلاة المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجْرتها	٤٢٨
صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ٤٣٤،	٤٣٦
صلاة المرأة في داخلتها ـ وربما قال: في مخدعها ـ أعظم لأجرها	٤٣٧
صلاة المرأة وحدها تفضل صلاتها في الجميع خمساً وعشرين درجة	٣٥٢
صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله	٣٢٢
صلاة على أثر صلاة كتاب في علِّيين	٣٤٢
صلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين	٣٤١
صلاة في دبر صلاة	٣٤٢
صلاةٌ مع الإمام أفضلُ من خمسٍ وعشرين صلاةً يصليها وحده	٣٤٨
صلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك وحدك	٣١٥
صلاتُكُنَّ في بيوتِكُنَّ أفضل من صلاتكن في حُجَركن	٤٣٥
صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجر	٥٨٣
صلُّوا خلف من قال: لا إله إلا الله	٥٨٧
صلوا على كل ميت من أهل القبلة	٥٩١
صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله	٥٨٥
صلوا مع من صلى من أهل القبلة	٥٩١
صلى النبي ﷺ [بالأبطح] إلى عنَزة أو شبهها	١٤٠
صلى رسول الله ﷺ بمكة صلاة الظهر ركعتين	١٤٠
صليت مع النبي ﷺ بالأبطح صلاة العصر ركعتين	١٣٩
صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين الظهر	١٤١

الحديث	الصفحة
صليت مع رسول الله ﷺ بالأبطح	١٣٦
علمني رسول الله ﷺ الأذان: تسع عشرة كلمةً	١٠
علِّمها بلالاً فَلْيُؤَذِّنْ بها	٣٤
عمدت إلى تأذين صلاة الصبح	١٦٠
فاتِناً، فاتِناً، فاتِناً	٦٢٠
فأتها	٢٩٢
فأتها ولو حبواً	٣٠١
فأجب	٣٠٠
فإذا سمعت النداء فأجب	٣٠٢
فإذا سمعت النداء فأجبه	٢٩٦
فإذا سمعت النداء فآذن	٢٩٨
فأقِمْ أنت	٧٢
فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله	٣٠٦
فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة	٣٤٦
فإن رسول الله ﷺ نهى أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة	٣٨١
فتَّاناً، فتَّاناً، فتَّاناً	٦٢٠
فحيَّ هلاً	٢٩٥
فدُلَّني على رجل أؤمِّره عليكم	٧١
فذلك له سَهْمُ جَمْعٍ	٤٩١
فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة	٣٣٥
فضلت صلاة الجماعة بخمس وعشرين درجة	٣٥١
فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ، ولا يَفْرُقُها	٦
فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما	٤٨٥
فلا تفعلوا؛ إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة	٤٤٦
فلقد هممت أن آمر بالصلاة	٢٩٨
فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟	٤٨٩

الحديث	الصفحة
فمن وراء ذلك أخوض أنا ومعاذ	٦٣٦
فنهانا رسول الله ﷺ أن نعيد صلاة مكتوبة في اليوم مرتين	٥٠٣
قد أمَّرتك على أصحابك، وأنت أصغرهم	١٨٣
قد سمعتُ في هؤلاء تأذينَ إنسانٍ حسنِ الصوت	٦
قد سَنَّ لكم معاذ فاقتدوا به	٣٧
قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي	٤٣٤
قد فُعِل ذاك، فصلِّ بصلاة أضعف القوم	١٨٤
قدِّموا أكثركم قرآناً	٥٣٠
قِرِّي في بيتكِ، فإن الله يرزقُكِ الشهادة	٥٦٤
قصر رسول الله ﷺ الصلاة حين خرج من المدينة	١٤٦
قل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فَسَلْ تُعْطَهْ	١٦٦
قل: الله أكبر الله أكبر ٢٠،	٢١
قم فأذن بالصلاة	٢١
قم فألقه على بلال	٦٧
قولي عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك	١٧٢
كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى	٢٠٩
كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً	٣٩
كان أصحاب محمد إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّي فيه: صلوا فرادى	٤٨١
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين	٦٠
كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا	٦٣٦
كان النبي ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع	١٤٠
كان بلال وأبو محذورة يجعلان أصابعهما في آذانهما بالأذان	١٦١
كان بلال يؤذن إذا دحضت	٢٢٣
كان بلال يؤذِّن ثم يُمْهِلُ	٢٢٣
كان بلال يثني الأذان، ويوتر الإقامة	٤٩

الحديث	الصفحة
كان بيتي أطول بيت حول المسجد	٢٠٨
كان بيتي من أطولِ بيتٍ حول المسجد	١٢٥
كان رجال يصلون مع رسول الله ﷺ عاقدين أُزُرَهم	٥٣٩
كان رسول الله ﷺ إذا جاء قُباء	١٥٤
كان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع	١٤٦
كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: «وأنا»	١٦٨
كان رسول الله ﷺ بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة	١٣٤
كان رسول الله ﷺ حين تُقام الصلاة في المسجد	٢٥٢
كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين، في الأولى سبعاً	١٥٥
كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد حين تُقام الصلاة	٢٥٤
كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين	٥٤٢
كان في الأذان الأول بعد الفلاح	٢٣٥
كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن، ثم يمهل فلا يقيم	٢٢٣
كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء	٦١٥
كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء	٦١٩
كان يُرْكَزُ للنبي عنَزة في الفضاء	١٤٥
كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة: يكتب له بكل خطوة حسنة	٣٤٩
كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة	٣٠٩
كنت أؤذن للنبي، وكنت أقول في أذان الفجر الأول	٦٢
كنت غلاما صبياً، فأذَّنتُ بين يدي رسول الله ﷺ	٢٨
كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة	٢٣٥
كنت مع رسول الله ﷺ بالأبطح	١٤١
كيف تَشَهَّدُ حين تفرغ من صلاتك؟	٦٢٦
كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟	٦١٥
لا أجدُ لك رخصةً	٢٩٢
لا أحلق شيئاً مسه رسول الله ﷺ	٧
لا تؤذن بالفجر حتى تنظر إلى الفجر هكذا	٢٠٥
لا تؤذن حتى تراه هكذا	٢٠٥
لا تؤذن حتى ترى الفجر	٢٠٤
لا تؤذن حتى تصبح	٢٠٥
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا	٢٠٤
لا تؤذن حتى يطلع الفجر	٢٠٤
لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون	٤٤٥
لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات؛ إلا في صلاة الفجر	٢٢٩
لا تزال هذه الأمة بخير ما أخروا السحور	٢٠٧
لا تستطيع صلاتي	٢٠٧
لا تصلُّوا صلاةً في يوم مرتين	٥٠٠
لا تصلوا على إثر صلاة مثلها	٥٠٤
لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رَحْله	٤٨٤
لا تقبل صلاةٌ لامرأة تطيَّبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل	٤٢١
لا تقبل لواحد منهم صلاة	٥٨١
لا تُقدِّموا سفهاءكم في صلاتكم	٥٥٤
لا تقل ذلك؛ ألا تراه قد قال	٣٠٦
لا تكفِّروا أحداً من أهل قبلتكم بذنب	٥٨٩
لا تُكفِّروا أحداً من أهل قبلتي بذنب	٥٨٨
لا تكفروا أهل قبلتكم؛ وإن عملوا الكبائر	٥٩٠
لا تكن فتَّانا تفتِنُ الناس، ارجع إليهم فصلِّ بهم قبل أن يناموا	٦٣
لا تمنعوا النساء المساجد بالليل	٤٠٦
لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد	٤٠٩
لا تمنعوا النساء حظوظَهنَّ من المساجد إذا استأذنوكم	٤٠٩
لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل	٤٠٦

الحديث	الصفحة
لا تمنعوا إماء الله المساجد	٤٠٢
لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المساجد	٤٠٣
لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله	٣٩٩
لا تمنعوا نساءَكم المساجد	٤٠٣
لا تمنعوا نساءَكم المساجد إذا استأذَنَّكم إليها	٤٠٨
لا خير في الإمارة لرجل مؤمن	٧٠
لا خير في الإمارة لمسلم	٧٣
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	٢٨٤
لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة	٢٨٦
لا ظهران في يوم	٥٠٤
لا يؤم الغلام حتى يحتلم	٥٣٩
لا يؤمُّ عبد قوماً إلا تولى ما كان عليهم في صلاتهم	٥٠٨
لا يتطهر رجل في بيته ثم يخرج إلا كان في صلاة حتى يصلي صلاته	٣٨٢
لا يتطهر رجل في بيته ثم يخرج يريد الصلاة إلا كان في صلاة	٣٨٣
لا يتوضأ رجل في بيته، ثم يخرج لا يريد إلا الصلاة	٣٨٣
لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق	٢٢٠
لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة	١٦٥
لا يسمع النداء في مسجدي هذا	٢١٩
لا يسمع مدى صوت المُؤَذِّن: جنٌّ، ولا إنسٌ	٨٨
لا يسمعه [لا يسمع صوته]: إنسٌ، ولا جنٌ	٨٨
لا يصلي الإمام على أنشز مما عليه أصحابه	٦٠٩
لا يصلي بعد صلاة مثلها	٥٠٤
لا يغرنكم من سُحوركم أذانُ بلالٍ	١٩٨
لا يغرنكم نداء بلال؛ فإن في بصره سوءاً	١٩٧
لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد	٤٢٣
لا يقيم إلا من أذّن	٧٤
لا يمنعنَّ أحدَكم ـ أو: أحداً منكم ـ أذانُ بلالٍ من سُحوره	١٩٦
لا يمنعنَّ رجلٌ أهلَه أن يأتوا المساجد	٤٠٧
لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم	١٩٨
لا، ولكن هذا [قبر] فلان بعثته ساعياً	٤٥٧
لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها	٤٣٦
لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً	٢٨٩
لعن رسول الله ﷺ ثلاثةً: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون	٢٩٠
لقد أراك الله خيراً	٣١
لقد أعجبني أن تكون صلاةُ المسلمين	٣١
لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها	٤٤٧
لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم	٤٢١
لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الصلاة إلا منافقٌ قد عُلِم نفاقُه	٢٧٤
لقد سألتني شيئاً ما سألني عنه أحد من أصحابك	١٨٢
لقد هممت أن أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة بيوتهم	٢٧٢
لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فتقام	٢٦٦
لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتُقامَ، ثم آمرَ رجلاً فيصليَ بالناس	٢٦٢
لقد هممت أن آمر رجالاً فيقومون على آطام المدينة	٣٩
لقد هممتُ أن آمرَ رجلاً فيصلي بالناس	٢٧١
لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس	٢٧٠
لقد هممتُ أن آمرَ فتياني أن يجمعوا حزماً من حطب	٢٦٦
لقد هممتُ أن آمرَ فتياني أن يَسْتَعِدُّوا لي بحُزَم من حطب	٢٦٨

الحديث	الصفحة
لقد هممتُ أن آمُرَ فتياني فيجمعوا حطباً ...	٢٦٨
لقد هممت أن آمر فتياني فيجمعوا لي حزماً من حطب	٢٦٧
لقد هممتُ أن آمرَ فتيتي إذا سمعوا الإقامة ...	٢٧٠
لقد هممت أن آمرَ فتيتي فيجمعوا حُزَماً من حطب	٢٦٥
لَقِّنْها بلالاً	٣٣
لم أَنْسَ، ولم تُقْصَر	٣٩٣
لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس	٢٢٥
لما افتتح رسول الله ﷺ مكة	٢٥
لما خرج رسول الله ﷺ من حُنَيْن	٦
لما فتحت مكة، وتوجه النبي ﷺ إلى الطائف	٢٦
لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصبةَ قبل مَقْدَم رسول الله ﷺ	٥٤١
لما كان يومُ النَّفْر؛ نزلنا بالأبطح	١٤١
لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس	٣٣١
لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساءُ بعده لمنعهنَّ المسجد	٤٢٥
لو أن رجلاً دعا الناس إلى عَرْق، أو مرماتين	٢٦٤
لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج	٤٢٦
لو تركنا هذا الباب للنساء	٤٣٧
لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى لمنعن المساجد	٤٢٦
لو رجعتم إلى بلادكم فعلِّمتموهم، مروهم فلْيُصلُّوا	٥٤٥
لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لأتاهما ولو حبواً	٣١١
لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لأتوهما	٢٩٩
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	٣٢٤
لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء	٣٢٤
لِيؤذِّنْ لكم خيارُكم ولْيؤمَّكم قُرَّاؤكم	٥٤٦

الحديث	الصفحة
لِيَؤُمَّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله تعالى	٥١٧
ليؤمكم أحسنكم وجهاً	٥٢٧
ليؤمكم أقرؤكم، وإن كان ولد زنا	٥٥٣
ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً	٥٣٢
لِيَبْشُر المشَّاؤون في الظُّلَم بنور تامٍّ يوم القيامة	٣٦٩
ليصل بكم أكثركم جمعاً	٥٣٣
لَيَنتَهينَّ أقوام عن وَدْعِهِمُ الجماعات	٣٠٨
لينتهينَّ أقوام عن ودعهمُ الجُمُعات	٣٠٨
ما اجتمع ثلاثة [وفي رواية: ما من أهل ثلاثة أبيات] في حضر ولا بدو	٢٥٩
ما أجد لك عذراً	٣٠٥
ما أجد لك من رخصة	٣٠٣
ما أحسن هذا يا بلال! اجعله في أذانك ..	٢٢٩
ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟	٤٧١
ما حملك على أن أذنت؟	١٥٦
ما حملك على ذلك؟	١٩٢
ما صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء	٢٦٤
ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة	٤٣١
ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ	٨٠
ما فعل خصمي وخصمك؟	٦١٥
ما كان التثويب إلا في صلاة الغداة	٢٣٤
ما كنت لأخف شعراً مسح	٧
ما لي أراكم سامدين	٢٥١
ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة	٤٢١
ما من ثلاثة في بدو ولا حضر	٢٥٧
ما من ثلاثة في قريةٍ ولا بَدْوٍ	٢٥٥
ما من خمسة أهل أبيات لا يؤذن فيهم بالصلاة	٢٥٧
ما من رجل يتوضأ في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة إلا كان في صلاة	٣٨٧

الحديث	الصفحة
ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء؛ ثم يأتي مسجداً	٢٧٥
ما من قوم يصلون جماعة ـ والجماعة اثنين فصاعداً ـ	٣٥٨
ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟	٤٨٤
ما يشهدهما منافق	٢٧٧
ما لي أراك قد جهدتَ جهداً شديداً؟	٣٥
مرحباً بكم، أنتم مني	١٤٠
مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس	٦١١
مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها	٦١٢
من [وفي رواية: أيكم] يتجر على هذا؟	٤٧١
من أتى منكم الصلاة فليأتها بوقار وسكينة	٤٤٩
من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة	٢٢١
من أذَّن فليُسمع؛ فإنه يشهد له يوم القيامة	٨٣
من أذن فهو الذي يقيم	٧٧
من أذن فهو يقيم	٧٧
من أراد منكم أن يتوضأ فليتوضأ	٧٣
من أصل الدين: الصلاةُ خلفَ كلِّ بر وفاجر	٥٨٩
من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر	٢٣٤
من السنة الأذان في المنارة	١٢٨
من السُّنة أن لا يؤمَّهم إلا صاحب البيت	٦٠٣
من السُّنة أن يتقدم صاحب البيت	٦٠٣
من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة	٥٠٥
من أمَّ الناس فليقدُر القوم بأضعفهم	١٨٠
من أمَّ قوماً فإن أتم فله التمام ولهم التمام	٥٠٨
من أمَّ قوماً فكانت صلاته تامة فله ولهم	٥٠٨
من أمَّ قوماً وفيهم أقرأ لكتاب الله منه	٥٥٦
من أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته	٥٨٠
من أمَّ قوماً وهم له كارهون؛ فإن صلاتَه لا تجاوز تَرْقُوَتَه	٥٧٩

الحديث	الصفحة
من تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضيَ فريضةً	٣٣٨
من توضأ فأحسن الوضوء ثم غدا إلى صلاة الجماعة	٣٦١
من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلَّوْا	٣٩٧
من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة	٣٩٦
من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين	٣٩٧
مِن حين يخرج أحدكم من بيته إلى مسجدي	٣٥٩
من خرج من بيته متطهِّراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجره كأجر الحاجِّ المُحرِم	٣٤٠
من راح إلى مسجد جماعة فخطوتاه	٣٦٢
من زار قوماً فلا يَؤمَّهم	٦٠١
من سأل الناس عن ظهر غنى؛ فصداع في الرأس، وداء في البطن	٧١
من سره أن يأتي الله تعالى آمناً فليأت هذه الصلوات الخمس	٢٧٧
من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على الصلوات الخمس	٢٧٦
من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس	٢٧٣
من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات	٢٧٤
من سمع الأذان فارغاً صحيحاً ثم لم يجب	٢٨٥
من سمع الأذان فقال: اللهم إني أسألك بإقبال ليلك	١٧٣
من سمع الصلاة يُنادى بها صحيحاً من غير عذر فلم يأتها	٢٧٨
من سمع المنادي ثم لم يجب	٢٨٠
من سمع المنادي ثم لم يجبه	٢٨٥
من سمع المنادي صحيحاً فارغاً	٢٨٥

الحديث	الصفحة
من سمع المنادي فلم يمنعه من اتِّباعه عذرٌ	٢٧٨
من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب	٢٨٤
من سمع النداء فلم يأته	٢٨٨
من سمع النداء فلم يجب	٢٧٩
من سمع النداء من جيران المسجد	٢٨٧
من سمع حي على الفلاح فلم يجب	٢٨٣
من شبك أصابعه في المسجد وهو يصلي فليتوضأ	٣٨٤
من شهد الفجر في جماعة فكأنما قام ليلة	٣٣٠
من شهد صلاة الصبح محتسباً فكأنما قام الليل كله	٣٢٨
من صلى البردين دخل الجنة	٣٣١
من صلى الصبح فهو في ذمة الله؛ فلا تُخْفِروا الله في ذمته	٣٣٢
من صلى الصبح في جماعة كأنما قام ليلته	٣٣٠
من صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما صلى الليل كله	٣٢٩
من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل	٣٢٧
من صلى العشاء في جماعةٍ كان كقيام نصف ليلةٍ	٣٢٥
من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله	٣٣١
من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً	٣٣٨
من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله	١٦٦
من قال حين يسمعُ النِّداءَ: اللهم رَبَّ هذه الدعوة التامةِ	١٧٠
من كان جار المسجد فسمع المنادي	٢٨٧
من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة	٣٤٣
من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نوراً يوم القيامة	٣٧٢
من منح منيحة لبن، أو ورِق	٨٦
من منح مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أو هدى زُقَاقاً	٢٤٨

الحديث	الصفحة
من يتجر على هذا، فيصلي معه	٤٧٥
من يتصدق على هذا فيصلي معه	٤٧٤
مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن	٧٦
نزلنا مع نبي الله بالأبطح	١٣٦
نعم، يعيدها، ذلك له سهمُ جمْعٍ	٤٩٢
نهي رسول الله ﷺ أن تعاد الصلاة في يوم مرتين	٥٠١
نهينا أن نشبِّك بين أصابعنا في الصلاة	٣٨١
هل أُدَنْدِنُ أنا ومعاذ إلا لندخل الجنة ونُعاذ من النار؟	٦٣٠
هل تسمع المؤذن من البيت	٣٠٣
هل تسمع النداء بالصلاة؟	٣٠٠
هل تسمعُ النداء؟	٢٩٢
هل من ماء، يا أخا صداء؟	٧٠
همَّ رسول الله ﷺ أمرُ الصلاة حتى نعس	٣٨
هو ذاك، فإن شئت فاقبل، وإن شئت فدع	٧١
هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ	٦١١
وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم	٥٣٠
والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمرَ بحطب فيُحطبَ	٢٦٧
وأنا أريد الصوم، ولكن مؤذننا في بصره سوء	١٩٩
وأنا، وأنا	١٦٧
وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر	٣٤٦
وعلَّمني الإقامة مرتين مرتين	٥
وما بدا لك؟	٧١
وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة	٦٣٤
يَؤُمُّ القوم أحسنهم وجهاً	٥٢٧
يَؤُمُّ القوم أقدمهم هجرةً	٥١٨
يؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله	٥١٤
يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم للقرآن	٥٢٤
يؤم القوم أكثرهم قرآناً	٥١٧

الحديث	الصفحة
يؤمُّكم أقرؤكم	٥٢٨
يا أخا صداء أذِّن	٧٤
يا أخا صداء إنك لمطاع في قومك	٧٠
يا أخا صداء لولا أني أستحي من ربي سقينا واستقينا	٧٠
يا أم ورقة اقعدي في بيتك، فإن الله سيهدي إليك شهادة في بيتك	٥٦٥
يا بلال إن أخا صداء قد أذن	٧٥
يا بلال لا تؤذن حتى تنظر إلى الفجر هكذا	٢٠٥
يا بلال لا يقيم إلا من أذن	٧٧
يا بلال! أُدْنُ فكُل	٢٠٦
يا بلال! إذا أذنت فترسَّل في أذانك	٢٤٣
يا بني سَلِمة ديارَكم تُكتبْ آثارُكم	٣٣٧
يا بني سلمة! ألا تحتسبون آثاركم؟	٣٣٧
يا رسول الله ﷺ! رأيتُ في المنام كأن رجلاً قام	٤٠
يا سعد! إذا لم تر بلالاً معي؛ فأذن	١٥٤
يا سعدُ! ما حملك على أن تؤذِّن؟	١٥٤
يا عثمان! تجوَّز في الصلاة	١٧٧
يا كعب إذا خرجت من منزلك تريد الصلاة	٣٨٥
يا كعب! إذا توضأت فأحسنت الوضوء	٣٨٩
يا معاذ أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام	٥٩٢
يا معاذ أَعُدتَّ فتاناً؟ إذا صليت بالناس فخفف	٦٣٦
يا معاذ أفتَّان أنت، اقرأ بكذا، واقرأ بكذا	٦١٧
يا معاذ بن جبل! لا تكن فتَّاناً، إما أن تصلي معي	٦٣٤

الحديث	الصفحة
يا معاذ لا تكونن فتاناً؛ إنه يصلي وراءك .. يأتي على الناس زمانٌ يقومون ساعةً، لا يجدون إماماً يصلِّي بهم	٣٥ ٥١٣
يأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغَلوا	٥٥١
يخرج المؤذنون والملبون من قبورهم يوم القيامة	٩٢
يد الرحمٰن على رأس المؤذن حتى يفرُغ من أذانه	٩٢
يد الله على الجماعة؛ فإذا شذ الشاذ منهم اختطفه الشيطان	٢٦٢
يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا	٢٠٨
يصلون لكم [وفي رواية: يصلون بكم]، فإن أصابوا فلكم	٥٠٩
يصلي بكم ـ أو: يصلي لكم ـ أكثركم أخذاً	٥٣٣
يغفر الله للمؤذن مد صوته	٨٩
يغفر الله للمؤذن مدى صوته	٨٧
يغفر الله للمؤذن منتهى أذانه	٩٠
يغفر للمؤذن مدى صوته	٨٧
يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاةَ	٥١١
يكون عليكم أمراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرون عن وقتها	٥١٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
٢٩ ـ باب في الإقامة	٤٨
٣٠ ـ باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر	٦٤
٣١ ـ باب رفع الصوت بالأذان	٧٩
٣٢ ـ باب ما يجب على المؤذن من تعاهُد الوقت	١٠٥
٣٣ ـ باب الأذان فوق المنارة	١٢٥
٣٤ ـ باب في المؤذن يستدير في أذانه	١٣٠
٣٥ ـ باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة	١٦٥
٣٦ ـ باب ما يقول إذا سمع المؤذن	١٦٦
٣٧ ـ باب ما يقول إذا سمع الإقامة	١٦٩
٣٨ ـ باب ما جاء في الدعاء عند الأذان	١٧٠
٣٩ ـ باب ما يقول عند أذان المغرب	١٧١
٤٠ ـ باب أخذ الأجر على التأذين	١٧٤
٤١ ـ باب في الأذان قبل دخول الوقت	١٨٧
٤٢ ـ باب الأذان للأعمى	٢١٣
٤٣ ـ باب الخروج من المسجد بعد الأذان	٢١٥
٤٤ ـ باب في المؤذِّن ينتظر الإمام	٢٢٣
٤٥ ـ باب في التثويب	٢٢٥
٤٦ ـ باب في الصلاة تُقام ولم يأتِ الإمام ينتظرونه قعوداً	٢٣٨
٤٧ ـ باب في التشديد في ترك الجماعة	٢٥٥
٤٨ ـ باب في فضل صلاة الجماعة	٣١٤
٤٩ ـ باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة	٣٣٣
٥٠ ـ باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظُّلَم	٣٦٦
٥١ ـ باب ما جاء في الهدْي في المشي إلى الصلاة	٣٨٠
٥٢ ـ باب في من خرج يريد الصلاة فسُبِقَ بها	٣٩٧
٥٣ ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد	٣٩٩
٥٤ ـ باب التشديد في ذلك	٤٢٥
٥٥ ـ باب السعي إلى الصلاة	٤٤٠
٥٦ ـ باب في الجَمْع في المسجد مرتين	٤٧٠

الموضوع	الصفحة
٥٧ ـ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم	٤٨٤
٥٨ ـ باب إذا صلى في جماعةٍ ثم أدرك جماعةً، أيعيد؟	٥٠٠
٥٩ ـ باب في جماع الإمامة وفضلها	٥٠٥
٦٠ ـ باب في كراهية التدافع على الإمامة	٥١٢
٦١ ـ باب مَن أحقُّ بالإمامة	٥١٤
٦٢ ـ باب إمامة النساء	٥٦٤
٦٣ ـ باب الرجل يَؤُمُّ القوم وهم له كارهون	٥٧٢
٦٤ ـ باب إمامة البَرِّ والفاجر	٥٨٣
٦٥ ـ باب إمامة الأعمى	٥٩٦
٦٦ ـ باب إمامة الزائر	٦٠١
٦٧ ـ باب الإمام يقوم مكاناً أرفعَ من مكان القوم	٦٠٥
٦٨ ـ باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة	٦١٥

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء السابع

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

٧

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

٦٩ ـ باب الإمام يصلي من قعود

٦٠١ ... مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركِب فرساً فَصُرِعَ عنه، فَجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، فصلَّينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: **«إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتمَّ به؛ فإذا صلى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون»**.

حديث متفق على صحته

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٦/ ٣٥٨).

ومن طريقه: البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١/ ٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٥/ ١٦١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦/ ٩١٦)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٨/ ٨٣٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٨/ ٩٠٨)، والدارمي (١/ ٣١٩/ ١٢٥٦) و(١/ ٣٤٣/ ١٣١٠)، وابن حبان (٥/ ٤٦١/ ٢١٠٣)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٤٠/ ٣٤٠) و(٨/ ٥٣٦/ ٣٦٣٨)، وفي الرسالة (٦٤)، وفي اختلاف الحديث (٧٧)، وفي المسند (٥٨)، وابن وهب في الجامع (٣٧٥)، والبزار (١٢/ ٣٥٧/ ٦٢٦٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٧٧ و٦٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ١٤٢٢) و(٤/ ١٨٨ و٣٧٣/ ٢٠٠٤ و٢٢٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٣)، وفي المشكل (١٤/ ٣٠٧/ ٥٦٣٧)، والجوهري في مسند الموطأ (١١٨)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٥)، وابن النحاس في التاسع من أماليه (٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٩)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥٣/ ١٤٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٣٢ و١٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٢٠/ ٨٥٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وتابع مالكاً عليه:

معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وأيوب السختياني [غريب من حديثه]، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر [غريب من حديثه]، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أخي الزهري، وإسحاق بن راشد، وزمعة بن صالح [ضعيف]، وسليمان بن أرقم [متروك]:

رووه عن الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: سقط النبي ﷺ عن فرسٍ، فجُحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع**

فاركعوا، [وإذا رفع فارفعوا]، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد [وفي رواية: اللهم ربنا لك الحمد]، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون». لفظ سفيان وهو أتم، وبنحوه لفظ معمر والليث.

أخرجه البخاري (٧٣٢ و٧٣٣ و٨٠٥ و١١١٤)، ومسلم (٤١١/ ٧٧ ـ ٧٩ و٨١)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٥ و٤٣٦/ ١٦١٥ ـ ١٦٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤ ـ ٣٦/ ٩١٣ ـ ٩١٥ و٩١٧)، والترمذي (٣٦١)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٣٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٣ و١٩٦/ ٧٩٤ و١٠٦١)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٣ و٤٢٥/ ٦٥٢ و٨٧١) و(٧/ ٦٢/ ٧٤٧٣)، وابن ماجه (١٢٣٨)، وابن خزيمة (٢/ ٨٩/ ٩٧٧)، وابن حبان (٥/ ٤٦٠ و٤٦٩ و٤٧٧/ ٢١٠٢ و٢١٠٨ و٢١١٣)، وابن الجارود (٢٢٩)، وأحمد في مسنده (٣/ ١١٠ و١٦٢)، وفي مسائل ابنه صالح (١٣٨٩)، وابن عيينة في جزئه (٦)، وابن وهب في الجامع (٣٧٥)، والطيالسي (٣/ ٥٦٢/ ٢٢٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٠/ ٤٠٧٨ و٤٠٧٩)، والحميدي (٢/ ٥٠١/ ١١٨٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٦/ ٢٥٩٣) و(٢/ ١١٥/ ٧١٣٤) و(٧/ ٢٨٦/ ٣٦١٣٤)، وعبد بن حميد (١١٦١)، والبزار (١٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨/ ٦٢٥٨ ـ ٦٢٦٤) و(١٣/ ٤٧/ ٦٣٦٤)، وأبو يعلى (٦/ ٢٥٦ و٢٨٣/ ٣٥٥٨ و٣٥٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٧٣ ـ ٤٧٦ و٤٧٨ و٤٧٩ و٦٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ١٤٢٢) و(٤/ ١٨٨ و٣٧٣/ ٢٠٠٤ و٢٢٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٣)، وفي المشكل (١٤/ ٣٠٧/ ٥٦٣٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٧٥/ ١٦٢٧) و(٤/ ٧٠/ ٣٦٣٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٦٢/ ٦٦) و(٤/ ١٥٢/ ٢٩٧٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٩٤)، والدارقطني في سؤالات السلمي له (٣١٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٣٠)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٥)، وابن النحاس في التاسع من أماليه (٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧٣) و(٧/ ٣٢٦)، وفي أخبار أصبهان (١/ ١١٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٧ و٣٠٣) (٣/ ٧٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٣١٣ و٣١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤١٩/ ٨٥٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٤١) و(٤٠/ ٢٦) و(٥١/ ٤) و(٥٥/ ٢٩٦)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٥٩٩)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤١١/ ١٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٧٦ و٧٠٦ و٧٣٦ و٧٤٢).

قال البزار: «ولا نعلم رواه عن أيوب إلا الطفاوي، ولا عن عبيد الله بن عمر إلا ابن مقدم وعدي بن الفضل».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لم يحدث به عن أيوب غير الطفاوي، وهو غريب من حديث أيوب عن الزهري».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٦٥/ ٢٥٧٩): «هو حديث صحيح من حديث الزهري».

وقال أبو نعيم: «**وهو حديث صحيح ثابت، متفق على صحته**، رواه عن الزهري: أيوب السختياني، وإبراهيم بن أبي عبلة، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، والليث بن سعد، والأوزاعي، ومعمر، وابن عيينة، وعقيل، ويونس، وقرة، ويزيد بن الهاد، والزبيري، والنعمان بن راشد، وإسحاق بن راشد، وابن أبي ذئب، وعبيد الله بن أبي زياد، وابن أخي الزهري، وأبو أويس، وزمعة بن صالح، ويحيى بن أبي أنيسة، وأبو الغطريف، وسفيان بن الحسين».

تنبيهات:

١ ـ وقع عند أبي عوانة، وابن المنذر، والطحاوي في المشكل، والحاكم في المعرفة، وابن النحاس، والبيهقي في السنن، وابن عبد البر، من رواية: ابن وهب، عن يونس ومالك والليث، عن ابن شهاب به، وكذا هو في الجامع لابن وهب، وفي رواية الطحاوي جعل ابن سمعان بدل الليث، وجمع بين الأربعة عند الحاكم وابن عبد البر، وزاد عند الجميع عدا الحاكم: «**فلا تختلفوا عليه**».

قال أبو عوانة: «وليس في رواياتهم: «**لا تختلفوا عليه**»، إلا حديث ابن وهب عن مالك والليث ويونس وابن سمعان، وأرى هذه الزيادة من رواية ابن سمعان».

وقال ابن عبد البر: «فقوله في هذا الحديث: «**فلا تختلفوا عليه**» ليس في الموطأ، ولا رواه بهذا الإسناد عن مالك غير: ابن وهب، وابنه يحيى بن مالك، وأبي علي الحنفي [كما عند الدارمي (١٢٥٦)]، والله أعلم، وقوله: «**وإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا**» ليس في الموطأ، ولا رواه عن مالك غير: ابن وهب، وابن مهدي، وجويرية، والله أعلم».

قلت: ابن سمعان هو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك، اتهم بالكذب، وقد جاء الحديث من طرق صحيحة عن كلٍ من مالك والليث ويونس، وليس في حديثهم هذه الزيادة الأولى، ولم ترد من غير طريق ابن وهب، مما يدل على أن ابن وهب حمل رواية الجماعة على لفظ ابن سمعان، **فهي زيادة منكرة** من حديث أنس، والتبعة فيها على ابن سمعان، والله أعلم.

وقد رواه ابن وهب عن يونس وحده، وليس فيه هذه الزيادة [عند مسلم].

وأما الزيادة الثانية التي ذكرها ابن عبد البر، فهي ثابتة في هذا الحديث من غير حديث مالك، رواها عن الزهري جماعة من أصحابه الثقات المقدمين فيه، مثل: معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وغيرهم، وزاد آخرون السجود وحده، مثل: شعيب، وابن جريج.

٢ ـ تفرد الحسن بن علي بن شبيب المعمري [ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي

موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها. انظر: الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩)، اللسان (٣/ ٧١)، وغيرها]، عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام، عن أيوب، عن الزهري، في هذا الحديث بلفظة: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لم يحدث به عن أيوب غير الطفاوي، وهو غريب من حديث أيوب عن الزهري.

وحدث بهذا الحديث المعمري عن أبي الأشعث [وهو: أحمد بن المقدام] عن الطفاوي بهذا الإسناد، فزاد في متنه: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** فتكلم فيه الناس من أجله.

وقال لنا عبدان [يعني: الأهوازي الحافظ]: لما حدث المعمري بهذه الزيادة عن أبي الأشعث كتبوا إليَّ من بغداد، فكتبت إليهم: إن محمد بن بكار، وإسماعيل بن سيف، وأبا الأشعث، ثلاثتهم: حدثونا عن الطفاوي، وليس فيه: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٦٦/ ٢٥٧٩): «ورواه أبو علي المعمري، عن أبي الأشعث، عن الطفاوي، عن الزهري، عن أنس، فزاد فيه عن النبي ﷺ: **«وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»**، ولم يتابع على ذلك».

وقال في سؤالات الحاكم (٧٨): «الحسن بن علي بن شبيب المعمري: صدوق عندي، حافظ، وأما موسى بن هارون فجرحه، وكانت بينهما عداوة، وكان أنكر عليه أحاديث، أخرج أصوله العتق بها، ثم ترك روايتها، . . .، ومنها: حديث الطفاوي، عن أيوب، عن الزهري، عن أنس: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**، وفيه: **«إذا قرأ فأنصتوا»** كذا وقع في أصله، فلما أُنكر عليه تركه» [وانظر: سؤالات السلمي (٣١٠)، تاريخ دمشق (١٣/ ١٦١)].

وقال في الأفراد (٢/ ١٧٤/ ١٠٥١): «تفرد به الحسن بن علي بن شبيب المعمري، عن أبي الأشعث، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب عنه».

وقال البيهقي: «غلط فيه الحسن بن علي المعمري، وله من أمثال ذلك أفراد منكرة».

٣ ـ تفرد سليمان بن أرقم [وهو: متروك]، عن الزهري بهذه الزيادة **«وإذا قرأ فأنصتوا»**، فهي **زيادة منكرة** من حديث الزهري عن أنس.

قال البيهقي: «وهذا مما يتفرد به سليمان بن أرقم، وهو: متروك، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما».

٤ ـ قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٣٠): «لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن أنس، ورواه سويد بن عبد العزيز، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»**، فأخطأ سويد في هذا الحديث خطأ لم يتابعه أحد عليه فيما علمت، وزاد فيه: **«إذا كبر فكبروا، وإذا سجد**

فاسجدوا» ولم يقل: **«إذا رفع فارفعوا»**، ثم أسنده من طريق سويد، وسويد بن عبد العزيز السلمي الدمشقي: ضعيف، يروي أحاديث منكرة [انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)].

وأخرجه من طريق سويد أيضاً وأنكره عليه:

ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٥١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢٥).

قال ابن عدي: «وهذا إنما يرويه مالك في الموطأ عن الزهري عن أنس، وسويد أخطأ على مالك، أو تعمد».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٦٦/ ٢٥٧٩): «ورواه سويد بن عبد العزيز، عن مالك، عن الزهري، فقال: عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ووهم في ذلك، وإنما رواه مالك، عن الزهري، عن أنس»، ووهمه أيضاً في تعليقاته على المجروحين (١٣٤)، وفي العلل (٨/ ٢٢٢/ ١٥٣٢)، لكن جعل الصواب فيه: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، والأول أصح، والله أعلم.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٥٢): «وهذا منكر الإسناد».

وثمة أوهام أخرى ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٣٣)، والدارقطني في العلل (٩/ ١١٢/ ١٦٦٧) و(١٢/ ١٦٥/ ٢٥٧٩).

ح وله طريق أخرى عن أنس:

يرويها خالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وهشيم بن بشير، وحماد بن سلمة، ويزيد بن هارون، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع:

عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً، فدخل عليه الناس، فحضرت الصلاة، فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى ذهبوا يقومون، فقال: **«ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً»** فمكث تسعاً وعشرين ليلة ثم ترك، فقالوا: يا رسول الله، أليس آليت شهراً؟ قال: **«الشهر تسع وعشرون»**.

وفي رواية ليزيد بن هارون: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه، فجحشت ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشرُبة له، درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً [وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً]»** ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله! إنك آليت شهراً؟ فقال: **«إن الشهر تسع وعشرون»**.

أخرجه البخاري (٣٧٨)، والنسائي في المجتبى (٦/ ١٦٦/ ٣٤٥٦)، وفي الكبرى (٥/ ٢٧٤/ ٥٦٢١)، وابن حبان (٥/ ٤٧٥/ ٢١١١)، وأحمد (٣/ ٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٢/ ٩٦٠٦)، والبزار (١٣/ ١٥٧/ ٦٥٦٩)، وأبو يعلى (٦/ ٣٨٤ و٤٤١/ ٣٧٢٨ و٣٨٢٥)،

والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٤)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢/ب) و(١٣/أ،ب)، والذهبي في السير (٢٣/ ١٣٠)، اختصره بعضهم.

ورواه سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن زريع، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري:

عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه [شهراً]، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين [ليلة] ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً؟ فقال: «**الشهر تسع وعشرون**». هكذا مختصراً بدون موضع الشاهد.

أخرجه البخاري (١٩١١ و٢٤٦٩ و٥٢٠١ و٥٢٨٩ و٦٦٨٤)، والترمذي (٦٩٠)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٣٠٩/ ٦٣٤)، وابن حبان (١٠/ ١٠٣/ ٤٢٧٧)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٢٣)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٤٥/ ٩٩١)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٢٢/ ٩٠٠٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣/ب)، وابن حزم (٦/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣٨١)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٨٤/ ٢٣٤٤).

* * *

٦٠٢ ... الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: ركِب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جِذْم نخلة، فانفكَّت قدمُه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مَشْرُبَةٍ لعائشة يسبِّح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرةً أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: «**إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهلُ فارسَ بعظمائها**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٦٠)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، وابن خزيمة (٣/ ٥٣/ ١٦١٥)، وابن حبان (٥/ ٤٧٦ و٤٧٨/ ٢١١٢ و٢١١٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥ و٢٣٥/ ٧١٣٦ و٨٥٠١) و(٧/ ٢٨٦/ ٣٦١٣٦)، وأبو يعلى (٣/ ٤١١/ ١٨٩٦) و(٤/ ١٩٥/ ٢٢٩٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٨٦ ـ ٤٨٩ و٦٠٤ ـ ٦٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٢/ ٢٠٣٥)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٠٨/ ٥٦٣٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٧٩/ ٤٤٨٤)، والدارقطني (١/ ٤٢٢ و٤٢٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٤٤).

هذا لفظ جرير، وإن كان أبو داود قرن به وكيعاً، لكنه حمل لفظ وكيع على لفظ جرير كما وقع له عن شيخه عثمان بن أبي شيبة، وقد رواه أبو يعلى والسراج من طريق جرير بهذا اللفظ، وأما لفظ وكيع عند أحمد وغيره: صُرع النبي ﷺ من فرس على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فدخلنا عليه نعوده، فوجدناه يصلي، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فلما صلى قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس؛ كما يفعل أهل فارس بعظمائها**»، وبنحوه لفظ أبي عوانة عند البخاري في الأدب المفرد.

وقد رواه عن الأعمش أيضاً: أبو معاوية، وابن نمير، وابن فضيل، ومحاضر بن المورع، وجعفر بن عون، وعمر بن سعيد بن مسروق.

ولفظ جعفر بن عون عن الأعمش [عند السراج وابن المنذر والبيهقي]: صُرع رسول الله ﷺ عن فرس له على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فقعد في بيت لعائشة رضي الله عنها، فأتيناه نعوده، فوجدناه يصلي تطوعاً، فصلى قاعداً ونحن قيام، ثم أتيناه فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة قاعداً، قال: فقمنا فأومأ إلينا فجلسنا، ثم قال: «**ائتموا بالإمام، إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها**».

وهذا إسناد صحيح، لولا أن طلحة بن نافع أبا سفيان: روايته عن جابر وجادة، لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، والباقي صحيفة أخذها، وهي صحيفة سليمان بن قيس اليشكري كانت عند امرأته بعد موته، فأخذها أصحاب جابر، ومنهم: أبو الزبير وأبو سفيان، وهي وجادة صحيحة احتج بها مسلم، واستشهد بها البخاري.

ومثل هذا مما يحتمل من أبي سفيان، لا سيما وقد قال ابن عدي: «لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة» [التهذيب (٢/ ٢٤٤)، مختصر الكامل للمقريزي (٩٥٨)، الكامل (٤/ ١١٣) وفي عبارته تصحيف] [وانظر بعض مرويات أبي سفيان عن جابر: الأحاديث المتقدمة برقم (٤٠ و٤٤ و٩٧ و١٧٣ و٥١٦)]، وقد تابعه على هذا الحديث أبو الزبير عن جابر، كما سيأتي برقم (٦٠٦)، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٧).

ⓒ وقد روي بعضه في حديث آخر لجابر، عند ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠١٢/ ٢١٦٢)، ولكنه حديث شاذ، انظر: صحيح البخاري (٣١١٤ و٣١١٥ و٣٥٣٨ و٦١٨٦ و٦١٨٧ و٦١٨٩ و٦١٩٦)، صحيح مسلم (٢١٣٣).

* * *

٦٠٣ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم ـ المعنى ـ، عن وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تكبِّروا حتى يكبِّرَ،**

وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» قال مسلم: **«ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجدَ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»**.

قال أبو داود: «اللهم ربنا لك الحمد»: أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

حديث حسن

أخرجه من طرقٍ عن وهيب به:

أحمد (٢/ ٣٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٨ و٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣١١/ ٥٦٤١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١١٦/ ٥٩٧١)، والبيهقي (٣/ ٩٣).

هكذا رواه عن وهيب بن خالد: سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، وعفان بن مسلم [وهم ثقات أثبات]، والخصيب بن ناصح [صدوق يخطئ]، وأيوب بن يونس الصفار [روى عنه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٢)، الثقات (٨/ ١٢٧)، فتح الباب (٤٥٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ١٠٧)].

تنبيه: زاد أيوب بن يونس، عن وهيب، عند الطبراني: **«وإذا رفع رأسه فارفعوا، ولا ترفعوا حتى يرفع»**، فهي زيادة شاذة، والله أعلم.

ـ وأخرجه من طريق ابن عجلان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل [مقروناً بزيد بن أسلم والقعقاع بن حكيم] به:

البخاري في الكنى (٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩١).

ومصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري المكي: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات، فالإسناد حسن.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٩): «زاد أبو داود من رواية: مصعب بن محمد، عن أبي صالح: **«ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد»**، وهي زيادة حسنة، تنفى احتمال إرادة المقارنة من قوله: **«إذا كبر فكبروا»**».

قلت: لم ينفرد مصعب بن محمد بهذه الزيادات عن أبي صالح: **«ولا تكبروا حتى يكبر»**، **«ولا تركعوا حتى يركع»**، **«ولا تسجدوا حتى يسجد»**، بل توبع على أصلها ومعناها، بالنهي عن مبادرة الإمام بالركوع والسجود، وبعدم الاختلاف عليه، وبعدم الرفع قبله، أو السجود قبله:

ـ **فقد رواه عن أبي صالح:**

١ ـ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: **«لا تبادروا الإمام [بالركوع والسجود]، وإذا كبر فكبروا، وإذا قال: فقولوا: آمين، [فإنه إذا وافق كلامُه كلامَ الملائكة غفر له]، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»**.

أخرجه مسلم (٤١٥/ ٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٩/ ١٦٣٠ و١٦٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٩/ ٩٢٤)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٨/ ١١٩٠٥) [التحفة (١٢٤٦٠)]، وابن ماجه (٩٦٠)، وابن خزيمة (٣/ ٣٤/ ١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٤٠)، والبزار (١٦/ ١٢٨/ ٩٢١٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٧)، والبيهقي (٢/ ٩٢).

هكذا رواه عن الأعمش من ثقات أصحابه: عيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

ورواه محمد بن يونس [هو: الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث]: ثنا عمرو بن عاصم: نا معتمر، قال: سمعت أبي، يحدث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فأنصتوا»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣١).

وهو حديث باطل.

٢ ـ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا ترفعوا** [وفي رواية: **ولا تبتدروا] قبله»**.

أخرجه مسلم (٤١٥/ ٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٩/ ٩٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣٤/ ١٥٧٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٧١)، والبيهقي (٢/ ٩٢)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (٩٨).

ولفظ البيهقي من طريق علي بن عاصم عن سهيل: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا جميعاً: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا قبل أن يسجد، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم، ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع»**.

ورواية سهيل هذه متابعة قوية لرواية مصعب بن محمد.

٣ ـ القعقاع بن حكيم [مقروناً بمصعب بن محمد بن شرحبيل، وزيد بن أسلم]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في الكنى (٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩١).

من طريق: الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، وعن زيد بن أسلم، وعن القعقاع بن حكيم، كلهم يحدث عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً. ولم يذكرا لفظه، وأحاله السراج على لفظ أبي الزناد عن الأعرج الآتي، ولفظه: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا،**

وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

وإسناده صحيح.

٤ ـ زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».**

وهو الحديث الآتي:

* * *

٦٠٤ ... أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتمَّ به»** بهذا الخبر، زاد: **«وإذا قرأ فأنصتوا».**

قال أبو داود: وهذه الزيادة: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** ليست بمحفوظة، الوهْمُ عندنا من أبي خالد.

حديث شاذ بهذه الزيادة: «وإذا قرأ فانصتوا»

أخرجه البخاري في الكنى (٣٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤١/ ٩٢١)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦/ ٩٩٥)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٢/ ٤٢٠)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٢/ ٤٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧/ ٢٥٩٦) و(١/ ٣٣١/ ٣٧٩٩) و(٢/ ١١٥/ ٧١٣٧) و(٢/ ١٨٧/ ٧٩٦٤) و(٧/ ٢٨٦/ ٣٦١٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٥/ ١٣١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٧)، وفي أحكام القرآن (٤٨٢ و٤٨٣)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٢٧)، وفي العلل (٨/ ١٨٨/ ١٥٠١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٨٢)، وتمام في الفوائد (٩٧٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٢).

ولفظه بتمامه: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».**

قال العباس بن محمد الدوري: «سمعت يحيى يقول في حديث أبي خالد الأحمر، حديث ابن عجلان: **«إذا قرأ فأنصتوا»**، قال: ليس بشيء، ولم يُثْبته ووَهَّنه» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٥٥/ ٢٢٣٦)، سنن البيهقي (٢/ ١٥٦)، القراءة خلف الإمام (١٣٢)].

وقال البخاري في الكنى: «وزاد «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، ولم يصح».

وذكر في القراءة خلف الإمام (٢٦٥ ـ ٢٧٢) بأن أبا خالد الأحمر لم يتابع على هذه الزيادة «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، فقد رواه عن ابن عجلان: الليث بن سعد وغيره فلم يذكروا هذه الزيادة، ثم قال البخاري: «ولا يُعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يدلس، ...»، ثم قال: «وروى سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يقل ما زاد أبو خالد، وكذلك روى أبو سلمة، وهمام، وأبو يونس، وغير واحد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يتابع أبو خالد في زيادته».

وقال أبو حاتم: «ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان، وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً، [وتابع ابنَ عجلان]، وخارجة بن مصعب [أيضاً]: ليس بالقوي» [سنن البيهقي (٢/ ١٥٧)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٢)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٦٤/ ٤٦٥)].

وقال أبو داود: «وهذه الزيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» ليست بمحفوظة، الوهْمُ عندنا من أبي خالد».

وقال الدارقطني في السنن: «تابعه محمد بن سعد الأشهلي».

وقال في العلل: «وهذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث».

وقال البيهقي: «هذا حديث يعرف بأبي خالد الأحمر عن ابن عجلان، ...».

ثم قال: «وقد روي ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرماني، وإسماعيل بن أبان الغنوي، عن محمد بن عجلان، وإسماعيل: ضعيف، ويقع في أحاديث حسان بن إبراهيم بعض ما ينكر....».

ثم قال: «وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن أسلم، ويحيى بن العلاء: متروك، جرحه يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث، وروي بإسناد ضعيف عن عمر بن هارون، عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، ولا يفرح بمتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة والحفظ، ...»، ونقل أقوال الأئمة في الحديث، وأطال في رد هذه الزيادة.

◄ قلت: أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان: صدوق، ولم ينفرد بهذه الزيادة من حديث ابن عجلان، فقد تابعه عليها:

١ ـ محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي [ثقة]، قال: نا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٤٢/ ٩٢٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٦/ ٩٩٦)، والبزار (١٥/ ٣٣٩/ ٨٨٩٨)، والدارقطني (١/ ٣٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٣)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٢٠).

كلهم من طريق: محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: حدثنا محمد بن سعد به.

قال النسائي في سننه الصغرى: «كان المُخَرِّمي يقول: هو ثقة، يعني: محمد بن سعد الأنصاري».

وقال في الكبرى: «لا نعلم أن أحداً تابع ابن عجلان على قوله: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه: **«فإذا قرأ فأنصتوا»** إلا ابن عجلان عن زيد عن أبي صالح، ولا نعلم رواه عن ابن عجلان عن زيد إلا أبو خالد، ومحمد بن سعد، وقد خالفهما الليث».

وقال ابن عبد البر: «بعضهم يقول: أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث، وبعضهم يقول أن ابن عجلان انفرد به».

٢ ـ إسماعيل بن أبان الغنوي [متروك، رمي بالوضع]: ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ١٥٦).

قال الدارقطني: «إسماعيل بن أبان ضعيف».

وقال البيهقي: «وهو وهم من ابن عجلان» [وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ١٢٢)].

ـ خالف هؤلاء، فلم يأت بهذه الزيادة عن ابن عجلان:

الليث بن سعد [ثقة ثبت]، عن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، وعن زيد بن أسلم، وعن القعقاع بن حكيم، كلهم يحدث عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً. بنحو حديث أبي الزناد عن الأعرج، وهو بدون هذه الزيادة.

أخرجه البخاري في الكنى (٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩١).

ويحتمل أن يكون الليث بن سعد هو الذي أعرض عن لفظ ابن عجلان عن زيد بن أسلم وزيادته، وذلك أن اثنين من الثقات قد روياه عن ابن عجلان بالزيادة، فهي ثابتة عنه، وحذفها الليث لما قرن رواية زيد بن أسلم مع رواية مصعب والقعقاع من طريق ابن عجلان، وعلى هذا فالتبعة في هذه الزيادة على ابن عجلان نفسه، كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم والنسائي والبزار والبيهقي، حيث جعلوها من أوهام ابن عجلان، وهو الأقرب عندي للصواب، والله أعلم.

ج لكن في المسألة قول آخر:

فقد صحح الحديث بهذه الزيادة: أحمد، ومسلم، وابن جرير، وابن المنذر، والطحاوي، وابن حزم، وابن عبد البر.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٤): «فإن قال قائل: إن قوله: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي، قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلماً بهذا الشأن، . . .

[ثم أسند إلى أبي بكر الأثرم قوله:] قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح: **«إذا قرأ الإمام فأنصتوا»**؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر، قال: فأي شيء تريد؟

فقد صحح أحمد الحديثين جميعاً عن النبي ﷺ، حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى، قوله ﷺ: **«إذا قرأ الإمام فأنصتوا»**، فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ، وظاهر كتاب الله ﷻ، وعمل أهل المدينة؟».

وجاء في صحيح مسلم (٤٠٤): «قال أبو إسحاق [قال النووي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان: صاحب مسلم، راوي الكتاب عنه. شرح النووي (٤/ ١٢٢)]: قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث [يعني: طعن فيه، وقدح في صحته. شرح النووي (٤/ ١٢٢)]، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضعْه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه».

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١٦٦): «وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله: **«إذا قرأ الإمام فأنصتوا»**».

واحتج ابن المنذر بحديث ابن عجلان هذا [الأوسط (٣/ ١٠٤)].

وصححه الطحاوي، ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه من رواية الأثرم عنه [مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٦)].

وصححه أيضاً: ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٠) و(٤/ ١١١).

وسيأتي التعليق على بعض هذه الأقوال عند حديث أبي موسى الأشعري في آخر الباب، عند ذكر الشواهد.

والصحيح: هو ما ذهب إليه البخاري، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، والبزار، والدارقطني، والبيهقي، من شذوذ هذه الرواية، شذ بها ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وقد روى الحديث عن أبي صالح أربعة من الثقات،

فلم يذكروا هذه الزيادة، فيهم ثلاثة من أصحاب أبي صالح المكثرين عنه، ومن أعرف الناس بحديثه: الأعمش، وسهيل بن أبي صالح، والقعقاع بن حكيم، وتابعهم: مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل، وابن عجلان ليس بذاك الحافظ الذي تقبل زيادته، مع مخالفة هؤلاء الثقات، لا سيما وفيهم الحافظ الكبير سليمان بن مهران الأعمش، وهو من المكثرين جداً عن أبي صالح، وفيهم ابنه سهيل، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء.

وقد روى الحديث عن أبي هريرة جماعة من التابعين، فلم يذكروا هذه الزيادة، منهم: الأعرج، وهمام، وأبو يونس، وأبو سلمة، وأبو علقمة، وغيرهم، وسيأتي ذكر حديثهم.

ج وقد تابع ابن عجلان على هذه الزيادة:

خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلس عن الكذابين، وكذبه ابن معين]، ويحيى بن العلاء البجلي الرازي [كذاب، يضع الحديث. التهذيب (٤/ ٣٨٠)، الميزان (٤/ ٣٩٧)]:

روياه عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً، وزادا فيه: **«فإذا قرأ فأنصتوا»**.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٤/ ٤٦٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٨٧/ ١٥٠١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١١).

قال الدارقطني في العلل: «وهذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث».

ج وممن وهم فيه على ابن عجلان:

أبو سعد محمد بن ميسر الصاغاني: نا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٣٠)، وفي العلل (٨/ ١٨٨/ ١٥٠١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١٢).

قال ابن عدي: «كذا قال أبو سعد: عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وإنما يروى هذا عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة».

قال الدارقطني: «أبو سعد الصاغاني: ضعيف».

وقال البيهقي: «وهذا باطل؛ أخطأ فيه أبو سعد الصاغاني هذا على ابن عجلان، فغير إسناده، وزاد في متنه، وخالف ما روى الثقات عن ابن عجلان، وأبو سعد جرحه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ».

قلت: هو حديث منكر؛ محمد بن ميسر الجعفي، أبو سعد الصاغاني: ضعيف، تركه بعضهم [التهذيب (٣/ ٧١٤)، الميزان (٤/ ٥٢)]، وهو بلخي، نزل بغداد، وقد سلك في إسناده الطريق السهل، فخالف الثقات ممن رواه عن ابن عجلان.

ﷺ وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ ـ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«إنما [جعل] الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد** [وفي رواية: **ربنا ولك الحمد**]، **وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»**.

وفي لفظ: **«الإمام أمير، فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٦٧)، وفي الكنى (٣٨)، ومسلم (٤١٤/ ٨٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٨/ ١٦٢٧ و١٦٢٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٨/ ٩٢٣)، وابن خزيمة (٣/ ٥٢/ ١٦١٣)، وابن حبان (٥/ ٤٦٧/ ٢١٠٧)، والحميدي (٢/ ٤٢٥/ ٩٥٨)، وأبو يعلى (١١/ ٢١٢/ ٦٣٢٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩٠ و١١٧٥ و١١٧٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٩٦/ ١٤٢) و(٤/ ٢٧٢/ ٣٢٥٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٩).

قال الجوهري: «هذا عند معن في الموطأ دون غيره، والله أعلم»، وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٦٦).

[وانظر: تعليقات الدارقطني على المجروحين (١٣٤)، العلل للدارقطني (٨/ ٢٢٢/ ١٥٣٢) و(٩/ ١١٢/ ١٦٦٧)، حديث أنس المتقدم، التنبيه الرابع].

ﷺ وانظر في الأوهام: مسند الشاميين (١/ ٩٤/ ١٣٧) و(١/ ٩٦/ ١٤٢).

٢ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٦١/ ٤٠٨٢)، ومن طريقه: البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤/ ٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٨/ ٩٢٢)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، والبيهقي (٢/ ١٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٢١/ ٨٥٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وهو في صحيفة همام برقم (٤٣).

٣ ـ شعبة، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة:

عن يعلى بن عطاء، قال سمعت أبا علقمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنما الإمام جنة** [وفي رواية: **والأمير مِجَنٌّ**]، **فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً،** [**وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**]، **وإذا قال:**

سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإذا وافق قولُ أهلِ الأرض قولَ أهلِ السماء غُفر له ما مضى [وفي رواية: **ما تقدم**] **من ذنبه»**.

أخرجه بتمامه أو مختصراً بموضع الشاهد:

مسلم (٤١٦ و١٨٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٨/ ١٦٢٩) و(٤/ ٣٩٩ و٤٠٠/ ٧٠٨٧ ـ ٧٠٨٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٩/ ٩٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ٤٦/ ١٥٩٧)، وأحمد (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ و٤١٦ و٤٦٧)، وعبد بن حميد (١٤٦٢)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٨ و٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣١٢/ ٥٦٤٣).

٤ ـ ابن وهب، عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه، قال: سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إنما جعل الإمام لِيُؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»**.

أخرجه مسلم (٤١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٤٠/ ٩٢٧).

رواه عن ابن وهب به هكذا: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري [ثقة]، وحرملة بن يحيى التجيبي المصري [صدوق]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه محمد بن الحسن بن قتيبة [ثقة حافظ]، عن حرملة به كما تقدم.

ب ـ وخالفه: عبد الله بن محمد بن سلم الفريابي المقدسي [ثقة. الأنساب (٥/ ٣٦٣)، تاريخ دمشق (٣٢/ ١٩٣)، السير (١٤/ ٣٠٦)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٢٩)]، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره بمثل رواية محمد بن الحسن، إلا أنه زاد: **«وإذا رفع فارفعوا»**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤٧٩/ ٢١١٥).

ورواية مسلم هي الصواب، إذ اختارها صاحب الصحيح، ولم يختلف فيها على أبي الطاهر، وهو أوثق من حرملة، والمحفوظ عن حرملة ما رواه عنه محمد بن الحسن بن قتيبة، فهو أحفظ من المقدسي، وروايته موافقة لرواية أبي الطاهر، والله أعلم.

٥ ـ محمد بن عمرو بن علقمة [صدوق]، وعمر بن أبي سلمة [ليس بالقوي، له عن أبيه مناكير. انظر: التهذيب (٣/ ٢٣٠)، الميزان (٣/ ٢٠١)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٦٤)]:

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد** [وفي رواية: **اللهم ربنا لك الحمد**]**، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»**. لفظ محمد بن عمرو.

أخرجه ابن ماجه (١٢٣٩)، والدارمي (١/ ٣٤٣/ ١٣١١)، وأحمد (٢/ ٢٣٠ و٤١١ و٤٣٨ و٤٧٥)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧/ ٢٥٩٤)،

وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٨٩)، وهشام بن عمار في حديثه (٩٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٣١٥/ ٥٩٠٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٧٢ ـ ١١٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٨ و٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣١٠ و٣١١/ ٥٦٤٠ و٥٦٤٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٤١).

وهو حديث صحيح.

٦ ـ ورواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه عبد الله بن سعيد [متروك، منكر الحديث]، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قعد فاقعدوا، وإذا قام فقوموا، والإمام جنة، ضامن لصلاة القوم، فإذا صلاها لوقتها وأقام حدودها ـ أظن أنه قال: ـ كان له أجره ومثل أجورهم، لا ينقص من أجورهم شيء، ومن لم يصلها لوقتها، ويقم حدودها، كان عليه وزرها وأوزارهم، وليس عليهم شيء»**.

أخرجه أبو يعلى (١١/ ٤٤٥/ ٦٥٧٢)، بإسناد حسن إلى عبد الله بن سعيد.

ب ـ وخالفه عبيد الله بن عمر [ثقة ثبت]، فرواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٤/ ٧٤٥٦)، من طريق زيد بن الحريش: ثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الله بن رجاء المكي، تفرد به: زيد بن الحريش».

قلت: إن كان كما قال، فلا أظنه يصح من حديث عبد الله بن رجاء المكي، فإن زيد بن الحريش الأهوازي نزيل البصرة: فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال» [الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، الثقات (٨/ ٢٥١)، بيان الوهم (٣/ ٣٨٣)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٧٨)، ذيل الميزان (٣٩٨)، اللسان (٣/ ٥٥٠)، مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨١)].

وكلام الدارقطني في العلل يدل على أنه لم ينفرد به عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر:

قال الدارقطني في العلل (٨/ ١٣٦/ ١٤٥٧): «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف فيه:

رواه حماد بن سلمة، وأبو حمزة، وعبد الله بن رجاء المكي، وسالم بن نوح، عن عبيدالله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وخالفهم: منيع بن عبد الرحمن، رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ووهم فيه، والصواب: حديث المقبري».

قلت: لا أظنه محفوظاً من حديث عبيد الله بن عمر، فإن هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين [انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٤٧٧ ـ ٤٨٠/ ١٢٩٨٣ ـ ١٢٩٨٧ و١٢٩٩٠)]، فكيف لا يشتهر مثله، ولا يرويه عن عبيد الله أصحابه المعروفون به على كثرتهم، ولا يخرجه أصحاب الكتب التسعة المشهورة، ويعرض عنه أصحاب الصحيح؟!

ـ وروى ابن شاهين في الناسخ (٢٧٥)، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي بمصر [شيخ لابن شاهين، وابن منده، وابن جميع، ومسلمة بن قاسم، وابن أبي الحديد، وغيرهم، وهو صاحب أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، يروي عنه المسند. الأنساب (٣/ ٥٥٤)، تاريخ دمشق (٥٢/ ١٣٨)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٤٨)]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله السوسي [هو أبو عمرو محمد بن عبد الله السوسي الحلبي المقرىء، شيخ لأبي عوانة وغيره]، قال: حدثنا حجاج بن نصير [ضعيف]، قال: حدثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي [هو إسماعيل بن يعلى، أبو أمية الثقفي البصري: متروك، منكر الحديث. اللسان (٢/ ١٨٦)]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، أهل الثناء والمجد، وإذا رفع رأسه من الركوع فكبروا وارفعوا رؤوسكم، وإذا سجد وكبر فاسجدوا وكبروا، وإذا صلى جالساً فاجلسوا وكبروا»**.

قال ابن شاهين: «وقوله: **«فقولوا: سمع الله لمن حمده»** مثل قول الإمام سواء؛ فحرف غريب من الزوائد، والمشهور: **«إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد»**».

قلت: هو حديث باطل، تفرد به بهذا السياق: أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو منكر الحديث.

ـ ورواه ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، . . .»**.

أخرجه البخاري في الكنى (٣٨).

٧ ـ منتصر بن محمد [بن منتصر، أبو منصور البغدادي: ترجم له الخطيب البغدادي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفيه جهالة. تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٩)]: نا الحسن بن حماد سجادة [صدوق]: نا عمرو بن هاشم الجنبي [لين الحديث]، عن عبد الملك بن أبي سليمان [ثقة، له أوهام، رفع أحاديث عن عطاء. التهذيب (٢/ ٦١٣)]، عن عطاء [هو: ابن أبي رباح]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: الحمد لله، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦٩/ ٨٦٠٤)، قال: حدثنا منتصر به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا عمرو بن هشام، تفرد به: سجادة، ولم يقل أحد: **«فقولوا: الحمد لله»** إلا في هذا الحديث».

قلت: هو حديث منكر.

* * *

٦٠٥ ... مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس، فصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أنِ: اجلسوا، فلما انصرف قال: **«إنما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»**.

حديث متفق على صحته

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٨٥ ـ رواية القعنبي)، كما أخرجه أبو داود من طريقه، ووقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ١٩٦/ ٣٥٩): صلى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وقال أكثر الرواة عن مالك: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالساً [كذا رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري (٣٤٠)، وابن القاسم (٤٥٤ ـ تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٠٨)، وإسماعيل بن أبي أويس].

ومن طريقه: البخاري (٦٨٨ و١١١٣ و١٢٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٧/ ١٦٢٣)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن حبان (٥/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣/ ٢١٠٤)، والشافعي في الأم (٨/ ٥٣٦/ ٣٦٣٩)، وفي الرسالة (٦٥)، وفي المسند (٢١١)، وأحمد (٦/ ١٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٩ و٢٠١/ ١٩٠٨ و٢٠٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣٠٥/ ٥٦٣٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٩)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥٤/ ١٤٦١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٢١/ ٨٥١)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٤٦/ ٤١٥)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤١٣/ ١٤١).

ـ وتابع مالكاً عليه:

عبدة بن سليمان، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن زيد، وأنس بن عياض، وعبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر، وحماد بن سلمة، وشعيب بن إسحاق الأموي:

رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، وأشار إليهم أن: اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف، قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا**

ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». لفظ عبدة ويحيى وابن نمير وشعيب.

ولفظ حماد بن زيد: دخل على رسول الله ﷺ أصحابه في مرضه، وهو يصلي قاعداً، فقاموا يصلون خلفه، فأومأ إليهم بيده أن: اجلسوا، فجلسوا، فلما قضى النبي ﷺ، قال: «**إنما الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**»، وبنحوه رواية عن يحيى بن سعيد مع تقديم وتأخير، وزاد: «**وإذا رفع فارفعوا**»، ورواية أيوب قريبة من رواية حماد لكنه نقص القيام.

ولفظ حماد بن سلمة: أن رسول الله ﷺ كان وجعاً، فدخل عليه أصحابه يعودونه، فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فأومأ إليهم أن: اقعدوا، فلما قضى صلاته قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قعد فاقعدوا، واصنعوا مثل ما يصنع الإمام**»، هكذا انفرد حماد بن سلمة بهذه اللفظة، وشذ بها عن جماعة الحفاظ [عند: ابن سعد في الطبقات].

أخرجه البخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٦ و٤٣٧/ ١٦٢١ و١٦٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦ و٣٧/ ٩١٨ و٩١٩)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٦٢/ ٧٤٧٢)، وابن ماجه (١٢٣٧)، وابن خزيمة (٣/ ٥٢/ ١٦١٤)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٤٠/ ٣٤١)، وأحمد (٦/ ٥١ و٥٧ ـ ٥٨ و٦٨ و١٩٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٤/ ٥٧٢)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢١٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٧١٣٥ و٧/ ٢٨٦/ ٣٦١٣٥)، وأبو يعلى (٧/ ٤٧٠/ ٤٤٩٦) و(٨/ ٢٣٥/ ٤٨٠٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٨٠ ـ ٤٨٢)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣٠٦/ ٥٦٣٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٨٢/ ٧٢٢٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦١ و٣٠٤)، وفي المعرفة (١/ ٥٧٧/ ٨٢١)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٠٧ و٧٤٣).

ولعائشة في هذا حديث آخر يعارض ما تقدم:

رواه ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بأوله موصولاً، وآخره مرسلاً:

قال عبد الله بن نمير: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم.

قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفَّةً، فخرج فإذا أبو بكر يؤمُّ الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

أخرجه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨/ ٩٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٤/ ١٦٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣/ ٩٣٥)، وابن ماجه (١٢٣٣)، وأحمد (٦/ ٢٣١)، والبيهقي (٣/ ٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٢٢٥).

⊂ تابع ابن نمير على إرساله:

١ ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: **كما أنت**، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر. هكذا مرسلاً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٧/ ٣٦٠)، وعنه: الشافعي في اختلاف مالك (٨/ ٥٣٧/ ٣٦٤٠ ـ الأم)، وفي الرسالة (٦٦)، وفي المسند (٢١١)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٥٥/ ١٤٦٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤١٥/ ١٤٣).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٥): «لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، منهم: حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة».

٢ ـ معمر بن راشد، رواه عن هشام، عن أبيه به مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥٩ و٤٦٠/ ٤٠٧٦ و٤٠٨٠) [وفي الموضع الأول سقط، وانظر: (١/ ٣٤٨ ـ مخطوط)].

⊂ خالفهم فوصله:

حماد بن سلمة، وجرير بن عبد الحميد [وهذا لفظ جرير]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وجع رسول الله ﷺ فقال: «**مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس**»، فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فأُمُر عمر فليُصلِّ بالناس، فقال: «**مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس**»، فقلت مثلها، فقال: «**مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس**»، فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُرْ عمر، ففعلت ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس؛ فإنكن صواحب يوسف**»، فقالت حفصة: ما رأيت منكِ خيراً قط أبداً. قالت: فخرج أبو بكر يؤم الناس، فلما كبر أبو بكر خرج رسول الله ﷺ، فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: امكث مكانك، فمكث مكانه، فجلس رسول الله ﷺ بحذاه، وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر حتى قضى الصلاة.

أخرجه الشافعي في اختلاف مالك (٨/ ٥٣٧/ ٣٦٤١ ـ الأم)، وفي الرسالة (٦٨)، وفي اختلاف الحديث (٧٨)، وفي المسند (٥٨ و٢١٢)، وأحمد (٦/ ٩٦)، وإسحاق بن

راهويه (٢/ ١١٠/ ٥٨٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٥٧/ ١١٦٧)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٢/ ٤٤٧٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٨١)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٢٦)، وابن حبان (١٤/ ٥٦٦/ ٦٦٠١)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٨)، وفيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٣٤ و١٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٤) و(٣/ ٨٢)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥٥/ ١٤٦٣).

هكذا جمعا بين الحديثين، وحماد أحياناً يفرد أحدهما، وقد روى شقه الأول فقط إلى قوله: «**فإنكن صواحب يوسف**» جماعة من الثقات، منهم: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وأنس بن عياض، وعلي بن مسهر، وعبدة بن سليمان [لكنه جعل سودة مكان حفصة]، ويونس بن بكير، ومالك بن سعير بن الخمس:

أخرجه البخاري (٦٧٩ و٧١٦ و٧٣٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥/ ١٦٤٥ و١٦٤٦)، والترمذي (٣٦٧٢)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (١٠/ ١٣٣/ ١١١٨٨)، ومالك في موطئه (١/ ٢٤٢/ ٤٧٣)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٠٢)، وابنه عبد الله في زياداته على فضائل الصحابة (١/ ١١٨/ ٨٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١١١/ ٥٨١)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٨٢ و١٠٨٣)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٦٢)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٢٢١)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٥٠)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٣٦ ـ ١٣٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٠)، وفي الدلائل (٧/ ١٨٨).

❀ **والحاصل**: أن هشام بن عروة روى أول هذا الحديث عن أبيه موصولاً، وروى آخره مرسلاً، ولكن بعض الرواة عن هشام [مثل: حماد بن سلمة وجرير] أدرج المرسل فجعله عن عروة عن عائشة، وقد فصله مالك وابن نمير ومعمر، فجعلوه عن عروة مرسلاً، وهو الصواب من حديث هشام، والله أعلم.

❀ وقد قال هشام في هذا الحديث: فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر.

وخالفه: سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «**مروا أبا بكر يصلي بالناس**»، قالت عائشة: إن أبا بكر رجل أسيف، فمتى يقوم مقامك تدركه الرقة، فقال النبي ﷺ: «**إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس**» فصلى أبو بكر، وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً.

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٤٨) [وفي سنده تصحيف].

هكذا رواه عن سعد بن إبراهيم: شعبة بن الحجاج، وعنه: شبابة بن سوار [وهو: ثقة حافظ].

ورواه بدل بن المحبر [وهو: ثقة ثبت]، عن شعبة به، فلم يذكر هذه الجملة الأخيرة في الحديث: فصلى أبو بكر، وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً.

أخرجه البخاري (٣٣٨٤)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٦١).

وهكذا رواه بدون هذه الجملة أيضاً: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه به.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٨٦).

قلت: ورواية بدل بن المحبر عن شعبة، ورواية إبراهيم عن أبيه سعد، أولى عندي بالصواب من رواية شبابة عن شعبة، وشبابة بن سوار ـ وإن كان ثقة ـ فقد أُنكرت عليه أحاديث، وتكلم فيه أحمد وأبو حاتم [كما سيأتي بيانه عند طريق: شقيق، عن مسروق، عن عائشة]، وكذلك فإن الرجل أعلم بحديث أبيه من الغرباء، ورواية الذي لم يختلف عليه أولى، وبهذا فلا تختلف رواية سعد بن إبراهيم مع رواية هشام بن عروة، وتكون رواية شبابة عن شعبة شاذة بهذه الزيادة، والله أعلم.

وانظر في الأوهام والمناكير: تاريخ بغداد (٩/ ١٨٧)، تاريخ دمشق (٢٠/ ١٦٦).

ـ وله طرق أخرى عن عائشة، منها:

١ ـ ما رواه زائدة بن قدامة، حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى، ثَقُل رسول الله ﷺ فقال: «**أصلى الناس؟**»، فقلنا: لا، يا رسول الله هم ينتظرونك، فقال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «**أصلى الناس؟**»، فقلنا: لا، يا رسول الله هم ينتظرونك، [فقال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «**أصلى الناس؟**»، فقلنا: لا، يا رسول الله هم ينتظرونك]، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لعشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ رجلاً إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ: يا عمر صلِّ بالناس، فقال عمر: أنت أحقُّ بذلك، ففعل، فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد في نفسه خِفَّةً، فخرج بين رجلين أحدهما العباس بن عبد المطلب [لصلاة الظهر]، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: «**أجلساني إلى جنب أبي بكر**»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قالت: فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، ورسول الله ﷺ قاعد.

قال عبيد الله بن عبد الله: فدخلت على ابن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، فحدثته حديثها عن مرض

رسول الله ﷺ، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمَّتْ لك الرجل الذي كان مع العباس؟ فقلت: لا، فقال: هو علي.

أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨/ ٩٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٠/ ١٦٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٠/ ٩٢٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠١/ ٨٣٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٩/ ٩١٠) و(٦/ ٣٨٣/ ٧٠٤٧)، والدارمي (١/ ٣٢٠/ ١٢٥٧)، وابن خزيمة (١/ ١٢٧/ ٢٥٧)، وابن حبان (٥/ ٤٨٠/ ٢١١٦) و(١٤/ ٥٦٨/ ٦٦٠٢)، وابن الجارود (١٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٥٢) و(٦/ ٢٥١)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٠٤ و٣١٠ و٣١١/ ٥٣٥٠ و٥٣٨٤ و٥٣٨٥)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨١/ ٢٠٧٩) و(٢/ ١١٩/ ٧١٦٩) و(٧/ ٤٣٠/ ٣٧٠٣٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٥/ ١٠٩١ و١٠٩٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٧٨ و١١٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٥٥ و٣١٤/ ٤٩ و٢٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٥)، وفي المشكل (١٠/ ٣٩٩/ ٤٢٠٧) و(١٤/ ٣١٧/ ٥٦٤٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٣ ـ ٦٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢٣) و(٣/ ٨٠) و(٨/ ١٥١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥٨/ ١٤٦٦)، وفي الدلائل (٧/ ١٩٠).

قال النسائي: «موسى بن أبي عائشة: ثقة، كان سفيان الثوري يحسن الثناء على موسى بن أبي عائشة، وهو كوفي».

ورواه شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله، يحدث عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس [في مرضه الذي مات فيه]، قالت: وكان النبي ﷺ بين يدي أبي بكر، فصلى قاعداً، وأبو بكر يصلي بالناس، والناس خلف أبي بكر.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٨٤/ ٧٩٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٦/ ٨٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٤١/ ١٦٣٣)، وابن الجارود (٣٢٨)، وأحمد (٦/ ٢٤٩)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٤٠٤/ ٤٢١١).

هكذا رواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ] عن شعبة، فوافق فيه رواية زائدة بن قدامة عن موسى بن أبي عائشة في أن النبي ﷺ كان هو الإمام في هذه الصلاة.

وخالفه في متنه: بدل بن المحبر [ثقة ثبت]، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة: **أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه.**

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٥٥/ ١٦٢١)، وابن حبان (٥/ ٤٨٣/ ٢١١٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٧).

قلت: زائدة بن قدامة: ثقة ثبت متقن، وهو أحسن سياقة لهذا الحديث وأتم، مما

يدل على حفظه وضبطه له، ولم يختلف عليه فيه [إلا ما ذكره عبد الله بن أحمد في العلل عن ابن مهدي، وقد جزم أحمد بخطأ رواية ابن مهدي عن زائدة، ورواية ابن مهدي في مسند أحمد لا تخالف رواية غيره عن زائدة. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٠٤ و٣١٠ و٣١١/ ٥٣٥٠ و٥٣٨٤ و٥٣٨٥)، مسند أحمد (٢/ ٥٢) و(٦/ ٢٥١)]؛ فحديث زائدة أولى من حديث شعبة الذي اختلف عليه فيه، ورواية من رواه عنه موافقاً لرواية زائدة أولى من رواية من خالف، وقد أعرض الشيخان عن رواية شعبة هذه، وأخرجا رواية زائدة في صحيحيهما، وهي الصواب، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن (٣/ ٨٠): «وحسن سياق زائدة بن قدامة للحديث يدل على حفظه، وأن غيره لم يحفظه حفظه، ولذلك ذكره البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في كتابيهما دون رواية من خالفه».

قلت: وأما قول أبي حاتم: «يريبني رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي ﷺ، قلت [القائل هو ابن أبي حاتم]: ما تقول فيه؟ قال: صالح الحديث، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: يكتب حديثه» [الجرح والتعديل (٨/ ١٥٧)]، فلا يقدح في موسى، ولا في حديثه هذا، فإنه ثقة، متفق على إخراج حديثه في الصحيح، ولم يجرح، وقد صحح له الشيخان وغيرهما هذا الحديث، قال ابن حجر في التهذيب (٤/ ١٧٩): «عنى أبو حاتم أنه اضطرب فيه، وهذا من تعنُّته، وإلا فهو حديث صحيح».

٢ ـ وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما ثَقُل رسول الله ﷺ، جاء بلال يؤذِنه بالصلاة، فقال: **«مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»**، قالت: فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أَسِيف، وإنه متى يقم مقامك لم يُسمِع الناسَ، فلو أمرت عمر، قال: **«مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»**، فقلت لحفصة: قولي له، فقالت له، فقال: **«إنكنَّ لأنتُنَّ صواحبات** [في رواية الشيخين: صواحب] **يوسف، مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»**، قالت: فأمروا أبا بكر، فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، قالت: فقام يهادَى بين رجلين، ورجلاه تخطَّان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حِسَّه، فذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن: قم كما أنت، قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى قام عن يسار أبي بكر جالساً، فكان رسول الله ﷺ يصلي [جالساً]، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر برسول الله ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر.

أخرجه البخاري (٦٦٤ و٧١٢ و٧١٣)، ومسلم (٤١٨/ ٩٥ و٩٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٣ و٤٤٤/ ١٦٤١ ـ ١٦٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢/ ٩٣٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٩/ ٨٣٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٨/ ٩٠٩)، واللفظ له. وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن خزيمة (٣/ ٥٣/ ١٦١٦)، وابن حبان (٥/ ٤٨٩ و٤٩٠/ ٢١٢٠ و٢١٢١) و(١٥/ ٢٩٢/ ٦٨٧٣)، وابن الجارود (٣٢٩)، وأحمد (٦/ ٢١٠ و٢٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٧/ ٧١٦١)، وإسحاق بن راهويه

(٣/٨٣١/ ٨٣٣ ـ ١٤٨١ ـ ١٤٨٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٢)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٢٣٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٨٠ ـ ١١٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٢/ ٢٠٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٦)، وفي المشكل (١٠/ ٣٩٧/ ٤٢٠٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٨٨)، وابن بشران في الأمالي (١٠٨٣)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين (٢٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٤) (٣/ ٨١ و٩٤ و٢٣٩)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥٦/ ١٤٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٧)، والخطيب في المبهمات (٤٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٢٣/ ٨٥٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٢٨٦/ ١٤٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤١٦/ ١٤٥)، وقال: «هذا حديث صحيح ثابت، متفق عليه». وابن الجوزي في التحقيق (٥٧٥ و٧٤١).

رواه عن الأعمش جماعة من أصحابه، منهم: أبو معاوية، ووكيع، وحفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن داود الخريبي، وهذا لفظ أبي معاوية [وكان من أحفظ الناس لحديث الأعمش]، وفي رواية حفص بن غياث [عند ابن الجارود بإسناد صحيح]: **فأجلس عن يسار أبي بكر** ﷺ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ﷺ، وفي رواية وكيع: **فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر، وفي رواية علي بن مسهر: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يُسمعهم التكبير، وفي رواية عيسى بن يونس: وأبو بكر يُسمع الناس،** وفي رواية الخريبي: **وأبو بكر يُسمع الناس التكبير**، ففي هذه الروايات وغيرها ما لا يدع مجالاً للشك في أن النبي ﷺ كان هو الإمام، وأن أبا بكر هو المأموم، قال ابن المنذر (٤/ ٢٠٣): «ففي هذا الخبر: أن النبي ﷺ إمام، وجالس عن يسار أبي بكر، وأبو بكر قائم مأموم»، وقال الطحاوي (١/ ٤٠٧): «وذلك قعود الإمام؛ لأنه لو كان أبو بكر إماماً له لكان النبي ﷺ يقعد عن يمينه، فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه، دل ذلك على أن النبي ﷺ كان هو الإمام، وأن أبا بكر هو المأموم»، وبهذا صرح غير واحد من الأئمة.

وما زعمه بعضهم من أن رواية أبي معاوية غير محفوظة في بعض ألفاظها، فتهجُّمٌ على الصحيحين بغير بينة ودليل صحيح، فقد اتفق الشيخان على إخراج حديث أبي معاوية، وما تكلم فيه هؤلاء إلا لأجل نصرة مذهبهم، وإلا فقد توبع أبو معاوية فيه على لفظه ومعناه كما أشرت إليه آنفاً، وله شاهد من حديث ابن عباس الآتي في الشواهد، وكذلك ما قيل في رواية حفص بن غياث وغيرها من دعوى الإدراج، فإنما هو دفاع عن المذهب، وتأويل للأحاديث الصحيحة الصريحة لتوافق مذهب المتكلم، ودعوى الإدراج المزعومة دعوى ساقطة [انظر: منتقى ابن الجارود وغيره].

ح وقد روى أبو داود: نا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: من الناس من يقول: **كان أبو بكر المقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدَّم بين يدي أبي بكر.**

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٥٤ ـ ٥٥/ ١٦١٨)، وابن الجارود (٣٢٨)، وابن المنذر (٤/ ٢٠٣/ ٢٠٣٨)، وابن المظفر في حديث شعبة (٣١)، والبيهقي (٣/ ٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٢٠)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٨١).

وروى مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: **أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر.**

أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٣/ ٢٠٣٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢١٢٨)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٧٨)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٢٢)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٩٢).

قال البيهقي (٣/ ٨٢): «هكذا رواه الطيالسي عن شعبة عن الأعمش، ورواية الجماعة عن الأعمش كما تقدم على الإثبات والصحة».

وقال في الدلائل (٧/ ١٩٤): «فالذي تدل عليه هذه الروايات مع ما تقدم: أن النبي ﷺ صلى خلفه في تلك الأيام التي كان يصلي بالناس مرة، وصلى أبو بكر خلفه مرة، وعلى هذا حملها الشافعي رحمه الله».

وفي مغازي موسى بن عقبة وغيره بيان الصلاة التي صلى رسول الله ﷺ بعضها خلف أبي بكر وهي صلاة الصبح من يوم الاثنين.

وفيما روينا عن عبيد الله عن عائشة، وابن عباس: بيان الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه بعدما افتتحها بالناس وهي صلاة الظهر من يوم السبت أو الأحد، فلا يتنافيان».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٧) في الجمع بين الروايتين عن الأعمش: «ليس هذا بخلاف لأنه يمكن أن يكون رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في غير تلك الصلاة في مرضه ذلك».

قلت: طالما أمكن الجمع بين الروايتين عن الأعمش، رواية الجماعة عنه: أن النبي ﷺ كان هو الإمام، وأن أبا بكر هو المأموم، وفيه تحكي عائشة قصة أمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة، وقصة خروج النبي ﷺ إليهم بعد افتتاح أبي بكر الصلاة بهم، واقتداء أبي بكر بالنبي ﷺ، وأما رواية شعبة: فتحكي عائشة فيها الخلاف الواقع بين الناس في هذه المسألة، فتقول: أن من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدَّم بين يدي أبي بكر، أو: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، وطالما أمكن الجمع بينهما على أنهما حديثان مستقلان عن الأعمش، يرويان واقعتين مختلفتين، فهو أولى من توهيم شعبة، لا سيما وسيأتي في حديث أنس ما يثبت

الواقعة الأخرى، وبيانه كما قال البيهقي وابن عبد البر، وسيأتي له مزيد بيان عند حديث أنس، كما يمكن أن يقال: إن في رواية الطيالسي عن شعبة بيان ما وقفت عليه عائشة بعدُ من اختلاف الناس في هذا الأمر، فكل منهم يروي ما شاهد ووقف عليه، أو بلغه في ذلك، أو ظهر له بوجه من الوجوه، فكل حدث بما علم، فلا ينكر عليه، لوقوع هذا في وقت، وهذا في وقت آخر، ولكون القائل بنى قوله على قرائن ظهرت له، والله أعلم.

٣ ـ قال الشافعي في اختلاف مالك (٨/ ٥٣٧/ ٣٦٤٢)، وفي المسند (٢١٢): أخبرنا الثقة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عُبَيد بن عُمَير، قال: أخبرتني الثقة ـ كأنه يعني: عائشة ـ ثم ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جانبه، بمثل معنى حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ومن طريق الشافعي: أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٥٧/ ١٤٦٥).

ورواه حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به، وأسقط عبيد بن عمير.

أخرجه الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٣٥).

وقال الشافعي في اختلاف الحديث (٨٠): أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ، مثل معناه لا يخالفه. هكذا مرسلاً.

ورواه يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير الليثي: أن رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما افتتح أبو بكر الصلاة وجد رسول الله ﷺ خفة فخرج، فجعل يفرج الصفوف، فلما سمع أبو بكر الحِسَّ علم أنه لا يتقدم ذلك التقدم إلا رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فنخس إلى الصف وراءه، فرده رسول الله ﷺ إلى مكانه، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، وأبو بكر قائم، فلما فرغا من الصلاة قال أبو بكر: أي رسول الله أراك أصبحت بحمد الله صالحاً... الحديث.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢١٥).

وهذا هو المحفوظ: مرسل، ورجال إسناده ثقات مشاهير، غير أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، فقد روى عنه جماعة، وأخرج له البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٤٩٢)].

قال أبو حاتم في العلل (٢/ ٣٨٠/ ٢٦٥٠): «إنما هو: يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير: أن النبي ﷺ قال: . . . ، مرسل».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٥٦/ ٣٧٠٠): «يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه: فرواه علي بن عاصم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وخالفه عبد الوهاب الثقفي، ويعلى بن عبيد؛ فروياه عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير مرسلاً، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح.

ورواه محمد بن إسحاق، عن ابن أبي مليكة، ولم يجاوز به».

٤ ـ حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، قالت: أغمي على رسول الله ﷺ، ثم أفاق فقال: «**أصلى الناس؟**» قلنا: لا، قال: «**مروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس**» فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ـ قال عاصم: والأسيف الرقيق الرحيم ـ قال: «**مروا أبا بكر أن يصلي بالناس**» قال ذلك ثلاث مرات، كل ذلك أرد عليه، قالت: فصلى أبو بكر بالناس، ثم إن رسول الله ﷺ وجد خِفَّة من نفسه، فخرج بين بَرِيرة ونُوبَة، إني لأنظر إلى نعليه تخُطَّان في الحصا، وأنظر إلى بطون قدميه، فقال لهما: «**أجلساني إلى جنب أبي بكر**» فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأومأ إليه أنِ: اثْبُت مكانك، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس، وأبو بكر قائم، يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤٨٥/ ٢١١٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٨/ ٧١٦٧)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٣).

وانظر في المناكير: أمالي ابن بشران (٦١١ و٨٩٨).

ج خولف فيه عاصم:

رواه شبابة بن سوار، عن شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً.**

أخرجه الترمذي (٣٦٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٣٨)، وابن حبان (٥/ ٤٨٧/ ٢١١٩)، وأحمد (٦/ ١٥٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٨/ ٧١٦٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٣/ ٢٠٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٦)، وفي المشكل (١٠/ ٤٠١ و٤٠٢/ ٤٢٠٨) و(١٤/ ٣١٩/ ٥٦٤٨)، والآجري في الشريعة (١٣٠٦ و١٣٠٧)، وابن المقرئ في المعجم (٨٧٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٢ و٨٣)، وفي الدلائل (٧/ ١٩١)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٧) [وفي سنده سقط] و(٨/ ٣٤٣) و(٩/ ٢٩٥).

ورواه بدل بن المحبر [ثقة ثبت]، وبكر بن عيسى البصري [ثقة]:

عن شعبة، قال: أخبرني نعيم بن أبي هند، قال: سمعنا أبا وائل، يحدث عن مسروق، عن عائشة: **أن أبا بكر صلى بالناس، وكان رسول الله ﷺ في الصف.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٧٩/ ٧٨٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٢١/ ٨٦٣)، وابن خزيمة (٣/ ٥٥/ ١٦٢٠) [زاد لفظة: **خلفه**، وهي شاذة]. وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٣/ ٢٠٣٩)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٤٠٢/ ٤٢٠٩)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢١٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٧) و(٤/ ٢٠٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٣).

وشبابة بن سوار: ثقة حافظ، وقد نُقم عليه الإرجاء، وقد كان داعياً إلى بدعته، وقيل: رجع عنها، وقد أنكر الإمام أحمد على شبابة أحاديث، وهذا منها، قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: حديث شبابة الذي يرويه عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر؟ قال: ما أدري أُخبرُك؟ ما سمعته من أحد ـ يعني: أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت ـ [وقال أحمد في موضع آخر: وهذا إنما روي عن شعبة بهذا الإسناد: حديث الحج. ضعفاء العقيلي (٢/ ١٩٥)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٩٦)]، ثم قال لي أبو عبد الله: وحديثه الآخر الذي يرويه عن شعبة عن نعيم بن أبي هند، رواه إنسان يقال له: بكر بن عيسى ـ من أصحاب أبي عوانة، وأثنى عليه، كان يعالج البز ـ فخالفه في كلامه، قلت له: وأسنده ذاك أيضاً؟ فقال: نعم، قال: عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ـ يعني: حديث النبي ﷺ: أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه ـ، . . .» [تاريخ بغداد (٩/ ٢٩٧)، وانظر: ضعفاء العقيلي (٢/ ١٩٥)].

وحديث الدباء والمزفت الذي تفرد به شبابة عن شعبة، قال فيه البخاري: «هذا حديث شبابة عن شعبة»، ثم قال الترمذي عن البخاري: «لم يعرفه إلا من حديث شبابة»، ثم قال: «قال محمد [يعني: البخاري]: ولا يصح هذا الحديث عندي» [علل الترمذي الكبير (٥٧٥)]، وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، لم يروه غير شبابة، ولا يعرف له أصل» [علل الحديث (٢/ ٢٧/ ١٥٥٧)]، يعني: من حديث شعبة، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من قبل إسناده، لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة: **أنه نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت**، وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحج عرفة**»، فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد» [العلل الصغير (٧٠ ـ ٧١)، شرح العلل (٢/ ٦٤٤ و٦٤٧)]، وقال ابن عدي: «ولا أعلم رواه عن شعبة في الدباء غير شبابة، وإنما روى شعبة بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر، في ذكر الحج» [الكامل (٤/ ٤٥)]، ولم يصب ابن المديني في عدم إنكار هذا الحديث على شبابة، وقد ساق الأئمة حجتهم في إنكارهم على شبابة هذا الحديث، وقولهم هو الصواب.

وقد ذهب الإمام أحمد في شبابة إلى أبعد من هذا، حيث قال في مسائل ابنه صالح (٣٤٤): «كان يذهب إلى الإرجاء، **زعموا** أنه غيَّر نحواً من خمسين حديثاً»، وهذا قدح شديد في شبابة لو ثبت، وقال أبو حاتم: «صدوق، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، لكن العمل على توثيق الرجل، كما ذهب إليه جماعة من الأئمة، لقلة أوهامه، وقد ذهب ابن عدي إلى أنه لم ينكر عليه سوى ثلاثة أحاديث فقط، وقد احتج به الشيخان، والله أعلم [انظر: التهذيب (٢/ ١٤٧)، الميزان (٢/ ٢٦٠)].

وانظر أيضاً في أوهام شبابة: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٧٥/ ١٠٩٤)، العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٦١/ ٤٥٨)، الكامل في الضعفاء (٤/ ٤٥).

ح وقد رواه مطولاً، **وخالفه في إسناده ومتنه:**

المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: حدثنا نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن عائشة، أنها قالت: أُغمي على رسول الله ﷺ، فلما أفاق قال: **«هل نودي بالصلاة؟»** فقلنا: لا، فقال: **«مري بلالاً فليبادر بالصلاة، وليُصَلِّ بالناس أبو بكر»** قالت: فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أسيف، لا يستطيع أن يقوم مقامك، قالت: فنظر إليَّ حين فرغ من كلامه، ثم أغمي عليه، فلما أفاق قال: **«هل نودي بالصلاة؟»** قالت: فقلت: لا، قال: **«مري بلالاً فليُنادِ بالصلاة، وليُصَلِّ بالناس أبو بكر»** قالت: فأومأتُ إلى حفصة، فقالت: يا نبي الله! إن أبا بكر رجل رقيق لا يستطيع أن يقرأ إلا يبكي، قال: فنظر إليها حين فرغت من كلامها، ثم أُغمي على رسول الله ﷺ، فلما أفاق قال: **«هل نودي بالصلاة؟»** قالت: فقلت: لا، فقال: **«مري بلالاً فليُنادِ بالصلاة، وليُصَلِّ بالناس أبو بكر، فإنكن صواحبات يوسف»** ثم أُغمي على رسول الله ﷺ، قالت: فأقام بلال الصلاة، وصلى بالناس أبو بكر، ثم أفاق رسول الله ﷺ، فجاء بنُوبة وبريرة فاحتملاه، قالت عائشة: فكأني أنظر إلى أصابع قدمَي رسول الله ﷺ تخطُّ في الأرض، قالت: فلما أحس أبو بكر بمجيء النبي ﷺ، أراد أن يستأخر، فأومأ إليه أن يثبت، قالت: **وجيء بنبي الله ﷺ فوُضع بحذاء أبي بكر في الصف.**

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤٩٤/ ٢١٢٤)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٤٧)، والبيهقي (٣/ ٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٥٨ و٢٥٩).

تنبيه: وقع عند ابن حبان بين أبي وائل وعائشة: أحسبه عن مسروق، ومع هذا الشك، فهو غير محفوظ من حديث معتمر، فقد رواه جماعة من الثقات عنه بدون ذكر مسروق.

قلت: نعيم بن أبي هند: كوفي ثقة، لم يختلف في توثيقه، وأما عاصم بن بهدلة، فإنه وإن كان صدوقاً، إلا أنه كان سيئ الحفظ، كثير الخطأ، وقد تكلموا فيه لسوء حفظه، وكان يضطرب في حديث زر وأبي وائل، يجعل هذا مكان هذا [التهذيب (٤/ ٢٣٨) و(٢/ ٢٥٠)، الميزان (٢/ ٣٥٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٨ و٨٧٥)].

ح **والذي يظهر لي** ـ والله أعلم ـ: أن عاصماً قد حفظ هذا الحديث وضبطه، إذ قد وافق في سياقه سياق من روى الحديث من الثقات عن عائشة، مثل عبيد الله والأسود [الطريق الأول والثاني]، ولم يختلف عاصم ونعيم ـ من رواية التيمي عنه ـ في متن الحديث اختلاف تضاد، وإنما يزيد أحدهما على الآخر، مما يقع كثيراً من الثقات، حيث يزيد بعضهم على بعض.

وحديث نعيم بن أبي هند قد **اختلف عليه** في إسناده ومتنه:

فتابع شعبة في إسناده عاصماً بإثبات مسروق، لكنه اختصر متن الحديث.

وتابع سليمان التيمي عاصماً في سياق المتن مطولاً بمعناه، لكنه أسقط من الإسناد مسروقاً.

قلت: أما شعبة فكان أحفظ للأسانيد، فتُقدم زيادته في الإسناد، حيث زاد على التيمي: مسروقاً بين أبي وائل وعائشة، فهي زيادة من ثقة حافظ متقن، فتقبل، وقد تابع فيها رواية عاصم.

وأما المتن: فقد اختصره شعبة، وساقه التيمي سياقة حسنة تدل على حفظه له، وعنايته به، وضبطه له، وقد تابع فيه عاصماً بمعناه، وسليمان بن طرخان التيمي: ثقة حافظ، أحد حفاظ البصرة، وقد فصل وبيَّن ما أجمله شعبة واختصره من متن الحديث، وإذا أمعنت النظر في رواية بدل بن المحبر وبكر بن عيسى عن شعبة، ورواية التيمي لم تجد اختلافاً، لكن رواية شبابة تدل على وهمه في هذا السياق الذي انفرد به، وبهذا يظهر وجه إعلال الإمام أحمد لحديث شبابة، والله أعلم.

وعلى هذا: فالمحفوظ من الإسناد: ما رواه شعبة عن نعيم، وتابع عليه عاصماً.

والمحفوظ من المتن: ما رواه عاصم، وتابعه على معناه نعيم من رواية التيمي عنه.

وإسناده من لدن شقيق: صحيح على شرط الشيخين.

لكن يبقى أن في خبر مسروق هذا: أن النبي ﷺ خرج بين نُوبة وبريرة، وفي خبر عبيدالله [في الصحيحين]: خرج بين العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب، فذهب بعضهم إلى أنهما واقعتان [مثل: ابن حبان (٥/ ٤٨٨ و٤٩٥)، وابن رجب (٤/ ٨٤)، وابن حجر (٨/ ١٤١)]، وذهب النووي إلى الجمع بينهما، بأنه ﷺ خرج من البيت إلى المسجد بين نوبة وبريرة، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي [فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٥٤)]، قلت: هذا جمع تحتمله الرواية، وإلا فالأقرب عندي صحة ما اتفق عليه الشيخان من حديث الزهري وموسى بن أبي عائشة، كلاهما عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، بأنه ﷺ خرج بين العباس وعلي [البخاري (١٩٨ و٦٦٥ و٢٥٨٨ و٤٤٤٢ و٥٧١٤)، مسلم (٤١٨/ ٩١)، مع الطريق المتقدم برقم (١)].

قال الترمذي بعد حديث شبابة: «حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب، وقد رُوي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً»**، ورُوي عنها: أن النبي ﷺ خرج في مرضه، وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى إلى جنب أبي بكر، والناس يأتمُّون بأبي بكر، وأبو بكر يأتمُّ بالنبي ﷺ، ورُوي عنها: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً، ورُوي عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعد».

وكذا هو في مخطوطة الكروخي (٣١/أ)، وفي مستخرج الطوسي: «هذا حديث غريب» فقط. **قلت**: وهو أقرب لمسلك الترمذي في أحكامه.

وقال ابن حبان بعد حديث شبابة: «خالف نعيم بن أبي هند عاصم بن أبي النجود في متن هذا الخبر، فجعل عاصم أبا بكر مأموماً، وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر إماماً، وهما ثقتان حافظان متقنان، فكيف يجوز أن يُجعل خبر أحدهما ناسخاً لأمر متقدم، وقد عارضه في الظاهر مثله؟ ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه: إن هذه الأخبار كلها صحاح، وليس شيء

منها يعارض الآخر، ولكن النبي ﷺ صلى في علته صلاتين في المسجد جماعةً، لا صلاةً واحدةً، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً، والدليل على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة: أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين رجلين يريد أحدهما العباس والآخر علياً، وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين بَرِيرة ونُوبة، فهذا يدلك على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة».

قلت: إذا ظهر لنا أن رواية شبابة شاذة، فلا يُبنى عليها حكم، وكما قلنا فإن رواية نعيم بن أبي هند لا تخالف رواية عاصم، بل كلاهما يدلان على أن أبا بكر كان مأموماً، وكان النبي ﷺ إماماً في هذه الواقعة التي تحكيها عائشة، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٢١): «ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم مجملة محتملة للتأويل؛ لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى، ولو صح أنها كانت صلاة واحدة: كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها أن رسول الله ﷺ كان المقدم زيادة بيان؛ لأنه قد أثبت ما قاله غيره من تقدُّم أبي بكر وزاد تأخُّرَه وتقدُّمَ رسول الله ﷺ، ومن روى أن أبا بكر كان المقدَّم لم يحفظ قصة تأخُّرِه وتقدُّمِ رسول الله ﷺ، وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة، فلما خرج رسول الله ﷺ وانتهى إلى الصف الأول والصفوف كثيرة، علم مَن قرُب تغير حال أبي بكر، وانتقال الإمامة إلى النبي ﷺ، ولم يعلم ذلك مَن بعُد، فلهذا قلنا: إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله ﷺ علم ما خفي على من قال: إن الإمام كان أبا بكر، وقد يحتمل وجهاً آخر: وذلك أن يكون أراد القائل أن أبا بكر كان الإمام يعني: كان إماماً في أول الصلاة، وزاد القائل بأن النبي ﷺ كان إماماً يعني: أنه كان إماماً في آخر تلك الصلاة، هذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة، ولو جاز أن يكون رواية عائشة متعارضة، لكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه، وذلك أن ابن عباس قال: إن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي به، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، كما قال هشام بن عروة عن أبيه في حديث عائشة، فبان برواية ابن عباس أن الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله، وبالله التوفيق».

قلت: لا مانع من كون النبي ﷺ صلى مأموماً خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه، كما نقله شعبة في حديثه عن الأعمش [وتقدم من حديث عائشة]، وكما سيأتي تقريره في حديث أنس، لكن هذه الواقعة التي تنقلها لنا عائشة بهذا التفصيل إنما كانت في خروج النبي ﷺ بعد أن افتتح أبو بكر الصلاة بالناس، ثم جلس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر، فصار إماماً يقتدي به أبو بكر، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، يُسمعهم التكبير، فلم نعُد بحاجة إلى هذه التأويلات، وقد اعتمد الشيخان في صحيحيهما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ورواية الأسود، واللتين جاء فيهما التصريح بما قد ذكرت، وأعرضا عن رواية مسروق التي وقع فيها هذا الاختلاف، مع أنك تجدها عند التحقيق وإمعان النظر ترجع إلى رواية عبيد الله والأسود، والله أعلم.

وانظر: فوائد أبي محمد الفاكهي عن ابن أبي مسرة (٩١).

٥ ـ قال ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٢٠): أخبرنا محمد بن عمر: حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لما كانت ليلة الاثنين بات رسول الله ﷺ دنفاً، فلم يبق رجل ولا امرأة إلا أصبح في المسجد لوجع رسول الله ﷺ، فجاء المؤذن يؤذنه بالصبح، فقال: **«قل لأبي بكر يصلي بالناس»** فكبر أبو بكر في صلاته، فكشف رسول الله ﷺ الستر فرأى الناس يصلون، فقال: **«إن الله جعل قرة عيني في الصلاة»**، وأصبح يوم الاثنين مفيقاً، فخرج يتوكأ على الفضل بن عباس وعلى ثوبان غلامه حتى دخل المسجد، وقد سجد الناس مع أبي بكر سجدة من الصبح، وهم قيام في الأخرى، فلما رآه الناس فرحوا به، فجاء حتى قام عند أبي بكر، فاستأخر أبو بكر، فأخذ النبي ﷺ بيده فقدمه في مصلاه، فصفا جميعاً: رسول الله ﷺ جالس، وأبو بكر قائم على ركنه الأيسر يقرأ القرآن، فلما قضى أبو بكر السورة سجد سجدتين ثم جلس يتشهد، فلما سلم صلى النبي ﷺ الركعة الآخرة ثم انصرف.

وظاهر هذه الرواية أن أبا بكر أتم صلاته إماماً، وقد ائتم به النبي ﷺ، لكنها رواية واهية، مدارها على محمد بن عمر الواقدي الأخباري العلامة، وهو متروك الحديث، متهم بالوضع [انظر: التهذيب (٣/ ٦٥٦)]، وشيخه: عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبدالله الأنصاري الأوسي المدني: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٢/ ٥٢٨)، الميزان (٢/ ٥٧٧)]، وبقية رجاله رجال الشيخين، بل على شرطهما، فكيف يتفرد بمثل هذا الإسناد المدني الصحيح مثل الواقدي، **فهو حديث باطل بهذا الإسناد.**

ج ومما روي في هذا المعنى:

ما رواه نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نُبَيط بن شَريط، عن سالم بن عبيد ـ وكانت له صحبة ـ قال: أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه فأفاق، فقال: **«حضرت الصلاة؟»** فقالوا: نعم، فقال: **«مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر أن يصلي للناس»** أو قال: **«بالناس»** قال: ثم أغمي عليه، فأفاق، فقال: **«حضرت الصلاة؟»** فقالوا: نعم، فقال: **«مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس»**، فقالت عائشة: إن أبي رجل أسيف، إذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع، فلو أمرت غيره، قال: ثم أغمي عليه فأفاق، فقال: **«مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب** ـ أو: **صواحبات ـ يوسف»** قال: فأمر بلال فأذن، وأمر أبو بكر فصلى بالناس، ثم إن رسول الله ﷺ وجد خفة، فقال: **«انظروا لي من أتّكئ عليه»**، فجاءت بريرة ورجل آخر، فاتكأ عليهما، فلما رآه أبو بكر ذهب لينكِص، فأومأ إليه أن يثبت مكانه، حتى قضى أبو بكر صلاته، ثم إن رسول الله ﷺ قبض، فقال عمر: والله لا أسمع أحداً يذكر أن رسول الله ﷺ قبض إلا ضربته بسيفي هذا، قال: وكان الناس أميين لم يكن فيهم نبي قبله، فأمسك الناس، فقالوا: يا سالم، انطلق إلى صاحب

رسول الله ﷺ فادعه، فأتيت أبا بكر وهو في المسجد فأتيته أبكي دهشاً، فلما رآني قال: أقبض رسول الله ﷺ؟ قلت: إن عمر يقول: لا أسمع أحداً يذكر أن رسول الله ﷺ قبض إلا ضربته بسيفي هذا، فقال لي: انطلق، فانطلقت معه، فجاء هو والناس قد دخلوا على رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، أفرجوا لي، فأفرجوا له، فجاء حتى أكب عليه ومسَّه، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠] ثم قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، أقبض رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فعلموا أن قد صدق، قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، أيصلى على رسول الله؟ قال: نعم، قالوا: وكيف؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يخرجون، ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يخرجون، حتى يدخل الناس، قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، أيدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أن قد صدق، ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه، واجتمع المهاجرون يتشاورون، فقالوا: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر بن الخطاب: من له مثل هذه الثلاث: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] من هما؟ قال: ثم بسط يده فبايعه، وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة.

أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٩٧)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ١١٤/ ١١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٣٤)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٤٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٢/ ١٢٩٩).

قال ابن ماجه: «هذا حديث غريب، لم يحدث به غير نصر بن علي».

قلت: لم ينفرد به نصر بن علي الجهضمي [وهو: ثقة ثبت]، بل تابعه عليه: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، عارم [ثقة ثبت]، والقاسم بن محمد بن عباد المهلبي [ثقة]، وأبو طالب زيد بن أخزم الطائي [ثقة حافظ]، ومحمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي [ثقة]، ومسدد بن مسرهد [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن زياد المعروف بسبلان [ثقة]:

فرووه عن عبد الله بن داود الخريبي، عن سلمة بن نبيط به مطولاً.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٠ و٦٠/ ١٥٤١ و١٦٢٤)، وعبد بن حميد (٣٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢٤/ ٢٩٣٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥٦/ ٦٣٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٦١/ ٣٤٣٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ١٥٩/ ٢١٣٢)، وفي الاعتقاد (٣٤٩)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٩١)، ومنهم من اختصره.

قال عارم: فصلى أبو بكر بالناس، وقال مسدد: فأُجلس إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه حتى فرغ من صلاته.

وتابع عبد الله بن داود عليه:

إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]، وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي [ثقة]، ويونس بن بكير [صدوق]:

فرووه عن سلمة بن نبيط به مطولاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٩٥ و٣٩٧/ ٧٠٨١ و٧٠٨٤) و(٧/ ٢٩٥/ ٨٠٥٥)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٥)، وبحشل في تاريخ واسط (٥١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ١٤٧/ ١٠٥٧)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ١٢٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٢٨٧/ ٢٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧١)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٣٦٠ و١٣٦١/ ٣٤٣٣ و٣٤٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٩٧)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٩١)، والرافعي في التدوين (٢/ ٤٧٢).

وانظر: تاريخ الدوري (٤/ ١٧٢/ ٣٧٧٧).

وعليه: فإن هذا الحديث مشهور عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نُبَيط بن شَريط، عن سالم بن عبيد به، وليس غريباً كما قال ابن ماجه.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ونبيط بن شريط وسالم بن عبيد: صحابيان.

ورواه إسحاق الأزرق أيضاً، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن نعيم بن أبي هند، عن سالم به، فلم يذكر نبيطاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٥٦/ ٦٣٦٦)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٩٢).

قلت: سلمة بن كهيل: ثقة ثبت، لكن سلمة بن نبيط: ثقة، وقد زاد أباه في الإسناد، ومثل هذا مما لا يغفل عنه المرء، وروايته عندي أشبه، والله أعلم.

ويقال في هذا الحديث كما قيل في حديث مسروق عن عائشة، وقول ابن عبد البر يصلح لمثل هذا الموضع، والله أعلم.

⊂ ومما روي في أن أبا بكر كان الإمام:

١ ـ ما رواه يحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، ومحمد بن طلحة:

عن حميد: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك ﷺ: **أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد بُرْدٍ يخالف بين طرفيه، فكانت آخر صلاة صلاها.** لفظ يحيى، ولفظ سليمان: **آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم: في ثوب واحد متوشحاً به،** ـ يريد: قاعداً ـ، **خلف أبي بكر.** ولفظ محمد بن طلحة: **صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً، في ثوب متوشِّحاً به.**

أخرجه الترمذي (٣٦٣)، وابن حبان (٥/ ٤٩٦/ ٢١٢٥)، والضياء في المختارة (٥/ ٨٥ ـ ٨٧/ ١٧٠٦ ـ ١٧٠٩)، والبزار (١٣/ ٢٧٨ و٢٧٩/ ٦٨٣٧ و٦٨٣٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٥٤ و٤٧١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٦)، وفي المشكل (١٠/ ٤٠٦/ ٤٢١٣) و(١٤/ ٣٢١/ ٥٦٤٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٦٠/ ١٤٦٧)، وفي الدلائل (٧/ ١٩٢)، وفي الاعتقاد (٣٣٩).

وقد اختلف فيه على حميد الطويل:

أ ـ فرواه يحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، ومحمد بن طلحة، عن حميد: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك به.

ب ـ ورواه يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن ثابت البناني، قال: بلغنا أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في وجعه الذي مات فيه، قاعداً متوشحاً بثوب ـ قال: أظنه قال برداً ـ، ثم دعا أسامة فأسند ظهره إلى نحره، ثم قال: **«يا أسامة ارفعني إليك»**.

قال يزيد: وكان في الكتاب الذي معي: عن أنس، فلم يقل: عن أنس، وأنكره، وأثبت ثابتاً.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٣).

ج ـ ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه محمد بن جعفر [ولا يثبت عنه]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وسفيان الثوري، ومعتمر بن سليمان، وإسماعيل بن علية، وهشيم بن بشير، وعلي بن عاصم، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وعمران بن داور القطان [صدوق، كثير الوهم، وفي الإسناد إليه جهالة]، ومندل بن علي [ضعيف]:

عن حميد، عن أنس، قال: **آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم: في ثوب واحد متوشحاً به، خلف أبي بكر.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٧٩/ ٧٨٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٢١/ ٨٦٢)، والضياء في المختارة (٦/ ١٨ ـ ٢٠/ ١٩٦٥ ـ ١٩٧٢)، وأحمد (٣/ ١٥٩ و٢١٦ و٢٣٣ و٢٤٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٠/ ١٣٦٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٧٥)، وأبو يعلى (٦/ ٣٨٩ و٣٩٩ و٤٧٤/ ٣٧٣٤ و٣٧٥١ و٣٨٨٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧١٠/ ١٢٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٤/ ٢٠٤١)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/ ٤٢١٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٠/ ٥٤٥)، والآجري في الشريعة (١٣٠٤ و١٣٠٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٨٧/ ٤٥٠٩)، وأبو الحسن الحربي في فوائده (٧٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢١٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٧) و(٤/ ٢٠٩)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢١/ ٥١٤).

○ تنبيهان:

الأول: وقع في رواية للخفاف: قال: قلت [يعني: لحميد] أسمعته من أنس؟ قال: لا، ولكن حدثناه أيوب، عن أنس.

كذا وقع في تاريخ أصبهان، ورجاله وإن كان قد وثّقوا، لكنهم ليسوا بالمشاهير، ممن يحتمل تفردهم عن الخفاف بمثل هذه الزيادة، تفرد به عن الخفاف: إبراهيم بن

عبد العزيز بن كوفي الحبال، قال أبو الشيخ: «كان صدوقاً»، وقال أبو نعيم: «ثقة مأمون» [طبقات المحدثين (٢/ ٣٣٨)، تاريخ أصبهان (١/ ٢١٧ و٢٢٠)، الإكمال (١/ ٣٧٠)، توضيح المشتبه (١/ ٦٦٧)]، وقد رواه عن الخفاف: الإمام أحمد (٣/ ٢٣٣) فلم يذكر هذه الزيادة، فلا أراها تثبت، والله أعلم، وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٥٢/ ٢٤٠٣).

الثاني: وقع عند البيهقي في الدلائل بإسناد صحيح إلى: عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا حميد، أنه سمع أنساً يقول: . . . فذكره، هكذا بإثبات السماع لحميد من أنس.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٣٤): «وهذا إسناد جيد على شرط الصحيح، ولم يخرجوه».

قلت: لا يصح هذا السماع، لأمور:

منها: أن الأئمة قد صرحوا بأن حميداً لم يذكر فيه سماعاً من أنس، مثل أبي حاتم، وأثبت الترمذي الواسطة بين حميد وأنس، ولو صح عنده سماع لما صحح الطريق بإثبات الواسطة بينهما.

ومنها: أن عبيد بن عبد الواحد قد تفرد به عن ابن أبي مريم بهذا الوجه، وخالفه فيه: محمد بن إسحاق الصغاني [ثقة ثبت]، ومحمد بن سهل بن عسكر [ثقة]، ومحمد بن حميد بن هشام الرعيني [وثّق. المقفى (٥/ ٦١٤)، الإكمال (٧/ ١٣٨)، الأنساب (٤/ ١٤٥)، التوضيح (٦/ ١٨٣)]:

فرواه ثلاثتهم، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب: حدثني حميد: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك به [تقدم ذكره].

وهذا هو المحفوظ عن ابن أبي مريم، فإن رواية جماعة الثقات من أهل بلد الرجل وغيرهم أولى من رواية الواحد من الغرباء، وقد وهم فيه عبيد بن عبد الواحد بن شريك، وهو: بغدادي صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر [الثقات (٨/ ٤٣٤)، سؤالات الحاكم (١٥٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٥)، اللسان (٥/ ٣٥٥)].

د ـ ورواه هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن.

قال: وأخبرنا حميد، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ خرج وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس إلى جنبه، وهو في بردة قد خالف بين طرفيها، فصلى بصلاته.**

أخرجه البيهقي في الدلائل (٧/ ١٩٢)، وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٥٢/ ٢٤٠٣).

ـ ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن يونس، عن الحسن: **أن أسامة بن زيد جاء برسول الله ﷺ يهاديه وهو مريض، حتى أقعده في الصف، فصلى خلف أبي بكر رضي الله عنه في ثوب واحد.**

أخرجه الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (٦٤)، قال: حدثنا

موسى بن زكريا، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث به.

ورجاله ثقات، غير شيخ أبي الطاهر الذهلي: موسى بن زكريا بن يحيى أبي عمران التستري البصري، فهو: متروك [سؤالات الحاكم (٢٧٧)، الإرشاد (٢/ ٥٢٧)، المحلى (٧/ ٥٣١) و(٨/ ٢٣٢)، اللسان (٨/ ١٩٨)].

هـ ـ ورواه حماد بن سلمة، واختلف عليه:

ـ فرواه عفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، والحسن بن موسى الأشيب، وداود بن شبيب، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز القشيري التمار:

عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس والحسن [رواه الطيالسي على الشك، قال: عن أنس أو الحسن، وقال عفان: فيما يحسب حميد، وقال مرة: فيما يحسب حماد]: **أن النبي ﷺ خرج يتوكأ على أسامة بن زيد، في مرضه الذي مات فيه، فصلى بالناس في ثوب واحد ـ ثوب قطري ـ [قال عفان وحسن: ثوب قطن]، قد خالف بين طرفيه، [فصلى بهم]**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٠٤/ ٢٣٣٥)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٠/ ١٩٧١)، وأحمد (٣/ ٢٣٩ و٢٥٧ و٢٨١)، والطيالسي (٣/ ٥٩٩/ ٢٢٥٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٨١/ ٢٩٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٢/ ٣٠٩٣).

ـ ورواه عمرو بن عاصم، وعبيد الله بن محمد العيشي، وداود بن المحبر [متروك]:

حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ كان شاكياً، فخرج يتوكأ على أسامة بن زيد، وعليه ثوب قطري، قد توشح به، فصلى بهم.**

أخرجه الترمذي في الشمائل (١٣٦)، وأحمد (٣/ ٢٦٢)، والحارث بن أبي أسامة (٣/ ٣٩٤/ ٣٣٢ ـ مطالب)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٢/ ٣٠٩٢).

ـ ورواه محمد بن الفضل، وسليمان بن حرب، وداود بن شبيب، وعبيد الله بن محمد العيشي:

عن حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس، قال: **خرج رسول الله ﷺ يريد المسجد،... فذكره.**

أخرجه الترمذي في الشمائل (٦٠)، وابن حبان (٦/ ١٠٤/ ٢٣٣٥)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٢٠/ ١٨٤٩ و١٨٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٦٢)، والبزار (١/ ٢٨٥/ ٥٩٣ ـ كشف)، وأبو يعلى (٥/ ١٧٠/ ٢٧٨٥)، والطحاوي (١/ ٣٨١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٨١/ ٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٣)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٢/ ٣٠٩٣).

قال الترمذي: قال عبد بن حميد: قال محمد بن الفضل: سألني يحيى بن معين عن هذا الحديث أول ما جلس إلي. فقلت: حدثنا حماد بن سلمة، فقال: لو كان من كتابك؟ فقمت لأخرج كتابي، فقبض على ثوبي، ثم قال: أمله عليَّ، فإني أخاف أن لا ألقاك، قال: فأمليته عليه، ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه.

قلت: أخاف أن يكون هذا الاختلاف من حماد بن سلمة نفسه، فإن الذين اختلفوا عليه ثقات، ورواه بعضهم عنه بوجهين، مثل: داود بن شبيب والعيشي، وهو معروف عن الحسن البصري مرسلاً، رواه عنه به مرسلاً: أثبت أصحابه: يونس بن عبيد، فهو أصح من حديثه هذا، وعليه: فإن ذكر أسامة بن زيد في هذا الحديث شاذ، وإنما يُعرف من حديث الحسن البصري مرسلاً، والحسن قد سمع من أنس [المراسيل (١٥١ و١٥٣)]، لكن المحفوظ عنه: مرسل، والله أعلم.

وأما الاختلاف في هذا الحديث على حميد الطويل: فالذي يظهر لي أن رواية يزيد بن هارون: وهمٌ، والمحفوظ رواية الجماعة، فقد رواه حميد عن ثابت عن أنس، وصرح فيه بسماعه من ثابت، ورواه حميد أيضاً عن أنس بلا واسطة، فكلاهما محفوظ عن حميد، ولم يسمعه من أنس، إذ لا يُحفظ له في هذا الحديث سماع من أنس، وإنما سمعه من ثابت عن أنس، كما قال أبو حاتم، وكما ذهب إليه الترمذي، **وهو حديث صحيح**، والله أعلم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قال: «وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس، ولم يذكروا فيه: عن ثابت، ومن ذكر فيه: عن ثابت، فهو أصح».

وقال أبو حاتم: «يحيى قد زاد رجلاً، ولم يقلْ أحد من هؤلاء عن حميد: سمعت أنساً، ولا حدثني أنس، وهذا أشبه، قد زاد رجلاً» [العلل (١/ ١٢٢/ ٣٣٣)].

لكن قال أبو زرعة لما سئل عن حديث الماجشون، حديث أم الفضل: «إنما هو على ما رواه الثوري ومعتمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ: **أنه صلى في ثوب واحد**، فقط»، إلى أن قال: «والصحيح: حميد عن أنس»، فقال له ابن أبي حاتم: «يحيى بن أيوب يقول فيه: ثابت؟ قال: يحيى ليس بذاك الحافظ، والثوري أحفظ» [العلل (١/ ٨٤/ ٢٢٦)].

قلت: لم ينفرد بذلك يحيى بن أيوب الغافقي المصري [صدوق]، بل تابعه عليه اثنان: سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، ومحمد بن طلحة بن مصرف [كوفي، صالح الحديث]، وعليه: فقول أبي حاتم والترمذي أقرب للصواب، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٥٢/ ٢٤٠٣).

ح وانظر أيضاً في الأوهام والمناكير: طبقات ابن سعد (١/ ٤٦٢)، شرح معاني الآثار (١/ ٢١١)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٤/ ٢٢٦) (١/ ١٦١/ ٤٥٥) و(١/ ١٩٠/ ٥٤٥)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٤٠/ ٥٧٣٤)، المعجم الكبير له (٢٥/ ٢١/ ٢٥)، الكامل لابن عدي (٥/ ٢١٠) و(٦/ ١٣٣)، علل الدارقطني (١٢/ ٥١/ ٢٤٠٣)، تاريخ أصبهان (١/ ٢١٦ و٢١٨)، معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٣٧/ ٧٨٢٧)، سنن البيهقي (٣/ ٦٦).

٢ ـ وروي من حديث جابر، ولا يصح:

يرويه أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي: نا ابن المبارك، عن مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: **أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٨٢/ ٣٦٦٨)، وفي الصغير (٤٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٣٧ و٢٩١) و(٥١/ ١٧٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا ابن المبارك، تفرد به: عبيد بن هشام».

وقال أبو حاتم: «**هذا حديث باطل**؛ غلط فيه عبيد بن هشام» [العلل (١/ ٤١٨/١٤٩)].

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٣٤/ ٣٢١١): «يرويه أبو نعيم الحلبي، عن ابن المبارك، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ولم يتابع عليه.

والصحيح: عن مالك: أنه بلغه عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجد ثوبين، فليصل في ثوب واحد**»».

قلت: وهو كما قال أبو حاتم، وأصله في الصحيحين [البخاري (٣٥٢ و٣٥٣ و٣٧٠)، مسلم (٧٦٦)] من حديث محمد بن المنكدر عن جابر، في الصلاة في الثوب الواحد، بدون ذكر أبي بكر فيه، وحديث مالك رواه في موطئه بلاغاً عن جابر (١/ ٢٠٣/ ٣٧٦).

وأبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام: تغير في آخر عمره، ولُقِّن أحاديث ليس لها أصل، ولعل هذا منها، وقد روى عن ابن المبارك عن مالك أحاديث لا يتابع عليها، وهذا منها [انظر: التهذيب (٣/ ٤١)، الميزان (٣/ ٢٤)].

٣ ـ وروي من حديث أم سلمة:

قال ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٢٣): أخبرنا محمد بن عمر، عن سعيد بن عبد الله بن أبي الأبيض، عن المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان في وجعه إذا خف عنه ما يجد خرج فصلى بالناس، وإذا وجد ثقله قال: «**مروا الناس فليصلوا**» فصلى بهم ابن أبي قحافة يوماً الصبح فصلى ركعة، ثم خرج رسول الله ﷺ فجلس إلى جنبه، فائتم بأبي بكر، فلما قضى أبو بكر الصلاة أتم رسول الله ﷺ ما فاته.

قلت: وهذا باطل من حديث المقبري، سعيد بن أبي الأبيض: مجهول، والواقدي: متروك [الجرح والتعديل (٤/ ٦)، اللسان (٤/ ٤٠)].

٤ ـ وروي من حديث أبي بكر الصديق:

يرويه محمد بن عمر الأسلمي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن حبيب مولى عروة، قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر، تقول: رأيت أبي يصلي في ثوب واحد، فقلت: يا أبتِ تصلي في ثوب واحد، وثيابك موضوعة؟ فقال: **يا بنية إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨/ ٣١٩٥)، وعنه: أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (١١٥)، وأبو يعلى (١/ ٥١/ ٥١)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٢٣٣/ ٧٧٣).

وإسناده واهٍ، الواقدي: متروك.

ﻫ قال البيهقي في الدلائل (٧/ ١٩٤): «فالذي تدل عليه هذه الروايات مع ما تقدم: أن النبي ﷺ صلى خلفه في تلك الأيام التي كان يصلي بالناس مرة، وصلى أبو بكر خلفه مرة، وعلى هذا حملها الشافعي رحمه الله.

وفي مغازي موسى بن عقبة وغيره بيان الصلاة التي صلى رسول الله ﷺ بعضها خلف أبي بكر وهي صلاة الصبح من يوم الاثنين.

وفيما روينا عن عبيد الله عن عائشة، وابن عباس: بيان الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه بعدما افتتحها بالناس وهي صلاة الظهر من يوم السبت أو الأحد، فلا يتنافيان».

وقال في السنن (٣/ ٨٣): «قال الشافعي رحمه الله: لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى.

قال الشيخ: وقد ذهب موسى بن عقبة في مغازيه إلى أن أبا بكر صلى من صلاة الصبح يوم الاثنين ركعة، وهو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فخرج فصلى مع أبي بكر ركعة، فلما سلم أبو بكر قام فصلى الركعة الأخرى، فيحتمل أن تكون هذه الصلاة مراد من روى أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر يوم الأحد أو يوم السبت، كما روينا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر، فلا تكون بينهما منافاة، ويصح الاحتجاج بالخبر الأول».

وانظر: شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٩٧ ـ ٤٠٨).

ﻫ **فائدة:** قال البيهقي في الدلائل (٧/ ١٩٧): «الذي يدل عليه حديث أم الفضل بنت الحارث، ثم حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة، وابن عباس، ثم حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك: أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة، ثم صلى بهم خمس صلوات يوم الجمعة، ثم خمس صلوات يوم السبت، ثم خمس صلوات يوم الأحد، ثم صلى بهم صلاة الصبح يوم الاثنين، وتوفي النبي ﷺ من ذلك اليوم، وكان قد خرج فيما بين ذلك حين وجد من نفسه خفة لصلاة الظهر، إما يوم السبت، وإما يوم الأحد، بعدما افتتح أبو بكر صلاته بهم، فافتتح صلاته، وعلقوا صلاتهم بصلاته، وهو قاعد وهم قيام، وصلى مرة أخرى خلف أبي بكر، في رواية نعيم بن أبي هند ومن تابعه، فيكون جملة ما صلى بهم أبو بكر في حياة النبي ﷺ مع ما افتتحها قبل خروجه سبع عشر صلاة».

* * *

٦٠٦ ... أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكى النبي ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يكبِّر لِيُسمعَ الناسَ تكبيرَه، ثم ساق الحديث.

حديث صحيح

ولفظ حديث الليث بن سعد بتمامه، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، ويُسمع الناسَ تكبيرَه، قال: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «**إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**».

أخرجه مسلم (٤١٣/ ٨٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٧/ ١٦٢٤ و١٦٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٧/ ٩٢٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٩/ ١٢٠٠)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٩/ ٥٤٠) و(٢/ ٣٨/ ١١٢٤)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٥/ ٤٨٦) و(٢/ ٤٣ و٤٨/ ٨٧٣ و٨٨٦)، وابن حبان (٥/ ٤٩١/ ٢١٢٢)، وابن الجارود (٢١٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٦/ ١٢٩٦)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٠٩/ ٥٦٣٩)، والبيهقي (٢/ ١٣ و٢٦١) و(٣/ ٢٣٩)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (١٥).

تابع الليث عليه:

عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وأبو بكر خلفه، إذا كبَّر رسول الله ﷺ، كبَّر أبو بكر يُسمِعنا، فبصر بنا قياماً، فقال: «**اجلسوا**»، أومأ بذلك إليهم، فلما قضى الصلاة، قال: «**كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائهم، ائتموا بأئمتكم، فإن صلوا قياماً فصلوا قياماً، وإن صلوا جلوساً فصلوا جلوساً**».

أخرجه مسلم (٤١٣/ ٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٨/ ١٦٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٧/ ٩٢١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٤/ ٧٩٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٦/ ٨٧٥)، وابن حبان (٥/ ٤٩٣/ ٢١٢٣)، وأبو يعلى (٣/ ٤٣٨/ ١٩٢٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٨٣ و٤٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٣)، وفي المشكل (١٤/ ٣٠٦/ ٥٦٣٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٩)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٧٤).

قال ابن حبان: «في هذا الخبر المُفَسِّر بيان واضح أن النبي ﷺ لما قعد عن يسار أبي بكر، وتحول أبو بكر مأموماً يقتدي بصلاته، ويكبر يُسمِع الناس التكبير، ليقتدوا

بصلاته، أمرهم ﷺ حينئذ بالقعود، حين رآهم قياماً، ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضاً بالقعود إذا صلى إمامهم قاعداً، وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته ﷺ حيث سقط عن فرسه فجُحش شقه الأيمن، وكان سقوطه ﷺ عن الفرس في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة، وشهد هذه الصلاة في علته ﷺ، فأدى كل خبر بلفظه، ألا تراه يذكر في هذه الصلاة رفع أبي بكر صوته بالتكبير ليقتدي الناس به، وتلك الصلاة التي صلاها ﷺ في بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحتج أبو بكر إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليُسمع الناس تكبيره، على صغر حجرة عائشة، وإنما رفعه الصوت بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صلى فيه رسول الله ﷺ في علته، فلما صح ما وصفنا لم يَجُزْ أن يُجعل بعض هذه الأخبار ناسخاً لما تقدم على حسب ما وصفناه».

ه وله طرق أخرى عن جابر:

١ ـ أبو جعفر محمد بن جعفر المدائني [ليس به بأس]، وقبيصة بن عقبة [صدوق]:

عن ورقاء بن عمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: وُئِيَت رِجل رسول الله ﷺ فدخلنا عليه، فخرج إلينا ـ أو: وجدناه في حجرته جالساً بين يدي غرفة ـ فصلى جالساً، وقمنا خلفه فصلينا، فلما قضى الصلاة، قال: **«إذا صليتُ جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صليتُ قائماً فصلوا قياماً، ولا تقوموا كما تقوم فارس لجبابرتها، ـ أو: لملوكها ـ».**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧١/ ١٤٨٧)، وأحمد (٣/ ٣٩٥).

قال ابن خزيمة: **«خبر غريب غريب».**

قلت: رجاله رجال الصحيح، وورقاء بن عمر اليشكري: ثقة مشهور، محتج به في الصحاح، لكن تكلموا في حديثه عن منصور بن المعتمر، قال يحيى بن معين: «سمعت معاذ بن معاذ يقول ليحيى بن سعيد القطان: سمعتُ حديث منصور، فقال يحيى: ممن سمعتَ حديث منصور؟ قال: من ورقاء، فقال: لا يساوي شيئاً»، ولم يخرج له الشيخان من روايته عن منصور بن المعتمر شيئاً [ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٢٧)، الكامل (٧/ ٩٠)، تاريخ بغداد (١٣/ ٥١٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٧)، هدي الساري (٤٤٩)، التهذيب (٤/ ٣٠٦)]. **قلت:** فلعله لذلك استغرب خبره ابن خزيمة، والله أعلم.

٢ ـ خالد بن إلياس، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، قال: دخلت على جابر بن عبد الله بمكة، فوجدته جالساً، يصلي لأصحابه العصر وهو جالس، قال: فنظرتُ حتى سلَّم، قال: قلت: غفر الله لك، أنت صاحب رسول الله ﷺ تصلي بهم وأنت جالس؟ قال: أنا مريض فجلست، فأمرتهم أن يجلسوا فيصلوا معي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما صلى رجل العتمة في جماعة، ثم صلى بعدها ما بدا له، ثم أوتر قبل أن يريم، إلا كان تلك الليلة كأنه لقي ليلة القدر في الإجابة»**، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الإمام جنة، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً»** قال: كنا ننادي في بيوتنا للصلاة ونجمع لأهلنا.

أخرجه عبد بن حميد (١١٥٢) (٣/٧١٣/٤١٣ ـ مطالب)، والدارقطني (١/٤٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٤٥ و٤٦).

وهذا حديث منكر؛ خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي المدني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٥١٤)، الميزان (١/ ٦٢٧)].

ـ وروي عن جابر من فعله:

رواه يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو الزبير: أن جابراً اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج، وإنهم خرجوا معه يتبعونه، حتى إذا بلغوا بعض الطريق، حضرت صلاة من الصلوات، فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً.

وفي رواية: أخبرني أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أنه اشتكى بمكة، ثم خرج بعيد فصلى جالساً، وصلينا خلفه جلوساً.

أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٧١٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٦/ ٢٠٤٣)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣١٥/ ٥٦٤٤ م).

وهذا إسناد صحيح، موقوف على جابر من فعله.

وصحح ابن حجر إسناده في الفتح (٢/ ١٧٦).

* * *

٦٠٧ قال أبو داود: حدثنا عَبْدة بن عبد الله: أخبرنا زيد ـ يعني: ابن الحُباب ـ، عن محمد بن صالح: حدثني حُصَين ـ من ولد سعد بن معاذ ـ، عن أُسَيد بن حُضَير: أنه كان يؤمُّهم، قال: فجاء رسول الله ﷺ يعودُه، فقالوا: يا رسول الله! إن إمامَنا مريضٌ؟ فقال: **«إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»**.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمتصل.

ـ حديث ضعيف

وقال المنذري: «وما قاله ظاهر؛ فإن حصيناً هذا إنما يروي عن التابعين، لا يحفظ له رواية عن الصحابة، سيما أسيد بن حضير؛ فإنه قديم الوفاة، توفى سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين، رضي الله عنه» [المختصر (١/ ٣١٤)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٦): «وفي إسناده انقطاع».

قلت: حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي، روى عن أنس بن مالك، وابن عباس، ومحمود بن لبيد، وفي سنن النسائي الكبرى (٨/ ١٢١/ ٨٧٨٥) بهذا الإسناد أنه دخل على أنس، وسمع منه، لكن يبقى أنه لم يدرك أسيد بن حضير، فإن حصيناً توفي سنة (١٢٦)، وتوفي أسيد سنة عشرين، فكان بينهما مائة وست سنين [التاريخ الكبير (٣/ ٨)، تهذيب الكمال (٦/ ٥١٨)، تاريخ الإسلام (٨/ ٧٧)، تهذيب

التهذيب (١/ ٤٤١)، تحفة التحصيل (٧٩)]، وحصين: قال أبو داود: «حسن الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «ما ضعفه أحد، وهو صالح الأمر» [التهذيب (١/ ٤٤١)، الميزان (١/ ٥٥٣)، مغاني الأخيار (١/ ٢٢٠)].

ومحمد بن صالح هو ابن قيس المدني، الأزرق، مولى بني فِهر، روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٨٥)، وأعاده في المجروحين (٢/ ٢٦٠)، وقال: «شيخ، يروي المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد» [الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٧)]، وقيل: هو ابن دينار التمار، المدني، مولى الأنصار [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤١٨/ ٢٨٧٣)، مسند أبي يعلى (١١/ ٤٣٧/ ٦٥٦١)، معجم الطبراني الكبير (٣/ ٣٥/ ٢٥٩٦)]، **فالإسناد ضعيف**.

وقال الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٨٩): أخبرني الشيخ أبو بكر بن إسحاق فيما قرأته عليه من أصل كتابه، قال: أنا الحسن بن علي بن زياد: ثنا أحمد بن الحصين اللهبي: ثنا محمد بن طلحة التيمي، عن محمد بن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن أبيه، عن جده، عن أسيد بن حضير: أنه كان تأوَّه، وكان يؤمُّنا، فصلى بنا قاعداً، فعاده رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن أسيد إمامنا، وإنه مريض، وإنه صلى بنا قاعداً، فقال رسول الله ﷺ: **«فصلوا وراءه قعوداً، فإن الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قعوداً»**.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال أبو زرعة: «مديني ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التاريخ الكبير (٥/ ٣٢٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٥)، الثقات (٥/ ١١٢)]، وابنه الحصين: تقدم ذكره، وابنه محمد: ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه غير التيمي، فهو في عداد المجاهيل [التاريخ الكبير (١/ ٦٢)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٥)، الثقات (٩/ ٣٣)]، ومحمد بن طلحة بن عبد الرحمن الطويل التيمي: صدوق يخطئ [التقريب (٥٤١)، التهذيب (٣/ ٥٩٦)، الميزان (٣/ ٥٨٨)]، وأحمد بن الحصين اللهبي، كذا وقع في المطبوع والمخطوط (٣/ ١٣٠/ب ـ رواق المغاربة)، وهو أحمد بن الحسين اللهبي، روى عنه جماعة منهم: أبو بكر محمد بن أبي النضر بن سلمة النيسابوري الحافظ المعروف بالجارودي، وقال: حدثنا أحمد بن الحسين اللهبي الثقة المأمون، وقال العيني تبعاً له: ثقة مأمون [انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٥ و٩٧ و٣٥٣) و(٤/ ١٣٨)، تاريخ جرجان (٢١٤)، المستدرك (١/ ٥٣٧)، القراءة خلف الإمام (٧٩)، الفقيه والمتفقه (١/ ١٠٦)، الإكمال (٤/ ٥٦٩)، الأنساب (٣/ ٢٥٢)، توضيح المشتبه (٧/ ٣٦٥)، مغاني الأخيار (١/ ٢٥) و(٣/ ١٢٨٣)]، والحسن بن علي بن زياد الرازي السُّرِّي: محدث مشهور، أكثر عنه: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد الصبغي الفقيه شيخ الحاكم، وهو شيخ للعقيلي، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [انظر: الأنساب (٣/ ٢٥٢)، الإكمال (٤/ ٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/ ٨٠)]، وشيخ الحاكم: أبو بكر

أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، قال الحاكم: «كان عالماً بالحديث والرجال والجرح والتعديل، وفي الفقه كان المشار إليه في وقته، ثقة مأمون»، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام، . . .، جمع وصنف، وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث» [تاريخ نيسابور (١)، الإرشاد (٣/ ٨٤٠)، الأنساب (٣/ ٥٢١)، التدوين (٢/ ١٤١)، السير (١٥/ ٤٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٩)].

قلت: فهو إسناد غريب جداً، وإسناد زيد بن الحباب أشهر منه رجالاً، وكلاهما ضعيف، ولا يتقوى أحدهما بالآخر، فإن مدار الحديث على حصين بن عبد الرحمن، ومخرجه واحد، والله أعلم.

ـ وروي من وجه آخر موقوفاً:

يرويه أنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وسليمان بن بلال:

عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار: أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل، فخرج عليهم بعد شكوه، فأمروه أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائماً [فاقعدوا]، فصلى قاعداً، وصلوا قعوداً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٦٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٦/ ٢٠٤٥)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣١٣/ ٥٦٤٤ م)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٩٣).

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٥٣): «وهذا إسناد صحيح».

وعزاه ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٦) لابن المنذر بإسناد صحيح.

قال ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٠٣): «بشير بن يسار: مولى بني حارثة بن الحارث من الأنصار، ثم من الأوس، وكان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وأدرك من أهل داره من بني حارثة من أصحاب رسول الله ﷺ رجالاً، منهم: رافع بن خديج، وسويد بن النعمان، وسهل بن أبي حثمة، وروى عنهم حديث القسامة عن النبي ﷺ، وقد روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وكان قليل الحديث».

قلت: هو ثقة، مخرج حديثه في الصحيحين، ومن سمع منهم من الصحابة ـ ممن علمت وفاته ـ توفي بعد الأربعين، وأغلبهم من صغار الصحابة ممن تأخرت وفاته، ولا يُعرف له سماع من أسيد بن حضير، مع تقدم وفاة أسيد على من سمع منهم بشير، فضلاً عن كون بشير يروي أيضاً عن التابعين، وقول الذهبي في السير: «توفي سنة بضع ومائة» مما يؤيد عدم سماعه من أسيد، بل وعدم إدراكه له [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٣٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٤)، الثقات (٤/ ٧٣)، رجال البخاري للكلاباذي (١/ ١١٧)، تهذيب الكمال (٤/ ١٨٧)، السير (٤/ ٥٩٢)، التهذيب (١/ ٢٣٨)]، وعلى هذا فإن بشير هنا يروي واقعة لم يشهدها، **فهو منقطع،** والله أعلم.

ورواه أيضاً: يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة: أن أسيد بن حضير كان يؤمُّ بني عبد الأشهل، وأنه اشتكى فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له: تقدَّم، قال: لا أستطيع أن أصلي، قالوا: لا يؤمُّنا أحد غيرُك ما دُمْت، فقال: اجلسوا فصلى بهم جلوساً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٧١٤١).

وهذا رجاله ثقات، **وهو منقطع أيضاً**، وإرساله أظهر من الذي سبق، فإن عبد الله بن هبيرة ولد عام الجماعة [سنة إحدى وأربعين]، يعني: بعد وفاة أسيد بعشرين سنة تقريباً [انظر: التهذيب (٢/ ٤٤٨)].

وخالفهم: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، فرواه عن يحيى بن سعيد: أن أسيد بن حضير فعل ذلك.

أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٨٢).

هكذا أسقط عبد الوهاب الواسطة بين يحيى بن سعيد وأسيد، والمحفوظ إثباتها، ومع ذلك فالإسناد ضعيف لانقطاعه، والله أعلم.

ورواه ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أسيد بن حضير اشتكى، وكان يؤم قومه جالساً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٦٢/ ٤٠٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٩٣).

خالفه: حماد بن سلمة، فرواه عن هشام بن عروة، عن محمود بن لبيد، عن كثير بن السائب: أن أسيد بن حضير صلى بأصحابه قاعداً وهم قعود، فكان يؤمهم من وجع.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٧/ ٢٠٤٦).

قال أبو حاتم: «رواه أصحاب هشام بن عروة، عن هشام، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد، وحماد بن سلمة أقلبه، فقال: عن محمود، عن كثير بن السائب» [العلل (١/ ١٦٤/ ٤٦٤)].

رواه علي بن مسهر، ومحمد بن إسحاق:

عن هشام بن عروة، [زاد ابن مسهر: عن أبيه]، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد، قال: كان أسيد بن حضير يؤم قومه، فمرض أياماً، فوجد من نفسه خفة، فخرج فصلى بنا قاعداً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٣٩٧).

وهذا الوجه الأخير هو المحفوظ، سواء كان بالزيادة أو بدونها، لكن في إسناده ضعف؛ لما في كثير بن السائب من الجهالة، فهو تابعي، قليل الرواية جداً، ولم يرو عنه سوى عمارة بن خزيمة، وهشام بن عروة أو: أبوه عروة بن الزبير، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يُذكر له سماع من محمود بن لبيد [التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٨)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥٢)، الثقات (٥/ ٣٣٢)، التهذيب (٣/ ٤٥٩)].

لكن مثل هذا الإسناد صالح في المتابعات، فإذا انضاف إليه مرسل بشير بن يسار وعبد الله بن هبيرة زاده قوة، ودل على ثبوت هذه الواقعة عن هذا الصحابي الأنصاري الجليل أسيد بن حضير، والله أعلم.

﴿ ومما جاء في معنى هذه الأحاديث:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، قال: سمعت سالماً يقول: حدثني عبد الله بن عمر: أنه كان يوماً من الأيام عند رسول الله ﷺ وهو في نفر من أصحابه، فقال: «**ألستم تعلمون أني رسول الله؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله، نشهد أنك رسول الله، قال: «**ألستم تعلمون أن الله تعالى أنزل في كتابه: أن من أطاعني فقد أطاع الله، [ومن طاعة الله طاعتي]؟**» قالوا: بلى، نشهد أن من أطاعك فقد أطاع الله، [ومن طاعة الله طاعتك]، قال: «**فإن [من طاعة الله أن تطيعوني، و] من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤٧٠ و٤٧١/ ٢١٠٩ و٢١١٠)، وأحمد (٢/ ٩٣)، والبزار (١٢/ ٢٨٣/ ٦٠٩٣)، وأبو يعلى (٩/ ٣٤٠/ ٥٤٥٠)، وابن المنذر في التفسير (٢٠٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣١٣/ ٥٦٤٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤٨/ ١٣٢٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٥٠).

وهذا إسناد صحيح؛ وعقبة بن أبي الصهباء أبو خريم: ثقة [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠٤/ ٤٤٠٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣٨٦/ ٤٩١٠)، سؤالات ابن طهمان (٨١)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٤٢)، كنى مسلم (١٠٣٦)، سؤالات الآجرى (٥/ ق٧)، كنى الدولابي (٢/ ٥٢١)، الجرح والتعديل (٦/ ٣١٢)، الثقات (٧/ ٢٤٧)، صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧١)، تاريخ أسماء الثقات (١٠١٨)، سؤالات البرقاني (٤٠٨)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦٤)، الميزان (٣/ ٨٦)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٦١)، تعجيل المنفعة (٧٤٦)].

﴿ وله حديث آخر من طريق أخرى:

يرويها إبراهيم بن الخصيب أبو إسحاق الأبزاري: نا عبد الأعلى بن حماد: نا مسلم بن خالد: نا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: ركب رسول الله ﷺ فسقط فوثيت قدمه، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فوجدوه يصلي وهو قاعد، فانصرف رسول الله ﷺ، فقال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٨٧/ ١١٥٧)، قال: نا إبراهيم به.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه، فإنه: ليس بالقوي، كثير الغلط [انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره]، وشيخ ابن الأعرابي: مجهول

الحال، من رجال الشيعة [رجال الطوسي (٤٢٩)، معجم رجال الحديث (١/ ٢٢٠)، اللسان (١/ ٢٧٤)].

ورواه الخطيب في الموضح (٢/ ٥٤٨)، من وجه آخر عن نافع، لكن في إسناده سقط، قال الخطيب: أخبرنا أبو الحسن بن رزقويه: أخبرنا... [سقط]، عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **«إنما الإمام ليؤتم به، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»**.

فإن ثبت هذا صح الحديث عن نافع عن ابن عمر، فإن هذا الإسناد رجاله ثقات مدنيون، غير شيخ الخطيب، أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق بن عبد الله بن يزيد بن خالد البزاز المعروف بابن رزقويه، قال عنه الخطيب: «وكان ثقة صدوقاً، كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، مديماً لتلاوة القرآن، شديداً على أهل البدع،...»، وقال البرقاني: «ثقة»، ونعته الذهبي بالإمام المحدث المتقن [تاريخ بغداد (١/ ٣٥١)، السير (١٧/ ٢٥٨)]، ولم أقف على بقية السند.

وقد صحح ابن عبد البر حديث ابن عمر في التمهيد (٦/ ١٣٨).

٢ ـ حديث ابن عباس:

إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، قال: سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام، فقال: إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة، فقال: **«ادع لي علياً»** فقالت: ألا ندعو لك أبا بكر؟ قال: **«ادعوه»** فقالت حفصة: ألا ندعو لك عمر؟ فقال: **«ادعوه»** فقالت أم الفضل: ألا ندعو لك العباس عمَّك؟ قال: **«ادعوه»**، فلما حضروا رفع رأسه [فلم ير علياً، فسكت ولم يتكلم، فقال عمر: قوموا عن النبي ﷺ فلو كانت له إلينا حاجة ذكرها، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة]، فقال: **«ليصل بالناس أبو بكر»**، فتقدم أبو بكر يصلي بالناس، ووجد رسول الله ﷺ خفة، فخرج يهادى بين رجلين، [ورجلاه تخطان في الأرض]، فلما أحس به أبو بكر سبَّحوا، فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه النبي ﷺ: مكانك، فاستمر رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القرآن، وأبو بكر قائم، والنبي ﷺ جالس، فائتم أبو بكر برسول الله ﷺ، وائتم الناس بأبي بكر، فما قضى رسول الله ﷺ الصلاة حتى ثقل، فخرج يهادى بين رجلين، وإن رجليه لتخطان بالأرض، فمات رسول الله ﷺ بعد يوم، [ولم يوصِ].

أخرجه ابن ماجه (١٢٣٥)، وأحمد (١/ ٣٤٣ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢/ ٥٨٩٦) و(٦/ ٢٢٨/ ٣٠٩٤١)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥١)، وأبو يعلى (٤/ ٤٣٣/ ٢٥٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٥)، وفي المشكل (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢) و(١٤/ ٣١٥/ ٥٦٤٥ و٥٦٤٦)،

والطبراني في الكبير (١٢/ ١١٣/ ١٢٦٣٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨١)، وفي الدلائل (٧/ ٢٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٤٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ١٨)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٩٦ ـ ٤٩٩/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥).

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٦٨): «وقد اعترض قوم في هذا الخبر برواية ساقطة واهية، انفرد بها إسرائيل، وهو ضعيف، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، وليس بمشهور الحال، أن رسول الله ﷺ استَتَمَّ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة».

قلت: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: ثقة، تكلم فيه بلا حجة، قال أبو حاتم: «من أتقن أصحاب أبي إسحاق»، ولم ينفرد بهذا الحديث عن جده أبي إسحاق، ولو انفرد لكان حجة، فهو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، قدمه بعضهم على الثوري وشعبة في أبي إسحاق، مع كونه متأخر السماع من جده، حتى إن شعبة قدمه على نفسه [انظر: التهذيب (١/ ١٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٢)]، فكيف ولم ينفرد به إسرائيل؟

وأرقم بن شرحبيل: قال أبو زرعة: «كوفي، ثقة»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث»، وقال ابن عبد البر: «ثقة جليل»، وقال أبو إسحاق السبيعي: «من أشراف الناس وخيارهم»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [الطبقات الكبرى (٦/ ١٧٧)، التاريخ الكبير (٢/ ٤٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٣١٠)، الثقات (٤/ ٥٤)، التمهيد (٢٢/ ٣٢٢)، تاريخ دمشق (٨/ ١٧)، التقييد والإيضاح (٣٣٧)، التهذيب (١/ ١٠٣)].

لذا قال ابن عبد البر: «**فهذا حديث صحيح عن ابن عباس**»، وهو كما قال.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٥٤): «أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن»، وكذا قال في موضع آخر (٢/ ١٧٤)، وانظر أيضاً: (٥/ ٣٦١ و٣٦٢).

لكن قال البخاري في أرقم بن شرحبيل: «روى عنه أبو قيس وأبو إسحاق، ولم يذكر أبو إسحاق سماعاً منه» [التاريخ الكبير (٢/ ٤٦)، تحفة التحصيل (٢٤٦)].

قلت: وهذا لا يُعل الحديث، فقد توبع عليه أبو إسحاق، ولم ينفرد به عن أرقم بن شرحبيل، تابعه ابن أبي السفر [ثقة] كما سيأتي، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: «روى عنه أبو قيس الأودي، وعبد الله بن أبى السفر، وأبو إسحاق» [الجرح والتعديل (٢/ ٣١٠)]، مع أن ابن أبي السفر لا تعرف روايته عن أرقم إلا من طريق قيس بن الربيع، ومع ذلك اعتبر بها أبو حاتم وأبو زرعة.

● تابع إسرائيل عليه:

أ ـ أبوه يونس بن أبي إسحاق [ليس به بأس، وليس بالقوي في أبيه، لكنه صالح في المتابعات]، عن أبيه، عن الأرقم بن شرحبيل، قال: سألت ابن عباس: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، . . . فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٢٣٠).

ب ـ ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]: حدثني أبي [ثقة، سماعه من أبي إسحاق بأخرة، وحديثه عنه صالح في المتابعات]، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، قال: **لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي توفي فيه، أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، ثم وجد خفة فجاء، فأراد أبو بكر أن ينكص، فأومأ إليه فثبت مكانه، وقعد النبي ﷺ عن يسار أبي بكر، ثم استفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر.**

وفي رواية: **أن النبي ﷺ انتهى إلى أبي بكر وهو يؤم الناس، فجلس إلى جنب أبي بكر عن يمينه، وأخذ من الآية التي انتهى إليها أبو بكر، فجعل أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر.**

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وفي فضائل الصحابة (١/ ١٠٦/ ٧٨)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٢١)، وأبو يعلى (٥/ ٩٧/ ٢٧٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٢٣).

وقوله في الرواية الثانية: **فجلس إلى جنب أبي بكر عن يمينه**: وهمٌ، وإنما جلس عن يساره، كما في الرواية الأولى، وكما تدل عليه رواية إسرائيل، حيث كان النبي ﷺ إماماً، وكان أبو بكر مأموماً.

ج **وروى بعضه، ووهم في إسناده**: قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب (٥١١)]، رواه عن عبد الله بن أبي السفر، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، عن العباس: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه، . . . فذكر بعضه، وزاد في إسناده العباس.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٠٩)، وفي فضائل الصحابة (١/ ١٠٨ و١٠٩/ ٧٩ و٨٠)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٢)، وأبو يعلى (١٢/ ٦٢/ ٦٧٠٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٧٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٢٨١ ـ ٢٨٣ و٢٨٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ١٩).

وهذه الرواية وإن كان وهم فيها قيس في زيادة العباس في الإسناد، لكنه أصاب بمتابعة أبي إسحاق السبيعي عليه، وبها يصح الحديث عن ابن عباس، والله أعلم.

وانظر: بيان الوهم (٢/ ٤٣٧/ ٤٤٣)، بغية النقاد النقلة لابن المواق (١/ ١١٨/ ٥٤).

٣ ـ حديث معاوية:

يرويه سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: إن أبا هريرة كان يقول: إذا صلى الأمير قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً.

قال القاسم: فلما حج معاوية في خلافته، قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن صلى الأمير جالساً فصلوا جلوساً»** قال القاسم: فعجب الناس من صدق معاوية.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٧١٤٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٢/ ٧٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ١٦٥ و١٦٦).

وهذا إسناد صحيح؛ جعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين أبو عبد الله الصادق، يرويه عن جده لأمه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والقاسم ممن سمع معاوية [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٥٧)].

٤ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي، عن مغيث بن سمي وعمير بن ربيعة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تبادروا الإمام بالركوع حتى يركع، ولا بالسجود حتى يسجد، ولا ترفعوا رؤوسكم حتى يرفع، فإنما جعل الإمام ليؤتم به»**.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٢٩٢/ ٨٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٨٠) و(٤٦/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

ومغيث بن سمي الأوزاعي أبو أيوب الشامي: ثقة، سمع ابن عمر، وصلى مع ابن الزبير، ولم أقف له على سماع من ابن مسعود [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٩١)، الثقات (٥/ ٤٤٧)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٥٠)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٤٨)، التهذيب (٤/ ١٣٠)]، وعمير بن ربيعة روايته عن ابن مسعود مرسلة [التاريخ الكبير (٦/ ٥٤٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٦)، الثقات (٥/ ٢٥٧)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٧٦)].

ومحمد بن يزيد الرحبي الدمشقي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال الذهبي: «وهو قليل الحديث، لم أر لهم فيه كلاماً» [التاريخ الكبير (١/ ٢٦١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٢٧)، الثقات (٩/ ٣٥)، الأسامي والكنى (٢/ ١٢٠/ ٤٩٧)، فتح الباب (٦٨٧)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٧٤)، تاريخ الإسلام (٨/ ٢٦٤)]، وإسماعيل بن عياش روايته هنا عن أهل بلده.

فهذا إسناد شامي عن ابن مسعود، وفي اتصاله نظر، **وخالفهم في رفعه أهل الكوفة،** من أصحاب ابن مسعود:

ﻫ رواه سفيان الثوري [من رواية مؤمل بن إسماعيل عنه]، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص، ومعمر بن راشد [يزيد بعضهم على بعض]:

عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، ولا تسبقوه إذا ركع، ولا إذا رفع، ولا إذا سجد، فإن كنتم إنما بكم أن تدركوا ما سبقكم به، فإنه يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، فتدركوا ذلك.

زاد معمر: فإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعه، فقد تمت صلاتك. هكذا موقوف.

ولفظ سفيان: لا تسبقوا قراءكم، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، فإن أحدكم تكون معه السورة فيقرؤها، فإذا فرغ ركع من قبل أن يركع الإمام، فلا تسابقوا قراءكم، فإنما جعل الإمام ليؤتم به.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٣/ ٣٢٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ٧١٤٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٥/ ٩٣٧٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٧٦).

وهذا إسناد صحيح، موقوف على ابن مسعود، وهو المحفوظ عنه.

٥ ـ حديث أبي أمامة:

يرويه أبو المغيرة، ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع رأسه من الركوع فارفعوا، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٤/ ٧٦٨٧)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب: ثنا أبو المغيرة به.

وهذا حديث منكر؛ عفير بن معدان: ضعفوه، منكر الحديث، يروي عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ ما لا أصل له [التهذيب (٣/ ١١٩)، الميزان (٣/ ٨٣)].

٦ ـ حديث أبي موسى:

أبو عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جُبَير، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً، فلما كان عند القَعدة قال رجل من القوم: أُقِرَّت الصلاةُ بالبِرِّ والزَّكاة، قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم، انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فَأَرَمَّ القوم، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فَأَرَمَّ القوم، فقال: لعلك يا حِطَّانُ قلتَها، قال: ما قلتُها، ولقد رهِبتُ أن تَبْكَعَني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتُها، ولم أُرِدْ بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟! إن رسول الله ﷺ خطبنا فبيَّن لنا سُنَّتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: **«إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم»** فقال رسول الله ﷺ: **«فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم»** فقال رسول الله ﷺ: **«فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٢٧/ ٨٩٧)، وأبو داود (٩٧٢)، والبزار (٨/ ٦٣/ ٣٠٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٨)، وفي المشكل (١٤/ ٢٧/ ٥٤٢٤)، والطبراني في الدعاء (٥٧٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣/ ٨٨٩)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (١٠).

ج رواه عن قتادة أيضاً بمثل رواية أبي عوانة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار:

أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٤ و٤٥٥ و٥٤٠/ ١٦٨١ ـ ١٦٨٤ و٢٠٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٢٧ و٢٨/ ٨٩٧ و٨٩٨)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٦/ ٨٣٠) و(٢/ ١٩٦/ ١٠٦٤) و(٢/ ٢٤١/ ١١٧٢) و(٣/ ٤٢/ ١٢٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٤/ ٦٥٥) و(١/ ٣٧٨/ ٧٦٢) و(١/ ٤٣٦/ ٩٠٦) و(٢/ ٦٩/ ١٢٠٤)، وابن ماجه (٩٠١)، والدارمي (١/ ٣٤٣ و٣٦٣/ ١٣١٢ و١٣٥٨)، وابن خزيمة (٣/ ٣٨ و٤٤/ ١٥٨٤ و١٥٩٣)، وابن حبان (٥/ ٥٤١/ ٢١٦٧)، وأحمد (٤/ ٤٠١ و٤٠٥ و٤٠٩)، والطيالسي (٥١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧ و٢٦٠ و٣٠٩/ ٢٥٩٥ و٢٩٨٨ و٣٥٢٩) و(٢/ ١١٧/ ٧١٥٨) و(٢/ ١٨٧/ ٧٩٦٥) [وفي الموضع الأخير من المطبوع سقط وتحريف، صححته من مطبوعة عوامة (٨٠٤٨)]، والبزار (٨/ ٦٣/ ٣٠٥٦)، وأبو يعلى (١٣/ ١٩١/ ٧٢٢٤)، والروياني (٥٤٨ و٥٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٦/ ١٥١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢١ و٢٣٨ و٢٦٤ ـ ٢٦٥ و٢٦٥)، وفي المشكل (١٤/ ٢٦ و٢٧/ ٥٤٢٣ و٥٤٢٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٩٤/ ١٨٦٨)، والطبراني في الدعاء (٥٧٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤١)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٠٧ ـ ٣٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٠٩).

قال أحمد بن حنبل في روايته عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام الدستوائي: «**ثم ليؤمكم أقرؤكم**»، بدل: «**أحدكم**» [عند أحمد (٤/ ٤٠٩)]، وتابعه أبو داود الطيالسي عن هشام، ورواه محمد بن بشار بندار، ومسدد بن مسرهد، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي، ومحمد بن المثنى [وهم ثقات حفاظ]: عن يحيى بن سعيد به مثل الجماعة: «**أحدكم**» [عند: النسائي (١١٧٢ و١٢٨٠)، وابن حبان، والروياني (٥٤٨)].

ج ورواه معمر بن راشد عن قتادة أيضاً بمثل رواية أبي عوانة، إلا أنه قال: «**فإنه قضى على لسان نبيه**»:

أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٥/ ١٦٨٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٢٩/ ٨٩٩)، وأحمد (٤/ ٣٩٣ و٣٩٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٩٨ و١٦٦ و٢٠١/ ٢٦٤٧ و٢٩١٣ و٣٠٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٣/ ٢٠١٧)، والطبراني في الدعاء (٥٧٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٦ و١٤٠ و٣٧٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٢ ـ ٣٣/ ٨٨٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٠٩).

ج قال أبو عوانة في مستخرجه على مسلم (١/ ٤٥٨/ ١٦٩٨): حدثنا سهل بن بحر الجنديسابوري [أبو محمد القناد: قال ابن أبي حاتم: «كان صدوقاً»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٤/ ١٩٤)، الثقات (٨/ ٢٩٤)]، قال: ثنا عبد الله بن رشيد

[الجنديسابوري: قال جعفر بن محمد الجوزي: «ثنا عبد الله بن رشيد، وكان ثقة»، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال البيهقي: «لا يحتج به»، وقال الذهبي: «ليس بقوي، وفيه جهالة». صحيح أبي عوانة (٤/ ٣٨٦/ ٧٠٤٤)، الثقات (٨/ ٣٤٣)، سنن البيهقي (٦/ ١٠٨)، الأنساب (٢/ ٩٥)، المغني (١/ ٣٣٨)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٢)، ذيل الميزان (٤٦٩)، اللسان (٤/ ٤٧٧)]، قال: ثنا أبو عبيدة [مجاعة بن الزبير: ضعيف. اللسان (٦/ ٤٦٣)، كنى مسلم (٢٣٩٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٠) و(١/ ١٥٤)، الثقات (٧/ ٥١٧)، المرسل الخفي (٣/ ١٤٤٣)]، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين»**.

وهذا إسناد ضعيف، وزيادة منكرة، وقد رواه الحفاظ من أصحاب قتادة بدون زيادة: **«إذا قرأ الإمام فأنصتوا»**.

ج وخالف جماعة الحفاظ فوهم:

سالم بن نوح: ثنا عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى، فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا، قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»**.

أخرجه البزار (٨/ ٦٦/ ٣٠٦٠)، والروياني (٥٦٥)، وابن عدي (٣/ ٣٤٧)، والدارقطني (١/ ٣٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٣١٠)، وفي الخلافيات (٢/ ١٢٥ ـ مختصره)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٠٩).

قال ابن عدي: «وهذا قد رواه أيضاً عن قتادة: سليمان التيمي، وهو به أشهر من رواية سالم عن عمر بن عامر وابن أبي عروبة».

وقال الدارقطني في السنن: «هكذا أملاه علينا أبو حامد مختصراً، سالم بن نوح: ليس بالقوي»، وقال في العلل (٧/ ٢٥٤/ ١٣٣٣): «وسالم بن نوح: ليس بالقوي».

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ [انظر ترجمته في: تاريخ نيسابور (٢٤٦)، تاريخ بغداد (٨/ ٧١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧١)، السير (١٦/ ٥١)]: «وأما رواية سالم بن نوح فإنه أخطأ على عمر بن عامر، كما أخطأ علي ابن أبي عروبة، لأن حديث سعيد رواه: يحيى بن سعيد، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وابن أبي عدي، وغيرهم، فإذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دونهم» [القراءة خلف الإمام (١٣١)، سنن البيهقي (٢/ ١٥٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٢٤ و١٢٥)].

وقال البيهقي: «وهذه الزيادة وهم من سليمان التيمي، ثم من سالم بن نوح».

وقال في الخلافيات: «رواه سالم بن نوح، وهو: وهم منه، فقد رواه: يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وابن علية، ومروان بن معاوية، وأبو أسامة، وغيرهم من

الحفاظ، عن ابن أبي عروبة، دون هذه الزيادة» [مختصره (٢/ ١٢٥)].

قلت: هذا حديث منكر؛ تفرد به سالم بن نوح العطار، وهو: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد [انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)]، وهذا منها، فقد خالف فيه سالم بن نوح أصحاب ابن أبي عروبة الحفاظ ممن روى عنه قبل الاختلاط، مثل: يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وإسماعيل بن علية، وخالد بن الحارث، وأبي أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وسعيد بن عامر الضبعي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

ولعل سالم بن نوح حمل لفظ ابن أبي عروبة على لفظ عمر بن عامر السلمي، ويكون الواهم فيه السلمي لا العطار، فإن عمر بن عامر هذا قد ضعفه جماعة، وليس هو بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ٢٣٦)، الميزان (٣/ ٢٠٩)].

ج وخالف جماعة الحفاظ أيضاً: سليمان التيمي، فوهم فيه في موضعين:

قال سليمان التيمي: ثنا قتادة، عن أبي غلاب، يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي: أنهم صلوا مع أبي موسى صلاة العتمة، . . . وذكر الحديث، وقال فيه: إن نبي الله ﷺ خطبنا فكان ما بين لنا من صلاتنا، ويعلمنا سنتنا، قال: **«أقيموا الصفوف، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»**، وقال في التشهد بعد **«أشهد أن لا إله إلا الله»**، زاد **«وحده لا شريك له»**.

قال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٥٣/ ١٣٣٣): «ورواه سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد، فزاد عليهم في الحديث: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** حدث به عن سليمان كذلك: معتمر، وجرير بن عبد الحميد، والثوري، وزاد معتمر عليهما، فذكر أنه يقول: **«أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له»** ولم يذكر هذا سواه».

أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٧ و٥٤٠/ ١٦٩٦ و١٦٩٧ و٢٠٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٢٨/ ٨٩٨)، وأبو داود (٩٧٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٤٢/ ١١٧٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٩/ ٧٦٣)، وابن ماجه (٨٤٧)، وأحمد (٤/ ٤١٥)، والبزار (٨/ ٦٥ و٦٦/ ٣٠٥٨ و٣٠٥٩)، وأبو يعلى (١٣/ ٣١١/ ٧٣٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ ١٣٢٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٨٤ و٤٨٥)، والطبراني في الدعاء (٥٧٨)، والدارقطني (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ و٣٥١ ـ ٣٥٢)، وابن منده في التوحيد (٤١٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٠٩).

قال البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٦٣ و٢٦٤): «وروى سليمان التيمي وعمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، عن أبي موسى الأشعري ـ في حديثه الطويل ـ عن النبي ﷺ: **«إذا قرأ فأنصتوا»**، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير.

وروى هشام، وسعيد، وهمام، وأبو عوانة، وأبان بن يزيد العطار، وعبيدة، عن قتادة، ولم يذكروا: «**إذا قرأ فأنصتوا**».

ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام، وأما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث».

وقال أبو داود: «وقوله: «**فأنصتوا**» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث».

وقال البزار: «وقد روى هذا الحديث جماعة عن قتادة بهذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال فيه: «**وإذا قرأ الإمام فأنصتوا**» إلا التيمي، إلا حديثاً حدثناه...»، ثم ذكر حديث سالم بن نوح.

ولم يجزم بثبوته ابن خزيمة حيث قال: «إن ثبت» [صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٣٨)].

وفي صحيح مسلم: «قال أبو إسحاق [قال النووي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان: صاحب مسلم، راوي الكتاب عنه. شرح النووي (٤/ ١٢٢)]: قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث [يعني: طعن فيه، وقدح في صحته. شرح النووي (٤/ ١٢٢)]، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضعْه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه» [وقد ذهل مسلم عن هذا الشرط، فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده، ولم يتركها لأجل عدم الإجماع على صحتها. انظر: صيانة صحيح مسلم (٧٥)، شرح النووي على مسلم (١/ ١٦) و(٤/ ١٢٣)].

قال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في علله على صحيح مسلم (١٠): «ووجدت فيه حديث سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، حديث أبي موسى، وفيه من الزيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

قال أبو الفضل: وقوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» هو عندنا وهْمٌ من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة مثل: سعيد، ومعمر، وأبي عوانة، والناس».

وقال الدارقطني في السنن ـ الموضع الأول ـ: «وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة، كلهم: عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه».

وقال في الموضع الثاني: «زاد فيه على أصحاب قتادة: «**وحده لا شريك له**»، وخالفه هشام وسعيد وأبان وأبو عوانة وغيرهم، عن قتادة، وهذا إسناد متصل حسن».

وقال في العلل (٧/ ٢٥٤/ ١٣٣٣): «والصواب من ذلك: ما رواه سعيد وهشام ومن

تابعهما عن قتادة، وسليمان التيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، ولعله شُبِّه عليه لكثرة من خالفه من الثقات».

وقال في التتبع (٤٣): «وقد خالف التيمي جماعة، منهم: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر، وعدي بن أبي عمارة، رووه عن قتادة، لم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فانصتوا**».

وقد روي عن عمر بن عامر عن قتادة متابعة التيمي، وعمر: ليس بالقوي، تركه يحيى القطان، وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه، والله أعلم».

وقد أجاب أبو مسعود الدمشقي في كتابه الأجوبة (٢)، عن انتقاد الدارقطني لمسلم بقوله: «وإنما أراد مسلم بإخراج حديث التيمي تبيين الخلاف في الحديث على قتادة، لا أنه يثبته، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيمي، قدم حديثهم ثم أتبعه بهذا».

قلت: وهذا يستقيم مع طريقة مسلم في إعلال الأحاديث في صحيحه، كما نبه على ذلك في مقدمة صحيحه، وشرحه القاضي عياض، وعلق على هذه المواضع التي أعلها مسلم في شرحه لصحيح مسلم [انظر: إكمال المعلم (١/ ٨٧ و١٠٥) و(٦/ ٥٥٩) وغيرها. والأحاديث المتقدمة برقم (٤١٢ و٥١٥ و٥٤١)]، لكن لما أورد أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان ـ صاحب مسلم، وراوي الكتاب عنه ـ هذه المناظرة في الصحيح ناسباً لمسلم تصحيح زيادة ابن عجلان، في حديث أبي هريرة، ومدافعته عن زيادة التيمي في حديث أبي موسى، سبب ذلك إشكالاً، وقد أجاب بعضهم عن هذا الإشكال، وحاول شرح عبارة مسلم بتكلف وتعسف ظاهر بحيث تتفق مع كلام غيره من الحفاظ في هذا الحديث.

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ: «خالف سليمان التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، وهو عندي وهم منه، والمحفوظ عن قتادة: حديث هشام الدستوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبي عوانة، والحجاج» [القراءة خلف الإمام (١٣١)، سنن البيهقي (٢/ ١٥٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٢٤ و١٢٥)].

وقال البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٠): «وهذه الزيادة وهم من سليمان التيمي، ثم من سالم بن نوح» [وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ١٢٤)].

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٢٠٥): «لم يقل هشام وهمام وأبو عوانة وشعبة وغيرهم عن قتادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»».

وقال في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٢): «هكذا رواه سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى، وتابعه: عمر بن عامر، عن قتادة بهذا.

ورواه هشام وهمام وأبو عوانة وسعيد ومعمر وأبان وشعبة وغيرهم عن قتادة، ولم يقولوا: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

وقد صحح مسلم بن الحجاج حديث أبي هريرة: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**، قال: هو صحيح عندي».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٢٣): «واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**، مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني: أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي، والدارقطني، والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله، قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة.

واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدَّم على تصحيح مسلم، لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه، والله أعلم» [وانظر: المجموع (٣/ ٣١٧)].

قلت: قد أسندها مسلم، وتقدم التعليق عليه.

ج خالفهم فقبل الزيادة:

تقدم أن مسلماً ممن قبل زيادة سليمان التيمي، كما نقله عنه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي الصحيح عنه، وكما نقله الحفاظ عن مسلم.

وقبلها أيضاً: ابن جرير الطبري، حيث قال في تفسيره (٩/ ١٦٦): «وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله: **«إذا قرأ الإمام فأنصتوا»**».

وابن المنذر، فقال في الأوسط (٣/ ١٠٧): «وقد تكلم متكلم في حديث أبي موسى الأشعري، وقال: قوله: **«فإذا قرأ فأنصتوا»**، إنما قاله سليمان التيمي.

قال أبو بكر: وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفاً وجب قبوله، وتكون زيادة كحديث يتفرد به، وهذا مذهب كثير من أهل العلم في كثير من أبواب الشهادات، وغير ذلك، ولما اختلف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فحكم الناس لبلال؛ لأنه يثبت أمراً نفاه أسامة، كانت كذلك رواية التيمي؛ لأنه أثبت شيئاً لم يذكره غيره».

وصححها الطحاوي، ونقل عن الإمام أحمد تصحيحها من رواية الأثرم عنه [مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٦)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٤): «فإن قال قائل: إن قوله: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي، قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلماً بهذا الشأن، . . .

[ثم أسند إلى أبي بكر الأثرم قوله:] قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح: **«إذا قرأ الإمام فأنصتوا»**؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر، قال: فأي شيء تريد؟

فقد صحح أحمد الحديثين جميعاً عن النبي ﷺ، حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى، قوله ﷺ: **«إذا قرأ الإمام فأنصتوا»**، فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ، وظاهر كتاب الله ﷻ، وعمل أهل المدينة؟».

قلت: لكن هذا النقل عن الأثرم يعارضه ما نقله عنه ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٨)، قال ابن رجب: «قال أبو بكر الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ: كان التيمي من الثقات، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة.

وقال أيضاً: لم يكن التيمي من الحفاظ، من أصحاب قتادة.

وذكر له أحاديث وهم فيها عن قتادة، منها: حديثه عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**، قال فيه: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**، ولم يذكر هذه اللفظة أحد من أصحاب قتادة الحفاظ.

[ثم ذكر أحاديث وهم فيها التيمي على قتادة، ثم قال:] وقد ذكر الأثرم في العلل أنه عرض هذا الكلام كله على أحمد، قال: فقال أحمد: هذا اضطراب، هكذا حفظت.

وحديث سليمان التيمي في الإنصات: **«إذا قرأ الإمام»** خرجه مسلم في صحيحه، وقد أنكر هذه الزيادة غير واحد من الحفاظ» [وانظر في أوهام سليمان التيمي على قتادة فيما تقدم من السنن برقم (٥٧٠)].

ففي هذا النقل الأخير أن أبا بكر الأثرم عرض هذا الحديث على الإمام أحمد على أنه من أوهام التيمي على قتادة، وأقره الإمام على ذلك، وهذا القول أقرب عندي للصواب إذ هو الموافق لقواعد الإمام أحمد في الإعلال، وهو الموافق لقول أكثر الحفاظ النقاد، من إعلال هذه الزيادة، وردِّها لوهم التيمي فيها، والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (١٨/ ٢٠): «هذه الزيادة صححها مسلم، وقبله أحمد بن حنبل وغيره، وضعفها البخارى، وهذه الزيادة مطابقة للقرآن، فلو لم يرد بها حديث صحيح لوجب العمل بالقرآن، فإن في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة، وأن القراءة في الصلاة مرادة من هذا النص» [وصحح الحديث في مواضع أخرى (٢٢/ ٢٩٥ و٣٤٠) و(٢٣/ ٢٧٢)].

⊂ **والحاصل**: أن هذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا»: لا تثبت، لا من حديث أنس، ولا من حديث أبي هريرة، ولا من حديث أبي موسى الأشعري، فهي زيادة منكرة من حديث الزهري عن أنس، وهي وهْمٌ من ابن عجلان في حديث أبي هريرة، وهي وهمٌ من سليمان التيمي في حديث أبي موسى، غير محفوظة من حديث قتادة، لم يذكرها الحفاظ من أصحاب قتادة مثل: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، وهمام، وأبان، وأبي عوانة، ومعمر، والله أعلم.

⊂ **وقد روي بعض حديث الباب أيضاً من حديث:**

أ ـ أبي سعيد الخدري في حديث طويل، تقدمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٤٧٢)، الشاهد (٤/ هـ).

ب ـ أبي سعيد الخدري، وفيه قصة:

يرويه أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة الحنفي [وعند الطبراني: عن عبد الله بن عُصم]، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى رجل خلف النبي ﷺ، فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: **«من فعل هذا؟»** قال: أنا يا رسول الله، أحببت أن أعلم تعلم ذلك أم لا؟ فقال: **«اتقوا خداج الصلاة، إذا ركع الإمام فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٣)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٦/ ٤٥١٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عصم إلا أيوب بن جابر، تفرد به: قتيبة».

قلت: هو حديث ضعيف؛ لأجل أيوب بن جابر اليمامي، فإنه ضعيف، ولم يتفرد به قتيبة، تابعه عليه: حسين بن محمد بن بهرام التميمي [عند أحمد]، وهو: ثقة [وانظر في هذا الإسناد ما تقدم معنا في السنن برقم (٢٤٧)].

☙ ومما جاء من آثار في هذا المعنى:

١ ـ أثر أسيد بن حضير:

تقدم قبل قليل، وهو ثابت عنه.

٢ ـ أثر جابر بن عبد الله:

تقدم تحت الحديث السابق برقم (٦٠٦)، وهو صحيح عنه.

٣ ـ أثر قيس بن قهد:

يرويه يعلى بن عبيد، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن حميد الرؤاسي [وهم ثقات]:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني قيس بن قهد الأنصاري: أن إمامهم اشتكى [قال يعلى: أياماً] [وقال ابن عيينة: على عهد رسول الله ﷺ]، قال: فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٤٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٢/ ٤٠٨٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ٧١٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٦/ ٢٠٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٣٩).

وقد **اختلف فيه** على إسماعيل بن أبي خالد:

أ ـ فرواه يعلى بن عبيد، ووكيع، وابن عيينة، عنه به هكذا.

ب ـ وخالفهم: أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]، فرواه عن إسماعيل، عن قيس بن قهد، قال: اشتكى إمامنا فصلى قاعداً، فصلينا بصلاته، فقال أبو هريرة: الإمام

أمير؛ فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٧١٤٠) (٧٢١٧ ـ نسخة عوامة).

قلت: وهذه الرواية وهم، والصواب ما رواه جماعة الحفاظ.

ج ـ ورواه ابن عيينة، ووكيع:

عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث: أن النبي ﷺ اشتكى، فقال: **«مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»** فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ مكانك، فجاء النبي ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥٩/ ٤٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٨/ ٧١٦٦).

وهذا مرسل.

د ـ ورواه ابن عيينة، وابن فضيل، ومهران بن أبي عمر [صدوق، له أوهام، سيئ الحفظ]، وسفيان الثوري [ولا يصح عنه، ففي الإسناد إليه: حماد بن زيد المكتب الأصبهاني، وهو لا يُعرف، والراوي عنه: الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير الظالم: قال النسائي: «ليس بثقة، ولا مأمون»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بأهل أن يروى عنه». التهذيب (١/ ٣٦٣)، الميزان (١/ ٤٦٦)، السير (٤/ ٣٤٣)، اللسان (٢/ ٥٦٧)]:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الإمام أمير؛ فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً»**. هكذا مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٦٢/ ٤٠٨٣)، والحميدي (٢/ ٤٢٦/ ٩٥٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٧٦ و١١٧٧)، وعلقه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٣٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٤٢)، وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٦/ ١٦٢٠).

هـ ـ وأوقفه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، ويعلى بن عبيد، ومروان بن معاوية، وأبو حمزة السكري، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية:

فرووه عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، قال: الإمام أمير؛ فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٧١٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٦/ ٢٠٤٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٧/ ١٦٢٠).

قال الدارقطني بعد ذكر من رواه موقوفاً: «وهو الصحيح».

قلت: إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت حافظ، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وقد رواه عنه على هذه الوجوه الثلاثة: وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ]، مما يدل على كونها محفوظة عن إسماعيل، وعليه فالأسانيد المحفوظة في هذا عن إسماعيل:

أ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني قيس بن قهد الأنصاري: أن إمامهم اشتكى...

ب ـ إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث: أن النبي ﷺ اشتكى، فقال: «**مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس**»...

ج ـ إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، قال: الإمام أمير؛ فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

فالأول: موقوف على قيس بن قهد، بإسناد صحيح، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ١٧٦).

والثاني: مرسل، بإسناد صحيح.

والثالث: موقوف على أبي هريرة، بإسناد صحيح.

٤ ـ أثر أبي هريرة:

تقدم فيما قبله، وهو صحيح عنه.

وله إسناد آخر عن أبي هريرة موقوفاً:

يرويه سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: إن أبا هريرة كان يقول: إذا صلى الأمير قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ١٦٥).

وهو موقوف على أبي هريرة، بإسناد صحيح، تقدم الكلام عليه عند حديث معاوية في الشواهد.

ج والحاصل: أن صلاة المأمومين جلوساً ـ من غير علة ـ خلف الإمام الجالس قد صح موقوفاً عن أربعة من الصحابة: أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، والله أعلم.

• ومن فقه الحديث:

١ ـ إذا صلى الإمام جالساً من علة، فهل يصلون خلفه جلوساً أم قياماً؟

قال الشافعي في الأم (٢/ ٣٤١): «وأَمْرُ رسول الله ﷺ في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي ﷺ أنه صلى بهم جالساً ومن خلفه جلوساً: منسوخ بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً، وصلوا خلفه قياماً، فهذا مع أنه سنةٌ ناسخةٌ: معقولٌ، ألا ترى أن الإمام إذا لم يُطِقِ القيام صلى جالساً، وكان ذلك فرضه، وصلاة المأمومين غيره قياماً إذا أطاقوه، وعلى كل واحد منهم فرضه، فكان الإمام يصلي فرضه قائماً إذا أطاق، وجالساً إذا لم يُطِقْ، وكذلك يصلي مضطجعاً وموميأً إن لم يُطِقِ الركوع والسجود، ويصلي المأمومون كما يطيقون، فيصلي كلٌّ فرضه، فتجزي كلاً صلاتُه»، إلى أن قال: «ولو صلى أحد يطيق القيام خلف إمام قاعد فقعد معه لم تُجْزِ صلاته، وكانت عليه الإعادة».

وقال في الرسالة (١١٢): «فلما كانت هذه صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناسُ خلفه قياماً: استدللنا على أن أمرَه للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس: قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاتُه في مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناس خلفه قياماً: ناسخةً لأن يجلس الناس بجلوس الإمام.

وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة، وأجمع عليه الناس، من أن الصلاة قائماً إذا أطاقها المصلي، وقاعداً إذا لم يُطِق، وأن ليس للمطيق القيامَ منفرداً أن يصلي قاعداً، فكانت سنة النبي ﷺ أنه صلى في مرضه قاعداً ومن خلفه قياماً، مع أنها ناسخةٌ لسنته الأولى قبلها، موافقةً سنتَه في الصحيح والمريض وإجماعَ الناس: أن يصلي كل واحد منهما فرضه، كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعداً والإمام قائماً.

وهكذا نقول: يصلي الإمام جالساً، ومن خلفه من الأصحاء قياماً، فيصلي كل واحد فرضه، ولو وكَّل الإمامُ غيرَه كان حسناً».

وقال في اختلاف الحديث (٧٥ ـ ٧٨): «إذا لم يقدر الإمام على القيام فصلى بالناس جالساً صلى الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياماً، كما يصلي هو قائماً، ويصلي من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوساً، فيصلي كلٌ فرضَه، وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما قلت شيء منسوخ وناسخ، . . .

[ثم أسند حديث أنس، ثم قال:] وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسنته، وذلك أن أنساً روى أن النبي ﷺ صلى جالساً من سقطة من فرس في مرضه، وعائشة تروي ذلك، وأبو هريرة يوافق روايتهما، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالساً، ثم تروي عائشة أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً، قال: وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخاً.

[ثم ذكر حديث عائشة من طريق حماد بن سلمة، وحديث الأسود عن عائشة، وحديث عبيد بن عمير، ثم قال:] وفي حديث أصحابنا مثل ما في هذا، وأن ذلك في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ، الأولى كانت حقاً في وقتها، ثم نسخت فكان الحق فيما نسخها، وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه، وقد روي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث، . . .

[ثم ذكر أثر جابر وأسيد بن حضير، ثم قال:] وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عن رسول الله ﷺ فيقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه، كما لم يكن في رواية من روى أن النبي ﷺ صلى جالساً وأمر بالجلوس، وصلى جابر بن عبد الله، وأسيد بن الحضير، وأمرهما بالجلوس، وجلوس من خلفهما: حجة على من علم عن رسول الله ﷺ شيئاً ينسخه، وفي هذا دليل

على أن علم الخاصة يوجد عند بعض، ويعزب عن بعض، وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله، ولهذا أشباه كثيرة، وفي هذا دليل على ما في معناه منها».

وقال صالح بن أحمد بن حنبل في مسائله لأبيه (١٣٨٩): «قال أبي: الإمام إذا صلى جالساً صلوا جلوساً، قال بعض الناس: لا يؤم أحد جالساً فيصلي من وراءه قياماً، لا ينتقل فرض أحد دون أحد، يصلي كل إنسان فرضه، واحتج هذا بأن النبي ﷺ صلى قاعداً، وأبو بكر قائماً، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر، فكان النبي ﷺ هو الإمام، وهذا قول الشافعي.

وقال بعض الناس: وروي عن النبي ﷺ أنه جحش شقه الأيمن [ثم ذكر حديث أنس، ثم أسنده من طريق ابن عيينة، ثم ذكر حديث جابر، ثم قال:]

والذي احتج بأن النبي ﷺ صلى قاعداً إذ جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يأتم بالنبي، والناس يأتمون بأبي بكر، فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاة أبو بكر، فكانوا يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتم وهم قيام، وحيث أومأ إليهم النبي ﷺ فقعدوا كان هو المبتدئ للصلاة، فقال: **«اقعدوا»** فقعدوا، وليس ثمة إمام غير النبي ﷺ، فصلوا بصلاته قعوداً، وهو قاعد.

وروي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً»**، والذي يذهب إليه أبي هذه الأحاديث.

[ثم ذكر حديث عائشة المتقدم برقم (٦٠٥)، ثم قال:] وقد روي في ذلك عن أصحاب النبي ﷺ: أن جابراً صلى بهم وهو جالس وهم جلوس، وأسيد بن حضير، وأبو هريرة، معنى قولهم وفعلهم: إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً.

فأما من قال: **«لا يؤمن أحد بعدي جالساً»**، فهذا خلاف ما روي عن: أبي هريرة، وعائشة، وأسيد، وجابر، عن النبي ﷺ، وخلاف فعله إذ مرض فصلى قاعداً، وأبو بكر قائم يأتم به، فهو خلاف هذه الأخبار جميعاً.

فإن كان إماماً مبتدئاً للصلاة، فصلى بقوم بعض صلاته، فجاء الإمام الأكبر وهو مريض، فإن شاء جلس عن يساره كفعل النبي ﷺ، فيكون الإمام الأول الذي ابتدأ الصلاة يأتم به الناس، ويأتم هو بالإمام الذي جاء كفعل النبي ﷺ».

وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٤٨)، قال: «قلت لسفيان: رجل صلى بقوم جالساً، وهم جلوس، وهو مريض؟ قال: تجزئه، ولا تجزئهم. قال أحمد: بلى، إن النبي ﷺ يقول: **«إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»**. قال إسحاق: السنة إذا صلى قاعداً أن يصلوا قعوداً».

قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد أقرب إلى الصواب مما ذهب إليه الإمام الشافعي، فإنه طالما أمكن الجمع بين الأدلة، والعمل بها جميعاً: هذا في حال، وهذا في حال آخر، حسب ما تقتضيه الأدلة، فهو أولى من القول بالنسخ، قال ابن المنذر (٤/٢٠٨):

«فيكون كلُّ سنة من هاتين السنتين مستقلة في موضعها، ولا تبطل كل واحدة الأخرى؛ لأن معنى كل سنة منهما غير معنى الأخرى»، لا سيما وقد عمل بالحديث الأول جماعة من الصحابة، فيهم ثلاثة من فقهاء الصحابة: أبو هريرة، وجابر، وأسيد بن حضير، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة، وقد عدَّه ابن حبان إجماعاً من الصحابة على ذلك ـ كما سيأتي نقل كلامه ـ، مما يدل على كون هذا الحكم محكماً ليس منسوخاً، قال أبو بكر ابن المنذر (٤/ ٢٠٥): «ولو كان ذلك منسوخاً ما استعملوه، وهم بالناسخ والمنسوخ من أخباره أعلم بمن بعدهم، والدليل على ذلك أن من بعدهم إنما يأخذ معرفة الأخبار بالأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ عنهم، ولو كان عندهم في ذلك عن النبي ﷺ علم، لصاروا إليه بعد رسول الله ﷺ ولم يخالفوه»، والله أعلم.

ثم ونذكر أقوال الأئمة في هذه المسألة ـ مرتبة حسب وفياتهم ـ، فإن فيها فائدة:

قال عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٦٣): «وما رأيت الناس إلا على [أن] الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً، وهي سنة من غير واحد».

وهذا يدل على انتشار هذا القول بين الصحابة والتابعين ومن تبعهم حتى أصبح سنة متبعة، وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن حبان من دعوى الإجماع، والله أعلم.

وذكر ابن أبي شيبة أحاديث الباب في كتاب الرد على أبي حنيفة، فيما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ (٧/ ٢٨٦)، محتجاً بها على أبي حنيفة، ثم قال: «وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يؤم الإمام وهو جالس».

وقال البخاري بعد الحديث (٦٨٩): «قال الحميدي: قوله: «**إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يُؤخَذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ».

وقال الترمذي بعد حديث أنس: «وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث، منهم: جابر بن عبد الله، وأسيد بن حضير، وأبو هريرة، وغيرهم، وبهذا الحديث يقول: أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الإمام جالساً لم يُصَلِّ من خلفه إلا قياماً، فإن صلوا قعوداً لم تجزهم، وهو قول: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي».

وقال البزار (١٣/ ١٥٧): «وقول النبي ﷺ: «**إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**» منسوخ، نسخه فعله ﷺ عند موته، لأنه صلى قاعداً والناس خلفه قيام، وإنما يؤخذ بالآخر ما فعله من فعله».

وقال ابن خزيمة (٣/ ٥٤): «قال قوم من أهل الحديث: إذا صلى الإمام المريض جالساً صلى من خلفه قياماً إذا قدروا على القيام، وقالوا: خبر الأسود وعروة عن عائشة ناسخ للأخبار التي تقدم ذكرنا لها في أمر النبي ﷺ أصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالساً، قالوا: لأن تلك الأخبار عند سقوط النبي ﷺ من الفرس، وهذا الخبر في مرضه

الذي توفي فيه، قالوا: والفعل الآخر ناسخ لما تقدم من فعله وقوله.

قال أبو بكر [ابن خزيمة]: وإن الذي عندي في ذلك ـ والله أسأل العصمة والتوفيق ـ: أنه لو صح أن النبي ﷺ كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه، لكان الأمر على ما قالت هذه الفرقة من أهل الحديث، ولكن لم يثبت عندنا ذلك؛ لأن الرواة قد اختلفوا في هذه الصلاة على فرق ثلاث، . . .».

ثم ذكر الروايات عن عائشة، والتي وقع فيها الاختلاف، فمنهم من يقول: كان أبو بكر المقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من قال: كان النبي ﷺ المقدَّم بين يدي أبي بكر، ثم قال: «فغير جائز لعالم أن يدعي نسخ ما قد صح عن النبي ﷺ بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح من فعله وأمره بخبر مختلف فيه»، ثم ذكر بأن النبي ﷺ قد علل النهي عن القيام خلف الإمام القاعد بمشابهة فعل فارس والروم، ولم ينقل إلينا نسخ هذا النهي عن التشبه بهم، إلى أن قال: «فإن قال قائل غير منعم الروية: كيف يجوز أن يصلي قاعداً من يقدر على القيام؟ قيل له: إن شاء الله يجوز ذلك أن يصلي بأولى الأشياء أن يجوز به، وهي سنة النبي ﷺ، أمر باتباعها، ووعد الهدى على اتباعها، فأخبر أن في طاعته ﷺ طاعة لله ﷻ، . . .»، ثم لخص قوله في المسألة بأن قال: «فلا يجوز ترك ما قد صح من أمره ﷺ وفعله في وقت من الأوقات، إلا بخبر صحيح عنه ينسخ أمره ذلك وفعله، ووجود نسخ ذلك بخبر صحيح معدوم، وفي عدم وجود ذلك بطلان ما ادعت، فجازت الصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً اقتداء به، على أمر النبي ﷺ وفعله، والله الموفق للصواب».

قلت: قد صح عنه ﷺ أنه صلى بأبي بكر، وأنه صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه، لا تعارض في ذلك ولا اضطراب، لكن تحمل صلاة الناس خلفه ﷺ قياماً وهو جالس على أنه لم يكن قد ابتدأ بهم الصلاة، وإنما افتتحها لهم أبو بكر فأتمها بهم قياماً، وإن كان رسول الله ﷺ جالساً، بخلاف ما ابتدأ بهم رسول الله ﷺ الصلاة لهم جالساً فقد أمرهم حينئذ بالجلوس، كما قال الإمام أحمد، وقد زاد ابن خزيمة هنا حجة أخرى لهذا القول الصحيح، وهي أن أمر المأمومين بالجلوس خلف الإمام الجالس قد عُلِّل بعلة لم تنسخ، وهي عدم مشابهة فارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود، فدل على عدم نسخ هذا الحكم المقترن بهذه العلة، وكذلك علله بطاعة الأئمة كما في حديث ابن عمر، وطاعة الأئمة لم تنسخ، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٤) بعد أن ذكر التعارض في خبر عائشة ﵂، حيث ذكر بعضهم أن النبي ﷺ هو الإمام، وذكر آخرون أن الإمام كان أبا بكر، قال ابن المنذر: «[لما] اختلفت الأخبار في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه حين خرج إلى المسجد، وتعارضت، لم يجز نسخ ما هو يقين وما قد ثبتت الأخبار به، ولم يختلف من أمر رسول الله ﷺ الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود لأخبار مختلف فيها؛ لأن الاختلاف شك، والإجماع يقين، غير جائز الانتقال من اليقين إلى الشك، وكذلك غير جائز نسخ بما

قد ثبت ولم تختلف الأخبار فيه، بما قد اختلفت الأخبار فيه، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهاهم إذا صلى إمامهم قاعداً أن يصلوا قياماً، وعرفهم أن ذلك فعل فارس والروم بعظمائها، يقومون وملوكهم قعود، . . .

قال أبو بكر [ابن المنذر]: ومما يزيد ما قلنا وضوحاً وبياناً استعمال غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ لهم بعد وفاته، ولو كان ذلك منسوخاً ما استعملوه، وهم بالناسخ والمنسوخ من أخباره أعلم بمن بعدهم، والدليل على ذلك أن من بعدهم إنما يأخذ معرفة الأخبار بالأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ عنهم، ولو كان عندهم في ذلك عن النبي ﷺ علم، لصاروا إليه بعد رسول الله ﷺ ولم يخالفوه».

ثم قال (٤/٢٠٧): «وهذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أحمد: كذا قال النبي ﷺ، وفعله أربعة من أصحابه: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة.

قال أبو بكر: وكان أحق الناس بالاستدلال بفعل أصحاب النبي ﷺ بأن ذلك غير منسوخ: مَنْ جعل مشي ابن عمر بعد بيعه، بأنها أحد الدلائل على أن الافتراق في البيوع افتراق الأبدان لما روى ابن عمر الحديث، قال: ابن عمر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ ممن بعده، فكذلك لما كان فيما روى عن النبي ﷺ أمره الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود: أبو هريرة، وجابر، ثم استعملوا ذلك بعد وفاته، وجب كذلك على هذا القائل أن يقول: أبو هريرة وجابر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ، وبناسخه ومنسوخه ممن بعده.

ولو لم تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في مرض رسول الله ﷺ لم يجز الانتقال عما سنه النبي ﷺ لهم، وأمرهم بالقعود إذا صلى إمامهم قاعداً؛ لأن الذي افتتح بهم الصلاة أبو بكر، فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم، لما لم يحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة بأن به علة توجب الجلوس، فعليهم أن يفعلوا كفعل إمامهم، وإن تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه، فصلى جالساً فليس عليهم الجلوس ما دام الإمام الذي عقدوا الصلاة معه قائماً، فإذا كانت الحال هكذا في حدوث إمام بعد إمام استعمل ما جاءت به الأخبار في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، وإذا كان مثل الحال الذي صلى بهم النبي ﷺ في منزله، وافتتح بهم الصلاة قاعداً فعليهم القعود بقعوده، فيكون كلُّ سنة من هاتين السنتين مستقلة في موضعها، ولا تبطل كل واحدة الأخرى؛ لأن معنى كل سنة منهما غير معنى الأخرى، وقد تأول هذا المعنى بعينه أحمد بن حنبل، وكان أولى الناس بأن يقول هذا القول: مَنْ مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً، كاختلاف صفة صلاة الخوف على اختلاف الأحوال فيها، هذا لو كانت الأحوال لا تختلف في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه.

وقالت طائفة: إن صلى الإمام قاعداً صلى المأمومون قياماً إذا أطاقوا، وصلى كل واحد فرضه، هذا قول الشافعي، وقال: أمر النبي ﷺ في حديث أنس ومَن حدَّث معه في

صلاة النبي ﷺ: أنه صلى بهم جالساً ومن خلفه جلوس، منسوخ بحديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً وصلوا خلفه قياماً.

وقال سفيان الثوري في رجل صلى بقوم جالساً مريضاً وهم جلوس، قال: لا يجزيه، ولا يجزيهم، وقال أصحاب الرأي في مريض صلى قاعداً يسجد ويركع، فائتم به قوم فصلوا خلفه قياماً، قال: يجزيهم، وإن كان الإمام قاعداً يومي إيماءً، أو مضطجعاً على فراشه يومي إيماءً، والقوم يصلون قياماً، قال: لا يجزيه، ولا يجزي القوم في الوجهين جميعاً، وقال أبو ثور كما قال الشافعي.

وفي هذه المسألة قول ثالث، قاله مالك، قال: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً، وحكي عن المغيرة أنه قال: ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جلوساً، وقد روينا عن جابر الجعفي، عن الشعبي: أن النبي ﷺ قال: **«لا يؤمن أحد بعدي جلوساً»**.

قال أبو بكر: وهذا خبر واهٍ تحيطه العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل، وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيراً».

وقال الطحاوي في شرح المعاني (١/٤٠٧): «فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه: أن دخول المأموم في صلاة الإمام قد يوجب فرضاً على المأموم، ولم يكن عليه قبل دخوله، ولم نره يسقط عنه فرضاً قد كان عليه قبل دخوله، فمن ذلك: أنا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم، فيجب عليه أن يصلى صلاة المقيم أربعاً، ولم يكن ذلك واجباً عليه قبل دخوله معه، وإنما أوجبه عليه دخوله معه، ورأينا مقيماً لو دخل في صلاة مسافر صلى بصلاته حتى إذا فرغ أتى بتمام صلاة المقيم، فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر، وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلاته أن لا يكون ذلك الدخول مسقطاً عنه فرضاً كان عليه قبل دخوله في الصلاة».

وقال في المشكل (١٤/٣١٨): «فكان في هذه الآثار ما قد ذكرناه من صلاة النبي ﷺ قاعداً بالناس وهم قيام، فدل ذلك على نسخ ما كان منه قبل ذلك في الآثار الأول»، ثم قال: «وإن فيما قد بيّنّا من إمامة رسول الله ﷺ جالساً والناس قيام: كان أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد بن إدريس الشافعي رحمهم الله تعالى يذهبون إليه في إجازة إمامة القاعد الذي يركع ويسجد للقائمين الذين يركعون ويسجدون، لأن القعود الذي فيه الركوع والسجود لما كان بدلاً عن القيام كان البدل كالمبدل منه، وكان فاعل البدل كفاعل المبدل، فجاز أن يكون إماماً لأهله، هذا هو القياس في هذا الباب، وقد كان مالك بن أنس ومحمد بن الحسن يذهبان في ذلك إلى أن لا يؤم قاعد قائماً بعد رسول الله ﷺ، ويذهب إلى أن الذي كان من رسول الله ﷺ في تلك الصلاة خاصاً، ليس لأحد من أمته ذلك سواه، وليس لأحد أن يخص شيئاً كان من رسول الله ﷺ إلا بما يوجب له من توقيف من رسول الله ﷺ الناس عليه، وبالله التوفيق».

قلت: الأولى الوقوف مع الأثر، وعدم تحكيم القواعد في الأدلة، وإنما الأدلة هي التي تستنبط منها القواعد، فنحن لا نتحاكم إلى ما صنعناه بعقولنا، وإنما نتحاكم إلى الخبر الوارد من السماء، وليس لأحد معه قول، كائناً من كان، فإذا كان رسول الله ﷺ هو الذي أمر القائم الصحيح أن يصلي جالساً بصلاة إمامه الجالس، واستعمله بعده أربعة من الصحابة، ولا يُعلم لهم فيه مخالف، وعُدَّ ذلك إجماعاً، فهل نحن إذاً الذين أسقطنا عنه فرضاً قد كان واجباً عليه قبل الدخول في صلاة الإمام، أم أن الذي أسقط عنه ذلك هو رسول الله ﷺ، والذي لا قول لأحد معه، والله الموفق للصواب.

وقال ابن حبان بعد حديث عائشة من طريق مالك (٥/ ٤٦٤): «هذه السنة رواها عن المصطفى ﷺ: أنس بن مالك، وعائشة، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو أمامة الباهلي، وهو قول: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وبه قال: جابر بن زيد، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل، ومن تبعهم من أصحاب الحديث، مثل: محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة».

وقال بعد حديث ابن عمر (٥/ ٤٧١): «في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتَوا به: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأعيذوا من التحريف والتبديل، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثَلْم القادحين، ولم يُرْوَ عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً، وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يُرْوَ عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه، لا بإسناد صحيح ولا واهٍ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته، وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً: المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه، وأعلى شيء احتجوا به فيه: شيء رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً»**، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلاً، والمرسل من الخبر وما لم يُرْوَ: سِيَّان في الحكم عندنا، لأنا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة فاضلاً على حسن الظن، لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين، ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثله عن تَبَع الأتباع، ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثل ذلك عن تُبَّاع التبع، ومتى قبلنا ذلك لزمنا أن نقبل من كل إنسان إذا قال: قال رسول الله ﷺ، وفي هذا نقض الشريعة، والعجب ممن يحتج بمثل هذا

المرسل، وقد قدح في روايته زعيمهم»، ثم نقل عن أبي حنيفة تكذيبه لجابر الجعفي، ثم قال: «فهذا أبو حنيفة يجرح جابراً الجعفي ويكذبه، ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه، وزعم أن قول أئمتنا في كتبهم: فلان ضعيف: غيبة، ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بمن كذَّبه شيخه في شيء يدفع به سنة من سنن رسول الله ﷺ».

قلت: مرسل جابر الجعفي:

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على موطأ مالك (١٥٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٣/ ٤٠٨٧ و٤٠٨٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٠).

قال الشافعي: «قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت؛ لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه» [انظر: الرسالة (٢٥٥)، الأم (٧/ ٢٠٠)، المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٦١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٢)].

وقال ابن المنذر (٤/ ٢٠٩): «وهذا خبر واهٍ تحيطه العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل، وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيراً».

وقال الدارقطني: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو: متروك، والحديث مرسل، لا تقوم به حجة».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٦١): «وهذا لا شيء» [وانظر أيضاً: (٦/ ٢١) و(١٠/ ٣٩ و٣٧٩ و٤٢٩) و(١١/ ٢٣٩)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٤٣): «قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب بالحديث الذي ذكره أبو المصعب: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يؤمن أحد بعدي قاعداً»** وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسنداً، فكيف بما يرويه مرسلاً»، وقال نحوه في موضع آخر (٢٢/ ٣٢٠).

وقال في الاستذكار (٢/ ١٧٦): «منكر باطل، لا يصح من جهة النقل».

وقال ابن القيم في الإعلام (٢/ ٣٨٤): «وهذه من أسقط روايات أهل الكوفة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٥١): «وجابر: لا يحتج بما يسنده، فكيف بما يرسله؟ وقد طعن في حدثيه هذا: الشافعي، وابن أبي شيبة، والجوزجاني، وابن حبان، وغيرهم».

فإن قيل: جاء في بعض روايات حديث جابر أنهم صلوا خلفه ﷺ قياماً وهو قاعد، فلم يبطل صلاتهم، ولا أمرهم بالإعادة، مما يدل على أن الأمر للندب، قال ابن حبان في حديث أبي سفيان عن جابر: «في هذا الخبر بيان واضح أن اللفظة التي في خبر حميد، حيث صلى ﷺ بهم قاعداً وهم قيام، إنما كانت تلك سُبحة، فلما حضرت الصلاة الفريضة، أمرهم أن يصلوا قعوداً كما صلى هو، ففي هذا أوكد الأشياء أن الأمر منه ﷺ لما وصفنا أمر فريضة لا فضيلة».

وقال الحاكم في المعرفة (١٢٦) بعد حديث عائشة من طريق زائدة عن موسى بن أبي عائشة: «وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣١٤) في بيان حجة الإمام أحمد، والرد على مالك والشافعي: «وقد فعل ذلك أربعة من أصحاب النبي ﷺ: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، فدل ذلك من فعلهم أنه ليس بخاص بالنبي ﷺ، ولا منسوخ بفعله؛ إذ لو كان هذا، لعابه سائر الصحابة على هؤلاء الأربعة الذين فعلوه، وقد روى عبد الرزاق عن أنس بن مالك أنه فعل مثله، وأيضاً فإن صلاته ﷺ في مرضه لا تشبه الصلاة التي أمر فيها بالقعود، حين جُحِشَ شقه؛ لأنها صلاة ابتدأ الإمام فيها قاعداً، فعليهم القعود، لسنته ﷺ، وصلاته في مرضه هي صلاة أبى بكر ابتدأ فيها القيام، فقاموا خلفه، ثم جاء النبي ﷺ، بعد ذلك فقعد إلى جنبه، وهو مريض فالصلاة على ما ابتدئت، فلا تشبه هذه هذه، ولا تنسخ هذه هذه، والأولى سُنَّة على معناها، والثانية سُنَّة على معناها».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٦١) بعد أن ذكر طرق الحديث وشواهده: «فصار نقْلَ تواترٍ، فوجب للعلم، فلم يَجُزْ لأحد خلاف ذلك، فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في منعهم عن صلاة الجالس لمرض أو عذر للأصحاء، فلم نجد لهم شيئاً أصلاً، إلا أن قائلهم قال: هذا خصوص للنبي ﷺ، واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق: جابر الجعفي عن الشعبي، ومن طريق: عبد الملك بن حبيب، عمن أخبره، عن مجالد، عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤُمَّنَّ أحدكم بعدي جالساً**»، قال علي: وهذا لا شيء، أما قولهم: إن هذا خصوص لرسول الله ﷺ، فباطل؛ لأن نص الحديث يكذِّب هذا القول، لأنه ﷺ قال فيه: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**»، فصح أنه ﷺ عمَّ بذلك كل إمام بعده بلا إشكال، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] تكذيب لكل من ادَّعى الخصوص في شيء من سننه وأفعاله ﷺ، إلا أن يأتي على دعواه بنص صحيح أو إجماع مُتَيقَّن، وأما حديث الشعبي: فباطل؛ لأنه رواية جابر الجعفي الكذاب، المشهور بالقول برجعة علي رضي الله عنه، ومجالد وهو: ضعيف، وهو مرسل مع ذلك، . . .»، وأطال في الرد على المالكية، وأنكر عليهم كيف يحتجون بأوهن أسانيد أهل الكوفة، ويعرضون عن أصح أسانيد أهل الكوفة والمدينة، وتعجب من ترك احتجاجهم بفعله ﷺ، ومن ترك الائتمام بالأدنى، مع صحة الأدلة على ذلك، ثم عرج بعد ذلك على الشافعية والحنفية القائلين بالنسخ.

ثم قال بعد كلام طويل (٣/ ٧٠): «فهؤلاء أبو هريرة وجابر وأسيد، وكل من معهم من الصحابة، وعلى عهد رسول الله ﷺ في غير مسجده، لا مخالف لهم يُعرف من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً، كلهم يروي إمامة الجالس للأصحاء، ولم يُرو عن أحد منهم خلاف

لأبي هريرة وغيره في أن يصلي الأصحاء وراءه جلوساً»، ثم نقل هذا القول عن جمهور السلف والعلماء.

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٣٠٤): «وفي صلاته بأبي بكر وهو قاعد، وأبو بكر قائم: دلالة على أن الأمر الأول صار منسوخاً، وأن الصحيح يصلي قائماً، وإن صلى إمامه قاعداً بالعذر، وبالله التوفيق».

قلت: فتبع بذلك الشافعي، ولم يتبع الأثر.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٧): «وليس بين المسلمين تنازع في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح؛ لأن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته، وإنما التنازع بينهم في الصحيح القادر على القيام، هل يجوز له أن يصلي جالساً خلف إمام مريض جالس في صلاته أم لا؟».

وقال أيضاً (٦/ ١٣٨): «واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام:

فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم، اتباعاً لهذا الحديث وما كان مثله، من قوله ﷺ في الإمام: **«وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»** روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق كثيرة متواترة من حديث أنس، وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث جابر، كلها عن النبي ﷺ، بأسانيد صحاح، وممن ذهب إلى هذا: حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب داود في رواية عنه، قال أحمد بن حنبل: وفعله أربعة من الصحابة بعده: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة» [ونقل في موضع آخر (٢٢/ ٣١٨) عن أبي بكر الأثرم قوله: «قيل لأحمد: فمن احتج بحديث عائشة: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهو جالس، وأبو بكر قائم يأتم به، والناس قائمون يأتمون بأبي بكر؟ فقال: قد كان الشافعي يحتج بهذا، وليس في هذا حجة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً بقيام»].

إلى أن قال: «وقال جمهور أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالساً وهو صحيح قادر على القيام، لا إماماً، ولا منفرداً، ولا خلف إمام، ثم اختلفوا:

فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض، لأن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته، اقتداءً وتأسياً برسول الله ﷺ؛ إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً، وأبو بكر إلى جنبه قائماً يصلي بصلاته، والناس قيام خلفه يصلون بصلاته، فلم يشر إلى أبي بكر، ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالساً، وهم خلفه قيام، ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه، وصلاته حينئذ قاعداً، وقوله: **«فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»**، فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول، فإنهم ما قاموا خلفه وهو جالس إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ، والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ:

إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير، ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير، وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك، وقد صح أن صلاة أبي بكر والناس خلفه قياماً وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك، وممن ذهب هذا المذهب واحتج بنحو هذه الحجة: الشافعي، وداود بن علي، وأصحابهما».

ثم حكى عن مالك القول بفساد صلاة القائم الصحيح خلف القاعد المريض، قال مالك: «ومن صلى قاعداً من غير علة أعاد الصلاة» [وقال في موضع آخر (٢٢/٣١٩) يحكي مذهب مالك: «أن ليس لأحد أن يؤم جالساً وهو مريض بقوم أصحاء، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة، وعليهم الإعادة»].

ثم حكى قول محمد بن الحسن إلى أن قال عنه: «وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاته وصلاتهم جائزة».

وانظر كلامه في الاستذكار (٢/١٧٦)، وكان مما قال: «وأخبرنا عن العلة الموجبة لقيام أبي بكر وقيام الناس معه، بعد أن كان هو الإمام في أول تلك الصلاة، وأنهما لم يكونا إمامين في صلاة واحدة، كما زعم من أراد إبطال الحديث بذلك، وأن ذلك إنما كان لأن الإمام يحتاج أن يُسمع من خلفه تكبيره، ويُظهر إليهم أفعاله، وكانت حال رسول الله ﷺ في مرضه حال من يضعف عن ذلك، فأقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عنه في إسماع الناس التكبير، ورؤيتهم لخفضه ورفعه، ليقتدوا به في حركاته وهو جالس، والناس وأبو بكر وراءه قيام.

وصحت بذلك النكتة التي بان فيها أن صلاة القائم خلف الإمام المريض جائزة، وأن قوله: **«فصلوا جلوساً»** منسوخ».

وقال في التمهيد (٢٢/٣١٥) أيضاً عن حديث صلاة أبي بكر بالناس: «وفي هذا الحديث نسخ لقوله ﷺ في الإمام: **«إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»** لأن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة صلى جالساً، وأبو بكر إلى جنبه قائماً يصلي بصلاته، ويقتدي به، والناس يصلون ويقتدون بأبي بكر قياماً، ومعلوم أن صلاته هذه في مرضه الذي توفي منه، وأن قوله: **«إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً»** كان في حين سقط من فرسه فجحش شقه قبل هذا الوقت، والآخر من فعله ينسخ الأول، لأنه كان جالساً في هذه الصلاة، وأبو بكر قائم خلفه والناس، فلم يأمر أبا بكر بالجلوس ولا أحداً غيره، وهذا بيِّن غير مشكل، والحمد لله.

ومع هذا فإن النظر يعضد هذا الحديث، لأن القيام فرض في الصلاة بإجماع المسلمين على كل من قدر على القيام، وأظن ذلك أيضاً لقول الله ﷻ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وإذا كان القيام فرضاً في الصلاة على كل أحد في خاصته، فمحال أن يسقط عنه فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوي عليه؛ إلا أن يسقط بكتاب

أو سنة أو إجماع، وذلك معدوم في هذه المسألة، ألا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعاً ولا سجوداً، فإن احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه ﷺ أنه قال في الإمام: **«إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»** رواها أنس وعائشة وأبو هريرة وجابر وابن عمر، قيل له: لسنا ندفع ثبوت تلك الآثار، ولكنا نقول: إن الآخر من فعله ﷺ ينسخ ذلك، فإن قيل له: إنه قد اختلف عن عائشة في صلاته تلك، فروي عنها أن أبا بكر كان المقدم، قيل له: ليس هذا باختلاف، لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر هو المقدم في وقت، ورسول الله ﷺ المقدم في وقت آخر، وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله ﷺ يصلي بصلاته، والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر، فهذه زيادة حافظ وصف الحال، وأتى بالحديث على وجهه».

قلت: مال بذلك ابن عبد البر إلى قول الشافعي.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٧): «وعلى هذا أكثر الآثار الصحاح: على أن النبي ﷺ كان المتقدم، وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٥١ ـ ١٥٨): «وقد اختلف العلماء في صلاة القادر على القيام خلف الجالس:

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك بالكلية، هذا قول: محمد بن الحسن، والحسن بن حي، ومالك ـ في ظاهر مذهبه ـ، والثوري، في رواية عنه.

وتعلق بعضهم بحديث مرسل، رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، أن النبي ﷺ قال: **«لا يؤمن أحد بعدي جالساً»**.

وجابر: لا يحتج بما يسنده، فكيف بما يرسله؟ وقد طعن في حديثه هذا: الشافعي، وابن أبي شيبة، والجوزجاني، وابن حبان، وغيرهم.

وروى سيف بن عمر الضبي: ثنا سعيد بن عبد الله الجمحي، عن أبيه، عن محمد بن مسلمة، قال: دخلت على رسول الله ﷺ في شكوى اشتكاه، وحضرت الصلاة، فصلى بنا جالساً ونحن قيام، فلما انصرف قال: **«إذا صلى إمامكم جالساً فصلوا جلوساً»**، وكنا نفعل ذلك حتى حج حجته، فنهى فيها أن يؤم أحد قوماً وهو جالس.

خرجه القاضي محمد بن بدر في كتاب المناهي، وهو حديث باطل، وسيف هذا مشهور بالكذب.

وقالت طائفة: يجوز أن يصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس العاجز عن القيام بكل حال، وهو قول: أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، وابن المبارك، والثوري، ومالك ـ وفي رواية عنهما ـ، والأوزاعي، والشافعي، وغيرهما.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك، فالمشهور عنه: أنه لا يجوز أن يأتم القادر على القيام بالعاجز عنه، إلا أن يكون العاجز إمام الحي، ويكون جلوسه لمرض يرجى برؤه، ويأتمون به جلوساً، كما سيأتي إن شاء الله.

ونقل عنه الميموني: أنه لا يجوز ذلك إلا خلف الإمام الأعظم خاصة، إذا كان مرضه يرجى برؤه.

وروي عنه ما يدل على جواز الائتمام بالجالس مطلقاً، لكن إن كان إمام الحي ورجي زوال علته صلوا وراءه جلوساً، وإن كان غير ذلك صلوا وراءه قياماً.

واختلف القائلون بجواز اقتداء القادر على القيام بالجالس: هل يصلي وراءه جالساً، أو قائماً؟

فقالت طائفة: يصلي وراءه قائماً، هذا قول: المغيرة، وحماد، وأبي حنيفة، والثوري، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأبي ثور.

واعتمدوا على أقيسة أو عمومات، مثل قوله: «**صلِّ قائماً، فإن لَمْ تستطع فقاعداً**».

وتبعهم على ذلك طائفة من المحدثين: كالحميدي والبخاري، وادعوا نسخ أحاديث الأمر بالجلوس لصلاة النبي ﷺ في مرض موته قاعداً والناس خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالجلوس، كما قرره البخاري، وحكاه عن الحميدي.

وقال آخرون: بل يصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس جالساً، هذا هو المروي عن الصحابة، ولا يعرف عنهم اختلاف في ذلك.

وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، ومحمود بن لبيد، ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهراً، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي».

ثم ذكر هذه الآثار، ثم قال: «قال الإمام أحمد: فعله أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة. قال: ويروى عن خمسة، عن النبي ﷺ: «**إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**»، ولا أعلم شيئاً يدفعه.

وهذا من علمه وورعه رضي الله عنه، فإنه إنما دُفع ذلك بالنسخ وهي دعوى مردودة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وكان الإمام أحمد يتورع عن إطلاق النسخ؛ لأن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يُدَّعى معارضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة.

وهي: أننا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً في حكم من الأحكام، فإنه لا يُرَدُّ باستنباطٍ من نص آخر لم يُسَقْ لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النُّغَير، ولا أحاديث توقيت صلاة العصر الصريحة بحديث: «**مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم كمثل رجل استأجر أجراء...**» الحديث، ولا أحاديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» بقوله: «**فيما سقت السماء العشر**»، وقد ذكر الشافعي أن هذا لم يُسَق لبيان قدر ما يجب منه الزكاة، بل لبيان قدر الزكاة، وما أشبه هذا.

وممن ذهب إلى أن المأموم يصلي جالساً خلف الإمام الجالس بكل حال من

العلماء: الأوزاعي، وحماد بن زيد، وأحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، ونقله إجماعاً قديماً من السلف، حتى قال في صحيحه: أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً: المغيرة بن مقسم، وعنه أخذ أبو حنيفة.

وأما دعوى النسخ في هذا: فقد بينا أنه لا يجوز دعوى بطلان الحكم مع إمكان العمل به ولو بوجه، وسنبين وجه العمل به، والجمع بين ما ادُّعي عليه التعارض إن شاء الله تعالى.

ويدل على أن الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد غير منسوخ: أن النبي ﷺ علله بعلل لم تنسخ، ولم تبطل منذ شرعت.

ومنها: أنه علله بأن الإمام إنما جعل إماماً ليؤتم به ويُقتدى به في أفعاله، وقال: **«إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»**، وما قبل الصلاة جلوساً لم ينسخ منه شيء، فكذلك القعود؛ لأن الجميع مرتَّب على أن الإمام يؤتم به ويقتدى به.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **«إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قولُ أهلِ الأرض قولَ أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

ومعنى كونه جنة: أنه يُتَّقى به ويستتر، ولهذا إذا سلمت سترته لم يضر ما مر بين يديه، كما سبق تقريره.

ومنها: أنه جعل القعود خلفه من طاعة الأمراء، وطاعة الأمراء من طاعة الرسول ﷺ، وطاعته من طاعة الله، ومعلوم: أنه لم ينسخ من هذه شيء، بل كلها باقية محكمة إلى يوم القيامة، . . . [ثم ساق حديث ابن عمر المتقدم، ثم قال:] وهذا يصلح أن يكون متمسكاً للإمام أحمد في تخصيصه ذلك بإمام الحي؛ فإن أئمة الحي إنما ينصبهم الأئمة غالباً، وخصه ـ في رواية عنه ـ بالإمام الأعظم الذي تجب طاعته.

ومنها: أنه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس والروم بعظمائها، حيث يقومون وملوكُهم جلوس، وشريعتنا جاءت بخلاف ذلك، كما قال ﷺ: **«من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»**.

وقال عمر بن عبد العزيز للناس: أيها الناس، إن تقوموا نَقُم، وإن تجلسوا نجلس، فإنما يقوم الناس لرب العالمين.

وهذا حكم مستقر في الشريعة، لم يُنسَخ ولم يُبدَّل.

وقد دل على ما ذكرناه: . . . [ثم ساق حديث أبي الزبير عن جابر، عند مسلم، وتقدم برقم (٦٠٦)، وحديث أبي سفيان عن جابر، المتقدم برقم (٦٠٢)، ثم قال:]

وأما الكلام على دعوى النسخ، على قول من قال: إن أبا بكر كان مأموماً:

فأما على قول من قال: إنه كان إماماً، وكان النبي ﷺ يأتم به، كما تقدم عن مالك وغيره، فلا دلالة في الحديث حينئذ على أن الائتمام بالقاعد بالكلية.

وأما من قال: إن الإمام كان هو النبي ﷺ، كما قاله الشافعي، والإمام أحمد، والبخاري، والأكثرون، فالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة التي فيها الأمر بالجلوس في الصلاة من وجهين:

أحدهما ـ وهو الذي ذكره الإمام أحمد ـ: أن المؤتمين بأبي بكر ائتموا بإمام ابتدأ بهم الصلاة وهو قائم، ثم لما انتقلت منه الإمامة إلى النبي ﷺ انتقلوا إلى الائتمام بقاعد، فأتموا خلفه قياماً لابتدائهم الصلاة خلف إمام قائم.

فعلى هذا التقرير نقول: إن ابتدأ بهم الإمام الصلاة جالساً صلوا وراءه جلوساً، وإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً، هكذا قرره الإمام أحمد وأصحابه.

ومنهم من قال: إنه تصح هنا صلاة المأمومين خلفه قياماً إذا جلس في أثناء صلاته لعلة، وسواء كان إمام حي أو لم يكن، بخلاف ابتداء صلاة القائم خلف الجالس، فإنها لا تصح عند الإمام أحمد؛ إلا إذا كان إمام الحي، وجلس لمرض يرجى برؤه خاصة، فإنه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء.

وممن قال ذلك من أصحابنا: أبو الفتح الحلواني.

والثاني: أن تحمل أحاديث الأمر بالقعود على الاستحباب، وحديث صلاته في مرضه من غير أمر لهم بالجلوس على جواز أن يأتموا بالقاعد قياماً، فيكون المأمومون مخيرين بين الأمرين، وإن كان الجلوس أفضل.

وهذا يتخرج على قول من قال: إنهم إذا ائتموا بالجالس قياماً صحت صلاتهم، وقد اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين.

وظهر لي وجه ثالث في الجمع بين هذه الأحاديث، وهو متجه على قول الإمام أحمد: أن النبي ﷺ كان إماماً لأبي بكر، وكان أبو بكر إماماً للناس، فكانت تلك الصلاة بإمامين.

وحينئذ فيقال: لما اجتمع في هذه الصلاة إمامان، أحدهما جالس والآخر قائم صلى المأمومون خلفهما قياماً اتباعاً لإمامهم القائم؛ فإن الأصل القيام، وقد اجتمع موجب للقيام عليهم، وموجب للقعود أو مبيح له، فغلب جانب القيام؛ لأنه الأصل، كما إذا اجتمع في حِلِّ الصيد أو الأكل مبيح وحاظر، فإنه يغلب الحظر.

وأما أبو بكر فإنه إنما صلى قائماً؛ لأنه وإن ائتم بقاعد إلا أنه أمَّ قادرين على القيام، وهو قادر عليه، فاجتمع في حقه أيضاً سببان: موجب للقيام، ومسقط له، فغلب إيجاب القيام، والله ﷻ أعلم».

وانظر أيضاً: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣١٣)، شرح السنة للبغوي

(٤٢٢/٣)، الاعتبار للحازمي (١/ ٤١١ ـ ٤٢١)، المغني (٢/ ٢٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٤٦)، المجموع (٤/ ٢٣١)، الذخيرة (٢/ ٢٤٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٦٤)، طرح التثريب (٢/ ٣٠٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٥٢ و١٧٥).

٢ ـ هل يتابع المأموم الإمام في كل أفعاله وأقواله؟

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٨٤): «وقوله: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»** قد فسره بمتابعة الإمام في أقواله وأفعاله.

وقد أدخل طائفة من العلماء متابعته في نيته، وقد سبق القول في ذلك.

وأدخل بعضهم أيضاً متابعته في ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة، كرفع اليدين، فقال: لا يرفع المأموم يديه إلا إذا رفع الإمام، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة.

والجمهور على خلاف ذلك، وأن المأموم يتابع إمامه فيما يفعله، ويفعل ما تركه من السنن عمداً أو سهواً، كرفع اليدين والاستفتاح والتعوذ والتسمية وغير ذلك، فيما لا يفعله بعض الأئمة معتقداً له، فكل هذا يفعله المأموم، ولا يقتدي بإمامه في تركه.

ومما يدخل في ائتمام المأموم بإمامه: أنه لا يتخلف عنه تخلفاً كثيراً، بل تكون أفعال المأموم عقب أفعال إمامه، حتى السلام.

وقد نص أحمد على أن الإمام إذا سلم وقد بقي على المأموم شيء من الدعاء، فإنه يسلم معه، إلا أن يكون بقي عليه شيء يسير، فيأتي به ويسلم، واستدل بقوله: **«إنما الإمام ليؤتم به»**».

وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٥ و٣١١ و٦٤٧)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢٢) و(٤/ ٢٣٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١١)، المغني (١/ ٣٦٣ و٣٨٨)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٣٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٤٢)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٩٠ و٤٧٤).

٣ ـ هل تكون أفعال المأموم مقارنة لأفعال الإمام أم تكون بعد فراغه منها؟

قال في المغني (١/ ٣٠٩): «والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم، واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام».

وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٥٥): «الفاء تقتضي التعقيب، فتقتضي أن تكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام القولية والفعلية، فنبه ﷺ بالتكبير والتسميع على القولية، وبالركوع والرفع على الفعلية».

قلت: جاء النهي في أحاديث الباب عن مقارنة الإمام في أفعاله، ففي حديث أبي هريرة: **«إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تكبِّروا حتى يكبِّرَ، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع،... وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد»**، وفي حديث أبي موسى: **«فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم»**

وقال: «**وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم**».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٩): «زاد أبو داود من رواية: مصعب بن محمد، عن أبي صالح: «**ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد**»، وهي زيادة حسنة، تنفى احتمال إرادة المقارنة من قوله: «**إذا كبر فكبروا**»».

وجاء النهي عن مسابقة الإمام في حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «**ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع**»، وفي حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «**لا تبادروا الإمام بالركوع**».

وقد عقد أبو داود لهذا المعنى بابين (٧٥ و٧٦)، وأورد فيهما خمسة أحاديث (٦١٩ ـ ٦٢٣)، ويأتي الكلام عليها قريباً إن شاء الله تعالى.

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٨ ـ ١٩٢)، المجموع (٤/ ٢٠٣)، الذخيرة (٢/ ١٧٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٣٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٢١٩)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٦٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٧٤ و١٧٨).

* * *

٧٠ ـ باب الرجلين يؤمُّ أحدُهما صاحبَه، كيف يقومان؟

٦٠٨ ... حماد: أخبرنا ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فأتَوه بسمن وتمر، فقال: «**ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم**»، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

حديث صحيح

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٨٤/ ٢٢٠٧)، وأحمد (٣/ ١٥٩ ـ ١٦٠ و١٨٤ و٢٠٤ و٢٣٩ و٢٤٢ و٢٤٨)، وعبد بن حميد (١٣٢٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٩٩ و١٢٠٦ و١٢٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٨ و١٠٠٦ و١٠٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٥/ ١٩٧٣)، والبيهقي (٢/ ٤٣٦).

رواه عن حماد بن سلمة جماعة من ثقات أصحابه، منهم: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن الفضل عارم، وسليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، وعبيد الله بن محمد ابن عائشة، ويزيد بن هارون، وحسن بن موسى الأشيب، وسريج بن النعمان.

خالفهم: عمر بن موسى أبو حفص الحادي، فقال: حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن ثابت به [عند: ابن حبان (٢٢٠٧)]، **وهي زيادة منكرة في الإسناد**، حيث قرن

حماد بن زيد بابن سلمة، والحديث لابن سلمة وحده، وعمر الحادي هذا: ضعيف، يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد [اللسان (٦/ ١١١ و١٥١)].

وهذا لفظ أبي سلمة التبوذكي، ولفظ عفان [عند أحمد (٣/ ٢٤٨)]: أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام، فأتيناه بتمر وسمن، فقال: **«ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم»**، قال: ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا، وأقامني عن يمينه ـ فيما يحسب ثابت ـ، قال: فصلى بنا تطوعاً على بساط، فلما قضى صلاته، قالت أم سليم: إن لي خويصة، خويدمك أنس، ادع الله له، فما ترك يومئذ خيراً من خير الدنيا ولا الآخرة إلا دعا لي به، ثم قال: **«اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه»**، قال أنس: فأخبرتني ابنتي أني قد دفنت من صلبي بضعاً وتسعين، وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالاً، ثم قال أنس: يا ثابت! ما أملك صفراء، ولا بيضاء إلا خاتمي.

ورواه سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا، وأمي، وأم حرام خالتي، فقال: **«قوموا فلأصلي بكم»** في غير وقت صلاة، فصلى بنا، فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله على يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله خويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: **«اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه»**.

وفي لفظ له: دخل علينا رسول الله ﷺ، وأنا وأمي وخالتي، فقال: **«قوموا أصلي بكم»** في غير حين صلاة، قال: فقال رجل من القوم لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: على يمينه، والنسوة خلفه.

أخرجه مسلم (٦٦٠/ ٢٦٨) و(٢٤٨١/ ١٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٨)، وأبو عوانة (١/ ٤١٢/ ١٥٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٥/ ١٤٧٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٦/ ٨٠٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٨/ ٨٧٩)، وأحمد (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤ و٢١٧)، والطيالسي (٣/ ٥١٤/ ٢١٣٩)، وعبد بن حميد (١٢٦٧)، وأبو يعلى (٦/ ٣٣٢٨/ ٧٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٠٠ و١٢٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٦٠ و٤٦١ و١٠٠٨)، والبيهقي (٣/ ٥٣ و٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٥٠).

ورواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت]، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: **صليت خلف النبي ﷺ، فأقامني عن يمينه**.

أخرجه البزار (١٣/ ٣٣٨/ ٦٩٦٠)، وابن حبان في الثقات (٩/ ٢٥٨)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٣٣/ ٢٣٧٦).

بإسناد صحيح إلى يحيى بن إسماعيل أبي زكريا الخواص، عن هشيم، عن يونس به.

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير يحيى بن إسماعيل، عن هشيم، عن يونس،

عن ثابت، قال: صليت مع أنس، فأقامني عن يمينه، ولم يرفعه أحد غير يحيى».

قلت: تفرد برفعه يحيى بن إسماعيل بن زكريا الخواص الكوفي عن هشيم الواسطي، ويحيى هذا قال عنه أبو حاتم: «كتبت عنه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له بهذا الحديث، وليس هو من أصحاب هشيم، ولا بلدياً له، ولا من الثقات المشهورين الذين يقبل تفردهم بمثل هذا [التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٠)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢٧)، الثقات (٩/ ٢٥٨)، فتح الباب (٣٠٣٧)، التهذيب (٤/ ٣٣٩)].

وقد خالفه أحد الثقات المشهورين فأوقفه:

رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن يونس، عن ثابت، عن أنس موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٣/ ٢٣٧٦).

قلت: وهو الصواب: موقوف من حديث يونس بن عبيد، عن ثابت، لكن ثابت قد روى عن أنس في ذلك هذا الحديث المرفوع، في قصة زيارة النبي ﷺ لبيت أم سليم، وصلاته بهم، ودعائه لأنس، والذي رواه عن ثابت أثبت أصحابه: حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة، وروى ثابت أيضاً عن أنس واقعة بينه وبينه، ولم يرفعها.

ح فقد روى معمر بن راشد، وحميد الطويل، وحماد بن زيد، وهشام بن حسان:

عن ثابت البناني، قال: صليت مع أنس بن مالك، فأقامني عن يمينه، وقامت جميلة أم ولده خلفنا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٧/ ٣٨٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨ و٤٣٠/ ٤٩٢٨ و٤٩٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٦/ ١٩٧٦)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٣/ ٢٣٧٦).

فهذه واقعة مستقلة، لا علاقة لها بحديث أنس المرفوع السابق ذكره، سوى بمكان وقوف المأموم من الإمام.

والثابت في هذه الواقعة الوقف، وقد أخطأ من رفعها، لذا قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٣/ ٢٣٧٦) بعد ذكر الخلاف فيه على يونس بن عبيد، قال: «والموقوف عن ثابت: أصح»، ولا يعني بذلك الدارقطني حديث الباب الذي رواه حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٠)].

ح وروي من حديث شعبة عن ثابت به، ولا يصح من حديث شعبة، تفرد به عنه: عمر بن حبيب العدوي البصري، وهو: ضعيف، ولا يُحتمل تفرده عن شعبة.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٧٩).

[وانظر أيضاً فيمن رواه عن ثابت لكن بدون موضع الشاهد: تاريخ دمشق (٩/ ٣٤٩)].

ح وهذا الحديث رواه حميد عن أنس بنحو لفظ ثابت، لكن بدون موضع الشاهد، ولفظه: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: **«أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإني صائم»**، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى صلاة غير مكتوبة،

[وصلينا معه]، ودعا لأم سليم، وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله! إن لي خويصة، قال: «**ما هي؟**» قالت: خويدمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، ثم قال: «**اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له**»، قال: فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، قال: وحدثتني ابنتي أمينة، قالت: قد دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة.

أخرجه البخاري (١٩٨٢)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٣٦٥/ ٨٢٣٤)، وابن حبان (٣/ ٢٧٠/ ٩٩٠) و(١٦/ ١٥٣/ ٧١٨٦)، وأحمد (٣/ ١٠٨ و١٨٨)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٢٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٢/ ٣١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٣٥/ ٢٢٢٢ و٢٢٢٣)، والبزار (١٣/ ١٧٠/ ٦٦٠١)، وأبو يعلى (٦/ ٤٧٠/ ٣٨٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٣٥/ ٨١٣)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ١٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٧٨/ ١٨٢٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢)، والمزي في التهذيب (٣/ ٣٦٥).

[وانظر طريقاً أخرى لحديث أنس، فيها موضع الشاهد، لكنها لا تصح: تاريخ بغداد (٥/ ٨٣)].

* * *

٦٠٩ ... شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، يحدث عن أنس: **أن رسول الله ﷺ أمَّه وامرأةً منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٦٠/ ٢٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٤١١/ ١٥١٦ و١٥١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٢٥٦/ ١٤٧٥ و١٤٧٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٦/ ٨٠٣ و٨٠٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٨/ ٨٨٠ و٨٨١)، وابن ماجه (٩٧٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٩/ ١٥٣٨)، وابن حبان (٥/ ٥٨٣/ ٢٢٠٦)، وأحمد (٣/ ١٩٤ و٢٥٨ و٢٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨ و٤٢٩/ ٤٩٢٥ و٤٩٤٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧٧/ ٤٢٠٣ ـ السفر الثاني)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٠١ ـ ١٢٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٦٢ ـ ٤٦٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٦/ ١٩٧٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٧)، والبيهقي (٣/ ٩٥ و١٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٤٠).

رواه عن شعبة جماعة من ثقات أصحابه، منهم: محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وعفان بن مسلم، وحفص بن عمر الحوضي، وبشر بن عمر الزهراني، ويزيد بن هارون، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وآدم بن أبي

إياس، وعلي بن الجعد، وحجاج بن محمد المصيصي، وشاذان الأسود بن عامر، والحسين بن محمد المؤدب، وعاصم بن علي، ويحيى بن أبي بكير.

وهذا لفظ الحوضي، ويحيى بن سعيد، وعفان بن مسلم، وأبي النضر، ويحيى بن أبي بكير، ولفظ معاذ: **أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو: خالته**، قال: **فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا**. ولفظ غندر: **أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته، فصلى بهم رسول الله ﷺ، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما.**

ه وله طرق أخرى عن أنس، بعضها في الصحيحين، تركت ذكرها لخلوها من موضع الشاهد، وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٣/ ٩٦٧ و١٠٤٢/ ٤٣٨ و٤٩٦)، تاريخ دمشق (٩/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥).

* * *

٦١٠ ... عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: **بِتُّ في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأطلق القِرْبة فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة، فقمتُ فتوضأت كما توضأ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليتُ معه.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٤١١/ ١٥٢٠) و(٢/ ٥٤/ ٢٢٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٦٣/ ١٧٥١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٤/ ٨٤٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٣/ ٩١٨)، وأحمد (١/ ٢٤٩ و٣٤٧) [وانظر: الإتحاف (٧/ ٤١٣/ ٨٠٨٦)]، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٩/ ١١٢٩١)، والبيهقي (٣/ ٩٩).

ه ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: **بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي تطوعاً من الليل، قال: فقام النبي ﷺ إلى القربة فتوضأ، ثم قام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره، فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن، قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم.**

أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣/ ٧٣٧) و(٢/ ٥٣/ ٢٢٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٦٣/ ١٧٥٠)، وأحمد (١/ ٣٦٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٣/ ٣٨٦١)، وابن نصر في قيام رمضان (١ ـ مختصره).

ه ورواه جرير بن حازم، قال: سمعت قيس بن سعد، يحدث عن عطاء، عن ابن عباس، قال: **بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونة، فبت معه تلك الليلة، فقام يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه.**

أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٤١١/ ١٥١٩) و(٢/ ٥٣ و٥٤/ ٢٢٨٩ و٢٢٩٠)، والبزار (١١/ ٢٠٩/ ٤٩٦٥).

[وانظر أيضاً: المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٤٤/ ١١٣٠٦)].

* * *

٦١١ ... عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في هذه القصة، قال: **فأخذ برأسي** ـ أو: **بذؤابتي ـ فأقامني عن يمينه**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٥٩١٩)، والنسائي في الإغراب (١٣)، وأحمد (١/ ٢١٥ و٢٨٧)، والطيالسي (٢٧٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨/ ٤٩٢٤)، والحسن بن عرفة في جزئه (٨١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٢٥٢ و٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٥٥/ ١٢٤٥٦)، وابن بشران في الأمالي (١٥٠٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٥)، وفي الشعب (٥/ ٢٣٢/ ٦٤٨٦)، وابن عبد البر (١/ ٢٦٨).

وقد تقدم تخريج هذا الحديث بطرقه عن سعيد بن جبير تحت الحديث المتقدم برقم (١٣٣)، فليراجع.

ه وله طرق أخرى عن ابن عباس جاء فيها موضع الشاهد، **منها**:

أ ـ كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: **بت عند خالتي ميمونة، فلما كان بعض الليل قام رسول الله ﷺ يصلي...، فذكر الحديث، وقال: ثم قمت عن يساره، فحولني عن يمينه**.

أخرجه البخاري في الصحيح (١٣٨ و١٨٣ و٦٩٨ و٧٢٦ و٨٥٩ و١١٩٨ و٤٥٦٩ و٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢ و٦٢١٥ و٦٣١٦ و٧٤٥٢)، وفي الأدب المفرد (٦٩٥)، ومسلم في الصحيح (٧٦٣/ ١٨١ ـ ١٩٠)، وفي التمييز (٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣/ ٧٣٦ و٧٣٧) و(٢/ ٣٩ و٤٧ ـ ٥٣/ ٢٢٣٣ و٢٢٣٤ و٢٢٧٢ ـ ٢٢٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٦٣/ ١٧٣٨ ـ ١٧٤٨ و١٧٥٠)، وأبو داود (١٣٦٤ و١٣٦٧ و١٦٥٣ و٥٠٤٣)، والترمذي في الجامع (٢٣٢)، وقال: «حسن صحيح». وفي الشمائل (٢٥٨ و٢٦٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢١٥)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢١٥/ ٤٤٢) و(٢/ ٣٠ و٢١٨/ ٦٨٦ و١١٢١) و(٣/ ٢١٠ ـ ٢١١/ ١٦٢٠)، وفي الكبرى (١/ ٢٣٤ و٢٣٥ و٣٥٧/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨ و٧١٢) و(٢/ ١٣١ ـ ١٣٣ و٢٥٥/ ١٣٣٩ ـ ١٣٤١ و١٦٦٢) و(١٠/ ٥٧/ ١١٠٢١)، وابن ماجه (٤٢٣ و٥٠٨ و١٣٦٣)، وابن خزيمة (١/ ٦٦/ ١٢٧) و(٢/ ٤٧ ـ ٤٨/ ٨٨٤) و(٣/ ١٤ و١٧ و٨٩/ ١٥٢٤ و١٥٣٣ و١٥٣٤ و١٦٧٥)، وابن حبان (٤/ ٢٩٢/ ١٤٤٥) و(٦/ ٣٢٦ و٣٥٥ و٣٦٣/ ٢٥٩٢ و٢٦٢٦ و٢٦٣٦)، وابن الجارود (١٠ و١١)، والشافعي في السنن (١/ ١٧١ و١٧٢/ ٥٥ و٥٧)،

وفي المسند (٥٨)، وأحمد (١/ ٢٢٠ و٢٣٤ و٢٤٢ و٢٤٥ و٢٥٧ و٢٨٣ و٢٨٤ و٣٣٠ و٣٤٣ و٣٥٨ و٣٦٤)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/ ٢٥٧)، والطيالسي (٤/ ٤٢٤/ ٢٨٢٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٣ و٤٠٥/ ٣٨٦٢ و٣٨٦٦) و(٣/ ٣٦ و٣٧/ ٤٧٠٧ و٤٧٠٨)، والحميدي (٤٧٢ و٤٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤/ ٨٤٨٩) و(٦/ ٢٩/ ٢٩٢٣١)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩ و٢٢٥ و٣٨٥ و٤٤١)، والبزار (١١/ ٣٧٥ و٣٧٦ و٣٨٣ و٣٨٧/ ٥٢٠٦ و٥٢٠٧ و٥٢١٦ و٥٢٢٠)، وأبو يعلى في المعجم (٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧١/ ١٩٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٨٦ و٢٨٨)، وفي المشكل (١/ ١٤/ ١١) و(٩/ ٥١/ ٣٤٣٠) و(١٣/ ٣٠٩/ ٥٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤١١ و٤١٣ و٤١٦ و٤١٨ ـ ٤٢٢/ ١٢١٦٥ و١٢١٧٢ و١٢١٨٤ و١٢١٨٨ ـ ١٢١٩٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٤٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٢٢/ ٥٤٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٢٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢٢) و(٣/ ٧) و(٧/ ٦٢)، وفي الدعوات الكبير (٣٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢١٢ و٢١٣ و٢١٥ و٢١٦)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١١/ ٩٠٥).

من طرق عن كريب به، مطولاً ومختصراً، بألفاظ متقاربة، يزيد بعضهم على بعض.

ﻫ وانظر فيمن وهم فيه على كريب: التمييز لمسلم (٤٩).

وانظر أيضاً: صلاة الوتر لابن نصر المروزي (٧٣ ـ مختصره)، فوائد أبي بكر الشافعي (٤٤٤)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٩٦/ ٧٦١)، اللطائف لأبي موسى المديني (٧٥٧).

ب ـ عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس ﷺ، قال: **قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي ـ أو: بعضدي ـ حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائي.**

وفي رواية: **بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه.**

أخرجه البخاري (٧٢٧)، وابن ماجه (٩٧٣)، وأحمد (١/ ٢٦٨)، والبزار (١١/ ٤٧٥/ ٥٣٥٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٩١/ ١٢٥٦٧).

ﻫ وللشعبي عن ابن عباس حديث آخر:

يرويه سليمان الشيباني، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «**متى دفن هذا؟**» قالوا: البارحة، قال: «**أفلا آذنتموني؟**» قالوا: دفناه في ظلمة الليل؛ فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه.

أخرجه البخاري في الصحيح (٨٥٧ و١٢٤٧ و١٣١٩ و١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٦ و١٣٣٦ و١٣٤٠)، وفي التاريخ الأوسط (٢/ ٦٠/ ١٧٩٥)، ومسلم (٩٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٣٦/ ٢١٣٧ و٢١٣٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)،

وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٥/ ١٠٨/ ٩٤٣)، والنسائي (٤/ ٨٥/ ٢٠٢٣ و٢٠٢٤)، وابن ماجه (١٥٣٠)، وابن حبان (٧/ ٣٥٤ و٣٥٨ و٣٦٠/ ٣٠٨٥ و٣٠٨٨ و٣٠٩١)، وابن الجارود (٥٤٢)، وأحمد (١/ ٢٢٤ و٢٨٣ و٣٣٨)، والطيالسي (٤/ ٣٧١/ ٢٧٦٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٥١٨/ ٦٥٤٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤١/ ١١٩٣١) و(٧/ ٢٧٩/ ٣٦٠٧٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٩٤/ ١٢٥٨٠ ـ ١٢٥٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٣٠) و(٧/ ١٩٢)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٥٥٤)، والبيهقي (٤/ ٤٥ و٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٦٩ و٢٧٠)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٦١/ ١٤٩٨).

هكذا رواه عن أبي إسحاق الشيباني بهذا اللفظ: عبد الواحد بن زياد [عند البخاري (١٣٢١)]، وتابعه عليه بنحوه: شعبة، وسفيان الثوري، وهشيم، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، وأسباط بن محمد.

خالف هؤلاء الثقات فزاد فيه ما ليس منه:

شريك بن عبد الله النخعي [وهو: صدوق، سيئ الحفظ]، فرواه عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: أبصر رسول الله ﷺ قبراً حديثاً، فقال: **«ألا آذنتموني بهذا؟»**، قالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نوقظك، فقام فصلى عليه، **فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه.**

أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٨٩٦).

هكذا دخل لشريك حديث عاصم الأحول في حديث الشيباني عن الشعبي، وساقهما جميعاً سياقة واحدة، والله أعلم.

ج ـ عبد الله بن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال: **بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، [فقمت معه عن يساره، فأخذ بيدي، فجعلني عن يمينه]، فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾.**

هذا لفظ معمر عن ابن طاووس، ولفظ وهيب بن خالد: **أن النبي ﷺ قام من الليل يصلي، فقمت فتوضأت، فقمت عن يساره، فجذبني فجرني، فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، قيامه فيهن سواء.**

أخرجه أبو داود (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣٦/ ٣٩٩) و(٢/ ١٦٥/ ١٤٢٩)، وابن حبان (٦/ ٣٥٦/ ٢٦٢٧)، وأحمد (١/ ٢٥٢ و٣٦٥ ـ ٣٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٦/ ٣٨٦٨) و(٣/ ٣٦/ ٤٧٠٦)، وعبد بن حميد (٦٩٢)، وأبو يعلى (٤/ ٣٥٠/ ٢٤٦٥)، والطحاوي (١/ ٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٢/ ١١٢٧٢)، والبيهقي (٣/ ٨).

ورجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن قال الإمام أحمد: «عكرمة بن خالد: لم يسمع

من ابن عباس شيئاً، إنما يحدث عن سعيد بن جبير» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٠٣/ ٨٣٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٤٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٩)، الثقات (٥/ ٢٣١)، التهذيب (٣/ ١٣١)]، وأما قول الذهبي في تاريخ الإسلام (٧/ ٤٢٥): «قرأ القرآن على ابن عباس عرضاً، وسمع منه»، فلعله اختلط عليه بعكرمة البربري مولى ابن عباس، والله أعلم.

د ـ سفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعمار بن رزيق:

عن الأعمش، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يصلي مع الإمام؟ فقال: يقوم عن يساره، فقلت: حدثني سميع الزيات، قال: سمعت ابن عباس يحدث: **أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به** [قلت: يعني: إبراهيم].

وفي رواية: **كنت قمت إلى جنب رسول الله ﷺ إلى شماله، فأدارني فجعلني عن يمينه.**

أخرجه الدارمي (١/ ١٦١/ ٦٤١)، وأحمد (١/ ٢٥٧ و٣٥٧ و٣٦٥)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/ ٢٥٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٥/ ٣٨٦٥)، وأبو يعلى (٤/ ٤٤٤/ ٢٥٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٩٦/ ١٢٥٩٠).

وإسناده صحيح، سميع الزيات: ثقة، سمع ابن عباس [التاريخ الكبير (٤/ ١٨٩)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٦)، الثقات (٤/ ٣٤٢)، التعجيل (٤٢٦)].

هـ ـ بشر بن المفضل، وإسماعيل بن علية، وعباد بن العوام، وغسان بن مضر:

عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، قال: **زرت خالتي فوافقت ليلة النبي ﷺ، فقام رسول الله ﷺ بسحر طويل، فأسبغ الوضوء، ثم قام يصلي، فقمت فتوضأت فجئت إلى جنبه** [في رواية غسان: **ثم انطلقت فقمت عن يساره**]، **فلما علم أني أريد الصلاة** [معه] **أخذ بيدي فأقامني عن يمينه، فصلى رسول الله ﷺ، فأوتر بسبع، أو بتسع** [في رواية غسان: **فأوتر بخمس، أو بسبع**]، **ثم ركع ركعتين، ثم وضع جنبه حتى سمعت صفيره** [وعند ابن خزيمة: **ضفيزه**، يعني: غطيطه]، **ثم أقيمت الصلاة، فخرج إلى الصلاة.**

زاد عباد: **ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، ولم يمس ماءً.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٥٧ و١٦٨/ ١١٠٣ و١١٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٤/ ١٤١٣)، والبزار (١١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤/ ٥٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٦/ ١٢٧٨٠).

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح.

ه وله أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٤٩/ ١٠٩٣)، مسند أحمد (١/ ٢٨٤)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٩٥/ ٢٦٨٣)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٨٦/ ٧٢٢٩)، المعجم الكبير (١١/ ٦٩/ ١١٠٧٢) و(١١/ ١٣٥/ ١١٢٧٧)، مسند الشاميين (١/ ٤١٩/ ٧٣٧)، الكامل لابن عدي (٦/ ١٨٠)، أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٥١٥/ ٤٨٣)، تاريخ أصبهان (٢/ ١٦٢).

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث ابن عباس:

يرويه حجاج بن محمد المصيصي، قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد، أن قزعة مولى لعبد القيس، أخبره أنه سمع عكرمة، يقول: قال ابن عباس: **صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٨٦ و١٠٤/ ٨٠٤ و٨٤١)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٣/ ٩١٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٩/ ١٥٣٧)، وابن حبان (٥/ ٥٨١/ ٢٢٠٤)، وأحمد (١/ ٣٠٢)، وابن نصر في قيام رمضان (٢ ـ مختصره)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٦٢)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٨) (١٣٩٩ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٧).

خالفه عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: . . . فذكره، هكذا بإبهام الواسطة بين ابن جريج وعكرمة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٧/ ٣٨٧٥).

قلت: الذي عيَّن الواسطة ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج، وهي زيادة من حافظ يُعتمد على حفظه، فهي مقبولة، لا سيما وقد صرح فيها ابن جريج بالسماع، والله أعلم.

وعليه: فالإسناد صحيح، وقزعة المكي مولى عبد القيس: ثقة، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٧/ ١٩١)، الجرح والتعديل (٧/ ١٣٩)، الثقات (٧/ ٣٤٧)، التهذيب (٣/ ٤٤٠)]، والحديث احتج به النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه ورقاء بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتهينا إلى مَشرَعة، فقال: **«ألا تُشرع؟ يا جابر»** قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ، وأشرعت، قال: ثم ذهب لحاجته، ووضعت له وَضوءاً، قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلى في ثوب واحد، خالف بين طرفيه، فقمت خلفه، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه.

أخرجه مسلم (٧٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٦٤/ ١٧٥٤)، وأحمد (٣/ ٣٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٦٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٩)، والبيهقي (٣/ ٩٥).

هكذا رواه أبو جعفر المدائني محمد بن جعفر البزاز [وهو: لا بأس به]، ورواه أبو داود الطيالسي [وهو: ثقة حافظ]، قال: حدثنا ورقاء، عن محمد بن المنكدر، أو: سالم أبي النضر، أو: كلاهما ـ شك ورقاء ـ، عن جابر بن عبد الله، قال: **انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يصلي فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فرأيته يصلي في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ٢٨٤/ ١٨٢٢)، ومن طريقه: أبو عوانة (١/ ٤١١/ ١٥١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦٤/ ١٧٥٤).

قلت: رواية أبي جعفر المدائني عن ورقاء قدمها مسلم، وأخرجها في صحيحه، وذلك عندي لأسباب، منها:

الأول: أن محمد بن جعفر من المدائن، وهي البلد التي نزلها ورقاء بن عمر، واستقر بها، وعليه فإن بلدي الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، لأنه في الغالب يتكرر له سماع حديث شيخه أكثر من مرة، بينما الطيالسي بصري، فلعله سمع حديث ورقاء مرة واحدة أثناء رحلته.

الثاني: أن الرواية التي لم يشك فيها الراوي وجزم بها: أولى من الرواية التي شك فيها، وتردد.

الثالث: لعل هذا الشك اعترى ورقاء عند تحديثه بالحديث بمحضر الطيالسي، بينما سمعه أبو جعفر المدائني مراراً بغير شك، وكان في حفظ ورقاء شيء، فقد غلط في أسانيد.

الرابع: أن التردد الذي وقع من ورقاء كان بين رجلين كلاهما ثقة، لكن سماع ابن المنكدر من جابر ثابت صحيح، بينما سماع سالم بن أبي أمية من جابر ممكن للمعاصرة، وكلاهما مدني.

الخامس: أن حديث جابر في الصلاة في الثوب الواحد معروف من حديث ابن المنكدر، رواه عنه: واقد بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي الموالي [عند: البخاري (٣٥٢ و٣٥٣ و٣٧٠)، وأحمد (٣/ ٣٨٧)، والسراج في مسنده (٤٦٣)، وابن عدي (٤/ ٣٠٨)، والبيهقي (٢/ ٢٤١)].

والذي يظهر لي أن ترجيح مسلم لرواية المدائني تجعل النفس تطمئن لثبوتها عنده، وأن رواية الطيالسي لا تقدح فيها، والله أعلم.

ـ وله إسناد آخر لكن فيه ضعف، عند: ابن وهب في الجامع (٤٠٧)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٨/ ٩٠٠٠).

وله طرق أخرى يأتي ذكرها في شواهد الباب الآتي، إن شاء الله تعالى.

ـ ورُوي أيضاً من حديث:

٣ ـ عقبة بن عامر: عند البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢/ ٣٦٨٨) و(٦/ ١٤٦/ ٣٠٢١١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٥/ ٩٢٨).

٤ ـ حذيفة بن اليمان: عند الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٦/ ٥٦٨٩)، والدعاء (٥٢٤)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٩) [وهو شاذ، ويأتي تخريجه بتمامه في موضعه من السنن (٨٧٤) إن شاء الله تعالى، وتقدم تخريجه باختصار في الذكر والدعاء، تحت الحديث رقم (٨٢)، وبرقم (٨٣)].

وعند الحارث بن أبي أسامة (٢٤١ ـ زوائده) (٤/ ٣٨٩/ ٥٨٥ ـ مطالب)، وأبي نعيم في الحلية (٦/ ١٢٨)، والخطيب في تاريخه (١١/ ٢٠٠)، وابن عساكر في تاريخه (٥٣/ ١٥٤) [وفي إسناده: عمر بن سعيد بن سليمان أبو حفص القرشي الدمشقي، وهو: متروك، روى عن سعيد بن عبد العزيز بواطيل. اللسان (٦/ ١٠٦)، ضعفاء الدارقطني (٣٧٣)].

٥ ـ المغيرة بن شعبة: عند الطبراني في الأوسط (٨/ ١٠٤/ ٨١٠٥)، وفي الكبير (٢٠/ ٤١٨/ ١٠٠٦) [وأعله الطبراني بقوله: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن المغيرة: **وصلى فأقامني عن يمينه**، إلا عبد الله بن بريدة، تفرد به عبد المؤمن بن خالد»].

٦ ـ ابن عمر: عند تمام في الفوائد (٧٨٠) [وفي إسناده: داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجوزجاني].

٧ ـ عبد الله بن أنيس: عند الطبراني في الكبير (٣٤٨ ـ قطعة من الجزء الثالث عشر)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ٢٠ ـ ٢١/ ٩) [وفيه مجهولان. انظر: فتح الباب (١٨٥١)، الجرح والتعديل (٥/ ٩٧)].

قلت: وفي أحاديث الباب وما جاء في معناها في الصحيحين وغيرهما، مثل: حديث ابن مسعود: صليت مع رسول الله ﷺ فأطال، . . . [عند: البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣)]، وحديث مالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة فأذّنا، ثم أقيما، ثم ليَؤُمَّكما أكبرُكما**» [تقدم برقم (٥٨٩)، وهو متفق عليه]، وحديث حذيفة في صلاته مع رسول الله ﷺ بالليل [عند: مسلم (٧٧٢)، ويأتي عند أبي داود برقم (٨٧١)]، وحديث أبي بن كعب: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده**» [تقدم برقم (٥٥٤)، وهو حديث صحيح]، وحديث أبي سعيد: «**ألا رجل يتصدق على هذا؛ فيصلي معه**» [المتقدم برقم (٥٧٤)، وهو حديث صحيح]: ففي هذه الأحاديث أن الجماعة تنعقد باثنين فصاعداً، وأما ما روي مرفوعاً: «**اثنان فما فوقهما جماعة**»، فلا يصح، وإن تعددت طرقه، وقد روي من حديث:

١ ـ أبي موسى الأشعري:

يرويه الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنان فما فوقهما جماعة**».

أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والحاكم (٤/ ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٤/ ٨٨١١)، وعبد بن حميد (٥٦٧)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٩/ ٧٢٢٣)، والروياني (٥٨٦)، والطحاوي (١/ ٣٠٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٩٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٨)، والدارقطني (١/ ٢٨٠)، وابن حزم في الإحكام (٤/ ٤١٣)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤١٥) و(١١/ ٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٣٤).

قال ابن عدي: «وهذا لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير الربيع بن بدر».

وضعفه البيهقي بالربيع بن بدر.

وهذا إسناد واهٍ، مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، عمرو بن جراد، وابنه بدر: مجهولان، والربيع بن بدر: متروك.

٢ ـ عبد الله بن عمرو:

يرويه عثمان بن عبد الرحمن المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنان فما فوقهما جماعة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨١).

وهذا حديث منكر؛ عثمان بن عبد الرحمن المدني هذا هو الوقاصي، وهو: متروك، كذبه ابن معين.

٣ ـ الحكم بن عمير:

يرويه بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، قال: سمعت الحكم بن عمير الثمالي ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«اثنان فما فوق ذلك جماعة»**.

أخرجه ابن سعد (٧/ ٤١٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٥٠/ ٤٧٩ ـ السفر الثاني)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ١٠٧/ ٤٨٢)، وابن عدي (٥/ ٢٥٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٣٦)، وفي التمهيد (١٤/ ١٣٨).

وهذا إسناد تالف؛ وحديث منكر، موسى بن أبي حبيب: ذاهب الحديث [اللسان (٨/ ١٩٣)]، وعيسى بن إبراهيم بن طهمان: متروك، منكر الحديث [اللسان (٦/ ٢٥٧)].

وقد ضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٢)، وابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٩٨/ ٧٩٣)، وانظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٢٥).

٤ ـ أنس بن مالك:

يرويه سعيد بن زربي: ثنا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو خير»**.

أخرجه ابن عدي (٣/ ٣٦٦)، والبيهقي (٣/ ٦٩).

قال البيهقي: «ضعيف».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٢): «سعيد بن زربي عنده غرائب لا يتابع عليها، وهو ضعيف الحديث».

وضعفه أيضاً ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٢٢٩/ ٩٥٨).

وهو حديث منكر، سعيد بن زربي: منكر الحديث.

ولم يتابعه عليه إلا أحد المجاهيل: الربيع بن سليمان بن عبد الملك [لم أقف له على ترجمة سوى ما في المتفق]، فرواه عن ثابت به.

أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٩١٥/ ٥٥١).

٥ ـ سمرة بن جندب:

يرويه موسى بن محمد [هو: ابن حيان: ترك أبو زرعة حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، لكن ذكر الخطيب البغدادي أنه روى عنه جماعةٌ أحاديثَ مستقيمة، منهم: أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: «صدوق، صاحب حديث»، وذهل عن قوله في الميزان والمغني: «ضعفه أبو زرعة». الجرح والتعديل (٨/ ١٦١)، الثقات (٩/ ١٦١)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤١)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٦٩)، الميزان (٤/ ٢٢١)، المغني (٢/ ٦٨٦)، اللسان (٨/ ٢٢٠)]: أنا حسن بن حبيب، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: **«الاثنان فما فوقهما جماعة»**.

أخرجه الروياني (٨٣٥).

خالفه: محمد بن صالح بن النطاح [صدوق]، وعبد الله بن الصباح العطار [ثقة]:

فروياه عن الحسن بن حبيب بن ندبة: ثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان اثنان صليا معاً، فإذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم»**.

أخرجه الروياني (٨٢٧)، والدارقطني (١/ ٢٧٨).

ورواه محمد بن أبي عدي، قال: أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا.**

وفي رواية: **علمنا رسول الله ﷺ إذا كنتم اثنين فليقم أحدكما إلى جنب صاحبه، وإذا كنتم ثلاثة فليقدمكم أحدكم.**

أخرجه الترمذي (٢٣٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢١٦)، والروياني (٧٨٨ و٧٩٤).

قال الترمذي: «وفي الباب: عن ابن مسعود، وجابر، وأنس بن مالك، وحديث سمرة: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام، وروي عن ابن مسعود: أنه صلى بعلقمة والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ، وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه»، وفي نسخة الكروخي (٥٥)، ومستخرج الطوسي: «حديث غريب» فقط بدون: «حسن».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري، وإسماعيل: ضعيف، قال أحمد: «ويسند عن الحسن عن سمرة: أحاديث مناكير»، وذكر بأن له عنه عجائب [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)].

٦ ـ أبي أمامة:

يرويه مسلمة بن علي، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنان فما فوقهما جماعة»**.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٦٦٢٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٩/ ٨٧٧)، وابن عدي (٦/ ٣١٥)، وابن حزم في الإحكام (٤/ ٤١٣).

وهذا حديث منكر؛ مسلمة بن علي الخشني: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن يحيى بن الحارث الذماري [التهذيب (٤/ ٧٦)].

٧ ـ أبي أمامة:

يرويه عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن رجلاً أخذ يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا»**، فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: **«هذان جماعة»**.

وإسناد واهٍ جداً، وتقدم تحت الحديث رقم (٥٧٤).

٨ ـ الوليد بن أبي مالك مرسلاً:

يرويه هشام بن سعيد: ثنا ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن الوليد بن أبي مالك، قال: دخل رجل المسجد فصلى، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه»** قال: فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: **«هذان جماعة»**.

تقدم تحت الحديث رقم (٥٧٤)، **وهو مرسل.**

وانظر أيضاً: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦٩)، الفتح لابن رجب (٤/ ٥٢)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٦٥٤)، البدر المنير (٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦)، التلخيص (٣/ ١٣٤٨/٨١).

وقد ترجم البخاري لحديث مالك بن الحويرث (٦٥٨) بقوله: «باب: اثنان فما فوقهما جماعة»، فقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٢): «هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة»، وذكر بعضها.

• قال الترمذي بعد حديث ابن عباس (٢٣٢): «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، قالوا: إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٥٠): «فيه أنواع من الفقه:

منها: أن الصلاة بالجماعة في النوافل.

ومنها: أن الاثنين جماعة.

ومنها: أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين.

ومنها: جواز العمل اليسير في الصلاة.

ومنها: جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٥٢): «ولا نعلم خلافاً أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأةً.

فإن كان المأموم صبياً، فهل تنعقد به الجماعة؟ فيه روايتان عن أحمد في الصلاة

المكتوبة، فأما النافلة فتنعقد؛ كما صلى النبي ﷺ بالليل بابن عباس وحده.

وأكثر العلماء على أنه لا فرق بين الفرض والنفل في ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي».

* * *

٧١ ـ باب إذا كانوا ثلاثةً كيف يقومون؟

٦١٢ ... مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مُلَيكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعَتْه، فأكل منه، ثم قال: **«قوموا فلأصلي لكم»**، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماءٍ، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصفَفْتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف.

حديث متفق عليه

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٨/ ٤١٩)، ومن طريقه: البخاري (٣٨٠ و٨٦٠ و١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٨/ ١٥٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٤/ ١٤٧٢)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢١٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٥/ ٨٠١)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٧/ ٨٧٨)، والدارمي (١/ ٣٣٤/ ١٢٨٧)، وابن حبان (٥/ ٥٨٢/ ٢٢٠٥)، والشافعي في السنن (١/ ١٧٣/ ٥٨)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٧٤/ ١٩١ ـ أم)، وفي المسند (٥٨ و١٧٦)، وأحمد (٣/ ١٣١ و١٤٩ و١٦٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٧/ ٣٨٧٧)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٥/ ١٩٧٤)، والطحاوي (١/ ٣٠٧)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٥٠/ ٧٨٤٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٠/ ١٥٠٣)، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٨٦/ ٨٢٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ١٧٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١٤).

وفي رواية لأحمد: من طول ما لَبِث، وقال أكثر الرواة عن مالك: من طول ما لُبس، يعني: من طول ما افترش، وعلى هذا فلُبْس الحصير هو بسطه واستعماله في الجلوس عليه، وانظر فيمن زاد عن مالك ألفاظاً لم يذكرها في الموطأ [علل الدارقطني (١٢/ ١٣/ ٢٣٤٧)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٥٧/ ٦٥١)، التمهيد (١/ ٢٦٤)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٦٤): «قوله في الحديث: إن جدته مليكة، مالك

يقوله، والضمير الذي في جدته هو عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان، زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، كانت تحت أبيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة»، وفي رواية عبد الرزاق: «يعني: جدة إسحاق»، وبذلك تتفق رواية مالك وابن عيينة، في أن التي صلت خلفهم هي أم سليم، والله أعلم.

لكن ابن حجر ذكر أن العلماء اختلفوا في ذلك، ثم رجح كون مليكة هذه هي جدة أنس لأمه، واعتمد في ذلك على رواية لهذا الحديث، وفيه: قال أنس: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ ـ واسمها مليكة ـ، . . . الحديث، واعتمد أيضاً على كلام النسابين، حيث قالوا بأن أم سليم كانت أمها: مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، قال ابن حجر في الإصابة (٨/ ١٢٤): «وظهر بذلك أن الضمير في قوله: جدته لأنس، وهي جدته أم أمه، وبطل قول من جعل الضمير لإسحاق، وبنى عليه أن اسم أم سليم مليكة، والله الموفق» [وانظر: الفتح (١/ ٤٨٩)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٦٢)].

وقد ذهب من قبله إلى ذلك: ابن رجب الحنبلي، حيث جزم بأن مليكة هي جدة أنس حقيقة، كما هو ظاهر سياق الحديث [انظر: الفتح (٢/ ٢٤٩)].

والرواية التي اعتمدا عليها: أخرجها الطبراني في الأوسط (٢/ ١١٤/ ١٤٢٧)، وأبو الشيخ في فوائد العراقيين [عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٩)]، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣١٤):

من طريق: المقدم بن محمد بن يحيى المقدمي، قال: حدثنا عمي القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أرسلت جدتي إلى رسول الله ﷺ ـ واسمها مليكة ـ، فجاءنا فحضرت الصلاة، فقمت إلى حصير لنا قد كاد يبلى، فنضحته، **فقام عليه رسول الله ﷺ، وقمت أنا ووليدة من خلفه، وقامت العجوز من ورائنا.**

وإسناده صحيح غريب.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا القاسم، تفرد به: مقدم».

ورواه سفيان بن عيينة، عن إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: **صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا.**

أخرجه البخاري (٧٢٧ و٨٧١ و٨٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٤١٠/ ١٥١٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٨/ ٨٦٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٤/ ٩٤٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٩/ ١٥٣٩ و١٥٤٠)، وابن الجارود (٣١٤)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٣١/ ٣٣٠) [وفي سنده خطأ، وانظر: المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٧٧)، بيان من أخطأ على الشافعي (٦١ و٦٢)]، وفي السنن (١/ ١٧٢/ ٥٦)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٧٤/ ١٩٢ ـ أم)، وفي المسند (٥٨ و١٧٧)، وأحمد (٣/ ١١٠)، والحميدي (١١٩٤)، وابن نصر في قيام رمضان (٣ ـ مختصره)، وأبو

نعيم في الحلية (٩/ ٢٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٧ و٣٨٠/ ١٤٩٧ و١٤٩٨ و١٥٠٤)، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٦١ و٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٦٧)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٨٨/ ٨٢٩)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ١٧١)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٥٣٩).

ح ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: **أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها؛ فيصلي في بيتها، فتتخذه مصلى، فأتاها، فعمدت إلى حصير فنضحته بماء، فصلى عليه وصلوا معه.**

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٩٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٦ ـ ٥٧/ ٧٣٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٣/ ٨١٨)، وأبو بكر القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١٢٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٠٥/ ٦٤٨١)، وفي الكبير (٢٥/ ١٢٠/ ٢٩٢)، وتمام في الفوائد (١٢٠٢).

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا يحيى بن سعيد الأموي وسليمان بن كثير».

قلت: وتابعهما: إسماعيل بن عياش [عند تمام]، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، وفي الإسناد إليه مقال، لكن روايته هذه متابع عليها، مما يدل على كونها محفوظة، تابعه عليها: سليمان بن كثير العبدي، وهو: لا بأس به، ويحيى بن سعيد الأموي، وهو: لا بأس به أيضاً، فلعل البخاري لم يطلع على هذه المتابعات، أو اطلع عليها ولم يعتبر بها، لكن النسائي احتج به، لكون الحديث معروف من حديث إسحاق بن أبي طلحة، رواه عنه: مالك، وابن عيينة، وغيرهما، والله أعلم.

[وانظر أيضاً: صحيح مسلم (٢٤٨١/ ١٤٣)، مسند البزار (١٣/ ٧٧/ ٦٤٢٣)، دلائل النبوة للبيهقي (٦/ ١٩٤)، دلائل النبوة لإسماعيل الأصبهاني (٧٦)، تاريخ دمشق (٩/ ٣٤٥)].

قال ابن حبان: «قد جعل بعض أئمتنا رحمة الله عليهم خبر إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس خبراً مختصراً، وخبر موسى بن أنس هذا متقصى له، وزعم أن أم سليم كان معها مثلها خالة أنس بن مالك، وليس عندنا كذلك؛ لأنهما صلاتان في موضعين متباينين لا صلاة واحدة».

وقال أيضاً بعد حديث ثابت عن أنس (٥/ ٥٨٤): «في هذا الخبر بيان واضح أن هذه الصلاة خلاف الصلاة التي حكاها إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، لأن في تلك الصلاة قام أنس واليتيم معه خلف المصطفى ﷺ، والعجوز وحدها وراءهم، وكانت صلاتهم تلك على حصير، وهذه الصلاة قام أنس عن يمين النبي ﷺ، وأم سليم وأم حرام خلفهما،

وكانت صلاتهم على بساط، فدل ذلك على أنهما صلاتان لا صلاة واحدة».

قلت: وهو الصواب، هما واقعتان كما قال ابن حبان، ويؤكد ذلك أيضاً أن في حديث ثابت وحميد عن أنس: أن النبي ﷺ لم يأكل، وأمر برد السمن في سقائه، والتمر في وعائه، واعتذر بكونه صائماً، وأما في حديث إسحاق عن أنس، فقد دُعي إلى طعام صُنع له، فأكل منه، والله أعلم.

* * *

٦١٣ ... هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كنا أطلْنا القعودَ على بابه، فخرجت الجارية فاستأذنَتْ لهما فأذِن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: **هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل.**

حديث شاذ بهذا السياق

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٨٤/ ٧٩٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٦/ ٨٧٦)، وأحمد (١/ ٤٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥٥ و٤٢٩/ ٤٠٧٨ و٤٩٣٦ و٤٩٣٧)، وفي المسند (١٩١)، وأبو يعلى (٨/ ٤١٤/ ٤٩٩٦) و(٩/ ١٢١/ ٥١٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٦٧)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١٠٤).

قلت: أما الإسناد: فقد **اختلف فيه** على محمد بن فضيل، فرواه عنه به هكذا: عثمان بن أبي شيبة [ثقة حافظ، له أوهام]، فزاد: عن أبيه، وهو وهم.

وخالفه فأصاب: أحمد بن حنبل [ثقة حافظ حجة، إمام فقيه]، وأبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وأبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت]، ومحمد بن عبيد المحاربي الكندي الكوفي [لا بأس به]:

رووه عن ابن فضيل: حدثنا هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله، ... فذكره.

أو قال: عن الأسود وعلقمة، قالا: دخلنا على عبد الله نصف النهار، ... فذكره.

ورواه بالوجه الثاني: محمد بن عبيد الطنافسي [ثقة ثبت]، وعباد بن العوام [ثقة].

وانظر: بيان الوهم لابن القطان (٢/ ٢٢٠/ ٢٠٤).

وأما المتن: ففي رواية: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، أنهما قالا: صلينا مع ابن مسعود في بيته، أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، وقال: **هكذا صلينا مع رسول الله ﷺ.**

ورواية ابن فضيل عند أبي داود مختصرة، ولفظها بتمامها عند أبي يعلى: استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كانا أطالا القعود على بابه حتى انتصف النهار، قال:

فخرجت فاستأذنت لهما، فأذن لهما، فقال لهما: ما لكما لم تدخلا؟ قال: قالا: كنا نراك نائماً، قال: ما كنت أشتهي أن تظنا بي هذا، إنا كنا نعدل صلاة هذه الساعة بصلاة الليل، أو نحو من صلاة الليل، ثم قال: **إنكم سيليكم أمراء يشغلون عن وقت الصلاة، فصلوها لوقتها**، ثم قام فصلى بينه وبينه، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ**.

وفي رواية محمد بن عبيد الطنافسي [عند ابن أبي شيبة (٤٠٧٨)]: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: أصبتُ أنا وعلقمةُ صحيفةً، فانطلقنا بها إلى عبد الله، فجلسنا بالباب، وقد زالت الشمس، أو كادت تزول، فاستيقظ، . . . فذكر الحديث دون موضع الشاهد.

وهارون بن عنترة: كوفي، ثقة [انظر: التهذيب (٤/ ٢٥٥)، الميزان (٤/ ٢٨٤) وقد رد الذهبي قول من ضعفه بقوله: «الظاهر أن النكارة من الراوي عنه»]؛ **فالإسناد صحيح**.

وقد تابع هارون عليه:

محمد بن إسحاق [صدوق]، قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا فصففنا خلفه صفاً واحداً، قال: ثم قال هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طبَّق، وألصق ذراعيه بفخذيه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلَّم أقبل علينا، فقال: **إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة**.

إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٣٢).

قلت: أما رواية هارون، فإن قول ابن مسعود: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ، يمكن حمله على الصلاة لوقتها، حيث دخلا عليه في أول وقت الظهر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: إنكم سيليكم أمراء يشغلون عن وقت الصلاة، فصلوها لوقتها**، ويمكن حمله على وقوفه بين الرجلين صفاً واحداً، وعلى الصلاة لوقتها.

وأما رواية ابن إسحاق فهي صريحة الرفع في كيفية وقوف الاثنين مع الإمام.

لكن خالفهما الحفاظ في ذلك:

ـ فرواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود: أنهما كانا مع عبد الله، فحضرت الصلاة، فتأخر علقمة والأسود، فأخذ عبد الله بأيديهما، فأقام واحداً عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعا، فوضعا أيديهما على ركبهما، فضرب أيديهما، ثم طبق يديه وشبك، ثم جعلهما بين فخذيه، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعله هكذا**.

أخرجه أحمد (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، والطحاوي (١/ ٢٢٩)، والشاشي (١/ ٤٢٠/ ٤٣٧).

والرفع هنا محمول على أقرب مذكور، وهو التطبيق في الركوع، ورواية منصور بن

المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، بنحو رواية أبي إسحاق السبيعي:

ح فقد رواه: إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: **هكذا فعل رسول الله ﷺ**.

أخرجه مسلم (٥٣٤/٢٨)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٧٤).

فإن قيل: ما زال الاحتمال قائماً، فيقال: رواية الأعمش عن إبراهيم تزيل هذا الإشكال، وتحصر الرفع في التطبيق وحده، وما عدا ذلك فمن قول ابن مسعود وفعله:

ح فقد رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: **إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

أخرجه مسلم (٥٣٤/٢٦ و٢٧)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٣٢)، ويأتي عند أبي داود برقم (٨٦٨).

ح ورواه حجاج بن المنهال: ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة: أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما. **هكذا موقوفاً، ولم يرفعه.**

أخرجه ابن المنذر (٤/٢١٦/٢٠٥٩)، والطبراني في الكبير (٩/٢٧٦/٩٣٨٢).

خولف فيه حجاج، وروايته هي المحفوظة، وإسناده صحيح، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٥٧٤).

ح ورواه الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: إذا كانوا ثلاثة فليصفوا جميعاً، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٠٩/٣٨٨٥)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/٢٧٦ ـ ٢٧٧/٩٣٨٤).

هكذا موقوفاً، بإسناد صحيح، فإن إبراهيم إنما حمله عن علقمة والأسود، كما هو ظاهر من طرق الحديث، ومعلوم بأن إبراهيم إذا قال: قال ابن مسعود، فهو يعني بذلك أنه سمعه من غير واحد عن ابن مسعود [انظر: علل الترمذي الصغير (٦٢)، طبقات ابن سعد (٦/٤٩٤)، التمهيد (١/٣٧)].

وبناءً على ما تقدم: فرواية ابن إسحاق في التصريح بالرفع: وهمٌ، ورواية هارون بن عنترة يحمل الرفع فيها على الصلاة لوقتها، أو على أنه اختصر الحديث، فأسقط الكلام عن التطبيق، وهو المخصوص بالرفع، كما في رواية إبراهيم النخعي، والله أعلم.

لذا قال ابن عبد البر عن حديث هارون بن عنترة: «وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود: أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود، وحديث أنس [يعني: في وقوفه هو اليتيم خلف رسول الله ﷺ] أثبت عند أهل العلم بالنقل، والله أعلم».

ومما يزيد هذا المعنى وضوحاً:

ما رواه معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: كنت أنا وشعيب بن الحبحاب عند إبراهيم فحضرت العصر، فصلى بنا إبراهيم، فقمنا خلفه، فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله، قال: فلما صلينا وخرجنا إلى الدار، قال إبراهيم: قال ابن مسعود رضي الله عنه: هكذا فصلوا، ولا تصلوا كما يصلي فلان.

قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، ولم أسم له إبراهيم، فقال: هذا إبراهيم قد قال ذاك عن علقمة، ولا أرى ابن مسعود رضي الله عنه فعله إلا لضيقٍ كان في المسجد، أو لعذرٍ رآه فيه، لا على أن ذلك من السنة.

قال: وذكرته للشعبي، فقال: قد زعم ذاك علقمة، ابن عون القائل.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، **وإسناده صحيح.**

وللحديث طرق أخرى في ذكر التطبيق، ليس فيها موضع الشاهد، تركت ذكرها.

قال الطحاوي: «ففي هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين، عن علقمة، عن النبي ﷺ، وقد يجوز أيضاً أن يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولابن سيرين أن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره عن النبي ﷺ، ثم ذكره الأسود لابنه عن النبي ﷺ، وكيف كان المعنى في هذا فقد عورض ذلك».

قلت: أراد الطحاوي حديث الأسود الذي يرويه ابن إسحاق، وقد سبق أن بينا بأنها رواية شاذة، فلا عبرة بها، والله أعلم.

والحاصل: أنه قد صح عن ابن مسعود من قوله: إذا كنتم ثلاثة فصفوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم، وكذلك من فعله في صلاته بعلقمة والأسود: وهو معارض بما صح عن رسول الله ﷺ، من وجوه متعددة، رواه: أنس، وجابر، وبما صح عن الصحابة، مثل: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر.

قال الحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٧): «وقال بعضهم: حديث عبد الله بن مسعود منسوخ، لأن عبد الله بن مسعود إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه».

أما أحاديث الباب خلا حديث أنس:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

وله عنه طرق، منها:

أ ـ حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة المدني، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، . . . فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده، . . . فذكر الحديث إلى أن قال جابر: **فقام رسول الله ﷺ ليصلي،...، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه،... الحديث.**

أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن حبان (٥/ ٥٧٤/ ٢١٩٧)، وابن الجارود (١٧٢)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٥/ ١٩٧٢)، والطحاوي (١/ ٣٠٧)، والدارقطني في المؤتلف (١/ ٤٠١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٢٦/ ١٤٧٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٩) و(٣/ ٩٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٨/ ١٥٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٧١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٨٥/ ٨٢٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٣٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣٦٦ و٣٦٧)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٨/ ١٣٨)، وعلقه مسلم في التمييز (٥١).

قال الحازمي: «هذا حديث صحيح، . . .، وفيه دلالة على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابراً إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضاً دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعاً، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثابت الثاني».

ب ـ ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت]، والضحاك بن عثمان [صدوق]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]:

عن شرحبيل بن سعد، عن جابر، قال: **صليت مع النبي ﷺ فأقامني عن يمينه.**

وفي رواية ليحيى بن سعيد، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى نزلنا السقيا، فقال معاذ بن جبل: من يسقينا؟ قال جابر: فخرجت في فتيان من الأنصار حتى أتينا الماء الذي بالأثاية، وبينهما قريب من ثلاث وعشرين ميلاً، فسقينا واستقينا، حتى إذا كان بعد عتمة جاء رجل على بعير، ينازعه بعيره إلى الحوض، فقال له: أورد، فأورد، فأخذت بزمام راحلته فأنختها، **فقام رسول الله ﷺ فصلى العتمة، وجابر إلى جانبه، فصلى ثلاث عشر سجدة.**

وفي رواية الضحاك بن عثمان، قال: ثنا شرحبيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله،

يقول: **قام رسول الله ﷺ يصلي المغرب، فجئته فقمت إلى جنبه عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه، فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه.**

وفي رواية ابن إسحاق: **صلى رسول الله ﷺ بي وبجبار بن صخر، فأقامنا خلفه.**

أخرجه ابن ماجه (٩٧٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٨/ ١٥٣٥)، وابن حبان (٦/ ٣٥٦/ ٢٦٢٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٦ و٣٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨/ ٤٩٢٦) و(٢/ ٢٣٤/ ٨٤٨٩)، وأبو يعلى (٤/ ١٥١/ ٢٢١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٢/ ١٩٦٥)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٩/أ).

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٦٥٥): «هذا حديث في إسناده ضعف؛ بضعف شرحبيل بن سعد...».

خالفهما: أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس: ليس به بأس، لينه بعضهم]، فرواه عن شرحبيل بن سعد، عن جبار بن صخر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فأقامني عن يمينه.**

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٤٧٩/ ٣١٦)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٦١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٠/ ٢١٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٢٧/ ١٤٧١).

قال البغوي: «لا أعلم روى غيره»، ولم يذكر الطبراني لجبار بن صخر حديثاً مسنداً غير هذا، وذكر له أبو نعيم حديثاً آخر، وسنده واهٍ.

وقد أخرجه أحمد مطولاً بنحو سياق حديث جابر، من رواية عبادة بن الوليد عنه.

ففي المسند: عن جبار بن صخر الأنصاري، أحد بني سلمة، قال: قال رسول الله ﷺ وهو بطريق مكة: «**من يسبقنا إلى الأثاية؟**» ـ قال: أبو أويس: هو حيث نفَّرَنا رسول الله ﷺ ـ «**فيمْدُرَ حوضها، ويفرط فيه، فيملأه حتى نأتيه**» قال: قال جبار: فقمت فقلت: أنا، قال: «**اذهب**» فذهبت فأتيت الأثاية فمدرت حوضها، وفرطت فيه، وملأته، ثم غلبتني عيناي فنمت، فما انتبهت إلا برجل تنازعه راحلته إلى الماء، ويكفها عنه، فقال: «**يا صاحب الحوض**» فإذا رسول الله ﷺ فقلت: نعم، قال: فأورد راحلته، ثم انصرف، فأناخ ثم قال: «**اتبعني بالإداوة**» فتبعته بها، فتوضأ وأحسن وضوءه، وتوضأت معه، ثم قام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فحولني عن يمينه، فصلينا، فلم يلبث يسيراً أن جاء الناس.

قلت: إسناده ضعيف؛ شرحبيل بن سعد: ضعيف، وقد سمع جابراً، وقد اضطرب في هذا الحديث [التهذيب (٢/ ١٥٧)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٨)]، **وأصل الحديث صحيح**، والله أعلم.

ج ـ الليث بن سعد، عن خالد ـ وهو: ابن يزيد ـ، عن سعيد ـ وهو: ابن أبي هلال ـ، عن عمرو بن سعيد، أنه قال: دخلت على جابر بن عبد الله، أنا وأبو سلمة بن

عبد الرحمن، فوجدناه قائماً يصلي عليه إزار، . . . فذكر الحديث بنحو قصة جابر وجبار في تهيئة حياض الأثاية، وقال: **أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فخرج لبعض حاجته، فصببت له وَضوءاً، فتوضأ فالتحف بإزاره، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، وأتى آخر فقام عن يساره، فتقدم رسول الله ﷺ يصلي، وصلينا معه، فصلى ثلاث عشر ركعة بالوتر.**

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٨ و٨٧/ ١٥٣٦ و١٦٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٤/ ١٩٧١).

وإسناده صحيح، رجاله ثقات مشهورون، وعمرو بن سعيد هو الأموي المعروف بالأشدق، تابعي أخرج له مسلم متابعة (٢٢٨)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ١٧٨) [التهذيب (٣/ ٢٧٢)، إكمال مغلطاي (١٠/ ١٧٢)]، وخالد بن يزيد هو: الجمحي المصري.

ووهم في إسناده، وسلك فيه الجادة:

ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، فرواه عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **قام رسول الله ﷺ يصلي، فقمت عن يساره، فحولني عن يمينه، ثم أتى جبار بن صخر، فقام عن يساره، فتقدم رسول الله ﷺ، فقمنا خلفه.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٧٥/ ٨٩١٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خالد بن يزيد إلا ابن لهيعة».

وفي ملأ حياض الأثاية: إسناد آخر فيه ضعف، وفيه موضع الشاهد، انظر: المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ١٨ ـ ١٩/ ٩٠٠٠).

٢ ـ حديث مسعود بن هنيدة، غلام فروة الأسلمي:

يرويه زيد بن الحباب، قال: حدثنا أفلح بن سعيد، قال: حدثنا بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، عن غلام لجده يقال له مسعود، فقال: مر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال لي أبو بكر: يا مسعود، ائت أبا تميم ـ يعني مولاه ـ فقل له: يحملنا على بعير، ويبعث إلينا بزادٍ، ودليلٍ يدلُّنا، فجئت إلى مولاي فأخبرته، فبعث معي ببعير ووَطْب من لبن، فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق، **وحضرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ يصلي، وقام أبو بكر عن يمينه، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما، فجئت فقمت خلفهما، فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر، فقمنا خلفه.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٤ ـ ٨٥/ ٨٠٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٧/ ٨٧٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/ ٤١١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٣٠/ ٧٨٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٣٣/ ٦١٣١)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٣٩٤ ـ ١٣٩٥)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ١٣٩)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٤٨١).

قال النسائي: «بريدة هذا: ليس بالقوي في الحديث».

ورواه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣١١) عن شيخه محمد بن عمر الواقدي [وهو: متروك] من طريقين هذا أحدهما، والثاني عن هاشم بن عاصم الأسلمي، عن أبيه، عن مسعود بنحوه، ولم أر من وثق شيخ الواقدي، أو ترجم له.

قلت: هو حديث ضعيف، بريدة بن سفيان الأسلمي: ضعيف، والواقدي: متروك [التهذيب (١/ ٢١٩)، الإصابة (١/ ٣٥٧)، الميزان (١/ ٣٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٧٤)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٤/ ١٥٠٠)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٧٠ و٣٩٦/ ٢٦٨ و١٩٢٣)، التاريخ الكبير (٢/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٤)، الضعفاء الكبير (١/ ١٦٤)، الكامل (٢/ ٦١)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢٣٢)].

٣ ـ حديث سمرة:

يرويه الحسن بن حبيب بن ندبة: ثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان اثنان صليا معاً، فإذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم»**.

ورواه محمد بن أبي عدي، قال: أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا**.

وفي رواية: علمنا رسول الله ﷺ: **«إذا كنتم اثنين فليقم أحدكما إلى جنب صاحبه، وإذا كنتم ثلاثة فليقدمكم أحدكم»**.

تقدم ذكره في آخر الباب المتقدم، **وهو حديث منكر**.

٤ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كانوا ثلاثة تقدم واحد، وتأخر اثنان، فصلى بهما»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

وهو حديث منكر؛ عمرو بن عبيد، شيخ القدرية والمعتزلة: متروك، يكذب على الحسن.

وأما الآثار في الباب:

١ ـ عمر بن الخطاب:

روى مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ، تأخرت، فصففنا وراءه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٩/ ٤٢٠)، وعنه: الشافعي في الأم (٧/ ١٨٥).

ومن طريقه: يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٤)، والطحاوي (١/ ٣٠٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٩١)، والبيهقي (٣/ ٩٦).

تابع مالكاً عليه: سفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد،

ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وابن جريج، ومحمد بن أبي حفصة: رووه عن الزهري به.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٠/ ٣٨٨٨ و٣٨٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨ و٤٢٩/ ٤٩٢٧ و٤٩٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٣/ ١٩٦٦)، والطحاوي (١/ ٣٠٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٩٢)، وذكره يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٤).

وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٣).

وتابع الزهري عليه: يحيى بن سعيد الأنصاري، فرواه عن عبيد الله به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٩/ ٤٩٤٦).

وهو صحيح عن عمر، موقوفاً عليه.

ـ وله طريق أخرى عن عمر: عند الطحاوي (١/ ٣٠٧).

٢ ـ علي بن أبي طالب:

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: نا نصير بن أبي الأشعث، عن حماد بن خوار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزَّال بن سبرة، عن علي، قال: إذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٩/ ٤٩٤٧)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٣/ ١٩٦٧).

رجاله ثقات، غير حماد بن خوار: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه اثنان، ولم يرو منكراً [التاريخ الكبير (٣/ ٢٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٣٦)، الثقات (٦/ ٢٢٠)]، والنزال بن سبرة: صاحب علي، ثقة، وروايته عنه في صحيح البخاري (٥٦١٥ و٥٦١٦).

وإسناده لا بأس به، في مثل هذا.

٣ ـ ابن عمر:

رواه ابن جريج [ثقة، إمام فقيه، يدلس، وهو ثبت في نافع، وروايته عنه في الصحيحين]، وليث بن أبي سليم [ضعيف]:

عن نافع: أن ابن عمر قال: يصليان وراءه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٨/ ٣٨٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٩/ ٤٩٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٣/ ١٩٦٨).

وإسناده صحيح.

وله طريق أخرى عن ابن عمر: عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٩/ ٤٩٣٨).

وبهذه الآثار يزول الإشكال، ويندفع ما يمكن أن يعترض به من شبهة بسبب فعل ابن مسعود وقوله، والله أعلم.

• قال الترمذي بعد حديث أنس المتقدم في هذا الباب (٦١٢): «حديث أنس: حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أهل العلم، قالوا: إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما، وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة، وكأن أنساً كان خلف النبي ﷺ وحده في الصف، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه، ولأقامه عن يمينه، وقد روي عن موسى بن أنس، عن أنس: أنه صلى مع النبي ﷺ، فأقامه عن يمينه، وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعاً: أراد إدخال البركة عليهم».

وقال بعد حديث سمرة (٢٣٣): «والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام، وروي عن ابن مسعود: أنه صلى بعلقمة والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ».

وانظر أيضاً: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧٢)، الاعتبار للحازمي (١/ ٤٠٧).

* * *

٧٢ ـ باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ ... سفيان: حدثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف.**

حديث صحيح

تقدم تخريجه برقم (٥٧٥ و٥٧٦).

* * *

٦١٥ ... أبو أحمد الزبيري: حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبيد بن البراء، عن البراء بن عازب، قال: **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه ﷺ.**

حديث صحيح

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٥٩/ ٢٠٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩/ ١٥٦٥).

ولفظه عند ابن خزيمة: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، وسمعته يقول حين انصرف: **«رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»**.

وقد **اختلف فيه** على أبي أحمد الزبيري:

أ ـ فرواه عنه به هكذا: محمد بن رافع [ثقة]، وأحمد بن عبدة الضبي [ثقة]، وابن الجنيد [محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق: صدوق. الجرح والتعديل (٧/ ١٨٣)،

الثقات (٩/ ١٤٠)] [انفرد ابن رافع بتسمية ابن البراء: عبيداً، وأبهمه الآخران فقالا: ابن البراء].

ب ـ وخالفهم فلم يذكر ابن البراء في الإسناد:

محمد بن بشار [بندار: ثقة]: نا أبو أحمد: نا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن البراء بن عازب، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، فسمعته حين انصرف يقول: **«رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٨/ ١٥٦٣)، والروياني (٢٨٥ و٤١٣).

وهذه الرواية وهم، والمحفوظ رواية الجماعة [وانظر: إتحاف المهرة (٢/ ٥٣٠/ ٢٢٠٠)].

ج ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وخلاد بن يحيى [وهم ثقات حفاظ]، وعبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي [متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٥٨١)]:

فرووه عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: **«رب قني عذابك يوم تبعث ـ أو: تجمع ـ عبادك»**.

قال وكيع وسفيان: يزيد بن البراء، ولم يذكر وكيع: **يقبل علينا بوجهه**.

ولفظ سفيان: **كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه**.

ولفظ ابن المبارك: **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببت أن أكون عن يمينه**.

أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٩/ ٢٠٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٩٨/ ١٥٩٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٤/ ٨٢٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٤/ ٨٩٨)، وابن ماجه (١٠٠٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٨/ ١٥٦٣ و١٥٦٤) [وفي سند المطبوع سقط في الموضع الأول]. وأحمد (٤/ ٢٩٠ و٣٠٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧٢ ـ ٩٧٣/ ٤١٧٣)، والروياني (٣٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ١٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢١٣/ ٧٠٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». والمزي في التهذيب (١٩/ ١٨٩).

هكذا وقع في رواية وكيع وسفيان [عند: أحمد وابن خزيمة]: يزيد بن البراء، لكن ابن أبي خيثمة مع كونه أخرجه من طريق أبي نعيم ـ والذي أبهم ابن البراء ـ إلا أن ابن أبي خيثمة ذكره في ترجمة عبيد بن البراء بن عازب.

قلت: الذي يثبت عندي من جهة الرواية: أن ابن البراء هو: يزيد، ووكيع وابن عيينة حافظان، وقولهما أولى بالصواب من قول محمد بن رافع، وابن رافع فلم يتابع عليه عن أبي أحمد الزبيري.

وعبيد بن البراء لما ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان لم يذكروا فيمن روى عنه: ثابت بن عبيد [التاريخ الكبير (٥/ ٤٤٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٢)، الثقات (٥/ ١٣٥)] [وانظر: تحفة الأشراف مع النكت الظراف (٢/ ٣١/ ١٧٨٩)]، وعبيد ويزيد كلاهما: ثقة.

وقد سبق أن خرجته باختصار في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (١٢٤) (١/ ٢٣١).

● وأما مسألة كيفية انصراف الإمام من الصلاة عن اليمين أو اليسار، فسوف يعقد لها أبو داود باباً بعد أبواب السهو، وقبل أبواب الجمعة، ويذكر فيه حديثين (١٠٤١ و١٠٤٢)، ويأتي بحثها في موضعها إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٣ ـ باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦ **قال أبو داود:** حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، حدثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»**.

قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ١٩٠).

وأعله ابن القطان أيضاً بجهالة عبد العزيز بن عبد الملك القرشي [بيان الوهم (٣/ ٤٨/ ٧٠٢) و(٥/ ٦٨٦)، ذيل الميزان (٥٣٧)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٥٥): «ضعيف».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٣٥): «رواه أبو داود، وإسناده منقطع».

قلت: هو حديث ضعيف، إسناده ضعيف منقطع، عطاء بن أبي مسلم الخراساني: لم يدرك المغيرة بن شعبة [وانظر: تحفة التحصيل (٢٢٩)]، وعبد العزيز بن عبد الملك القرشي: مجهول [التقريب (٣٨٨)، التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣١)]، ولم يتابع عليه متابعة صالحة.

● فقد رواه ابن وهب، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه»**.

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٨).

● ورواه بقية، عن أبي عبد الرحمن التميمي، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٨م).

قلت: أبو عبد الرحمن التميمي: أحد شيوخ بقية المجهولين [التقريب (٧١٢)، التهذيب (٤/ ٥٤٩)]، وعثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني: ضعيف؛ روى عن أبيه أحاديث منكرة [التهذيب (٣/ ٧٢)].

ح ورواه الوليد بن مسلم: ثنا شعيب بن رزيق، عن [وفي رواية: أنه سمع] عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتطوع الإمام في مصلاه حتى يتنحى عنه»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ١٠٣)، وانظر: ذخيرة الحفاظ (٦٢٨٢).

قال ابن عدي: «وروي عن غياث بن إبراهيم، عن شعيب، عن عطاء، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

قلت: شعيب بن رزيق الشامي: صدوق يخطىء [التقريب (٤٣٧)]، قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني» [الثقات (٨/ ٣٠٨)].

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١١٧/ ١٢٤٤): «ورواه شعيب بن رزيق أبو شيبة وعثمان بن عطاء عن عطاء عن المغيرة: مرسلاً، وجميع من يرويه عن عطاء: ضعيف؛ لا يمكن الحكم بقوله».

ح خالفهم: أبو عبد الرحمن غياث بن إبراهيم النخعي [كذاب، يضع الحديث. اللسان (٦/ ٣١١)]، واختلف عليه:

فروي عنه، عن شعيب بن رزيق، عن عطاء، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ذكره ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٠).

وروي عنه، عن عطاء، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

أخرجه الدارقطني في العلل (٧/ ١١٨/ ١٢٤٤)، وفي الأفراد (٢/ ١٣٦/ ٤٣٧٥ ـ أطرافه).

قال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث عروة عن أبيه، تفرد به: غياث أبو عبد الرحمن، عن عطاء الخراساني، عن عروة».

وقال في العلل: «وجميع من يرويه عن عطاء: ضعيف؛ لا يمكن الحكم بقوله».

والحاصل: أن الحديث ضعيف، ومتابعة هؤلاء الضعفاء والمجاهيل والهلكى لا تغني شيئاً، والله أعلم.

ح قال البخاري في الصحيح بعد أثر ابن عمر الآتي (٨٤٨): «ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: **«لا يتطوع الإمام في مكانه»**، ولم يصح».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٣٥) معلقاً على كلام البخاري: «وذلك لضعف إسناده،

واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه، وقال: لم يثبت هذا الحديث» [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٢)].

وهذا الحديث قد رواه الليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة: فليتقدم، أو ليتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله»**.

وفي رواية: **«أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر، أو يتحول عن يمينه، أو عن يساره»**.

فليس فيه ذكر الإمام، كما قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٦٢)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٠٠٦)، إن شاء الله تعالى.

ـ وروي عن علي بن أبي طالب قوله:

رواه سفيان الثوري، وشريك:

عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي بن أبي طالب قال: لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام. وفي رواية: لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمَّ فيه القوم...، وفي أخرى: إذا سلم الإمام، لم يتطوع حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٧/ ٣٩١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤/ ٦٠٢١ و٦٠٢٧) [وفيه تحريف، صوبته من مطبوعة عوامة (٦٠٧٦ و٦٠٨٢)].

ورواه عمرو بن عبد الغفار [الفقيمي: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. انظر: اللسان (٦/ ٢١٥)، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. انظر: اللسان (٨/ ٤٥٢)]: أنبأ الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، قال: سمعت علياً ﷺ يقول: إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه فيصلي تطوعاً حتى ينحرف، أو يتحول، أو يفصل بكلام.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨١)، والبيهقي (٢/ ١٩١).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٣٥): «وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن علي قال: من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه.

وحكى ابن قدامة في المغني عن أحمد: أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير علي، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة».

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٨): «قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، كذا قال علي بن أبي طالب ﷺ. قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر» [وانظر: مسائل الكوسج (٢٣١)].

قلت: لا يصح هذا عن علي بن أبي طالب، عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي:

ضعيف، روى عن علي أحاديث منكرة لا يتابع عليها، بل قد اتهم بها [التقريب (٣٠٢)، التهذيب (٢/ ٢٧٩)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٧٧)، الميزان (٢/ ٣٦٨)، ضعفاء ابن الجوزي (١٧٨٠)، الموضوعات (١/ ٢٥٥)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٨٥)].

ح وروي عن ابن عمر فعله بخلاف ذلك:

رواه عبيد الله بن عمر العمري، وأخوه عبد الله بن عمر [ليس بالقوي]، وأيوب السختياني: عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يؤمهم، ثم يتطوع في مكانه.

قال: وكان إذا صلى المكتوبة سبح مكانه.

وفي رواية: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه فريضة.

وفي رواية: كان يصلي سبحته مكانه.

أخرجه البخاري (٨٤٨) باللفظ الثاني. وعبد الرزاق (٢/ ٤١٨/ ٣٩٢٢ و٣٩٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣/ ٦٠١٦ و٦٠١٧)، والبيهقي (٢/ ١٩١).

واللفظ الأول بقيد الإمامة لعبد الله بن عمر العمري، وأحال عبد الرزاق لفظ عبيد الله بن عمر [الثقة الثبت] على لفظ أخيه، فهل هو مثله في ذكر الإمام، أم أنه بالشق الثاني منه فقط؟ والأقرب عندي أنه بالشق الثاني هكذا مطلقاً بدون قيد الإمامة، كما وقع عند ابن أبي شيبة، وهكذا لفظ أيوب بدون ذكر الإمامة، والله أعلم.

وعليه: فالثابت عن ابن عمر في ذلك ليس في تطوع الإمام في مكانه، وعليه يدل كلام الإمام أحمد السابق نقله قريباً.

ح وروي عنه خلاف هذا:

رواه أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن ابن عمر: أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه، ولم ير به لغير الإمام بأساً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤/ ٦٠٢٢).

قال البيهقي: «وروينا عن عبد الله بن عمر: أنه فرق في ذلك بين الإمام والمأموم، فكرهه للإمام دون المأموم، وإسناده غير قوي» [السنن (٢/ ١٩٢)].

قلت: رجاله ثقات؛ غير حجاج بن أرطأة، وهو: ليس بالقوي، وعامر بن شراحيل الشعبي: لم يسمع من ابن عمر، قاله أبو حاتم [المراسيل (٥٩٦)، تحفة التحصيل (١٦٣)].

وعليه: فهو منقطع، بإسناد ليس بالقوي.

ح وروى معمر، عن قتادة، قال: ذكرت لابن المسيب: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي يوم الجمعة في مكانه تطوعاً، فنهاه ابن عمر عن ذلك، وقال: لا أراك تصلي مكانك. فقال ابن المسيب: إنما كره ذلك للإمام.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٨/ ٣٩٢١) و(٣/ ٢٤٩/ ٥٥٣٥).

قلت: ومعمر بن راشد: وإن كان ثقة في الزهري وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعَّف

حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)]، وقتادة بصري.

وعلى هذا فالرواية الأولى عن ابن عمر، والتي يرويها أهل المدينة وغيرهم: أولى من هذه الرواية، والله أعلم.

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤١٦/ ٣٩١٥)، سنن البيهقي (٢/ ١٩١).

ﻫ ورواه حجاج بن أرطأة أيضاً من وجه آخر، من قول عبد الله بن عمرو:

رواه أبو معاوية، عن حجاج، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو: أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤/ ٦٠٢٣).

وهذا إسناد ليِّن، إبراهيم بن المهاجر: صدوق، لينه بعضهم [انظر ترجمته تحت الحديث (٣١٦)]، والحجاج: ليس بالقوي، ومجاهد ذكر ابن المديني سماعه من عبد الله بن عمرو [تحفة التحصيل (٢٩٥)].

• **وحاصل ما تقدم** أنه لم يصح شيء مرفوع ولا موقوف في كراهية تطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

والمحفوظ من سنته ﷺ أنه كان يصلي النافلة في بيته، ولا يُحفظ أنه تنفل مرة في مصلاه الذي صلى فيه بالناس بعد المكتوبة، إلا ما جاء في حديث حذيفة [الترمذي (٣٧٨١)، والنسائي في الكبرى (٣٧٩ و٣٨٠) و(٨٢٤٠ و٨٣٠٧)]، وليس صريحاً في مسألة الباب، والله أعلم.

ﻫ **والذي ثبت في الباب، وليس فيه ذكر الإمام:**

حديث معاوية: أن رسول الله ﷺ أمر أن: «**لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج**».

أخرجه مسلم (٨٨٣)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى برقم (١١٢٩).

قال البيهقي بأنه أصح من جميع ما ذكر في الباب [السنن (٢/ ١٩٠)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٥٥): «فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة».

قلت: وهو عام في الإمام وغيره، ويؤيده فعله ﷺ من صلاته النافلة في بيته.

ﻫ وقد فرق ابن المسيب بين الإمام وغيره، فقال: غير الإمام إن شاء لم يتحول.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣/ ٦٠٢٠)، بإسناد صحيح إلى ابن المسيب.

وممن كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة أيضاً: الحسن، وابن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي [مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤١٨/ ٣٩١٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٢٤ ـ ٦٠٢٩)].

وقد كرهت طائفة تطوع الإمام في مكانه بعد صلاته الفريضة، وبه قال: الأوزاعي،

والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق [فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٣)، مسائل الكوسج (٢٣١)].

ﷺ هذا فيما يتعلق بتحول الإمام عن موضعه الذي صلى فيه المكتوبة، وأما المأموم فقد عقد له أبو داود باباً بعد أبواب صفة الصلاة، وقبل أبواب السهو، وذكر فيه حديثين (١٠٠٦ و١٠٠٧)، ويأتي بحث هذه المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى.

٧٤ ـ باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة

٦١٧ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد فأحدث قبل أن يتكلم: فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة».**

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/ ٣٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٧٦/ ٧٥١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٨/ ٧٤٨)، وفي التحقيق (٥٣٧).

قال البيهقي: «فإنه لا يصح، وعبد الرحمن بن زياد: ينفرد به، وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن: لا يحتج به، كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ» [وانظر: المعرفة (٢/ ٦٥)].

وقال ابن الجوزي: «لا يصح».

زهير هو ابن معاوية أبو خيثمة: ثقة ثبت، ورواه عن ابن أنعم أيضاً جماعة من الثقات.

ﷺ وقد اضطرب عبد الرحمن بن زياد بن أنعم في متن هذا الحديث اضطراباً شديداً، وهذا الحديث من دلائل ضعفه:

١ ـ فقد رواه أيضاً: سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة [زاد أحد الثقات عن الثوري: وعبد الله بن يزيد]، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة، واستوى جالساً: تمت صلاته، وصلاة من خلفه؛ ممن ائتم به ممن أدرك أول الصلاة».** وفي رواية: **«إذا رفع الإمام رأسه من الركعة الرابعة وأحدث: فقد تمت صلاة من خلفه».**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٣/ ٣٦٧٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٠٢

و٤٠٣ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي (١/ ٢٧٤)، والطبراني في الكبير (١٣٠ ـ قطعة من الجزء ١٣)، والدارقطني (١/ ٣٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٩).

قال البيهقي: «حديث ضعيف».

٢ ـ ورواه ابن المبارك قال: أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، أخبراه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أحدث ـ يعني الرجل ـ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم: فقد جازت صلاته»**.

وفي رواية: **«إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته»**.

أخرجه الترمذي (٤٠٨)، والطيالسي (٤/ ١٢/ ٢٣٦٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٠٥ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي (١/ ٢٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٧٦/ ٧٥٠)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٨٤).

قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، . . . ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، هو الأفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل».

٣ ـ ورواه مروان بن معاوية الفزاري: ثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن بكر بن سوادة، وعبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جلس الإمام في آخر ركعة، ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام: فقد تمت صلاته»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٤٩).

قال الدارقطني: «عبد الرحمن بن زياد: ضعيف، لا يحتج به».

٤ ـ ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي: ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم: فقد جازت صلاته»**.

أخرجه البيهقي (٢/ ١٣٩).

٥ ـ ورواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ القصير، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وبكر بن سوادة الجذامي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قضى الإمام الصلاة، فقعد، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه، قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها»**.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٥٦/ ٣٩٣) [وحكى كلام الترمذي]. والطحاوي (١/ ٢٧٤).

٦ ـ ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس الإمام ثم أحدث: فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه، ممن أدرك معه الصلاة على مثل ذلك»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٣/ ٨٤٦٨).

٧ ـ ورواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأفريقي عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة، وعبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قضى الإمام صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم: فقد تمت صلاته»**.

أخرجه البزار (٦/ ٤٢١/ ٢٤٥١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن رافع لا نعلم روى عنه إلا الأفريقي، ولم يكن بحافظ للحديث، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق».

٨ ـ ورواه يعلى بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث فقد تمت صلاته، وصلاة من خلفه»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٠٤ ـ الجزء المفقود).

٩ ـ ورواه معاذ بن الحكم [هو: ابن رافع البجلي، ذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء، يقال: إنه من أهل البصرة، قدم مصر، وكتب عنه، روى عنه: يزيد بن سنان، وابن عبد الحكم في فتوح مصر، وذكره ابن حبان في الثقات. فتوح مصر (٤٢٩)، الثقات (٩/ ١٧٧)، مغاني الأخيار (٣/ ٩١٧)]، فقال: فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، فقلت له: لقيتهما جميعاً، فقال: كليهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهده، ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فلا يعود لها»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٧٤).

وهكذا كما ترى روى هذا الحديث عن ابن أنعم: عشرة من الثقات [عدا الأخير]، كلٌ بلفظ جديد غير لفظ صاحبه، فمن أراد مثالاً جلياً على الاضطراب؛ فعليه بهذا الحديث، فقد اضطرب في متنه وإسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو: ضعيف، وقد أنكروا عليه أحاديث هذا منها، ومن مناكيره ما لا يُحتمل [التهذيب (٢/ ٥٠٥)، الميزان (٢/ ٥٦١)] [وانظر في مناكيره أيضاً: الحديث المتقدم برقم (٥١٤)].

وعبد الرحمن بن رافع التنوخي: في حديثه مناكير، كذا قال البخاري، وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء، وأنكر أبو حاتم حديثه هذا إن صح عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله»، وقال في المشاهير: «من ثقات المصريين، وإنما وقعت المناكير في روايته من جهة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، لا من جهته»، وقال الذهبي: «حديثه منكر، وكان على قضاء أفريقية، ولكن لعل تلك النكارة جاءت من قبل صاحبه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي»، ثم قال عن

هذا الحديث: «وهذا من مناكيره» [الضعفاء الصغير (٢١١)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٠)، أسامي الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٦٣٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٠٧)، الثقات (٥/ ٩٥)، مشاهير علماء الأمصار (٩٣٨)، بيان الوهم (٣/ ١٣٦/ ٨٣٦)، الميزان (٢/ ٥٦٠)، المغني (٢/ ٣٧٩)، التهذيب (٢/ ٥٠٣)].

وبكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي: ثقة، لكن قال النووي: «لم يسمع من عبد الله بن عمرو»، قلت: لأنه يُدخل بينه وبين ابن عمرو: عبد الرحمن بن جبير، أو عبد الله بن يزيد أبا عبد الرحمن الحبلي، أو يزيد بن رباح [انظر: صحيح مسلم (٢٠٢ و٢١٧٣ و٢٩٦٢)، سنن ابن ماجه (٣٩٩٦)، صحيح ابن حبان (١٢/ ٣٩٨/ ٥٥٨٥) و(١٥/ ٨٢/ ٦٦٨٨) و(١٦/ ٢١٦ و٢١٧/ ٧٢٣٤ و٧٢٣٥)، مسند أحمد (٢/ ١٧١ و١٨٦ و٢١٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٩٧)، التاريخ الكبير (٢/ ٨٩) و(٥/ ٢٢٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٠ و٣٥٧)، وغيرها، وأما ذكر ابن حبان له في ثقات التابعين (٤/ ٧٦) فوهم منه بناءً على هذه الرواية الضعيفة، وإنما روايته عن التابعين، وروايته عن الصحابة مرسلة، وقد أصاب حين أعاده في ثقات أتباع التابعين (٦/ ١٠٣)]، وبين وفاة بكر وابن عمرو قرابة ستين سنة، فروايته عنه مرسلة.

وعبد الله بن يزيد، هو: المعافري، أبو عبد الرحمن الحبلي: ثقة.

فهو حديث منكر.

لضعف ابن أنعم، واضطرابه في إسناده ومتنه، ومخالفته الأحاديث الثابتة بخلافه، مثل أحاديث إيجاب التشهد، ومثل حديث علي الآتي: **«وتحليلها التسليم»**، فهذا الحديث من مناكير حديثه، ولما في حديث عبد الرحمن بن رافع من مناكير، وهذا منها، وبكر بن سوادة: لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص.

[وانظر: نصب الراية (٢/ ٦٢)، فقد قال: «رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا جعفر بن عون: حدثني عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، قالا: سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعاً فذكره»، فإن ما ادعاه الزيلعي من أن جعفر بن عون قد تابع ابن أنعم عليه؛ فليس بصحيح، ففي هذا الإسناد سقط ظاهر، إذ إن جعفر بن عون إنما يروي عن عبد الرحمن بن رافع بواسطة ابن أنعم الأفريقي. انظر: سنن ابن ماجه (٥٤ و٣٧٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥/ ٥٧١٨)، مسند عبد بن حميد (٣٥٠)، سنن البيهقي (٧/ ٣٠٨)، تهذيب الكمال (١٧/ ٨٣ و١٠٣)] [ويزيده وضوحاً: أن ابن أنعم هو المتفرد بهذا الحديث، ولم يتابع عليه، قال الدارقطني في الأفراد (١/ ٦٠٧/ ٣٥٥٠ ـ أطرافه): «تفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عنهما» يعني: عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن رافع، وقد صرح بتفرد ابن أنعم بهذا الحديث أيضاً: البزار، والبيهقي، وابن عبد البر، وعليه: فلا عبرة بذكر السماع فيه من ابن عمرو، لعدم صحة الطريق إليه، والله أعلم].

وقد ضعف هذا الحديث ـ كما تقدم ـ: الترمذي، والبزار، وأبو علي الطوسي، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي.

وقال أبو حاتم الرازي: «**هو حديث منكر**» [الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢)].

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٥١): «هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد، على ما رووا عن ابن مسعود، . . .».

وقال أبو عبد الله الحاكم: «يقال للمحتج بهذا الخبر: إنه خبر مضطرب المتن والإسناد»، ثم ضعفه بحال ابن أنعم [مختصر الخلافيات (٢/ ٢٢٧)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٢٤): «ولا هذا الحديث يصح أصلاً؛ لأنه انفرد به الأفريقي عبد الرحمن بن زياد، لم يروه غيره، وليس بحجة فيما يرويه وينفرد به عند الجميع، لضعفه في نقله».

وقال في التمهيد (١٠/ ١٩٥): «وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل، الناس على خلافه»، وقال أيضاً (١٠/ ٢١٤): «وهذا حديث لا يصح؛ لضعف سنده، واختلافهم في لفظه».

وقال النووي في الخلاصة (١٤٧٤): «واتفق الحفاظ على ضعفه؛ لأنه مضطرب ومنقطع، ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو: ضعيف بالاتفاق».

وقال في المجموع (٣/ ٤٢٦): «ضعفه الترمذي وغيره، وضعفه ظاهر، . . .، قال العلماء: وضعفه من ثلاثة أوجه: أنه مضطرب، والأفريقي: ضعيف أيضاً باتفاق الحفاظ، وبكر بن سوادة: لم يسمع من عبد الله بن عمرو»، وقال في موضع آخر (٣/ ٤٤٥) بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢١٨): «ورفعه منكر جداً، ولعله موقوف، والأفريقي: لا يعتمد على ما ينفرد به. قال حربٌ: ذكرت هذا الحديث لأحمد، فردَّه، ولم يصححه. وقال الجوزجاني: هذا الحديث لا يبلغ القوة أن يدفع أحاديث: «**تحليلها التسليم**»».

وروي مرفوعاً عن ابن عباس، ولا يصح:

رواه عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج الموصلي، عن عمر بن ذر، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه، وقال: «**من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته**».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١١٧).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عمر، تفرد به متصلاً: أبو مسعود الزجاج، ورواه غير واحد مرسلاً».

قلت: أبو مسعود الزجاج: صالح الحديث، لينه بعضهم [اللسان (٥/ ٩٦)، كشف الأستار (٣١٨٠)]، وقد خالفه أهل الكوفة:

خلاد بن يحيى [كوفي، نزيل مكة، صدوق]، ويونس بن بكير [كوفي، صدوق]:

قال خلاد: ثنا عمر بن ذر [كوفي، ثقة]، قال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح: **أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى التشهد في الصلاة أقبل على الناس بوجهه قبل أن ينزل التسليم.**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١١٧)، والبيهقي (٢/ ١٧٥).

قلت: والمرسل أصح.

فهو حديث ضعيف؛ لإرساله، وهو حديث تفرد به أهل الكوفة عن عطاء المكي، والله أعلم.

☆ وروي نحو هذا عن علي بن أبي طالب موقوفاً عليه، ولا يصح عنه، قال أحمد: «لا يصح»، وقال أبو حاتم: «حديث منكر»، وضعفه البيهقي، وقال النووي في الخلاصة (١٤٧٥): «اتفقوا على ضعفه، قالوا: وليس في الفصل شيء صحيح» [انظر: الأم (٧/ ١٦٦)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٢٦/ ٩٣٩)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٤٦ و٣٥٦/ ٣٢٣٢ و٣٦٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٣/ ٨٤٦٩ و٨٤٧٠)، تهذيب الآثار لابن جرير (٣٨٨ ـ ٣٩٠ ـ الجزء المفقود)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ١١٣/ ٣٠٦)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٦٠)، سنن البيهقي (٢/ ١٧٣ و٢٥٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٦ و٤٤٥)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٦٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١٦)، تنقيح التحقيق (١/ ٤١٠)].

● قال الترمذي: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم: فقد تمت صلاته، وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم: أعاد الصلاة، وهو قول الشافعي، وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزأه؛ لقول النبي ﷺ: **«وتحليلها التسليم»** والتشهد أهون، قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته، ولم يتشهد، وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزأه، واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد، فقال: **«إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك»**» [وانظر أيضاً أقوال السلف في هذه المسألة: مسائل الكوسج (١)، تهذيب الآثار لابن جرير ص (٢٤١ ـ ٢٦٠ ـ الجزء المفقود)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٢)، الاستذكار (١/ ٥٢٧)، شرح السنة (٣/ ١٧)].

قلت: أما احتجاج ابن راهويه بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد، فقال: **«إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك»**؛ فليس بحجة، فإن هذه الزيادة مدرجة في الحديث المرفوع، وإنما هي من كلام ابن مسعود قوله موقوف عليه، غير مرفوع.

ح رواه زهير بن معاوية: حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي وحدثني: أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، قال: **«قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** ـ قال

زهير: حفظت عنه إن شاء الله ـ **أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

أخرجه أبو داود (٩٧٠)، والدارمي (١/ ٣٥٥/ ١٣٤١)، وابن حبان (٥/ ٢٩١/ ١٩٦١)، وأحمد (١/ ٤٢٢)، والطيالسي (٢٧٣)، وأبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (٦٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٧٥)، وفي المشكل (٩/ ٤١٢/ ٣٨٠٠ و٣٨٠١)، وفي أحكام القرآن (٣١٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٢/ ٩٩٢٥)، والدارقطني (١/ ٣٥٣)، والحاكم في المعرفة (٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨/ ٨٩٩)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ١٥٤ ـ ١٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٥٤ و٤٩/ ١٩٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣٦).

هكذا رواه جماعة من الثقات عن زهير مدرجاً، وفصله شبابة بن سوار:

قال شبابة بن سوار: ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية: ثنا الحسن بن الحر، . . . فذكر الحديث إلى قوله: **«الصالحين»**، ثم قال: **«أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**. قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٣)، والبيهقي (٢/ ١٧٤)، والخطيب في الفصل (١/ ١٦١).

ومما يؤكد أن زهيراً كان يدرج هذه الزيادة في الحديث: أنه لم يضبط هذا الحديث؛ فإن أحمد بن يونس ذكر في روايته عن زهير أن ذكر الشهادتين كان انمحى من كتابه أو خرق، فكان زهير بعد ذلك يهاب الجزم بها في حديثه، وذكر أبو النضر في روايته عن زهير أنه لما بلغ الشهادتين، قال زهير: حدثني من سمع الحسن بن الحر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وساق الحديث [وانظر أيضاً: مختصر الخلافيات (٢/ ٢٢٤)].

ه وقد روى هذه الزيادة أيضاً عن الحسن بن حر، فأوقفها على ابن مسعود:

غسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث (١٩٩)]، وبقية بن الوليد [صدوق، مدلس، وقد صرح بالتحديث]:

قال غسان: حدثنا ابن ثوبان [عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق]، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وأخذ ابن مسعود بيد علقمة، وأخذ النبي ﷺ بيد ابن مسعود، فعلمه التشهد: **«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

قال عبد الله بن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف.

وفي رواية بقية: فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٩٣/ ١٩٦٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥١/ ٩٩٢٤)، وفي الأوسط (٤/ ٣٤٤/ ٤٣٨٩)، وفي مسند الشاميين (١٦٤)، والدارقطني (١/ ٣٥٤)، والحاكم في المعرفة (٤٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٥)، والخطيب في الفصل (١/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٥٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غسان بن الربيع»، قلت: قد تابعه بقية.

قال ابن حبان: «إنما هو قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي ﷺ، أدرجه زهير في الخبر».

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ: «وهم زهير بن معاوية في روايته عن الحسن بن الحر، وأدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه، وهو قوله: إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، هذا إنما هو من قول عبد الله بن مسعود» [مختصر الخلافيات (٢/ ٢٢٥)].

وقال الدارقطني في السنن: «فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة، وعن غيره، عن عبد الله بن مسعود على ذلك، والله أعلم».

وقال أيضاً: «شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ، والله أعلم. وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ».

وقال في العلل (٥/ ١٢٨/ ٧٦٦): «ورواه الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله.

حدث به عنه: محمد بن عجلان، والحسين بن علي الجعفي، وزهير بن معاوية، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

فأما ابن عجلان، وحسين الجعفي: فاتفقا على لفظه.

وأما زهير: فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ، وهو قوله: إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت تقوم فقم.

ورواه شبابة بن سوار عن زهير، ففصل بين لفظ النبي ﷺ، وقال فيه عن زهير: قال ابن مسعود هذا الكلام.

وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر، وبينه، وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، وهو الصواب».

وقال أبو عبد الله الحاكم: «إن المدرج في هذا الخبر: إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إلى آخره: من كلام عبد الله بن مسعود، لا من كلام النبي ﷺ» [مختصر الخلافيات (٢/ ٢٢٣)، معرفة علوم الحديث (٣٩)].

وقال أيضاً: «فقد ظهر لمن رُزق الفهم: أن الذي ميز كلام عبد الله بن مسعود من كلام النبي ﷺ: فقد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة» [معرفة علوم الحديث (٤٠)].

وقال البيهقي في السنن: «هذا حديث قد رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، وأدرجوا آخر الحديث في أوله، وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر، ورواه أحمد بن يونس عن زهير، وزعم أن بعض الحديث انمحى من كتابه أو خرق، ورواه شبابة بن سوار عن زهير، وفصل آخر الحديث من أوله، وجعله من قول عبد الله بن مسعود، وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه، أو من كتابه».

وقال في المعرفة: «قد ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم، وأن قوله: إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، من قول عبد الله بن مسعود، فأدرج في الحديث، ورواه شبابة بن سوار عن أبي خيثمة، فميزه من الحديث، وجعله من قول عبد الله، ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر، فجعله من قول عبد الله» [وانظر أيضاً: المعرفة (٢/ ٦٥)].

وقال الخطيب: «وقوله في المتن: فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما بعده إلى آخر الحديث: ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما من قول ابن مسعود، أدرج في الحديث، وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً.

وذكر الشهادتين أيضاً مدرج، وكان زهير قد ذهب من كتابه، فكان ربما رواه عن رجل عن الحسن بن الحر، وربما أدرجه.

وقد روى الحسين بن علي الجعفي، ومحمد بن عجلان، عن الحسن بن الحر هذا الحديث: فلم يذكرا بعد الشهادتين شيئاً بل اقتصرا على اللفظ المرفوع إلى رسول الله ﷺ فقط».

وقال ابن عساكر (١٣/ ٥٥): «فإن الزيادة التي في آخره: من قول ابن مسعود، ولم يفصلها من الحديث غير ابن ثوبان»، قلت: ومن علم حجة على من لم يعلم.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٢٧٣): «والصحيح في هذه الزيادة: أنها من قول ابن مسعود، ذكر ذلك أبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر الخطيب في

كتابه المسمى بالفصل للوصل»، وقال نحوه في الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٩).

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٣٨٨/ ٢٥٥٦) بأنه لا يعرف أحداً قال هذا إلا ما ذكره البخاري في تاريخه عن سليمان بن حرب: أنه كان ينكر هذا الحرف أن يكون مرفوعاً، وكان يقول: كأنه من كلام ابن مسعود، ثم رده ابن القطان، ولم أجد هذا القول في التاريخ الكبير بعد البحث عنه.

وقال النووي في الخلاصة (١٤٧٢): «هذه الزيادة ليست في الصحيح، اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود. وقد جاء ذلك صريحاً بإدراجها مبيناً، وقد أوضح طرق ذلك الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما» [وانظر أيضاً: المجموع (٣/ ٤٤٤)].

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٨): «وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة، ولعلها من رأيه وكلامه، أو من كلام علقمة، أو من كلام عبد الله، وقد روى هذا الحديث عن علقمة: إبراهيم النخعي، وهو أضبط من القاسم، فلم يذكر هذه الزيادة».

قلت: الصواب ما قاله ابن حبان، وأبو علي النيسابوري، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، وابن عساكر، وأنها من قول ابن مسعود، أدرجها زهير، وأما رواية إبراهيم النخعي، فقد بين الدارقطني في العلل (٥/ ١٢٥/ ٧٦٦) أن الأشبه بالصواب أنه من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، لا من حديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وليس فيه الزيادة.

ثم قال ابن حزم: «ثم لو صح أن هذه الزيادة من كلام رسول الله ﷺ، لكان ما ذكرنا قبلُ من أمره ﷺ: زيادة حكم لا يجوز تركها، وقد صح عن ابن مسعود إيجاب التسليم فرضاً [ثم أسنده، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٦١)، وهو صحيح من قول ابن مسعود: **مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وانقضاؤها التسليم**]، فوضح بهذا أن تلك الزيادة إما أنها ممن بعد ابن مسعود، وإما أنها عند ابن مسعود منسوخة، والحجة كلها فيما ذكرنا من أمر رسول الله ﷺ بالسلام من الصلاة».

قلت: وقد تأولها بعضهم لثبوتها عن ابن مسعود على أنه قد فرغ من صلاته فلم يبق له إلا أن ينصرف منها بالتسليم، والله أعلم.

[وانظر أيضاً: شرح السنة للبغوي (٣/ ١٩)، بيان الوهم (٥/ ٣٨٨/ ٢٥٥٦)، الجوهر النقي (٢/ ١٧٦)، مقدمة ابن الصلاح (٩٦)، حاشية ابن القيم على السنن (١/ ٦٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٨٨ و٢١٧)، نصب الراية (١/ ٤٢٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٦٤)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٨١٥)، فتح المغيث (١/ ٢٤٤)، تدريب الراوي (١/ ٢٦٨)].

[وانظر في الأوهام أيضاً: معجم ابن المقرئ (٧١١)، مسند أبي حنيفة (٩٣)، مختصر الخلافيات للبيهقي (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)].

⊂ وممن رواه عن الحسن بن حر فلم يأت بهذه الزيادة:

الحسين بن علي الجعفي [ثقة]، ومحمد بن عجلان [صدوق]، ومحمد بن أبان [هو: ابن صالح القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف. انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره] [ذكر روايته الدارقطني في السنن دون العلل، وكلام ابن حبان يشعر بخلاف ذلك، وكذلك قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٢٧) بأنه تابع زهيراً على إدراج الزيادة، وكذا وجدت روايته مدرجة عند محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١٣٤)، وهي أيضاً عند: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٠٥/ ٤٠١٦)، لكنه اختصر الحديث]:

روياه عن الحسن بن حر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وقال: أخذ عبد الله بيدي، وقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعلمني التشهد، . . . فذكروه مثله إلى قوله: **«وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**، دون قول ابن مسعود.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٩٤/ ١٩٦٣)، وأحمد (١/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٩/ ٢٩٨٢)، وفي المسند (٢٠٣)، ومحمد بن عصام الثقفي في جزئه (١٧)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٤١١/ ٣٧٩٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١/ ٣٥٤/ ٣٣٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥١ و٥٢/ ٩٩٢٣ و٩٩٢٦)، والدارقطني (١/ ٣٥٢ و٣٥٣)، والخطيب في الفصل (١/ ١٦٤ ـ ١٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٥٤).

قال ابن حبان بعد رواية الحسين: «قال الحسن بن الحر: وزادني فيه محمد بن أبان بهذا الإسناد، قال: فإذا قلت هذا فإن شئت فقم».

قال ابن حبان: «محمد بن أبان: ضعيف، قد تبرأنا من عهدته في كتاب المجروحين».

⊂ وحديث ابن مسعود في التشهد، له طرق عن ابن مسعود، قد رواه عنه جماعة من أصحابه، وليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة، وهو حديث متفق عليه بدونها، سبق تخريجه باختصار في الذكر والدعاء برقم (١٠٣) (١/ ١٨٧).

⊂ وممن قال بإجازة صلاة من أحدث قبل السلام: سعيد بن المسيب، والحسن [في قول عنه]، وقتادة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد [في قول عنه]، والحكم، وحماد، والضحاك، وعطاء [في قول عنه]، وطاوس، وربيعة، ومكحول [انظر: الآثار لأبي يوسف (١٩٤ و١٩٨)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥/ ٣٦٧٤ ـ ٣٦٨٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٣/ ٨٤٧١ ـ ٨٤٨٠) و(٢/ ٢٥٤/ ٨٧٠٨ ـ ٨٧١٢)، تهذيب الآثار لابن جرير (٣٩٢ ـ ٤٠١ و٤٠٦ ـ ٤١٠ و٤١٦ ـ ٤٢٧ ـ الجزء المفقود)، مسند ابن الجعد (٣٠٧ و٢٩٧٧)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٨)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٧)] [وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٣٠)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٦)].

● وحديث علي الآتي حجة على هؤلاء، والشاهد منه قوله ﷺ: **«وتحليلها التسليم»**، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ.

* * *

٦١٨ ... سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

حديث صحيح

تقدم تخريجه برقم (٦١).

وانظر فقه الباب فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٣٤).

٧٥ ـ باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٦١٩ ... ابن عجلان: حدثني محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقْكم به إذا ركعتُ تدركوني به إذا رفعتُ، إني قد بدَّنْت**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٩٣)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٠٧/ ٩٧٧ و٩٧٨)، موصولاً ومعلقاً. وابن ماجه (٩٦٣)، والدارمي (١/ ٣٤٥/ ١٣١٥)، وابن خزيمة (٣/ ٤٤/ ١٥٩٤)، وابن حبان (٥/ ٦٠٨ و٦٠٩/ ٢٢٢٩ و٢٢٣٠)، وابن الجارود (٣٢٤)، وأحمد (٤/ ٩٢ و٩٨)، والحميدي (٢/ ٢٧٤/ ٦٠٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ٧١٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٤)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٥ و٢٦/ ٥٤٢١ و٥٤٢١م)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦٦/ ٨٦٢)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٣٦/ ٢١٥٩)، والدارقطني في العلل (٧/ ٦٣/ ١٢١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٤٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧٠/ ١٦٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤١٥/ ٨٤٨).

وانظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٤٦٥).

رواه عن ابن عجلان هكذا: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، ووهيب بن خالد، وبكر بن مضر، وحماد بن مسعدة، ويحيى بن أيوب.

لم يختلفوا فيه على ابن عجلان، مما يدل على أنه ضبطه، فهو يرويه عن أهل بلده المدنيين، وليس ابن حَبان من شيوخه الذين اضطرب في حديثهم كسعيد المقبري.

وقد صحح حديثه هذا: ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود.

ولفظ القطان بتمامه: **«لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت، فإني قد بدَّنت»**، وبنحوه لفظ الليث بن سعد، وابن عيينة، وغيرهم.

ـ ورواه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود؛ فإني ما أسبقكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع، إني قد بدنت»**. وفي رواية: **«لا تبادروني بالركوع والسجود، فإني ما أسبقكم به حين أسجد تدركوني به إذا رفعت، وما أسبقكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع، وإني قد بدنت»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٧٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٨/ ٢٠٠٥)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٦/ ٥٤٢٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦٧/ ٨٦٣).

قلت: وهذا إسناد مدني حسن، رجاله رجال مسلم؛ إلا أنه أخرج لأسامة بن زيد في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول.

وأسامة بن زيد الليثي مولاهم: صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠)]، ولا أستبعد أن يكون هذا من كتابه؛ إذ يرويه عنه عبد الله بن وهب، وهو يروي عنه نسخة صالحة [قال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٩٥): «يروي عنه ابن وهب بنسخة صالحة»، ولم ينكر على أسامة شيئاً من نسخة ابن وهب]، وقد روى مسلم من هذه النسخة في المتابعات.

ـ ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان، يحدث عن عبد الله بن محيريز، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فإني قد بدنت، فمهما أسبقكم إذا ركعت فإنكم تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت فإنكم تدركوني به إذا رفعت»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٤٤/ ١٥٩٤)، والحميدي (٢/ ٢٧٣/ ٦٠٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٩٢)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٠٧/ ٩٧٧).

ـ **وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري:**

أ ـ فرواه عنه به هكذا موصولاً: سفيان بن عيينة.

ب ـ وخالفه: الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، قال: سمعت هشام بن إسماعيل، عن النبي ﷺ قال: **«لا تبادرونى بالركوع...»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٩٣)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٠٧/ ٩٧٦).

رواه البخاري عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث به.

ج ـ وخالفهما: عبد الله بن إدريس، وعمر بن علي المقدمي، ويحيى بن سعيد القطان:

فرووه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني قد بدنت؛ فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود**، . . .» فذكره مثله، هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ٧١٥٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٦٣/ ١٢١٣).

هكذا اختلف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو: ثقة ثبت، والذين اختلفوا عليه أيضاً: كلهم حفاظ، لكن لعل رواية الجماعة المرسلة أولى بالصواب، وأما رواية الليث، فراويها عنه: كاتبه عبد الله بن صالح، وهو صدوق، وقد تُكُلِّم فيه، وهو كثير الغلط، فلعله أُتي من قِبله.

قال الدارقطني: «والصواب عن يحيى بن سعيد: المرسل».

قلت: والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن رواية يحيى بن سعيد الأنصاري المرسلة، وإن كانت هي المحفوظة عنه، إلا أنها لا تُعل رواية ابن عجلان، حيث لم ينفرد به ابن عجلان، فقد تابعه أسامة بن زيد الليثي، فإن قيل: يحيى بن سعيد أحفظ منهما معاً، قلت: نعم، ولكن هناك قرائن تدل على حفظهما للحديث:

أ ـ إن ابن عجلان هنا يروي هذا الحديث عن مدني مثله.

ب ـ إن روايته ليست عن سعيد المقبري، والذي تكلم الحفاظ في رواية ابن عجلان عنه، وأنه لم يضبط حديثه.

ج ـ إن الحديث قد رواه عن ابن عجلان جماعة من الحفاظ؛ فلم يختلفوا عليه، لا في إسناده، ولا في متنه، مما يدل على أنه حفظه، ولم يكن يتردد فيه.

وما ذكره الدارقطني في العلل من اختلافٍ على ابن عجلان، فهو ليس اختلافاً عليه، وإنما اختلف فيه على حماد بن مسعدة الراوي عن ابن عجلان، والوهم فيه من الراوي عن ابن مسعدة.

د ـ إن رواية أسامة بن زيد الليثي، هي من رواية ابن وهب عنه، وهو يروي عنه نسخة صالحة، استشهد بها مسلم، ولعلها كانت من كتاب الليثي، فهو صحيح الكتاب.

هـ ـ إن الدارقطني لم يعل رواية ابن عجلان، ولم يرجح عليها رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما ذكر الراجح فقط من الاختلاف الواقع على يحيى بن سعيد، وأن الصواب عنه: المرسل، ولو قال الدارقطني: والصواب: عن يحيى بن سعيد مرسل، لاحتمل أن يكون هذا حكماً عاماً على الحديث، وأن المحفوظ فيه: مرسل، وإن كان يحتمل المعنى الأول أيضاً، وعادة الدارقطني في تلخيص الحكم العام على الحديث أن يقول: والصواب: مرسل، أو: والصواب: المرسل، وقد يعبِّر بالأشبه، والأصح، والصحيح، وغير ذلك، لكن بدون أن يقيده بطريق معين، والله أعلم.

وحديث ابن عجلان: قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود.

واحتج به ابن حزم في موضعين (٣/ ٢٤٣) و(٤/ ١٥٨)، ولم يُعله بشيء.

وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى [المجموع (٢٣/ ٣٣٦)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٨٧): «هذا الحديث صحيح».

ﻫ يقال: بدَّنت: من كبر السن، وبدُنت: من احتمال اللحم وزيادة الجسم والبدانة، والأول رجحه أبو عبيد والعسكري، وذهب الخطابي إلى احتمال الحديث للمعنيين، قال ابن الجوزي في الغريب: «**إني قد بدَّنت**»: أي كبرت، ومن خفَّف اللفظة غلِط؛ لأن المخففة بمعنى كثرة اللحم، وليس من صفاته»، والله أعلم [انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٨٧ ـ ١٩١)، معالم السنن (١/ ١٥٢)، تهذيب اللغة (١٤/ ١٤٤)، تصحيفات المحدثين (١/ ١٨١)، بحر الفوائد (٣٠٠)، سنن البيهقي (٢/ ٩٣)، التمهيد (٦/ ٢٢٥)، النهاية (١/ ١٠٧)، لسان العرب (١٣/ ٤٨)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٦١)، كشف المشكل (٤/ ٣١١)، البدر المنير (٤/ ٤٨٨)].

ﻫ **ولحديث معاوية شواهد، منها:**

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيها الناس، إني قد بَدَّنت** ـ أو: **بَدُنْت** ـ، **فلا تسبقوني بالركوع والسجود، ولكني أسبقكم، إنكم تدركون ما فاتكم**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٦١٠/ ٢٢٣١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩٧/ ٥٢٥٨ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ٩٣).

قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي الزناد».

قلت: فهو حديث غريب، وإسناده مدني حسن.

٢ ـ حديث أبي موسى:

يرويه أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن دارم، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني قد بدنت، فإذا ركعت فاركعوا، وإذا رفعت فارفعوا، وإذا سجدت فاسجدوا، ولا ألفين رجلا يسبقني إلى الركوع، ولا إلى السجود**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٣)، وابن ماجه (٩٦٢)، والبزار (٨/ ١٢١/ ٣١٢٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٥٥/ ٤٩٨٣ ـ أطرافه)، والمزي في التهذيب (٨/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، ولا روى هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا زياد بن خيثمة».

وقال الدارقطني: «غريب من حديثه [يعني: سعيداً] عن أبيه، تفرد به أبو إسحاق السبيعي عن دارم عنه، وتفرد به زياد بن خيثمة عن أبي إسحاق، وتفرد به أبو بدر عن زياد».

وهذا حديث غريب أيضاً، وإسناده ضعيف؛ لجهالة دارم، فإنه لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، وهذا الحديث [التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٣)، الأسماء المفردة (٣٠٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٣٩)، الثقات (٨/ ٢٣٧)، التهذيب (١/ ٥٦١)، التقريب (١٨٥)، وقال: «مجهول»].

٣ ـ حديث ابن مسعدة، صاحب الجيوش:

يرويه ابن جريج، عن [وقال في رواية: أخبرني] عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة صاحب الجيوش، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود؛ فإني مهما أسبقكم تدركوني في بطء قيامي، إني قد بدنت»**.

وفي رواية: **«إني قد بدنت؛ فمن فاته ركوعي أدركه في بطء قيامي»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٦)، وأحمد (٤/ ١٧٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١٥٣/ ٢٨٦٩)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٣٢)، وابن معين في تاريخه (٣/ ٦/ ١٩ ـ رواية الدوري)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦٠٨/ ٢٥٤١ ـ السفر الثاني)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢٦٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٦٨/ ٧٠٩٢)، وابن سيد الناس في النفح الشذي (٤/ ٤٧٢)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٧).

كذا هو عند الأكثر: ابن مسعدة، ذكروه فيمن لا يُعرف اسمه، ويعرف باسم أبيه، كذا ذكره ابن سعد وأحمد والبخاري وابن أبي خيثمة وابن أبي حاتم وأبو نعيم الأصبهاني فيمن حدث عن النبي ﷺ ولا يُعرف اسمه [وانظر أيضاً: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٢٦٨/ ٩٤٠ ـ السفر الثاني)]، وسماه البغوي وابن قانع وابن حبان والطبراني والأزدي وابن عبد البر وابن عساكر وابن الأثير والذهبي وابن حجر: عبد الله بن مسعدة، وقال الطبراني بعدما روى له حديثاً في قصة ذي اليدين بهذا الإسناد: «ابن مسعدة اسمه عبد الله، من أصحاب النبي ﷺ» [معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٩١)، الثقات (٣/ ٢٢٩)، المعجم الأوسط (٣/ ٧/ ٢٣٠٢)، المخزون (١٣٢)، الاستيعاب (٣/ ٩٨٧)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٤٦)، أسد الغابة (٣/ ٣٩٣)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٦٧)، الإكمال للحسيني (١٢٤٨)، الإصابة (٤/ ٢٣٠)] [وانظر: تاريخ دمشق (١٢/ ٢٣٨)].

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٧): «رواه أحمد، ورجاله ثقات؛ إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة: عثمان بن أبي سليمان، وأكثر روايته عن التابعين، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الإصابة (٤/ ٢٣٠): «فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة».

قلت: وهو كما قالا، رجاله ثقات، وعثمان بن أبي سليمان يروي عن التابعين، ويقرنه بعضهم بمحمد بن عجلان، وأرسل عن صفوان بن أمية، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته في طبقة أتباع التابعين، مما يعني أنه لم يثبت له عنده رواية عن صحابي [التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٣)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٢)، الثقات (٧/ ١٩٢)، التهذيب (٣/ ٦٢)]؛ **فهو منقطع**.

وهو شاهد جيد لحديث معاوية.

٤ ـ حديث عبد الرحمن بن عوف:

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ١٥٥/ ٤٣٥): «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حرب الأبرش، عن الزبيدي، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: **«إني بَدَنٌ، لا تبادروني بالركوع والسجود، فإني ما أسبقكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع، وما أسبقكم به حين أسجد فإنكم تدركوني به حين أرفع»؟**

قال أبي: إنما هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ».

قلت: قد وجدته من رواية: سفيان الثوري، وزكريا بن أبي زائدة:

عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني امرؤ قد بدنت؛ فلا تبادروني بالقيام، ولا بالسجود»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٧٤/ ٣٧٥٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٧/ ٧١٦٠).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

كذا رواه ابن سعد في الطبقات، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن زكريا به هكذا مرسلاً.

وخالفه فوصله، وسلك فيه الجادة:

عاصم بن علي: ثنا إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني قد بدنت، فلا تبادروني بالقيام في الصلاة، والركوع، والسجود»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٣٧/ ١٥٧٩)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز [هو أبو الحسن البغوي، عم أبي القاسم البغوي: ثقة حافظ]: ثنا عاصم بن علي به.

قلت: وهِم فيه عاصم بن علي الواسطي، وسلك فيه الجادة والطريق السهل، حيث وصله، وجعله من مسند جبير بن مطعم، **والمحفوظ: مرسل** [انظر ترجمة عاصم: الكامل (٥/ ٢٣٤)، التهذيب (٢/ ٢٥٦)، وهو صدوق، ضعفه ابن معين، وله مناكير].

وقد جاء في معنى حديث معاوية أحاديث منها:

١ ـ حديث أبي هريرة، وله طرق، منها:

أ ـ مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تكبِّروا حتى يكبِّرَ، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجدَ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»**.

تقدم تخريجه برقم (٦٠٣)، **وهو حديث حسن.**

ب ـ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: **«لا تبادروا الإمام [بالركوع والسجود]، وإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، [فإنه إذا وافق كلامُه كلامَ الملائكة غفر له]، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»**.

أخرجه مسلم (٤١٥/ ٨٧)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٣).

ج ـ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا ترفعوا [وفي رواية: ولا تبتدروا] قبله»**. وفي رواية: **«وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا قبل أن يسجد، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم، ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع»**.

أخرجه مسلم (٤١٥/ ٨٧)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٣).

د ـ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«إنما [جعل] الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد** [وفي رواية: **ربنا ولك الحمد**]، **وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»**.

متفق عليه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٤).

هـ ـ الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، وعن زيد بن أسلم، وعن القعقاع بن حكيم، كلهم يحدث عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً بنحو لفظ أبي الزناد المتقدم.

وإسناده صحيح. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٣).

و ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»**.

متفق عليه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٤).

وله طرق أخرى تركت ذكرها اختصاراً، لما فيها من ضعف، راجع الحديث رقم (٦٠٤).

٢ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي، عن مغيث بن سمي وعمير بن ربيعة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تبادروا الإمام بالركوع حتى يركع، ولا بالسجود حتى يسجد، ولا ترفعوا رؤوسكم حتى يرفع، فإنما جعل الإمام ليؤتم به»**.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، **وهو معلول، والصواب موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح**. وانظر لفظه هناك.

٣ ـ حديث أبي موسى:

يرويه قتادة، عن يونس بن جُبَير، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً، . . . فذكر الحديث بطوله، والشاهد منه، قوله ﷺ: **«فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم»** فقال رسول الله ﷺ: **«فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ،...»** الحديث.

أخرجه مسلم (٤٠٤)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧).

٤ ـ حديث أنس:

يرويه المختار بن فلفل، عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: **«أيها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي، ومن خلفي»**.

أخرجه مسلم (٤٢٦)، ويأتي تخريجه إن شاء الله قريباً برقم (٦٢٤).

٥ ـ حديث سمرة:

يرويه إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسبقوا الإمام بالركوع، فإنكم تدركونه بما سبقكم»**.

أخرجه البزار (١٠/ ٤٤٤/ ٤٦٠٠).

قال البزار بعد أن أخرج عدة أحاديث بهذا الإسناد: «وأحاديث إسماعيل بن مسلم: لا نعلم رواها عن الحسن غيره».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري، وإسماعيل: ضعيف، قال أحمد: «ويسند عن الحسن عن سمرة: أحاديث مناكير»، وذكر بأن له عنه عجائب [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)].

ب وله إسناد آخر عن سمرة:

رواه البزار (١٠/ ٤٥١/ ٤٦١٥) بإسناد تالف، لا يصلح في المتابعات، إلى جعفر بن سعد السمري.

ورواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٥/ ٧٠٣٦) [وفي سند المطبوع سقط] بإسناد صالح في المتابعات، إلى جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قمتم في الصلاة فلا تسبقوا قارئكم في الركوع والسجود والقيام،**

ولكن ليسبقكم، تدركون ما سبقكم به في ذلك، إذا كان هو يرفع رأسه في الركوع والسجود والقيام قبلكم، فتدركوا ما فاتكم به حينئذ».

هذا لفظ الطبراني، وروى البزار بعضه.

وهذا الإسناد هو الإسناد الذي تروى به صحيفة سمرة [أو: كتاب سمرة، أو: وصية سمرة لبنيه]، وقد سبق تفصيل القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٤٥٦)، وخلاصة ما قلت هناك:

إن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد ـ والله أعلم ـ: أنه **إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.**

وعليه: فهو حديث حسن لغيره، ولا يظهر لي في متنه نكارة، والله أعلم.

* * *

٦٢٠ ... شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس، قال: حدثنا البراء ـ وهو غير كذوب ـ: **أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً، فإذا رأوه قد سجد سجدوا.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٧/ ١٨٥٠ و١٨٥١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٦/ ٨٢٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٧ و٤٣٦/ ٥٣٦ و٩٠٥)، وابن حبان (٥/ ٦٠٥ و٦٠٦/ ٢٢٢٦ و٢٢٢٧)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٥ ـ ٢٨٦)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٨٩/ ٣٧٩٩)، والطيالسي (٢/ ٩٠/ ٧٥٣)، وأحمد بن عصام في جزئه (٢)، وأبو يعلى في المعجم (٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٦٥ ـ ٦٦٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٣٢)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٩٢/ ٣٦).

وفي لفظ لشعبة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قاموا قياماً حتى يسجد، ثم يسجدون.**

تابع شعبة عليه عن أبي إسحاق السبيعي به:

سفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو خيثمة زهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وأبو بكر بن عياش، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو الأشهب العطاردي جعفر بن حيان، وورقاء بن عمر، وغيرهم:

أخرجه البخاري (٦٩٠ و٨١١)، ومسلم (٤٧٤/ ١٩٧ و١٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٧/ ١٨٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٩/ ١٠٤٦ و١٠٤٧)، والترمذي (٢٨١)،

وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٦٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٠ و٣٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٤/ ٣٧٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٧/ ٧١٥٥)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٣٠/ ٢١٠٨)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٤٦)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٢٥١/ ١٦٩٧)، والروياني (٤١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥٨ و٢٦١ ـ ٢٦٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦٤ و٦٦٩ ـ ٦٧٣ و١٩٢٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠/ ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٩٢/ ٢٥٨٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٥٧)، وابن المقرئ في المعجم (٣٣٠)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٤٧)، وقال: «صحيح متفق عليه، رواه شعبة والثوري وإسرائيل والناس عنه، ورواه حماد بن سلمة عن شعبة عن أبي إسحاق». و(٧/ ١٣٣)، وقال: «صحيح من حديث الثوري عن أبي إسحاق، متفق عليه». وابن حزم في المحلى (٤/ ٦١)، والبيهقي (٢/ ٩٢)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٢/ ٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤١٣/ ٨٤٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن الجوزي في التحقيق (٧٠٨).

وفي لفظ للثوري: **كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يحن أحد منا ظهره حتى يسجد، فإذا سجد تبعناه.**

ولفظ أبي الأحوص: **كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يحنِ أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته إلى الأرض، فإذا وضع جبهته إلى الأرض خررنا سجوداً.**

ولفظ أبي خيثمة: **أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخر مَن وراءه سجداً. وبنحوه لفظ إسرائيل ويونس وأبي بكر بن عياش.**

ولفظ ابن أبي زائدة: **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع، لم يحنِ أحدٌ منا ظهره حتى يستتم ساجداً.**

وانظر: المعجم الأوسط (٢/ ٢٨٨/ ٢٠٠٤) و(٤/ ٢٠٧/ ٣٩٩١) و(٧/ ٩/ ٦٦٩٨)، المعجم الصغير (١/ ٦٦/ ٧٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٧٠/ ١٤٠٤)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٥)، تاريخ بغداد (٥/ ٨٠) و(١٣/ ٥٨).

قال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٥١٨/ ٢٥٣٤): «سمعت يحيى يقول في قصة حديث: أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا البراء ـ وكان غير كذوب ـ قال يحيى: يعني أبو إسحاق: إن عبد الله بن يزيد كان غيرَ كذوب، ولا يقال للبراء: كان غير كذوب، قال يحيى: وعبد الله بن يزيد هذا هو الخطمي، هو جد الأنصاري الذي كان على الغارمين، قال يحيى: وكان عبد الله بن يزيد هذا والياً لابن الزبير على الكوفة».

وقال الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٠٤): «قوله: وهو غير كذوب، أي: غير مظنون به الخطأ، أو غير مجرَّب عليه الغلط في الرواية، يصفه بالحفظ والإتقان»، ثم ذكر قول ابن معين.

وذكر الخطيب في المدرج (١/ ٣٩٣) قول ابن معين، ثم قال: «عنى يحيى: إن القائل هذا هو أبو إسحاق في عبد الله بن يزيد، لا أن عبد الله قاله في البراء».

وذكر الرافعي في التدوين (٢/ ٣٥) عن الإمام مسلم قوله: «قوله: وهو غير كذوب، يقوله أبو إسحاق لعبد الله بن يزيد».

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٤/ ١٩٠) بعد أن حكى كلام ابن معين: «وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، بل الصواب أن القائل: وهو غير كذوب، هو: عبد الله بن يزيد، ومراده: أن البراء غير كذوب، ومعناه تقوية الحديث، وتفخيمه، والمبالغة في تمكينه من النفس، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، ونظيره: قول ابن عباس رضي الله عنهما: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، وعن أبي هريرة مثله، وفي صحيح مسلم: عن أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة.

فمعنى الكلام: حدثني البراء، وهو غير متهم كما علمتم، فثقوا بما أخبركم عنه، قالوا: وقول ابن معين أن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له؛ لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضاً معدود في الصحابة» [وانظر فيمن وصف الصحابة بهذا الوصف: مسند البزار (٥/ ٣١٩/ ١٩٣٦)، مشكل الآثار (١١/ ٤٠٢/ ٤٥١٤)، المعجم الأوسط (٣/ ٢١٣/ ٢٩٤٩)، الكامل (١/ ١٥٧ و١٥٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٦٠): «ظاهر السياق يقتضي أنه من قول عبد الله بن يزيد في حق البراء، ورجح ذلك الخطابي وغيره.

وقال ابن معين وغيره: إنما هو من قول أبي إسحاق في حق عبد الله بن يزيد، وقالوا: إن الصحابة أجل من أن يوصفوا بنفي الكذب.

وهذا ليس بشيء، ونفي الكذب صفة مدح لا ذم، وكذلك نفي سائر النقائص، وقد كان علي بن أبي طالب يقول: والله ما كَذَبت ولا كُذِبت، فنفى الكذب عن نفسه، وأشار إلى نفيه عمن أخبره، وهو رسول الله ﷺ.

وقالت عائشة في حق عمر وابن عمر: إنكم لتحدِّثون عن غير كاذبَين ولا مكذَّبَين، ولكن السمع يخطئ.

وأبلغ من هذا، أن الله تعالى نفى عن نفسه النقائص والعيوب، كالظلم وإرادته، والغفلة والنسيان، وكذلك نفيه للشريك والصاحبة والولد، وليس في شيء من ذلك نقص بوجه ما.

وأيضاً فعبد الله بن يزيد هو الخطمي، وهو معدود من الصحابة، وله رواية عن

النبي ﷺ، فكيف حسُن نفي الكذب عنه دون البراء، وكلاهما صحابي؟ وإن كان البراء أشهر منه، وأكثر رواية، والله أعلم».

وقد أطال ابن حجر في بسط هذه المسألة، ومما أورده على النووي بعد حكاية كلامه، قوله: «وقد علمتَ أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه، واستدرك عليه الإلزام الأخير، وليس بوارد؛ لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيري، وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود، وأثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون»، ومع ذلك قد خلص في النهاية إلى ترجيح قول النووي، حيث قال: «وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد، وفيه قوله أيضاً: حدثنا البراء وهو غير كذوب، أخرجه أبو عوانة في صحيحه [قلت: رقمه (١٨٥٣)، وكذا عند الطبراني في الأوسط (٩/ ١١٥/ ٩٢٨٤)]، من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر، يقول: . . . فذكره، وأصله في مسلم لكن ليس فيه قوله: وكان غير كذوب، وهذا يقوي أن الكلام لعبد الله بن يزيد، والله أعلم» [الفتح (٢/ ١٨١ و١٨٢)].

وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١٨)، شرح السنة (٣/ ٤١٣)، مشارق الأنوار (٢/ ٣٧٣)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٧٧)، كشف المشكل (٢/ ٢٣٤)، إحكام الأحكام (١/ ٢٠٦).

* * *

﴿٦٢١﴾ . . . سفيان، عن أبان بن تغلب ـ قال زهير: حدثنا الكوفيون: أبان، وغيره ـ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٧٤/ ٢٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٩٠/ ١٠٤٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٧٤)، والحميدي (٢/ ٣١٧/ ٧٢٥)، وأبو يعلى في المعجم (٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٤٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨٥)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٧٢/ ١٤١٠ ـ أطرافه)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٧٧/ ٨٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٧٨) و(١١/ ١٧٤)، وفي تلخيص المتشابه (١/ ٨٠).

ولفظ مسلم: **كنا مع النبي ﷺ لا يحنو أحدٌ منا ظهره حتى نراه قد سجد.**

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به سفيان بن عيينة عن أبان بن تغلب عن الحكم عنه».

وقال في التتبع (٢٠٣): «وأخرج مسلم حديث ابن عيينة، عن أبان، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: لا يحنو أحد منا ظهره.

وخالفه ابن عرعرة قال: عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن يزيد.

والحديث مشهور بعبد الله بن يزيد، رواه عنه أبو إسحاق ومحارب عنه، ولم يقل: عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم، وغير أبان أحفظ منه».

وتعقبه النووي بقوله: «وهذا الاعتراض لا يقبل؛ بل أبان ثقة، نقل شيئاً فوجب قبوله، ولم يتحقق كذبه وغلطه، ولا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد وابن أبي ليلى، والله أعلم» [شرح مسلم (٤/ ١٩١)].

قلت: الصواب مع الإمام مسلم لأمور، منها:

١ ـ إن أبان بن تغلب ثقة، ولم ينفرد بهذا الحديث عن الحكم، فقد قال سفيان: حدثنا أبان وغيره، وفي رواية: حدثنا الكوفيون: أبان وغيره.

٢ ـ وقد وجدت له متابعاً: فقد روى الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن البراء، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم نزل قياماً حتى تقع جبهته إلى الأرض.**

فذكرت قوله للحكم، فقال: حدثنيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء.

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦١٦ ـ ٦١٧)، ومن طريقه: شهدة في مشيختها «العمدة من الفوائد والآثار» (٧٥).

من طريق: المنذر بن الوليد الجارودي: حدثنا أبي: حدثنا الحسن بن أبي جعفر به.

والحسن بن أبي جعفر: ضعيف، يروي الغرائب عن محمد بن جحادة، له عنه نسخة يرويها المنذر بن الوليد الجارودي عن أبيه عنه [التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)].

وهذا وإن كان مستنكراً من حديث محمد بن جحادة، إلا أن رواية الحسن هنا عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، تُعتبر متابعة صالحة لرواية أبان، وأنه لم يتفرد به.

٣ ـ إن رواية شعبة التي أعل بها الدارقطني رواية أبان، هي نفسها رواية معلولة:

فقد رواه محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي، يقول: حدثنا البراء بن عازب ـ وكان غير كذوب ـ: **أن النبي ﷺ كان إذا صلى بهم، فقال: «سمع الله لمن حمده»، لم يرفعوا رؤوسهم من الركوع قياماً حتى يروه ساجداً.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٨١/ ١٣١٦).

قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن الليث أبو الصباح الهدادي، قال: نا محمد بن عرعرة به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة عن الحكم إلا محمد بن عرعرة، تفرد به: محمد بن الليث».

قلت: محمد بن عرعرة وإن كان ثقة؛ إلا أنه ليس من المكثرين عن شعبة، ولا من أصحابه المقدَّمين فيه، ثم إن الحديث لا يثبت عنه؛ فإن المتفرد به عن ابن عرعرة: محمد بن الليث أبا الصباح الهدادي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، وهو شيخ للبزار، روى عنه في مسنده في تسعة وثلاثين موضعاً، وله أفراد

كثيرة، ذكرها الطبراني في مواضع متفرقة من معجمه الأوسط، وبعضها مناكير، وذكر له شيئاً من مناكيره: ابن عدي، وابن المظفر في غرائب شعبة، وأبو نعيم في الحلية، وقال ابن حجر: «وجدت له خبراً موضوعاً رواه بسند الصحيح» [مسند البزار (٨/ ٢٥٣/ ٣٣١٧)، الثقات (٩/ ١٣٥)، المعجم الأوسط (١٣١٧ و٦١٣٩ و٦٩٧١)، الكامل (٢/ ٣٠٦)، غرائب شعبة (٢٠٧)، الحلية (٧/ ١٦٧ و١٦٩)، فتح الباب (٣٩٩٢)، مجمع الزوائد (١/ ١٩٢) و(١٠/ ٣٤٨)، اللسان (٧/ ٤٦٦)] [وأما شيخ الطبراني فهو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة أبو بكر البغدادي، وهو: ثقة حافظ. سؤالات الحاكم (٣٨)، تاريخ بغداد (٥/ ٤١)، السير (١٤/ ٨٣)].

وعليه: فهو حديث منكر؛ فكيف يُعلُّ به حديث أبان بن تغلب؟

هذا وجه من النكارة:

ونكارة من وجه آخر: فإن شعبة إنما يروي هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، لا عن الحكم بن عتيبة:

فقد رواه أصحاب شعبة: محمد بن جعفر غندر، وعفان بن مسلم، وحجاج بن منهال، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي، وإسماعيل بن علية، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وحفص بن عمر الحوضي، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن كثير العبدي، وعلي بن الجعد، وحماد بن سلمة، وأمية بن خالد، وسعيد بن عامر الضبعي، وعبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد:

رووه [وهم خمسة عشر رجلاً من ثقات أصحاب شعبة]، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن البراء [تقدم برقم (٦٢٠)].

٤ ـ إن للحديث طريقاً أخرى عن ابن أبي ليلى تدل على كونه محفوظاً عنه:

فقد روى أبو العباس السراج في مسنده (٢٤٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨٧)، قال: حدثنا يوسف بن موسى: ثنا مهران بن أبي عمر الرازي: ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **كنا لا نسجد خلف رسول الله ﷺ حتى نراه قد أمكن جبهته من الأرض.**

قلت: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي، ضُعِّف في محمد ابن الحنفية، حيث لم يسمع منه، وإنما هي أحاديث وقعت له في كتاب [الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣٤)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩٨/ ٣٢٩١) و(٣/ ٤٣٥/ ٥٨٥١)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٢/ ١٦٤٥)، التاريخ الكبير (٦/ ٧١)، أسامي الضعفاء (٦٣٦)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٣)، الضعفاء للنسائي (٣٨١)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٥)، المجروحين (٢/ ١٥٥)، الكامل (٥/ ٣١٦)، بيان الوهم (٢/ ٥٠٥/ ٥٠٣) و(٣/ ٥٤٧/ ١٣٢٥)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٥)، الميزان (٢/ ٥٣٠)، التهذيب (٢/ ٤٦٤)]، وابنه علي: ليس به بأس [التهذيب (٣/ ١٨١)]، ومهران بن أبي عمر الرازي: لا بأس به،

يغلط في حديث الثوري [التهذيب (٤/ ١٦٧)، الميزان (٤/ ١٩٦)، الثقات (٧/ ٥٢٣)، الإرشاد (٢/ ٦٦٢)]، ويوسف بن موسى بن راشد القطان: صدوق [التقريب (٦٨٥)].

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

والحاصل: إن حديث ابن عيينة عن أبان بن تغلب: **حديث صحيح**، كما ذهب إلى ذلك الإمام مسلم، والله أعلم.

* * *

٦٢٢ ... أبو إسحاق ـ يعني: الفزاري ـ، عن أبي إسحاق، عن محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، يقول على المنبر: حدثني البراء: **أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى يرونه قد وضع جبهته بالأرض، ثم يتَّبِعونه ﷺ.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٧٤/ ١٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٧/ ١٨٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٩٠/ ١٠٤٨)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٢٣٨/ ١٦٧٦)، وفي المعجم (٢٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦٨)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٥/ ٩٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١٢٠).

وفي رواية: **أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه على الأرض، ثم نتبعه، وفي رواية: جبهته بالأرض، ثم نسجد.**

أبو إسحاق هو: الشيباني، سليمان بن أبي سليمان، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق الشيباني إلا أبو إسحاق الفزاري».

قلت: فما ضره! فإن أبا إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث: ثقة حافظ إمام، ويكفي تصحيح مسلم له.

ه وله طرق أخرى عن البراء:

أ ـ هشيم، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، عن عزرة بن الحارث [الشيباني] أنه حدثه، عن البراء بن عازب، قال: **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفعنا رؤوسنا من الركوع؛ قمنا صفوفاً حتى يسجد، فإذا سجد تبعناه.**

أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ٧١٤٩) (٧٢٢٦ ـ ط عوامة)، وأبو يعلى (٣/ ٢٣٩/ ١٦٧٧)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٢٧٩).

عزرة بن الحارث كذا وقع هنا، ووقع في إسناد حديث آخر: عذرة بن الحارث، أو: عروة بن الحارث [وهو حديث البراء في قصة ابن أم مكتوم، تقدم تحت الحديث المتقدم

برقم (٥٥٣)]، وهو: مجهول، لم يرو عنه سوى العوام بن حوشب، مع قلة روايته جداً، وقد وقع في إسناد حديث ابن أم مكتوم السالف الذكر بين ابن الحارث هذا وبين البراء: زهير بن ماهان، فدل على انقطاع الإسناد الذي بين أيدينا، فضلاً عن جهالة ابن الحارث هذا، وهل هو: عزرة، أو: عروة، أو: عذرة [وانظر أيضاً: نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي من الحفاظ والأكابر (٤٥)، مجمع الزوائد (٢/ ٤٣)، الإصابة (٤/ ٤٩٧)].

فهو إسناد ضعيف. والحديث صحيح من حديث البراء، متفق عليه.

وانظر أيضاً: مسند أبي يعلى (٧/ ٧٨ ـ ٧٩/ ٤٠٠٧)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٩٦/ ٩١٤).

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن عمرو بن حريث:

يرويه محرز بن عون: ثنا خلف بن خليفة، عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث، قال: **صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ۝١٦﴾** [التكوير] وكان لا يحني رجلٌ منا ظهرَه حتى يستتم ساجداً.

أخرجه مسلم (٤٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٨/ ١٨٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٩٠/ ١٠٥٠)، وابن حبان (٥/ ١٢٦/ ١٨١٩)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٤١/ ١٤٥٧)، وفي المعجم (٢٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣١ و٢٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ١٣١)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٢٨٣).

قال ابن عدي: «وهذا المتن بهذا الإسناد ليس يرويه ـ فيما أعلم ـ إلا محرز بن عون عن خلف بن خليفة».

قلت: وهما ثقتان، وخلف بن خليفة رئي مختلطاً سنة سبع وسبعين ومائة، وكان لمحرز بن عون وقتها نحو ثلاث وثلاثون سنة، وكانا جميعاً ببغداد، فيحمل على أنه ممن سمع منهما قديماً قبل الاختلاط، ولهذا صححه مسلم وغيره، والله أعلم [انظر: الكواكب النيرات (٢٠)].

ولم ينفرد به خلف بن خليفة:

فقد رواه ابن خزيمة (٣/ ٤٦/ ١٥٩٩)، قال: نا علي بن حجر: ثنا سلمة بن صالح [هو الأحمر. انظر: الإتحاف (١٢/ ٤٥٧/ ١٥٩٢٦)] ـ وفي القلب منه ـ عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يحن أحدنا ظهره حتى نرى رسول الله ﷺ قد استوى ساجداً.**

وسلمة بن صالح الأحمر الواسطي: ضعفوه، وتركه بعضهم، وقد روى عن حماد بن أبي سليمان ومحمد بن المنكدر مناكير، فيترك فيهما، ويكتب حديثه في غيرهما، قال أحمد: «سلمة الأحمر يحدث عن أبي إسحاق أحاديث صحاح، إلا أنه عن حماد مختلط

الحديث، . . . ، وحدث عن حماد أحاديث مضطربة»، وقال ابن عدي: «وهو حسن الحديث، ولم أر له متناً منكراً، إنما أرى ربما يهم في بعض الأسانيد»، ووثقه الدارقطني في رواية [الكامل (٣/ ٣٣٠)، تاريخ بغداد (٩/ ١٣٠)، اللسان (٤/ ١١٨)]، وعليه فهو هنا صالح في المتابعات، يكتب حديثه، كما فعل ابن خزيمة، والله أعلم.

ـ ورواه مسعر، والمسعودي [من رواية وكيع وأبي نعيم عنه، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط]، وإسماعيل بن أبي خالد:

عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾، وسمعته يقول: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧﴾.**

أخرجه مسلم (٤٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٠ و٤٨١/ ١٧٨٣ ـ ١٧٨٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٧٦/ ١٠١١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥٧/ ٩٥١)، وفي الكبرى (١/ ٤٩٠/ ١٠٢٥) و(١٠/ ٣٢٦/ ١١٥٨٧)، والدارمي (١/ ٣٣٨/ ١٢٩٩)، وأحمد (٤/ ٣٠٦ و٣٠٧)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ٤٣/ ٣٣ ـ أم)، والطيالسي (٢/ ٣٨٣ و٥٣٥/ ١١٥١ و١٣٠٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٥/ ٢٧٢١)، والحميدي (٥٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠/ ٣٥٤٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، وأبو يعلى (٣/ ٤٤ و٤٧/ ١٤٦١ و١٤٦٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٢ و١٣٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٠٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٤٣)، وابن المظفر في غرائب حديث شعبة (١٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٦)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٠١/ ٥٠٢٧)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٩)، والبيهقي (٢/ ١٩٤ و٣٨٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٨٦).

وله طرق أخرى ليس فيها موضع الشاهد، ويأتي إن شاء الله تعالى عند أبي داود برقم (٨١٧).

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة الحنفي [وعند الطبراني: عن عبد الله بن عُصم]، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى رجل خلف النبي ﷺ، فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «**من فعل هذا؟**» قال: أنا يا رسول الله، أحببت أن أعلم تعلم ذلك أم لا؟ فقال: «**اتقوا خداج الصلاة، إذا ركع الإمام فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا**».

وهو حديث ضعيف؛ تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٠٧).

٣ ـ عن أنس:

يرويه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني [بصري، ثقة]: ثنا المعتمر، عن أبيه، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياماً حتى نراه قد سجد.**

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٤٦/ ١٥٩٨).

⊂ **خالفه فزاد في إسناده مبهماً**: عبد الأعلى بن حماد [النرسي: بصري، ثقة]، ومسدد بن مسرهد [بصري، ثقة حافظ]:

روياه عن معتمر، قال: سمعت أبي: أن رجلا حدثه، عن أنس بن مالك، أنه قال: **إن كان أحدنا ليقيم صلبه في الصلاة خلف النبي ﷺ، حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود، أو قال: من الأرض، ثم يسجد عند ذلك.**

أخرجه مسدد في مسنده (٣/ ٧٢٦/ ٤١٧ ـ مطالب)، وأبو يعلى (٧/ ١٢٤/ ٤٠٨٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٣/ ٣٠٥).

قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن الرواية الأولى: «هذا خطأ؛ هو كما حدثنا مسدد، عن معتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أنس، عن النبي ﷺ».

وقال البزار (١٣/ ١٨٢/ ٦٦٢٩): «وقد رواه المعتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أنس».

وعليه: فالإسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم.

وهو صالح في الشواهد، على اعتبار أن التمكن المذكور هنا يفسَّر بحديث البراء: حتى يستتم ساجداً.

⊂ **وله طريق أخرى**:

يرويها الحسين بن أبي كبشة: نا سعيد بن الفضل، عن حميد، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد أحد منا حتى نراه قد سجد.**

أخرجه البزار (١٣/ ١٨٢/ ٦٦٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٢٧٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حميد عن أنس إلا سعيد بن الفضل، وقد رواه المعتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أنس».

قلت: وهو حديث منكر؛ سعيد بن الفضل القرشي البصري: منكر الحديث، وقد تفرد به عن حميد الطويل على كثرة من روى عنه من الثقات [الجرح والتعديل (٤/ ٥٥)، سؤالات البرذعي (٤٨٩)، الثقات (٦/ ٣٧٠)، تاريخ دمشق (٢١/ ٢٧٥)، اللسان (٤/ ٧١)]، وشيخ البزار هو: الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة: بصري، ثقة [التهذيب (١/ ٤٢٣)].

وانظر أيضاً أسانيد أخرى عن أنس، ولا يصح منها شيء: مسند أبي يعلى (٧/ ٧٨ ـ ٧٩/ ٤٠٠٧)، المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ٨٣/ ٩١٩٤)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٩٦/ ٩١٤)، تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٠٢)، التدوين (٢/ ٤٥٠)، مجمع الزوائد (٢/ ٧٧).

٤ ـ عن النعمان بن بشير:

يرويه المعافى بن عمران، عن المفضل بن صدقة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: **كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ فقال: «سمع الله لمن حمده»، لم يحنِ أحدٌ منا ظهره حتى نرى النبي ﷺ قد سجد.**

أخرجه البزار (٨/ ١٨٦ ـ ١٨٧/ ٣٢١٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٩) [وانظر: ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٧٥٥/ ٣٩٧٥)]، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٣١٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وهذا إسناد ضعيف؛ سماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧)]، وهذا الحديث رواه عنه: مفضل بن صدقة وهو: ليس بالقوي، ضعفه جداً: ابن معين والنسائي [اللسان (٨/ ١٣٨)، ضعفاء الدارقطني (٦٢٢)].

• قال الترمذي بعد حديث البراء (٢٨١): «حديث البراء حديث حسن صحيح، وبه يقول أهل العلم: إن مَن خلفَ الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع، لا يركعون إلا بعد ركوعه، ولا يرفعون إلا بعد رفعه، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً».

وقال أبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٤/ ٤٩٧): «فيه متابعة الإمام مأمومه، وأن فعله ذلك يكون عقيب فعله من غير فصل؛ لما تقتضيه الفاء من التعقيب من غير مهلة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٩٣): «وفي الحديث: دليل على أن المأموم يراقب حال إمامه في ركوعه وسجوده؛ ليسجد بعد سجوده، وتقع أفعاله بعد أفعال إمامه، وهذا حكم عام في جميع الناس، فإن اقتداء المأموم بأفعال إمامه التي يشاهدها أولى من الاكتفاء بمجرد سماع تكبيره؛ فإنه قد ينهي تكبيره قبل أن ينهي فعله، فلذلك كانوا يراعون تمام سجود النبي ﷺ واستقراره على الأرض، حتى يسجدوا بعده».

وقد تقدم الكلام عن فقه أحاديث الباب تحت الحديث رقم (٦٠٧)، وانظر أيضاً: معالم السنن (١/ ١٥٢)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٤١٤)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٩١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٤٢).

٧٦ ـ باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، أو يضَع قبله

٦٢٣ ... شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما يخشى ـ أو: ألا يخشى ـ أحدُكم إذا رفع رأسه والإمامُ ساجدٌ أن يحوِّل اللهُ رأسَه رأسَ حمار؟!»** أو: **«صورتَه صورةَ حمار؟!»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧/ ١١٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٦١/ ١٧١٠

و١٧١١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٢/ ٩٥٨)، والدارمي (١/ ٣٤٥/ ١٣١٦)، وابن الجارود (٣٢٥)، وأحمد (٢/ ٤٥٦ و٥٠٤)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٣٨ و١٣٩/ ٦٦ و٦٧)، والطيالسي (٤/ ٢٣١/ ٢٦١٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ١٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٠/ ٢٠٠٩)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١١ و٣٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٥٧٨/ ٨٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٩٨).

ج تابع شعبة عليه:

١ ـ حماد بن زيد، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار»**.

أخرجه مسلم (٤٢٧/ ١١٤)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٥١/ ٩٥٥)، والترمذي (٥٨٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٤٤/ ٥٤٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٦/ ٨٢٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٦/ ٩٠٤)، وابن ماجه (٩٦١)، وابن خزيمة (٣/ ٤٧/ ١٦٠٠)، وابن حبان (٦/ ٥٩/ ٢٢٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٢)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١١٣/ ٥٩٦٢)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١/ ٤٩٨/ ٥٦٨)، وابن منده في الفوائد (٢٧)، والبيهقي (٢/ ٩٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٦٠)، وفي السابق واللاحق (١٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤١٧/ ٨٤٩).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الخطيب: «لم يرو حماد عن محمد بن زياد سوى هذا الحديث».

وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».

٢ ـ يونس بن عبيد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما يؤمن** [وفي رواية: **ما يأمن**] **الذي يرفع رأسه قبل الإمام، وهو مع الإمام، أن يحول الله صورته صورة حمار»**.

أخرجه مسلم (٤٢٧/ ١١٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٦١/ ١٧٠٩ و١٧١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٥١/ ٩٥٦)، وأحمد (٢/ ٢٦٠ و٤٢٥)، وأبو يعلى في المعجم (١٢٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٣٠)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٦٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٠٦٧/ ٦٥٧).

٣ ـ الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه [قبل الإمام] أن يجعل الله وجهه وجه حمار»**.

أخرجه مسلم (٤٢٧/ ١١٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٢/ ١٧١٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٥٢/ ٩٥٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٥).

٤ ـ حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام [وفي رواية: **والإمام ساجد**]**، أن يحول الله رأسه رأس حمار»**.

أخرجه مسلم (٤٢٧/ ١١٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٢/ ١٧١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٥٢/ ٩٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٦٩ و٤٧٢)، والطيالسي (٤/ ٢٣١/ ٢٦١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ٧١٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٤)، والبيهقي (٢/ ٩٣).

٥ ـ **شعيب بن الحبحاب**، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار؟»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٦١/ ١٧١٣)، وأبو يعلى في المعجم (١٢١).

٦ ـ **معمر بن راشد**، عن محمد بن زياد: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: **«ما يؤمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام** [وفي رواية: **والإمام ساجد**] **أن يردَّ** [وفي رواية: **أن يحوِّل**] **اللهُ رأسَه رأس حمار»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٦٢/ ١٧١٣)، وأحمد (٢/ ٢٦٠ و٢٧١)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٣/ ٣٧٥١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٢٠)، وابن بشران في الأمالي (١٣١٦).

٧ و٨ ـ **أيوب بن أبي تميمة**، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«أما يخشى الذي يرفع رأسه** [**من السجود**] **قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٦١/ ١٧١٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٩٤/ ١١٧٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٠٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٣)، وفي الشعب (٣/ ١٣٨/ ٣١٢٨).

قال البيهقي في الشعب: «مخرج في الصحيح من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة، وهو من حديث محمد بن سيرين غريب؛ إن كان هذا ابن سيرين».

قلت: قال هذا لأنه وقع عنده: عن محمد، هكذا غير منسوب، وأيوب إنما يروي عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وفسره أيضاً في السنن بقوله: «يعني: ابن سيرين»، وتردد في الشعب، ولم يجزم بأنه ابن سيرين، وإنما هو محمد بن زياد، كما جاء مصرحاً به في رواية أبي عوانة وابن الأعرابي وأبي بكر الشافعي [وانظر: أطراف الغرائب (٢/ ٣٢٣/ ٥٤٣٠)].

هكذا رواه عن أيوب السختياني: إبراهيم بن طهمان، وتفرد به عن أيوب، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري [كاتب إبراهيم بن طهمان، وراوي حديثه بنسخة عنه، وهو: صدوق]، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. تقدم ذكره.

وقد رُوي عن عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، ولا يصح عن عبد الوارث [انظر: علل الدارقطني (٩/ ٤٠/ ١٦٢٨)]، فلم يتابع إبراهيم عليه عن أيوب من هذا الوجه.

ب ـ ورواه عبد الملك بن إبراهيم الجدي [صدوق]: ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد به.

أخرجه البيهقي (٢/ ٩٣).

ج ـ ورواه خالد بن عمرو الأموي السعيدي [كذاب، نسب إلى الوضع. التهذيب (١/ ٥٢٨)، الميزان (١/ ٦٣٥)]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ. التهذيب (٤/ ١٨٨)]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]:

عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٤٠/ ١٦٢٨).

قلت: إن ثبت هذا عن أبي نعيم وأبي حذيفة فيكونا متابعين للجدي، على إسقاط الواسطة بين ابن طهمان ومحمد بن زياد، وعليه: **فلا يثبت من حديث أيوب السختياني؛** لغرابته، حيث تفرد به ابن طهمان دون أصحاب أيوب الثقات على كثرتهم، والله أعلم.

ورواه أيضاً:

جرير بن حازم [ثقة].

وعبد الله بن المختار [لا بأس به].

والحسين بن واقد [ثقة].

ويزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، لكن قرنه عبد الملك بن إبراهيم الجدي في إسناد واحد بشعبة والحمادين وإبراهيم بن طهمان، وقد تفرد به الجدي عن التستري، والجدي ليس بذاك الحافظ، له أوهام. انظر: الحديث المتقدم برقم (٥٠٩)].

وعلي بن ثابت بن عمرو الأنصاري [ثقة. التاريخ الكبير (٦/ ٢٦٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٧٧)، الثقات (٧/ ٢٠٧)].

وعبد العزيز بن أبي رواد [صدوق، وهو غريب من حديثه، تفرد به عنه أهل بلخ].

وإبراهيم بن أدهم [صدوق، وهو موضوع عليه؛ ففي الإسناد إليه: عبد الله بن عبد الرحمن الجزري، وهو متهم بالوضع. اللسان (٤/ ٥١١)، والراوي عنه: أحمد بن عيسى التنيسي الخشاب، وهو متهم أيضاً. اللسان (١/ ٥٦٨)، وفي إسناد آخر للجزري جعل بينه وبين الثوري: مصعب بن ماهان، وهو يروي عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها. التهذيب (٤/ ٨٦)، وذهب الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٧٥) إلى أن أحمد بن عبد الله بن خالد الجويباري، الوضاع المشهور ـ اللسان (١/ ٤٩٤) ـ هو الذي وضعه على شقيق البلخي عن إبراهيم بن أدهم، ثم سرقه بعضهم فجعله عن سفيان عن إبراهيم].

وعبد العزيز بن صهيب [ثقة ثبت، تفرد به عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب به: وهب بن محمد البناني البصري، وهو: لا بأس به. الجرح والتعديل (٩/ ٢٩)، سؤالات الآجري (٢٩٤)].

ومحمد بن ميسرة [هو: محمد بن أبي حفصة، وهو: صدوق يخطئ، وقد وهم في

روايته حيث قال: «**رأس الكلب**»، وقال مرة: «**رأس كبش**»، بدل: «**رأس حمار**»].

ونوح بن قيس [ثقة، ولا أُراه سمع محمد بن زياد، ولا يصح عنه، إذ الراوي عنه: الهيثم بن سهل، وهو: ضعيف. اللسان (٨/ ٣٥٧)، وفيه لفظة منكرة، حيث قال: «**رأس شيطان**»، بدل: «**رأس حمار**»].

وعباد بن منصور [ليس بالقوي، له أحاديث منكرة. التهذيب (٢/ ٢٨٢)].

وسليمان بن حيان [أبو خالد الأحمر: صدوق، ولم يدرك محمد بن زياد، ولا أُراه محفوظاً].

وسَليم بن حيان [ثقة، ولا يصح عنه، فقد تفرد به: عبد الله بن محمد بن سنان الرَّوحي: كذاب، يضع الحديث، عن محمد بن سنان العوقي، عن سليم به. اللسان (٤/ ٥٦٠)، تاريخ بغداد (١٠/ ٨٧)].

والحسن بن أبي جعفر [ضعيف، وفي الإسناد إليه غسان بن الربيع، وقد ضُعِّف. التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)].

وعباد بن راشد [صدوق، يهم ويخطئ. التهذيب (٢/ ٢٧٦)، الميزان (٢/ ٣٦٥)، والراوي عنه: القاسم بن يحيى الضرير القرشي لم أعرفه؛ إلا أن يكون هو القاسم بن يحيى بن يونس البزاز، فهو طبقته، قال عنه الدارقطني في السنن (١/ ٩٧): «ضعيف»، والراوي عنه: الحسن بن سنان الحنظلي: مجهول، لا يُعرف، وكذا شيخ الطبراني].

وعلي بن زيد بن جدعان [ضعيف، والراوي عنه: داود بن الزبرقان، وهو: متروك].

وإسماعيل بن عياش [روايته عن الشاميين مستقيمة، وفي روايته عن غيرهم ضعف، وهو هنا يروي عن مدني، والراوي عنه: إسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (٢/ ١٥٥)].

وعثمان بن عبد الرحمن الجمحي [ليس بالقوي. التقريب (٤٢٠)].

وبحر بن كنيز السقاء [متروك].

وخالد بن عبد الله القسري [فيه مقال، والراوي عنه: عبد الله بن بزيع: ضعيف. اللسان (٤/ ٤٤١)].

ومحمد بن فروخ أبو سهل صاحب الساج [مستور، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «شيخ، قليل الحديث». التاريخ الكبير (١/ ١٠٨)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٨)، الثقات (٧/ ٤٠٥)، علل الدارقطني (١٠/ ٦٩/ ١٨٧٣)].

ومحمد بن نجيح [مجهول. الكامل (٦/ ٢٣٣)، اللسان (٧/ ٥٤٥)].

وبكر بن خنيس [ضعيف، والإسناد إليه ضعيف].

ومحمد بن سلمة الكوفي [قال أبو حاتم: «هو شيخ لا أعرفه، وحديثه ليس بمنكر». الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٦)، اللسان (٧/ ١٦٨).، والإسناد إليه ضعيف].

والحارث بن محمد بن زياد [مجهول، والإسناد إليه مظلم، وفيه من اتهم].

وخالد العبد [كذاب، يضع الحديث. اللسان (٣/ ٣٥٠)].

وبكر بن رستم أبو عتبة الأعنق [ليس بالقوي. اللسان (٢/ ٣٤٢ و٣٥٨)، والرواي عنه: محمد بن عمر بن عبد الله الرومي: لين الحديث. التهذيب (٣/ ٦٥٥)، والرواي عنه: عبد الله بن محمد بن سنان الروحي: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٤/ ٥٦٠)].

وعبد الرحمن بن القطامي [متروك، منكر الحديث، كذبه الفلاس. اللسان (٥/ ١١٩)، وفي الإسناد إليه جهالة].

وموسى بن سيار الأسواري [مجهول، ليس حديثه بشيء، واتهم. اللسان (٨/ ٢٠٢ و٢٣١) وغيره، وقد تفرد به عنه: عمرو بن فائد الأسواري، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٦/ ٢٢٠)].

وغيرهم [انظر: علل الدارقطني (٩/ ٣٤/ ١٦٢٨)، أفراد الدارقطني (٢/ ٣٢٧/ ٥٤٥٥ ـ أطرافه)]:

رووه كلهم: عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة بنحوه.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٦١/ ١٧١٣)، وابن حبان في الصحيح (٦/ ٦٠/ ٢٢٨٣)، وفي المجروحين (٢/ ٣٥)، وأبو يعلى في المعجم (١٢٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٣)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٣١)، والطبراني في الصغير (١/ ١٩١/ ٣٠٣)، وفي الأوسط (٣/ ٣٢٨/ ٣٣٠٦) و(٤/ ١٨٢/ ٣٩١٨) و(٤/ ٢٩٣/ ٤٢٣٩) و(٧/ ١٧٤/ ٧١٩٧) و(٩/ ١٠٤/ ٩٢٥٤)، وفي حديثه لأهل البصرة (٤٥ ـ بانتقاء ابن مردويه)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥٣) و(٦/ ٢٣٣)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٢٦)، وابن المقرئ في المعجم (٤١٣ و٤١٧)، وفي الأربعين (٣٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٢٧/ ٥٤٥٥ ـ أطرافه)، وابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (٦ و٧)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (١٤٧ و٣٣٣ ـ ٣٣٤)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٥٢)، وأبو الحسن النعالي في فوائده (٢٤)، وتمام في فوائده (١٣٥٢ ـ ١٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٤٣)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ١٦ و١٨٨ و٢٧٠)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٧٥ و٩٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٥٥) و(٦/ ١٧٠) و(٩/ ٥٣) و(١٢/ ٤٤٢)، وفي الموضح (٢/ ٤٠٤)، وفي المتفق (٢/ ١١١٦/ ٦٩٣)، والنسفي في القند (٣٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٢٧٦) و(٤٣/ ٢٤٣)، والرافعي في التدوين (٣/ ٤١٤ و٤٧٩).

⊂ وممن وهم فيه أيضاً:

روى يوسف بن عدي: ثنا مُعمَّر بن سليمان، عن زيد بن حِبان الرَّقي، عن مسعر، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار** [وفي رواية أبي نعيم: **رأس كلب**]؟!».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٧٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٥٢/ ٣٥٨٥)، وابن

عدي في الكامل (٣/ ٢٠٤)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٣٧٠)، وتمام في فوائده (١٣٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٢٣٠).

قال العقيلي بعدما أخرجه في ترجمة زيد بن حبان: «لا يتابع عليه، وليس له أصل من حديث مسعر، وهو معروف من حديث غير مسعر عن محمد بن زياد، رواه شعبة وحماد بن سلمة وجماعة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا زيد بن حبان، ولا عن زيد بن حبان إلا معمر بن سليمان، تفرد به: يوسف بن عدي».

وقال ابن عدي: «لا يعرف إلا برواية زيد بن حبان عن مسعر، وعن زيد: معمر».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٤٢/ ١٦٢٨): «إنما أراد: عن زيد بن حبان، عن معمر»، يعني: بدلاً من أن يقول: عن معمر، قلبه فقال: عن مسعر.

وقال أبو نعيم: «هذا من غرائب حديث مسعر، ذاكر به القدماء قديماً من حديث يوسف بن عدي، وأنه من مفاريده، رواه غير واحد من المتأخرين عن جماعة، عن مسعر، فروي من حديث وكيع، ومحمد بن عبد الوهاب القتات، وعبد الرحمن بن مصعب الكوفي، بأسانيد لا قوام لها، مما وهمت فيه الضعاف عن قريب».

وقال الخطيب: «لم أكتب هذا الحديث وفيه هذه اللفظة: **«رأس كلب»** إلا عن أبي نعيم [يعني: الأصبهاني] بإسناده، وقد رواه جماعة عن يوسف بن عدي، فقالوا فيه: **«رأس حمار»**».

قلت: هو كما قالوا، ليس له أصل من حديث مسعر، فإن زيد بن حِبان الرقي يحدث عن مسعر بما لا يتابع عليه [التهذيب (١/ ٦٦٢)، الميزان (٢/ ١٠١)]، وهو من غرائب يوسف بن عدي، والله أعلم.

⊂ **وانظر بقية الأوهام والمناكير في**: علل الدارقطني (٩/ ٣٤ ـ ٤٢/ ١٦٢٨)، أفراد الدارقطني (٢/ ٣٦٨/ ٥٧٢٦ ـ أطرافه)، فوائد تمام (١٣٥٠)، تاريخ دمشق (٧/ ٢٨٣) و(٥١/ ٢١٢).

⊂ قال الحافظ أبو موسى المديني: «اتفق الأئمة على ثبوت هذا الحديث من هذا الطريق؛ رواه عن محمد بن زياد قريب من خمسين نفساً» [فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٦٣)].

وفي الباب:

١ ـ عن أبي هريرة:

يرويه أبو سعد الأشهلي [محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي: ثقة]: حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله الخطمي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الذي يسجد قبل الإمام، ويرفع قبله، إنما ناصيته بيد شيطان»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤٨/ ٧٦٩٢)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن

روح [ابن حرب بن راشد، أبو عبد الله الكسائي الصفواني: شيخ للطبراني، ومحمد بن مخلد الدوري، وهو مجهول، قليل الرواية. تاريخ بغداد (١/ ٣٠٢)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٤٧)]: ثنا أحمد بن عبد الصمد الأنصاري [أبو أيوب النهرواني: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر بحديثه إذا روى عن الثقات»، وقال الدارقطني: «وهو مشهور، لا بأس به»، وذكر أنه وهم في حديث رواه عن ابن عيينة، ووهمه في حديث آخر رواه عن وكيع، وقال الخطيب: «وكان ثقة». الثقات (٨/ ٣٠)، علل الدارقطني (٧/ ١٦١/ ١٢٧٥) و(١٢/ ٤٤٣/ ٢٨٨٠)، فتح الباب (٣٨٧)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٧٠)، الأنساب (٢/ ٢٤٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٤٨)، اللسان (١/ ٥٢٥)]: ثنا أبو سعد الأشهلي به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان إلا أبو سعد محمد بن سعد الأشهلي».

تابع ابن عجلان على هذا الوجه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]:

رواه البزار (١٦/ ٢٣٧/ ٩٤٠٤) (١/ ٢٣٣/ ٤٧٥ ـ كشف)، قال: حدثنا يوسف بن سلمان [الباهلي، ويقال: المازني، أبو عمر البصري: لا بأس به]: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»**.

قال البزار: «لا نعلم روى مليح بن عبد الله عن أبي هريرة إلا هذا الحديث».

قلت: وهذا خطأ؛ إذ رفعُه وهمٌ، **والمحفوظ: موقوف**، كما رواه جماعة الحفاظ.

فقد رواه مالك، وابن عيينة، وعبدة بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عجلان [من رواية ابن عيينة وبكر بن صدقة عنه]:

عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن مليح بن عبد الله السعدي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٦/ ٢٤٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٣/ ٣٧٥٣)، والحميدي (٢/ ٤٣٥/ ٩٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ٧١٤٦)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٣٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٢) [تصحفت فيه سفيان إلى سفر]. وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٣/ ٢٢٣)، وابن المظفر في غرائب مالك (١١٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٣٢/ ٥٤٨٥ ـ أطرافه).

قال الحميدي: «وقد كان سفيان ربما رفعه، وربما لم يرفعه».

قلت: لكن الحميدي أخرجه عنه موقوفاً، مما يدل أن سفيان كان في الغالب يوقفه، وهكذا رواه عن سفيان جماعة موقوفاً، فلعل سفيان وهم فيه حين رفعه، ثم عاد إلى وقفه، والله أعلم.

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به بكر بن صدقة، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن المليح عنه».

قلت: لم يتفرد به بكر، بل تابعه ابن عيينة عن ابن عجلان، كما في رواية ابن أبي حاتم في العلل.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٥٩) بعد أن ذكر بعض الاختلاف فيه: «ولا يصح إلا موقوفاً بهذا الإسناد».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٣): «وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ».

[وانظر فيمن وهم فيه على مالك: غرائب مالك لابن المظفر (١١٧)، علل الدارقطني (٨/ ١٦/ ١٣٨٠)، التمهيد (١٣/ ٥٩)].

ج ووهم فيه بعضهم أيضاً على ابن عجلان:

فقد رواه زهير بن عباد، عن حفص بن ميسرة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إن الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام كأنما ناصيته بيد شيطان»**.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٣/ ٢٢٣)، ووصله: تمام في الفوائد (٢٢٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٢٧٦).

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا خطأ؛ كنا نظن أنه غريب، ثم تبين لنا علته.

قلت: وما علته؟ قال: حدثنا العباس بن يزيد العبدي وإياك، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة، موقوف.

قال ابن عيينة: فقدم علينا محمد بن عمرو، فأتيته فسألته، فحدثني عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة، موقوف.

وقال أبو زرعة: هذا خطأ؛ إنما هو عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة، موقوف.

قال أبي: فلو كان عند ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ لم يحدث عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٧/ ١٣٨٠): «وهو وهمٌ، والصواب: قول بكر بن صدقة، عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة».

قلت: حفص بن ميسرة، والراوي عنه: زهير بن عباد الرؤاسي: صدوقان، ولهما أوهام، والكلام في زهير أشد من الكلام في حفص، فلعله هو الذي وهم فيه، والله أعلم [تقدم الكلام عليهما تحت الحديث رقم (٤٢٤)]، وقد سلك فيه الجادة والطريق السهل، فإن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة: طريق مسلوكة سهلة، لا تحتاج إلى حافظ، بخلاف: ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة، فهذه لا يضبطها إلا حافظ متقن.

وكذلك فهو كما قال أبو حاتم، فإن الحديث لو كان عند ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، لما احتاج أن ينزل في الإسناد، وأن يُعرض عن أبيه إلى ذكر غيره ممن ليس بالمشهور، والله أعلم.

ووهم فيه أيضاً على محمد بن عمرو وهماً قبيحاً، فسلك فيه الجادة، ورفعه، وقلب متنه:

الفضل بن فرقد [مجهول، يخالف في حديثه]، ومحمد بن خالد الوهبي الحمصي [لا بأس به]، وعمرو بن جرير [أبو سعيد البجلي: متروك، منكر الحديث، كذبه أبو حاتم. اللسان (٦/ ١٩٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٦٤)، الكامل (٥/ ١٤٩)]:

فرووه عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار**»، لفظ الفضل بن فرقد، ولفظ الوهبي: «**ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويضعه: أن يحول الله رأسه رأس حمار**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥/ ٢٣٥٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٦/ ١٣٨٠)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (١/ ٣٤٢) [ووقع عنده: بكر بن فرقد، كذا سماه محمد بن يونس الكديمي، وهو كذاب].

قال العقيلي عن ابن فرقد: «يخالف في حديثه»، ثم قال بعد رواية ابن عيينة ومالك: «وهذا أولى» [انظر: اللسان (٦/ ٣٤٩)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن خالد إلا عمرو بن عثمان».

قلت: عمرو: ثقة، والحمل فيه عندي على الوهبي، فإنه من الغرباء، ولم يكن بذاك الحافظ، وقد سلك فيه الجادة والطريق السهل، ورفعه أيضاً، وقلب متنه، والمحفوظ ما رواه مالك وغيره، ومليح بن عبد الله السعدي لا يحفظه عن محمد بن عمرو إلا حافظ ضابط، والله أعلم.

وقال الدارقطني: «وهو وهم».

وقال الخليلي: «هذا خطأ، والمحفوظ: محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة: إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفضه فإنما ناصيته بيد الشيطان، ويتفرد به: محمد عن مليح، والأئمة وقفوه عن محمد عن مليح عن أبي هريرة، وروي عن حماد بن زيد، عن محمد، عن مليح، موقوفاً ومرفوعاً، والوقف: أصح.

والصحيح من هذا الحديث: حديث محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، رواه عنه الأئمة: شعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والخلق.

والناس يَجمَعون من رواه عن ابن زياد، وهو مخرج في الصحيحين، وروي عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، وهو من الأفراد».

وانظر فيه وهماً آخر: عند الدارقطني في العلل (٨/ ١٦/ ١٣٨٠).

والحاصل أن المحفوظ في هذا الحديث موقوف على أبي هريرة، يرويه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن مليح بن عبد الله السعدي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

ومليح بن عبد الله السعدي المدني: روى له مالك في موطئه، وهو الحجة في أهل المدينة، وكان من أشد الناس انتقاداً للرجال، فرواية مالك له في موطئه وهو مدني: توثيق له، فقد سأل بشر بن عمر الزهراني مالك بن أنس عن رجل، فقال: «هل رأيته في كتبي؟» قال: لا، قال: «لو كان ثقة لرأيته في كتبي»، وفي رواية: «أترى في كتبي عنه شيئاً؟ لو كنتُ أرضاه رأيتَ في كتبي عنه»، قال النووي في شرح مسلم: «هذا تصريح من مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره»، وقال الذهبي في السير: «فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عمن هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه وهو عنده ثقة أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ؛ فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره؛ إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال رَحِمَهُ اللَّهُ»، وقال ابن الملقن في البدر المنير: «فهذا تصريح من هذا الإمام بأن كل من روى عنه في موطئه يكون ثقةً»، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة: «ومن كان من أهل العلم ونصح نفسه: علم أن كل من وضعه مالك في موطئه وأظهر اسمه: ثقة، تقوم به الحجة» [مقدمة صحيح مسلم (١/ ٢٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٤)، الجرح والتعديل (١/ ٢٤) و(٢/ ٢٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤٤ و١٦٨)، المحدث الفاصل (٤١٠)، الكامل (١/ ٩١)، التمهيد (١/ ٦٨)، ترتيب المدارك (١/ ٧٥)، بيان الوهم (٤/ ٣٤٩/ ١٩٣٥) و(٥/ ٢٢/ ٢٢٥٧)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٢٠)، تهذيب الكمال (٢٧/ ١١٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٢)، البدر المنير (٣/ ٥٤٦)]، وقال البخاري: «سمع أبا هريرة، روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة، يعدُّ في أهل المدينة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يجرحه أحد، وهو قليل الرواية [الطبقات الكبرى (٥/ ٢٥٣)، التاريخ الكبير (٨/ ١٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٧)، الثقات (٥/ ٤٥٠)]، وقد احتج بهذا الأثر مالك في موطئه، قال ابن حبان عن الإمام مالك في الثقات (٧/ ٤٥٩): «ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة».

وعلى هذا؛ فهو موقوف على أبي هريرة **بإسناد مدني صحيح**، والله أعلم.

٢ ـ عن شيبان:

يرويه عبد الرزاق (٢/ ٣٧٥/ ٣٧٥٩)، عن رجل، عن محمد بن جابر، قال: سمعت عبد الله بن بدر، يحدث عن علي بن شيبان، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: **«من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام: فلا صلاة له»**.

ورواه مسدد في مسنده (٣/ ٧١٩/ ٤١٥ ـ مطالب)، ومن طريقه: ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٤٠):

قال مسدد: حدثنا محمد بن جابر: ثنا عبد الله بن بدر، عن علي بن شيبان، عن أبيه ﷺ، قال: صليت خلف النبي ﷺ، فرفع رجل رأسه قبل النبي ﷺ، فلما انصرف قال: «**من رفع رأسه قبل الإمام أو وضع فلا صلاة له**».

قلت: هذا حديث منكر، وعبد الله بن بدر اليمامي إنما يروي عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه، وكان أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة [وقد سبق أن خرجت حديثاً بهذا الإسناد في مسائل الفقة (٦/ ٢٩٤)، مسألة من صلى خلف الصف وحده، هل يعيد؟، ويأتي الكلام عليه عند أبي داود برقم (٦٨٢)، إن شاء الله تعالى].

ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، وهو هنا في هذا الإسناد قد خالف الثقات، حيث جعله من مسند شيبان، وإنما الصحبة والوفادة لعلي بن شيبان [انظر ترجمة شيبان بن محرز من الإصابة (٣/ ٣٦٩)]، وأسقط من الإسناد عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وأغلب الظن أن هذا الحديث مما لُقِّنه، أو أُلحق في كتابه، وإنما يروى نحو هذا موقوفاً على ابن عمر [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٢/ ٤٦٢٣)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٩٠ و١٩١/ ٢٠١٠ ـ ٢٠١٢)]، والله أعلم.

٣ ـ عن عائشة:

تفرد به ضعيفان أحدهما عن الآخر، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنحو حديث محمد بن زياد مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (١/ ١٩٩ و٢٧٢).

قال في الموضع الأول بأنه منكر، وقال في الموضع الثاني: «وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل» [انظر: اللسان (١/ ٣٧٠ و٤٤٥)].

⊂ وانظر أيضاً في الأباطيل والمناكير وما لا يصح إسناده:

عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري [عند: ابن أبي شيبة في المسند (٣/ ٧١٧/ ٤١٤ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير، عزاه إليه في المجمع (٢/ ٧٩)، وأبي نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٩٤)].

وعن أنس [عند: ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٦٨)، والنسفي في القند (٤٤)].

وعن عبادة بن الصامت [عند: ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٥٦)].

وعن معاوية بن حيدة [عند: الخطيب في التاريخ (١١/ ٤٣٩)].

⊂ قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٦٣): «وإنما اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات على الرواية الصحيحة المشهورة والله أعلم؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل في الجهل».

• **ومن فقه الحديث:**

روى ابن لهيعة [وهو ضعيف]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن الحارث بن مخلد، عن أبيه: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: إذا رفع أحدكم رأسه فظن أن الإمام قد رفع فليعد رأسه، فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث قدر ما ترك.

أخرجه البيهقي (٢/ ٩٣).

خالفه الثقة الثبت: عمرو بن الحارث، فرواه عن بكير ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد الرزقي، عن عمر، أنه قال: إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد، ثم ليمكث بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان رفعه.

أخرجه ابن المنذر (٤/ ١٩١/ ٢٠١٣).

وهذا إسناد لا بأس به؛ إلا أن الحارث بن مخلد الزرقي الأنصاري لا يُعرف له سماع من عمر [انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٧٤)، التاريخ الكبير (٢/ ٢٨١)].

هكذا رواه بكير بن عبد الله بن الأشج، وهو ثقة، وخالفه فيه أخوه يعقوب، وهو ثقة أيضاً؛ فقد رواه ابن إسحاق [مدني، صدوق]، وابن أبي ذئب [مدني، ثقة] [رواه مرة عن يعقوب، وقال في رواية: عمن سمع يعقوب]:

عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد، عن أبيه قال: قال عمر: أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو في سجود، فليضع رأسه بقدر رفعه إياه. لفظ ابن أبي ذئب، ولفظ ابن إسحاق: من رفع رأسه قبل الإمام فليعد، وليمكث حتى يرى أنه أدرك ما فاته.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٧٥/ ٣٧٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٢/ ٤٦٢٢)، وابن المنذر (٤/ ١٩٢/ ٢٠١٥)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٨).

وهذا إسناد متصل لا بأس به، قال ابن سعد: «وقد سمع مخلد من عمر» [الطبقات (٥/ ٧٤)].

قال الطحاوي: «وهو أشبه بالصواب، والله أعلم؛ لأن ابنه الحارث إنما روايته التي في أيدي الناس عن أبي هريرة»، قال هذا مع كون رواية ابن أبي ذئب التي رجحها في إسنادها مبهم.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٤): «وإسناده صحيح».

لكن خالفهما: جعفر بن ربيعة [مصري، ثقة]، ويزيد بن أبي حبيب [مصري، ثقة]: فروياه عن يعقوب ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد، عن عمر به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٨١)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٧ ـ ٢٨ و٢٨).

ويعقوب بن عبد الله بن الأشج: مدني، نزل مصر، وعلى ذلك فرواية المدنيين اللذين زادا في الإسناد رجلاً: أشبه، والله أعلم، لما معهما من زيادة علم، وهو إسناد مدني، وهما أعلم به من المصريين، وقد رجحها الطحاوي، وصحح إسنادها ابن حجر.

ح وعلق البخاري في صحيحه بصيغة الجزم: «وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام».

قلت: وصله عبد الرزاق (٢/ ٣٧٥/ ٣٧٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٢/ ٤٦٢٠ و٤٦٢١) (٤٦٥٤ و٤٦٥٥ ـ ط عوامة) و(٢/ ١١٦/ ٧١٥٢) (٧٢٢٩ ـ ط عوامة)، وابن المنذر (٤/ ١٩٢/ ٢٠١٤)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٩).

من طريق: حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن سحيم بن نوفل، قال: قال ابن مسعود: لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود، فإن سبق أحدكم فليضع قدر ما سبق به.

وفي رواية: لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سبق به الإمام.

سحيم بن نوفل الأشجعي، أبو حيان، قال ابن سعد: «روى عن عبد الله بن مسعود، وكانت لأبيه صحبة، وكان قليل الحديث»، وقد سمع ابن مسعود، وكان من أصحابه، روى عنه هلال بن يساف، وسليم بن قيس العامري، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [الطبقات الكبرى (٦/ ١٩٨)، التاريخ الكبير (٤/ ١٩٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٣)، الثقات (٤/ ٣٤٣)]، فمثله يحسن حديثه.

فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد حسن.

وقد أفتى مالك بقول عمر وابن مسعود، فقال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: «إن السنة في ذلك أن يرجع راكعاً أو ساجداً، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»**، وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» [الموطأ (١/ ١٤٦/ ٢٤٦)].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٩٥): «ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على من فعله عامداً؛ لقوله: وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن الساهي الإثم عنه موضوع».

وقال في التمهيد (٢٤/ ٣٦٥): «وهذا وعيد وتهديد، وليس فيه أمر بإعادة، فهو فعل مكروه لمن فعله، ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده، وقد أساء وخالف سنة المأموم».

وبقولهما أيضاً قال الشافعي، ففي الأم (١/ ١٧٨): «وإن رفع رأسه قبل الإمام فأَحَبُّ إليَّ أن يعود، فإن لم يفعل كرِهْتُه، واعتدَّ بتلك الركعة».

وهكذا قال أحمد وإسحاق، قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد

وإسحاق (٢٥٢): «قلت: إذا رفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعود فيسجد. قلت: من ساعته؟ قال: نعم. قال إسحاق: كما قال».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله، كما روي عن عمر: أنه رأى رجلاً يسابق الإمام فضربه، وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت [قلت: لم أقف له على إسناد، ويحكى عن ابن مسعود].

وإذا سبق الإمام سهواً: لم تبطل صلاته؛ لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله ﷺ [قلت: جاء هذا عن عمر وابن مسعود، كما تقدم ذكره]، لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الإمام، وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته، لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً، فكان كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح، لأنه فعله في غير محله، لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه، بل لابد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله، وأن يحرم المأموم إذا أحرم الإمام لا قبله، فكذلك المأموم لابد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد لا قبل ذلك، فما فعله سابقاً وهو ساهٍ عفي له عنه، ولم يعتد له به، فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام.

وأما إذا سبق الإمام عمداً ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره، ومن أبطلها قال: إن هذا زاد في الصلاة عمداً فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً، فإن الصلاة تبطل بلا ريب، وكما لو زاد في الصلاة ركوعاً أو سجوداً عمداً، وقد قال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت [قلت: إنما حكي عن ابن مسعود، ولم أقف له على إسناد]، ومن لم يصل وحده ولا مؤتماً فلا صلاة له.

وعلى هذا، فعلى المصلي أن يتوب من المسابقة، ويتوب من نقر الصلاة، وترك الطمأنينة فيها، وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمروه بالمعروف الذي أمره الله به، وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه، فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم.

ومن كان قادراً على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع، فعل ذلك، ومن لم يمكنه إلا هجره، وكان ذلك مؤثراً فيه، هجره حتى يتوب، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٧)].

وانظر: شرح السنة (٣/٤١٨)، المغني (١/ ٣١٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٣)، الذخيرة (٢/ ٢٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٤٠ و١٦٤)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (١/ ٤٨٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٣).

٧٧ ـ باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا حفص بن بغيل الدُّهني [وفي نسخة: المرهبي]: حدثنا زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس: **أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.**

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البغوي في شرح السنة (٣/ ٢١٧/ ٧٠٧) [ووقع عنده من طريق اللؤلؤي: المرهبي].

هكذا رواه حفص بن بغيل الدهني عن زائدة، وحفص هذا مستور، روى عنه جماعة [انظر: الإخوان لابن أبي الدنيا (١٥)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٥٤)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٣٣٧)، التهذيب (١/ ٤٤٩)] ولم يوثق، وقال ابن حزم: «مجهول»، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٧٠/ ١٦٣٧): «لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير أبي كريب».

قلت: روى عنه أربعة، لكنه ليس بالمشهور، ولا كثير الرواية، ولم يوثق، فلا يُعتمد على مثله إذا انفرد أو خالف، وقد تعقب الذهبيُّ ابنَ القطان الفاسي، فقال في الميزان: «لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا؛ فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل» [الجرح والتعديل (٣/ ١٧٠)، المؤتلف للدارقطني (١/ ٢٩١)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٣٣٧)، تكملة الإكمال (٢/ ٦٦٨)، الميزان (١/ ٥٥٦)، التهذيب (١/ ٤٤٩)].

وهو في هذا الحديث لم يخالف الثقات، ولم ينفرد عنهم فيما رووه. لكن هكذا رواه أبو داود من طريقه مختصراً. فهل اختصره أبو داود ليأتي منه بموضع الشاهد حسب، أم أن ابن بغيل هو الذي اختصره.

فقد رواه عبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام]، وأبو الوليد الطيالسي [هشام بن عبد الملك: ثقة ثبت]، ومعاوية بن عمرو [ثقة، كان راوية لزائدة]، وعبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، ويحيى بن أبي بكير [ثقة]، وأبو سعيد مولى بني هاشم [عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد: ثقة] [ألفاظهم متقاربة، واللفظ لمعاوية، وابن مهدي، وعبد الصمد، وأبي سعيد، ورواه بعضهم من طريق معاوية مختصراً مثل لفظ ابن بغيل]:

عن زائدة، قال: ثنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً»**، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: **«رأيت الجنة والنار»**، وحضهم على الصلاة، ونهاهم أن يسبقوه إذا

كان يؤمهم بالركوع والسجود، وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة، وقال لهم: «**إني أراكم من أمامي ومن خلفي**».

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ و٤٨٠ و٥٥٩/ ١٧٠٧ و١٧٨٢ و٢٠٩١)، والدارمي (١/ ٣٤٥/ ١٣١٧)، والحاكم (١/ ٢١٨)، وأحمد (٣/ ١٢٦ و٢١٧ و٢٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦١٠)، وابن بشران في الأمالي (٢٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢)، والبيهقي (٢/ ١٩٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: قد أخرجه مسلم من هذا الوجه مطولاً.

ح رواه علي بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، ومحمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد، والقاسم بن مالك المزني:

عن المختار بن فلفل، عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «**أيها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام**، [زاد ابن فضيل: **ولا بالقعود**]، [قال مالك بن القاسم: **ولا ترفعوا رؤوسكم قبلي**]، **ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي، ومن خلفي**»، ثم قال: «**والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً**» قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: «**رأيت الجنة والنار**».

أخرجه مسلم (٤٢٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٦١/ ١٧٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٥٠/ ٩٥٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٨٣/ ١٣٦٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٧/ ١٢٨٨)، وابن خزيمة (٣/ ٤٧ و١٠٦ ـ ١٠٧ و١٠٧/ ١٦٠٢ و١٧١٥ و١٧١٦)، وأحمد (٣/ ١٠٢ و١٥٤ و٢٤٥ و٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٧/ ٧١٥٦)، والحسن بن عرفة في جزئه (٢٨)، والبزار (١٤/ ٥٢/ ٧٤٩٢)، وأبو يعلى (٧/ ٤١ و٤٤ و٤٧ ـ ٤٩/ ٣٩٥٢ و٣٩٥٧ و٣٩٦٠ و٣٩٦٣ و٣٩٦٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٠)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٨٣/ ٤٧٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩١)، وفي الدلائل (٦/ ٧٤)، وفي الاعتقاد (٢١٢)، وفي البعث والنشور (٢١٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٧٨).

ح **وقد رواه فاختصر منه موضع الشاهد:**

فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة، ثم رقي المنبر، فقال في الصلاة وفي الركوع، ثم قال: «**إني لأراكم من ورائي كما أراكم من أمامي**».

أخرجه البخاري (٤١٩)، وأحمد (٣/ ٢٢٨).

ح ورواه أيضاً: فليح، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال: صلى النبي ﷺ لنا يوماً، ثم رقي المنبر، فأشار بيده قبل قبلة المسجد، ثم قال: «**قد رأيت أيها الناس، منذ**

صليت لكم الصلاة، الجنة والنار ممثلتين في قبل هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر»، يقولها ثلاث مرات.

أخرجه البخاري (٧٤٩ و٦٤٦٨)، وأحمد (٣/ ٢٥٩)، واللفظ له. والطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٧/ ٤٩٦٥).

● وروى سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائي، وهمام:

عن قتادة، عن أنس: أن نبي الله ﷺ قال: «**أتموا** [وفي رواية: **أقيموا**] **الركوع والسجود؛ فوالله! إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم**».

أخرجه البخاري (٧٤٢ و٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٢/ ١٧١٥ و١٧١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٠/ ٩٥٢ و٩٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤ و٢١٦/ ١٠٥٤ و١١١٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٠ و٣٥٥/ ٦٤٥ و٧٠٨)، وأحمد (٣/ ١١٥ و١٣٠ و١٧٠ و١٧٨ و٢٣٤ و٢٦٩ و٢٧٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٢٧٩)، والطيالسي (٣/ ٤٩١/ ٢١٠٧)، وعبد بن حميد (١١٧٠)، والبزار (١٣/ ٤٠١ و٤٣٠/ ٧١٠٦ و٧١٧٤)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤١ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٦٤/ ٢٩٧١ و٣١٥٦ و٣١٥٧ و٣١٨٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٠)، والبيهقي (٢/ ١١٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٩٦/ ٦١٥).

● ولحديث أنس هذا طرق أخرى ليس فيها موضع الشاهد، فلا نطيل بذكرها، والله أعلم.

٧٨ ـ باب جماع أبواب ما يُصلَّى فيه

٦٢٥ ... مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال النبي ﷺ: «**أوَلِكُلِّكُم ثوبانِ؟!**».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٢/ ٣٧٢)، ومن طريقه: البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥/ ٢٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢١/ ١١٤٠)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٩ ـ ٧٠/ ٧٦٣)، وفي الكبرى (١/ ٤١٣/ ٨٤١)، وابن حبان (٦/ ٧٢/ ٢٢٩٥)، والبزار (١٤/ ١٦٥/ ٧٧٠٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٤٠)، والطحاوي (١/ ٣٧٩)، والجوهري في مسند الموطأ (١٣٣)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٥٦/ ١٧٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤١٩/ ٥١١).

ثم أتبع مالك (٣٧٣) المرفوع بالموقوف عن أبي هريرة:

فرواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: سئل أبو هريرة: هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم. فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب.

أخرجه من طريق مالك: ابن المنذر (٥/ ٥٣/ ٢٣٧١).

هكذا روى هذا الحديث: مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهكذا رواه عن مالك رواة الموطأ وغيرهم، قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٦٣): «لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا متنه»، وكذا قال في الاستذكار (٢/ ١٩٣).

وقد خالفهم فوهم: روح بن عبادة [وهو ثقة]، فرواه عن مالك، وقرنه بابن جريج ومحمد بن أبي حفصة، وجعله عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده، دون سعيد، عن أبي هريرة، فحمل بذلك حديث مالك على حديث ابن جريج وابن أبي حفصة، ودخل له حديث في حديث.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٧٩).

قال البزار بعد حديث مالك: «وهذا الحديث قد رواه ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ورواه غيرهما عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة».

قلت: تابع مالكاً عليه، فقال: عن سعيد بن المسيب وحده:

سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، والأوزاعي، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، وبعض الضعفاء، مثل: معاوية بن يحيى الصدفي [وقد أخطأ في لفظه]، وغيره.

زاد ابن عيينة: فقال أبو هريرة للذي سأله: أتعرف أبا هريرة! هو يصلي في ثوب واحد، وثيابه موضوعة على المشجب.

وفصلهما أبو أويس، فروى المرفوع مستقلاً عن الموقوف، كمالك.

أخرجه ابن ماجه (١٠٤٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٣/ ٧٥٨)، وابن حبان (٦/ ٧٣ و٧٩/ ٢٢٩٦ و٢٣٠٣)، وابن الجارود (١٧٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وأبو يوسف القاضي في الآثار (١٦٢)، والحميدي (٢/ ٤١٨/ ٩٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥/ ٣١٦٠)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٨٦ و٢٩٣/ ٥٨٨٣ و٥٨٨٨ و٥٨٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣٧ و٤٣٨ و٤٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٣٦/ ١٧٢٣)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٣٥ و٣٨ و٦٨)، والخليلي في الإرشاد (٣/ ٩٤٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ١٠٥).

هكذا رواه الحفاظ من أصحاب الزهري بهذا اللفظ، ووهم الأوزاعي في لفظه، حيث قال: **«يتوشح به، ثم ليصل فيه»**.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٤٧): «وقيل: إنه تفرد بهذه اللفظة عن الزهري».

ورواه يونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد:

عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

زاد عقيل: فكان أبو هريرة ﷺ يقول: إني لأترك ردائي على المشجب وأصلى ملتحفاً.

أخرجه مسلم (٥١٥/ ٢٧٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٢/ ١١٤١)، والبزار (١٤/ ١٤٥/ ٧٦٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣٩)، والبيهقي (٢/ ٢٣٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٢١٦).

ورواه معمر بن راشد، وابن جريج، وسليمان بن كثير، ومحمد بن أبي حفصة:

عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ و٢٨٥ و٣٤٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٤٩/ ١٣٦٤)، والبزار (١٤/ ٢٨٥/ ٧٨٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥١/ ٢٣٦٣)، وفي الإقناع (٣٥)، والطحاوي (١/ ٣٧٩)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٧٤/ ١٨٠٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٦٦٨/ ٣٨٥).

ورواه معمر مرة مقروناً، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

أخرجه البزار (١٤/ ١٢٨/ ٧٦٣٥).

• **وعلى هذا فالحديث محفوظ:**

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وعن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

فقد رواه عن الزهري بالإسنادين جميعاً: معمر، ويونس، وعقيل بن خالد.

قال أبو حاتم: «كلاهما صحيح، قد روى عقيل، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، جمعهما» [العلل (١/ ١٦٥/ ٤٦٩)].

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٣٧٤/ ١٨٠٨): «وكلها محفوظة عن الزهري، إلا قول روح عن زمعة عن الزهري عن سالم عن أبيه؛ فإنه غير محفوظ».

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «**نعم؛ ومتى يكون لأحدكم ثوبان!**»، وفي رواية: «**أوَكُلُّكُم له ثوبانِ؟!**».

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠١)، والبزار (١٤/ ٣٠٢/ ٧٩١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٧٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٦٨)، والطحاوي (١/ ٣٧٩).

وانظر في الأوهام: شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٩)، المجروحين (١/ ٣٢٥)، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (٣٤)، بيان الوهم (٢/ ٣٠١/ ٢٩٠).

* * *

٦٢٦ ... عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُصلِّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على مَنْكِبيه منه شيء**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٨/ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٢/ ١١٤٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧١/ ٧٦٩)، وفي الكبرى (١/ ٤١٥/ ٨٤٧)، والدارمي (١/ ٣٦٧/ ١٣٧١)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٦/ ٧٦٥)، وابن الجارود (١٧١)، وأحمد (٢/ ٢٤٣ و٤٦٤)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٠٠/ ١٧٧)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٣/ ٢٦٠ ـ أم)، وفي المسند (٢١ و١٨٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٣/ ١٣٧٥)، والحميدي (٩٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧/ ٣٥٠٩ و٣٥١٠)، وأبو يعلى (١١/ ١٣٧ و٢٣٥/ ٦٢٦٢ و٦٣٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٥٩ و٤٦٥ ـ ٤٦٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٥/ ٢٣٧٧)، والطحاوي (١/ ٣٨٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٨/ ٣٣٢١)، وأبو بكر ابن المقرئ في جزء نافع بن أبي نعيم (٩)، وتمام في الفوائد (١١١٤)، وابن بشران في الأمالي (٩٣٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٢٤ و٢٣٨)، وفي المعرفة (٢/ ٩٧/ ٩٩٩ و١٠٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٢/ ٥١٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٠٩).

ولفظ البخاري ومسلم: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه [منه] شيء**»، وفي رواية: «**لا يصلِّيَنَّ أحدكم...**».

هكذا رواه عن أبي الزناد: مالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن عجلان، ونافع بن أبي نعيم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد.

وفي رواية بعضهم: «**ليس على عاتقه**»، هكذا بالإفراد، وهي صحيحة، وتحمل على إرادة الجنس، والله أعلم.

⊂ تابع أبا الزناد عليه:

جعفر بن ربيعة [ثقة]، وعبد الله بن عياش بن عباس القتباني [ليس بالقوي]، وابن لهيعة [ضعيف]:

رووه عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٥٠)، والطحاوي (١/ ٣٨٢) [وفي سنده تصحيف، انظر: الإتحاف (١٥/ ١٨٣/ ١٩١١٩)]، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٣٠ ـ رواية أبي بكر النيسابوري).

⊂ وانظر فيمن وهم فيه على أبي الزناد: ما سيأتي تحت حديث عمر بن أبي سلمة.

* * *

٦٢٧ ... يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم في ثوب فلْيُخالف بطرفَيه على عاتقَيه»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٣٦٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٥ و٢٦٢ و٤٢٧ و٥٢٠)، وابن حبان (٦/ ٧٩/ ٢٣٠٤)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٣/ ١٣٧٤)، والطحاوي (١/ ٣٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٣٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٢/ ٥١٦)، وقال: «صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٧٣).

هكذا رواه عن يحيى بن أبي كثير: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وشيبان، ومعمر، وهذا لفظ الدستوائي.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، فقد روى:

حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب الثقفي، وحماد بن سلمة:

عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: **«أوَكلُّكم يجد ثوبين؟!»**.

ثم سأل رجلٌ عمرَ، فقال: إذا وسَّع الله فأوسعوا، جمع رجلٌ عليه ثيابه، صلى رجلٌ في إزارٍ ورداء، في إزارٍ وقميص، في إزارٍ وقَباء، في سراويلَ ورداء، في سراويلَ وقميص، في سراويلَ وقَباء، في تُبَّانٍ وقباء، في تُبَّانٍ وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبانٍ ورداء.

أخرجه البخاري (٣٦٥)، واللفظ له. ومسلم (٥١٥/ ٢٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٢/ ١١٤٢)، وابن حبان (٤/ ٦١٤/ ١٧١٤) و(٦/ ٧٥ و٨٠/ ٢٢٩٨ و٢٣٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٠)، والبزار (١٧/ ١٩٢/ ٩٨٢٦)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٤٢/ ٦٠٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٤٢ و٤٤٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٦)، وفي الآداب (٨٦٤).

هكذا رواه حماد بن زيد ففصل قول عمر رضي الله عنه، ووقع مدرجاً في رواية لابن علية عند أبي يعلى، وعنه: ابن حبان (١٧١٤)، وهو وهم على ابن علية، أو على راويه عنه: أبي خيثمة زهير بن حرب.

فقد أخرجه مسلم عن شيخ أبي يعلى زهير بن حرب مقروناً بعمرو الناقد، واقتصر منه على المرفوع دون الموقوف، وهكذا رواه جماعة عن ابن علية بالمرفوع فقط دون الموقوف.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧٦): «فائدة: روى ابن حبان حديث الباب من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب، فأدرج الموقوف في المرفوع، ولم يذكر عمر، ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة: أصح، وقد وافقه على ذلك: حماد بن سلمة، فرواه عن أيوب وهشام

وحبيب وعاصم كلهم، عن ابن سيرين، أخرجه ابن حبان أيضاً، وأخرج مسلم حديث ابن علية، فاقتصر على المتفق على رفعه، وحذف الباقي، وذلك من حسن تصرفه، والله أعلم».

ﻫ وهكذا روى هذا الحديث بشقيه المرفوع والموقوف: أثبت أصحاب أيوب المقدمين فيه: حماد بن زيد، وروى ابن علية المرفوع [وهو من أثبت الناس في أيوب بعد حماد، ومنهم من قدمه على حماد]، ورواية أبي يعلى وابن حبان تدل على أنه روى الموقوف أيضاً، لكن وهم الراوي عليه فيه فأدرجه، والله أعلم.

وأما رواية حماد بن سلمة فهي كرواية ابن زيد بالمرفوع والموقوف معاً، لكنه قرن أيوب السختياني بعاصم الأحول، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان.

وخالف مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، فرويا شقه الثاني عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمر، قوله مرسلاً. بدون ذكر أبي هريرة في الإسناد.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٩٨/ ٢٦٤٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٢٩٩).

ورواه معمر بن راشد، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: «**أوَكُلُّكم تجدون ثوبين؟!**».

حتى إذا كان في زمن عمر بن الخطاب قام إليه رجل، فقال: أصلي العصر في ثوب واحد؟... فذكره، هكذا مرسلاً في الموضعين.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٥٦/ ١٣٨٦).

ومعمر بن راشد: وإن كان ثقة في الزهري وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)]، وأيوب بصري، ولمعمر عنه أوهام [انظر مثلاً ما تقدم برقم (٤٠٢ و٤٨٠ و٥٨٥)].

وأما الترجيح بين رواية الجماعة ورواية مالك وابن عيينة، فالأظهر تقديم رواية الجماعة، فإن حماد بن زيد وإسماعيل بن علية أثبت الناس في أيوب، وقد زادا في الإسناد، والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة، ويزيدها رجحاناً إخراج الشيخين لها، وقد انفرد البخاري بإخراج قول عمر، والله أعلم.

ﻫ تابع أيوب السختياني عليه عن ابن سيرين به:

يونس بن عبيد، وعاصم بن سليمان الأحول، وهشام بن حسان، وعبد الله بن عون، وخالد الحذاء، ومنصور بن زاذان، وسليمان التيمي، وسلمة بن علقمة، وحبيب بن الشهيد، وعبد الله بن بكر المزني، وعوف بن أبي جميلة الأعرابي، وقتادة، وسلم بن أبي الذيال [وهم ثقات]، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن [صدوق]، وأخوه سعيد بن عبد الرحمن [ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٤٠)، اللسان (٤/ ٦٢)]، ويزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت]، وسالم بن عبد الله الخياط [صدوق، سيئ الحفظ]، وأشعث بن سوار

[ضعيف]، ومبارك بن فضالة [صدوق، يدلس ويسوي]، والربيع بن صبيح [ليس بالقوي]، وسهل بن أبي الصلت السراج [صدوق له أفراد]، وغيرهم.

وزاد بعضهم فيه قول عمر، مثل: عاصم الأحول، وهشام بن حسان [لكن وهم بعضهم فأدرجه في المرفوع، وأسقط عمر من الإسناد، ولعله سقط من الناسخ، كما وقع في جزء أحمد بن عصام، واختصره بعضهم، فاقتصر فيه على قول عمر، دون المرفوع، كما في رواية لابن عون]:

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٧/ ١٣٧٠)، وابن حبان في الصحيح (٦/ ٧٥ و٨٠/ ٢٢٩٨ و٢٣٠٦)، وفي الثقات (٦/ ٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٤٩٥ و٤٩٨ و٤٩٩)، والطيالسي (٤/ ٢٣٦/ ٢٦١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥/ ٣١٦٣)، والبزار (١٧/ ٢٢٣ و٢٣١ و٢٣٩ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٩ و٢٦١ ـ ٢٦٣ و٢٨٤ و٢٩٥/ ٩٨٨٧ و٩٩٠٠ و٩٩١٢ و٩٩٣٥ ـ ٩٩٣٧ و٩٩٤٤ و٩٩٤٧ ـ ٩٩٤٩ و٩٩٩٥ و١٠٠٢٥)، وعبد الله بن أيوب المخرمي في جزئه مع المروزي (٣٦)، وأحمد بن عصام في جزئه (١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٤٣ ـ ٤٤٨ و٤٥٠ ـ ٤٥٣ و٤٦٠ ـ ٤٦٢)، والطحاوي (١/ ٣٧٨ و٣٧٩)، وابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٨٢ و١١٧) [مجموع مصنفاته (٥٧٨ و٦١٣)]، والطبراني في الصغير (١٤٩ و١١٧)، وفي الأوسط (١/ ٢٩٠/ ٩٤٧) و(٢/ ٣٦٢/ ٢٢٣٥) و(٤/ ٢٧٦/ ٤١٨٦) و(٧/ ٩ و١٢٦/ ٦٦٩٩ و٧٠٥٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٧٦)، وفي جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٦٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣١٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٧)، والخطيب في الكفاية (١٧٦)، وفي تلخيص المتشابه (١/ ٤٤٢)، وبيبي في جزئها (٢٠)، وغيرهم.

وانظر في الأوهام: علل الدارقطني (١٠/ ١٨/ ١٨٢٣)، وقال: «هو حديث صحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة».

وانظر أيضاً: شرح المعاني (١/ ٣٨٠)، جزء أبي الطاهر الذهلي (٨٨)، إتحاف المهرة (١٨/ ٩/ ٢٣٢٩٣).

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، لا تصح، انظر: المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٢٣/ ٤٥٦٩).

* * *

٦٢٨ ... الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلَمة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، ملتحفاً، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥١٧/ ٢٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٠/ ١٤٦٤)، وأبو نعيم في المستخرج

(٢/ ١٢٣/ ١١٤٥)، وأحمد (٤/ ٢٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٥٥)، والطحاوي (١/ ٣٧٩ و٣٨١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٤/ ٨٢٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٤٠/ ٤٨٨٦)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٢٥٤/ ٧٨٧ م).

⊂ تابع الليث عليه: محمد بن إسحاق، قال: وذكر يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة قال: **قد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.**

أخرجه أحمد (٤/ ٢٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٦/ ٦٨٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٦٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٩٨/ ١٣٧٣).

قال أحمد: «إذا قال ابن إسحاق: «وذكر»: لم يسمعه؛ [وهذا] يدل على صدقه».

قلت: لكن وقع عند ابن أبي عاصم والسراج التصريح بالسماع، وهو من نفس الطريق، فالله أعلم.

⊂ ورواه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ووكيع بن الجراح، وأبو عوانة، وعبيد الله بن موسى، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، وعبدة بن سليمان، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، ومعمر بن راشد، ووهيب بن خالد، وعبد الله بن المبارك، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وهشام بن حسان، وأيوب السختياني [وهو غريب من حديثه]، وعبيد الله بن عمر [وهو غريب من حديثه]، والحسن بن حبيب بن ندبة، وعبد العزيز بن أبي حازم، وجعفر بن عون، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، ومسلمة بن قعنب، والقاسم بن معن، وأبو بكر بن عياش، والضحاك بن عثمان الحزامي، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، وشريك بن عبد الله النخعي، والمبارك بن فضالة، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة: **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مشتملاً به، في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه.** لفظ مالك وأبي أسامة. وقال وكيع، وهشام بن حسان، وحماد بن سلمة، وعبد العزيز بن مسلم، وأبو أسامة [في رواية عنه]: **متوشحاً به.**

أخرجه البخاري (٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦)، ومسلم (٥١٧/ ٢٧٨ و٢٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٩ و٤٠٠/ ١٤٦١ ـ ١٤٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٣/ ١١٤٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٠٢/ ٣٧١)، والترمذي (٣٣٩)، وقال: «حسن صحيح»، وقال في العلل (١١٦): «حديث صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٤٠/ ٣١٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٠/ ٧٦٤)، وفي الكبرى (١/ ٤١٣/ ٨٤٢)، وابن ماجه (١٠٤٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٤ و٣٧٨ و٣٧٩/ ٧٦١ و٧٧٠ و٧٧١)، وابن حبان (٦/ ٦٩ و٧٠ و٧٨/ ٢٢٩١ ـ ٢٢٩٣ و٢٣٠٢)، وأحمد (٤/ ٢٦)، وعبد الرزاق

(١/ ٣٤٩/ ١٣٦٥)، والحميدي (٥٧١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٢ و٤٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٨/ ٣١٩١)، وفي المسند (٨١١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٥٨/ ١٢٦١ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥/ ٦٨٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٥٦ ـ ٤٥٨ و٤٨٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٨٤ و١٩١٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٩٩ و٣٢٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٦/ ٢٣٨٠)، والطحاوي (١/ ٣٧٩ و٣٨١)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤٨) [مجموع مصنفاته (٧١٧)]، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده (٤٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢١ ـ ٢٤/ ٨٢٧٠ ـ ٨٢٨٧)، وفي الأوسط (٥/ ٢٧٧/ ٥٣٠٦)، وفي الصغير (٢/ ٧١/ ٨٠١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٣١١)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٦٨)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٢٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٨١/ ٤١٣٦ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٤٠/ ٤٨٨٤)، وفي الحلية (٨/ ٣١٣) و(٩/ ٢٥١)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣٧ و٢٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٧٢)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٣٨٣) و(٧/ ١٤٠)، وفي المتفق والمفترق (٢/ ١٢٥٣/ ٧٨٧ م)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٠ و٤٢١/ ٥١٢ و٥١٣).

ج وقد اختلف فيه على أبي أسامة:

أ ـ فرواه أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]، وعبيد بن إسماعيل [ثقة]:

عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، كما تقدم [عند: البخاري ومسلم]، **وهو صحيح ثابت، متفق عليه.**

ب ـ ورواه أبو الأزهر حوثرة بن محمد [صدوق]، ومحمد بن علي بن محرز [بغدادي، نزل مصر: ثقة. الجرح والتعديل (٨/ ٢٧)، الثقات (٩/ ١٢٧ و١٣٥)، تاريخ بغداد (٣/ ٥٨)]، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الصمد العنبري البصري [ثقة]، وهارون بن عبد الله أبو موسى الحمال [ثقة]:

عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن أبي سلمة، به نحوه.

أخرجه ابن خزيمة [ساقط من المطبوع، وهو في الإتحاف (١٢/ ٤٣٦/ ١٥٨٩٩)]، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٤/ ٨٢٩٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٤١/ ٤٨٨٧)، وذكره الخطيب في التاريخ (٣/ ١١٠) تعليقاً، ورجح هذا الوجه بإثبات ابن المسيب في الإسناد، فقال: «وحديث أبي أسامة أقرب إلى الصواب».

ج تابع أبا أسامة على هذا الوجه:

سعيد بن عبد الرحمن الجمحي [ليس به بأس، وتكلم ابن حبان في روايته عن عبيد الله بن عمر. التهذيب (٢/ ٣٠)]، عن عبيد الله بن عمر به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٤/ ٨٢٩٠).

وهذا وهم بإدخال سعيد بن المسيب في الإسناد بين الزهري وعمر.

ج - ورواه محمد بن عثمان بن كرامة [ثقة]، وأبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وموسى بن عبد الرحمن الكندي المسروقي [ثقة]:

ثنا أبو أسامة: حدثني عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن عمر بن أبي سلمة، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في بيت أم سلمة، في ثوب واحد، متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه.**

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٨١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٨٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٢٥).

ح وتابع أبا أسامة على هذا الوجه الأخير:

أنس بن عياض [ثقة]، وعبد الحميد بن سليمان الخزاعي [ضعيف]:

عن عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن عمر بن أبي سلمة المخزومي: **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفاً.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٣)، وذكره الخطيب في التاريخ (٣/ ١١٠) تعليقاً.

ح ورواه محمد بن بشر العبدي [ثقة حافظ]: ثنا عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب الزهري، عن عمرو بن أبي الأسد، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد، واضعاً طرفيه على عاتقيه.**

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٨١/ ٤١٣٦ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٤٢/ ٥٢١٨)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٠٩) [وفي سنده تصحيف].

قال الدارقطني: «كذا قال محمد بن بشر: عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن عمرو بن أبي الأسد».

وقال أبو نعيم: «وهم فيه محمد بن بشر، فقال: عمرو بن أبي الأسد، وصوابه: ما رواه أبو أسامة وغيره، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد».

قلت: إنما وهم فقط في اسمه، وهو عمر بن أبي سلمة، وذكر ابن المسيب غير محفوظ في هذا الإسناد.

وكلا الإسنادين [الأول والثالث من الاختلاف على أبي أسامة] صحيح، كما ذهب إلى ذلك الترمذي في العلل (١١٦).

وقال أبو حاتم لما سأله ابنه عن الإسنادين الثاني والثالث، قال أبو حاتم عمن أسقط ابن المسيب من الإسناد: «هذا عندي أشبه» [العلل (١/ ١٩١/ ٥٤٧)].

وانظر: الإصابة (٥/ ١٨٠ و٢٨٨).

ح ورواه ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مخالفاً بين طرفيه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٤/ ٨٢٨٨)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٤٠/ ٤٨٨٥).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وهو جيد في المتابعات، فهو حديث صحيح.

وله أسانيد أخرى فيها ضعف، انظر: المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٥/ ٨٢٩١ ـ ٨٢٩٣)، مسند الشاميين (٤/ ٣٣٢/ ٣٤٧٣)، جزء الألف دينار (٢٦١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٤١/ ٤٨٨٨ و٤٨٨٩)، الحلية (٥/ ٣٦٠).

وقد وهم في هذا الحديث ابن أبي الزناد على أبيه أبي الزناد، وعلى عروة بن الزبير، ووهم فيه ابن إسحاق على هشام بن عروة، فجعلاه من مسند عبد الله بن أبي أمية، أو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية، وإنما هو حديث عمر بن أبي سلمة، كما رواه جماعة الحفاظ عن هشام كما تقدم، جزم بذلك جماعة من الأئمة:

انظر: علل الترمذي الكبير (١١٦)، مسند أحمد (٤/ ٢٧)، المعرفة والتاريخ (١/ ٩٩ ـ ١٠٠)، الآحاد والمثاني (٢/ ٥٠/ ٧٢٩ و٧٣٠)، مسند البزار (٥٩٤ ـ كشف) (٣٠٣ ـ مختصر الزوائد)، معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٥٣٣/ ١٥٢٦ و١٥٢٧)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٦٩)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٦ و٨٨/ ٢٣٠ و٢٣٦)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٨٢)، المعجم الكبير للطبراني (١٤/ ٢٧٢/ ١٤٩١١ و١٤٩١٢)، الكامل لابن عدي (٤/ ٢٧٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٨٩/ ٤٠٠٥)، التمهيد (٢٢/ ٢٠٩)، تاريخ بغداد (٧/ ١٨٤)، المتفق والمفترق (٢/ ١٢٥٢/ ٧٨٦ و٧٨٦ م) و(٣/ ١٨٢٨/ ١٣٩٧)، تاريخ دمشق (١٣/ ٣٢٠)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٤٦)، الإصابة (٤/ ١٣ و١٥٦)، اللسان (٤/ ٥٠٥)، التعجيل (٢٢٥).

* * *

٦٢٩ ... ملازم بن عمرو الحنفي: حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل فقال: يا نبي الله! ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره، طارقٌ به رداءه، فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة قال: «**أَوَكُلُّكُم يجدُ ثوبين؟**».

حديث صحيح

أخرجه ابن حبان (٦/ ٧٤/ ٢٢٩٧)، وأحمد (٤/ ٢٢)، وفيه: **فطارقَ به رداءه**. وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦/ ٣١٦٥) (٣/ ٩٥ ـ ٩٦/ ٣١٨٤ ـ ط عوامة)، وفيه: **فطارقَ به رداءه**. والطحاوي (١/ ٣٧٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٣/ ٨٢٤٥)، وفيه: **فطارقَ رداءه**. والبيهقي (٢/ ٢٤٠)، وفيه: **وطارقَ به رداءه**. والضياء في المختارة (٨/ ١٥٣ و١٥٤/ ١٦٣ و١٦٤).

وهذا إسناد حنفي يمامي حسن؛ وقيس قد سمع من أبيه، وهو: حسن الحديث، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد عند الحديثين المتقدمين برقم (١٨٢ و٤٥٠).

تابع ملازمَ بن عمرو عليه:

ـ محمد بن جابر، فرواه عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، عن أبيه، قال: وسئل النبي ﷺ عن الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال: **«وكلكم يجد ثوبين»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٣).

وإسناده حسن في المتابعات؛ فإن محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، وقد توبع عليه، مما يدل على أنه حفظه.

وقد توبع عليه عبد الله بن بدر:

ـ فرواه أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيصلي الرجل في ثوب واحد؟ **فسكت حتى حضرت الصلاة، فصلى في ثوب واحد طارقَ بين طرفيه.**

وفي رواية: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، وعلى رسول الله ﷺ ثوبان، فطارق بينهما فتوشح به، ثم صلى فيه، فلما سلم قال: **«أكلكم يجد ثوبين؟»**.

وفي أخرى: جاء رجل إلى النبي ﷺ بعد الظهر، فقال: يا نبي الله! يصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ قال: فسكت، حتى إذا حضر العصر، حلَّ إزاره فطارق بين ملحفته وإزاره، ثم توشح بهما على منكبيه، فلما قضى الصلاة ـ صلاة العصر ـ وانصرف، قال: **«أين؟»** يعني: أين هذا السائل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال رجل: أنا يا نبي الله، فقال: **«أوَكلُّ الناس يجد ثوبين؟»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٦) [سقط من الميمنية، وهو في الإتحاف (٦/ ٣٧٦/ ٦٦٧٠)، وأطراف المسند (٢/ ٦٢٣/ ٢٩٤١)]، والطيالسي (٢/ ٤٢٢/ ١١٩٤)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٥/ ٨٢٥٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٥٢).

وأيوب بن عتبة: حديث أهل اليمامة عنه مستقيم، وفي حديث أهل العراق عنه ضعف، وهذا الحديث وإن كان رواه عنه أهل العراق [يزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وأسد بن موسى، وعاصم بن علي]، إلا أنه من صحيح حديثه، حيث توبع عليه، كما تقدم [التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)، الحديث المتقدم برقم (٢٩٣)].

ـ ورواه أبان بن يزيد [ثقة]، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن عيسى بن خثيم [كذا عند أحمد من رواية أبان وشيبان،

ووقع عند الطحاوي من رواية أبان: عثمان بن خثيم]، عن قيس بن طلق، أن أباه شهد رسول الله ﷺ [وفي رواية شيبان: أن أباه أخبره أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ]، وسأله رجل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ **فلم يقل له شيئاً، فلما أقيمت الصلاة طارق** [ووقع عند الطحاوي: **قارن**] **رسول الله ﷺ بين ثوبيه، فصلى فيهما.**

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢) و(٥/ ٤٥٦) [سقط من الميمنية، وهو في الإتحاف (٦/ ٣٧٦/ ٦٦٧٠)، وأطراف المسند (٢/ ٦٢٣/ ٢٩٤١)]، والطحاوي (١/ ٣٧٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٥/ ٨٢٥٥)، والضياء في المختارة (٨/ ١٥٥/ ١٦٥) [من طريق أحمد، لكن سقط من إسناده: عيسى بن خثيم].

خالفهما: معمر بن راشد [ثبت في الزهري وابن طاووس، يهم في حديث غيرهما]، ومحمد بن راشد المكحولي الخزاعي [صدوق] [إن كان محفوظاً عنه]:

فروياه عن يحيى بن أبي كثير، عن قيس بن طلق: أن رجلاً قال: يا رسول الله!... فذكره بنحوه.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٥٢/ ١٣٧٣).

وأبان وشيبان من ثقات أصحاب يحيى بن أبي كثير المكثرين عنه، وقولهما أقرب للصواب، وقد زادا في الإسناد، والزيادة من الثقة مقبولة.

وإسناده حسن، فإن عيسى بن خثيم الحنفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، منهم يحيى بن أبي كثير، وهو إمام لا يحدث إلا عن ثقة، قاله أبو حاتم [الجرح (٩/ ١٤٢)] [التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٤)، الثقات (٥/ ٢١٥)].

٧٩ ـ باب الرجل يعقِد الثوبَ في قفاه ثم يصلي

٦٣٠ ... سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: **لقد رأيتُ الرجالَ عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم من ضيق الأُزُر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفَعْنَ رؤوسَكُنَّ حتى يرفعَ الرجالُ.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٣٦٢ و٨١٤ و١٢١٥)، ومسلم (٤٤١)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٨ و٣٧٩/ ١٣٧٠ و١٣٧١) و(١/ ٣٩٧ و٣٩٨/ ١٤٥٣ ـ ١٤٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦١/ ٩٧٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٠/ ٧٦٦)، وفي الكبرى (١/ ٤١٤/ ٨٤٤)، وفي الإغراب (٢٢٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٥/ ٧٦٣)، وابن حبان (٦/ ٧٨/ ٢٣٠١)، وأحمد (٣/ ٤٣٣) و(٥/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠٤/ ٤٦٥٠)،

وفي المسند (١٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨ ـ ٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٥/ ٢٣٧٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٩١/ ٥٩٦٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤١)، وفي الشعب (٧/ ٢٨٣/ ١٠٣١٩)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٢٩٢).

ورواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، وعبد الرحمن بن إسحاق [هو عباد المدني، نزيل البصرة: صدوق]، ومبشِّر بن مكسِّر القيسي [لا بأس به. تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٩٤/ ٣٣٢١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٥)]:

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: **أن رجالاً من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله ﷺ، عاقدي ثيابهم في رقابهم، ما على أحدهم إلا ثوب واحد. لفظ عبد الرحمن، وفي رواية له ولبشر: كان النساء يؤمرن في عهد رسول الله ﷺ في الصلاة: أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض، من ضيق الثياب، ولفظ مبشر: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وهم مُعْقِدون أُزُرهم في أرقابهم من ضيق الأزر.**

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٧/ ١٦٩٥)، وابن حبان (٥/ ٥٩٤/ ٢٢١٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٣٤/ ٧٥٤١)، والطحاوي (١/ ٣٨٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٨٤/ ٥٩٣٧)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٢٨٢/ ١٠٣١٧ و١٠٣١٨).

وله طريق أخرى لكنها واهية، انظر: المطالب العالية (٣/ ٣٧٨/ ٣٢٥)، حلية الأولياء (٣/ ٢٥٢).

وقد رُوي بعضه مرفوعاً من حديث:

١ ـ أسماء بنت أبي بكر:

رواه معمر بن راشد، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه [وهما إمامان جليلان، حافظان متقنان]، ومحمد بن المتوكل العسقلاني [صدوق، كثير الغلط]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [صاحب عبد الرزاق، وراوي المصنف: صدوق، أُنكرت عليه أحاديث عن عبد الرزاق. اللسان (٢/ ٣٦)]:

عن عبد الرزاق [ثقة حافظ، من أثبت الناس في معمر]، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني عبد الله بن مسلم أخو الزهري، عن مولاة لأسماء بنت أبي بكر [كذا هو في المصنف، وكذا وقع في مطبوعة المسند لأحمد، وفي الإتحاف (١٦/ ٢/ ٨٥٣/ ٢١٣١٠): «عن مولى»، وكذا قال إسحاق بن راهويه: «عن مولاة»، وقال ابن المتوكل، والدبري: عن مولى لأسماء بنت أبي بكر]، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا [وفي رواية: يرفع الرجال رؤوسهم]»**، كراهة أن يرين من عورات الرجال لصغر أزرهم، وكانوا إذ ذاك يأتزرون بهذه النمرة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٨/ ٥١٠٩)، ومن طريقه: أبو داود (٨٥١)، وأحمد (٦/ ٣٤٨)، وإسحاق (٥/ ١١٩/ ٢٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٧/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤١).

تابع عبد الرزاق عليه:

عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [بصري، ثقة]، فرواه عن معمر، عن عبد الله بن مسلم بن شهاب أخي الزهري، عن مولى لأسماء، عن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٨).

ب ـ ورواه رباح بن زيد الصنعاني [ثقة]، عن معمر، عن الزهري، عن بعضهم، عن مولاة [كذا في المطبوعة، وفي الإتحاف (١٦/ ٢/ ٨٥٣/ ٢١٣١٠)، وفي أطراف المسند (٨/ ٣٧٨/ ١١٢٧٠): عن مولى] لأسماء، عن أسماء، أنها قالت: كان المسلمون ذوي حاجة يأتزرون بهذه النمرة، فكانت إنما تبلغ أنصاف سوقهم، أو نحو ذلك، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر** ـ يعني: النساء ـ **فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا**»، كراهية أن تنظر إلى عورات الرجال من صغر أزرهم.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٨).

قلت: وهذه الرواية وهم من رباح بن زيد، والمحفوظ: رواية عبد الرزاق وعبد الأعلى، فهما أكثر عدداً، وحفظاً وضبطاً، وأعلم بحديث معمر من رباح، كما أن الحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من الحديث الذي لم يشتهر، والله أعلم.

ج ورواه سفيان بن عيينة، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ، إمام جليل]، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، أو: أخيه عبد الله بن مسلم، ـ قال: وكان عنده قال: لا أدري من أيهما سمعه ـ، حدث عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر المؤمنات! من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الإمام رأسه**»، من ضيق الثياب.

أخرجه إسحاق في مسنده (٥/ ١١٨/ ٢٢٢٥).

ب ـ ورواه سريج بن النعمان [ثقة، غلط في أحاديث]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر النساء!** . . .» فذكره.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٢١٧).

ج ـ ورواه الحميدي [عبد الله بن الزبير الأسدي: ثقة حافظ، أثبت الناس في ابن عيينة، وكان راويته]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [صدوق، لازم ابن عيينة]:

عن سفيان: ثنا أخو الزهري: أخبرني من سمع أسماء بنت أبي بكر، تقول: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر المؤمنات!** . . .» فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٨/ ٢٦٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٩٦/ ٤٠٤١).

قلت: هذا هو المحفوظ عن ابن عيينة، ولعله وهم لما حدث به ابن راهويه.

وبهذا تكون رواية ابن عيينة متابعة لرواية معمر، إلا أنه أبهم مولى أو مولاة أسماء.

قال الخطيب: «هكذا روى سريج هذا الحديث عن سفيان بن عيينة عن الزهري، وليس هو من حديث عروة، ولا من حديث الزهري عنه، وإنما رواه عبد الله بن مسلم أخو الزهري، عن مولى لأسماء، ويقال: عن مولاة لأسماء، عن أسماء، وقد حدث به الحميدي عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أخو الزهري، عمن سمع أسماء، ورواه محمد بن عباد المكي، وابن أبي خداش، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام، عن سفيان، قال: سمعت الزهري ـ أو: أخاً له ـ، عن عروة، عن أسماء، ورواه معمر بن راشد، والنعمان بن راشد، كلاهما عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء، وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن مولاة لأسماء، عن أسماء، عن النبي ﷺ».

وقال المزي في التحفة (١١/ ٢٥١/ ١٥٧٣٨): «وقد وهم سريج في موضعين منه: أحدهما قوله: عن الزهري، والثاني: قوله: عن عروة، **فإنه ليس من حديث الزهري، ولا من حديث عروة، والمحفوظ حديث معمر**، وكان ابن عيينة يرويه عن أخي الزهري، وربما شك ابن عيينة فيه، فقال: عن الزهري أو عن أخيه، عن رجل لم يسمه، عن أسماء، حكاه عبد الغني بن سعيد عن الدارقطني، وقيل فيه: عن مولاة لأسماء، عن أسماء».

ج ورواه النعمان بن راشد، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، عن النعمان بن راشد، عن أخي الزهري [عبد الله بن مسلم] [وقع في مطبوعة المسند، وفي الإتحاف (١٦/ ٢/ ٨٥٢/ ٢١٣١٠)، وفي أطراف المسند (٨/ ٣٧٨/ ١١٢٧٠): «عن ابن أخي الزهري»، قال ابن حجر: «كذا وقع فيه، والصواب: عن أخي الزهري»، وهو كما قال، فقد أخرجه الطبراني من نفس الوجه، وفيه: «عن عبد الله بن مسلم»]، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء [سقط من مطبوعة المعجم]، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر النساء! من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم»**.

قالت: وذلك أن أزرهم كانت قصيرة، مخافة أن تنكشف عوراتهم إذا سجدوا.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٨/ ٢٦١).

ب ـ ورواه جرير بن حازم [ثقة، يغلط إذا حدث من حفظه]، قال: سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول للنساء على المنبر: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٨/ ٢٦٣).

وهذه الرواية وهم من جرير بن حازم، أو من ابنه وهب راويه عنه، والمحفوظ عن

النعمان بن راشد [وهو صدوق، كثير الوهم]، ما رواه عنه: وهيب بن خالد، عن أخي الزهري عبد الله بن مسلم، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء.

فتابع بذلك معمرَ بن راشد، وسفيانَ بن عيينة [في المحفوظ عنهما]، إلا أن ابن عيينة أبهم مولى أو مولاة أسماء.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٩٦/ ٤٠٤١): «ورواه النعمان بن راشد، ومعمر، عن أخي الزهري، عن مولى أسماء، عن أسماء، وهو الصحيح».

☜ **وبناء على ما تقدم:**

فإن حديث أسماء هذا: إسناده ضعيف، لإبهام الراوي عن أسماء، وأما عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهري، أخو الإمام الزهري فهو: ثقة.

نعم، لحديث أسماء هذا أصل من حديث سهل بن سعد، لكن ليس فيه التصريح بالرفع، وإنما فيه: فقيل للنساء، أو: قال قائل، ونحو ذلك، وله حكم الرفع، ويأتي له شاهد مرفوع من حديث محجن الأسلمي، يشهد له، ويعضده، ويرفعه إلى رتبة الحسن لغيره، والله أعلم.

٢ ـ جابر بن عبد الله:

يرويه زائدة بن قدامة [ثقة متقن]: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال المقدَّم، وشرها المؤخَّر، وشر صفوف النساء المقدَّم، وخيرها المؤخَّر**»، ثم قال: «**يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن؛ لا ترَيْنَ عورات الرجال من ضيق الأزر**».

أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٣ و٣٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٤/ ٤٦٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣١).

خالفه: زهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه أهل العراق: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ويحيى بن أبي بكير. انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة، في حديثه عن ابن عقيل شيء. التهذيب (٣/ ٢٤)]، وعمرو بن ثابت [بن هرمز الكوفي: ضعيف]:

رووه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره في آخر حديث طويل [تقدمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٤٧٢)، الشاهد (٤/ هـ)، وتحت الحديث رقم (٦٠٧)].

ولفظه بطوله: أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟»** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى، إن الملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها وسُدُّوا الفُرَج، فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن؛ لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر»**.

أخرجه الدارمي (١/ ١٨٩/ ٦٩٨)، وابن ماجه (٤٢٧ و٧٧٦)، وابن خزيمة (١/ ٩٠/ ١٧٧ م) [الإتحاف (٥/ ٢٢٦/ ٥٢٦٧)]، وأحمد (٣/ ٣ و١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥/ ٤٤) و(١/ ٣٣٣/ ٣٨١٧ و٣٨١٩) و(١/ ٤٠٤/ ٤٦٥٢) و(٢/ ١٥٨/ ٧٦٢٨)، وعبد بن حميد (٩٨٤)، والحارث بن أبي أسامة (١٥٣ ـ زوائده)، والبزار (١/ ٢٥٩/ ٥٣١ ـ كشف)، وأبو يعلى (٢/ ٥٠٧/ ١٣٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٩/ ١٩٨٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢١٤/ ٤٧٤٣ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٦٥)، وابن بشران في الأمالي (٦٠٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٢٧)، والبيهقي (٢/ ١٦).

ضعف الدارقطني في العلل (٣/ ٢٢٢/ ٣٧٤) رواية ابن عقيل هذه.

قال البزار: «إنما يعرف من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، ورواه سفيان عن غيره».

قلت: رواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد: أخبرنا سفيان: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: **«يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاحفظن أبصاركن من عورات الرجال»**.

فقلت لعبد الله بن أبي بكر: ما يعني بذلك؟ قال: ضيق الأزر.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٩٠ و١٨٥/ ١٧٧ و٣٥٧) و(٣/ ٢٣ و٢٨ و٩٦ و٩٧/ ١٥٤٨ و١٥٦٢ و١٦٩٣ و١٦٩٤)، وابن حبان (٢/ ١٢٧/ ٤٠٢)، والحاكم (١/ ١٩١)، والبزار (١/ ٢٥٩/ ٥٣٢ ـ كشف)، وأبو يعلى (٢/ ٣٥٤/ ١١٠٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٢٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢١٤/ ٤٧٤٣ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٦).

وهو: **حديث غريب** من حديث الثوري، تفرد به عنه أبو عاصم النبيل، وقد أُنكر عليه.

قال الإمام أحمد: «هذا باطل، ليس هذا من حديث عبد الله بن أبي بكر؛ إنما هذا

حديث ابن عقيل»، قال ابنه عبد الله: «وأنكره أبي أشد الإنكار» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٥٧/ ٣٦٣٣)].

وقال أبو حاتم: «هذا وهم؛ إنما هو: الثوري عن ابن عقيل، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى، روى هذا الحديث عن ابن عقيل: زهير وعبيد الله بن عمرو» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٠/ ٥٤)].

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الثوري إلا أبو عاصم، وأظن عبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل».

وقال أبو بكر ابن خزيمة في الطهارة: «هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه، فهذا إسناد غريب، وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد، والمشهور في هذا المتن: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، لا عن عبد الله بن أبي بكر».

قال ابن حجر في الإتحاف (٥/ ٢٢٥/ ٥٢٦٧): «إن كان محمد بن عقيل يكنى أبا بكر فقد دلسه الثوري بلا شك، ثم وجدت أبا بكر البزار قد جزم بأن الثوري كنى محمد بن عقيل: أبا بكر، ودلسه».

وقال الدارقطني: «غريب من حديثه عنه، لم يروه عنه غير عبد الله بن محمد بن عقيل، وكذلك رواه الثوري عن ابن عقيل نحو هذا، ورواه أبو عاصم النبيل عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب، ولم يتابع عليه، وتفرد به أبو عاصم عن الثوري».

وقال الحاكم: «هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري؛ فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرد به أبو عاصم النبيل عن الثوري».

⊂ **قلت**: أخطأ أبو عاصم في هذا الحديث على الثوري، ولعله دخل له حديث في حديث، والمحفوظ في هذا عن الثوري ما رواه أصحابه:

فقد رواه وكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الله بن الوليد:

عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال مقدَّمها، وشرُّها مؤخَّرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها مقدَّمها**». وهو طرف من الحديث الطويل.

أخرجه ابن ماجه (١٠٠١)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣/ ٣٨١٤) و(٢/ ١٥٧/ ٧٦٢٢)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٢٢)، وابن بشران في الأمالي (١٣٤٢).

⊂ **وحاصل ما تقدم في حديث ابن عقيل هذا:**

أنه قد رواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة: عن ابن عقيل، عن جابر به مرفوعاً.

ورواه زهير بن محمد التميمي، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وعمرو بن ثابت: عن ابن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، به مرفوعاً.

وبهذا يظهر أن ابن عقيل قد اضطرب في هذا الحديث وخلط فيه، فكان يرويه مرة عن جابر، ومرة يرويه عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، يضطرب فيه.

قال أبو حاتم: «هذا من تخاليط ابن عقيل، من سوء حفظه: مرة يقول هكذا، ومرة يقول هكذا، لا يضبط الصحيح أيما هو» [علل الحديث (١/ ١٠٣ و١٣٣/ ٢٧٨ و٣٦٨)].

وعلى هذا فهو حديث ضعيف؛ لاضطراب ابن عقيل فيه، والله أعلم.

٣ ـ أبي سعيد الخدري:

تقدم في الذي قبله.

وله حديث آخر، عند البيهقي (٢/ ٢٢٢)، رواه بإسناد صحيح إلى عبد الرحمن بن سليم [لم أجده؛ إلا أن يكون هو عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون]، عن عطاء بن عجلان أنه حدثهم، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الصف الآخر**»، وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم، ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى، وينصبوا اليمني في التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن، وقال: «**يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال**».

قال البيهقي: «واللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبي ﷺ، وما بينهما منكر، والله أعلم».

قلت: هو حديث باطل منكر؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقن [التهذيب (٣/ ١٠٦)].

٤ ـ محجن الأسلمي:

قال ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٩٥/ ٢١٢٢): نا أبو قلابة: نا أبو الوليد: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء، عن محجن الأسلمي، عن النبي ﷺ: «**خير صفوف الرجال المقدم، وشر صفوف الرجال المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضوا أبصاركم، لا ترين عورات الرجال، من ضيق الأزر**».

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم، غير رجاء بن أبي رجاء الباهلي البصري: وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى عبد الله بن شقيق [التهذيب (١/ ٦٠٢)]، وفي بعض الروايات ما يثبت سماعه من محجن [انظر: الأدب المفرد للبخاري (٣٤١)].

وأبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري: قال أبو داود: «رجلٌ صدوقٌ [وفي التهذيب: رجلُ صدقٍ]، أمين مأمون، كتبت عنه بالبصرة»، وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: «ما رأيت أحفظ من أبي قلابة»، وقال ابن خزيمة: «حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد»، وقال مسلمة بن قاسم في كتاب الصلة: «كان راوية للحديث، متقناً ثقة، يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة من القرآن، وسمعت ابن الأعرابي يقول: كان أبو قلابة يملي حديث شعبة على الأبواب من حفظه، ويأتي قوم آخرون فيملي عليهم حديث شعبة على الشيوخ، وما رأيت أحفظ منه، وكان من الثقات، وكان قد حدث بسامرا وبغداد فما بدل من حديثه شيئاً، . . .، وأنكر عليه بعض أصحاب الحديث حديثاً حدثه عن أبي زيد الهروي عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ صلى حتى تورمت قدماه**، فقالوا: أخطأ فيه، أو أخطأ أبو زيد فيه، قال أبو سعيد ابن الأعرابي: فقدم علينا عبد العزيز بن معاوية أبو خالد الأموي من الشام فحدثنا به عن أبي زيد، كما قال أبو قلابة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وكان يحفظ أكثر حديثه»، لكن قال الدارقطني: «عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن مسلم أبو قلابة، قيل لنا: إنه كان مجاب الدعوة، صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، لا يحتج بما ينفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء، ما منها حديث سلم منه، إما في الإسناد، أو في المتن، كأنه يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه»، كذا وقع في سؤالات الحاكم للدارقطني، لكن الخطيب البغدادي نقل عن الدارقطني قوله: «هو صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه»، ولم يسنده إلى الدارقطني، والأقرب أن الخطيب نسب للدارقطني ما قيل له، وما بلغه عن أبي القاسم البغوي، فالدارقطني هنا ناقل لهذا الجرح عن أبي القاسم البغوي، لكن بواسطة مبهمة، وبناء على ذلك فإنا لا نقدم مثل هذا الجرح ـ والذي في ثبوته نظر ـ على تعديل الأئمة الآخرين الذين أخذوا مباشرة عن أبي قلابة بالبصرة، وقبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد، فإن أبا داود وابن جرير الطبري وابن خزيمة وابن الأعرابي ممن كتب عنه بالبصرة، ولو وجدوا في حديثه شيئاً من المناكير والأوهام لما سكتوا عنه، ولما وصفوه بهذه الأوصاف التي تدل على حفظه وضبطه لحديثه، وأنه لم يكن ممن يهم في حديثه، وهم أقرب الناس إليه ممن حمل عنه قبل الاختلاط، ويحمل كلام ابن الأعرابي كله على ما حدث به أبو قلابة قبل اختلاطه، وتابعهم على ذلك: مسلمة بن قاسم، وابن حبان، وهو ممن يفرط في جرح الرجال إذا كثرت أوهامهم، ومع ذلك فقد وثقه، ووصفه بالحفظ، وعلى فرض ثبوت هذا الجرح عن أبي القاسم البغوي، فيحمل على أنه حمل عن أبي قلابة ببغداد حيث كان قد اختلط، فحدث من حفظه بالأوهام، وهذا ما ذهب إليه العلامة المعلمي اليماني في كتابه التنكيل (١/ ٣٣٣/ ١٤٧)، حيث قال بعد أن نقل أقوال الأئمة: «فاتضح بذلك أن أبا قلابة كان ثقة متقناً؛ إلا أنه تغير بعد أن تحول إلى بغداد، وفيها سمع منه

البغوي» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٩)، الثقات (٨/ ٣٩١)، سؤالات الحاكم (١٥٠)، تاريخ بغداد (١٠/ ٤٢٥)، الأنساب (٣/ ٨٢)، إكمال مغلطاي (٨/ ٣٤٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥١)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٩١)، التهذيب (٣/ ٦٢٤)، الكواكب النيرات (٣٧)].

وبناءً على ما تقدم، فإن هذا الحديث يرويه ابن الأعرابي عن أبي قلابة، وابن الأعرابي بصري ممن حمل عن أبي قلابة بالبصرة قبل اختلاطه، ومن ثم فهو من صحيح حديث أبي قلابة، لكن فيه غرابة إن كان تفرد به أبو قلابة عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي.

فهو حديث حسن غريب.

له شواهد تؤكد صحته، أما شقه الأول فله شواهد، منها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها**، . . .» [أخرجه مسلم (٤٤٠)، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٦٧٨)]، وأما شقه الثاني: فله شواهد، منها: حديث سهل بن سعد [لكنه ليس صريحاً في الرفع]، وحديث أسماء، وضعْفُ إسناده محتمل، يصلح مثله في باب الشواهد، وبهذا يصح التصريح برفع هذه الجملة: «**يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضوا أبصاركم، لا ترين عورات الرجال، من ضيق الأزر**»، وعدم التصريح برفعها في حديث سهل لا يضر، بل مثله له حكم الرفع، إذ إن الصحابة لا يصدرون في مثل هذه المسائل التعبدية من تلقاء أنفسهم، وإنما بتوقيف من رسول الله ﷺ، فهو الآمر لهم أن يقولوا للنساء هذا القول، ورواية عبد الرحمن بن إسحاق وبشر بن المفضل عن أبي حازم عن سهل: **كن النساء يؤمرن في عهد رسول الله ﷺ في الصلاة: أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض، من ضيق الثياب**، تظهر هذا المعنى وتزيده جلاء، بأن الآمر لهن هو رسول الله ﷺ، والله أعلم.

ﻫ وهذا المعنى الذي جاء في حديث سهل بن سعد من ضيق الأزر يحكيه أبو هريرة عن أصحاب الصُّفَّة:

فقد روى فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: كنت في سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل عليه رداء؛ إما بردة [وفي رواية: إما إزار]، أو كساء، قد ربطوها في أعناقهم، فمنها ما يبلغ الساق [وفي رواية: نصف الساقين]، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته.

أخرجه البخاري (٤٤٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٥/ ٧٦٤)، وابن حبان (٢/ ٤٥٧/ ٦٨٢)، والحاكم (٣/ ١٦)، فوهم في استدراكه. وأحمد في الزهد (٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨/ ٣١٩٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣١٦/ ٣٢٦٩)، وأبو بكر ابن السني في القناعة (٤١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٤١ و٣٧٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤١)، وفي الشعب (٧/ ٢٨٣/ ١٠٣٢٠)، البغوي في شرح السنة (١٤/ ٢٧٧/ ٤٠٨١)، وفي التفسير (٤/ ١٦٩).

ورواه يحيى بن سعيد: نا يزيد بن كيسان: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال:

والذي نفس أبي هريرة بيده! لقد رأيتني وإني أنظر في المسجد، ما أكاد أن أرى رجلاً يصلي في ثوبين، وأنتم اليوم تصلون في اثنين وثلاثة.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٧٣/ ٧٥٩).

وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الرافعي في التدوين (١/ ١٢٨)، بإسناد لا يصح إلى يحيى بن سعيد، وفيه زيادة لا تصح.

قال ابن خزيمة: «أبو حازم مدني، اسمه سلمة بن دينار: الذي روى عن سهل بن سعد، والذي روى عن أبي هريرة: سلمان الأشجعي».

ـ وجاء أيضاً من حديث واثلة:

رواه صدقة بن خالد [ثقة]، والحسن بن يحيى الخشني [صدوق، إلا أنه سيئ الحفظ، كثير الوهم والغلط. انظر: التهذيب (١/ ٤١٧)، الحديث المتقدم برقم (٣٦٦)]، ومسلمة بن علي الخشني [متروك، منكر الحديث]:

عن زيد بن واقد: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن واثلة بن الأسقع، قال: كنت من أصحاب الصفة، وما منا إنسان عليه ثوب تام، وقد اتخذ العرق في جلودنا طرقاً من الغبار والوسخ.

إذ أقبل علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «**ليبشر فقراء المهاجرين، ليبشر فقراء المهاجرين**»، إذ جاء رجل عليه شارة حسنة، ما أدري من رأيت رجلاً أمثل في عيني منه، فقرأ على نبي الله السلام، فجعل رسول الله ﷺ لا يتكلم بكلام إلا غلبته نفسه أن يأتي بكلام يعلو به كلام رسول الله ﷺ، فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يحب هذا وضربه، يلوون ألسنتهم للناس لي البقرة لسانها بالمرعى، كذلك يلوي الله ألسنتهم ووجوههم في جهنم**».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٣٣)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٢٧٢/ ٦٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٠/ ١٧٠)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢١٠/ ١٢٠٣ و١٢٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٤١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٥١/ ٤٩٧٣) و(٧/ ٢٨٣/ ١٠٣٢١)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام أهله (١/ ١٢١/ ١٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٥٩ و٣٦٠).

وهذا إسناد شامي صحيح على شرط مسلم، وبسر بن عبيد الله الحضرمي قد سمع من واثلة بن الأسقع، قاله البخاري وأبو حاتم [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٢٤)، صحيح مسلم (٩٧٢)، صحيح أبي عوانة (١/ ٣٣٢/ ١١٧٩ و١١٨٠)، سنن أبي داود (٣٢٢٩)، جامع الترمذي (١٠٥٠ و١٠٥١) (١٠٧١ ـ ١٠٧٣ ـ نسخة شعيب الأرنؤوط)، علل الترمذي الكبير (٢٥٩)، سنن النسائي (٢/ ٦٧/ ٧٦٠)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٧ و٨/ ٧٩٣ و٧٩٤)، صحيح ابن حبان (٦/ ٩١ و٩٤/ ٢٣٢٠ و٢٣٢٤)، مسند أحمد (٤/ ١٣٥)، مسند عبد بن

حميد (٤٧٣)، الآحاد والمثاني (١/ ٢٤٢/ ٣١٦)، مسند أبي يعلى (٣/ ٨٣/ ١٥١٤)، المفاريد (٢٦)، معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (٥/ ١٣٥/ ٢٠٢٥)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨٦/ ٧٦٥)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٨٠/ ٢١٣) (٢/ ٥٧/ ٢١٣ ـ نسخة سعد الحميد)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٣٩٠)، مسند الشاميين (١/ ٣٢٩ و٣٣٠/ ٥٨٠ و٥٨١)، المعجم الكبير (١٩/ ١٩٣/ ٤٣٣ و٤٣٤)، علل الدارقطني (٧/ ٤٣/ ١١٩٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٨٧/ ٥٨٤٧) و(٦/ ٣٠٢٢/ ٧٠٠٦ و٧٠٠٧)، المحلى (٤/ ٢٩)، سنن البيهقي (٢/ ٤٣٥) و(٤/ ٧٩)، تاريخ دمشق (١٠/ ١٥٧ ـ ١٦١)].

٨٠ ـ باب الرجل يصلي في ثوبٍ واحد بعضُه على غيره

٦٣١ ... زائدة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن عائشة رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضُه عليَّ.**

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٦/ ٧٠ و٢٥١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٥٤١/ ١١٢٣)، وعنه: أبو العباس السراج في مسنده (٤٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٨٣ و١٩١٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٥٨/ ٩٤١٢)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٧٩)، وانظر: تاريخ دمشق (١٣/ ١٥).

وهذا إسناد صحيح؛ إن كان أبو صالح السمان سمع من عائشة، وحديثه عن عائشة عزيز، وما وقفت عليه بإثبات السماع فلا يصح [انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٥١٨)].

وقد احتج ابن عبد البر بحديث أبي صالح عن عائشة هذا في رد حديث بريدة بن الحصيب الآتي برقم (٦٣٦).

ولحديث عائشة طرق أخرى تشهد لصحته، منها:

١ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثني أبي: حدثتني أم الحسن ـ يعني: جدة أبي بكر العدوي ـ، عن معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، عن الحائض يصيب ثوبها الدمُ؟... فذكر الحديث، وفيه: وقالت: **لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وعليَّ ثوب: عليه بعضه وعليَّ بعضه، وأنا حائض نائمة قريباً منه.**

تقدم برقم (٣٥٧)، **وهو حديث حسن.**

٢ ـ طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليَّ مِرط لي، وعليه بعضه.**

تقدم برقم (٣٧٠)، **وهو حديث صحيح.**

٣ ـ قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي عياض، عن عائشة، أنها قالت: **قد كان نبي الله ﷺ يصلي، وإن بعض مرطي عليه.**

تقدم تحت الحديث رقم (٣٧٠)، **وهو حسن في الشواهد.**

ج ومن المناكير:

ما رواه أبو حمزة [ميمون الأعور: ضعيف، روى عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع عليه]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي فوجد القَرَّ، فقال: **«يا عائشة! أرخي عليَّ مرطك»**، قالت: إني حائض، قال: **«علةً وبخلاً؟ إن حيضتك ليست في يديك»**.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٤٥٨/ ٤٤٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٩).

د وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين:

يرويه معاوية بن صالح، قال: حدثنا ضمرة بن حبيب: أن محمد بن أبي سفيان الثقفي حدثه: أنه سمع أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: **رأيت النبي ﷺ يصلي، وعليَّ وعليه ثوب واحد، فيه كان ما كان.**

تقدم تحت الحديث رقم (٣٦٦)، **وهو حديث حسن.**

٢ ـ عن ميمونة: أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض، وهو يصلي، وهو عليه.

تقدم برقم (٣٦٩)، **وهو حديث شاذ.**

٣ ـ عن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة:

يرويه أبو نعيم ضرار بن صرد: نا علي بن هاشم بن البرند، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي محمد، عن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ وعائشة رضي الله عنها في ثوب واحد، نصفه على النبي ﷺ، ونصفه على عائشة.**

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٠١/ ٢٦٤٣)، والدولابي في الكنى (١/ ١٢٦/ ٢٥٧)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٢).

وقد **اختلف فيه** على ضرار بن صرد:

أ ـ فرواه محمد بن أبي غالب [القومسي: ثقة حافظ]، وإبراهيم بن يعقوب [الجوزجاني: ثقة حافظ]:

عن ضرار بن صرد: نا علي بن هاشم بن البريد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي محمد، عن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ وعائشة رضي الله عنها** في ثوب واحد، نصفه على النبي ﷺ، ونصفه على عائشة. وتقدم.

ب ـ ورواه محمد بن عبد الله الحضرمي [مطين: ثقة حافظ]: ثنا ضرار بن صرد: ثنا علي بن هاشم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن

يحيى بن أبي محمد، عن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة، قال: **رأيت النبي ﷺ وعليه ثوب واحد، وبعضه على عليٍّ، وبعضه على عائشة** رضي الله عنهما.

وفي لفظ له: **رأيت النبي ﷺ وعائشة يصليان في ثوب واحد، نصفه على النبي ﷺ، ونصفه على عائشة.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩٢/ ٧٤٦) [وسقط من إسناد المطبوعة: عبد الله بن عبد الله الرازي]. وفي الأوسط (٦/ ٢٨/ ٥٦٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٥٥/ ٦٨٩٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٢١٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان إلا علي بن هاشم، ولا يروى عن أبي عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ضرار بن صرد».

قلت: قد اضطرب فيه أبو نعيم ضرار بن صرد الكوفي الطحان، وهو: ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين [التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الميزان (٢/ ٣٢٧)].

ويحيى بن أبي محمد: فيه جهالة [انظر: غنية الملتمس (٦٥٤)]، ولا أُراه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة، ولا المترجم له في التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٤).

وأبو عبد الرحمن حاضن عائشة: ليس له غير هذا الحديث، وحديث آخر باطل، ذكره ابن حجر في الإصابة (٧/ ٢٦٤)، وبقية رجاله ثقات.

فهو حديث منكر.

قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٤٧٠): «وسنده ضعيف».

٤ ـ عن حذيفة:

روى أبو نعيم: حدثنا يونس، عن الوليد بن العيزار، قال: قال حذيفة: **بت بآل رسول الله ﷺ ليلة، فقام رسول الله ﷺ يصلي وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه، وهي حائض لا تصلي.**

أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٠).

هكذا رواه أبو نعيم الفضل بن دكين [وهو: ثقة ثبت]، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وخالفه فيه:

محمد بن فضيل [صدوق]، قال: حدثنا يونس بن عمرو [هو: ابن أبي إسحاق]، عن العيزار بن حريث، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يقوم ويصلي، وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه، ثم يصلي.**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٥٠٩/ ٤٧٩).

قلت: أخاف أن يكون هذا اضطراب من يونس بن أبي إسحاق، رواه مرة هكذا، ومرة هكذا، لم يضبطه، وهو وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه لم يكن بالحافظ، كان ممن يهم في الرواية، لذا كان أحمد يضعف حديثه، وقال عنه مرة: «حديثه مضطرب» [التهذيب (٤/ ٤٦٥)، الميزان (٤/ ٤٨٣)]، ولم أرجح حديث أبي نعيم على حديث ابن

فضيل، لكون ابن فضيل كان كوفياً أيضاً، وكان قليل الوهم، وإنما نقموا عليه التشيع، قال الدارقطني: «كان ثبتاً في الحديث، إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان ﷺ» [التهذيب (٣/ ٦٧٦)، الميزان (٤/ ٩)، سؤالات السلمي (٣٠٥)، علل الدارقطني (١٤/ ٢٣٥)].

٨١ ـ باب في الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢ ... عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إني رجلٌ أَصِيدُ، أَفأُصلي في القميص الواحد؟ قال: «**نعم، وازْرُرْه ولو بشَوكة**».

حديث شاذ مضطرب

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٨١/ ٧٧٧ و٧٧٨)، وابن حبان (٦/ ٧١/ ٢٢٩٤)، والحاكم (١/ ٢٥٠) (١/ ١٢٢/ أ ـ مخطوط رواق المغاربة) [وفي المطبوع سقط صححته من المخطوط]. والشافعي في الأم (٢/ ٢٠٢/ ١٨٠)، وفي المسند (٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤/ ٣٤٧٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٠)، وفي المعرفة (٢/ ٩٩/ ١٠٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٥/ ٥١٧)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

قال الحاكم: «هذا حديث مديني صحيح، فإن موسى هذا هو: ابن إبراهيم التيمي، أخو محمد، ولم يخرجاه» [وانظر: إتحاف المهرة (٥/ ٥٨١/ ٥٩٧٤)].

قال ابن حجر في الإتحاف (٥/ ٥٨١/ ٥٩٧٤): «وما قاله فيه خطأ من وجوه».

قلت: ويأتي بيانه.

وهذا الحديث رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الإمام الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر العدني، ونصر بن علي الجهضمي، وأحمد بن عبدة الضبي، وعمرو بن محمد الناقد، ومحمد بن أبي بكر بن علي المقدمي، وإبراهيم بن حمزة بن محمد الزبيري [وهم تسعة من الثقات، فيهم أئمة حفاظ رووه]:

عن الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة [قال الشافعي في روايته: عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة]، عن سلمة به، كما تقدم.

وجاء سماع موسى بن إبراهيم من سلمة في رواية الدراوردي عند ابن خزيمة والحاكم.

وبعضهم اختصر نسبه فقال: موسى بن إبراهيم فقط.

ب ـ ورواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيد فتحضر الصلاة، وليس معي إلا قميص؟ قال: **«صلِّ فيه، وزره عليك ولو بشوكة»**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٩١/ ٢١١٠).

وهذا إن كان تفرد به شيخ ابن الأعرابي أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري عن أبي الوليد الطيالسي؛ فهو حديث غريب [وقد سبق الكلام عن هذا الإسناد تحت الحديث رقم (٦٣٠)، عند حديث محجن الأسلمي].

ج ـ وخالفهم: ابن أبي قتيلة، قال: أنا الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع بنحوه مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٨٠).

قلت: المحفوظ: رواية جماعة الثقات، لا سيما وفيهم جماعة من الحفاظ المتقنين.

وهذه الرواية الشاذة الأخيرة اعتمد عليها ابن القطان الفاسي في تعقبه على أبي محمد عبد الحق الإشبيلي، وأطال الكلام بما لا طائل تحته، وقال: «فحديث أبي داود على هذا منقطع»، وقد تعقبه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٦٦) [انظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣١٤)، بيان الوهم (٥/ ٥٣٨/ ٢٧٧٠)، تغليق التعليق (٢/ ١٩٩)، التهذيب (٤/ ١٦٩)].

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٣٣): «وأما رواية ابن أبي قتيلة عن الدراوردي فلا يلتفت إليها؛ فإن الشافعي وعلي بن المديني وقتيبة بن سعيد وغيرهم رووه عن الدراوردي على الصواب، ولم يكن ابن أبي قتيلة من أهل الحديث، بل كان يعيبهم ويطعن عليهم، وقد ذُكر عند الإمام أحمد أنه قال: أهل الحديث قوم سوء، فقال أحمد: زنديق زنديق».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ١٩٩) عمن قال: موسى بن إبراهيم، ولم يذكر محمداً بين موسى وإبراهيم: «وهو الصواب»، ثم تردد بعد ذلك بقليل (٢/ ٢٠١)، وجعله محتملاً، وقد جزم به في التهذيب (٤/ ١٦٩) بلا تردد.

قلت: ابن أبي قتيلة هو: يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قتيلة، قال أبو حاتم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما وهم وخالف»، وقال الخليلي: «ليس بذاك» [التهذيب (٤/ ٣٣٦)، الإرشاد (١/ ١٦٥)، وأما قول أحمد فيه، والذي حكاه ابن رجب، فقد نقله عن أحمد: الحاكم في المعرفة (٤)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٧٤)، والهروي في ذم الكلام (٢/ ٧٤/ ٢٣٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٨ و٢٨٠)، وانظر في أوهامه: علل الدارقطني (٩/ ١٦٧ ـ ١٦٨/ ١٦٩٤) و(٩/ ٣٣٨/ ١٨٠١)، التمهيد (٧/ ٣٦)].

فالمحفوظ كما تقدم: رواية جماعة الثقات، عن الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة.

وتابع الدراوردي عليه:

عطاف بن خالد المخزومي: حدثني موسى بن إبراهيم [بن أبي ربيعة] المخزومي، أنه سمع سلمة بن الأكوع، يقول: قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيد فأصلي، وليس عليَّ إلا قميص واحد؟ قال: **«فأزِرَّه، ولو لم تجد إلا بشوكة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٠/ ٧٦٥)، وفي الكبرى (١/ ٤١٣/ ٨٤٣)، وأحمد (٤/ ٤٩ و٥٤)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٠٢/ ١٨٠)، وفي المسند (٢٢)، ولوين في جزئه (١٦)، والروياني (١١٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦١/ ٢٣٨٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٦٦)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥/أ)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٩٩/ ١٠٠٥)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ١٠٥/ ٣٧)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ١٨٦٤/ ١٤٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٥/ ٥١٧)، والمزي في التهذيب (٢٩/ ١٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٠٠).

[**تنبيه**: وقع في مطبوعة المسند لأحمد تصحيف أوقع بعض الناس في إشكال، ففيه: ثنا إسحاق بن عيسى، ويونس ـ وهذا حديث إسحاق ـ، قال: ثنا عطاف بن خالد المخزومي، قال: حدثني موسى بن إبراهيم، قال: ثنا يونس بن ربيعة، قال: سمعت سلمة بن الأكوع، وصوابه: ثنا إسحاق بن عيسى، ويونس ـ وهذا حديث إسحاق ـ، قال: ثنا عطاف بن خالد المخزومي، قال: حدثني موسى بن إبراهيم ـ قال يونس: ابن أبي ربيعة ـ، قال: سمعت سلمة بن الأكوع، وذلك لأمور، **منها**: أن يونس هذا هو شيخ أحمد، واسمه: يونس بن محمد المؤدب، وقد ذكر أحمد الحديث بلفظ إسحاق، ثم أراد أن ينبه على أن يونس قد زاد في نسب موسى بن إبراهيم ما لم يقله إسحاق، وهذه طريقة أحمد في مسنده إذا أراد أن يبين اختلاف ألفاظ الرواة، **ومنها**: أن رواة الحديث عن عطاف لم يذكر أحد منهم واسطة بين موسى وبين ابن الأكوع، **ومنها**: أن الحافظ ابن حجر لما ذكر الحديث في الإتحاف (٥/ ٥٨١/ ٥٩٧٤) لم يشر إلى وجود هذه الواسطة، مما يدل على أنها تصحيف، والله أعلم].

هكذا رواه عن عطاف بن خالد:

الإمام الشافعي، وقتيبة بن سعيد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومالك بن إسماعيل النهدي، وحماد بن خالد الخياط، وإسحاق بن عيسى ابن الطباع، ويونس بن محمد المؤدب، ومسدد بن مسرهد، ولوين محمد بن سليمان المصيصي، وخلف بن هشام البزار، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [وهم اثنا عشر رجلاً من ثقات الحفاظ]، ومحمد بن النعمان بن شبل الباهلي [متكلم فيه. اللسان (٧/ ٤٧٠)].

قال الشافعي وأبو عاصم في روايتهما: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن

عبد الله بن أبي ربيعة، وكذلك نسبه أبو عامر العقدي، كما قال ابن حجر في التغليق.

ـ ورواه الأويسي [إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله الأصبحي: صدوق، يخطئ كثيراً، ضعفه النسائي وغيره لغفلته وكثرة غرائبه. التهذيب (١/ ١٥٧)، الميزان (١/ ٢٢٢)]، قال: حدثنا عطاف، عن موسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٧).

هكذا نسبه الأويسي إلى جده، وأسقط ذكر إبراهيم.

ـ وخالفهم: عمرو بن خالد الحراني [ثقة]، قال: ثنا عطاف بن خالد المخزومي: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم، أنه سمع ابن الأكوع، يقول: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٩/ ٦٢٧٩).

وقد قرن الطبراني بعمرِو بنِ خالدٍ مسددَ بنَ مسرهد، والأظهر أن رواية مسدد كالجماعة، فقد رواه ابن المنذر في الأوسط عن يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي [الثقة الحافظ]، عن مسدد به كالجماعة، فلا أستبعد أن يكون الطبراني قد حمل حديث مسدد على حديث عمرو، والله أعلم.

فالمحفوظ عن عطاف بن خالد: ما رواه عنه جماعة الحفاظ الثقات، فقالوا: موسى بن إبراهيم، وقال ثلاثة منهم: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة.

فتكون بذلك رواية عطاف متابعة لرواية الدراوردي، والله أعلم.

قال ابن خزيمة: «موسى بن إبراهيم هذا هو: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، هكذا نسبه عطاف بن خالد، وأنا أظنه: ابن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة، أبوه إبراهيم.

هو الذي ذكره شرحبيل بن سعد أنه دخل وإبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة على جابر بن عبد الله، في حديث طويل ذكره» [انظر: الإتحاف (٥/ ٥٨٠/ ٥٩٧٤)].

قلت: لم ينفرد بنسبته عطاف بن خالد، بل تابعه الدراوردي، فسقط بذلك قول ابن خزيمة، وقد فرق جماعة من الأئمة بين موسى بن إبراهيم المخزومي راوي هذا الحديث، وبين موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، منهم: علي بن المديني، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، والطبراني، وغيرهم، وصرحوا بأن راوي هذا الحديث هو: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، قال أبو حاتم في ترجمة المخزومي هذا: «موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي خلاف هذا، ذلك شيخ ضعيف الحديث» [سؤالات ابن أبي شيبة (٩٦ و١٠٢)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٧٩ و٢٩٥)، الضعفاء الصغير (٣٤٧)، الجرح والتعديل (٨/ ١٣٣ و١٥٩)، علل الحديث (٢٢١٤)، الثقات (٥/ ٤٠٢)، المجروحين (٢/ ٢٤١)، المعجم الكبير (٧/ ٢٨ و٢٩/ ٦٢٧٧ ـ ٦٢٧٩)، التهذيب (٤/ ١٦٩ و١٨٧)] [وانظر: الفتح لابن رجب (٢/ ١٣٢)].

ولعل الذي سبب الإشكال هو أن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي يروي عن أبيه عن سلمة بن الأكوع أحاديث، منها حديث في الصيد، فلما رأوا هاتيك الرواية الشاذة عن الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع، حملهم هذا على القول بأن راوي هذا الحديث هو التيمي لا المخزومي، والله أعلم [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣/ ٦٢٦١)، أخبار المدينة (١/ ٩٥/ ٤٣١)، شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٥)، المجروحين (٢/ ٢٤١)، معجم الطبراني الكبير (٧/ ٦ و٧/ ٦٢٢٢ ـ ٦٢٢٤) و(٧/ ٢٨/ ٦٢٧٧)، الكامل (٦/ ٣٤٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٨)، المستدرك (١/ ٣٣٥ و٣٣٦)، سنن البيهقي (٣/ ٢٥٥)، معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٠٦/ ٣١٩٨)، المطالب العالية (٣/ ٥٨٧/ ٣٧٩)، وغيرها].

وأما قول أبي داود: «موسى ضعيف، وهو موسى بن محمد بن إبراهيم، قال: وبلغني عن أحمد أنه كره الرواية عن موسى، قال: وله أحاديث مناكير، سئل عن الشرط للتياس فكرهه، وقال: لا بأس بأن يهدى له» [ذكره المزي في التهذيب (٢٩/ ١٩)، واختصره الذهبي في الميزان (٤/ ١٩٩)، وابن حجر في التهذيب (٤/ ١٦٩)، ولم يتعقبه مغلطاي في الإكمال (١٢/ ٦)]، فلا أراه في موسى بن إبراهيم المخزومي راوي هذا الحديث، وأكبر ظني أنه في التيمي؛ فإنه متروك، منكر الحديث، وقد ضعفه أحمد وأبو داود [انظر: التهذيب (٤/ ١٨٧)، الميزان (٤/ ٢١٨)]، ولم ينقل المزي هذا القول عن أبي داود في هذا الحديث في موضعه من تحفة الأشراف (٤/ ٤٣/ ٤٥٣٣)، مما يدل على أنه لم ينقله عن شيء من نسخ السنن، ونظرت في سؤالات أبي داود ومسائله لأحمد فلم أجد فيه هذا النقل [انظر: مسائله (٢٧٦ ـ ٢٧٨)]، ولم أعثر عليه في سؤالات الآجري، لكن نقله ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٦٩) عن البرقاني، وأنه هو الذي نقل قول أبي داود في إبراهيم هذا، والله أعلم.

ح قلت: فإذا ظهر هذا؛ فإن هذا الحديث قد اختلف فيه على موسى بن إبراهيم المخزومي:

أ ـ فرواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، وعطاف بن خالد [ليس به بأس، حدث بأحاديث لم يتابع عليها. التهذيب (٣/ ١١٢)، الميزان (٣/ ٦٩)]:

عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قال: . . . فذكره.

ب ـ ورواه أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس [صدوق، يهم ويخالف في بعض حديثه. التهذيب (٤/ ٣٦٠)، الميزان (٢/ ٤٥٠)]، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن سلمة: قال النبي ﷺ: **«زُرَّ القميص»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٦)، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبي به.

لكن ذهب ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٠١) إلى أن موسى الذي روى عنه أبو أويس ليس هو شيخ الدراوردي وعطاف، ولكنه: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يأت على مدعاه ببرهان، وظاهر السند يرده، والله أعلم.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٩٩) في الترجيح بين هذين الطريقين: «والأول أصح».

قلت: تابع أبو أويس الدراوردي والعطاف على قولهما: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي، وخالفهما بزيادة: عن أبيه، في السند، ومن جهة أخرى فقد تابع بذلك ابن أبي الموال، وخالفه في صحابي الحديث، مما يُرَدُّ بذلك التصريح الوارد بسماع موسى من سلمة، لوجود الواسطة بينهما، ولكون الطريق الذي ورد به السماع ليس مما يعتمد عليه في مثل هذا:

ج ـ فقد رواه عبد الرحمن بن أبي الموال [لا بأس به]، عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة [وسط. التهذيب (٤/ ١٦٩)]، عن أبيه [روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، واستشهد به البخاري. التهذيب (١/ ٧٤)]، أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك فقام يصلي في ثوب واحد، فقلنا: أتصلي في ثوب واحد، ورداؤك موضوع؟ فقال: نعم؛ **رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٢)، وأحمد (٣/ ١٢٧ و١٢٨)، والضياء في المختارة (٤/ ٣٤٩/ ١٥١٣)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٧).

هكذا اختلف أربعة من الرواة ـ المتكلم فيهم ـ على موسى بن إبراهيم، على ثلاثة أوجه، وموسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة المخزومي: وسط، لا يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، فهو حديث مضطرب، في ثبوته نظر.

وإن كان لا مفر من الترجيح بين هذه الأوجه لرجحنا رواية ابن أبي الموال، فهو أوثق هؤلاء المذكورين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حديثه هذا محفوظ من حديث جابر وغيره، **بخلاف حديث سلمة في القميص، فإنه شاذ**، والله أعلم.

وقد علق البخاري في الصحيح، في (٨) كتاب الصلاة، (٢) باب وجوب الصلاة في الثياب، قبل الحديث رقم (٣٥١): حديث سلمة بن الأكوع هذا بصيغة التمريض، ثم قال: «في إسناده نظر».

وقال في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٧) بعد أن أورد طرق حديث سلمة، وختمها بطريق عطاف التي ذكر فيها سماع موسى من سلمة بن الأكوع، قال البخاري: «هذا لا يصح، وفي حديث القميص نظر، حديث سلمة».

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) معلقاً على قول البخاري: «لا يصح»، قال ابن حجر: «يعني: التصريح بسماع موسى من سلمة».

ثم قال البخاري: «وروى ابن أبي الموال، عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، عن أبيه، سمع أنساً: رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب».

فكأنه بذلك مال إلى ترجيح رواية ابن أبي الموال، وضعف حديث سلمة، ورآه شاذاً، والله أعلم.

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٠٢): «وأما حجة من أخرجه في الصحيح: فكأنهم اعتمدوا إسناد الدراوردي؛ لاتفاقهم على ثقته، وكأن حديث عطاف عندهم كالشاهد لحديثه، والله أعلم».

قال النووي في المجموع (٣/ ١٧٦): «حديث سلمة حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد حسن، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح».

قلت: قد علمت ما فيه من الاضطراب والشذوذ، والله أعلم.

وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٧٩)، وبيان خطأ البخاري (٥٢٠)، وتعليق المعلمي اليماني عليه. مسند أحمد (٣/ ٣٧٥)، إتحاف المهرة (٣/ ١٠٨/ ٢٦٠٤).

وقد جاء حديث سلمة من وجه آخر عن سلمة في الثوب الواحد، موقوفاً عليه، بدون ذكر القميص:

رواه حماد بن مَسْعَدة [ثقة]، عن يزيد [بن أبي عبيد] مولى سلمة بن الأكوع [ثقة]، قال: كان سلمة يصلي في ثوب [واحد].

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧/ ٣١٨٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥/ ٦٢١٨).

وإسناده صحيح، موقوفاً على سلمة.

* * *

﴿٦٣٣﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن حاتم بن بَزيع: حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي حَوْمَلٍ العامري ـ **قال أبو داود:** كذا قال، والصواب: أبو حرمل ـ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أمَّنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف، قال: **إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.**

حديث ضعيف جداً

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٣٩) [ووقع عنده: عن أبي حومل العامري، ولم يذكر قول أبي داود].

وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠١٣/ ٢١٦٤)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ٨١٠).

من طريق يحيى بن أبي بكير به، وفيه: عن أبي حومل العامري، ولفظه: أمَّنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء ولا إزار، فألقيت إليه ثوباً فرده، ثم ألقى إليه رجل ثوبه فرده، فلما انصرف قال: قد رأيت مكان الثياب، **ولكن رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.**

قال ابن معين: «قد روى إسرائيل عن أبي حومل» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٤١/ ٢١٦٢)]، هكذا بالواو، وقيده الدارقطني في المؤتلف، وابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٤٤٤) بالواو أيضاً [وانظر: تبصير المنتبه (١/ ٤٢٩)].

وقيده أبو أحمد الحاكم، وابن منده، وابن عبد البر ـ في الكنى ـ بالراء [الأسامي والكنى (٤/ ٢٣٣/ ١٩١١)، فتح الباب (٢٤٠٤)، الاستغناء (٢/ ١١٥٧/ ١٥٦٥)].

قال البزار: «أبو حومل لا نعلم روى عنه إلا إسرائيل» [كشف الأستار (٢/ ٢٢١/ ١٥٦١)].

وكذا كل من ترجم له لم يذكر له راوياً سوى إسرائيل، ولم يترجم له البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان.

وقال ابن حزم: «ولا يُدرى من هو»، وقال ابن القطان بأنه مجهول الحال، وقال الذهبي: «شيخ لإسرائيل بن يونس، لا يُعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [المحلى (١١/ ٣٥٣)، بيان الوهم (٥/ ٣٠/ ٢٢٧٢)، الميزان (٤/ ٥١٨)، التهذيب (٤/ ٥١٥)، التقريب (٧٠١)].

ج **والحاصل**: أن أبا حومل، أو: أبا حرمل العامري: مجهول.

وقد اختلف في إسناد حديثه:

أ ـ فرواه يحيى بن أبي بكير [كوفي، سكن بغداد، ثقة]، عن إسرائيل، عن أبي حومل العامري، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أمَّنا جابر... فذكره.

ب ـ وخالفه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ]، فرواه في مصنفه (١/ ٣٦٠/ ١٤٠٠)، عن إسرائيل، عن رجل سماه، وعن أبيه [هكذا بالواو، وأراها زائدة، وإنما هو: عن أبيه]: أن جابر بن عبد الله أَمَّهم في قميص، ليس عليه إزار ولا رداء، وقال جابر: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.**

ورواية ابن أبي بكير أولى بالصواب، فإن بلديَّ الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، كما أنه حفظ ما لم يحفظه عبد الرزاق، هذا إذا كان الوهم والإبهام من عبد الرزاق نفسه، ولم يكن من الراوي عنه: إسحاق بن إبراهيم الدبري، راوي المصنف عن عبد الرزاق، فقد تُكُلِّم في روايته عنه، كما أنه كان يصحف، ويحرف، وهو ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)].

وعليه: فإن هذا حديث ضعيف جداً؛ إسناده مسلسل بالمجاهيل:

عبد الرحمن بن أبي بكر: مجهول، وليس هو بالمليكي [التهذيب (٢/ ٤٩٢)، الميزان (٢/ ٥٥٠)، وقال: «لا يُدرى من هو». التقريب (٣٥٨)، وقال: «مجهول»].

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر: ليس هو الجمحي أبا الثورين [راجع بحث التضلع من ماء زمزم، ضمن بحوث حديثية في الحج]، ولا هو بالجدعاني التيمي أبي غرارة،

لاختلاف الطبقة [راجع بحث التضلع من ماء زمزم، ضمن بحوث حديثية في الحج]، ولكنه رجل مجهول أيضاً [وانظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٩٤)، التهذيب (٣/ ٦٢٣)].

ثم أبو حومل العامري: مجهول كذلك، كما تقدم.

ح وقد صح عن جابر موقوفاً:

فقد رواه وكيع، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن عطاء، عن جابر: أنه أَمَّهم في قميص واحد. هكذا موقوفاً، ولم يرفعه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨/ ٦١٩٠)، وابن المنذر (٥/ ٦٢/ ٢٣٩٠).

وإسناده صحيح.

٨٢ ـ باب إذا كان الثوب ضيقاً يتَّزر به

٦٣٤ ... حاتم ـ يعني: ابن إسماعيل ـ: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابراً ـ يعني: ابن عبد الله ـ، قال: سِرتُ مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ، فقام يصلي، وكانت عليَّ بردةٌ ذهبتُ أخالفُ بين طرَفَيها فلم تبلُغْ لي، وكانت لها ذَبائِب فنكَّستُها، ثم خالفتُ بين طرفيها، ثم تواقصْتُ عليها لا تسقط، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني، حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً، حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يَرمُقُني وأنا لا أشعر، ثم فطِنْتُ به، فأشار إليَّ أنِ ائْتَزِر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: «**يا جابرُ!**»، قال: قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «**إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدُدْه على حِقْوِك**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وابن حبان (٥/ ٥٧٤/ ٢١٩٧) و(٦/ ٤٢/ ٢٢٦٥)، وابن الجارود (١٧٢)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، فوهم في استدراكه. وابن شبة في أخبار المدينة (٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٥/ ١٩٧٢) و(٥/ ٥٥/ ٢٣٧٨)، والطحاوي (١/ ٣٠٧)، والدارقطني في المؤتلف (١/ ٤٠١)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٨٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٢٦/ ١٤٧٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦٦ و٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٩) و(٣/ ٩٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٨/ ١٥٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٧١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٨٥/ ٨٢٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل

(٣٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣٦٦ و٣٦٧)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٨/ ١٣٨)، وعلقه مسلم في التمييز (٥١).

وتقدم تخريج طرف منه تحت الحديث رقم (٦١٣)، وذكرت هناك بعض طرقه.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٦): «فقد ثبت أن نبي الله ﷺ أمر إذا كان الثوب واسعاً أن يخالف بين طرفيه، فغير جائز على ظاهر هذا الخبر أن يصليَ مصلٍّ في ثوب واسع متزراً به ليس على عاتقه منه شيء؛ للثابت عنه أنه نهى عن ذلك».

قال الخطابي: «ذباذب الثوب: أهدابه، وسميت ذباذب لتذبذبها، وهو أن تجيء وتذهب»، ثم قال: «وقوله: تواقصت عليها، أي: أمسكت عليها بعنقي لئلا تسقط، وهو أن يحني عليها عنقه، كأنه يحكي خِلْقَة الأوقص، وهو الذي قصرت عنقه، كأنه رُدَّ في جوف صدره».

ج ومما صح عن جابر مرفوعاً في هذا الباب:

١ ـ ورقاء بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتهينا إلى مَشرَعة، فقال: **«ألا تُشرِع؟ يا جابر»** قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ، وأشرعت، قال: ثم ذهب لحاجته، ووضعت له وَضوءاً، قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلى في ثوب واحد، خالف بين طرفيه، فقمت خلفه، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه.

أخرجه مسلم (٧٦٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦١١).

٢ ـ واقد بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي الموالي:

عن محمد بن المنكدر، قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قِبَل قفاه، وثيابه موضوعةٌ على المشْجَب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟، فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمقُ مثلُك، **وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ. لفظ واقد.**

ولفظ ابن أبي الموالي: عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، وقال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب.**

وفي لفظ له: دخلنا على جابر بن عبد الله، وهو [قائم] يصلي في ثوب واحد ملتحفاً [به]، ورداؤه موضوع، [فلما انصرف]، فقلنا: [يا أبا عبد الله] أتصلي في ثوب واحد [ملتحفاً به] و[هذا] رداؤك موضوع؟ قال: نعم؛ أحببت أن يراني الجهال أمثالكم، **إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد.**

أخرجه البخاري (٣٥٢ و٣٥٣ و٣٧٠)، وأحمد (٣/ ٣٨٧)، والسراج في مسنده (٤٦٣)، وابن عدي (٤/ ٣٠٨)، والبيهقي (٢/ ٢٣٧ و٢٤١).

٣ ـ فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد؟، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلةً لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعليَّ ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما

انصرف قال: «**ما السُّرَى يا جابرُ؟**» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «**ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟**»، قلت: كان ثوب ـ يعني: ضاق ـ [وفي رواية: كان ثوباً واحداً ضيقاً]، قال: «[في رواية: **إذا صلَّيت وعليك ثوبٌ واحد] فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتَّزِر به**».

وفي رواية: عن سعيد بن الحارث، أنه أتى جابر بن عبد الله، هو ونفر قد سماهم، فلما دخلنا عليه وجدناه يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به قد خالف بين طرفيه، ورداؤه قريب منه لو تناوله أبلغه، قال: فلما سلم سألناه عن صلاته في ثوب واحد، فقال: أفعل هذا ليراني الحمقى أمثالكم؛ فيفشو عن جابر رخصة رخصها رسول الله ﷺ، إني خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره... فذكر الحديث.

أخرجه البخاري (٣٦١)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٧/ ٧٦٧)، وابن حبان (٦/ ٧٩/ ٢٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٨)، وفي المعرفة (٢/ ٩٨/ ١٠٠٢).

ـ وله متابعة صالحة:

يرويها عبد الرحمن ابن الغسيل [صدوق]: حدثني شرحبيل أبو سعد [ضعيف]، أنه دخل على جابر بن عبد الله، وهو يصلي في ثوب واحد، وحوله ثياب، فلما فرغ من صلاته، قال: قلت: غفر الله لك يا أبا عبد الله، تصلي في ثوب واحد، وهذه ثيابك إلى جنبك، قال: أردت أن يدخل عليَّ الأحمق مثلك فيراني أصلي في ثوب واحد، أوكان لكل أصحاب رسول الله ﷺ ثوبان؟ قال: ثم أنشأ جابر يحدثنا، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ما اتسع الثوب، فتعاطف به على منكبيك، ثم صلِّ، وإذا ضاق عن ذاك، فشد به حقويك، ثم صلِّ من غير ردٍّ له**».

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥)، وابن عدي (٤/ ٤١).

وتقدم ذكر طرق حديث شرحبيل بن سعد عن جابر تحت الحديث رقم (٦١٣).

٤ ـ سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.**

أخرجه مسلم (٥١٨/ ٢٨١ و٢٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٠/ ١٤٦٥) [ووقع في المطبوع: سفيان بن عيينة، وهو خطأ]. وأحمد (٣/ ٢٩٣ و٢٩٤ و٣٠٠)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٠/ ١٣٦٦)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧/ ٣١٨٢)، وأبو يعلى (٤/ ٨٠/ ٢١٠٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٧٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٧٣ ـ ٢٧٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٩٠/ ١٣٩٤)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٣٦).

ـ ورواه عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري، أن أبا الزبير المكي حدثه: أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحاً به، وعنده ثيابه، وقال جابر: **إنه رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك.**

أخرجه مسلم (٥١٨/ ٢٨٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٠/ ١٤٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٣/ ١١٤٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٥/ ٧٦٢)، وابن وهب في الجامع (٤٥١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٣)، والطحاوي (١/ ٣٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٣٧).

ـ ورواه أيضاً: الأعمش، وحماد بن سلمة، وزهير بن معاوية، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وأسامة بن زيد الليثي، وعزرة بن ثابت، وابن لهيعة، وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي [ولا يثبت عنه]، وغيرهم:

عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مخالفاً بين طرفيه. لفظ حماد.**

وقال ابن جريج: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى في ثوب فليعطف عليه»** وفي رواية: **«فليتعطف به»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٠٠/ ١٤٦٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٥/ ٧٦٢)، وابن حبان (٦/ ٧٦ و٧٧/ ٢٢٩٩ و٢٣٠٠)، وأحمد (٣/ ٣١٢ و٣٢٤ و٣٥٦ ـ ٣٥٧ و٣٥٧ و٣٨٦ و٣٩١)، وابن وهب في الجامع (٤٥١)، والطيالسي (٣/ ٢٩٧/ ١٨٣٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٣)، وعبد بن حميد (١٠٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٧٧ ـ ٤٨١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٧٦ ـ ٢٨١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٤/ ٢٣٧٥)، والطحاوي (١/ ٣٨١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٩٠/ ١٣٩٥)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٦٥/ ٤٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٣٧)، والخطيب في التاريخ (٨/ ١٧٥).

وانظر فيمن وهم فيه على أبي الزبير: مسند أحمد (٣/ ٣٧٩).

٥ ـ ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد، وقميصه ورداؤه في المشجب، فلما انصرف قال: أما والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم، إن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال: **«نعم، ومتى يكون لأحدكم ثوبان؟»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٧٩)، قال: حدثنا ربيع المؤذن [هو: ابن سليمان المرادي، صاحب الشافعي: ثقة]، قال: ثنا أسد [هو: ابن موسى، أسد السنة: صدوق]، قال: ثنا ابن أبي ذئب به.

وإسناده حسن.

٦ ـ الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ قال: **فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه**، قال: **ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.** وفي رواية: **واضعاً طرفيه على عاتقيه.**

أخرجه مسلم (٥١٩ و٦٦١)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٨/ ١٥٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٣ و١٢٤/ ١١٤٧ و١١٤٨)، والترمذي (٣٣٢)، وقال: «حديث حسن».

وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٢٥/ ٣١١)، وابن ماجه (١٠٢٩ و١٠٤٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٣/ ١٠٠٤)، وابن حبان (٦/ ٨١/ ٢٣٠٧)، وأحمد (٣/ ١٠ و٥٢ و٥٣ و٥٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥/ ٣١٦١) و(١/ ٣٥٠/ ٤٠٢٢) (٣١٨٠ و٤٠٤٤ ـ ط عوامة)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٢٦/ ٢١٠١ و٢١٠٢)، وأبو يعلى (٢/ ٣٦٥ و٤٤٤ و٤٨٠ و٥١٩/ ١١٢٣ و١٢٥١ و١٣٠٨ و١٣٧٣) و(٤/ ٢٠٣/ ٢٣١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٧٠ و٤٧٤ و٤٧٥) و(١٢٠٩ ـ ١٢١١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٧٠ ـ ٢٧٢) و(١٠٠٩ ـ ١٠١١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٣/ ٢٤٨٢)، والطحاوي (١/ ٣٨١)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٣ و١٤) [مجموع مصنفاته (٦٨٢ و٦٨٣)]، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٣/ ١٧٣٣)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٢)، والجرجاني في الأمالي (١١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٢)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦١/ ٣١٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٧ و٤٢١)، وفي الشعب (٥/ ١٨٣/ ٦٢٩٣)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٠/ ٥٣٠)، وقال: «حديث صحيح».

وانظر في الأوهام: مسند أبي يعلى (٢/ ٣٤٣/ ١٠٩٠)، الكامل لابن عدي (٥/ ٤٤)، الحلية (٩/ ٢٧).

وانظر: موطأ مالك (١/ ٢٠٣/ ٣٧٦).

ﻫ **وانظر فيما لا يصح عن جابر، أو ما لا يصح رفعه، وهو موقوف:** ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٥ و٦١٣)، مسند أحمد (٣/ ٣٤٣ و٣٧٥) [إتحاف المهرة (٣/ ١٠٨/ ٢٦٠٤)]. طبقات ابن سعد (١/ ٤٦٣)، مسند عبد بن حميد (١٠٩٤)، مسند ابن الجعد لأبي القاسم البغوي (٢٤١٨)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٨١ و٣٨٢)، معجم الطبراني الأوسط (٥/ ٢٥٦/ ٥٢٤٥)، الكامل لابن عدي (١/ ٢٩٠) و(٢/ ٤٤٦) و(٦/ ٢٩٨)، علل الدارقطني (١٣/ ٣٢٦ و٣٣٤/ ٣١٩٩ و٣٢١١)، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (١٣٦)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٨).

* * *

٦٣٥ ... حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال: قال عمر رضي الله عنه ـ: **«إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».**

ﻫ **الأقرب وقفه على عمر**

أخرجه البزار (١٢/ ٢١١/ ٥٩٠٢)، والطحاوي (١/ ٣٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٧٢).

هكذا رواه عن حماد بن زيد: سليمان بن حرب، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وبشر بن معاذ العقدي [وهم ثقات].

ولفظ سليمان بن حرب بتمامه:

عن نافع قال: تخلفت يوماً في علف الركاب، فدخل عليَّ ابن عمر، وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال لي: ألم تُكسَ ثوبين؟ قلت: بلى، قال: أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن يُتجملَ له أم الناس؟! ثم قال: قال رسول الله ﷺ ـ أو: قال عمر ـ: **«من كان له ثوبان فليصل فيهما، ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل كاشتمال اليهود»**.

ورواية أبي الربيع بنحوها، لكن قال: فقال [نافع]: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال: قال عمر ـ، وأكثر ظني أنه قال: قال رسول الله ﷺ.

قال النووي في الخلاصة (٩٧١ و٩٧٩): «رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح»، وكذا قال في المجموع (٣/ ١٧٥).

وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٨٩).

ح ورواه حجاج بن المنهال الأنماطي [ثقة]، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: إذا كان واسعاً فتوشح به، وإذا كان قصيراً فاتَّزِر به.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٤/ ٢٣٧٤).

قلت: هكذا قصر فيه حجاج، وأتى به بتمامه على الوجه: جماعة الثقات من أصحاب حماد بن زيد، والله أعلم.

ولم ينفرد به حماد عن أيوب ـ وإن كان لا يضره تفرده عن أيوب ـ، فقد توبع:

ح رواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال: شغلني شيء، فجاء ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، قال: فأمهلني حتى فرغت من الصلاة، ثم قال: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلى، قال: فلو أُرسلت خارجاً من الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن تزين له أم الناس؟ قلت: بل الله، قال: ثم حدث بحديث أكثر ظني أنه ذكر النبي ﷺ، قال: **«إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما، وإن لم يجد إلا ثوباً واحداً فليتَّزِر به ائتزاراً، ولا يشتمل اشتمال اليهود»**.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٧١).

هكذا على الشك مثل رواية حماد، إلا أنه لم يذكر عمر بن الخطاب.

ح ورواه سعيد بن عامر الضبعي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومكي بن إبراهيم [ثقة ثبت، لكن الراوي عنه: عمر بن مدرك الرازي: ضعيف، كذبه ابن معين وغيره. اللسان (٦/ ١٤٣)]، وأبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان [ضعيف]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك؟ قلت: بلى، قال: فلو بعثتك كنت تذهب هكذا؟ قلت:

لا، قال: فالله أحق أن تزين له؟ ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حِقوه، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٧٦ و٣٧٨/ ٧٦٦ و٧٦٩)، وابن حبان (٩/ ٢٨/ ١٠٣٢٧ ـ إتحاف)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، وإسماعيل الصفار في الفوائد المنتقاة من حديثه (٣٤ ـ رواية ابن رزقويه)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا كيفية الصلاة في الثوب الواحد».

وقد رواه البكراوي مرة أخرى فاضطرب فيه، حيث قال: ثنا عزرة بن ثابت: أخبرني أخي علي بن ثابت، عن نافع، قال: كساني ابن عمر ثوبين، . . . فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٣٢/ ٦٠٠٨)، وابن عدي (٤/ ٢٩٦).

وإنما هو حديث أيوب عن نافع، والله أعلم.

هكذا رواه سعيد بن أبي عروبة عن أيوب بغير شك، ورواية حماد بن زيد [وهو: ثقة ثبت، أثبت الناس في أيوب]، وعبد الوارث بن سعيد [وهو: ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب] بالشك هي الصواب؛ وذلك لأن ابن أبي عروبة لم يكن من أصحاب أيوب المكثرين عنه، وأخاف أن يكون هذا مما حدث به ابن أبي عروبة في حال اختلاطه، حيث لم يُذكر أولئك فيمن روى عنه قبل الاختلاط، سوى الخفاف، وقد سمع منه في الصحة والاختلاط فلم يميز بينهما [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٩ و٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥)].

ورواه معمر عن أيوب، عن نافع بالقصة فقط، دون المرفوع.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٥٨/ ١٣٩١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٣ ـ ٥٤/ ٢٣٧٣).

والحاصل أن المحفوظ عن أيوب: إنما هو بالشك في رفعه، كما رواه عنه أثبت أصحابه: حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد.

وقد رواه أيضاً جماعة عن نافع به هكذا بالشك:

١ ـ رواه ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر رضي الله عنه كساه وهو غلام، فدخل المسجد، فوجده يصلي متوشحاً، فقال: أليس لك ثوبان؟ قال: بلى، قال: أرأيت لو استعنت بك وراء الدار، أكنت لابسهما؟ قال: نعم. قال: فالله أحق أن تزين [تتزين] له أم الناس؟ قال نافع: بل الله، فأخبره عن رسول الله ﷺ، أو: عن عمر رضي الله عنه، قال نافع: قد استيقنت أنه عن أحدهما، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود، من كان له ثوبان فليتَّزِر وليرتَدِ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر، ثم ليصلِّ»**.

أخرجه أحمد (٢/ ١٤٨)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٨/ ١٣٩٠)، والطحاوي (١/ ٣٧٧).

٢ ـ ورواه ابن إسحاق [صدوق]، قال: كما حدثني عنه [يعني: عن ابن عمر] نافع

مولاه، قال: كان عبد الله بن عمر يقول: **إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتزر به، ثم ليصل**؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك، ويقول: **لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود**. قال نافع: ولو قلت لك: إنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ لرجوت أن لا أكون كذبت.

أخرجه أحمد (١/ ١٦)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١/ ٣٠٩/ ١٩٩).

٣ ـ وهكذا رواه على الشك أيضاً عن نافع به: جرير بن حازم [ثقة].

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٧٧)، والضياء في المختارة (١/ ٣٠٩/ ٢٠٠).

٤ ـ وروى محمد بن أبي بكر، وسهل بن عثمان العسكري:

عن عبد الله بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال ـ قال عمر بن نافع: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال ـ: «**إذا صلى أحدكم فليصل في ثوبين؛ فإن لم يكن عليه إلا ثوب فليأتزر به، ثم ليُصلِّ، ولا تشتملوا اشتمال اليهود، فإن الله أحق أن يتزين له**».

أخرجه أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد في مسند عمر (٧٨)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٧/ ٧٠٦٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمر بن نافع إلا عبد الله بن جعفر، تفرد به: سهل بن عثمان».

قلت: تابعه محمد بن أبي بكر المقدمي، لكن شيخهما عبد الله بن جعفر هو: ابن نجيح السعدي مولاهم، أبو جعفر المديني، وهو: ضعيف، وشيخه: عمر بن نافع: ثقة.

٥ ـ ورواه موسى بن عقبة، **واختلف عليه**:

أ ـ فرواه أبو عمر الصنعاني حفص بن ميسرة العقيلي [لا بأس به، في حديثه بعض الوهم، وهو صنعاني، سكن عسقلان]، عن موسى بن عقبة [مدني، ثقة فقيه، إمام في المغازي]: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل اشتمال اليهود**».

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٦/ ٢٣٧٩)، والطحاوي (١/ ٣٧٧)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٤٥/ ٩٣٦٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا حفص بن ميسرة، تفرد به زهير بن عباد».

قلت: لم يتفرد به، بل تابعه: آدم بن أبي إياس [عند ابن المنذر].

ب ـ ورواه أنس بن عياض [مدني، ثقة]، عن موسى به، إلا أنه قال: ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ. هكذا بالشك في رفعه.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٦).

ج ـ ورواه فضيل بن سليمان [بصري، ليس بالقوي، استعار من موسى بن عقبة كتاباً

فلم يرده، وروى عن موسى مناكير. التهذيب (٣/ ٣٩٨)، الميزان (٣/ ٣٦١)]، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ـ قال: إما عن رسول الله ﷺ، وإما عن عمر ـ، قال: **«إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له»**.

وزاد فضيل، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: **«فإن لم يكن لأحدكم ثوبين، فليصل في ثوب، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود»**.

أخرجه البزار (١٢/ ٢١١/ ٥٩٠٣).

وفضيل بن سليمان هنا قد تابع أبا ضمرة أنس بن عياض، على الشك في رفع هذا الحديث، وعلى هذا فرواية الشك عن موسى بن عقبة أصح من رواية الجزم بالرفع التي تفرد بها أبو عمر الصنعاني، ورواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغرباء، لا سيما وقد توبع عليها، وبهذا يسقط احتجاج الطحاوي برواية الصنعاني هذه.

قال الطحاوي: «فهذا موسى بن عقبة، وهو من جلة أصحاب نافع وقدمائهم، فذكر ذلك عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ، ولم يشك، ووافقه على ذلك توبة العنبري».

وجود هذه الطريق: ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٨٣/ ٢٤٧١).

قلت: لكن رواية الشك عن موسى بن عقبة هي الصواب عنه، وهي الموافقة لرواية الثقات عن نافع، والله أعلم.

ورواه شعبة، عن توبة العنبري [ثقة]، عن نافع [وفي رواية: عن توبة العنبري: سمع نافعاً]، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا صلى أحدكم فليتزر وليرتدِ»**.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٦١٣/ ١٧١٣)، والطحاوي (١/ ٣٧٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٨ ـ ط الفكر) (٨/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ـ ط الكتب العلمية) (٣/ ١٨٢/ أ ـ مخطوط)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٥)، وفي الآداب (٨٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٧٠).

قال ابن عدي: «هذا موصولاً عن شعبة بهذا الإسناد، وإنما يعرف بمعاذ بن معاذ عن شعبة، وهذا الثاني نصر بن حماد، ورواه موصولاً أيضاً، والحديث عن شعبة موقوف».

قلت: نعم، الحديث قد رواه من ذكرنا من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة، عدا ابن عدي، فمن طريق نصر بن حماد، وهو: متروك، كذبه ابن معين، وأما الآخرون فرووه من طريق: عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة به، وإسناده صحيح إلى شعبة، ولا يضره تفرد معاذ العنبري به، فهو من أثبت أصحاب شعبة، وأما قول ابن عدي: «والحديث عن شعبة موقوف»، فلم أفهمه، إلا أن يكون في الكلام سقط، وعنى به حديثاً آخر، والله أعلم.

هكذا رواه توبة العنبري عن نافع به، وجزم برفعه، وقد رواه عن نافع بالشك: أيوب السختياني، وابن جريج، وموسى بن عقبة، وجرير بن حازم، وابن إسحاق، وروايتهم هي الصواب، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٧/ ٢٩٠٣): «والمحفوظ: قول أيوب: إن نافعاً، قال: سمعت ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ، أو إلى عمر».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٢٩): «والمحفوظ في هذا الحديث رواية من رواه بالشك في رفعه، قاله الدارقطني».

وقال في موضع آخر (٢/ ١٤٨ و١٤٩): «حديث مختلف في رفعه، وفي وقفه على عمر بن الخطاب، وقد روي موقوفاً على ابن عمر من قوله»، ثم قال: «قال الأثرم في هذا الحديث: ليس كل أحد يرفعه، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه خلافه، يشير إلى الالتحاف والاتشاح بالثوب، كما تقدم، وإن صح حديث ابن عمر فهو محمول على ما إذا لم يردَّه على عِطفيه، فإن ذلك هو السدل المكروه».

قلت: ولعل الأقرب عدم الرفع، وأنه موقوف على عمر، فإن رواية الجزم أولى من رواية الشك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ونافع لم يجزم برفعه:

ح فقد روى ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يصلي ملتحفاً، فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم: لا يصلِّينَّ أحدكم ملتحفاً، ولا تشبهوا باليهود، فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد، فليتزر به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨/ ٣١٩٦)، والطحاوي (١/ ٣٧٨).

وهذا موقوف على عمر بإسناد على شرط الشيخين.

كذا رواه عن ابن شهاب: عقيل بن خالد، ومعمر بن راشد [وهما من أثبت الناس في الزهري].

وخالفهما: زمعة بن صالح [وهو: ضعيف]، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل حديث جابر من رواية القعقاع بن حكيم، في إباحة الصلاة في ثوب واحد.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٧٩).

وهذه الرواية وهم من زمعة، والمحفوظ عن ابن شهاب: ما رواه عنه أصحابه الثقات.

وانظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٥٢/ ١٣٧٢).

● قال الطحاوي: «فهذا سالم، وهو أثبت من نافع وأحفظ، إنما روى ذلك عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبي ﷺ، فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبي ﷺ. ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ، ولا عمر رضي الله عنه».

ح رواه مالك، وأيوب السختياني، وأبو الجودي الحارث بن عمير [ثقة]، وميسرة بن عقال [مجهول. التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٣)، الثقات (٧/ ٤٨٤)]:

عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أنه كسا نافعاً ثوبين، فقام يصلي في ثوب واحد، فعاب ذلك عليه، وقال: احذر ذلك، فإن الله أحق أن يتجمل له.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٨/ ١٣٩١)، وبحشل في تاريخ واسط (١٢١)، وابن المنذر (٥/ ٥٤/ ٢٣٧٣)، والطحاوي (١/ ٣٧٨).

وأما بقية الحديث فهو محفوظ من حديث نافع كما تقدم، لكن بالشك.

وانظر فيمن وهم فيه على مالك: المجروحين (١/ ٣٢٥)، علل الدارقطني (١٣/ ١٧/ ٢٩٠٣)، بيان الوهم (٢/ ٣٠١/ ٢٩٠).

ه وروي موقوفاً على ابن عمر من وجه آخر:

روى شعبة، قال: سمعت حيان البارقي، قال: سمعت ابن عمر، يقول: لو لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتَّزِر به، أحبُّ إليَّ من أن أتوشَّح به تَوَشُّحَ اليهود.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨/ ٣١٩٩).

وإسناده صحيح؛ حيان بن إياس البارقي: ثقة، سمع ابن عمر [التاريخ الكبير (٣/ ٥٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٤)، الثقات (٤/ ١٧٠)].

والحاصل: أن الصفة التي ورد ذمها في أثر عمر وابن عمر قد أضيفت إلى اليهود، سواء في التوشح أو الاشتمال، فإما أن يحمل ذلك على السدل، وهو قول ابن رجب، أو على أن اليهود كانوا يتوشحون الثوب أو يشتملونه على هيئة غير الهيئة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ، وبذلك لا يتعارض هذا مع ما صح من توشحه واشتماله ﷺ في الثوب الواحد، والله أعلم.

* * *

٦٣٦ ... سعيد بن محمد: حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح: حدثنا أبو المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يُصلَّى في لحاف لا يتوشَّح به، والآخَرُ: أن تُصلِّيَ في سراويلَ وليس عليك رداء.**

حديث ضعيف

أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٠) (١/ ١٢٢/ أ، ب ـ مخطوط رواق المغاربة) [وفي المطبوع سقط صححته من المخطوط]. وابن عدي (٤/ ٣٢٩) مطولاً. والبيهقي (٢/ ٢٣٦).

ولفظه بتمامه عند ابن عدي: **نهى رسول الله ﷺ عن مجلسين وملبسين، فأما المجلسان: فالجلوس بين الشمس والظل، والمجلس الآخر: أن يحتبي في ثوب يفضي بصرك إلى عورتك، وأما الملبسان: فأحدهما: المصلي في ثوب واحد لا يتوشح به، وأما الآخر: أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، واحتجا بأبي

تميلة، وأما أبو المنيب المروزي فإنه عبيد الله بن عبيد العتكي: من ثقات المراوزة، وممن يجمع حديثه في الخراسانيين».

⊂ **تابع سعيد بن محمد الجرمي** [وهو صدوق] **عليه:**

أ ـ محمد بن حميد الرازي [ضعيف]: حدثنا أبو تميلة، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهى النبي ﷺ... ، فذكر نحوه.

أخرجه الروياني (٢٦).

ب ـ وعلي بن الحسن بن شقيق [ثقة حافظ، ولا يُحفظ عنه]، **واختلف عليه:**

• فرواه عبد العزيز بن حاتم [بن داود المروزي، محدث مشهور، أخذ عن علي بن الحسن قبل وفاته بأربع أو خمس سنوات، قال عنه الذهبي: «محدث رحال». تاريخ الإسلام (٢٠/ ١٢٣)، التهذيب (٣/ ١٥١)]: ثنا علي بن الحسن بن شقيق: ثنا أبو تميلة: حدثني أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن مجلسين وملبسين: فأما المجلسان: بين الظل والشمس، والمجلس الآخر: أن تحتبي في ثوب يفضي إلى عورتك، والملبسان: أحدهما: أن تصلي في ثوب ولا توشح به، والآخر أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء.**

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٧٢) [وانظر: الإتحاف (٢/ ٥٦٥/ ٢٢٦٧)].

⊂ ورواه محمد بن علي بن الحسن بن شقيق [مروزي ثقة]، قال: سمعت أبي، يقول: أخبرنا أبو المنيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: **نهى رسول الله ﷺ**...، فذكر نحوه.

أخرجه ابن عدي (٤/ ٣٢٩).

ورواية أهل بيت الرجل أولى، فإنهم أعلم بحديثه من غيرهم، لا سيما وقد وثق محمد بن علي جماعة من الأئمة، بخلاف عبد العزيز بن حاتم فلم أقف على من وثقه، والله أعلم.

كذلك فإن الأئمة لما ترجموا لأبي المنيب ذكروا علي بن الحسن بن شقيق فيمن يروي عنه، قال ابن معين: «أبو المنيب: يروى عنه علي بن الحسن بن شقيق، ويروى عنه أبو تميلة، وهو ثقة» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٢/ ٤٧٩٤)]، وذكره أيضاً: البخاري، ومسلم، وأبو حاتم [التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٨)، الضعفاء الصغير (٢١٣)، كنى مسلم (٢/ ٨٢٥/ ٣٣٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٢)].

⊂ **تابع أبا تميلة يحيى بن واضح** [وهو: مروزي، ثقة] **عليه:**

زيد بن الحباب [صدوق]، وعلي بن الحسن بن شقيق [في المحفوظ عنه] [ثقة حافظ]، وأبو مجاهد هشام بن سفيان، ويقال: سفيان بن هشام [قال ابن معين: «لا أعرفه»، وقال ابن عدي: «لا بأس برواياته». اللسان (٤/ ٩٤)]:

رووه عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: **نهى رسول الله ﷺ**...، فذكروا نحوه مطولاً ومختصراً.

أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٠١ و٢٦٧/ ٢٥٢١٨ و٢٥٩٦٣)، وفي الأدب (٣٠٣)، والطحاوي (١/ ٣٨٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٢١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٥/ ١٩٣٩)، وابن عدي (٣/ ٤١٦) و(٤/ ٣٣٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٨١/ ١١٣٣).

قال العقيلي بعد أن أورد طرفاً من هذا الحديث في ترجمة أبي المنيب: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، ولفظه: **أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في السروال الواحد ليس عليه شيء غيره.**

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٧٤) عن هذا الطرف: «وهذا خبر لا يحتج به لضعفه، ولو صح كان معناه الندب لمن قدر، وقد جاء ما يعارضه».

قلت: الحديث مداره على أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي: وثقه ابن معين، وعباس بن مصعب المروزي [له تاريخ مرو]، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول: قال وكيع: يقولون: إن سليمان أصحهما حديثاً ـ يعني: ابن بريدة ـ، قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضاً، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء»، وقال البخاري: «عنده مناكير، قال أبو قدامة: أراد ابن المبارك أن يأتيه، فأُخبر أنه روى عن عكرمة: لا يجتمع الخراج والعشر، فلم يأته»، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يحوَّل»، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وقال النسائي في الضعفاء: «ضعيف»، وحكي عنه أنه قال أيضاً: «ثقة» وفي النفس من ثبوته عن النسائي شيء، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، وقال ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، يجب مجانبة ما يتفرد به، والاعتبار بما يوافق الثقات، دون الاحتجاج به»، وقال ابن عدي: «وهو عندي لا بأس به»، وقال أبو أحمد الحاكم الكبير: «ليس بالقوي عندهم»، وقال الحاكم: «من ثقات المراوزة، وممن يجمع حديثه في الخراسانيين»، وقال في موضع آخر: «مروزي ثقة، يجمع حديثه»، وقال البيهقي: «لا يحتج بحديثه» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣٦٢/ ٤٧٩٤)، تاريخ ابن معين للدارمي (٤٥٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٢/ ١٤٢٠)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٨)، الضعفاء الصغير (٢١٣)، كنى مسلم (٢/ ٨٢٥/ ٣٣٣١)، الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٦٣٣)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣ و٣٢٢)، ضعفاء النسائي (٣٦٨)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٣٨) و(٣/ ١٢١)، المجروحين (٢/ ٦٤)، الكامل (٤/ ٣٢٩)، المستدرك (١/ ٣٠٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٣)، تاريخ دمشق (٢٧/ ١٣٥)، الميزان (٣/ ١١)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٠)، التهذيب (٣/ ١٧)].

قلت: الذين وثقوه لعلهم نظروا إلى ما توبع عليه، ووافق فيه الثقات، فأدخلوه لذلك في جملة الثقات، ولم يتفقوا على جعله في أعلى درجات التوثيق، أو حتى في أوسطها،

فقال ابن معين وعباس بن مصعب والحاكم: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وأما الذين ضعفوه فنظروا إلى مناكيره، فاعتبروه في جملة الضعفاء الذين لا يحتج بهم، لكن يعتبر بحديثهم ولا يطرح، ومنهم من نظر إلى ما تفرد به عن عبدالله بن بريدة، فألزق به مناكيره، مثل الإمام أحمد، ومنهم من خص حديثه هذا بالإنكار والضعف مثل العقيلي وابن عبد البر، وإن كان ابن عدي ذكر حديثه هذا في جملة أحاديث قال بعدها بأنه لا بأس به عنده.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ الأخذ بقول من ضعف حديثه هذا، وأنكره عليه، مثل العقيلي وابن عبد البر، فإن الجرح هنا مفسر، وعندئذ يقدم على التعديل المجمل، والبخاري قد أطلق القول بأن عنده مناكير، لكن الإمام أحمد قد ألزق هذه المناكير المروية عن عبد الله بن بريدة بأبي المنيب هذا وبالحسين بن واقد، وقال: «يقولون: كأنها من قبل هؤلاء»، والله أعلم.

ح فإن قيل: قد روي النهي عن الصلاة في السراويل من وجه آخر:

فقد روى يحيى بن أبي طالب [صدوق]، وأبو الشعثاء علي بن الحسن بن سليمان الواسطي [ثقة]:

عن زيد بن الحباب العكلي، عن حسين بن وردان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في السراويل.**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٥١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢١/ ٧٨٣٧)، والجرجاني في الأمالي (١٨)، والخطيب في التاريخ (٥/ ١٣٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٨١/ ١١٣٢).

قال العقيلي: «لا يتابع عليه، لا يعرف إلا به».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا حسين بن وردان، ومعناه: أن يتغمد الرجل في السراويل وحده بلا قميص ولا رداء».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٥٠): «وحديثه منكر في ذم السراويل، يعني: بلا رداء».

قال أبو بكر النيسابوري: «فقه هذا الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل وحده».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٧٨): «ولو صح لحمل على الاقتصار على السراويل في الصلاة مع تجريد المنكبين».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به الحسين بن وردان عن أبي الزبير، والحسين هذا لا يحتمل منه التفرد بهذا عن أبي الزبير المكي، فقد قال فيه أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، لا يعرف إلا به»، وقال الذهبي: «لا يُعرف، وحديثه منكر في ذم السراويل» [اللسان (٣/ ٢١٤)].

وهذا الحديث قد رواه زيد بن الحباب، ورواه أيضاً [من رواية: عبد الله بن وهب، والليث بن هارون العكلي: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٩)]، عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: **أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في السروال الواحد ليس عليه شيء غيره. [تقدم تخريجه].**

فإن كان زيد قد حفظه؛ وإلا فالعهدة فيه على حسين بن وردان وحده والله أعلم.

ومما صح في الصلاة في الثوب الواحد:

١ ـ حديث أم هانئ:

يرويه مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله [وفي رواية: عن موسى بن ميسرة، وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله]، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت [عليه]، فقال: «**من هذه؟**»، فقلت: [أنا] أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «**مرحبا بأم هانئ**»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، **ملتحفاً في ثوب واحد**، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله! زعم ابن أمِّي عليٌّ أنه قاتل رجلاً [قد] أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجَرنا من أجَرتِ يا أم هانئ**»، قالت أم هانئ: وذلك ضحىً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٧/ ٤١٦)، ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٢٨٠ و٣٥٧ و٣١٧١ و٦١٥٨)، وفي الأدب المفرد (١٠٤٥)، ومسلم في الحيض (٣٣٦/ ٧٠)، وفي صلاة المسافرين (٣٣٦/ ٨٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٢/ ٢١٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٨٤/ ٧٥٩) و(٢/ ٣١٥/ ١٦٢٥)، والترمذي (٢٧٣٤)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (١/ ١٢٦/ ٢٢٥)، وفي الكبرى (١/ ١٦٢/ ٢٢٤)، والدارمي (١/ ٤٠٢/ ١٤٥٣)، وابن حبان (٣/ ٤٦٠/ ١١٨٨)، وأحمد (٦/ ٣٤٣ و٤٢٣ و٤٢٥)، وإسحاق (٥/ ٢٥/ ٢١٢٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٤٩٦)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٤٤٣/ ٧٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٥٨/ ٣١٤٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٣٠ و٢٠٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٩/ ٦٤٦) و(٥/ ٢٣٩/ ٢٧٧٧) و(١١/ ٢٦٠/ ٦٦٦٥)، والطحاوي (١/ ٣٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١٨/ ١٠١٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٨)، والبيهقي في السنن (١/ ١٩٨) و(٩/ ٩٤)، وفي المعرفة (٧/ ٣٥/ ٥٤٢٥ و٥٤٢٦)، وفي الشعب (٦/ ٨٨/ ٤٥٨)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٨٩/ ٢٧١٦)، وفي التفسير (٤/ ٥٤١).

ورواه مالك أيضاً، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته: **أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ٤١٥)، ومن طريقه: أحمد (٦/ ٤٢٥)،

وعبد الرزاق (٣/ ٧٦/ ٤٨٦١) مطولاً باللفظ الأول. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٥١)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (١٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١٨/ ١٠١٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٣٣).

ح ورواه سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة مولى عقيل حدثه، أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته: **أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى.**

أخرجه مسلم (٣٣٦/ ٧١ و٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٨/ ٨٠٦) و(٤/ ٢٩٢/ ٦٧٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٤/ ٧٦٠ و٧٦١)، وابن ماجه (٤٦٥)، وأبو يوسف في الخراج (٢٠٥ ـ ٢٠٦)، وأبو عبيد في الأموال (٤٩٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٧٥/ ٢٦١٠)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٩ و٥١٠/ ٣٣٣٩٠ و٣٣٣٩١) و(٧/ ٤٠٧/ ٣٦٩٢٨)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٧/ ٢١١٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٣١ و٢٠٥٢)، والطحاوي (١/ ٣٨٠) [وصحفت فيه: «أبا مرة» إلى «أبا هريرة»، وانظر: الإتحاف (١٨/ ٩/ ٢٣٢٩٣)] و(٣/ ٣٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١٩ ـ ٤٢١/ ١٠١٩ ـ ١٠٢٢)، وفي الأوسط (٩/ ٤٤/ ٩٠٩٠)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٨٠)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

وانظر: المعجم الكبير (٢٤/ ٤٣١/ ١٠٥٦).

ح ورواه وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ: **أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات، في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه.**

أخرجه مسلم (٣٣٦/ ٨٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٢/ ٢١٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣١٥/ ١٦٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢١/ ١٠٢٤)، وأبو القاسم الحرفي في فوائده بانتخاب أبي القاسم الطبري (١)، والبيهقي (٣/ ١٥٧)، والرافعي في التدوين (٢/ ٥٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٠٤).

ح ورواه ابن أبي ذئب، ومحمد بن عجلان، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي [ضعيف]: عن سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ بنت أبي طالب بنحوه مطولاً.

أخرجه الترمذي (١٥٧٩)، في أمان المرأة، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦/ ١٨٣/ ١٣٣٩)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٥٧/ ٨٦٣١) مطولاً. وابن الجارود (١٠٥٥)، والحاكم (٤/ ٥٢ ـ ٥٣)، وأحمد (٦/ ٣٤١ و٣٤٣ و٤٢٣ ـ ٤٢٤)، وإسحاق (٥/ ١٨/ ٢١١٤)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ١٨٧/ ١٧٢٠)،

والحميدي (٣٣١)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٦١)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٢٢١/ ١٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٥٨/ ٣١٤٨)، والدولابي في الكنى (٢/ ٩٠٦/ ١٥٩٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٨٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٦٠/ ٦٦٦٦)، والطحاوي (١/ ٣٨٠) و(٣/ ٣٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١٦ و٤١٧/ ١٠١٣ ـ ١٠١٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤١٩/ ٧٨٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٨٩)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٦١)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ١٤١)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٠٥).

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٦٧/ ٤٠٧١).

ـ ورواه محمد بن عمرو، والضحاك بن عثمان:

عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبي مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانىء ابنة أبي طالب، قالت: **أتيتُ رسول الله ﷺ، فوُضِع له ماء فاغتسل، ثم التحف وخالف بين طرفيه على عاتقيه، ثم صلى الضحى ثماني ركعات.**

وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ عام الفتح، فقلت: يا رسول الله! إني أجرت حموي، فزعم ابن أمي ـ تعني: علياً ـ أنه قاتله، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»**، قالت: وصب رسول الله ﷺ ماء فاغتسل، ثم التحف بثوب عليه، وخالف بين طرفيه، فصلى الضحى ثمان ركعات.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٧٨/ ٢٥٣٧)، وأحمد (٦/ ٣٤٢ و٣٤٣)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤ ـ ٢٥/ ٢١٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦/ ٣١٧٦)، وهشام بن عمار في حديثه (٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢/ ٢٠٥ ـ تغليق التعليق)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٥٠ و٢٠٥٦)، والطحاوي (١/ ٣٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١٤ و٤١٥/ ١٠٠٩ ـ ١٠١٢).

ـ وخالفه أحد المتروكين، فقلب إسناده ومتنه:

رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، [عن أبيه]، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان إزارك واسعاً فتوشح به، وإن كان ضيقاً فاتزره»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٥٢/ ١٣٧١)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦/ ٣١٦٤)، والبزار (٢/ ١٠٩/ ٤٦٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٣٦).

قال البزار: «وإسحاق بن عبد الله هذا: ليس بالقوي، ولا نعلم روى هذا الكلام عن ابن عباس عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وانظر: علل الدارقطني (٣/ ٨٦/ ٢٩٥).

ـ وللحديث أسانيد أخرى فيها موضع الشاهد، لكن فيها ضعف، انظر: مسند الحميدي (٣٣٢ و٣٣٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٥٠)، المعجم الكبير (٢٤/ ٤٠٧/ ٩٨٨ و٩٨٩)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٩٠).

ولم أتعرض للطرق التي خلت عن موضع الشاهد، وإن كان بعضها في الصحيحين.

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

تقدم ذكره مع طرق حديث جابر (٦٣٤)، رقم (٥).

٣ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه يحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، ومحمد بن طلحة:

عن حميد: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك ﷺ: **أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد بُرْدٍ يخالف بين طرفيه، فكانت آخر صلاة صلاها.** لفظ يحيى، ولفظ سليمان: **آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم: في ثوب واحد متوشحاً به،** ـ يريد: قاعداً ـ، **خلف أبي بكر.** ولفظ محمد بن طلحة: **صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً، في ثوب متوشِّحاً به.**

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٥).

ولـه طريق أخرى يرويها:

عبد الله بن الأَجْلَح [صدوق]، عن عاصم، عن أنس، قال: **صلَّى رسول الله ﷺ في ثوب واحد، خالف بين طرفيه.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦/ ٣١٦٧) (٣١٨٦ ـ ط عوامة)، والبزار (١٣/ ١٠٨/ ٦٤٧٩)، وأبو يعلى (٧/ ٩٢/ ٤٠٣٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٩٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٠٣/ ٩٦١ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤١٩)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٩٢/ ٢٣٠٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس؛ إلا عبد الله بن الأجلح».

وقال الدارقطني في الأفراد مع حديث آخر: «تفرد بهما الأجلح عن عاصم عن أنس».

وقال في العلل (١٢/ ١٠٠/ ٢٤٧٦): «وتابعه علي بن الحسن السامي ـ وكان ضعيفاً ـ فرواه عن الثوري، عن عاصم، عن أنس مرفوعاً».

قلت: هذا أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢١٠) من طريق: علي بن الحسن بن يعمر السامي، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: **آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ، وهو جالس متوشح ببرد حبرة، يسلم عن يمينه وعن شماله.**

ثم قال ابن عدي في آخر ترجمته بعد أن أخرج له جملة من حديثه، وهذا منها: «وهذه الأحاديث وما لم أذكره من حديث علي بن الحسن هذا: فكلها بواطيل، ليس لها أصل، وهو ضعيف جداً».

قلت: فهو باطل، ليس له أصل من حديث الثوري، وعلي بن الحسن بن يعمر

السامي هذا: واهٍ، حدث عن الثقات بالأباطيل والموضوعات، اتهمه جماعة، وكذبه الدارقطني [اللسان (٥/ ٥١١)]، وعليه: فيبقى الأجلح هو المتفرد به عن عاصم.

ح خالفه ابن فضيل، وحماد بن سلمة، وعلي بن مسهر، وثابت بن يزيد [وهم ثقات]: فرووه عن عاصم، قال: سئل أنس عن الصلاة في الثوب؟ فقال: يتوشَّح به. هكذا موقوفاً، واللفظ لابن فضيل.

ولفظ حماد: رأيت أنس بن مالك يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦/ ٣١٧٢) (٣١٩١ ـ ط عوامة)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٢/ ٢٣٧٠)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ١٠٠/ ٢٤٧٦).

قال أبو حاتم: «الصحيح عن أنس موقوفٌ» [العلل (١/ ٨٠/ ٢١٥)].

وقال الدارقطني عن الموقوف: «وهو الصواب».

ح وقد تقدم له طريق أخرى تحت حديث سلمة بن الأكوع المتقدم برقم (٦٣٢).

٤ ـ حديث كيسان بن جرير:

يرويه عَمْرو بن كثير بن أفلح المكي [ومنهم من قال: عُمَر] [ترجم له ابن أبي حاتم في ثلاثة مواضع، قال في واحد منها: سألت أبي عنه، فقال: «لا بأس به»، وقال ابن المديني: «مكي، لا يعرف»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٦/ ١٣٠ و٢٥٦)، الثقات (٨/ ٤٧٧)، الميزان (٣/ ٢٨٥)، التهذيب (٣/ ٣٠٠)]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه [وفي رواية: أخبرني كيسان]، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي الظهر والعصر** [وفي رواية: **إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر، بثنية العليا**] [وفي أخرى: **عند البئر العليا، بئر بني معيط، بالأبطح**]، **في ثوب واحد متلبباً به** [**قد خالف بين طرفيه**].

وفي رواية: سألت عبد الرحمن بن كيسان، مولى خالد بن أسيد، قلت: ألا تحدثني عن أبيك، فقال: ما سألتني؟ فقال: حدثني أبي أنه: **رأى رسول الله ﷺ خرج من** [**شِعب**] **المطابخ حتى أتى البئر، وهو متزر بإزار ليس عليه رداء، فرأى عند البئر عبيداً يصلون فحل الإزار، وتوشح به، وصلى ركعتين لا أدري الظهر أو العصر.**

وفي أخرى: سألت أبي كيسان: ما أدركت من النبي ﷺ؟ قال: **رأيته يصلي عند البئر العليا، بئر بني مطيع، ملبباً في ثوب الظهر أو العصر، فصلاها ركعتين.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٥١)، وأحمد (٣/ ٤١٧)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٧/ ٣١٨٧)، وفي المسند (٨٠٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ١٩/ ٢٣١٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٨٩/ ٤٧٥)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٣٣٣)، والروياني (٦٧٨ و٦٧٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٣٢/ ٧٧٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/ ١٥١ و١٥٢/ ٢٠٣٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣٨٧)، والطبراني في الكبير

(١٩/ ١٩٤/ ٤٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٥)، وفي معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٠٠/ ٥٨٧٢ ـ ٥٨٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٢٧٨).

حسن ابن حجر إسناده في الإصابة (٥/ ٦٢٦).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٦/ ٣٧٩): «هذا إسناد حسن».

قلت: عبد الرحمن بن كيسان: روى عنه اثنان: عمرو [ويقال: عمر] بن كثير بن أفلح المكي [وليس بذاك المشهور]، ومعروف بن مشكان [ولا يصح عنه]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «فيه جهالة»، وهو كما قال، وقال ابن حجر: «مستور» [التاريخ الكبير (٥/ ٣٤٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٠)، الثقات (٧/ ٨٥)، المغني في الضعفاء (٢/ ٣٨٥)، التهذيب (٢/ ٥٤٨)، التقريب (٣٧٥)].

ه وله إسناد آخر، يرويه أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس [صدوق]، قال: حدثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي، عن معروف بن مشكان، عن عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالبئر العليا في ثوب.**

أخرجه ابن ماجه (١٠٥٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٠٠/ ٢٦٤٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٢٤/ ٤٣١٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٩٥/ ٤٣٧)، وفي الأوسط (٦/ ٢٥٩/ ٦٣٤٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٠٠/ ٥٨٧٥)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٣٧١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معروف إلا محمد بن حنظلة المخزومي».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث معروف بن مشكان مقرىء أهل مكة، عن عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه، تفرد به محمد بن حنظلة عنه، وتفرد به عنه: إبراهيم الشافعي، وإنما يعرف هذا من رواية عمرو بن كثير بن أفلح».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٦/ ٣٨٠): «إسناد كيسان بن جرير هذا ضعيف، وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، والذي قبله، وهما حديث واحد، وليس له شيء في الخمسة الأصول، ولا في شيء منهم».

قلت: محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي: لم يرو عنه سوى أبي إسحاق الشافعي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، وقال ابن حجر: «مقبول» [الميزان (٣/ ٥٣٢)، التهذيب (٣/ ٥٥٠)، التقريب (٥٣١)].

قلت: فلا تصح بذلك هذه المتابعة، لتفرد المخزومي هذا بها ـ على جهالة فيه ـ، عن معروف بن مشكان القارئ المشهور، ومعروف أيضاً: مقل جداً في الحديث [معرفة القراء (١/ ١٣٠)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٦٧)، التهذيب (٤/ ١١٩)، التقريب (٦٠٢)، وقال: «صدوق، مقرئ مشهور»].

قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/ ٢٤٣): «وفي الحديث أن النبي ﷺ صلى في

ثوب واحد متلبِّباً به، أي تحزم بثوبه عند صدره» [وانظر: النهاية (٤/ ٢٢٣)].

قلت: إذا جعلنا الروايات يفسر بعضها بعضاً، فيمكن تفسير التلبب بالتوشح، لقوله في الرواية الأخرى: **فحل الإزار، وتوشح به**، بل إنه فسر التلبب في نفس الرواية بقوله: **متلبباً به، قد خالف بين طرفيه**، وهو عين التوشح، وبهذا يكون حديث كيسان هذا موافق في معناه لحديث عمر بن أبي سلمة، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أنس، وحديث ابن عباس الآتي بعد هذا، قالوا: **رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.**

وعليه: فليس في حديث كيسان هذا ما ينكر معناه، فيُرَدُّ به، والضعف فيه يسير؛ لما في عبد الرحمن بن كيسان من جهالة، ومثل هذا يصلح في الشواهد، ويحسن بها.

فهو حديث حسن في الشواهد، والله أعلم.

٥ ـ عن ابن عباس:

يرويه ابن إسحاق، قال: حدثني سلمة بن كهيل، ومحمد بن الوليد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في برد له حضرمي، متوشحاً به، ما عليه غيره.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٨٠)، بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق.

وهذا إسناد حسن.

٦ ـ عن رجل رأى النبي ﷺ:

رواه شعبة، قال: سمعت أبا مالك الأشجعي، يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أخبرني من **رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه.**

أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٢) و(٤/ ١٧) و(٥/ ٣٦٦)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٨١/ ٧٣١٣).

إسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وقد سمع منه أبو سلمة.

لكن خالفه: يزيد بن هارون، فرواه عن أبي مالك الأشجعي، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: إني لأصلي في الثوب الواحد، وإلى جنبي ثياب، لو أشاء أن آخذ منها لأخذت.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧/ ٣١٧٩).

قلت: لا تضر شعبة مخالفة يزيد بن هارون له، فهي زيادة من ثقة حافظ؛ فتقبل، وأبو مالك سعد بن طارق الأشجعي: ثقة، يحتمل منه مثل هذا، والله أعلم.

٧ ـ عن عمرو بن حزم:

أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«لا يصلِّينَّ أحدكم في الثوب الواحد؛ إلا مخالفاً بين طرفيه»**.

ويأتي تحقيق القول فيه في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

ج ومما لم يصح في الباب:

٨ ـ عن معاذ بن جبل [تقدم برقم (٢١٣)] [وله طريق أخرى عند: الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦١/ ٣٣٥)] [وفي إسناده: عمر بن هارون البلخي، وهو: متروك، واتهم].

٩ ـ عن معاوية بن أبي سفيان [تقدم تحت الحديث رقم (٣٦٦)].

١٠ ـ عن أبي الدرداء [تقدم تحت الحديث رقم (٣٦٦)].

١١ ـ عن جابر بن سمرة [تقدم تحت الحديث رقم (٣٦٦)].

١٢ ـ عن أبي بكر الصديق [تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٥)].

١٣ ـ عن أم الفضل [تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٥)].

١٤ ـ عن عبد الله بن أبي أمية [منكر، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٢٦)].

١٥ ـ عن أبي بن كعب [عند: ابن خزيمة (١/ ٣٧٤/ ٧٦٠)، وأحمد (٥/ ١٤١)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ١٤١)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٦/ ١٣٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٧/ ٣١٧٧ و٣١٨٨) (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠ و١٠٣/ ٣١٩٦ و٣٢٠٧ ـ ط عوامة)، وفي المسند (١/ ٨٤/ ب) (٣/ ٤٠٢/ ٣٣٣ ـ مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠١/ ٩٥٠٦)، والدارقطني في العلل (٢/ ١٠٤/ ١٤٢)، والبيهقي (٢/ ٢٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٠٦)] [اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح].

١٦ ـ عن علي بن أبي طالب [عند: عبد الرزاق (١/ ٣٥٢/ ١٣٧١)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦/ ٣١٦٤)، والبزار (٢/ ١٠٩/ ٤٦٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٣٦)، وانظر: علل الدارقطني (٣/ ٨٦/ ٢٩٥)] [وفي إسناده: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو: متروك، وحديثه هذا منكر، تقدم التنبيه عليه في الشاهد الأول] [وقد صح عنه موقوفاً. انظر: مسند مسدد (٣/ ٣٩١/ ٣٣٠ ـ مطالب)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧ و٢٧٨/ ٣١٨٠ و٣١٩٣)، مسند ابن الجعد لأبي القاسم البغوي (٢١٥٩)].

١٧ ـ عن ابن عباس [عند: أحمد (١/ ٢٥٦ و٢٦٥ و٣٠٣ و٣٢٠ و٣٥٤)، وابنه في زيادات المسند (١/ ٢٥٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥١/ ١٣٦٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤١/ ٢٧٧٠) و(١/ ٢٧٥/ ٣١٦٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٥٦/ ٤٠٩٠ ـ السفر الثاني)، وأبي يعلى (٤/ ٣٣٤/ ٢٤٤٦) و(٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١/ ٢٥٧٦) و(٥/ ٨٦/ ٢٦٨٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٥١/ ١٨٩٥) و(٨/ ٢٩٥/ ٨٦٨٠)، وفي الكبير (١١/ ٢١٠/ ١١٥٢٠ و١١٥٢١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٠)، وتمام في الفوائد (٢٢)] [وفي إسناده: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، وهو: ضعيف، وقد خولف فيه، والصحيح: موقوف على ابن عباس. انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٥٥/ ١٣٨١) و(١/ ٣٩٦/ ١٥٤٥) و(٢/ ٣٩٦/ ٣٨٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧

و٢٧٨/ ٣١٨٣ و٣١٨٩) و(٢/ ٣٨ و٣٩/ ٦١٩١ و٦٢٠٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥٣/ ١٩٣٩) و(٥/ ٥٢ و٦٢/ ٢٣٦٨ و٢٣٩١)] [وانظر أيضاً: سنن البيهقي (٢/ ١٠٨)].

[وله إسناد آخر عند: الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٧٧٩/ ١٣٣٥)] [وفي إسناده: القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري: متروك، منكر الحديث. اللسان (٦/ ٣٧٤)، الجرح والتعديل (٧/ ١١٢)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٧٣ و٣٧٤)، الكامل (٦/ ٣٦)، وإسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (٢/ ١٥٥)].

١٨ ـ عن عمار بن ياسر [عند: ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٧/ ٣١٨٦)، وفي المسند (٤٤٠)، وإسحاق (٣/ ٣٨٠/ ٣٢٦ ـ مطالب)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٥٨/ ٤١٠٣ ـ السفر الثاني)، وأبي يعلى (٣/ ٢٠٥ و٢١٠/ ١٦٣٩ و١٦٤٧)، وأبي العباس السراج في مسنده (٤٨٢ و٤٨٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٨٢)، والطحاوي (١/ ٣٨٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٨٨/ ١٨٥٤)، وأبي نعيم في الحلية (٩/ ٦٢)] [وفي إسناده: مبهم].

١٩ ـ عن عبادة بن الصامت [عند: عبد الرزاق (١/ ٣٥٩/ ١٣٩٣)] [وفي إسناده: الأحوص بن حكيم، وهو: ضعيف، وخالد بن معدان، قال أبو حاتم: «لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت». المراسيل (٥٢)، تحفة التحصيل (٩٣)].

٢٠ ـ عن ابن عمر [عند: البزار (١٢/ ٣٣/ ٥٤١١) من حديث ابن عمر. وابن عدي (٦/ ١٨١) من حديث ابن عباس] [وضعفاه، وهو حديث منكر، في إسناده ثلاثة من الضعفاء في نسق، محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه].

[وله إسناد آخر عند: ابن عدي (٣/ ٣٨٢)] [وفيه: سعيد بن راشد المازني السماك، وهو: منكر الحديث، متروك. اللسان (٤/ ٤٨) وغيره].

٢١ ـ عن أبي سعيد الخدري [عند: أحمد (٣/ ١٥ و٥٥)] [وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو: ضعيف].

[وله إسناد ثانٍ عند: أبي يعلى (٢/ ٣٤٣/ ١٠٩٠)، وابن عدي (٥/ ٤٤)] [وفيه: عطية العوفي، وإسماعيل بن مسلم المكي، وهما ضعيفان].

[وله إسناد ثالث عند: مسدد (٣/ ٣٨٩/ ٣٢٩ ـ مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٣/ ٢٣٧٢)، وتمام في الفوائد (١٦٤٥)] [وفيه: أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

٢٢ ـ عن ثابت بن الصامت [عند: ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٦٦/ ٢١٤٧)، والبزار. وأبي علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٤٨/ ٥٤٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٢٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٢٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٧٦/ ١٣٤٤)، والأزدي في من وافق اسمه اسم أبيه (٤٣)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٦٩/ ١٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٨)] [وفي إسناده: عبد الله بن

عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، وهو: مجهول، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو: ضعيف، والحديث ضعفه: البخاري، والعقيلي، وابن عدي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي. انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٢١٩)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٢/ ٥٢٤)، الثقات (٣/ ٤٥)، المجروحين (٢/ ٥٥)، الكامل لابن عدي (٤/ ٣١١)، بيان الوهم (٣/ ٣٧٦/ ١١٢٠)].

٢٣ ـ عن سعد بن أبي وقاص [عند: الخطيب في التاريخ (٧/ ١٨٤)] [وإسناده ضعيف؛ بل منكر].

٢٤ ـ عن أبي أمامة [عند: الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٩/ ٧٥٨٧)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣١٨/ ٣٤٢٢)] [وهو حديث باطل؛ مكحول لا يصح له سماع من أبي أمامة. المراسيل (٧٩١)، تحفة التحصيل (٣١٤)، والراوي عنه: موسى بن عمير القرشي، أبو هارون الكوفي الأعمى: متروك، كذبه أبو حاتم. والراوي عنه: سويد بن سعيد الحدثاني: صدوق، إلا أنه عمي فصار يتلقن].

وانظر أيضاً: المعجم الكبير للطبراني (١٤/ ٢٩٦/ ١٤٩٣١)، غريب الحديث للخطابي (١/ ١٢١)، المختارة للضياء (٩/ ٢٠ ـ ٢١)، مجمع الزوائد (٢/ ٥٠ و٥١).

• **ومن فقه أحاديث الباب:**

قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٠١): «فاحتمل قولُ رسول الله ﷺ: **«لا يُصلِّين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»** أن يكون اختياراً، واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره، فلما حكى جابر ما وصفت، وحكت ميمونة عن النبي ﷺ: **أنه كان يصلي في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها**، دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزراً به، لأنه لا يستره أبداً إلا مؤتزراً به إذا كان بعضه على غيره [وفي الاختلاف: ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزر به، ثم يرده على عاتقيه، أو أحدهما، ثم يسترها، وقلَّ ما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم]».

قال الشافعي: «فعلمنا أن نهيه أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء: اختياراً، وأنه يجزي الرجل والمرأة كل واحد أن يصلي متواري العورة، . . . [إلى أن قال:] وأحبُّ إليَّ أن لا يصلي إلا وعلى عاتقه شيء: عمامة، أو غيرها، ولو حبلاً يضعه» [وانظر: اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٤ ـ أم)].

وسئل أحمد عن الرجل يصلي مؤتزراً؟ فقال: «لا يصلي»، واحتج بحديث أبي هريرة [مسائل الكوسج (٣٤٣٦)].

وقال إسحاق بن منصور في مسائله لأحمد وإسحاق (٣٤٥): «قلت لإسحاق بن إبراهيم: من صلى في ثوب واحد قد توشح به، فلما كان في التشهد سقط الثوب عن منكبيه، أو أحدهما، فأعاده من ساعته؛ يدخل عليه فساد؟ قال: صلاته تامة؛ إنما يكره إعراء المناكب تعمداً، ألا ترى أن جابراً رضي الله عنه صلى في ثوبٍ قد توشح به، ويقال: إنه

صلى في إزارٍ محتجزاً فوق الثديين، وإنما كان يفعل ذلك لينظر الناس إليه فيقتدون به، ففي هذا تحقيق أن إعراء المناكب لا يفسد الصلاة».

وقال البخاري في صحيحه، في (٨) كتاب الصلاة، (٤): باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، قال الزهري في حديثه: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، وقالت أم هانئ: التحف النبي ﷺ بثوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه. اهـ.

وقال الترمذي: «حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم، قالوا: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد، وقد قال بعض أهل العلم: يصلي الرجل في ثوبين».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٦): «فقد ثبت أن نبي الله ﷺ أمر إذا كان الثوب واسعاً أن يخالف بين طرفيه، فغير جائز على ظاهر الخبر أن يصلي مصلٍّ في ثوب واسع متزراً به ليس على عاتقه منه؛ للثابت عنه أنه نهى عن ذلك».

وقال في الإقناع (١/ ١٤٤): «فالصلاة في الثوب الواحد تجزي، غير أن المصلي إذا كان الثوب واسعاً يخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً يشده على حقوه؛ لحديث جابر، لا يجوز غير ذلك، والعورة التي يجب أن تستر عند كثير من أهل العلم: ما بين السرة إلى الركبة، وتستر المرأة جميع بدنها غير كفيها ووجهها، . . .».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٧٢) في حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»**، وفي حديث جابر: **«إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدُدْه على حِقْوِك»**، قال: «وهذه الأحاديث تقضي على سائر الأخبار في الصلاة في الثوب الواحد»، ومن ثم ذهب إلى قوله: «وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقاً اتَّزر به، وأجزأه، كان معه ثياب غيره أو لم يكن».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٩٤): «وقال الأخفش: الاشتمال: هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه برد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر فهذا هو الاشتمال.

[فإن هو لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر وتركه مرسلاً إلى الأرض فذلك السدل الذي نهي عنه]

قال: والتوشح: هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر.

قال: فهذا هو التوشح الذي جاء عن النبي ﷺ: **أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به.**

. . . وقد أجمع العلماء على أن من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه، وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر جميع جسدها إذا سترت شعرها فجائز لها الصلاة فيه؛ لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين، على هذا أكثر أهل العلم.

. . . وأما الرجل فإن أهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب إذا لم يكن متزراً في صلاته، ويستحبون لكل من قدر على جميل الثياب يتجمل بها في صلاته، كما يفعل في جمعته، من سواكه وطيبه» [وما بين المعكوفين فمن موضع آخر من الاستذكار (٨/ ٣٣٩)] [وانظر: التمهيد (٦/ ٣٦٤) و(١٢/ ١٦٨) و(٢٢/ ٢١٠)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٤٤)].

وقال في التمهيد (٦/ ٣٧٣): «فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد [يعني: فليخالف بطرفيه على عاتقيه] إذا كان واسعاً، وإن كان ضيقاً فحديث جابر وحديث ابن عمر».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٣٣): «قال ابن السكيت: التوشح: أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٧٢) عن حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أن فيه: «إشارة إلى أنه لو لم تشرع الصلاة في ثوب واحد لشق على كثير منهم؛ فإنه كان فقيراً لا يجد ثوبين.

وفيه إشارة أيضاً إلى أن الصلاة في الثوب الواحد إنما شرعت لقلة الثياب حينئذ. فلما كثرت الثياب، ووسع الله على المسلمين، بفتح البلاد عليهم وانتقال ملك فارس والروم إليهم: أمر عمر ﷺ حينئذ بالصلاة في ثوبين ثوبين؛ لزوال المعنى الذي كان لأجله شرعت الصلاة في ثوب واحد».

وقال أيضاً (٢/ ١٨٨): «وقد أجمع العلماء على صحة صلاة من صلى في ثوب واحد وستر منكبيه، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أوجب على من صلى في ثوب واحد الإعادة».

قلت: وأما الجمع بين الأحاديث الآمرة بجعل شيء من الثوب على العاتقين لمن صلى في ثوب واحد، وبين حديث جابر في الاتزار بالثوب إذا كان ضيقاً ولم يمكن معه التوشح، فكما قال الأثرم بأن ذلك محمول على حالة العجز عن ستر المنكبين، والنهيُ عن إعرائهما إنما يكون للقادر على سترهما، وكما قال إسحاق: «إن أعرى منكبيه في الصلاة من ضرورةٍ فجائزٌ» [فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٥٦)].

وأما حمل ذلك على النفل دون الفرض فبعيد؛ إذ لو كان كذلك لبين النبي ﷺ لجابر حين قال له: **«إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدُدْه على حِقْوِك»**، وفي الرواية الأخرى: **«إذا صلَّيت وعليك ثوبٌ واحد، فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتَّزِر به»**، لو كان هذا خاصاً بالنفل دون الفرض، لبين له النبي ﷺ ذلك في حينه؛ إذ لا

يجوز تأخير البيان عن موضع الحاجة، وقوله ﷺ هنا عام في الفرض والنفل بدليل قوله: **«إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه»** فهذا القدر مشترك بين الفرض والنفل، فجعْلُ الشق الثاني خاصاً بالنفل دون الفرض تحكم بغير دليل، فإن قيل: قد ورد ذلك في النفل بدليل سياق القصة، وأنها كانت في صلاة الليل، كما في رواية البخاري (٣٦١): **فجئت ليلةً لبعض أمري، فوجدته يصلي**، فيقال: الأصل أن النفل كالفرض إلا ما خصه الدليل، فكل ما جاز في النفل جاز في الفرض؛ إلا ما جاء الدليل بخصوص النفل به دون الفرض، وكما قلنا فإن قول النبي ﷺ هنا قد خرج مخرج العموم، ولم يبين فيه لجابر اختصاص ذلك بالنفل دون الفرض، فدل على دخول الفرض فيه، والله أعلم.

وقد دلت الأحاديث على وجوب جعل شيء من الثوب على المنكبين، وأحاديث جواز الصلاة في الثوب الواحد لا تعارض ذلك، بل فيها أنه إذا صلى في ثوب واحد فإنه مأمور بأن يخالف بين طرفيه على عاتقيه، وأما حديث جابر وما كان في معناه فيحمل على حال العجز والضرورة لمن لم يجد إلا ثوباً واحداً ضيقاً؛ فإنه حينئذ يتزر به، مع إعراء المنكبين، وذلك أنه من قواعد الشرع الكلية: أن لا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٥٧): «وقول الأثرم وإسحاق بن راهويه: أنه يُفرَّق في ستر المنكبين بين القادر والعاجز، فيجب مع القدرة، ويسقط عند العجز: أشبه الأقاويل في المسألة، وعليه يدل تبويب البخاري، والله أعلم».

فائدة: في الفرق بين ما يستره العبد في الصلاة، وبين عورة النظر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «... فنهى عن النظر واللمس لعورة النظير؛ لما في ذلك من القبح والفحش، وأما الرجال مع النساء فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان.

وفي الصلاة نوع ثالث: فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً، ولو كان وحده بالليل، ولا يصلي عرياناً، ولو كان وحده. فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس؛ فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.

فالأول: مثل المنكبين، **فإن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**، فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**، وهي لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء، ولا لغيرهم.

وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، . . .

إلى أن قال: وبالجملة قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رُئي وجهها ويداها وقدماها، كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر؛ لا طرداً ولا عكساً.

وابن مسعود رضي الله عنه لما قال: «الزينة الظاهرة هي الثياب»، لم يقل: إنها كلها عورة حتى ظفرها، بل هذا قول أحمد، يعني: أنها تشترط في الصلاة، فإن الفقهاء يسمون ذلك: باب ستر العورة، وليس هذا من ألفاظ الرسول ﷺ، ولا في الكتاب والسنة: أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] **ونهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عرياناً، فالصلاة أولى. وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أولكلكم ثوبان»**، وقال في الثوب الواحد: **«إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»، ونهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء.**

فهذا دليل على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة: الفخذ وغيره، وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك، . . .

إلى أن قال: وعلى هذا فيستتر في الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة، ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة، وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم.

فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، التي نهي عنها لأجل الفحش وقبح كشف العورة، . . .» [المجموع (٢٢/ ١١٣ ـ ١٢٠)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٢٩): «واستدل من قال: أن المأمور به من الزينة أكثر من ستر العورة التي يجب سترها عن الأبصار، بأن **النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء**، وبأن من صلى عارياً خالياً لا تصح صلاته، وبأن المرأة الحرة لا تصح صلاتها بدون خمار، مع أنه يباح لها وضع خمارها عند محارمها، فدل على أن الواجب في الصلاة أمر زائد على ستر العورة التي يجب سترها عن النظر».

وانظر: المغني (١/ ٣٣٨)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٣٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٧)، الذخيرة (٢/ ١١١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٧٢)، إحكام الأحكام (١/ ٣٠١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٩٦)، وغيرها كثير.

٨٣ ـ باب الإسبال في الصلاة

٦٣٧ . . . **قال أبو داود**، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ أسبل إزارَه في صلاتِه خُيلاءَ فليس من الله [جلَّ ذكرُه] في حِلٍّ ولا حرام»**.

قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبومعاوية.

المحفوظ: موقوف

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٢٧٤/ ٣٤٩)، ومن طريقه: أبو داود السجستاني (٦٣٧)، والبزار (٥/ ٢٦٩/ ١٨٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢).

قال أبو داود: «روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبومعاوية».

وقال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله، وقد رواه غير واحد عن عاصم عن أبي عثمان عن عبد الله موقوفاً، وأسنده أبو عوانة».

رواه الطيالسي عن أبي عوانة وثابت أبي زيد به، قرنهما، قال: رفعه أبو عوانة، ولم يرفعه ثابت: أنه [يعني: ابن مسعود] رأى أعرابياً عليه شملة، نشر ذيلها وهو يصلي، فقال له: **إن الذي يجر ذيله من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام**.

هكذا رواه الطيالسي بلفظ الجر، وكذا رواه من طريقين عن الطيالسي: البزار والبيهقي، ورواه أبو داود من طريق الطيالسي بلفظ الإسبال، وهو شاذ، ويؤيد لفظ الجر، وأنه هو المحفوظ عن أبي عوانة، وأن لفظ الإسبال شاذ عنه: أن الطيالسي قد توبع عليه:

ح فرواه يحيى بن حماد [وهو: ثقة، ختن أبي عوانة، ومن أروى الناس عنه]، قال: ثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، قال: أنبأني أبو عثمان: أن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من جر ثوبه من الخيلاء لم يكن من الله في حل ولا حرام»**.

هكذا بلفظ الجر، ولم يذكر فيه الصلاة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٤٢٨/ ٩٦٠٠).

وهذا اللفظ أشبه بالصواب من حديث أبي عوانة، فلم يختلف فيه على يحيى بن حماد، وهو أثبت في أبي عوانة من الطيالسي، والله أعلم.

ح ورواه أيضاً شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، أن رجلاً أسبل إزاره في صلاته. . . الحديث.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٥٢/ ٣٩٧١ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به شريك عن عاصم الأحول عنه».

قلت: لعله تفرد فيه بلفظ آخر، وإن كان رواه هكذا مرفوعاً: فقد تابعه أبو عوانة، وإن كان رواه موقوفاً: فقد تابعه جماعة.

ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣٠/ ١٠٥٥٩)، وفي الأوسط (٣/ ٣٨١/ ٣٤٥٧):

من طريق علي بن ميمون الرقي [ثقة]: نا عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي، عن إسماعيل الكوفي، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، قال: مر به رجل مسبل عباءة أو كساءه، فناداه: يا عبد الله ارفع ثوبك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من جر ثيابه خيلاء لم ينظر الله إليه في حلال ولا حرام»**.

قال الطبراني في الأوسط: «إسماعيل الكوفي هو عندي: إسماعيل بن أبي خالد، لم يروه عن إسماعيل إلا عطاء بن مسلم».

قلت: وهذا حديث منكر من حديث إسماعيل بن أبي خالد؛ فإن إسماعيل كان من الثقات الحفاظ المتقنين، قد روى عنه جماعات من الثقات الحفاظ. ففي تفرد عطاء الخفاف عنه نكارة، فإن عطاء كان قد دفن كتبه، وحدث من حفظه فوهم كثيراً، وقد أنكرت عليه أحاديث، فلم يعد بذاك القوي، واضطرب حديثه [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٧)، الميزان (٣/ ٧٦)].

خالف أبا عوانة فأوقفه على ابن مسعود:

حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية، وثابت بن يزيد أبو زيد الأحول [وهم ثقات حفاظ]:

عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود: أنه رأى أعرابياً يصلي قد أسبل إزاره، فقال: **المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله ﷻ في حل ولا حرام.** لفظ حماد بن سلمة.

ولفظ أبي معاوية: رأى ابن مسعود رجلاً عليه عباءتان قد اتزر بإحداهما وهو يجرها، وارتدى بالأخرى، فقال: **من جر إزاره لا يجره إلا من الخيلاء، فليس من الله في حل ولا حرام.**

أخرجه الطيالسي (١/ ٢٧٤/ ٣٤٩)، وهناد في الزهد (٢/ ٤٣٢/ ٨٤٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٤/ ٩٣٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢).

قلت: فالراجح رواية جماعة الحفاظ. فالوهم من الجماعة أبعد، وكلام أبي داود والبزار يدل على إعلال المرفوع، وأن المحفوظ فيه الوقف.

فهو موقوف بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأما قول ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٥٧): «ومثل هذا لا يقال بالرأي»، وقد حسن إسناد الطبراني موقوفاً.

فيقال: لمن نحكم أن لقوله حكم الرفع من رواه بلفظ الإسبال وقيده بالصلاة، أم من

رواه بلفظ الجر ولم يقيده إلا بالخيلاء؟ والأخير أقرب عندي من جهة الرواية، ولكونه الأقرب في اللفظ لما صح مرفوعاً من حديث ابن عمر المتفق عليه [البخاري (٣٦٦٥ و٥٧٨٣ و٥٧٩١ و٦٠٦٢)، مسلم (٢٠٨٥)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، وحديث أبي هريرة المتفق عليه [البخاري (٥٧٨٨)، مسلم (٢٠٨٧)]، عن النبي ﷺ، قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً**»، والله أعلم.

ج ورُوي أثر ابن مسعود من وجهين آخرين موقوفاً:

١ ـ روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أو غيره: أن ابن مسعود رأى رجلين يصليان، أحدهما مسبل إزاره، والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده، فضحك، فقالوا: ما يضحكك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: عجبت لهذين الرجلين، أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٦٩/ ٣٧٣٥)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٣/ ٩٣٦٦).

ولا يصح إسناده؛ لانقطاعه بين قتادة وابن مسعود [تحفة التحصيل (٢٦٢)]، وفي حديث معمر عن أهل البصرة ضعف، وكان سيئ الحفظ لحديث قتادة [علل الدارقطني (١٢/ ٢٢١/ ٢٦٤٢)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤ و٨٠٤)].

٢ ـ وروى الحجاج بن المنهال: ثنا حماد [هو: ابن سلمة]: أنا حماد [هو: ابن أبي سليمان الفقيه]، عن إبراهيم، قال: بينا ابن مسعود جالس مع أصحابه في المسجد، إذ دخل رجلان فقاما خلف ساريتين، فصلى أحدهما قد أسبل إزاره، والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده، فجعل ابن مسعود ينظر إليهما، فقال جلساؤه: لقد شغلك هذان عنا، قال: أجل أما هذا فلا ينظر الله إليه ـ يعني: المسبل إزاره ـ وأما هذا فلا يقبل الله منه ـ يعني: الذي لا يتم ركوعه ولا سجوده ـ.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٣/ ٩٣٦٧).

قلت: نعم؛ معلوم بأن إبراهيم النخعي إذا قال: قال ابن مسعود، فهو يعني بذلك أنه سمعه من غير واحد عن ابن مسعود [انظر: علل الترمذي الصغير (٦٢)، طبقات ابن سعد (٦/ ٢٩٤)، التمهيد (١/ ٣٧)]، لكن ليس عندنا هنا قرينة تدل على أن إبراهيم أخذه عن أصحاب ابن مسعود الذين يروي عنهم، وهو هنا يحكي واقعة عن ابن مسعود، ولا يرويها رواية، وفي رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليط، قاله أحمد [سؤالات أبي داود (٣٣٨)، سؤالات الميموني (٤٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦١)]، والله أعلم.

* * *

٦٣٨ **قال أبو داود:** حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان: حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: بينما رجلٌ يصلي مُسبِلاً إزارَه إذ قال له رسول الله ﷺ: **«اذهب فتوضأ»**، فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: **«اذهب فتوضأ»**، فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرتَه أن يتوضأ؟، [ثم سكتَّ عنه]، فقال: **«إنه كان يصلي وهو مسبلٌ إزارَه، وإن الله تعالى لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزارَه»**.

حديث ضعيف

أعاده أبو داود بنفس إسناده ومتنه في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم (٤٠٨٦).

وأخرجه من طريق موسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي: البزار (١٥/ ٢٧٦/ ٨٧٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤١)، وفي الشعب (٥/ ١٤٥/ ٦١٢٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه فأسنده إلا أبان بن يزيد، ولا عن أبان إلا موسى بن إسماعيل، وقد رواه غيرُ مَن سمَّينا موقوفاً، ولا نعلم روى أبو جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة إلا هذا الحديث، وإنما يحدث أبو جعفر عن أبي هريرة».

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير:

أ ـ فرواه أبان بن يزيد العطار: حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: . . . فذكره.

هكذا رواه عن أبان: موسى بن إسماعيل، وهو ثقة ثبت.

وخالفه: يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]، فرواه عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: . . . فذكر مثله.

أخرجه أحمد (٤/ ٦٧) و(٥/ ٣٧٩)، وقرن رواية أبان برواية هشام.

ب ـ ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر: أن عطاء بن يسار حدثهم، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنه لا تُقبل صلاةُ رجلٍ مُسبلٍ إزارَه»**.

وفي روايةٍ: بينما النبي ﷺ ورجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال له النبي ﷺ: **«توضأ، أو أحسن صلاتك»** فرفع الرجل إزاره، فسكت عنه النبي ﷺ، فقيل له: يا رسول الله أمرته أن يتوضأ، أو يحسن صلاته، ثم سكتَّ عنه؟ فقال: **«إنه كان مسبلاً؛ فلما رفعه سكتُّ عنه»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٤٣٦/ ٩٦٢٣)، وأحمد (٤/ ٦٧) و(٥/ ٣٧٩)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٦٠/ ١٣٨ ـ زوائده) و(٢/ ٦٠٨/ ٥٧٣ ـ زوائده)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٤٦/ ٦١٢٧) [وسقط من إسناده: أبو جعفر].

ج ـ ورواه حرب بن شداد، عن يحيى، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن أبا جعفر المدني حدثه: أن عطاء بن يسار حدثه: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ حدثه، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ... فذكره بنحو رواية أبان.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٢).

قال المنذري في الترغيب (٣/ ٦٧/ ٣١٠٥): «رواه أبو داود، وأبو جعفر المدني: إن كان محمد بن علي بن الحسين: فروايته عن أبي هريرة مرسلة، وإن كان غيره: فلا أعرفه».

وقال في مختصر السنن (٦/ ٥١/ ٣٩٢٧): «وفي إسناده أبو جعفر ـ رجل من أهل المدينة ـ لا يعرف اسمه».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٩٢): «إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم».

وقال في موضع آخر من المجموع (٣/ ١٨٠)، وفي رياض الصالحين (٧٩٧)، وفي الخلاصة (٩٨٣): «رواه أبو داود بإسناد [صحيح] على شرط مسلم».

وصحح إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٥١٤).

قلت: أثبت من روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير هو: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، إذ قد رواه عنه فأبهم الصحابي، وتابعه على هذه الرواية أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى] في رواية عنه.

لكن حرب بن شداد [وهو ثقة، من أصحاب يحيى بن أبي كثير، معروف بالرواية عنه] روى هذا الحديث عن يحيى فزاد في إسناده رجلاً بين يحيى وأبي جعفر، ووافق هشاماً وأباناً [في رواية عنه] في إبهام الصحابي.

والحكم هنا لمن زاد في الإسناد، ويكون يحيى هو الذي حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، ويحيى كان معروفاً بالإرسال، ولم يذكر سماعاً من أبي جعفر المدني هذا، ويحيى معروف بالرواية عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [وهو: ثقة حجة].

لكن الشأن في هذا الإسناد في أبي جعفر المدني، من هو؟ هل هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، أم هو غيره؟ وعلى الأول يحمل كلام النووي وابن مفلح، وهو: ثقة، روى له الجماعة، وجزم بالثاني، وأنه رجل من أهل المدينة، لايُعرف اسمه، المنذري في مختصر سنن أبي داود، وتردد في الترغيب.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٧): «أبو جعفر هذا غير معروف».

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥١١): «فلعله محمد بن علي بن الحسين، وروايته عن أبي هريرة وعن أم سلمة فيها إرسال، ولم يلحقهما أصلاً».

وذهب ابن حجر إلى أن أبا جعفر راوي هذا الحديث هو أبو جعفر الأنصاري المدني المؤذن [التهذيب (٤/ ٥٠٢)، التقريب (٦٩٦)، وقال: «مقبول»]، وعليه يحمل كلام البزار،

فإن أبا جعفر الأنصاري المؤذن هذا سمع أبا هريرة، وله عنه أحاديث، وتفرد بالرواية عنه: يحيى بن أبي كثير، وسمع منه [انظر مثلاً: خلق أفعال العباد ص (٥١)، الأدب المفرد (٣٢ و٤٨١)، سنن أبي داود (١٥٣٦)، جامع الترمذي (١٩٠٥ و٣٤٤٨) [(٤/ ٣٨/ ٢٠١٧) و(٦/ ٦٧/ ٣٧٤٧) ط شعيب الأرنؤوط]. عمل اليوم والليلة للنسائي (٤٧٦ و٤٧٧)، سنن ابن ماجه (٣٨٦٢)، سنن الدارمي (٢/ ٣٩٧/ ٢٧٣٩)، صحيح ابن حبان (٦/ ٤١٦/ ٢٦٩٩) و(١٠/ ٤٥٧/ ٤٥٩٧)، مسند أحمد (٢/ ٢٥٨ و٣٤٨ و٤٣٤ و٤٤٢ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢١ و٥٢٣)، مسند الطيالسي (٤/ ٢٥١ و٢٥٢/ ٢٦٣٨ ـ ٢٦٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٥/ ٢٩٨٣٠)، مسند عبد بن حميد (١٤٢١)، البر والصلة للمروزي (٤٦ و٥٥)، أخبار مكة للفاكهي (١/ ٤٣٣/ ٩٤٢)، الرد على الجهمية (١٢٩)، ضعفاء العقيلي (١/ ٧٢)، وغيرها كثير، وانظر: بيان الوهم (٤/ ٦٢٥/ ٢١٨١)، تحفة الأشراف وبحاشيته النكت (١٠/ ٤٣٢)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١٠٦٠/ ٥١٠)].

قال الترمذي: «وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث»، وحسن له [جامع الترمذي (١٩٠٥ و٣٤٤٨) (٤/ ٣٨/ ٢٠١٧) و(٦/ ٦٧/ ٣٧٤٧ ـ ط شعيب الأرنؤوط)].

وقال صاحب عون المعبود (٢/ ٣٤٢): «فأبو جعفر هذا هو رجل من أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة وعطاء بن يسار، وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن علي، وكذا ليس هو أبا جعفر التميمي الذي اسمه عيسى، ووثقه ابن معين».

وعليه: فإن أبا جعفر هذا هو علة هذا الحديث، وهو: مجهول.

وعلة أخرى أشار إليها البزار بقوله: «وقد رواه غيرُ مَن سمَّينا موقوفاً»، لكني لم أقف على من رواه عن يحيى بن أبي كثير موقوفاً، وقد رواه غير من سمى، وهما: هشام الدستوائي، وحرب بن شداد، فتابعا أباناً على رفعه، فالله أعلم.

ج وقد وجدت لعطاء بن يسار في السدل إسناداً آخر:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٢٦٧): حدثنا عمر بن سعيد، عن محمد بن شعيب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري بن هشام، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن عمر، قال: لا تسدلوا ثيابكم في الصلاة، ولا تخطوا نحو القبلة، فإنها خطوة الشيطان، وإذا سلمتم فانصرفوا، ولا تقدموا.

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك، وعمر بن سعيد: الأقرب أنه عمر بن سعيد التنوخي الدمشقي أبو حفص: متروك، كذبه الساجي [اللسان (٦/ ١٠٦) وغيره]، ومحمد بن شعيب هو: ابن شابور، والله أعلم.

٨٤ ـ باب في كم تصلي المرأة

٦٣٩ ... مالك، عن محمد بن زيد بن قُنفُذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدِّرع السابغ الذي يُغيِّبُ ظهورَ قدميها.

موقوف ضعيف

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٤/ ٣٧٩)، ومن طريقه:

أبو داود (٦٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٢/ ٢٤٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٢)، وفي المعرفة (٢/ ٩١/ ٩٩٠)، وفي الآداب (٨٦٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣٥/ ٥٢٦)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٧٢٩/ ٧٤٤).

تابع مالكاً عليه:

بكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهشام بن سعد، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، ومحمد بن إسحاق [وهم: ثقات]، وابن لهيعة [ضعيف]:

عن محمد بن زيد، عن أمه [قال إسماعيل: عن أمه أم حرام]، عن أم سلمة به موقوفاً.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦/ ٦١٧٢ و٦١٧٣)، وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٤٤٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٢)، وفي الآداب (٨٦٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٧٢٩/ ٧٤٥)، وذكره الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٥١/ ٤٠٠٠).

قال البيهقي في الآداب: «هذا هو الصحيح موقوف، ورُوي مرفوعاً».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٧): «هذا هو الصحيح أنه من قول أم سلمة، وقد ذكر بعضهم فيه النبي ﷺ».

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ [وهو: مدني، ثقة]:

١ ـ فرواه مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهشام بن سعد، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، ومحمد بن إسحاق [وهم عشرة من الثقات]، وابن لهيعة [ضعيف]:

عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة به موقوفاً.

٢ ـ وخالف جماعة الثقات فأسنده إلى النبي ﷺ:

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فرواه عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن أمه، عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: **«إذا كان الدِّرعُ سابغاً يُغطِّي ظهور قدميها»**.

يأتي ذكر من أخرجه، وهو الحديث الآتي في السنن، **وقد وهم في رفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار.**

قال أبو داود: «روى هذا الحديث: مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قَصَروا به على أم سلمة رضي الله عنها».

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٥١/ ٤٠٠٠) بعد أن ذكر الاختلاف فيه، وختمه بذكر من رواه موقوفاً، فقال: «وهو الصواب».

وأُقحم في مسند عائشة من العلل (١٤/ ٤٣٨/ ٣٧٨٧) خطأً، وقال الدارقطني: «ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد، وأسنده إلى النبي ﷺ، والمحفوظ: الموقوف».

وقال البيهقي عن الموقوف: «هذا هو الصحيح: موقوف، ورُوي مرفوعاً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٦٧): «والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ»، وقال أيضاً: «عبدالرحمن هذا: ضعيف عندهم؛ إلا أنه قد خرج البخاري بعض حديثه».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٧): «هذا هو الصحيح أنه من قول أم سلمة، وقد ذكر بعضهم فيه النبي ﷺ».

وقال ابن الجوزي: «والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث».

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٧٤)، وفي الخلاصة (٩٧٢): «رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها»، زاد في الخلاصة: «والرفع مقدم على الوقف على الصحيح»، قلت: إذا دلت على ذلك القرائن، والأمر هنا بخلاف ذلك، ولا ينبغي جعلها قاعدة مطردة، وإنما الزيادة [سنداً ـ بالرفع أو الوصل ـ، أو متناً] تقبل من الثقة الحافظ، إذا دلت القرائن على أنه قد حفظها، ولم يخالف في ذلك الجمع الكثير من الثقات.

وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ١٢٨): «فرفعه غلط».

وقال ابن حجر في البلوغ (١٦٣): «وصحح الأئمة وقفه».

خالف الحاكم هؤلاء الأئمة فصححه، معتمداً على كون عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ممن أخرج له البخاري، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: صدوق يخطئ، والأكثر على تضعيفه، وقد مشاه بعضهم [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٨٠)]، فكيف يُقدَّم قوله، وتُقبل زيادته هنا بالرفع، ولم يكن بالحافظ، ولا يُطلق القول بتوثيقه، فإن له أوهاماً أُنكرت عليه، فمثله إذا خالفه إمام المتقنين وكبير المتثبتين الإمام مالك بن أنس وحده، قُدِّم عليه قول مالك، فكيف وقد تابع مالكاً عليه: تسعة من الثقات، فمثل هذا مما يُقطع فيه بالوهم عليه، لذا ترى الأئمة قد جزموا بتصحيح الموقوف، ولم يترددوا في ذلك باستعمال بعض العبارات، مثل: الأشبه، والأقرب، ونحو ذلك، والله أعلم.

وبناء على ما تقدم من أن الصحيح هو الوقف، فهل يثبت عن أم سلمة؟

فيقال: **هذا موقوف بإسناد ضعيف**؛ لأجل أم حرام والدة محمد بن زيد بن المهاجر، فقد تفرد عنها ولدها، وقال الذهبي: «لا تعرف» [التهذيب (٤/ ٦٩٤)، الميزان (٤/ ٦١٢)].

وله أسانيد أخرى عن أم سلمة:

فقد روى عبد الرزاق، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر، عن أمه: أنها سألت أم سلمة في كم تصلي المرأة؟ قالت: في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢٨/ ٥٠٢٨).

قلت: هذه الرواية وهم على مالك، فقد رواه رواة الموطأ وغيرهم من الثقات: عن مالك، عن محمد بن زيد بن قُنفُذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة: . . . فذكره.

فإنما هو محمد بن زيد بن قنفذ، وليس هو محمد بن أبي بكر، والله أعلم.

وروى معمر، عن قتادة، عن أم الحسن، قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢٨/ ٥٠٢٧).

قلت: قتادة سمع أم الحسن [راجع الحديث المتقدم برقم (٥٩٢)]، لكن معمراً وإن كان ثقة في الزهري وطاوس؛ إلا أنه كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف، وقتادة بصري، وكان معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة [انظر: علل الدارقطني (١٢/ ٢٢١/ ٢٦٤٢)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤ و٨٠٤)].

ولم يرد في هذه الرواية ذكر القدمين؛ مع كونها من فعل أم سلمة، لا من قولها.

وروى قريش بن حيان العجلي [بصري، ثقة]: حدثتنا أَمَةُ الله بنت مذعور، عن أمها، قالت: دخلت على أم سلمة وهي تصلي في درع وخمار، فسألتها عن العَلَم في الثوب؟ فقالت: كنا نلبس مثل هذا الثوب، لثوب عليها، فيها عَلَم حرير على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤١٩/ ١٠١٥)، بإسناد صحيح إلى قريش.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٤٤): «رواه الطبراني، وأمة الله وأمها: لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات».

قلت: ومع جهالة إسناده، فلم يرد فيه ذكر القدمين، وهو أيضاً من فعلها، لا من قولها.

وعلى هذا فإن هاتين المتابعتين إن كانتا تقويان أصل فعل أم سلمة من صلاتها في درع وخمار؛ إلا أنهما لا تقويان قولها، من كون الدِّرع سابغاً يغطي ظهور القدمين.

وعلى هذا فإن قولها **الموقوف: ضعيف أيضاً**، والله أعلم.

ومما ورد من الآثار أيضاً في صلاة المرأة في درع وخمار:

عن ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها:

ح روى مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن الأسود الخولاني ـ وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ ـ: أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٤/ ٣٨٠)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٢٣٣).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٩٩): «وأما حديث ميمونة: فالثقة الذي رواه عنه مالك هو: الليث بن سعد».

وانظر فيمن وهم في إسناده على مالك: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦/ ٦١٧١).

ح **قلت**: رواه الليث بن سعد [من رواية اثنين عنه]، وعمرو بن الحارث، ومخرمة بن بكير، وابن لهيعة [ضعيف]:

عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، أن عبيد الله الخولاني ـ وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ ـ حدث أنه قال: رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار، ليس عليها إزار.

أخرجه ابن سعد (٨/ ١٣٩)، والحارث بن أبي أسامة (١٣٩ ـ بغية الباحث)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٢/ ٢٤٠٦)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، وعلقه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٩٩).

قال ابن عبد البر: «قال أبو سلمة منصور بن سلمة: وهذا ما رواه مالك بن أنس عن الليث بن سعد.

قال أبو عمر [ابن عبد البر]: أكثر ما يقول مالك: حدثني الثقة، فهو: مخرمة بن بكير الأشج. وقال أصحاب مالك ـ ابن وهب وغيره ـ: كل ما أخذه مالك من كتب بكير؛ فإنه يأخذها من مخرمة ابنه، فينظر فيها».

قال ابن حجر في المطالب (٣/ ٣٧١): «صحيح موقوف».

قلت: نعم؛ إسناده صحيح، لكن اختلف فيه على بكير، والليث بن سعد:

ح فقد رواه الليث بن سعد [في رواية أخرى عنه]، وابن إسحاق:

عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبيد الله الخولاني، قال: رأيت ميمونة ـ زوج النبي ﷺ ـ تصلي في درع سابغ، لا إزار عليها. لفظ الليث.

أخرجه ابن سعد (٨/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦/ ٦١٧٠).

قلت: رواية الذين زادوا في الإسناد بسر بن سعيد: أصح، فإنهم أكثر عدداً، وعليه فهو كما قال ابن حجر: **صحيح موقوف**، والله أعلم.

ـ وروي أيضاً في الصلاة في الدرع والخمار: عن عائشة، وأم حبيبة، وعلي، وابن عباس [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ١٨٩)، الموطأ (١/ ٢٠٤/ ٣٧٨) بلاغاً. مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٢٨ و١٢٩/ ٥٠٢٩ ـ ٥٠٣٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٤٨٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦/ ٦١٦٩ و٦١٧٤)، تاريخ واسط (٧٢)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٧٣/ ٢٤٠٨ و٢٤٠٩)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ١٣٧/ ٣٧٩)] [وفي أسانيدها مقال].

ـ ومما جاء من آثار في أن المرأة تصلي في ثلاثة أثواب:

١ ـ عن عمر بن الخطاب:

رواه إسماعيل ابن علية، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [من رواية أبي مسلم الكجي عنه]: عن سليمان التيمي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال عمر: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب [زاد الأنصاري: درع وخمار وإزار].

أخرجه محمد بن عبد الله الأنصاري في حديثه (١١ ـ برواية الكجي)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦/ ٦١٦٨)، وأحمد بن منيع في مسنده (٣/ ٣٦٧/ ٣٢١ ـ مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٤/ ٢٤١٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٥).

قال ابن حجر: «هذا إسناد صحيح».

ـ خالف فرفعه، ولم يذكر فيه عمر:

محمد بن عبد الله الأنصاري [من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عنه، والتيمي هذا أظنه المترجم له في الميزان (٣/ ٤٤٥ و٤٤٦)، واللسان (٦/ ٤٧٠ و٤٧٢)، قال الأزدي: «ضعيف جداً»، وقال الذهبي: «شيخ لا يعرف»]، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار»**.

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٠٠ ـ العلمية) (٥/ ٤٤٣/ ٧٦٨١ ـ ط قلعجي).

قلت: وهذا حديث منكر، والمحفوظ ما تقدم من قول عمر.

هكذا رواه سليمان التيمي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال عمر، ولم يكن التيمي من أصحاب ابن سيرين المكثرين عنه [وانظر وهماً لسليمان التيمي على قتادة: الحديث المتقدم برقم (٦٠٧)]، وقد اعتبر يحيى بن سعيد القطان روايته عن ابن سيرين صالحة إذا قال: سمعت، أو: حدثنا [التهذيب (٢/ ٩٩)]، ولم يذكر هنا سماعاً، وقد

خالفه فيه أثبت أصحاب ابن سيرين، فلم يتجاوز به ابن سيرين:

فقد رواه ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧/ ٦١٧٧).

تابع أيوب السختياني عليه: أبو هلال الراسبي محمد بن سليم [ليس بالقوي]، وأشعث بن سوار الكندي [ضعيف] [في رواية عنه]، عن ابن سيرين قوله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧/ ٦١٧٦ و٦١٧٨).

قلت: فالأقرب أنه من قول ابن سيرين، والله أعلم.

٢ ـ عن ابن عمر:

رواه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع، والخمار، والملحفة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧/ ٦١٧٥)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٤/ ٢٤١١).

وهذا إسناد صحيح، موقوف على ابن عمر قوله.

⊂ وقد خولف فيه:

رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: تصلي المرأة في أربعة أثواب: درع، وإزار، وخمار، وملحفة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٥/ ٢٤١٣)، بإسناد صحيح إلى حماد.

وإسناده صحيح أيضاً، ويحمل مثل هذا على التعدد بحسب مناسبة الحال، ويكون عند نافع على الوجهين، وحدث كلاً بوجه، وإن كان الأول أصح، لكن حمل مثل هذا على التعدد ممكن، والأمر فيه سهل، والله أعلم.

٣ ـ عن عائشة:

رواه عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه: أنه سمع عروة بن الزبير، يخبر عن عائشة: أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع، فتسبل إزارها فتخالف به، وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخمار، والجلباب، والدرع.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٤/ ٢٤١٢).

وإسناده صحيح، موقوف على عائشة.

⊂ وروى مسدد (٣/ ٣٦٢/ ٣١٩ ـ مطالب): حدثنا إسماعيل [هو: ابن علية]: أنا محمد بن إسحاق: أنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة ﵂، قالت: قالت عائشة ﵂: لا تصلي المرأة في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر.

وهذا موقوف بإسناد حسن؛ لأجل ابن إسحاق.

⊂ وروى حماد بن زيد، ومحمد بن فضيل، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة: أنها قامت تصلي في درع وخمار، فأتتها الأمة فألقت عليها ثوباً. لفظ ابن فضيل، ولفظ حماد: أن عائشة قامت إلى الصلاة في درع وخمار حتى نوولت الملحفة. ولفظ شريك: كنت عند عائشة وعندها نسوة، فدخلت في الصلاة في درع وخمار ومنطق، ثم أتتها الجارية بملحفة بعدُ، قالت: أومأتْ أنْ كُلْنَ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧/ ٦١٨٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٦٩٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند على بن الجعد (٢٤١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٣/ ٢٤٠٧).

وإسناده صحيح، موقوف على عائشة فعلها.

قلت: وهذه الروايات الثلاث عن عائشة إذا جمعت ظهر منها أن الأمر في ذلك واسع، وأن المقصود أن تستر المرأة في الصلاة ما يجب عليها ستره، وسيأتي نقل كلام ابن المنذر في هذا المعنى قريباً، إن شاء الله تعالى.

وتقدمت الإشارة إلى أن ما روي عن عائشة في الصلاة في الدرع والخمار: في أسانيدها مقال.

ومما جاء من آثار في أن المرأة تصلي في أربعة أثواب:

فيه عن ابن عمر، وتقدم قريباً.

* * *

٦٤٠ ... عثمان بن عمر: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ـ يعني: ابن دينار ـ، عن محمد بن زيد، ـ بهذا الحديث ـ، قال: عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: **«إذا كان الدِّرعُ سابغاً يُغطِّي ظهور قدميها»**.

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قَصَروا به على أم سلمة رضي الله عنها.

حديث شاذ، والمحفوظ موقوف

أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٠) [وقع في المطبوع والمخطوط: عن أبيه، بدل: عن أمه، وهو تحريف، وانظر: سنن البيهقي (٢/ ٢٣٣)، إتحاف المهرة (١٨/ ٢٢٤/ ٢٣٥٩٤)]، والدارقطني (٢/ ٦٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٣)، وفي المعرفة (٢/ ٩٢/ ٩٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ١١٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٠٨)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ٣٤٤).

تقدم الكلام عليه تحت الحديث السابق.

• **ومن فقه الباب:**

قال مالك: «إذا صلت المرأة وشعرها بادٍ، أو صدرها، أو ظهور قدميها، أو معصميها، فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت» [المدونة (١/ ٩٤)].

وقال الشافعي في الأم (١/ ٩٠) بأن: «المرأة تصلي في الدرع والخمار والمِقْنَعة، والخمار والمقنعة: ساتران عورة الجيب، . . . ، والمرأةُ في ذلك أشدُّ حالاً من الرجل إذا صلَّتْ في درع وخمار يصفها الدرع، وأحبُّ إليَّ أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك، وتجافيه عنها لئلا يصفَها الدرع».

وقال الترمذي في الجامع (٣٧٧) بعد حديث عائشة الآتي بعد هذا برقم (٦٤١): «وحديث عائشة: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف، قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٢٢٥): «قرأت على أبي، قلت: إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها، أو بعض ساعدها؟ قال: لا يعجبني، قلت: فإن كانت قد صلت؟ قال: إذا كان شيئاً يسيراً فأرجو».

وقال ابن هانئ في مسائله (٢٨٦): «المرأة في كم ثوب تصلي؟ قال: أقله درع وخمار، وتغطي رجليها، ويكون درعاً سابغاً يغطي رجليها».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٥٠): «قلت: في كم تصلي المرأة؟ قال: أقله ثوبان: قميص ومِقنعة، قال إسحاق: كما قال عند الضرورة، والذي يستحب لها ثلاثة أثواب».

وقال أبو داود لأحمد: «امرأة صلت وساعدها مكشوف؛ تعيد؟ قال: نعم» [مسائله (٢٨١)].

وقال ابن المنذر: «على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، ويجزيها فيما صلت: في ثوب، أو ثوبين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك؛ إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة، ولا أحسب ما رُوي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب أو أربعة؛ إلا استحباباً واحتياطاً لها، والله أعلم.

ولا أعلم أحداً من أهل العلم يوجب عليها الإعادة وإن صلت في ثوب واحد؛ إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره، والله أعلم».

ثم قال: «فإن لم تجد المرأة إلا ثوباً واحداً لا يستر جميع بدنها صلت فيه، ولا إعادة عليها. . . . إلى أن قال: ولو لم تجد ثوباً ولا شيئاً تستر به صلت عريانة، ولا إعادة عليها» [الأوسط (٥/ ٧٥)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٠١): «والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها؛ فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها.

واختلفوا في ظهور قدميها: فقال مالك والليث بن سعد: تستر قدميها في الصلاة، قال مالك: فإن لم تفعل أعادت ما دامت في الوقت، وعند الليث تعيد أبداً.

وقال الشافعي: ما عدا وجهها وكفيها عورة، فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت، . . .

وقال أبو حنيفة والثوري: قدم المرأة ليست بعورة، إن صلت وقدمها مكشوفة لم تعد.

قال أبو عمر [ابن عبد البر]: لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة، وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين رضي الله عنهن».

قلت: أما عن أم سلمة فلا يصح، وأما عن ميمونة فقد صح أنها صلت في درع سابغ وخمار، وليس فيه إيجاب ذلك، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى؛ فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة، قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قالت: الفتخ، حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين، رواه ابن أبي حاتم، فهذا دليل على أن النساء كنَّ يُظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، كن يرخين ذيولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم، وأم سلمة قالت: تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم، وبالجملة قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها، إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رُئي وجهها ويداها وقدماها، كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن».

إلى أن قال: «وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، واليدان تسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قُمُص، وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيَّنه النبي ﷺ، وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن، وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه، وسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: **«شبراً»** فقلن: إذن تبدو سوقهن، فقال: **«ذراع لا يزدن عليه»**، . . . ، فهذا كان إذا خرجن من البيوت، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر؟ فقال: **«يطهره ما بعده»**، وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك، كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن، وهن لا يلبسنها في البيوت، ولهذا قلن: إذن تبدو

سوقهن، فكان المقصود تغطية الساق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي».

إلى أن قال: «ولم يؤمرن مع القُمُص إلا بالخُمُر، لم تؤمر بسراويل؛ لأن القميص يغنى عنه، ولم تؤمر بما يغطي رجليها، لا خف ولا جورب، ولا بما يغطي يديها، لا بقفازين ولا غير ذلك، فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب» [المجموع (٢٢/ ١١٤ ـ ١٢٠)].

وقال المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٥٣): «واختار الشيخ تقي الدين أن القدمين ليسا بعورة أيضاً، قلت: وهو الصواب».

وانظر: الاستذكار (٢/ ١٩٤)، التمهيد (٦/ ٣٦٤)، شرح السنة (٢/ ٤٣٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٠٩)، المغني (١/ ٣٥٠)، المجموع (٣/ ١٧٤).

الدرع: القميص، والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، والملحفة: الملاءة، وهي ما تلتحف به المرأة فوق سائر لباسها، والجلباب: ما يستر الكل، مثل الملحفة، ويلبس عند الخروج من البيت [تهذيب اللغة (٥/ ٤٦)، النهاية (٢/ ١١٤)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٤٣)، لسان العرب (٨/ ٨٢) و(٩/ ٣١٤)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ٦٢)].

٨٥ ـ باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٤١ ... حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار»**.

قال أبو داود: رواه سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

حديث ضعيف

قال الترمذي: «وقوله: **«الحائض»** يعني: المرأة البالغ، يعني: إذا حاضت»، وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٥٦): «يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها؛ فإن الحائض لا تصلي بوجه»، وقال البيهقي في السنن (٣/ ٨٣): «قال ابن أبي عاصم: أراد بالحيض البلوغ»، ثم قال: «وفيه كالدلالة على توجه الفرض عليها إذا بلغت بالحيض».

أخرجه الترمذي (٣٧٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٩٧/ ٣٤٩)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠/ ٧٧٥)، وابن حبان (٤/ ٦١٢/ ١٧١١ و١٧١٢)، وابن الجارود (١٧٣)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وأحمد (٦/ ١٥٠ و٢١٨ و٢٥٩)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٨٧ و٦٨٨/ ١٢٨٤ و١٢٨٥)، وابن أبي شيبة

(٢/ ٤٠/ ٦٢٢٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٩/ ٢٤٠٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤٠/ ١٩٩٤)، وابن حزم في المحلى (١/ ٩٠) و(٣/ ٢١٩)، وفي الإحكام (٥/ ١١١)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) و(٣/ ٨٣) و(٦/ ٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣٦/ ٥٢٧)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ٢١٠).

وفي رواية: **«لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار»**.

تنبيه: وقع عند ابن حزم في المحلى في الموضعين: حماد بن زيد خطأً، والحديث إنما هو لحماد بن سلمة، فقد رواه ابن حزم من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن زيد، وقد رواه الحفاظ: الإمام أحمد وغيره، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، وكان عفان أحياناً لا ينسب حماداً، فتوهم ابن حزم أنه ابن زيد، فنسبه من قبل نفسه، وابن زيد لا يُعرف بالرواية عن قتادة، فضلاً عن كونه لم يلقه، فقد روى أبو عبد الله المقدمي في كتاب التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (١٠١٩) بإسناد صحيح إلى حماد بن زيد، قال: «كنت هيَّأت الصحف لقدوم قتادة من واسط من عند خالد بن عبد الله القسري لأكتب عنه، فمات بواسط، وذلك في سنة سبع عشرة ومائة» [راجع في ذلك ما كتبه طارق عوض الله في تقوية الأحاديث بالشواهد ص(١٦٤)، وما كتبته في مسائل الفقه (٤/ ١٨٩)]، ومما يؤكد كون ابن حزم هو الذي نسبه من قبل نفسه، أنه قد أخرج الحديث في الإحكام من طريق أبي دواد عن حجاج بن منهال، ولم يُنسب حماد عند أبي داود، فإذا بابن حزم يقول: «هو: ابن زيد»، والله أعلم.

هكذا رواه عن حماد بن سلمة جمع كبير من الثقات، منهم: حجاج بن منهال، ويحيى بن آدم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وعلي بن الجعد، وهدبة بن خالد، وقبيصة بن عقبة.

وروى هذا الحديث أبو رفاعة: نا أبو عمر حفص بن عمر الضرير: نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث ـ قال أبو عمر: وهي امرأة عبد الله بن خلب الخزاعي ـ، عن عائشة، به مرفوعاً.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤٠/ ١٩٩٤).

ثم رواه ثانية أبو رفاعة: نا أبو عمر، عن حماد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت الحارث، عن عائشة، نحوه.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤٠/ ١٩٩٥).

ثم رواه مرة ثالثة أبو رفاعة: نا أبو عمر: نا حماد: نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه، قالت: فألقت إلي عائشة ثوباً، فقالت: شقيه بين بناتك خُمُراً.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤٠/ ١٩٩٦).

وهذا كله من أوهام أبي رفاعة هذا وتخليطه في الأسانيد، فإن أبا رفاعة هذا هو: عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي البصري القاضي، قال الخطيب في تاريخه (١٠/ ٨٣): «وكان ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٦٩)، وقال: «وكان يخطئ»، ولم يذكر الدارقطني شيئاً من ذلك في ذكر الاختلاف على ابن سيرين في هذا الحديث، سوى الوجه الأول [علل الدارقطني (١٤/ ٤٣١/ ٣٧٨٠)].

وإنما رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة. ورواه أيوب، وهشام، عن ابن سيرين: أن عائشة، مرسلاً، وسيأتي.

قال أبو داود: «رواه سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ».

وقال الترمذي: «حديث عائشة: حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة».

وقال البيهقي: «ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٥٥) و(٦/ ٦٧٦): «هذا الحديث صحيح».

⊂ قلت: قد اختلف في هذا الحديث على قتادة:

١ ـ فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: . . . فذكره.

٢ ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة [من رواية: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عنه]، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، . . . فذكره مثله.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٥١)، وعنه: البيهقي (٢/ ٢٣٣).

٣ ـ ورواه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة به، موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣٢/ ٣٧٨٠).

وسيأتي نقل كلام الدارقطني بتمامه.

ومن هذا الاختلاف يظهر وهم رواية حماد بن سلمة، حيث خالف أثبت الناس في قتادة، فإن أصحاب قتادة الذين هم أثبت الناس فيه؛ ثلاثة: شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة؛ فإذا اتفقوا مخالفين غيرهم كان القول قولهم؛ وإذا اتفق اثنان دون الثالث فالقول قول الرجلين، فإذا اختلفوا فحينئذ يتوقف في الحديث.

وهنا قد اتفق اثنان من أصحاب قتادة [شعبة وابن أبي عروبة] على خلاف ما رواه حماد بن سلمة، فالقول قولهما، وترد به رواية حماد.

لكن شعبة أوقف الحديث، وأرسله ابن أبي عروبة، فالله أعلم بالصواب.

⊂ وقد روي نحو هذا من مراسيل الحسن ومن كلامه مقطوعاً عليه، من غير طريق قتادة:

فقد روى عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن، رفعه، قال: **«إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩/ ٦٢١٣).

وعمرو هذا الأقرب أنه عمرو بن عبيد، شيخ القدرية والمعتزلة: متروك، يكذب على الحسن.

ورواه هشام بن حسان [ثقة، من أصحاب الحسن]، والربيع بن صبيح [ليس بالقوي. انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)]:

عن الحسن، قال: إذا بلغت المرأة الحيض ولم تغط أذنها ورأسها، لم تقبل لها صلاة. لفظ هشام. ولفظ ربيع: إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠/ ٦٢٢٠ و٦٢٢٤).

وعليه: فالثابت فيه عن الحسن البصري، أنه من قوله مقطوع عليه، والله أعلم.

ج وهذا الحديث قد اختلف فيه على محمد بن سيرين:

أ ـ فرواه قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار»**.

وتقدم بيان المحفوظ فيه عن قتادة.

ب ـ ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان:

عن محمد: أن عائشة نزلت على صفيَّة أم طلْحة الطَّلَحات، فرأت بناتٍ لها، فقالت: . . . فذكرا الحديث هكذا مرسلاً، وهو الحديث الآتي:

* * *

٦٤٢ . . . حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد: أن عائشة نزلت على صفيَّة أم طلْحة الطَّلَحات، فرأت بناتٍ لها، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية، فألقى لي [وفي نسخة: إليَّ] حقوه، وقال لي: **«شُقِّيه بشقَّتين فأعطي هذه نصفاً، والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أُراها إلا قد حاضت»**، أو: **«لا أراهما إلا قد حاضتا»**.

قال أبو داود: وكذلك رواه هشام، عن ابن سيرين.

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٦/ ٩٦)، وابن حزم في الإحكام (٥/ ١١١)، والبيهقي (٦/ ٥٧).

ولفظه عند أحمد: أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها يصلين بغير خمر قد حضن، قال: فقالت عائشة: لا تصلِّينَّ جارية منهن إلا في خمار، إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ، وكانت في حجري جارية، فألقى علي حقوه، فقال: **«شقيه بين**

هذه، وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة، فإني لا أراها إلا قد حاضت»، أو: **«لا أراهما إلا قد حاضتا»**.

ᴐ وأما رواية هشام بن حسان التي علقها أبو داود، فقد جاءت موصولة:

رواه هشام، عن محمد، أن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي فتاة، فألقى إليَّ حقوه، فقال: **«شقيه بين هذه الفتاة وبين التي عند أم سلمة، فإني لا أراهما إلا قد حاضتا»**.

وفي لفظ له: عن ابن سيرين: أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها قد أعصرن يصلين بغير خُمُر، فقلت: لا أرى بناتك هؤلاء إلا قد حضن، أو قد حاض بعضهن، قالت: أجل، قالت: فلا تصل جارية منهن حاضت إلا بخمار؛ فإن رسول الله ﷺ دخل عليَّ، وعندي جارية قد كانت تكون في حجري، فألقى إليَّ حقوه، فقال: **«شقيها بينها وبين الجارية التي عند أم سلمة، فإني لا أراها إلا قد حاضت»**، أو قال: **«لا أراهما إلا قد حاضتا»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠/ ٦٢١٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦/ ٣٤٨).

قلت: ورواية أيوب السختياني وهشام بن حسان أولى من رواية قتادة وأصح، فإن أيوب أثبت الناس في ابن سيرين، وقد تابعه هشام عليه.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣١/ ٣٧٨٠): «يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه:

فرواه قتادة، عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة، فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفاً.

ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلاً عن عائشة: أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك، ورفعا الحديث.

وقول أيوب، وهشام: أشبه بالصواب».

وعليه: فهو حديث ضعيف؛ لإرساله؛ فإن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم وابن معين وزاد: «ولا رآها» [سؤالات ابن محرز (٦٣٠)، تحفة التحصيل (٢٧٧)، المراسيل (٦٨٧)، جامع التحصيل (٦٨٣)] [وانظر فيما تقدم الحديث رقم (٣٦٧ و٣٦٨)].

ᴐ **وله طريق أخرى عن عائشة:**

روى سفيان الثوري، عن عبد الكريم، عن عمرو بن سعيد، عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها، فاختبأت مولاة لهم، فقال النبي ﷺ: **«حاضت؟»** فقالوا: نعم، فشق لها من عمامته، فقال: **«اختمري بهذا»**.

أخرجه ابن ماجه (٦٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠/ ٦٢١٦)، وابن أبي عمر العدني في

مسنده [عزاه إليه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٣/ ٢٤٧)]، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧١).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٦/ ٥٣٢): «وسئل أبو زرعة عن حديثٍ: اختلف محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى والثوري، عن عبد الكريم أبي أمية:

فقال سفيان: عن عبد الكريم، عن عمرو بن سعيد، عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها، واختبأت مولاة له، فقال النبي ﷺ: **«حاضت؟»** فقالت: نعم، فشق لها من ثوبه، وقال: **«اختمري بهذا»**.

وروى ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن سعيد بن عمرو، عن عائشة؟

فقال أبو زرعة: ما يرويه الثوري أصح.

وسألت أبي عنه؟ فقال: هو عمرو بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن المعلي».

قلت: الأقرب أنه عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الأشدق [كما في تهذيب الكمال] [وهو: تابعي أخرج له مسلم متابعة (٢٢٨)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ١٧٨)، التهذيب (٣/ ٢٧٢)، إكمال مغلطاي (١٠/ ١٧٢)]، وأما قول أبي حاتم فلم أفهمه إن لم يكن محرفاً، وأما عمرو بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو أمية القرشي الأموي، فهو متأخر الطبقة عن هذا، يروي عنه: روح بن عبادة [انظر: كنى الدولابي (١/ ٣٤٦)، فتح الباب (٤٢٩)].

وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي قتادة:

روى الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٥/ ٧٦٠٦)، وفي الصغير (٢/ ١٣٨/ ٩٢٠)، قال: حدثنا محمد بن حرملة القلزمي بمدينة قلزم: حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي: حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر»**.

قال الطبراني: «لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به: إسماعيل بن إسحاق».

قلت: هذا حديث منكر من حديث يحيى بن أبي كثير، ومن حديث الأوزاعي:

إسناده إلى عمرو بن هاشم إسناد فيه جهالة، شيخ الطبراني لم أجد من وثقه، وليس بمشهور، ولا له كثير رواية [انظر: المقفى الكبير (٥/ ٥٣١)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٢٥ و١٩٤)، توضيح المشتبه (٢/ ٢٧٢)]، وكلام الطبراني يدل على أنه قد توبع عليه، وشيخه إسحاق الأيلي: صدوق، روى عنه النسائي وابن ماجه، والظاهر أن علته: تفرد عمرو بن هاشم البيروتي به عن الأوزاعي الإمام في كثرة من روى عنه من أصحابه الثقات، وعمرو بن هاشم وإن كان بلدياً للأوزاعي إلا أنهم قد تكلموا فيه، فهذا محمد بن مسلم بن وارة

الحافظ يقول فيه: «كتبت عنه، كان قليل الحديث»، قال ابن أبي حاتم: «ما حاله؟ قال ابن وارة: ليس بذاك، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي» [الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٨)]، وقال العقيلي فيما رواه البيروتي عن ابن عجلان: «مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه»، وحسن ابن عدي القول فيه، فقال: «ليس به بأس»، وقد أُنكرت أحاديث على البيروتي هذا فيما تفرد به عن الأوزاعي [انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٩٣ ـ ٩٤/ ١٧٧٥)]، ومن كان هذا حاله، فلا يُقبل تفرده عن الأوزاعي، ويُعدُّ تفرده منكراً [انظر ترجمته: الضعفاء الكبير (٣/ ٢٩٤)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٥١)، التهذيب (٣/ ٣٠٩)، الميزان (٣/ ٢٩٠)]، والأوزاعي: كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧)]، والله أعلم.

ح وروى أبو داود في المراسيل (٢٨)، قال: حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا إسماعيل ـ يعني: ابن عياش ـ، عن أبي سلمة، عن يحيى بن جابر: أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم»**... فذكر الحديث، قال: **«وامرأة قامت إلى الصلاة وأذنها بادية»**.

وهذا معضل؛ يحيى بن جابر الطائي أبو عمرو الحمصي: ثقة، روايته عن الصحابة مرسلة [التهذيب (٤/ ٣٤٤)، تحفة التحصيل (٣٤١)]، والراوي عنه: أبو سلمة سليمان بن سليم الكلبي الحمصي: ثقة، كان كاتب يحيى بن جابر، ورواية إسماعيل بن عياش هنا عن أهل بلده، وروايته عنهم مستقيمة.

• **ومن فقه الباب:**

قال مالك: «إذا صلت المرأة وشعرها بادٍ، أو صدرها، أو ظهور قدميها، أو معصميها، فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت» [المدونة (١/ ٩٤)].

وقال الشافعي في الأم (١/ ٩٠) بأن: «المرأة تصلي في الدرع والخمار والمِقْنَعة».

وقال الترمذي: «وحديث عائشة: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف، قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٢٢٥): «قرأت على أبي، قلت: إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها، أو بعض ساعدها؟ قال: لا يعجبني، قلت: فإن كانت قد صلت؟ قال: إذا كان شيئاً يسيراً فأرجو».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٩): «أجمع أهل العلم على أن المرأة الحرة البالغة تخمر رأسها إذا صلَّت، وعلى أنها إن صلَّت وجميعُ رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة،...، واختلفوا في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف» [وانظر: الإجماع (٩٢)].

وقال أيضاً (٥/ ٧٥): «على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها»، وقال في الإقناع (١/ ١٤٤): «وتستر المرأة جميع بدنها غير كفيها ووجهها».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٠١): «والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها؛ فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها، . . .

وقال الشافعي: ما عدا وجهها وكفيها عورة، فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت، . . .».

وانظر: الاستذكار (٢/ ١٩٤)، التمهيد (٦/ ٣٦٤)، شرح السنة (٢/ ٤٣٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٠٩)، المغني (١/ ٣٥٠)، المجموع (٣/ ١٦٩).

٨٦ ـ باب ما جاء في السدل في الصلاة

٦٤٣ . . . ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء ـ قال إبراهيم ـ: عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة، وأن يُغطِّيَ الرجل فاه.**

قال أبو داود: رواه عِسْلٌ، عن عطاء، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة.**

حديث ضعيف

أما حديث ابن المبارك: فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٩/ ٧٧٢) و(٢/ ٦٠/ ٩١٨)، وابن حبان (٦/ ١١٧/ ٢٣٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٤/ ١٦٢٩) و(٥/ ٥٧/ ٢٣٨٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣١٧)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٦/ ٥١٩).

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة الحسن بن ذكوان: «وقوله: **نهى عن السدل في الصلاة**، كنا نعرفه من حديث عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة، وهذا الحسن بن ذكوان قد رواه عن سليمان عن عطاء».

وقال ابن مفلح في المبدع (١/ ٣٧٤): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

ه هكذا رواه عن ابن المبارك: أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن موسى بن يزيد [ثقة حافظ متقن]، ومحمد بن مقاتل المروزي [ثقة]، وحبان بن موسى المروزي [ثقة]، وسريج بن النعمان الجوهري [ثقة]، ومحمد بن عيسى الدامغاني [روى عنه جماعة من الأئمة الحفاظ، مثل النسائي وابن خزيمة وابن جرير الطبري وأبو بكر بن أبي

داود، وروى عنه أبو حاتم، وقال: «يكتب حديثه»، قلت: هو صدوق. الجرح والتعديل (٨/ ٣٩)، التهذيب (٣/ ٦٦٨)]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث].

وخالفهم: عبدان [عبد الله بن عثمان بن جبلة: ثقة حافظ، من أصحاب ابن المبارك]، قال: أنبأ عبد الله: أنبأ الحسين بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٣) (١/ ١٢٣/ب ـ رواق المغاربة)، قال: أخبرنا الحسن بن حليم المروزي: أنبأ أبو الموجه [محمد بن عمرو بن الموجه الفزاري المروزي: حافظ ثقة مصنف. الجرح والتعديل (٨/ ٣٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦١٥)، السير (١٣/ ٣٤٧)]: أنبأ عبدان به.

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة».

وكذا هو في تلخيص المستدرك للذهبي، بل قيده بالمعلم، فقال: «حسين المعلم».

قلت: قوله الحسين بن ذكوان: وهمٌ؛ إما من الحاكم نفسه، وإما من شيخه الحسن بن محمد بن حليم بن إبراهيم بن ميمون الصائغ، الحليمي المروزي: حدث بمسند أبي الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزاري، روى عنه: الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله ابن منده [الإكمال (٢/ ٤٩٢)، الأنساب (٢/ ٢٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ١٥٩)].

ولا أظن أن عبدان قد خالف جماعة الثقات الحفاظ الذين رووه عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان، فالأصل متابعته لهم، وإنما الحمل فيه على من دونه، والله أعلم.

ᵓ وهذا الحديث إنما يعرف بالحسن بن ذكوان، وليس من حديث الحسين بن ذكوان المعلم، فكما ترى هكذا رواه عن ابن المبارك جماعة الثقات الحفاظ، وأخرجه ابن عدي في ترجمة الحسن بن ذكوان، وكذلك فإن ابن حجر لما تعقب الحاكم في الإتحاف (١٥/ ٣٧٥/ ١٩٥١٢) قال: «لم يحتج مسلم بالحسن بن ذكوان، وهو ضعيف، لم يخرج له البخاري سوى شيء يسير في غير الاحتجاج، فيما أظن»، فلعله كان في نسخة المستدرك التي وقعت للحافظ: الحسن بن ذكوان، مصححة، والله أعلم.

وممن وقع له هذا الوهم أيضاً، فجعله عن الحسين بن ذكوان المعلم: المزي في التهذيب (٦/ ٣٧٢)، وفي الأطراف (١٠/ ٢٦١/ ١٤١٧٨).

ᵓ **وقد اختلف في هذا الحديث على الحسن بن ذكوان:**

١ ـ فرواه ابن المبارك [ثقة حافظ، إمام متقن]، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٢ ـ ورواه ميمون بن زيد [لين الحديث. اللسان (٨/ ٢٣٨)]، ومحمد بن راشد [التميمي ثم المنقري، البصري المكفوف: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان

في الثقات، وقال الدارقطني: «محمد بن راشد الضرير: بصري، يحدث عن روح بن القاسم، ويونس بن عبيد: ليس بالقوي، يعتبر به». التهذيب (٣/ ٥٥٩)، سؤالات البرقاني (٤٣١)، اللسان (٧/ ١٣١ ـ ١٣٢)، فرق بينهما الذهبي، وجعلهما ابن حجر واحداً، وهو الأقرب] [وأما قول ابن معين (٢٩٣ ـ رواية الدقاق): «محمد بن راشد الأعمى: ثقة» فأظنه أراد المكحولي، والله أعلم]:

عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. هكذا بإسقاط سليمان الأحول من الإسناد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٣)، وابن ماجه (٩٦٦) بطرفه الثاني فقط. والبزار (١٦/ ١٨٦/ ٩٣٠٥) بتمامه.

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ٤٥٠ ـ ط مكتبة ابن عباس) (٥/ ١٦٤٧ ـ ط الباز): «هذا حديث إسناده صحيح، وضعفه بعضهم بالحسن بن ذكوان، وهو غير جيد؛ لثبوت حديثه في صحيح البخاري».

٣ ـ ورواه يحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت]، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء: **أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي فاه.** هكذا مرسلاً.

أخرجه أبو عمر محمد بن العباس بن حيويه في السادس من حديثه عن شيوخه (١١ ـ بتخريج الدارقطني)، بإسناد صحيح إلى أيوب بن النجار: ثنا يحيى بن أبي كثير به.

فالراوي عن يحيى: أيوب بن النجار: يمامي ثقة، قد صرح بسماعه لهذا الحديث من يحيى، وقد أخرج له الشيخان عن يحيى حديثاً واحداً، حديث: حاجَّ موسى آدم [البخاري (٤٧٣٨)، مسلم (٢٦٥٢/ ١٥)]، وأما قول يحيى بن معين عن أيوب هذا: «وكان يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً: التقي آدم وموسى»، فإنه يحمل على أنه لم يسمع من يحيى حديثاً مسنداً غير حديث: حاجَّ موسى آدم، ولا يمنع أنه سمع منه مقاطيع ومراسيل، وهذا منها، وفي تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٨٩٨ ـ الجزء المفقود) بإسناد صحيح: أنه رأى يحيى بن أبي كثير قبض على لحيته، فقال: ما أحب أني سودتها، وأن لي بكل شعرة ديناراً، وكان أحمر اللحية، وأما حديثه عن يحيى في التسمية على الوضوء فلا يصح إلى أيوب، فضلاً عن كونه لم يسمعه منه، وقد سبق أن خرجته في الذكر والدعاء (١/ ١٠١/ ٥٥) [انظر: تحفة الأشراف (١١/ ٦٥/ ١٥٣٦١)، التهذيب (١/ ٢٠٩)، هدي الساري (٣٩٢)].

وعلى هذا فإن الحسن بن ذكوان هذا قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، نعم الوجه الثاني في ثبوته عنه نظر، لكن اختلف عليه إمامان كبيران: ابن المبارك ويحيى بن أبي كثير، وأكبر ظني أنه حدث به ابن المبارك مجوداً، ثم أبان عن علته لما حدث به يحيى بن أبي كثير.

والحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري: تقدم الكلام عنه بالتفصيل عند الحديث رقم (١١)، وحاصل أمره: أنه يتجنب من روايته ما كان عن حبيب بن أبي ثابت؛ فإن أحاديثه عنه أباطيل، كما قال الإمام أحمد؛ فإنه لم يسمعها من حبيب وإنما هي أحاديث عمرو بن خالد الواسطي الكذاب، وكذا ما كان من روايته عن عبد الواحد بن قيس فإنه يحدث عنه بالعجائب، والثالث: ما رواه بصيغة من صيغ التدليس [وانظر أيضاً في أدلة تدليس الحسن بن ذكوان: الحديث المتقدم برقم (٢٧)، فقد أقر على نفسه بالتدليس]، وما عدا ذلك فهو صالح الحديث؛ إذا لم يأت بمنكر، ولم يخالف الثقات.

وحديثه هذا مردود؛ فإنه قد اضطرب فيه، وروايته المرسلة أشبه بالصواب، ولم يصرح فيه بالسماع من سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، فما يدرينا أنه سمعه منه، بل وفي تفرده عنه نظر، ولا تغني عنه متابعة عسل بن سفيان؛ فإنه أضعف منه، والله أعلم.

وحديث الحسن بن ذكوان هذا قد ضعفه جماعة:

قال ابن المنذر: «وأما حديث ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان: فقد ضعفه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان».

ﻫ وأما **حديث عِسْل بن سفيان**:

فقد رواه حماد بن سلمة، ووهيب بن خالد، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة [وهو غريب من حديثه، تفرد به عنه: سعيد بن عامر الضبعي]:

عن عسل بن سفيان [ضعيف]، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة**.

أخرجه الترمذي (٣٧٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٩٩/ ٣٥٠)، والدارمي (١/ ٣٧٠/ ١٣٧٩)، وابن حبان (٦/ ٦٧/ ٢٢٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٥ و٣٤١ و٣٤٥ و٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦٣/ ٦٤٨٧)، والبزار (١٦/ ١٨٠/ ٩٢٩٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٠/ ٢٣٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٦/ ٥١٨)، والمزي في التهذيب (٢٠/ ٥٥).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه عن عسل غير واحد، منهم: حماد بن سلمة».

ﻫ هكذا رواه عن سعيد بن أبي عروبة: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [ثقة، من أروى الناس عن ابن أبي عروبة، وقد روى عنه في الصحة والاختلاط، ولم يميز بينهما]، وسعيد بن عامر الضبعي [ثقة]، وغندر محمد بن جعفر [ثقة، روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط] [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٩ و٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥)].

وخالفهم: أبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان [وهو: ضعيف]، فقال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٧٠/ ١٢٨٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عامر إلا سعيد، تفرد به أبو بحر».

قلت: هو منكر بهذا الإسناد، وإنما هو عسل بن سفيان، بدل: عامر الأحول.

وقد وهم أبو بحر البكراوي في هذا الإسناد في موضعين:

الأول: أن ابن أبي عروبة إنما يرويه عن عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به مرفوعاً [وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٣٣٧/ ١٦٠٨)].

الثاني: أن عامراً الأحول إنما يرويه عن عطاء مرسلاً، هكذا رواه عنه هشيم [كما عند: أبي عبيد في غريب الحديث (٤/ ٣٧٤)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، ويأتي].

ه هكذا روى هذا الحديث: حماد بن سلمة، ووهيب بن خالد، وسعيد بن أبي عروبة: عن عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وخالفهم: هشام الدستوائي [ثقة ثبت]، فرواه عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ٣٣٨/ ١٦٠٨).

وهذا الاختلاف إنما هو من عسل بن سفيان؛ فإنه ضعيف، والحمل عليه فيه.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان».

وقال ابن المنذر: «حديث السدل في الصلاة معروف من حديث عسل بن سفيان»، ثم أسنده ثم قال: «أما حديث عسل: فغير ثابت، كان يحيى بن معين يضعف حديثه، وقال محمد بن إسماعيل: عسل يقال له: أبو قرة، عنده مناكير، وأما حديث ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، فقد ضعفه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان، وعن جابر [كذا في المطبوعة، ولعلها تصحفت عن: والأحوط] إذا كان الحديث هكذا أن يحظر السدل على المصلي، وعلى غير المصلي».

قلت: كلام الترمذي وابن المنذر وابن عدي يُشعر بغرابة حديث الحسن بن ذكوان، إذ إن حديث السدل إنما يُعرف به عسل بن سفيان.

ونقل ابن قدامة في المغني (١/ ٣٤٠) عن ابن المنذر قوله: «لا أعلم فيه حديثاً يثبت».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٣٣٨/ ١٦٠٨): «وفي رفعه نظر؛ لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح: أنه كان يسدل في الصلاة».

وقال أبو داود بعد أن أخرج من طريق: ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً، قال أبو داود: «وهذا يُضعِّف ذلك الحديث».

ونقل النووي في المجموع (٣/ ١٧٩) عنه قوله: «لا أعلم في النهي عن السدل خبراً يثبت؛ فلا نهي عنه بغير حجة».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٤٩) عن السدل: «وفي كراهته أحاديث مرفوعة في أسانيدها مقال».

قال البيهقي: «وصله الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء، وعسل عن عطاء، وأرسله عامر الأحول عن عطاء».

قلت: أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٣٧٤)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٢٤٢).

من طريق: هشيم: أنبأ عامر الأحول، قال: سألت عطاء عن السدل؟ فكرهه، فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: نعم.

تابعه معمر، لكن شك في عامر، أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٥/ ١٤٢٧).

قال البيهقي: «وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً؛ ففيه قوة للموصولين قبله، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلاً، وكأنه نسي الحديث، أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء، وكان لا يفعله خيلاء، والله أعلم، وقد روي من أوجه أخر عن النبي ﷺ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٩): «فلعل هذا كان قبل أن يبلغه الحديث، ثم لما بلغه رجع، أو لعله نسي الحديث، والمسألة مشهورة، وهو عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدح في روايته، والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء أنه لا يقدح فيها؛ لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث».

قلت: عامر بن عبد الواحد الأحول البصري: تقدم تفصيل القول فيه تحت الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)، وكان مما قلت هناك: أن الذين عدَّلوه لم يرفعوه إلى طبقة الثقات الضابطين، بل جعلوه في المرتبة الثانية أو الثالثة تقريباً، والذين جرحوه لم ينزلوا به إلى مرتبة الضعفاء الذين كثر خطؤهم حتى غلب عليهم، بل ليَّنوه بألفاظ الجرح الخفيفة، مما يدل على أن للرجل أوهام احتملها بعضهم فوثقه وفي نفسه منه شيء، والبعض الآخر تكلم فيه لأجلها فليَّنه، وهذا الحديث مما خالف فيه عامر الأحول من هو أثبت منه في عطاء، مثل: ابن جريج، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهما أثبت الناس في عطاء، فروياه عنه مقطوعاً عليه بخلافه، وأهل بلد الرجل وأعلم الناس بحديثه قولهم أولى بالصواب من قول الغرباء الذين تُكُلم في حفظهم، مثل: عامر الأحول، والحسن بن ذكوان، وعسل بن سفيان.

هكذا روى هذا الحديث موصولاً: الحسن بن ذكوان [واختلف عليه فيه، والأشبه عنه: إرساله]، وعسل بن سفيان [واختلف عليه فيه، وقد اضطرب فيه: فرفعه مرة، وأوقفه مرة].

وأرسله عامر الأحول، فرواه عن عطاء مرسلاً.

ورواه أثبت أصحاب عطاء: ابن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وتابعهما: ثور الهمداني، فرووه عن عطاء فعله وقوله: أنه كان يسدل، مقطوعاً عليه، بخلاف ما تقدم، ويأتي تخريجه.

قال أبو داود بعد أن أخرج من طريق: ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً، قال أبو داود: «وهذا يُضعِّف ذلك الحديث».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٣٣٨/ ١٦٠٨): «وفي رفعه نظر؛ لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح: أنه كان يسدل في الصلاة».

وعلى هذا فإن قول من قال: لعل هذا كان قبل أن يبلغه الحديث، ثم لما بلغه رجع، أو لعله نسي الحديث، أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء، وكان لا يفعله خيلاء، كل هذا: ضعيف؛ يرده أمور:

الأول: إن مثل هذا لا يخفى على أبي داود وابن المنذر والدارقطني، لا سيما وقد صرح أبو داود بأن رواية ابن جريج عن عطاء فعله: تضعِّف حديث الحسن بن ذكوان، وحديث عسل بن سفيان، وصرح ابن المنذر بأنه لا يعلم حديثاً يثبت في الباب، وأعل الدارقطنيُّ المرفوعَ بما ثبت من فعل عطاء.

الثاني: إن مثل هذا قد يقال إذا استوت وجوه الرواية عن عطاء، أو كان راوي الرواية المسندة: أثبت من راوي فعل عطاء وقوله.

الثالث: إن ابن جريج مكي لزم عطاء سبع عشرة سنة، وأخذ عنه علمه، وكان أعلم الناس به وبحديثه، وهو أثبت الناس فيه، فكيف يقال بأن روايته عن عطاء أنه كان يصلي سادلاً: كانت قبل أن يبلغه الخبر، أو كانت بعد أن بلغه ونسيه.

الرابع: إن عطاء نفسه قد أثنى على ابن جريج، وحض الناس على الأخذ عنه.

الخامس: إن ابن جريج لم ينفرد بذلك عن عطاء، بل تابعه: عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي [ثقة، من أصحاب عطاء]، وثور الهمداني [مولى لبني مرهبة، كوفي، روى عن إبراهيم التيمي وعطاء، روى عنه: مسعر والثوري، وقال أبو داود ويعقوب بن سفيان: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٢/ ١٨١)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٩)، سؤالات الآجري (١٣٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٣٤)، الثقات (٦/ ١٢٩)].

* * *

﴿٦٤٤﴾ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً.

قال أبو داود: وهذا يُضعِّف ذلك الحديث.

مقطوع على عطاء بإسناد صحيح

ورواه ابن علية، عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يسدُل.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٣/ ٦٤٨٩)، **وإسناده صحيح**.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: رأيت عطاء يسدل ثوبه وهو في الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٢/ ١٤٠٨). **وإسناده صحيح.**

ورواه عبد الله بن إدريس، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء: أنه لم يكن يرى بالسدل بأساً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٣/ ٦٤٨٨). **وإسناده صحيح.**

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن ثور الهمداني، عن عطاء أنه كان يقول: لا بأس بالسدل.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٢/ ١٤٠٩). **وإسناده صحيح.**

وفي الباب:

١ ـ عن ابن مسعود:

روى عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله: أن أباه كره السدل في الصلاة.

قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ ينهى عنه.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٤/ ١٤١٧)، وعنه: المؤمل بن إيهاب في جزئه (١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٨/ ٢٣٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٤٣).

قال البيهقي: «تفرد به بشر بن رافع، وليس بالقوي».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير، وبشر: ضعيف، يروي عن يحيى ما لا يتابع عليه [انظر: التهذيب (١/ ٢٢٧) وغيره].

٢ ـ عن ابن عباس:

يرويه أبو نعيم، قال: حدثنا عيسى بن قرطاس، قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صليتم فارفعوا سبلكم؛ فكل شيء أصاب الأرض من سبلكم ففي النار»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٠)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٢١٣) [ووقع عند مرسلاً، بإسقاط ابن عباس من الإسناد]. والعقيلي (٣/ ٣٩٦)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١١٨) معلقاً. والطبراني في الكبير (١١/ ٢٦١/ ١١٦٧٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥١)، وأبو نعيم الأصبهاني في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين (٥١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٤٦/ ٦١٣٠)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٦٢١) [ووقع عنده: **«سدلكم»** بدل: **«سبلكم»**].

قال العقيلي: «وقد روي في كراهية السبل أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الأسانيد».

وقال ابن حبان في عيسى بن قرطاس، ولم يذكر له غير هذا الحديث: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عيسى بن قرطاس عن عكرمة، وعيسى: متروك.

٣ ـ عن أبي جحيفة:

يرويه أبو مالك النخعي، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة ﷺ: **أن النبي ﷺ مر برجل يصلي سادلاً ثوبه، فعطفه عليه.**

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٨٨/ ٢٤٤٦ ـ السفر الثاني)، والبزار (١٠/ ١٤٨/ ٤٢١٥ ـ البحر الزخار) (٥٩٥ ـ كشف) (٣٠٧ ـ مختصر الزوائد)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٣٣/ ٣٥٣)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٢١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٢٣/ ٦٤٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢٦٢).

قال البزار: «وهذا الحديث أخطأ فيه أبو مالك، وإنما يرويه الثقات عن علي بن الأقمر، عن أم عطية، وأبو مالك ليس بالحافظ، وإنما يكتب من حديثه ما [لا] ينفرد به».

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه».

قلت: هو حديث منكر؛ أبو مالك النخعي: متروك، منكر الحديث.

ﻫ خالفه فأرسله: أبو حنيفة [الإمام الفقيه: ضعيف في الحديث]، فرواه عن علي بن الأقمر، قال: **مر النبي ﷺ برجل قد سدل ثوبه وهو يصلي، فعطف ثوبه عليه.**

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٠٢)، ومحمد بن الحسن في الآثار (١٩٢)، وعبد الرزاق (١/ ٣٦٣/ ١٤١٥).

وهذا أصح؛ فهو مرسل بإسناد ضعيف.

ﻫ ورواه أبو الربيع الزهراني [سليمان بن داود العتكي: ثقة]، عن حفص بن أبي داود [هو: حفص بن سليمان القارئ الكوفي]، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **مر النبي ﷺ برجل يصلي، قد سدل ثوبه، فعطفه عليه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١١/ ٢٨٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٤٣)، ورشيد الدين العطار في نزهة الناظر ص(٦١).

قال البيهقي: «إلا أن حفصاً ضعيف في الحديث، وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم؛ فإن كان محفوظاً؛ فهو أحسن من رواية حفص القارئ».

قلت: لا أظنه يثبت عن ابن طهمان، فقد ابن عدي بتفرد حفص به.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث أيضاً لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا».

ﻫ هكذا رواه أبو الربيع الزهراني، وخالفه:

أحمد بن الفرج الجشمي المقرئ الجوري [ضُعِّف. انظر: السير (١٣/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)]، قال: ثنا حفص بن أبي داود، قال: ثنا الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، قال: **أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، وقد سدل ثوبه، فدنا منه رسول الله ﷺ، فعطف عليه ثوبه.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٩٣/ ٦١٦٤)، وفي الصغير (٢/ ١١٠/ ٨٦٧).

قال الطبراني: «لم يروه عن علي بن الأقمر إلا الهيثم، تفرد به: حفص بن أبي داود».

هكذا قال في الصغير، وزاد في الأوسط أنه قد تفرد به عن حفص: أحمد بن الفرج الجشمي.

قلت: حفص بن سليمان القارئ: متروك الحديث، ويبدو أنه قد اضطرب فيه، والله أعلم.

ورُوي مرسلاً:

وروي نحوه مرسلاً أيضاً عن: مجاهد، وأبي عطية الوادعي، ولا يصح عنهما [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٦٣ و٣٦٤/ ١٤١٦ و١٤١٨)، سنن البيهقي (٢/ ٢٤٣)].

والحاصل: أنه لا يصح في هذا الباب شيء مرفوع، والله أعلم.

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في العين (٧/ ٢٢٨): «وكره السدل في الصلاة، وهو إرخاء الثوب من المنكبين إلى الأرض».

وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٣٧٤)، ونقله عنه البيهقي في السنن (٢/ ٢٤٣): «والسدل: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل».

لكن كلام الشافعي في كتاب البويطي [والذي يأتي ذكره في سياق كلام ابن المنذر، وهو عند: البيهقي في السنن (٢/ ٢٤٣)، وفي المعرفة (٢/ ٩٩)] يدل على أنه يرى السدل والإسبال واحداً؛ لاحتجاجه في ذلك بحديث أبي بكر الصديق في إسبال الإزار، والله أعلم.

لذا قال الخطابي في المعالم (١/ ١٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٧)، والنووي في المجموع (٣/ ١٧٨): «السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض»، وذهب إلى هذا من الحنابلة: ابن عقيل، ولذا خرجت حديث ابن عباس في هذا الباب لهذا المعنى، مع وروده بلفظ السدل أيضاً.

وانظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٦٥٩ ـ معجمه)، مشارق الأنوار (٢/ ٢١١)، النهاية (٢/ ٣٥٥)، لسان العرب (١١/ ٣٣٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٠).

ومن فقه الباب:

قال مالك في المدونة (١/ ١٠٨): «لا بأس بالسدل في الصلاة، وإن لم يكن عليه قميص؛ إلا إزار ورداء، فلا بأس أن يسدل»، وقال: «ورأيت بعض أهل العلم يفعل ذلك»، وقال: «ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك».

قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (٢٧٩): «قلت لأحمد بن حنبل: السدل في الصلاة؟ قال: ما أكثر ما جاء فيه من الكراهة.

وكثيراً ما رأيت أحمد يصلي سادلاً، وذلك أنه كان له كساء صغير مربع، فكان يعطفه عليه، فيسقط طرفه عن عاتقه الأيسر إذا ركع أو سجد، فربما كثر عليه فيتركه».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٤٠٥): «ورأيت أحمد يصلي، قد سدل كساءه وأمسك ناحيته بيديه، فإذا رفع رأسه من الركوع خلى عنهما إلى أن يسجد».

وقال صالح في مسائله لأبيه (٢٩٣): «وسألته عن السدل؟ قال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو سدل، فلا يصلي وهو مسدل ثوبه».

وقال ابن هانئ في مسائله لأحمد (٢٨٨): «سألته عن السدل؟ قال: أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه، ثم لا يمسه، هذا السدل مكروه».

قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة، فكره بعضهم السدل في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود، وقال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد، وكره ابن المبارك السدل في الصلاة».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٤): «كثير من أهل العلم يكره تغطية الفم في الصلاة، وممن روي عنه أنه كره ذلك: ابن عمر، وأبو هريرة، وبه قال: عطاء، وابن المسيب، والنخعي، وسالم بن عبد الله، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، واختلف فيه عن الحسن: فروي عنه أنه كره ذلك، وذكر الأشعث أنه كان لا يرى به بأساً».

ثم قال: «وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة إلا الحسن، فإنه كره التلثم، ورخص في تغطية الفم، وممن كره تغطية الفم: عطاء، والشعبي، والنخعي، وسالم بن عبد الله، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأصحاب الرأي، وكره ابن عمر، وسعيد، والحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق: التلثم في الصلاة».

وقال أيضاً (٥/ ٥٧): «وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة: فكرهت طائفة ذلك، فممن روينا عنه أنه كره ذلك: عبد الله بن مسعود، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، وسفيان الثوري، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه خرج وهم يتناولون ثيابهم [كذا، وفي مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٦٤/ ١٤٢٣): «رأى قوماً سادلين»، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٢/ ٦٤٨١)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، وسنن البيهقي (٢/ ٢٤٣): «رأى قوماً يصلون وقد سدلوا»]، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهْرهم»، ثم قال: «وقال محارب بن دثار: كانوا يكرهون السدل في الصلاة.

ورخصت طائفة في السدل في الصلاة، وممن روي عنه أنه فعل ذلك: جابر بن عبد الله، وابن عمر، . . . ، وكان عطاء ومكحول والزهري يفعلون ذلك، وكان الحسن وابن سيرين يسدلان على قميصهما، وحكي عن مالك أنه قال: لا بأس بالسدل، قال مالك: رأيت عبد الله بن الحسن يسدل.

وفيه قول ثالث: قاله النخعي، قال: لا بأس بالسدل على القميص، وكرهه على الأزر.

وقد حكي عن الشافعي غير ذلك كله، حكي أنه قال: ولا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غير الصلاة للخيلاء، فأما السدل لغير الخيلاء فهو خفيف؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر، وقال له: إن إزاري يسقط من أحد شقي، فقال له: «**لست منهم**».

ثم ضعف ابن المنذر حديث عسل بن سفيان، ثم قال: «... [فالأحوط] إذا كان الحديث هكذا: أن يحظر السدل على المصلي، وعلى غير المصلي».

وقال الطحاوي في اختلاف العلماء (١/ ٢٠٦ ـ مختصره للجصاص): «كره أصحابنا السدل في الصلاة، وهو قول الثوري، قال أبو يوسف والثوري: والسدل أن ترخي طرف ثوبك بين يديك، كما تصنع اليهود.

وقال الشافعي: لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها، فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف.

وقال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وغيرها».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٥٤): «السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، ...، ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة؛ لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه، فأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله، وذلك من الخيلاء المنهي عنه...

وقوله: **وأن يغطي الرجل فاه**: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة؛ إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب، فيغطي فمه عند ذلك، للحديث الذي جاء فيه».

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٨٠): «والذي نعتمده في الاستدلال على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها: عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار وجره».

قلت: هذا على القول بأن السدل هو الإسبال، لكن أكثر الأئمة على أن السدل هو إرخاء الثوب بين يديه من غير أن يطرح أحد طرفيه على الآخر، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٠): «وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي وابن عقيل من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه يجره، فيكون هو إسبال الثوب وجره المنهي عنه: فغلط مخالف لعامة العلماء، وإن كان الإسبال والجر منهياً عنه بالاتفاق، والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم على الصحيح؛ لكن ليس هو السدل».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٤٩): «وفسر آخرون السدل بما ذكرنا [يعني: إرخاء الثوب دون أن يعطفه]، وزادوا: أن يكون مسبلاً تحت الكعبين، وهذا هو المروي عن الشافعي، وهو الذي ذكره أكثر أصحابه، وبعض أصحابنا، وقاله الخطابي وغيره، وجعلوا حكمه حكم إسبال الإزار تحت الكعبين: إن كان خيلاء حرم ذلك، وإن لم يكن خيلاء ففيه الاختلاف المشهور.

والصحيح: أن ذلك ليس بشرط في السدل، وأن الاختلاف في كراهة السدل إذا لم يعطف أحد طرفي ثوبه على الآخر، وإن لم يكن مسبلاً، والله أعلم».

وانظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٥٤)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٩٩)، شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٢٧)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٤٣١)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، المغني (١/ ٣٤٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٨)، شرح فتح القدير (١/ ٤١٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٠)، شرح العمدة (٤/ ٣٥٠)، الفروع (١/ ٢٩٨)، المبدع (١/ ٣٧٤).

٨٧ ـ باب الصلاة في شُعُر النساء

٦٤٥ **قال أبو داود:** حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا الأشعث، عن محمد ـ يعني: ابن سيرين ـ، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا** ـ أو: **لُحُفنا** ـ.

قال عبيد الله: شك أبي.

حديث منكر

تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٦٧)، في كتاب الطهارة، تحت نفس الباب.

٨٨ ـ باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٤٦ . . . عبد الرزاق، عن ابن جريج: حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، يحدث عن أبيه، أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرَّ بحسنِ بن علي عليه السلام، وهو يصلي قائماً، وقد غرز ضَفره في قفاه، فحلَّها أبو رافع، فالتفت حسنٌ إليه مُغضَباً، فقال أبو رافع: أَقبِلْ على صلاتك، ولا تغضبْ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك كِفْلُ الشيطان**» يعني: مقعد الشيطان، يعني: مَغرِز ضفره.

حديث حسن

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٨٣/ ٢٩٩١)، ومن طريقه: أبو داود (٦٤٦)، والترمذي في الجامع (٣٨٤)، وفي العلل (١٢٧)، والحاكم (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٣٢/ ٩٩٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٠٧/ ٧٢٠)، والبيهقي في

السنن (٢/ ١٠٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٢/ ٨٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٣٨/ ٦٤٦)، والمزي في التهذيب (٢٢/ ٣٦٢).

قال الترمذي في الجامع: «حديث أبي رافع: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يصليَ الرجل وهو معقوصٌ شعرُه.

قال أبو عيسى: وعمران بن موسى: هو القرشي المكي، وهو: أخو أيوب بن موسى».

وقال في العلل في الترجيح بين حديث عمران بن موسى وحديث مخول بن راشد: «وهذا الحديث هو الصحيح، وحديث مخول فيه اضطراب، ورواية شعبة عن مخول: أشبه وأصح من حديث المؤمل عن سفيان عن مخول؛ لأن شعبة قال: عن مخول عن أبي سعيد عن أبي رافع، وأبو سعيد هو عندي سعيد المقبري».

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ١٨/ ١١٧٨) بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث، وذكر الاختلاف على مخول بن راشد: «وحديث عمران بن موسى أصحها إسناداً».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتجا بجميع رواته غير عمران، قال علي بن المديني: عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي، أخو أيوب بن موسى، روى عنه ابن جريج وابن علية أيضاً».

وجود ابن حجر إسناده في الفتح (٢/ ٢٩٩).

⊂ **تابع عبد الرزاق على إسناده ومتنه** [وعبد الرزاق: ثقة حافظ، مصنف شهير، مكثر عن ابن جريج، ومقدم فيه]:

حجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في ابن جريج]، ومحمد بن عمر الواقدي [متروك]:

فروياه عن ابن جريج به مثله.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٥٨/ ٩١١)، وابن حبان (٦/ ٥٦/ ٢٢٧٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ٤٧٥)، والروياني (٧٠١)، وابن المنذر (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤/ ١٦٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٠٧/ ٧٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٠٩).

قال ابن حبان: «عمران بن موسى هو: عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أخو أيوب بن موسى».

⊂ **هكذا رواه عبد الرزاق وحجاج وغيرهما**، وخالفهم:

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمران بن موسى، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري: أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بالحسن بن علي ﷺ يصلي قد غرز ضفره في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك كِفْلُ الشيطان**» يقول: مقعد الشيطان، يعني: مغرز ضفره.

أخرجه الشافعي في السنن (٥)، ومن طريقه: الطحاوي في المشكل (١٢/ ٣٩٠/ ٤٨٨٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ١٢/ ٨٤٧).

قال الطحاوي: «ثم تأملنا ما ذكر في هذا الحديث عن سعيد المقبري من رؤيته أبا رافع فعل بحسن بن علي ما ذكر في هذا الحديث أنه فعله به، فوجدناه بعيداً جداً؛ لأن أبا رافع قديم الموت، كان موته في زمن علي ﷺ، وكان علي وصيه في ماله وعلى ولده».

ثم ساق معنى ذلك بسند فيه ضعف، ثم قال: «فوقفنا بذلك على أن المقبري لا يحتمل أن يكون رأى من أبي رافع ما حكى في هذا الحديث أنه رأى منه، ولأن المقبري إنما كانت وفاته فيما ذكر محمد بن سعد صاحب الواقدي عن الواقدي في كتاب الطبقات في أول خلافة هشام في سنة خمس وعشرين ومئة، وبين ذلك وبين وفاة علي بن أبي طالب ﷺ خمسة وثمانون سنة، وموت أبي رافع كان قبل ذلك بما شاء الله أن يكون».

قلت: ثبّت العرش ثم انقُش، فإن رواية ابن أبي رواد هذه شاذة، حيث أسقط أبا سعيد المقبري من الإسناد، والمحفوظ: ما رواه أصحاب ابن جريج المقدَّمين فيه: حجاج وعبد الرزاق، وأما عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: فإنه صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ لكن يهم عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثبت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، وحجاج بن محمد وعبد الرزاق أثبت منه فيه، والله أعلم [انظر: التهذيب (٢/ ٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٩٧)، الميزان (٢/ ٦٤٨)، السير (٩/ ٤٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٦/ ٣٦١)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٦)، المجروحين (٢/ ١٦١)، الكامل (٥/ ٣٤٤ ـ مطبوع) (٢/ ٣٢٥/ ب ـ مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١/ ١٦٦ و٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)، التقريب (٣٩٢)].

وعليه: فليس الكلام هنا في سماع سعيد بن أبي سعيد المقبري ورؤيته لأبي رافع، إذ إنه يروي هذا الحديث عن أبيه، أنه رأى أبا رافع، ولذلك فلسنا بحاجة لنقل كلام ابن القطان الفاسي، وكلام ابن حجر في تعقبهما للطحاوي [بيان الوهم (٥/ ٥٧١/ ٢٧٩٤)، التهذيب (٣/ ٤٧٨)]، حيث بنيا ردهما على أن الطحاوي يتكلم في عدم إدراك أبي سعيد لأبي رافع، لا على ابنه سعيد، ولو أمعنا النظر في إسناد الطحاوي وفي كلامه لزال الإشكال، ولم نعد بحاجة لتعقب الطحاوي فيما ذهب إليه؛ فإن روايته شاذة لا يُعول عليها، ولا يبنى عليها حكم.

والحاصل: أنه لا إشكال في اتصال هذا السند، وأبو سعيد المقبري سمع عمر بن الخطاب، ورأى أبا رافع كما في هذا الحديث [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦٦)، الثقات (٥/ ٣٤٠)، التعديل والتجريح (٢/ ٦١٤)، بيان الوهم (٥/ ٥٧١/ ٢٧٩٤)، التهذيب (٣/ ٤٧٨)].

ورجال هذا الإسناد ثقات رجال الشيخين؛ غير عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي المكي، أخو أيوب بن موسى، وكان أكبر منه: روى عنه ابن جريج، وإسماعيل بن علية، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان قليل الرواية جداً، حتى قال ابن عيينة: «ولم نر أن عنده حديثاً»، وقال ابن القطان: «لا أعرف حاله»، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: «وعنه: ابن جريج، وابن علية، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي: وثقه الحاكم»، وصحح حديثه هذا: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحسنه الترمذي، بناء على أن له متابعة من طريق مخول بن راشد، وله شاهد بالمعنى من حديث ابن عباس الآتي، واحتج به أبو داود والشافعي، وقواه الدارقطني [الثقات (٧/ ٢٤٠)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٥٩)، مشكل الآثار (١٢/ ٣٩١)، بيان الوهم (٥/ ٥٧٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٣٣)، التهذيب (٣/ ٣٢٤)].

ⓒ ولم ينفرد به عمران بن موسى هذا عن سعيد المقبري؛ فقد توبع عليه:

رواه مخوَّل بن راشد [وهو ثقة]، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام]، عن مخوَّل بن راشد، عن رجل، عن أبي رافع، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص [قال وكيع: وشعره معقوص].**

أخرجه أحمد (٦/ ٨ و٣٩١)، وعبد الرزاق (٢/ ١٨٣/ ٢٩٩٠)، وسحنون في المدونة (١/ ٩٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٣١/ ٩٩٠).

كذا رواه وكيع، وعبد الرزاق، عن الثوري، وهما من ثقات أصحابه:

وخالفهما فوهم: المؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]: نا سفيان، عن مخول بن راشد، عن المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة، قالت: **نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص.**

أخرجه الترمذي في العلل (١٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨/ ١٩٣٦)، والدارقطني في العلل (٧/ ١٨/ ١١٧٨).

قال إسحاق: «قلت للمؤمل: أفيه أم سلمة؟ فقال: بلا شك، كتبته منه إملاء بمكة».

وقال الترمذي في العلل: «وحديث مخول فيه اضطراب، ورواية شعبة عن مخول: أشبه وأصح من حديث المؤمل عن سفيان عن مخول؛ لأن شعبة قال: عن مخول عن أبي سعيد عن أبي رافع، وأبو سعيد هو عندي سعيد المقبري».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث المؤمل هذا لكن بإسقاط أبي رافع، فقال: «إنما رُوي عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، وكنية سعيد المقبري: أبو سعيد، وأخطأ مؤمل، إنما الحديث عن أبي رافع» [العلل (١/ ١٠٧/ ٢٨٩)].

وقال الدارقطني: «ووهم في ذكر أم سلمة فيه، وغيره لا يذكر فيه أم سلمة».

وقال في موضع آخر من العلل (١٥/ ٢٣٦/ ٣٩٨٤) بعد أن ذكر أن أبا حذيفة

النهدي، موسى بن مسعود [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]، تابع المؤمل عليه عن الثوري، قال: «وغيرهما يرويه عن الثوري عن مخول، ولا يذكر فيه أم سلمة».

قلت: رواية أبي حذيفة النهدي: أخرجها الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٢/ ٥١٢) [ووقع عنده: عن سعيد المقبري].

قال ابن حجر في المطالب (٣/ ٦٢٠/ ٣٨٨) معلقاً على كلام إسحاق بن راهويه: «قلت: قد رواه عبد الرزاق ووكيع عن سفيان الثوري، ليس فيه: أم سلمة، أخرجه أحمد عنهما، وبسبب ذلك استثبت إسحاق المؤمل، فإن كان المؤمل حفظه: فالاختلاف فيه من سفيان، لا عليه، والله أعلم».

قلت: جزم الأئمة أبو حاتم والترمذي والدارقطني بوهم المؤمل فيه على سفيان، فالاختلاف فيه على سفيان، لا منه، وهو الصواب، وقول ابن حجر في النكت الظراف ٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ تحفة): «قلت: وقد خالفه عبد الرزاق ووكيع، وهما أحفظ منه بكثير، فقالا: عن سفيان، عن مخول، عن رجل، عن أبي رافع، ليس فيه: أم سلمة»، هو الموافق للصواب، والله أعلم.

ب ـ ورواه شعبة [وعنه: محمد بن جعفر غندر، وخالد بن الحارث، وأبو أسامة حماد بن أسامة، والربيع بن يحيى الأشناني، وسعيد بن عامر الضبعي]، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، قال: **مرَّ بي رسول الله ﷺ، وأنا ساجد قد عقصت شعري، فحلَّه، ونهاني عن ذلك.**

ولفظ غندر [عند أبي علي الطوسي]: عن أبي سعيد ـ وهو المقبري ـ [وعند ابن ماجه: مخول بن راشد، قال: سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة]، قال: رأيت أبا رافع جاء إلى الحسن بن علي، وهو يصلي وقد عقص شعره، فأطلقه، ونهى عنه، وقال: **إن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره.**

أخرجه ابن ماجه (١٠٤٢)، والدارمي (١/ ٣٧١/ ١٣٨٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٠٨/ ٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤/ ٨٠٤٢)، والروياني (٦٨٦ و٦٨٧) [ووقع عنده: عن أبي سعد، كذا من طريق غندر وسعيد بن عامر]. والطبراني في الكبير (١/ ٣٣١/ ٩٩١)، وعلقه الترمذي في العلل (١٢٦).

قال الطوسي: «حديث أبي رافع حسن».

قلت: قال أكثرهم: عن مخول عن أبي سعيد، كذا، ووقع لبعضهم: عن أبي سعد، واعتمد المزي هذه الرواية، فقال في تحفة الأشراف (٩/ ٢٠٤/ ١٢٠٢٩): «أبو سعد المدني، وهو شرحبيل بن سعد، عن أبي رافع»، فتعقبه ابن حجر في النكت الظراف بقوله: «في جزمه بأنه شرحبيل نظر، فقد رواه سفيان الثوري عن مخول، فقال: عن المقبري، عن

أبي رافع، لكن زاد فيه: أم سلمة، أخرجه إسحاق في مسنده عن مؤمل عنه. قال إسحاق: قلت له: فيه أم سلمة؟ قال: بلا شك، كتبته عنه بمكة. قلت: وقد خالفه عبد الرزاق ووكيع، وهما أحفظ منه بكثير، فقالا: عن سفيان، عن مخول، عن رجل، عن أبي رافع، ليس فيه: أم سلمة.

ورواه (د ت) عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي رافع، زاد فيه: عن أبيه، وقد أفرده المصنف بترجمة».

قلت: قد تقدم معنا قول الترمذي: «وأبو سعيد هو عندي سعيد المقبري»، وقول أبي حاتم: «وكنية سعيد المقبري: أبو سعيد»، وقول الطوسي عن أبي سعيد: «وهو المقبري»، وقال الدارقطني في العلل (٧/ ١٧/ ١١٧٨): «ورواه مخول بن راشد عن أبي سعيد المدني، وهو سعيد المقبري»، وهذا مما يفصل القول في المسألة، وأن سعيداً المقبري يكنى بأبي سعيد، كما يكنى بأبي سعد، كما جاء في التقريب وأصوله، أو أنهم أرادوا أن المكنى هنا بأبي سعيد إنما هو سعيد المقبري، وإن أخطأ فيه مخول فكناه بأبي سعيد، والله أعلم.

ج ـ ورواه قيس بن الربيع [وعنه: أبو داود الطيالسي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني]، عن مخول بن راشد، قال: حدثني شيخ من أهل الطائف، يكنى أبا سعيد [وفي رواية الطيالسي: عن أبي سعيد]، عن أبي رافع: أنه رأى الحسين بن علي ساجداً قد عقص شعره، فقال أبو رافع: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يصلِّينَّ أحدكم وهو عاقص شعره»**.

وفي رواية الطيالسي: **مرَّ بي نبي الله ﷺ، وأنا ساجد قد عقصت شعري، فأطلقه.**

أخرجه الطيالسي (٢/ ٢٧٧/ ١٠١٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٣١/ ٩٩٢).

وقيس بن الربيع: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، وهو هنا قد أخطأ [أو الراوي عنه: عبد الحميد الحماني]، حيث قال: «رأى الحسين»، وإنما هو الحسن، مكبراً، وكذا في قوله: حدثني شيخ من أهل الطائف.

د ـ ورواه زهير بن معاوية، عن مخول، عن شرحبيل المدني: أن أبا رافع قال: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث.

علقه الترمذي في العلل (١٢٦)، قال: وقال أسود بن عامر، عن زهير به هكذا.

لكن قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٧/ ١١٧٨): «ورواه مخول بن راشد عن أبي سعيد المدني، وهو سعيد المقبري، عن أبي رافع، ولم يقل فيه: عن أبيه، قال ذلك: زهير بن معاوية وشعبة، عن مخول».

فلا أدري: أوهم فيه شاذان الأسود بن عامر على زهير [وهو: ثقة]، أم أنه من اضطراب مخول بن راشد فيه؟

ت والحاصل: أن حديث مخول بن راشد هذا حديث مضطرب، قد اختلف عليه فيه: سفيان الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وكذا قيس بن الربيع، وهذا ما ذهب إليه

الترمذي، حيث قال في العلل: «وحديث مخول فيه اضطراب، ورواية شعبة عن مخول: أشبه وأصح من حديث المؤمل عن سفيان عن مخول؛ لأن شعبة قال: عن مخول عن أبي سعيد عن أبي رافع، وأبو سعيد هو عندي سعيد المقبري»، لكنه كما ترى مال في الأخير إلى ترجيح رواية شعبة، وذلك لأنها أقرب إلى رواية عمران بن موسى عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع [حديث الباب]، لكن مخول بن راشد أخطأ فيه بإسقاط: «عن أبيه» من الإسناد، وعلى هذا فإن مخول بن راشد يكون قد تابع عمران بن موسى على أصل هذا الحديث، وإن خالفه في إسناده بإسقاط أبي سعيد، وفي متنه حيث لم يقل فيه: «**ذلك كِفْلُ الشيطان**».

ولم نقل بتقديم حديث مخول بن راشد على عمران بن موسى، مع كون مخول أحفظ وأوثق من عمران، وذلك لأن مخول لم يضبط هذا الحديث حيث اختلف الثقات الحفاظ عليه فيه، بخلاف عمران بن موسى فإنه لم يختلف عليه فيه، والله أعلم.

وهذا الترجيح هو ما ذهب إليه الدارقطني في العلل حيث رجح رواية شعبة ومن تابعه، لكونها أقرب إلى رواية عمران بن موسى، فقال في العلل (١٥/ ٢٣٦/ ٣٩٨٤): «ورواه شعبة وشريك عن مخول، وهو الصواب»، وقال في موضع آخر من العلل (٧/ ١٨/ ١١٧٨) بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث، وذكر الاختلاف على مخول بن راشد: «وحديث عمران بن موسى أصحها إسناداً»، وخطَّأ مخول بن راشد لكونه لم يقل فيه: عن أبيه، وسياق كلام أبي حاتم المتقدم نقله من العلل يدل على أنه يرى أن المحفوظ فيه عن المخول قول من قال: عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع.

ﻫ **وبناء على ما تقدم**: فإن عمران بن موسى كما ترى قد توبع على أصل هذا الحديث، ولم ينفرد به، **فهو حديث حسن**، كما قال الترمذي، وقد صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقواه الدارقطني حيث قال: «وحديث عمران بن موسى أصحها إسناداً»، واحتج به أبو داود والشافعي، وجود ابن حجر إسناده في الفتح (٢/ ٢٩٩).

ﻫ قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥/ ٤٧٥): «قال أبو عمرو والكسائي: الكفل: أصله المركب، وهو أن يدار بالكساء حول سنام البعير، ثم يركب، يقال منه: اكتفلت البعير».

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ١٣٩) عن الكفل: «وأصله أن يجعل الكساء على سنام البعير، ثم يركب، والعقص: أن يلوي شعره، فيدخل أطرافه في أصوله».

وقيل: الشعر المعقوص، هو: المضفور المربوط، والعِقصة: الضفيرة.

وقال الخليل: «العقص: أن تأخذ كل خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء، ثم ترسلها، وكل خصلة عقيصة»، وقال ابن فارس: «العين والقاف والصاد: أصل صحيح يدل على التواء في شيء».

وانظر: العين (١/ ١٢٧)، تهذيب اللغة (١/ ١٢٠) و(١٠/ ١٤٠)، معجم مقاييس اللغة

(٤/ ٩٧) و(٥/ ١٨٧)، النهاية (٣/ ٢٧٥) و(٤/ ١٩٢)، مشارق الأنوار (٢/ ١٠٠)، المفهم (٢/ ٩٥)، لسان العرب (٧/ ٥٦) و(١١/ ٥٨٨)، وغيرها.

* * *

٦٤٧ ... ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن بكيراً حدثه: أن كريباً مولى ابن عباس حدثه: أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوصٌ من ورائه، فقام وراءه، فجعل يحلُّه وأقرَّ له الآخر، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما مثَلُ هذا: مثَلُ الذي يصلي وهو مكتوف»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٩/ ١٥٠٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٠٤/ ١٠٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ١١١٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٤/ ٧٠٥)، وابن خزيمة (٢/ ٥٧ ـ ٥٨/ ٩١٠)، وابن حبان (٦/ ٥٧/ ٢٢٨٠)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٢٧٥)، والبيهقي (٢/ ١٠٨).

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٢) بأنه حديث ثابت.

- تابع ابن وهب عليه:

بكر بن مضر [ثقة ثبت]، وموسى بن أعين [ثقة]، ورشدين بن سعد [ضعيف]:

رووه عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس مرفوعاً به مثله، ومنهم من اختصر القصة، ولفظ ابن أعين وبكر بن مضر: **«مثل الذي يصلي ورأسه معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٧١/ ١٣٨١) [وفي سنده سقط صححته من الإتحاف (٧/ ٦٧٦/ ٨٧٤٢)، ومعجم الطبراني]. وأحمد (١/ ٣٠٤)، والبزار (١١/ ٣٧٨/ ٥٢١٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤١٣ و٤٢٣/ ١٢١٧٤ و١٢١٩٧).

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من وجه آخر، وهذا الحديث أحسن طريقاً يروى في ذلك».

- وتابع عمرو بن الحارث عليه:

عبد الله بن لهيعة [ضعيف]، قال: ثنا بكير بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فجعل يحُلُّه فلما انصرف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَثَل الذي يصلي ورأسه معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»**.

أخرجه أحمد (١/ ٣١٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢٢/ ١٢١٩٦).

لكن رواه الليث بن سعد، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن شعبة مولى ابن عباس، أو: كريب مولى ابن عباس: أن عبد الله بن عباس مر بعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة وهو يصلي مضفور الرأس، معقوداً من ورائه، فوقف عليه، فلم يبرح يحل عقد رأسه، فأقر له عبد الله بن الحارث حتى فرغ من حله، ثم جلس، فلما فرغ ابن الحارث من الصلاة، أتاه فقال: علام صنعت برأسي، ما صنعت آنفا؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مثل الذي يصلي ورأسه معقود من ورائه، كمثل الذي يصلي مكتوفاً»**.

أخرجه أحمد (١/ ٣١٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٩٠/ ٨٦٦٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا الليث بن سعد».

قلت: رواية الذي جزم وحفظ وضبط أولى من رواية الذي شك ولم يحفظ، لا سيما وقد تابع ابن وهب عليه: بكر بن مضر، وموسى بن أعين، ورشدين بن سعد، وتابع عمرو بن الحارث على هذا الوجه: ابن لهيعة، وبهذا يظهر أن لا معنى لذكر شعبة مولى ابن عباس في الإسناد، وإنما هو لكريب، ولذا اعتمد مسلم رواية ابن وهب، وأخرجها في صحيحه، دون رواية الليث، والله أعلم.

وفي الباب:

١ ـ عن ابن عباس:

يرويه طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوباً ولا شعراً»**.

وهو حديث **متفق عليه** [البخاري (٨٠٩ و٨١٠ و٨١٢ و٨١٥ و٨١٦)، ومسلم (٤٩٠)]، وسيأتي تخريجه وذكر طرقه وألفاظه وشواهده ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٨٨٩ و٨٩٠).

٢ ـ عن ابن مسعود:

يرويه الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: **كنا لا نتوضأ من مَوْطِىء، ولا نكفُّ شعراً، ولا ثوباً.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٢٠٤).

٣ ـ عن علي بن أبي طالب:

روى إسرائيل بن يونس [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، وسفيان الثوري [ثقة حجة، إمام فقيه، من أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً] [وعنه: محمد بن يوسف الفريابي، وقد وهم على الثوري في رفعه، والمعروف عن الثوري بهذا الإسناد: موقوف]، ويونس بن أبي إسحاق [صدوق، كان يضطرب في حديث أبيه]، وأبو سلمة المغيرة بن مسلم القسملي [صدوق]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]، والحسن بن عمارة [متروك]:

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا علي!**

إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصلِّ وأنت عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان، ولا تقْعِ بين السجدتين، ولا تعبث بالحصى [في الصلاة]، [ولا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة]، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تتختم بالذهب، ولا تلبس القسي، [ولا المعصفر]، ولا تركب على المياثر [الحمر؛ فإنها مراكب الشيطان]». لم يقل الثوري في حديثه: **«فإنه كفل الشيطان»**.

أخرجه مطولاً، أو مختصراً ببعض أطرافه:

أبو داود (٩٠٨)، والترمذي (٢٨٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ١٤٧/ ٢٦٩) [وفي سنده سقط، لعله من الراوي]. وابن ماجه (٨٩٤ و٩٦٥)، وأحمد (١/ ٨٢ و١٤٦)، والطيالسي (١٧٨)، ومسدد (٣/ ٥٩٢/ ٣٨١ ـ مطالب)، وعبد الرزاق (٢/ ١٤٤ و١٨٤/ ٢٨٣٦ و٢٩٩٣)، وعبد بن حميد (٦٧)، والبزار (٣/ ٧٨ و٨٣ و٨٤/ ٨٤٣ و٨٥٣ و٨٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٠)، وفي المشكل (١٢/ ٣٩٢ و٣٩٣/ ٤٨٨٣ ـ ٤٨٨٥) و(١٥/ ٤٧٩/ ٦١٧٥ و٦١٧٦)، والبيهقي (٢/ ١٢٠) و(٣/ ٢١٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٥٤/ ٦٦١).

قال أبو داود: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور».

وقال البزار بعد أن روى طرف النهي عن القراءة في الركوع: «وهذا الحديث قد رُوي عن علي من غير وجه، فذكرناه من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي».

وقال بعد أن رواه مطولاً: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي إلا من هذا الوجه، ورواه عن أبي إسحاق: يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل».

ونقل البيهقي عن أبي داود قوله، ثم قال: «والحارث لا يحتج به».

وقال في المعرفة (٢/ ٤٩٥): «فإنه حديث ضعيف؛ تفرد به الحارث الأعور، والحارث غير محتج به، وقال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، ولم يسمعه أبو إسحاق من الحارث.

وانظر أيضاً: بيان الوهم (٣/ ١٣ و١٤/ ٦٥٢ و٦٥٣) (٥/ ٦٨٦)، البدر المنير (٣/ ٥٢٠)، المغني عن حمل الأسفار (٤٢٥)، مجمع الزوائد (٢/ ٨٥).

c خالف هؤلاء: أبو مالك النخعي الواسطي عبد الملك بن حسين، فرواه عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا وأنت ساجد،...»** وذكر الحديث بطوله، وفيه أيضاً: **«ولا تذبح تذبيح الحمار»**.

أخرجه ابن ماجه (٨٩٥)، مختصراً. والبزار (٨/ ١٢٢/ ٣١٢٦)، والدارقطني (١/ ١١٨ ـ ١١٩).

قال البزار: «وهذا الحديث إنما يُعرف عن علي بن أبي طالب، فجمع هذا الرجل فيه أبا موسى مع علي، ولا نعلم أحداً جمعهما إلا عبد الملك بن حسين، ولم يتابع عليه».

وأبو مالك عبد الملك بن حسين هذا: متروك، منكر الحديث [التقريب (١١٩٩)، التهذيب (٤/ ٥٨٠)]، وتفرد به عنه: أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي: ضعيف، كذبه ابن معين، وقال ابن عدي: «وعامة ما له لا يتابعه الثقات عليه»، ومن مشاه فلعله لم يخبره [انظر: التهذيب (٢/ ٥٦١)، الميزان (٢/ ٥٩٥)]، **وحديثهما هذا منكر**؛ فقد خالفا فيه جماعة الثقات الذين رووا الحديث عن أبي إسحاق.

ح خالف فأوقفه:

سفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح] [وهذا هو المحفوظ عن الثوري: موقوف، ووهم عليه الفريابي فرفعه]، وأبو الأحوص، وورقاء بن عمر، وزهير بن معاوية، وشريك بن عبد الله النخعي [وهم: ثقات، عدا شريك؛ فإنه سيئ الحفظ]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]:

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: **يكره أن يصلي الرجل ورأسه معقوص، أو يعبث بالحصى، أو يتفل قبل وجهه، أو عن يمينه.**

وفي رواية: **لا تقرأ وأنت راكع، ولا أنت ساجد.** وفي رواية: **الإقعاء عقبة الشيطان.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٤ و١٨٤ و١٩٠/ ٢٨٣٥ و٢٩٩٤ و٣٠٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥/ ٢٩٣٣ و٢٩٣٤) و(٢/ ١٧٨ و١٩٤ و١٩٥/ ٧٨٥٣ و٨٠٤٩ و٨٠٦١)، وابن المنذر (٣/ ١٨٣/ ١٤٦٧) و(٣/ ١٩٣/ ١٤٨٩)، وذكره الدارقطني في العلل (٣/ ١٦١/ ٣٢٧).

قال الدارقطني: «**والموقوف أصح**».

قلت: وهو كما قال، فإن الثوري هو أثبت من رواه عن أبي إسحاق، وهو من أحفظ الناس لحديثه، وسماعه منه قديم، وتابعه عليه: جماعة من الثقات، ويحتمل رفعه؛ فإن إسرائيل ممن رفعه، وهو مقدم في جده أبي إسحاق، كما أن بعض أطراف هذا الحديث محفوظ مرفوعاً من وجوه أخر، وعلى القول بالوقف: فلا يصح إسناده أيضاً، لضعف الحارث، ولانقطاعه بين أبي إسحاق والحارث، والله أعلم.

ح وحديث علي هذا معروف من غير هذا الوجه، وبغير هذا السياق، ببعض أطرافه فقط، من طرق متعددة، منها في الصحيح مثلاً:

أ ـ ما رواه عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي، قال: **نهاني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه، أو: التي تليها** [فأومأ إلى الوسطى والتي تليها] ـ لم يدر عاصم في أي الثنتين ـ، **ونهاني عن لبس القَسِّي، وعن جلوس على المياثر.**

قال [علي]: فأما القسي: فثياب مضلعة، يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا،

وأما الميائر: فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرَّحل، كالقطائف الأرجوان.

أخرجه مسلم (٢٠٧٨/ ٦٤ و٦٥) و(٢٧٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٥/ ١٤٩٠ ـ ١٤٩٢) و(٥/ ٢٦٠ و٢٦١/ ٨٦٤٧ ـ ٨٦٥٤)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٧٨٦)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٨/ ١٧٧/ ٥٢١٠ ـ ٥٢١٢) و(٨/ ١٩٤/ ٥٢٨٦ و٥٢٨٧) و(٨/ ٢١٩/ ٥٣٧٦)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، وابن حبان (٢/ ٢٧٩/ ٩٩٨)، والحاكم (٤/ ٢٦٨)، وأحمد في المسند (١/ ٧٨ و٨٨ و١٠٩ و١٢٤ و١٣٤ و١٣٨ و١٥٠ و١٥٤)، وفي فضائل الصحابة (٢/ ٧٠٨/ ١٢١٠)، والحميدي (٥٢)، والبزار (٢/ ١٨٤ و١٩٩/ ٤٧٥ و٥٦٢)، وأبو يعلى (١/ ٤٥٢ و٤٥٣/ ٦٠٦ و٦٠٧)، والمحاملي في الأمالي (١٣١)، والبيهقي (٣/ ٢٧٦)، وغيرهم.

وعلق البخاري التفسير فقط في صحيحه بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (٥٨٣٨).

وتقدم له طرف آخر في تخريج الذكر والدعاء (٣/ ١٠٩٥/ ٥٤٢)، وسوف يأتي تخريجه تاماً في موضعه من السنن برقم (٤٢٢٥) إن شاء الله تعالى، وهو في الإتحاف (١١/ ٦٦٨ و٦٦٩/ ١٤٨٣٩ و١٤٨٤٠).

ب ـ وما رواه عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب: **أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع [والسجود]**.

أخرجه مسلم (٤٨٠) و(٢٠٧٨/ ٢٩ ـ ٣١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٦٩ و٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٠١ و٤٨٨/ ١٤٦٩ و١٨١٧) و(١/ ٤٩١ ـ ٤٩٤/ ١٨٢٥ ـ ١٨٤١) و(٥/ ٢٣٧ و٢٣٨/ ٨٥٣٨ ـ ٨٥٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٩٤ ـ ٩٧/ ١٠٦٠ ـ ١٠٧٢)، وأبو داود (٤٠٤٤ ـ ٤٠٤٦)، والترمذي (٢٦٤ و١٧٢٥ و١٧٣٧)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٢/ ١٨٨ و١٨٩ و٢١٧/ ١٠٤١ ـ ١٠٤٤ و١١١٨ و١١١٩) و(٨/ ١٦٧ ـ ١٦٩/ ٥١٧٢ ـ ٥١٨٢) و(٨/ ١٩١ و١٩٢/ ٥٢٦٦ ـ ٥٢٧٢)، وابن ماجه (٣٦٠٢ و٣٦٤٢)، وابن حبان (١٢/ ٢٥٦/ ٥٤٤٠)، ومالك في الموطأ (١/ ١٣٠/ ٢١٢)، وعنه: الشافعي في السنن (١٧٠)، وأحمد (١/ ٨١ و٩٢ و١١٤ و١٢٣ و١٢٦ و١٣٢)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١٢٦)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٢٦)، والبزار (٢/ ١٠٧ و١٠٨/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩) و(٣/ ١٣١ ـ ١٣٤/ ٩١٧ ـ ٩٢٢)، وأبو يعلى (١/ ٢٥٩ و٢٧٦/ ٣٠٤ و٣٢٩) و(١/ ٣٣٠/ ٤١٣ ـ ٤١٥) و(١/ ٤٠٩ و٤٥١/ ٥٣٧ و٦٠٣ و٦٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٩٦ ـ ٣٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩ ـ ٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٤١٦/ ١٥٣٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٧٥/ ١٣٤٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٢٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٧ و٤٢٤) و(٥/ ٦١)، وفي المعرفة (١/ ٥٧٢/ ٨١٣)، وفي الشعب (٥/ ١٩١/ ٦٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٣/ ٣٠٩٤).

وفي سنده اختلاف، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٧/ ٢٣٣) و(١/ ٤٨٢/ ١٣٤٣)، وعلل الدارقطني (٣/ ٧٨/ ٢٩٥)، والتمهيد (١٦/ ١١٢)، والاستذكار (١/ ٤٣٠)، ويأتي تخريجه موسعاً إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن (٤٠٤٤).

٤ ـ عن عمرو بن حزم:

أن في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«ولا يصلِّ أحدكم وهو عاقص شعره»**.

ويأتي تحقيق القول فيه في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

٥ ـ عن أنس:

يرويه عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً سجد، وهو يقول بشعره هكذا بكفه عن التراب، فقال: **«اللهم قبح شعره»** قال: فسقط.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٣).

قال ابن عدي بعد أن روى لابن محرر أحاديث بهذا الإسناد: «وهذه الأحاديث عن ابن محرر عن قتادة عن أنس التي أمليتها: عامتها لا يتابع عليه، ويرويه ابن محرر عن قتادة»، يعني: لا يرويه غيره، ولا يُعرف إلا به، ثم قال في آخر ترجمة ابن محرر: «وهذه الأحاديث لابن محرر: عامتها غير محفوظات، وله غير ما أمليت أحاديث يرويه عنه الثقات، ورواياته عن من يرويه غير محفوظة».

قلت: فهو حديث منكر باطل؛ وعبد الله بن محرر: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن قتادة دون أصحابه الثقات على كثرتهم.

ح وروي أيضاً مرسلاً: عن يحيى بن أبي كثير [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٨٥/ ٢٩٩٧)].

وفي هذا الباب من الآثار:

عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، ولا يصح عنهم [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٨٤/ ٢٩٩٢ و٢٩٩٤ و٢٩٩٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤/ ٨٠٤٣ و٨٠٤٥)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٨٣/ ١٤٦٦ ـ ١٤٦٨)، تاريخ بغداد (٨/ ٤٤٩)].

وصح عن ابن مسعود:

يرويه الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: مرَّ عبد الله على رجل ساجد عاقص شعره، فحلَّه، قال: فلما انصرف قال: إذا صليت فلا تعقص شعرك في الصلاة، وإن شعرك يسجد معك، وإن لك على سجوده أجراً [وفي رواية: فإن لك بكل شعرة منه أجراً]، قال: إني خشيت أن يترب، قال: يترب خير لك.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨٥/ ٢٩٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤/ ٨٠٤٦)، وابن المنذر (٣/ ١٨٣/ ١٤٦٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٧/ ٩٣٣١ ـ ٩٣٣٣).

وهو موقوف بإسناد صحيح.

• قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨٦): «واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك [يعني: عقص شعره، ولم يتركه يسجد معه]، فكان الشافعي وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم، غير الحسن البصري، فإنه كره ذلك، وقال: عليه إعادة تلك الصلاة».

وانظر: المجموع للنووي (٤/ ١٠٩)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٠٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٢٧).

٨٩ ـ باب الصلاة في النعل

٦٤٨ ... يحيى، عن ابن جريج: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن سفيان، عن عبد الله بن السائب، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٠٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٤/ ٧٧٦)، وفي الكبرى (١/ ٤١٧/ ٨٥٤)، وابن ماجه (١٤٣١)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٦/ ١٠١٤)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٨٦/ ٣٥٦)، وأحمد (٣/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨١/ ٧٨٩٥)، وفي المسند (٨٧٥)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٤٧).

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد القطان: مسدد بن مسرهد، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري، وشعيب بن يوسف النسائي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وبندار محمد بن بشار.

قال مسدد: عن أبي سلمة بن سفيان، وقال الباقون: عن عبد الله بن سفيان.

تابع يحيى بن سعيد القطان عليه:

عثمان بن عمر بن فارس، فرواه عن ابن جريج به مثله، وقال: عن أبي سلمة بن سفيان.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٠٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٦/ ١٠١٥) و(٣/ ٧٤/ ١٦٤٩)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، والطحاوي (١/ ٣٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧٤/ ٤١٩٣)، وفي مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٤/ ١٠١٠) [وتحرفت: عثمان بن عمر إلى: يحيى بن عمر]. والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، والسمعاني في أدب الإملاء (١٢٣)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٤٦)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣١١).

قال الحاكم: «هذا حديث يعرف بمحمد بن عباد بن جعفر، أخرجته شاهداً، ولم يخرجاه».

وقد اختلف في هذا الحديث على ابن جريج:

أ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة، حافظ إمام]، وعثمان بن عمر بن فارس [ثقة]:

عن ابن جريج: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة [عبد الله] بن سفيان، عن عبد الله بن السائب، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره.**

ب ـ ورواه هوذة بن خليفة [صدوق]، وعبيد الله بن معاذ بن معاذ [ثقة حافظ]، وخالد بن الحارث [ثقة ثبت]، وعبد الله بن وهب [ثقة حافظ] [إلا أن الأخيرين لم يذكرا عبد الله بن عمرو في الإسناد، ولم يقرناه بابن سفيان]:

أنا ابن جريج، قال: محمد بن عباد حدثني حديثاً رفعه إلى أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: **حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، وصلى في قُبُل الكعبة [يعني: في مقابلتها، ومواجهتها، جهة الباب]، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، ثم استفتح سورة المؤمنين، فلما جاء ذكر عيسى أو موسى، أخذته سعلة فركع.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٧٦/ ١٠٠٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣/ ١٠٨١)، وابن حبان (٥/ ٥٦٣/ ٢١٨٩)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٨٦/ ٣٥٧)، وأحمد (٣/ ٤١١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤١٠/ ٣٦٩٥٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٧٩/ ٢٧٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٣/ ٧٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٩/ ٢٥٠٤)، والطحاوي (١/ ٣٤٧)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧٤/ ٤١٩٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٦١/ ٨٥٨)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٤٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣١١).

ج ـ ورواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، من أثبت الناس في ابن جريج]، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل [ثقة، من أصحاب ابن جريج]، وحجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت، أثبت الناس في ابن جريج]، وروح بن عبادة [ثقة]، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق، ثبت في ابن جريج، وقد يهِم عليه أحياناً]، ومسلم بن خالد الزنجي [ليس بالقوي، كثير الغلط. انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره]:

قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن المسيَّب العابدي، وعبد الله بن عمرو [قال حجاج وروح: ابن العاص]، عن عبد الله بن السائب، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ـ أو ذكر موسى وعيسى،** ابن عباد يشك، أو اختلفوا ـ **أخذت رسولَ الله ﷺ سَعْلةٌ، فحذف فركع، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك.**

وهو الحديث الآتي:

* * *

٦٤٩ ... عبد الرزاق، وأبو عاصم، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن المسيَّب العابدي، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ـ أو ذكر موسى وعيسى**، ابن عباد يشك، أو اختلفوا ـ **أخذت رسولَ الله ﷺ سَعْلةٌ، فحذف فركع، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك.**

حديث صحيح

أخرج حديثهم: مسلم (٤٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٢/ ١٧٩٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٧٤ ـ ٧٥/ ١٠١٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨ ـ ٩ و١٠٢ و١٥٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٥/ ٥٤٦)، وابن حبان (٥/ ١٢٢/ ١٨١٥)، وأحمد (٣/ ٤١١)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ٤٣ ـ ٤٤/ ٣٥ ـ أم)، وفي المسند (١٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١٠٢ و١١٢/ ٢٦٦٧ و٢٧٠٧)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧٤/ ٤١٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٩ و٣٨٩)، وفي المعرفة (٢/ ٢١٠/ ١١٩٢)، وفي الشعب (٢/ ٣٨٥/ ٢١٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٧٧ ـ ٧٨/ ٦٠٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». والمزي في التهذيب (١٥/ ٤٦)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣١٠ و٣١١).

وانظر في الوهم على عبد الرزاق: المصنف (١/ ٣٨٩/ ١٥١٨).

ﻫ وهذا الحديث قد علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض، قبل الحديث رقم (٧٧٤ م)، فقال: ويُذكَر عن عبد الله بن السائب: **قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذته سعلة فركع.**

قال ابن حجر في النكت (١/ ٣٣٣): «ومثال التعليق الممرض الذي يصح إسناده، ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رجاله: ...» فذكر هذا الحديث، ثم قال: «وهو حديث صحيح رواه مسلم».

ولما تكلم ابن حجر على أقسام التعليق الممرض في هدي الساري (١٨)، وأن منه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرط البخاري، ثم مثل له بهذا الحديث، قال: «وهو حديث صحيح على شرط مسلم، أخرجه في صحيحه؛ إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته».

وقال في التغليق (٢/ ٣١٣): «وفيه من الاختلاف غير ما ذكرنا، ولهذا ـ والله أعلم ـ علقه البخاري بصيغة التمريض».

وقال في الفتح (٢/ ٢٥٦): «وكأن البخاري علقه بصيغة: ويُذكر؛ لهذا الاختلاف؛ مع أن إسناده مما تقوم به الحجة».

قلت: هو حديث صحيح، رجاله ثقات، والاختلاف السابق ذكره لا يقدح في صحة الحديث، فإن ابن جريج كان ينشط أحياناً فيذكره تاماً، وكان أحياناً يختصر سنده [بإسقاط ذكر عبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب، أو أحدهما]، أو يختصر متنه، وكلٌ قد حدث عنه بما سمع، والله أعلم.

ـ تنبيه:

وقع في رواية حجاج بن محمد، وروح بن عبادة: «وعبد الله بن عمرو بن العاص».

قال مسلم بعد أن أخرجه من طريق حجاج وعبد الرزاق: «وفي حديث عبد الرزاق: **فحذف فركع**، وفي حديثه: وعبد الله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاص».

قال الجياني في تقييد المهمل (٣/ ٨١١): «هكذا إسناد هذا الحديث من حديث حجاج عن ابن جريج، قال فيه: وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وفي حديث عبد الرزاق عن ابن جريج: وعبد الله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاصي، وهذا هو الصواب، وعبد الله بن عمرو المذكور في هذا الإسناد ليس ابن العاصي، إنما هو رجل من أهل الحجاز، روى عنه: محمد بن عباد بن جعفر، . . .».

وقال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٣٤٥): «قالوا: ذكر ابن العاصي هنا وهمٌ وغلطٌ، وقد نبه عليه مسلم في رواية عبد الرزاق في الحديث الآخر، فقال: ولم يقل ابن العاصي، قالوا: وإنما هو عبد الله بن عمرو، وهذا رجل آخر حجازي، قاله البخاري في تاريخه» [وانظر أيضاً: (٢/ ١٢٣)].

قلت: وقع في مصنف عبد الرزاق: عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاري، ومن طريقه: أبو نعيم في المستخرج، ووقع في اختلاف الحديث للشافعي من طريق ابن أبي رواد والزنجي: «عبد الله بن عمرو العائذي»، وكذا وقع في مسند الشافعي بجمع أبي العباس الأصم (١٥٥)، وبترتيب سنجر (١/ ٢١٧/ ١٢٨)، ووقع من طريق الشافعي عند البيهقي في المعرفة: «عبد الله بن عمرو العابدي»، وكذا نقله ابن حجر في الإتحاف (٦/ ٦٦٢/ ٧١٦١)، لكن وقع عند البغوي في شرح السنة من طريق الشافعي: «عبد الله بن عمرو، والعابدي»، ثم قال: «والعابدي: هو عبد الله بن المسيب العابدي»، قلت: الأقرب عندي أنه وهم وقع له، وإنما هو كما عند البيهقي؛ إذ هو أعلم بمرويات الشافعي، والله أعلم.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٥٢): «عبد الله بن عمرو: سمع منه محمد بن عباد بن جعفر، يُعدُّ في أهل الحجاز»، ثم ترجم له مرة أخرى (٥/ ١٥٤) فقال: «عبد الله بن عمرو: عن عبد الله بن السائب، روى عنه أبو سلمة بن سفيان، يعد في أهل الحجاز»، [وانظر: الجرح والتعديل (٥/ ١١٧)].

وقال ابن خزيمة: «ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي»، وعلق عليه ابن حجر في الإتحاف (٦/ ٦٦١/ ٧١٦١) بقوله: «هو عبد الله بن عمرو، بل وتسمية رواية جد عبد الله بن عمرو بالعاصي: ليس صواباً، بل هو وهم».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٧٧): «قال الحفاظ: قوله: ابن العاص: غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين».

وقال المزي في التهذيب (١٥/ ٣٧٧): «ووقع في بعض طرق مسلم فيه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وهم، وقال بعضهم: عن عبد الله بن عبدٍ القاري»، وقال في التحفة (٤/ ٣٤٦/ ٥٣١٣): «وهو وهم».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٦٤): «وقيل: إنه وهم؛ فإن عبد الله بن عمرو هذا ليس بابن العاص».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٦): «وقوله: ابن عمرو بن العاص: وهم من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه، فقال: عبد الله بن عمرو القاري، وهو الصواب»، ووهَّم في التغليق (٢/ ٣١٢)، وفي التهذيب (٢/ ٣٩٦) قول من قال: ابن العاص.

وقال في الإصابة (٥/ ٢٠١): «وأما عبد الله بن عمرو: فهو العائذي، مخزومي أيضاً، من قرائب المذكورين، ووقع في بعض طرق الحديث عند مسلم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وخطَّؤوا راويها، والصواب العائذي».

وقال في الإتحاف (٦/ ٦٦٢/ ٧١٦١): «وزاد حجاج وروح في روايتهما: عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو خطأ»، قلت: يعني: زيادة ابن العاص.

قلت: وهو كما قالوا، ليس هو بابن العاصي السهمي الصحابي المشهور، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاري العابدي، ومن قال: العائذي، فقد صحَّف، أو صُحِّف عليه، وهو قريب المذكورين: عبد الله بن السائب، وعبد الله بن سفيان، وعبد الله بن المسيب، ومحمد بن عباد بن جعفر؛ فإنهم من ولد عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٠٢ و٢٠٢)، الجرح والتعديل (٥/ ١٧٣)، الثقات (٥/ ٢٨ و٤٩)، أنساب الأشراف (١٠/ ٢١٢)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٥٤٠)، المؤتلف لعبد الغني بن سعيد الأزدي (٢/ ٥٦٤)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ١ و٣٣٦)، مشارق الأنوار (٢/ ١٢٣ و١٢٧)، الأنساب (٤/ ١٠٧)، توضيح المشتبه (٦/ ٥٥)، تبصير المنتبه (٣/ ٩٨٠)].

ج وممن وهم في هذا الحديث على ابن جريج:

د ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]: ثنا ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن عبد الله بن السائب: **أن النبي ﷺ افتتح الصلاة يوم الفتح في الفجر فقرأ بسورة المؤمنين، فلما بلغ ذكر موسى وهارون أصابته سعلة فركع.**

أخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٧٧).

هـ ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]: نا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ، وفي رواية: قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بالمؤمنون، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شَرْقَةٌ فركع، يعني: سَعْلَةً.**

أخرجه الحميدي (٢/ ٦٧/ ٨٤٠)، وابن ماجه (٨٢٠)، واللفظ له. والسرقسطي في الدلائل (١/ ١٤٨/ ٧١)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٣٠)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٠ ـ ١٦١).

قال أبو حاتم وسأله ابنه عن حديث ابن عيينة هذا: «هذا خطأ؛ إنما هو: ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العابدي، عن عبد الله بن السائب، عن النبي ﷺ، وهو الصواب».

قال أبو حاتم: «لم يضبط ابن عيينة»، ثم قال: «إن كان ابن عيينة إذا حدث عن الصغار كثيراً ما يخطىء» [علل الحديث (١/ ٨٧/ ٢٣٢)].

و ـ ورواه ابن يزيد، قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن شيخ منهم، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه**، وأشار إلى المقام.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٦/ ١٥٠٦).

وفي سند المطبوعة سقط تبعاً للمخطوط، والأقرب عندي: أن عبد الرزاق يرويه عن شيخه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو معروف بالرواية عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، وعليه: فإنها رواية واهية، فالخوزي: متروك، منكر الحديث، والله أعلم [وانظر: كنز العمال (٨/ ١٠٢/ ٢٢٦٢٠)].

* * *

٦٥٠ ... حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القومُ ألقَوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائِكم نعالَكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليك فألقَينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذَراً** ـ أو قال: **أذىً** ـ»، وقال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذَراً أو أذىً، فليمسحْه، وليصلِّ فيهما**».

حديث صحيح

سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٨٧).

* * *

٦٥١ **قال أبو داود:** حدثنا موسى ـ يعني: ابن إسماعيل ـ: حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثني بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ... بهذا، قال: «**فيهما خَبَث**»، قال في الموضعين: «**خَبَث**».

مرسل بإسناد صحيح

سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٨٧).

* * *

٦٥٢ ... مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم**».

حديث ضعيف

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٦١/ ٢١٨٦)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبزار (٨/ ٤٠٦/ ٣٤٨٠)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٠٩/ ٧٣١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٤٨/ ٧١٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٣/ ٥٣٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

ه هذا الحديث رواه عن مروان بن معاوية: قتيبة بن سعيد، والحسين بن حريث المروزي [وهما ثقتان]، هكذا بهذا اللفظ.

ورواه هشام بن عمار [وهو: صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقن]: ثنا مروان به، ولفظه: «**صلوا في نعالكم؛ خالفوا اليهود**».

ورواه البزار، قال: حدثنا أحمد بن أبان القرشي، قال: نا مروان بن معاوية به، ولفظه: «**خالفوا اليهود، وصلوا في نعالكم؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم**».

ثم رواه ابن حبان في صحيحه، قال: أخبرنا ابن قحطبة، قال: حدثنا أحمد بن أبان القرشي، قال: حدثنا مروان به، ولفظه: «**خالفوا اليهود والنصارى؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالهم**».

هكذا اختلف على أحمد بن أبان في لفظه، فرواه عنه البزار بلفظ الجماعة، لكنه زاد الأمر بالصلاة في النعال، وخالفه ابن قحطبة، فلم يأت بهذه الزيادة، إلا أنه زاد زيادة أخرى تفرد بها، وهي لفظة: **النصارى**.

وشيخ ابن حبان، عبد الله بن محمد بن قحطبة بن مرزوق الصِّلحي، نسبة إلى فم الصِّلح ـ بكسر الصاد ـ: بلدة على دجلة بأعلى واسط [الأنساب (٣/ ٥٥٠)، معجم البلدان

(٤/ ٢٧٦)]، هو شيخ لابن حبان أكثر عنه في كتبه (الصحيح، الثقات، المجروحين) ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل؛ فلعل الوهم فيه منه، والله أعلم [وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٢٥)].

أو يكون هذا الاختلاف من قِبَل أحمد بن أبان القرشي؛ فإنه وإن ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٢)، وروى له في مواضع من صحيحه [انظر: (٣٤٦ و٣٣٨٩ و٣٤٨١ و٥٣٧٠ و٥٥٣٤ و٥٧٠٠)]، وقد روى أيضاً عن: ابن عيينة، والدراوردي، وإبراهيم بن سعد، وأنس بن عياض، وروى عنه جماعة، منهم: البزار، وابن أبي الدنيا، وزكريا بن يحيى الساجي، لكن له عن الدراوردي أحاديث لا يتابع عليها، بل خالف فيها أصحاب الدراوردي، وشذ عنهم [انظر: علل الدارقطني (٤/ ٣٤٢/ ٦١٤) و(١٤/ ٥٥/ ٣٤١٥)، أفراد الدارقطني (١/ ٤٣/ ٥٤ ـ أطرافه)، المطالب العالية (٩/ ٢٥١/ ١٩٣٣)] [وانظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٧٩/ ١٩٦٥)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٢)، مجمع الزوائد (٢/ ٣٢١) و(٤/ ٢٨٢) و(٦/ ٢٧٦)، ولم يعرفه في الموضعين الأولين، وعرفه في الأخير].

ورواه بكر بن سهل الدمياطي [ضعفه النسائي، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد». الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)، المعرفة (٢٥٥)، الفوائد المجموعة ص (٢٢٦ و٢٤٤)]: ثنا عبد الله بن يوسف [هو التنيسي: ثقة متقن]: ثنا أبو معاوية [هو: الضرير محمد بن خازم: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره]، عن هلال بن ميمون، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، أو: غيره من أصحاب النبي ﷺ ـ شك هلال ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا في نعالكم، ولا تشبهوا باليهود»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٣٤٨/ ٧١٦٤)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٣١/ ٢١٤٩).

فإن صح هذا الطريق عن هلال بن ميمون، فيكون هلال قد تردد في هذا الحديث، فرواه مرة من مسند شداد بن أوس بغير شك، ورواه مرة أخرى لكن شكَّ فيه، هل هو من مسند شداد، أم من مسند غيره من الصحابة؟

ولهلال بن ميمون الجهني الرملي هذا حديثان تقدم ذكرهما: أحدهما في تعليم الغلام كيفية سلخ الشاة برقم (١٨٥)، وحديث في فضل الصلاة في الفلاة برقم (٥٦٠)، وله حديث آخر يأتي برقم (٢٤٩٣)، وهو متكلم فيه مع قلة روايته، وتفرده بهذين الحديثين الآنفي الذكر، وبهذا الحديث أيضاً، وله أحاديث أخرى أتى فيها بزيادات لم يتابع عليها، أو انفرد بأصلها.

وقد قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم:

«ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي مشاهير علماء الأمصار، وقال في الأخير: «يخالف ويهم» [التهذيب (٤/ ٢٩١)، الجرح (٩/ ٧٦)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٠)].

وقد بينت في حديث سلخ الشاة كيف وقع له الوهم فيه، وأنه دخل له حديث في حديث، اشتبه عليه فيه الوصل بالإرسال.

وقد انفرد في حديث أبي سعيد ـ في فضل الصلاة في الفلاة ـ بزيادة هذه الجملة: **«فإذا صلاها في فلاةٍ فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاةً»**، ولم يتابع عليها؛ لا من حديث أبي سعيد المروي بإسناد صحيح كالشمس، حتى أخرجه البخاري في صحيحه، وأعرض عن حديث هلال هذا لما اشتمل عليه من زيادة منكرة تفرد بها عن الثقات، كما أنه لم يتابع على هذه الزيادة ممن روى هذا الحديث من الصحابة الآخرين، مثل: أبي هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم، فهو حديث منكر بهذه الزيادة التي تفرد بها هلال بن ميمون هذا، والله أعلم.

فإذا كان مع قلة روايته يهم، ويخالف الثقات، وينفرد بما لا أصل له، فليس هو بذاك الذي يقبل منه التفرد بالأخبار، التي لم تُعرف إلا من طريقه، مع مخالفته للثقات فيما يشاركهم فيه من الأحاديث، كما سبق الإشارة إليه.

وعلى هذا فإنه لا يقبل من مثله التفرد بمثل هذا الحديث، والذي قد يستدل به البعض على وجوب الصلاة في النعال؛ لورود الأمر الصريح فيه بالصلاة في النعال؛ معللاً ذلك بمخالفة اليهود وعدم التشبه بهم، والله أعلم.

وأما شرعية الصلاة في النعال فهي ثابتة بالأحاديث الصحيحة الكثيرة في الباب، وليس في شيء منها الأمر الصلاة فيها، والله أعلم.

⊂ **فإن قيل: له شاهد من حديث أنس.**

قلت: لا يصلح مثله في الشواهد، ولا كرامة! فقد تفرد بروايته:

أبو قتيبة سلم بن قتيبة: نا عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: **«خالفوا اليهود، وصلوا في خفافكم ونعالكم؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالهم»**.

أخرجه البزار (١٣/ ٤٥٦/ ٧٢٣٠) (١/ ٢٨٧/ ٥٩٧ ـ كشف).

وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث به عن عمر بن نبهان إلا أبو قتيبة، وعمر بن نبهان: مشهور».

هكذا رواه عقبة بن مكرم العمي [وهو: ثقة] عن أبي قتيبة.

⊂ ورواه أيضاً عقبة بن مكرم العمي، وعمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ]، وعباس بن عبد العظيم العنبري [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة [ثقة حافظ]، ويحيى بن حكيم المقوم [ثقة حافظ]، وموسى بن محمد بن حيان [ترك أبو زرعة حديثه،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، لكن ذكر الخطيب البغدادي أنه روى عنه جماعةٌ أحاديثَ مستقيمة، منهم: أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: «صدوق، صاحب حديث»، وذهل عن قوله في الميزان والمغني: «ضعفه أبو زرعة». الجرح والتعديل (٨/ ١٦١)، الثقات (٩/ ١٦١)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤١)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٦٩)، الميزان (٤/ ٢٢١)، المغني (٢/ ٦٨٦)، اللسان (٨/ ٢٢٠)]:

عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة: نا عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنس، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه وخفيه، ويدعو بظاهر كفيه وباطنهما**. وفي رواية: **أن النبي ﷺ صلى في النعلين والخفين**. وفي رواية أبي داود: **رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا: بباطن كفيه وظاهرهما**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٢)، وفي الأوسط (٢/ ١٣٠/ ٢٠٤٧)، وأبو داود (١٤٨٧)، وأبو يعلى (٥/ ٢٩٠ و٢٩١/ ٢٩١١ و٢٩١٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٩٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٣/ ٢٩٠١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٣١٣)، وفي الأفراد (١/ ٢١٤/ ١٠٣٠ ـ أطرافه)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٦٠٨/ ١٠٧٤).

قال البخاري: «لا يتابع في حديثه».

وقال العقيلي: «وقد روي عن النبي ﷺ: أنه صلى في خفيه ونعليه، وأنه دعا بباطن كفيه وبظاهرهما، من غير هذا الوجه، بإسناد أصلح من هذا».

وقال ابن عدي بعد أن ذكر هذا الحديث من طرق عن أبي قتيبة مع أحاديث أخرى: «وهذا الذي ذكرت لعمر بن نبهان وذكره البخاري: أنكر ما لعمر بن نبهان، وليس له غير هذا إلا اليسير».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمر، تفرد به سلم».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عمر عنه» يعني: عن قتادة.

وقال في السنن عن عمر بن نبهان: «ليس بقوي» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٣٠٤)].

وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٥)، وابن القطان في بيان الوهم (٥/ ١٩٧/ ٢٤١٧).

قلت: أبو قتيبة سلم بن قتيبة: صدوق، لكن الشأن في شيخه عمر بن نبهان البصري؛ فإنه ضعيف، لا يتابع في حديثه، ويروي المناكير عن المشاهير [انظر: التهذيب (٣/ ٢٥٢)، الميزان (٣/ ٢٢٧)]، ففي تفرده عن قتادة بمثل هذا دون أصحاب قتادة الثقات على كثرتهم: نكارة ظاهرة.

فهو حديث منكر.

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ١٤٢/ ٢٥٣٩)، وسيأتي لهذا الحديث مزيد بيان في موضعه من السنن (١٤٨٧)، وبيان الوجه المحفوظ عن أنس فيه إن شاء الله تعالى.

* * *

٦٥٣ ... حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومُنتعلاً.**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في الجامع (١٨٨٣) طرفاً منه. وفي الشمائل (٢٠٨)، وابن ماجه (٩٣١ و١٠٣٨) مفرقاً. وأحمد (٢/ ١٧٤ و١٧٩ و٢٠٦ و٢١٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩/ ٧٨٥٩)، وأبو بكر الفريابي في الصيام (١١٩)، والطحاوي (١/ ٥١٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٤٤)، والدارقطني (٢/ ١٨٩)، وابن شاهين في الناسخ (٥٧٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٨٣/ ٣٠٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٨٠).

ولفظه عند ابن سعد وأحمد تاماً [مع تقديم وتأخير]: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً وناعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله، ويصوم في السفر ويفطر، ويشرب قائماً وقاعداً.**

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا هو في بعض نسخ الكروخي (٢/ ١٠ ـ نسخة هندية)، ونقله عنه هكذا: النووي في رياض الصالحين (٧٧٠).

وفي مطبوعة شعيب الأرنؤوط (٤/ ٢٠/ ١٩٩١): «هذا حديث حسن» فقط، ونقله عنه هكذا: المزي في التحفة (٦/ ٣١٠/ ٨٦٨٩)، والعيني في عمدة القاري (٩/ ٢٧٩).

وقال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة علي بن المبارك بأنه حديث مستقيم.

ﻫ هكذا رواه عن حسين بن ذكوان المعلم:

يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعبد الواحد بن واصل الحداد، وعباد بن العوام، ومروان بن معاوية الفزاري، وعلي بن المبارك، ومحمد بن جعفر غندر [وهم عشرة من الثقات]، وغيرهم.

خالفهم في إسناده: هارون بن موسى [الأزدي العتكي: ثقة مأمون]، رواه عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين به مرفوعاً مطولاً.

أخرجه البزار (٩/ ١١ ـ ١٢/ ٣٥١٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٥٤/ ٣٩٣).

من طريق: الحسن بن يحيى بن هشام الرُّزِّي: نا أبو سلمة موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]: نا هارون به.

قال البزار: «وهذا الكلام قد رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وقال هارون: عن حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين، وهارون: ليس به بأس، وزاد هارون في حديثه: يصوم في السفر ويفطر، ولم نحفظ هذا من حديث عمرو بن شعيب، ولو حفظناه كان هذا الإسناد أحسن من ذلك، وإن كان ذلك المعروف».

قلت: هذه الزيادة محفوظة من حديث عمرو بن شعيب، رواها عن حسين المعلم: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الواحد بن واصل الحداد، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعلي بن المبارك، ومروان بن معاوية.

وحديث عمرو بن شعيب هو المحفوظ، فقد رواه عن حسين المعلم عشرة من الثقات، وحديث هارون بن موسى: وهمٌ، وسلوك للجادة والطريق السهل، فإن حسيناً المعلم عن ابن بريدة: طريق مسلوكة، أو يكون دخل لراويه حديث في حديث، وأخشى أن يكون الوهم فيه من الحسن بن يحيى بن هشام الرُّزِّي، فإنه وإن كان صدوقاً [الثقات (٨/ ١٨٠)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٣٦)، التهذيب (١/)]؛ إلا أنه أحق الثلاثة أن تلحق به التبعة، والله أعلم.

ح تابع حسيناً المعلم عليه:

مطر بن طهمان الوراق [صالح الحديث، والراوي عنه: أبو جعفر الرازي: ليس بالقوي]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، ولم يذكر سماعاً، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي»، قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو: عن العرزمي». شرح العلل (٢/ ٨٥٥)]، وعثمان بن عبد الرحمن [يحتمل أن يكون هو الوقاصي المتروك، وفي الإسناد إليه مقال]، وعامر بن عبد الواحد الأحول [صدوق، وهو غريب من حديثه]:

فرووه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مطولاً.

أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨ و١٩٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠١٤/ ٢١٦٨)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٢٨)، والخطيب في التاريخ (٧/ ١٢٧).

فهو حديث حسن؛ لأجل الاختلاف في الاحتجاج بهذه السلسلة؛ **وله شاهد من حديث عائشة الآتي،** فبه يصح، والله أعلم.

ح وللحديث طرق أخرى عن عمرو بن شعيب به، فيها من كذبوه واتهم:

عند: عبد الرزاق (١/ ٣٨٧/ ١٥١٢) و(٢/ ٥٦٨/ ٤٤٩٠)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٨ و٢٥٦/ ٤١٣ و٧٥٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٩/ ٧٨٩٢).

وحديث ابن عمرو هذا مخرج في الذكر والدعاء (٢/ ٥٥٧/ ٢٦١) مع شاهده من حديث عائشة باختصار شديد.

ح وله شاهد من حديث عائشة:

رواه بقية بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي: أن مكحولاً حدثه: أن مسروق بن الأجدع حدثه، عن عائشة، قالت: **رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٨٢/ ١٣٦١)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٦/ ١٢٨٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٢٤/ ١٦١٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ١٤٨٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٠٥/ ١٨٨٥) و(٤/ ٣٧٧/ ٣٥٩٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ٤٢٣/ ٧١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩١).

[**تنبيه:** أُقحم في هذا السند في الموضع الأول من مسند الشاميين: سليمان بن موسى بين الزبيدي ومكحول، وإنما يعرف هذا من حديث عبد الله بن سالم، وسيأتي، ولعله من أوهام الطبراني نفسه، أو من النساخ، فقد أخرجه في الموضع الثاني بنفس السند كالجماعة].

قال الطوسي: «هذا حديث غريب».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مكحول، لم نكتبه إلا من حديث بقية عن الزبيدي».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٧٨): «وهذا إسناد جيد».

قلت: هذا إسناد صحيح غريب، وتفرد بقية به لا يضر.

وهذا الحديث رواه عن بقية: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي، وأبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي، وقد جاء التصريح بالسماع في جميع طبقات السند من رواية إسحاق عن بقية، لكن خالف بقيةَ في إسناده:

عبدُ الله بن سالم الأشعري الحمصي [ليس به بأس]، فرواه عن الزبيدي: ثنا سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة به، فزاد في الإسناد سليمان بن موسى.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٠٥/ ١٨٨٤)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٨٩/ ٣٦٣١).

قال الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق: ثنا أبي: ثنا عمرو بن الحارث: ثنا عبد الله بن سالم به.

قال الدارقطني: «والأشبه بالصواب: قول من قال: سليمان بن موسى، قاله عبد الله بن سالم الحمصي، وهو من الأثبات في الحديث، وهو سيئ المذهب، له قول في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قيل: يسبُّ؟ قال: نعم».

لكن روى عصام بن خالد [صدوق]، وغسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث (١٩٩)]:

ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان [صدوق]، عمن سمع مكحولاً، يحدث عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة أنها قالت: **شرب رسول الله ﷺ قائماً وقاعداً، ومشى حافياً وناعلاً، وانصرف عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه أحمد (٦/ ٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٥٦/ ٢٥٢).

قال الطبراني: «هذا الرجل الذي روى عنه ابن ثوبان هذا الحديث هو عندي: محمد بن الوليد الزبيدي، لأنا لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مكحول إلا الزبيدي».

قلت: قد رواه الطبراني نفسه من طريق عبد الله بن سالم عن مكحول، كما تقدم.

وعليه: فإما أن تُرجح رواية عبد الله بن سالم حيث زاد في الإسناد رجلاً، إذ الحكم لمن زاد إن كان ثقة، كما ذهب إلى ذلك الدارقطني، وإما أن يجمع بين روايته ورواية بقية، لا سيما وقد احتج النسائي برواية بقية، ولم يذكر اختلافاً في الحديث، فيقال: بأن الزبيدي سمعه أولاً من سليمان بن موسى، ثم لقي مكحولاً بعدُ فاستثبته في الحديث، وسمعه منه، ثم حدث بهذا مرة، وبهذا مرة، والله أعلم.

لكن الأقرب عندي ـ والله أعلم ـ: ترجيح رواية بقية التي اعتمدها النسائي، لما يلي:

أولاً: أن الإسناد إلى عبد الله بن سالم: إسناد حمصي لا يثبت مثله، فإن رجاله من لدن عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي إلى عائشة: ثقات مشهورون، ثم تفرد عن عبد الله بن سالم بهذا الإسناد: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٥١): «عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط، وله عنه نسخة، تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف».

قلت: وابن زبريق: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: ضعيف، لا سيما لو روى عن عمرو بن الحارث الحمصي، قال النسائي: «ليس بثقة، إذا روى عن عمرو بن الحارث» [تهذيب تاريخ دمشق (٢/ ٤١٠)]، والذي في التاريخ (٨/ ١٠٩) نصه: «ليس بثقة، عن عمرو بن الحارث» [التهذيب (١/ ١١١)، الميزان (١/ ١٨١)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٩)].

وابنه: عمرو بن إسحاق بن زبريق: لم أر من ترجم له، ولا حتى في تاريخ دمشق، وهو شيخ للطبراني، أكثر عنه في مصنفاته.

وعلى هذا فهي مخالفة غير معتبرة، لعدم صحة الإسناد إلى المخالِف، وهو عبد الله بن سالم الأشعري [وقد سبق الكلام على هذا الإسناد فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٢٦)].

ثانياً: تصرف النسائي في سننه، وقول الطوسي والطبراني وأبي نعيم: يدل على غرابة طريق عبد الله بن سالم، وأنها ليست محفوظة، فإن الحكم على حديث بقية بالغرابة، يدل على أن حديث الزبيدي هذا لا يُعرف إلا من طريق بقية، ولا يعرف من حديث عبد الله بن سالم.

كذلك فإن تصرف النسائي في سننه يدل على تقوية حديث بقية، حيث احتج به، ولم يذكر فيه خلافاً على الزبيدي، ولم يورد طريق عبد الله بن سالم.

والدارقطني في علله أحياناً يورد طرق الاختلاف في الحديث دون أن تثبت بعض هذه الطرق، فإما أن تكون الأسانيد إليها لا تصح، وإما أن تكون غرائب ومناكير، كما هو الحال هنا [وانظر مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٥١٥ و٥١٨ و٦٢١ و٦٢٣)].

ثالثاً: أن بقية بن الوليد إذا روى عن الثقات، أو عن أهل الشام، أو عن المعروفين، وصرح بالسماع: فهو ثبت، تواترت أقوال الأئمة النقاد على ذلك، وأما إذا روى عن المجهولين، أو لم يصرح بالسماع: فلا، ومن أراد الوقوف على ذلك فليراجع المطولات، وأما ترجمة عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي ـ إذا استثنينا الكلام عن بدعته في النصب، والكلام عن مروءته وعقله ـ فليس فيها غير ثلاثة أقوال للأئمة: قول النسائي: «ليس به بأس»، وذكر ابن حبان له في الثقات، وتوثيق الدارقطني له [التهذيب (٢/ ٣٤١)].

فأيهما يُقدم قوله عند الاختلاف؟ لا شك يقدم قول بقية، فهو الأحفظ والأثبت والأكثر رواية لحديث أهل الشام، فهو الأعلم بحديثهم، فهو هنا يروي هذا الحديث عن حمصي مثله، وقد صرح فيه بالسماع.

وعليه: فإن حديث عائشة من طريق بقية: حديث صحيح غريب، احتج به النسائي، وهو شاهد لحديث عبد الله بن عمرو، فبه يصح، والله أعلم.

ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد [ليس به بأس]، عن زياد بن خيثمة [الجعفي الكوفي: ثقة]، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً، ويشرب قائماً وقاعداً، وينصرف عن يمينه وعن شماله، ولا يبالي أي ذلك كان.**

أخرجه سعدان بن نصر المخرمي في جزئه (١٥٩)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/ ٤٣١)، وفي الشعب (٥/ ١١٠/ ٥٩٨٦).

ورواه عبيد الله بن موسى [ثقة، ثبت في إسرائيل]: نا إسرائيل [ثقة]، عن عبد الله بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن عطاء، عن عائشة، قالت: **رأيت رسول الله ﷺ ينتعل قائماً وقاعداً، ويشرب قائماً وقاعداً، وينفتل عن يمينه وشماله.**

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٩٢٤/ ١٦١٧) [وفي سنده سقط]. وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١١٠/ ٥٩٨٧).

قلت: قول إسرائيل أشبه بالصواب، فقد زاد في الإسناد رجلاً، وهو ثقة تقبل زيادته.

وعبد الله بن عطاء هذا، يبدو أنه المكي، وأنه لم يدرك عائشة [انظر: التهذيب (٢/ ٣٨٦)]، وعبد الله بن عيسى هو: ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو: كوفي ثقة، وأما محمد بن سعيد هذا: فلم أميزه، والله أعلم.

c ورواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٥٠/ ١٢١٣)، قال: حدثنا أحمد [هو: أحمد بن محمد بن الجهم بن هارون السمري: روى عنه أبو القاسم الطبراني، والقاضي محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٤/ ٤٠٣)، تكملة الإكمال (٣/ ٣٥١)، توضيح المشتبه (٥/ ١٦٩)]، قال: حدثنا يحيى بن حكيم المقوم [ثقة حافظ]، قال حدثنا مخلد بن يزيد الحراني [لا بأس به، وكان يهِم]، عن يحيى بن سعيد الأنصاري [مدني، ثقة ثبت]، عن عطاء [إما أن يكون ابن يسار الهلالي المدني، وإما أن يكون ابن أبي رباح المكي، وكلاهما: ثقة]، عن عائشة، قالت: **رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي متعلاً وحافياً، وينصرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره.**

قلت: هو حديث غريب جداً؛ لا يُعرف من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي تفرد مخلد بن يزيد الحراني عنه به نكارة ظاهرة.

وإنما رواه يحيى بن هاشم [السمسار: متروك، بل كذاب يضع الحديث. اللسان (٨/ ٤٨٠)]: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأكل قائماً وقاعداً، وينتعل قائماً وقاعداً، وينْفُلُ عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٥٧٧/ ٥٣٢ ـ بغية الباحث).

وانظر أيضاً: الغيلانيات (١٠٣٣).

☜ ومما صح في الباب أيضاً:

١ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه سعيد بن يزيد أبو مسلمة الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: **أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم.**

أخرجه البخاري (٣٨٦ و٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٠/ ١٤٦٧ و١٤٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥٥/ ١٢١٦)، والترمذي (٤٠٠)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٣٧/ ٣٨٣ و٣٨٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٤/ ٧٧٥)، وفي الكبرى (١/ ٤١٧/ ٨٥٣)، والدارمي (١/ ٣٧٠/ ١٣٧٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٥/ ١٠١٠)، وابن الجارود (١٧٤)، وأحمد (٣/ ١٠٠ و١٦٦ و١٨٩)، والطيالسي (٣/ ٥٨٩/ ٢٢٣٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩/ ٧٨٦٧) (٥/ ٢٨٣/ ٧٩٥١ ـ ط عوامة)، والبزار (١٤/ ١٢/ ٧٣٩٥)، وأبو يعلى (٦/ ٣٤٠/ ٣٦٦٧) و(٧/ ٣٠٤/ ٤٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٨/ ٢٥٠١)، والطحاوي (١/ ٥١١)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤٩) (٧١٨ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٥٦/ ٣٩٤)، والدارقطني (١/ ٣١٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٦٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣١)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٤/ ٧٢٧)، وفي الشعب (٥/ ١٨٠/ ٦٢٨٢)، والخطيب في الكفاية (٢٤٦)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٢٤)، والبغوي في شرح السنة

(٢/٤٤٢/ ٥٣٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٤٠/ ٩٥).

وهذا الحديث يرويه عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد جماعة من الثقات الحفاظ، منهم: إسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وحماد بن زيد، وعباد بن العوام، وغسان بن مضر، وشعبة.

وهكذا رواه عن شعبة جماعة من أصحابه الثقات الحفاظ، مثل: غندر، وخالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن مهدي، والطيالسي، وغيرهم، وقد خالفهم فوهم فيه:

أبو قتيبة سلم بن قتيبة [صدوق، لكنه ليس من جمال المحامل]، فرواه عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه.**

أخرجه البزار (١٤/ ١١/ ٧٣٩٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٦).

قال عمرو بن علي الفلاس: «فقلت لأبي قتيبة: إنما هو عن أبي مسلمة، فقال: هكذا حفظي»، وفي رواية أنه سأل يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث، فقال: «ليس أبو قتيبة من الجمال التي تحمل المحامل».

وقال البزار بعد ما أتبعه بحديث غندر عن شعبة كالجماعة: «وهو الصواب، وأخطأ فيه أبو قتيبة».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٥٤/ ٢٦٨٣): «ووهم فيه، وأصحاب شعبة يروونه عن شعبة، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، عن أنس، وهو الصحيح».

ـ وله فيه حديث آخر:

يرويه عبد الله بن المثنى، قال: نا ثمامة، عن أنس بن مالك، قال: لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة [واحدة]، فخلع القوم نعالهم، فقال النبي ﷺ: «**لم خلعتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «**إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بهما قذراً**».

تقدم تحت الحديث رقم (٣٨٧)، **وهو حديث صحيح.**

ـ ولأنس في الصلاة في النعال حديث باطل:

يرويه عباد بن جويرية [كذاب. اللسان (٤/ ٣٨٦)]، ويحيى بن عبد الله، أو: أبو عبدالله الدمشقي [لا يُعرف، والراوي عنه: مجهول]:

عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ؛ في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال: «**صلوا في نعالكم**»، وفي رواية: «**الصلاة في النعال**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٤٢)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه مجلسان من أماليه (٢٤) (١٨٨ ـ مجموع مصنفاته)، والسهمي في تاريخ جرجان (٨٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٧٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٨٤)، وتمام في فوائده (٨٨٩ و٨٩٠)، وابن بشران في الأمالي (٢٥٣)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٢٨٧)،

وفي الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٩٠/ ٩١١)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٧٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٣٦٢) و(٥١/ ١٨٥) و(٦٤/ ٣٠٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١).

قال العقيلي في عباد: «ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به».

وهو حديث باطل، لا يُعرف عن الأوزاعي، ولا عن قتادة.

وانظر أيضاً: الطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٣/ ٢٩٠٤).

ⓒ وله إسناد آخر تقدم ذكره كشاهد للحديث السابق برقم (٦٥٢).

٢ ـ عن عبد الله بن الشخير:

يرويه سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.**

وفي رواية: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فتنخع، فدلكها بنعله اليسرى.**

وفي أخرى: **أنه رأى النبي ﷺ يصلي، وعليه نعلٌ مخصوفة.**

تقدم برقم (٤٨٣)، **وهو حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٥٥٤).

٣ ـ عن أبي هريرة، وله عنه طرق:

ⓒ **الأول**: مداره على عبد الملك بن عمير، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي هريرة، قال: **ورب هذه البنية! لقد رأيت رسول الله ﷺ يدخل المسجد ونعلاه في رجليه، وهو يصلي كذلك، ثم يخرج من المسجد وهو كذلك ما خلعهما.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٤/ ١٥٠٢).

هكذا هو في المصنف، وهو وهم من راوي المصنف إسحاق الدبري، فهو ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة، وكان قد أضر، وقد رواه الإمام أحمد، وهو ممن سمع من عبد الرزاق قبل ذهاب بصره، فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان: حدثني عبد الملك بن عمير: حدثني من سمع أبا هريرة، يقول: **رأيت النبي ﷺ صلى في نعليه.**

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٧٧).

وقد تابعه على ذلك:

أبو حذيفة [موسى بن مسعود النهدي: صدوق، يغلط في حديث الثوري]، قال: ثنا سفيان، عن عبد الملك، قال: أخبرني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: **إن رسول الله ﷺ صلى في نعليه.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٥١٢).

قلت: وهكذا رواه جماعة من الثقات عن عبد الملك بن عمير بواسطة بينه وبين أبي هريرة.

ب ـ ورواه شعبة، وأبو عوانة، ومعمر:

عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شيخاً من بلحارث [وقال أبو عوانة: عن رجل من بني الحارث بن كعب، وأبهمه معمر]، يحدث أنه سمع أبا هريرة، يقول: ما أنا نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصوموا يوم الجمعة؛ إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً**».

وما أنا صليت في النعلين، **ولكن رأيت رسول الله ﷺ يصلي في النعلين**. لفظ شعبة.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٢ و٤٥٨)، وإسحاق (١/ ٤٥٢/ ٥٢٥)، والطيالسي (٤/ ٣٢٢/ ٢٧١٨)، والبزار (١/ ٢٨٩/ ٦٠٢ ـ كشف)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥١٨)، والطحاوي (١/ ٥١١) و(٢/ ٧٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٣٩).

قال إسحاق: «والرجل هو زياد الحارثي، أبو الأوبر، هكذا قال جرير والمعتمر».

وقال البيهقي: «الحارثي هذا هو: أبو الأوبر، اسمه زياد».

ج ـ ورواه ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال **رأيت رسول الله ﷺ يصلي متنعلاً وحافياً، ورأيته ينفتل عن يمينه وشماله**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٥/ ١٥٠٣).

كذا رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة.

ورواه الحميدي [إمام جليل، ثقة حافظ، فقيه، أثبت أصحاب ابن عيينة، وراويته]، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً، وحافياً وناعلاً، ورأيته ينفتل عن يمينه وعن شماله**.

قال سفيان: قالوا: هذا أبو الأوبر.

أخرجه الحميدي (٢/ ٤٣٨/ ٩٩٧).

ورواه الإمام الشافعي [إمام جليل، ثقة حافظ، فقيه، من أثبت أصحاب ابن عيينة]، والإمام أحمد [إمام جليل، ثقة حافظ حجة، فقيه، من أثبت أصحاب ابن عيينة]، وسعدان بن نصر [صدوق. الجرح والتعديل (٤/ ٢٩١)، سؤالات السلمي (١٤٢)، السير (١٢/ ٣٥٧)]:

ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً وناعلاً، وقائماً وقاعداً، وينفتل عن يمينه وعن شماله**. لفظ سعدان.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٢٧)، وفي المسند (٤٥)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ١٢٨/ ١٠٦٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٨).

وأخرجه سعدان بن نصر المخرمي في جزئه (١٣٨)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/ ٢٩٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١١٧١/ ٧٣٢)، وابن الأبار في المعجم في أصحاب القاضي الصدفي (٢١٤)، والسبكي في طبقات الشافعية (١٠/ ١٧٠).

قال الذهبي: «هذا حديث غريب، صالح الإسناد، واسم أبي الأوبر: زياد الحارثي، كوفي، سماه يحيى بن معين».

قلت: أصاب ابن عيينة في تعيين الرجل المبهم، وتكنيته بأبي الأوبر، فقد تابعه على ذلك جماعة من الثقات، كما سيأتي، لكنه وهم في لفظ الحديث، وخالف في لفظه: سفيان الثوري، وشعبة، وأبا عوانة، ومعمر بن راشد، ومعتمر بن سليمان التيمي، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وعنبسة بن عبد الواحد، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، وشريك بن عبد الله النخعي، فوهم في ذلك، ولعله دخل له حديث في حديث، وإنما يُعرف هذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث عائشة.

د ـ ورواه معتمر بن سليمان التيمي، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وعنبسة بن عبد الواحد [وهم ثقات]، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [ليس به بأس. تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٣٩٦)]:

حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: حدثني أبو الأوبر [زاد ابن ذي حماية: وكان من بني الحارث بن كعب]: أنه سمع أبا هريرة، وقال له رجل: يا أبا هريرة! أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؟ فقال: لا لعمرك! ما أنا نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؛ غير أني ورب هذه الحرمة ـ قالها ثلاثاً ـ لقد سمعت نبي الله ﷺ يقول: «**لا يخصن أحدكم يوم الجمعة بصوم؛ إلا أن يصوموا أياماً أخر**».

قال: فلم أبرح معه حتى جاءه آخر، فقال: يا أبا هريرة! أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؟ فقال: لا لعمر الله! ما نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؛ غير أني ورب هذه الحرمة ـ حتى قالها ثلاثاً ـ **لقد رأيت النبي ﷺ ها هنا عند المقام يصلي، وعليه نعلاه، ثم انصرف وهما عليه. لفظ التيمي.**

أخرجه ابن حبان (٨/ ٣٧٥/ ٣٦١٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٥)، وإسحاق (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠/ ٢٣٧ و٢٣٨ و٢٤١)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨٥/ ١٥٠٤)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٥٩/ ١٠٠٩)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٦٢/ ١٤٠ ـ زوائده)، والبزار (١/ ٢٨٩/ ٦٠١ ـ كشف)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٥٩/ ٦٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٧٠/ ٢٤٨٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٥٨/ ٣٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٢٤٣).

وخالفهم: قرة بن خالد [ثقة]، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن يساره.**

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٥١/ ٣٩٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٨٩/ ١٤٨٨).

من طريق: أبي سلمة محمد بن عبد الله الأنصاري: نا قرة به.

وهذا منكر، فإن أبا سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري: منكر الحديث، كذبه بعضهم [التهذيب (٣/ ٦٠٦)].

وكذا رواه ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير، فتابعهم على قولهم: عن أبي الأوبر، وخالفهم في لفظه، وتقدم.

هـ ـ ورواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، عن أبي هريرة، . . . فذكر الحديث بطرفيه.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٨ و٥٢٦ و٥٣٧)، وإسحاق (١/ ٢٧٠/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩ و٣٠٢/ ٧٨٥٨ و٩٢٥٠)، والطحاوي (١/ ٥١٢) و(٢/ ٧٨)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٢٤٣).

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٣٨/ ٢٢٥٩): «والصحيح من ذلك: قول من قال: عن عبد الملك، عن أبي الأوبر، واسمه زياد الحارثي».

قلت: هذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث بالإبهام والتعيين: إنما هو من عبد الملك بن عمير نفسه؛ فإنه لم يكن بالحافظ، والحفاظ يختلفون عليه [انظر: هدي الساري (٤٤٣)، التهذيب (٢/ ٦٢٠)، الميزان (٢/ ٦٦٠)].

لكن هذا الاختلاف لا يضر، فمن حدثه عبد الملك بالزيادة وتعيين المبهم قوله أولى، لما فيه من زيادة علم، وبهذا جزم الأئمة، كما تقدم نقل أقوالهم، والله أعلم.

وزياد أبو الأوبر الحارثي: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه، وقال ابن عساكر: «زياد بن النضر، أبو الأوبر، ويقال: أبو عائشة، ويقال: أبو عمر الحارثي، من أهل الكوفة حدث عن أبي هريرة، روى عنه عامر بن شراحيل الشعبي، وعبد الملك بن عمير، ووفد على يزيد بن معاوية» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٥٧٩/ ٢٨٣٨)، كنى مسلم (١/ ١١٠/ ٢٦٢)، الثقات (٤/ ٢٥٧)، فتح الباب (٦٢٥)، تاريخ دمشق (١٩/ ٢٤٢)، المغني (١/ ٢٤٥)، وقال: «لا يعرف». تعجيل المنفعة (٣٤٣)]، قلت: والشعبي إذا حدث عن رجل وسماه فهو ثقة، يحتج به، كما قال ابن معين، وعليه: فإن **حديث أبي هريرة هذا حديث حسن**، والله أعلم.

ج وطرف الحديث الأول في النهي عن اختصاص الجمعة بصيام: ثابت من حديث أبي هريرة من طرق أخري صحيحة، أخرجها الشيخان [البخاري (١٩٨٥)، مسلم (١١٤٤)]، وغيرهما [سنن أبي داود (٢٤٢٠)، جامع الترمذي (٧٤٣)، سنن ابن ماجه (١٧٢٣)، صحيح ابن خزيمة (٢١٥٧ ـ ٢١٦١)، صحيح ابن حبان (٣٦٠٩ و٣٦١٢ ـ ٣٦١٤)، مستدرك الحاكم (١/ ٤٣٧)، مسند أحمد (٢/ ٣٠٣ و٣٩٤ و٤٩٥ و٥٣٢)، شرح معاني الآثار (٢/ ٧٨ و٧٩)].

ويأتي تخريجها في موضعها من السنن إن شاء الله تعالى.

ج الثاني:

يرويه إبراهيم بن محمد بن الحارث [هو: ابن ميمون المديني النائلي، من أهل أصبهان، يعرف بابن نائلة، قال أبو الشيخ: «وكان عنده كتب النعمان عن محمد بن

المغيرة، وحديث البصريين والأصبهانيين والكثير، . . . ، وكتبنا عنه من الغرائب ما لم نكتب إلا عنه»، وقال السمعاني: «أحد الثقات». طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٥٦)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٠)، الأنساب (٥/ ٤٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٠٠)، توضيح المشتبه (١/ ١٥٢)]: نا محمد بن عمرو بن جبلة [هو: ابن عباد بن جبلة: صدوق]: نا محمد بن مروان العقيلي [ليس به بأس]، عن هشام [هو: ابن حسان: ثقة]، عن محمد [هو: ابن سيرين: ثقة ثبت]، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ صلى حافياً ومتنعلاً.**

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٦٢/ ٣٩٧)، ومن طريقه: البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣/ ٥٣٣).

قلت: إسناده غريب جداً، وهو من جملة غرائب ابن نائلة.

ج الثالث:

يرويه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٦٠/ ١٠١٠)، قال: حدثني أبو الحسن علي بن ماهان، قال: ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير [هو: مرثد بن عبدالله اليزني المصري: ثقة فقيه]، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال: بينما أبو هريرة رضي الله عنه عند المقام يصلي حتى أتاه رجل، فقال له: يا أبا هريرة! أنت قلت للناس لا يصلوا في نعالهم؟ فقال: معاذ الله، غير أني ورب هذه الحرمة **صليت خلف رسول الله ﷺ في هذا المكان، ونعلاه في رجليه، فانصرف وهما عليه.**

وكان قد روى قبل ذلك (١/ ٣٥٥/ ٧٣٧) بنفس هذا الإسناد طرف حديث أبي هريرة الأول في النهي عن اختصاص الجمعة بصيام.

وهذا إسناد مدني، ثم مصري، رجاله ثقات مشاهير، إلا أن شيخ الفاكهي لم أعثر له على ترجمة إلا أن يكون هو: علي بن خَشرَم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان المروزي أبو الحسن الحافظ الثقة؛ فإنه من نفس الطبقة، فيكون الفاكهي نسبه إلى جده الأعلى، إلا أنه لا يُعرف بالرواية عن الليث بن سعد، وهو مكثر عن عيسى بن يونس، والفضل بن موسى السيناني، وابن عيينة، وغيرهم، فإن كان هو: فهو **إسناد غريب جداً**، لتفرده به دون أصحاب الليث على كثرتهم، والله أعلم.

وهذه الرواية وهم؛ فقد خالفه فيها أصحاب الليث:

فقد رواه عبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، تُكُلِّم فيه، وكانت فيه غفلة]، وعبد الله بن وهب [ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [ثقة في الليث بن سعد]:

حدثني الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة الأزدي: أنهم وَلَجُوا على رسول الله ﷺ وهم ثمانية رهط هو ثامنهم يوم الجمعة، فدعا رسولُ الله ﷺ بطعام، فقال لرجلٍ: «**كُلْ**»، فقال: صائم، قال لآخر: «**كُلْ**»، فقال: صائم، حتى سألهم جميعاً، فقال: «**صُمْتُم أمس؟**» فقالوا: لا، فقال: «**أَصُيَّام غداً؟**» قالوا: لا، فأمرهم أن يفطروا. لفظ عبد الله بن صالح.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢١٣/ ٢٧٨٦)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٥٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٨١/ ٢١٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦١٢/ ١٦٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٩٣).

وهذا هو الصحيح عن الليث، ولم ينفرد به، بل توبع عليه:

ح فقد رواه يزيد بن هارون، وأحمد بن خالد الوهبي، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى بن سعيد الأموي، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن سلمة [وشذ بإسقاط أبي الخير من الإسناد]:

عن محمد بن إسحاق [صدوق، مدلس، ولم يصرح بالسماع]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن حذيفة [ومن قال: حذافة، فقد حرَّف] الأزدي، عن جنادة الأزدي، قال: دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأزد يوم الجمعة، فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه، فقلنا: إنا صيام، فقال: «**صُمْتُم أمس؟**» قلنا: لا، قال: «**فتصومون غداً؟**» قلنا: لا، قال: «**فأفطروا**» ثم قال: «**لا تصوموا يوم الجمعة مفرداً**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٣) و(٣/ ٩٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢١٣/ ٢٧٨٧)، والحاكم (٣/ ٦٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٠٨/ ٢١١٥ ـ أطراف المسند) (٤/ ٧٩/ ٣٩٨٠ ـ إتحاف المهرة)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٥٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠١/ ٩٢٤٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٧٧/ ٢٢٩٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٤٩٩/ ٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٨١/ ٢١٧٣ و٢١٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦١٣/ ١٦٦٣)، والمزي في التهذيب (٥/ ٥١٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: إنما أخرج مسلم لابن إسحاق في المتابعات، ولم يخرج شيئاً بهذا الإسناد.

ح ورواه أيضاً: ابن لهيعة [ضعيف، صالح في المتابعات]: ثنا يزيد بن أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه: أن حذيفة البارقي حدثه: أن جنادة بن أبي أمية حدثه أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢/ ٢٠٥)، والطحاوي (٢/ ٧٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٨٢/ ٢١٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦١٢/ ١٦٦٢).

ح وقد روى محمد بن عمر الواقدي هذا الحديث فقلب إسناده، وقال فيه: عن جنادة، عن حذيفة الأزدي، والواقدي: متروك، واغتر بهذه الرواية أبو القاسم البغوي فأخرجها في معجم الصحابة (٢/ ٣٠/ ٤٢٥) في ترجمة حذيفة الأزدي، وقال: «يُشكُّ في صحبته»، ثم أتبعه بقوله: «هذا الحديث رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة»، زاد مغلطاي في كلام البغوي بعد أن نقل كلامه السابق: «وهو الأصح» [الإنابة (١/ ١٥٦/ ١٧١)]، وكذا فعل ابن منده وأبو موسى المديني، قلت: كان الأولى عدم إيراده إلا بالجزم بنفي الصحبة؛ لعدم ورود الدليل على

صحتها، وإلا فهي مجرد خطأ من راويها [انظر: أسد الغابة (١/ ٥٧٠ و٥٧١)، جامع التحصيل (١٠٢)، تحفة التحصيل (٥٣)].

قال أبو موسى: «ورواه ابن إسحاق، فقدَّم جنادة على حذيفة، جعل جنادة صحابياً، وحذيفة راوياً عنه، وكذا رواه الليث بن سعد، وهو الأصح» [أسد الغابة (١/ ٥٧٢)].

والحاصل: أن هذا إسناد متصل، رجاله مصريون ثقات؛ غير حذيفة الأزدي، فإنه لم يوثق، ولم يرو عنه سوى أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني [تابعي من الثالثة]، وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦٩٤): «ذكر فيمن أدرك النبي ﷺ»، قلت: لعله قال ذلك بناء على إيراد البغوي وغيره له في الصحابة، وقال الذهبي في المغني (١/ ١٥٢)، وكذا في الميزان (١/ ٤٦٧): «تابعي مجهول»، والله أعلم.

ج الرابع:

يرويه مسلمة بن علي الخشني، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خذوا زينتكم في الصلاة»** قلنا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: **«البسوا نعالكم»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢١٢).

قال العقيلي: «ولا يتابع عليه».

قلت: هو حديث منكر؛ مسلمة بن علي الخشني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٧٦)]، وقد تفرد به بهذا الوجه عن ابن عجلان.

ورواه بقية، قال: حدثني علي القرشي، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خذوا زينة الصلاة»** قالوا: وما زينة الصلاة؟ قال: **«البسوا نعالكم، فصلوا فيها»**.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٥/ ٤٣٤).

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، وعلي القرشي: مجهول».

ج وروي من وجه آخر عن ابن عجلان:

رواه محمد بن المصفى، عن بقية، عن محمد بن عجلان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خذوا زينة الصلاة»** قالوا: يا رسول الله! ما زينة الصلاة؟ قال: **«البسوا نعالكم، وصلوا فيها»**.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٩٨)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٩/ ٤١٦).

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر».

قلت: دلسه بقية، أو سواه ابن المصفى:

فقد رواه هشام بن عبد الملك [ابن عمران اليزني، أبو تقي الحمصي: صدوق]: ثنا بقية، عن علي القرشي، عن محمد بن عجلان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٤).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد التي أمليتها يرويها علي بن أبي علي هذا، وهو مجهول، يحدث عنه بقية غير ما ذكرت»، وكان قال قبل ذلك: «علي بن أبي علي القرشي: يحدث عنه بقية، مجهول، ومنكر الحديث».

وقال الدارقطني فيمن رواه بهذا الوجه عن بقية: «وهو أشبه» [العلل (٩/ ٢٦/ ١٦١٩)]. **قلت: وهو منكر أيضاً.**

ـ الخامس:

يرويه محمد بن الفضل، عن كرز بن وبرة الحارثي، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، . . . فذكره بمثل الطريق السابقة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٦٢)، وعنه: السهمي في تاريخ جرجان (٣٥٧ و٣٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٨٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١).

ومحمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)]، وقد تلوَّن في هذا الحديث، فرواه مرة هكذا.

ورواه مرة أخرى عن كرز، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٦٢)، وعنه: السهمي في تاريخ جرجان (٣٥٨).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث لكرز بن وبرة كلها لا يرويها عن كرز غير محمد بن الفضل بن عطية».

ورواه زمام، عن عطاء، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٥).

وزمام هذا الأقرب أنه لقب، ويعرف به: ميمون بن عبد الله أبو سعيد الزمام، له حديث موضوع في معجم ابن الأعرابي (٣/ ٩٠٩/ ١٩٠٧)، والله أعلم.

وانظر أيضاً: الكامل (٤/ ٢٥٩).

٤ ـ عن أوس الثقفي:

يرويه شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أبي أوس، عن جده: **أن النبي ﷺ صلى في نعليه.**

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، ووهب بن جرير، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو.

وفي حديث وهب: عن ابن عمرو بن أوس، وفي حديث أبي الوليد: قال: سمعت رجلاً جده أوس بن أبي أوس، وبمثله حديث عفان وبهز وسليمان؛ إلا أن بهزاً لم يذكر سماعاً، وفي حديث الطيالسي: عن ابن أوس، وكان أوس جده.

وفي لفظ لغندر، وبنحوه القطان: كان جدي أوس أحياناً يصلي، فيشير إليَّ وهو في الصلاة فأعطيه نعليه، ويقول: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.**

أخرجه ابن ماجه (١٠٣٧)، وأحمد (٤/ ٨ و٩ و١٠)، والطيالسي (٢/ ٤٣٣/ ١٢٠٥)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩/ ٧٨٦٠ و٧٨٦١) (٥/ ٢٨٠ و٢٨١ و٤٨٨/ ٧٩٤٤ و٧٩٤٥ و٨٥٧٩ ـ ط عوامة)، والطحاوي (١/ ٥١٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٨ ـ ٢٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٢٢ و٢٢٣/ ٦٠٤ و٦١٠).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم، **وهو صالح في الشواهد والمتابعات.**

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: معجم الطبراني الكبير (١/ ٢٢٣/ ٦٠٩)، اللطائف من دقائق المعارف (٤٥٦).

ورواه قيس بن الربيع، عن عمير بن عبد الله [الخثعمي]، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن أوس بن أوس الثقفي [أو: أوس بن أويس] قال: **أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر، فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان. وفي رواية: فرأيت لنعله قبالان.** وفي رواية: **فرأيته يصلي، ويسلم عن يمينه وعن شماله.** وفي رواية: **أقمت عند النبي ﷺ نصف شهر، فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان، ورأيته يبزق عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه الطيالسي (٢/ ٤٣٥/ ١٢٠٨)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٧٤/ ١٦٢ ـ السفر الثاني)، والطحاوي (١/ ٢٦٩ و٥١٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٢٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٩/ ٥٩٦ و٥٩٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٣١/ ٣٨١)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ٢٢٧/ ١٢١).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، عبد الملك بن المغيرة الطائفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من أهل الكوفة، كلهم متكلم في حفظهم، عدا الراوي عنه هنا، ولم يذكر سماعاً من أوس [التاريخ الكبير (٥/ ٤٣٣)، التهذيب (٢/ ٦٢٧٩]، وعمير بن عبد الله بن بشر الخثعمي: روى عنه جماعة من الثقات، وقال ابن نمير: «شيخ قديم ثقة، من أصحاب الحجاج»، يعني: ابن أرطأة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٣٢٧)]، وقيس بن الربيع: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به [التقريب (٥١١)].

فالحديث حسن بهذين الإسنادين، لمجيئه من طريقين مختلفين، ومخرجين متباعدين.

فإن قيل: الأول من مسند أوس بن أبي أوس، والثاني من مسند أوس بن أوس، فيقال: هما واحد، قال ابن معين: «أوس بن أوس، وأوس بن أبى أوس: واحد» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٨/ ١٥٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٣)، معجم الصحابة للبغوي (١/ ٧٤/ ٥١)]، ولما سئل عن ذلك قال: «نعم هو واحد، ولكن بعضهم يقول: ابن أبي أوس، وبعضهم يقول: ابن أوس، وهو واحد» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٧١/ ٥٣٣٤)]، وقال

أحمد في المسند (٤/ ٨): «حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة رضي الله تعالى عنه»، وقال البخاري: «أوس بن حذيفة الثقفي: والد عمرو بن أوس، ويقال: أوس بن أبي أوس، ويقال: أوس بن أوس، له صحبة» [التاريخ الكبير (٢/ ١٥)]، وبمثله قال ابن حبان في الثقات (٣/ ١٠)، وقال أبو حاتم: «أوس بن أوس الثقفى: له صحبة، ويقال: أوس بن أبى أوس»، وفرق بينهما وبين أوس بن حذيفة [الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٣)] [وانظر: التهذيب (١/ ١٩٣)].

٥ ـ عن أعرابي:

يرويه سليمان بن المغيرة [ثقة ثبت]، عن حميد بن هلال العدوي، قال: حدثني من سمع الأعرابي، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي، وعليه نعلان من جلد بقر، قال: فتفل عن يساره، ثم حكّ حيث تفل بنعله.**

أخرجه أحمد (٥/ ٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩/ ٧٨٦٣)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/ ٢٦٣/ ١٤١ ـ زوائده) (٣/ ٦١٢/ ٣٨٥ ـ مطالب)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٣٥/ ٣٨٣).

واختلف فيه على حميد بن هلال:

فرواه عنه هكذا سليمان بن المغيرة.

ورواه محمد بن سنان القزاز: نا أبو غسان العنبري [يحيى بن كثير بن درهم: ثقة]: نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر.**

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٣٦/ ٣٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٢٠).

قال البيهقي: «تفرد به أبو غسان يحيى بن كثير العنبري كما أعلم».

قلت: قد وهم فيه محمد بن سنان القزاز وهماً فاحشاً، وهو ضعيف، أطلق بعضهم عليه الكذب [تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٤٦)، الميزان (٣/ ٥٧٥)، التهذيب (٣/ ٥٨٢)].

خالفه: أحمد بن خزيمة: نا يحيى بن كثير: نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن أعرابي: أنه رأى **على رسول الله ﷺ نعلين مخصوفتين.**

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣٤٤/ ٢٩١١).

وشيخ ابن أبي عاصم: أحمد بن خزيمة: لم أهتد إليه، لكنه توبع على هذه الرواية:

فقد رواه غندر محمد بن جعفر [ثقة، أعلم الناس بحديث شعبة]، وعبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في شعبة]، وسفيان بن حبيب [ثقة، عالم بحديث شعبة]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]:

حدثنا شعبة، قال: سمعت حميد بن هلال، يحدث عن مطرف، قال: حدثني الأعرابي: **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين. اللفظ لغندر.**

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (٦٩ و٧٠)، وأحمد (٥/ ٢٨ و٥٨).

هذا هو الصواب عن شعبة في هذا الحديث، وإسناده صحيح.

ووهم فيه أيضاً على شعبة، فسلك فيه الجادة، والطريق السهل، فجعله من مسند عبد الله بن الشخير والد مطرف:

خالد بن عبد الرحمن الخراساني [وهو: صدوق، له أوهام]: نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه، قال: **رأيت على رسول الله ﷺ نعلين مخصوفتين.**

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٣٨/ ٣٨٥)، بإسناد فيه من يجهل حاله، ومن تُكُلِّم فيه إلى خالد به.

قلت: وعلى هذا فإن الرواية المحفوظة عن شعبة قد عينت المبهم في رواية سليمان بن المغيرة، ويؤكد ذلك مجيئه من طريق أخرى:

فقد روى عبد الرحمن بن مهدي، وأبو أحمد الزبيري:

حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن الشخير، عن مطرف بن الشخير، قال: أخبرني أعرابي لنا، قال: **رأيت نعل نبيكم ﷺ مخصوفة.**

أخرجه أحمد (٥/ ٦) [مع الإتحاف (١٦/ ٢/ ٦٥٧/ ٢١١٣٨)]، وإطراف المسند المعتلي (٨/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦/ ١١١٤٧)]، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧٩).

ورواه وكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة:

عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن مطرف [قال وكيع: عن ابن الشخير، بدل: مطرف]، عن الأعرابي، قال: **رأيت نعل رسول الله ﷺ مخصوفة.**

أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٧٠/ ٧٢٩٥).

قلت: والأول أشبه؛ حيث زادا في الإسناد رجلاً، **وهذا إسناد صحيح، وبه يصح حديث الأعرابي.**

وانظر علل الدارقطني (٢/ ٧٤ ب و٧٥ أ).

☜ ومما لم يصح في الباب، أو في إسناده مقال:

٦ ـ عن ابن مسعود:

يرويه أبو إسحاق السبيعي، عن علقمة بن قيس ـ ولم يسمعه منه ـ: أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن، فإنك أقدم سناً وأعلم، قال: لا بل تقدم أنت، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحق، قال: فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فلما سلم، قال: ما أردت إلى خلعهما، أبالوادي المقدس أنت؟! **لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين.**

تقدم تحت الحديث رقم (٣٨٧)، **وهو حديث معلول.**

☜ وله فيه حديث آخر:

يرويه موسى بن أبي سهل المصري، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن مغيرة، عن

إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «**من تمام الصلاة: الصلاة في النعلين**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٥٤/ ١٥٠)، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي [روى عنه ابن الأعرابي، وأبو القاسم الطبراني فأكثر عنه، ولم يُتكلم فيه. طبقات الحنابلة (١/ ٨٤)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٨٨)]، قال: حدثنا موسى به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا علي بن عاصم، تفرد به: موسى بن أبي سهل».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد موسى بن أبي سهل المصري به عن علي بن عاصم الواسطي، على كثرة من روى عن علي بن عاصم من الثقات وغيرهم، وفي تفرد علي بن عاصم به عن مغيرة بن مقسم الكوفي غرابة، ومغيرة: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم، فحديثه عن إبراهيم مدخول، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره [التهذيب (٤/ ١٣٨)].

وهذا الحديث لا يُعرف من حديث إبراهيم النخعي، ولا من حديث الأسود بن يزيد، وإنما يرويه بلفظ آخر: أبو إسحاق السبيعي، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في نعليه فخلعهما، فخلع القوم نعالهم، فلما صلى قال: «**أخبرني جبريل أن فيهما نتناً فخلعتهما، فلا تفعلوا**»، وتقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٣٨٧).

وموسى بن أبي سهل المصري: روى عنه جماعة، ولم يوثق، وهو قليل الرواية [غنية الملتمس (٥٨٨)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٤١٥)]، وفي تفرد مثله بهذا الحديث الكوفي ثم الواسطي: نكارة ظاهرة.

٧ ـ عن ابن عباس:

يرويه صالح بن بيان [متروك. اللسان (٤/ ٢٨١)]، قال: ثنا فرات بن السائب [متروك، منكر الحديث؛ خاصة عن ميمون بن مهران، واتهم. اللسان (٦/ ٣٢٢)]، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال: الصلاة في النعلين، وقد صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فخلعهما، فخلع الناس، فلما قضى الصلاة، قال: «**لم خلعتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «**إن جبريل** عليه السلام أتاني فقال: **إن فيهما دم حلمة**» [والحلمة: القراد الكبير. النهاية (١/ ٤٣٤)].

تقدم تحت الحديث رقم (٣٨٧)، **وهو حديث منكر باطل**، وله إسناد آخر واهٍ، ذكرته هناك.

وله إسناد ثالث: عند العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٥) [وفيه: يحيى بن صالح الأيلي: أحاديثه مناكير. اللسان (٨/ ٤٥١)].

ـ وروى محمد بن سليمان بن مسمول، عن جعفر بن محمد بن عباد، عن أبيه، قال: رأيت ابن عباس يصلي خلف المقام في نعليه، فقلت له، فقال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٨٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٧).

قال العقيلي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمة جعفر بن محمد بن عباد منكراً به عليه: «وقد روي عن النبي ﷺ: أنه صلى في نعليه، بغير هذا الإسناد بإسناد صالح».

وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث في مناكير ابن مسمول: «ولمحمد بن سليمان بن مسمول غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه».

قلت: هو حديث منكر؛ ابن مسمول: ضعيف الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه [اللسان (٧/ ١٧١)]، وجعفر بن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي: ليس بالقوي، لم يكن صاحب حديث [اللسان (٢/ ٤٦٣)]، والمعروف في هذا عن ابن عباس موقوف عليه فعله [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٨٦/ ١٥٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠/ ٧٨٧٩)، كنى الدولابي (٢/ ٤٨٩/ ٨٨٢)].

ـ وروى أبو يحيى عبد الحميد الحماني، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه.**

أخرجه البزار (١/ ٢٨٨/ ٥٩٩ ـ كشف)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٥٤/ ١١٦٥٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١)، والخطيب في الموضح (١/ ١٧٤).

قال البزار: «لا نعلم لابن عباس غير هذا الطريق».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن أبي يحيى عن النضر: كلها غير محفوظة».

قلت: هو منكر من حديث عكرمة، تفرد به عنه: النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٢٢٥)].

ـ وروى عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي، قال: نا عبد الرحمن بن عثمان، عن عطاء، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ صلى وفي نعليه أثر طين، وعليه كساء، فجعل يتقي أن يصيب الكساء.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢١٨/ ٤٠٢٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الرحمن، تفرد به: أبو علي الحنفي».

قلت: أبو علي الحنفي: صدوق، وعبد الرحمن بن عثمان هذا ليس هو البكراوي، والأقرب أنه مجهول، وشيخ الطبراني: علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها [اللسان (٥/ ٥٤٢)].

فهو حديث منكر؛ كسابقه.

٨ ـ عن عمرو بن حريث:

يرويه سفيان الثوري [من رواية: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق، وأبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وأبي أحمد الزبيري]، وإسرائيل:

عن السُّدِّي [وفي رواية لأبي أحمد الزبيري عن الثوري: عن أبي إسحاق، بدل: السدي، وهي وهم]، قال: أخبرني من سمع عمرو بن حريث، ورأى ناساً لا يصلون في نعالهم، فقال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين.**

أخرجه الترمذي في الشمائل (٨١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٤٦٤ و٤٦٥/ ٩٧١٨ ـ ٩٧٢٠)، وأحمد (٤/ ٣٠٧)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨٦/ ١٥٠٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩/ ٧٨٦٢) (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢/ ٧٩٤٦ ـ ط عوامة)، وعبد بن حميد (٢٨٥)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٤٦ و٤٧/ ١٤٦٥ و١٤٦٦)، وفي المعجم (٢٣٥)، والطحاوي (١/ ٥١٢)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٠٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٣٣/ ٣٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٠٧).

قال النسائي في رواية أبي أحمد الزبيري التي قال فيها: «عن أبي إسحاق»، قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب الذي يليه»، يعني: من قال: عن السدي.

وفي تحفة الأشراف (٨/ ١٤٦/ ١٠٧٢٥): «هذا هو الصواب، والأول خطأ، وأثبت أصحاب سفيان: يحيى، وابن المبارك، ووكيع، وابن مهدي، وأبو نعيم، والأشجعي».

خالفهما فوهم، وأسقط الواسطة المبهمة: أسباط بن نصر [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ١٠٩)]، فرواه عن السدي، عن عمرو بن حريث به مرفوعاً.

أخرجه ابن البختري في الرابع من حديثه (١٤٨) (٣٩٢ ـ مجموع مصنفاته).

وإسناده ضعيف؛ لأجل التابعي المبهم، وهو صالح في الشواهد، والسدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة: تابعي صدوق.

٩ ـ عن عبد الله بن أبي حبيبة:

يرويه مجمع بن يعقوب بن مجمع الأنصاري [وهو: لا بأس به]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن صالح الوحاظي، ويونس بن محمد المؤدب [من رواية ابن أبي شيبة عنه] [وهم ثقات]، ومحمد بن معاوية النيسابوري [متروك، كذبه بعضهم]:

قالوا: أخبرنا مجمع بن يعقوب بن مجمع الأنصاري: أخبرني محمد بن إسماعيل بن مجمع، قال: قيل لعبد الله بن أبي حبيبة: ما أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال: **جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بقباء، فجئت وأنا غلام حدث، حتى جلست عن يمينه، وجلس أبو بكر ﷺ عن يساره، ثم دعي بشراب فناولني عن يمينه، ثم قام يصلي، فرأيته يصلي في نعليه.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٤)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٤/ ٣٣٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٧٩٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣١/ ١٢٨)، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ (١/ ٥٦٣/ ١٥٤٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٦٧/ ٢١٤٨)، والطحاوي (١/ ٥١٢)، وابن قانع في معجم

الصحابة (٢/ ٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٩١/ ٤٠٠٩ و٤٠١٠)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٤٢/ ٢١٧ و٢١٨).

ب ـ ورواه يونس بن محمد [من رواية أحمد عنه]، قال: حدثنا العطاف [هو: ابن خالد: ليس به بأس]، قال: حدثني مجمع بن يعقوب، عن غلام من أهل قباء، أنه أدركه شيخاً، أنه قال: **جاءنا رسول الله ﷺ بقباء فجلس في فيء الأجم، واجتمع إليه ناس، فاستسقى رسول الله ﷺ فسقي، فشرب وأنا عن يمينه، وأنا أحدث القوم، فناولني فشربت، وحفظت أنه صلى بنا يومئذ الصلاة وعليه نعلاه لم ينزعهما.**

أخرجه أحمد (٣/ ٥٠٢) و(٤/ ٣٣٤).

ج ـ ورواه إسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]: حدثنا مجمع بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض كبراء أهله، أنه قال لعبد الله بن أبي حبيبة الأنصاري: ماذا أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال: . . . فذكره بالقصة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٧)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٤٢).

د ـ ورواه عبد الملك بن عمرو [من رواية أحمد عنه] [وهو: ثقة]: حدثنا مجمع بن يعقوب من أهل قباء، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، أن بعض أهله قال لجده من قبل أمه، وهو عبد الله بن أبي حبيبة: ما أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال: **أتانا في مسجدنا هذا فجئت فجلست إلى جنبه، فأتي بشراب فشرب، ثم ناولني وأنا عن يمينه، قال: ورأيته يومئذ صلى في نعليه، وأنا يومئذ غلام.**

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١) [وكذا هو في الإتحاف (٦/ ٥٧٣/ ٧٠٠٨)]، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ٢٤١/ ٢١٦).

هـ ـ ورواه عبد الملك بن عمرو [من رواية محمد بن المثنى عنه]: ثنا إبراهيم بن إسماعيل [الذي يروي عنه أبو عامر العقدي هو ابن أبي حبيبة، وسواء كان هو، أو كان: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: فكلاهما ضعيف]، عن مجمع بن يعقوب، عن جده عبد الله بن أبي حبيبة: **أن النبي ﷺ صلى في نعلين.**

أخرجه البزار (١/ ٢٨٨/ ٥٩٨ ـ كشف).

قال البزار: «لا نعلم روي عن ابن أبي حبيبة إلا هذا».

و ـ ورواه عاصم بن سويد بن عامر بن يزيد بن جارية، إمام مسجد قباء، أحد بني عمرو بن عوف [قليل الرواية جداً، قال أبو حاتم: «شيخ محله الصدق، روى حديثين منكرين». التهذيب (٢/ ٢٥٣)]، قال: حدثني مجمع بن يعقوب بن يزيد بن جارية، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي حبيبة، قال: **رأيت النبي ﷺ وأنا في مسجد قباء فصلى في نعليه.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨).

قلت: إذا نظرنا إلى رواية جماعة الثقات: عن مجمع بن يعقوب: أخبرني محمد بن إسماعيل بن مجمع، قال: قيل لعبد الله بن أبي حبيبة.

ورواية ابن أبي أويس وأبي عامر العقدي [من رواية أحمد عنه]: عن مجمع بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض كبراء أهله، أنه قال لعبد الله بن أبي حبيبة الأنصاري، وفي رواية أبي عامر: أن بعض أهله قال لجده من قبل أمه، وهو عبد الله بن أبي حبيبة.

نجد أن كلا الروايتين تفسر الأخرى، وأن محمد بن إسماعيل بن مجمع إنما أخذه عن عبد الله بن أبي حبيبة بواسطة مبهمة، وأنه لم يسمعه أيضاً من هذه الواسطة، وإنما يحكيه عنه حكاية، ومن ثم فإن هذا الإسناد فيه جهالة وانقطاع؛ أما محمد بن إسماعيل بن مجمع: فذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: «مجهول» [اللسان (٦/ ٥٦٨)، الثقات (٧/ ٣٩٤)]، ولم يسمعه من الواسطة المبهمة.

فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

١٠ ـ عن مجمع بن يزيد بن جارية:

رواه يزيد بن عياض [هو: ابن جعدبة: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي. التهذيب (٤/ ٤٢٥)]، عن يزيد بن عبد الرحمن بن رقيش [هو: سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش، سقط اسم سعيد على ابن جعدبة، ثم انقلب عليه بقية الاسم]، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، عن مجمع بن يزيد بن جارية: **أنه رأى النبي ﷺ يصلي في نعلين.**

أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٠).

وهذا حديث باطل، وإنما يُعرف هذا من حديث عبد الله بن أبي حبيبة المتقدم آنفاً.

١١ ـ عن فيروز الديلمي:

يرويه حماد بن سلمة [ثقة]، والحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]:

عن عبد الملك بن عمير، عن سعيد بن فيروز، عن أبيه: أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ، قالوا: **فرأيناه يصلي وعليه نعلان مقابلتان.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٥١٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٩٣/ ٦١٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا حماد، ولا روي عن فيروز الديلمي إلا بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث غريب، رجاله ثقات.

١٢ ـ عن الهرماس بن زياد الباهلي:

روى عثمان بن طالوت بن عباد [ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٥٤)، وقال: «وكان أحفظ من أبيه» يعني: طالوت بن عباد الصيرفي، وهو صدوق. اللسان (٤/ ٣٤٦)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٦٩): «وكان صدوقاً»]، ومحمد بن يزيد المستملي

[قال ابن عدي: «يسرق الحديث، ويزيد فيه، ويضع». اللسان (٧/ ٥٨٦)]:

حدثنا عبد السلام بن هاشم أبو عثمان البصري [ليس بقوي، كذبه الفلاس. اللسان (٥/ ١٨١)]، قال: حدثني حنبل بن عبد الله [مجهول. اللسان (٣/ ٣٠٥)]، عن هرماس بن زياد، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٢٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٢١١)، وابن حبان في الثقات (٤/ ١٩٠) و(٧/ ١٢٦)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٧/ ٥٩٤٤)، وفي الكبير (٢٢/ ٢٠٥/ ٥٤٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٦١/ ٦٥٦٢).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن الهرماس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد السلام بن هاشم البزار».

ثم هو مع ذلك يرويه من وجه آخر في الكبير (٢٢/ ٢٠٥/ ٥٣٩)، قال: حدثنا أسلم بن سهل الواسطي: ثنا أحمد بن عبد الله بن عمر: ثنا أبو الجهم عبد الغفار بن عمر: ثنا عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.**

وهذا إسناد مجهول، ما بين عكرمة وأسلم.

وحديث الهرماس: **ضعيف جداً.**

١٣ ـ عن ابن عمر:

• رواه الهيثم بن خالد الكوفي [الأقرب أنه: أبو الفرج، المترجم في التهذيب تمييزاً، قال في التقريب (٦٤٦): «مجهول»]: نا عبد العزيز بن أبي رواد: نا أبي، عن نافع، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه.**

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١٦٩)، عن الهيثم به.

والأشبه بالصواب في هذا الإسناد: ما رواه حفص بن عمر المهرقاني [ثقة]: ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد: حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر، به.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠١).

قال ابن عدي في عبد الله بن عبد العزيز: «يحدث عن أبيه عن نافع عن ابن عمر بأحاديث لا يتابعه أحد عليه».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٠٤): «سئل علي بن الحسين عن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد. فقال: لا يسوي فلساً، يحدث بأحاديث كذب، روى عن أبيه عن نافع عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ صلى في نعليه**».

فهو حديث باطل، وسبقت ترجمة عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد تحت الحديث رقم (٤٩٧).

• ورواه محمد بن عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي: نا سهل بن صالح الأنطاكي: ثنا عبيد الله بن موسى: ثنا ابن جريج، عن نافع وعطاء، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٦٤ ـ ٦٥/ ٦٨٦١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبيد الله بن موسى، تفرد به: سهل بن صالح».

وهذا لا يُعرف من حديث ابن جريج، ولا من حديث عطاء: إلا من هذا الوجه، والمعروف عنهما: مرسل [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٨٤/ ١٥٠١)]، **فهو غريب جداً**، وشيخ الطبراني: مجهول.

١٤ ـ عن أبي بكرة:

يرويه الحسن بن بويه، قال: نا بحر بن مرَّار، عن مولى لأبي بكرة، عن أبي بكرة ﷺ [وقيل: عن ابن أبي بكرة، عن أبيه]: **أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه.**

أخرجه البزار (٩/ ٩٨/ ٣٦٣١) (١/ ٢٨٨/ ٦٠٠ ـ كشف).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإن كان يروى عن غير أبي بكرة من طرق».

ورواه عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي [ضعيف، والراوي عنه: عمرو بن مالك الراسبي: ضعيف، قال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث». التهذيب (٣/ ٣٠١)، الميزان (٣/ ٢٨٥)]: حدثنا بحر بن مرار، عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.**

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٤٤/ ٢٦٣٣).

ثم وجدت ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٥) أخرجه من طريق: الحسن بن حبيب بن ندبة: ثنا بحر بن مرار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه.**

والحسن بن حبيب بن نَدَبة: لا بأس به، وهذا إسناد جيد، فإن رجاله ثقات، غير بحر بن مرَّار؛ فإنه صدوق اختلط بأخرة، لكن قال ابن عدي: «ولبحر بن مرار هذا غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، ولا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره، ولم أر أحداً من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعفه إلا يحيى القطان، ذكر أنه كان قد خولط، ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثاً منكراً».

لكن الحديث من هذا الطريق لا يثبت؛ فقد رواه ابن عدي عن شيخه: محمد بن عبدة بن حرب العباداني، وهو: متروك، متهم، قال ابن عدي نفسه فيه: «كان يحدث من كتب الناس عن قوم لم يرهم، . . . ، ورأيت أنا كتبه التي يحدث منها محكوكة الظهر، . . . ، والضعف على حديثه بيِّن»، وكذبه في دعواه إدراك جماعة لم يرهم [انظر: اللسان (٧/ ٣٢٦)]، وهو هنا يروي هذا الحديث، يقول: ثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري: ثنا الحسن به، فلا أدري أدركه أم لا، والعنبري هذا من شيوخ أبي داود وأبي زرعة الرازي والبزار وابن أبي عاصم.

والبزار قد روى هذا الحديث في مسنده، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، وعمرو بن مالك [هو الراسبي المتقدم ذكره]، قالا: نا الحسن بن بويه ـ واللفظ لعمرو ـ قال: نا بحر بن مرار، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه، قال: ـ وقال غيره: عن مولى لأبي بكرة، عن أبي بكرة ـ.

كذا هو في مسند البزار (٩/ ٩٨/ ٣٦٣١)، فدل ذلك على أمور:

الأول: أن الحسن بن بويه المذكور في إسناد البزار، قد تصحف عن الحسن بن ندبة.

الثاني: أن العنبري يروي هذا الحديث عن الحسن بن ندبة، قال: نا بحر بن مرار، عن عن مولى لأبي بكرة، عن أبي بكرة.

وهذا يبين ضعف محمد بن عبدة هذا حيث جعله عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، بدل: مولى أبي بكرة.

والحاصل: أن إسناد حديث أبي بكرة هذا ضعيف؛ لأجل مولى أبي بكرة المبهم، وهو صالح في الشواهد.

١٥ ـ عن حذيفة:

روى أبو يعلى في المعجم (٢٩٥)، قال: ثنا مسروق بن المرزبان، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة: **أن النبي ﷺ صلى في نعليه.**

قلت: المعروف في هذا: ما رواه جماعة عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن حذيفة، قال: **أتى رسولُ الله ﷺ سُباطةَ قومٍ فبال قائماً، ثم دعا بماء فمسح على خفَّيه. تقدم برقم (٢٣).**

والوهم فيه عندي من مسروق بن المرزبان، فإنه وإن صدَّقه صالح بن محمد، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه» [الجرح والتعديل (٨/ ١٢٩ و٣٩٧)، التهذيب (٤/ ٦٠)].

١٦ ـ عن البراء بن عازب:

يرويه سوَّار بن مصعب، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ عند الكعبة متعلاً وحافياً.**

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٦٠/ ٣٩٦).

قلت: هو حديث منكر، تفرد به سوار بن مصعب الهمداني، وهو: متروك، منكر الحديث [انظر: اللسان (٤/ ٢١٦) وغيره].

١٧ ـ عن أبي ذر:

رواه محمد بن سنان القزاز: نا أبو غسان العنبري: نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر.**

وهو حديث منكر؛ تقدم الكلام عليه في الطريق الخامسة.

١٨ ـ عن علي بن أبي طالب:

يرويه محمد بن الحجاج اللخمي [كذاب، معروف بوضع حديث الهريسة. اللسان (٧/ ٥٢)]: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: **«زين الصلاة الحذاء»**.

أخرجه أبو يعلى (١/ ٤٠٥/ ٥٣٢)، وعنه: ابن عدي في الكامل (٦/ ١٤٥)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١١٢/ ٤٢٣ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (٨٨٥).

قال ابن عدي: «وهذا ليس له أصل عن عبد الملك بن عمير، ومما وضعه محمد بن الحجاج على عبد الملك».

وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن الحجاج، عن عبد الملك بن عمير، عن النزال».

قلت: وهو كما قال ابن عدي، **حديث موضوع**، وضعه محمد بن الحجاج اللخمي الواسطي، ولم يكتف بوضع هذا الحديث في الباب، بل وضع معه حديثاً آخر، وهو الحديث الآتي:

١٩ ـ عن معاذ بن جبل:

يرويه محمد بن الحجاج، عن عروة بن رويم اللخمي، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ: **«إذا قمتم إلى الصلاة فانتعلوا»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٤٥)، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠).

قال ابن عدي: «وهذا أيضاً ليس له أصل عن عروة بن رويم بهذا الإسناد، ولمحمد بن الحجاج غير ما ذكرت من الحديث: أحاديث موضوعة، لا أصل لها، وهو ضعيف بلا شك، وإن أحاديثه تشبه الوضع، ولا تشبه حديث الثقات».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، والمتهم بوضعه: محمد بن الحجاج، وله أحاديث كثيرة موضوعة لا أصل لها».

قلت: هو حديث موضوع، كسابقه.

٢٠ ـ عن عطاء رجل من بني شيبة:

يرويه أحمد بن عثمان بن حكيم [الأودي: ثقة]: نا محمد بن القاسم الأسدي: نا فطر، عن عطاء شيخ من بني شيبة ـ أدركه فطر وهو كبير ـ، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين سبتيتين لم يخلعهما.**

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ٣٠٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣١).

وهذا حديث باطل؛ فإن محمد بن القاسم الأسدي: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد والدارقطني [التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)].

٢١ ـ عن رجل:

يرويه مسعر بن كدام، وسفيان الثوري، عن زياد بن فياض، عن رجل [وفي رواية الثوري: عن شيخ لهم]: **أن النبي ﷺ كان يصلي في نعلين مخصوفتين.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠/ ٧٨٧٣).

وهذا إسناد كوفي، رجاله ثقات، إلا أنه مرسل بإسناد ضعيف، لإبهام التابعي، فإن زياد بن فياض من أتباع التابعين [الثقات (٦/ ٣٢٨)، التقريب (٢٠٩)، وقال: «ثقة عابد، من السادسة»]، وعليه فالغالب أن شيخه فيه تابعي، وقد أرسله، والله أعلم.

ت وفي الباب أيضاً: عن جابر وقرة بن إياس، وعمن رأى النبي ﷺ [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٠٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١١٧/ ٤٢٨٥)، الحلية (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، المطالب (١٧/ ٢٥٧/ ٤٢٢٩)].

ت وانظر في المراسيل:

مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٨٤ و٣٨٧ و٣٨٨/ ١٥٠١ و١٥١٣ و١٥١٤)، طبقات ابن سعد (١/ ٤٨٠ و٤٨١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩ و١٨٠ و١٨١/ ٧٨٦٤ ـ ٧٨٦٦ و٧٨٦٨ و٧٨٧٣ و٧٨٩١).

٩٠ ـ باب المصلي إذا خلع نعليه، أين يضعهما؟

٦٥٤ ... عثمان بن عمر: حدثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهَك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره؛ فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحدٌ، وليضعْهما بين رجليه».**

حديث شاذ، والصواب: موقوف على أبي هريرة فعله

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٣٩) تعليقاً [وفي سنده تصحيف]. وابن خزيمة (٢/ ١٠٦/ ١٠١٦)، وابن حبان (٥/ ٥٦٢/ ٢١٨٨)، والحاكم (١/ ٢٥٩) (١/ ١٢٦/ أ ـ رواق المغاربة) [وفي سنده سقط في المطبوع والمخطوط، وانظر: الإتحاف (١٥/ ٧٣١/ ٢٠٢٧٨)، سنن البيهقي (٢/ ٤٣٢)]، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٩/ ٢٥٠٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٩٥/ ٣٠٢)، وعلقه ابن حبان في الثقات (٧/ ٨٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وليس كما قال، فإن عبد الرحمن بن قيس هو: العتكي، أبو روح البصري، ولم يخرجا له شيئاً، ولم يخرجا ليوسف بن ماهك عن أبي هريرة شيئاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث قد قيل: في إسناده لين» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٩)].

قلت: رواه عن عثمان بن عمر بن فارس: الحسن بن علي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وبندار محمد بن بشار، وعبد الأعلى بن حماد، والحسن بن مكرم:

وقد اختلفوا في شيء من لفظه، يزيد بعضهم على بعض الحرف بعد الحرف.

ويوسف بن ماهك: أثبت له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٧٥) السماع من أم هانئ وابن عباس وابن عمر حسب، وروايته في صحيح البخاري (٦٠ و٩٦ و١٦٣ و٤٨٧٦ و٤٩٩٣)، وفي صحيح مسلم (٢٤١): عن عبد الله بن عمرو، وعائشة.

وهو قليل الرواية جداً عن أبي هريرة، ما له في الكتب الستة وزوائد العشرة عليها سوى حديثين هذا أحدهما [تحفة الأشراف (١٠/ ٤٢٥)، إتحاف المهرة (١٥/ ٧٣١)]، وسماعه من أبي هريرة وقع عند: ابن الجارود (٧١٢)، والحاكم (٢/ ١٩٧)، والطحاوي (٣/ ٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٦ و٢٥٧) و(٤/ ١٩)، وغيرهم، بإسناد فيه لين.

وعبد الرحمن بن قيس العتكي، أبو روح البصري: روى عنه يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي، وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، فمثله يكون حسن الحديث إذا لم يخالف [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٣٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٧)، الثقات (٧/ ٨٠ و٨٢)، التهذيب (٢/ ٥٤٦)].

وأبو عامر الخزاز، صالح بن رستم: ليس بالقوي، قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٧٧): «صدوق، كثير الخطأ» [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٤٤٩)].

وعليه: فهو إسناد جيد في المتابعات.

لكن قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٣٩): «وقال موسى: حدثنا حماد، عن أيوب، وعمارة بن ميمون، عن يوسف، عن أبي هريرة، فعله».

قلت: حماد هذا هو ابن سلمة، إذ هو المتفرد بالرواية عن عمارة بن ميمون، والراوي عنه: أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، وحماد كان إذا جمع الشيوخ جعل حديثهم واحداً مع اختلافهم في الإسناد والمتن، فلا يميز هذا من هذا [شرح العلل (٢/ ٨١٥)]، وحماد بن سلمة، وإن كان أثبت الناس في ثابت البناني وحميد الطويل؛ إلا أنه كان يهم في حديث غيرهما، ولم يكن بالثبت في أيوب، قال أحمد: «أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه»، وقال مسلم في التمييز: «وحماد يُعَدُّ عندهم إذا حدَّث عن غير ثابت ـ كحديثه عن قتادة، وأيوب، . . . ـ، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً» [التمييز (٢١٨) (١٥/أ)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٨)، بحر الدم (٢٢٧)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٥١٠)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥١٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٨١)].

وقد تقدم معنا حديثان وهم فيهما حماد بن سلمة على أيوب [انظر: ما تقدم برقم

(٤٤٩ و٥٣٢)]، وانظر أيضاً في أوهامه على أيوب: العلل للترمذي (٢٨٦)، العلل لابن أبي حاتم (١٢٧٩ و١٣٤٩).

وعمارة بن ميمون هذا: مجهول، لم يرو عنه سوى حماد، قال الذهبي في الميزان (٣/ ١٧٨): «فيه جهالة»، وقال ابن حجر في التقريب (٤٥١): «مجهول» [المغني (٢/ ٤٦١)، التهذيب (٣/ ٢١٤)].

ومراد البخاري ـ والله أعلم ـ أن حديث صالح بن رستم المرفوع معلول بحديث حماد بن سلمة الموقوف.

وما ذهب إليه البخاري هو الصواب؛ فإن إسناد حديث حماد أمثل من إسناد حديث صالح؛ فإن رجاله أوثق وأحفظ وأشهر، وحماد هنا وقف الحديث ولم يرفعه، فكيف يقال: إنه أخطأ فيه على أيوب؟، أو إنه حمل حديث أيوب على حديث عمارة بن ميمون؟، وإنما يخاف منه لو كان رفع الحديث وأسنده، أو أنه خالف فيه أصحاب أيوب، وسماع حماد من أيوب قديم.

وصالح بن رستم وعبد الرحمن بن قيس أولى بإلصاق الوهم بهما من حماد بن سلمة، لا سيما وقد رفعا الحديث، ولم يأت مرفوعاً عن أبي هريرة بمثل هذا اللفظ، وإن كان قد صح وضع النعلين عن اليسار من حديث عبد الله بن السائب المتقدم برقم (٦٤٨)، ومن حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٦٥٠).

وعلى هذا: فالصحيح من حديث يوسف بن ماهك: موقوف على أبي هريرة فعله، والله أعلم.

* * *

٦٥٥ ... الأوزاعي: حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فخلع نعليه: فلا يؤذِ بهما أحداً، ليجعلْهما بين رجليه، أو ليُصلِّ فيهما»**.

حديث صحيح

تقدم تخريجه مع طرقه عن سعيد المقبري تحت الحديث رقم (٣٨٧).

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن عبد الله بن السائب:

تقدم برقم (٦٤٨)، **وهو حديث صحيح.**

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري:

تقدم برقم (٦٥٠)، **وهو حديث صحيح.**

٣ ـ عن أبي بكرة:

يرويه علي بن الجعد: حدثنا أبو سعيد الشقري، عن زياد الجصاص، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة فلا يجعلهما بين يديه؛ فيأثم بهما** [كذا في الصغير، وفي الأوسط: **فيأتمَّ بهما**]، **ولا مِن خلفه؛ فيأثم بهما** [كذا في الصغير، وفي الأوسط: **فيأتمَّ بهما**] **أخوه المسلم، ولكن ليجعلهما بين رجليه**».

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٧٠/ ٧٩٨)، وفي الأوسط (٥/ ٢٦٥/ ٥٢٧٣).

قال الطبراني: «لم يروه عن زياد إلا أبو سعيد الشقري البصري، تفرد به: علي بن الجعد، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد».

قلت: رواه الطبراني بإسناد صحيح إلى أبي سعيد الشقري، وعلي بن الجعد: ثقة ثبت، لكن الشأن في تفرد أبي سعيد المسيب بن شريك التميمي الشقري الكوفي، فهو: متروك، ضرب الأئمة على حديثه [اللسان (٨/ ٦٦)]، وشيخه: زياد بن أبي زياد الجصاص: واهي الحديث [التهذيب (١/ ٦٤٦)].

وعليه: فهو حديث منكر.

٩١ ـ باب الصلاة على الخُمرة

٦٥٦ ... الشيباني، عن عبد الله بن شداد: حدثتني ميمونة بنت الحارث، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبُه إذا سجد، وكان يصلي على الخُمرة.**

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٣٦٩).

وفي الباب:

١ ـ عن ميمونة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حَجر إحدانا؛ فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخُمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض.**

تقدم تحت الحديث رقم (٢٦٠)، **وإسناده صالح في الشواهد.**

٢ ـ عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخُمرة من المسجد**»، فقلت: إني حائض! فقال رسول الله ﷺ: «**إن حيضتك ليست في يدك**».

تقدم برقم (٢٦١)، **وهو حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٢٩٨)، وتقدم هناك ذكر شواهده.

وروى حماد بن سلمة، وهشام الدستوائي:

عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة.**

لفظ حماد، وقال هشام: على حصير.

أخرجه أحمد (٦/ ١٤٩ و١٧٩ و٢٠٩)، والطيالسي (٣/ ١٣١/ ١٦٤٨)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٠/ ٤٠٢٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣١٢/ ٢٠٧٥) و(٧/ ١٦٨/ ٧١٧٩)، والبيهقي (٢/ ٤٥٧).

وهذا إسناد صحيح، وذكوان هو: أبو عمرو المدني، مولى عائشة.

ه وله طرق أخرى، منها ما رواه:

أ ـ عثمان بن عمر: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى على الخمرة، ثم قال: **«يا عائشة ارفعي عني حصيرك هذا، فقد خفت أن يكون يفتن الناس»**، وفي رواية: **«يا عائشة ارفعي عنا حصيرك هذا، فقد خشيت أن يفتن الناس»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٥/ ١٠١١)، وأحمد (٦/ ٢٤٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠١٣).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٥٦): «وهذا غريب جداً»، ثم ذكر الاختلاف فيه على يونس، فقد رُوي عنه، عن الزهري، عن أنس، وروي عنه عن الزهري مرسلاً، وروي عنه بالوجهين جميعاً، وسيأتي ذكر ذلك في شاهد أنس، ثم قال ابن رجب: «وأما رواية عثمان بن عمر عن يونس: فالظاهر أنها غير محفوظة، ولا تعرف تلك الزيادة إلا فيها».

قلت: هو كما قال، **غريب جداً**، وقصة أمر عائشة بطي الحصير ورفعه إنما تُعرف من حديث ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة، في صلاة النبي ﷺ بالناس التراويح في رمضان، ثم إمساكه ﷺ عنهم [عند: أحمد (٦/ ٢٦٧)، وابن نصر في قيام رمضان (١١ ـ مختصره)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٨/ ٥٢٨١)]، وإسناده حسن، وأصله في الصحيحين من حديث سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل [البخاري (٧٣٠ و٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢)]، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٣٦٨ و١٣٧٤) إن شاء الله تعالى.

ب ـ ورواه سليمان بن عبد الرحمن [هو: ابن بنت شرحبيل: صدوق، مكثر من الرواية عن الضعفاء والمجهولين]: ثنا عبد الله بن ميمون النحاس [هو: عبد ربه بن ميمون أبو عبد الملك الأشعري النحاس: وثقه أبو زرعة الدمشقي، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٦/ ٤٤)، الثقات (٨/ ٤٢٢)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٥٧) و(٣٤/ ١١١)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٢٨٥)، تعجيل المنفعة (٦٠٨)]، عن النعمان بن المنذر [صدوق]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: **أنها كانت تضع لرسول الله ﷺ الخمرة في المسجد وهي حائض.**

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٣٥/ ١٢٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١١١).

هكذا وقع عند الطبراني: عبد الله بن ميمون النحاس، ووقع عند ابن عساكر على

الصواب، قال ابن بنت شرحبيل: نا عبد ربه بن ميمون النحاس الدمشقي، والوهم فيه من ابن بنت شرحبيل.

ثم رواه مرة أخرى، قال: نا عبد ربه بن ميمون النحاس: نا الربيع بن حظيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٥٢/ ٦١٨٣ ـ أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١١١).

قال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن ميمون، عن الربيع بن حيظان عنه».

قلت: النفس تميل إلى أن ابن بنت شرحبيل وهِمَ حين قال في إسناد هذا الحديث: النعمان بن المنذر، وإنما هو كما في الرواية الأخرى: الربيع بن حظيان، ويقال: الربيع بن حيظان، **وروايته هذه منكرة من حديث الزهري**، فقد تفرد بها دون أصحاب الزهري، قال أبو زرعة الرازي عن الربيع هذا: «منكر الحديث، حدث عن الزهري بحديث منكر، روى عنه عبد ربه بن ميمون» [سؤالات البرذعي (٣٥٩)]، وكلام أبي زرعة هذا ينزل على هذا الحديث الذي جاء بهذا الإسناد، وينزل كلام ابن حبان في توثيقه على أحاديثه المستقيمة، وقد سبق تفصيل القول في الربيع هذا، تحت الحديث رقم (٣٩٥)، فليراجع.

ج ـ وروى نصر بن طريف [متروك، معروف بالوضع. اللسان (٨/ ٢٦١)]، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة، وعلى الحصير.**

أخرجه ابن عدي (٧/ ٣٤).

قال ابن عدي: «وهذا عن قتادة بهذا الإسناد غير محفوظ».

قلت: هو حديث باطل بهذا الإسناد.

٣ ـ عن ابن عباس:

يرويه سلام أبو الأحوص [ثقة متقن]، وزائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]:

عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة.**

أخرجه الترمذي (٣٣١)، وابن حبان (٦/ ٨٤ و٨٥/ ٢٣١٠ و٢٣١١)، وأحمد (١/ ٢٦٩ و٣٠٩ و٣٢٠ و٣٥٨)، والطيالسي (٤/ ٣٩٦/ ٢٧٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٩/ ٤٠٢٠)، وأبو يعلى (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٢٣٥٧) و(٥/ ٩٥/ ٢٧٠٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨٥/ ١١٧٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢١)، وفي الشعب (٥/ ١٨٣/ ٦٢٩٢).

خالفهما: أسباط بن نصر [ليس بالقوي، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب». التهذيب (١/ ١٠٩)]، وحازم بن إبراهيم البجلي [لا بأس به. اللسان (٢/ ٥٣٣)، والراوي عنه: بكر بن بكار: ضعيف]:

فروياه عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: **عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على حصير.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٨٥/ ١١٧٥٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٢٩٨)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٣٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١١١)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٥٩٥).

فلعلهما روياه بالمعنى؛ إذ الخمرة حصير قصير.

قال أبو عيسى الترمذي: «وفي الباب: عن أم حبيبة، وابن عمر، وأم سليم، وعائشة، وميمونة، وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع من النبي ﷺ، وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس: **حديث حسن صحيح**، وبه يقول بعض أهل العلم، وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الخمرة.

قال أبو عيسى: والخمرة هو: حصير قصير».

وقال الذهبي: «إسناده صالح».

فإن قيل: قال يعقوب بن شيبة: «قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس، إسرائيل وأبو الأحوص» [تاريخ دمشق (٤١/ ٩٧)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٢٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٧)].

قلت: سماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢)]، وهذا الحديث رواه عنه جماعة، منهم: زائدة بن قدامة، وهو من طبقة شعبة وسفيان وأقرانهم، ولم يُختلَف على سماك في إسناد هذا الحديث ـ فيما وقفت عليه من طرقه ـ، فهو من صحيح حديثه، لذا صححه الترمذي، والله أعلم.

ح وقد رواه زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام [صدوق]، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه صلى على بساط، ثم قال: **صلى رسول الله ﷺ على بساط**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٣/ ١٠٠٥)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، وأحمد (١/ ٢٣٢ و٢٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥١/ ٤٠٤٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٤/ ١١٦٢٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٢٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم (٧١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٦).

قال ابن خزيمة: «في القلب من زمعة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وقد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بزمعة، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: «قرنه بآخر [يعني: زمعة]، وسلمة ضعفه أبو داود».

قلت: زمعة بن صالح: ضعيف، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً، فرواه مرة هكذا [وانظر: علل الترمذي الكبير (٢٦٧)].

ورواه مرة ثانية: عن عمرو بن دينار، وسلمة بن وهرام، عن طاوس، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ صلى على بساط.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٣/ ٢٤٨٤).

ورواه ثالثة: عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس: أنه صلى بالبصرة على بساط، **وزعم أن رسول الله ﷺ صلى على بساط.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٧).

ورواه رابعة: عن عمرو بن دينار، عن كريب، أو: عن أبي معبد، عن ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٢٥/ ١٢٢٠٦).

ورواه خامسة: عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجه (١٠٣٠)، وأحمد (١/ ٢٣٢)، وابن وهب في الجامع (٤٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥١/ ٤٠٤٣)، وابن عدي (٣/ ٢٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥١).

ورواه سادسة: عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (٣/ ٢٢٩).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن عمرو بن دينار يرويها زمعة»، يعني: لا تعرف إلا به، وقد تفرد بها.

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٦٤/ ٣٢٥٢): «والاضطراب من زمعة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عمرو، تفرد به: زمعة».

ه وله متابعة أخرى عن عكرمة، ولا تصح أيضاً:

يرويها عامر بن أبي الحسين [ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: «لا يتابع على حديثه». اللسان (٤/ ٣٧٧)]: ثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، قال: صلى بنا ابن عباس على دُرْنوك قد طبق البيت، يركع ويسجد عليه، فقلت: أتصلي على هذا؟ قال: نعم؛ **رأيت رسول الله ﷺ يصلي عليه ويسجد.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٦).

فلا يصح مثله؛ لتفرد عامر بن أبي الحسين الواسطي به عن جرير بن حازم، ولم يتابع عليه.

والدرنوك: ما له خمل من بساط أو ثوب، ويشبه به وبر البعير، وقيل: الطِّنفِسة [غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٦٩)، تهذيب اللغة (١٠/ ٢٣٣)، أساس البلاغة (١٨٧)، النهاية (٢/ ١١٥)، تاج العروس (٢٧/ ١٤٧)].

ج وله إسناد رابع عند ابن عدي (٦/ ١٨٠) بلفظ البساط [وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، وهما: ضعيفان].

وإسناد خامس عند الطبراني في الكبير (١١/ ٨٦/ ١١١٢٩) بلفظ الحصير [وفيه: مسلم بن كيسان الملائي الأعور: ضعيف؛ بل منكر الحديث واهٍ انظر: التهذيب (٤/ ٧١)، الميزان (٤/ ١٠٦)، وشيخ الطبراني: محمد بن زكريا الغلابي: متروك، متهم بالوضع. اللسان (٧/ ١٣٩)، شعب الإيمان (١/ ٢٤٧)، دلائل النبوة للبيهقي (١/ ١٣٩)].

٤ ـ عن أم سلمة:

يرويه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة: **أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة.**

أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣١١/ ٦٨٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥١/ ٨٢١) [وفي سنده تصحيف، وسقط].

هكذا رواه العباس بن الوليد بن نصر النرسي [وهو: ثقة]، وإبراهيم بن الحجاج السامي [ثقة]، وعبد الأعلى بن حماد النرسي [لا بأس به]، رواه ثلاثتهم عن وهيب به، فقالوا: عن زينب بنت أم سلمة.

ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، عن وهيب به، وكذا رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، عن خالد الحذاء به، لكن قالا: عن بعض ولد أم سلمة.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٩٤/ ١٨٦١)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٤٨/ ٧٠١٨).

قلت: والتصريح باسم المبهم ورد في رواية ثلاثة من الثقات عن وهيب، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقد اختلف في هذا الحديث على أبي قلابة:

أ ـ فرواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة [ومنهم من أبهمها]، عن أمها أم سلمة مرفوعاً.

وتابعه على هذا الوجه: عاصم الأحول [من رواية شريك عنه]، عن أبي قلابة، عن زينب، عن أم سلمة، قالت: **كان النبي ﷺ يصلي على الحصير.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥١/ ٨٢٢).

ب ـ وخالفه: إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، فرواه عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أم كلثوم بنت أم سلمة: **أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٤/ ١٠٠٨)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٨).

وهذا من حديث عاصم الأحول: أشبه بالصواب؛ فإن شريكاً كان سيئ الحفظ.

وهو مرسل، أم كلثوم لم تسمع من النبي ﷺ.

لكن رواية خالد الحذاء أشبه بالصواب؛ فإنه أكثر رواية عن أبي قلابة، وأعلم بحديثه من عاصم الأحول.

وعليه: فإن حديث أم سلمة: رجاله ثقات، وأبو قلابة قد سمع ممن هو أقدم وفاة من زينب، لكنه لم يذكر سماعاً منها، وهو كثير الإرسال.

وهو صحيح بشواهده المتقدمة والآتية.

٥ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، عن أيوب السختياني، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم فتبسُط له نِطعاً فيَقيل عليه، فتأخذ من عَرَقه فتجعله في طيبها، وتبسط له الخمرة فيصلي عليها.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٢/ ٢٨١)، وابن حبان (١٠/ ٣٨٧/ ٤٥٢٨)، وأحمد (٣/ ١٠٣)، والشافعي في السنن (٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٠/ ٤٠٢٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٩٦/ ٣٣٠٩)، والبزار (١٣/ ٢٦٣/ ٦٧٩٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٢٤/ ٣١٠)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٣٦٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٢/ ٢٩٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ٢٦/ ٤٩٦)، وابن سمعون في الأمالي (٣٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢١)، وفي المعرفة (١/ ٣١٧/ ٣٧٨) و(٢/ ٢٤٧/ ١٢٦٧ و١٢٦٨).

جعله بعضهم من مسند أم سليم، فقال: عن أنس، عن أم سليم، والخطب في هذا يسير.

قال البزار: «هكذا رواه عبد الوهاب، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس.

وخالفه: وهيب بن خالد، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

والحديث مشهور من حديث أنس بن سيرين، رواه عن أنس بن سيرين: أيوب وابن عون وشعبة.

ولا نعلم روى أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس إلا هذا الحديث».

قلت: حديث شعبة عن أنس بن سيرين يأتي برقم (٦٥٧) وهو غير هذا الحديث، وكذا حديث ابن عون عن أنس.

c خالف الثقفيَّ: وهيبُ بن خالد [ثقة ثبت]، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن أم سليم: أن النبي ﷺ كان يأتيها فيَقِيلُ عندها، فتبسُط له نِطْعاً فيَقِيلُ عليه، وكان كثيرَ العَرَق، فكانت تجمع عَرَقَه فتجعله في الطِّيب والقوارير، فقال النبي ﷺ: «**يا أم سليم ما هذا؟**» قالت: عرقُك أَدُوفُ بِهِ طِيبِي، **وكان النبي ﷺ يصلي على الخمرة.**

أخرجه مسلم (٢٣٣٢) [بدون الجملة الأخيرة موضع الشاهد، وهي ثابتة بنفس إسناد مسلم، ويبدو أنه اختصرها]. وابن حبان (١٤/ ٢١٢/ ٦٣٠٥)، وأحمد (٦/ ٣٧٦ و٣٧٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٩٦/ ٣٣١٠)، والبزار (١٣/ ٢٥٠/ ٦٧٦٧)، وأبو

يعلى (٥/ ١٧٨ و١٨٣/ ٢٧٩١ و٢٧٩٥)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٢/ ٢٩٦ و٢٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢١)، وفي الدلائل (١/ ٢٥٨).

قال أبو مسعود الدمشقي: «كذا رواه عفان مجوَّداً، ورواه غيره عن وهيب، فقال فيه: عن أنس: أن النبي ﷺ كان يأتي أم سليم» [الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤/ ٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٣/ ٨٥/ ١٨٣٢٥)] [وانظر أيضاً: الإتحاف (٢/ ٧٩/ ١٢٥٩) و(١٨/ ٢٦٦/ ٢٣٦٣٦)].

قلت: هكذا رواه مسلم من طريق عفان بن مسلم [وهو: ثقة ثبت]، عن وهيب به، وجعله من مسند أم سليم، ورواه إبراهيم بن الحجاج السامي [ثقة]، وعبد الأعلى بن حماد النرسي [لا بأس به]، عن وهيب به، فجعلاه من مسند أنس.

والزيادة من الثقة مقبولة، وقد أخرجها مسلم في صحيحه.

قال البزار: «هكذا قال وهيب: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وقال عبد الوهاب: عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس».

ح وخالفهما: عبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة، ولم يكن من أصحاب أيوب]، فرواه عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم سليم، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقيل في بيتي، فكنت أبسط له نطعاً، فيقيل عليه فيعرق، فكنت آخذ سُكّاً، فأعجنه بعرقه.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١١٩/ ٢٩٠).

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٨٨/ ٤٠٩٤) بعد أن ذكر طرق الحديث من طريق وهيب، وعبيد الله بن عمرو فقط، قال: «وقول وهيب أشبه بالصواب».

قلت: وهو كما قال، فقول عبيد الله بن عمرو الرقي وهمٌ ظاهر؛ إذ ليس هو من أصحاب أيوب المكثرين عنه، ولا من أهل بلده، وقد سلك في إسناده الجادة والطريق السهل، فإن أيوب عن ابن سيرين: طريق مسلوكة مشهورة، واختلف بصريان من أصحاب أيوب في إسناده، والقول ما قال وهيب؛ إذ هو أثبت الرجلين، وقدم مسلم والدارقطني روايته، والله أعلم.

وعليه: فإن حديث أم سليم: حديث بصري صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه.

ح وقال أبو القاسم الطبراني: ثنا العباس بن حمدان الحنفي الأصبهاني [ثقة ثبت. طبقات أصبهان (٣/ ٥٦٥)، الأنساب (٥/ ١٧٤)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٧٢)]: ثنا محمد بن عيسى الدامغاني [نزيل الري، روى عنه جماعة منهم: النسائي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وابن جرير، وقال عنه أبو حاتم: «يكتب حديثه». التهذيب (٣/ ٦٦٨)، وقال في التقريب (٥٥٧): «مقبول»]: ثنا عمرو بن حمران [بصري، سكن الري: قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «أحاديثه ليس فيها شيء»، وقال البزار: «لم يكن به بأس». الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٧)، مسند البزار (٩/ ٢٨/ ٣٥٣٤)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٢٣)]:

ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة.**

أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣٥١/ ٥٨٧)، وفي الأوسط (٤/ ٣٠١/ ٤٢٦٠)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٠٦)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٧/ ١٣٠/ ٢٥٦١ و٢٥٦٢).

قال الطبراني: «لم يروه إلا هشام، ولا رواه عن هشام، إلا عمرو بن حمران».

قلت: عمرو بن حمران: لا بأس به، لكنه حديث غريب جداً، تفرد به عن أهل البصرة أهل الري. وهشام الدستوائي: ثقة ثبت، كثير الأصحاب، وفي تفرد عمرو بن حمران عنه غرابة شديدة، **فهو حديث غريب من هذا الوجه.**

وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه على همام عن قتادة، ورجح المرسل [علل الدارقطني (١٢/ ١٥٦/ ٢٥٦٣)].

ورواه في الأفراد من طريق همام عن قتادة عن أنس (١/ ٢١٨/ ١٠٥٤ ـ أطرافه)، ثم قال: «غريب من حديث قتادة عنه، تفرد به همام عنه».

ه وله طريق ثالثة، يرويها يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، واختلف عليه فيه، **وهو خبر غريب.** وذكر الدارقطني في علله الاختلاف في وصله وإرساله، ولم يرجح شيئاً، وتقدم من وجوه الاختلاف فيه على يونس، ما رواه عثمان بن عمر: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٥/ ١٠١٢)، وابن وهب في الجامع (٤٣٤ و٤٣٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٨/ ٨٨٣٥)، والدارقطني في العلل (١٢/ ١٩١/ ٢٦٠٢)، وفي الأفراد (١/ ٢٤١/ ١٢٢٨ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٣)، والضياء في المختارة (٧/ ١٩٢/ ٢٦٢٥).

قال ابن خزيمة: «غريب غريب».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الزهري، تفرد به: المفضل عن يونس عنه».

قلت: تابعه ابن وهب عليه.

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به يونس عن الزهري».

ه وله طريق رابعة، يرويها أبو إسحاق السبيعي عن أنس، **وهو غريب جداً من حديثه** [عند: الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٣/ ١٨٠٥)].

وانظر أيضاً: الكامل لابن عدي (٥/ ٢٢).

٦ ـ عن أم سليم:

تقدم لها في حديث أنس: طريق محفوظة أخرجها مسلم في صحيحه.

وروى العباس بن طالب: ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، عن أم سليم: **أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٣/ ٢٩٩).

وهذا حديث منكر، العباس بن طالب: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: «ليس بذاك»، واتهم بسرقة حديث، وذمه ابن معين حيث شبه سعيد بن هبيرة به، وسعيد هذا قال فيه ابن حبان: «كان ممن رحل وكتب، ولكن كثيراً ما يحدث بالموضوعات عن الثقات، كأنه كان يضعها، أو توضع له فيجيب فيها، لا يحل الاحتجاج به بحال» [اللسان (٤/ ٤٠٨)، المجروحين (١/ ٣٢٧)]، ففي تفرد العباس هذا عن عبد الوارث به: ما يدل على نكارة الحديث، فقد اختصر الحديث، ورواه بالمعنى فأخلَّ به، وزاد في الإسناد أم سليم، وقد خالف جماعة الثقات الذين رووا هذا الحديث عن عبد الوارث:

فقد روى مسدد بن مسرهد، وعفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وشيبان بن فروخ، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني [وهم: خمسة من الثقات]، وغيرهم:

عن عبد الوارث، عن أبي التيَّاح، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيُكنَس ثم يُنضَح، ثم يؤُمُّ رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل.** وفيه قصة أبي عمير.

أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩ و٢١٥٠ و٢٣١٠) واللفظ له. وأبو عوانة (٢/ ٣٨٧/ ١٩٥٧ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٥/ ١٤٧٤)، وأحمد (٣/ ٢١٢ و٢٧٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٢/ ٢٥٣٣٦)، وابن أبي الدنيا في مداراة الناس (٦٢)، وفي التواضع والخمول (١٦٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٩١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١ و٣٦)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٦) و(٣/ ٦٦) و(٥/ ٢٠٣) و(٩/ ٣١٠)، وفي الدلائل (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٨)، وغيرهم.

وفي الباب أيضاً مما لا يصح سنده، أو فيه مقال، أو علة قادحة:

٧ ـ عن أم حبيبة:

يرويه وهب بن جرير: حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ: **أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ٨٦/ ٢٣١٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٥/ ٧١٣١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٢/ ٤٨٢)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٠٤/ ٣٦٤).

قال أبو حاتم: «هذا حديث ليس له أصل لم يروه غير وهب» [العلل (١/ ١٢٣/ ٣٣٧)].

وهذا الحديث إنما يُعرف بوهب بن جرير، ثم وجدت عبيد بن عقيل الهلالي [وهو: صدوق]، قال: حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن أبي عبد الرحمن، عن أم حبيبة: **أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة.**

أخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٧٤).

لكنه لا يثبت عنه، فقد رواه القطيعي عن محمد بن يونس بن موسى، عن عبيد به، وابن يونس هذا هو: الكديمي، وهو كذاب، يُتهم بوضع الحديث [التهذيب (٣/ ٧٤١)]، فعاد الحديث إلى وهب.

٨ ـ عن ابن عمر:

يرويه عبد الله البهي، عن ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ صلى على الخمرة.**

أخرجه أحمد (٢/ ٩٢ و٩٨) و(٦/ ١١١ و٢١٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٧/ ٢٠٦)، والمراسيل (٤٢٠)، علل الدارقطني (١٣/ ٧/ ٢٨٩٧) و(١٤/ ٣٦٤/ ٣٧١٢).

وهو حديث اضطرب فيه البهي، تقدمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٢٦١).

ـ وله إسناد آخر غريب جداً، ولفظه: **كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة، لا يدعها في سفر ولا حضر** [عند: ابن خزيمة (٢/ ١٠٥/ ١٠١٣)، والبزار (١/ ٢٩١/ ٦٠٨ ـ كشف)] [قال ابن خزيمة: غريب، وكلام البزار يدل على غرابته].

ـ وإسناد ثالث [عند: الطبراني في الأوسط (٢/ ١٨٥/ ١٦٦٢) و(٨/ ٨٣/ ٨٠٣٦)، وفي الكبير (١٢/ ٣٨٢/ ١٣٤١٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧٨)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٢٧)] [وفي إسناده: عطاف بن خالد: ليس به بأس، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها حيث خالف جماعة من أصحاب نافع أوقفوه، وهو قد رفعه فوهم. التهذيب (٣/ ١١٢)، الميزان (٣/ ٦٩)] [قال الدارقطني في العلل: «والموقوف أصح»].

ـ وإسناد رابع [عند الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٢/ ٢٩٢٣)] [واختلف فيه على يحيى بن سعيد القطان في رفعه ووقفه، والموقوف أصح] [قال الدارقطني في العلل: «والموقوف أصح»].

والمحفوظ عن ابن عمر في هذا: موقوف، بأسانيد صحيحة [سنن الدارمي (١/ ٢٦٥/ ١٠٧٤)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٩٤ و٣٩٦/ ١٥٣٧ و١٥٤٧ و١٥٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٠/ ٤٠٢٦)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ١١٥/ ٢٤٩٠)، علل الدارقطني (١٣/ ٧ و٣١/ ٢٨٩٧ و٢٩٢٣)].

٩ ـ عن جابر بن عبد الله [عند: البزار (١/ ٢٩١/ ٦٠٧ ـ كشف)] [وفي إسناده: الحجاج بن أرطأة، وهو: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، والراوي عن: سلمة بن الفضل الأبرش: صدوق، كثير الخطأ، له غرائب وأفراد].

١٠ ـ عن أم كلثوم بنت أبي سلمة [عند: ابن خزيمة (٢/ ١٠٤/ ١٠٠٨)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٨)] [وهو مرسل، أم كلثوم لم تسمع من النبي ﷺ، واختلف فيه على أبي قلابة، وهذا الوجه غير محفوظ عنه، كما تقدم بيانه في حديث أم سلمة].

١١ ـ عن عمر بن الخطاب [عند: الخطيب في الموضح (٢/ ٥٥)] [وفي إسناده: عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٥٨١)].

• قال الترمذي في الجامع (٣٣١): «حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم، وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الخمرة.

قال أبو عيسى: والخمرة هو حصير قصير».

وقال أيضاً (٣٣٢): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً».

وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٢٤٧): «الخمرة: شيء منسوج يعمل من سعف النخل، ويرمل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي، أو فويق ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة أو مضجع أو أكثر من ذلك فهو حينئذ حصير، وليس بخمرة».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٧١): «الخمرة: السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض؛ أي: تستره».

وقال في موضع آخر (١/ ١٥٨): «الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل، وترمل بالخيوط، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض، أي: تستره.

وفيه من الفقه: جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها، وكان بعض السلف يكره أن يصلي إلا على جديد الأرض، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه».

وانظر في فقه المسألة: الأوسط لابن المنذر (٥/ ١١٣ ـ ١١٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ١٦٣ ـ ١٩٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٦٣).

٩٢ ـ باب الصلاة على الحصير

٦٥٧ ... شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إني رجلٌ ضخمٌ ـ وكان ضخماً ـ لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاماً، ودعاه إلى بيته، فصلِّ حتى أراك كيف تصلي، فأقتديَ بك، **فنضحوا له طرَفَ حصيرٍ كان لهم، فقام فصلى ركعتين.**

قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: أكان يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٦٧٠ و١١٧٩)، وابن حبان (٥/ ٤٢٦/ ٢٠٧٠)، وأحمد (٣/ ١٣٠

و١٣١ و١٨٤ و٢٩١)، والطيالسي (٣/ ٥٧٠ و٥٧١/ ٢٢١١ و٢٢١٢)، وعبد بن حميد (١٢٢١)، والبزار (١٣/ ٢٦٤/ ٦٧٩٩ و٦٨٠٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٣٩/ ٤٥١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٤٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ٢٣/ ٤٩٤)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١)، وابن الحمامي في الجزء الأربعين من الفوائد الصحاح والغرائب الأفراد (٨)، والبيهقي (٢/ ٣٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

هكذا رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ العنبري [وهذا لفظه]، وعبد الرحمن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، وعلي بن الجعد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وآدم بن أبي إياس، وبهز بن أسد، ويزيد بن هارون، وبشر بن عمر الزهراني، وعاصم بن علي، طوله بعضهم بألفاظ متقاربة، واختصره آخرون.

وقد جاء التصريح بسماع أنس بن سيرين لهذا الحديث من أنس بن مالك، من رواية: عبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن الجعد، وأبي النضر هاشم بن القاسم، وآدم بن أبي إياس، وبهز بن أسد، وبشر بن عمر، وعاصم بن علي.

ولفظ علي بن الجعد عند البخاري: قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخماً ـ للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، **فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته، [وفي رواية آدم عند البخاري أيضاً: فبسط له حصيراً]، ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين.**

وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم.

ولفظ غندر عند أحمد: كان رجل ضخم، لا يستطيع أن يصلي مع رسول الله ﷺ، فقال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع أن أصلي معك، فلو أتيت منزلي فصليت فأقتدي بك، **فصنع الرجل طعاماً، ثم دعا النبي ﷺ، فنضح طرف حصير لهم، فصلى النبي ﷺ ركعتين.**

فقال رجل من آل الجارود لأنس: وكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ.

ووهم بشر بن عمر، حيث قال: إن رجلاً من الأنصار ضريراً، فانفرد دون أصحاب شعبة بوصفه ضرير البصر، بينما وصفه جماعتهم بكونه ضخماً.

ج وممن وهم في إسناده على شعبة، وخالف جماعة الثقات من أصحابه:

١ ـ أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي [ثقة]، قال: ثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس: **أن النبي ﷺ دخل بيت رجل من الأنصار، فبسط له حصير، فصلى عليه ركعتين.**

أخرجه البزار (١٣/ ٢٨٣/ ٦٨٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٠٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٣/ ٢٤٨٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لم يتابع أبا عامر على روايته عن شعبة، إنما يروى عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس، عن النبي ﷺ، وقد رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس».

٢ ـ ورواه بكر بن بكار [ضعيف]، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، بنحو رواية الجماعة مطولاً.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤١/ ٣٩٢).

قال أبو حاتم: «إنما هو: أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، ليس فيه: ابن عمر».

ورواه خالد الحذاء [ثقة]، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار، فطعم عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت، فنُضح له على بساط، فصلى عليه، ودعا لهم.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٠٨٠)، وفي الأدب المفرد (٣٤٧)، وابن حبان (٦/ ٨٤/ ٢٣٠٩)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٤٢/ ٣٠٠٥)، وقال: «هذا حديث صحيح».

خالف شعبةَ وخالداً الحذاء فيه:

عبد الله بن عون [ثقة ثبت]، فرواه عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس بن مالك، قال: صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاماً، فقال: إني أحب أن تأكل في بيتي، وتصلي فيه، قال: **فأتاه وفي البيت فحلٌ من تلك الفحول، فأمر بجانب منه فكُنِس ورُشَّ، فصلى وصلينا معه.**

أخرجه ابن ماجه (٧٥٦)، وابن حبان (١٢/ ١٠٥/ ٥٢٩٥)، وأحمد (٣/ ١١٢ و١٢٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٠/ ٤٠٢٥)، وأبو يعلى (٧/ ٢١١ و٢٢٧/ ٤٢٠٦ و٤٢٢٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٣)، والمزي في التهذيب (١٦/ ٤٦٠).

هكذا رواه عن ابن عون: عبد الله بن المبارك، وإسماعيل بن علية، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن أبي عدي، وأشهل بن حاتم [وهم ثقات أثبات، عدا الأخير؛ فإنه صدوق يخطئ].

وخالفهم: حماد بن زيد [ثقة ثبت]، فرواه عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ دخل بيتاً فيه فحل، فكسح ناحية منه، ورش، وصلى عليه.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٦).

قال ابن ماجه: «الفَحْل: هو الحصير الذي قد اسوَدَّ».

وقال أبو عبيد: «سمي فحلاً: لأنه يُعمل من فحول النخل، . . . ، ثم قال: يُقال: إنما سمي الحصير فحلاً: لأنه يعمل من سعف الفحل من النخيل» [وانظر: النهاية (٣/ ٤١٦)].

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٥٨): «وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية

عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس، فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم، لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية» [وانظر: النكت الظراف بحاشية التحفة (١/ ٢٦٦)].

وذهل البوصيري فقال في مصباح الزجاجة (١/ ٩٦/ ٢٨٦): «وإسناده حسن؛ إلا أن له أصلاً في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك».

قلت: الصواب: ما قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٨/ ٢٣٤١)، وقد ذكر الخلاف بأوسع من هذا: «والقول: قول شعبة ومن تابعه»، وقد أعرض البخاري عن رواية ابن عون، وأخرج رواية شعبة وخالد في صحيحه.

• قال ابن حبان مترجماً للحديث: «ذكر العذر الرابع، وهو: السِّمَن المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات».

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٠٠): «في هذا الحديث: أنَّ مَن كان ثقيل البدن يشق عليه المشي إلى المسجد؛ فإنه يعذر لترك الجماعة لذلك، وليس في الحديث ذكر عذر لترك الجماعة سوى كونه ضخماً، وأنه لا يستطيع الصلاة مع النبي ﷺ في مسجده، ولعل منزله كان بعيداً من المسجد، والظاهر: أن هذا الرجل غير عتبان بن مالك؛ فإن ذاك كان عذره العمى، مع بُعد المنزل، وحيلولة السيول بينه وبين المسجد».

لكن قد يُشكل على هذا: حديث ابن مسعود، والشاهد منه قوله: **ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف** [أخرجه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٧)، وتقدم في السنن برقم (٥٥٠)].

فيقال: هذا الرجل كان ضخماً؛ بحيث منعه ذلك من شهود الجماعة مع رسول الله ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي معك، وهذا صريح في عدم استطاعته حضور الجماعة، ولو بإعانة غيره له، إذاً فليس مجرد السمن هو العذر المبيح للتخلف عن الجماعة، ولكن اقترن به عدم الاستطاعة، يعني أنه كان ضخماً لدرجة إقعاده عن المشي، أو اقترن بضخامة البدن ما يعيقه عن الوصول إلى المسجد، لذا فإن ابن حبان قيد هذا السمن بكونه مفرطاً، بحيث يقعده عن الوصول إلى المسجد، وشهود الجماعة مع الناس، والله أعلم.

وقد سبق بيان حكم شهود الجماعة، والكلام عن بعض الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة تحت الحديث رقم (٥٥٣).

* * *

٦٥٨ **قال أبو داود:** حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا المثنى بن سعيد الذارع: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ كان يزور أمَّ سُليم، فتدركه الصلاةُ أحياناً، فيصلي على بساط لنا، وهو حصيرٌ ننضِحُه [وفي نسخة: تنضِحه] بالماء.**

حديث شاذ

أخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم: ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٢٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠١٢).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي [وهو غريب عنه]: نا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ صلى على حصير.**

أخرجه البزار (١٣/ ٤٥٥/ ٧٢٢٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه يُروى عن قتادة عن أنس إلا من حديث المثنى».

واختلف فيه على المثنى بن سعيد:

أ ـ فرواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقة مأمون]، وعبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام] [وهو غريب من حديثه]: عن المثني بن سعيد به هكذا.

ب ـ ورواه بهز بن أسد [ثقة ثبت، قال فيه أحمد: إليه المنتهى في التثبت]، وأزهر بن القاسم [صدوق]:

قال بهز: حدثني مثنى بن سعيد، عن أبي التياح، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يزور أم سليم، ولها ابن صغير يقال له: أبو عمير، وكان النبي ﷺ يقول: **«يا أبا عمير! ما فعل النغير؟»**، قال: نُغَر يلعب به، وإن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم أحياناً، ويتحدث عندها، فتدركه الصلاة، فيصلي على بساط، وهو حصير ينضحه بالماء.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ١٣٣/ ١٠٠٩٥)، وأحمد (٣/ ١٩٠).

هكذا رواه المثني بن سعيد الضبعي [وهو: ثقة]، فقال مرة: عن قتادة، وقال أخرى: عن أبي التياح، والثاني أشبه بالصواب، وقوله: عن قتادة: شاذ، إذ لا يُعرف هذا الحديث من حديث قتادة إلا من طريق المثنى، تفرد به، ثم هو قد اضطرب فيه، ولم يتابع على روايته عن قتادة، وقد توبع على روايته عن أبي التياح، مما يدل على أنه المحفوظ، وأن قوله في الحديث: عن قتادة: شاذ، والله أعلم.

وهذا الحديث قد رواه عن أبي التياح عن أنس: شعبة، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الله بن شوذب.

ولفظ عبد الوارث: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، [وكان لي أخ يقال له

أبو عمير ـ قال: أحسبه فطيماً ـ، وكان إذا جاء قال: «**يا أبا عمير! ما فعل النغير؟**»، نُغَر كان يلعب به]، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيُكنَس ثم يُنضَح، ثم يؤُمُّ رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل.

وهو حديث متفق عليه، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٦٥٦).

ورواه شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يخالطنا كثيراً، حتى إن كان ليقول لأخ لي صغير: «**يا أبا عُمَير! ما فعل النُّغَير؟**» [طائر كان يلعب به]، وحضرت الصلاة، فنضحنا بساطاً لنا، فصلى عليه، وصففنا خلفه.

أخرجه البخاري في الصحيح (٦١٢٩)، وفي الأدب المفرد (٢٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٧ و٤٠٨/ ١٥٠١ ـ ١٥٠٣)، والترمذي في الجامع (٣٣٣ و١٩٨٩ و١٩٨٩م)، وفي الشمائل (٢٣٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٢٦/ ٣١٢)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٣٢ و١٣٣/ ١٠٠٩٣ و١٠٠٩٤)، وابن ماجه (٣٧٢٠ و٣٧٤٠)، وابن حبان (٦/ ٨٢ و٢٥١/ ٢٣٠٨ و٢٥٠٦)، واللفظ له. وأحمد (٣/ ١١٩ و١٧١)، والطيالسي (٣/ ٥٦١/ ٢٢٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥١/ ٤٠٤٢) و(٥/ ٣٠٠/ ٢٦٢٩٢)، وفي الأدب (٦٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٤٠٩ ـ ١٤١١)، والطحاوي (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٨٣٦)، وابن القاص الطبري في فوائد حديث أبي عمير (١ و٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٨٩ و٧٩٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٠٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٣٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٩٨)، وابن المقرئ في المعجم (٥٦٣)، وتمام في الفوائد (١٥٤٧)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٩٤/ ١٤٣)، والبيهقي (٥/ ٢٠٣)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٤٦/ ٣٣٧٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٧) و(١٤/ ٩١).

قال الترمذي: «حديث أنس: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً، وبه يقول أحمد وإسحاق، واسم أبي التياح [الضبعي]: يزيد بن حميد».

وقال ابن حبان: «قول أنس: وحضرت الصلاة، أراد به وقت صلاة السبحة، إذ المصطفى ﷺ كان لا يصلي صلاة الفريضة جماعةً في دار أنصاري دون مسجد الجماعة».

قلت: ويؤيده ما جاء في بقية طرق الحديث، لا سيما حديث ثابت عن أنس، حيث قال: ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً.

وأخطأ ابن عدي في إعلال الحديث، وقد رواه من طريق زافر بن سليمان عن شعبة به مختصراً، ثم قال: «وهذا يروى عن شعبة عن ثابت عن أنس: **أن النبي ﷺ صلى على حصير، وقال زافر: عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس: أن النبي ﷺ صلى على بساط، فخالف في الإسناد والمتن**».

وقال الخليلي: «غريب من حديث شعبة، يتفرد به زافر عن شعبة، والحديث يعرف من حديث: حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس».

قلت: إنما اختصره زافر بن سليمان [وهو: صدوق، كثير الأوهام]، ولم ينفرد به عن شعبة، بل هو حديث صحيح، من حديث شعبة، عن أبي التياح، عن أنس، هكذا رواه عن شعبة جماعة من أصحابه الحفاظ، مثل: غندر محمد بن جعفر، ووكيع بن الجراح، وأبي الوليد الطيالسي، وآدم بن أبي إياس، ويزيد بن زريع، وأبي داود الطيالسي، وعبد الله بن إدريس، وأبي النضر هاشم بن القاسم، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب، وبشر بن عمر الزهراني، ووهب بن جرير، وحجاج، وعاصم بن علي، وغيرهم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان والبغوي.

وأما حديث شعبة عن ثابت عن أنس، فهو وهم، وإنما هو: شعبة عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، وتقدم التنبيه عليه في الحديث السابق (٦٥٧).

وأما حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، فهو صحيح، يأتي ذكره.

⊂ خالفهم: سعيد بن عامر الضبعي [ثقة]، فرواه عن شعبة، عن قتادة [وفي رواية: عن قتادة وأبي التياح]، عن أنس، قال: إن كان رسول الله ﷺ ليُلاطِفُنا كثيراً؛ حتى إنه قال لأخ لي صغير: **«يا أبا عُمَير! ما فعل النُّغَير؟»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ١٣٣/ ١٠٠٩٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٣/ ٢٧٨)، والبزار (١٣/ ٤٢٥/ ٧١٦٢ و٧١٦٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٢٢٣).

خالف سعيد بن عامر جماعة الثقات عن شعبة؛ فوهِم حيث جعل قتادة مكان أبي التياح، أو قرنه به، وجزم الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٥/ ٢٣٩٣) بأنه وهم.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ إلا سعيد بن عامر».

وقال المزي في التحفة (١/ ٢٠٦/ ٧٦٣) و(١/ ٣٣٦/ ١٢٩٣): «ورواه غير واحد عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس، وهو المحفوظ».

وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على شعبة: السنن الكبرى للنسائي (٩/ ١٣٢/ ١٠٠٩٢)، علل الدارقطني (١٢/ ٤٥/ ٢٣٩٣)، الحلية لأبي نعيم (٧/ ١٦٢)، تحفة الأشراف (١/ ٢٠٥/ ٧٦٣) و(١/ ٣٣٦/ ١٢٩٣).

⊂ **وأما حديث ابن شوذب:**

فيرويه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٦/ ١٢٥)، بإسناد حسن إلى ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس، بقصة أبي عمير مختصراً.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن شوذب إلا ضمرة»، قلت: يعني: ابن ربيعة الرملي، وهو صدوق.

ورُوي عن أبي هلال الراسبي عن أبي التياح به، ولا يصح عن أبي هلال [عند: أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٨)].

ﷺ **والحاصل**: أن حديث المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس: شاذ، لم يتابع عليه، والمحفوظ عنه: روايته عن أبي التياح عن أنس، **وقد تابعه عليها**: شعبة، وعبد الوارث، وابن شوذب، والله أعلم.

وفي هذا الحديث تسمية الحصير بساطاً، لكونه يُبسط، والله أعلم.

ﷺ **ولحديث أنس هذا طرق أخرى، منها:**

١ ـ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مُلَيكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعَتْه، فأكل منه، ثم قال: **«قوموا فلأصلي لكم»**، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماءٍ، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصفَفْتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف.

حديث متفق عليه، وتقدم برقم (٦١٢).

٢ ـ ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فأتَته بسمن وتمر، فقال: **«ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم»**، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٦٠٨).

٣ ـ موسى بن داود: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك، قال: **رأيت النبي ﷺ في بيت أبي طلحة يصلي على بساط.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٤٦٧).

وهذا إسناد صالح في المتابعات، سنان بن سعد، وابن لهيعة: ضعيفان، وابن لهيعة أحسن حالاً [انظر تفصيل القول في سنان بن سعد: تخريج الذكر والدعاء (٤/ ٦٧٨/١٣٠٩)].

* * *

٦٥٩ ... أبو أحمد الزبيري، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير، والفروة المدبوغة.**

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي أحمد الزبيري به: ابن خزيمة (٢/١٠٣/١٠٠٦)، وابن حبان (١٣/ ٤٢١/ ١٦٩٤٧ ـ الإتحاف)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ

(٣/ ٣٣/ ٤٩٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ٢٤٧/ ١٢٧٠)، وفي الآداب (٧٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤١/ ٥٣١).

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٩٧).

من طريق: محمد بن ربيعة الكلابي، عن يونس به، ولفظه: **كان لرسول الله ﷺ فرو، وكان يستحب أن تكون له فروة مدبوغة يصلي عليها**. وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يصلي** ـ أو: **يستحب أن يصلي** ـ **على فروة مدبوغة**.

والدولابي في الكنى (٢/ ٧٩٥/ ١٣٨١)، من طريق أبي معشر البراء، قال: حدثنا يونس بن الحارث بن مندويه، قال: حدثني محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: **كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلي على حصير أو فروة**.

والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٦/ ٩٩٩)، ومن طريقه: المزي في التهذيب (١٩/ ٥٤).

من طريق أبي نعيم: ثنا يونس بن الحارث الطائفي: ثنا محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: **كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة، أو حصير**.

ج وقد اختلف في إسناده على يونس بن الحارث:

أ ـ فرواه أبو أحمد الزبيري، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن ربيعة الكلابي، وأبو معشر البرَّاء يوسف بن يزيد [وهم: ثقات]: عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة.

ب ـ ورواه خالد بن عبد الرحمن [الخراساني: لا بأس به]: ثنا يونس بن الحارث، عن أبي عون الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال: **كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلي على الحصير أو فروة مدبوغة**.

أخرجه ابن بشران في الأول والثاني من فوائده (٢٣)، وعنه: البيهقي (٢/ ٤٢٠).

من طريق سليمان بن شعيب [الكيساني: وثقه العقيلي والسمعاني، وأكثر عنه ابن المنذر والطحاوي. الأنساب (٥/ ١٢٣)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٦٤)، اللسان (٤/ ١٦٠)، مغاني الأخيار (١/ ٣٧٣)]: ثنا خالد به، هكذا بدون ذكر أبيه في الإسناد.

ج ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون: **أن النبي ﷺ صلى على فروة مدبوغة**. هكذا معضلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥/ ٤٠٨٠) (٣/ ٣٥٦/ ٤١٠٣ ـ ط عوامة).

قال ابن خزيمة: «أبو عون هذا هو: محمد بن عبيد الله الثقفي».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بذكر الفروة، إنما خرجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة على الحصير».

وذكر الدارقطني في العلل (٧/ ١٣٤/ ١٢٥٧) الاختلاف فيه على يونس بن الحارث، بإثبات عبيد الله بن سعيد وإسقاطه، ثم قال: «ولعل هذا من يونس: مرة يرسله، ومرة يسنده، وليس بالقوي».

وقال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين لابن حبان (٤١٣): «يونس بن الحارث الطائفي: ضعيف في الحديث، روى أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الفروة المدبوغة».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٩): «ليس إسناده بقوي؛ فيه يونس بن الحارث الطائفي، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة، ويونس ضعيف، . . . ، وأبو عون اسمه: محمد بن عبيد الله الثقفي، وعبيد الله: قال فيه أبو حاتم: مجهول».

قلت: هذا حديث ضعيف مضطرب؛ اضطرب في إسناده ومتنه: يونس بن الحارث الطائفي الثقفي [وهو: ضعيف، قال أحمد: «أحاديثه مضطربة». التهذيب (٤/ ٤٦٧)]، فلم يُقم إسناده، فمرة يوصله، ومرة يرسله بإسقاط المغيرة وعبيد الله الثقفي معاً، ومرة يرسله بإسقاط عبيد الله الثقفي وحده، كما اضطرب في متنه كما ترى.

وعبيد الله بن سعيد الثقفي: مجهول، ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٧/ ١٤٦)، وقال: «يروي المقاطيع»، قال ابن حجر: «فعلى هذا: فحديثه عن المغيرة مرسل»، وقال أبو زرعة العراقي: «وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة بن شعبة» [التهذيب (٣/ ١٢)، تحفة التحصيل (٢١٦)].

فأنى لمثل هذا الإسناد أن يقال فيه: صحيح على شرط الشيخين!!!

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ قال: **فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه**، قال: **ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به**.

أخرجه مسلم (٥١٩ و٦٦١)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٣٤).

٢ ـ عن عائشة:

روى ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة، في صلاة النبي ﷺ بالناس التراويح في رمضان، ثم إمساكه ﷺ عنهم، والشاهد منه قولها: **فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه مَن في المسجد، فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً،... الحديث بطوله.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وابن نصر في قيام رمضان (١١ ـ مختصره)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٨/ ٥٢٨١).

وإسناده حسن، وأصله في الصحيحين من حديث سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن

عائشة: **أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل** [البخاري (٧٣٠ و٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢)]، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٣٦٨ و١٣٧٤) إن شاء الله تعالى.

والذي يظهر لي من مجموع الروايات أن هذا الحصير كان النبي ﷺ يتخذه حاجزاً يحتجر به كالحجرة، أي: يتخذه حجرة يستتر فيها ويخلو، لا أنه يفرشه فيصلي عليه، وهو ظاهر من قولها: أن أنصب له حصيراً، وانظر في هذا المعنى: النهاية (١/ ٣٤١)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢١٥) و(١٠/ ٣١٤).

ويؤيده ما رواه بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: **أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس،...** فذكر الحديث.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٧٣١ و٦١١٣ و٧٢٩٠)، مسلم (٧٨١)]، وسيأتي تخريجه في السنن برقم (١٠٤٤) إن شاء الله تعالى.

٣ ـ عن جابر بن عبد الله:

روى ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٩٨)، عن شيخه: محمد بن أحمد بن عيسى أبي الطيب المروروذي، بإسناد صحيح إلى جابر بن عبد الله: **أن النبي ﷺ صلى على حصير.**

قال ابن عدي: «وهذا الحديث: ليس بالمحفوظ».

وشيخ ابن عدي هذا: كذاب، يضع الحديث [اللسان (٦/ ٥٠٣)].

٤ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من علق في مسجد قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك؛ ما دام ذلك القنديل يقد، ومن بسط في مسجد حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك واستغفروا له؛ ما دام في ذلك المسجد من ذلك الحصير شيء».**

وهذا خبر باطل، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٤٥٧).

٥ ـ عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن علق فيه قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفأ ذلك القنديل، ومن بسط فيه حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يتقطع ذلك الحصير، ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الأجر».**

وهذا حديث موضوع، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٤٥٧).

٦ ـ عن واثلة بن الأسقع:

يرويه الفرج بن فضالة، عن أبي سعيد، قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق، بصق على البُورِي، ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟! قال: **لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله. والبوري: هو الحصير المعمول من القصب.**

وهو حديث ضعيف، تقدم برقم (٤٨٤).

٧ ـ عن ابن عمر:

يرويه عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال: مطرنا ذات ليلةٍ، فأصبحت الأرضُ مبتلةً، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه، فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: **«ما أحسنَ هذا!»**، وفي رواية: **«ما أحسنَ هذا البساط!»**، فكان ذلك أول بدئه، وفي أخرى: **«ما هذا البساط؟»**، قال: فكان ذلك بدؤه. وفيه تشبيه الحصى بالبساط.

وهو حديث ضعيف، تقدم برقم (٤٥٨).

٨ ـ **عن عمر بن الخطاب** [عند: الخطيب في الموضح (٢/ ٥٥)] [وفي إسناده: عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٥٨١)].

فإن قيل: يعارض أحاديث الباب:

ما رواه يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن شريح، أنه سأل عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؟ فإني سمعت في كتاب الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]، قالت عائشة رضي الله عنها: لا، **لم يكن رسول الله ﷺ يصلي عليه.**

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٣/ ٤٠٥/ ٣٣٤ ـ المطالب)، وأبو يعلى (٧/ ٤٢٦/ ٤٤٤٨)، وابن قتيبة في غريب الحديث (٢٧٩) معلقاً.

قال ابن قتيبة: «أنا أذكر هذا الحديث للغلط في تأويل قول الله جل وعز: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾، ولأنه قد روي عن عائشة: **أنه كان لرسول الله ﷺ حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل، يصلي عليه»**.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٩): «يزيد بن المقدام: ضعيف، ولكن يكتب حديثه».

وتعقبه ابن القطان الفاسي فقال في بيان الوهم (٥/ ٣٣٧/ ٢٥١٥): «فاعلم أن يزيد المذكور لا أعلم أحداً قال فيه: ضعيف، كما قال أبو محمد، ونص ما قال فيه أبو حاتم هو: يكتب حديثه، ووثقه ابن معين في رواية الدوري، وقد قال النسائي: ليس به بأس، فاعلم ذلك»، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٤٠): «ضعفه عبد الحق بلا حجة»، وقال ابن حجر في التقريب (٦٧٨): «أخطأ عبد الحق في تضعيفه».

قلت: قال ابن معين وأبو داود والنسائي: «ليس به بأس» [التهذيب (٤/ ٤٣٠)]، وبقية رجاله ثقات.

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٥٦): «وهذا غريب جداً، ويزيد بن المقدام: قال أبو حاتم: يكتب حديثه».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٩١) معلقاً على ترجمة البخاري: باب الصلاة على الحصير، قال ابن حجر: «النكتة في ترجمة الباب: الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ... فذكره، ثم قال: فكأنه لم يثبت عند المصنف، أو رآه

شاذاً مردوداً؛ لمعارضته ما هو أقوى منه، كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه**، وفي مسلم من حديث أبي سعيد: **أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير**».

وقال في موضع آخر (١٠/ ٣١٤): «وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ...» فذكره.

قلت: سبق أن ذكرت أن حديث عائشة: **أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل**، ليس فيه أنه كان يصلي عليه، وإنما كان النبي ﷺ يتخذه حاجزاً يحتجر به، أي: يتخذه حجرة يستتر فيها ويخلو، لا أنه يفرشه فيصلي عليه، بل ورد في بعض الروايات: **أنه كان يصلي إليه**، فظهر بذلك المعنى، والله أعلم.

وإنما الحجة في ذلك، من **أن النبي ﷺ صلى على حصير**: ما تقدم من حديث أنس بن مالك [بطرقه] [عند الشيخين]، وحديث أبي سعيد الخدري [عند مسلم]، فإنه ثابت عنه ﷺ أنه صلى على حصير، ورد ذلك من طرق متعددة أسانيدها في غاية الصحة، وقد أخرجها الشيخان في صحيحيهما، فلا تُعارَض بمثل ما تفرد به يزيد بن المقدام، فإنه وإن قال فيه ابن معين وأبو داود والنسائي: «ليس به بأس»، فإن هذا لا يعني أنه كان من الثقات المتقنين الضابطين، ولكنه كان ممن يهم ويخطئ، يبين ذلك سؤال عباس الدوري لابن معين، ومراجعته فيه، حيث قال: «سمعت يحيى يقول: يزيد بن المقدام بن شريح: ليس به بأس، قلت ليحيى: قد قيل عنك إنك لا ترضاه، قال: ليس به بأس» [تاريخ الدوري (٣/ ٥٤٩/ ٢٦٨٥)].

وعلى هذا فهو حديث شاذ؛ لمعارضته الأحاديث الصحيحة الثابتة في الباب، ولا يقال بأن عائشة أخبرت بما تعلم، وأنها لم تره ﷺ يصلي على حصير، فإن هذا بعيد جداً، فهي التي روت حديث الخمرة، وأنها كانت تأتي بها من المسجد، وهي حصير قصير يستعمل للسجود عليه، كما سبق بيانه، وهي التي كانت تنصب الحصير له ﷺ ليحتجر به، كما أنها روت أيضاً: **أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة**، وفي رواية: **على حصير** [تقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٦٥٦)].

وذهب ابن قتيبة في إعلال حديث يزيد بن المقدام إلى معنى آخر، وهو أن أكثر المفسرين ذهبوا إلى أن الحصير المذكور في الآية بمعنى: الحصر والحبس والسجن، لا الحصير المعهود، وإن كان ابن جرير الطبري مال إلى ترجيح قول الحسن فيه، وأنه هو الحصير المعهود، بمعنى الفراش والمهاد، والله أعلم [انظر: جامع البيان (٨/ ٤٢)، وغيره].

ﻫ وقد روي من وجه آخر عن شريح عن عائشة في هذا أيضاً ما يعارض الثابت عنها، وعن غيرها من الصحابة:

فقد روى عمرو بن مرزوق [ثقة، له أوهام]: أنبأ مالك بن مغول، قال: سمعت

مقاتل بن بشير، عن أبيه، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة ﵂ عن صلاة النبي ﷺ؟... فذكر الحديث، إلى أن قال: وقالت: **أذكر أني رأيته صلى في يوم مطير، ألقينا تحته بتاً فيه خرق، فجعل الماء ينبع منه.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٦).

قال البيهقي: «رواه بن المبارك عن مالك بن مغول فقال في الحديث: فبسطنا تحته بتاً، يعني: نطعاً، ولم يقل: عن أبيه».

قلت: خالفه: عبد الله بن المبارك، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن نمير [وهم ثقات أثبات]، وعثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، وزيد بن الحباب [صدوق]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن، لكن في الإسناد إليه مبهم وثقه الخطابي]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت، وهو غريب من حديثه]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، لكن الراوي عنه: محمد بن سليمان بن هشام الشطوي: ضعيف]:

فرووه عن مالك بن مغول، عن مقاتل بن بشير العجلي، عن شريح بن هانىء، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: **لم تكن من الصلاة شيء أحرى أن يؤخرها إذا كان على حديث من صلاة العشاء، وما صلاها قط فدخل عليَّ إلا صلى بعدها أربعاً أو ستاً، وما رأيته متقياً الأرض بشيء قط؛ إلا أني أذكر يوم مطر؛ فإنا بسطنا تحته بتاً ـ تعني: نطعاً ـ فكأني أنظر إلى خرق فيه ينبع منه الماء.**

وقال زيد بن الحباب: **وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط.**

أخرجه أبو داود (١٣٠٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ٣٩٠)، وأحمد (٦/ ٥٨)، وابن المبارك في الزهد (١٢٧٢)، وفي المسند (٦٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٩٣ ـ مختصره)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٣٤)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢١٣)، والمزي في التهذيب (٢٨/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

قلت: رواية الجماعة هي الصواب، بدون ذكر أبيه في الإسناد.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٠): «ومقاتل لا أعلم روى عنه إلا مالك بن مغول».

قلت: هو حديث ضعيف؛ لتفرد مقاتل بن بشير به، وهو في عداد المجاهيل، لم يرو عنه سوى مالك بن مغول، ولا يُعرف له سماع من شريح بن هانئ، وذكره ابن حبان في ثقاته على عادته في توثيق المجاهيل، قال الذهبي: «لا يعرف، روى عنه مالك بن مغول» [الميزان (٤/ ١٧١)، التهذيب (٤/ ١٤٢)].

وفي الصلاة على الفراش، وعلى الثوب أحاديث صحيحة:

وقد بوب البخاري في صحيحه في (٨) كتاب الصلاة، (٢٢) باب الصلاة على الفراش، وذكر حديث عائشة من ثلاث طرق (٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤)، وأحد ألفاظه: **كنت**

أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. [وأخرجه مسلم أيضاً (٥١٢)، فهو متفق عليه].

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٦١): «وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصلاة على الفراش: أن عائشة رضي الله عنها كانت تنام على فراش النبي ﷺ الذي ينام هو وعائشة عليه، وكان يقوم فيصلي من الليل، وهي نائمة معترضة بين يديه على الفراش، وكانت رجلاها في قبلته، فإذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجلها ليسجد في موضعها، وهذا يدل على أنه كان يسجد على طرف الفراش الذي كانت نائمة عليه، وكانت رجلاها عليه، والله أعلم...».

ثم بوب البخاري بعده باباً آخر، فقال: (٢٣) باب السجود على الثوب في شدة الحر، وذكر حديث أنس، قال: **كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود.** [وهو حديث متفق عليه. البخاري (٣٨٥ و٥٤٢ و١٢٠٨)، مسلم (٦٢٠)]، ولفظ مسلم: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه.** وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٠٣)، وهو الحديث الآتي.

• **تقدم تحت الباب السابق ذكر طرف من فقه المسألة:**

قال الترمذي: «حديث أنس: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً، وبه يقول أحمد وإسحاق».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٥٣ ـ و٢٥٤): «وأكثر أهل العلم على جواز الصلاة على الحصير، والسجود عليه، وأن ذلك لا يكره إذا كان الحصير من جريد النخل أو نحوه مما ينبت من الأرض،...

إلى أن قال: ومذهب مالك: لا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض، ويضع كفيه عليها.

والسجود على الأرض أفضل عنده، وعند كثير من العلماء،...

إلى أن قال: وأكثر صلاة النبي ﷺ كانت على الأرض».

وقال أيضاً (٢/ ٢٥٩): «وأصل هذه المسائل: أنه تجوز الصلاة على غير جنس ما ينبت من الأرض: كالصوف والجلود، ورخص في الصلاة على ذلك أكثر أهل العلم، وقد روي معناه عن: عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عباس، وأنس،...، وهو قول أكثر العلماء بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد».

٩٣ ـ باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠ ... بشر ـ يعني: ابن المفضل ـ: حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يمكِّن وجهه من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه.**

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٠٣)، وخرجت هناك طرقه وشواهده.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٧٠): «ومن تأول هذا الحديث على أنهم كانوا يسجدون على ثياب منفصلة عنهم؛ فقد أبعد، ولم يكن أكثر الصحابة ـ أو كثير منهم ـ يجد ثوبين يصلي فيهما، فكانوا يصلون في ثوب واحد كما سبق، فكيف كانوا يجدون ثياباً كثيرةً يصلون في بعضها، ويتقون الأرض ببعضها؟».

وأما أحاديث السجود على كور العمامة فسيأتي ذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب السجود على الأنف والجبهة (٨٩٤ و٨٩٥).

تفريع أبواب الصفوف

٩٤ ـ باب تسوية الصفوف

٦٦١ ... زهير، قال: سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدَّمة؟ فحدثنا عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سَمُرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا تصُفُّون كما تصفُّ الملائكة عند ربهم»**، قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟، قال: **«يتمُّون الصفوف المقدَّمة، ويتراصُّون في الصف»**.

حديث صحيح

أخرجه بهذا الطرف، أو بأحد أطرافه الآتي ذكرها: أبو داود (٦٦١ و١٠٠٠) مفرقاً على الأبواب. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٤/ ٩٦١)، وابن حبان (٥/ ١٩٧/ ١٨٧٨) و(٥/ ٥٣٥/ ٢١٦٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٠ و٢٠٣/ ١٨١٢ و١٨٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٦/ ٨٠٩)، وفي التفسير (٤/ ٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢٢٦).

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

● تابع زهير بن معاوية عليه:

سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، والفضيل بن عياض، وعبثر بن القاسم، ومحمد بن فضيل، وعبد الله بن نمير، وجعفر بن عون، وإسرائيل بن أبي إسحاق، ومحاضر بن المورع، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وعمر بن سعيد الثوري، وعبيدة بن حميد، وأبو بكر بن عياش، وقيس بن الربيع، وأبان بن تغلب [وهو غريب من حديثه]:

فرووه عن الأعمش، عن المسيب بن رافع [وفي رواية شعبة، والقطان: حدثني المسيب بن رافع]، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سمرة به، منهم من طوَّله، ومنهم من اختصره، ومنهم من فرقه أحاديث.

ولفظ أبي معاوية عند مسلم وغيره: عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسكنوا في الصلاة»**.

قال: ثم خرج علينا فرآنا حِلَقاً [وفي روايةٍ: ونحن حِلَقٌ متفرقون]، فقال: **«مالي أراكم عزين؟»**.

قال: ثم خرج علينا، فقال: **«ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟»** فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **«يتمون الصفوف الأُوَلَ، ويتراصون في الصف»**.

أخرجه مطولاً أو مقتصراً على أحد أطرافه الثلاثة: مسلم (٤٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٠ و٤١٩/ ١٣٧٧ و١٥٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٤/ ٩٦١)، وأبو داود (٤٨٢٣ و٤٨٢٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٢/ ٨١٦) و(٣/ ٤/ ١١٨٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٥ و٤٣٢/ ٥٥٧ و٨٩٢) (٢/ ٣٣/ ١١٠٨) و(١٠/ ٢٣٢/ ١١٣٧٠)، وابن ماجه (٩٩٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢١/ ١٥٤٤)، وابن حبان (٥/ ١٩٨/ ١٨٧٩) و(٥/ ٥٢٨/ ٢١٥٤)، وأحمد (٥/ ٩٣ و١٠١ و١٠٦ و١٠٧)، والطيالسي (٢/ ١٣٦/ ٨٢٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦/ ٢٤٣٢) و(٢/ ٢٥٢/ ٣٢٥٢) [وفي الموضع الثاني سقط في الإسناد]. وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩/ ٣٥٣٩) و(٢/ ٢٣١/ ٨٤٤٧) و(٦/ ٨٦/ ٢٩٦٧٤)، والبزار (١٠/ ٢٠١ ـ ٢٠٤/ ٤٢٨٩ ـ ٤٢٩٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٦٠ و٤٦٣ و٤٦٦/ ٧٤٧٢ و٧٤٧٤ و٧٤٨٠ ـ ٧٤٨٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢٩/ ٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٩ و٧٤٨ و٧٤٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٢ و١٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٨/ ١٩٧٩)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٣٥ و٣٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٤/ ١٨١٠ و١٨١١ و١٨١٣ ـ ١٨١٥ و١٨٢٢ ـ ١٨٢٥ و١٨٢٧ ـ ١٨٣٢)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس

(٩/أ،ب)، وتمام في الفوائد (١٠٤٩)، وأبو الحسن الحمامي في جزء من حديثه (٦٦)، وفي الخامس من حديثه (١)، كلاهما بتخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس. وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٤ و٢٨٠) و(٣/ ١٠١)، وفي الآداب (٣٣٢ و٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢١) [وفي سنده سقط]. والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٩٦)، وفي الموضح (٢/ ٤٣٤)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٠٣/ ٣٣٣٧).

قال ابن أبي الفوارس: «هذا حديث صحيح من حديث الأعمش عن المسيب بن رافع، . . .».

وقال أبو نعيم: «مشهور من حديث المسيب بن رافع، رواه عن الأعمش: الثوري، وأخوه عمر بن سعيد، وزائدة، وزهير، وأبو معاوية، ورواه أشعث بن سوار عن علي بن مدرك عن تميم الطائي، و[هو] تميم بن طرفة»، وانظر: مسند البزار.

وانظر فيمن وهم فيه على الأعمش، فأسقط تميماً من الإسناد: شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨)، مشكل الآثار (١٥/ ١٦٨/ ٥٩٢٦)، علل الدارقطني (١٣/ ٤٠٤/ ٣٢٩٨)، وانظر فيه أوهاماً أخرى.

ⵔ تابع المسيب بن رافع على موضع الشاهد: علي بن مدرك النخعي [وهو: ثقة]، فرواه عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ فأومأ إلينا أن: اجلسوا، فجلسنا، فقال: «**ما يمنعكم أن تصفوا كما تصف الملائكة عند الرحمن؟**»، قالوا: وكيف يصفون يا رسول الله؟ قال: «**يتمون الصفوف الأولى، ويرْصُفون في الصفوف رصفاً**» أو: «**يرصُّوها رصاً**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٠١/ ١٨١٦)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠/أ).

وإسناده ضعيف؛ فإن الراوي عن علي بن مدرك: أشعث بن سوار، وهو: ضعيف.

ⵔ **ولموضع الشاهد إسناد آخر عن جابر بن سمرة:**

يرويه أبو جناب الكلبي، عن أبي تميمة الهجيمي، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟**» قالوا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: «**يتمون الصفوف المقدمة، ويتراصون في الصف**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥٧/ ٢٠٧٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٤١).

بإسناد صحيح إلى الكلبي.

وإسناده ضعيف، يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي: ضعيف، مشهور بالتدليس، وكان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء، فكثرت المناكير في حديثه [انظر: التهذيب (٤/ ٣٥٠)]، وأخاف أن يكون أخذه عن بعض الضعفاء، فإن الحديث لا يُعرف عن أبي تميمة طريف بن مجالد الهجيمي إلا من طريقه، ولعله ذهب يقول: عن تميم بن طرفة، فانقلب عليه وقال: عن أبي تميمة الهجيمي، والله أعلم.

ولبعض أطرافه طرق أخرى عند مسلم وغيره، ولبعضها شواهد، لكن اقتصرنا على موضع الشاهد.

ـ وله شاهد من حديث ابن عمر، لكن لا يصح:

رواه سعيد بن راشد، قال: نا عطاء [هو: ابن أبي رباح]، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صُفُّوا كما تصف الملائكة عند ربهم»**، قالوا: يا رسول الله! كيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: **«يقيمون الصفوف، ويجمعون بين مناكبهم»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٨/ ٨٤٤٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا سعيد».

قلت: هو حديث منكر، لتفرد سعيد بن راشد به عن عطاء، وسعيد بن راشد المازني السماك: منكر الحديث، متروك، يروي عن عطاء وغيره ما لا يتابع عليه [الكامل (٣/ ٣٨١)، اللسان (٤/ ٤٨)]، وفي الإسناد إليه ـ عند الطبراني ـ من يُجهل حاله، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٠): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه، ولم أجد من ترجمه».

ـ ومما صح في اختصاص هذه الأمة بجعل صفوفها في الصلاة كصفوف الملائكة:

ما جاء في صحيح مسلم (٥٢٢)، من حديث حذيفة، عن النبي ﷺ قال: **«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»**، وذكر خصلة أخرى.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٥٠): «واعلم أن الصفوف في الصلاة مما خص الله به هذه الأمة وشرفها به؛ فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء، كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الصافات: ١٦٥]، وأقسم بالصافات صفاً، وهم الملائكة، وفي صحيح مسلم عن حذيفة...» فذكر الحديث، وذكر حديث جابر أيضاً.

• قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٢٠٥): «قال الكسائي: التراصُّ: أن يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خَلل، ومنه قول الله جل ثناؤه: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]».

وقال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٢٥٤): «قوله: **«كأنها أذناب خيل شمس»** بضم الميم وإسكانها معاً، هي التي لا تستقر إذا نخست، وهو في الناس العَسِر».

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٥٠١): «وهو النَّفور من الدواب الذي لا يستقر لشَغَبه وحِدَّته» [وكذا في اللسان (٦/ ١١٣)].

وقال النووي في شمس: «هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب، وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين» [شرح مسلم (٤/ ١٥٣)] [وانظر: قرة العينين برفع اليدين للبخاري (٣٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٥٦١)].

* * *

٦٦٢ ... زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجَدَلي، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: **«أقيموا صفوفكم»** ثلاثاً، **«والله لتُقيمُنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين قلوبكم»**.

قال: فرأيت الرجل يُلزِق مَنكِبَه بمنكب صاحبه، ورُكبتَه بركبةِ صاحبه، وكعبَه بكعبِه.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٨٢ ـ ٨٣/ ١٦٠)، وابن حبان (٥/ ٥٤٩/ ٢١٧٦)، وأحمد (٤/ ٢٧٦)، والبزار (٨/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٣٢٨٥)، والدولابي في الكنى (٢/ ٩١٦ و٩١٧/ ١٦٠٦ و١٦٠٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، والبيهقي (١/ ٧٦) و(٣/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٠٢).

وعلق البخاري طرفاً من قول النعمان في صحيحه بصيغة الجزم، قبل الحديث رقم (٧٢٥)، فقال: «وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يُلزِق كعبه بكعب صاحبه».

ولم ينفرد به زكريا بن أبي زائدة، ولو انفرد لم يضره، فقد وجدت الحجاج بن أرطأة [وهو: حسن الحديث إذا بيَّن السماع، وإلا فلا، فإنه يدلس عن الضعفاء والمتروكين] قد تابع ابن أبي زائدة عليه:

فرواه الحجاج، عن الحسين بن الحارث، عن النعمان بن بشير، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فالتفت، فقال: **«أقيموا صفوفكم، أو ليُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم»**، ولقد رأيت الرجلَ يلمِسُ منكبَ أخيه بمنكبه، وركبته بركبته، وقدمه بقدمه.

أخرجه أبو القاسم الحرفي في الأمالي (١٢١)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي [هو أبو بكر الشافعي صاحب الغيلانيات: إمام حافظ، ثقة ثبت متقن. تاريخ بغداد (٥/ ٤٥٦)، السير (١٦/ ٣٩)]: حدثنا محمد بن غالب بن حرب الضبي [تمتام: ثقة، حافظ مكثر، وهم في أحاديث. اللسان (٧/ ٤٣٤)]: حدثنا موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]: حدثنا أبان بن يزيد [العطار: ثقة]: حدثنا حجاج به.

فهو إسناد صحيح إلى الحجاج.

لكن رواه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٦٥/ ٢٤٧٦)، وتمام في الفوائد (٢/ ١٢٩/ ١٣٣٢).

من طريق: موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي [قال النسائي: «ليس بثقة»، وترك الرواية عنه. تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٧٨) و(٢١/ ٣١٢)، اللسان (٨/ ٢١٥)]: ثنا محمد بن عَبيدة أبو يوسف المددي [تصحفت في مسند الشاميين إلى المروزي] [الملائي الشامي، وقيل: اليماني: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو مجهول الحال، مقلٌّ، أكثر حديثه عن

الجراح بن مليح. انظر: غرائب شعبة (٢٠)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٠٣)، تاريخ دمشق (٨/ ١٥)، إكمال ابن ماكولا (٦/ ٥٤)، توضيح المشتبه (٦/ ١٣٥)، التهذيب (٣/ ٢٤١) في ترجمة عمر بن عبد الملك بن حكيم الطائي]: ثنا الجراح بن مليح [هو البهراني الحمصي: صدوق]، عن إبراهيم بن ذي حماية [حمصي، ليس به بأس. تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٣٩٦)]، عن الحجاج بن أرطاة النخعي، عن حسين بن الحارث الجدلي، عن النعمان بن بشير، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: **«سوّوا صفوفكم، ولا تختلفوا؛ فيخالف الله بينكم يوم القيامة»**، ولقد رأيتنا والرجل ليلمس منكبه بمنكب أخيه، وركبته بركبة أخيه، وقدميه بقدم أخيه.

فهو منكر بهذه اللفظة: «فيخالف الله بينكم يوم القيامة»، والمعروف عن الحجاج الأول، ولعل التبعة فيه على موسى بن عيسى الحمصي، والله أعلم.

قال ابن خزيمة بعد أن أخرج هذا الحديث في الوضوء ليدلل به على أن الكعب هو العظم الناتئ على جانب القدم، قال: «أبو القاسم الجدلي هذا هو: حسين بن الحارث، من جديلة قيس، روى عنه: زكريا بن أبي زائدة، وأبو مالك الأشجعي، وحجاج بن أرطاة، وعطاء بن السائب، عداده في الكوفيين.

وفي هذا الخبر ما نفى الشك والارتياب أن الكعب هو العظم الناتئ الذي في جانب القدم، الذي يمكن القائم في الصلاة أن يلزقه بكعب من هو قائم إلى جنبه في الصلاة، والعلم محيط عند من رُكِّب فيه العقل: أن المصلين إذا قاموا في الصف لم يمكن أحد منهم إلصاق ظهر قدمه بظهر قدم غيره، وهذا غير ممكن، وما كان غير ممكن لم يتوهم عاقل كونه».

وقال ابن حبان: «أبو القاسم الجدلي هذا اسمه: حسين بن الحارث، من جَدِيلةَ قَيْس، من ثقات الكوفيين».

وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٦/ ٢٤٦٩)، وقال في المجموع (١/ ٤٨٢): «حديث حسن، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٧٨): «هذا الحديث صحيح»، قال أيضاً: «وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم تكون صحيحة يحتج بها».

وقال ابن حجر: «وإسناده حسن، وأصل الحديث ـ دون الزيادة في آخره من حديث النعمان ـ في صحيح مسلم وغيره، من غير هذا الوجه، والله أعلم».

قلت: حسين بن الحارث أبو القاسم الجدلي، روى عنه جماعة من الثقات، وقال ابن المديني: «معروف»، ووثقه ابن حبان في صحيحه، وذكره أيضاً في الثقات، وقد سمع من النعمان بن بشير، وصحح له: الدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان [التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٢)، كنى مسلم (٢/ ٦٨٧)، التهذيب (١/ ٤٢٠)]، وقد توبع على حديثه، وأما قول الحازمي: «لا أعرف له عن النعمان حديثاً مسنداً سوى هذا الحديث» [البدر المنير (١/ ٦٧٩)]، فلا يضره؛ إذ قد توبع عليه.

أما من حديث النعمان بن بشير، فقد توبع على أصله، فرواه عن النعمان بدون قوله الموقوف: سماك بن حرب، وسالم بن أبي الجعد، ويأتي [(٦٦٣ و٦٦٥)].

ويشهد لحديث أبي القاسم الجدلي هذا عن النعمان: حديث أنس، ويأتي قريباً.

ولفظه: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: **«أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري»**، زاد فيه بعضهم [وهو محفوظ]: فلقد كنت أرى الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه، وقدمه، وركبته، في الصلاة.

☙ **والحاصل**: أن حديث أبي القاسم الجدلي هذا عن النعمان بن بشير: **حديث صحيح**، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، واحتج به أبو داود، والله أعلم.

● عقد البخاري في صحيحه باباً فقال فيه: «باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف»، أورد تحته طرفاً من قول النعمان معلقاً بصيغة الجزم، فقال: وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه، ثم أتبعه بحديث أنس مسنداً: **«أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري»**، قال أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

فعلق عليه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١١) شارحاً له بقوله: «المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف، وسد خلله».

قلت: قول النعمان وأنس بأن الصحابة كانوا يُلزقون المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، والكعب بالكعب، لم يكن وصفاً فيه مبالغة، بقدر ما كان وصفاً لواقع الحال على ما هو عليه، إذ كل واحد منهما ينقل عن الصحابة ما وقع منهم بالفعل، فهذا شيء قد شاهداه وفعلاه أيضاً، وهذا ما فهمه البخاري وابن خزيمة من ظاهر النص.

لكن فعل الصحابة الذي نقله النعمان وأنس كان امتثالاً لأمره ﷺ بإقامة الصف، وإقامة الصف وتسويته تكون بتعديل اعوجاجه بحيث يستقيم تماماً بلا عوج فيه، كما جاء في رواية سماك عن النعمان: كان النبي ﷺ يُسوِّينا في الصفوف كما يُقوَّم القِدْحُ، إذن فكان مراد النبي ﷺ تسوية الصف، وإزالة اعوجاجه، فما كان من الصحابة ﷺ حتى يصلوا إلى تحقيق هذا المعنى إلا أنهم قاربوا بينهم، وألزقوا أنفسهم ببعض، حتى ألزقوا المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، والكعب بالكعب حتى يزول الاعوجاج، فإذا تحقق ذلك، وهو استواء الصف، فقد حصل المقصود، ولا يعني ذلك أنهم بقوا على هذا الحال طيلة الصلاة، أو أنهم فعلوا ذلك في أثناء الصلاة في كل مرة يستوون فيها قياماً، فظهر بذلك أن فعل الصحابة هذا إنما كان منهم قبل الدخول في الصلاة لأجل تسوية الصف وإزالة اعوجاجه، لا أنهم لزموا هذا الإلزاق بهذه الهيئة طيلة صلاتهم، والله أعلم.

وقد جاء في حديث أنس [الآتي برقم (٦٦٧)] مرفوعاً: **«رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده! إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصفِّ كأنها**

الحَذَفُ»، ففيه الأمر بالتراص في الصف، وهو المقاربة والملاصقة، كما قال الكسائي: «التراصُّ: أن يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خَلل»، وهذا غير المعنى المذكور في حديث النعمان وأنس، والله أعلم.

* * *

٦٦٣ ... سماك بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: كان النبي ﷺ يُسوِّينا في الصفوف كما يُقوَّم القِدْحُ، حتى إذا ظنَّ أنْ قد أخذنا ذلك عنه، وفَقِهنا، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجلٌ مُنتَبِذٌ بصدره، فقال: **«لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين وجوهكم»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٣٦/١٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٨١/ ١٣٧٩ و١٣٨١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٨/ ٩٧١ و٩٧٢)، والترمذي (٢٢٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٥٦/ ٢١٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٩/ ٨١٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٠/ ٨٨٦)، وابن ماجه (٩٩٤)، وابن حبان (٥/ ٥٣٨ و٥٤٤ و٥٤٩/ ٢١٦٥ و٢١٦٩ و٢١٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٦ و٢٧٧)، والطيالسي (٢/ ٨٢٨/١٤٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٤/ ٢٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٨/ ٣٥٢٥)، والبزار (٨/ ١٨٤ ـ ١٨٦/ ٣٢١٥ ـ ٣٢١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣٥ ـ ٧٣٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٩٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٦٣)، والدارقطني في الثالث والثمانين من الفوائد الأفراد (٨٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢١) و(٣/ ١٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٤/ ٨٠٦)، وقال: «حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٢٦٨).

قال البغوي: «القِدْح: ما يُقطع ويُقوَّم من السهم قبل أن يُراش ويُركَّب نصله، فإذا ريش وركب نصله، فهو حينئذ سهم».

هكذا رواه عن سماك: سفيان الثوري، وشعبة، ومسعر بن كدام، وزائدة بن قدامة، وحماد بن سلمة، وأبو خيثمة زهير بن معاوية، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وزكريا بن أبي زائدة، وحاتم بن أبي صغيرة، وإبراهيم بن طهمان، وحسين بن واقد.

ولفظ أبي خيثمة عند مسلم: كان رسول الله ﷺ يسوِّي صفوفنا، حتى كأنما يسوِّي بها القِداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبِّر، فرأى رجلاً بادياً صدرُه من الصف، فقال: **«عباد الله! لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم»**.

وقال بعضهم: **«لتُقِيمُنَّ صفوفكم»**.

وفي لفظ للثوري: «**استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم**».

قال الترمذي: «وفي الباب عن: جابر بن سمرة، والبراء، وجابر بن عبد الله، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث النعمان بن بشير: حديث حسن صحيح.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تمام الصلاة إقامة الصف**»، وروي عن عمر أنه كان يوكِّل رجالاً بإقامة الصفوف، فلا يكبر حتى يخبَر أن الصفوف قد استوت، وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان: استووا، وكان علي يقول: تقدَّم يا فلان، تأخَّر يا فلان».

* * *

٦٦٤ ... منصور، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلَّل الصفَّ من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»، وكان يقول: «**إن الله ﷻ وملائكتَه يُصلُّون على الصفوف الأُوَل**».

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٨٩/ ٨١١)، وفي الكبرى (١/ ٤٣١/ ٨٨٧)، والدارمي (٢/ ٥٦٥/ ٣٥٠٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦/ ١٥٥٦)، وابن حبان (٣/ ٢٥/ ٧٤٩) و(٥/ ٥٣٤/ ٢١٦١)، والحاكم (١/ ٥٧١ و٥٧٢) [وانظر: الإتحاف (٢/ ٤٧٥/ ٢٠٨٦)]، وأحمد (٤/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥ و٥١/ ٢٤٣١ و٢٤٤٩) و(٢/ ٤٨٤ و٤٨٥/ ٤١٧٥ و٤١٧٦)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٩٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٣٥)، والروياني (٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٥٦ و٧٥٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٦ و٤٧ و٣٢١)، ومحمد بن مخلد العطار في أحاديث الحسن بن عرفة (٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٨٧٦)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٧٩٣)، والطبراني في الدعاء (١٧١٧)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٥٧ و٧٢٨)، وتمام في الفوائد (٧٨٩ و١٢٧٤)، وأبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي في فضائل القرآن (٢٢)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٣/ ٨١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١١٦)، وفي المعجم (١٥٤٨)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٧٥).

رواه عن منصور بن المعتمر مطولاً أو بطرف منه: أبو الأحوص [وهذا لفظه]، وسفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، ومعمر بن راشد، وعمرو بن أبي قيس [لا بأس به]، وعمار بن محمد الثوري [ليس به بأس].

ولفظ الثوري [عند: أحمد]: قال النبي ﷺ: «**إن الله وملائكتَه يُصلُّون على الصفوف الأُوَل**»، و«**زينوا القرآن بأصواتكم**»، و«**من منح منيحة لبن، أو منيحة ورق، أو هدى زقاقاً، فهو كعتق رقبة**».

ولفظ جرير [عند: ابن خزيمة، والسراج]: كان رسول الله ﷺ يأتي الصف من ناحية إلى ناحية، فيمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»، قال: وكان يقول: «**إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف الأُوَل**»، وحسبته قال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**».

وفي الدعاء للطبراني: «**من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرار، كان كعتق نسمة**».

ولفظه عند الروياني: قال النبي ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، وقال النبي ﷺ: «**من منح منيحة لبن أو ورق، أو أهدى زقاقاً، كان له كعدل نسمة**».

وقال: كان النبي ﷺ يأتي الصف من ناحية إلى ناحية، فيمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»، وكان يقول ﷺ: «**إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصفوف الأُوَل**». فرَّقه حديثين.

ولفظ معمر [عند عبد الرزاق]: كان النبي ﷺ يمسح صدورنا في الصلاة من ها هنا إلى ها هنا، فيقول: «**سووا صفوفكم، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**، ـ أو قال: **الصفوف** ـ، **ومن منح منيحة ورق أو لبن، أو أهدى زقاقاً، فهو عدل رقبة**».

ولفظ عمار بن محمد: كان رسول الله ﷺ يأتينا ونحن في الصلاة، فيمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «**لا تختلف صفوفُكم فتختلف قلوبُكم**»، وكان يقول: «**إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصفوف الأُوَل**»، وكان يقول: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، وكان يقول: «**من منح وَرِقاً، أو سقى لبناً، أو هدى زُقَاقاً، كان كعدل رقبة، ومن قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان كان عدل رقبة**».

وفرقه زائدة أحاديث.

قال النووي في الخلاصة (٢/٧٠٧/ ٢٤٧٢)، وفي رياض الصالحين (١٠٩٠)، وفي المجموع (٤/١٩٨): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

ح خالفهم: إبراهيم بن طهمان [ثقة، يُغرب]، فرواه عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة، فيمسح صدورنا ومناكبنا، ثم يقول: «**لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم**»، . . . فذكره مطولاً.

أخرجه الروياني (٣٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦١ و٦٢).

• ورواه إبراهيم بن طهمان مرة ثانية، عن منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»**، وكان يأتينا إلى الصلاة فيمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: **«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٤/ ٧٣٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور عن الحكم إلا إبراهيم بن طهمان، ورواه سفيان الثوري عن منصور عن طلحة نفسه».

• ورواه إبراهيم مرة ثالثة: عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٧٢).

• ورواه إبراهيم رابعة: عن منصور، عن الحكم وطلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، وزينوا القرآن بأصواتكم»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٧٥) (١/ ٢٦٣/ ب ـ رواق المغاربة) [وقد صححته من إتحاف المهرة (٢/ ٤٧٧/ ٢٠٨٦)، وهو ما يقتضيه كلام الحاكم نفسه لكونه جعل الحكم متابعاً لطلحة]. وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥١) [وسقط من إسناد السراج ذكر منصور].

وهي رواية شاذة مضطربة، وإبراهيم بن طهمان صاحب غرائب، وقد اضطرب في إسناده، ولم يقمه، ورواية جماعة الثقات من بلدي منصور هي الصواب، والله أعلم.

ـ ورواه الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، ومالك بن مغول، وزبيد بن الحارث اليامي، وفطر بن خليفة، وعيسى بن عبد الرحمن السلمي، وعبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر [وهم ثقات]، وحماد بن أبي سليمان [صدوق، له أوهام] [لكن الراوي عنه: سعيد بن زربي: منكر الحديث، وله فيه زيادة تفرد بها]، ومحمد بن طلحة بن مصرف، وحجاج بن أرطأة، وليث بن أبي سليم، وابن أبي ليلى [متكلم في حفظهم، يكتب حديثهم في المتابعات]، وعبد الرحمن بن زبيد اليامي، وغيرهم كثير:

عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: **«من منح مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أو هدى زُقَاقاً، أو سقى لبناً، كان له عدل رقبة، أو: نسمة.**

ومن قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرار، كان له عدل رقبة، أو: نسمة».

وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة، فيمسح صدورنا، أو: عواتقنا، يقول: **«لا تختلف صفوفُكم فتختلف قلوبُكم»**.

وكان يقول: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو: الصفوف الأول»**.

وقال: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**.

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من منح منيحة لبن، أو ورِق، أو هدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة»**.

قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»**.

وكان رسول الله ﷺ يمسح مناكبهم وصدورهم إذا قام إلى الصلاة، ويقول: **«استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»**.

وكان رسول الله ﷺ يقول: **«زيِّنوا القرآن بأصواتكم»**.

أخرجه بتمامه، أو طرفاً منه، أو مفرقاً:

البخاري في خلق أفعال العباد (٢٥٠ ـ ٢٥٤ و٢٥٦)، وعلق في الصحيح طرفاً منه، قبل الحديث (٧٥٤٤)، وأبو داود (١٤٦٨)، والترمذي (١٩٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٥٥/ ٢٠٩) و(٦/ ٤٣٤/ ١٥٤٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٩/ ١٠١٥ و١٠١٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦/ ١٠٨٩ و١٠٩٠) و(٧/ ٢٧٠/ ٧٩٩٦) و(٩/ ٥٤/ ٩٨٧٦)، وابن ماجه (٩٩٧ و١٣٤٢)، والدارمي (١/ ٣٢٣/ ١٢٦٤)، وأبو عوانة (٢/ ٤٨١/ ٣٩١١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤/ ١٥٥١)، وابن حبان (٣/ ١٣٠/ ٨٥٠) و(٥/ ٥٣٠/ ٢١٥٧) و(١١/ ٤٩٤/ ٥٠٩٦)، وابن الجارود (٣١٦)، والحاكم (١/ ٥٠١ و٥٧١ ـ ٥٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠٤)، وابن فضيل في الدعاء (١٥٦)، والطيالسي (٧٧٤ و٧٧٦ و٧٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٨٤/ ٤١٧٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢/ ٣٨٠٣) و(٢/ ٢٥٧/ ٨٧٣٧) و(٤/ ٤٧٢/ ٢٢٢٣٢) و(٦/ ٥٨ و٦١ و١١٨/ ٢٩٤٥٥ و٢٩٤٨٣ و٢٩٩٣٦) و(٧/ ١٧١/ ٣٥٠٦٣)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٩٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/ ٢٣٥)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٧ ـ مختصره)، والسرقسطي في الدلائل (١/ ٣١٧/ ١٦٠)، والروياني (٣٥٣ و٣٦٠ و٣٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٥٠ ـ ٧٥٥ و٧٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩ ـ ١٣ و٤٥ و٤٦ و٥١ و١٥٩٥ و١٨٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٦٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨١/ ١٢٠ و١٢١) (٤٩ ـ المنتقى)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٨٩) (٣٣٣ ـ مجموع مصنفاته)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٤٣ و٤٤٥ و٥١٨/ ٨٥٩ و٨٦٥ و١٠٠٥)، وأبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (٢٢٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٠٧)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (٢٠٩ و٢٢٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٤/ ٧٣٩) و(٣/ ٩٢/ ٢٥٩٠) و(٧/ ١٧٧/ ٧٢٠٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٣٥/ ٧٦٧)، وفي الدعاء (١٧١٥ و١٧١٦ و١٧١٨ ـ ١٧٢٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (٢/

٥٢٣/ ١٦١)، وابن المقرئ في المعجم (٧٣٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥/ ١٣٩٦ و١٣٩٩ ـ ١٤٠١ ـ أطرافه)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، وتمام في الفوائد (٣٠١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٧٠٧)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٢٢ و٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧)، وفي تسمية ما انتهى إلينا عن الفضل بن دكين عالياً (٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٣) و(٣/ ١٠٣) و(١٠/ ٢٢٩)، وفي الشعب (٢/ ٣٨٦/ ٢١٤٠) و(٣/ ٢٢٤/ ٣٣٨٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٨٧ و١٨٨)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٩٦/ ١٢٨١)، وفي تلخيص المتشابه (١/ ٣٣٨)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ١١٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٢/ ٨١٧) و(٦/ ١٦٢/ ١٦٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١١٦) و(٣٧/ ٣٣٤)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٣٢٣)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٧٥).

● وقد **اختلف فيه** على أبي إسحاق، **والمحفوظ** ما ذكرناه كالجماعة، انظر: الحديث المتقدم برقم (٥١٥)، واختلف أيضاً على: عبد الرحمن بن زبيد اليامي [انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٦/ ١٥٥٧)]، وتقدم منه طرف في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٢٢).

● وروى أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، وحفص بن غياث، ومسعود بن سعد:

عن الحسن بن عبيد الله النخعي [ثقة]، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أقيموا صفوفكم** [وفي رواية: **تراصوا في الصف**]؛ **لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحذف»**، قيل: يا رسول الله! وما أولاد الحذف؟ قال: **«ضأن سود جرد، تكون بأرض اليمن»**، وفي رواية: **«غنم سود صغار تكون باليمن»**.

وقال رسول الله ﷺ: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**. فرقه حديثين.

أخرجه النسائي في جزء من إملائه (٤٦)، والحاكم (١/ ٢١٧ و٥٧٣)، وأحمد (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٨/ ٣٥٢٦)، وأبو بكر القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١١٣)، والروياني (٣٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٥٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٨ و٤٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٤٣/ ١٢٧٨)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٠٦/ ٣٣٠)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٤٦)، وتمام في الفوائد (٤٥٨)، والبيهقي (٣/ ١٠١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٥٧).

تنبيه: وقع في المسند، وعنه: أبو بكر القطيعي في الألف دينار: الحسن بن عمرو، قال القطيعي: «هكذا في كتابي: الحسن بن عمرو، والصواب: الحسن بن عبيد الله، فحملناه على ما في الكتاب حسن».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

قلت: يحتمل أن يكون حديثاً مستقلاً عن حديث الجماعة، تفرد به الحسن بن عبيدالله النخعي، دون أصحاب طلحة بن مصرف، فيكون بذا صحيحاً غريباً، ولقد هممت بتصحيحه اعتماداً على توثيق أبي حاتم والنسائي له [على تشددهما في الرجال]، وقد وثقه أيضاً: يحيى بن سعيد القطان [لكن قدم عليه الحسن بن عمرو الفقيمي]، وابن معين، والفسوي، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وقال الساجي: «صدوق»، وقال أحمد وابن معين ـ من رواية الدارمي عنه ـ: «ليس به بأس»، وليس له من الحديث إلا القليل، فقد روى قريباً من ثلاثين حديثاً، وهو يشارك الثقات فيما يروونه، فإذا كان هذا حاله فالأقرب أن يكون ضابطاً لحديثه، لقلته، فيقل وقوع الوهم منه، لكني لما رأيت قول البخاري فيه: «لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب»، وكذا قول الدارقطني: «الحسن: ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش»، وهذا الذي ذهب إليه البخاري والدارقطني لم يكن بدعاً من القول، فإن قول أحمد وابن معين: «ليس به بأس» ليلقي بظلاله على أوهامه التي منعت هذين الإمامين من إطلاق التوثيق عليه، كما أن يحيى القطان لم يوثقه بإطلاق، ولكن قدم عليه الحسن بن عمرو الفقيمي [التهذيب (١/ ٤٠٢ و٤١٠)، فتح الباري (٤/ ٢٦٩)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٤٨)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٣٧٥)، تاريخ ابن معين للدارمي (٢٥٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٢)، مشاهير علماء الأمصار (١٢٩١)، تاريخ أسماء الثقات (٢٠٧)، ذيل الميزان (٢٧٨)]، كذلك فإن الإمام مسلم لما أخرج له في صحيحه اعتمد روايته عن إبراهيم بن سويد وإبراهيم بن يزيد النخعيين، دون غيرهما [انظر: صحيح مسلم (١١٧٥ و٢١٦٩ و٢٧٢٣)]، وأكثر ما أخرج له مسلم عنهما وعن بقية مشايخه إنما هو في المتابعات والشواهد، دون الأصول [انظر: صحيح مسلم (٨٥ و٥٧٢ و١٠٨٠ و١١٩٠)] [وانظر: رجال مسلم لابن منجويه (٢٤٧)]، إلا ما كان من روايته عن هذين، إذ الغالب على الراوي أنه يضبط حديث قومه أكثر من غيرهم، ولم يخرج له البخاري شيئاً.

والبخاري لما سأله الترمذي عن حديث اختلف فيه الحسن والأعمش على إبراهيم النخعي، وقدم فيه قول الحسن، ولكونه زاد في الإسناد رجلين [علل الترمذي الكبير (٦٥٣)]، فلما ذهب الدارقطني في علله (٢/ ٢٠٤/ ٢٢٢) إلى ترجيح قول الأعمش، فقال: «وقد ضبط الأعمش إسناده وحديثه، وهو الصواب»، فراجعه البرقاني بما ذهب إليه البخاري حيث حكم فيه للحسن، فقال الدارقطني: «وقول الحسن بن عبيد الله: عن قرثع: غير مضبوط؛ لأن الحسن بن عبيد الله: ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش» [نقله أيضاً: الخطيب في الموضح (١/ ١٦٦)] [وانظر أيضاً في أوهامه وغرائبه: علل الدارقطني (٥/ ٢٢٢/ ٨٣٤) و(٥/ ٢٤٢/ ٨٥٢)، أطراف الغرائب (١٧٤)].

لما رأيت ذلك كله، فقد توقفت عن قبول حديثه هذا، إذ الأقرب أنه من جملة أوهامه، فإنه لم يشارك الثقات الذين رووا هذا الحديث سوى في طرف واحد فقط، وهو:

«**زينوا القرآن بأصواتكم**» [وهو الذي اقتصر على إملائه النسائي]، دون بقية أطراف الحديث، ثم لما روى طرف الحديث على تسوية الصفوف وإقامتها خالفهم في لفظه، وانفرد فيه بهذا السياق، وإنما الحديث كما رواه جماعة الثقات عن طلحة بن مصرف، والله أعلم.

وعليه: فإن حديث الحسن بن عبيد الله: **حديث شاذ**، والله أعلم.

ولموضع الشاهد طريق أخرى، ولا تصح [عند: الخطيب في موضح أوهام الجمع (٢/ ٤٥٣)] [وفي إسناده: القاسم بن غصن: ضعيف، حدث بمناكير. اللسان (٦/ ٣٧٩)].

وروي بلفظة منكرة، انفرد بها: محمد بن القاسم الأسدي، عن أبي جناب الكلبي، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا، وقال: «**رصوا المناكب بالمناكب، والأقدام بالأقدام، فإن الله تعالى يحب في الصلاة ما يحب في القتال، كأنهم بنيان مرصوص**».

وتابعه على الجملة الأخيرة فقط: سعيد بن مسلمة عن أبي جناب به.

أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٣)، الطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٩٤/ ٥٦٢٧).

وهذا حديث باطل؛ فإن محمد بن القاسم الأسدي: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد والدارقطني [التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)]، وسعيد بن مسلمة الأموي: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٤٣)، الميزان (٢/ ١٥٨)]، ويحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي: ضعيف، مشهور بالتدليس، والمعروف: ما رواه جماعة الثقات عن طلحة بن مصرف.

ولحديث البراء طرق أخرى عن عبد الرحمن بن عوسجة، وعن البراء ليس فيها موضع الشاهد [«**استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم**»]، انظر: الأدب المفرد للبخاري (٨٩٠)، مسند الدارمي (٢/ ٥٦٥/ ٣٥٠١)، المستدرك (١/ ٥٧٥)، مسند أحمد (٤/ ٢٨٦)، الزهد لهناد (٢/ ٥١٩/ ١٠٧٠)، مسند أبي يعلى (٣/ ٢٤٥ و٢٥٨/ ١٦٨٦ و١٧٠٦)، معجم أبي يعلى (١٦١ و١٧٨)، مسند السراج (٧٧٨)، حديثه بانتقاء الشحامي (٨٧)، مسند ابن الجعد (٢٠٧٧)، المعجم لابن الأعرابي (٢/ ٤٩٧ و٧٧٣/ ٩٦٥ و١٥٧١)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ١٦٤/ ٦٠٩٠)، المعجم لأبي بكر الإسماعيلي (٢/ ٦٩٠/ ٣١٥)، طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٢ و٣٠)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٨٦/ ١٣٨٢)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٦٢٥)، فوائد تمام (١٠٧١ و١٠٧٢)، مسانيد فراس المكتب، جمع أبي نعيم الأصبهاني (٥٨/ ١ ـ ٣)، شعب الإيمان للبيهقي (٢/ ٣٨٦/ ٢١٤١)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٦٠)، تاريخ دمشق (٥١/ ٢٣)، الطيوريات (١٥).

وانظر في الأوهام: الثالث والثمانين من الفوائد الأفراد للدارقطني (٧٧ و٧٨)،

أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٥٠/ ٤٤٣٦ ـ ٤٤٣٩)، علل الدارقطني (١٠/ ١٤٨/ ١٩٣٩).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر، وشعبة، عن طلحة بن مصرف هذا الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال العقيلي: «حديث صحيح» [الضعفاء (٤/ ٨٦)].

وقال أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧): «رواه الجم الغفير عن طلحة بن مصرف، منهم: زبيد، ومنصور، والأعمش، وجابر الجعفي، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن سوقة، ورقبة بن مصقلة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو جناب الكلبي، وابن أبجر، والحسن بن عبيد الله النخعي، وليث بن أبي سليم، ومالك بن مغول، ومسعر، وفطر بن خليفة، وزيد بن أبي أنيسة، وعلقمة بن مرثد، وعبد الغفار بن القاسم، وأشعث بن سوار، والحجاج بن أرطأة، وعيسى بن عبدالرحمن السلمي، والحسن بن عمارة، والقاسم بن الوليد الهمداني، ومحمد بن عبيد الله القدومي، ومحمد بن طلحة، وشعبة، وأبو هاشم الرماني، وأبان بن صالح، ومعاذ بن مسلم، ومحمد بن جابر، في آخرين، منهم من طوله، ومنهم من اختصره».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٨)، وفي الخلاصة (٢٤٧٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن»، وقال في موضع آخر من المجموع (٤/ ٢٥٨): «صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح».

فهو حديث صحيح.

وقد سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٥٤٣)، وانظر: الحديث رقم (٥١٥)، الشاهد الأول، في الاختلاف فيه على أبي إسحاق السبيعي، ويأتي منه طرف «**زينوا القرآن بأصواتكم**» برقم (١٤٦٨)، والله أعلم.

* * *

٦٦٥ **قال أبو داود:** حدثنا ابن معاذ: حدثنا خالد ـ يعني: ابن الحارث ـ: حدثنا حاتم ـ يعني: ابن أبي صغيرة ـ، عن سماك: سمعت النعمان بن بشير، قال: **كان رسول الله ﷺ يُسوِّي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استوَيْنا كبَّر.**

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: أبو عوانة (١/ ٣٨١/ ١٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٧/ ٨١٠).

[**تنبيه:** وقع عند أبي عوانة، والبغوي، وفي الأحكام الكبرى للإشبيلي (٢/ ١٧٤)،

وفي تحفة الأشراف (٩/ ٢٠/ ١١٦٢٠): «حدثنا عبيد الله بن معاذ»، ووقع عند البيهقي: «حدثنا معاذ بن معاذ»، وهو وهم، والصواب الأول، فإن معاذ بن معاذ والد عبيد الله المذكور من طبقة شيوخ شيوخ أبي داود].

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٦/ ٢٤٧٠): «بإسناد صحيح على شرط مسلم».

قلت: هو حديث صحيح، وهو مختصر من الحديث المتقدم برقم (٦٦٣)، صرح به في التحفة (٩/ ٢٠/ ١١٦٢٠).

ولحديث النعمان طريق أخرى:

يرويها شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني، قال: سمعت النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالِفنَّ الله بين وجوهكم»**.

أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٠/ ١٣٧٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٨/ ٩٧٠)، وأحمد (٤/ ٢٧١ و٢٧٧)، والطيالسي (٢/ ١٤٦/ ٨٣٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٥)، والبيهقي (٣/ ١٠٠).

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٤٩/ ٤٤٣٢).

* * *

٦٦٦ قال أبو داود: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي: حدثنا ابن وهب، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث ـ وحديث ابن وهب أتم ـ، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر ـ قال قتيبة: عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر ـ: أن رسول الله ﷺ، قال: **«أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَل، ولِينُوا بأيدي إخوانكم»** ـ لم يقل عيسى: **«بأيدي إخوانكم»** ـ، **«ولا تذروا فُرُجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»**.

قال أبو داود: أبو شجرة كثير بن مرة.

قال أبو داود: ومعنى **«ولينوا بأيدي إخوانكم»**: إذا جاء رجل إلى الصف، فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يُلين له كل رجل منكبيه، حتى يدخل في الصف.

المرسل أشبه بالصواب، وإسناده جيد

- أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ١٠١).
- وأخرجه من طريق عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود الغافقي:

النسائي في المجتبى (٢/ ٩٣/ ٨١٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٣/ ٨٩٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣/ ١٥٤٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٤٢/ ١٩٥٨).

رواه النسائي وابن خزيمة مختصراً بلفظ: «**من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**».

ولفظه عند الطبراني: «**أقيموا الصفوف؛ فإنما تصلون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات الشياطين، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**».

● وأخرجه من طريق ابن وهب:

أحمد (٢/ ٩٧)، قال: حدثنا هارون بن معروف [ثقة حافظ]: حدثنا عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف؛ فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفاً قطعه الله**».

زاد في روايته: «**فإنما تصُفُّون بصفوف الملائكة**»، وقال: «**ولينوا في أيدي إخوانكم**».

ومن طريق أحمد: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٤٢/ ١٩٥٨).

وبذا تعلم بأن هذه اللفظة ثابتة من حديث ابن وهب، وإنما قصر فيها عيسى بن إبراهيم الغافقي، ومن ثم فلم يكن لابن القطان الفاسي أن يتعقب عبد الحق الإشبيلي في ذلك [انظر: بيان الوهم (٢/ ٥٤٤/ ٥٤٤)].

وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٣)، من طريق أحمد بن عمرو بن السرح [ثقة]: ثنا ابن وهب به مختصراً، كالنسائي وابن خزيمة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

● وأخرجه من طريق قتيبة بن سعيد:

الدولابي في الكنى (١/ ١١٥/ ٢٣٧)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة: أن النبي ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف؛ فإنما تصفون كصفوف الملائكة، حاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات الشياطين، ومن وصل صفاً وصله الله**».

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٧/ ٢٤٧٣)، وفي رياض الصالحين (١٠٩١)، وفي المجموع (٤/ ١٩٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: هذا إسناد مدني، ثم حمصي، ثم مصري.

فلم يُعرف هذا الحديث عند أهل الحجاز، ولا عند أهل العراق، من أصحاب ابن عمر المكثرين عنه، ولا المقلين، لا سيما وهو يتعلق بسنة من سنن الصلاة التي تتكرر في

اليوم والليلة خمس مرات، فلم يروه عنه إلا أهل حمص، واختلف أهل مصر فيه على معاوية بن صالح بين الوصل والإرسال.

ويؤيد ذلك أن مالكاً لو كان عنده عن أهل المدينة عن ابن عمر في ذلك شيء لما تركه، بل قد بوب في موطئه باباً فقال:

ما جاء في تسوية الصفوف؛ ثم روى: عن نافع: أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت، كبر.

ثم روى عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه [هو: مالك بن أبي عامر] أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة وأنا أكلِّمه في أن يفرض لي، فلم أزلْ أكلِّمه، وهو يسوِّي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال، قد كان وكَّلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كبر.

أخرجهما مالك في موطئه (١/ ٢٢٤/ ٤٣٤ و٤٣٥)، ومن طريقه بالأثرين جميعاً أو بأحدهما: عبد الرزاق (٢/ ٤٠ و٤٧/ ٢٤٠٨ و٢٤٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦١/ ١٦٢٠)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٣/ ٦٧٦).

وأما عن غير أهل المدينة، فهذا إمام أهل مكة في زمانه: ابن جريج، يروي فيقول: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يقول: من تمام الصلاة اعتدال الصف.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤/ ٢٤٢٨).

وهذا إسناد حجازي صحيح إلى ابن عمر قوله، وهو أقرب إلى حديث أنس منه إلى حديث الباب المنسوب إلى ابن عمر نفسه، ولم أرد استقصاء الآثار الواردة في الباب عن الصحابة، وذكر طرقها فإنها كثيرة [لا سيما ما جاء عن ابن عمر عن أبيه، أو عن أبيه، أو عن عثمان]، لكن فقط أردت بيان غرابة ما انفرد به أهل الشام عن ابن عمر بهذا الحديث الطويل، الذي هو أجمع حديث في الباب.

ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد.

وهذا الحديث من أفراده، وقد اختلف عليه في إسناده، فوصله ابن وهب، وأرسله الليث، والليث بن سعد أكبر من عبد الله بن وهب، وأقدم منه وفاة، فالليث من طبقة مالك ونظرائه [الطبقة السابعة]، ومالك شيخ لابن وهب، كما أن الليث نفسه من شيوخ ابن وهب، وبين وفاتيهما ما يزيد على عشرين سنة، لذا فالذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ أن الليث بن سعد تحمل هذا الحديث من معاوية بن صالح قبل عبد الله بن وهب بزمان، وذلك لأن معاوية خرج من حمص متجهاً إلى الأندلس سنة (١٢٣)، وقيل: (١٢٥)، فمر بمصر في طريقه، قال ابن يونس: «قدم إلى مصر، وخرج إلى الأندلس، . . .، وكان

خروجه من حمص في سنة خمس وعشرين ومائة»، ثم خرج من الأندلس حاجاً سنة (١٥٤)، وقيل: سنة (١٦٨) [قال ابن عساكر: «وهو وهم؛ فإنه لم يعش إلى هذا الوقت». التاريخ (٥٩/ ٤٩)، ومال إليه قبله أبو عبد الله الحميدي في الجذوة (٧٩٧)]، وقيل حج مرتين [ولا يصح]، وجزم ابن سعد بأنه حج مرة واحدة، فكتب عنه فيها أهل مصر وأهل المدينة ومن بمكة.

[سؤالات أبي داود للإمام أحمد (١٢٥)، التاريخ الأوسط (٢/ ١٧٥/ ٢٢٠٠)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٥)، المراسيل لابن أبي حاتم (٦٤٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٢)، علل الحديث (٢٢٥ و٣٤٦ و١٤١٠ و١٦٦٧ و١٩٧٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٨٣)، قضاة قرطبة وعلماء أفريقية (٣٠)، سنن الدارقطني (١/ ٣٣٢ و٣٣٨ و٤٠٣)، علل الدارقطني (٢/ ١١٤/ ١٤٩) و(٤/ ١٣٠/ ٤٦٧) و(٦/ ٢١٧/ ١٠٨٤) و(٧/ ٥٦/ ١٢٠٨) و(٨/ ٢٨١/ ١٥٦٨) و(١١/ ١١٩/ ٢١٥٩) و(١٢/ ٨٣/ ٢٤٤٩) و(١٢/ ٢٧٠/ ٢٧٠٤) و(١٤/ ٦٤/ ٣٤٢٢) و(١٤/ ٨٨/ ٣٤٤٢) و(١٤/ ٤٠٢/ ٣٧٥٣) و(١٥/ ٣١١/ ٤٠٥٩)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ـ تاريخ ابن الفرضي ـ (٢/ ١٣٧)، جذوة المقتبس (٧٩٧)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٤)، تاريخ قضاة الأندلس (٦٣)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٥٨)، التهذيب (٤/ ١٠٨)].

قال محمد بن عبد الملك بن أيمن: «لما وجه الأمير عبد الرحمن رحمه الله معاوية بن صالح إلى الشام: حج في سفرته تلك، وكتب عنه أهل العراق كثيراً من حديثه» [قضاة قرطبة وعلماء أفريقية (٣٠)].

وقال ابن الفرضي (٢/ ١٣٧): «واستقضاه الإمام عبد الرحمن بن معاوية رضي الله عنه بقرطبة، ووجهه إلى الشام بكتاب إلى أخته أم الأصبغ، ففي سفرته تلك سمع منه: سفيان الثوري، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وغيرهم».

وقال الإمام أحمد: «إنه خرج من حمص قديماً فصار إلى الأندلس، وإنما سمع الناس منه حين حج» [جذوة المقتبس (٧٩٧)].

وقال أبو زرعة الدمشقي: «أخبرني يحيى بن صالح، قال: خرج معاوية بن صالح من حمص سنة ثلاث وعشرين ومائة».

قال أبو زرعة: «وسمعت عبد الله بن صالح يقول: قدم علينا معاوية بن صالح، فجالس الليث بن سعد فحدثه، فقال لي الليث: يا عبد الله ائت الشيخ فاكتب ما يملي عليك، قال: فأتيته، فكان يمليها عليَّ، ثم نصير إلى الليث، فنقرأها عليه، فسمعتها من معاوية بن صالح مرتين» [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٩١١ و٩١٢ و٢١٥٨)، تاريخ ابن الفرضي (٢/ ١٣٧)، ومنه نقلت النص، لأنه أضبط. تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٨)، السير (٧/ ١٥٨)].

وفي هذه الحكاية ما يدل على تثبت الليث فيما أخذه عن معاوية بن صالح، وأنه أخذ عن كتبه وأصوله، التي أراد ابن أبي خيثمة أن يدخل الأندلس كي يفتش عنها، ويؤكد

هذا المعنى، وهو أن الليث أخذ عن كتب معاوية وأصوله سماعاً وعرضاً ـ عن طريق كاتبه عبد الله بن صالح ـ، ما رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٤٦٥)، قال: «حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم [دحيم]، قال: قدمت مصر بعد موت عبد الله بن وهب سنة ثمان وتسعين ومائة، فكتبت كتب معاوية بن صالح، عن عبد الله بن صالح»، وقال ابن عدي في كامله (٦/ ٤٠٦): «وعند أبي صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح: كتاب طويل، ونسخة حسنة».

فإن قيل: قد كان أيضاً لعبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح كتاب، فقد قال ابن عدي في كامله (٦/ ٤٠٥): «وعند ابن وهب عن معاوية بن صالح عن مشايخه كتاب، ونسخة طويلة»، فيقال: لكن لم يُذكر عن ابن وهب في تحمله عن معاوية مثل ما ذُكر عن الليث، أو أنه أخذ عنه سماعاً وعرضاً، أو أنه قابل على أصوله، فتبقى التبعة عندئذ على معاوية بن صالح إذا تبين لنا أنه وهم، أو أخطأ، أو تفرد بما لم يتابع عليه، ولذا ختم ابن عدي ترجمته بقوله: «ولمعاوية بن صالح غير ما ذكرت: حديث صالح، عند ابن وهب عنه كتاب، وعند أبي صالح عنه كتاب، وعند ابن مهدي ومعن عنه أحاديث عداد، وحدث عنه: الليث، وبشر بن السري، وثقات الناس، وما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق؛ إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات». وكما قلت، فإن هذا الحديث مما تفرد به معاوية، واختلف عليه في إسناده، مما يدل على أنه لم يضبطه، والأقرب عندي أنه حدث به الليث على الصواب مرسلاً، وحدث به ابن وهب على الوهم متصلاً، وذلك لما سبق بيانه، ونزيده إيضاحاً.

إذ يحتمل أن يكون الليث أخذ عن معاوية مرتين، مرة حين قدم مصر في طريقه إلى الأندلس، ومرة حين رجع في طريقه للحج، وأن يكون ابن وهب لصغره إنما حمل عن معاوية مع الناس حين حج، فإن ابن وهب ولد سنة (١٢٥)، وطلب العلم وهو ابن (١٧) سنة، فيكون ذلك في حدود سنة (١٤٢)، فتكون فاتته القدمة الأولى، ولم يدركه إلا في القدمة الثانية، بخلاف الليث بن سعد، فقد ولد سنة (٩٤)، فيكون قد ناهز الثلاثين من عمره حين قدم معاوية في المرة الأولى، وأما قصة عبد الله بن صالح كاتب الليث التي حكاها أبو زرعة الدمشقي ففي القدمة الثانية بيقين، فإن عبد الله بن صالح ولد سنة (١٣٧)، قال ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤٧٠) عن معاوية: «روى عنه الليث بن سعد، وأهل الشام ومصر، وقد كتب عنه: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وكتب عنه عبد الله بن صالح سنة سبع وخمسين ومائة، قدم عليهم حاجاً من الأندلس، ومات معاوية بعد هذه السنة»، وقوله سنة سبع وهم، بل هي أربع؛ فقد قال أبو صالح نفسه: «مر بنا معاوية بن صالح حاجاً سنة أربع وخمسين، فكتب عنه الثوري وأهل مصر وأهل المدينة» [الكامل لابن عدي (٦/ ٤٠٤)، جذوة المقتبس (٧٩٧)] [وانظر أيضاً: تاريخ دمشق (٥٩/ ٥٢)، السير (٧/ ١٥٨)]، كما أن الليث أثبت من ابن وهب، والله أعلم.

وعلى هذا: فالأشبه عندي بالصواب: رواية الليث المرسلة، وإسنادها جيد، والله أعلم.

ـ وروى الحديث سعيد بن سنان [أبو مهدي الحمصي: متروك، منكر الحديث، قال الدارقطني: «يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٢٥)، الميزان (٢/ ١٤٣)]، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«سووا صفوفكم، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، [ولينوا في يدي إخوانكم]، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع قطعه الله»**.

أخرجه ابن عدي (٣/ ٣٦١ و٣٨٦).

من طريقين: عن محمد بن جامع [البصري، العطار: ضعيف، له أحاديث لا يتابع عليها. اللسان (٧/ ٢٤)]: ثنا سعيد بن عبد الجبار [الزبيدي الحمصي: ضعيف جداً، عامة حديثه مما لا يتابع عليه، وكان يُرمى بالكذب. التهذيب (٢/ ٢٨)]: ثنا سعيد به.

قال ابن عدي بعد أن أورده في ترجمة سعيد بن سنان: «ولأبي مهدي سعيد بن سنان هذا غير ما ذكرت من الأحاديث، وعامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية: غير محفوظة، ولو قلنا إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك لي، وكان من صالحي أهل الشام وأفضلهم؛ إلا أن في بعض رواياته ما فيه».

وقال بعد أن أورده في ترجمة سعيد بن عبد الجبار: «ولسعيد غير ما ذكرت من الحديث قليل، وعامة حديثه الذي يرويه عن الضعفاء وغيرهم: مما لا يتابع عليه».

قلت: إسناده واهٍ جداً، مسلسل بالضعفاء والمتروكين، وهو حديث منكر؛ إنما يُحفظ من حديث أبي الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة مرسلاً.

ـ وله شاهد من حديث أبي أمامة:

يرويه فرج بن فضالة: حدثنا لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»**، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»**، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»**، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: **«وعلى الثاني»**، وقال رسول الله ﷺ: **«سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف»**.

يعني: أولاد الضأن الصغار. ورواه بعضهم عن ابن فضالة فأدرج التفسير في المرفوع.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٤/ ٧٧٢٧)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٠٤/ ١٥٨٧).

قلت: لقمان بن عامر الوصابي: ترجم له البخاري بقوله: «عن عامر بن جشيب» حسب، فلم يذكر له شيخاً آخر [التاريخ الكبير (٧/ ٢٥١)]، ولو ثبت عنده سماعه وروايته

عن أبي أمامة لما أغفلها، وعامر بن جَشيب هذا يروي عن خالد بن معدان عن أبي أمامة، فيكون بين لقمان وبين أبي أمامة رجلان، والله أعلم.

وما جاء في الروايات من سماع لقمان بن عامر من أبي أمامة فلا يصح؛ إذ يرويه عنه: الفرج بن فضالة، وهو: ضعيف [عند: أحمد (٥/ ٢٦٢)، والفريابي في صفة النفاق (٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٢٥٦) و(٦٢/ ٢٦٨)].

وروي سماعه أيضاً من طريق: شَرْقي بن قُطامِي، وهو ضعيف [اللسان (٤/ ٢٤١)]، والراوي عنه: محمد بن زياد بن زبار، ويقال: ابن رزان، الكلبي: ضعيف، ولم يسمع من شرقي [اللسان (٧/ ١٤٣)] [عند: ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٦/ ١٠٠) و(١٩/ ٤٤)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٤/ ٩١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٠٥/ ١٥٨٩)، وفي الكبير (٨/ ١٧٥/ ٧٧٣١)، والبيهقي البعث والنشور (٥٢٢)].

ومما يؤكد أن رواية لقمان بن عامر عن أبي أمامة: مرسلة؛ أن عبد الله بن بُسر ـ وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، مات سنة (٨٨)، وقيل: (٩٦) ـ روى عنه لقمان بن عامر بواسطة رجلين، إذ كان يروي عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر [عند: النسائي في الكبرى (٣/ ٢١١/ ٢٧٧٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٨٩/ ١٨٥٠)]، وقيل: عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته ـ أو: خالته ـ الصماء [عند: النسائي في الكبرى (٣/ ٢١٢/ ٢٧٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٦٨)]، وقيل: عن لقمان بن عامر، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء [عند: الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٠٦/ ١٥٩١)]، والأول أصح، وأبو أمامة تقدم موته على موت عبد الله بن بسر، إذ مات أبو أمامة سنة (٨٦)، وكلاهما سكن حمص، وعلى هذا فعدم إدراك لقمان بن عامر لأبي أمامة أولى.

ولقمان بن عامر معروف بالرواية عن كثير بن مرة [معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٥١)، تاريخ دمشق (٦٢/ ١٩٢)، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٥٨ و٢٤٧)]، فلا يبعد أن يكون أخذه عنه مرسلاً [كما سبق بيانه]، ثم قلبه فرج بن فضالة، وجعله عن لقمان عن أبي أمامة متصلاً، وقد قال ابن حبان في فرج: «يقلب الأسانيد».

وهذا من أقوى الأسباب التي صرفتني عن تقوية مرسل كثير بن مرة بحديث أبي أمامة هذا، والله أعلم.

وفرج بن فضالة: ضعيف، حديثه عن أهل الشام أحسن حالاً من حديثه عن أهل الحجاز، فإنه يروي عنهم المناكير، قال أحمد بن حنبل: «فرج بن فضالة إذا حدث عن الشاميين: فليس به بأس، ولكن حدث عن يحيى بن سعيد بمناكير»، وقال أبو حاتم: «صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، حديثه عن يحيى بن سعيد فيه إنكار، وهو في غيره أحسن حالاً، وروايته عن ثابت لا تصح»، وقال البرقاني للدارقطني: «فحديثه عن لقمان بن

عامر عن أبي أمامة؟ فقال: هذا كأنه قريب، يُخرَّج» [انظر: تاريخ دمشق (٤٨/ ٢٥٤)، التهذيب (٣/ ٣٨٢) وغيرهما].

قلت: أما قول أبي حاتم فليس فيه ـ في مسألتنا هذه ـ سوى أنه يكتب حديثه عن أهل الشام، لكونه فيهم أحسن حالاً من غيرهم، وأما قول الدارقطني: «كأنه قريب، يُخرَّج»، فلا يعني الاحتجاج به بمجرده، بل قد أنكر ابن عدي أحاديث بهذا الإسناد على الفرج بن فضالة، وقال: «وهذه الأحاديث التي أمليتها عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة: غير محفوظة» [الكامل (٦/ ٢٩)].

فدل ذلك على أنه يروي مناكير عن أهل الشام أيضاً، بل وبهذا الإسناد، لذا فقد أطلق جماعة عليه الضعف بغير تفصيل، واتفق يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي على ترك حديثه، وابن عدي لم يتوسط فيه، ولم يقل بأنه لا بأس به، على عادته في أمثاله، ولكن قال: «وله غير ما أمليت أحاديث صالحة، وهو مع ضعفه يكتب حديثه»، وذهب ابن حجر في التقريب (٤٩٣) إلى تضعيفه، غير عابئ بقول من وثقوه، أو قووا حديثه عن أهل الشام، لكن يمكن أن يقال بأن حديثه عن أهل الشام صالح في المتابعات والشواهد، دون حديثه عن أهل الحجاز، لا سيما يحيى بن سعيد، فهو منكر، والله أعلم.

* * *

٦٦٧ ... أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: **«رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده! إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصفِّ كأنها الحَذَفُ»**.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٩٢/ ٨١٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٢/ ٨٩١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢/ ١٥٤٥)، وابن حبان (١٤/ ٢٥١/ ٦٣٣٩)، والضياء في المختارة (٧/ ٤٠ ـ ٤٢/ ٢٤٣٢ ـ ٢٤٣٤ و٢٤٣٦)، وأحمد (٣/ ٢٦٠ و٢٨٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٨/ ١٩٨١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٨/ ٨١٣).

جاء التصريح بسماع قتادة من أنس لهذا الحديث من رواية أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي [وهو: ثقة ثبت] [عند النسائي]، وأسود بن عامر شاذان [ثقة] [عند أحمد].

ح روى هذا الحديث عن أبان بن يزيد العطار: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي [ثقة مأمون]، وأبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي [ثقة ثبت]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وأسود بن عامر [ثقة].

واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم:

أ ـ فرواه عنه به هكذا: أبو داود [سليمان بن الأشعث: الإمام، ثقة حافظ، ثبت حجة]، ومحمد بن معمر بن ربعي القيسي [صدوق]، ويوسف بن موسى بن راشد القطان [صدوق]، وعلي بن عبد العزيز البغوي [ثقة حافظ]، وعبيد بن الحسن بن يوسف أبو عبد الله الغزال [كان حافظاً. طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣١٣)، تاريخ أصبهان (٢/ ١٠٢)]، ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، الإرشاد (٢/ ٦٠٨)، السير (١٤/ ٨٥)، التذكرة (٢/ ٦٦٠)].

ب ـ وخالفهم: محمد بن الأزهر السجزي: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبان، وشعبة، قالا: حدثنا قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: **«رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأكتاف، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠/ ٢١٦٦)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد [السرخسي الدغولي: ثقة حافظ. السير (١٤/ ٥٥٧)]، حدثنا محمد بن الأزهر به.

قلت: وهذه رواية شاذة، بذكر شعبة في إسناده، وذكر الأكتاف بدل: الأعناق، ومحمد بن الأزهر بن حريث، أبو جعفر السجزي: قال عنه الذهبي: «ثقة، رحال، عالي الرواية» [تاريخ الإسلام (١٩/ ٢٣٧)]، لكنه قد خالف في إسناده ومتنه جماعة الثقات من أصحاب مسلم بن إبراهيم، لا سيما أبو داود السجستاني، والله أعلم.

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٨/ ٢٤٧٦)، وفي رياض الصالحين (١٠٩٢): «حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم».

قلت: هو كما قال: صحيح، لكن على شرط الشيخين [انظر: التحفة (١١٣١)، البخاري (٢٣٢٠)، مسلم (١٥٥٣)].

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء، واحتج به أبو داود والنسائي.

ج وله طرق أخرى عن أنس:

١ ـ روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٨٧)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن الخصيب [ابن رستة الضبي أبو علي الجرواءاني: ترجم له أبو نعيم في تاريخ أصبهان بهذا الحديث وآخر، وهو شيخ لأبي نعيم، مجهول الحال. تاريخ أصبهان (٢/ ٨٧)، الأنساب (٢/ ٤٩)، معجم البلدان (٢/ ١٣٠)]: ثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد الزبيبي [أبو إسحاق العسكري، من عسكر مكرم، روى عنه: ابن شاهين وابن المقرئ وجماعة. الإكمال (٤/ ٢٠٤)، الأنساب (٣/ ١٣٤)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٢١)، توضيح المشتبه (٤/ ٣٣٢)]: ثنا محمد بن عبد الأعلى [الصنعاني البصري: ثقة]: ثنا عمران بن عيينة: ثنا عطاء بن السائب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«رصوا صفوفكم؛ فإن الشيطان يقوم بين الخلل، وإن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من حر نار جهنم، ولكن الله أعانكم عليها فضربها بالماء ضربتين»**.

قلت: هذا الحديث له طرفان:

c أما الثاني: فيرويه من حديث أنس:

أ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن نفيع بن الحارث أبي داود، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها، وإنها لتدعو الله ﷻ أن لا يعيدها فيها»**.

أخرجه ابن ماجه (٤٣١٨)، وهناد في الزهد (١/ ١٦٧/ ٢٣٤) [لكن وقع عنده موقوفاً]. وابن أبي الدنيا في صفة النار (١٥٥).

وهذا إسناد واهٍ بمرة، أبو داود الأعمى نفيع بن الحارث: متروك، منكر الحديث، كان يكذب [الاستغناء (١/ ٦٠٤/ ٦٧٠)، التهذيب (٤/ ٢٣٩)، التقريب (٦٣٢)، وقال: «متروك، وقد كذبه ابن معين»].

ب ـ بكر بن بكار [ضعيف]: ثنا جسر بن فرقد [ضعيف]: ثنا الحسن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، ولولا أنها غمست في الماء مرتين ما استمتعتم بها، وايم الله إن كانت لكافية، وإنها لتدعو الله ـ أو: تستجير الله ـ أن لا يعيدها في النار أبداً»**.

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٩٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

فتعقبه الذهبي بقوله: «جسر: واهٍ، وبكر: قال النسائي: ليس بثقة».

وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٢٤٩/ ٥٥٤٢): «رواه ابن ماجه بإسناد واهٍ، والحاكم عن جسر بن فرقد ـ وهو واهٍ ـ عن الحسن عنه، وقال: صحيح الإسناد».

وضعف الإسنادين أيضاً: ابن رجب في التخويف من النار (٤٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٦١/ ٣٤٥١)، وغيرهم.

قلت: هو منكر من حديث الحسن موصولاً، وقد روي عن الحسن مرسلاً.

ج ـ قال البزار (١٣/ ١١٧/ ٦٤٩٧): حدثنا أحمد بن مالك القشيري: نا زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه ذكر ناركم هذه فقال: **«إنها لجزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، وما وصلت إليكم حتى ـ أحسبه قال: ـ نُضِحت مرتين بالماء لتضيء لكم، ونار جهنم سوداء مظلمة»**.

قال البزار بعد أن أخرج عدة أحاديث بهذا الإسناد: «وزائدة بن أبي الرقاد: رجل من أهل البصرة باهلي، حدث عن ثابت، وعن زياد النميري، وعن غيرهم، وإنما يكتب من حديثه ما ينفرد به.

وزياد النميري: ليس به بأس، حدث عنه جماعة من أهل البصرة، ولو عرفنا هذه الأحاديث عن غير زائدة لحدثنا بها عنه».

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ١٢٥٥/ ٤٥٣٥): «ضعيف».

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٨٨): «رواه البزار، ورجاله ضعفاء على توثيق لين فيهم».

قلت: زياد بن عبد الله النميري: ضعيف، وزائدة بن أبي الرقاد: منكر الحديث، روى عن زياد النميري عن أنس: أحاديث مرفوعة منكرة [التهذيب (١/ ٦٢٠)]، وشيخ البزار قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٤٨): «لم أعرفه»، ولم أجد له ترجمة.

فهو منكر من حديث أنس.

وأصل الحديث متفق عليه [البخاري (٣٢٦٥)، مسلم (٢٨٤٣)]، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: **«ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم»** قيل: يا رسول الله! إن كانت لكافية! قال: **«فُضِّلت عليهنَّ بتسعة وستين جزءاً، كلُّهنَّ مثلُ حرِّها»**، لفظ البخاري.

c وأما الطرف الأول فيرويه عطاء بن السائب، وقد اختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه عمران بن عيينة [صالح، ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه؛ فإنه يأتي بالمناكير». التهذيب (٣/ ٣٢١)، والإسناد إليه غريب]: ثنا عطاء بن السائب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وتابعه على هذا الوجه بموضع الشاهد فقط:

أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة ثبت]، وجعفر بن زياد الأحمر [صدوق]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، وزياد بن عبد الله البكائي [صدوق]:

عن عطاء بن السائب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«راصُّوا الصفوف؛ فإن الشياطين تقوم في الخَلَل»**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٥٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٩٢) و(٥/ ٣٦٣)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٢٣٠ و٢٣١/ ٢٦٥٧).

وعطاء عن أنس: مرسل [الثقات (٧/ ٢٥١)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٣١/ ٢٦٥٧)].

ب ـ ورواه عَبيدة بن حميد [صدوق]، وأبو يحيى التيمي إسماعيل بن إبراهيم الأحول [ضعيف]:

عن عطاء بن السائب، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: **«راصُّوا الصفوف؛ فإن الشيطان يقوم في الخلل»**.

أخرجه الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٣٠/ ٢٦٥٧).

قال الدارقطني: «والاضطراب فيه من عطاء بن السائب».

قلت: الأقرب أن هذا الحديث رواه عطاء بعد اختلاطه، ولم يُذكر أحد من هؤلاء فيمن روى عنه قبل الاختلاط [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٤٠٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٤)، الكواكب النيرات (٣٩)، مسائل أحمد لأبي داود (١٨٤٧ ـ ١٨٥٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٩)، الكامل (٥/ ٣٦١)، التقييد والإيضاح

(٤٢٣)، التاريخ الكبير (٣/ ١٦٠)، شرح علل الترمذي (٧٣٥)، التهذيب (٣/ ١٠٤)، هدي الساري (٤٤٦)] [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٤٩)].

وما روى عطاء بعد اختلاطه فلا يحتج به، ويزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف.

ـ ويُروى من وجه آخر عن يزيد:

٢ ـ رواه الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فوالذي نفسي بيده! إني لأرى الشياطين بين صفوفكم؛ كأنها غنم عفر»** [أي: بيض، غير ناصعة البياض].

أخرجه الطيالسي (٣/ ٥٧٨/ ٢٢٢٢)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٩).

وإسناده ضعيف؛ يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، والربيع بن صبيح: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)].

ومثله يصلح في المتابعات، والله أعلم.

ـ وله شاهد من حديث ابن عباس:

يرويه محمد بن فضيل [صدوق]، عن الوليد بن جميع [نسب إلى جده، وهو: ابن عبدالله بن جميع: لا بأس به، من الخامسة]، عمن حدثه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«راصُّوا الصفوف؛ فإني رأيت الشياطين تخللكم، كأنها أولاد الحذف»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٣/ ٦٤١/ ٣٩٤ ـ مطالب)، وأبو يعلى (٤/ ٤٧٤/ ٢٦٠٧) و(٥/ ٦٤/ ٢٦٥٧).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم، وهو شاهد جيد لحديث أنس.

ـ وشاهد آخر من حديث البراء بن عازب:

يرويه الحسن بن عبيد الله النخعي، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أقيموا صفوفكم** [وفي رواية: **تراصوا في الصف**]**؛ لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحذف»**، قيل: يا رسول الله! وما أولاد الحذف؟ قال: **«ضأن سود جرد، تكون بأرض اليمن»**، وفي رواية: **«غنم سود صغار تكون باليمن»**.

وهو حديث شاذ، تقدم بيانه تحت الحديث رقم (٦٦٤).

ـ وجاء موقوفاً عن ابن مسعود:

قال الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٥/ ٩٣٧٦): حدثنا يوسف القاضي [هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي: ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، الإرشاد (٢/ ٦٠٨)، السير (١٤/ ٨٥)]: ثنا عمرو بن مرزوق [الباهلي: ثقة]: أنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: سوُّوا صفوفكم؛ فإن الشيطان يتخلَّلها كالحذف، أو كأولاد الحذف.

ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: سوُّوا صفوفكم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩/ ٣٥٣٥).

فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

• قال مسلم بن إبراهيم راوي الحديث عن أبان [عند ابن خزيمة وابن حبان] في تفسير قوله: «**الحذف**»: «يعني: النقد الصغار»، قال ابن خزيمة: «النقد الصغار: أولاد الغنم»، وذكره أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٢٠٦)، لكنه مال إلى القول بأنها ضأن سود جرد صغار تكون باليمن، كما جاء في حديث البراء، من طريق الحسن بن عبيد الله، وتقدم الكلام عليه قريباً [تحت الحديث رقم (٦٦٤)]، قال أبو عبيد: «وهو أحب التفسيرين إليَّ؛ لأن التفسير في نفس الحديث».

* * *

٦٦٨ ... شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**».

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٩/ ١٣٧٢ و١٣٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٧/ ٩٦٨)، وابن ماجه (٩٩٣)، والدارمي (١/ ٣٢٣/ ١٢٦٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢١/ ١٥٤٣)، وابن حبان (٥/ ٥٤٥ و٥٤٨/ ٢١٧١ و٢١٧٤)، والحاكم (١/ ٢١٧)، وأحمد (٣/ ١٧٧ و١٧٩ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٧٩ و٢٩١)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٢٧٩)، والطيالسي (٣/ ٤٨٢/ ٢٠٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٨/ ٣٥٢٨)، والبزار (١٣/ ٤٠٢ و٤٢٤/ ٧١٠٩ و٧١٥٨)، وأبو يعلى (٥/ ٣٥٤ و٣٩١ و٤٣٧ و٤٧٧/ ٢٩٩٧ و٣٠٥٥ و٣١٣٧ و٣٢١٢ و٣٢١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٤٠ و٧٤٢ و٧٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٧/ ١٩٧٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٦٨/ ٩٧)، وأبو الشيخ في الفوائد (٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢ و٣٣)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٨٧)، وابن حزم (٤/ ٥٥)، والبيهقي (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٨/ ٨١٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٩٤).

وهكذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري من طريق أبي الوليد الطيالسي: «**سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**».

رواه عن شعبة به هكذا: محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وبهز بن أسد، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ووكيع بن الجراح، وعفان بن مسلم، ويزيد بن زريع، وسليمان بن حرب، وعلي بن نصر الجهضمي، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وبدل بن

المحبر، وسعيد بن عامر الضبعي، وبشر بن عمر الزهراني، وحَبَّان بن هلال، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وشعيب بن حرب، وأسد بن موسى، وحجاج بن محمد، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي، وعمرو بن مرزوق.

وقالوا: **«من تمام الصلاة»**، عدا أبي الوليد، فقال في رواية البخاري عنه: **«من إقامة الصلاة»**، وفي رواية أبي داود وعثمان بن سعيد وأبي خليفة الفضل بن الحباب: عنه [عند: أبي داود، وابن حبان، والبيهقي، وابن عساكر]: **«من تمام الصلاة»**، كالجماعة.

وعدا أبي داود الطيالسي عند أبي يعلى (٣٢١٣)، وهي في مسنده كالجماعة.

وقال وكيع: **«أقيموا صفوفكم؛ فإن من حسن الصلاة إقامة الصف»**، وفي لفظ له: **«أتموا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف** [يعني:] **من تمام الصلاة»**.

وقال خالد بن الحارث: **«أتموا صفوفكم»**، وقال يحيى القطان: **«أقيموا صفوفكم»**.

قال الحاكم بعد أن أخرجه من طريق وكيع: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وإنما اتفقا على غير هذا اللفظ، وهو: أن **تسوية الصف من تمام الصلاة»**.

ح وخالفهم: محمد بن بكر البرساني [صدوق]، فرواه عن سعيد وشعبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: **«سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»**.

أخرجه البزار (١٣/ ٤٠٢/ ٧١٠٨).

هكذا بلفظ شعبة، وحمل لفظ حديث سعيد بن أبي عروبة على لفظ حديث شعبة، وقرن بينهما في إسناد واحد، وهذا وهمٌ؛ فإن لفظ حديث ابن أبي عروبة مختلف عن لفظ حديث شعبة، ويأتي برقم (٦٧١).

ح هكذا روى هذا الحديث عن شعبة جماعة الحفاظ من أصحابه السابق ذكرهم، وخالفهم في لفظه، أو دخل له حديث في حديث:

أبو عمر حفص بن عمر الحوضي [ثقة ثبت]، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: **«لتسوُنَّ** [وفي رواية: **لتسوُّن صفوفكم]، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»**.

أخرجه ابن المظفر في غرائب حديث شعبة (٣٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢١٤).

من طريق: عيسى بن شاذان: ثنا حفص به.

قلت: هذا المتن إنما يرويه شعبة، عن سماك، عن النعمان بن بشير [وتقدم برقم (٦٦٣)]، ورواه شعبة أيضاً، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني، قال: سمعت النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم»** [وتقدم تحت الحديث رقم (٦٦٥)].

وأما بهذا الإسناد: قتادة عن أنس، فلفظه كما رواه جماعة الحفاظ عن شعبة، لذا فالأقرب أنه دخل لراويه حديث في حديث، ولعل هذا من عيسى بن شاذان الراوي عن حفص، فإنه وإن كان حافظاً، إلا أن ابن حبان قال بأنه كان ممن يُغرب، والله أعلم.

ـ وفي سماع قتادة لهذا الحديث من أنس قصة، وقد رواه البخاري بالعنعنة بلا سماع، وأما مسلم فرواه من طريق غندر، عن شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس، وليس في هذا ما يدل على أن قتادة سمع هذا الحديث من أنس.

وقد وقع خارج الصحيح ما يدل على أن شعبة كان يجزم بأن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أنس:

فقد وقع في رواية ابن مهدي [ثقة ثبت، إمام حافظ حجة، من أثبت الناس في شعبة] [عند: السراج وأبي نعيم] أن شعبة قال: «لم أُداهِن إلا في هذا الحديث»، وقال مرة أخرى: «ما سمعت من رجل حديثاً إلا قال لي: حدثني، أو حدثنا؛ إلا حديثاً واحداً»، فذكره، ثم قال: «فكرهت أن يفسد عليَّ من جودة الحديث».

وقال مرة أخرى [عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل]: «سمعت شعبة يقول: كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال للحديث: حدثنا، عنيت به، فوقفته عليه، وإذا لم يقل: حدثنا، لم أُعنَ به، وإنه حدثنا عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: **«سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»** فكرهت أن أوقفه عليه فيفسده عليَّ، فلم أوقفه عليه».

وقال يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حافظ حجة، من أثبت الناس في شعبة] [عند الخليلي]: «سمعت شعبة يقول: كنت أنظر إلى فم قتادة، ولم أتغافل إلا في حديثٍ؛ خشيت أن يفسده عليَّ، وهو ما قال لي عن أنس: أن النبي ﷺ قال: **«سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»**».

وقال علي بن المديني: «سمعت يحيى يقول: كل شيء حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس: فهو على السماع من أنس؛ إلا حديث إقامة الصف، قال: قلت ليحيى: شعبة أجمل هذا لك؟ قال: نعم» [الجرح والتعديل (١/ ٢٣٩)].

وقال شعبة في رواية حَبان بن هلال [وهو: ثقة ثبت، قال فيه أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»] [عند السراج]: «قتادة أخبرني عن أنس، ولم يسمعه من أنس».

وقال أسد بن موسى [ثقة] [عند أبي عوانة]: «سمعت شعبة يقول: كان همتي من الدنيا شفتي قتادة، فإذا قال: سمعت كتبت، وإذا قال: قال تركت، وأنه حدثني بهذا عن أنس بن مالك، ـ يعني: حديث النبي ﷺ: **«سوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»** ـ فلم أسأله: أسمعته، مخافة أن يفسده عليَّ».

وقال أبو الوليد الطيالسي [ثقة ثبت] [عند ابن عساكر]: «قال شعبة: لم يمنعني أن أسأل قتادة: سمعت من أنس؟ إلا أن يفسده عليَّ».

وقال أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ] [عند أبي يعلى]: «قال شعبة: داهنت في هذا، لم أسأل قتادة، سمعه أم لا».

وقال بدل بن المحبر [ثقة ثبت] [عند ابن الأعرابي]: «نا شعبة، عن قتادة ـ وكان بهذا الحديث معجباً ـ، عن أنس»، فذكره.

وقال الإمام أحمد: «قال أبو قَطَن: سمعت شعبة يقول عن قتادة: ما رفعه، فظننت أنه يعني الحديث، فقال لي عبد الله بن عثمان: هذا أحدها» [مسند أحمد (٣/ ٢٧٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤٢)].

وقال أبو داود في سؤالاته للإمام أحمد (٥٣٨): «سئل أحمد: مَن الذي قال: تجوَّزتُ عن أربعة أحاديث لقتادة؟ قال: شعبة، أحدها: **«أقيموا صفوفكم»**».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠٩) معلقاً على رواية الطيالسي: «ولم أره عن قتادة إلا معنعناً، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له».

قلت: والأقرب عندي ـ والله أعلم ـ أن جزم شعبة بعدم سماع قتادة لهذا الحديث من أنس كان اجتهاداً منه، معتمداً فيه على الظن، فإنه لم يسأله، ولو سأله لبين له قتادة؛ سمعه أم لا، فلما لم يسأله خاف أن يكون من غير سماع، ثم غلب على ظنه عدم السماع فجزم به، وأصل هذا الحديث قد رواه عن قتادة جماعة من أصحابه، مثل: همام، وأبان، ومعمر، وغيرهم، وقد وقع التصريح بسماعه من أنس في رواية أبان [السابق ذكرها برقم (٦٦٧)]، نعم بلفظ مختلف، لكن يبدو لي أنه حديث واحد رواه قتادة على وجوه، والله أعلم.

ولم يكن ليخفى قول شعبة هذا على الشيخين، لكن لما ترجح لهما اتصال الحديث، وعدم انقطاعه: أخرجاه، فلم يثبت في طرق الحديث أن قتادة دلسه، أو أنه سمعه من أنس بواسطة، بل ثبت سماعه منه في رواية أبان المتقدمة، والله أعلم.

c ومن تابع شعبة على لفظه هذا، أو قريباً منه:

أ ـ همام بن يحيى [ثقة، من أصحاب قتادة]، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن من حسن الصلاة إقامة الصف»**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٢٢).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ب ـ معمر بن راشد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله، يعني: مثل حديث جابر الآتي في الشواهد بلفظ: **«إن من تمام الصلاة إقامة الصف»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤/ ٢٤٢٦)، ومن طريقه: أبو يعلى (٥/ ٤٦٣/ ٣١٨٨).

ومعمر سيئ الحفظ لحديث قتادة؛ لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه [انظر: شرح علل الترمذي (٦٩٨)]، **فهو جيد في المتابعات.**

ج ـ مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: **«أقيموا صفوفكم؛ فإن من حسن الصلاة إقامة الصف»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٢/ ٤٧٥) و(٥/ ٢٦٤/ ٥٢٧١)، وأبو بكر ابن المقرئ في معجمه (٦٧٩) [لكن سقط مِن إسناده مَن بين ابن المقرئ والعدني]. وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٥٩) و(٨/ ٣٠١).

من طرقٍ: عن محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا مسعر به.

قال الطبراني: «لم يروه عن مسعر إلا بشر بن السري، ولا رواه عن بشر إلا ابن أبي عمر».

وقال أبو نعيم: «تفرد به بشر بن السرى عن مسعر».

وقال مرة أخرى: «غريب من حديث مسعر، تفرد به: بشر».

قلت: بشر بن السري: ثقة متقن، وهو بصري، سكن مكة، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة: حافظ صدوق، لكن كانت فيه غفلة.

فهو إسناد حسن، لكنه غريب؛ لتفرد أهل مكة به عن أهل العراق، وهو غريب من حديث مسعر بن كدام الكوفي، تفرد به عنه: بشر بن السري البصري، نزيل مكة.

ـ وقد صح عن عثمان نحو ذلك قوله، موقوفاً عليه:

فقد روى مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكَّلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٠/ ٢٧٥)، وعنه: الشافعي في الأم (١/ ٢٠٣)، وفي المسند (٦٨)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٣/ ٢١٣/ ٥٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩/ ٣٥٣٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ٥٠٣/ ١٧٥٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٣١٥ و٣١٦).

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة التصريح بسماع مالك بن أبي عامر خطبة عثمان هذه، فقال: حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر، قال: سمعت عثمان... فذكره.

وأخرجه من طريق أخرى عن مالك بن أبي عامر به مثله: عبد الرزاق (٢/ ٤٩/ ٢٤٤٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٥٨).

وهذا إسناد مدني صحيح، عن عثمان قوله وفعله، ومالك بن أبي عامر الأصبحي: تابعي كبير، ثقة، جد مالك بن أنس، سمع عمر وعثمان [التهذيب (٤/ ١٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٧)].

وله طرق أخرى عن عثمان بنحوه، أو مختصراً [عند: عبد الرزاق (٢/ ٤٨ و٤٩/ ٢٤٤٠ و٢٤٤٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٥٨/ ٢٠٣٧)].

* * *

٦٦٩ ... حاتم بن إسماعيل، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب، صاحب المقصورة، قال: صليتُ إلى جَنْب أنس بن مالك يوماً، فقال: هل تدري لم صُنِع هذا العُودُ؟ فقلت: لا، والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضعُ عليه يده فيقول: **«استَوُوا، واعْدِلوا صفوفَكم»**.

حديث حسن غريب

أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٤)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٩٥/ ٥٦٢٨)، والبيهقي (٢/ ٢٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٧/ ٨١١).

وفي أوله قصة: قال مصعب بن ثابت: طلبنا عِلْمَ [هذا] العُود الذي في مقام الإمام [في مسجد رسول الله ﷺ]، فلم نقدر على أحدٍ يذكر لنا فيه شيئاً، قال مصعب: فأخبرني محمد بن مسلم، ... فذكره، وفيه: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يمينه ثم يلتفت إلينا... الحديث [عند: أحمد والطحاوي].

ولم ينفرد به حاتم بن إسماعيل [مدني، صدوق]، فقد تابعه عليه: بشر بن السري [بصري، سكن مكة، ثقة متقن]، وحميد بن الأسود [بصري، صدوق، عنده مناكير]، وهو الحديث الآتي:

* * *

٦٧٠ ... حميد بن الأسود: حدثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم، عن أنس ـ بهذا الحديث ـ، قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، ثم التفت، فقال: **«اعتَدِلوا، سوُّوا صفوفكم»** ثم أخذه بيساره، فقال: **«اعتَدِلوا، سوُّوا صفوفكم»**.

حديث حسن غريب

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٤٣/ ٢١٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٢) و(٣/ ١٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٨/ ٨١١ م)، والمزي في التهذيب (٢٦/ ٤١١ ـ ٤١٢).

ولفظه بتمامه عند ابن حبان: قال مصعب بن ثابت: جئت فقعدت، فقال محمد بن مسلم بن خباب: جاء أنس بن مالك فقعد مكانك هذا، فقال: تدرون ما هذا العود؟ قلنا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه، ثم التفت، فقال: **«اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم»**، ثم أخذ بيساره، ثم قال: **«اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم»**، فلما هُدِم المسجدُ فُقِدَ، فالتمسه عمر رضوان الله عليه، فوجده قد أخذه بنو عمرو بن عوف، فجعلوه في مسجدهم، فانتزعه فأعاده.

ورواه أيضاً: بشر بن السري [ثقة متقن]: حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن

الزبير: حدثنا محمد بن مسلم بن خباب، عن أنس بن مالك: أن عمر لما زاد في المسجد غفلوا عن العود الذي كان في القبلة، قال أنس: أتدرون لأي شيء جعل ذلك العود؟ فقالوا: لا، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا أقيمت الصلاة أخذ العود بيده اليمنى، ثم التفت، فقال: «**اعدِلوا صفوفكم، واستووا**»، ثم أخذ بيده اليسرى، ثم التفت، فقال: «**اعدلوا صفوفكم**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٤٤/ ٢١٧٠).

قلت: الحديث استشهد به أبو داود ضمن أحاديث الباب في تسوية الصفوف، وصححه ابن حبان، ومحمد بن مسلم بن السائب بن خباب المدني، صاحب المقصورة: سمع أنساً، وروى عنه: العلاء بن عبد الرحمن، ومصعب بن ثابت، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث في صحيحه، وهو قليل الرواية جداً؛ ففيه جهالة [التهذيب (٣/ ٦٩٥)].

[ينبغي التنبه لما وقع من تحريف في مستدرك الحاكم (٤/ ٩٦) لإسناد حديث: «**إذا رأيت أمتي تهاب، فلا تقول للظالم: يا ظالم...**» حيث وقع في إسناده من طريق سفيان الثوري: «عن الحسن بن عمرو، عن محمد بن مسلم بن السائب، عن عبد الله بن عمرو»، فقوله هنا: عن محمد بن مسلم بن السائب: وهم ظاهر، وإنما هو: محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي، كما وقع من رواية الثوري للحديث عند: أحمد (٢/ ١٩٠)، والحارث (٧٦١ ـ البغية)، والعقيلي (٤/ ٢٩٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٥٩)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٦٣٤)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٨٠)، والبيهقي في السنن (٦/ ٩٥)، وفي الشعب (٦/ ٨٠)، وكما رواه جماعة من الثقات عن الحسن بن عمرو، كما هو مبين في مصادر الحديث، انظر مثلاً: علل الترمذي الكبير (٧١٦)، مسند أحمد (٢/ ١٦٣ و١٩٠)، مسند البزار (٦/ ٣٦٣/ ٢٣٧٥)، معجم ابن الأعرابي (٧٤)، الكامل (٣/ ٤٣٠ و٤٣٩) و(٦/ ١٢٣)، أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٦ و٢٠)، علل الدارقطني (١٣/ ٣٤٧/ ٣٢٢٨)، وقد تبع ما في مستدرك الحاكم على ذلك الوهم: ابنُ حجر في الإتحاف (٩/ ٦٢١/ ١٢٠٧٣)، ولم ينبه عليه، وقصدي من هذا التنبيه: ألا يتوهم متوهم أن الحسن بن عمرو الفقيمي ممن يروي عن صاحب الترجمة، والله الموفق للصواب].

وأما مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي: فقد روى عنه ابن المبارك، ولم يتركه يحيى بن سعيد القطان، وليس هو بالقوي، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم فيه على تشدده: «صدوق، كثير الغلط، ليس بالقوي»، والنسائي لما أخرج له في سننه حديثاً في قتل السارق، وأنكره عليه، قال: «وهذا حديث منكر؛ ومصعب بن ثابت: ليس بالقوي في الحديث»، وقال في الكبرى: «مصعب بن ثابت: ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً

صحيحاً عن النبي ﷺ»، فلم يضعفه جداً، وصحح له ابن خزيمة متابعة، ولم يحتج به على انفراده، وتردد فيه ابن حبان، فقال عنه في المجروحين: «منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه»، ثم رجع فأدخله في الثقات، وقال: «وقد أدخلته في الضعفاء، وهو ممن استخرت الله فيه»، لذا فقد أخرج له في صحيحه ثلاثة أحاديث، ثم جاوز الحد، فقال في المشاهير: «من جلة أهل المدينة، ومتقنيهم»، وصحح له الحاكم أحاديث في مواضع من المستدرك، وذكره في المعرفة فيمن لم يحتج بحديثهم في الصحيح، ولم يسقطوا، واعتبره ممن قد اشتهر بالرواية، ولم يعد في طبقة الأثبات المتقنين الحفاظ [التهذيب (٤/ ٨٣)، إكمال مغلطاي (١١/ ٢١١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٤)، سؤالات البرذعي (٥٤١)، سنن النسائي الصغرى (٨/ ٩٠/ ٤٩٧٨)، السنن الكبرى (٧/ ٤٢/ ٧٤٢٩)، صحيح ابن خزيمة (٧٢٧ و١٧١٢) و(٥٥٦)، المجروحين (٣/ ٢٨)، الثقات (٧/ ٤٧٨)، صحيح ابن حبان (٥/ ٣٣١/ ١٩٩٢) و(٥/ ٥٤٣ و٥٤٤/ ٢١٦٨ و٢١٧٠) و(١٢/ ١٠٧/ ٥٢٩٦)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٩٢)، المستدرك (١/ ٢١٩) و(٢/ ٨١ و٢٦٨ و٣٠٠ و٤٨٥) و(٤/ ٩٤ و٢٦٩)، معرفة علوم الحديث (٢٥٥)، المحلى (٨/ ٩٩)، بيان الوهم (٣/ ٥٢٨/ ١٣٠٣)، السير (٧/ ٢٩)].

قلت: كان مصعب من أعبد أهل زمانه، وأكثرهم صلاةً وصياماً، وهذا دأب كثير من الصالحين والعباد، لا يضبطون الرواية، ويكثر منهم الوهم، بل ويجري الكذب على ألسنتهم وهم لا يشعرون، قال يحيى بن سعيد القطان: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث»، قال مسلم: «يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب»، وقال ابن القطان: «وذلك ـ والله أعلم ـ لسلامة صدورهم، وتحسينهم الظن بمن يحدثهم، ولتشاغلهم بما هم بسبيله عن حفظ الحديث وضبطه، وفهم معانيه»، وقال النووي: «لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث، فيقع الخطأ في رواياتهم، ولا يعرفونه، ويروون الكذب، ولا يعلمون أنه كذب» [مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٧)، بيان الوهم (٤/ ٦٧٢)، شرح مسلم للنووي (١/ ٩٤)، شرح علل الترمذي (١/ ٣٨٧)].

قلت: وعلى هذا فإن مصعب بن ثابت قد شغلته العبادة عن حفظ الحديث وضبطه، حتى كثر منه الوهم، لكنه لم يصل إلى حد المتروكين، بل ولا الضعفاء، وأكثر النقاد لينه لكثرة غلطه، فقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، وابن حزم: «ليس بالقوي»، وهذه من أخف ألفاظ الجرح، فلم يضعفوه مثل أحمد وابن معين، مما يعني أنه لم يكثر خطؤه حتى يبلغ حد التضعيف، ولم يغلب خطؤه على صوابه حتى يترك، ومن ثم فإذا توبع في روايته دلنا ذلك على أنه حفظها وضبطها، بخلاف ما لو انفرد، فلا ندري حينئذ أصاب أم أخطأ، فكان الاحتياط ترك ما انفرد به حتى يتابع عليه، فتطمئن النفس إلى ثبوته، والله أعلم.

وفي هذا الحديث قد توبع مصعب على أن النبي ﷺ كان يلتفت، فيقول: «**اعتَدِلوا**،

سوُّوا صفوفكم»، من حديث أنس، كما سيأتي ذكره، وأما قصة العود الذي في القبلة، في مقام الإمام، والذي صُنع لكي يضع عليه رسول الله ﷺ يده، فيقول: «**استَوُوا، واعْدِلوا صفوفَكم**»، فهذا في ثبوته نظر، إذ الإسناد إليه ضعيف؛ فلم يتابع عليه مصعب، لا من حديث أنس، ولا من حديث غيره من الصحابة.

فإني لم أر قصة العود الذي في القبلة، إلا في هذا الحديث، وحديث مرسل رواه عبد الرزاق (١/ ٥٠٣/ ١٩٣٠)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، قال: **كان النبي ﷺ بعد ما يقيم المؤذن ويسكتون، يتكلم بالحاجات ويقضيها، فجُعل له عود في القبلة كالوتد، يستمسك عليه لذلك.**

وهذا على ضعفه [لإرساله، وضعف رواية ابن جريج عن الزهري]، فقد تابعه على أصل وجود العود في القبلة، لكن خالفه في علة وجوده، كذلك:

⊂ فقد جاء **أن النبي ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عوداً يعتمد عليه في مصلاه:**

لما روي من طريقين: عن شيبان بن عبد الرحمن، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال: قدِمت الرَّقَّة، فقال لي في بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: نعم؛ غنيمة، فدفعنا إلى وابصة بن معبد، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دَلِّه، فإذا عليه قلنسوة لاطية، ذات أذنين، وبُرْنُس خَزٍّ أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا له بعد أن سلَّمنا؛ فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن: **أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً** [وفي رواية: **عوداً**] **في الصلاة** [وفي رواية: **في مصلاه**] **يعتمد عليه.**

أخرجه أبو داود (٩٤٨)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ٢٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٧/ ٤٣٤)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٨٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٧٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٤٢)، والمزي في التهذيب (١٧/ ١٨٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، غير أنهما لم يخرجا لوابصة بن معبد لفساد الطريق إليه»، قلت: إسناد الحاكم إليه صحيح، لكنه ليس على شرطهما.

وضعفه ابن حزم في المحلى (٤/ ٤٩)، لأن في إسناد أبي داود وغيره من يُجهل، ولم يقف على طريق الحاكم، ثم قال: «وليس فيه أنه كان ﷺ يعتمد عليه في نفس الصلاة، والأحاديث الصحاح أنه ﷺ كان يصلي قاعداً، فإذا بقي عليه من القراءة مقدار ما قام فقرأ ثم ركع».

وأعله بنحو ذلك عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٢١)، وانظر: بيان الوهم (٥/ ٥٤٢/ ٢٧٧٣).

وإسناده صحيح، وهلال بن يساف قد سمع من وابصة بن معبد؛ كما في هذا

الحديث، وكما سوف يأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ عند الحديث رقم (٦٨٢).

وهذا مع صحته، ليس فيه التصريح باتخاذه في قبلة المسجد النبوي، إذ يحتمل أن يكون اتخذه في بيته، وهو الأظهر، والله أعلم.

وعلى هذا فلم أجد متابعاً لمصعب بن ثابت في قصة العود هذا، ومن المعلوم أنه غير الجذع الذي كان يستند إليه النبي ﷺ حين الخطبة.

وانظر في شأن هذا العود: تاريخ مكة المشرفة لأبي البقاء الحنفي (٢٧٣).

والحاصل: أن هذا الحديث حسن لكون مصعب بن ثابت قد توبع على تسوية الصف من حديث أنس، ولم أجد له متابعاً في ذكر هذا العود، إلا متابعة ضعيفة على أصله فقط، فهو غريب من هذا الوجه، والله أعلم.

* * *

٦٧١ ... سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**أتِمُّوا الصفَّ المُقدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ؛ فليكن في الصفِّ المؤخَّر**».

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٩٣/ ٨١٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٣/ ٨٩٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢/ ١٥٤٦ و١٥٤٧)، وابن حبان (٥/ ٥٢٩/ ٢١٥٥)، والضياء في المختارة (٦/ ٣٤٨ ـ ٣٥١/ ٢٣٧٦ ـ ٢٣٨٠)، وأحمد (٣/ ١٣٢ و٢١٥ و٢٣٣)، والبزار (١٣/ ٣٨٧/ ٧٠٧١ و٧٠٧٢)، وأبو يعلى (٥/ ٤٥٠/ ٣١٦٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٧ و٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٨/ ١٩٨٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٧٠/ ١٨١٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٤/ ٢٤١٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٢٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٤/ ٨٢٠).

هذا الحديث رواه عن سعيد بن أبي عروبة:

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [وهذا لفظه]، وخالد بن الحارث، ومحمد بن أبي عدي، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

ولفظ خالد والبرساني: «**أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**».

وشذ أبو عاصم فرواه بلفظ: «**أتموا الصف الأول والثاني، فإن كان نقصان كان في الثالث [أو الرابع]**»، فلعله مما رواه ابن أبي عروبة بعد اختلاطه.

وفي رواية البيهقي: أن عبد الوهاب بن عطاء قال: سئل سعيد بن أبي عروبة عن فضل الصف المقدَّم؟ فأخبرنا عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

تنبيه: وقع في مطبوعة ابن خزيمة: «ثنا أبو عاصم عن شعبة»، وهو وهم من الناسخ، ففي الإتحاف (٢/ ١٨٩/ ١٥٢٠) أن رواية أبي عاصم عن سعيد، لا عن شعبة، ويؤكد ذلك: أن السراج وابن المنذر أخرجاه من طرقٍ عن أبي عاصم، فقال: عن سعيد بن أبي عروبة، هكذا، مما يزيل الإشكال، ويرفع الإلباس.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا أنس، ولا نعلم له طريقاً عن أنس إلا هذا الطريق».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٩/ ٢٤٨٠)، وفي المجموع (٤/ ٢٥٨)، وفي رياض الصالحين (١٠٩٣): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد رواه عن ابن أبي عروبة ممن روى عنه قبل الاختلاط: خالد بن الحارث، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد الوهاب روى عنه في الحالين، واستشهد الشيخان برواية ابن أبي عدي عنه.

هكذا رواه عن سعيد بن أبي عروبة: خالد بن الحارث، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وابن أبي عدي، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عاصم النبيل، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

وخالفهم: محمد بن سواء: ثنا سعيد: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تراصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بين المناكب والأعناق، فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشيطان يتحايكها من وراء الصفوف، كأنها الحذف»**.

أخرجه الضياء في المختارة (٧/ ٤٢/ ٢٤٣٥)، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر بأصبهان [أبو جعفر الصيدلاني: نعته الذهبي بالشيخ المعمر الصدوق مسند الوقت. السير (٢١/ ٤٣٠)]: أن أبا علي الحداد [الحسن بن أحمد بن الحسن: ثقة عالم إمام، مسند عصره، مقرئ مجود. السير (١٩/ ٣٠٣)، معرفة القراء الكبار (١/ ٣٨٢)] أخبرهم وهو حاضر: أبنا أبو نعيم [الأصبهاني الحافظ الكبير، صاحب الحلية وغيره]: أبنا محمد بن معمر بن ناصح [شيخ لأبي نعيم الأصبهاني، روى عنه جماعة، وترجم له أبو نعيم في تاريخ أصبهان، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٥)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ١٣٢)]: ثنا موسى بن هارون بن عبد الله البزاز [الحمال: ثقة حافظ]: ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء [صدوق]: ثنا عمي محمد بن سواء به.

هكذا خالف محمد بن سواء أصحاب ابن أبي عروبة ممن سمع منه قبل الاختلاط وبعده، لا سيما وفيهم: خالد بن الحارث، الثقة الثبت، ومحمد بن سواء العنبري: صدوق، تأخر سماعه عن الخفاف، قال فيه أحمد في معرض الحديث عن أصحاب ابن أبي عروبة: «محمد بن سواء: هو عند أصحاب الحديث أحلى من الخفاف؛ إلا أن الخفاف أقدم سماعاً» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٦/ ٢٥٧٦)]، وهو قديم السماع أيضاً؛ فقد قرنه أحمد بروح بن عبادة، وروح بن عبادة: ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل

الاختلاط [التهذيب (١/ ٦١٤)]، قال عبد الله بن أحمد: «سئل أبي عن محمد بن سواء وروح في سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: ما أقربهما» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٢/ ٣٠٩٣)]، وقرنه البخاري في حديثٍ بيزيد بن زريع وكهمس بن المنهال، ثلاثتهم عن سعيد [البخاري (٣٦٨٦)]، وكان قبلُ وبعدُ أخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد [البخاري (٣٦٧٥ و٣٦٩٧)]، فلا يخرج عن كونه متابعاً، وكذا فعل مسلم لما أخرج له عن سعيد، قرنه بعبد الأعلى بن عبد الأعلى [مسلم (١٤٠٩)]، كما أن البخاري استغرب حديثاً رواه محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة [علل الترمذي الكبير (٦٤٦)] [وانظر فيمن ذكر أنه تفرد بحديث عن ابن أبي عروبة: مسند البزار (٤٣١٧ و٧١٨٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٥٥ و٦١/ ٣٩٩٢ و٤٠٣٧)].

والحاصل: أن محمد بن سواء قد أخطأ في هذا الحديث، ويبدو لي أنه دخل له حديث في حديث، فإن هذا اللفظ إنما هو لأبان عن قتادة عن أنس [وتقدم برقم (٦٦٧)]، ولا يُعرف من حديث ابن أبي عروبة، والله أعلم.

❀ وحاصل ما تقدم:

فإما أن يقال: كان عند قتادة عن أنس في تسوية الصفوف ثلاثة أحاديث، حديث أبان [المتقدم برقم (٦٦٧)]، وحديث شعبة وهمام ومعمر [المتقدم برقم (٦٦٨)]، وحديث سعيد بن أبي عروبة، والأقرب عندي ـ والله أعلم ـ: أنهما حديثان فقط، فإن حديث ابن أبي عروبة: في الأمر بإتمام الصف المقدم فالذي يليه، وهذا المعنى غير موجود في حديث البقية، بينما حديث الجماعة عن قتادة فيدور حول تسوية الصف وإقامته، طوله قتادة واختصره، أو هكذا تحمله من أنس، فروى كلٌ عن قتادة بما سمع، والله أعلم.

⊂ وممن وهم على قتادة؛ فأدخل على حديثه حديثاً في حديث:

سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: **«أقيموا صفوفكم إذا ركعتم وسجدتم، فإني أراكم من بعد ظهري»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٦٥/ ٨٨٨٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٥٩٥/١٤).

قال: حدثنا المقدام بن داود: ثنا أسد بن موسى: ثنا سعيد به.

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن بشير إلا أسد بن موسى».

قلت: أسد بن موسى المعروف بأسد السنة: ثقة، وما حدث به من مناكير فالآفة فيها من غيره [انظر: التهذيب (١/ ١٣٣) وغيره]، وسعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات [تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٢٧ و٧٣ و١٨٠ و٣٠٦ و٤٩٠ و٥٧٠) وغيرها]، وشيخ الطبراني: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)].

وهذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: «أقيموا صفوفكم» فهو بهذا اللفظ من حديث حميد عن أنس، ويأتي، ورواية من حديث شعبة عن قتادة عن أنس، وتقدم (٦٦٧).

والثاني: «أتموا [وفي رواية: **أقيموا**] **الركوع والسجود؛ فوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم»**.

رواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى:

عن قتادة عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه البخاري (٧٤٢ و٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٢/ ١٧١٥ و١٧١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٠/ ٩٥٢ و٩٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٩٣ و٢١٦/ ١٠٥٤ و١١١٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٠ و٣٥٥/ ٦٤٥ و٧٠٨)، وأحمد (٣/ ١١٥ و١٣٠ و١٧٠ و١٧٧ و٢٣٤ و٢٦٩ و٢٧٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٢٧٩)، والطيالسي (٣/ ٤٩١/ ٢١٠٧)، وعبد بن حميد (١١٧٠)، والبزار (١٣/ ٤٠١ و٤٣٠/ ٧١٠٦ و٧١٧٤)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤١ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٦٤/ ٢٩٧١ و٣١٥٦ و٣١٥٧ و٣١٨٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٠)، والبيهقي (٢/ ١١٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٩٦/ ٦١٥).

ولحديث أنس طرق أخرى:

١ ـ عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري»**، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: **«أقيموا الصفوف»**.

أخرجه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٠/ ١٣٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٦/ ٩٦٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٦ و٧٦٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٠).

٢ ـ زائدة بن قدامة، قال: حدثنا حميد الطويل، قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: **«أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري»**.

أخرجه البخاري (٧١٩)، وأحمد (٣/ ٢٦٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٥)، والبيهقي (٢/ ٢١).

وقد رواه جماعة عن حميد عن أنس به، بألفاظ متقاربة، منهم: زهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير، وإسماعيل بن علية، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وابن أبي عدي، وعبد الله بن بكر السهمي، وسليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط، وعبد الله بن عمر العمري.

زاد زهير وهشيم ويزيد: وكان أحدنا يُلزق مَنكِبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. وفي

رواية ليزيد: فلقد كنت أرى الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه، وقدمه، وركبته، في الصلاة. قول أنس.

وقال هشيم: «**اعتدلوا في صلاتكم** [وفي رواية: **في صفوفكم**]، **وتراصوا**»، وقال أبو خالد: «**تراصوا، واعتدلوا**»، وفي رواية: «**استووا، استووا، وتعادلوا**»، وقال حماد بن سلمة: «**استووا، وتراصوا**».

زاد بعضهم عن هشيم من قول أنس: فلو ذهبت أفعل هذا اليوم لنفر أحدكم كأنه بغل شموس.

أخرجه البخاري (٧٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٠/ ١٣٧٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٢ و١٠٥/ ٨١٤ و٨٤٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٢/ ٨٩٠)، وابن حبان (٥/ ٥٤٧/ ٢١٧٣)، وأحمد (٣/ ١٠٣ و١٢٥ و١٨٢ و٢٢٩ و٢٦٣ و٢٨٦)، والشافعي في السنن (٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤/ ٢٤٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٨/ ٣٥٢٤)، وعبد بن حميد (١٤٠٦)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٥١)، وأبو يعلى (٦/ ٤٦ و٣٨١ و٣٨٢ و٤٦٠/ ٣٢٩١ و٣٧٢٠ و٣٧٢١ و٣٨٥٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٩ ـ ٧٢٢)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٨٦/ ٥٦٢٣)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠/ب) و(١١/أ)، وابن بشران في الأمالي (١٢٧٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٢/ ٦٧٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٥/ ٨٠٧)، وقال: «حديث صحيح». والذهبي في السير (١١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢)، وفي التذكرة (٢/ ٤٣٧).

قال الشافعي ـ في رواية حرملة ـ: «هذا ثابت عندنا، وبهذا نقول» [المعرفة (١/ ٤٩٢)].

وقال البغوي: «قوله: «**تراصوا**»، أي: تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج، ومنه قوله ﷻ: ﴿بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤] أي: لاصق البعض بالبعض، وفيه بيان أن الإمام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصف».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٥٢): «التراصُّ: هو التضامُّ، والتداني، والتلاصق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [الصف: ٤].

وفي هذا دليل على أن الإمام يُستحبُّ له أن يُقبِل على المأمومين بعد إقامة الصلاة، ويأمرهم بتسوية صفوفهم».

٣ ـ حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقول: «**استووا، استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي، كما أراكم من بين يدي**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٩١/ ٨١٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٣١/ ٨٨٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٠/ ١٣٧٦)، وأحمد (٣/ ٢٦٨ و٢٨٦)، وأبو يعلى (٦/ ٤٦ و٢٢٨/ ٣٢٩١ و٣٥١٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٦/ ٨٠٨).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ورواه معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تعاهدوا هذه الصفوف؛ فإني أراكم من خلفي»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤ و٥٤/ ٢٤٢٧ و٢٤٦٣)، وعنه: أحمد (٣/ ١٦١)، وعبد بن حميد (١٢٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٠٩).

ومعمر متكلم في روايته عن ثابت، ضعفه فيه ابن المديني وابن معين [انظر الحديث المتقدم برقم (٢٠١)]، لكنه هنا تابع حماد بن سلمة على أصل الحديث، وخالفه في لفظه، والمحفوظ: حديث حماد؛ فإنه أثبت الناس في ثابت.

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٣٣/ ١١٦٢).

* * *

٦٧٢ ... أبو عاصم: حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان: أخبرني عمِّي عُمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيارُكم ألينُكم مناكبَ في الصلاة»**.

قال أبو داود: جعفر بن يحيى من أهل مكة.

حديث ضعيف

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٩/ ١٥٦٦) [بلفظ: **«خيركم»**، وعنه ابن حبان به]. وابن حبان (٥/ ٥٢/ ١٧٥٦)، والضياء في المختارة (١١/ ١٩٢/ ١٧٩)، والبزار (١١/ ٣٦٨/ ٥١٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨١/ ١٩٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٠١).

قال البزار بعد أن روى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «وهذه الأحاديث لا نعلمها تُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجعفر بن يحيى وعمه: من أهل مكة، مستورون».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٣): «عمارة: ليس بقوي».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٥١/ ٨٦٠) بقوله: «وهذا لا أعرفه في هذا الرجل، ولا أدري لمن رآه فيه، وإنما هو مجهول الحال، ومع ذلك فإنه لم يبين حال جعفر بن يحيى بن ثوبان، ابن أخيه، ولا أنه من روايته، وهو أيضاً: مجهول الحال كذلك».

وقال عنهما في موضع آخر في حديث آخر (٣/ ١٦٧/ ٨٧٥) بأنهما مجهولان، وكذا في (٥/ ٦٩/ ٢٣١٥).

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٢٠) في جعفر بن يحيى: «قال ابن المديني: مجهول، قلت: وعمه ليِّن، فمن مناكير جعفر عن عمه عمارة: عن موسى بن باذان، عن يعلى بن أمية، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: **«احتكار الطعام في الحرم إلحاد»**، هذا حديث

واهي الإسناد»، وقال في عمه عمارة (٣/ ١٧٣): «ما حدث عنه سوى ابن أخيه جعفر بن يحيى؛ لكنه قد وثق»، قلت: فلعله ذهل عن كلامه الأول، أو حكاه كالمستنكر له، ويرجح الوجه الأخير: أنه قال عنه في الكاشف (٢/ ٥٣): «وثق، وفيه جهالة» [وانظر: المغني (١/ ١٣٥) و(٢/ ٤٦٠)].

قلت: أما جعفر بن يحيى بن ثوبان: فقد روى عن عمه عمارة بن ثوبان، وعنه: أبو عاصم النبيل، وعبيد بن عقيل الهلالي، قال ابن المديني: «مجهول، ما روى عنه غير أبي عاصم»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال» [التهذيب (١/ ٣١٤)]، قلت: وقال أبو عاصم مرة: حدثني جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان [عند أبي داود (٥١٤٤)]، فجعله حفيداً لعمارة، وهذه الرواية شاذة عن أبي عاصم، فقد انفرد بها عنه: محمد بن المثنى، وهو ثقة، وقد خالفه جماعة من الحفاظ فرووه عن أبي عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، يعني: عن عمه، لا عن جده، وهذا ما اعتمده البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في ترجمته، لم يذكروا فيه خلافاً [التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٢)، الثقات (٦/ ١٣٨) و(٨/ ١٦٠)]، وهو الصواب، والحاصل: أنه مجهول، والله أعلم.

وعمارة بن ثوبان: تفرد بالرواية عنه: ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: «عمارة بن ثوبان لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى»، وقال عبد الحق: «ليس بقوي»، فرد ذلك عليه ابن القطان، وقال: «إنما هو مجهول الحال» [التهذيب (٣/ ٢٠٧)]، وهو كما قال.

ثم هو قد تفرد به على جهالته: عن عطاء بن أبي رباح: إمام أهل مكة في زمانه، وقد روى عنه من أهل الأمصار أمم، وله أصحاب مكثرون عنه، ففي تفرد مثل هذا عن عطاء: نكارة ظاهرة.

ج وقد رُوي من حديث:

١ ـ ابن عمر:

يرويه حماد بن زيد، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم ألينكم مناكب في الصلاة**».

أخرجه البزار (١٢/ ٢١٨/ ٥٩٢٢)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم [صاعقة، ثقة حافظ، والأقرب أنه سمع من عارم قبل اختلاطه. التهذيب (٣/ ٦٣٢)]: نا محمد بن الفضل [عارم، ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد. التهذيب (٣/ ٦٧٥)]: نا حماد به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث».

واختلف فيه على حماد بن زيد:

أ ـ فرواه محمد بن الفضل السدوسي عارم [ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد]، وعبيد الله بن عمر القواريري [ثقة ثبت]:

عن حماد، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً، كما تقدم.

أخرجه البزار (١٢/ ٢١٨/ ٥٩٢٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢١٨/ ٣١١٣).

⊂ وتابع حماد بن زيد على هذا الوجه:

إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، : فروياه عن ليث به هكذا.

أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٥/ ٨٩)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢١٨/ ٣١١٣).

ورواه معتمر بن سليمان التيمي [ثقة]، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: ما خطا رجل خطوة أعظم أجراً من خطوة خطاها إلى ثلمة صف يسدها. موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦/ ٢٤٧١).

وكل من رواه عن ليث: بصريون.

ب ـ خالف الثقاتَ من أصحاب حماد بن زيد: ليثُ بن حماد [الصفار: قال الخطيب: «كان صدوقاً»، وله أوهام ذكرها الدارقطني في العلل. علل الدارقطني (٧/ ٣٥/ ١١٨٩) و(١٢/ ١٥/ ٢٣٥٠)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٦)، بيان الوهم (٢/ ٣١٧/ ٣٠٩)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٠٥)]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خياركم ألينكم مناكباً في الصلاة، وما من خطوةٍ أعظم أجراً من خطوةٍ مشاها رجلٌ إلى فرجةٍ في صفٍّ فسدَّها».**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٦ و٢٥٤/ ٥٢١٧ و٥٢٤٠)، وفي الكبير (١٢/ ٤٠٥/ ١٣٤٩٤)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٧٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد إلا ليث بن حماد».

وهذا وهم من ليث بن حماد الصفار، والصواب: رواية أصحاب حماد بن زيد الثقات عنه، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الدارقطني في رواية القواريري: «وهو أشبه بالصواب».

⊂ وعليه: فإن إسناد حديث ابن عمر هذا: **إسناد مدني، ثم كوفي، ثم بصري، ضعيف**، لأجل ليث بن أبي سليم، فإنه: ضعيف؛ لاختلاطه، وعدم تميز حديثه، وقد اختلف عليه فيه.

⊂ ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: **«خياركم ألينكم مناكب في الصلاة».**

أخرجه السرقسطي في الدلائل (١/ ٢٩٧/ ١٥١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٢/ ٥٢٩١).

من طريق: محمد بن عبد الله الرُّزِّي [ثقة. التهذيب (٣/ ٦١٩)]، قال: نا عاصم بن هلال، قال: نا أيوب به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عاصم بن هلال».

وهذا حديث منكر؛ لا يُعرف من حديث أيوب السختياني، تفرد به عنه: عاصم بن هلال البارقي، وهو ليس بالقوي، حدث بأحاديث مناكير عن أيوب [التهذيب (٢/ ٢٦٠)]، والحديث قد رواه جماعة من أصحاب أيوب المكثرين عنه: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد، فرووه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، كما تقدم ذكره، ولو كان عند أيوب لكانوا أولى الناس به أن يرووه عنه، والله أعلم.

● نرجع بعد ذلك إلى حديث ليث، لنذكر الاختلاف فيه عليه:

فقد رواه: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد [البصريون]:

عن ليث بن أبي سليم [الكوفي]، عن نافع، عن ابن عمر، كما تقدم ذكره.

وخالفهم: عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي، أبو حفص الأبار الحافظ.

٢ ـ فاطمة بنت رسول الله ﷺ:

يرويه عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار [كوفي، ثقة]، عن ليث بن أبى سليم، عن عبد الله بن الحسن [هو: ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب: ثقة]، عن أمه [فاطمة بنت الحسين: ثقة، ولم تدرك جدتها فاطمة]، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«خياركم ألينكم مناكب في الصلاة»** زاد في رواية: **«وأكرمكم للنساء»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٩).

هكذا رواه عن ليث: أهل بلده بهذا الإسناد، ورواه الغرباء عن ليث عن نافع عن ابن عمر، والذي يظهر لي أنه اضطراب من الليث نفسه، **فهو حديث مضطرب**، والله أعلم.

٣ ـ زيد بن أسلم مرسلاً:

رواه معمر بن راشد، وحفص بن ميسرة العقيلي [وهما ثقتان]:

عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خياركم ألينكم مناكب في الصلاة»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٨/ ٢٤٨٠).

وهذا مرسل أو معضل؛ فإن زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، روى عن بعض الصحابة، وكان يرسل، وهو مكثر عن التابعين، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢١٨/ ٣١١٣).

● **والحاصل: أن حديث الباب لا يصح**، إذ إن ضعفه لشديد، ولا تصلح معه هذه الشواهد، والله أعلم.

قوله: **«ألينكم مناكب»**، قال السرقسطي: «يريد أشدكم تواضعاً، وأقلكم التفاتاً، وأسكنكم حركة»، وانظر هذا المعنى عند أبي عبيد في غريب الحديث (٥/ ٨٩)، وترجم للحديث ابن المنذر بقوله: «ذكر فضل تليين المناكب في الصلاة، وفضل توسيع الرجل للداخل في الصلاة»، وفسره ابن حبان بالسكون والخشوع، فترجم له بقوله: «ذكر البيان بأن من كان في صلاته أسكن، ولله أخشع: كان من خير الناس»، وقال ابن الأثير في

النهاية: «وهو بمعنى السكون والوقار والخشوع»، وقال في موضع آخر: «أراد لزوم السكينة في الصلاة، وقيل: أراد ألا يمتنع على من يجيء ليدخل في الصف لضيق المكان بل يمكنه من ذلك» [وانظر: الفائق (٣/ ٣٣٩)، جامع الأصول (٥/ ٦١١)، النهاية (٤/ ٢٨٦) و(٥/ ١١٢)].

قال المزي في تحفة الأشراف (١١/ ١٤٣/ ١٥٥٦٠): «د حديث: «خطوتان: إحداهما: هي أحب الخطى إلى الله...» الحديث.

في الصلاة عن عمرو بن عثمان، عن بقية بإسناد الذي قبله.

(ك) هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: يعني أن أبا داود رواه ـ في رواية أبي الحسن بن العبد ـ عن عمرو بن عثمان، عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

خالف عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [وهو: صدوق، يحفظ]:

أبو عتبة أحمد بن الفرج [ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق». التهذيب (١/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)]: ثنا بقية بن الوليد: ثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «**خطوتان: إحداهما: أحب الخطا إلى الله ﷻ**، والأخرى: أبغض الخطا إلى الله، فأما الخطوة التي يحبها الله ﷻ: فرجل نظر إلى خلل في الصف فسدَّه، وأما التي يبغض الله: فإذا أراد الرجل أن يقوم مدَّ رجله اليمنى، ووضع يده عليها، وأثبت اليسرى، ثم قام».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢)، وعنه: البيهقي (٢/ ٢٨٨) [وانظر: الإتحاف (١٣/ ٢٣٣/ ١٦٦٣٥)، فمنه يصحح].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج ببقية في الشواهد، ولم يخرجاه، فأما بقية بن الوليد فإنه إذا روى عن المشهورين فإنه: مأمون مقبول».

وتعقبه الذهبي بقوله: «لا؛ فإن خالداً عن معاذ: منقطع».

وقال ابن حجر في الإتحاف (١٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ١٦٦٣٥): «علته الانقطاع بين خالد ومعاذ، وإنما استشهد مسلم ببقية في شيء يسير مع كثرة حديثه، وقد أُمن تدليسه؛ لتصريحه في هذا بالتحديث، لكن يُنظر في حديث بحير عن خالد؛ لأن بقية كان يسوِّي، وعلى تقدير أن مسلماً يخرج لبقية في المتابعات، لا يعم جميع حديثه؛ إلا إن توبع من جهة يُوثَق بها، وهذا الحكم غريب جداً، فكيف يكون أصلاً يحتج به على شرط الصحيح!؟، ومع ذلك في أحمد بن الفرج مقال».

قلت: رواية عمرو بن عثمان بإبهام الصحابي هي المحفوظة عن بقية، فتبقى على الانقطاع أيضاً؛ فإن خالد بن معدان كان يرسل كثيراً، ولم يصرح بسماعه من الصحابي المبهم، فهذه علة الحديث، والله أعلم.

وأما بحير بن سعد السحولي فإنه: ثقة ثبت، من أصح الناس حديثاً عن خالد بن معدان، كما أن بقية معروف بالرواية عن بحير بن سعد، مكثر عنه، حتى إن شعبة طلب من بقية أن يكتب له حديث بحير، مما يدل على اختصاص بقية ببحير، وبقية بن الوليد: ثقة إذا حدث عن المعروفين وصرح عنهم بالتحديث، أمثال: بحير بن سعد [انظر: الحديث المتقدم برقم (١٧٥)] [سؤالات أبي داود (٢٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٨/ ٣١٤١)، التاريخ الكبير (٢/ ١٣٧ و١٥٠)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٦٢)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٥) و(٢/ ٤١٢ و٤٣٤)، تاريخ ابن عساكر (١٠/ ٣٣٦ و٣٤٣)، السير (٨/ ٥١٨)].

والحاصل: فإنه حديث ضعيف؛ لانقطاعه، والله أعلم.

ونختم الباب بذكر الأحاديث الواردة في تسوية الصفوف مما لم يأت على ذكره أبو داود في هذا الباب:

١ ـ عن أبي هريرة:

وله عنه طرق منها ما يرويه:

أ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث، منها: وقال: **«أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»**، وفي رواية: **«أقيموا الصفوف؛ فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤/ ٢٤٢٤)، ومن طريقه: البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٩/ ١٣٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٧/ ٩٦٩)، وابن حبان (٥/ ٥٥١/ ٢١٧٧)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٦)، والبيهقي (٣/ ٩٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢/ ٨٥٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وهو في صحيفة همام برقم (٤٤).

ب ـ ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المشمَعِلّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفس محمد بيده! إني لأنظر إلى ما ورائي كما أنظر إلى ما بين يديَّ؛ فسوُّوا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم»**.

أخرجه ابن حبان (١٤/ ٢٥٠/ ٦٣٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٤ و٣١٩ و٥٠٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٩/ ٣٧٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩/ ٣٥٤٠) (٣/ ٢١٦/ ٣٥٦٠ ـ ط عوامة)، والبزار (١٥/ ٩٨/ ٨٣٧٧) (١/ ٢٤٥/ ٥٠٤ ـ كشف)، وأبو بكر الخلال في السنة (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٢١٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٢٧٩٧ و٢٨٠٨)، وابن عساكر في المعجم (٢٩٦).

قال أبو القاسم البغوي: «عجلان الذي روى عنه ابن أبي ذئب هو: عجلان مولى المشمعل، وليس هو أبو محمد بن عجلان، لا نعلم روى عن هذا غير ابن أبي ذئب.

حدثني صالح: حدثني علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: قلت لابن أبي ذئب: عجلان هذا هو أبو محمد بن عجلان؟ فقال: لا»، وبهذا قال أحمد وابن

معين وأبو حاتم وابن حبان [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٩٠/ ٨٥٢)، سؤالات أبي داود (٣٣ و١٤٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٦١)، المراسيل (٧٢٣ و٧٢٤)، الجرح والتعديل (٧/ ١٨)، الثقات (٥/ ٢٧٨)، التهذيب (٣/ ٨٣)].

قلت: وهذا إسناد مدني لا بأس به، وقد سمع عجلان مولى المشمعل من أبي هريرة، كما وقع عند أحمد (٢/ ٤٢٨ و٤٧٣) بإسناد صحيح [وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٦١)].

ج ـ محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال للناس: **«أحسنوا صلاتكم؛ فإني أراكم من خلفي، كما أراكم أمامي»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٣).

وهذا إسناد مدني جيد.

د ـ كلثوم بن محمد بن أبي سدرة: ثنا عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن من حسن الصلاة إقامة الصف»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٧٥/ ٣٩٢)، وأبو يعلى (١١/ ٣٢٩/ ٦٤٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٠٧/ ٢٣٤٦).

ولا يتابع عليه عن عطاء، فإن كلثوم هذا: قال أبو حاتم: «يتكلمون فيه»، وقال ابن عدي: «يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل و[عن] غيره بما لا يتابع عليه»، ثم ساق له عدة أحاديث بهذا الإسناد ثم قال: «وهذه الأحاديث وإن كانت مراسيل: فليس يحدث بها عن عطاء الخراساني غير كلثوم هذا»، ويعني بقوله: مراسيل: أن عطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عن غير عطاء الخراساني» [الكامل (٦/ ٧٢)، اللسان (٦/ ٤٢٣)]، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق، يهم كثيراً، يرسل ويدلس، ولم يسمع من أبي هريرة [انظر: المراسيل (١٥٦)، جامع التحصيل (٢٣٨)، تحفة التحصيل (٢٢٩)، التهذيب (٣/ ١٠٨)].

فهو إسناد ضعيف جداً.

هـ ـ زهير بن محمد الخراساني، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة، خير صفوف الرجال في الصلاة أولها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء في الصلاة آخرها، وشرُّها أولها»**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٥٢/ ٢١٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٨٥).

ويأتي تفصيل القول فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٦٧٨).

٢ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه سعيد بن عبيد الطائي، وأخوه عقبة بن عبيد: عن بُشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك:

ولفظه عند البخاري: سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك: أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

وفي رواية عقبة: قلت لأنس بن مالك: ما أنكرت من حالنا في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أنكرت أنكم لا تتمون الصفوف.

أخرجه البخاري (٧٢٤)، وأحمد (٣/ ١١٢ و١١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٢/ ٣٢٢٦)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ٣١١ ـ ٣١٢).

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٦٠): «وفي هذا الحديث: دليل على أن تسوية الصفوف كان معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأن الناس غيروا ذلك بعده.

والظاهر: أن أنس بن مالك إنما قال هذا في أوائل الأمر، قبل أن يؤخر بنو أمية الصلوات عن مواقيتها، فلما غير بنو أمية مواقيت الصلاة، قال أنس: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ، قيل له: ولا الصلاة؟ قال: أو ليس قد صنعتم فيها ما صنعتم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٠): «هذه القدمة لأنس غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر؛ فإن ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر كما مضى، وهذا الإنكار أيضاً غير الإنكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها، حيث قال: لا أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ إلا الصلاة، وقد ضُيِّعت، فإن ذاك كان بالشام، وهذا بالمدينة، وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن».

٣ ـ عن أبي مسعود البدري:

يرويه الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»

قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

أخرجه مسلم (٤٣٢/ ١٢٢)، ويأتي تخريجه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ عند أبي داود برقم (٦٧٤).

٤ ـ عن عبد الله بن مسعود:

يرويه يزيد بن زريع: حدثني خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم** ـ ثلاثاً ـ، **[ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم]، وإياكم وهيشات الأسواق**».

أخرجه مسلم (٤٣٢/ ١٢٣)، ويأتي تخريجه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ عند أبي داود برقم (٦٧٥).

ج ولابن مسعود فيه حديث آخر:

يرويه شريك بن عبد الله النخعي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: **من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهن**، . . . فذكر الحديث بطوله، وفيه: **لقد رأيتُنا وما تُقام الصلاة حتى تَكامل بنا الصفوف.**

أخرجه أحمد (١/ ٤١٩)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥٥ و١٥٦/ ٧٠٦ و٧٠٧)، الطبراني في الكبير (٩/ ١١٩/ ٨٦٠٥).

وهذا الحديث قد رواه جماعة من الثقات عن علي بن الأقمر فلم يأتوا بهذه الزيادة التي تفرد بها شريك، وهو سيئ الحفظ، **فهي زيادة شاذة**، والله أعلم.

وحديث ابن مسعود هذا تقدم تخريجه وتفصيل القول فيه برقم (٥٥٠).

٥ ـ عن أبي موسى الأشعري:

يرويه قتادة، عن يونس بن جُبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما انفتل قال: إن نبي الله ﷺ خطب لنا، فبيَّن لنا سُنَّتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: **«إذا صليتم فأقيموا صفوفكم»**.

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٠٤) في حديث طويل، سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس.

٦ ـ عن عائشة:

روى إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف، ومن سدَّ فُرجة رفعه الله بها درجة»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٦/ ٨٩).

ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، فقد وهم في وصله، إنما هو مرسل.

فقد رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن هشام، عن أبيه، قال: كان يقال ذلك، يعني: **«من سدَّ فرجةً في صفٍّ رفعه الله بها درجة، أو بنى له بها بيتاً في الجنة»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣/ ٣٨٢٥).

وسئل أبو حاتم عن حديث إسماعيل بن عياش هذا، فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو عروة: إن النبي ﷺ: مرسل، وإسماعيل عنده من هذا النحو مناكير» [العلل (١/ ١٤٨/ ٤١٥)].

وأما ما رواه الحسين بن حفص الأصبهاني، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف»**. فلم يأت بهذه الزيادة في سد الفرج.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٣٧/ ٢١٦٤).

فسيأتي تخريجه والكلام عليه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ تحت الحديث الآتي برقم (٦٧٦)، وفيه بيان العلة الثانية لحديث ابن عياش هذا [وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٢٠٩/ ٣٥٦٤)].

ح وروى أحمد بن محمد القواس، قال: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من سدَّ فرجةً في صفٍّ رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتاً في الجنة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٦١/ ٥٧٩٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المقبري إلا ابن أبي ذئب، ولا عن ابن أبي ذئب إلا مسلم بن خالد، تفرد به: أحمد بن محمد القواس».

قلت: أحمد بن محمد بن علقمة بن نافع بن عمر بن صبح بن عون، أبو الحسن النبال المكي، المعروف بالقواس، إمام مكة في القراءة، قرأ عليه قنبل وغيره: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» [الثقات (٨/ ١٠)، تاريخ الإسلام (١٨/ ١٤٦)، غاية النهاية (٥٣)، التقريب (٥٤)]، وشيخه مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه: ليس بالقوي، كثير الغلط [انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره].

خالفه وكيع وابن وهب فأرسلاه، وهو الصواب:

رواه وكيع، وابن وهب [وهما ثقتان حافظان]:

عن ابن أبي ذئب، عن [سعيد] المقبري، عن عروة بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سدَّ فرجةً في صفٍّ رفعه الله بها [في الجنة] درجة، أو بنى له بها بيتاً في الجنة»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣/ ٣٨٢٤).

ح وهم فيه بعضهم على وكيع:

فرواه المحاملي في الأمالي (٢٢١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي) (٣٧/أ)، قال: حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي [ثقة ثبت]، قال: ثنا يحيى بن حسان [التنيسي: ثقة]، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من سدَّ فُرجةً بنى الله له بيتاً في الجنة، ورفعه بها درجةً»**.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٠٩/ ٣٤٥٧): «وقول ابن وهب: أشبه بالصواب».

قلت: وهو المحفوظ عن وكيع، هكذا رواه عنه مرسلاً: أبو بكر بن أبي شيبة، وهو أثبت وأحفظ من يحيى بن حسان التنيسي، ويحيى وهم فيه في موضعين: الأول: قوله: عن الزهري، وإنما هو: عن سعيد المقبري، والثاني: وصله، وهو مرسل، والله أعلم.

٧ ـ عن جابر بن عبد الله:

يرويه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من تمام الصلاة إقامة الصف»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤/ ٢٤٢٥)، وعنه: أحمد (٣/ ٣٢٢)، وأبو يعلى (٤/ ١٢٢/ ٢١٦٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٨٣/ ١٧٤٤)، وفي الأوسط (٣/ ٢٢٤/ ٢٩٨٥).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن عقيل إلا معمر، ولا يُروى عن جابر إلا من هذا الوجه».

ـ **واختلف فيه على ابن عقيل:**

أ ـ فرواه معمر بن راشد [ثقة]، عنه به هكذا.

ب ـ ورواه زهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه أهل العراق: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ويحيى بن أبي بكير. انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة، في حديثه عن ابن عقيل شيء. التهذيب (٣/ ٢٤)]:

عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسُدُّوا الفُرَج، فإني أراكم من وراء ظهري**».

أخرجه أحمد (٣/ ٣) مطولاً. وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣/ ٣٨١٩)، وعبد بن حميد (٩٨٤) مطولاً. والحارث بن أبي أسامة (١٥٣ ـ زوائده) مطولاً. وأبو يعلى (٢/ ٥٠٧/ ١٣٥٥) مطولاً. وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٩/ ١٩٨٢)، وابن بشران في الأمالي (٦٠٩)، والبيهقي (٢/ ١٦) مطولاً.

وهذا طرف من حديث طويل، تقدمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٤٧٢)، الشاهد (٤/ هـ)، وتحت الحديث رقم (٦٠٧)، وخرجته تحت الحديث رقم (٦٣٠)، الشاهد الثاني. واقتصرت هنا على موضع الشاهد.

ـ ورواه الضحاك بن مخلد: أخبرنا سفيان: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا قمتم فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفرج؛ فإني أراكم من وراء ظهري**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٣/ ١٥٤٨)، وابن حبان (٢/ ١٢٧/ ٤٠٢) مطولاً.

وهو: **حديث غريب** من حديث الثوري، تفرد به عنه أبو عاصم النبيل، وقد أُنكر عليه.

قال الإمام أحمد: «هذا باطل، ليس هذا من حديث عبد الله بن أبى بكر؛ إنما هذا حديث ابن عقيل»، قال ابنه عبد الله: «وأنكره أبي أشد الإنكار» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٥٧/ ٣٦٣٣)].

وقال أبو حاتم: «هذا وهم؛ إنما هو: الثوري عن ابن عقيل، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى، روى هذا الحديث عن ابن عقيل: زهير وعبيد الله بن عمرو» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٠/ ٥٤)].

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الثوري إلا أبو عاصم، وأظن عبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل».

وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٠)، الشاهد الثاني، فقد خرجت هذا الحديث فيه مطولاً، فراجعه هناك.

وخلاصة ما ذهبت إليه: أنه حديث ضعيف؛ لاضطراب ابن عقيل فيه، والله أعلم.

٨ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وعبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد [مجهول]:

عن مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يضحك الله إلى ثلاثةٍ: القوم إذا صفُّوا في الصلاة، وإلى الرجل يقاتل وراء أصحابه، وإلى الرجل يقوم في سواد الليل»**. بألفاظ متقاربة.

أخرجه ابن ماجه (٢٠٠)، وأحمد (٣/ ٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩/ ٣٥٣٨) و(٤/ ٢٠٢/ ١٩٣١٧)، وعثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على بشر المريسي (٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٠)، وفي السنة (٥٦٠)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٥٢٤/ ١٢٠٤)، وابن نصر في قيام الليل (٣٤ ـ مختصره)، والآجري في الشريعة (٢٧٨ ـ ٢٧٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٩٨٥)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٩٧٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٤٢/ ٩٢٩)، والذهبي في السير (٦/ ٢٨٧).

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو الوداك جبر بن نوف: صدوق يهم، ومجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه [التهذيب (٤/ ٢٤)].

ه وله فيه حديث آخر: تقدم ذكره في حديث جابر السابق.

٩ ـ عن ابن عباس:

قال الطبراني في الكبير (١١/ ١٠٤ و١١٣/ ١١١٨٤ و١١٢١٤): حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنماطي [قال الخطيب: «ما علمت من حاله إلا خيراً»، روى عنه جماعة منهم: العقيلي وابن قانع والطبراني. تاريخ بغداد (١٠/ ١٤٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢١٠)]: ثنا الحكم بن موسى [أبو صالح القنطري: صدوق]: ثنا مسلمة بن علي: ثنا ابن جريج، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: **«من نظر إلى فُرجةٍ في صفٍّ فليسُدَّها** [وقال مرة: **فليسترها**] **بنفسه؛ فإن لم يفعل فمرَّ مارٌّ فلْيَتَخطَّ** [وقال مرة: **فليطأ**] **على رقبته؛ فإنه لا حُرمةَ له»**.

قلت: هذا حديث باطل؛ مسلمة بن علي الخشني: متروك، منكر الحديث، حديثه لا شيء، لا يُشتغل به [التهذيب (٤/ ٧٦)، الميزان (٤/ ١٠٩)]، وقد تفرد عن ابن جريج بهذا الإسناد الصحيح كالشمس.

ه وله في التحذير من الفُرَج حديث آخر، ولا يصح أيضاً:

رواه حفص بن غياث [ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويُتقى بعض حفظه، ورواه عنه: محمد بن بكير الحضرمي: صدوق يغلط، صاحب غرائب. التهذيب (٣/ ٥٢٤)]، ومحمد بن خالد الوهبي [لا بأس به]:

عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إيَّايَ والفُرَج»** يعني: في الصلاة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٨/ ١١٤٥٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٤٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٨٣/ ٢٧٠٠)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤١/ ٣٩٤).

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: **هذا حديث منكر**، وقال: ابن جريج لا يحتمل هذا، يعني: لا يحتمل رواية مثل هذا الحديث بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن خالد الوهبي عنه»، قلت: تابعه حفص، لكنه غريب من حديثه.

وقد رواه اثنان من أصحاب ابن جريج فأرسلاه:

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٧/ ٢٤٧٤)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«إياكم والفُرَج»** يعني: في الصف، قال عطاء: وقد بلغنا: أن الشيطان إذا وجد فرجة دخل فيها.

ورواه وكيع [ثقة حافظ]، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إياك والفُرَج»** يعني: في الصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣/ ٣٨٢٣).

ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٨/ ١١٤٥٣)، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إياكم والفرج، يعني: في الصلاة، ولم يرفعه.

وأخاف أن يكون هذا من أوهام إسحاق بن إبراهيم الدبري على عبد الرزاق، والله أعلم، والمرسل أصح، تتابع عليه اثنان.

١٠ ـ عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي:

يرويه محمد بن يونس الكديمي [وهو: كذاب، يُتهم بوضع الحديث. التهذيب (٣/ ٧٤١)]: ثنا حميد بن أبي زياد الصائغ [شيخ بصري ليس بالمشهور، يخطيء ويخالف. الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٣)، الثقات (٨/ ١٩٦)، علل الدارقطني (٦/ ٢٤٦)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٦٢١)]: ثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**من سد فرجة في الصف: كتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة، ومحى عنه بها سيئة**».

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٥١ ـ ٢٨٥٢/ ٦٧١٩).

قلت: وهذا باطل من حديث شعبة؛ فكيف يتفرد به عنه مثل هذا الصائغ، لا سيما وفي إسناده الكديمي.

ورواه البزار (١٠/ ١٥٩ ـ ١٦٠/ ٤٢٣٢)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن مأمول الوراق، قال: نا يحيى بن السكن، قال: نا أبو العوام ـ وأظنه: صدقة بن أبي سهل ـ، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من سد فرجة في الصف غفر له**».

قال البزار: «وهذا الحديث لم نسمعه إلا من عبد الرحمن بن الأسود، وكان من أفاضل الناس».

قلت: إن كان هو صدقة بن أبي سهل؛ فهو في عداد المجهولين، وابن معين إنما وثق صدقة أبا سهل الهنائي [انظر: تعجيل المنفعة (٤٧٠)]، لكن يحيى بن السكن معروف بالرواية عن أبي العوام عمران بن داور القطان، وهو بكنيته أشهر، فالأقرب عندي أنه عمران، وهو: صدوق، كثير الوهم [التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)] [انظر: الآحاد والمثاني (٢/ ١٢٢/ ٨٣١)، تفسير الطبري (١٥/ ١٠٥)، معجم الطبراني الأوسط (٨/ ١٣/ ٧٨٠٧)، المعجم الكبير (١٨/ ١٤٨/ ٣١٦)، سنن الدارقطني (١/ ٣١٦)].

ويحيى بن السكن: ضعيف، يتفرد عن أبي العوام وشعبة بما لا يتابع عليه، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال في العلل: «ضعيف الحديث»، وضعفه صالح جزرة، قال: «بصري، كان يكون بالرقة، وكان أبو الوليد يقول: هو يكذب، وهو شيخ مقارب»، وقال مرة: «لا يسوي فلساً»، وله أوهام يخالف فيها الثقات، فالعجب بعد ذلك من ذكر ابن حبان له في الثقات [الجرح والتعديل (٩/ ١٥٥)، العلل (٢/ ٥٧/ ١٦٥٧)، الثقات (٩/ ٢٥٣)، علل الدارقطني (٥/ ٢٩٨/ ٨٩٧) و(١٠/ ٨٩/ ١٨٨٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٣٤٦/ ٢٨٥٨) و(٥/ ١٠٦/ ٤٨٢٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٦)، اللسان (١/ ٢٣٣) و(٨/ ٤٤٧)].

وعبد الرحمن بن الأسود بن مأمول الوراق: روى عنه جماعة من الأئمة، ولم يُذكر بجرح أو تعديل [التهذيب (٢/ ٤٨٨)]؛ إلا ما قال البزار، ولا يغني في توثيقه شيئاً؛ ففي تفرده بمثل هذا غرابة شديدة، **وهو حديث منكر**، والله أعلم.

١١ ـ عن بلال:

قال الطبراني في الصغير (٢/ ١٨٠/ ٩٨٨): حدثنا محمد بن علي بن خلف الدمشقي [روى عنه جماعة، ولم يُذكر بجرح ولا تعديل. تاريخ دمشق (٥٤/ ٣١١)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٨١)]: حدثنا أحمد بن أبي الحواري [ثقة]: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن بلال، قال: **كان النبي ﷺ يسوي مناكبنا [وأقدامنا] في الصلاة**.

قال الطبراني: «لم يروه عن الأعمش إلا ابن نمير، تفرد به: أحمد بن أبي الحواري، ولا يروى عن بلال إلا بهذا الإسناد».

ورواه من طريق الطبراني: أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣١٢).

ج خالفه في رفعه فأوقفه، وهو الصواب:

أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمران، عن سويد، عن بلال، قال: كان يُسوِّي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة. يعني: بلالاً، موقوف عليه فعله [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٢١٠)، وقد صحح الموقوف].

ورواه مسدد في مسنده (٣/ ٦٥٨/ ٣٩٨ ـ مطالب)، قال: حدثنا يحيى [هو: ابن سعيد القطان]، عن سفيان [هو: الثوري]: حدثني عمار [هو: ابن معاوية الدهني، وهو: ثقة]، عن عمران [هو: ابن مسلم الجعفي الكوفي: ثقة]، عن سويد بن غفلة، قال: كان بلال ﷺ يسوي مناكبنا، ويضرب أقدامنا لإقامة الصف.

فهو موقوف على بلال بإسناد صحيح؛ وهِم فيه من رفعه.

١٢ ـ عن علي بن أبي طالب:

قال الطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٤/ ٥١٢١): حدثنا محمد بن هشام المستملي [المعروف بابن أبي الدميك: لا بأس به. سؤالات الحاكم (١٧٦)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٦١)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٩٣)]، قال حدثنا سريج بن يونس [ثقة]، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«استووا؛ تستوي قلوبكم، وتماسُّوا تراحموا».**

قال سريج: تماسوا يعني: ازدحموا في الصلاة، وقال غيره: تماسوا: تواصلوا.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا مجالد، ولا عن مجالد إلا أبو خالد الأحمر، تفرد به: سريج بن يونس، ولا يروى عن على إلا بهذا الإسناد».

سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «رفعه أبو خالد الأحمر عن مجالد، قاله سريج بن يونس عنه، وخالفه شريك وغيره، رووه عن مجالد موقوفاً، وهو الصحيح» [العلل (٣/ ١٨١/ ٣٤٥)].

قلت: رواية شريك أخرجها أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٩١)، عن علي، عن شريك، عن مجالد، عن عامر، عن الحارث، قال: كان عليٌّ يسوِّي صفوفنا في الصلاة، ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، تماسوا تزاحموا.

وأخاف أن يكون الوهم في رفعه من سريج بن يونس، أو ممن هو دونه:

فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، وأصحاب علي، قالوا: كان علي يقول: استووا؛ تستوي قلوبكم، وتراصُّوا تراحموا. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩/ ٣٥٣٣).

والحاصل: أنه موقوف على عليٍّ بإسناد ضعيف؛ لأجل الحارث ومجالد.

١٣ ـ عن أبي أمامة:

يرويه بكر بن مضر [ثقة ثبت]، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لَتُسَوُّنَّ الصفوف، أو لَتُطْمَسَنَّ وجوهُكم، أو لَتُغْمَضَنَّ أبصارُكم، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُكم»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٨)، والروياني (١٢٠٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٣/ ٧٨٥٩).

وهذا إسناد واهٍ جداً، قال ابن حبان: «إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم»، وقد ضعف هذه السلسلة جماعة من الأئمة منهم: ابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني [التهذيب (٣/ ١٠)، المجروحين (٢/ ٦٣)].

وأما بقية الأحاديث في وصل الصفوف فسيأتي تخريجها والكلام عليها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ تحت الحديث الآتي برقم (٦٧٦).

• ومن فقه أحاديث الباب:

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٥٥): «تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض».

قال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣٤٧) شارحاً حديث أبي هريرة: «هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضاً لم يقل ﷺ: **«فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة»**؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، ودل هذا على أن قوله في حديث أنس: **«فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»**، أن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٥٩): «في حديث أبي هريرة: أن إقامة الصف من حسن الصلاة، والمراد: أن الصف إذا أقيم في الصلاة كان ذلك من حسنها، فإذا لم يقم نقص من حسنها بحسب ما نقص من إقامة الصف.

وفي حديث أنس: أن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، والمراد بإقامتها: الإتيان بها على وجه الكمال.

ولم يذكر في القرآن سوى إقامة الصلاة، والمراد: الإتيان بها قائمة على وجهها الكامل.

وقد صرح في هذا الحديث بأن تسوية الصفوف من جملة إقامتها، فإذا لم تسو الصفوف في الصلاة نقص من إقامتها بحسب ذلك أيضاً، والله أعلم».

قلت: ويمكن أن يستدل على الوجوب بحديث النعمان بن بشير: **«أقيموا صفوفكم»**

ثلاثاً، «**والله لتُقيمُنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين قلوبكم**»، وفي رواية: «**لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين وجوهكم**»، وبحديث البراء وأبي مسعود وابن مسعود: «**استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم**».

فإذا كان عدم تسوية الصفوف وإقامتها يؤدي إلى اختلاف القلوب والوجوه، ومن ثم تنافرها، وتباغضها، فإن اختلاف الظواهر سبب في اختلاف البواطن، وهذا أمر مذموم شرعاً، وقد تضافرت نصوص الشرع على الحث على تآلف القلوب، وتآخيها، واجتماعها، واعتصامها بحبل الله، والتحذير من التباغض والتدابر والتفرق والاختلاف والتنازع والقطيعة، فلما كانت النتيجة والغاية محرمة، حرم السبب الموصل إليها، ودل ذلك على وجوب تسوية الصف، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠٧): «وفيه من اللطائف: وقوع الوعيد من جنس الجناية، وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام»، وإن كان ابن حجر يذهب إلى القول بالاستحباب، لا بالوجوب.

وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦)، المغني (١/ ٢٧٥)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٠٧)، بسط الكف في إتمام الصف (١٢)، وغيرها.

• **وفي نهاية هذا الباب** نلخص بعض ما جاء فيه من أحكام وسنن:

أولاً: نذكر بعض الأحكام والسنن التي اشتملت عليها أحاديث الباب، فمنها:

١ ـ إتمام الصف الأول، فالذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر [لحديث جابر بن سمرة (٦٦١)، وحديث أنس (٦٧١)].

٢ ـ التراص في الصف، وهو التقارب والتضامُّ والتلاصق، وسدُّ الخلل [لحديث جابر (٦٦١)، وحديث النعمان بين بشير (٦٦٢)، وحديث أنس (٦٦٧)].

٣ ـ تسوية الصفوف وإقامتها، كما تُسوى القِداح، والمحاذاة بالأعناق والمناكب والأكعب، وعدم اختلاف الصدور بالتقدم والتأخر [لحديث النعمان (٦٦٢ و٦٦٣)، وحديث أنس (٦٦٧)، وحديث أبي هريرة وأبي مسعود وابن مسعود وغيرها].

٤ ـ إقبال الإمام بوجهه على المأمومين بعد الإقامة؛ فيأمرهم بتسوية الصفوف [لحديث أنس، والنعمان (٦٦٣)].

٥ ـ على الإمام أن يسوي الصفوف بنفسه، أو يبعث من ينوب عنه في ذلك [لحديث النعمان (٦٦٣ و٦٦٥)، ولفعل عمر وعثمان وبلال].

٦ ـ لا يكبر الإمام حتى تستوي الصفوف [لحديث النعمان (٦٦٥)].

٧ ـ أن يقف خلف الإمام أولو الأحلام والنهى، وأهل العلم والفضل، وذلك بالسبق إلى الصف الأول خلف الإمام، فإن سبقهم من ليس أهلاً لهذا المحل أُخِّر، وقاموا مقامه [لحديث أبي مسعود، وابن مسعود، وفعل أبي بن كعب، وسيأتي (٦٧٥)].

ثانياً: من الألفاظ التي ثبتت في السنة، مما يقوله الإمام للمأمومين، بحسب ورودها في البحث:

١ ـ «أقيموا صفوفكم» ثلاثاً، «والله لتُقيمُنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين قلوبكم».

٢ ـ «أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا».

٣ ـ «لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين وجوهكم».

٤ ـ «عبادَ الله! لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالِفنَّ الله بين وجوهكم».

٥ ـ «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكتَه يُصلُّون على الصفوف الأُوَل».

٦ ـ «سووا صفوفكم، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

٧ ـ «لا تختلف صفوفُكم فتختلف قلوبُكم، إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصفوف الأُوَل».

٨ ـ «استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم».

٩ ـ «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق،... فإن الشيطان يدخل من خَلَل الصفِّ كأنها الحَذَفُ».

١٠ ـ «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة».

١١ ـ «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

١٢ ـ «إن من حسن الصلاة إقامة الصف».

١٣ ـ «أتِمُّوا الصفَّ المُقدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ؛ فليكن في الصفِّ المؤخَّر».

١٤ ـ «أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر».

١٥ ـ «أتموا الصفوف».

١٦ ـ «أقيموا الصفوف».

١٧ ـ «اعتدلوا في صفوفكم، وتراصوا».

١٨ ـ «استووا، استووا، استووا».

١٩ ـ «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

٢٠ ـ «أقيموا الصفوف؛ فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة».

٢١ ـ «سوُّوا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم».

٢٢ ـ «أحسنوا صلاتكم».

٢٣ ـ «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

٢٤ ـ «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ـ ثلاثاً ـ، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق».

ومما ثبت عن الصحابة في ذلك:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود، قال: سوُّوا صفوفكم؛ فإن الشيطان يتخلَّلها كالحذف، أو كأولاد الحذف.

٢ ـ أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكَّلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

٩٥ ـ باب الصفوف بين السواري

٦٧٣ ... سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدُفِعنا إلى السواري، فتقدَّمنا وتأخَّرنا، فقال أنس: **كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [(٦٥/ ٥٠ ـ تاريخ دمشق)، وهو ساقط من المطبوع (٨/ ٣٠٩)]، والترمذي (٢٢٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٦٠/ ٢١٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٤/ ٨٢١)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٤/ ٨٩٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠/ ١٥٦٨)، وابن حبان (٥/ ٥٩٦/ ٢٢١٨)، والحاكم (١/ ٢١٠ و٢١٨)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٦٧ و٢٦٨/ ٢٢٨٧ ـ ٢٢٨٩)، وأحمد (٣/ ١٣١)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٠/ ٢٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٦/ ٧٤٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨١/ ١٩٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٤٨ ـ ٥٠)، والمزي في التهذيب (١٦/ ٤٥٩).

رواه عن الثوري: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، وقبيصة بن عقبة، وأبو حذيفة النهدي، وغيرهم.

وجاء في رواية وكيع [عند الترمذي] ما يبين سبب الدفع، فقال عبد الحميد بن محمود: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرَّنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا، قال أنس بن مالك: **كنا نتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.**

وفي رواية أبي نعيم [عند النسائي]: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا، وصلينا بين الساريتين، فجعل أنس يتأخَّر، وقال: **قد كنا نتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.**

قال الترمذي: «وفي الباب: عن قرة بن إياس المزني.

قال أبو عيسى: حديث أنس: حديث حسن [صحيح].

وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك».

وممن نقل عن الترمذي تحسينه فقط: الطوسي، والضياء، وعبد الحق الإشبيلي [في الأحكام الكبرى (٢/ ١٦٨)]، والنووي [في الخلاصة (٢/ ٧٢٠/ ٢٥٢٣)]، والمزي [في التحفة (١/ ٤٧١/ ٩٨٠ ـ ط الغرب)، وفي التهذيب (١٦/ ٤٥٩)]، وأبو الفتح اليعمري [في النفح الشذي (٤/ ٢١٩)]، والزيلعي [في نصب الراية (٢/ ٣٢٦)]، وابن رجب [في الفتح (٢/ ٦٥٢)]، وابن حجر [في الفتح (١/ ٥٧٨)].

وممن نقل تصحيحه: ابن دقيق العيد [في الاقتراح (١٢٤)]، والمباركفوري [في التحفة (٢/ ١٩)]، وكذا هو في نسخة في العارضة (٢/ ٢٥).

قلت: الصواب أن الترمذي قال فيه: «حديث حسن» فقط دون زيادة: «صحيح»، وكذا هو في أكثر النسخ الخطية التي وقفت عليها، ومنها نسخ الكروخي، ومطبوعة الجامع للأرناؤوط (١/ ٢٨٢/ ٢٢٦).

وقال أبو بكر بن أبي داود: «هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٣): «ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتَّقى متَّقٍ كان حسناً، ولا مأثم عندي على فاعله».

قلت: وليس في قول ابن المنذر هذا تضعيف لحديث أنس من هذا الطريق، إنما يُصرف تضعيفه للأحاديث التي جاء فيها النهي الصريح عن الصفِّ بين السواري، مثل الطريقين الآتيين لحديث أنس، وحديث قرة بن إياس، والله أعلم.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٥): «ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٣٣٨/ ٢٥١٦) بقوله: «ولا أدري من أنبأه بهذا، ولم أر أحداً ممن صنف [في] الضعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفاً: قول أبي حاتم الرازي ـ وقد سئل عنه ـ: هو شيخ، وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه، وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، فقال فيه: ثقة، على شحه بهذه اللفظة، والرجل بصري، يروي عن ابن عباس، وأنس، روى عنه يحيى بن هانئ ـ وهو أحد الثقات ـ، وعمرو بن هرم، وابنه حمزة بن محمود، فاعلمه»، وهو كما قال، ووثقه الدارقطني أيضاً، وانظر: النفح الشذي (٤/ ٢٢٠)، ذيل الميزان (٥٠٨).

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٨).

وقال ابن مفلح في المبدع (٢/ ٩٣): «إسناده ثقات».

قلت: هو حديث صحيح؛ رجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والضياء، وحسنه الترمذي، واحتج به أبو داود والنسائي.

ج وله طريقان آخران عن أنس:

أ ـ هشيم، قال: أخبرنا خالد [هو الحذاء]، عمن حدثه، عن أنس، قال: **نهينا أن نصلي بين الأساطين.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٦/ ٧٤٩٩).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم، وبقية رجاله ثقات.

ب ـ أبو معاوية: ثنا أبو سفيان السعدي: ثنا ثمامة بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن نصف بين السواري، وفي رواية: بين الأسطوانة.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١١٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٢).

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٥): «أبو سفيان: ضعيف».

قلت: إسناده واهٍ؛ أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب: متروك، ليس بشيء [التهذيب (٢/ ٢٣٦)، الميزان (٢/ ٣٣٦)].

د ومن شواهده:

١ ـ حديث قرة بن إياس المزني:

يرويه أبو مسلم هارون بن مسلم [شيخ كان يكون في مسجد همام، مجهول، ومنهم من سمى أباه إبراهيم، ولا يصح. التهذيب (٤/ ٢٥٦)، كنى مسلم (٣١٩٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٩٤)]، قال: حدثنا قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: **كنا على عهد رسول الله ﷺ نطرد طرداً أن نقوم بين السواري في الصلاة. وفي رواية: كنا نُنهى أن نصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطرد عنها طرداً.**

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩/ ١٥٦٧)، وابن حبان (٥/ ٥٩٧/ ٢٢١٩)، والحاكم (١/ ٢١٨)، والطيالسي (٢/ ٤٠٠/ ١١٦٩)، والبزار (٨/ ٢٤٩/ ٣٣١٢ و٣٣١٣)، والروياني (٩٥٠)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٠٨/ ١٧٦٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢١/ ٣٩ و٤٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، والمزي في التهذيب (٣٠/ ١٠٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا هارون، ولا نعلم أسند قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه غير هذا الحديث».

وقال الحاكم في حديث قرة هذا وحديث أنس المتقدم: «كلا الإسنادين صحيحان، ولم يخرجا في هذا الباب شيئاً».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٥٢): «وقال ابن المديني: إسناده ليس بالصافي، قال: وأبو مسلم هذا مجهول».

وقال ابن مفلح في المبدع (٢/ ٩٣): «فيه لين».

قلت: هو حديث منكر من حديث قتادة؛ لتفرد هارون بن مسلم هذا به عن قتادة دون بقية أصحاب قتادة على كثرتهم، هذا لو تفرد، فكيف إذا خالف!

فقد خولف فيه، وروي موقوفاً على عمر في الصلاة إلى سترة:

روى محمد بن يزيد [هو الكلاعي الواسطي: ثقة ثبت]، عن أيوب أبي العلاء [هو: أيوب بن أبي مسكين القصاب الواسطي: لا بأس به]، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: رآني عمر وأنا أصلِّي بين أسطوانتين، فأخذ بقفاي فأدناني إلى سترة، فقال: صلِّ إليها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٦/ ٧٥٠٢) (٥/ ١٦٠/ ٧٥٨٢ ـ ط عوامة)، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (٥٠٢)، وانظر: التغليق (٢/ ٢٤٦).

وهذا أولى، **وإسناده جيد.**

٢ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت إمام]، ويحيى بن راشد المازني [ضعيف، وفي الإسناد إليه جهالة]:

عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي يزيد المديني [وثقه ابن معين، وروى عنه أيوب، ولم يعرفه مالك. التهذيب (٤/ ٦٠٩)]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري**».

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٢/ ١٩٩٣) موقوفاً. والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٤٠/ ٣٣٣٨) مرفوعاً. وفي الكبير (١١/ ٣٥٧/ ١٢٠٠٤) مرفوعاً. وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٦٢) مرفوعاً.

رواه عن ابن المبارك: أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكي [ثقة]، وسعيد بن يعقوب الطالقاني [ثقة، صاحب حديث، قال ابن حبان: «ربما أخطأ»]، واختلف عليه ثقتان في رفعه ووقفه.

ح وخالفهما: مروان بن معاوية [ثقة حافظ]، فرواه عن إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم بن أبي المخارق [ضعيف]، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم وما بين السواري. موقوف.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٠٧/ ١٢٢٧).

قلت: وهذا حديث ضعيف مضطرب، اضطرب فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، قال ابن القطان: «لم يزل مخلطاً، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب» [التهذيب (١/ ١٦٨)، الميزان (١/ ٢٤٨)]، فهو يرفعه تارة، ويوقفه أخرى، وتارة يرويه عن أبي يزيد المدني عن عكرمة، وتارة أخرى: عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن سعيد.

ج لكن الأقرب فيه: وقفه على ابن عباس، ولا يصح عنه أيضاً لإبهام الراوي عنه:

فقد رواه ابن جريج، قال: أخبرني غير واحد، عن ابن عباس قال: عليكم بميامن الصفوف، وإياكم وما بين السواري، وعليكم بالصف الأول.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٨/ ٢٤٧٧).

ﷺ وروي موقوفاً عن ابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس:

ج أما أثر ابن مسعود:

فيرويه الثوري، وشعبة، وإسرائيل [وهم أثبت الناس في أبي إسحاق]، وابن عيينة، وزيد بن أبي أنيسة، ومعمر:

عن أبي إسحاق، عن معدي كرب الهمداني، قال: سمعت ابن مسعود يقول: لا تصطفُّوا بين الأساطين [وفي رواية: بين السواري]، ولا تصلِّ وبين يديك قوم يمترون، أو قال: يلغون [وفي رواية: وهم يتحدثون].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٠/ ٢٤٨٧ و٢٤٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦١/ ٦٤٧٠) و(٢/ ١٤٦/ ٧٥٠٠) (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠/ ٧٥٨٠ ـ ط عوامة)، والعجلي في معرفة الثقات (٩٧٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٩٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٢/ ١٩٩٠) و(٥/ ٩٨/ ٢٤٥٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٠ و٢٦١/ ٩٢٩٣ ـ ٩٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧٩) و(٣/ ١٠٤).

خالفهم شريك، فرواه عن أبي إسحاق، عن معدي كرب، قال: كان عبد الله يكره الصلاة بين الأساطين للواحد والاثنين، فأما إذا كثروا فلا بأس.

أخرجه ابن المنذر (٤/ ١٨٢/ ١٩٩١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦١/ ٩٢٩٦).

شريك بن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ، ممن سمع من أبي إسحاق بأخرة، ورواية الجماعة هي الصواب.

وعليه: فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد لا بأس به؛ قواه البيهقي، وقال في باب الصلاة خلف المتحدث بأنه أصح أثر في الباب، واحتج به، ومعدي كرب الهمداني: سمع ابن مسعود وخباب بن الأرت، وروى عن علي، سمع منه: أبو إسحاق السبيعي، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو تابعي من أواسط التابعين، لم يرو منكراً، ولم يُذكر بجرح [الطبقات الكبرى (٦/ ١٨١)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٤٣/ ٦٠٣)، التاريخ الكبير (٨/ ٤١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٨)، السنة للخلال (٢/ ٣٥٠/ ٤٦٦)، الثقات (٥/ ٤٥٨)، الأنساب (٥/ ٣٠٤)]، ولا أظنه الذي روى عن معاذ بن جبل وأبي ذر وأبي الدرداء، وعنه: شهر بن حوشب [سنن الدارمي (٢/ ٤١٤/ ٢٧٨٨)، مسند أحمد (٥/ ١٦٧ و١٧٢)، المعرفة والتاريخ (١/ ٢٦٣)، حسن الظن بالله لابن أبي الدنيا (٣٢)، الديات لابن أبي عاصم (٢٢)، السنة له (٤٣)، مسند ابن عباس من تهذيب الآثار للطبري (٢/ ٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٦/ ٩٤٢ و٩٤٣ و٩٥٠)، تفسير ابن جرير الطبري (١٨/ ٥٩)، مسند

الشاميين (٢/ ٢٥٤/ ١٢٩١)، المعجم الكبير (٢٠/ ٨٨/ ١٦٩)، الدعاء (١٣)، وغيرها].

● وأما **أثر حذيفة**:

فيرويه فُضَيل بن عياض، وأبو عوانة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي:

عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن حذيفة: أنه كره الصلاة بين الأساطين. وفي رواية: أنه كان يكره الصف بين الأسطوانتين في الصلاة المكتوبة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٦/ ٧٥٠١)، وابن المنذر (٤/ ١٨٢/ ١٩٩٢).

وهذا الأثر: رجاله ثقات، وهو منقطع بين هلال وحذيفة، قال أبو زرعة: «هلال بن يساف: لم يلق حذيفة» [المراسيل (٨٥٩)، تحفة التحصيل (٣٣٥)، وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٥٧٤/ ٢٨١٠)].

● وأما **أثر ابن عباس**: فلا يصح، وتقدم ذكره قريباً تحت حديث ابن عباس.

● وقد عقد البخاري في صحيحه باباً فقال: «باب الصلاة بين السواري في غير جماعة»، ثم أسند حديث نافع عن ابن عمر في صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة بين العمودين المقدَّمين [البخاري (٣٩٧ و٤٦٨ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و١١٦٧ و١٥٩٨ و١٥٩٩ و٢٩٨٨ و٤٢٨٩ و٤٤٠٠)، مسلم (١٣٢٩)].

وفي أحد ألفاظه: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب طويلاً، ثم فتح فكنت أول من دخل، فلقيت بلالاً، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين العمودين المقدَّمين، فنسيت أن أسأله: كم صلى رسول الله ﷺ [مسلم (١٣٢٩/ ٣٩١)]، وبنحوه رواه جويرية عن نافع [عند البخاري (٥٠٤)]، وفي رواية لأيوب عن نافع [عند البخاري (٤٦٨)]: بين الأسطوانتين، وفي رواية مجاهد عن ابن عمر [عند البخاري (٣٩٧)]: بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلتَ.

وترجمة البخاري هذه تدل دلالة قوية على أنه يذهب إلى القول بالنهي عن الصلاة بين السواري في الجماعة، وأنها تجوز للإمام والمنفرد، والله أعلم.

قال ابن حبان في الجمع بين حديث أنس، وبين حديث ابن عمر: «هذا الفعل ينهى عنه بين السواري جماعة، وأما استعمال المرء مثله منفرداً فجائز» [صحيح ابن حبان (٥/ ٥٩٨)].

● **ومن فقه الحديث**:

قال مالك: «لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد» [المدونة (١/ ١٠٦)].

وقال صالح بن أحمد بن حنبل لأبيه: «وسألته عن الصلاة بين الأساطين؟ فقال: تكره الصلاة بينها» [مسائل صالح (١٩٤)].

وقال الترمذي: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك».

وقال البخاري: «باب الصلاة بين السواري في غير جماعة».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٣): «ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتَّقى متَّقٍ كان حسناً، ولا مأثم عندي على فاعله».

وقال ابن حبان: «هذا الفعل ينهى عنه بين السواري جماعة، وأما استعمال المرء مثله منفرداً فجائز».

وقال البيهقي (٣/ ١٠٤): «وهذا ـ والله أعلم ـ لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف؛ فإن كان منفرداً، أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين: لم يكره إن شاء الله تعالى؛ لما روينا في الحديث الثابت عن ابن عمر، قال: سألت بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ ـ يعني: في الكعبة ـ؟ فقال: بين العمودين المقدَّمين».

وقال المحب الطبري: «كره قوم الصف بين السواري؛ للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة: عند عدم الضيق، والحكمة فيه: انقطاع الصف» [الفتح لابن حجر (١/ ٥٧٨)، بسط الكف (١٨)].

وقال ابن العربي في العارضة (٢/ ٢٦): «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، . . .».

وفي المغني (٢/ ٢٧): «ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين؛ لأنها تقطع صفوفهم».

وفي الإنصاف (٢/ ٢٩٩): «قوله: ويُكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفَهم، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: لا يُكره لهم ذلك، كالإمام وكالمنبر، تنبيه: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة لم يُكره الوقوف بينهما».

قلت: الصحيح في علة المنع هو: قطع الصفوف، ومن ثم فلا يقاس عليه الإمام والمنفرد؛ قال أبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٤/ ٢٢٢): «وإذا كانت العلة في الكراهة قطع الصفوف فلا معنى للقياس على الإمام والمنفرد؛ لانتفاء العلة هناك».

فإن قيل: قد قالوا بالتفريق بين السعة والضيق، والجواز في حالة الضيق، وحديث أنس ورد في حالة الضيق؛ لقوله: فاضطرنا الناس، وفي رواية: فزُحمنا، قال أبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٤/ ٢٢٢): «فيمكن أن يقال: إن الضرورة التي أشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها»، والله أعلم.

وانظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (١/ ٣٦٢)، شرح ابن بطال (٢/ ١٣٤)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٤٠)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٥٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٨٤)، وغيرها.

٩٦ ـ باب مَن يُستحبُّ أن يلي الإمامَ في الصف وكراهية التأخر

٦٧٤ ... الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيَلِيَنِّي** [وفي نسخة: **لِيَلِني**] **منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٣٢/ ١٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٨١ و٣٨٢/ ١٣٨٢ و١٣٨٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٥٥ و٥٦/ ٩٦٤ و٩٦٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٧ و٩٠/ ٨٠٧ و٨١٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٩ و٤٣١/ ٨٨٣ و٨٨٨)، وابن ماجه (٩٧٦)، والدارمي (١/ ٣٢٤/ ١٢٦٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠ ـ ٢١/ ١٥٤٢)، وابن حبان (٥/ ٥٤٦ و٥٥١/ ٢١٧٢ و٢١٧٨)، وابن الجارود (٣١٥)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، والطيالسي (٦٤٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥ و٥٢/ ٢٤٣٠ و٢٤٥٦)، والحميدي (٤٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٨/ ٣٥٢٧)، والسرقسطي في الدلائل (١/ ٣١٥/ ١٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٧ و٧٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٧/ ١٩٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٦)، وفي المشكل (١٥/ ٥٣/ ٥٨٣٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٤ ـ ٢١٧/ ٥٨٦ ـ ٥٩٦)، وفي الأوسط (٢/ ٢٠١/ ١٧١٦)، والبيهقي (٣/ ٩٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٩٨)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٥٢).

ولفظه عند مسلم: عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، لِيَلِني** [**لِيَلِيَنِّي**] **منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

والحديث رواه عن الأعمش: سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، ووكيع، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن فضيل، وعلي بن مسهر، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وأخوه يعلى، وداود بن نصير الطائي، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني.

وهكذا رواه عن الثوري: محمد بن كثير العبدي [ثقة، من أصحاب الثوري]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، من الطبقة الثانية من أصحاب الثوري، من المكثرين عنه، وهو مقدم فيه على أبي حذيفة النهدي ومن كان في طبقته]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، من الطبقة الثانية من أصحاب الثوري].

وخالفهم: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ

الحفظ، ليس بذاك في الثوري. شرح علل الترمذي (٢/٧٢٦)، التهذيب (٤/١٨٨)]، وحسين بن حفص [الأصبهاني: صدوق]:

روياه عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليليني منكم الذين يأخذون عني»** يعني: الصلاة.

أخرجه الحاكم (١/٢١٨ ـ ٢١٩) [وانظر: إتحاف المهرة (١١/٢٥٥/١٣٩٨٨)]، والطبراني في الكبير (١٧/٢١٧/٥٩٧).

قال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على حديث أبي مسعود: **«ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»** فقط، وهذه الزيادة بإسناد صحيح على شرطهما».

قلت: بل هي رواية شاذة، سنداً ومتناً، خالف فيها الأصبهاني والنهدي من هم أكثر منهما عدداً، وأكثر منهما حفظاً وضبطاً لحديث الثوري، كما خالفا فيها رواية الجماعة من ثقات أصحاب الأعمش السابق ذكرهم، وعليه فرواية الجماعة ـ الفريابي ومن معه ـ هي المحفوظة عن الثوري، وهي الموافقة لرواية الجماعة من ثقات أصحاب الأعمش، والله أعلم.

ح وروى الطبراني في الكبير (١٧/٢١٧/٥٩٨)، وفي الأوسط (٩/١٧٨/٩٤٧٠)، بإسناد لا بأس به إلى: محمد بن جابر، عن عمرو بن مرة، عن أبي معمر، عن عقبة بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: **«سووا المناكب، وأقيموا الصفوف، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن مرة إلا محمد بن جابر، تفرد به: إسحاق بن أبي إسرائيل».

قلت: إسحاق بن إبي إسرائيل: ثقة، وإنما الحمل فيه على محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي؛ فإنه: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/٥٢٧)، الميزان (٣/٤٩٦)]، فلا يحتمل تفرد مثله عن عمرو بن مرة، وإنما يُعرف هذا الحديث من حديث: الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة، عن أبي مسعود، والله أعلم.

ومن الأوهام أيضاً:

ما رواه المنذر بن الوليد الجارودي: ثنا يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري: ثنا حجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَؤُمُّ القوم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواءً فأقرؤهم للقرآن، ولا يَؤُمُّ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»**.

زاد عند الدارقطني: وكان يسوي مناكبنا في الصلاة، ويقول: **«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٤/ ٦١٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٠)، والحاكم (١/ ٢٤٣).

وهذه الرواية وهم؛ دخل لراويها حديث في حديث، وإنما يُعرف المتن الأول: من حديث أوس بن ضمعج عن أبي مسعود، والثاني: من حديث أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن أبي مسعود، وتقدم بيان ذلك مفصلاً تحت الحديث رقم (٥٨٤).

* * *

٦٧٥ ... يزيد بن زريع: حدثنا خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله وزاد: **«ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهَيْشاتِ الأسواق»**.

حديث صحيح

الحديث بتمامه: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليليَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق»**.

رواه عن يزيد هكذا، فقال: **«وهيشات الأسواق»**: يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي، وصالح بن حاتم بن وردان، ومسدد بن مسرهد، ونصر بن علي الجهضمي، وبشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وأحمد بن المقدام العجلي، وأحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي، وغيرهم.

وقال زكريا بن عدي، ويونس بن محمد المؤدب، ومحمد بن أبي بكر المقدمي [في رواية]، ونصر بن علي [في رواية]: **«وهوشات الأسواق»**.

أخرجه مسلم (٤٣٢/ ١٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٢/ ١٣٨٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٥٦/ ٩٦٦)، والترمذي في الجامع (٢٢٨)، وفي العلل (٩٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٥٧/ ٢١١)، والنسائي في الشروط من الكبرى (٦/ ٣٦٤/ ٩٤١٥ ـ تحفة الأشراف. ط الغرب)، والدارمي (١/ ٣٢٥/ ١٢٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٢/ ١٥٧٢)، وابن حبان (٥/ ٥٥٤/ ٢١٨٠)، والحاكم (٢/ ٨)، وأحمد (١/ ٤٥٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٧٨)، والبزار (٤/ ٣٤٧/ ١٥٤٤)، وأبو يعلى (٩/ ٤٨ و٢٢٣/ ٥١١١ و٥٣٢٤ و٥٣٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٧/ ٢٠٠٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٨/ ١٠٠٤١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩/ ٣٨١٣ ـ أطرافه)، والبيهقي (٣/ ٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٥/ ٨٢١).

● تابع يزيد بن زريع عليه [وهو: ثقة ثبت]: علي بن عاصم الواسطي، فرواه عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ٩٩).

وعلي بن عاصم: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ ويصر على خطئه، وتُكلِّم في روايته عن خالد الحذاء، لكنه هنا قد توبع [التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)].

● قال الترمذي في الجامع: «وفي الباب: عن أبي بن كعب، وأبي مسعود، وأبي سعيد، والبراء، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه أن يَلِيَه المهاجرون والأنصار، ليحفظوا عنه.

قال: وخالد الحذَّاء هو: خالد بن مهران، يُكْنَى أبا المُنازِل، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: يقال: إن خالداً الحذَّاء ما حذا نعلاً قطُّ، إنما كان يجلس إلى حَذَّاء فنُسِب إليه، قال: وأبو معشر اسمه زياد بن كليب».

[وفي مستخرج الطوسي (٢/ ٥٨)، وتحفة الأشراف (٦/ ٣٦٤/ ٩٤١٥ ـ ط الغرب)، والنفح الشذي لأبي الفتح اليعمري (٤/ ٢١٣)، وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٦٥٧/ ٩٧٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٤٥٨)، وتحفة الأحوذي (٢/ ١٨): «حسن غريب»، فقط بدون زيادة: «صحيح»، وقد وقعت هذه الزيادة في نسخة العارضة (٢/ ٢٤).

قلت: الصواب أن الترمذي قال فيه: «حديث حسن غريب» فقط دون زيادة: «صحيح»، وكذا هو في أكثر النسخ الخطية التي وقفت عليها، ومنها نسخة الكروخي (٢٠/ ب)، وكذا هو في مطبوعة الجامع للأرناؤوط (١/ ٢٨٢/ ٢٢٥)].

وقال الترمذي في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً».

ولا أظن أن حكم الترمذي على الحديث في الجامع بقوله: «حسن غريب» تضعيفاً منه للحديث ـ وإن كان هذا هو الأصل ـ، وذلك لأمرين: الأول: أن الترمذي لما سأل البخاري عن هذا الحديث لم يضعِّفه، ولكنه مال إلى كونه محفوظاً، فلا أظن الترمذي يعدل بعد ذلك عن قول البخاري فيضعِّف الحديث، والثاني: أن حكمه عليه بالغرابة في محله؛ إذ إن إسناده فرد غريب، حيث تفرد به أبو معشر عن إبراهيم النخعي دون بقية أصحابه، وتفرد به خالد الحذاء البصري عن أبي معشر الكوفي، لذا فقد حكم عليه بالغرابة لأجل ذلك، والغرابة لا تستلزم الضعف، والله أعلم.

وقال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا أعلم رواه عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، إلا أبو معشر، ولا عن أبي معشر إلا خالد الحذاء».

وقال ابن حبان: «أبو معشر هذا زياد بن كليب: كوفي ثقة، وليس هذا بأبي معشر السندي، فإنه من ضعفاء البغداديين».

وقال الدارقطني: «تفرد به خالد بن مهران الحذاء، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم، عنه» يعني: عن علقمة عن ابن مسعود.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه البخاري».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

هكذا صحح هذا الحديث: مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبغوي، وقال البخاري: «أرجو أن يكون محفوظاً»، واستغربه الترمذي.

لكن قال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في العلل (١٢): «حدثني محمد بن أحمد مولى بني هاشم، قال: سمعت حنبل بن إسحاق، عن عمه أحمد بن حنبل، قال: هذا حديث منكر.

قال أبو الفضل: قلت: وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق، فأما حديث أبي مسعود الأنصاري فهو صحيح» [وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٦٥٧/ ٩٧٦)].

قلت: حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد، قال فيه الدارقطني: «كان صدوقاً»، وقال الخطيب البغدادي: «كان ثقة ثبتاً»، وقال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة: «وذكره أبو بكر الخلال، فقال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم»، وقال الذهبي: «له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرد، ويغرب» [الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٠)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٦)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣)، المنتظم (١٢/ ٢٥٦)، التقييد (٢٥٨)، السير (١٣/ ٥١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٠)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٤٣)].

قلت: ففي النفس شيء من ثبوت هذا عن الإمام أحمد، فهو غريب عنه، وعلى فرض ثبوته عن الإمام أحمد، فقد خولف فيه، وصححه جماعة كما تقدم، والله أعلم.

قال أبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٤/ ٢١٣) عن هذا الحديث: «فهو صحيح؛ لثقة رواته، وكثرة الشواهد له، . . . ، ولذلك حكم بصحته مسلم، وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض الأحيان [وفي نسخة: الأخبار]، . . . ، وأما الغرابة التي أشار إليها: فقد قال الدارقطني: تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب. انتهى، فهو على هذا غريب من حديث أبي معشر، وكذلك هو عند أبي معشر عن إبراهيم، وبهذا التفرد يوجه القول بتحسينه، . . . ».

قلت: نعم، هو غريب، لكن ذلك لا يمنع من كونه صحيحاً محفوظاً، والبخاري قال: «أرجو أن يكون محفوظاً»، ولم يضعِّفه، وخالد بن مهران الحذاء: ثقة ثبت، يحتمل منه التفرد بهذا، وهو معروف بالرواية عن أبي معشر، وأبو معشر زياد بن كليب: ثقة، وهو من قدماء أصحاب إبراهيم النخعي، ويحتمل من صاحب الرجل ما لا يحتمل من غيره، فإن قيل: قال فيه أبو حاتم: «هو من قدماء أصحاب إبراهيم، وهو أحب إليَّ من حماد بن أبي سليمان، وليس بالمتين في حفظه»، قال ابن أبي حاتم: «قيل لأبي: هو ثقة؟ قال: هو

صالح»، فيقال: قد وثقه أحد المتنعتين في الرجال، فقد قال فيه النسائي: «هو ثقة، وهو صاحب إبراهيم»، وقال ابن حبان في الثقات على غير عادته: «وكان من الحفاظ المتقنين»، وقال في صحيحه: «كوفي ثقة»، ووثقه أيضاً: ابن المديني والعجلي وغيرهم [طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٠)، الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل (١٢٨)، كنى البخاري (٩١)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٧)، كنى مسلم (٣٢٨٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٥٤)، سنن النسائي (٤/ ١٧١/ ٢٢٤٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٤٢)، الثقات (٦/ ٣٢٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٣٠٧)، إكمال مغلطاي (٥/ ١١٨)، التهذيب (١/ ٦٥٢)].

قال أبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٤/ ٢١٧): «فيتوجه على ما وصف به ابن حبان أبا معشر من الحفظ والإتقان: تصحيح حديثه فيما تفرد به، وعلى ما قال أبو حاتم الرازي: تحسينه، وعلى كلا التقديرين فهو: صحيح غريب، أو: حسن غريب من هذا الوجه، وأما بانضمام الشواهد له من حديث أبي مسعود وغيره كما تقدم: فهو صحيح، والله أعلم».

● قال البغوي: «وإنما أمر أن يليه أولو النُّهى ليعقلوا عنه صلاته، ويخلفوه في الإمامة إن حدث به عارض.

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار، ليحفظوا عنه.

وهيشات الأسواق: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات والفتن، من الهوش، وهو الاختلاط».

ⓒ وقد رويت هذه الجملة «**لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى**» أيضاً:

من حديث البراء بن عازب، وهي زيادة منكرة من حديثه، تفرد بها سعيد بن زربي [وهو: منكر الحديث]، عن حماد بن أبي سليمان، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، في حديثه الطويل، والذي تقدم تخريجه قريباً برقم (٦٦٤).

ورواية سعيد بن زربي هذه أخرجها بهذه الزيادة:

أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٨٩) (٣٣٣ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (٢٢٤)، والحاكم (١/ ٥٧٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٨٨).

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه أبو نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً؛ فقال لهم: «**تقدَّموا فأْتَمُّوا بي، وليأْتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**».

أخرجه مسلم (٤٣٨)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن قريباً إن شاء الله تعالى، برقم (٦٨٠).

٢ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه سفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الله بن بكر السهمي، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعبد الله بن عمر العمري، وغيرهم:

عن حميد، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يليه في الصلاة المهاجرون والأنصار.** وفي رواية: **أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليحفظوا عنه.** وفي رواية: **ليأخذوا عنه.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٣٧٣/ ٨٢٥٣)، وابن ماجه (٩٧٧)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٤٨/ ٧٢٥٨)، وفي الثقات (٦/ ٨٦)، والحاكم (١/ ٢١٨)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩/ ١٩٢٢ ـ ١٩٢٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠ و١٩٩ و٢٠٥ و٢٦٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣/ ٢٤٥٧)، وعبد بن حميد (١٤٠٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣٨٧/ ١٨٠٤ و١٨٠٥)، وأبو يعلى (٦/ ٤٣٧ و٤٥٥/ ٣٨١٦ و٣٨٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٧/ ٢٠٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٦)، وفي المشكل (١٥/ ٥٤/ ٥٨٣٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٨٧٥)، وابن سمعون في الأمالي (٢٠٤)، والبيهقي (٣/ ٩٧).

قال الحاكم: «**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين**، ولم يخرجاه».

قلت: وهو كما قال.

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٩٦): «رواه النسائي وابن ماجه بإسنادين على شرط البخاري ومسلم».

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٦٥٧/ ٩٧٧): «هذا حديث إسناده صحيح».

٣ ـ عن سمرة بن جندب:

وله إسنادان:

الأول: يرويه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة؛ ليأخذوا عنه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢١٢/ ٦٨٨٢)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٠ ـ ٣١/ ٢٦٤٨)، بإسناد صحيح إلى سعيد به.

ثم رواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢١٣/ ٦٨٨٧)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٣/ ٢٦٥٨)، مرة أخرى من طرقٍ أخرى قوية، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ قال: «**لِيَقُمِ الأعرابُ خلف المهاجرين والأنصار؛ ليقتدوا بهم في الصلاة**».

وسعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات [تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٢٧ و٧٣ و١٨٠ و٣٠٦ و٤٩٠ و٥٧٠ و٦٧١) وغيرها]، وهذا الحديث أحد الأدلة على ذلك، حيث تفرد به عن قتادة دون بقية أصحابه على كثرتهم، ثم هو قد اضطرب في متنه، فمرة يرويه من قول النبي ﷺ، ومرة يرويه من فعله، ثم هو قد خالف في لفظه في المرتين.

والثاني: يرويه جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان يأمر المهاجرين والأنصار أن يكونوا في مُقَدَّم الصفوف، ويقول: «**هم أعلم بالصلاة من الأعراب والسفهاء، ويأتمُّ بهم من وراءهم، ولا أُحبُّ أن يكون الأعراب قُدَّامهم، لا يدرون كيف الصلاة**».

أخرجه البزار (١٠/ ٤٦٣/ ٤٦٤٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٦٦/ ٧٠٨٥).

بإسنادين إلى جعفر بن سعد بن سمرة، أحدهما صالح في المتابعات، والآخر واهٍ بمرة، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد بالتفصيل تحت الحديث رقم (٤٥٦)، وخلصت هناك إلى القول بأن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد ـ والله أعلم ـ: **أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات**، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.

وعليه: فهذا حديث ضعيف، قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا سمرة بهذا الإسناد».

٤ ـ عن أبي بن كعب:

ﷺ رواه محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدَّم، وأحمد بن عصام الأصبهاني، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن الوليد بن هبيرة القلانسي [وهم ثقات]:

واللفظ للمقدَّمي قال: حدثنا يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي [ثقة]، قال: أخبرني سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عُبَاد، قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني، وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب، فقال: يا فتى، لا يَسُؤْك الله، **إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه**.

ثم استقبل القبلة فقال: هلك أهل العُقَد ورب الكعبة ـ ثلاثاً ـ ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على مَن أَضَلُّوا، قلت: يا أبا يعقوب ما يعني بأهل العقد؟ قال: الأمراء.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٨٨/ ٨٠٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٩/ ٨٨٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣/ ١٥٧٣)، وابن حبان (٥/ ٥٥٦/ ٢١٨١)، والحاكم (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، والضياء في المختارة (٤/ ٢٩/ ١٢٥٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٥١/ ٦٢٠ ـ أطرافه)، وفي الجزء الثاني من الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي «المزكيات» (١٣٣)، والخطابي في

غريب الحديث (٢/ ٣١٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) و(٥٦/ ١٨٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بيوسف بن يعقوب السدوسي، ولم يخرجاه».

وقال الدارقطني في الأفراد: «هذا حديث غريب من حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز [لاحق بن حميد]، تفرد به يوسف بن يعقوب صاحب السَّلعة» [وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١١٥/ ٤٢٧٩)].

وقال في المزكيات: «حديث غريب من حديث سليمان التيمي، لم يروه إلا يوسف بن يعقوب الضبعي».

ووقع عند الدارقطني والضياء من طريق: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي: أنا ابن خزيمة: نا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بخبر غريب [غريب]، . . . ، وساق الحديث، كذا وقع في رواية المزكي عن ابن خزيمة، وقوله: «بخبر غريب»، لم أجده في صحيح ابن خزيمة، ولم يذكره ابن حجر في الإتحاف (١/ ٢٥٦/ ١١٣)، وقد رواه ابن حبان عن ابن خزيمة بدون هذه اللفظة أيضاً، وعليه فالأقرب أن ابن خزيمة أخرجه محتجاً به، مصححاً إياه، غيرَ مستغربٍ ولا مضعِّفٍ له، يؤكد ذلك أن ابن خزيمة ترجم له بقوله: «باب إباحة تأخير الأحداث عن الصف الأول، إن قاموا في الصف الأول ثم حضر بعض أولي الأحلام والنهى، وليقوم مَن أَمَر النبيُّ ﷺ بأن يليه في الصف المقدَّم، ويُؤخَّر عن الصف المقدَّم من ليس من أهل الأحلام والنهى»، والله أعلم.

قلت: وهذا إسناد بصري صحيح غريب، رجاله رجال الشيخين؛ غير يوسف بن يعقوب السدوسي البصري، وهو: ثقة، من رجال البخاري، وقد أخرج البخاري في صحيحه (٣٩٦٧) بهذا الإسناد: قول علي بن أبي طالب: فينا نزلت هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] [وقد رأى الدارقطني هذه الرواية وهماً من يوسف بن يعقوب الضبعي، مع كون البخاري قد احتج بها، ورآها محفوظة. علل الدارقطني (٤/ ١٠٠/ ٤٥٢) و(٦/ ٢٦٢/ ١١١٨)].

وأخرج البخاري بهذه السلسلة: سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، حديث علي: أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة، برقم (٣٩٦٥ و٣٩٦٧ و٤٧٤٤)، وانظر: صحيح مسلم (٣٠٣٣) آخر حديث فيه [وهذا الحديث في سنده ومتنه اختلاف، حكم عليه لذلك الدارقطني في التتبع (١٦٦) بالاضطراب، وقد أجاب عن ذلك: النووي في شرح مسلم (١٨/ ١٦٦)، وابن حجر في هدي الساري (٣٧٢)، وفي الفتح (٨/ ٤٤٤) و(٧/ ٢٩٧)].

وسليمان بن طرخان التيمي قد سمع أبا مجلز، غير حديث سجود النبي ﷺ في صلاة الظهر، فقد رواه عن أبي مجلز، وقال بأنه لم يسمعه منه [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/

٤٣٨٦/٣٨١)، مسند أحمد (٢/ ٨٣)، مسند أبي يعلى (١٠/ ١١٣/ ٥٧٤٣)، شرح المعاني (١/ ٢٠٧)، سنن البيهقي (٢/ ٣٢٢)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٤)] [وسوف يأتي تخريجه في السنن برقم (٨٠٧)، إن شاء الله تعالى]، وأما قيس بن عُبَاد، فهو مخضرم، ثقة، قدم المدينة في خلافة عمر.

والحديث قد صححه: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء، واحتج به النسائي، واستغربه الدارقطني، **وله متابعات تعضده، وتشهد لصحته.**

ح فقد روى شعبة، قال: أخبرني أبو جمرة، قال: سمعت إياس بن قتادة، عن قيس بن عباد، قال: قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ، فلم يكن فيهم أحدٌ أحبَّ إليَّ لقاءً من أبي بن كعب، فقمت في الصف الأول، وخرج عمر مع أصحاب محمد ﷺ، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري، فنحَّاني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى، قال لي: يا بني لا يسُوؤُك الله، فإني لم آتِ الذي أتيتُ بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: **«كونوا في الصف الذي يليني»**، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتُهم غيرَك، ثم حدَّث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء مُتُوحَها إليه، قال: فسمعته يقول: هلك أهل العُقدة وربِّ الكعبة، قالها ثلاثاً، هلكوا وأهلكوا، أما إني لا آسى عليهم، ولكني آسى على من يهلكون من المسلمين، فإذا الرجل أبي بن كعب.

وفي رواية: قال شعبة: قلت لأبي جمرة: من أهل العقد؟ قال: الأمراء.

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧)، والضياء في المختارة (٤/ ٣٠ و٣١/ ١٢٥٨ و١٢٥٩)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، والطيالسي (١/ ٤٥٠/ ٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٦/ ٢٦٥٥٩)، وعبد بن حميد (١٧٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٢٥/ ١٨٥٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٢٩١ ـ ١٢٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٦)، وفي المشكل (١٥/ ٥٢/ ٥٨٣٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٨٦/ ١٥١٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥٢) و(٣/ ١١٠)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٥/ ٧٣٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٣٣ و٣٣٤) و(٤٩/ ٤٣٥ و٤٣٦)، وعلقه الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٢٠).

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وشبابة بن سوار، وعمرو بن مرزوق، وسهل بن يوسف.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: إسناده صحيح؛ لولا أنه لا يُعرف لإياس بن قتادة سماع من قيس بن عباد، وإياس أقدم موتاً من قيس.

وأبو جمرة، هو: نصر بن عمران الضبعي: ثقة ثبت، من الثالثة، وإياس بن قتادة: رجل من بكر بن وائل، وكان قاضياً بالري، كذا في الرواية، وقال البخاري: «العبشمي التميمي البصري، ابن أخت الأحنف بن قيس»، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»،

وقال أيضاً: «وكان إياس شريفاً في قومه»، وقال البلاذري: «وكان إياس سيد بني تميم بالبصرة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وكان مقدماً في بني تميم»، وقال البخاري: «يروي عن قيس بن عباد»، ولم يُذكر له سماع منه، مات في أيام مصعب بن الزبير، وقُتل مصعب سنة إحدى وسبعين، وقيس مات بعد الثمانين [طبقات ابن سعد (٧/ ١٢٨ و١٤١)، التاريخ الكبير (١/ ٤٤١)، أنساب الأشراف (١٢/ ٣٨٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٢)، الثقات (٤/ ٣٥) و(٦/ ٦٤)، الأنساب (٥/ ٥٢٧)، التعجيل (٧٤)] [وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٧٨/ ٢١٠)].

ح وقد روي قول أبي بن كعب: هلك أهل العُقدة وربِّ الكعبة... إلخ، من حديث أبي مرفوعاً، عند: الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢١٧/ ٧٣١٥)، بإسناد غريب رجاله ثقات.

• قال الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٢٠): «قوله: متحت أعناقها، يريد: مدَّت أعناقها، ومنه: متح الدلو من البئر، وهو مدك إياها، وجذبك الرشاء بها».

ح وروى محمد بن راشد، عن خالد [يعني: الحذاء]، عن قيس بن عباد، قال: لما قدمت المدينة دخلت المسجد لصلاة العصر، فتقدمت في الصف الأول، فجاء رجل فأخذ بمنكبي فأخَّرني، وقام في مقامي بعد ما كبَّر الإمام وكبَّرتُ، فلما فرغنا من الصلاة التفت إليَّ، فقال: إنما أخرتك **لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن يصلي في الصف الأول المهاجرون والأنصار**، فعرفت أنك لست منهم؛ فأخرتك، فقلت: من هذا؟ فقالوا: أبي بن كعب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣/ ٢٤٦٠)، ومن طريقه: الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ٣٠٠٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا محمد بن راشد، تفرد به: عبد الرزاق».

قلت: خالد بن مهران الحذاء: ثقة إمام، من الخامسة، لكنه كان يرسل، ومحمد بن راشد، هو المكحولي الدمشقي: صدوق، وعبد الرزاق: ثقة مصنف، **فرجاله ثقات مشهورون**.

ح وقال الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٢/ ٧٧٠٣): حدثنا محمد بن عبد الرحمن [أبو السائب المخزومي، إمام مسجد شيراز، روى عنه الطبراني أحاديث. المعجم الصغير (٨٣٧)]: ثنا أحمد بن أبي شيبة [الرُّهاوي: قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٠): «ولم أعرفه»، قلت: هو أحمد بن سليمان بن عبد الملك بن أبي شيبة، أبو الحسين الرهاوي: ثقة حافظ]: نا زيد بن الحباب [صدوق]: ثنا سعيد بن عبد الرحمن أخو أبي حرة [ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٤٠)، اللسان (٤/ ٦٢)]: حدثني أبو حرة [واصل بن عبد الرحمن: صدوق]، عن قيس بن عباد، قال: أقمت الصلاة مع عمر بن الخطاب، ومشيخة أصحاب رسول الله ﷺ معه، فأقبل رجل قدَّام الصف، ينظر في وجوه القوم، حتى إذا كان بإزائي

دحاني دَحيةً، وقام في مقامي، فلما سلَّم عمرُ، قال: ساءك ما صنعتُ بك؟ قلت: نعم، قال: **إنا كنا نؤمر بالصف الأول**، فنظرت في وجوه القوم، فلم أنكر أحداً غيرك، فقلت: من هذا؟ قالوا: أبي بن كعب.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد أخي أبي حرة إلا زيد بن الحباب».

قلت: وعلى هذا فيكون شيخ الطبراني وشيخه قد توبعا عليه، وعليه: **فرجاله ثقات**، غير أن أبا حرة واصل بن عبد الرحمن: كان يدلس عن الحسن البصري، والحسن مات بعد قيس بن عباد بقرابة ثلاثين عاماً، وبين وفاة قيس بن عباد وأبي حرة: قرابة سبعين سنة، فعلى هذا يكون الحديث منقطعاً، **وهو صالح في المتابعات**، والله أعلم.

ح وروى الحسن بن بشر البجلي: ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن قيس بن عباد، قال: شهدت المدينة، فلما أقيمت الصلاة تقدمت فقمت في الصف الأول، فخرج عمر بن الخطاب ﷺ فشق الصفوف ثم تقدم، وخرج معه رجل آدم خفيف اللحية، فنظر في وجوه القوم، فلما رآني دفعني وقام مكاني، واشتد ذلك عليَّ، فلما انصرف، التفت إليَّ فقال: لا يسوؤك، ولا يحزنك، أشق عليك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقوم في الصف الأول إلا المهاجرون والأنصار**»، فقلت: من هذا؟ فقالوا: أبي بن كعب.

أخرجه الحاكم (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

قال الحاكم: «هذا حديث تفرد به الحكم بن عبد الملك عن قتادة، وهو صحيح الإسناد».

قلت: بل هو حديث منكر؛ إذ كيف يصح وقد تفرد به عن قتادة: الحكم بن عبد الملك؟ وقد روى الحكم هذا عن قتادة غير حديثٍ لم يتابع عليه، وهو: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ينفرد عنه بما لا يتابع عليه [ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٢)، علل الحديث (١/ ٢٠٤/ ٥٨٧)، التهذيب (١/ ٤٦٦)] [وانظر في مناكيره فيما تقدم: الحديث رقم (٤٠٢) الطريق رقم (٢٢)]، والحسن بن بشر البجلي: متكلم فيه أيضاً [التهذيب (١/ ٣٨٤)]، كما أن في متنه نكارة، والله أعلم.

• فهذا الفعل من أبي بن كعب ﷺ، وهو من كبار الصحابة وعلمائهم، وقد فعل هذا بمحضر عمر وكبار المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد منهم: دليل على أنهم فهموا من أمره ﷺ إياهم أن يليه منهم أولو الأحلام والنهى: أنه إذا تأخر أحد من أهل العلم والفضل المشهود لهم بذلك عن الصف الأول خلف الإمام، فوجد فيه من ليس أهلاً له: من صغار السن، أو من جهلة العامة؛ فله أن يؤخره، ويقوم مقامه، لكن برفق ولين، حتى لا يوغر صدره، ويتسبب في إيقاد نار العداوة والبغضاء، فهذا أبي بن كعب لما فعل هذا طيَّب خاطر قيس بن عباد، وبيَّن له أن هذا المقام له أهله، حتى يزول من نفسه ما كان وجده على أبي، والله أعلم.

٥ ـ عن عامر بن ربيعة:

رواه إسحاق بن إبراهيم، قال: نا عاصم العمري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **«ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، [ثم الذين يلونهم]»**.

أخرجه البزار (٩/ ٢٧٤/ ٣٨٢٣) (١/ ٢٤٦/ ٥٠٥ ـ كشف الأستار).

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٤): «رواه البزار، وفيه عاصم بن عبيد الله العمري، والأكثر على تضعيفه، واختلف في الاحتجاج به».

وتعقبه ابن حجر في مختصر الزوائد (٣٥٦)، فقال: «والحنيني أضعف من عاصم».

قلت: عاصم بن عبيد الله العمري: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)]، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني: مدني نزل طرسوس: ضعيف، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال الذهبي: «صاحب أوابد» [التهذيب (١/ ١١٤)، الميزان (١/ ١٧٩)]، **فهو حديث منكر.**

٦ ـ عن سعيد الأنصاري:

قال ابن قانع في المعجم (١/ ٢٦٣): حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرِّمي: نا صالح بن مالك: نا عبد الغفور: نا عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه، قال: صليت خلف النبي ﷺ فكنت قريباً منه، وكنت أحدث القوم سناً، فلما سلَّم قال: **«ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»** فقيل له: يا رسول الله! قلت شيئاً لم نسمعه منك فيما خلا، قال: **«إن جبريل أخبرني بذلك»**.

وهذا حديث باطل؛ عبد العزيز بن سعيد الأنصاري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة، ولأبيه صحبة» [الثقات (٥/ ١٢٥)] [وانظر: الإصابة (٣/ ١١٩) و(٥/ ٢٤٨)]، وعبد الغفور بن عبد العزيز أبو الصباح الواسطي: تركوه، منكر الحديث، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات» [التاريخ الكبير (٦/ ١٣٧)، كنى مسلم (١٦٩٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٥)، سؤالات البرذعي (٢/ ٤٣٥)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٨٩)، المجروحين (٢/ ١٤٨)، الكامل (٥/ ٣٢٩)، تاريخ بغداد (١١/ ١٣٠)، اللسان (٥/ ٢٢٩)، وغيرها]، وصالح بن مالك الخوارزمي: قال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وروى عنه أبو زرعة، وقال الخطيب: «كان صدوقاً» [الجرح والتعديل (٤/ ٤١٦)، الثقات (٨/ ٣١٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٣١٦)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٠٠)]، وإبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب المخرِّمي: حدث عن الثقات بأحاديث باطلة، اتهم بها [سؤالات السهمي (١٨٣)، تاريخ بغداد (٦/ ١٢٤)، السير (١٤/ ١٩٦)، اللسان (١/ ٣٠٤)].

٧ ـ عن ابن عباس:

يرويه العباس بن سليم: ثنا عبيد الله بن سعيد، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن

عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتقدم الصف الأول: أعرابي، ولا أعجمي، ولا غلام لم يحتلم**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨١)، بإسناد صحيح إلى العباس هذا. ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٥/ ٧٢٣).

قال ابن الجوزي: «عبيد الله بن سعيد: مجهول».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٧): «ليث: ضعيف عندهم».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٥٢/ ٨٦١) بقوله: «وعباس هذا: لم أجد له ذكراً، وعبيد الله بن سعيد: لم يتعين من جماعة يتسمون هكذا، فهو إذن مجهول أيضاً كذلك، فليث بن أبي سليم أيسر ما فيه».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧١٤/ ٢٥٠٠): «رواه الدراقطني بإسناد ضعيف».

قلت: هو حديث منكر، ليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وعبيد الله بن سعيد هذا الأقرب أنه: أبو مسلم الجعفي الكوفي، قائد الأعمش: ضعيف جداً، عنده أحاديث موضوعة، قال البخاري: «في حديثه نظر» [ضعفاء العقيلي (٣/ ١٢١)، المجروحين (١/ ٢٣٩)، التهذيب (٣/ ١١)]، لكني لم أجد له رواية عن ليث، وإن كان من نفس الطبقة، وقد عدَّ الذهبي هذا الحديث في الميزان (٣/ ٩) من مناكير عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش.

والعباس بن سليم: قال ابن القطان: «لم أجد له ذكراً»، وأقره على ذلك: العراقي وابن حجر [ذيل الميزان (٤٥٨)، اللسان (٤/ ٤٠٧)].

• **ومن فقه أحاديث الباب:**

قال ابن خزيمة: «باب إباحة تأخير الأحداث عن الصف الأول، إن قاموا في الصف الأول ثم حضر بعض أولي الأحلام والنهى، وليقوم مَن أَمَر النبيُّ ﷺ بأن يليه في الصف المقدَّم، ويُؤخَّر عن الصف المقدَّم من ليس من أهل الأحلام والنهى».

وقال ابن بطال في شرح حديث سهل بن سعد في قصة تأخر النبي ﷺ عند بني عمرو بن عوف يصلح بينهم، وحضرت الصلاة فأقام بلال وتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ، فشق الصفوف، حتى قام في الصف الأول؛ قال ابن بطال: «وفيه: أنه لا بأس بتخلل الصفوف، والمشي إلى الصف الأول، لمن يليق به الصلاة فيه، لأن شأن الصف الأول أن يقوم فيه أفضل الناس علماً ودِيناً، لقوله ﷺ: «**ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى**»، يعني ـ والله أعلم ـ: ليحفظوا عنه، ويَعُوا ما كان منه في صلاته، وكذلك يصلح أن يقوم في الصف الأول من يصلح أن يلقن الإمام ما تعامى عليه من القراءة، ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة» [شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٩٠)] [وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٣١٠)].

وقال ابن عبد البر في التزاحم عند العالم: «ومَن تقدَّم إلى موضعٍ فهو أحقُّ به، إلا

أن يكون ما ذكرنا من قرب أولي الفهم من الشيخ، فيفسح له، ولا ينبغي له أن يتبطأ، ثم يتخطى إلى الشيخ، ليرى الناس موضعه منه، فهذا مذموم، ويجب لكل من علم موضعه أن يتقدم إليه بالتبكير» [التمهيد (١/ ٣١٦)].

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٦): «وإنما أمر أن يليه أولو النهى ليعقلوا عنه صلاته، ويخلفوه في الإمامة إن حدث به عارض».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ١٠٣): «ومجاورة الإمام لا تكون لكل أحد، وإنما هي كما قال النبي ﷺ: **«ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»** فما يلي الإمام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته، فإن نزلها غيره أُخِّر له، وتقدم هو إلى هذا الموضع؛ لأنه حقه بأمر صاحب الشريعة، كالمحراب هو موضع الإمام تقدم أو تأخر».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٥٥): «في هذا الحديث: تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة؛ بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب». وانظر أيضاً: المغني (٢/ ٢٦).

* * *

﴿٦٧٦﴾ ... معاوية بن هشام: حدثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلُّون على ميامِن الصفوف»**.

حديث شاذ بهذا اللفظ: «على ميامن الصفوف»

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٥/ ٥٣٣/ ٢١٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٤/ ٨١٩).

قال البيهقي: «كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسناد: عن النبي ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف»**».

قلت: قد اختلف فيه على سفيان الثوري:

أ ـ فرواه معاوية بن هشام [صدوق، كثير الخطأ، قريب من قبيصة والفريابي في الثوري. التهذيب (٤/ ١١٢)] عن سفيان الثوري به هكذا، وتفرد به.

ب ـ وخالفه: قبيصة بن عقبة [ثقة، يخطئ في حديث الثوري]، وعبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري]، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت؛ إلا أنه يخطئ في حديث الثوري]:

فرووه عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف»**.

أخرجه أحمد (٦/ ١٦٠)، وعبد بن حميد (١٥١٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٣).

ج ـ وخالفهم: عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، والحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق]، وعبد الله بن الوليد [هو: ابن ميمون، المكي العدني: صدوق، روى عن الثوري جامعه، وله عنه غرائب]، ويزيد بن أبي حكيم العدني [لا بأس به، والفريابي أعلى منه في الثوري. التهذيب (٤/ ٤٠٨)]:

فرووه عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٧)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٤/ ٢١٠/ ٣٥٦٤).

قال أبو القاسم الطبراني: «كلاهما صحيحان»، قال البيهقي: «يريد كلا الإسنادين، فأما المتن فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، فلا أراه محفوظاً، فقد رواه عبد الله بن وهب وعبد الوهاب بن عطاء، عن أسامة بن زيد، نحو رواية الجماعة في المتن».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢١٠/ ٣٥٦٤): «والصحيح قول مَن قال: عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة، وكذلك رواه هشام بن سعد عن عثمان بن عروة».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٩/ ٢٤٨٢): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وفيه رجل مختلف فيه، وصححه أبو القاسم الطبراني، وأشار البيهقي إلى تضعيفه، والمختار تصحيحه؛ فلم يذكر ما يقتضي ضعفاً».

قلت: ما ذكره البيهقي يقتضي تضعيفه، فإن تفرد معاوية بن هشام عن الثوري بهذا المتن دون بقية أصحابه، ولم يكن هشام بالثبت في الثوري، لمن أكبر الدلائل على وهمه فيه، فقد رواه عن الثوري بلفظ: **«على الذين يَصِلُون الصفوف»**: قبيصة، والأشجعي، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق، والحسين بن حفص، وعبد الله بن الوليد العدني، ويزيد بن أبي حكيم العدني [وهم سبعة من أصحاب الثوري]، وتفرد هشام بن معاوية بقوله فيه: **«على ميامن الصفوف»**.

وهكذا رواه جماعة من الثقات عن أسامة بن زيد، ويأتي ذكرهم.

فإذا نظرنا إلى الاختلاف في إسناده على الثوري: وجدنا أن الذين قالوا: «عن

عثمان بن عروة» [وهم: معاوية بن هشام، وقبيصة، والأشجعي، وأبو أحمد الزبيري]: أكثر صحبة ورواية عن الثوري من الذين قالوا: «عن عبد الله بن عروة» [وهم: عبد الرزاق، والحسين بن حفص، وعبد الله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم]، لكنهم متساوون في العدد، لذا فإن قول الطبراني بتصحيح الإسنادين قول قوي، لكن يعكر عليه أن بقية من روى الحديث من الثقات عن أسامة بن زيد قالوا: «عن عثمان بن عروة»، مما يرجح قول أكثر أصحاب الثوري عنه رواية وأطولهم له صحبة، وهو ما ذهب إليه الدارقطني، أن الصحيح قول من قال: «عن عثمان بن عروة»، والله أعلم.

ـ رواه عن الحسين بن حفص به هكذا: أَسِيد بن عاصم [قال ابن أبي حاتم: «سمعنا منه، وهو ثقة رضا». الجرح والتعديل (٢/ ٣١٨)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٩)، السير (١٢/ ٣٧٨)].

وخالفه: عبد الرحمن بن عمر رُسْتَة [ثقة، له غرائب. التهذيب (٢/ ٥٣٥)، تقدمة الجرح والتعديل (٣٣٦)]: حدثنا حسين بن حفص، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف»**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٣٧/ ٢١٦٤)، قال: حدثنا العباس بن الفضل بن شاذان المقرئ أبو القاسم الرازي [ذكره الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣/ ٧٢١) (٣٣٧)، وليس له عند ابن حبان في صحيحه غير هذا الحديث، وحديث آخر برقم (٤٥٧١)، وروى عنه أيضاً: أبو الشيخ الأصبهاني وجماعة، وهو في القراءة: إمام متقن. انظر: فتح الباب (٦٧ و٧٩)، الإرشاد (٢/ ٦٨٧)، التدوين (٣/ ٢٩٤)، معرفة القراء الكبار (١/ ٤٦٤)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٧٠)، غاية النهاية (١٥٥)]: حدثنا عبد الرحمن به.

قال أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٦١): «وكان الحسين بن حفص صاحب كتاب، قليل الخطأ، يخطىء عليه الغرباء، ومن ذلك: حديث رواه أبو قلابة في إسناده: **«لا تقوم الساعة حتى تكون خصوماتهم في ربهم»**.

وحديث رواه رستة عن الحسين في إسناده: **«إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»**، لم يروه إلا رستة، . . .».

قلت: وهذا الحديث ليس بمحفوظ؛ فهو من غرائب رستة عن الحسين بن حفص، وقد خولف فيه، ثم الراوي عنه: العباس بن الفضل بن شاذان: مجهول الحال في الحديث، وإن كان إماماً في القراءة، وقد رواه مرة أخرى بلفظ مختلف:

فقد روى أبو بكر ابن المقرئ في معجمه (١٢١٨)، قال: حدثنا علي بن أحمد الطلاس الرازي بالري يوم موت ابن أبي حاتم [لم أقف له على ترجمة سوى هذه]: ثنا عباس بن الفضل بن شاذان: ثنا رستة: ثنا حسين بن حفص: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: **«إن الله ﷻ** وملائكته يصلون على الصفوف الأول».

والمحفوظ من حديث الحسين بن حفص ما رواه عنه: أَسِيد بن عاصم، ومن قال في إسناده: «عن هشام بن عروة» فقد وهم، وإنما هو حديث عثمان بن عروة، والله أعلم.

⊂ تابع الثوري على الوجه الثاني [وهو المحفوظ]:

عبد الله بن وهب، وعبد الوهاب بن عطاء، وسليمان بن بلال، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم:

رووه عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٣/ ١٥٥٠)، وابن حبان (٥/ ٥٣٦/ ٢١٦٣)، والحاكم (١/ ٢١٣)، وابن وهب في الجامع (٤٧١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ١٩٨٣)، والبيهقي (٣/ ١٠١)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٤/ ٢١٠/ ٣٥٦٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٤٣٨).

قال ابن حبان: «أسامة بن زيد هذا هو: الليثي مولى لهم، من أهل المدينة، مستقيم الأمر، صحيح الكتاب، وأسامة بن زيد بن أسلم: مدني واهٍ، وكانا في زمن واحد؛ إلا أن الليثي أقدم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: هذا إسناد مدني حسن، رجاله رجال مسلم؛ إلا أنه أخرج لأسامة بن زيد في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول.

وأسامة بن زيد الليثي مولاهم: صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠)]، ولا أستبعد أن يكون هذا من كتابه؛ إذ يرويه عنه عبد الله بن وهب، وهو يروي عنه نسخة صالحة، قال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٩٥): «يروي عنه ابن وهب بنسخة صالحة»، ولم ينكر على أسامة شيئاً من نسخة ابن وهب، وقد روى مسلم من هذه النسخة في المتابعات، ولم ينفرد به أسامة، فقد توبع عليه:

⊂ تابع أسامة بن زيد عليه: هشام بن سعد:

قال أبو القاسم المؤمل بن أحمد الشيباني في السادس من فوائده بانتقاء خلف الحافظ (٣٠): حدثنا ابن أبي داود: أخبرنا الحسن بن علي بن مهران: حدثنا مكي ـ يعني: ابن إبراهيم ـ، عن هشام بن سعد، عن عثمان بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»**.

قال المؤمل: «هذا حديث حسن من حديث عثمان بن عروة، وهو عزيز الحديث، وغريب من حديث هشام بن سعد عنه».

قلت: وهو كما قال، ورجال الإسناد موثقون.

ورُوى إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف، ومن سدَّ فُرجة رفعه الله بها درجة»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٦/ ٨٩).

ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، فقد وهم فيه مرتين:

الأولى: لما وصل شقه الثاني، وإنما يرويه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن هشام، عن أبيه، قال: كان يقال ذلك، يعني: **«من سدَّ فرجةً في صفٍّ رفعه الله بها درجة، أو بنى له بها بيتاً في الجنة»**، هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣/ ٣٨٢٥)، وسبق الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٧٢)، الشاهد السادس.

والوهم الثاني: لما جعل شقه الأول عن هشام بن عروة، إنما هو عن أخيه عثمان.

ومن الأحاديث الواردة في فضل وصل الصفوف [غير ما تقدم ذكره في الباب قبل هذا]:

١ ـ حديث أبي هريرة:

قال الطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٣/ ٣٧٧١): حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، قال: نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: نا إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن جده، عن غانم بن الأحوص: أنه سمع أبا صالح السمان، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ولا يصلُ عبدٌ صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر»**.

قال الطبراني: «لم يرو غانم بن الأحوص عن أبي صالح غير هذا الحديث، تفرد به ابن أبي أويس».

قلت: هو حديث منكر؛ غانم بن الأحوص، وهو غانم بن أبي غانم: قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي» [الجرح والتعديل (٧/ ٥٩)، اللسان (٦/ ٣٠٢)]، ففي تفرده عن أبي صالح السمان نكارة ظاهرة، والإسناد إليه مجهول.

خالد بن سعيد بن أبي مريم، مولى ابن جدعان: لا يُعرف [ذيل الميزان (٣١٩)، بيان الوهم (٣/ ٥٣٧/ ١٣١٦)، التهذيب (١/ ٥٢١)].

وعبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، أبو شاكر، مولى ابن جدعان: ذكره ابن شاهين في الثقات، وقال: قال أحمد بن صالح: «ثقة، من أهل المدينة»، وقال الأزدي: «لا يكتب حديثه»، وقال ابن القطان: «مجهول» [تاريخ أسماء الثقات (٦٤٤)، بيان الوهم (٣/ ٥٣٧/ ١٣١٦)، التهذيب (٢/ ٣٢٥)].

وإسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، مولى عبد الله بن جدعان التيمي القرشي، وابن أخت محمد بن هلال بن أبى هلال المدني، قال عنه أبو حاتم: «لا

أعلم روى عنه إلا ابن أبي أويس، وأرى في حديثه ضعفًا، وهو: مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «مجهول الحال» [التاريخ الكبير (١/ ٣٦٥)، الجرح والتعديل (٢/ ١٧٩)، الثقات (٨/ ٩٠)، بيان الوهم (٣/ ٥٣٧/ ١٣١٦)، اللسان (٢/ ١٤٤)].

وشيخ الطبراني: علي بن المبارك الصنعاني، وسماه الخليلي: علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك، وكناه أبا الحسن، روى عنه: أبو القاسم الطبراني، والعقيلي، وأبو عوانة، وروى له الحاكم في المستدرك، وصحح له، وكذا الضياء، ووثقه العراقي ضمن إسناد للطبراني، ولم يعرفه الهيثمي [المستدرك (١/ ٣٦٩ و٤٨١) و(٢/ ٢٨٦ و٣٤٢ و٤٨٣ و٤٩١ و٥٠٥ و٥٦١) و(٣/ ٤٠٠ و٥٥٠) و(٤/ ١٣٤ و١٤٠ و١٥٩)، فتح الباب (٢٠١٧)، شرح أصول الاعتقاد (١/ ١١٥/ ١٧٨)، الزهد الكبير للبيهقي (٨٢٣)، المختارة (٨/ ٦٥ و٣٦٥) و(١٠/ ٤٢١)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٣٠)، محجة القرب (٢٢٨)، مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٣)].

٢ ـ **حديث عبد الله بن زيد**: مرفوعاً بلفظ: «**إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف**»، وقال: «**ما بين الفذ والجماعة خمس وعشرون درجة**» [عند: أبي يعلى (٣/ ٦٩١/ ٤٠٧ ـ مطالب)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٧/ ٥٠٦٧)] [وفي إسناده: موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف].

٣ ـ **حديث عبد الرحمن بن عوف**: مرفوعاً بلفظ: «**إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف**» [ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٢/ ٤٩٢)، والدارقطني في العلل (٤/ ٢٨٧/ ٥٧٠)، وانظر: سنن ابن ماجه (٩٩٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٢٥٧/ ٦٣٤٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٣٠٧/ ٥٥٣٠)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٨١)، الفتح لابن رجب (٤/ ٢٥٥)] [وهو حديث معلول، صوابه: مرسل، وقد اختلف أبو حاتم والدارقطني في الصحيح: ما هو؟ وكلاهما عندهما مرسل].

ومن الأحاديث الواردة في فضل ميمنة الصف:

١ ـ **حديث البراء بن عازب**، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «**رب قني عذابك يوم تبعث ـ أو: تجمع ـ عبادك**».

أخرجه مسلم (٧٠٩)، وتقدم برقم (٦١٥).

٢ ـ **حديث ابن عباس**: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، ... والشاهد منه: **ثم جئتُ فقمتُ عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليتُ معه**.

وفي رواية: **بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه**.

تقدم برقم (٦١٠ و٦١١)، وهو حديث متفق عليه.

وقد ترجم له البخاري في الصحيح [قبل الحديث رقم (٧٢٨)] بقوله: «باب ميمنة المسجد والإمام»، فعلَّق عليه ابن رجب شارحاً مناسبة الحديث للترجمة، فقال: «مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن النبي ﷺ لما حوَّل ابن عباس مِن عن يساره إلى يمينه: دلَّ على أن موقف المأموم عن يمين الإمام، وأن جهة اليمين أشرف وأفضل، فلذلك يكون موقف المأموم الواحد منها، فيُستدل بذلك على أن جهة يمين الإمام للمأمومين الذين يقومون خلف الإمام أشرف وأفضل من جهة يساره» [فتح الباري (٤/ ٢٧٢)].

٣ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عصمة بن محمد السالمي، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧٢)، بإسناده إلى الغفاري.

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة عصمة بن محمد بن فضالة بن عبيد الأنصاري المدني: «وكل حديثه غير محفوظ، وهو: منكر الحديث».

وقال فيه ابن معين: «كذاب، يضع الحديث» [انظر: اللسان (٥/ ٤٣٨)].

والراوي عنه: عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري المدني: متروك، منكر الحديث، نسبه ابن حبان إلى الوضع [التهذيب (٢/ ٢٩٨)، الميزان (٢/ ٣٨٨)].

فهو حديث موضوع بهذا الإسناد.

٤ ـ حديث ابن عباس:

يرويه علي بن حميد الدَّهَكي: حدثنا محمد بن إسماعيل الضبي، عن أبي المعلى العطار [يحيى بن ميمون الضبي: ثقة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! علمني عملاً أدخل به الجنة، قال: **«كن مؤذناً»** قال: ما أقدر على ذلك، قال: **«فكن إماماً»**، قال: لا أقدر على ذلك، قال: **«فصلِّ** [وفي رواية: **فقم] بإزاء الإمام»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٧٧٣٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٢٠)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٤٤).

قال البخاري في محمد بن إسماعيل الضبي، وقد أخرج الحديث في ترجمته: «منكر الحديث، لا يتابع على هذا».

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

وقال ابن عدي: «منكر الحديث»، ثم قال: «ومحمد بن إسماعيل الضبي هذا: لا أعرف له حديثاً غير هذا، وهذا الذي أنكره عليه البخاري».

قلت: فهو حديث منكر؛ محمد بن إسماعيل الضبي: مجهول، منكر الحديث [اللسان

(٦/ ٥٦٧)]، وعلي بن حميد الدهكي هذا هو السلولي، وقيل: الباهلي، وقيل: الذهلي: قال أبو زرعة: «لا أعرفه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، وأدخله العقيلي في جملة الضعفاء، وأنكر عليه حديثاً [الجرح والتعديل (٦/ ١٨٣)، الثقات (٨/ ٤٦٢)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٢٨)، الإكمال لابن ماكولا (٣/ ٤٠٤)، اللسان (٥/ ٥٣٦)].

٥ ـ حديث ابن عباس:

يرويه إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري**».

وهو حديث ضعيف مضطرب، والأقرب وقفه على ابن عباس، ولا يصح عنه أيضاً لإبهام الراوي عنه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٧٣).

٦ ـ حديث أبي برزة:

يرويه عبد الله بن أبي بكر بن الفضل العتكي [صدوق]: ثنا عمران بن خالد الخزاعي، عن العلاء بن علي، عن أبيه، عن أبي برزة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إن استطعت أن تكون خلف الإمام؛ وإلا فعن يمينه**»، وقال: هكذا كان أبو بكر وعمر خلف النبي ﷺ.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ٦٠٧٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤).

قال الطبراني: «لم يُروَ هذا الحديث عن أبي برزة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عمران بن خالد الخزاعي».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٧٢): «إسناد فيه جهالة».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أجد له ذكراً».

قلت: إسناده واهٍ بمرة، عمران بن خالد الخزاعي: متروك الحديث [اللسان (٦/ ١٧١)]، وشيخه وأبوه: لا يُعرفان.

ما جاء في فضل من عمَّر ميسرة المسجد إذا تعطلت:

روى عمرو بن عثمان الكلابي: ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطَّلت! فقال النبي ﷺ: «**من عمَّر ميسرة المسجد كُتِب له كِفْلان من الأجر**».

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٧)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٩٥)، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده (٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٦٤/ ٤٦٧٨)، والدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٢٢٨).

هكذا رواه عن عمرو بن عثمان الكلابي جماعة من الثقات، منهم: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي [صدوق]، وعبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة

الدمشقي [ثقة حافظ]، ومحمد بن جعفر السمناني [ثقة]، والعباس بن الفضل بن رشيد الطبري [صدوق. سؤالات الحاكم (١٤٢)، تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٧)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٧٠)].

وخالفهم فوهم: العباس بن إسماعيل بن حماد البغدادي مولى بني هاشم [قال ابن حبان في الثقات: «يعتبر به». الثقات (٨/ ٥١٤)، تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٠)، اللسان (٤/ ٤٠١)]، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن ليث، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً. فزاد في الإسناد: موسى بن عبيدة الربذي، وهو: ضعيف.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٣٧).

لكن الدارقطني جعل الوهم فيه من أبي حاتم ابن حبان نفسه، فقال في تعليقاته على المجروحين (٢٢٧): «وَهِم أبو حاتم في هذا الحديث وهماً قبيحاً؛ لذكر موسى بن عبيدة فيه، وإنما روى هذا الحديث: ليث بن أبي سليم، عن نافع، وليس لموسى بن عبيدة فيه ذكر».

ثم قال بعد أن أخرجه من طريق العباس بن الفضل: «وهذا هو المحفوظ بهذا الإسناد، ليس لموسى بن عبيدة فيه ذكر».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ليث، ولا عن ليث إلا عبيد الله بن عمرو، تفرد به: عمرو بن عثمان».

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٩٣): «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٣): «في إسناده مقال».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٢/ ٣٦٦): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وعمرو بن عثمان بن سيار الكلابي: ضعيف، كان يحدث من كتب غيره.

ه وله شاهد من حديث ابن عباس:

فقد أخرج الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٠/ ١١٤٥٩)، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن عجلان أبو شيخ الأصبهاني [هو: محمد بن الحسين بن إبراهيم بن زياد بن عجلان الأبهري: ثقة. طبقات المحدثين (٣/ ٢٩٦)، تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٨)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٢٦)، الأنساب (١/ ٧٩)، المنتظم (١٢/ ٤٠٧)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٥٦)]: ثنا إبراهيم بن محمد الفريابي [صدوق]: ثنا آدم بن أبي إياس [ثقة مأمون]: ثنا بقية بن الوليد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عمَّر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران»**.

قلت: هذا الحديث لا شيء.

فإن لبقية عن ابن جريج غير حديث موضوع؛ دلسها بقية، وأسقط الضعفاء، ورواها عن ابن جريج بلا واسطة [انظر مثلاً: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٤٤٢ و٢٦٦٣)، المجروحين (١/ ٢٠٢)، بيان الوهم (٤/ ١٦٨/ ١٦٣٣)، السير (٨/ ٥٢٤)].

٩٧ ـ باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ ... عياش الرَّقَّام: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا قرة بن خالد: حدثنا بديل: حدثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: **فأقام الصلاة، فصفَّ الرجال، وصفَّ الغِلمان خلفهم** [وفي نسخة: **خلفهم الغلمان**]، **ثم صلى بهم**، فذكر صلاته، ثم قال: «**هكذا صلاة** ـ قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: ـ **أمتي**».

حديث حسن؛ دون حكم تاخير الغلمان

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٩) مختصراً. والبيهقي (٣/ ٩٧).

ولفظه عند البيهقي: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: **أقام الصلاة فصف** ـ يعني: **الرجال** ـ، **وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، قال: فجعل إذا سجد وإذا رفع رأسه كبر، وإذا قام من الركعتين كبر، وسلم عن يمينه، وعن شماله**، ثم قال: هكذا صلاة ـ قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: ـ صلاة النبي ﷺ.

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧١٤/ ٢٤٩٨): «رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حسن».

وقال في المبدع (٢/ ٨٤): «وفيه لين وضعف».

قلت: هكذا رواه عن عياش بن الوليد الرقام [وهو: بصري ثقة]: عيسى بن شاذان [بصري، ثقة حافظ]، وأحمد بن يوسف السلمي النيسابوري [ثقة حافظ]، وابن أبي داود إبراهيم بن سليمان بن داود البرلسي [ثقة حافظ. السير (١٣/ ٣٩٣)].

وخالفهم: العباس بن الفضل الأسفاطي [هو: العباس بن الفضل بن بشر أبو الفضل الأسفاطي البصري: قال الدارقطني: «صدوق»، وقال الصفدي: «وكان صدوقاً حسن الحديث». سؤالات الحاكم (١٤٣)، تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٠)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٣٧٦)، تكملة الإكمال (١/ ١٨٨)]، قال: نا عياش بن الوليد الرقَّام، قال: نا عبد الأعلى، قال: نا قرة بن خالد، قال: نا بديل بن ميسرة، قال: نا شهر بن حوشب، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أُصلِّيَنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ **فدعا بوَضوء فتوضأ، ثم قام إلى الصلاة، فصف رجالاً، وخلف خلفهم الغلمان، فجعل يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، وإذا قام من الركعتين، وسلم عن يمينه، وعن شماله.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٩١/ ٤٢٣٣)، وفي الكبير (٣/ ٢٨١/ ٣٤١٦).

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن قرة إلا عبد الأعلى، تفرد به: عياش بن الوليد الرقام».

وقال في الكبير: «ولم يذكر عبد الرحمن بن غنم».

قلت: وهم الأسفاطي في إسقاط عبد الرحمن بن غنم من الإسناد، والمحفوظ إثباته، كما في رواية الحفاظ عن عياش الرقام.

وهذا إسناد بصري صحيح إلى شهر بن حوشب، وعبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى السامي، وقد توبع عليه.

ⓒ قال عبد الله بن أحمد في المسند (٥/ ٣٤٤): وجدت في كتاب أبي بخط يده: حُدِّثت عن العباس بن الفضل الواقفي ـ يعني: الأنصاري من بني واقف ـ، عن قرة بن خالد: حدثنا بديل: حدثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: وسلم عن يمينه، وعن شماله، ثم قال: وهذه صلاة رسول الله ﷺ، وذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأجل الواسطة المبهمة، ولأجل الواقفي فإنه: متروك، منكر الحديث، وإن كان حديثه عن أهل البصرة أرجى من حديثه عن أهل الكوفة [التهذيب (٢/ ٢٩٢)]، وهذا منه، وقد وافق فيه الثقات.

ⓒ **وهذا الحديث مداره على شهر بن حوشب، وله طرق أخرى؛ فمنها:**

١ ـ روى مصعب بن ماهان [وهو يروي عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها. التهذيب (٤/ ٨٦)]، ومحمد بن الحسن الشيباني [كوفي، ضعيف، كذبه ابن معين. اللسان (٧/ ٦٠)]:

كلاهما عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، قال: **كان النبي ﷺ يليه في الصلاة الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.**

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (١/ ١٤٢)، والبيهقي (٣/ ٩٧).

قال البيهقي: «هذا الإسناد ضعيف، والأول أقوى، والله أعلم».

قلت: يعني: حديث عياش الرقام، وهذا لا يثبت عن الثوري، إذ يرويه عنه الضعفاء، وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

ⓒ وهو معروف من حديث ليث، فقد رواه:

● أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]: حدثنا أبو معاوية ـ يعني: شيبان ـ [شيبان بن عبد الرحمن النحوي: ثقة]، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، **عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس، ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، ويكبر كلما سجد، وكلما رفع، ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً.**

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٤) [وانظر: الإتحاف (١٤/ ٣٦٠/ ١٧٨٢٨)] [ووقع في المسند والإتحاف: «ثنا أبو معاوية ـ يعني: شيبان ـ، وليث»، بالإقران بينهما، وهو عندي خطأ، والصواب: ما نقلته من بغية الباحث ونصب الراية: «ثنا أبو معاوية ـ يعني: شيبان ـ، عن ليث»، فإن أبا معاوية معروف بالرواية عن ليث، غير معروف بالرواية عن شهر، وانظر: المسند (١/ ١٤ و٢٩٣ و٣١٩) و(٢/ ٩٢ و٥٣٩) و(٣/ ١٧ و٤٩١) و(٤/ ٦٤ و٤١٣) و(٥/ ٣٧٧) و(٦/ ١٥٧ و٢٥٨ و٢٨٠ و٤٥٥)، ففي هذه المواضع كلها يروي شيبان عن ليث]. والحارث بن أبي أسامة (١٥١ ـ زوائده) [وزاد في إسناده: عبد الرحمن بن غنم، وأظنه وهماً من النساخ، فقد وقع في نصب الراية (٢/ ٣٧) بدون هذه الزيادة، والله أعلم].

• ورواه عبد الله بن إدريس [ثقة]، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري: **أن النبي ﷺ صلى فأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦ ـ نصب الراية)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩١/ ٣٤٣٦).

• ورواه عبد السلام بن حرب [ثقة حافظ]، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في كلِّهنَّ**، يعني: الأربع من الظهر والعصر.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩١/ ٣٤٣٧).

وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ فلا نستطيع أن نحمل شهراً تبعة ما رواه ليث.

٢ ـ وروى عبد الحميد بن بهرام الفزاري [ثقة، وهو أثبت الناس في شهر بن حوشب، قال أبو حاتم: «هو في شهر بن حوشب مثل الليث بن سعد في سعيد المقبري»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام». الجرح والتعديل (٦/ ٨)، التهذيب (٢/ ٤٧٢)]، عن شهر بن حوشب: حدثنا عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا، واجمعوا نساءكم وأبناءكم؛ أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي صلى لنا بالمدينة، فاجتمعوا، وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ، وأراهم كيف يتوضأ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه، حتى لما أن فاء الفيء، وانكسر الظل قام، فأذن، فصفَّ الرجال في أدنى الصف، وصفَّ الولدان خلفهم، وصفَّ النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، **فتقدم فرفع يديه وكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يُسِرُّهما، ثم كبر فركع، فقال: سبحان الله وبحمده، ثلاث مرار، ثم قال: سمع الله لمن حمده، واستوى قائماً، ثم كبر، وخر ساجداً، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائماً، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية،** فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه، فقال: احفظوا تكبيري، وتعلموا ركوعي وسجودي؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذي الساعة من النهار، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه، فقال: **«يا أيها الناس اسمعوا**

واعقلوا، واعلموا أن لله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله»، فجثى رجل من الأعراب من قاصية الناس، وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ، فقال: يا نبي الله ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله! انعتهم لنا، حلِّهم لنا، ـ يعني: صفهم لنا ـ، شكِّلهم لنا، فسُرَّ وجه رسول الله ﷺ، لسؤال الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: **«هم ناس من أفناء الناس، ونوازع القبائل، لم تصل بينهم أرحام متقاربة، تحابُّوا في الله وتصافَوا [فيه]، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور، فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم نوراً، وثيابهم نوراً، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»**.

وفي لفظ لعبد الحميد: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟، فصفَّ الرجال، ثم صف الولدان خلف الرجال، ثم صف النساء خلف الولدان. اختصره.

أخرجه مطولاً أو مختصراً مقتصراً على بعض فقراته: أحمد (٥/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ و٣٤٣)، وابن المبارك في الزهد (٧١٤)، وفي المسند (٧)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (٦)، وابن جرير الطبري في التفسير (١١/ ١٣٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/ ١٩٦٣/ ١٠٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٤/ ٣٤٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ١٩٥)، وابن قدامة في المتحابين في الله (٤٦).

٣ ـ ورواه معمر [بن راشد: ثقة، من أثبت الناس في الزهري وطاوس]، عن ابن أبي حسين [عبد الله بن عبد الرحمن: مكي، ثقة، عالم بالمناسك]، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، قال: كنت عند النبي ﷺ، فنزلت عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] قال: فنحن نسأله إذ قال: «لله ﷻ عباد ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء؛ لمقعدهم وقربهم من الله يوم القيامة»، . . . فذكر الحديث في المحبة في الله.

أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٢٠٢/ ٢٠٣٢٤)، ومن طريقه: أحمد (٥/ ٣٤١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٠/ ٣٤٣٣)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٨٦/ ٩٠٠١)، وفي الأسماء والصفات (٣/ ٩)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٥٠/ ٣٤٦٤)، وفي التفسير (٢/ ٣٥٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٢٨٦).

قال البيهقي في الأسماء والصفات: «فهذا حديث راويه شهر بن حوشب، وهو عند أهل العلم بالحديث: لا يحتج به».

٤ ـ وروى مالك بن سُعير [لا بأس به]، والجراح بن مليح الرؤاسي [صدوق]:

عن الأعمش [ثقة حافظ]، عن شمر بن عطية [ثقة]، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عباد لله توضع لهم منابر من نور يوم القيامة، ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء»**. قالوا: فمن هم؟ قال: **«المتحابون في الله ﷻ»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٠/ ٣٤٣٤)، وابن قدامة في المتحابين في الله (٤٥).

وهذا السند فيه انقطاع؛ فإن الأعمش: لم يسمع من شمر بن عطية، قاله أحمد [المراسيل (٢٩٦)، جامع التحصيل (٢٥٨)، إكمال مغلطاي (٦/ ٢٩٥)، تحفة التحصيل (١٣٤)].

٥ ـ وروى أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب قتادة]، ومعمر بن راشد [ثقة، لكنه سيئ الحفظ لحديث قتادة لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه. انظر: شرح علل الترمذي (٦٩٨)]:

حدثنا قتادة [ثقة ثبت]، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه جمع أصحابه، فقال: هلمَّ أصلي صلاة نبي الله ﷺ، قال: وكان رجلاً من الأشعريين، [زاد معمر: فلما جمعهم قال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا إلا ابن أخت لنا، قال: ابن أخت القوم منهم]، قال: فدعا بجفنة من ماء، **فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق [ثلاثاً]، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل قدميه، قال: فصلى الظهر، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة** [زاد معمر: **يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، ويسمع من يليه**].

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤١ و٣٤٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٣/ ٢٤٩٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٥٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٠/ ٣٤١١ و٣٤١٢).

ح وروى سعيد بن أبي عروبة [ثقة ثبت، من أثبت الناس في قتادة، وقد رواه عن سعيد ممن روى عنه قبل اختلاطه: يزيد بن زريع، وهو: ثقة ثبت]، وطلحة بن عبد الرحمن القناد الواسطي [له عن قتادة أشياء منها ما توبع عليه، مثل هذا، ومنها ما لم يتابع عليه. الثقات (٦/ ٤٨٩)، الكامل (٤/ ١١٣)، اللسان (٤/ ٣٥٦)]:

عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فقال: هل فيكم أحد؟ فقالوا: لا إلا ابن أخت لنا، قال: فذلك من القوم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضأ وهم شهود، **فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى بهم الظهر، فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وقرأ بهم في الركعتين الأوليين، وأسمع من يليه**. لفظ سعيد.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٠ و٢٨١/ ٣٤١٣ و٣٤١٤).

ح ورواه أيضاً عن قتادة بنحوه مختصراً: شعبة.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٦).

٦ ـ وروى داود بن أبي هند [ثقة متقن]، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال: تعالوا حتى أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟

[فصفوا خلفه] فقام، فكبر إذا ركع، وإذا سجد، فلما نهض من الجلوس بعد الركعتين كبر.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٧/ ٢٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨١/ ٣٤١٥).

٧ ـ وروى عوف بن أبي جميلة [ثقة]، عن أبي المنهال [سيار بن سلامة الرياحي: ثقة]، عن شهر بن حوشب، قال: كان منا معشر الأشعريين رجل قد صاحب رسول الله ﷺ، وشهد معه المشاهد الحسنة الجميلة ـ قال عوف: حسبت أنه يقال له: مالك، أو أبو مالك ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لقد علمت أقواماً ما هم بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله»** زاد في رواية: **«هم أقوام من قبائل شتى، يتحابون في الله، والله إن وجوههم لنور، وإنهم لعلى نور، ولا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزنوا»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢)، والحارث بن أبي أسامة (١١٠٩ ـ زوائده)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٣٤/ ٦٨٤٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩١/ ٣٤٣٥)، وابن قدامة في المتحابين في الله (٤٧).

٨ ـ وروى ابن وهب [ثقة حافظ]: أخبرني إبراهيم بن نشيط [ثقة]، عن ابن لبيد حصيف [كذا، وسقط من نسخة الجامع لابن وهب]، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري ـ أو: أبي عامر، كلهم كان ثقة ـ، أنه بينما هم عند رسول الله ﷺ، وقد نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فذكر رسول الله ﷺ صفة قوم ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم من الله يوم القيامة، قال: فسكتوا فلم يسألوا عن شيء، . . . ثم ذكر قصة الأعرابي، وحديث المتحابين.

أخرجه ابن وهب في الجامع (١٨٨)، ومن طريقه: ابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٢١٧/ ٦٨٧٦).

ولم أعرف الراوي عن شهر؛ إلا أن يكون أبا لبيد الأشعري، ابن عم شهر، ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ١٥٩)، وذكر له قصة، ولم يذكر له رواية، والله أعلم.

ﻫ هكذا روى هذا الحديث عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري:

بديل بن ميسرة، وعبد الحميد بن بهرام، وقتادة، وداود بن أبي هند، وابن لبيد.

وخالفهم، فرواه عن شهر بإسقاط عبد الرحمن بن غنم من الإسناد:

ليث بن أبي سليم، وابن أبي حسين، وشمر بن عطية، وأبو المنهال سيار بن سلامة.

والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف إنما هو من شهر نفسه، إذ كان ينشط فيسنده أحياناً، ويرسله أحياناً، وذلك لسوء حفظه، واضطرابه في الأسانيد والمتون.

وشهر بن حوشب: حسن الحديث إذا لم يخالِف، ولم ينفرد بأصل وسنة، أو لم

يُختلف عليه في الإسناد والمتن بحيث يستدل بذلك على حفظه للحديث [انظر في شهر بن حوشب: ما تقدم من أحاديث برقم (٤٤ و٤٥ و١٣٤) وغيرها. علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٤٨/ ١٩٤٠)].

وشهر في هذا الحديث قد اختلف عليه في إسناده؛ فمرة يسنده، ومرة يرسله، مما يدل على أنه لم يضبط إسناده؛ وإن كان المسند هو المحفوظ، إذ هو زيادة جماعة من الثقات، وهم الأكثر والأحفظ، وفيهم أثبت الناس في شهر، وإرساله إنما وقع تقصيراً من شهر نفسه، والله أعلم.

وأما المتن، فهو متن طويل اشتمل على عدة أحكام وسنن؛ فإذا استثنينا ما انفرد به عنه ليث بن أبي سليم، واعتبرنا رواية الثقات عن شهر:

وجدنا أن حديثه في الوضوء محفوظ، قد تابع فيه الثقات، وأنه لم يأت فيه بما ينكر، والمحفوظ فيه: غسل القدمين، لا مسحهما.

وأما ذِكْرُ عدد التكبيرات في الصلاة الرباعية، وأنها اثنتان وعشرون تكبيرة: فهو ثابت من حديث ابن عباس [عند: البخاري (٧٨٨)، وغيره].

وكذلك مواضع التكبير والسلام، كل ذلك محفوظ من أحاديث أخر، ولا إشكال فيه.

ولطرفه الأخير في المحبة في الله شواهد صالحة من حديث: عمر، وابنه عبد الله، ومعاذ بن جبل، وأما حديث أبي هريرة فيه: فمعلول [عند: أبي داود (٣٥٢٧)، والترمذي (٢٣٩٠)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ١٢٤/ ١١١٧٢)، وابن حبان (٢/ ٣٣٢ و٣٣٨/ ٥٧٣ و٥٧٧)، والحاكم (٤/ ١٧٠)، وأحمد (٥/ ٢٣٩)، وهناد في الزهد (٤٧٥)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (٥ و٧)، والحارث بن أبي أسامة (١١٠٨ ـ زوائده)، والبزار (١٦/ ٢٦٧/ ٩٤٥٥) (٤/ ٢٢٨/ ٣٥٩٣ ـ كشف)، وأبي يعلى (١٠/ ٤٩٥/ ٦١١٠)، وابن جرير الطبري في التفسير (١١/ ١٣٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/ ١٩٦٣/ ١٠٤٥٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٨٣/ ١٨٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٨/ ٣٥٨)، وأبي نعيم في الحلية (١/ ٥) و(٢/ ١٣١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٨٤ ـ ٤٨٦/ ٨٩٩٣ و٨٩٩٧ ـ ٨٩٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٤٣٦)، وابن قدامة في المتحابين في الله (٤٨)].

وأما قوله: **ثم كبر فركع، فقال: سبحان الله وبحمده، ثلاث مرار**، ففيه دلالة على جواز الاقتصار على ذلك الذكر في الركوع، دون أن يقول: سبحان ربي العظيم، ولم أجد من تابع شهراً على ذلك متابعة صالحة، فلا يثبت ذلك عندي، وإن كنت حسنت إسناده من قبلُ في الذكر والدعاء (١/ ١٦٧/ ٨٣)، فليصحح من ههنا، والله أعلم.

• **تبقى مسألة الباب**، والتي ساق أبو داود الحديث من أجلها:

وهي أن أبا مالك الأشعري قد صفَّ الرجال، ثم صف الولدان خلف الرجال، ثم صف النساء خلف الولدان، فهذا يحتمل الرفع والوقف، وسياق رواية عبد الحميد بن بهرام [وهو أحسن الناس سياقاً وحفظاً لحديث شهر] يشعر بالوقف، وعلى القول بالرفع:

فأما حكم النساء، وقيامهن خلف الرجال فظاهر، وقد سبق معنا في ذلك حديث أنس، في قيام المرأة وحدها صفاً خلف الرجال، والشاهد منه قوله: **وصَفَفْتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا** [متفق عليه، وتقدم برقم (٦١٢)]، وحديث سهل بن سعد، قال: **لقد رأيتُ الرجالَ عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم من ضيق الأُزُر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفَعْنَ رؤوسَكُنَّ حتى يرفعَ الرجالُ** [متفق عليه، وتقدم برقم (٦٣٠)]، وفيه دلالة على أن النساء كنَّ يصلِّين خلف الرجال، وحديث أم سلمة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم** [أخرجه البخاري (٨٣٧ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٦٦ و٨٧٠)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٠٤٠)، إن شاء الله تعالى، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٦٨)]، وقد ترجم له البخاري بقوله: «باب صلاة النساء خلف الرجال»، وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أوَّلها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أوَّلها**» [أخرجه مسلم (٤٤٠)، والترمذي (٢٢٤)، وقال: «حسن صحيح»، وهو الحديث الآتي في السنن برقم (٦٧٨)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٦٨)].

وأما حكم الغلمان، وتأخيرهم خلف الرجال: فهو حكم قد انفرد به شهر بن حوشب، وشهر: لا يُحتج به إذا انفرد بأصل وسنة، لا سيما وهناك قرينة في هذا الحديث تدل على عدم ضبطه له، وهي عدم ضبط إسناده، كما أنه كان يحدث به مرة مطولاً، ومرة مختصراً، ومرة بالمعنى، يتصرف في المتن كثيراً، هذا من جهة تفرده بهذا الحكم مع عدم ضبطه للحديث، ومن جهة أخرى، فقد خولف فيه:

فقد صح عن أنس: **أن رسول الله ﷺ أمَّه وامرأةً منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك** [تقدم برقم (٦٠٨ و٦٠٩)]، وصح أن ابن عباس قد صفَّ وهو صبي مع النبي ﷺ، وعائشة خلفهما، قال ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه [تقدم تحت الحديث رقم (٦١١)]، فلو كان الصبي يصف في صف وحده خلف الرجال، لما صف إلى جنب النبي ﷺ، بل في صفٍّ خلفه، وأما صلاة ابن عباس وحده إلى جنب النبي ﷺ لما بات معه في بيت خالته ميمونة؛ فقصة مشهورة في الصحيح، لها طرق كثيرة [تقدم برقم (٦١٠ و٦١١)].

بل ولابن عباس ما يدل على أنه كان يصف مع الرجال، فمن ذلك:

ما رواه سليمان الشيباني، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «**متى دفن هذا؟**» قالوا: البارحة، قال: «**أفلا آذنتموني؟**» قالوا: دفناه في ظلمة الليل؛ فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه [متفق عليه، وتقدم تحت الحديث رقم (٦١١)].

وما رواه ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: **أقبلت راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمني [في**

حجة الوداع]، إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد. وفي رواية للبخاري ومسلم: **فصف مع الناس.** وفي رواية للبخاري: **بين يدي بعض الصف الأول، . . .، فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ.**

متفق عليه [البخاري (٧٦ و٤٩٣ و٨٦١ و١٨٥٧ و٤٤١٢)، مسلم (٥٠٤)]، وسيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٧١٥).

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٠٣): «وحديث ابن عباس الذي خرجه البخاري في هذا الباب يدل على أن دخول الصبي المميز في صف الرجال في الصلاة المفروضة هو السنة، والله أعلم»، وقال أيضاً (٥/ ٣٠١): «والمراد بتخريجه هاهنا: الاستدلال على صحة صلاة النبي ﷺ، وأنه يدخل في صف الرجال ويقف معهم.

وقد استدل بهذا مالك على أن الأفضل أن يجعل في الصف بين كل رجلين صبياً؛ ليتعلم أدب الصلاة وخشوعها، وهو **أحد الوجهين للشافعية.**

والثاني لهم: يقف الصبيان إذا كثروا صفاً خلف الرجال، وهو مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة».

قلت: ومن أجاز إمامة الصبي للرجال؛ فإجازته لمصافته الرجال أولى، وقد تقدم معنا حديث عمرو بن سلِمة الجرمي برقم (٥٨٥ ـ ٥٨٧)، والشاهد منه قوله: فكنت أَؤُمُّهم وأنا ابن سبعِ سنين أو ثمانِ سنين، وفي رواية: فقدموني بين أيديهم، فكنت أصلي بهم وأنا ابن ست سنين، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

وعليه: فإذا كانت إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها، فمصافته الرجال من باب أولى، والله أعلم.

⊂ وإذا قيل بأن هذا الحديث يدل على أن الغلمان يصفون وحدهم مستقلين عن الرجال، كما تصف النساء فلا تتصل صفوفها بصفوف الرجال، فإنه يترتب على ذلك أن يبقى الصف الأخير من الرجال به نقص، وكان الأولى إتمامه بمن هو من جنسهم وهم الغلمان؛ امتثالاً لأمر النبي ﷺ: **«أتِمُّوا الصفَّ المُقدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ؛ فليكن في الصفِّ المؤخَّر»** [تقدم برقم (٦٧١)]، وبهذا يظهر وجه آخر من المخالفة.

⊂ وأما احتجاجهم بحديث: **«لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»** [تقدم برقم (٦٧٤ و٦٧٥)، وهو حديث صحيح]، فليس فيه معارضة لمصافة الصبي المميز للرجال، فقد فعله النبي ﷺ مع أنس وابن عباس، وفعله ابن عباس بحضرة النبي ﷺ فلم ينكر عليه، ولم يأمره بالتأخر ليصف خلف صفوف الرجال، والله أعلم.

● **وانظر فقه المسألة:**

الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٠)، شرح السنة (٣/ ٣٨٩)، المغني (٢/ ١٨ و٢٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٧)، فتاوى ابن الصلاح (٨٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٢)،

شرح فتح القدير (١/ ٣٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٤)، المبدع (٢/ ٨٤)، الإنصاف (٢/ ٢٨٣)، كشاف القناع (١/ ٤٨٨)، الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٤٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٠٢)، وغيرها.

٩٨ ـ باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

٦٧٨ ... سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيرُ صفوفِ الرجال أوَّلها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساء آخرُها، وشرُّها أوَّلها»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٨/ ١٣٦٨ و١٣٦٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٦١/ ٩٧٧ و٩٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٥٣/ ٢٠٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٣/ ٨٢٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤/ ٨٩٦)، وابن ماجه (١٠٠٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧ ـ ٢٨/ ١٥٦١)، وأحمد (٢/ ٣٣٦ و٣٥٤ و٣٦٧)، والطيالسي (٤/ ١٦١/ ٢٥٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٨/ ٧٦٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧٣ و٧٧٥ و٧٧٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٥ و٨٦ و٩٩ و١٨٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨١/ ١٩٨٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٠ و٩٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٠/ ١٥٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧١/ ٨١٥)، وقال: «حديث صحيح».

هكذا رواه عن سهيل بن أبي صالح: خالد بن عبد الله الواسطي، وإسماعيل بن زكريا، ووهيب بن خالد، وجرير بن عبد الحميد، وعبيدة بن حميد، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحماد بن سلمة، ومحمد بن سليمان ابن الأصبهاني، وغيرهم.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ ـ سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، ـ أو: عن سعيد المقبري ـ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«خيرُ صفوفِ الرجال أوَّلها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساء آخرُها، وشرُّها أوَّلها»**.

أخرجه الشافعي في السنن (١٨٧)، والحميدي (١٠٠٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٧٩/ ١٥٠١).

هكذا رواه عن ابن عيينة على الشك: أثبت الناس فيه، وأروى الناس عنه: الشافعي، والحميدي.

وخالفهم: الإمام أحمد، فرواه عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رواية، . . . فذكره، هكذا عن سعيد بغير شك.

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٧).

وهذا حديث قد وهم فيه ابن عيينة، وسلك فيه الجادة أحياناً، حيث جعله: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وهو سلوك للجادة والطريق السهل، وقد رواه الناس عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

ﻫ رواه عن محمد بن عجلان عن أبيه، بغير شك:

سفيان الثوري، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن رجاء المكي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وسليم بن أخضر، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن أيوب المصري، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، وعبد الله بن جعفر المديني، والوليد بن كثير المخزومي:

عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٥/ ١٢٦٨)، وابن الجارود (٣١٧)، وأحمد (٢/ ٣٤٠)، والحميدي (١٠٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٨/ ٧٦٣٠)، والبزار (١٥/ ٨٧/ ٨٣٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٨٠ و٧٨١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩١ ـ ٩٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٤٩/ ١٥١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٦ ـ ١٢٥٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٧)، وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٧/ ١٦٢٢).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن ابن عجلان منهم: سفيان الثوري، ورواه عنه أبو نعيم، وهو حديث معروف عن ابن عجلان، ولا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه».

قلت: كما ترى، فهو مروي من غير وجه عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٧/ ١٦٢٢): «والصحيح: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة».

قلت: وهو حديث صحيح.

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: جزء فيه ما انتقى ابن مردويه على أبي القاسم الطبراني (١٣٦).

٢ ـ زهير بن محمد الخراساني [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه أهل العراق: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي. انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال

مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقة، صحيح الكتاب]:

عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة، خير صفوف الرجال في الصلاة أولها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء في الصلاة آخرها، وشرُّها أولها**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٥٢/ ٢١٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٨٥).

تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٦٧٢)، وأحلت الكلام عليه إلى هذا الموضع.

وقد رواه عن الدراوردي بهذه الزيادة: «**أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة**»: عبد الله بن مسلمة القعنبي [بصري، أصله مدني، ثقة] [عند ابن حبان].

ورواه عنه بدونها: أحمد بن عبدة [بصري، ثقة].

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧ ـ ٢٨/ ١٥٦١) و(٣/ ٩٦/ ١٦٩٣)، والبزار (١٥/ ٧٢/ ٨٣٠٣).

قلت: فهي زيادة صحيحة، زادها ثقة، وقد توبع عليها، **وهو حديث صحيح**.

٣ ـ علي بن مسهر، عن يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: خير صفوف النساء مؤخرها، وشرها أولها. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٧/ ٧٦٢٤).

وهذا إسناد كوفي لا بأس به، ويحيى بن أيوب هو: حفيد أبي زرعة البجلي، وهذا الموقوف لا يُعارض المرفوع؛ لاختلاف المخرج، وقد صح المرفوع بثلاثة أسانيد مدنية، والحمد لله أولاً وآخراً.

☜ وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه معمر، عن أبان، قال: سأل رجلٌ أنسَ بن مالك: هل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ؟ قال: إيها الله! إذاً فلِم قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف النساء الصف المؤخَّر، وشر صفوف النساء الصف المقدَّم، وخير صفوف الرجال الصف المقدَّم، وشر صفوف الرجال الصف المؤخَّر**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٨/ ٥١١٠).

وهذا إسناد واهٍ؛ أبان بن أبي عياش: متروك.

☜ وله طريق أخرى:

يرويها الضحاك بن مخلد: نا سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**».

أخرجه البزار (١٣/ ٣٨٧/ ٧٠٧٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أنس إلا من هذا الوجه ولا نعلم حدث به عن سعيد إلا أبو عاصم».

قلت: تابعه عليه: محمد بن عبد الله الأنصاري.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٢).

والأنصاري: ثقة، لكنه أيضاً ممن روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، فلا أظنه محفوظاً عن ابن أبي عروبة [أعني: في حال صحته، قبل اختلاطه]، لا سيما وقد رواه الأنصاري طرفاً من حديث: **«أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر»** [تقدم برقم (٦٧١)]، وقد رواه جماعة من أصحاب سعيد ممن روى عنه قبل الاختلاط بدون هذه الزيادة، والله أعلم.

فهو حديث ضعيف.

٢ ـ عن جابر بن عبد الله:

رواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال مقدَّمُها، وشرُّها مؤخَّرُها، وخير صفوف النساء آخرُها، وشرُّها مقدَّمُها»**.

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري:

ورواه زهير بن محمد التميمي، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وعمرو بن ثابت: عن ابن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، به مرفوعاً.

وهذا حديث ضعيف مضطرب؛ اضطرب فيه ابن عقيل وخلط، فكان يرويه مرة عن جابر، ومرة يرويه عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد.

قال أبو حاتم: «هذا من تخاليط ابن عقيل، من سوء حفظه: مرة يقول هكذا، ومرة يقول هكذا، لا يضبط الصحيح أيما هو» [علل الحديث (١/ ١٠٣ و١٣٣/ ٢٧٨ و٣٦٨)].

وقد تقدم تخريجه والكلام على طرقه تحت الحديث رقم (٦٣٠).

وله حديث آخر، عند البيهقي (٢/ ٢٢٢)، رواه بإسناد صحيح إلى عبد الرحمن بن سليم [لم أجده؛ إلا أن يكون هو عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون]، عن عطاء بن عجلان أنه حدثهم، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: **«خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الصف الآخر»**، وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم، ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى، وينصبوا اليمني في التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن، وقال: **«يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال»**.

قال البيهقي: «واللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبي ﷺ، وما بينهما منكر، والله أعلم».

قلت: هو حديث باطل منكر؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقن [التهذيب (٣/ ١٠٦)].

٤ ـ عن محجن الأسلمي:

قال ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٩٥/ ٢١٢٢): نا أبو قلابة: نا أبو الوليد: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء، عن محجن الأسلمي، عن النبي ﷺ: «**خير صفوف الرجال المقدم، وشر صفوف الرجال المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضوا أبصاركم، لا ترين عورات الرجال، من ضيق الأزر**».

وهو حديث حسن غريب، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٣٠).

٥ ـ عن فاطمة بن قيس:

يرويه الخليل بن زكريا: حدثنا مجالد بن سعيد: حدثنا عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيرُ صفوفِ الرجال أوَّلها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساء آخرُها، وشرُّها أوَّلها**».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٥٠ ـ زوائده)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٦١).

قال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث مع جملة من حديث الخليل بن زكريا: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها بأسانيدها عن الخليل بن زكريا: مناكير كلها من جهة الإسناد والمتن جميعاً، وللخليل غير ما ذكرت من الحديث، ولم أر لمن تقدم فيه قولاً، وقد تكلموا فيمن كان خيراً منه بدرجات، لأن عامة أحاديثه مناكير».

قلت: هو حديث منكر؛ والخليل: متروك، متهم [التهذيب (١/ ٥٥٣)]، ومجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه [التهذيب (٤/ ٢٤)]، وأما سماع الشعبي من فاطمة بنت قيس فغير مدفوع، قال أبو زرعة: «لقي الشعبي فاطمة بنت قيس بالحيرة» [سؤالات البرذعي (٧٦٤)].

٦ ـ عن ابن عباس:

يرويه أبو عاصم، قال: نا جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وشر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها**».

أخرجه البزار (١١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨/ ٥١٩٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٣/ ١١٤٩٧)، وفي الأوسط (٣/ ٤٥/ ٢٤٢٥)، والضياء في المختارة (١١/ ٢١٦/ ٢٠٨).

قال البزار بعد أن روى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «وهذه الأحاديث لا نعلمها تُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجعفر بن يحيى وعمه: من أهل مكة، مستورون».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو عاصم».

قلت: هو حديث ضعيف بهذا الإسناد، وفي تفرد عمارة بن ثوبان عن عطاء: نكارة ظاهرة، وقد سبق الكلام على هذا الإسناد مفصلاً برقم (٦٧٢).

٧ ـ عن عمر بن الخطاب:

يرويه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبيه، عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٧/ ٤٩٣).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عمر بن الخطاب إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إبراهيم بن المنذر».

قلت: إبراهيم بن المنذر الحزامي: صدوق، لكن الشأن في غيره؛ فإن يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وأبوه، وعبد الله بن نافع: ضعفاء [التقريب (٣٤٥ و٦٧٦)، اللسان (٨/ ٤٨٣)]، **وهو حديث منكر.**

٨ ـ عن أبي أمامة:

يرويه أبو اليمان الحكم بن نافع: ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٤/ ٧٦٨٧)، قال: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي [هو: أحمد بن عبد الرحيم بن يزيد الحوطي، قال ابن القطان: «لا يُعرف حاله»، ووصفه الذهبي بالمحدث. اللسان (١/ ٥٢٤)، السير (١٣/ ١٥٣)]: ثنا أبو اليمان به.

وهذا حديث منكر؛ عفير بن معدان: ضعفوه، منكر الحديث، يروي عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: ما لا أصل له [التهذيب (٣/ ١١٩)، الميزان (٣/ ٨٣)].

● قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧١١/ ٢٤٨٨): «هذا في الرجال على الإطلاق، وفي النساء إذا كن مع الرجال، فإن انفردن فخير صفوفهن أولها كالرجال».

وقال في شرح مسلم (٤/ ١٥٩): «أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم» [وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٩)].

ومما جاء في فضل الصف الأول:

١ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازب، قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول**».

وفي رواية: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو: الصفوف الأول**».

تقدم برقم (٦٦٤)، **وهو حديث صحيح.**

٢ ـ حديث أبي أمامة:

يرويه فرج بن فضالة: حدثنا لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «**وعلى الثاني**»، وقال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف**».

حديث ضعيف؛ تقدم تحت الحديث رقم (٦٦٦).

٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**».

حديث متفق عليه، تقدم تحت الحديث رقم (٥٥٤).

ه وله طريق أخرى عند: مسلم (٤٣٩)، وأبي نعيم في المستخرج (٢/ ٦٠/ ٩٧٦)، وابن ماجه (٩٩٨)، وابن خزيمة (٣/ ٢٥/ ١٥٥٥)، والبزار (١٧/ ٧٣/ ٩٦٠٢)، وأبي يعلى في المسند (١١/ ٣٦٢/ ٦٤٧٥)، وفي المعجم (١٠٢)، وأبي العباس السراج في مسنده (٧٧٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٨ و١٢٧)، وأبي الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٨٢)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢١٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٩٩) و(١٤/ ٣٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٣٨٨).

يرويه أبو قطن عمرو بن الهيثم: نا شعبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لو يعلمون ما في الصف الأول** [وفي رواية: **الصف المقدَّم**] **لكانت قُرعة**».

وفي سنده اختلاف، وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٦١/ ١٦٤٢)، تحفة الأشراف (١٠/ ٢٤٩/ ١٤٦٦٣ ـ ط الغرب).

وانظر في الأوهام: الكامل لابن عدي (٢/ ٩٨)، علل الدارقطني (١٢/ ١٥٥/ ٢٥٦٢).

٤ ـ حديث أبي بن كعب:

يرويه شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بَصير، عن أُبيِّ بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: **«أشاهِدٌ فلان؟»** قالوا: لا، قال: **«أشاهِدٌ فلان؟»** قالوا: لا، قال: **«إن هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الرُّكب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاتَه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله ﷻ»**.

حديث صحيح، تقدم برقم (٥٥٤).

٥ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه محمد بن الحسين بن حفص الأشناني [ثقة. سؤالات السهمي (١٥)، سؤالات الحاكم (٢٢٠)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٣٤)، السير (١٤/ ٥٢٩)]: حدثنا محمد بن عبيد [المحاربي: صدوق]: حدثنا صالح بن موسى: ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٦٩).

قال ابن عدي بعد أن ذكر لصالح بن موسى الطلحي أحاديث عن عبد العزيز بن رفيع: «وهذه الأحاديث عن عبد العزيز: غير محفوظات، إنما يرويها عنه صالح بن موسى».

قلت: هو حديث منكر؛ صالح بن موسى الطلحي: متروك، منكر الحديث، والمعروف فيه عن أبي صالح: مرسل.

فقد روى إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، وعن علي بن ربيعة، قالا: صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم قال: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدَّم»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١/ ٢٤٥٠).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

ج وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع؛ فمنه أيضاً:

• ما رواه سيف بن محمد [الثوري، الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري: كذاب، يضع الحديث. التهذيب (٢/ ١٤٥)]: ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عامر بن واثلة، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما أصابوه إلا بقرعة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣٢).

قال ابن عدي: «قال لنا ابن صاعد: بيَّن سيفٌ ضعفه في إسناد هذا الحديث،

وتسويته، وإنما هو عن عامر بن مسعود، والذي قاله ابن صاعد كما قال، وسيف بن محمد جعل بدل عامر بن مسعود عامر بن واثلة، وعامر بن واثلة هو أبو الطفيل، ثم زاد في الإسناد أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ، وليس لأبي مسعود ولا لعامر بن واثلة في هذا الإسناد ذكر، وقد رواه عن عبد العزيز بن رفيع جماعة من الكوفيين وغيرهم، عن عامر بن مسعود، عن النبي ﷺ: مرسلاً».

● ورواه زائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وزهير بن معاوية [وهم ثقات حفاظ]:

عن عبد العزيز بن رفيع، عن عامر بن مسعود القرشي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفُّوا فيه إلا بقرعة»**، وفي رواية: **«إلا بسُهمة»**، وفي رواية: **«إلا بنُحبة»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢/ ٣٨١٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣٣)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٧١)، والضياء في المختارة (٨/ ٢١٠/ ٢٤٨ و٢٤٩)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٣/ ١٠٥٥).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٦١/ ٤٥٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣١٥٦/ ٧٢٦٦).

وهذا مرسل؛ عامر بن مسعود الجمحي: تابعي، ليس له صحبة، نفى عنه الصحبة: ابن معين، وأحمد [في رواية، وتوقف في أخرى]، والبخاري، وأبو زرعة الرازي، ويعقوب بن سفيان، والترمذي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن السكن، وأخطأ من زعم أن له صحبة، قال ابن حبان: «ومن زعم أن له صحبة بلا دلالة فقد وهم» [تاريخ الدوري (٣/ ١٢٠/ ٥٠٢) و(٤/ ٥٥ و٤٤٣/ ٣١١٨ و٥٢١٢)، سؤالات أبي داود (٧٩)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٠) و(٨/ ١١٧)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٤ و٢١٨)، جامع الترمذي (٧٩٧)، علل الترمذي الكبير (٢١٨)، المراسيل (٥٩٧)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٤٢)، الثقات (٥/ ١٩٠) و(٧/ ٥٤٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٦٥)، سنن البيهقي (٤/ ٢٩٦)، الاستيعاب (٢/ ٧٩٨)، الكفاية (٥٠)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٤٩)، التهذيب (٢/ ٢٧١)، تحفة التحصيل (١٦٥)].

قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٣/ ١٠٥٥): «والصحيح: قول جرير عن عبد العزيز عن عامر بن مسعود الجمحي: مرسل عن النبي ﷺ، وقد أدرك النبي ﷺ».

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٧٨/ ٥٧٩٣).

٦ ـ حديث أبي مسعود الأنصاري:

٧ ـ حديث عامر بن مسعود الجمحي مرسلاً:

تقدما في الذي قبله.

٨ ـ حديث النعمان بن بشير:

يرويه حسين بن واقد: حدثني سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله ﷻ وملائكته يصلون على الصف الأول**» أو: «**الصفوف الأولى**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، والبزار (٨/ ١٨٩/ ٣٢٢٤)، والدارقطني في الأفراد (٧٨ ـ الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد) (٢/ ١٥٠/ ٤٤٣٧ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن سماك عن النعمان؛ إلا حسين بن واقد».

وقال الدارقطني: «تفرد به الحسين بن واقد عن سماك».

قلت: فهو حديث غريب؛ فإن سماكاً كان يقبل التلقين، وليس ابن واقد المروزي ممن روى عنه قديماً، كما أن في تفرده عن سماك الكوفي بهذا نكارة، إذ هو من الغرباء، وممن تُكُلِّم في مروياتهم، حيث أنكرت عليه أحاديث، فلعل هذا منها، والله أعلم.

٩ ـ حديث العرباض بن سارية:

يرويه يحيى بن أبي كثير، **واختلف عليه فيه:**

أ ـ فرواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً، وللثاني مرتين، وللثالث مرة.**

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (٢٨ ـ جزء منه)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٠٩)، والبزار (١٥/ ٢١٢/ ٨٦٢٣) (١/ ٢٤٧/ ٥٠٩ ـ كشف الأستار)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٣/ ٨٨١٩)، وأبو موسى المديني في اللطائف (١٣٠).

قال العقيلي: «هكذا قال، وأخطأ فيه أيوب، والصواب ما حدثنا...»، ثم ذكر حديث أبان وهشام عن يحيى.

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير أيوب عن يحيى، فخالف أيوب في روايته، فرواه هشام عن يحيى عن خالد بن معدان عن العرباض، ورواه شيبان عن يحيى عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض عن النبي ﷺ، وحديث العرباض: أصح من حديث أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا أيوب».

قلت: هو حديث منكر؛ أيوب بن عتبة: حديث أهل اليمامة عنه مستقيم، وفي حديث أهل العراق عنه ضعف [التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)، وتقدم تفصيل القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٩٣)]، وهذا الحديث من ضعيف حديثه؛ فإنه من رواية العراقيين عنه، رواه عنه: خلف بن الوليد العتكي البغدادي [ثقة. الجرح والتعديل (٣/ ٣٧١)، الثقات (٨/ ٢٢٧)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٢٠)]، وأسد بن موسى [ثقة، مصري]، وقد خالف فيه أيوبُ ثقات أصحاب يحيى، وسلك فيه الجادة والطريق السهل، فإن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: طريق مسلوكة.

ب ـ ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن خالد بن معدان حدثه: أن جبير بن نفير حدثه: أن العرباض بن سارية حدثه ـ وكان العرباض من أصحاب الصفة ـ، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على الصف المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة.** وفي لفظ: **أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً، وللثاني مرة.**

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٤/ ١٢٦٥)، وابن حبان (٥/ ٥٣١ و٥٣٣/ ٢١٥٨ و٢١٥٩)، والحاكم (١/ ٢١٤ و٢١٧)، وأحمد (٤/ ١٢٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢/ ٣٨١٣)، والبزار (١٠/ ١٣٢/ ٤١٩٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٨٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٥/ ٦٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا عن العرباض بن سارية، وكل من رواه عن يحيى فإنما يقول: عن خالد بن معدان عن العرباض؛ إلا شيبان؛ فإنه قال: عن خالد عن جبير بن نفير، فوصله».

ج ـ ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن خالد بن معدان، عن العرباض بن سارية: أن النبي ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً، . . . وذكر نحوه. فأسقط محمد بن إبراهيم.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٠٩).

ورواه مرة أخرى، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن العرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ. . . فذكره. فأسقط خالد بن معدان.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٢٥/ ١٥٣٩ ـ السفر الثاني).

هكذا وقعت رواية أبان من رواية الثقات عنه، والذي يغلب على ظني أن رواية أبان موافقة لرواية هشام والجماعة، وإنما هو انتقال بصر، وسقط وقع من النساخ، والله أعلم.

د ـ ورواه هشام الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، ومعمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى]، وعكرمة بن عمار [ثقة؛ إلا في يحيى بن أبي كثير فحديثه عنه مضطرب. التهذيب (٣/ ١٣٣)]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن خالد بن معدان، عن عرباض بن سارية: **أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف الأول [المقدَّم] ثلاثاً، وللصف الثاني مرة.**

هكذا رووه عن يحيى بدون ذكر جبير بن نفير.

أخرجه ابن ماجه (٩٩٦) [كذا هو في النسخ الخطية، والمطبوعة][وأغلب ظني أن ما في التحفة وهم (٦/ ٥٨٣/ ٩٨٨٤ ـ ط دار الغرب)]، والدارمي (١/ ٣٢٤/ ١٢٦٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦ ـ ٢٧/ ١٥٥٨)، وأحمد (٤/ ١٢٦ و١٢٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١/ ٢٤٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٨٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٦)، وابن قانع

في المعجم (٢/ ٣٠٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٥ و٢٥٦/ ٦٣٨ و٦٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٢)، والرافعي في التدوين (٤/ ٧).

قال الطبراني: «ولم يذكر معمر وعكرمة في حديثهما: جبير بن نفير»، وقال أيضاً: «ولم يذكر هشام في الإسناد: جبير بن نفير».

[وانظر فيمن وهم فيه على هشام الدستوائي، فسلك فيه الجادة، وجعله: عن قتادة، عن أنس: طبقات المحدثين (٣/ ٤١)، معجم ابن المقرئ (١٠٢٣ و١٠٢٤)، تاريخ أصبهان (٢/ ٤٥)، الأحاديث المختارة (٧/ ٧٣/ ٢٤٨٢)].

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧١٢/ ٢٤٩١): «رواه النسائي، وابن ماجه، والحاكم، وإسناد ابن ماجه صحيح».

قلت: المحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير: رواية الجماعة، وفيهم أثبت الناس فيه: هشام الدستوائي، والله أعلم.

وعليه فهو منقطع بين خالد بن معدان والعرباض، بينهما جبير بن نفير، والله أعلم.

ح فقد روى بقية بن الوليد: ثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرباض بن سارية، **عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الذي يليه واحدةً.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٩٢/ ٨١٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٢ - ٤٣٣/ ٨٩٣)، وأحمد (٤/ ١٢٨)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٧١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٨٣/ ١١٥٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٢)، [انظر: بيان الوهم (٤/ ١٦٢/ ١٦١٢)، ولم يصب في نقده].

وهذا إسناد حمصي صحيح؛ فإن خالد بن معدان قد سمع جبير بن نفير [التاريخ الكبير (٣/ ١٧٦)، صحيح مسلم (٢٠٧٧)]، وبحير بن سعد السحولي: ثقة ثبت، من أصح الناس حديثاً عن خالد بن معدان، كما أن بقية معروف بالرواية عن بحير بن سعد، مكثر عنه، حتى إن شعبة طلب من بقية أن يكتب له حديث بحير، مما يدل على اختصاص بقية ببحير، وبقية بن الوليد: ثقة إذا حدث عن المعروفين وصرح عنهم بالتحديث، أمثال: بحير بن سعد، قال ابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٨): «راوية بقية عن بحير صحيحة، سواء صرح بالتحديث أم لا»، مع أنه قد صرح في هذا الحديث بالتحديث [انظر: الحديث المتقدم برقم (١٧٥)] [سؤالات أبي داود (٢٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٨/ ٣١٤١)، التاريخ الكبير (٢/ ١٣٧ و١٥٠)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٦٢)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٥) و(٢/ ٤١٢ و٤٣٤)، تاريخ ابن عساكر (١٠/ ٣٣٦ و٣٤٣)، السير (٨/ ٥١٨)]، ولم ينفرد به بقية عن بحير، بل قد توبع عليه:

ح فرواه إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها]: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن العرباض بن سارية

قال: **صلى رسول الله ﷺ على الصف المقدَّم ثلاثاً، وعلى الذي يليه واحدة.**

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٦/ ٦٤٠)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٨٣/ ١١٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢١٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٢/ ٨١٦).

وعلى هذا تكون الرواية اختلفت عن خالد بن معدان:

فرواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [مدني، ثقة]، عن خالد بن معدان، عن عرباض بن سارية.

ورواه بحير بن سعد [حمصي، ثقة ثبت]، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرباض بن سارية.

ورواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغرباء، فهم أعلم به وبحديثه، **وعليه: يصح حديث العرباض**، حيث اتصل إسناده برواية العدول الضابطين، والله أعلم.

١٠ ـ حديث عبد الرحمن بن عوف:

يرويه محمد بن المصفى الحمصي: حدثنا أنس بن عياض: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصف الأول»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٩٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٥٧/ ٦٣٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٣٨١)، والضياء في المختارة (٣/ ١٢٤/ ٩٢٥).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢١/ ٣٦٢): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قلت: لكنه حديث معلول، فهو إسناد مدني، انفرد به، وأخطأ فيه محمد بن المصفى الحمصي، واختلف نظر الأئمة فيما هو الصواب فيه:

فقال أبو حاتم: «هذا خطأ بهذا الإسناد، الصحيح: ما رواه الدراوردي عن ابن عجلان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٧٢/ ٤٩٢)].

وقال الدارقطني بأن محمد بن مصفى قد انفرد به، قال: «ووهم فيه، وإنما رواه محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي مرسلاً» [العلل (٤/ ٢٨٧/ ٥٧٠)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٥٥): «والصواب: إرسال إسناده؛ قاله أبو حاتم والدارقطني».

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٣٠٧/ ٥٥٣٠).

١١ ـ حديث أنس:

يرويه يحيى بن سلام [ليس بالقوي، له مناكير، وهذا منها. سؤالات البرذعي (٣٣٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٥٥)، الثقات (٩/ ٢٦١)، الكامل (٧/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٢٧) و(٢/ ١٨٦)، علل الدارقطني (٥/ ٢٢٩) و(٦/ ٣٠٨) و(٩/ ٢٠٢)

و(١٣/ ٣٨٩) و(١٥/ ٣٤)، سنن البيهقي (٢/ ١٦٠) (٥/ ٢٥)، التمهيد (١٢/ ٥٤)، السير (٩/ ٣٩٦)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٤٢)، اللسان (٨/ ٤٤٧)]: نا سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أي شجرة أبعد من الخارف أو الخاذف؟»** ـ شك بحر ـ، قالوا: فرعها، قال: **«فكذلك الصف المقدَّم هو أحصنها من الشيطان»**.

أخرجه البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (٣٤١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٨) و(٧/ ٢٥٣).

أنكره أبو زرعة، وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلم يرويه بهذا الإسناد عن سعيد غير يحيى بن سلام»، ثم قال في آخر ترجمته: «وليحيى بن سلام غير ما ذكرت من الحديث، وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه».

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٣٨١): «وهذا منكر جداً».

ورواه ثابت بن حماد [متروك، متهم بالوضع. اللسان (٢/ ٣٨٤)]، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: . . . فذكره بنحوه.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٩٨).

قال ابن عدي: «وهذا يعرف بيحيى بن سلام الإفريقي عن سعيد بهذا الإسناد، لا يرويه غير ثابت بن حماد»، وقال في آخر ترجمته: «وثابت بن حماد له غير هذه الأحاديث، أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات، وأحاديثه: مناكير ومقلوبات».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٥٤/ ٢٥٦١): «وهو غريب من حديث سعيد، لم يروه عنه غير يحيى بن سلام وثابت بن حماد، فإنهما روياه عن سعيد، عن قتادة، عن أنس».

ورواه بشر ابن بنت أزهر [هو بشر بن آدم بن يزيد البصري: قال النسائي: «لا بأس به»، ولينه أبو حاتم والدارقطني. التهذيب (١/ ٢٢٤)]: حدثنا عيسى بن واقد [مجهول. سبقت ترجمته تحت الحديث رقم (٤٢٥)]: حدثنا عمران [هو: ابن داور، أبو العوام القطان: صدوق، كثير الوهم. التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)]، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: **«أي الشجرة أبعد من الخارف؟»**، قالوا: فرعها، قال: **«فكذاك الصف الأول»**.

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٧٨).

فلا يثبت هذا من حديث قتادة عن أنس، وإنما هو: عن قتادة عن أبي قلابة مرسلاً:

فقد رواه منصور [هو: ابن زاذان: ثقة ثبت]، عن قتادة، عن أبي قلابة به، مرسلاً.

أخرجه البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (٣٤١).

ثم قال: «وهذا عندنا علة حديث يحيى بن سلام، وله أصل من حديث قتادة؛ إلا أنه أوهم في قوله: عن أنس».

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث: «وأشبههما بالصواب: قول منصور بن زاذان».

١٢ ـ حديث ابن عباس:

يرويه إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري»**.

وهو حديث ضعيف مضطرب، والأقرب وقفه على ابن عباس، ولا يصح عنه أيضاً لإبهام الراوي عنه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٧٣).

١٣ ـ حديث ابن عمر:

يرويه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٣١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

قال ابن عدي: حدثنا الحسن بن عثمان التستري: حدثنا حماد بن بحر التستري: حدثنا إسحاق بن نجيح، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لو يعلم الناس ما فيهن من الفضل ما نالهن إلا بقرعة: الصف المقدم، والأذان، وخدمة القوم في السفر»**.

قال ابن عدي: «وهذان الحديثان منكران عن هشام، وهشام هو ابن حسان، وهو: ثقة».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، والمتهم به إسحاق، قال أحمد بن حنبل: كان أكذب الناس، وقال يحيى: هو معروف بوضع الحديث».

قلت: هو كما قال، **حديث موضوع**؛ المتفرد به عن هشام بن حسان: إسحاق بن نجيح، أبو صالح الملطي: معروف بالكذب ووضع الحديث [التهذيب (١/ ١٢٩)]، وحماد بن بحر: مجهول [الجرح والتعديل (٣/ ١٣٣)، اللسان (٣/ ٢٦٦)]، والحسن بن عثمان التستري: كذاب، يسرق الحديث [اللسان (٣/ ٦٧)].

١٤ ـ حديث أنس:

أخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٤٨) بإسناد فيه جهالة، إلى محمد بن أبان العنبري: ثنا نافع أبو هرمز، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: **«كن إمام قومك»**، قال: فإن لم أترك وذاك؟ قال: **«كن مؤذنهم»**، قال: فإن لم أترك وذاك؟ قال: **«فالزم الصف الأول، فإن الناس لو يعلمون ما في الصف ما دخلوها إلا بقتال، ولو يعلمون ما في الصف الثاني ما دخلوها إلا بقرعة»**.

وهذا حديث باطل؛ نافع بن هرمز، أبو هرمز: متروك، ذاهب الحديث، أحاديثه غير محفوظة [الميزان (٤/ ٢٤٣)، اللسان (٨/ ٢٤٩)]، ومحمد بن أبان بن الحكم العنبري: قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (١٤/ ٣٤٢): «منكر الحديث».

* * *

٦٧٩ ... عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزالُ قومٌ يتأخَّرون عن الصف الأول حتى يؤخِّرَهم الله في النار»**.

حديث حسن غريب

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٢/ ٢٤٥٣)، ومن طريقه: أبو داود (٦٧٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧/ ١٥٥٩)، وابن حبان (٥/ ٥٢٩/ ٢١٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧٧ و٧٨٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٧ و٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٠/ ١٩٨٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٣).

وقع عند عبد الرزاق وابن حبان: **«حتى يخلِّفهم»** بدل: **«حتى يؤخِّرَهم»**.

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧١١/ ٢٤٩٠): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم» [انظر: صحيح مسلم (٧٧٠)].

قلت: عكرمة بن عمار: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [التقريب (٦٨٧)][تقدمت له أحاديث وقع منه الاضطراب أو الوهم فيها، انظر مثلاً ما تقدم برقم (١٥ و٩٧)، ويأتي له حديث آخر برقم (١٠٢٩)].

قال الإمام أحمد: «عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير»، وكذا قال يحيى بن سعيد، وابن المديني، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان [التهذيب (٣/ ١٣٣)، جامع الترمذي (١٠٢٤)، علل الحديث لابن عمار الشهيد (١٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٧٨)، الجرح والتعديل (١/ ٢٣٦) و(٧/ ١٠)].

وقال الإمام أحمد أيضاً: «أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير: ضعاف، ليس بصحاح»، وقال علي بن المديني: «سألت يحيى بن سعيد عن أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير؟ فضعفها، وقال: ليست بصحاح» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩٤/ ٣٢٥٥)، الجرح والتعديل (١/ ٢٣٦) و(٧/ ١٠)، علل الحديث لابن عمار الشهيد (١٣)، الكامل (٥/ ٢٧٢)].

قلت: فلعلهما أطلقا هذا الإطلاق لكثرة اضطرابه في حديث يحيى، وإلا فله أحاديث قد تابع فيها أصحاب يحيى، ووافقهم فيها على الصواب، أو توبع فيها على أصل حديثه عن يحيى، كما في حالتنا هذه [وانظر: صحيح مسلم (٧٧٠ و٨٣٢)] [وانظر الحديث المتقدم برقم (٥١٦)].

وهذا الحديث لم يخالف فيه عكرمةُ أحداً من أصحاب يحيى، ولم يُختلَف عليه في إسناده، ولا في متنه، لكنه غريب لتفرد عكرمة به عن يحيى بن أبي كثير، لكن لما كان له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري [وهو الآتي بعد هذا] كان ذلك قرينة تدل على أنه

حفظه، **فهو حسن غريب** لهذا المعنى، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به أبو داود، والله أعلم.

* * *

٦٨٠ ... أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً، فقال لهم: «**تقدَّموا فأْتَمُّوا بي، ولْيأتمَّ بكم مَن بعدكم، ولا يزالُ قومٌ يتأخَّرون حتى يؤخِّرَهم الله** ﷻ».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٢/ ١٣٨٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٦٠/ ٩٧٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٣/ ٧٩٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٥/ ٨٧٢)، وابن ماجه (٩٧٨)، وابن خزيمة (٣/ ٥١/ ١٦١٢)، وأحمد (٣/ ١٩ و٣٤ و٥٤)، الطيالسي (٣/ ٦١٩/ ٢٢٧٦)، وعبد بن حميد (٨٧٤)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢٧ و٤٠١/ ١٠٦٥ و١١٨١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٨٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٤٨ و١٢٤٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠١/ ٢٠٣٣)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء من أماليه (٢٥) [(١٥٧) مجموع مصنفاته]. وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٠٩٦/ ٦٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٠/ ٨١٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». والذهبي في السير (٤/ ٥٣١).

وعلقه البخاري في الصحيح قبل الحديث رقم (٧١٣)، بصيغة التضعيف، وهو صحيح، كما ترى.

- تابع أبا الأشهب جعفر بن حيان العطاردي عليه: سعيد بن إياس الجريري:

رواه بشر بن منصور، وعبد الله بن المبارك، والقاسم بن مالك المزني:

عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: دخل رسول الله ﷺ فرأى ناساً في مؤخَّر المسجد، فقال: «**ما يؤخركم؟ لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله** ﷻ، تقدموا فأتَمّوا بي، وليأْتَمَّ بكم مَن بعدكم».

أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٢/ ١٣٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٦٠/ ٩٧٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٣/ ٧٩٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٥/ ٨٧٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧/ ١٥٦٠)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٨٤).

والجريري كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين، فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه عنه جيد، وقد ذكر أبو داود ضابطاً فيمن سمع منه قبل اختلاطه، فقال: «كل من أدرك أيوب:

فسماعه من الجريري جيد» [سؤالات الآجري (٤٤٩)، التقييد والإيضاح (٤٤٧)، الفتح لابن حجر (١٣/ ١٢٩)، الكواكب النيرات (٢٤)]، وعليه فهذا الحديث من صحيح حديثه، حيث إن بشر بن منصور ممن روى عن أيوب [تهذيب الكمال (٤/ ١٥١)]، وقد روى مسلم الحديث من طريقه، ثم هو بعد ذلك في المتابعات، والله أعلم.

٩٩ ـ باب مقام الإمام من الصف

(٦٨١) **قال أبو داود:** حدثنا جعفر بن مسافر: حدثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه: أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي، فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«وسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الخَلَل»**.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ١٠٤)، ووقع عنده بلفظ: **«توسَّطوا الإمام»**.

هكذا أخرجه أبو داود بإسناد حسن إلى يحيى بن بشير هذا.

ورواه إبراهيم بن المنذر الحزامي [صدوق]، قال: نا يحيى بن بشير بن خلاد، قال: حدثتني أمة الواحد بنت يامين بن عبد الله النصري، قالت: دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«وسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الثُّلَم، لا يتخللها الشيطان، وضعوا نعالكم بين أقدامكم»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٦٩/ ٤٤٥٧)، قال: حدثنا عبد الله بن الصقر السكري [ثقة. سؤالات الحاكم (١٢٧)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٣)، السير (١٤/ ١٧٣)]، قال: نا إبراهيم به.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يحيى بن بشير».

وقال عبد الحق في أحكامه الوسطى (١/ ٣٣٠): «ليس هذا الإسناد بقوي، ولا مشهور».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٥٠/ ١٠٩٧)، بقوله: «كذا قال، ولم يبين علته، وهي الجهل بحال يحيى بن بشير بن خلاد، وبحال أمه»، وقال في موضع آخر (٥/ ٦٨٦): «وهو لا يصح».

وهو كما قال؛ **حديث ضعيف**؛ لجهالة يحيى بن بشير وأمه [التهذيب (٤/ ٣٤٤ و٦٦٤)، الميزان (٤/ ٣٦٧ و٦٠٤)]، والله أعلم.

قال المزي في الأطراف (١٢/ ٢٤٣/ ١٨٤٠٥ ـ ط دار الغرب): «د: حديث عن إبراهيم، قال: مبنى الصف الأول قصد الإمام.

د. في الصلاة، عن أبي سلمة، عن هشيم، عن العوام ـ وهو: ابن حوشب ـ، عن عبد الملك الأعور ـ صاحب إبراهيم ـ، عن إبراهيم به. في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي».

وهذا الأثر يناسب هذا الباب، وهو مقام الإمام من الصف، ومبتدأ الصف من أين هو؟.

● وهذا الأثر رواه أيضاً: يحيى بن معين، وأبو بكر ابن أبي شيبة:

عن هشيم، قال: أنبأنا العوام، عن عبد الملك بن إياس الشيباني، عن إبراهيم، قال: مبنى الصف قصد الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٩/ ٨٨٦٢)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٤١٥/ ٢٠٣٠)، وعنه: ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٥٣/ ١٧٦٢).

ولفظه عند ابن أبي شيبة: مبتدأ الصف قصد الإمام، فإن لم يكن مع الإمام إلا واحد، أقامه خلفه ما بينه وبين أن يركع، فإن جاء أحد يصلي به، وإن لم يأت أحد حتى يركع لحق الإمام فقام عن يمينه، وإن جاء والصف تام فَلْيَقُم قصدَ الإمام، فإن جاء أحد يصلي به، وإن لم يجئ أحد فليدخل في الصف، ثم كذاك وكذاك.

وهو أثر صحيح الإسناد إلى إبراهيم بن يزيد النخعي، وعبد الملك بن إياس الشيباني: ثقة، من أثبت وأكبر أصحاب إبراهيم.

● وجاء نحوه عن الحسن البصري:

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٩/ ٨٨٦٣)، قال: حدثنا هشيم، قال: ثنا يونس، عن الحسن، قال: إذا جاء وقد تمَّ الصفُّ فَلْيَقُم بحذاء الإمام.

وإسناده صحيح إلى الحسن البصري.

١٠٠ ـ باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٢ ... شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة: **أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحدَه، فأمره أن يعيدَ [الصلاةَ].**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٣١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٦٤/ ٢١٤)، وابن حبان (٥/ ٥٧٦/ ٢١٩٩)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، والطيالسي (٢/ ٥٢٥/ ١٢٩٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٨٩/ ١٠٥٠)، والبزار (٢/ ٣٨ ـ نصب الراية)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١١)، والطحاوي

(٣٩٣/١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٠/ ٣٧١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٢٥/ ٦٥٠٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٢/ ١٥٠٨)، والخطيب في المبهمات (٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٨/ ٨٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٤/ ٧٤٧).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي، ووكيع بن الجراح، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر الدوري، ويزيد بن هارون، وعلي بن الجعد، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأسد بن موسى، وحجاج بن منهال.

وفي رواية الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت هلال بن يساف، قال: سمعت عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد.

ج تابع شعبة عليه:

١ ـ زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، فرواه عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف الأشجعي، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد بن الحارث الأسدي: **أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصفوف، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، وسقط من إسناده عمرو بن راشد. وابن حبان (٥/ ٥٧٥/ ٢١٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٠/ ٣٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

٢ ـ أبو خالد الدالاني [لا بأس به]، فرواه عن عمرو بن مرة به نحو رواية زيد.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤١/ ٣٧٣).

قال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال البزار: «أما حديث عمرو بن راشد: فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة؛ فلا يحتج بحديثه».

قلت: عمرو بن راشد: قال أحمد: «هو رجل معروف، أو مشهور»، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث، وروى عنه اثنان من ثقات التابعين: هلال بن يساف، ونسير بن ذعلوق [مسائل عبد الله لأبيه (١٠٤٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٨/ ١٣٦٩)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٢)، الثقات (٥/ ١٧٥)، الفتح لابن رجب (٥/ ٢٤)، إكمال مغلطاي (١٠/ ١٦٧)، الكاشف (٢/ ٧٦)، وقال: «ثقة». التهذيب (٣/ ٢٦٩)].

وقد وثق ابن حزم عمرو بن راشد، ونقل عن الإمام أحمد توثيقه، وإني لفي شك منه، فقد قال في المحلى (٤/ ٥٤): «وعمرو بن راشد: ثقة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره»، فلعله رأى قول أحمد فيه: «رجل معروف»، أو: «مشهور»، مع تثبيت حديثه والاحتجاج به، رأى

ذلك توثيقاً من الإمام أحمد، وأما قوله: «وغيره» فلعله عنى به ابن حبان، والله أعلم.

وعلى فرض صحة هذا النقل: فالإسناد رجاله ثقات، إلا أني لا أعلم لعمرو بن راشد سماعاً من وابصة، والله أعلم.

ولم ينفرد به عمرو بن راشد، بل تابعه عليه: زياد بن أبي الجعد، وهلال بن يساف، وسمعاه من وابصة.

[وانظر فيمن وهم فيه على عمرو بن مرة، وخالف شعبة وابن أبي أنيسة والدالاني: تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٣)].

ت وقد اختلف في هذا الحديث على هلال بن يساف:

١ ـ فرواه عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة به هكذا، وتقدم.

٢ ـ ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال: كنت أنا وزياد بن أبي الجعد بالرَّقة، فأخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأقامني على رجل بالرقة [من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: وابصة بن معبد]، فقال: زعم هذا: **أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد.**

أخرجه الترمذي (٢٣٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٦٢/ ٢١٣)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والدارمي (١/ ٣٣٣/ ١٢٨٥)، وابن حبان (٥/ ٥٧٧/ ٢٢٠٠)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ١٨٩ ـ الأم)، وفي المسند (١٧٦)، والحميدي (٢/ ١٣٥/ ٩٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١/ ٥٨٨٧) و(٧/ ٢٨٠/ ٣٦٠٨٠)، وفي المسند (٧٥١)، والحسن بن علي بن عفان في الأمالي والقراءة (٣٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٨٩/ ١٠٥١)، والبزار (٢/ ٣٨ ـ نصب الراية)، والطحاوي (١/ ٣٩٣) [وانظر: إتحاف المهرة (١٣/ ٦٤٠/ ١٧٢٤٠)]، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤١ ـ ١٤٢/ ٣٧٦ ـ ٣٨١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٠٧/ ٣٨٢)، والخطيب في التاريخ (٤/ ١٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٢ و٣٣٣)، وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٥٩/ ٤٤٨٢)، الثاني من الأفراد (٤٠).

ت تنبيهات: اثنان في الإسناد، والثالث في المتن:

أما الأول: فقد روى هذا الحديث عن حصين أثبت أصحابه، ممن روى عنه قبل التغير، وغيرهم، مثل: سفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وأبي زبيد عبثر بن القاسم، وأبي الأحوص سلام بن سليم، وهشيم بن بشير، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبي عوانة، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، والحسن بن الصباح، والحسن بن صالح، وأبي حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن بن قيس.

وهم خمسة عشر رجلاً من الثقات، رووه عن حصين به هكذا.

وخالفهم: شريك بن عبد الله النخعي، فرواه عن حصين، عن هلال، عن وابصة به.

فلم يذكر زياد بن أبي الجعد في الإسناد، وهو وهم ظاهر، من سوء حفظ شريك.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٣/ ٣٨٢).

وأما التنبيه الثاني:

فإن زياد بن أبي الجعد أخذ هلال بن يساف إلى وابصة بن معبد، فقال زياد لهلال: إن هذا الشيخ حدثني بهذا الحديث، ووابصة يسمع، فأقره على ذلك، فاتصل الإسناد بين هلال ووابصة، بعدما سمعه بواسطة عمرو بن راشد وزياد بن أبي الجعد، والله أعلم.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (١/ ٤٤٩): «فهو كالقراءة على الشيخ، والعرض عليه».

قال الترمذي في الجامع (٢٣٠): «وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة»، بل سماه ابن رجب سماعاً، فقال في الفتح (٥/ ٢٣): «ورجح الترمذي صحة ذلك، وأن هلالاً سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد».

وأما التنبيه الثالث:

فقد قال عبثر بن القاسم: عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأقامني على شيخ من بني أسد، يقال له: وابصة بن معبد، فقال: حدثني هذا ـ والرجل يسمع ـ أنه: **رأى رسول الله ﷺ وقد صلى خلفه رجل، ولم يتصل بالصفوف، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.**

وقال أبو حفص الأبار: **أن رجلاً صلى خلف النبي ﷺ، في صف وحده، ولم يصل بالصفوف، فأمره النبي ﷺ فأعاد الصلاة.**

وقال هشيم: **أن رجلاً صلى خلف النبي ﷺ وحده، لم يتَّصِلْ بأحد،....**

وقال زائدة: **رأى رجلاً صلى في صفٍ خلف القوم، لم يُصَلِّ بالصفوف،....**

فهؤلاء أربعة من ثقات أصحاب حصين، وهم ثقات حفاظ، يُعتمد على حفظهم، قد تتابعوا على هذه الزيادة، مما يدل على كونها محفوظة، لا سيما وفيهم هشيم، وهو أثبت الناس في حصين، قال الإمام أحمد: «هشيم لا يكاد يسقط عليه شيء من حديث حصين، ولا يكاد يدلس عن حصين»، وقال أيضاً: «هشيم أعلم بحديث حصين»، وقال أيضاً: «ليس أحد أصح حديثاً عن حصين من هشيم»، والإمام أحمد من أعلم الناس بحديث هشيم، وقال يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي: «هشيم في حصين: أثبت من سفيان وشعبة»، وقال ابن مهدي: «أعلم الناس بحديث حصين، قديمها وحديثها: هشيم» [العلل ومعرفة الرجال (٧١٢)، سؤالات أبي داود لأحمد (٤٤٣)، الجرح والتعديل (٩/ ١١٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٩)، التهذيب (٤/ ٢٨٠)].

وهذه الزيادة تدل على أن الصف كان فيه متسع، وأن الرجل كان يجد فيه مكاناً؛ إلا

أنه ترك الاتصال بالصفوف، وصلى خلف القوم في صف وحده، وكان الواجب عليه أن يكمل الصف الناقص، ويصاف الناس، بدلاً من أن يقف منفرداً في صف وحده، والله أعلم.

وقد اختلف الأئمة في حديث عمرو بن مرة، وحديث حصين؛ أيهما أصح؟

أ ـ فذهب أحمد وأبو حاتم إلى ترجيح رواية عمرو بن مرة:

قال أبو محمد الدارمي: «كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة».

فإن قيل: قال عبد الله بن أحمد في المسند (٤/٢٢٨) بعد حديث حصين: «وكان أبي يقول بهذا الحديث».

فيقال: قاله في آخر مسند وابصة، فيظهر منه أنه أراد عموم حديث وابصة، لا خصوص حديث حصين مرجحاً له على حديث عمرو بن مرة، فيأتلف بذلك النقلان عن الإمام، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٠٠/ ٢٧١): «سألت أبي عن حديث رواه حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة: **أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد**. ورواه عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عمرو بن مرة أحفظ».

ب ـ وذهب الدارمي والترمذي إلى ترجيح رواية حصين:

قال الدارمي: «كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد»، يعني: المتابع لحديث حصين.

وقال الترمذي في الجامع (٢٣٠): «وحديث وابصة حديث حسن، . . .، وروى حديثَ حصين عن هلال بن يساف غيرُ واحد، مثل رواية أبي الأحوص، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة، فاختلف أهل الحديث في هذا:

فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد: أصح.

وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد: أصح.

[قال أبو عيسى]: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد».

وقال نحوه في العلل الكبير (٩٥)، وانظر: مختصر الأحكام للطوسي (٢/٦٣)، تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٤).

ج ـ وذهب ابن حبان وابن حزم إلى أن كلا الطريقين محفوظ:

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة، والطريقان جميعاً: محفوظان» [صحيح ابن حبان (٥/ ٥٧٨)].

وقال ابن حزم: «ورواية هلال بن يساف حديث وابصة: مرةً عن زياد بن أبي الجعد، ومرةً عن عمرو بن راشد: قوةٌ للخبر، وعمرو بن راشد: ثقة، وثقة أحمد بن حنبل وغيره» [المحلى (٤/ ٥٣ ـ ٥٤)].

وهذا ما أميل إليه، وهو أن الحديث كان عند هلال بن يساف: عن عمرو بن راشد عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فحدَّث بالأول: عمرو بن مرة، وحدث بالثاني: حصين بن عبد الرحمن السلمي، وكلاهما: حافظ، وهذا أولى من توهيم أحدهما، لا سيما وهلال بن يساف: ثقة، كثير الحديث، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

ولا شك أن الصواب لا يخرج عن أحد هذه الأقوال الثلاثة، والأخير عندي أقربها إلى الصواب، ومع هذا فقد ذهب إلى تضعيف حديث حصين، مع بقية طرق حديث وابصة: البزار، حيث قال: «وأما حديث حصين؛ فإن حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم».

قلت: وفي هذا القول مجازفة؛ فإن حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبا الهذيل: ثقة ثبت حافظ، احتج به الشيخان، قال ابن رجب الحنبلي عنه في شرح العلل (٢/ ٧٣٩): «أحد الثقات الأعيان المحتج بهم في الصحيحين»، وأكثر ما نقم عليه: أنه ساء حفظه في آخر عمره؛ قاله أبو حاتم وغيره، وقد وثقوه، وقد أنكر بعضهم أنه تغير، مثل ابن المديني، وأياً كان فإن الذين رووا عنه هذا الحديث هم من ثقات أصحابه الذين رووا عنه قبل التغير، مثل: هشيم، وشعبة، والثوري، وخالد الطحان، وعبثر بن القاسم، وغيرهم.

والخلاصة: فهذا كلام ساقط، لا حجة عليه، ولا دليل.

ثم إن حصين بن عبد الرحمن لم ينفرد بهذا عن هلال بن يساف؛ بل تابعه أحد كبار الثقات الحفاظ:

٣ ـ فقد رواه منصور بن المعتمر [ثقة ثبت حافظ، لم يكن يدلس]، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، قال: **رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره، فأعاد الصلاة.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٩/ ٢٤٨٢)، ومن طريقه: ابن الجارود (٣١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٤/ ١٩٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤١/ ٣٧٥).

رواه هكذا عن منصور أثبت أصحابه: سفيان الثوري، وتابعه: معمر بن راشد.

خالفهما: إسرائيل [ثقة، ثبت في جده أبي إسحاق، قد يهم في حديث غيره]، فرواه عن منصور، عن عبيد بن أبي الجعد، قال: كنت مع هلال بن يساف بالرقة، فأراني رجلاً

يقال له: وابصة بن معبد، أو: معبد بن وابصة، فقال: حدثني هذا... فذكره.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٤).

وهذه الرواية وهم، وهم فيها راويها حيث جعل: عبيد، بدل: زياد، وقلب القصة، فجعل هلالاً هو الذي سمع الحديث، ثم اضطرب في اسم الصحابي.

وثمة وهم آخر على منصور، يأتي ذكره عند سرد ما لم يصح من طرق حديث وابصة.

٤ ـ وخالفهم:

شمر بن عطية [ثقة]، وأبو إسحاق الشيباني [ثقة]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بالسماع]:

رواه ثلاثتهم: عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده؟ فقال: **«يعيد الصلاة»**.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.**

فلم يذكروا أحداً بين هلال ووابصة.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وابن أبي شيبة في المسند (٧٥٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٣/ ١٥)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٣ و١٤٤/ ٣٨٣ و٣٨٧)، وتمام في الفوائد (٩٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٣ و٣٣٣ ـ ٣٣٤).

وهذه الرواية شاذة؛ لمخالفتها رواية ثلاثة من كبار الثقات الحفاظ الأثبات: عمرو بن مرة، وحصين بن عبد الرحمن، ومنصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، وروايتهم هي المحفوظة.

ومع كونها شاذة؛ فإنها لا تثبت:

أما رواية شمر بن عطية: فالراوي عنه: هو الأعمش، ولم يسمع منه، قال أحمد في سؤالات حرب الكرماني: «الأعمش لم يسمع من شمر بن عطية» [المراسيل (٢٩٦)، جامع التحصيل (٢٥٨)، إكمال مغلطاي (٦/ ٢٩٥)، تحفة التحصيل (١٣٤)].

وأما رواية أبي إسحاق الشيباني: فلا تصح عنه؛ إذ الراوي عنه هو عدي بن الفضل التيمي، أبو حاتم البصري؛ وهو: متروك.

وأما رواية حجاج بن أرطأة: فهو مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بالسماع، وليس هو بالقوي.

وهذا لا ينفي سماع هلال بن يساف من وابصة لهذا الحديث؛ ففي رواية حصين ما يدل على أنه أخذه عنه، بل هي في حكم القراءة والعرض على الشيخ، وهو من أصح أنواع التحمل، قال الترمذي في الجامع (٢٣٠): «وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة»، بل سماه ابن رجب سماعاً، فقال في الفتح (٥/ ٢٣): «ورجح

الترمذي صحة ذلك، وأن هلالاً سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد».

وسيأتي عند أبي داود في الحديث رقم (٩٤٨) ما يدل على سماع هلال من وابصة، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث السابق برقم (٦٧٠)، وهو حجة على قول البزار: «وهلال لم يسمع من وابصة».

ـ وهلال بن يساف لم ينفرد بهذا الحديث عن زياد بن أبي الجعد:

فقد رواه جماعة: عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد: **أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد.**

أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٣/ ١٢٨٦)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩/ ٢٢٠١)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، والبزار (٢/ ٣٨ ـ نصب الراية)، وابن المنذر (٤/ ١٨٤/ ١٩٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤١ و١٤٣/ ٣٧٤ و٣٨٤)، والدارقطني (١/ ٣٦٢ و٣٦٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٥).

قال البزار: «وأما حديث يزيد بن زياد: فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعِّف أخباره، فلا يحتج بحديثه».

وهذا أيضاً فيه من المجازفة ما فيه؛ فإني لم أر أحداً ضعفه، ولم يتفق أهل العلم على رد حديثه هذا، بل أكثرهم على قبوله، وقد اتفقوا على تعديله؛ فوثقه: أحمد وابن معين والعجلي، وقواه أبو حاتم والنسائي وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به النسائي [انظر: التهذيب (٤/ ٤١٢)]، والذهبي لم يذكره في الميزان (٤/ ٤٢٣) إلا تمييزاً له عمن تُكُلِّم فيه، وحتى يبين بأنه لا تُعلم فيه جرحة، فهو صدوق؛ إن لم يكن ثقة.

وعمه: عبيد بن أبي الجعد: يروي عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة من الثقات، وكان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له في صحيحه، وقال البخاري: «سمع زياد بن أبي الجعد»، وقال ابن حجر: «صدوق» [التاريخ الكبير (٥/ ٤٤٥)، الثقات (٥/ ١٣٨)، الطبقات الكبرى (٦/ ٢٩١)، طبقات مسلم (١٥٤١)، التقريب (٤١١)].

وزياد بن أبي الجعد: تابعي روى عنه تابعيان، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث، وقد سمع وابصة بن معبد، ولم ينفرد عنه بهذا الحديث، فقد تابعه عليه: هلال بن يساف، وعمرو بن راشد.

ـ وقد وجدت له طريقاً أخرى من غير طريق يزيد بن زياد:

فقد روى الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٣/ ٣٨٥ و٣٨٦) بإسنادين يشد أحدهما الآخر، إلى عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة: **أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.**

وإسناده إلى عبيد صحيح، وعبد الواحد بن زياد: ثقة، من أصحاب الأعمش.

ج ولحديث وابصة طرق أخرى، لا نبسط القول فيها؛ إذ لا يصح منها شيء، والعمدة على ما تقدم، فمنها:

١ ـ ما رواه أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بن معبد: **أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة**. [رواه عن أشعث بهذا الوجه: يزيد بن هارون، وعمر بن علي المقدمي].

ورواه أشعث مرة ثانية: عن بكير بن الأخنس، عن وابصة [رواه عنه بهذا الوجه: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان].

ورواه ثالثة: عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة [رواه عنه بهذا الوجه: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، والمحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد].

ورواه رابعة: عن بكير بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة [رواه عنه بهذا الوجه: حفص بن غياث].

أخرجه من هذه الوجوه: الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥ و١٤٦/ ٣٩١ و٣٩٥ ـ ٣٩٨)، والخطيب في المبهمات (٣٢٢).

قلت: أشعث بن سوار: ضعيف الحديث، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً.

قال أبو حاتم في العلل (١/ ١٠٤/ ٢٨١): «أما عمر: فمحله الصدق، وأشعث هو أشعث»، قال ابن أبي حاتم: «يعني: أنه ضعيف الحديث، وهو أشعث بن سوار».

وقال أبو حاتم في موضع آخر من العلل (١/ ١٦٦/ ٤٧٤): «أما عمر: فمحله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا، إذ جاء بالزيادة، غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة، وأشعث هو أشعث».

٢ ـ محمد بن سالم، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد قال: صليت خلف النبي ﷺ صفاً وحدي، فلما انصرف قال: **«أعد الصلاة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٤ و١٤٥/ ٣٩٠ و٣٩١).

وهذا حديث منكر؛ محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٥٦٨)].

٣ ـ عباد بن منصور، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن ليث بن أبي سليم، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، قال: صليت خلف الصفوف وحدي مع رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال: **«هكذا صليت؟»** قلت: نعم، قال: **«فأعد صلاتك»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٣).

قلت: وهذا باطل؛ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة، وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وعباد: متكلم فيه.

٤ ـ سهل بن عامر البجلي: ثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن وابصة به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥/ ٣٩٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٩/ ٤٤٨٤ ـ أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٠).

قال الدارقطني: «غريب من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه، تفرد به: سهل بن عامر البجلي عن عبد الله بن نمير عن إسماعيل».

وقال ابن عساكر: «هذا حديث غريب».

وهو كما قالا؛ فإن المتفرد به عن ابن نمير عن إسماعيل: سهل بن عامر البجلي: منكر الحديث، كذبه أبو حاتم [اللسان (٤/ ٢٠١)].

٥ ـ روى إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في «أمالي أبي إسحاق» (٤٨)، قال: حدثنا محمد بن الحجاج الضبي: أخبرني أبي، الحجاج بن جعفر: حدثني مندل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن وابصة بن معبد، قال: **أمر رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف القوم وحده: أن يعيد الصلاة.**

ومن طريق الهاشمي: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٠).

قال ابن عساكر: «**وهذا غريب أيضاً**».

وهو كما قال؛ مندل بن علي: ضعيف، والحجاج بن جعفر بن إياس بن نُذَير الضبي: لم أعثر له على ترجمة، وابنه محمد: قال فيه ابن عقدة: «في أمره نظر»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب» [الثقات (٩/ ١٢٦)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٢٥٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٨٤)، الأنساب (٤/ ١١)، اللسان (٧/ ٥٦)].

• **وقد اشتملت بعض طرق حديث وابصة على زيادة منكرة؛** احتج بها بعضهم على أن من حضر فلم يجد مكاناً في الصف جذب واحداً من الصف ليصلي إلى جواره؛ وحجته في ذلك ساقطة:

٦ ـ فقد روى عقيل بن يحيى، قال: ثنا الطائي؛ شيخ قدم علينا أيام أبي داود: ثنا قيس، عن السدي، عن زيد بن وهب: حدثني وابصة بن معبد: أن رجلاً صلى خلف النبي ﷺ وحده، فلما قضى صلاته قال: «**ألا دخلت في الصف، أو جذبت إليك رجلاً؛ أعد الصلاة**».

أخرجه أبو الشيخ ابن حيان في طبقات المحدثين (٢/ ٢٩٢)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤١٥) و(٢/ ٣٤٤).

قال أبو نعيم: «ذكر بعض المتأخرين فيما رواه أن الطائي هذا هو يحيى بن عبدويه البغدادي، وذلك أنه زعم أنه تفرد بهذا الحديث عن قيس».

ويبدو أن الذي أبهمه هنا هو شيخه أبو محمد ابن حيان؛ فقد قال في الموضع الثاني: «قال أبو محمد: هذا الشيخ أراه يحيى بن عبدويه البغدادي؛ لأن هذا الحديث معروف به».

ثم وجدت ابن الأعرابي أخرجه في معجمه (٢/ ٥٠٨ و٦٣٨/ ٩٨٦ و١٢٦٨)، قال: نا جعفر بن محمد بن كزال: نا يحيى بن عبدويه: حدثنا قيس، عن السدي، عن زيد بن وهب، عن وابصة بن معبد: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، وكان النبي ﷺ يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، فقال له النبي ﷺ: **«ألا دخلت في الصف، أو جذبت رجلاً صلى معك؛ أعد الصلاة»**.

وهذا مما يزيل الشك في كون الطائي هو يحيى بن عبدويه نفسه، كما جزم بذلك أبو الشيخ، إلا أن شيخ ابن الأعرابي: جعفر بن محمد بن كزال: مختلف فيه، فقد وثقه مسلمة بن قاسم، وقال الدارقطني: ليس بالقوي» [سؤالات الحاكم (٧١)، تاريخ بغداد (٧/ ١٨٩)، اللسان (٢/ ١٥٨)].

ويحيى بن عبدويه: أثنى عليه أحمد، وأمر ابنه عبد الله بالسماع منه، ولعله خفي عليه أمره، فقد كذبه يحيى بن معين، قال: «كذاب، رجل سوء»، وقال مرة: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «هو مجهول»، وقال ابن عدي: «ليس بالمعروف»، وفي موضع آخر: «حدث عن شعبة وحماد بن سلمة بأحاديث ليست بمحفوظة»، ثم قال: «وأرجو أنه لا بأس به» [انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٧٣)، الكامل (٥/ ٢١٣) و(٧/ ٢١٠)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٦٥)، السير (١٠/ ٤٢٤)، اللسان (٨/ ٤٦٢)].

قلت: فمثله لا يحتمل تفرده عن قيس بن الربيع، وقيس: صدوق، تغير حفظه لما كبر، والعهدة فيه على ابن عبدويه.

فهو حديث منكر، والله أعلم.

٧ ـ وروى السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة بن معبد، قال: انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلي خلف القوم وحده، فقال: **«أيها المصلي وحده! ألا تكون وصلت صفاً فدخلت معهم، أو اجتررت رجلاً إليك أن ضاق بك المكان! أعد صلاتك؛ فإنه لا صلاة لك»**.

وفي رواية: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فقال له: **«أعد»** وقال: **«ما على أحدكم إذا جاء أن يجر معه رجلاً فيقيمه معه»**.

وفي رواية: **«أيها المصلي وحده! هلا كنت وصلت الصف، أم أخذت بيد رجل من القوم فصف معك! فإنه لا صلاة لك وحدك، فأعد صلاتك»**.

أخرجه أبو يعلى في المسند (٣/ ١٦٢/ ١٥٨٨)، وفي المفاريد (٩٩)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٤٠٨/ ٧٩٠) و(٢/ ٥٠٨/ ٩٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥/ ٣٩٣ و٣٩٤)، وفي الأوسط (٨/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ٨٤١٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث بهذا التمام عن الشعبي إلا السري بن إسماعيل، تفرد به: عباد».

قلت: عباد بن صهيب: متروك [اللسان (٤/ ٣٩٠)]، لكنه توبع عليه، تابعه عليه

جماعة من الثقات ومن المتروكين أيضاً، وإنما الآفة فيه من السري بن إسماعيل؛ فإنه متروك، أحاديثه عن الشعبي: منكرة [التهذيب (١/ ٦٨٧)].

وقال البيهقي: «تفرد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف».

قلت: هو حديث منكر.

٨ ـ إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي: نا صالح بن مالك: نا عيسى بن يونس: نا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، قال: صلى رسول الله ﷺ فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فقال له: **«ألا أخذت بيد رجل فأقمته إلى جنبك، أو دخلت في الصف، ثم فأعد صلاتك»**.

أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (١٢٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣١).

قال ابن عساكر: «وهذا غريب، والمحفوظ حديث هلال بن يساف في سنده».

قلت: إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي أبو إسحاق: قال أبو علي الحافظ: «لا ينكر عليه»، وقال الإسماعيلي: «ما هو عندي إلا صدوق»، وخفي عليهما ما وقف عليه الدارقطني من أمره حتى قال فيه: «ليس بثقة، حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة» [سؤالات السهمي (١٨٣)، تاريخ بغداد (٦/ ١٢٤)، الأنساب (٥/ ٢٢٤)، اللسان (١/ ٣٠٤)].

وهذا هو علة الحديث عندي، حيث قلب إسناده، وقال: سالم بن أبي الجعد، بدل: زياد بن أبي الجعد، وأما صالح بن مالك الخوارزمي: فقد سكن بغداد، وحدث عن عيسى بن يونس وغيره، روى عنه أبو زرعة، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال الخطيب: «كان صدوقاً» [الجرح والتعديل (٤/ ٤١٦)، الثقات (٨/ ٣١٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٣١٦)].

وهذا الحديث قد رواه عبد الواحد بن زياد عن الأعمش؛ فلم يذكر فيه هذه الزيادة في المتن، إلا أنه قد اختلف على عبد الواحد في إسناده:

أ ـ فروى الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٣/ ٣٨٥ و٣٨٦) بإسنادين يشد أحدهما الآخر، إلى عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة: **أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.**

ب ـ ثم رواه الطبراني (٢٢/ ١٤٤/ ٣٨٨)، بأحد الإسنادين السابقين مع مخالفة في السند، قال الطبراني: حدثنا حفص بن عمر الرقي: ثنا معلّى بن أسد العمي: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة به.

وهذا ما أظنه إلا وهماً من شيخ الطبراني، حيث حدثه بالحديث مرتين فأصاب مرة، وقلب إسناده مرة أخرى، والله أعلم، حيث جعل سالم بن أبي الجعد مكان زياد بن أبي

الجعد، وحفص بن عمر بن الصباح الرقي، المعروف بسنجة ألف، قال عنه أبو أحمد الحاكم: «حدث بغير حديث لم يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الخليلي: «وكان يحفظ، وينفرد برفع حديث»، وقال الذهبي: «وهو صدوق في نفسه، وليس بمتقن» [الثقات (٨/ ٢٠١)، الإرشاد (٢/ ٤٧٣)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٣٩)، السير (١٣/ ٤٠٥)، اللسان (٣/ ٢٣٦)].

وعلى هذا فالمحفوظ عن الأعمش هو الإسناد الأول: عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، فإن هذا الحديث لا يُعرف من حديث سالم بن أبي الجعد من وجه يصح، والله أعلم.

ومما يؤكد كون هذا هو المحفوظ عن عبد الواحد بن زياد، أن أبا نعيم لما ذكر أسانيد حديث وابصة في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٢٥/ ٦٥٠٥)، لم يذكر لعبد الواحد سوى هذا الإسناد، فقال: «ورواه عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة».

والخلاصة: أن هذه الزيادة في حديث وابصة لا تثبت بحال؛ بل هي زيادة منكرة.

وخلاصة القول في حديث وابصة بن معبد:

أنه حديث صحيح، بطريقيه عن هلال بن يساف.

وقد ذهب بعض العلماء إلى تضعيف حديث وابصة هذا، مثل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وتبعه على ذلك جماعة:

قال الإمام الشافعي: «وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت» [اختلاف الحديث (١٧٢)].

ونقله عنه البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٨٢)، ثم قال: «ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيح؛ لما حكاه الشافعي من الاختلاف في إسناد حديث وابصة، ولما في إسناد حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين» [وانظر: نصب الراية (٢/ ٣٨)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٦٩): «وحديث وابصة: مضطرب الإسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث».

وقال في الاستذكار (٢/ ٢٧١): «مضطرب الإسناد، لا يقوم به حجة، وقد اتفق فقهاء الحجاز والعراق على ترك القول به، منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، ومن سلك سبيلهم، كلهم يرى أن صلاة الرجل خلف الصف جائزة».

وتقدم نقل كلام البزار في تضعيفه لحديث وابصة، وتقدم الرد عليه في موضعه [وانظر: عمدة القاري (٥/ ٢٦٢) و(٦/ ٥٥ و٢١٦)].

قلت: وأما كلام الشافعي ومن تبعه في إعلال الحديث بالاضطراب: فليس بصحيح،

وتقدم بيان ذلك، وأن الصحيح: أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد، وسمعه أيضاً من زياد بن أبي الجعد، ثم أخذه زياد إلى شيخه فأوقفه عليه، وعرض عليه الحديث فأقره، وهلال يسمع، فاتصل الإسناد بين هلال ووابصة.

ورواه أيضاً: الأعمش، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

ﻫ وقد تقدم أن حديث وابصة: صححه ابن حبان، وابن حزم، وحسنه أحمد، والترمذي، والبغوي.

واحتج به: أحمد، وإسحاق، وابن معين، والدارمي، وأبو داود، وابن المنذر، وابن خزيمة.

قال أحمد: «حديث وابصة حسن» [المغني (٢/ ٢٢)].

وقد احتج به أحمد بن حنبل، وثبَّته:

ففي مسائل صالح بن أحمد بن حنبل (٤٣٤): «وسألته عن الرجل يصلي خلف الصف وحده؟ قال: يعيد الصلاة» [وكذا قال في مسائل ابن هانئ (٤٣٣)].

وفي مسائل ابنه عبد الله (٤٠٣)، قال: «أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد».

وقال في موضع آخر (٤١٣): «سألت أبي عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال: يعيد الصلاة؛ أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد: أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة».

وقال أحمد في مسائل أبي داود (٢٥٠): «وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة» [وانظر أيضاً: (٢٥١)].

وقال أيضاً: «لا أعرف لحديث وابصة مخالفاً» [الفتح لابن رجب (٥/ ٢٥)].

وقال عبد الله في المسند (٤/ ٢٢٨): «وكان أبي يقول بهذا الحديث».

وقال الدارمي: «كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة».

وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٥٩): «إذا صلى خلف الصف وحده يعيد؟ قال: يعيد. قال إسحاق: كما قال».

وقال في موضع آخر (٣٤٩): «قلت لسفيان: رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال: ما أرى عليه إعادة. قال الإمام أحمد: خلافاً أبداً. قال إسحاق: إذا صلى خلف الصف وحده فعليه الإعادة».

وقال ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء (٤٢): «قال أحمد وإسحاق: عليه أن يعيد الصلاة، واحتجا بحديث وابصة بن معبد».

وقال ابن المنذر: «وقد ثبَّت هذا الحديث: أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه، وقال أحمد: حديث أبي بكرة يقويه؛ قول النبي ﷺ: «لا تعد»».

وقال ابن معين في الرجل يصلي خلف الصف وحده، قال: «يعيد» [تاريخ الدوري

(٣/ ٤٧٦/ ٢٣٢٤)]، قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٤): «وهو دليل على ثبوته عنده».

وقال الدارمي: «وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد»، وقال بعده: «أقول بهذا».

وقال الترمذي في الجامع (٢٣٠): «حديث وابصة حديث حسن».

وقال ابن المنذر: «صلاة الفرد خلف الصف باطل؛ لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان».

وقال البغوي: «حديث حسن».

وقال ابن القيم في حاشية السنن (٢/ ٢٦٦): «فالحديث محفوظ».

ومن شواهده:

١ ـ حديث علي بن شيبان:

يرويه ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان، وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على نبي الله ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلي خلف الصفوف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال: «**استقبل صلاتك؛ فلا صلاة للذي خلف الصف**».

وفي لفظ له: قال ملازم بن عمرو: حدثنا عبد الله بن بدر: أن عبد الرحمن بن علي حدثه: أن أباه علي بن شيبان حدثه: أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ قال: فصلينا خلف النبي ﷺ، فلمح بمؤخَّر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر المسلمين! إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**»، قال: ورأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**استقبل صلاتك؛ لا صلاة لرجل فرد خلف الصف**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٩)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠/ ١٥٦٩)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩ و٥٨٠/ ٢٢٠٢ و٢٢٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٣) و(٥/ ٤٥٦ ـ ساقط من الميمنية)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١/ ٥٨٨٨) و(٧/ ٢٨٠/ ٣٦٠٨١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١١٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٦٢/ ١٢٧٧ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨/ ١٦٧٨)، والبزار (٢/ ٣٩ ـ نصب الراية)، والطحاوي (١/ ٣٩٤)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٤٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٧١/ ٤٩٥١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٥/ ٧٤٨).

تنبيه: وقع في معجم ابن قانع: عن عبد الرحمن بن علي، عن أبيه، عن شيبان، وجعله من مسند شيبان.

قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٦٩): «وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن حبان من

هذا الوجه، لكن ليس فيه: عن شيبان، وإنما فيه عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، فصحفت بن، فصارت عن، والله أعلم».

قال البزار: «وعبد الله بن بدر: ليس بالمعروف، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر، فأما ملازم فقد احتمل حديثه، وإن لم يحتج به، وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته».

وأعل البيهقي في المعرفة حديث علي بن شيبان بأن «رجاله غير مشهورين» [(٣٨٢/٢)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٣): «في صحته نظر».

قلت: هذا إسناد يمامي صحيح؛ رجاله كلهم ثقات:

عبد الرحمن بن علي بن شيبان: ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث، وقال العجلي: «تابعي، ثقة»، ووثقه أيضاً: أبو العرب التميمي، وابن حزم، وصحح له ابن خزيمة هذا الحديث وغيره [صحيح ابن خزيمة (٥٩٣ و١٥٦٩)] [التهذيب (٢/ ٥٣٥)]، فهو: ثقة.

وعبد الله بن بدر: يمامي، ثقة، وهو جد ملازم بن عمرو، قال ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي وابن حزم: «ثقة»، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وصحح له هذا الحديث وغيره، وصحح له أيضاً: ابن خزيمة والحاكم، واحتج به النسائي، وروى عنه: جماعة من الثقات المشاهير [التهذيب (٢/ ٣٠٦)، سؤالات أبي داود (٥٥٢)].

وملازم بن عمرو: يمامي، ثقة، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي والدارقطني وابن حزم: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق، لا بأس به»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به النسائي، فكيف يقال بعد ذلك: لا يحتج بحديثه؟!

وحديث علي بن شيبان هذا: صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وسأل الأثرمُ الإمامَ أحمد عن هذا الحديث، فقال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو ـ يعني: هذا الحديث ـ في هذا أيضاً حسن؟ قال: نعم» [المغني (٢/ ٢٢)، الفتح لابن رجب (٥/ ٢٥)، التلخيص (٢/ ٧٩)].

وقال ابن المنذر: «صلاة الفرد خلف الصف: باطل؛ لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان».

وقال الدارقطني عن هذا الإسناد بأنه قد حمله الناس، ويخرَّج [سؤالات البرقاني (٥٧٠)].

وقال ابن حزم: «ملازم: ثقة، وثَّقه ابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما، وعبد الله بن بدر: ثقة مشهور، وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جُرْحةً» [المحلى (٤/ ٥٣)].

قلت: قد روى عنه ثلاثة، وهو: ثقة، قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٥): «مشهور، وروى عنه جماعة من أهل اليمامة، وذكره ابن حبان في الثقات».

وحسن النووي إسناده في الخلاصة (٢/ ٧١٨/ ٢٥١٧)، وفي المجموع (٤/ ٢٥٦).

وصحح إسناده ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٨).

وقال الذهبي في التنقيح (١/ ٢٦٣): «سنده قوي».

٢ ـ حديث ابن عباس:

ح يرويه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.**

أخرجه البزار (١/ ٢٥٠/ ٥١٦ ـ كشف الأستار)، والعقيلي (٤/ ٢٩١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٦٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٥٥/ ١١٦٥٨)، وفي الأوسط (٥/ ١١٥/ ٤٨٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٤١ ـ ١٤٢).

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو يحيى الحماني».

وسأل ابنُ هانئ الإمامَ أحمد عن هذا الحديث، فقال: «**هذا منكر**»، أو قال: «باطل»، ثم قال: «النضر أبو عمر: منكر الحديث، وقد حدث عنه الحماني أحاديث مناكير سوى هذا الحديث» [مسائل ابن هانئ (٢/ ٢٣٣/ ٢٢٨٦)].

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٥): «سألت أبى عن النضر أبى عمر الخزاز؟ فقال: منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى عن عكرمة عن ابن عباس: **أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد، حدث بمثل هذا**».

وقال العقيلي: «وهذا يروى عن وابصة بن معبد عن النبي ﷺ بأسانيد أجود من هذا الإسناد».

فهو حديث منكر؛ تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٢٢٥)].

ح وله إسناد آخر، يرويه حماد بن داود الكوفي، قال: حفظته عن علي بن صالح، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس: . . . فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٥١).

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد معضل، لا يرويه غير حماد بن داود هذا، وليس بالمعروف».

ـ وله حديث آخر:

يرويه بشر بن إبراهيم [المعروف بالمفلوج، وهو ممن يضع الحديث. اللسان (٢/ ٢٨٧)]: حدثني الحجاج بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم؛ فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٤/ ٧٧٦٤).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به: بشر بن إبراهيم».

وهذا حديث باطل، موضوع بهذا الإسناد؛ إنما يرويه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن الحجاج بن حسان [لا بأس به]، عن مقاتل بن حيان [ثقة، يروي عن التابعين] رفعه، قال: قال النبي ﷺ: **«إن جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج»**.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٣)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ١٠٥).

وهذا معضل، سقط من إسناده على أقل الأحوال: صحابي وتابعي.

٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي البصري، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده، فقال: **«أعد الصلاة»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٤ ـ ٤٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٣/ ٥٣٢٣).

قال ابن حبان: «عبد الله بن محمد بن القاسم، مولى جعفر بن سليمان الهاشمي: يروي عن يزيد بن هارون المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، ثم ساق له هذا الحديث.

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبد الله بن محمد العبادي».

قلت: هو حديث باطل؛ لتفرد العبادي هذا به.

• ومن فقه حديث الباب:

هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم:

١ ـ فقال بصحة الصلاة فذاً خلف الصف:

الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو حنيفة [المدونة (١/ ١٠٦)، الأصل (١/ ١٩٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٦٠/ ١٧٤٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٠١/ ٦١٥٣)، جامع الترمذي (٢٣٠)، الأوسط (٤/ ١٨٣)، سنن البيهقي (٣/ ١٠٥)، الاستذكار (٢/ ٣١٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧)، وغيرها كثير].

٢ ـ وقال بأنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف:

إبراهيم النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وأبو بكر بن أبي شيبة، والدارمي، ووكيع، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وأكثر أهل الظاهر، وغيرهم [مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٩/ ٢٤٨٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢) و(٧/ ٢٨٠)، سنن الدارمي (١/ ٣٣٣)، تاريخ الدوري (٣/ ٣٦٠/ ١٧٤٦) و(٣/ ٤٧٥/ ٢٣٢٤)، مسائل صالح (٤٣٤)، مسائل عبد الله (٤٠٣ و٤١٣)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٥٩ و٣٤٩)، جامع الترمذي (٢٣٠ و٢٣١)، مسند ابن الجعد (١١٢ و١١٣)، الأوسط (٤/ ١٨٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧)، وغيرها كثير].

وقد احتج الشافعي في اختلاف الحديث، في باب: صلاة المنفرد، بحديثين، وبالقياس:

أما الحديثان: فالأول: حديث أبي بكرة: أنه ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»** [أخرجه البخاري (٧٨٣)].

قال الشافعي: «فكأنه أحب له الدخول في الصف، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف، ولم يأمره بالإعادة، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفرداً مجزئاً عنه».

وأما الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك: أن جدته مُلَيكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعَتْه، . . . فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: **وصفَفْتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف** [متفق عليه، وقد تقدم برقم (٦١٢)].

قال الشافعي: «فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ، ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأةَ صلاتُها مع الإمام منفردة؛ أجزأ الرجلَ صلاتُه مع الإمام منفرداً، كما تجزئها هي صلاتها».

وأما القياس: فإنه قاس صلاة المنفرد خلف الصف وحده، على صلاة الرجل منفرداً، وعلى صلاة الإمام منفرداً أمام الصف في صلاة الجماعة، فإذا كانت صلاتهما لا تفسد بالانفراد؛ فكذلك هنا.

وقال محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (١/ ١٩٧) ناقلاً مذهب أبي حنيفة: «قلت: أرأيت رجلاً انتهى إلى الإمام وقد سبقه بركعة، فقام الرجل خلف الصف فصلى وحده بصلاة الإمام؟ قال: يجزيه، قلت: لم؟ قال: أرأيت لو كان معه رجل على غير وضوء، أو كان معه صبي، أو كان رجلان في صف، فكبر أحدهما قبل الآخر، أما يجزيه؟ قلت: بلى، قال: فهذا وذاك سواء».

وقد رد على ذلك جماعة من الأئمة، وممن فصل القول فيه الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣١)، وغيره، وننقل هنا شيئاً يسيراً يدل على المطلوب.

قال الترمذي بعد حديث أنس [(٢٣٤)]: «وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في

إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة، وكأن أنساً كان خلف النبي ﷺ وحده في الصف، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه، ولأقامه عن يمينه، وقد روي عن موسى بن أنس، عن أنس: أنه صلى مع النبي ﷺ، فأقامه عن يمينه».

وقال ابن خزيمة (٣/ ٣٠ ـ ٣١): «باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده، والبيان أن صلاته خلف الصف وحده غير جائزة، يجب عليه استقبالها، وأن قوله: **«لا صلاة له»** من الجنس الذي نقول: إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال».

ثم قال: «واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة، احتجوا بخبر أنس بن مالك: أنه صلى وامرأة خلف النبي ﷺ، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك، فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده، وهذا الاحتجاج عندي غلط؛ لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها؛ إذا لم تكن معها امرأة أخرى، وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع الرجال»... ثم أطال في الرد، ثم قال: «والمرأة إذا قامت خلف الصف، ولا امرأة معها، ولا نسوة: فاعلة ما أمرت به، وما هو سنتها في القيام، والرجل إذا قام في الصف وحده: فاعل ما ليس من سنته، إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين، فكيف يكون أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام، بفعل امرأة فعلت ما أمرت به، مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها، فالمشبَّهُ المنهيَّ عنه بالمأمور به مغفَّل بيِّن الغفلة، مشبه بين فعلين متضادين، إذ هو مشبه منهي عنه بمأمور به، فتدبروا هذه اللفظة يبن لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا.

وزعم مخالفونا من العراقيين في هذه المسألة: أن المرأة لو قامت في الصف مع الرجال حيث أمر الرجل أن يقوم، أفسدت صلاة من عن يمينها، ومن عن شمالها، والمصلي خلفها، والرجل مأمور عندهم أن يقوم في الصف مع الرجال، فكيف يشبه فعل امرأة لو فعلت أفسدت صلاة ثلاثة من المصلين؛ بفعل من هو مأمور بفِعله ـ إذا فَعَله ـ لا يفسد فِعلُه صلاة أحد».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٣): «صلاة الفرد خلف الصف باطل؛ لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٣/ ٣٩٧): «وأما حديث أبى بكرة: فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به، ما يكون به مدركاً للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر

فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة، وحديث أبى بكرة فيه النهي بقوله: «**ولا تعد**»، وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة، كما في حديث الفذ، فإنه أمره بإعادة الصلاة، وهذا مبين مفسر، وذلك مجمل، حتى لو قُدِّر أنه صرح في حديث أبى بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام ـ كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ـ لكان سائغاً في مثل هذا، دون ما أمر فيه بالإعادة، فهذا له وجه، وهذا له وجه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨): «فصل: إعادة الصلاة لمن صلى منفرداً خلف الصف توافق القياس:

ومن ذلك: ظنُّ بعضِهم أن أمره ﷺ لمن صلى فذاً خلف الصف بالإعادة على خلاف القياس؛ فإن الإمام والمرأة فذان وصلاتهما صحيحة.

وهذا من أفسد القياس وأبطله؛ فإن الإمام يسَنُّ في حقه التقدم، وأن يكون وحده، والمأمومون يسنُّ في حقهم الاصطفاف، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس، والفرق بينهما: أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، وتشاهَد أفعاله وانتقالاته، فإذا كان قدَّامهم حصل مقصود الإمامة، وإذا كان في الصف لم يشاهده إلا من يليه، ولهذا جاءت السنة بالتقدم ولو كانوا ثلاثة، محافظة على المقصود بالائتمام.

وأما المرأة: فإن السنة وقوفها فذة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها، لأنها منهية عن مصافة الرجال، فموقفها المشروع أن تكون خلف الصف فذة، وموقف الرجل المشروع أن يكون في الصف، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده، وهو قياس المشروع على غير المشروع».

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام: «فكيف يقاس المنهي بالمأمور به، وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة، فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه، والقياس الصحيح: إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه: فهو باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع، وقد أحلَّ الله البيع وحرَّم الربا» [المجموع (٢٣/ ٣٩٦)].

قال ابن القيم: «فإن قيل: فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها.

قيل: هذا غير مسلَّم، بل إذا كان صف النساء فحكم المرأة بالنسبة إليه في كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال [وهو قول شيخ الإسلام، إذ يقول: «وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال»].

لكن **موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال** يدل على شيئين:

أحدهما: أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعذر عليه الدخول في الصف، ووقف فذاً: صحت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض؛ فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها [وبه قال شيخ الإسلام، قال: «والأظهر: صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز»].

الثاني: وهو طرد هذا القياس، إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدَّام الإمام؛ فإنه يصلي قدَّامه، وتصح صلاته، وكلاهما وجه في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخنا رحمه الله».

قال شيخ الإسلام: «وطرد هذا: صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة، كقول طائفة، وهو قول في مذهب أحمد، وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك: يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف، وترك التقدم، وطرد هذا بقية مسائل الصفوف، كمسألة من صلى ولم ير الإمام ولا من وراءه، مع سماعه للتكبير، وغير ذلك» [المجموع (٢٣/ ٣٩٦)].

قال ابن القيم: «وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها؛ فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر؛ فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية: أنه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة».

وقول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في صحة صلاة الفذ إذا لم يجد مكاناً في الصف: قد سبقهما إليه ابن معين [كما في تاريخ الدوري (٣/ ٣٦٠/ ١٧٤٦) و(٣/ ٤٧٥/ ٢٣٢٤)]، وقال به الشيخ ابن عثيمين وشيخه عبد الرحمن بن سعدي رحمهم الله جميعاً، قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم؛ فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذ يكون انفراده لعذر؛ فتصح صلاته» [الشرح الممتع (٤/ ٣٨٢)].

• **وأخيراً: فقد دل على صحة صلاة الفذ إذا لم يجد مكاناً في الصف**: حديث وابصة بن معبد؛ ففيه: أن الرجل الذي أمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة إنما صلى وحده خلف الصفوف، ولم يتصل بها، وقد كان في الصف متسع، لكنه ترك الاتصال بالصفوف، أي: ترك مصافة الناس مع اتساع المكان له، وصلى وحده خلفهم، فهذا الذي لا تصح صلاته وتبطل بانفراده خلف الصفوف، ويؤمر بالإعادة، والله أعلم.

وحينئذ فلا يبقى مجال للكلام في مسألة: هل يجذب من لم يجد مكاناً في الصف رجلاً ليقوم إلى جنبه؟ فهي فضلاً عن سقوط دليلها، وشدة ضعفه، وعدم انتهاضه للاستدلال به كما قدمنا، فإن حديث وابصة من طريق حصين قد دل على أن المأمور بإعادة الصلاة ذاك الذي ترك مصافة الناس مع اتساع الصف له، والله أعلم.

ح **مسألة**: قال في الإنصاف (٢/ ٢٨٩): «قال الشيخ تقي الدين: لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل: وقوفهما جميعاً، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟ رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب» [وانظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٣٣)].

وانظر أيضاً: اختلاف العلماء لابن نصر المروزي (٤٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٤)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٤)، صحيح ابن حبان (٥/ ٥٧٧)، المحلى (٤/ ٥٧)، الاستذكار (٢/ ٣١٥)، شرح السنة (٣/ ٣٧٨)، المغني (٢/ ٢٢)، المجموع شرح

المهذب (٤/ ٢٥٥)، الذخيرة (٢/ ٢٦١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٧) و(٥/ ١٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، عمدة القاري (٥/ ٢٦٢) و(٦/ ٥٥ ـ ٥٦ و٢١٦).

١٠١ ـ باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ **قال أبو داود:** حدثنا حميد بن مسعدة: أن يزيد بن زريع حدثهم: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن زيادٍ الأعلم: حدثنا الحسن، أن أبا بَكرة حدَّث أنه دخل المسجدَ، ونبيُّ الله ﷺ راكعٌ، قال: فركعتُ دون الصف، فقال النبي ﷺ: **«زادك الله حِرصاً، ولا تَعُدْ»**.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٤/ ٥٧)، وقال: «أن أبا بكرة حدث» من رواية ابن داسة. والبيهقي (٣/ ١٠٦)، وقال: «حدثه»، من رواية ابن داسة.

وأخرجه من طريق حميد بن مسعدة [وهو: ثقة]: النسائي في المجتبى (٢/ ١١٨/ ٨٧١)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٥/ ٩٤٦)، وقال: «أن أبا بكرة حدثه».

وأخرجه من طريق يزيد بن زريع: ابن حبان (٥/ ٥٦٩/ ٢١٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٥).

رواه عن يزيد: أحمد بن المقدام العجلي [صدوق]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث].

فقالا في روايتهما: عن أبي بكرة: أنه دخل المسجد، لفظ العجلي.

كذا وقع عند أبي داود [وكذا هو في أكثر النسخ الخطية]: «أن أبا بكرة حدث»، وصورته مرسل، لكن النسائي رواه عن شيخ أبي داود به، فقال: «أن أبا بكرة حدثه»، هكذا متصلاً، وذكر ابن رجب في الفتح (٥/ ٧)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٨): أن رواية أبي داود: «حدثه»، يعني: موصولة بذكر السماع فيها، ووقع في رواية معالم السنن (١/ ١٨٦): «حدث»، وهو من رواية ابن داسة.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن **رواية حميد بن مسعدة بذكر السماع محفوظة**؛ لأمور:

الأول: أن النسائي لم يختلف عليه في وصله، والرواية التي جُزم بها ولم يُختلف فيها: أولى من الرواية التي وقع الاختلاف فيها.

الثاني: أن الأكثر على أن رواية أبي داود بالوصل، كالنسائي، وبهذا جزم ابن رجب وابن حجر، وكذا وقعت عند البيهقي في سننه.

الثالث: أن حميد بن مسعدة والذي تفرد بذكر السماع في هذا الحديث: ثقة، تقبل

زيادته، لا سيما وهو أوثق من اللذين لم يذكرا السماع، والله أعلم.

وحميد بن مسعدة: بصري، بلدي ليزيد بن زريع، ويزيد: ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»، وهو ثبت في سعيد بن أبي عروبة، ممن سمع منه قبل اختلاطه؛ فهو: **إسناد بصري صحيح**.

* * *

٦٨٤ ... حماد: أخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن: أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: «**أيُّكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟**» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ**».

قال أبو داود: زياد الأعلم: زياد بن فلان بن قرة، وهو ابن خالة يونس بن عبيد.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٥/ ٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٥)، وفي المشكل (١٤/ ٢٠٣ و٢٠٥/ ٥٥٧٥ و٥٥٧٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨/ ٨٢٣).

رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، والحجاج بن المنهال، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وسليمان بن حرب [وهم ثقات حفاظ، من أصحاب حماد بن سلمة].

زاد أبو عمر الضرير: وقد حفزني النَّفَس، فركعت دون الصف.

وفي رواية حجاج: عن أبي بكرة: أنه دخل المسجد، ورسول الله ﷺ يصلي، وقد ركع، فركع، ثم دخل الصف وهو راكع، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: «**أيكم دخل الصف وهو راكع؟**» فقال له أبو بكرة: أنا، قال: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**».

وعزى ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٦١٠)، وابن حجر في الإتحاف (١٣/ ٥٦٢/ ١٧١٣٨) رواية حجاج هذه أيضاً إلى: علي بن عبد العزيز في «المنتخب»، زاد ابن حجر: ومحمد بن سنجر في «مسنده».

قلت: وقد رواه ابن حزم في المحلى (٤/ ٥٨) من طريق علي بن عبد العزيز عن حجاج به.

ومن طريق ابن حزم: رواه أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ١٧٨).

قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٦١٠/ ٢٨٣٠): «وهكذا هو في مصنف حماد بن سلمة»، ثم قال: «وبهذه الزيادة يتبين أن الذي أنكر عليه النبيُّ ﷺ إنما هو أن دبَّ راكعاً،

وقد كان هذا متنازعاً فيه، فمن الناس من قال: إنما قال له: «**لا تَعُد**» أي إلى التأخر والإبطاء، وشكر له مع ذلك حرصه، ومنهم من قال: إنه إنما نهاه عن المشي راكعاً، وبهذه الزيادة يتبين أن هذا هو المراد، والله أعلم».

قلت: حجاج بن المنهال الأنماطي البصري: ثقة، متفق عليه، من أصحاب حماد بن سلمة، المكثرين عنه، وزيادته مقبولة، لكنا نجمعها إلى رواية غيره من الثقات، ونؤلف بينها، فنجد أن النبي ﷺ قد سأل عن: الركوع دون الصف، وعن المشي إلى الصف، ورواية حجاج قد جمعت بين المعنيين، ولا تنافي، إلا أنها زادتنا معنى جديداً؛ ألا وهو أن أبا بكرة قد دخل الصف راكعاً، ومن ثم فقد حصلت له المصافة حال الركوع، وقبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه من الركوع، وبذا يزول الإشكال الذي سيأتي ذكره في الكلام عن فقه مسائل الحديث، كذلك فإنه يظهر بذلك جلياً أن النهي عن العود المذكور في الحديث إنما يرجع إلى هذين المعنيين المنصوص عليهما، لكن هل صح في روايات الحديث معنى ثالث، أو رابع، يمكن أن يضاف إلى ذلك، أم لا؟ هذا ما سيأتي بيانه قريباً، والله أعلم.

فإن قيل: ذكر ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٨٤) أن من سمع من حماد تصانيفه فليس حديثه بذاك، ومن سمع منه النسخ التي كانت عنده عن شيوخه فسماعه جيد، فيقال: لم يقع اختلاف يؤثر كثيراً في المعنى فإن رواية أصحاب حماد تتفق مع ما في مصنفه في المعنى، غير أن ما في المصنف زاد معنى جديداً، ولعل حجاجاً سمعه من النسخ، لا من المصنفات، وحجاج ثقة يعتمد على حفظه، لا سيما وأبو سلمة المنقري موسى بن إسماعيل ممن روى عن حماد تصانيفه [ذكر ذلك الذهبي في التذكرة (١/ ٣٩٤)، والتاريخ (١٦/ ٤١٥)]، وهو شيخ أبي داود في هذا الحديث، ولفظه كما ترى، فذلك مما يجعل النفس تطمئن إلى ثبوت رواية حجاج، كما أن ابن رجب لم يذكر لنا قائل هذه المقالة، والله أعلم.

بل إن الأئمة كانوا يذهبون إلى القول بعدم ثبوت الحديث عن حماد بن سلمة إذا لم يكن في مصنفاته [انظر مثلاً: سنن الدارقطني (١/ ٧٧)، علل الدارقطني (٥/ ٣٤٦/ ٩٤٠)، سنن البيهقي (١/ ١٠)، الخلافيات (١/ ١٦٨/ ٢٩)، الأباطيل والمناكير (١/ ٤٩٨/ ٣٠٨)، الحديث المتقدم في السنن برقم (٨٤)]، وهذا مما يؤكد القول بثبوت هذا الحديث بروايتيه عن حماد بن سلمة، والله أعلم.

فإن قيل: فإن يحيى بن سعيد القطان ليَّن روايات حماد بن سلمة عن زياد الأعلم، قال يحيى بن سعيد: «حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد: ليس بذاك» [مسند ابن الجعد (٣٣٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤١)، الكامل في الضعفاء (٢/ ٢٥٣ و٢٥٦)، سنن البيهقي (٤/ ٩٤)، السير (٧/ ٤٥١)، شرح العلل (٢/ ٧٨٣)، وغيرها].

فيقال: أما رواية حماد عن قيس بن سعد، فقد تكلموا فيها، لأن كتابه عن قيس كان قد ضاع، فكان يحدثهم من حفظه فَيَهِم، ويرفع أحاديث [انظر: التهذيب (١/ ٤٨١)،

الميزان (١/ ٥٩٠)]، وأما عن زياد الأعلم، فلم أقف على شيء استنكروه على حماد بن سلمة مما رواه عن زياد الأعلم، ولم ينفرد حماد بهذا الحديث عن زياد، بل تابعه عليه: سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأشعث، لكن حماداً هو الذي انفرد بهذا السياق، وحماد: ثقة، وقد توبع على أصله، ممن روى الحديث عن الحسن، مثل أبي حرة، ويأتي ذكره في المتابعات.

⊂ خالف أصحاب حماد بن سلمة في إسناده:

هوذة بن خليفة [صدوق، ذهبت كتبه؛ إلا كتاب عوف الأعرابي، وشيء يسير لابن عون، وابن جريج، وأشعث، وسليمان التيمي، وقد تكلم فيه ابن معين، وكان مكثراً عن عوف الأعرابي، ولم يكن من أصحاب حماد بن سلمة. التهذيب (٤/ ٢٨٧)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٩٤)]: حدثنا حماد بن سلمة: عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، قال: جئت ونبي الله ﷺ راكع قد حفزني النفس، فركعت دون الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: **«أيكم ركع دون الصف؟»** قلت: أنا، قال: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**.

أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه وجادة في المسند (٥/ ٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٠١).

وهذه رواية شاذة بهذا الإسناد، والمحفوظ: ما رواه أصحاب حماد الحفاظ.

⊂ هكذا روى هذا الحديث عن زياد بن حسان بن قرة الباهلي، المعروف بالأعلم: سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وتابعهما:

همام بن يحيى، وأشعث بن عبد الملك الحمراني:

فروياه عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٨٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٤٤)، وفي التاريخ الكبير (١/ ٤٣١)، وابن الجارود (٣١٨)، وأحمد (٥/ ٣٩ و٤٥)، والبزار (٩/ ١٠٧/ ٣٦٥١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٠) و(٣/ ١٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨١/ ١٥٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٧/ ٨٢٢)، وقال: «صحيح».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي إلا أبو بكرة، وزياد لا نعلم رواه عنه إلا: أشعث، وحماد بن سلمة، وابن أبي عروبة»، قلت: وهمام.

⊂ وحديث أبي بكرة قد رواه عن الحسن من الثقات أيضاً: قتادة [وعنه: معمر]، وهشام بن حسان، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عون [ثقة ثبت، لكن لا يصح عنه، فقد تفرد به عنه: عبد الواحد بن سليمان الأزدي: مجهول، يروي عن ابن عون ما لا يتابع عليه، وأنكره عليه ابن عدي، وشيخ ابن عدي: كذاب، يضع الحديث. الكامل

(٥/ ٢٩٩) و(٦/ ٢٩٨)، اللسان (٥/ ٢٩٢) و(٦/ ٥٠٣)]، ومبارك بن فضالة [صدوق، يدلس ويسوي]:

أخرجه أحمد (٥/ ٤٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١٦٨)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ٢١٥)، وفي زياداته على موطأ مالك (٢٨٦)، والطيالسي (٢/ ٢٠٤/ ٩١٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨٢ و٢٨٣/ ٣٣٧٦ و٣٣٧٧)، وأبو القاسم الحامض في الثالث من فوائده (١٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٥١/ ٤٦٣) [وعنده زيادة منكرة، ففيه: أنه ركع وسجد دون الصف، وذكر السجود هنا منكر، فإن شيخ ابن الأعرابي: محمد بن عيسى المدائني: ضعيف. اللسان (٧/ ٤٢٨)]، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩٩) و(٦/ ٢٩٨).

لفظهم نحو لفظ ابن أبي عروبة وهمام وأشعث عن حماد، وأما أبو حرة واصل بن عبدالرحمن فرواه: عن الحسن، عن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ، وهو منبهر، فركع دون الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «**من فعل هذا؟**»، قال أبو بكرة: أنا، قال: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**».

البُهْر والانبهار: تتابع النَّفَس من شدة السعي [النهاية (١/ ١٦٥)، مختار الصحاح (٥٨)].

وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن البصري: صدوق، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسه، لذا ضعفوا حديثه عن الحسن [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٩٥/ ٣٨٢٣)، الكامل (٧/ ٨٦)، الميزان (٤/ ٣٢٩)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٠٠)، التهذيب (٤/ ٣٠٢)، تحفة التحصيل (٣٣٦)].

فهو صالح في المتابعات، وفيه متابعة لأصل رواية حماد بن سلمة عن زياد الأعلم، بذكر الانبهار، وهو حفز النَّفَس، وبذكر سؤال النبي ﷺ لأبي بكرة، لكنه لا يصلح لأن يحتج به على أن السعي داخل فيما نهى عنه النبي ﷺ أبا بكرة من عدم العود إليه، لقوله: «**من فعل هذا؟**»؛ فلا يدخل في ضمنه: مجيؤه، وقد انبهر من شدة السعي، وذلك لعدم صلاحية حديث أبي حرة هذا للاحتجاج به، والله أعلم.

● **رواه أيضاً عن الحسن، لكن من الضعفاء**: عنبسة بن أبي رائطة الغنوي الأعور، وإسماعيل بن مسلم المكي، والربيع بن صبيح، وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وعمرو بن عبيد [والراوي عنه: المثنى بن الصباح: ضعيف]:

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٦٨/ ٢١٩٤)، والبزار (٩/ ١١٥/ ٣٦٦١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٩/ ٢١٩٦) و(٧/ ٩١/ ٦٩٤٧) و(٨/ ١٣٢/ ٨١٨٥)، وفي الصغير (٢/ ٢٠٣/ ١٠٣٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١١٠).

ولفظهم مختصر، بنحو رواية الجماعة.

● **وممن رواه عن الحسن، فأرسله**:

يونس بن عبيد [من رواية الثوري عنه]، وابن جريج، كلاهما عن الحسن به مرسلاً:

قال الثوري: عن يونس، عن الحسن، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً وهو يسرع إلى الصلاة، وهو راكع، فقال: «**زادك الله حرصاً، فلا تعد**». هكذا مرسلاً.

وقال ابن جريج: عن الحسن، قال: التفت النبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**»، قال: فثبت مكانه. وهذا غريب جداً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٣/ ٣٣٧٨ و٣٣٧٩).

ويونس بن عبيد: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الحسن، لكن وصله صحيح، فقد وصله عن الحسن جماعة من ثقات أصحابه، وصححه البخاري.

⊂ خالف الثوري فوصله عن يونس:

عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز، رواه عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فسمع نفساً شديداً، أو بهراً من خلفه، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال لأبي بكرة: «**أنت صاحب هذا النفس؟**» قال: نعم، جعلني الله فداك، خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي، فقال له رسول الله ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تعد، صلِّ ما أدركت، واقضِ ما سُبقت**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٢).

وهو حديث منكر، تفرد فيه بهاتين الزيادتين: «**أنت صاحب هذا النفس؟**» و«**صل ما أدركت، واقض ما سبقت**»: عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز، وهو: منكر الحديث، ينفرد عن يونس بما لا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٠١)، الميزان (٢/ ٤٧٠)].

وضعف ابن رجب إسناده في الفتح (٥/ ٢٠).

والمحفوظ فيه: ما رواه الثوري عن يونس عن الحسن، مرسلاً، كما تقدم.

وقد رواه عن الحسن بدون هذه الزيادة في المتن: زياد الأعلم، وقتادة، وهشام بن حسان، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن، ومبارك بن فضالة، وعنبسة بن أبي رائطة الغنوي الأعور، وإسماعيل بن مسلم المكي، والربيع بن صبيح، وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وغيرهم [وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٧٣)].

⊂ وأما ما رواه وهيب، عن يونس، عن الحسن: أن أبا بكرة...، فذكر الحديث بدون هذه الزيادة.

أخرجه الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر (٤٢).

فهو وهم، فإن شيخ أبي الطاهر الذهلي: موسى بن زكريا بن يحيى أبا عمران التستري: متروك [سؤالات الحاكم (٢٢٧)، الإرشاد (٢/ ٥٢٨ و٥٢٩)، اللسان (٨/ ٢٩٨)]، قلب شيخ وهيب فجعله يونس بن عبيد، وإنما هو عنبسة بن أبي رائطة.

فقد خالفه: موسى بن هارون الحمال [ثقة حافظ]، ومحمد بن علي بن الأحمر الصيرفي [غلام طالوت: روى عنه جماعة من الأئمة المصنفين، منهم ابن حبان في صحيحه، ولم يذكره أحد بجرح، وقال الدارقطني: «ما علمت إلا خيراً». سؤالات حمزة

السهمي (٨١)، معجم الإسماعيلي (٧٧)]، ومحمد بن يوسف بن الحكم الصابوني البصري [لا بأس به. سؤالات الحاكم (١٨٧)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٩٦)]:

قالوا: نا العباس بن الوليد النرسي: ثنا وهيب بن خالد، عن عنبسة الأعور [العبدي]، عن الحسن به.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٦٨/ ٢١٩٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٢/ ٨١٨٥)، وفي الصغير (٢/ ٢٠٣/ ١٠٣٠).

☜ **وأخيراً**: فإن حديث الحسن عن أبي بكرة هذا، والذي أخرجه البخاري، قد ضعفه الدارقطني، فقال في التتبع (٨٨ ـ ٩١): «وأخرج البخاري أحاديث الحسن، عن أبي بكرة: منها الكسوف، ومنها: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**، ومنها: **«لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»**، ومنها: **«ابني هذا سيد»**، والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة».

وقال الحاكم في سؤالاته للدارقطني (٣٢٠): «قلت: فزياد الأعلم؟ قال: هو قليل الحديث جداً، اشتهر بحديث: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**، وفيه إرسال؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة».

قال العلائي في جامع التحصيل (١٦٣): «وإن لم يكن فيها التصريح بالسماع؛ فالبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم، وغاية ما اعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري» [ونقله ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٩٢)، وأبو زرعة في تحفة التحصيل (٧٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٧): «اختلف في سماع الحسن من أبي بكرة، فأثبته ابن المديني والبخاري وغيرهما، وكذلك خرج حديثه هذا، ونفاه يحيى بن معين ـ نقله عنه ابن أبي خيثمة ـ، ويؤيده: أنه روي عن الحسن مرسلاً، وأن الحسن روى عن الأحنف، عن أبي بكرة حديث: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما»**، وهذا مما يُستدل به على عدم سماعه منه، حيث أدخل بينه وبينه في حديث آخر واسطة، وقد روى هشام بن حسان، عن الحسن، أنه دخل مع أنس بن مالك على أبي بكرة وهو مريض، وروى مبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكرة، فذكر حديث صلاة الكسوف، إلا أن مبارك بن فضالة ليس بالحافظ المتقن، وقال الشافعي في حديث أبي بكرة هذا إسناده حسن».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٨): «ورُدَّ هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة، عن الأعلم، قال: حدثني الحسن: أن أبا بكرة حدثه، أخرجه أبو داود والنسائي».

قلت: زياد الأعلم، وهو: ابن حسان بن قرة الباهلي: ثقة ثقة، من أثبت أصحاب الحسن البصري، ومن قدماء أصحابه.

وسماع الحسن البصري من أبي بكرة: ثابت صحيح، في صحيح البخاري (٢٧٠٤ و٣٧٤٦ و٧١٠٩) وغيره، فلا يطلب سماعه في كل حديث حديث، لأن تدليس الحسن

البصري الذي وصف به إنما هو من قبيل الإرسال الخفي، وهو رواية المعاصر عمن لم يلقه ولم يسمع منه بصيغة موهمة، وهذا النوع من التدليس لا ترد عنعنته طالما ثبت سماعه من شيخه ولو مرة، وقد دل على هذا المعنى قولُ ابن المديني بعد حديث: «**ابني هذا سيد**»، قال: «إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث»، يعني: أنه قد احتج ببقية أحاديثه التي يرويها الحسن عن أبي بكرة، وإن لم يصرح فيها بالسماع، وذلك لثبوت السماع في هذا الحديث، والله أعلم، وعلى هذا فنحن لسنا بحاجة إلى إثبات السماع في هذا الحديث بعينه، طالما أن الحسن يرويه عن أبي بكرة بلا واسطة، وإن كان قد روي السماع من وجهٍ صحيح، كما سبق بيانه قبل قليل [الحديث رقم (٦٨٣)].

وعلى فرض صحة كلام الدارقطني: «لم يسمع الحسن من أبي بكرة»، الذي علله بأن الحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة [انظر: علل الدارقطني (٧/ ١٥٣)، التتبع (٨٨ ـ ٩١)]، فيقال: إذا علمنا الواسطة وكان ثقة، فقد صح الإسناد والحمد لله، والأحنف بن قيس: مخضرم ثقة، وعليه يحمل أيضاً قول ابن معين: «لم يسمع الحسن من أبي بكرة» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٢٢/ ٤٥٩٧)]، لكنا نقول بأن سماع الحسن من أبي بكرة: ثابت صحيح، أثبته: بهز بن أسد، وعلي بن المديني، والبخاري، والبيهقي، وقد تبع الترمذي شيخه البخاري في ذلك، فصحح أحاديث للحسن عن أبي بكرة، مما يدل على اعتماده قول البخاري في إثبات السماع، ومن ثم فإن مع المثبت زيادة علم، فقوله مقدَّم على النافي [انظر: صحيح البخاري (٢٧٠٤)، التاريخ الأوسط (١/ ٩٦)، التاريخ الكبير (٢/ ٥٦)، العلل لابن المديني (٦٠)، جامع الترمذي (٢٢٦٢ و٢٢٨٧ و٣٧٧٣)، المراسيل (١٥٢)، معرفة السنن والآثار (٣/ ١٧/ ١٨٤٤)، التعديل والتجريح للباجي (١/ ٣٠٣) و(٢/ ٤٨٦)، تحفة التحصيل (٦٨)، جامع التحصيل (١٣٥)، نصب الراية (١/ ٩٠)، هدي الساري (٣٦٧)، فتح الباري (١٣/ ٦٥)].

وهذه المسألة سبق تحقيق الكلام فيها عند الحديث رقم (٢٧) فلتراجع، كما سبق الكلام على هذا الإسناد بعينه عند الحديث المتقدم برقم (٢٣٣ و٢٣٤)، وقد نقلت هنا بعض ما قلته هناك للفائدة.

وعلى هذا فإن هذا الإسناد: إسناد بصري صحيح، رجاله أئمة ثقات، ثبت سماع بعضهم من بعض.

وقد صححه البخاري، وابن حبان، والبغوي، وحسن إسناده الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٧٢/ ١٩٠ ـ الأم)، واحتج به أبو داود والنسائي.

ولحديث أبي بكرة طرق أخرى:

١ ـ روى بشار الخياط [قال ابن رجب: «وهو غير معروف»، وقال الحسيني في الإكمال: «لا أعرفه»، لكن ذهب ابن حجر إلى أنه بشار بن عبد الملك؛ الذي ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، والظاهر أنه غيره، والله أعلم. الفتح لابن رجب

(٢٠/٥)، التعجيل (٨٩)]، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة [رواه في بعض الروايات عنه كالجماعة، وقال في رواية صحيحة عنه: وهو في الصلاة قائماً، يعني: النبي ﷺ، والمحفوظ: أن أبا بكرة أدرك النبي ﷺ راكعاً، وهذا من تخليط بكار؛ فإنه لم يكن بالقوي، يغلب عليه الضعف. التهذيب (١/ ٢٤١)]:

قالا: سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة، يحدث أن أبا بكرة جاء والنبي ﷺ راكع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر، يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي ﷺ قال: **«من الساعي؟»**، قال أبو بكرة: أنا، قال: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٣٢/ ٦٣٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣١٧).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٦٨): «وفي إسناده من يجهل حاله»، يعني: بشاراً الخياط.

قلت: لا يثبت مثله، وحديث الحسن عن أبي بكرة هو المحفوظ في هذا الباب، **وهذا منكر بهذه اللفظة: «من الساعي؟»**، وعبد العزيز بن أبي بكرة: قال العجلي: «تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «له أحاديث»، وقال ابن القطان: «لا تعرف له حال» [الطبقات الكبرى (٧/ ١٩٠)، معرفة الثقات (١١٠٣)، الثقات (٥/ ١٢٢)، بيان الوهم (٣/ ٢٨٢/ ١٠٢٩)، ذيل الميزان (٥٣١)، التهذيب (٢/ ٥٨٢)]، وعبد العزيز هذا قلَّ من يروي عنه من الثقات، وأغلب من روى عنه فيهم ضعف أو جهالة.

وقد روى عنه هذا الحديث: ابنه بكار، وهو إلى الضعف أقرب، وبشار الخياط، هو غير معروف، والله أعلم.

٢ ـ وروى الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن سالم الخياط، عن محمد بن سيرين: أنه حدثهم عن أبي بكرة: أنه دخل المسجد والناس ركوع، . . . فذكره.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٠٥).

ولا يثبت هذا؛ فإن رواية الشاميين عن زهير بن محمد التميمي: غير مستقيمة، وهذه منها، ولا يثبت أيضاً عن الوليد بن مسلم، فإن الراوي عنه: محمد ـ أو: محمود ـ بن محمد بن مرزوق البعلبكي: مجهول، ولم يرو عنه سوى محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وقد تكلم فيه [اللسان (٧/ ٤٧٣)]، والله أعلم.

٣ ـ هوذة بن خليفة: حدثنا حماد بن سلمة: عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، قال: جئت ونبي الله ﷺ راكع قد حفزني النفس، فركعت دون الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: **«أيكم ركع دون الصف؟»** قلت: أنا، قال: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**.

وهي رواية شاذة سبق التنبيه عليها عند حديث حماد بن سلمة.

وحاصل ما تقدم:

فإن حديث أبي بكرة إنما يصح من رواية الحسن عنه، وقد صححه البخاري، وقد جوَّده، وساقه سياقة حسنة: حماد بن سلمة، وهو ثقة، إمام.

ولفظه: أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: «**أيُّكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟**» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ**».

وفي رواية: عن أبي بكرة: أنه دخل المسجد، ورسول الله ﷺ يصلي، وقد ركع، فركع، ثم دخل الصف وهو راكع، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: «**أيكم دخل الصف وهو راكع؟**» فقال له أبو بكرة: أنا، قال: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**».

وفي الباب:

١ ـ عن حذيفة بن اليمان:

روى ابن أبي عمر العدني في مسنده (٤/ ٢٥/ ٤٥٤ ـ مطالب)، قال: حدثنا يوسف بن خالد البصري، عن جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة رضي الله عنه أنه دخل والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف، فذكروا صنيعه للنبي ﷺ فقال: «**أحسن حذيفة، وأجمل**».

وهذا إسناد تالف؛ الضحاك بن مزاحم: لم يسمع من حذيفة، قاله الدراقطني في السنن (٢/ ٢٠٠)، وجويبر: متروك، ويوسف بن خالد السمتي: متروك، كذبه غير واحد.

قال ابن حجر في المطالب: «هذا إسنادٌ واهٍ جداً».

٢ ـ عن أبي هريرة:

يرويه إبراهيم بن أبي داود [هو: إبراهيم بن سليمان بن داود البرلسي: ثقة حافظ. السير (١٣/ ٣٩٣)]: حدثنا المقدَّمي [هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء: ثقة]: حدثني عمر بن علي [بن عطاء المقدَّمي: ثقة]: حدثنا ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف؛ حتى يأخذ مكانه من الصف**».

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، وفي المشكل (١٤/ ٢٠٥/ ٥٥٧٧).

حسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٩).

لكن قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٥): «ووقفه أصح».

وهو كما قال، فقد خالف المقدَّمي: أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق]، ويحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حجة]:

فروياه عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: لا تُكبِّر حتى تأخذ مقامك من الصف. هكذا **موقوفاً، وهو الصحيح**.

وفي رواية: عن أبي هريرة رضي الله عنه، في الرجل يدخل المسجد والقوم ركوع، يكبر؟ قال: لا؛ حتى تأخذ مقامك في الصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠/ ٢٦٣٣ و٢٦٣٦)، ومسدد (٤/ ٢١/ ٤٥٣ ـ مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٦/ ١٩٩٧).

وهذا موقوف من قول أبي هريرة، بإسناد صحيح.

قال ابن حجر في المطالب: «صحيح موقوف».

وعلة أخرى غير مخالفة الأحفظ والأكثر عدداً، وهو ما نُقم على عمر بن علي المقدمي من تدليس القطع، قال ابن حجر في طبقات المدلسين (١٢٣) عن المقدمي: «ثقة مشهور، كان شديد الغلو في التدليس، وصفه بذلك: أحمد وابن معين والدارقطني وغير واحد، وقال ابن سعد: ثقة، وكان يدلس تدليساً شديداً، يقول: ثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، أو الأعمش، أو غيرهما، قلت: وهذا ينبغي أن يسمى تدليس القطع» [وانظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩١)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤)، السير (٨/ ٥١٣)، التهذيب (٣/ ٢٤٥)].

ولهذا فإنه مع كونه صرح في هذا الحديث بالسماع من ابن عجلان، إلا أنه يخشى أن يكون أخذه عن مجروح، ثم دلسه بهذه الطريقة، والله أعلم [وانظر: السلسلة الضعيفة (٢/ ٤٠٨/ ٩٧٧)].

ح وقد نسب إلى بعض الصحابة أنهم ركعوا دون الصف، ثم دبوا راكعين، حتى وصلوا إلى الصف:

١ ـ عن أبي بكر الصديق:

قال البيهقي في السنن (٢/ ٩٠): وأخبرنا أبو بكر بن الحارث: أنبأ أبو محمد بن حيان: أنبأ إبراهيم بن محمد بن الحسن: أنبأ أبو عامر: ثنا الوليد بن مسلم: أخبرني ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أبا بكر الصديق، وزيد بن ثابت، دخلا المسجد والإمام راكع، فركعا، ثم دبا وهما راكعان، حتى لحقا بالصف.

والبيهقي يروي بهذا الإسناد نسخة عن الوليد بن مسلم [انظر: سنن البيهقي (١/ ١١٩ و١٥٠ و٢١٨ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٣ و٢٥٩ و٣٠٩ و٣١٠ و٣٥٧ و٤٠٧) و(٢/ ٩٠ و٩١ و٩٣ و٢٥٥ و٢٥٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٤٠٥ و٤٩٤) و(٣/ ٤١ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٨ و١٩٩) و(٤/ ١٠٧ و١٠٨ و١٢٤ و١٢٥ و١٤٦ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٢ و١٥٤ و١٩٤ و٢٦٩ و٣١٧) و(٥/ ٣٢٧) و(١٠/ ٢٩ و٣٠ و٣٥)]:

أما شيخ البيهقي، فهو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الحارث الفقيه، أبو بكر التميمي الأصبهاني، المقرئ النحوي، الزاهد المحدث، نزيل نيسابور، حدث بسنن الدارقطني، وروى عن أبي الشيخ الأصبهاني وطائفة، وحدث عنه البيهقي، ومحمد بن يحيى المزكي، وجماعة، كان إماماً في العربية، تخرج به أهل نيسابور [المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (١٩٤)، السير (١٧/ ٥٣٨)، تاريخ الإسلام (٢٩/ ٢٨١)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥)].

وأما أبو محمد بن حيان، فهو: أبو الشيخ الأصبهاني عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان: الحافظ الكبير، صاحب التصانيف، ثقة مأمون [السير (١٦/ ٢٧٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٥)].

وأما إبراهيم بن محمد بن الحسن، فإنه يُعرف بابن متويه، إمام جامع أصبهان: ثقة حافظ، عابد [طبقات أصبهان (٣/ ٤٥٠)، معجم ابن المقرئ (٦٦٥)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٣١)، السير (١٤/ ١٤٢)، التذكرة (٢/ ٧٤٠)].

وأما أبو عامر، فهو: موسى بن عامر بن عمارة بن خريم المري الخريمي الدمشقي، ويُعرف بابن أبي الهيذام، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٦٢)، وقال: «يغرب»، وقال عبدان: «سمعت أبا داود السجستاني يقول: حدثنا ابن أبي الهيذام عن الوليد عن الأوزاعي، يشبه حديث هِقل، وكان أبو داود لا يحدث عنه» [الكامل (٦/ ٣٥٠)]، قلت: كأنه يقول: حديثه عن الوليد عن الأوزاعي، يشبه حديث هقل عن الأوزاعي، ولا يشبه حديث الوليد عن الأوزاعي، وقد روى عنه أبو داود في السنن حديثين (٢٩٠٨ و٢٩٣٢)، وأثراً (٤٦٣٩)، ولعله احتاج إليه، فإن أبا داود يخرج حديث الوليد من طريق أصحابه المشاهير، مثل: أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وهشام بن عمار، ومحمود بن خالد، وصفوان بن صالح، وإبراهيم بن العلاء الزبيدي، وعمرو بن عثمان الحمصي، ويزيد بن عبد ربه الجرجسي، ومحمد بن المثنى أبي موسى الزمن، وجماعة غيرهم.

وقال عنه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٠): «ولموسى هذا غير حديث مما يعز وجوده عن الوليد، وعن غيره، ويروي إفرادات، وكان يروي عن الوليد ما كان يروي المتقدمون عن الوليد، وكانوا يجعلونه ـ من لم يلحق هشاماً ودحيماً ـ عوضاً منهما، وكان عنده بعض أصناف الوليد».

قال ابن عساكر: «وليس بعجب أن يروي أبو عامر عن الوليد ما رواه عنه المتقدمون»، ثم ساق حكاية تدل على أن الوليد بن مسلم قد خص أبا عامر بما لم يخص به غيره، والشاهد منها ما قال أبو الحسن محمد بن الفيض: «فكان عند أبي عامر من كتب الوليد ما لم يكن عند الشيخين بدمشق؛ هشام ودحيم، فلما مات هشام ودحيم، أقبل إليه أصحاب الحديث، فقالوا له: يا أبا عامر حدثنا؛ فإن عندك شيئاً لا نصيبه عند غيرك، فجلس لهم أبو عامر، . . .» [تاريخ دمشق (٦٠/ ٤٣٩)].

ولذا قال الذهبي في المغني (٢/ ٦٨٤): «موسى بن عامر المري، صاحب الوليد بن مسلم: صدوق، تكلم فيه بلا حجة، ولا ينكر له تفرده عن الوليد؛ فإنه مكثر عنه»، وقال نحوه في الميزان (٤/ ٢٠٩) [وانظر: تاريخ الإسلام (١٩/ ٣٥٦)، توضيح المشتبه (٣/ ٢٠٦)، التهذيب (٤/ ١٧٩)].

والوليد بن مسلم، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وأبوه ثابت بن ثوبان، ومكحول: شاميون ثقات.

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني: ثقة، أحد الفقهاء السبعة، لكنه لم يدرك أبا بكر، فقد ولد في خلافة عمر، وذكره ابن المديني فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت [التهذيب (٤/ ٤٩١)، جامع التحصيل (٩٣٦)، تحفة التحصيل (٣٥٨)]، فهو منقطع، وإسناده غريب، فهو مدني، ثم شامي، ثم أصبهاني.

فلا يثبت فيه عن أبي بكر شيئاً.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٤): «وروي أيضاً فعله عن أبي بكر الصديق، خرجه البيهقي بإسناد منقطع».

٢ ـ عن زيد بن ثابت:

رواه معمر، ويونس بن يزيد الأيلي، وسفيان بن عيينة [في رواية عنه]، وابن أبي ذئب:

عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فاستقبل فكبر، ثم ركع، ثم دبَّ راكعاً، حتى وصل إلى الصف. لفظ معمر.

ولفظ يونس، وابن عيينة: عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف: أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع، كبر فركع، ثم دبَّ وهو راكع، حتى وصل الصف.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤١٧)، وسحنون في المدونة (١/ ٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٦/ ١٩٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٨)، وفي المشكل (١٤/ ٢٠٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٠) (٣/ ١٠٦)، وفي المعرفة (١/ ٥٧٩/ ٨٢٥).

وهذا إسناد صحيح.

ⓒ لكن رواه مالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي:

عن ابن شهاب الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دبَّ حتى وصل الصف. لفظ مالك.

وفي رواية شعيب: أن زيد بن ثابت كان إذا دخل المسجد والناس ركوع؛ استقبل القبلة، فكبر، ثم ركع، ثم دب وهو راكع، حتى يصل إلى الصف.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٣/ ٤٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩/ ٢٦٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٦/ ١٩٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٨)، وفي المشكل (١٤/ ٢٠٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٦٢/ ٣٠٠٣)، والبيهقي (٢/ ٩١) و(٣/ ١٠٦).

وقد يقال في هذا بأن صورته مرسل، فيقال: ليس كذلك؛ بل **هو متصل صحيح**؛ وذلك لعدة دلائل: **الأول**: أن جماعة من ثقات أصحاب الزهري المقدَّمين فيه، مثل: معمر، ويونس، وابن عيينة، قد رووه متصلاً، **الثاني**: أن أبا أمامة لا ينكَر إدراكه وشهوده

لهذه الواقعة، **الثالث**: أن ابن المديني قد أثبت لأبي أمامة لقاء زيد بن ثابت [العلل لابن المديني (٣٨)].

لذا قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣١٤): «حديث زيد بن ثابت في هذا الباب: متصل صحيح».

وانظر في الأوهام: القراءة خلف الإمام للبخاري (٢٤٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٦).

ـ وروى وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت: أنه دخل والقوم ركوع، فركع دون الصف، ثم دخل الصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩/ ٢٦٢٥).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب التيمي المدني، فإنه: ليس بالقوي، وقد وثقه جماعة [انظر: التهذيب (٣/ ١٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٣)، الميزان (٣/ ١٢)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٨٤/ ٤٥٠)، تخريج الذكر والدعاء (١٤٢)]، وكثير بن أفلح أدرك زيد بن ثابت، وجالسه، وكان فيمن كتب المصاحف [انظر: المصنف لعبد الرزاق (١/ ٥٢٩/ ٢٠٢٥)، المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٥/ ٢٦٠٣٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٩٠/ ٢٧٤٣)، أخبار المدينة (٢/ ١١٨)، أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣١٠/ ٦٣٩)، المصاحف لابن أبي داود (٨٧ و٨٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٤٠)، وغيرها] [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (١/ ٢١٧/ ١٢٠)].

فهو صالح في المتابعات.

قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود [إبراهيم بن سليمان بن داود البرلسي: ثقة حافظ. السير (١٣/ ٣٩٣)]: حدثنا سعيد بن أبي مريم [مصري، ثقة ثبت]: أخبرنا ابن أبي الزناد [حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ماكان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وليس هذا من الأول ولا الأخير. انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)]: أخبرني أبي [عبد الله بن ذكوان: ثقة ثبت]، عن خارجة [بن زيد بن ثابت: ثقة إمام، أحد الفقهاء السبعة]: أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد، ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف، أو لم يصل.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٨)، وفي المشكل (١٤/ ٢٠٧).

وهذا عندي شاذ، إذ المحفوظ ما تقدم بإسناد مدني صحيح، وله متابعة صالحة، وأخشى أن لا يكون ابن أبي مريم حمله عن ابن أبي الزناد بالمدينة، وأن يكون حمله عنه ببغداد، والله أعلم.

وله إسناد آخر عند عبد الرزاق (٢/ ٢٨٣/ ٣٣٨٠).

ـ **والحاصل: أنه قد صح عن زيد بن ثابت**: أنه كان إذا دخل المسجد والإمام

راكع، مشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع، كبر فركع، ثم دبَّ وهو راكع، حتى يصل إلى الصف.

فدل ذلك على أنه لم يكن يفعل هذا إذا غلب على ظنه عدم إدراك الصف والإمام راكع، والله أعلم.

٣ ـ عن ابن مسعود:

روى سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة:

ثنا منصور، عن زيد بن وهب، قال: خرجت مع عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ من داره إلى المسجد، فلما توسَّطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعَين حتى انتهينا إلى الصف حتى [وفي رواية: حين] رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة، قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي فأجلسني، وقال: إنك قد أدركت. لفظ أبي الأحوص.

ولفظ زائدة: دخلت أنا وعبد الله المسجد، والقوم ركوع، فركعنا، ثم مشينا حتى دخلنا في القوم، فرفعوا رؤوسهم، ورفعنا معهم، فلما أن فرغنا من الصلاة قمت لأقضي؛ فحدثني عبد الله فقال: قد أتممت الصلاة.

وقال أبو عوانة: فانتهينا إلى الصف، فرفعوا رؤوسهم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٣/ ٣٣٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩/ ٢٦٢٢) (٢/ ٤٦٣/ ٢٦٣٧ ـ ط عوامة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٧/ ٢٠٠٠) و(٤/ ١٩٦/ ٢٠٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٧)، وفي المشكل (١٤/ ٢٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧١/ ٩٣٥٣ ـ ٩٣٥٥)، والبيهقي (٢/ ٩٠).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣١٤): «متصل صحيح من رواية أئمة أهل الحديث».

قلت: وهو كما قال، **إسناده كوفي صحيح**، رجاله أئمة ثقات، روى لهم الجماعة.

● وقد روى إبراهيم بن يزيد النخعي هذه القصة، فبين الموضع الذي انتهيا فيه إلى الصف، وأنهما صفا مع الناس حين قال الإمام: سمع الله لمن حمده، لكنه أرسلها:

فقد روى الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٢/ ٩٣٥٩) بإسناد صحيح، إلى مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، قال: دخل عبد الله المسجد، ودخل معه، فركع الإمام، فركعنا قبل أن انتهينا إلى الصف، ثم انتهينا إلى الصف حين قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فلما سلم الإمام، قام صاحب عبد الله ليقضي، فأخذ عبد الله بثوبه، فقال: اجلس؛ فقد أدركت الصلاة.

ومغيرة: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم، فحديثه عن إبراهيم مدخول، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره [التهذيب (٤/ ١٣٨)].

وعلى هذا فالعمدة على رواية منصور المتصلة.

● وروى بشير بن سلمان: حدثنا سيار أبو الحكم، عن طارق بن شهاب، قال: كنا

عند عبد الله جلوساً، فجاء رجل، فقال: قد أقيمت الصلاة، فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد، رأينا الناس ركوعاً في مقدَّم المسجد، فكبر وركع، وركعنا ثم مشينا، وصنعنا مثل الذي صنع، فمر رجل يسرع، فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله و[بلَّغ] رسوله، فلما صلينا ورجعنا، دخل إلى أهله، جلسنا [وفي رواية: فولج على أهله، وجلسنا في مكاننا ننتظره حتى يخرج]، فقال بعضنا لبعض: أما سمعتم رده على الرجل: صدق الله وبلغت رسله، أيكم يسأله؟ فقال طارق: أنا أسأله، فسأله حين خرج، فذكر عن النبي ﷺ [وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول]: **«أن بين يدي الساعة: تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة،** [زاد في رواية: **وحتى يخرج الرجل بماله إلى أطراف الأرض فيرجع فيقول: لم أربح شيئاً]، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم»**.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٩)، والحاكم (٤/ ٩٨ و٤٤٥)، وأحمد (١/ ٤٠٧ و٤١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٨)، وفي المشكل (٤/ ٢٦٣) و(١٤/ ٢٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٩٧)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٧٢/ ٢٥٤).

رواه عن بشير بن سلمان به هكذا: أبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم، وأبو أحمد الزبيري [وهم ثقات]، فقالوا: عن سيار أبي الحكم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

ورواه محمد بن سابق [صدوق]: نا بشير بن سلمان أبو إسماعيل، عن سيار به، ولم يكنه.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٩٧/ ٧٦٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٧٤/ ٤٤٩٩).

ح ولبشير بن سلمان هذا أحاديث بنفس هذا الإسناد، فمنها: **«من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس، كان قَمِناً من أن لا تسدَّ حاجته، ومن أنزلها بالله ﷻ أتاه الله برزق عاجل، أو موت آجل»**، وفي لفظ له: **«من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله تبارك وتعالى أوشك الله له بالغنى، إما موتاً عاجلاً، أو غنى آجلاً»**، واختلف في لفظه كثيراً.

رواه وكيع، وأبو نعيم، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وإسماعيل بن عمر الواسطي، وشعيب بن حرب، ويعلى بن عبيد، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وإسحاق بن سليمان الرازي [وهم ثقات] [والثلاثة الآخرون لم يكنوا سياراً، ولم ينسبوه]:

عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (١٦٤٥)، وأحمد (١/ ٣٨٩ و٤٠٧ و٤٤٢)، وابن أبي شيبة في

المسند (٣٣٧)، وهناد بن السري في الزهد (١/ ٣٢٨/ ٦٠٠)، والبزار (٤/ ٢٨٦/ ١٤٥٨)، وأبو يعلى (٩/ ٢١٧/ ٥٣١٧) و(٩/ ٢٧٥/ ٥٣٩٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١١ و١٣/ ١١ و١٢ ـ مسند عمر)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٣٢٥/ ٦٠٥٣ ـ ٦٠٥٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦ و٢٠٠/ ٧٦٤ و٧٦٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣/ ٩٧٨٥)، وابن منده في فتح الباب (٢٢١٩)، وأبو نعيم الحلية (٨/ ٣١٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٤٤)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٩/ ١٠٧٨) و(٢/ ١٢٠/ ١٣٥٠)، وفي الآداب (١١٢١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٦٨ و٥٦٩)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢/ ٢٦٥).

ورواه عبد الرزاق، وعبد الرحمن بن مهدي [وقال: سيار، ولم يكنه]، وعمر بن علي المقدمي، والمعافى بن عمران [كذا وقعت روايته عند الدولابي في الكنى (٨٩٣): عن سيار أبي حمزة، والإسناد إليه صحيح، ووقع عند الخطيب في التلخيص: عن سيار أبي الحكم، وفي الإسناد إليه من لم يوثق، وقد روى عنه جماعة من الأئمة] [فروايته الموافقة للجماعة عن سفيان أولى لصحة إسنادها، والله أعلم]:

عن سفيان الثوري، عن بشير أبي إسماعيل، عن سيار أبي حمزة، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود به مرفوعاً.

أخرجه الترمذي (٢٣٢٦) (٤/ ٣٦٠/ ٢٤٧٩ ـ ط الأرنؤوط)، وأحمد (١/ ٤٤٢)، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (٢٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٣/ ١٣ ـ مسند عمر)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٩٦/ ٥١٢) و(٢/ ٤٩٢/ ٨٩٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣/ ٩٧٨٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٦٩ و٥٧٠).

ورواه عبد الله بن المبارك، عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي حمزة به.

أخرجه أبو داود (١٦٤٥)، وابن المبارك في الزهد (١٣٢ ـ زيادات نعيم بن حماد على حسين المروزي) [ولم يكنه]. والحاكم (١/ ٤٠٨) [ولم يكنه]. والبيهقي في السنن (٤/ ١٩٦) [ولم يكنه]. والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٠٢/ ٤١٠٩) [وكناه أبا الحكم، ولا أظنه محفوظاً].

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب» [وكذا هو في نسخ الكروخي (٤/ ٣٦٠/ ٢٤٧٩ ـ ط الأرنؤوط)، و(٢/ ٥٨ ـ نسخة هندية)، وفي نسخة تحفة الأحوذي (٦/ ٥٠٩/ ٢٤٢٨)، وهكذا نقله: الضياء المقدسي في فضائل الأعمال (٢٩٨)، وابن كثير في التفسير (٣/ ٣٥)، والمزي في التحفة (٦/ ٣٢٠/ ٩٣١٩)، والصدر المناوي في كشف المناهج (٢/ ١٢٠/ ١٣٢٦)، وعبد الرؤوف المناوي في الفيض (٦/ ٦٦)، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٣٣٧/ ١٢٣٩) و(٢/ ٣١٦/ ٢٥٢٩): «حسن صحيح ثابت»، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٣/ ٣٣٤): «حسن غريب»، وقال النووي في رياض الصالحين (٥٣٤): «حسن»، وقال ابن القيم في المدارج (٢/ ٢٣٦): «حسن صحيح»].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال أبو نعيم: «غريب، لم يروه عن طارق إلا سيار، ولا عنه إلا بشير».

وقال البغوي: «حسن غريب»، وهو في الغالب ينقل حكم الترمذي.

• هكذا روى جماعة الثقات [وهم تسعة، بعضهم حفاظ، مثل: وكيع، وأبي نعيم، ويحيى بن آدم، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحمد بن بشر العبدي]، فقالوا: عن سيار أبي الحكم، ورواه أربعة من الثقات، فقالوا: عن سيار، غير مكني، ولا منسوب، ورواه سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك [في رواية عنه] [وهما من هما في الإمامة، والحفظ والإتقان، والضبط والتثبت]، فقالا: عن سيار أبي حمزة.

⊂ وقد اختلف الأئمة فيمن هو سيار هذا:

فذهب البخاري إلى أن الذي روى عن طارق بن شهاب، وعنه: بشير بن سلمان، هو: سيار بن أبي سيار، وهو سيار بن وردان الواسطي، كنيته أبو الحكم [التاريخ الكبير (٤/ ١٦١)].

وقال في سيار أبي حمزة: «عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال: عزم عليَّ عمر لأكتوين، قاله لنا أبو نعيم، عن الثوري، عن عبد الملك بن أبجر، عن سيار، يعد في الكوفيين» [التاريخ الكبير (٤/ ١٦٠)].

وتبعه في الترجمتين: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٤ و٢٥٥)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٤٢١).

وكذا ترجم لسيار أبي الحكم في الكنى، في كونه يروي عن طارق بن شهاب: مسلم (١/ ٢٤٠/ ٨٠٩)، والدولابي (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٨٠)، وأبو أحمد الحاكم (٤/ ١٩/ ١٦٦٢)، وابن عبد البر (١/ ٥٦١/ ٦٠٤ ـ الاستغناء).

وقال ابن حجر في التهذيب (٢/ ١٤٣): «وتبع البخاري أيضاً في أنه يروي عن طارق: مسلم في الكنى، والنسائي، والدولابي، وغير واحد، وهو وهم؛ كما قال الدارقطني» [وانظر: إكمال مغلطاي (٦/ ١٨٨)].

وتتلخص حجة هؤلاء الأئمة في أن سياراً هذا هو سيار بن أبي سيار أبو الحكم: أن هذا هو قول جماعة الثقات، وفيهم أئمة حفاظ، والله أعلم.

قال الخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٥٦٨) بعد ما حكى قول البخاري: «وقد أنكر أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي أن يكون الذي روى بشير بن سلمان عنه عن طارق بن شهاب: سياراً أبا الحكم، وقالوا: إنما هو سيار أبو حمزة، فالله أعلم».

قلت: هاك أقوال الأئمة الذين خالفوهم، مع سياق حجتهم في ذلك:

قال أحمد في المسند (١/ ٤٤٢) بعد رواية الثوري: «وهو الصواب: سيار أبو

حمزة»، قال: «وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٢٩/ ٥٨٨): «قلت لأبي: حديث بشير أبي إسماعيل عن سيار أبي الحكم عن طارق عن عبد الله عن النبي ﷺ: **«من نزلت به فاقة»**؟ قال أبي: إنما هو سيار أبو حمزة، وليس هو سيار أبو الحكم؛ أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشيء، حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، قال أبي: أملاه عليهم باليمن سفيان عن بشير أبي إسماعيل عن سيار أبي حمزة، فذكر هذا الحديث بعينه» [نقله: الدولابي في الكنى (١/ ٣٠١/ ٥٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٩/ ١٠٧٩)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٨)، والخطيب في التلخيص (١/ ٥٧٠)، والعلائي في جامع التحصيل (٢٧٧)].

وذكر أحمد أن سفيان أملاه عليهم باليمن يريد بذلك صحة سماع عبد الرزاق من سفيان، فإن سماعه من سفيان باليمن صحيح، وسماعه منه بمكة مضطرب جداً [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٧٠)].

وقال في موضع آخر (٢/ ١٠/ ١٣٧٣): «حدث وكيع بحديث بشير أبي إسماعيل عن سيار أبي الحكم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي ﷺ: **«من نزلت به فاقة»**، وقال غير وكيع: سيار أبو حمزة، قال أبي: وبشير أبو إسماعيل لم يسمع من سيار أبي الحكم، إنما هو سيار أبو حمزة، وليس أبو الحكم».

وقال الأثرم: «قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: والذي يروي عنه بشير هو سيار أبو حمزة، ليس قولهم سيار أبو الحكم بشيء، أبو الحكم سيار ماله ولطارق بن شهاب، إنما هذا سيار أبو حمزة الذي يروي عنه ابن أبجر وغيره.

قلت لأبي عبد الله: الذي يروي حديث جرير عن عمر في الكي؟ فقال: نعم، ذاك.

قال أبو عبد الله: وكنت أظن أن أبا نعيم هو الذي يقول: سيار أبو الحكم في حديث بشير، فإذا غير واحد يقول أيضاً: أبو الحكم، قال: فأظن أن الشيخ بشيراً لقنوه هذا فقاله» [تلخيص المتشابه (١/ ٥٧٠)].

وقال ابن الجنيد: «سألت يحيى عن بشير بن سلمان؟ فقال: ثقة كوفي، الذي روى عن سيار، وليس هو سيار أبي الحكم، هو سيار أبو حمزة» [سؤالاته ليحيى بن معين (٨٢١)] [وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٠ و٢٣ و٣٠/ ٢٩٣٥ و٢٩٥٠ و٢٩٨٢)، الكنى للدولابي (٢/ ٤٨٧)].

وقال عمرو بن علي الفلاس بعد أن رواه عن أبي أحمد الزبيري به مكنياً بأبي الحكم، قال أبو حفص: «أخطأ، إنما هو سيار أبو حمزة» [فتح الباب (٢٢١٩)].

وقال بعد أن رواه عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة به حيث قال: سيار ولم يكنه: «وهو سيار أبو حمزة»، ثم ذكر أبو حفص الفلاس رواية الثوري غير منسوبة، ورواية أبي أحمد الزبيري وقد كناه أبا الحكم، قال أبو حفص: «والصواب: سيار أبي حمزة، وإنما روى

حديثين [كذا] عن قيس، عن جرير: أقسم عليَّ عمر لأكتوين» [تلخيص المتشابه (٥٧١/١)].

وقال أبو داود: «هو سيار أبو حمزة، ولكن بشير كان يقول: سيار أبو الحكم، وهو خطأ» [تهذيب الكمال (٣١٦/١٢)، تهذيب التهذيب (١٤٢/٢)].

وقال الدارقطني في المؤتلف (١٢٢٠/٣): «قول البخاري [يعني في ترجمة سيار أبي الحكم] إنه سمع طارق بن شهاب، وهمٌ منه، وممن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما» [نقله ابن ماكولا في الإكمال (٤٢٥/٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١٦/١٢)].

وقال في العلل (٧٦٢/١١٦/٥): «وقولهم: سيار أبو الحكم: وهم، وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفي، كذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري عن بشير عن سيار أبي حمزة، وهو الصواب، وسيار أبو الحكم: لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً، ولم يرو عنه».

وتبعهم على ذلك: ابن منده في الكنى (٢٢١٩).

وقال المزي في التهذيب (٣١٦/١٢) بأن بشير كان يقول فيه: سيار أبو الحكم، قال: «وهو وهم منه».

وقال ابن حجر في التقريب (٢٦٣): «سيار أبو الحكم العنزي: . . . وهو أخو مساور الوراق لأمه، ثقة، وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين. ع».

ثم قال: «سيار أبو حمزة الكوفي: مقبول من الخامسة، ووقع في الإسناد: عن سيار أبي الحكم عن طارق، والصواب: عن سيار أبي حمزة».

وتتلخص حجة هؤلاء الأئمة في أن سياراً هذا هو سيار أبو حمزة، فيما يلي:

أ ـ إن هذا هو قول إمامين جليلين: الثوري، وابن المبارك، وهما إماما أهل الحديث في: الحفظ، والضبط، والإتقان، في زمانهما.

ب ـ وإن سياراً أبا الحكم لا يُعرف بالرواية عن طارق بن شهاب بشيء، إلا في هذا الإسناد الذي تفرد به بشير بن سلمان، وروى به عدة أحاديث، وجزم الدارقطني بأنه لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً، ولم يرو عنه.

ج ـ إن بشير بن سلمان: كوفي، وسيار أبو الحكم: واسطي، فهو غريب عنه، وأما سيار أبو حمزة فإنه كوفي، ورواية الرجل عن أهل بلده أولى وأقرب من روايته عن الغرباء.

د ـ إن الإمام أحمد قد جزم بأن بشير بن سلمان لم يسمع من أبي الحكم، وذلك لاختلاف البلدان، واختلاف طبقة أبي الحكم وأبي حمزة، فأبو حمزة أكبر من أبي الحكم، وأما البخاري فقد أثبت له السماع بناءً على الحجة السابق ذكرها [انظر: التاريخ الكبير (٩٩/٢)].

هـ ـ ولم يتفق الرواة عن بشير بن سلمان في ذلك، بل قد اختلفوا، فمنهم من قال: عن سيار أبي الحكم، ومنهم من قال: عن سيار حسب، ومنهم من قال: عن سيار أبي حمزة.

و ـ أن رواية سفيان الثوري قد احتفت بها عدة قرائن تدل على أنها هي المحفوظة: فمنها: حفظ سفيان وضبطه، فقد كان أحفظ أهل زمانه، وكان أحفظ من شعبة بن الحجاج، ثم رواه عنه عبد الرزاق، وسمعه منه باليمن، قال الأثرم في سؤالاته (٢): «قال أبو عبد الله: سماع عبد الرزاق من سفيان بمكة مضطرب، فأما سماعه باليمن الذي أملى عليهم، فذاك صحيح جداً، كان القاضي يكتب، فكانوا يصححون».

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٧١): «قال أبو عبد الله أحمد: قال عبد الرزاق: كان هشام بن يوسف القاضي يكتب بيده، وأنا أنظر، ـ يعني: عن سفيان باليمن ـ، قال عبد الرزاق: قال سفيان: ائتوني برجل خفيف اليد، فجاؤوه بالقاضي، وكان ثم جماعة يسمعون، لا ينظرون في الكتاب، قال عبد الرزاق: وكنت أنا أنظر، فإذا قاموا ختم القاضي الكتاب.

قال أبو عبد الله: لا أعلم أني رأيت ثمة خطأ إلا في حديث بشير بن سلمان، عن سيار، قال: أظن أني رأيته عن سيار، عن أبي حمزة، فأراهم أرادوا: عن سيار أبي حمزة، فغلطوا، فكتبوا: عن سيار، عن أبي حمزة».

قال ابن رجب: «هذا كله كلام أحمد رحمه الله ليبين به صحة سماع عبد الرزاق باليمن من سفيان، وضبط الكتاب الذي كتب هناك عنه».

يضاف إلى ذلك عدم تفرد عبد الرزاق عن الثوري بذلك، بل قد تابعه: عمر بن علي المقدمي، والمعافى بن عمران، وهما ثقتان.

ز ـ ذهب أحمد وأبو داود إلى تخطئة بشير بن سلمان في ذلك، وأن الخطأ منه، لا من هؤلاء الثقات الذين رووه عنه فقالوا: عن سيار أبي الحكم، وغلب على ظن الإمام أحمد أن هذا كان تلقنه بشير.

وكلام يحيى بن معين يُشعر بذلك، فإنه لما سئل عن بشير بن سلمان، فقال: «ثقة كوفي، الذي روى عن سيار، وليس هو سيار أبي الحكم، هو سيار أبو حمزة» [سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (٨٢١)]، فكلامه يُشعر بأن بشيراً هو الذي أخطأ فيه، فقال: أبو الحكم، وإنما هو أبو حمزة، كما رواه مرة على الصواب، في رواية الثوري وابن المبارك، كما أن قول أبي حفص الفلاس: «أخطأ، إنما هو سيار أبو حمزة»، يمكن حمله على تخطئة بشير أيضاً، والله أعلم.

ح ـ أن بشير بن سلمان النهدي، أبا إسماعيل الكوفي، الذي اختلف عليه في ذلك: لم يكن بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه، فهو وإن وثقه: أحمد، وابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال عنه

أبو داود والدارقطني: «لا بأس به»، وقال عنه البزار: «حدَّث بغير حديث لم يشاركه فيه أحد»، يعني: أنه كان ممن يخطئ ويُغرب، فإذا انضاف إلى ذلك قول ابن سعد: «كان شيخاً قليل الحديث»، فإن مثله عندئذ إذا اختلف عليه الثقات، يكون الحمل عليه فيه، لا على الثقات الذين اختلفوا عليه، ولذا لخص الذهبي ما قيل فيه بقوله: «صدوق، وفيه لين»، وقال مرة أخرى: «صالح الحديث، وفيه لين»، والله أعلم [انظر: التهذيب (١/ ٢٣٥)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٠)، التاريخ الكبير (٢/ ٩٩)، سؤالات الآجري (١١٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٤)، الثقات (٦/ ٩٨)، سؤالات البرقاني (٥٣)، المغني (١/ ١٠٨)، الميزان (١/ ٣٢٩)].

وبذا يظهر أن حجة الذين قالوا بأنه سيار أبو حمزة: أقوى وأظهر، ومعهم من الأدلة والبراهين ما يجعل النفس تطمئن إلى صحة قولهم، والله أعلم.

وسيار أبو حمزة: ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٢١)، وروى عنه جماعة من الثقات، وهو قليل الحديث، وأكثر حديثه يرويه عنه بشير بن سلمان أبو إسماعيل النهدي بهذا الإسناد، وقال ابن القطان: «لا يُعرف» [التهذيب (٢/ ١٤٣)، بيان الوهم (٤/ ٥٥٠/ ٢١٠٢)] [وانظر: الإتحاف (١٠/ ٢٦٦/ ١٢٧١٩)].

فالأحاديث المروية بهذا الإسناد: أحاديث غرائب، تفرد بها بشير بن سلمان، عن سيار أبي حمزة الكوفي، عن طارق بن شهاب.

والترمذي حكم على أحدها بالغرابة، وأما تصحيحه له: فإن ثبت عنه؛ فإنه مبني على متابعته لشيخه البخاري في كون سيار هذا هو ابن أبي سيار أبا الحكم الواسطي، وليس كذلك، والله أعلم.

ح فإن قيل: قد رُوي حديث تسليم الخاصة والسلام للمعرفة عن ابن مسعود من وجوه أخر كثيرة [انظر مثلاً: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٨٤/ ١٣٢٦)، المستدرك (٤/ ٤٤٥ و٤٤٦ و٥٢٤)، مسند أحمد (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، الأم (٧/ ١٨٦)، مسند الطيالسي (٣٩٣)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٥٥/ ٥١٣٧)، مسند ابن أبي شيبة (٢١٠ و٣٧٧)، شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٦٦)، مسند الشاشي (٢٦٧)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٦ و٢٩٧/ ٩٤٨٦ ـ ٩٤٩١) و(١٨/ ١٣/ ١٧)، السنن الواردة في الفتن (٤٣٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٤٥)، شعب الإيمان (٦/ ٤٣١/ ٨٧٧٨)، المطالب العالية (١٨/ ٣٧٨/ ٤٤٩٧)] [وانظر: السلسلة الصحيحة (٦٤٧ ـ ٦٤٩ و٢٧٨٧)، والسلسلة الضعيفة (١٥٣٠ و١٥٣١)].

وفي بعضها ما يشهد لكون راوي هذا الحديث هو سيار أبو حمزة:

فقد روى حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان مع مسروق، وابن مسعود بينهما، فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا ابن أم عبد، فضحك عبد الله بن مسعود، فقال: مِمَّ تضحك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من أشراط الساعة: السلام بالمعرفة، وأن يمرَّ الرجل بالمسجد ثم لا يصلِّي فيه، [وأن يبرد**

الشابُّ الشيخَ فيما بين الأفقين، وأن يتطاول الحفاة العراة رعاة الشاة في البنيان]».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٧٨٧/ ٧٩٢ ـ بغية الباحث)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣١/ ٢٥٢٧)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٢٦٥).

فيقال: لا يمكن القول بأن أبا حمزة المذكور في هذا الإسناد هو سيار، لوجوه كثيرة، لا داعي للإطالة بذكرها، حاصلها: أن أبا حمزة المذكور في هذا الإسناد إنما هو: ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي، صاحب إبراهيم: ضعيف، وهو في إبراهيم النخعي: ضعيف جداً، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها» [الكامل (٦/ ٤١٣)، التهذيب (٤/ ٢٠٠)].

بل جاء التصريح باسمه من غير رواية حماد بن سلمة، عند: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٧/ ٩٤٩٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٢).

ورُوي الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧١/ ٩٣٥٧) بإسناد صحيح، إلى حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عبد الله بن يزيد النخعي، عن يزيد بن أحمر، عن ابن مسعود، قال: إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم: فإنه يَعْتَدُّ بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف: فلا يَعْتَدُّ بها.

وهذا إسناد ضعيف؛ يزيد بن أحمر: فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يُذكر له راوٍ غير عبد الله بن يزيد النخعي الصُّهباني، ولا يُعرف له سماع من ابن مسعود [التاريخ الكبير (٨/ ٣١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٥١)، الثقات (٥/ ٥٣٥)]، وحجاج هو ابن أرطأة، وليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يذكر سماعاً.

ولهذه القصة موضع الشاهد أسانيد أخر عن ابن مسعود من قوله وفعله، لا تخلو من مقال، عند: الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٢٤)، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨٣/ ٣٣٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٢٩/ ٢٦٢٣)، وفي المسند (٢١٠ و٣٧٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧١ و٢٧٢ و٢٩٧/ ٩٣٥٦ و٩٣٥٨ و٩٤٩١)، والبيهقي (٢/ ٢٤٥)، والمطالب العالية (١٨/ ٣٧٨/ ٤٤٩٧).

٤ ـ عن عبد الله بن الزبير:

روى عبد الله بن وهب: أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر، يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم ليدب راكعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة، قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٢/ ١٥٧١)، والحاكم (١/ ٢١٤)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١١٥/ ٧٠١٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٦).

بوب له ابن خزيمة (١٥٧١) بقوله: «باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف، ودبيبه راكعاً حتى يتصل بالصف في ركوعه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الطبراني «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا ابن وهب، تفرد به: حرملة، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد».

قلت: تابع حرملة عليه: سعيد بن الحكم بن أبي مريم، فيبقى ابن وهب هو المتفرد به عن ابن جريج، وليس بذاك في ابن جريج، قال ابن معين: «عبد الله بن وهب: ليس بذاك في ابن جريج، كان يستصغر» [الكامل (٤/ ٢٠٢)، السير (٩/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٥٢١)]، قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٨٣): «يعني: لأنه سمع منه وهو صغير».

وقال أبو عوانة في كتاب الجنائز من صحيحه: «قال أحمد بن حنبل: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء، قال أبو عوانة: صدق لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره» [التهذيب (٢/ ٤٥٤)] [وكتاب الجنائز ساقط من مطبوع أبي عوانة].

[وانظر في أوهام ابن وهب عن ابن جريج، ومخالفته لأصحابه: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٨٧/ ٢٧٣٢) و(٢/ ١١٣/ ٤٢٧٠)].

ج خالفه: عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن ابن الزبير: أنه علم الناس على المنبر، يقول: ليركع، ثم ليمش راكعاً، وإنه رأى ابن الزبير يفعله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٤/ ٣٣٨٣)، ومن طريقه: ابن المنذر (٤/ ١٨٧/ ٢٠٠١).

قلت: هكذا قال عبد الرزاق: عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن ابن الزبير، ولم يقل: عن عطاء عن ابن الزبير، ولم يقل فيه: فإن ذلك السنة.

وهذا أولى، فإن عبد الرزاق من أروى الناس عن ابن جريج، ولو كان عند ابن جريج فيه عن عطاء، لما فات عبد الرزاق، وابن جريج عن عطاء: طريق مسلوكة سهلة، وأما ابن جريج عن كثير بن كثير فتحتاج إلى من يضبطها، نعم ابن وهب ثقة حافظ، لكنه حمل عن ابن جريج وهو صغير، فلعل الوهم دخل عليه من هذا الباب، فسلك الجادة والطريق السهل، والله أعلم.

ومما يؤكد هذا المعنى الذي ذكرت، وأن ابن جريج لم يكن عنده عن عطاء عن ابن الزبير، وإنما هو عن كثير عن أبيه عن ابن الزبير: أن عبد الرزاق روى هذا القول عن ابن جريج عن عطاء من قوله، لم يعْدُه إلى ابن الزبير:

روى عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٨٤/ ٣٣٨٦)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا دخلت والإمام راكع فاركع قبل أن تخلف النساء، ثم امش راكعاً، فإذا رفع رأسه فارفع، ثم اسجد حيث يدركك السجدة، قال غير مرة، قال: قلت له: [فإن] سجدت [سجدتين] فكانت للإمام مثنى؟ قال: فاجلس مكانك، فإذا قام فاصفف مع الناس، فإن لم يكن له مثنى؛ فإذا سجدت فقم فاصفف مع الناس.

فلو كان عند عطاء عن ابن الزبير في هذا شيء لعلمه ابن جريج، ولما سكت عنه.

إذا تقرر ذلك؛ فإن إسناد عبد الرزاق: إسناد مكي، رجاله ثقات؛ غير كثير بن المطلب بن أبي وداعة: روى عنه أولاده الثلاثة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التهذيب (٣/ ٤٦٦)]، وابن جريج قد سمع من كثير، وروايته عنه في صحيح البخاري (٣٣٦٣).

وكان ابن عيينة قد روى حديثاً في سترة المصلي عن كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله؛ أنه سمع جده المطلب بن أبي وداعة، فقال سفيان بعده: «وكان ابن جريج حدثنا أولاً عن كثير عن أبيه عن المطلب، فلما سألته عنه، قال: ليس هو عن أبي، إنما أخبرني بعض أهلي؛ أنه سمعه من المطلب»، وفي رواية: «ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي» [سنن أبي داود (٢٠١٦)، سنن النسائي (٢/ ٦٧/ ٧٥٨) و(٥/ ٢٣٥/ ٢٩٥٩)، سنن ابن ماجه (٢٩٥٨)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥/ ٨١٥)، صحيح ابن حبان (٦/ ١٢٧ و١٢٨/ ٢٣٦٣ و٢٣٦٤)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٥٤)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٥٦/ ٥٩٣٩ ـ ٥٩٤٠)، مسند أحمد (٦/ ٣٩٩)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٥/ ٢٣٨٧ ـ ٢٣٨٩)، مسند الحميدي (٥٧٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧١/ ١٥٠٣٩ و١٥٠٤٠)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٠٩/ ١٢٣١)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٥١)، الآحاد والمثاني (٢/ ١١٠/ ٨١٤)، مسند أبي يعلى (١٢/ ٢٩٥/ ٦٨٧٥) و(١٣/ ١١٩/ ٧١٧٣)، تهذيب الآثار (٥٥٤ ـ ٥٥٨ ـ الجزء المفقود)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٩٢ و٩٣)، مشكل الآثار (٧/ ٢٣)، معاني الآثار (١/ ٤٦١)، المعجم لابن قانع (٣/ ١٠١)، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٨٨ ـ ٢٩١/ ٦٨٠ ـ ٦٨٧)، علل الدارقطني (١٤/ ٤٢/ ٣٤٠٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٧٣)، بيان الوهم (٥/ ٥٣٩/ ٢٧٧١)، وغيرها].

وحديث السترة في المسجد الحرام قد رواه عن كثير جماعة، فقالوا: عن كثير، عن أبيه، عن جده، وقد أبان ابن عيينة عن علته حين سأل كثيراً عنه، فأخبره بأنه لم يسمعه من أبيه، وإنما سمعه من بعض أهله، وأخاف أن يكون وقع له في هذا الحديث مثل هذا، وألا يكون سمعه من أبيه، فالله أعلم.

ه وله إسناد آخر عن ابن الزبير:

فقد روى عبيد الله بن موسى العبسي، عن عثمان بن الأسود، قال: دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد، فركع الإمام فركعت أنا وهو، ومشينا راكعين حتى دخلنا الصف، فلما دخلنا الصف، قال لي عمرو: والذي صنعت آنفاً ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد، قال: قد رأيت ابن الزبير فعله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠/ ٢٦٣١) (٢/ ٤٦٥/ ٢٦٤٦ ـ ط عوامة).

ورواه يحيى بن سعيد القطان: حدثنا عثمان بن الأسود، قال: قال لي عمرو بن تميم: رأيت ابن الزبير ﷺ يركع دون الصف.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣١٧)، وانظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٢).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير عمرو بن تميم، وعمرو بن تميم اثنان، هذا وآخر مولى بني زمانة، روى عن أبيه عن أبى هريرة حديثاً في فضل شهر رمضان [صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٨٨/ ١٨٨٤)، مسند أحمد (٢/ ٣٣٠ و٣٧٤ و٥٢٤)، الغيلانيات (١٨٦)، المعجم الأوسط (٩/ ٢١/ ٩٠٠٨)، سنن البيهقي (٤/ ٣٠٤)، فضائل الأوقات (٥٤)، الشعب (٣/ ٣٠٤/ ٣٦٠٧)]، فرق بينهما البخاري وابن حبان، وحسبهما أبو حاتم واحداً، فإن كانا اثنين: فصاحب الترجمة: مجهول، روى عنه واحد، وذكره ابن حبان في الثقات، وإن كانا واحداً، فقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، لكن قال البخاري: «في حديثه نظر»؛ فهو ضعيف [التاريخ الكبير (٦/ ٣١٧ و٣١٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٢)، الضعفاء الكبير (٣/ ٢٦٠)، الثقات (٥/ ١٧٢) و(٧/ ٢١٧)، التعجيل (٧٧٩)، اللسان (٦/ ١٩٥)].

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٤) عن أثر ابن الزبير: «ولم يصححه الإمام أحمد عنه، وذكر أن الصحيح عنه النهي عنه».

قلت: لم أقف لابن الزبير على شيء في النهي عن الركوع قبل الصف، والله أعلم.

٥ ـ عن أبي بكرة:

قال إسماعيل بن جعفر المدني: حدثنا حميد، عن القاسم بن ربيعة، عن أبي بكرة ـ رجل كانت له صحبة ـ: أنه كان يخرج من بيته، فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راكعاً حتى يدخل في الصف، ثم يعتدُّ بها.

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٢٣).

وهذا الإسناد رجاله ثقات، ولا يُعرف للقاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني سماع من أبي بكرة، وهو قليل الرواية [التاريخ الكبير (٧/ ١٦١)، التهذيب (٣/ ٤٠٩)].

ح وحاصل ما تقدم: أنه قد ثبت من آثار الصحابة في الركوع دون الصف: عن زيد بن ثابت، وعن ابن مسعود، ورُوي عن ابن الزبير، وعن أبي بكرة.

ح وروي أيضاً عن جماعة من التابعين، مثل: سعيد بن جبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والحسن، والقاسم، وابن جريج، ومعمر.

وقد صح خلاف ذلك عن أبي هريرة:

فقد روى أبو خالد الأحمر، ويحيى بن سعيد القطان:

عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: لا تُكبِّر حتى تأخذ مقامك من الصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠/ ٢٦٣٣ و٢٦٣٦).

وهذا موقوف من قول أبي هريرة، بإسناد صحيح.

ح وروي أيضاً عن جماعة من التابعين، مثل: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي.

• ومن فقه الحديث:

يستدل بحديث أبي بكرة في هذا الباب على مسألتين:

١ ـ المسألة الأولى:

أن من صلى خلف الصف وحده؛ تصح صلاته، لحديث أبي بكرة هذا، وهذه المسألة سبق بحثها في الباب السابق، وبينا أن الصواب: عدم صحة صلاة الفذ خلف الصف؛ إلا أن لا يجد مكاناً في الصف، فتصح للضرورة، لكن هنا سوف نناقش مسألة الركوع دون الصف، ثم المشي إلى الصف راكعاً:

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٤) بأن هذا الحديث يستدل به على أن: «من صلى خلف الصف وحده، فإنه يعتد بصلاته، ولا إعادة عليه؛ فإن أبا بكرة ركع خلف الصف وحده، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة صلاته، وقد استدل بذلك الشافعي وغيره من الأئمة.

وممن روي عنه الركوع دون الصف والمشي راكعاً: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وكان يعلم الناس ذلك على المنبر، وروي عنه أنه قال: هو السنة، وورد أيضاً أنه فعله، ولم يصححه الإمام أحمد عنه، وذكر أن الصحيح عنه النهي عنه، وروي أيضاً فعله عن أبي بكر الصديق، خرجه البيهقي بإسناد منقطع».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣١٥) بعد حديث أبي هريرة المرفوع: «وعلى هذا مذهب الشافعي؛ إلا أنه يستحب ألا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف؛ فإن فعل فلا شيء عليه، كأنه لم يقطع بصحة رفع حديث أبي هريرة؛ مع ما روي عن ابن مسعود وزيد، وقال مالك والليث: لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف، ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً قدر ما يلحق، وقال أبو حنيفة: أكره للواحد أن يركع دون الصف ثم يمشي، ولا أكره ذلك للجماعة، وهو قول الثوري»، إلى أن قال: «قال إسماعيل بن إسحاق: من دخل المسجد فوجد الناس ركوعاً فلا يركع دون الصف؛ إلا أن يطمع أن يصل إلى الصف راكعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة».

قلت: الصحيح: عدم صحة صلاة الفذ خلف الصف، كما سبق تقريره في الباب السابق، وأما حديث أبي بكرة، ونهي النبي ﷺ له بقوله: **«ولا تعد»**، فقد أجيب عنه بأجوبة، نذكر منها ما يتعلق بمسألة الباب:

وقبل أن نبدأ بذكر الأجوبة نبين ضبط هذه اللفظة **«ولا تعد»**: قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٩): «قوله: **«ولا تَعُد»** ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح المصابيح أنه رُوي بضم أوله وكسر العين من الإعادة».

وأما الأجوبة، فمنها:

١ ـ إن النبي ﷺ نهاه عن ذلك بقوله: **«ولا تعد»**، فلا تصح الصلاة بعد النهي عنه، وتصح إذا لم يعلم النهي، ففرَّق بين الجاهل والمتأوِّل، فأمر بالإعادة دون الجاهل [الفتح لابن رجب (٥/ ١٧)].

قال الخرقي: «ومن أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في

الصف وهو لا يعلم قول النبي ﷺ لأبي بكرة: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**»؛ قيل له: لا تعد، وقد أجزأته صلاته، فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته، ونص أحمد رحمه الله على هذا في رواية أبي طالب» [المغني (٢/ ٣٥)].

٢ ـ إن أبا بكرة دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ رأسه، وحينئذٍ، فقد زالت فذوذيته قبل أن تفوته الركعة، فيعتد له بذلك، وعلى هذا يحمل ما روي عن الصحابة في ذلك [الفتح لابن رجب (٥/ ١٩)].

٣ ـ وفي رواية الأثرم وغيره، أن الإمام أحمد قال: «لا يعجبني فعل زيد وابن مسعود»، ورده بحديث أبي بكرة، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك:

قال إسحاق بن منصور الكوسج (٤٣٥ و٤٣٦): «قلت لأحمد: إذا ركع دون الصف ثم مشى؟ قال: في حديث أبي بكرة: «**زادك الله تعالى حرصاً**».

قلت: لم يدرك الصف حتى رفع الإمام رأسه؟ قال: يُروى عن ابن مسعود، وعن زيد بن ثابت، كأنه لم ير أن يعيد على هذه الحال».

وفي رواية حرب، قال: «لا بأس أن يركع دون الصف إذا أدرك الإمام راكعاً» [الفتح لابن رجب (٥/ ٢٢)].

وروى أبو داود عن أحمد، فيمن ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف، قال أحمد: «تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده، أعاد الصلاة» [مسائل أبي داود (٢٥٠)].

قال ابن رجب: «وظاهر هذه الرواية أنه يجزئه، ولو دخل في الصف بعد رفع إمامه، ما لم يُصلِّ ركعة كاملة وحده، وليس في حديث أبي بكرة أنه دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ، ووجه ذلك: أنه أدرك معظم الركعة في الصف، وهو السجدتان، فاكتفى بذلك في المصافة» [الفتح (٥/ ٢٢)].

قلت: الصحيح أن أبا بكرة دخل في الصف والنبي ﷺ راكع، وقبل أن يرفع رأسه، كما في رواية حجاج السابق ذكرها.

وللإمام أحمد تفصيل آخر فيما إذا ركع وحده، أو كان معه غيره، قال إسحاق بن منصور في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٦٠): «قلت: إذا دخل رجل المسجد والإمام راكع، يركع قبل أن يصل إلى الصف؟ قال: إذا كان وحده وظن أنه يدرك فعل، وإذا كان مع غيره فيركع حيث ما أدركه الركوع.

قال إسحاق: لا يركع أبداً إذا كان وحده، وإذا كان معه آخر ركعا، ثم مشيا حتى يلحقا الصف».

٤ ـ وقال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٧٣ ـ الأم): «فكأنه أحب له الدخول في الصف، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف، ولم يأمره بالإعادة، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفرداً مجزئاً عنه».

وقال أيضاً: «ولما ذكر أبو بكرة للنبي ﷺ أنه ركع وحده فلم يأمره بإعادة، دل ذلك على أنه يجزي عنه، وقوله: **«ولا تعد»** يشبه قوله: **«لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»**، يعني ـ والله أعلم ـ: ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك؛ لما في ذلك من التعب؛ كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة» [المعرفة (٢/ ٣٨١)، السنن (٢/ ٩٠)].

٥ ـ قال ابن حبان: «هذا الخبر من الضرب الذي ذكرت في كتاب فصول السنن: أن النبي ﷺ قد ينهى عن شيء في فعل معلوم ويكون مرتكب ذلك الشيء المنهي عنه مأثوماً بفعله ذلك إذا كان عالماً بنهي المصطفى ﷺ عنه، والفعل جائز على ما فعله، كنهيه ﷺ عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يستام على سوم أخيه، فإن خطب امرؤ على خطبة أخيه بعد علمه بالنهي عنه كان مأثوماً، والنكاح صحيح، فكذلك قوله ﷺ لأبي بكرة: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**، فإن عاد رجل في هذا الفعل المنهي عنه، وكان عالماً بذلك النهي: كان مأثوماً في ارتكابه المنهي، وصلاته جائزة؛ ولأنه ﷺ أباح هذا القدر لأبي بكرة مستثنى من جملة ما نهاه عنه في خبر وابصة، كالمزابنة والعرية ولو لم تجز الصلاة بهذا الوصف لأبي بكرة لأمره ﷺ بإعادة الصلاة، وقوله: **«ولا تعد»** أراد به: لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة؛ لا أنه أراد به أن لا تعود بعد تكبيرك في اللحوق بالصف».

وقد رد بعضهم هذا التأويل بأن النبي ﷺ قد أثنى على أبي بكرة بقوله: **«زادك الله حرصاً»**، فقد كان حريصاً على إدراك الصلاة، وكذلك على إدراك الركعة بإدراك الركوع، فلم يعاتبه على التأخير، وإنما نهاه عن عدم العود لما سبق ذكره والتنبيه عليه بقوله ﷺ: **«أيُكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟»**.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٥): «فلم يأمره بإعادة الصلاة، ونهاه عن العود، والنهي يقتضي الفساد؛ فإن قيل: إنما نهاه عن التهاون والتخلف عن الصلاة، قلنا: إنما يعود النهي إلى المذكور، والمذكور: الركوع دون الصف، ولم ينسبه النبي ﷺ إلى التهاون، وإنما نسبه إلى الحرص، ودعا له بالزيادة فيه، فكيف ينهاه عن التهاون، وهو منسوب إلى ضده».

٦ ـ وقال ابن حزم في الإحكام (٢/ ١٩٢): «إنه ﷺ نهاه بقوله: **«لا تعد»** عن كل عمل عمله على غير الواجب، وكان من أبي بكرة ﷺ في ذلك الوقت أعمال منهي عنها، أحدها: سعيه إلى الصلاة، والثاني: تكبيره دون الصف، والثالث: مشيه في الصلاة، فعن كل ذلك نهاه ﷺ بقوله: **«ولا تعد»**».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٨): «قوله: **«ولا تعد»** أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف».

٧ ـ وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٨): «لأن أبا بكرة ركع خلف الصف، فقد

أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ثم لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: «**ولا تعد**» وهو نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة».

٨ ـ وقال القاضي عياض في المشارق (٢/ ١٠٥): «وقوله للذي دب راكعاً: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**» أي: لا تعد إلى التأخير، وقيل: إلى التكبير دون الصف، وقيل: إلى الدب وأنت راكع، وقال الداوودي: معناه: لا تعد لإعادة الصلاة فإنها تجزيك؛ تصويباً لما فعل».

قلت: قول الداوودي بعيد، وسياق القصة لا يساعد على هذا المعنى، فلم يهُم أبو بكرة بالإعادة، ولم يسأل عنها، وإنما سأل النبي ﷺ عمن ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، ثم نهاه عن ذلك، والله أعلم.

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧١٩): «قيل معناه: لا تعد إلى الإحرام خلف الصف، وقيل: إلى التأخر عن الصلاة، وقيل: إلى إتيانها مسرعاً»، وكذا قال في المجموع (٤/ ٢٥٤).

٩ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٣/ ٣٩٧): «وأما حديث أبي بكرة: فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به، ما يكون به مدركاً للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة، وحديث أبي بكرة فيه النهى بقوله: «**ولا تعد**»، وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة، كما في حديث الفذ، فإنه أمره بإعادة الصلاة، وهذا مبين مفسر، وذلك مجمل، حتى لو قُدِّر أنه صرح في حديث أبي بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام ـ كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ـ لكان سائغاً في مثل هذا، دون ما أمر فيه بالإعادة، فهذا له وجه، وهذا له وجه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٩): «وإن أحرم وحده فالاعتبار بالمُصافَّة فيما تُدرَك به الركعة وهو الركوع».

وقال أيضاً (٢/ ٣٦٠): «فلو فعل أحد ذلك غير عالم بالنهي لقلنا له كما قال رسول الله ﷺ سواء، فإن عاد بعد علمه بالنهي: فإما أن يجتمع مع الإمام في الركوع وهو في الصف، أو لا، فإن جامعه في الركوع وهو في الصف: صحت صلاته؛ لأنه أدرك الركعة وهو غير فذٍّ، كما لو أدركها قائماً، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل في الصف فقد قيل: تصح صلاته، وقيل: لا تصح له تلك الركعة، ويكون فذّاً فيها، والطائفتان احتجوا بحديث أبي بكرة، والتحقيق أنه قضية عين يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الإمام، ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام، وحكاية الفعل لا عموم لها؛ فلا يمكن أن يُحتجَّ بها على الصورتين؛ فهي إذاً مجملة متشابهة» [وانظر: حاشيته على سنن أبي داود (٢/ ٢٦٧)].

قلت: جاء في رواية حجاج عن حماد بن سلمة: أنه دخل في الصف وهو راكع.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢١): «هل يختص جواز الركوع دون الصف بمن أدرك الركوع في الصف، أو لا يختص بذلك؟

ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور أنه يختص بمن أدرك الركوع في الصف؛ لأنه إنما أجاز الركوع خلفه لمن ظن أنه يدركه، فإنه إذا زالت فذوذيته في حال الركوع، فلم يُصلِّ ركعة فذاً، والمنهي عنه أن يصلي فذاً ركعةً فأكثر، وأما إذا زالت فذوذيته قبل أن يرفع من الركوع فقد أدرك الركعة في الصف، فلا يكون بذلك فذاً؛ ولهذا لو قام خلف الإمام اثنان فأحرم أحدهما قبل إحرام الآخر، لم يكن في تلك الحالة فذاً بالاتفاق».

• **وبعد سرد هذه الأقوال؛** أقول ـ وبالله التوفيق ـ:

في حديث وابصة بن معبد أسقط الرجل المصافَّة بالكلية؛ فأُمر بالإعادة، وفي حديث أبي بكرة أدرك الصف وهم ركوع، قبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه؛ فلم تسقط المصافة التي تُدرك بها الركعة، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فدل قوله ﷺ: **«ولا تعد»** على أنه ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، مع كونه فيه نوع إجمال فيما نُهي عن العود إليه؛ لكن المنصوص عليه فيما صح من الحديث [كما جاء في حديث حماد بن سلمة]: هو الركوع دون الصف، ثم المشي إلى الصف، وما عدا ذلك فلا يصح من طرق الحديث، ومن ثم فلا ينبغي حمل النهي على مجرد الإسراع إلى الصف المنهي عنه بدليل آخر مستقل، فإذا انضاف إلى ذلك: ما صح عن الصحابة ـ كزيد بن ثابت وابن مسعود ـ في ركوعهم دون الصف، ثم مشيهم حتى دخلوا في الصف، فإنه يقوي القول بأن النهي يحمل على الكراهة لا على التحريم، ولو صح أثر أبي بكرة وفعله في ذلك لكان حجة قوية، إذ الصحابي الذي وقعت له الواقعة هو أعلم الناس بما دل عليه نهي النبي ﷺ عن العود، والله أعلم.

ولو كان النهي هنا يقتضي الفساد لأمره النبي ﷺ بالإعادة، فإن قيل: المنهي عنه لا يتعلق بماهية الصلاة وأركانها، بل لأمر خارج عنها، فيقال: لم يكن خارجاً عنها، إذ المنهي عنه متعلق بالمصافة، كما دل عليه ما صح من سياق الحديث [عند أبي داود، من حديث حماد بن سلمة]، والمصافة لما أسقطت بالكامل أبطلت الصلاة في حديث وابصة بن معبد، فقد أُمر المنفرد خلف الصف بإعادة الصلاة، ونفى حقيقة الصلاة عن صلاته التي صلاها، كما في حديث علي بن شيبان، ولفظه: **«استقبل صلاتك؛ لا صلاة لرجل فرد خلف الصف»**، فدل ذلك على أن عدم المصافة بالكلية مبطل للصلاة إلا لضرورة، كما بيناه في موضعه، والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

• **وفي النهاية:** يمكن تلخيص حكم المسألة، بما ذكره ابن عبد البر من مذهب الشافعي؛ **أنه يستحب ألا يركع دون الصف** حتى يأخذ مكانه من الصف [لحديث أبي بكرة، وقول أبي هريرة]؛ فإن فعل فلا شيء عليه [لفعل زيد بن ثابت، وابن مسعود]، وأن نهيه ﷺ: **«ولا تعد»**: نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة، كما قال البغوي، والله أعلم.

وانظر: فتاوى السبكي (١/ ١٤٠)، بدائع الفوائد (٣/ ٥٩٣)، نصب الراية (٢/ ٣٩).

٢ ـ المسألة الثانية: من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة؛ وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة، وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول عامة علماء الأمصار.

قال شيخ الإسلام في المجموع (٢٣/ ٣٢٠): «ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً على المأموم مطلقاً: لم تسقط بسبق، ولا جهل؛ كما أن الأعرابي المسيء في صلاته قال له: **«ارجع فصلِّ؛ فانك لم تصلِّ»**، وأمر الذي صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة».

وعليه: فالصحيح أن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام قبل أن يرفع، قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٣): «وأكثر العلماء على أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا كبر وركع قبل أن يرفع إمامه، ولم يشترط أكثرهم أن يدرك الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه».

قال ابن رجب (٥/ ٩): «وذهبت طائفة إلى أنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام؛ لأنه فاته مع الإمام القيام وقراءة الفاتحة»، وعزى هذا القول لابن المديني، والبخاري، وابن خزيمة، وغيرهم، ثم أطال في الرد عليهم، وشدد النكير عليهم حيث قال: «وهذا شذوذ عن أهل العلم، ومخالفة لجماعتهم»، إلى أن قال: «فتبين أن قول هؤلاء محدث، لا سلف لهم به»، والله أعلم.

تفريع أبواب السترة

١٠٢ ـ باب ما يستر المصلي

٦٨٥ ... إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جعلتَ بين يديك مثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فلا يضرُّك من مرَّ بين يديك»**.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٨٤٣/ ٢٨)، وأحمد (١/ ١٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٩ و٣٦٠)، والهيثم بن كليب في مسنده (٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٤).

تابع إسرائيل عليه عن سماك:

سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وأسباط بن نصر، وشريك بن عبد الله النخعي [واختلف فيه على شريك لسوء حفظه، انظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٨/ ٥٣٧)]، ويزيد بن عطاء اليشكري [لين الحديث]:

رووه عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: **«إذا وضع أحدكم [وهو يريد أن يصلي] مثل مؤخرة الرحل فليصلِّ، ولا يبالِ** [وفي رواية: **ولا يبالي] من مرَّ وراء ذلك»**. لفظ أبي الأحوص.

ولفظ الطنافسي: كنا نصلي والدوابُّ تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه»**.

ولفظ الثوري: سئل رسول الله ﷺ: ما يستر المصلي؟ قال: **«مثل آخرة الرحل»**.

ولفظ زائدة: **«ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، ثم ليصلِّ»**.

أخرجه مسلم (٤٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٥/ ١٣٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٠٨/ ١١٠٢ و١١٠٣)، والترمذي (٣٣٥)، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه (٩٤٠)، وابن خزيمة (٢/ ١١ و٢٨/ ٨٠٥ و٨٤٢)، وابن حبان (٦/ ١٤١ و١٤٢/ ٢٣٧٩ و٢٣٨٠)، وابن الجارود (١٦٦)، وأحمد (١/ ١٦١ و١٦٢) [وانظر: الإتحاف (٦/ ٣٥٤/ ٦٦٢٣)]، والطيالسي (٢٢٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧/ ٢٨٤٤)، وعبد بن حميد (١٠٠ و١٠١)، والبزار (٣/ ١٥٤/ ٩٣٩)، وأبو يعلى (٢/ ٥ و٦ و٢٧/ ٦٢٩ و٦٣٠ و٦٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٤٤ و٤٤٥ ـ الجزء المفقود)، وقال: «هذا خبر عندنا صحيح سنده». وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٧/ ٢٤٣١)، والهيثم بن كليب في مسنده (٥ و٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٢٩٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٩)، وفي المعرفة (٢/ ١١٧/ ١٠٤٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٩/ ٥٣٩)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ⵔ هكذا رواه الجماعة، وقد اختلف فيه على الثوري:

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الثوري] [وعنه: أحمد بن حنبل]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، مكثر عن الثوري] [من رواية أبي محمد زهير بن محمد بن قمير البغدادي عنه، وهو: ثقة مأمون، لم يُذكر فيمن سمع من عبد الرزاق قبل ذهاب بصره، لكنه أحسن حالاً من إسحاق بن إبراهيم الدبري راوي المصنف، فهو أكبر وأحفظ وأجلُّ من الدبري، وأقدم منه وفاة بثلاثين سنة. انظر: شرح العلل (٢/ ٧٥٢)، الكواكب النيرات (٣٤)، التهذيب (١/ ٦٣٩)، اللسان (٢/ ٣٦)] [ومن رواية أبي مسعود أحمد بن الفرات الرازي، وهو: ثقة، حافظ كبير، تراجمه تدل على تقدم سماعه من عبد الرزاق. سؤالات البرذعي (٧٤٣)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٣)، تاريخ دمشق (٥/ ١٥٠)، السير (١٢/ ٤٨٠)، التهذيب (١/ ٣٩)]:

عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يستر المصلي؟ قال: **«مثل آخرة الرحل»**. لفظ وكيع.

ولفظ عبد الرزاق: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان بين يديك مثل مؤخرة الرحل؛ لم يقطع صلاتك ما مر بين يديك»**.

أخرجه أحمد (١/ ١٦٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٢٨/ ٣١٣)، ونقل قول الترمذي: «حسن صحيح». وأبو العباس السراج في مسنده (٣٦٢)، وابن المقرئ في المعجم (٨٢٧)، والدارقطني في العلل (٤/ ٢٠٧/ ٥١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٨٤).

ب ـ ورواه عبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت أصحاب الثوري]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، مكثر عن الثوري] [من رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه، وهو متأخر السماع جداً من عبد الرزاق، سمع منه بعد ما عمي، قال إبراهيم الحربي: «مات عبد الرزاق وللدبري ست أو سبع سنين»]:

عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، قال: سئل النبي ﷺ: ما يستر المصلي من الدواب؟ قال: **«مثل مؤخرة الرحل بين يديه»**. هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣/ ٢٢٩٢) [وهكذا هو في الكنز (٧/ ١٤٣/ ١٩٢٣٣)]، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٤٦ ـ الجزء المفقود)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٥٥) (٢٩٩ ـ مجموع مصنفاته).

ج وانظر فيمن وهم في متنه على وكيع عن الثوري: علل الدارقطني (٤/ ٢٠٧/ ٥١٢)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٢١/ ٤٦٩).

د وسماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧)]، وهذا الحديث رواه عنه: سفيان الثوري، لكن اختلف عليه فيه، ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن] وهو من طبقة شعبة وسفيان وأقرانهم، وتابعه على وصله جماعة من الثقات، وهذا الحديث ليس من رواية سماك عن عكرمة، والتي وقع لسماك فيها الاضطراب، فقد أمنا فيه سلوك الجادة والطريق السهل، فإن موسى بن طلحة عن أبيه، تحتاج إلى ضبط، **فهو من صحيح حديثه**، والله أعلم.

والحديث قد صححه: مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وابن جرير الطبري، وقال علي بن المديني: «إسناده حسن» [الفتح لابن رجب (٢/ ٦٣٢)]، وثبته ابن المنذر [الإقناع (١/ ١٤٥)]، وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٢٠٧/ ٥١٢): «وهو صحيح من حديث إسرائيل ومن تابعه على وصله».

• قال ابن خزيمة (٢/ ٢٨): «ففي قوله ﷺ: **«مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه»**: دلالة واضحة إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ضره مرور الدواب بين يديه، والدواب التي تضر مرورها بين يديه هي الدواب التي أعلم

النبي ﷺ أنها تقطع الصلاة؛ وهو الحمار والكلب الأسود، على ما أعلم المصطفى ﷺ، لا غيرهما من الدواب التي لا تقطع الصلاة».

له شواهد، فمنها:

١ ـ حديث عائشة:

يرويه عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن، واختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه أبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت]، وعبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني [صدوق]، وعلي بن الحسن بن موسى الهلالي، وهو: ابن أبي عيسى الدرابجردي [ثقة]:

عن عبد الله بن يزيد: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ [في غزوة تبوك] عن سترة المصلي؟ فقال: «**مثل مؤخرة الرحل**».

أخرجه مسلم (٥٠٠/ ٢٤٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٠٩/ ١١٠٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٤٧ ـ الجزء المفقود)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩).

ب ـ وخالفهم: أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة [ثقة مشهور. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٦)، الثقات (٨/ ٣٦٩)، السير (١٢/ ٦٣٢)]، قال: حدثنا المقرئ: نا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، أن رسول الله ﷺ، . . . فذكره هكذا مرسلاً.

أخرجه أبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٢٣).

وتابع المقرئ على هذا الوجه:

ابن وهب، رواه عن ابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن القرشي، عن عروة بن الزبير، قال: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: ما سترة المصلي؟ فقال: «**مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه**».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠٠).

قلت: رواية الجماعة الذين تتابعوا على وصله أولى ممن أرسله، فمع الواصل زيادة، وقد حفظها، والوهم من الجماعة أبعد، وقد صحح مسلم الموصول.

ج ـ ورواه: محمد بن عبد الله بن نمير، والعباس بن محمد الدوري، وابن أبي مسرة، والحارث بن أبي أسامة [وهم ثقات]، وبشر بن موسى البغدادي الأسدي [راوي مسند الحميدي، ثقة نبيل. الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٧)، سؤالات السلمي (٧٤)، تاريخ بغداد (٧/ ٨٦)، السير (١٣/ ٣٥٢)]، وأبو بكر الأعين محمد بن طريف [المعروف بابن أبي عتاب: صدوق]، وأحمد بن محمد بن الصباح الدولابي [صدوق يُغرب. الثقات (٨/ ٤١)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٤)، اللسان (١/ ٦٥٩)]:

عن عبد الله بن يزيد: أخبرنا حيوة بن شريح، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن،

عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: **«كمؤخرة الرحل»**.

أخرجه مسلم (٥٠٠/ ٢٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٥/ ١٣٩٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٠٨/ ١١٠٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٢/ ٧٤٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ٨٢٣)، وأبو يعلى (٨/ ٤٥/ ٤٥٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٦٣)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٢٣)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٥).

قال ابن أبي مسرة: «وكان المقرئ قد حدثنا به، عن حيوة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، ثم رجع عنه بعدُ، فحدثنا به عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، وليس فيه عائشة».

قلت: تقدم بيان أن الراجح في حديثه عن سعيد بن أبي أيوب: الوصل، وعبد الله بن يزيد المقرئ، أبو عبد الرحمن المدني: ثقة، متفق عليه، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وأن يكون حمل الحديث بنفس الإسناد عن شيخين، **وقد صححه مسلم بالإسنادين جميعاً**، والله أعلم.

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الواحد بن زياد: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم: حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك: مثل مؤخرة الرحل»**.

أخرجه مسلم (٥١١)، ويأتي تخريجه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ في شواهد حديث أبي ذر برقم (٧٠٢).

ت ولأبي هريرة في سترة المصلي قول موقوف عليه، يُروى عنه من وجوه، وهِم فيه بعضهم فرواه عن أبي هريرة مرفوعاً:

أ ـ روى حفص بن غياث [ثقة]، عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل، في مثل جلة السوط»**، وفي رواية أخرى تفسرها: **«دقة السوط»**.

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١١٢)، وأبو يعلى في المعجم (٤٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٩ ـ الجزء المفقود)، والدراقطني في الأفراد (٢/ ٣٤٥/ ٥٥٦١ ـ أطرافه).

من طريق أبي هشام الرفاعي: حدثنا حفص به.

قال أبو هشام: «هذا وهم من حفص».

قلت: وأبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي: فليس بالقوي.

قال الدارقطني: «لا أعلم رواه عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عنه مرفوعاً غير

حفص بن غياث، ورواه جعفر بن عون، وأبو نعيم، وغيرهم عن مسعر موقوفاً، . . .».

قلت: خالفه: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وجعفر بن عون [صدوق]:

فرووه عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه، ولم يرفعوه، **وهو المحفوظ.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨/ ٢٨٥٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٨٠ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٩/ ٢٤٣٦)، والدارقطني في العلل (٩/ ٦٣/ ١٦٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ١٥٧).

قال الدارقطني: «والمحفوظ: الموقوف عن أبي هريرة».

والوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني الدمشقي، ينسب إلى جده: ثقة، وأبو عبيد الله مسلم بن مشكم، كاتب أبي الدرداء: شامي ثقة، لكن لا يُعرف له سماع من أبي هريرة، فرجاله ثقات حسب.

ورواه ابن عيينة، عن مسعر، عن أبي إسماعيل السكسكي؛ أن أبا هريرة قال: مثل مؤخرة الرحل في جلة السوط. يعني: السترة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣/ ٢٢٩١).

قلت: وهذا منقطع بإسناد ضعيف؛ أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي: ضعيف، من الخامسة، فلم يدرك أبا هريرة، والمعروف رواية الجماعة عن مسعر.

ب ـ وروى محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي: نا ثور بن يزيد، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل، ولو بدِق شعرة».**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٢/ ٨٠٨)، والحاكم (١/ ٢٥٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٨٤ و٣٦٧/ ٤٩٦ و٦٣٥) و(٤/ ٣٧٣/ ٣٥٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ١٣٥).

من طريق: محمد بن معمر القيسي [صدوق]: نا محمد بن القاسم به.

قال ابن خزيمة: «باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها، لا في طولها وعرضها جميعاً»، ثم قال بعده: «أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعر».

قلت: قد أخطأ في رفعه يقيناً؛ وأنى له الصحة، فضلاً عن كونه ليس على شرط

أصحاب الصحاح، ومحمد بن القاسم الأسدي هذا: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد والدارقطني [التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)].

وإنما يُعرف بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً عليه قوله:

قال عباس الدوري في تاريخه (٤/ ٤١٦/ ٥٠٤٦): «سألت يحيى عن حديث: ثور، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة: يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل؟ فقال: هذا مستقيم الإسناد، هكذا يحدث ثور به».

وسئل عنه الدارقطني فقال: «يرويه يزيد بن يزيد بن جابر واختلف عنه، فرواه ثور بن يزيد، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قاله محمد بن القاسم الأسدي عنه، وغيره لا يرفعه.

ورواه الثوري، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً، ولم يذكر مكحولاً، والأول أصح» [العلل (٩/ ٤٧/ ١٦٣٣)].

قلت: وهو كما قالا؛ فمن رواه عن ثور بن يزيد به موقوفاً أصح، وثور بن يزيد: حمصي، ثقة ثبت، وهو أعلم بحديث أهل الشام، ولا يحتمل أن الدارقطني أراد رواية محمد بن القاسم الأسدي المرفوعة، فإن الدارقطني نفسه ممن كذبه، وأعل روايته.

نعم، رواه سفيان الثوري [وهو: إمام حجة، حافظ متقن]، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: إذا كان قدر آخرة الرحل ـ أو قال: مؤخرة الرحل ـ وإن كان قدر الشعرة أجزأه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٢/ ٢٢٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٨/ ٢٤٣٥) [وتصحف في المطبوعة سفيان إلى مسكين].

لكن رواه ثور فأثبت مكحولاً، وتوبع على ذلك:

فرواه علي بن الجعد [ثقة ثبت]: أنا محمد بن راشد [المكحولي الدمشقي: صدوق، سمع من مكحول]، عن مكحول؛ أن يزيد بن جابر الأزدي أخبره: أنه سأل أبا هريرة: ما يستر المصلي في صلاته؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل، وإن كان مثل الخيط في الدقة.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤١٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ١٣٥).

فهو موقوف على أبي هريرة بإسناد شامي متصل، لا بأس به، رجاله ثقات، غير يزيد بن جابر، فقد روى عنه: مكحول، وابنه عبد الرحمن، والوليد بن سليمان بن أبي السائب، وهم ثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين عن الموقوف: «هذا مستقيم الإسناد» [تاريخ الدوري (٤/ ٤١٦/ ٥٠٤٦)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٥)، الثقات (٥/ ٥٣٥)، تاريخ دمشق (٦٥/ ١٣٤)، بيان الوهم (٣/ ١٥٠/ ٨٥٩)، وقال: «مجهول الحال». اللسان (٨/ ٤٩٠)].

ج لكن يعكر عليه ما رواه هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن يزيد [ابن يزيد] بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، في سترة المصلي.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٦٣)، عن هشام به.

وهذا إسناد شامي صحيح إلى مكحول، إلا إنه منقطع بين مكحول وأبي هريرة، فإن مكحولاً لم يلق أبا هريرة [المراسيل (٧٩٣)، تحفة التحصيل (٣١٤)]، لكن أخشى أن يكون هذا مما تلقنه هشام؛ فالله أعلم.

قال ابن خزيمة (٢/ ١٢): «والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخرة الرحل في الطول لا في العرض قائم ثابت، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان يركز له الحربة يصلي إليها، وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل».

٣ ـ حديث أبي ذر:

يرويه حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل؛ فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»**. قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **«الكلب الأسود شيطان»**.

أخرجه مسلم (٥١٠)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧٤)، ويأتي تخريجه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٧٠٢).

٤ ـ حديث من سمع النبي ﷺ:

يرويه الثوري، وحجاج بن أرطأة:

عن أبي إسحاق، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة، قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: **«إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل؛ فلا يضرك من مر عليك»**. لفظ الثوري.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠/ ٢٢٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٨/ ٢٨٥١)، وفي المسند (٩٧٧)، وابن منيع في مسنده (٣/ ٣٣٩/ ٣١٦ ـ مطالب)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٨١ ـ الجزء المفقود)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٧١/ ٧٢٩٨ب).

وهو حديث صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وقد سمع منه المهلب، والمهلب: تابعي، من ثقات الأمراء [التهذيب (٤/ ١٦٨)].

* * *

٦٨٦ ... عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: آخِرةُ الرحلِ ذراعٌ فما فوقه.

مقطوع على عطاء بإسناد صحيح

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩ و١٤/ ٢٢٧٢ و٢٣٠٠)، ومن طريقه: أبو داود (٦٨٦)، وابن خزيمة (٢/ ١١/ ٨٠٧)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٢٨/ ٣١٥)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩).

ولفظه عند عبد الرزاق: كان من مضى يجعلون مؤخرة الرحل إذا صلوا. قلت [القائل ابن جريج]: وكم بلغك؟ قال: قدر مؤخرة الرحل، قال: ذراع.

ورواه سفيان الثوري، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد:

عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قدر مؤخرة الرحل ذراع.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١١/ ٨٠٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٣ و٤٧٤ ـ الجزء المفقود).

فهو مقطوع على عطاء بن أبي رباح بإسناد صحيح، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/ ٢١٧).

وروى عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يصلي إلا إلى السترة، قال: وكان قدر مؤخرة رحله ذراع، قال: يصلي، وكان ربما اعترض بعيره فيصلي إليها. وفي رواية: أنه كان يصلي إلى مؤخرة رحله، وهي ذراع، أو قدر ذراع.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩/ ٢٢٧٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٢ ـ الجزء المفقود).

وإسناده ليس بذاك.

وروي نحوه أيضاً: عن معاذ بن جبل قوله، ولا يصح عنه [عند: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٥ ـ الجزء المفقود)].

وقد صح عن سفيان الثوري أنه كان يفتي به [عند: عبد الرزاق (٢/ ٩/ ٢٢٧٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٦ ـ الجزء المفقود)].

وقال معمر، عن قتادة: ذراع وشبر [عند: عبد الرزاق (٢/ ١٤/ ٢٢٩٨)، وإسحاق في مسنده (١/ ٣٢٨/ ٣١٥)].

وقال مالك والشافعي بأنها قدر عظم الذراع فصاعداً [المدونة (١/ ١١٣)، الأوسط (٥/ ٨٩)، التمهيد (٤/ ١٩٨)، الاستذكار (٢/ ٢٨٠)، الفتح لابن رجب (٢/ ٦٣٠)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٥٢): «قلت: كم مؤخرة الرحل؟ قال: ذراع. قال إسحاق: كما قال».

وقال ابن جرير الطبري: «والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: قدر ذلك: ذراع ونحوها؛ . . . ، وإن زاد على قدر ذلك لم نكرهه».

وقال ابن خزيمة (٢/ ١٢): «والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخرة الرحل في الطول لا في العرض قائم ثابت، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان يركز له الحربة يصلي إليها، وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل».

وقال ابن المنذر في الإقناع (١/ ١٤٥): «وارتفاع ذلك عن وجه الأرض قدر ذراع فصاعداً، فإن [در، كذا، ولعلها: بحث] فلم يجد شيئاً خط خطاً بين يديه كالهلال».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣٠): «وصلاته ﷺ إلى العنزة والحربة يستفاد منه: أن السترة يستحب أن يكون عرضها كعرض الرمح ونحوه، وطولها ذراع فما فوقه».

* * *

٦٨٧ . . . عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه؛ فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمِن ثَمَّ اتخذها الأمراء.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤٩٤ و٤٩٨ و٩٧٢)، ومسلم (٥٠١)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٧ و٣٨٩/ ١٤٠٦ و١٤٠٧ و١٤١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٨ و١٠٩/ ١١٠٦ و١١٠٧ و١١٠٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٢/ ٧٤٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٦/ ٨٢٤)، وابن ماجه (٩٤١ و١٣٠٥)، والدارمي (١/ ٣٨٣/ ١٤١٠)، وابن خزيمة (٢/ ٩/ ٧٩٨ و٧٩٩) و(٢/ ٣٤٤/ ١٤٣٣)، وابن حبان (٦/ ١٣٨/ ٢٣٧٧)، وابن الجارود (٢٦٠)، وأحمد (٢/ ١٣ و١٨ و٩٨ و١٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨/ ٢٨٤٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩١/ ٤٠٩)، والبزار (١٢/ ٩٤ و١٣٦/ ٥٥٧٠ و٥٧٠٩)، وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (٧٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٦٤ و٤٦٧ ـ ٤٦٩ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٦٤ ـ ٣٦٨ و٣٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦١/ ٢١٢٥) [وفي سنده سقط وتصحيف] و(٥/ ٨٥/ ٢٤٢٠ و٢٤٢١)، وفي الإقناع (٣٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٤٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٤٢٤/ ٤٣١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٢٨ و٢٩٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩) و(٣/ ٢٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥٢/ ٥٤٢)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٥٢/ ٤٢١).

وفي لفظ للبخاري: **أن النبي ﷺ كان يُركَزُ له الحربة، فيصلي إليها.**

وفي لفظ لمسلم: **أن النبي ﷺ كان يركزُ [وفي رواية: يغرز] العنزة، ويصلي إليها.**

هكذا رواه عن عبيد الله بن عمر العمري: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر العبدي، وزائدة بن قدامة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن رجاء المكي، وعلي بن مسهر، وهريم بن سفيان البجلي، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعقبة بن خالد السكوني، وشعبة [ولا يصح عنه، بل هو منكر من حديثه].

وفي رواية علي بن مسهر: قال نافع: فمِن ثَمَّ اتخذها الأمراء.

⊂ تابع عبيد الله بن عمر العمري عليه:

أبو عمرو الأوزاعي [ثقة ثبت، إمام]، وسعيد بن أبي هلال [ثقة]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وعقيل بن خالد الأيلي [ثقة ثبت، لكن الإسناد إليه لا يصح، وراجع فيه ما تحت الحديث رقم (٤٢٥)]:

فرووه عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى، والعنزة بين يديه تُحمل، وتُنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها**. لفظ الأوزاعي عند البخاري.

وزاد في رواية خارج الصحيح: وذلك أن المصلَّى كان فضاءً ليس فيه شيء يستتر به، وهي مدرجة من بعض الرواة، والله أعلم.

ولفظ العمري: **كانت تحمل مع النبي ﷺ عنزة يوم العيد فيصلي إليها، وإذا سافر حملت معه فيصلي إليها، وفي لفظ له: كان تركز له الحربة في العيدين فيصلي إليها.**

ولفظ سعيد بن أبي هلال: **أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى بالحربة، يغرزها بين يديه، حين يقوم يصلي.**

أخرجه البخاري (٩٧٣)، وابن ماجه (١٣٠٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٤/ ١٤٣٤ و١٤٣٥)، وأحمد (٢/ ١٠٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١١/ ٢٢٨٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٠ و٩٠ ـ ٩١/ ٤٠٧ و٤٠٨)، والبزار (١٢/ ٢٢٧/ ٥٩٤١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٠ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣١٩/ ٨٧٥٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨٥).

وانظر فيمن وهم فيه على الأوزاعي: معجم ابن الأعرابي (٣/ ١٠٣٨/ ٢٢٣٤)، تحفة الأشراف (٥/ ٤٢٨/ ٧٧٥٧ ـ ط الغرب).

⊂ ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ كان يخرج بالعنزة معه يوم الفطر والأضحى؛ لأنْ يَركُزها؛ فيصلي إليها.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١/ ٢٢٨١) و(٣/ ٢٨٨/ ٥٦٦١)، ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/ ١٨٣/ ١٥٦٥)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠١/ ١٧٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٩/ ١٤١٧)، وأحمد (٢/ ١٤٥ و١٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٦٩).

⊂ ولحديث ابن عمر إسناد آخر فيه اختلاف [عند: ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨/ ٢٨٥٢)،

والدارقطني في العلل (٩/ ٦٤/ ١٦٤٤)، وأبي سعيد النقاش في فوائد العراقيين (١٠١)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٦)].

ومن شواهده: حديث أنس بن مالك:

يرويه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى، مستتراً بحربة.**

وفي رواية: **كان النبي ﷺ يصلي إليها**، يعني: إلى العنزة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٠٢/ ١٧٨٣)، وابن ماجه (١٣٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤١٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٢/ ٨٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٨/ ٢٤٣٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٥)، وابن المقرئ في المعجم (٦٧).

خالفه: ابن أبي أويس، فرواه عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني من رأى أنس بن مالك ﷺ يركز عصاه يصلي إليها عند الكعبة يسترها بينه وبين الناس.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١١٠/ ١٢٣٥).

وهذا موقوف بإسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أنس.

قلت: والأقرب أنه كان عند سليمان بن بلال على الوجهين لاختلاف المتن والسياق، وابن وهب أحفظ من إسماعيل بن أبي أويس، وإسناده محفوظ، والله أعلم.

وعليه فإن: حديث أنس المرفوع: إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، ويحيى بن سعيد الأنصاري سمع أنساً [التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٥)]، وروايته عنه في صحيح البخاري [الأحاديث (٢٢١ و٢٣٧٦ و٥٣٠٠) وغيرها]، وقد صححه أبو عوانة، وابن خزيمة.

• قال ابن خزيمة: «وفي أمر النبي ﷺ بالاستتار بالسهم في الصلاة ما بان وثبت أنه ﷺ أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في طولها؛ لا في طولها وعرضها جميعاً».

وبهذه الأحاديث في الصلاة إلى العنزة والحربة والسهم احتج ابن المنذر على هذا المعنى بقوله (٥/ ٨٨): «ذكر الخبر الدال على أن أمر النبي ﷺ بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها، لا في عرضها».

* * *

٦٨٨ ... شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: **أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ـ وبين يديه عَنَزَةٌ ـ الظهرَ ركعتين، والعصرَ ركعتين، يمرُّ خلف العنزة، المرأةُ، والحمارُ.**

حديث متفق على صحته

تقدم برقم (٥٢٠).

وفي الباب:

١ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه عطاء بن أبي ميمونة، قال سمعت أنس بن مالك قال: **كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغُلامٌ نَحْوِي إداوةً من ماء وعَنَزة، فيستنجي بالماء.**

وفي رواية للبخاري: **ومعنا عُكَّازة، أو عصا، أو عنزة.**

وهو حديث متفق على صحته، وقد تقدم برقم (٤٣).

٢ ـ عن سبرة بن معبد:

يرويه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: **«استتروا في صلاتكم، ولو بسهم».**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٣/ ٨١٠)، والحاكم (١/ ٢٥٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩/ ٢٨٦٢)، والحارث بن أبي أسامة (١٦٦ و١٦٧ ـ البغية)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٧٠١/ ٢٨٩٥ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣١ و٣٢/ ٢٥٧٠ و٢٥٧١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٩/ ٩٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٨/ ٢٤٣٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٣٦/ ٤٥٩)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٩٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤/ ٦٥٣٩ ـ ٦٥٤٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤١/ ٥٠٣)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٨٤).

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه والكلام على هذا الإسناد عند الحديث رقم (٤٩٤).

ⵔ وأما بقية الأحاديث التي فيها التقييد بما يقطع الصلاة فيأتي تخريجها في (١٠٩) باب: ما يقطع الصلاة (٧٠٢ ـ ٧٠٧).

ⵔ **ومما لا يصح** ـ في الصلاة إلى العنزة أو الحربة ـ من الأباطيل والمناكير والغرائب:

أ ـ حديث عبد الرحمن بن عوف [عند: ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٠ و٩١/ ٤٠٤ و٤١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢١٦/ ٢٨٤)، والبزار (٣/ ٢٣٤/ ١٠٢٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (١/ ٢٨١/ ٢٥١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٣٦/ ٥٤٩ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٤٠)، وانظر: علل الدارقطني (٤/ ٢٨٥/ ٥٦٧)][ومداره على الحسن بن عمارة، وهو: متروك، والصحيح: مرسل].

ب ـ حديث ابن عباس [عند: ابن خزيمة (٢/ ٢٦/ ٨٤٠)، وأحمد (١/ ٢٤٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧١ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٣٦/ ٩٣٤٤)] [تفرد به الحكم بن أبان العدني، وفيه ضعف؛ عن عكرمة عن ابن عباس، ويأتي الكلام عليه في موضعه قريباً إن شاء الله تعالى].

ج ـ **حديث سعد بن عائذ القرظي المؤذن** [راجع ما تقدم تحت الحديث رقم (٥٢٠)] [عند: أبي القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٤٠/ ٩٤٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٤١/ ٥٤٥٤)، وأبي نعيم معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٧/ ٣١٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٦٩)].

د ـ **حديث أنس** [عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٧٢/ ٤٠١)] [وإسناده واهٍ بمرة، فيه عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث. اللسان (٤/ ٤٩٩)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو: ضعيف] [وله إسناد آخر عند: ابن عدي في الكامل (٢/ ٨٤)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ١٢٣)] [وهو حديث منكر؛ تفرد به تمام بن نجيح عن ابن سيرين، وتمام: منكر الحديث].

هـ ـ **حديث جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل إلى عود** [عند: الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٤٢٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٤/ ٧٠٠)] [وهو حديث باطل، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني عن أبي الزبير عن جابر، وسليمان هذا: منكر الحديث. اللسان (٤/ ١٥٠)].

١٠٣ ـ باب الخط إذا لم يجد عصاً

٦٨٩ ... بشر بن المفضل: حدثنا إسماعيل بن أمية: حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث؛ أنه سمع جده حريثاً، يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعلْ تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجدْ فلينصِبْ عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخْطُطْ خَطّاً، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامه**».

حديث ضعيف

أخرجه من طرق عن بشر بن المفضل:

البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧١)، وابن خزيمة (٢/ ١٣/ ٨١٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٠٨ ـ الجزء المفقود)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥١/ ٥٤١).

تابعه عليه: وهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن علية [وسقط من الناسخ أو غيره: «أبو» قبل: عمرو، فهو: أبو عمرو بن محمد بن حريث، فرواية ابن علية كالجماعة، كما في علل ابن أبي حاتم (٥٣٤)]، وروح بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان، وحميد بن الأسود، والفضل بن العلاء، وذوَّاد بن عُلبة [ضعيف، وزاد في نسبة الراوي، فقال: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن جده حريث بن سليم]:

رووه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكروه بنحوه.

ومنهم من نسبه إلى جده ـ في بعض الروايات عنه ـ فقال: عن أبي عمرو بن حريث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧١ و٧٢)، وابن ماجه (٩٤٣)، وعبد بن حميد (١٤٣٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٠٧ و٦٠٩ ـ ٦١٢ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩١/ ٢٤٣٩).

وفي رواية عن حميد بن الأسود: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٠).

* * *

٦٩٠ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا علي ـ يعني: ابن المديني ـ، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث ـ رجل من بني عُذرة ـ، عن أبي هريرة، عن أبي القاسم ﷺ، قال: . . . فذكر حديث الخط.

قال سفيان: لم نجد شيئاً نشُدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكَّر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم ها هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلَّط عليه.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة؟ فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال.

قال أبو داود: وسمعت مسدداً، قال: قال ابن داود: الخطُّ بالطول.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل وصَفَ الخطَّ غير مرة، فقال: هكذا، ـ يعني: بالعرض حوراً دوراً ـ مثل الهلال، يعني: منعطفاً.

حديث ضعيف

هكذا رواه محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [وهو: ثقة حافظ، إمام كبير]، عن علي بن المديني.

وتابعه على هذه الرواية، وزاد فيها تردد سفيان في اسم شيخ إسماعيل بن أمية:

عثمان بن سعيد الدارمي [ثقة حافظ، إمام ناقد]، قال: «سمعت علياً ـ يعني: بن عبد الله بن المديني ـ يقول: قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية: عن أبي محمد بن

عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلينصب عصاً**»، قال علي: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، بعضهم يقول: أبو عمرو بن محمد، وبعضهم يقول: أبو محمد بن عمرو، فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو، قلت لسفيان: فابن جريج يقول: أبو عمرو بن محمد، فسكت سفيان ساعة ثم قال: أبو محمد بن عمرو، أو أبو عمرو بن محمد، ثم قال سفيان: كنت أراه أخاً لعمرو بن حريث، وقال مرة: العذري، قال علي: قال سفيان: كان جاءنا إنسان بصري [لكم] عتبة ذاك أبو معاذ، فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روي عنه إسماعيل، قال علي: ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ حتى وجده، قال عتبة: فسألته عنه، فخلَّطه عليَّ، قال سفيان: ولم نجد شيئاً يشدُّ هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به».

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٢٧١).

وخالفهما: محمد بن إسماعيل البخاري [إمام الدنيا، وجبل الحفظ]، فرواه عن ابن المديني، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث ـ من بني عذرة ـ: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ.

قال سفيان: جاءنا بصري، عتبة أبو معاذ، قال: لقيت هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل، فسألته، فخلَّط عليَّ، وكان إسماعيل إذا حدث بهذا يقول: عندكم شيء تشدونه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧١).

أ ـ هكذا اختلفت الرواية عن علي بن المديني [ثقة ثبت، إمام، أعلم أهل زمانه بالعلل، ومن أثبت الناس في ابن عيينة]، والحاصل أن سفيان بن عيينة لم يكن يضبط اسم هذا الرجل ونسبه، ويدل على ذلك أيضاً:

ب ـ أن الإمام أحمد بن حنبل [ثقة حافظ، إمام فقيه، حجة، من أثبت الناس في ابن عيينة]، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، قال مرة: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده: سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: . . . فذكر الحديث.

ثم قال أحمد: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، يرفعه، فذكر معناه.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩).

ج ـ ورواه سعيد بن منصور [ثقة حافظ، من أصحاب ابن عيينة]، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٧٨/ ٢٠١٠).

د ـ ورواه محمد بن سلام البِيكَندي [ثقة ثبت]، وأحمد بن حماد الدولابي [صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٤٩)]، وعمار بن خالد الواسطي [ثقة] [ووقع في روايته: «عن جده حريث بن سليم»]:

عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث العذري، عن جده، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧١)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦١٣ ـ الجزء المفقود).

هـ ـ ورواه يونس بن عبد الأعلى الصدفي [ثقة حافظ]، وسليمان بن داود القزاز [ثقة كبير. الجرح والتعديل (٤/ ١١٥)، الثقات (٨/ ٢٨٠)، الإرشاد (٢/ ٦٧٠)]:

عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه [وفي رواية ليونس: «عن جده» بدل: «عن أبيه»]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٥٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٧/ ٥٣٤).

و ـ ورواه الحميدي، والشافعي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب [وهم: ثقات حفاظ أئمة، أصحاب ابن عيينة ومن أثبتهم فيه]، وعبد الجبار بن العلاء [ثقة]، ومحمد بن منصور الجواز [ثقة]:

عن سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٣/ ٨١١)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٢٥/ ٢٣٦١)، وفي الثقات (٤/ ١٧٥)، والحميدي في مسنده (٩٩٣) (٢/ ٢٠٦/ ١٠٢٣ ـ ط حسين أسد)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٧/ ٨٨٤٤) (٦/ ٨٥/ ٨٩٣٦ ـ ط عوامة)، والدولابي في الكنى (٣/ ٩٧٠/ ١٧٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩١/ ٢٤٣٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ١١٨/ ١٠٤٩).

قال ابن حبان: «عمرو بن حُريث هذا: شيخ من أهل المدينة، روى عنه سعيد المقبري، وابنه أبو محمد يروي عن جده، وليس هذا بعمرو بن حريث المخزومي، ذلك له صحبة، وهذا عمرو بن حريث بن عمارة من بني عذرة، سمع أبو محمد بن عمرو بن حريث جده حريث بن عمارة عن أبي هريرة».

ﻫ هكذا اضطرب سفيان بن عيينة في هذا الحديث، فمرة يقول: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث، ثم يقول: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، ومرة يقول متردداً: أبو محمد بن عمرو، أو: أبو عمرو بن محمد، ومرة يقول: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث العذري، عن جده، ومرة يقول: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه، ومرة يقول: عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، ومرة يقول: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده.

قال الدارقطني: «وكان ابن عيينة يضطرب في هذا الحديث، فربما قال: عن أبي

محمد بن عمرو بن حريث، وربما قال: عن أبي عمرو بن محمد، ثم ثبت على: أبي محمد بن عمرو» [العلل (١٠/ ٢٨٠/ ٢٠١٠)].

قلت: وهي رواية جماعة الحفاظ من أصحابه، لكن رواية علي بن المديني وأحمد بن حنبل تؤكد اضطراب ابن عيينة فيه، وعدم ضبطه لاسم هذا الشيخ، ولا عمن رواه.

قلت: هذا الحديث قد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية الأموي المكي [وهو: ثقة ثبت]:

١ ـ فرواه بشر بن المفضل، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن علية، وروح بن القاسم [وهم خمسة من: الثقات الحفاظ الأثبات]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، وحميد بن الأسود [صدوق] [واختلف عليه]، والفضل بن العلاء [ليس به بأس]، وذوَّاد بن عُلبة [ضعيف، وزاد في نسبة الراوي، فقال: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن جده حريث بن سليم]:

عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [تقدم ذكره في الحديث السابق].

٢ ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام]، عن إسماعيل بن أمية به، واضطرب فيه، كما سبق بيانه.

٣ ـ ورواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة، من أحفظ أهل زمانه]، ومعمر بن راشد [ثقة]:

عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: . . . فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧١)، وابن خزيمة (٢/ ١٣/ ٨١٢م)، وأحمد (٢/ ٢٤٩ و٢٥٤ ـ ٢٥٥ و٢٦٦)، وإسحاق (١/ ٣١٢/ ٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٤).

٤ ـ ورواه ابن جريج [ثقة، إمام فقيه، كان من أوعية العلم]، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فليُصلِّ إلى شيء، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً، فإن لم يجد عصاً فليخطط بين يديه خطاً، ولا يضره ما مر بين يديه»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٢/ ٢٢٨٦)، عن ابن جريج به. ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧١) معلقاً.

هكذا رواه عبد الرزاق [ثقة، من أصحاب ابن جريج، وأكثرهم عنه رواية]، عن ابن جريج.

وخالفه: حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره، هكذا بلا واسطة، فلم يذكر أباه، ولا جده.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٥٧).

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٨٠/ ٢٠١٠): «ولم يقل: عن أبيه، ولا: عن جده، ورفعه»، وانظر بقية الاختلاف على ابن جريج في علل الدارقطني.

ولعل هذه الرواية عن ابن جريج: أقرب إلى الصواب؛ فإن حجاجاً كان أثبت الناس في ابن جريج [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)].

تنبيه: ذكر ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٤) رواية ابن جريج كرواية ابن عيينة ـ من رواية جماعة الحفاظ عنه ـ: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث ـ رجل من بني عذرة ـ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. لكن لم يذكر من رواها عن ابن جريج بهذا الوجه.

٥ ـ ورواه مسلم بن خالد الزنجي [ليس بالقوي، كثير الغلط. انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره]، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٣٨/ ٢٣٧٦).

وهذه رواية منكرة، بزيادة: «عن أبيه، عن جده»، والحفاظ يروونه عن جده فقط، أو: عن أبيه فقط.

٦ ـ ورواه نصر بن حاجب [مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «صدوق، لا بأس به» وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال ابن معين في رواية الدوري عنه: «ليس بشيء»، وكذا قال أبو داود، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، لكن قال ابن عدي: «لم يرو حديثاً منكراً؛ فأذكره». اللسان (٨/ ٢٥٩)، تاريخ الدوري (٤/ ٣٥٨/ ٤٧٧٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٦٦)، الثقات (٧/ ٥٣٨) و(٩/ ٢١٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٠١)، الكامل (٧/ ٣٨)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٧٧)]، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، قال: ثنا محمد بن عمرو [صححته]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١٣١)، قال: ثنا عبد الخالق بن إسماعيل [شيخ لبحشل، لم أجد من ترجم له، وهو قليل الرواية جداً، فهو مجهول]، قال: ثنا محمد بن يزيد [هو: الكلاعي الواسطي: ثقة ثبت]، قال: ثنا نصر به.

خالفه: يزيد بن هارون [ثقة متقن]، فرواه عن نصر بن حاجب القرشي، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلينصب تلقاء وجهه شيئاً؛ فإن لم يجد فليخط في الأرض خطاً. موقوف.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٩٨)، معلقاً.

وهذه الرواية أولى، والأولى لا تثبت، وأياً كان فهي رواية شاذة تفرد بها عن إسماعيل: نصر بن حاجب، وليس هو بالقوي، والله أعلم.

وحاصل ما تقدم: فإنا إذا استثنينا الأوهام والمناكير، واستثنينا رواية ابن عيينة لاضطرابه في الإسناد، بقي لنا:

أ ـ رواية جماعة الحفاظ: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ب ـ رواية سفيان الثوري، ومعمر بن راشد:

عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ج ـ رواية ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. هكذا بلا واسطة، فلم يذكر أباه، ولا جده.

نجد أن رواية ابن جريج مخالفة للجميع لعدم إثباته الواسطة بين أبي هريرة، وشيخ إسماعيل، فيبقى الترجيح بين رواية الجماعة وبين رواية الثوري ومعمر:

فيقال: إما أن ترجح رواية جماعة الحفاظ، فتكون هي المحفوظة، وإما أن تقابل برواية الثوري ومعمر؛ لكون الثوري كان أحفظ أهل زمانه، وكان مقدماً على أقرانه كشعبة وغيره، فيكون بذلك قد وقع اضطراب في السند من قبل إسماعيل بن أمية، وإما أن ترجح رواية الثوري ومعمر على رواية الجماعة، لأجل حفظ سفيان، وللأئمة نظر في هذا الاختلاف، نسوق كلامهم، ثم نعقب عليه:

قال عباس الدوري في تاريخه (٣/ ٣٦٨): «سمعت يحيى يقول في حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث، قال يحيى: وهو جد إسماعيل بن أمية من قبل أمه، وهو عذري، قال يحيى: الحديث هو هكذا: عن أبي عمرو بن حريث».

قلت: فكأنه هنا يرجح رواية الثوري.

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣٨): «ونقل الغلابي في تاريخه عن يحيى بن معين، أنه قال: الصحيح: إسماعيل بن أمية، عن جده حريث، وهو: أبو أمية، وهو من عذرة، قال: ومن قال فيه: عمرو بن حريث فقد أخطأ».

وهذان القولان متعارضان، ففي الأول: أن شيخ إسماعيل بن أمية هو جده من قبل أمه، وفي الثاني: جده من قبل أبيه، كما أن في الأول ترجيح لقول الثوري، وفي الثاني ترجيح لرواية عبد الرزاق عن ابن جريج.

وقد استغرب ابن رجب رواية الغلابي، فإنه يترتب عليها أن إسماعيل بن أمية راوي هذا الحديث ليس هو الأموي المكي المشهور، ولكنه إسماعيل بن أمية بن حريث العذري، وهو لا يُعرف، قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣٨): «وهذا غريب جداً، ولا أعلم أحداً

ذكر إسماعيل هذا، وهذا الحديث قد رواه الأعيان عن إسماعيل، منهم: الثوري وابن جريج وابن عيينة، وإنما يروي هؤلاء عن إسماعيل بن أمية الأموي المكي الثقة المشهور، ويمتنع أن يروي هؤلاء كلهم عن رجل لا يُعرف، ولا يُذكر اسمه في تاريخ ولا غيره».

وقال أبو زرعة الرازي: «الصواب ما رواه الثوري» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٨٧/ ٥٣٤)]، هكذا يرجح رواية الثوري على رواية الجماعة.

وقال ابن خزيمة (٢/ ١٣): «والصحيح: ما قال بشر بن المفضل، وهكذا قال معمر والثوري: عن أبي عمرو بن حريث؛ إلا أنهما قالا: عن أبيه، عن أبي هريرة».

هكذا يرجح رواية الجماعة، ويعضدها برواية الثوري ومعمر من جهة اتفاقهم على أنه: أبو عمرو، ثم نسبه الثوري ومعمر إلى جده، فقالا: عن أبي عمرو بن حريث، ثم خالفا الجماعة، فقالا: عن أبيه، بدل: عن جده.

هكذا يظهر من تصرف هؤلاء الأئمة أنهم ذهبوا إلى ترجيح أحد الوجوه، ولم يقولوا بالاضطراب.

وقد ساق المزي في التهذيب (٥/ ٥٦٥) هذا الاختلاف، ثم قال: «والاضطراب فيه من إسماعيل بن أمية، والله أعلم».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٧٥) في ترجمة حريث: «تفرد عنه: إسماعيل بن أمية، واضطرب فيه».

وقد جعل ابن الصلاح هذا الحديث مثالاً للحديث المضطرب، وتبعه على ذلك جماعة، منهم الحافظ العراقي، ونوزعوا في ذلك [مقدمة ابن الصلاح (٩٣)، الشذا الفياح (١/ ٢١٢)، التقييد والإيضاح (١٢٤)، النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (٢/ ٢٣٥)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٧٢)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨٦)، فتح المغيث (١/ ٢٣٨)، تدريب الراوي (١/ ٢٦٢)، وغيرها كثير].

وقد ذهب ابن حجر إلى نفي الاضطراب عنه، بل ذهب إلي تحسينه، فقال في النكت (٢/ ٧٧٢): «ولكن بقي أمر يجب التيقظ له؛ وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه، أو عن جده، أو عن أبي هريرة بلا واسطة، وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب؛ لأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحاً، واختلاف الرواة في اسم رجل: لا يؤثر، ذلك لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة؛ فلا ضير، وإن كان غير ثقة؛ فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه، لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه؛ فتأمل ذلك.

ومع ذلك كله؛ فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها، فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً»، ثم ذكر تضعيف ابن عيينة له، حيث لم يجد شيئاً يشده، وأنه لم يجئ إلا من هذا الوجه، ثم قال بأن قوله هذا فيه نظر، ثم اجتهد في أن يأتي له بما لا يصلح مثله لا في الشواهد ولا في

المتابعات، لكونه من رواية أبي هارون عمارة بن جوين العبدي البصري، وهو: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)]، وبرواية أخرى مقطوعة من قول سعيد بن جبير، إلى أن قال: «ولهذا صحح الحديث أبو حاتم ابن حبان والحاكم وغيرهما، وذلك مقتضٍ لثبوت عدالته عند من صححه.

فما يضره مع ذلك أن لا ينضبط اسمه إذا عرفت ذاته، والله تعالى أعلم».

وقال في البلوغ (١٨٥): «ولم يصب من زعم أنه مضطرب؛ بل هو حسن».

وسوف يأتي بيان ما هو الحق في ذلك، وأن ابن حجر قد جانب الصواب فيما ذهب إليه، **ونسوق الآن كلام الأئمة في حكمهم على هذا الحديث:**

فأول من ضعَّف هذا الحديث رواته، فكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول: «عندكم شيء تشدونه به».

وقال سفيان بن عيينة: «لم نجد شيئاً نشُدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه»، ثم ذكر أن هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل بن أمية سئل عنه، فخلَّط فيه.

وإيراد أبي داود لكلام ابن عيينة على الحديث مشعر بعدم احتجاجه به، وأنه أراد بذلك تعليله، والله أعلم.

وقال مالك، والليث: «الخَطُّ باطلٌ، وليس بشيء» [المدونة (١/ ١١٣)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٩٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٢)، التمهيد (٤/ ١٩٨)، الاستذكار (٢/ ٢٨١)].

وقال الطحاوي: «قال أصحابنا ومالك والليث: الخط ليس بشيء» [مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٥)، وانظر: التمهيد (٤/ ١٩٨)].

وفي هذا تضعيف ضمني لحديث أبي هريرة هذا، إذ إن حكمهم على الخط بالبطلان حكم على الحديث، والله أعلم.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ١١٨): «هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القديم، وفي سنن حرملة، وقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً؛ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

وإنما توقف الشافعي في صحة الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية؛ في أبي محمد بن عمرو بن حريث، فقيل هكذا، وقيل: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده، وقيل: عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه، وقيل غير ذلك».

وقال في السنن (٢/ ٢٧١): «واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً؛ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت؛ فليتبع.

وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده، ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق» [وانظر: التمهيد (٤/ ١٩٨)، الاستذكار (٢/ ٢٨١)].

قلت: إذا لم يكن فيه حديث ثابت، فلا يتبع، إذ إن هذه المسألة من مسائل الأحكام، والتي لا بد لها من دليل ثابت، فإذا لم يثبت الدليل فكيف يُتدين به!؟

وقال أحمد في رواية ابن القاسم عنه: «الحديث في الخط ضعيف» [الفتح لابن رجب (٢/ ٦٣٧)].

وفي التهذيب لابن حجر في ترجمة حريث (١/ ٣٧٥): «وقال الخطابي عن أحمد: حديث الخط ضعيف»، إلا أنه قال في ترجمة أبي عمرو بن محمد (٤/ ٥٦٢): «ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: حديث الخط ضعيف».

قلت: والنقل الثاني يبين التصحيف الذي وقع في النقل الأول، فلا ذكر فيه للخطابي، وإنما هو الخلال أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر، شيخ الحنابلة في وقته، جامع علوم الإمام أحمد من أصحابه وأصحاب أصحابه [انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٣/ ٥٨٢)، تاريخ بغداد (٥/ ١١٢)، السير (١٤/ ٢٩٧)]، ويؤكد أن كلمة: الخطابي إنما تصحفت عن الخلال، أن ابن حجر العسقلاني اعتاد نقل الزيادات والتحريرات على كلام المزي في التهذيب من كلام مغلطاي في إكماله، وقد وقع في الإكمال (٤/ ٤٤) في ترجمة حريث ما خطه: «وفي علل الخلال عن أحمد: حديث الخط ضعيف»، وذكر نحوه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٦١٥)، والله أعلم.

وقال ابن جرير الطبري: «في إسناده نظر».

وقال الطحاوي: «أبو عمرو بن محمد هذا، وجده: مجهولان، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث» [مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٥)].

وقال الدارقطني: «والحديث لا يثبت» [علل الدارقطني (٨/ ٥٠/ ١٤١٠)، الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥)، العلل المتناهية (١/ ٤١٥/ ٧٠٢)، الفتح لابن رجب (٢/ ٦٣٩)].

وقال البغوي: «وفي إسناده ضعف».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: «وهذا الحديث لو صح لقلنا به، إلا أنه معلول، فلا معنى للنَّصَب فيه معهم» [المسالك في شرح الموطأ (٣/ ١١٣)، القبس (١/ ٣٤٠)].

وقال القاضي عياض: «ضعيف» [إكمال المعلم (٢/ ٤١٤)].

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥): «وقد رُوي حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة من طرق، ولا يصح ولا يثبت الحديث، ذكر ذلك الدارقطني».

وقال في الأحكام الكبرى (٢/ ١٥٧): «وأبو عمرو هذا: مجهول».

وقال النووي في الخلاصة (١٧٤١ ـ ١٧٤٥): «قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه، وممن ضعفه: سفيان بن عيينة، فيما حكاه عنه أبو داود، وأشار إلى تضعيفه أيضاً: الشافعي والبيهقي، وصرح به آخرون، قال البيهقي: ولا بأس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله، وهذا الذي يختاره هو المختار، قيل: يكون الخط كالهلال، وقيل: طولاً، وقيل: كالجنازة»، وحكاه في المجموع (٣/ ٢١٧) وزاد عليه.

قلت: إذا لم يثبت الحديث فلا وجه للعمل به.

وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ١٥٥): «وهو مطعون عليه جداً، والنظر يرده».

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٨٣): «وهو حديث مضطرب الإسناد».

قلت: وحاصل ما تقدم: أن هذا الحديث ضعيف؛ ضعفه جماعة من الأئمة ممن تقدم ذكرهم، وضعْفُ الحديث إما من جهتين معاً، أو من جهة واحدة:

فإذا قلنا بتعارض وتساوي رواية جماعة الحفاظ مع رواية الثوري ومعمر، فيكون الحديث حينئذ مضطرباً، ويضاف إلى ذلك: جهالة حريث وحفيده، كما صرح بذلك الطحاوي وغيره [التقريب (١٣٧ و٧١٧)].

وإذا قلنا بترجيح رواية جماعة الحفاظ، وهو قول قوي، أو بترجيح رواية الثوري ومعمر، وهو قول أبي زرعة وابن معين في رواية، فعندئذ يُضعَّف الحديث من جهة جهالة حريث وحفيده، أو: حريث وابنه، والله أعلم.

فإن قيل: هذا الحديث قد صححه جماعة من الأئمة، منهم: ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به ابن المنذر، ونقل تصحيحه عن أحمد وابن المديني.

فيقال: ابن خزيمة قد يقع له التساهل في تصحيح أحاديث المجاهيل، وابن حبان أشد منه تساهلاً في توثيق المجاهيل وتصحيح أحاديثهم، ويقع لابن المنذر شيئ من ذلك.

وأما تصحيح ابن المديني وأحمد، فلا يثبت عندي؛ أما ابن المديني: فإن نقله لرأي ابن عيينة في هذا الحديث، وإقراره إياه: كافٍ في أن يأخذ هو بقول شيخه فيه، إلا أن يثبت لدينا نقل صحيح عنه بمخالفته فيه، وعليه فالأصل: أن ابن المديني يضعِّف الحديث تبعاً لشيخه ابن عيينة الذي ساق حجته في تضعيف هذا الحديث من وجوه:

لم نجد شيئاً نشُدُّ به هذا الحديث.

ولم يجئ إلا من هذا الوجه.

وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به.

وذكر أن شيخ إسماعيل بن أمية كان يخلط فيه.

وعلى هذا فالذي ينقل عن ابن المديني خلاف هذا فيأتي ببرهان، أو إسناد صحيح؟

وأما تصحيح أحمد له فلا يثبت كذلك، وقد نقل التصحيحين عنهما ابن عبد البر، حيث قال في الاستذكار (٢/ ٢٨١): «وأما أحمد بن حنبل وعلي بن المديني فكانا يصححان هذا الحديث».

وهذا جزم منه بنسبة التصحيح إليهما، لكنه قال في التمهيد (٤/ ١٩٩): «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله: حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به».

وبهذا يظهر أن ابن عبد البر نزَّل الاحتجاج بالحديث، أو بغيره من الآثار، والعمل به منزلة التصحيح الصريح؛ أما ردُّ تصحيح ابن المديني فقد تقدم، وأما ردُّ تصحيح أحمد،

فيقول فيه ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣٧): «وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف» [وقد تبع ابنَ عبد البر على ما نسبه لأحمد وابن المديني: عبدُ الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥)].

قلت: وسبق نقل أن الخلال ذكر في علله عن أحمد أنه قال: «حديث الخط ضعيف».

وقد نقل احتجاج أحمد وأبي ثور بهذا الحديث: ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ١٣٢)، ويحمل أيضاً على العمل به، أو بالآثار الواردة في معناه، دون تصحيحه، والله أعلم.

وهذا المعنى قد زاده إيضاحاً أبو بكر ابن العربي في كتابه القبس في شرح الموطأ (١/ ٣٤١)، حيث قال: «قال لي أبو الوفاء علي بن عقيل وأبو سعيد البرداني؛ شيخا مذهب أحمد: كان أحمد بن حنبل يرى أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر. وهذه وهلة لا تليق بمنصبه الرفيع؛ لأن ضعيف الأثر كالعدم؛ لا يوجب حكماً، والنظر أصل من أصول الشريعة، عليه عوَّل السلف، ومنه قامت الأحكام، وبه فصل بين الحلال والحرام» [وانظر بعضه في شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٦١٦)]، والمقصود من هذا النقل أن ابن العربي كان قد نقل عن الإمام أحمد العمل بهذا الحديث، مع ظهور ضعفه، ومع ذلك فلم ينسب إلى الإمام أحمد تصحيحه، خلافاً لما نقل ابن عبد البر، ثم بين مذهب أحمد في ذلك، ورد عليه بما ظهر له، والله أعلم.

وأما قول ابن حجر في البلوغ (١٨٥): «ولم يصب من زعم أنه مضطرب؛ بل هو حسن»، قلت: ترجيح أحد الوجوه لا سيما قول جماعة الحفاظ قول قوي، لكن أنى له الحسن، وقد وصف ابن حجر نفسه رواة الحديث بالجهالة، فقال في كلٍ من: حريث، وفي أبي عمرو بن محمد بن حريث: «مجهول» [التقريب (١٣٧ و٧١٧)].

وقال الذهبي في أبي عمرو: «لا يُعرف»، وقال في أبي محمد: «لا يتحرر حالاً، ولا اسمه، تفرد عنه إسماعيل بن أمية» [الميزان (٤/ ٥٥٦ و٥٦٩)] [وانظر: التهذيب (١/ ٣٧٤) و(٤/ ٥٦٢ و٥٨٢)، إكمال مغلطاي (٤/ ٤٤)].

ه وله إسناد آخر عن أبي هريرة:

يرويه: عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي [متروك، منكر الحديث]، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فلم يجد ما يستتر به، فليخط خطاً**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦١٤ ـ الجزء المفقود)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٨٨/ ٥١٩١ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به أبو مالك النخعي عن أيوب بن موسى عنه».

ح وخالفه: همام بن يحيى [ثقة]، فرواه عن أيوب بن موسى، عن ابن عم لهم ـ كان يكثر أن يحدثهم ـ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فلم يكن بين يديه ما يستره؛ فليخط خطاً، ولا يضره ما مر بين يديه»**.

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣١٨/ ٢٧١٥).

وهذا هو الصواب عن أيوب بن موسى، وذاك منكر من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وأيوب بن موسى هذا هو الأموي المكي، وهو: ابن عم إسماعيل بن أمية، فلا يبعد أن يكون إسماعيل هو ابن عمه الذي أبهمه في هذا الإسناد، بل يكاد يُجزم بأنه هو، إذ هو المتفرد بهذا الحديث، ولا يُعرف إلا به، وبذلك يكون قد عاد الحديث مرة أخرى إلى إسماعيل بن أمية، لكن بإسناد جديد، واختلاف آخر، حيث رواه عن أبي هريرة مرسلاً بلا واسطة، والله أعلم.

ح وثمة اختلاف آخر على أيوب بن موسى، ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ٥٠/ ١٤١٠) حين سئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى مسجد، أو إلى شجرة، أو إلى بعير؛ فإن لم يجد فليخط خطاً، ثم لا يضره من مر»**، ونسوق كلامه بتمامه، قال الدارقطني: «يرويه الأوزاعي، واختلف عنه، فرواه رواد بن الجراح، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقيل: عن رواد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أيوب بن موسى.

ولا يصح عن الزهري.

وقال بقية: عن الأوزاعي، عن رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفاً.

والحديث لا يثبت».

قلت: رواية بقية عن الأوزاعي هي الأقرب للصواب، إذ هو شامي مثله، ورواد بن الجراح وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه اختلط، وكثرت مناكيره، وتركه بعضهم لأجل ذلك، حتى قال ابن عدي: «وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه» [التهذيب (١/ ٦١٢)، الميزان (٢/ ٥٥)، الكامل (٣/ ١٧٦)]، وهذا الحديث من مناكيره، وقد علقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٥/ ٧٠٢)، واختصر كلام الدارقطني.

☙ **وانظر فيما لا يصح من الشواهد الواهية** التي لا تعتضد بغيرها، ولا تقوي حديث الباب: تاريخ جرجان (٥١٨)، مسند الشاميين (٢/ ٢٥٨/ ١٢٩٨)، تاريخ دمشق (٨/ ٢٩١)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١٥٢٤)، المطالب العالية (٣/ ٣٣٠/ ٣١٤)، الفتح لابن رجب (٢/ ٦٣٩)، النكت لابن حجر (٢/ ٧٧٣)، فتح المغيث (١/ ٢٤٠)، لسان الميزان (٣/ ٣١٠) [من حديث: أبي سعيد، وأنس، وأبي محذورة، وأبي موسى].

● **فقه حديث الباب:**

قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (٣١٥): «سمعت أحمد سئل عن رجل صلى

في فضاء، ليس بين يديه سترة ولا خط؟ فقال: صلاته جائزة»، ثم ذكر عن أحمد نحواً مما ذكر عنه هنا في السنن في وصف الخط (٣١٦ و٣١٧).

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩١) بعد حديث الباب: «وبهذا نقول، وقد اختلف فيه:

فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، وممن قال به: سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور.

وكرهت فرقة الخط وأنكرته، وممن أنكره: مالك بن أنس، قال: الخط عندنا مستنكر لا يعرف، لا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وقد فعل ذلك من يقتدى به، وقال الليث بن سعد: والخط ليس بشيء، وكان الشافعي يقول بالخط إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع، وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا ينفع الخط شيئاً» [وانظر: الإقناع (١/ ١٤٥)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣٦): «وأما الخط في الأرض إذا لم يجد ما يستتر به، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يحصل به الاستتار أيضاً، وهو قول: أبي هريرة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والثوري، والشافعي ـ في أحد قوليه، ورجحه كثير من أصحابه أو أكثرهم ـ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

والثاني: أنه ليس بسترة، وهو قول: مالك، والنخعي، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد. وقال مالك: الخط باطل.

واستدل من قال بالخط بما روى إسماعيل بن أمية...».

وانظر في ذلك أيضاً: البيان للعمراني (٢/ ١٥٧)، المغني (٢/ ٣٨)، المجموع (٣/ ٢١٨).

قلت: ولا أعلم عن الصحابة في الخط شيء يثبت، وإنما يروى عن عطاء بن أبي رباح، وعن سعيد بن جبير، **فلا يصح فيه حديث مرفوع، ولا أثر موقوف**، والله أعلم.

* * *

٦٩١ قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد الزهري: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: رأيتُ شريكاً صلى بنا في جنازةِ العصرَ، فوضع قلنسوته بين يديه. يعني: في فريضةٍ حضرت.

مقطوع على شريك بإسناد صحيح

لم أقف على من أخرج هذا الأثر غير أبي داود، وإسناده صحيح إلى شريك بن عبد الله النخعي القاضي.

١٠٤ ـ باب الصلاة إلى الراحلة

٦٩٢ ... أبو خالد: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعير.**

حديث متفق عليه

أخرجه من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان:

البخاري (٤٣٠)، ومسلم (٢٤٨/٥٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٩/ ١٤١٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٠/ ١١٠٩)، والترمذي (٣٥٢)، وفيه زيادة، وقال: «حسن صحيح». والدارمي (١/ ٣٨٤/ ١٤١٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٠/ ٨٠١ و٨٠٢)، وابن حبان (٦/ ١٣٩/ ٢٣٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٧/ ٣٨٦٦)، والبزار (١٢/ ١٣٩/ ٥٧٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٦/ ٢٤٢٤) [وتصحفت عبيد الله إلى عبد الله]. والطحاوي (١/ ٣٨٥)، والبيهقي (٢/ ٤٥٠).

ولفظه عند البخاري: رأيتُ ابنَ عمر يصلي إلى بعيره، وقال: **رأيت النبي ﷺ يفعله.**

ولفظه عند مسلم: **أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته.**

ولم ينفرد به أبو خالد، فقد تابعه عليه:

١ ـ معتمر بن سليمان [ثقة]:

قال معتمر في روايته: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ كان يُعرِّض راحلته، وهو يصلي إليها.**

هكذا رواه عن معتمر: أحمد بن حنبل.

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣ و١٤١)، وعنه: مسلم (٢٤٧/٥٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٩/ ١٤١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٩/ ١١٠٨).

ولفظه في المسند: **أن رسول الله ﷺ كان يُعرِّض راحلته، ويصلي إليها.**

ورواه محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته، فيصلي إليها.**

قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل فيُعدِّله، فيصلي إلى آخرته ـ أو قال: مؤخره ـ، وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله.

أخرجه البخاري (٥٠٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٩/ ١١٠٨)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥٠/ ٥٤٠)، وقال: «صحيح».

ورواه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، **عن النبي ﷺ: أنه كان يعرض راحلته، فيصلي إليها.**

قال: قلت: أرأيت إذا هبَّت الرِّحال؟ قال: يأخذ الرحل فيُعدِّله، فيصلي إلى آخرته، أو: مؤخرته.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٦٥ ـ الجزء المفقود).

● قال البيهقي: «وقوله: «أفرأيت» من قول عبيد الله لنافع؛ أخبرنا أبو عمرو الأديب: أنبأ أبو بكر الإسماعيلي: أنبأ يوسف بن يعقوب الحمادي، فذكر الحديث نحو حديث المقرئ. قال الشيخ أبو بكر: يشبه أن يكون قوله: «أفرأيت» من كلام عبيد الله لنافع؛ لا من كلام نافع لعبد الله.

وذلك أن إبراهيم بن موسى، والقاسم بن زكريا أخبراني، قالا: ثنا خلاد بن أسلم: ثنا عَبيدة بن حميد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي، فيُعرِّض البعيرَ بينه وبين القبلة.**

قال القاسم في حديثه: قال عبيد الله: سألت نافعاً: إذا ذهبت الإبل، كيف يصنع؟ قال: كان يعرض مؤخرة الرحل بينه وبين القبلة».

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٠): «قلت: «أفرأيت» ظاهره أنه كلام نافع، والمسؤول ابن عمر؛ لكن بيَّن الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله، والمسئول نافع، فعلى هذا هو: مرسل؛ لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ، ولم يدركه نافع».

٢ ـ عَبيدة بن حميد [صدوق]: تقدم لفظه آنفاً.

أخرجه أحمد (٢/ ١٢٩)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩).

٣ ـ شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

ولفظ شريك: **أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦ و١٠٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٥٩/ ٣٢٩)، وقال: «حسن صحيح». وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٣)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٥/ ٢٩٢٦).

ⵔ ورُوي من حديث الثوري عن عبيد الله به، ولا يصح من حديث الثوري [عند: الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٩/ ١٣٤٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٣٢٩) ووقع عنده: عن عبد الله، مكبراً].

ⵔ **هكذا روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمري به مرفوعاً**: أبو خالد الأحمر، ومعتمر بن سليمان، وعَبيدة بن حميد، وشريك.

وقد اتفق الشيخان على إخراجه في صحيحيهما، وصححه: الترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والطوسي، والبغوي، وثبته ابن المنذر.

ح وقد قصَّر فيه بعضهم فاقتصر على فعل ابن عمر دون المرفوع، ولا يقدح ذلك في رواية الرفع، فهي محفوظة، وإنما قصر فيه من أوقفه، أو أن عبيد الله بن عمر كان يحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، بحسب الحاجة، والله أعلم:

فقد رواه عبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان الكلابي، ومحمد بن عبيد الطنافسي [وهم: ثقات]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُعرِّض راحلته، ويصلي إليها.

ولفظ ابن نمير: أنه كان يصلي إلى بعيره، وهو معترض بينه وبين القبلة. هكذا موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٧/ ٣٨٧٠)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٥/ ٢٩٢٦): «وهو الصحيح»، يعني: الموقوف.

قلت: رفعه صحيح، كما قدمت، ولم يتعقب الدارقطني الشيخين على إخراج المرفوع في صحيحيهما، في كتابه التتبع، ولم يُشِر شراح الصحيحين إلى هذا الاختلاف على نافع أو عبيد الله بن عمر، والله أعلم.

ح ورواه ابن جريج، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان يجعل رحله في السفر، فيجعل مؤخرته ثلثه [كذا، ولعله: قِبَله] إذا لم يكن غيره، أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة؛ فيصلي إليها.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠/ ٢٢٧٤)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٦/ ٢٤٢٥).

ح ورواه عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وأبو الضحى، ونسير بن ذعلوق: عن ابن عمر أنه كان يصلي إلى بعيره.

وفي رواية عمرو بن دينار، قال: كان ابن عمر يصلي إلى البعير إذا كان عليه رحل.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١/ ٢٢٨٤) و(٢/ ٥٥٨/ ٤٤٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٧/ ٣٨٦٩)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٩١/ ١٢١٥).

• قال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٧٤) في شرح قوله: يُعرِّض راحلته: «أي: ينيخها عرضاً في قبلته».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢١٨): «هو بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وتشديد الراء، ومعناه: يجعلها معترضة بينه وبين القبلة».

وقوله: هبَّت الركاب، معناه: قامت الإبل للسير [الفتح لابن رجب (٢/ ٦٦٠)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٤)، النهاية (٥/ ٢٣٧)، لسان العرب (١/ ٧٧٨)، الفتح لابن حجر (١/ ٥٨٠)].

وفي الباب مما في إسناده مقال:

عن عبادة بن الصامت، أو عن عمرو بن عبسة [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٩) و(٨/ ٥٧)، وأبي داود (٢٧٥٥)، والنسائي (٧/ ١٣١/ ٤١٣٨)، وابن ماجه (٢٨٥٠)، وابن حبان (١١/ ١٩٣/ ٤٨٥٥)، والحاكم (٣/ ٤٩ و٦١٦ ـ ٦١٧)، والضياء في المختارة (٨/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣/ ٣٣٤ و٣٣٥) و(٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢ و٢٩٥ ـ ٢٩٨/ ٣٥٥ ـ ٣٥٩ و٣٦١ ـ ٣٦٥)، وأحمد (٥/ ٣١٦ و٣٢٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١١/ ٢٢٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٧/ ٣٨٦٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٣١ و٤٣٢/ ١٨٦٥ و١٨٦٦)، والبزار (٧/ ١٥٣ ـ ١٥٥/ ٢٧١٢ ـ ٢٧١٤) و(١٠/ ٨٢ ـ ٨٣/ ٤١٤٩)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٧٨/ ٢٠٦١)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ١٤٧/ ٦٥٣٥)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٥) و(٣/ ٢٤١)، والهيثم بن كليب في مسنده (١٢٦١ ـ ١٢٦٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٥٥/ ٨٠٥) و(٢/ ٣٦٣/ ١٥٠٢) و(٤/ ٣٧٠/ ٣٥٨٣)، والجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٢٣٢)، وتمام في الفوائد (٢١٥)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٩٩/ ٢١٠٧)، والبيهقي (٦/ ٣٠٣ و٣٣٩) و(٩/ ١٠٣ و١٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٥٠ و٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٤٨١) و(٢٦/ ١٧٦)، وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٣/ ٩٠٨)] [له أسانيد، وفي بعضها ضعف، وفي بعض أسانيده ومتنه اختلاف].

• من فقه حديث الباب:

قال ابن المنذر: «وبه قال: مالك، والأوزاعي، وكان الشافعي يقول: لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة.

قال أبو بكر [ابن المنذر]: يستتر المصلي بالبعير؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه صلى إلى بعير».

وانظر: المغني (٢/ ٣٨).

ⵔ والصلاة إلى البعير ليس فيها ما يعارض النهي الوارد عن الصلاة في معاطن أو مبارِك الإبل؛ إذ استعراض البعير حال السفر، لا يكون معه المكلف مصلياً في معاطنها أو مباركها، إذ معاطنها ومباركها مواطن إقامتها ومبيتها، بخلاف مواضع مشيها ورعيها فلا يُقال لها ذلك، والله أعلم.

ⵔ قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٢٤): «وبكل حال؛ فليس الموضع الذي تنزله في سيرها عطناً لها، ولا تكره الصلاة فيه، والنبي ﷺ إنما كان يعرض بعيره ويصلي إليه في أسفاره، ولم يكن يدخل إلى أعطان الإبل فيعرض البعير ويصلي إليه فيها، فلا تعارض حينئذ بين صلاته إلى بعيره، وبين نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل، كما توهمه البخاري ومن وافقه، والله أعلم».

١٠٥ ـ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟

٦٩٣ ... علي بن عياش: حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلَّب بن حُجْر البَهراني، عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، قال: **ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة؛ إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمُدُ له صمْداً.**

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٦/ ٤)، وأبو زرعة الدمشقي في الجزء الأول من الفوائد المعللة (٧٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٥٩/ ٦١٠)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٣٢/ ٢٩٢٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٧/ ٥٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٥٤ و٢٥٥)، والمزي في التهذيب (٢٩/ ٧) و(٣٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

وعزاه للنسائي ابن السكن وابن القطان الفاسي [بيان الوهم (٣/ ٣٥٣)، الميزان (٤/ ٣٤٥)، النكت الظراف بحاشية تحفة الأشراف (٨/ ٥٠٥)، حاشية ابن القيم على السنن (٢/ ٢٧٣) واختصر كلام ابن القطان].

رواه عن علي بن عياش به هكذا: أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الدمشقي، ومحمود بن خالد الدمشقي، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وإبراهيم بن الهيثم بن المهلب البلدي، والمفضل بن غسان الغلابي، وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي [وهم ثقات]، وموسى بن عيسى بن المنذر الحمصي [قال النسائي: «ليس بثقة». تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٧٨) و(٢١/ ٣١٢)، اللسان (٨/ ٢١٥)].

تابع علي بن عياش عليه [وهو: ثقة ثبت]:

محمد بن صالح [كذا في المعرفة، ولم أميزه] [ولعله: يحيى بن صالح الوحاظي الآتي ذكره، فقد رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن يحيى بن صالح، وكذا صححه أكرم العمري في طبعته]، ومحمد بن حميد [كذا في المعرفة، وليس هو الرازي، ولعله: محمد بن حمير بن أنيس السليحي الحمصي، وهو: صدوق]، ويحيى بن صالح الوحاظي [وقال في رواية عنه: المقدام، بدل: المقداد] [حمصي، صدوق]:

عن الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا صلى إلى سترة جعلها على جانبه الأيمن أو جانبه الأيسر، لم يتوسطها.**

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٩٧) (٢/ ١٦١ و١٦٢ ـ ط أكرم

العمري)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٣٢/ ٢٩٢٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٥٤).

● خالفهم:

بقية بن الوليد: حدثني الوليد بن كامل، عن الحجر ـ أو: أبي الحجر ـ بن المهلب البهراني، قال: حدثتني ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها: **أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى إلى عمود أو خشبة أو شبه ذلك؛ لا يجعله نصب عينيه، ولكنه يجعله على حاجبه الأيسر.**

أخرجه أحمد (٦/ ٤)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٥٤)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ٢٢٤).

هكذا رواه عن بقية: يزيد بن عبد ربه الجرجسي [وهو: ثقة، من أصحاب بقية].

● ورواه أبو تقي هشام بن عبد الملك [حمصي، ثقة]: حدثنا بقية، عن الوليد بن كامل: أنبأني المهلب بن حجر البهراني، عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم إلى عمود، أو سارية، أو شيء، فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر».**

أخرجه ابن السكن في سننه (٣/ ٣٥٢/ ١٠٩٩ ـ بيان الوهم) (٤/ ٣٤٥ ـ الميزان).

فوافق هنا الجماعة في اسم شيخ الوليد بن كامل، وخالفهم في صحابي الحديث وراويه عنه، وفي جعله من قوله ﷺ، لا من فعله، وفي لفظه أيضاً.

● وخالفهما؛ فرواه عن بقية به كالجماعة:

محمد بن المصفى [حمصي، صدوق، كان يسوي حديث بقية]: ثنا بقية: ثنا الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها، به نحو رواية الجماعة من فعله ﷺ.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٩٧)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٨٠).

ولا أرى هذا إلا من تسوية ابن المصفى، والمحفوظ عن بقية: خلاف رواية الجماعة.

ورجح المزي أنه من حديث المقداد، حيث أورده في التحفة (٨/ ٥٠٥/ ١١٥٥١) تبعاً لأصله، في ترجمة المقداد، وقال بأنه الصواب عنده.

وقد روى المفضل بن غسان الغلابي قال: قلت ليحيى بن معين: «إن علي بن عياش حدثنا عن الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، قال: **ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود ولا عود ولا إلى شجرة؛ إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو حاجبه الأيسر، ولا يصمد له صمداً؟**

قال يحيى: قد خالفه بقية، وسمعه من هذا الشيخ، فقال: ابنة المقدام بن معدي كرب، عن أبيها» [تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٥٥)].

ولما ترجم البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥) للمهلب بن حجر، قال: «عن ضباعة بنت المقدام، روى عنه الوليد بن كامل»، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٠)، وابن حبان في الثقات (٧/ ٥١١)، والذي قال: بنت المقدام، هو بقية.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٤٧): «ولعل هذه الرواية أشبه: وكلام ابن معين وأبي حاتم الرازي يشهد له، والشاميون كانوا يسمون المقدام بن معد يكرب: المقداد، ولا ينسبونه أحياناً، فيظن من سمعه غير منسوب أنه ابن الأسود، وإنما هو ابن معد يكرب، وقد وقع هذا الاختلاف لهم في غير حديث من رواياتهم، والمهلب بن حجر: شيخ ليس بالمشهور، والوليد: قال أبو حاتم: وهو شيخ، وقال البخاري: عنده عجائب».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٨١): «والاضطراب فيه من الوليد، وهو: مجهول».

قلت: القول بأن الوليد بن كامل اضطرب في إسناده ومتنه ليس ببعيد، لو لم يختلف فيه على بقية، لكن قول الجماعة عندي أقرب إلى الصواب، وذلك أن المهلب بن حجر: بهراني، والمقداد: بهراني، فروايته عنه أقرب من روايته عن الغرباء، فإن المقدام لم يكن بهرانياً، والله أعلم.

والذي ساقه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٩٦) يدل على أن الذين كانوا يخطؤون في اسم المقدام بن معدي كرب فيسمونه المقداد إنما هم أهل العراق، لا أهل الشام [وانظر في ذلك أيضاً: علل الدارقطني (١٤/ ٦٥/ ٣٤٢٣)]، كما أن في رواية محمد بن حميد [أو: ابن حمير]: أخبرني الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود البهراني، عن أبيها، وهذا يؤكد كونه المقداد، لا المقدام، والله أعلم.

كذلك فإن الرواية عن بقية قد اختلفت، مما يدل على أن بقية لم يضبطه، فمرة يقول: عن الحجر ـ أو: أبي الحجر ـ بن المهلب البهراني، ومرة يسميه: المهلب بن حجر البهراني، ومرة يجعل المتن من فعله ﷺ، ومرة يجعله من قوله ﷺ، وهذا بخلاف رواية علي بن عياش ومن تابعه، مثل يحيى بن صالح الوحاظي، فلم يختلف عليهم في إسناده، ولا في متنه، وروايتهم عندي أقرب للصواب، نعم، كان من الممكن الحكم عليه بالاضطراب من قبل الوليد بن كامل لو كان الرواة عن بقية اتفقوا ولم يختلفوا عليه، لكن اختلافهم عليه دل على أن بقية لم يكن يضبطه، وإنما ضبطه علي بن عياش [وهو: ثقة ثبت]، وتابعه على ذلك اثنان، فدل على روايتهم هي المحفوظة، والله أعلم.

قال البيهقي: «والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي، قال البخاري: عنده عجائب، والله تعالى أعلم».

وقال عبد الحق في أحكامه الوسطى (١/ ٣٤٤): «ليس إسناده بقوي».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٥١/ ١٠٩٩) بقوله: «ولم يبين موضع العلة منه، وهي الجهل بحال ثلاثة من رواته: الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها.

فضباعة: مجهولة الحال، ولا أعلم أحداً ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر: مجهول الحال أيضاً، والوليد بن كامل: من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، ولا لهم من الرواية كبير شيء يستدل به على حالهم»، ثم ذكر الاختلاف فيه على الوليد بن كامل في اسم ضباعة وأبيها، ثم قال: «وذلك كله دليل على ما قلناه، من الجهل بأحوال رواة هذا الخبر».

وذكره النووي في قسم الضعيف من الخلاصة (١/ ٥١٩/ ١٧٣٩)، ثم قال: «رواه أبو داود، وضعفه الحفاظ»، ثم نقل عن البيهقي قوله: «تفرد به الوليد بن كامل، وهو ضعيف، قال البخاري: عنده عجائب».

وقال في المجموع (٣/ ٢١٩): «رواه أبو داود ولم يضعفه، لكن في إسناده: الوليد بن كامل، وضعفه جماعة، قال البيهقي: تفرد به الوليد، وقد قال البخاري: عنده عجائب».

فتبين بذلك أن قوله في النقل الأول من الخلاصة: «وهو ضعيف»، إنما هو من قول النووي استدراكاً على البيهقي، والله أعلم.

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٣٤٥): «فاختلف بقية وعلي بن عياش كما ترى في المتن والإسناد، فبقية يقول: ضبيعة بنت المقدام، والآخر قال: ضباعة بنت المقداد، فهي: مجهولة، والمهلب كذلك، وراويه عنه: ضعيف».

قلت: هو حديث ضعيف؛ لا يُعرف إلا بهذا الإسناد:

المهلب بن حجر: مجهول [التقريب (٦١٤)، الميزان (٤/ ١٩٧)].

وأبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الحمصي: قال البخاري: «عنده عجائب»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يروى المراسيل والمقاطيع»، وقال ابن عدي: «يحدث عنه أهل حمص: بقية وغيره، وأسانيده أسانيد شامية»، وقال الأزدي: «ضعيف، لا يحتج بحديثه»، وقال النسائي في الكنى: «أخبرنا إبراهيم بن يعقوب: حدثنا علي بن عياش: حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل؛ وكان من عَلَيه الناسُ ـ بقية وأصحابه ـ يحملون عنه»، لكن وقع تحريف في هذا النص، فجاء في تهذيب الكمال: «وكان من عِلْية الناسِ»، ووقع في تهذيب التهذيب ما نصه: «وكان من عِلْية الناسِ ثقةً، وأصحابه يحملون عنه»، وهو تصحيف ظاهر، والصحيح الأول؛ إذ لا يُحفظ عن النسائي توثيقه، فقال ابن القطان: «من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم»، وقال الذهبي في المغني: «شيخ لبقية، واهٍ، ضعفه أبو الفتح الأزدي»، وقال في الميزان: «ضعيف»، لكن ابن حجر لما اعتمد هذه الرواية المصحفة، قال عنه في التقريب: «ليِّن الحديث»، وهو: ضعيف [التاريخ الأوسط (٢/ ١٩٤/ ٢٢٧١)، التاريخ الكبير (٨/ ١٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٤)، الثقات (٧/ ٥٥٤) و(٩/ ٢٢٣)، الكامل (٧/ ٨٠)، تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٥٣)، الضعفاء لابن الجوزي (٣/ ١٨٦/ ٣٦٦٥)، تهذيب الكمال (٣١/ ٧٠)، المغني (٢/ ٧٢٤)، الميزان (٤/ ٣٤٤)، التهذيب (٤/ ٣٢٢)، التقريب (٦٥٢)].

وضباعة بنت المقداد بن الأسود، أو: ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب: مجهولة [الميزان (٤/ ٣٤٥ و٦٠٨)، التقريب (٧٦٦)].

١٠٦ ـ باب الصلاة إلى المتحدِّثين والنِّيام

٦٩٤ **قال أبو داود:** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي: حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قلت له ـ يعني: لعمر بن عبد العزيز ـ: حدثني عبد الله بن عباس، أن النبي ﷺ قال: **«لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث»**.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٧٩).

وأخرج أبو داود بهذا الإسناد طرفاً من هذا الحديث في (٨) كتاب الوتر، (٢٣) باب الدعاء، الحديث رقم (١٤٨٥)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تستروا الجُدُر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»**.

قال أبو داود بعده: «رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب: كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً».

وأخرج هذا الطرف من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ٢١٢)، وفي الدعوات (١٨٣).

قال الخطابي في المعالم (١/ ١٦١): «هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيع، وعيسى بن ميمون، . . .»، ثم ذكر بعض طرقه وضعفها أيضاً.

وقال البيهقي في السنن: «وهذا أحسن ما رُوي في هذا الباب، وهو مرسل، رواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب، وهو متروك».

وقال في المعرفة (٢/ ١٢٢): «وهذا أمثل ما ورد فيه، وهو مرسل من قِبَل محمد بن كعب، ويُذكر من أوجهٍ أخرَ كلها ضعيف» [قوله: مرسل؛ يعني: أنه منقطع فيما بين محمد بن كعب والراوي عنه: عبد الله بن يعقوب، إذ لم يسمعه منه، ولم يصرح باسم الواسطة بينهما، بل أبهمه، وأما محمد بن كعب فقد سمع من ابن عباس، كما أثبته البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢١٦)].

وقال البيهقي أيضاً في السنن في مسح الوجه: «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ

من الدعاء: فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف ﷺ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله التوفيق».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٠): «خرجه بإسناد منقطع، ولا يصح بغيره أيضاً».

فتعقبه ابن القطان بقوله: «وردَّه بالانقطاع، وهو لو كان متصلاً ما صح، للجهل براويين من رواته، وذلك أنه من رواية عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، وعبد الله بن يعقوب بن إسحاق: لا يعرف أصلاً، وكذلك عبد الملك بن محمد بن أيمن» [بيان الوهم (٣/ ٥٠/ ٧٠٥)].

وقال في موضع آخر (٣/ ٤٤٩/ ١٢٠٩): «وفيه عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، وهو أيضاً: مجهول»، وقال في موضع ثالث (٥/ ٦٨٨) عن الحديث: «وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال؛ عبد الملك بن محمد بن أيمن، وعبد الله بن يعقوب بن إسحاق: مجهولان [التقريب (٣٥٠ و٣٩٧)، التهذيب (٢/ ٤٦٠ و٦٢٣)]، فضلاً عن انقطاعه، لأجل الواسطة المبهمة.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٢٣): «رواه أبو داود، ولكنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن ضعفه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول لم يسم، قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح، . . .»، وقال نحوه في الخلاصة (١٥١٨ و١٧٧١).

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٠٤): «وإسناده ضعيف».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٨٥) وفي الفتح (١١/ ٤٧): «وإسناده ضعيف».

• **والحاصل: أنه حديث ضعيف**؛ لما سبق بيانه.

وقد روى هذا الحديث مطولاً ومختصراً جماعة من المتروكين عن محمد بن كعب، مما لا يزيد الحديث إلا وهناً؛ إذ قد تكون الواسطة المبهمة في إسناد أبي داود هو أحد هؤلاء المتروكين، قال العقيلي (١/ ١٧٠): «لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة، رواه هشام بن زياد أبو المقدام، وعيسى بن ميمون، ومصادف بن زياد القرشي، وكل هؤلاء: متروك، وحدَّث به القعنبي عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب، ولعله أخذه عن بعض هؤلاء»:

أ ـ رواه أبو المقدام هشام بن زياد [متروك. التقريب (٦٣٩)]: ثنا محمد بن كعب القرظي، قال: عهدت عمر بن عبد العزيز، وهو أمير علينا بالمدينة للوليد بن عبد الملك، وهو شاب غليظ ممتلئ الجسم، فلما استخلف أتيته بخناصرة، فدخلت عليه وقد قاسى ما

قاسى، فإذا هو قد تغير حاله عما كان عليه، فجعلت أنظر إليه نظراً، لا أكاد أصرف بصري عنه، فقال: إنك لتنظر إليَّ نظراً ما كنت تنظره إليَّ من قبل يا ابن كعب! قال: قلت: لعجبي، قال: وما عجبك؟ قلت: لما حال من لونك، ونفى من شعرك، ونحل من جسمك، قال: فقال: كيف لو رأيتني يا ابن كعب في قبري بعد ثالثة! حين تقع حدقتاي على وجنتي، وتسيل منخراي وفمي صديداً ودوداً، كنتَ لي أشد نكرة.

ثم قال: أعد عليَّ حديثاً حدثتنيه عن ابن عباس، قال: قلت: نعم، حدثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنما تجالسون بالأمانة، ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث، واقتلوا الحية والعقرب؛ وإن كنتم في صلاتكم، ولا تستروا الجدر بالثياب، ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار، ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يديه، ألا أنبئكم بشراركم؟**» قالوا: نعم يا رسول الله! قال: «**من نزل وحده، ومنع رفده، وجلد عبده، أفأنبئكم بشر من هذا؟**» قالوا: نعم يا رسول الله! قال: «**من يبغض الناس، ويبغضونه**» [قال: «**أفأنبئكم بشر من هذا؟**» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «**من لم يُقِل عثرة، ولم يقبل معذرة، ولم يغفر ذنباً**»] قال: «**أفأنبئكم بشر من هذا؟**» قالوا: نعم يا رسول الله! قال: «**من لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره، إن عيسى ابن مريم عليه السلام قام في بني إسرائيل، فقال: يا بني إسرائيل لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموها**، ـ وقد قال مرة: **فتظلموهم** ـ، **ولا تظلموا ظالماً، ولا تكافئوا ظالماً [بظلمه]؛ فيبطل فضلكم عند ربكم عز وجل، يا بني إسرائيل الأمر ثلاث: أمر بيِّنٌ رشده فاتبعوه، وأمر بيِّنٌ غيه فاجتنبوه، وأمر اختلف فيه فردوه إلى الله عز وجل**» وفي رواية: «**فكِلوه إلى عالمه**».

أخرجه مطولاً، أو مختصراً، أو مفرقاً: ابن ماجه (٩٥٩)، والمعافى بن عمران في الزهد (١٣٤)، وعبد بن حميد (٦٧٥)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٨/ ١٧٢)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٩٦٧/ ١٠٧٠ ـ بغية الباحث) (١٣/ ١١٩/ ٣١٢٨ ـ المطالب)، وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد (٢٩٥)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (٢/ ٥٣٨/ ٧٧٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٤٠)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٢٥٢/ ١٨٣٩٦)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٨)، والآجري في أخبار عمر بن عبد العزيز (٧٣ ـ ٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٨ و٣٢٠/ ١٠٧٧٤ و١٠٧٨١)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٠٦)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٤٧٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٠٥ و٣٩٨)، وأبو طاهر المخلص في جزء فيه سبعة مجالس من أماليه (٦٠)، والحاكم (٤/ ٢٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١٨) و(٥/ ٣٣٣)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٣٦٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٦٧ و٣٦٨ و٤٦٤ و١٠٢٠ و١٠٢١)،

والبيهقي في الزهد الكبير (٣/ ٦٢ ـ نصب الراية) (٦/ ١٥٠ ـ فيض القدير) (٩/ ٣٨٨ ـ شرح الإحياء)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٦١/ ١١٨٤م)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٣/ ٦٥٩ و٦٦٠)، والسمعاني في أدب الإملاء (٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٤٥٨) و(٥٥/ ١٣٢ ـ ١٣٤).

قال العقيلي: «وليس لهذا الحديث طريق يثبت».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، قد اتفق هشام بن زياد النصري ومصادف بن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القرظي، والله أعلم، ولم أستجز إخلاء هذا الموضع منه؛ فقد جمع آداباً كثيرة».

فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «هشام بن زياد: متروك، ومحمد بن معاوية: كذبه الدارقطني، فبطل الحديث».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٨/ ٥٨/ ٨٩٠٥): «إلا أن الراوي عن مصادف: واهي الحديث، متهم، فلا يغتر بروايته، وأبو المقدام المشهور بهذا الحديث: ضعيف، مشهور بالضعف».

وقال أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١٨): «وهذا الحديث لا يحفظ بهذا السياق عن النبي ﷺ إلا من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس».

وقال البيهقي: «وهشام بن زياد تكلموا فيه بسبب هذا الحديث، وكان يقول أولاً: حدثني يحيى عن محمد بن كعب، ثم ذكَر بعدُ أنْ سمعه من محمد بن كعب».

وقال السخاوي في المقاصد (١٥٣): «وقد قال ابن حبان في كتاب «وصف الاتباع وبيان الابتداع»: إنه خبر موضوع؛ تفرد به أبو المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس، وقد كانت أحواله ﷺ في مواعظ الناس أن يخطب لها وهو مستدبر القبلة»، ثم تعقبه فيما قال.

هكذا رواه عن أبي المقدام: جماعة من الثقات.

وقال مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٨): «سمعت الحسن بن علي الحُلواني يقول: رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام، حديث عمر بن عبد العزيز، قال هشام: حدثني رجل يقال له: يحيى بن فلان، عن محمد بن كعب، قال: قلت لعفان: إنهم يقولون: هشام سمعه من محمد بن كعب، فقال: إنما ابتلي من قِبَل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى، عن محمد، ثم ادَّعى بعدُ أنه سمعه من محمد» [وكذا أسند هذه الحكاية العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٤٠)]، وفسر النووي قول عفان في هشام، بقوله: «يعني: إنما ضعفوه من قِبَل هذا الحديث» [شرح مسلم (١/ ٩٦)]، وتقدم نقل قول البيهقي فيه، ويحيى بن فلان هذا: مجهول، ليس له ذكر في غير هذا الموضع [انظر: التهذيب (٤/ ٤٨٢)، التقريب (٦٦٦)].

قال ابن حجر في النكت الظراف (٥/ ٢٣٥): «فأفادت هذه الطريق أن بين هشام ومحمد بن كعب فيه شخصاً مجهولاً».

قلت: قد رواه عفان بن مسلم [وهو: ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو المقدام هشام، قال: حدثني يحيى بن فلان، قال: قدم محمد بن كعب القرظي على عمر بن عبد العزيز، قال: وكان عمر حسن الجسم، قال: فجعل ينظر إليه نظراً شديداً، . . . وساق الحديث.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٧٠).

قلت: وجود أبي المقدام هشام بن زياد في إسناده كافٍ في إسقاطه ورده، فكيف إذا انضم إلى ذلك أنه لم يسمعه من محمد بن كعب، وأن الواسطة مجهولة، ثم إن يحيى بن فلان هذا لم يسمعه من محمد، ولم يروه عنه رواية، بل يحكيه حكاية، ويرسله إرسالاً، فهي علل متراكبة بعضها فوق بعض.

ب ـ ورواه مصادف بن زياد المديني [مجهول، متروك. ضعفاء العقيلي (١/ ١٧٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٤١)، المغني (٢/ ٦٥٩)، اللسان (٨/ ٧٣)]، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة في شبابه وجماله وغضارته، قال: فلما استخلف قدمت عليه، . . . فذكر حديث ابن عباس بطوله، وزاد فيه: وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى؟ فقال: «**من أدخل على مؤمن سروراً؛ إما أن أطعمه من جوع، وإما قضى عنه ديناً، وإما ينفس عنه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كرب الآخرة، ومن أنظر موسراً أو تجاوز عن معسر ظله الله يوم لا ظل إلا ظله، ومن مشى مع أخيه في ناحية القرية لتثبت حاجته ثبت الله ﷻ قدمه يوم تزول الأقدام، ولأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين**».

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، بإسناد صحيح إلى محمد بن معاوية: ثنا مصادف به.

قال الذهبي في التلخيص: «هشام بن زياد: متروك، ومحمد بن معاوية: كذبه الدارقطني، فبطل الحديث».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٨/ ٥٨/ ٨٩٠٥): «إلا أن الراوي عن مصادف: واهي الحديث، متهم، فلا يغتر بروايته، وأبو المقدام المشهور بهذا الحديث: ضعيف، مشهور بالضعف».

قلت: محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري: متروك، كذبه ابن معين والدارقطني وغيرهما [التهذيب (٣/ ٧٠٥)].

ج ـ ورواه صالح بن حسان الأنصاري [النضري المدني: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٢/ ١٩١)]، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**»، وفي لفظ: «**إذا دعوتم الله ببطون أكفكم، لا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم**». و«**إن لكل مجلس شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة**».

أخرجه ابن ماجه (١١٨١ و٣٨٦٦)، وعبد بن حميد (٧١٥)، وابن نصر في صلاة

الوتر (١١١)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (٢/ ٥٣٧/ ٧٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٧/ ٢٧٤٠)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٩ ـ ٣٢٠/ ١٠٧٧٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٥١ و٥٢)، والحاكم (١/ ٥٣٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٦٢/ ١١٨٥)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٢٩٩)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٢٠٣ و٢٠٤/ ١٣٩٩ و١٤٠٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٤٠/ ١٤٠٧)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٦١٦).

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر» [العلل (٢/ ٣٥١/ ٢٥٧٢)].

وقال ابن المنذر: «وكان أحمد بن حنبل يقول: لم أسمع فيه بشيء، ولم يكن يفعله أحمد».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس: يرويها صالح عن محمد بن كعب، إلا حديث: **«لكل شيء شرف»** فإنه قد رواه عن محمد بن كعب أيضاً: هشام بن زياد أبو المقدام وغيره»، ثم قال في آخر ترجمته: «وبعض أحاديثه فيها إنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق».

وقال البغوي: «ضعيف؛ صالح بن حسان المدني الأنصاري: منكر الحديث، قاله البخاري».

وقال ابن الجوزي: «لا يصح».

وقال الذهبي: «وصالح واهٍ، قال البخاري: فيه نظر».

د ـ ورواه تمام بن بزيع الشقري [متروك، مع قلة ما يروي، قال فيه البخاري: «يتكلمون فيه». اللسان (٢/ ٣٧٧)، الكامل (٢/ ٨٣)]، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تصلوا إلى المتحدثين والنيام»**، ورواه مرة بالقصة وحدها، ورواه مرة مطولاً:

تمام بن بزيع الشقري، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، قال: سمعت ابن عباس، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن لكل مجلس شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنما تجالسون بالأمانة»** قال: وسمعت ابن عباس يقول: قال النبي ﷺ: **«اقتلوا الحية والعقرب، وإن كنتم في الصلاة»** قال: وسمعت ابن عباس يقول: قال النبي ﷺ: **«لا تصلوا إلى النيام والمتحدثين»** قال: وسمعت ابن عباس يقول: **نهى رسول الله ﷺ أن تستر الجدر.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٦/ ٢٤٥٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤/ ١٧٦١/ ٣١٩) (٣٦٩ ـ المنتقى)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٢٣٤).

قال العقيلي: «لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة، رواه هشام بن زياد أبو المقدام، وعيسى بن ميمون، ومصادف بن زياد القرشي، وكل هؤلاء: متروك، وحدَّث

به القعنبي عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب، ولعله أخذه عن بعض هؤلاء».

هـ ـ ورواه عيسى بن ميمون، قال: أخبرنا محمد بن كعب القرظي، قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز في خلافته، فجعلت أُديم النظر إليه، فقال: يا ابن كعب إنك لتنظر إليَّ نظراً لم تكن تنظره إليَّ بالمدينة!؟ قال: قلت: أجل يا أمير المؤمنين! إنه ليعجبني ما أرى، مما قد نحل من جسمك، . . . وساق الحديث مطولاً بنحو رواية أبي المقدام، مسنداً عن ابن عباس.

أخرجه مطولاً أو مختصراً: ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٧٠)، وابن قتيبة في عيون الأخبار (٢/ ٣٠٢)، وابن نصر في صلاة الوتر (١١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٧/ ٢٤٥٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٨/ ١٠٧٧٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤١).

قال محمد بن نصر: «ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث، وأما أحمد بن حنبل، فحدثني أبو داود، قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر؟ فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله، قال: وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن حسان» [وقول أحمد هذا في مسائل أبي داود برقم (٤٨٦)].

وقال العقيلي: «تابعه من هو نحوه في الضعف».

وقال ابن عدي: «ولعيسى بن ميمون غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه».

قلت: عيسى بن ميمون هو: المدني، مولى القاسم، المعروف بالواسطي، ويُعرف بابن تليدان: متروك، منكر الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٣٧٠)، الميزان (٣/ ٣٢٥)، المغني (٢/ ١٧٣)، وغيرها].

و ـ ورواه القاسم بن عروة [لم أقف له على ترجمة]، عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني عبد الله بن عباس، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «**إن لكل شيء شرفاً، وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة، لا تصلوا خلف نائم ولا محدث**، . . .» وذكر الحديث.

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٧٢)، من طريق: أحمد بن عبد الجبار العطاردي [ضعيف]: نا أبي [صدوق، في حديثه وهم كثير. ضعفاء العقيلي (٣/ ٩٠)، الثقات (٨/ ٤١٨)، سؤالات الحاكم (٥)، الموضح (١/ ٤٥٨) و(٢/ ٥٥٩)، المغني (١/ ٣٦٦)، اللسان (٥/ ٥٨)]: حدثني عبد الرحمن الضبي [الأغلب أنه: عبد الرحمن بن قيس الضبي، أبو معاوية الزعفراني الواسطي، وهو: متروك، كذبه ابن مهدي وأبو زرعة، وقال صالح جزرة: «كان يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٥٤٧)]، عن القاسم بن عروة به.

قال البيهقي: «ولم يثبت في ذلك إسناد».

ز ـ ورواه عمرو بن المهاجر [الدمشقي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية عتاقة، وكان صاحب حرس عمر بن عبد العزيز: ثقة، روى عنه ثقات الشاميين. طبقات ابن سعد (٧/ ٤٦٢)، التهذيب (٣/ ٣٠٧)]، قال: قدم محمد بن كعب القرظي على عمر بن عبد العزيز بخناصرة، فجعل محمد بن كعب يحد إليه النظر، فقال له عمر: ما لي أراك تحد إليَّ النظر يا محمد؟ قال: يا أمير المؤمنين عهدي بك بالمدينة وأنت غزير اللون، ظاهر الدم، وهيئتك غير هذه الهيئة، . . . وساق حديث ابن عباس مرفوعاً ببعض فقراته.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٢٨/ ١٤٣٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٤٥).

بإسناد صحيح إلى عبد الوهاب بن محمد الأوزاعي [مجهول. تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٤٤)]: حدثني عمرو بن المهاجر به.

فلا يصح عن عمرو بن المهاجر، فضلاً عن كونه يحكيه حكاية، ولا يرويه، فصورته مرسل، **وفي تفرد هذا الشامي المجهول به عن عمرو نكارة**، والله أعلم.

ح ـ ورواه العلاء بن هلال: حدثنا طلحة بن زيد، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: قدم محمد بن كعب القرظي على عمر بن عبد العزيز بعد ما ولي الخلافة، . . . فذكر حديث ابن عباس بطوله.

ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٩)، والمزي في تحفة الأشراف (٤/ ٧٠١/ ٦٤٤٨ ـ ط الغرب).

وهذا حديث موضوع على الأوزاعي وحسان بن عطية، طلحة بن زيد القرشي الرقي: متروك، منكر الحديث، قال أحمد وابن المديني وأبو داود: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٢٣٨)، الميزان (٢/ ٣٣٨)]، والعلاء بن هلال الرقي: منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٣٤٩)، الميزان (٣/ ١٠٦)، الكامل (٥/ ٢٢٣)].

ط ـ ورواه عبد الرحيم بن زيد العمى [متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين]، عن أبيه [زيد بن الحواري: ضعيف]، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله، ومن سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، ومن سره أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده**».

أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٥) واللفظ له. وفي التوكل (٩) مختصراً.

قال: حدثني محمد بن الربيع أبو عبد الرحمن الأسدي [لم أعرفه]: نا عبد الرحيم بن زيد به.

قلت: وحاصل ما تقدم: أن حديث محمد بن كعب عن ابن عباس: حديث ضعيف؛ لا يصح له إسناد، بل طرقه كلها واهية، وتقدم نقل كلام الأئمة عليه في كل إسناد على حدة، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٩٠): «وله طرق إلى محمد بن كعب، كلها واهية؛ قاله أبو داود والعقيلي والبيهقي وغيرهم».

ح وهذه القصة مع عمر بن عبد العزيز إنما تُعرف لمحمد بن كعب معه، ومع ذلك فقد سرقها أحد المتروكين المتهمين بالكذب [إبراهيم بن هراسة: متروك، كذبه جماعة. اللسان (١/ ٣٨٠)]، وصنع لها إسناداً آخر، بحديث مرفوع آخر، من حديث أبي هريرة [انظر: تاريخ دمشق (٢٢/ ١٧) و(٦٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠)].

ح **وله طريق أخرى عن ابن عباس:**

فقد رواه عبد الكريم أبو أمية، عن مجاهد، عن ابن عباس.

هكذا علقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٧/ ٢٤٥٤).

ووصله البزار في مسنده (١١/ ٢٠٢/ ٤٩٥٢)، قال: حدثنا محمود بن بكر [شيخ للبزار، روى عنه أحاديث بهذا الإسناد إلى ابن أبي ليلى]، قال: نا أبي [بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: كوفي، ثقة]، عن عيسى بن المختار [كوفي، ثقة]، عن ابن أبي ليلى [محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق، سيئ الحفظ جداً]، عن عبد الكريم [ابن أبي المخارق أبي أمية البصري: ضعفوه]، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين**».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس، وروي عنه من وجهين، وهذا الوجه أحسن الوجهين اللذين يرويان عنه».

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٩٠): «ابن أبي ليلى: ضعيف؛ لسوء حفظه، وخالفه سفيان، فرواه وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد مرسلاً، وهو أصح».

قلت: هذا الحديث قد اختلف فيه على عبد الكريم أبي أمية:

أ ـ فرواه ابن أبي ليلى [صدوق، سيئ الحفظ جداً]، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين**».

ب ـ ورواه شريك [صدوق، سيئ الحفظ]، عن عبد الكريم، عن مجاهد، أو: عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين**».

أخرجه الطيالسي (٤/ ٤٦٩/ ٢٧٦٧).

ج ـ ورواه ابن عيينة [ثقة حافظ]، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد، قال رسول الله ﷺ: «**نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦١/ ٢٤٩١).

وتابعه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام متقن حجة]، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد: **أن النبي ﷺ نهى أن نصلي خلف النوَّام والمتحدثين.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦١/ ٦٤٦٧).

د ـ ورواه محمد بن عمرو [هو: ابن علقمة الليثي: مدني صدوق]، عن أبي أمية

[هو: عبد الكريم بن أبي المخارق]، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نهيت أن أصلي وراء المتحدثين والنيام»**.

أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٢٣/ ٢٧٣٨)، قال: حدثنا زهير [هو: ابن حرب أبو خيثمة: ثقة ثبت]: حدثنا محمد [هو: محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري الأسدي: ثقة ثبت]: حدثنا محمد بن عمرو به.

قال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٢٢٥/ ١٠٤٩): «سمعت يحيى يقول: قد سمع محمد بن عمرو من أبي أمية، وهو عبد الكريم أبو أمية»، [وانظر: حديث هشام بن عمار (١٣٦)].

قلت: وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

⊂ فإما أن يكون المحفوظ عنه: هو ما رواه الثوري وابن عيينة؛ إذ هما أحفظ من رواه عن عبد الكريم، فيكون الحديث على هذا القول: **مرسل بإسناد واهٍ.**

وإما أن يقال: هذا الاختلاف من عبد الكريم نفسه، كان يضطرب فيه، وكلٌ قد روى عنه بما سمع منه، فكان عبد الكريم يخلط في هذا الحديث، يحدث به على وجوه، وهذا من دلائل ضعفه ووهائه، والله أعلم.

لكن يؤيد القول الأول، وأنه من مرسل مجاهد، ولا يصح عنه:

ما رواه إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، عن ليث، عن مجاهد يرفعه، قال: **«لا يأتمُّ بنائم ولا متحدِّث»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦١/ ٦٤٦٦).

وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه، وعدم تميز حديثه.

⊂ وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو بن علقمة:

أ ـ فرواه أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]، عن محمد بن عمرو، عن أبي أمية، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نهيت أن أصلي وراء المتحدثين والنيام»**. وتقدم.

ب ـ ورواه يعلى بن عبيد الطنافسي [ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن ابن لبيبة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام»**.

رواه أبو داود، في الصلاة، عن محمد بن سليمان الأنباري [صدوق]، عن يعلى به.

ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥/ ٢٨٠/ ٦٥٧٤)، ثم قال: «في رواية أبي الطيب ابن الأشناني، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم»، وليس في المطبوع.

ج ـ ورواه شجاع بن الوليد [لا بأس به، قال فيه أبو حاتم: «هو لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به؛ إلا أن عنده عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاح».

التهذيب (٢/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٨)]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٦/ ٥٢٤٦)، قال: حدثنا محمد بن الفضل السقطي [صدوق. سؤالات الحاكم (١٩٧)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٥٥)]، قال: حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي [صدوق. التقريب (٤١٩)]، قال: حدثنا شجاع به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا شجاع بن الوليد، تفرد به: سهل بن صالح».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٧) بأنه حديث واهٍ.

قلت: هو حديث مدني ثم كوفي ثم أنطاكي، وهو **حديث غريب غريب**، تفرد به عن أهل المدينة، وسلك فيه الجادة والطريق السهل: أبو بدر شجاع بن الوليد، وهو: كوفي، تكلموا فيه؛ وإن كان أبو حاتم قواه في محمد بن عمرو خاصة، وتفرد به عنه: سهل بن صالح، وهو: أنطاكي، وثقه أبو حاتم وغيره، وتوسط فيه النسائي، فقال: «لا بأس به»، وقال ابن حبان في الثقات: «ربما أخطأ»، وله أوهام [انظر: التهذيب (٢/ ١٢٤)، علل الدارقطني (٧/ ١٣٨/ ١٢٦٠) و(١٢/ ٣١٢/ ٢٧٤٣) و(١٣/ ٣١/ ٢٩٢٣) و(١٤/ ٣٣٢/ ٣٦٧٦) و(١٥/ ٢٢٧/ ٣٩٧١)].

فهو حديث **غير محفوظ**، فقد خالف أبا بدر فيه كوفيان، كل منهما أوثق منه وأحفظ، وعلى هذا يبقى الترجيح بين رواية أبي أحمد الزبيري، ورواية يعلى بن عبيد، أما رواية أبي أحمد الزبيري: فقد تقدم بيان كونها وهماً، وأن المحفوظ فيه: عن أبي أمية، عن مجاهد مرسلاً، ومن ثم فلا يبقى عندنا سوى رواية يعلى:

حيث يرويه يعلى بن عبيد الطنافسي، عن محمد بن عمرو، عن ابن لبيبة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام**».

وهذا منقطع بين ابن لبيبة وابن عباس، وابن لبيبة هو: محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، وهو: ضعيف، كثير الإرسال، يروي عن التابعين [التهذيب (٣/ ٦٢٧)، التاريخ الكبير (١/ ١٥١)، المراسيل (٣٣٦)، تحفة التحصيل (٢٨١)]، وليس هو أباه عبد الرحمن بن لبيبة، فإن محمداً هذا يروي عنه: محمد بن عجلان [انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢١٧/ ٧٥٥٨)]، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل [انظر: مسند أحمد (١/ ١٦)، مسند عبد بن حميد (٤٤)]، وجعفر بن محمد بن علي، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري، ومحمد بن عكرمة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، وهم من طبقة محمد بن عمرو بن علقمة أو قريب منه.

وأخيراً؛ فإن حديث ابن عباس لا يصح من وجه، ولا يتقوى بكثرة طرقه، وهذه أقوال الأئمة في هذا الحديث، وكيفية إعلالهم له، وردهم إياه:

قال ابن المنذر: «وهذه كلها أخبار واهية»، ثم ذكر أقوال الأئمة في ناقليها.

ثم قال ابن المنذر: «ومع ضعف هذه الروايات فقد ثبت عن نبي الله ﷺ خبر يدل على إباحة الصلاة خلف النائم، كان النبي ﷺ يصلي وعائشة نائمة بين يديه»، ثم أسند حديث عائشة: **كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، على الفراش الذي رقد عليه هو وأهله، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر معه.**

ثم قال: «وفي قولها: **فإذا أراد أن يوتر أيقظني**: بيان أنها كانت نائمة، وفيه دليل على أنه إنما أيقظها لتوتر معه، لا كراهية أن يوتر وهي بين يديه، ولا فرق بين الوتر وبين سائر الصلوات التطوع».

● **وهكذا فقد أعل الأئمة حديث الباب** وضعفوه بحديث عائشة رضي الله عنها المتفق على صحته، وهذا فضلاً عن تضعيفهم لحديث الباب:

● فهذا الإمام البخاري بوَّب في صحيحه، في (٨) كتاب الصلاة، باباً فقال: باب الصلاة خلف النائم، ثم أسند حديث عائشة [برقم (٥١٢)]، قالت: **كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت** [وسيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى برقم (٧١٠)].

فدل حديث عائشة على صحة الصلاة خلف النائم، وفيه إشارة من البخاري إلى تضعيف حديث الباب.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٧): «وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم».

● وبوَّب النسائي لحديث عائشة بقوله: «الرخصة في الصلاة خلف النائم» [الحديث رقم (٧٥٩)].

● كما أن ابن خزيمة لما أخرج في صحيحه حديث عائشة هذا برقم (٨٢٣)، ولفظه: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة، فإذا كان الوتر أيقظني**؛ بوَّب له بقوله: «باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب: **«لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدثين»**، ولم يَروِ ذلك الخبرَ أحدٌ يجوز الاحتجاج بخبره».

● وقال أبو عوانة: «بيان إباحة الصلاة إلى البعير المناخ، وإلى المرأة النائمة، وبجنبها، وإن كانت حائضاً، وكذلك بحذائها، وإلى الحربة الموضوعة بين يدي المصلي، والدليل على أنهن سترة للمصلي، وعلى أن المارة بخلاف النائمة، وعلى أن الصلاة خلف النائم جائزة»، واحتج بحديث عائشة.

● وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٦١) بعد أن ضعف طرق الحديث: «وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة، معترضة بينه وبين القبلة».

● وقال البيهقي: «فأما الصلاة وبين يديه نائم؛ فلا يحتشم منه، فقد كان النبي ﷺ يفعلها، وذلك فيما أخبرنا...»، ثم أسند حديث عائشة.

ولبعض فقرات حديث ابن عباس شواهد، لكن أكثرها ضعيف أيضاً، وبعضها واهٍ بمرة، ونقتصر منها على ما يشهد لحديث الباب:

فقد استشهدوا لحديث ابن عباس هذا بشواهد، وقفت منها على:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه سهل بن صالح الأنطاكي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٦/ ٥٢٤٦).

وهو حديث غير محفوظ، تقدم الكلام عليه عند ذكر الاختلاف على محمد بن عمرو في حديث ابن عباس.

٢ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه إسماعيل بن صَبِيح [صدوق]، ووكيع بن الجراح [ثقة]:

عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن محمد بن علي [هو: ابن الحنفية]، عن علي: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل؛ **فأمره أن يعيد الصلاة**، قال: يا رسول الله! إني قد صليت وأنت تنظر إليَّ.

أخرجه البزار (٢/ ٢٥٣/ ٦٦١)، والإسماعيلي في مسند علي [عزاه إليه ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٨٧)]، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ١٢٣/ ٤٦٣).

قال البزار: «هذا الكلام لا نحفظه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد عن علي، فكان معناه أن الرجل كان مستقبلاً المصلي بوجهه، فلم يتنحَّ عن حيال وجهه فيصلي».

خالفهما: عبيد الله بن موسى، وعلي بن الجعد، ومحمد بن كثير العبدي [وهم ثقات]:

فرووه عن إسرائيل: ثنا عبد الأعلى؛ أنه سمع محمد بن الحنفية، يقول: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل؛ **فأمره أن يعيد الصلاة**، قال: يا رسول الله! قد أتممت الصلاة، فقال: **«إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبله»**.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٠)، ومن طريقه: الدارقطني في السنن (٢/ ٨٥)، وذكره أيضاً في العلل (٤/ ١٢٣/ ٤٦٣).

قال الدارقطني في العلل: «وعبد الأعلى: مضطرب الحديث، والمرسل: أشبه بالصواب» [وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٠)].

قلت: وهو كما قال؛ المرسل أشبه بالصواب؛ إذ هو رواية الجماعة، وفيهم عبيد الله بن موسى وهو من أثبت الناس في إسرائيل.

فهو مرسل بإسناد ضعيف جداً؛ وهو حديث منكر؛ عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي، ضُعِّف في محمد ابن الحنفية، حيث لم يسمع منه، وإنما هي أحاديث

وقعت له في كتاب، سئل الثوري عن أحاديثه عن ابن الحنفية فضعَّفها، وقال فيها أحمد: «شبه الريح»، وقال: «وقع إليه كتاب الحارث الأعور»، وقال أبو حاتم: «يقال: إنه وقع إليه صحيفة لرجل يقال له عامر بن هني، كان يروي عن ابن الحنفية»، وقال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها» [الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣٤)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩٨/ ٣٢٩١) و(٣/ ٤٣٥/ ٥٨٥١)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٢/ ١٦٤٥)، التاريخ الكبير (٦/ ٧١)، أسامي الضعفاء (٦٣٦)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٣)، الضعفاء للنسائي (٣٨١)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٥)، المجروحين (٢/ ١٥٥)، الكامل (٥/ ٣١٦)، بيان الوهم (٢/ ٥٠٥/ ٥٠٣) و(٣/ ٥٤٧/ ١٣٢٥)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٥)، الميزان (٢/ ٥٣٠)، التهذيب (٢/ ٤٦٤)] [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٢١)]، وعامر بن هني: ليس بقوي [اللسان (٤/ ٣٨١)]، والحارث: ضعيف.

٣ ـ حديث ابن عمر:

روى أبان بن سفيان المقدسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث.**

علقه ابن حبان في المجروحين (١/ ٩٩)، ومن طريقه: الجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٥٥/ ٤٢٤) [لكنه جعله موصولاً، بسماع ابن حبان له من محمد بن غالب الأنطاكي، وابن حبان إنما علقه في المجروحين بقوله: «رواهما عنه محمد بن غالب الأنطاكي»، ولم يذكر منه سماعاً، بل إنه لما ذكر الأنطاكي هذا في ثقاته (٩/ ١٣٩) قال: «حدثنا عنه: علي بن حمزة بن صالح بأنطاكية» فدل على أنه لم يسمع منه، وأنه ليس من مشايخه، إذ هو يحدث عنه بواسطة، كما في الصحيح (٤/ ٣٥٢/ ١٤٨٦)، والثقات (٦/ ٧٢) و(٨/ ٣٥١)]، وعلقه أيضاً: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٠/ ٧٣٢).

قال ابن حبان بعد أن روى حديثين لأبان هذا: «وهذان الخبران موضوعان»، ثم قال: «وكيف ينهى عن الصلاة إلى النائم؟! وقد كان ﷺ يصلي بالليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة؛ لا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ والرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار للخواص».

وكان قال قبل ذلك في أبان هذا: «يروي عن الفضيل بن عياض وثقات أصحاب الحديث: أشياء موضوعة، روى عنهم فأكثر، روى عنه محمد بن غالب الأنطاكي».

وتعقبه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٢)، فقال: «حديث عبيد الله بن عمر إنما يرويه أبان بن سفيان، عن أبي هلال، عن عبيد الله، وقيل: إن أبا هلال هذا هو يعلى بن هلال، ويعلى: متروك الحديث».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل؛ تفرد به أبان بن سفيان، وهو كذاب، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار»، ثم عارضه بحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه، وقد سبق ذكره قريباً.

وقال ابن الجوزي بأنه حديث لا يصح، وأعله بأبان هذا فقال: «تفرد به أبان بن سفيان، وهو كذاب»، ثم نقل كلام ابن حبان [وانظر: تلخيص العلل للذهبي (٣٩٨)].

وقال ابن القيسراني: «هو من عمل أبان» [التذكرة (٩٠٨)].

وانظر ترجمة أبان هذا في: الميزان (١/ ٧)، اللسان (١/ ٢٢٢)، المغني (٦)، وقال: «واهٍ، لا يكاد يعرف». تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٠)، وقال: «متروك».

قلت: هو حديث موضوع؛ لا يُعرف من حديث عبيد الله بن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر إلا من هذا الوجه، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٧): «وفي الباب: عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط، وهما: واهيان أيضاً».

لله هذا فيما جاء في الصلاة خلف النائم، **وأما الصلاة خلف المتحدث، ففيه أثر ثابت عن ابن مسعود:**

قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٩): «وأصح أثر روي في هذا الباب»، ثم ساقه.

رواه الثوري، وشعبة، وإسرائيل [وهم أثبت الناس في أبي إسحاق]، وابن عيينة، وزيد بن أبي أنيسة، ومعمر:

عن أبي إسحاق، عن معدي كرب الهمداني، قال: سمعت ابن مسعود يقول: لا تصطفُّوا بين الأساطين [وفي رواية: بين السواري]، ولا تصلِّ وبين يديك قوم يمترون، أو قال: يلغون [وفي رواية: وهم يتحدثون].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٠/ ٢٤٨٧ و٢٤٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦١/ ٦٤٧٠) و(٢/ ١٤٦/ ٧٥٠٠) (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠/ ٧٥٨٠ ـ ط عوامة)، والعجلي في معرفة الثقات (٩٧٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٩٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٢/ ١٩٩٠) و(٥/ ٩٨/ ٢٤٥٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٠ و٢٦١/ ٩٢٩٣ ـ ٩٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧٩) و(٣/ ١٠٤).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد لا بأس به، وتقدم تخريجه والكلام عليه مفصلاً تحت الحديث رقم (٦٧٣).

ه وله طريق أخرى:

يرويها خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن ابن مسعود: أنه كره أن يأتمَّ بقوم يتحدثون.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦١/ ٦٤٦٩).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح، وسعيد بن وهب الهمداني: كوفي ثقة، مخضرم، كان من أصحاب ابن مسعود.

ه وروي عن ابن عمر:

فقد روى عمر بن أيوب [موصلي، صدوق]، عن جعفر [هو: ابن برقان: رقي، قدم

الكوفة: وهو ثقة ضابط لحديث ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم]، عن ميمون [بن مهران، كوفي نزل الرقة: ثقة فقيه، سمع ابن عمر. التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٨)]، قال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة، قال: فذكرت ذلك لعبد الكريم، فقال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٢/ ٦٤٧١)، قال: حدثنا عمر به. ومن طريقه: ابن المنذر (٥/ ٩٨/ ٢٤٥٧).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد حسن، ولم أعرف من عبد الكريم هذا، لكن يبدو لي أن هذا القيد صحيح، فقد صح عن ابن عمر أنه كان يُقعِد رجلاً فيصلي خلفه.

روى عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يُقعِد رجلاً فيصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠/ ٢٨٨١).

وإسناده صحيح، موقوف عليه.

وروى وكيع، عن هشام بن الغاز، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلي سارية من سواري المسجد، قال لي: وَلِّني ظهرك.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠/ ٢٨٧٨).

وإسناده صحيح، موقوف عليه.

ومما روي في الصلاة خلف رجل، يتخذه سترة:

١ ـ حديث ابن عمر:

روى إسماعيل الصفار في السادس من حديثه (٢٢) [مجموع مصنفات الأصم والصفار (٦٤٥)]، قال: حدثنا محمد بن الحسين الحنيني: حدثنا أبو غسان: حدثنا قيس ـ يعني: ابن الربيع ـ: أخبرنا أشعث بن سوار، عن عبيد الله بن حفص، عن ابن عمر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى رجل قاعد، والناس يمرون أمامه.**

قلت: هذا حديث منكر؛ والمعروف: ما رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً عليه، وما رواه هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه أيضاً، كما تقدم، وعليه: فرفعه منكر.

وأشعث بن سوار: ضعيف، نسب عبيد الله بن عمر بن حفص العمري إلى جده [كما قاله الخطيب في الموضح (٢/ ٢٥٨)]، وأسقط من إسناده نافعاً، فصار منقطعاً، ثم رفعه إلى النبي ﷺ، وقيس بن الربيع: صدوق، لكن أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، وأبو غسان هو: مالك بن إسماعيل النهدي: ثقة متقن، ومحمد بن الحسين بن موسى الحنيني: ثقة حافظ [تاريخ بغداد (٢/ ٢٢٥)، السير (١٣/ ٢٤٣)].

٢ ـ حديث ابن عباس:

رواه مندل بن علي [ضعيف، وعنه: جبارة بن المغلس، وهو واهٍ، ما كان يتعمد

الكذب؛ إنما كان يوضع له الحديث؛ فيحدث به. التهذيب (١/ ٢٨٨)، الميزان (١/ ٣٨٧)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠)]، وعبد الرحمن بن مغراء [صدوق، له غرائب]:

عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«ألا لا يصلين أحد إلى أحد، ولا إلى قبر»**، وفي رواية: **«لا تصلِّ على قبر، ولا إلى قبر»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤١١/ ١٢١٦٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٥٦/ ٤٢٥).

وعلقه البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ٦٠/ ١٧٩٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٢) (١/ ٣٧٨ ـ ط الصميعي)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣١/ ٧٣٣).

أعله البخاري بما ثبت عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر، قال البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ٦٠/ ١٧٩٥ و١٧٩٦) (٢/ ٤٦ و٤٧/ ١١٤٠ ـ الصميعي): حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **صلى على قبر**، وهذا أصح، وروى أبو هريرة وغير واحد: أن النبي ﷺ صلى على قبر.اهـ.

قلت: وحديث ابن عباس هذا في الصلاة على القبر متفق عليه [البخاري (٨٥٧) وأطرافه. ومسلم (٩٥٤)]، ولفظه عند مسلم: **أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دُفن، فكبر عليه أربعاً** [تقدم تخريج أحد طرقه تحت الحديث رقم (٦١١)، ويأتي تخريجه موسعاً في موضعه من السنن برقم (٣١٩٦) إن شاء الله تعالى].

وذكر ابن حبان حديث رشدين في مناكيره.

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، وجبارة ومندل ورشدين: ثلاثتهم مجروحون».

وقال ابن الجوزي: «لا يصح» [وانظر: الميزان (٢/ ٥١)].

وأعله الذهبي في الميزان بحديث ابن عباس المتفق عليه.

قلت: رشدين بن كريب: ضعفوه، وهو: منكر الحديث [التهذيب (١/ ٦٠٨)، الميزان (٢/ ٥١)، سؤالات البرذعي (٤٤١ و٧٧٨)].

• **ومن فقه المسألة:**

قال ابن بطال في الصلاة خلف النائم: «والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة بجوازه، والله الموفق» [شرح صحيح البخاري (٢/ ١٤٠)].

وتقدم نقل كلام أئمة الحديث في هذه المسألة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٨): «وقد اختلف أهل العلم في الصلاة خلف المتحدثين: فكرهت طائفة الصلاة خلفهم، روينا عن عبد الله بن مسعود: أنه كره أن يأتم بقوم يتحدثون» ثم وصله عن ابن مسعود، ثم قال: «وكره ذلك سعيد بن جبير، وأحمد، وأبو ثور، وحكى أيوب ذلك عن الشافعي، ورخص في ذلك الزهري، وحكى أيوب ذلك عن الكوفي، وقال النعمان في الجامع الصغير: لا بأس أن يصلي الرجل إلى ظهر رجل وهو قاعد، ومعه قوم يتحدثون».

وقال البيهقي: «وهذا الموقوف في قوم يمترون بين يديه، فيلهيه سماع أصواتهم وكلامهم عن الخشوع في الصلاة، فيتقي ذلك ما استطاع».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٩٢): «ولا إعادة على من صلى إلى متحدث عند الجمهور».

وانظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٦١)، المجموع (٣/ ٢٢٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤١٣)، وغيرها.

١٠٧ ـ باب الدُّنُوِّ من السترة

٦٩٥ ... سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حَثْمة، يبلغ به النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم إلى سُترة فليَدْنُ منها؛ لا يقطع الشيطانُ عليه صلاتَه»**.

قال أبو داود: ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو: عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ.

وقال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختُلف في إسناده.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٦٢/ ٧٤٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/ ٨٢٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٠/ ٨٠٣)، وابن حبان (٦/ ١٣٦/ ٢٣٧٣)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وأحمد (٤/ ٢)، والشافعي في السنن (١٨٤)، والطيالسي (٢/ ٦٧٨/ ١٤٣٩)، والحميدي (٤٠١) (٤٠٥ ـ ط حسين أسد)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٢٨٧٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٦٦/ ٩٢٩ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٠٢/ ٢٠٧٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦١٥ ـ ٦١٧ ـ الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٩٥/ ١٠٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٦/ ٢٤٢٨)، والطحاوي في الشرح (١/ ٤٥٨)، وفي المشكل (٧/ ٢٧)، والمحاملي في الأمالي (٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩٨/ ٥٦٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣١١/ ٣٢٩١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٢)، وفي المعرفة (٢/ ١١٦/ ١٠٤٥).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٣) [وتصحف في المطبوع: ابن عيينة، إلى: ابن عنبسة].

هكذا رواه عن سفيان بن عيينة: الشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن

أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، ومسدد بن مسرهد، وأحمد بن عبدة، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن حجر، وإسحاق بن منصور الكوسج، وعبد الجبار بن العلاء، وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن السرح، ومحمد بن منصور الطوسي، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وعبد الرزاق بن همام، وابن أبي عمر العدني، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وإسحاق بن بهلول، ومحمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي، ومجاهد بن موسى الختلي، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد المكي، وهارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، ويونس بن عبد الأعلى المصري [وهم ستة وعشرون رجلاً من ثقات أصحاب ابن عيينة، لا سيما وفيهم: أثبت أصحابه، والمكثرون عنه]، ومحمد بن ميمون الخياط [ليس به بأس]، وسفيان بن وكيع [ضعيف]، وعمرو بن عبد الحميد الإملي [لا يُعرف].

هكذا رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق به كالجماعة، مقروناً برواية الحميدي.

لكن وقع في مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٥/ ٢٣٠٥) [وهو برواية الدبري أيضاً]، عن ابن عيينة، عن صفوان، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره مختصراً.

هكذا سقط من إسناده ذكر الصحابي والتابعي، ولا أُراه إلا خطأً، والصواب فيه عن عبد الرزاق: ما في المعجم الكبير كالجماعة، والله أعلم.

هكذا رواه عن ابن عيينة هذا الجمع الغفير من الثقات، ولم يختلفوا على ابن عيينة في إسناده، سوى أنه كان يقول أحياناً: يبلغ به النبي ﷺ، وأحياناً أخرى يقول: قال رسول الله ﷺ، ومثل هذا لا يضر، وفي هذا الاتفاق بين رواته ما يدل على أن ابن عيينة كان ضابطاً لهذا الحديث، والله أعلم.

ولفظ الحميدي: ثنا سفيان، قال: ثنا صفوان بن سليم، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليَدنو منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته»**.

ولفظ أحمد: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ ـ قال: وقال سفيان مرة: إن رسول الله ﷺ ـ قال: **«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، ما لا يقطع الشيطان عليه صلاته»**.

وقال عبد الرزاق، وابن أبي عمر، وعبد الجبار بن العلاء: **«إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة،...»**، والمحفوظ عندي رواية جماعة الحفاظ عن ابن عيينة: **«إذا صلى أحدكم إلى سترة،...»**.

قال أبو داود: «ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو: عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ.

وقال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختُلف في إسناده».

قلت: هذا الحديث اختلف فيه على صفوان بن سليم:

١ ـ فرواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام حجة]، قال: ثنا صفوان بن سليم، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليَدنُ منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته»**.

٢ ـ ورواه واقد بن محمد بن زيد العدوي [ثقة]، عن صفوان بن سليم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن عمه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فليدن من قبلته»**.

رواه يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد به.

وقال يزيد مرة: عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو: عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته»**.

أخرجه عبد بن حميد (٤٤٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٩٥/ ١٠٠٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢).

وهذا اضطراب في إسناده، فمرة يقول: عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن عمه [قاله: أحمد بن منيع عن يزيد]، ومرة يقول: عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو: عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ [قاله: عبد بن حميد، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي]، والذين اختلفوا على يزيد في هذا ثقات حفاظ.

ج ثم إنه قد اختلف فيه على شعبة أيضاً:

أ ـ فرواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن شعبة به هكذا.

ب ـ ورواه عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، أو: عن سهل بن أبي حثمة عن رسول الله ﷺ، . . . فذكره.

ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٩٧)، وابن حجر في الإصابة (٦/ ٣٣٩)، وعزياه لأبي موسى المديني في الذيل.

قال ابن حجر: «هو مرسل، أو منقطع؛ لأنه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل: فهو مرسل؛ لأنه تابعي لم يولد إلا بعد موت النبي ﷺ بمكة، فإن النبي ﷺ لما مات كان سن سهل بن أبي حثمة ثماني سنين، وإن كان عن سهل: فهو منقطع؛ لأن صفوان لم يسمع من سهل، وعلى تقدير ذلك فلا يدخل [كذا] بهذا السند في ذلك، والله أعلم».

قلت: سفيان بن عيينة: ثقة حافظ، قد أقام إسناده، وضبطه، ولم يختلف عليه فيه، فروايته أولى من رواية من لم يُقم إسناده، وشك فيه، أو اختلف عليه فيه، أو وقع الاضطراب فيه على راويه، كما أن حديث ابن عيينة قد اشتهر عنه، ورواه عنه جم غفير، بخلاف حديث شعبة، فإنه لم يشتهر، مع كثرة أصحاب شعبة، والله أعلم.

٣ ـ ورواه عيسى بن موسى بن لبيد بن إياس بن بكير الليثي عن صفوان، وهذا الحديث يرويه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني [وهو: ثقة ثبت]، **واختلف عليه فيه:**

أ ـ فرواه أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود [ثقة]، عن إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عيسى بن لبيد بن إياس الليثي، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره هكذا، فقال: موسى بن عيسى، وقال: عن سهل بن أبي حثمة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٠).

ب ـ ورواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]: نا إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عيسى بن إياس بن البكير، عن صفوان، عن نافع، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ، فقال: موسى بن عيسى، وقال: عن سهل بن سعد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٩١).

ج ـ ورواه إسحاق بن إبراهيم المروزي [هو: إسحاق بن أبي إسرائيل: ثقة]، وخالد بن أبي يزيد [المزرفي: صدوق]، وحجاج بن إبراهيم الأزرق [ثقة]، والهيثم بن اليمان الرازي [صدوق. الجرح والتعديل (٩/ ٨٦)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٩٣)، اللسان (٨/ ٣٦٥)]، وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي [صدوق]:

عن إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني عيسى بن موسى بن لبيد بن إياس بن بكير الليثي [منهم من لم يذكر لبيداً، ومنهم من لم يذكر بكيراً]، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره، هكذا قالوا: عيسى بن موسى، وقالوا: عن سهل بن سعد.

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٩٤/ ١٠٠١)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٢٧ ـ ٢٨)، وأبو نعيم الحلية (٣/ ١٦٥).

قال أبو نعيم: «كذا قال إسماعيل [يعني: ابن جعفر]: سهل بن سعد، وتابعه عليه: عبيد الله بن أبي جعفر، واختلف على صفوان فيه: فرواه ابن عيينة عن صفوان عن نافع عن سهل، ورواه يزيد بن هارون عن شعبة عن واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل بن حنيف [كذا، وهو ابن أبي حثمة] عن أبيه نحوه».

د ـ ورواه علي بن حجر السعدي [ثقة حافظ]، قال: ثنا إسماعيل: ثنا عيسى بن موسى بن محمد بن إياس بن بكير الليثي، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره هكذا ولم ينسب سهلاً.

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٣٩).

هـ ـ ورواه محمد بن زنبور [ليس به بأس]: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عيسى بن ميمون بن إياس بن البكير، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره هكذا وقال: ميمون، بدل: موسى.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٤/ ٦٠١٥).

والأقرب عندي أن حديث إسماعيل بن جعفر **هذا حديث مضطرب**، والاختلاف في

اسم عيسى بن موسى هذا لمن دلائل جهالته، وعدم اشتهاره بالطلب والرواية، هذا مع قلة مروياته، ومن روى عنه، وقد ضعفه أبو حاتم، وترجم له البخاري مرتين، مرة قال: عيسى بن موسى بن محمد بن إياس بن البكير، وقال مرة أخرى: موسى بن عيسى بن لبيد بن إياس الليثي، وهو نفسه، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، وقال عنه أبو حاتم في الموضع الأول: «ضعيف»، وقال في الموضع الثاني: «لا أعرف لبيداً في هذا النسب، وهو عيسى بن موسى بن إياس بن بكير»، وقال أبو زرعة في الموضع الثاني: «إنما هو: عيسى بن موسى بن لبيد بن إياس بن بكير» [التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٣) و(٧/ ٢٩٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٥) و(٨/ ١٥٦)، الثقات (٥/ ٢١٦) و(٧/ ٢٣٤)، المغني (٢/ ٥٠١)، الميزان (٣/ ٣٢٥)، التهذيب (٣/ ٣٦٩)].

وقد اضطرب فيه عيسى بن موسى نفسه، فقد رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت إمام]، قال: حدثني عيسى، عن صفوان بن سليم، عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: **«إذا صلى فليتقدم إلى سترته»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٣).

فسقط بذلك هذا الطريق، لعدم صلاحيته، والله أعلم.

٤ ـ ورواه ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر [مصري، ثقة]، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد الساعدي، عن نبي الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يجوز الشيطان بينه وبين صلاته»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٤/ ٦٠١٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٩٦/ ٢١٤١ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «هكذا رواه ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، ورواه ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة».

وقال الدارقطني: «تفرد به: ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، وأسنده عن سهل بن سعد، وغيره يسنده عن سهل بن أبي حثمة».

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وفي قول هذين الإمامين إشارة إلى توهيم ابن لهيعة، في قوله: سهل بن سعد، وإنما هو سهل بن أبي حثمة، كما قال ابن عيينة.

وهذا الاختلاف على صفوان بن سليم لا يوجب اطراح الحديث، ولا يدعو للتوقف عن قبوله، ولا يقال بأنه حديث مضطرب، حيث لم تستو الطرق إلى صفوان بن سليم في الصحة والقوة، أما الطريقان الثالث والرابع: فضعيفان، وأما الثاني وإن كان رواته ثقات إلا إنهم اختلفوا فيه اختلافاً يدل على عدم ضبط راويه لإسناده، فلم يبق عندنا سوى حديث سفيان بن عيينة، وهو ثقة حافظ، إمام حجة، ولم يختلف عليه في إسناده، فطريقه هو المحفوظ الثابت عن صفوان بن سليم، والله أعلم.

قال أبو القاسم البغوي بعد ذكر هذا الاختلاف: «وأُخبرت أن الصواب حديث ابن عيينة».

وقال البيهقي في السنن: «قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة».

وقال في المعرفة (٢/ ١١٦): «ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلاً، والذي أقام إسناده: حافظ ثقة».

وقد احتج النسائي برواية ابن عيينة، ولم يذكر غيرها، إشارة إلى كونها المحفوظة عنده، والله أعلم.

ح خالف صفوان بن سليم فيه:

داود بن قيس الفراء [مدني، ثقة]، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٣٩/ ١٥٨٨)، قال: حدثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني [ثقة حافظ. طبقات المحدثين (٣/ ٤٤٧)، أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٤)، السير (١٤/ ١٤٤)، اللسان (٧/ ٢٢٦)]: ثنا سليمان بن أيوب الصريفيني [أخو شعيب بن أيوب، يروي عن ابن عيينة وغيره. الأنساب (٣/ ٥٣٦)]: ثنا بشر بن السري [ثقة متقن]، عن داود به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٩): «وفي إسناد الطبراني: سليمان بن أيوب الصريفيني، ولم أجد من ذكره، وبقية رجال الطبراني ثقات».

قلت: وهذه الرواية وهم؛ فقد روى عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر المدني، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات حفاظ]:

عن داود بن قيس المدني، أن نافع بن جبير بن مطعم حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن من سترته، فإن الشيطان يمر بينه وبينها»**. لفظ ابن وهب.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٩٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٥/ ٢٣٠٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٢٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢).

هكذا رواه عن علي بن حجر به مرسلاً: الإمام أبو بكر ابن خزيمة، لكن رواه البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧/ ٥٣٧) بإسناد فيه من يُجهل حاله إلى علي بن حجر به موصولاً بجعله من مسند سهل، وما أُراه إلا وهماً، والله أعلم.

ح هكذا اختلف صفوان بن سليم [وهو: مدني، ثقة ثبت]، وداود بن قيس الفراء [وهو: مدني، ثقة]، فوصله صفوان من مسند سهل بن أبي حثمة، وأرسله داود، وصفوان أثبت وأحفظ، وأكثر حديثاً، وأكبر قدراً وسناً من داود، وقد أتى فيه بزيادة، والحكم لمن زاد إذا كان حافظاً، وعليه فرواية صفوان هي المحفوظة، وقصر فيه داود فأرسله، والله أعلم.

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١١٦): «ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلاً، والذي أقام إسناده: حافظ ثقة».

والحاصل: فإن حديث سهل بن أبي حثمة: حديث صحيح، رجاله ثقات، ونافع بن جبير بن مطعم: تابعي كبير، ثقة فاضل، سمع العباس بن عبد المطلب، وغيره من الصحابة، فإن قيل: لا يعرف لنافع بن جبير سماع من سهل بن أبي حثمة، فيقال: قد ثبت سماعه ممن هو أكبر منه، فإن سماعه من عائشة ثابت في صحيح البخاري (٢١١٨)، وروايته عن أبي هريرة عند البخاري (٢١٢٢ و٥٨٨٤)، وعند مسلم (٢٤٢١)، وعن ابن عباس عند البخاري (٣٦٢٠) وأطرافه، و(٤٤٨٢) و(٦٨٨٢)، وعند مسلم (١٤١٢) و(٢٢٧٣)، والبخاري لا يكتفي بمجرد اللقاء بل لا بد عنده من ثبوت السماع، وسماع نافع من أبي هريرة ثابت في صحيح مسلم (٢٤٨/٦٤٩)، وروايته عن عثمان بن أبي العاص في صحيح مسلم (٢٢٠٢)، وعن جرير بن عبد الله البجلي في صحيح مسلم (٢٣١٩)، بل إنه سمع ممن هو أكبر من هؤلاء، فقد ثبت سماعه من العباس والزبير في صحيح البخاري (٢٩٧٦ و٤٢٨٠)، فلا يستبعد بعد ذلك سماعه من سهل، لا سيما وسهل صحابي صغير، وهما مدنيان متعاصران، قد اجتمعا في المدينة، ونافع غير مشهور بالإرسال، فالأقرب عندي حمله على الاتصال؛ لا سيما وقد صححه جماعة، وقواه الإمام أحمد، والله أعلم.

● قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وصححه ابن خزيمة (٢/ ١٠ و٢٦)، وابن حبان، واحتج النسائي بحديث ابن عيينة، ولم يذكر فيه خلافاً، وكذا احتج به ابن المنذر.

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٢٤): «وقال العقيلي: حديث سهل هذا ثابت، وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد ـ: كيف إسناد حديث النبي ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليدن من سترته»**؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس».

وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٩٦): «رواه سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: **«من صلى إلى سترة فليدن منها»**، وهذا ثابت».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٥): «وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن، ذكره النسائي وأبو داود وغيرهما».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢١٧): «حديث سهل بن أبي حثمة صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك، قال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وقاله أيضاً في الخلاصة (١٧٣٢).

وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ١٥٥): «والحديث مضطرب الإسناد»، قلت: قد تبين سقوط دعوى الاضطراب، وهو حديث صحيح.

● قال ابن جرير: «ومعلوم أن قطع الشيطان صلاة المصلي ليس بمروره بين يديه

وحده دون إحداثه له من أسباب الوسوسة والشك وشغل القلب بغير صلاته ما يفسد به صلاته ويقطعها عليه! وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه عرض له وهو في صلاته شيطان حتى التبست عليه القراءة، فلم يقطع لذلك صلاته» [تهذيب الآثار، الجزء المفقود ص (٣٢٢)].

ومن شواهده:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها، فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان»**.

يأتي تخريجه قريباً برقم (٦٩٨) إن شاء الله تعالى، **وهو حديث شاذ بهذه الزيادة.**

٢ ـ حديث جبير بن مطعم:

قال البزار في مسنده (٨/ ٣٦٠/ ٣٤٣٨): أخبرنا عبد الله بن شبيب [أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث. اللسان (٤/ ٤٩٩)]، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر الجبيري [لم أقف له على ترجمة]، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن عمير ـ هكذا رأيته عندي في كتابي، وأحسبه: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ـ [متروك، منكر الحديث. اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)]، عن أمية بن صفوان [لعله: الجمحي المكي الأصغر: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (١/ ١٨٨)]، عن محمد بن جبير بن مطعم [ثقة]، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته»**.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال: عن محمد بن جبير عن أبيه، غير أمية بن صفوان، ولا نحفظه إلا من هذا الوجه».

قلت: هو حديث باطل.

وتقدم له طريق أخرى عند: الطبراني في الكبير (٢/ ١٣٩/ ١٥٨٨)، **وهي وهْم.**

٣ ـ حديث بريدة بن الحصيب:

قال البزار في مسنده (١٠/ ٣١٨/ ٤٤٤٢): حدثنا عمرو بن مالك [الراسبي: ضعيف، قال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث». التهذيب (٣/ ٣٠١)، الميزان (٣/ ٢٨٥)]، قال: نا عمرو بن النعمان [الباهلي البصري: ليس به بأس]، قال: نا يوسف بن صهيب [ثقة]، عن عبد الله بن بريدة [ثقة]، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن بريدة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن يوسف بن صهيب إلا عمرو بن النعمان، وعمرو رجل من أهل البصرة».

قلت: هو حديث منكر؛ إن كان تفرد به عمرو بن مالك الراسبي.

٤ ـ حديث سهل بن الحنظلية:

يرويه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وأبو عوانة [ثقة ثبت]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت، لكن لا يصح عنه، إذ هو من رواية ابنه محمد عنه، ومحمد: ضعيف جداً، روى عن أبيه أشياء منكرة، ولم يسمع منه إلا حديثاً واحداً. التهذيب (٣/ ٥٥٣)]، ومروان بن معاوية [ثقة حافظ، وفي الإسناد إليه: المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم. راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)]، والأبيض بن الأغر [ليس بالقوي. اللسان (١/ ٣٩٣)]:

عن بشر بن نمير، عن القاسم أبي عبد الرحمن [وهو: ابن عبد الرحمن]، عن سهل بن حنظلية [قال يزيد: حنظلة] الأنصاري؛ أنه مر برجل يصلي متأخراً [وفي رواية: متراخياً] عن القبلة، فقال له: **«تقدم إلى مصلاك؛ لا يقطع الشيطان عليك صلاتك»** [وفي رواية: **«أَدْنُ من قبلتك؛ لا يحول الشيطان بينك وبينها»**]، ما أقول إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ. هكذا مرفوعاً من رواية الجماعة، إلا روايةً عن أبي عوانة جاءت بالوقف، ولا تصح عنه؛ فقد رواها عنه: معلى بن مهدي الموصلي، قال عنه أبو حاتم: «يحدث أحياناً بالحديث المنكر». الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٥)، اللسان (٨/ ١١٣)، وقد خالفه فرواه عن أبي عوانة كالجماعة مرفوعاً: أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي، وهو: ثقة حافظ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٦١٥) [وفيه سقط وتصحيف، وانظر: إتحاف الخيرة (١٦٢٨)]، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٥٢/ ٨٨١ و٨٨٢)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٦٨)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩٧/ ٥٦٢١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٧).

قال ابن عدي بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمة بشر: «وعامة ما يرويه عن القاسم وعن غيره لا يتابع عليه، وهو ضعيف كما ذكروه».

قلت: هو حديث باطل؛ بشر بن نمير القشيري: متروك، متهم.

٥ ـ حديث عائشة:

يرويه بشر بن السري [ثقة متقن]، قال: حدثني مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِرهَقوا القبلة»** [انظر: تصحيفات المحدثين (١/ ٣١٧)]، زاد بعضهم في رواية أو فرقه حديثين: **«وإن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»**.

أخرجه البزار (١/ ٢٨٣/ ٥٨٨ ـ كشف) (٣١٩ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٧/ ٣٤٩ و٣٥٠/ ٤٣٨٦ و٤٣٨٧) و(٨/ ٢٥٣/ ٤٨٤٠)، والعقيلي (٤/ ١٩٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٧٥/ ٨٩٧)، وابن عدي (٢/ ١٧) و(٦/ ٣٦١)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٣١٨)، وابن المقرئ في الأربعين (٣١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٣٤ و٣٣٥/ ٥٣١٢ ـ ٥٣١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ١٢٨).

قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا مصعب، ولا عنه إلا بشر».

وقال العقيلي: «لا يعرف إلا به، وقد روي بغير هذا الإسناد، وبخلاف هذا اللفظ في معناه، من طريق أصلح من هذا، رواه سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: **«من صلى إلى سترة فليدن منها»**، وهذا ثابت».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا مصعب، تفرد به: بشر».

وقال ابن عدي: «وهذا لم يروه عن هشام غير مصعب هذا، وعن مصعب: بشر بن السري».

قلت: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: ليس بالقوي، **وحديثه هذا منكر؛** لتفرده به عن هشام بن عروة، ولا يحتمل من مثله التفرد بهذا [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٦٧٠)].

قال العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٣١٧): «معناه: اغشوا القبلة، وادنوا منها، ولا تبعدوا عنها».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٢٥): «ومعنى إرهاق القبلة: مضايقتها ومزاحمتها والدنو منها، فسره ابن قتيبة وغيره، وتوقف أحمد في تفسيره».

ᴐ **وفي الباب أيضاً عن عمر، ولا يصح عنه،** انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٦/ ٢٣٠٩)، بغية الباحث (١٦٨)، المطالب العالية (٣/ ٣٢٧/ ٣١٣)، علل الدارقطني (٢/ ٢٥٣/ ٢٥٢)، التدوين (٢/ ٣٦٥)، بيان الوهم (٢/ ٢٤٣/ ٢٣٧).

* * *

٦٩٦ **قال أبو داود:** حدثنا القعنبي، والنفيلي، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: أخبرني أبي، عن سهل، قال: **وكان بين مَقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرُّ عَنْزٍ.**

قال أبو داود: الخبر للنفيلي.

ᴐ شاذ بهذا اللفظ، وأصله متفق عليه

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٦).

ᴐ ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعمرو بن زرارة، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي [مشكدانة]، والمعلى بن منصور الرازي، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وأبو إبراهيم الترجماني إسماعيل بن إبراهيم، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [ثمانية، وهم ثقات، عدا الأخير فمتكلم فيه]:

عن عبد العزيز بن أبي حازم، حدثني أبي، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: **كان بين مُصلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة. وقد اتفقوا في لفظه.**

أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٣/ ١٤٣٤)، وأبو نعيم

في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٥/ ١١٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ١١/ ٨٠٤)، وابن حبان (٥/ ٥٨/ ١٧٦٢) و(٦/ ١٣٧/ ٢٣٧٤)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٣١/ ٧٥٣٨)، والروياني (١١٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٨٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٧١/ ٥٨٩٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٢)، وفي المعرفة (٢/ ١١٧/ ١٠٤٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٦/ ٥٣٦)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

ورواه أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل: **أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة.**

أخرجه البخاري (٧٣٣٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٤/ ٥٧٨٦).

قال ابن حزم: «فكان هذا أقلَّ ما يمكن من الدُّنُوِّ؛ إذ ما كان أقلَّ من هذا فمانع من الركوع ومن السجود إلا بتقهقرٍ، ولا يجوز تكلُّف ذلك إلا لمن لا يقدر على أكثر من ذلك».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٢٥): «يعني بالمصلَّى: موضع السجود، وفيه: أن السنة قرب المصلِّي من سترته».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٢٣): «وحديث سهل يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي قريباً من الجدار بحيث لا يكون بين موقفه وبين الجدار غير قدر ما تمر فيه الشاة» [وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٥)].

قلت: وقول النووي أقرب للصواب، وبه يمكن الجمع بين حديث سهل، وحديث بلال الآتي في الشواهد، والذي يرويه ابن عمر، وفيه: **أن النبي ﷺ جعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع**، يعني: بين موضع قدميه وبين الجدار، فإذا سجد كان بين موضع سجوده وبين الجدار ممر شاة، والله أعلم، وبهذا الجمع يظهر شذوذ رواية أبي داود لما فيها من مخالفة رواية الجماعة، حيث رُويت بالمعنى، فوقع الإخلال بالمقصود، فرواية الجماعة جعلت بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر شاة، والمصلى هو موضع القيام والركوع والسجود، ومن ثم إذا سجد بقي بينه وبين الجدار ممر شاة، بينما دلت رواية أبي داود على أن ممر الشاة هو بين موضع قدمي النبي ﷺ وبين الجدار، فظهر بذلك الفرق، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٧): «حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال: إن رسول الله ﷺ جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع: أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد، وكلاهما حسن».

قلت: كلاهما صحيح، وحديث سهل بن سعد في الصحيحين، وأما حديث مالك فلم يخرجاه بهذه الزيادة، وما في الصحيح يرجَّح على ما كان خارجه، وعليه فحديث سهل أصح، والله أعلم.

وانظر: مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه (٤١٤)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٩٠)، الفتح لابن رجب (٢/ ٦٢٦).

ومن شواهده: حديث سلمة بن الأكوع:

روى يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: **كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها.**

وفي لفظ له: عن سلمة ـ وهو: ابن الأكوع ـ أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبِّح فيه، وذكر: **أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة** [وفي رواية: **وبين الحائط**] **قدر ممر الشاة.**

وفي لفظ له: كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: **رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها.**

أخرجه البخاري (٤٩٧ و٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩/ ٢٦٣ و٢٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٤/ ١٤٣٥ و١٤٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٦/ ١١٢٣ و١١٢٤)، وأبو داود (١٠٨٢)، وابن ماجه (١٤٣٠)، وابن خزيمة (٥/ ٥٧٦/ ٥٩٦٦ ـ إتحاف المهرة)، وابن حبان (٥/ ٥٩/ ١٧٦٣)، وأحمد (٤/ ٤٨ و٥٤)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٠٧)، والروياني (١١٤٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٤/ ٦٢٩٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧١ و٢٧٢) و(٥/ ٢٤٧).

ومما جاء في تحديد مقدار الدنو من السترة:

ما رواه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، **ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع.**

هكذا رواه عن مالك بهذه الزيادة في آخره: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وشبابة بن سوار، وعثمان بن عمر بن فارس، وموسى بن داود الضبي، وسعيد بن كثير بن عفير [وهم ثقات، فيهم ثلاثة من ثقات أصحاب مالك]، ومنصور بن يعقوب بن أبي نويرة [قال ابن عدي: «يقع في حديثه أشياء غير محفوظة». الكامل (٦/ ٣٩٢)، اللسان (٨/ ١٧١)، والراوي عنه: إبراهيم بن بشر الكسائي، وهو لا يُعرف. اللسان (١/ ٢٥٠)].

قال الجوهري: «هذه الزيادة عند ابن وهب وابن القاسم، وقال ابن عفير: ثلاثة أذرع، ولم يقل: نحواً».

وقال ابن عبد البر: «ورواه ابن عفير وابن وهب وابن مهدي عن مالك، كما رواه ابن القاسم؛ إلا أنهم قالوا: ثلاثة أذرع، ولم يقولوا: نحو».

وقد اختصره بعضهم، وأسقط في اختصاره بلالاً [وانظر: علل الدارقطني (٧/ ١٨٧/ ١٢٨٦)].

أخرجه أبو داود (٢٠٢٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٣/ ٧٤٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٧/ ٨٢٧)، وابن حبان (٧/ ٤٨١/ ٣٢٠٦)، وأحمد (٢/ ١١٣ و١٣٨) و(٦/ ١٣)، والروياني (٧٤٩)، والطحاوي (١/ ٣٨٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٦٥م)، وابن شاهين في الناسخ (٢٨١)، وتمام في الفوائد (١٠١٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٨٧)، والبيهقي (٢/ ٣٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٣١٤ و٣١٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٧٠).

وأصله متفق عليه من حديث مالك بدون هذه الزيادة التي في آخره [البخاري (٥٠٥)، مسلم (١٣٢٩/ ٣٨٨)]، وهو في موطأ يحيى أيضاً (١/ ٥٣٣/ ١١٨٦) بدون هذه الزيادة، وكذا في أكثر روايات الموطأ، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، وتقدم ذكر أحد طرقه تحت الحديث رقم (٦٧٣).

وهذه الزيادة محفوظة عن مالك، حيث رواها عنه سبعة من الثقات، ثلاثة منهم من الحفاظ من أصحاب مالك، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٦): «هكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك، . . .، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وهو قول عطاء، قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، والشافعي وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع، ولا يوجبان ذلك، ولم يحد فيه أيضاً مالك حداً».

ج وقد تابع مالكاً على هذه الزيادة عن نافع:

١ ـ هشام بن سعد [صدوق]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، ودخل معه بلال، فقلت لبلال: أين رأيت رسول الله ﷺ صلى؟ قال: **في مقدم البيت، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع.**

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٣٢/ ٣٠١١) [وانظر: الإتحاف (٢/ ٦٤٥/ ٢٤٣٢)]، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٧٨)، وعبد بن حميد (٣٦٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦٢٠ و٦٢١).

٢ ـ وروى موسى بن عقبة [ثقة فقيه]، عن نافع: أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قِبَل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى، يتوخَّى المكان الذي أخبره به بلال: **أن النبي ﷺ صلى فيه، قال: وليس على أحدنا بأسٌ إن صلى فيه أيَّ نواحي البيت شاء.**

أخرجه البخاري (٥٠٦ و١٥٩٩)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ٣٢٧) و(٥/ ١٥٧).

٣ ـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة المدني [ثقة]، قال: أخبرني نافع: أن

عبد الله بن عمر دخل الكعبة فمشى قِبَل وجهه، وجعل الباب قِبَل ظهره، فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريب من ثلاثة أذرع، ثم يصلى، يتوخَّى المكان الذي أخبره بلال: **أن رسول الله ﷺ صلى فيه.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦١٥)، بإسناد صحيح إلى إسماعيل به.

٤ ـ ورواه عبد الله بن نافع [ضعيف]، عن أبيه، به بمعنى رواية مالك.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦١٨)، بإسناد صحيح إلى عبد الله بن نافع به.

ح وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة وغيره يحدثون هذا الحديث يزيد بعضهم علي بعض، قال: قال عبد الله بن عمر: **أقبل رسول الله ﷺ يوم الفتح علي بعير لأسامة بن زيد، وأسامة رديف النبي ﷺ، ومعه بلال وعثمان بن طلحة، فلما جاء البيت أرسل عثمان بن طلحة، فجاءه بمفتاح البيت، ففتحه، فدخل النبي ﷺ وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فمكثوا في البيت طويلاً، وأغلقوا عليهم الباب، فخرج عليهم النبي ﷺ، فابتدروا البيت، فسبقهم عبد الله بن عمر وآخر معه، فسأل عبد الله بلالاً، فقال: أين صلى النبي ﷺ؟ فأراه حيث صلى، ولم يسأله كم صلى.**

قال: وكان عبد الله بن عمر إذا دخل الكعبة مشى قِبَل وجهه، وجعل الباب خلف ظهره، ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع، ثم صلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال: **أن النبي ﷺ صلى فيه.**

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٨١/ ٩٠٦٥)، ومن طريقه: ابن شاهين في الناسخ (٢٨٣).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٠٨ ـ باب ما يُؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرّ بين يديه

٦٩٧ ... مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه، وليدْرأْه ما استطاع، فإن أبى فليقاتلْه؛ فإنما هو شيطان**».

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٩/ ٤٢١)، ومن طريقه: مسلم (٥٠٥/ ٢٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٣/ ١٣٨٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٣/ ١١١٨)، وأبو داود (٦٩٧)،

والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٦/ ٧٥٧)، وفي الكبرى (١/ ٤١٠/ ٨٣٥)، والدارمي (١/ ٣٨٤/ ١٤١١)، وابن حبان (٦/ ١٣١ و١٣٣/ ٢٣٦٧ و٢٣٦٨)، وابن الجارود (١٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٤ و٤٣)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (١٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٢٤٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٠)، وفي المشكل (٧/ ٢٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٧)، وفي المعرفة (٢/ ١١٥/ ١٠٤٣).

هكذا رواه عن مالك جماعة رواة الموطأ، وأصحابه الثقات، وغيرهم: الإمام الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرحمن بن القاسم، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وقتيبة بن سعيد، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ويحيى بن يحيى الليثي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومطرف بن عبد الله، وسويد بن سعيد الحدثاني، وعبد الله بن نافع، ومحمد بن الحسن الشيباني.

ورواه ابن وهب أيضاً، عن مالك وغيره، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠١)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٢٦)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٥/ ٣١٥/ ٥٤٦٩ ـ إتحاف المهرة)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥٥) (١٨٣١ ـ المخلصيات).

ولا يصح، وهي رواية شاذة.

سأل ابن أبي حاتم أباه عن رواية ابن وهب هذه، فقال أبو حاتم: «الصحيح: ما في الموطأ: مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وحديث زيد بن أسلم عن عطاء: خطأ» [العلل (١/ ١٢٦/ ٣٤٨)].

ورأى ابن حبان في المجروحين (١/ ١٣٢) أن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: محفوظ، لكن لعله رآه محفوظاً من غير هذا الوجه.

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٥٥/ ٢٢٧١): «هو حديث رواه ابن وهب عن مالك في غير الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه ابن وهب في الموطأ عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، وهو: الصواب.

وكذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك، وكذلك رواه زيد بن أسلم عنه [كذا]، وهو الصواب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٨٦): «هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة

الموطأ فيما علمت، وليس عندهم في هذا الحديث عن مالك غير هذا الإسناد؛ إلا ابن وهب فإن عنده في ذلك: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه»**، هذا آخر هذا الحديث عنده، ولم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك إلا ابن وهب، وعند ابن وهب أيضاً: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسبما ذكرناه، وحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد: أشهر، وحديث عطاء بن يسار: معروف أيضاً».

وقال في الاستذكار (٢/ ٢٧٣): «وعن ابن وهب في هذا الحديث إسناد آخر: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وهو محفوظ أيضاً لعطاء عن أبي سعيد».

قلت: المحفوظ عن مالك: رواية الجماعة، ورواية ابن وهب شاذة مردودة.

* * *

٦٩٨ ... أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليُصَلِّ إلى سترة، وليَدْنُ منها»**، ثم ساق معناه.

حديث شاذ بهذه الزيادة

أخرجه ابن ماجه (٩٥٤)، وابن حبان (٦/ ١٣٥ و١٣٧/ ٢٣٧٢ و٢٣٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠ و٢٥٣/ ٢٨٧٥ و٢٩١٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٧)، وعلقه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٧)، وصححه.

وقال النووي في الخلاصة (١٧٣٤): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

ولفظه بتمامه: **«إذا صلى أحدكم فليُصلِّ إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه** [وفي رواية: **يمر بينه وبينها**]، **فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان»**.

هكذا رواه عن أبي خالد: أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء.

خالفهم: يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ، واتُّهم]، قال: حدثنا أبو خالد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه به. فلم يذكر في إسناده: ابن عجلان، وذكره محفوظ في الإسناد، فقد أثبته ثقتان حافظان.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٧/ ٢٤٢٩).

ورواه المفضل بن فضالة [ثقة]، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه؛ أنه مرَّ بين يديه غلام من آل مروان، فأخَّره أبو سعيد، فلم يتأخر الغلام، فدفعه فوقع، فأعلم الغلام مروان، فأرسل إلى أبي سعيد، فأدنى مجلسه، ثم قال:

إن ابن أخيك يذكر أنك قاتلته؟ قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**إذا مرَّ بين يدي أحدكِم أحدٌ وأنتم تصلون فامنعوه، فإن أبى إلا أن تقاتلوه [فقاتلوه]؛ فإنما تقاتلون الشيطان**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٨)، بإسناد صحيح إلى المفضل.

هكذا أتى أبو خالد في هذا الحديث عن ابن عجلان بزيادتين: «**فليُصلِّ إلى سترة، وليدن منها**»؛ وفيهما الأمر بالسترة، والدنو منها، ولم يأت بهما المفضل بن فضالة، فهل توبع عليهما أبو خالد، ولو من حديث زيد بن أسلم؟ لم نجد بالتتبع من تابعه على هاتين الزيادتين، فقد رواه جماعة عن زيد بن أسلم، وليس في حديث أحد منهم الأمر بالسترة، ولا الدنو منها، فدل ذلك على شذوذ هذه الزيادة التي تفرد بها أبو خالد الأحمر، هذا فضلاً عن كونه جعل المصلي يبادر المار بين يديه بالمقاتلة، بينما في رواية الجماعة نجد الأمر بالمقاتلة لا يكون إلا بعد إصرار المار على المرور، وعدم امتناعه بعد الدفع بلطف، والله أعلم.

وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان: كوفي صدوق، لكنه ليس بذاك الحافظ الذي يحتمل منه التفرد بمثل هذا، قال البزار: «ليس ممن يلزم بزيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره: لم يتابع عليها»، وقال ابن عدي: «وإنما أُتي هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطىء، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة» [الكامل (٣/ ٢٨٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ٥٠)، التهذيب (٣/ ٤٦٨)]، وأبو خالد وإن كان سمع من ابن عجلان [مسند أحمد (٤/ ١٤٢)، تعظيم قدر الصلاة (١٥٣)، مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ١٠٥/ ١٧٣)، معجم الطبراني الكبير (٢٠/ ١٦٧/ ٣٥٣)]، إلا أنه كان أخذ كتاب حجاج الأعور عن الليث عن ابن عجلان، فقرأه على ابن عيينة، قال حجاج: كان أبو خالد يأخذ كتابي عن ليث بن سعد عن ابن عجلان، يقرؤها على سفيان بن عيينة، قال أبو خالد: قال سفيان بن عيينة: كم من حديث قد أحييت في صدري، قال يحيى بن معين: وأراني حجاج الأعور علامات، فقال: هذه علامات أبي خالد الأحمر، كتبها عني [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤١٦/ ٢٠٣١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٢٤)، تاريخ الإسلام (١٢/ ١٧٥)]، فلعل هذا الحديث كان من هذه الصحيفة، ولم يكن مسموعاً له من ابن عجلان، فوقع له فيه الوهم بسبب الصحيفة، لا سيما وقد روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم المدني جماعة من ثقات أهل المدينة وغيرهم، مثل: مالك بن أنس، وداود بن قيس الفراء، وعبد العزيز الدراوردي، وزهير بن محمد، وهمام، ومعمر، وغيرهم، فلم يأت أحد منهم بهذه الزيادة، ويأتي ذكر رواياتهم.

رواه أيضاً عن زيد بن أسلم:

١ ـ زهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل

العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه أهل العراق: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي. انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم يصلي؛ فلا يترك أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩)، وأبو يعلى (٢/ ٤٤٣/ ١٢٤٨).

٢ ـ داود بن قيس الفراء المدني [ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: بينا أبو سعيد الخدري يصلي إذ جاءه شاب يريد أن يمر قريباً من سترته، وأمير المدينة يومئذ مروان، قال: فدفعه أبو سعيد حتى صرعه، قال: فذهب الفتى حتى دخل على مروان، فقال: هاهنا شيخ مجنون، دفعني حتى صرعني، قال: هل تعرفه؟ قال: نعم، قال: وكانت الأنصار تدخل عليه يوم الجمعة، قال: فدخل عليه أبو سعيد، فقال مروان للفتى: هل تعرفه؟ قال: نعم، هو هذا الشيخ، قال مروان للفتى: أتعرف من هذا؟ قال: لا، قال: هذا صاحب رسول الله ﷺ، قال: فرحب به مروان، وأدناه حتى قعد قريباً من مجلسه، فقال له: إن هذا الفتى يذكر أنك دفعته حتى صرعته، قال: ما فعلت، فردها عليه، وهو يقول: إنما دفعت شيطاناً، قال: ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وبين سترتك فرُدَّه، فإن أبى فادفعه، فإن أبى فقاتله، فإنما هو شيطان»**.

هكذا هو عند عبد الرزاق بالقصة، ورواه أحمد باختصار القصة مقتصراً على المرفوع، ولفظه عنده: **«إذا أراد أن يمر بينك وبين سترتك أحد فاردُدْه، فإن أبى فادفعْه، فإن أبى فقاتلْه، فإنما هو شيطان»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١/ ٢٣٢٨)، وعنه: أحمد (٣/ ٥٧).

٣ ـ معمر بن راشد [ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نترك أحداً يمر بين أيدينا، فإن أبى إلا أن ندفعه، أو نحو هذا. هكذا اختصره أحمد، ولفظه عند عبد الرزاق: عن [ابن] أبي سعيد، قال: ذهب ذو قرابة لمروان بين يدي أبي سعيد الخدري فنهاه، فدفعه، فشكاه إلى مروان، فقال لأبي سعيد: ما حملك على ما صنعت؟ قال: أمرنا النبي ﷺ أن لا نترك أحداً أن يمر بين أيدينا، فإن أبى أن ندفعه، أو نحو هذا.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١/ ٢٣٢٩)، وعنه: أحمد (٣/ ٩٣).

٤ ـ همام بن يحيى [ثقة]: ثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن

أبيه؛ أنه كان يصلي إلى سارية، فذهب رجل من بني أمية يمر بين يديه، فمنعه، فذهب ليعود فضربه ضربة في صدره، وكان رجل من بني أمية، فذكر ذلك لمروان، فلقيه مروان، فقال: ما حملك على أن ضربت ابن أخيك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره، فذهب أحد يمر بين يديه فليمنعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**»، فإنما ضربت الشيطان.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٥/ ٨١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٨٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٢).

هكذا رواه عبد الصمد بن عبد الوارث [وهو: ثقة] عن همام، فقال: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ...**»، ورواه حجاج بن منهال [ثقة]، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]، عن همام بلفظ: «**إذا صلى أحدكم فأراد أحد يمر بين يديه ...**»، فلم يذكرا السترة.

٥ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنه شيطان**».

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٨٣/ ١٣٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٥/ ٨١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٨٥ و٣٨٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧١ و٣٧٣ و١٩١٧)، والطحاوي (١/ ٤٦١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٩٥)، وتمام في الفوائد (٢/ ١١١/ ١٢٨٢).

ج واختلف فيه على الدراوردي:

أ ـ فرواه سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضبي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [وهم ثقات أثبات]، وإسحاق بن أبي إسرائيل [ثقة]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب]:

عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

لكن سعيد بن منصور قرن صفوان بن سليم بزيد بن أسلم، على إسناد زيد، فلعله حمل إسناد صفوان على إسناد زيد، أو يكون الدراوردي حدثه به هكذا، فالله أعلم.

ب ـ ورواه محمد بن المبارك الصوري [ثقة]، وإبراهيم بن حمزة الزبيري المدني [صدوق]، ويعقوب بن حميد بن كاسب:

عن عبد العزيز الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

ولفظ محمد بن المبارك، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه كان يصلي، وأراد ابنٌ لمروان أن يمرَّ بين

يديه فدرأه، فلم يرجع فضربه، فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فأخبره، فقال مروان لأبي سعيد: لم ضربتَ ابنَ أخيك؟ قال: ما ضربته، إنما ضربتُ الشيطانَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا كان أحدكم في صلاته فأراد إنسان يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنه شيطان»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٦١/ ٤٨٦٢)، وفي الكبرى (٦/ ٣٧٧/ ٧٠٣٨)، والطحاوي (١/ ٤٦١)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٥٨/ ٤٩٥) و(٩/ ٧١/ ٩١٥٣)، وفي الصغير (١/ ٥٥/ ٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٨٦).

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن صفوان إلا عبد العزيز، تفرد به: ابن حمزة».

قلت: قد توبع عليه إبراهيم، لكن انفرد به الدراوردي، وعليه يدل قوله في الأوسط.

وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: «حديث زيد بن أسلم: صحيح، ورواه مالك، وحديث صفوان: لا أدري أي شيء هو؟» [العلل (١/ ١٢٨/ ٣٥٣)].

قلت: في النفس شيء من ثبوت حديث صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ولعل الدراوردي دخل له حديث في حديث، أو انتقل بصره، وقد كان يحدث من كتب الناس، فيقع له الوهم، كما كان سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه فيخطئ [التهذيب (٢/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٦٣٣)]، والذين رووه عنه بالإسناد الأول، إسناد زيد بن أسلم: أكثر وأحفظ، والله أعلم.

٦ ـ السري بن يحيى [ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله»**.

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٤٥٣)، ومن طريقه: ابن نقطة في تكملة الإكمال (٢/ ١١٧).

وإسناد ابن المقرئ إلى السري رجاله ثقات؛ غير شيخ ابن المقرئ فإنه مجهول الحال [وقد تصحفت بعض الأسماء في إسناده صححتها من التكملة].

ج وخالف الجماعة في إسناده:

أ ـ روح بن القاسم [بصري، ثقة حافظ]، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٥٩/ ٢٧٩٢)، بإسناد بصري صحيح إلى روح به.

وهذه الرواية وهمٌ، ولا أدري ممن الوهم فيها، والمحفوظ رواية جماعة الثقات من أهل المدينة وغيرهم، وعلى رأسهم: مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، وأهل المدينة أعلم بحديث زيد بن أسلم من الغرباء، وقد قالوا: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وهو الصواب، والله أعلم.

ب ـ عبد الله بن عامر، عن زيد بن أسلم، قال: بينما أبو سعيد يصلي في المسجد، فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فأراد أن يمر بين يديه، فدرأه، فأبى إلا أن يمر، فدفعه ولطمه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أبى إلا أن يمر فاردُدْه، فإن أبى إلا أن يمر فادفعه؛ فإنما تدفع الشيطان»**.

عزاه ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٧٥)، وابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٢)، لأبي نعيم في الصلاة.

قال ابن رجب: «عبد الله بن عامر الأسلمي فيه ضعف، وزيد بن أسلم إنما رواه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، كما تقدم، وتسميةُ المارِّ الوليدَ بن عقبة: غريبٌ، غير محفوظ».

وقال ابن حجر: «وفي تفسير الذي وقع في الصحيح بأنه الوليد هذا نظر؛ لأن فيه أنه دخل على مروان، زاد الإسماعيلي: ومروان يومئذ على المدينة اهـ، ومروان إنما كان أميراً على المدينة في خلافة معاوية، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة؛ لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية، ولم يحضر شيئاً من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه، وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شاباً، بل كان في عشر الخمسين، فلعله كان فيه: فأقبل ابنٌ للوليد بن عقبة، فيتجه، . . .» [وانظر: هدي الساري (٢٦٠)].

قلت: هي رواية منكرة؛ تفرد بها عبد الله بن عامر الأسلمي، وقد أجمعوا على ضعفه، وتركه أبو حاتم [التهذيب (٢/ ٣٦٣)، الميزان (٢/ ٤٤٩)].

ج ـ ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه: **«لا يقطع الصلاة امرأة، ولا كلب، ولا حمار، وادرأ ما مر أمامك ما استطعت، فإن أبى إلا أن تلاطِمَه فلاطِمْه؛ فإنما تلاطم الشيطان»**.

علقه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٣٢)، ووصله: ابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٨)، والدارقطني (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٦/ ٧٦٣)، وفي التحقيق (٥٨٠).

قال ابن حبان عن ابن أبي فروة: «قلب إسناد هذا الخبر ومتنه جميعاً، إنما هو: عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: **«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعَنَّ أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»**، فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة، وقلب متنه، وجاء بشيء ليس فيه اختراعاً من عنده، فضمه إلى كلام النبي ﷺ، وهو قوله: لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار، والأخبار الصحيحة: أن النبي ﷺ أمر بإعادة الصلاة إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة».

قلت: إنما هو: عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، وعطاء بن يسار: غير محفوظ في هذا الحديث، والله أعلم.

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك، واتُّهم، والراوي عنه: إسماعيل بن

عياش: روايته عن أهل الحجاز غير مستقيمة، وهذه منها، **وهو حديث منكر.**

ج وقد توبع زيد بن أسلم على هذا الحديث:

روى شعبة، عن أبي عبد العزيز الربذي [وفي رواية: قال: سمعت أبا عبد العزيز]، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم وبين يديه ما يستره؛ فأراد أحدكم أن يمر بين يديه فلا يدعه** [وفي رواية: **فليمنعه**]، **فإن أبى فليقاتله»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٨/ ١٨٢٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٨٢٢)، وعلقه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٢٩٦)، [أقحمت كلمة: **«ليس»** في المعجم قبل: **«بين يديه»**، ولا تصح].

قال الطبراني: «أبو عبد العزيز الذي يروي عنه شعبة هذا الحديث هو موسى بن عبيدة الربذي»، قلت: وموسى: ضعيف، وهو صالح في المتابعات.

رواه عن شعبة به هكذا: غندر محمد بن جعفر، وعمرو بن مرزوق، وعفان بن مسلم، واختلف عليه، فمرة رواه هكذا، كما عند الطبراني.

ورواه مرة أخرى، قال: ثنا شعبة، عن واقد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن بشران في الأمالي (١٢٩٢)، بإسناد صحيح إلى عفان.

وواقد هذا هو: واقد بن محمد بن زيد العدوي: ثقة، من رجال الشيخين، وأظن هذه الرواية وهماً، والمعروف عن شعبة: عن أبي عبد العزيز الربذي، كما رواه ألصق الناس بشعبة، وأطولهم له صحبة، ولو كان الحديث معروفاً بهذا الإسناد الصحيح لاشتهر عن شعبة، ورواه أصحاب السنن وغيرهم، فضلاً عن أصحاب الصحيح، فإنه على شرط الصحيح!.

ج وله أسانيد أخرى عن أبي سعيد بالقصة فقط دون المرفوع، تركنا ذكرها اختصاراً، ومما ورد فيه ذكر المرفوع:

١ ـ روى ابن جريج، قال: سمعت سليمان بن موسى، يحدث عن عطاء، قال: أراد داود بن مروان أن يجيز بين يدي أبي سعيد وهو يصلي، وعليه حلة له، ومروان يومئذ أمير الناس بالمدينة، فرده، فكأنه أبى فلهز في صدره، فذهب الفتى إلى أبيه فأخبره، فدعا مروان أبا سعيد، وهو يظن أنه لهزه من أجل حلته، قال: فذكر ذلك، قال: فقال: نعم، قال النبي ﷺ: **«أَرْدُدْه، فإن أبى فجاهده»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢/ ٢٣٣١)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١٩٠).

قلت: صورته مرسل، ولسنا على يقين من شهود عطاء بن أبي رباح لهذه الواقعة، فإن عطاء ولد باليمن، ونشأ بمكة، قال ابن سعد: «وكان عطاء من مولدي الجند من مخاليف

اليمن، نشأ بمكة»، وقال ابن حبان: «مولده بالجند من اليمن ونشأ بمكة، . . .، وكان مولده سنة سبع وعشرين» [طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٧)، الثقات (٥/ ١٩٨)، التهذيب (٣/ ١٠٣)].

ومروان بن الحكم ولي إمرة المدينة مرتين، كانت الأولى سنة (٤٢)، وعزل سنة (٤٩)، ثم ولي الإمرة الثانية سنة (٥٤) [طبقات ابن سعد (٥/ ٢١ و٣٨)، تاريخ الطبري (٣/ ١٧٣ و٢٠٦ و٢٤١)، تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٤٢)]، ففي الأولى كان عمر عطاء (١٥) سنة، وفي الثانية كان عمره (٢٧) سنة، وكان مقامه بمكة، فيبقى شهوده لهذه الواقعة بالمدينة موضع احتمال، فلو كان عطاء رواها رواية لقبلناها منه لإمكان السماع والتحمل، لكنه يحكيها حكاية، فيحتمل أنه أخذها بواسطة، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل، فإنه كان يأخذ عن كل ضرب، كما أن سماع عطاء من أبي سعيد مختلف فيه، وروايته عنه قليلة جداً، وليس له في الكتب الستة غير حديث واحد عند ابن ماجه (٤١٢٦) [وانظر: تحفة الأشراف (٣/ ٣٧٩/ ٤١٤٩ ـ ط الغرب)، إتحاف المهرة (٥/ ٣٠٦/ ٥٤٥٢ و٥٤٥٣)]، وأما سماعه منه: فقد نفاه ابن المديني، قال: «ورأى أبا سعيد الخدري، رآه يطوف بالبيت، ولم يسمع منه» [العلل (٦٦)، المراسيل (٥٦٧)]، وأثبت البخاري سماعه [التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣)] [وانظر: صحيح مسلم (١٥٩٦)].

وسليمان بن موسى: صدوق، عنده مناكير [التهذيب (٢/ ١١١)]، فالله أعلم.

٢ ـ قال ابن البختري: حدثنا أحمد بن الوليد الفحام [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٥/ ١٨٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٨٧)، العبر (٢/ ٥٧)، وله ذكر في ترجمة حصين بن عقبة من التهذيب (١/ ٤٤٤)]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء [بصري، صدوق]، قال: أخبرنا ابن عون [عبد الله بن عون بن أرطبان البصري: ثقة ثبت]، عن محمد [ابن سيرين: ثقة ثبت]، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: **أُمِرنا ألا نذر أحداً يمر بين أيدينا**، قال: فإن أبى إلا أن نقاتله قاتلناه.

قال: فمرَّ عليَّ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو مرجَّل، فمنعته، ثم أراد أن يمر الثانية فمنعته، قال: فجعلت في نفسي إن هو مر الثالثة أن آخذ بشعره، قال: فانطلق وهو يضرب بيده حتى دخل على مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو مسعود [كذا، وصوابه: أبو سعيد، كما قال ابن عساكر]، فقال: والله لئن أطعتم هذا وأصحابه لتهوَّدن، فقال أبو مسعود [صوابه: أبو سعيد]: لئن تهوَّدتَّ أنت وأبوك ما تهودنا.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١١) (٥٠٧ ـ مجموع مصنفاته).

وهذا إسناد غريب، ورواية ابن سيرين عن أبي سعيد قليلة جداً، وليس له في الكتب الستة، وأطراف العشرة؛ غير حديث الأضاحي [انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٤٤٠/ ٤٢٩٥ ـ ط الغرب)، إتحاف المهرة (٥/ ٤٠٢/ ٥٦٥٥)]، ولم أر من أثبت سماعه منه، ولا من نفاه [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٩٠)، تحفة التحصيل (٢٧٧)].

ورواه عاصم بن سليمان الأحول [ثقة]، عن ابن سيرين، قال: كان أبو سعيد

الخدري قائماً يصلي، فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه، فمنعه، وأبى إلا أن يمضي، فدفعه أبو سعيد فطرحه، فقيل له: وتصنع هذا بعبد الرحمن؟ فقال: والله لو أبى إلا أن آخذه بشعره لأخذت. هكذا ذكر القصة باختصار، دون المرفوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٣/ ٢٩١٣).

ج وروى القصة أيضاً بدون المرفوع: مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، وأيوب، عن محمد، قال: إن أبا سعيد كان يصلي، فمر الحارث بين يديه ـ أو: أراد أن يمر بين يديه ـ، حتى همَّ أن يأخذ بشعره، فشكا الحارث إلى مروان، فجاء أبو سعيد إلى مروان، فقال مروان: إنكم إن أطعتم هذا وأصحابه ليُهوِّدُنَّكم، فقال أبو سعيد: قد كذبت، والله لو تهودت أنت وأبوك ما تهودنا معكما، قال أيوب: قال محمد: صدق، قد عرضت عليهم اليهودية في الجاهلية فأبوها.

أخرجه مسدد في مسنده (٣/ ٤٣٥/ ٣٤٢ ـ مطالب)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٣٩٤).

وقع عند ابن عساكر: أبو مسعود، فقال: «كذا قال، والصواب: أبو سعيد».

وهذه الرواية الأخيرة أصح عن ابن سيرين، وأثبت، فإن أيوب السختياني من أثبت أصحاب ابن سيرين، ويحيى بن عتيق: بصري ثقة.

وعليه: فإن هذا إسناد بصري صحيح إلى ابن سيرين، لكن صورته مرسل، حيث يحكيه ابن سيرين حكاية، ولا يرويه عن أبي سعيد، وكذا رواية عاصم الأحول، إلا أنه قال: عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وهو مخزومي، والله أعلم.

• **والحاصل**: أن الثابت في هذه القصة هو ما رواه الثقات عن زيد بن أسلم، أنه شاب من بني أمية، ذو قرابة لمروان، ولا يتعارض هذا مع ما في الصحيح [الحديث الآتي برقم (٧٠٠)] من أنه شاب من بني أبي معيط، فإنه أموي، من بني عمومة مروان، إذ هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، وأبو معيط هو: ابن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، والله أعلم.

٣ ـ وروى أبو أسامة [حماد بن أسامة: كوفي، ثقة ثبت، يُستصغر في مجالد، روى عنه بعد التغير. التهذيب (٤/ ٢٤)]، ومحاضر بن المورِّع [ليس به بأس]:

عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»**.

أخرجه أبو داود (٧١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠/ ٢٨٨٣) (٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠/ ٢٩٠٠ ـ ط عوامة)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٣٢/ ٣١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٦/ ٢٤٧٩)، والدارقطني (١/ ٣٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٠)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٦١/ ٥٥٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٥/ ٧٦٢)، وفي التحقيق (٥٨١).

ورواه عبد الواحد بن زياد [بصري، ثقة]: حدثنا مجالد: حدثنا أبو الوداك، قال: مرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي، فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: **«ادرؤوا ما استطعتم؛ فإنه شيطان»**.

أخرجه أبو داود (٧٢٠)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٨٤).

وهذا حديث ضعيف؛ أبو الوداك جبر بن نوف: صدوق يهم، ومجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه [التهذيب (٤/ ٢٤)]، وقد اضطرب في هذا الحديث، فمرة يرفع قول أبي سعيد، ومرة يوقفه عليه، وكان مجالد: رفاعاً، يرفع الموقوفات.

وإذا قلنا بأن رواية عبد الواحد هي الأشبه بالصواب، كان ذلك محتملاً، وتكون روايته هذه تشهد لها الروايات الصحيحة عن أبي سعيد، سوى قوله: إن الصلاة لا يقطعها شيء، فتحتاج إلى ما يقويها، ولم نجده عن أبي سعيد من وجه آخر، والله أعلم.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٦/ ٢٠٤): «وسمعت أبي يقول: حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: **«يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم»**: أصح من حديث أبي سعيد: **«لا يقطع الصلاة شيء»**»، قال مغلطاي: «يعني هذا» [شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٦٣٣)].

والعقيلي لما أخرج هذا من قول حذيفة موقوفاً عليه، في ترجمة الزبرقان بن عبد الله العبدي (٢/ ٨٢)، قال: «وفي هذا رواية من غير هذا الوجه فيها لين وضعف».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ١٣): «أبو الوداك: ضعيف، ومجالد مثله»، قلت: لم أر من ضعف أبا الوداك قبله، وإنما لينه بعضهم، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٧): «وهذا يرويه مجالد بن سعيد، وهو: ضعيف الحديث».

وقال في الأحكام الكبرى (٢/ ١٦٢): «لا تقوم به حجة».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٤): «وحديث أبي سعيد: **«لا يقطع الصلاة شيء»** يرويه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف؛ فلا يعارض به الحديث الصحيح».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢١٧): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف، من رواية أبي سعيد الخدري».

وقال شيخ الإسلام: «والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضها، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، . . . ، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يقطع الصلاة شيء»**» [مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦)، القواعد النورانية (١/ ٨٤)].

وحديث أبي سعيد هذا ضعفه جماعة آخرون، وأعلوه بمجالد بن سعيد، وانظر مثلاً: الفتح لابن رجب (٢/ ٦٩٧)، والفتح لابن حجر (١/ ٥٨٨)، والله أعلم.

* * *

﴿٦٩٩﴾ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي: أخبرنا أبو أحمد الزبيري: أخبرنا مَسرَّة بن معبدٍ اللَّخْمي ـ لقيته بالكوفة ـ، قال: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان، قال: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي، فذهبت أمُرُّ بين يديه، فردَّني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل**».

حديث حسن غريب

وقد رواه بتمامه الإمام أحمد بن حنبل [ثقة حافظ، فقيه حجة]، وأحمد بن محمد بن نيزك الطوسي [روى عنه جماعة من الأئمة المصنفين، مثل: الترمذي وإبراهيم الحربي وابن أبي عاصم وابن نصر وابن صاعد وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عقدة: «في أمره نظر»، وقال ابن حجر: «صدوق، في حفظه شيء». تاريخ بغداد (٥/ ١٠٨)، التهذيب (١/ ٤٥)، التقريب (٥٤)]:

عن أبي أحمد الزبيري: حدثنا مسرة بن معبد: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان، قال: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي، معتماً بعمامة سوداء، مُرخٍ طرفها من خلفه، مصْفَرَّ اللحية، فذهبت أمر بين يديه فردَّني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قام فصلى صلاة الصبح، وهو خلفه، فقرأ فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ من صلاته قال: «**لو رأيتموني وإبليس** [زاد الطوسي: **يلوي لي حنكه**]، **فأهويت بيدي** [زاد الطوسي: **فتناولته**]، **فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين إصبعي هاتين** ـ الإبهام والتي تليها ـ ، **ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطاً بسارية من سواري المسجد، يتلاعب به صبيان المدينة، فمن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل**».

أخرجه أحمد (٣/ ٨٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦١٨ و٨٦٧ ـ الجزء المفقود)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٤٥٠).

جود إسناده ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٩٧).

قلت: إسناده حسن؛ لأجل مسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني، قال عنه أبو حاتم: «شيخ ما به بأس»، وترجم له أبو زرعة الدمشقي في تاريخه وذكر لدحيم بعض حديثه، فترادا الكلام فيه، ولم يتكلما في حفظه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان ممن يخطئ»، وقال عنه في المشاهير: «من ثقات أهل فلسطين، وكان يغرب» [الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٣)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢/ ٧٢٥)، الثقات (٧/ ٥٢٤)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٦)، التهذيب (٤/ ٥٨)، الميزان (٤/ ٩٦)]، ثم أعاد ذكره في المجروحين (٣/ ٤٢) (٢/ ٣٨٢ ـ ط الصميعي)، فقال: «مسرة بن معبد اللخمي: أخو زهير بن معبد، من أهل الشام، يروي عن يزيد بن أبي كبشة، روى عنه أهل بلده، كان

ممن ينفرد عن الثقات بما ليس من أحاديث الأثبات؛ على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وقد أنكرتُ عليه حديثاً تفرد به عن نافع، والإسناد إليه لا يصح [انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٥٤٧)]، وروى أيضاً عن نافع ما تابعه عليه جماهير الثقات [انظر الحديث المتقدم برقم (٣٤٢)].

قلت: فلعل المناكير وقعت في حديثه فيما حدث به عن الغرباء، أو فيما روى عن غير المشاهير ممن تُكُلِّم فيهم، أو لم يوثقوا، أو فيما روى عنه الضعفاء، وأما هنا فإنه يروي هذا الحديث عن أبي عبيد المذحِجي، حاجب سليمان بن عبد الملك، وهو: شامي ثقة، كان من أهل فلسطين، ولما ولي عمر بن عبد العزيز، قال له: «هذه الطريق إلى فلسطين، وأنت من أهلها، فالحق بها»، فعاد إليها مرة أخرى [التهذيب (٤/ ٥٥١)]، ومن ثم فتفرد مسرة بن معبد الفلسطيني عنه بهذا الحديث لا يستغرب، إذ هو من أهل بلده، وقد قال أبو حاتم: «ما به بأس»، لكن في تفرد أبي أحمد الزبيري الكوفي به عن مسرة دون أهل الشام غرابة، وقد سمعه أبو أحمد من مسرة بالكوفة، ففيه غرابة من هذا الوجه، وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي: ثقة ثبت، وليس في الحديث نكارة، فشطره الأخير مروي من حديث أبي سعيد من وجوه صحيحة، كما تقدم، وشطره الأول ثابت في أحاديث كثيرة.

فهذه القصة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وقد رويت عن عدد من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وعائشة، وأبو الدرداء، وابن مسعود، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وغيرهم.

وفي الصحيح منها:

١ ـ شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن عفريتاً من الجن تفلَّت عليَّ البارحة ليقطع عليَّ الصلاة، فأمكنني الله منه فذعَتُّه** [يعني: فخنقته]، **وأردت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد، حتى تصبحوا فتنظروا إليه كلكم أجمعون**»، قال: «**فذكرت دعوة أخي سليمان:** ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]»، قال: «**فرده [الله] خاسئاً**».

أخرجه البخاري (٤٦١ و١٢١٠ و٣٢٨٤ و٣٤٢٣ و٤٨٠٨)، ومسلم (٥٤١)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٧/ ١٧٢٩ ـ ١٧٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٠/ ١١٩١)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٣٥/ ١١٣٧٦)، وابن حبان (١٤/ ٣٢٩/ ٦٤١٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٨)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٤٨ و١٤٩/ ٨٨ و٨٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٨٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٥)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٣)، وأبو نعيم في الدلائل (٢٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٩)، وفي الدلائل (٧/ ٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٦٩)، وغيرهم.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة خارج الصحيح.

٢ ـ معاوية بن صالح، يقول: حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: **«أعوذ بالله منك»** ثم قال: **«ألعنك بلعنة الله»** ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: **«إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك، ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر، ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة»**.

أخرجه مسلم (٥٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٧/ ١٧٣٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٤١/ ١١٩٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣/ ١٢١٥)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٤/ ٥٥٤) و(٢/ ٤٢/ ١١٣٩)، وابن خزيمة (٢/ ٥٠/ ٨٩١)، وابن حبان (٥/ ٣١٦/ ١٩٧٩)، والبزار (١٠/ ٧١/ ٤١٣٥)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٥٧/ ٣٩٩٢) و(١٥/ ١٦٦/ ٥٩٢٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٦/ ١٩٢٥)، وأبو نعيم في الدلائل (٢٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٣)، وفي الدلائل (٧/ ٩٨).

وليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة موضع الشاهد عند أبي داود، لذا لم أستطرد في سياق هذه الأحاديث مساق الشواهد، طلباً للاختصار، والله أعلم.

● وقد رويت هذه القصة من طريق آخر عن أبي سعيد [عند: عبد بن حميد (٩٤٦)]، لكن بإسناد واهي، يرويه أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري، وهو: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)]، والله أعلم.

* * *

٧٠٠ ... سليمان ـ يعني: ابن المغيرة ـ، عن حميد ـ يعني: ابن هلال ـ، قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه، دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس؛ فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعْ في نحره، فإن أبى فليقاتلْه؛ فإنما هو شيطان»**.

قال أبو داود: قال سفيان الثوري: يمر الرجل يتبختر بين يديَّ وأنا أصلي فأمنعه، ويمر الضعيف فلا أمنعه.

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥/ ٢٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٣/ ١٣٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٤/ ١١١٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٦/ ٨١٩)، وابن حبان (٥/ ١٩٩/ ٥٢٠٤ ـ

إتحاف المهرة)، وأحمد (٣/ ٦٣)، وأبو يعلى (٢/ ٤٣٥/ ١٢٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٩ و٣٨٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٤/ ٢٤٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦١)، وفي المشكل (٧/ ٢٦ ـ ٢٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥٥/ ٥٤٤).

ولفظه عند مسلم، وبنحوه عند البخاري: سليمان بن المغيرة: حدثنا ابن هلال ـ يعني: حميداً ـ، قال: بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً؛ إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه، قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط، أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد، فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثَل قائماً، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس، فخرج فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: ما لك ولابن أخيك؟ جاء يشكوك، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»**.

ورواه يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: **«إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيءٌ وهو يصلي، فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»**.

وفي رواية: أن أبا سعيد الخدري كان يصلي، فمر رجل من آل أبي معيط بين يديه فمنعه، فأبى إلا أن يسعى فمنعه، فأبى فدفع في صدره، ومروان يومئذ على المدينة، فشكا، فذكر ذلك مروان لأبي سعيد، فقال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مر بين يدي أحدكم وهو يصلي فليمنعه** ـ مرتين ـ، **فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»**، وإني كنت نهيته فأبي أن ينتهي.

أخرجه البخاري (٥٠٩ و٣٢٧٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٦/ ٨١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٦٧).

وانظر في الأوهام والمناكير: المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ١٥٢/ ٣٨٤٧).

ولحديث أبي سعيد شواهد، منها:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»**. وفي رواية خارج الصحيح: **«اللعين»**، وفي أخرى: **«العزى»** [وهذه اللفظة الأخيرة: منكرة، تفرد بها ـ عند ابن ماجه ـ دون جماعة الثقات الذين رووا الحديث

عن ابن أبي فديك: الحسن بن داود المنكدري، وهو متكلم فيه].

أخرجه مسلم (٥٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣/ ١٣٨٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٤/ ١١٢٠)، وابن ماجه (٩٥٥)، وابن حبان (٦/ ١٣٤/ ٢٣٧٠)، وأحمد (٢/ ٨٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٩٣ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٤)، والطحاوي (١/ ٤٦١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٨/ ١٣٥٧٣).

هكذا رواه عن الضحاك: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك [مدني، صدوق]، وأبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي [بصري، ثقة] [من رواية إسحاق بن راهويه عنه، لكن مسلماً أحال لفظه على لفظ ابن أبي فديك، وقال: بمثله].

خالف في لفظه: أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصلوا إلا إلى سترة، ولا يدع أحدكم أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين»**.

هكذا رواه عن أبي بكر الحنفي: محمد بن بشار بندار [ثقة]، ومحمد بن إسحاق الصغاني [ثقة ثبت]، ومحمد بن معمر بن ربعي القيسي [صدوق]، وهارون بن سليمان الخزاز [هو: هارون بن سليمان بن داود بن بهرام السلمي أبو الحسن الخزاز: أحد الثقات. طبقات المحدثين (٣/ ١٤ و٤١٢)، تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٣)، تكملة الإكمال (١/ ٣٠١)]، وهذا لفظ بندار، وبنحوه لفظ الصغاني.

ولفظ الخزاز: **«إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى شيء يستره، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله»**.

ولفظ ابن معمر: **«إذا صلى أحدكم فليُصلِّ إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بن يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»**، يعني: الشيطان.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠ و١٧/ ٨٠٠ و٨٢٠)، وعنه: ابن حبان (٦/ ١٢٦ و١٣٣/ ٢٣٦٢ و٢٣٦٩)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبزار (١٢/ ٣٠٤/ ٦١٤٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٩٢ ـ الجزء المفقود)، وابن شاهين في الناسخ (٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨)، وعلقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٤/ ٢٤٤٧).

قال الحاكم: «هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه»، فوهم، فقد أخرجه مسلم، لكن بدون الأمر بالسترة.

قلت: الأقرب للصواب لفظ ابن أبي فديك، والذي أخرجه مسلم؛ لأمور:

الأول: أن ابن أبي فديك بلدي للضحاك بن عثمان، فكلاهما مدني، وأما أبو بكر الحنفي فبصري، ورواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغرباء.

الثاني: أن الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي: صدوق، يهم كثيراً،

ليَّنه بعضهم، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة» [التهذيب (٢/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)]، فلعله هو الذي وهم فيه، وزاد فيه الأمر بالسترة، وحمله أبو بكر الحنفي عنه به هكذا.

الثالث: أن الإمام مسلماً أخرج حديثه هذا في الشواهد بعد حديث أبي سعيد الخدري [أخرج منه حديث مالك (٦٩٧ ـ سنن أبي داود)، وحديث سليمان بن المغيرة (٧٠٠ ـ سنن أبي داود)]، فلما لم يكن في حديث أبي سعيد ما يشهد لهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وهي قوله: **«لا تصلوا إلا إلى سترة»**؛ أغفلها مسلم عمداً، واعتمد رواية ابن أبي فديك لكونها أقرب للفظ حديث أبي سعيد، وذلك لاحتمال أن يكون الضحاك وهم فيها، والله أعلم.

٢ ـ حديث ابن عمر:

روى النضر بن كثير أبو سهل السعدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: **«إذا كنت تصلي فمرَّ بين يديك أحدٌ، فرُدَّه، فإن أبى فرُدَّه، فإن أبى فقاتلْه؛ فإنه شيطان»**، ووقع عند الطبراني: **«فإن عاد الرابعة فقاتله»**.

أخرجه البزار (١٢/ ٢٣٩/ ٥٩٧٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٩/ ٦٠٥٠)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٢١٨)، وفي الأفراد (١/ ٥٨٦/ ٣٤١٧ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٦) (٢٠٩٣ ـ المخلصيات).

قال البزار: «ولا نعلم أسند قتادة عن نافع عن ابن عمر إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن سعيد إلا النضر بن كثير، وهو رجل مشهور من أهل البصرة، ليس به بأس».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة، تفرد به: النضر بن كثير».

وقال الدارقطني في النضر هذا: «فيه نظر»، وقال: «تفرد به النضر بن كثير عن سعيد عنه»، يعني: عن قتادة به.

قلت: هو حديث منكر؛ ففي تفرد النضر هذا به عن ابن أبي عروبة دون بقية أصحابه: نكارة ظاهرة، والنضر بن كثير السعدي، أبو سهل البصري: قد ضعفه الأئمة؛ إلا النسائي، فيروى عنه أنه قال فيه: «صالح»، ومشاه البزار كذلك، كما تقدم نقله، وقد قال فيه ابن حبان، وهو ممن يتشدد في الجرح: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات؛ على قلة روايته، حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعتُه شهد أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال» [التهذيب (٤/ ٢٢٦)، الميزان (٤/ ٢٦٢)، المجروحين (٣/ ٤٩)].

٣ ـ حديث أنس:

يرويه ابن المقرئ في المعجم (٤٦٣)، قال: حدثنا أحمد بن علي بن عياش البالسي بالرقة: ثنا أحمد بن بكر البالسي: ثنا خالد بن يزيد البجلي: ثنا سليمان مولى الشعبي،

ـ هكذا وإنما هو: سليم ـ، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر، تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»**.

وهذا باطل بهذا الإسناد، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦١).

• **ومن فقه الحديث:**

قال الشافعي: **«فليقاتله»** يعني: فليدفعه» [اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٥ ـ الأم)].

وقال ابن بطال في شرح البخاري (١/ ١١١): «ولم يرد ﷺ قطع الصلاة، واستباحة دمه، وإنما أراد دفعه بالشدة والقوة».

وقال أيضاً (٢/ ١٣٦): «والمقاتلة هاهنا: المدافعة في لطف، وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطفه، [وفي نسخة: ولا يخاطبه]، ولا يبلغ به مبلغاً يفسد صلاته؛ لأنه إن فعل ذلك كان أضرَّ على نفسه من المارِّ بين يديه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٨٩): «وقوله في الحديث: **«فإن أبى فليقاتله»**. فالمقاتلة هنا: المدافعة، وأظنه كلاماً خرج على التغليظ، ولكل شيءٍ حدٌّ»، ثم نقل كلام ابن بطال، وكذا قال في الاستذكار (٢/ ٢٧٤).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤١): «وأكثر الروايات عن أبي عبد الله: أن المار بين يدي المصلي إذا لجَّ في المرور وأبى الرجوع؛ أن المصلي يشتد عليه في الدفع، ويجتهد في رده؛ ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته؛ بكثرة العمل فيها، وروي عنه أنه قال: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال في الصلاة، وذلك لما يفضي إليه من الفتنة، وفساد الصلاة، والنبي ﷺ إنما أمر برده ودفعه حفظاً للصلاة عما يُنقصِها، فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية، **فيحمل لفظ المقاتلة على دفعٍ أبلغ من الدفع الأول»** [وانظر: مسائل ابن هانئ (٣٢٨)، الفتح لابن رجب (٢/ ٦٧٣)].

قال ابن هانئ: «ورأيت أبا عبد الله إذا صلى فمرَّ بين يديه أحد دفعه دفعاً رفيقاً، فإن أبى إلا أن يمر دفعه دفعاً شديداً؛ إذا لم يكن له موضع يتنحى حتى يجوز، دفعه دفعاً شديداً» [مسائله (٣٢٥)].

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٢٣): «معنى يدرأ: يدفع، وهذا الأمر بالدفع أمر ندب، وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب، قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك؛ فلا قوَد عليه باتفاق العلماء، وهل يجب ديته أم يكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك رضي الله عنه، قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله»**، قال: وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، وإنما

يدفعه ويرده من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح، قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده؛ لئلا يصير مروراً ثانياً؛ إلا شيئاً روي عن بعض السلف أنه يرده، وتأوله بعضهم، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى، وهو كلام نفيس، والذي قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه؛ فإن أبى فبأشدها، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه؛ كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها» [وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٤١٩)].

وفي الضمان وعدمه قال ابن بطال: «فإن دافعه فمات؛ فاختلف فيه: فقال ابن شعبان: عليه الدية فى ماله كاملة، وقيل: الدية على عاقلته، وقيل: هو هَدَر على حسب ثَنِيَّةِ العاضّ له؛ لأنه فِعْلٌ تولَّد من فِعْلٍ أصلُه مباح» [شرح البخاري (٢/ ١٣٧)، وانظر: الاستذكار (٢/ ٢٧٤)].

ﻫ وأنهى ابن رجب بحثه في مسائل الحديث بقوله: «وبكل حال؛ فيُستدل به على تحريم المرور بين المصلي وسترته؛ لأنه جعله من عمل الشياطين، وأمر بالعقوبة عليه، وذلك من أدلة التحريم» [الفتح (٢/ ٦٧٦)].

ﻫ وقوله: «**فإنما هو شيطان**»: فمنهم من حمله على ظاهره، وأنه بفعله أصبح شيطاناً من شياطين الإنس، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقد يحتج بعضهم فيه بقول أبي سعيد: «إنما ضربتُ الشيطان»، ومنهم من نظر إلى معناه، قال ابن بطال: «يريد أنه فَعَل فِعْلَ الشيطان في أنه شغل قلب المصلي عن مناجاة ربه والإخلاص له، كما يخطِر الشيطان بين المرء ونفسه في الصلاة، فيذكره ما لم يذكر ليشغله عن مناجاة ربه، ويخلط عليه صلاته، وفيه: أنه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن في الدين: شيطان، ولا عقوبة على من قال له ذلك، وفيه: أن الحكم للمعاني لا للأسماء، بخلاف ما يذهب إليه أهل الظاهر في نفيهم القياس؛ لأنه يستحيل أن يصير المار بين يدي المصلي شيطاناً لمروره، فثبت أن الحكم للمعاني لا للأسماء، وهو قول جمهور الأمة» [شرح البخاري (٢/ ١٣٧)].

وقال الخطابي: «معنى هذا الكلام: أن الشيطان هو الذي يحمله على ذلك، ويحركه عليه، ومعنى المقاتلة هاهنا الدفع العنيف، وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بالشيطانِ المارَّ بين يديه نفسه؛ ذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والإنس» [أعلام الحديث (١/ ٤٢٠)].

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٤): «ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان، وقد وقع في رواية الإسماعيلي: «**فإن معه الشيطان**»، ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «**فإن معه القرين**»».

وبوب ابن خزيمة لحديث ابن عمر بقوله: «باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: «فإنما هو شيطان» أي: فإنما هو شيطان مع الذي يريد المرور بين يديه، لا أن المارَّ من بني آدم شيطان، وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عصاة بني آدم، قال الله ﷻ: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾».

قلت: وهذا القول هو الأقرب، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وقد فسر حديث ابن عمر مجمل حديث أبي سعيد، وقول أبي سعيد يدل عليه، فإنه قال: «ما فعلت، . . . ، إنما دفعت شيطاناً»، يعني: قرينه، والله أعلم.

وانظر: صحيح ابن حبان (٤/ ٦٠١/ ١٧٠٢)، معالم السنن للخطابي (١/ ١٦٣)، غريب الحديث له (١/ ١٦٤)، المحلى (٣/ ٨٧) (١٠/ ٥٠٠)، شرح السنة (٢/ ٤٥٦)، القبس (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤)، المسالك في شرح الموطأ (٣/ ١١١)، مشارق الأنوار (٢/ ١٧١ و٢٥١)، البيان للعمراني (٢/ ١٥٨)، المجموع (٣/ ٢٢٠)، الذخيرة (٢/ ١٥٣)، الإحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٤١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٠٥).

ومن وقف في مجاز الناس الذي ليس لهم طريق غيره وصلى، فلا إثم في المرور بين يديه، صرح به جماعة، لأنه مفرط بذلك، فلا حرمة له [الفتح لابن رجب (٢/ ٦٨٣)].

مسألة: إذا مر أحدٌ بين يدي المصلي، ولم يتمكن من رده حتى جاز، فهل له رده من حيث جاء، أم يُترك؟

قال ابن المنذر (٥/ ٩٥): «وقد اختلف أهل العلم في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء: فرخص قوم في رده إذا مر، روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وكذلك فعله سالم، وروي هذا عن الحسن البصري.

وقال آخرون: لا يرده بعد أن جاز، كذلك قال الشعبي، والثوري، وإسحاق بن راهويه، وكذلك نقول؛ لأن رجوعه من حيث جاء مروراً ثانياً بين يدي المصلي، وليس لذلك وجه».

وقال القاضي عياض: «وكذلك اتفقوا على أنه إن مر فلا يرده؛ لأنه مرور ثانٍ؛ إلا شيء روي عن بعض السلف في رده، وتأوله بعضهم. . .» [إكمال المعلم (٢/ ٤١٩)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٧١): «. . . إذا مرَّ وذهب من بين يديه إلى الناحية الأخرى، فإنه لا يرده من حيث جاء، فإنه يصير مروراً ثانياً، وهذا قول الجمهور، وخالف فيه بعض السلف، منهم ابن مسعود وسالم».

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٥ و٢٦/ ٢٣٤٣ و٢٣٤٤)، شرح ابن بطال (٢/ ١٣٧)، التمهيد (٤/ ١٨٩)، الاستذكار (٢/ ٢٧٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٠٩).

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
أبصر رسول الله رجلاً يصلي، وقد سدل ثوبه	٢٥٧
أتانا في مسجدنا هذا فجئت فجلست إلى جنبه	٣٠٥
اتبعني بالإداوة	١٠٨
اتقوا خداج الصلاة	١٤٦
أتموا [وفي رواية: أقيموا] الركوع	١٦٥
أتموا الصف الأول والثاني، فإن كان نقصان	٣٧٧
أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه	٣٧٧
أتِمُّوا الصفَّ المُقدَّم، ثم الذي يليه	٣٧٧
أتموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري	٣٨٠
أتموا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف	٣٦٩
أتيتُ رسول الله، فوُضِع له ماء فاغتسل	٢١٥
اثنان فما فوق ذلك جماعة	٩٧
اثنان فما فوقهما جماعة	٩٨
أجلساني إلى جنب أبي بكر	٣٣
احتكار الطعام في الحرم إلحاد	٣٨٢
أحسن حذيفة، وأجمل	٤٨٨
أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة، خير صفوف الرجال	٣٨٨
أحسنوا صلاتكم؛ فإني أراكم من خلفي	٣٨٨
أخبرني جبريل أن فيهما نتناً فخلعتهما	٣٠٢
اختمري بهذا	٢٤٦
آخر صلاة صلاها رسول الله مع القوم	٤١
آخر صلاة صلاها رسول الله، وهو جالس	٢١٦
آخِرةُ الرحلِ ذراعٌ فما فوقه	٥١٨
ادرؤوا ما استطعتم؛ فإنه شيطان	٥٨٦

طرف الحديث	رقم الصفحة
ادع لي علياً	٥٤
أدْنُ من قبلتك؛ لا يحول الشيطان بينك وبينها	٥٧٠
إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف	٤٨٨
إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه	١١٩
إذا أحدث ـ يعني الرجل ـ وقد جلس	١٢٠
إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وبين سترتك فرُدَّه	٥٧٩
إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة	١١٦
إذا أراد أن يمر بينك وبين سترتك أحد فاردُدْه	٥٧٩
إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم	٤٧٤
إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر	٢٧٩
إذا جعلتَ بين يديك مثلَ مُؤْخِرَة الرَّحْل	٥١٠
إذا جلس الإمام ثم أحدث	١٢٠
إذا جلس الإمام في آخر ركعة	١٢٠
إذا جلس الإمام في آخر صلاته	١٢١
إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار	٢٤٥
إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما	٩٦
إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة فلا يجعلهما	٣١٤
إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع	٥٠١
إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك	٥٤٩
إذا رأيت أمتي تهاب، فلا تقول للظالم: يا ظالم	٣٧٤

الحديث	الصفحة
إذا رفع الإمام رأسه من الركعة	١١٩
إذا رفع الرجل رأسه من السجود	١٢٠
إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته	١٢١
إذا رفع رأسه من آخر السجود	١٢٠
إذا صلى أحدكم إلى سُترة فليَدْنُ منها	٥٦٢
إذا صلى أحدكم إلى سترة فليَدنو منها	٥٦٣
إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه	٥٦٤
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس	٥٨٩
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره، فذهب أحد يمر بين يديه فليمنعه	٥٨٠
إذا صلى أحدكم إلى عمود، أو سارية	٥٤٢
إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلينصب عصاً	٥٢٥
إذا صلى أحدكم فخلع نعليه	٣١٣
إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه	٣١١
إذا صلى أحدكم فلم يجد ما يستتر به، فليخط خطاً	٥٣٤
إذا صلى أحدكم فلم يكن بين يديه ما يستره؛ فليخط خطاً	٥٣٥
إذا صلى أحدكم فليتزر وليرتد	٢٠٧
إذا صلى أحدكم فليجعلْ تلقاء وجهه شيئاً	٥٢٣
إذا صلى أحدكم فليدن من قبلته	٥٦٤
إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة .. ٥٦٣،	٥٧٧
إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ٥٦٤،	٥٦٩
إذا صلى أحدكم فليُصلِّ إلى شيء	٥٢٧
إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى مسجد، أو إلى شجرة	٥٣٥
إذا صلى أحدكم فليصل في ثوبين	٢٠٦
إذا صلى أحدكم فليصلي إلى شيء يستره ..	٥٦٧
إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له	٢٠٦

الحديث	الصفحة
إذا صلى أحدكم في ثوب فلْيُخالف بطرفَيه	١٦٩
إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حِقوه	٢٠٥
إذا صلى أحدكم وبين يديه ما يستره	٥٨٣
إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً	١٠
إذا صلى فليتقدم إلى سترته	٥٦٦
إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً	٤٩
إذا صليتُ جالساً فصلوا جلوساً	٤٨
إذا صلَّيت وعليك ثوبٌ واحد	٢٠١
إذا صليتم فارفعوا سبلكم	٢٥٦
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم	٥٨
إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	١٣
إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل	٥١٧
إذا قام أحدكم يصلي؛ فلا يترك أحداً يمر بين يديه	٥٧٩
إذا قرأ الإمام فأنصتوا	٦٠
إذا قضى الإمام الصلاة، فقعد	١٢٠
إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد فأحدث	١١٩
إذا قضى الإمام صلاته ثم أحدث	١٢١
إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم	٣٩٢
إذا قمتم إلى الصلاة فانتعلوا	٣١٠
إذا قمتم في الصلاة فلا تسبقوا	١٣٧
إذا كان اثنان صليا معاً	١١٠
إذا كان أحدكم في صلاته فأراد إنسان يمر بين يديه فليدرأه	٥٨١
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر ..	٥٨١
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه	٥٧٧
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعَنَّ أحداً يمر بين يديه	٥٨٢
إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه	٥٨٢
إذا كان إزارك واسعاً فتوشح به	٢١٥

الحديث	الصفحة
إذا كان الدِّرعُ سابغاً يُغطِّي ظهور قدميها	٢٣٤
إذا كان بين يديك مثل مؤخرة الرحل	٥١١
إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل	٥١٧
إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما	٢٠٣
إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه	١٩٩
إذا كانوا ثلاثة تقدم واحد	١١٠
إذا كبر الإمام فكبروا	٥٨
إذا كنت تصلي فمرَّ بين يديك أحدٌ، فرُدَّه	٥٩٢
إذا كنتم اثنين فليقم أحدكما	١١٠
إذا ما اتسع الثوب، فتعاطف به على منكبيك	٢٠١
إذا مرَّ بين يدي أحدِكم أحدٌ وأنتم تصلون فامنعوه	٥٧٨
إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيءٌ وهو يصلي	٥٩٠
إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما	٢٠٤
إذا وضع أحدكم [وهو يريد أن يصلي] مثل	٥١١
أذكر أني رأيته صلى في يوم مطير	٣٣٨
اذهب فتوضأ	٢٣٠
أُردُدْه، فإن أبى فجاهده	٥٨٣
أرسلت جدتي إلى رسول الله	١٠١
إرهَقوا القبلة	٥٧٠
إسباغ الوضوء على المكاره	١٨٢
استتروا في صلاتكم، ولو بسهم	٥٢٢
استقبل صلاتك؛ فلا صلاة للذي خلف الصف	٤٧١
استقبل صلاتك؛ لا صلاة لرجل فرد خلف الصف	٤٧١
استووا، استووا، استووا	٣٨١
استووا، استووا، وتعادلوا	٣٨١
استَوُوا، واعْدِلوا صفوفَكم	٣٧٣
استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم	٣٨٩
استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم	٣٤٨

الحديث	الصفحة
استووا؛ تستوي قلوبكم، وتماسُّوا تراحموا	٣٩٦
أشاهِدٌ فلان؟	٤٤٦
اشتكى النبي، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ	٤٧
أصلى الناس؟	٢٧
أَصُيَّام غداً؟	٢٩٥
اعتَدِلوا، سوُّوا صفوفكم	٣٧٣
أعد الصلاة	٤٧٤
اعدِلوا صفوفكم، واستووا	٣٧٤
أعوذ بالله منك	٥٨٩
أعيدوا سمنكم في سقائه	٨٧
أفلا آذنتموني؟	٤٣٧
أقبل رسول الله يوم الفتح على بعير لأسامة بن زيد	٥٧٥
أقبلت راكباً على أتانٍ	٤٣٧
أقبلنا مع رسول الله، فخرج لبعض حاجته	١٠٩
اقتلوا الحية والعقرب	٥٥٠
أقمت عند رسول الله نصف شهر، فرأيته يصلي	٢٩٩
أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة	٣٨٧
أقيموا الصفوف، ثم ليؤمكم أحدكم	٦١
أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب	٣٥٦
أقيموا الصفوف؛ فإنما تصلون بصفوف الملائكة	٣٥٧
أقيموا صفوفكم	٣٤٤
أقيموا صفوفكم [وفي رواية: تراصوا في الصف]؛ لا يتخللكم الشياطين	٣٥٢
أقيموا صفوفكم إذا ركعتم وسجدتم	٣٧٩
أقيموا صفوفكم، أو ليُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم	٣٤٤
أقيموا صفوفكم، وتراصوا	٣٤٦
أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري	٣٤٦

الحديث	الصفحة
أقيموا صفوفكم؛ فإن من حسن الصلاة إقامة الصف	٣٦٩
أكان رسول الله يصلي في النعلين؟	٢٨٩
أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً	٢٥٣
أكلكم يجد ثوبين؟	١٧٦
ألا أخذت بيد رجل فأقمته إلى جنبك	٤٦٨
ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا	١٨٢
ألا آذنتموني بهذا؟	٩٢
ألا تُشرِع؟ يا جابر	٩٤، ٢٠٠
ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟	٣٤١
ألا تصُفُّون كما تصفُّ الملائكة عند ربهم	٣٤٠
ألا دخلت في الصف، أو جذبت إليك رجلاً	٤٦٦
ألا رجل يتصدق على هذا	٩٩
ألا لا يصلين أحد إلى أحد، ولا إلى قبر	٥٦١
ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	١٤٩
الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو خير	٩٧
الاثنان فما فوقهما جماعة	٩٧
الإمام أمير؛ فإن صلى قاعداً	٦٧
الإمام جنة، فإن صلى قائماً	٤٨
البسوا نعالكم	٢٩٧
البسوا نعالكم، فصلوا فيها	٢٩٧
التحيات لله، والصلوات والطيبات	١٢٥
ألستم تعلمون أن الله تعالى أنزل في كتابه	٥٣
ألستم تعلمون أني رسول الله؟	٥٣
الصلاة في النعال	٢٩٠
ألعنك بلعنة الله	٥٨٩
اللهم ارزقه مالاً وولداً	٨٧
اللهم أكثر ماله وولده	٨٥
اللهم قبح شعره	٢٧٣
المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام	٢٢٨
أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام	١٥٠
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أما يخشى ـ أو: ألا يخشى ـ أحدُكم إذا رفع رأسه	١٥٣، ١٤٨
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٢٦٩
أُمِرنا ألا نذر أحداً يمر بين أيدينا	٥٨٤
أمرنا رسول الله إذا كنا ثلاثة	١١٠
أمرنا رسول الله إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا	١١٠
أمرنا رسول الله أن لا نترك أحداً يمر بين أيدينا	٥٧٩
إن أبى إلا أن يمر فاردُدْه	٥٨٢
أن أسامة بن زيد جاء برسول الله يهاديه	٤٢
إن استطعت أن تكون خلف الإمام؛ وإلا فعن يمينه	٤٢٨
إن الذي يجر ذيله من الخيلاء في الصلاة	٢٢٧
إن الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام	١٥٦
إن الذي يسجد قبل الإمام، ويرفع قبله	١٥٤
إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول	٣٥١
إن الله وملائكتَه يُصلُّون على الصفوف الأُوَل	٣٤٩
إن الله جعل قرة عيني في الصلاة	٣٨
إن الله لا يحب هذا وضربه	١٨٧
إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف	٤٢٥
إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف	٣٤٩
إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول	٣٥٠
إن الله وملائكتَه يُصلُّون على الصفوف الأُوَل	٣٤٨
إن الله وملائكته يصلُّون على ميامِن الصفوف	٤٢١
أن النبي اتخذ حجرة في المسجد من حصير	٣٣٥
أن النبي افتتح الصلاة يوم الفتح	٢٧٨

الحديث	الصفحة
أن النبي أقامه عن يمينه	٩٣
أن النبي انتهى إلى أبي بكر وهو يؤم الناس	٥٦
أن النبي حضهم على الصلاة	١٦٣
أن النبي خرج يتوكأ على أسامة	٤٣
أن النبي دخل بيت رجل من الأنصار	٣٢٦
أن النبي رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده	٤٦٣
أن النبي صلى إلى بعيره	٥٣٨
أن النبي صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عَنَزَةٌ -	٥٢١
أن النبي صلى حافياً ومتنعلاً	٢٩٥
أن النبي صلى خلف أبي بكر	٤٥
أن النبي صلى على بساط	٣١٨
أن النبي صلى على حصير	٣٢٩
أن النبي صلى على فروة مدبوغة	٣٣٣
أن النبي صلى فأقام الرجال يلونه	٤٣٢
أن النبي صلى في ثوب واحد بعضُه عليَّ	١٨٨
أن النبي صلى في نعلين	٣٠٥
أن النبي صلى في نعليه	٢٩٨
أن النبي صلى وعليه مرط	١٨٩
أن النبي صلى وفي نعليه أثر طين	٣٠٣
أن النبي قام من الليل يصلي	٩٢
أن النبي كان إذا رفع رأسه من الركوع	١٤٧
أن النبي كان إذا صلى بهم	١٤٢
أن النبي كان شاكياً	٤٣
أن النبي كان له حصير يبسطه بالنهار	٣٣٥
أن النبي كان يخرج بالعنزة معه يوم الفطر والأضحى	٥٢٠
أن النبي كان يُركَزُ له الحربة، فيصلي إليها	٥١٩
أن النبي كان يزور أمَّ سُليم	٣٢٩
أن النبي كان يصلي في نعليه	٢٩٠
أن النبي كان يصلي إلى بعير	٥٣٧
أن النبي كان يصلي إلى راحلته	٥٣٧
أن النبي كان يصلي على الخمرة	٣١٤

الحديث	الصفحة
أن النبي كان يُعرِّض راحلته، وهو يصلي إليها	٥٣٧
أن النبي مر برجل يصلي سادلاً ثوبه، فعطفه عليه	٢٥٧
أن النبي نهى أن يصلي الرجل في السروال الواحد	٢١١
أن النبي نهى عن السدل في الصلاة	٢٤٩
أن أم سليم سألت رسول الله أن يأتيها	١٠٢
أن بين يدي الساعة: تسليم الخاصة، وفشو التجارة	٤٩٤
إن جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً	٤٧٤
إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً	٢٧٩
إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن فيهما دم حلمة	٢٧٩
إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بهما قذراً	٢٧٩
إن حيضتك ليست في يدك	٣١٤
أن رجالاً من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله	١٧٨
أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده	٤٦٤
أن رجلاً صلى خلف النبي وحده، لم يتَّصِلْ بأحد	٤٦٠
أن رسول الله استغفر للصف الأول	٤٤٨
أن رسول الله أمر أبا بكر أن يصلي بالناس	٢٨
أن رسول الله أمرنا أن يصلي في الصف الأول	٤١٧
أن رسول الله أَمَّه وامرأةٌ منهم	٤٣٧
أن رسول الله خرج وأبو بكر يصلي	٤٢
أن رسول الله دخل بيتاً فيه فحل	٣٢٧
أن رسول الله رأى رجلاً يصلي إلى رجل	٥٥٣
أن رسول الله رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحدَه	٤٥٧
أن رسول الله رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصفوف	٤٥٨

الحديث	الصفحة
أن رسول الله زار أهل بيت من الأنصار ...	٣٢٧
أن رسول الله صلى العيد بالمصلى، مستتراً بحربة	٥٢١
أن رسول الله صلى به وبأمه	٤٣٧
أن رسول الله صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد	٤٠
أن رسول الله صلى عام الفتح ثماني ركعات	٢١٣
أن رسول الله صلى على قبر بعدما دُفن، فكبر عليه أربعاً	٥٦١
أن رسول الله صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات	٢١٤
إن رسول الله صلى في نعليه	٢٩١
أن رسول الله كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة	٥١٩
أن رسول الله كان إذا رفع رأسه	١٣٨
أن رسول الله كان إذا صلى إلى عمود أو خشبة	٥٤٢
أن رسول الله كان إذا قضى التشهد	١٢٤
أن رسول الله كان يتحرى ذلك المكان	٥٧٣
أن رسول الله كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى	٥٢٠
أن رسول الله كان يستغفر للصف الأول ...	٤٤٩
أن رسول الله كان يصلي من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة	٥٥٦
أن رسول الله لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً	٣٧٦
إن رسول الله نهى أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره	٢٦٥
أن رسول الله نهى عن السَّدْل في الصلاة ..	٢٤٩
أن رسول الله نهى عن لبس القسي	٢٧٢
إن صلى الأمير جالساً فصلوا جلوساً	٥٦
أن عبد الله بن عمر دخل الكعبة فمشى قِبَل وجهه	٥٧٤

الحديث	الصفحة
إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي	٥٨٩
إن عفريتاً من الجن تفلَّت عليَّ البارحة ليقطع عليَّ الصلاة	٥٨٨
إن كان أحدنا ليقيم صلبه في الصلاة	١٤٧
إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم	٤٧
إن لكل شيء شرفاً، وأشرف المجالس	٥٥١
إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس	٥٤٧
إن لكل مجلس شرفاً	٥٤٩
إن من أشراط الساعة: السلام بالمعرفة	٥٠٠
إن من تمام الصلاة إقامة الصف	٣٧١
إن من حسن الصلاة إقامة الصف	٣٧١
أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار	٢٣٦
إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	٣٦٥
إن هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين	٤٤٦
إن هذا عهد من النبي إلينا أن نليه	٤٣٤
إنا كنا نؤمر بالصف الأول	٤١٨
أنت صاحب هذا النفس؟	٤٨٤
انتهيت إلى النبي وهو يصلي	٩٤
انظروا لي من أتّكئ عليه	٣٨
إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبله	٥٥٧
إنكم سيليكم أمراء يشغلون عن وقت الصلاة	١٠٤
إنكن صواحب يوسف	٢٦
إنكنَّ لأنتُنَّ صواحبات	٢٩
إنما [جعل] الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه	١٩
إنما الإمام جنة	٨٢
إنما الإمام ليؤتم به	١٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٥، ١١، ٢٣

الحديث	الصفحة
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه	١٩
إنما مَثَلُ هذا: مَثَلُ الذي يصلي وهو مكتوف	٢٦٨
أنه رأى النبي يصلي، وعليه نعلٌ مخصوفة	٢٩١
أنه رأى رسول الله يصلي في ثوب واحد ملتحفاً	١٧٤
أنه رأى رسول الله يصلي في ثوب واحد، مشتملاً به	١٧٢
إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها	١٠٥
أنه صلى مع رسول الله، فتنخع	٢٩١
أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة.	٥٧٢
إنه كان مسبلاً؛ فلما رفعه سكتُّ عنه	٢٣٠
أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام	٤٣١
إنه كان يصلي وهو مسبلٌ إزارَه	٢٣٠
إنه لا تُقبل صلاةُ رجلٍ مُسبلٍ إزارَه	٢٣٠
أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله وهو بأعلى مكة	٢١٤
أنه نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت	٣٤
إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها	١٠٤
أنها كانت تضع لرسول الله الخمرة في المسجد	٣١٥
إنها لجزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	٣٦٥
أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع	١٣٨
أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله	١٣٩
أنهم كانوا يصلون مع رسول الله، فإذا ركع	١٤٤
إني أراكم من أمامي ومن خلفي	١٦٤
إني امرؤ قد بدنت؛ فلا تبادروني بالقيام	١٣٥
إني بَدَنٌ، لا تبادروني بالركوع والسجود	١٣٥

الحديث	الصفحة
إني رأيت رسول الله يصلي في قميص	١٩٧
إني قد بدنت، فإذا ركعت فاركعوا	١٣٣
إني قد بدنت، فلا تبادروني بالقيام	١٣٥
إني قد بدنت؛ فلا تبادروني بالركوع	١٣٢
إني قد بدنت؛ فمن فاته ركوعي.	١٣٤
إني لأراكم من ورائي كما أراكم من أمامي	١٦٤
أوَكلُّ الناس يجد ثوبين؟	١٧٦
أوَكلُّكم تجدون ثوبين؟!	١٧٠
أوَكُلُّكُم له ثوبانِ؟!	١٦٧
أوَكُلُّكُم يجدُ ثوبين؟	١٧٥
أوَكلُّكم يجد ثوبين؟!	١٦٩
أوَلِكُلِّكُم ثوبانِ؟!	١٦٥
أي شجرة أبعد من الخارف أو الخاذف؟	٤٥٢
إيَّايَ والفُرَج	٣٩٤
ائتموا بالإمام، إن صلى قاعداً	١١
ائتموا بإمامكم، فإذا صلى	٩
أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع	١١٦
أيُّكم الذي ركع دون الصف	٤٨٠
أيكم دخل الصف وهو راكع؟	٤٨٠
أيكم ركع دون الصف؟	٤٨٢
أيها المصلي وحده! ألا تكون وصلت صفاً فدخلت معهم	٤٦٧
أيها المصلي وحده! هلا كنت وصلت الصف	٤٦٧
أيها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني	١٣٧
أيها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني بالركوع	١٦٤
أيها الناس، إني قد بَدَّنت ـ أو: بَدُنْت ـ، فلا تسبقوني	١٣٣
بت بآل رسول الله ليلة، فقام رسول الله يصلي	١٩٠
بت عند خالتي ميمونة	٤٢٦
بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي يصلي من الليل، فقمت	٩٠

الحديث	الصفحة
بِتُّ في بيت خالتي ميمونة	٨٩
بت ليلة عند خالتي ميمونة	٨٩
بعثني العباس إلى النبي وهو في بيت خالتي ميمونة	٨٩
تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل	٥١٥
تراصوا صفوفكم، وقاربوا بينها	٣٧٨
تراصوا، واعتدلوا	٣٨١
تصلي المرأة في ثلاثة أثواب	٢٣٧
تصلي في الخمار والدِّرع السابغ	٢٣٣
تعاهدوا هذه الصفوف؛ فإني أراكم من خلفي	٣٨٢
تقدم إلى مصلاك؛ لا يقطع الشيطان	٥٧٠
تقدَّموا فأتَمُّوا بي، وليأتم بكم من بعدكم	٤١٢، ٤٥٥
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم	٢٤٨
ثلاثة لو يعلم الناس ما فيهن من الفضل ما نالهن إلا بقرعة	٤٥٣
ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع	٥٧٣
جاءنا رسول الله بقباء فجلس في فيء الأجم	٣٠٥
جاءنا رسول الله في مسجدنا بقباء	٣٠٤
حاضت؟	٢٤٦
حضرت الصلاة؟	٣٨
حضرت رسول الله يوم الفتح، وصلى في قُبُل الكعبة	٢٧٥
خالفوا اليهود والنصارى؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم	٢٨٠
خالفوا اليهود، وصلوا في خفافكم	٢٨٢
خالفوا اليهود، وصلوا في نعالكم	٢٨٠
خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم	٢٨٠
خذوا زينة الصلاة	٢٩٧
خذوا زينتكم في الصلاة	٢٩٧
خطوتان: إحداهما: أحب الخطا إلى الله	٣٨٦
خياركم ألينكم مناكب في الصلاة	٣٨٣
خيارُكم ألينُكم مناكبَ في الصلاة	٣٨٢
خياركم ألينكم مناكباً في الصلاة	٣٨٤
خير صفوف الرجال الأول	١٨٤
خير صفوف الرجال المقدم	١٨٤
خير صفوف الرجال المقدَّم	١٨١
خيرُ صفوفِ الرجال أوَّلها	٤٣٩
خير صفوف الرجال أوَّلها، وشرها آخرها	٤٣٧
خير صفوف الرجال مقدَّمها	١٨٣
خير صفوف الرجال مقدَّمُها	٤٤٢
خير صفوف النساء الصف المؤخَّر	٤٤١
دخلت أنا وعبد الله المسجد، والقوم ركوع	٤٩٣
ذلك كِفْلُ الشيطان	٢٦١
راصُّوا الصفوف؛ فإن الشياطين تقوم في الخَلَل	٣٦٦
راصُّوا الصفوف؛ فإن الشيطان يقوم في الخلل	٣٦٦
راصُّوا الصفوف؛ فإني رأيت الشياطين تخللكم	٣٦٦
رأى رجلاً صلى في صفٍ خلف القوم	٤٦٠
رأى رسول الله خرج من [شِعب] المطابخ	٢١٧
رأى رسول الله وقد صلى خلفه رجل	٤٦٠
رأيت النبي في بيت أبي طلحة يصلي على بساط	٣٣٢
رأيت النبي وأنا في مسجد قباء فصلى في نعليه	٣٠٥
رأيت النبي وعائشة يصليان في ثوب واحد	١٩٠
رأيت النبي يتحرى الصلاة عندها	٥٧٣
رأيت النبي يصلي في نعليه وخفيه	٢٨٣
رأيت النبي يصلي الظهر والعصر	٢١٧
رأيت النبي يصلي في بيت أم سلمة، في ثوب واحد	١٧٤
رأيت النبي يصلي في ثوب	٢٠٠
رأيت النبي يصلي في ثوب واحد	٢٠٠

الحديث	الصفحة
رأيت النبي يصلي في ثوب واحد متوشحاً به	٢٠١
رأيت النبي يصلي في نعليه، وأشار إلى المقام	٢٧٩
رأيت النبي يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره	٢٧٤
رأيت النبي يصلي، وعليَّ وعليه ثوب	١٨٩
رأيت النبي يصلي، وعليه نعلان	٣٠٠
رأيت رسول الله إذا صلى إلى سترة جعلها على جانبه الأيمن	٥٤١
رأيت رسول الله فعله هكذا	١٠٤
رأيت رسول الله وعائشة ﵂ في ثوب واحد	١٨٩
رأيت رسول الله يشرب قائماً وقاعداً	٢٨٦
رأيت رسول الله يصلي إلى رجل قاعد، والناس يمرون أمامه	٥٦٠
رأيت رسول الله يصلي بالبئر العليا في ثوب	٢١٨
رأيت رسول الله يصلي حافياً ومُنتعلاً	٢٨٤
رأيت رسول الله يصلي حافياً وناعلاً	٢٨٤
رأيت رسول الله يصلي عليه ويسجد	٣١٨
رأيت رسول الله يصلي في برد له حضرمي	٢١٩
رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد	١٧١
رأيت رسول الله يصلي في قميص	١٩٨
رأيت رسول الله يصلي في نعلين سبتيتين	٣١٠
رأيت رسول الله يصلي في نعلين مخصوفتين	٣٠٠
رأيت رسول الله يصلي في نعليه	٢٩١
رأيت رسول الله يصلي قائماً وقاعداً	٢٩٢
رأيت رسول الله يصلي متنعلاً وحافياً	٢٩٢
رأيت رسول الله ينتعل قائماً وقاعداً	٢٨٨
رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع	٤٩١
رأيتُ شريكاً صلى بنا في جنازةِ العصرَ	٥٣٦

الحديث	الصفحة
رأيت على رسول الله نعلين مخصوفتين	٣٠١
رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار	٢٣٦
رأيت نعل رسول الله مخصوفة	٣٠١
رأيت نعل نبيكم مخصوفة	٣٠١
رأيته يصلي عند البئر العليا	٢١٧
رب قني عذابك يوم تبعث ـ أو: تجمع ـ عبادك	٤٢٦
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك	١١٣
ردوا هذا في وعائه	٨٥
رصوا المناكب بالمناكب، والأقدام بالأقدام	٣٥٤
رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها	٣٤٦
رصوا صفوفكم؛ فإن الشيطان يقوم بين الخلل	٣٦٤
ركِب رسول الله فرساً بالمدينة، فصرعه	١٠
زادك الله حرصاً ولا تعد	٤٧٥، ٤٧٩
زُرَّ القميص	١٩٥
زرت خالتي فوافقت ليلة النبي	٩٣
زين الصلاة الحذاء	٣١٠
زينوا القرآن بأصواتكم	٣٤٩
سمعت رسول الله يقرأ في الفجر	١٤٦
سووا المناكب، وأقيموا الصفوف	٤٠٨
سووا صفوفكم، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٣٤٩
سووا صفوفكم، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل	٣٦١
سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم	٣٦١
سوَّوا صفوفكم، ولا تختلفوا	٣٤٥
سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة	٣٦٨
سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة	٣٦٨
شرب رسول الله قائماً وقاعداً	٢٨٧
شُقِّيه بشقَّتين فأعطي هذه نصفاً	٢٤٥

الحديث	الصفحة
شقيه بين هذه، وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة	٢٤٥
شقيها بينها وبين الجارية التي عند أم سلمة	٢٤٦
صُفُّوا كما تصف الملائكة عند ربهم	٣٤٣
صلوا في نعالكم	٢٨٠
صلوا في نعالكم، ولا تشبهوا باليهود	٢٨١
صلى بنا رسول الله الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنون	٢٧٦
صلى بنا رسول الله عند الكعبة منتعلاً وحافياً	٣٠٩
صلى رسول الله بي وبجبار بن صخر	١٠٨
صلى رسول الله خلف أبي بكر	٣٣
صلى رسول الله على الصف المقدَّم ثلاثاً	٤٥١
صلى رسول الله على بساط	٣١٧
صلى رسول الله في بيته وهو جالس	٢٣
صليت إلى جنب النبي، وعائشة خلفنا تصلي معنا	٩٤
صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي	١٠١
صليت خلف النبي الفجر	١٤٥
صليت خلف النبي، فأقامني عن يمينه	١٠٧
صليت خلف رسول الله فكان	١١٢
صليت خلف رسول الله في هذا المكان	٢٩٥
صليت خلف رسول الله، فكان إذا رفع	١٤٥
صليت مع النبي فأقامني عن يمينه	١٠٧
صليت مع رسول الله فأقامني عن يمينه	١٠٨
صُمْتُم أمس؟	٢٩٥
ضأن سود جرد، تكون بأرض اليمن	٣٥٢
ضعوا لي ماء في المخضب	٢٧
عباد الله! لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم	٣٤٧
عباد لله توضع لهم منابر من نور يوم القيامة، ليسوا بأنبياء ولا شهداء	٤٣٣
علةً وبخلاً؟ إن حيضتك ليست في يديك	١٨٩
علمنا رسول الله إذا كنتم اثنين	١١٠
عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة	٤٠٣

الحديث	الصفحة
فأتاه وفي البيت فحلٌ من تلك الفحول	٣٢٧
فإذا قمتم فاعدلوا صفوفكم	٣٩٢
فأزِرّه، ولو لم تجد إلا بشوكة	١٩٣
فأعد صلاتك	٤٦٥
فأفطروا	٢٩٦
فأقام الصلاة، فصفَّ الرجالَ، وصفَّ الغِلمان خلفهم	٤٣٠
فالزم الصف الأول	٤٥٣
فإن من طاعة الله أن تطيعوني	٥٣
فتصومون غداً؟	٢٩٥
فتقدم فرفع يديه وكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب	٤٣٢
فَتِلْكَ بِتِلْكَ	١٣٧
فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه	٢٠٢
فرأيناه يصلي وعليه نعلان مقابلتان	٣٠٦
فصلوا وراءه قعوداً	٥٠
فصنع الرجل طعاماً، ثم دعا النبي، فنضح طرف حصير	٣٢٦
فصنع للنبي طعاماً، فدعاه إلى بيته	٣٢٦
فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا	٣٤٣
فقام رسول الله فصلى العتمة	١٠٧
فقام رسول الله ليصلي	١٠٧
فكن إماماً	٤٢٧
فنضحوا له طرَفَ حصيرٍ كان لهم	٣٢٥
في مقدم البيت، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع	٥٧٤
قام رسول الله يصلي	١٠٩
قام رسول الله يصلي المغرب	١٠٨
قد أجَرنا من أجَرتِ يا أم هانئ	٢١٣
قد رأيت أيها الناس، منذ صليت لكم الصلاة	١٦٤
قد رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد متوشحاً به	١٧٢
قد كان نبي الله يصلي، وإن بعض مرطي عليه	١٨٩
قد كنا نتَّقي هذا على عهد رسول الله	٤٠٠

الحديث	الصفحة
قرأ النبي المؤمنون في الصبح	٢٧٦
قل لأبي بكر يصلي بالناس	٣٨
قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات	١٢٤
قمت ليلة أصلي عن يسار النبي	٩١
قوموا أصلي بكم	٨٦
قوموا فلأصلي بكم	٨٦
قوموا فلأصلي لكم	١٠٠
كان أبو بكر المقدَّم بين يدي رسول	٣١
كان النبي بعد ما يقيم المؤذن ويسكتون	٣٧٦
كان النبي يسوي مناكبنا [وأقدامنا] في الصلاة	٣٩٥
كان النبي يصلي على الحصير	٣١٩
كان النبي يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه	٥٥٦
كان النبي يغدو إلى المصلى	٥٢٠
كان النبي يليه في الصلاة الرجال	٤٣١
كان بين مُصلَّى رسول الله وبين الجدار ممر الشاة	٥٧١
كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها	٥٧٣
كان رسول الله لا يصلي في شُعُرنا	٢٦١
كان رسول الله يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه	١٨٨
كان رسول الله يصلي، وأنا حذاءه	٣١٤
كان رسول الله أحسن الناس خلقاً	٣٢٣
كان رسول الله إذا رفع رأسه	١٣٩
كان رسول الله إذا قال: «سمع الله لمن حمده»	١٤٢
كان رسول الله يأكل قائماً وقاعداً	٢٨٩
كان رسول الله يتخلَّل الصفَّ	٣٤٨
كان رسول الله يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغُلامٌ نَحْوِي إداوةً من ماء	٥٢٢
كان رسول الله يدخل على أم سليم	٣٢٠
كان رسول الله يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة	٣٣٣

الحديث	الصفحة
كان رسول الله يُسوِّي صفوفنا	٣٥٥
كان رسول الله يصلي على الحصير، والفروة المدبوغة	٣٣٢
كان رسول الله يصلي على الخمرة	٣٢١
كان رسول الله يصلي على الصف المقدم	٤٤٩
كان رسول الله يصلي، فيُعرِّض البعيرَ بينه وبين القبلة	٥٣٨
كان رسول الله يضع رأسه في حَجر إحدانا	٣١٤
كان رسول الله يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار	٤١٣
كان رسول الله يعجبه أن يليه في الصلاة المهاجرون والأنصار	٤١٣
كان رسول الله يقوم ويصلي، وعليه طرف اللحاف	١٩٠
كان رسول الله يقيل في بيتي	٣٢١
كان لرسول الله فرو	٣٣٣
كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله	١١٣
كانت تحمل مع النبي عنزة يوم العيد فيصلي إليها	٥٢٠
كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم	٤٧
كمؤخرة الرحل	٥١٤
كن إمام قومك	٤٥٣
كن مؤذناً	٤٢٧
كن مؤذنهم	٤٥٣
كنا إذا صلينا خلف النبي فقال	١٤٧
كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببت	١١٣
كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببنا	١١٢
كنا إذا صلينا خلف رسول الله فرفع	١٣٩
كنا إذا صلينا خلف رسول الله فرفعنا	١٤٤
كنا إذا صلينا خلف رسول الله، أحببنا أن نكون عن يمينه	١١٢
كنا على عهد رسول الله نطرد طرداً أن نقوم بين السواري	٤٠٢
كنا لا نتوضأ من مَوْطِىء	٢٦٩

الحديث	الصفحة
كنا لا نسجد خلف رسول الله	١٤٣
كنا مع النبي لا يحنو أحدٌ منا	١٤١
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله	٤٠٠
كنا نصلي خلف رسول الله	١٣٩
كنا نصلي مع النبي فلا يحنو أحد منا	١٤١
كنا نصلي مع النبي، فيضع أحدنا	٣٣٩
كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر	٣٣٩
كنا نُنهى أن نصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله	٤٠٢
كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته	٣٣٨، ٣٣٩
كنت في سبعين من أصحاب الصفة	١٧٦
كونوا في الصف الذي يليني	٤١٦
لا تبادروا الإمام [بالركوع والسجود]	١٢
لا تبادروا الإمام بالركوع حتى	٥٧
لا تبادروا الإمام بالركوع حتى يركع	١٣٦
لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود	١٣١
لا تبادروني بركوع، ولا بسجود	١٣٠
لا تختلف صفوفُكم فتختلف قلوبُكم	٣٤٩
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٣٤٨
لا تسبقوا الإمام بالركوع	١٣٧
لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود	١٣٤
لا تستروا الجُدُر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه	٥٤٥
لا تصلِّ على قبر، ولا إلى قبر	٥٦١
لا تصلوا إلا إلى سترة، ولا يدع أحدكم أحداً	٥٩١
لا تصلوا إلى المتحدثين والنيام	٥٥٠
لا تصلوا إلى النيام والمتحدثين	٥٥٠
لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث	٥٤٥
لا تصوموا يوم الجمعة مفرداً	٢٩٦
لا تصوموا يوم الجمعة؛ إلا أن تصوموا قبله	٢٩٢
لا تقرأ القرآن وأنت جنب	٢٧٠
لا تقوم الساعة حتى تكون خصوماتهم في ربهم	٤٢٣
لا تُكبِّر حتى تأخذ مقامك من الصف	٤٨٨
لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج	١١٨
لا يأتمُّ بنائم ولا متحدِّث	٥٥٤
لا يتطوع الإمام في مصلاه	١١٥
لا يتقدم الصف الأول: أعرابي، ولا أعجمي	٤٢٠
لا يخصن أحدكم يوم الجمعة بصوم	٢٩٣
لا يزالُ قومٌ يتأخَّرون عن الصف الأول	٤٥٤
لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود	٢٠٥
لا يُصلِّ أحدكم في الثوب الواحد	١٦٨
لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه	١١٤
لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه	١١٤
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد	١٦٨
لا يصلِّينَّ أحدكم وهو عاقص شعره	٢٦٦
لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار	٢٤٣
لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار	٢٢٥
لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها	٢٤٧
لا يقطع الصلاة امرأة، ولا كلب، ولا حمار	٥٨٢
لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم	٥٨٥
لا يقوم في الصف الأول إلا المهاجرون والأنصار	٤١٨
لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً	٢٢٩
لا يؤمن أحد بعدي جلوساً	٧٤
لا يؤمن أحد بعدي قاعداً	٧٦

الحديث	الصفحة
لا يؤمَّنَّ أحدكم بعدي جالساً	٧٧
لَتُسَوُّنَّ الصفوف، أو لَتُطْمَسَنَّ وجوهُكم	٣٩٧
لتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم	٣٤٧
لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين وجوهكم	٣٤٧
لقد رأيتُ الرجالَ عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم	١٧٧
لقد رأيت النبي ها هنا عند المقام يصلي	٢٩٣
لقد رأيت رسول الله يصلي في الخفين والنعلين	٣٠١
لقد علمت أقواماً ما هم بأنبياء ولا شهداء	٤٣٥
لقد كان رسول الله يصلي وعليَّ ثوب	١٨٨
لله عباد ليسوا بأنبياء ولا شهداء	٤٣٣
لم تكن من الصلاة شيء أحرى أن يؤخرها إذا كان على حديث	٣٣٨
لم خلعتم نعالكم؟	٢٩٠
لم يكن رسول الله يصلي عليه	٣٣٦
لما مرض النبي مرضه الذي توفي فيه	٥٦
لو رأيتموني وإبليس يلوي لي حنكه	٥٨٧
لو يعلم الناس ما في الصف الأول	٤٤٦
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	٤٤٥
لو يعلمون ما في الصف الأول	٤٤٥
ليبشر فقراء المهاجرين	١٨٧
ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل	٥١١
ليصل بالناس أبو بكر	٥٤
لِيَقُمِ الأعرابُ خلف المهاجرين والأنصار	٤١٣
ليلني منكم أولو الأحلام والنهى	٣٨٩
لِيَلِيَنِّي [وفي نسخة: لِيَلِني] منكم أولو الأحلام والنُّهى	٤٠٧
ليليني منكم الذين يأخذون عني	٤٠٨
ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم	٤٠٩، ٤١٩

الحديث	الصفحة
ما أحسنَ هذا البساط!	٣٣٦
ما أحسنَ هذا!	٣٣٦
ما السُّرَى يا جابرُ؟	٢٠١
ما بين الفذ والجماعة خمس وعشرون درجة	٤٢٦
ما حملكم على إلقاء نعالكم؟	٢٧٩
ما رأيت رسول الله يصلي إلى عمود	٥٤٢
ما رأيتُ رسولَ الله يصلي إلى عود ولا عمود	٥٤١
ما صلى رجل العتمة في جماعة	٤٨
ما على أحدكم إذا جاء أن يجر معه رجلاً فيقيمه معه	٤٦٧
ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خَيْلٍ شُمُسٍ؟	٣٤١
ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟	٢٠١
ما هذا البساط؟	٣٣٦
ما يمنعكم أن تصفوا كما تصف الملائكة عند الرحمن؟	٣٤٢
ما يؤخركم؟ لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم	٤٥٥
ما يؤمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام	١٥٠
متى دفن هذا؟	٩١، ٤٣٧
مثل الذي يصلي ورأسه معقود	٢٦٩
مثل الذي يصلي ورأسه معقوص	٢٦٨
مثل مؤخرة الرحل	٥١٢
مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم	٥١١
مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه	٥١٣
مر النبي برجل قد سدل ثوبه وهو يصلي	٢٥٧
مر النبي برجل يصلي، قد سدل ثوبه	٢٥٧
مر بي رسول الله وأبو بكر	١٠٩
مرَّ بي رسول الله، وأنا ساجد قد عقصت شعري	٢٦٥
مرَّ بي نبي الله، وأنا ساجد قد عقصت شعري	٢٦٦
مرحبا بأم هانئ	٢١٣

الحديث	الصفحة
مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس	٢٩
مروا أبا بكر يصلي بالناس	٢٩
مروا الناس فليصلوا	٤٥
مروا بلالاً فليؤذن	٣٨
مري بلالاً فليبادر بالصلاة	٣٥
مري بلالاً فليُنادِ بالصلاة	٣٥
مفتاح الصلاة الطهور	١٢٨
مفتاح الصلاة الطُّهور	١٣٠
من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ	١٢٣
من أدخل على مؤمن سروراً	٥٤٩
مَنْ أسبل إزارَه في صلاتِه خُيلاءَ	٢٢٧
من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل	٥٨٧
من أطاعني فقد أطاع الله	١٩
من الساعي؟	٤٨٧
من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة	٣٣٥
من تمام الصلاة: الصلاة في النعلين	٣٠٢
من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	٢٢٩
من جر ثوبه من الخيلاء لم يكن	٢٢٧
من جر ثيابه خيلاء لم ينظر الله إليه في حلال ولا حرام	٢٢٨
من رفع رأسه قبل الإمام أو وضع فلا صلاة له	١٥٩
من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام	١٥٨
من سدَّ فُرجةً بنى الله له بيتاً في الجنة	٣٩١
من سد فرجة في الصف غفر له	٣٩٥
من سد فرجة في الصف: كتب له بها حسنة	٣٩٥
من سدَّ فرجةً في صفٍّ رفعه الله بها [في الجنة] درجة	٣٩١
من سدَّ فرجةً في صفٍّ رفعه الله بها درجة	٣٩٠
من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله	٥٥٢
من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات	٣٩٠

الحديث	الصفحة
من صلى في ثوب فليعطف عليه	١٧١
من علق في مسجد قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك	٣٣٥
من عمَّر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران	٤٢٩
من عمَّر ميسرة المسجد كُتِب له كِفْلان من الأجر	٤٢٨
من فعل هذا؟	٦٦، ١٤٦
من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له	٣٤٩
من كان له ثوبان فليصل فيهما	٢٠٤
من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر	١٧٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ـ يعني: النساء ـ فلا ترفع رأسها	١٧٩
من لم يجد ثوبين، فليصل	٤٥
من منح منيحة لبن أو ورق، أو أهدى زقاقاً، كان له كعدل نسمة	٣٤٩
من منح منيحة لبن، أو منيحة ورق، أو هدى زقاقاً، فهو كعتق رقبة	٣٤٩
من منح مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أو هدى زُقَاقاً	٣٥٠
من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس	٤٩٤
من نظر إلى فُرجةٍ في صفٍّ فليسُدَّها	٣٩٣
من وصل صفاً وصله الله	٣٥٧
من يسبقنا إلى الأثاية؟	١٠٨
ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	٣٦٦
ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	٣٦٥
ناوليني الخُمرة من المسجد	٣١٤
نعم، ومتى يكون لأحدكم ثوبان؟	٢٠٢
نعم، وازْرُرْه ولو بشَوكة	١٩١
نعم؛ ومتى يكون لأحدكم ثوبان	١٦٧
نهاني النبي أن أجعل خاتمي في هذه	٢٧١
نهى رسول الله أن تستر الجدر	٥٥٠
نهى رسول الله أن نصف بين السواري	٤٠٢
نهى رسول الله أن يُصلَّى في لحاف	٢٠٩

الحديث	الصفحة
نهى رسول الله أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث	٥٥٨
نهى رسول الله أن يصلي الرجل إلى عود	٥٢٣
نهى رسول الله أن يصلي الرجل ورأسه معقوص	٢٦٤
نهى رسول الله عن السدل في الصلاة	٢٥٢
نهى رسول الله عن الصلاة في السراويل	٢١٢
نهى رسول الله عن مجلسين وملبسين	٢٠٩
نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين	٥٥٣
نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين	٥٥٣
هذان جماعة	٩٩
هكذا رأيتُ رسول الله فعل	١٠٣
هكذا صليت؟	٤٦٥
هكذا صلينا مع رسول الله	١٠٣
هل نودي بالصلاة؟	٤٦٥
هم أعلم بالصلاة من الأعراب والسفهاء	٤١٤
هم ناس من أفناء الناس، ونوازع القبائل	٤٣٣
والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت	١٦٣
والذي نفس محمد بيده! إني لأنظر إلى ما ورائي	٣٨٧
والله لتُقيمُنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين قلوبكم	٣٤٤
وإن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه	٥٧٠
وأينا كان له ثوبان على عهد النبي	٢٠٠
ورب هذه البنية! لقد رأيت رسول الله يدخل المسجد	٢٩١
وسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الثُّلَم	٤٥٦
وسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الخَلَل	٤٥٦
وكان بين مَقام النبي وبين القبلة ممرُّ عَنْزٍ	٥٧١
ولا يصلِّ أحدكم وهو عاقص شعره	٢٧٣
ولكن رأيت رسول الله يصلي في قميص	١٩٧
يا أبا عمير! ما فعل النغير؟	٣٢٩

الحديث	الصفحة
يا أسامة ارفعني إليك	٤١
يا أم سليم ما هذا؟	٣٢٠
يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا، واعلموا أن لله عباداً ليسوا بأنبياء	٤٣٢
يا بنية إن آخر صلاة صلاها رسول الله	٤٥
يا جابرُ!	١٩٩
يا صاحب الحوض	١٠٨
يا عائشة ارفعي عني حصيرك هذا	٣١٥
يا عائشة! أرخي عليَّ مرطك	١٨٩
يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي	٢٦٩
يا معشر المسلمين! إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع	٤٧١
يا معشر المؤمنات! من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر	١٧٩
يا معشر النساء إذا سجد الرجال	١٨٢
يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن	١٨٤
يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن	٤٤٢
يا معشر النساء! من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	١٨٠
يتمون الصفوف الأُوَلَ، ويتراصون في الصف	٣٤١
يتمون الصفوف الأولى، ويرْصُفون في الصفوف رصفاً	٣٤٢
يتمُّون الصفوف المقدَّمة، ويتراصُّون في الصف	٣٤٠
يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل	٥١٤
يضحك الله إلى ثلاثةٍ: القوم إذا صفُّوا في الصلاة	٣٩٣
يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب	٥١٤
يقيمون الصفوف، ويجمعون بين مناكبهم	٣٤٣
يَؤُمُّ القوم أقدمهم هجرةً	٤٠٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
٦٩ ـ باب الإمام يصلي من قعود	٥
٧٠ ـ باب الرجلين يؤمُّ أحدُهما صاحبَه، كيف يقومان؟	٥٨
٧١ ـ باب إذا كانوا ثلاثةً كيف يقومون؟	١٠٠
٧٢ ـ باب الإمام ينحرف بعد التسليم	١١٢
٧٣ ـ باب الإمام يتطوع في مكانه	١١٤
٧٤ ـ باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة	١١٩
٧٥ ـ باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام	١٣٠
٧٦ ـ باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، أو يضَع قبله	١٤٨
٧٧ ـ باب فيمن ينصرف قبل الإمام	١٦٣
٧٨ ـ باب جماع أبواب ما يُصلَّى فيه	١٦٥
٧٩ ـ باب الرجل يعقِد الثوبَ في قفاه ثم يصلي	١٧٧
٨٠ ـ باب الرجل يصلي في ثوبٍ واحد بعضُه على غيره	١٨٨
٨١ ـ باب في الرجل يصلي في قميص واحد	١٩١
٨٢ ـ باب إذا كان الثوب ضيقاً يتَّزر به	١٩٩
٨٣ ـ باب الإسبال في الصلاة	٢٢٧
٨٤ ـ باب في كم تصلي المرأة	٢٣٣
٨٥ ـ باب المرأة تصلي بغير خمار	٢٤٢
٨٦ ـ باب ما جاء في السدل في الصلاة	٢٤٩
٨٧ ـ باب الصلاة في شُعُر النساء	٢٦١
٨٨ ـ باب الرجل يصلي عاقصاً شعره	٢٦١
٨٩ ـ باب الصلاة في النعل	٢٧٤
٩٠ ـ باب المصلي إذا خلع نعليه، أين يضعهما؟	٣١١
٩١ ـ باب الصلاة على الخُمرة	٣١٤
٩٢ ـ باب الصلاة على الحصير	٣٢٥
٩٣ ـ باب الرجل يسجد على ثوبه	٣٤٠
تفريع أبواب الصفوف	٣٤٠
٩٤ ـ باب تسوية الصفوف	٣٤٠
٩٥ ـ باب الصفوف بين السواري	٤٠٠

الموضوع	الصفحة
٩٦ ـ باب مَن يُستحبُّ أن يلي الإمامَ في الصف	٤٠٧
٩٧ ـ باب مقام الصبيان من الصف	٤٣٠
٩٨ ـ باب صف النساء	٤٣٩
٩٩ ـ باب مقام الإمام من الصف	٤٥٦
١٠٠ ـ باب الرجل يصلي وحده خلف الصف	٤٥٧
١٠١ ـ باب الرجل يركع دون الصف	٤٧٩
تفريع أبواب السترة	٥١٠
١٠٢ ـ باب ما يستر المصلي	٥١٠
١٠٣ ـ باب الخط إذا لم يجد عصاً	٥٢٣
١٠٤ ـ باب الصلاة إلى الراحلة	٥٣٧
١٠٥ ـ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها	٥٤١
١٠٦ ـ باب الصلاة إلى المتحدِّثين والنِّيام	٥٤٥
١٠٧ ـ باب الدُّنُوِّ من السترة	٥٦٢
١٠٨ ـ باب ما يُؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرِّ بين يديه	٥٧٥

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الثامن

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

١٠٩ ـ باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١ ... مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بُسر بن سعيد؛ أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جُهَيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المارُّ بين يدَي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقف أربعين خيرٌ له من أن يمرَّ بين يديه»**.

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٠/ ٤٢٢ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٢٣م ـ رواية القعنبي) (٤٠٩ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٤٢٢ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي) (١٢٨م ـ رواية الحدثاني) (٢٧٢ ـ رواية محمد بن الحسن).

ومن طريق مالك أخرجه: البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٣ و٣٨٤/ ١٣٩١ و١٣٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٥/ ١١٢١)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٦/ ٧٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٤١٠/ ٨٣٤)، والدارمي (١/ ٣٨٧/ ١٤١٧)، وابن حبان (٦/ ١٣٠/ ٢٣٦٦)، وأحمد (٤/ ١٦٩) و(٥/ ٤٥٦ ـ سقط من الميمنية) (١٤/ ٦٩/ ١٧٤٣٧ ـ الإتحاف) (٦/ ١٢٤/ ٧٩١٠ ـ أطراف المسند)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩/ ٢٣٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨/ ٢٠٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٢/ ٢٤٤٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٨٢/ ٨٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٧/ ٥٢٣٥) [من طريق عبد الرزاق، وقلبه]، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٥٠/ ٦٧١٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٤/ ٥٤٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، [وانظر: أحاديث الموطأ (٢٣١)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٦): «أبو جهيم هذا هو: أبو جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، وهو: ابن أخت أُبي بن كعب، وقد قيل فيه: عبد الله بن جهيم، أبو جهيم، ...، ولم تختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث».

قلت: زيادة: **«من الإثم»** لا تثبت في حديث مالك هذا، فلا هي في الموطآت، ولا في رواية أصحاب مالك عنه، ولا هي في الأصول المذكورة في التخريج فيمن روى الحديث من طريق مالك، وأما ما جاء في بعض نسخ البخاري فلا يُعتمد عليه في إثبات هذه الزيادة لعدم ثبوتها في أكثر نسخ البخاري، ولاحتمال وهم من زادها في الصحيح من

الرواة، وعليه: فإن من عزاها إلى الشيخين أو إلى البخاري فقد أخطأ، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٧٨): «وهي غير محفوظة».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٥): «زاد الكشميهني: **«من الإثم»**، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: يعني من الإثم، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راويةً، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً، ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها، قال: وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي: ماذا عليه من الإثم».

وانظر: المغني (٢/ ٤١)، المجموع (٣/ ٢٢٠)، الخلاصة (١٧٤٩ ـ ١٧٥١)، عمدة الأحكام (١١٣)، الإلمام (٣٠٥)، المحرر (٢٨٠)، نصب الراية (٢/ ٧٩)، بلوغ المرام (١٨٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٠٢)، البدر المنير (٤/ ٢٠٤)، التلخيص (١/ ٢٨٦).

● تابع مالكاً عليه:

سفيان الثوري، فرواه عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم أسأله: ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الذي يمر بين يدي المصلي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لأن يقوم الرجل مقامه خير له من أن يمر بين يدي المصلي»**. لفظ قبيصة، وبنحوه رواية ابن مهدي.

وفي رواية عن وكيع، قال فيه: عن عبد الله بن جهيم، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم أحدكم ما له في الممر بين يدي أخيه وهو يصلي»**؛ يعني: من الإثم **«لوقف أربعين»**. هكذا تفرد فيه وكيع بقوله: عن عبد الله بن جهيم، فأخطأ [وانظر: الكنى للدولابي (١/ ١٩٥/ ٥٩٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢١)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/ ١٨٥/ ١٢٢٤)، معرفة الصحابة (٣/ ١٦١١/ ٤٠٥٦)].

وفي رواية له: أن زيد بن خالد أرسل إلى أبي جهيم الأنصاري يسأله: ما سمعت من النبي ﷺ في الرجل يمر بين يدي الرجل وهو يصلي؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لو يعلم أحدكم ما له [في] أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي، كان لأن يقف أربعين»** قال: لا أدري أربعين عاماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين يوماً **«خير له من ذلك»**.

أخرجه مسلم (٥٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٤/ ١٣٩٢ و١٣٩٣ و١٣٩٥)، وابن ماجه (٩٤٥)، وأحمد (٥/ ٤٥٦ ـ سقط من الميمنية) (١٤/ ٦٩/ ١٧٤٣٧ ـ الإتحاف)

(١٢٤/٦/ ٧٩١٠ ـ أطراف المسند)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩/ ٢٣٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٣/ ٢٩١٠) (٢/ ٥٣٧/ ٢٩٢٧ ـ ط عوامة) (٢/ ١٤٦/ ٢٩٢٤ ـ ط الرشد)، وفي المسند (٥٧٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٩/ ١٠١٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٠٧/ ٢٠٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٢/ ٢٤٤٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٨٣/ ٨٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٧/ ٥٢٣٥) [من طريق عبد الرزاق، وقلبه]، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٢٣) (٢٤٧٨ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦١١/ ٤٠٥٦)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٧).

هكذا رواه عن الثوري جماعة من أثبت أصحابه وغيرهم: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٧) عن رواية وكيع: «هكذا قال: عبد الله بن جهيم، ...، وهو وهمٌ من وكيع، والصحيح في ذلك: رواية مالك ومن تابعه».

ح وخالفهم: أبو قتيبة سلم بن قتيبة [صدوق]: حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال سمعت عبيد الله بن عتبة، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي الرجل وهو يصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقوم حولاً خيراً له من الخطوة التي خطاها»**.

أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٥٦/ ٤٢٠)، قال: حدثنا حمزة بن عمارة الأصبهاني [قليل الرواية، ولم يُوثَّق، فهو مجهول الحال. طبقات المحدثين (٣/ ٣٦٠)، تاريخ أصبهان (١/ ٣٥٢)]: حدثنا عبد الله بن عمر أخو رستة [عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الأصبهاني أخو رستة: قال أبو الشيخ: «وقد حدث بغير حديث يتفرد به»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «تفرد بغير حديث»، وقال ابن مردويه: «له أحاديث يتفرد بها»، وقال الذهبي: «له أفراد وغرائب»، الجرح والتعديل (٥/ ١١١)، طبقات المحدثين (٢/ ٣٨٩)، تاريخ أصبهان (٢/ ٨)، تكملة الإكمال (٢/ ٦٩٧)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٨٣)]: حدثنا أبو قتيبة به.

وعن الطبراني رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٥٢).

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا أبو قتيبة».

وقال أبو نعيم: «تفرد به أبو قتيبة عن سفيان».

قلت: لا يصح إسناده إلى أبي قتيبة سلم بن قتيبة، فقد سلم من عهدته، وإنما الحمل فيه على من دونه، وعلى فرض أنه هو المتفرد به عن الثوري، وقد رواه عنه جماعة، فيكون هذا من أفراد أبي قتيبة وأوهامه على الثوري.

فهذا حديث قُلِب إسنادُه ومتنه، ودخل لراويه حديث في حديث، فليس هذا من حديث الثوري، والمحفوظ عنه ما رواه عنه ثقات أصحابه.

ـ وأما هذا المتن فيرويه ببعض سنده: وكيع، وأبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، وعمر بن سعد أبو داود الحفري، وأبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، وابن أبي فديك، وعلي بن قادم [وهم مشهورون بالصدق والعدالة، وفيهم ثقات أثبات]:

عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب [وقال بعضهم: عبيد الله بن عبد الله بن موهب، والصحيح: الأول]، قال: سمعت عمي عبيد الله بن موهب [وقال أبو أحمد: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، والصحيح: عبيد الله بن عبد الله بن موهب]؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم أحدكم ما له في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه، لكان أن يقف في ذلك المقام مئة عام أحبَّ إليه من الخطوة التي خطا»**.

وفي رواية: **«لو يعلم أحدكم ما عليه في أن يمر بين يدي المصلي معترضاً؛ كان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها»**. وقال عمر بن سعد: **«أربعين عاماً»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٤٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٤/ ٨١٤)، وابن حبان (٦/ ١٢٩/ ٢٣٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، وعبد بن حميد (١٤٥٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٨٤/ ٨٧)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٢٤) (٢٤٧٩ ـ المخلصيات)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٧٨).

قال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ١٦٦): «عم عبيد الله هو: عبيد الله بن عبد الله بن موهب القرشي المدني، والد يحيى، سمع أبا هريرة، سمع منه ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن عبيد الله بن موهب، ذكر ذلك البخاري».

وهذا إسناد ضعيف؛ عبيد الله بن عبد الله بن موهب: مجهول [ضعفاء العقيلي (٤/ ٤١٥)، الثقات (٥/ ٧٢)، مشاهير علماء الأمصار (٤٩٣)، بيان الوهم (٥/ ١١١ و١٤٥/ ٢٣٦٦ و٢٣٨٧)، التهذيب (٣/ ١٦)].

والراوي عنه: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب التيمي المدني: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ١٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٣)، الميزان (٣/ ١٢)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٨٤/ ٤٥٠)، تخريج الذكر والدعاء (١٤٢)].

قال الطحاوي: «وحديث أبي هريرة هذا هو عندنا ـ والله أعلم ـ متأخِّر عن حديث أبي الجهيم الذي رويناه في صدر هذا الباب؛ لأن في حديث أبي هريرة الزيادة في الوعيد للمارِّ بين يدي المصلي، والذي في حديث أبي الجهيم التخفيف، وأولى الأشياء بنا أن نظنه بالله تعالى: الزيادة في الوعيد للعاصي المارِّ بين يدي المصلي؛ لا التخفيف من ذلك عنه في مروره بين يدي المصلي».

قلت: هذا لو صح الحديث، فإذ لم يصح فلنسترح من هذا العناء.

⊂ **تنبيه**: قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤١): «ولمسلم: «**لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي**»»، وهذا ليس في مسلم أصلاً، ومتنه في التحديد بمائة عام لم أجده إلا في حديث أبي هريرة هذا، فلعله اشتبه عليه، والله أعلم [وانظر: البدر المنير (٤/ ٢٠٥)].

⊂ قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٧): «وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد: أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم: زيد بن خالد، والقول عندنا: قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره».

قلت: رواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الحميدي، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وإبراهيم بن بشار الرمادي، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن حسان التنيسي، وعبد الله بن محمد الزهري، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وهارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، والحسن بن الصباح البزار، وهشام بن عمار [وهم ثلاثة عشر رجلاً من ثقات أصحاب ابن عيينة، لا سيما وفيهم: أثبت أصحابه، والمكثرون عنه]:

عن سفيان، قال: ثنا سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو الجهيم [زاد الجماعة إلا ابن عبدة وابن حسان وابن المقرئ: ابن أخت أُبي بن كعب] أسأل زيدَ بن خالد الجهني: ما سمعتَ في الذي يمر بين يدي المصلي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لأن يمكث** [وقال الجماعة: **يقوم**] **أحدكم أربعين خيرٌ له من أن يمر بين يدي المصلي**»، لا يدري أربعين سنة، أو أربعين شهراً، أو أربعين يوماً، أو أربعين ساعة.

وقال هشام بن عمار: عن بسر بن سعيد، قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي... فذكر الحديث، وفي آخره: فلا أدري أربعين سنةً، أو شهراً، أو صباحاً، أو ساعةً. هكذا أبهم أبا الجهيم.

وهذا لفظ الحميدي، وبنحوه لفظ الجماعة، وشذَّ أحمدُ بن عبدة بزيادة: «**أربعين خريفاً**»، ولفظه بتمامه: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؛ كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه**».

أخرجه ابن ماجه (٩٤٤)، والدارمي (١/ ٣٨٦/ ١٤١٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٤/ ١٣٩٤)، وأحمد (٤/ ١١٦ ـ ١١٧)، والحميدي (٢/ ٦٢ ـ ٦٣/ ٨٣٦)، وعبد بن حميد (٢٨٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٩/ ١٠١٤)، والبزار (٩/ ٢٣٩/ ٣٧٨٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٢٩/ ٣١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٨٢/ ٨٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٧/ ٥٢٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٨).

وقد سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: «خطأ؛ إنما هو زيد إلى أبي

جهيم» [تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٢٨٩/ ١٠١٤)، التمهيد (٢١/ ١٤٨)].

يعني: كما روى مالك والثوري؛ إذ هما أحفظ وأتقن من ابن عيينة، وأكثر منه عدداً، وأكبر منه سناً وقدراً.

وقال الطحاوي في المشكل بعد رواية سفيان الثوري: «فكان في ذلك أن راويه عن النبي ﷺ هو أبو الجهيم الأنصاري؛ لا زيد بن خالد، فوجب بذلك القضاء فيما اختلف فيه مالك وسفيان بن عيينة لمالك على ابن عيينة؛ لأن مالكاً والثوري لما اجتمعا في ذلك على شيء كانا أولى بحفظه من ابن عيينة فيما خالفهما فيه».

وتقدم نقل كلام ابن عبد البر في أن ابن عيينة قلبه، ثم قال: «والقول عندنا: قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٧٨): «وهذا كله وهمٌ، وممن نص على أنَّ جعْلَ الحديث من مسند زيد بن خالد عن النبي ﷺ وهمٌ من ابن عيينة وخطأ: ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وأشار إليه الإمام أحمد في رواية حنبل.

وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده، ولم يحفظه جيداً، وقد روي عنه كقول مالك وسفيان على الصواب، خرجه ابن خزيمة عن علي بن خشرم عنه.

ومن تكلف الجمع بين القولين من المتأخرين، فقوله ليس بشيء، ولم يأت بأمر يُقبل منه».

وقال المزي في التحفة (٣/ ١٨٤/ ٣٧٤٩ ـ ط الغرب): «والمحفوظ: حديث سالم أبي النضر (ع)، عن بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من النبي ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي، ومن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد فقد وهم، والله أعلم».

وقال في موضع آخر (٨/ ٣٩٨/ ١١٨٨٤): «روي عن بسر بن سعيد (ق)، قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي، وهو غلط».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٤): «هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف عليه فيه؛ أن المرسِل هو زيد، وأن المرسَل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر، عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر، فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله، فذكر هذا الحديث»، ثم ذكر كلام ابن معين وابن عبد البر في تخطئة ابن عيينة، ثم ذكر كلام ابن القطان الفاسي فيما خالف فيه جماعة الأئمة الحفاظ بتصحيح القولين، ثم رد عليه قوله.

وقال في الإتحاف (٥/ ١٢/ ٤٨٧٥): «كذا قال، ورواه مالك عن أبي النضر، فجعله من مسند أبي جهيم، وأن زيد بن خالد هو الذي أرسل بسر بن سعيد، وهو المحفوظ».

ب ـ خالف جماعة الثقات من أصحاب ابن عيينة:

علي بن خشرم: ثنا ابن عيينة، عن سالم بن النضر [كذا في المطبوع، وفي الإتحاف

(١٤/ ٦٨/ ١٧٤٣٧): عن سالم أبي النضر]، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم، أسأله عن المار بين يدي المصلي، ماذا عليه؟ قال: **«لو كان أن يقوم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٤/ ٨١٣).

هكذا موقوفاً، وظاهر سياقه في الإتحاف أنه مرفوع.

قلت: والأقرب عندي أن هذه الرواية وهم، والمحفوظ: رواية الجماعة من أصحاب ابن عيينة، وفيهم الأئمة الحفاظ، مثل: الحميدي راويته، وأحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وعلي بن خشرم من أصحاب عيسى بن يونس المكثرين عنه، لا من أصحاب ابن عيينة المشهورين المكثرين، وهو يستصغر فيه إذا قورن بهؤلاء الجهابذة من قدامى أصحاب ابن عيينة، فهم أكبر منه سناً، وأجل قدراً، وأقدم صحبة لابن عيينة، ولعل ابن عيينة حدثه به هكذا في آخر عمره، فإنه كان تغير حفظه بأخرة، أو روجع فيه سفيان فرجع، والله أعلم.

وانظر: بيان الوهم (٢/ ١٠٧/ ٧٦)، بغية النقاد النقلة (١/ ٢٩٧/ ١٤٥)، الدراية (١/ ١٧٩)، الفتح لابن حجر (١/ ٥٨٥).

ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلِّي والمصلَّى ما عليهما؛ لكان يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه»**، قال أبو النضر: فلا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٧).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٧٨): «وهذا يوافق رواية ابن عيينة، وهو أيضاً وهم، وزيادته: **«والمصلَّى»**: غير محفوظة أيضاً».

قلت: الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي: صدوق، يهم كثيراً، ليَّنه بعضهم، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة» [التهذيب (٢/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)]، فلعله اختصر القصة، فوهم حيث جعله من مسند زيد بن خالد، بدل أبي الجهيم، كما أنه زاد في المتن هذه الزيادة التي لم يتابع عليها، ورواية جبلي الحفظ: مالك والثوري هي المحفوظة، والله أعلم.

وروي أيضاً عن سعيد بن أبي أيوب [ثقة فقيه]، عن أبي النضر سالم، عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، عن رسول الله ﷺ قال: **«لأن يمكث المارُّ بين يدي المصلي أربعين خير له من أن يمر بين يديه»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٨٩/ ٢٦٥)، قال: حدثنا أحمد بن رشدين، قال: حدثنا روح بن صلاح، قال: حدثنا سعيد به.

قلت: لا يصح إسناده إلى سعيد، ولا يثبت عنه؛ روح بن صلاح ابن سيابة الحارثي المصري: ضعيف؛ ضعفه ابن عدي والدارقطني وابن ماكولا، وقال ابن منده: «صاحب مناكير»، وقال ابن الجوزي: «هو في عداد المجهولين»، وقال الذهبي: «له مناكير»، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الحاكم [اللسان (٣/ ٤٨٠)، الكامل (٣/ ١٤٦)، فتح الباب (٢١٣٩)، العلل المتناهية (١/ ٢٧٠/ ٤٣٣)، المغني (١/ ٢٣٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ١٦٠)]، وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

ومما روي في الوعيد على المرور بين يدي المصلي:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الذي يمر بين يدي أخيه وهو يصلي متعمداً، يتمنى يوم القيامة لو أنه شجرة يابسة»**.

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣٣)، والدولابي في الكنى (١/ ٨٦/ ١٨٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٢/ ١٩٢٨)، وفي الكبير (١٤/ ١٠٦/ ١٤٧٢٤).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٨٠): «إسناده ليس بقوي».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦١): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أجد من ترجمه».

قلت: هو حديث ضعيف؛ في سنده اختلاف، وبعض رجال إسناده مجاهيل، وفيهم من ضُعِّف.

٢ ـ روى عبد الحميد بن عبد الرحمٰن ـ عامل عمر بن عبد العزيز ـ أنه مرَّ رجل بين يديه وهو يصلي فجبذه حتى كاد يخرق ثيابه، فلما انصرف قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحب أن ينكسر فخذه، ولا يمر بين يديه»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٣/ ٢٩١١).

وهذا مرسل أو معضل بإسناد ضعيف جداً؛ فيه: عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم، وقد ضعفوه، وهو: منكر الحديث، وكان أبو أسامة يروي عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم الشامي، ويسميه: ابن جابر، كما وقع هنا عند ابن أبي شيبة [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٧٣٣/ ٣٣٥)] [الحديث المتقدم برقم (٥٦١)].

• قال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا المرور بين يدي المصلي، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٨): «لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد، ويكرهون للمصلي أيضاً: أن يدع أحداً يمر بين يديه، وعليه عندهم أن يدفعه جهده؛ ما لم يخرج إلى حدٍ من العمل يُفسِد به على نفسه صلاته، . . .، والإثم على المارِّ بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاصٍ؛ إذا كان بالنهي عالماً، والمارُّ أشد إثماً إذا تعمد ذلك، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، . . .».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٨٢): «وقد حمل إطلاق هؤلاء للكراهة على التحريم؛ فإن متقدمي العلماء كانوا يستعملون ذلك كثيراً.

وقد حكى ابن حزم في كتاب الإجماع الاتفاق على أن المار بين المصلي وسترته آثم.

وفي الحديث: دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، سواء كان يصلي إلى سترة، أو لم يكن، ...»، إلى أن قال: «فأما من وقف في مجاز الناس الذي ليس لهم طريق غيره وصلى، فلا إثم في المرور بين يديه، صرح به أصحابنا وغيرهم؛ لأنه مفرط بذلك، فلا حرمة له».

ولخص ابن الحاجب أحوال المصلي والمار في الإثم بقوله: «ويأثم المصلي إن تعرَّض، والمارُّ وله مندوحة» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٠٣)].

١١٠ ـ باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢ **قال أبو داود:** حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا عبد السلام بن مطهَّر، وابن كثير، المعنى، أن سليمان بن المغيرة أخبرهم، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر: قال حفص: قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقطعُ صلاةَ الرجل»**.

وقالا عن سليمان، قال: قال أبو ذر: **«يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قِيْدُ آخِرةِ الرحل: الحمارُ، والكلبُ الأسود، والمرأةُ»**.

فقلت: ما بالُ الأسودِ من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟! فقال: يا ابن أخي! سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **«الكلب الأسود شيطان»**.

حديث صحيح

أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة:

مسلم (٥١٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٦/ ١٤٠٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٧/ ١١٢٧)، وابن ماجه (٣٢١٠)، وابن حبان (٦/ ١٤٥/ ٢٣٨٤)، وأحمد (٥/ ١٥٥ و١٥٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٥ و٣٩٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٢ و٣٨٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٦٤ و٣٠٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٠/ ٢٤٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٤).

هكذا رواه عن سليمان بن المغيرة: شيبان بن فروخ، وعبد السلام بن مطهر، ومحمد بن كثير العبدي، ووكيع بن الجراح، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وعلي بن الجعد، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن حمران.

ولفظه بتمامه من طريق بهز: حدثنا سليمان بن المغيرة: حدثنا حميد، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: **«يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»**، قال: قلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **«الكلب الأسود شيطان»**.

ـ وتابع سليمانَ بن المغيرة على روايته هذه، بوقف أوله:

عاصم بن سليمان الأحول [ثقة]، وقرة بن خالد [ثقة]، وسهل بن أسلم العدوي [صدوق]، وقتادة [ثقة ثبت] [من رواية ابن أبي عروبة عنه] [ومن رواية هشام الدستوائي عنه، وتفرد به عن الدستوائي: أزهر بن القاسم، وهو: صدوق]، وسلم بن أبي الذيال [ثقة] [رُوي عنه موقوفاً ومرفوعاً]، ومطر بن طهمان الوراق [صدوق، كثير الخطأ]، وعبد الله بن بكر المزني [صدوق، لكن الإسناد إليه لا يصح]:

فرووه عن حميد بن هلال به نحو رواية سليمان بوقف أوله، ورفع آخره.

وزاد فيه مطرٌ وصفَ الكلب الأسود بالبهيم، وهي زيادة شاذة، بل منكرة في هذا الحديث، لتتابع الثقات الحفاظ على رواية الحديث بدونها.

أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٦/ ١٤٠٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢١/ ٨٣٠)، وابن حبان (٦/ ١٤٤ و١٤٩/ ٢٣٨٣ و٢٣٨٨)، والبزار (٩/ ٣٦٢ و٣٦٣/ ٣٩٣٢ و٣٩٣٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٠٣ و٦٠٤ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٧ و٤١٦ ـ ٤١٨ و٤٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٤ و٨٩٧ ـ ٨٩٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٨١/ ١٨٣٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٢٥/ ٢٦٨٥)، وفي الصغير (٢/ ٢٧٧/ ١١٦١)، وفي جزء من حديثه لأهل البصرة (٢ ـ انتقاء ابن مردويه)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) و(٦/ ٣٥٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٢٢)، وابن المقرئ في المعجم (١٣٤٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٠٤/ ٤٦٩٩ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٧) (٦٠٣ ـ المخلصيات)، وفي السادس (١٩٠) (١٢٠٩ ـ المخلصيات)، وفي العاشر (٣٢٥ و٣٢٦) (٢٤٨٠ و٢٤٨١ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٣٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٣١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ١٤٥).

قلت: رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، رواها عنه: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وهو ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل وبعد اختلاطه، فلم يميز بينهما، ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وهو من أروى الناس عن ابن أبي عروبة، فقال في روايته: عن قتادة أو مطر الوراق، هكذا بالشك، ورواه أيضاً: مغيرة بن موسى أبو عثمان البصري، وهو: منكر الحديث، وقد حدث بأصناف ابن أبي عروبة [التاريخ الكبير (٧/ ٣١٩)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٤٩)، ضعفاء البخاري (٣٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٠)،

المجروحين (٣/ ٧)، الثقات (٩/ ١٦٩)، الكامل (٦/ ٣٥٧)، اللسان (٨/ ١٣٦)].

قال الدارقطني: «غريب من حديث عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق عن حميد عنه، هكذا حدث به الوليد بن مزيد عن ابن شوذب، وتابعه ضمرة».

قلت: اختلف فيه على ضمرة، فروي عنه بالوقف وبالرفع، وتابعهما أيضاً: محمد بن كثير المصيصي [وهو: صدوق، كثير الغلط]، فرواه عن ابن شوذب به، لكن برفع شقيه، في رواية عنه، ورواه عن مطر أيضاً: إبراهيم بن طهمان [ثقة]، وسويد بن سعيد [ضعيف، وقرن مطراً بقتادة].

هكذا أوقف سليمان بن المغيرة ومن تابعه أول هذا الحديث على أبي ذر، وهو تقصير، فإن آخرَه يدلُّ على رفع أوله، وهكذا رفعه بشقيه ـ وهو الصواب ـ أكثر من رواه عن حميد بن هلال من الثقات الحفاظ، كما سيأتي، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن بعض الأئمة أجروا هذا مجرى المرفوع لدلالة شقه الثاني عليه، فلم يعدُّوه اختلافاً على حميد بن هلال، ولذا فلم ينبه على ذلك مسلم، بل ولا أكثر من رواه، ممن قرن سليمان بن المغيرة بغيره ممن روى الحديث مرفوعاً بشقيه.

وقد ذكر ابن حبان في صحيحه (٦/ ١٤٥) بأن رواية سليمان توهم أن أول هذا الخبر غير مرفوع، ثم استدل برواية شعبة على رفعه.

وقال البيهقي: «أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث: شعبة، ويونس بن عبيد، وسليمان بن المغيرة، وجرير بن حازم، وسلم بن أبي الذيال، وعاصم الأحول، عن حميد بن هلال، فساق حديث يونس، ثم أحال عليه حديث الباقين، وهذا منه رحمنا الله وإياه تجوز، . . .»، ثم ذكر رواية سليمان، ثم قال: «رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ؛ إلا أنه لم يسقه، وهكذا قاله عاصم الأحول عن حميد، جعل أول الحديث من قول أبي ذر، ثم جعله مرفوعاً بالسؤال في آخره، وأعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت، واحتج بها غيره من الحفاظ، وقد أشار الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تضعيف الحديث في هذا الباب، وخلافه ما هو أثبت منه، فإما أن يكون غير محفوظ، أو يكون المراد به أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيقطعه عن الاشتغال بها؛ إلا أنه لا يفسد الصلاة، وهذا الذي حمل الحديث عليه أولى به، فنحن نحتج بمثل إسناد هذا الحديث، وله شواهد بعضها صحيح الإسناد مثله»، ثم أتبعه بحديث أبي هريرة الآتي في الشواهد، وكذلك حديث ابن عباس وغيره.

● وأخرجه من طريق شعبة:

مسلم (٥١٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٦/ ١٤٠٠ و١٤٠١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٧/ ١١٢٦)، والنسائي في الإغراب (٦٧ ـ الرابع)، وابن ماجه (٩٥٢)، والدارمي (١/ ٣٨٥/ ١٤١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢١/ ٨٣٠)، وابن حبان (٦/ ١٤٦/ ٢٣٨٥)، وأحمد (٥/ ١٤٩ و١٦١)، والطيالسي (١/ ٣٦٢/ ٤٥٤)، والبزار (٩/ ٣٦٦/ ٣٩٤٣)، وابن جرير الطبري

في تهذيب الآثار (٦٠٢ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٦٤ و٣٠٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٠/ ٢٤٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٢٣/ ١٠٦٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٦٢/ ٥٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٥/ ٥٧٦).

هكذا رواه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد، والنضر بن شميل، وعلي بن الجعد، ومحمد بن كثير العبدي، وشبابة بن سوار، ووهب بن جرير.

ولفظ غندر، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: **«يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»** قال: قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **«الكلب الأسود شيطان»**.

● تابع شعبة على رفعه بشقيه:

يونس بن عبيد [ثقة ثبت]، ومنصور بن زاذان [ثقة ثبت]، وأيوب السختياني [ثقة ثبت حجة]، وقتادة [ثقة ثبت] [من رواية هشام الدستوائي، وسعيد بن بشير، وسويد بن إبراهيم الجحدري أبي حاتم الحناط: عنه]، وجرير بن حازم [ثقة]، وخالد بن مهران الحذاء [ثقة]، وعاصم الأحول [ثقة]، وحبيب بن الشهيد [ثقة ثبت]، وهشام بن حسان [ثقة]، وأشعث بن عبد الملك [ثقة]، وعمر بن عامر السلمي [صدوق]، وسهل بن أسلم العدوي [صدوق]، وسلم بن أبي الذيال [ثقة]، والحسن بن ذكوان [صدوق]، وقيس بن سعد المكي [ثقة] [تفرد به ابن جريج عن قيس، قاله الدارقطني والطبراني]، وغيرهم:

رووه عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل؛ فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»**، قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **«الكلب الأسود شيطان»**. وهذا لفظ يونس، وبنحوه رواية الجماعة.

وتفرد هشام بن حسان بهذا اللفظ: **«تعاد الصلاة من: ممر الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»** [عند ابن خزيمة وابن حبان].

أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٥/ ١٣٩٨ و١٣٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٦ ـ ١١٨/ ١١٢٥ و١١٢٨ ـ ١١٣٠)، والترمذي (٣٣٨)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٣٨/ ٣١٦)،

والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٣/ ٧٥٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٧/ ٨٢٨)، وابن خزيمة (٢/ ١١ و٢١/ ٨٠٦ و٨٣٠ و٨٣١)، وابن حبان (٦/ ١٤٩ و١٥٠ و١٥١/ ٢٣٨٨ و٢٣٨٩ و٢٣٩١ و٢٣٩٢)، وأحمد (٥/ ١٥١ و١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥١/ ٢٨٩٦)، والبزار (٩/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥ و٣٦٧/ ٣٩٣٠ و٣٩٣٤ ـ ٣٩٤٢ و٣٩٤٤ و٣٩٤٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٦ ـ ٦٠١ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٩ و٤٢٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٨/ ٢٤٣٢) (٥/ ٧٣/ ٢٤٢٢ ـ ط دار الفلاح)، والطحاوي (١/ ٤٥٨)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٦٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥١ و١٥٢/ ١٦٣٥ و١٦٣٦)، وفي الأوسط (٣/ ٣٣٦/ ٣٣٢٥)، وفي الصغير (١/ ١٣١ و٣٠٤/ ١٩٥ و٥٠٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٧٣)، وابن المقرئ في المعجم (١٩٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٠٥/ ٤٦٩٩ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٢٧ و٣٢٨) (٢٤٨٢ و٢٤٨٣ ـ المخلصيات)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٥٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣١٩/ ٨١)، وقال: «هذا حديث صحيح، تفرد مسلم بإخراجه في الصحيح»، والمزي في التهذيب (١١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

● فهذا الحديث قد رواه بهذا اللفظ من الثقات: شعبة، ويونس بن عبيد، ومنصور بن زاذان، وأيوب السختياني، وقتادة، وجرير بن حازم، وخالد الحذاء، وحبيب بن الشهيد، وسليمان بن المغيرة، وعاصم الأحول، وقرة بن خالد، وسهل بن أسلم العدوي، وسلم بن أبي الذيال، وأشعث بن عبد الملك، وعمر بن عامر السلمي، وقيس بن سعد المكي، والحسن بن ذكوان، وهم سبعة عشر رجلاً، وتابعهم غيرهم.

وانفرد عنهم هشام بن حسان فأتى دونهم بهذا اللفظ: «**تعاد الصلاة من: ممر الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**»، فكأنه رواه بالمعنى الذي ظهر له، والله أعلم، **وهو لفظ شاذ** لمخالفته فيه عامة من روى الحديث من الثقات عن حميد بن هلال، والله أعلم.

● خالف جماعة الثقات أيضاً: أبو حمزة السكري، محمد بن ميمون المروزي [ثقة]، فرواه عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال سألت أبا ذر: ما يقطع الصلاة؟ قال: **لا يقطع الصلاة شيء غير الكلب الأسود**، فقلت: ما بال الكلب الأسود، من الأحمر، من الأبيض؟ قال: سألت النبي ﷺ عما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**».

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩١٩) بإسناد مروزي صحيح إلى أبي حمزة، وعلي بن الحسن بن شقيق ممن كتب عنه وهو بصير [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)].

وهذه أيضاً رواية شاذة، والله أعلم.

وانظر أيضاً في الأوهام والمناكير: المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ١٦٩/ ٨٢٩٩).

c **ولحديث أبي ذر أسانيد أخرى**، وقفت منها على ما رواه:

أ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: «**يقطع الصلاة الكلب الأسود**»، أحسبه قال: «**والمرأة الحائض**»، قال: قلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود؟ قال: أما إني قد سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**إنه شيطان**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٦/ ٢٣٤٨)، ومن طريقه: أحمد (٥/ ١٦٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥١/ ١٦٣٢).

وهذا حديث ضعيف؛ علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وقد خالف فيه حميد بن هلال، فأوقف شطره الأول، وأسقط ذكر الحمار، وقيد المرأة بالحائض.

ب ـ الجراح بن مخلد [ثقة]، قال: نا عبيد الله بن عبد المجيد [صدوق]، قال: نا عبيد الله بن أبي حميد، عن سعيد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رفعه، قال: «**يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والحمار، والمرأة**».

أخرجه البزار (٩/ ٣٥٩/ ٣٩٢٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سعيد بن أبي الحسن إلا عبيد الله بن أبي حميد».

وخالفه في إسناده: محمد بن إبراهيم بن كثير [هو الصوري أبو الحسن: ضعيف، واتُّهم. اللسان (٦/ ٤٧٦)، الثقات (٩/ ١٤٤)، الأباطيل والمناكير (١/ ٤٨٤/ ٢٩٧)]: ثنا مؤمَّل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]: ثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٤٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٠٥/ ٤٦٩٩ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عنه، ولم يروه عنه غير مؤمل بن إسماعيل».

قلت: وهذا إسناد واهٍ، ولا يصح لا عن سعيد بن أبي الحسن، ولا عن أبي المليح بن أسامة الهذلي، إذ مداره على عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو: متروك، منكر الحديث.

وحديث أبي ذر هذا: صححه أحمد، ومسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن جرير الطبري، وابن المنذر، والبيهقي، وابن عبد البر، والحازمي، وقدمه أبو حاتم على حديث أبي سعيد في عدم القطع [انظر مع المصادر المتقدمة: الجزء المفقود من تهذيب الآثار (ص٣٢١)].

قال الإمام أحمد [في رواية المروذي]: «إليه أذهب، وهو صحيح الإسناد» [الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٠)].

وقال [في رواية علي بن سعيد]: «هو حديث ثبت، يرويه شعبة وسليمان بن المغيرة»، ثم قال: «ما في نفسي من هذا الحديث شيء» [الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٠)].

وقال في مسائل ابن هانئ (٣٣٠): «ما في قلبي منه شيء».

وقال أبو حاتم: «حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: **«يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم»**: أصح من حديث أبي سعيد: **«لا يقطع الصلاة شيء»**» [العلل (١/ ٧٦/ ٢٠٤)].

وقال الترمذي: «حديث أبي ذر: حديث حسن صحيح».

وقال ابن المنذر: «وهو خبر صحيح، لا علة له».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٨): «الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل؛ غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب: منسوخ، ومعارَض، فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء: حديث عائشة المذكور في هذا الباب».

وقال الحازمي: «هذا حديث صحيح، تفرد مسلم بإخراجه في الصحيح».

ورده الإمام الشافعي لمعارضته لحديث ابن عباس في مروره بالأتان بين يدي الصف، ولحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ إليها وهي معترضة بينه وبين القبلة، وقال: «وهو عندنا غير محفوظ» [اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٦ ـ الأم)، معرفة السنن والآثار (٢/ ١٢٤)]، مع كون هذه الأحاديث المعارضة يمكن الجمع بينها وبين حديث أبي ذر، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومع كون البيهقي ممن نصر الشافعي ومذهبه، فلم يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي، بل عارضه بقوله: «هذا الحديث صحيح إسناده، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات، وإن كان البخاري لا يحتج به، وله شواهد عن أبي هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ، وقد اشتغل بتأويله في رواية حرملة، وهو به أحسن»، ثم أسند إلى حرملة قوله: «سمعت الشافعي يقول في تفسير حديث النبي ﷺ: **«يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار»**، قال: يقطع الذِكرَ: الشغلُ بها، والالتفات إليها؛ لا أنه يفسد الصلاة، . . .».

ولحديث أبي ذر شواهد، منها:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الواحد بن زياد: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم: حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك: مثلُ مؤْخِرة الرحل»**.

أخرجه مسلم (٥١١)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٦/ ١٤٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٨/ ١١٣١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٢٨/ ٣١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧١ و٤٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧٤)، والمزي في التهذيب (١٥/ ١٦٥).

ج وله طريق أخرى عن أبي هريرة، يرويها قتادة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه هشام الدستوائي، واختلف عليه:

• فروى معاذ بن هشام، وابن أبي عدي:

عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٠١/ ٢٧٩)، والبزار (١٦/ ٢٧٠/ ٩٤٦١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٧٧ و٥٧٨ ـ الجزء المفقود)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٥/ ٥٧٧).

قال البزار: «ولا نعلم روى سعد بن هشام عن أبي هريرة إلا هذا الحديث».

• ورواه ابن علية، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، قال: **«يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة»**. قال هشام: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ. هكذا شك في رفعه، وأسقط سعد بن هشام.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٠ ـ الجزء المفقود)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٢٩) (٢٤٨٤ ـ المخلصيات).

• ورواه يحيى بن سعيد القطان: عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. جزم برفعه، وأسقط سعداً.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٩١/ ١٦٥٧) [وصححته من التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٣١٥)].

• ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ومسلم بن إبراهيم:

عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، موقوفاً قوله، بدون ذكر سعد بن هشام.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٩١/ ١٦٥٧).

قلت: الذين اختلفوا على هشام الدستوائي كلهم ثقات، والحكم لمن زاد في الإسناد الرفع، وذكر سعد بن هشام، لكني أخاف أن يكون الرفع من قِبَل الدستوائي، فقد جاء عنه: الرفع والوقف والشك، وهذا الشك يدل على أنه كان أولاً يشك في رفعه، ثم غلب على ظنه الرفع فجزم به، وصوابه الوقف، حيث لم يتابعه على رفعه ابن أبي عروبة وهمام.

ب ـ ورواه معاذ بن معاذ، وابن أبي عدي:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، بمثله، ولم يرفعه، بدون ذكر سعد بن هشام.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٧٩ ـ الجزء المفقود).

ج ـ ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، عن همام، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن أبي هريرة، موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٩١/ ١٦٥٧) [وصححته من التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٣١٥)].

قال الدارقطني: «والصحيح: حديث قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن أبي هريرة.

وحديث قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل».

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٢): «ولعل وقفه أشبه».

قلت: اتفق ابن أبي عروبة وهمام على الوقف، وعلى القول بأن الحكم لمن زاد في رواية هشام: فقد اتفق هشام وهمام على زيادة سعد بن هشام، ولم يأت الرفع إلا في بعض الروايات عن هشام، وكان يشك في رفعه أحياناً، وعلى هذا فإذا أخذنا بقول اثنين من أصحاب قتادة، وتركنا قول من انفرد منهم، كان الأشبه بالصواب:

قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، قال: **يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ.**

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، والله أعلم.

وله حكم الرفع، فقد صح عن أبي هريرة مرفوعاً من وجه آخر، كما تقدم.

قلت: ولقتادة في هذا الحديث أسانيد أخرى، عن عبد الله بن مغفل، وابن عباس، يأتي ذكرها في موضعها، وهو حافظ كبير يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وقد رواها عنه ثقات أصحابه: هشام وسعيد وشعبة.

وقد روي عن أبي هريرة خلاف ذلك:

رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه: «**لا يقطع الصلاة امرأة، ولا كلب، ولا حمار، وادرأ ما مر أمامك ما استطعت، فإن أبي إلا أن تلاطِمَه فلاطِمْه؛ فإنما تلاطم الشيطان**».

وهو حديث منكر، تقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٦٩٨).

وأما ما روي عن أبي هريرة في الهر فبخلاف ما صح عنه في الكلب والحمار والمرأة، ولا يصح أيضاً:

فقد روى عيسى بن ميمون: ثنا محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الهر من متاع البيت؛ لا يقطع الصلاة**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤١).

قال ابن عدي: «ولعيسى بن ميمون غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه: لا يتابعه أحد عليه».

قلت: هو حديث منكر؛ عيسى بن ميمون هو: المدني، مولى القاسم، المعروف

بالواسطي، ويُعرف بابن تليدان: متروك، منكر الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٣٧٠)، الميزان (٣/ ٣٢٥)، المغني (٢/ ١٧٣)، وغيرها].

ورواه بندار محمد بن بشار [ثقة]: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي [بصري، صدوق]: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الهِرَّة لا تقطع الصلاة؛ لأنها من متاع البيت»**.

أخرجه ابن ماجه (٣٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠/ ٨٢٨)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٠/ ٢٤٦١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٧٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٦٠/ ٥٦٦٤ ـ أطرافه).

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم؛ لاستشهاده بعبد الرحمٰن بن أبي الزناد مقروناً بغيره من حديث ابن وهب، ولم يخرجاه».

وقال الدارقطني: «غريب من حديثه عنه [يعني: من حديث أبي الزناد عن أبي سلمة]، تفرد به ابنه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عنه».

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠): «هذا حديث إسناده جيد، لا بأس به».

وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر مسنداً؛ فإن في القلب من رفعه».

ثم أخرجه (٨٢٩) من طريق عبد الله بن وهب [مصري، ثقة حافظ]، عن ابن أبي الزناد، بهذا الحديث موقوفاً، غير مرفوع.

ثم قال: «ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد».

قلت: وهو كما قال؛ لكن لم ينفرد به أبو علي الحنفي، فقد تابعه على رفعه: مهدي بن عيسى الواسطي [صدوق. الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٧)، الثقات (٩/ ٢٠١)، بيان الوهم (٣/ ٢٣٠/ ٩٥٩)، اللسان (٨/ ١٨٠)]، قال: نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقطع الهِرَّة الصلاة؛ وإنما هي من متاع البيت»**.

أخرجه البزار (١٥/ ٢٢٤ و٢٢٥/ ٨٦٤٦ و٨٦٤٧)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٣٣٠).

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨): «عبد الرحمٰن يكتب حديثه على ضعفه».

وجوَّد إسناده ابن حجر في ترجمة مهدي من اللسان (٨/ ١٨٠).

وانظر: بيان الوهم (٤/ ١٨٦/ ١٦٦٨).

قلت: عبد الرحمٰن بن أبي الزناد: حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وليس هذا من الأول ولا الأخير [انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)]، فقد رواه عنه من العراقيين بصري وواسطي، وابن وهب أعلم بحديثه منهما.

وعليه: فالقول قول ابن وهب: موقوف على أبي هريرة قوله بإسناد حسن.

والمرفوع قد استغربه الدارقطني من حديث أبي الزناد، وعده ابن عدي والذهبي من مناكير عبد الرحمٰن بن أبي الزناد [الميزان (٢/ ٥٧٦)]، والله أعلم.

وانظر أيضاً: مسند البزار (١٥/ ٢٩١/ ٨٧٩٣)، الكامل (٢/ ٣٨٦)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٠٥/ ٥٣١١)، سنن البيهقي (١/ ٢٤٩)، الحديث المتقدم برقم (٧٦).

٢ ـ حديث الحكم بن عمرو الغفاري:

روى حوشب، عن الحسن، عن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢١١/ ٣١٦١)، من طريق: محمد بن أبي بكر المُقدَّمي: ثنا عمر بن رُدَيْح: ثنا حوشب به.

لم أقف على سماع الحسن البصري من الحكم بن عمرو، والحسن مشهور بالإرسال الخفي، وقد عنعنه، وحوشب هذا لعله ابن مسلم، وهو: صدوق، وعمر بن رديح: صدوق، يخطئ ويخالف، ضعفه أبو حاتم [اللسان (٦/ ١٠٢)، الاكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء لمغلطاي (٣/ ٤٠٠)، سنن البيهقي (١/ ٢٩٠)].

وهذه الرواية عندي وهم؛ فقد رواه أثبت أصحاب الحسن موقوفاً:

رواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب الحسن]، ويزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الحسن]، ومعمر بن راشد عمن سمع الحسن:

عن الحسن، قال: صلى الحكم الغفاري بأصحابه، وقد ركز بين يديه رمحاً فمر بين أيديهم كلب أو حمار، فانصرف إلى أصحابه، فقال: أما إنه لم يقطع صلاتي، ولكنه قطع صلاتكم، فأعاد بهم الصلاة. لفظ معمر.

وأما لفظ يونس فمطول، والشاهد منه: قول الحسن: وقد صلى الحكم بن عمرو الغفاري بأصحابه، فمر بين أيديهم حمار، فلما قضى صلاته أعاد بمن لم يكن بين يديه شيء يستره.

ولفظ التستري: عن الحكم بن عمرو الغفاري؛ أنه صلى بأصحابه صلاة الصبح، قال: فمر حماران بين أيديهم، يطرد أحدهما الآخر، فلما انصرف أعاد بهم الصلاة، فقال ناس: فعلت كما فعل فلان، قال: فخطب فقال: يا أيها الناس إني والله! ما فعلت كما فعل فلان، ولكني لما صليت الصبح مر حماران بين أيدينا، يطرد أحدهما الآخر، وإني إنما أعدت بالصف الأول.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨/ ٢٣١٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٤ و٥٧٣ ـ الجزء المفقود).

وهذا هو الأشبه بالصواب، موقوف على الحكم.

ﻫ وروى ابن المبارك، قال: حدثني سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال: صلى الحكم الغفاري بالناس في سفرٍ، وبين يديه عنزة، فمرت

حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة، إذ صلى بأصحابه الغداة أربعاً، ثم قال: أزيدكم، قال: فلحقتُ الحكم، فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمُر التي مرت بين أيديكم؛ فضربتموني مثلاً لابن أبي معيط، وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يفرق بيني وبينكم، قال: فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يُسَرُّون به، فلما فرغوا مات.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨/ ٢٣٢٠)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٣/ ٢٠٩/ ٣١٥١).

● **تنبيه**: وقع في المصنف: «عن ابن المبارك»، وكذا وقع في المحلى (٤/ ١١): «عبد الله بن المبارك»، لكن في المطبوع من المعجم الكبير [وهو من طريق عبد الرزاق]: «عن ابن التيمي»، ويبدو لي أنه من تصرف الناشر أو الناسخ، ففي جامع المسانيد والسنن لابن كثير (٣/ ٥٥٥/ ٢٢٤٧ ـ ط قلعجي) (٢/ ٢١٠/ ٢٥٨٤ ـ ط الدهيش) من طريق الطبراني: «عن التميمي»، وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، وليس عن ابن التيمي، كما في مطبوع المعجم، فتبين بذلك خطأ ما في المطبوع، والله أعلم.

وهذا موقوف على الحكم بن عمرو الغفاري بإسناد صحيح.

وأما ما رواه مبارك بن فضالة، قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي، قال: أخبرني عبد الله بن الصامت، قال: كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري، فذكر القصة بنحو رواية ابن المبارك، إلى أن قال: رُدُّوا عليَّ أوائل الناس، قال: فردوهم عليه، فقال: **إنا كنا نؤمر إذا كان أحدنا يصلي، وليس بين يديه ما يستره، فمر بين يديه الكلب، أو الحمار، أو المرأة: أن نعيد الصلاة**؛ فمر بين أيديكم: حماران يطرد أحدهما الآخر، وقد كان بين يدي ما يسترني ـ يعني: العنزة ـ ولكني إنما أعدت الصلاة بمن لم يكن بين يديه ما يستره، لتكمل صلاتكم، فشبهتموني بابن أبي معيط، فإنه صلى الصبح أربع ركعات، أحسن الله صحبتكم، وأحسن عافيتكم، ونصركم على عدوكم، وعجل الفراق بيني وبينكم، قال: فأصابوا ظفراً، كما دعا لهم، ثم هلك عند ذلك.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٥ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٠١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٨).

قلت: فلا يُقبل هذا من مبارك بن فضالة، وسليمان بن المغيرة أثبت منه بكثير، فهو ثقة ثبت، وأما المبارك فكان كثير الخطأ والتدليس، وكان يرفع حديثاً كثيراً، وقد رفع هذا الحديث، وقد وقفه من هو أثبت منه، فالقول قول سليمان موقوفاً، والله أعلم.

● ورواه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي طالب الضبعي: أن الحكم الغفاري ـ وكانت له صحبة مع النبي ﷺ ـ صلى بأصحابه، فمر حمار بينه وبين

الصف فأعاد الصلاة، فقالوا: أميرنا صلى الصبح أربع ركعات فقال: اللَّهُمَّ أرحني منهم، وأرحهم مني؛ فما جمَّع الجمعة الثانية حتى مات.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٦ ـ الجزء المفقود).

وهذا موقوف، بإسناد رجاله ثقات، ولا أعرف لأبي طالب الضبعي سماعاً من الحكم، وصورته مرسل، وهذه الواقعة كانت متأخرة، قبل وفاة الحكم مباشرة، وقد توفي الحكم سنة خمسين، وقيل: سنة خمس وأربعين، فإدراك أبي طالب لها ممكن، وأبو طالب الضبعي الحجام: ثقة، روى عن ابن عباس وأبي أمامة [تاريخ ابن معين (٤/ ٣١١/ ٤٥٤٣)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٨٩/ ٥٧٠٩)، كنى البخاري (٤٥)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٨)، مسند البزار (١١/ ٤٥٦/ ٥٣٢٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٧)، الثقات (٤/ ٢١٩) و(٥/ ٥٧٤)، فتح الباب (٤٠٨٧)].

والحاصل: أن حديث الحكم بن عمرو الغفاري موقوف، ومن رفعه فقد وهم، والله أعلم.

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة»**، وفي رواية: فقلنا: يا أبا سعيد! ما يستر المصلي؟ قال: السهم، والحجر، والرحل.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣/ ٢٢٩٤ و٢٢٩٥) و(٢/ ٢٧/ ٢٣٥٠)، والحارث بن أبي أسامة (١٦٥ ـ بغية الباحث) (٣/ ٣٣٣/ ٣١٥ ـ مطالب)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨١ ـ الجزء المفقود)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٣٦) [مجموع مصنفاته (٢٨٠)].

وهذا حديث واهٍ؛ أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

٤ ـ حديث أنس:

وله طرق عن أنس:

أ ـ يرويه أبو غسان العنبري يحيى بن كثير بن درهم [ثقة]، وأبو زيد الهروي سعيد بن الربيع [ثقة]:

كلاهما، عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس: سمعت أنساً، عن النبي ﷺ قال: **«يقطع الصلاة: الحمار، والمرأة، والكلب»**.

أخرجه البزار (١٤/ ٣٧/ ٧٤٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٠٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٧)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٢١٤)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣١) (٢٤٨٦ ـ المخلصيات)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٩)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٥٠ و٢٥١/ ٢٢٦٧ و٢٢٦٨).

ح وخالفهما جماعة الحفاظ من أصحاب شعبة فأوقفوه، وهو الصواب:

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وحجاج بن منهال:

عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٨٩٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٢ و٥٦٣ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٣).

قال الدارقطني: «والموقوف: أصح» [العلل (١٢/ ١٢٤/ ٢٥١٠)، الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٥)].

وهذا موقوف على أنس، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ب ـ وروى يعلى بن عباد: حدثنا عبد الحكم، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«يقطع الصلاةَ: الكلبُ، والحمارُ، والمرأةُ»**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٦٣ ـ بغية الباحث) (٣/ ٤٢٦/ ٣٤٠ ـ مطالب).

وهذا حديث منكر؛ عبد الحكم بن عبد الله، ويقال: ابن زياد القسملي: منكر الحديث، روى عن أنس: نسخة منكرة [التهذيب (٢/ ٤٧١)، الميزان (٢/ ٥٣٦)]، ويعلى بن عباد الكلابي: ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ» [علل الدارقطني (١٢/ ١٥٥/ ٢٥٦٢)، الثقات (٩/ ٢٩١)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٥٤)، اللسان (٨/ ٥٤٠)].

ج ـ وروى جعفر بن عبد الواحد، قال: قال لنا الأنصاري: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

وهو حديث باطل، يأتي ذكره بطرقه في حديث عبد الله بن المغفل.

ح وقد روي عن أنس خلاف ذلك:

فقد روى إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني [صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٥)، الثقات (٨/ ١٣٣)، السير (١٠/ ١٦٥)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٦)]، عن بكر بن مضر [ثقة ثبت]، عن صخر بن عبد الله بن حرملة؛ أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يقول: عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله! سبحان الله! سبحان الله! فلما سلَّم رسول الله ﷺ قال: **«من المسبِّح آنفاً، سبحان الله؟»** قال: أنا، يا رسول الله! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: **«لا يقطع الصلاة شيء»**.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٨ و٩)، والدارقطني (١/ ٣٦٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٩٢٤/ ٥٥٩م)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٦/ ٥٨٣).

قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٧٨): «وإسناده حسن».

ح خالفه: الوليد بن مسلم [شامي، ثقة ثبت]، فرواه عن بكر بن مضر المصري، عن صخر بن عبد الله المدلجي، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، يحدث عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي يوماً بأصحابه إذ مر بين أيدينا حمار، ... فذكره مثله.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (١٠).

ح وخالفهما: إسحاق بن بكر بن مضر [قال أبو حاتم: «لا بأس به، وكان عنده درج عن أبيه»، الجرح والتعديل (٢/ ٢١٤)، التهذيب (١/ ١١٧)]، فرواه عن أبيه بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، يقول بينا رسول الله ﷺ [يصلي] بالناس إذ مرَّ بين أيديهم حمار، فقال رجل من أصحابه... فذكر الحديث هكذا مرسلاً، بالقصة وبإبهام اسم عياش بن أبي ربيعة.

أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٩٢٤/ ٥٥٩).

قلت: وهذا مرسل، هو أشبه بالصواب؛ فإن أهل بيت الرجل أولى به من غيرهم، لا سيما وأن إسحاق كان عنده صحف أبيه، فلعل الوهم وقع للغرباء بما لم يكن في الصحف، كما أن كلام الدارقطني يدل على أن إسحاق بن بكر لم يتفرد بإرساله عن أبيه، وأنه قد توبع عليه، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١١٦/ ٢٤٩٩): «يرويه صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، حدث به عنه بكر بن مضر، واختلف عنه: فرواه إدريس بن يحيى، عن بكر، عن صخر بن عبد الله، عن عمر بن عبد العزيز، عن أنس.

وخالفه الوليد بن مسلم؛ رواه عن بكر، عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عياش بن أبي ربيعة.

وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر مرسلاً.

والمرسل أصح».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨): «اختلف في إسناده، والصواب: مرسل عن عمر».

قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٤٩/ ٧٠٣): «إنما يرويه صخر بن عبد الله بن حرملة، وهو: مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه غير بكر بن مضر».

وضعفه ابن الجوزي بقوله: «فيه صخر بن عبد الله: قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر، أو من موضوعاته، وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه»، وخلَّط فيه أيضاً في الضعفاء (٢/ ٥٣/ ١٦٨٦).

فتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٢٠) بقوله: «وصخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز: لم يتكلم فيه ابن عدي، ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان

في الثقات، وقال النسائي: هو صالح، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي، وهو متأخر عن ابن حرملة، روى عن مالك والليث وغيرهما، وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء**» لا يعارض به حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن مغفل؛ لأنها خاصة، فيجب تقديمها على العام».

وتعقب ابنَ الجوزي أيضاً مغلطاي في الاكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء (١/ ٤٣٢)، فقال: «والذي نقله ابن الجوزي عن ابن عدي فيه، إنما هو في صخر الحاجبي، وكذلك ابن حبان، وأما المدلجي فثقة»، وتعقبه أيضاً: الذهبي وابن حجر [الميزان (٢/ ٣٠٩)، التهذيب (٢/ ٢٠٥)، اللسان (٤/ ٣٠٧)].

قلت: صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي: روى عنه: بكر بن مضر، وعبد الله بن وهب [كما في المدونة (١/ ١١٤)]، قال النسائي: «صالح»، وقال العجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [معرفة الثقات (٧٥٨)، الثقات (٦/ ٤٧٣)، التهذيب (٢/ ٢٠٥)، اللسان (٤/ ٣٠٧)]، وصحح له حديثاً في صحيحه (١٥/ ٤٥٦/ ٦٩٩٥)، وصحح له الحاكم نفس الحديث (٣/ ٣١٢)، وقال: «على شرط الشيخين»، فتعقبه الذهبي بقوله: «صخر صدوق، لم يخرجا له»، وهذا الحديث أخرجه الترمذي [جامع الترمذي (٣٧٤٩) (٦/ ٣١٢/ ٤٠٨٢ ـ ط شعيب)]، وقال: «حسن غريب»، فلم يصححه.

وأما صخر بن عبد الله الحاجبي: فهو معروف بوضع الحديث [المجروحين (١/ ٣٧٨)، الكامل (٤/ ٩٢)، اللسان (٤/ ٣٠٧)].

وعليه: فهذا مرسل، بإسناد لا بأس به، والله أعلم.

ـ وروي نحوه عن أنس من وجه آخر:

روى السهمي في تاريخ إستراباذ من آخر تاريخ جرجان (٥١٨)، قال: قال أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريف: حدثنا أبي: حدثنا إسحاق بن أبي عمران الإستراباذي: حدثنا حيون بن المبارك البصري بمصر: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا أبي، عن جدي، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط بين يديه والحجر، وبما وجد من شيء؛ مع أن المؤمن لا يقطع صلاته شيء**».

رواه من طريق السهمي: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢٩١)، وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١٥٢٤).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣٩): «**وإسناده مجهول، ساقط بمرة**».

وقال ابن حجر في اللسان (٣/ ٣١٠): «حيُّون بن المبارك البصري: نكرة، حدث بمصر عن الأنصاري، عن أبيه، عن جده، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «**ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط...**» الحديث، رواته ثقات غير حيون، والخبر منكر».

قلت: وهو كما قال ابن رجب؛ فوالد أبي أحمد الغطريفي، والمثنى بن عبد الله بن أنس: مجهولان، وحيون: نكرة، وعبد الله بن المثنى: صدوق، كثير الغلط.

• **والحاصل**: أن الثابت عن أنس في هذا أنه قال: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، كما تقدم بيانه.

٥ ـ حديث عائشة:

يرويه أبو المغيرة، قال: ثنا صفوان بن عمرو، قال: ثنا راشد بن سعد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع صلاة المسلم شيء؛ إلا: الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة**»، فقالت عائشة: يا رسول الله لقد قُرِنَّا بدوابَّ سوء.

أخرجه أحمد (٦/ ٨٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٤ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٠١/ ٩٩٠).

وهذا إسناد حمصي صحيح إلى راشد بن سعد، صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي: حمصي ثقة، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني: حمصي ثقة، وراشد بن سعد: حمصي تابعي ثقة، لكنه كان يرسل كثيراً، ولا أظنه سمع عائشة، إذ لا يُعرف له سماع منها، وما له في الكتب الستة عنها شيء، ولا له في أطراف العشرة (١٦/ ٢/ ١٠٧٥/ ٢١٦٥٣ و٢١٦٥٤) سوى هذا الحديث [عند أحمد فقط]، وحديث آخر عند الدارقطني (٤/ ١٤٢)، صوابه مرسل [المراسيل لأبي داود (٣٨٨)] [وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٥٥/ ٤٦٥٦)] [وانظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٨٣)، تاريخ دمشق (١٧/ ٤٥٠)].

ثم وجدته يروي عن عائشة بواسطة [كما في التاريخ الكبير (٣/ ٢٢٣)، مسند الشاميين (٣/ ٩٣/ ١٨٥٩)، سنن البيهقي (٣/ ٧٨)]، مما يؤكد عدم سماعه منها.

ثم إن هذه الرواية وهم؛ فقد خالف فيه أصحاب عائشة:

فقد روى الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة،

ح وقال الأعمش: حدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة، ذُكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، **والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من عند رجليه.**

وهذا حديث متفق عليه [البخاري (٥١١ و٥١٤ و٦٢٧٦)، مسلم (٥١٢/ ٢٧٠)].

وروى شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء؛ **لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة، كاعتراض الجنازة، وهو يصلي.**

وهذا حديث صحيح؛ أخرجه مسلم (٥١٢/ ٢٦٩).

وحديث عائشة هذا سيأتي تخريجه بطرقه موسعاً في موضعه من السنن برقم (٧١٠ ـ ٧١٤).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٥): «هذا منقطع؛ راشد لم يسمع من عائشة بغير شك، ووهم في ذلك، وإنما الصحيح: ما رواه أصحاب عائشة الحفاظ عنها، أنه ذُكر

عندها ذلك، فقالت: لقد قرنتمونا بقرناء سوء، ونحو هذا المعنى، وقد ذكر الميموني أن أحمد ذُكر له أن الحوضي روى من طريق الأسود، عن عائشة، مرفوعاً: «**يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»؟ فقال أحمد: غلط الشيخ عندنا؛ هذا عن رسول الله ﷺ وهي تقول: عدلتمونا بالكلب والحمار؟! يعني: لو كان هذا عندها عن النبي ﷺ؛ لما قالت ما قالت».

٦ ـ حديث عبد الله بن مغفل:

يرويه عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وجعفر بن عون، ومعاذ بن معاذ، وسعيد بن عامر، ومحمد بن جعفر غندر:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «**يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ**».

أخرجه ابن ماجه (٩٥١)، وابن حبان (٦/ ١٤٧/ ٢٣٨٦)، وأحمد (٤/ ٨٦) و(٥/ ٥٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٧٥ و٥٧٦ ـ الجزء المفقود)، والروياني (٨٨٠)، والطحاوي (١/ ٤٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٥/ ٥٧٨).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣١٦): «**إسناده صحيح**».

وقال الذهبي في التنقيح (١/ ١٨٧): «**صحيح**».

قلت: وهو كما قالا؛ فإن سماع الحسن من عبد الله بن مغفل ثابت في غير هذا الحديث، وقد أثبت له السماع منه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو حاتم، والبزار، والبرديجي، فلسنا بحاجة إلى طلب إثباته في كل حديث بعينه، ولم أر تصريحاً له بالسماع في طرق هذا الحديث، وهذا لا يُعِلُّ الإسناد بشيء، أعني: عنعنة الحسن فيه، فإنها مقبولة محمولة على الاتصال، وقد سبق بحث هذه المسألة بالتفصيل عند الحديث المتقدم برقم (٢٧).

ـ وخالف أصحاب ابن أبي عروبة فيه:

جعفر بن عبد الواحد [أحاديثه بواطيل، كان يسرق الحديث، وروى أحاديث لا أصل لها. اللسان (٢/ ٤٥٧)]، قال: قال لنا الأنصاري: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢١٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٥٤).

وهو حديث باطل.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا نعرفه إلا عن جعفر هذا؛ وقد ترك فيه جعفر الطريقَ الواضح؛ إذ كان أسهلَ عليه: عن سعيد عن قتادة عن أنس، وروى سعيد بن أبي عروبة هذا عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر».

قلت: روى سعيد بن أبي عروبة هذا المتن عن قتادة بأسانيد عنه، وكلها محفوظة،

وإنما أوردته هاهنا لسببين: **الأول**: اتحاد لفظه مع لفظ حديث ابن المغفل، **والثاني**: أن الذين رووا هذا الطرف من حديث أبي ذر عن ابن أبي عروبة أوقفوه على أبي ذر، وكذلك فإن الذين رووه عن ابن أبي عروبة من حديث أبي هريرة، أوقفوه عليه أيضاً، كما تقدم بيانه في موضعه، وسيأتي أيضاً من حديث ابن عباس كذلك، وكلها محفوظة؛ غير حديث أنس.

● وقد وجدت من تابع جعفر بن عبد الواحد هذا؛ إلا أنه أشد منه وهاءً:

فقد رواه محمد بن يونس الكديمي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٨٥)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٠) (٢٤٨٥ ـ المخلصيات)، والضياء في المختارة (٧/ ١١٤/ ٢٥٣٨).

وهذا باطل كسابقه، محمد بن يونس الكديمي: كذاب، يضع الحديث، وهو شيخ القطيعي في هذا الحديث، لكن قال: حدثنا محمد، ولم ينسبه، وكان قد روى عنه أحاديث هذا منها، وقد نسبه في أولها، ووقع في رواية المخلص والضياء من طريق الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: ثنا محمد بن موسى البصري، هكذا نسبه إلى جده كي يعمي عليه لئلا يُعرف، فهو محمد بن يونس بن موسى البصري الكديمي، قال ابن عدي: «ومن حدَّث عنه نسبه إلى جده لئلا يُعرف» [التهذيب (٣/ ٧٤٣)].

وأما ما جعله ابن عبد الهادي احتمالاً، فقد ظهر هنا الجزم به، حيث قال في التنقيح (٢/ ٣١٦): «يحتمل أن يكون شيخ المحاملي: محمد بن يونس بن موسى الكديمي، وهو: ضعيف».

● **ويأتي ذكر بقية الشواهد، في حديث ابن عباس الآتي:**

* * *

٧٠٣ ... يحيى، عن شعبة: حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، يحدث عن ابن عباس ـ رفعه شعبة ـ، قال: «**يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ الحائضُ، والكلبُ**».

قال أبو داود: أوقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس.

المحفوظ: موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، على شرط الشيخين

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٦٤/ ٧٥١)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٨/ ٨٢٩)، وابن ماجه (٩٤٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢/ ٨٣٢)، وابن حبان (٦/ ١٤٨/ ٢٣٨٧)، والضياء في

المختارة (٩/ ٥١٧ و٥١٩/ ٥٠٠ و٥٠١)، وأحمد (١/ ٣٤٧)، والبزار (١١/ ٥٠ و٤١٧/ ٤٧٤١ و٥٢٦٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٢ ـ الجزء المفقود) [لكن وقع عنده موقوفاً، ومقروناً بابن أبي عروبة، وقال: الحمار، بدل المرأة]، والطحاوي (١/ ٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٨١/ ١٢٨٢٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨٥) و(٧/ ١٣٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢٧/ ٢٣١٢ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٣) (٢٤٨٨ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٨).

ولفظ البزار، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: نا يحيى بن سعيد، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة الحائض»**.

قال: قلت: قد كان يُذكر الثالث، قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويداً الحمار، قلت: قد ذكر الرابع، قال: ما هو؟ قلت: الكافر، قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل.

قال أبو داود: «أوقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس».

وقال البزار: «وهذا الحديث أسنده يحيى بن سعيد، ولا نعلم أسنده إلا يحيى عن شعبة».

وقال الدارقطني: «تفرد به يحيى القطان عن شعبة عن قتادة: مرفوعاً».

ورواه البيهقي بإسناد لا بأس به إلى: علي بن عبد الله المديني: ثنا يحيى بن سعيد: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب»**.

قال يحيى ـ وهو القطان ـ: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيى: وأنا أفْرَقه.

قال: ورواه ابن أبي عروبة وهشام عن قتادة ـ يعني: موقوفاً ـ.

قال يحيى: وبلغني أن هماماً يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل.

قال علي: ولم يرفع همام الحديث.

قال البيهقي: والثابت عن ابن عباس أن شيئاً من ذلك لا يفسد الصلاة، ولكن يكره، وذلك يدل من قوله مع قوله: «يقطع» على أن المراد بالقطع غير الإفساد، ويروى من وجه آخر عن ابن عباس ﷺ. اهـ كلامه.

قلت: الذي أبلغ يحيى برواية همام هو عفان بن مسلم، قال أبو حفص عمرو بن علي الفلاس بعد أن روى الحديث عن يحيى بن سعيد به: «فقال له عفان: حدثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: فبكى يحيى،

وقال: اجترأتم عليَّ؛ ذهب أصحابي خالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ» [الكامل (٥/ ٣٨٥) و(٧/ ١٣٠)].

قال الذهبي في السير (١٠/ ٢٥٣) بعد هذه الحكاية: «مثل هذا يجوز أن يكون حدث به قتادة مرة عن جابر فدلسه كعوائده، ومرة رواه عن صالح عن جابر أبي الشعثاء، والله أعلم».

قلت: وهذا بعيد ـ والله أعلم ـ فإن أثبت الناس في قتادة، وأعلمهم بحديثه: شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة قد رووا هذا الحديث عن قتادة، قال شعبة: سمعت جابر بن زيد، وقال هشام وسعيد: قال: قلت لجابر بن زيد، وهذا دليل ظاهر على سماع قتادة لهذا الحديث من جابر بن زيد، فكيف يقال بعد ذلك بأنه دلسه؟!

وقال ابن أبي حاتم: «قال يحيى بن سعيد: أخاف أن يكون وهم»؛ يعني: شعبة [العلل (١/ ٢١٠/ ٦٠٦)، الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٢)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٢): «وكذا وقفه غندر عن شعبة، ورفعه سفيان بن حبيب عن شعبة».

قلت: قد صرح البزار والدارقطني أن يحيى بن سعيد القطان قد تفرد برفعه عن شعبة، ورواية سفيان بن حبيب هذه قد وصلها:

أبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٢) (٢٤٨٧ ـ المخلصيات).

والأقرب عندي أنها تصحيف، تصحف على بعضهم سعيد إلى شعبة، وسيأتي بيان ذلك في ذكر الاختلاف فيه على سعيد بن أبي عروبة.

ح وقد اختلف في هذا الحديث على قتادة:

١ ـ فرواه شعبة: حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، يحدث عن ابن عباس ـ رفعه شعبة ـ، قال: «**يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ الحائضُ، والكلبُ**». وتقدم ذكر الاختلاف على شعبة في رفعه ووقفه.

٢ ـ ورواه هشام الدستوائي، واختلف عليه:

أ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي:

عن هشام [مقروناً بشعبة في رواية القطان؛ حيث قال: حدثني شعبة وهشام]، عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: كان ابن عباس يقول: المرأةُ الحائضُ، والكلبُ.

زاد ابن أبي عدي: قلت: فأين الحمار؟ قال: [رويدك] الحمار؟ قلت: قد كان يُذكر رابعٌ! قال: ما هو؟ قلت: العلج الكافر، قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر ولا مسلم، فافعل. هكذا موقوفاً.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٦٤/ ٧٥١)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٨/ ٨٢٩)، وابن

جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩١ ـ الجزء المفقود)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨٥) و(٧/ ١٣٠).

ب ـ ورواه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والحمار، والمرأة الحائض.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٠ ـ الجزء المفقود).

قلت: وهذا الوجه الثاني وهمٌ، والمحفوظ ما رواه الحافظان عن هشام كالجماعة.

٣ ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة:

فرواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وابن أبي عدي: عن سعيد [مقروناً بشعبة في رواية القطان؛ حيث قال: حدثنا سعيد وشعبة]، عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة الحائض.

قال: قلت: قد كان يُذكر الثالث، قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك الحمار، قلت: قد كان يذكر الرابع، قال: ما هو؟ قلت: العلج الكافر، قال: إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل. هكذا موقوفاً.

أخرجه البزار (١١/ ٥٠ و٤١٧/ ٤٧٤١ و٥٢٦٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٢ ـ الجزء المفقود).

قال البزار: «وهذا الحديث أسنده يحيى بن سعيد، ولا نعلم أسنده إلا يحيى عن شعبة».

خالفهما فرواه عن سعيد به مرفوعاً: سفيان بن حبيب [بصري، ثقة، عالم بحديث ابن أبي عروبة]، لكن الإسناد إليه لا يصح؛ إذ شيخ القطيعي فيه: محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث.

أخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٨٤).

وأخرجه أبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٢) (٢٤٨٧ ـ المخلصيات)، من طريق الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: ثنا محمد بن موسى البصري، هكذا نسبه إلى جده كي يعمي عليه لئلا يُعرف، فهو محمد بن يونس بن موسى البصري الكديمي، قال ابن عدي: «ومن حدَّث عنه نسبه إلى جده لئلا يُعرف» [التهذيب (٣/ ٧٤٣)]، لكن وقع عنده: شعبة بدل: سعيد، والأقرب عندي أنه تصحف على بعضهم، وإنما هو سعيد بن أبي عروبة، فقد صرح غير واحد من الأئمة، مثل البزار والدارقطني: أن يحيى بن سعيد القطان قد تفرد به عن شعبة، والله أعلم.

٤ ـ ورواه همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة.

قلت: فأين الحمار؟ قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك: مسلم، ولا كافر فافعل.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٩ ـ الجزء المفقود)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨٥).

[وانظر في الأوهام على قتادة: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٧/ ٢٣٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٩٠٢)].

قال الإمام أحمد: «ثنا يحيى، قال: شعبة رفعه، قال: وهشام لم يرفعه»، قال أحمد: «كان هشام حافظاً».

قال ابن رجب: «وهذا ترجيح من أحمد لوقفه، وقد تبين أن شعبة اختلف عليه في وقفه ورفعه» [الفتح (٢/ ٧٠٣)].

ورجح أبو حاتم الرازي رفعه، فقال عن رواية شعبة: «هو صحيح عندي» [العلل (١/ ٢١٠/ ٦٠٦)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٢١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: هكذا اختلف على شعبة في رفع هذا الحديث ووقفه، وتابعه على رواية الوقف: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام ـ وإن خالفهم همام في إسناده ـ مما يدل على أن رواية الرفع: وهمٌ؛ لذا كان يَفرَق منها يحيى بن سعيد القطان، ويخشى أن يكون شعبة وهم فيها، واستغربها الحفاظ مثل: البزار والدارقطني، وأعلها: أحمد وأبو داود، وخالفهم أبو حاتم الرازي فصححها.

قلت: المحفوظ وقفه على ابن عباس، وهذا ظاهر كلام أكثر النقاد، فمن المعلوم أن شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة: هم أثبت أصحاب قتادة؛ فإذا اختلفوا قدَّمنا رواية الاثنين على الواحد منهم، قال البرديجي: «إذا روى هشام وسعيد بن أبي عروبة شيئاً، وخالفهما شعبة، فالقول قولهما»، وقال: «وإذا اتفق هشام وسعيد بن أبي عروبة من رواية أهل التثبت عنهما، وخالفهما شعبة: كان القول قول هشام وسعيد»، وقال أيضاً: «وإذا اختلفوا في حديث واحد فإن القول فيه: قول رجلين من الثلاثة» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٦)].

وأما المحفوظ في إسناده: فهو ما اتفق عليه الحفاظ الثلاثة: قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وهي مقدمة على رواية همام، والله أعلم.

وعليه: فهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، على شرط الشيخين.

ج وقد روي من وجهين آخرين، موقوفاً أيضاً:

أ ـ فقد روى المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن عكرمة، وأبي الشعثاء [جابر بن زيد]، عن ابن عباس، قال: تقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب الأسود.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨/ ٢٣٥٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٨ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٧٠).

وهذا أيضاً موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن

سليمان التيمي لم يسمع من عكرمة شيئاً، قاله أبو زرعة الرازي [المراسيل (٣٠٧)]، والعمدة في الإسناد على أبي الشعثاء جابر بن زيد.

ب ـ ورواه ابن عيينة، أو ابن جريج:

قال ابن جريج: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة الحائض.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧/ ٢٣٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٦٩)، واللفظ له.

وهذا موقوف بإسناد مكي صحيح، على شرط الشيخين.

* * *

﴿٧٠٤﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن إسماعيل، مولى بني هاشم البصري: حدثنا معاذ: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، قال: **«إذا صلى أحدكم إلى غير سترة؛ فإنه يقطع صلاتَه: الكلبُ، والحمارُ، والخنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسيُّ، والمرأةُ، ويجزئُ عنه: إذا مرُّوا بين يديه على قَذْفَةٍ بحجر»**.

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيءٌ، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره؛ فلم أر أحداً جاء به عن هشام، ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة ـ يعني: محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم ـ، والمنكَرُ فيه: ذِكرُ المجوسي، وفيه: **«على قذفة بحجر»**، وذِكرُ الخنزير، وفيه نكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وأحسبه وهِمَ؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه.

حديث منكر؛ والمعروف عن هشام الدستوائي: مقطوع على عكرمة

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٧٥).

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥): «إنما يصح من هذا: ذكر المرأة والكلب والحمار».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٥٥/ ١١٠١) بقوله: «وعلة هذا الحديث بادية، وهي الشك في رفعه، فلا يجوز أن يقال: إنه مرفوع، وراويه قد قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، . . .»، إلى أن حكى كلام أبي داود، ثم قال: «وهذا كله لا يحتاج إليه، فإنه رأيٌ لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه، وابن أبي سمينة أحد الثقات، وقد جاء هذا

الخبر بذكر أربعة فقط، عن ابن عباس موقوفاً بسند جيد كذلك، . . .»، ثم ذكر أثر أبي الشعثاء عن ابن عباس السابق برقم (٧٠٣)، من طريق ابن عروبة، موقوفاً على ابن عباس، بذكر الكلب الأسود، والمرأة، والحمار، والعلج الكافر.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٢١): «رواه أبو داود وضعفه، وجعله منكراً، وروى أبو داود أحاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة».

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٨٢) بعد أن ذكر كلام أبي داود في ابن أبي سمينة: «صدوق؛ لأنه منكر جداً، ولكنه قد شك في رفعِه، ووقفُه يحتمل إن كان محفوظاً».

قلت: في هذا السياق خلل، فإما أن يكون قال: «صدق؛ لأنه منكر جداً، . . .»، أو يكون قال: «صدوق؛ إلا أنه منكر جداً، . . .»، وفي الاحتمال الأول يكون فاعل صدق هو أبو داود، وفي الاحتمال الثاني أراد بهذا الوصف ابن أبي سمينة، والله أعلم.

ح قلت: لم ينفرد به ابن أبي سمينة، وقد برئ من عهدته، فقد تابعه عليه:

عبد بن حميد [ثقة حافظ، مصنف]، وصالح بن مسمار المروزي [ثقة]، وعلي بن بحر القطان [ثقة]، ومحمد بن عمر بن علي المقدمي [ثقة]:

رووه عن معاذ بن هشام الدستوائي، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ـ وأحسبه أسند ذلك إلى النبي ﷺ ـ، قال: «**يقطع الصلاة: الحمار، والكلب، والمرأة الحائض، واليهودي، والنصارى، والمجوس** [وفي رواية: **والنصراني، والمجوسي**]، **والخنزير**» قال: «**ويكفيك ما كانوا منك على قدر رمية بحجر، لم يقطعوا عليك صلاتك**».

أخرجه عبد بن حميد (٥٧٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٥ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي (١/ ٤٥٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٣): «وقد تبين بذلك أن ابن أبي سمينة لم ينفرد به كما ظنه أبو داود، ولكنه منكر؛ كما قاله ابن عدي».

[وانظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٤٣٣ ـ ط دار الفكر) (٨/ ١٨٥ ـ ط الكتب العلمية) (٣/ ١٥٧/ب ـ مخطوط)] [فقد رواه من طريق محمد بن المثنى ـ وهو: ثقة ثبت ـ، ومحمد بن ميمون الخياط ـ وهو: ليس به بأس، يهم ـ، كلاهما: عن معاذ به، إلا أنه سقط من إسناده من فوق يحيى بن أبي كثير، ثم قال ابن عدي: «وهذا عن يحيى غير محفوظ بهذا المتن»، فلعله أراد أن هذا المتن غير محفوظ عن ابن عباس، لا مرفوعاً، ولا موقوفاً، والله أعلم].

ح والعهدة فيه عندي على معاذ بن هشام؛ فقد اختلف فيه على هشام الدستوائي:

أ ـ فرواه معاذ بن هشام الدستوائي [صدوق، ربما رهم]، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ـ وأحسبه أسند ذلك إلى النبي ﷺ ـ، قال: . . . فذكره كما تقدم.

ب ـ وخالفه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، فرواه عن هشام، عن يحيى، عن عكرمة، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والخنزير، والحمار، واليهودي، والنصراني، والمجوسي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٩٠٤).

قلت: أخطأ معاذ بن هشام على أبيه في هذا الحديث في موضعين: وصله بذكر ابن عباس، وشك في رفعه إلى النبي ﷺ، وكان معاذ بن هشام يغلط في الشيء بعد الشيء مع صدقه [انظر: التهذيب (٤/ ١٠٢) وغيره]، وأبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي أحفظ من معاذ بن هشام، فإن قيل: إن أبا داود كان يغلط أيضاً إذا حدث من حفظه، فيقال: إنما كان خطؤه في رفع الموقوف، ووصل المرسل [انظر: التهذيب (٢/ ٩٠)]، وهو هنا على العكس، **قد قطعه على عكرمة قوله، لم يعْدُه إلى ابن عباس، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ**، وهو المحفوظ عن هشام، والله أعلم.

ج واختلف فيه أيضاً على يحيى بن أبي كثير:

أ ـ فرواه هشام الدستوائي [في المحفوظ عنه]، عن يحيى، عن عكرمة، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والخنزير، والحمار، واليهودي، والنصراني، والمجوسي.

هكذا مقطوعاً على عكرمة قوله.

ب ـ وخالفه فسلك فيه الجادة والطريق السهل: عبيس بن ميمون، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والخنزير**».

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٧/ ٥٠٧).

قال أبو زرعة: «هذا حديث منكر، وعبيس: شيخ ضعيف الحديث».

وقال الأثرم: «هذا إسناد واه» [الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٤)].

قلت: هو حديث منكر باطل؛ خالف فيه عبيسٌ هذا أثبتَ أصحاب يحيى بن أبي كثير، هشاماً الدستوائي، وقول هشام هو الصواب، وعبيس: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ [التهذيب (٣/ ٤٧)، الميزان (٣/ ٢٦)].

ج تابع يحيى بن أبي كثير على قطعه على عكرمة:

أ ـ رواه معمر، قال: أخبرني من سمع عكرمة، يقول: يقطع الصلاة: الكلب، والخنزير، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمرأة الحائض.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧/ ٢٣٥٢).

وإسناده ضعيف؛ لإبهام الواسطة بين معمر وعكرمة.

ب ـ ورواه عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أيوب، قال: نبئت أن عكرمة قال: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة، والخنزير، واليهودي، والنصراني؛ فإن مروا بين يديك قذفة حجر، أو كان فوقك، أو تحتك، أو بين يديك: لم يقطع صلاتك.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٣ ـ الجزء المفقود)، قال: حدثنا عمران بن موسى القزاز، قال: حدثنا عبد الوارث به.

وإسناده صحيح إلى أيوب السختياني، لكنه لا يصح أيضاً لإبهام الواسطة بينه وبين عكرمة.

ويحتمل أن يكون المبهم في إسناد معمر وأيوب هو يحيى بن أبي كثير نفسه، فإن معمراً وأيوب كلاهما يروي عن يحيى، فإن كان كذلك فقد عاد الحديث إلى يحيى، ولم يتابع عليه، والله أعلم.

ـ خالف فزاد فيه ابن عباس، موقوفاً عليه:

المعتمر بن سليمان التيمي، رواه عن أبيه، عن عكرمة، وأبي الشعثاء [جابر بن زيد]، عن ابن عباس، قال: تقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب الأسود.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨/ ٢٣٥٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٨ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٧٠).

وهذا موقوف على ابن عباس **بإسناد صحيح**، رجاله رجال الصحيح.

لكن الأقرب أنه حمل لفظ عكرمة على لفظ أبي الشعثاء، فإن هذا هو لفظ أثر ابن عباس من رواية أبي الشعثاء جابر بن زيد عنه، ومن ثم فقد تكون زيادة: ابن عباس في أثر جابر بن زيد وحده؛ حيث ساق لفظه، وأعرض عن لفظ عكرمة وإسناده، والله أعلم.

والذي يؤيد ذلك: أن سليمان التيمي لم يسمع من عكرمة شيئاً، قاله أبو زرعة الرازي [المراسيل (٣٠٧)]، وعليه: فلا يحفظ في إسناد هذا الحديث ذكر ابن عباس من طريق عكرمة، إنما هو مقطوع على عكرمة قوله، والله أعلم.

ـ وحاصل ما تقدم: أن هذا اللفظ: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والخنزير، والحمار، واليهودي، والنصراني، والمجوسي: إنما هو من كلام عكرمة، مقطوع عليه، وليس من كلام ابن عباس، والله أعلم.

ـ فإن قيل: رُوي عن ابن عباس خلاف ذلك:

أ ـ فقد روى الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: ذُكر لابن عباس: ما يقطع الصلاة؟ فقيل له: المرأة والكلب [والحمار]؟ فقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] فما يقطع هذا [ولكن يكره].

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩/ ٢٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٨/ ٨٧٦٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٨ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٤/ ٢٤٧٤)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٢٥/ ١٠٦٢).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

ولا حجة في إعلاله بتلقين سماك؛ ذلك أنه قد رواه عن سماك من لم يكن يروج عليه ما يُلقَّنه سماك، فإن سفيان الثوري ممن حمل عن سماك صحيح حديثه دون ما أخطأ

فيه، وأكثر ما نُقِم على سماك هو التلقين؛ لذا فقد ضُعِّف بسببه، وقد أمناه هنا؛ قال يعقوب بن شيبة السدوسي: «ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان: فحديثهم عنه صحيح مستقيم».

ومما نُقم على سماك أيضاً: اضطرابه في حديث عكرمة، ذلك لأنه كان يقول فيه: عن ابن عباس، وقد أمنا خطأه هنا لما قد علمت، أعني لمجيئه من طريق سفيان عنه، فإنه كان يميز ذلك منه؛ قال ابن المديني: «روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس» [تاريخ دمشق (٤١/ ٩٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٧)، التهذيب (٣/ ٥١٧)، الميزان (٢/ ٢٣٢)].

وأما قول الذهبي في السير (٥/ ٢٤٨) في سلسلة إسناد: سماك عن عكرمة عن ابن عباس: «ولا ينبغي أن تُعدَّ صحيحةً؛ لأن سماكاً إنما تُكُلِّم فيه من أجلها».

فإن هذا ليس على إطلاقه؛ فإن قامت القرائن التي تدل على صحتها فهي صحيحة، لكنا هنا نجد ما يوافق كلام الذهبي!

فقد روى يحيى بن أبي كثير وسليمان التيمي عن عكرمة خلاف ما رواه سماك عنه، كما تقدم بيانه؛ كما أنه قد صح عن ابن عباس من طرق صحيحة، على شرط الشيخين خلاف ما رواه سماك أيضاً:

فقد روى قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة الحائض.

وهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، على شرط الشيخين.

ورواه عبيد الله بن أبي يزيد الليثي المكي، أنه سمع ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة الحائض.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، موقوف على ابن عباس.

وقد تقدم ذكر هذين الأثرين في الحديث السابق (٧٠٣)، وهذان إسنادان لا مطعن فيهما، وهما أصح من إسناد سماك.

وعليه: فالأقرب عندي: تقديم ما رواه اثنان من أصحاب ابن عباس: جابر بن زيد، وعبيد الله بن أبي يزيد، على ما رواه عكرمة من طريق سماك عنه، لا سيما وقد خولف فيه سماك عن عكرمة، والله أعلم.

ب ـ وروى يحيى بن ميمون الضبي أبو المعلى العطار [ثقة]: حدثنا الحسن العرني، قال: ذُكر عند ابن عباس: يقطع الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، قال: بئسما عدلتم بامرأةٍ مسلمةٍ كلباً وحماراً، **لقد رأيتني أقبلت على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريباً منه مستقبله نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاته، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس،**

فجاءت وليدة تخلل الصفوف، حتى عاذت برسول الله ﷺ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجد، فخرج جدْيٌ من بعض حجرات النبي ﷺ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة؟!.

وفي رواية: عن ابن عباس؛ أنه ذُكر عنده ما يقطع الصلاة، فقال: ما تقولون في الجَدْي؟ **فإن رسول الله ﷺ كان يصلي، فمرَّ جَدْيٌ بين يديه، فبادر رسول الله ﷺ القبلة، ولقد صلى رسول الله ﷺ يوماً، وإن حمارةً للفضل بن عباس ترعى بين يديه.**

أخرجه ابن ماجه (٩٥٣)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٨ و١٤٠/ ١٢٦٩٦ و١٢٧٠٤).

ورواه سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، بمعناه.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨ و٣٤٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢٧/ ٢٣١٣ ـ أطرافه)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٠/ ١٢٧٠٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧).

قال الدارقطني: «تفرد به: أبو حمزة السكري، عن رقبة بن مصقلة، عن سلمة بن كهيل عنه».

قال البخاري: «ولم يسمع الحسن من ابن عباس»، وكذا قال أحمد وابن معين [العلل ومعرفة الرجال (٣١)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦/ ١٤٤١)، المراسيل (١٥٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥)، تحفة التحصيل (٧٧)].

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس، وسيأتي الكلام عن طرق هذا الحديث في موضعه من السنن ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٧١٦ و٧١٧).

* * *

٧٠٥ ... وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولىً ليزيدَ بن نِمْران، عن يزيد بن نمران، قال: رأيتُ رجلاً بتبوكَ مُقعَداً، فقال: مررتُ بين يدي النبي ﷺ، وأنا على حمارٍ، وهو يصلي، فقال: **«اللَّهُمَّ اقطع أثره»**، فما مشيتُ عليها بعدُ.

حديث منكر

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٤/ ٢٩٢٠)، وفي المسند (٢/ ٢٢٩/ ٧١٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦١٥/ ٢٥٤٩ ـ السفر الثاني)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٥)، وفي الدلائل (٥/ ٢٤٣)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٥).

* * *

٧٠٦ **قال أبو داود:** حدثنا كثير بن عبيد ـ يعني: المَذْحِجي ـ: حدثنا أبو حَيْوَة، عن سعيد، بإسناده ومعناه، زاد: فقال: **«قطع صلاتنا؛ قطع الله أثره»**.

قال أبو داود: ورواه أبو مسهر، عن سعيد، قال فيه أيضاً: **«قطع صلاتنا»**.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٥)، وفي الدلائل (٥/ ٢٤٣)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣١٧/ ٨٠).

قال الحازمي: «هذا حديث غريب، على شرط أبي داود، وأخرجه في كتابه».

وأبو حيوة هكذا وقع في بعض النسخ، وكذا هو في تحفة الأشراف (١١/ ٢١٤/ ١٥٦٨٤ ـ ط المكتب الإسلامي) (١٠/ ٦١٠/ ١٥٦٨٤ ـ ط دار الغرب)، قال المزي: «وهو: شريح بن يزيد»، وفي بعض النسخ: حيوة، كذا فقط بدون أداة الكنية، قال ابن حجر في النكت الظراف: «الذي رأيته في د: عن حيوة بن شريح، وكذا ذكره ابن عساكر في ترجمة يزيد بن نمران من تأريخه».

قلت: الذي يظهر لي أنه أبو حيوة؛ لأمور:

الأول: أن هذا الحديث رواه من طريق أبي داود ـ فقال: أبو حيوة ـ: البيهقي والحازمي.

الثاني: لم أر فيمن روى عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي من اسمه حيوة، وذكر المزي في ترجمته من التهذيب، فيمن روى عنه: أبا حيوة شريح بن يزيد الحمصي، ورمز له برمز أبي داود، وكذلك فقد ذكر سعيداً في شيوخ أبي حيوة.

الثالث: لم أر في شيوخ حيوة بن شريح: سعيد بن عبد العزيز التنوخي.

وأخرجه من طريق أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر:

البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦).

قال البخاري: وقال أبو مسهر: نا سعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: حدثني يزيد بن جابر: حدثني ابن نمران، ولم يقل: على أتان، قال أبو مسهر: وكان سعيد فيما أعلم قال أيضاً: عن مولى يزيد، وأما أنا فإني سمعته عن ابن جابر.

هكذا رواه أبو مسهر عن سعيد وابن جابر، فجعل يزيد بن جابر بدل مولى يزيد بن نمران، وقد خالفه في ذلك الجماعة.

تابع أبا حيوة وأبا مسهر على هذه اللفظة: **«قطع صلاتنا»**:

الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومروان بن معاوية [وهم ثقات أثبات]، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي [صدوق، والراوي عنه: أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي: كذبه أبو زرعة الرازي ومسلمة وابن طاهر، وقال ابن حبان: «يروى عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد من الأخبار»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، سؤالات البرذعي (٢/ ٦٧٦)، المجروحين (١/ ١٦٠ ـ ط حمدي السلفي)، الكامل (١/ ١٩١)، الضعفاء

والمتروكون للدارقطني (٧٣)، التهذيب (١/ ٩١)، الميزان (١/ ١٢٦)، اللسان (١/ ٥٦٨)]:

عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال: حدثنا مولى ليزيد بن نمران، قال: حدثني يزيد بن نمران، قال: لقيت [بتبوك] رجلاً مُقعداً، فسألته [عن إقعاده]؟ قال: مررت بين يدي رسول الله ﷺ على أَتَانٍ، أو حمار، فقال: «**قطع صلاتنا؛ قطع الله أثره**»، قال: فأُقعِدت.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦)، وأحمد (٤/ ٦٤) و(٥/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٠ ـ الجزء المفقود)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٤١)، وإسماعيل الأصبهاني المعروف بقوام السُّنَّة في دلائل النبوة (١٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٣٣٦) و(٦٨/ ٢٢٤)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ٢٦٠).

وانظر: الثقات (٣/ ٤٤٦).

ح ورواه أيضاً عن سعيد:

محمد بن بكار بن بلال العاملي [صدوق]: أرنا سعيد، عن مولى ليزيد بن نمران، عن نمران، به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦) معلقاً، ولم يذكر لفظه.

● هكذا روى الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومروان بن معاوية، ووكيع بن الجراح [وهم ثقات أثبات]، وأبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي [ثقة]، ومحمد بن بكار بن بلال العاملي [صدوق]:

رواه سبعتهم: عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال: حدثنا مولى ليزيد بن نمران، قال: حدثني يزيد بن نمران، قال: لقيت رجلاً مُقعداً... الحديث.

وخالفهم في إسناده: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر [ثقة إمام]، فرواه عن سعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: حدثني يزيد بن جابر: حدثني ابن نمران به.

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب، والله أعلم.

ويزيد بن نمران المَذحِجي الذِّماري: روى عنه ثلاثة من ثقات الشاميين، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٥/ ٥٣٩)، التهذيب (٤/ ٤٣١)].

ومولى يزيد بن نمران، سماه البخاري: سعيداً مولى نمران، وقال: «قاله أبو اليمان عن سعيد بن عبد العزيز»، وتبعه على ذلك: ابن أبي حاتم وابن حبان وابن عساكر، ومن بعدهم، لكن وقع في الثقات: سعيد بن نمران، فلعله تصحف [التاريخ الكبير (٣/ ٥١٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٧٧)، الثقات (٦/ ٣٧٣)، تاريخ دمشق (٢١/ ٣٣٦)، الميزان (٢/ ١ ٦٣)، التهذيب (٢/ ٥٣)]، وهو مجهول، كما في التقريب (٢٣٨).

فالإسناد ضعيف؛ والحديث منكر، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٦): «وفي إسناده جهالة».

وممن ضعفه أيضاً: ابن القيم في الزاد (٣/ ٥٤٣).

* * *

٧٠٧ ... معاوية [يعني: ابن صالح]، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه: أنه نزل بتبوك، وهو حاجٌّ، فإذا هو برجل مُقعَد، فسأله عن أمره؟ فقال له: سأحدثك حديثاً فلا تحدِّث به ما سمعتَ أني حيٌّ، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلةٍ، فقال: **«هذه قِبلتنا»**، ثم صلى إليها، فأقبلتُ وأنا غلامٌ أسعى حتى مررتُ بينه وبينها، فقال: **«قطع صلاتنا؛ قطع الله أثره»**، فما قمتُ عليها إلى يومي هذا.

حديث منكر

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦١ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٩٥/ ٢٠٦٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٥)، وفي الدلائل (٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٥٨)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ١٠١).

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥): «إسناده ضعيف».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٦٥/ ٣٥): «والحديث في غاية الضعف، ونكارة المتن، فإن دعاءه ﷺ لمن ليس له بأهل: زكاة ورحمة، فاعلم ذلك».

وقال أيضاً (٣/ ٣٥٦/ ١١٠٢): «وهو كما ذكر ضعيف، وعلته الجهل بحال سعيد، فإنها لا تعرف، فأما أبو غزوان، فإنه لا يُعرف مذكوراً، فإن ابنه وإن كانت حاله لا تعرف؛ فقد ذُكر وتُرجم باسمه في مظان ذكره وذكر أمثاله، وذكر ما يذكر به المجهولون».

وقال النووي في الخلاصة (١٧٦٧): «وذكر أبو داود أحاديث كثيرة في قطع الصلاة: بالكلب، والمرأة، والحمار، ومعظمها ضعيفة، وتأول الجمهور القطع المذكور على قطع الذكر والخشوع؛ للجمع بين الأحاديث».

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ١٥٤) عن سعيد بن غزوان: «فهذا شامي مُقِلٌّ، ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاماً، ولا يُدرى مَن هما، ولا مَن المقعد، قال عبد الحق وابن القطان: إسناده ضعيف، قلت: أظنه موضوعاً».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٨٥): «إسناد فيه نظر».

وممن ضعفه أيضاً: ابن القيم في الزاد (٣/ ٥٤٣).

قلت: إسناده مجهول، وهو حديث منكر؛ سعيد بن غزوان وأبوه: مجهولان، ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد، وهذا الحديث من أفراده، رواه عنه: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن صالح.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى بعد رواية وكيع المتقدمة: «ثم إن متنه ظاهر النكارة؛ لأنه مخالف كل المخالفة لما عرف من هديه ﷺ في حسن إرشاده لأمته، ولطفه في تعليمهم، كما ترى ذلك في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي، وفي حديث معاوية بن الحكم السُّلمِي، الذي تكلم في الصلاة، فلم ينهره عليه الصلاة والسلام، ولا دعا عليه! بل قال معاوية نفسه: فوالله! ما قهرني ولا كهرني ولا ضربني ولا شتمني، وإنما قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس** ...» الحديث؛ ... .

فأين هذا مما في هذا الحديث من دعائه عليه الصلاة والسلام على هذا الرجل؛ لمجرد مروره بينه وبين السترة؟! ولذلك مال الذهبي إلى أن الحديث موضوع، ...، فما أبعد» [ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٢٥٧/ ١١١)].

وفي الباب أيضاً:

عن عبد الله بن عمرو:

يرويه عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، وهشام بن سليمان [هو: ابن عكرمة بن خالد المخزومي المكي: قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى به بأساً»، وقال العقيلي: «في حديثه عن غير ابن جريج وهم»، لم يخرج له مسلم إلا من روايته عن ابن جريج، وعلق له البخاري موضعاً عن ابن جريج، وله أيضاً ما استنكر عن ابن جريج، كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٩/ ٨٦٢)، انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٣٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٧)، التهذيب (٤/ ٢٧٢)، الميزان (٤/ ٢٩٩)، وغيرها]، وحميد بن حماد بن خوار [ليس بالقوي]:

قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن شعيب [زاد ابن خوار: نافعاً، قرنه بعمرو بن شعيب]، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: **بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي، نريد أن نصلي، قد قام وقمنا؛ إذ خرج علينا حمارٌ من شِعْبِ أبي دُبٍّ، شِعْب أبي موسى، فأمسك النبي ﷺ فلم يُكبِّر، وأجرى إليه يعقوب بن زَمْعة حتى ردَّه.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٢/ ٢٣٣٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ١٤٠/ ٢٤٧١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٢ ـ الجزء المفقود).

وهو حديث ضعيف؛ لانقطاعه، فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من جد أبيه عبد الله بن عمرو [انظر: جامع التحصيل (٢٤٤)، تحفة التحصيل (٢٤٣)، الإتحاف (٩/ ١٢٠٢٧/٦٠١)].

١١١ ـ باب سُترةُ الإمام سترةُ مَن خلفَه

٧٠٨ ... هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّة أذاخِرَ، فحضرت الصلاة، فصلَّى ـ يعني: إلى جَدْرٍ** [وفي نسخة: جِدار] **ـ فاتخذه قبلةً ونحن خلفه، فجاءت بَهْمة تمرُّ بين يديه، فما زال يُدارِئُها حتى لصِق بطنُه بالجَدر** [وفي نسخة: **بالجِدار**]**، ومرَّت من ورائه.**

حديث حسن

أخرجه أحمد (٢/ ١٩٦)، والبزار (٦/ ٤٥٣/ ٢٤٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٨٠/ ١٥٤٠)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨) و(٣/ ٢٤٥) و(٥/ ٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٣).

هكذا رواه عن هشام بن الغاز: عيسى بن يونس، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج.

وقد رواه أبو المغيرة مطولاً [كما في مسند أحمد، والبزار، والشاميين]، ولفظه: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فنظر [إليَّ رسول الله ﷺ]، فإذا عليَّ رَيطة مضرَّجة بعُصفُر، فقال: «**ما هذه؟**» فعرفت أن رسول الله ﷺ قد كرِهها، فأتيت أهلي وهم يَسجُرون تنورهم، فلففتها، ثم ألقيتها فيه، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فقال: «**ما فعلت الريطة؟**» فقلت: [قد] عرفتُ ما كرهتَ منها يا رسول الله، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فألقيتها فيه، فقال النبي ﷺ: «**فهلا كسوتها بعض أهلك**».

وذكر أنه حين هبط بهم من ثنية أذاخر، صلى بهم رسول الله ﷺ إلى جَدْرٍ اتخذه قبلةً، فأقبلت بهمة تمر بين يدي النبي ﷺ، فما زال يدارئها، ويدنو من الجدر، حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجدار، ومرت من خلفه.

ووقع عند البيهقي أيضاً هذه الرواية المطولة بطرفيها لعيسى بن يونس، لكن البيهقي اختصر الطرف موضع الشاهد منه.

وقد ذكرنا من أخرج الحديث إما بطرفيه معاً، أو بالطرف موضع الشاهد فقط.

وأما طرف الريطة المعصفرة فأخرجه وحده:

أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧٨٠/ ١٣٥٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٩٢/ ٦٣٢٣)، وفي الآداب (٧٢١).

وقد رواه بهذا الشطر عن هشام بن الغاز: عيسى بن يونس، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وخلاد بن يزيد الباهلي الأرقط.

زاد عيسى بن يونس [عند أبي داود وابن ماجه]: «**فإنه لا بأس به للنساء**».

ج ولم ينفرد بهذا الشطر هشام بن الغاز، فقد تابعه عليه أحد الضعفاء:

فقد روى محمد بن بشر العبدي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا محمد [هو: ابن أبي حميد الأنصاري المدني: ضعفوه، وهو منكر الحديث]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فالتفت إليَّ وعليَّ ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: **«ما هذه؟»** فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: **«يا عبد الله! ما فعلت الريطة؟»** فأخبرته، فقال: **«ألا كسوتها بعض أهلك؛ فإنه لا بأس بذلك للنساء»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٩/ ٢٤٧٣٣)، ومن طريقه: ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٣٠١).

ج وقد اختلف في حديث الباب على هشام بن الغاز:

أ ـ فرواه عيسى بن يونس [كوفي، نزل الشام، ثقة مأمون] [بالشطرين معاً]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني [حمصي، ثقة] [بالشطرين معاً]، وخلاد بن يزيد الباهلي الأرقط [بشطر الريطة المعصفرة]:

عن هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: . . . فذكره.

ب ـ ورواه خلاد بن يزيد الباهلي الأرقط [بصري، قال أبو حاتم: «شيخ»، ولم أره في ثقات ابن حبان، وكان نبيلاً، قال ابن حجر في التقريب (١٨٤): «صدوق جليل»، انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٧)، الفهرست لابن النديم (١٥٦)، اقتضاء العلم العمل (١٣٣)، التهذيب (١/ ٥٥٨)]، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ فقام إلى جدار، وقمنا خلفه، فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فجعل يذبها، حتى رأيته ألصق بطنه بالجدار، ومرت خلفه.**

أخرجه المحاملي في الأمالي (٦/ ٣٣٩ ـ النكت الظراف بحاشية التحفة)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٧٩/ ١٥٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٢).

قلت: وهذا وهم، وفيه سلوك للجادة، فإن هشام بن الغاز كثير الرواية عن نافع عن ابن عمر، وليس له عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا اليسير، أو لعله دخل له حديث في حديث [انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٦٣٠/ ٨٥١٤ و٨٥١٥ ـ ط دار الغرب)، الإتحاف (٩/ ٣٦٦/ ١١٤٤٤ ـ ١١٤٤٦)، مسند الشاميين (١٥٣١ ـ ١٥٣٨)، وغيرها].

والمحفوظ: ما رواه الثقتان عيسى بن يونس، وأبو المغيرة، عن هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل ما قيل في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [وانظر الكلام عليها مفصلاً عند الحديث رقم (١٣٥)].

قال النووي في الخلاصة (١٧٥٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

• قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦١٤) معلقاً على هذا الحديث: «وهذا يدل على أن

المرور بين الإمام وسترته محذور، بخلاف المرور بين يدي من خلفه، إذا كانت سترة الإمام محفوظة».

ومن غريب الحديث:

البهمة: قيل: هي من أولاد الضأن، وهي اسم للمذكر والمؤنث، والسِّخال: أولاد المِعْزَى، والواحدة سَخْلة، للمؤنث والمذكر، وقيل: البهمة: السخلة، والذكر والأنثى فيه سواء، قال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعة توضع ـ من الضأن والمعز، ذكراً كان أم أنثى ـ: سخلة، وجمعه سخال، ثم هي البهمة، للذكر والأنثى وجمعها بهم، وقيل غير ذلك [تهذيب اللغة (٦/ ١٧٩)، الزاهر (٢٦٩)، غريب الحديث للخطابي (١/ ١٦٤)، النهاية (١/ ١٦٩)].

قوله: يدارئها: أراد يدافعها، من الدرء مهموزاً، وليس من المداراة التي تجري مجرى الرفق والمساهلة في الأمور [غريب الحديث للخطابي (١/ ١٦٤)، إصلاح غلط المحدثين (٣٠)، النهاية (٢/ ١١٠)].

* * *

٧٠٩ ... شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جديٌ يمرُّ بين يديه فجعل يتَّقيه.**

إسناده منقطع، ورجاله ثقات، وهو حديث حسن لغيره

أخرجه أحمد (١/ ٢٩١ و٣٤١)، والطيالسي (٤/ ٤٧١/ ٢٨٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٣/ ٢٩١٧)، وأبو يعلى (٤/ ٣١٠/ ٢٤٢٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٥٠٩ ـ ط الصميعي) (٤/ ٣٩٦ ـ ط العلمية)، وتمام في الفوائد (٨٣٦).

وهذا لفظ سليمان بن حرب، وحفص بن عمر الحوضي.

ولفظ غندر: **أن النبي ﷺ كان يصلي، فجعل جدي يريد أن يمر بين يدي النبي ﷺ، فجعل يتقدم ويتأخر حتى درأ الجديَ** [وفي رواية ابن أبي شيبة: **حتى نزا الجديُ**] [عند أحمد وابن أبي شيبة].

وقال عفان: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو، قال: سمعت يحيى بن الجزار، عن ابن عباس ـ ولم يسمعه منه ـ: **أن جدياً أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فجعل يتقيه** [عند أحمد].

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦١١): «والظاهر: أن ذلك من قول شعبة».

ووقع عند العقيلي من رواية الصائغ [كذا]، عن شعبة به، مثل رواية عفان، ثم قال في آخره: «ولم يسمعه يحيى من ابن عباس».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٣٨٤/ ٣٨٤) متعقباً عبد الحق الإشبيلي: «سكت عنه، وخفي عليه انقطاعه، وذلك أنه عند أبي داود، من رواية يحيى بن الجزار، عن ابن

عباس، وهو لم يسمع منه، وإنما بينه وبينه أبو الصهباء، وقد نص على ذلك ابن أبي خيثمة في نفس إسناد هذا الحديث، فقال: حدثنا عفان: حدثنا شعبة: أنبأني عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس ـ ولم أسمعه ـ: أن جدياً مر بين يدي النبي ﷺ... الحديث».

وفي جامع التحصيل للعلائي (٨٦٩): «قال ابن أبي خيثمة: قيل: لم يسمعه من ابن عباس رضي الله عنهما» [وانظر: تحفة التحصيل (٣٤٢)، النكت الظراف بحاشية التحفة (٥/ ٢٦٧)، التهذيب (٤/ ٣٤٥)].

قلت: فهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن يحيى بن الجزار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، كما جاء مصرحاً به في رواية عفان، **فهو منقطع**.

ﻫ فإن قيل: قد روي متصلاً، والحكم للزائد إن كان ثقة:

فيقال: هذا الحديث رواه عن شعبة به هكذا: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وحجاج بن محمد المصيصي، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، وعبد السلام بن مطهر بن حسام [وهم ثمانية من ثقات أصحاب شعبة].

وخالفهم في إسناده: يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب البصري، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي، فأراد جدي أن يمر بين يديه، فجعل يتقيه**.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٦٨).

هكذا زاد ابن أبي بكير عن شعبة في هذا الإسناد: صهيباً، **وهذه زيادة شاذة تفرد بها يحيى بن أبي بكير**، وهو وإن كان ثقة؛ إلا أنه متأخر الطبقة في شعبة عن هؤلاء المذكورين ممن لم يأت بهذه الزيادة من أصحاب شعبة، فإن محمد بن جعفر، وأبا داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وحجاج بن محمد المصيصي، وحفص بن عمر الحوضي، كل هؤلاء مقدَّم في شعبة على يحيى بن أبي بكير، وقد ذكر ابن المديني ومسلم: يحيى بن أبي بكير في الطبقة الرابعة من أصحاب شعبة الغرباء الثقات [رجال عروة بن الزبير (٦٨٢)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٦/ ٢٠١)] [وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٩٠/ ٢٤١)].

ﻫ **وقد روى عن شعبة بهذا الإسناد أيضاً:**

علي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء:

قال علي بن الجعد: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: **جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ فنزلنا، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض**، أو قال: **من نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة**. قال رجل لشعبة: كان بين يديه عنزة؟ قال: لا.

وفي رواية عفان: **مررت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، وتركناه يأكل من بقل بين يدي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان تشتدان، حتى أخذتا بركبتي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠ و٢٥٤)، وأبو يعلى (٤/ ٣١١/ ٢٤٢٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٦٣ ـ الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٠).

قال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٣٨٥/ ٣٨٥): «ينبغي أن يكون منقطعاً».

قلت: فلم يجمع أحد من هؤلاء ـ الذين رووا الحديث عن شعبة ـ بين هذه الأطراف الثلاثة في حديث واحد، وإنما أفردوا قصة الجدي عن قصة الحمار والجاريتين، وهكذا هو في بقية طرق هذا الحديث عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، عن ابن عباس [على ما سيأتي تفصيله ـ إن شاء الله تعالى ـ عند الحديث رقم (٧١٦ و٧١٧)]، إلا ما سيأتي بيانه لاحقاً.

ومن ثم فسوف نحكم على قصة الجدي مستقلة عن قصة الحمار والجاريتين، وننظر عندئذ في متابعاتها وشواهدها بعيداً عن النظر في حديث الحمار والجاريتين أيضاً، وقد وقفت من ذلك على ما سيأتي:

أ ـ روى موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، والهيثم بن جميل [وهم ثقات]، وعمرو بن حكّام [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٠٠)]، وعثمان بن مطر الشيباني الرهاوي [ضعيف. التهذيب (٣/ ٧٩)، الميزان (٣/ ٥٣)]:

عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزبير بن خريت، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة، حتى ألصق بطنه بالقبلة.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٠/ ٨٢٧)، وابن حبان (٦/ ١٣٤/ ٢٣٧١)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، والضياء في المختارة (١١/ ٣٨٧ و٣٨٨/ ٤٠٥ و٤٠٦)، والبزار (٢/ ١٦٥ ـ الأحكام الكبرى)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٩/ ٢٤٦٠) (٥/ ٨٨/ ٢٤٤٥ ـ ط دار الفلاح)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٨/ ١١٩٣٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ متصلاً إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

قلت: قد رُوي من غير وجه، لكن منقطعاً، ولم يُرو متصلاً إلا من هذا الوجه، كما قال البزار.

وهو حديث صحيح على شرط البخاري [انظر: التحفة (٤/ ٥٧١ و٦٣٥ ـ ط دار الغرب)]، كما قال الحاكم، ورجاله رجال الشيخين، وقد صححه: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء، واحتج به ابن المنذر.

وبهذه المتابعة تعتضد رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس، فتصير من قبيل الحسن لغيره، والله أعلم.

ج وحديث جرير بن حازم هذا، قلب أحد المتروكين إسناده، فجعله عن ابن المنكدر عن جابر، وزاد فيه ما ليس منه:

قال الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٧/ ٧٧٧٤): حدثنا محمد بن يعقوب [الخطيب الأهوازي: روى عنه جماعة من المصنفين الحفاظ، مثل: ابن حبان، والطبراني، وأبي بكر ابن المقرئ، وأبي الشيخ، والرامهرمزي، وغيرهم. زوائد رجال صحيح ابن حبان (٥/ ٢٣٥٢)، وغيره]: نا حفص بن عمرو الربالي [ثقة]: نا يحيى بن ميمون: نا جرير بن حازم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها رسول الله ﷺ حتى ألزقها بالحائط، ثم قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا جرير بن حازم، تفرد به: يحيى بن ميمون».

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات».

قلت: هو حديث باطل، يحيى بن ميمون بن عطاء أبو أيوب التمار: متروك، منكر الحديث، كذبه الفلاس والساجي [التهذيب (٤/ ٣٩٤)، الميزان (٤/ ٤١١)]، وقد حدث بأحاديث بواطيل، وهذا منها.

ب ـ وروى يحيى بن ميمون الضبي أبو المعلى العطار [ثقة]: حدثنا الحسن العرني، قال: ذُكر عند ابن عباس: يقطع الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، قال: بئسما عدلتم بامرأةٍ مسلمةٍ كلباً وحماراً، **لقد رأيتني أقبلت على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريباً منه مستقبله نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاته، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، فجاءت وليدة تخلل الصفوف، حتى عاذت برسول الله ﷺ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجد، فخرج جدْيٌ من بعض حجرات النبي ﷺ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ**، قال ابن عباس: أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة؟!.

وفي رواية: عن ابن عباس؛ أنه ذُكر عنده ما يقطع الصلاة، فقال: ما تقولون في الجَدْي؟ **فإن رسول الله ﷺ كان يصلي، فمرَّ جَدْيٌ بين يديه، فبادر رسول الله ﷺ القبلة، ولقد صلى رسول الله ﷺ يوماً، وإن حمارةً للفضل بن عباس ترعى بين يديه.**

أخرجه ابن ماجه (٩٥٣)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٨ و١٤٠/ ١٢٦٩٦ و١٢٧٠٤).

ورواه سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، بمعناه.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨ و٣٤٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢٧/ ٢٣١٣ ـ أطرافه)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٠/ ١٢٧٠٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧).

قال الدارقطني: «تفرد به: أبو حمزة السكري، عن رقبة بن مصقلة، عن سلمة بن كهيل عنه».

قلت: رواه الثوري عن سلمة، وقد اشتهر عن الثوري، وكفى به.

وخالف الثوريَّ من لا يعدله في إمامته وحفظه وإتقانه:

فرواه أشعث بن سوار، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **مرت شاة بين يدي النبي ﷺ، وهو في الصلاة بينه وبين القبلة، فلم يقطع صلاته.**

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٦٠/ ٢٦٥٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤١/ ١٢٤١٥).

وأشعث بن سوار: ضعيف، وقد جوَّد إسناده، وسلك به الجادة والطريق السهل، والمحفوظ ما رواه الثوري، والله أعلم.

قال البخاري: «ولم يسمع الحسن من ابن عباس»، وكذا قال أحمد وابن معين [العلل ومعرفة الرجال (٣١)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦/ ١٤٤١)، المراسيل (١٥٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥)، تحفة التحصيل (٧٧)].

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس، وسيأتي الكلام عن طرق هذا الحديث في موضعه من السنن ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٧١٦ و٧١٧)، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٧٠٤).

وهذه متابعة صالحة لحديث يحيى بن الجزار في قصة مرور الجدي، والله أعلم.

كما يشهد لحديث ابن عباس هذا: حديث عبد الله بن عمرو المتقدم قبله، والله أعلم.

ومما يشهد لأحاديث القطع، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه:

حديث أبي جحيفة: **أن النبي ﷺ صلى بمكة، وهو بالأبطح، وبين يديه عنزة، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار** [وهو حديث متفق عليه، تقدم برقم (٥٢٠ و٦٨٨)].

فهو دال على المسألتين معاً: أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وإلا للزم كل مصلٍّ خلف الإمام أن يتخذ لنفسه سترة غير سترة الإمام، وكذلك يدل على أن هذه الثلاث المذكورة تقطع الصلاة، وإلا لما استتر منها النبي ﷺ، ولما كان لذكر الصحابي لها معنى، قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٢٢): «وقوله: **يمر بين يديه المرأة والحمار**: مما يستدل به على أن مرورهما بين يدي المصلي إلى غير سترة يقطع عليه صلاته، ولولا ذلك لم يكن لتخصيص المرأة والحمار بمرورهما بين يديه من وراء السترة معنى».

١١٢ ـ باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

٧١٠ **قال أبو داود:** حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كنت بين [يدي] النبي ﷺ وبين القِبلة،** ـ قال شعبة: أحسبها قالت: **وأنا حائض** ـ.

قال أبو داود: رواه الزهري، وعطاء، وأبو بكر بن حفص، وهشام بن عروة، وعراك بن مالك، وأبو الأسود، وتميم بن سلمة:

كلهم عن عروة، عن عائشة.

وإبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأبو الضحى، عن مسروق، عن عائشة.

والقاسم بن محمد، وأبو سلمة، عن عائشة.

لم يذكروا: **وأنا حائض.**

حديث شاذ بهذه الزيادة: وأنا حائض

هكذا رواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهو ثقة مأمون] عن شعبة، فجعل الشك في إثبات هذه الزيادة من شعبة نفسه، وقد اختلفت الرواية عن شعبة في هذا:

أ ـ فرواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة به، وجعل الشك من شعبة.

ب ـ ورواه محمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد المصيصي:

عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عروة بن الزبير، يحدث عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا بين يديه معترضة.**

قال شعبة: قال سعد: وأحسبها قالت: **وأنا حائض.** لفظ الطيالسي.

وفي حديث غندر وحجاج: قالت: **لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ بينه وبين القبلة، وهو يصلي.**

قال سعد: وأحسبه قال: **وهي حائض.** قال حجاج: قال شعبة: سعد الذي شك.

أخرجه أحمد (٦/ ٩٨ و١٧٦)، والطيالسي (٣/ ٦٨/ ١٥٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٠٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٩٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥).

فجعل هؤلاء الثلاثة الشك من قِبَل سعد بن إبراهيم، لا من قبل شعبة، بل صرح شعبة في رواية حجاج أن سعداً هو الذي شك في إثبات هذه الزيادة.

ج ـ ورواه بهز بن أسد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني سعد بن

إبراهيم، قال: سمعت عروة بن الزبير، يحدث عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي وأنا بينه وبين القبلة**. هكذا فلم يذكر هذه الزيادة.

أخرجه أحمد (٦/ ٩٤ و١٧٦).

وممن رواه أيضاً عن شعبة به لكني لم أتبين هل زادها أم لا، لكونه مقروناً بغيره:

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق].

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٤٠٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٩٧).

وحاصل هذه الروايات: أن الذي جعل الشك من قِبَل سعد قوله أقرب إلى الصواب؛ لأمور: أنهم أكثر عدداً، وأطول صحبة لشعبة، وهم من المقدَّمين فيه على مسلم بن إبراهيم، والذي ذكره ابن المديني ومسلم في الطبقة التاسعة من أصحاب شعبة [رجال عروة بن الزبير (٦٥٦)، إكمال التهذيب لمغلطاي (٤/ ٩٥) و(٦/ ١٣٢)]، بينما الثلاثة المذكورين من الطبقة الأولى والثانية، وأخيراً: فقد نقل حجاج عن شعبة تصريحه بأن الشك كان من قِبَل سعد، فقال شعبة: «سعد الذي شك».

• **وهذه الزيادة** التي شك فيها سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري [وهو: ثقة فاضل] **زيادة شاذة**، حيث شك فيها راويها، ولم يجزم بها، ثم لم يأت بها أحد ممن روى هذا الحديث عن عروة، وقد عدَّدهم أبو داود؛ ليبين شذوذ رواية سعد، ووصل منها رواية هشام بن عروة، وسيأتي ذكر من وصل رواياتهم ومن تابعهم عليها بعد حديث هشام الآتي، وكذلك لم يأت بهذه الزيادة من روى الحديث عن عائشة من الثقات، وقد وصل أبو داود منها رواية: القاسم وأبي سلمة، وسيأتي ذكر من وصل بقية الروايات التي علقها أبو داود.

* * *

٧١١ ... هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل، وهي معترضةٌ بينه وبين القبلة، راقدةٌ على الفراش الذي يرقد عليه، حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥١٢ و٩٩٧)، ومسلم (٥١٢/ ٢٦٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٠/ ١٤١٩ و١٤٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٩/ ١١٣٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٧/ ٧٥٩)، وفي الكبرى (١/ ٤١١/ ٨٣٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٨ و١٩/ ٨٢٣ و٨٢٤)، وابن حبان (٦/ ١٠٩ و١١١ ـ ١١٣/ ٢٣٤١ و٢٣٤٤ و٢٣٤٥ و٢٣٤٧)، وابن الجارود (١٦٩)، وأحمد (٦/ ٥٠ و١٩٢ و٢٠٥ و٢٣١)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٥/ ٦٠٢ ـ ٦٠٤)، وابن

أبي شيبة (٢/ ٢٥٨/ ٨٧٥٦)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦٣/ ٤٤٩٠) و(٨/ ٢٤٣/ ٤٨٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٠٧ ـ ٤٠٩ و٤٢٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٩٨ ـ ٤٠٢ و٩٠٥)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٨/ ٢٤٥٥)، والطحاوي (١/ ٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٧٨/ ١٩٨٠) و(٤/ ٢٣٢/ ٤٠٦٠)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٧) (٢٤٩٢ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٢/ ٢٧٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٩٦/ ٩٧١)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٥٦/ ٤٢٦).

هكذا رواه عن هشام بن عروة: حماد بن زيد، ومحمد بن بشر العبدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأيوب السختياني، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وزهير بن معاوية، ووكيع بن الجراح، وجرير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، وعمر بن علي المقدمي، ومحاضر بن المورع، وهمام بن يحيى، وأبو معاوية محمد بن خازم، وداود بن عبد الرحمٰن العطار، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي الزناد [وهم ثمانية عشر رجلاً (١٨)].

وهذا لفظ زهير، وبنحوه لفظ ابن نمير ومحاضر، ولفظ عبدة: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا على الفراش الذي يرقد عليه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر، أو قالت: فأوترت.**

ولفظ يحيى القطان، وبنحوه لفظ وكيع: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل، وأنا معترضة فيما بينه وبين القبلة على الفراش، فإذا أراد أن يوتر أيقظني.**

[وانظر في الأوهام والغرائب والمناكير: ضعفاء العقيلي (٤/ ١٩٨)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٢٣/ ٧٠٤٥) و(٩/ ١٧٧/ ٩٤٦٣)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٧٤/ ٦٣١٧)، تاريخ أصبهان (٢/ ٩٢)، أمالي ابن بشران (٤٩)].

ﻫ وهذه رواية هشام بن عروة وصلها أبو داود بنفسه، وأما بقية من رواه عن عروة ممن ذكرهم أبو داود، فنذكرهم على ترتيب أبي داود لهم:

١ ـ أما **رواية الزهري:**

فرواها معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وعقيل بن خالد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي [صلاته من الليل]، وأنا معترضة بينه وبين القبلة [على فراش أهله]، كاعتراض الجنازة.**

أخرجه البخاري (٣٨٣ و٥١٥)، ومسلم (٥١٢/ ٢٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٩/ ١٤١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٨/ ١١٣٢)، وابن ماجه (٩٥٦)، والدارمي (١/ ٣٨٥/ ١٤١٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٨/ ٨٢٢) [وعنده زيادة شاذة]، وأحمد

(٦/٣٧ و٨٦ و١٩٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٧٠)، وفي السنن (١٢٥)، وفي المسند (٥٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٣ و١٢٤ و١٤٦/ ٦٠٠ و٦٠١ و٦٣٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢/ ٢٣٧٤ و٢٣٧٥)، والحميدي (١٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥١/ ٢٨٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٠٣ ـ ٤٠٥ و٤٢٢ و٤٣٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٩١ ـ ٣٩٥ و٩٠٤ و٩١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٦/ ٢٤٥١)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٢٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٣/ ١٧٥١ و٤/ ١٢١/ ٢٨٩٠)، والقطيعي في جزء الألف دينار (١٠٢)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٦) (٢٤٩١ ـ المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٥ و٣١١ و٣/ ١٠٧)، وفي المعرفة (٢/ ١٤٤ و٣٨٣/ ١٠٨٨ و١٥٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٨)، وأبو الحسن الخلعي في الثاني عشر من فوائده «الخلعيات» (١٠٥/أ ـ الأزهرية) (٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٨/ ٥٤٦).

[وانظر فيما لا يصح إسناده إلى أصحاب الزهري: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٧٤/ ٥٤٩)].

• وقد احتج الزهري بهذا الحديث على مسألتين:

الأولى: أن الصلاة لا يقطعها شيء، فقد سأله ابن أخيه محمد بن عبد الله عن الصلاة: يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، ثم احتج بهذا الحديث، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، . . . فذكره [صحيح البخاري (٥١٥)].

الثانية: جواز الصلاة إلى غير سترة، فقد سأله عبد الرحمٰن بن نمر عن إمام يصلي بلا سترة؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: **لقد كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله** [مسند الشاميين (٢٨٩٠)].

٢ ـ وأما رواية عطاء بن أبي رباح:

فرواها ابن جريج، والأوزاعي، وإياس بن دغفل، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وخالد بن يزيد أبو عبد الرحيم المصري [وهم ثقات]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، وعمر بن قيس [سندل: متروك]، وابنه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح [ضعيف]:

قال ابن جريج [وهو أثبت الناس في عطاء]: أخبرني عطاء، عن [وفي رواية له: أخبرني] عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته، قالت: **كان النبي ﷺ يصلي، وإني لمعترضة علي السرير، بينه وبين القبلة.**

قلت: أبينهما جدار المسجد؟ قال: لا، إلا هي في البيت إلي جدره.

ولفظ الأوزاعي: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة.**

ولفظ إبراهيم بن ميمون الصائغ: عن عطاء، عن عروة، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ صلى وهي معترضة بين يديه.** وقال: أليس هُنَّ أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم.

وقال حجاج: سألت عطاء عن الرجل يصلي وبين يديه المرأة؟ فقال: أخبرني عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وعائشة بحذاه**، وفي رواية: **وعائشة بحذائه**، أو: **بين يديه**.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٤ و٨٦ و١٥٤ و٢٠٠)، وإسحاق (٢/ ١٤٦ و٢٩٩/ ٦٣٦ و٨٢١ و(٣/ ١٠٠٧/ ١٧٤٨)، والطيالسي (٣/ ٦٤/ ١٥٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢/ ٢٣٧٣)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٦٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٢٨/ ٩٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤١٩ ـ ٤٢٢ و٤٣٤ و٤٣٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٩٢ و٩٠١ ـ ٩٠٤ و٩١٦ و٩١٧)، والطحاوي (١/ ٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٠٧/ ٤٢٨٠) و(٨/ ٩٢/ ٨٠٦٥) و(٩/ ٢٥/ ٩٠٢٣)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٦ و٣٤٠) (٢٤٩١ و٢٤٩٥ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن الفضل بن دكين (٤٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢١٢)، وابن بشران في الأمالي (٧٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٨)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٩٣)، وفي تلخيص المتشابه (١/ ٣٥٩).

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين [خ (١٧٧٧)، م (١٢٥٥ و١٤٤٥)].

[وانظر فيمن وهم فيه على عطاء فأسقط عروة من الإسناد، أو خالف في متنه، أو لا يصح الإسناد إلى راويه: مسند أحمد (٦/ ٩٥ و١٤٦)، مسند أبي يعلى (٨/ ٢٤٣/ ٤٨١٩)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٢١)، علل الدارقطني (١٤/ ٢١٢/ ٣٥٦٦)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٣٩ و٤٤٦/ ٦١٠٧ و٦١٤٦)، المعجم لابن عساكر (١١٧١)].

٣ ـ وأما رواية أبي بكر بن حفص:

فرواها شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: ما تقولون ما يقطع الصلاة؟ قال: فقالوا: الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة: إن المرأة إذاً دابة سوء؛ **لقد رأيتني وأنا معترضة بين يدي رسول الله ﷺ اعتراض الجنازة، وهو يصلي**.

أخرجه مسلم (٥١٢/ ٢٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٩/ ١١٣٤)، والنسائي في الإغراب (١٧٨ ـ الرابع)، وابن حبان (٦/ ١٥١/ ٢٣٩٠)، وأحمد (٦/ ١٢٦ و١٣٤)، والطيالسي (٣/ ٦٨/ ١٥٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥).

٤ ـ وأما رواية عراك بن مالك:

فيرويها الليث بن سعد، عن يزيد، عن عراك، عن عروة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، على الفراش الذي ينامان عليه**.

أخرجه البخاري (٣٨٤).

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٤/ ٦٤): «كذا وقع مرسلاً، لم يقل: عن عائشة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذكر [يعني: البخاري] اللفظ الأخير مرسلاً؛ لأنه في معنى التفسير للمسند؛ [فـ]إن عروة إنما سمع من عائشة، وهو أعلم بما سمع منها» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٦٢): «هذا مرسل من هذا الوجه».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٩٢): «وصورة سياقه بهذا: الإرسال، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة، بدليل الرواية التي قبلها»؛ يعني: حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وهو كما قال.

ورواه بكر بن مضر [ثقة ثبت]، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ لما بلغها أنه يقال: إن الصلاة يقطعها الكلب والمرأة والحمار، قالت: **لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٤١٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٩٦)، بإسناد صحيح إلى بكر.

هكذا خالف جعفر بن ربيعة [وهو: مصري، ثقة] يزيد بن أبي حبيب [وهو: مصري، ثقة فقيه]، فأسقط عروة من الإسناد، وأعضل الحديث، والزيادة هنا ثابتة؛ إذ الزائد ثقة، والحديث محفوظ عن عروة متصلاً من وجوه كثيرة، وقد استشهد به البخاري، وعراك بن مالك: مدني، تابعي، ثقة، لكنه لم يسمع من عائشة، وإنما يروي عن عروة عن عائشة [انظر: الحديثين المتقدمين برقم (١٣ و٢٧٩)]، والله أعلم.

٥ ـ وأما **رواية أبي الأسود:**

فرواها ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة سجدة، وكان أكثر صلاته قائماً، فلما كبر وثقل كان أكثر صلاته قاعداً، وكان يصلي صلاته وأنا معترضة بين يديه على الفراش الذي يرقد عليه، حتى يريد أن يوتر فيغمزني فأقوم، فيوتر ثم يضطجع حتى يسمع النداء بالصلاة، ثم يقوم فيسجد سجدتين خفيفتين، ثم يلصق جنبه الأرض، ثم يخرج إلى الصلاة.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٣)، قال: حدثنا حسن بن موسى [ثقة]، قال: حدثنا ابن لهيعة به.

ورواه أبو الحسن الخلعي في الثاني عشر من فوائده «الخلعيات» (١٠٧/ب ـ الأزهرية) (١٨)، من طريق عمرو بن خالد [هو: ابن فروخ، نزيل مصر: ثقة]، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل، وعائشة معترضة بين يديه على الفراش الذي يضاجعها عليه، وهي حائض.**

قال عروة: فحدثت بها عمر بن عبد العزيز، وعنده عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فقال: قد سمعت هذا الحديث، ولم أسمع أنها حائض! قال عروة: بلى.

قلت: وهذا اضطراب من ابن لهيعة في متن هذا الحديث، وابن لهيعة ضعيف، واضطرابه هذا من دلائل ضعفه، والله أعلم.

٦ ـ وأما رواية تميم بن سلمة:

فرواها أبو معاوية، وسفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، ومعمر بن راشد، وعمار بن رزيق:

عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر، قال: **«قومي فأوتري يا عائشة»**.

وفي رواية عمار: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا بينه وبين القبلة على السرير، فإذا أوتر، قال: **«يا عائشة قومي فأوتري»**.

أخرجه مسلم (٧٤٤/ ١٣٤)، وأبو عوانة (٢/ ٤٦/ ٢٢٦٢ و٢٢٦٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٣٧/ ١٦٨٥)، وأحمد (٦/ ١٥٢ و٢٠٥) [وانظر: الإتحاف (١٧/ ١١١/ ٢١٩٦٢)]، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٦/ ٦٠٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٣/ ٤٦١٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٧٧)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٨) (٢٤٩٣ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٠).

⊂ وممن رواه أيضاً عن عروة، ولم يذكره أبو داود:

٧ ـ محمد بن جعفر بن الزبير:

يرويه ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: حدَّث عروةُ بن الزبير عمرَ بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي إليها وهي معترضة بين يديه.**

قال: فقال أبو أمامة بن سهل ـ وكان عند عمر ـ: فلعلها يا أبا عبد الله قالت: وأنا إلى جنبه، قال: فقال عروة: أخبرك باليقين، وترد عليَّ بالظن، بل معترضة بين يديه اعتراض الجنازة.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٥).

وهذا إسناد مدني حسن؛ لأجل ما قيل في ابن إسحاق.

ومحمد بن جعفر بن الزبير سمع عمه عروة [التاريخ الكبير (١/ ٥٤)]، وروايته عنه في الصحيحين [خ (٩٠٢ و١٩٥٢)، م (٨٤٧ و١١٤٧)].

⊂ ورواه عن عروة أيضاً بعض الضعفاء، انظر: مسند السراج (٤٣٦)، حديث السراج بانتقاء الشحامي (٩١٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٤٦/ ٦١٤٢).

وانظر في المناكير: مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (٥٦)، الفوائد لعبد الوهاب ابن منده (٢٥).

* * *

٧١٢ ... يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم، يحدث عن عائشة، قالت: بئسما عدَلتُمونا بالحمار والكلب؛ **لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضةٌ بين يديه؛ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فضممتُها إليَّ، ثم يسجد.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٥١٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٠٢/ ١٦٧)، وفي الكبرى (١/ ١٣٦/ ١٥٧)، وابن حبان (٦/ ١١١/ ٢٣٤٣)، وأحمد (٦/ ٤٤ و٥٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥١٩)، والبيهقي (١/ ١٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٧ و١٦٩).

ولفظه عند البخاري: قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، **لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ فقبضتهما.**

وعبيد الله هو: ابن عمر العمري، ويحيى هو: ابن سعيد القطان.

ورواه الليث بن سعد، قال: أنبأنا ابن الهاد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة، قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله** [زاد في رواية: **فأيقظني، وأوترت**] [وفي أخرى: **فعرفت أنه يوتر تأخرت شيئاً من بين يديه**].

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٠١ ـ ١٠٢/ ١٦٦)، وأحمد (٦/ ٢٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٢٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٠٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٢/ ٨٧٨٥).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٥٩): «هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح، وابن الهاد هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وقد اتفقوا على الاحتجاج به».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٣ و١٣٦): «إسناده صحيح».

قلت: إسناده صحيح، على شرط البخاري [خ (٤٤٤٦)].

والزيادة الأولى أشبه بالصواب؛ لموافقتها ما جاء في الطريق الآتية، والله أعلم.

ورواه ابن وهب: أخبرني سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته بالليل، وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها، فأوترت.**

أخرجه مسلم (٧٤٤/ ١٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨/ ١٦٨٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٠٤/ ٣٢١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ربيعة إلا سليمان بن بلال، تفرد به: ابن وهب».

قلت: إسناده مدني صحيح؛ لا يضره تفرد ابن وهب به، فهو ثقة حافظ، وقد كان عالماً بحديث أهل المدينة، كما قال ابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٠)]، **وقد صححه مسلم، وكفى به.**

ـ ورواه عيسى بن ميمون [هو: المدني، مولى القاسم، المعروف بالواسطي، ويُعرف بابن تليدان: متروك، منكر الحديث. انظر: التهذيب (٣/ ٣٧٠)، الميزان (٣/٣٢٥)، المغني (٢/ ١٧٣)، وغيرها]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: فضلت على نساء النبي ﷺ بعشر، قيل: ما هن يا أم المؤمنين؟ قالت: **لم ينكح بكراً قط غيري، ... الحديث، وفيه: وكان يصلي وأنا معترضة بين يديه، ولم يكن يفعل ذلك بأحد من نسائه غيري.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٦٤)، قال: أخبرنا حجاج بن نصير [ضعيف]: أخبرنا عيسى به. ومن طريقه: عبد الرحمٰن ابن عساكر في الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (١٨).

وهو حديث منكر بهذا السياق من حديث القاسم بن محمد؛ وإسناده واهٍ جداً.

[وانظر في الغرائب: المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٢٧٨/ ١٩٨٠) و(٤/ ٢٣٢/ ٤٠٦٠)].

* * *

٧١٣ ... عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، أنها قالت: **كنت أكونُ نائمةً ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي، فقبضتُها فسجد.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٣٨٢ و٥١٣ و١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢/ ١٤٢٨ و١٤٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ١٢٠/ ١١٣٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٠٢/ ١٦٨)، وفي الكبرى (١/ ١٣٥/ ١٥٦)، ومالك في الموطأ (١/ ١٧٣/ ٣٠٨)، وابن حبان (٦/ ١١٠ و١١٣/ ٢٣٤٢ و٢٣٤٨)، وأحمد (٦/ ١٤٨ و٢٢٥ و٢٥٥)، والشافعي في السنن (١٢٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢/ ٢٣٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٢٧ و٤٢٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩١١ ـ ٩١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٧/ ٤٥٥١)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٣)، وعلي بن عمر الحربي في فوائده (١١٧)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٤ و٢٧٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٢١/ ١٠٥٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٧/ ٥٤٥)، وفي التفسير (١/ ٤٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٢٩ ـ ٣٠).

هكذا رواه عن سالم أبي النضر: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمري. وهذا لفظ عبيد الله.

ولفظه عند البخاري ومسلم، من رواية مالك عن أبي النضر: قالت: **كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلَيَّ، وإذا قام بسطتهما**، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

ج تابع سالماً أبا النضر عليه، لكن مختصراً:

محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٣٦/ ٥١٨٨)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن سفيان الترمذي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن محمد به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة إلا إسرائيل، ولا عن إسرائيل إلا أبو أحمد، تفرد به: القواريري».

قلت: إسناده صحيح غريب؛ رجاله ثقات، وهو مشهور من حديث أبي سلمة [وانظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٧٧)].

● قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٢٩): «فدل على أن غمزها عند السجود كان لضيق المكان، حيث كانت قدماها في موضع سجوده، فكان يغمزها لتكفَّ قدميها فيسجد في موضعهما، وكان ذلك في سواد الليل وظلمته، فلم يكن يُدرَك التنبيه منه بإشارة ونحوها، فلذلك احتاج إلى غمزها».

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٤٨): «في قول عائشة: **وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة**: ما يوهم أنه مخالف لقولها في الحديث الذي يليه: **ورجلاي في قبلته**؛ فإن ظاهره أن رجليها كانتا لجهة القبلة، وقد يجمع بينهما بأن المراد بقولها: **ورجلاي في قبلته**: أنه كان مستقبل أسفلها، وإن كانت معترضة، ولا يلزم أن يستقبل أسفل رجليها، ويحتمل أن يقال: كان مرة كذا، ومرة كذا، لكن الأول أولى؛ لأن قوله في رواية البخاري: **على الفراش الذي ينامان عليه**، يدل على أنها كانت معترضة بين يديه؛ لأنه ﷺ كان ينام على شقه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه؛ فدل على أنه لم تكن جهة أرجلهما إلى القبلة، والله أعلم».

قلت: ويزيده إيضاحاً رواية محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه.**

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٩٢): «**ورجلاي في قبلته**: أي في مكان سجوده».

* * *

٧١٤ ... محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: **كنتُ أنام وأنا معترضةٌ في قِبلة رسول الله ﷺ، فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامَه، إذا أراد أن يوتر** [زاد في رواية محمد بن بشر: **غمزني**]، فقال: **«تنحَّيْ»**.

حديث صحيح، دون قوله: «تنحَّيْ»؛ فإنه شاذ

أخرجه ابن حبان (٦/ ١١٢/ ٢٣٤٦)، وأحمد (٦/ ١٨٢)، والشافعي في السنن (١٢٧)، والحميدي (١٧٧)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٠٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٨)، وأبو يعلى (٨/ ٢٩٧/ ٤٨٨٨)، والطحاوي (١/ ٤٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٥) (٣/ ٤٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ١٠٥٩).

رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة: محمد بن بشر العبدي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وزائدة بن قدامة، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري. وهذا لفظ الدراوردي، والزيادة لابن بشر، وبنحوه رواية الجماعة.

ولفظ يزيد بن هارون: **كنت أنام معترضة بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا أراد أن يوتر غمزني برجله**، فقال: **«تنحَّيْ»**.

خالفهم:

أ ـ سفيان بن عيينة، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر حركني برجله، وكان يصلي الركعتين؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة.**

قال الحميدي: «وكان سفيان يشك في حديث أبي النضر يضطرب فيه، وربما شك في حديث زياد، ويقول: يختلط علي، ثم قال لنا غير مرة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن عمرو بن علقمة كذا، على ما ذكرت كل ذلك».

قلت: قد دخل لسفيان بن عيينة حديث زياد بن سعد وأبي النضر في حديث محمد بن عمرو، فإن الشطر الثاني من الحديث: **وكان يصلي الركعتين**...، هو من حديث:

سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ كان إذا صلى، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة.**

أخرجه البخاري (١١٦١ و١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣/ ١٣٣)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٢٦٢)، إن شاء الله تعالى.

ومن حديث: زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت:

كان النبي ﷺ يصلي الركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثني؛ وإلا وضع جنبه.

أخرجه مسلم (٧٤٣/ ١٣٣)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٢٦٣)، إن شاء الله تعالى.

وقد رواه جمع الثقات عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة، مما يدل على أنها ليست من حديثه، وإنما دخل لابن عيينة حديث في حديث، والله أعلم.

ب ـ ورواه سعيد بن يحيى اللخمي: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا في وجهه معترضة في القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني برجله، فتنحيت.**

أخرجه هشام بن عمار في حديثه (١٠٣).

هكذا وهم في إسناده: سعيد بن يحيى، وهو صدوق، قال فيه الدارقطني: «ليس بذاك» [التهذيب (٢/ ٥٠)]، فسلك فيه الجادة والطريق السهل بزيادة أبي هريرة في الإسناد، وذاك لأن هذا الإسناد يجري على الألسنة، فإذا قال: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، سبقه لسانه فقال: عن أبي هريرة، والجماعة قد رووه بدونها، وهو المحفوظ.

ج وقد وهَّم البيهقيُّ محمدَ بن عمرو في هذه الزيادة التي تفرد بها في هذا الحديث، فقد روى الحديثَ عن أبي سلمة: سالم أبو النضر، ومحمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، فلم يقولا فيه: «**تنحَّيْ**»، وهما أثبت وأكثر من محمد بن عمرو، ومحمد بن عمرو لم يكن بذاك الحافظ، كان ممن يخطئ، وهو صدوق، كما أن عروة والقاسم قد روياه عن عائشة، فقالا فيه: **فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت**، ولم يأمرها بالتنحي، والله أعلم.

قال البيهقي: «وقال عروة عن عائشة: فإذا أراد أن يوتر أيقظني وأوترت، وذلك أصح».

ج وأما **بقية الطرق عن عائشة والتي علقها أبو داود، ولم يصلها:**

أ ـ روى الأعمش، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان:

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ بلغها أن ناساً يقولون: إن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: ألا أراهم قد عدلونا بالكلاب والحمر، **ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا على السرير بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة، فأنسل من قِبَل رِجْل السرير، كراهية أن أستقبله بوجهي.** لفظ أبي معاوية عن الأعمش.

ولفظ جرير، عن منصور: أعدلتمونا بالكلب والحمار؟ **لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير، فيصلي، فأكره أن أسنحه، فأنسل من قبل رِجلَيِ السرير، حتى أنسل من لحافي.**

ولفظ شعبة، عن منصور: قالت: **كنت أكون بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أَمُرَّ بين يديه؛ فأنسلُّ انسلالاً.**

أخرجه البخاري (٥٠٨ و٥١١ و٥١٤)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٠ و٢٧١)، وأبو عوانة

(١/ ٣٩١/ ١٤٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٩ و١٢٠/ ١١٣٥ و١١٣٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٥/ ٧٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٩/ ٨٣٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٩/ ٨٢٥ و٨٢٦)، وأحمد (٦/ ٤٢ و١٢٥ و١٣٢ و١٧٤ و٢٣٠ و٢٦٦)، وإسحاق (٣/ ٨٣٥ و٨٣٦ و١٠٠٦/ ١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٧٤٧)، والطيالسي (٣/ ١٢/ ١٤٧٦)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١١٦٢/ ٦٤٤)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦٤/ ٤٤٩١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤١١ ـ ٤١٣ و٤٢٤ و٤٢٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٩٢ ـ ٨٩٤ و٩٠٦ ـ ٩٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٩/ ٢٤٥٨)، والطحاوي (١/ ٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٠/ ٨٩٦٨)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣) (١٥٨٩ ـ المخلصيات)، وفي العاشر (٣٣٩) (٢٤٩٤ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣١٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٨/ ٥٤٧).

[وانظر في الأوهام، وما لا يصح إسناده: الجزء الرابع من حديث ابن البختري (٣٥)، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (٧٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٧٢)].

ب ـ وروى مسلم بن صبيح أبو الضحى، عن مسروق، عن عائشة، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاباً، لقد **رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسل انسلالاً.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة، فأكره أن أقوم فأستقبله، فأنسل انسلالاً.**

أخرجه البخاري (٥١١ و٥١٤ و٦٢٧٦)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٠/ ١٤٢١ و١٤٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٩/ ١١٣٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٩/ ٨٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٣٠)، وإسحاق (٣/ ١٠٠٦/ ١٧٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٢٥ و٤٢٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٠٨ ـ ٩١٠)، والطحاوي (١/ ٤٦١)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣) (١٥٨٩ ـ المخلصيات)، وفي العاشر (٣٤١) (٢٤٩٦ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠)، والبيهقي (٢/ ٢٧٦ و٣١١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٨/ ٥٤٧).

ج **وله طرق أخرى لا تخلو من مقال وفي بعضها ما يستنكر**، كما في المخلصيات؛ انظر: مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٦١٣/ ١١٨٦)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ١٣٦/ ٦٠١٨)، العاشر من فوائد أبي طاهر المخلص بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٤٢ و٣٤٣) (٢٤٩٧ و٢٤٩٨ ـ المخلصيات)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٩٨).

د **وله شاهد عن علي بن أبي طالب:**

يرويه أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا موسى بن أيوب الغافقي:

حدثني عمي إياس بن عامر: سمعت علي بن أبي طالب، يقول: **كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٤١)، وابن خزيمة (٢/ ١٨/ ٨٢١)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٠ و٢١/ ٤٠٠ و٤٠١)، وأحمد (١/ ٩٩)، والحارث بن أبي أسامة (١٦٤ ـ بغية الباحث)، والطحاوي (١/ ٤٣٠ و٤٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٥٤) (٤/ ١٣٠٧ ـ ط الصميعي).

ورواه أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، قال: حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال: حدثني موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل، وعائشة معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يوتر أومى إليها أن: تنحَيّ، وقال: **«هذه صلاة زدتموها»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٣٠).

وابن أخي عبد الله بن وهب: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/ ٨١)، إكمال التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)] [انظر: ما تقدم برقم (١٤٨)].

وعليه فإن رواية أبي عبد الرحمٰن المقرئ أولى من رواية ابن أخي عبد الله بن وهب، لا سيما وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الإمام أحمد قوله في أبي عبد الرحمٰن المقرئ: «وكان يحفظ حديث موسى بن أيوب الغافقي» [المعرفة والتاريخ (٢/ ١١٤)].

قال العقيلي: «حدثنا محمد بن عثمان، قال: سمعت يحيى سئل عن موسى بن أيوب الغافقي؟ فقال: تنكر عليه ما روى عن عمه مما رفعه»، ثم أسند حديثه هذا، ثم قال: «والمتن معروف بإسناد جيد من غير هذا الوجه».

قلت: هذا القول الذي نقله العقيلي عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة وعزاه لابن معين، قد ذكره ابن أبي شيبة في سؤالاته لابن المديني (٢٢٩)، فقال: «وعن موسى بن أيوب الغافقي؟ فقال: كان ثقة، وأنا أنكر من أحاديثه أحاديث رواها عن عمه، فكان يرفعها»، وعليه فنسبة هذا القول لابن المديني أقرب من نسبته لابن معين، وذلك لأن عباس الدوري وإسحاق بن منصور الكوسج كلاهما نقل عن ابن معين توثيق موسى بن أيوب الغافقي مطلقاً [تاريخ الدوري (٤/ ٤٢٩/ ٥١٣٢)، الجرح والتعديل (٨/ ١٣٤)].

وموسى بن أيوب الغافقي: وثقه الأئمة: أبو عبد الرحمٰن المقرئ وابن المديني وابن معين وأبو داود والعجلي وابن حبان، وأنكر عليه ابن المديني أحاديث رواها عن عمه، فكان يرفعها [المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٥٧)، الثقات (٧/ ٤٤٩ و٤٥٥)، تاريخ الثقات (١٦٥٤)، الضعفاء الكبير (٤/ ١٥٤)، التهذيب (٤/ ١٧١)].

وإياس بن عامر الغافقي: صحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال ابن حبان: «من ثقات المصريين»، وذكره في ثقاته، وقال العجلي: «لا بأس به»، وقال ابن يونس: «كان من شيعة علي، والوافدين عليه من أهل مصر» [صحيح ابن خزيمة (٦٠٠ و٦٠١ و٦٧٠)، صحيح ابن حبان (١٨٩٨)، المستدرك (١/ ٢٢٥) و(٢/ ٤٧٧)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٢٤٨)، التهذيب (١/ ١٩٦)] [وانظر ما قلته في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٦٨/ ٨٣)، ويأتي هذا الإسناد عند أبي داود برقم (٨٦٩ و٨٧٠)].

وعليه: فالإسناد حسن، لكن لعل هذا الحديث مما أنكره ابن المديني على موسى بن أيوب الغافقي، وقال العقيلي: «والمتن معروف بإسناد جيد من غير هذا الوجه»، والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخرى لكنها ليست صريحة في المقصود [انظر ما تقدم برقم (٣٦٩ و٣٧٠ و٦٥٦)] [وانظر أيضاً: سنن أبي داود (٤١٤٨)، سنن ابن ماجه (٩٥٧)، مسند أحمد (٦/ ٣٢٢)، شرح المعاني (١/ ٤٦٢)].

١١٣ ـ باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٥ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **جئتُ على حمارٍ**، ح، وحدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: **أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررتُ بين يدي بعض الصف فنزلتُ، فأرسلتُ الأتانَ ترتع، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلك أحدٌ.**

قال أبو داود: وهذا لفظ القعنبي، وهو أتم، قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة.

حديث متفق على صحته

أخرجه من طريق ابن عيينة:

مسلم (٥٠٤/ ٢٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٢/ ١٤٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٣/ ١١١٦)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٤/ ٧٥٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٨/ ٨٣٠)، وابن ماجه (٩٤٧)، والدارمي (١/ ٣٨٦/ ١٤١٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢/ ٨٣٣)، وابن الجارود (١٦٨)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والشافعي في السنن (١٢٨)، والحميدي (٤٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩ و٢٥١/ ٢٨٦٥ و٢٨٨٧)، ويعقوب بن سفيان

في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٢)، وأبو يعلى (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ ٢٣٨٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٩٥ و٥٤٩ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٦)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٢١/ ١٠٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩١) و(٩/ ١٩)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٥٠)، وأبو الحسن الخلعي في السابع من فوائده «الخلعيات» (٤٩/ب ـ ٥٠/أ) (الأزهرية) (١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٧١)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٢٠/ ٨٢).

ولفظه عند الحميدي وأحمد وغيرهما [وما بين المعكوفين لأحمد]: **جئت أنا والفضلُ، [ونحن] على أتانٍ، ورسولُ الله ﷺ [يصلي بالناس] بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا [عنها] فتركناها ترتع، ودخلنا [في الصف] مع رسول الله ﷺ في الصلاة، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً.**

هكذا رواه عن ابن عيينة، فقال: **بعرفة**: أحمد، والحميدي، وابن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعمرو بن محمد الناقد، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وهشام بن عمار، ومحمد بن منصور الجواز، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وأبو موسى محمد بن المثنى، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وهارون بن عبد الله الحمال، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد، ومحمود بن آدم، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن حماد الدولابي، وزياد بن أيوب، وسعدان بن نصر، والحسن بن محمد الزعفراني، وإسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلي، وشعيب بن عمرو بن نصر الدمشقي [وهم أربعة وعشرون رجلاً، وهم ثقات في الجملة]، وسفيان بن وكيع [ضعيف].

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت] عن سفيان به فقال: بمنى، أو: بعرفة، هكذا شك فيه ابن عيينة، ورواه الشافعي [الإمام الحافظ الثبت] وعبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة ثبت] عن ابن عيينة به، فلم يذكرا الموضع، لا منى، ولا عرفة.

وعلى هذا فالأقرب أن سفيان بن عيينة كان يقول فيه: بعرفة، إلا أنه شك مرة، فقال: بمنى، أو: بعرفة، ورواه أحياناً فلم يذكر الموضع، وهذا من دلائل عدم حفظ ابن عيينة لذلك، لا سيما وقد خالف فيه من روى الحديث عن الزهري، مثل: مالك وغيره.

قال ابن خزيمة: «رواه معمر ومالك، فقالا: يصلي بالناس بمنى»؛ يعني: أن ابن عيينة أخطأ في قوله: بعرفة، وإنما هو كما رواه مالك ومعمر: بمنى.

ت وأما **طريق مالك**: فرواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢١/ ٤٢٦ ـ رواية يحيى الليثي)، (٢٢٥ ـ رواية القعنبي)، (٤١٣ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، (٤٨ ـ رواية ابن القاسم، بتلخيص القابسي)، (١٢٩ ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني).

ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٧٦ و٤٩٣ و٨٦١ و٤٤١٢)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ١٢٦/ ٥٤٢)، ومسلم (٥٠٤/ ٢٥٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٢/ ١٤٣١)، وأبو نعيم

في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٢/ ١١١٤)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧١/ ٥٨٣٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣/ ٨٣٤)، وابن حبان (٥/ ٥٢٥/ ٢١٥١) و(٦/ ١٥٢/ ٢٣٩٣)، وأحمد في المسند (١/ ٣٤٢)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٠٥ و١٠٧/ ١٧١٥ و١٧١٨ و١٧١٩)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٢/ ١٢٠ ـ الأم)، وفي السنن (١٢٩)، وفي المسند (١٧٠)، وابن وهب في الجامع (٤٠٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٦٤)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (١٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٥/ ٢٤٧٧)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والجوهري في مسند الموطأ (١٨٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٣ و٢٧٧)، وفي المعرفة (٢/ ١١٩/ ١٠٥١ و١٠٥٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٩/ ٥٤٨)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

هكذا رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي [في أكثر الروايات عنه، وكذا هو في موطئه]، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمٰن بن القاسم، ومعن بن عيسى، وأحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ويحيى بن قزعة [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب مالك]، وسويد بن سعيد الحدثاني [صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعف بسبب ذلك].

ح خالفهم: عبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة ثبت] [في رواية البخاري عنه (٨٦١)].

وعبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ] [صحيح البخاري (٤٩٣)].

ويحيى بن عبد الله بن بكير [صدوق، تُكلم في سماعه من مالك، وضعفه النسائي، وقيل: إنه سمع الموطأ بعرض حبيب، وكان شر العرض، كان يقرأ على مالك وكان يخطرف للناس يصفح ورقتين وثلاثة، وقد ردَّ ذلك القاضي عياض، وأبطل هذه الحكاية، وقال: «لأن مالكاً رحمه الله تعالى ومن حضره لم يصح جواز مثل هذا عليهم؛ لحفظ حديث الموطأ، وقد أنكر هذا بعض أصحاب مالك الجلة، وقال: إنما كان عرضتنا على مالك ورقتين من الموطأ، فكيف يصح هذا، قال الباجي: تكلم بعض أهل الحديث في سماعه للموطأ، وأنه إنما سمعه بقراءة حبيب، وهو ثبت في الليث، وقد روي عنه من طريق بقي بن مخلد وغيره: أنه سمعه من مالك سبع عشرة مرة، وأن بعضها بقراءة مالك»، التهذيب (٤/ ٣٦٨)، الميزان (٤/ ٣٩١)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٥٨/ ٥٢٥٨)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٦٤)، الكامل (٢/ ٤١١)، ترتيب المدارك (١/ ٢١٩ و٣٠٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٠)] [المعرفة والتاريخ. سنن البيهقي (٢/ ٢٧٣)، المعرفة (١٠٥١)].

وإسماعيل بن أبي أويس [ابن أخت مالك، وزوج ابنته، ليس به بأس، له غرائب لا

يتابع عليها، لكنه أخرج أصوله للبخاري، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به، ليحدث به، ويعرض عما سواه، قال ابن حجر: «وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله»، التهذيب (١/ ١٥٧)، ترتيب المدارك (١/ ٢١٣)، هدي الساري (٣٩١)، وهذا الحديث مما أخرجه البخاري لإسماعيل في صحيحه] [صحيح البخاري (٧٦)].

ومطرف بن عبد الله بن مطرف [ابن أخت مالك: مدني ثقة، وهو مقدم في مالك على ابن أبي أويس. التهذيب (٤/ ٩١)، ترتيب المدارك (١/ ٢٠٦)] [مسند السراج]:

فرووه عن مالك به، وزادوا فيه: **«إلى غير جدار»**، بعد قوله: **«بمنى»**.

[وانظر: أحاديث الموطأ للدارقطني (٨٠)، الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ٥٢٦/ ٢٢٢)].

قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٣): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [يعني: الحاكم]: ثنا أبو العباس [يعني: الأصم]: أنبأ الربيع، عن الشافعي، قال: قول ابن عباس: **«إلى غير جدار»**؛ يعني ـ والله أعلم ـ: إلى غير سترة» [كذا قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٢٣)].

قال البيهقي: «وهذه اللفظة ذكرها مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث في كتاب المناسك، ورواه في كتاب الصلاة دون هذه اللفظة، ورواه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عنه في القديم، كما رواه في المناسك، وفي الجديد كما رواه في الصلاة».

وقال أيضاً (٢/ ٢٧٧): «وروينا في رواية مالك في كتاب المناسك من الموطأ أنه قال: قال في هذا الحديث: **«إلى غير جدار»**، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني ـ والله أعلم ـ: إلى غير سترة، وذلك يدل على خطأ من زعم أنه صلى إلى سترة، وإن سترة الإمام سترة المأموم، فلذلك لم يقطع مرور الحمار بين أيديهم صلاتهم، ففي رواية مالك دليل على أنه صلى إلى غير سترة، والله تعالى أعلم»، ولذلك فقد احتج البيهقي بحديث ابن عباس هذا في باب الصلاة إلى غير سترة (٢/ ٢٧٣).

قلت: هذه الزيادة ثابتة في حديث مالك، ومن حديث ابن عباس، وإن تفرد بها مالك، فقد رواها عن مالك جماعة من أصحابه، وهي في الموطأ كما قال البيهقي، وهو ظاهر كلام الشافعي، ولم أجدها في المطبوع من الموطآت، وقد أخرج البخاري الحديث من طريق مالك بهذه الزيادة في ثلاثة مواضع من صحيحه (٧٦ و٤٩٣ و٨٦١) من طريق عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس، كما تقدم بيانه.

وقول ابن حزم في المحلى (٤/ ١٢) أوجَه، وأولى بالصواب من قول البيهقي في نفي السترة، فقد احتج ابن حزم بحديث أبي جحيفة: **أن النبي ﷺ صلى بمكة، وهو بالأبطح، وبين يديه عنزة، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار** [وهو حديث متفق عليه، تقدم برقم (٥٢٠ و٦٨٨)]، على أن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة، وقد كان ذلك منه بمكة، في حجة الوداع، كما أن حديث ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه؛ فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر** [متفق عليه، تقدم

برقم (٦٨٧)] يدل على أن عادة النبي ﷺ أنه كانت تحمل له العنزة في السفر والفضاء، لكي يستتر بها في الصلاة، وهو نفس المعنى الذي لأجله كان أنس يحمل العنزة، فقد قال أنس: **كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغُلامٌ نَحْوِي إداوةً من ماء وعَنَزة، فيستنجي بالماء** [متفق عليه، وتقدم برقم (٤٣)]، وهذا هو ما فعله بلال في الأبطح بمكة في حجة الوداع، حيث ركزها بين يديه ﷺ، ليصلي إليها، كما في حديث أبي جحيفة، ومما يدل على اتخاذه ﷺ للسترة في السفر أيضاً كما في الحضر: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّة أذاخِرَ، فحضرت الصلاة، فصلَّى** ـ يعني: **إلى جِدار** ـ **فاتخذه قبلةً ونحن خلفه، فجاءت بَهْمة تمرُّ بين يديه، فما زال يُدارِئُها حتى لصِق بطنُه بالجِدار، ومرَّت من ورائه** [وهو حديث حسن، تقدم برقم (٧٠٨)]، فلما كانت هذه عادته ﷺ في حضره وسفره، فمن الممكن أن يكون ابن عباس أغفل ذكرها في هذا الحديث لكونها معلومة، لا تخفى على أحد، والله أعلم.

فإن كان ابن عباس يريد بقوله: «**إلى غير جدار**» نفي مطلق السترة لعبر بأقل ما يطلق عليه اسم السترة، مثل: العنزة والحربة ومؤخرة الرحل ونحو ذلك، ولما احتاج إلى التعبير عنها بأكبر ما يطلق عليه اسم السترة كالجبل والجدار ونحوه، ولما عبر بالأخص عن الأعم، وعلى هذا: فالذي يظهر لي من قول ابن عباس: «**إلى غير جدار**» أنه أراد به التنبيه على أن النبي ﷺ صلى في فضاء إلى غير جدار؛ لا أنه أراد نفي مطلق الاستتار؛ فإن صلاته ﷺ إلى غير جدار لا يلزم منه عدم وجود سترة، كالعنزة ونحوها مما كان يستتر به ﷺ في صلاته في السفر والفضاء، كما قال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ٢٨٤): «ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة»، وكما قال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ٣٢١): «لأنه لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم»، ويؤيد هذا المعنى الذي ذهبت إليه ما جاء في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس (٧١٦ و٧١٧)، حيث قال في رواية جرير وزائدة عن منصور: **يصلي بالناس في أرض خلاء**، وهو حديث ضعيف؛ وهو صالح للاستشهاد به في هذا الموضع، وإن كان قد أخطأ راويه في مواضع من سياقه، لا سيما من رواية شعبة [كما سيأتي بيانه في موضعه].

وهذا الذي قررته هو ما ذهب إليه جماعة من المحدثين لما ترجموا لهذا الحديث:

أ ـ فهذا الإمام البخاري عقد في صحيحه باباً في كتاب الصلاة، فقال: «باب سترة الإمام سترة من خلفه» [برقم (٩٠)]، ثم أسند تحته ثلاثة أحاديث، الأول (٤٩٣): حديث ابن عباس هذا، بزيادة: «**إلى غير جدار**»، ثم حديث ابن عمر في الاستتار بالحربة (٤٩٤) [المتقدم ذكره آنفاً]، ثم حديث أبي جحيفة في الاستتار بالعنزة (٤٩٥) [المتقدم ذكره آنفاً]، وذِكر هذه الأحاديث الثلاثة في نسق واحد تحت هذه الترجمة مما يدل على أن حديث ابن عباس لا يخالف حديثي ابن عمر وأبي جحيفة، بل يدل على أن النبي ﷺ كان مستتراً على عادته بالعنزة، إلا أن ابن عباس لم يصرح بها، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧١): «وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة: **وكان يفعل ذلك في السفر**».

ب ـ وهذا الإمام مسلم في صحيحه لما ذكر أحاديث السترة بدأ بحديث ابن عمر، ثم بحديث أبي جحيفة، ثم بحديث ابن عباس، إلا أنه أخرج حديث مالك بدون هذه الزيادة.

ج ـ وهذا أبو عوانة الإسفراييني في مستخرجه على مسلم يترجم لحديث ابن عباس بقوله: «الدليل على أن الإمام سترة لمن خلفه، وأن الحمار إذا مر بين يدي من خلف الإمام لم تقطع عليهم الصلاة».

د ـ وهذا ابن حبان في صحيحه (٦/ ١٥٣/ ٢٣٩٤)، بعدما أخرج حديث ابن عباس، يقول: «ذكر البيان بأن صلاة المصطفى ﷺ بمنى كانت السترة قدامه، حيث كان الأتان ترتع قدام المصطفي ﷺ»، ثم احتج بحديث أبي جحيفة، والله أعلم.

وهذا لا يخالف ترجمته للحديث في الموضع الأول (٥/ ٥٢٥) حيث قال: «ذكر الإباحة للإمام أن يصلي بالناس جماعة في فضاء إلى غير جدار»، فهو كما قلنا؛ فإن نفي الجدار لا يلزم منه نفي مطلق الاستتار بما هو أصغر منه؛ كالعنزة والحربة والعصا ومؤخرة الرحل ونحو ذلك، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٠٩): «ولا نعلم أحداً ذكر في حديث ابن عباس: **«إلى غير جدار»** غير مالك، وقد خرجه في الموطإ في موضعين، ذكر في أحدهما هذه الكلمة، وأسقطها في الأخرى.

وقد قال الشافعي: قول ابن عباس: **«إلى غير جدار»**، أراد ـ والله أعلم ـ: إلى غير سترة، واستدل بذلك على أن السترة غير واجبة في الصلاة.

وحمله غيره على أن النبي ﷺ كان يصلي إلى عنزة، فإن هذه كانت عادته في الأسفار، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، فكلام البخاري قد يدل على هذا؛ لإدخاله هذا الحديث في أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وحمله الإمام أحمد ـ في رواية ابن منصور والأثرم ـ على مثل هذا.

لكن البخاري قد خرج الحديث، وفيه: أن النبي ﷺ صلى إلى غير جدار، كما تقدم، إلا أن يقال: لا يلزم من عدم الجدار نفي استتاره بحربة ونحوها.

وقد ذكر الأثرم أن ابن أخي الزهري روى هذا الحديث عن الزهري، وذكر فيه: أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة.

وقد روي عن الإمام أحمد مثل قول الشافعي، وأنه حمل الحديث على أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة، نقله عنه الحسن بن ثواب».

قلت: سيأتي ذكر رواية ابن أخي الزهري، وليس فيها: أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة، والله أعلم [وانظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٥)، نصب الراية (٢/ ٨١)، طرح التثريب (٢/ ٣٤٧ و٣٤٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧١ و٧٥١)].

ج تابع مالكاً عليه، دون قوله: «**إلى غير جدار**»:

أ ـ يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، من أصحاب الزهري]، ولفظه: **أنه أقبل يسير على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ قائم بمنىً في حجة الوداع يصلي بالناس، فسار الحمار بين يدي بعض الصف، ثم نزل عنه فصف مع الناس.**

وفي رواية: **كنت راكباً على أتان، وقد ناهزت الحلم، فإذا النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى، فسرت على الأتان بين يدي بعض الصف، ثم نزلت فأرسلتها، ودخلت في الصف مع الناس، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد.**

أخرجه البخاري (١٨٥٧ و٤٤١٢) تعليقاً، ومسلم (٥٠٤/ ٢٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٣/ ١٤٣٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٢/ ١١١٥)، وابن وهب في الجامع (٤٠٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٢ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٥/ ٢٤٧٧)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦١)، [وانظر: الفتح لابن رجب (٢/ ٦٠٧)، التغليق (٤/ ١٦١)].

ب ـ ابن أخي الزهري [صدوق، من أصحاب الزهري]، ولفظه: **أقبلت وقد ناهزت الحُلُم، أسير على أتانٍ لي، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يصلي بمنى، حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها، فرتعت، فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ.**

أخرجه البخاري (١٨٥٧)، وأحمد في المسند (١/ ٢٦٤)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٠٥/ ١٧١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٦٥).

ج ـ عبد الرحمٰن بن إسحاق [المدني: صدوق، يروي عن الزهري]، بنحو لفظ مالك.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥١ ـ الجزء المفقود)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٣).

د ـ ابن سمعان [عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك، اتهم بالكذب]، مقروناً بمالك ويونس.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠٣)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٥/ ٢٤٧٧).

هـ ـ ورواه قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل [ليس بقوي؛ روى أحاديث مناكير. انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨) وغيره] [رواه عن قرة: سويد بن عبد العزيز، وهو: ضعيف]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **أقبلت على أتان، وقد قاربت الحلم، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، حتى جاوزت بعض الصف، ثم سرحتها، فرجعت، ثم صليت، فلم يُعد لي رسول الله ﷺ شيئاً.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٤/ ٥٥١).

ورواه معمر بن راشد [ثقة، من أثبت الناس في الزهري]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: **جئت إلى النبي ﷺ في حجة الوداع ـ** أو قال: **يوم الفتح ـ، وهو يصلي، وأنا والفضل مرتدفان على أتانٍ، فقطعنا الصف، ونزلنا عنها، ثم دخلنا الصف، والأتان تمر بين أيديهم، لم تقطع صلاتهم.**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٩/ ٢٣٥٩)، ومن طريقه: مسلم (٥٠٤/ ٢٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٣/ ١٤٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٣/ ١١١٧)، وأحمد في المسند (١/ ٣٦٥)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٠٧/ ١٧٢١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٧).

كذا رواه عن معمر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

ورواه عنه: يزيد بن زريع [بصري، ثقة ثبت]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [بصري، ثقة] فلم يذكرا فيه الشك، وقالا: يصلي بأصحابه بمنىً.

ولفظ يزيد: **كنت رديف الفضل على أتان، فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى، قال: فنزلنا عنها، فوصلنا الصف، فمرَّتْ بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم.**

أخرجه الترمذي (٣٣٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٣/ ١١١٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣/ ٨٣٤)، وأحمد في المسند (١/ ٣٦٥)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٠٧/ ١٧٢١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٠ ـ الجزء المفقود).

وقد ساق مسلم لفظ حديث مالك، وبدأ به، وثنى بلفظ حديث يونس؛ إلا أنه اختصر حديث ابن عيينة ومعمر، واقتصر منهما على ذكر ما خالفا فيه أصحاب الزهري، وذلك إعلالاً منه، لا تصحيحاً، ولا جمعاً بين الروايات المتعارضة إلا لبيان حالها، ومما يؤكد ذلك أن أبا عوانة لما أخرج الحديث من طرقه نبه على مخالفة معمر، للدلالة على شذوذها، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٧): «وحجة الوداع: أصح».

وقال ابن طاهر الداني في الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ٥٢٧/ ٢٢٢): «كان هذا في حجة الوداع».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٠٨): «وذكر يوم الفتح لا وجه له؛ فإن ابن عباس لم يكن قد ناهز يومئذ الاحتلام، ولا كان النبي ﷺ يصلي يومئذ بمنى ولا عرفة».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٢): «قوله: **يصلي بالناس بمنى**، كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: **بعرفة**، قال النووي: يحمل ذلك على إنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، **فالحق: أن قول ابن عيينة بعرفة: شاذ**، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن

الزهري: وذلك في حجة الوداع أو الفتح، وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، **والحق: أن ذلك كان في حجة الوداع»**.

قلت: وهو كما قالوا: إنما كان ذلك في حجة الوداع، وشذ ابن عيينة بقوله: بعرفة، والمحفوظ رواية الجماعة: بمنى، وأما ذكر الفضل بن العباس فمحفوظ؛ اتفق عليه: ابن عيينة ومعمر، والله أعلم.

● وأما قول أبي داود: «قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة».

فقد اختصره أبو داود من السياق، وهكذا هو في الموطأ (١/ ٢٢٢/ ٤٢٧ ـ رواية يحيى الليثي): «حدثني مالك؛ أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف، والصلاة قائمة.

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً، إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف».

وانظر: رواية أبي مصعب الزهري (٤١٤ و٤١٥)، ورواية الحدثاني (١٢٩).

* * *

٧١٦ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزَّار، عن أبي الصهباء، قال: تذاكرنا ما يقطعُ الصلاةَ عند ابن عباس، فقال: **جئتُ أنا وغلامٌ من بني عبد المطلب على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ يصلي، فنزلَ ونزلتُ، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك.**

حديث ضعيف

لم أقف على من أخرجه من طريق أبي عوانة.

* * *

٧١٧ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وداود بن مخراق الفريابي، قالا: حدثنا جرير، عن منصور، بهذا الحديث بإسناده، قال: **فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا، فأخذهما،** قال عثمان: **ففرَّع بينهما،** وقال داود: **فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك.**

حديث ضعيف

أخرجه من طريق جرير بن عبد الحميد: ابن خزيمة (٢/ ٢٥ و٤٧/ ٨٣٧ و٨٨٢)، وابن حبان (٦/ ١٢٠ و١٤٢/ ٢٣٥٦ و٢٣٨١)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٣/ ٢٧٤٩)، وابن جرير

الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٣ ـ الجزء المفقود)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧).

هكذا رواه عن جرير: علي بن المديني، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وداود بن مخراق الفريابي، ويوسف بن موسى القطان، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن حميد [وهم ثقات؛ عدا الأخيرين فضعيفان].

قال عثمان: **ففرَع بينهما**، وقال الباقون: **فنزع إحداهما من الأخرى.**

ولفظ أبي خيثمة زهير بن حرب: كنت عند ابن عباس، فذكرنا ما يقطع الصلاة، فقالوا: الحمار والمرأة، فقال ابن عباس: **لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدِفَيْ حمارٍ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء، فتركنا الحمار بين أيديهم، ثم جئنا حتى دخلنا بينهم، فما بالى ذلك، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب تشتدَّان، اقتتلتا، فأخذهما رسول الله ﷺ، فنزع إحداهما من الأخرى، وما بالى ذلك.**

⊂ **ورواه أيضاً**: زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس، قال: **أقبلتُ على حمارٍ ومعي رِدْفٌ من بني عبد المطلب، ورسولُ الله ﷺ يصلي في أرض خلاء، فنزلنا، ثم جئنا حتى دخلنا في الصلاة، وتركنا الحمار قدَّامهم، فما بالى ذلك.**

وأقبلَتْ جاريتان من بني عبد المطلب يشتدَّان، يَتْبَع إحداهما الأخرى، حتى انتهتا إلى النبي ﷺ في الصلاة وهو يصلي، ففرَّق بينهما، فما بالى ذلك.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٤ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠١/ ١٢٨٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٤٢)، والضياء في المختارة (١١/ ٣٩/ ٢٨).

⊂ تابع منصور بن المعتمر عليه:

شعبة، أن الحكم أخبره، قال: سمعت يحيى بن الجزار، يحدث عن صهيب ـ وهو رجل من أهل البصرة ـ، قال: سمعت ابن عباس؛ يحدث أنه **مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم، على حمار بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي** [وفي رواية: **فمررنا بين يديه**]، **فنزلوا ثم دخلوا معه فصلوا، فلم ينصرف [لذلك]، وجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب، فأخذتا بركبتيه ففرَع بينهما**، [يعني: فرَّق بينهما]، **ولم ينصرف [لذلك]**، وقد اختصره بعضهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣١٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٥/ ٧٥٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٩/ ٨٣٢)، وفي الإغراب (١٢١ و١٢٢ ـ الرابع)، وابن خزيمة (٢/ ٢٤/ ٨٣٦)، والضياء في المختارة (١١/ ٣٦ ـ ٣٨/ ٢٣ ـ ٢٧)، وأحمد (١/ ٢٣٥ و٣٤١)، والطيالسي (٤/ ٤٧٨/ ٢٨٨٥)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٧٧)، وأبو يعلى (٤/ ٤٢٢/ ٢٥٤٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٥ و٥٤٦ ـ

الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٩)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠١/ ١٢٨٩١)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٤٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٤٩)، وفي الكفاية (٢٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٢٥٩).

هكذا رواه عن شعبة:

خالد بن الحارث، وغندر محمد بن جعفر، ويزيد بن زريع، وعلي بن الجعد، وعفان بن مسلم، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وعبد الله بن المبارك، وسليمان بن حرب، وعبد الله بن رجاء، وابن أبي عدي، وعبيد الله بن موسى، وسعيد بن عامر، ووهب بن جرير، وروح بن عبادة، ويحيى بن أبي بكير.

ج ولشعبة فيه شيخ آخر غير الحكم بن عتيبة:

فقد رواه علي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء:

قال علي بن الجعد: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: **جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ فنزلنا، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض**، أو قال: **من نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة**. قال رجل لشعبة: كان بين يديه عنزة؟ قال: لا.

وفي رواية عفان: **مررت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، وتركناه يأكل من بقل بين يدي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان تشتدان، حتى أخذتا بركبتي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠ و٢٥٤)، وأبو يعلى (٤/ ٣١١/ ٢٤٢٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٦٣ ـ الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٠).

قال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٣٨٥/ ٣٨٥): «ينبغي أن يكون منقطعاً».

قلت: وهو كما قال، وقد تقدم بيان ذلك عند الحديث رقم (٧٠٩)، وقلت هناك: **إسناده منقطع، ورجاله ثقات.**

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٠/ ٢٤١): «سألت أبي عن حديث رواه الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب أبي الصهباء، عن ابن عباس، قال: كنت راكباً على حمار، فمررت بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي؟

قال أبي: رواه عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، ولم يذكر صهيباً.

قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: هذا زاد رجلاً، وذاك نقص رجلاً، وكلاهما صحيحين».

وهو كما قال أبو حاتم؛ فإن الحكم بن عتيبة وعمرو بن مرة كلاهما: ثقة ثبت.

ج **وممن رواه عن الحكم فخالف منصوراً وشعبة**، وأسقط صهيباً من إسناده، أو قلبه، وخالف في سياق متنه، حيث اختصره، فأخلَّ به، وحدَّث به على التوهم:

أ ـ رواه ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: **جاءت جاريتان تمشيان في القبلة، ورسول الله ﷺ يصلي، حتى أخذتا فخذيه، فلما أراد أن يركع فرق بينهما، ثم ركع.**

أخرجه البزار (١١/ ٥٤/ ٤٧٤٨) [وتصحف عنده: ابن أبي ليلى، إلى: ابن أبي يعلى]، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٧ ـ الجزء المفقود).

وهذا حديث شاذ سنداً ومتناً، فالمحفوظ في إسناده إثبات صهيب فيه، كما رواه منصور وشعبة عن الحكم، وأما المتن فقد خالف فيه ابن أبي ليلى [وهو: سيئ الحفظ جداً] هذين الحافظين الكبيرين، فزاد فيه قوله: **تمشيان في القبلة، ... أخذتا فخذيه، فلما أراد أن يركع فرق بينهما، ثم ركع.**

ب ـ ورواه الحجاج بن أرطأة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ في فضاء [من الأرض] ليس بين يديه شيء.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩/ ٢٨٦٦)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٩/ ٢٦٠١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٩٤ ـ الجزء المفقود)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٩/ ١٢٧٢٨)، وفي الأوسط (٣/ ٢٦٤/ ٣٠٩٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٨٥).

وهذا حديث شاذ سنداً ومتناً، فالمحفوظ في إسناده إثبات صهيب فيه، كما رواه منصور وشعبة عن الحكم، وأما المتن فقد خالف فيه حجاج هذين الحافظين الكبيرين، فرواه على التوهم، حيث قال فيه: **ليس بين يديه شيء**، وحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يذكر سماعاً في هذا الحديث عن الحكم، فلعله دلسه.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم عن يحيى بن الجزار إلا الحجاج.

ورواه هريم بن سفيان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

ورواه إسماعيل بن مسلم، عن الحكم، عن مجاهد».

قلت: المحفوظ في هذا الحديث سنداً ومتناً: هو ما رواه الإمامان الحافظان منصور وشعبة عن الحكم.

• ومما ينبغي التنبيه عليه أن ابن قدامة قد عزا هذا الحديث في المغني (٢/ ٤١) للبخاري، فقال: «لما روى ابن عباس قال: **صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء**، رواه البخاري»، وتبعه صاحب الشرح الكبير (١/ ٦٢٩)، وقد علمت أن البخاري إنما أخرج حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس،

قال: **أقبلتُ راكباً على أتانٍ**، ... الحديث، وتقدم (٧١٥)، وليست فيه هذه اللفظة.

ج ـ وروى أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ قال: **مررت بين يدي رسول الله ﷺ على حمار، وهو يصلي بالناس، فلم يعد تلك الصلاة من أجل ذلك.**

أخرجه البزار (١١/ ١٦١/ ٤٨٩٦).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه غير واحد عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس، وقال بعضهم: عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس.

إسماعيل بن مسلم: لين الحديث، وهو بصري، وينسب، ويقال: إسماعيل المكي، ولكنه نزل البصرة فنسب إليها، وقد روى عنه الأعمش والثوري وجماعة، وهذا الحديث قد رواه غيره عن الحكم بخلاف إسناده».

قلت: هذا حديث منكر؛ تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]، وهو هنا تفرد بإسنادٍ على شرط الشيخين [انظر: التحفة (٤/ ٦٨٠ ـ دار الغرب)]، وخالف فيه إمامين حافظين.

ح يبقى بعد ذلك السؤال: من هو أبو الصهباء صهيب هذا؟

قال أبو نعيم في الحلية: «اختلف في أبي الصهباء هذا، فقيل: إنه صلة [يعني: ابن أشيم]، وقيل: بل هو صهيب، ومما دل على أنه صلة: ما حدثناه أبو أحمد الغطريفي، قال: ثنا عبد الله ابن شيرويه، قال: ثنا إسحاق بن راهويه، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى الجزار، عن رجل من قرى البصرة، عن ابن عباس، بنحو من ذلك».

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ١٦١): «أبو الصهباء اسمه: صهيب مولى ابن عباس: مدني ثقة، قاله أبو زرعة فيما ذكر عنه أبو محمد بن أبي حاتم، ويحيى بن الجزار: ثقة مشهور».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦١١): «وذكر الإمام أحمد هذا الحديث، واستدل به على أن الصلاة إلى غير سترة صحيحة، وقال: ليس هو بذاك؛ يعني: من جهة إسناده، ولعله رأى أن صهيباً هذا غير معروف، وليس هو بأبي الصهباء البكري مولى ابن عباس؛ فإن ذاك مدني».

قلت: جاء في رواية شعبة: عن صهيب رجل من أهل البصرة، وكناه منصور بأبي الصهباء، وكلاهما ذكر سماعه من ابن عباس، وأورد البخاري في تاريخه الكبير حديثه هذا في ترجمة صهيب أبي الصهباء البكري، وذكر مسلم في الكنى أبا الصهباء صهيب البكري فذكر فيمن روى عنه: يحيى بن الجزار، وسئل أبو زرعة عن أبي الصهباء صهيب مولى ابن عباس؟ فقال: «مديني ثقة»، لكنه لما سئل عن اسم أبي الصهباء البكري الراوي عن علي بن

أبي طالب؟ قال: «لا أعرف اسمه»، فكأنه فرَّق بينهما، وقال النسائي: «أبو الصهباء صهيب: ضعيف، بصري»، وقال العجلي: «أبو الصهباء البكري: تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في موضعين من ثقاته، قال في الأول: «صهيب أبو الصهباء البكري، من أهل البصرة، يروي عن علي وابن مسعود وابن عباس، روى عنه سعيد بن جبير وطاوس»، وقال في الموضع الثاني: «أبو الصهباء: يروي عن ابن عباس، روى عنه يحيى بن الجزار، وليس هذا بصلة بن أشيم»، جعلهما اثنين، ففرق بين من روى عنه سعيد بن جبير ومن روى عنه يحيى بن الجزار، وله ذكر في صحيح مسلم (١٥٩٤) في حديث أبي سعيد في الصرف [التاريخ الكبير (٤/ ٣١٥)، الكنى لمسلم (١٧٠٠)، معرفة الثقات (٢١٨٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٤) و(٩/ ٣٩٤)، الثقات (٤/ ٣٨١) و(٥/ ٥٩٢)، فتح الباب (٣٩٧٨)، إكمال مغلطاي (٧/ ٨)، المغني (١/ ٣١٠)، الميزان (٢/ ٣٢١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٥٥)، التهذيب (٢/ ٢١٩)، التقريب (٢٨٤)، وقال: «مقبول»].

قلت: حديثه هذا لا يصح عندي، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبا عبد الله المدني: كان ثقةً ثبتاً، إماماً عالماً، فقيهاً شاعراً، كان أحد فقهاء المدينة السبعة، وكان من بحور العلم، كثير الرواية والحديث، لازم ابن عباس زمناً طويلاً [السير (٤/ ٤٧٥)، التهذيب (٣/ ١٥)]، فهذا العالم الفقيه الإمام الثبت الحافظ الذي صحب ابن عباس، لم يزد في روايته عن ابن عباس [والتي اتفق على إخراجها الشيخان] على أن قال: **أقبلتُ راكباً على أتانٍ** [وفي رواية: **جئت أنا والفضلُ ونحن على أتانٍ**]، **وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى** [وفي رواية: **في حجة الوداع**] [وفي رواية: **إلى غير جدار**]، **فمررتُ بين يدي بعض الصف** [وفي رواية: **بين يدي بعض الصف الأول**] **فنزلتُ، فأرسلتُ الأتانَ ترتع، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلك عليَّ أحدٌ** [وفي رواية: **فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً**] [وفي رواية: **فلم تقطع صلاتهم**].

فلم يذكر في الحديث قصة الجاريتين، ولا أن ابن عباس مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ، ولا أن: الحمار مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولا قال: فمررنا بين يدي النبي ﷺ فنزلنا وتركنا الحمار.

● **فكيف يُعارض حديث عبيد الله بن عبد الله بحديث صهيب هذا**، لا سيما وقد قال أحمد في حديث صهيب هذا: «ليس هو بذاك»، وضعفه النسائي، ولا شك أن الحديث الذي اتفق الشيخان على إخراجه مع صحة إسناده وشهرة رجاله: مقدَّم على الحديث الذي اتفقا على عدم إخراجه، مع لين إسناده، وعدم الاتفاق على توثيق راويه، والله أعلم.

● **والذين صححوا حديث صهيب هذا**؛ إما حملوه على مذهبهم في عدم القطع، أو أنهم تأولوه، لا سيما وقد اختلفت الرواية فيه على الحكم؛ فإن رواية منصور بن المعتمر في قصة الحمار يمكن حملها على حديث عبيد الله، بخلاف رواية شعبة.

فممن حمله على مذهبه: الطحاوي حيث قال في شرح المعاني (١/ ٤٥٩): «ففي

حديث عبيد الله عن ابن عباس ﷺ: أنهما مرَّا على الصف، فقد يجوز أن يكونا مرَّا على المأمومين دون الإمام، فكان ذلك غير قاطع على المأمومين، ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الإمام، ولكن في حديث صهيب عن ابن عباس ﷺ: أنه مرَّ برسول الله ﷺ فلم ينصرف، فدلَّ ذلك على أن مرور الحمار بين يدي الإمام أيضاً غير قاطع للصلاة».

قلت: التصريح بمرور الحمار أمام النبي ﷺ وهو يصلي إنما ورد في رواية شعبة دون رواية منصور، كما أن في رواية عبيد الله عن ابن عباس أنه مر بين يدي بعض الصف، دليل ظاهر أنه لم يمر بين يدي رسول الله ﷺ، والله أعلم.

ومن الذين تأولوا حديث صهيب:

أ ـ قال ابن خزيمة بعد رواية غندر عن شعبة، وفيها: **فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي** (٨٣٥): «وليس في هذا الخبر أن الحمار مر بين يدي رسول الله ﷺ، وإنما قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ، وهذه اللفظة تدل أن ابن عباس مر بين يدي النبي ﷺ بعد نزوله عن الحمار؛ لأنه قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي؛ إلا أن عبيد الله بن موسى رواه عن شعبة قال: فمررنا بين يديه ثم نزلنا فدخلنا معه في الصلاة، . . .، والحُكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال؛ لا سيما في حديث شعبة، ولو خالف محمد بن جعفر عدداً مثل عبيد الله في حديث شعبة لكان الحكم لمحمد بن جعفر عليهم، وقد روى هذا الخبر منصور بن المعتمر عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء، وهو صهيب، قال: كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة، فقالوا: الحمار والمرأة، فقال ابن عباس: لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدفين على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء، فتركنا الحمار بين أيديهم، ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم، فما بالى ذلك، . . . [وذكر الحديث بقصة الجاريتين، ثم قال:] وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن الحمار إنما مر بين يدي أصحاب النبي ﷺ لا بين يدي النبي ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك، فإن كان في الخبر أن النبي ﷺ علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه، فجائز أن تكون سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه؛ إذ النبي ﷺ قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلى، . . .» ثم أطال في الرد فانظره في موضعه، وإنما اقتصرت على المراد.

ومعلوم أن النبي ﷺ قد علم بذلك يقيناً، دل على ذلك قول ابن عباس في رواية ابن عيينة: **فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً**، وفي رواية مالك ويونس: **فلم ينكرْ ذلك عليَّ أحدٌ**.

وكان قال قبل ذلك (٢/٢٣): «وليس في هذا الخبر أن النبي ﷺ رأى الأتان تمر، ولا ترتع بين يدي الصفوف، ولا أن النبي ﷺ أُعلم بذلك فلم يأمر من مرت الأتان بين يديه بإعادة الصلاة، والخبر ثابت صحيح عن النبي ﷺ: أن الكلب الأسود والمرأة

الحائض والحمار يقطع الصلاة، وما لم يثبت خبرٌ عن النبي ﷺ بضد ذلك لم يجز القول والفتيا بخلاف ما ثبت عن النبي ﷺ».

قلت: ثبت أن النبي ﷺ قال لأصحابه: **«إني أراكم من أمامي ومن خلفي»**، وفي لفظ: **«إني لأراكم من ورائي كما أراكم من أمامي»**، وكلاهما في الصحيح [من حديث أنس، وتقدم برقم (٦٢٤)]، فكيف يخفى عليه مرور الحمار بين أيدي أصحابه، هذا من وجه، ومن وجه آخر، فإن الله تعالى ما كان ليقرَّ الصحابة على ما لا يرضيه؛ والوحي ينزل على نبيه ﷺ، فلو لم يعلم النبي ﷺ بذلك لأعلمه الله تعالى، وأطلعه على ذلك، والكلام في هذه المسألة يطول، وموضعها من علم الأصول معلوم، لكن اكتفيت بالإشارة، والصواب في ذلك ما قال ابن خزيمة نفسه بعد ذلك: أن سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه، فلا يضرهم مرور الحمار بين أيديهم، والله أعلم.

ب ـ قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦١٢): «فعلى تقدير أن يكون ابن عباس مر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي إلى غير سترة، فإنه يحمل على أنه مر بين يديه من بُعدٍ؛ فإنه لا يُظَن بالفضل وأخيه أن يمرا على حمار بين يدي النبي ﷺ بالقرب منه، وإذا كان مرورهما بين يديه متباعداً؛ فإنه لا يضر، ومرورهما على هذه الحال وجوده كعدمه.

وعلى تقدير أن يكونا لم يمرا إلا بين يدي بعض الصف، ولم يمرا بين يدي النبي ﷺ، والروايات الصحيحة إنما تدل على ذلك؛ فمع ما علم من عادة النبي ﷺ من صلاته إلى العنزة في أسفاره.

وقد روي ذلك من حديث ابن عباس أيضاً، خرجه الإمام أحمد: ثنا يزيد بن أبي حكيم: حدثني الحكم بن أبان، قال: سمعت عكرمة، يقول: قال ابن عباس: ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ بعرفات، فصلى والحمار من وراء العنزة.

والظاهر: أنه أشار إلى مروره على الحمار بين يديه، فيستدل بالحديث حينئذ على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، كما استدل به البخاري، وسواء كان النبي ﷺ حينئذ يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة؛ لأن قبلته كانت محفوظة عن المرور فيها، وكان هو ﷺ سترة لمن وراءه؛ فلذلك لم يضرهم مرور الحمار بين أيديهم.

وهذا قول جمهور العلماء: إن سترة الإمام سترة لمن خلفه».

قلت: سيأتي الكلام على رواية الحكم بن أبان قريباً.

ج وأما قصة الجاريتين فلمن صححها أن يحملها على الجارية صغيرة السن التي لم تبلغ، وهذا ظاهر من سياق القصة، حيث قال راويها: **وجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب**، إذ من المعلوم أن الحجاب كان قد فرض في هذا الوقت، فلم تكن الحرة من بني عبد المطلب لتفعل هذا، وإنما يليق ذلك بالجواري صغار السن، فليس لها أحكام النساء، ولا يقال لها امرأة، إذ لم تحض بعدُ، كما أنه لا يليق بالمرأة البالغة ـ حتى وإن كانت أمة ـ أن تجهل أحكام الصلاة، فتسعى إلى النبي مستعيذة به من أختها، وهو في

حال الصلاة، هذا من وجه، ومن وجه آخر: قال الراوي: **فأخذتا بركبتيه** [كما في رواية شعبة]، وإنما يناسب هذا الجارية الصغيرة، فلِقِصَرها أخذت بركبته، وإلا لأخذت بغير ذلك لو كانت كبيرة، والله أعلم.

قال الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٥): «قوله: فرع بينهما: يريد أنه فرق بينهما، يقال: فرعت بين القوم إذا حجزت بينهم، . . .، وهو مأخوذ من الفصل بين الشيئين، . . .».

ولحديث ابن عباس طرق أخرى، منها:

أ ـ ما رواه يحيى بن ميمون الضبي أبو المعلى العطار [ثقة]: حدثنا الحسن العرني، قال: ذُكر عند ابن عباس: يقطع الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، قال: بئسما عدلتم بامرأةٍ مسلمةٍ كلباً وحماراً، **لقد رأيتني أقبلت على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريباً منه مستقبله نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاته، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، فجاءت وليدة تخلل الصفوف، حتى عاذت برسول الله ﷺ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجد، فخرج جدْيٌ من بعض حجرات النبي ﷺ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ**، قال ابن عباس: أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة؟!.

وفي رواية: عن ابن عباس؛ أنه ذُكر عنده ما يقطع الصلاة، فقال: ما تقولون في الجَدْيِ؟ فإن رسول الله ﷺ كان يصلي، فمرَّ جَدْيٌ بين يديه، فبادر رسول الله ﷺ القبلة، **ولقد صلى رسول الله ﷺ يوماً، وإن حمارةً للفضل بن عباس ترعى بين يديه.**

أخرجه ابن ماجه (٩٥٣)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٨ و١٤٠/ ١٢٦٩٦ و١٢٧٠٤).

ورواه سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، بمعناه.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨ و٣٤٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢٧/ ٢٣١٣ ـ أطرافه)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٠/ ١٢٧٠٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧).

قال الدارقطني: «تفرد به: أبو حمزة السكري، عن رقبة بن مصقلة، عن سلمة بن كهيل عنه».

قال البخاري: «ولم يسمع الحسن من ابن عباس»، وكذا قال أحمد وابن معين [العلل ومعرفة الرجال (٣١)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦/ ١٤٤١)، المراسيل (١٥٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥)، تحفة التحصيل (٧٧)].

وهذا حديث ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس [وقد تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٠٤ و٧٠٩)].

ولا يقال بأن ضعفه يسير فينجبر بحديث أبي الصهباء عن ابن عباس، وقد سبق أن

اعتبرت به، وأما هنا فقد رددته، وذلك لمخالفته هو وحديث أبي الصهباء لحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، وقد سبق بيان وجه المخالفة، وسبب تقديم حديث عبيد الله، والله أعلم.

ب ـ وروى ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم؛ أن مجاهداً أخبره، عن ابن عباس، قال: **ارتدفت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره ويحول بيننا وبينه.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٥/ ٨٣٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨/ ٢٣٥٧)، والبزار (١١/ ٢٠١/ ٤٩٥١)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٠٠/ ١١١٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن ابن عباس، وقد رُوي عن ابن عباس من غير وجه بألفاظ، فذكرنا كل حديث منها بلفظه في موضعه».

وقال ابن خزيمة: «وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد، على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، وهذه اللفظة قد رُويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى».

ثم أسند حديث الحكم بن أبان الآتي، ثم قال: «فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم عن مجاهد؛ لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة فصلى إليها، وفي خبر عبد الكريم عن مجاهد قال: **وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه**، وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان: قريب من جهة النقل؛ لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل، وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي ﷺ، وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قد زجر عن مثل هذا الفعل؛ في خبر سهل بن أبي حثمة؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»».

قلت: وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

وهذا من أوهام عبد الكريم ومناكيره؛ فإن الحديث لا يُعرف من حديث مجاهد عن ابن عباس من وجهٍ يصح.

ج ـ وروى ابن أبي ذئب، عن شعبة [مولى ابن عباس]، عن ابن عباس، قال: **مررت أنا والفضل [بن عباس] على أتان [بين يدي النبي ﷺ]، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في فضاء من الأرض، فنزلنا ودخلنا معه، فما قال لنا في ذلك شيئاً.**

وفي رواية: **حتى جاوزنا عامة الصف، فما نهانا، ولا ردنا.**

وفي رواية: **مررت بين يدي الناس، والنبي ﷺ يصلي بهم بعرفة، وأنا والفضل على أتان مرتدفين، فلم ينكر علينا ذلك.**

أخرجه أحمد (١/ ٣٢٧ و٣٥٢)، والطيالسي (٤/ ٤٤٦/ ٢٨٤٩) [وفيه: العباس، بدل: الفضل، وهو خطأ]، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٠ و٥٤٨ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢٩/ ١٢٢١٧).

وهذا حديث منكر؛ وشعبة هذا هو: ابن دينار المديني، مولى ابن عباس، قال فيه مالك ـ وهو الحكم في أهل المدينة، ولا قول لأحد فيهم بعده ـ قال: «ليس بثقة»، وهذا جرح شديد، موافق لقول ابن حبان فيه: «يروي عن ابن عباس ما لا أصل له، كأنه ابن عباس آخر»، والجمهور على تليينه، وأنه ليس بقوي [انظر: التهذيب (٢/ ١٧٠)، الميزان (٢/ ٢٧٤)، بيان الوهم (٥/ ٢٤٩٨/ ٣٢٤ و٢٤٩٩) ولم يعمل شيئاً].

وله في السنن حديث منكر، تقدم برقم (٢٤٦)، وأنكرت عليه حديثاً آخر في رمي الجمرة مع الفجر.

د ـ أسلم، قال: ثنا عبد الخالق بن إسماعيل، قال: ثنا محمد بن يزيد، عن أبي الحسن، عن عطاء، عن ابن العباس، قال: **جئت أنا والفضل بن عباس رديفين على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات وهو يصلي، فلم نقطع صلاته.**

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١٣١).

عطاء هو ابن أبي رباح المكي، وأبو الحسن هو يعقوب بن القعقاع بن الأعلم الخراساني، ومحمد بن يزيد هو الكلاعي الواسطي، وهم ثقات، لكن تفرد عنهم بهذا الإسناد: عبد الخالق بن إسماعيل، شيخ لبحشل، لم أجد له ترجمة، ولم يكثر عنه بحشل، فهو في عداد المجاهيل، وبحشل: أسلم بن سهل الواسطي: حافظ مصنف مؤرخ، وثقه خميس الحوزي وغيره، وليَّنه الدارقطني، فقال: «تكلموا فيه» [سؤالات الحاكم (١٠٦)، سؤالات السلفي (١١١)، السير (١٣/ ٥٥٣)، اللسان (٢/ ٩٧)].

فهو حديث منكر من حديث عطاء بن أبي رباح المكي، ثم من حديث أبي الحسن الخراساني، ثم من حديث محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي، فكيف لم يُعرف الحديث عن أحد من هؤلاء الثقات الثلاثة مع تباين بلدانهم إلا من هذا الطريق الفرد، حتى يتفرد به أحد المجاهيل، وينفرد بإخراجه بحشل في تاريخه.

هـ ـ ابن حميد، قال: حدثنا سلمة بن الفضل، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **مررت أنا والفضل بن عباس بن عبد المطلب بين يدي النبي ﷺ، وهو يصلي في حجة الوداع، فما قال لنا شيئاً.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٣ ـ الجزء المفقود)، قال: حدثنا ابن حميد به.

هذا حديث منكر؛ داود بن الحصين: أحاديثه عن عكرمة مناكير [التهذيب (١/ ٥٦١)، انظر: ما تقدم برقم (٧٤ و١٣٣)]، ومحمد بن حميد: ضعيف.

ـ ورواه يزيد بن أبي حكيم العدني [صدوق]، وحفص بن عمر بن ميمون العدني [ضعيف]، وإبراهيم بن الحكم بن أبان العدني [ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه. التهذيب (١/ ٦٣)]:

عن الحكم بن أبان [العدني: صدوق له أوهام، تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٥٩٠)]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات، فصلى إليها، والحمار من وراء العنزة.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٦/ ٨٤٠)، وأحمد (١/ ٢٤٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧١ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٠/ ٢٧٠١) و(٩/ ١٣٦/ ٩٣٤٤)، وفي الكبير (١١/ ٢٤٣/ ١١٦٢٠).

وهذا حديث غريب، من حديث عكرمة عن ابن عباس، والمحفوظ في هذه القصة عن ابن عباس أنها كانت بمنى، ولم يُذكر فيها العنزة، وإن كان معناه غير منكر؛ إذ كانت عادة النبي ﷺ في السفر والفضاء: الاستتار بالعنزة؛ كما سبق تقريره، فهو أصلح من حديث عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس، كما قرر ذلك ابن خزيمة، حيث قال: «فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم عن مجاهد؛ لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة فصلى إليها، وفي خبر عبد الكريم عن مجاهد قال: **وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه،** وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان: قريب من جهة النقل؛ لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل، وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي ﷺ».

و ـ قال ابن سمعون في الأمالي (١٨٧): أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن الشيباني، قال: أخبرني محمد بن علي بن حمزة العلوي: حدثني أبي: حدثني عمي عبيد الله بن الحسن، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي وأمامَه حمار، ليس بينه وبين الحمار سترة.**

قلت: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق، هو وأبوه وجده: ثقات، ومحمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي العباسي، قال ابن أبي حاتم: «صدوق ثقة» [تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٥٩) و(٢١/ ٢٧٩)، التهذيب (٣/ ٦٥٢)]، ولم أقف على من ترجم لأبيه، وأما عم أبيه عبيد الله بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب فقد ولي المدينة ومكة وقضاءهما للمأمون، وحج بالناس [نسب قريش (٨/ ٢٧٢)، تاريخ

خليفة بن خياط (٤٧١ و٤٧٥)، المعرفة والتاريخ (١/ ٦٢)، أخبار القضاة (١/ ٢٥٨)، تاريخ الطبري (٥/ ١٥١)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣١٣)]، ولم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، ولما ترجم له الخطيب البغدادي لم يذكر له شيئاً سوى الولاية، فلم يذكر له رواية، ولم ينقل عن أحد فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ مما يدل على أنه لم يكن معروفاً بالرواية، ومن ثم فهو مجهول الحال، وشيخ ابن سمعون هو: عمر بن الحسن بن علي بن مالك بن أشرس بن عبد الله بن منجاب أبو الحسين الشيباني المعروف بابن الأشناني، وقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، لكنه ممن يحتمل، ويُقوَّى أمره [انظر: تخريج الذكر والدعاء (٣/ ١٠٠٦/ ٤٦٠)، سؤالات الحاكم (٢٥٢)، سؤالات السلمي (٢١٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٦)، السير (١٥/ ٤٠٦)، اللسان (٦/ ٧٨)، التنكيل (١/ ٣٦٨/ ١٧٠)].

قلت: هو حديث منكر؛ ولا يحتمل تفرد هذين المجهولين بمثل هذا عن جعفر الصادق عن أبيه عن جده، لا سيما مع مخالفة الأحاديث الصحيحة في الباب، والله أعلم.

١١٤ ـ باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨ ... يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: **أتانا رسول الله ﷺ ونحن في باديةٍ لنا ومعه عباس، فصلى في صحراءَ ليس بين يديه سترة، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ يعبثان** [وفي نسخة: **تعبثان**] **بين يديه، فما بالى ذلك.**

حديث ضعيف

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٥/ ٧٥٦)، والدارقطني (١/ ٣٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٨)، وفي المعرفة (٢/ ١٢١/ ١٠٥٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٦١/ ٥٤٩).

رواه عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري [ليس به بأس، كان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه]: الليث بن سعد [ثقة ثبت، فقيه إمام]، وسعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت فقيه]، ومعاذ بن فضالة [ثقة].

وهذا لفظ الليث، ولفظ سعيد:

سعيد بن أبي مريم: أنا يحيى بن أيوب: حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب؛ أن عباس بن عبيد الله بن عباس حدثه، عن الفضل بن عباس، قال: **أتى رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا، فصلى العصر وبين يديه كلبة لنا، أو: حمارة لنا، فلم ينْهَهَا ولا نُؤَخِّرها** [كذا].

ولفظ معاذ بن فضالة: **كان أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، فصلى بنا العصر، وبين يديه كلبية وحمار لنا، فما نهْنَهَهُما، وما ردَّهما.**

والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف في المتن إنما هو من يحيى بن أيوب، لم يكن يضبطه، والله أعلم، فمرة يقول: فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، ومرة لا يذكر شأن السترة، ومرة يقيد الصلاة بالعصر، ومرة يطلق، ومرة يجمع بين الكليبة والحمار، ومرة يشك أيهما كانت، مع تصرفه في ألفاظ السياق.

ويحيى بن أيوب الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٠ و٣٠٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢٧)، الثقات (٧/ ٦٠٠)، مشاهير علماء الأمصار (١٥٢٨)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٢/ ٤١٢٥)، تاريخ ابن معين للدارمي (٧١٩)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (٦٢٦)، ثقات العجلي (١٩٦٢)، سؤالات الآجري (٥/ ق١٤)، علل الترمذي الكبير ص (١١٨)، عمل اليوم والليلة للنسائي (٣٦٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٤٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٩١)، الكامل (٧/ ٢١٤)، سنن الدارقطني (١/ ٩٨)، علل الدارقطني (٥/ق٢١)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٨٥/ ٤٨٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥)، الميزان (٤/ ٣٦٢)، من تكلم فيه (٣٦٧)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٨٧)، التهذيب (٤/ ٣٤٢)].

وانظر أحاديث وهم فيها يحيى بن أيوب: التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٨٥ و١٢٢ و١٤٧/ ٢٢٦ و٣٣٣ و٤٠٩)، علل الدارقطني (٤/ ٣٣٥ و٩/ ٢٦٠)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦ و٣٢٤ و٤٩٥ و٦٠٦/ ٦٩٠ و١٠٧٠ و١٢٦٩ و١٤١٢) و(٤/ ٦٨ ـ ٨٢ و١٤٩ و١٥٠ و١٧١ و٦٣٦/ ١٥٠٤ ـ ١٥١٥ و١٥٩٢ و١٦٣٨ و٢١٩٣ و٢١٩٤).

وانظر في أوهامه فيما تقدم في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨ و٣٣٥).

⊂ وهذا الحديث قد رواه ابن جريج، لكن اختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، أثبت الناس في ابن جريج]، والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل [ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج]:

قال حجاج: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: **زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه؛ فلم تُؤَخَّرا، ولم تُزجَرا.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٦٥/ ٧٥٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٩/ ٨٣١)، وأحمد (١/ ٢١١)، وأبو يعلى (١٢/ ٩٤/ ٦٧٢٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٩٦ و٤٩٧ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٦/ ٢٤٧٨)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٤/ ٧٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٦٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، والمزي في التهذيب (١٤/ ٢٣١).

ب ـ ورواه عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ، من أثبت الناس في ابن جريج]، فقال: أنبأنا ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عمر بن علي، عن الفضل بن عباس، قال: **زار النبي ﷺ عباساً، ونحن في بادية لنا، فقام يصلي** ـ قال: أراه قال: **العصر** ـ، **وبين يديه كُلية لنا، وحمار يرعى، ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨/ ٢٣٥٨)، ومن طريقه: أحمد (١/ ٢١٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٤/ ٧٥٥) [وفي سنده قلب في اسم محمد بن عمر بن علي].

قال الطبراني: «ولم يذكر عبد الرزاق في حديثه: العباس بن عبيد الله بن العباس».

ج ـ ورواه مسدد، قال: وثنا عبد الله، عن ابن جريج، عن عمر بن محمد بن علي، عن الفضل بن العباس: **أن النبي ﷺ زار العباس في بادية لهم، فصلى، وكليبُه وحمارُه ترعى، ليس بينه وبينهما شيء.**

أخرجه مسدد في مسنده (٢/ ١٠٧/ ١١٣٣ ـ إتحاف الخيرة المهرة).

وعبد الله هذا يحتمل أن يكون: عبد الله بن المبارك، أو: عبد الله بن داود الخريبي، فكلاهما روى عنه مسدد، وكلاهما يروي عن ابن جريج، وعبد الله بن المبارك: ثقة ثبت، فقيه إمام، من أثبت الناس في ابن جريج، والخريبي: بصري ثقة، معروف بالرواية عن ابن جريج.

فهذا الاختلاف على ابن جريج في إسناد هذا الحديث، يُشعر بأنه لم يكن يضبطه، فيحتمل أن يكون حدث به من كتب غيره، كما قال يحيى بن سعيد القطان عنه [انظر: شرح العلل (٢/ ٦٨٣)، التهذيب (٢/ ٦١٦)]؛ فإنه مرة يثبت العباس بن عبيد الله، ومرة يسقطه، ومرة يقول: محمد بن عمر بن علي، ومرة يقلبه، والله أعلم.

وعباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب: ذكره ابن حبان في الثقات، وهو قليل الرواية جداً، ولم أقف على رواية أيوب السختياني عنه، وأظن قولَ ابن حبان: «روى عنه أيوب» خطأً نشأ عن سقط وقع له في نسخة التاريخ الكبير، والذي كان ينقل منه، ففي التاريخ الكبير للبخاري ذكر العباس بهذا الإسناد حسب، والذي يرويه يحيى بن أيوب وابن جريج، كلاهما عن محمد بن عمر بن علي، عن العباس به، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، ومن ثم فهو مستور؛ وإن وثقه الذهبي في الكاشف، وقول ابن حجر عنه في التقريب: «مقبول» هو أولى بالقبول، أعني على اصطلاحه [الطبقات الكبرى (٥/ ٣١٥)، التاريخ الكبير (٧/ ٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٢١١)، الثقات (٥/ ٢٥٨)، بيان الوهم (٣/ ٣٥٤/ ١١٠٠)، الكاشف (١/ ٥٣٥)، التهذيب (٢/ ٢٩١)، التقريب (٣٠٥)].

ثم هو منقطع؛ فإن عباساً لم يدرك عمه الفضل؛ فإن الفضل بن العباس قديم الموت، مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، على الأرجح [التاريخ الكبير (٧/ ١١٤)، الاستيعاب (٣/ ١٢٦٩)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٨٢)، التهذيب (٣/ ٣٩٢)، الإصابة (٥/ ٣٧٥)]، وأخوه عبيد الله بن العباس كان يصغر عبد الله بن العباس بسنة، ومن ثم كان له عند وفاة النبي ﷺ

قرابة اثنتي عشرة سنة، أو أقل من ذلك [الاستيعاب (٣/ ١٠٠٩)، السير (٣/ ٥١٢)، الإصابة (٤/ ٣٩٦)]، فكيف يولد له العباس فيدرك الفضل في خلافة أبي بكر!؟ وقد نبه المزي في التهذيب على أن روايته عن الفضل مرسلة.

ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: وثقه الدارقطني ضمن جماعة، قال البرقاني للدارقطني: «الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي؟ فقال: كلهم ثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، لكن قال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، ومع ذلك فقد حسَّن له، وقال ابن القيم في الزاد: «وقد استُنكر بعض حديثه»؛ يعني: هذا الحديث، وقال ابن حجر: «صدوق»، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة»، وقال في الميزان: «ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة، فما استُنكِر له حديث»، ثم ذكر كلام عبد الحق وابن القطان الآتي [الثقات (٥/ ٣٥٣)، سؤالات البرقاني (٨٥)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٣)، بيان الوهم (٣/ ٣٥٤/ ١١٠٠) و(٤/ ٢٦٧/ ١٨٠٦)، تاريخ الإسلام (٨/ ٥٣١)، زاد المعاد (٢/ ٧٩)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٨٩)، الميزان (٣/ ٦٦٨)، الكاشف (٢/ ٢٠٥)، التهذيب (٣/ ٦٥٥)، التقريب (٥٥٥)].

وقد نقل الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٥) عن أصحاب الإمام أحمد أن في إسناد حديث الفضل مقال.

وقال ابن المنذر، وابن قدامة: «في إسناده مقال» [المغني (٢/ ٤٤)].

وقال ابن حزم: «وهذا باطل؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل» [المحلى (٤/ ١٣)، تحفة التحصيل (١٦٩)، التهذيب (٢/ ٢٩١)]، وأقره ابن حجر على انقطاعه.

قلت: هو ظاهر الانقطاع؛ كما تقدم بيانه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٤): «إسناده ضعيف».

وأقره ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٥٤/ ١١٠٠)، ثم قال: «وعباس هذا: لا تعرف حاله، ولا ذُكر بأكثر من رواية محمد بن عمر هذا عنه، وروايته هو عن الفضل، . . .، ومحمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو حفص: مجهول الحال، وقد يظنه من لا يعلم: محمد بن عمر بن علي المقدَّمي، وليس به».

قلت: وهم في نسب محمد، وإنما هو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب [انظر: التهذيب (٣/ ٦٥٥)، الرد على ابن القطان للذهبي (٢٩)].

وخالف هؤلاء فحسنه: النووي حيث قال في الخلاصة (١٧٤٦)، وفي المجموع (٣/ ٢٢٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧١١): «ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: وثقه

الدارقطني وغيره، وعباس بن عبيد الله بن عباس: روى عنه أيوب السختياني مع جلالته وانتقاده للرجال، حتى قال أحمد: لا تسأل عمن روى عنه أيوب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد اختلف قول أحمد في هذا: فمرة قال: حديث أبي ذر يخالفه، ولم يعتد به: نقله عنه علي بن سعيد، ومرة عارض به حديث أبي ذر، وقدمه عليه: نقله عنه الحسن بن ثواب، لكن ليس في هذا الحديث أن الكلب كان أسود؛ فلذلك لم يرد به حديث أبي ذر في الكلب الأسود، ولم يجعله معارضاً له».

قلت: ما نقله أصحاب الإمام أحمد في تصحيح حديث أبي ذر وقبوله، أولى من مما نقله الحسن بن ثواب عنه، وانظر في هذا حديث أبي ذر المتقدم برقم (٧٠٢)، وقد سبق التنبيه على أني لم أقف على رواية أيوب السختياني عن العباس، وأن هذا النقل قد يكون محض وهم وقع لابن حبان، والله أعلم.

وحاصل ما تقدم: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

❀ ومما لم يُذكر في هذه الأبواب من أحاديث القطع:

حديث أم سلمة:

يرويه وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر [ابن أبي سلمة]، فقال بيده هكذا، قال: فرجع، قال: فمرت [زينب] ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، قال: فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: **«هن أغلب»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٤٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٣/ ٢٩١٨) (٢/ ٥٤٠ ـ ٤٥١/ ٢٩٣٥ ـ ط عوامة)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٢/ ٨٥١).

وعلقه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٧٨).

هكذا رواه عن وكيع بن الجراح: أحمد بن حنبل، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة.

⊂ تنبيهات:

الأول: أخرج ابن ماجه الحديث عن ابن أبي شيبة عن وكيع به، لكن وقع عنده: «عن أبيه»، بدل: «عن أمه»، وهكذا هو في أكثر الأصول الخطية، وممن عزاه لابن ماجه هكذا بقوله: «عن أبيه»:

الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٥)، حيث قال: «ولم أجد في كتاب ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة إلا: محمد بن قيس عن أبيه»، قلت: هو في مصنف ابن أبي شيبة: «عن أمه».

وابن رجب في الفتح (٢/ ٧١٢).

والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٠٤/ ٣٤٣)، وقال: «هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ: عن أمه، بدل: عن أبيه، واعتمد المزي ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة، ولم يسمها، وأبوه أيضاً: لا يعرف، والله أعلم».

والمناوي في الفيض (٦/ ٣٥٧).

وكذا هو في نسخة مغلطاي في شرحه للسنن (٥/ ١٦٢٣).

لكن وقع في بعض النسخ لابن ماجه: «عن أمه»، وممن اعتمدها: المزي في التحفة (١٢/ ١٦٤/ ١٨٢٩٣ ـ دار الغرب)، وفي التهذيب (٢٦/ ٣٢٤).

الثاني: وقع في مطبوعة المعجم الكبير للطبراني: «عن محمد بن بكر، عن أبيه، عن أم سلمة»، وأخشى أن يكون وهماً من الناسخ أو الناشر، فإن الطبراني ترجم له بقوله: «أم محمد بن قيس عن أم سلمة»، مما يقتضي كون الإسناد عنده هكذا: «محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة»، وقد رواه الطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة.

الثالث: وقع عند ابن ماجه وحده: «عن محمد بن قيس، هو: قاصُّ عمر بن عبد العزيز»، ولم أجده مقيداً بهذا الوصف عند غيره.

ولذلك فإن المزي اعتمد ذلك في إيراد أسامة بن زيد الليثي، فيمن روى عن محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبد العزيز، وتبعه على ذلك جماعة، ويؤيد هذا القول: أن عبد الله بن أحمد سأل أباه، فقال: «سألت أبي عن محمد بن قيس الذي روى عنه أسامة بن زيد وأبو معشر وابن عجلان؟ فقال: هو المديني، قديم، لا أعلم إلا خيراً»، وفرَّق بينه وبين محمد بن قيس بن مخرمة المطلبي المكي [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠٥/ ٣٣٢٨ و٣٣٢٩)، وانظر: التاريخ الكبير (١/ ٢١٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٦٣)، التهذيب (٣/ ٦٨١)].

لكن يُشكل عليه أن ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٤٧٦) ترجم لأم محمد هذا بقوله: «أم محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، وأمها درة بنت عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل: روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: **مرَّ بعض بني سلمة على رسول الله ﷺ وهو يصلي**»، فالله أعلم.

قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٤/ ٢٢٥٩): «وأم محمد بن قيس: لا تعرف البتة، فأما ابنها محمد: فإنني لا أعرف مَن هو مِن جماعة مسمَّين بهذا الاسم، وفي هذه الطبقة، وقد ذكر الحديثَ كما ذكره وكيعٌ: ابنُ أبي شيبة، والظنُّ بأبي محمد أنه لم يعرف هذا الإسناد، فلذلك تبرأ من عهدة الحديث بذكر جميعه، ولو عرفه اقتصر منه على أم سلمة، كغالب أمره فيما يذكره، و[على] هذا: فإن أسامة بن زيد الليثي مختلف فيه، فالحديث من أجله لو سلم من غيره لا يقال له: صحيح، وهو من أجل محمد بن قيس وأمه: ضعيف، فاعلم ذلك» [وانظر أيضاً: (٤/ ٨٥/ ١٥٢٣) و(٥/ ٦٨٨)] [وانظر: بغية النقاد النقلة (١/ ١١٣/ ٥٠) لابن المواق، حيث تعقب ابن القطان في بعض ما قال].

قلت: محمد بن قيس سواء كان هو: المدني قاص عمر بن عبد العزيز، أم: محمد بن قيس بن مخرمة، فكلاهما: ثقة، وأسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، وأخاف أن يكون هذا من مناكيره؛ حيث تفرد به،

وقد أعرض عن حديثه هذا أرباب الصحاح، فلم يخرجه ابن خزيمة ولا ابن حبان ولا الحاكم، ولا غيرهم ممن صنف في الصحيح وكان شرطه دون شرط الشيخين، لا سيما وقد استشهد مسلم بأسامة من رواية ابن وهب عنه، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، فكيف يعرضوا عن حديثه هذا مع حاجتهم إليه؟ فإذا انضم إلى ذلك جهالة أم محمد بن قيس، وأنه لا يُعرف لها سماع من أم سلمة، كما أن سياق الحديث كأنه لها، وليس لأم سلمة، وكأن ذكر أم سلمة في إسناده مقحم، حيث يبدو من ظاهر السياق أن أم محمد بن قيس هي التي تحكي الواقعة، ولم تدركها، والله أعلم.

إذا تبين هذا دل على أنه: حديث ضعيف، والله أعلم.

ومما روي في صلاة النبي ﷺ إلى غير سترة:

حديث المطلب بن أبي وداعة:

يرويه ابن جريج [ثقة فقيه، مدلس، وقد صرح فيه بالسماع من كثير بن كثير]، وسالم بن عبد الله الخياط [صدوق، سيئ الحفظ]، وعمر بن قيس [المعروف بسندل: متروك]، وزهير بن محمد التميمي [والراوي عنه: الوليد بن مسلم الدمشقي وعمرو بن أبي سلمة التنيسي، ورواية أهل الشام عن زهير غير مستقيمة، والتنيسي يروي عنه أحاديث منكرة]، وعبد الملك ابن عم المطلب بن أبي وداعة [لم أعرفه]، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير [متروك، منكر الحديث. اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)]:

عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه [وفي رواية لابن جريج: عن أبيه، وذكر أعمامه]، عن جده [المطلب بن أبي وداعة]، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام، والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة بين يديه، ليس بينه وبينهم سترة.**

وفي رواية: **رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سُبُعه جاء حتى يحاذِيَ بالركن، فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف أحد.**

قال ابن ماجه بعده: «هذا بمكةَ خاصة».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٧)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٧/ ٧٥٨) و(٥/ ٢٣٥/ ٢٩٥٩)، وفي الكبرى (١/ ٤١٠/ ٨٣٦) و(٤/ ١٣٦/ ٣٩٣٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٥/ ٨١٥)، وابن حبان (٦/ ١٢٧ و١٢٨/ ٢٣٦٣ و٢٣٦٤)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٩٩)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٥٦/ ٥٩٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٥/ ٢٣٨٧)، والحميدي (٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧١/ ١٥٠٤٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٠٩ و١١٠/ ١٢٣١ و١٢٣٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٥١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١١٠/ ٨١٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٩٥/ ٦٨٧٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٧ و٥٥٨ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٢٣ و٢٥)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٠١) [لكنه أسقط من طريق سندل

رجلاً من الإسناد، وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٤٣/ ٣٤٠٨)]، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠/ ٦٨٠ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٥ و٦٨٧).

وفي رواية هشام بن حسان، قال: ثنا غير واحد من أهل مكة، منهم: عبد الملك ابن عم المطلب بن أبي وداعة، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: **رأيت النبي ﷺ خرج من البيت فأتى المكان**، وأشار إلى موضع سقاية خالد، قبالة الحجر الأسود، **فصلى ركعتين، والرجال والنساء يمرون بين يديه، وما بينهم وبينه شيء**. وفي رواية لابن جريج: **أتى موضع الفسقينة**.

ح هكذا روى هذا الحديث عن ابن جريج جماعة من أصحابه الثقات الحفاظ، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعيسى بن يونس، ويحيى بن سعيد الأموي، والليث بن سعد [من رواية عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عبد الحكم] [طب (٦٨٣)].

واختلف الثقات فيه على عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد [وهو صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة]، فرواه مرة عن الليث هكذا كالجماعة.

ورواه مرة أخرى عن الليث بن سعد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن غير واحد من أعيان بني المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة، أنه قال: **رأيت رسول الله ﷺ لما قضى سعيه يصلي في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطوافين سترة**.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٢ ـ ٩٣/ ٢٤٤١)، قال: حدثنا علان بن المغيرة [هو: علي بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم المصري: ثقة]، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث به.

ح وخالف جماعة الثقات عن ابن جريج: حماد بن زيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في أيوب السختياني]، فرواه عن ابن جريج: حدثني كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه: حدثني أعيان المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي حيال الركن، والرجال يمرون بين يديه**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٠/ ٦٨٤)، قال: حدثنا أحمد بن داود المكي [هو: أحمد بن داود بن موسى السدوسي البصري المكي: ثقة. المنتظم (١٢/ ٣٤٥)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٧)، مغاني الأخيار (١/ ٢٦)]: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: ثنا حماد به.

واختلف فيه على المقدمي:

فرواه أحمد بن داود المكي [ثقة]، ويوسف بن يعقوب القاضي [ثقة حافظ، وهو راوية المقدمي. تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، الإرشاد (٢/ ٦٠٨)، السير (١٤/ ٨٥)، التذكرة (٢/ ٦٦٠)]، عن المقدمي به هكذا [كما عند الطبراني في الكبير، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣/ ٣٤٠٨)].

وخالفهما: معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري [ثقة. تاريخ بغداد (١٣/١٣٦)، تاريخ الإسلام (٢١/٣٠٨)، السير (١٣/٥٢٧)]، فرواه عن المقدمي، عن حماد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، قال: حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب به.

ذكره الدارقطني في العلل (١٤/٤٣/٣٤٠٨).

واختلف فيه على حماد بن زيد:

أ ـ فرواه محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي [ثقة]: ثنا حماد به، كما تقدم على الاختلاف المذكور.

ب ـ ورواه أحمد بن حاتم بن مخشي [وفي رواية الطبراني: عيسى، بدل: مخشي] [وهو غير أحمد بن حاتم الطويل، فرَّق بينهما ابن أبي حاتم، وجعلهما ابن حبان واحداً، روى عنه أبو زرعة. الجرح والتعديل (٢/٤٨)، الثقات (٨/١١)]: نا حماد بن زيد: نا عمرو بن دينار، عن عثمان [وفي رواية الطبراني: عباد، وكذا هو في علل الدارقطني (١٤/٤٣/٣٤٠٨)، ولم أجد من ترجم له] بن المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي عند حيال الركن عند السقاية، والنساء والرجال يمرون بين يديه.**

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/١٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٩٠/٦٨٦).

قلت: هذه الرواية وهم على حماد بن زيد، ولا يُعرف من حديث عمرو بن دينار، فهو حديث غريب جداً.

قال الدارقطني في العلل (١٤/٤٣/٣٤٠٨): «وهو غريب من حديث عمرو بن دينار، لا أعلم جاء به عنهم غير أحمد بن حاتم، عن حماد بن زيد، وقول ابن عيينة أصحها».

• **قلت: وحاصل هذا الاختلاف على ابن جريج: أن المحفوظ ما رواه عنه جماعة الحفاظ**، والله أعلم.

وقد احتج به من صححه على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة يستتر بها.

ج ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني [وهم أئمة أجلاء، ثقات حفاظ، أثبت أصحاب ابن عيينة]، وأبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [صدوق، لازم ابن عيينة]، وإبراهيم بن بشار الرمادي [ثقة، من أصحاب ابن عيينة]، وسعدان بن نصر [صدوق. الجرح والتعديل (٤/٢٩١)، سؤالات السلمي (١٤٢)، السير (١٢/٣٥٧)]، وأحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي [ثقة]، وهارون بن عبد الله الحمال [ثقة]، ويونس بن عبد الأعلى [ثقة]، وغيرهم:

عن سفيان، قال: ثنا كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله؛ أنه سمع جده المطلب بن أبي وداعة، يقول: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينه وبين الطواف سترة.**

قال سفيان: وكان ابن جريج حدثنا أولاً: عن كثير عن أبيه عن المطلب، فلما سألته عنه؟ قال: ليس هو عن أبي [وفي رواية أحمد: ليس من أبي سمعته]، إنما أخبرني بعض أهلي أنه سمعه من المطلب. هكذا في حديث الحميدي، وأحمد، والعدني.

وقال ابن المديني: قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته، قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي، عن جدي المطلب.

قال علي: «قوله: لم أسمعه من أبي، شديد على ابن جريج»، قال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي: «يعني: ابن جريج لم يضبطه».

وفي رواية الرمادي: قال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهلي، ولم أسمعه من أبي.

أخرجه أبو داود (٢٠١٦)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٩٩)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٥٦/ ٥٩٣٩ ـ ٥٩٤١)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ١٢١ ـ أم)، والحميدي (٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧١/ ١٥٠٣٩)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٦٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٠٩/ ١٢٣١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٥١)، وأبو يعلى (١٣/ ١١٩/ ٧١٧٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٦ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٢٣)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٠١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٣)، وفي المعرفة (٢/ ١٢٠/ ١٠٥٣ و١٠٥٤).

ب ـ ورواه عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]:

عن ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده، قال: **رأيت النبي ﷺ**... فذكره، وزاد في رواية: مما يلي باب سهم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥/ ٢٣٨٨ و٢٣٨٩)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٣/ ٢٤٤٢) [لكن وقع عنده كرواية الجماعة عن ابن عيينة: عن كثير بن المطلب، عن بعض أهله، عن جده]، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٩/ ٦٨١).

والمحفوظ: رواية الجماعة، ورواية عبد الرزاق وهم.

قلت: رواية ابن عيينة بيَّنت عوار رواية ابن جريج ومن معه، وأن كثير بن كثير لم يسمع هذا الحديث من أبيه، وإنما رواه عمن لم يسمه، عن جده المطلب، فسقط بذلك الاحتجاج بهذا الحديث لأجل هذا المبهم، والله أعلم.

قال ابن المديني: قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته، قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي، عن جدي المطلب.

قال علي عقبه: «قوله: لم أسمعه من أبي، شديد على ابن جريج»، قال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي: «يعني: ابن جريج لم يضبطه».

وقال البيهقي معقباً: «وقد قيل: عن ابن جريج، عن كثير، عن أبيه، قال: حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب، ورواية ابن عيينة: أحفظ».

وقد ترجم البخاري في صحيحه باباً في أبواب السترة، فقال: «باب السترة بمكة وغيرها»، ثم أخرج تحته حديث أبي جحيفة [صحيح البخاري (٥٠١)].

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٦) معلقاً على ترجمة البخاري: «فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث [يعني: حديث ابن أبي وداعة]، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة».

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢/ ٣٤٠٨): «وقول ابن عيينة: أصحها».

وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٤)، بيان الوهم (٥/ ٥٣٩/ ٢٧٧١).

وقال العلائي: «فتبين أن الحديث مرسل» [جامع التحصيل (٦٤٩)، تحفة التحصيل (٢٦٩)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٤٢): «وقد تبين برواية ابن عيينة هذه أنها أصح من رواية ابن جريج، ولكن يصير في إسنادها من لا يعرف».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٦) عن حديث ابن جريج: «ورجاله موثقون؛ إلا أنه معلول».

فهو حديث ضعيف.

وكثير بن المطلب بن أبي وداعة: روى عنه أولاده الثلاثة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التهذيب (٣/ ٤٦٦)]، لكن لا يثبت ذكره في هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

ح ورواه عبد ربه بن عطاء الله القرشي، قال: حدثني أبو سفيان بن عبد الرحمٰن بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده: أنه **رأى النبي ﷺ يصلي، وليس بينه وبين الذين يطوفون بالبيت سترة.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٤ ـ الجزء المفقود)، وابن شاهين في الناسخ (٢٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٤٥/ ٧٠٥١).

عبد الرحمٰن بن المطلب: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل [التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣)، الثقات (٥/ ٨١)].

وأبو سفيان بن عبد الرحمٰن بن المطلب: لا يُعرف إلا بهذا الإسناد [كنى البخاري (٣٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٨١)، فتح الباب (٣٥٦١)].

وعبد ربه بن عطاء الله القرشي: مجهول الحال [الجرح والتعديل (٦/ ٤٣)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٤٠)، التهذيب (٢/ ٤٨٢)، التقريب (٣٥٦)].

فهو إسناد مجهول.

ولا يقال بأن هذا الإسناد يعضد الإسناد السابق؛ فقد يكون هؤلاء هم بعض آل المطلب الذين أبهمهم كثير، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم في إسناده: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٠٤٤/ ٧٠٥٠).

ورواه أحمد بن حاتم بن مخشى: نا حماد بن زيد: نا عمرو بن دينار، عن عثمان [وفي رواية: عباد] بن المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي عند حيال الركن عند السقاية، والنساء والرجال يمرون بين يديه.**

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ١٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٠/ ٦٨٦).

وهذا حديث غريب جداً، وهو وهم، تقدم الكلام عليه.

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٥٠٦/ ٦٥٠١)، الحديث المتقدم برقم (٦٨٤).

وحاصل ما تقدم من أحاديث في الصلاة إلى غيرة سترة:

فأحاديث هذا الباب إما صحيح غير صريح، وإما صريح غير صحيح، وغاية ما يمكن الاحتجاج به مما صح هو حديث ابن عباس [عند البخاري]: **أن رسول الله ﷺ صلى بمنى إلى غير جدار،** لكنه كما قلت ليس صريحاً في بيان المراد، وقد تقدم بيان المراد من قوله: **إلى غير جدار،** وهو أنه ﷺ صلى في أرض خلاء، ولم يذكر ابن عباس شأن السترة، وقد كانت عادته ﷺ إذا صلى في أرض فضاء أن يصلي إلى العنزة، كما في حديث أبي جحيفة وحديث ابن عمر وغيرهما، وتقدم تفصيل القول فيه في موضعه، وأما ما جاء صريحاً في أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة، **فلا يصح من ذلك شيء،** والله أعلم.

لكن الزهري قد احتج بحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ وهي معترضة بين يديه، احتج به على جواز الصلاة إلى غير سترة، فقد سأله عبد الرحمٰن بن نمر عن إمام يصلي بلا سترة؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: **لقد كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله** [مسند الشاميين (٢٨٩٠)] [وتقدم تخريجه قريباً تحت الحديث رقم (٧١١)].

وهو دليل قوي في هذه المسألة، وهو صالح لصرف الأمر الوارد في حديث سبرة بن معبد مرفوعاً: «**استتروا في صلاتكم، ولو بسهم**» [وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٩٤)، وذكرته في شواهد الحديث رقم (٦٨٨)]، فقد دل حديث سبرة هذا على وجوب اتخاذ السترة بدلالة الأمر والسياق، لكن دلالة هذا الأمر على الوجوب يمكن صرفها إلى الاستحباب إذا ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى إلى غير سترة، وقد ثبت، كما في حديث عائشة، وقد احتج به الزهري على المطلوب، وعليه: فإن اتخاذ السترة مستحب، وليس بواجب، ومن صلى إلى غير سترة صحت صلاته، وأجزأته من غير إثم، لا سيما مع أمن أن لا يمر بين يديه أحد، والله أعلم.

قال ابن القاسم في المدونة (١/ ١١٣): «وقال مالك: من كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة.

قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد، مثل الجنازة يحضرها فتحضره الصلاة خارجاً، وما أشبه ذلك، فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة».

وقال أحمد في الرجل يصلي في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط: «صلاته جائزة»، وقال: «أُحِبُّ أن يفعل، فإن لم يفعل يجزيه» [مسائل أبي داود (٣١٥)، المغني (٢/ ٤١)].

وبه قال الشافعي، وابن جرير الطبري [اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٣ ـ أم)، تهذيب الآثار ص(٣١٨) (الجزء المفقود)]، وغيرهما، لكن مع اختلاف مدركهم، والله أعلم.

١١٥ ـ باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩ ... أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان**».

حديث ضعيف

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٩٨).

* * *

٧٢٠ ... عبد الواحد بن زياد: حدثنا مجالد: حدثنا أبو الوداك، قال: مرَّ شابٌّ من قريش بين يدَيْ أبي سعيد الخدري وهو يصلي، فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «**ادرؤوا ما استطعتم؛ فإنه شيطان**».

حديث ضعيف

وهو حديث ضعيف مضطرب، والأقرب وقف موضع الشاهد على أبي سعيد، وإسناده ضعيف أيضاً، وقد سبق الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٩٨).

وفي الباب عن عددٍ من الصحابة مرفوعاً:

١ ـ عن جابر بن عبد الله:

رواه يحيى بن ميمون: نا جرير بن حازم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها رسول الله ﷺ حتى ألزقها بالحائط، ثم قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٧/ ٧٧٧٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا جرير بن حازم، تفرد به: يحيى بن ميمون».

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات».

قلت: هو حديث باطل، يحيى بن ميمون بن عطاء أبو أيوب التمار: متروك، منكر الحديث، كذبه الفلاس والساجي [التهذيب (٤/ ٣٩٤)، الميزان (٤/ ٤١١)]، وقد حدث بأحاديث بواطيل، وهذا منها، وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٠٩).

٢ ـ عن أبي أمامة:

رواه عُفَير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يقطع الصلاة شيء»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٥/ ٧٦٨٧)، والدارقطني (١/ ٣٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٦/ ٥٨٢)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٤١/ ٤٠١)، وضعفه.

وهذا حديث منكر؛ عفير بن معدان: ضعفوه، منكر الحديث، يروي عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: ما لا أصل له [التهذيب (٣/ ١١٩)، الميزان (٣/ ٨٣)].

٣ ـ عن عائشة:

رواه عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري: حدثنا موسى بن أفلح بن خالد أبو عمران البخاري: حدثنا أبو حذيفة إسحاق بن بشر البخاري: حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقطع الصلاة شيء؛ ولكن امنع ما استطعت في نفسه»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٧).

وهذا حديث موضوع؛ إسحاق بن بشر، وعبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري الحارثي، كلاهما: متهم بوضع الحديث [اللسان (٢/ ٤٤) و(٤/ ٥٨٠)]، قال ابن عدي بعد أن ساق عدة أحاديث في ترجمة إسحاق بن بشر، وهذا منها: «وهذه الأحاديث مع غيرها؛ مما يرويه إسحاق بن بشر هذا: غير محفوظة كلها، وأحاديثه منكرة؛ إما إسناداً أو متناً، لا يتابعه أحد عليها».

٤ ـ عن ابن عمر:

رواه إسحاق بن البهلول: ثنا يحيى بن المتوكل: ثنا إبراهيم بن يزيد: ثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، قالوا: **«لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرأ ما استطعت»**.

أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٦٧)، وفي الأفراد (١/ ٥٢٦ و٥٢٧/ ٣٠٠٧ و٣٠١١ ـ أطرافه)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٥/ ٧٦١).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٧) مطولاً بلفظ: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: **«لا تُقطعُ صلاةُ المسلم بشيءٍ، وادرؤوا ما استطعتم»**، وكانوا يقرؤونها: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ

﴿ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤]، وكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢].

وأخرج بعضه بدون موضع الشاهد: الخطيب في الموضح (١/ ٣٨٣).

قال ابن عدي: «وهذا عن سالم يرويه: إبراهيم بن يزيد المكي، وعن إبراهيم بن يزيد: أبو عقيل».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم عن سالم، وتفرد به يحيى بن المتوكل عنه، ولا نعلم حدث به غير إسحاق بن بهلول، ورواه الزهري عن سالم عن أبيه، من قوله».

وهذا حديث منكر؛ تفرد برفعه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٩٤)]، وأنكره على الخوزي: ابن حبان في المجروحين (١/ ١٠١).

إلا أن ابن عدي جعل التبعة فيه على أبي عقيل يحيى بن المتوكل [صاحب بُهية، وقد ضعفوه. التهذيب (٤/ ٣٨٤)]، حيث أورد هذا الحديث في ترجمته، وبين أنه هو المتفرد به، ثم قال: «عامة أحاديثه غير محفوظة».

لكن وقع في الإسناد منسوباً: يحيى بن المتوكل الباهلي، والراوي عنه: إسحاق بن بهلول التنوخي، والباهلي الذي يروي عنه إسحاق بن بهلول غير أبي عقيل صاحب بهية، وكلام ابن عدي يدل على أنه جعلهما واحداً، ولم يفرق بينهما، وقد فرق بينهما: ابن معين والبخاري وأبو حاتم وابن حبان [التهذيب (٤/ ٣٨٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٨٩ و١٩٠)، الثقات (٧/ ٦١٢)، المجروحين (٣/ ١١٦)]، وأبو عقيل صاحب بهية قد ضعفوه، وأما الباهلي: فقال ابن معين: «لا أعرفه»؛ يعني: لا يعرف حاله، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال مرة: «ما علمت به بأساً»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ» [تاريخ الإسلام (١٣/ ٤٧٨)، المغني (٢/ ٧٤٢)، ذيل الميزان (٧٣٤)، التقريب (٦٦٧)].

وأما قول الدارقطني الآتي ذكره في العلل: «ويحيى بن المتوكل، وإبراهيم بن يزيد: ضعيفان»، فلعله أراد صاحب بهية، والله أعلم.

ج والمعروف: موقوف على ابن عمر قوله:

فقد روى مالك، ومعمر، وابن عيينة:

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: **لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم**. أو قال: **ما استطعت**. لفظ معمر.

ولفظ مالك: **لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي**.

ولفظ ابن عيينة: قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار؟ فقال ابن عمر: **لا يقطع صلاة المسلم شيء**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٢/ ٤٢٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠/ ٢٣٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠/ ٢٨٨٥) (٢/ ٥٣٠/ ٢٩٠٢ ـ ط عوامة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار

(٥١٥ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي (١/ ٤٦٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨).

وهذا موقوف على ابن عمر **بإسناد صحيح** على شرط الشيخين.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٤٣/ ٣٠١٩): «رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن إبراهيم بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وخالفه يحيى بن المتوكل، فرواه عن إبراهيم بن يزيد، عن سالم، عن أبيه، وقال فيه: عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر.

ويحيى بن المتوكل، وإبراهيم بن يزيد: ضعيفان.

وقول عبد الأعلى: عن إبراهيم بن يزيد، عن الزهري: أشبه بالصواب.

ووهم إبراهيم بن يزيد في رفعه إلى النبي ﷺ؛ لأن مالكاً، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، رووه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، من قوله.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن عياش، عن ابن عمر موقوفاً، وهو وهم.

وإنما أراد: عن الزهري، عن سالم؛ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، قال: الحمار يقطع الصلاة، وأنكر ذلك ابن عمر، فقال: لا يقطع الصلاة شيء.

والصحيح عن ابن عمر موقوفاً.

وكذلك رواه نافع، عن ابن عمر موقوفاً».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٨): «والصحيح: موقوف».

٥ ـ عن أبي هريرة:

رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه: **«لا يقطع الصلاة امرأة، ولا كلب، ولا حمار، وادرأ ما مر أمامك ما استطعت، فإن أبي إلا أن تلاطِمَه فلاطِمْه؛ فإنما تلاطم الشيطان»**.

وهو حديث منكر، تقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٦٩٨).

٦ ـ عن أنس بن مالك:

روى إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة؛ أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يقول: عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله! سبحان الله! سبحان الله! فلما سلم رسول الله ﷺ قال: **«من المسبِّح آنفاً، سبحان الله؟»** قال: أنا، يا رسول الله! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: **«لا يقطع الصلاة شيء»**.

وهذا الحديث صوابه مرسل بإسناد لا بأس به، وتقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٠٢).

⊂ والثابت عن أنس في هذا خلاف ذلك:

فقد روى جماعة الحفاظ من أصحاب شعبة، عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر،

قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب.

وهذا موقوف على أنس، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وتقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٠٢).

والحاصل: أنه لا يصح شيءٌ في هذا عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يقطع الصلاة شيء»**.

والعقيلي لما أخرج هذا من قول حذيفة موقوفاً عليه، في ترجمة الزبرقان بن عبد الله العبدي (٢/ ٨٢)، قال: «وفي هذا رواية من غير هذا الوجه فيها لين وضعف».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٢٧): «حديث: **«لا يقطع صلاة المرء شيء»**: ضعيف».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضها، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، . . .، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يقطع الصلاة شيء»**» [مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦)، القواعد النورانية (١/ ٨٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٩٧): «وقد روي هذا المتن من حديث: علي، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي أمامة، ولا يثبت منها شيء».

* * *

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نُظِر إلى ما عَمِل به أصحابه من بعده.

قلت: لم يتفق الصحابة في ذلك، بل قد اختلفوا فيه أيضاً:

أولاً: الآثار الواردة عن الصحابة في أن الصلاة لا يقطعها شيء:

١ ـ عن أبي بكر وعمر:

رواه يحيى بن المتوكل: ثنا إبراهيم بن يزيد: ثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، قالوا: **«لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرأ ما استطعت»**.

وهو حديث منكر؛ والمعروف: موقوف على ابن عمر قوله، وتقدم ذكره تحت حديث ابن عمر في الشواهد برقم (٤).

٢ ـ عن عثمان بن عفان:

أ ـ روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، فانطلق به إلى عثمان، فقال للرجل: ما يضرك لو ارتددت حين ردَّك؟! ثم أقبل على حميد، فقال له: ما ضرَّك لو أجاز أمامك، إن الصلاة لا يقطعها شيء؛ إلا الكلام والأحداث.

قال عبد الرزاق: ذكره ابن جريج عن محمد بن يوسف، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩/ ٢٣٦٢).

قلت: وهذا رجاله ثقات، وأخاف أن يكون وهم فيه محمد بن يوسف [والأقرب أنه القرشي مولى عثمان، وهو: ثقة]، فقد رواه غيره عن إبراهيم فلم يذكر فيه هذه اللفظة: إن الصلاة لا يقطعها شيء، أو أن يكون ابن جريج دلسه عن بعض الضعفاء.

ح فقد روى عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير [هو: ابن عبد الله بن الأشج]، أن بشر بن سعيد وسليمان بن يسار حدثاه، أن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف حدثهما؛ أنه كان في صلاة فمرَّ به سليط بن أبي سليط، فجذبه إبراهيم فخرَّ فشُجَّ، فذهب إلى عثمان بن عفان ﷺ، فأرسل إليَّ، فقال لي: ما هذا؟ فقلت: مرَّ بين يدي فرددته؛ لئلا يقطعَ صلاتي، قال: ويقطع صلاتك؟ قلت: أنت أعلم، قال: إنه لا يقطع صلاتك.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٦٤)، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمٰن: حدثنا عبد الله به.

وهذا موقوف على عثمان بإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ غير بشر بن سعيد الكندي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٢/ ٧٥)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٨)، الثقات (٤/ ٧٠)، مغاني الأخيار (١/ ٨٠)]، وشيخ الطحاوي: علي بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم المصري: ثقة.

ح وروى شعبة، وإبراهيم بن سعد [وعنه: سويد بن سعيد الحدثاني، وهو: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعُف بسبب ذلك، لكن هذا الحديث من رواية عبد الله بن أحمد عنه، وكان الإمام أحمد ينتقي عليه لولديه فيسمعان منه. انظر: التهذيب (٢/ ١٣٣)]:

عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه؛ أنه كان يصلى فمر بين يديه رجل، قال: فمنعته، فغلبني إلا أن يمر بين يديَّ، فذكرت ذلك لعثمان بن عفان ﷺ ـ وكان خال أبيه ـ، فقال: لا يضرك.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ٧٢)، والطحاوي (١/ ٤٦٤).

وهذا مثل سابقه: **موقوف على عثمان بإسناد صحيح**.

وفي هاتين الروايتين أن القصة وقعت لإبراهيم بن عبد الرحمٰن، وليست لأخيه حميد، وبدون هذه الزيادة: إن الصلاة لا يقطعها شيء.

وهذا عندي الأقرب للصواب، إذ هو من رواية ثلاثة عن إبراهيم، أحدهم: ابنه سعد، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، والله أعلم.

ب ـ وروى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهمام بن يحيى:

عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي وعثمان أنهما قالا: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠/ ٢٨٨٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٠٣ ـ ٥٠٧ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٧١)، والطحاوي (١/ ٤٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨).

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٨).

وهو كما قال، **موقوف على عثمان وعلي بإسناد صحيح**، ورواية ابن المسيب عنهما في الصحيحين [انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٥٤٥/ ٩٨٠٤ ـ ط دار الغرب) و(٧/ ٤٢/ ١٠١١٤ ـ دار الغرب)].

وانظر فيمن وهم فيه على قتادة، وخالف أثبت أصحابه: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣١/ ٢٣٦٧)، تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٥٠٢ ـ الجزء المفقود).

٣ ـ عن علي بن أبي طالب:

قد صح ذلك عن علي، كما تقدم.

وروي عنه من طرق أخرى، لكن لا تصح:

أ ـ فعن مالك؛ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب، قال: لا يقطع الصلاة شيء مما يمرُّ بين يدي المصلي.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٢/ ٤٢٨).

ب ـ وروى أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ عن نفسك ما استطعت.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩/ ٢٣٦١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٠٠ و٥٠١ ـ الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٧٢)، والطحاوي (١/ ٤٦٤).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

٤ ـ عن ابن عمر:

روى مالك، ومعمر، وابن عيينة:

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم. أو قال: ما استطعت. لفظ معمر.

ولفظ مالك: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

ولفظ ابن عيينة: قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار؟ فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيء.

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وتقدم ذكره تحت حديث ابن عمر في شواهد الأحاديث المرفوعة برقم (٤).

ـ وروي من طرقٍ أخرى عن ابن عمر:

أ ـ عبيد الله بن عمر، عن نافع [وفي رواية: وسالم]، عن ابن عمر، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وذُبُّوا عن أنفسكم. وفي رواية: وادرأ ما استطعت.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥١/ ٢٨٨٦) (٢/ ٥٣٠/ ٢٩٠٣ ـ ط عوامة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٣ و٥٢٤ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٧٣)، والطحاوي (١/ ٤٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٨).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، موقوف.

ب ـ عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ ما استطعت، قال: وكان لا يصلي إلا إلى سترة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١/ ٢٣٦٨).

موقوف، وإسناده صالح في المتابعات، عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي.

ـ خالفهما: مطر بن طهمان الوراق، فرواه عن نافع؛ أن ابن عمر مرَّ بين يديه كلب أصفر وهو في الصلاة، فأعاد الصلاة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٥).

ومطر: صالح الحديث، كثير الخطأ، وليس هو من أصحاب نافع، إذ لم يعدَّه فيهم: ابن المديني ولا النسائي، ولا حتى في الضعفاء منهم [الطبقات للنسائي. شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٥)]، فأين هو من عبيد الله بن عمر العمري؟ الذي هو من أثبت أصحاب نافع، وقدمه بعضهم في نافع على مالك وأيوب، وجعله أثبت أصحاب نافع على الإطلاق، وقد تابعه عليه أخوه عبد الله، وعليه: فرواية مطر هذه وهم محض، والله أعلم.

ج ـ وروى شعبة، عن أبي عبد الله العسقلاني، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أنه رأى ابن عمر يصلي على جنازة، وحمار يمر بين أيديهم، فناداه رجل: الحمار! فلما انصرف ابن عمر، قال: أيها الصارخ! إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكنه أذى، فادرؤوا الأذى عنكم ما استطعتم.

أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣١٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٤ ـ الجزء المفقود)، واللفظ له، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٦٥).

وهذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله العسقلاني هو: الحسن بن عمران: قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله حديث في عدم إتمام التكبير، وهو حديث معلول، يأتي عند أبي داود برقم (٨٣٧)، ضعَّفه: الطيالسي والبخاري، ونقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: «هذا عندنا باطل»، وقال الطبري والبزار: «تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول»، وقال النووي: «ضعيف؛ لأن راويه الحسن بن عمران ليس معروفاً» [سؤالات أبي داود (١٢٩)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠)، الجرح والتعديل

(٢٧/٣)، الثقات (١٦٢/٦)، المجموع شرح المهذب (٣٥٣/٣)، الذيل على الميزان (٢٨٣)، التهذيب (٤١١/١)، فتح الباري (٢٦٩/٢)، مغاني الأخيار (٢٠١/١)].

٥ ـ عن جابر بن عبد الله:

روى إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن جابر بن عبد الله، قال: لا يقطع صلاةَ المسلم شيءٌ، وادرؤوا ما استطعتم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١/ ٢٣٦٩).

وهذا إسناد واهٍ، إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٩٤/١)]، والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث: ثقة، من السادسة، يروي عن التابعين، فهو منقطع.

٦ ـ عن عبد الله بن الزبير:

روى وكيع، وابن وهب:

عن حنظلة الجمحي، عن سالم بن عبد الله، قال: صلى بنا ابن الزبير، فمرَّت بين أيدينا امرأةٌ بعد ما قد صلينا ركعة أو ركعتين، فلم يُبالِ بها. لفظ وكيع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٨/ ٨٧٥٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٧ ـ الجزء المفقود).

وهذا موقوف على ابن الزبير بإسناد صحيح، وحنظلة هو: ابن أبي سفيان الجمحي المكي: ثقة حجة.

ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار [تصحف عند عبد الرزاق من ابن أبي عمار، إلى: أبي بن أبي عامر]، قال: رأيت ابن الزبير يصلي، فمرت امرأة بين يديه تطوف بالبيت، فوضع جبهته في موضع قدمها.

ولفظ عبد الرزاق: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥/ ٢٣٨٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٦ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٤/ ٢٤٧٥).

وهذا موقوف على ابن الزبير بإسناد مكي صحيح.

٧ ـ عن عائشة:

قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما تقولون ما يقطع الصلاة؟ قال: فقالوا: الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة: إن المرأة إذاً دابة سوء؛ **لقد رأيتني وأنا معترضة بين يدي رسول الله ﷺ اعتراض الجنازة، وهو يصلي**، وقالت: بئسما عدَلتُمونا بالحمار والكلب؛ **لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضةٌ بين يديه؛ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فضممتُها إليَّ، ثم يسجد**، وقالت: ألا أراهم قد عدلونا بالكلاب والحمر، **ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا على السرير بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة،**

فأنسل من قِبَل رِجْل السرير، كراهية أن أستقبله بوجهي، وذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاباً، لقد **رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسل انسلالاً.**

وهذه الروايات في الصحيحين، وقد تقدم تخريجها فيما سبق برقم (٧١٠ ـ ٧١٤).

ومما روي عنها في هذا أيضاً:

أ ـ شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن الأسود [وفي رواية: قال: سمعته يحدث عن الأسود]، عن عائشة، قالت: لا يقطع الصلاة شيء؛ إلا الكلب الأسود.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥١/ ٢٨٩٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٧٧/ ٣٩٠١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٠٥ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤١٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٢/ ٢٤٦٨).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح، رجاله ثقات أئمة، رجال الشيخين، وخيثمة هو: ابن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة الكوفي: تابعي ثقة.

ب ـ شعبة، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن سعيد، قال: سمعت صفية بنت شيبة، تقول: كانت امرأة تصلي عند البيت إلى مرفقة، فمرت عائشة ﵂ بينها وبين المرفقة، فقالت عائشة ﵂: إنما يقطع الصلاة الكلب والهر الأسود.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢/ ٦٨٦ ـ الفتح لابن رجب)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١١٠/ ١٢٣٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٧ ـ الجزء المفقود).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح، وعبد الرحمٰن بن سعيد بن وهب الهمداني: ثقة، روى له مسلم.

ورواه ابن أبي عدي، عن حميد، عن طلق بن حبيب، عن صفية ابنة شيبة، قالت: كنت أصلي فمرت عائشة بين يدي، فمنعتها فقالت: ألم أقل لكِ: إنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والسنور.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٦ ـ الجزء المفقود).

وهذا أيضاً موقوف على عائشة بإسناد صحيح.

خالفهما: يعلى بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: المرأة السوداء تقطع الصلاة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٧) (٥/ ٩١/ ٢٤٥٢ ـ ط دار الفلاح)، قال: حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن قرة بن خالد، قال: حدثني يعلى به.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، شيخ مسدد هو القطان، وشيخ ابن المنذر هو يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، **ولكنها رواية شاذة**، مخالفة لما رواه الثقات من أصحاب عائشة ﵂، فإنها كانت ترى أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة، وأنكرت على من شبَّه المرأة وعدلها بالكلب والحمار، وممن روى عنها ذلك من أصحابها: ابن أختها عروة بن الزبير، وابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر، والأسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الأجدع الهمداني [انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٧١٠ ـ ٧١٤)]، وهؤلاء من أثبت أصحابها، وأكثرهم عنها رواية، وكذلك فقد رواه اثنان من الثقات: عبد الرحمٰن بن سعيد بن وهب الهمداني، وطلق بن حبيب، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة بما يوافق رواية أصحابها، وحفظا فيه القصة، فدل ذلك على شذوذ رواية يعلى بن حكيم، ولا يقال بأن رواية يعلى مقيدة بالمرأة السوداء دون غيرها، فيقال: لون بشرة المرأة لا أثر له في الحكم، وهو وصف طردي غير مؤثر في قطع الصلاة، بخلاف وصف الكلب بالأسود، فإنه وصف مؤثر، حيث جاء النص بتعليله بكونه شيطاناً، بخلاف غيره من الكلاب، وهذا المعنى غير موجود في المرأة، والله أعلم.

ﻫ نعود مرة أخرى إلى رواية صفية بنت شيبة [في المحفوظ عنها]:

فإن قيل: لعل عائشة قالت ذلك في تخصيص القطع بالكلب والهر الأسود، لما روي عنها مرفوعاً من أن الكلب الأسود شيطان:

فقد روى شيبان أبو معاوية، عن ليث بن أبي سليم [ضعيف]، عن مجاهد، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الكلب الأسود البهيم شيطان**».

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٧ و٢٨٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٣/ ٣٠١٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٢١/ ٥٩٩٤ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٤) (٢٤٨٩ ـ المخلصيات).

قال الطبراني: «لم يرو مجاهد عن الأسود عن عائشة غير هذا، ولا رواه عنه إلا ليث، ولا عن ليث إلا شيبان».

وقال الدارقطني: «تفرد به شيبان عن ليث عن مجاهد، ولم يروه بهذا الإسناد غير الحسن بن موسى الأشيب».

قلت: لم يتفرد به الحسن بن موسى، تابعه عليه: أبو النضر هاشم بن القاسم، فالمتفرد به شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وهو: ثقة.

وهذه رواية منكرة، وهي من تخاليط ليث بن أبي سليم، فقد رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٨٩٧).

ورواه خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لا يقطع الصلاة شيء؛ إلا الكلب الأسود. وتقدم.

ج ـ عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن حماد، عن إبراهيم؛ أن عائشة قالت: قرنتموني يا أهل العراق بالكلب والحمار، إنه لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠/ ٢٣٦٥).

وهذا منكر؛ فقد روى الأعمش، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان:

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ بلغها أن ناساً يقولون: إن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: ألا أراهم قد عدلونا بالكلاب والحمر، **ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا على السرير بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة، فأنسل من قِبَل رِجْل السرير، كراهية أن أستقبله بوجهي.**

وهو حديث متفق على صحته، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧١٤).

وإبراهيم شيخ عبد الرزاق سواء أكان أحد الثقات، أم كان أحد المتروكين، مثل: إبراهيم بن يزيد الخوزي، أو: إبراهيم بن محمد الأسلمي، فإن روايته هذه منكرة، لمخالفة جماعة الأئمة الثقات في روايتهم عن إبراهيم النخعي، والله أعلم.

ولأثر عائشة إسناد آخر ضعيف أيضاً، عند: ابن جرير في تهذيب الآثار (٦٠٦ ـ الجزء المفقود).

• **والحاصل:** أن مجموع ما صح عن عائشة يدل على أنها كانت ترى أن الكلب والحمار يقطعان الصلاة دون المرأة، وإلا لما قالت: عدلتمونا بالحمار والكلب، وقد صح عنها صريحاً أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء؛ إلا الكلب الأسود، والله أعلم.

٨ ـ عن حذيفة بن اليمان:

يرويه إسرائيل، عن الزبرقان، عن كعب بن عبد الله، عن حذيفة، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥١/ ٢٨٨٩)، والطحاوي (١/ ٤٦٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٨٢).

قال العقيلي: «وفي هذا رواية من غير هذا الوجه فيها لين وضعف».

قلت: إسناده ضعيف؛ كعب بن عبد الله العبدي: مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى الزبرقان بن عبد الله العبدي [الطبقات الكبرى (٦/ ٢٣٢)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦٢)، الثقات (٥/ ٣٣٤)].

والزبرقان بن عبد الله العبدي: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، وقال ابن عدي: «وزبرقان هذا: لا أعرف له حديثاً مسنداً له ضوء، وما يروي عنه الثوري وإسرائيل لعله مقاطيع»، وقول البخاري: «وهم فيه»؛ يعني: أن شعبة وهم في قوله عنه: عن عبد الله بن كعب، وإنما هو: كعب بن عبد الله [الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤٨)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٥) و(٧/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١١) و(٧/ ١٦٢)، الثقات (٦/ ٣٤٠)، الكامل (٣/ ٢٤٠)، اللسان (٣/ ٤٩١)].

٩ ـ عن ابن عباس:

روى الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: ذُكر لابن عباس: ما يقطع الصلاة؟ فقيل له: المرأة والكلب [والحمار]؟ فقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] فما يقطع هذا [ولكن يكره].

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩/ ٢٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٨/ ٨٧٦٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٨ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٤/ ٢٤٧٤)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٢٥/ ١٠٦٢).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، لكنه شاذ عنه، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٠٤).

• **والحاصل: أنه قد صح عن بعض الصحابة**، أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء، وهم: عثمان، وعلي، وابن عمر، وصح عن ابن الزبير، وعائشة: أن المرأة لا تقطع الصلاة.

ثانياً: الآثار الواردة عن الصحابة في قطع الصلاة:

١ ـ عن أبي هريرة:

قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، قال: يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ.

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وله حكم الرفع، فقد صح عن أبي هريرة مرفوعاً من وجه آخر، كما تقدم بيانه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٠٢).

٢ ـ عن الحكم بن عمرو الغفاري:

وروى ابن المبارك، قال: حدثني سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال: صلى الحكم الغفاري بالناس في سفرٍ، وبين يديه عنزة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة، إذ صلى بأصحابه الغداة أربعاً، ثم قال: أزيدكم، قال: فلحقتُ الحكم، فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمُر التي مرت بين أيديكم؛ فضربتموني مثلاً لابن أبي معيط، وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يفرق بيني وبينكم، قال: فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يُسَرُّون به، فلما فرغوا مات.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨/ ٢٣٢٠)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٣/ ٢٠٩/ ٣١٥١).

وهذا موقوف على الحكم بن عمرو الغفاري بإسناد صحيح، وتقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٠٢).

٣ ـ عن أنس بن مالك:

روى شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٨٩٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٢ و٥٦٣ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٣).

وهذا موقوف على أنس، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٠٢).

٤ ـ عن عائشة:

تقدم في القسم الأول بيان أنها كانت ترى أن الكلب والحمار يقطعان الصلاة، دون المرأة، فليراجع، والله أعلم.

٥ ـ عن ابن عباس؛ وله أسانيد:

أ ـ قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، يحدث عن ابن عباس قال: يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ الحائضُ، والكلبُ.

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، على شرط الشيخين، وتقدم برقم (٧٠٣).

ب ـ المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن عكرمة، وأبي الشعثاء [جابر بن زيد]، عن ابن عباس، قال: تقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب الأسود.

وهذا أيضاً موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٠٣).

ج ـ ورواه ابن عيينة، أو ابن جريج:

قال ابن جريج: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة الحائض.

وهذا موقوف بإسناد مكي صحيح، على شرط الشيخين، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٠٣).

٦ ـ عن ابن عمر:

تقدم ذكره تحت الآثار الواردة عنه في عدم القطع، وبينت هناك أنه لا يصح عنه، والثابت عنه: القول بأنه لا يقطع الصلاة شيء.

ومما رُوي عنه في ذلك أيضاً:

ما رواه ابن عيينة، عن أيوب، عن بكر: أن ابن عمر أعاد ركعة الصلاة من جِرْوٍ مرَّ بين يديه في الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٩٠٦).

ورواه حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، قال: كنت أصلي إلى جنب

ابن عمر، فدخل جرو بيني وبينه، فمر بين يدي، فقال: أما أنت فأعد الصلاة، وأما أنا فلا أعيد؛ لأنه لم يمر بين يدي.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٤)، بإسناد صحيح إلى حماد.

والثاني عندي أقرب إلى الصواب، فإن حميداً الطويل مشهور بالرواية عن بكر بن عبد الله المزني، بخلاف أيوب السختياني، ولم يروه عن أيوب أصحابه المشهورون، ورواية حميد عن بكر في الكتب الستة، ولم أجد روايةً لأيوب عن بكر فيها [انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢١٧)، تحفة الأشراف (٥/ ٤٧ ـ دار الغرب)، وغيرها].

وهذا إسناد بصري صحيح.

وعلى هذا فقد اختلفت الرواية عن ابن عمر، فقد صح عنه أنه قيل له: يقطع الصلاة الكلب والحمار؟ فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وصح عنه هنا: أنه أمر بكر بن عبد الله بإعادة الصلاة، مما يدل على أن الكلب عنده يقطع الصلاة، فالله أعلم.

٧ ـ عن معاذ بن جبل:

روى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن معاذ بن جبل، قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨/ ٢٣٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٨٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٦).

وإسناده ضعيف؛ مجاهد لم يدرك معاذاً [المراسيل (٧٦٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)]، وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

• **والحاصل: أنه قد صح عن بعض الصحابة**، أنه قال: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب.

وهم: أبو هريرة، وأنس، وصح عن عائشة: أن الحمار والكلب الأسود يقطعان الصلاة، وصح عن ابن عباس: أن المرأة الحائض والكلب الأسود يقطعان الصلاة، وصح عن ابن عمر في الكلب وحده، وصح عن الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار وحده.

كما أن حديث أبي جحيفة: **أن النبي ﷺ صلى بمكة، وهو بالأبطح، وبين يديه عنزة، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار** [وهو حديث متفق عليه، تقدم برقم (٥٢٠ و٦٨٨)]، يدل على أنه مما كان متقرراً في نفوس الصحابة: أن مرور هذه الثلاث بين المصلي وبين سترته تقطع صلاته، قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٢٢): «وقوله: **يمر بين يديه المرأة والحمار**: مما يستدل به على أن مرورهما بين يدي المصلي إلى غير سترة يقطع عليه صلاته، ولولا ذلك لم يكن لتخصيص المرأة والحمار بمرورهما بين يديه من وراء السترة معنى»، ويدل على هذا المعنى أيضاً: قول من قال لعائشة وابن عباس: أن المرأة والحمار والكلب تقطع الصلاة، والله أعلم.

• **وبهذا يظهر أن الصحابة قد اختلفوا في هذه المسألة**، ولم يتفقوا، فكان مردُّنا عند

الاختلاف إلى ما صح عن النبي ﷺ، لا إلى غيره، وقوله الصريح في ذلك أولى من الفعل؛ إذ إن حديث أبي ذر قد سيق مساق التشريع العام، بخلاف الفعل في حديث ابن عباس وحديث عائشة؛ فإنهما يحتملان من التأويل ما لا يحتمله القول الصريح.

• **وعلى هذا فإن عمدة هذه الأبواب هو**: حديث أبي ذر، وشاهداه عن أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، ففي حديث أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»، وفيه: «**الكلب الأسود شيطان**» [تقدم برقم (٧٠٢)].

وقد عارضه في الحمار [فيما صح] حديث ابن عباس [المتفق عليه] قال: **أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررتُ بين يدي بعض الصف فنزلتُ، فأرسلتُ الأتانَ ترتع، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلك أحدٌ**، وقد تقدم تخريجه فيما سبق برقم (٧١٥).

وعارضه في المرأة حديث عائشة رضي الله عنها [المتفق عليه]، أنها قالت: ما تقولون ما يقطع الصلاة؟ قال: فقالوا: الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة: إن المرأة إذاً دابة سوء؛ **لقد رأيتني وأنا معترضة بين يدي رسول الله ﷺ اعتراض الجنازة، وهو يصلى**، وقد تقدم تخريج طرقه فيما سبق برقم (٧١٠ ـ ٧١٤).

ولم يعارضه في الكلب شيء يصح، وقد اختلف موقف العلماء من هذه الأحاديث، ولما كانت كلها صحيحة، كان الأولى الجمع بينها، وإعمالها جميعاً؛ إذ إن إعمال جميع الأدلة ـ طالما أمكن ـ أولى من إهمال بعضها، طالما لم يثبت لدينا نص يدل على أن بعضها ناسخ لبعض.

وبناءً على ذلك: فيقال بأن حديث ابن عباس إنما كان في مرور الحمار بين يدي المأمومين، ولما كانت سترةُ الإمام سترةً للمأمومين، لم يضر المأمومين مرورُ الحمار بين أيديهم، فإن صلاتهم محفوظة بسترة إمامهم، والله أعلم.

وأما حديث عائشة فهو في المرأة حال كونها معترضة، أو نائمة، أو ساكنة، فيخرج بذلك مرور المرأة أمام المصلي بينه وبين سترته، فتقطع صلاته حينئذ، والله أعلم.

• **أسوق بعد ذلك بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة**، مرتباً إياها على وفياتهم، دون تعقب، إذ قد بيَّنت ما ظهر لي من وجه الصواب، والله أعلم.

قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/١٢٦ ـ الأم): «لا يجوز إذا روي حديث واحد: أن رسول الله قال: «**يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار**»، وكان مخالفاً لهذه الأحاديث، فكان كل واحد منها أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن؛ أن يُترك إن كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوخاً، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر، أو يُرَدُّ ما يكون غيرَ محفوظ، وهو عندنا غير محفوظ؛ لأن **النبي ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة، وصلى وهو حامل أمامة، يضعها في السجود، ويرفعها في القيام**، ولو كان ذلك يقطع

صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين، وصلى إلى غير سترة، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث؛ لأنه حديث واحد، وإن أخذت فيه أشياء، فإن قيل: فما يدل عليه كتاب الله من هذا؟ قيل: قضاء الله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ـ والله أعلم ـ أنه لا يُبطل عملُ رجلٍ عملَ غيره، وأن يكون سعيُ كلٍّ لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا، لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره».

وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي: ما يقطع الصلاة؟ قال: الكلب الأسود، قال: أنس يروي أنه يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار؟ قال: أما المرأة فأذهب إلى حديث عائشة: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا معترضة بين يديه**، وإلى حديث ابن عباس: **مررت بين يدي رسول الله ﷺ، وأنا على أتان**، فقلت لأبي: إذا مرَّ الكلب الأسود بين يدي المصلي، قطع صلاته؟ قال: نعم، فقلت له: يعيد؟ قال: نعم؛ إذا كان أسود» [مسائله (٣٦٥)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج: «قلت: ما يقطع الصلاة؟ قال: ما أعلمه يقطعها إلا الكلب الأسود الذي لا أشك فيه، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، قال إسحاق: لا يقطع إلا الكلب الأسود.

قال الإمام أحمد: ومن الناس من يقول: إن قول عائشة ﵂ حيث قالت: **كنت أنام بين يدي النبي ﷺ** ليس بحجة على هذا الحديث؛ يعني: من قال: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب؛ لأن النائم غير المار، وقول ابن عباس ﵄ في الحمار حيث مرَّ بين يدي بعض الصف ليس بحجة؛ لأن سترةَ الإمام سترةُ مَن خلفه.

قال إسحاق: كل هذا حجة، ولا يحتاج إلى هذا المبهم مع المفسر، قول عائشة ﵂: عدلتمونا بالحمار» [مسائله (٢٨٧ و٢٨٨)].

وقال موسى بن سعيد الدنداني [صدوق، حافظ]: قال أبو عبد الله: «في الكلب ست خصال: ثمنه، وسؤره، وأمر النبي ﷺ بقتلها، وتقطع الصلاة، ويقتل الكلب الأسود البهيم؛ إن كان لصاحب ماشية فلا بأس بقتله» [طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٢)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠١): «وفي مسائل الحسن بن ثواب، عن الإمام أحمد: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟ قال: الكلب الأسود يقطع؛ أنه شيطان. قيل له: حديث أبي ذر؟ قال: هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده، ثم ذكر حديث الفضل بن عباس؛ أنه مر على بعض الصف وهو على حمار. قيل له: إنه كان بين يديه عنزة؟ قال: هذا الحديث في فضاء».

[وانظر أيضاً: مسائل عبد الله (٤١٥)، مسائل أبي داود (٣١٨)، مسائل ابن هانئ (٣٣٠)، المغني (٢/ ٤٣)، الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٠ و٧٠٩)].

وقال الترمذي بعد حديث ابن عباس (٣٣٧): «وحديث ابن عباس: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من

التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول: سفيان الثوري، والشافعي».

وقال بعد حديث أبي ذر (٣٣٨): «حديث أبي ذر: حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إليه، قالوا: يقطع الصلاة: الحمار والمرأة والكلب الأسود، قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء، قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود».

وقال ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء (٥٦): «قال سفيان: لا يقطع الصلاة شيء؛ كلب ولا حمار ولا امرأة، وكذلك قال أصحاب الرأي، وهو قول: مالك والشافعي، وقال أحمد وإسحاق والحميدي: يقطعها الكلب الأسود خاصة، ولا يقطعها سواه».

وتأول ابن جرير القطع، فقال في تهذيب الآثار (٣٢١ ـ الجزء المفقود): «فإن قال: أوليس صحيحاً عندك الخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»**؟ قيل: بلى؛ فإن قال: فكيف تجوِّز أن يكون مرور هؤلاء بين يدي المصلي إلى غير سترة قاطعاً صلاته، ثم لا تكون عليه الإعادة؟ قيل: إن قول النبي ﷺ في هذه الأشياء الثلاثة أنها تقطع صلاة المصلي، نظير قوله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»**، . . .

ومعلوم أن قطع الشيطان صلاة المصلي ليس بمروره بين يديه وحده دون إحداثه له من أسباب الوسوسة والشك وشغل القلب بغير صلاته ما يفسد به صلاته، ويقطعها عليه، وقد روي **عن رسول الله ﷺ أنه عرض له وهو في صلاته شيطان حتى التبست عليه القراءة**، فلم يقطع لذلك صلاته، . . .

فلم يستقبل النبي ﷺ صلاته بعرض الشيطان له فيها، ولم يُعِدها، وقد لبس عليه قراءته فيها؛ إذ أقام ﷺ حدودها، ولكنه مضى فيها وأتمها، وكذلك معنى قطع المرأة، والكلب الأسود، والحمار: الصلاة، إنما هو بشغل قلب من مر ذلك به في صلاته بمروره به فيها، وإحداثه له فيها من الشك، وحديث النفس ما يقطع به صلاته ويفسدها عليه، فأما من أقام حدودها، وأداها على ما وجبت عليه، فلن يفسدها عليه إفساداً تجب عليه معه إعادتها شيء مر بين يديه، . . .»، ثم أطال في بيان هذا المعنى، فليراجع في موضعه.

☙ **وذهب ابن خزيمة إلى الجمع بين الأحاديث، وإعمالها جميعاً**، فقال: «باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة؛ إذ النبي ﷺ إنما أراد: أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي، لا ثوى الكلب، ولا ربضه، ولا ربض الحمار، ولا اضطجاع المرأة: يقطع صلاة المصلي، وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي؛ لا أنها مرت بين يديه».

وقال أيضاً بعد خبر عبيد الله عن ابن عباس: «وليس في هذا الخبر أن النبي ﷺ رأى الأتان تمر ولا ترتع بين يدي الصفوف، ولا أن النبي ﷺ أُعلم بذلك، فلم يأمر من مرت

الأتان بين يديه بإعادة الصلاة، والخبر ثابت صحيح عن النبي ﷺ أن: الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار يقطع الصلاة، وما لم يثبت خبر عن النبي ﷺ بضد ذلك لم يجز القول والفتيا بخلاف ما ثبت عن النبي ﷺ».

وقال بعد خبر صهيب عن ابن عباس: «وليس في هذا الخبر: أن الحمار مر بين يدي رسول الله ﷺ، وإنما قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ، وهذه اللفظة تدل أن ابن عباس مر بين يدي النبي ﷺ بعد نزوله عن الحمار؛ لأنه قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، . . .

وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن الحمار إنما مر بين يدي أصحاب النبي ﷺ، لا بين يدي النبي ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك، فإن كان في الخبر أن النبي ﷺ علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه، فجائز أن تكون سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه؛ إذ النبي ﷺ قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلى، ولو كانت سترتُه لا تكون سترةً لمن خلفه لاحتاج كل مأموم أن يستتر بحربة، كاستتار النبي ﷺ بها، فحمل العنزة للنبي ﷺ يستتر بها دون أن يأمر المأمومين بالاستتار خلفه، كالدال على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه، . . .

ثم قال: ففي قوله ﷺ: «**مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه**» دلالة واضحة إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ضره مرور الدواب بين يديه، والدواب التي تضر مرورها بين يديه هي الدواب التي أعلم النبي ﷺ أنها تقطع الصلاة، وهو الحمار والكلب الأسود على ما أعلم المصطفى ﷺ لا غيرهما من الدواب التي لا تقطع الصلاة».

وقد احتج ابن خزيمة على ما ذهب إليه بحديث هشام بن حسان عن حميد بن هلال بلفظ: «**تعاد الصلاة من: ممر الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**»، وهي رواية شاذة من حديث أبي ذر، والمحفوظ فيه رواية الجماعة: «**يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»، وقد تبعه على ذلك ابن حبان في صحيحه، حيث قال (٦/١٥١): «ذكر البيان بأن صلاة المرء إنما تقطع من مرور الكلب والحمار والمرأة، لا كونهن واعتراضهن»، والله أعلم.

وقد ذهب إلى القول بالنسخ: الطحاوي، وابن عبد البر [شرح المعاني (١/٤٥٨)، التمهيد (٢١/١٦٨)]، وعزى الحازمي في الاعتبار (١/٣١٩) القول بالنسخ إلى جماعة من أهل العلم، ولابن حزم كلام طويل في الباب، يراجع المحلى (٤/١٢)، وانظر أيضاً: الاستذكار (٢/٨٤)، التمهيد (٢١/١٦٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٦٨): «وقال جمهور العلماء: لا يقطع الصلاة شيء، وهو قول: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة من التابعين.

قال أبو عمر: الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل؛ غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب: منسوخ، ومعارَض، فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء: حديث عائشة المذكور في هذا الباب».

وقال في التمهيد (٤/ ١٩١) أيضاً: «والصحيح عندنا: أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه؛ ولو كان خنزيراً، وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره؛ مما جاءت به الشريعة».

وانظر: المدونة (١/ ١١٤)، اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٢ ـ الأم)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠٠ ـ ١٠٦)، التمهيد (٢١/ ١٧٠)، شرح السُّنَّة (٢/ ٤٦٢).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٣): «مسألة: قال: ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم؛ يعني: إذا مر بين يديه، هذا المشهور عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، نقله الجماعة عنه.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم.

وهذا قول عائشة، وحكي عن طاوس، وروي عن معاذ ومجاهد أنهما قالا: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

ومعنى البهيم: الذي ليس في لونه شيء سوى السواد.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يقطعها: الكلب الأسود، والمرأة إذا مرت، والحمار، قال: وحديث عائشة من الناس من قال: ليس بحجة على هذا؛ لأن المار غير اللابث، وهو في التطوع وهو أسهل، والفرض آكد، وحديث ابن عباس مررت بين يدي بعض الصف: ليس بحجة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وروي هذا القول عن: أنس، وعكرمة، والحسن، وأبي الأحوص»، ثم ذكر أن أصحاب هذا القول احتجوا بحديث أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما.

ثم قال: «قال عروة والشعبي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يقطع الصلاة شيء»، ثم ذكر حديث أبي سعيد وابن عباس وعائشة وزينب بنت أم سلمة وغيرها، ثم قال: «ولنا حديث أبي هريرة وأبي ذر، وحديث أبي سعيد: **«لا يقطع الصلاة شيء»**: يرويه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، فلا يعارض به الحديث الصحيح، ثم حديثنا أخص؛ فيجب تقديمه لصحته وخصوصه، وحديث الفضل بن عباس في إسناده مقال، ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود، ولا بهيماً، ويجوز أن يكونا بعيدين، ثم هذه الأحاديث كلها في المرأة والحمار تعارض حديث أبي هريرة وأبي ذر فيهما، فيبقى الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به؛ لثبوته، وخلوه عن معارض».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٢٢): «وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين، أصحهما وأحسنهما؛ ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين: أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر؛ للشغل بها،

والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة، قال البيهقي رحمه الله: ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك، ثم روى عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة، فهذا الجواب هو الذي نعتمده، وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول، إذ لا دليل عليه، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي في آخر الأمر أن يكون ناسخاً، إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده، وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخاً، مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه، إذ ليس فيه رد شيء منها، وهذه أيضا قاعدة معروفة، والله أعلم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية (١/ ٨٠): «...، ومن تمام هذا: أنه قد صح عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره، من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما، وجاء من حديث غيرهما أنه: «**يقطع الصلاة: الكلب الأسود والمرأة والحمار**»، وفرَّق النبي ﷺ بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض؛ بأن الأسود شيطان، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**إن الشيطان تفلت على البارحة ليقطع صلاتي؛ فأخذته فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد**، ...» الحديث، فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته، فهذا أيضاً يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة، فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود، واختلف قوله في المرأة والحمار؛ لأنه عارض هذا الحديثَ حديثُ عائشة لما كان النبي ﷺ يصلي وهي في قبلته، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لما اجتاز على أتانه بين يدي بعض الصف، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى.

مع أن المتوجه أن الجميع يقطع، وأنه يُفرَّق بين المار واللابث، كما فرَّق بينهما في الرجل، في كراهة مروره دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي، ولم يكن متحدثاً، وأن مروره ينقص ثواب الصلاة، دون اللبث.

واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد في الشيطان الجني إذا علم بمروره، هل يقطع الصلاة؟ والأوجه أنه يقطعها؛ بتعليل رسول الله ﷺ، وبظاهر قوله: «**يقطع صلاتي**»، ...»، إلى أن قال: «والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقطع الصلاة شيء**».

أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة، أو برأي ضعيفٍ لو صح لم يقاوم هذه الحجة، خصوصاً مذهب أحمد» [وهو في المجموع (٢١/ ١٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٦) بعد أن ذكر جادة مذهب أحمد وأصحابه: «ولهم في ذلك مسلكان آخران:

أحدهما: أن حديث عائشة لا يعارض حديث أبي ذر؛ فإن حديث عائشة في وقوف المرأة بين يدي المصلي، وأنه لا يبطل صلاته، وحديث أبي ذر في مرور المرأة، وأنه

مبطل للصلاة، فيعمل بكلا الحديثين، فتبطل الصلاة بمرور هذه الثلاثة دون وقوفها في قبلة المصلي، وهو رواية عن أحمد.

وهذا يتوجه على إحدى الروايتين عن أحمد في إبطال الصلاة بمرور الثلاثة المذكورة في حديث أبي ذر، وقد رجحها بعض أصحابنا المتأخرين.

وقد تقدم قول عائشة: فأكره أن أسنحه؛ أي: أعترض بين يديه مارة، فدل على أن مرورها بين يديه مما يكره ويتقى، بخلاف نومها معترضة... .

ويدل على أنه يفرَّق بين المرور والوقوف: أن المصلي مأمور بدفع المار ولو كان حيواناً، وقد وردت السُّنَّة بالصلاة إلى الحيوان البارك والمرأة النائمة، فدل على الفرق بين الأمرين، وقد استدل الإمام أحمد بهذا على التفريق بين المرور والوقوف.

والثاني: أن يحمل حديث عائشة على صلاة النفل، فلا تقطعها المرأة، وحديث أبي ذر على الفريضة، وهذا مسلك آخر لأصحابنا، وقد حكوا رواية عن أحمد بالفرق بين الفريضة والنافلة في قطع الصلاة بمرور هذه الثلاثة... .

وقد سلك بعضهم مسلكاً آخر، وهو نسخ القطع بالمرأة والحمار بحديث عائشة وابن عباس؛ لأن حديث ابن عباس كان في حجة الوداع في آخر عمر النبي ﷺ، وحديث عائشة يدل بظاهره على استمرار النبي ﷺ على ما أخبرت به عنه إلى آخر عمره، ولو كان قد ترك ذلك في آخر عمره لما خفي عليها، وبقي الكلب الأسود لا ناسخ له، وهذا المسلك فيه نظر، وقد أنكره الإمام أحمد في رواية حرب، وأنكره أيضاً الشافعي في كتاب مختلف الحديث، وعلى هذا المسلك يتوجه القول بإبطال الصلاة بالكلب الأسود خاصة.

وأحمد كان شديد الورع في دعوى النسخ، فلا يطلقه إلا عن يقين وتحقيق؛ فلذلك عدل عن دعوى النسخ هنا إلى دعوى تعارض الأخبار، والأخذ بأصحها إسناداً، فأخذ بحديث عائشة في المرأة، وحديث ابن عباس في الحمار، فبقي الكلب الأسود من غير معارض»، ثم أطال النفس في بيان مذهب أحمد، وتوجيه كلامه.

إلى أن قال (٢/ ٧١٠): «ومتى قيل: إن حديث ابن عباس في مروره بالحمار بين يدي بعض الصف: لم يكن مروراً بين يدي النبي ﷺ، بل كانت سترته محفوظةً، فلا دليل في حديثه هذا على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، وإن انضم إلى ذلك التفريق بين مرور المرأة ووقوفها وجلوسها ونومها لم يبق في حديثها [يعني: حديث عائشة] دليل على أن المرأة لا يقطع مرورها، فيسلم حينئذ حديث أبي ذر وما أشبهه من معارض في الكلب والمرأة والحمار».

قلت: وهذا القول عندي هو الصواب كما أسلفت، والذي به تأتلف الأحاديث، ويعمل بها جميعاً، ومتى أمكن إعمال جميع الأدلة كان أولى من إهمالها، أو القول بتأويل القطع المذكور، أو القول بنسخها، لا سيما مع عدم وجود الدليل على تأخر الناسخ من الأدلة على المتقدم منها في الزمن، والله أعلم.

ثم قال في بيان قول الجمهور: «وأما جمهور أهل العلم الذين لم يروا قطع الصلاة وبطلانها بمرور شيء بين يدي المصلي، فاختلفت مسالكهم في هذه الأحاديث المروية في قطع الصلاة:

فمنهم: من تكلم فيها من جهة أسانيدها، وهذه تشبه طريقة البخاري؛ فإنه لم يخرج منها شيئاً، وليس شيء منها على شرطه كما سبق بيانه.

ومنهم: من ادعى نسخها بحديث مرور الحمار وهو في حجة الوداع، وهي في آخر عمر النبي ﷺ، . . . .

ومنهم من قال: حديث أبي ذر ونحوه قد عارضه ما هو أصح منه إسناداً، كحديث ابن عباس وعائشة، وقد أعضدهما أحاديث أخر تشهد لهما، . . .

إلى أن قال: وسلك آخرون مسلكاً آخر، وهو: أن الأحاديث إذا تعارضت نظر إلى ما عمل به الصحابة فيرجح، وقد عمل الصحابة بأن الصلاة لا يقطعها شيء، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم.

وقد سلك هذا أبو داود في سننه، وهو من أجل أصحاب الإمام أحمد.

وسلك آخرون مسلكاً آخر، وهو: تأويل القطع المذكور في هذه الأحاديث، وأنه ليس المراد به إبطال الصلاة وإلزام إعادتها، وإنما المراد به القطع عن إكمالها والخشوع فيها بالاشتغال بها، والالتفات إليها، وهذا هو الذي قاله الشافعي في رواية حرملة، ورجح هذا الخطابي والبيهقي وغيرهما من العلماء.

وقد تُعُرِّض عليه بأن المصلي قد يكون أعمى، وقد يكون ذلك ليلاً بحيث لا يشعر به المار ولا من مر عليه، والحديث يعم هذه الأحوال كلها، وأيضاً؛ فقد يكون غير هذه الثلاثة أكثر إشغالاً للمصلي، كالفيل والزرافة والوحوش والخيل المسومة، ولا يقطع الصلاة مرور شيء من ذلك.

وأقرب من هذا التأويل: أن يقال: لما كان المصلي مشتغلاً بمناجاة الله، وهو في غاية القرب منه والخلوة به، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة، والقرب الخاص؛ ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان، وكونه وليجة في هذه الحال فيقطع بذلك مواد الأنس والقرب؛ فإن الشيطان رجيم مطرود مبعد عن الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي أوجب تخلله بعداً وقطعاً لمواد الرحمة والقرب والأنس.

فلهذا المعنى ـ والله أعلم ـ خصت هذه الثلاث بالاحتراز منها، وهي: المرأة؛ فإن النساء حبائل الشيطان، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان، وإنما توصل الشيطان إلى إبعاد آدم من دار القرب بالنساء، والكلب الأسود: شيطان، كما نص عليه الحديث، وكذلك الحمار؛ ولهذا يستعاذ بالله عند سماع صوته بالليل؛ لأنه يرى الشيطان؛ فلهذا أمر ﷺ بالدنو من السترة خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته، وليس ذلك موجباً لإبطال الصلاة وإعادتها ـ والله أعلم ـ، وإنما هو منقص لها، كما نص عليه الصحابة،

كعمر وابن مسعود، كما سبق ذكره في مرور الرجل بين يدي المصلي، وقد أمر النبي ﷺ بدفعه وبمقاتلته، وقال: «**إنما هو شيطان**»، وفي رواية: «**أن معه القرين**».

لكن النقص الداخل بمرور هذه الحيوانات التي هي بالشيطان أخص أكثر وأكثر، فهذا هو المراد بالقطع، دون الإبطال والإلزام بالإعادة، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٩٠): «ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث: «**يقطع الصلاة المرأة...**» إلخ يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه؛ دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط، وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى، **أحدها**: إن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت: إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح، فانتفى المعلول بانتفاء علته، **ثانيها**: إن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال: يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها، بخلاف الزوجة فإنها حاصلة، **ثالثها**: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ؛ لأنه كان يقدر من ملك أربه على ما لا يقدر عليه غيره، وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل؛ يعني: حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة: أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها»، وهذا تحرير جيد، والله الموفق للصواب.

وانظر أيضاً: معالم السنن (١/ ١٦٤ و١٦٥)، الذخيرة (٢/ ١٥٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٨٤)، التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٣٢٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣١٤)، الفتح لابن حجر (١/ ٥٧٢ و٥٨٩)، وغيرها.

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

١١٦ ـ باب رفع اليدين

٧٢١ ... سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: **رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا استفتح الصلاةَ رفع يديه حتى تحاذي** [وفي نسخة: **يحاذي**] **مَنكِبَيه، وإذا أراد أن يركعَ، وبعدما يرفعُ رأسَه من الركوع** ـ وقال سفيان مرةً: **وإذا رفع**

رأسه، وأكثر ما كان يقول: **وبعدما يرفع رأسه من الركوع ـ، ولا يرفعُ بين السجدتين.**

حديث متفق عليه، من حديث الزهري

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (١٨)، ومسلم (٣٩٠/ ٢١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٣ و٤٢٤/ ١٥٧٢ ـ ١٥٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٢/ ٨٥٦)، والترمذي (٢٥٥ و٢٥٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٠٠/ ٢٣٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٢/ ١٠٢٥) و(٢/ ٢٣١/ ١١٤٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٧/ ٧٣٤) و(٢/ ٢٩/ ١٠٩٩)، وابن ماجه (٨٥٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٤/ ٥٨٣)، وابن حبان (٥/ ١٧٧/ ١٨٦٤)، وابن الجارود (١٧٧)، وأحمد (٢/ ٨)، والشافعي في الأم (٨/ ٥٤٢ و٧١١/ ٣٦٤٧ و٣٩١٦م)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٦/ ١٨٥ ـ الأم)، وفي المسند (٣٥ و١٧٦)، والحميدي (١/ ٥١٥/ ٦٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١ و٢١٢/ ٢٤٠٩ و٢٤٢٥)، والبزار (١٢/ ٢٥٢/ ٦٠٠٢)، وأبو يعلى (٩/ ٢٩٥ و٣٦٧ و٣٩٩/ ٥٤٢٠ و٥٤٨١ و٥٥٣٤)، والروياني (١٤٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٥ و٢٢٢)، وفي المشكل (١٥/ ٤١/ ٥٨٢٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٣٤ و٦٧٥/ ١٢٥٧ و١٣٤٨) و(٣/ ٩١٩/ ١٩٢٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٠)، وأبو بكر ابن المقرئ في جزء نافع (٢٨)، وابن سمعون في الأمالي (٢٧٣)، وتمام في الفوائد (١١٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣ و٦٩)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٥ و٥٤٠/ ٦٧٨ و٧٥٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤٢٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٤١٩).

وهذا الحديث قد رواه عن سفيان بن عيينة جمع غفير، منهم: أحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، وعلي بن المديني، ويحيى بن يحيى التميمي، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وابن أبي عمر العدني، وقتيبة بن سعيد، وهشام بن عمار، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وأحمد بن عبدة، وعبد الجبار بن العلاء، وعلي بن حجر، وعلي بن خشرم، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وسعدان بن نصر، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري، ويوسف بن موسى، وعتبة بن عبد الله اليحمدي، وهارون بن إسحاق الهمداني، ومحمد بن رافع، وعلي بن الأزهر، وعلي بن محمد الطنافسي، وعلي بن حرب الطائي، وشعيب بن عمرو، والفضل بن الصباح البغدادي، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، وعلي بن المنذر

الكوفي، ومحمد بن عاصم بن عبد الله الثقفي، وعبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي [وله فيه زيادة شاذة، عند ابن الأعرابي في المعجم (١٩٢٩)]، وغيرهم، وهذا لفظ أحمد بن حنبل.

ولفظ يحيى بن يحيى عند مسلم: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين.**

ولفظ الحميدي، والشافعي: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه** [وفي رواية للشافعي: **حتى يحاذي منكبيه**]، **وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين.**

قال سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي: «وأي إسناد أصح من هذا» [صحيح ابن خزيمة].

وقال ابن المديني: «قال سفيان: هذا مثل هذه الأسطوانة» [صحيح ابن خزيمة. شعار أصحاب الحديث (٥٠)، الإتحاف (٨/ ٣٦٥/ ٩٥٦٨)].

وقال البخاري: «قال علي بن عبد الله [يعني: ابن المديني] ـ وكان أعلم أهل زمانه ـ: رفع اليدين حقٌ على المسلمين؛ بما روى الزهري عن سالم عن أبيه».

وقال الشافعي: «روى هذا عن النبي ﷺ بضعة عشر رجلاً» [الأم (٨/ ٥٤٢)].

وانظر في الأوهام والمناكير: كتاب الصلاة لابن حبان (٨/ ٣٣٩/ ٩٥١٠ ـ إتحاف المهرة)، المعجم الصغير للطبراني (٢/ ٢٨٠/ ١١٦٨).

* * *

٧٢٢ ... بقية: حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْوَ مَنكِبيه، ثم كبَّر وهما كذلك، فيركع، ثم إذا أراد أن يرفعَ صُلْبَه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعُهما في كل تكبيرةٍ يكبِّرها قبل الركوع، حتى تنقضيَ صلاتُه.**

حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث الزهري بدون الزيادة في آخره

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٤٥/ ١٧٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (٢/ ٨٣) و(٣/ ٢٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٢/ ٥٦١).

وعندهم زيادة: **كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر، ثم إذا أراد أن يركع يرفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وكبر وهما كذلك فركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، ثم قال:** ... فذكره.

رواه عن بقية بن الوليد: يحيى بن عثمان بن سعيد، ويزيد بن عبد ربه، ومحمد بن مصفى، وأبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصيون.

قلت: أبو عتبة أحمد بن الفرج: ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق» [التهذيب (١/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)]، وشيخ الطبراني فيه: إبراهيم بن محمد بن الحارث ابن عرق؛ قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد» [الميزان (١/ ٦٣)، اللسان (١/ ٣٥٥)].

ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي: صدوق، مدلس، يسوي حديث بقية.

ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي: صدوق، ويزيد بن عبد ربه الزبيدي الحمصي: ثقة، قال أبو بكر بن أبي داود: «أوثق من روى عن بقية» [التهذيب (٤/ ٤٢١)].

وبرواية هذَين ومتابعة الآخرَين: فإن الحديث ثابت عن بقية، وكذلك هو ثابت من حديث الزبيدي؛ محمد بن الوليد بن عامر الحمصي، وهو: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، صحبه عشر سنين، قدمه الأوزاعي على أصحاب الزهري، وقدمه أبو حاتم على معمر في الزهري خاصة [التهذيب (٣/ ٧٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧١)].

⊂ ولم ينفرد الزبيدي بهذا اللفظ عن الزهري؛ فقد تابعه عليه:

ابن أخي الزهري، عن عمه: حدثني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه كبر وهما كذلك، فركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم يسجد، فلا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته.**

أخرجه ابن الجارود (١٧٨)، وأحمد (٢/ ١٣٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٩).

وهذه متابعة جيدة، ابن أخي الزهري هو: محمد بن عبد الله بن مسلم، وهو صالح في المتابعات؛ وهو في الأصل صدوق، تُكُلِّم في حديثه عن الزهري، وهو من أهل الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، وقد استشهد به البخاري ومسلم في المتابعات.

⊂ وهذا الحديث رواه أيضاً عن الزهري:

مالك، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد [وهم ثقات، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري]، وهشيم بن بشير، وإبراهيم بن أبي عبلة، وجعفر بن ربيعة، وخالد بن يزيد الجمحي المصري [وهم ثقات]، وابن جريج، وسفيان بن حسين، وإسحاق بن راشد، ومحمد بن أبي حفصة [وهم ثقات في الجملة، تُكُلِّم في حديثهم عن الزهري]، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس [صدوق يهم]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وقرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل [ليس بقوي؛ روى أحاديث مناكير. انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨) وغيره] [والراوي عنه: ابن

لهيعة، وهو: ضعيف]، والوليد بن محمد الموقري [متروك] [١٨]:

رووه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، [وإذا كبر للركوع] [وفي رواية: وإذا أراد أن يركع] [وفي رواية: وإذا ركع]، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود.**

وهذا لفظ مالك.

ولفظ يونس: **رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، قال: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول: «سمع الله لمن حمده»، ولا يفعل ذلك في السجود.**

ولفظ شعيب عند البخاري: **رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثله، وقال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.** وبمثله لفظ إبراهيم بن أبي عبلة وأبي أويس.

ولفظ معمر: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل إلى الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود.**

وفي رواية عبد الرزاق عنه: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه، أو قريباً من ذلك، وإذا ركع رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٨)، وفي رفع اليدين (٣٣ و٨٦ و١٠١ و١٣٧ و١٣٨ و١٧٦)، ومسلم (٣٩٠/ ٢٢ و٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٤/ ١٥٧٦ ـ ١٥٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢ و١٣/ ٨٥٧ ـ ٨٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢١ و١٢٢/ ٨٧٦ ـ ٨٧٨) و(٢/ ١٩٤ و١٩٥/ ١٠٥٧ و١٠٥٩) و(٢/ ٢٠٦/ ١٠٨٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٣١ و٣٣٢ و٣٤٤/ ٦٤٨ و٦٥٠ و٦٧٩) (١/ ٤٥٨/ ٩٥٢ ـ ٩٥٤)، والدارمي (١/ ٣١٦/ ١٢٥٠) و(١/ ٣٤٢/ ١٣٠٨ و١٣٠٩)، ومالك في الموطأ (١/ ١٢٤/ ١٩٦ ـ رواية يحيى الليثي)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٢/ ٤٥٦)، وابن حبان (٥/ ١٧٢/ ١٨٦١)، وأحمد (٢/ ١٨ و٤٧ و٦٢ و١٤٧)، والشافعي في الأم (٨/ ٥٤١ ـ ٥٤٢/ ٣٦٤٦)، وفي المسند (٢١٢) (١٩٣ ـ بترتيب سنجر)، وابن وهب في الجامع (٣٨٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٧/ ٢٥١٧ و٢٥١٨) و(٢/ ١٦٥/ ٢٩١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٢/ ٢٤٢٨)، والبزار (١٢/ ٢٥٢/ ٦٠٠٤)، وأبو يعلى (٩/ ٤١٦/ ٥٥٦٤)، والروياني (١٤٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩ و٩١ و٩٥ و٩٦ و٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١ و١٧٢٦ و١٩٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٢/ ١٢٥٣ و١٢٥٤) و(٣/ ١٣٧/ ١٣٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٥ و٢٢٣)، وفي المشكل (١٥/ ٤٢/ ٥٨٢٨)،

والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٩ و٢٨٠/ ١٣١١١ و١٣١١٢)، وفي الأوسط (٢/ ٢٢٢/ ١٨٠١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٦٤/ ٦٩) و(٤/ ٢٢٩/ ٣١٥٠)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٨٥ و١٢١)، وأبو بكر ابن المقرئ في المعجم (٩٩ و١٠٠ و٤٣٧)، وفي الأربعين (٣٣)، والجوهري في مسند الموطأ (١٧٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ و٢٨٨ و٢٨٩)، وفي العلل (١٣/ ١١٤/ ٢٩٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٧ و٢٢٣)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٧١٣/ ٤٣١٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦ و٦٩ و٧٠ و٩٤)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٠/ ٧٥٨ و٧٥٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٠٧)، وفي التاريخ (٣/ ٢٦٠)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده (١٢٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠/ ٥٥٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٩ و٢٠/ ٣٩١ و٣٩٢)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢٠٩) و(١٤/ ٣٥٣) و(٥٤/ ٦٢).

• **تنبيهات:**

١ ـ اختلف أصحاب مالك عليه في ذكر رفع اليدين إذا كبر للركوع:

أ ـ فرواه عنه بإثباته: الشافعي [كما في الأم]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [عند البخاري (٧٣٥)]، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٥٩ ـ تلخيص القابسي)، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس، وبشر بن عمر الزهراني، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٩).

ب ـ ورواه عنه بإسقاطه: الشافعي [كما في المسند، وكذا هو عمن رواه من طريق الشافعي]، وعبد الله بن مسلمة [في موطئه (١٠٩)، وفي مسند الموطأ]، ويحيى بن يحيى الليثي (١٩٦)، وأبو مصعب الزهري (٢٠٤)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٧٨)، ويحيى بن سعيد [في رواية عنه] [عند النسائي (١٠٥٧)]، وكامل بن طلحة.

قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (١٨): «روى مالك في الموطأ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك**، ولم يذكر رفعه يديه عند التكبير للركوع، ورواه عنه جماعة في غير الموطأ؛ فذكروا فيه: رفع اليدين عند التكبير للركوع، منهم: يحيى القطان، وابن مهدي، وغيرهما، وكذلك رواه أصحاب الزهري عنه، وهو الصواب؛ خلاف ما في الموطأ».

وقال في العلل (١٣/ ١١٢/ ٢٩٩٣): «ورواه مالك بن أنس، واختلف عنه في لفظه: فرواه يحيى القطان، وعبد الله بن المبارك، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن نافع، وإسماعيل بن أبي أويس، رووه عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح**

الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وخالفهم أصحاب الموطأ، منهم: القعنبي، ومعن، ويحيى بن يحيى، وكامل بن طلحة، وإسحاق الطباع، والشافعي، وخالد بن مخلد، رووه عن مالك بهذا الإسناد: **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع**، ولم يذكروا في روايتهم: الرفع عند الركوع.

وأحسب أن مالكاً لم يذكر هذا اللفظ في موطئه، وقصر عنه؛ لأن مذهبه كان لا يرفع يديه للركوع، ولا يرفع إلا في التكبيرة الأولى».

فتعقبه أبو العباس ابن طاهر الداني في كتاب الإيماء (٢/ ٣٤٣) بقوله: «وليس الأمر كما ظن؛ لأن مالكاً ذكر في الحديث رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع، وليس من مذهبه رفعهما عند الرفع من الركوع خاصةً دون الانحطاط إليه بوجه، بل قد رُوي عنه عكس ذلك.

روى أشهب عن مالك: أن المصلي يرفع يديه إذا ركع، ولا يرفعهما إذا رفع، وساوى بينهما في سائر الروايات منعاً أو إباحة، وروى ابن وهب عنه رفع اليدين في الحالين، وفي رواية ابن القاسم وغيره، وهو المشهور عنه: أنه لا يرفعهما في خفض ولا رفع.

فلو راعى مالك مذهبه في ترك الرفع لأسقط من الحديث رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع خاصة، وأثبت فيه رفعهما عند الانحطاط على ما ذهب إليه في رواية أشهب، أو كان يسقط منه رفع اليدين في الحالين، على ما هو المشهور من مذهبه، والله أعلم».

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٧): «وحكى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك أنه سئل: هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم، فقيل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم، قال: وهذا في سنة سبع وسبعين، قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالك».

وقول مالك هذا أسنده إلى يونس: الحميدي في جذوة المقتبس (١٩٩) في ترجمة أحمد بن عمرو بن منصور الإلبيري.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٣): «وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك: أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات».

وقال البيهقي في المعرفة بعد أن أخرج حديث مالك من طريق ابن وهب بإثبات الرفع عند الركوع: «وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، ومعن بن عيسى، وخالد بن مخلد، وبشر بن عمر، وغيرهم، عن مالك، ذكروا فيه رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وكذلك رواه عامة أصحاب الزهري، عن الزهري: يونس بن يزيد،

وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وابن جريج، وغيرهم، وكذلك رواه سليمان الشيباني، والعلاء بن عبد الرحمٰن، وغيرهما، عن سالم بن عبد الله، ووصف أكثر هؤلاء الرواة رفعه عند الركوع، ورفع الرأس منه، بما وصفه عند الافتتاح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٠٧): «هكذا رواية يحيى، لم يذكر الرفع عند الركوع، وتابعه مِن رواةِ الموطأ جماعة، وروته أيضاً جماعة عن مالك، فذكرت فيه رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، وهو الصواب».

وقال في التمهيد (٩/ ٢١٠): «هكذا رواه يحيى عن مالك، لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، منهم: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن الطباع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع الزبيري، وكامل بن طلحة، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه.

ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي أويس، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد، ومكي بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النصيبي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبو قرة موسى بن طارق، ومطرف بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، قالوا فيه: **أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا، وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب، وممن روينا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب: الزبيدي، ومعمر، والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن حسين، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، كلهم رووا هذا الحديث: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك، . . .

وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه؛ لأن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٨/ ٣٦٥/ ٩٥٦٨): «ولم يذكر الرفع عند الركوع في الموطأ، وذكره في غيره».

ـ **وانظر فيمن كذب فيه على مالك** ومن دونه، فرواه عنه بهذا الإسناد، مرفوعاً بلفظ: **كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود** [أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٩٠ ـ ٩١ ـ مختصره) (٣١٤ ـ المنار المنيف) (١/ ٤٠٤ ـ نصب الراية) (٣/ ٤٨٢ ـ البدر المنير)، وعزاه إليه ابن كثير في كتاب الأحكام الكبير (٣/ ٢٧٢)، من طريق: أحمد بن محمد بن خالد البراثي [قال الدارقطني: «ثقة مأمون»، سؤالات السهمي (١٢٣)، تاريخ بغداد (٥/ ٣)]، عن عبد الله بن عون [ثقة]، عن مالك به، قال البيهقي: «**وهذا باطل موضوع**»].

ـ **وانظر أيضاً فيمن كذب فيه على ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري**، فقلب إسناده، وأتى بمتن مختلق، فقال فيه أحدهما: «**من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له**»، وقال الآخر: «**من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له**» [أخرجهما أو أحدهما: ابن حبان في المجروحين (٣/ ٤٦)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٨ و٢٢/ ٣٩٠ و٣٩٣)، وقال في أحدهما: «هذا حديث باطل، لا أصل له»، وقال في الآخر: «هذا حديث موضوع باطل»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٣٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢٧ و٤٢٨)، وفي الموضوعات (٢/ ٣٨٧/ ٩٦٣ و٩٦٤)، وعلقه أبو عبد الله الحاكم في المدخل إلى معرفة الإكليل (١١٣)، وحكم عليه بالوضع] [قال الذهبي في تلخيص الموضوعات (٤٠١): «وضعه مأمون بن أحمد على ثقات، وسرقه محمد بن عكاشة»، قلت: مأمون بن أحمد السلمي، ومحمد بن عكاشة الكرماني: روياه عن المسيب بن رافع، عن ابن المبارك، وكلاهما: كذاب خبيث، يضع الحديث. اللسان (٦/ ٤٤٧) و(٧/ ٣٥٠)] [وانظر: كتاب الأحكام الكبير (٣/ ٢٧٤)، المنار المنيف (٣١٦)، البدر المنير (٣/ ٤٨٢ و٤٩٦)، الدراية (١/ ١٥٢)، التلخيص (١/ ٢٢٢)، وأدرجه كل من صنف في الموضوعات].

٢ ـ نصَّ بعضُ من روى هذا الحديث عن الزهري على تأخير التكبير عن رفع اليدين، منهم: الزبيدي، وابن أخي الزهري، وابن جريج، وعقيل، ويونس، وفي رواية الزبيدي: **رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبَّر وهما كذلك**، وفي رواية يونس: **رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر**.

٣ ـ خالف هشيم [عند ابن أبي شيبة والسراج] الجماعة في لفظه، فقال: **لا يجاوز بهما أذنيه**، فوهم هو أو من رواه عنه، إذ قد رواه كالجماعة عند البخاري في رفع اليدين (١٣٧)، لكن لم يقيد الرفع بشيء، والمحفوظ عن الزهري: **حذو منكبيه**.

وقد وجدت نصاً للإمام أحمد أن هشيماً لم يسمع هذا الحديث من الزهري، قال أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٣) بعد حديث هشيم: «قال عبد الله: قال أبي: لم يسمعه هشيم من الزهري، قال عبد الله: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري نحوه»، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري خاصة، وعلى هذا فيكون هشيم قد دلس هذا الحديث عن الزهري.

٤ ـ وقع في معجم ابن المقرئ بعد أن ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن معمر؛ وكان ابن المبارك يفعله، فقيل له: تفعل هذا يا أبا عبد الرحمٰن؟ ولم يكن أصحابك يفعلونه! قال: جاءني به الثقة عن رسول الله ﷺ.

وانظر في الأوهام أو المناكير: المجروحين (١/ ١٦٠)، الكامل لابن عدي (٢/ ٣٤٥)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧٧).

ورواه عبيد الله بن عمر العمري، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، **عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه، وإذا قام من الركعتين، يرفع يديه في ذلك كله [حذو المنكبين]**، وكان عبد الله يفعله.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٣٦ و١٣٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٨٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣٢/ ١١٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٤/ ١٥٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٤/ ٦٩٣)، وابن حبان (٥/ ١٨٥ و١٩٧/ ١٨٦٨ و١٨٧٧)، والبزار (١٢/ ٢٥٢/ ٦٠٠٣)، والروياني (١٤٠٢)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٢/ ٥٨٢٩ و٥٨٣٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٠).

صححه البخاري في جزء رفع اليدين ضمن أحاديث، فقال (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة»، وقال في موضع آخر (١٧٠) فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم».

وقد احتج به النسائي، وبوب له بقوله: «باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين».

وأما ما نقله المزي في التحفة (٥/ ١٣٢/ ٦٨٧٦ ـ ط دار الغرب) عن النسائي قوله: «**وإذا قام من الركعتين**»: لم يذكره عامة الرواة عن الزهري، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره»، فلا أظنه يثبت عن النسائي، فإني لم أجده لا في الصغرى ولا في الكبرى، وسياق النسائي يدل على احتجاجه به، حيث احتج بحديث أبي حميد، ثم بحديث ابن عمر هذا، وليس في تبويبه وسياقه ما يشعر بالإعلال، والله أعلم.

ثم قال المزي أيضاً: «وقال حمزة بن محمد الكناني: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «**وإذا قام من الركعتين**» غير معتمر عن عبيد الله، وهو خطأ، وبالله التوفيق».

فتعقبه ابن حجر في النكت الظراف بحاشية التحفة (٥/ ٣٨١ ـ ط المكتب الإسلامي) فقال: «لم يتفرد به المعتمر، فقد أخرج السراج في مسنده من رواية عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر، فقال فيه: «**وإذا قام من الركعتين**»».

قلت: هذا الحديث قد رواه عن عبيد الله بن عمر: معتمر بن سليمان [وعنه: محمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الله بن المبارك [وقرن عبيد الله بن عمر بيونس ومعمر ومحمد بن أبي حفصة، كما عند أبي عوانة، لكنه لم يذكر الزيادة].

وقد صححه أيضاً، وترجم لهذه الزيادة: ابن خزيمة، وابن حبان.

⊂ تابع عبيد الله بن عمر على هذا الوجه:

أخوه عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كان ابن عمر **إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وإذا ركع رفعهما، فإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، وإذا قام من مثنى رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود،** قال: ثم يخبرهم **أن رسول الله ﷺ كان يفعله.**

قال عبد الله: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر مثل هذا؛ إلا أنه قال: يرفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥١٩).

وبهذه المتابعة يقوى القول بثبوت هذه الزيادة من حديث الزهري.

⊂ خالف رواية الجماعة عن عبيد الله:

عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما **كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣٩)، وفي رفع اليدين (١٠٣)، وأبو داود (٧٤١)، والبزار (١٢/ ١٤٩/ ٥٧٤٢)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٢٠٧/ ١٠٩٠١ ـ إتحاف المهرة)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٠ و١٣٦)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٢/ ٧٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢١/ ٥٦٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

هكذا رواه عن عبد الأعلى: عياش بن الوليد الرقام، ونصر بن علي الجهضمي، وإسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، والحسين بن معاذ بن خليف [وهم ثقات].

⊂ واختلف فيه على نصر بن علي:

أ ـ فرواه أبو داود، والبزار [وهما إمامان حافظان كبيران]، وأبو الحسين عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السمناني [ثقة حافظ. تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٢١)، السير (١٤/ ١٩٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٢٢)]، ومحمد بن صالح بن عبد الله الطبري [فيه لين، واتهم بالكذب. تاريخ الإسلام (٢٣/ ٣٣٠)، اللسان (٧/ ١٩٩)]، عن نصر بن علي به هكذا.

ب - وخالفهم: إسحاق بن إبراهيم: حدثنا نصر بن علي الجهضمي: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وركوع وسجود، وقيام وقعود بين السجدتين، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٦/ ٥٨٣١)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم به.

قلت: وهو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ عن نصر بن علي الجهضمي، موافقاً لما رواه جماعة الثقات عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وشيخ الطحاوي هو: إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى البغدادي المنجنيقي، وهو: ثقة [التهذيب (١/ ١١٤)، مغاني الأخيار (١/ ٣٩)]، وأخاف أن يكون الوهم منه، والله أعلم.

وقد نبهت عليه؛ لأن ابن القطان الفاسي احتج بلفظ الطحاوي هذا [في بيان الوهم (٥/ ٦١٣/ ٢٨٣١)] على ثبوت الرفع بين السجدتين، وما بين السجود حين النهوض إلى ابتداء الركعة، من حديث ابن عمر، وهو شاذ مردود؛ كما ترى.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢)، الرابع من فوائد أبي عثمان البحيري (٣٢).

قال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح عن عياش عن عبد الأعلى، وعبد الأعلى ينفرد برفعه إلى النبي ﷺ، وهو ثقة، وقد روي ذلك في حديث أبي حميد الساعدي».

وقال أيضاً: «فيثبت هذا الحديث من جهة سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن ابن عمر، عن النبي ﷺ» [المعرفة (١/ ٥٤٢)].

قلت: عبيد الله بن عمر العمري: ثقة ثبت، واسع الرواية، يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، وعليه فإن كلا القولين محفوظ عن عبيد الله، لا سيما وقد صحح الثاني البخاري في صحيحه، واحتج به في بابه، حيث ترجم له بقوله: «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين»، وسيأتي الكلام على الاختلاف الواقع في حديث نافع عن ابن عمر هذا، ونقل كلام أهل العلم في رفعه ووقفه في موضعه قريباً إن شاء الله تعالى [برقم (٧٤١)].

وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر هذا، قد اختلف في رفعه ووقفه على عبيد الله، والصواب قول عبد الأعلى، قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢): «وأشبهها بالصواب: ما قاله عبد الأعلى بن عبد الأعلى».

• قال عبد الله بن المبارك: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع»، قال ابن المبارك: «ذكره عبيد الله العمري، ومالك، ومعمر، وسفيان، ويونس، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ» [سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣)].

قلت: فكأنه يثبت حديث عبيد الله بن عمر عن الزهري بهذه الزيادة.

وفي مسائل ابن هانئ (٢٣٦) عن الإمام أحمد، قال: «سئل: إذا نهض الرجل من

الركعتين، يرفع يديه؟ قال: إن فعله فما أقربه، فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبو حميد: أحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته، وأنا لا أفعله» [انظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٣٢١)، وقال: «وهذا اللفظ لا يُعرف في حديث الزهري»].

قلت: المعروف من حديث الزهري: **«ولا يفعل ذلك في السجود»**، وفي رواية: **«ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»**، وهذا لا يخالف ما جاء في حديث عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم، فإنه زاد فيه الرفع عند القيام من الركعتين، وعبيد الله بن عمر العمري: ثقة ثبت متقن، وهو من أصحاب الزهري، وعدَّه بعضهم في الطبقة الأولى من أصحابه [شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٣)]، وقد قبل زيادته هذه عن الزهري: البخاري، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والإمام أحمد قد صحح الحديث، ولم يرده؛ إلا أنه لم يستعمله.

قال أبو داود في مسائله (٢٣٦): «سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟ قال: لا».

فلو كان حديث عبيد الله بن عمر لا يثبت عنده، لصرح بنفي الرفع في هذا الموطن، كما صرح به فيما بين السجدتين، مما يدل على أنه يثبت حديث عبيد الله، ولم أقف له على نص صريح في رده، والله أعلم.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٦٣): «قال البخاري: وأما رواية الذين رووا عن النبي ﷺ الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه، ورواية الذين رووا أن النبي ﷺ رفع في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين: فالجميع صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، واختلفوا فيها بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم، والله تعالى أعلم» [وانظر: البدر المنير (٣/ ٥٠٤)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «وقال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم» [وانظر: عمدة القاري (٥/ ٢٧٧)] [وهذا النص الذي نقله النووي وابن حجر عن البخاري لم أجده بهذا اللفظ في كتابه: «رفع اليدين»، ويحتمل أن يكون ثمة سقط في المطبوع، تبعاً لأصله المخطوط، أو يكون في نقلِ مَن نقلَ عن البخاري شيء من التصرف، والله أعلم، وهذا نص ما في المطبوع (١٧٠): «قال البخاري: والذي يقول: كان النبي ﷺ يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وما زاد علي وأبو حميد في عشرة من أصحابه: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين: كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، إنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم»].

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٥٧): «والرفع عند القيام زيادة في هذا الحديث على ما رواه ابن شهاب عن سالم فيه، يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها، وهو قوله: **وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين**، فدليله أنه كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود، وكان أحمد بن حنبل لا يرفع بين السجدتين، ولا عند القيام من الركعتين، وهو ممن يقول بالرفع في كل خفض ورفع، فيمكن أن يرد عليه البخارى بهذا الحديث».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٧٠ ـ مختصره): «ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سُنَّة؛ وإن لم يذكره الشافعي؛ فإن إسناده صحيح، والزيادة من الثقة مقبولة، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنَّة رسول الله ﷺ فقولوا بسُنَّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت، وهو مذكور في حديث أبي حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، وقد ذكر الشافعي حديث أبي حميد الساعدي، وفيه هذه الزيادة، ثم قال في آخره: وبه نقول».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣): «ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبه اتباع السُّنَّة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وسائر الروايات».

وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٠)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٤٥٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٣٩).

☜ **تابع الزهري على هذا الحديث**: سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وهو ثقة:

روى أبو حمزة السكري محمد بن ميمون [وهو: ثقة، والراوي عنه: علي بن الحسن بن شقيق، وهو: ثقة حافظ، من قدماء أصحاب أبي حمزة، ممن روى عنه قبل ذهاب بصره. شرح العلل (٢/ ٧٥٤)]، قال: حدثنا سليمان الشيباني، قال: رأيت سالماً **يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**، فسألته، فقال: رأيت ابن عمر يفعله، فسألته، فقال: **كان رسول الله ﷺ يفعله.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٥)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣/ ٧٢٥)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩١) (٢٥٩٦ ـ المخلصيات).

وهذا حديث صحيح.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١١٤/ ٢٩٩٣): «ورفعه صحيح من رواية الزهري، والشيباني، وعمر بن عبد العزيز، عن سالم».

☜ **وانظر فيمن رواه أيضاً عن سالم**، وفي بعضه ما يستنكر:

مسند أحمد (٢/ ٤٥)، مسند السراج (٩٩)، وحديثه بانتقاء الشحامي (٨٢ و١٧٢٧)،

شرح المعاني (١/ ١٩٥ و٢٢٣)، كتاب الصلاة لابن حبان (٨/ ٣٣٩/ ٩٥١٠ ـ إتحاف المهرة)، المعجم لابن الأعرابي (٢/ ٦٠٨/ ١٢٠١)، المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٢٣/ ١٣٢٤٣)، علل الدارقطني (١٣/ ١١٤/ ٢٩٩٣)، الحلية لأبي نعيم (٣/ ١٦٣)، التدوين (٢/ ٤٢٥).

⊂ ولحديث ابن عمر أسانيد أخرى عن نافع عن ابن عمر:

أما الأول: فهو عند: الطبراني في الأوسط (١/ ١٠/ ١٦) [وإسناده شامي غريب، تفرد به أهل الشام عن أهل المدينة، ولفظه: **كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوى ساجداً**].

وأما الثاني: فهو عند: الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩/ ٧١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٦) [وفي إسناده: مسلمة بن علي الخشني، وهو: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر به، وزاد: **وإذا سجد، فهو حديث منكر**] [انظر: التهذيب (٤/ ٧٦)].

وأما الثالث: فهو عند: الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٠٨/ ٨٤١٧) [وإسناده واهٍ: عبد الله بن محرر، وعباد بن صهيب: متروكان. التقريب (٣٣٨)، اللسان (٤/ ٣٩٠)، **وهو حديث منكر** بهذا اللفظ: **كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة، وعلى الجنائز**].

• قال الترمذي في الجامع (٢٥٦): «وفي الباب: عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر: حديث حسن صحيح.

وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم.

ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وبه يقول: مالك، ومعمر، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة».

ثم نقل الرفع عن مالك [من رواية إسماعيل بن أبي أويس عنه]، ومعمر، وسفيان بن عيينة، وعمر بن هارون، والنضر بن شميل.

وقال الجوزقاني بعد هذا الحديث: «ورفع اليدين في الصلاة سُنَّة صحيحة عن رسول الله ﷺ، رواها عنه: أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمٰن بن عوف، والحسين بن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس،

وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبو حميد الساعدي، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وأبو أمامة الباهلي، وعمار بن ياسر، وأبو موسى الأشعري، وسهل بن سعد الساعدي، وعمر بن قتادة الليثي، وعمران بن حصين، وبريدة بن الحصيب الأسلمي، وعائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين» [٢٨].

* * *

٧٢٣ ... عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنتُ غلاماً لا أعقِلُ صلاةَ أبي، قال: فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي: وائل بن حجر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه**، قال: **ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه**، قال: **فإذا أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد ووضع وجهه بين كفَّيْه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته.**

قال محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ، فعلَه مَن فعلَه، وتركه من تركه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث: همام، عن ابن جحادة، لم يذكر الرفعَ مع الرفعِ من السجود.

هذا حديث خطأ، أخطأ فيه ابن جحادة، والصواب: ما رواه عنه همام، من رواية عفان عنه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٥٥/ ٩٠٥)، وابن حبان (٥/ ١٧٣/ ١٨٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٧٨/ ٢٦١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٨٩/ ٣٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨/ ٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤/ ٨٨٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٧) و(٢٠/ ٧١)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٨١٧).

هكذا رواه أبو داود عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي القواريري، عن عبد الوارث به، وقال: وائل بن علقمة، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن حزم.

وقال ابن خزيمة: حدثنا عمران بن موسى القزاز: ثنا عبد الوارث: ثنا محمد بن جحادة: نا عبد الجبار بن وائل، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، أو: علقمة بن وائل، عن أبي وائل بن حجر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا دخل**

في الصلاة رفع يديه، ثم كبر، ثم التحف، ثم أدخل يديه في ثوبه، ثم أخذ شماله بيمينه، ... ثم ذكر الحديث، هكذا قال، فلم يسقه بتمامه [انظر: الإتحاف (١٣/ ٦٥٧/ ١٧٢٧٠)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٢٣)]، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم.

ورواه ابن حبان، من طريق: إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا عبد الوارث به، إلى قوله: ثم وضع وجهه بين كفيه، فقط، ثم ساق كلام محمد بن جحادة، فلم يذكر الرفع مع الرفع من السجود؛ فلا أدري أقصر فيه راويه واختصره، أم لم تقع له هذه الزيادة في روايته، وقال في إسناده: وائل بن علقمة [وانظر: موارد الظمآن (٤٨٩)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٢٣)، البدر المنير (٣/ ٥١٢)].

ورواه ابن أبي عاصم بتمامه، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حِسَاب، عن عبد الوارث به، وقال: وائل بن علقمة.

ورواه الطحاوي وابن عبد البر من طريق أبي معمر المقعَد عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، عن عبد الوارث به، وقال: وائل بن علقمة.

ورواه الطبراني من طريق أبي معمر، وابن حِسَاب، عن عبد الوارث به نحوه، وذكر فيه الرفع مع الرفع من السجود، دون قول ابن جحادة، وقال: علقمة بن وائل.

قال زهير بن حرب: «إنما هو علقمة بن وائل» [تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٢٤)].

وقال ابن خزيمة: «هذا علقمة بن وائل لا شك فيه، لعل عبد الوارث أو من دونه شك في اسمه، ورواه همام بن يحيى: ثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر»، وفي هذا ترجيح من ابن خزيمة لرواية عفان عن همام، والتي أخرجها مسلم في صحيحه، كما سيأتي ذكره.

وقال ابن حبان: «محمد بن جحادة: من الثقات المتقنين، وأهل الفضل في الدين؛ إلا أنه وَهِم في اسم هذا الرجل، إذ الجوادُ يَعْثُر، فقال: وائل بن علقمة، وإنما هو: علقمة بن وائل».

وقال ابن عبد البر: «قال في إسناد هذا الحديث: وائل بن علقمة، وإنما أعرف علقمة بن وائل».

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ١٩٠): «كذا وقع عند أبي داود: وائل بن علقمة، والصواب: علقمة بن وائل، كذلك ذكره مسلم في كتابه، وابن أبي حاتم والبخاري في تاريخيهما، وهو: علقمة بن وائل بن حجر، أخو عبد الجبار بن وائل بن حجر، وعبد الجبار: لم يسمع من أبيه، إنما يحدثه عنه أخوه علقمة وغيره».

وقال المزي في التحفة (٨/ ٣٣٥/ ١١٧٧٤ ـ ط دار الغرب)، وفي التهذيب (٣٠/ ٤٢٠): «وهو وهم».

وقال أيضاً (٨/ ٣٣٩/ ١١٧٨٨): «تابعه [يعني: القواريري] عليُّ بن مسلم الطوسي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، وهو خطأ، وقيل: عن عبد الوارث بهذا

الإسناد، فحدثني علقمة بن وائل، وهو الصواب، ورواه همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، وهو الصواب»، وذكر نحوه مفصلاً في التهذيب (٣٠/ ٤٢٣)، وتبعه على ذلك ابن حجر وغيره.

قلت: الذين رووه عن عبد الوارث كلهم ثقات، وعبد الوارث كان يرويه هكذا: «فحدثني **وائل بن علقمة**» كما هو في كتابه؛ قال عبد الله بن أحمد في العلل (١/ ٤٣٧/ ٩٧٤): «سمعت القواريري يقول: ذهبت أنا وعفان إلى عبد الوارث، فقال: أيش تريدون؟ فقال له عفان: أخرج حديث ابن جحادة، فأملاه من كتابه: حدثنا محمد بن جحادة، قال: حدثني **وائل بن علقمة**، عن أبيه وائل بن حجر، قال: فقال له عفان: هذا كيف يكون؟ حدثنا به همام، فلم يقل هكذا، قال: فضرب بالكتاب الأرضَ، وقال: أخرج إليكم كتابي ويقولون أخطأت».

ولعل عبد الوارث بعد أن روجع فيه حدث به مرةً على الشك، كما جاء في رواية عمران بن موسى عنه، وأما رواية الطبراني فأخاف أن يكون انقلب عليه، أو يكون الطبراني نفسه هو الذي صححه، وبهذا يظهر أن الخطأ فيه لم يكن من عبد الوارث نفسه، وإنما حدثه به هكذا ابن جحادة، فوهم فيه، كما قال ابن حبان، وهو الذي يدل عليه سياق القصة التي ساقها عبد الله في العلل، والله أعلم.

ج والحديث قد رواه عن ابن جحادة على الصواب:

عفان بن مسلم [ثقة ثبت]: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة؛ كبر** ـ وصف همام: **حيال أذنيه** ـ، **ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه**. هكذا بدون ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

أخرجه مسلم (٤٠١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٨/ ١٥٩٦) و(١/ ٥٠٣/ ١٨٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٤/ ٨٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ٥٥/ ٩٠٦)، وأحمد (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧١/ ٤١٦٣ ـ السفر الثاني)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٨/ ٣٣٧)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١١٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨ و٧١)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٨ و٥٤٣/ ٦٨٠ و٧٦٦)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٢٤/ ٣٩٥)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وأبو موسى المديني في اللطائف (٨٢٥).

قال أبو داود بعد حديث عبد الوارث: «روى هذا الحديث: همام، عن ابن جحادة، لم يذكر الرفعَ مع الرفعِ من السجود»، وفي هذا إعلال لرواية عبد الوارث، وتقديم رواية همام عليها، وعليه يحمل أيضاً قول ابن خزيمة في ترجيح رواية عفان عن همام، والله أعلم.

ح تابع ابن جحادة على هذا الوجه:

أ ـ قيس بن سليم العنبري [ثقة]، قال: حدثني علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه، وحين أراد أن يركع رفع يديه، وبعد ما رفع رأسه من الركوع.**

وفي رواية: حدثني أبي، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»**، هكذا، وأشار قيس إلى نحو الأذنين.

هكذا فلم يذكر رفعَ اليدين مع الرفع من السجود.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٩٤/ ١٠٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٠/ ٦٤٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧٠/ ٤١٥٨ ـ السفر الثاني)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩/ ٢٧).

هكذا رواه عن قيس: عبد الله بن المبارك، وأبو نعيم الفضل بن دكين.

ب ـ ورواه موسى بن عمير العنبري [ثقة]: حدثني علقمة بن وائل، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه**، ورأيت علقمه يفعله.

وفي رواية: **رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٣٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٠)، وابن المنذر (٣/ ٩٠/ ١٢٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩/ ١)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٠/ ٥٦٩).

قال يعقوب بن سفيان: «وموسى بن عمير: كوفي ثقة، روى إسحاق بن كعب عن موسى بن عمير؛ ليس هو هذا العنبري، وهو ضعيف».

هكذا رواه عن موسى بن عمير: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وخلاد بن يحيى السلمي [صدوق].

ح ورواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام حافظ]، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، قالا: نا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ٨٨٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٢/ ٩٦٣)، ومن طريقه: الدارقطني في السنن (١/ ٢٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٢).

وخالفهم: بكر بن بكار القيسي [وهو: ضعيف]، فرواه عن موسى بن عمير به؛ إلا أنه قال: **كان يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى إذا قام في الصلاة.**

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٨/ ٣٣٦).

وهذه رواية منكرة، وإنما تُعرف هذه اللفظة من حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: **كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة** [عند:

البخاري (٧٤٠)، وهو في الموطأ (٤٣٧)، وفي المسند (٥/ ٣٣٦)].

ﷺ **والحاصل أن هذه الأسانيد الثلاثة: أسانيد صحيحة لا مطعن فيها؛** فإن قيل:

قال ابن أبي خيثمة: «سئل يحيى بن معين: عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه؟ فقال: مرسل» [تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ ٤٨/ ٣٧٦٩) و(١/ ٥٩١/ ٢٤٥٨ ـ السفر الثاني) و(٢/ ٩٧٠/ ٤١٥٩ ـ السفر الثاني)].

وفي التهذيب (٣/ ١٤٢)، نقلاً من إكمال مغلطاي (٩/ ٢٧٥): «وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه: مرسل».

وفي جامع التحصيل (٢٤٠)، وتحفة التحصيل (٢٣٣): «قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً».

وقال الترمذي في العلل (٣٥٦ ـ ترتيبه): «سألت محمداً عن علقمة بن وائل: هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر».

وبناءً على هذين النقلين؛ يمكن أن يُحكم على هذا الإسناد بالانقطاع، لكن بعد جمع أقوال الأئمة في علقمة بن وائل، وأخيه عبد الجبار، وإنعام النظر فيها، يتبين لي خلاف ما بدا لأول وهلة:

ﷺ **فأقول وبالله التوفيق:** أما النقل عن البخاري فلا يصح، والأقرب عندي أن الخطأ وقع من قِبَل الذي قام بترتيب علل الترمذي على الأبواب، وهو: أبو طالب محمود بن علي بن أبي طالب القاضي، صاحب التعليقة المشهورة في الخلاف، فلم أقف في ثنايا ترجمته على أنه كان مشتهراً بالحديث، وإن كان قد ذكر في مقدمة ترتيبه للعلل بأن له سماعاً وروايةً، والحاصل أنه إنما كان مشتهراً بالفقه والقضاء، ووصف بأنه كان صاحب فنون، وكان آية في الوعظ [وفيات الأعيان (٥/ ١٧٤)، السير (٢١/ ٢٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٨٦)، شذرات الذهب (٤/ ٢٨٤)].

والدليل على كون المنقول في ترتيب العلل خطأ محض:

١ ـ قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤١): «علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي: سمع أباه»، وكلام البخاري في مصنفه أثبت من النقل المذكور، لا سيما وقد أعيد ترتيب كتاب العلل، مما يعرضه لوقوع الخلل فيه، والله أعلم.

٢ ـ أخرج البخاري في جزء رفع اليدين عدة أحاديث لعلقمة بن وائل عن أبيه (٢٨ و٤٩ و٩٣)، ثم شهد لها بالصحة مع غيرها من الأحاديث التي احتج بها على إثبات رفع اليدين، فقال (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ»، فلو كان علقمة عن أبيه عنده منقطعاً لأشار إلى ذلك، ولم يحكم عليها بالصحة، بل قد صرح علقمة نفسه في أحد هذه الأسانيد [عند البخاري] بالسماع من أبيه، فقال: حدثني أبي.

٣ ـ قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٠٦): «عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي: عن أخيه عن أبيه، قال محمد بن حجر: ولد بعد أبيه لستة أشهر»، وهذا

صريح في أن البخاري قال هذا الكلام في عبد الجبار، وأنه هو الذي ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، وليس علقمة، فإن علقمة أكبر سناً من عبد الجبار، وقد أثبت له البخاري السماع من أبيه في تاريخه، كما تقدم.

٤ ـ قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٩) في ترجمة محمد بن حجر: «كوفي، فيه نظر، سمع عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه، قال لي ابن حجر: وولد عبد الجبار بعد موت أبيه بستة أشهر، وقال فطر عن أبي إسحاق عن عبد الجبار: سمعت أبي، ولا يصح»، فقدم البخاري قول ابن حُجر في جده عبد الجبار على غيره، مع كون فطر بن خليفة أثبت بكثير من محمد بن حُجر، بل لا مقارنة؛ فإن فطراً صدوق، روى له البخاري مقروناً بغيره، بينما قال البخاري في ابن حُجر هذا: «فيه نظر»، وهو قدح شديد عند البخاري، لكن ابن حُجر هنا ينقل واقعةً عن جده عبد الجبار، وأهل بيت الرجل أعلم بحاله من الغرباء، لا سيما وهذا النقل مما يقدح في اتصال إسناد جده عبد الجبار بأبيه وائل، فهو إذن لا يتزيد بهذا النقل، وعليه فقبول قوله في جده أولى من قبول رواية فطر، والتي خالف فيها غيره ممن لم يذكر السماع، والله أعلم.

٥ ـ وهذا هو ما اعتمده وصرح به الترمذي نقلاً عن البخاري في الجامع وفي العلل؛ قال الترمذي في الجامع (١٤٥٣) بعد حديث رواه عبد الجبار عن أبيه: «هذا حديث غريب؛ وليس إسناده بمتصل...، سمعت محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر: لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهُر»، ثم قال بعد الحديث الذي يليه من طريق علقمة بن وائل عن أبيه (١٤٥٤): «هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر: سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار: لم يسمع من أبيه»، وقال في العلل (٤٢٦): «وعبد الجبار: لم يسمع من أبيه، ولد بعد موت أبيه».

وهذا النقل عن البخاري إضافة إلى ما قال به الترمذي نفسه ليؤكد عدم صحة ذاك النقل المذكور، ولو كان الترمذي نقله عن البخاري لكان أولى الناس بالقول به؛ لا أن يقول بخلافه مما هو ثابت عن البخاري في كتبه.

٦ ـ وهناك دليل آخر على صحة ما أقول؛ فإن الترمذي نفسه قد حكم على نفس الحديث المذكور في العلل، حكم عليه في الجامع (١٣٤٠) بالصحة، فقال: «حديث وائل بن حجر: حديث حسن صحيح»، فلو كان عنده منقطعاً بناءً على النقل السابق ذكره؛ لما حكم عليه بالصحة، ولقال فيه كما قال في رواية عبد الجبار آنفاً: «وليس إسناده بمتصل»، أو اكتفى بالحكم عليه بالحسن فقط؛ إشارةً إلى وجود ضعف في الإسناد من جهة الانقطاع ونحوه كعادته؛ فلما حكم عليه بالحسن والصحة معاً علمنا أنه لا يعلم لهذا الحديث علةً، وأنه حديث صحيح ثابت عنده، وقد صحح الترمذي لعلقمة عن أبيه أكثر من حديث، انظر: الجامع (٢٠٤٦ و٢١٩٩).

فدلت هذه الدلائل مجتمعة على خطأ هذا النقل الذي وقع في ترتيب علل الترمذي، والله أعلم.

ـ وأما النقل الأول عن ابن معين؛ فإنه ثابت عنه، نقله عنه ابن أبي خيثمة في تاريخه، وهو من أصحاب ابن معين المعروفين بالإمامة والعلم والحفظ والإتقان [انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/ ١٦٢)، السير (١١/ ٤٩٢)، اللسان (١/ ٤٦٣)]، وهذا بغض النظر عن صحة نقل أبي أحمد العسكري عنه، فإن أبا أحمد العسكري الحسن بن عبد الله بن سعيد، صاحب كتاب التصحيف، إنما ينقل عن ابن معين بواسطة رجل أو رجلين، وهو معروف بالرواية عن محمد بن يحيى الصولي عن الغلابي، والغلابي يروي عن ابن معين، وقد تُكُلِّم في هذه السلسلة [انظر: معجم الأدباء (١/ ٤١٥)، اللسان (٧/ ٥٨٤)، معجم الشعراء (٣٨٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٤٢٧)، السير (١٥/ ٣٠١)].

ويقابله أنه قد ثبت عن ابن معين أنه قال ذلك أيضاً في عبد الجبار، قال عباس الدوري في تاريخه (٣/ ١١/ ٤٤): «سمعت يحيى يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر: ثبت، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إنما كان يحدث عن أهل بيته عن أبيه»، وقال في موضع آخر (٣/ ٣٩٠/ ١٨٩٠): «سمعت يحيى يقول: عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من وائل، يقولون: إنه مات وهو حبل، يعني: يحيى: أن أمه به حبلى»، وقال الآجري: «قلت لأبي داود: عبد الجبار بن وائل سمع من أبيه؟ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مات وهو حمل» [سؤالات الآجري (٧٠)]، وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٩١/ ٢٤٥٨ ـ السفر الثاني): «وسئل يحيى بن معين: عن عاصم بن وائل [كذا، وإنما هو علقمة بن وائل] عن أبيه؟ قال: مرسل، وقال: عبد الجبار بن وائل عن أبيه: مرسل، مات أبوه وأمه حمل به بعيد الحياة»، وقال ابن أبي خيثمة (٢/ ٩٧٠ ـ ٩٧١/ ٤١٦١ ـ السفر الثاني): «سئل يحيى بن معين: عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه؟ قال: مرسل؛ مات أبوه وأمه حامل به».

وقد تتابعت أقوال الأئمة في الجزم بعدم سماع عبد الجبار بن وائل من أبيه، وممن اعتمد في ذلك كلام حفيده محمد بن حجر أيضاً: ابن حبان؛ فقد قال في الثقات (٧/ ١٣٥) في ترجمة عبد الجبار: «ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم؛ لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به، ووضعته بعد موت وائل بستة أشهر»، وقال نحوه في مشاهير علماء الأمصار (١٢٩٣)، وقال في ترجمة علقمة (٥/ ٢٠٩): «علقمة: سمع أباه، وعبد الجبار: لم يره، مات أبوه وأمه حامل به»، وقال في ترجمة محمد بن حجر في كتابه المجروحين (٢/ ٢٧٣): «وأما عبد الجبار بن وائل: فإنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، مات وائل بن حجر وأم عبد الجبار حامل به، وهذا ضرب من المنقطع الذي لا تقوم به الحجة، وقد وهم فطر بن خليفة حيث قال: عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، قال: سمعت أبي».

وابن حبان في هذا كله متابع للبخاري، وهذا أيضاً مما يؤكد عدم صحة النقل السابق ذكره عن البخاري في ترتيب علل الترمذي.

وممن جزم أيضاً بعدم سماع عبد الجبار من أبيه، أو حكى القول به: ابن سعد، وابن المديني، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن جرير الطبري، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وآخرون [الطبقات الكبرى (٦/ ٣١٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠)، السنن الصغرى للنسائي (٣/ ١٠٥/ ١٤٠٤)، السنن الكبرى (١/ ٤٦٠/ ٩٥٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٦٧)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٩٧) و(٨/ ٢٣٥)، الاستيعاب (٤/ ١٥٦٣/ ٢٧٣٦)، الأنساب (٥/ ١٠٥)، تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٨٣)، الأحكام الكبرى (٢/ ١٩١)، الفتح لابن رجب (٥/ ٩٠)، جامع التحصيل (٤١٣)، تحفة التحصيل (١٩٢)، التلخيص (١/ ٢٥٤/ ٣٧٩) (١/ ٢٧١/ ٤٢٠)، التهذيب (٢/ ٤٧٠)].

ولا يُعرف عن أئمة الحديث خلاف هذا القول؛ ولذلك قال النووي في المجموع (٣/ ١١٢): «أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر» [وانظر أيضاً: (٣/ ٢٥٣ و٣٨١ و٤٠٨)]، وقال في الخلاصة (١/ ٤٢٢/ ١٣٦٧): «ولم يدركه باتفاقهم، وقيل: ولد بعد موته بستة أشهر».

قلت: وهذا الاتفاق على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، أو أنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر؛ هذا مما يؤكد شذوذ رواية عبد الوارث عن ابن جحادة، والتي فيها إثبات كون عبد الجبار كان طفلاً صغيراً في حياة أبيه، والله أعلم.

وأما قول المزي في التهذيب (١٦/ ٣٩٥) في الرد على ما قال به: ابن معين والبخاري والترمذي وابن حبان؛ بأن عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، قال: «وهذا القول ضعيف جداً؛ فإنه قد صح عنه أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول».

وقال في تحفة الأشراف (٩/ ٨٣/ ١١٧٦٠) رداً على ما قال الترمذي: «كذا قال، وقد روى مسلم في صحيحه: عن عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي... الحديث، ... وهذا يبطل قول من قال: ولد بعد موت أبيه، والله أعلم» [وانظر أيضاً: تحفة الأشراف وبحاشيته النكت الظراف (٩/ ٨٨/ ١١٧٧٤)].

وتبعه على ذلك جماعة، منهم: ابن الملقن؛ فقال بعد أن نقل كلام النسائي وابن معين في عدم سماع عبد الجبار من أبيه، قال: «ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على ذلك، ثم نقل عن جماعة: أنه إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر، وهذا القول بعيد فإن في صحيح مسلم عن عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي... الحديث، وهذا يبطل قول من قال إنه ولد بعد موت أبيه، وقد نبه على ذلك المزي في أطرافه بعد أن نقل هذا القول عن الترمذي، ونبه عليه أيضاً غيره من شيوخنا، لكن لم يعز ما أسلفناه إلى مسلم؛ بل عزاه إلى الطبراني [المعجم الكبير (٢٢/ ٢٨/ ٦١)]، وأنه رواه عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثنا محمد بن عبيد بن حساب: ثنا عبد الوارث: نا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني علقمة بن وائل، عن

أبي وائل... فذكره» [البدر المنير (٣/ ٣٨٩)] [وانظر: جامع التحصيل (٤١٣)، تحفة التحصيل (١٩٢)، التلخيص (١/ ٢٠٥/ ٣٠١)].

قلت: يقال: ثبت العرش ثم انقش، فإن هذه الرواية التي احتج بها المزي ـ وتبعه من تبعه ـ: رواية شاذة مردودة، وليست هي في صحيح مسلم، كما ادعى بعضهم، والمحفوظ: ما رواه ابن جحادة عن عبد الجبار [من رواية عفان عن همام عن ابن جحادة به، وهي التي أخرجها مسلم]، وتابعه: قيس بن سليم العنبري، وموسى بن عمير العنبري، رواه ثلاثتهم: عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر.

وقد سبق أن بينت أن رواية عبد الوارث هذه وهم من ابن جحادة، فلا يُعوَّل عليها، وليست هي في صحيح مسلم، إنما أخرجه مسلم من حديث عفان عن همام عن ابن جحادة، وليس فيه قول عبد الجبار: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، كما تقدم تفصيل القول في ذلك، وعلى هذا فلا يصلح ما ذكروه مستمسكاً في رد ما اتفق عليه أئمة الحديث؛ من الجزم بعدم سماع عبد الجبار بن وائل من أبيه، فإنهم إذا اتفقوا على شيء كان حجة، وكذا ما اتفق عليه ابن معين والبخاري والترمذي وابن حبان، بأن عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، والله أعلم.

والمقصود أن هذا الحديث إنما هو حديث علقمة بن وائل، وعبد الجبار إنما يرويه بواسطة علقمة، ولا تصح هذه اللفظة في حديثه، وقد بيَّن الحفيد محمد بن حجر أن جده عبد الجبار قد ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، وأهل بيت الرجل أعلم بحاله، وبهذا أخذ الأئمة، واحتجوا به على عدم سماع عبد الجبار من أبيه، لا سيما مع ثبوت الواسطة بينه وبين أبيه، ولم تكن لتخفى عليهم رواية عبد الوارث عن ابن جحادة، والله أعلم.

وحاصل ما تقدم: فإن علقمة بن وائل قد سمع من أبيه وائل بن حجر، وقد أثبت هذا السماع إمام الأئمة، وجبل الحفظ والإتقان، وإمام هذا الفن في زمانه بلا مدافع: الإمام البخاري، وتبعه على ذلك: الترمذي وابن حبان، ولا يُعارض هذا بنفي ابن معين له، فإن المثبِت مقدَّم على النافي، لما معه من زيادة علم، لا سيما إذا كان مشهوراً بالتثبت في هذه المسألة على وجه الخصوص، وهي مسألة ثبوت سماع الرواة من شيوخهم؛ فإذا انضم إلى هذا: احتجاج مسلم بما رواه علقمة عن أبيه، فإنه يزداد قوة؛ ومما يجعل النفس تقطع بصحة ما ذهب إليه الأئمة، وعدم صحة قول ابن معين: ما قد ثبت من طرق صحيحة من التصريح بسماع علقمة بن وائل من أبيه، انظر على سبيل المثال ما أخرجه: مسلم (١٦٨٠)، والبخاري في رفع اليدين (٢٨)، وأبو عوانة (٤/ ١٠٥/ ٦١٨٦)، وأبو داود (٤٤٩٩)، والنسائي (٢/ ١٩٤/ ١٠٥٥) و(٨/ ١٦ و١٧/ ٤٧٢٨ و٤٧٢٩)، والبيهقي (٨/ ٥٤).

إذا تبين هذا؛ فلم يعد لأحد حجة في إعلال ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه، لمجرد عدم السماع، أو بدعوى الإرسال والانقطاع، بل هو إسناد صحيح متصل، على شرط مسلم، أخرج به مسلم عدة أحاديث [انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٣٣١ ـ ٣٣٥ ـ ط دار الغرب)، والله أعلم.

ح خالف عفانَ بنَ مسلم: حجاج بن منهال [وهو: ثقة]، قال: ثنا همام، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر، ثم التحف بثوبه، ووضع اليمنى على اليسرى، فإذا أراد أن يركع قال هكذا بثوبه، فأخرج يديه، ثم رفعهما وكبر، [وركع]، فلما أراد أن يسجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل أن تقعا كفاه** [وفي رواية: **قبل كفيه**]، **فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه.**

فقال همام: وحدثنا شقيق: حدثنا عاصم [بن كليب]، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال مثل هذا.

قال [حجاج]: وفي حديث أحدهما، قال همام: وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: **فإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.**

أخرجه أبو داود (٧٣٦ و٨٣٩) ببعضه، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٦ و٢٦١/ ١٤٣٢ و١٦٢٣) بأوله فقط، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٣٦) [(٧٠٥) مجموع مصنفاته]، واللفظ له بتمامه، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨/ ٦٠)، وما بين المعكوفين له، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤/ ٨٨٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٨٢)، والبيهقي (٢/ ٩٩).

ح ورواه أبو عمر حفص بن عمر الحوضي، عن همام به متابعاً لحجاج على إسناده.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨/ ٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤/ ٨٨٩).

وحفص بن عمر الحوضي: ثقة ثبت، لكني لم أقف على لفظه هنا، فإن الطبراني وأبا نعيم قد قرنا بين أبي عمر الحوضي وحجاج في إسناد واحد ولفظ واحد، ولم يسوقا لفظ الحوضي مستقلاً.

ثم وجدت بعد ذلك الطبراني أخرج حديث شقيق من طريق حفص بن عمر، بما يدل على أن لفظه غير لفظ حجاج، وأنه لم يكن متابعاً له على لفظه، وإنما على إسناده فقط:

فقد أخرج الطبراني في الأوسط (٦/ ٩٧/ ٥٩١١)، قال: حدثنا محمد بن يحيى القزاز [لا بأس به. سؤالات الحاكم (١٩٤)، الثقات (٩/ ١٥٣)، السير (١٣/ ٤١٨)]، قال: نا حفص بن عمر، قال: نا همام، قال: ثنا شقيق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعتا ركبتاه على الأرض قبل أن يقع كفاه، وإذا نهض في فصل الركعتين نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.**

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شقيق بن أبي عبد الله إلا همام».

قلت: فظهر بذلك أن حفص بن عمر لم يتابع حجاجاً على لفظه، وأنه ميز حديث شقيق من حديث ابن جحادة، والذي اختلط على حجاج، ولم يميزه، فأدرج بعض حديث شقيق في حديث ابن جحادة، أو يكون الوهم من همام نفسه لما حدث به حجاجاً، حدَّثه

به من حفظه فوهم، وحدَّث به عفان بن مسلم وحفص بن عمر من كتابه فأصاب، وقد كان همام يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان ثبتاً في كتابه [انظر: التهذيب (٤/ ٢٨٤)].

وقد وهم بعضهم في هذا الإسناد على حفص بن عمر أبي عمر الحوضي، فجعله عن سفيان الثوري، بدلاً من شقيق، هكذا رواه الطحاوي (١/ ٢٥٥)، ثم قال: «كذا قال ابن أبي داود من حفظه: سفيان الثوري، وقد غلِطَ، والصواب: شقيق أبو الليث».

ح فرواية حجاج هذه وهمٌ، سنداً ومتناً، ورواية عفان هي الصواب، وفيها: إثبات علقمة بن وائل في الإسناد، وعدم ذكر الرفع مع الرفع من السجود، وعدم ذكر هيئة الهوي والنهوض، من حديث ابن جحادة، وإنما هي من حديث شقيق، وتابعه على المتن: حفص بن عمر الحوضي.

وعفان بن مسلم أثبت من روى هذا الحديث عن همام، وقد كان متيقظاً فطناً، ضابطاً للألفاظ والأخبار، لا يجاريه في ذلك أقرانه، قدَّمه أحمد وغيره على بعض المتثبتين من أقرانه، مثل: بهز بن أسد، وحَبان بن هلال، وكلاهما: ثقة ثبت، بل قال أحمد مرة: «عفان أثبت من عبد الرحمٰن بن مهدي»، وقدمه ابن معين على أبي الوليد الطيالسي وأبي نعيم، وكلاهما: ثقة ثبت، وقدمه مرة على ابن مهدي، وكان يحيى بن سعيد القطان يرجع إلى قوله؛ لشدة تثبته، وكان أبو داود يقدمه على حجاج وحَبان عند الاختلاف، ويكفي شهادةً له على ضبطه وتثبته في الرواية قول أبي حاتم ـ الإمام المتشدد ـ، إذ يقول فيه: «ثقة متقن متين»، فإنه يندر أن يقول هذا في أحد، وقد قدَّمه مرة في الاختلاف على همام [انظر: التهذيب (٣/ ١١٨)، السير (١٠/ ٢٤٢)، الميزان (٣/ ٨١)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٣٤/ ٥٨٤٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠)، علل الحديث (٢٧٥٠)، سؤالات الآجري (٤/ق٧) و(٥/ق٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٧٣)، وغيرها].

وقد تابعه على هذا الوجه من حديث علقمة: قيس بن سليم العنبري، وموسى بن عمير العنبري، فلم يذكرا هذه الزيادات، وهو الصواب.

ح ومما يبين أن عفان قد ضبط هذا الحديث، أنه ميز رواية ابن جحادة، من رواية شقيق، والتي اختلطت على حجاج، أو وهم فيها همام لما حدث بها حجاجاً:

فقد رواه عفان، قال: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة،** ... فذكر الحديث، ولم يذكر زيادة حجاج، وقد تقدم ذكره قريباً.

ثم روى عفان مرة أخرى، قال: ثنا همام: ثنا شقيق أبو الليث، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: وكان إذا نهض في فصل الركعتين نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.**

أخرجه أبو داود في السنن [من رواية أبي الحسن ابن العبد. تحفة الأشراف

(٨/٣٢٩/ ١١٧٦٢ ـ ط دار الغرب) و(١٢/ ٤٦٥/ ١٩٢٤٥ ـ ط دار الغرب)]، وفي المراسيل (٤٢)، والبيهقي (٢/ ٩٩).

قال عفان: «وهذا الحديث غريب، ورواه يزيد بن هارون عن شريك».

وقال البيهقي: «هذا حديث يُعدُّ في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٤٨): «وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة، أسانيدها ليست قوية، أجودها: حديث مرسل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، وقد خرجه أبو داود بالشك في وصله وإرساله، والصحيح: إرساله جزماً، والله ﷻ أعلم».

وقال المزي في التحفة في الموضع الثاني: «كذا وقع عنده [يعني: عند أبي داود في الصلاة وفي المراسيل]، وقال غيره: عن عاصم بن شنتم عن أبيه، كذلك ذكره أبو نصر ابن ماكولا، وكذلك ذكره عبد الباقي بن قانع في حرف الشين من معجمه، والله أعلم».

ـ تابع عفان بن مسلم، وأبا عمر الحوضي حفص بن عمر على رواية هذا الحديث عن همام به هكذا:

حَبان بن هلال [ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»]، قال: ثنا همام، عن شقيق أبي ليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه به.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٥)، وقال: «وشقيق أبو ليث هذا: فلا يُعرف».

ـ قلت: هكذا قال عفان وحجاج والحوضي وحبان في هذا الحديث عن همام: «عن عاصم بن كليب»:

لكن رواه أبو القاسم البغوي المعروف بابن بنت منيع، قال: نا هارون بن عبد الله [هو الحمال: ثقة]: نا عباس بن الفضل الأزرق: نا همام: نا شقيق أبو ليث، عن عاصم بن شنتم، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، وكان إذا قام في فصل الركعتين نهض على ركبتيه، وادَّعم على فخذيه.**

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٣١٩/ ١٢٥٨)، وعنه: ابن قانع في المعجم (١/ ٣٥٠) [لكن وقع عنده: شتيم، وأخرجه في ترجمة من اسمه: شتيم، وقد ذكر ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٦٢) أن ابن قانع قال فيه: شنتم]، وابن السكن في الصحابة [الإصابة (٣/ ٣٦٢)].

قال أبو القاسم: «روى هذا الحديث: شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ: تقع ركبتاه إلى الأرض قبل يديه، . . .، ولا أعلم حدَّث به عن شريك غير يزيد، ولم أسمع لشنتم ذكراً إلا في هذا الحديث».

قال ابن حجر: «قال البغوي وابن السكن: ليس له غيره».

وقال ابن السكن: «لم يثبت، وهو غير مشهور في الصحابة، ولم أسمع به إلا في هذه الرواية» [الإصابة (٣/ ٣٦٢)].

ثم رواه: أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٩١/ ٣٧٨٩)، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد [بن يعقوب بن عبد الله، أبو بكر المفيد، الجرجرائي: رحل وجمع، وكتب عن الغرباء، إلا أنه روى مناكير عن مشايخ مجهولين، وقد ضعفوه، وقال الذهبي في الميزان: «وهو: متهم»، ونعته في السير على عادته في التوسع، فقال: «المفيد الشيخ الإمام، المحدث الضعيف»، تاريخ بغداد (١/ ٣٤٦)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢١٧)، الأنساب (٢/ ٤٢) و(٥/ ٣٥٨)، تاريخ دمشق (٥١/ ١١٨)، السير (١٦/ ٢٦٩)، الميزان (٣/ ٤٦٠)]: ثنا أحمد بن موسى الخطمي [أحمد بن موسى بن إسحاق بن موسى الخطمي: قال الخطيب: «وكان ثقة»، طبقات المحدثين (٤/ ٢٤٣)، تاريخ أصبهان (١/ ١٧٩)، تاريخ بغداد (٥/ ١٤٤)]: ثنا القاسم بن نصر [بن سالم، الملقب: دُوسْت: موصوف بالعبادة والصلاح، قال الخطيب: «كان من خيار المسلمين، وأعيان المتعبدين»، تاريخ بغداد (٤/ ٣٥٠) و(١٢/ ٤٣٦)، تكملة الإكمال (٢/ ٥٤٤)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٢٠)]: ثنا عباس بن الفضل: ثنا همام بن يحيى: ثنا شقيق أبو ليث، عن عاصم بن شُيَيْم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يبلغ كفاه، وإذا قام في فصل الركعتين اعتمد على فخذيه، ونهض على ركبتيه.**

قال أبو نعيم: «ذكر المنيعي هذا الحديث عن هارون الحمال عن عباس، وقال: شنتم بالنون والتاء، وقال: لم أسمع لشنتم ذكراً إلا في هذا الحديث».

قال ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٦١٠): «ذكر المنيعيُّ في هذا الحديث: شنتم، بالنون والتاء، وقال: لم أسمع لشنتم ذكراً إلا في هذا الحديث، وأما ابن منده وأبو نعيم فلم يعرفا هذا، وقد أخرجا شييم، بياءين مثناتين من تحت، وفرَّق الحسين بن علي البرذعي وأبو العباس المستغفري وابن ماكولا وغيرهم بينهما، ويرد في الشين مع الياء أكثر من هذا، إن شاء الله تعالى، أخرجه هاهنا أبو موسى»، ثم ذكره في ترجمة شييم (٢/ ٦١٦).

وقال ابن ناصر الدين في التوضيح (٥/ ٣٠٥): «وشقيق وعاصم: مجهولان»، بعد أن قال في العباس: «هو أبو عثمان الأزرق ذاك الواهي».

وقال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٦٢): «شنتم: غير منسوب، بوزن أحمد، ضبطه الدارقطني والبغوي وابن السكن وغيرهم، بنون ثم مثناة، وذكره بعضهم بالمثناة بالتصغير».

وقال ابن حجر أيضاً بعد أن ذكر الحديث من طريق حجاج عن همام بالزيادة في آخره: «وهذه الزيادة إنما هي في رواية عاصم بن شنتم، فيغلب على الظن أنه لما كتبه من حفظه وقع له فيه وهم».

وانظر: إكمال ابن ماكولا (٥/ ٤١)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٥٨)، الميزان (٢/ ٣٥٢)، التقريب (٢٧٣ و٢٧٤)، وغيرها.

قلت: رواية أبي القاسم البغوي هي الصواب: شنتم، وراوية أبي نعيم الأصبهاني: تصحيف، على فرض ثبوتها.

• **ثم أقول: عندنا في هذا الحديث رواية خمسة اختلفوا فيه على همام:**

أحدهم: ثقة ثبت، حافظ متقن، وهو: عفان بن مسلم، فميَّز حديث ابن جحادة من حديث شقيق: سنداً ومتناً، وحفظ أسماء رواته وضبطهم، وجاء به على الصواب، وروايته هي العمدة عندنا، وهي التي اعتمدها مسلم، وأخرجها في صحيحه.

ورواية ثقة ثبت، وهو حفص بن عمر الحوضي تابع عفان بن مسلم، إلا أنه أسقط علقمة بن وائل من حديث ابن جحادة، وميز حديث شقيق من حديث ابن جحادة.

ورواية ثقة ثبت، وهو حبان بن هلال، جاء بحديث همام عن شقيق على وجهه، مثل رواية عفان والحوضي، ولم أقف على روايته لحديث همام عن ابن جحادة.

ورواية ثقةٍ وهم في روايته وشك فيها، ولم يضبطها، وهو: حجاج بن منهال، أو كان الوهم فيها من شيخه همام لما حدثه به من حفظه فوهم.

لكن اتفق أربعتهم [وهم ثقات حفاظ] على قولهم في شيخ شقيق أبي ليث: «عاصم بن كليب».

وخالفهم: رجل متروك، ذهب حديثه، وترك أبو زرعة حديثه، وأنكر عليه ابن المديني حديثاً، وضعفه جداً، وقال ابن معين: «كذاب خبيث»، وهو: العباس بن الفضل بن العباس العبدي الأزرق البصري [التهذيب (٢/ ٢٩٣)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢١٦)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧٠٢)، علل الدارقطني (١٢/ ٥٠/ ٢٤٠١)، تاريخ بغداد (١٢/ ١٣٤)]، فقال في روايته لحديث شقيق: «عن عاصم بن شنتم»، أو: ابن شييم، ولا يصح عنه، وقد قال بعضهم: إن عاصم بن كليب، يقال لجده في قولٍ: شتير، فيحتمل أن يكون نُسب عاصم إلى جده، ثم تصحف عليه شتير إلى شنتم، وهو محتمل، والله أعلم.

فكيف نُعرض عن الرواية المحفوظة، التي اتفق عليها أربعة من الثقات المشاهير، ثم نذهب إلى رواية هذا المتروك الواهي، فنثبتها، ونبني عليها أحكاماً، ونثبت بها الصحبة لمن لا يُعرف له ذِكرٌ إلا في رواية ذاك الواهي، ولا ذكر له في أمهات كتب الرجال، مثل: التاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والثقات أو المجروحين لابن حبان، ولا في كتب التواريخ، أو السؤالات، أو العلل، أو الضعفاء، لأحد من الأئمة المتقدمين، فهذه الرواية ما هي إلا محض خطأ حادث، ووهم من هذا الراوي؛ على فرض الاعتبار بروايته، وإلا فمثله لا يُعتبر به ولا كرامة، إذ لا حقيقة ولا وجود لصحابي يقال له: شنتم، أو: شتيم، أو شييم، إنما هي أباطيل، كان ينبغي على العالم اطراحها لأول وهلة، حتى لا يأتي بعد ذلك من يحشو بها المصنفات، فيُذكر مثل هذا في أسماء الصحابة، فللَّه درُّ الحفاظ الأوائل، الذين مزقوا صحف الكذابين والمتروكين، وتركوا التحديث بها، بل وتركوا التحديث بأوهام الرواة وأخطائهم، حتى لا يختلط على الناس حديث رسول الله ﷺ، بأوهام الرواة وأخطائهم، بل وكذبهم، والله المستعان [انظر: ترجمة شقيق من التهذيب (٢/ ١٧٩)].

والحاصل: فإن هذه الرواية: شقيق، عن عاصم بن شنتم، عن أبيه: **رواية باطلة.**

وكذلك فإن رواية حجاج: خطأ من حديث همام، والمحفوظ ما رواه عنه عفان ومن تابعه، والله أعلم.

• أما حديث عفان: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة؛ كبر** ـ وصف همام: **حيال أذنيه** ـ، **ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.** هكذا بدون ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

فهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٠١)، وتقدم الكلام عليه.

• وأما **حديث عفان والحوضي وحَبان بن هلال:**

ثنا همام: ثنا شقيق أبو ليث، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه،** قال: **وكان إذا نهض في فصل الركعتين: نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.**

فهذا هو المحفوظ، وجعله من حديث ابن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: وهم، وخطأ محض.

وهو حديث ضعيف؛ كليب بن شهاب الجرمي، والد عاصم: تابعي، ثقة، سمع عمر وعلياً وأبا هريرة وغيرهم، وليست له صحبة، فروايته عن النبي ﷺ مرسلة [التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٩)، معرفة الثقات (١٥٥٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦٧)، الثقات (٣/ ٣٥٦) و(٥/ ٣٣٧)، التهذيب (٣/ ٤٧٤)]، ووهم من عدَّه في الصحابة [انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٣٨٤)، المعجم الكبير (١٩/ ١٩٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٩٦)، الاستيعاب (٣/ ١٣٢٩)، أسد الغابة (٤/ ٥٢٥)، الإصابة (٥/ ٦٦٨)].

وعاصم بن كليب: ثقة، وشقيق أبو ليث: لا يُعرف له ذكر في غير هذا الحديث، ولا روى عنه غير همام، فهو مجهول، قال الطحاوي: «لا يعرف»، وضعفه ابن القطان معللاً ذلك بقوله: «لا يُعرف بغير رواية همام عنه» [الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٣)، شرح المعاني (١/ ٢٥٥)، بيان الوهم (٢/ ٦٦/ ٣٦)، التهذيب (٢/ ١٧٩)].

وعليه فهو مرسل بإسناد ضعيف، وسيأتي مزيد كلام عليه عند حديث شريك عن عاصم بن كليب، برقم (٧٢٨).

قال النووي في الخلاصة (١٢٨٠): «وزاد أبو داود في رواية أخرى ضعيفة منقطعة: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٧): «زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: وكان لا يرفع بين السجدتين، والسنن لا

تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أياماً قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ، فحديث ابن عمر: أصح عندهم، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع، قال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: رفع اليدين من السجدتين؟ فذكر حديث سالم عن ابن عمر: ولا يرفع بين السجدتين، ثم قال: نحن نذهب إلى حديث ابن عمر، وقال الربيع عن الشافعي: كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام ففيه رفع اليدين».

قلت: نحتاج إلى هذا التأويل لو ثبت حديث وائل؛ فأما إذ كان شاذاً لا يثبت ـ كما تقدم بيانه من رواية حجاج ـ، فقد استرحنا من ذلك، إذ المحفوظ من حديث وائل بن حجر ليس فيه رفع اليدين في السجود، وسيأتي له مزيد بيان، إن شاء الله تعالى.

ح وقد روى خالد بن عبد الله الواسطي الطحان [ثقة ثبت، رواه عنه: مسدد]: حدثنا حصين، عن عمرو بن مرة، قال: دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه، قال: **كان النبي ﷺ يرفع يديه قبل الركوع [وبعده]**.

فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب، وقال: رآه هو، ولم يره ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصحابه؟!

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٤٩)، والطحاوي (١/ ٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢/ ٩)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٨٤) [ولفظه فيه منكر؛ فإن راويه عن خالد الطحان هو ابنه محمد، وهو ضعيف، وقد روى عن أبيه مناكير. التهذيب (٣/ ٥٥٣)].

ورواه زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، عن حصين، قال: ذكر عمرو بن مرة عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ في رفع يديه للصلاة، قال حصين: فقال إبراهيم: ما أدري! لعل وائلاً لم ير النبي ﷺ غير ذلك اليوم؟ فكيف حفظه؟! ولم يحفظه عبد الله وأصحابه! هو أعلم برسول الله ﷺ أم عبد الله؟! فإنما كان يرفع يديه افتتاح.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢/ ٨)، بإسناد صحيح إلى زائدة.

ورواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، ويعقوب بن إبراهيم [أبو يوسف القاضي: صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠) وما قبل (٥٣٤)]، واللفظ لجرير:

عن حصين بن عبد الرحمٰن، قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا سجد**، فقال إبراهيم: ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد؛ فحفظ ذلك، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه! ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٩٦)، وفي زياداته على

موطأ مالك (١٠٧)، والدارقطني (١/ ٢٩١)، والبيهقي (٢/ ٨١)، وعلقه عبد الله بن أحمد في العلل (١/ ٤٦٣/ ١٠٥٨).

ورواه ورقاء بن عمر، عن حصين، قال: كان عمرو بن مرة يحدثهم عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، وحين رفع رأسه من الركوع فعل ذلك.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢/ ١٠)، بإسناد ضعيف إلى ورقاء.

في إسناده: اليمان بن سعيد المصيصي؛ وهو: ضعيف، يرفع الموقوفات، ويقلب الأسانيد [الثقات (٩/ ٢٩٢)، الكامل (٧/ ١٨٢)، ضعفاء الدارقطني (٦٠٩)، المستدرك (٢/ ٦٢٠)، المعرفة للبيهقي (١/ ٣٠٤/ ٣٥٣)، نصب الراية (١/ ١٥٧)، مجمع الزوائد (٣/ ١٦٧)، اللسان (٨/ ٤٥٦ و٥٤٦)]، ورواويه عن ورقاء: أشعث بن شعبة المصيصي: وثقه أبو داود والطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات، ولينه أبو زرعة، وضعفه الأزدي، وقال ابن الفرضي: «إنه يخالف في بعض حديثه»، قلت: وقد وقعت له أوهام [الدعاء للطبراني (١٨٧)، بيان الوهم (٤/ ٤٢٧/ ٢٠٠٦)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ١٨٨٥)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٣٧)، التهذيب (١/ ١٧٩)، الميزان (١/ ٢٦٥)، التقريب (٨٥)، وقال: «مقبول»، وانظر في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٦٨/ ٧٨٩) و(٢/ ٢١٥ و٢٣٢/ ٢١٣٣ و٢١٨٤)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٩٦/ ٢٧٢٧)].

قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٩٤) بعد الحديث (١٨٧٤): «كان ابن مسعود رضي الله عنه ممن يشبِّك يديه في الركوع، وزعم أنه كذلك رأى النبي ﷺ يفعله، وأجمع المسلمون قاطبةً من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا على أن الفعل كان في أول الإسلام، ثم نسخه الأمر بوضع اليدين للمصلي في ركوعه، فإن جاز لابن مسعود في فضله وورعه وكثرة تعاهده أحكام الدين وتفَقُّده أسباب الصلاة خلف المصطفى ﷺ، وهو في الصف الأول إذ كان من أولي الأحلام والنهى أن يخفى عليه مثل هذا الشيء المستفيض الذي هو منسوخ بإجماع المسلمين، أو رآه فنسيه، جاز أن يكون رفع المصطفى ﷺ يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع مثل التشبيك في الركوع؛ أن يخفى عليه ذلك، أو ينساه بعد أن رآه» [وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٠)].

وقال البيهقي: «قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: هذه علة لا تسوى سماعها؛ لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يروا النبي ﷺ رفع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق

والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الليل: ٣]، وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟».

وانظر: معرفة السنن (١/ ٥٥٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦١)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٤٤٨)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٣٤)، البدر المنير (٣/ ٤٩٤)، وغيرها.

ج قلت: قد خالف حصينَ بنَ عبد الرحمٰن في إسناده وسياقه:

شعبةُ، فرواه عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمٰن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر الحضرمي، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير.**

وفي رواية: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره، قال شعبة:** قال لي أبان ـ يعني: ابن تغلب ـ، في الحديث: **حتى يبدو وَضَح وجهه**، فقلت لعمرو: أفي الحديث: حتى يبدو وضح وجهه؟، فقال عمرو: أو نحو ذلك.

أخرجه الدارمي (١/ ٣١٧/ ١٢٥٢)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٣/ ٦٦١/ ١٧٢٧٢ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، والطيالسي (٢/ ٣٥٩/ ١١١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٥/ ٣٠٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٧٣ و٢٤٩٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤١ و٤٢/ ١٠٣ و١٠٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧١٣/ ٦٤٨١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وحفص بن عمر الحوضي، ووهب بن جرير، وسهل بن حماد.

قال عبد الله بن أحمد في العلل (١/ ٤٦٣/ ١٠٥٨): «سألت أبي عن حديث: هشيم، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ: في الرفع؟ قال: رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمٰن اليحصبي، عن وائل، عن النبي ﷺ؛ خالف حصين شعبة، فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول: قول شعبة، من أين يقع شعبة على [وفي شرح العلل: عن] أبي البختري عن عبد الرحمٰن اليحصبي عن وائل؟».

قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٨٤٣): «يشير إلى أن هذا إسناد غريب؛ لا يحفظه إلا حافظ، بخلاف علقمة بن وائل عن أبيه، فإنه طريق مشهور».

تابعه: قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، فهو جيد في المتابعات]، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمٰن

اليحصبي، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢/ ١٠٥).

خالفهما: حمزة بن حبيب الزيات، فرواه عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن اليحصبي، عن وائل بن حجر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله».** أسقط أبا البختري.

أخرجه أبو بكر محمد بن العباس بن نجيح البزاز في الأول من حديثه (١٨٩)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

من طريقين عن إبراهيم بن هراسة، عن حمزة الزيات به.

وفي كلا الطريقين من لا يُعرف، ومن هو متكلم فيه، كأبي العباس ابن عقدة، وأما إبراهيم بن هراسة فهو: متروك، أطلقوا عليه الكذب [اللسان (١/ ٣٨٠)]، **فلا يصح إسناده إلى حمزة الزيات.**

وعليه: فإن المحفوظ هو ما رواه شعبة ومن تابعه.

وأبو البختري هو: سعيد بن فيروز الطائي مولاهم، الكوفي: ثقة ثبت، وقد توبع عليه:

فرواه محمد بن كثير [هو العبدي: ثقة]، وأبو غسان [مالك بن إسماعيل: ثقة متقن]: عن إسرائيل [هو: ابن يونس بن أبي إسحاق: ثقة]، عن عبد الأعلى [هو: ابن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٦٢١ و٦٩٤)]، قال: صليت خلف عبد الرحمٰن اليحصبي، **فسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك،** قال: قلت له: من أين أخذت هذا؟ قال: صليت خلف وائل بن حجر، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ ففعل مثل ذلك حتى رأيت بياض خديه.** لفظ العبدي.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٤٥/ ١٥١١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢/ ١٠٦).

وعبد الرحمٰن اليحصبي، أو: ابن اليحصبي: روى عنه أبو البختري وعبد الأعلى بن عامر، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف بغير هذا الحديث وحديث آخر عن وائل أيضاً، وله ذكر في حديث ثالث عن وائل، لكن لا يصح الإسناد إليه، فضلاً عن نكارته، وعليه: فهو **في عداد المجاهيل** [التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٣)، الثقات (٥/ ١٠٧)، التعجيل (١/ ٨١٥/ ٦٥١)].

وعليه فالحديث ضعيف من هذا الطريق، وبهذا اللفظ: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير، أو: كان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير.**

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٢٦): «ويجاب عن هذه الروايات كلِّها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظاً، ولم يكن قد اشتبه ذكر التكبير بالرفع: بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو

مرتين، فلعلهما رأيا النبي ﷺ فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة ملازمته للنبي ﷺ، وشدة حرصه على حفظ أفعاله، واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي ﷺ: كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين».

قلت: حديث وائل هذا في رفع اليدين مع كل تكبير: لا يثبت؛ فكيف يُعارض به حديث ابن عمر المتفق على صحته؟!

ومما رواه علقمة بن وائل أيضاً في صفة الصلاة عن أبيه:

ما رواه عبدة بن عبد الله الصفار [ثقة]، وأبو الشعثاء علي بن الحسن [ثقة]:

ثنا يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: ثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كُهَيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **صليتُ مع النبي ﷺ فكان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله.**

أخرجه أبو داود (٩٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٥/ ١١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٤/ ٦٩٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٦).

قال الطبراني: «هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة، قال: عن علقمة بن وائل، وزاد في السلام: وبركاته».

وقال النووي في الخلاصة (١٤٥٩)، وفي المجموع (٣/ ٤٤٢)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٧١)، وتبعه ابن حجر في بلوغ المرام (٢٥٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال ابن حجر في النتائج بعد أن أخرجه من طريق الطبراني: «هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود عن عبدة بن عبد الله، والسراج عن محمد بن رافع، كلاهما عن يحيى بن آدم، ولم أر عندهم: **«وبركاته»** في الثانية».

قلت: اختلفت نسخ أبي داود في إثبات هذه الزيادة في التسليمة الثانية، وأكثر النسخ على عدم إثباتها، لا سيما رواية اللؤلؤي، ووقعت هذه الزيادة في نسخة تركية [محفوظة في المكتبة السليمانية] [وهي نسخة ملفقة] (١/ ٣٠٥/ ٩٩٧ ـ ط العلمية)، وكذا في حاشية إحدى النسخ الهندية برواية اللؤلؤي (١/ ١٥١ ـ مكتبة رحمانية).

وكذا وقعت هذه الزيادة في الموضعين في: المغنى لابن قدامة (١/ ٣٢٤)، المجموع (٣/ ٤٤٢)، الخلاصة (١٤٥٩)، الإلمام (٢٩٧) [وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤٧)، فقد تعقبه فيما نسبه لأبي داود من لفظ الحديث]، المحرر لابن عبد الهادي (٢٧١)، بلوغ المرام (٢٥٢).

وممن أسند هذا الحديث من طريق أبي داود، أو عزاه إليه؛ فلم يذكر فيه هذه الزيادة، انظر مثلاً: شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٤/ ٦٩٦)، جامع الأصول (٥/ ٤١٠/ ٣٥٦٥)، الأحكام الكبرى للإشبيلي (٢/ ٢٨٤)، الأحكام الوسطى (١/ ٤١٣)، تنقيح التحقيق (٢/ ٨٧٦/ ٢٨٦)، الفتح لابن رجب (٥/ ٢١٥)، نصب الراية (١/ ٤٣٢)، نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٦)، بذل المجهود (٥/ ٣٣٧).

قال السيوطي في تحفة الأبرار بنكت الأذكار (٧١): «وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود: وقد ذكر النووي في الخلاصة أن حديث أبي داود إسناده صحيح، والموجود في أصولنا من سنن أبي داود: ذكرها في التسليمة الأولى دون الثانية، وعزاه جماعة إليه بذكرها في التسليمتين».

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٤٢) نقلاً عن ابن الصلاح قوله عن زيادة: **«وبركاته»**: «لم أجده في شيء من الأحاديث؛ إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**، وعن شماله: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**، وهذه الزيادة نسبها الطبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي، وعنه رواها أبو داود، قلت [القائل هو الإمام النووي]: هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح»، ونقله أيضاً: ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٣)، ثم ذكر بأن هذه الزيادة رويت من طريقين من حديث ابن مسعود.

ومع كون النووي عقب بتصحيح إسناد أبي داود لهذه الزيادة، إلا أنه قال في الأذكار (٢/ ٢٣٢ ـ نتائج الأفكار): «ولا يستحب أن يقول معه: **«وبركاته»**؛ لأنه خلاف المشهور عن رسول الله ﷺ، وإن كان قد جاء في روايةٍ لأبي داود»، فكأنه في الأذكار مال إلى قول ابن الصلاح في حكاية المذهب واستغراب هذه الزيادة.

وتعقبه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٦) بتحسين حديث أبي داود، وذكر هذه الزيادة من عدة طرق من حديث ابن مسعود [وما هي إلا زيادات شاذة من حديث ابن مسعود، يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في موضعها من تخريج السنن برقم (٩٩٦)].

بل ذهب النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ١٥٣) إلى أبعد من ذلك، حيث قال ببدعية هذه الزيادة، فقال في شرحه لحديث جابر بن سمرة عند مسلم (٤٣١): «وفيه: أن السُّنَّة في السلام من الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن شماله، ولا يسن زيادة: **«وبركاته»**، وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف، وأشار إليها بعض العلماء، ولكنها بدعة؛ إذ لم يصح فيها حديث، بل صح هذا الحديث وغيره في تركها»، وانظر: شروح وحواشي الشافعية على المنهاج.

⊂ قلت: ما قاله النووي هو الصواب إذ لم تصح هذه الزيادة: **«وبركاته»** في حديث، والعبرة في ذلك بثبوت الرواية، لا بثبوت الزيادة في نسخ الكتب والمصنفات، ونقتصر هنا بالكلام عن حديث وائل؛ فهل تثبت هذه الزيادة من جهة الرواية من حديث سلمة بن كهيل، ثم من حديث وائل بن حجر؟

فإن هذا الحديث قد اختلف فيه على سلمة بن كهيل:

١ ـ فرواه موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كُهَيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **صليتُ مع النبي ﷺ فكان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله.**

صحح إسناده جماعة تقدم ذكرهم، جرياً على ظاهر السند، لكن الطبراني قد أعله، حين قال: «هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة، قال: عن علقمة بن وائل، وزاد في السلام: وبركاته».

وفي هذا إشارة إلى أن الحفاظ مثل: شعبة والثوري ومن تابعهما قد خالفوا موسى بن قيس في إسناده ومتنه، كما سيأتي بيانه.

وموسى بن قيس الحضرمي: صدوق، قليل الحديث، وثقه ابن نمير وابن معين ـ في رواية إسحاق بن منصور عنه ـ، وقال في رواية ابن طهمان: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال أحمد: «ما أعلم إلا خيراً»، وذكره ابن حبان في الثقات [من كلام أبي زكريا في الرجال (٣٠٩)، العلل ومعرفة الرجال (٧٧٤ و١٦٠٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٣)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٤)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥٧)، الثقات (٧/ ٤٥٥)، تاريخ أسماء الثقات (١٣٤٢ و١٣٥٠)، الموضوعات (٢/ ١٦٠/ ٧١٦)، الميزان (٤/ ٢١٧)، التهذيب (٤/ ١٨٦)]، وأما ما اتهمه به العقيلي وابن الجوزي فلا يصح عندي، لاحتمال عدم ثبوت هذه اللفظة التي اتهماه بها: **«غير دجال»** أو: **«لستَ بدجال»**، فقد رواه جماعة بدونها [انظر: معجم الصحابة للبغوي (٢/ ١٣٠/ ٥٠١)، المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٣٤/ ٣٥٧٠ و٣٥٧١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٨٩٥/ ٢٣١١)]، وعلى فرض ثبوتها من حديث موسى بن قيس؛ يمكن تأويلها بإرجاع الضمير إلى النبي ﷺ على أنه قد وفي بوعده لعلي رضي الله عنه، قال ابن سعد: **«لستُ بدجال»** يعني: لستُ بكذاب، وذلك أنه كان قد وعد علياً بها قبل أن يخطب إليه أبو بكر وعمر»، وقال البزار: «يدل على أنه قد كان وعده، فقال: إني لا أخلف الوعد» [انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ١٩)، كشف الأستار (٢/ ١٥١/ ١٤٠٦)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٢٦)، وانظر أيضاً: سنن النسائي الصغرى (٦/ ٦٢/ ٣٢٢١)، السنن الكبرى (٥/ ١٥٣/ ٥٣١٠) و(٧/ ٤٥٢/ ٨٤٥٤)، صحيح ابن حبان (١٥/ ٣٩٩/ ٦٩٤٨)، المستدرك (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، السلسلة الضعيفة (١٣/ ٢/ ٨٨٠/ ٦٣٩٢)، وغيرها]، والله أعلم.

والحاصل: فإن حديث موسى بن قيس هذا: شاذ سنداً ومتناً، فقد خالفه فيه شعبةُ والثوري، وأين موسى هذا من هذين الإمامين الجليلين الحافظين، ولو خالف واحداً منهما لرُدَّت روايته بغير مرية، فكيف وقد اجتمعا على خلافه، فلم يذكر واحدٌ منهما صيغةَ السلام، فضلاً عن زيادة: **«وبركاته»**، ولا تُحفظ هذه الزيادة من حديث وائل بن حجر، وانظر رواية عبد الرحمٰن اليحصبي المتقدمة قريباً، وما سيأتي من طرق حديث وائل، وأما من جهة الإسناد: فإن هذا الحديث إنما يرويه حُجْر بن عنبس عن وائل بن حجر، وليس فيه علقمة.

٢ ـ ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:

أ ـ رواه محمد بن جعفر غندر [ثقة، من أثبت الناس في شعبة، وأطولهم له صحبة،

وكتابه حكم بينهم] [وعنه بهذا الوجه: أحمد بن حنبل]، ويزيد بن زريع [ثقة ثبت، من أصحاب شعبة]:

ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهَيْلٍ، عن حُجْرٍ أبي العَنْبَس، قال: سمعت علقمة يحدث عن وائل، أو سمعه حُجْرٌ من وائل، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧] قال: **«آمين»، وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٣٤).

هكذا شك شعبة، هل سمعه حُجر من علقمة عن وائل، أم سمعه حجر من وائل بلا واسطة.

ب ـ ورواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت] [من رواية معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري عنه، وهو: ثقة. تاريخ بغداد (١٣/ ١٣٦)، السير (١٣/ ٥٢٧)]، وأبو عامر العقدي [عبد الملك بن عمرو: ثقة]، وحجاج بن نصير [ضعيف]:

ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا عنبس، يحدث عن وائل الحضرمي: أنه صلى خلف النبي ﷺ... فذكر مثله، زاد حجاج في وضع اليد: **وجعلها على بطنه، وكان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ويسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين**، وقوله فيه: **«وجعلها على بطنه»**: زيادة منكرة؛ تفرد بها حجاج بن نصير عن شعبة، وكان يروي عن شعبة المناكير، كما كان يقبل التلقين [انظر: التهذيب (١/ ٣٦٢)، الميزان (١/ ٤٦٥)].

أخرجه مسلم في التمييز (٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣ و٤٤/ ١٠٩ و١١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧١٣/ ٦٤٨٢).

وهذه الرواية عن شعبة هي الموافقة لرواية الثوري، بإسقاط علقمة، كما سيأتي.

ج ـ ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة]، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** قال: **«آمين»، خفض بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره.**

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١/ ١١١٧)، ومن طريقه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٨٨/ ٣٣٥)، البيهقي (٢/ ٥٧ و١٧٨).

وفي هذه الرواية: سمعه حجر من علقمة عن وائل، وسمعه أيضاً من وائل.

د ـ ورواه أبو الوليد الطيالسي أيضاً [من رواية إمامين جليلين عنه: إسماعيل القاضي وأبي إسحاق الحربي]، وغندر [وعنه: محمد بن بشار، قرنه بالقطان]، ويحيى بن سعيد

القطان، ويزيد بن هارون، وسليمان بن حرب، ووهب بن جرير، ووكيع بن الجراح، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم: ثقات]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت] [وأخشى ألا يكون محفوظاً عنه، إذ الراوي عنه: أحمد بن محمد بن يحيى بن مهران السوطي البغدادي، روى عنه جماعة، ولم يوثق. تاريخ بغداد (٥/ ٩٩ و١١٨)، تكملة الإكمال (٣/ ٣٦٨)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٩٣)]:

عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً [بن عنبس] أبا العنبس، يقول: حدثني علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، قال: فوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» [يخفى بها صوته]، وسلم عن يمينه وعن يساره.**

أخرجه مسلم في التمييز (٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٠٩/ ١٨٠٥)، وفي الصلاة (١٣/ ٦٦٢/ ١٧٢٧٣ ـ إتحاف)، والحاكم (٢/ ٢٣٢)، وأبو عمر حفص بن عمر الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ (١١) [وسقط من إسناده حجر، ولعله من الناسخ]، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩ و٤٥/ ٢ و٣ و١١٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧٣).

وهذه الرواية هي رواية أكثر أصحاب شعبة، وفيهم من أثبت أصحابه: يحيى بن سعيد القطان، وغندر، وهي التي بنى عليها البخاري كلامه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

هذا هو المحفوظ في هذا الحديث عن شعبة ـ فيما رواه عنه أصحابه ـ، أنه أخطأ في متنه حيث قال فيه: «**خفض بها صوته**»؛ لكن رواه البيهقي في السنن (٢/ ٥٨) بإسناد صحيح إلى: إبراهيم بن مرزوق البصري: ثنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا عنبس، يحدث عن وائل الحضرمي؛ **أنه صلى خلف النبي ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين»، رافعاً بها صوته.**

وهذه رواية منكرة من حديث أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، إذ المعروف عن شعبة فيه الخطأ، وإبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر: لا بأس به، وكان يخطئ فلا يرجع [التهذيب (١/ ٨٦)]، وهذا من أوهامه، فقد رواه جماعة من الثقات [إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، ومعاذ بن المثنى العنبري] عن أبي الوليد عن شعبة به، على الخطأ، كما رواه عن شعبة كافة أصحابه، والله أعلم.

والحاصل: فإن شعبة قد اختلف الثقات من أصحابه عليه في إسناد هذا الحديث، فأكثر أصحابه على زيادة علقمة في الإسناد، ومنهم من حكى شكه فيما إذا كان في إسناده علقمة أم لا، ومنهم من روى عنه أن حجراً سمعه من وائل، وسمعه أيضاً من علقمة عن وائل، ومنهم من أسقط علقمة من الإسناد.

فإما أن يكون المحفوظ عنه رواية الجماعة من أصحابه، أو يكون شعبة قد اضطرب في إسناده، ولم يُقمه، وهذا هو الأقرب؛ بدليل أنه كان يشك فيه أحياناً، ومرة يثبت الواسطة، ومرة يسقطها؛ فإن زيادة علقمة في إسناده لم تكن موضع جزم عند شعبة نفسه، ولذا قدم الحفاظ رواية الثوري عليه، والله أعلم.

قال أبو بكر الأثرم: «اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه، ولم يضطرب في إسناده، ولا في متنه» [التلخيص (١/ ٢٣٧/ ٣٥٣)].

٣ ـ ورواه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر بن عنبس، قال: سمعت وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: **«آمين»، ومدَّ بها صوته.**

وفي رواية: عن حُجْرٍ أبي العَنْبَس [وهو: ابن عنبس] الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾** قال: **«آمين»، ورفع بها صوته.**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٣ و٢٢٤)، ومسلم في التمييز (٣٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي في الجامع (٢٤٨)، وفي العلل (٩٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٩٠/ ٢٣٠)، والدارمي (١/ ٣١٥/ ١٢٤٧)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧/ ٧٩٦٠) و(٦/ ١٤١/ ٣٠١٥٥) و(٧/ ٣١٢/ ٣٦٣٩٤)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣١/ ١٣٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤/ ١١١)، والدارقطني (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ و٣٣٤)، وابن سمعون في الأمالي (١٦٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٢٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٠/ ٧٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٨/ ٥٨٦).

رواه عن الثوري به هكذا: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الله بن يوسف، وقبيصة بن عقبة، وأبو داود عمر بن سعد الحفري، وعبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي، وخلاد بن يحيى، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقال في رواية عنه: **«رفع صوته بآمين، وطوَّل بها».**

ـ ورواه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر: **أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧).

ـ تابع سفيان الثوري عليه:

أ ـ العلاء بن صالح الأسدي [ووقع عند أبي داود: علي بن صالح، وهو وهم، والعلاء: لا بأس به. التهذيب (٣/ ٣٤٤)، الميزان (٣/ ١٠١)]، فرواه عن سلمة بن كهيل،

عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر؛ أنه **صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده.**

أخرجه أبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦/ ٣٠٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٥/ ١١٤).

ب ـ ورواه محمد بن سلمة بن كهيل [ضعيف، يعتبر به. اللسان (٧/ ١٦٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٦)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٤٩)، الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٧٠٤)، سؤالات البرقاني (٥٣٩)]، عن أبيه، عن أبي السكن حجر بن عنبس، قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي، يقول: **رأيت رسول الله ﷺ يسلم، حتى رأيت بياض خده من ذا الجانب، ومن ذا الجانب.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٥/ ١١٣)، بإسناد لا بأس به إلى محمد بن سلمة.

ج ـ ورواه يحيى بن سلمة بن كهيل [متروك]، عن أبيه، عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي، قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي، يقول: **رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة، حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب، وقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: «آمين»، يمد بها صوته**، ما أراه إلا يعلمنا.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٦١٠/ ١٠٩٠)، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان [العامري: صدوق]، قال: حدثنا الحسن بن عطية [ابن نجيح القرشي، الكوفي: صدوق]، قال: أنبأ يحيى به.

وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٥١)، علل الدارقطني (٣/ ١٨٥/ ٣٤٩).

وحاصل هذا الاختلاف على سلمة بن كهيل: أن رواية الثوري هي المحفوظة؛ إذ هو أحفظ من رواه عن سلمة، وقد رجح الحفاظ إسناده، حيث ضبطه سفيان، ولم يختلف عليه فيه، وقد ذهبوا إلى تخطئة شعبة في قوله: **وخفض بها صوته**، وأن المحفوظ فيه: ما رواه الثوري ومن تابعه: **أن النبي ﷺ جهر بآمين، ورفع بها صوته.**

قال البخاري في رواية شعبة: «وخولف فيه في ثلاثة أشياء: قيل: حجر أبو السكن، وقال هو: أبو عنبس، وزاد فيه: علقمة، وليس فيه، وقال: **خفض**، وإنما هو: **جهر بها**» [التاريخ الكبير (٣/ ٧٣)].

وقال الترمذي في الجامع، وبنحوه في العلل: «وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث: فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس، ويُكْنَى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال: **وخفض بها صوته**، وإنما هو: **ومدَّ بها صوته** [وفي العلل: والصحيح: **أنه جهر بها**].

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان».

وقال أبو بكر الأثرم: «اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه، ولم يضطرب في إسناده، ولا في متنه» [التلخيص (١/ ٢٣٧/ ٣٥٣)].

وقال مسلم في التمييز: «أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: **وأخفى صوته**».

وقال الدارقطني في السنن: «خالف شعبة في إسناده ومتنه»، ثم ساق حديثه ثم قال: «كذا قال شعبة: «**وأخفى بها صوته**»، ويقال: إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: «**ورفع صوته بآمين**»، وهو الصواب» [وانظر: إتحاف المهرة (١٣/ ٦٦٣/ ١٧٢٧٣)].

وقال البيهقي في المعرفة: «ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل فقال في متنه: **خفض بها صوته**، وقد أجمع الحفاظ؛ محمد بن إسماعيل البخاري وغيره: على أنه أخطأ في ذلك».

وقال في السنن: «أما خطؤه في متنه: فبيِّنٌ، وأما قوله: حجر أبو العنبس، فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري، وأما قوله: عن علقمة، فقد بيَّن في روايته أن حجراً سمعه من علقمة، وقد سمعه أيضاً من وائل نفسه، وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري».

قلت: تقدم بيان أن هذا اضطراب من شعبة في إسناده، والمحفوظ في إسناده: بدون ذكر علقمة.

وقال في الخلافيات (٢/ ٦٤ ـ مختصره): «ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان، قال ابن معين: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان، قيل: وشعبة أيضاً إن خالفه؟ قال: نعم، وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إليَّ من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، وقال شعبة: سفيان أحفظ مني، . . .»، ثم نقل كلام الترمذي والدارقطني، ثم قال البيهقي: «وقد روى أبو الوليد الطيالسي وهو من الثقات عن شعبة بوفاق الثوري في متنه»، فذكره، ثم قال: «ويحتمل أن يكون شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر علقمة في إسناده، والله أعلم» [وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٦)، تهذيب السنن (١/ ٤٣٨)].

قلت: سبق أن بيَّنت نكارة هذه الرواية في آخر حديث شعبة، والله أعلم.

وقال النووي في الخلاصة (١١٩٢): «ورواه شعبة، وقال: **خفض بها صوته**، واتفق الحفاظ على غلطه فيها، وأن الصواب المعروف: **مدَّ، ورفع بها صوته**».

ﻫ وقد ذهب ابن حبان وابن القطان وابن الملقن وابن حجر إلى أن حجر بن عنبس كنيته أبو العنبس، ولا معارضة في كون كنيته هي اسم أبيه، ويجمع بين قولهم وبين قول البخاري بأن له كنيتين، قال ابن حجر: «ولا مانع أن يكون له كنيتان»، وهو قول قوي، وذلك لأنه قد صحت الرواية عن الثوري أنه قال: عن حجر أبي العنبس، وأما الذي كناه بأبي السكن فهما محمد ويحيى ابنا سلمة بن كهيل، وهما ضعيفان، والله أعلم.

هذا هو الوجه الأول مما ذكره البخاري مما خولف فيه شعبة، وأما الثاني: وهو زيادة علقمة في الإسناد، فقد صح عن شعبة، أنه قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل، فوافق بذلك سفيانَ في أن حجراً قد سمعه من وائل، قال ابن حجر: «فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض، وقد رُجِّحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم» [التلخيص (١/ ٢٣٧)].

قلت: قول البخاري وأبي زرعة والأثرم وغيرهم في تقديم إسناد الثوري على إسناد شعبة، وأن شعبة اضطرب فيه، أو وهم في زيادة علقمة في الإسناد، هذا القول هو الصواب، وقد دللت على صحته قريباً، فلينظر.

والحاصل: أن شعبة قد وهم في إسناد هذا الحديث بزيادة علقمة في الإسناد.

ووهم مرة أخرى في متنه، حيث قال: **وخفض بها صوته**، والمحفوظ فيه: ما رواه الثوري ومن تابعه: **أن النبي ﷺ جهر بآمين، ورفع بها صوته.**

وأما الطرفان الآخران: في السلام عن يمينه وشماله، وفي وضع اليمنى على اليسرى؛ فمحفوظان، والله تعالى أعلم.

وأخيراً: فإن المحفوظ من حديث حُجر بن عنبس عن وائل بن حُجر: حديث صحيح، وحجر بن عنبس الحضرمي الكوفي: ثقة، مخضرم، سمع وائل بن حجر [التهذيب (١/ ٣٦٥)، التاريخ الكبير (٣/ ٧٣)].

قال الترمذي: «حديث وائل بن حجر: حديث حسن».

وقال أبو بكر بن أبي داود: «هذه سُنَّة تفرد بها أهل الكوفة» [سنن الدارقطني (١/ ٣٣٤)].

وقال الدارقطني لما رواه من طرق عن الثوري: «هذا صحيح» [السنن (١/ ٣٣٣)، بيان الوهم (٣/ ٣٧٥)، البدر المنير (٣/ ٥٧٩)].

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٣٧/ ٣٥٣): «وسنده صحيح».

وذكر ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٧٥/ ١١١٨) الاختلاف في إسناده ومتنه، وأن حجر بن عنبس: لا تُعرف حاله، ثم قال: «فالحديث لأن يقال فيه: ضعيف أقرب منه إلى أن يقال: حسن، فاعلم ذلك».

وتعقبه ابن حجر فقال في التلخيص (٣٥٣): «وأعلَّه ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يُعرف، وأخطأ في ذلك؛ بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثَّقه يحيى بن معين وغيره، وتصحف اسم أبيه على ابن حزم، فقال فيه: حجر بن قيس، وهو مجهول، وهذا غير مقبول منه».

ومن غريب ما روي عن علقمة بن وائل في هذا:

ما رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩ ـ ٢٠/ ٢٨)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي [مطين: ثقة حافظ]، قال: حدثتني ميمونة بنت حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، قالت: سمعت عمتي أم يحيى بنت عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيها عبد الجبار، عن علقمة عمها، عن وائل بن حجر، قال: جئتُ النبي ﷺ، فقال: «**هذا وائل بن حجر، جاءكم؛ لم يجئكم رغبةً ولا رهبةً، جاء حباً لله ولرسوله**»، وبسط له رداءه، وأجلسه إلى جنبه، وضمَّه إليه، وأصعد به المنبر، فخطب الناس، فقال لأصحابه: «**ارفقوا به؛ فإنه حديث عهد بالمُلك**»، فقلت: إن أهلي قد غلبوني على الذي لي، قال: «**أنا أُعطِيكَه، وأعطيك ضِعْفَه**» فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا وائل بن حجر! إذا صليتَ فاجعل يديك حِذاء أُذُنَيْك، والمرأة تجعل يديها حِذاء ثدْيَيْها**».

وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧١١/ ٦٤٧٥)، تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٩٠).

قلت: وهذا حديث منكر؛ وإسناد مجهول، جشة [بجيم مفتوحة، كذا في تكملة الإكمال وفي التوضيح، وفي المعرفة وتاريخ دمشق: كبشة، بالكاف والباء] أم يحيى بنت عبد الجبار: ترجم لها ابن نقطة في تكملة الإكمال (٢/ ٢٥٠)، وابن ناصر الدين في التوضيح (٣/ ٢٤٣)، ولم يعرفها الهيثمي [مجمع الزوائد (٢/ ١٠٣) و(٩/ ٣٧٤)]، قلت: أم يحيى وميمونة بنت حجر: مجهولتان.

ولأم يحيى في هذا رواية أخرى مطولة، فهل هي المذكورة في الإسناد السالف؟ أم هي امرأة أخرى، والأقرب أنها غيرها؛ إذ الأولى: بنت عبد الجبار، والثانية: الأظهر أنها أم عبد الجبار، أو هي زوجته، أم سعيد بن عبد الجبار، والله أعلم:

روى محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي: حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله ﷺ وقد أُتي بإناء فيه ماء، فأكفأ على يمينه ثلاثاً، ثم غمس يمينه في الإناء فأفاض بها على اليسرى ثلاثاً، ثم غمس اليمنى في الماء فحفن حفنة من ماء فتمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثاً، ثم أدخل كفيه في الإناء فحمل بهما ماء فغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته، ومسح باطن أذنيه، ثم أدخل خنصره في داخل أذنه ليبلغ الماء، ثم مسح رقبته، وباطن لحيته من فضل ماء الوجه، وغسل ذراعه اليمنى ثلاثاً حتى ما وراء المرفق، وغسل اليسرى مثل ذلك باليمنى حتى جاوز المرفق [ثلاثاً]، ثم مسح على رأسه ثلاثاً، ومسح ظاهر أذنيه [ثلاثاً]، ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، وخلل أصابعها، وجاوز بالماء الكعب، ورفع في الساق الماء، ثم فعل في اليسرى مثل ذلك، ثم أخذ حفنة من ماء بيده اليمنى فوضعه على رأسه حتى تحدر من جوانب رأسه، وقال: «**هذا تمام الوضوء**»، [ولم أره تنشف بثوب]، [ثم نهض إلى المسجد] فدخل محرابه فصف الناس خلفه، ونظر عن يمينه ويساره، ثم رفع يديه بالتكبير إلى أن حاذتا شحمة أذنيه، ثم

وضع يمينه على يساره على صدره، ثم [افتتح القراءة، فـ]جهر بالحمد حتى فرغ من [سورة] الحمد، ثم جهر بآمين عند فراغه من قراءة الحمد حتى سمع من خلفه، ثم قرأ سورة أخرى مع الحمد، ثم رفع يديه بالتكبير إلى أن حاذتا شحمة أذنيه، ثم انحط راكعاً فوضع كفيه على ركبتيه، وفرج [بين] أصابعه، وأمهل في الركوع حتى اعتدل ركوعه، وصار متناه كأنهما نهرٌ جارٍ لو وضع عليه قدح ملآن ما انكفأ، ثم رفع رأسه بالخشوع، ورفع يديه حتى حاذتا شحمة أذنيه، وقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم اعتدل قائماً، وأمهل فيه حتى رجع كل عظم إلى موضعه، ثم انحط بالتكبير ساجداً، [فرفع يديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه]، فأثبت جبهته في الأرض وأنفه، حتى رأى أثر أنفه في الرمل، وفرش [وعند البزار: وقوس] ذراعيه ورأسه بينهما [ولم يمهل بالسجود]، ثم رفع رأسه [فرفع يديه] بالتكبير [إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه]، وجلس جلسة خفيفة فاستبطن فخذه اليسرى ونصب قدمه اليمنى أثبت أصابعهما، [فوضع كفه اليمين على ركبته وبعض فخذه، وحلّق بإصبعه]، ثم انحط ساجداً مثل ذلك، ثم رفع رأسه بالتكبير [بيديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه]، [وإلى أن اعتدل في قيامه، ورجع كل عظم إلى موضعه]، ثم فعل مثل ذلك في جميع الصلاة حتى تمت أربع ركعات، ثم جلس في التشهد فوضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وبعض فخذه، وحلق إصبعه يدعو به من تحت الثوب، وكان ذلك في الشتاء، وكان أصحابه خلفه أيديهم في ثيابهم يعملون هذا وتنفل، ثم سلم عن يمينه حتى رؤي بياض خده الأيمن، ثم سلم عن يساره حتى رؤي بياض خده الأيسر [وفي رواية البزار: ثم سلم على يمينه حتى يرى بياض خده الأيسر، وسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن].

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٨) و(٣/ ٩٨٠) مختصراً، والبزار (١٠/ ٣٥٥/ ٤٤٨٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٣/ ٣٠٠ ـ مسند ابن عباس) مختصراً، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٠/ ١١٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٦) مختصراً، والبيهقي (٢/ ٣٠ و٩٩) مختصراً مفرقاً.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن وائل بن حجر بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث منكر.

وإسناده ضعيف جداً؛ مسلسل بالضعفاء والمجاهيل:

أم يحيى: مجهولة، قال ابن القطان: «لا تعرف لها حال» [بيان الوهم (٣/ ١٥٥/ ٨٦٤)].

وسعيد بن عبد الجبار: ضعيف [التقريب (٣٨٢)].

ومحمد بن حجر بن عبد الجبار: قال البخاري: «فيه نظر»، وهذا قدح شديد، وقال أبو حاتم: «كوفي شيخ»، روى بهذا الإسناد نسخة منكرة، منها أشياء لها أصول من حديث رسول الله ﷺ، وليست من حديث وائل بن حجر، ومنها أشياء من حديث وائل مختصرة

جاء بها على التقصي وأفرط فيها، ومنها أشياء موضوعة ليست من كلام رسول الله ﷺ، قاله أبو حاتم ابن حبان، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، وقال ابن القطان: «وهو عند البزار حديث طويل، فيه صفة الوضوء والصلاة بألفاظ تُنكر ولا تُعرف في غيره، وعلته ليست ما ذكر، وإنما يرويه محمد بن حجر، عن عمه: سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل، وأمه هذه لا تعرف لها حال، فأما ابنها عبد الجبار فثقة، وكان إذ مات وائلٌ حملاً، فإنما روايته عنه بواسطة أمه هذه، أو غيرها من أهل بيته، أو عن أخيه عنه» [التاريخ الكبير (١/ ٦٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٩)، المجروحين (٢/ ٢٧٣)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٥٩)، الكامل (٦/ ١٥٦)، الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٧ و٣٦٨)، بيان الوهم (٣/ ١٥٥/ ٨٦٤)، الميزان (٣/ ٥١١)، اللسان (٥/ ١٣٦)]، وتقدم ذكر طرف منه تحت الحديث رقم (١٤٥).

* * *

٧٢٤ ... الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أنه **أبصر النبيَّ ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى كانتا بحِيالِ مَنكِبيه، وحاذى بإبهامَيه أذنَيه، ثم كبر.**

حديث شاذ بهذا اللفظ، وأصله صحيح

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩/ ٦٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٦/ ٥٦٢).

قال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٣) بعد أن عزا هذه الرواية لأبي داود: «إسنادها منقطع؛ لأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه، وقيل: إنه ولد بعد وفاة أبيه».

الحسن بن عبيد الله النخعي: كوفي ثقة، ورواه أيضاً عن عبد الجبار:

١ ـ فطر بن خليفة [صدوق]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة، حتى حاذت إبهامُه شحمةَ أذنيه**، وفي رواية: **حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه.**

أخرجه أبو داود (٧٣٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٣/ ٨٨٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٠/ ٩٥٨)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧٠ ـ ٩٧١/ ٤١٦١ ـ السفر الثاني)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٨١ ـ ١٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢/ ٧٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في تسمية الرواة عن أبي نعيم (٧٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٥)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن ابن السماك والخلدي (٣٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٨/ ٥٦٦).

هكذا رواه عن فطر: محمد بن بشر العبدي، وعبد الله بن داود، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين [وهم ثقات]، وغيرهم.

ورواه خلاد بن يحيى [صدوق]: نا فطر بن خليفة، عن عبد الجبار الحضرمي، قال: سمعت أبي، **وهذه الرواية بذكر السماع وهم**، إذ الحفاظ متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وتقدم نقل كلامهم تحت الحديث السابق.

قال النسائي في الكبرى (٩٥٨): «عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح».

وقال ابن أبي خيثمة: «سئل يحيى بن معين: عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه؟ قال: مرسل؛ مات أبوه وأمه حامل به».

٢ ـ الحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، وقد توبع عليه، لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يسمع من عبد الجبار، قاله البخاري. علل الترمذي الكبير (٤٢٦)، سنن البيهقي (٨/ ٢٣٥)]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يضع أنفه على الأرض إذا سجد مع جبهته**. وفي رواية: **يسجد على أرنبته وجبهته**، وفي رواية: أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«آمين»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٥ و٣١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤/ ٢٦٨٧)، ولوين محمد بن سليمان المصيصي في حديثه (١١٥)، والبزار (١٠/ ٣٤٨/ ٤٤٧٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٢ و١٩٣/ ٢٩٨ و٢٩٩ ـ مسند ابن عباس)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٢٥ و١٢٧ و١٢٨/ ٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠/ ٦٥ ـ ٦٧)، وانظر: أسد الغابة (٤/ ٩١)، الإصابة (٢/ ٢٠٦) و(٥/ ٢٨٠).

قال الطوسي: «وحديث وائل: حسن».

٣ ـ الأعمش [ثقة حافظ]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧) [وانظر: الإتحاف (١٣/ ٦٦٤/ ١٧٢٧٤)]، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٣/ ٣٠١ ـ مسند ابن عباس)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٢٦/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩/ ٦٢).

قال الطوسي: «وحديث وائل: حسن».

٤ ـ أشعث بن سوار [ضعيف]، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فكان لي من وجهه ما لا أحب أن لي به من وجه رجل من بادية العرب، **صليت خلفه، وكان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع بين السجدتين، ويسلم عن يمينه وعن شماله** [وفي رواية: **إذا انصرف حتى أرى بياض خده من ههنا وههنا**].

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١/ ٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٩٠).

وهو منكر بذكر الرفع بين السجدتين.

٥ ـ روى زهير بن معاوية، وأبو الأحوص، ويونس بن أبي إسحاق، وابنه إسرائيل، وزكريا بن أبي زائدة، ومعمر بن راشد، وحديج بن معاوية، وأبو بكر بن عياش، وزيد بن أبي أنيسة، وعمار بن رزيق، والأعمش [وهو غريب من حديثه]، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريباً من الرسغ، ويرفع يديه حين يوجب حتى تبلغا أذنيه، وصليت خلفه فقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين» يجهر.** لفظ زهير. وقال إسرائيل وغيره: **رفع بها صوته**، وقال زيد: **مدَّ بها صوته.**

ولفظ أبي الأحوص: **صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة [كبر و]رفع يديه حتى حاذى بأذنيه.** فرقه بعضهم أحاديث.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٢/ ٨٧٩) و(٢/ ١٤٥/ ٩٣٢) مطولاً بزيادة. وفي الكبرى (١/ ٤٥٩/ ٩٥٥) و(١/ ٤٨٠/ ١٠٠٦) مطولاً بزيادة. وابن ماجه (٨٥٥)، والدارمي (١/ ٣١٢/ ١٢٤١)، وأحمد (٤/ ٣١٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٩٥/ ٢٦٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧/ ٧٩٥٩) و(٧/ ٣١٢/ ٣٦٣٩٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٨)، والبزار (١٠/ ٣٤٩/ ٤٤٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٣/ ١٢٥٥) و(٣/ ١٣٠/ ١٣٦٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٨/ ٣٣٢ و٣٣٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٠ ـ ٢٥/ ٣٠ ـ ٥٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٧١)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٣٤)، وفي الأفراد (٢/ ١٥٦/ ٤٤٦٩ ـ أطرافه)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٨٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٨١٦).

قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

قلت: زيادة: **«قريباً من الرسغ»؛ زيادة شاذة؛** لم يروها عن أبي إسحاق إلا زهير بن معاوية، وهو ثقة متقن، لكن في حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة، فهو كما قال الذهبي: «لينُ روايته عن أبي إسحاق: من قِبَل أبي إسحاق، لا من قِبَله»؛ فإن أبا إسحاق كان قد تغير في آخر عمره [التهذيب (١/ ٦٤٠)، الميزان (٢/ ٨٦)].

وزادها أيضاً: إسماعيل بن عياش في روايته عن يونس بن أبي إسحاق، وإسماعيل: ضعيف في روايته عن غير أهل الشام، وهذه منها، ورواه غيره عن يونس بدونها.

فإن قيل: لم يتفرد أبو إسحاق بهذه اللفظة: **يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ**، بل تابعه عليها: زائدة بن قدامة [وهو: ثقة متقن]، حيث قال: حدثنا عاصم بن كليب: أخبرني أبي؛ أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره، . . . فذكر الحديث، وفيه: **ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.**

فيقال: رواية أبي إسحاق السبيعي ـ على فرض ثبوتها ـ هي في معنى بقية الروايات

في مطلق الوضع أو القبض؛ لأن قوله: «**قريباً من الرسغ**» لا يلزم منه كون اليد اليمنى على رسغ اليد اليسرى، وإنما فقط قريباً منه، وعليه فهي ليست في معنى حديث زائدة، ولا يشهد أحدهما للآخر.

ورواية زائدة بن قدامة: مع اختلاف سياقها ومعناها، **فإنها شاذة أيضاً**، وسيأتي بيان ذلك في موضعه عند تخريجه برقم (٧٢٧)، والشاذ لا يشهد لغيره، ولا يقويه؛ إذ إنه خطأ محض، والمنكر أبداً منكر، كما قال أحمد [العلل ومعرفة الرجال (٢٨١)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٧)]، والشاذ في معناه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ـ زاد يونس، وأفرده دون بقية أطراف الحديث: إسرائيل، وأبو الأحوص، وزيد بن أبي أنيسة [وهم ثقات]، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء [شيخ، له أوهام، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٥٢٠) طريق رقم (٢١)، والراوي عنه: سنان بن مظاهر العنزي: روى عنه أبو كريب، وصحح له ابن خزيمة (٢٩١٨)، وقال الدارقطني: «ثقة»، سؤالات السلمي (١٤٠)، الإكمال (٤/ ٤٤٢) و(٧/ ٣٤)، الأنساب (٤/ ١٥١)، توضيح المشتبه (٦/ ٣٨١)]، وحُبيِّب [مصغَّر] بن حَبيب [واهي الحديث. اللسان (٢/ ٥٥٧)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٦٢٧)، توضيح المشتبه (٣/ ٩٧)]:

فرووا عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «**من صاحب الكلمات؟**» قال: أنا يا رسول الله، والله ما أردت بها إلا الخير، قال: «**لقد فتحت لها أبواب السماء، فما نهنهها شيء دون العرش**». لفظ إسرائيل، وقال فيه الباقون ـ واللفظ لأبي الأحوص ـ: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، وفي لفظ يونس شذوذ.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٤٥/ ٩٣٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٠/ ١٠٠٦)، وابن ماجه (٣٨٠٢)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، والطيالسي (٢/ ٣٦٠/ ١١١٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٦ ـ ٢٧/ ٥٤ ـ ٥٩)، وفي الدعاء (٥١٧ ـ ٥٢٠).

وانظر شواهد هذا الطرف في: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٦١ و١٦٣/ ٨١).

ـ وقد تفرد محمد بن جابر عن أبي إسحاق في هذا الحديث بلفظ: **يعتمد بإحدى يديه على الأخرى** [كما عند الطبراني برقم (٥٣)]، **وهي لفظة منكرة**، ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمِي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)].

ـ وخالفهم في إسناده فوهم: إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق [ليس بالقوي]، فرواه عن أبيه [ثقة]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل القَيْل [يقال للملك من ملوك حمير: قَيْل]، قال: **رأيت النبي ﷺ ضرب بيمينه على شماله في الصلاة**.

أخرجه النسائي في جزء من إملائه (٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨/ ٩١)، وفي الأوسط (٢/ ١٩٨/ ١٧٠٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٦/ ٤٤٧١ ـ أطرافه)، وفي المؤتلف (٤/ ١٨٥٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٠٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا يوسف بن أبي إسحاق، ولا عن يوسف إلا إبراهيم، تفرد به: شريح».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عاصم عن أبيه، تفرد به عنه: ابن ابنه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وتفرد به عنه ابنه: إبراهيم بن يوسف، ولم يروه عنه غير: شريح بن مسلمة»، قلت: وهو ثقة.

قلت: إنما يرويه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الجبار عن أبيه.

ﻫ ووهم في إسناده أيضاً على أبي إسحاق: شريك بن عبد الله النخعي، ويأتي ذكره في ذكر الاختلاف على شريك، عند الحديث الآتي برقم (٧٢٨)، إن شاء الله تعالى.

ﻫ وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على أبي إسحاق: المعجم الكبير (٢٢/ ٤٣/ ١٠٧)، سنن البيهقي (٢/ ٥٨) [وفي إسناده: أحمد بن عبد الجبار العطاردي: ثنا أبي، وهو: ضعيف، وأبوه قد ضُعِّف أيضاً. اللسان (٥/ ٥٨)]، جزء فيه قراءات النبي ﷺ (١٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٥٧/ ٤٤٧٤).

[وانظر فيمن رواه أيضاً عن عبد الجبار عن أبيه: تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٢٦)].

ﻫ ورواه بعض الكذابين فجعله عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن جده [فوائد تمام (١٥٥٤)، وفي إسناده: محمد بن الفضل بن عطية، وهو: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة. التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)، وعنه: محمد بن عيسى بن حيان المدائني، وهو: ضعيف، يروي عن مشايخه ما لا يتابع عليه. انظر: اللسان (٧/ ٤٢٨)] [وانظر: أسد الغابة (١/ ٥٦٤)].

ﻫ **والحاصل:** فإن هذا الحديث قد رواه جماعة من الثقات عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، ولم يسمع منه، وقال جماعة من الأئمة: ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، وتقدم نقل كلامهم في ذلك تحت الحديث السابق.

إلا أن الحديث صحيح، لمتابعاته التي تقدم بعضها، ويأتي ذكر ما بقي منها، **ولأن عبد الجبار إنما أخذ هذا الحديث عن أخيه علقمة**؛ كما ثبت ذلك في رواية همام، قال: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر [تقدم ذكره تحت الحديث السابق].

قال النسائي في الكبرى (٩٥٨): «عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح»، وقال الطوسي: «حديث حسن»، وصحح إسناده الدارقطني.

وأما رواية الحسن بن عبيد الله النخعي، حيث قال: **حتى كانتا بحِيالِ مَنكِبيه، وحاذى بإبهامَيه أذنَيه، فالأقرب عندي أنها شاذة**، والمحفوظ: رواية بقية الثقات عن عبد الجبار:

حتى حاذت إبهامُه شحمةَ أذنيه، أو: **ورفع يديه حتى حاذى بأذنيه**، وهذه الرواية هي الموافقة للمحفوظ من حديث وائل بن حجر، كما تقدم معنا في حديث عفان بن مسلم [والذي أخرجه مسلم]، وكما سيأتي بيانه من حديث عاصم بن كليب، إن شاء الله تعالى، والحسن بن عبيد الله النخعي وإن كان ثقة؛ إلا إنه قد تكلم فيه غير واحد [انظر: التهذيب (١/ ٤٠١)، سؤالات أبي داود لأحمد (٣٧٥)] [وقد سبق أن فصلت القول فيه تحت الحديث رقم (٦٦٤)]، ولا يقاس الحسن بأبي إسحاق السبيعي، والله أعلم.

* * *

٧٢٥ ... المسعودي: حدثني عبد الجبار بن وائل: حدثني أهل بيتي، عن أبي؛ أنه حدثهم؛ أنه **رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة.**

في إسناده من أُبهم، وقد عينه ابن جحادة في روايته؛ فصح الحديث

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، والطيالسي (٢/ ٣٥٩/ ١١١٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٨/ ٣٣٤) [وفي سنده سقط]، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣/ ٧٦ و٧٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٨٢٢ ـ ٨٢٤).

هكذا رواه عن المسعودي مطولاً، أو مختصراً، أو مفرقاً: يزيد بن زريع [وهذا لفظه عند أبي داود]، ووكيع بن الجراح، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس [ولا يصح عنه] [والفلاس: لم يدرك المسعودي، إنما يروي عنه بواسطة].

ولفظ وكيع عند أحمد: **أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة، ويضع يمينه على يساره في الصلاة. وفي رواية: أنه رأى رسول الله ﷺ يسجد بين كفيه.**

ولفظ الطيالسي: **أنه صلى مع النبي ﷺ فسلم عن يمينه وعن شماله.**

واختلف فيه على المسعودي:

أ ـ فرواه يزيد بن زريع، ووكيع بن الجراح، وعمرو بن مرزوق [وثلاثتهم ثقات، ممن روى عن المسعودي قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)]، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي [وهما ثقتان، ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط]، عن المسعودي به هكذا.

ب ـ وخالفهم: يزيد بن هارون [ثقة ثبت، ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط]، وأسد بن موسى [المعروف بأسد السُّنَّة: ثقة، وما حدث به من مناكير فالآفة فيها من غيره. انظر: التهذيب (١/ ١٣٣) وغيره، والراوي عنه هو شيخ الطبراني، المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم. راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وقد قيل: إن سماعه من أسد صحيح، وإنما نقم عليه روايته عن خالد بن نزار؛ فإنه لم يدركه. ترتيب المدارك (١/ ٤٧٦)]:

ثنا المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **لما قدم أبي على النبي ﷺ رآه يضع يده اليمنى على اليسرى، ورفع يديه مع كل تكبيرة. لفظ أسد.**

ولفظ يزيد: **أن رسول الله ﷺ كان يسجد بين كَفَّيْه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢/ ٧٤ و٧٥).

وهذه رواية شاذة سنداً ومتناً.

والمحفوظ: رواية جماعة الثقات الذين رووه عن المسعودي قبل اختلاطه، لكن يبدو أن المسعودي لم يحفظ في إسناده عين الواسطة بين عبد الجبار وأبيه، فقال فيه: حدثني أهل بيتي، عن أبي، وقد حفظه غيره، فقد روى همام، قال: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر [تقدم].

فاتصل بذلك الإسناد، وصح الحديث، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وهي زيادة من ثقة حافظ، فوجب قبولها، والله أعلم.

ورووى زهير بن معاوية، قال: قال عاصم [يعني: ابن كليب]: وحدثني عبد الجبار، عن بعض أهله، أن وائلاً قال: أتيته مرة أخرى، وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون هكذا، تحت الثياب.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٩).

ويأتي ذكره والكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٢٨)، في طريق زهير بن معاوية برقم (١٠).

وله إسناد آخر، يأتي ذكره في ذكر الاختلاف على شريك بن عبد الله النخعي، تحت الحديث رقم (٧٢٨).

* * *

﴿٧٢٦﴾ ... بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأَنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! قال: **فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخِذه اليسرى، وحدَّ مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلْقةً.** ورأيته يقول هكذا: وحلَّق بِشرٌ الإبهامَ والوسطى، **وأشار بالسبابة.**

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٧٢٦)، ثم أعاده بنفس إسناده في باب: كيف الجلوس في التشهد، برقم (٩٥٧)، وأخرجه أيضاً من طريق بشر: النسائي في المجتبى (٣/ ٣٥/ ١٢٦٥)،

وفي الكبرى (٢/ ٦٠/ ١١٨٩)، وابن ماجه (٨١٠ و٨٦٧)، والبزار (١٠/ ٣٥٣/ ٤٤٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧/ ٨٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٦)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٨/ ٨٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧١)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٥١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٧/ ٥٦٣).

* * *

٧٢٧ ... زائدة، عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه، قال فيه: **ثم وضع يده اليمنى على ظَهر كفِّه اليسرى والرُّسْغ والساعد**، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عليهم جلُّ الثياب، تَحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب.

حديث شاذ بهذه الزيادات

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٦٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٦/ ٨٨٩) و(٣/ ٣٧/ ١٢٦٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٣/ ٩٦٥) و(٢/ ٦٢/ ١١٩٢)، والدارمي (١/ ٣٦٢/ ١٣٥٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٣ و٣٥٤/ ٤٨٠ و٧١٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٧٠/ ١٨٦٠)، وفي الصلاة (١٣/ ٦٦٦ و٦٦٧ و٦٧٢/ ١٧٢٨٠ و١٧٢٨١ و١٧٢٨٩ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٣١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٣/ ١٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥/ ٨٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨ و١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧١)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٤ و٤٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٢٩).

ولفظه عند أحمد: زائدة بن قدامة: حدثنا عاصم بن كليب: أخبرني أبي؛ أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره، قال: قلت: لأنظرنَّ إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه **قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه** [وفي رواية: **ثم قبض اثنتين من أصابعه] فحلَّق حلْقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحرِّكها يدعو بها**، ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه بردٌ، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرَّك أيديهم من تحت الثياب من البرد.

قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار: «**يحركها**» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره».

وقال البيهقي: «فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها؛ لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم».

وقال النووي في المجموع (٣/٢٥٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وقال في الخلاصة (١٣٩١)، وفي المجموع أيضاً (٣/٤١٧): «رواه البيهقي بإسناد صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/١١): «هذا الحديث صحيح».

● قلت: **وهم زائدة بن قدامة في هذا الحديث في ثلاثة مواضع:**

الأول: زيادة: **«على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»**، ولم يتابع عليها، وقد تفرد بها دون من روى الحديث عن عاصم بن كليب، وهم: سفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وبشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عوانة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعبد الله بن إدريس، وزهير بن معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، ومحمد بن فضيل، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وعَبيدة بن حميد، وغيلان بن جامع، وقيس بن الربيع، وجعفر بن زياد الأحمر، وصالح بن عمر الواسطي، وهريم بن سفيان.

وهم عشرون نفساً، وفيهم من الثقات الحفاظ من هو أحفظ وأثبت وأتقن من زائدة بن قدامة، وعليه فإنهم مقدَّمون عليه بالحفظ والعدد، والوهم أبعد عن الاثنين من الواحد، فكيف بهذا العدد الكثير؟!

ولم يتابع عليها أيضاً ممن روى الحديث عن وائل بن حجر، إلا ما يوهم من رواية شاذة عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال فيها: **رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريباً من الرسغ**، وسبق الكلام عليها تحت الحديث رقم (٧٢٤)، وبيان أنها ليست في معنى حديث زائدة، مع كونها شاذة أيضاً، والشاذ لا يتقوى بالشاذ، ولا يقوي غيره.

الثاني: زيادة: **«يحركها»**، تفرد بها زائدة أيضاً دون من سبق ذكرهم، ممن روى الحديث عن عاصم، وقد أعلَّها ابن خزيمة، وتأولها البيهقي، **وهي زيادة شاذة معلولة**، والله أعلم.

فهاتان الزيادتان: شاذتان.

والموضع الثالث: إدراج قصة رفع الأيدي تحت الثياب في حديث عاصم بن كليب عن أبيه، وسيأتي الكلام عليها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ عند رواية شريك [برقم (٧٢٨)، وهو الحديث الآتي]، وزهير بن معاوية [برقم (١٠) في المتابعات].

وسيأتي الكلام أيضاً عن مسألة وضع اليمنى على اليسرى، أو قبضها، وغير ذلك، قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

٧٢٨ ... شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيالَ أذنَيه**، قال: ثم أتيتهم،

فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم بَرانِسُ وأكسيةٌ.

هذا الحديث قد اضطرب فيه شريك، ووهم وأدرج وتفرد

أخرجه الطحاوي (١/ ١٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩ و٤٠/ ٩٦ و٩٨)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٥٥ و٤٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٧/ ٥٦٤).

هكذا رواه عثمان بن أبي شيبة [وعنه: أبو داود]، ومحمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر ابن الأصبهاني، ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، وعمار بن مطر الرُّهاوي، عن شريك به.

ولفظ ابن الأصبهاني [عند الطحاوي]: **أتيت النبي ﷺ، فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر، وإذا رفع، وإذا سجد**، فذكر من هذا ما شاء الله، قال: ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها، وأشار شريك إلى صدره.

وقال الحماني وعمار بن مطر في روايتهما: **إلى نحورهم**، أو قال: **إلى صدورهم** [هكذا قرنهما الطبراني على لفظ واحد، وأفرد رواية الحماني مرةً بأوله فقط، بلفظ ابن أبي شيبة عند أبي داود].

ورواه يحيى بن أبي بكير الكرماني، ويحيى بن آدم الكوفي:

كلاهما عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: **أن النبي ﷺ جهر بآمين. لفظ الكرماني.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤١/ ١٠٢)، بإسناد صحيح إلى يحيى الكرماني.

• **وهذا الحديث قد اختلف فيه على شريك بن عبد الله النخعي:**

أ ـ فرواه عثمان بن أبي شيبة [ثقة حافظ، له أوهام]، ومحمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر ابن الأصبهاني [ثقة ثبت]، ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي [ثقة حافظ]، ويحيى بن أبي بكير الكرماني [ثقة]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث، وكان يحفظ حديث شريك]، وعمار بن مطر الرُّهاوي [أحاديثه بواطيل، وكان يكذب. اللسان (٦/ ٥٢)]:

ستتهم عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر به، على اختلاف بينهم في لفظه.

ب ـ وخالفهم: سعيد بن منصور [ثقة ثبت، مصنف مشهور]، ومحمد بن جعفر الوَرَكاني [ثقة]، ومحرز بن عون الهلالي [صدوق]، وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي [صدوق حافظ]، وزكريا بن يحيى بن صُبَيح زحمويه [ثقة. التعجيل (١/ ٥٥١/ ٣٣٩)]:

خمستهم عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله [الفَلَتان بن عاصم]، قال: **أتيت النبي ﷺ [في الشتاء] فرأيتهم يصلون في الأكسية والبرانس، أيديهم فيها من البرد.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٣/ ١٢٥٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٣٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٣٦/ ٨٦١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٦٧)، وتمام في الفوائد (٦٠٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٣١)، والخطيب البغدادي في المدرج (١/ ٤٥٧).

هكذا جعله عن الفلتان بن عاصم، وهو خال كليب بن شهاب الجرمي [انظر: الإصابة (٥/ ٣٧٧)]، ولم يختلفوا على شريك في لفظه، وقد عدَّ الخطيب هذه الرواية وهماً فظيعاً، وخطأً شنيعاً، لكن عاد بالتبعة فيها على غير شريك ممن هو دونه في الإسناد، وإنما الوهم فيها من شريك نفسه، والله أعلم.

ج ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: **أتيت النبي ﷺ في الشتاء**، قال: فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم.

أخرجه أبو داود (٧٢٩)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٥٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٨/ ٥٦٥).

هكذا جعله عن علقمة بن وائل عن أبيه، بدل: كليب بن شهاب عن وائل.

د ـ ورواه أسود بن عامر [شامي، نزيل بغداد، يلقب شاذان: ثقة]، ومحمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بالتل [لين الحديث. التهذيب (٣/ ٥٤١)، الميزان (٣/ ٥١٢)، المجروحين (٢/ ٢٧٧)]:

ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين**. لفظ شاذان.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٣/ ١١)، والبيهقي (٢/ ٥٨).

وهذا قد رواه أصحاب أبي إسحاق عنه، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، وهو المحفوظ، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٢٤).

هـ ـ ورواه أيضاً: أسود بن عامر: ثنا شريك، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بآمين**.

أخرجه مسلم في التمييز (٣٨).

ولا يُعرف هذا من حديث سماك بن حرب؛ إلا من حديث شريك.

هكذا اضطرب شريك في إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً؛ لسوء حفظه، فهو مرة يرويه: عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، ومرة: عن عاصم عن أبيه عن خاله الفلتان، ومرة: عن عاصم عن علقمة عن أبيه، ومرة عن أبي إسحاق عن علقمة عن أبيه، ومرة: عن سماك عن علقمة عن أبيه.

ح هذا وجه من الإعلال؛ ووجهان آخران:

أن هذه الزيادة في آخر الحديث، يرويها زائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة.

ولفظ زائدة: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه بردٌ، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرَّك أيديهم من تحت الثياب من البرد، ولفظ ابن عيينة: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس، هكذا فلم يذكرا قيد رفعها إلى الصدور.

وهكذا رواها مدرجةً من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، مثل شريك، وفصله زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، قال زهير بعد أن ساق الحديث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، قال زهير: قال عاصم: وحدثني عبد الجبار، عن بعض أهله، أن وائلاً قال: أتيته مرة أخرى، وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون هكذا، تحت الثياب.

وقال أبو بدر شجاع بن الوليد: نا عاصم بن كليب، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله؛ أن وائل بن حجر قال: ثم أتيته مرة أخرى، وعلى الناس ثياب الشتاء فيها البرانس والأكسية، قال: فرأيتهم يقولون هكذا بأيديهم من تحت الثياب، فوصف عاصم بن كليب رفع أيديهم.

وبذا يكون شريك قد وهم في هذا الحديث مرتين: الأولى: بإدراج هذه الزيادة في حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وإنما هي من حديث عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، والثانية: زاد فيه قيد رفع الأيدي إلى الصدور، وتفرد به شريك ـ على سوء حفظه ـ دون من روى هذا الحديث من الثقات، وهم: زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد [وهما اللذان فصلاه]، وزائدة بن قدامة وابن عيينة [وهما ممن أدرجاه] [ويأتي تخريج رواية كل واحد منهم قريباً، عدا رواية زائدة فقد تقدمت].

قال موسى بن هارون الحمَّال الحافظ الإمام الناقد [وقد كان إمام وقته في حفظ الحديث وعلله. السير (١٢/١١٦)، تذكرة الحفاظ (٦٨٩)، العبر (٢/١٠٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/٣١٥)]، قال عن شريك وحديثه هذا: «وهذا حديثٌ لا إسنادَه حفِظَ، ولا متنَه ضبَطَ، فأما الإسناد فإنما رواه عاصم بن كليب، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر.

وأما قوله: إلى نحورهم أو صدورهم؛ فلا أعلم أحداً ذكره في حديث عاصم بن كليب، وإنما هو: قال: أتيتهم في الشتاء، وعليهم الأكسية والبرانس، فجعلوا يرفعون أيديهم من تحت الثياب.

وإنما هذا التخليط في الإسناد وفي المتن من شريك، كان بآخره قد ساء حفظه، ولم يكن رحمه الله بأثبت الناس قبل أن يسوء حفظه» [المدرج (١/٤٥٦)].

وقال أيضاً: «اتفق زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد، فرويا صفة الصلاة عن عاصم بن كليب أن أباه أخبره أن وائل بن حجر أخبره، ثم فصلا ذكر رفع الأيدي من تحت الثياب، فرويا عن عاصم بن كليب أنه حدثه به عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله

عن وائل بن حجر، وهذه الرواية مضبوطة اتفق عليها زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد، فهما أثبت له روايةً ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وقد رواه غير واحد فجعلوه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، **وذاك عندنا وهم ممن وهم فيه**، وإنما سلك به الذي وهم فيه المحجة السهلة؛ لأن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أسهل عليه من عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر» [المدرج (١/ ٤٥٣)].

ح **ثم له بعد ذلك علة رابعة**، وهي أن شريكاً كان يرويه قريباً من الصواب قبل أن يسوء حفظه، فلم يكن يزيد فيه هذا القيد برفع الأيدي إلى الصدور، وكان يفصله، لكن يهم فيه، فيجعله عن علقمة بن وائل عن أبيه، بدل أخيه عبد الجبار عن بعض أهله عن وائل:

قال موسى بن هارون الحافظ: «فإن قال قائل: فإن يحيى الحماني وعثمان بن أبي شيبة رويا جميعاً عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر؛ **أن النبي ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة حذو أذنيه**، ثم لم يذكر شريك في حديثه رفع اليدين للركوع، ولا هذه الصفات؟

قيل له: إنما هذا اختصار من شريك؛ لأنا قد وجدناه من رواية إسحاق الأزرق عن شريك، وفيه رفع اليدين للركوع، وفيه من الصفات أكثر من عشر سنن، قد ذكرها شريك في حديثه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وقال في آخره: قال: وحدثني علقمة ابنه عنه، قال: أتيته في الشتاء ـ يعني: النبي ﷺ ـ وعليهم الأكسية والبرانس، فجعلوا لا يستطيعون أن يرفعوا أيديهم إلا في أكسيتهم.

قال موسى: حدثني به محمد بن بشر: نا تميم بن المنتصر: أنا إسحاق الأزرق، عن شريك [قلت: وإسناده صحيح إلى الأزرق].

وسماع إسحاق من شريك قبل سماع الحماني وعثمان بن أبي شيبة بدهر طويل، وقد وهم شريك إذ ذكر في آخر الحديث: علقمة بن وائل، والصواب: قال: وحدثني عبد الجبار ابنه، فجعل شريك مكان عبد الجبار بن وائل: علقمة بن وائل» [المدرج للخطيب (١/ ٤٥٤)].

• **ومن دلائل عدم حفظ شريك لهذا الحديث، واضطرابه في إسناده ومتنه، وتفرده فيه بما لا يتابع عليه:**

ح ما رواه يزيد بن هارون: أنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**. وفي لفظ: **كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه**.

أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي في الجامع (٢٦٨)، وفي العلل (١٠٠)، وأبو

علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ٢٥١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٦/ ١٠٨٩) و(٢/ ٢٣٤/ ١١٥٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٤/ ٦٨٠) و(١/ ٣٧١/ ٧٤٤)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (١/ ٣٤٧/ ١٣٢٠)، وابن خزيمة (١/ ٣١٨ و٣١٩/ ٦٢٦ و٦٢٩)، وابن حبان (٥/ ٢٣٧/ ١٩١٢)، والحاكم (١/ ٢٢٦) [انظر: الإتحاف (١٣/ ٦٧٣/ ١٧٢٩١)]، وابن السكن في صحيحه (١/ ٢٥٤/ ٣٧٩ ـ التلخيص)، والبزار (١٠/ ٣٥١/ ٤٤٨٣)، وابن المنذر (٣/ ١٦٥/ ١٤٢٩)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٣١٩/ ١٢٥٩)، والطحاوي (١/ ٢٥٥)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٩٧)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣/ ٨٣٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٣٣/ ٦٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٨٣)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٠/ ٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٥١٨).

قال يزيد بن هارون: «لم يرو شريك عن عاصم بن كليب غير هذا الحديث [الواحد]».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك [وفي بعض النسخ: عن شريك]، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر» [جامع الترمذي (٢٦٨) (١/ ٣٢٨/ ٢٦٧ ـ ط الرسالة)] [وانظر: النفح الشذي لأبي الفتح اليعمري (٤/ ٤٥٤) حيث تكلم عن سبب عدول الترمذي عن تصحيح هذا الحديث بهذا الإسناد، مع كونه صحح بهذه الترجمة حديث ابن إدريس عن عاصم بن كليب (٢٩٢)، ويأتي].

وفي مستخرج الطوسي: «هذا حديث غريب، لا نعرف أحداً روى مثل هذا غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر» [وهو في ذلك يحكي قول الترمذي].

وقال الترمذي في العلل: «وروى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئاً من هذا مرسلاً، لم يذكر فيه: عن وائل بن حجر، وشريك بن عبد الله: كثير الغلط والوهم».

وقال النسائي: «لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون، والله تعالى أعلم».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا يزيد بن هارون عن شريك».

وقال ابن المنذر: «وحديث وائل بن حجر: ثابت، وبه نقول»، وتبعه الخطابي في معالم السنن (١/ ١٨٠/ ٢٥٧).

وقال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم حدَّث به عن شريك غير يزيد».

وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك: ليس بالقوي فيما يتفرد به، والله أعلم» [انظر: الأحاديث الضعاف (٣١٣)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (١٦٢)، الخلاصة (١٢٨٠)، التنقيح لابن عبد الهادي (١/ ٣٩٩)، المحرر في الحديث (٢٤٧)، الإتحاف (١٣/ ٦٧٣/ ١٧٢٩١)].

وقال البيهقي في السنن: «هذا حديث يُعدُّ في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى».

وقال في المعرفة بعد رواية شريك: «قال همام: وحدثنا شقيق ـ يعني: أبا الليث ـ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بهذا مرسلاً، وهو المحفوظ».

وقال البغوي: «حديث حسن».

وقال ابن العربي في العارضة (٢/ ٦١): «حديث غريب»، وقال بأنه لم يصح.

وقال الحازمي في الاعتبار: «هذا حديث حسن، على شرط أبي داود وأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الرحمٰن النسائي، أخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك، ورواه همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مرفوعاً، قال همام: ونا شقيق ـ يعني: أبا الليث ـ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو المحفوظ».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٨٩): «وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي».

وقال أيضاً (٥/ ١٤٨): «وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة، أسانيدها ليست قوية، أجودها: حديث مرسل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، وقد خرجه أبو داود بالشك في وصله وإرساله، والصحيح: إرساله جزماً، والله ﷻ أعلم».

قلت: يتحصل من مجموع كلام الأئمة: أن يزيد بن هارون قد تفرد بهذا الحديث عن شريك، ولا يضره تفرده؛ فإنه ثقة متقن؛ إلا أن يقال: كيف يتفرد به يزيد بن هارون الواسطي دون أهل الكوفة عن شريك الكوفي، على كثرة من روى عن شريك من أصحابه الكوفيين، لا سيما وقد روى جماعة منهم [تقدم ذكرهم قريباً] عن شريك حديث عاصم بن كليب هذا، فلم يذكروا فيه ما ذكره يزيد، وهذا وجه قوي للإعلال.

ووجه آخر، وهو الأقرب: أن الشأن إنما هو في شريك بن عبد الله النخعي؛ إذ هو المتفرد بوصل هذا الحديث عن عاصم، ورواه غيره فأرسله، ويحتمل أن يكون شريك خص به يزيد بن هارون، فسلِم يزيد من التبعة، لا سيما وقد قال يزيد نفسه: «لم يرو شريك عن عاصم بن كليب غير هذا الحديث»، فدل ذلك على أن يزيد قد حفظه عن شريك، وإنما الوهم فيه من شريك نفسه، فقد كان سيئ الحفظ، والله أعلم.

ح وقد ادَّعى بعض من لا معرفة له بعلم الحديث أن شريكاً قد توبع عليه، وأتى هذا

المدعي في بحثه بما يغني عن حكايته وذكره، لذا أعرضت عنه، لكني وجدت فيما جمعه الأستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري الكلاباذي الحنفي الفقيه من مسند أبي حنيفة (١٤٩٥ ـ ط المكتبة الإمدادية) (٨٠٠ م ـ ط العلمية)، قال: كتب إليَّ صالح بن أبي رميح [وفي طبعة العلمية: صالح بن رميح]: حدثنا محمد بن أحمد بن السكن أبو بكر: حدثنا هوذة بن خليفة: حدثنا النعمان بن ثابت، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا قام رفع يديه قبل ركبتيه.**

وهذه متابعة ساقطة، لا تسوي شيئاً، إسنادها تالف؛ ولا أظنها تحفظ عن أبي حنيفة نفسه، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام: ضعيف في الحديث، وأبو بكر محمد بن أحمد بن السكن البغدادي، ويُعرف بأبي خراسان؛ قال الخطيب: «وكان ثقة»، وروى عنه أبو عوانة في صحيحه [صحيح أبي عوانة (٣/ ١٨١ و١٨٥/ ٤٦٠٥ و٤٦٢٥)، معجم ابن الأعرابي (١/ ٣٢٠/ ٦١٠ ـ ٦١٢)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٣٧٨/ ٢٠٩٢)، تاريخ بغداد (١/ ٣٠٥)، الموضح (١/ ٣١٤)]، وصالح بن أبي رميح: لم أقف له على ترجمة، إلا أن السمعاني لما ترجم في الأنساب (١/ ٣٧٤) لأبي حامد أحمد بن إبراهيم بن محمد الفقيه الزاهد البَغُولَني قال: «ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ في التاريخ، فقال: أبو حامد البغولني شيخ أهل الرأي في عصره وزاهدهم، درس بنيسابور فقه أبي حنيفة رحمه الله نيفاً وستين سنة، وأفتى قريباً من هذا، سمع بنيسابور والعراق، وكتب تلك العجائب ببلخ وبترمذ عن صالح بن أبي رميح»، وفي هذا ما يدل على أن صالح بن أبي رميح هذا هو المتهم بتلك العجائب، وابن حجر العسقلاني لما ذكر هذا الكتاب «مسند أبي حنيفة» في معجمه المفهرس (١١٢٩) ذكر شيخ المصنف في أول الجزء الخامس من تجزئة الكتاب، بقوله: «ومن قوله: كتب إليَّ صالح بن رميح: أنبأنا...»، فإن كان هو صالح بن رميح، فقد قال فيه الدارقطني: «لا شيء» [سؤالات السلمي (١٧٠)، اللسان (٤/ ٢٨٥)]، **وأما مصنف الكتاب؛ فهو عندي آفة هذه الرواية،** فقد كان صاحب عجائب ومناكير وغرائب عن الثقات وغيرهم، وكان شيخاً مكثراً من الحديث؛ غير أنه كان ضعيفاً في الرواية، غيرَ موثوق به فيما ينقله، وقد اتهمه غير واحد بالوضع، وبتلفيق الأسانيد والمتون [سؤالات حمزة السهمي (٣١٨)، الإرشاد (٣/ ٩٧١)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٦)، الأنساب (١/ ١٢٩) و(٣/ ٢١٣)، السير (١٥/ ٤٢٤)، الميزان (٢/ ٤٩٦)، اللسان (٤/ ٥٨٠)].

وانظر: البدر المنير (٣/ ٦٥٧).

ج والحاصل: فإن شريك بن عبد الله هو المتفرد بوصل هذا الحديث، وقد وهم فيه، وهذا من سوء حفظه:

فقد رواه عفان بن مسلم، وحفص بن عمر الحوضي، وحَبان بن هلال:

ثنا همام: ثنا شقيق أبو ليث، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ**

كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: **وكان إذا نهض في فصل الركعتين: نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.**

وهذا هو المحفوظ من حديث شقيق هذا، وجعْلُه من حديث ابن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: وهم، وخطأ محض، كما تقدم تحرير ذلك تحت الحديث رقم (٧٢٣)، **وهو مرسل بإسناد ضعيف**؛ لكن يبقى أن يقال: كيف تُقدَّم رواية شقيق هذا، وهو مجهول، على رواية شريك، وهو في الأصل صدوق، لكنه يخطئ كثيراً، لسوء حفظه، فيقال: بهذه الرواية أعلَّ الترمذي وغيره رواية شريك، وقد جزموا بغرابة رواية شريك، مع شهرة رواية همام، فرواية همام أولى لشهرتها، وروايةُ شريكٍ وهمٌ لأجل غرابتها، إذ لم يحملها عنه سوى يزيد بن هارون الواسطي، دون أهل الكوفة، وفي هذا ما يجعل النفس لا تطمئن لثبوتها، إذ من المحتمل أن يكون شريك خص بها يزيد؛ ووهم فيها، والله أعلم.

ومع كون رواية شقيق هذه مقدَّمة على رواية شريك، لكن هذا لا يخرجها عن كونها منكرة أيضاً، حيث خالف فيها شقيقٌ هذا ـ على جهالته ـ **جماعةً من الثقات الحفاظ، فرووه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، ولم يذكروا فيه هيئة الهوي إلى السجود أو الرفع منه، والله أعلم.**

وعلى هذا فالأقرب عندي أن حديث: **رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه: حديث منكر** من حديث وائل بن حجر، والله تعالى أعلم.

☜ وهذا الحديث في صفة صلاة النبي ﷺ رواه أيضاً عن عاصم بن كليب:

١ ـ سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، فقيه إمام حجة]، عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي، يقول: حدثني وائل بن حجر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه**، قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

هذا لفظ الشافعي، ولفظ الحميدي: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلَّق حلْقة، ودعا هكذا** ـ ونصب الحميدي السبابة ـ، قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

ورواه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن عيينة بنحو رواية الحميدي، وزاد: **يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه**، وفيه: **ونصب أصبعه للدعاء**، وفي رواية: **أصبعه الدَّعَّاءة.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٦/ ١١٥٩) و(٣/ ٣٤/ ١٢٦٣)، وفي الكبرى

(١/ ٣٧٣/ ٧٥٠) و(٢/ ٦٠/ ١١٨٧)، والشافعي في الأم (٨/ ٥٤٤/ ٣٦٤٩)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٦/ ١٨٦ ـ الأم)، وفي المسند (١٧٦)، والحميدي (٢/ ١٣٦/ ٩٠٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٣ و٣٤٣ و٣٥٣/ ٤٥٧ و٦٩١ و٧١٣) [وانظر: إتحاف المهرة (١٣/ ٦٧٣/ ١٧٢٩٢)]، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٤/ ١٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦/ ٨٥)، والدارقطني (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤ و٢٨)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٧ و٥٤٣/ ٦٧٩ و٧٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٢)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٥ و٤٤٦).

وفي رواية ابن عيينة هذه بعض الملاحظات:

أ ـ قوله فيها: **«حذو منكبيه»** الأقرب عندي أنه انقلب على ابن عيينة لفظه، ودخل له حديث في حديث، فابن عيينة يروي أيضاً عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه** [تقدم معنا برقم (٧٢١)]، وبهذا يظهر أن ابن عيينة دخل له حديث ابن عمر في حديث وائل؛ إذ المحفوظ من حديث وائل: ما رواه جماعة الحفاظ عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، **أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة، فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه**، فانقلب على ابن عيينة، فقال: **منكبيه**، بدل: **أذنيه**، ورفع اليدين إلى الأذنين هو المحفوظ من حديث وائل بن حجر، كما رواه عنه جماعة، وممن شذَّ أيضاً فرواه بقيد المنكبين: عبد الواحد بن زياد [يأتي في المتابعات برقم (٧)]، والحسن بن عبيد الله النخعي [فيما رواه عن عبد الجبار عن أبيه، وتقدم برقم (٧٢٤)].

ب ـ قوله: **إذا جلس في الصلاة**؛ فإنما يحمل على جلوس التشهد دون الجلسة بين السجدتين ودون جلسة الاستراحة، لما سيأتي في ذلك من مزيد بيان.

ج ـ قوله: قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس: هذه الزيادة مدرجة في حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وإنما هي من حديث عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، وتقدم بيان ذلك عند الكلام عن أوهام شريك.

٢ ـ ورواه عبد الله بن إدريس [ثقة فقيه]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، **[ثم أخذ شماله بيمينه]، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده»، ثم كبر وسجد، فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة، [فلما جلس افترش قدميه ووضع مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض خِنْصَره والتي تليها وجمع بين إبهامه والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها]**، وقال مرة: **رأيت النبي ﷺ يرفع كلما ركع ورفع**. وقال أخرى: **فافتتح الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما رفع رأسه رفع يديه.**

ولفظه عند الترمذي: **فلما جلس** ـ يعني: للتشهد ـ: **افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى** ـ يعني: على فخذه اليسرى ـ، **ونصب رجله اليمنى**.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٢٨)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١١/ ١١٠٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٠/ ٦٩٣)، وابن ماجه (٨١٠ و٩١٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٢/ ٤٧٧) و(١/ ٣٢٣/ ٦٤١) و(١/ ٣٤٣/ ٦٩٠) و(١/ ٣٥٣/ ٧١٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٧١/ ١٩٤٥)، وفي الصلاة (١٣/ ٦٦٠ و٦٦٥/ ١٧٢٧١ و١٧٢٧٨ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٢٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١ و٢١٢/ ٢٤١٠ و٢٤٢٦) و(١/ ٢٣٣/ ٢٦٦٦) و(١/ ٢٥٤/ ٢٩٢٣) و(١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٥) و(٢/ ٢٣٠/ ٨٤٤٢) و(٦/ ٨٦/ ٢٩٦٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٤٧).

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٣): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

هكذا رواه عن ابن إدريس: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، وعلي بن محمد الطنافسي، وعبد الله بن سعيد الأشج، وأحمد بن ناصح، وعلي بن خشرم [وهم ثقات].

شذَّ عنهم سلم بن جنادة [أبو السائب الكوفي: ثقة، قال عنه أبو أحمد الحاكم: «يخالف في بعض حديثه»، التهذيب (٢/ ٦٤)، والراوي عنه: محمد بن عمر بن محمد بن يوسف النسوي: أكثر عنه ابن حبان جداً، وليس بالمشهور] [عند ابن حبان (١٩٤٥)]، فزاد فيه الرفع عند السجود، فقال: **ثم كبر ورفع يديه ثم سجد**، وزاد في أوله: قدمنا المدينة وهم يَنْفُضُون أيديهم من تحت الثياب.

وقد جاء في رواية ابن إدريس هنا تفسير بعض الرواة الجلوس بأنه للتشهد، وكذا قال ابن خزيمة أيضاً (١/ ٣٤٢ و٣٤٥ و٣٤٦)، وليس هو مطلق الجلوس في الصلاة، فلا يشمل الجلسة بين السجدتين.

٣ ـ ورواه شعبة [ثقة حافظ، إمام ثبت حجة]: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي ﷺ: **أنه رأى النبي ﷺ صلى فكبر، فرفع يديه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وخوَّى في ركوعه، وخوَّى في سجوده، فلما قعد يتشهد وضع فخذه اليمنى على اليسرى، ووضع يده اليمنى وأشار بإصبعه السبابة، وحلَّق بالوسطى** [لفظ هاشم بن القاسم].

وفي رواية: **صليت خلف رسول الله ﷺ، فكبر حين دخل، ورفع يده، وحين أراد أن يركع رفع يديه، وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ووضع كفيه، وجافى** [يعني: في السجود]، **وفرش فخذه اليسرى من اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة** [يعني: في الجلوس في التشهد] [لفظ غندر].

وفي رواية أسود بن عامر: **ووضع يده اليمنى على اليسرى**، قال: وزاد فيه شعبة مرةً

أخرى: **فلما كان في الركوع وضع يديه على ركبتيه، وجافى في الركوع.**

وفي رواية وهب بن جرير: . . . ، **وقال حين سجد هكذا، وجافى يديه عن إبطيه، ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى،** . . . .

وفي أخرى: . . . **ثم جلس فوضع حد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ورفع السبابة يدعو بها.**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٦/ ٦٩٧ و٦٩٨)، وأحمد (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧ و٣١٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥/ ٨٣)، وفي الدعاء (٦٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦١)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٧ و٤٤٨).

قال ابن خزيمة: «قوله: **وفرش فخذه اليسرى اليمنى**، يريد: لليمنى؛ أي: فرش فخذه اليسرى ليضع فخذه اليمنى على اليسرى؛ كخبر آدم بن أبي إياس: **وضع فخذه اليمنى على اليسرى**».

قلت: قوله: **وضع فخذه اليمنى على اليسرى**، أو: **وفرش فخذه اليسرى من اليمنى**: هي لفظة شاذة من حديث عاصم بن كليب، وكذا من حديث وائل بن حجر، فقد رواه عن عاصم بن كليب: بشر بن المفضل، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وسفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وقيس بن الربيع، وابن فضيل [كذا على ترتيب ذكرهم في هذا البحث، وهم اثنا عشر رجلاً]، فقالوا في روايتهم: **ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخِذه اليسرى، وحدَّ مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى** [وألفاظهم متقاربة] [وهذا لفظ بشر]، ولفظ أبي الأحوص: **فلما قعد يتشهد افترش رجله اليسرى بالأرض، ثم قعد عليها**، ولفظ ابن عيينة: **ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى**، ولفظ ابن إدريس: **افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى** ـ يعني: على فخذه اليسرى ـ، **ونصب رجله اليمنى**، وذكر نصب اليمنى أيضاً: قيس بن الربيع، وجعفر بن زياد الأحمر.

وعليه: فالمحفوظ من حديث وائل بن حجر هو جلسة الافتراش، لا جلسة التورك.

● قال في القاموس (١٦٥٣): «وخوَّى في سجوده تخوية: تجافى، وفرَّج ما بين عضديه وجنبيه»، وقال في النهاية (٢/ ٩٠): «جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه، حتى يخوى ما بين ذلك» [وانظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٥٠)]، قلت: وهكذا جاء مفسراً في الروايات الأخرى عن شعبة، وأن التخوية والمجافاة إنما هي في حال الركوع والسجود، لا في حال الهوي، والله أعلم.

● وقال ابن خزيمة: «قوله: **ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى**، يريد: في التشهد»، قلت: قد جاء هذا القيد في رواية أبي النضر هاشم بن القاسم صريحاً، حيث قال: «**فلما قعد يتشهد**»، وفي هذا قيد تحمل عليه الروايات المطلقة في الجلوس، وأن هذه

الهيئة الواردة في صفة الجلوس إنما هي في التشهد خاصة، وليست في مطلق الجلوس في الصلاة، وعليه فإن قبض أصابع اليد اليمنى، والإشارة بالسبابة: لا يكون في الجلسة بين السجدتين، ولا في جلسة الاستراحة، وإنما هو في الجلوس للتشهد [وانظر: السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٠٨/ ٢٢٤٧)].

٤ ـ ورواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، فقيه إمام، ثبت حجة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي: **رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه [حذاء أذنيه] حين كبر** ـ يعني: استفتح الصلاة ـ، **ورفع يديه حين ركع، ورفع يديه حين قال: «سمع الله لمن حمده»**، [وفي رواية عبد الله بن الوليد: **ورأيته ممسكاً يمينه على شماله في الصلاة]، وسجد فوضع يديه حذو أذنيه** [وفي رواية وكيع: **ويداه قريبتان من أذنيه]، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام على الوسطى** [وفي رواية عبد الله بن الوليد: **حلَّق بالوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة]، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد، فكانت يداه حذاء أذنيه**. [لفظ عبد الرزاق عند أحمد].

ولفظ الفريابي: **رأيت النبي ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى، وإذا جلس افترش رجله اليسرى، ووضع ذراعيه على فخذيه، وأشار بالسبابة [يدعو بها]**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٥/ ١٢٦٤)، وفي الكبرى (٢/ ٦٠/ ١١٨٨)، وأحمد (٤/ ٣١٦ و٣١٧ و٣١٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥٢٢) و(٢/ ١٧٥/ ٢٩٤٨) و(٢/ ١٩٣/ ٣٠٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٣/ ٢٦٦٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢/ ٣٧٠٩)، والطحاوي (١/ ١٩٦ و٢٢٣ و٢٥٧)، وابن المنذر (٣/ ١٦٩/ ١٤٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣ و٣٤/ ٧٨ و٨١)، وفي الدعاء (٦٣٧)، والبيهقي (٢/ ١١٢)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤٢/ ٦٤٨).

رواه عن الثوري مطولاً أو مختصراً: وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الوليد، والحسين بن حفص، ومؤمَّل بن إسماعيل.

لكن عبد الرزاق وهم في ذكر السجدة الثانية، والمحفوظ عن الثوري بدونها، فقد رواه عبد الله بن الوليد مطولاً بنحو رواية عبد الرزاق، ولم يذكر فيه السجود، فضلاً عن ذكر السجدة الثانية، وكذا رواه الفريابي فلم يذكر فيه السجود.

واتفاق محمد بن يوسف الفريابي [وهو ثقة، من الطبقة الثانية من أصحاب الثوري، من المكثرين عنه، وهو مقدَّم فيه على عبد الرزاق، وقبيصة، وأبي حذيفة النهدي. انظر: التهذيب (٣/ ٧٤٠)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، وعبد الله بن الوليد [وهو: ابن ميمون، المكي العدني: صدوق، صحيح السماع من الثوري، أملى عليه إملاءً، وروى عنه جامعه، وله عنه غرائب. انظر: التهذيب (٢/ ٤٥٢)، سؤالات أبي داود (٢٣٩)، المعرفة والتاريخ

(١/ ٧١٨)، الميزان (٢/ ٥٢٠)]، اتفاق هذين على عدم ذكر هذه الزيادة التي تفرد بها عبد الرزاق، لمن دلائل شذوذها وعدم ثبوتها من حديث الثوري، فضلاً عن أن تثبت من حديث وائل، وقد رواه جماعة عن الثوري أيضاً لكن مختصراً، فلم يذكروا هذه الزيادة، وفيهم من أثبت أصحاب الثوري: وكيع وأبو نعيم.

وقد رواه عن عاصم بن كليب جماعة من الثقات الحفاظ فلم يذكروا فيه هذه الزيادة، والله أعلم.

ـ ورواه مؤمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: **رأيت رسول الله ﷺ وقد وضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٤٣/ ٤٧٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٦/ ٣٢٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٦٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٣ ـ مختصره).

وهذه رواية منكرة؛ خالف فيها مؤمَّل [وهو: صدوق، كثير الغلط، وكان سيئ الحفظ] ثقات أصحاب الثوري، فلم يأت أحد منهم بهذه الزيادة: **على صدره.**

وقد تقدم معنا تحت الحديث رقم (٧٢٣)، في آخره: رواية محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي: حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر... فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: **ثم وضع يمينه على يساره على صدره،** وقد قلنا هناك بأنه **حديث منكر.**

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٤) بعد أن ذكر بعض ما روي في الباب: «وقال قائل: **ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ،** فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها، وقد روي عن مهاجر النبال أنه قال: وضع اليمنى على الشمال ذُلٌّ بين يدي عِزٍّ».

وقال البيهقي بعد أن أسند ما في الباب: مرفوعاً من حديث وائل بن حجر، وعلي بن أبي طالب، وموقوفاً على أنس، أو مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس، ومقطوعاً على سعيد بن جبير، وأبي مجلز، قال البيهقي: «وأصح أثر روي في هذا الباب: أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز، وروي عن علي ﷺ تحت السرة، وفي إسناده ضعف» [سنن البيهقي (٢/ ٣١)].

وقال في الخلافيات: «رواه الجماعة عن الثوري لم يذكر واحد منهم: على صدره؛ غير مؤمل بن إسماعيل».

[وانظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢١١)، جامع الترمذي (٢٥٢)، التمهيد (٢٠/ ٧٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨١)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١١٤)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٣٥)].

ج وخالفهم أيضاً: علي بن قادم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا قام اتكأ على إحدى يديه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩/ ٩٥)، بإسناد صحيح إلى علي بن قادم.

وهذا حديث منكر؛ علي بن قادم: صدوق، ضعفه ابن معين، روى عن الثوري أحاديث غير محفوظة [التهذيب (٣/ ١٨٨)، الميزان (٣/ ١٥٠)].

٥ و٦ ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وعَبيدة بن حميد [صدوق]:

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، وفي رواية: **أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة، فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، وأخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفع يديه [حتى حاذتا بأذنيه، ثم ركع] [فوضعهما على ركبتيه]، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه [حتى حاذتا أذنيه]، فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما، ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة.** لفظ خالد.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٧)، والبيهقي (٢/ ١٣١)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٩ و٤٥١).

٧ ـ ورواه عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: **فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه، قال: فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع يديه من وجهه بذلك الموضع، فلما قعد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع حَدَّ مِرفَقه على فخذه اليمنى، وعقد ثلاثين وحلَّق واحدة، وأشار بإصبعه السبابة.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وابن المنذر (٣/ ٢٠٣ و٢١٦/ ١٥١٢ و١٥٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٢ و١١١)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢١ و٤٣٢).

قلت: قوله: **«حذو منكبيه» شاذ من حديث وائل؛** إذ المحفوظ من حديث وائل: ما رواه جماعة الحفاظ بلفظ: **حتى حاذى بهما أذنيه،** وتقدم التنبيه على ذلك عند رواية سفيان بن عيينة.

٨ ـ ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي، قال: قلت: لأنظُرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! **فقام، فاستقبل القبلة، فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم قبض باليمنى على اليسرى، ثم ركع فرفع يديه فحاذى بهما أذنيه، ثم وضع كفيه على ركبتيه، ثم رفع رأسه ورفع يديه فحاذى بهما**

أذنيه، ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه، ثم صلى ركعة أخرى مثلها، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم دعا، ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى، وكفه اليمنى على ركبته اليمنى، ودعا بالسبابة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨/ ٩٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٨/ ٨٧٩)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٩).

قال البيهقي معلقاً على رواية أبي عوانة: **ثم صلى ركعة أخرى مثلها**، قال: «فهذا يصرح لك بأنه في التشهد الأول، وأما دعاؤه بالسبابة فإنما هو الإشارة بها عند الشهادة».

قلت: هذه الزيادة دلت عليها الروايات الأخرى التي قيدت هذه الجلسة بالتشهد [مثل رواية شعبة وأبي الأحوص وغيرهما]، إذ التشهد لا يكون إلا بعد ركعتين على الأقل [وذلك على اعتبار أن وائل بن حجر كان يصف صلاة الرسول ﷺ إما في فريضة أو في نفل غير الوتر، والله أعلم].

وقع في روايةٍ: وأشار أبو عوانة بأصبعه السبابة، ووضع أصبعه الوسطى على مفصل الإبهام. وهي لا تصح عن أبي عوانة؛ فإن راويها عنه: عباس بن طالب، وهو: ليس بذاك، له مناكير [انظر: اللسان (٤/ ٤٠٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٢١٦)، المجروحين (١/ ٣٢٧)].

وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي عوانة: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٣٢/ ٤١٥).

٩ ـ ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ، **فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما كبر للركوع رفع يديه أيضاً كما رفعهما لتكبيرة الصلاة، فلما ركع ووضع كفيه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه أيضاً، فلما قعد يتشهد افترش رجله اليسرى بالأرض، ثم قعد عليها، فوضع كفه الأيسر على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى.**

زاد في رواية الطيالسي: يعني: بالسبابة، يشير بها.

أخرجه الطيالسي (٢/ ٣٥٨/ ١١١٣)، والطحاوي (١/ ١٩٦ و٢٢٣ و٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤/ ٨٠)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٥)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٨).

قوله: **فلما قعد يتشهد**، سبق التنبيه على ذلك مراراً، بأن هذا القيد تحمل عليه الروايات المطلقة، وأن المراد بهذه الهيئة جلسة التشهد، لا مطلق الجلوس في الصلاة، فلا يدخل فيها: الجلسة بين السجدتين، ولا جلسة الاستراحة.

١٠ ـ زهير بن معاوية [ثقة ثبت]، عن عاصم بن كليب؛ أن أباه أخبره؛ أن وائل بن حجر أخبره، قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، **فقام فرفع يديه حتى**

حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، ثم قال: **حين أراد أن يركع رفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يديه على ركبتيه، ثم رفع فرفع يديه مثل ذلك، ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه** [قلت: يعني: حال السجود]، **ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفَّه اليسرى على ركبتِه اليسرى ـ فَخِذِه،** في صفة عاصم ـ، **ثم وضع حدَّ مِرفَقِه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثلاثين** [وفي رواية: **ثنتين**]، **وحلَّق حلقة، ثم رأيته يقول هكذا،** وأشار زهير بسبابته الأولى، وقبض إصبعين، وحلق الإبهام على السبابة الثانية.

قال زهير: قال عاصم: وحدثني عبد الجبار، عن بعض أهله، أن وائلاً قال: أتيته مرة أخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون هكذا، تحت الثياب.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦/ ٨٤)، وفي الدعاء (٦٣٧)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٥٢).

وفي رواية زهير هذه وكذا في رواية أبي بدر شجاع بن الوليد الآتية: بيان أن هذه الجملة الأخيرة في تحريك الأيدي تحت الثياب، وقعت مدرجة في رواية زائدة وسفيان بن عيينة وشريك، ولم يذكرها الجماعة، قال الخطيب في المدرج (١/ ٤٤٦): «اتفق زائدة بن قدامة الثقفي وسفيان بن عيينة الهلالي على رواية هذا الحديث بطوله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وقصة تحريك الناس أيديهم ورفعها من تحت الثياب في زمن البرد لم يسمعها عاصم من أبيه، وإنما سمعها من عبد الجبار بن وائل بن حجر عن بعض أهله عن وائل بن حجر، بيَّن ذلك زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد في روايتهما حديث الصلاة بطوله عن عاصم بن كليب، وميَّزا قصة تحريك الأيدي تحت الثياب، وفصلاها من الحديث، وذكرا إسناده»، وقد سبق التنبيه على ذلك.

وانظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٢٤٧).

١١ ـ ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد [لا بأس به]: نا عاصم بن كليب الجرمي؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع وائل بن حجر، يقول: بغيت رسول الله ﷺ، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: **فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه،** وساق موسى [يعني: ابن هارون الحمال، راوي الحديث، وهو: ثقة حافظ] الحديث بطوله، نحو رواية زهير، إلى أن قال: **ثم رأيته يقول هكذا،** وأشار عاصم بالسبابة هكذا.

ثم قال موسى: نا حمدون بن عباد [هو نفس الطريق الذي ساق منه حديث أبي بدر، وحمدون: ثقة. تاريخ بغداد (٨/ ١٧٧)، اللسان (٣/ ٢٨٥)]: نا أبو بدر شجاع بن الوليد: نا عاصم بن كليب، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله؛ أن وائل بن حجر قال: **ثم أتيته مرة أخرى، وعلى الناس ثياب الشتاء فيها البرانس والأكسية، قال: فرأيتهم يقولون هكذا بأيديهم من تحت الثياب،** فوصف عاصم بن كليب رفع أيديهم.

قال أبو عمران موسى بن هارون: «اتفق زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد، فرويا

صفة الصلاة عن عاصم بن كليب أن أباه أخبره أن وائل بن حجر أخبره، ثم فصلا ذكر رفع الأيدي من تحت الثياب، فرويا عن عاصم بن كليب أنه حدثه به عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر، وهذه الرواية مضبوطة اتفق عليها زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد، فهما أثبت له روايةً ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وقد رواه غير واحد فجعلوه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، **وذاك عندنا وهم ممن وهم فيه**، وإنما سلك به الذي وهم فيه المحجة السهلة؛ لأن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أسهل عليه من عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر».

أخرجه الخطيب في المدرج (١/ ٤٥٣).

قلت: وهذه الزيادة المروية من حديث عاصم بن كليب، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله؛ أن وائل بن حجر قال: **ثم أتيته مرة أخرى، وعلى الناس ثياب الشتاء فيها البرانس والأكسية، قال: فرأيتهم يقولون هكذا بأيديهم من تحت الثياب.**

هي عندي رواية شاذة، فإن عبد الجبار إنما أخذ هذا الحديث عن أخيه علقمة بن وائل، ومولى لهم، عن وائل بن حجر، وليس فيه رفع الأيدي تحت الثياب:

فقد روى عفان بن مسلم: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة؛ كبر** ـ وصف همام: **حيال أذنيه** ـ، **ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.**

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، وليس فيه الرفع تحت الثياب، وإنما رفع النبي ﷺ يديه عند افتتاح الصلاة، ثم التحف بثوبه، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، هذا هو المحفوظ فيه، والله أعلم.

١٢ ـ ورواه عبد العزيز بن مسلم [القسملي: ثقة]، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: **رأيت رسول الله ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه.**

وفي رواية: **أتيت النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، [فكبر] فرفع يديه حذاء أذنيه.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

١٣ ـ ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه إلى أذنيه، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٢)، بإسناد صحيح إلى جرير. ومن طريقه: الخطيب في المدرج (١/ ٤٥٠).

١٤ ـ ورواه قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب (٥١١)]، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ افتتح الصلاة، وكبر ورفع يديه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع كبر فرفع يديه فوضع راحتيه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، فلما رفع رأسه كبر ورفع، فلما سجد وضع جبينه بين كفيه، ونصب أصابع رجليه، فلما رفع ثنى رجله اليسرى، ونصب أصابع رجله اليمنى، فلما جلس وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وعقد الخنصر والتي تليها، وحلق بالوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة يدعو بها.**

وفي رواية: **رأيت رسول الله ﷺ سجد، ونصب قدميه، وصفَّهما.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣ و٣٩/ ٧٩ و٩٣ و٩٤)، وفي الأوسط (٥/ ٣٣٨/ ٥٤٨٥).

الرواية الأولى المطولة هي لأسد بن موسى عن قيس، وراويه عن أسد بن موسى هو شيخ الطبراني، المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)]، لكنه توبع على أصل هذه الرواية عن قيس بن الربيع، وقيس في هذه الرواية متابع لرواية الثقات، إلا في قوله عن هيئة الركوع: **وفرج بين أصابعه**، وفي هيئة السجود: **ونصب أصابع رجليه**، فإنهما لا يُعرفان من حديث عاصم بن كليب، تفرد بهما قيس، وقد روى بعضه عن قيس مختصراً: يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث]، وأبو بلال الأشعري [ضعيف. الميزان (٤/ ٥٠٧)، اللسان (٨/ ٢٦ و(٩/ ٣٢)]، وقد نظرت في مرويات المقدام عن أسد بن موسى، فوجدته كثير الرواية عنه [يرى هذا جلياً بالنظر في مؤلفات الطبراني]، وقد أخرج له الطبراني في ترجمته من المعجم الأوسط جملة وافرة من حديثه (٨٨٠٧ ـ ٩٠٧٩) [(٢٧٣) حديثاً] تدل على كثرة حديثه، وسعة روايته، وكثرة مشايخه، وهذه الأفراد التي وقعت في مرويات المقدام لم يكن هو المتفرد بها، كما يظهر من كلام الطبراني، فتجد الطبراني مثلاً في مرويات المقدام عن أسد بن موسى، إما أن يحكم عليها بتفرد أسد، أو بتفرد من هو فوقه في السند، مما يعني أن المقدام قد توبع على هذه الأحاديث، ولم يتفرد بها، فإذا انضاف إلى ذلك ما قيل بأن سماع المقدام من أسد صحيح، وأنهم إنما نقموا عليه روايته عن خالد بن نزار؛ لأنه لم يدركه [ترتيب المدارك (١/ ٤٧٦)]، فإن هذه القرائن تدل على أن روايته عن أسد بن موسى خاصة جيدة في المتابعات؛ إلا أن تقتضي القرائن حمل التبعة على المقدام نفسه، والله أعلم.

والرواية الثانية: هي زيادة منكرة، تفرد بها الحسن بن عطية، راويها عن قيس؛ وقد تصحف في المعجم (٩٤) إلى حسين، وإنما هو الحسن بن عطية بن نجيح الكوفي البزاز، وهو صدوق، لكن في النفس شيء من تفرده به عن قيس، كما أن في تفرد قيس بهذه

الزيادة عن عاصم بن كليب دون من رواه عنه من الثقات: نكارة ظاهرة، لا سيما وقد قال أحمد في قيس: «روى أحاديث منكرة»، ولعل هذا منها، والله أعلم.

١٥ و١٦ ـ ورواه عنبسة بن سعيد الأسدي [ثقة، لكن في الإسناد إليه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير، وعنه: محمد بن سعيد بن جابان الجنديسابوري، وهو: مجهول الحال]، وغيلان بن جامع [ثقة، والإسناد إليه صحيح]:

عن عاصم بن كليب به، بنحو حديث بشر بن المفضل.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧/ ٨٧ و٨٨).

١٧ ـ ورواه موسى بن أبي كثير، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ، فلما كبر رفع يديه، فلما أراد أن يركع رفع يديه، ولما أراد أن يسجد رفع يديه، وكان إذا جلس للتشهد يشير بإصبعه السبابة.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧ ـ ٣٨/ ٨٩)، من طريقين عن سويد بن عبد العزيز [السلمي الدمشقي: ضعيف، يروي أحاديث منكرة. انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)]: ثنا موسى به.

وموسى بن أبي كثير أبو الصباح: وثقه ابن معين وابن سعد والفسوي، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال في موضع آخر: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وذكره في الضعفاء: أبو زرعة، والعقيلي، وابن حبان، وأبو نعيم [انظر: التهذيب (٤/ ١٨٦)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤)، الميزان (٤/ ٢١٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٧)، أسامي الضعفاء (٣١١)، ضعفاء أبي نعيم (٢٠١)].

١٨ ـ ورواه جعفر بن زياد الأحمر [صدوق]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **صليت مع النبي ﷺ، فلما سجد افترش اليسرى ونصب اليمنى.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨/ ٩٢)، بإسناد صحيح إلى جعفر.

١٩ ـ ورواه موسى بن أبي عائشة [ثقة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: **تفقدت صلاة النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا كبر، ثم يضع يديه واحدة على الأخرى، ثم إذا أراد أن يركع رفع يديه فكبر، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»**، فرفع ـ فأوهمت: رفع حين سجد أم لا ـ، قال: **فركع ركعتين فلما قعد للتشهد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه، ثم عقد إصبعه، ثم حلق حلقة، وأشار بالسبابة، وسلم عن يمينه وعن يساره، قال: ورأيته يكبر كلما خفض ورفع.**

أخرجه البزار (١٠/ ٣٥٨/ ٤٤٨٩)، والطبراني في الدعاء (٦٣٧) مختصراً، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٦/ ٤٤٧١ ـ أطرافه).

رواه البزار والدارقطني من طريق: عامر بن مُدرِك، قال: نا خلاد بن مسلم الصفار، عن موسى بن أبي عائشة به.

قال البزار: حدثنا معمر بن سهل، قال: نا عامر بن مدرك به.

قال الدارقطني: «تفرد به عامر بن مُدرِك، عن خلاد بن مسلم الصفار أبي مسلم، عن موسى بن أبي عائشة».

قلت: قول الدارقطني بتفرد عامر بن مدرك به دليل على أن شيخ البزار قد توبع عليه؛ وإلا فإن معمر بن سهل بن معمر الأهوازي: شيخ لابن أبي عاصم والبزار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «شيخ متقن، يُغرب»، وله أفراد وغرائب ذكر بعضها الطبراني في معجمه الأوسط، والدارقطني في أفراده [الثقات (٩/ ١٩٦)، المعجم الأوسط (٦١٩١ و٧١٨٤ و٧١٨٦ و٧١٩٢ و٧١٩٦)، أطراف الغرائب والأفراد (٧٩١)، الحلية لأبي نعيم (٥/ ٤٥)].

وعامر بن مدرك بن أبي الصفيراء، قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [التهذيب (٢/ ٢٧١)]، وقال ابن حجر في التقريب (٢٩٩): «لين الحديث»، وله أوهام وإفرادات [انظر: المعجم الأوسط (٢١٦٠ ـ ٢١٦٣ و٢١٩٦ و٧٤٣٩)، علل الدارقطني (٧/ ١١٤/ ١٢٤٢) و(١٢/ ٣٣٩/ ٢٧٦٩) و(١٣/ ٤٧/ ٢٩٣٧)، السنن له (١/ ٢٤٤)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٤١/ ١٨٦٧) و(٢/ ١١٤/ ٤٢٧٤) و(٢/ ٢٠٨/ ٤٧١٧)، سنن البيهقي (١/ ٣٨٣)] [وانظر في أوهامه أيضاً: ما تقدم معنا تحت الحديث رقم (٥٣٢)].

وخلاد بن مسلم الصفار أبو مسلم، كوفي، ويقال: خلاد بن عيسى، قال الدوري عن ابن معين: «ثقة»، وقال في رواية الدارمي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «حديثه متقارب»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «مجهول بالنقل»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «غريب الحديث»، وقال ابن حجر: «لا بأس به»، وقال أيضاً: «فيه مقال» [مجلس من أمالي الأصبهاني (٥)، الميزان (١/ ٦٥٦)، المغني (١/ ٢١١)، التهذيب (١/ ٥٥٧)، التقريب (١٨٣)، نتائج الأفكار (١/ ١٩٧)].

وعليه: فهو غريب من حديث موسى بن أبي عائشة، ولا يثبت عنه، والله أعلم.

وقال الطبراني: حدثنا أحمد بن زهير التستري [أحمد بن يحيى بن زهير: ثقة حافظ. السير (١٤/ ٣٦٢)]: ثنا معمر بن سهل: ثنا محمد بن إسماعيل الكوفي، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عاصم بن كليب به.

ثم أتبعه الطبراني بإسناد آخر، قال: وحدثنا عبدان [عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي: ثقة حافظ. السير (١٤/ ١٦٨)]: ثنا معمر: ثنا محمد بن إسماعيل، عن خلاد الصفار، عن عاصم به.

ومحمد بن إسماعيل الكوفي هذا، هو: الفارسي أبو إسماعيل، نزيل الكوفة، ليس من رجال التهذيب، ترجم له ابن حبان في الثقات (٩/ ٧٨)، وقال: «يُغرب»، وأخرج له في صحيحه (٥٥٢٨)، وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (١٤/ ٣٤٣)، وابن حجر في اللسان (٦/ ٥٦٦).

وهذا الحديث من غرائبه، وغرائب معمر بن سهل أيضاً، بل هو **منكر من حديث الثوري**؛ إنما يرويه الثوري عن عاصم بن كليب بلا واسطة، كذا رواه عنه ثقات أصحابه، كما تقدم ذكره في الطريق الرابعة، **ولا يُعرف هذا الحديث من حديث خلاد الصفار عن عاصم بن كليب، إلا من هذا الوجه، فهو منكر أيضاً**، والله أعلم.

وقد اختلف فيه على الصفار كما ترى، فرواه عامر بن مدرك، عن خلاد الصفار، عن موسى بن أبي عائشة، عن عاصم به، وخالفه محمد بن إسماعيل الكوفي، فرواه عن خلاد الصفار، عن عاصم به بلا واسطة، وكلاهما لا يثبت، وإن كان عامر بن مدرك كثير الرواية عن خلاد، وهو أشهر من محمد بن إسماعيل الكوفي هذا، والله أعلم.

كما أن معمر بن سهل الأهوازي قد روى هذا الحديث بهذه الأسانيد الثلاثة، ولا يُحتمل من مثله هذا التعدد في الأسانيد، ولا أراه إلا اضطراباً منه، والله أعلم.

٢٠ ـ ورواه صالح بن عمر الواسطي [ثقة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، **فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يديه حتى حاذى أذنيه، فلما ركع رفع يديه حتى جعلهما بذلك المنزل، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى جعلهما بذلك المنزل، فلما سجد وضع يديه من رأسه بذلك المنزل.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٥)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٤٩).

بإسناد صحيح إلى صالح به.

ولا ينبغي أن توهم هذه الرواية أنه رفع يديه لما أراد أن يسجد، وإنما المراد: أنه لما سجد وضع رأسه بين كفيه، كما جاء صريحاً في رواية الثقات عن عاصم.

٢١ ـ ورواه محمد بن فضيل [صدوق]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: كنت فيمن أتى النبي ﷺ، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، **فرأيته حين كبر رفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها، [فلما أراد أن يركع رفع يديه، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه]**، . . . ، **[فلما جلس افترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ثم وضع حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد** ـ يعني: ثنتين ـ، **ثم حلَّق، وجعل يشير بالسباحة يدعو]**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٤٢ و٣٥٣/ ٤٧٨ و٧١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢٥).

٢٢ ـ ورواه هريم بن سفيان [ثقة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ ساجداً، ويديه قريب من أذنيه.**

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٥٠) (٣٩٤ ـ مجموع مصنفاته)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٨١).

بإسنادين إلى هريم؛ أحدهما حسن، وفي الآخر: عبيد بن إسحاق العطار، وهو: منكر الحديث [اللسان (٥/ ٣٤٩)، كنى مسلم (٦٩)، أسامي الضعفاء (١٩٥)].

٢٣ ـ وروي عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل القَيْل، قال: **رأيت النبي ﷺ ضرب بيمينه على شماله في الصلاة.**

رواه شريح بن مسلمة [ثقة]، عن إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق [ليس بالقوي]، عن أبيه [ثقة]، عن أبي إسحاق به.

تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٢٤)، وهو وهم على أبي إسحاق، إنما يرويه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الجبار عن أبيه.

• وقبل أن أذكر الأوهام في إسناد هذا الحديث ومتنه، أحب أن ألخص ما صح عن عاصم بن كليب في هذا الحديث من صفة الصلاة، وأحببت أن أجعل رواية بشر بن المفضل أصلاً، ثم أضيف إليها ما صح من رواية غيره عن عاصم، مع الاستغناء ببعض الروايات عن بعض إذا كان المعنى واحداً:

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأَنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! قال: **فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك** [وفي رواية ابن إدريس: **ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده»**] [وفي رواية الثوري: **ورفع يديه حين قال: «سمع الله لمن حمده»**، وبنحوه رواية جرير]، **فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه،** [وفي رواية شعبة: **وخوَّى في ركوعه، وخوَّى في سجوده،** وفي رواية أخرى عنه: **وجافى يديه عن إبطيه**]، [وفي رواية أبي عوانة: **ثم صلى ركعة أخرى مثلها**]، **ثم جلس** [وفي رواية أبي الأحوص: **يتشهد**] **فافترش رجله اليسرى** [وفي رواية أبي الأحوص: **افترش رجله اليسرى بالأرض، ثم قعد عليها**] [وفي رواية ابن عيينة: **أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى**] [وفي رواية ابن إدريس: **ونصب رجله اليمنى**، وكذا في رواية قيس وجعفر الأحمر]، **ووضع يده اليسرى على فخِذه اليسرى** [وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري، ورواية عبد الواحد وأبي عوانة وزهير: **على ركبته اليسرى**] [وفي رواية ابن عيينة: **وبسطها**]، **و[وضع] حدَّ مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلْقةً.** ورأيته يقول هكذا: وحلَّق بِشرٌ الإبهامَ والوسطى، **وأشار بالسبابة** [وفي رواية ابن عيينة: **ونصب أصبعه للدعاء**] [وفي رواية خالد بن عبد الله الواسطي: **ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة**].

وقد استغنيت عن ذكر من روى الحديث بلفظ: **ووضع يده اليمنى على اليسرى،** وهو شعبة، وقد تابعه على أصل الوضع زائدة بن قدامة، وأثبته بلفظ: **أخذ شماله بيمينه؛** لأنها رواية الأكثر، فقد رواها بهذا اللفظ: بشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبيدة بن حميد، وعبد الواحد بن زياد، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، ورواها عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري بلفظ: **ورأيته ممسكاً يمينه على شماله في الصلاة،** ورواها أبو عوانة بلفظ: **ثم قبض باليمنى على اليسرى،**

ورواها ابن فضيل بلفظ: **ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها**، وكل هذه الروايات معناها واحد، وهو قبض اليسرى باليمنى، وأما رواية الوضع فتحمل عليها؛ إذ إنها لا تخالفها لدخول الوضع في معنى القبض، فهو بعض معناه، وعليه فالصحيح من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل: رواية القبض، وقد جاء بلفظ القبض أيضاً من حديث موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه، وجاء بلفظ الوضع من حديث عفان عن همام عن ابن جحادة، ومن حديث أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه، والوضع داخل في معنى القبض، وفي القبض زيادة معنى جاءنا من طريق الثقات فلزمنا قبوله، والله أعلم.

خالف الجماعة في إسناد هذا الحديث ومتنه:

أ ـ هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: **كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٠١/ ٥٩٤) و(١/ ٣٢٤/ ٦٤٢)، وابن حبان (٥/ ٢٤٧/ ١٩٢٠)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، وابن المنذر (٣/ ١٦٩/ ١٤٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩/ ٢٦)، والدارقطني (١/ ٣٣٩)، والبيهقي (٢/ ١١٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٢٧٨).

من طريق الحارث بن عبد الله بن إسماعيل بن عقبة [كذا في سنن البيهقي، وفي الإرشاد واللسان: ابن عقيل] الهمَذاني، يُعرف بابن الخازن: ثنا هشيم به.

وهذا الوهم في المتن والإسناد من الحارث هذا، فإنه وإن وثقه ابن حبان، فاعتمد عليه في صحيحه، وذكره في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»؛ إلا أن أبا زرعة ذكر له حديثاً أخطأ فيه، وأنكر عليه ابن عدي حديثاً آخر، وحمل عليه بسببه، والله أعلم [انظر: الثقات (٨/ ١٨٣)، الكامل (٤/ ٥)، الإرشاد (٢/ ٦٣٤)، تاريخ الإسلام (١٧/ ١٢٢)، السير (١١/ ١٤٥)، اللسان (٢/ ٥١٩)].

فإن قيل: لم ينفرد به ابن الخازن هذا، بل تابعه عليه الثقة الثبت: عمرو بن عون:

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٤): حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن صفوان الجمحي بمكة: ثنا علي بن عبد العزيز: ثنا عمرو بن عون: ثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: هو غريب من حديث عمرو بن عون، ثم من حديث علي بن عبد العزيز البغوي، وكلاهما: ثقة حافظ، كثير الأصحاب، فكيف يتفرد به شيخ الحاكم هذا، ولم أجد من ترجم له، وهو قليل الرواية، ولم يرو إلا عن علي بن عبد العزيز البغوي، وروى عنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو سعيد النقاش، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني، وسَلَمون بن داود، وعبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ المعروف بابن بشران، وأبو محمد الحسن بن

أحمد بن إبراهيم بن فراس، ونسب شيخه بقوله: أنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، كما وقع عند ابن حزم والبيهقي [فوائد العراقيين (٤٣)، السنن الواردة في الفتن (٧٠٩)، الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٨٣) و(٨/ ٥١٣)، سنن البيهقي (٣/ ٦٥) و(٤/ ٢٣٥) و(٥/ ٤) و(٩/ ٣٠٦)، شعب الإيمان (٤/ ١٨٠/ ٤٧٣٣) و(٥/ ٣٣١/ ٦٨٢١) و(٥/ ٣٥٩/ ٦٩٤٠)، الفقيه والمتفقه (١/ ١٩٧ و٤٦٤) و(٢/ ١٢٩ و١٥٥ و٢٣١)، رجال الحاكم في المستدرك (٢/ ٩٢/ ١٠٨٠)، وغيرها].

وهشيم لم يسمع من عاصم بن كليب، قاله أحمد [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٢/ ١٤٥٩)، المراسيل (٨٦٣)، جامع التحصيل (٢٩٤)، تحفة التحصيل (٣٣٣)].

ب ـ عبد الله بن مَعْدان: أخبرني عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن جده، قال: **دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخِذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه وبسط السبَّابة، وهو يقول: «يا مُقَلِّبَ القلوب ثَبِّت قلبي على دينك»**.

أخرجه الترمذي (٣٥٨٧)، وأبو يعلى (٤/ ١٩١/ ٥٢٤ ـ المطالب العالية) [وفي سنده تصحيف]، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٣١٣/ ١٢٥٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٣٧) و(٢/ ٣٣٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١٣/ ٧٢٣٢)، وفي الدعاء (١٢٦٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٧٦/ ٣٧٤٠ و٣٧٤١).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: أبو معدان عبد الله بن معدان، وقيل: عامر بن مرة؛ قال ابن معين: «صالح»، وقال الدارقطني: «كوفي، لا بأس به»، وقيل بأنه مكي، وقيل: بصري، وقال الأزدي: «فيه شيء»، وفي روايةٍ عن محمد بن حمران بن عبد العزيز، قال: «ثنا أبو معدان، واسمه: عامر بن مرة، مكي»، والأول أصح [التهذيب (٤/ ٥٩١)، علل الدارقطني (٥/ ١٩٤/ ٨١٥)، الميزان (٢/ ٥٠٧)]، وانظر الإصابة (٣/ ٣٦٥).

وهو حديث غريب؛ كما قال الترمذي؛ خالف فيه عبدُ الله بن معدان جمعاً غفيراً من الثقات الذين رووه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، ولم يأتوا فيه بهذه الألفاظ والزيادات، والله أعلم.

وأما حديث: **«يا مُقَلِّبَ القلوب ثَبِّت قلبي على دينك»** بدون القيد الوارد في حديث شهاب جد عاصم بن كليب، فهو حديث صحيح من غير هذا الوجه، مروي عن عدد من الصحابة، انظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١١٠/ ٥٥٦).

ج ـ أبو بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. موقوف.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٦٩)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٤/ ٧١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٨/ ١٣٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٥)، وفي المشكل (١٥/ ٣٣/ ٥٨٢٥)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٤٦) (٥٤٢ ـ مجموع مصنفاته)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٥٠/ ٧٧٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٨٦ ـ مختصره).

قال عبد الرحمٰن بن مهدي: «ذكرت لسفيان [الثوري]: عن أبي بكر [النهشلي]، عن عاصم بن كليب؛ أن علياً كان يرفع يديه ثم لا يعود؟ فأنكره» [الكنى من التاريخ الكبير للبخاري (٩)، جزء رفع اليدين للبخاري (٣٢)].

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: ولم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي! أعلمه، كأنه أنكره».

وقال البخاري بعد أن علقه في رفع اليدين (٢٩): «وحديث عبيد الله: أصح، مع أن حديث كليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي، وحديث عبيد الله هو شاهد.

فإذا روى رجلان عن محدث، قال أحدهما: رأيته فعل، وقال الآخر: لم أره فعل، فالذي قال: قد رأيته فعل، فهو شاهد، والذي قال: لم يفعل، فليس هو بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي، وقد روى عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي؛ أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، فليس الظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته وتثبت به سُنَّة لم يأت بها غيره».

قلت: حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي يأتي عند أبي داود برقم (٧٤٤)، ونرجئ الكلام عليه في موضعه.

وقال ابن المنذر: «فأما حديث علي الذي احتجوا به، فقد ثبت عن علي عن النبي ﷺ: **أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**».

وقال البيهقي: «قال الزعفراني: قال الشافعي في القديم: ولا يثبت عن علي وابن مسعود».

وقال في الخلافيات بعد ذكر كلام الدارمي: «والصواب: عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ، بخلاف هذا، كما رواه الناس عن عاصم».

وانظر: علل الدارقطني (٤/ ١٠٦/ ٤٥٧).

قلت: وفي كلام الأئمة وتصرفهم [غير الدارقطني] ما يدل على تفرد أبي بكر النهشلي به عن عاصم، وفي هذا ما يضعِّف المتابعة التي أتى بها محمد بن الحسن الشيباني؛

وكلامهم يؤدي إلى القول بعدم اعتبارها، حيث روى الشيباني الحديث في موطئه (١٠٥)، قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: رأيت علي بن أبي طالب، فذكر نحوه.

قلت: ومحمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، والراوي عنه: محمد بن الحسن الشيباني، وهو: ضعيف أيضاً، كذبه ابن معين [انظر: اللسان (٧/ ٦٠) وغيره].

وأبو بكر النهشلي، وإن كان صدوقاً؛ **إلا أن روايته هذه منكرة مردودة من وجهين؛** الأول: أن الثابت عن علي بن أبي طالب فيما رواه مرفوعاً: بخلاف ذلك، كما ذكره البخاري والدارمي [ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه كما أشرت]، والثاني: أن جماعة من الثقات الحفاظ قد رووه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر مرفوعاً، بذكر رفع اليدين في المواضع الثلاثة، وصوبه البيهقي كما تقدم، والله أعلم.

١١٧ ـ باب افتتاح الصلاة

٧٢٩ ... وكيع، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر، قال: **أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة.**

حديث مضطرب

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق (٧٢٨).

* * *

٧٣٠ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا أبو عاصم الضحَّاك بن مخلد، ح، وحدثنا مسدد: حدثنا يحيى ـ وهذا حديث أحمد ـ، قال: أخبرنا عبد الحميد ـ يعني: ابن جعفر ـ: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرِنا له تَبِعةً [وفي رواية ابن داسة: تَبَعاً]، ولا أقدمِنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرِض.

قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذيَ بهما**

مَنكِبَيه، ثم يكبِّر حتى يَقِرَّ كلُّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، ثم يركعُ، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسَه ولا يُقْنِعُ، ثم يرفع رأسه، فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتِخُ أصابعَ رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقيَّة صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتورِّكاً على شقِّه الأيسر.

قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ.

حديث صحيح

أعاده أبو داود في باب: مَن ذَكَر التورُّك في الرابعة، برقم (٩٦٣).

وأما أحمد بن حنبل فقد رواه في المسند (٥/ ٤٢٤)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر به.

أخرجه من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد:

البخاري في رفع اليدين (٢٢)، وأبو داود (٧٣٠ و٩٦٣)، والترمذي (٣٠٥)، وابن ماجه (١٠٦١)، والدارمي (١/ ٣٦١/ ١٣٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٨ و٣١٧/ ٥٨٨ و٦٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٣ و١٩٦/ ١٨٦٧ و١٨٧٦)، وفي كتاب الصلاة (١٤/ ٨٤/ ١٧٤٥٠ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (١٩٢ و١٩٣)، والطحاوي (١/ ١٩٥ و٢٢٣ و٢٥٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤ و٧٢ و١١٨ و١٢٣ و١٢٩ و١٣٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٥ و٥٤٦/ ٧٧٠ و٧٧١) و(٢/ ٢٥/ ٨٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٢ و٢٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٥٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٣/ ٥٥٦)، وعلقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٤/ ١٤٢٨).

هكذا رواه عن أبي عاصم النبيل: أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد بن يحيى الذهلي، والحسن بن علي الخلال الحلواني، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن سعيد الدارمي [وهم ثقات حفاظ]، وعلي بن مسلم بن سعيد الطوسي، ومحمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، وأبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي [وهم ثقات]، وغيرهم.

وفي رواية بندار: **ويضع راحتيه على ركبتيه معتمداً**، وزاد بعد الرفع من الركوع: **حتى يَقِرَّ كلُّ عظم إلى موضعه**، وكذا في رواية الذهلي.

وفي رواية الدارمي والذهلي ورواية لبندار: **ولا يُصَوِّب رأسه ولا يُقنع**.

وفي رواية الذهلي: **ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه، ثم يسجد**، وظاهر هذه الرواية أن المجافاة إنما هي في حال الهوي للسجود، كما ترجم لها ابن خزيمة بقوله: «باب التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود»، وكذا ترجم لها ابن المنذر، وهذه الرواية بخلاف رواية الجماعة: **ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه**، والتي تدل على أن المجافاة إنما هي في حال السجود، لا في حال الهوي، لكن جاء في رواية الدارمي: **ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يسجد**، يعني: بعد أن يصل إلى الأرض يبدأ بالمجافاة قبل وضع رأسه على الأرض، إذ الفاء هنا للتعقيب والترتيب، وعلى ذلك يكون الوهم قد وقع في رواية الذهلي لما جعل المجافاة حالاً للهوي، لا فعلاً مترتباً تالياً للهوي، والله أعلم.

ورواية يحيى بن سعيد القطان تزيل هذا الإشكال واللبس الحاصل من هذه الرواية، ففي رواية القطان: **ثم أهوى إلى الأرض ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها**، فجاء فيها بحرف العطف الدال على الترتيب والتراخي، وهذا يجعل القولَ بالمجافاة في حال الهوي قولاً فيه تعسف، ومخالفة لظاهر النص، هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن فتخ أصابع الرجلين إنما يكون في حال السجود، وهي قرينة تدل على المقصود، والله أعلم.

وجاء متابعاً له على هذا اللفظ، بل هو أكثر بياناً: عبد الملك بن الصباح المسمعي، فقال في روايته: **ثم يكبر ويسجد فيجافي جنبيه، ثم يرفع رأسه**، وفي رواية أبي أسامة: **ثم هوى إلى الأرض، فقال: «الله أكبر»، وسجد، وجافى عضديه عن جنبيه، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ثم رفع رأسه**، والله أعلم.

ج وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان:

البخاري في رفع اليدين (٢٠)، وأبو داود (٧٣٠ و٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢/ ٢٨٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١١/ ١١٠١) و(٢/ ١٨٧/ ١٠٣٩) و(٣/ ٣/ ١١٨١) و(٣/ ٣٤/ ١٢٦٢) مفرقاً، وفي الكبرى (١/ ٣٢٤/ ٦٣١) و(١/ ٣٤٩/ ٦٩٢) و(٢/ ٣١/ ١١٠٥) و(٢/ ٥٩/ ١١٨٦) مفرقاً، وابن ماجه (٨٦٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٧ و٣٢٧ و٣٤١ و٣٤٧/ ٥٨٧ و٦٥١ و٦٨٥ و٧٠٠)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٧٨/ ١٨٦٥)، وفي كتاب الصلاة (١٤/ ٨٤/ ١٧٤٥٠ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٢٩٢)، والبزار (٩/ ١٦٢/ ٣٧١١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٥/ ١٤٠٣) و(٣/ ١٧١/ ١٤٤٦) و(٣/ ١٩٨/ ١٥٠٧) و(٣/ ٢٠٤/ ١٥١٤)، والطحاوي (١/ ٢٢٨) [وانظر: الإتحاف

(١٤/ ٨٢/ ١٧٤٥٠)]، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٤٥ و٥٦٣/ ٧٧٠ و٧٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١١/ ٥٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٦ و٢٥٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٠٤).

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد: مسدد بن مسرهد، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد بن المثنى، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ويحيى بن حكيم المقوم، وعبيد الله بن عمر القواريري [وهم ثقات حفاظ]، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم العبدي [وهو: ثقة].

ولفظ أحمد: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، أحدهم: أبو قتادة بن ربعي، يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا له: ما كنت أقدمَنا صحبةً، ولا أكثرَنا له تَبَاعةً [وفي رواية بندار ومحمد بن المثنى: إتياناً]، قال: بلى [وفي رواية مسدد: بل راقبته]، قالوا: فاعرِض، قال: **كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «الله أكبر»، فركع، ثم اعتدل فلم يصُبَّ** [وفي رواية بندار ومحمد بن المثنى: **فلم يُصَوِّب**] **رأسه** [وفي رواية الفلاس: **ثم يعتدل في صلبه، ولم ينصب رأسه**]، **ولم يُقْنِعْه، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم رفع** [وفي رواية بندار ومحمد بن المثنى: **يديه**] [وفي رواية الفلاس: **ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه**]، **واعتدل حتى رجع كلُّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً** [وفي رواية بندار ومحمد بن المثنى: **ثم أهوى إلى الأرض ساجداً**]، **وقال: «الله أكبر»، ثم جافى، وفتح عضديه عن بطنه** [كذا في رواية أحمد وحده]، **وفتخ أصابع رجليه** [وفي رواية بندار ومحمد بن المثنى وابن المديني ويحيى بن حكيم: **ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه**] [وفي رواية الفلاس: **ثم سجد، واستقبل بأطراف رجليه القبلة**]، **ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كلُّ عظم في موضعه** [معتدلاً]، **ثم** [أ]**هوى ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد عليها** [**واعتدل**] **حتى يرجع كلُّ عضوٍ إلى موضعه، ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة** [وفي لفظ لبندار: **إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة**] **أخَّر رجله اليسرى، وقعد على شقِّه متورِّكاً، ثم سلم.**

• ذكر الخلال، عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ في رفع الأيدي؟ فقال: «صحيح» [الفتح لابن رجب (٤/ ٣١٠)].

وصححه البخاري في جزء رفع اليدين ضمن أحاديث، فقال (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في

مواطن مختلفة»، وقال في موضع آخر (١٧٠) فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا نقله الطوسي، والبغوي، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٢٥٩)، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٧٤)، وغيرهم.

قال: «ومعنى وقوله: ورفع يديه إذا قام من السجدتين؛ يعني: إذا قام من الركعتين».

قال البغوي: «قلت: وهذا صحيح؛ لأنه لم يقل أحد من أهل العلم نعلمه أنه يرفع يديه إذا قام من السجدتين في وتر من صلاته».

وقال البزار بعد أن رواه من طريق عبد الحميد بن جعفر وفليح بن سليمان: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي حميد بأحسن من هذين الإسنادين».

واحتج ابن المنذر بحديث أبي حميد هذا مع حديث ابن عمر وعلي بن أبي طالب في ثبوت رفع اليدين في هذه المواضع، على من احتج بحديث ابن مسعود في عدم الرفع (٣/ ١٥٠)، كما احتج به وبحديث علي بن أبي طالب في ثبوت رفع اليدين عند القيام من الركعتين، على من احتج بحديث ابن عمر على أنه خالٍ من هذه الزيادة (٣/ ٢٠١).

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٧): «حديث صحيح».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٢٩٥): «حديث أبي حميد هذا: حديث صحيح، مُتَلقًّى بالقبول، لا علة له، وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه».

وقال الطحاوي في الشرح (١/ ٢٢٧): «وأما حديث عبد الحميد بن جعفر؛ فإنهم يُضَعِّفون عبد الحميد، فلا يقيمون به حجة، فكيف يحتجون به في مثل هذا.

ومع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد، ولا ممن ذُكر معه في ذلك الحديث، بينهما رجل مجهول، قد ذكر ذلك العطَّاف بن خالد عنه عن رجل، وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله تعالى.

وحديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه: فقالوا جميعاً: صدقت، فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم».

قلت: كلام الطحاوي هذا مردود بتصحيح كبار أئمة هذا الشأن وغيرهم لهذا الحديث، مثل: أحمد والبخاري والترمذي وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والخطابي والبيهقي وغيرهم.

وأما ما نقله من تضعيفهم لعبد الحميد بن جعفر؛ فإنه غير مقبول؛ فإن أكثر الأئمة على توثيقه، فقد وثقه في الجملة: يحيى بن سعيد القطان، وروى عنه هذا الحديث، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، وابن نمير، وأبو حاتم، والنسائي [في رواية]،

ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، وابن حبان، واحتج به مسلم في صحيحه، وأكثر عنه في المتابعات، وعلق له البخاري في الصحيح، وصحح له الترمذي أحاديث هذا منها [الجامع (٣١٨ و١١٢٧)]، والنسائي مع كونه لينه في ضعفائه، ومع شدة انتقائه للرجال: فقد خرج له في سننه الصغرى في مواضع، واحتج به، وبحديثه هذا، وفرقه أحاديث، واحتج به في الأبواب العديدة، وصحح له أيضاً: أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم.

وضعفه الثوري لأجل القدر والخروج، ولينه النسائي [في كتابه الضعفاء (٤١٧)]، وأكثر ما نُقِم عليه: القدر، وخروجه مع محمد بن عبد الله بن حسن، ومثل هذا لا يكون سبباً في رد حديث الراوي، وإنما العبرة بصدقه وضبطه، وأما ما نقله ابن معين من تضعيف يحيى بن سعيد القطان له؛ فلا أظنه يثبت عن القطان، وإن نقله عنه ابن معين؛ فإن المعروف عن القطان توثيق عبد الحميد، وأنه كان ينقل تضعيفه عن الثوري، وينكره عليه، بل إن ابن معين هو الذي نقل عن القطان أنه كان يوثق عبد الحميد، من رواية ابن أبي خيثمة عنه، والعقيلي لما أورده في الضعفاء لم يورد له حديثاً واحداً ينكره عليه، وأما ابن عدي فإنه أورده في كامله، وذكر له أحاديث، وما يُنكر منها ليست التبعة فيها على عبد الحميد، ولكن على من روى عنه، مثل: مُعلَّى بن عبد الرحمٰن الواسطي، وهو: متهم بالوضع، ومثل: علي بن ثابت الجزري، وهو: صدوق، ولا يؤمَن أن يكون الوهم منه، أو ممن هو دونه، وقد رواه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد مرسلاً، وهو الأشبه، كما قال الدارقطني في العلل (١٥/ ١٨٤/ ٣٩٣٦)، وعليه فإن قول ابن عدي فيه: «ولعبد الحميد غير ما ذكرت روايات، وأرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه»، فيه الحطُّ من شأن عبد الحميد، وإنما العمل على قول جمهور الأئمة الذين وثقوه، لذا رمز له الذهبي في أول ترجمته من الميزان بقوله: «صح»؛ أي: أن العمل على توثيقه [كما قال ابن الملقن وابن حجر. البدر المنير (١/ ٦٠٨)، اللسان (١/ ٢٠٠) و(٢/ ٥٢٨)]، وقال الذهبي أيضاً في السير: «قد لُطِخ بالقدر جماعةٌ، وحديثهم في الصحيحين أو أحدهما؛ لأنهم موصوفون بالصدق والإتقان»، ثم قال: «احتج به الجماعة سوى البخاري، وهو حسن الحديث»، والله أعلم [تاريخ ابن معين للدارمي (٢٦٣ و٦١٠)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٦٥ و١٩٠/ ٧١٨ و٨٥٣) و(٤/ ١٩٧/ ٣٩٣١)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٣٣٧/ ٣٢٤٤ ـ ٣٢٥٠)، تاريخ أسماء الثقات (٩١٠)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٩/ ٣٢٢٣) و(٣/ ١٥٣/ ٤٦٧٨)، سؤالات أبي داود (١٩٣)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٠٥)، التاريخ الكبير (٦/ ٥١)، سؤالات الآجري (١)، المعرفة والتاريخ (١/ ٤٢٧) و(٢/ ٤٥٨)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٣)، الجرح والتعديل (١/ ٨٢) و(٦/ ١٠)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١١٤٠)، صحيح ابن حبان (٥/ ١٨٤/ ١٨٦٧)، الثقات (٧/ ١٢٢)، علل الدارقطني (٤/ ٤٢١/ ٦٦٩) و(٦/ ١٣٩/ ١٠٣١) و(١٠/ ٣٦٤/ ٢٠٥٣) و(١١/ ٧٣/ ٢١٣٢)، الميزان (٢/ ٥٣٩)، السير (٧/ ٢٠)، التهذيب (٢/ ٤٧٤)].

والطحاوي نفسه مع ما قاله في عبد الحميد؛ فإنه لم يستغن عن حديثه احتجاجاً، أو استشهاداً في كتابه هذا، فكيف يستقيم قوله وفعله فيه [شرح المعاني (١/ ٢٩٧ و٣٤٣) و(٢/ ٦٩) و(٣/ ١٨٢ و٢١٩) و(٤/ ٢٠١ و٢٣٢ و٢٤٨ و٣٠٠ و٣٤٢ و٣٧٢)]، وقد تبع ابنُ القطان الطحاويَّ على ذلك [بيان الوهم (٢/ ٤٦٢/ ٤٦٢)]، ومع ذلك فقد وثقه في موضع آخر [بيان الوهم (٣/ ٥١٤/ ١٢٨٧)]، وتكلم عليه في مواضع.

والحاصل: فإن عبد الحميد بن جعفر: صدوق، وله أوهام، لكنه لا ينزل عن رتبة أهل الصدق والأمانة في الرواية، فهو حسن الحديث، ممن يحتج به إذا انفرد، ولم يخالف الثقات في مروياتهم.

وأما دعوى الطحاوي بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد؛ فدعوى ضعيفة؛ قام الدليل على خلافها، فقد صرح البخاري بسماع ابن عطاء من أبي حميد، فقال في التاريخ الكبير (١/ ١٨٩): «محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي المديني: سمع أبا حميد الساعدي، وأبا قتادة، وابن عباس، روى عنه: عبد الحميد بن جعفر، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عمرو بن حلحلة، والزهري».

وقد ثبت سماع ابن عطاء لهذا الحديث من أبي حميد في رواية عبد الحميد بن جعفر، وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة الآتية، وسيأتي لهذا مزيد بيان، والله أعلم.

وأما دعوى الطحاوي بأن أبا عاصم لم يتابع على قوله في هذا الحديث: «فقالوا جميعاً: صدقت»، فدعوى ساقطة؛ فقد صح من رواية فليح الآتية برقم (٧٣٤): «فقال القوم كلهم: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ»، وكذا من رواية ابن إسحاق: «فقالوا: أصبت صلاة رسول الله ﷺ».

ج تابع أبا عاصم النبيل ويحيى بن سعيد القطان عليه:

أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، وعبد الملك بن الصباح المسمعي [ثقة]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت، ولفظه مختصر]:

وهذا لفظ المسمعي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر المدني، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أطولنا له تباعة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة** [وفي رواية أبي أسامة: **استقبل القبلة، ثم**] **رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم كبر واعتدل قائماً، حتى يقرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه، ويكبر ويركع، فيضع راحتيه على ركبتيه، ولا يصُبُّ رأسه، ولا يُقْنِعه** [وفي رواية أبي أسامة: **ثم عدل صلبه، ولم يُصوِّب رأسه، ولم يُقنِعه**]، **ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يكبر ويسجد فيجافي جنبيه** [وفي رواية أبي أسامة: **ثم هوى إلى الأرض، فقال: «الله أكبر»، وسجد، وجافى عضديه عن جنبيه،**

واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة]، ثم يرفع رأسه، فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتخ أصابع رجله اليمنى، [وفي رواية أبي أسامة: **حتى رجع كل عظم إلى موضعه]، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم يقوم من السجدتين فيصنع مثل ما صنع حين افتتح الصلاة،** [زاد في رواية أبي أسامة: **حتى إذا كانت السجدة التي تكون خاتمة الصلاة: رفع رأسه منهما، وأخَّر رجله، وقعد متورِّكاً على رجله** ﷺ].

أخرجه ابن ماجه (٨٠٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٣٧/ ٦٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٧/ ١٨٧٠)، وفي كتاب الصلاة (١٤/ ٨٤/ ١٧٤٥٠ ـ إتحاف المهرة)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٣٨)، والبزار (٩/ ١٦٢/ ٣٧١٠)، والطحاوي (١/ ٢٢٨)، والبيهقي (٢/ ١١٦ و١٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٦).

• قال يحيى بن سعيد القطان: «الفَتْخُ: أن يصنع هكذا، ونصب أصابعه ثم غمز موضع المفاصل منها إلى باطن الراحة»، قال أبو عبيد: «يعني: أنه كان يفعل ذلك بأصابع رجليه في السجود. وقال الأصمعي: أصل الفتخ: اللين» [غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٩٢)، الأوسط (٣/ ١٧٢)].

وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٣١): «**لم يصوِّب رأسه، ولم يقنعه**»، يقول: لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده، ولكن بين ذلك»، ثم قال: «فالإقناع: رفع الرأس وإشخاصه».

وقال أيضاً في فتخ أصابع الرجلين (٣/ ٢٩٤): «أنه كان ينصب قدميه في السجود نصباً، ولولا نصبه إياهما لم يكن هناك فتخ، وكانت الأصابع منحنية».

وقال ابن فارس في معجم المقاييس (٨٣٤): «فتخ: الفاء والتاء والخاء أصل صحيح يدل على لِينٍ في شيء، فالفتخ: لينٌ في جناح الطائر، وعُقاب فتخاء: إذا انكسر جناحها في طيرانها، وفتَخَ أصابع رجليه في جلوسه: إذا ليَّنها، وفي الحديث أنه كان ﷺ إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه، وفتخ أصابع رجليه، . . .».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٣): «قوله: «**لم يصبِّ رأسه، ولم يقنع**» يقال: صبى الرجل رأسه يصبيه: إذا خفضه جداً، أخذ من صبا: إذا مال إلى الصبا، ومنه قوله ﷻ: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ [يوسف: ٣٣]؛ أي: أمِل إليهن، قال الأزهري: الصواب فيه يصوِّب، ويقال: هو يصبئ مهموز، من قولهم: صبأ الرجل عن دين قومه؛ أي: خرج، فهو صابئ.

وقوله: «**ولم يقنع**»؛ أي: لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده، والإقناع: رفع الرأس، ويقال أيضاً لمن خفض رأسه: قد أقنع رأسه، والحرف من الأضداد.

وقوله: «**جافى عضديه عن إبطيه**» أي: باعد بهما، والجفاء بين الناس: التباعد.

قوله: «**وفتخ أصابع رجليه**» أي: ليَّنها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة، والفتخ: لين واسترسال في جناح الطائر، ومنه قيل للعقاب: فتخاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها».

[وانظر: معالم السنن (١/ ١٦٩)، النهاية (٣/ ٤٠٨)].

* * *

٧٣١ **قال أبو داود:** حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد ـ يعني: ابن أبي حبيب ـ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاةَ رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: فذكر بعض هذا الحديث، وقال: **فإذا ركع أمكن كفَّيه من ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، ثم هَصَر ظهره غير مُقْنِعٍ رأسَه، ولا صافِحٍ بخدِّه.**

وقال: **فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدمَيه من ناحيةٍ واحدةٍ.**

حديث حسن لغيره، وهو مروي بالمعنى

أعاده أبو داود في باب: مَن ذَكَر التورُّك في الرابعة، برقم (٩٦٥).

ورواه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٨٤).

ورواه من طريق قتيبة بن سعيد: الآجري في الأربعين (١٨)، قال: أخبرنا الفريابي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد به.

ولفظه: **إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قرأ، فإذا ركع أَمْكَنَ كَفَّيْه من ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، ثم هصر ظهره، غيرَ مُقْنِعٍ رأسَه ولا صافحٍ، فإذا رفع رأسه اعتدل قائماً حتى يعود كلُّ عُضوٍ منه مكانه، فإذا سجد أمكن الأرض من جبهته وأنفه وكفَّيه، ومن ركبتيه وصدور قدميه، ثم اطمأن ساجداً، فإذا رفع رأسه اطمأن جالساً، فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.**

قال الآجري: «يعني **«غير مقنع»**: لا يرفع رأسه في ركوعه على ظهره، **«ولا صافحٍ»**: لا يُصَوِّبُهُ، ولكن يمُدُّ ظهره ورأسه فيكون مستويا كُلَّه».

ورواه عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الكريم بن الحارث [الحضرمي: مصري ثقة]، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، عن رسول الله ﷺ نحوه [يعني: نحو حديث ابن وهب عن الليث]؛ غير أنه لم يقل: فقالوا جميعاً: صدقتَ.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٨) [وانظر: الإتحاف (١٤/ ٨٣/ ١٧٤٥٠)].

هكذا رواه الطحاوي عن أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب عن عمه ابن وهب به، فأسقط من إسناده: ابن حلحلة.

وابن أخي عبد الله بن وهب: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/ ٨١)، إكمال

التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)] [انظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤)].

والمعروف عن ابن وهب: ما رواه بحر بن نصر [الخولاني مولاهم، المصري: ثقة]، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الكريم بن الحارث، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.**

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٩٨)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ١٢٨).

ورواه مقدام بن داود: ثنا وهب بن المبارك [ليس بالمشهور، روى عنه سعيد بن منصور، ويونس بن عبد الأعلى، وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/ ١٥٤)]: ثنا ابن لهيعة، قال مقدام: وثنا أبو الأسود [النضر بن عبد الجبار: ثقة]: ثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا صلاته، فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، وكانت من همتي، **رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قرأ، فإذا ركع كبر، ووضع كفيه على ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، ثم هصر ظهره، غير مقنع رأسه، ولا صافحاً بخده، فإذا رفع قائماً قام حتى يعود كل عضو إلى مكانه، فإذا سجد أمكن الأرض بكفيه وركبتيه وصدور قدميه، ثم اطمأن ساجداً، فإذا رفع رأسه اطمأن جالساً، فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.**

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ١٠٢)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٥٩).

والمقدام بن داود الرعيني: ضعيف [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وبرقم (٧٢٨)، طريق رقم (١٤)]، وقد توبع على هذه الرواية، فقد رواه عن ابن لهيعة: قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، ورواه عن الليث بن سعد: عبد الله بن وهب، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن صالح [ويأتي ذكره في الحديث الآتي].

وهذا اللفظ لابن لهيعة، وسيأتي لفظ الليث بن سعد في الحديث الآتي.

وابن لهيعة ضعيف؛ وقد تفرد في هذا الحديث ببعض الألفاظ، مثل: «**وفرَّج بين أصابعه**»، «**ولا صافح بخده**»، «**قعد على بطن قدمه اليسرى**»، «**وأخرج قدميه من ناحية واحدة**»، وغير ذلك، ومعناها صحيح، وثابت من وجوه أُخَرَ: من حديث يزيد بن أبي حبيب، ثم من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، ثم من حديث أبي حميد، لكن بلفظ

مغاير، فأما التفريج بين الأصابع في الركوع، فهو مأخوذ من معنى قوله: «**أمكن يديه من ركبتيه**» في رواية الليث، ومن قوله: «**ووضع يديه على ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما**» في رواية فليح؛ فإن تمكين اليدين من الركبتين والقبض عليهما يلزم منه تفريج الأصابع.

وأما قوله: «**ولا صافحٍ بخده**»، فهو معنى قوله: «**فلم يُصَوِّب رأسه**»؛ أي: لم يخفضه.

وكذلك تعيين الباطن من القدم اليسرى، في حال الافتراش؛ فإنه ظاهر من السياق.

وأما إخراج القدمين من ناحية واحدة، فإنه صحيح إذا نظرنا إليه من جهة المعنى على أن القدمين يكونان في الجهة اليمنى، لا على أنه لا ينصب اليمنى، والله أعلم.

وعلى هذا فإن هذه الألفاظ التي أتى بها ابن لهيعة قد رواها بالمعنى، ولم يخالف الثقات فيما رووه، ولم ينفرد بشيء دونهم، **فهو حديث حسن لغيره**، لا سيما وقد رواه عن ابن لهيعة: ابن وهب [وهو قديم السماع من ابن لهيعة، وكان يتتبع أصوله، يكتب منها]، وقتيبة بن سعيد [كان يكتب حديث ابن لهيعة من كتب ابن وهب، ثم يسمعه من ابن لهيعة]، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار [وكان راويته]، والله أعلم [انظر: الميزان (٢/ ٤٧٥)، السير (٨/ ١١)، التهذيب (٢/ ٤١١)].

* * *

٧٣٢ ... الليث بن سعد، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، نحو هذا، قال: **فإذا سجد وضع يديه غيرَ مفترِشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة.**

حديث صحيح

أعاده أبو داود في باب: مَن ذَكَر التورُّك في الرابعة، برقم (٩٦٤).

وأخرجه البخاري (٨٢٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٤/ ٦٤٣)، وابن حبان (٥/ ١٨٦/ ١٨٦٩)، والطحاوي (١/ ٢٥٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٤ و٩٧ و١٠٢ و١١٦ و١٢٧)، وفي المعرفة (٢/ ٢٤ و٢٥/ ٨٧٣ و٨٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤/ ٥٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٧) [وفي سنده تصحيف].

هكذا رواه عن الليث بن سعد: عبد الله بن وهب، ويحيى بن بكير، وأبو صالح عبد الله بن صالح [ووقع في روايته عند ابن عبد البر: محمد بن عمرو بن طلحة، وإنما هو: ابن حلحلة]، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار [من رواية المقدام بن داود الرعيني عنه، وقد قرن الليث في الإسناد بابن لهيعة، ولم يذكر يزيد بن محمد القرشي، والمقدام:

ضعيف. راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وبرقم (٧٢٨)].

رواه أبو داود وابن خزيمة والطحاوي من طريق ابن وهب [وعنه: عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب].

ورواه البخاري عن يحيى بن بكير، وهذا لفظه مقروناً بحديث سعيد بن أبي هلال: عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، **رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانَه، فإذا سجد وضع يديه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجلِه اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجلَه اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.**

ورواه ابن خزيمة من طريق ابن وهب بمثل لفظ ابن بكير.

ورواه من طريق ابن بكير أيضاً: ابن حبان والبيهقي.

قال البخاري: «وسمع الليثُ يزيدَ بنَ أبي حبيب، ويزيدُ من محمدِ بن حلحلة، وابنُ حلحلة من ابنِ عطاء.

قال أبو صالح، عن الليث: كلُّ فقار.

وقال ابن المبارك: عن يحيى بن أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن عمرو حدثه: كلُّ فقار» [وانظر: تحفة الأشراف (٨/٤٠٩/١١٨٩٧ ـ ط دار الغرب)، وفيه: وقال أبو صالح عن الليث: كل فقار ظهره].

وقد علق البخاري منه أطرافاً في مواضع من صحيحه: في (٨) كتاب الصلاة، (٢٨) باب: فضل استقبال القبلة [قبل الحديث (٣٩١)]، وفي (١٠) كتاب الأذان، (٨٥) باب: إلى أين يرفع يديه [قبل الحديث (٧٣٨)]، وفي (١١٨) باب: وضع الأكف على الركب في الركوع [قبل الحديث (٧٩٠)]، وفي (١٢٠) باب: استواء الظهر في الركوع، ولم يخرج في الباب حديثاً متصلاً سوى هذا التعليق، وفي (١٢٧) باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع [قبل الحديث (٨٠٠)]، وفي (١٣١) باب: يستقبل بأطراف رجليه القبلة، ولم يخرج في الباب حديثاً متصلاً سوى هذا التعليق، ثم أخرجه متصلاً تاماً في (١٤٥) باب: سُنَّة الجلوس في التشهد، (٨٢٨).

قال البيهقي متمماً كلام البخاري على هذا الحديث: «وقد أخبر ابن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فصح بذلك وصل الحديث، وصحته» [المعرفة (٢/ ٢٥)].

ورواه الليث بن سعد أيضاً، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

أخرجه البخاري (٨٢٨)، ومن طريقه: البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤/ ٥٥٧)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن الليث به هكذا: يحيى بن بكير.

[وانظر في الأباطيل عن ابن حلحلة: الأم (١/ ١١٦)، مسند الشافعي (٤١)، بيان من أخطأ على الشافعي (١٥٧)].

● قال البغوي: «قوله: «**هصر ظهره**» أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره، والهصر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين، حتى ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة»، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٨): «ثناه في استواء، من غير تقويس» [وانظر: معالم السنن (١/ ١٦٩)، جامع الأصول (٥/ ٤١٩)].

● وأما رواية يحيى بن أيوب التي علقها البخاري، فقد وصلها:

ابن خزيمة (١/ ٣٢٧/ ٦٥٢).

قال: حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري: حدثنا شعيب ـ يعني: ابن يحيى التجيبي ـ: ثنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن عمرو بن حلحلة، حدثه عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، **رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار منه مكانه، وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأصابع رجليه القبلة.**

وهذا إسناد مصري حسن، إلى ابن حلحلة، ويحيى بن أيوب هو: الغافقي المصري، وشيخ ابن خزيمة هو الدمياطي، روى عنه ابن خزيمة، وابن جوصاء، والروياني [فتح الباب (٣٠٠٢)، المقتنى (٢٣٨١)]، **وهو حديث صحيح.**

● وروى خالد بن مخلد، قال: ثنا عبد السلام بن حفص، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، الدُّؤَلي، فذكر بإسناده مثله [يعني: بمثل رواية الليث وابن لهيعة].

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٩)، قال: حدثني أبو الحسين الأصبهاني، هو: محمد بن عبد الله بن مخلد، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا خالد به.

وهذا إسناد غريب، عبد السلام بن حفص: مدني، صدوق، وله غرائب [التهذيب (٢/ ٥٧٥)، الميزان (٢/ ٦١٥)، سؤالات ابن أبي شيبة (٩٢)، الفتح لابن رجب (٥/ ٥١١)]، وخالد بن مخلد القطواني: ليس به بأس، وله مناكير، يؤخذ عنه حديثه عن أهل المدينة [التهذيب (١/ ٥٣١)، الميزان (١/ ٦٤٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٥)]، وأبو الحسين الأصبهاني محمد بن عبد الله بن مخلد: صاحب الإمام الشافعي، ووراق الربيع بن سليمان، روى عنه جماعة، وقدم مصر، وحدث بها، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٩)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٤)، المقفى الكبير (٦/ ١٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٢)].

c هكذا روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء بلا واسطة بينه وبين أبي حميد الساعدي:

أ ـ عبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق، حسن الحديث]، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة، فذكره.

ب ـ محمد بن عمرو بن حلحلة [مدني، ثقة]، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: . . . فذكره.

هكذا بذكر السماع في الرواية الأولى، وفي الثانية أنه كان معهم في نفس المجلس.

c وخالفهما:

أ ـ عيسى بن عبد الله بن مالك، فرواه عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك، عن عباس ـ أو: عياش ـ بن سهل الساعدي؛ أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أُسيد، . . . فذكره.

* * *

٧٣٣ . . . أبو بدر: حدثني زهير أبو خيثمة: حدثنا الحسن بن الحر: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك، عن عباس ـ أو: عياش ـ بن سهل الساعدي؛ أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أُسيد، بهذا الخبر يزيد أو ينقص.

قال فيه: **ثم رفع رأسه** ـ يعني: من الركوع ـ **فقال: «سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد»، ورفع يديه، ثم قال: «الله أكبر»، فسجد فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورَّك ونصب قدمَه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورَّك**، ثم ساق الحديث.

قال: **ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرةٍ، ثم ركع الركعتين الأُخريَين**، ولم يذكر التورُّكَ في التشهد.

حديث شاذ

أعاده أبو داود في باب: مَن ذَكَر التورُّك في الرابعة، برقم (٩٦٦).

وأخرجه ابن حبان (٥/ ١٨١/ ١٨٦٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام

(١٠٨/٢/ ٢٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٠ و١٠١)، في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٠) و(٤/ ٣٥٤) [وفي سنده تصحيف]، وفي المشكل (١٥/ ٣٥٢/ ٦٠٧١ و٦٠٧٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢٩/ ٥٧٣٨)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٩٦/ ٢١٤٢ ـ أطرافه)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (١٤٠ و١٤١)، والبيهقي (٢/ ١٠١ و١١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٩).

هكذا رواه عن أبي بدر شجاع بن الوليد:

علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ويقال له: علي بن إشكاب، وهو لقب أبيه [صدوق] [رواه عنه به هكذا: أبو داود، وهو: ثقة حافظ إمام، والحسين بن يحيى بن عياش القطان، وهو ثقة، انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٤٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٤٧)، والسير (١٥/ ٣١٩)، وخالفهما: نصر بن عمار البغدادي؛ أحد شيوخ الطحاوي، غير المشهورين. مغاني الأخيار (٣/ ٩٧٧)، فقال في روايته عند الطحاوي: عيسى بن عبد الرحمٰن بن مالك، وهو وهم].

وأبو همام الوليد بن شجاع الكوفي [ثقة] [ولم يشك في إسناده، بل قال: عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، بغير شك] [كذا في رواية ابن حبان، وفي مطبوعة الطحاوي تصحيف].

وأحمد بن عباد الفرغاني [المعروف بحمدون: ثقة، تكلم فيه أبو علي الحافظ. الجرح والتعديل (٢/ ٦٥)، الثقات (٨/ ٢٢٠)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٧١) و(٨/ ١٧٧)، صحيح أبي عوانة (١/ ٣٥٩ و٥٢٧)، اللسان (٣/ ٢٨٥)].

ولفظه بتمامه من طريق أبي همام الوليد بن شجاع، قال: حدثنا أبي، قال: ثنا أبو خيثمة، قال: ثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ أحد بني مالك [وقد تصحفت في بعض المصادر إلى: أخبرني مالك، أو: حدثني مالك، وهو تصحيف قديم] ـ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، أنه كان في مجلس كان فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي، من الأنصار، وأنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، [وفي رواية: فقالوا: وكيف؟ فقال: اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ]، قالوا: فأرنا، قال: فقام يصلي وهم ينظرون، **فبدأ يكبر ورفع يديه حذاء المنكبين، ثم كبر للركوع، فرفع يديه أيضاً، ثم أمكن يديه من ركبتيه، غير مُقنِع ولا مُصوِّب، ثم رفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ثم رفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس وتورَّك إحدى رجليه، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد الأخرى، فكبر فقام، ولم يتورَّك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى، وكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض**

للقيام كبر، ثم ركع الركعتين الأخريين، فلما سلم سلم عن يمينه: سلام عليكم ورحمة الله، وسلم عن شماله: سلام عليكم ورحمة الله.

قال الحسن بن الحر: وحدثني عيسى، أن مما حدثه أيضاً في المجلس في التشهد: **أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم يشير في الدعاء بإصبع واحدة.**

قال الدارقطني: «تفرد به زهير عن الحسن، ولم أره إلا عند أبي بدر شجاع بن الوليد عنه».

وقال البيهقي: «والصحيح: أن محمد بن عمرو بن عطاء قد شهده من أبي حميد الساعدي» [وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ٤٠٥/ ١١٨٩٢ ـ دار الغرب)].

قلت: وهو كما قال، وإسناده حسن إلى عيسى، وأبو خيثمة هو زهير بن معاوية الجعفي، لكن أين عيسى بن عبد الله بن مالك الدار هذا من ابن حلحلة وعبد الحميد بن جعفر، فهما أوثق منه، وأضبط وأحفظ، وأشهر بالطلب، وأكثر روايةً وحديثاً منه، فابن مالك الدار وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال فيه ابن المديني: «مجهول، لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق».

قلت: وإن روى عنه غير ابن إسحاق فلم يزل غير مشهور بالطلب، قليل الحديث، وقد اختلف في اسمه، لذا قال فيه ابن القطان الفاسي: «وحاله مجهولة»، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فرُوي عنه بإسقاط محمد بن عمرو بن عطاء من الإسناد، حيث رواه عن العباس بلا واسطة، وشك في اسم العباس بن سهل، أهو عباس، أم عياش؟ وزاد في متنه ما ليس منه، مثل التورُّك بين السجدتين، وذكر أبي هريرة في المجلس الذي ضم عشرة من الصحابة، ونفى جلسة الاستراحة، ولم يذكر التورك في موضعه الصحيح، في التشهد الأخير، ولم يذكر الفرق بين جلستي التشهد الأوسط والأخير، وغير ذلك، وكل هذا مما يؤكد عدم ضبطه لهذا الحديث سنداً ومتناً [انظر: التهذيب (٣/ ٣٦٠)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٠)، الثقات (٧/ ٢٣١)، بيان الوهم (٥/ ٢٥/ ٢٢٦٢)، ذيل الميزان (٦١٠)].

وفي المقابل فلم يقع مثل هذا في رواية ابن حلحلة وعبد الحميد، مع تقدمهما في الحفظ والضبط والشهرة على ابن مالك الدار، فلا شك أن رواية الأحفظ، والذي لم يختلف عليه، ولم يشك: أولى، والله أعلم.

قال ابن عساكر: «هكذا رواه الحسن بن الحر عن عيسى بن عبد الله بن مالك الدار مولى عمر بن الخطاب، وخالفه عتبة بن أبي حكيم، فرواه عن عيسى عن العباس نفسه، لم يذكر محمد بن عمرو.

ورواه عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، وأسقطا العباس من إسناده».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (١/ ٥٢١/ ٢٢٥٥) بعد أن ذكر الاختلاف: «والأول أصح»؛ يعني: حديث عبد الحميد وابن حلحلة.

ج وممن ذكر أيضاً واسطةً بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد:

ب ـ العطاف بن خالد [ليس به بأس، أعرض عنه صاحبا الصحيح، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها. التهذيب (٣/ ١١٢)، الميزان (٣/ ٦٩)، وانظر في أوهامه: الحديث المتقدم برقم (٥٨١ و٦٥٦)]، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: حدثني رجل؛ أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً، فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٩).

قال: فإذا فهد [ابن سليمان:] ويحيى بن عثمان [هو: ابن صالح:]، قد حدثانا، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، ـ زاد يحيى: وسعيد بن أبي مريم ـ، قالا: حدثنا عطاف بن خالد به [وقد صححت إسناده من إتحاف المهرة (١٤/ ٨٣/ ١٧٤٥٠)].

قال أبو جعفر: «فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد؛ لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل، وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا، فإن ذكروا في ذلك ضَعف العطاف بن خالد، قيل لهم: وأنتم أيضا تضعِّفون عبد الحميد أكثر من تضعيفِكم للعطاف، مع أنكم لا تطرحون حديث العطاف كله، إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله، وأن حديثه بآخره قد دخله شيء، هكذا قال يحيى بن معين في كتابه، فأبو صالح سماعه من العطاف قديم جداً، فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه، مع أن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد، وهو عندكم أضعف، ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصِّل حكم الجلوس كما فصَّله عبد الحميد».

وقال أيضاً (١/ ٢٦١): «فهذا أصل حديث أبي حميد هذا، ليس فيه ذكر القعود؛ إلا على مثل ما في حديث وائل، والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد؛ لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل؛ لأنه قُتل مع علي رضي الله عنه، وصلى عليه علي رضي الله عنه، فأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا».

وقال قبل ذلك (١/ ٢٢٧): «وأما حديث عبد الحميد بن جعفر؛ فإنهم يُضَعِّفون عبد الحميد، فلا يقيمون به حجة، فكيف يحتجون به في مثل هذا.

ومع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد، ولا ممن ذُكر معه في ذلك الحديث، بينهما رجل مجهول، قد ذكر ذلك العطَّاف بن خالد عنه عن رجل، وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله تعالى.

وحديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه: فقالوا جميعاً: صدقت، فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم».

قلت: لم أجد من فصَّل في شأن عطاف هذا التفصيل بين حديثه القديم والجديد، فلعله التبس على الطحاوي ببعض من اختلط في آخر عمره، ولم أجد من ذكر عطافاً فيمن

اختلط، وإنما الشأن في عطاف نفسه، فإنه كان ممن يروي المناكير، مع كونه صدوقاً في الأصل، ولذا حمل عليه مالك بن أنس، وكلٌّ من ابن حلحلة وعبد الحميد على انفراده مقدَّم على عطاف عند الاختلاف، فكيف إذا اجتمعا على خلافه؟!.

وتقدم نقد شيء من هذه المقالة تحت الحديث السابق برقم (٧٣٠).

وقد نقل كلام الطحاوي في نقد هذا الحديث، وأقره عليه وزاد: ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٤٦٢/ ٤٦٢).

وردَّ عليه البيهقي دعواه، وأطال في ذلك النَّفَس، فكان مما قال: «وما ذَكَر من ضعف عبد الحميد بن جعفر؛ فمردود عليه؛ فإن يحيى بن معين قد وثقه في جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم بن الحجاج في الصحيح.

وما ذكر من انقطاع الحديث فليس كذلك؛ قد حكم البخاري في التاريخ أنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس، واستشهاده على ذلك بوفاة أبي قتادة قبله خطأ؛ فإنه إنما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً، وكان بدرياً، ورواه أيضاً الشعبي منقطعاً، وقال: فكبر عليه ستاً، وهو غلط لإجماع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها».

قلت: موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي: لم يلق عائشة، وعدم إدراكه لعليٍّ من باب أولى، فهو منقطع أيضاً، وهذا فضلاً عن كون صورته مرسلاً، ثم وجدت أبا داود أخرج هذا الأثر في مسائله للإمام أحمد (١٠١٨) بإسناد صحيح إلى موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: أُخبرتُ أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً، فقطعت جهيزة قول كل خطيب.

وقد قال الخطيب في تاريخه: «قوله: وكان بدرياً: خطأ لا شبهة فيه؛ لأن أبا قتادة لم يشهد بدراً، ولا نعلم أهل المغازي اختلفوا في ذلك»، ثم نقل عن أهل التأريخ أن وفاة أبي قتادة كانت سنة أربع وخمسين؛ يعني: بعد وفاة عليٍّ بأربعة عشر عاماً، وقال ابن القيم: «وقد خطَّأ الأئمةُ رواية موسى هذه، ومن تابعه، وقالوا: هي غلط» [المراسيل (٨١٠)، تحفة التحصيل (٣٢٠)، تاريخ بغداد (١/ ١٦١)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٥٢)، تهذيب السنن (٢/ ٣٠٠)، التلخيص الحبير (٢/ ١٢٠/ ٧٦٦)، وما رجحه ابن حجر هو المرجوح].

ثم ساق البيهقي هذا القول في وفاة أبي قتادة عن الليث بن سعد، والترمذي، وابن منده، وذكر عن الواقدي نقله بأنه توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، ثم قال: «والذي يدل على هذا: أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن أبي قتادة، وعمرو بن سليم الزرقي، وعبد الله بن رباح الأنصاري، رووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي؛ فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي ﷺ سماع».

ثم أطال البيهقي في ذكر الشواهد الدالة على تأخر وفاة أبي قتادة، وأنه كان حياً بعد وفاة علي بن أبي طالب، إلى أن قال: «فكيف يجوز رد رواية أهل الثقة بمثل هذه الرواية الشاذة؟

ثم إن كان ذِكرُ أبي قتادة وقع وهماً في رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، بتقديم موت أبي قتادة في زعم هذا الراوي، فالحجة قائمة عن أبي حميد الساعدي، ولا شك في سماعه منه، فمحمدُ بن عمرو بن حلحلة وافقَ عبد الحميد بن جعفر على روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء، وإثبات سماعه من أبي حميد الساعدي في بعض هذه القصة، وهي في مسألة كيفية الجلوس في التشهد مذكورة».

قلت: لم ينفرد عبد الحميد بذكر أبي قتادة في هذا الحديث، فقد تابعه عليه: ابن إسحاق عن العباس بن سهل في صفة الصلاة عن أبي أسيد وأبي حميد وأبي قتادة، ويأتي.

قال البيهقي: «وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلاً؛ فإنه لا يوهنه؛ لأن الذي فعل ذلك رجلان؛ أحدهما: عطاف بن خالد، وكان مالك بن أنس لا يحمده.

والآخر: عيسى بن عبد الله، وهو دون عبد الحميد بن جعفر في الشهرة والمعرفة، واختلف في اسمه، فقيل: عيسى بن عبد الله بن مالك، وقيل: عيسى بن عبد الرحمٰن، وقيل: عبد الله بن عيسى، ثم اختلف عليه في ذلك: فروى عن الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس ـ أو: عياش بن سهل ـ، عن أبي حميد.

وروي عن عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد، ليس فيه محمد بن عمرو، وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، وبيَّن فيه عبد الله بن المبارك عن فليح: سماع عيسى بن عبد الله من عباس بن سهل، مع سماع فليح من عباس، فذِكرُ محمد بن عمرو بن عطاء بينهما: وهم»، ...، إلى أن قال:

«فالإعراض عنه وترك القول به، والاشتغال بتضعيف رواية عبد الحميد بن جعفر، بأمثال ما أشرنا إليه وأجبنا عنه: ليس من شأن من يريد متابعة السُّنَّة، وترك ما استحلاه من العبارة، وبالله التوفيق»، إلى أن قال: «وإنما حملني على بعض الاستقصاء في هذا: لأن حديث أبي حميد يشتمل على سنن كثيرة، وقد ترك أكثرها هذا الشيخ الذي يدعي تسوية الأخبار على مذهبه، ليعلم أنه غير معذور فيما ترك من هذه السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وأن الذي اعتذر به ليس بعذر، والله المستعان».

وقال أيضاً (٢/٢٦): «وقد أبطلنا في مسألة رفع اليدين دعوى من زعم في حديث محمد بن عمرو أنه منقطع، وكفاك بمحمد بن إسماعيل البخاري ـ منتقداً للرواة، وعارفاً بصحة الأسانيد، وسقمها ـ، وقد صحح حديث محمد بن عمرو بن عطاء، وأودعه كتابه

الجامع وصحيح الأخبار [كذا، ولعلها: الجامع لصحيح الأخبار] كما ذكرناه، فلا حجة لأحد في ترك القول به».

وأطال أيضاً في الرد على كلام الطحاوي وابن القطان: ابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٧)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٢٩٥ ـ ٣٠٢)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١٣٧٩ ـ ١٣٨٢)، وابن رجب في الفتح (٥/ ١٥٥)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٧)، وغيرهم.

وكان من كلام ابن القيم في ذلك: «فردُّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم، والله الموفق».

ثم قال: «وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلاً؛ فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً؛ فإن الذي فعل ذلك رجلان: عطاف بن خالد، وعيسى بن عبد الله، فأما عطاف: فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات، قال مالك: ليس هو من جمال المحامل، وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته محمدُ بن عمرو بن حلحلة، كلاهما قال: عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، ولا يقاوم عطاف بن خالد بهذين؛ حتى تقدَّم روايته على روايتهما.

وقوله: لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد؛ فكلام بارد، فإنه قد قال: سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد، وقد قال: رأيت أبا حميد، ومرة: سمعت أبا حميد، فما هذا التكلف البارد! والتعنت الباطل! في انقطاع ما وصله الله؟

وأما حديث عيسى بن عبد الله: فقال البيهقي: . . .»، ثم ذكر كلامه، ثم قال: «وهذا ـ والله أعلم ـ من تخليط عيسى، أو من دونه».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٥٨): «ويجاب عن ذلك: بأن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي قد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه سمع أبا حميد يحدثه، فكيف يعارض ذلك برواية عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء، وعطاف لا يقاوم ابن حلحلة ولا يقاربه.

وقد تابع ابن حلحلة على ذكر سماع ابن عمرو له من أبي حميد: عبد الحميد بن جعفر، وهو: ثقة جليل، مقدَّم على عطاف وأمثاله.

وأما رواية عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو: فعيسى ليس بذلك المشهور، فلا يقضى بروايته على رواية الثقات الأثبات؛ فإن رواية عيسى كثيرة الاضطراب، والأكثرون رووه عن عيسى عن عباس بغير واسطة، منهم: عتبة بن أبي حكيم، وفليح بن سليمان».

وقال أيضاً: «واختلف فيه عن الحسن بن الحر: فروي عنه عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء: أخبرني مالك [كذا وقع له، وإنما هو: أحد بني مالك]،

عن عباس ـ أو: عياش ـ بن سهل، أنه كان في مجلس فيه أبوه، ففي هذه الرواية بين محمد بن عمرو وبين أبي حميد: رجلان.

وقد خرجه البيهقي كذلك، ثم قال: روي أيضاً عن الحسن بن الحر، عن عيسى، عن محمد بن عمرو بن عطاء: حدثني مالك، عن عباس.

وقوله: عباس أو عياش يدل على عدم ضبطه لهذا الاسم، وإنما هو عباس بغير شك.

وفي حديث الحسن بن الحر وهمٌ في هذا الحديث، وهو أنه ذكر أنه تورَّك في جلوسه بين السجدتين دون التشهد، وهذا مما لا شك أنه خطأ، فتبيَّن أنه لم يحفظ متن هذا الحديث، ولا إسناده.

والصحيح في اسم هذا الرجل أنه: عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، وجده مولى عمر بن الخطاب، ومن قال فيه: عبد الله بن عيسى، كما وقع في روايتين لأبي داود، فقد وهم.

وزعم الطبراني أنه: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو وهم أيضاً، وأما هو: عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، قاله البخاري في تاريخه، وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين، وقال ابن المديني فيه: هو مجهول.

وحينئذ؛ فلا يعتمد على روايته مع كثرة اضطرابها، وتعلل بها روايات الحفاظ الأثبات.

فظهر بهذا: أن أصح روايات هذا الحديث: رواية ابن حلحلة عن محمد بن عمرو التي اعتمد عليها البخاري، ورواية عبد الحميد المتابعة لها، ورواية فليح وغيره عن عباس بن سهل، مع أن فليحاً ذكر أنه سمعه من عباس ولم يحفظه عنه، إنما حفظه عن عيسى عنه».

وبهذا النقول يتبين خطأ ما ذهب إليه الطحاوي، وأن الحديث صحيح، لا مرية في ذلك، وقد سبق أن قررت ذلك عند الحديث رقم (٧٣٠)، والله الموفق.

وأما قول ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ؛ في صفة صلاة النبي ﷺ، فرفع اليدين؟

فقال: رواه الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن العباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ، بمثل حديث عبد الحميد بن جعفر، والحديث أصله صحيح؛ لأن فليح بن سليمان قد رواه عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي.

قال أبي: فصار الحديث مرسلاً» [العلل (١/ ١٦٢/ ٤٦١)].

وكذا جمع ابن حبان بين القولين، حيث قال في صحيحه (٥/ ١٨١): «سمع هذا

الخبر محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه، فالطريقان جميعاً محفوظان».

ثم قال بعد ذلك: «في أربع ركعات يصليها الإنسان ست مائة سنة عن النبي ﷺ، أخرجناها بفصولها في كتاب صفة الصلاة، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب»، ثم قال: «عبد الحميد رضي الله عنه أحد الثقات المتقنين، قد سبرت أخباره، فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه، وقد وافق فليحُ بن سليمان، وعيسى بنُ عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد: عبد الحميد بنَ جعفر في هذا الخبر».

قلت: أما ما في قول أبي حاتم فقد تقدم بيانه واضحاً بأن حديث عبد الحميد لا يُعَلُّ بحديث ابن مالك، فإن عبد الحميد لم ينفرد به، بل تابعه عليه ابن حلحلة في إثبات السماع والاتصال، ونفيُ الإرسال عن هذا الحديث ظاهر، وأما رواية فليح وغيره ـ مما سيأتي ـ فإنها تعلُّ رواية ابن مالك، في كون حديث عباس بن سهل لا ذِكر فيه لمحمد بن عمرو بن عطاء، والله أعلم.

وأما قول ابن حبان في الجمع بين الطريقين فليس بجيد، وإنما يقال بأن ذِكر محمد بن عمرو بن عطاء في حديث عباس: وهم محض، والله أعلم.

وقد سبق أن نقلت أقوال الأئمة في تصحيح حديث أبي حميد، وأنه قد صححه: أحمد والبخاري والترمذي وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والخطابي والبيهقي وغيرهم، والله أعلم.

* * *

٧٣٤ ... عبد الملك بن عمرو: أخبرني فُلَيح: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا، قال: **ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما، ووَتَّر يديه فتَجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفَه وجبهتَه، ونحَّى يديه عن جنبَيه، ووضع كفَّيه حَذْوَ منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كلُّ عظم في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصَدْر اليمنى على قِبلَته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبَعِه.**

حديث صحيح

أعاده أبو داود في باب: مَن ذَكَر التورُّك في الرابعة، برقم (٩٦٧).

وأخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٣)، والترمذي (٢٦٠ و٢٧٠ و٢٩٣)، وابن ماجه

(٨٦٣)، والدارمي (١/ ٣٤١/ ١٣٠٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٣/ ٦٤٠) و(١/ ٣٤٣/ ٦٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٩/ ١٨٧١)، وفي كتاب الصلاة (١٤/ ٨٣ و٨٤/ ١٧٤٥٠ ـ إتحاف المهرة)، والبزار (٩/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٣٧١٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٠/ ٢٩٦ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢)، في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٣٩)، والطحاوي (١/ ٢٢٣ و٢٢٩ و٢٥٧ و٢٦٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٣ و٨٥ و١١٢ و١٢١ و١٢٨)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٤/ ٧٦٩) و(٢/ ١٥/ ٨٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٣ و١٤١ و١٧١/ ٦١٤ و٦٤٧ و٦٧٢).

رواه عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد المسندي، وبندار محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن معمر، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي.

هكذا رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، ولفظ المسندي عند البخاري في رفع اليدين: **قام فكبر فرفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه**، وأخرج الترمذي وابن ماجه أطرافاً منه عن بندار، وفي لفظ له: **ووَتَّر يديه فنحَّاهما عن جنبيه**، ولفظه عند ابن ماجه: **قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع حين كبر للركوع، ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه.**

ولفظ إسحاق بن راهويه عند الدارمي: **قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ثم ركع ووضع يديه على ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما، ووتَّر يديه فنحَّاهما عن جَنبَيه، ولم يُصَوِّبْ رأسَه، ولم يُقْنِعْهُ.**

ولفظ بندار عن ابن حبان مطولاً بتمامه: فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، **إن النبي ﷺ قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما، فوتَّر يديه فنحَّاهما عن جنبيه، ولم يصوِّب رأسه ولم يقنعه، ثم قام فرفع يديه فاستوى حتى رجع كل عضو إلى موضعه، ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عضو في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة.**

قال الترمذي: «حديث أبي حميد: حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البزار بعد أن رواه من طريق عبد الحميد بن جعفر وفليح بن سليمان: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي حميد بأحسن من هذين الإسنادين».

وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وكذا صححه البخاري في جملة ما صححه من حديث أبي حميد، وتقدم نقل كلامه عند الحديث رقم (٧٣٠).

وفليح بن سليمان المدني: صدوق، كثير الخطأ، اعتمده البخاري في صحيحه، وروايته هنا عن مدني مثله، وقد توبع عليه.

ح ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]: نا فليح بن سليمان: حدثني العباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع ناس من الأنصار فيهم: سهل بن سعد الساعدي، وأبو حميد الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: دعوني أحدثكم، وأنا أعلمكم بهذا، قالوا: فحدِّث، قال: **رأيت رسول الله ﷺ أحسن الوضوء، ثم دخل الصلاة، وكبر فرفع يديه حذو منكبيه، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، كالقابض عليها، فلم يصُبَّ رأسه، ولم يقنعه، ونحَّى يديه عن جنبيه، ثم رفع رأسه، فاستوى قائماً، حتى عاد كل عظم منه إلى موضعه، ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه، ثم رفع رأسه**، ... ثم ذكر الحديث، وقال في آخره: فقال القوم كلهم: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٩٨ و٣٠٨ و٣٢٢/ ٥٨٩ و٦٠٨ و٦٣٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩١/ ٢٩٧ ـ مسند ابن عباس).

ح وتابعهما أيضاً: أحمد بن يزيد الحراني [ضعفه أبو حاتم، وقال ابن حبان في الثقات: «يُغرب»، وروى له البخاري متابعة. التهذيب (١/ ٥١)]: ثنا فليح به، وقال فيه: **فأمكن كفيه من ركبتيه، كالقابض عليها، فلم يُقنِع رأسه، ولم يصوِّبه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ...، ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى مرفقيه عن جنبيه، وجعل يديه حذو منكبيه.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٤/ ١٤٠٢) و(٣/ ١٦٨/ ١٤٣٧).

● هكذا رواه أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، وأحمد بن يزيد الحراني.

ورواه ابن المبارك: حدثنا فليح: سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدَّثنيه، أُراهُ ذكر عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرتُ أبا حميد الساعدي، [بهذا الحديث].

وصله البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٠)، وعلقه أبو داود بعد الحديث رقم (٧٣٥).

وفي رواية ابن المبارك هذه ما يبين أن فليح بن سليمان كان قد سمعه أولاً من العباس بن سهل، ثم سمعه بعدُ من ابن مالك الدار عن العباس به، ولا يقدح هذا في رواية الجماعة عن فليح بشيء؛ بل تزيدها قوة، والله أعلم.

ح ورواه محمد بن إسحاق [مدني، صدوق]، عن العباس بن سهل الساعدي، قال: كنت بالسوق مع أبي قتادة، وأبي أسيد، وأبي حميد، كلهم يقول: أنا أعلمكم بصلاة

رسول الله ﷺ، فقالوا لأحدهم: صلِّ، فكبر ثم قرأ، ثم كبر ورفع، فقالوا: **أصبت صلاة رسول الله ﷺ**.

ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد: نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني ـ عن رسول الله ﷺ في صلاته إذا سجد ـ العباس بن سهل بن سعد بن مالك بن ساعد، قال: جلست بسوق المدينة في الضحى مع أبي أسيد مالك بن ربيعة، ومع أبي حميد صاحب رسول الله ﷺ، وهما من رهطه من بني ساعدة، ومع أبي قتادة الحارث بن ربعي، فقال بعضهم لبعض ـ وأنا أسمع ـ: أنا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ منكما، كل يقولها لصاحبه، فقالوا لأحدهم: فقم فصلِّ بنا حتى ننظر أتصيب صلاة رسول الله ﷺ أم لا؟ فقام أحدهما فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم قرأ بعض القرآن، ثم ركع، فأثبت يديه على ركبتيه حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل حتى رجع كل عظم منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم وقع ساجداً على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه راجلاً بيديه، حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه، حتى رجع كل عظم منه إلى موضعه، ثم عاد لمثل ذلك، قال: ثم قام فركع أخرى مثلها، قال: ثم سلم فأقبل على صاحبيه، فقال لهما: كيف رأيتما؟ فقالا له: **أصبت صلاة رسول الله ﷺ، هكذا كان يصلي**.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٤)، قال: حدثنا عبيد بن يعيش: حدثنا يونس بن بكير: أخبرنا ابن إسحاق به. وابن خزيمة (١/ ٣٣٩/ ٦٨١)، واللفظ له مطولاً.

وهذا إسناد مدني حسن.

وقد وهم فيه ابن إسحاق بقوله: «ثم رفع رأسه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه»، وهذه صورة من صور الإقعاء، ولا يحفظ هذا من حديث أبي حميد، وإنما المحفوظ من حديث أبي حميد في الجلسة بين السجدتين: الافتراش، ففي حديث عبد الحميد بن جعفر في الجلسة بين السجدتين: **ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها**، وفي رواية: **فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتخ أصابع رجله اليمنى**، والله أعلم.

وفيه أيضاً: ذكر صفة الصلاة بالفعل، والمحفوظ أنها بالقول، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: روى هذا الحديث عُتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل، لم يذكر التورُّكَ، وذكر نحو حديث فُليح، وذكر الحسن بن الحر نحو جِلْسة حديث فليح، وعتبة.

يأتي تخريج حديث عتبة، وأما حديث الحسن بن الحر وفليح فقد تقدما

* * *

﴿٧٣٥﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا بقية: حدثني عتبة: حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد، بهذا الحديث، قال: **وإذا سجد فرَّج بين فخِذَيه، غيرَ حاملٍ بطنَه على شيءٍ من فخِذَيه.**

حديث شاذ بهذه الزيادة

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ١١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٥).

عمرو بن عثمان هو: ابن سعيد بن كثير الحمصي، وهو: صدوق حافظ.

وأخرجه من طريقه: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٣٣/ ٧٦٣)، ولفظه عنده: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك، وقال: «ربنا لك الحمد».**

لكن أخطأ الطبراني حيث جعله: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وإنما هو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، قلبه بقية.

قال البيهقي: «وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن عتبة؛ إلا أنه قال في إسناده: عيسى بن عبد الله، وهو الصحيح».

قلت: رواية بقية وهمٌ؛ حيث قلب اسم عيسى بن عبد الله، وهو ابن مالك الدار، فجعله: عبد الله بن عيسى، وقد أشار البيهقي إلى توهيم بقية في ذلك، قال ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٧٢) في ترجمة عتبة: «يعتبر حديثه من غير رواية بقية بن الوليد عنه».

قلت: ورواه إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها]، قال: ثنا عُتْبَة بن أبي حكيم، عن عيسى بن عبد الرحمٰن العدوي، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي؛ أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: من أين؟ قال: رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه، فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده»، فعل مثل ذلك، فقال: «ربنا ولك الحمد»، وإذا سجد فرَّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه، ولا مفترش ذراعيه، فإذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى على صدرها، ويتشهد.**

أخرجه الطحاوي (١/ ١٩٦ و٢٦٠)، قال: حدثني أبو الحسين الأصبهاني، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: ثنا إسماعيل به.

وأبو الحسين الأصبهاني محمد بن عبد الله بن مخلد: صاحب الإمام الشافعي، ووراق الربيع بن سليمان، روى عنه جماعة، وقدم مصر، وحدث بها، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٩)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٤)، المقفى الكبير (٦/ ١٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٢)].

ورواه ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم ببعضه.

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١٤/ ٨٤/ ١٧٤٥٠ ـ إتحاف المهرة).

• **قلت:** عتبة بن أبي حكيم: فيه مقال لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن، إذا لم يتبين لنا خطؤه، ولم ينفرد بأصل وسُنَّة.

وقد ذكرت كلام الأئمة فيه في الحديث المتقدم برقم (٤٤) فليراجع، وله ذكر تحت الحديث رقم (٢٤٨).

وهو في هذا الحديث قد تفرد بقوله: «**وإذا سجد فرَّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**».

هذا من جهة المتن، وأما من جهة الإسناد؛ فقد تابعه عليه فليح بن سليمان [وهو: صدوق، كثير الخطأ] حيث سمعه من العباس بن سهل، ثم سمعه من عيسى بن عبد الله، عن العباس به [تقدم تحت الحديث السابق].

هكذا بلا واسطة بين عيسى بن عبد الله، وبين العباس بن سهل.

خالفهما الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي [وهو: ثقة نبيل]، قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ أحد بني مالك ـ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، أنه كان في مجلس كان فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي، من الأنصار، وأنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: . . . فذكر الحديث، وتقدم برقم (٧٣٣)، **وهو حديث شاذ.**

وبهذا يتبين أن ابن مالك الدار قد اختلف عليه، فمرة يرويه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي حميد.

ومرة يرويه عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي؛ هكذا بلا واسطة.

والأقرب إلى الصواب: أن ذِكر ابن عطاء في هذا الإسناد وهمٌ من ابن مالك نفسه، وقد تقدم بيان ذلك، عند الكلام على حديث الحسن بن الحر، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: رواه ابن المبارك: حدثنا فليح: سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدَّثنيه، أُراهُ ذكر عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرتُ أبا حميد الساعدي، [بهذا الحديث].

حديث ابن المبارك وصله

البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٠)، وتقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٧٣٤).

* * *

٧٣٦ ... حجاج بن منهال: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث، قال: **فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفَّاه**، قال: **فلما سجد وضع جبهته بين كفَّيه، وجافى عن إبطيه.**

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة: **وإذا نهض نهض على ركبَتَيه، واعتمد على فخِذِه.**

حديث شاذ

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧٢٣).

* * *

٧٣٧ ... فِطْر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهامَيه في الصلاة إلى شَحْمة أُذُنَيه.**

عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من أبيه، والحديث صحيح لغيره

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧٢٤).

* * *

٧٣٨ **قال أبو داود:** حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أنه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.**

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦٠).

وأخرجه من طريق عبد الملك بن شعيب: الطحاوي في المشكل (١٥/ ٥٥/ ٥٨٣٦)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٨/ ٢٠٣٠٠ ـ إتحاف المهرة).

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٩)، وفي الخلاصة (١٠٦٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح، فيه رجل فيه أدنى كلام، ووثقه الأكثرون، واحتج به البخاري في صحيحه، وقوله: رفع للسجود؛ يعني: رفع رأسه من الركوع».

ورواه شعيب بن يحيى التجيبي [صدوق عابد]، عن يحيى بن أيوب به، إلا أنه قال: **وإذا سجد فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٤٤/ ٦٩٤)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٨/ ٢٠٣٠٠ ـ إتحاف المهرة).

تابع يحيى بن أيوب الغافقي المصري [وهو: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه. انظر في أوهامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨ و٧١٨)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨ و٣٣٥)] على هذا الوجه:

عثمان بن الحكم الجذامي [قال أبو حاتم: «شيخ، ليس بالمتقن»، وقال ابن عبد البر: «ليس بالقوي»، ووثقه أحمد بن صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٦/ ١٤٨)، العلل لابن أبي حاتم (١٤٢٥)، المعرفة والتاريخ (١/ ٩)، صحيح ابن خزيمة (٦٩٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٩١)، الثقات (٨/ ٤٥٢)، التمهيد (٢/ ١٤٥)، الميزان (٣/ ٣٢)، التهذيب (٣/ ٥٨)]، فرواه عن ابن جريج به، وقال: **كبر ورفع يديه حذو منكبيه.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٤٤/ ٦٩٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٨/ ٢٠٣٠٠ ـ إتحاف المهرة).

تابع ابن جريج على هذا الوجه:

صالح بن أبي الأخضر [ضعيف، وهو من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، والراوي عنه: حفص بن عمر أبو عمران الرازي، الواسطي النجار، وهو: ضعيف] فرواه عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، قال: كان أبو هريرة يصلي بنا في مسجد رسول الله ﷺ، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يرفع يديه إذا سجد، وكان يرفع يديه إذا نهض من الركعتين، فإذا سلم التفت إلينا وقال: **إني أشبهكم صلاة بالنبي ﷺ.**

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٠٧/ ٢٩١).

قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما يُروى هذا الحديث: أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين».

خالفهما: عبد الرزاق بن همام الصنعاني [من أثبت الناس في ابن جريج، وأكثرهم عنه رواية]، قال: أخبرنا ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صُلْبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**»، ثم يكبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس.

ثم يقول أبو هريرة: **إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٢/ ٢٤٩٦) و(٢/ ١٧٦/ ٢٩٥٤)، ومن طريقه: مسلم (٣٩٢/ ٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٥/ ١٥٨٣) و(١/ ٤٢٧/ ١٥٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٧٨ و٦١١ و٦٢٤)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٦/ ٢٠٢٩٦ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٢٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٣/ ١٣٧٣) و(٣/ ١٥٩/ ١٤١٤) و(٣/ ١٦٤/ ١٤٢٧)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٦٢/ ١٧٤٥).

قال الدارقطني: «واختلف عنه [يعني: عن ابن جريج] في لفظه:

فرواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، مثل قول صالح ومن تابعه.

وخالفه: يحيى بن أيوب، وعثمان بن الحكم الجذامي، فروياه عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد الركوع رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما، وإذا قام من الركعة الثالثة بعد التشهد.**

والصحيح: قول عبد الرزاق في التكبير دون الرفع».

قلت: ولم ينفرد بذلك عبد الرزاق [وإن كان لا يضره تفرده عن ابن جريج]، فقد تابعه عليه: ابن المبارك، وأبو عاصم النبيل:

ـ أما رواية أبي عاصم [وهو: ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج المكثرين عنه]:

فأخرجها البزار في مسنده (١٤/ ٣٧٧/ ٨٠٩٤)، قال: حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب الطائي [ثقة حافظ].

وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٤)، من طريق: محمد بن معمر [البحراني: صدوق]، كلاهما عن أبي عاصم.

قال الطائي: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، من حديث ابن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام كبر، وإذا ركع كبر، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» [حين] يرفع صلبه، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا لك الحمد**»، ثم كبر، ثم حيث يسجد يكبر، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، حتى يقضي صلاته، ويكبر إذا قام من الثنتين.

قال أبو هريرة: **وأنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.**

ـ وأما رواية عبد الله بن المبارك [وهو: ثقة حجة، إمام حافظ]:

فأخرجها الترمذي (٢٥٤)، قال: حدثنا عبد الله بن منير المروزي [ثقة]، قال: سمعت علي بن الحسن [هو: ابن شقيق المروزي: ثقة حافظ، كان عالماً بابن المبارك، حافظاً لكتبه]، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي.** هكذا مختصراً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ـ **وقد رواه عن ابن شهاب الزهري بمثل حديث ابن جريج** [في المحفوظ عنه]:

عقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان، وغيرهم؛ إلا أن عقيلاً لم يذكر قول أبي هريرة: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ.

وقرن بعضهم أبا بكر بن عبد الرحمٰن بأبي سلمة، وكلاهما محفوظ.

أخرجه البخاري (٧٨٩ و٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٥/ ١٥٨٠ ـ ١٥٨٢) و(١/ ٤٢٧/ ١٥٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦/ ٨٦٥)، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٣ و٢٣٥/ ١١٥٠ و١١٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٠ و٣٧٢/ ٧٤٠ و٧٤٦)، والدارمي (١/ ٣١٥/ ١٢٤٨)، وابن خزيمة (٥٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٧٠ و٤٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٦١/ ٢٤٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩١ ـ ٢٤٩٣ و٢٤٩٦)، والطحاوي (١/ ٢٢١)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٢١/ ٣١٣٥)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٦١/ ١٧٤٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦١) و(٤/ ١٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٧ و٩٣ و٩٨ و١١٨ و١٢٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٩/ ٧٥٥ و٧٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩١/ ٦١٣).

ـ **وله طرق أخرى عن أبي هريرة**، بذكر التكبير فقط دون رفع اليدين:

أخرجها البخاري (٧٨٥ و٧٩٥)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٧ و٣٠ ـ ٣٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٨/ ١٥٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤ و١٥/ ٨٦٣ و٨٦٦ ـ ٨٦٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٤/ ٩٠٥) و(٢/ ١٨١/ ١٠٢٣) و(٢/ ٢٣٥/ ١١٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٧١/ ٧٤٥) و(٢/ ٢٩/ ١٠٩٧)، وابن خزيمة (٤٩٩ و٦٨٨)، وابن حبان (٥/ ٦٢ و٦٣/ ١٧٦٦ و١٧٦٧) و(٥/ ١٠٠ و١٠٤/ ١٧٩٧ و١٨٠١)، وابن الجارود (١٨٤ و١٩١)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، ومالك في الموطأ (١/ ١٢٦/ ١٩٩)، وعنه الشافعي في الأم (١/ ١١٠)، وفي المسند (٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٦ و٣١٩ و٤٥٢ و٤٩٧)، وإسحاق (١/ ٣٥٣/ ٣٥٣)، والطيالسي (٤/ ٨٢/ ٢٤٣٩)، والبزار (١٤/ ٤٠٣/ ٨١٥٦) و(١٥/ ١٦٥/ ٨٥١٦) و(١٥/ ٢٠١/ ٨٥٩٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٢/ ٥٩٩٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩٨ و٢٥٠٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٥/ ١٣٥٣)، والطحاوي (١/ ١٩٩ و٢٢١ و٢٢ و٢٤٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٩/ ٢٨٨٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٨)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٥٣ و١٥٤)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٤)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٠٥ و٣٠٦)، وفي العلل (٩/ ٢٦٢/ ١٧٤٥)، وفي الأفراد (٢/ ٣١٢/ ٥٣٥٦ ـ أطرافه)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦ و٥٨ و٦٧ و٩٥)، وفي المعرفة (١/ ٥١٦ و٥١٧/ ٧١٠ و٧١١) و(١/ ٥٣٨/ ٧٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد

(١٧٤/٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٠/ ٦١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٣٧٧).

• **وعلى هذا فإن ذكر رفع اليدين منكر من حديث**: ابن شهاب الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، **وإنما المعروف فيه ذكر التكبير دون الرفع**، والله أعلم.

ᴐ **ولحديث أبي هريرة في رفع اليدين طرق أخرى، منها:**

١ ـ روى عمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ]، عن ابن أبي عدي [محمد بن إبراهيم بن أبي عدي: ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: **أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

أخرجه الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨٣/ ١٧٦٣)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٦) (١٢٢٥ ـ المخلصيات).

قال ابن صاعد: «ليس أحد يقول: يرفع يديه إلا ابنُ أبي عدي، وغيره يقول: يكبر».

وقال الدارقطني: «ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه: **أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع**، وهو الصحيح» [انظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٣٢٧)].

ᴐ **قلت: رواه على الصواب بالتكبير، دون ذكر الرفع:**

خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحماد بن سلمة [وهم ثقات حفاظ]:

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما وضع رأسه ورفع، فإذا انصرف قال: **أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**. لفظ الطحان.

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٠٤/ ٢٠٤٥٦ و٢٠٤٥٧ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٥٠٢ و٥٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٦)، والبزار (١٤/ ٣١٦/ ٧٩٦١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٥٧/ ٥٩٤٩).

وهو حديث صحيح، ومحمد بن عمرو هو: ابن علقمة الليثي المدني، وهو صدوق.

٢ ـ وروى إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد**.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١١٠)، وابن ماجه (٨٦٠)، وأحمد (٢/ ١٣٢)، والطحاوي (١/ ٢٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٤٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٦ و٢٢٩) (١١٧٥ و١٢٤٨ ـ المخلصيات)، وفي جزء فيه أحاديث عوالٍ منتقاة من المنتقى من سبعة أجزاء من حديثه (٣٥) (٣٠٧٤ ـ المخلصيات)، وتمام في الفوائد (١٦٤١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٠) و(٣٦/ ٢٢٠).

وانظر الاختلاف فيه على ابن عياش: علل الدارقطني (١٠/ ٢٨٨/ ٢٠١٣).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١٨): «**هذا إسناد ضعيف**؛ فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة، وأصله في الصحيحين من هذا الوجه بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين والترمذي».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٢٧): «وإسماعيل بن عياش: سيئ الحفظ لحديث الحجازيين، وقد خالفه ابن إسحاق، فرواه عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً؛ قاله الإمام أحمد وغيره».

قلت: رواية ابن إسحاق وصلها: البخاري في رفع اليدين (٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٧).

من طريق: ابن إسحاق، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنه كان إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قلت: وهذا موقوف على أبي هريرة، بإسناد مدني حسن.

وتابعه على وقفه برفع اليدين:

سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: منكم من يقول هكذا، ورفع سفيان يديه حتى تَجاوَزَ بهما رأسَه، ومنكم من يقول هكذا، ووضع يديه عند بطنه، ومنكم من يقول هكذا؛ يعني: حذو منكبيه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٢/ ٢٤٢٢) (٢/ ٤٠٩/ ٢٤٣٧ ـ ط عوامة).

وهذا موقوف على أبي هريرة، بإسناد صحيح مدني، غير ابن عيينة فهو مكي، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: مدني، ثقة حجة.

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٨٩/ ٢٠١٣): «ورواه عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال فيه: إنه كان يكبر إذا رفع، وإذا وضع، وفي الفصل بين الركعتين، ولم يذكر فيه رفع اليدين».

وعبد الله بن الفضل: مدني ثقة، **ويُحتمل وقفُه على أبي هريرة بهذين الوجهين**، وأما حديث إسماعيل بن عياش فهو من تخليطه في حديث المدنيين، والله أعلم.

٣ ـ وروى ابن الأعرابي في المعجم (١٤٤)، قال: نا محمد بن عصمة: نا سوار بن عمارة: نا رُدَيح بن عطية، عن أبي زرعة بن أبي عبد الجبار بن معج، قال: رأيت أبا هريرة فقال: **لأصلِّينَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ لا أزيد فيها ولا أنقص**، فأقسم بالله إن كانت هي صلاته حتى فارق الدنيا، قال: فقمت عن يمينه لأنظر كيف يصنع، **فابتدأ فكبر، ورفع يده، ثم ركع فكبر ورفع يديه، ثم سجد، ثم كبر، ثم سجد وكبر، حتى فرغ من صلاته**، قال: أقسم بالله إن كانت لهي صلاته حتى فارق الدنيا.

وقد تصحف هذا الإسناد، وإنما هو: رديح بن عطية، عن أبي زرعة، عن أبي عبد الجبار بن معج، وأبو زرعة هذا هو: يحيى بن أبي عمرو السيباني الحمصي [وهو: ثقة]،

وهو معروف بالرواية عن أبي عبد الجبار عبد الله بن معج، وعنه: رديح بن عطية، وعليه فإن رجال هذا الإسناد ثقات، غير: عبد الله بن معج أبي عبد الجبار: وهو قليل الرواية جداً، لم أر له رواية إلا عن أبي هريرة ﷺ، ولا روى عنه سوى أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني، فهو: مجهول [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٩)، كنى مسلم (٢٦٨٥)، الجرح والتعديل (٥/ ١٧٦)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٣٩١/ ٨٨٢)، الثقات (٥/ ٣٠)].

ومحمد بن عصمة، هو: محمد بن أحمد بن عصمة الكلبي الرملي الأطروش: أكثر روايته عن سوار بن عمارة الرملي، وروى عنه جماعة من الثقات، ولم أقف له على ترجمة سوى ما عند أبي أحمد الحاكم وابن منده في الكنى، وذكره المزي فيمن روى عن سوار بن عمارة [انظر: معجم ابن الأعرابي (١/ ٣٩٢/ ٧٤٧)، الأسامي والكنى (٢٨٣/ب)، معجم ابن المقرئ (٧٦٥)، بحر الفوائد (٢١٨)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٧)، الناسخ لابن شاهين (٢٥٩)، فتح الباب (٤٥٤٥)، فوائد تمام (١٥٥ و٣١١ و٧٩٨ و١٣٢٥)، تاريخ بغداد (١/ ٣٢٦) و(٩/ ٣٥١)، تاريخ دمشق (٥/ ٤٤٢) و(٢٥/ ٢١)، تهذيب الكمال (١٢/ ٢٤١)].

ورواه عباد بن عباد الخواص [الرملي الأرسوفي: صدوق، من العباد الزهاد]، قال: ثنا أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي عبد الجبار ـ واسمه: عبد الله بن معج ـ، عن أبي هريرة، قال: لأصلِّينَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ، إن استطعت لم أزد ولم أنقص، فكبر فشهر بيديه، فركع فلم يُطِلْ ولم يَقصُر، ثم رفع رأسه فشهر بيديه، ثم كبر فسجد.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٥/ ٨٦٨)، وأبو أحمد الحاكم في الثاني من الأسامي والكنى (٢٨/أ ـ الأزهرية).

وفي الإسناد إلى عباد عند الطبراني وعند أبي أحمد: من يجهل حاله، ومن تُكُلِّم فيه.

فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

* * *

٧٣٩ ... ابن لهيعة، عن أبي هبيرة [وفي نسخة: عن ابن هبيرة]، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير ـ وصلى بهم ـ **يشير بكفَّيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه.**

فانطلقتُ إلى ابن عباس، فقلتُ: إني رأيتُ ابنَ الزبير صلى صلاةً لم أرَ أحداً يصليها، فوصفتُ له هذه الإشارة، فقال: **إنْ أحببتَ أن تنظر إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ فاقتدِ بصلاةِ عبدِ الله بن الزبير.**

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥ و٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣/ ١١٢٧٣)، والمزي في التهذيب (٢٩/ ٢٣٤).

رواه عن ابن لهيعة: قتيبة بن سعيد، وموسى بن داود الضبي.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وميمون المكي: مجهول، تفرد عنه: أبو هبيرة عبد الله بن هبيرة السبئي [التقريب (٦٢٢)، الميزان (٤/ ٢٣٦)].

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٣٠): «إسناده ضعيف».

ح وقد روي عن ابن الزبير رفع اليدين في المواضع الثلاث فقط، لم يزد عليها:

روى أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٣):

من طريق: أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي الترمذي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل، فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك؟ فقال: صليت خلف حماد بن زيد، فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك؟ فقال: صليت خلف أيوب السختياني، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته؟ فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته؟ فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: **صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

قال البيهقي: «رواته ثقات»، ولم يعلق عليه الذهبي في تهذيبه بشيء (١/ ٥٢٢/ ٢٢٥٧)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢١٩): «ورجاله ثقات».

قلت: هو كما قالا؛ لكنه **غريب جداً،** ولم أجد له علة؛ إلا أن يكون أبو إسماعيل الترمذي أخذه عن عارم أبي النعمان بعد تغيره، فالله أعلم.

ح **فإن قيل: أصله محفوظ،** فقد روى عبد الرزاق، قال: أهل مكة يقولون: أخذ ابنُ جريج الصلاةَ من عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي ﷺ، وما رأيت أحداً أحسن صلاةً من ابن جريج.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٢)، وفي فضائل الصحابة (١/ ٢٠٨/ ٢٣١)، وفي الزهد (١٨٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٨٢/ ٢٨٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٤٨/ ٨٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٧/ ١٣٨٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٣)، وفي الشعب (٣/ ١٤٧/ ٣١٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٧٨ و٣٧٩)، والمزي في التهذيب (١٨/ ٣٥٢)، والذهبي في السير (٦/ ٣٣٠).

فيقال: **أولاً:** لم يسمعه عبد الرزاق من ابن جريج، **وثانياً:** ليس فيه ذكر رفع اليدين، وذكره فيه ليس بمحفوظ، والله أعلم.

ح وأما ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٦٩/ ٢٥٢٥)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٥):

عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، قال: سمعت طاووساً وهو يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة؛ لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير.

وأخرجه البخاري في رفع اليدين (٦٢)، من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج به.

فهو موقوف بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم [انظر: التحفة (٤/ ٤٠٧ و٤٠٨ ـ ط الغرب)]، وليس فيه ذكر مواضع الرفع، والله أعلم.

وانظر أيضاً: رفع اليدين للبخاري (٤٤ و١١٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٢/ ٢٤٣٠)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٤).

* * *

٧٤٠ ... النضر بن كثير ـ يعني: السعدي ـ، قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخَيف، **فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه**، فأنكرتُ ذلك، فقلتُ لوهيب بن خالد! فقال له وهيب بن خالد: تصنعُ شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟! فقال ابنُ طاوس: رأيتُ أبي يصنعه، وقال أبي: رأيتُ ابنَ عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: **كان النبي ﷺ يصنعه.**

حديث منكر

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٢/ ١١٤٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٨/ ٧٣٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٧٠/ ٢٦٠٥)، وأبو يعلى (٥/ ٩٥/ ٢٧٠٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦١٧/ ١١٠٥)، والعقيلي (٤/ ٢٩٢)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٤).

وقال النضر في رواية: وأظنه قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: **رأيت النبي ﷺ يصنعه**، وفي أخرى بالجزم بغير شك، وقال في رواية: **فرأيته رفع يديه كلما ركع وسجد، ويرفع بين السجدتين.**

قال العقيلي: «ولا يتابع عليه».

وقال ابن عدي: «وهذا عن ابن طاوس: يرويه النضر».

وقال أبو أحمد الحاكم: «هذا حديث منكر من حديث طاوس» [الفتح لابن رجب (٥/ ٣٢٩)].

قلت: هو حديث منكر؛ لأجل تفرد النضر بن كثير السعدي، أبي سهل البصري به، فإنه: ضعيف، ضعفه جماعة، وقال البخاري وأبو حاتم والدارقطني: «فيه نظر»، وله مناكير

هذا منها، وقال فيه النسائي: «صالح»، ومشاه البزار كذلك، فقال: «ليس به بأس»، وقد ضعفه البخاري لأجل حديثه هذا، فقال: «رأى ابن طاوس في رفع الأيدي، وسمع ابن عقيل، وفيه نظر»، كذا في التاريخ الكبير، وفي الأوسط: «روى عن ابن طاوس في رفع الأيدى، وقال مرة: أُراه ذكره عن النبي ﷺ، عنده مناكير»، وفي رواية: «فيه نظر»، وكذلك أنكره عليه العقيلي، وقال: «ولا يتابع عليه»، وأنكره ابن عدي عليه بقوله: «وهذا عن ابن طاوس: يرويه النضر»، وقال ابن حبان منكراً عليه بهذا الحديث: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات؛ على قلة روايته، حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعتُه شهد أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال، قال: رأيت ابن طاوس صلى إلى جنبي، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، قال: فأنكرت ذلك، فقال ابن طاوس: رأيت أبي يفعله، وقال أبي: رأيت ابن عباس يفعله، وقال ابن عباس: رأيت النبي ﷺ يفعله» [التاريخ الكبير (٨/ ٩١)، التاريخ الأوسط (٤/ ٧٨٩ و٨١٤/ ١٢٤٤ و١٢٧٩ ـ ط الرشد) (٢/ ١٧٨ ـ ط الصميعي)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٨)، مسند البزار (١٢/ ٥٩٧٨/٢٣٩)، المجروحين (٣/ ٤٩)، الميزان (٤/ ٢٦٢)، التهذيب (٤/ ٢٢٦)] [وتقدم له معنا في السنن حديث منكر، ذكرته تحت الحديث رقم (٧٠٠)، شاهد رقم (٢)] [وانظر فيمن لم يلتفت إلى هذه العلة: بيان الوهم (٥/ ٦١٢)].

ⵔ فإن قيل: **لم ينفرد به النضر، بل توبع عليه:**

رواه عمر بن رياح [بمثناة تحتية]، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند كل تكبيرة** ـ وفي رواية: **في كل ركعة** ـ.

أخرجه ابن ماجه (٨٦٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨/ ١٠٩٣٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٥١).

فيقال: **وهذا أشد نكارة من الذي قبله**، ولا يصلح في المتابعات، ولا يعتبر به؛ فإن عمر بن رياح، أبا حفص الضرير البصري: متروك، ذاهب الحديث، يحدث عن ابن طاوس بالبواطيل، وقال الفلاس: «دجال»، وقال ابن عدي بعد أن أورد حديثه هذا في مناكيره: «يروي عن ابن طاوس بالبواطيل؛ ما لا يتابعه أحد عليه، والضعف بيِّنٌ على حديثه» [التهذيب (٣/ ٢٢٥)، الميزان (٣/ ١٩٧)].

ⵔ **والمعروف عن طاوس عن ابن عباس في هذا ليس فيه الرفع مع السجود، فضلاً عن كونه موقوفاً عليه:**

فقد روى البخاري في رفع اليدين (١٠٩)، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد [هو المسندي: ثقة حافظ]: أنبأنا أبو عامر [عبد الملك بن عمرو العقدي: ثقة]: حدثنا إبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، عن أبي الزبير، عن طاوس؛ أن ابن عباس ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع واستوى قائماً فعل مثل ذلك.

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، بذكر الرفع عند الافتتاح والرفع من الركوع حسب.

ح وروى ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، قال: سمعت طاووساً وهو يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة؛ لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٦٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٩/ ٢٥٢٥)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٥).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم [انظر: التحفة (٤/ ٤٠٧ و٤٠٨ ـ ط الغرب)]، وليس فيه ذكر مواضع الرفع، والله أعلم.

ح وروى هشيم، قال: أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد، قال: رأيت ابن عباس إذا افتتح الصلاة يرفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٤٧)، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٦٩) [وفي سنده سقط]، وعبد الرزاق (٢/ ٦٩/ ٢٥٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٢/ ٢٤٣١).

وهذا موقوف بإسناد لا بأس به، وليس فيه الرفع مع السجود، وأبو حمزة الأسدي هو: عمران بن أبي عطاء القصاب، وهو: ليس به بأس، ليَّنه جماعة [التهذيب (٣/ ٣٢٠)، الميزان (٣/ ٢٣٩)]، والله أعلم.

* * *

٧٤١ ... عبد الأعلى: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ.**

قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع.

قال أبو داود: وروى بقيَّةُ أوَّلَه عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفي عن عبيد الله، وأوقفه على ابن عمر، قال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا هو الصحيح.

قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، وابن جريج: موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوبُ ومالكٌ الرفعَ إذا قام من السجدتين، وذكره الليث في حديثه، قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابنُ عمر يجعل الأولى أرفعَهن؟ قال: لا، سواء، قلت: أشِرْ لي، فأشار إلى الثديين، أو أسفلَ من ذلك.

حديث صحيح

أخرجه من طريق عبد الأعلى: البخاري في الصحيح (٧٣٩)، وفي رفع اليدين

(١٠٣)، وأبو داود (٧٤١)، والبزار (١٢/ ١٤٩/ ٥٧٤٢)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٢٠٧/ ١٠٩٠١ ـ إتحاف المهرة)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٠ و١٣٦)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٢/ ٧٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢١/ ٥٦٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

هكذا رواه عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى [وهو ثقة]: عياش بن الوليد الرقام، ونصر بن علي الجهضمي، وإسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، والحسين بن معاذ بن خليف [وهم ثقات].

واختلف فيه على نصر بن علي:

أ ـ فرواه أبو داود، والبزار [وهما إمامان حافظان كبيران]، وأبو الحسين عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السمناني [ثقة حافظ. تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٢١)، السير (١٤/ ١٩٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٢٢)]، ومحمد بن صالح بن عبد الله الطبري [فيه لين، واتهم بالكذب. تاريخ الإسلام (٢٣/ ٣٣٠)، اللسان (٧/ ١٩٩)]، عن نصر بن علي به هكذا.

ب ـ وخالفهم: إسحاق بن إبراهيم: حدثنا نصر بن علي الجهضمي: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وركوع وسجود، وقيام وقعود بين السجدتين، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٦/ ٥٨٣١)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم به.

قلت: وهو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ عن نصر بن علي الجهضمي، موافقاً لما رواه جماعة الثقات عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وشيخ الطحاوي هو: إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى البغدادي المنجنيقي، وهو: ثقة [التهذيب (١/ ١١٤)، مغاني الأخيار (١/ ٣٩)]، وأخاف أن يكون الوهم منه، والله أعلم.

وقد نبهت عليه؛ لأن ابن القطان الفاسي احتج بلفظ الطحاوي هذا [في بيان الوهم (٥/ ٦١٣/ ٢٨٣١)] على ثبوت الرفع بين السجدتين، وما بين السجود حين النهوض إلى ابتداء الركعة، من حديث ابن عمر، وهو شاذ مردود؛ كما ترى.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٣): «وهذه رواية شاذة؛ فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك».

وقد أصاب الطحاوي نفسه حين حكم عليه بالشذوذ، فقال: «وكان هذا الحديث من رواية نافع شاذاً لما رواه عبيد الله، وقد روي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله».

قلت: نعم؛ هو شاذ بهذا اللفظ؛ إلا أنه ثابت بلفظ الجماعة عن عبد الأعلى به.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢)، الرابع من فوائد أبي عثمان البحيري (٣٢).

ـ تابع عبد الأعلى على رفعه، وبأوله فقط: بقيةُ بن الوليد، وهو صدوق:

فرواه بقية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح رفع يديه، ولم يزد على هذا.**

علقه أبو داود (٧٤١)، والدارقطني في العلل (١٣/ ١٣/ ٢٩٠٢).

ـ **خالف عبد الأعلى وبقيةَ؛ فأوقفه:**

١ ـ عبدُ الوهاب بنُ عبد المجيد الثقفي [ثقة]، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين يرفعهما.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٣٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٣).

٢ ـ ورواه محمد بن بشر [العبدي: ثقة حافظ]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ فعله غير مرفوع، وذكر الرفع في الافتتاح، وفي الركوع، وفي السجود.

علقه الدارقطني في العلل (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢)، وأخاف ألا يكون محفوظاً عن ابن بشر.

٣ ـ ورواه عبد الله بن إدريس [ثقة]، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ؛ أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين.

وفي رواية: أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١/ ٢٤١٤) و(٢/ ٤٩٠/ ١١٣٨٠)، والبيهقي (٤/ ٤٤).

وانظر فيمن قلب إسناده ومتنه على ابن إدريس، فجعله عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بدل عبيد الله بن عمر، ورواه مرفوعاً بنحو رواية عبيد الله: تاريخ أصبهان (١/ ٣١٩) [تفرد به عن ابن إدريس: سعيد بن عنبسة، وهو: الرازي الخزاز؛ كذبه ابن معين وابن الجنيد، وقال أبو حاتم مرة: «فيه نظر»، وقال أخرى: «كان لا يصدق»، انظر: المعجم الكبير (١٩/ ١٨١/ ٤١١)، ما انتخبه ابن طاهر السلفي من أصول شيخه الطيوري (٤٣٣ و٧٤٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٥٢)، المتفق والمفترق (٢/ ١٠٩٧)، الميزان (٢/ ١٥٤)، اللسان (٤/ ٦٩)].

ـ هكذا اختلف في حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر هذا، في رفعه ووقفه، والصواب قول عبد الأعلى، فقد تابعه على الرفع بقية بن الوليد، وهي زيادة من ثقة فوجب قبولها، ولا أظنه محفوظاً عن محمد بن بشر، كما أن رواية ابن إدريس إنما ساقها لبيان الرفع في تكبيرات الجنائز، وهو موقوف على ابن عمر، فناسبه أن يذكر معه الرفع في تكبيرات الصلاة موقوفاً أيضاً، فإن الحديث في أصله مروي موقوفاً ومرفوعاً،

فمنهم من قصر به، واقتصر على الوقف، ومنهم من أتى به على التمام فزاد فيه الرفع.

وحاصل الاختلاف على عبيد الله في حديث نافع هذا: أن البخاري والدارقطني قد رجحا الرفع، أما البخاري فقد صحح المرفوع بإخراجه في صحيحه، وأما الدارقطني فقد قال في العلل (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢): «وأشبهها بالصواب: ما قاله عبد الأعلى بن عبد الأعلى»، وتبعهما على ذلك البيهقي، فقال: «رواه البخاري في الصحيح عن عياش عن عبد الأعلى، وعبد الأعلى ينفرد برفعه إلى النبي ﷺ، وهو ثقة، وقد روي ذلك في حديث أبي حميد الساعدي».

وأما أبو داود فقد رجح الوقف، فقال: «الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع»، وقال: «وروى بقيَّةُ أوَّلَه عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفي عن عبيد الله، وأوقفه على ابن عمر، قال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا هو الصحيح».

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذا، فقال في رواية المروذي وغيره: «رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وبلغني أن عبد الأعلى رفعه» [الفتح لابن رجب (٤/ ٣١٥)]، قال ابن رجب: «وقد روي عن أحمد أنه صحح رفعه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مسنداً إلا عبد الأعلى، وقد رواه غيره موقوفاً، ورواه عبيد الله عن الزهري عن سالم عن أبيه، وعن عبد الأعلى، الحديثين جميعاً حديث سالم مرفوعاً، وحديث نافع مرفوعاً» [كأن في السياق سقط].

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر ـ يعني: عن عبيد الله ـ فرووه موقوفاً عن ابن عمر».

قال ابن حجر: «وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، . . .، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، . . .، وله شواهد منها: حديث أبي حميد الساعدي، وحديث علي بن أبي طالب».

قلت: والصواب مع البخاري ومن تبعه، والله أعلم.

وصححه النووي في المجموع (٣/ ٤٠٩) تبعاً للبخاري، واستشهد له بحديث أبي حميد، وحديث علي، وصححهما.

وصححها أيضاً: شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٢).

ح وقد اختلف في هذا الحديث على عبيد الله، فرواه مرة هكذا.

ورواه مرة: عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، **عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه، وإذا قام من الركعتين، يرفع يديه في ذلك كله [حذو المنكبين]**، وكان عبد الله يفعله.

وعبيد الله بن عمر العمري: ثقة ثبت، واسع الرواية، يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، وعليه فإن كلا القولين محفوظ عن عبيد الله، لا سيما وقد صحح الأول البخاري في صحيحه، واحتج به في بابه، حيث ترجم له بقوله: «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين»، وقد سبق الكلام على حديث الزهري عند الحديث المتقدم برقم (٧٢٢)، وأرجأت الكلام على الاختلاف الواقع في حديث نافع عن ابن عمر إلى هذا الموضع.

قال البيهقي: «فيثبت هذا الحديث من جهة سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن ابن عمر، عن النبي ﷺ» [المعرفة (١/ ٥٤٢)].

قال أبو داود في مسائله (٢٣٦): «سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟ قال: لا».

قلت: فلو كان حديث عبيد الله بن عمر لا يثبت عنده، لصرح بنفي الرفع في هذا الموطن، كما صرح به فيما بين السجدتين، مما يدل على أنه يثبت حديث عبيد الله، ولم أقف له على نص صريح في رده، والله أعلم.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٦٣): «قال البخاري: وأما رواية الذين رووا عن النبي ﷺ الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه، ورواية الذين رووا أن النبي ﷺ رفع في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين: فالجميع صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، واختلفوا فيها بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم، والله تعالى أعلم» [وانظر: البدر المنير (٣/ ٥٠٤)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «وقال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم» [وانظر: عمدة القاري (٥/ ٢٧٧)] [وهذا النص الذي نقله النووي وابن حجر عن البخاري لم أجده بهذا اللفظ في كتابه: «رفع اليدين»، ويحتمل أن يكون ثمة سقط في المطبوع، تبعاً لأصله المخطوط، أو يكون في نقلِ مَن نقلَ عن البخاري شيء من التصرف، والله أعلم، وهذا نص ما في المطبوع (١٧٠): «قال البخاري: والذي يقول: كان النبي ﷺ يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وما زاد علي وأبو حميد في عشرة من أصحابه: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين: كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، إنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم»].

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٥٧): «والرفع عند القيام زيادة في هذا الحديث على ما رواه ابن شهاب عن سالم فيه، يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها، وهو قوله: **وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين**، فدليله أنه كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود، وكان أحمد بن

حنبل لا يرفع بين السجدتين، ولا عند القيام من الركعتين، وهو ممن يقول بالرفع في كل خفض ورفع، فيمكن أن يرد عليه البخارى بهذا الحديث».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣): «ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبه اتباع السُّنَّة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وسائر الروايات».

ج وقد احتج البخاري لرواية الرفع عن عبيد الله بأن لها متابعات:

قال البخاري في الصحيح: «رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً».

أ ـ أما حديث حماد بن سلمة:

فأخرجه موصولاً: البخاري في رفع اليدين (١٠٦)، وأحمد (٢/ ١٠٠)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٧/ ٥٨٣٢)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٣٠/ ١٠٣٣٣ ـ إتحاف المهرة)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤ و٧٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٢/ ٧٦٣)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٠٥).

من طرقٍ عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع.**

هكذا فلم يذكر فيه الرفع عند القيام من الركعتين، والبخاري إنما أراد المتابعة على رفع الحديث، كما في حديث ابن طهمان أيضاً.

فإن قيل: قد رواه حماد بن زيد [وهو: أثبت الناس في أيوب]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

علقه الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥/ ٢٩٠٢).

فيقال: لم ينفرد برفعه عن أيوب: حماد بن سلمة، فقد تابعه: إبراهيم بن طهمان، هذا من وجه، ومن وجه آخر: فقد كان حماد بن زيد يقف المرفوع أحياناً، يتهيبه [انظر: التهذيب (١/ ٤٨١)]، والله أعلم.

ب ـ وأما حديث ابن طهمان:

فرواه إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: **أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.**

أخرجه موصولاً: ابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٣٠/ ١٠٣٣٣ ـ إتحاف المهرة)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٢/ ٧٦٤)، ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٢/ ٣٠٦).

قال البيهقي: «فيثبت هذا الحديث من جهة سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

ومن رواه أيضاً عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً:

١ ـ رواه وكيع، قال: حدثنا العمري [هو: عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي]، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه.**

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٦).

ورواه عبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥١٩)، عن عبد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، قال: **كان ابن عمر إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وإذا ركع رفعهما، فإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، وإذا قام من مثنى رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود،** قال: ثم يخبرهم **أن رسول الله ﷺ كان يفعله.**

قال عبد الله: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر مثل هذا؛ إلا أنه قال: **يرفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه.**

ورواه الحنيني إسحاق بن إبراهيم [مدني، ضعيف]، عن العمري عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاةَ رفع حذو منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفعهما.**

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٧٩٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٠).

قال ابن المقرئ: حدثنا أبو عبد الله حسين بن محمد بن غوث الدمشقي [شيخ لابن المقرئ، وروى عنه جماعة. تاريخ دمشق (١٤/ ٣١٩)، بغية الطلب (٦/ ٢٧٧٢)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٥٣٦)]: ثنا الحسن بن عبد الله البالسي [هو: الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي، المعروف بالبالسي، روى عنه جماعة من الحفاظ والمصنفين، مثل: ابن خزيمة والطحاوي، ولم يوثق. تاريخ دمشق (١٣/ ١٢٥)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٥/ ٢٤٥٢)، الأنساب (١/ ٢٦٨)، معجم البلدان (١/ ٣٢٩)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٠٧)، مغاني الأخيار (١/ ١٦٥)]: ثنا الحنيني به.

هكذا حمل الحنيني حديث مالك على حديث عبد الله العمري، والمحفوظ عن مالك فيه الوقف، كما سيأتي بيانه.

قال البخاري في رفع اليدين (١٤٠ و١٤١): «وزاد وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، **عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد».**

قال البخاري: «والمحفوظ: ما روى عبيد الله، وأيوب، ومالك، وابن جريج، والليث، وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: في رفع الأيدي عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

ولو صح حديث العمري عن نافع عن ابن عمر ﷺ؛ لم يكن مخالفاً للأول لأن أولئك قالوا: إذا رفع رأسه من الركوع، فلو ثبت لاستعملنا كليهما، وليس هذا من الخلاف الذي يخالف بعضهم بعضاً؛ لأن هذه زيادة في الفعل، والزيادة مقبولة إذا ثبتت».

قلت: نعم؛ الزيادة مقبولة إذا ثبتت؛ وهنا لم تثبت؛ ولو كان البخاري يصحح حديث العمري بهذه الزيادة، لما احتاج إلى تعليق قبولها على الثبوت، وإنما يقول في مثل هذا: والزيادة من الثقة مقبولة، والعمري: ليس بالقوي، تكلموا في حفظه، وكان كثير الخطأ، والبخاري نفسه ممن ضعَّف عبد الله بن عمر العمري، فقال: «ذاهب، لا أروي عنه شيئاً» [التهذيب (٢/ ٣٨٨)، التنكيل (٢/ ٦٩)] [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٣٦) وغيره].

وفي الجملة: فإن زيادته هنا منكرة مردودة، وإنما يُقبل منه ما وافق فيه الثقات، فهو ممن يكتب حديثه، وهو صالح في الشواهد والمتابعات، ورواية عبد الرزاق المتقدمة عنه موافقة لرواية الثقات في الرفع، وفي المتن؛ إلا في قوله: **يرفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه**، وإنما هو: **حذو منكبيه**، والله أعلم.

٢ ـ ورواه إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١١١)، وأحمد (٢/ ١٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٤٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٦ و٢٣٠) (١١٧٥ و١٢٤٩ ـ المخلصيات)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٠).

وصالح بن كيسان: مدني، ثقة ثبت؛ لكن الراوي عنه: إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذه منها.

وهو هنا قد وافق الثقات في رفع الحديث، وخالفهم في زيادة الرفع حين يسجد.

٣ ـ وروى أرطأة بن المنذر [حمصي، ثقة]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وعند التكبير للركوع، وعند الهوي للسجود.**

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً.**

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٩/ ١٠٢٥٧ ـ إتحاف المهرة)، والطبراني في الأوسط (١٦).

بإسنادين شاميين جيدين إلى: الجراح بن مليح [البهراني الحمصي]، عن أرطأة به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أرطأة إلا الجراح».

قلت: لا يضره تفرده عنه، فهو بلديه، وهو: ليس به بأس.

فهو إسناد شامي حسن إلى نافع به مرفوعاً، غير أن زيادة الرفع عند الهوي للسجود: غير محفوظة.

٤ ـ وروى مسلم بن خالد الزنجي [صدوق، فقيه، كثير الغلط والأوهام]، عن إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى منكبيه.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢١٨/ ٧١١)، قال: حدثنا أحمد [هو: ابن علي بن مسلم، أبو العباس الأبار: ثقة حافظ. السير (١٣/ ٤٤٣)]، قال: حدثنا سليمان بن منصور البلخي [لا بأس به]، قال: حدثنا مسلم بن خالد به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا مسلم بن خالد».

قلت: هو صالح في المتابعات، وإسناده لا بأس به.

٥ ـ وروى عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر [ثقة، وهو مدني، نزل عسقلان]، عن نافع مولى عبد الله بن عمر؛ أنه أخبره عن عبد الله بن عمر، **عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة وكبر رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه.**

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٣٨٢)، بإسناد صحيح، رجاله أئمة مشاهير، إلى إسماعيل بن حصن أبي سليم الجبيلي [صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ١٦٦)، الثقات (٨/ ٩٨)، فتح الباب (٣٦٢٣)، الأنساب (٢/ ٢٣)، تاريخ دمشق (٨/ ٣٨١)، اللسان (٢/ ١١٣)]: نا محمد بن شعيب بن شابور [صدوق، صحيح الكتاب]: نا عمر به.

وهذا إسناد حسن غريب.

ورواه الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٨٣/ ٣٣٩٧ ـ أطرافه)، وقال: «تفرد به: محمد بن شعيب، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن نافع».

قلت: لا يضره تفرده، عمر بن محمد: مدني نزل الشام، ومحمد بن شعيب: شامي صدوق، وثقه جماعة من الأئمة من أهل الشام وغيرهم.

• **وبهذه المتابعات عن نافع، تثبت رواية الرفع،** وأنها محفوظة عن نافع، يؤيده أن نافعاً روى أوله موقوفاً، وذكر الرفع في آخره، فمنهم من اقتصر على أوله فوقفه، ومنهم رفعه فلم يذكر الموقوف، أو يكون ذلك من فعل نافع، يرويه مرة مرفوعاً، وأخرى موقوفاً، وقد فصله عبد الأعلى في روايته عن عبيد الله عن نافع، وهي الرواية التي اختارها البخاري، وأخرجها في صحيحه، وهو الصواب، والله أعلم.

٦ ـ وروى مسلمة بن علي، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا سجد.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩/ ٧١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن عجلان إلا مسلمة».

وقال ابن عدي بعد أن أورده في ترجمة مسلمة: «ولمسلمة غير ما ذكرت من الحديث، وكل أحاديثه ما ذكرته وما لم أذكره: كلها أو عامتها غير محفوظة».

قلت: فهو منكر من حديث ابن عجلان عن نافع؛ مسلمة بن علي الخشني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٧٦)].

وانظر في الأوهام والمناكير، وفيمن رواه عن نافع من المتروكين: المجروحين (١/ ١٦٠)، الكامل لابن عدي (٦/ ٥)، علل الدارقطني (١٣/ ١٣/ ٢٩٠٢).

﴿ وممن رواه عن نافع فاقتصر على ذكر الموقوف:

١ ـ مالك بن أنس، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٦/ ٢٠١ ـ رواية يحيى الليثي) (١١٢ ـ رواية القعنبي) (٢١٠ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٨٠ ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني) (١٠٠ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)، ومن طريقه: الشافعي في الأم (٨/ ٥٤٤ و٧١١/ ٣٦٥٠ و٣٩١٧)، وفي المسند (٢١٢ و٢٢٨)، وأبو داود (٧٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٨)، والبيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١٥٤)، وفي المعرفة (١/ ٥٤١/ ٧٦٠).

قال أبو داود: «لم يذكر: «رفعهما دون ذلك» أحدٌ غيرُ مالك فيما أعلم».

قلت: هكذا رواه عن مالك: الشافعي، والقعنبي، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن يحيى الليثي، وسويد بن سعيد، ومحمد بن الحسن.

ورواه إسماعيل بن أبي أويس: حدثنا مالك به، إلا أنه لم يذكر فيه قوله: «حذو منكبيه»، و«رفعهما دون ذلك».

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٢٩).

وانظر فيمن وهم فيه على الشافعي فرفعه: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١٥٣)، المعرفة للبيهقي (١/ ٥٤١/ ٧٦١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٠).

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح عن الشافعي [يعني: موقوفاً]، وكذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك، وروي من أوجه غريبة عن مالك مرفوعاً، وليس بمحفوظ.

والحديث في الأصل مرفوعٌ، رواه عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وأيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفي روايتهم زيادة الرفع عند الركوع، وفي رواية عبيد الله بن عمر زيادة الرفع إذا قام من الركعتين، وليس في روايتهم: «دون ذلك»، بل في رواية أيوب وموسى بن عقبة: **وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه**، ويقول: **كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك**».

ويمكن أن يقال هنا: فكما أتى مالك بهذه الزيادة المخالفة لرواية الجماعة، وقد أنكرها عليه أبو داود والبيهقي، والمحفوظ عن ابن عمر بخلافها، فكذلك قصر مالك بذكر الرفع في هذا الحديث، أو شك فيه فتركه، أو اقتصر هو على الموقوف حسب.

ويمكن أن يكون نافع قد حدث مالكاً بما رآه من ابن عمر مرة، وهو خلاف ما داوم عليه، لكن رواية ابن جريج تنفي ذلك، وأن الرفع في المواضع الأربعة كان سواء، والله أعلم.

ـ وقد وهِم جماعة فرووه عن مالك به مرفوعاً مجوداً، مثل:

رزق الله بن موسى، عن يحيى بن سعيد القطان [ورزق الله بن موسى: قال فيه النسائي: «صالح»، ووثقه ابن شاهين والخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة: «روى عن يحيى بن سعيد وبقية أحاديث منكرة، وهو صالح لا بأس به»، وقال العقيلي في حديثه هذا: «ولم يتابع على رفعه»، وقال في الموقوف: «وهذا أولى»، وقال الذهبي: «وقد وهم فرفع حديثاً يرويه عن يحيى القطان، ولأجله قال العقيلي: في حديثه وهم»، التهذيب (١/ ٦٠٥)، الميزان (٢/ ٤٨)].

وخالد بن سليمان أبو معاذ البلخي [ضعفه ابن معين، ومشاه غيره، وحدث عن مالك بما لا يتابع عليه. اللسان (٣/ ٣٢٢)].

وداود بن عبد الله [ابن أبي الكرام الجعفري المدني: صدوق، أخطأ على مالك في هذا الحديث. التهذيب (١/ ٥٦٥)]، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني [مدني، ضعيف]، وعبد الله بن نافع الصائغ [مدني: ثقة، صحيح الكتاب، لزم مالكاً، لكن روى عنه غرائب. التهذيب (٢/ ٤٤٣)]، وخالد بن مخلد [القطواني الكوفي: صدوق، له مناكير].

أخرج روايتهم: العقيلي (٢/ ٦٨)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٢٧٦/ ١١١٣١ ـ إتحاف المهرة)، وابن المقرئ في المعجم (٧٩٦)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٠)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤٠) (٢٣٩٥ ـ المخلصيات)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٢٠٣) و(٣/ ٩٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٠) و(٥١/ ٤٨).

قال العقيلي عن رزق الله بن موسى: «ولم يتابع على رفعه»، ثم قال في حديث القعنبي عن مالك: «وهذا أولى».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢): «والمحفوظ عن مالك: ما رواه في الموطأ: عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً: أنه كان يرفع إذا افتتح، وإذا رفع رأسه من الركوع»، ثم قال في المرفوع: «ولا يصح ذلك في حديث مالك».

وقال الخليلي: «وقد أخطأ فيه رزق الله بن موسى، وهو صالح، من حديث يحيى بن سعيد القطان عن مالك»، ثم ذكر من تابعه على هذا الخطأ والوهم، ومن سرقه من المتهمين بالكذب، وقال في رواية خالد بن سليمان: «هذا خطأ».

٢ ـ الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، قال: حدثني نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٣٥ و١٠٥).

٤ ـ ابن جريج [ثقة فقيه عالم]، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر ﷺ كان يكبر بيديه

حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول: سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركوع، وحين يستوي قائماً.

قلت لنافع: كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعَهن؟ قال: لا.

ولفظه في المصنف: أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول: سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركعة، وحين يستوي قائماً من مثنى، قال: ولم يكن يكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجدتين. قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن؟ قال: لا سواء، قلت: أكان يخلف بشيء منهن أذنيه؟ قال: لا، ولا يبلغ وجهه، فأشار لي إلى الثديين، أو أسفل منهما.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥٢٠)، ومن طريقه: البخاري في رفع اليدين (٨٣).

٥ ـ عبد الكريم بن مالك الجزري [ثقة متقن]، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه وكبر، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا أراد أن يسجد كبر ورفع يديه.

أخرجه أبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢)، قال: حدثنا عبد الله: حدثنا عبد الجبار: حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم به.

وهذا موقوف بإسناد صحيح غريب؛ عبيد الله بن عمرو الرقي: ثقة فقيه، وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري، وعبد الجبار بن عاصم أبو طالب النسائي: قال ابن معين والدارقطني: «ثقة»، وقال ابن معين مرة: «صدوق»، وقال أخرى: «لا بأس به»، وروى عنه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له [سؤالات ابن محرز (١/ ٣٥٦) و(٢/ ٥٨٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣)، علل ابن أبي حاتم (١٦٥)، الثقات (٨/ ٤١٨)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٩/ ٢٣٧١)، فتح الباب (٤٠٩٤)، تاريخ بغداد (١١/ ١١١)، تاريخ دمشق (٣٤/ ١٤)، التهذيب (٢/ ٤٦٨)]، وأبو القاسم البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: ثقة حافظ [السير (١٤/ ٤٤٠)].

وهو شاذ بذكر الرفع مع السجود.

ح قال أبو داود: «الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥/ ٢٩٠٢): «والموقوف عن نافع أصح» [الفتح لابن رجب (٢/ ٣١٧)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣١٨): «فرواية نافع عن ابن عمر: الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها، وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الثنتين، وصحح رفعها البخاري والبيهقي».

وكأن ابن رجب مال في الفتح (٢/ ٣١٨) إلى ترجيح قول أبي داود والدارقطني.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤): «والذي يظهر: أن السبب في هذا الاختلاف:

أن نافعاً كان يرويه موقوفاً ثم يعقبه بالرفع، فكأنه كان أحياناً يقتصر على الموقوف، أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه، والله أعلم».

قلت: وهذا هو الصواب؛ وقد سبق أن ذكرته ودللت على صحته، فالبخاري قد أصاب في إخراج المرفوع في صحيحه، فقد توبع عبيد الله بن عمر على رفعه، كما قد توبع على ذكر الرفع عند القيام من الركعتين، وقول ابن رجب: «وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الثنتين» فليس بصحيح؛ فقد ذكره الليث بن سعد وابن جريج عن نافع، فحديث نافع عن ابن عمر: ثابت مرفوعاً، وبزيادة الرفع عند القيام من الركعتين، والله أعلم.

ورواه أيضاً موقوفاً على ابن عمر:

أ ـ معمر بن راشد: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، قال: رأيت ابن عمر ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تحاذي أذنيه، وحين يرفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً فعل مثل ذلك.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٠٤).

وهذا موقوف بإسناد صحيح غريب، والمحفوظ عن ابن عمر: **الرفع حذو المنكبين.**

ب ـ أيوب بن سليمان: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن العلاء؛ أنه سمع سالم بن عبد الله؛ أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يقوم رفع يديه.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٣٤).

وهذا إسناد مدني جيد.

ويمكن حمله على ما صح عن ابن عمر في الرفع عند الرفع من الركوع، والقيام من الركعتين؛ إلا أن يكون الوهم فيه من العلاء بن عبد الرحمٰن الحرقي، فقد أُنكرت عليه أحاديث [التهذيب (٣/ ٣٤٦)].

ج ـ ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، قال: سمعت طاووساً وهو يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة؛ لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٦٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٦٩/ ٢٥٢٥)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٥).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم [انظر: التحفة (٤/ ٤٠٧ و٤٠٨ ـ ط الغرب)].

و وروى شعبة، عن الحكم، قال: رأيت طاوساً إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، فقال إنسان: إنه يُذكَر أو يحدَّث به [أو: إنه يذكُر، أو يحدِّث به] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وفي رواية غندر: وحدثنا رجل من أصحابه أنه يحدِّث به عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

أخرجه النسائي في الإغراب (١٥٠ ـ الرابع منه)، وأحمد (٢/ ٤٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٦).

هكذا رواه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر [ثقة، من أثبت أصحاب شعبة، وكتابه حكَمٌ بينهم]، وعلي بن الجعد [وهو: ثقة ثبت، من أصحاب شعبة]، وأبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت، من أصحاب شعبة].

ورواه آدم بن أبي إياس [وهو: ثقة مأمون، من أصحاب شعبة]، عن شعبة بمثله، ثم قال [يعني: الحكم]: فسألت رجلاً من أصحابه، فقال: إنه يحدِّث به عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٣١) مختصراً، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٨٣/ ١١٤٧) و(٣/ ١٠٣٧/ ٢٢٣١)، والبيهقي (٢/ ٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦٠ ـ ١٦١)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١١٨/ ١٠١).

قال أبو عبد الله الحاكم: «فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، وابن عمر عن النبي ﷺ، فإن ابن عمر رأى النبي ﷺ فعله، ورأى أباه فعله، ورواه عن النبي ﷺ».

قلت: هذا لو اختلف المخرج، أما إذا اتحد مخرج الحديث فلا؛ فإن مداره على شعبة، واختلف عليه فيه جماعة من أصحابه؛ والصواب: قول الجماعة؛ فإن فيهم من أثبت أصحابه: غندر، وتابعه اثنان من الثقات الأثبات، فقولهم أولى بالصواب من حديث آدم، والحديث معروف عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بأسانيد عديدة.

وهو هنا لا يصح مرفوعاً من طريق طاوس؛ لأجل الواسطة المبهمة، ودعوى من ادعى أن هذا الرجل قد حدَّث به بحضرة طاوس، فلم ينكر عليه، فهي دعوى لا دليل عليها، والله أعلم.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤١٥): «قال الشيخ [يعني: ابن دقيق العيد] في الإمام: وفي هذا نظر [يعني: قول الحاكم]؛ ففي علل الخلال: عن أحمد بن أثرم، قال: سألت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ عن حديث شعبة عن الحكم أن طاوساً يقول: عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ؟ فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قلت: آدم بن أبي إياس، فقال: ليس هذا بشيء؛ إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني: هكذا رواه آدم بن أبي إياس وعمار بن عبد الجبار المروزي، عن شعبة، وهُما وهِما فيه، **والمحفوظ**: عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال الشيخ [يعني: ابن دقيق العيد]: وأيضاً فهذه الرواية ترجع إلى مجهول، وهو الذي حدث الحكم من أصحاب طاوس، فإن كان روي من وجه آخر متصلاً عن عمر، وإلا فالمجهول لا يقوم به الحجة»، ثم ذكر الحديث الآتي.

ح وأما ما أخرجه البيهقي في الخلافيات: من طريق ابن وهب: أخبرني حيوة بن شريح الحضرمي، عن أبي عيسى سليمان بن كيسان المدني، عن عبد الله بن القاسم، قال: بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ، إذ خرج عليهم عمر بن الخطاب، فقال: أقبلوا عليَّ بوجوهكم أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي ويأمر بها، فقام مستقبل القبلة، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، وكبر، ثم غض بصره، ثم رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، ثم كبر ثم ركع، وكذلك حين رفع، فقال للقوم: هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بنا.

ذكره أبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٤/ ٣٩٠)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٤١٥)، وابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٠٨/ ٩٤)، وفي الأحكام الكبير (٣/ ٢٨٨).

قال الزيلعي: «قال الشيخ [يعني: ابن دقيق العيد]: ورجال إسناده معروفون، فسليمان بن كيسان أبو عيسى التميمي: ذكره ابن أبي حاتم وسمى جماعة روى عنهم، وجماعة رووا عنه، ولم يعرف من حاله بشيء، وعبد الله بن القاسم مولى أبي بكر الصديق: ذكره أيضاً، وذكر أنه روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وروى عنه جماعة، ولم يعرف من حاله أيضاً بشيء».

قلت: عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر: ذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن القطان: «لا تُعرف حاله»، ولم يذكر له البخاري في تاريخه الكبير سماعاً من أحد من الصحابة الذين روى عنهم، وهم: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، سوى جارةٍ للنبي ﷺ [التهذيب (٢/ ٤٠٤)، إكمال مغلطاي (٨/ ١٢٤)، التاريخ الكبير (٥/ ١٧٣)، بيان الوهم (٣/ ٤٥١/ ١٢١١)]، فإن كان لا يُعرف له سماع من صغار الصحابة، فلأن لا يكون له إدراك لعمر فمن باب أولى، فكيف يقال إذاً بأنه قد رأى عمر؟ وهو يروي عن ابن المسيب عن عمر! [سنن أبي داود (١٧٩٣)]، والله أعلم.

وسليمان بن كيسان هذا هو أبو عيسى الخراساني، نزيل مصر: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن القطان: «مجهول» [التهذيب (٤/ ٥٦٩)، الميزان (٤/ ٥٦٠)، بيان الوهم (٣/ ٥٢/ ٧٠٨) و(٣/ ٤٥١/ ١٢١٠)].

وعلى هذا فلا يثبت هذا عن عمر، لما في رواته من جهالة، وعدم اتصال إسناده، والله أعلم.

ح وأما حديث محارب بن دثار عن ابن عمر، فسوف يأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، بعد حديث واحد، برقم (٧٤٣).

ك وقد روى الوليد بن مسلم، قال: سمعت زيد بن واقد، يحدث عن نافع؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى.

وفي رواية: كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة حصبه، وأمره أن يرفع يديه. وفي أخرى: كان إذا أبصر رجلاً يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع، حصبه حتى يرفع يديه.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٣٦)، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٥٣)، والحميدي (١/ ٥١٥/ ٦٢٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٨٩)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٢١٨)، والخطيب في السابق واللاحق (٥٨ ـ ٥٩).

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عمر، وقول الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥/ ٢٩٠٢) بأن زيد بن واقد قد أغرب بهذا اللفظ، فلا يُعلُّه، فهو حديث مستقل، وهو هنا ينقل عن نافع حال ابن عمر في الإنكار على من لا يرفع يديه، وزيد بن واقد: شامي ثقة، قد وثقه الأئمة من أهل بلده والغرباء، وثقه: أحمد، وابن معين، ودحيم، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم [التهذيب (١/ ٦٧١)]، وقد احتج أحمد والبخاري بحديث زيد بن واقد هذا في رد حديث أبي بكر بن عياش الآتي ذكره، والله أعلم.

ـ وأما ما رواه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد؛ أنه لم ير ابن عمر ﷺ رفع يديه إلا في أول التكبير.

وفي رواية قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة. فهو وهم.

علقه البخاري في رفع اليدين (٣٧)، ووصله: ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤/ ٢٤٥٢)، وابن المنذر (٣/ ١٤٨/ ١٣٩٠)، والطحاوي (١/ ٢٢٥)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٢٨).

قال البخاري: «وروى عنه أهل العلم أنه لم يُحفظ من ابن عمر إلا أن يكون سها كما يسهو الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء، كما أن أصحاب محمد ﷺ ربما يسهون في الصلاة فيسلمون في الركعتين وفي الثلاث، ألا ترى أن ابن عمر ﷺ كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره، وقد رأى النبي ﷺ فعله».

قال البخاري: «قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين: إنما هو توهمٌ، لا أصل له».

وقال في موضع آخر (١٧١ ـ ١٧٤): «والذي قال أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، قال: ما رأيت ابن عمر ﷺ يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبيرة الأولى؛ فقد خولف في ذلك عن مجاهد.

قال وكيع عن الربيع بن صبيح، قال: رأيت مجاهداً يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وقال جرير عن ليث، عن مجاهد؛ أنه كان يرفع يديه.

وهذا أحفظ عند أهل العلم.

قال صدقة: إن الذي روى حديث مجاهد عن ابن عمر ﷺ؛ أنه لم يرفع يديه إلا في أول تكبيرة، كان صاحبه قد تغير بأخرة [يريد: أبا بكر بن عياش].

والذي رواه الربيع والليث أولى، مع أن طاوساً وسالماً ونافعاً وأبا الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع» [انظر: المعرفة للبيهقي (١/ ٥٥٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ٨٥)].

وقال أيضاً (٦٣): «ولو تحقق حديث مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه؛ لكان حديث طاوس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وأبي الزبير حين رأوه: أولى؛ لأن ابن عمر ﷺ رواه عن رسول الله ﷺ، فلم يكن يخالف الرسول ﷺ مع ما رواه أهل العلم من أهل مكة والمدينة واليمن والعراق أنه كان يرفع يديه».

وقال ابن هانئ في مسائله (٢٣٧) عن الإمام أحمد: «وسئل عن حديث مجاهد: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة؟ قال: هذا خطأ؛ نافع وسالم أعرف بحديث ابن عمر، وإن كان مجاهد أقدم، فنافع أعلم منه.

وسئل عن حديث ابن عمر في الرفع؟ قال: رواه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر، وهو باطل، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ خلاف ذلك، وقد روي عنه مرسلاً خلاف ذلك، حديث الوليد: أنه كان إذا رأى رجلاً لم يرفع يديه حصبه» [وانظر أيضاً: (٢٤٠)].

وقال ابن المنذر: «وأما ابن عمر فالمشهور عنه بالأسانيد الجياد من وجوه شتى: رفع يديه في الصلاة في ثلاثة مواضع كفعل أصحابه، روى عنه ذلك سالم ونافع، وهما كانا يفعلان ذلك، وهما أعلم به من غيرهما».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/١٦/٢٠٩٢): «وروي عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه كان لا يرفع إلا في افتتاح الصلاة، ثم لا يعود، قاله أبو بكر بن عياش عن حصين، وهو وهم منه، أو من حصين».

وذكر الحاكم أبو عبد الله: أن المحفوظ في ذلك عن أبي بكر بن عياش: إنما هو عن عبد الله بن مسعود، لا عن عبد الله بن عمر [مختصر الخلافيات (٢/٨٦)، البدر المنير (٣/٥٠١)].

لله فإن قيل: قد روى الإمام أحمد في مسنده (٢/٦١)، قال: ثنا وكيع، عن حماد [هو: ابن زيد]، عن بشر بن حرب: سمعت ابن عمر يقول: إن رفعَكم أيديَكم بدعةٌ؛ **ما زاد رسول الله ﷺ على هذا**؛ يعني: إلى الصدر.

ومن هذا الوجه: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المسند (٤/١٧٨/٥١٧ ـ مطالب)، لكن قال في آخره بدل: إلى الصدر، قال: يعني بإصبعه، وزاد فيه: في الصلاة.

قلت: أين بشر بن حرب الأزدي، أبو عمرو النَّدَبي البصري هذا، من أصحاب ابن عمر الذين رووا عنه رفع اليدين في الصلاة؟ فقد روى عن ابن عمر رفعَ الأيدي عند الركوع وعند الرفع منه ـ مرفوعاً وموقوفاً ـ جماعةٌ من أثبت أصحابه، وأطولهم له ملازمةً، وأكثرِهم عنه روايةً، مثل: ابنه سالم، ومولاه نافع ـ وكفى بهما ـ، وطاوس، ومحارب بن دثار، وأبي الزبير، قال البخاري في رفع اليدين (١٧٤): «... مع أن طاوساً وسالماً ونافعاً وأبا الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع».

وبشر بن حرب هذا: قد ليَّنه أو ضعفه أو تركه: سليمان بن حرب، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وابن معين، وإسحاق بن راهويه، وابن المديني ـ في رواية البخاري عنه ـ، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، وابن خراش، والجوزجاني، وابن حبان، والدولابي، وأبو أحمد الحاكم، والبيهقي، وغيرهم، ومشاه ابن عدي، فقال: «ولا أعرف في رواياته حديثاً منكراً، وهو عندي لا بأس به»، وكان حماد بن زيد يمدحه ويطريه تبعاً لأيوب، ووثقه ابن المديني في رواية ابن أبي شيبة [تهذيب الكمال (٤/ ١١٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٥)، الميزان (١/ ٣١٤)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٩٢)، سؤالات المروذي (١٤٣)، ضعفاء البخاري (٣٩)، التاريخ الأوسط (١/ ٣١٢)، التاريخ الكبير (٢/ ٧١)، سؤالات الآجري (٢/ ٩٢)، أحوال الرجال (١٥١)، أسامي الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٦٠٣)، ضعفاء النسائي (٧٨)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢١٩/ ٢٨٠٧)، كنى الدولابي (٢/ ٧٧٦)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٣٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٣)، المجروحين (١/ ١٨٦)، الكامل (٢/ ٨)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٣)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٤٠)، الاعتبار (١/ ٣٧٢)، الأنساب (٥/ ٤٧٧)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢٤١)].

فهو ضعيف، لا تقوم به حجة لو انفرد؛ فكيف إذا خالف.

وليس في هذا الحديث ما يدل على نفي رفع اليدين في الصلاة، أو أن رفعهما في الصلاة بدعة، بل هو على خلاف ذلك، فهو حجة لنا لا لهم لو كان في رفع اليدين في الصلاة، وغاية ما فيه أن رفع اليدين فوق الصدر بدعة، فيقال: لو صح الحديث لكان حمله على رفع اليدين في الدعاء أولى من حمله على رفع اليدين في الصلاة، لقرينة رواية ابن أبي شيبة، ولما سيأتي بيانه.

قال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٦) (١/ ٢١١ ـ ط الصميعي) عن بشر هذا: «وهو الذي روى عن ابن عمر، قال: أرأيتم رفعَكم أيديَكم في الصلاة؛ إنها لبدعة، **ما زاد رسول الله ﷺ على هذا.**

وقد تعلَّق بهذا الخبر جماعةٌ ممن ليس الحديث صناعتهم، فزعموا أن رفعَ اليدين في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه بدعةٌ، وإنما قال ابن عمر: أرأيتم رفع أيديكم في الدعاء بدعة ـ يعني: إلى أذنيه ـ، **ما زاد رسول الله ﷺ على هذا**؛ يعني: ثديه، هكذا فسره حماد بن زيد، وهو ناقل الخبر.

أخبرناه الحسن بن سفيان، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر، يقول: أرأيتم رفع أيديكم في الصلاة هكذا، ورفع حماد بن زيد يديه حتى حاذاهما أذنيه، والله إنها لبدعة، **ما زاد رسول الله ﷺ على هذا شيئاً قط**، وأومأ حماد إلى ثدييه.

والعرب تسمي الصلاة دعاءً، فخبر حماد هذا: أرأيتم رفع أيديكم في الصلاة: أراد به في الدعاء، والدليل على صحة ما قلت:

أن الحسن بن سفيان حدثنا، قال: حدثنا محمد بن علي الشقيقي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن أبي عمرو الندبي بشر بن حرب، قال: حدثني ابن عمر، قال: **والله ما رفع نبي الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء.**

جوَّد الحسين بن واقد حفظه، وأتى الحديث على جهته كما ذكرنا».

وحديث حماد بن زيد هذا:

أخرجه من هذا الوجه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٨٤ ـ مختصره)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٢٨/ ٣٩٧)، وعلقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٦/ ٧٢٥).

قال البيهقي: «وهذا مجمل بُيِّن في روايةٍ أخرى عن حماد بن سلمة، عن بشر، عن ابن عمر: والله إن رفعَكم أيديَكم في السماء لبدعةٌ ـ يحلف عليها ثلاثاً ـ، **ما زاد رسول الله ﷺ على هذا**، ورفع يديه حذو ثدييه.

قال الدارمي: فهذا دليل على أنه في الدعاء، لا في التكبير عند الركوع، فإن أبيت إلا أن تحتج به كان عليك ولنا، فإنه قد أباح رفعهما على كل حال، ولو صح هذا عن ابن عمر كما رويت عند الركوع، لم يكن لك فيه كثير راحة؛ لأن بشر بن حرب ليس له من التقدم في الرواية ما يدفعُ بروايته روايةَ الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، ثم رواية بضعة عشر رجلاً عن النبي ﷺ، وفعلَ أمة من أصحاب محمد ﷺ والتابعين، سمعت يحيى بن معين يضعِّف بشراً في الحديث.

وروى الحسين بن واقد، عن بشر بن حرب أبي عمرو الندبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **والله ما رفع رسول الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء.**

قال أبو عبد الله الحاكم: فهذا الحسين بن واقد على صدقه وإتقانه قد أتى بالمعنى الذي أشرنا إليه» [ونقل ابن الملقن هذا النص في البدر المنير (٢/ ٤٩٨)، وصححته منه].

وقال الجوزقاني: «**هذا حديث منكر**؛ تفرد به بشر بن حرب عن ابن عمر»، ثم أطال في بيان حال بشر.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث منكر، تفرد به بشر، وقد ضعفه ابن المديني ويحيى والنسائي وغيرهم، وكان ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم».

وقد ترجم له بقوله: «حديث في ذكر الحد الذي ترفع الأيدي إليه».

ومما يؤيد ما ذهب إليه الدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي من كون حديث بشر بن حرب هذا إنما هو في الدعاء ما رواه:

حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري، قال: **كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفةَ يدعو هكذا، ورفع يديه حيال ثَنْدُوَتَيه، وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض**، وفي رواية: **وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، ورفعهما فوق ثندوتيه، وأسفل من منكبيه**، وفي رواية: **وجعل ظهر كفيه مما يلي صدره.**

أخرجه أحمد (٣/ ١٣ و١٤ و٨٥ و٩٦)، والطيالسي (٣/ ٦٢٥/ ٢٢٨٨)، وأحمد بن منيع في مسنده (٧/ ٢٤ و٢٥/ ١٢٤٣ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢/ ٢٩٤٠٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٢٧)، والطحاوي (٢/ ١٧٧).

ففي هذا الحديث بيان الحد الذي ترفع إليه الأيدي في الدعاء، وهو صريح فيه، ولا أرى بشر بن حرب إلا واهماً في كلا الحديثين، وما هو إلا اضطراب منه، فمرة يجعله عن ابن عمر، ومرة يجعله عن أبي سعيد، **وهو حديث منكر**، كما صرح بذلك جماعة من الحفاظ، والله أعلم.

وأما ما رواه جبارة بن المغلس: ثنا حماد [يعني: ابن زيد]، عن بشر بن حرب، قال: قال ابن عمر: رأيتُكم، رفعْتُم أيديكم في الصلاة! والله إنها لبدعة، **ما رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا قط**، وقال حماد: وضع يده عند حنكه هكذا.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٩).

فهو من أباطيل جبارة بن المغلس، فإنه: ضعيف، يروي أحاديث كذب، لا يتعمدها.

وأما ما رواه ابن عدي، قال: ثنا عبد الله بن حمدويه البغلاني بمكة: ثنا محمود بن آدم: ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أبي عمرو الندبي، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في التكبير فوق صدره.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٩).

فإن رجاله ثقات؛ عدا شيخ ابن عدي، عبد الله بن حمدويه البغلاني: شيخ يروي عنه العقيلي وابن عدي وأبو بكر الإسماعيلي وغيرهم، وترجم له الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٠٩)، وكذا الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٤٦)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فلعل التبعة فيه عليه، **فإن هذه الرواية وهمٌ**؛ وإنما العمدة على ما رواه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٦) بإسناد صحيح إلى الحسين بن واقد، عن أبي عمرو الندبي بشر بن حرب، قال: حدثني ابن عمر، قال: **والله ما رفع نبي الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء**، وتقدم، والله أعلم.

* * *

٧٤٢ ... مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاةَ يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

قال أبو داود: لم يذكر: «رفعهما دون ذلك» أحدٌ غيرُ مالك فيما أعلم.

موقوف صحيح، دون قوله: رفعهما دون ذلك

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق.

١١٨ ـ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين

٧٤٣ ... محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دِثار، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه.**

الصحيح موقوف على ابن عمر بغير هذا اللفظ

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٥٣)، وأحمد (٤/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١ و٢١٣/ ٢٤٢٠ و٢٤٣٩) [واقتصر على الموقوف في الموضع الأول]، وأبو يعلى (١٠/ ٣٨/ ٥٦٧٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٥٢ و١٤٨٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٠).

وفي رواية: رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع رأسه من الركوع، فقلت له: ما هذا؟ قال: **كان النبي ﷺ إذا قام بين الركعتين كبر ورفع يديه.**

وفي أخرى: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: ما هذا؟ فقال: **كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع بيديه.**

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «صححه البخاري»؛ يعني: في جزء رفع اليدين ضمن أحاديث.

ـ خالف ابنَ فضيل [وهو: صدوق]:

أ ـ عبدُ الله بن إدريس، فرواه عن عاصم بن كليب، عن محارب، قال: لو رأيتَ عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة، قال: هكذا، ورفع يديه حذو وجهه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١١/ ٢٤٢٠).

هكذا موقوفاً على ابن عمر، فلم يذكر المرفوع، ولم يذكر رفع اليدين لا مع الركوع والرفع منه، ولا عند القيام من الركعتين.

ـ ولابن إدريس في رفع اليدين أحاديث، هذا أحدها.

وتقدم معنا منها:

ب ـ عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، **فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه،** ... فذكر الحديث، وقال مرة: **رأيت النبي ﷺ يرفع كلما ركع ورفع.** وقال أخرى: **فافتتح الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما رفع رأسه رفع يديه.**

تقدم تحت الحديث رقم (٧٢٨)، **وهو حديث صحيح.**

ج ـ عبد الله بن إدريس، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين.

وفي رواية: أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.

تقدم تحت الحديث الأسبق برقم (٧٤١)، **وهو صحيح**، لكن قصر ابن إدريس في رفعه، واقتصر منه على الموقوف.

د ـ عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: **علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع فطبق يديه بين ركبتيه.**

وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، برقم (٧٤٧).

وابن إدريس: كوفي، ثقة ثبت فقيه، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، لسعة روايته، وحفظه وإتقانه، وهو ثقة عند جميعهم، بل ثبته المتشددون.

ج تابعه على الوقف: عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: حدثنا محارب بن دثار، قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع. موقوف.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٠٢).

وهذا اللفظ هو المحفوظ عن محارب بن دثار، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٣/١٦/٢٩٠٢): «ورواه أبو إسحاق الشيباني، والنضر بن محارب بن دثار، عن محارب، عن ابن عمر: موقوفاً».

وأبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان الكوفي: ثقة، والنضر بن محارب بن دثار: روى عنه اثنان، ولم أر من وثقه، فهو في عداد المجاهيل [ترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٧/٣٤٣) بروايته عن أبيه حسب].

هـ فهؤلاء ثلاثة رووه عن محارب به موقوفاً على ابن عمر، وهو الصواب، واختلف فيه على عاصم بن كليب، فمرة كان يرفعه، ومرة يوقفه، فلعل الوهم في رفعه كان من قبل عاصم بن كليب نفسه [وهو: صدوق]، وقول جماعة الثقات أولى بالصواب، والله أعلم.

وعليه: فهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

* * *

٧٤٤ . . . سليمان بن داود الهاشمي: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ؛ **أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة؛ كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعُه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيءٍ من صلاته وهو قاعدٌ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر.**

حديث صحيح

أعاده أبو داود بنفس هذا الإسناد، وزاد في متنه شيئاً من الدعاء، في باب: ما

يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم (٧٦١)، وسوف يأتي عند أبي داود من وجه آخر برقم (٧٦٠ و١٥٠٩)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٧٩ و٨٦ و٩٤ و١٠٩) وتحت الحديث رقم (٩٠)، فانظره.

أخرجه من طريق سليمان بن داود الهاشمي: الترمذي (٣٤٢٣) (٦/ ٤٦/ ٣٧٢١ ـ ط الرسالة) مطولاً. وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٤/ ٥٨٤)، وأحمد (١/ ٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٧/ ١٣٨٢)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٣١/ ٥٨٢٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٦/ ٧٧٣).

ولفظه بتمامه عند الترمذي: **عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه، ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، فإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك فكبر.**

ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: **«وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ أنت الملك لا إله إلا أنت، سبحانك، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيِّئها، لا يصرف عني سيِّئها إلا أنت، لبيك وسعديك، وأنا بك وإليك، ولا منجى منك ولا ملجأ إلا إليك، أستغفرك وأتوب إليك»**.

ثم يقرأ، فإذا ركع كان كلامه في ركوعه أن يقول: **«اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي لله رب العالمين»**.

فإذا رفع رأسه من الركوع قال: **«سمع الله لمن حمده»**، ثم يتبعها: **«اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السمٰوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»**.

فإذا سجد قال في سجوده: **«اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»**.

ويقول عند انصرافه من الصلاة: **«اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، وأنت إلهي لا إله إلا أنت»**.

ـ تابع سليمان بن داود الهاشمي عليه:

١ ـ إسماعيل بن أبي أويس: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي الزناد به مثله، وقال: الركعتين، بدل: السجدتين.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٨ و٢٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٩٩).

وإسماعيل بن أبي أويس، ابن أخت مالك، وزوج ابنته: مدني، ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها، لكنه أخرج أصوله للبخاري، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعلم له

على ما يحدث به، ليحدث به، ويعرض عما سواه، قال ابن حجر: «وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله» [التهذيب (١/ ١٥٧)، ترتيب المدارك (١/ ٢١٣)، هدي الساري (٣٩١)].

٢ ـ عبد الله بن وهب [المصري: ثقة حافظ]: أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة به، مطولاً.

وقال في الركوع: فإذا ركع كان كلامه في ركوعه: «**اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، [ولك أسلمت]، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري، وعصبي، وعظمي ومخي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**».

أخرجه ابن خزيمة (٤٦٤ و٥٨٤ و٦٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٨ و١٦٠ و١٨٨/ ١٤١٢ و١٤١٥ و١٤٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٥ و١٩٩ و٢٢٢ و٢٣٣ و٢٣٩)، وفي المشكل (١٣/ ١٥٨/ ٥١٥٩) و(١٥/ ٣٠/ ٥٨٢١)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٥) (٥٣١ ـ المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٣ و٧٤).

٣ ـ عبد الجبار بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق العامري [مدني، روى عنه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «في حديثه مناكير، وما لا يتابع عليه»، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢)، الثقات (٨/ ٤١٨)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٨٦)، المتفق والمفترق (٣/ ١٥٨١)، اللسان (٥/ ٥٧)]: ثنا ابن أبي الزناد به.

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١١/ ٥٥٢/ ١٤٦٠٩ ـ إتحاف المهرة)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا الحديث عند الشافعي وبعض أصحابنا.

وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في المكتوبة، [وأحمد لا يراه].

سمعت أبا إسماعيل الترمذي [محمد بن إسماعيل بن يوسف]، يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمي، يقول: وذكر هذا الحديث، فقال: هذا عندنا مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه».

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٩/ ٢٦٩): «يعني: أن حديث علي هذا من أصح الأحاديث سنداً وأقواها، مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه».

قلت: اختلف الأئمة فيما هو أصح الأسانيد، وممن ذهب إلى أن سلسلة: الزهري عن سالم عن أبيه؛ هي أصح الأسانيد: الإمامان أحمد وإسحاق بن راهويه [معرفة علوم الحديث (٥٤)، الكفاية (٣٩٧)، تاريخ دمشق (٢٠/ ٥٩)]، وكلام شيخ أحمد: سليمان بن داود الهاشمي البغدادي يُشعِر بذلك أيضاً.

وعليه: فإن هذا القول من سليمان بن داود ـ أحد رواة هذا الحديث عن ابن أبي الزناد ـ يدل على تصحيحه له، والله أعلم.

وهذا الإسناد إسناد جيد حسن؛ فإن:

أ ـ رجاله كلهم مدنيون، عدا الهاشمي، فقد سكن بغداد، وتابعه اثنان من أهل المدينة، ومصريٌ هو من أعلم الناس بحديث أهل المدينة.

ب ـ وابن أبي الزناد لم يسلك فيه الجادة والطريق السهل، فلم يقل فيه: عن أبيه، ولا عن هشام بن عروة، وإنما رواه ـ كما رواه الناس ـ عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، وهذا الإسناد لا يأتي به إلا حافظ، مما يدل على أنه حفظ الحديث، وضبط إسناده.

ج ـ وابن أبي الزناد إنما يروي عن أبيه عن الأعرج، ليس فيه بينه وبين الأعرج سوى رجل واحد [وقد علق له البخاري في صحيحه ثلاث متابعات بهذا الإسناد. انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٥٧٦/ ١٣٧٨٥ ـ ١٣٧٨٧ ـ ط دار الغرب)]، وهذا إسناد نازل بالنسبة لابن أبي الزناد بينه وبين الأعرج فيه رجلان، ونزوله في هذا الإسناد دليل على ضبطه للحديث، وحفظه له؛ فلا تُستغرب حينئذٍ زيادتُه في متنه.

د ـ والرواة عن ابن أبي الزناد لم يختلفوا عليه، لا في إسناده، ولا في متنه، وإنما وقع في المتن اختصار من بعض الرواة، لموضع الحاجة، وما وقع من زيادةٍ فمحتملةٌ، وطول متن الحديث مع عدم الاختلاف عليه فيه اختلافاً مؤثراً: دليل على حفظه له، وضبطه إياه، والله أعلم.

هـ ـ وهذا الحديث قد رواه عن ابن أبي الزناد أهل المدينة وغيرهم، ورواه عنه من أهل بغداد: سليمان بن داود الهاشمي، وقد كان ثبتاً في ابن أبي الزناد، وأما ابن وهب فقد كان عالماً بحديث أهل المدينة [صحيح ابن خزيمة (٨٢٩)].

وقد سقت هذه الدلائل رداً على من ضعَّف هذا الحديث بابن أبي الزناد، والصواب أن في حديثه تفصيلاً: فإن حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان [انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)].

قال ابن المديني: «ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبد الرحمٰن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم: ولقَّنه البغداديون عن فقهائهم، عدَّهم: فلان وفلان وفلان».

وقال عمرو بن علي الفلاس: «فيه ضعف، فما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، كان عبد الرحمٰن يخط على حديثه».

وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني

يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب، قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة».

وقال الساجي: «فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد» [تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٨)، التهذيب (٢/ ٥٠٤)، الميزان (٢/ ٥٧٥)].

فاتفق هؤلاء الأئمة الثلاثة على أن حديث ابن أبي الزناد بالمدينة أصح منه ببغداد.

وأما توثيق مالك له فيحمل على ما حدث به بالمدينة قبل انتقاله إلى بغداد، ثم ضعَّفه بعد ذلك وتكلم فيه لأجل ما كان منه ببغداد.

وهذا الحديث مما حدث به ابن أبي الزناد بالمدينة، وببغداد، ولم يختلف حفظه له، ولم يكن مما تلقنه ببغداد، فقد رواه عنه: سليمان بن داود الهاشمي البغدادي، وقد قوَّى ابن المديني روايته عنه، كما أن الرواة عنه لم يختلفوا عليه، مما يدل على حفظه لهذا الحديث، وضبطه له.

وقد حمل العلامة المعلمي اليماني كلام ابن المديني على أن ابن أبي الزناد حدث الهاشمي من أصل كتابه، وأن ما حدثه به مما لم يلقَّنه ببغداد، قال العلامة اليماني: «بل الأقرب أن سماع الهاشمي منه من أصل كتابه، فعلى هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه» [التنكيل (٢/ ٣٥)].

وقال أيضاً: «وقد دل كلام الإمام أحمد أن التلقين إنما أوقعه في الاضطراب، فعلى هذا إذا جاء الحديث من غير وجه عنه على وتيرة واحدة دل ذلك على أنه من صحيح حديثه» [التنكيل (٢/ ٣٥)].

ـ وهذا الحديث قد رواه جماعة بدون زيادة رفع اليدين في أوله:

ـ فقد رواه ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمٰن بن هرمز [الأعرج]، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، قال: **«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسلماً]، وما أنا من المشركين؛ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين** [وفي رواية: **وأنا من المسلمين**]، **[اللَّهُمَّ لك الحمد]، اللَّهُمَّ أنت الملك، لا إلـه إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، [إنه] لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، [إنه] لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير [كله] بيديك، [والشر ليس إليك]، والمهديُّ من هديت، وأنا بك وإليك، [لا منجا منك إلا إليك]، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»**.

وكان النبي ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة، قال: **«اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»**.

وكان إذا ركع، قال: «**اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع [لك] سمعي وبصري، ومخي وعظمي، وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**».

وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة، قال: «**اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**».

وهذا اللفظ بتمامه لحجاج بن محمد المصيصي، وهو: ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج، وما بين المعكوفين رواية لحجاج أو لغيره، وفي هذه الرواية: قدم ذكر السجود على ذكر الركوع والرفع منه، وفي بعض الروايات عن حجاج بتقديم ذكر الركوع والرفع منه، على ترتيب أفعال الصلاة، ومن الرواة من رواه مفرقاً مختصراً.

أخرجه ابن ماجه (١٠٥٤)، وابن خزيمة (٦٠٧)، وابن حبان (٥/ ٦٨/ ١٧٧١) و(٥/ ٧٠/ ١٧٧٢) و(٥/ ٧٤/ ١٧٧٤) و(٥/ ٢٢٨/ ١٩٠١) و(٥/ ٢٣٠/ ١٩٠٤) و(٥/ ٣١٥/ ١٩٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٣/ ١٦٠٨) و(١/ ٥٠٥/ ١٨٨٧)، وأحمد (١/ ١١٩)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٤٠ و٢٥٤ و٢٥٧/ ٢٠٣ و٢٢٤ و٢٢٧)، وفي السنن (٢٨٣ ـ ٢٨٥)، وفي المسند (٣٥ و٣٨ و٣٩ و٤٦)، والطحاوي (١/ ٢٣٣)، والطبراني في الدعاء (٤٩٦ و٥٢٨ و٥٥١ و٥٨٢)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٧ و٣٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢ و٨٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٠/ ٦٨٢) و(١/ ٥٦٥/ ٨٠٢) و(٢/ ١١/ ٨٤٦)، وفي القضاء والقدر (٣٩٦).

قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن صحيح».

● وتابعه على هذا الوجه عن موسى بن عقبة، فلم يذكر رفع اليدين في أوله:

عبد الله بن جعفر المديني [ضعيف]، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي [ليس بالقوي]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة، يُغرب] [وهو غريب من حديثه]، وغيرهم، فرووه عن موسى بن عقبة به بدون الزيادة.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٩٦ و٥٢٨ و٥٥١ و٥٨٢)، وابن سمعون في الأمالي (٢٦١)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٦١/ ٣٠٩).

● **قلب بعضهم إسناده**، وأوهم فيه متابعةً لموسى بن عقبة:

روى الطبراني في الدعاء (٤٩٧ و٥٢٩ و٥٥٢ و٥٨٣)، وفي الأوسط (٥/ ١٧/ ٤٥٥٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٩٨/ ٣٤٥ ـ أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٥٣).

من طريق: سهل بن عثمان [العسكري: حافظ، له غرائب]: ثنا جنادة بن سلم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: قال عبيد الله بن عمر: وحدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، عن النبي ﷺ نحوه.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا جنادة بن سلم، تفرد به: سهل بن عثمان».

وقال الدارقطني: «تفرد به: جنادة بن سلم ـ والد سلم ـ، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عنه».

وهذا باطل من حديث عبيد الله بن عمر العمري، إنما هو حديث موسى بن عقبة، فإن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة العامري السُّوائي، أبا الحكم الكوفي: ضعيف؛ قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ما أقربه من أن يترك حديثه، عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها عن عبيد الله بن عمر»، وله عجائب [انظر: جامع الترمذي (٣٩١٩)، علل الترمذي الكبير (٧٠٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٥١٥)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٢٩)، تاريخ الإسلام (١٢/ ١٠٦)، الميزان (١/ ٤٢٤)، التهذيب (١/ ٣١٧)].

وانظر أيضاً: الدعاء (٧٥٥)، المعجم الكبير (١١/ ٤٥/ ١٠٩٩٣)، أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١١٩).

وانظر فيمن رواه عن موسى بن عقبة من المتروكين، أو فيمن وهم عليه فيه: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٠/ ٢٥٦٧) و(٢/ ١٦٣/ ٢٩٠٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٠٨٨/ ٢٧٤٨)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢١٨).

ورواه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة [ثقة فقيه]: حدثنا عبد الله بن الفضل والماجشون [يعقوب بن أبي سلمة]، عن الأعرج به، دون الزيادة التي في أوله.

أخرجه ابن خزيمة (٤٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٣١/ ١٦٠٦)، وأحمد (١/ ٩٤ و١٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٩ و٢٣٣)، وفي المشكل (١٣/ ١٥٨ و١٥٩/ ٥١٦٠ و٥١٦١) و(١٥/ ٣٢/ ٥٨٢٣)، والطبراني في الدعاء (٤٩٥ و٥٢٧ و٥٥٠ و٥٨١)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٤٠/ ٣١٣٣).

رواه عن عبد العزيز بهذا الوجه فقرن الماجشون بعبد الله بن الفضل، أو أفرد ابن الفضل: أبو سعيد مولى بني هاشم، عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد [صدوق]، وأحمد بن خالد الوهبي [صدوق]، وحجين بن المثنى [ثقة]، وعبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق]، وعبد الله بن رجاء الغُدَاني البصري [صدوق]، وسريج بن النعمان [ثقة].

وهذا الحديث قد رواه عن الأعرج: يعقوب بن أبي سلمة الماجشون [وهو: صدوق]، فلم يأت بهذه الزيادة التي في أوله، وقد أخرجه من طريقه: مسلم (٧٧١)، وغيره، ويأتي حديثه برقم (٧٦٠ و١٥٠٩)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٧٩ و٨٦ و٩٤ و١٠٩) وتحت الحديث رقم (٩٠)، فانظره.

هكذا لم يأت بهذه الزيادة في أوله، وهي رفع اليدين في المواضع الأربعة، سوى ابن أبي الزناد، وقد سبق أن بيَّنْتُ القرائنَ التي تحملنا على قبول زيادته في هذا الموضع، وأنه قد حفظ الحديث وضبطه، ومن ثم تقبل زيادته فيه، والله أعلم.

قال الطحاوي في المشكل: «ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رفعه يديه عند التكبير المشروع في الصلاة، ورفعها عند الرفع من الركوع، ورفعها عند القيام من السجود، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث مذكوراً فيه هذا الرفع غير عبد الرحمٰن بن أبي الزناد؛ فأما من روى سواه فلم يذكر فيه ذلك، منهم: عبد العزيز الماجشون، رواه عن عبد الله بن الفضل وعن عمه الماجشون، ولم يذكر ذلك فيه».

إلى أن قال بعد حديث الماجشون: «ولم يذكر فيه رفع الأيدي في شيء من الصلاة، وكان هذا الحديث من أحد وجهين: أن يكون ابن أبي الزناد جاء بهذه الزيادة غلطاً منه في الحديث، أو يكون جاء بها عن حقيقة منه، فإن كان جاء بها غلطاً فلا حجة لأحد فيما هو غلط، وإن كان جاء بها من حقيقة [وقال في شرح المعاني: وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحاً]، فإنه قد وجدنا عن علي ﷺ مما كان عليه بعد النبي ﷺ يأتيه [كذا] أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد».

ثم روى حديث: أبي بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد، **وهو حديث منكر**، سبق الكلام عليه في آخر تخريج الحديث رقم (٧٢٨).

ثم تابع الطحاوي كلامه قائلاً: «فكان في هذا الحديث ما قد دل أن زيادة ابن أبي الزناد إن كانت صحيحة: أعظم الحجتين بترك الرفع في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح؛ لأن علياً لا يفعل بعد النبي ﷺ من هذا خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله فيه؛ إلا بعد قيام الحجة عنده في ذلك على نسخ ما كان النبي ﷺ يفعله فيه، وبالله التوفيق» [وانظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٤٨٣)، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٠٢) و(٤/ ١٧٥)].

قلت: كلا الوجهين لا يصح، فالحديث محفوظ، لم يغلط فيه ابن أبي الزناد، ولم يَهِم، وهذا الذي عارض به الطحاوي حديثَ عبيد الله بن أبي رافع دليل ساقط، وقد احتج الأئمة على رده ونكارته بحديث عبيد الله بن أبي رافع من رواية ابن أبي الزناد:

قال البخاري بعد أن علَّق حديث النهشلي في جزء رفع اليدين (٢٩): «وحديث عبيد الله: أصح، مع أن حديث كليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي، وحديث عبيد الله هو شاهد.

فإذا روى رجلان عن محدث، قال أحدهما: رأيته فعل، وقال الآخر: لم أره فعل، فالذي قال: قد رأيته فعل، فهو شاهد، والذي قال: لم يفعل، فليس هو بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن حديث النهشلي: «فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي، وقد روى عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي؛ أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، فليس الظن

بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته وتثبت به سُنَّة لم يأت بها غيره».

وقال ابن المنذر: «فأما حديث علي الذي احتجوا به [يعني: حديث النهشلي]، فقد ثبت عن علي عن النبي ﷺ: **أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**» يعني: من طريق ابن أبي الزناد.

هكذا احتج هؤلاء الأئمة بحديث ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، بهذه الزيادة في الحديث، برفع الأيدي في هذه المواطن الأربعة، وردُّوا به حديث النهشلي.

ومرة أخرى نقول: إن حديث علي هذا بزيادة رفع اليدين فيه، من رواية ابن أبي الزناد: قد صححه جماعة من كبار الأئمة النقاد:

صححه سليمان بن داود الهاشمي، كما تقدم نقله في أول التخريج.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: «ورأيت في علل الخلال أن أحمد سئل عن حديث علي بن أبي طالب في الرفع؟ فقال: صحيح، وعن حديث أبي حميد الساعدي في الرفع؟ فقال: صحيح» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٤٨٤)، نصب الراية (١/ ٤١٢)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣١١ و٣٢٠)، البدر المنير (٣/ ٤٦٦)، الدراية (١/ ١٥٣)].

وصححه البخاري في جزء رفع اليدين ضمن أحاديث، فقال (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة»، وقال في موضع آخر (١٧٠) فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «ما زاده ابنُ عمر، وعليٌّ، وأبو حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم».

وصححه الترمذي، فقال: «حسن صحيح».

واحتج به عثمان بن سعيد الدارمي على ثبوت الرفع عند الركوع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، كما تقدم نقله آنفاً.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال بثبوته ابن المنذر.

وثبَّته أيضاً: ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٧٠)، وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٩): «هو حديث صحيح»، وذكره في فصل الصحيح من الخلاصة (١/ ٣٥١/ ١٠٦٤)، وصححه ابن تيمية [كما في المجموع (٢٢/ ٤٥٣)].

فهو حديث صحيح، أخطأ من ضعَّفه، والله أعلم.

• وأما قول الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٨): «وأما ما روي في حديث علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين؛ فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب».

فقد تعقبه فيه غير واحد، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٦٧): «وانفرد الخطابي عن العلماء أجمعين، فظن أن المراد: السجدتان المعروفتان، ثم استشكل الحديث، وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وكأنه لم يقف على طرق الحديث، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين، كما حمله الأئمة».

وقال العيني في نخب الأفكار شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٨): «الحديث صحيح، قال الترمذي: حسن صحيح، ووهِم الخطابي في ذلك؛ لكونه لم يقف على طرق الحديث» [وانظر: عمدة القاري (٥/ ٢٧٧)]، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ: **إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة.**

حديث صحيح

تقدم موصولاً برقم (٧٣٠).

* * *

٧٤٥ ... شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحُوَيرِث، قال: **رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغَ بهما فروع أذنيه.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٥ و١٦٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ٨٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٩/ ٩٥٦)، والدارمي (١/ ٣١٧/ ١٢٥١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٦ و٤٢٧/ ١٥٨٨ و١٥٨٩)، وابن حبان (٥/ ١٧٦/ ١٨٦٣)، وأحمد (٥/ ٥٣)، والطيالسي (٢/ ٥٨٢/ ١٣٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٤/ ٦٢٥)، وابن الغطريف في جزئه (٨٠)، والدارقطني (١/ ٢٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٦٠/ ٦٠٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٩/ ٥٦٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢٠).

هكذا رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وحفص بن عمر الحوضي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، وسليمان بن حرب، وآدم بن أبي إياس، والنضر بن شميل، وعاصم بن علي، وغيرهم.

تنبيه: تصحف سعيد، وهو: ابن أبي عروبة، إلى: شعبة، عند النسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦/ ١٠٨٥)، وكذا في التحفة (٨/ ٨/ ١١١٨٤ ـ ط دار الغرب)، وانظر: السنن الكبرى (١/ ٣٤٣/ ٦٧٦) والتعليق عليه، وقد رواه الطحاوي وابن حزم من طريق النسائي، ووقع عندهما: سعيد بن أبي عروبة، وكذلك رواه جماعة عن شيخ النسائي؛ محمد بن المثنى، وقالوا: عن سعيد، ويأتي.

● قال أبو نعيم: «ورواه هشام، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وعمران القطان، وسعيد بن بشير، في آخرين عن قتادة».

قلت: رواه أبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وعمران بن داور القطان، وسعيد بن بشير:

عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه** [قال ابن أبي عروبة: **فروع أذنيه**]، **وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك.**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٠٧ و١١٩)، ومسلم (٣٩١/ ٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٣/ ٨٦١ و٨٦٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٣/ ٨٨١) و(٢/ ١٨٢/ ١٠٢٤) و(٢/ ١٩٤/ ١٠٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٣١/ ٦٤٧) و(١/ ٤٥٩/ ٩٥٧) و(٢/ ٢٩/ ١٠٩٨)، وأحمد (٥/ ٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١ و٢١٢/ ٢٤١٢ و٢٤٢٧)، والحسن بن عرفة في جزئه (٢٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٨٠/ ٩٢٢ و٩٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٦ و٢٢٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦/ ٦٢٦ ـ ٦٢٨ و٦٣٠ و٦٣١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٤٨/ ٢٦٩٨)، والدارقطني (١/ ٢٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥ و٧١)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٤/ ٧٦٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٢٣ و٣٠/ ٣٩٤ و٣٩٨)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٨) و(٣٦/ ٣٣٨).

هكذا رواه عن ابن أبي عروبة: عبد الله بن نمير [ثقة]، ويزيد بن زريع [ثقة ثبت، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]، وإسماعيل بن علية [ثقة حافظ، ذكر العجلي أنه سمع من ابن أبي عروبة في الصحة. شرح العلل (٢/ ٧٤٥)]، وخالد بن الحارث [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، ممن سمع منه قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)].

● وخالفهم: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، قال ابن عدي بأنه أروى الناس عن ابن أبي عروبة]، ومحمد بن جعفر غندر [ثقة، وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة، وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث؛ **أنه رأى نبي الله ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.**

أخرجه مسلم (٣٩١/ ٢٦)، ولم يسق لفظه، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ و٢٠٦/ ١٠٨٥ و١٠٨٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٣/ ٦٧٦ و٦٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٣٦ و٤٣٧)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٥٧ و٥٩/ ٥٨٣٧ و٥٨٣٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥ و٧١).

والمحفوظ: رواية جماعة الثقات الذين رووا عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهم من أثبت الناس فيه.

وعلى هذا: فلا تثبت هذه الزيادة من حديث ابن أبي عروبة، برفع اليدين مع السجود، ومع الرفع منه، وأنها مما حدَّث به ابن أبي عروبة بعد اختلاطه.

ومسلم إنما ساقه من طريق ابن أبي عدي متابعاً لرواية أبي عوانة، ولم يسق لفظه؛ مما يدل على عدم احتجاجه بهذه الزيادة، وإنما ساقه ليبين موضع المحاذاة من الأذنين، بقوله: **حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**، فدل ذلك على أن مسلماً لم يحتج برواية ابن أبي عدي بزيادة الرفع عند السجود والرفع منه، وإلا لساقه بتمامه، والله أعلم.

c ورواه هشام الدستوائي، واختلف عليه:

أ ـ فرواه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث؛ **أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك كله**؛ يعني: رفع يديه.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٦/ ١٠٨٧) و(٢/ ٢٣١/ ١١٤٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٣/ ٦٧٨) و(١/ ٣٦٧/ ٧٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٦/ ١٥٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩٤ و٢٥٦٨)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٥٩/ ٥٨٣٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٥/ ٦٢٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٢).

قال قتادة: «لم أسمع أحداً تابعه على السجود» [قلت: كذا في حديث السراج، ولعله تحرَّف «قتادة» عن «أبي قدامة» عبيد الله بن سعيد، شيخ السراج، وراويه عن معاذ، فإن معاذاً هو المتفرد بهذه اللفظة من حديث أبيه هشام الدستوائي، وخالفه في ذلك الحفاظ، والله أعلم].

ب ـ خالفه: يزيد بن زريع [ثقة ثبت]، وعبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، وأبو عامر العقدي [ثقة]:

فرووه عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن

الحويرث، **أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه، وإذا ركع صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك.**

أخرجه ابن ماجه (٨٥٩)، وأحمد (٥/ ٥٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٤٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٥/ ٦٢٩).

ورواية الجماعة هذه هي الصواب، وهِمَ فيه معاذ بن هشام بذكر الرفع مع الرفع من السجود، ومعاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي: صدوق، وهو كما قال ابن عدي: «ربما يغلط في الشيء بعد الشيء» [التهذيب (٤/ ١٠٢)].

وعليه: فلا تثبت هذه الزيادة أيضاً من حديث هشام الدستوائي، والله أعلم.

ورواه الحجاج بن الحجاج الباهلي الأحول [ثقة، من أصحاب قتادة]، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، ... الحديث.

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١٣/ ٨٩/ ١٦٤٥٧ ـ إتحاف المهرة)، بإسناد لا بأس به إلى حجاج.

ورواه همام بن يحيى: ثنا قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حِيال فروع أذنيه في الركوع والسجود.**

أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٧/ ١٥٩٠).

وهذه الرواية وهمٌ بذكر الرفع مع السجود، والمحفوظ بدونها، كما رواه أصحاب قتادة الأثبات: شعبة، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وتابعهم: أبو عوانة، وحماد بن سلمة، وغيرهما، وهمام: ثقة، لكنه ربما غلِط في الحديث، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم فيه أيضاً على قتادة: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥٢١).

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث، إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث **أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا.**

أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١/ ٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٦/ ١٥٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣/ ٨٦٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٥/ ٥٨٥)، وابن حبان (٥/ ١٩١/ ١٨٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧ و٧١)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٣/ ٧٦٧).

وانظر أيضاً: رفع اليدين (١٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٣٧).

وأخيراً: فإن حديث مالك بن الحويرث في رفع اليدين في المواضع الثلاثة: حديث صحيح، وأما ذكر الرفع فيه مع السجود، أو مع الرفع منه: فشاذٌ؛ لا يثبت، والله أعلم.

* * *

٧٤٦ **قال أبو داود:** حدثنا ابن معاذ: حدثنا أبي، ح، وحدثنا موسى بن مروان: حدثنا شعيب ـ يعني: ابن إسحاق ـ المعنى، عن عمران، عن لاحقٍ، عن

بشير بن نَهيك، قال: قال أبو هريرة: **لو كنتَ قُدَّامَ النبي ﷺ لرأيتَ إبِطَه** [وفي نسخة: **إبطيه**].

زاد ابن معاذ، قال: يقول لاحقٌ: ألا ترى أنه في الصلاة لا يستطيع أن يكون قدَّام رسول الله ﷺ؟

وزاد موسى: يعني: إذا كبَّر رفع يديه.

حديث شاذ

معاذ بن معاذ العنبري: ثقة متقن، وابنه عبيد الله بن معاذ: ثقة حافظ، وهما بصريان، وشعيب بن إسحاق الدمشقي، أصله بصري: ثقة، وموسى بن مروان البغدادي، سكن الرقة: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو حاتم وأبو داود وجماعة من الأئمة والثقات [التهذيب (٤/ ١٨٧)، الجرح والتعديل (٨/ ١٦٤ و١٦٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤١)، تاريخ دمشق (٦١/ ٢٠٩)].

وعليه: فإسناده صحيح إلى عمران بن حدير السدوسي البصري، وهو: ثقة، ولاحق هو: ابن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز، وهو: تابعي ثقة.

وعليه: فإن الإسناد الأول لأبي داود: **إسناد بصري صحيح**، ويعضده الإسناد الثاني ويزيده قوة.

وبشير بن نهيك أبو الشعثاء البصري: ثقة، سمع أبا هريرة، وكان قد كتب عنه كتاباً مما سمعه منه، ثم عرضه على أبي هريرة، واستجازه فأجازه، قال وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، قال: كتبت عن أبي هريرة كتاباً، فلما أردت أفارقه، قلت: يا أبا هريرة! إني كتبت عنك كتاباً، فأرويه عنك، قال: نعم، اروِه عني، وفي رواية: كنت أكتب ما أسمعه من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي، فقلت: هذا ما سمعته منك؟ قال: نعم، وفي رواية معاذ بن معاذ: كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابه فقرأته عليه، وقلت له: هذا ما سمعت منك؟ قال: نعم، وفي رواية: كنت أكتب بعض ما أسمع من أبي هريرة... [العلم لأبي خيثمة (١٥٤ و١٣٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٤/ ٢٦٤٣٢)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢١٤/ ٢٣٨)، سنن الدارمي (١/ ١٣٨/ ٤٩٤)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٤٧٩/ ١٩١٤ ـ السفر الثاني)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٩)، علل الترمذي الكبير (٣٦٧ و٣٦٨) و(٤٢)، شرح المعاني (٤/ ٣٢٠)، المحدث الفاصل (٧٠٢)، المدخل إلى السنن الكبرى (٧٧١)، الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٣٤/ ١٤٠٧ و١٤٠٨)، الكفاية (٢٧٥)، المطالب العالية (١٢/ ٦٢٥/ ٣٠٣٩)، تحفة التحصيل (٣٨)].

[التاريخ الكبير (٢/ ١٠٥)، كنى مسلم (١٥٩٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٩)، سؤالات البرقاني (٥٥)، التهذيب (١/ ٢٣٧)].

وقد روى له البخاري ومسلم عن أبي هريرة أربعة أحاديث، اتفقا على ثلاثة منها، وانفرد مسلم بحديث [البخاري (٢٤٩٢ و٢٥٠٤ و٢٥٢٦ و٢٥٢٧) و(٢٦٢٦) و(٥٨٦٤)، ومسلم (١٥٠٢ و١٥٠٣) و(١٥٥٩/ ٢٤) و(١٦٢٦) و(٢٠٨٩)].

ح هكذا أخرج أبو داود هذا الحديث في أبواب رفع اليدين في الصلاة، بينما أخرجه النسائي في باب صفة السجود، من كتاب التطبيق.

قال النسائي في المجتبى (٢/ ٢١٢/ ١١٠٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٥١/ ٦٩٨):

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع [بصري، ثقة]، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمران، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: **لو كنتُ بين يدَيْ رسول الله ﷺ لأبصرتُ إبطيه**، قال أبو مجلز: كأنه قال ذلك لأنه في صلاة.

وهذا إسناد بصري صحيح.

فحمله النسائي على حال السجود، بينما حمله أبو داود على حال رفع اليدين عند التكبير في الصلاة، وهذا هو الأقرب؛ فإن راويه موسى بن مروان هو الذي فسره بذلك، وهو ما يؤيده ظاهر النص فإن الإبطين لا يُبصران حال الصلاة في السجود من أمام المصلي؛ بل من ورائه، وأبو هريرة يقول: لو كنت قدامه، لو كنت بين يديه.

فلا يُرى الإبِطانِ حينئذٍ إلا حالَ رفع اليدين رفعاً شديداً، أو بمحاذاة الأذنين مع مجافاة اليدين عن الجنبين، وهذا الاحتمال الثاني مردود، لا يدل عليه ظاهر النص، فإن المجافاةَ وصفٌ زائد مؤثر يحتاج إلى ذكره والتنبيه عليه، ألا ترى أن الذين رووا بدو بياض الإبطين حال السجود قرنوه بالمجافاة، أو بالتخوية، أو بتفريج الأيدي، مع كونه ملازم له؟

وعلى هذا فإن الاحتمال الأول هو الصواب، ويبدو لي أن هذا وهم من أحد الرواة، فإن الأحاديث الصحيحة قد جاءت برفع اليدين إلى المنكبين، أو إلى محاذاة الأذنين، أو فروعهما، وفي كل ذلك: لا يُرى الإبِطان حال الرفع، حتى يرفعَ يديه عالياً فوق أذنيه على أقل تقدير، إن لم يكن فوق رأسه، ولم يثبت هذا من فعله ﷺ إلا حال الدعاء في الاستسقاء وغيره.

كما روى حميد عن أنس بن مالك في وصف دعاء النبي ﷺ في الاستسقاء، فقال: **فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله ﷻ** [أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٦٠)، وفي الأدب المفرد (٦١٢)، والنسائي (٣/ ١٦٥/ ١٥٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٥/ ١٧٨٩)، وابن حبان (٧/ ١٠٧/ ٢٨٥٩)، وأحمد (٣/ ١٠٤ و١٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣١/ ٨٤٤٨)، وعبد بن حميد (١٤١٧)، وغيرهم، **وهو حديث صحيح**]، ورواه ثابت عن أنس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه** [أخرجه مسلم (٨٩٥)]، ورواه قتادة عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في**

الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه [أخرجه البخاري (١٠٣١ و٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٦)].

وكما جاء في حديث أبي حميد الساعدي، في قصة ابن اللتبية: ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه [وفي رواية: عُفرة إبطيه]: **«ألا هل بلَّغت»** [أخرجه البخاري (٢٥٩٧ و٦٦٣٦ و٦٩٧٩ و٧١٧٤ و٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)].

وكما جاء في حديث أبي موسى الأشعري، في قصة أبي عامر في جيش أوطاس: ثم رفع يديه، ثم قال: **«اللَّهُمَّ اغفر لعُبَيدٍ أبي عامر»** حتى رأيت بياض إبطيه [أخرجه البخاري (٤٣٢٣ و٦٣٨٣)، ومسلم (٢٤٩٨)].

وانظر: صحيح البخاري، (٨٠) كتاب الدعوات، (٢٣) باب رفع الأيدي في الدعاء، وفي الباب أحاديث أخرى في رؤية بياض الإبطين كلها في الدعاء، أو في الإشهاد، أو الاستنصار، والله أعلم.

وأما الحديث في رؤية الإبطين حال السجود فهو ثابت صحيح [مثل حديث: عبد الله بن مالك بن بحينة، **أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرَّج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه**. أخرجه البخاري (٣٩٠ و٨٠٧ و٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥)]، لكن حديث الباب ظاهره في رفع اليدين عند التكبير في الصلاة من غير مجافاة، لكن النسائي قد استشكله فعدل عن ظاهر الرواية لما فيها من مخالفة، وأورده في صفة السجود، حيث يجد ما يوافقه من الأحاديث الصحيحة، وكما قلت؛ فإن هذا الحديث إنما هو وهم من الراوي، إنما هو في الدعاء.

فقد وجدت: ابن أبي عدي [بصري، ثقة] رواه عن سليمان التيمي، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمُدُّ يديه حتى إني لأرى بياض إبطيه**.

وقال سليمان: يعني: في الاستسقاء.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٣٤/ ١٤١٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والطبراني في الدعاء (٢١٧٦).

وهذا إسناد بصري صحيح.

ورواه إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ، إمام فقيه]، وعمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وعارم محمد بن الفضل أبو النعمان [ثقة ثبت]، ومحمد بن يزيد [هو: ابن الرواس: شيخ للبزار، وروى عنه جماعة، يروي عن المعتمر بن سليمان، وعبد الله بن إدريس، وحاتم بن وردان، ويزيد بن زريع، وغيرهم، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل]:

ثنا معتمر، عن أبيه، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ استسقى حتى رأيت ـ أو: رُئي ـ بياض إبطيه**. قال معتمر: أُراه في الاستسقاء.

كذا في رواية عفان، وفي رواية عارم: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى أرى بياض إبطيه**، قال أبي ـ وهو أبو المعتمر ـ: لا أظنُّه إلا في الاستسقاء. وبنحوه رواية محمد بن يزيد، وبمعناه رواية الفلاس؛ إلا أنه لم يذكر الإبطين.

وقال ابن راهويه: أخبرنا المعتمر بن سليمان: حدثني أبي، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى إبطاه**. قال أبي: أرى ذلك في الاستسقاء.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٢١/ ١٨٣٤)، وابن ماجه (١٢٧١)، وأحمد (٢/ ٣٧٠)، وإسحاق (١/ ١٥٨/ ٩٨)، والبزار (٤/ ٤٢/ ٣١٤٧ ـ كشف) (٢١٥٤ ـ مختصر الزوائد)، والدارقطني في المؤتلف (١/ ٢٠١).

وهذا أيضاً إسناد بصري صحيح.

وقد احتجوا به في الاستسقاء، كما هو ظاهر.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٦٦/ ٥٠٤٤ ـ أطرافه)، وقال: «تفرد به سليمان التيمي، عن بركة، عن بشير».

وقد سئل الدارقطني عن حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة: **رأيت رسول الله ﷺ رافعاً يديه في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه؟**

فقال: «يرويه سليمان التيمي، وقد اختلف عنه، فرواه الحارث بن نبهان [وهو: متروك، منكر الحديث]، عن سليمان التيمي، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

وخالفه معتمر وابن أبي عدي، فروياه عن التيمي، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وهو الصواب» [العلل (٩/ ٧٥/ ١٦٥٢)].

قلت: رواية الحارث بن نبهان وصلها: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٨١).

وحاصل ما تقدم:

فقد روى عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: **لو كنتُ بين يدَيْ رسول الله ﷺ لأبصرتُ إبطيه**، أو كما قال في لفظ معاذ.

وروى سليمان التيمي، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمُدُّ يديه حتى إني لأرى بياض إبطيه**. وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى أرى بياض إبطيه**، قال سليمان: يعني في الاستسقاء.

وأبو مجلز: تابعي ثقة، وبركة المجاشعي، أبو الوليد البصري، ويقال: أبو العريان: تابعي ثقة، قال أبو زرعة: «ثقة»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وقال الدارقطني: «شيخ للبصريين، يُعتبر به» [مسند عمر ليعقوب بن شيبة (١٠٦)، سؤالات البرقاني (٥٤)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٦٩)، التهذيب (١/ ٢١٨)].

ورواية بركة المجاشعي عندي أشبه بالصواب، من رواية أبي مجلز، ذلك أن رواية بركة موافقة للأحاديث الصحيحة، بينما رواية أبي مجلز مخالفة لما صح من أحاديث في

مقدار رفع اليدين في الصلاة، والحمل فيه عندي على بشير بن نهيك نفسه، فإنه وإن وثقه: أحمد والنسائي والعجلي وابن سعد والدارقطني، فقد قال فيه أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه»، ولن يقول ذلك أبو حاتم حتى تكون قد قامت عنده الحجة أنه قد وهم في بعض ما يروي، بحيث يحتاج في قبول حديثه إلى متابع يعضد روايته، أو شاهد صدق على حفظه وضبطه للحديث.

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فقد روي عن بشير أنه قال: كنت أكتب بعض ما أسمع من أبي هريرة...، فلعل هذا الحديث مما لم يكتبه بشير، ومن ثم فلم يعرضه على أبي هريرة فيما عرض عليه من كتابه، فلم يستثبت فيه بالسماع والعرض معاً، كما وقع له فيما كتبه مما سمع، ويكون الوهم قد دخل عليه من قبل حفظه، فحدَّث به أبا مجلز على الوجه الأول فوهم، وحدَّث به بركة على الوجه الثاني الموافق لصحيح الأحاديث، فأصاب، والله أعلم.

❀ **وفي الباب أيضاً مما وقفت عليه صريحاً في رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع من الركوع** [ولم أتعرض للأحاديث التي جاء فيها الرفع عند الافتتاح لكونه موضع اتفاق، وإنما أردت إيراد الأحاديث التي فيها إثبات الرفع الزائد على الافتتاح]:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

روى أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله كان إذ افتتح الصلاة، وفي رواية: رأيت جابر بن عبد الله **يرفع يديه إذ كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولم يرفع بين ذلك**، فقلت له: ما هذا؟ فقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي.**

أخرجه ابن ماجه (٨٦٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤١٤ ـ نصب الراية) (٣/ ٤٦٩ ـ البدر المنير)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٧).

قال البيهقي: «هكذا رواه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن إبراهيم بن طهمان، وتابعه زياد بن سوقة»، قال: «**وهذا حديث صحيح**، رواته عن آخرهم ثقات».

وقال مغلطاي: «إسناده صحيح، محتج به» [شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٤٨٨)].

ورواه الحاكم في المعرفة (١٦١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٠٣)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤١٤ ـ نصب الراية) (٣/ ٤٦٩ ـ البدر المنير)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٨٨)، وأبو طاهر السلفي في حديثه عن حاكم الكوفة (٢).

من طريق: أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي، قال: حدثنا أحمد بن سيار، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: **رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

قال أبو عبد الله الحاكم: «**وهذا الحديث شاذ الإسناد والمتن**؛ إذ لم نقف له على علة، وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر أو غيرها، ولا نعلم أحداً رواه عن أبي الزبير غير إبراهيم بن طهمان وحده تفرد به؛ إلا حديث يحدث به سليمان بن أحمد الملطي من حديث زياد بن سوقة، وسليمان: متروك، يضع الحديث، وقد رأيت جماعة من أصحابنا يذكرون أن علته: أن يكون عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن طهمان، وهذا خطأ فاحش، وليس عند محمد بن كثير عن إبراهيم بن طهمان حرف، وهذا كما يقال: قستَ فأخطأتَ، فإنهم يرون عند أبي حذيفة عن إبراهيم بن طهمان، فيتوهمون قياساً أن محمد بن كثير يروي عن إبراهيم بن طهمان، كما روى أبو حذيفة؛ لأنهما جميعاً رويا عن الثوري، وليس كذلك فإن أبا حذيفة قد روى عن جماعة لم يسمع منهم محمد بن كثير، منهم: إبراهيم بن طهمان، وشبل بن عباد، وعكرمة بن عمار، وغيرهم من أكابر الشيوخ» [المعرفة (١٦١ ـ ط الهلال) (٣٨٠ ـ ط ابن حزم)].

وقال في موضع آخر: «هذا حديث لم نكتبه من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير إلا عن شيخنا أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر، وهو: ثقة مأمون، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير» [(٣/ ٤٦٩ ـ البدر المنير)].

وقال الخطيب: «**هذا حديث غريب** من حديث الثوري عن أبي الزبير عن جابر، تفرد بروايته عنه: محمد بن كثير العبدي، ولم يروه عن ابن كثير غير أحمد بن سيار المروزي، ولا نعلم رواه عن أحمد بن سيار إلا المحبوبي».

قلت: وهو كما قالوا؛ غريب من حديث الثوري، وبزيادة صلاة الظهر، شاذ من هذا الوجه، وإنما يُعرف من حديث ابن طهمان عن أبي الزبير عن جابر، ولابن طهمان عن أبي الزبير في هذا عن ابن عباس وعن ابن عمر موقوفاً عليهما، انظر: الحديثين المتقدمين برقم (٧٤٠ و٧٤١).

ح ورواه سلمة بن صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (٤/ ٤٢/ ٤٥٩ ـ مطالب)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣٠)، والخطيب في التاريخ (٩/ ١٣٣).

وهذا منكر من حديث ابن المنكدر؛ تفرد به سلمة بن صالح الأحمر الواسطي: ضعفوه، وتركه بعضهم، وقد روى عن حماد بن أبي سليمان ومحمد بن المنكدر مناكير، فيترك فيهما، ويكتب حديثه في غيرهما [الكامل (٣/ ٣٣٠)، تاريخ بغداد (٩/ ١٣٠)، اللسان (٤/ ١١٨)] [له ذكر تحت الحديث رقم (٦٢٢)].

ح وروى نصر بن باب، عن حجاج، عن الذيال بن حرملة، قال: قلت لجابر بن عبد الله: كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: [كنا] ألفاً وأربعمائة، **فصلى بنا النبي ﷺ فرفع يديه في كل تكبيرة.**

وفي رواية: **وكان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة في الصلاة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٠٥)، وأحمد (٣/ ٣١٠).

قال البخاري بعد أن أخرجه في ترجمة نصر بن باب: «كان بنيسابور، يرمونه بالكذب»؛ يعني: شيخ أحمد، نصر بن باب، وهو أحد الهلكى الذين روى عنهم أحمد، وخفي عليه حالهم، وهو: متروك، كذبه أبو خيثمة وغيره، وقد ضعفوه [اللسان (٨/ ٢٥٧)، التعجيل (١٠٩٨)]، والحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، والذيال بن حرملة: فيه جهالة، وهو قليل الرواية، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الحاكم [سؤالات الآجري (٧٩)، الثقات (٤/ ٢٢٢)، المستدرك (٢/ ٢٥٣)، التعجيل (٣٠٠)].

فهو حديث باطل.

٢ ـ حديث عائشة:

رواه السري بن عاصم: ثنا عصمة بن محمد بن فضالة بن عبيد: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧٢).

قال ابن عدي: «وعصمة بن محمد هذا: له غير ما ذكرت عن يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم من المدنيين، وكل حديثه غير محفوظ، وهو منكر الحديث».

قلت: هو حديث باطل، وعصمة بن محمد هذا: متروك، قال ابن معين: «كذاب، يضع الحديث» [اللسان (٥/ ٤٣٨)]، والسري بن عاصم: كذاب، يسرق الحديث [اللسان (٤/ ٢٢)].

٣ ـ حديث أنس:

رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]: ثنا حميد، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد.** وفي لفظ: **كان يرفع يديه في الركوع والسجود.**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٦)، والترمذي في العلل الكبير (٩٩)، وابن ماجه (٨٦٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٠ ـ مصباح الزجاجة)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة (١/ ٦١٣/ ٨٨٩ ـ إتحاف المهرة)، والضياء في المختارة (٦/ ٥٢/ ٢٠٢٥ و٢٠٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٣٤)، وأبو يعلى (٦/ ٤٢٤/ ٣٧٥٢ و٣٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٢٩٠)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٦)، وفي السادس (١٠٤) (١١٢٣ ـ المخلصيات)، وفي العاشر (١٢٠) (٢٢٧٥ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٢).

ح خالفه فأوقفه:

معاذ بن معاذ العنبري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [وهم ثقات حفاظ]:

فرووه عن حميد، عن أنس؛ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. لفظ معاذ.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٣٠ و١٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٦).

هكذا موقوفاً على أنس من فعله، وهو الصواب.

قال الترمذي: «قال محمد [يعني: البخاري]: وعبد الوهاب الثقفي: صدوق صاحب كتاب، وقال غير واحد من أصحاب حميد: عن حميد عن أنس، فِعلُه».

وقال الدارقطني: «لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب: من فعل أنس»، وهو كما قال، فرواية الحفاظ مقدمة على رواية عبد الوهاب الثقفي.

وقد تعقبه الضياء المقدسي صاحب المختارة، بعد أن أسنده في مختارته (٦/ ٥٣/ ٢٠٢٧) من طريق: يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

فقال: «فرواية يزيد بن هارون مما يقوي رواية عبد الوهاب، والله أعلم»، ثم قال: «إنما يريد الدارقطني تفرد الثقفي بذكر الرفع في السجود».

قلت: هذا المثال مما يُظهر فضل المتقدم على المتأخر، وأنه ينبغي على المتأخر أن لا يعترض على من تقدمه من الأئمة ـ لا سيما مع شدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم؛ بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه [انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٢٦)] ـ حتى تلوح له القرائن الواضحة المبينة، المقترنة بأقوال أو إشارات بعض معاصريهم، بحيث يمكن الجزم معها بأن الإمام قد فاته ما يمكن الاستدراك به عليه، والله أعلم.

وكلام الضياء هنا غير وجيه؛ لأسباب؛ منها: جزم الدارقطني بأن الثقفي هو المتفرد برفع هذا الحديث عن حميد، وأن غيره قد أوقفه، وهذا مع شدة فحصه، وسعة روايته، فكان ينبغي على الضياء أن يتثبت من صحة الطريق إلى يزيد أولاً، فكما قالوا: ثبت العرش ثم انقش، ومنها: عدم إشارة الدارقطني إلى أن تفرد الثقفي إنما كان بذكر الرفع في السجود دون ما عداه من الحديث، ومنها: أن الحديث المرفوع لو كان معروفاً من طريق يزيد بن هارون لاشتهر عند أئمة هذا الشأن، ولأدخلوه في مصنفاتهم، لعلو إسناده، وصحته [وقد أخرج البخاري والترمذي والنسائي ـ من أصحاب الكتب الستة ـ بهذه الترجمة تسعة أحاديث (٨٠٨ ـ ٨١٦ ـ التحفة)، صحح منها البخاري ثلاثة (٣٧٨ و٨٤٧ و٣٥٧٥)، وصحح الترمذي منها أربعة (١٠٥٨ و٢٨٤١م و٣٠٠٣ و٣٢٠١)]، ومنها: عدم صحة

الطريق التي احتج بها الضياء على الدارقطني، فإنها لا تثبت أصلاً إلى يزيد بن هارون، فقد أخرجها الضياء من طريق: أبي بكر عبد الرحمٰن بن محمد بن علُّويه القاضي: ثنا إسماعيل بن أحمد بن أسد والي خراسان: ثنا أبي، عن يزيد بن هارون به.

وأخرجه أبو عثمان البحيري في الرابع من فوائده (٥٠)، من نفس الطريق، ومن طريقه: أخرجه الضياء.

فهو حديث موضوع، مختلق مصنوع، مركَّب الإسناد، فإن أبا بكر عبد الرحمٰن بن محمد بن علُّويه القاضي: اتهمه بالوضع الحاكم وغيره، وقال غنجار: «حدث بأحاديث مناكير عن إسماعيل بن أحمد والي خراسان، وكان متهماً بوضعها، قال: وكان يتولى عمل المظالم بخراسان، وكان كذاباً» [اللسان (٥/ ١٢٦)]، كما أن في الإسناد مجاهيل، وفي تفردهم به عن يزيد بن هارون نكارة، فضلاً عن كونه مختلقاً مصنوعاً.

ح وروى علي بن الجعد، قال: أنا الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، قال: قلت لأنس بن مالك: يا أبا حمزة صلِّ لنا صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي بكم، **فكبر فرفع يديه، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وكان يكبر إذا سجد، وإذا نهض من الركعتين.**

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٥٦)، وعنه: ابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٣)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٣) (١٩٥٠ ـ المخلصيات)، ورشيد الدين العطار في نزهة الناظر (٣٤).

وإسناده ضعيف؛ يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، والربيع بن صبيح: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)].

ح وروى الحسين بن الأسود: حدثني محمد بن الصلت: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»**.

أخرجه أبو يعلى (٦/ ٣٨٩/ ٣٧٣٥)، والدارقطني (١/ ٢٩٩)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٤١/ ٤٤٠).

قال أبو حاتم: **«هذا حديث كذب، لا أصل له**، ومحمد بن الصلت: لا بأس به، كتبت عنه» [العلل (١/ ١٣٥/ ٣٧٤)].

قلت: آفته: الحسين بن علي بن الأسود هذا، قال ابن عدي: «يسرق الحديث» [الكامل (٢/ ٣٦٨)، التهذيب (١/ ٤٢٥)، الميزان (١/ ٥٤٣)] [وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٤/ ٧٨)].

ح وروى ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤١/ ١٩٩٧): نا أبو رفاعة العدوي، قال: سمعت عبد الله بن حرب الليثي [ثقة. الجرح والتعديل (٥/ ٤١)، تاريخ الإسلام

(٢١٤/١٧)]، قال: سمعت معتمر بن سليمان، يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أنساً، يقول: ما آليت ما اقتديت بكم به من صلاة رسول الله ﷺ، قال أبي: ما آليت ما اقتديت بكم من صلاة أنس، قال المعتمر: ما آليت ما اقتديت بكم من صلاة أبي، قال عبد الله بن حرب: وصلى لنا المعتمر، فكان **إذا كبر رفع يديه في كل خفض ورفع، وبين الركعتين**.

وهو حديث غريب من حديث معتمر بن سليمان التيمي، وأبو رفاعة العدوي هو: عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب البصري، وثقه الخطيب البغدادي، وله أوهام في رفع الموقوفات [علل الدارقطني (١٠/ ٣٢٥/ ٢٠٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٨٣)، المنتظم (١٢/ ٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٧٨)].

ɔ **وانظر أيضاً في الأباطيل عن أنس**: تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٥٥/ ٨١ ـ السفر الثاني)، المجروحين (١/ ٣١٦)، المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ١٠٥/ ٩٢٥٧)، الكامل (٣/ ٣٨٧)، سنن الدارقطني (١/ ٣٤٥)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٦)، سنن البيهقي (٢/ ٩٩)، تاريخ بغداد (٤/ ١٧٤)، المختارة للضياء المقدسي (٦/ ٢٩٤/ ٢٣١٠)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

وانظر فيما صح موقوفاً على أنس: رفع اليدين للبخاري (٤٦ و١١٨).

٤ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

روى النضر بن شميل، وبهز بن أسد، وزيد بن الحباب [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري، قال: هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ **فكبر ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم رفع يديه**، ثم قال: **هكذا فاصنعوا، ولا يرفع بين السجدتين**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٢).

قال الدارقطني في السنن: «رفعه هذان عن حماد، ووقفه غيرهما عنه»؛ يعني: النضر وزيداً.

وقال في العلل (٧/ ٢٥٤/ ١٣٣٣) عن حديث أبي موسى في صفة الصلاة: «ورواه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان، عن أبي موسى موقوفاً.

وقال بهز بن أسد والنضر بن شميل عن حماد بهذا الإسناد: **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**، وغيرهما يرويه عن حماد موقوفاً».

وقال أيضاً: «والصواب من حديث الأزرق بن قيس عن حطان: قول من وقفه عن حماد بن سلمة، والله أعلم».

قلت: وممن أوقفه: عبد الله بن المبارك، وحجاج بن منهال، روياه عن حماد بن سلمة به موقوفاً.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٧)، والبيهقي (١/ ٤١٥ ـ نصب الراية) (٣/ ٤٧٢ ـ البدر المنير).

٥ ـ حديث عمير بن قتادة، وقيل: ابن حبيب الليثي:

رواه رفدة بن قضاعة الغساني، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده [عمير بن حبيب]؛ **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة.**

أخرجه ابن ماجه (٨٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٧٣/ ٩١٠)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٢٨)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٤٨/ ١٠٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥٨)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٩١/ ٥٢٦٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٣) و(١١/ ٤٠٠)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٢٦/ ٣٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ١٥٤) و(٣٧/ ٣٧٤) و(٤١/ ٢٤٨) و(٥٢/ ٣٥٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٦/ ٧٢٤).

قال مهنا: «سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث؟ فقالا جميعاً: ليس بصحيح، قال أحمد: لا يعرف رفدة بن قضاعة، وقال يحيى: هو شيخ ضعيف» [بدائع الفوائد (٣/ ٥٩٨)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٢٨)].

وذكر المفضل بن غسان الغلابي هذا الحديث ليحيى بن معين؛ فأنكر يحيى هذا الحديث، والإسناد [تاريخ دمشق (١٨/ ١٥٥)].

وقال البخاري في رفدة: «عن الأوزاعي، لا يتابع في حديثه» [التاريخ الأوسط (٢/ ٢٥٦/ ٢٥١٥)].

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، ثم أسند حديثه هذا ثم قال: «الرواية في هذا الباب ثابتة عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، فأما هذا الإسناد فلا يُعرف إلا من حديث رفدة هذا».

قلت: لعله أراد مطلق الرفع في مواضعه الأربعة المحفوظة، فهو الثابت من حديث جماعة من الصحابة، لا أنه أراد الرفع مع كل تكبيرة، فإنه لا يثبت فيه حديث.

وقال ابن حبان في رفدة هذا: «من أهل الشام يروي عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، روى عنه هشام بن عمار، كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء المقلوبات».

ثم قال: «**وهذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر**؛ ما رفع النبي ﷺ يده في كل خفض ورفع قط، وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده، أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين»، ونقل بعضه الجوزقاني في الأباطيل.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث يعرف برفدة بن قضاعة عن الأوزاعي»، ثم ذكر أنه

قد تابعه عليه: أحمد بن أبي روح، عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي به، ثم أسنده إليه، وأحمد بن أبي روح هذا يروي عن محمد بن مصعب أحاديث منكرة [اللسان (٤٦١/١)].

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عبد الله والأوزاعي، لا أعلم أحداً رواه إلا رفدة بن قضاعة».

وقال الخطيب: «غريب لم أكتبه إلا بهذا الإسناد».

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ٣٠٩): «وقوله في الرواية: عن جده عمير بن حبيب: غلط؛ إنما هو عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي، والله أعلم».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١٩): «هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن جريج، حكاه عنه البخاري في تاريخه».

قلت: ما حكاه ابن جريج أن عبد الله بن عبيد لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، لكنه معارض بقول البخاري نفسه في التاريخ (٥/ ١٤٣) في ترجمة عبد الله بن عبيد بأنه قد سمع أباه، ثم ذكر حجته في سماعه من أبيه، وإنما الآفة فيه من رفدة هذا، والله أعلم.

فهو حديث منكر، ورفدة هذا: منكر الحديث [التهذيب (١/ ٦١٠)، الميزان (٢/ ٥٣)] [وانظر: سؤالات البرذعي (٥٧٨)]، وقد رواه بإسناد آخر، وتلوَّن فيه:

فرواه رفدة مرة أخرى عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة، ويقول: لو قطعت يدي لرفعت ذراعي، ولو قطعت ذراعي لرفعت عضدي.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨٢/ ١٧٦٣).

قال الدارقطني: «وخالفه مبشر بن إسماعيل وغيره، فرووه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة: رأيت أبا هريرة يكبر، لم يذكر الرفع، وفي آخره: إنها لصلاة رسول الله ﷺ، وهذا هو الصواب.

وقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فرواه عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ **أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، يقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.**

ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه: **أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح».**

وحديث عمرو بن علي الفلاس حديث شاذ، وتقدم ذكره تحت الحديث المتقدم برقم (٧٣٨)، والله أعلم.

٦ ـ حديث علي بن أبي طالب:

روى إسرائيل بن حاتم المروزي أبو عبد الله: ثنا مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نُباتة، عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت هذه السورة على النبي ﷺ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ١ ـ ٢]، قال النبي ﷺ لجبريل: «**ما هذه النحيرة التي يأمرني بها ربي عز وجل**»، قال: «**ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرَّمت للصلاة: أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع [وإذا سجدت]؛ فإنها من صلاتنا، وصلاة الملائكة الذين في السماوات السبع، وإن لكل شيء زينةً، وزينةُ الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة**»، وقال: قال النبي ﷺ: «**رفع الأيدي في الصلاة من الاستكانة**»، قلت: فما الاستكانة؟ قال: «**ألا تقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾** [المؤمنون: ٧٦]، قال: «**هو الخضوع**».

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٤٧٠/ ١٩٥٠٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٩٩/ ٩٦٧)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٧٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ٧٥)، وألمح إلى تضعيفه، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣٨٩/ ٩٦٥).

قال ابن حبان عن إسرائيل بن حاتم هذا: «شيخ يروي عن مقاتل بن حيان الموضوعات، وعن غيره من الثقات الأوابد والطامات، يروي عن مقاتل بن حيان ما وضعه عليه عمر بن صبح، كأنه كان يسرقها منه، ...»، ثم قال بعد أن أسند هذا الحديث: «وهذا متن باطل إلا ذكر رفع اليدين فيه، وهذا خبر رواه عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان، وعمر بن صبح: يضع الحديث، فظفر عليه إسرائيل بن حاتم فحدث به عن مقاتل بن حيان».

وتعقب الذهبيُّ الحاكمَ، فقال في تلخيص المستدرك: «إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه، وأصبغ شيعي، متروك عند النسائي».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، وضعه من يريد مقاومة من يكره الرفع، والصحيح يكفي».

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٥٩): «حديث منكر جداً».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٣): «وإسناده ضعيف جداً، واتهم به ابن حبان في الضعفاء: إسرائيل بن حاتم».

وقال في الإتحاف (١١/ ٣٠١/ ١٤٠٥٤) متعقباً الحاكم: «لم يتكلم عليه، وإسرائيل: منكر الحديث».

وانظر فيمن سرقه أيضاً وحدث به عن مقاتل بن حيان، أو أبهم راويه عن مقاتل: تاريخ بغداد (١٤/ ٤٢٢)، الخلافيات (٣/ ٢٩١ ـ الأحكام الكبير لابن كثير).

قلت: هو حديث موضوع، إسرائيل بن حاتم المروزي هو كما قال ابن حبان [انظر:

اللسان (٢/ ٩٣)]، والأصبغ بن نُباتة: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه عن عليٍّ لا يُتابع عليه [انظر: التهذيب (١/ ١٨٤)، الميزان (١/ ٢٧١)].

٧ ـ حديث معاذ بن جبل:

رواه محبوب بن الحسن القرشي، عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت، فإذا ختم السورة سكت، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويركع، وكنا لا نركع حتى نراه راكعاً، ثم يستوي قائماً من ركوعه، حتى يأخذ كل عضو مكانه، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويخر ساجداً، وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه، وكان إذا جلس في آخر صلاته اعتمد على فخذه اليسرى، ويدُه اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه إذا دعا، وكان إذا سلم أسرع القيام.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٤/ ١٣٩)، بإسناد صحيح إلى محبوب.

وهذا حديث موضوع؛ النعمان بن نعيم: لا يُعرف، هو أحد شيوخ الخصيب المجهولين، والخصيب بن جحدر: كذاب [اللسان (٣/ ٣٦٠) وغيره]، ومحبوب بن الحسن، هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي [التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)].

٨ ـ حديث أعرابي رأى النبي ﷺ:

رواه سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: حدثني من سمع الأعرابي، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: فرفع رأسه من الركوع، فرفع كفيه حتى حاذتا ـ أو: بلغتا ـ فروع أذنيه، كأنهما مِرْوَحَتانِ.**

أخرجه أحمد (٥/ ٦)، والحارث بن أبي أسامة (١٧٧ ـ زوائده) (٤/ ١٨١/ ٥١٨ ـ مطالب)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٢٤/ ٧١٩٩).

وإسناده ضعيف؛ لأجل الواسطة المبهمة، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

تنبيه:

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٧٢ ـ مختصره): «وقد سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: لا نعلم سُنَّةً اتفق على روايتها عن رسولِ الله ﷺ الخلفاءُ الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد [الشاسعة] غير هذه السُّنَّة»، قال البيهقي: «وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه» [انظر: الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٢٨٣)].

وقد تُعُقِّب الحاكم فيما قاله، وتبعه عليه البيهقي:

قال ابن دقيق العيد في الإمام: «وجزْمُ الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد؛ فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح، ولعله لا يصح عن جملة العشرة» [نصب

الراية (١/ ٤١٧)، الأحكام الكبير (٣/ ٢٨٣)، طرح التثريب (٢/ ٢٣٠)].

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ٢٩٣) بعد أن ذكر رواية أبي بكر الصديق وعمر وعلي [وقد تقدمت جميعاً في مواضعها]، قال: «اعلم أني فتشت مسند العشرة من مسند أحمد بن حنبل، ومعجم الطبراني، ومسند الحافظين أبي بكر البزار، وأبي يعلى الموصلي، فلم أجد لغير من ذكرته روايةً في رفع اليدين؛ لا في الافتتاح، ولا الركوع، ولا الرفع منه، وليس ذلك في شيء من الكتب الستة أيضاً.

ولست أدري من أي موضع قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ما قال من أن هذه السُّنَّة رواها العشرة المشهود لهم بالجنة، ولم يروِ هو ذلك ولا شيئاً منه في مستدركه، ولا ابن حبان، ولا ابن خزيمة، ولا رأيت ذلك في كتاب مسند؛ إلا ما حكاه البيهقي عن الحاكم رحمهما الله تعالى، والله الموفق للصواب.

وأما حديث أبي حميد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ بحضرة عشرة من الصحابة، فوافقوه على ما ذكر، لكن العشرة ليسوا هم المشهود لهم بالجنة؛ لأنه قد سُمِّي كثير منهم في الرواية، . . .».

* * *

٧٤٧ . . . ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: **علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه.**

قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعلُ هذا، ثم أُمِرْنا بهذا؛ يعني: الإمساكَ على الركبتين.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٧٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٤/ ١٠٣١)، وفي الكبرى (١/ ٣٢١/ ٦٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٠١/ ٥٩٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٠/ ٣٥٧/ ١٢٩٢٨ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (١٩٦)، والحاكم (١/ ٢٢٤)، وأحمد في المسند (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، وفي مسائل ابنه عبد الله (٢٥٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٠/ ٧١٤)، وابن أبي شيبة في المسند (١/ ١٤٠/ ١٨٨)، وفي المصنف (١/ ٢٢٢/ ٢٥٤١)، والبزار (٥/ ٤٦/ ١٦٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥١/ ١٣٩٤)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٣٩)، وفي الأفراد (١/ ١٣٢/ ٥٢٧ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٠/ ٣٨٢٠ ـ أطرافه)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٨)، وفي المعرفة (١/ ٥٦٤/ ٧٩٩)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٤٥/ ٩٩).

وفي رواية: ووضع الكفين على الركبتين.

وقد احتج أبو حاتم بهذا الحديث على نسخ التطبيق الوارد في حديث ابن مسعود، فقال: «حديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ؛ لأن في حديث ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ طبَّق، ثم أُخبر سعدٌ، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل، ثم أُمِرنا بهذا؛ يعني: بوضع اليدين على الركبتين» [العلل (٢٤٦)].

وكذا احتج به ابن خزيمة في صحيحه على النسخ، فقال: «باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع، والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق؛ إذ التطبيق كان مقدَّماً، ووضع اليدين على الركبتين مؤخَّراً بعده، فالمقدَّم منسوخ، والمؤخَّر ناسخ».

وكذا الحازمي في الاعتبار، حيث قال: «ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته، دلالة على أنه عرف الأول والثاني، وفهم الناسخ والمنسوخ».

وقد احتج أحمد والبخاري والبيهقي بحديث ابن إدريس هذا على رد زيادة: فلم يرفع يديه إلا مرةً، أو: ثم لم يعد، والواردة في الحديث الآتي، ويأتي نقل كلامهم هناك.

وقال البزار: «وهذا الحديث رواه عاصم بن كليب، وعاصم في حديثه اضطراب، ولا سيما في حديث الرفع، ذكره عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: أنه رفع يديه في أول تكبيرة، ورواه عن أبيه، عن وائل بن حجر: أنه رفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين رفع رأسه من الركوع، وروى عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ذلك أيضاً، وروى عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ أنه رآه يرفع في أول مرة».

قلت: لم يضطرب فيه عاصم بن كليب، وهو محفوظ عنه على وجوه سبق ذكرها، وقد توبع عليها [انظر الحديث السابق برقم (٧٤٣)].

وقال الدارقطني في السنن: «هذا إسناد ثابت صحيح».

وقال في العلل (٥/ ١٧٢/ ٨٠٤): «وإسناده صحيح».

قلت: وهو كما قال.

وقال في الأفراد: «غريب من حديث علقمة عن سعد بن أبي وقاص، تفرد به: عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة».

وتقدم نقل احتجاج الأئمة به على هذا الوجه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: كنا نطبق، ثم أمرنا بالإمساك بالركب».

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، واحتج به أبو داود والنسائي.

وأما ما قيل عن عدم سماع عبد الرحمٰن بن الأسود من علقمة، فدعوى لا دليل عليها، ولا يُعرف قائل ذلك، إنما حكاه ابن الجوزي والمنذري، ولم ينسباه لأحد

[التحقيق (١/ ٣٣٥)، تهذيب السنن (١/ ٣٦٨)]، والصواب بخلافه، فإن دخول عبد الرحمٰن بن الأسود على عائشة وسماعه منها: ثابت صحيح [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٢)، الطبقات لابن سعد (٦/ ٢٨٩)، الصيام للفريابي (٣٩)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٩٢)، شرح المعاني (١/ ٦٠)، سنن الدارقطني (٢/ ١٨٩)، وغيرها]، وقد أثبت سماعه منها: مسلم والدارقطني والبيهقي وأبو أحمد الحاكم وابن عساكر، وهو ما يقتضيه صنيع البخاري في تاريخه، والمثبِت مقدَّم على النافي كأبي حاتم [انظر: كنى مسلم (٦٢٠)، تاريخ الدوري (٤/ ٥/ ٢٨٥١)، الثقات (٥/ ٧٨)، تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٢٥)، تحفة التحصيل (١٩٤)] [المراسيل (٤٦٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٩)] [وانظر: بحث هل أتم النبي ﷺ رباعية في سفر؟ في مسائل الفقه (٦/ ٣٠٧)]، وعليه: فإذا ثبت سماعه من عائشة؛ فسماعه من علقمة من باب أولى.

هذا من وجه، ومن وجه آخر فقد أثبت له السماع من علقمة: الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٧) حيث قال: «دخل على عائشة وهو صغير، وسمع أباه وعلقمة بن قيس»، ويزيده قوةً قولُ ابن حبان عنه في الثقات (٥/ ٧٨): «وكان سنُّه سنَّ إبراهيم النخعي»، وسماع إبراهيم من علقمة مشهور، والله أعلم [وانظر: نصب الراية (١/ ٣٩٥)، البدر المنير (٣/ ٤٩٣)].

وقد تقدم ذكر بعض طرق حديث ابن مسعود في التطبيق تحت الأحاديث السابقة برقم (٤٣٢ و٥٧٤ و٦١٣)، ويأتي ذكر بعضها تحت الحديث الآتي برقم (٧٤٩)، وسيأتي في موضعه من السنن برقم (٨٦٨) إن شاء الله تعالى.

١١٩ ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨ ... وكيع، عن سفيان، عن عاصم ـ يعني: ابن كليب ـ، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: **فصلَّى، فلم يرفع يديه إلا مرةً.**

[وفي رواية ابن العبد: **قال أبو داود:** هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ].

حديث شاذ

أخرجه الترمذي (٢٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ٢٣٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٩٥/ ١٠٥٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٣١/ ٦٤٩)، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٨)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٦٩/ ٧٠٩)، وابن

أبي شيبة في المصنف (١/ ٢١٣/ ٢٤٤١)، وفي المسند (٣٢٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٠٥/ ٤٠١٥)، وأبو يعلى (٨/ ٤٥٤/ ٥٠٤٠) و(٩/ ٢٠٣/ ٥٣٠٢)، وابن المنذر (٣/ ١٤٩/ ١٣٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٤)، وفي المشكل (١٥/ ٣٥/ ٥٨٢٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٥) و(٤/ ٨٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٨)، وفي المعرفة (١/ ٥٥١/ ٧٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢٣).

هكذا رواه عن وكيع: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وهناد بن السري، ومحمود بن غيلان المروزي، ويوسف بن موسى القطان، ومحمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري [وهم ثقات]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]، ونعيم بن حماد [ضعيف، وأحسن أحواله أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير. انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]، وحميد بن الربيع اللخمي [ذاهب الحديث، منهم من مشَّاه وحسَّن القول فيه، ومنهم من طعن فيه واتهمه. اللسان (٣/ ٢٩٧)، الكامل (٢/ ٢٧٩)، تاريخ بغداد (٨/ ١٦٢)].

كذا في رواية أحمد وعثمان وزهير والقطان واللخمي، وقال أبو بكر ومحمود والأحمسي: **إلا مرة واحدة**، وفي رواية هناد: **فلم يرفع يديه إلا في أول مرة**، وفي روايةٍ لزهير: **ثم لم يَعُد**، وفي رواية الحماني: **فرفع يديه، ثم لم يعد**، وفي رواية يحيى بن يحيى ونعيم بن حماد عند الطحاوي: **كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود**.

ورواه أيضاً: أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ **فرفع يديه في أول**.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٤٢).

قال الترمذي: «وفي الباب عن البراء بن عازب».

ثم قال: «حديث ابن مسعود: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وهو قول: سفيان الثوري وأهل الكوفة».

وصححه ابن حزم، مغتراً في ذلك بصحة إسناده، غافلاً عن تضعيف الأئمة له، فقال: «إن هذا الخبر صحيح».

وقال ابن عبد البر في حديث ابن مسعود هذا، وحديث البراء الآتي: «وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم [كذا، ولعلها: مدفوعان عن الصحة عندهم]»، وقال في موضع آخر (٢٣/ ١٦٠): «وهما حديثان معلولان».

وقال النووي في الخلاصة (١٠٨٠): «اتفقوا على تضعيفه».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٩٢): «حديث ضعيف».

وسيأتي في بقية كلام الأئمة ما يبين علته، وبذا يظهر أن تحسين الترمذي له إنما هو على أصله، وأنه من قسم الضعيف عنده، وقد سبق أن ذكرت ذلك مراراً، فإن تحسين الترمذي للحديث ليس دليلاً على ثبوت الحديث عنده، وإنما الأصل فيه أنه داخل في قسم الضعيف حتى يأتي دليل على تقويته، وهو كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤١٦): «فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف».

ولو كان ثابتاً صحيحاً عند الترمذي لقال: «حديث حسن صحيح»، أو قال: «حديث صحيح»، لا سيما وهذا الحديث رجاله ثقات، رجال الشيخين عدا عاصم بن كليب؛ فمن رجال مسلم، فما الذي يجعل الترمذي يعدل عن تصحيحه إلى تحسينه؛ إلا وهو يريد بيان ضعفه عنده، وعدم ثبوته، وهو ـ كما قلت ـ على أصله الذي أصَّله في الحديث الحسن عنده، والله أعلم.

وأما تصحيح ابن حزم له، فهو كما قال ابن رجب في الفتح (١/ ٣٦٢) تعليقاً على من أخطأ وخالف الأئمة فصحح حديث أبي إسحاق: «**كان ينام جنباً من غير أن يمس ماءً**»: «وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث».

وكما قال ابن القيم عن تصحيح ابن حزم في كتابه الفروسية (١٨٦): «قالوا: وأما تصحيح أبي محمد ابن حزم له، فما أجدره بظاهريته، وعدم التفاته إلى العلل والقرائن التي تمنع ثبوت الحديث، بتصحيح مثل هذا الحديث وما هو دونه في الشذوذ والنكارة، فتصحيحه للأحاديث المعلولة وإنكاره لتعليلها نظير إنكاره للمعاني والمناسابات والأقيسة التي يستوي فيها الأصل والفرع من كل وجه، والرجل يصحِّح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بيِّنٌ في كتبه لمن تأمله».

قلت: وهذا الحديث حديث شاذ مردود، والصواب فيه: ما رواه عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: **علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه.**

قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعلُ هذا، ثم أُمِرْنا بهذا؛ يعني: الإمساكَ على الركبتين [الحديث السابق، قبل هذا، وهو حديث صحيح].

وقد سيق هذا الحديث لبيان نسخ التطبيق، وذِكرُ الرفع فيه عند الافتتاح لا يعني الاقتصار على الرفع في هذا الموضع وحده، وإنما سيق عَرَضاً لا لبيان مواضع رفع اليدين في الصلاة، وإثباتُ موضعٍ منها لا يعني نفي ما عداها، لا سيما والأحاديث التي أثبتت زيادة الرفع في المواضع الثلاثة الأخرى أحاديث صحيحة ثابتة، وما جاء فيها من زيادةٍ يلزم قبولها، إذ إن راوي الزيادة قد أخبر بما شاهد وعاين، بخلاف من لم يروها، قال الإمام الشافعي: «والقول قول الذي قال: رأيته فعل؛ لأنه شاهد، ولا حجة في قول الذي

قال: لم يره»؛ لأنه «قد يغيب عنه ذلك، أو يحضره فينساه» [المعرفة (١/ ٥٥٣)].

وقد يكون ﷺ رفعَ يديه في بقية المواضع فلم ينقله ابن مسعود، كما لم ينقل سائر سنن الصلاة، وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يُشرع رفعُ اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السُّنَّة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه، وخفيا جميعاً على عبد الله بن مسعود، قاله البيهقي وغيره.

c **وقد اختلف الأئمة فيمن هو الواهم في هذا الحديث:** وكيع، أم سفيان الثوري، أم أن حديث عاصم بن كليب كله مردود:

فذهب الإمام أحمد وابن حبان، وهو ظاهر صنيع أبي داود، ذهبوا إلى توهيم وكيع فيه، قال عبد الله بن أحمد في العلل (٧٠٩ ـ ٧١١)، وبنحوه في مسائله لأبيه (٢٥٣): «حدثني أبي، قال: حدثناه وكيع مرة أخرى، بإسناده سواء، فقال: قال عبد الله: **أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فرفع يديه في أول.**

حدثني أبي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن الضرير، قال: كان وكيع ربما قال: يعني: **ثم لا يعود.** قال أبي: كان وكيع يقول هذا من قبل نفسه: يعني: **ثم لا يعود.**

قال أبي: وقال الأشجعي: **فرفع يديه في أول شيء».**

ثم قال (٧١٣ و٧١٤): «قال أبي: حديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل: **ثم لا يعود».**

ثم أسنده من طريق يحيى بن آدم، قال: أملاه عليَّ عبد الله بن إدريس من كتابه، عن عاصم بن كليب، . . . فذكره باللفظ المتقدم برقم (٧٤٧)، ثم قال: «قال أبي: هذا لفظٌ غيرُ لفظِ وكيع، وكيعٌ يثبِّج الحديث؛ لأنه كان يحمل على نفسه في حفظ الحديث».

وفي المسائل: «لفظٌ غيرُ لفظِ وكيع، وكيعٌ كان رجل يحمل على نفسه في حفظ الحديث» [يثبج الحديث؛ يعني: يضطرب فيه، ويخلط].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٩): «وحكى الأثرم عن أحمد؛ أنه ذكر وكيعاً، فقال: كان يروي الأحاديث على غير ألفاظها، ويستعمل يعني كثيراً، ويلحقها في الحديث، وذكر حديث عاصم بن كليب في الرفع؛ حديث ابن مسعود.

وقال أحمد: قال لي أبو عبد الرحمٰن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه: يعني: **ثم لم يعد،** وقد تكلم بعض أصحابنا في هذا الحديث، فذكر أن ابن إدريس روى هذا الحديث بإسناده عن عاصم بن كليب عن عبد الله، وليس فيه: **ثم لم يعد».**

وقال ابن حبان في كتاب الصلاة: «هذا الحديث له علة توهنه؛ لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة: **ثم لم يعد؛** إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قِبَله، وقَبْلها يعني، فربما أسقطت يعني» [حاشية ابن القيم على السنن (٢/ ٣١٨)].

وقال أبو داود: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ»؛ يعني: أن المحفوظ هو حديث ابن إدريس المتقدم، وحديث وكيع هذا وهمٌ، فقد

رواه جماعة عن الثوري، فلم يذكروا فيه صيغة الحصر الواردة في لفظ وكيع، ولا لفظة: **ثم لا يعود**.

* * *

٧٤٩ قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي: حدثنا معاوية، وخالد بن عمرو، وأبو حذيفة، قالوا: حدثنا سفيان، بإسناده بهذا، قال: **فرفع يديه في أوَّلِ مرةٍ**، وقال بعضهم: **مرةً واحدة**.

حديث شاذ

لم أجد من أخرجه موصولاً من طريق أحد ممن رواه عن سفيان بهذا اللفظ غير أبي داود، وقد علَّقه الإمام أحمد في العلل (٧١١)، وفي مسائل ابنه عبد الله (٢٥٣)، قال: «وقال الأشجعي: **فرفع يديه في أول شيء**».

هكذا رواه عن سفيان بدون زيادة وكيع: عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري، وهو من أصحابه المقدمين فيه؛ وهو أثبت فيه من الفريابي وقبيصة وأصحابهما. التهذيب (٣/ ٢٠)، التقريب (٤٠٦)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، ومعاوية بن هشام القصار [صدوق، كثير الخطأ، قريب من قبيصة والفريابي في الثوري. التهذيب (٤/ ١١٢)]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]، وخالد بن عمرو الأموي السعيدي [كذاب، نسب إلى الوضع. التهذيب (١/ ٥٢٨)، الميزان (١/ ٦٣٥)].

ه هكذا حمل الإمام أحمد وابن حبان وأبو داود: الوهمَ فيه على وكيع، لكنه لم ينفرد بهذه الزيادة عن سفيان الثوري، ووكيع: ثقة حافظ، من أثبت الناس في الثوري:

فقد رواه عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: **فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعُدْ** [كذا في المجتبى، وفي الكبرى: **ثم لم يرفع**].

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٢/ ١٠٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠/ ١١٠٠).

وابن المبارك: ثقة ثبت، حجة متقن، حافظ إمام، وهو ثبت في كل المشايخ، وكان يحدث من كتاب، وبروايته هذه يظهر أن الوهم في هذا الحديث من الثوري نفسه، لا من وكيع، كيف لا؟! وقد تابعهما أيضاً على هذه الزيادة: أبو حذيفة، فيما نسبه إليه الدارقطني، فقد قال في العلل (٥/ ١٧٢/ ٨٠٤): «وفيه لفظة ليست بمحفوظة، ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري، وهي قوله: ثم لم يعُد».

• فتبين بذلك أن هذه الزيادة ثابتة من حديث الثوري، وليس الوهم فيها من وكيع،

وإنما التبعة فيها على الثوري نفسه، حيث لم يأت بها غيره، وقد روى الحديث بدون هذه الزيادة فيه:

أ ـ عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: **علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه**، ... الحديث، وتقدم برقم (٧٤٧).

ب ـ وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة والأسود: أنهما كانا مع عبد الله، فحضرت الصلاة، فتأخر علقمة والأسود، فأخذ عبد الله بأيديهما، فأقام واحداً عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعا، فوضعا أيديهما على ركبهما، فضرب أيديهما، ثم طبق يديه وشبك، ثم جعلهما بين فخذيه، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعله هكذا.**

أخرجه أحمد (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، وإسناده صحيح، وتقدم تحت الحديث رقم (٦١٣).

ج ـ وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: **إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

أخرجه مسلم (٥٣٤/ ٢٦ و٢٧)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٤٣٢).

د ـ وروى إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أُصلي من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: **هكذا فعل رسول الله ﷺ.**

أخرجه مسلم (٥٣٤/ ٢٨)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٧٤).

وبذا يظهر مراد أبي داود من أن حديث وكيع مختصر من حديث طويل، وأنه ليس بصحيح على هذا اللفظ، والله أعلم.

قال عبد الله بن المبارك: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود؛ **أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع**، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع»، قال ابن المبارك: «ذكره عبيد الله العمري، ومالك، ومعمر، وسفيان، ويونس، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ»، وفي رواية: ثم قال عبد الله:

«كأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة؛ لكثرة الأحاديث، وجودة الأسانيد» [جامع الترمذي (٢٥٦)، سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣)، سنن البيهقي (٢/ ٧٩)، المعرفة (١/ ٥٥١/ ٧٨١ و٧٨٢)، مختصر الخلافيات (٢/ ٧٥)].

وقال الزعفراني: «قال الشافعي في القديم: ولا يثبت عن علي وابن مسعود؛ يعني: ما رووه عنهما من أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح، قال الشافعي رحمه الله: . . . ولو كان هذا ثابتاً عن علي وعبد الله؛ كان يشبه أن يكون رآهما مرة أغفلا فيه رفع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي ﷺ، وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة» [سنن البيهقي (٢/ ٨١)، المعرفة (١/ ٥٥٣)].

وقال البخاري: «وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه: **ثم لم يعد**.

فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب».

ثم قال: «وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود».

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، يقال: وهِم فيه الثوري، وروى هذا الحديثَ عن عاصم جماعةٌ، فقالوا كلهم: **إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق، وجعلها بين ركبتيه**، ولم يقل أحد ما رواه الثوري» [العلل (١/ ٩٦/ ٢٥٨)].

قلت: وهذا الذي ذهب إليه البخاري وأبو حاتم هو الصواب، فإن رواية ابن إدريس مقدَّمة على رواية الثوري؛ لأن رواية ابن إدريس اتفق فيها الحفظ والكتاب، بينما رواية الثوري انفردت بكونها رواية حافظ، قد تخونه حافظته، قال الحازمي عند ذكر وجوه الترجيح: «الوجه الرابع والعشرون: أن يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه، والراوي الآخر حافظ غير أنه لا يرجع إلى كتاب، فالحديث الأول أولى أن يكون محفوظاً؛ لأن الخاطر قد يخون أحياناً، وقال علي بن المديني: قال لي سيدي أحمد بن حنبل رحمه الله: لا تحدِّثنَّ إلا من كتاب» [الاعتبار (١/ ١٤٤)].

وقال أبو داود: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ».

وقال ابن حبان في كتاب الصلاة «وصف الصلاة بالسُّنَّة»: «هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعفُ شيءٍ يعوَّل عليه؛ لأن له عللاً تبطله، وأسباباً توهيه، ومعاني تدحضه» [البدر المنير (٣/ ٤٩٤)، التلخيص الحبير (١/ ٢٢٢)].

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٧٢/ ٨٠٤) عن حديث ابن إدريس: «**وإسناده صحيح**، وفيه لفظة ليست بمحفوظة، ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري، وهي قوله: **ثم لم يعُد**، وكذلك قال الحماني عن وكيع، وأما أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن

نمير، فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه: **ثم لم يعد**، وكذلك رواه معاوية بن هشام أيضاً عن الثوري، مثل ما قال الجماعة عن وكيع.

وليس قول من قال: **ثم لم يعد**: محفوظاً».

وقال أيضاً: «هذا الحديث لم يثبت عندي»؛ يعني: حديث الثوري [البدر المنير (٤٩٣/٣)].

وقال أبو عبد الله الحاكم: «وهذه اللفظة: **ثم لم يعد**: غير محفوظة في الخبر» [مختصر الخلافيات (٢/ ٧٥)، نصب الراية (١/ ٣٩٥)، البدر المنير (٣/ ٤٩٣)].

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٥٥١): «وقد رواه عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، فذكر فيه: رفع يديه حين كبر في الابتداء، ولم يتعرض للرفع ولا لتركه بعد ذلك، وذكر تطبيق يديه بين فخذيه، وقد يكون رفعهما فلم ينقله، كما لم ينقل سائر سنن الصلاة.

وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السُّنَّة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه، وخفيا جميعاً على عبد الله بن مسعود».

وقال في السنن: «فإن كان الحديث على ما رواه عبد الله بن إدريس؛ فقد يكون عاد لرفعهما فلم يحكه، وإن كان على ما رواه الثوري؛ ففي حديث ابن إدريس دلالة على أن ذلك كان في صدر الإسلام؛ كما كان التطبيق في صدر الإسلام، ثم سُنَّت بعده السنن، وشُرِعت بعده الشرائع، حفظها من حفظها وأداها، فوجب المصير إليها، وبالله التوفيق».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٩): «أما حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ؛ أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء، فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعَّف الحديثَ أحمدُ بن حنبل، وعلَّله، ورمى به»، ثم نقل بعض كلامه من رواية ابنه عبد الله والأثرم عنه.

قلت: لم يضعِّف الإمام أحمد حديث عاصم بن كليب كلَّه، لكنه ضعَّف رواية وكيع، وأعلَّها برواية ابن إدريس، فدل على احتجاجه بحديث ابن إدريس عن عاصم بن كليب، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٠): «وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنى عن قول من سواه [يعني: حديث ابن عمر المتفق عليه، وحديث علي بن أبي طالب المتقدم برقم (٧٤٤)، وما كان في معناهما]، فإن اعتلَّ مُعتلٌّ بخبرٍ رُوي عن ابن مسعود؛ أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة، فلو ثبت هذا عن ابن مسعود، لم يكن حجةً على الأخبار التي ذكرناها؛ لأن عبد الله إذا ما حفظ، وحفظ علي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهما، وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزيادةَ التي ذكرناها عنهم، فغيرُ جائزٍ تركُ الزيادة التي حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه؛ كما خفي عليه السُّنَّة في وضع اليدين على الركبتين،

وكان يطبق يديه على فخذيه، وتبعه عليه أصحابه، والسُّنَّة التي نُقِل الناسُ إليها: وضع اليدين على الركبتين.

فلما جاز أن يخفى مثل هذه السُّنَّة التي عليها المسلمون اليوم جميعاً ـ لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه ـ على ابن مسعود، ليجوز أن يخفى عليه ما حفظه أولئك، وأقل ما يجب على من نصح نفسه أن ينزِّل هذا الباب منزلة اختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، أثبتَ بلالٌ صلاةَ رسول الله ﷺ في الكعبة، ونفى ذلك أسامةُ، وحَكَم الناسُ لبلالٍ لأنه شاهدٌ، ولم يحكموا لأسامة لأنه نفى شيئاً حفظه غيره.

وكذلك يجب أن يكون حالُ حديث ابن مسعود في اقتصاره على ما حفظه، وحالُ من حفظ ما لم يحفظه ابن مسعود: أن تَثبُت الزيادة التي زادوها؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظ عبد الله بن مسعود، وهذا الذي قلناه بيِّنٌ واضحٌ لمن وفقه الله للقول بالصواب واتباع السنن».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٧): «والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه: أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي.

وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٤): «وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع: أصح وأثبت، فاتباعها أولى».

وانظر: مختصر الخلافيات للبيهقي (٢/ ٧٦)، بيان الوهم (٣/ ٣٦٥/ ١١٠٩).

ولحديث ابن مسعود طريق أخرى:

فقد روى إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة.**

وفي رواية: **فلم يرفعوا أيديهم بعد التكبيرة الأولى.**

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٤٥٣/ ٥٠٣٩)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٧٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٢)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٩٣)، والدارقطني (١/ ٢٩٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٥٢/ ٧٨٣)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٢٢٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢٤)، وفي الموضوعات (٢/ ٢٢)، وعلقه البخاري في رفع اليدين (١٩٣).

قال أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٢/ ٧١٦): «هذا ابن جابر أيش حديثه؟ هذا حديث منكر»، قال عبد الله عن أبيه: «أنكره جداً».

وذكره عبد الله في مسائله لأبيه (٢٦٩)، ثم قال: «سألت يحيى عن محمد بن جابر؟

فتكلم فيه بكلام غليظ، وقال: ما يحدث عنه إلا من هو أشر منه»، وذكر نحوه في العلل (٧١٩ و٧٧٠).

وقال عبد الله في العلل لأبيه (٣/ ٦١/ ٤١٧٦): «سئل [يعني: الإمام أحمد] عن محمد بن جابر، وأيوب بن جابر؟ فقال: محمد يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع، يقولون: رأوا في كتبه لحقاً، حديثه عن حماد فيه اضطراب».

وقال العقيلي بعد أن ساق له هذا الحديث وحديثاً آخر بنفس هذا الإسناد: «لا يتابع عليهما، ولا على عامة حديثه».

وقال ابن حبان في محمد بن جابر، وقد أنكر عليه حديثه هذا: «وكان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذوكر به».

وقال ابن عدي: «وهذا لم يوصله عن حماد غير محمد بن جابر، ورواه غيره: عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، ولم يجعل بينهما علقمة».

وقال الدارقطني: «تفرد به: محمد بن جابر ـ وكان ضعيفاً ـ، عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله، من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا إسناد مقلوب، لا نعلم أحداً حدث به من أصحاب حماد بن أبي سليمان من المشهورين بالأخذ عنه، ولو كان محفوظاً لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد؛ إذ كان يوافق مذهبهما ذلك، فأما محمد بن جابر بن سيار السحيمي فإنه قد تكلم فيه أئمة أهل الحديث، وأما إسحاق بن أبي إسرائيل فغير محتج برواياته» [مختصر الخلافيات (٢/ ٧٨)، الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٢٦٢)، البدر المنير (٣/ ٤٩٤)].

ونقل عنه البيهقي في المعرفة (١/ ٥٥٢) قوله: «هذا إسناد ضعيف»، قال البيهقي: «وضعَّف محمد بن جابر، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإنما الرواية فيه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود من فعله مرسلاً، هكذا رواه حماد بن سلمة عن حماد».

وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٩٤).

قلت: محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، وإسحاق بن أبي إسرائيل بن كامجرا: ثقة حافظ وله أفراد، وهذا من أفراده [انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٥٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨٤)، التهذيب (١/ ١١٥)].

وحديثه هذا منكر جداً، فقد روى الثوري، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن ذلك؟ فقال: يرفع يديه أول مرة. وفي رواية: يرفع يديه في أول التكبيرة.

هكذا من قول إبراهيم، لم يجزه إلى غيره.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧١/ ٢٥٣٥)، وعلقه البخاري في رفع اليدين (١٩٢).

قال البخاري: «وخالفه: محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن أبي بكر وعمر ﷺ».

قال البخاري: «وحديث الثوري: أصح عند أهل العلم، مع أنه قد روي عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ، من غير وجه أنه رفع».

ـ وروى الحاكم من طريق: حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم؛ أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه أول مرة، ثم لا يرفع بعد ذلك.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦١/ ٩٣٠٠)، بإسناد صحيح إلى حماد بن سلمة.

قال الحاكم: «فهذا هو المحفوظ، وإبراهيم النخعي: لم ير ابن مسعود، والحديث منقطع، والعجب من ابن جابر أنه لم يرض بأن وصل هذا المنقطع حتى زاد أيضاً فأسنده إلى رسول الله ﷺ، ثم لم يقنعه ذلك إلى أن وصله بذكر أبي بكر وعمر ﷺ» [مختصر الخلافيات (٢/ ٧٩)، الأحكام الكبير (٣/ ٢٦٢)، البدر المنير (٣/ ٤٩٤)].

وقال البيهقي: «وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود: مرسلاً موقوفاً».

ـ ورواه مسعر [هو: ابن كدام: ثقة ثبت]، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله؛ أنه كان يرفع يديه في أوَّل ما يَستفتِحُ، ثم لا يرفعهما.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٤٣).

وهذا إسناد رجاله ثقات، وأبو معشر هو زياد بن كليب: ثقة، من قدماء أصحاب إبراهيم، لكن تُكُلِّم في روايته عن إبراهيم فيما يرويه عن ابن مسعود، ففي مسائل أبي داود، قال الإمام أحمد: «يحدث عن إبراهيم أشياء يرفعها إلى ابن مسعود، نحوٌ من عشرةٍ، لا يُعرف عن ابن مسعود لها أصل»، قال أبو داود: «يعني: أنها مقصورة على إبراهيم»، قال أحمد: «يقولون: كان يأخذ عن حماد»، وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال: «سمعته يقول: كانوا يرون أن عامة حديث أبي معشر إنما هو عن حماد» [التهذيب (١/ ٦٥٢)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠١٠ و٢٠١١)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩٣/ ٣٢٥٠)]، وعلى هذا ترجع هذه الرواية إلى رواية حماد، والله أعلم.

ـ وقد روى الثوري، وابن عيينة، وأبو الأحوص:

عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود؛ كان يرفع يديه في أول شيء، ثم لا يرفع بعدُ. ولفظ أبي الأحوص: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة؛ إلا في التكبيرة الأولى. هكذا مرسلاً موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧١/ ٢٥٣٣ و٢٥٣٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦١/ ٩٢٩٨ و٩٢٩٩) [وفي السند الأول سقط].

قال عبد الله في العلل (٧١٢): «وذكرت لأبي حديث الثوري، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله؛ أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة، ثم لا يعود؟

قال أبي: حدثنا هشيم، قال: حدثنا حصين، عن إبراهيم؛ لم يجز به إبراهيم، وهشيم أعلم بحديث حصين».

قلت: رواه هشيم بن بشير، وأبو بكر بن عياش:

قال هشيم: أخبرنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم؛ أنه كان يقول: إذا كبَّرْت في فاتحة الصلاة فارفع يديك، ثم لا ترفعهما فيما بَقِيَ.

ولفظ ابن عياش: لا ترفع يديك في شيء من الصلاة؛ إلا في الافتتاحة الأولى.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣ و٢١٤/ ٢٤٤٥ و٢٤٤٧).

قلت: يحتمل أن إبراهيم كان مرة يفتي به من قبل نفسه، ومرة يرسله عن ابن مسعود فعله، موقوفاً عليه، والله أعلم.

وله إسناد آخر عند ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤/ ٢٤٤٨)، مقطوعاً على إبراهيم وخيثمة، وفيه الحجاج بن أرطأة، وهو: ليس بالقوي.

ح وقد روى يحيى بن آدم، عن حسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صليت مع عمر، فلم يرفع يديه في شيء من صلاته؛ إلا حين افتتح الصلاة.

قال عبد الملك: ورأيت الشعبي، وإبراهيم، وأبا إسحاق: لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤/ ٢٤٥٤)، وابن المنذر (٣/ ١٤٩/ ١٣٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٧)، وفي المشكل (١٥/ ٥٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٨٧ ـ مختصره).

وروى أبو الحسن الرافقي في جزئه (١٢/أ) [مسند الفاروق (١/ ٢٠٥/ ٩٣)] بإسنادٍ فيه من يُجهل حاله، إلى عبد الله بن داود الخريبي، قال: قال عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر ﷺ؛ أنه رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يَعُد.

قال الطحاوي: «حديث صحيح».

قلت: عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الكوفي: ثقة، لكن خالفه في متنه من هو أوثق منه، وأحفظ وأضبط:

فقد رواه سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود؛ أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين. وهو الأشبه بالصواب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧١/ ٢٥٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١/ ٢٤١٣)، والبيهقي (٢/ ٢٥).

وهذا هو المحفوظ، وإسناده كوفي صحيح، والأسود بن يزيد النخعي الكوفي: مخضرم، ثقة، سمع عمر [التاريخ الكبير (١/ ٤٤٩)].

سأل ابنُ أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث ابن أبجر، فقال بعد أن ساقه: «هل هو صحيح؟ أو يرفعه [كذا، ولعلها: يدفعه] حديث الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر؛ أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلغا منكبيه، فقط؟

فقالا: سفيان أحفظ، وقال أبو زرعة: هذا أصح؛ يعني: حديث سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر» [العلل (١/ ٩٥/ ٢٥٦)].

وقال الحاكم أبو عبد الله عن رواية ابن أبجر: «هذه رواية شاذة، لا تقوم بها الحجة، ولا يعارض بها الأخبار الصحيحة المأثورة: عن طاوس بن كيسان، عن ابن عمر؛ أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وقد روى سفيان الثوري هذا الحديث عن الزبير بن عدي، فقال فيه: أن عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين، ولم يزد» [مختصر الخلافيات (٢/ ٨٧)، الأحكام الكبير (٣/ ٢٩٠)، مسند الفاروق (١/ ٢٠٦)].

قلت: أما حديث طاوس عن ابن عمر عن أبيه، فلا يصح، **إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ**، قاله أحمد والدارقطني [وتقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٤١)]، والمحفوظ فيه رواية الثوري، كما تقدم، والله أعلم.

* * *

٧٥٠ ... شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه إلى قريبٍ من أذنيه، ثم لا يعود.**

حديث ضعيف باتفاق الحفاظ

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٤٨/ ١٦٩٠)، والروياني (٣٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٥)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٩).

رواه عن شريك: محمد بن الصباح البزاز، ومعلى بن منصور، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

قال ابن عبد البر في حديث البراء هذا، وحديث ابن مسعود السابق: «وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم [كذا، ولعلها: مدفوعان عن الصحة عندهم]»، وقال في موضع آخر (٢٣/ ١٦٠): «وهما حديثان معلولان».

* * *

٧٥١ ... سفيان، عن يزيد، نحو حديث شريك، لم يقل: **ثم لا يعود**، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعدُ: **ثم لا يعود**.

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا: **ثم لا يعود**.

حديث ضعيف بهذه الزيادة باتفاق الحفاظ

روى هذا الحديث عن سفيان بن عيينة: الشافعي، والحميدي، وعلي بن المديني، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن محمد الزهري، وعبد الرزاق بن همام، وإبراهيم بن بشار، وغيرهم.

ولفظ الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه**. قال سفيان: وقَدِمَ الكوفة [وفي أكثر الروايات: فلما قدمتُ الكوفة] فسمعته يحدث به، فزاد فيه: **ثم لا يعود**، فظننت أنهم لقَّنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه. وفي رواية: لما كبر الشيخ لقنوه: **ثم لم يعد**، فقال: **ثم لم يعد**.

ورواية الشافعي بمثل رواية الحميدي، وقال في آخره: قال سفيان: هكذا سمعت يزيد يحدثه، ثم سمعته بعدُ يحدثه هكذا، ويزيد فيه: **ثم لا يعود**.

ولفظ ابن المديني: **أن النبي ﷺ رفع يديه فوق المنكبين**، قال سفيان: ثم قدمتُ الكوفة بعدها؛ فإذا هم قد لقَّنوه هذه الكلمة: **ثم لا يعود**.

ولفظ عبد الرزاق: **مرة واحدة، ثم لا تَعُد لرفعها في تلك الصلاة**، هكذا مدرجاً.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٧٤)، وأبو داود (٧٥١)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٨/ ١٨٨ ـ الأم)، وفي المسند (١٧٦)، والحميدي (١/ ٥٧٣/ ٧٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٧١/ ٢٥٣١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٥٦ و١٧٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٤٣)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٠٠)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨١)، والبيهقي (٢/ ٧٦ و٧٧)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٤ و٣٩٧ و٣٩٩)، وفي الكفاية (١٤٩).

تنبيه: زاد فيه ابن بشار، فقال: ثنا سفيان: ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**.

قال سفيان: فلما قدمتُ الكوفة سمعته يقول: **يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود**، فظننتُ أنهم لقَّنوه.

قال الحاكم أبو عبد الله: «لا أعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو: ثقة مأمون، من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة، جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة» [مختصر الخلافيات (٢/ ٨١)، البدر المنير (٣/ ٤٨٩)].

قلت: هكذا تفرد بهذه الزيادة إبراهيم بن بشار الرمادي، ولم يتابع عليها، وهذا الحديث قد رواه عن ابن عيينة: الحميدي والشافعي [وهما: إمامان جليلان، ثقتان حافظان، فقيهان، أثبت أصحاب ابن عيينة]، وعلي بن المديني، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [وهم ثقات حفاظ أثبات، من أصحاب ابن عيينة]، وعبد الله بن محمد الزهري، وعبد الرزاق بن همام [وهما ثقتان، من أصحاب ابن عيينة]، فلم يذكروا هذه الزيادة.

وإبراهيم بن بشار الرمادي: صدوق، مكثر عن ابن عيينة، لكن أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن ابن عيينة، ولم يتابع عليها، وكان يخالف [التهذيب (١/ ٦٠)، الميزان (١/ ٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٠ و٨٥٥)]، **فروايته هذه شاذة.**

قال ابن عدي: «ورواه هشيم وشريك وجماعة معهما، عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: **ثم لم يعد**».

قلت: لا تثبت الزيادة من رواية هشيم، إنما هي شاذة عنه، وقد تتابع الحفاظ على أن هشيماً رواه بدون الزيادة، كما سيأتي بيانه.

وقد روى القدماء من الحفاظ والثقات هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد بدون الزيادة التي تلقَّنها بعدما ساء حفظه:

١ ـ رواه سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه، حتى نرى إبهاميه قريباً من أذنيه.**

وفي رواية: **كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر حذو أذنيه.**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٧٦)، وأحمد (٤/ ٣٠٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٠/ ٢٥٣٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٣)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨٠)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٦).

هكذا رواه عن الثوري: عبد الله بن المبارك، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وإبراهيم بن خالد بن عبيد الصنعاني المؤذن [وهم ثقات، من أصحاب الثوري].

وخالفهم: مؤمَّل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: **كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه، حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود.**

أخرجه الطحاوي (١/ ١٩٦ و٢٢٤).

وهذه رواية منكرة؛ خالف فيها مؤمَّل [وهو: صدوق، كثير الغلط، وكان سيئ

الحفظ] ثقات أصحاب الثوري، فلم يأت أحد منهم بهذه الزيادة: **ثم لا يعود.**

٢ ـ ورواه شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت ابن أبي ليلى، يقول: سمعت البراء يحدث قوماً فيهم كعب بن عجرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه.** زاد محمد بن بكر: **في أول تكبيرة.**

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٦٨/ ٧٠٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٤)، والمحاملي في الأمالي (٤٦٣ ـ رواية ابن البيع)، والدارقطني (١/ ٢٩٣)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٧) [وفي سنده تصحيف].

هكذا رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، ومحمد بن بكر البرساني.

وزيادة البرساني: منكرة من حديث شعبة، فإنه صدوق، له أوهام، قال النسائي: «ليس بالقوي» [التهذيب (٣/ ٥٢٢)، الميزان (٣/ ٤٩٢)، وقال: «له ما يُنكَر»]، والمحفوظ رواية غندر صاحب شعبة، وقد كان كتابه حَكَماً بين أصحابه.

٣ ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه.**

وفي رواية: **رأيت رسول الله حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه.** وقال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن عدي بن ثابت، عن البراء، مثله.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٤)، والروياني (٣٤٩) [وفي إسناده خطأ]، والطحاوي (١/ ٢٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٤)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٨).

٤ ـ ورواه هشيم بن بشير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه،** زاد في رواية: **حتى كادتا تحاذيان بأذنيه.**

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١/ ٢٤١١)، وأبو يعلى (٣/ ٢١٨/ ١٦٥٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٥)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٧).

واختلف فيه على هشيم:

أ ـ فرواه أحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وحجاج بن منهال [وهم ثقات حفاظ]، وزكريا بن يحيى بن صُبَيح زحمويه [ثقة. التعجيل (١/ ٥٥١/ ٣٣٩)]، عن هشيم به هكذا.

ب ـ ورواه إسحاق بن أبي إسرائيل بن كامجرا [ثقة حافظ وله أفراد، وهذا من أفراده. انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٥٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨٤)، التهذيب (١/ ١١٥)]:

حدثنا هشيم به، إلا أنه قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة كبر، ورفع يديه حتى كادتا تحاذيان أذنيه، ثم لم يعد.**

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ١٦٩١).

والمحفوظ عن هشيم هو رواية الجماعة، لم يذكروا: **ثم لم يعد**، وقد صرح غير واحد من الأئمة النقاد [مثل: أبي داود والدارمي وابن عبد البر والخطيب] أن هشيماً يرويه بدون هذه الزيادة، مما يؤكد شذوذها، والله أعلم.

٥ ـ ورواه جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه إلى أذنيه، حتى يكون إبهاماه قريباً من أذنيه.**

أخرجه المحاملي في الأمالي (٣٤٢ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، بإسناد صحيح إلى جرير. ومن طريقه: الخطيب في التاريخ (٧/ ٢٥٤).

٦ ـ ورواه أسباط بن محمد: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣٠١ و٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٢٥)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٨).

قال البيهقي: «يزيد بن أبي زياد: غير قوي».

٧ ـ ورواه محمد بن فضيل، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا عند منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه.**

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٥)، والروياني (٣٤٣).

٨ ـ ورواه صالح بن عمر الواسطي [ثقة]: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، حتى يحاذي بهما أذنيه.**

فذكرت ذلك لعدي بن ثابت، فقال: قد سمعت البراء، يذكر ذلك.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٥٥/ ١٧٠١).

٩ ـ ورواه عبد الله بن إدريس، عن يزيد به هكذا، لم يذكر: **ثم لا يعود.**

هكذا علقه أبو داود، ولم أقف على من وصله من هذا الوجه.

لكن رواه أبو يعلى (٣/ ٢٤٩/ ١٦٩٢)، قال: حدثنا إسحاق: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين استقبل الصلاة، حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، ثم لم يرفعهما.**

هكذا رواه بالزيادة: شيخ أبي يعلى، وهو: إسحاق بن أبي إسرائيل بن كامجرا، وهو: ثقة حافظ وله أفراد، وهذا من أفراده، وقد شذ برواية هذه الزيادة أيضاً من حديث هشيم، وقد رواه جماعة من كبار الحفاظ عن هشيم بدونها، كما تقدم بيانه قريباً، وهو هنا

أيضاً يروي هذه الزيادة من حديث ابن إدريس، وقد جزم أبو داود بأن ابن إدريس قد رواه بدونها، وحكاه عنه الخطيب في المدرج (١/ ٣٩٩)، وأقره عليه، مما يدل على شذوذ رواية ابن كامجرا هذه أيضاً، والله أعلم.

١٠ ـ ١٣ ـ ورواه أيضاً عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد مثله، فلم يذكر: **ثم لا يعود.**

الجراح بن مليح، وغيلان بن جامع، وزياد بن عبد الله البكائي، وحمزة بن حبيب الزيات [وهم من جملة الثقات] [والراوي عن حمزة الزيات: حفص بن عمر بن بيان الثقفي الكوفي: مجهول. الجرح والتعديل (٣/ ١٨٠)، علل الحديث (١١٥٢)، اللسان (٣/ ٢٢٣ و٢٣٢)].

أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٢/ ٧١٥)، والروياني (٣٤٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٨٤/ ١٣٢٥)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٤٠)، وفي الموضح (٢/ ٥٤٧)، وفي سنده سقط.

ه وممن تابع شريكاً [على سوء حفظه] على إدراج هذه الزيادة التي تلقنها يزيد في الحديث:

إسماعيل بن زكريا [ليس به بأس، مقارب الحديث، وقد ضعفه جماعة. التهذيب (١/ ١٥١)، الميزان (١/ ٢٢٨)]، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب؛ أنه **رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته.**

ثم رواه إسماعيل، عن يزيد، عن عدي بن ثابت، عن البراء، مثله.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٣ و٢٩٤)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢٥).

وممن رواه أيضاً عن يزيد بهذه الزيادة: إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة] [عند البيهقي في الخلافيات، وعزاه إليه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٧٦)]، وأبو عمر البزاز حفص بن سليمان القارئ [متروك الحديث] [عند: أبي الفضل الزهري في حديثه (١٢٣)].

ه وقد ذهب بعضهم إلى أن هذه الزيادة إنما هي من الرواة عن يزيد، لما روى:

علي بن عاصم، قال: حدثنا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، ثم لم يَعُد.**

قال علي: فلما قدمتُ الكوفةَ قيل لي: إن يزيدَ حيٌّ، فأتيته فحدثني بهذا الحديث، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه**، فقلت: إنه أخبرني ابن أبي ليلى، أنك قلت: **ثم لم يعد**، قال: لا أحفظ هذا، فعاودته، فقال: ما أحفظه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٤)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (١/ ٤٠٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣٠).

قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ١٣٧): «ابن عاصم متكلم فيه من قبل حفظه أيضاً».

قلت: وهو كما قال، فقد كان علي بن عاصم الواسطي كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم [التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ٣٥٠)]، **وهذه الزيادة: ثم لا يعود، إنما هي من قِبَل يزيد بن أبي زياد نفسه**، فقد تلقنها بالكوفة، ثم أدرجها بعد ذلك في الحديث، كما قال سفيان بن عيينة، وأقره على ذلك جماعة من الأئمة النقاد، وقد رواه عن يزيد بدونها جمعٌ من الثقات الحفاظ، بل من الأئمة النقاد، مثل: سفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن إدريس، وجرير بن عبد الحميد، وأسباط بن محمد، وابن فضيل، وصالح بن عمر الواسطي، وغيرهم.

وأما الذين زادوها في الحديث: فهم ليسوا في مقام هؤلاء في الحفظ والإتقان والضبط، ولا في الكثرة والعدد، لكن يحتمل أنهم حملوها عنه بعدما تلقنها بالكوفة، لقول سفيان بن عيينة أنه حدثه أولاً بمكة بدون الزيادة، ثم قال سفيان: فلما قدمتُ الكوفة سمعته يحدث به، فزاد فيه: **ثم لا يعود**، فظننت أنهم لقَّنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه، والله أعلم.

قال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي: «ومما يحقِّقُ قولَ سفيان بن عيينة أنهم لقَّنوه هذه الكلمة: أن سفيانَ الثوري وزهيرَ بن معاوية وهشيماً وغيرَهم من أهل العلم: لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة» [سنن البيهقي (٢/ ٧٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ٧٩)].

● وأما محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى فإنه سيئ الحفظ جداً، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث ومتنه، وهو من دلائل سوء حفظه، وعدم ضبطه للإسناد والمتن، فقد أدرج هذه الزيادة في متن الحديث، ثم تصرف في روايتها بعد ذلك بالمعنى:

ح فقد رواه مرة: عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن، عن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ؛ **أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، حتى يكون قريباً من أذنيه، ثم لا يرفعهما حتى ينصرف.**

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣١٢/ ٥٩٩)، بالإضافة إلى طريق علي بن عاصم المتقدم آنفاً.

ح ورواه ثانية: عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت رسول الله ﷺ أوجب الصلاة فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، مرة واحدة لا يزيد على ذلك.**

أخرجه الروياني (٣٤٨)، والطحاوي (١/ ٢٢٤).

ورواه ثالثة: عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة كبر حتى رأيت إبهاميه حذاء أذنيه، ثم لم يرفعهما حتى سلم.**

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٧٠)، وذكره البيهقي في السنن (٢/ ٧٧).

ورواه رابعة: عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعُ حتى ينصرف.**

رواه وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، به هكذا، واختلف فيه على وكيع، وهو الحديث الآتي بعد هذا برقم (٧٥٣)، ويأتي هناك بيان وجه الصواب في هذا الاختلاف، والله أعلم.

• **أقوال الأئمة النقاد في هذا الحديث:**

قال سفيان بن عيينة: «قدمتُ الكوفة، فسمعته يحدث به، فزاد فيه: **ثم لا يعود،** فظننت أنهم لقَّنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه».

وقال الشافعي رحمه الله: «وذهب سفيان إلى أن يغلِّط [وفي أكثر المصادر: إلى تغليط] يزيدَ في هذا الحديث، يقول: كأنه لُقِّنَ هذا الحرف فتلقَّنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك [وفي رواية: ولم يكن يذكر سفيانُ يزيدَ بالحفظ]» [اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٨ ـ الأم)، سنن البيهقي (٢/ ٧٦)، المجموع (٣/ ٣٥٩)، البدر المنير (٣/ ٤٨٧)].

وقال الحميدي: «قلنا لقائل هذا ـ يعني: للمحتج بهذا ـ: إنما رواه يزيدُ، ويزيدُ يَزِيدُ» يعني: أن يزيد بن أبي زياد يأتي في الحديث بما ليس منه [سنن البيهقي (٢/ ٧٦)].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل (٧٠٨): «قال أبي: وكان سفيان بن عيينة يقول: سمعناه من يزيد هكذا، قال سفيان: ثم قدمتُ الكوفةَ قدمةً فإذا هو يقول: **ثم لم يَعُد**».

وقال يحيى بن محمد الذهلي: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهي، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهةً من دهره لا يذكر فيه: **ثم لا يعود،** فلما لُقِّنَ أخذه، فكان يذكره فيه» [حاشية ابن القيم على السنن (٢/ ٣١٩)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٤٩٣)، البدر المنير (٣/ ٤٨٨)].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «سألتُ أحمدَ بنَ حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح عنه هذا الحديث، قال: وسمعت يحيى بن معين يضعِّف يزيد بن أبي زياد» [معرفة علوم الحديث (٨١)، سنن البيهقي (٢/ ٧٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ٧٩)].

وقال ابن معين: «ليس هو بصحيح الإسناد» [تاريخ الدوري (٣/ ٢٦٤/ ١٢٣٩)].

وقال البخاري في رفع اليدين (٧٥): «وكذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديماً، منهم: الثوري، وشعبة، وزهير، ليس فيه: **ثم لم يعد**».

وقال أبو سعيد الدارمي: «ومما يحقِّقُ قولَ سفيان بن عيينة أنهم لقَّنوه هذه الكلمة:

أن سفيانَ الثوري وزهيرَ بن معاوية وهشيماً وغيرَهم من أهل العلم: لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة» [سنن البيهقي (٢/ ٧٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ٧٩)].

وقال أيضاً: «فليس في رواية الثوري وزهير وهشيم عنه: أنه كان يرفعهما عند الركوع، وإنما ذكروا صفة الرفع، كيف يرفع؟ وإلى أين يبلغ به؟ ولم يذكر فيه العود من رسول الله ﷺ، كما أنه لم يذكر فيه قراءته وركوعه وسجوده وتسليمه كيف كان؟ فهذا الذي يسبق القلب إلى صحته عن يزيد» [معرفة علوم الحديث (٨١)].

وقال أيضاً: «ولو صح عن البراء أنه قال: **كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه إلا أول مرة**، وقال غيره: أنه عاد لرفعهما، كان أولى الحديثين أن يؤخذ به: حديث صاحب الرؤية؛ لأنه لم يقدر على الحكاية إلا بالرؤية الصحيحة والحفظ، والذي قال: لم أر، فقد يمكن أنه عاد ولم يره» [معرفة علوم الحديث (٨١)].

وقال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: «وهو حديث لا يثبت، ولا يحتج به»، وقال: «لا يصح حديث يزيد بن أبي زياد في رفع اليدين، قوله: **ثم لا يعود**» [التمهيد (٩/ ٢٢٠)، البدر المنير (٣/ ٤٩٠)].

وقال محمد بن وضاح: «الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في رفع اليدين: **ثم لا يعود**: ضعيفة كلها» [التمهيد (٩/ ٢٢١)].

وقال ابن حبان: «هذا خبر عوَّل عليه أهل العراق في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وليس في الخبر: **ثم لم يعد**، وهذه الزيادة لقَّنها أهلُ الكوفة يزيدَ بن أبي زياد في آخر عمره فتلقَّن، كما قال سفيان بن عيينة أنه سمعه قديماً بمكة يحدث بهذا الحديث بإسقاط هذه اللفظة، ومن لم يكن العلمُ صناعتَه لا يُنكَر له الاحتجاج بما يشبه هذا من الأخبار الواهية» [المجروحين (٣/ ١٠٠) (٢/ ٤٥١ ـ ط الصميعي)].

وقال الدارقطني عمن رواه بغير هذه الزيادة: «وهذا هو الصواب؛ وإنما لُقِّنَ يزيدُ في آخر عمره: «**ثم لم يعد**» فتلقَّنه، وكان قد اختلط».

وذكر الحاكم أبو عبد الله عن يزيد بن أبي زياد؛ «أنه كان يذكر بالحفظ في شبابه، فلما كبر ساء حفظه، فكان يخطئ في كثير من رواياته وحديثه، ويقلب الأسانيد، ويزيد في المتون، ولا يميز» [مختصر الخلافيات (٢/ ٨٠)، البدر المنير (٣/ ٤٨٨)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٠): «وأما حديث البراء بن عازب في ذلك؛ فإنه انفرد به يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ، منهم: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي، لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله: **ثم لا يعود**، وإنما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء، وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديماً، وليس فيه: **ثم لا يعود**، ثم حدثهم به بعد ذلك فذكر فيه: **ثم لا يعود**، قال: فنظرته فإذا ملحق بين سطرين، ذكره أحمد بن حنبل والحميدي عن ابن عيينة، وذكره أبو داود».

ثم قال ابن عبد البر: «المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول مرة**، وقال بعضهم فيه: **مرة واحدة**، وأما قول من قال فيه: **ثم لا يعود**؛ فخطأ عند أهل الحديث».

قلت: لا يعرف تقييد الرفع في حديث البراء بالمرة الأولى، وإنما يروى هذا من حديث ابن مسعود المتقدم، وهو شاذ غير محفوظ.

وأما من حديث البراء: فإن لفظة: **في أول تكبيرة**: فإنها منكرة من حديث شعبة، وأما لفظة: **مرة واحدة**: فإنها من أوهام وتخليط ابن أبي ليلى، وأما لفظة: **ثم لا يعود**: فإنها مدرجة في الحديث، أدرجها يزيد بعدما تلقنها من أهل الكوفة، وأما المحفوظ من حديث البراء فسيأتي بيانه في نهاية هذه النقول.

وقال الخطيب في المدرج (١/ ٣٩٤): «**ذِكرُ ترك العود إلى الرفع: ليس بثابت عن النبي ﷺ**. فكان يزيد بن أبي زياد يروي هذا الحديث قديماً ولا يذكره، ثم تغير وساء حفظه، فلقَّنه الكوفيون ذلك فتلقَّنه، ووصله بمتن الحديث.

وقد روى سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وهشيم بن بشير، وأسباط بن محمد، وخالد بن عبد الله الطحان، وغيرهم من الحفاظ هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد، وليس فيه ترك العود إلى الرفع، وكانوا سمعوه منه قديماً قبل أن زاد فيه ما لقَّنه إياه الكوفيون من ترك العود إلى الرفع».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٤): «وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع: أصح وأثبت، فاتباعها أولى».

وقال الحازمي عند ذكر وجوه الترجيح: «الوجه التاسع عشر: أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظُه، والآخر قد اضطرب لفظُه، فيُرجَّح خبر من لم يضطرب لفظه؛ لأنه يدل على حفظه وضبطه، وسوء حفظ صاحبه.

مثاله: حديث ابن عمر: **كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**، فهذا حديث يُروى عن ابن عمر من غير وجهٍ، وممن رواه: الزهري عن سالم، ولم يُختلَف عليه فيه، ولا اضطرب في متنه، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب: **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريبٍ من أذنيه، ثم لا يعود**؛ لأن هذا الحديث يُعرف بيزيد بن أبي زياد، وقد اضطرب فيه، قال سفيان بن عيينة: كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه: **ثم لا يعود**، ثم دخلتُ الكوفةَ، فرأيتُ يزيد بن أبي زياد يرويه، وقد زاد فيه: **ثم لا يعود**، وكان قد لُقِّن فتلقَّن» [الاعتبار (١/ ١٤١)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٥٩): «جواب أئمة الحديث وحفاظهم: أنه حديث ضعيف باتفاقهم، وممن نص على تضعيفه: سفيان بن عيينة، والشافعي، وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه»؛

يعني: أنهم ضعفوا منه هذه الزيادة الباطلة التي لا أصل لها من الحديث، وذكره في قسم الضعيف من الخلاصة (١٠٧٩).

وقال ابن القيم في المنار المنيف (٣١٢): «وضعَّف هذا الحديث جمهور أهل الحديث، وقالوا: لا يصح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٨٧): «حديث ضعيف باتفاق الحفاظ».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢١): «واتفق الحفاظ على أن قوله: **«ثم لم يَعُد»**: مُدرَجٌ في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها: شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ»، وانظر أيضاً: معالم السنن (١/ ١٦٧).

قلت: وهذا التضعيف من هؤلاء الأئمة لهذا الحديث إنما يتجه إلى هذه الزيادة التي زادها يزيد فيه، وهي عدم العود إلى رفع اليدين بعد تكبيرة الافتتاح، وأنها زيادة باطلة لا أصل لها من حديث يزيد نفسه، وإنما لقَّنه إياها أهلُ الكوفة فتلقنها، وأدرجها بعد ذلك في الحديث، وصار يحدِّث بها، وأما أصل الحديث، والذي رواه عنه جماعة من كبار الحفاظ الأثبات المتقنين، بلفظ: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه**، وتارة بلفظ: **كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه، حتى نرى إبهاميه قريباً من أذنيه**، وتارة بلفظ: **كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر حذو أذنيه**، ونحو ذلك من ألفاظ.

ففيه مجرد إثبات رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، وأن تكون حذاء الأذنين، أو قريباً منها، وهذا **محفوظ** من حديث يزيد، وموافق لما صح من أحاديث رفع اليدين، إذ ليس في حديث ابن أبي زياد هذا ما ينفي رفع اليدين فيما عدا ذلك، كما لم يذكر بقية صفة الصلاة، فهو كما قال الدارمي: «ولم يذكر فيه العود من رسول الله ﷺ، كما أنه لم يذكر فيه قراءته وركوعه وسجوده وتسليمه كيف كان؟ فهذا الذي يسبق القلب إلى صحته عن يزيد».

وبناءً على ذلك: فإن القدر المحفوظ عن يزيد بن أبي زياد قبل التلقين هل هو حديث صحيح أم لا؟

فيقال: ينظر في حال يزيد، فإنه في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوي؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)]، لكن في هذا الحديث على وجه الخصوص: فقد ذكر الأئمة أن يزيد قد حدَّث بهذا الحديث بمكة قبل أن يسوء حفظه، وأنه قد كان يُذكر بالحفظ في شبابه، وأن القدماء قد رووا عنه هذا الحديث بدون الزيادة التي لقنه إياها أهل الكوفة، فدل ذلك على صحة القدر المحفوظ من حديثه، كما أشار إلى ذلك غير واحد من الحفاظ، كما أن هذا القدر المحفوظ موافق لما صح من أحاديث الرفع، غير معارض لها، غير أنه لم يزد على ذكر الرفع عند الافتتاح، ومقدار الرفع فيه، والله أعلم.

* * *

﴿٧٥٢﴾ **قال أبو داود:** حدثنا حسين بن عبد الرحمٰن: أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رأيتُ رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف.**

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

حديث ضعيف باتفاق الحفاظ

هكذا رواه الحسين بن عبد الرحمٰن أبو علي الجرجرائي: روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أوهام [التهذيب (١/ ٤٢٤)، علل الدارقطني (١/ ٢٣٥/ ٣٧) و(٣/ ٢٥٢/ ٣٨٨)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٩٦/ ٣٣٦) و(١/ ٤٦٠/ ٢٥٢٦)، الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٧٥٨)، تاريخ دمشق (٥٨/ ١٢)]، **وهذا الحديث من أوهامه،** فقد وهم في إسناده، حيث قال: عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، وإنما هو: عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، هكذا مقروناً.

فقد رواه جماعة من الحفاظ، منهم: أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن أبي إسرائيل:

قالوا: حدثنا وكيع: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى [هكذا مقروناً]، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعُ حتى ينصرف.** وفي رواية: **ثم لا يرفعهما حتى يفرُغ.**

أخرجه أحمد في العلل (٧٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٤٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٤٨/ ١٦٨٩)، والطحاوي (١/ ٢٢٤)، وعلقه البخاري في رفع اليدين (٧٧).

وهذا الحديث قد اضطرب في إسناده ومتنه ابن أبي ليلى، كما سبق أن ذكرنا ذلك تحت الحديث السابق قبل نقل أقوال الأئمة في الحديث:

- فقد رواه مرة: عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ. وهو هكذا في كتاب ابن أبي ليلى، كما قال ابن نمير.
- ورواه ثانية: عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، مرفوعاً.
- ورواه ثالثة: عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، مرفوعاً.
- ورواه رابعة: عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، مرفوعاً.

والوجه الأول هو الصواب؛ لأمور، **منها:** أن الحديث إنما يعرف بيزيد بن أبي زياد.

ومنها: أن الحديث لا يُعرف من حديث الحكم بن عتيبة ولا من حديث عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى إلا من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو مشهور

بسوء الحفظ، وكثرة الأوهام، وقلبه للأسانيد، وهذا شاهد على ذلك.

ومنها: أنه كان في كتاب ابن أبي ليلى: عن يزيد، فلما حدث به من حفظه قلبه واضطرب فيه، فجعله مرة عن الحكم، ومرة عن أخيه عيسى، ومرة عنهما جميعاً، والكتاب مقدم على الحفظ، لا سيما إذا كان الراوي سيئ الحفظ، كما هو الحال هنا.

وبهذا يكون الحديث قد رجع مرة أخرى إلى يزيد بن أبي زياد، وأنه لم يتابع عليه، وأن هذه الزيادة: «**ثم لا يعود: باطلة لا أصل لها من الحديث**»، والله أعلم.

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٧٠٨): «حدثني أبي، عن محمد بن عبد الله بن نمير، قال: نظرت في كتاب ابن أبي ليلى، فإذا هو يرويه عن يزيد بن أبي زياد.

قال أبي: وحدثناه وكيع، سمعه من ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

وكان أبي يذكر حديث الحكم وعيسى، يقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد، كما رآه ابن نمير في كتاب ابن أبي ليلى.

قال أبي: ابن أبي ليلى كان سيئ الحفظ، ولم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ».

وقال الحسن بن علي [انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦)]: «وسألته [يعني: الإمام أحمد] عن حديث ابن أبي ليلى، حديث البراء: **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود؟** فقال: **ليس هذا بشيء**، قد رواه وكيع عن ابن أبي ليلى، فيكون مثل هذا عن الحكم؟! ولا يرويه الناس عن الحكم!» [ضعفاء العقيلي (٤/ ١٠٠)].

وقال البخاري: «وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدَّث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدَّث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، **والمحفوظ: ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً**».

وقال أبو داود: «هذا الحديث ليس بصحيح».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث يتوهمه من لا يرجع إلى معرفة الحديث أنه متابعة لحديث يزيد بن أبي زياد، وليس كذلك؛ فإن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ـ على تقدُّمه في الفقه والقضاء ـ: أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد، وروي عن محمد هذا عن الحكم عن يزيد بن أبي زياد، وروي في بعض طرقه أن يزيد أنكر هذه الزيادة بعد أن رويت عنه، والله أعلم» [مختصر الخلافيات (٢/ ٨١)، البدر المنير (٣/ ٤٨٩)].

وقال البيهقي: «قد روى هذا الحديث: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال فيه: **ثم لا يعود**.

وقيل: عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى.

وقيل: عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى.

ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لا يحتج بحديثه، وهو أسوء حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنبأ أبو الحسن بن عبدوس: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، فذكر فصلاً في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد، ثم قال: ولم يَروِ هذا عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أحدٌ أقوى من يزيد».

وانظر في الأوهام أيضاً: أخبار القضاة لوكيع (٣/ ٢٥٣)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٠٧).

ومما روي في هذا المعنى أيضاً:

١ ـ ما رُوي عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ مرفوعاً بلفظ: **كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود.**

قال البيهقي: «**وهذا باطل موضوع**»، وسبق التنبيه عليه تحت الحديث رقم (٧٢٢).

٢ ـ حفص بن غياث، عن محمد بن أبي يحيى [هو الأسلمي: مدني، صدوق]، قال: صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: فجعلت أرفع يدي في كل خفض ورفع ووضع، قال: يا ابن أخي! رأيتك ترفع في كل رفع وخفض، **وإن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة؛ ثم لم يرفعهما في شيء حتى فرغ.**

رواه البيهقي في خلافياته عن الحاكم بسنده، إلى حفص به.

قال البيهقي: «وهذا مرسل؛ لأن عباداً من التابعين، وقد روي عن أبيه ضده» [البدر المنير (٣/ ٤٩٨)، الأحكام الكبير (٣/ ٢٧٣)].

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك.**

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٤): «وحديث ابن عباس وابن الزبير: لا يعرفان أصلاً، والمحفوظ عنهما الرفع».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٩٨): «غريب، غير معروف».

٤ ـ عن ابن الزبير؛ أنه رأى رجلاً يرفع يديه في الركوع فقال: مه؛ **فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه.**

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٤): «وحديث ابن عباس وابن الزبير: لا يعرفان أصلاً، والمحفوظ عنهما الرفع».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٩٨): «غريب، غير معروف»، وقال أيضاً: «لا نعلم من رواه».

وقال الذهبي فيهما: «وهذان منكرٌ من القول، ومن شرط الناسخ أن يكون في قوة المنسوخ، ثم المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير الرفع» [تنقيح التحقيق (١/ ١٣٥)].

قلت: هما حديثان باطلان.

٥ ـ وروى ابن أبي ليلى [وهو ضعيف، لسوء حفظه]، عن نافع، عن ابن عمر.

وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُرفَعُ الأيدي إلا**

في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين».

وفي رواية: **«تُرفَعُ الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين».**

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٠٩/ ٢٧٠٣)، وضعفه، وسعيد بن منصور (٣/ ٢٧٢ ـ الأحكام الكبير)، والبزار (١/ ٢٥١/ ٥١٩ ـ كشف)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٧٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٥/ ١٢٠٧٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٨٢ ـ مختصره)، وعلقه البخاري في جزء رفع اليدين (١٤٣).

وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى في وقفه ورفعه، وفي ألفاظه، مما يدل على اضطرابه فيه، وسوء حفظه له، وعدم ضبطه لإسناده ومتنه معاً.

قال البخاري: «وقال شعبة: أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث؛ ليس فيها هذا الحديث، وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مقسم مرسل، . . .»، ثم أطال في ردِّ هذا الحديث وتضعيفه.

وقال البزار: «وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع» [نصب الراية (١/ ٣٩١)].

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث واهٍ من أوجه»، ثم أعله من خمسة أوجه، وأقره البيهقي على ذلك وزاد [مختصر الخلافيات (٢/ ٨٢)، الأحكام الكبير (٣/ ٢٧١)، البدر المنير (٣/ ٤٩٧)].

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٦): «ولا يصح».

وقال النووي في المجموع (٨/ ٩): «وهو ضعيف باتفاقهم؛ لأنه من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الإمام المشهور، وهو ضعيف عند المحدثين».

وقال ابن القيم في المنار المنيف (٣١٣): «لا يصح رفعه، والصحيح وقفه على ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم».

ـ وقد رُوي عن مقسم من وجه آخر، ولا يصح أيضاً:

فقد روى ابنُ جريج، قال: حُدِّثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: **«ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت».**

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٩)، وفي المسند (١٢٥)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٦/ ٣٩١/ ١٢٠١ ـ مطالب)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٧٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ٧٢)، وفي المعرفة (٤/ ٤٨/ ٢٩١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ٩٩/ ١٨٩٧).

وإسناده ضعيف، لإبهام الواسطة بين ابن جريج ومقسم.

قال الشافعي: «وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن»، قال البيهقي: «وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه».

وقال البيهقي في السنن: «وهو منقطع، لم يسمعه ابن جريج من مقسم، ورواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر، مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، دون ذكر الميت، وابن أبي ليلى هذا: غير قوي في الحديث».

وقال البغوي: «هذا حديث منقطع».

ـ **وروي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح أيضاً**، وموضع الشاهد منه: **«وإذا أقيمت الصلاة»**:

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤/ ٨٥/ ٧٨٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٥٢/ ١٢٢٨٢)، وفي الأوسط (٢/ ١٩٢/ ١٦٨٧ و١٦٨٨).

قلت: إنما يُروى هذا موقوفاً على ابن عباس قوله بإسناد ضعيف، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤/ ٢٤٥٠) و(٣/ ٤٣٦/ ١٥٧٤٨ و١٥٧٥٠).

وقد ثبت عن ابن عمر وابن عباس رفع الأيدي في المواضع الثلاثة بأسانيد صحيحة، عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، تقدم بعضها في مواضع [انظر ما تقدم برقم (٧٤٠ ـ ٧٤٣)].

وحاصل ما تقدم من أبواب رفع اليدين في الصلاة:

أنه لم يصح شيء في نفي رفع اليدين لا عند الركوع، ولا عند الرفع منه، ولا عند القيام من الركعتين، ولم يثبت شيء في أنه ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة عند الافتتاح ثم لا يعود إلى الرفع مرة أخرى، ولا أن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ في أول الأمر ثم تركه، ولا ما كان في هذا المعنى الدال على النسخ، أو عدم الفعل أصلاً.

بل قد ثبتت الأحاديث الصحيحة ـ في الصحيحين وغيرهما ـ عن جمع من الصحابة في رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من الركعتين، كما تقدم بيانه في موضعه، والله أعلم.

* * *

٧٥٣ ... ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدّاً.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٤)، والترمذي (٢٤٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٨٠/ ٢٢٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٤/ ٨٨٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٠/ ٩٥٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٤/ ٤٥٩ و٤٦٠)

و(١/٢٤١/ ٤٧٣)، وابن حبان في الصحيح (٥/ ٧٧/ ١٧٧٧)، وفي وصف الصلاة بالسُّنَّة (١٤/ ٧١٨/ ١٨٥٨٢ ـ الإتحاف)، والحاكم (١/ ٢١٥ و٢٣٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٤ و٥٠٠)، والطيالسي (٤/ ١٢٨/ ٢٤٩٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٣٢٣/ ١٧٨٩ ـ إتحاف الخيرة) (٣/ ٨٣٩/ ٤٤٩ ـ المطالب العالية)، والبزار (١٥/ ١١٥ و١١٦/ ٨٤١٤ و٨٤١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٤/ ١٢٥٨) و(٣/ ٩٠/ ١٢٨٠)، والطحاوي (١/ ١٩٥ و٢٢٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٤٣/ ٢٢٤٤)، وابن بشران في الأمالي (١٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧ و١٩٥)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

هكذا رواه عن ابن أبي ذئب مطولاً ومختصراً: يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، وآدم بن أبي إياس، وأسد بن موسى، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ويزيد بن هارون، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وشبابة بن سوار، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وخلف بن الوليد العتكي، وعاصم بن علي الواسطي [وهم ثقات].

ولفظه مطولاً: عن سعيد بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد الزُّرَقيين، فقال: ترك الناسُ ثلاثةً مما كان رسول الله ﷺ يفعلُ: **كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مداً، ثم سكت** [ولأبي أحمد: **قبل القراءة**] [ولأبي عاصم: **ويسكت بين التكبير والقراءة**] **هُنَيَّةً؛ يسأل الله ﷻ من فضله** [وليزيد بن هارون: **يدعو ويسأل الله من فضله**]، **وكان يكبر إذا خفض ورفع**، [وللطيالسي والقطان: **وإذا ركع**].

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وحكم عليه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٩) بأنه محفوظ.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به أبو داود والنسائي.

قلت: وهو كذلك، **حديث صحيح محفوظ، وإسناده مدني صحيح**، وسعيد بن سمعان الأنصاري الزرقي: مدني، ثقة، سمع أبا هريرة [التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٩)]، ومن قال: «فيه جهالة»، فلم يعرفه، إذ قد عرفه غيره، ووثقه: ابن المديني والنسائي والدارقطني والعجلي وابن حبان وابن خلفون، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به النسائي [التهذيب (٢/ ٢٥)، إكمال مغلطاي (٥/ ٣٠٩)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (١٦١)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٦٣)، معرفة الثقات (٥٩٧)، سؤالات البرقاني (١٨٢)، ضعفاء الدارقطني (٣٠٩)، الميزان (٢/ ١٤٣)].

ورواه مطولاً أيضاً: أبو عامر العقدي، **لكنه شذ عن الجماعة بذكر صفة تفريج الأصابع، وبزيادة: فوق رأسه**، حيث قال في روايته: دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زُرَيق، قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن، تركهن الناس: **كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا** ـ وأشار أبو عامر بيده، ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمَّها، وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب، قال ابن خزيمة: وأشار لنا يحيى بن حكيم، ورفع يديه، ففرج بين أصابعه

تفريجاً ليس بالواسع، ولم يضم بين أصابعه، ولا باعد بينها ـ **رفع يديه فوق رأسه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله تعالى من فضله، وكان يكبر في الصلاة كلما سجد ورفع.**

قال ابن خزيمة: «هذه الشكَّة شكَّة سمجة بحال، ما أدري ممن هي؟ وهذه اللفظة إنما هي: رفع يديه مداً، ليس فيه شك ولا ارتياب أن يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة فوق رأسه».

ثم قال بعد أن أسنده من طريق يحيى بن سعيد وابن أبي فديك: «قالا: **رفع يديه مداً**، ولم يشكا، وليس في حديثهما قصة ابن أبي ذئب أنه أراهم صفة تفريج الأصابع أو ضمها».

● وخالفهم أيضاً فوهم في متنه:

يحيى بن يمان، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه.**

وفي رواية: **أن رسول الله ﷺ كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً.**

أخرجه الترمذي (٢٣٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٧٩/ ٢٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٣/ ٤٥٨)، وابن حبان في الصحيح (٥/ ٦٦/ ١٧٦٩)، وفي وصف الصلاة بالسُّنَّة (١٤/ ٧١٨/ ١٨٥٨٢ ـ الإتحاف)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (٢)، والبزار (١٥/ ١١٥/ ٨٤١٣)، وأبو بكر ابن المقرئ في المعجم (٦٣٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩١/ ٥٢١٨ ـ أطرافه)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧).

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حسن، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً.** وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث».

وقال عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي في حديث الجماعة: «وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ».

وقال أبو حاتم: «وهِمَ يحيى، إنما أراد: قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً**، كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب» [العلل (١/ ٩٨/ ٢٦٥)].

وقال ابن المنذر: «وروى هذا الحديث يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب، بإسناده فقال: **كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه**، وكان أحمد بن حنبل يميل إلى حديث يحيى بن اليمان».

قلت: لعله أخذ ميل الإمام أحمد هذا من عدم جزمه بخطأ يحيى بن اليمان، فقد قال أحمد في مسائل أبي داود له (١٨٥٤) حين قال له أبو داود في معرض سؤاله عن حديث

يحيى بن يمان هذا: «أليس هو خطأ؟ أليس الحديث حديث أبي هريرة: **كان يرفع يديه مداً؟**»، فقال حينئذ الإمام أحمد: «لا أدري! هو خطأ، ولكن الناس يروونه هكذا ـ أي: رفع يديه مداً ـ».

وكيف لا يخطِّئه أحمد! وأحمد نفسه هو الذي يضعِّف يحيى بن اليمان، وقد خالف يحيى في ذلك جماعة من الثقات الحفاظ، ولم يكن أحمد يذهب إلى حديث يحيى بن يمان هذا، ولا يعمل به، قال أبو داود في مسائله (٢١٢): «سمعت أحمد سئل: تذهب إليه ـ أي: إلى نشرة الأصابع إذا كبَّرت ـ؟ قال: لا».

وقال الدارقطني: «تفرد به يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب».

وقال الخليلي: «لم يروه بهذا اللفظ غير يحيى بن يمان»، وكان قال فيه قبلُ: «وهو ثقة؛ إلا أنه كثير الخطأ، لم يتفقوا عليه».

وقال البغوي: «ولا يصح» [شرح السُّنَّة (٣/ ٢٩)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٤): «هذا الحديث رواه الترمذي وضعَّفه، وبالغ في تضعيفه» [وقال نحوه في الخلاصة (١٠٨٦)].

ح فإن قيل: ألم يتابعه شبابة بن سوار، وهو ثقة؟ فيقال: لم يثبت عن شبابة أصلاً، فقد قال أبو حاتم عن رواية شبابة: «وهذا باطل» [العلل (١/ ١٦١/ ٤٥٨)].

قلت: والمعروف عن شبابة كالجماعة، كما تقدم ذكره فيمن رواه عن ابن أبي ذئب على الوجهين في المحفوظ عنه، والله أعلم.

وعليه؛ فإن الحديث بهذا اللفظ منكر؛ فإن يحيى بن يمان العجلي: محله الصدق، لكنه كان يحدِّث من حفظه بالتوهم، فيخطئ كثيراً، ويأتي بعجائب، وكان فُلِج فساء حفظه [التهذيب (٤/ ٤٠١)، الميزان (٤/ ٤١٦)، إكمال التهذيب (١٢/ ٣٩٢)، الطبقات الكبرى (٦/ ٣٩١)، مسائل صالح لأبيه أحمد (١٠٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣٣٤ و٣٣٥ و٢٩٠٥)، سؤالات أبي داود (٥٧٨)، تاريخ الدوري (٣/ ٣١٩/ ١٥٢٧)، تاريخ الدارمي (٩٨)، سؤالات ابن محرز (١/ ١٣٧ و٢٥٢)، سؤالات ابن الجنيد (٤٥١ و٧٢٥)، معرفة الثقات (٢٠٠٢)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٩٣ و٤٤٢)، المعرفة والتاريخ (١/ ٧٢٢)، الجرح والتعديل (١/ ٣٢٦) و(٩/ ١٩٩)، الضعفاء الكبير (٤/ ٤٣٣)، الكامل (٧/ ٢٣٦)، وقال: «وعامة ما يرويه غير محفوظ»، تاريخ بغداد (١٤/ ١٢٣)، وغيرها].

وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن أبي ذئب أيضاً: سؤالات الآجري (١٥٥٣).

ولابن أبي ذئب فيه إسناد آخر:

فقد رواه أيضاً: أبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري، وشبابة بن سوار، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وحسين بن محمد بن بهرام التميمي [وهم ثقات]، وخالد بن عبد الرحمٰن الخراساني أبو الهيثم [لا بأس به]:

عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن

ثوبان، عن أبي هريرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مَدّاً**؛ يعني: في الصلاة. وفي رواية: **كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مَدّاً**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٠٨/ ١٢٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٧٥ و٥٠٠)، والطيالسي (٤/ ٢٩١/ ٢٦٨٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٣٢٤/ ١٧٩١ ـ إتحاف الخيرة)، وتمام في الفوائد (١١٥٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧).

وكلا الإسنادين محفوظ عن ابن أبي ذئب، وهو حافظ يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، وقد رواه عنه بالوجهين جماعة من الثقات: أبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري، وشبابة بن سوار، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي.

وهذا أيضاً: **إسناد مدني صحيح**.

ج خالف ابن أبي ذئب، وأتى فيه بلفظ منكر:

ابن إسحاق، فرواه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **ما رأيت رسول الله ﷺ قام في الصلاة ـ فريضةً ولا تطوعاً ـ إلا شهر يديه إلى السماء، يدعو، ثم يكبر بعد**. وفي رواية: **ما رأيت رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة قطُّ إلا شهر بيديه [إلى السماء] من قبل أن يكبر**.

أخرجه أبو الفوارس الصابوني في حديثه (٢٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد بن عمرو، لم يروه عنه إلا محمد بن إسحاق».

قلت: بل هو منكر؛ وهِم فيه محمد بن إسحاق، والمعروف عن محمد بن عمرو بن عطاء هو ما رواه عنه ابن أبي ذئب باللفظ المتقدم، ولعل ابن إسحاق أُتي من قبل تدليسه، فقد عنعنه، ولم يصرح فيه بالسماع من محمد بن عمرو بن عطاء، والله أعلم.

د والحاصل بعد استثناء الشواذ والمناكير:

فإن حديث أبي هريرة هذا: حديث صحيح، وقد ثبت عن أبي هريرة من وجوه متعددة: في رفع اليدين [انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٧٣٨)]، وفي التكبير في كل خفض ورفع [انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٧٣٨)]، وفي السكوت بين التكبير والقراءة [ويأتي برقم (٧٨١) إن شاء الله تعالى].

وأما قوله: **رفع يديه مَدّاً**: يعني: ممدودة الأصابع [انظر: المغني (١/ ٢٨٠)، المبدع (١/ ٤٣٠)، الإنصاف (٢/ ٤٤)]، لا أنه يرفعها فوق رأسه [انظر: التمهيد (٩/ ٢٢٩)، الاستذكار (١/ ٤١٢)]، وبذا تأتلف أحاديث الباب في صفة رفع اليدين، والله أعلم.

هـ ومما روي أيضاً في كيفية رفع اليدين عند الافتتاح:

ما رواه محمد بن حرب [الواسطي النشائي: صدوق]: نا عمير بن عمران، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة؛ فإن الله أمامه**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١١/ ٧٨٠١).

قال الطبراني بعد أن روى بعد هذا حديثاً آخر بهذا الإسناد: «لم يرو هذين الحديثين عن ابن جريج إلا عمير بن عمران، تفرد بهما: محمد بن حرب».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٢٧): «وقد رُوي في حديثٍ أنه قال: **«إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة»**، إلا أنه ضعيف، فضربتُ عليه».

قلت: هو حديث باطل؛ فإن عمير بن عمران العلاف الحنفي: متروك، يحدث بالبواطيل؛ قال ابن عدي: «بصري، حدث بالبواطيل عن الثقات، وخاصة عن ابن جريج، . . .، والضعف بيِّنٌ على حديثه» [مسند البزار (١١/ ٣٥٤/ ٥١٧٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣١٨)، الكامل (٥/ ٧٠)، ضعفاء الدارقطني (٣٨٠)، علل الدارقطني (٤/ ١٩٤/ ٥٠٢)، اللسان (٦/ ١٢٨ و٢٣٦)].

وهو الذي روى أيضاً، قال: نا خزيمة بن أسد المزني [لم أعرفه]، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر يرفع يديه في الصلاة حتى يُرى أطراف أنامله من أطراف منكبيه.**

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١٦٧).

وهذا باطل كسابقه.

وحاصل ما تقدم: مما صح من أحاديث رفع اليدين، في حدِّ الرفع، وإلى أين يبلغ بيديه:

فقد صح من حديث ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: **أن النبي ﷺ رفع يديه حتى حاذي بهما منكبيه.**

وصح من حديث وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث: **أن النبي ﷺ رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه،** وفي رواية لحديث مالك: **حتى يبلغ بهما فروع أذنيه،** وفي رواية: **حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.**

وأن الرفع في المواضع الأربعة كلِّها سواء، ليس موضعٌ منها أرفعَ من موضع، سواء رفعهما بحذاء منكبيه، أو بحذاء أذنيه، والله أعلم.

وفي خاتمة أبواب رفع اليدين في الصلاة، نسوق طرفاً من أقوال الأئمة في إثبات رفع اليدين، خلافاً لأهل الكوفة:

• قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٧): «وحكى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك أنه سئل: هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم، فقيل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم، قال: وهذا في سنة سبع وسبعين، قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالك.

وقال الأوزاعي: الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ فيما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حتى يكبر لافتتاح الصلاة،

ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع؛ إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك. وممن قال بمثل ما ذكرناه عن أصحاب رسول الله والتابعين: الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٣): «وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك: أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات» [وانظر: التمهيد (٩/ ٢٢٢)، الاستذكار (١/ ٤٠٨)].

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٧٩): «قال أبو عبد الله محمد بن جابر [يعني: ابن حماد الفقيه الحافظ]: فإن قال قائل: فإن مالك بن أنس لم يكن يرفع يديه إلا عند الافتتاح، وهو أحد أعلامكم الذين تقتدون به، قيل له: صدقت، هو من كبار من يقتدى به ويحتج به، وهو أهل لذلك رحمة الله عليه، ولكنك لست من العلماء بقوله؛ حدثنا حرملة بن عبد الله التجيبي: أنبأنا عبد الله بن وهب، قال: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع من الركوع، قال أبو عبد الله: فذكرت ذلك لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهو نابَ أصحابَ مالكٍ بمصر، والعالم بقوله، وما مات مالك عليه، فقال: هذا قول مالك، وفعله الذي مات عليه، وهو السُّنَّة، وأنا عليه، وكان حرملة على هذا».

• وقال الشافعي: «وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنها أثبت إسناداً منه، وأنها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد» [اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٧ ـ أم)].

وقال أيضاً: «والقول قول الذي قال: رأيته فعل؛ لأنه شاهد، ولا حجة في قول الذي قال: لم يره، والذي يحتج علينا بهذا القول في الأحاديث والشهادات، من قال: لم يفعل فلان؛ فليس بحجة، ومن قال: فعل؛ فهو حجة؛ لأنه شاهد، والآخر قد يغيب عنه ذلك، أو يحضره فينساه» [المعرفة (١/ ٥٥٣)].

وقال الربيع بن سليمان: «قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح: تعظيماً لله تعالى، وسُنَّة متبعة، نرجو فيها ثواب الله تعالى، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما» [الأم (٨/ ٥٤٥)، سنن البيهقي (٢/ ٨٢)، مختصر الخلافيات (٢/ ٧١)].

• وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٨٦): «قلت: كيف يرفع يديه في الصلاة؟ قال: حذو منكبيه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال إسحاق: كما قال، ولا يفعل في شيء من السجود ذلك».

وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: من رفع أفضل» [مسائله (٢٥١)].

وقال أيضاً: «سمعت أبي سئل عن الرفع في الصلاة؟ فقال: يرفع إذا رفع رأسه، ولا يرفع بين السجدتين» [مسائله (٢٥٣)].

وقال أبو القاسم البغوي في مسائله (١): «رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل ذلك».

وفي مسائل ابن هانئ (٢٣٦)، قال: «سئل: إذا نهض الرجل من الركعتين، يرفع يديه؟ قال: إن فعله فما أقربه، فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبو حميد، وأحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته، وأنا لا أفعله».

وقال أبو داود في مسائله (٢٣٤): «رأيت أحمد يرفع يديه عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، كرفعه عند الاستفتاح يحاذيان أذنيه، وربما قصر عن رفع الاستفتاح».

وقال أيضاً (٢٣٦): «سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟ قال: لا».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٢٤): «وقال أحمد بن أصرم المزني: رأيت أحمد يرفع يديه في كل خفض ورفع، وسئل عن رفع اليدين إذا قام من الركعتين؟ فقال: قد فعل، وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على الجواز دون الاستحباب، ونقل المروذي عن أحمد، قال: لا يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز، ونقل جعفر بن محمد عن أحمد، قال: يرفع يديه في كل موضع، إلا بين السجدتين».

وانظر: مسائل صالح (٥٣٨ و٥٤٩ و١٢٤٤ و١٢٤٦ و١٢٤٧)، مسائل الكوسج (٣٤٥٨).

• وقال الكوسج في مسائله (٤٧٢): «قال إسحاق: وأما رفع اليدين عند الركوع فإن ذلك سُنَّة، يرفع يديه عند افتتاح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه، ولا يفعل ذلك في السجود، ولا من السجدتين».

• وقال الحسن وحميد بن هلال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم» [رفع اليدين للبخاري (١٠ و٦٤ و٦٥)].

قال البخاري في رفع اليدين (١١ و٦٦): «فلم يستثن [الحسن وحميد بن هلال] أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه».

قلت: وأما ما رواه تميم بن عبد الله أبو محمد الرازي: نا الحسن بن قزعة: نا الحارث بن أبي الزبير مولى النوفليين، عن إسماعيل بن قيس، عن أبي حازم قال: رأيت سهل بن سعد الساعدي في ألف من أصحاب رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل خفض ورفع.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٣٣/ ١٢٥٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٤).

فهو منكر؛ قال ابن عساكر بعد أن أورده في ترجمة أبي حازم سلمة بن دينار: «قد أنكره أن يكون سمع من غير سهل بن سعد».

قال أبو زرعة: «نا يحيى بن صالح، قال: قلت لابن أبي حازم: سمع أبوك من أبي هريرة؟ فقال: من حدثك أن أبي سمع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ غير سهل بن سعد فقد كذب»، قال أبو زرعة: «أبو حازم الأعرج لم يسمع من صحابي إلا من سهل بن سعد» [تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٤)، التهذيب (٢/ ٧١)، تحفة التحصيل (١٣٢)].

ثم إن إسناده لا يصح؛ فإن إسماعيل بن قيس أبا مصعب الأنصاري: منكر الحديث [اللسان (٢/ ١٦١)]، وشيخ ابن الأعرابي؛ تميم بن عبد الله أبو محمد الرازي: لم أقف له على ترجمة، ولم يترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وفي روايته ما يستنكر [انظر: معجم ابن الأعرابي (١٢٥٣ ـ ١٢٥٧)]، والله أعلم.

وقال البخاري في رفع اليدين أيضاً (١٦): «وكان عبد الله بن الزبير [يعني: شيخه الحميدي]، وعلي بن عبد الله [يعني: شيخه ابن المديني]، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم [يعني: ابن راهويه]: يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ويرَونها حقاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم».

وقال في موضع آخر (٨٤): «ولم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق، منهم: عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله بن جعفر، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، فلم يثبت عند أحد منهم علمنا في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه».

وقال أيضاً (٨٧): «وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أكثر أهل زمانه علماً فيما نعرف، فلو لم يكن عند من لا يعلم من السلف علمٌ فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع الرسول ﷺ وأصحابه والتابعين؛ لكان أولى به من أن يقتدي [وفي نسخة: يثبته] بقول من لا يعلم».

ثم روى البخاري رفع الأيدي عن أعلام أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ثم قال (١٢١): «وهؤلاء أهل مكة، وأهل المدينة، وأهل اليمن، وأهل العراق قد تواطؤوا على رفع الأيدي»، ثم رواه عن جماعات آخرين، ثم قال (١٣٢): «من زعم أن رفع الأيدي بدعة فقد طعن في أصحاب النبي ﷺ، والسلف، ومن بعدهم، وأهل الحجاز، وأهل المدينة، وأهل مكة، وعدة من أهل العراق، وأهل الشام، وأهل اليمن، وعلماء أهل خراسان، منهم ابن المبارك، حتى شيوخنا، . . .»، إلى أن قال (١٣٥): «ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لا يرفع يديه، وليس أسانيده أصح من رفع الأيدي» [وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٢)، البدر المنير (٣/ ٥٠٤)].

• وقال الترمذي في الجامع (٢٥٦): «وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم.

ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وبه يقول: مالك، ومعمر، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: **أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة**».

• وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٠): «وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنى عن قول من سواه [يعني: حديث ابن عمر المتفق عليه، وحديث علي بن أبي طالب المتقدم برقم (٧٤٤)، وما كان في معناهما]، فإن اعتلَّ مُعتلٌّ بخبرٍ رُوي عن ابن مسعود؛ أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة، فلو ثبت هذا عن ابن مسعود، لم يكن حجةً على الأخبار التي ذكرناها؛ لأن عبد الله إذا ما حفظ، وحفظ علي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهما، وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزيادةَ التي ذكرناها عنهم، فغيرُ جائزٍ تركُ الزيادة التي حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه؛ كما خفي عليه السُّنَّة في وضع اليدين على الركبتين، وكان يطبق يديه على فخذيه، وتبعه عليه أصحابه، والسُّنَّة التي نُقِل الناسُ إليها: وضع اليدين على الركبتين.

فلما جاز أن يخفى مثل هذه السُّنَّة التي عليها المسلمون اليوم جميعاً ـ لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه ـ على ابن مسعود، ليجوز أن يخفى عليه ما حفظه أولئك، وأقل ما يجب على من نصح نفسه أن ينزِّل هذا الباب منزلة اختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، أثبتَ بلالٌ صلاةَ رسول الله ﷺ في الكعبة، ونفى ذلك أسامةُ، وحَكَم الناسُ لبلالٍ لأنه شاهدٌ، ولم يحكموا لأسامة لأنه نفى شيئاً حفظه غيره.

وكذلك يجب أن يكون حالُ حديث ابن مسعود في اقتصاره على ما حفظه، وحالُ من حفظ ما لم يحفظه ابن مسعود: أن تَثبُت الزيادة التي زادوها؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظ عبد الله بن مسعود، وهذا الذي قلناه بيِّنٌ واضحٌ لمن وفقه الله للقول بالصواب واتباع السنن».

• وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٧): «والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه: أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي.

وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك».

• وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٠٧): «معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره: خضوع، واستكانة، وابتهال، وتعظيم لله تعالى، واتباع لسُنَّة رسوله ﷺ، وليس بواجب، والتكبير في كل رفع وخفض أوكد منه، وقد قال بعض العلماء: إنه من زينة الصلاة».

وقال في التمهيد (٩/ ٢١٦): «وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع: حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت، لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبي ﷺ كما رواه ابن عمر: ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة رحمهم الله، ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث، منهم: أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، وأفرد لذلك باباً: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، وصنف فيه كتاباً: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، . . .».

• وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٢): «ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه المواضع الأربع متفق على صحته، يرويه جماعة عن رسول الله ﷺ، منهم: عمر، وعلي بن أبي طالب، ووائل بن حجر، وأنس، وأبو هريرة، ومالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وجابر، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، وإليه ذهب من التابعين: الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ونافع، وقتادة، ومكحول، وغيرهم، وبه قال: الأوزاعي، ومالك في آخر أمره، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قلت: ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبه اتباع السُّنَّة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، وسائر الروايات.

وذهب قوم إلى أنه لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح، يروى ذلك عن الشعبي، والنخعي، وبه قال: ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي عن عبد الله بن مسعود قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، **فصلى ولم يرفع يديه إلا أول مرة.**

وروي عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود.**

قلت: وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع أصح وأثبت، فاتباعها أولى»، ثم نقل أقوال الأئمة في رد هذين الحديثين.

• وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٩٦): «والرفع في افتتاح الصلاة سُنَّة مسنونة، وليس بركن ولا فرض عند جمهور العلماء، ولا تبطل الصلاة بتركه عند أحد منهم».

وقال أيضاً (٤/ ٣٠٣): «لم يخرج البخاري في صحيحه في رفع اليدين غير حديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث، وقد أفرد للرفع كتاباً، خرج فيه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وكذلك صنف في الرفع غير واحد من أئمة أهل الحديث، منهم: النسائي، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهما.

وسبب اعتنائهم بذلك: أن جميع أمصار المسلمين؛ كالحجاز واليمن ومصر والعراق كان عامة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه، سوى أهل الكوفة، فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة، إلا في افتتاح الصلاة خاصة، فاعتنى علماء الأمصار بهذه المسألة، والاحتجاج لها، والرد على من خالفها.

قال الأوزاعي: ما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة، فإنهم خالفوا في ذلك أئمتهم، خرجه ابن جرير وغيره، وقال البخاري في كتابه رفع اليدين بعد أن روى الآثار في المسألة: فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدي.

وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا الرفع بأجمعهم في الخفض والرفع منه، إلا أهل الكوفة، . . .

وحديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: مما اتفق العلماء كلهم على صحته وتلقيه بالقبول، وعليه اعتمد أئمة الإسلام في هذه المسألة، منهم: الأوزاعي وابن المبارك، وقال: ثبت عن النبي ﷺ، كذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم»، ثم ذكر تفصيلاً عن مالك، وذكر فِرَق الناس في هذه المسألة، وأسهب في الكلام عليها.

ولسنا بصدد الرد على شبه القائلين بعدم رفع اليدين إلا في تكبيرة الافتتاح، وقد تصدى للتصنيف في ذلك جهابذة العلماء، فممن أفرد مصنفاً في الرد عليهم: إمام المحدثين وجبل الحفظ؛ محمد بن إسماعيل البخاري، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، والنسائي، وممن أفرد له باباً، أو أطال في إبطال شبهتهم: أبو داود، والبزار، وابن حبان، والدارقطني، وأبو نعيم الأصبهاني [صحيح ابن حبان (٥/ ١٧٠ ـ ٢٠٠)، سنن الدارقطني (١/ ٢٨٧ ـ ٢٩٥)، المحلى (٤/ ٩٣)، الاستذكار (٢/ ١٢٥)، التحبير في المعجم الكبير (١/ ١٧٩)] [وانظر أيضاً: التحقيق (١/ ٣٣١)، الموضوعات (٢/ ٢٣)، المغني (١/ ٢٩٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٥٤)، البدر المنير (٣/ ٤٨٠)].

١٢٠ ـ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

﴿٧٥٤﴾ **قال أبو داود:** حدثنا نصر بن علي: أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زُرْعة بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت ابن الزبير، يقول: **صفُّ القدمين، ووضعُ اليد على اليد: من السُّنَّة.**

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٢٤٨/ ١٤٨٨١)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ٣٠١/ ٢٥٧).

من طريق: عمرو بن محمد الناقد [ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا العلاء بن صالح، قال: حدثنا زرعة بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يقول: **صفُّ القدمين، ووضع اليد على اليد في الصلاة: من السُّنَّة.**

ورواه المزي في التهذيب (٩/ ٣٥٠) من طريق: أحمد بن عصام [بن عبد المجيد الأنصاري: ثقة. الجرح والتعديل (٢/ ٦٦)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٠)، تاريخ أصبهان (١/ ١١٩)، السير (١٣/ ٤١)]، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا العلاء بن صالح، عن زرعة، قال: سمعت ابن الزبير، يقول: **وضع الأيدي على الأيدي، وصف القدمين: من السُّنَّة.**

وأخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٦٠٦/ ٣٥٤٥ ـ أطرافه).

وقال: «**غريب من حديث عبد الله بن الزبير**، تفرد به: العلاء بن صالح عن زرعة عنه، وتفرد به: أبو أحمد الزبيري عن العلاء».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٨)، وفي الخلاصة (١٠٩١): «رواه أبو داود بإسناد حسن»، وجوَّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥١٢).

قلت: زرعة بن عبد الرحمٰن، أو: زرعة أبو عبد الرحمٰن: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٥)، الثقات (٤/ ٢٦٨)، التهذيب (١/ ٦٣٠)]، وقد ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان فلم يذكروا أباه، فقالوا: زرعة، أبو عبد الرحمٰن، يروي عن ابن عباس [في المذي والودي والوضوء]، روى عنه مالك بن مغول، حسب، وأخشى ألا يكون هو نفسه الذي روى عن ابن الزبير، ولا عنه: العلاء بن صالح، والقول بأنهما اثنان قول قوي، فالله أعلم.

وأياً كان، فهو قليل الرواية جداً، كأن ماله عن ابن عباس سوى ما رواه عنه في

المذي، وما له عن ابن الزبير سوى هذا الحديث، هذا لو كانا واحداً، فكيف لو كانا اثنين، وعليه: فإن زرعة بن عبد الرحمٰن هذا: مجهول الحال.

والراوي عنه: العلاء بن صالح الكوفي: لا بأس به، وقال ابن المديني: «روى أحاديث مناكير» [التهذيب (٣/ ٣٤٤)، الميزان (٣/ ١٠١)]، ولعل هذا من مناكيره.

فهو حديث ضعيف.

ـ وقد رُوي شقه الأول من فعل ابن الزبير، ولا يصح أيضاً:

فقد روى هشام بن عروة، قال: أخبرني من رأى ابن الزبير يصلِّي قد صفَّ بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٠/ ٧٠٧٠ و٧٠٧١).

ـ وقد رُوي ما يعارض شقَّه الأول من حديث ابن مسعود:

فقد روى الأعمش، وميسرة بن حبيب:

عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة: أن عبد الله رأى رجلاً يصلِّي قد صفَّ بين قدميه، فقال: **خالف السُّنَّة**، ولو راوح بينهما كان أفضل. وفي رواية: **أخطأ السُّنَّة**، ولو راوح بينهما كان أعجب إليَّ.

وفي أخرى: رأى عبد الله رجلاً يصلِّي صافاً بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٨/ ٨٩٢ و٨٩٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٤/ ٩٦٨ و٩٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٦٥/ ٣٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩/ ٧٠٦١ و٧٠٦٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٠/ ٩٣٤٦ ـ ٩٣٤٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨٨).

قال النسائي: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد».

وترجم له بقوله: «الصف بين القدمين في الصلاة».

وقال البيهقي: «وحديث ابن الزبير موصول، وحديث أبي عبيدة عن أبيه مرسل».

قلت: حديث ابن الزبير موصول لكن بإسناد ضعيف؛ وهو حديث غريب، وأما حديث ابن مسعود فرجال إسناده ثقات، وهو حديث مشهور، وقد جوَّده النسائي، واحتج به.

وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، وكان ابن سبع سنين يوم مات أبوه [جامع الترمذي (١٧ و١٧٩ و٣٦٦ و٦٢٢ و١٠٦١ و١٧١٤ و٣٠٨٤)، سنن النسائي (٣/ ١٠٤/ ١٤٠٤)، شرح المعاني (١/ ٩٥)، معرفة الثقات (١٧٥٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٤٨ و١٤٩ و٥٥١)، المراسيل (٢٥٦)، تحفة التحصيل (١٦٥)، التهذيب (٢/ ٢٦٨)]، وقال الدارقطني لما سئل: سماع أبي عبيدة عن أبيه صحيح؟ قال: «يُختلف فيه، والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيراً بين يديه» [العلل (٥/ ٣٠٨/ ٩٠٣)، البدر المنير (٦/ ٥٩٤)].

وقال الدارقطني في السنن (٣/ ١٧٢ و١٧٣) في حديث لأبي عبيدة عن أبيه: «وهذا

إسناد حسن، ورواته ثقات»، ثم رواه من حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود، ثم قال: «هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه، **وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه**، وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، . . .».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، . . .، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل أنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٦٠): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة».

وقال أيضاً (٦/ ١٤): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم».

وقال في شرح العلل (١/ ٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

فتحصل من مجموع هذه النقول: احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

وعليه: فإن حديث ابن مسعود في المراوحة بين القدمين: حديث جيد؛ كما قال النسائي، بخلاف حديث ابن الزبير في صف القدمين، فإنه حديث ضعيف.

وقد ذهب أحمد وإسحاق إلى العمل بحديث ابن مسعود، وترك العمل بحديث ابن الزبير، قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٢١٢): «قلت: يَصُفَّنَّ بين قدميه، أو يراوح بينهما؟ قال: بل يراوح. قال إسحاق: كما قال».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٦): «كان مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق: لا يرون بأساً أن يراوح المصلي بين قدميه، وكذلك نقول» [وانظر: المغني (١/ ٣٦٩)].

⊂ وقد روي هذا المعنى مرفوعاً من حديث علي بن أبي طالب، ولا يصح:

رواه كيسان أبو عمر، عن يزيد بن بلال، عن علي، قال: **كان النبي ﷺ يراوح بين قدميه، يقوم على كلِّ رِجْلٍ**، حتى نزلت: ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾﴾ [طه: ٢].

أخرجه البزار (٣/ ١٣٦/ ٩٢٦).

قال البزار: «وأحاديث يزيد بن بلال عن علي لا نعلم لها طرقاً إلا من حديث كيسان أبي عمر».

قلت: إسناده ضعيف جداً، وهو حديث منكر؛ يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري: قال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي عن عليٍّ ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر به معتبر فيما وافق الثقات من غير أن يحتج به لم أر بذلك بأساً»، وقال العجلي: «ثقة» [التهذيب (٤/ ٤٠٦)، الميزان (٤/ ٤٢٠)، معرفة الثقات (٢٠٠٦)، المجروحين (٣/ ١٠٥)، الكامل (٧/ ٢٧٩)]، وكيسان أبو عمر القصار: ضعيف [التهذيب (٣/ ٤٧٨)، الميزان (٣/ ٤١٧)].

* * *

٧٥٥ ... هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، **فرآه النبيُّ ﷺ فوضع يدَه اليمنى على اليسرى.**

حديث ضعيف

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٦/ ٨٨٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٢/ ٩٦٤)، وابن ماجه (٨١١)، وبحشل في تاريخ واسط (٩٤)، وأبو يعلى (٨/ ٤٥٥/ ٥٠٤١)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٥٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١١٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٢).

ولفظه عند النسائي: **رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ يميني فوضعها على شمالي.**

قال النسائي: «غير هشيم أرسل هذا الحديث».

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح: في وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

وقال ابن عبد البر: «أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي عثمان، وهشيم: أحفظ من الذي أرسله».

وقال النووي في الخلاصة (١٠٩٠)، وفي المجموع (٣/ ٢٥٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤): «إسناده حسن».

قلت: اختلف في هذا الحديث على الحجاج بن أبي زينب:

أ ـ فرواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود به.

ب ـ ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب، قال: حدثني أبو عثمان؛ **أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ يصلِّي، وقد وضع شمالَه على يمينِه، فأخذ النبي ﷺ يمينَه فوضعها على شمالِه.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٠).

ج ـ ورواه محمد بن الحسن المزني الواسطي [ثقة]، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: **مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى.**

أخرجه أحمد (٣/ ٣٨١)، وبحشل في تاريخ واسط (٩٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧/ ٧٨٥٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي سفيان إلا الحجاج بن أبي زينب، ولا عن الحجاج إلا محمد بن الحسن، تفرد به: وهب بن بقية، ورواه هشام عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان عن أبي هريرة».

قلت: لم ينفرد به وهب، بل تابعه عليه عن محمد بن الحسن: الإمامان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وهشيم [ليس هشام] إنما رواه عنه من مسند ابن مسعود، لا من مسند أبي هريرة.

c وتابعه على هذا الوجه: محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي [ثقة ثبت]، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله؛ **أن رسول الله ﷺ مر برجلٍ...** فذكره مثله.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٩٤)، قال: حدثنا عمار بن خالد [الواسطي التمار: ثقة]، قال: ثنا محمد بن يزيد به.

لكن هذه الرواية وهمٌ، والمحفوظ عن محمد بن يزيد الكلاعي مثل حديث هشيم:

فقد رواه عن عمار بن خالد به هكذا: أسلم بن سهل الواسطي، لقبه بحشل [حافظ مصنف مؤرخ، وثقه خميس الحوزي وغيره، وليَّنه الدارقطني، فقال: «تكلموا فيه»، سؤالات الحاكم (١٠٦)، سؤالات السلفي (١١١)، السير (١٣/ ٥٥٣)، اللسان (٢/ ٩٧)].

وتابعه على هذا الوجه: أبو نعيم ضرار بن صرد الكوفي الطحان [ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين. التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الميزان (٢/ ٣٢٧)]، فرواه عن الواسطي به هكذا من مسند جابر.

ذكره الرافعي في التدوين (٣/ ٢٥٠).

c خالف بحشلاً في إسناده: ابنُ صاعد [يحيى بن محمد بن صاعد: ثقة حافظ إمام]، وأبو الحسن علي بن العباس بن الوليد البجلي المقانعي [ثقة. سؤالات السهمي

(٣١٥)، سؤالات الحاكم (١٣٦)، الأنساب (٥/ ٣٦١)، السير (١٤/ ٤٣٠)]:

قالا: حدثنا عمار بن خالد: حدثنا محمد بن يزيد [الواسطي]، عن الحجاج بن أبي زينب السلمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، قال: **مرَّ به النبي ﷺ وهو يصلي، واضعاً شمالَه على يمينه، فأخذ بيمينه فوضعها على شماله.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، قال: وذكره ابن صاعد. والخطيب في التاريخ (١٢/ ٣٩٧).

قال ابن عدي: «وللحجاج غير ما ذكرت من الحديث قليل، يروي عنه أهل واسط، وأرجو أنه لا بأس فيما يرويه».

ج وتابع عمار بن خالد على هذا الوجه الأخير:

محمد بن العباس الضبعي [شيخ للبزار، لم أعرفه]، وعبد الله بن محمد الخطابي [هو عبد الله بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، أبو محمد، وقيل: أبو عمر الخطابي: ثقة. الثقات (٨/ ٣٥٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١)، الأنساب (٢/ ٣٨١)، المنتظم (١٤/ ٦٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢١٩)، التهذيب (٢/ ٣٩٠)]:

قال الضبعي: نا محمد بن يزيد الواسطي، قال: نا الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان، عن عبد الله، قال: **مر بي رسول الله ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني، فأخذ يميني فوضعها على شمالي.**

وفي رواية الخطابي: عن ابن مسعود: **أن النبي ﷺ مرَّ به، وهو واضع شماله على يمينه، فأخذ يمينه فوضعها على شماله في الصلاة.**

أخرجه البزار (٥/ ٢٧٠/ ١٨٨٥)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٠٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي عثمان عن عبد الله: إلا الحجاج بن أبي زينب، وهو رجل واسطي: روى عنه هشيم ويزيد بن هارون ومحمد بن يزيد».

قلت: فظهر بذلك أن محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي قد تابع هشيماً في هذا الحديث، كما قال الدارقطني، ويأتي نقل كلامه.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٩): «الحجاج: ليس بقوي، ولا يتابع على هذا، وقد روي عنه عن أبي سفيان، عن جابر: **مر رسول الله ﷺ برجل قد وضع شماله على يمينه**، مثله، ورواه محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج، ذكر ذلك أبو أحمد ابن عدي».

وقال في الأحكام الكبرى (٢/ ١٩٢): «أرسله غير هشيم، والحجاج بن أبي زينب ليس بالقوي».

وتعقبه ابن القطان فأبعد النجعة حيث وثَّق حجاجاً، وقال: «فالحديث إذن: صحيح أو حسن من الطريقين جميعاً، أعني طريق أبي عثمان عن ابن مسعود، وطريق أبي سفيان عن جابر؛ فاعلم ذلك» [بيان الوهم (٥/ ٣٤١/ ٢٥١٧)].

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه حجاج بن أبي زينب، ويكنى أبا يوسف واسطي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود مرفوعاً، قاله هشيم، ومحمد بن يزيد الواسطي عنه.

وخالفهما: محمد بن الحسن الواسطي، فرواه عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر، ووهم فيه، وقول هشيم عنه: أصح» [العلل (٥/ ٣٣٨/ ٩٣٣)].

قلت: وخالفهم أيضاً كما تقدم ذكره: يزيد بن هارون، وهو: ثقة حافظ، ثبت متقن، فرواه عن حجاج مرسلاً.

وهذا اضطراب من الحجاج بن أبي زينب، وهو قليل الحديث، وقد اختلف فيه النقاد، فقال أحمد لما سئل عنه: «أخشى أن يكون ضعيف الحديث»، وقال علي بن المديني: «شيخ من أهل واسط، ضعيف»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ونقل عنه مغلطاي غير ذلك وأظنه وهماً، وقال يحيى بن معين: «ليس به بأس»، وفي رواية: «ثقة»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي بعد أن ذكر الاختلاف عليه في هذا الحديث: «وللحجاج غير ما ذكرت من الحديث قليل، يروي عنه أهل واسط، وأرجو أنه لا بأس فيما يرويه»، وهذا مما يدل على أنه قد استنكر عليه هذا الحديث؛ إذ الغالب عليه ذكر مناكير الرجل وما يُضعَّف من أجله، وقوله: «وأرجو أنه لا بأس فيما يرويه» ليس دليلاً على تعديل الراوي دائماً، فإن ابن عدي وإن كان يقول هذه العبارة على جهة تعديل الراوي أحياناً، مثل ما قال في ترجمة أوس بن عبد الله أبي الجوزاء (١/ ٤١١): «وأرجو أنه لا بأس به»، ثم قال: «وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع»، فإنه غالباً ما يستعمل هذه العبارة فيمن هو متكلَّم فيه، وليس بالواهي، ممن ضعفُه محتمل، أو الغالب عليه الصدق في الرواية، وقد وثقه جماعة، ويقول في أمثالهم ابن حجر في التقريب: «صدوق يخطئ»، ويقولها ابن عدي أيضاً في جماعة ممن ضعَّفهم هو وغيره، وبعضهم من المتروكين والهلكى، حتى قال العلامة المعلمي اليماني في الفوائد المجموعة (٤٥٩): «ليس هذا بتوثيق، وابن عدي يذكر منكرات الراوي، ثم يقول: أرجو أنه لا بأس به؛ يعني بالبأس: تعمد الكذب، ودُرُست واوٍ جداً» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٥٣/ ١٣١٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣٧٩/ ٤٨٧٥)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٦)، الجرح والتعديل (٣/ ١٦١)، تاريخ واسط (٩٤)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٣)، ثقات ابن حبان (٦/ ٢٠٢)، الكامل (٢/ ٢٣٠)، تاريخ أسماء الثقات (٢٥٢)، الكنى والأسماء للدولابي (٣/ ١١٦٨)، الأنساب (٣/ ٥٧٥)، ضعفاء ابن الجوزي (٧٦٩)، بيان الوهم (٥/ ٣٤٠)، السير (٧/ ٧٥)، المغني (١/ ١٥٠)، الميزان (١/ ٤٦٢)، إكمال مغلطاي (٣/ ٣٩٤)، التهذيب (١/ ٣٥٨)].

وهذا الحديث قد ضعفه الدارقطني نفسه في السنن حيث قال في الحجاج: «ليس بقوي، ولا حافظ»، ولكن سقط نقده من السنن المطبوعة، وهو في تخريج الغساني

(١٩٨)، وفي من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٧٦)، وقد قال الدارقطني في الحجاج في غير هذا الموضع: «يروي عنه الواسطيون: ثقة» [سؤالات البرقاني (١٠٧)، التهذيب (١/ ٣٥٨)].

وحجاج هذا على قلة ما يروي من الحديث: له ما قد خالف فيه الثقات، وانفرد عنهم بما لا يتابع عليه، مما يؤكد سوء حفظه، وعدم ضبطه، وأن مثله لا يحتج به على انفراده، لا سيما مع تضعيف بعض الأئمة له وتليينهم له، انظر مثلاً: التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٦)، علل الدارقطني (٨/ ٢٦٢/ ١٥٥٩).

وبذا يتبين أن الاختلاف الواقع في إسناد هذا الحديث إنما هو اضطراب من حجاج بن أبي زينب نفسه، وليس اختلافاً من الرواة عنه؛ فإنهم كلهم ثقات، وإنما التبعة فيه على حجاج، والله أعلم.

نعم؛ الحديث ليس منكر المتن، إذ يحتمل وقوع ذلك من ابن مسعود ـ على مكانته في العلم والفقه والفضل ـ في أول ما فرضت الصلاة، لكنَّ الحجاج لم يحفظ إسناده، وهذا ما يجعلنا نرُدُّ روايته؛ **لكونه لم يضبطه، ولأنه لم يتابع عليه**، لا سيما وقد أعله النسائي والعقيلي، ولو كان توبع عليه، ولم يُختلف عليه فيه لقبلناه، كما قبِلَ مسلمٌ حديثه: **«نعم الأُدم الخل»** [صحيح مسلم (٢٠٥٢/ ١٦٩)]، حيث توبع عليه، ولم يختلف عليه فيه، وننوه بذلك إلى أن مسلماً لم يحتج بما انفرد به حجاج، وإنما أخرج له حديثاً واحداً توبع عليه، فلا يقال بأنه على شرطه، والله أعلم.

☜ وروي عن ابن مسعود من وجه آخر:

روى مندل بن علي، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: رآني رسول ﷺ واضع شمالي على يميني في الصلاة، فقال: **«ضع يمينك على شمالك»**.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة.**

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٣١٣)، والبزار (٥/ ٣٧١/ ٢٠٠١ و٢٠٠٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٢/ ١٠٣٥٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٨٣)، وفي الأفراد (٢/ ١٥/ ٣٧٢٥ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن القاسم عن أبيه عن عبد الله؛ إلا ابن أبي ليلى».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث القاسم عن أبيه عن جده، تفرد به مندل عن ابن أبي ليلى عنه».

رواه عن مندل: يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، واللفظ الأول له، ورواه أيضاً باللفظ الثاني، وإسماعيل بن أبان الوراق [ثقة]، واللفظ الثاني له، وبنحوه رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث].

والأقرب أن اللفظ الأول منكر [من جهة الرواية] حيث تفرد به عن يحيى بن آدم: علي بن سهل المدائني [روى عنه جماعة، وليس بذاك المشهور، ولم أر من وثقه. تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٩)، التهذيب (٣/ ١٦٧)]، وخالفه فرواه باللفظ الثاني من فعله ﷺ: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف] عن يحيى بن آدم، وتابعه عليه: إسماعيل بن أبان الوراق، ويحيى بن عبد الحميد الحماني.

وعليه فلا يصلح أن يكون متابعاً لحديث أبي عثمان النهدي، لاختلاف السياق والقصة، فحديث أبي عثمان النهدي: واقعة عين لابن مسعود، وحديث القاسم عن أبيه عن جده: فيه حكاية حال النبي ﷺ في صلاته على وجه العموم.

وهو حديث منكر؛ ابن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً، وهو قليل الرواية عن القاسم بن عبد الرحمٰن، فهو غريب من حديث القاسم، تفرد به: مندل بن علي عن ابن أبي ليلى، ومندل: ضعيف، له غرائب وأفراد، وهذا منها، والله أعلم.

* * *

٧٥٦ ... عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، أن علياً رضي الله عنه، قال: **السُّنَّةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّة.**

حديث منكر

قال المزي في التحفة (٧/ ١٣٧/ ١٠٣١٤ ـ ط دار الغرب): «هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٣): «هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبي داود، وإنما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسة، ...، ولم أر من عزاه لأبي داود إلا عبد الحق في أحكامه».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١١٠)، وفي مسائله لأبيه (٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٤/ ١٢٩٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٥/ ٣٢٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٨٦ و٣٨٧/ ٧٧١ و٧٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣٨)، والمزي في التهذيب (٩/ ٤٧٣).

رواه عن عبد الرحمٰن بن إسحاق: حفص بن غياث، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير.

ولفظ أبي معاوية عند ابن أبي شيبة: **من سُنَّة الصلاة: وضعُ الأيدي على الأيدي تحت السُّرَر.**

واختلف فيه على حفص بن غياث:

أ ـ فرواه محمد بن محبوب البناني [ثقة]، ونعيم بن حماد [ضعيف، وأحسن أحواله

أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير. انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]:

عن حفص بن غياث، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، عن علي ﷺ.

ب ـ ورواه أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]: ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي ﷺ أنه كان يقول: **إن من سُنَّة الصلاة: وضع اليمين على الشمال تحت السرة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١).

ولا يبعُد عندي أن يكون الحديث عند حفص بن غياث عن عبد الرحمٰن بن إسحاق على الوجهين، ويكون هذا هو أحد وجوه تخليط أبي شيبة الواسطي في هذا الحديث.

ج وقد اختلف في هذا الحديث أيضاً على عبد الرحمٰن بن إسحاق:

أ ـ فرواه حفص بن غياث [من وجه] [كوفي، ثقة]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [كوفي، ثقة متقن]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [كوفي، ثقة في حديث الأعمش، قد يهِم في حديث غيره]:

عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، أن علياً ﷺ، قال: **السُّنَّةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّة.**

ب ـ ورواه عبد الواحد بن زياد [بصري، ثقة]، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال: **من السُّنَّة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة.**

ويأتي برقم (٧٥٨).

هكذا اضطرب عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي أبو شيبة الكوفي في إسناد هذا الحديث على هذه الوجوه الثلاثة، وعبد الرحمٰن: ضعفوه، حتى قال فيه أحمد وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال فيه البخاري: «فيه نظر»، وهذا قدح شديد [التهذيب (٤٨٦)، الميزان (٢/ ٥٤٨)] [وانظر فيما تقدم: الحديث رقم (٥٣٠)].

وقد خولف فيما رواه، فقد رُوي عن علي خلاف ذلك بإسناد أصلح من هذا، كما سيأتي في الحديث الآتي (٧٥٧).

وعليه: فهذا حديث منكر مضطرب.

وأما بقية رجال الأسانيد الثلاثة فثقات، عدا:

زياد بن زيد السوائي الأعسم، والنعمان بن سعد؛ فهما: مجهولان [التهذيب (١/ ٦٤٧) و(٤/ ٢٣١)].

ولم يعمل الإمام أحمد بهذا الحديث، قال ابنه عبد الله في مسائله (٢٦٠): «رأيت أبي إذا صلى وضع يديه أحدهما على الأخرى فوق السرة»، ثم أسند هذا الحديث عن

أبيه عن ابن أبي زائدة، مما يدل على إعراضه عن العمل به، والإمام أحمد إذا لم يكن في الباب حديث صحيح؛ فإنه قد يعمل بالضعيف الذي ليس بمنكر ولا شاذ، والله أعلم.

وقال أبو داود مضعِّفاً هذا الحديث: «سمعت أحمد بن حنبل يضعِّف عبد الرحمٰن بن إسحاق الكوفي»، فهو لم يحتج به، وإنما أخرجه مبيناً حاله، مضعِّفاً إياه.

وقال أيضاً: «ورُوي عن أبي هريرة، وليس بالقوي».

وقال البيهقي في السنن: «عبد الرحمٰن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي: جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وغيرهم.

ورواه أيضاً: عبد الرحمٰن، عن سيار، عن أبي وائل، عن أبي هريرة كذلك.

وعبد الرحمٰن بن إسحاق: متروك».

وقال في المعرفة (١/ ٤٩٩): «والذي روي عنه تحت السرة: لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو: متروك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٥): «وروي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٦/ ٢٢٦٣) في زياد بن زيد السوائي: «وهو لا يعرف، وليس بالأعسم، وحال هذا أيضاً مجهولة»، ثم نقل كلام الأئمة في تضعيف عبد الرحمٰن بن إسحاق.

وقال في موضع آخر (٥/ ٦٩٠): «وهو ضعيف».

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٤٣٨): «وهذا لا يصح».

وقال النووي في الخلاصة (١٠٩٧): «اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، منكر الحديث، مجمع على ضعفه»، وقال نحوه في المجموع (٣/ ٢٦٠)، وفي شرح مسلم (٤/ ١١٥).

وهذا الحديث قد ضعفه أيضاً: ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٣٣٩)، والذهبي في التنقيح (١/ ١٣٩)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤)، وفي الدراية (١/ ١٢٨)، وفي التلخيص (١/ ٢٧٢).

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١١٤/ ٤٣٩).

* * *

٧٥٧ ... عن أبي طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شمالَه بيمينه على الرُّسغ فوق السرة.

قال أبو داود: ورُوي عن سعيد بن جبير: فوق السرة، وقال أبو مجلز: تحت السرة، ورُوي عن أبي هريرة، وليس بالقوي.

أثر عليٍّ علَّق البخاري بعضه بلفظ أتم بصيغة الجزم، وفي إسناده جهالة

قال المزي في التحفة (٧/ ٩/ ١٠٠٣٠ ـ ط دار الغرب): «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٠/ ٣٠٩٩) و(١/ ٢٧١/ ٣١١٢) و(١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٠) و(٢/ ٢٥٥/ ٨٧٢٢)، وابن بشران في الأول والثاني من فوائده (٧١)، والبيهقي (٢/ ٢٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٤٤٢).

رواه عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم شداد العبدي: أبو بدر شجاع بن الوليد، ووكيع بن الجراح، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين. وهذا لفظ أبي بدر.

وأحد ألفاظ وكيع عند ابن أبي شيبة: كان عليٌّ إذا قام في الصلاة وضع يمينَه على رُسْغِ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع؛ إلا أن يُصلحَ ثوبَه، أو يحُكَّ جسدَه. فرقه على الأبواب، ولفظ الفراهيدي أتم.

ولفظ أبي نعيم عند البخاري في التاريخ: حدثنا عبد السلام بن شداد، قال: حدثني غزوان بن جرير، عن أبيه؛ أن علياً كان لا يبالي عن يمينه انصرف أو شماله.

وقال مسلم بن إبراهيم: ثنا عبد السلام بن أبي حازم: ثنا غزوان بن جرير، عن أبيه؛ أنه كان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب ﷺ، قال: كان علي ﷺ إذا قام إلى الصلاة فكبر: ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع؛ إلا أن يحكَّ جلداً، أو يُصلِح ثوبه، فإذا سلَّم: سلَّم عن يمينه: سلام عليكم، ثم يلتفت عن شماله، فيحرِّك شفتيه، فلا ندري ما يقول، ثم يقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، ثم يقبل على القوم بوجهه، فلا يبالي عن يمينه انصرف، أو عن شماله. أخرجه هكذا بتمامه: ابن بشران والبيهقي وابن حجر.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه من (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (١) باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، قبل الحديث رقم (١١٩٨)، بقوله: «ووضع عليٌّ ﷺ كفَّه على رسغه الأيسر، إلا أن يحكَّ جلداً، أو يُصلِح ثوباً».

وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن».

وقال ابن حجر: «وهو إسناد حسن».

قلت: رجال إسناده ثقات؛ عدا غزوان بن جرير الضبي، والد فضيل بن غزوان: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه جرير الضبي: لم يرو عنه غير ابنه

غزوان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، وقال مرة: «لا يُدرى من هو»، وعلق البخاري أثرهما هذا في صحيحه بصيغة الجزم، وحسنه البيهقي وابن حجر [التهذيب (١/ ٢٩٨) و(٣/ ٣٧٥)، الميزان (١/ ٣٩٧)، المغني (١/ ١٣٠)، إكمال مغلطاي (٣/ ١٨٩)، ووهم فيما ذهب إليه، وتبعه عليه ابن حجر، وانظر: ثقات ابن حبان (٤/ ١٠٨)].

وعليه: ففي إسناده جهالة، وهو أصلح إسناداً من حديث عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي المتقدم والآتي (٧٥٦ و٧٥٨)، لا سيما مع تعليق البخاري له بصيغة الجزم، وتحسين البيهقي وابن حجر لإسناده، والله أعلم.

ومما روي عن علي أيضاً في هذا الباب:

أ ـ روى موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، عن حماد بن سلمة، سمع عاصماً الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٢٩).

⊂ تابع موسى بن إسماعيل على هذا الوجه:

حجاج بن منهال، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو صالح الخراساني [وهم ثقات، عدا الأخير فلم أميزه]:

قالوا: ثنا حماد، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان؛ أن علي بن أبي طالب ﷺ قال في قول الله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده الأيسر، ثم وضعهما على صدره. ولفظ أبي الوليد: وضع اليمنى على اليسرى تحت الثندوة [الثندوة للرجل والثدي للمرأة. تهذيب اللغة (١٤/ ٦٤)].

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٢٦) (٢٤/ ٦٩١ ـ ط هجر)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩١/ ١٢٨٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٤٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٩٩/ ٤٥١).

⊂ ورُوي عن موسى بن إسماعيل: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة.

أخرجه الحاكم (٢/ ٥٣٧)، وعنه: البيهقي (٢/ ٢٩).

قال البيهقي: «كذا قال شيخنا: عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان، ورواه البخاري في التاريخ في ترجمة عقبة بن ظبيان، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، سمع عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره».

قلت: رواية الحاكم وهم، والصواب رواية موسى الموافقة لرواية الجماعة.

ب ـ ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت؛ إمام حافظ]، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظبيان [وفي رواية: عقبة بن صهبان]، عن أبيه، عن علي ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع اليد على اليد في الصلاة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٢٥)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٩٩/ ٤٥١)، ولم يذكر أن ابن مهدي خالف الجماعة في إسناده غير أنه قال: عقبة بن صهبان.

ج ـ ورواه أبو عمر الضرير [حفص بن عمر: صدوق عالم]، قال: أخبرنا حماد بن سلمة؛ أن عاصماً الجحدري، أخبرهم عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع يده اليمنى على الساعد الأيسر، ثم وضعهما على صدره.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٤/ ٣٢٣).

وأخشى أن يكون إسقاط عقبة بن ظبيان من الناسخ أو الطابع؛ فتكون رواية أبي عمر الضرير كالجماعة، وهو الأقرب عندي، والله أعلم.

د ـ ورواه مهران بن أبي عمر العطار الرازي [لا بأس به، والراوي عنه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظبيان [وفي نسخة: عن عقبة بن ظهير]، عن أبيه، عن علي ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٢٥) (٢٤/ ٦٩٠ ـ ط هجر).

هـ ـ ورواه أبو الحريش الكلابي [أحمد بن عيسى بن مخلد أبو جعفر الكوفي: روى عنه جماعة، ولم أر من وثقه. معجم الإسماعيلي (١/ ٣٤٢)، تاريخ جرجان (٧٢٧)، الإكمال (٢/ ٤٢١)]: ثنا شيبان [هو: ابن فروخ: صدوق]: ثنا حماد بن سلمة: ثنا عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن صهبان، أن علياً ﷺ قال في هذه الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى، ثم وضعهما على صدره.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠).

و ـ ورواه مؤمَّل بن إسماعيل [وهو: صدوق، كثير الغلط، وكان سيئ الحفظ]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي ﷺ في قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٤/ ٣٢٤).

قلت: رواية جماعة الثقات عن حماد بن سلمة: هي الصواب، وأخشى أن تكون رواية ابن مهدي انقلبت على راويها، لا سيما ولم يذكر الدارقطني في علله أنها تخالف رواية الجماعة عن حماد سوى أنه قال فيها: عن عقبة بن صهبان.

وعلى هذا فمن قال: عقبة بن صهبان [وهو ثقة مشهور، روى له البخاري ومسلم] فقد وهِم أو صحَّف، إنما هو عقبة بن ظبيان، وقال يزيد بن زياد: عقبة بن ظهير، وهما واحد، كما ذهب إليه أبو حاتم والخطيب في الموضح، وهو مجهول، وقد فرَّق بين هذا وبين عقبة بن صهبان الحداني الأزدي: البخاري وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم.

فالصواب عن حماد بن سلمة: عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي بن أبي طالب.

ولم يذكر ابن أبي حاتم ولا الدارقطني عن حماد بن سلمة سوى هذا الوجه، إلا ما قال الدارقطني عن ابن مهدي.

ج وخالف حماد بن سلمة في إسناده ومتنه:

يزيد بن زياد بن أبي الجعد [صدوق، وثقه: أحمد وابن معين والعجلي. تقدم ذكره تحت الحديث (٦٨٢)]، فرواه عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضعُ اليمين على الشمال في الصلاة، وفي رواية: وضعها على الكرسوع. ولم يقل: على صدره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧)، وعبد الرزاق في التفسير (٣/ ٤٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٢٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٤/ ٣٢٥)، وأبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٥/ ٢٩٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٨٥)، وفي الأفراد (٢٠ ـ الثالث والثمانون) (١/ ١٠٦/ ٣٩٣ ـ أطرافه)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٠)، البيهقي (٢/ ٢٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٤٠)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٩٢/ ٦٧٣).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به يزيد بن زياد عن عاصم الجحدري عنه».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح (٦/ ٣١٣): «اختلف حماد بن سلمة ويزيد بن زياد بن أبي الجعد في هذا الحديث، فقال حماد: عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي: في قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، فقال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وروى يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي».

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل (٤/ ٩٩/ ٤٥١)، ثم قال: «والله أعلم بالصواب».

قلت: عاصم بن العجاج أبو مجشر الجحدري: ثقة [الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٩)، الثقات (٥/ ٢٤٠)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٠٨٢)، الإكمال (٧/ ١٦٤)، تاريخ الإسلام (٨/ ١٤١)، توضيح المشتبه (٨/ ٥٦)، اللسان (٤/ ٣٧٢)]، وأبوه: لم أقف له على ترجمة، وعقبة بن ظبيان، أو عقبة بن ظهير: مجهول [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٨٩/ ١٦٤٤)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٣١٣)، الثقات (٥/ ٢٢٧)].

فهو أثر مضطرب الإسناد، فيه من لا يُعرف.

ومن رُوي عنه هذا التفسير أيضاً: ابن عباس:

فقد روى روح بن المسيب، قال: حدثني عمرو بن مالك النُّكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس ﷺ، في قول الله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر.

أخرجه أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٠)، والبيهقي (٢/ ٣١)، وعزاه ابن عبد البر إلى الأثرم [التمهيد (٢٠/ ٧٨)].

ولا يصح هذا أيضاً؛ عمرو بن مالك النُّكري: قال ابن معين: «ثقة» [سؤالات ابن الجنيد (٧٥٤)].

وهو ممن روى صلاة التسبيح، قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي، وكأنه ضعَّف عمرو بن مالك النكري» [مسائله (٣١٥م)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٧): «وقال لنا مسدد: عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها، قال محمد [يعني: البخاري نفسه]: في إسناده نظر».

قال ابن عدي في الكامل (١/ ٤١١) (٢/ ١٠٨ ـ ط العلمية): «وأوس بن عبد الله أبو الجوزاء هذا يحدث عنه عمرو بن مالك النكري، يحدث عن أبي الجوزاء هذا أيضاً عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة: ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وغيرهم، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصحَّح روايته عنهم أنه سمع منهم، وقول البخاري: في إسناده نظر؛ [يريد] أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع».

هكذا ضعَّف ابنُ عدي عمرَو بن مالك النكري، وبيَّن مراد البخاري من قوله السابق من عدم ثبوت سماع أبي الجوزاء المذكور في هذا السند، لا أنه أراد تضعيف أبي الجوزاء؛ إذ كيف يضعِّفه مع استقامة أحاديثه، وإخراج البخاري نفسه له في الصحيح.

فقد أخرج البخاري في صحيحه، في (٦٥) كتاب التفسير، من سورة النجم، باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [النجم: ١٩]، (٤٨٥٩)، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبو الأشهب: حدثنا أبو الجوزاء، عن ابن عباس ﷺ، في قوله: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾: كان اللاتُ رجلاً يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ.

وأما قول ابن حجر في توجيه كلام البخاري هذا فليس بمتجِّه، فقد قال في التهذيب (١/ ١٩٤): «والنكري ضعيف عنده»؛ يعني: عند البخاري، وهذا ليس بصحيح، فإنه لا

يُعرف عن البخاري تضعيفٌ صريح لعمرو بن مالك النكري، وإنما الذي ضعَّفه هو ابن عدي، حيث قال عنه في الترجمة السابقة: «يحدث عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة»، أو يكون ابن حجر أخذ هذا القول من قول ابن عدي: «إلا أنه ضعيف عنده» [كذا في بعض النسخ، وكذا نقلها ابن حجر في التهذيب]؛ يعني: أن النكري ضعيف عند البخاري، هكذا يمكن فهمها بعيداً عن السياق، لكن السياق يأبى هذا الفهم، فإن ابن عدي يتكلم عن أبي الجوزاء، ويريد أن يبين أن مراد البخاري بقوله: «في إسناده نظر» عدم ثبوت السماع، لا أن أبا الجوزاء ضعيف عند البخاري، والله أعلم.

وقال مغلطاي في إكماله (٢/ ٢٩٣): «لأن البخاري لم يقل هذا تضعيفاً له [يعني: لأبي الجوزاء]، إذ لو كان كذلك لما ساغ له إخراج حديثه؛ لأنا لم نعهد منه تضعيفاً لمن يخرج حديثه، وإنما قال هذا لأجل السند الذي ذكره؛ لأن فيه عمراً النكري، وهو ضعيف، وكذا جعفر، . . .».

قلت: هكذا ضعَّف مغلطاي عمرو بن مالك النكري، والمنقول عن البخاري هو تليين جعفر بن سليمان الضبعي، ولم أر له نقلاً في تضعيف عمرو بن مالك النكري، والله أعلم.

وخلاصة هذا البحث: أن قول البخاري عن هذا السند بأن فيه نظراً، هو تضعيف لهذا الخبر، لكن على من تُحمل التبعة، ومن هو الراوي الذي أراد البخاري إلصاق الوهم به في هذا الخبر؟ فليس معنا دليل ظاهر على أن البخاري أراد به توهيم النكري دون الضبعي، والله أعلم.

نرجع بعد ذلك لسرد أقوال الأئمة في عمرو بن مالك النكري:

فقد ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «يُغرِب، ويُخطئ»، زاد مغلطاي في نقله عن الثقات: «يُعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه» [الثقات (٨/ ٤٨٧)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٥١)].

ووثقه الذهبي [الميزان (٣/ ٢٨٦)، المغني (٢/ ٤٨٨)]، وقال مرة: «صدوق» [تاريخ الإسلام (٨/ ١٩٤)]، وقال ابن حجر في التقريب (٤٧٢): «صدوق، له أوهام».

وصحح له ابن خزيمة (١٦٩٦ و١٦٩٧)، وابن حبان (٤٠١ و٢٩٦٢).

والأقرب أن ابن حبان إنما انتقى من حديثه ما صح عنده، وإلا فإنه لما أورد ابنه يحيى [وهو ضعيف، رماه حماد بن زيد بالكذب. التهذيب (٤/ ٣٧٩)]، لما أورده في المجروحين (٣/ ١١٤)، قال: «كان منكر الرواية عن أبيه، ويحتمل أن يكون السبب في ذلك منه، أو من أبيه، أو منهما معاً»، وهذا يدل على أنه لم يكن يبرئ ساحة عمرو، وأنه لم يكن عنده ثقة يعتمد عليه، لذا قال عنه في الثقات: «يُغرِب، ويُخطئ»، وقوله هذا أقرب إلى الصواب من قوله عنه في المشاهير (١٢٢٣): «وقعت المناكير في حديثه من رواية ابنه عنه، وهو في نفسه صدوق اللهجة».

وصحح له أيضاً الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٣ و٤٢٧) [وانظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٧١)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٩)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٤٥١)، بيان الوهم (٤/ ٦٦٥/ ٢٢٢٥)، وقال: «لا تُعرف حاله»، التهذيب (٣/ ٣٠١)].

والحاصل: أن عمرو بن مالك النكري هو كما قال ابن حجر: «صدوق، له أوهام»، وكما قال ابن حبان: «يُغرِب، ويُخطئ»، فليس بذاك الذي يعتمد على حفظه، ويحتج به فيما يأتي به من غرائب، والله أعلم.

● **تنبيه**: ليس النكري هذا هو الذي ترجم له ابن عدي في كامله (٥/ ١٥٠)، وقال: «عمرو بن مالك النكري، بصري: منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث، سمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك النكري: كان ضعيفاً»، فإن الأخير هذا شيخ لأبي يعلى متأخر الطبقة عن صاحب الترجمة، وإنما هو عمرو بن مالك الراسبي الغُبري، أخطأ في نسبته ابن عدي، فإن ابن حجر في التهذيب (٣/ ٣٠١) بعد أن ساق كلام ابن عدي في الراسبي، قال: «إلا أنه قال [يعني: ابن عدي] في صدر الترجمة: عمرو بن مالك النكري، فوهِم؛ فإن النكري متقدم على هذا»، وقال الذهبي مفرِّقاً بين الراسبي والنكري: «وأما النكري ففي عصر الزهري» [تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٨٠)].

وروح بن المسيب أبو رجاء الكلبي: وثقه من لم يطلع على حاله، وثقه العجلي وغيره، وقال ابن معين: «صويلح»، وقال أبو حاتم: «هو صالح، ليس بالقوي»، وسبر مروياته ابن حبان وابن عدي فضعفاه جداً، قال ابن حبان: «وكان روح ممن يروي عن الثقات الموضوعات، ويقلب الأسانيد، ويرفع الموقوفات، وهو أنكر حديثاً من روح بن غطيف، لا تحل الرواية عنه، ولا كتابة حديثه إلا للاختبار»، وقال ابن عدي: «يروي عن ثابت ويزيد الرقاشي أحاديث غير محفوظة» [مسند البزار (١٣/ ٣٣٩/ ٦٩٦٢)، معرفة الثقات (١/ ٣٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٦)، المجروحين (١/ ٢٩٩) (١/ ٣٧٠ ـ ط الصميعي)، الكامل (٣/ ١٤٣)، تاريخ أسماء الثقات (٣٦٤)، الأنساب (٥/ ٩١)، اللسان (٣/ ٤٨٦)].

⊂ **والحاصل: أنه أثر ضعيف؛ بل منكر بهذا الإسناد:**

قال البيهقي في المعرفة (٧/ ٢٠١): «ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن أبي الجوزاء من قوله»؛ يعني: لم يذكر فيه ابن عباس.

❀ **وأما أثر سعيد بن جبير:**

فقد وصله البيهقي (٢/ ٣١) بسند لا بأس به إلى: زيد بن الحباب: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيداً: أين تكون اليدان في الصلاة، فوق السرة، أو أسفل من السرة؟ فسألته عنه، فقال: فوق السرة.

ورواه عبد الرزاق: أنا ابن جريج، قال: وأنا أبو الزبير، قال: قال لي عطاء بن أبي رباح: سئل سعيد بن جبير: أين موضع اليدين في الصلاة؟ فقال: فوق السرة.

أخرجه عبد الرزاق في الأمالي (٥٤).

قال البيهقي: «وأصح أثر روي في هذا الباب أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز، وروي عن علي ﷺ: تحت السرة، وفي إسناده ضعف»، وكذا في الخلافيات (٢/ ٣٥ ـ مختصره).

قلت: أثر سعيد إسناده صحيح.

وأما أثر أبي مجلز لاحق بن حميد:

فقد وصله ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٢)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن حسان، قال: سمعت أبا مجلز ـ أو: سألته ـ، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يضعُ باطنَ كفِّ يمينه على ظاهر كفِّ شماله، ويجعلها أسفلَ من السُّرَّةِ.

وعلَّقه أيضاً: البيهقي (٢/ ٣١).

وإسناده جيد.

ومن رُوي عنه أيضاً وضعُهما تحت السرة: إبراهيم النخعي:

روى الربيع بن صبيح، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي؛ أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة.

أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (١٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٣٩).

أبو معشر هو زياد بن كليب: ثقة، من قدماء أصحاب إبراهيم، والربيع بن صبيح: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)].

وخالفه فلم يذكر موضع اليدين:

مغيرة بن مقسم الضبي [ثقة متقن]، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٤).

وإسناده صحيح إلى إبراهيم، وعليه: فلا يصح عن إبراهيم وضع اليدين تحت السرة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٥): «وروي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز».

* * *

٧٥٨ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: **أخْذُ الأكُفِّ على الأكُفِّ في الصلاة تحت السرة.**

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعِّف عبد الرحمٰن بن إسحاق الكوفي.

حديث منكر

قال المزي في التحفة (٩/ ٤٧٣/ ١٣٤٩٤ ـ ط دار الغرب): «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٨).

ورواه محمد بن محبوب البناني، ويحيى بن عبد الحميد الحماني:

قال يحيى: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال: **من السُّنَّة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة.**

أخرجه ابن المنذر (٣/ ٩٤/ ١٢٩١)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٦/ ٣٢٨)، والدارقطني (١/ ٢٨٤).

قال أبو داود تحت الحديث السابق عن هذا الحديث: «ورُوي عن أبي هريرة، وليس بالقوي».

وهو حديث منكر مضطرب، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٥٦).

* * *

﴿٧٥٩﴾ قال أبو داود: حدثنا أبو توبة: حدثنا الهيثم ـ يعني: ابن حميد ـ، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاووس، قال: **كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشُدُّ بهما على صدره، وهو في الصلاة.**

مرسل بإسناد حسن

أخرجه أبو داود أيضاً في المراسيل (٣٣)، بنفس هذا الإسناد.

وذكره المزي في التحفة (١٢/ ٣٥٦/ ١٨٨٢٩ ـ ط دار الغرب) وعزاه لأبي داود في المراسيل، ثم قال في الحاشية: «هو في السنن في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي وغيره».

وهذا مرسل بإسناد رجاله ثقات؛ غير سليمان بن موسى الأشدق، وهو: صدوق، عنده مناكير [التهذيب (٢/ ١١١)]، وثور هو: ابن يزيد الحمصي، وأبو توبة هو: الربيع بن نافع.

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث وائل بن حجر:

وله أسانيد، تقدم الكلام عليها في موضعها من السنن، نلخصها فيما يأتي:

أ ـ عفان بن مسلم: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة؛ كبر** ـ وصف همام: **حيال أذنيه** ـ، **ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، . . .** الحديث.

أخرجه مسلم (٤٠١)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، وانظر هناك فيمن أخطأ فيه.

ب ـ موسى بن عمير العنبري: حدثني علقمة بن وائل، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه**، ورأيت علقمة يفعله.

وفي رواية: **رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.**

ورواه عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، قالا: نا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله.**

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

ج ـ شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً [ابن عنبس] أبا العنبس، يقول: حدثني علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، قال: فوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» [يخفى بها صوته]، وسلم عن يمينه وعن يساره.**

حديث مضطرب، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

د ـ محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي: حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله ﷺ وقد أُتي بإناء فيه ماء، . . . فذكر حديثاً طويلاً جداً، وموضع الشاهد منه قوله: **ثم وضع يمينه على يساره على صدره.**

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، وتقدم ذكر طرف منه تحت الحديث رقم (١٤٥).

هـ ـ أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريباً من الرسغ، ويرفع يديه حين يوجب حتى تبلغا أذنيه، وصليت خلفه فقرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين» يجهر.**

حديث صحيح بمتابعاته، لكن زيادة: **قريباً من الرسغ؛ زيادة شاذة**؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٤).

و ـ أسد بن موسى: ثنا المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **لما قدم أبي على النبي ﷺ رآه يضع يده اليمنى على اليسرى، ورفع يديه مع كل تكبيرة.**

وهذه رواية شاذة سنداً ومتناً، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٥).

ز ـ روى سفيان الثوري، وشعبة، وبشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عوانة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، ومحمد بن فضيل، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وغيلان بن جامع، وعَبيدة بن حميد، وقيس بن الربيع.

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: . . . فذكر صفة صلاة النبي ﷺ، وموضع الشاهد منه قوله: **ثم أخذ شماله بيمينه.**

وهذا لفظ بشر، وابن إدريس، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الواحد بن زياد، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وغيلان بن جامع، وعَبيدة بن حميد، وقيس بن الربيع.

ولفظ أبي عوانة: **ثم قبض باليمنى على اليسرى.**

ولفظ ابن فضيل: **ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها.**

ولفظ شعبة: **ووضع يده اليمنى على اليسرى**، وفي رواية للثوري: **ورأيته ممسكاً يمينه على شماله في الصلاة**، وفي أخرى: **رأيت النبي ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٢٦)، وتحت الحديث رقم (٧٢٨).

وكل هذه الروايات معناها واحد، وهو قبض اليسرى باليمنى، وأما رواية الوضع فتحمل عليها؛ إذ إنها لا تخالفها لدخول الوضع في معنى القبض، فهو بعض معناه، وعليه فالصحيح من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل: رواية القبض، وقد جاء بلفظ القبض أيضاً من حديث موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه، وجاء بلفظ الوضع من حديث عفان عن همام عن ابن جحادة، ومن حديث أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه، والوضع داخل في معنى القبض، وفي القبض زيادة معنى جاءنا من طريق الثقات فلزمنا قبوله، والله أعلم.

● ورواه مؤمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ وقد وضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى.**

وهذه رواية منكرة؛ خالف فيها مؤمَّل ثقات أصحاب الثوري، فلم يأت أحد منهم بهذه الزيادة: **على صدره**، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٢٨).

قال البيهقي في الخلافيات: «رواه الجماعة عن الثوري لم يذكر واحد منهم: على صدره؛ غير مؤمل بن إسماعيل».

● وخالف أصحاب الثوري أيضاً: علي بن قادم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا قام اتكأ على إحدى يديه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩/ ٩٥)، بإسناد صحيح إلى علي بن قادم.

وهذا حديث منكر؛ علي بن قادم: صدوق، ضعفه ابن معين، روى عن الثوري أحاديث غير محفوظة [التهذيب (٣/ ١٨٨)، الميزان (٣/ ١٥٠)].

● وخالف جماعة الثقات الذين رووه عن عاصم: زائدة بن قدامة، فرواه عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه، وقال فيه: **ثم وضع يده اليمنى على ظَهر كفِّه اليسرى والرُّسْغ والساعد.**

تقدم برقم (٧٢٧)، **وهو حديث شاذ.**

٢ ـ حديث سهل بن سعد الساعدي:

يرويه مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أنه قال: **كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.**

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك، وفي رواية البخاري: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ؛ يعني: أنه مرفوع، تؤيدها رواية ابن بكير عن مالك: يرفع ذلك.

قال عبد الله بن أحمد: «ينمي: يرفعه إلى النبي ﷺ».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٦/ ٤٣٧ ـ رواية يحيى الليثي) (٤٢٦ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٤٠٩ ـ رواية ابن القاسم، بتلخيص القابسي) (١٣٣ ـ رواية الحدثاني) (٢٩١ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني).

ومن طريقه: البخاري (٧٤٠)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (١/ ٤٢٩/ ١٥٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩١/ ١٢٨٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٩/ ٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٠/ ٥٧٧٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٤١٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٨/ ٦٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٩٦)، والخطيب في الكفاية (٤١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٠/ ٥٦٨)، وقال: «صحيح».

وقع في رواية معن مثل رواية البخاري عن القعنبي: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، وفي رواية عبد الله بن يوسف: قال مالك: يرفع ذلك [أطراف الموطأ للداني (٣/ ١٠٩)، الكفاية (٤١٦)].

ترجم له البخاري بقوله: «باب وضع اليمنى على اليسرى».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٩٢): «وأما قول سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرَّجُلُ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة: فالأغلب فيه أنه عمل معمول به في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، وقول أبي حازم: لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك: أي: يرفعه إلى رسول الله ﷺ».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٨) عن عبارة البخاري: «وهذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ».

لكن قد يُشكِل على ذلك قول أبي طاهر الداني في أطراف الموطأ (٣/ ١٠٨): «هذا معلول؛ لأنه ظن».

فتعقبه ابن حجر؛ حيث قال في الفتح (٢/ ٢٢٤): «ورُدَّ بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلمه إلخ، لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يُصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، والله أعلم».

ثم قال: «قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلمه إلخ، والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له: مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع» [وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٠٦)].

قلت: قد أدخله إمام الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري في المسند الصحيح، وكفى به.

٣ ـ حديث هُلْب الطائي:

روى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت الناس في الثوري]، وعبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في الثوري]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، ومحمد بن كثير العبدي [ثقة، من أصحاب الثوري]، والحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق، من أصحاب الثوري]، وعبد الصمد بن حسان المرْورُوذي، ويقال: المرُّوذي [صدوق، خادم سفيان. اللسان (٥/ ١٨٥)، التعجيل (٦٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)]:

عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن قَبِيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله.**

وفي رواية: **كان النبي ﷺ ينصرف مرة عن يمينه، ومرة عن شماله، وكان يمسك بيمينه على شماله في الصلاة.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢٢٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٤٠/ ٣٢٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٤)، وفي المسند (٨٦٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٤٠/ ٢٤٩٤)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦٣ و١٦٥/ ٤١٥ و٤٢١)، والدارقطني (١/ ٢٨٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٦٢/ ٦٥٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٩ و٢٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٢/ ٥٧١).

ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في الثوري]، عن سفيان: حدثني سماك، عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: **رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته** ـ قال: ـ **يضع هذه على صدره** ـ وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المِفْصَل ـ.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد به. ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٤٣٤).

هكذا رواه أحمد عن يحيى بن سعيد بهذا القيد وهذا الوصف، ورواه بندار محمد بن بشار [ثقة مكثر عن يحيى القطان وغيره، قال بأنه اختلف إلى القطان أكثر من عشرين سنة. التهذيب (٣/ ٥١٩)]، فلم يذكر قوله: **على صدره**، ولا وصفه: **فوق المفصل**:

قال بندار: نا يحيى، عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن الهلب، عن أبيه، قال: **رأيت النبي ﷺ ينصرف عن شقيه: عن يمينه وعن يساره، ويضع يده اليمنى على اليسرى.**

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٩٦/ ٢٣٤).

فهاتان الزيادتان: «**على صدره**»، و«**فوق المفصل**» في هذا الحديث **زيادتان شاذتان، غير محفوظتين**، حيث لم يأت بهما بندار عن القطان، ولا تابع القطان عليها أحد من ثقات أصحاب الثوري الحفاظ المكثرين عنه، لا سيما ابن مهدي ووكيعاً، ولا تابع الثوري عليها أحد ممن روى الحديث عن سماك.

⊂ فقد رواه أبو الأحوص [ثقة متقن، روى له مسلم عن سماك]، عن سماك، عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يؤُمُّنا فيأخذ شماله بيمينه، وكان ينصرف عن جانبيه جميعاً: عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه الترمذي (٢٥٢ و٣٠١)، وابن ماجه (٨٠٩ و٩٢٩)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٣/ ٦٣٦/ ١٧٢٣٧ ـ إتحاف المهرة)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ٢٢٦ و٢٢٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦٥/ ٤٢٠ و٤٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣١/ ٥٧٠) و(٣/ ٢١١/ ٧٠٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣٥).

⊂ ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت، روى له مسلم عن سماك]، وزهير بن معاوية [ثقة ثبت، روى له مسلم عن سماك]، وإسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، وعمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ؛ يخطئ كثيراً]، وقيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به]، وأسباط بن نصر [ليس بالقوي، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب»، التهذيب (١/ ١٠٩)]، وحفص بن جميع [ضعيف، يحدث عن سماك بأحاديث مناكير] [لكنهما هنا قد تابعا الثقات]:

عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب الطائي، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا انفتل من الصلاة انفتل عن يمينه وعن شماله.** لفظ زائدة، وبمعناه لفظ زهير وإسرائيل وأسباط وعمرو، وفي رواية لزائدة: **كان رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ويضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة**، ولأسباط وابن جميع بشقه الثاني، وفي رواية لإسرائيل: **كان النبي ﷺ يضرب بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة.**

ولفظ شريك: **أنه رأى رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه، وعن شماله في الصلاة.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢٢٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٤٠/ ٢٤٩٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٧٦/ ٢٨٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٩٨ ـ ٢٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦٤ ـ

١٦٦/٤١٧ ـ ٤١٩ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٣).

زاد فيه عمرو بن أبي قيس: **أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله**، فشذ في ذلك؛ قال أبو حاتم: «هكذا رواه عمرو، ولم يتابع عليه، إنما هو: **أن النبي ﷺ كان ينفتل عن يمينه وعن شماله**» [مختصر الطوسي (٢٨٣)، علل ابن أبي حاتم (٣٩٩)].

ورواه شعبة، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شقيه**. فلم يروِ موضع الشاهد من هذا الحديث.

أخرجه أبو داود (١٠٤١)، وابن حبان (٥/ ٣٣٩/ ١٩٩٨)، وأحمد (٥/ ٢٢٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢٢٦ و٢٢٧)، والطيالسي (٢/ ٤١٣/ ١١٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧١/ ٣١٠٩)، وفي المسند (٨٦١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٩٦/ ٢٤٩٠ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٤١/ ٢٤٩٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٦٣/ ٤٦٦)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦٤/ ٤١٦).

قلت: سماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦)]، وهذا الحديث ليس من رواية سماك عن عكرمة، والتي وقع لسماك فيها الاضطراب، فقد أمنا فيه سلوك الجادة والطريق السهل، فإن قبيصة بن هلب الطائي، عن أبيه: تحتاج إلى ضبط، **فهو من صحيح حديثه**، والله أعلم.

وهذا الحديث رواه عنه جماعة من القدماء، منهم: سفيان وشعبة، وهما ممن سمع منه قديماً، وزائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]، وإسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، وهما من طبقة شعبة وسفيان وأقرانهم، وهاتان الزيادتان: «**على صدره**»، و«**فوق المفصل**» لم يأت لهما ذكر في رواية أحد ممن روى هذا الحديث عن سماك سوى **رواية شاذة عن سفيان**، والله أعلم.

وهذه الزيادة مع كون الإمام أحمد هو الذي رواها عن يحيى القطان، ومع ذلك فإنه أعرض عن العمل بها، قال عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله (٢٦٠): «رأيت أبي إذا صلى وضع يديه أحدهما على الأخرى فوق السرة».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٢٠ و٢٢١): «وسمعته سئل عن وضعه؟ فقال: فوق السرة قليلاً، وإن كان تحت السرة فلا بأس، وسمعته يقول: يكره أن يكون ـ يعني: وضع اليدين ـ عند الصدر».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢١١): «قلت: أين يضع يمينه على شماله؟ قال: كل هذا عندي واسع، قلت: إذا وضع يمينه على شماله، أين يضعهما؟ قال: فوق السُّرَّة وتحته، كل هذا واسع، كل هذا ليس بذاك، قال إسحاق: كما قال، تحت السُّرَّة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع».

ونقل ابن مفلح في الفروع (١/ ٣٦١) عن الإمام أحمد عدة روايات في المسألة، ثم قال: «ويكره وضعهما على صدره، نصَّ عليه؛ مع أنه رواه أحمد».

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري، وعلى سماك: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٤٢ و١٤٣/ ٣٩٥ و٣٩٩)، الإصابة (٣/ ٥١٧).

c يبقى الكلام بعد ذلك على قبيصة بن هلب وأبيه:

أما هُلْب: فقد أثبت له الصحبة جماعة، مع كونه لا يُعرف حديثه إلا من قبل ابنه قبيصة، وممن صرح بصحبته: ابن المديني، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم، وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم ومسلم والترمذي وابن حبان وابن قانع والبيهقي وغيرهم بأن اسم هُلب: يزيد بن قنافة، وهلب لقب، وقيل في اسمه غير ذلك [التاريخ الكبير (٧/ ١٧٧)، الجرح والتعديل (٧/ ١٢٥) و(٩/ ١٢٠ و٢٨٤)، المنفردات والوحدان (٤٣١)، الثقات (٣/ ٤٦٦) و(٥/ ٣١٩)، جامع التحصيل (٨٥٠)، وغيرها].

وأما قبيصة بن هلب: فقال ابن المديني ومسلم بأنه لم يرو عنه غير سماك بن حرب، وقال ابن المديني والنسائي: «مجهول»، وقال العجلي: «تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه، وحسَّن حديثه هذا: الترمذي والطوسي والبغوي، وصححه ابن عبد البر [التهذيب (٣/ ٤٢٧)، الميزان (٣/ ٣٨٤)].

قال الترمذي: «حديث هلب: حديث حسن» [وكذا في المغني (١/ ٢٨١)، والمجموع (٣/ ٢٥٨)، والتحفة (٨/ ٣١٥/ ١١٧٣٥ ـ ط دار الغرب)، ونصب الراية (١/ ٣١٨)، والآداب الشرعية (٣/ ٢٠٠)، والفتح لابن رجب (٥/ ٢٧٩)، وغيرها] [وفي مختصر الطوسي: «حسن صحيح»].

وقال الطوسي: «وحديث هلبَ: حديث حسن».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٥٤٩): «روى عنه ابنه قبيصة بن هلب؛ أنه **رأى النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة**، قال: **ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة**، وهو حديث صحيح».

وقال في الاستذكار (٢/ ٢٩٠): «وأما وضع اليمنى على اليسرى: ففيه آثار ثابتة عن النبي ﷺ؛ منها: . . .»، فذكر أحاديث، منها حديث هلب هذا.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

قلت: الحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحيح حديثه، فكم من راوٍ حكم أبو حاتم عليه بالجهالة ونحوها ثم صحح حديثه، فقد قال في أحمد بن إبراهيم أبي صالح

الخراساني: «شيخ مجهول، والحديث الذي رواه صحيح» [الجرح والتعديل (٢/ ٣٩)].

وقال في أحمد بن المنذر، ولم يذكر له راوياً سوى الدورقي: «لا أعرفه»، وعرض ابن أبي حاتم على أبيه حديثه فقال أبو حاتم: «حديث صحيح» [الجرح والتعديل (٢/ ٧٨)].

وقال في خداش بن مهاجر، وقد ترجم له براويين: «شيخ مجهول، أرى حديثه مستقيماً» [الجرح والتعديل (٣/ ٣٩١)].

وقال في عبد الرحمٰن بن شيبة، ولم يذكر له راوياً سوى الربيع بن سليمان: «لا أعرفه، وحديثه صحاح» [الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٣)].

وقال في الفضل بن سويد: «لم يرو عنه غير محمد بن حمران، وليس بالمشهور، ولا أرى بحديثه بأساً» [الجرح والتعديل (٧/ ٦٢)].

وعمارة بن عبد السلولي الكوفي: سمع علياً ﷺ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وحده، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «سألت أحمد بن حنبل عن عمارة بن عبد؟ فقال: مستقيم الحديث، لا يروي عنه غير أبي اسحاق»، وقد قال فيه أبو حاتم: «هو شيخ مجهول، لا يحتج بحديثه» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٧)، التهذيب (٣/ ٢١١)].

فهذا الإمام أحمد يحكم على حديثه بالاستقامة، مع كونه لم يرو عنه غير أبي إسحاق، وأبو إسحاق السبيعي يروي عن جماعة من المجاهيل، قال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٣٧٨): «وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين. انتهى.

وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون؛ أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه».

قلت: فدل ذلك على أن استقامة حديث الراوي تكفي في قبول حديثه، حتى لو لم يكن مشهوراً بالطلب، لا سيما من كان في طبقة التابعين، والله أعلم.

وانظر أيضاً في هذا المعنى: الجرح والتعديل (٢/ ٦٤) و(٤/ ٧٥) و(٥/ ٢٢٥) و(٦/ ١٨٨ و٢٦٢) و(٧/ ١٤٠ و٢٧٦) و(٨/ ٧٩ و١٧٦)، الكامل (١/ ٦٧) (٦/ ٢٣٣)، شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٧)، الخبر الثابت. رسالتي في المجهول.

والمقصود من هذه النقول بيانُ أن المجهولَ لا يُردُّ حديثه لمجرد جهالته؛ إذ الجهالة وصف لا يلزم منه الجرح، بل يقترن كثيراً في كلام الأئمة الوصفُ بالجهالة مع التوثيق أو التجريح، ولكن ينظر في حديث المجهول؛ فإن كان حديثه مستقيماً موافقاً لرواية الثقات صُحِّح حديثه واغتُفرت جهالته، حيث لم يرو منكراً، ولم ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، لا سيما لو كان من التابعين، وهذا مثل حالتنا هذه، فإن حديث قبيصة هذا مما صح من غير طريق، كما هو ظاهر من شواهده، وقد صحح له ابن حبان وابن عبد البر،

وحسن له الترمذي والطوسي والبغوي، وأثبت الصحبة لأبيه: ابن المديني، وأبو حاتم، وابن حبان، مع كون الهلب لا يُعرف إلا من رواية ابنه عنه، وفي هذا نوع من التوثيق الضمني الذي يرفع من حاله، والله أعلم.

ﷺ **والحاصل: فإن حديث هلب الطائي هذا: حديث حسن،** والله أعلم.

٤ ـ حديث غضيف بن الحارث:

رواه معاوية بن صالح، قال: حدثني يونس بن سيف العنسي، عن الحارث بن غطيف، أو: غطيف بن الحارث الكندي ـ شكَّ معاوية ـ، قال: مهما رأيتُ شيئاً فنسيتُه؛ فإني لم أنْسَ أني **رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى**؛ يعني: في الصلاة. كذا في رواية زيد بن الحباب.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن مهدي: عن الحارث بن غضيف، أو: غضيف بن الحارث، قال: ما نسيت من الأشياء؛ لم أنْسَ أني **رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١١٢)، وأحمد (٤/ ١٠٥) و(٥/ ٢٩٠)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٢٩)، وابن معين في تاريخه (٣/ ١٢/ ٤٦ و٤٧ ـ رواية الدوري)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٨٩/ ٢٤٣٣)، وسمويه في الثالث من فوائده (٥٤)، والروياني (١٥٣٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٧٠/ ٤٥٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٨٥) و(٢/ ٣١٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧٦/ ٣٣٩٩)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ٣٨٦/ ٣٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٠٥ و٨٠٦/ ٢١٢١ و٢١٢٢) و(٤/ ٢٢٧٤/ ٥٦٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٧٠).

ﮩ ومنهم من رواه عن معاوية فأدخل أبا راشد الحبراني [وهو: ثقة، من الثانية] بين يونس والحارث، والصحيح الأول:

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٧/ ٣٣٠ و٣٣١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧٦/ ٣٤٠٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٠٦/ ٢١٢٣ و٢١٢٤).

هكذا رواه رشدين بن سعد [وهو ضعيف]، ورواه جماعة عن ابن وهب، كلاهما: عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن أبي راشد، عن الحارث بن غضيف.

ورواية الجماعة هي المحفوظة؛ فقد رواه عن معاوية بن صالح: عبد الرحمٰن بن مهدي، ومعن بن عيسى، وحماد بن خالد الخياط، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح، وعبد الله بن وهب [من رواية أحمد بن صالح المصري عنه] [وهم ثقات]، وغيرهم، عن معاوية به، **دون ذكر أبي راشد الحبراني فيه، وهو الصواب.**

قال ابن منده: «ذكر أبي راشد فيه زيادة» [الإصابة (١/ ٥٩١)].

ح وقد اختلف في صحابي هذا الحديث ـ حتى على الرواة المذكورين عن معاوية بن صالح ـ اختلافاً شديداً، وأخشى أن يكون بعضه تصحيفاً، فمنهم من قال: الحارث بن غطيف، أو: غطيف بن الحارث الكندي، ومنهم من قال: غضيف بن الحارث، أو: الحارث بن غضيف، ومنهم من لم يذكر شك معاوية فيه، فقال: غطيف بن الحارث الكندي، ومنهم من قال: غضيف بن الحارث، ومنهم من قال: الحارث بن غطيف، ومنهم من قال: الحارث بن غضيف، ومنهم من قال: الحارث بن غظيف، وقيل غير ذلك.

ولأجل هذا الاختلاف فقد ترجم له من صنف في الصحابة في أكثر من موضع، وأخرجوا له في كل مرة هذا الحديث بعينه.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: «الصحيح أنه غضيف بن الحارث» [الجرح والتعديل (٧/ ٥٤)]، وأخرج البخاري حديثه في ترجمة غضيف بن الحارث من التاريخ الكبير، وقال في التاريخ الأوسط (١/ ١٨٩/ ٨٨٨ و٨٨٩): «أدرك النبي ﷺ، وقال الثوري في حديثه: غطيف بن الحارث، وهو وهم».

وترجم له أحمد في الأسامي والكنى (٣٥١) بقوله: «غضيف بن الحارث، أبو أسماء»، وكذا قال في العلل ومعرفة الرجال (٣١٦ و١٢٠٣)، وكذا في المسند في الموضع الأول، وفي الثاني: «غطيف بن الحارث».

وترجم له ابن حبان في الصحابة من ثقاته (٣/ ٣٢٦)، وقال: «غضيف بن الحارث اليماني، أبو أسماء السكوني الأزدي، من أهل اليمن، **رأى النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة**، سكن الشام، حديثه عند أهلها، ومن قال إنه الحارث بن غضيف فقد وهم»، ثم ترجم له مرة أخرى في ثقات التابعين (٥/ ٢٩١) من روايته عن عائشة وأبي الدرداء.

وهذا هو قول أكثر أهل العلم؛ أنه: غضيف بن الحارث [انظر: تاريخ دمشق (٤٨/ ٦٩ ـ ٨٣)].

والذي يظهر لي أن الأئمة جزموا بأنه: غضيف بن الحارث من مجموع مروياته، فقد روى غضيف عدة أحاديث، وأما هذا الحديث بعينه فالأقرب عندي أن الاختلاف فيه مرجعه إلى معاوية بن صالح نفسه، وهو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، وهذا من تخليطه، والله أعلم.

وممن رجح أنه الحارث بن غطيف: ابن معين [فيما حكاه عنه ابن السكن، وابن عبد البر]، والطبراني، وابن منده، وابن السكن، وقال: «ومن قال فيه: غضيف؛ فقد صحف» [الاستيعاب (١/ ٢٩٨) و(٣/ ١٢٥٣ و١٢٥٤)، الإصابة (١/ ٥٨٦ و٥٩١) و(٥/ ٢٧٦ و٣٢٣)].

ح وقد اختلف في غضيف بن الحارث، فمنهم من صرح بصحبته، أو اكتفى بعَدِّه في الصحابة، مثل: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبي حاتم، وابنه، وأبي زرعة، وابن أبي

خيثمة، والترمذي، وخليفة بن خياط، ويعقوب بن سفيان، وابن أبي عاصم، والروياني، والبغوي، والعقيلي، وابن قانع، وابن حبان، والطبراني، والأزدي، وأبي أحمد الحاكم، والعسكري، وابن البرقي، وأبي القاسم عبد الصمد بن سعيد القاضي، وغيرهم.

ومنهم من عدَّه في التابعين، مثل: ابن سعد، والعجلي، وابن خراش، والدارقطني.

ومنهم من جعلهما اثنين: صحابي وتابعي [انظر: الاستيعاب (١/ ٢٩٨) و(٣/ ١٢٥٣ و١٢٥٤)، تاريخ دمشق (٤٨/ ٦٩ ـ ٨٣)، الإنابة (٧٧٧ و٧٧٨)، تحفة التحصيل (٢٥٥)، الإصابة (١/ ٥٩١) و(٥/ ٣٢٣ و٣٤٦)، التهذيب (٣/ ٣٧٦)، التقريب (٤٩١)، وغيرها].

وقال ابن منده، وابن عساكر: «مختلف في صحبته، أدرك [زمان] النبي ﷺ» [تاريخ دمشق (٤٨/ ٦٩)، فتح الباب (٤٩٤)].

وقال الذهبي: «عداده في صغار الصحابة، وله رواية، وروى أيضاً عن: عمر، وأبي عبيدة، وبلال، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وطائفة» [السير (٣/ ٤٥٣)، وانظر: تاريخ الإسلام (٥/ ٥٠٦)].

وهذا هو الأقرب عندي، والله أعلم، وانظر: الإصابة (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦ و٣٤٦).

قال البغوي: «لم يسند الحارث بن غطيف غير هذا».

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٤٠٧ ـ ط الباز) (٥/ ١٢٥ ـ ط مكتبة ابن عباس): «وقال الخلال في علله: عن عصمة: ثنا حنبل: ثنا أبو عبد الله: ثنا عبد الرحمٰن: ثنا معاوية ـ يعني: ابن صالح ـ، عن يوسف بن سيف عنه، قال: وقال أبو عبد الله: هذا إسناد شامي.

وقال الدارقطني: يعني أحمد بهذا أنه لم يرض إسناده؛ لأن الحارث لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا نعلم يوسف بن سيف سمع منه أو لا؟».

قلت: هو في المسند من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، وقال فيه: يونس بن سيف، وهو الصواب، ولا أدري ممن الوهم فيه، وشيخ الخلال هو: عصمة بن عصام العكبري الشيباني، روى عن حنبل، وعن الإمام أحمد، ولم يُنقل فيه جرح أو تعديل سوى قول الخلال: «كان صالحاً» [تاريخ بغداد (١٢/ ٢٨٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٤)].

وفي جامع التحصيل (٩٢٠): «قال الدارقطني: لا يعرف إلا بهذا الحديث ـ يعني: الحارث ـ، ولا أعلم يونس بن سيف سمع منه أم لا».

قلت: غضيف بن الحارث قد روى عدة أحاديث، بعضها عن النبي ﷺ، وبعضها عن الصحابة، وهو رجل واحد، كما يظهر من كلام الأئمة، وهو كما قال الذهبي؛ صحابي صغير، له رواية، وروى أيضاً عن كبار الصحابة.

ويونس بن سيف الكلاعي الحمصي: صالح الحديث، ولا يُعرف له سماع من غضيف بن الحارث؛ كما قال الدارقطني، ولم يذكر البخاري له سماعاً من غضيف

[التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٥)، جامع التحصيل (٩٢٠)، شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٤٠٧ ـ ط الباز) (٥/ ١٢٥ ـ ط مكتبة ابن عباس)، التهذيب (٤/ ٤٦٩)].

ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، وقد خلَّط في صحابي هذا الحديث، ولم يضبط اسمه.

لكن مثل هذا يحتمل في الشواهد؛ فإن للحديث شواهد صحيحة، تقدم ذكرها، **فهو حسن بشواهده؛** والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٩٠): «وأما وضع اليمنى على اليسرى: ففيه آثار ثابتة عن النبي ﷺ؛ منها: . . .»، فذكر أحاديث، منها حديث غضيف هذا.

قلت: يحمل قوله هذا على كون حديث غضيف صالحاً في الشواهد، يعتضد بغيره من أحاديث الباب؛ لا أنه حجة بنفسه، والله أعلم.

٥ ـ حديث شداد بن شرحبيل:

رواه بقية بن الوليد، قال: ثنا حبيب بن صالح، قال: حدثني عياش بن مؤنس، عن شداد بن شرحبيل الأنصاري، قال: مهما نسيت من شيء فلم أنس أني **رأيت رسول الله ﷺ قائماً يصلي، ويده اليمنى على اليسرى، قابضاً عليها.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٠٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٥٤/ ٢١٣٨) و(٤/ ٢٤٨/ ٢٢٥١)، والبزار (١/ ٢٥٣/ ٥٢٢ ـ كشف الأستار)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٣٤)، وابن السكن (٢/ ٦٩٥ ـ الاستيعاب)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٢/ ٧١١١)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٦٢/ ١١١٢)، والإسماعيلي (٣/ ٣٢١ ـ الإصابة)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٥٩/ ٣٦٩٥)، وأبو محمد الخلال في المجالس العشرة (١٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٦٩٥)، وعلقه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٢٨٩).

قال البخاري: «عياش لم يذكر سماعاً من شداد».

وقال ابن السكن: «ليس لشداد بن شرحبيل غير هذا الحديث»، وكذا قال البزار.

وقال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٢١): «ذكره أبو القاسم عبد الصمد فيمن نزل حمص من الصحابة، قال ابن حبان: سكن الشام له صحبة، وقال ابن منده: حمصي له صحبة، وقال ابن السكن: ليس بمشهور».

قلت: هو كما قال ابن السكن، غير مشهور، ولم يصرح بصحبته البخاري وأبو حاتم، وإنما ذكروا روايته فقط، ولا تكفي في إثبات الصحبة؛ لما يأتي بيانه.

وعياش بن مؤنس [تصحف في بعض المصادر إلى عباس بن يونس]: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو في عداد المجاهيل، ولم يذكر سماعاً من شداد [التاريخ الكبير (٧/ ٤٧)، كنى مسلم (٣١٥٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٥)، الثقات (٥/ ٢٧١) و(٨/ ٥٠٩)، الإكمال (٦/ ٦٧) و(٧/ ٢٣١)، التوضيح (٦/ ٨٥)].

قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٢١): «رواه جماعة عن بقية فأدخلوا بين عياش وشداد رجلاً، وفي رواية الإسماعيلي ومن وافقه: عن عياش عمن حدثه عن شداد».

قلت: فعلى هذا فلا تثبت صحبة شداد، ولا يصح حديثه، والله أعلم.

٦ ـ حديث ابن عمر:

روى يحيى بن سعيد بن سالم القداح: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: **«إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠٤)، والطبراني في الصغير (١/ ١٧٦/ ٢٧٩)، وفي الأوسط (٣/ ٢٣٨/ ٣٠٢٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٤٥)، والبيهقي (٢/ ٢٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٨٦/ ١٧٦٦).

قال العقيلي في يحيى بن سعيد هذا: «في حديثه مناكير»، ثم قال بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمته: «وهذا يروى بأصلح من هذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لم يروه عن نافع إلا عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه عبد المجيد، تفرد به: يحيى بن سعيد، [ولا يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه]».

وقال ابن عدي بعد أن أنكر على عبد المجيد عدة أحاديث: «وحديث: **«إنا معاشر الأنبياء»** يرويه عبد المجيد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر، وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة، على أنه يتثبت في حديث ابن جريج، وله عن ابن جريج أحاديث غير محفوظة، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء».

وقال البيهقي: «تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو ـ وليس بالقوي ـ عن عطاء عن ابن عباس، ومرة: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ولكن الصحيح: عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ثلاث من النبوة، فذكرهن من قولها».

وقال في المعرفة (٣/ ٣٨٦): «ولم يثبت إسناده مرفوعاً».

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٥): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح، وهو ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد العزيز بن أبي رواد، وابنه عبد المجيد: صدوقان، لهما أوهام ومناكير، وما أنكروه على عبد المجيد أكثر، والمتفرد بهذا الحديث: يحيى بن سعيد بن سالم القداح: ليس بالقوي، في حديثه مناكير، وهذا منها، وهو قليل الرواية [الميزان (٤/ ٣٧٨)، اللسان (٨/ ٤٤٢)]، ومن الأئمة من عدَّ هذا الحديث في مناكير عبد المجيد، ومنهم من عدَّه في مناكير القداح، كما هو ظاهر من أقوالهم.

وله علة أخرى؛ فقد قال البخاري في الكنى من التاريخ الكبير (٣١): قال أبو عاصم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه؛ أن ابن عمر مرَّ به، وقد وضع يديه؛

أحدهما على الأخرى، فضرب يديه، وقال: أظن أنه وضع شماله على يمينه.

وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٢).

وأبو عاصم هو النبيل، الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت، وقوله أولى بالصواب، وأبو رواد: لا يُعرف [كنى البخاري (٣١)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٢)، الثقات (٥/ ٤١٧)، فتح الباب (٢٨٨٧)، الاستغناء (٢/ ١١٩٤/ ١٦٤٧)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ١٠٥)]، والله أعلم.

٧ ـ حديث عائشة:

رواه سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وحجاج بن منهال، وشجاع بن مخلد [وهم ثقات]، عن هشيم:

قال سعيد: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة ﵂، قالت: **ثلاث من [عمل] النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع [اليد] اليمنى على اليسرى في الصلاة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٢)، وابن المنذر (٣/ ٩٢/ ١٢٨٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٤)، وابن بشران في الأمالي (١٣٣٩)، والبيهقي (٢/ ٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥١) و(٢٠/ ٨٠)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٩٢)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٩٨).

وخالفهم في متنه: عمرو بن عون [ثقة ثبت]، فرواه عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: **أربع من السُّنَّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد، ونصب اليمنى.**

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٠).

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب، وانظر: سؤالات البرذعي (٤٧٥ ـ ٤٧٦).

قال البخاري: «ولا نعرف لمحمد سماعاً من عائشة».

وقال البيهقي (٤/ ٢٣٨): «وروي عن عائشة ﵂ من قولها: ثلاثة من النبوة، فذكرهن، وهو أصح ما ورد فيه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٠): «منصور هذا هو: منصور بن زاذان، ومحمد بن أبان هذا هو: محمد بن أبان الأنصاري المديني؛ إلا أني أظن أنه لم يدرك عائشة، وأخشى أن يكون محمد بن أبان الذي يروي عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ: **«من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**، وقد جعلهما العقيلي رجلين، وكذلك جعلهما أبو حاتم رجلين»، إلى أن قال: «فسقط هذا الحديث أن يحتج به في هذا الباب؛ للاختلاف في متنه ومعناه» [وانظر: التمهيد (٦/ ٩٥)].

قلت: نعم قد فرَّق بينهما البخاري وأبو حاتم والعقيلي والذهبي وابن حجر، وهو الصواب، قال ابن حجر في اللسان: «والصواب أن الراوي عن عائشة، غير الراوي عن

القاسم عن عائشة، والله أعلم» [التاريخ الكبير (١/ ٣٢)، الجرح والتعديل (٧/ ١٩٨ و١٩٩)، الميزان (٣/ ٤٥٤)، اللسان (٦/ ٤٩١)]، وجعلهما ابن حبان رجلاً واحداً، حيث قال في الثقات (٧/ ٣٩٢): «محمد بن أبان الأنصاري: من أهل المدينة، يروي عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، روى عنه يحيى بن أبي كثير، ومنصور بن المعتمر [كذا]، ومن زعم أنه سمع من عائشة فقد وهِم، وليس هذا بمحمد بن أبان الجعفي، ذلك من أهل الكوفة؛ ضعيف، وهذا مدني ثبت».

وأما الذي سئل عنه ابن معين فقال: «لا أدري» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٣٢/ ٤٦٥٢)]، فهو الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، وهو غير هذا.

قال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٩): «محمد هذا: مجهول، قال البخاري: لا يُعرف له سماع من عائشة».

قلت: نعم هو مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الإسناد وهذا الحديث، ولا يُعرف له سماع من عائشة، لكنه لم يأت فيه بما يُنكر، **فالإسناد ضعيف؛ وهو صالح في الشواهد،** والله أعلم.

٨ ـ حديث أبي هريرة:

رواه النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرنا معاشر الأنبياء أن نعجِّلَ إفطارنا، ونؤخِّرَ سحورنا، ونضرِبَ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة».**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٤)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٤٣٧).

وهذا إسناد ضعيف؛ ابن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً، والنضر بن إسماعيل البجلي: ليس بالقوي، عنده مناكير، ولعل هذا منها، وضعفه البيهقي (٤/ ٢٣٨).

ورواه محمد بن المطلب [مجهول. ذيل الميزان (٦٦٦)، اللسان (٧/ ٥٠٩)]، ومحمد بن عبد الملك أبو إسماعيل الواسطي [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع في خبره، في روايته، فإنه كان مدلِّساً، يخطئ»، قلت، وقد بيَّن السماع في روايته. التاريخ الكبير (١/ ١٦٤)، الثقات (٩/ ٤٩)، التهذيب (٣/ ٦٣٥)، طبقات المدلسين (٩٧)]:

عن أبان بن بشير المعلم، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من النبوة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة».**

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٨٠)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٩٢).

وهذا حديث منكر؛ ليس هو من حديث يحيى بن أبي كثير، ولا من حديث أبي سلمة، تفرد به أبان بن بشير المكتب، وهو مجهول، وله أوهام [التاريخ الكبير (١/ ٤٥٣)،

الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٩)، الثقات (٦/ ٦٨)، علل الدارقطني (٧/ ٥٦/ ١٢٠٨)، اللسان (١/ ٢٢٠)].

٩ ـ حديث ابن عباس:

رواه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**إنا معاشر الأنبياء أُمِرنا أن نؤخِّر السحور، ونعجِّل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة**».

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٧٧/ ٢٧٧٦)، وعبد بن حميد (٦٢٤)، وابن منيع (٤/ ٩٩/ ٤٨٦ ـ مطالب) و(٦/ ١٢٣/ ١٠٦١ ـ مطالب)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٤٦)، والدارقطني (١/ ٢٨٤)، وأبو محمد الخلال في المجالس العشرة (٣٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٣٨)، وفي فضائل الأوقات (١٣٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣٦).

ورواه طلحة مرة، عن عطاء، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٥).

قال البيهقي: «هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي، وهو ضعيف، واختلف عليه؛ فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر، وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها: ثلاثة من النبوة، فذكرهن، وهو أصح ما ورد فيه».

حكاه النووي في المجموع (٦/ ٣٨١)، وأقره.

وقال ابن حجر في المطالب (٤/ ٩٩): «غريب، تفرد به طلحة بن عمرو المكي، وفيه ضعف».

قلت: هو حديث منكر؛ طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي: متروك، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يُتابع عليه» [التهذيب (٢/ ٢٤٢)].

ﻫ فإن قيل: قد رواه ثقة ثبت عن عطاء بن أبي رباح:

فقد روى حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن أبي رباح، يحدث عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنا معشر الأنبياء أُمِرنا أن نؤخِّر سحورَنا، ونعجِّل فِطرَنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا**».

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٦٧/ ١٧٧٠)، وفي وصف الصلاة بالسُّنَّة (٧/ ٤٠٨/ ٨٠٧٨ ـ الإتحاف)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٩/ ١١٤٨٥)، وفي الأوسط (٢/ ٢٤٧/ ١٨٨٤)، والضياء في المختارة (١١/ ٢٠٩/ ٢٠٠ و٢٠١).

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر: ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وطلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب، تفرد به: حرملة بن يحيى».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٣٢): «وهذا إسناد في الظاهر على شرط مسلم، وزعم ابن حبان أن ابن وهب سمع هذا الحديث من عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو، كلاهما عن عطاء، وفي هذا إشارة إلى أن غير حرملة رواه عن ابن وهب، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، وهذا هو الأشبه، ولا يعرف هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٤): «أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة».

وقال في الإتحاف (٧/ ٤٠٩): «المحفوظ: حديثه عن طلحة، وأما حديثه عن عمرو بن الحارث: فغريب جداً».

وقال في المطالب (٤/ ٩٩/ ٤٨٦): «غريب؛ تفرد به طلحة بن عمرو المكي، وفيه ضعف.

وقد أتى فيه أحمد بن طاهر بن حرملة التجيبي بآبد، قال: حدثنا جدي: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ يذكره، فأبطل في قوله: عن عمرو بن الحارث، وإنما هو طلحة بن عمرو، وأحمد بن طاهر: كذَّبه الدارقطني وغيره، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن طاهر».

قلت: لم ينفرد به أحمد بن طاهر عن جده حرملة، فقد رواه الحسن بن سفيان [إمام حافظ، ثقة ثبت. الجرح والتعديل (٣/ ١٦)، السير (١٤/ ١٥٧)، التذكرة (٢/ ٢٤٥)]، قال: حدثنا حرملة به [كما عند ابن حبان]؛ **لكنه حديث غلط؛** والأقرب أن حرملة وهم فيه بذكر عمرو بن الحارث، بدل: طلحة بن عمرو المكي، فإن الحديث إنما يُعرف به؛ كما قال البيهقي وغيره، كما أن عمرو بن الحارث المصري الفقيه الإمام: غير معروف بالرواية عن إمام أهل مكة في زمانه عطاء بن أبي رباح، وحرملة بن يحيى؛ راوية ابن وهب، وأكثر عنه: صدوق، تُكلم فيه، وضعفه بعضهم [التهذيب (١/ ٣٧٢)].

c ورواه أيضاً: محمد بن أبي يعقوب الكرماني، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«إنا معاشر الانبياء أُمِرنا أن نعجِّل الإفطار، وأن نؤخِّر السحور، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٧/ ١٠٨٥١)، وفي الأوسط (٤/ ٢٩٧/ ٤٢٤٩)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١١/ ٥٦/ ٤٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عيينة إلا محمد بن أبي يعقوب».

قلت: الإسناد من لدن ابن عيينة فمن فوقه: إسناد مكي صحيح على شرط الشيخين [انظر: التحفة (٤/ ٥٧٣٥ ـ ٥٧٣٧)]، والمتفرد به عن ابن عيينة: محمد بن أبي يعقوب الكرماني، نزيل البصرة، قال أبو حاتم: «مجهول»، وهو صدوق مشهور؛ كما قال الذهبي في الميزان والمغني.

قال في التهذيب: «حُكي عن يحيى بن معين أنه قال: هو ثقة»، وأول من وقفت عليه

ممن نقل هذا عن ابن معين في ترجمة الكرماني هذا، هو أبو الوليد الباجي في كتابه التعديل والتجريح، ولم أجد من سبقه إلى ذلك، والذي يظهر لي أن ابن معين إنما وثَّق رجلاً آخر متقدماً على هذا في الطبقة، وكلاهما يقال له: محمد بن أبي يعقوب، ولأجل ذلك وقع اللبس، والله أعلم.

قال عثمان بن سعيد الدارمي لابن معين: «قلت: فمحمد بن أبي يعقوب، الذي يروي عنه مهدي بن ميمون، ما حاله؟ فقال: ثقة»، فهذا الذي وثقه ابن معين في رواية الدارمي؛ إنما هو: محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وقد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٨)، وقال: «روى عنه: شعبة، ومهدي بن ميمون، وجرير بن حازم»، ثم نقل توثيق ابن معين له من رواية إسحاق بن منصور الكوسج عنه، بينما لم ينقل ابن أبي حاتم في ترجمة محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرماني (٧/ ١٩٥) و(٨/ ١٢٢) توثيق أحد له، بل جهله أبو حاتم، فهذا هو الذي وثقه ابن معين، محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي، وقد ينسب في الرواية إلى جده، وهو من رجال التهذيب (٣/ ٦١٩)، وقد وثقه جماعة، ولم يُنقل فيه جرح، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٥٤٦): «محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي، البصري، وقد ينسب إلى جده: ثقة، من السادسة»، ورمز له برواية الجماعة، بينما صاحب الترجمة متأخر عن هذا في الطبقة، فالكرماني من الطبقة العاشرة، وانفرد البخاري بالرواية عنه دون أصحاب الكتب الستة، وعلى هذا فلا يثبت عندي توثيق ابن معين له، لا سيما مع عدم جزم المزي بهذا التوثيق، وأما ابن حجر فقد تردد فيه، والله أعلم.

والكرماني إنما وثقه الدارقطني فيما رواه عنه الحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة منهم البخاري، وانفرد بالإخراج له دون أصحاب الكتب الستة، وقد أخرج له البخاري في صحيحه عن حسان بن إبراهيم الكرماني وحده؛ فإنه بلديُّه، وهو مكثر عنه، ولم يخرج له البخاري إلا فيما توبع عليه، ولم يخرج له من حديثه عن ابن عيينة شيئاً، بل لم يكثر من الرواية عنه، وإنما روى عنه في الصحيح في ثلاثة مواضع فقط، في البيوع والتفسير والأحكام [انظر: صحيح البخاري (٢٠٦٧ و٤٦٢٤ و٧١٦٠)].

[تاريخ ابن معين للدارمي (٧٢٩)، التاريخ الكبير (١/ ٤١ و٢٦٧)، كنى مسلم (١٩٨٨)، الجرح والتعديل (٧/ ١٩٥) و(٨/ ١٢٢)، الثقات (٩/ ٩٨)، رجال البخاري للكلاباذي (٢/ ٦٣٨)، سؤالات الحاكم (٤٧٩)، التعديل والتجريح (٢/ ٦١٩)، موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٠)، بيان الوهم (٢/ ٢٨٩/ ١٠٣٦)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠٣)، الميزان (٤/ ٧٠)، المغني (٢/ ٦٤٥)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٠٨)، التهذيب (٣/ ٥٠٣)، فتح الباري (٤/ ٣٠١)].

فمن كان هذا حاله؛ لا يُقبل تفرده عن ابن عيينة بمثل هذا الإسناد، فأين أصحاب ابن عيينة الثقات على كثرتهم، حتى يتفرد عنه أحد الغرباء بما لا يتابع عليه؛ **فهو حديث غريب جداً.**

فلا يصح هذا عن ابن عباس من وجه، والله أعلم.

١٠ ـ حديث أنس:

روى أبو الحريش [أحمد بن عيسى بن مخلد أبو جعفر الكلابي الكوفي: روى عنه جماعة، ولم أر من وثقه. معجم الإسماعيلي (١/ ٣٤٢)، تاريخ جرجان (٧٢٧)، الإكمال (٢/ ٤٢١)]: ثنا شيبان [هو: ابن فروخ: صدوق]: ثنا حماد [هو: ابن سلمة]: ثنا عاصم الأحول، عن رجل، عن أنس مثله، أو قال: عن النبي ﷺ.

يعني: مثل حديث عقبة بن صهبان، أن علياً رضي الله عنه قال في هذه الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى، ثم وضعهما على صدره.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠).

وهذا حديث ضعيف؛ لأجل المبهم، وهو غريب من حديث حماد بن سلمة.

ح وروى سعيد بن زربي، عن ثابت، عن أنس، قال: **من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضعك يمينك على شمالك في الصلاة تحت السرة.**

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٤ ـ مختصره).

قال البيهقي: «تفرد به سعيد بن زربي، وليس بالقوي».

قلت: هو حديث منكر، سعيد بن زربي: منكر الحديث، وقد تفرد به عن ثابت.

١١ ـ حديث أبي الدرداء:

رواه أبو معاوية، وإسماعيل بن أبي خالد:

عن الأعمش، عن مجاهد، عن مُوَرِّق العجلي، عن أبي الدرداء، قال: **من أخلاق النبيين: التبكير في الإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٦) و(٢/ ٢٧٥ و٢٧٨/ ٨٩٢١ و٨٩٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٤).

وقد تقدم الكلام على سماع الأعمش من مجاهد عند الحديث رقم (٤٨٩)، والضابط فيه: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد ـ من طريق صحيح ثابت عنه ـ، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلسه ولم يسمعه من مجاهد؛ فإنه لا يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، لا يثبت منها إلا ما قال: «سمعت»، فهو قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد: مدلَّس عن الضعفاء.

وهذا الحديث مما لم يصرح فيه الأعمش بالسماع؛ فهو مدلَّس عن الضعفاء، كما قال الأئمة، ولا يُقبل من حديثه عن مجاهد إلا ما قال فيه: سمعت، وعليه: فلا يثبت هذا من حديث مجاهد، والله أعلم.

ح ورواه حماد بن زيد، قال: ثنا علي بن أبي العالية، عن مورِّق العجلي؛ أن أبا الدرداء قال: ثلاث من مناقب الخير: التبكير بالإفطار، والتبليغ بالسحور، ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩١/ ١٢٨٥)، والطبراني في معجمه [نصب الراية (٢/ ٤٧٠)].

وعلي بن أبي العالية: روى عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري في التاريخ: «علي بن أبي العالية: عن مورق، روى عنه حماد بن زيد؛ مرسل»، فإما أن يكون مراد البخاري أن رواية علي بن أبي العالية عن مورق: مرسلة، ولعله أراد بذلك رواية مورق عن أبي الدرداء، فإنه قد أرسل عن أبي ذر، كما قال أبو زرعة والدارقطني، وقال أبو نعيم: «أرسل مورق العجلي غير حديث عن عدة من الصحابة، منهم: أبو ذر، وسلمان رضي الله تعالى عنهما»، وعليه: فإن رواية مورِّق العجلي عن أبي الدرداء تكون مرسلة أيضاً، لتقارب وفاة أبي ذر وأبي الدرداء، فإن بينهما على أكثر تقدير ثلاث سنوات، ولذا جزم الذهبي بأن روايته عن أبي الدرداء مرسلة، فقال عن مورق: «يروي عن عمر وأبي ذر وأبي الدرداء، وطائفة ممن لم يلحق السماع منهم، فذلك مرسل»، والله أعلم [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٩٩/ ٤٤٩٦)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤١٧/ ٩٠٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٩١)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٠)، المراسيل (٨١٧)، الثقات (٧/ ٢١٢)، علل الدارقطني (٦/ ٢٦٤/ ١١٢٠)، الحلية (٢/ ٢٣٦)، السير (٤/ ٣٥٤)، جامع التحصيل (٨٠٨)، تحفة التحصيل (٣١٩)].

فهو أثر ضعيف، والله أعلم.

١٢ ـ حديث يعلى بن مرة:

يرويه إبراهيم بن المختار التميمي الرازي [صدوق، ضعيف الحفظ، يُتقَى من حديثه ما كان من رواية ابن حميد عنه، وهذا قد رواه عنه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير. التهذيب (١/ ٨٥)]، وأبو زهير عبد الرحمٰن بن مغراء [صدوق، له غرائب. تقدم مراراً]:

قالا: حدثنا عمر بن عبد الله بن يعلى، عن أبيه، عن جده يعلى بن مرة، قال: قال النبي ﷺ: **«ثلاث يحبهن الله: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة»**.

أخرجه العقيلي (٣/ ١٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٦٣/ ٦٧٦)، وفي الأوسط (٧/ ٢٦٩/ ٧٤٧٠).

أخرج العقيلي لعمر بن عبد الله بن يعلى حديثين، هذا آخرهما، ثم قال: «أما الحديث الأول قد روي بغير هذا الإسناد بأسانيد جياد، والآخر فيه رواية أصلح من هذا».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن يعلى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو زهير».

قلت: قد توبع كما ترى، لكنها متابعة فيها نظر.

وهذا حديث منكر؛ عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٢٣٧)]، وأبوه قد ضُعِّف أيضاً [اللسان (٥/ ٤٣)].

ورُوي هذا الحديث أيضاً:

من حديث حذيفة: أخرجه الدارقطني في الأفراد (٣٣ ـ الثالث والثمانون) (١/ ٣٦١/ ١٩٧٢ ـ أطرافه)، وفي إسناده: الحسن بن عمارة، وهو: متروك، وقد تفرد به.

ومن حديث علي بن أبي طالب: أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٩)، وفي إسناده: عبد الغفور بن عبد العزيز أبو الصباح الواسطي: تركوه، منكر الحديث، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات» [التاريخ الكبير (٦/ ١٣٧)، كنى مسلم (١٦٩٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٥)، سؤالات البرذعي (٢/ ٤٣٥)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٨٩)، المجروحين (٢/ ١٤٨)، الكامل (٥/ ٣٢٩)، تاريخ بغداد (١١/ ١٣٠)، اللسان (٥/ ٢٢٩)، وغيرها]؛ **فهو حديث باطل.**

١٣ ـ حديث معاذ بن جبل:

رواه محبوب بن الحسن القرشي، عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت، فإذا ختم السورة سكت، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويركع، وكنا لا نركع حتى نراه راكعاً، ثم يستوي قائماً من ركوعه، حتى يأخذ كل عضو مكانه، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويخر ساجداً، وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه، وكان إذا جلس في آخر صلاته اعتمد على فخذه اليسرى، ويدُه اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه إذا دعا، وكان إذا سلم أسرع القيام.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٤/ ١٣٩)، بإسناد صحيح إلى محبوب.

وهذا حديث موضوع؛ النعمان بن نعيم: لا يُعرف، هو أحد شيوخ الخصيب المجهولين، والخصيب بن جحدر: كذاب [اللسان (٣/ ٣٦٠) وغيره]، ومحبوب بن الحسن، هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، ليَّنه أبو حاتم، وضعفه النسائي [التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)].

١٤ ـ مرسل الحسن:

يرويه وكيع، عن يوسف بن ميمون، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كأني أنظر إلي أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة**».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٣٧).

وهذا منكر؛ يوسف بن ميمون هو الصباغ: منكر الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٢٥٢ و٥٦٨٧)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٠)، المجروحين (٣/ ١٣٤)، التهذيب (٤/ ٤٦٢)].

١٥ ـ مرسل أبي معشر:

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٦٠١): «ويكره أن يجعلهما على الصدر، وذلك

لما رُوي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التكفير، وهو وضع اليد على الصدر».

ولم أجده مرفوعاً إلا فيما نقله ابن القيم في هذا الموضع، ولم أقف له على إسناد.

وجاء في طبقات الحنابلة (١/ ١٦): «روى عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي معشر، قال: يكره التكفير في الصلاة؟ قال أبي: التكفير أن يضع يمينه عند صدره في الصلاة».

قلت: هو قول أبي معشر، **مقطوع عليه بإسناد صحيح**، ولم أقف عليه موصولاً.

وأبو معشر هو: زياد بن كليب الحنظلي الكوفي، وهو من الطبقة السادسة، يروي عن التابعين وأتباعهم.

وقد خولف الإمام أحمد في هذا التفسير؛ فقد قال صحاب فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (٢٧)، لما ذكر هذه الرواية: «وهو الانحناء الشديد في الركوع».

وقال ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٨٨): «ومنه: حديث أبي معشر؛ أنه كان يكره التكفير في الصلاة، وهو الانحناء الكثير في حالة القيام قبل الركوع» [وانظر: لسان العرب (٥/ ١٥١)، تاج العروس (١٤/ ٦١)].

وانظر أيضاً في المراسيل: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٣٤/ ١٢٥٨ و١٢٥٩)، مسائل صالح (٨٩٠)، مراسيل أبي داود (٤٨)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٦٨/ ٣٣١٧)، تاريخ واسط (٥٠)، مسند الشاميين (١/ ٢٥٥/ ٤٤١)، سنن البيهقي (٢/ ٢٦٤).

وانظر في الواهيات: تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٠٨).

وفي أحاديث الباب مسائل:

- **الأولى: وضع اليمين على الشمال في الصلاة:**

قال الترمذي بعد حديث هلب: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٢): «فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول.

وممن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق، وحكي ذلك عن الشافعي، وقال أصحاب الرأي: يستحب أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلاة.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالاً، ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السُّنَّة، أو نسيها، أو لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بها.

فممن روينا عنه أنه كان يرسل يديه: عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وروي أن سعيد بن جبير رأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى فذهب ففرق بينهما».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٤): «لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً؛ إلا شيء روي عن ابن الزبير؛ أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه، مما قدمنا ذكره عنه، وذلك قوله: وضع اليمين على الشمال من السُّنَّة، وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر».

ثم ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك، وأن الجمهور ومنهم: سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري: على أن يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا كلهم: وذلك سُنَّة مسنونة.

وممن خالف في ذلك: مالك [واختلفت الرواية عنه]، والليث بن سعد، وعطاء، وابن جريج، والأوزاعي.

ثم قال ابن عبد البر بعد أن ذكر ما روي من خلاف في ذلك عن بعض التابعين، قال: «وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السُّنَّة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سُنَّة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها».

• **الثانية: موضع اليدين، أين يضعهما؟**

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله (٢٦٠): «رأيت أبي إذا صلى وضع يديه أحدهما على الأخرى فوق السرة».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٢٠ و٢٢١): «وسمعته سئل عن وضعه؟ فقال: فوق السرة قليلاً، وإن كان تحت السرة فلا بأس، وسمعته يقول: يكره أن يكون ـ يعني: وضع اليدين ـ عند الصدر».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢١١): «قلت: أين يضع يمينه على شماله؟ قال: كل هذا عندي واسع، قلت: إذا وضع يمينه على شماله، أين يضعهما؟ قال: فوق السُّرَّة وتحته، كل هذا واسع، كل هذا ليس بذاك، قال إسحاق: كما قال، تحت السُّرَّة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع».

وقال الترمذي: «ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٤) بعد أن ذكر بعض ما روي في الباب: «وقال قائل: **ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ**، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها، وقد روي عن مهاجر النبال أنه قال: وضع اليمنى على الشمال ذُلٌّ بين يدي عِزٍّ».

قلت: وهو كما قال؛ لم يثبت فيه حديث.

وقال البيهقي بعد أن أسند ما في الباب: مرفوعاً من حديث وائل بن حجر، وعلي بن أبي طالب، وموقوفاً على أنس، أو مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس، ومقطوعاً على سعيد بن جبير، وأبي مجلز، قال البيهقي: «وأصح أثر روي في هذا الباب: أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز، وروي عن علي ﷺ تحت السرة، وفي إسناده ضعف» [سنن البيهقي (٢/ ٣١)].

ونقل ابن عبد البر اختلافهم في موضع اليدين، فقال الشافعي: عند الصدر، وقال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق: أسفل السرة، وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وإن كانت تحت السرة فلا بأس به [التمهيد (٢٠/ ٧٥)] [وانظر: الأوسط (٣/ ٩٣)].

قلت: الأمر في هذا واسع؛ كما قال أحمد والترمذي.

• **الثالثة: هل يضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع، أم يسدل؟**

قال صالح بن أحمد لأبيه: «قلت: كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع، أيضع اليمنى على الشمال، أم يسدلهما؟ قال: أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله» [مسائل صالح (٦١٥)].

قلت: ويمكن لمن قال بوضع اليمين على الشمال أن يستدل بعموم ما رواه:

عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، قالا: نا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله.**

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

فقوله هنا: **«إذا كان قائماً في الصلاة»** يشمل كل قيام في الصلاة، سواء كان قبل الركوع، أم بعده، **والأمر واسع**، والله أعلم.

• **الرابعة: هل يرسل يديه بعد التكبير إرسالاً بليغاً، أم يضع اليمنى على اليسرى مباشرة بغير إرسال؟**

السُّنَّة: وضع اليمنى على اليسرى بعد رفعهما لتكبيرة الافتتاح، وما احتجوا به على الإرسال، **فهو حديث موضوع**؛ فقد احتجوا بحديث معاذ بن جبل، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما...**، الحديث، وقد تقدم ذكره في الشواهد برقم (١٣).

• **الخامسة: الحكمة من وضع اليدين:**

قال مهاجر النبال: «ذلٌّ بين يدي عزٍّ» [الأوسط (٣/ ٩٤)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٣٤)].

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١١٥): «قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى: أنه أقرب إلى الخشوع، ومنعهما من العبث، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤): «قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة: أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع».

[وانظر: موطأ مالك (١/ ٢٢٥/ ٤٣٦)، المبسوط لمحمد بن الحسن (١/ ٧)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢١١)، جامع الترمذي (٢٥٢)، المدونة (١/ ٧٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٨)، التمهيد (٢٠/ ٧٥)، شرح السُّنَّة (٣/ ٣٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٧)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١١٤)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٣٥)، رسالة «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور»]، والله أعلم.

١٢١ ـ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦٠ ... الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «**وجَّهت وجهيَ للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً [مسلماً]، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ، وأنا أولُ المسلمين، اللَّهُمَّ أنتَ الملكُ لا إله لي إلا أنت، أنتَ ربي وأنا عبدُك، ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً؛ [إنه] لا يغفرُ الذنوب إلا أنتَ، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنتَ، واصرف عني سيِّئها، لا يصرف سيِّئها إلا أنتَ، لبَّيك وسَعْدَيك، والخير كلُّه في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفرك وأتوب إليك**».

وإذا ركع، قال: «**اللَّهُمَّ لكَ ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي**».

وإذا رفع، قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، مِلءَ السمٰوات والأرض، [ومِلءَ] ما بينهما، ومِلءَ ما شئتَ من شيء بعد**».

وإذا سجد، قال: «**اللَّهُمَّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهيَ للذي خلقه، وصوَّره فأحسن صورته، وشقَّ سمعه وبصره، وتبارك الله أحسنُ الخالقين**».

وإذا سلَّم من الصلاة، قال: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلم به مني، أنتَ المقدمُ والمؤخِّرُ، لا إله إلا أنت**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٧١)، وغيره، ويأتي عند أبي داود برقم (١٥٠٩) مختصراً، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٧٩ و٨٦ و٩٤ و١٠٩) وتحت الحديث رقم (٩٠)، فانظره.

وتقدم تخريج بعض طرقه هنا في السنن عند الحديث رقم (٧٤٤).

وهذا لفظ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عمه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

وجاء في رواية يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه زيادة في آخره، في بيان موضع الذكر الأخير، قال: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: **«اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلم به مني، أنتَ المقدمُ، وأنتَ والمؤخِّرُ، لا إله إلا أنت»**.

أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٦/ ٢٠٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦٧/ ١٧٦١)، والترمذي (٣٤٢١ و٣٤٢٢)، وقال: «حسن صحيح»، وابن خزيمة (٧٢٣)، وابن حبان (٥/ ٢٩٧/ ١٩٦٦)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٩)، والبزار (٢/ ١٦٨/ ٥٣٦)، وأبو يعلى (٥٧٥)، والطبراني في الدعاء (٤٩٤ و٥٢٦ و٥٤٩)، والبيهقي (٢/ ٣٢ و١٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٤/ ٥٧٢).

قال البزار: «وهذا الكلام قد روى نحوه وقريباً منه: محمد بن مسلمة، وأبو رافع، وجابر، وأتمهم لهذا الحديث كلاماً وأصحه إسناداً: حديث علي ﷺ، وإنما احتمله الناس على صلاة الليل».

قلت: قد صح من حديث موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ، **أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة**، قال: . . . فذكره، وتقدم برقم (٧٤٤).

ɔ ويوسف وعبد العزيز: ثقتان، ورواية يوسف مفسِّرة لرواية عبد العزيز المجملة، فإن قوله: **«إذا سلَّم»** لا يلزم منه الخروج من الصلاة، بدلالة الرواية الأخرى، وإنما أراد قربه من التسليم، وأنه إذا أراد أن يسلِّم قال هذا الذكر، مثل قوله ﷺ: **«إذا أتيتَ مضجعَك؛ فتوضأ...»**، وقوله ﷺ: **«إذا أتى أحدُكم الخلاء؛ فليقل: ...»**، وقوله ﷺ: **«لو أن أحدَكم إذا أتى أهلَه قال: ...»**، وقوله ﷺ: **«إذا أتى أحدُكم الجمعة فليغتسل»**، ونحو ذلك؛ يعني: إذا أراد الإتيان؛ يعني: قبل الشروع في الفعل، لا بعد الشروع فيه، وهو هنا كذلك، إذا أراد أن يسلم، لا بعد السلام، والله أعلم.

ɔ وما وقع عند ابن خزيمة (٧٤٣)، وابن الجارود (١٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٨٥)، من طريق عبد العزيز، بلفظ: **«إذا فرغ من صلاته فسلَّم»**، **فهي رواية شاذة**، حيث رواه عن عبد العزيز جماعة من الثقات الحفاظ باللفظ السابق، والله أعلم.

* * *

٧٦١ . . . سليمان بن داود الهاشمي: أخبرنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب،

عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ؛ **أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة؛ كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا وأراد أن يركع، ويصنعُه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيءٍ من صلاته وهو قاعدٌ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا**، نحو حديث عبد العزيز في الدعاء، يزيد وينقص الشيء، ولم يذكر: «**والخير كله في يديك، والشر ليس إليك**»، وزاد فيه: ويقول عند انصرافه من الصلاة: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وأعلنتُ، أنت إلهي، لا إلـه إلا أنت**».

حديث صحيح

تقدم تخريجه برقم (٧٤٤)، وهو حديث صحيح.

* * *

٧٦٢ قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا شريح بن يزيد: حدثني شعيب بن أبي حمزة، قال: قال لي محمد بن المنكدر، وابنُ أبي فروة، وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلتَ أنتَ ذاك، فقل: «**وأنا من المسلمين**»؛ يعني قوله: «**وأنا أول المسلمين**».

مقطوع بإسناد صحيح، والمرفوع منه لا يصح

هكذا روى أبو داود هذا الحديث مختصراً، مقتصراً منه على هذا التأويل من قول ابن المنكدر وغيره، والحديث بتمامه هو شاهد لحديث علي بن أبي طالب، لكنه لا يثبت:

فقد روى النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٩/ ٨٩٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٦/ ٩٧٢)، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي، قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: «**إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت**».

قال النسائي: «هو حديث حمصي، رجع إلى المدينة، ثم إلى مكة».

ورواه أيضاً من طريق عمرو بن عثمان بهذا الطرف:

الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٥٠/ ٢٩٧٤)، وفي الدعاء (٤٩٩)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٧).

قال أبو نعيم: «ولا أعلم رواه عن شعيب غير أبي حيوة شريح بن يزيد».

ثم وروى النسائي منه الطرف الثاني: في المجتبى (٢/ ١٩٢/ ١٠٥١)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٨/ ٦٤٢)، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: حدثنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، كان إذا ركع، قال: **«اللَّهُمَّ لَكَ ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنت ربي، خشع سمعي وبصري، ودمي ولحمي، وعظمي وعصبي لله رب العالمين»**.

ثم روى النسائي منه الطرف الثالث: في المجتبى (٢/ ٢٢١/ ١١٢٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٨/ ٧١٦)، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: أنبأنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، كان يقول في سجوده: **«اللَّهُمَّ لَكَ سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسنُ الخالقين»**.

هكذا فرَّقه النسائي أحاديث، وعمرو ويحيى ابنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصيان: صدوقان.

وقد رواه سلم بن قادم البغدادي [صدوق. سؤالات ابن الجنيد (٣٥)، الثقات (٨/ ٢٩٧)، تاريخ بغداد (٩/ ١٤٥)، اللسان (٤/ ١١٠)]، ويزيد بن عبد ربه الزبيدي [حمصي، ثقة]، عن شريح به، فذكرا فيه مع المرفوع: قولَ ابن المنكدر:

قال يزيد: ثنا شريح بن يزيد أبو حيوة، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: **«إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ وأنا أول المسلمين، اللَّهُمَّ اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأخلاق والأعمال، لا يقي سيئها إلا أنت»**.

قال شعيب: قال لي محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة: إن قلتَ أنتَ هذا القول، فقل: **«وأنا من المسلمين»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٨)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٤٤٣).

قلت: لكنهما أبهما غيرَ ابنِ المنكدر، وصرح بواحد من هؤلاء الفقهاء: عمرو بن عثمان الحمصي، كما في رواية أبي داود، حيث قال في روايته: قال لي محمد بن المنكدر، وابنُ أبي فروة، وغيرهما من فقهاء أهل المدينة، وابن أبي فروة هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو: متروك.

وقد اختلف في هذا الحديث على شعيب بن أبي حمزة:

أ ـ فرواه شريح بن يزيد أبو حيوة [حمصي، ثقة]، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، كما تقدم.

ب ـ ورواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة [حمصي، ثقة، الأظهر أنه لم يسمع من

أبيه، إنما يروي عنه إجازة، وكانوا يرون الإجازة تحديثاً]؛ أن أباه حدثه؛ أن محمد بن المنكدر أخبره؛ أن جابر بن عبد الله ﷺ أخبره؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له**».

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥)، بإسناد صحيح إلى: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني [ثقة حافظ]: ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي [صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٤٨)، الثقات (٨/ ٤٢٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٥٢)، اللسان (٥/ ١٧٨)]: ثنا بشر به.

قال الذهبي في تهذيب السنن (١/ ٤٨٧/ ٢١١٦): «على غرابته سنده جيد».

قلت: هو شاذ بهذه الزيادة فيه، لما قيل من عدم سماع بشر من أبيه، وأنه إنما كان يروي عنه إجازة، ثم يستجيز بها السماع، وقد خالف بشر هنا من روى هذا الحديث عن شعيب، وانفرد بهذه الزيادة [انظر: مسائل أحمد لأبي داود (٢٠٥٥)، سؤالات ابن الجنيد (٥٤٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٩)، سؤالات البرذعي (٧٤٧)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٣٤/ ١٠٥٥ و١٠٥٦) و(٢/ ٧١٦/ ٢٢٨٠ ـ ٢٢٨٤)، الميزان (١/ ٣١٨)، تحفة التحصيل (٣٧)، التهذيب (١/ ٢٢٨)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٧٨) (١/ ١٥٧)].

ج ـ ورواه محمد بن حمير [حمصي، صدوق]، قال: حدثني شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر [زاد عند النسائي: وذكر آخر قبله]، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن محمد بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي [زاد عند النسائي: تطوعاً]، قال: «**الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ، وأنا أول المسلمين، اللَّهُمَّ أنت الملك لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك**»، ثم يقرأ.

فيقول إذا ركع: «**اللَّهُمَّ لكَ ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنت ربي، ركع** [وفي رواية النسائي: **خشع**] **لك جميع سمعي وبصري، ولحمي ودمي، ومخي** [زاد عند النسائي: **وعصبي**] **لله رب العالمين**».

ثم يرفع رأسه، فيقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**».

وإذا سجد قال: «**اللَّهُمَّ لكَ سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ**، [زاد عند النسائي: **اللَّهُمَّ**] **أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسنُ الخالقين**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٣١/ ٨٩٨) و(٢/ ١٩٢/ ١٠٥٢) و(٢/ ٢٢٢/ ١١٢٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٨/ ٦٤٣) و(١/ ٣٥٩/ ٧١٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد

والمثاني (٤/ ٤٦/ ١٩٩٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٣١/ ٥١٥)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٦) (٥٣٢ ـ المخلصيات).

قلت: فرجع الحديث بذلك إلى الأعرج.

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب حديث الماجشون»؛ يعني: حديث الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب [البدر المنير (٣/ ٦١٥)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٣)].

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤١١): «والمحفوظ: عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ، كما أخرجه مسلم»، ثم قال: «ومحمد بن حمير: من رجال البخاري، لكنه شذ بقوله: عن محمد بن مسلمة، الله أعلم».

ح قلت: قد بيَّن عوار هذه الرواية:

د ـ ما رواه إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي [مجهول الحال، قال الذهبي: «غير معتمد»، اللسان (١/ ٣٥٥)]، والحسين بن إسحاق التستري [ثقة حافظ رحال. تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، السير (١٤/ ٥٧)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٣٦)]:

قالا: حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي: ثنا أبو حيوة شريح بن يزيد: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: **«اللَّهُمَّ لكَ سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسنُ الخالقين»**.

وإذا ركع قال: **«اللَّهُمَّ لكَ ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنت ربي، خشع سمعي وبصري، ودمي ومخي، وعظمي وعصبي لله رب العالمين»**.

ثم يرفع رأسه من الركوع، فيقول: **«سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٣٢/ ٥١٦)، وفي الدعاء (٥٣٠ و٥٦٨)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٩٩ و٣٠٠/ ٣٣٦٤ و٣٣٦٥).

قلت: فظهر بذلك أن الحديث إنما هو حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة [وهو: متروك]، وأنه هو الواهم فيه.

وعاد الحديث بذلك إلى الأعرج، **والمحفوظ** عنه فيه: الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ، كما أخرجه مسلم.

وشعيب بن أبي حمزة متكلم في روايته عن ابن المنكدر، ذلك أن شعيباً كان قد عرض على ابن المنكدر كتاباً فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضاً وأنكر بعضاً، وقال لابنه أو ابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فدوَّن شعيب ذلك الكتاب، وقد عُرض على أبي حاتم

الرازي بعض تلك الأحاديث؛ فرآها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة [انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٧٣/ ٢٠١١) (٥/ ٣٢٠/ ٢٠١١ ـ ط د. سعد الحميد)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٦٣)، تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٥٧ و١٦٠)].

وعلى هذا فإن رواية شريح بن يزيد وبشر بن شعيب الأقرب فيها عندي أن الوهم فيها من شعيب نفسه، حيث تتابع اثنان من الثقات عن شعيب به بهذا الإسناد: محمد بن المنكدر عن جابر، ويكون الوهم دخل فيه على شعيب من هذا الكتاب [وانظر في هذا المعنى: الحديث السابق برقم (١٩٢)].

وقد بيَّنت روايةُ ابن حمير أن حديث شعيب هذا قد رجع إلى حديث الأعرج، والمحفوظ فيه: الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب.

ثم تبين لنا أن هذا الحديث إنما حمله شعيب عن إسحاق بن أبي فروة، وأن الحمل فيه عليه، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٦/ ٤٣٨): «سألت أبي عن حديث رواه ابن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة، أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي، قال: «الله أكبر، ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾» إلى آخر الآية [الأنعام: ٧٩]؟

قال أبي: هذا من حديث إسحاق بن أبي فروة، يُروَى: شعيب عن إسحاق بن أبي فروة».

وقد سئل الدارقطني عن الاختلاف في حديث جابر هذا؛ فقال: «يرويه شعيب بن أبي حمزة، واختلف عنه:

فرواه أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي، عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن محمد بن مسلمة.

والمحفوظ: عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب» [العلل (١٣/ ٣٣١/ ٣٢٠٧)] [وانظر أيضاً: العلل (١٤/ ١٢/ ٣٣٨١)].

وتصرُّف أبي داود هنا في السنن بعدم إيراد الحديث المرفوع فيه إشارة إلى إعلاله له، والله أعلم.

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٣) بعد كلامٍ عن رواية شعيب عن ابن المنكدر: «ومصداق ذلك: ما ذكره أبو حاتم؛ أن شعيب بنَ أبي حمزة روى عن ابن المنكدر عن جابر: حديث الاستفتاح في الصلاة، بنحو سياق حديث علي.

وروي عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، فرجع الحديث إلى الأعرج.

وإنما رواه الناس عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب.

ومن جملة من رواه عن الأعرج بهذا الإسناد: إسحاق بن أبي فروة، وقيل: إنه رواه عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج.

وروي عن محمد بن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي فروة، وابن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة.

ورواه أبو معاوية، عن شعيب، عن إسحاق، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة.

فظهر بهذا أن الحديث عند شعيب عن ابن أبي فروة، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هذا الحديث من حديث إسحاق بن أبي فروة، يرويه شعيب عنه.

وحاصل الأمر: أن حديث الاستفتاح رواه شعيب عن إسحاق بن أبي فروة وابن المنكدر، فمنهم من ترك إسحاق وذكر ابن المنكدر، ومنهم من كنى عنه، فقال: عن ابن المنكدر وآخر، وكذا وقع في سنن النسائي.

وهذا مما لا يجوز فعله، وهو أن يروي الرجل حديثاً عن اثنين: أحدهما مطعون فيه، والآخر ثقة، فيترك ذكر المطعون فيه، ويذكر الثقة.

وقد نص الإمام أحمد على ذلك، وعلَّله بأنه ربما كان في حديث الضعيف شيء ليس في حديث الثقة، وهو كما قال، فإنه ربما كان سياق الحديث للضعيف، وحديث الآخر محمولاً عليه.

فهذا الحديث يرجع إلى رواية إسحاق بن أبي فروة، وابن المنكدر، ويرجع إلى حديث الأعرج، ورواية الأعرج له معروفة عن ابن أبي رافع عن علي، وهو الصواب عند النسائي والدارقطني وغيرهما.

وهذا الاضطراب في الحديث: الظاهر أنه من ابن أبي فروة لسوء حفظه وكثرة اضطرابه في الأحاديث وهو يروي عن ابن المنكدر».

واختلف في هذا الحديث على ابن المنكدر:

أ ـ فرواه شعيب بن أبي حمزة، على الوجوه السابق ذكرها، وحاصلها: أنه من حديث إسحاق بن أبي فروة.

ب ـ ورواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]، قال: وحدثني ابن المنكدر، عن علي بن أبي طالب مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٠/ ٢٥٦٧) و(٢/ ١٦٤/ ٢٩٠٤).

ج ـ ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي [ضعفوه. التهذيب (٢/ ٣٦٤)، الميزان (٢/ ٤٤٩)]، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إلـه غيرك، إن**

صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرت، وأنا من [وفي رواية: **أول] المسلمين**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧١/ ١٣٣٢٤)، وفي الدعاء (٥٠٠ و٥٠٨).

وهذا حديث منكر مقلوب؛ تفرد به عبد الله بن عامر الأسلمي، فجعله من مسند عبد الله بن عمر، والحديث مشهور من حديث علي بن أبي طالب، وقد أنكر عليه ابن حبان هذا الحديث، وقال فيه: «كان ممن يقلب الأسانيد والمتون، ويرفع المراسيل والموقوف»، وضعفه البيهقي في السنن (٢/ ٣٥)، والله أعلم.

❀ **والحاصل: فإن هذا الحديث لا يصح من حديث ابن المنكدر**؛ وإنما هو حديث الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ، كما أخرجه مسلم، والله أعلم.

❀ **وفي الباب أيضاً:**

١ ـ عن أبي هريرة: [عند: الشافعي في الأم (١/ ١٠٦)، وأبي العباس الأصم في جزء من حديثه برواية أبي الحسن الطرازي (٦٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٠٩/ ٥٣٣٣ ـ أطرافه)] [تفرد به: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة].

٢ ـ عن أبي رافع: [عند: ابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٢٢/ ٦١٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٣١٤/ ٩٢٨)، وفي الدعاء (٤٩٨)، والخطيب في الكفاية (٣٣٠)] [رجاله ثقات، وفي سنده اختلاف، **ولا يصح إرساله**].

● قال البيهقي في المعرفة (١/ ٥٠٠): «قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وبهذا نقول، وآمر وأحب أن يؤتى به كما يروى عن رسول الله ﷺ، لا يغادر منه شيء، ويجعل مكان: «**وأنا أول المسلمين**»: «**وأنا من المسلمين**»، زاد في رواية حرملة: لأن «**وأنا أول المسلمين**» لا تصلح لغير رسول الله ﷺ» [وانظر: الأم (١/ ١٠٦)].

قال البيهقي: «وبذلك أمر محمد بن المنكدر وجماعة من فقهاء المدينة».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٢٩٩): «إذا قلنا: إنه يقولها في افتتاح الصلاة على الوجه المتقدم، فإنه يقول في آخرها: «**وأنا من المسلمين**»، ولا يقول: «**وأنا أول المسلمين**»؛ إذ ليس أحد بأولهم إلا محمد ﷺ، فإن قيل: أوليس إبراهيم قبله؟ قلنا: عنه أجوبة، أظهرها الآن: أنه أول المسلمين من أهل ملته، والله أعلم».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٩٤) بعد أن ذكر تصرف أبي داود بإيراد حديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وفيه: «**وأنا أولُ المسلمين**»، ثم ذكر بعده قول محمد بن المنكدر، وابن أبي فروة، وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلتَ أنتَ ذاك، فقل: «**وأنا من المسلمين**»، قال ابن حجر: «وهذا يشعر بأن المحفوظ في المرفوع على

وفق الآية، وأن من ذكره بلفظ: «**من المسلمين**» أراد المناسبة لحال من بعد النبي ﷺ».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٠٩): «قال في الانتصار: إن غير النبي ﷺ إنما يقول: وأنا من المسلمين، وهو وهمٌ منشؤه توهُّم أن معنى «**وأنا أول المسلمين**»: أني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزخرف: ٨١]، وقال موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]» [ونقله في عون المعبود (٢/ ٣٣٢)].

* * *

﴿٧٦٣﴾ ... حماد، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفَزَه النَّفَسُ، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**أيُّكم المتكلِّم بالكلمات؟ فإنه لم يقل بأساً**»، فقال الرجل: أنا يا رسولَ الله! جئتُ وقد حفزني النفس فقلتُها، فقال: «**لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يبتدِرونها، أيُّهم يرفعُها**».

وزاد حميد فيه: «**وإذا جاء أحدُكم فليَمْشِ نحو ما كان يمشي، فليُصلِّ ما أدرك، وليقضِ ما سبقه**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٠٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٠/ ١٦٠٢ و١٦٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٧/ ١٣٣١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٢/ ٩٠١)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٧/ ٩٧٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٧/ ٤٦٦)، وابن حبان (٥/ ٥٧/ ١٧٦١)، وأحمد (٣/ ١٦٧ و٢٥٢)، وأبو يعلى (٥/ ٢٩٤/ ٢٩١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٠٨ و١١٠٩ و١٥٨٨ و١٥٨٩)، والطبراني في الدعاء (٥١١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٨)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٩٣)، والخطيب في المبهمات (٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١١٦ و١١٧/ ٦٣٣ و٦٣٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وحجاج بن المنهال، وبهز بن أسد، وهدبة بن خالد، وعبيد الله بن محمد العيشي، وعبد الرحمٰن بن سلام الجمحي، وسهل بن بكار [وهم ثقات].

ولفظ عفان عند مسلم، وأبي عوانة، وأحمد: أن رجلاً جاء فدخل الصفَّ وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته،

قال: «**أيكم المتكلم بالكلمات؟**» فأرَمَّ القومُ، فقال: «**أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً**» [وفي رواية أحمد: «**أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل إلا خيراً**»]، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها**».

زاد عند أبي عوانة وأحمد: وزاد حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم فليمشِ على نحو ما كان يمشي، فليصلِّ ما أدرك، وليقض ما سُبِقه**».

قال أبو عبد الرحمٰن [يعني: عبد الله بن أحمد]: والإرمام: السكوت.

● هكذا روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد، جمع الشيوخ على لفظ واحد، وقد تكلم النقاد مثل الإمام أحمد وغيره في حماد لكونه يجمع الشيوخ في إسناد واحد على لفظ واحد، ولا يبين مواطن الاختلاف بينهم [انظر: الإرشاد للخليلي (١/ ٤١٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٥)].

قلت: وحماد هو أثبت الناس في ثابت البناني وحميد الطويل، ولم يكن من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة، مثل: شعبة وهشام وابن أبي عروبة، ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن هذا هو لفظ حديث ثابت؛ فإن حماد بن سلمة كان شديد التثبت في حديثه، ولم أجده من غير هذا الطريق، وأما لفظ حميد فإنه مثله أو قريب منه، وقد بيَّن منه حماد موضع الزيادة وحررها:

● **فقد رواه جماعة من الثقات عن حميد بنحو لفظ حماد بن سلمة:**

رواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن بكر السهمي، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وزائدة بن قدامة، وسهل بن يوسف الأنماطي، وهشيم بن بشير، ومروان بن معاوية الفزاري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [وهم ثقات في الجملة]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن حميد، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة فجاء رجل يسعى، فانتهى وقد حفزه النفس، أو: انبهر، فلما انتهى إلى الصف، قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**أيكم المتكلم؟**»، فسكت القوم، فقال: «**أيكم المتكلم؟، فإنه قال خيراً** ـ أو: **لم يقل بأساً** ـ»، قال: يا رسول الله! أنا، أسرعت المشي فانتهيت إلى الصف [وقد انبهرت، أو: حفزني النفس]، فقلتُ الذي قلتُ، قال: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها**».

ثم قال: «**إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هِينته، فليصلِّ ما أدرك، وليقضِ ما سُبِقه**» [لفظه عند أحمد (٣/ ١٠٦)].

أخرجه أحمد (٣/ ١٠٦ و١٨٨ ـ ١٨٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٧/ ٢٥٦١) و(٢/ ٢٨٩/ ٣٤٠٦)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/ ٣٢٩/ ١٨٠٧ ـ إتحاف الخيرة)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٧٠)، والبزار (١٣/ ١٥٦/ ٦٥٦٨)، وأبو يعلى

(٦/ ٤٦٨/ ٣٨٧٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٠ و١١١١)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٨٧/ ٥٦٢٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥١/ ٤٤٠٥ و٤٤٠٦)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦١/ ٢٤٦٥ و٢٤٦٦)، وفي الدعاء (٥٠٩ و٥١٠)، والبيهقي (٣/ ٢٢٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٦/ ٤٥ ـ ٤٧/ ٢٠١٥ ـ ٢٠١٨).

وقد تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٥٧٢).

● وأما **حديث قتادة:**

فقد رواه جماعة من الثقات، عن همام: حدثنا قتادة، عن أنس: أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ في الصلاة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «**أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟**» فأرَمَّ القوم، حتى قالها ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله! أنا قلتُها، وما أردت [بها] إلا الخير، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً، فما درَوْا كيف يكتبونها، حتى سألوا ربهم، فقال: اكتبوها كما قال عبدي**».

أخرجه ابن خزيمة (٤٦٦)، وأحمد (٣/ ١٩١ و٢٦٩)، والطيالسي (٣/ ٤٩٤/ ٢١١٣)، وعبد بن حميد (١١٩٥)، والبزار (١٣/ ٤٤٦/ ٧٢٠٩)، وأبو يعلى (٥/ ٤١٤/ ٣١٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٠٤ ـ ١١٠٧ و١٥٨٦ و١٥٨٧)، والطبراني في الدعاء (٥١٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من حديث قتادة، ورواه عن قتادة: همام وحماد بن سلمة».

قلت: وكما يبدو هنا؛ فإن حماد بن سلمة قد حمل لفظ حديث قتادة على لفظ حديث ثابت وحميد، ولم يبين منه موضع الاختلاف بين قتادة، وبين ثابت وحميد في لفظ هذا الحديث، ففي حديث ثابت وحميد: وقع التنافس بين الملائكة في رفعها، بينما في حديث قتادة: ما دروا كيف يكتبونها حتى حكم الله بينهم، وقد ذكر مسلم في كتاب التمييز (٢١٨) أن حماداً كان يخطئ إذا حدَّث عن غير ثابت، مثل قتادة وأيوب وغيرهما، والله أعلم.

● وأما ما رواه خلف بن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس [حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة]، عن أنس، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في الحلقة؛ إذ جاءه رجل فسلم على النبي ﷺ، وعلى القوم، فقال: السلام عليكم، قال: فردَّ عليه السلام النبيُّ ﷺ: «**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته**»، فلما جلس الرجل قال: أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى [وفي رواية: كما يحب ربُّنا أن يحمد، وينبغي له]، فقال له النبي ﷺ: «**كيف قلت؟**» فردَّ على النبي ﷺ كما قال، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده! لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبوها، فما دروا كيف يكتبونها، حتى رفعوها إلى ذي العزة، فقال: اكتبوها كما قال عبدي**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ١٤٨/ ٧٦٧١) و(٩/ ١٣٥/ ١٠١٠١) [النعوت (٦٠)، وعمل اليوم والليلة (٣٤١)]، وابن حبان (٣/ ١٢٥/ ٨٤٥)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٥٨ و٢٥٩/ ١٨٨٦ و١٨٨٧)، وأحمد (٣/ ١٥٨)، والبزار (١٣/ ٩٤/ ٦٤٥٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٤٤)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٤٩/ ٣٠٠).

قال الضياء بعده: «وقد روى مسلم في صحيحه من رواية: قتادة وثابت وحميد، عن أنس؛ أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: **«أيكم المتكلم بالكلمات؟»** فأرَمَّ القوم.

ومرادنا: **«لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها»**، وهذا الحديث غير الذي كتبناه».

قلت: وهذا هو الذي يظهر لي؛ أنهما حديثان؛ لاختلاف مخرجهما، وتباين سياقهما، والله أعلم.

وإسناده حسن؛ خلف بن خليفة: صدوق، اختلط في آخر عمره [التهذيب (١/ ٥٤٧)، الميزان (١/ ٦٥٩)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٠١)].

وقد رواه عنه: الحسين بن محمد بن بهرام التميمي [المرُّوذي، نزيل بغداد: ثقة]، وقتيبة بن سعيد البغلاني [ثقة ثبت]، ومحمد بن معاوية بن مالج الأنماطي البغدادي [ثقة].

وخلف بن خليفة رئي مختلطاً سنة سبع وسبعين ومائة، والحسين قديم الموت، فهو ممن سمع من خلف قديماً قبل الاختلاط، والله أعلم [انظر: الكواكب النيرات (٢٠)].

وانظر أيضاً: ضعفاء العقيلي (٣/ ١٤٠).

⊂ وقد روي نحو حديث أنس من حديث:

١ ـ وائل بن حجر:

رواه يونس بن أبي إسحاق، وابنه إسرائيل، وأبو الأحوص، وزيد بن أبي أنيسة [وهم ثقات]، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء [شيخ، له أوهام]، وحُبيِّب [مصغَّر] بن حَبيب [واهي الحديث]:

عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: **«من صاحب الكلمات؟»** قال: أنا يا رسول الله، والله ما أردت بها إلا الخير، قال: **«لقد فتحت لها أبواب السماء، فما نهنهها شيء دون العرش»**. لفظ إسرائيل، وقال فيه الباقون ـ واللفظ لأبي الأحوص ـ: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، وفي لفظ يونس شذوذ، وإسرائيل مقدَّم على هؤلاء في جده أبي إسحاق.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٤)، **رجاله ثقات، وفي سنده انقطاع؛** فإن عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، قال جماعة من الأئمة: ولد بعد موت أبيه بستة أشهر؛ **فهو صالح في الشواهد.**

٢ ـ **أبي أيوب الأنصاري**: [عند: البخاري في الأدب المفرد (٦٩١)، ومسدد (١٤/ ٥٠/ ٣٣٨٤ ـ مطالب)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ٨٩/ ١١٤٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٤/ ٤٠٨٨)، وفي الدعاء (٥١٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٩٣/ ٤٣٨٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٢ و٤٥١) معلقاً] **[وفي سنده جهالة]** [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٤٠/ ٩٨١ و٩٨٢)] [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٣/ ٢٢)].

٣ ـ **أبي ثعلبة الخشني**: [عند: الطبراني في الأوسط (٧/ ٩٧/ ٦٩٦٥)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٥٠/ ٥٥٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ٢٣)] **[وهو حديث منكر؛** مسلسل بالضعفاء].

• قال الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٩٣): «قوله: حفزه؛ أي: جهده النفس، وعلاه البهر، وأصل الحفز: الحث والاستعجال، يقال: احتفزت للأمر؛ إذا انزعجت له».

* * *

٧٦٤ ... شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مُطعِم، عن أبيه؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاةً ـ قال عمرو: لا أدري أيَّ صلاةٍ هي ـ، فقال: «**[الله أكبر]، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً** ـ ثلاثاً ـ، **أعوذ بالله من الشيطان من نَفْخِه ونَفْثِه وهَمْزه**»، قال: نفثُه الشِّعر، ونفخُه الكِبْر، وهمزُه المُوتَة.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٨)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٩/ ٤٦٨)، وابن حبان (٥/ ٧٨ ـ ٨٠/ ١٧٧٩ و١٧٨٠) و(٦/ ٣٣٦/ ٢٦٠١)، وابن الجارود (١٨٠)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، وأحمد (٤/ ٨٥)، والطيالسي (٢/ ٢٥٥/ ٩٨٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٣٥)، والبزار (٨/ ٣٦٥/ ٣٤٤٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٣/ ٧٣٩٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٤/ ٩٤٩ ـ مسند عمر)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٨١/ ٢٢٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (١٠٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٤/ ١٥٦٨)، وفي الدعاء (٥٢٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٤/ ٦٨٧)، وفي الشعب (٣/ ١٤١/ ٣١٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٣/ ٥٧٥)، وفي التفسير (٣/ ٨٤)، وعلقه ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٥٨).

هكذا رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعلي بن الجعد، ووهب بن جرير، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو داود الطيالسي،

وآدم بن أبي إياس، ويزيد بن هارون، وشبابة بن سوار، وعمرو بن مرزوق.

وفي رواية غندر، وابن مهدي، وابن الجعد، وأبي الوليد الطيالسي، وشبابة: قال عمرو: نفخه الكبر، ونفثه الشعر، وهمزة الموتة.

قال شبابة: «قال شعبة: قال لي مسعر: إن عَمراً روى هذا التفسير عن النبي ﷺ».

c خالف هؤلاء الثقات من أثبت أصحاب شعبة وغيرهم:

زيد بن الحباب [صدوق]، فرواه عن شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه؛ إلا أنه قال: قال عمرو: نفخه الكبر، وهمزه الجنون، ونفثه الشعر.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٤/ ٩٥٠ ـ مسند عمر).

ورواية الجماعة بتسمية شيخ عمرو بن مرة عاصماً هي الصواب.

* * *

٧٦٥ ... مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجلٍ، عن نافع بن جبير، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: في التطوع، ذكر نحوه....

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٤/ ٨٠ و٨٠ ـ ٨١)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٤/ ٤٨/ ٣٩٣٨ ـ إتحاف المهرة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٤/ ٩٥١ و٩٥٢ ـ مسند عمر)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥/ ١٥٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٤/ ٦٨٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٦٧).

هكذا رواه عن مسعر: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن بشر، وجعفر بن عون، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الوهاب القناد، ووكيع بن الجراح [وقال في روايته: عن رجلٍ من عنزة، ولم يذكر تثليث الذكر، وزاد في تفسير الهمز: يعني: يصرع، ولم يصرح برفع التفسير هو ويزيد بن هارون والقناد].

وقد أخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان فلم يسق متنه، ولفظه بتمامه عند أحمد: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع: «**الله أكبر كبيراً** ـ ثلاث مرار ـ، **والحمد لله كثيراً** ـ ثلاث مرار ـ، **وسبحان الله بكرة وأصيلاً** ـ ثلاث مرار ـ، **اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه**»، قلت: يا رسول الله، ما همزه ونفثه ونفخه؟ قال: «**أما همزه: فالمُوتَة التي تأخذ ابن آدم، وأما نفخه: الكبر، ونفثه: الشعر**».

هكذا وقع في رواية القطان ومحمد بن بشر وجعفر بن عون، فأدرج مسعر تفسير عمرو بن مرة في المرفوع، وفصله شعبة وحصين.

وانظر فيمن وهم فيه على مسعر: طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٣١٠)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٤).

ح وقد اختلف في هذا الحديث على عمرو بن مرة:

١ ـ فرواه شعبة بن الحجاج [ثقة متقن، حافظ حجة، إمام]، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، مرفوعاً دون التفسير، فجعله من قول عمرو بن مرة مقطوعاً عليه.

٢ ـ ورواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع بن جبير، عن أبيه مرفوعاً، وأدرج التفسير في المرفوع.

٣ ـ ورواه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي [ثقة، ساء حفظه في آخر عمره]، عن عمرو، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الله بن إدريس [ثقة ثبت]، وعبثر بن القاسم [ثقة]، ومحمد بن فضيل [صدوق] [وعنه بهذا الوجه: هارون بن إسحاق، وعلي بن المنذر، وهما ثقتان]:

عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عبَّاد بن عاصم [العنزي]، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة، قال: «**الله أكبر كبيراً ـ ثلاثاً ـ، الحمد لله كثيراً ـ ثلاثاً ـ، سبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه**».

قال حصين: همزه الموتة التي تأخذ صاحب المَسِّ، ونفثه الشعر، ونفخه الكبر.

كذا في رواية ابن إدريس، وفي رواية ابن فضيل: قال عمرو بن مرة: همزه الموتة، ونفخه الكبر أو الكبرياء، ونفثه الشعر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٩)، وعلقه في موضع آخر (٦/ ٣٧) [وفي الموضعين تصحيف]، وابن خزيمة (١/ ٢٣٩/ ٤٦٩ ـ ط المكتب الإسلامي) (١/ ٥٣١/ ٤٦٩ ـ ط ماهر الفحل) (٤/ ٢١/ ٣٩٠٣ ـ الإتحاف)، وأحمد (٤/ ٨٣)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ٢٣٩٦) و(١/ ٢١٥/ ٢٤٦٠) و(٦/ ١٩/ ٢٩١٤٢)، والبزار (٨/ ٣٦٦/ ٣٤٤٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٢/ ٩٤٨ ـ مسند عمر)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٥/ ١٥٧٠) [ووقع عنده: عن عمار بن عاصم، لكنه من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني عن ابن إدريس].

ب ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري [ثقة ثبت]:

عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عمار بن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى، فقال: «**الله أكبر كبيراً ـ ثلاث مرات ـ، والحمد لله كثيراً ـ ثلاث مرات ـ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاث مرات ـ**»، ثم قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه**».

قال: همزه الموتة، ونفثه الشعر، ونفخه الكبر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٤٢ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٥/ ١٥٧١).

ج ـ ورواه ابن فضيل [وعنه بهذا الوجه: أبو بكر بن أبي شيبة، وهو: ثقة حافظ]، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ صلى الضحى، . . . فذكر مثل حديث ابن إدريس. هكذا فلم يذكر أحداً بين عمرو وابن جبير.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ٢٣٩٧) (٢/ ٣٩٩/ ٢٤١٢ ـ ط عوامة) (٢/ ٥٦/ ٢٤٠٩ ـ ط الرشد)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٢٦/ ٣٣٢١)، ولم يذكر عن ابن فضيل غير هذا الوجه.

قلت: خالد الواسطي وأبو عوانة أقدم وفاة من ابن إدريس وابن فضيل، وابن فضيل أصغرهم، فلعل رواية الواسطي وأبي عوانة أقرب إلى الصواب من رواية الأخيرين، لا سيما وقد أخرج الشيخان لحصين من رواية الواسطي وأبي عوانة عنه، لكن يُشكل عليه أن عبثر بن القاسم الكوفي مكثر عن بلديِّه حصين، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن حصين أيضاً [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٩)، الكواكب النيرات (١٤)]، وهو أقدم وفاة من خالد الواسطي، وقد تابع ابنَ إدريس وابنَ فضيل على قولهما: عباد بن عاصم، كذلك فإن البخاري لم يترجم لعمار بن عاصم، وإنما ترجم لعباد بن عاصم، وعاصم بن عمير العنزي، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم وغيره [التاريخ الكبير (٦/ ٣٧ و٤٨٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٨٤ و٣٤٩)، الثقات (٧/ ١٥٩ و٢٥٨)].

وبناء على ذلك فإن قول البخاري: «وهذا لا يصح» يمكن أن يتوجه إلى آخر مذكور بدلالة اسم الإشارة، وهي رواية أبي عوانة عن حصين، والتي قال فيها: عن عمار بن عاصم، ويكون بذلك البخاري قد مال إلى أحد القولين الآخرين: قول شعبة: عن عاصم العنزي، وقول عبثر وابن إدريس عن حصين: عن عباد بن عاصم، والله أعلم.

هذا وجه، والوجه الآخر: أن يكون حصين قد حدَّث بهذا الحديث بعدما تغير حفظه، فاضطرب فيه، وعلى هذا يحمل ترجيح الدارقطني لرواية شعبة على غيره، حيث قال في العلل (١٣/ ٤٢٧/ ٣٣٢١): «والصواب من ذلك قول من قال: عن عاصم العنزي عن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي ﷺ»، وهذه رواية شعبة.

٤ ـ ورواه زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة، فلما صفَّ الناس، كبر نبي الله ﷺ، وقال: «**الله أكبر كبيراً ـ ثلاثاً ـ، ولله الحمد ـ ثلاثاً ـ، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ**»، ثم قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٥/ ٩٥٤ ـ مسند عمر)، قال:

حدثني هلال بن العلاء [بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقي: صدوق]: حدثنا أبي [العلاء بن هلال الرقي: منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٣٤٩)، الميزان (٣/ ١٠٦)، الكامل (٥/ ٢٢٣)]: حدثنا عبيد الله [بن عمرو الرقي: ثقة]، عن زيد به.

قلت: فلا يصح هذا عن زيد بن أبي أنيسة، والمعروف عنه في هذا: ما رواه عن عمرو بن مرة، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، ويأتي.

لكن عزاه ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٩) للإسماعيلي في مسند زيد بن أبي أنيسة، قال ابن حجر: «بسنده الصحيح إليه، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما صفَّ الناسُ، كبر رسول الله ﷺ، ثم قال: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»**، ثم قرأ بفاتحة الكتاب، ولم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم».

ويبدو أن هذه الرواية هي التي ذكرها الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٢٦) عن زيد، فيدل على ثبوتها عنه، والله أعلم.

قال البخاري بعد أن أورد الاختلاف في هذا الحديث: **«وهذا لا يصح»**، وسبق توجيه قوله.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا جبير بن مطعم، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، وقد اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه عن نافع بن جبير، فقال شعبة: عن عمرو عن عاصم العنزي، وقال ابن فضيل: عن حصين عن عمرو عن عباد بن عاصم، وقال زائدة: عن حصين عن عمرو عن عمار بن عاصم.

والرجل: ليس بمعروف، وإنما ذكرناه لأنه لا يروي هذا الكلام غيره عن نافع بن جبير عن أبيه، ولا عن غيره يُروى أيضاً عن النبي ﷺ».

وقال ابن خزيمة: «وعاصم العنزي وعباد بن عاصم: مجهولان، لا يُدرى من هما، ولا يُعلم الصحيح: ما روى حصين أو شعبة».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٨): «وحديث جبير بن مطعم: رواه عباد بن عاصم، وعاصم العنزي، وهما مجهولان، لا يُدرى من هما».

قلت: ولا يلزم من قولهما هذا أنهما ظناهما اثنين، وإنما هو رجل واحد، وقع الاختلاف في تسميته، فلا يُدرى أي القولين هو الصواب، ثم أياً كان فهو رجل مجهول؛ إذ الاختلاف في اسمه مما يشعر بجهالته، مع عدم معرفته عند أهل الحديث، وقد نص على جهالته: البزار وابن خزيمة وابن المنذر، ونقل ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٨٥) عن الإمام أحمد أن قال فيه: «لا يُعرف».

وقال ابن الجارود: «وقال مسعر: عن عمرو بن مرة عن رجل من عنزة، واختُلف عن حصين عن عمرو بن مرة: فمنهم من قال: عن عمار بن عاصم، ومنهم من قال: عُمارة، وقال ابن إدريس: عن حصين عن عمرو عن عبَّاد بن عاصم».

وقال ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٥٨): «كذا قال شعبة: عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي، وقال مسعر: عن عمرو بن مرة عن رجل من عنزة، وقال ابن إدريس: عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير، وقال عباد بن العوام: عن حصين عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم عن نافع بن جبير، وهو عند ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن عبد الرحمٰن بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه بطوله، ونفخه الكبر، وهمزه الموتة، ونفثه الشعر».

قلت: هذه الرواية الأخيرة التي ذكرها هنا ابن حبان، لعلها تصحفت، فقد أسندها الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٨١/ ١٣٤٣)، قال: حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي [صدوق. التقريب (٤٧)]: ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن [التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق يخطئ]: ثنا إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، لكنه المتفرد بالرواية عن شيخه هنا]، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قام بنا رسول الله ﷺ ونحن خلفه، فافتتح الصلاة، فسمعته يقول حين كبر: «**الله أكبر، الله أكبر** ـ ثلاث مرات ـ، **والحمد لله** ـ ثلاث مرات ـ، **وسبحان الله بكرة وأصيلاً** ـ ثلاث مرات ـ»، ثم قال: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»، ثم قرأ، فلما انصرف قال: «**تدرون ما همزه؟**» قلنا: لا، قال: «**الجنون من المس، ونفثه الكبر، ونفخه الشعر**».

قلت: وهي رواية ساقطة؛ عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢)، الكامل (٥/ ٢٨٥)]، ورواية إسماعيل هنا عن أهل بلده، فالبلية ليست منه، وإنما من شيخه بلديه.

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٢٧/ ٣٣٢١) بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث بأكثر مما تقدم: «والصواب من ذلك قول من قال: عن عاصم العنزي عن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي ﷺ» [وانظر: أمالي الحافظ العراقي (٧٠)، ذيل الميزان (٤٥٣)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال الحافظ العراقي في أماليه «المستخرج على المستدرك» ص (٦٧): «هذا حديث حسن، مشهور من رواية عمرو بن مرة».

وقال (٧٠): «وما ذُكر في آخر الحديث في تفسير نفخه ونفثه وهمزه: هو مدرج فيه، وهو من قول عمرو بن مرة».

قلت: هو حديث ضعيف؛ لأجل جهالة شيخ عمرو بن مرة، سواء أكان عاصماً العنزي، أو عباد بن عاصم، وقد خرجته في الذكر الدعاء تحت الحديث رقم (٨١) (١/ ١٦١)، والله أعلم.

ه وله شاهد بمعناه من حديث أبي أمامة:

يرويه حماد بن سلمة [ثقة]: أنا يعلى بن عطاء [ثقة]؛ أنه سمع شيخاً من أهل دمشق؛ أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل: كبَّر ثلاثاً، وسبِّح ثلاثاً، وهلَّل ثلاثاً، ثم يقول: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ١٢١).

ورواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ، والراوي عنه: إسحاق بن يوسف الأزرق، وهو ثقة، من قدماء أصحاب شريك. انظر: المدرج للخطيب (١/ ٤٥٤)]، عن يعلى بن عطاء، عن رجل حدثه؛ أنه سمع أبا أمامة الباهلي، يقول: كان نبي الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة: كبَّر ثلاث مرات، ثم قال: **«لا إله إلا الله»** ثلاث مرات، و**«سبحان الله وبحمده»** ثلاث مرات، ثم قال: **«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الشيخ المبهم، ولا يشهد لحديث جبير بن مطعم؛ لاختلاف ذكر الافتتاح.

ج ومن حديث أبي سعيد الخدري:

رواه جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة من الليل كبر، ثم يقول: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»**، ثم يقول: **«لا إله إلا الله»** ثلاث مرات، ثم يقول: **«الله أكبر كبيراً»** ثلاث مرات، ثم يقول: **«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه»**، ثم يقرأ.

وهو حديث لا يصح، صوابه عن الحسن مرسلاً، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٣) تحت الحديث رقم (٧٨)، ويأتي فيه مزيد بيان في موضعه من السنن قريباً إن شاء الله تعالى برقم (٧٧٥).

د والصحيح في هذا الذكر أنه ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من إقراره:

فقد روى أبو الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عمر، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: **«من القائل كلمة كذا وكذا؟»**، قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: **«عجِبتُ لها، فُتِحتْ لها أبواب السماء»**.

قال ابن عمر: فما تركتُهنَّ منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وفي رواية يزيد بن زريع [عند أبي يعلى]: حدثنا حجاج، قال: حدثني أبو الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة؛ حدثهم عن ابن عمر.

أخرجه مسلم (٦٠١)، وأبو عوانة (١/ ٤٣١/ ١٦٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٣٣٢/ ١٩٧)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٥/ ٨٨٦)، وفي الكبرى

(١/ ٤٦٢/ ٩٦٢)، وأحمد (٢/ ١٤ و٩٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٩٥/ ٥٧٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١١٣ و١٥٩٠)، وابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٤)، والطبراني في الدعاء (٥١٦)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٣٩ و٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٦٤)، والبيهقي (٢/ ١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٦١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، وحجاج بن أبي عثمان هو: حجاج بن ميسرة الصواف، ويكنى أبا الصلت، وهو: ثقة عند أهل الحديث».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عون، لم يروه عنه إلا أبو الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس: تابعي من أهل مكة، تفرد به عنه الحجاج، وهو الصواف البصري».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٨٩): «هذا حديث صحيح».

قلت: لم ينفرد به حجاج عن أبي الزبير، تابعه: ابن لهيعة [عند أحمد (٤/ ٩٧)]، قال: ثنا أبو الزبير: أنا عون بن عبد الله؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: . . . فذكره بنحوه، وفي آخره: وقال عون: ما تركتُها منذ سمعتُها من ابن عمر.

ـ ولم ينفرد به أبو الزبير أيضاً:

فقد رواه محمد بن سلمة [الحراني: ثقة]، عن أبي عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني: ثقة]، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن عمرو بن مرة [ثقة]، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قام رجل خلف نبي الله ﷺ فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال نبي الله ﷺ: «**من صاحب الكلمة؟**»، فقال رجل: أنا يا نبي الله، فقال: «**لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٥/ ٨٨٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٦١/ ٩٦١)، وأبو عوانة (١/ ٤٣١/ ١٦٠٥) [ووقع عنده: **اثنا عشر ألف ملك**، وأظنه وهماً].

وهذا إسناد صحيح إلى عون بن عبد الله.

ـ قال ابن حبان: «الحديث منقطع؛ لأن عون بن عبد الله لم ير ابن عمر».

قلت: لم أجد من نصَّ على ذلك غير ابن حبان، وتصرف مسلم والترمذي والنسائي يدل على اتصاله، فإن الترمذي لما أخرج لعَونٍ عن عم أبيه عبد الله بن مسعود (٢٦١)، قال: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتَّصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلْقَ ابن مسعود»، وقال في موضع آخر (١٢٧٠): «هذا حديث مرسل؛ عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود»، وأما في هذا الحديث الذي رواه عون عن ابن عمر، فقال فيه: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه»، فلو كان عنده منقطعاً لما صححه، ولما أغفل ذلك، ولصرح بانقطاعه مثلما صرح به في روايته عن ابن مسعود، وصنيع مسلم يدل على ذلك أيضاً، فإن مسلماً إنما أخرج لعون عن ابن مسعود بواسطة أبيه (٣٠٢٧ و٣٠٣٠)، بخلاف صنيعه هنا.

هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن البخاري قد صرح في تاريخه الكبير (٧/ ١٣) بسماع عون من أبي هريرة، فقال: «سمع أبا هريرة»، وقال ابن المديني: «قال عون: صليت خلف أبي هريرة» [التهذيب (٣/ ٣٣٩)]، وأبو هريرة أقدم وفاة من ابن عمر بما لا يقل عن (١٤) سنة، فسماع عون من ابن عمر أولى، فكيف يقال بأنه لم يره؟!

ثم إن ابن حبان نفسه لما ترجم لعونٍ في ثقاته (٥/ ٢٦٣)، قال بعدما شكَّك في سماع عون من أبي هريرة: «وقد أدرك ابنَ أبي أوفى وأبا جحيفة»، ووفاة أبي جحيفة قريبة جداً من وفاة ابن عمر إن لم يكونا في عام واحد، فكيف يُثبِت إدراكه لأبي جحيفة، وينفيه عن ابن عمر؟!

ورواية ابن لهيعة ـ والتي فيها إثبات السماع ـ يستأنس بها في ذلك، تقوي هذا المعنى وتعضده؛ فإن ابن لهيعة وإن كان ضعيفاً إلا أن حديثه يكتب في الشواهد والمتابعات، مع كونه لا يصلح حجة بنفسه في إثبات السماع، والله أعلم.

ويقطع ذلك: ما نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٤) عن أبيه في ترجمة عون بن عبد الله، حيث قال: «سمع أبا هريرة وابن عمر»، ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أنه سقط ذكر ابن عمر من بعض نسخ تاريخ البخاري، فإنه من المعلوم أن ابن أبي حاتم إنما ينقل أصل ترجمة الراوي من التاريخ الكبير للبخاري، ثم يزيد عليها من كلام أبيه وأبي زرعة، وغيرهما من الأئمة، ومن كلامه أيضاً، ويؤكد ما قلته: أن ابن حجر قد نقل في التهذيب (٣/ ٣٣٩) عن البخاري قوله: «سمع أبا هريرة وابن عَمرو»، لكن يبدو لي أن الواو زائدة، وإنما هو: ابن عُمر، كما في الجرح والتعديل، والله أعلم.

وبتصريح أبي حاتم هذا ـ مع ما سبق ذكره من دلائل ـ **فقد ثبت اتصال الحديث، وعدم انقطاعه**، خلافاً لما ذهب إليه ابن حبان، والله أعلم.

⊂ وله إسناد آخر عن ابن عمر:

يرويه: معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عمر ﷺ، قال: أتى رجل والنبي ﷺ في الصلاة، فقال حين وصل إلى الصف: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «**من صاحب الكلمات؟**» فقال الرجل: أنا يا رسول الله! [والله] ما أردت بهن إلا الخير، فقال: «**لقد رأيت أبواب السماء تفتح لهن**».

قال ابن عمر ﷺ: فما تركتهن بعدما سمعتهن.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧٦/ ٢٥٥٩)، وعنه: ابن أبي عمر العدني في مسنده (٤/ ٥١/ ٤٦٣ ـ مطالب) (٢/ ٣٣٠/ ١٨١٠ ـ إتحاف الخيرة).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم، وهي متابعة صالحة.

⊂ وله شاهد من حديث ابن أبي أوفى:

يرويه عبيد الله بن إياد بن لقيط [ثقة]، عن أبيه [تابعي ثقة]، عن عبد الله بن سعيد

الهمداني، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: جاء رجل ونحن نصلي خلف رسول الله ﷺ فدخل في الصلاة، ثم قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فرفع القوم رؤوسهم، واستنكروا الرجل، وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ! فلما فرغ النبي ﷺ، قال: «**من هذا العالي الصوت؟**»، فقالوا: هو هذا، فقال: «**لقد رأيت كلامه يصعد في السماء حتى يفتح له باب فيدخل فيه**»، وفي رواية لأحمد: «**والله! لقد رأيت كلامك يصعد في السماء حتى فتح باب منها فدخل فيه**».

أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٥ و٣٥٦)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٣٥٥)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٣٣٢/ ١٨١٥ ـ إتحاف الخيرة) (١٧١ ـ بغية الباحث)، والطبراني في الدعاء (٥١٥)، واللفظ له، وابن بشران في الأمالي (١١٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩٨)، وفي الاستذكار (٢/ ٥١٩).

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن سعيد الهمداني: مجهول، لم يرو عنه غير إياد بن لقيط؛ ولا يُعرف له سماع من ابن أبي أوفى [التاريخ الكبير (٥/ ١٠٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٧٠)، الثقات (٥/ ٢٧)].

وهو شاهد صالح لحديث ابن عمر، والله أعلم.

* * *

٧٦٦ ... معاوية بن صالح: أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي، عن عاصم بن حُمَيد، قال: سألتُ عائشة: بأيِّ شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك.

كان إذا قام كبَّر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبَّح عشراً، وهلَّل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: «**اللَّهُمَّ اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني**»، ويتعوَّذ من ضيق المقام يوم القيامة.

قال أبو داود: ورواه خالد بن معدان، عن ربيعة الجُرَشي، عن عائشة نحوه.

حديث حسن غريب

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (٣/ ١١٩٠) برقم (٦٣٠)، وتحت الحديث رقم (٨٢) (١/ ١٦٤)، **وهو حديث حسن، غريب من هذا الوجه**، تفرد به معاوية بن صالح.

* * *

٧٦٧ ... عمر بن يونس: حدثنا عكرمة: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: سألتُ عائشة: بأيِّ شيء كان نبيُّ الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل كان يفتتح

صلاته: «**اللَّهُمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٧٠)، والترمذي (٣٤٢٠)، وقال: «حسن غريب»، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٠) برقم (٨٠).

* * *

٧٦٨ ... أبو نوحٍ قُرَادٌ: حدثنا عكرمة، بإسناده بلا إخبارٍ ومعناه، قال: كان إذا قام كبَّر، ويقول.

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٠) برقم (٨٠)، وهو في صحيح مسلم (٧٧٠)، وهو عند: أحمد (٦/ ١٥٦) من هذا الوجه.

* * *

٧٦٩ قال أبو داود: حدثنا القعنبي، قال: قال مالك، قال: لا بأس بالدعاء في الصلاة؛ في أوَّله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة وغيرها.

صحيح عن مالك قوله

هو في موطأ القعنبي (٣٦٨م) بلفظ: «سُئِل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، في أولها وأوسطها؟ فقال: لا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة».

ورواه يحيى بن يحيى الليثي في موطئه (١/ ٢٩٩/ ٥٧٩م)، قال: «وسُئِل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لا بأس بالدعاء فيها».

ورواه أبو مصعب الزهري في موطئه (١/ ٢٤٨/ ٦٢٩)، قال: «وسُئِل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، في أولها وأوسطها وآخرها؟ فقال: لا بأس بذلك».

وقال ابن وهب عن مالك: «لا بأس بالدعاء في الصلوات المكتوبة، في أولها، وفي أوسطها وآخرها» [مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٨)].

وانظر أيضاً: الموطأ برواية سويد بن سعيد الحدثاني (٢٠٥م).

وفي المدونة (١/ ١٠٢): «قال مالك: ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة؛ حوائج دنياه وآخرته، في القيام والجلوس والسجود، قال: وكان يكرهه في الركوع».

• قال ابن المنذر بعد إيراد كلام مالك هذا: «وهذا مذهب: الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور» [الأوسط (٣/ ٢٤٤)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٤٠): «وأما قول مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة، فهو أمرٌ مجمعٌ عليه؛ إذا لم يكن الدعاءُ يشبه كلامَ الناس، وأهل الحجاز يجيزون الدعاء فيها بكل ما ليس بمأثم من أمور الدين والدنيا».

قلت: لكن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن إيراد أبي داود لقول مالك في هذا الموضع، وهو أدعية الاستفتاح، لأجل الرد على ما نُقِل عن مالك قوله: «ومن كان وراء الإمام، ومن هو وحده، ومن كان إماماً: فلا يقل: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، ولكن يكبروا، ثم يبتدؤوا القراءة» [المدونة (١/ ٦٢)].

قال في عون المعبود (٢/ ٣٣٤) معلِّقاً على رواية أبي داود: «هذا نص صريح من الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه لا بأس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة، لكن المشهور عنه خلافه» [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٢٣٠)].

* * *

٧٧٠ ... مالك، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، عن علي بن يحيى الزُّرَقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزُّرَقي، قال: كنا يوماً نصلِّي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفعَ رسولُ الله ﷺ رأسَه من الركوع، قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال رجلٌ وراءَ رسولِ الله ﷺ: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ، قال: «**مَن المتكلِّم بها آنفاً؟**»، فقال الرجلُ: أنا يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدِرونها أيُّهم يكتبُها أوَّلُ**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٧٩٩)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٤) برقم (٨٩).

* * *

٧٧١ ... مالك، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة مِن جَوْف الليل، يقول: «**اللَّهُمَّ لك الحمدُ، أنتَ نورُ السمٰوات والأرض، ولك الحمدُ، أنتَ قَيَّامُ السمٰوات والأرض، ولك الحمدُ، أنتَ ربُّ السمٰوات والأرض ومَن فيهنَّ، أنتَ الحقُّ، وقولُك الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللَّهُمَّ لك أسلمتُ، وبك**

آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وأخَّرتُ، وأسررتُ وأعلنتُ، أنت إلهي، لا إلـه إلا أنت».

حديث صحيح، متفق عليه من حديث سليمان الأحول عن طاووس

أخرجه مسلم (٧٦٩) من هذا الوجه من حديث مالك.

وأخرجه البخاري (١١٢٠ و٦٣١٧ و٧٣٨٥ و٧٤٤٢ و٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩)، من حديث سليمان بن أبي مسلم الأحول عن طاووس به، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٢) برقم (٨٢).

رواه عن سليمان الأحول: ابن جريج، وابن عيينة.

قال مسلم في صحيحه: «أما حديث ابن جريج: فاتفق لفظه مع حديث مالك، لم يختلفا إلا في حرفين، قال ابن جريج مكان: **قيَّام**: **قيِّم**، وقال: **وما أسررت**، وأما حديث ابن عيينة: ففيه بعض زيادةٍ، ويخالف مالكاً وابنَ جريج في أحرُفٍ».

قلت: لفظ حديث ابن عيينة من رواية: أحمد بن حنبل [ثقة حجة، حافظ إمام] [في المسند (١/ ٣٥٨)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (١/ ٥٧٣)]، والحميدي [ثقة ثبت، حافظ إمام] [في المسند (١/ ٤٤٠/ ٥٠٣ ـ ط حسين أسد)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٤)]، وسعيد بن منصور [ثقة ثبت، حافظ] [عند: الخطيب في المدرج (١/ ٥٧٤)]، وأبي خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت، حافظ] [عند أبي يعلى (٤/ ٢٩٢/ ٢٤٠٤)، والخطيب في المدرج (١/ ٥٧٣)] [وهم من أثبت الناس في ابن عيينة]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ] [عند: عبد الرزاق (٢/ ٧٩/ ٢٥٦٥)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١١/ ٤٣/ ١٠٩٨٧)]:

رووه عن سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم، سمعه من طاووس، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام يتهجد من الليل، قال: «**اللَّهُمَّ لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيِّم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت مَلِك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحقُّ، ووعدك حقٌّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، والساعة حقٌّ، ومحمد حقٌّ، والنبيُّون حقٌّ، اللَّهُمَّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت**» أو قال: «**لا إلـه غيرك**».

وقد اختلف أصحاب ابن عيينة ممن روى عنه هذا الحديث [وهم جماعة كثر]، اختلفوا عليه في ألفاظه، بالزيادة والنقصان، وغير ذلك، ولعل هذا اللفظ أقربها، والله أعلم [وانظر: صحيح البخاري (١١٢٠ و٦٣١٧)].

وأما زيادة: «**ولا حول ولا قوة إلا بالله**» في آخره، من حديث ابن عيينة، فلا تصح؛ إنما هي من رواية أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو مجمع على ضعفه، وقال

النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)] [انظر: صحيح البخاري (١١٢٠)، مسند الحميدي. مسند الدارمي (١/ ١٤٨٦/٤١٥)، صحيح ابن خزيمة (١١٥١)، صحيح ابن حبان (٦/ ٣٣٢/ ٢٥٩٧)، الحلية لأبي نعيم (٤/ ١٧)، المدرج للخطيب (١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٧)].

* * *

٧٧٢ ... عمران بن مسلم؛ أن قيس بن سعد حدَّثه، قال: حدثنا طاووس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعدما يقول: «**الله أكبر**»، ثم ذكر معناه.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٦٩)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٢) برقم (٨٢).

لم يسُق مسلم لفظه، وإنما قال: «واللفظ قريب من ألفاظهم»؛ يعني: من لفظ مالك وابن جريج وابن عيينة.

وساقه بتمامه: النسائي في التفسير من الكبرى (١٠/ ٢٠٢/ ١١٣٠٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٩/ ٢٢٣٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٥/ ١١٥٢)، وابن حبان (٦/ ٣٣٤/ ٢٥٩٩)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٩ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٣/ ١٢٧٠) و(٥/ ١٥٢/ ٢٥٧٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥٠/ ١١٠١٢)، وفي الدعاء (٧٥٧)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٦٦/ ٣١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨١):

ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل [للتهجد]، كبَّر ثم قال: «**اللَّهُمَّ لك الحمد، أنت قيَّام السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت ربُّ السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحقُّ، وقولك حقٌّ، ووعدك حقٌّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، والساعة حقٌّ، اللَّهُمَّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، أنت ربنا وإليك المصير، ربِّ اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما قدَّمت وما أخَّرت، أنت الله** [وفي رواية: **أنت إلهي**]، **لا إله إلا أنت**».

رواه عن عمران بن مسلم القصير بألفاظ متقاربة: خالد بن الحارث، وبشر بن المفضل، ومهدي بن ميمون [واللفظ له]، وحماد بن مسعدة [وهم ثقات]، ومحمد بن راشد الخزاعي [صدوق].

* * *

٧٧٣ ... رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ فعطس رفاعة ـ لم يقل قتيبة: رفاعة ـ، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فلمَّا صلَّى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: «**مَن المتكلِّم في الصلاة؟**»، ثم ذكر نحو حديث مالك، وأتم منه.

حديث حسن

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٥)، تحت الحديث رقم (٨٩)، **وهو حديث حسن.**

وقتيبة هو ابن سعيد، أحد رواة الحديث عن رفاعة، وقد رواه أيضاً: بشر بن عمر الزهراني، فقال مثله: «فعطستُ»، وسعيد بن عبد الجبار الكرابيسي هو الذي قال فيه: «فعطس رفاعة».

وأما بقية لفظ الكرابيسي: قال رفاعة: ودِدْتُ أني غرِمْتُ غُرَّةً من مالٍ، وأني لم أشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة، حين قال: «**أين المتكلم؟**» فقلت: أنا يا رسول الله، قال: «**كيف قلت؟**» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعاً وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها**»، ووقع عند الطبراني والبيهقي في أوله: أنه صلى مع رسول الله ﷺ المغرب، فعطس رفاعة [المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٤١/ ٤٥٣٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٥)، شعب الإيمان للبيهقي (٤/ ٩٣/ ٤٣٨٣)].

ولفظ قتيبة [عند النسائي (٢/ ١٤٥/ ٩٣١)]: صلَّيتُ خلف النبي ﷺ فعطستُ، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، [زاد عند الترمذي (٤٠٤): ثم قالها الثالثة: «**من المتكلم في الصلاة؟**»]، فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: «**كيف قلت؟**» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده! لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيُّهم يصعد بها**».

ولفظ الزهراني [عند: أبي علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٤٣/ ٣٨٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٦٤)]: صليت خلف رسول الله ﷺ [وفي رواية المحلى: صلَّينا مع رسول الله ﷺ المغرب] فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، ردَّها مرَّتين، وكان إذا تكلم الثالثة تكلَّم صاحبُها، فقلت: أنا يا رسول الله، فقال: «**كيف**

قلت؟»، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، ومباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فقال: **«والذي نفسي بيده! لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيُّهم يكتبها، ويصعد بها إلى السماء»**.

ⵔ وقد قيل بأن هذا الحديث معارض لحديث مالك المتقدم برقم (٧٧٠)، قلت: لا تعارض بينهما؛ لاختلاف المخرج، ولكون كل راوٍ قد حفظ ما لم يحفظه الآخر، وقد جمع بين الحديثين ابن حجر، حيث قال في الفتح (٢/ ٢٨٦): «والجواب: أنه لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكني عن نفسه لقصد إخفاء عمله، أو كُني عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوي اختصرها».

* * *

﴿٧٧٤﴾ **قال أبو داود:** حدثنا العباس بن عبد العظيم: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: عطَسَ شابٌّ من الأنصار خلفَ رسولِ الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربُّنا، وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: **«من القائل الكلمة؟»**، قال: فسكت الشابُّ، ثم قال: **«من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً»**، فقال: يا رسول الله، أنا قلتُها لم أُرِدْ بها إلا خيراً، قال: **«ما تناهت دون عرش الرحمٰن تبارك وتعالى»**.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٤١/ ٧٢٧).

هكذا رواه العباس بن عبد العظيم [العنبري، وهو ثقة حافظ]: حدثنا يزيد بن هارون به هكذا.

وخالفه في متنه: ابن الأصفهاني [محمد بن سعيد بن سليمان ابن الأصبهاني، الملقب حمدان، وهو: ثقة ثبت]، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: عطس رجلٌ خلف النبي ﷺ في الصلاة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربُّنا، وبعد ما يرضى، فلما انصرف قال: **«من القائل الكلمة؟»**، قال: أنا يا رسول الله، وما أردت بهن إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: **«لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيُّهم يرفعها أولاً»**.

أخرجه ابن عدي (٤/ ١٢ ـ ١٣) (٥/ ١٨ ـ ١٩ ـ ط العلمية)، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي [روى عنه جماعة، منهم أبو سعيد ابن الأعرابي وابن عدي، ونعته الذهبي بالقاضي الإمام. تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٣٢)، السير (١٤/ ٢٣٠)، تاريخ الإسلام

(٢٣/ ١٩٠)]: ثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم [بن سالم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل: صدوق، يخطئ إذا حدَّث من حفظه. التهذيب (٣/ ٤٩٣)، الميزان (٣/ ٤٤٧)]: ثنا ابن الأصفهاني به.

⊂ وقد اختلف فيه على أبي أمية الطرسوسي:

فرواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦٣)، قال: حدثني محمد بن بشير الزبيري: ثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم، قال: أنبأنا ابن الأصبهانى محمد بن سعيد: ثنا شريك به.

هكذا بإسقاط يزيد بن هارون من الإسناد.

قلت: وهذه الرواية أولى بالصواب، فإن ابن الأصبهاني مشهور بالرواية عن شريك، ولا يُعرف بالرواية عن يزيد بن هارون، وشيخ ابن السني قد تصحف على الناسخ أو الطابع، وإنما هو: أبو بكر محمد بن بشر بن بِطريق الزُّبَيري، وقيل: الزَّنْبَري، العَكَري المصري، وهو: صدوق [الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٢٤٣)، توضيح المشتبه (٤/ ٢٨١) (٦/ ٣١٧)، السير (١٥/ ٣١٤)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٧٩)، المقفى الكبير (٥/ ٤٥٢)، تبصير المنتبه (٢/ ٦٥٦) و(٣/ ١٠١٧)، اللسان (٧/ ١٣)]؛ فروايته أولى بالصواب من رواية شيخ ابن عدي، والله أعلم.

⊂ وبناء على ذلك: فإن يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قد روى هذا الحديث عن شريك بن عبد الله النخعي [وهو: صدوق، سيئ الحفظ]، بهذا اللفظ: **«ما تناهت دون عرش الرحمٰن تبارك وتعالى»**.

وخالفه في لفظه عن شريك: شاذان الأسود بن عامر [ثقة]، ومحمد بن سعيد بن سليمان ابن الأصبهاني، الملقب حمدان [ثقة ثبت]، ومحمد بن الطفيل بن مالك النخعي [صدوق]، ومعلى بن منصور [ثقة]، أو: علي بن قادم [صدوق] [الشك من محمد بن عبد الرحيم صاعقة]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث]:

رووه عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: عطس رجل خلف النبي ﷺ، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربُّنا، وبعد الرضى [زاد الحماني: والحمد لله على كل حال]، فقال النبي ﷺ: **«من صاحب الكلمات؟»**، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: **«لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها»**. لم يذكر شاذان ولا معلى بن منصور، أو علي بن قادم: العطس.

أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في المسند (٤/ ٥٤/ ٤٦٤ ـ مطالب) (٢/ ٣٣١/ ١٨١٤ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٥٢/ ٣٢٥)، والبزار (٩/ ٢٧٢/ ٣٨١٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٠)، والضياء في المختارة (٨/ ١٨٩/ ٢١٥).

قلت: هذا الاختلاف إنما هو من شريك؛ فقد كان سيئ الحفظ، **وهو حديث منكر؛** حيث تفرد به: عاصم بن عبيد الله العمري، وهو: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)]، وإنما المعروف في هذا ما جاء عن رفاعة بن رافع، كما في الحديث السابق (٧٧٣)، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً: عن عبد الله بن عمرو [عند: أحمد (٢/ ١٧٥ و٢٢١)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٣٣١/ ١٨١٣ ـ إتحاف الخيرة)، والبزار (٦/ ٤٤٣/ ٢٤٨٠)، وأبي العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١١٢)، وابن المنذر (٣/ ٨٥/ ١٢٧٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٦٧/ ١٤٤٦٦)، وفي الدعاء (٥١٤)، والبيهقي في الدعوات (١٣٠)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٢٤٤)] [وفيه مقال، انظر للإيضاح: الحديث المتقدم برقم (٢٤٩)].

[وله إسناد آخر لكنه شاذ] [عند: الطبراني في الكبير (١٣/ ٤٩٦/ ١٤٣٧٠)].

١٢٢ ـ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك

٧٧٥ ... جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكِّل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك»**، ثم يقول: **«لا إلـه إلا الله»** ثلاثاً، ثم يقول: **«الله أكبر كبيراً»** ثلاثاً، **«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه»**، ثم يقرأ.

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن، مرسلاً، الوهمُ من جعفر.

حديث شاذ، صوابه عن الحسن مرسلاً

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٣)، تحت الحديث رقم (٧٨)، وقد تفرد بوصله عن علي الرفاعي بهذا الإسناد: جعفر بن سليمان الضبعي [وهو: صدوق].

وخالفه: علي بن الجعد [ثقة ثبت]: حدثنا علي بن علي الرفاعي، عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، قال: **«لا إلـه إلا الله»** ثلاثاً، **«الله أكبر كبيراً»** ثلاثاً، **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»**.

قال: فسئل عنها؟ قال: همزه موتة الجنون، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٣٤).

وقول ابن الجعد هو الصواب: عن الحسن مرسلاً، وهِم بوصله عن أبي سعيد الخدري: جعفر بن سليمان الضبعي، والله أعلم.

وهو معروف عن الحسن مرسلاً من وجوهٍ متعددة، فقد رواه عنه جماعة من ثقات أصحابه:

رواه هشام بن حسان، وعوف بن أبي جميلة، ومعمر بن راشد عمن سمع الحسن:

عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثلاثاً، وسبح ثلاثاً، وهلل ثلاثاً، ثم يقول: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه»**، قالوا: ما أكثر ما تستعيذ من هذا! قال: أما همزه فالجنون، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر. لفظ هشام بن حسان.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٢ و٨٤/ ٢٥٧٢ و٢٥٧٣ و٢٥٨٠)، ومسدد (٤/ ٣٠/ ٤٥٧ ـ مطالب) (٢/ ٣٣٣/ ١٨١٦ ـ إتحاف الخيرة).

ورواه عمران بن مسلم أبو بكر، عن الحسن؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجد، قال قبل أن يكبر: **«لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه»**، قال: ثم يقول: **«الله أكبر»**، ورفع عمران بيديه يحكي.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٢).

* * *

٧٧٦ ... طَلْق بن غَنَّام: حدثنا عبد السلام بن حرب المُلائي، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك»**.

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديلٍ جماعةٌ؛ لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

حديث شاذ

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٢)، تحت الحديث رقم (٧٨).

وهو حديث شاذ، وسيأتي تخريج حديث أبي الجوزاء عن عائشة مفصلاً، قريباً برقم (٧٨٣) إن شاء الله تعالى.

وقد خرجت شواهد هذين الحديثين ومتابعاتهما في الذكر والدعاء (١/ ١٥٢ ـ ١٥٨)، ثم علَّقت على بعض المواضع منها، وزدت عليه.

وقد ختمت كلامي على طرق هذا الحديث وشواهده في تخريجي المذكور (١/ ١٥٨) بخلاصة أقوال الأئمة، وقد زدت عليه:

قلت: وحاصل ما تقدم: أن الثابت في هذا الذكر بالأسانيد الصحيحة: موقوف على عمر قوله، ولا يصح مرفوعاً من وجه.

قال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠) (١/ ٥٢٩ ـ ٥٣٣) [ط ماهر الفحل]: «أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إلٰه غيرك: فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن إسناد نعلمه رُوي في هذا خبرُ أبي المتوكل عن أبي سعيد».

ثم استنكره بعد روايته له، فقال: «وهذا الخبر لم يُسمع في الدعاء عالماً في قديم الدهر ولا في حديثه استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حُكِي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات، ثم يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، إلى قوله: ولا إلٰه غيرك، ثم يهلل ثلاث مرات، ثم يكبر ثلاثاً».

ثم أخرجه من حديث حارثة عن عمرة عائشة مرفوعاً، وضعَّفه، ثم قال: «وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب؛ أنه كان يستفتح الصلاة بمثل حديث حارثة؛ لا عن النبي ﷺ، ولست أكره الافتتاح بقوله: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، على ما ثبت عن الفاروق رضي الله عنه أنه كان يستفتح الصلاة، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ أحبُّ إليَّ وأولى بالاستعمال؛ إذ اتباع سُنَّة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها».

وقال سحنون في المدونة (١/ ٦٢): «وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إلٰه غيرك، وكان لا يعرفه».

وقال أيضاً: «وقال مالك: ومن كان وراء الإمام، ومن هو وحده، ومن كان إماماً، فلا يقل: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، ولكن يكبروا، ثم يبتدؤوا القراءة».

وقال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٧٠): «أما الذي نذهب إليه في الافتتاح: فإنه إذا كبر أو رفع يديه، فإنا نذهب إلى ما روينا عن عمر؛ أنه كان يقول إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك».

وقال عبد الله أيضاً عن أبيه (٢٧١): «وقال: أختار افتتاح الصلاة بسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، هذا أعجب إليَّ، وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد، كأنه لم يحمد إسناده».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٠٨ و٢٠٩): «قلت لأحمد: استفتاح الصلاة: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إلٰه غيرك؟ قال: نعم.

وسألته مرة أخرى؟ فقال: نحن نذهب إلى استفتاح عمر».

وقال إسحاق بن منصور في مسائله لأحمد (١٨٥): «قلت: ما يقول إذا افتتح الصلاة؟ قال: أما أنا فأذهبُ إلى قول عمر ﷺ، وإنْ قال كُلٌّ ما روي عن النبي ﷺ فليس به بأس، وعامته ما قال في صلاة الليل، ذُكِر له حديث علي بن علي؛ فلم يعبأ به شيئاً»، قلت: يعني: حديث أبي سعيد المتقدم (٧٧٥)، وانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٣٤٨).

وفي هذه النقول عن الإمام أحمد ما يدل على أن هذا الذكر لا يصح عنده مرفوعاً من وجه، إنما يصح عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه.

وقال البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٤): «وأصح ما روي فيه: الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب ﷺ».

وانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٣٤٦).

وانظر بقية ما ورد في باب أدعية الاستفتاح في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٥٠ ـ ١٦٤)، والله أعلم.

١٢٣ ـ باب السكتة عند الافتتاح

٧٧٧ ... إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، قال: قال سَمُرة: **حفِظْتُ سَكتَتَين في الصلاة، سكتةً إذا كبَّر الإمامُ حتى يقرأ، وسكتةً إذا فرغ من فاتحةِ الكتاب وسورةٍ عند الركوع.**

قال: فأنكر ذلك عليه عِمرانُ بن حُصَين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبيٍّ فصدَّق سمرة.

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: **وسكتةً إذا فرغ من القراءة.**

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٥/ ٢١)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤١)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٢١).

ووقع عند الدارقطني في رواية: **حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين في الصلاة**، وهذا صريح في الرفع، واللفظ الآخر لا يضيره عدم التصريح، إذ لا يُحفظ مثل هذا إلا عن رسول الله ﷺ؛ إذ هو المصدر الذي يتلقى عنه الصحابة صلاتهم وعبادتهم، وأما لفظ رواية الدارقطني فشاذة، فقد رواه جماعة من الحفاظ عن ابن علية بدون التصريح، والله أعلم.

قال الدارقطني: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة؛ فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد» [وانظر: الإتحاف (٦/ ١٧/ ٦٠٥٧)].

قلت: راجع مسألة تدليس الحسن، وسماعه من سمرة: الحديث رقم (٢٧) و(٣٥٥)، ومما خلصت إليه هناك بشأن سماع الحسن من سمرة:

أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع؛ إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة، وعليه فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال، وهو صحيح.

وسيأتي الكلام عن هذا الحديث بخصوصه في آخره إن شاء الله تعالى.

c وقد اختلف في هذا الحديث على يونس بن عبيد:

أ ـ فرواه إسماعيل ابن علية [وهو ثقة ثبت]، عن يونس به هكذا.

تابعه على رفعه: عبيد الله بن تمام [ضعفوه، روى عن يونس وغيره أحاديث منكرة. اللسان (٥/ ٣١٩)]، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسكت في الصلاة سكتتين.**

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (١٨٢).

ب ـ ورواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أنبأنا منصور ويونس، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت أيضاً هُنَيَّةً، فأنكروا ذلك عليه، فكتب إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب إليهم أُبيٌّ: إن الأمر كما صنع سمرة.

وفي رواية الدارقطني: هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة؛ أنه كان إذا افتتح الصلاة سكت هنيهة، وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت سكتةً، فأُنكِر ذلك عليه، فكُتِب في ذلك إلى أُبيٍّ بن كعب، فكَتب: أن الأمر كما صنع سمرة.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، ومن طريقه: البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠٠).

هكذا وقع في رواية هشيم من فعل سمرة، موقوفاً عليه، لكن كتابة أُبي إليهم دالة على رفعها، فإن قوله: الأمر كما صنع سمرة؛ دالٌّ على ما عهدوه من صلاة النبي ﷺ، إذ إنه مصدر التشريع لا غيره.

ج ـ ورواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت]: حدثنا يونس، عن الحسن، عن سمرة، قال: كان إذا كبر سكت هُنَيَّة، وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هُنَيَّة، فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب أُبيٌّ يصدِّقه.

أخرجه أحمد (٥/ ١١ و٢٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٩٩).

هكذا رواه عن يزيد: عفان بن مسلم، ومحمد بن المنهال التميمي المجاشعي [وهما: ثقتان حافظان]، ويقال فيه مثل ما قيل في رواية هشيم.

ورواه البزار (١٠/ ٤٠٣/ ٤٥٤٢)، قال: حدثنا الفضيل بن الحسين، قال: نا يزيد بن

زريع، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة ﷺ قال: **كانت لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا ابتدأ الصلاة، وسكتة إذا فرغ من قراءته.**

وأظن هذه الرواية وهماً لما وقع فيها من التصريح بالرفع، والمحفوظ ما تقدم، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة، وإن كان ثقة، موصوفاً بالإتقان، إلا أن كلاً من عفان بن مسلم ومحمد بن المنهال أحفظ منه، ويحتمل أن يكون قد دخل لأبي كامل حديث في حديث؛ فقد روى يزيد بن زريع أيضاً: ثنا سعيد: ثنا قتادة، عن الحسن؛ أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدَّث سمرة أنه **حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءته عند ركوعه** [ويأتي برقم (٧٧٩)]، فلعل الحديث كان عند أبي كامل عن يزيد على الوجهين، ثم دخل له حديث يزيد عن يونس في حديث يزيد عن سعيد، كما أن هذا المتن معروف من حديث حميد وقتادة عن الحسن، والله أعلم.

د ـ ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة]، عن يونس، عن الحسن، قال: يسكت الإمام سكتتينِ: إذا كبَّر قبل أن يقرأ، وسكتةً إذا فرغ من السورة قبل أن يركع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧/ ٢٨٤٢) (٢/ ٥١٨/ ٢٨٥٩ ـ ط عوامة).

هكذا من قول الحسن مقطوعاً عليه، لم يذكر أحداً فوق الحسن.

قلت: والمحفوظ من حديث يونس بن عبيد عن الحسن: **رواية الجماعة** [ويونس: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الحسن البصري]، **وله حكم الرفع** [كما سبق تقريره]، **وأما السكتتان: فالأولى: إذا كبَّر الإمامُ حتى يقرأ، والثانية: إذا فرغ من قراءة السورة قبل الركوع**، وأما قول هشيم: وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت سكتةً؛ فهو شاذ، وقول ابن علية ويزيد بن زريع وغيرهما: أولى بالصواب، والله أعلم.

ج **وأما رواية حميد** [التي علَّقها أبو داود]:

فرواها عفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وهدبة بن خالد، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وشيبان بن فروخ [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة، عن حُميد، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، **عن النبي ﷺ؛ كان يسكت سكتتين: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة**، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبيِّ بن كعب، فكتب إليهم أن: صدق سمرة.

وفي رواية أبي الوليد: **سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته.**

وفي رواية يزيد بن هارون: **سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع.**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٨)، والدارمي (١/ ٣١٣/ ١٢٤٣)، وأحمد (٥/ ١٥ و٢٠ و٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧/ ٢٨٤٠)، وابن المنذر في الأوسط

(٣/ ١١٨/ ١٣٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٦/ ٦٩٤٢)، والدارقطني (١/ ٣٠٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥٨/ ٩٢٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٦ ـ مختصره).

وأما ما رُوي عن عفان، قال: حدثنا حماد به، وفيه: **سكتة إذا قرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم** [كما عند: الدارقطني والبيهقي في الخلافيات]، **فهي رواية شاذة عن عفان، فضلاً عن شذوذها من حديث حماد بن سلمة**، فقد رواه الأئمة الحفاظ [مثل: أبي بكر بن أبي شيبة وأحمد والدارمي، وتابعهم من الثقات: أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري] عن عفان، بلفظ: **إذا دخل في الصلاة**، وتابعه على هذا اللفظ جماعةٌ ممن رواه عن حماد [مثل: أبي كامل، وهدبة، وشيبان]، وهو معنى ما روى بقية الرواة عن حماد، **وعليه: فإن ذكر البسملة في هذا الحديث لا يثبت بحال**؛ لتفرد: جعفر بن محمد بن شاكر بها، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه لا يبلغ رتبة ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي في الحفظ والإتقان، وضبط حديث عفان، فلم يتابع جعفر على هذه اللفظة، لا عن عفان، ولا ممن روى الحديث عن حماد، والله أعلم [وانظر: الطيوريات (٣٩٠)].

ومن رأى ثبوتها ـ على أنها مروية بالمعنى ـ فقد تأولها، قال النووي في المجموع (٣/ ٢٩٧): «قال الخطيب: فقوله: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ يعني: إذا أراد أن يقرأ؛ لأن السكتة إنما هي قبل قراءة البسملة، لا بعدها» [وانظر أيضاً: الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٥٨)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٦٩)].

وفي المجموع (٣/ ٢٩٧)، وغيره: «قال الدارقطني: كلهم ثقات» [انظر: تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٥٣)].

وقال البيهقي في الخلافيات: «ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة».

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري، وحميد الطويل من ثقات أصحاب الحسن، وفيه التصريح برفعه إلى النبي ﷺ.

* * *

٧٧٨ قال أبو داود: حدثنا أبو بكر بن خلاد: حدثنا خالد بن الحارث، عن أشعثَ، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، **عن النبي ﷺ؛ أنه كان يسكُتُ سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلِّها**، فذكر معنى [حديث] يونس.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٢).

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري، أشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني [انظر: التحفة (٣/ ٥٧٩/ ٤٥٧٦ ـ ط دار الغرب)]، وهو: ثقة، من أصحاب الحسن

البصري، ثبْتٌ فيه، وقد صرح برفعه إلى النبي ﷺ، وقد تابع في روايته: يونسَ بن عبيد وحميداً الطويل في موضع السكتتين، الأولى: عند الاستفتاح، والثانية: قبل الركوع، وبعد الفراغ من القراءة، والله أعلم.

* * *

﴿٧٧٩﴾ **قال أبو داود:** حدثنا مسدد: حدثنا يزيد: حدثنا سعيد: حدثنا قتادة، عن الحسن؛ أن سَمُرةَ بن جُندُبٍ وعِمران بن حُصين تذاكرا، فحدَّث سمرةُ بن جندب أنه حفِظَ عن رسول الله ﷺ سكتتينِ: سكتةً إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمرانُ بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أُبيِّ بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو: في ردِّه عليهما: أنَّ سمرة قد حفظ.

حديث شاذ بجعل السكتة الثانية بعد الفاتحة، وهو محفوظ من وجه آخر، بلفظ: إذا فرغ من قراءته عند ركوعه

أخرجه من طريق مسدد بن مسرهد [وهو: ثقة حافظ]: البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٧)، والحاكم (١/ ٢١٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٦/ ٣١٠)، والبيهقي (٢/ ١٩٥).

ورواه محمد بن عبد الله بن بزيع [ثقة]، ومحمد بن المنهال التميمي المجاشعي [ثقة حافظ]، ومحمد بن إسماعيل بن أبي سمينة [ثقة] [إلا أنه اختصره، ولم يذكر موضع السكتتين]:

نا يزيد بن زريع: ثنا سعيد: ثنا قتادة، عن الحسن؛ أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدَّث سمرة أنه **حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءته عند ركوعه.**

زاد في رواية ابن المنهال: فعاب ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبي بن كعب في ذلك، فكتب أُبي: صدق سمرة، ويقول: إن سمرة حفظ الحديث عن رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٥/ ١٥٧٨)، وابن حبان في الصلاة (٦/ ١٦/ ٦٠٥٧ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢١٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١١/ ٦٨٧٥ و٦٨٧٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٥) معلقاً.

ورواية الجماعة أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

ويزيد بن زريع: ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه [الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)].

* * *

٧٨٠ ... عبد الأعلى: حدثنا سعيد بهذا، قال: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: سكتتانِ حفظتُهما عن رسول الله ﷺ.

قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتانِ؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعدُ: وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

حديث شاذ بهذا اللفظ، وهو محفوظ عن قتادة، مرفوعاً بلفظ: إذا فرغ من قراءته عند ركوعه

أخرجه الترمذي (٢٥١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٣٣)، وابن ماجه (٨٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١١٢/ ١٨٠٧)، وفي الصلاة (٦/ ١٦/ ٦٠٥٧ ـ إتحاف المهرة)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٦).

ولفظه بتمامه عند الترمذي من نفس الوجه الذي أخرجه به أبو داود:

عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ**، فأنكر ذلك عمران بن حصين، وقال: حفظنا سكتةً، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أنْ حفِظَ سمرة.

قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعدَ ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفَسُه.

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي: ثقة، قال ابن عدي بأنه أروى الناس عن ابن أبي عروبة.

تابع عبد الأعلى على هذا الوجه:

مكي بن إبراهيم البلخي: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ **أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان**، فقال عمران بن حصين: ما أحفظهما عن رسول الله ﷺ، فكتبوا فيه إلى أُبيِّ بن كعب، فكتب أُبي: أنَّ سمرة قد حفظ.

قلنا لقتادة: ما السكتتان؟ قال: سكتة حين يكبر، والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال الأخرى ـ يعني: المرة الأخرى ـ: سكتة حين يكبر، وسكتة إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ١٩٦)، وفي المعرفة (٢/ ٥٨/ ٩٣٠)، بإسناد صحيح إلى مكي بن إبراهيم.

ومكي بن إبراهيم: ثقة ثبت، لكنه من طبقة من سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، وهو بلخي، كان مولده سنة (١٢٦)، وكان اختلاط سعيد سنة (١٤٥)، وعلى هذا فسماع مكي منه قبل الاختلاط مستبعد.

وقد أورد عبد الحق الإشبيلي حديث عبد الأعلى في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١)، وسكت عنه مصححاً له.

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٥٣/ ١٥٩٨) بقوله: «وسعيد بن أبي عروبة مشهور الاختلاط، وعبد الأعلى لا يُعرف متى سمع منه».

قلت: قد رواه عنه: يزيد بن زريع، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، وقد رواه عن الحسن أيضاً: يونس بن عبيد، وأشعث الحمراني، وحميد الطويل [وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ٢٣٨)].

ورواه عن سعيد بن أبي عروبة به مختصراً بدون ذكر موضع السكتتين:

غندر محمد بن جعفر [ثقة، وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، وعباد بن العوام [ثقة، في روايته عن ابن أبي عروبة اضطراب. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٦)]، والمطعم بن المقدام الصنعاني [شامي، ثقة، من الطبقة السادسة، والإسناد إليه: شامي، ليس بأس به].

أخرجه أحمد (٥/ ٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١١/ ٦٨٧٦)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٥٨/ ٩١٥).

وكذا ابن المظفر في غرائب حديث شعبة (١٢١) [من طريق عباد بن العوام] [لكن تصحف على بعض الرواة: سعيد إلى شعبة، وهو خطأ، وأظن الواهم فيه: العباس بن صالح بن علي بن مساور الحراني: لم يوثقه غير ابن حبان (٨/ ٥١٤)، وكلام ابن القطان الفاسي فيه يدلُّ على جهالته عنده (٣/ ٢٦٧/ ١٠١٧ ـ بيان الوهم)].

وعلى هذا فقد اختلفت رواية يزيد بن زريع، ورواية عبد الأعلى ومكي:

أما رواية يزيد ففيها: أن سمرة **حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءته عند ركوعه**، فعاب ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبي بن كعب في ذلك، فكتب أُبي: صدق سمرة، ويقول: إن سمرة حفظ الحديث عن رسول الله ﷺ.

هكذا روى الحديث مرفوعاً ببيان السكتتين، وأن السكتة الثانية عند فراغه من القراءة قبل الركوع.

وأما رواية عبد الأعلى ومكي ففيها: أن سمرة، قال: **سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ**، ... وذكرا باقي القصة، إلا أنهما جعلا بيان موضع السكتتين من قول قتادة، مقطوعاً عليه، ولم يسنداه، مع تردد قتادة في السكتة الثانية؛ أهي بعد الفاتحة، أم بعد السورة وقبل الركوع.

والأقرب عندي: أن هذه الرواية مما حدَّث به سعيد بعد اختلاطه، لا سيما مع وقوع هذا التردد فيها، حيث اتفقت رواية مكي [وهو متأخر الطبقة] مع رواية عبد الأعلى، بينما خالفتهما رواية يزيد بن زريع، وهو: ثقة ثبت متقن، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو

أثبت من روى هذا الحديث عن ابن أبي عروبة، وهو المقدَّم فيه على غيره، قديم السماع منه، روى عنه قبل الاختلاط.

وعليه: فإن رواية يزيد هي المقدَّمة على رواية هذين، وهي الصواب، والله أعلم.

ح فإن قيل: تابع عبد الأعلى ومكيَّ بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة على هذا الوجه:

سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **كانت للنبي ﷺ سكتتان**، فقال عمران بن حصين: ما حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فكتبوا في ذلك إلى أُبي بن كعب، فقال: حفظ سمرة، قال سعيد: سكتة حين يكبر، وأخرى إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣١/ ٢٦٥٢).

فيقال: هي متابعة قاصرة، فإن سعيد بن بشير لم يذكر بيان السكتتين من قول قتادة، وإنما قاله من قِبَل نفسه، فلو قيل بأنه تابع غندراً ومن معه، لكان أقرب.

ثم إن سعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات [تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٢٧ و٧٣ و١٨٠ و٣٠٦ و٤٩٠ و٥٧٠ و٦٧١ و٦٧٥) وغيرها]، والإسناد إليه لا يصح، شيخ الطبراني: موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي: قال النسائي: «ليس بثقة»، وترك الرواية عنه [تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٧٨) و(٢١/ ٣١٢)، اللسان (٨/ ٢١٥)].

ح خالف ابنَ أبي عروبة [وهو: ثقة ثبت، من أثبت الناس في قتادة]:

بحرُ بن كنيز السقاء [وهو: متروك]، فرواه عن قتادة، عن عمران بن حصين، قال: **كانت لرسول الله ﷺ سكتةٌ**، قال سمرة: سكتتانِ، فكتبوا إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب: أن قد حفظتَ يا سمرة، ونسي الناس.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٦/ ٣١١)، بإسناد فيه ضعف؛ فيه: سويد بن سعيد الحدثاني، وقد ضُعِّف.

وهذا إسناد واهٍ، وهو منكر من حديث قتادة.

ح وروي عن قتادة من وجه آخر:

روى الطبراني في الكبير (٧/ ٢٤٤/ ٦٩٩٤)، قال: حدثنا بكر بن مقبل البصري [هو بكر بن أحمد بن مقبل البصري: ثقة حافظ. سؤالات السهمي (٢١٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٩)، السير (١٤/ ٢٠٥)]: ثنا ريحان أبو غسان: ثنا الصلت بن محمد أبو همام الخاركي [ثقة]: ثنا عون بن معمَّر العوذي [تصحف في المطبوع إلى: عوف بن معمر العودي] [ثقة، يُغرب. تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٨٥/ ٣٢٦٤)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٧٣/ ٢٦٦٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٧)، الثقات (٨/ ٥١٦)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٩٥)، سؤالات البرقاني (٣٨٤)، المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٠٢٦)، الأنساب (٤/ ٢٥٧)، اللسان (٦/ ٢٥٢)]، عن إبراهيم الصائغ [إبراهيم بن ميمون الصائغ: لا بأس به]، قال: سألت مطراً الوراق [مطر بن طهمان الوراق: صدوق، كثير الخطأ]، فقلت: أيقرأ

الرجل: بسم الله الرحمٰن الرحيم، ويتعوذ من الشيطان الرجيم في كل ركعة، وفي كل سورة يفتتحها؟ فقال: أخبرني قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب، عن رسول الله ﷺ، قال: «**هما السكتتان، يفعل ذلك في نفسه إذا افتتح الصلاة، وإذا نهض من الجلوس في الركعتين**».

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٨): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ريحان أبو غسان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: هو حديث باطل، لا هو من حديث ابن سيرين، ولا من حديث قتادة، وريحان أبو غسان هذا لم أقف له على ترجمة؛ إلا في المقتنى (٤٩٢٠)، بما يدل على جهالته، وأستبعد أن يكون تحرف عن روح أبي غسان، وهو: روح بن حاتم أبو غسان البصري، وقيل: كوفي، وهو: صدوق مشهور، من شيوخ البزار [الجرح والتعديل (٣/ ٥٠٠)، وقال: «روى عنه أبي، وسئل عنه؟ فقال: صدوق»، مسند البزار (١٥/ ٢٥٣/ ٨٧١٥)، وقال: «وكان من الفهماء الثقات»، الثقات (٨/ ٢٤٤)، وقال: «مستقيم الحديث»، وصحح له (٦٥٣٣)]، وقد ذكره المزي فيمن روى عن الصلت الخاركي [التهذيب (١٣/ ٢٢٩)]، وله عند البزار رواية عن الصلت [البحر الزخار (١٣/ ٢٣٤/ ٦٧٣٢)]، والله أعلم.

وعلى فرض كونه روح بن حاتم؛ فهو إسناد غريب جداً؛ وقد خالف فيه مطرٌ الوراق [على ما فيه من ضعف] سعيدَ بن أبي عروبة، الثقة الثبت، المقدَّم في أصحاب قتادة، فهو على ذلك أيضاً: **منكر من حديث قتادة**، والله أعلم.

وقد روى هشام بن حسان عن ابن سيرين؛ أنه كان يستعيذ في كل ركعة، هكذا من فعله، مقطوعاً عليه [مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٦/ ٢٥٩١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٨٩)، المحلى (٣/ ٢٤٩)، سنن البيهقي (٢/ ٣٦)].

والحاصل: فإن رواية قتادة في المحفوظ عنه [فيما رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة]: موافقة لرواية الجماعة عن الحسن [يونس بن عبيد، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وحميد الطويل]؛ في موضع السكتتين، الأولى: عند الاستفتاح، والثانية: قبل الركوع، وبعد الفراغ من القراءة، والله أعلم.

والحديث قد رواه أيضاً: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أنبأنا منصور ويونس، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت أيضاً هُنَيَّةً، فأنكروا ذلك عليه، فكتب إلى أُبيِّ بن كعب، فكتب إليهم أُبيٌّ: إن الأمر كما صنع سمرة.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣).

وهذه متابعة أخرى لمن روى الحديث عن الحسن، ومنصور بن زاذان: ثقة ثبت، كبير الشأن، من أصحاب الحسن، وهشيم أروى الناس عنه، وأعلمهم بحديثه [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٤٢/ ١٢٨٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١١٥)].

لكن هشيماً خالف في متنه أصحاب يونس، مثل: ابن علية ويزيد بن زريع وغيرهما، حيث جعل السكتة الثانية بعد قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ وهو شاذ، تقدم التنبيه عليه في حديث يونس برقم (٧٧٧)، والله أعلم.

فهل حمل هشيمٌ لفظَ يونس على لفظِ منصور؟ فالله أعلم؛ لكن تبقى رواية الجماعة عن الحسن هي الصواب، وهي جعل السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة، والله أعلم.

[وانظر فيما لم يسمعه هشيم من منصور، أو من يونس: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٤٥/ ٣٦٢٠)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٥٥/ ٢١٦٨) و(٢/ ٢٧٩/ ٢٢٥٣)].

ج **وقد رواه جماعة من الثقات، فأبهموا من رواه عن الحسن،** وهو ثابت عنه، كما تقدم بيانه، حيث رواه عن الحسن جماعة من أصحابه الثقات، مثل: يونس، ومنصور، وأشعث الحمراني، وحميد الطويل، وقتادة.

أ ـ رواه معمر، وابن جريج، عن غير واحد، عن الحسن، قال: كان سمرة بن جندب يؤمُّ الناس فكان يسكت سكتتين: إذا كبر للصلاة، وإذا فرغ من قراءة أم القرآن، فعاب عليه الناس، فكتب إلى أُبيِّ بن كعب في ذلك؛ أن الناس عابوا عليَّ، فنسيتُ وحفظوا، أو حفظتُ ونسوا، فكتب إليه أبيٌّ: بل حفظتَ ونسوا، فكان الحسن يقول: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فاقرأ بها أنت.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٤/ ٢٧٩٢) و(٢/ ١٤١/ ٢٨٢٠).

تقدم بيان أن المحفوظ عن الحسن موصولاً برواية جماعة من ثقات أصحابه: أن السكتة الثانية هي بعد الفراغ من القراءة، والله أعلم.

ب ـ ورواه عوف بن أبي جميلة الأعرابي، قال: بلغني عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ **أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين في الصلاة: سكتةً إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءة السور.**

أخرجه الروياني (٨٦٧).

وهذه الرواية موافقة لرواية الجماعة عن الحسن.

ج **وعلى هذا** يتبين أن الراجح عن الحسن في هذا الحديث أنهما سكتتان، الأولى: بعد تكبيرة الإحرام، والثانية: بعد الفراغ من القراءة، ومن قال: بعد الفاتحة؛ فقد وهِم، قال البيهقي (٢/ ١٩٦): «ويحتمل أن يكون هذا التفسير وقع من رواية [كذا، ولعلها: من الرواة] عن الحسن فلذلك اختلفوا».

ج **ونختم طرق الحديث، بذكر رواية منكرة عن الحسن:**

فقد روى حفص، عن عمرو، عن الحسن، قال: **كان لرسول الله ﷺ ثلاث سَكَتاتٍ: إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧/ ٢٨٣٧)، عن حفص به.

حفص هو: ابن غياث، وعمرو الأقرب أنه: عمرو بن عبيد بن باب، شيخ القدرية والمعتزلة: متروك، يكذب على الحسن؛ وإنما هما سكتتان لا ثالث لهما، والله أعلم.

وأخيراً: فقد ثبت هذا الحديث بالأسانيد الصحيحة إلى الحسن البصري من طرق متعددة، رواه عنه ثقات أصحابه: يونس بن عبيد، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وحميد الطويل، وقتادة، ومنصور بن زاذان.

وقد سبق أن قررتُ في أول الباب: أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع؛ إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة، وعليه فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال، وهو صحيح.

وهذا الحديث يروي فيه الحسن واقعةً لم يشهدها، فإن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين [المراسيل (١١٩ ـ ١٢٦)، نصب الراية (١/ ٩٠)، تحفة التحصيل (٧١)]، وروايته عن أُبيٍّ مرسلة، فإنه لم يدركه، بينهما عُتيُّ بن ضمرة [تحفة الأشراف (٩ ـ ١١ و٦٦ و٦٧)، إتحاف المهرة (٩٨ ـ ١٠٤)، نصب الراية (١/ ٩١)، تحفة التحصيل (٧٥)، التهذيب (١/ ٣٨٨)].

وعلى هذا فالأقرب أن هذا الحديث وقع للحسن من كتاب سمرة، وكما سبق أن ذكرت بأنها وجادة صحيحة، معمول بها، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا، لكن في السكتة الأولى فقط، وليس في هذا ما يستنكر؛ فإن السكتة الثانية سكتة لطيفة، يتراد الإمام فيها نفَسَه، كالفصل بين الآيات أثناء التلاوة، ولذا أنكرها عمران بن حصين لقِصَرها، بينما أثبتها أُبيُّ بن كعب، ووافق سمرةَ على أنها محفوظة عن رسول الله ﷺ، **فهو حديث صحيح**، والله تعالى أعلم.

قال الترمذي: «حديث سمرة: حديث حسن».

وقال الطوسي: «ويقال: هو أحسن حديث، وأصحه».

وقال ابن حبان: «الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة».

قلت: الأمر على العكس من ذلك، فإن كلام كبار الأئمة النقاد، مثل: أحمد وابن معين وابن المديني وأبي حاتم على أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وقد سبق تقرير سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة، وباقي حديثه عنه كتاب، وهو معتمدنا في هذا الحديث، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٧): «وفي إسناده مقال، يقال: إن الحسن لم يسمعه من سمرة».

قلت: نعم؛ لم يسمعه من سمرة، لكنه محمول على الاتصال لكونه من كتاب سمرة.

وقال الحاكم بعد حديث يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة: «هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ؛ إنما اتفقا على حديث: عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: **كان النبي ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة**، وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة؛ فإنه قد سمع منه، وله شاهد بإسناد صحيح».

ثم أسند حديث أبي هريرة الذي يرويه: ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد الزُّرَقيين، فقال: ترك الناسُ ثلاثةً مما كان رسول الله ﷺ يفعلُ: **كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مداً، ثم سكت** [في رواية: **قبل القراءة**] [وفي أخرى: **ويسكت بين التكبير والقراءة**] **هُنَيَّةً؛ يسأل الله ﷻ من فضله** [وفي رواية: **يدعو ويسأل الله من فضله**]، **وكان يكبر إذا خفض ورفع**، [وفي رواية: **وإذا ركع**].

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٥٣)، وقد سبق الرد على باقي كلامه.

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٤/٢١٧): «أما حديث السكتتين: فهو غير ثابت، ولو ثبت لم يدل على ما ذكرتَ؛ لأن السكتة الأولى إنما هي لذكر الاستفتاح، والثانية إن ثبتت فلا دلالة فيها على أنها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب، وإنما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع؛ لئلا يظن من لا يعلم أن التكبير من القراءة إذا كان موصولاً بها، ولو كانت السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضاً، ونقلُه شائعاً ظاهراً، فلما لم ينقل ذلك من طريق الاستفاضة مع عموم الحاجة إليه؛ إذ كانت مفعولة لأداء فرض القراءة من المأموم: ثبت أنهما غير ثابتتين».

قلت: أما الحديث فثابت؛ لما تقدم بيانه، وأما التوجيه فصحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض الكلام عن سكتات الصلاة: «والثالث: إن فيها سكتتين، كما في حديث السنن، لكن روي فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة، وهو الصحيح، وروي: إذا فرغ من الفاتحة، فقال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد يستحب ثلاث سكتات، . . .، والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان، فليس في الحديث إلا ذلك، وإحدى الروايتين غلط، وإلا كانت ثلاثاً، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع» [مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣٨)].

وقال ابن القيم في الزاد (١/٢٠٨): «وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه».

* * *

٧٨١ . . . عُمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي أنت وأمي، أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة؛ أخبرني ما تقول؟ قال: «**اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي**

كما باعدتَّ بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ أَنقِني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدَّنس، اللَّهُمَّ اغسلني بالثَّلْج والماء والبَرَد».

حديث متفق على صحته

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٠)، برقم (٧٧)، وهو حديث متفق عليه [البخاري (٧٤٤)، مسلم (٥٩٨)].

ولفظ جرير عند مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هُنَيئةً [وعند أحمد: هُنَيَّةً] قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «**أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**».

هكذا رواه عن عمارة بن القعقاع: جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، وعبد الواحد بن زياد.

ورواه مختصراً بدون الدعاء:

سفيان الثوري، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ كانت له سكتةٌ إذا افتتح الصلاة.**

أخرجه أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٨/ ٨٩٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٥/ ٩٧٠)، وأحمد (٢/ ٤٤٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٣ و٨٨٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٨٢ و١٥٨٣).

وقد اختلف في هذا الحديث على عبد الواحد بن زياد:

أ ـ فرواه موسى بن إسماعيل، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وحَبَّان بن هلال، وعباس بن الوليد النرسي، ومحمد بن عبيد بن حِساب، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وبشر بن آدم الضرير [وهم ثمانية من الثقات]، عن عبد الواحد به كالجماعة.

ب ـ ورواه يحيى بن حسان التنيسي، ويونس بن محمد المؤدِّب، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي [وهم ثقات]:

عن عبد الواحد بن زياد: ثنا عمارة بن القعقاع: ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير: ثنا أبو هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نهض في** [وعند مسلم وابن حبان والبيهقي: من] **الركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت، وفي رواية: إذا قام للركعة الثانية.**

أخرجه مسلم (٥٩٩)، فأبهم فيه شيخه، قال: وحُدِّثت عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب وغيرهما، قالوا: حدثنا عبد الواحد به فذكره.

ووصله من طرق صحيحة: أبو عوانة (١/ ٤٣٠/ ١٦٠١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٩٧/ ١٣٣٠)، وابن خزيمة (٣/ ٤٨/ ١٦٠٣)، وابن حبان (٥/ ٢٦٣/ ١٩٣٦)، والحاكم (١/ ٢١٥)، والبزار (١٧/ ١٨١/ ٩٨٠٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٨٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٠)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا يحيى بن حسان عن عبد الواحد، وأحسبه اختصره من حديث».

قلت: لم ينفرد به يحيى بن حسان التنيسي، وهو ثقة، بل تابعه: يونس بن محمد المؤدب، وهو: ثقة ثبت، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وهو: ثقة، ممن رواه عن عبد الواحد باللفظين جميعاً، **ولا أراه إلا محفوظاً**، حيث رواه الحجبي عن عبد الواحد على الوجهين، وعبد الواحد بن زياد العبدي: ثقة مأمون، والله أعلم.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا».

وقال البيهقي: «وفيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثانية قبل القراءة، **وهو حديث صحيح**، ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح، والله أعلم».

وقال الحافظ الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣): «وهذا أيضاً لا يُسمَّى مقطوعاً عند جماعة من أرباب النقل، وإنما هو مسندٌ، وقع الإبهام في أحد رواته [يعني: عند مسلم]، كما بيناه، ومع ذلك فهو حديث صحيح الإسناد متصل»، ثم ذكر من أخرجه من الأئمة، مثل: البزار في مسنده، وأبي نعيم في مستخرجه، ثم قال بعد أن أسنده من طريق أبي نعيم: «وهذا إسناد صحيح» [وانظر: بيان الوهم (٢/ ١٩٥/ ١٧٧) و(٥/ ٣٣٠ و٦٩١)].

• قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: «حقٌّ على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى، وسكتة بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب، وبعد الفراغ بالقراءة ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب».

وأنكر مالك السكتات، ولم يعرفها، قال: «لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر، لا قبل القراءة ولا بعدها».

وقال أبو حنيفة وأصحابه: «ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا إذا فرغ من القراءة، ولا يقرأ أحد خلف إمامه لا فيما أسر، ولا فيما جهر» [الآثار للشيباني (١/ ١٠٨ و١٠٩/ ٨٣ و٨٤)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٤٧)، التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٤٢)، الاستذكار (١/ ٤٦٨)].

وقال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٨٠): «سألت أبي، قلت: للإمام سكتتين؟ قال: نعم، سكتة إذا افتتح الصلاة، وسكتة بعد ما يفرغ من السورة، ومن الناس من يقول إذا فرغ من الحمد» [وانظر: مسائل عبد الله (٢٧٠ و٢٧١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١١٨)].

وقال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، حديث سمرة حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا».

• فإن قيل: السكتة الأولى خاصة بالركعة الأولى، أم تعمُّ كلَّ الركعات؟

فيقال: روى في ذلك عبد الواحد بن زياد: ثنا عمارة بن القعقاع: ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير: ثنا أبو هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت.**

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه آنفاً.

قال البيهقي: «وفيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثانية قبل القراءة، وهو حديث صحيح، ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح، والله أعلم».

• وإن قيل: ما يقول المأموم في السكتتين؟

فيقال: أما الأولى فالجواب عنها في حديث أبي هريرة، أنها لدعاء الاستفتاح.

وأما الثانية، فهي قصيرة، والظاهر أنها لاستراحة الإمام عند فراغه من القراءة، وللفصل بين القراءة والركوع، ولا يقول المأموم فيها شيئاً.

قال شيخ الإسلام: «ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة؛ لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يَنقُل هذا أحدٌ عُلِم أنه لم يكن، والسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين، وذلك أنها سكتة يسيرة، قد لا ينضبط مثلها، وقد روي أنها بعد الفاتحة، ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين فعلم أن إحداهما طويلة، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة، وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم يَنقُل هذا أحدٌ عن أحدٍ من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله؛ فَعُلِم أنه بدعة» [مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٨)] [وانظر: زاد المعاد (١/٢٠٨)].

وقال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (٢٣٠): «وبالجملة فلم يُنقَل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه، وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت، ولو كان يسكت هنا سكتةً طويلةً يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك على الصحابة، ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح».

☜ **قلت:** وأما حديث: «**من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه**»؛ فقد رواه فيض بن إسحاق الرقي: ثنا

محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٧١ و١٧٢).

قال الدارقطني: «محمد بن عبد الله بن عبيد الله: ضعيف».

وذهل الحاكم فخالف شيخه الدارقطني حين قال بأن إسناده مستقيم.

وتبع البيهقي فيه الدارقطني، وضعفه.

قلت: هو حديث منكر؛ محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)]، وقد تلوَّن في إسناده ومتنه [انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٢٠)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٧٣)، التحقيق لابن الجوزي (٤٨٤)]، وفيض بن إسحاق الرقي: صاحب حديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان ممن يخطئ» [طبقات ابن سعد (٧/ ٤٨٦)، التاريخ الكبير (٧/ ١٣٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٨)، الثقات (٩/ ١٢)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٤٩)].

ورواه أيضاً ابن لهيعة والمثنى بن الصباح [وهما ضعيفان]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً بمعناه مطولاً، ولا يصح أيضاً [أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٣/ ٢٧٨٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٦٨ ـ ١٧٠)].

هذا ما ترجح لي في هذه المسألة، وللفقهاء فيها كلام يطول ذكره، وسوف يعقد له أبو داود أبواباً بعد باب القراءة في الفجر، وانظر: القراءة خلف الإمام للبخاري. الأوسط لابن المنذر (٣/ ١١٨)، القراءة خلف الإمام للبيهقي. التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٣٨)، الاستذكار (١/ ٤٦٨)، المغني (١/ ٢٩١)، المجموع (٣/ ٣٤٩)، وغيرها.

١٢٤ ـ باب ما جاء في من لم ير الجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

٧٨٢ . . . هشام، عن قتادة، عن أنس، **أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يفتتحون القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٣)، والدارمي (١/ ٣١١/ ١٢٤٠)، وأحمد (٣/ ١١٤ و١٨٣ و٢٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٥)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤٥/ ٢٩٨٣) و(٥/ ٤٣٤/ ٣١٢٨)، والدولابي في الكنى (٢/ ٨٥٥/ ١٥٠١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٣

و٤٦٤/ ٦١٠ و٦١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٣)، وفي الإنصاف (١٦ و١٧ و٢٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٧١).

ـ ورواه أيضاً عن قتادة غيرُ هشام الدستوائي:

١ ـ شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

لفظ أبي عمر حفص بن عمر الحوضي [عند البخاري، بدون ذكر عثمان، وقال: يفتتحون]، ويزيد بن هارون، وعمرو بن مرزوق.

وفي رواية عمرو بن مرزوق: قال شعبة: قلتُ: أنتَ سمعتَه؟ قال [يعني: قتادة]: نحن سألناه عنه [الجرح والتعديل (١/ ١٦٧)].

وفي رواية غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي، ومعاذ بن معاذ، وبشر بن عمر الزهراني، ومحمد بن بكر البرساني، وآدم بن أبي إياس، وأبي النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، وعبد الرحمٰن بن غزوان، وبدل بن المحبر، وعقبة بن خالد، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي: **صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ** [وقال بعضهم: **يجهر بـ**]: **﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، وهو لفظه عند مسلم من رواية غندر.

وفي رواية لغندر: **صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر وعثمان، لم يكونوا يستفتحون القراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.**

قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم، ونحن سألناه عنه [عند أبي يعلى (٣٠٠٥)]، ومثلها رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة [عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند. وأبي يعلى (٣٢٤٥)، والسراج (١٩٥ و٢٥٤٠)، والرامهرمزي].

وقال حجاج: حدثنا شعبة: قال قتادة: سألت أنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد [عند أحمد (٣/ ١٧٦ و٢٧٣)].

وفي رواية وكيع وشاذان: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا** [وفي رواية لوكيع: **فكانوا لا يجهرون**] **بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.**

وفي رواية لعلي بن الجعد (٩٢٣): **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.**

وفي رواية عبيد الله بن موسى، وزيد بن الحباب: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم أسمعهم يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، قال شعبة: قلت لقتادة: أنت سمعته؟ قال: نعم.

ووقع في روايةٍ لابن المنذر من طريق أبي جابر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سألت أنساً: أيقرأ الرجل في الصلاة **﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**؟ فقال: **صليت وراء**

رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وأبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي البصري، نزيل مكة، قال أبو حاتم: «أدركته، وليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله عن شعبة ما لا يتابع عليه [التهذيب (٣/ ٦٣٥)، اللسان (٧/ ٣١٦)]، لكن روايته هنا ليس فيها نكارة في تعيين ما سأل قتادةُ أنساً عنه، بل هي معنى ما روى غندر والطيالسي وحجاج [وهم من ثقات أصحاب شعبة] في أن قتادة سأل أنساً عن الاستفتاح بالبسملة.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٤٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٤ و١٢٥)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٨/ ١٦٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٢/ ٨٨٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٥/ ٩٠٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٠/ ٩٨١)، وابن خزيمة (٤٩٢ و٤٩٤ و٤٩٥)، وابن حبان (٥/ ١٠٣/ ١٧٩٩)، وابن الجارود (١٨٣)، وأحمد (٣/ ١٧٦ و١٧٩ و٢٧٣ و٢٧٥)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٢٧٨)، والطيالسي (٣/ ٤٧٧/ ٢٠٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٤)، والبزار (١٣/ ٤١٧/ ٧١٤٤)، وأبو يعلى (٥/ ٣٦٠/ ٣٠٠٥) و(٦/ ١٨/ ٣٢٤٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٥ و٢٥٤٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٢٢ و٩٢٣ و١٩٨٦)، وفي جزء فيه (٣٣) حديثاً من حديثه (٦ و١١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٩ و١٢٠/ ١٣٤٢ و١٣٤٦ و١٣٤٧)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٦٧)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٦٠٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٠٥)، وأبو الشيخ في الفوائد (٨)، والدارقطني (١/ ٣١٥ و٣١٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٤١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٧) (١١٢٦ ـ المخلصيات)، وفي التاسع (٢١) (١٩٠٨ ـ المخلصيات)، وفي المنتقى من سبعة أجزاء من حديث المخلص (١١) (٣٠٥٠ ـ المخلصيات)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦١٦ و٦١٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥١)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٤/ ٧٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٩)، وفي الإنصاف (١٨ و٢٢ ـ ٢٥)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٣٥)، وفي الجهر بالبسملة (٣٢ ـ مختصره للذهبي)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٤٣) و(٤٧/ ٣٣٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٥٦).

ᴐ هكذا روى هذا الحديث عن شعبة ثقات أصحابه: حفص بن عمر الحوضي، وغندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وعقبة بن خالد، وحجاج بن محمد، ومعاذ بن معاذ، ووكيع بن الجراح، وآدم بن أبي إياس، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، وعمرو بن مرزوق، وعبيد الله بن موسى، وشاذان أسود بن عامر، ومحمد بن بكر البرساني، وبشر بن عمر الزهراني، وقراد أبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان، والحسن بن موسى الأشيب، وزيد بن الحباب، وخالد بن أبي يزيد المزرفي، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي [صدوق، قال أحمد: «وكان قد سمع

من شعبة حديثاً كثيراً»، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣١٣/ ٢٣٨٧)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٥)، الثقات (٨/ ٣٧٤)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٩٢)، مغاني الأخيار (٢/ ٥٩٨)، اللسان (٥/ ١٠٢)]، وغيرهم.

c وخالفهم في إسناده: أبو الجواب الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق [لا بأس به]، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.**

وفي رواية: **فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٥٨)، والترمذي في العلل (٩٧)، وابن خزيمة (٤٩٧)، وأحمد (٣/ ٢٦٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٦٧)، والبزار (١٣/ ٢٨٤/ ٦٨٥٤)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٥٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٣٧٣)، وابن المنذر (٣/ ١٢٠/ ١٣٤٨)، والطحاوي (١/ ٢٠٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٨٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٦٤)، وفي ذكر الأقران (٢٧)، وابن المقرئ في المعجم (٥٢٥)، وتمام في الفوائد (٨٦٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٦/ ٦٢٢ ـ ٦٢٤)، وأبو عمرو الداني في البيان في عدِّ آي القرآن (٥٥)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٣٤ و٣٣٥) و(٨/ ١٩ و١٦٣) و(١٠/ ١٢٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٢/ ٥٨٢).

قال البخاري: «وحدثنا أصحاب شعبة، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس».

وقال الترمذي: «هذا وهمٌ، والأصح: شعبة عن قتادة عن أنس».

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ أخطأ فيه الأعمش، إنما هو: شعبة عن قتادة عن أنس» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٨٦/ ٢٢٩)].

وقال ابن خزيمة: «خبر غريب» [الإتحاف (١/ ٥٣٧/ ٦٦٩)].

وقال البزار: «ولا نعلم روى الأعمش عن شعبة غير هذا الحديث، ولا نعلم حدث به عن الأعمش إلا عمار بن زريق».

وقال جعفر المستغفري: «هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش عن شعبة، يدخل في رواية الكبار عن الصغار، تفرد به أبو الجواب عن عمار بن رزيق».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (٢٩): «ولا يصح لشعبة عن ثابت؛ لأنه لم يروه إلا الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، ولم يروه أصحاب شعبة الذين هم فيه حجة، ولا يعرف للأعمش عن شعبة رواية محفوظة، والحديث لشعبة صحيح عن قتادة، لا عن ثابت».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد؛ تفرد به الأحوص بن جواب الضبي، والحديث لا يُعرف إلا به، فالحمل فيه عليه ـ والله أعلم ـ فإنه: صدوق، وله أوهام، وهذه منها

[وانظر ترجمته وحديثاً وهِم فيه: تحت الحديث رقم (٢٦٦)، في المبحث التي يسبق الحديث رقم (٢٦٧)].

ﻫ فإن قيل: لم ينفرد به الأحوص، فقد توبع عليه:

رواه سليمان بن الربيع: ثنا كادح بن رحمة، ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: ثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر، فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٨٣).

قال ابن عدي: «وهذا يُعرف بأبي الجواب الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، وقد رواه كادح ومحمد بن عبد الأعلى أيضاً معه».

ثم قال في آخر ترجمة كادح بن رحمة: «ولكادح غير ما أمليت أحاديث، وأحاديثه عامة ما يرويه غير محفوظة، ولا يتابع عليه في أسانيده ولا في متونه، ويشبه حديثه حديث الصالحين، فإن أحاديثهم يقع فيها ما لا يتابعهم عليه أحد»، قلت: وقد كذبه غير واحد، وقال فيه ابن حبان: «كان ممن يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، أو غفل عن الإتقان حتى غلب عليه الأوهام الكثيرة، فكثر المناكير في روايته، فاستحق بها الترك»، وقال أبو نعيم: «روى عن الثوري ومسعر أحاديث موضوعة»، وقال الدارقطني: «يقال: كادح بن رحمة له اسم كان يعرف به، فغيره سليمان بن الربيع فسماه كادحاً، ذهب إلى قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق: ٦]» [المجروحين (٢/ ٢٢٩)، الضعفاء لأبي نعيم (٢٠٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٥٤)، اللسان (٦/ ٤٠٧)]، والراوي عنه: سليمان بن الربيع النهدي الكوفي: متروك، غيَّر أسماء مشايخ، وروى عنهم مناكير [تاريخ بغداد (٩/ ٥٤)، اللسان (٦/ ٤٠٨) و(٤/ ١٥٢) و(٨/ ٣٤٣)]، ومحمد بن عبد الأعلى إن كان هو الصنعاني؛ فهو باطل من حديثه، وإلا فلا أدري من هو؛ وعليه: فهي متابعة ساقطة، وإسناد تالف، والحديث إنما يُعرف بالأحوص بن جواب، وهو المتفرد به، والله أعلم.

وانظر في الغرائب والمناكير عن شعبة: علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٦/ ٢٢٩)، الكامل لابن عدي (٢/ ٣٤٤)، ذكر الأقران لأبي الشيخ (٢٨)، غرائب حديث شعبة لابن المظفر (١٣٩)، فوائد ابن مخلد (٢٥)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٧).

٢ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة [في صلاتهم] بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

وفي رواية: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

وفي أخرى: **أن رسول الله ﷺ لم يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان.**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٩/ ١٦٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٥/ ٩٠٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٠/ ٩٨١)، وابن خزيمة (٤٩٦)، وابن حبان (٥/ ١٠١ و١٠٦/ ١٧٩٨ و١٨٠٣)، وابن الجارود (١٨١)، وأحمد في المسند (٣/ ١٠١ و٢٠٥ و٢٥٥)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٥/ ٥٧٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠/ ٤١٣٠)، والبزار (١٣/ ٣٦٣/ ٧٠١١)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤٤ و٣٤٥/ ٢٩٨٠ ـ ٢٩٨٢ و٢٩٨٤) و(٥/ ٤٣٥/ ٣١٣١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٨٧/ ٢٢٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩١ ـ ١٩٤ و٢٥٣٤ ـ ٢٥٣٧)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، وابن المقرئ في المعجم (٨٦١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٤/ ٦١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٣ و٢٠٩)، وفي الإنصاف (١٩ و٢٠ و٢٥)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (١٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٤٦).

رواه عن ابن أبي عروبة: يزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، ومعاذ بن معاذ، وسفيان الثوري، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن إدريس، وعقبة بن خالد، وابن أبي عدي، وأسباط بن محمد، وغندر محمد بن جعفر، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وسعيد بن عامر، وابن المبارك [وفيهم جماعة ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط].

وانظر فيمن وهم فيه على ابن علية، أو على ابن أبي عروبة: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٥/ ٥٧٤٠)، الكشف والبيان (١/ ١٠٧)، تاريخ بغداد (١٣/ ٨٠).

٣ ـ همام بن يحيى: حدثنا قتادة: حدثنا أنس؛ أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، في الصلاة.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣١)، وأحمد (٣/ ٢٨٩)، وأبو يعلى (٥/ ٢٦١/ ٢٨٨١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤١٢)، والدارقطني (١/ ٣١٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٤/ ٦١٣).

هكذا رواه عن همام: حجاج بن منهال، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وهدبة بن خالد، وعبيد الله بن موسى [مقروناً بشعبة، وبلفظه] [وهم ثقات].

٤ ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٣/ ٩٠٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٨/ ٩٧٨)، وابن ماجه (٨١٣)، وابن الجارود (١٨٢)، وأحمد (٣/ ١١١)، والحميدي (١١٩٩)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٤٤/ ٢٠٨)، وفي السنن (٤١)، وفي المسند (٣٦)، وابن وهب في الجامع (٣٥٥)، والبزار (١٣/ ٣٦٣/ ٧٠١٠)، وأبو

العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦١٨/ ١٢٢٣)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١١٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥١)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٣/ ٧٢٤)، وابن عبد البر في الإنصاف (١٥).

من طرقٍ عن سفيان بن عيينة، عن أيوب به.

وانظر فيمن وهم فيه على ابن عيينة، أو على أيوب: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٥٨/ ٦٥٤)، الحلية (٧/ ٣١٦) و(١٠/ ٣٢٠)، البيان في عد آي القرآن (٥٥).

قال البزار: «ولا نعلم أسند أيوب عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث».

ج واختلف فيه على أيوب:

أ ـ فراوه ابن عيينة، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس.

ب ـ ورواه جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس بن مالك، قال: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ويسلموا تسليمة.**

أخرجه البزار (١٣/ ١٤١/ ٦٥٣٦)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٦٣ ـ رواية أبي الحسن الطرازي) [(٤٧١) مجموع مصنفات الأصم].

من طريق يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]، عن جرير به.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن أيوب إلا جرير».

وكلام الدارقطني في العلل (١٢/ ١٦٢/ ٢٥٧٣) يشير إلى إعلاله، حيث قال بعد أورده في ذكر الخلاف فيه على أيوب: «وزاد فيه [يعني: جريراً] زيادة لم يأت بها غيره عن أيوب، وهي قوله: **وكانوا يسلمون تسليمة واحدة**».

قلت: رواية جرير بن حازم هذه رواية منكرة، فإن جريراً وإن كان ثقةً؛ إلا أن في حديثه عن قتادة ضعفاً، وله أوهام إذا حدَّث من حفظه، وقال الأثرم، عن أحمد: «جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب» [التهذيب (١/ ٢٩٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٠٢ و٧٨٦)]، وقد وهم في إسناده: بإسقاط قتادة منه، وفي متنه بزيادة: **ويسلموا تسليمة**، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢١٠) بعد ذكر رواية جرير هذه: «وأيوب رأى أنساً، ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم [المراسيل (٣٩)]، وقال الأثرم: **هذا حديث مرسل، وهو منكر**، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب».

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ١٦٢/ ٢٥٧٣).

٥ ـ الأوزاعي، قال: كتب إليَّ قتادة، قال: حدثني أنس بن مالك؛ **أنه صلى خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون [القراءة] بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول القراءة، ولا في آخرها.**

أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٦ و١٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٨/ ١٦٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣/ ٨٨٦)، وأحمد (٣/ ٢٢٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٥١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٥/ ٦١٨)، والبيهقي (٢/ ٥٠)، وابن عبد البر في الإنصاف (٢٦ و٢٧).

ج وقد اختلف فيه على الأوزاعي:

أ ـ فرواه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ومحمد بن يوسف الفريابي، وبشر بن بكر التنيسي، والهقل بن زياد، وإبراهيم بن أدهم، والمفضل بن يونس الجعفي، ومحمد بن شعيب بن شابور [وهم تسعة من ثقات أصحاب الأوزاعي، وفيهم جماعة من أثبت أصحابه]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف]، ومحمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة [صاحب الأوزاعي؛ إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف الحديث في معمر خاصة. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)، وفي الحديث (٣٨٦)]:

كلهم عن الأوزاعي به، واللفظ لبشر وأبي المغيرة، وبنحوه لفظ الوليد، وزاد في أوله عند مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبدة؛ أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمُك، وتعالى جدُّك، ولا إلٰه غيرُك، وعن قتادة؛ أنه كتب إليه يخبره عن أنس... الحديث.

وعبدة هذا هو: ابن أبي لبابة، وروايته عن عمر مرسلة [المراسيل (٢٤١)، العلل لابن أبي حاتم (١٨٤٥)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٨١)، تحفة التحصيل (٢١٥)]، قال رشيد الدين العطار في غرر الفوائد (٦٩): «وفي رواية عبدة عن عمر ﷺ نظر، والصحيح أنه مرسل، وإنما احتج مسلم بحديث قتادة عن أنس، والله أعلم»، وإنما فعل مسلم ذلك لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل؛ دون الأول المرسل، قاله النووي [شرح مسلم (٤/ ١١٢)].

ووقع في رواية الهقل بن زياد عن الأوزاعي، قال: كتبت إلى قتادة أسأله عن الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فكتب إليَّ يذكر قال: حدثني أنس بن مالك ﷺ؛ **أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، في أول القراءة، ولا في آخرها** [ذكره ابن حجر في النكت (٢/ ٧٥٤)].

ورواية هقل هذه تفسر بقية الروايات، حيث إن سؤال الأوزاعي لقتادة إنما وقع تنصيصاً عن الجهر بالبسملة، لذا أتى جواب قتادة جامعاً بين الأمرين معاً، بين الاستفتاح بهذه الآية من سورة الفاتحة دون ما عداها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وبين

عدم قراءة البسملة في أول السورة، ولا شك أن هذا لا ينفي قراءتها سراً، وإنما غايته أن أنساً لم يسمع قراءة البسملة جهراً، والله أعلم.

وهقل بن زياد: ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وجعله بعضُ الأئمة أثبتَ أصحاب الأوزاعي وأعلمَهم بحديثه بإطلاق [التهذيب (٤/ ٢٨٣)].

ب ـ ورواه أيضاً: الوليد بن مسلم، ومحمد بن كثير:

عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يقرؤون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول السورة، ولا في آخرها.**

أكثر الرواة لم يذكروا: **لا يقرؤون**: . . . إلخ، وهي زيادة ثابتة من حديث الوليد بن مسلم، رواها عنه: صفوان بن صالح الدمشقي، وهو: ثقة، من أصحاب الوليد، والأقرب عندي: أن رواية محمد بن مهران مثل رواية صفوان، فإنه وإن لم يسق متن حديث إسحاق، إلا أنه أحال على حديث قتادة، وهو بهذه الزيادة.

أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٢) [وأحال لفظه على لفظ قتادة]، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٨/ ١٦٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣/ ٨٨٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٣ ـ ٢٥٤٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ٣١٦)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥٧) (٢١٤٤ ـ المخلصيات) [واللفظ له بإسناد صحيح إلى الوليد بن مسلم]، وابن عبد البر في الإنصاف (٢٨ و٢٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٤٥).

كذا في رواية الثقات من أصحاب الوليد بن مسلم [محمد بن مهران الجمال، وصفوان بن صالح، ودحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم، ومحمد بن الصباح الجرجرائي، وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني]، قالوا: **يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**.

وخالفهم: هشام بن عمار، فرواه عن الوليد بلفظ: **كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بأم القرآن، فيما يُجهر فيه. وهو شاذ بهذا اللفظ** [هذه الرواية عند الدارقطني وابن الجوزي] [وقرن أبو نعيم في المستخرج بين هشام ودحيم على هذا اللفظ، لكن لا يستبعد حمل لفظ دحيم على لفظ هشام، والله أعلم] [وصرح ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٤) بأنها رواية بالمعنى، فلا تنتهض الحجة بذلك].

بل لقد صح عن هشام بن عمار، أنه قال: ثنا الوليد بن مسلم، وعبد الحميد بن أبي العشرين، قالا: ثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس؛ **أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الخطيب في الجهر بالبسملة (٣٦ ـ مختصره للذهبي).

بإسناد صحيح إلى أحمد بن المعلى بن يزيد الدمشقي [وهو: لا بأس به]، عن هشام به هكذا، وهذه الرواية أولى من الرواية الأولى، والتي رواها عن هشام بن عمار: عبيد بن عبد الواحد بن شريك، وهو: بغدادي صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر، وله أوهام [الثقات (٨/ ٤٣٤)، سؤالات الحاكم (١٥٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٥)، اللسان (٥/ ٣٥٥)]؛ فإن رواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغرباء، ولعل عبيد بن عبد الواحد رواه عن هشام بعدما تغير وصار يتلقن، فإن هشاماً ربما لُقِّن أحاديث فتلقنها، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥١) عن رواية الأوزاعي بزيادة عدم ذكر البسملة: «فهذه الرواية صحيحة، متصلة الإسناد بالسماع المتصل عن قتادة وإسحاق عن أنس».

وأما دعوى من ردَّ هذا الحديث لكونه مكاتبةً جُهلت فيها الواسطة، فهي دعوى مردودة؛ فقد جرى عمل المحدثين على قبول الرواية بالمكاتبة، وعدُّوها من المتصل، وعليه عمل البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد وقع في صحيح مسلم أحاديث رُويت بالمكاتبة فوق العشرة، واختلف العلماء في اتصال ذلك، قال القاضي عياض: «والجمهور على العمل بذلك، وعدُّوه متصلاً، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه خط الكاتب كاتبها»، وقد شرح رشيد الدين العطار كلام القاضي بحكايته، فقال: «وذكر القاضي عياض أن الذي عليه الجمهور من أرباب النقل وغيرهم: جواز الرواية لأحاديث المكاتبة، ووجوب العمل بها، وأنها داخلة في المسند، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه بها، ووثوقه بأنها عن كاتبها»، والأوزاعي إمام فقيه، عالم بما يروي، وقد قبل هذه المكاتبة من قتادة، لوثوقه بها، وعدم قدحه في ناقلها إليه، أو فيمن كتبها لقتادة، فقد كان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث، ويحتج به، ولا يرى قراءة البسملة قبل الفاتحة سراً ولا جهراً، كقول مالك [قال بعضه ابن رجب]، فيا عجباً ممن ردَّ هذه الرواية التي احتج بها الأوزاعي نفسه، واحتج بها مسلم في صحيحه، بدعوى باردة، وشبهة ساقطة! لكي يصحح بذلك مذهبه! [الإلماع للقاضي عياض (٨٦)، غرر الفوائد لرشيد الدين العطار (٥١٥)، النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (٣/ ٥٤٦)، البحر المحيط له (٣/ ٤٤٧)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٥٧)، إرشاد الفحول (١١٧)] [وانظر: معرفة علوم الحديث (٣١٢)، الكفاية (٣٣٦)، تذكرة المحتاج (٤٥)، التقييد والإيضاح (١٢١)، النكت لابن حجر (٢/ ٧٥٥)].

٦ ـ أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: **كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٣/ ٩٠٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٨/ ٩٧٧)، وابن ماجه (٨١٣)، وابن خزيمة (٤٩١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٣٩)، وجعفر المستغفري في

فضائل القرآن (١/ ٤٦٤/ ٦١٤)، وابن عبد البر في الإنصاف (٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٣٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٧ ـ شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك؛ قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم، فلم أسمع أحداً [منهم] يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٩٢٢ و١٩٨٦)، وفي جزء فيه (٣٣) حديثاً من حديثه (٦ و١١)، وابن حبان (٥/ ١٠٣/ ١٧٩٩)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، والدارقطني (١/ ٣١٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٤١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٧) (١١٢٦ ـ المخلصيات)، وفي التاسع (٢١) (١٩٠٨ ـ المخلصيات)، وفي المنتقى من سبعة أجزاء من حديث المخلص (١١) (٣٠٥٠ ـ المخلصيات)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٣٥)، وفي الجهر بالبسملة (٣٢ ـ مختصره للذهبي)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٤٣) و(٤٧/ ٣٣٥).

من طريق علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة وشيبان به.

٨ ـ الحجاج بن الحجاج الباهلي البصري الأحول، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: **صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦١٩ و٦٢٠) بإسناد حسن إلى حجاج، وبه تُروى نسخةٌ عن الحجاج الباهلي، من حديث إبراهيم بن طهمان عنه.

٩ ـ حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر [وعثمان] كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

وفي رواية عفان بن مسلم عن حماد: إلا أن حميداً لم يذكر النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٠ و١٣١)، وابن حبان (٥/ ١٠٤/ ١٨٠٠)، وأحمد (٣/ ١٦٨ و٢٠٣ و٢٨٦)، وأبو يعلى (٥/ ٤١٢/ ٣٠٩٣) و(٦/ ٢٣٢/ ٣٥٢٢) و(٦/ ٤٦٧/ ٣٨٧٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣٥١) [ولفظ روايته شاذ من حديث حماد]، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٩/ ١٣٤٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤١١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٤٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٢/ ٥٨١).

١٠ ـ هشام بن حسان، عن قتادة، عن أنس، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٢١١)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٣).

١١ ـ معمر بن راشد، عن قتادة وحميد وأبان، عن أنس؛ **سمعت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرؤون** [وفي رواية: **يفتتحون القراءة بـ**]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٨/ ٢٥٩٨)، ومن طريقه: أبو يعلى (٥/ ٣٧٥/ ٣٠٣١).

كذا رواه عبد الرزاق عن معمر، ورواه ابن المبارك، عن معمر وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس نحوه.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩١ و٢٥٣٤)، ومن طريقه: مسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (١٨).

وأبان بن أبي عياش: متروك.

ورواية معمر عن قتادة محفوظة، وأما روايته عن حميد الطويل فهي شاذة، كما سيأتي بيانه؛ فإن المحفوظ عن حميد في هذا الحديث موقوف، بدون ذكر النبي ﷺ.

١٢ ـ محمد بن أبي عدي: نا حميد وسعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر [وعثمان] يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.**

أخرجه ابن حبان (٥/ ١٠١/ ١٧٩٨)، والبزار (١٣/ ٣٦٣/ ٧٠١١)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤٥/ ٢٩٨١) [ولم يقرن فيه حميداً إلى ابن أبي عروبة]، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٣٨) [ولم يقرن فيه ابن أبي عروبة إلى حميد]، وابن الأعرابي في المعجم (٧٩٧) [ولم يقرن فيه ابن أبي عروبة إلى حميد]، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٠٦/ ٩٧٨ ـ أطرافه)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٢/ ٦٠٧) [ولم يقرن فيه ابن أبي عروبة إلى حميد]، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٢) [ولم يقرن فيه ابن أبي عروبة إلى حميد].

قال البزار: «. . .، ولا أسند حميد عن قتادة عن أنس إلا حديثين، هذا أحدهما».

وقال ابن الأعرابي: «قال الصاغاني [هو: محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغاني: ثقة ثبت]: سمعت يحيى بن معين، قال: كان حميد إذا قال: عن قتادة عن أنس، رفعه، وإذا قال: عن أنس، لم يرفعه».

وقال الدارقطني: «تفرد به ابن أبي عدي عن حميد عنه، ورواه يحيى بن معين وعمرو بن علي عن ابن أبي عدي، وقال يحيى: كان حميد إذا حدَّث به عن قتادة رفعه، وإذا حدَّث به عن أنس لم يرفعه، وكذلك قال العباس بن يزيد في حديثه».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١٤): «ولست أعلم أحداً ذكره عن حميد عن قتادة عن أنس؛ إلا ابن أبي عدي، فيما علمت».

قلت: هو غريب من حديث حميد عن قتادة عن أنس، تفرد به محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وهو: ثقة، والمشهور: عن حميد عن أنس، ولم يرفعه، كما سيأتي.

١٣ ـ يحيى بن السكن: ثنا حماد بن سلمة وشعبة وعمران القطان، عن قتادة، عن أنس، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٦) (٢/ ٩٤/ ١٢٠٦ ـ ط الرسالة)، بإسناد صحيح إلى ابن السكن.

ويحيى بن السكن: ضعيف، يتفرد عن أبي العوام وشعبة بما لا يتابع عليه، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال في العلل: «ضعيف الحديث»، وضعفه صالح جزرة، قال: «بصري، كان يكون بالرقة، وكان أبو الوليد يقول: هو يكذب، وهو شيخ مقارب»، وقال مرة: «لا يسوي فلساً»، وله أوهام يخالف فيها الثقات، فالعجب بعد ذلك من ذكر ابن حبان له في الثقات [الجرح والتعديل (٩/ ١٥٥)، العلل (٢/ ٥٧/ ١٦٥٧)، الثقات (٩/ ٢٥٣)، علل الدارقطني (٥/ ٢٩٨/ ٨٩٧) و(١٠/ ٨٩/ ١٨٨٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٣٤٦/ ٢٨٥٨) و(٥/ ١٠٦/ ٤٨٢٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٦)، اللسان (١/ ٢٣٣) و(٨/ ٤٤٧)]، لكنه هنا وافق الثقات في روايته عن شعبة وحماد بن سلمة.

ⵔ وانظر فيمن رواه عن قتادة من الضعفاء أو المجاهيل:

وقد زاد بعضهم فيه علي بن أبي طالب، وهي زيادة منكرة، تفرد بها عن قتادة أحد الضعفاء [معجم ابن الأعرابي (٤٠١)] [وفي إسناده: طلحة بن عبد الرحمٰن أبو سليمان المعلم، وله مناكير، وقد روى عن قتادة ما لا يُتابع عليه. الكامل (٤/ ١١٣)، اللسان (٤/ ٣٥٦)].

[مسند عبد بن حميد (١١٩١)، حديث خيثمة الأطرابلسي (٧٢)] [وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو: متروك].

[المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ١٦/ ١٠٨٠)] [وفي إسناده خليد بن دعلج: ضعيف، روى عن قتادة أحاديث منكرة. التهذيب (١/ ٥٥٠)].

[المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٣٣١/ ٥٤٦٢)] [وفي إسناده حجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين. التهذيب (١/ ٣٥٦)].

[المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ١٨/ ٧٨٢٤)] [وفي إسناده أبان بن بشير المعلم، قال ابن أبي حاتم: «مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات. اللسان (١/ ٢٢٠)].

[أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٧٨/ ٧٨١)] [زيد في إسناده الحسن بين قتادة وأنس، وهي زيادة باطلة، تفرد به عن قتادة: سعيد بن بشير، وهو: ضعيف، وتفرد به عن سعيد: عمار بن مطر الرُّهاوي: أحاديثه بواطيل، وكان يكذب. اللسان (٦/ ٥٢)].

[الكشف والبيان (١/ ١٠٧)] [وفي إسناده: سعيد بن بشير، وهو: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات، وقد زاد فيه لفظةً، فقال: **كانوا لا يجهرون ويخفون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**].

ج وقلب بعضهم متنه:

فقد رواه زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد [لم أجد له ترجمة، ولا رواية]: حدثني عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين [له رواية، ولم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل]، عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله، عن إسماعيل المكي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٨).

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٠٥/ ٢٦٢٣): «وهذا خلاف ما روى أصحاب قتادة».

قلت: هو حديث منكر؛ إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]، والإسناد إليه لا يصح.

د وله طرق أخرى عن أنس، يرويها:

١ ـ الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يقرؤون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول السورة، ولا في آخرها.**

أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٢)، ولم يسق لفظه، وتقدم تحت طرق حديث قتادة برقم (٥).

٢ ـ حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.**

وفي رواية عفان بن مسلم عن حماد: إلا أن حميداً لم يذكر النبي ﷺ.

تقدم ذكره في طرق حديث قتادة عن أنس، برقم (٩)، **وهو صحيح.**

٣ ـ معمر، عن قتادة وحميد وأبان، عن أنس؛ **سمعت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرؤون: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.**

تقدم ذكره في طرق حديث قتادة عن أنس، برقم (١١)، ويأتي الكلام عليه ضمن حديث حميد؛ إذ المحفوظ عنه الوقف.

٤ ـ سفيان بن عيينة [في رواية ابن المديني، وابن أبي عمر العدني، وابن وهب، وبعض الضعفاء عنه]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومروان بن معاوية الفزاري، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو بكر بن عياش [وهم ثقات]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.**

قال ابن عيينة [في رواية العدني]: يخفي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ويجهر بالحمد.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٤) [عن علي بن المديني عن ابن عيينة به مرفوعاً]، والشافعي في السنن (٤٢)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/ ٣٣٤/ ١٨١٧ ـ إتحاف الخيرة)، وابن وهب في الجامع (٣٥٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٨٦) [واستنكر رفعه عن ابن عيينة]، وتمام في الفوائد (١٠٢٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٢ و٤٦٤/ ٦٠٨ و٦١١)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٤٣٣)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٢٢/ ٧٢٣)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٥٥/ ٢٤٠٨).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يُعرف عن مالك، ولا عن سفيان بن عيينة إلا موقوفاً من قول أنس».

ورواه عن حميد، عن أنس به موقوفاً على أبي بكر وعمر، وزاد بعضهم عثمان، ثم ذكر تردد حميد في ذكر النبي ﷺ:

زهير بن معاوية [ثقة ثبت]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال زهير: ويرى حميد أنه قد ذكر النبي ﷺ، وقال هشيم: قال حميد: وأحسبه ذكر النبي ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠/ ٤١٢٩)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، وابن المقرئ في المعجم (٥٦٠).

خالفهم فأوقفه، ولم يذكر فيه النبي ﷺ:

حماد بن سلمة [وهو أثبت الناس في حميد] في الرواية المتقدمة برقم (٢).

وتابعه على وقفه عن حميد، فلم يذكر فيه النبي ﷺ: إسماعيل بن جعفر [ثقة]، ومالك بن أنس [إمام دار الهجرة، وهو رأس المتقنين، وكبير المتثبتين]، وابن أبي عدي [ثقة]، ومعاذ بن معاذ [ثقة متقن]، وسفيان بن عيينة [في رواية الشافعي عنه] [ثقة إمام]:

عن حميد، عن أنس، أنه قال: صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. لفظ إسماعيل، وبنحوه لفظ معاذ.

ولفظ مالك: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتح الصلاة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣١/ ٢١٤ ـ رواية يحيى الليثي) (١٢١م ـ رواية القعنبي) (٢٢٧ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٨٦م ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني)، والشافعي في السنن (٤٠)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٩٨)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤٦/ ٢٩٨٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٢٠)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩٠) (٩٠ ـ المخلصيات)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٢/ ٦٠٩) و(١/ ٤٦٩/ ٦٣١)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥١ ـ ٥٢ و٥٢)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٢/ ٧٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٣/ ٥٨٣).

وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠/ ٤١٤٠).

○ وانظر فيمن وهِم فيه على مالك فرفعه، أو قلب متنه [الكامل لابن عدي (١/ ١٨٦)، غرائب مالك لابن المظفر (١١٩)، معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي (٣٧٩)، الإرشاد (١/ ٤٣٣)، التمهيد (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠)، الطيوريات (٣٢)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٣٤)، مع التلخيص للذهبي، وقد حكم عليه الذهبي بالوضع، وكذبه ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٥)، وانظر: التنقيح (٢/ ١٩٦)، نصب الراية (١/ ٣٥١ و٣٥٢)، نخب الأفكار (٣/ ٥٦٢)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٢٨): «هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفاً»، وقال أيضاً: «هو موقوف في الموطأ، وأسندته طائفة عن مالك ليسوا في الحفظ هناك».

وقال في الاستذكار (١/ ٤٣٦): «فهو في الموطأ عند جمهور رواته عن مالك: موقوف على فعل الخلفاء الثلاثة، ليس فيه للنبي ﷺ ذكر.

ورواه الوليد بن مسلم، وموسى بن طارق أبو قرة، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم لا يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**، هذا لفظ الوليد بن مسلم، ولفظ حديث أبي قرة: **فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**، ورواه إسماعيل بن موسى السدي، عن مالك، عن حميد، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بالقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**، وفي بعض الروايات عن إسماعيل عن مالك بإسناده مرفوعاً: **كانوا يستفتحون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**، ويرفعه أيضاً ابن أخي ابن وهب، قال: حدثني عمي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن حميد، عن أنس؛ **أن رسول الله ﷺ كان لا يجهر في القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**، لم يروه عن ابن وهب عن مالك هكذا غيره».

وانظر أيضاً: «كتاب الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب من الاختلاف» لابن عبد البر، ص (١٤).

● قال ابن الأعرابي في معجمه (٧٩٧): «قال الصاغاني [هو: محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغاني: ثقة ثبت]: سمعت يحيى بن معين، قال: كان حميد إذا قال: عن قتادة عن أنس، رفعه، وإذا قال: عن أنس، لم يرفعه».

وقال الدارقطني في الأفراد (٩٧٨ ـ أطرافه) عن رواية ابن أبي عدي المتقدمة برقم (١٢): «تفرد به ابن أبي عدي عن حميد عنه [يعني: عن قتادة]، ورواه يحيى بن معين وعمرو بن علي عن ابن أبي عدي، وقال يحيى: كان حميد إذا حدَّث به عن قتادة رفعه، وإذا حدَّث به عن أنس لم يرفعه، وكذلك قال العباس بن يزيد في حديثه».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥٣): «والصحيح عن مالك: ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وكذا الصحيح عن حميد، قال أحمد: حميد لم يرفعه»، ثم ذكر قول الدارقطني: «والمحفوظ: أن حميداً رواه عن أنس، وشك في رفعه، وأخذه عن قتادة عن أنس مرفوعاً».

قلت: الذي في علل الدارقطني (١٢/٥٦/٢٤٠٨) بعد ذكر الاختلاف فيه على حميد: «والمحفوظ من ذلك: أن حميداً رواه عن أنس؛ أن أبا بكر وعمر، ليس فيه النبي ﷺ، وأخذه [صحفت في المطبوع إلى: وآخره] عن قتادة عن أنس مرفوعاً، والله أعلم».

وانظر أيضاً: النكت لابن حجر (٢/٧٥٨).

قلت: الذي يظهر لي أن حميداً كان يرويه موقوفاً، كذا رواه عنه جماعة الحفاظ، وفيهم أثبت الناس فيه، وهو حماد بن سلمة، وتابعه على ذلك من الحفاظ المتقنين: مالك ومعاذ بن معاذ وغيرهما، ثم تردد فيه حميد وشك في رفعه، كما رواه عنه: هشيم وزهير، ثم رواه بعد ذلك حميد مرفوعاً، كما رواه عنه جماعة من الثقات، واختلفت الرواية فيه عن ابن عيينة، **والمحفوظ فيه عن حميد** ـ كما قال أحمد وابن معين والدارقطني ـ: موقوف، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، والله أعلم.

ه وقد أعلَّ الشافعي لفظ مالك، لمخالفته أصحاب حميد فيه؛ قلت: ومالك مَن هو في الحفظ والإتقان، وضبط الألفاظ، مع فقهه وعلمه بما يحيل المعاني، لا سيما وهذه اللفظة ثابتة من حديث قتادة عن أنس، كما تقدم بيانه، والله أعلم [انظر: سنن البيهقي (٢/ ٥٢)].

٥ ـ أشعث بن عبد الملك الحمراني [ثقة]، وسالم بن عبد الله الخياط [صدوق، سيئ الحفظ]، وعمران بن مسلم القصير [صدوق، لكن الراوي عنه: سويد بن عبد العزيز، وهو: ضعيف]:

عن الحسن، عن أنس؛ قال: **صليت خلف النبي ﷺ فكان يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وكان أخف الناس صلاة في تمام.** لفظ الحمراني، ولم يذكر سالم وعمران القصير آخره في التخفيف، وزادا ذكر أبي بكر وعمر، وقال القصير: **كانوا يُسِرُّون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، وفي رواية: أن **رسول الله ﷺ كان يُسِرُّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة**، وأبو بكر وعمر، ورواية عمران هذه لا تصح؛ لأن راويها عنه: سويد بن عبد العزيز، وهو: ضعيف.

أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨)، والبزار (١٣/١٩٩/٦٦٦٢) و(١٣/٢١٤/٦٦٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٢١/١٣٤٩) معلقاً. والطحاوي (١/٢٠٣)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٢٩)، وفي المنتقى من الجزء الثالث من حديثه (١٧)، وابن عدي في الكامل (٣/٤٢٧)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/٤٦٧/٦٢٥ و٦٢٦)، وانظر: حديث الأنصاري (٥٠).

قلت: هذا إسناد بصري صحيح، والحسن قد صح سماعه من أنس، لكن رواية عمران القصير غير محفوظة.

قال ابن عدي: «وهذان الحديثان عن عمران القصير، وهو عمران بن سالم، وهو

بصري، وهو عزيز الحديث، لا يحدثهما عنه غير سويد»، ثم قال في آخر ترجمة سويد: «ولسويد أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف كما وصفوه».

قال ابن حجر في الإتحاف (١/ ٥٨٧/ ٨١٦): «سويد ليس من شرط ابن خزيمة؛ لأنه ضعيف جداً».

قال ابن خزيمة بعد خبر سويد: «هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم، وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**، وبقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أنهم لم يكونوا يقرؤون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ جهراً ولا خفياً، وهذا الخبر يصرح أنه أراد: أنهم كانوا يُسِرُّون به، ولا يجهرون به عند أنس».

ونقله ابن المنذر بتصرف في الأوسط (٣/ ١٢١).

ﻫ ورواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين والحسن، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٤٤/ ١٢٥٠ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن عبيد الله الرقي عن مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين والحسن عن أنس».

وإسناده ضعيف إلى هشام، فيه: سليمان بن عبيد الله الرقي، وهو ضعيف [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٥٦٢)]، **وقد سلك فيه الجادة، والطريق السهل**، والمعروف في هذا: عن هشام بن حسان، عن قتادة، عن أنس [تقدم في طرق قتادة برقم (١٠)].

وقد روي أيضاً من حديث يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس، ولا يصح من حديثه، والله أعلم.

٦ ـ جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس بن مالك، قال: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ويسلموا تسليمة.**

تقدم ذكره تحت الطريق الرابعة من طرق حديث قتادة عن أنس، **وهو حديث منكر**، كما قال الأثرم.

٧ ـ أبو حمزة السكري، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ، فلم يُسمعنا قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٣٥/ ٩٠٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٩/ ٩٨٠)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٨)، وفي الإنصاف (٣٢).

قال النسائي: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي، يقول:

أنبأنا أبو حمزة [محمد بن ميمون المروزي: ثقة، وابن شقيق من أصح الناس حديثاً عنه] به.

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات، ومنصور بن زاذان: ثقة ثبت، كبير الشأن، من أصحاب الحسن، وهو يُدخل بينه وبين أنس: قتادة والحسن، فقد روى هشيم عن منصور عن قتادة عن أنس [انظر: مستخرج أبي عوانة (٢/ ١٨١/ ٢٧٦٣)، شرح معاني الآثار (١/ ١٧٧)، المعجم الكبير (٥/ ١١٦/ ٤٧٩٣)، الحلية لأبي نعيم (٣/ ٦١)، وكذا معرفة الصحابة (٣/ ١١٥٧/ ٢٩١٨)، وانظر هذا الحديث فيما تقدم برقم (٤٢٤)، حديث زيد بن ثابت في أحاديث التغليس]، وهشيم أروى الناس عن منصور، وأعلمهم بحديثه [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٤٢/ ١٢٨٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١١٥)، ذخيرة الحفاظ (١/ ٥٢٨)]، وروى منصور أيضاً عن الحسن عن أنس [راجع ما تحت الحديث (٤٩٢)، آخره]، وقد وجدت لمنصور سماعاً من أنس [عند: بحشل في تاريخ واسط (٦٢)، وأبي نعيم في الحلية (٣/ ٥٩)]؛ إلا أنه لا يصح، وقال العلائي: «ووجدت بخط الحافظ الضياء: قيل: لم يسمع من أنس بن مالك شيئاً» [جامع التحصيل (٨٠١)، تحفة التحصيل (٣١٧)] [وانظر أيضاً: تحفة الأشراف (١/ ٦٨٨/ ١٦٠٥ ـ ط دار الغرب)].

ويؤكد عدم سماع منصور من أنس أن البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ٣٤٦) لم يذكر له رواية عن أنس، فضلاً عن ذكر السماع، وإنما قال: «سمع الحسن وابن سيرين وقتادة، وروى عنه: شعبة وهشيم».

وعليه ففي السند انقطاع؛ وهو صالح في المتابعات.

٨ ـ يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: حدثنا سفيان [الثوري]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.**

أخرجه ابن حبان (٥/ ١٠٥/ ١٨٠٢)، والبزار (١٣/ ٢٦١/ ٦٧٨٩)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٢٤٧/ ٢٦٧٤)، وفي الأفراد (١/ ٢٦٠/ ١٣٥٧ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث هكذا رواه يحيى بن آدم عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، ورواه غير يحيى بن آدم، عن الثوري، عن خالد، عن أبي نعامة، عن أنس» [وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٢٤٧/ ٢٦٧٤)].

وقال الدارقطني في الأفراد: «هكذا قال يحيى بن آدم في هذا الحديث، وقيل ذلك عن أبي حذيفة، والمحفوظ: عن خالد عن أبي نعامة عن أنس».

قلت: تابع يحيى بن آدم على قوله في الإسناد: «عن أبي قلابة»: أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان به؛ إلا أنه قال: **عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.**

أخرجه الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٤٧/ ٢٦٧٤).

وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة فيه [التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)].

قلت: خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس: طريق مسلوكة، وقد سلك فيه يحيى بن آدم وأبو حذيفة الجادة والطريق السهل، ووهما في ذكر أبي قلابة في الإسناد:

ح خالفهما فأصاب وحفظ الإسناد: عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري، وهو من أصحابه المقدمين فيه؛ وهو أثبت فيه من الفريابي وقبيصة وأصحابهما. التهذيب (٣/ ٢٠)، التقريب (٤٠٦)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، من الطبقة الثانية من أصحاب الثوري، من المكثرين عنه، وهو مقدَّم فيه على عبد الرزاق، وقبيصة، وأبي حذيفة النهدي. انظر: التهذيب (٣/ ٧٤٠)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، وعبد الله بن الوليد [وهو: ابن ميمون، المكي العدني: صدوق، صحيح السماع من الثوري، أملى عليه إملاءً، وروى عنه جامعه، وله عنه غرائب. انظر: التهذيب (٢/ ٤٥٢)، سؤالات أبي داود (٢٣٩)، المعرفة والتاريخ (١/ ٧١٨)، الميزان (٢/ ٥٢٠)]، وأبو داود الحفري عمر بن سعد بن عبيد [ثقة عابد، من أصحاب الثوري، مقدم فيه على قبيصة وطبقته]، وعلي بن قادم [صدوق، ضعفه ابن معين، روى عن الثوري أحاديث غير محفوظة. التهذيب (٣/ ١٨٨)، الميزان (٣/ ١٥٠)]:

رووه عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي نعامة قيس بن عباية الحنفي، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرؤون** ـ يعني: لا يجهرون ـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٢)، وأحمد (٣/ ٢١٦)، والبزار (١٣/ ٢٦١/ ٦٧٩٠)، وأبو يعلى (٧/ ٢١١/ ٤٢٠٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٦٩)، والبيهقي (٢/ ٥٢).

[وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٢٤٧/ ٢٦٧٤)].

وهذا هو الصواب عن الثوري في هذا الحديث.

وقد ذهب أحمد [في رواية مهنا بن يحيى] وابن المديني إلى أن رواية يحيى بن آدم، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس: وهمٌ، وأن الصواب: عن أبي نعامة، عن أنس، كما رواه جماعة الثقات من أصحاب الثوري [النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٥١)]، وهو نفس ما ذهب إليه البزار والدارقطني، وقد سبق نقل قولهما.

وبذا تعلم خطأ ما ذهب إليه ابن عبد البر حيث قال في الإنصاف (٣١): «يمكن أن يكون هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي نعامة الحنفي، وعن أبي قلابة، فيكون عنده بإسنادين، ولا يكون اختلافاً على خالد الحذاء».

ج **وقد اختلف فيه أيضاً على أبي نعامة قيس بن عباية الحنفي البصري** [وهو: ثقة]:

أ ـ فرواه خالد بن مهران الحذاء [وهو: بصري ثقة]، عن أبي نعامة قيس بن عباية الحنفي، عن أنس بن مالك، قال: ... فذكره.

ب ـ وخالفه: سعيد بن إياس الجريري [وهو: بصري ثقة، وقد رواه عنه جماعة من الثقات ممن روى عنه قبل الاختلاط، مثل: إسماعيل ابن علية، ووهيب بن خالد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي]، وعثمان بن غياث [بصري: ثقة]، وراشد بن نجيح الحماني أبو محمد [بصري: صالح الحديث. التهذيب (١/ ٥٨٤)، الميزان (٢/ ٣٦)]:

عن أبي نعامة قيس بن عباية، قال: حدثني ابن عبد الله بن المغفل، عن أبيه، وفيه قصة.

ويأتي تخريجه مفصلاً قريباً في الشواهد.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٢): «والأول أصح»؛ يعني: حديث الجماعة هذا، وأنه من حديث ابن مغفل، لا من حديث أنس.

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٤٧/ ٢٦٧٤) عن هذا الوجه الأخير: «وهو أشبه بالصواب؛ لأنهم ثلاثة، وقد خالفوا خالداً في الإسناد».

قال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٥٢): «ولا يمتنع أن يكون لأبي نعامة فيه شيخان».

قلت: نعم؛ لو كان أبو نعامة حافظاً مكثراً، ولو كان خالد من الأثبات المتفق على توثيقهم، لكن لا هذا ولا ذاك، فأبو نعامة مُقلٌّ إذا قيس بالمكثرين، وخالد فقد تُكُلِّم فيه؛ إلا أن العمل على توثيقه، لكنه لم يكن في مثل مرتبة الثوري ومالك وأضرابهما، فالقول: قول البخاري والدارقطني.

كذلك فإن راشد بن نجيح ـ وهو ممن رواه عن أبي نعامة بالإسناد الثاني ـ ممن يروي عن أنس، فلو كان عنده عن أنس، لما ترك الإسناد العالي، ليرويه بنزولٍ برواية مبهمٍ عن عبد الله بن مغفل، والله أعلم.

فإن قيل: ألم يرجح أربعة من الأئمة رواية أصحاب الثوري على رواية يحيى بن أيوب عنه؟ مما يدل على كونها محفوظة؟ فيقال: نعم، هي محفوظة؛ لكن من حديث الثوري حسب، لكن وهِم في إسناده: خالد الحذاء حين جعله من مسند أنس، أو حدَّثه به شيخه أبو نعامة على الوهم، وإنما هو من مسند عبد الله بن المغفل، كما رواه ثلاثة من ثقات البصريين عن أبي نعامة، والله أعلم.

٩ ـ أبو إسحاق خازم بن حسين الحُمَيسي، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك، قال: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ويقرؤون:** (مَلك يوم الدين).

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٦)، وأبو يعلى (٧/ ١٨٠/ ٤١٥٩)،

والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١/ ٥٤١٠)، وأبو إسحاق الهاشمي إبراهيم بن عبد الصمد في الأول من أماليه (٦٤)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٠١)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٦٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٤/ ٥٠١٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٧٣)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٤٩)، وتمام في الفوائد (١٦٩١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٢٨ ـ ٦٣٠)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٠٦)، وفي الموضح (١/ ٣٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٣٩٣ و٣٩٤).

قال أبو العباس المستغفري: «أبو إسحاق الحميسي اسمه خازم بن الحسين: ليس بقوي في الحديث».

قلت: الحميسي: ضعيف، له غرائب كثيرة، حتى قال فيه ابن عدي: «وعامة حديثه عن من يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه، وأحاديثه شبه الغرائب، وهو ضعيف يكتب حديثه» [التهذيب (١/ ٥١٣)]، وهذا الحديث من غرائبه عن مالك بن دينار، وقد زاد فيه ذكر علي بن أبي طالب، وذكره في هذا الحديث غير محفوظ، وقد رواه عن الحميسي جماعة من الثقات والضعفاء والمتروكين، فيهم: جبارة بن المغلس وغيره.

١٠ ـ عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن محمد بن نوح أخا بني سعد بن بكر حدثه، عن أنس بن مالك به.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٣).

وانظر فيمن وهم فيه على ابن وهب: علل الدارقطني (١٢/ ١٦٤/ ٢٥٧٧)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٨٩/ ٨٥٢).

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة محمد بن نوح هذا، ولم أقف على من ترجم له [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ١٠٩)، غنية الملتمس (٥٢٩ ـ ٥٣٥)]، وابن لهيعة: ضعيف، وإن كان من رواية العبادلة عنه.

١١ ـ روى أبو همام الوليد بن شجاع، وخلف بن هشام البزار المقرئ، وأحمد بن يونس [وهم ثقات مشهورون]، وسحيم واسمه محمد بن القاسم [الحراني: صدوق. الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٤) و(٨/ ٦٦)، الثقات (٩/ ٨٣)، صحيح ابن حبان (٢٥٦٠)]:

ثنا أبو الأحوص: حدثني يوسف بن أسباط، عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم، كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

قال أبو همام: فلقيت يوسف بن أسباط، فحدثنيه عن عائذ، عن أنس مثله. وهذا لفظه، وقال خلف بن هشام وأحمد بن يونس: **فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، ولم يذكر أحمد بن يونس علياً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٥)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٥٨)،

وابن المقرئ في المعجم (١٣١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٨/ ٦٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٤)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (٥٠).

قال البخاري بعد أن ذكره في ترجمة يوسف: «قال صدقة: دفن يوسف كتبه، فكان بعدُ يُقلب عليه، فلا يجيء به كما ينبغي».

وقال ابن عدي في آخر ترجمة يوسف بن أسباط بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمته: «ويوسف هذا هو عندي من أهل الصدق؛ إلا أنه لما عَدِم كتبه كان يحمل على حفظه فيغلط ويشتبه عليه، ولا يتعمد الكذب» [**قلت**: وحاله كما قال ابن عدي. اللسان (٨/ ٥٤٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢١٨)].

وقال ابن عبد البر: «ذِكرُ عليٍّ في هذا الحديث غيرُ محفوظ، ولا يصح، والله أعلم»، وكان قال قبلُ: «وقد روى هذا الحديث عائذ بن شريح عن أنس، فزاد فيه ذكر علي، ولم يقله غيره».

وذكر الدارقطني في العلل (١٢/ ١٦٢/ ٢٥٧٣) أن يوسف بن أسباط قد خولف فيه، فرواه العلاء بن الحصين، عن عائذ، عن ثمامة، عن أنس.

والعلاء بن الحصين أبو الحصين الكوفي قاضي الري: قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٤)، الثقات (٨/ ٥٠٣)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٢٩)]، وعليه: فروايته ـ إذا صح الإسناد إليه ـ أولى من رواية يوسف بن أسباط، وثمامة بن عبد الله بن أنس: ثقة، وروايته عن جده في الصحيحين؛ لكن الشأن في عائذ بن شريح، فقد قال فيه أبو حاتم: «في حديثه صنعة»، وفي نسخةٍ: «في حديثه ضعف»، وكذا نقله في الميزان، لكن الأول عندي أقرب، فقد جعله أبو حاتم ميزاناً يزن به أحوال المتروكين، فقد قال أبو حاتم في سعيد بن ميسرة البكري [وهو متروك، منكر الحديث، كذبه يحيى القطان، واتهمه بالوضع ابن حبان والحاكم. اللسان (٤/ ٧٨)]: «هو منكر الحديث، ضعيف الحديث، يروي عن أنس المناكير، بابة عائذ بن شريح»، وقال ابن حبان في عائذ: «كان قليل الحديث، ممن يخطئ على قلته، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً»، وقال ابن طاهر: «ليس بشيء» [الجرح والتعديل (٤/ ٦٣) و(٧/ ١٦)، المجروحين (٢/ ١٩٤)، الميزان (٢/ ٣٦٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٤٤٨)، اللسان (٤/ ٣٨٣)].

وعليه فهذا الحديث من مناكير عائذ بن شريح، ولا يصح فيه ذكر علي بن أبي طالب، والله أعلم.

- هذا ما وقفت عليه من طرق حديث أنس، بقي أن نتبعها بما يأتي:

c أولاً: فقد خالف هؤلاء الثقات من أصحاب أنس: سعيد بن يزيد:

روى غسان بن مضر، وشعبة، وابن علية:

عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: **أكان رسول الله ﷺ يستفتح [القراءة] بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أو بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟** فقال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، قلت: **أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟** قال: **نعم.**

أخرجه أحمد (٣/ ١٦٦ و١٩٠)، والدارقطني (١/ ٣١٦)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٢٤/ ٧٢٧)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٣٣ و٣٤ ـ مختصره للذهبي)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ٩٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٥٨).

قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

وذهب في العلل (١٢/ ٢٠٦/ ٢٦٢٣) إلى إعلال حديث قتادة عن أنس بحديث أبي مسلمة هذا، فقد أورد الاختلاف على قتادة في لفظ الحديث، ثم أتبعه بذكر لفظ الحسن وحميد عن أنس، ثم ذكر رواية أبي مسلمة، ثم قال: «فقد اضطرب حديث أنس، يشك فيه».

قلت: قول الثقات الذين نقلوا عن أنس ما حفظه عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان، أولى من قول من روى عن أنس بعد نسيانه، والحجة في قول من حفظ، لا في قول من نسي، لا سيما وقتادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع، فكيف ولم ينفرد بذلك قتادة، بل تابعه: ثابت البناني، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، والحسن البصري، ومنصور بن زاذان، ولم يسمع منه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الإنصاف (٣٣): «الذي عندي أنه من حفظه عنه حجة على من سأله في حين نسيانه».

ⵔ وحديث أبي مسلمة هذا: قد أخرجه الشيخان بطرفه الثاني فقط دون أوله، وكذا الترمذي والنسائي [البخاري (٣٨٦ و٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٤/ ٧٧٥)، وفي الكبرى (١/ ٤١٧/ ٨٥٣)، والدارمي (١/ ٣٧٠/ ١٣٧٧)، وقد سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٦٥٣)]، وقد صححوا في المقابل حديث قتادة عن أنس، مما يدل على تعمد إعراضهم عن هذه الرواية مع صحة سندها، ومع كونها طرفاً للحديث الذي صرحوا بصحته، وصنيعهم هذا يؤيد صحة ما ذهب إليه ابن عبد البر، والله أعلم.

وسيأتي في الجواب عنه مزيد بيان من كلام الأئمة، وانظر: التنقيح (٢/ ١٨٣)، نصب الراية (١/ ٣٦١).

ⵔ **ثانياً: وقد رواه بعضهم عن أنس مقلوباً:**

أ ـ روى أصبغ بن الفرج [مصري، ثقة]: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٣) (١/ ١١٤/أ ـ ب) (رواق المغاربة) [وانظر: الإتحاف (٢/ ٤٩/ ١١٩٦)]، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ [هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري: إمام ناقد، حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٢٤٦)، الإرشاد (٣/ ٨٤٢)، تاريخ بغداد (٨/ ٧١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧١)، السير (١٦/ ٥١)]: ثنا علي بن أحمد بن سليمان [هو: علي بن أحمد بن سليمان بن ربيعة بن الصيقل، علانٌ المصري: ثقة مكثر. الأنساب (٣/ ٥٧٦) و(٤/ ٢٦٥)، السير (١٤/ ٤٩٦)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٥٤٣)]: ثنا سليمان بن داود المهري [مصري، ثقة]: ثنا أصبغ به.

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات».

قلت: لكنه إسناد غريب؛ فهو إسناد بصري، ثم مدني، ثم مصري، ثم نيسابوري.

وقد أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٨) من طريق: زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد: حدثني عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله، عن إسماعيل المكي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.**

وهذا مع أنه في إسناده مجهولان؛ إلا أنه أولى من إسناد الحاكم، وقد سبق الكلام عليه في آخر طرق حديث قتادة عن أنس، **وهو حديث منكر،** والله أعلم.

تنبيه شريك المذكور في رواية الحاكم هو ابن أبي نمر المدني، وأما المذكور في رواية الدارقطني فهو النخعي الكوفي، وكلاهما متكلَّم في حفظه.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٣) عن رواية الحاكم: «هذا لا يثبت»، ثم ذكر رواية الدارقطني ثم قال: «فتبين بهذه الرواية أنه سقط من رواية الحاكم من إسناده رجلان: أحدهما إسماعيل المكي، وهو: ابن مسلم: متروك الحديث، لا يجوز الاحتجاج به».

ب ـ وروى محمد بن المتوكل بن أبي السري، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها، الصبح والمغرب، فكان يجهر **بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾** قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، والدارقطني (١/ ٣٠٨)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٢٥/ ٧٢٨).

هذا هو المحفوظ عن ابن أبي السري، وانظر فيمن وهم فيه عليه، فرواه عنه، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس: المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٥٥/ ٧٣٩)، مستخرج العراقي على المستدرك (٤٧).

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات».

وتابع ابن أبي السري على ذلك: إبراهيم بن محمد القاضي التيمي [قال الدارقطني:

بصري، ثقة. تاريخ بغداد (٦/ ١٥٠)]: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٩)، قال: حدثني سهل بن إسماعيل القاضي [هو: سهل بن إسماعيل بن سهل، أبو صالح الجوهري الطرسوسي، نزل بغداد وحدث بها، قال الخطيب: «وكان ثقة»، تاريخ بغداد (٩/ ١٢١)]: ثنا أحمد بن محمد القاضي السحيمي [هو: أحمد بن محمد بن الحسين، أبو بكر السحيمي، قاضي همذان: صدوق. تاريخ بغداد (٤/ ٤٣٤)، تاريخ دمشق (٥/ ٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٢٠)]: ثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطائي [لم أجد له ترجمة]: ثنا إبراهيم بن محمد به.

قال الدارقطني: «هذا إسناد صالح» [ساقط من المطبوع، وهو في تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٥٢)].

لكن قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٣): «وفي إسناده مجاهيل، لا يُعرفون».

قلت: إنما هو مجهول واحد، والبقية معروفون، فالمتابعة لا تثبت، وإنما يُعرف هذا الحديث بابن أبي السري، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٠٥/ ٢٦٢٣) بعد أن ذكر رواية ابن أبي السري وإبراهيم القاضي: «وهذا بخلاف رواية أصحاب أنس عنه».

ج وقد خولف ابن أبي السري في موضع الشاهد منه:

فقد روى ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤١/ ١٩٩٧): نا أبو رفاعة العدوي، قال: سمعت عبد الله بن حرب الليثي [ثقة. الجرح والتعديل (٥/ ٤١)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢١٤)]، قال: سمعت معتمر بن سليمان، يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أنساً، يقول: ما آليت ما اقتديت بكم به من صلاة رسول الله ﷺ، قال أبي: ما آليت ما اقتديت بكم من صلاة أنس، قال المعتمر: ما آليت ما اقتديت بكم من صلاة أبي، قال عبد الله بن حرب: وصلى لنا المعتمر، فكان **إذا كبر رفع يديه في كل خفض ورفع، وبين الركعتين**.

وأبو رفاعة العدوي هو: عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب البصري، وثقه الخطيب البغدادي، وله أوهام في رفع الموقوفات [علل الدارقطني (١٠/ ٣٢٥/ ٢٠٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٨٣)، المنتظم (١٢/ ٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٧٨)]، لكنه هنا لم يرفع ما وقفه ابن أبي السري في روايته، وإنما خالفه في موضع الشاهد من صفة الصلاة [وانظر: نصب الراية (١/ ٣٥٢)].

فهذا الاختلاف مما يضعف الاعتماد على رواية ابن أبي السري، ويقوي القول بوهمه فيها، وأخيراً: **يبقى الحديث غريباً من حديث معتمر بن سليمان التيمي**.

ج بل هو معلول بما رواه: يحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، ومسدد بن مسرهد [وهم: ثقات حفاظ أئمة]، وأحمد بن عبدة الضبي، ومحمد بن عبد الله بن محمد الرقاشي، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام [وهم ثقات]:

عن المعتمر بن سليمان، قال: حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد الوالبي، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

وعلى هذا فيكون من قال فيه: عن المعتمر عن أبيه عن أنس؛ قد سلك فيه الجادة والطريق السهل، وهذا الإسناد الأخير لا يضبطه إلا حافظ، ورواية جماعة الحفاظ المتقنين أولى من رواية الواحد والاثنين، فكيف وقد تُكُلِّم في ابن أبي السري، فإنه وإن وثقه ابن معين، فقد قال أبو حاتم: «لين الحديث»، وقال ابن عدي وجماعة: «كثير الغلط»، وهو كثير الوهم والخطأ [التهذيب (٣/ ٦٨٦)، الميزان (٤/ ٢٣)، وقال: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر»]، **فهذا الحديث من مناكيره**، والله أعلم.

فإن قيل: في طريق ابن أبي السري قصة تدل على أنه قد حفظ الإسناد والحديث، فيقال: ولو سلمنا جدلاً بذلك فليس فيه دليل على الجهر بالبسملة، ولا يصلح متمسكاً على أن النبي ﷺ كان يجهر في صلاته بالبسملة، بل غايته أن المعتمر كان يجهر بها، في جملة صفة صلاته، قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٤): «ليس فيه تصريح برواية معتمر للجهر بالبسملة بهذا الإسناد، وإنما فيه اقتداء كليٌّ في الصلاة، ومثل هذا لا يثبت به نقل تفاصيل أحكام الصلاة الخاصة».

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في ردِّ حديث المعتمر هذا من عدة أوجه؛ حيث قال: «وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه، فيُعلم أولاً: أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثَق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارَض فيه بتوثيق الحاكم، وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه، ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم، وقد ثبت في الصحيح خلافه، فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح، حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم، بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر ابن خزيمة وأبي حاتم بن حبان البستي وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يُجزم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا هذا.

والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقْلُه عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا، قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع

درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرَدُّ به قول من زعم: أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله: **يستفتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل.

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه، وأبوه عن أنس، وأنس عن النبي ﷺ، فهذا مجمل ومحتمل، إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط إلا بنقل مفصل لا مجمل، وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبي ﷺ، وهذا الإسناد أجلُّ رجالاً من ذلك الإسناد، وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة، فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع، فإن جاز هذا: كان هؤلاء لا يجهرون، ولا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون.

... لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها، ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء؛ فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجلُّ قدراً وأعلم بالسُّنَّة وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة، وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة، فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جرا، ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر، كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشدَّ محافظةً على السُّنَّة، وأشد إنكاراً على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ، وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السُّنَّة في مثل هذا، ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السُّنَّة، بل نحن نعلم ضرورةً أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سُنَّة لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض.

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها، فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها،

والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ، ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة، وإنما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم، هل هو حجة أم لا؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه.

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة، لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك، فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت، وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله» [المجموع (٢٢/ ٤٢٦)].

ـ وانظر طرقاً أخرى عن أنس لا تخلو من مقال:

[مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٨/ ٢٥٩٨ و٢٥٩٩)].

[المعجم الأوسط (٧/ ١٨٧/ ٧٢٣٤)] [وهو منكر من حديث إبراهيم التيمي عن أنس؛ تفرد به عبد الله بن خراش، وهو: متروك، منكر الحديث، عن الثقة الثبت العوام بن حوشب، وقد أكثر الرواية عن عمه العوام بن حوشب بما لا يتابع عليه؛ حتى قال ابن عدي: «ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ»، الكامل (٤/ ٢١٠)، التهذيب (٢/ ٣٢٦)، الميزان (٢/ ٤١٣)].

[مسند ابن أبي عمر العدني (٢/ ٣٣٤/ ١٨١٨ ـ إتحاف الخيرة)] [وراويه عن أنس: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك].

[أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٨٦/ ٨٣٤)، مسألة التسمية لابن طاهر المقدسي (٤٤)] [وفي إسناده علي بن ظبيان، وهو: متروك، منكر الحديث، وداود بن أبي هند: لم يسمع من أنس].

[أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢١٧/ ١٠٤٣)] [وقال: «غريب من حديث مسعر عن قتادة عن أنس، ...»].

[علل الدارقطني (١٢/ ٢٠٤/ ٢٦٢٣)] [من حديث الزهري عن أنس، ولا يصح عنه].

[فضائل القرآن لجعفر المستغفري (١/ ٤٦٦/ ٦٢١)] [وفي إسناده: محمد بن القاسم الأسدي: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد والدارقطني. التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)].

[تاريخ بغداد (٣/ ١٦٥)] [وإسناده واهٍ بمرة].

ـ وأما ما ذهب إليه الدارقطني، وتبعه عليه البيهقي والخطيب وغيرهما من الشافعية [انظر: الخلافيات (٢/ ٥٨ ـ مختصره)، مختصر ذكر الجهر بالبسملة للخطيب ص(٥٤)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٣٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٣٣)] من كون حديث شعبة بلفظ: **يفتتحون القراءة بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هو

المحفوظ عن شعبة، وعن قتادة، وأما قول من قال: **فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، وما كان في معناه من عدم الجهر بالبسملة، فهو غير محفوظ من حديث قتادة عن أنس؛ هذا الذي ذهبوا إليه: **قول ضعيف**.

فإن الذين رووا الحديث عن شعبة بلفظ عدم الجهر بالبسملة هم من ثقات أصحاب شعبة، لا سيما وفيهم غندر، والذي كان كتابه حَكَماً بين أصحاب شعبة إذا اختلفوا عليه، وكان قد لزمه عشرين سنة، وتابعه عليه: حجاج بن محمد، ومعاذ بن معاذ، وبشر بن عمر، ومحمد بن بكر البرساني، وآدم بن أبي إياس، ووكيع بن الجراح، وشاذان الأسود بن عامر، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، وعبد الرحمٰن بن غزوان، وبدل بن المحبر، وعقبة بن خالد، وعبيد الله بن موسى، وزيد بن الحباب، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي، فهؤلاء ستة عشر رجلاً من ثقات أصحاب شعبة ـ فيما وقفت عليه ـ، وهم جمهور من روى هذا الحديث عن شعبة.

ولم ينفرد بها شعبة [وهو الثقة الحافظ الحجة، الثبت المتقن] عن قتادة، بل تابعه عليها: ابن أبي عروبة [في رواية عنه]، والأوزاعي، وشيبان النحوي، وحجاج الباهلي.

ولم ينفرد بها قتادة، فقد روى الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يقرؤون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول السورة، ولا في آخرها**.

وروى أبو حمزة السكري، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ، فلم يُسمعنا قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما.

وهذا وإن كان منقطعاً؛ إلا أنه صالح في المتابعات.

وقد اعترض الشافعية على هذه الرواية والتي جاء فيها التصريح بعدم الجهر بالبسملة، فقالوا: إنما رواها من رواها بالمعنى، خلافاً للفظ المحفوظ.

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٥٨ ـ مختصره): «فالأشبه والله أعلم: أن من رواه على اللفظ الذي اتفق البخاري ومسلم على صحته أدَّاه على اللفظ الذي سمعه، ومن رواه على اللفظ الذي تفرد به مسلم بإخراجه أدَّاه على المعنى الذي وقع له، فقد روينا عن أنس بن مالك رضي الله عنه بأسانيد عدة في القراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يشهد القلب أن القول قول من رواه على اللفظة الأولى، وفي ذلك جمع بين الأخبار وقبولها دون إسقاط بعضها»، ثم احتج أيضاً برواية أبي مسلمة عن أنس.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٩٨): «وأما الرواية التي في مسلم: **فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، فقال أصحابنا: هي رواية للفظ الأول بالمعنى الذي فهمه الراوي، عبر عنه على قدر فهمه فأخطأ، ولو بلَّغ الحديث بلفظه الأول لأصاب، فإن

اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ، ولم يخرج البخاري والترمذي وأبو داود غيره، والمراد به اسم السورة كما سبق، وثبت في سنن الدارقطني عن أنس قال: **كنا نصلي خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به**، قال الدارقطني: هذا صحيح، وهو دليل صريح لتأويلنا، فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق، فلا بد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك».

قلت: الرد على ما احتجوا به من أوجه:

ج أما قولهم عن رواية شعبة ومن تابعه في التصريح بعدم الجهر بالبسملة بأنها رواية بالمعنى، فهو قول ضعيف؛ سبق ردُّه قريباً، ببيان أن هذه الرواية محفوظة من حديث أنس، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرَدُّ به قول من زعم: أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله: **يستفتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل» [وقد سبق نقله قريباً].

كذلك فإن رواية الأوزاعي في الجمع بين اللفظين: **فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول القراءة، ولا في آخرها**، هذه الرواية الثابتة [والتي أخرجها مسلم] دالة على أن قتادة كان يروي الحديث باللفظين مرة هكذا، ومرة هكذا، فلما كتب به إلى الأوزاعي جمع بينهما، وهذا يدل على أن قتادة قد سمعه من أنس على الوجهين، وقتادة هو أحفظ من روى هذا الحديث عن أنس؛ فلا تُعَلُّ روايته برواية غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وهو أحفظ وأكثر رواية عن أنس من سعيد بن يزيد أبي مسلمة، فرواية من روى الإثبات مقدمة على رواية من روى النفي، والله أعلم.

قال الذهبي في السير (٢١٨/٧) بعد حديث علي بن الجعد عن شعبة وشيبان بلفظ: فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: «هذا حديث ثابت ما عليه غبار، وقتادة فحافظ يؤدي الحديث بحروفه».

وقال في تعقب كلام الخطيب في مصنفه في الجهر بالبسملة ص(٥٧ ـ مختصره) بعد رواية الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس الصريحة بذكر البسملة، قال: «ما أدري عذر الخطيب في رده لمثل هذا، فإنا لو تنازلنا وسلمنا أن حديث قتادة على زعمه معلولاً، يرد عليه هذا الحديث؛ فإنه لا علة له».

والحاصل: فإن لفظ: **كانوا لا يجهرون**، أو: **فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾** ثابت صحيح من حديث أنس.

قال الطحاوي (١/ ٢٠٣): «ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر، ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى، فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وذكرها سرّاً».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥٤): «ما ذكروه من اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كان أحد الألفاظ محتملاً، والآخر صريحاً لا احتمال فيه، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دل عليها اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يُظَنُّ ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم.

لا سيما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادة تنفي كل احتمال وشك، وهي عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ، تقضي على كل لفظ محتمل، فكيف لا تقبل؟ لا سيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمهم، مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الذروة العليا من ذلك.

والذي روى نفي قراءة البسملة من أصحاب حميد هو مالك، ومالكٌ مالكٌ في فقهه وعلمه وورعه وتحريه في الرواية، فكيف ترد روايته المصرحة بهذا المعنى برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميد بلفظ محتمل؟

فالواجب في هذا ونحوه: أن تجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة؛ فإن هذا من باب عرض المتشابه على المحكم، فأما ردُّ الروايات الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز، كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه.

ومن زعم: أن ألفاظ الحديث متناقضة فلا يجوز الاحتجاج به فقد أبطل، وخالف ما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً في الاحتجاج بهذا الحديث والعمل به».

وقال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٦) في الرد على الدارقطني ومن تبعه في تعليل رواية عدم الجهر بالبسملة: «وفي ذلك نظر؛ لأنه يستلزم ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى مع إمكان الجمع بينهما، وكيف يحكم على رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي رواتها عن قتادة مثل شعبة؟»، ثم ذكر بأنه قد تابع شعبة عليها: سعيد بن أبي عروبة، وشيبان، إلى أن قال: «فيظهر أن قتادة كان يرويه على الوجهين، وكذلك شعبة».

وقال أيضاً (٢/ ٧٥٣): «والجمع بين هذه الألفاظ ممكن بالحمل على عدم الجهر»، وهو ما ذهب إليه في مؤلفاته [مثل: الفتح (٢/ ٢٢٨ و٢٦٧)، والدراية (١/ ١٣٣)، وغيرها]: أن محصل روايات حديث أنس: نفي الجهر بالبسملة، إلا أنه يُثبت حديث نعيم المجمر بدلالته على الجهر، والله أعلم.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٠): «وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد، يصدق بعضها بعضاً».

ـ وأما قولهم بأن المراد بحديث أنس هذا اسم السورة؛ فسيأتي رده مفصلاً بعد استيفاء ذكر شواهد حديث أنس.

ـ وأما استدلالهم بالرواية التي رواها الدارقطني وغيره: عن أنس قال: **كنا نصلي خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به**، فقد تقدم بيان حكمها، **وأنها رواية شاذة** [راجع ما كتب تحت الطريق الخامسة من طرق حديث قتادة عن أنس].

ـ وأما استدلالهم بأنه قد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره، فهو استدلال ساقط، إذ لا يصح عن أنس في هذا الباب خلاف ما رواه عنه أصحابه الثقات [كما تقدم بيانه]، وما هي إلا روايات شاذة أو منكرة لا تقوم بها حجة؛ فضلاً عن أن يُعارض بها ما صححه الشيخان، وسيأتي الكلام عن بقية أحاديث الجهر مفصلاً قريباً إن شاء الله تعالى.

ـ وأما قول ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٣٠) بعد أن ذكر الاختلاف في لفظ حديث أنس: «وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء»، فليس بمقبول منه؛ إذ يكفينا تصحيح الشيخين البخاري ومسلم لهذا الحديث، فهما إماما هذا الفن، مع عدم قيام المعارض الدال على تضعيفه، إذ ليس مع الخصم حجة قوية في تضعيف هذا الحديث وردِّه، ولا يُعَدُّ مثل هذا اختلافاً قادحاً، فإن قول أنس: **كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**، هو معنى قوله: **فلم أسمع أحداً منهم يقرأ** [أو قال: **يجهر بـ**]: **﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، فأي اضطراب في هذا؟!، كما أن ابن عبد البر جمع إلى الألفاظ المحفوظة ما ليس بمحفوظ من حديث أنس، مثل رواية من قال فيه: **كانوا لا يتركون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، وهي غير محفوظة من حديث أنس، فلا يُعلُّ الصحيح الثابت المحفوظ بالمنكر أو الشاذ، وكذا فعل الخطيب في مصنفه في الجهر، حيث جمع من طرق أنس ما فيه التصريح بالجهر بالبسملة، وكلها طرق واهية ساقطة، لا يُعارض بمثلها الثابت الصحيح، والله أعلم [انظر: النكت لابن حجر (٢/ ٧٥٣)].

كما أن ابن عبد البر قد ناقض نفسه حيث حكم عليه بالاضطراب في هذا الموضع، ثم هو في موضع آخر من التمهيد (٢٠/ ٢٠٢) يقول: «فقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، وكذا في الاستذكار (١/ ٤٥٤).

ومثله تصرف الخطيب البغدادي في كتابه الجهر بالبسملة ص(٥٤ ـ مختصره) حيث قال: «وقد اختلف في لفظ هذا الحديث أصحابُ شعبة عليه اختلافاً شديداً، وإنما اعتبرنا هذه الألفاظ المختلفة، فوجدنا ذكر التسمية غير ثابت»، ثم احتج على ذلك برواية أبي

مسلمة، ولما جعل الخطيب اختلاف أصحاب شعبة عليه علةً لأصل الحديث؛ قال الذهبي متعقباً إياه: «هذا هوى وغلو منه».

ولما احتج الخطيب برواية أبي مسلمة على رد حديث قتادة، قال الذهبي: «سأله عن افتتاح الصلاة بالبسملة، وفي اللفظ الآخر عن قراءتها، وما في ذلك ما يدل على أنه سأله عن الجهر بها، فيحتمل أنه سأله عن الجهر، فقال له: تسألني عن شيء ما سألني عنه أحد، على سبيل التعجب والإنكار، كما إذا سأل الشخص عن أمر واضح فيقال له ذلك، ويحتمل أنه سأله عن قراءتها سراً قبل الحمد، ولم يكن عند أنس علمٌ من أن النبي ﷺ يقرؤها سراً أم لا، فلذلك قال: لتسألني عن شيء لا أحفظه، ويحتمل أنه سأله عن الجهر بها، فقال له: لا أحفظ الجهر بها؛ أي: ما حفظت عن رسول الله ﷺ الجهر بها، فيكون الضمير في: لا أحفظه، عائداً إلى المسؤول عنه، وقد صح عن شعبة أنه قال في روايته عن قتادة عن أنس: قلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه عنه، فعلم أن الذي سألوا عنه أنساً فرواه لهم هو الاستفتاح بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وأن الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لم يحفظه عن النبي ﷺ».

وقال في السير (٢١/ ١٧١) في حديث أبي مسلمة: «هذا حديث حسن غريب، وهو ظاهر في أن أبا مسلمة سعيد بن يزيد سأل أنساً عن الصلوات الخمس: أكان النبي ﷺ يستفتح، ـ يعني: أول ما يحرم بالصلاة ـ بدعاء الاستفتاح، أم بالاستعاذة، أم بالحمد لله رب العالمين؟ فأجابه أنه لا يحفظ في ذلك شيئاً.

فأما الجهر وعدمه بالبسملة فقد صح عنه من حديث قتادة وغيره عن أنس؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**».

ويؤيد كلام الذهبي رواية حجاج بن محمد: قال شعبة: قال قتادة: سألت أنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد [عند أحمد (٣/ ١٧٦)].

وقال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٠) بعد أن ساق رواية الطيالسي عن شعبة في إثبات السماع وسؤال قتادة، قال: «فهذا اللفظ صريح في أن السؤال كان عن عدم سماع القراءة [يعني: بالبسملة] لا عن سماع الاستفتاح بأي سورة»، وقال نحوه في الفتح (٢/ ٢٢٨).

وقال أيضاً (٢/ ٧٦٢) في الجمع بين حديث قتادة عن أنس، وحديث أبي مسلمة عن أنس: «فوضح بذلك أن سؤال قتادة ليس مخالفاً لسؤال أبي مسلمة، فطريق الجمع بينهما أن يقال: إن سؤال أبي مسلمة كان متقدماً على سؤال قتادة، بدليل قوله في روايته: لم يسألني عنه أحد قبلك، فكأنه كان إذ ذاك غير ذاكر لذلك، فأجاب بأنه لا يحفظه، ثم سأله قتادة عنه فتذكر ذلك، وحدثه بما عنده فيه».

وله شواهد من حديث:

١ ـ عائشة:

يرويه بُدَيل بن ميسرةَ، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ**

يفتتح الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ... الحديث.

أخرجه مسلم (٤٩٨)، ويأتي في السنن بعد حديث أنس برقم (٧٨٣).

٢ ـ عبد الله بن مغفل:

يرويه إسماعيل ابن علية، ووهيب بن خالد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهؤلاء ثقات أثبات، وسماعهم من الجريري قديم، قبل اختلاطه]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن، سمع من الجريري بعد اختلاطه] [الكواكب النيرات (٢٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٢)]:

عن الجريري، عن قيس بن عباية، قال: حدثني ابن عبد الله بن المغفل [وفي رواية إسماعيل ابن علية عند أحمد (٤/ ٨٥) (٢٧/ ٣٤٢ ـ ط الرسالة) (٧/ ٣٧٠١/ ١٧٠٦٠ ـ ط المكنز) زيادة: يزيد بن عبد الله]، عن أبيه، قال: وقلما رأيت رجلاً أشد عليه في الإسلام حدثاً منه، فسمعني وأنا أقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال: أي بني إياك والحدث، **فإني صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقول ذلك** [وفي رواية وهيب: **فكانوا لا يستفتحون القراءة بـ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾]، فإذا قرأت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٣ و١٣٨)، والترمذي (٢٤٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٨٥/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٨١٥)، وأحمد (٤/ ٨٥) و(٥/ ٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٩/ ٤١٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٣/ ١٣٥٠)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٢٦/ ٧٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٦)، وفي الإنصاف (٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٥٧).

وقد وهم فيه معمر على الجريري [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٨/ ٢٦٠٠)، فضائل القرآن للمستغفري (٦٣٦)].

○ تابع الجريري عليه [وهو: بصري ثقة]:

أ ـ راشد بن نجيح أبو محمد [بصري، صالح الحديث. التهذيب (١/ ٥٨٤)، الميزان (٢/ ٣٦)]، قال: حدثني قيس بن عباية به، وفي آخره: فكانوا يفتتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

أخرجه الدولابي في الكنى (٣/ ٩٥٣/ ١٦٦٤).

ب ـ ورواه عثمان بن غياث [بصري، ثقة]، قال: أخبرني أبو نعامة الحنفي، قال: حدثنا ابن عبد الله بن مغفل، قال: كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدَنا يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يقول: **صليتُ خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر** رضي الله عنهما، **فما سمعت أحداً منهم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٥/ ٩٠٨)،

وفي الكبرى (١/ ٤٧٠/ ٩٨٢)، وأحمد (٥/ ٥٤)، والروياني (٨٨٤)، والبيهقي (٢/ ٥٢)، وابن عبد البر في الإنصاف (٦)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٧٢).

وقد تقدم ذكر الاختلاف في هذا الإسناد على أبي نعامة، وأن المحفوظ فيه: أنه عن أبي نعامة، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه [انظر: الطريق الثامنة من طرق حديث أنس].

وانظر فيمن وهم فيه على أبي نعامة، فأسقط ذكر ابن عبد الله بن مغفل من الإسناد: التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٢)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٧).

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن مغفل: حديث حسن».

وقال البيهقي في السنن: «وأبو نعامة قيس بن عباية: لم يحتج به الشيخان، والله أعلم».

وقال في الخلافيات (٢/ ٦١ ـ مختصره): «ابن مغفل لا نعرفه بما يثبت به حديثه»، وأعله أيضاً بالاختلاف على أبي نعامة.

وقال في المعرفة (١/ ٥٢٦): «وابن عبد الله بن مغفل وأبو نعامة: لم يحتج بهما صاحبا الصحيح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٥٥): «حديث ضعيف؛ لأنه لم يُعرف ابن عبد الله بن مغفل».

وقال في التمهيد: «قيس بن عباية هذا هو أبو نعامة الحنفي، وهو ثقة، لكن ابن عبد الله بن مغفل غير معروف بحمل العلم، مجهول، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا».

وقال في الإنصاف (٣) بعد أن وثّق أبا نعامة والجريري: «وأما ابن عبد الله بن مغفل فلم يرو عنه أحد إلا أبو نعامة قيس بن عباية فيما علمت، ومن لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم، والمجهول لا تقوم به حجة».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٠٠): «فقال أصحابنا والحفاظ: هو حديث ضعيف؛ لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول، قال ابن خزيمة: هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل؛ لأن ابن عبد الله مجهول»، ثم نقل ذلك أيضاً عن ابن عبد البر والخطيب البغدادي.

وقال النووي في الخلاصة (١١٣٩): «رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن، ولكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا: هو حديث ضعيف؛ لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، وممن صرح بهذا: ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون، ونُسِب الترمذي فيه إلى التساهل» [وانظر: نصب الراية (١/ ٣٣٢)].

قلت: تحسين الترمذي للحديث إنما هو على شرطه، وإنه من قسم الضعيف عنده، وقد سبق أن ذكرت ذلك مراراً، فإن تحسين الترمذي للحديث ليس دليلاً على ثبوت الحديث عنده، وإنما الأصل فيه أنه داخل في قسم الضعيف حتى يأتي دليل على تقويته، وهو كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤١٦): «فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة

غالبها ضعاف»، ولو كان ثابتاً صحيحاً عند الترمذي لقال: «حديث حسن صحيح»، أو قال: «حديث صحيح».

فهذا الحديث قد استوفى شروط الترمذي الثلاثة في الحديث الحسن، فالحديث قد رُوي من غير وجه [كما تقدم من حديث أنس، ومن حديث عائشة، وكما سيأتي من حديث أبي هريرة]، وليس في إسناده متهم، وليس هو بالشاذ، فهذا وجه تحسين الترمذي، فكيف يقال إذاً بأنه متساهل، والله أعلم.

ثم وقفت على كلام جيد لأبي الفتح اليعمري في النفح الشذي (٤/ ٣٠٤)، حيث قال: «والحديث عندي ليس معللاً بغير الجهالة في ابن مغفل، وهي جهالة حالية لا عينية؛ للعلم بوجوده، فقد كان لعبد الله بن مغفل سبعة أولاد، سمي هذا منهم: يزيد، وما رُمي بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة، فحكمه حكم المستور، وأما الترمذي، فإنه لما عرَّف بالحسن عنده قال: هو الذي لا يتهم راويه بكذب، وليس في رواة هذا الخبر من يُتهم بكذب، فهو جارٍ على رسم الحسن عنده، وأما تعليله بجهالة ابن عبد الله بن مغفل، فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذي ولا غيره، إذ الجهالة كما ذكرنا، ...».

وعليه: فهذا الإسناد رجاله ثقات؛ غير ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول الحال، كما قال أبو الفتح اليعمري، والله أعلم.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٣): «وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح؛ فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به، لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع، ولم يُحسِن البيهقي في تضعيف هذا الحديث، ...».

قلت: الحديث بهذا الإسناد لا يحسَّن لذاته، لكن إن كان له متابعات وشواهد فعندئذ يحسن لغيره، والله أعلم.

⊂ قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٢): «ورواه الطبراني في معجمه، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه مثله».

قلت: لم أقف على إسناده، فإن كان يصح إلى ابن بريدة، فيكون قد انضاف راوٍ آخر ممن يروي هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل، غير أبي نعامة، وإلا فلا.

⊂ وقد ذكر ابن رجب أن أبا حنيفة وحمزة الزيات روياه عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه نحوه [الفتح لابن رجب (٤/ ٣٧٣)].

وقد وقفت من ذلك على ما رواه ابن بشران في الأمالي (١٢٣٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٧٢/ ٦٣٨).

من طريق: محمد بن غالب بن حرب [هو الحافظ الإمام الملقب تمتام، وهو: ثقة

مأمون]: ثنا عبد الصمد بن النعمان: ثنا حمزة الزيات، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، قال: صلى بنا إمامٌ فجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فلما فرغ قال له أبي: ما هذا الذي تجهر به؟ فإني قد **صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر** ـ فقال له رجل: وعثمان، فسكت ـ **فلم يجهروا بها**.

وبهذه السلسلة تُروى أحاديث عن حمزة بن حبيب الزيات، وعبد الصمد بن النعمان البغدادي البزاز: صدوق مكثر، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً، وحديثه في صحيح أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان، وفي مستدرك الحاكم، وفي مسند البزار، وفي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي، وفي معاجم الطبراني، وفي سنن الدارقطني، وفي مصنفات البيهقي، وغيرها، وله أوهام [كما في علل الدارقطني]، ولعله لأجلها قال النسائي والدارقطني: «ليس بالقوي»، لكن قد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم [وهو المعروف بتشدده في الرجال]: «صالح الحديث، صدوق»، وقال العجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في العبر: «وكان أحد الثقات»، وقال في المغني: «صدوق مشهور، قال النسائي: ليس بالقوي» [تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٣٦٤)، سؤالات ابن الجنيد (٧٠٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)، معرفة الثقات (١١٠٢)، ثقات ابن حبان (٨/ ٤١٥)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٤)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٦٠١)، إتحاف المهرة (١١/ ٦٦٢/ ١٤٨٣١)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٢٠٩)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٩)، السير (٩/ ٥١٨)، العبر (١/ ٢٩١)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٦٦)، المغني (٢/ ٣٩٦)، اللسان (٥/ ١٩٠)].

وقد عزاه ابن رجب لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي.

ثم وجدت ابن كثير في جامع المسانيد (٤/ ١٩٤ ـ ط الدهيش) ذكر أن الطبراني روى هذا الحديث، عن الحسين بن إسحاق [هو التستري: ثقة حافظ]، عن زياد بن يحيى [هو الحساني النكري: ثقة]، عن حمزة الزيات، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، فذكره.

فالحديث محفوظ عن حمزة الزيات، وهو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ: صدوق.

ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه: أبو حنيفة [النعمان بن ثابت، الإمام الفقيه، وهو: ضعيف في الحديث]، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه ﷺ؛ أنه صلى خلف إمام جهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقال له: اغنَ عني كلماتك، فإني قد **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان** ﷺ، **فلم أسمعها من أحد منهم**.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٠٧)، ومحمد بن الحسن في الآثار (١/ ١٠٦/ ٨١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٣٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٣٧ و٦٤٣)، وغيرهم.

قلت: أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب: متروك، ليس بشيء [التهذيب (٢/ ٢٣٦)، الميزان (٢/ ٣٣٦)].

وعلى هذا فقد جاء اسم هذا الراوي ـ يزيد بن عبد الله بن مغفل ـ مصرحاً به في رواية أبي سفيان هذا، وروايته هذه ليست بشيء، وهي لا تصلح في المتابعات، كما جاء مصرحاً به أيضاً في رواية ابن علية عن الجريري، كما وقع في مسند أحمد، لكن الأقرب عندي أن التصريح باسمه ليس محفوظاً من رواية ابن علية؛ فإن ابن حجر لم يذكر التصريح باسمه في أطراف المسند (٤/ ٢٤٣/ ٥٨٠٩)، ولا في أطراف العشرة (١٠/ ٥٦١/ ١٣٤٢٢ ـ إتحاف المهرة)، ولم يذكر ابن الجوزي هذه الرواية في جامع المسانيد (٥/ ١٥٨ ـ ١٦٦/ ٤٢٣٧ ـ ٤٢٥٧)، وابن كثير لما أوردها في جامع المسانيد والسنن (٤/ ١٩٤/ ٦٧٨٨ ـ ط الدهيش) لم يذكر هذه الزيادة أيضاً، وإنما قال: «عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي»، هكذا مبهماً، فلم يذكر زيادة: «يزيد بن عبد الله»، والذي يظهر لي أنها مقحمة في المسند، وكأنها وضعت تفسيراً للإبهام الوارد في الإسناد على الهامش، ثم ألحقها بعض النساخ بعد ذلك بالأصل بعد قول ابن علية: «عن ابن عبد الله بن مغفل» فألحق بها تفسيراً: «يزيد بن عبد الله»، والله أعلم.

وهذا الحديث قد رواه عن ابن علية بالإبهام: أبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وهما إمامان حافظان كبيران، من كبار الحفاظ في زمانهما، وتابعهما أيضاً: مؤمل بن هشام اليشكري، وهو ثقة بصري، مكثر عن ابن علية، بل هو ختن إسماعيل ابن علية، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء.

وقد رواه عن الجريري أيضاً بالإبهام: وهيب بن خالد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهؤلاء ثقات أثبات، وسماعهم من الجريري قديم، قبل اختلاطه]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن، سمع من الجريري بعد اختلاطه].

ت **والحاصل: فإن المحفوظ في هذا الحديث أنه عن ابن عبد الله بن مغفل، هكذا مبهماً**، ولم يصح في التصريح باسمه شيء، بل إن البخاري وابن أبي حاتم لما ترجما له قالا: «ابن عبد الله بن مغفل»، فلم يسمياه، ولم يترجما له بغير هذا الإسناد [التاريخ الكبير (٨/ ٤٤١)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٤)].

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٧٣): «ويزيد هذا: لم نعلم فيه جرحاً، وقد حسن حديثه الترمذي، وما قاله طائفة من المتأخرين: إنه مجهول، كابن خزيمة وابن عبد البر، فقد علله ابن عبد البر، بأنه لم يرو عنه إلا واحد فيكون مجهولاً؛ يجاب عنه: بأنه قد روى عنه اثنان، فخرج بذلك عن الجهالة عند كثير من أهل الحديث».

قلت: تقدم بيان نكارة الرواية التي جاء فيها التصريح باسمه، فهو مبهم، لكنه أحد أولاد ابن مغفل، بغير تعيين، فهو مجهول الحال، ولم يثبت عندنا رواية من رواه عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفل به، فيبقى أبو نعامة على تفرده بهذا الحديث، وأنه قد تفرد بروايته وحده عن ابن عبد الله بن مغفل، والله أعلم.

قال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٩): «وهو حديث حسن؛ لأن رواته ثقات، ولم يصب من ضعفه بأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول لم يُسمَّ».

وقال العيني في نخب الأفكار (٣/ ٥٨٩): «حديث حسن».

قلت: أما حسن لذاته فلا؛ وأما حسن لغيره، لمجيئه من حديث أنس، وعائشة، وأبي هريرة، فنعم؛ فإنه مع ضعف إسناده، لكون تابعيه مجهول الحال، إلا أن مثله صالح في الشواهد، ولقد أجاد العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٨٤)، وفي نخب الأفكار (٣/ ٥٩٠) حين قال: «والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه؛ بل احتج الخطيب بما يعلم أنه موضوع، فذلك جرأة عظيمة لأجل تعصبه، وحميته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة».

☜ **وحاصل ما تقدم: فإن حديث عبد الله بن مغفل: حسن لشواهده،** والله أعلم.

٣ ـ ابن عمر:

أ ـ يرويه يحيى بن المتوكل الباهلي، عن إبراهيم بن يزيد المكي: حدثنا سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: **«لا تُقطعُ صلاةُ المسلم بشيءٍ، وادرؤوا ما استطعتم»**، وكانوا يقرؤونها: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، وكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٧)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٦٧)، وفي الأفراد (١/ ٥٢٦ و٥٢٧/ ٣٠٠٧ و٣٠١١ ـ أطرافه)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٨٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٥/ ٧٦١).

قال ابن عدي: «وهذا عن سالم يرويه: إبراهيم بن يزيد المكي، وعن إبراهيم بن يزيد: أبو عقيل».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم عن سالم، وتفرد به يحيى بن المتوكل عنه، ولا نعلم حدث به غير إسحاق بن بهلول، ورواه الزهري عن سالم عن أبيه، من قوله».

وقال في العلل (١٢/ ٣٠٨/ ٢٧٤٠): «ولا يصح هذا، وإبراهيم متروك».

قلت: هو حديث منكر، وتقدم تخريجه موسعاً تحت الحديث رقم (٧٢٠).

ب ـ ورواه عبد الرحيم بن محمد بن زيد السكري: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يقنتوا ولم يجهروا.**

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٧٥): «وهذا الإسناد كلهم ثقات مشهورون، . . .

ذكر الدارقطني في العلل أنه تفرد به السكري، عن ابن إدريس مرفوعاً، قال: ورواه زائدة والقطان ومحمد بن بشر وابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

قال: وكذلك رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

قال: وهو الصواب» [وكذا هو في علل الدارقطني (١٢/ ٣١١/ ٢٧٤٢)].

وعلقه الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٧٤/ ١١٩)، من طريق عبد الرحمٰن بن محمد الدَّيبُلي، عن ابن إدريس به، ولم أعثر للديبلي هذا على ترجمة، ولعله تحرف عن

عبد الرحيم بن محمد السكري، وعبد الرحيم هذا: بغدادي، وثقه الدارقطني [تاريخ بغداد (١١/ ٨٦)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٦٠)].

وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك مرفوعاً وموقوفاً، وإنما يصح عنه موقوفاً، ويأتي ذكره في آخر الباب القادم في شواهد أحاديث من قال بالجهر بالبسملة.

٤ ـ ابن مسعود:

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٧): حدثنا أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي رحمه الله، قال: حدثنا الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا معاوية بن هشام، عن محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: **ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، ولا أبو بكر، ولا عمر رضي الله عنهما.

وهذا إسناد حسن غريب إلى محمد بن جابر اليمامي، والحضرمي هو: الحافظ مطين، محمد بن عبد الله بن سليمان، وشيخ الجصاص: فقيه معتزلي رأس في الاعتزال، وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة في وقته، والجصاص من كبار تلامذته [تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣)، السير (١٥/ ٤٢٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٣٧)، اللسان (٥/ ٣٢١)].

قال النووي في المجموع (٣/ ٣٠١): «ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود، ومحمد بن جابر: ضعيف باتفاق الحفاظ، مضطرب الحديث، لا سيما في روايته عن حماد بن أبي سليمان، هذا وفيه ضعف آخر: وهو أن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود بالاتفاق، فهو منقطع ضعيف، وإذا ثبت ضعفه من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة، . . .».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٥): «وهذا حديث لا تقوم به حجة، لكنه شاهد لغيره من الأحاديث، فإن محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود، فهو ضعيف ومنقطع، والحضرمي هو: محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين، وشيخه ابن العلاء هو: أبو كريب الحافظ، روى عنه الأئمة الستة بلا واسطة، والله أعلم».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد؛ ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمِي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، قال الإمام أحمد: «محمد يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع، يقولون: رأوا في كتبه لحقاً، حديثه عن حماد فيه اضطراب» [الجامع في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٦١/ ٤١٧٦)]، وقد سبق أن تكلمت على هذا الإسناد تحت الحديث رقم (٧٤٩).

ج والمعروف في هذا عن ابن مسعود فعله موقوف عليه:

فقد روى يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا سعيد [يعني: ابن أبي عروبة]، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله؛ أنه كان يستفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١١٤).

وهذا موقوف على ابن مسعود **بإسناد حسن.**

وانظر فيمن وهم فيه على ابن أبي عروبة: المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٦٣/ ٩٣٠٥).

٥ ـ أم الحصين:

يرويه هارون بن موسى النَّحْوي: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن جدته أم الحصين [وفي رواية ابن راهويه: عن أمِّه]؛ أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ في صفٍّ من النساء، فسمعته يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ حتى إذا بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، حتى سمعتُه وأنا في صفِّ النساء، وكان يكبر إذا سجد، وإذا رفع.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٦) [وفي سنده تحريف وسقط]، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٢٣٩٦) مختصراً، وأبو يعلى في المعجم (٣١٣) مختصراً، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٥٨/ ٣٨٣)، واللفظ له، والدارقطني في الثاني من الأفراد (١) (٢/ ٤٠٣/ ٥٩١٦ ـ أطرافه) مختصراً، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٨٧ ـ ٣٤٨٨/ ٧٩١٠) مختصراً.

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن يحيى بن الحصين، عن جدته أم الحصين، تفرد به: إسماعيل بن مسلم المكي عنه، ولم يروه عنه غير هارون بن موسى النحوي».

قلت: ابن أم الحصين هو: يحيى بن الحصين الأحمسي البجلي، وهو ثقة، والراوي عنه: أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله، وهو من أئمة التابعين بالكوفة، **وهذا حديث منكر؛** حيث تفرد به عن أبي إسحاق: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]، وأما الراوي عنه: هارون بن موسى أبو إسحاق النحوي البصري الأعور، فهو: ثقة.

٦ ـ جبير بن مطعم:

وروى عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، **أن النبي ﷺ لم يجهر في صلاته بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ذكره الدارقطني في علله.

عزاه ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٩) للإسماعيلي في مسند زيد بن أبي أنيسة، قال ابن حجر: «بسنده الصحيح إليه، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما صفَّ الناسُ، كبر رسول الله ﷺ، ثم قال: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»**، ثم قرأ بفاتحة الكتاب، ولم يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

ويبدو أن هذه الرواية هي التي ذكرها الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٢٦) عن زيد، فيدل على ثبوتها عنه، والله أعلم.

وهذه الزيادة في آخره [وهي موضع الشاهد] تفرد بها عن عمرو: زيد بن أبي أنيسة [وهو: ثقة]، وقد رواه عن عمرو بدونها: شعبة، ومسعر، وحصين، وهم ثقات أثبات؛ إلا أنهم اختلفوا فيه على عمرو:

فرواه شعبة بن الحجاج [ثقة متقن، حافظ حجة، إمام]، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه.

ورواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

ورواه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي [ثقة، ساء حفظه في آخر عمره]، عن عمرو، واختلف عليه فيه، والأشبه من روايته من قال فيها: عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عبَّاد بن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

وهو حديث ضعيف؛ لأجل جهالة شيخ عمرو بن مرة، سواء أكان عاصماً العنزي، أو عباد بن عاصم، وقد خرجته في الذكر الدعاء تحت الحديث رقم (٨١) (١/ ١٦١)، وتقدم في السنن برقم (٧٦٤ و٧٦٥)، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٧٤): «وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات مشهورون، ولكن له علة، وهي: أن هذا الحديث قطعة من حديث جبير بن مطعم في صفة تكبير النبي ﷺ وتعوذه في الصلاة، وقد رواه الثقات عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه بدون هذه الزيادة؛ فإنه تفرد بها الرقي عن زيد».

وانظر: مسند أبي يعلى (١٣/ ٤١٤/ ٧٤١٩)، المطالب العالية (١٥/ ٤٤٩/ ٣٧٨٤)، مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٤)، الدر المنثور (٨/ ٦٥٨).

٧ ـ عصمة بن مالك الخطمي:

قال الطبراني في الكبير (١٧/ ١٧٨ و١٨٢/ ٤٦٨ و٤٨٤): حدثنا أحمد بن رشدين المصري: ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي: ثنا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، قال: . . . ثم ساق أحاديث، إلى أن قال: وبإسناده عن عصمة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يستفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**، وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

وهذا حديث باطل؛ الفضل بن المختار: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، عامة ما يرويه لا يتابع عليه [اللسان (٦/ ٣٥٢)]، وخالد بن عبد السلام الصدفي المصري: قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال ابن يونس: «ثقة» [الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٢)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٦٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٥٤)]، وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

وأحاديث عصمة بن مالك هذا أخرجها الطبراني، والدارقطني، وغيرهما، ومدارها على الفضل بن المختار، فلا يثبت له حديث [انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٩٤)، المعجم الكبير (١٧/ ١٧٨ ـ ١٨٧)، الكامل (٦/ ١٤)، معرفة الصحابة (٤/ ٢١٤٥)، الإصابة (٤/ ٥٠٤)، وغيرها].

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٦): «ولا يصح عن عصمة حديث».

٨ ـ أزهر بن منقر:

يرويه علي بن قرين: ثنا عيسى بن الصلت الكناني، قال: سمعت عبثر [وفي رواية: غثير] بن جابر، سمعته يحدث عن أزهر بن منقر، قال: **رأيت النبي ﷺ، وصليت خلفه، فسمعته يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ويسلم تسليمتين.**

أخرجه الأزدي في المخزون (٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٤٤/ ١٠٦٦).

قال ابن منده: «غريب؛ لا يعرف إلا من هذا الوجه» [الإصابة (١/ ٤٧)].

قلت: هو حديث موضوع؛ وضعه علي بن قرين، فإنه كذاب خبيث، يضع الحديث [اللسان (٦/ ٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٤٩)]، ومن فوقه لا يُعرفون إلا من طريقه؛ ولا ذكر لهم إلا في هذه الرواية حسب، فهو إسناد مختلق مصنوع، ولم يُعلُّه ابن حجر في الإصابة بغير عليٍّ هذا، حيث قال: «وفي إسناده علي بن قرين، وقد كذبه ابن معين وموسى بن هارون وغيرهما» [انظر: الاستيعاب (١/ ٧٤)، أسد الغابة (١/ ١٠٠)، الإصابة (١/ ٤٧)].

٩ ـ أبي هريرة:

أ ـ روى عبد الواحد بن زياد: ثنا عمارة بن القعقاع: ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير: ثنا أبو هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت،** وفي رواية: **إذا قام للركعة الثانية.**

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (٧٨١).

قال الطحاوي بعده (١/ ٢٠٠): «ففي هذا دليل أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست من فاتحة الكتاب، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها في الثانية، كما قرأ فاتحة الكتاب، والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الأولى لأنها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك أيضاً في الثانية، فلما انتفى بحديث أبي هريرة هذا أن يكون رسول الله ﷺ قرأ بها في الثانية، انتفى به أيضاً أن يكون قرأ بها في الأولى، فعارض هذا الحديثُ حديثَ نعيم المجمر، وكان هذا أولى منه، لاستقامة طريقه، وفضل صحة مجيئه على مجيء حديث نعيم».

فأجاب البيهقي في المعرفة (١/ ٥١٨) عن هذا بقوله: «ليس يريد به أنه كان لا يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وإنما يريد به أنه لا يسكت كما سكت في الركعة الأولى عقب التكبير بدعاء الافتتاح، بل يبدأ بقراءة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ يعني: بقراءة سورة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ كما يقال: قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ﴾، و﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾، وإنما يراد تلك السورة، وذلك لأن أبا زرعة هو الراوي عنه عن النبي ﷺ في سكوته بين التكبير والقراءة؛ فأراد بهذا أنه كان لا يسكت ذلك السكوت إذا نهض في الركعة الثانية، والذي يؤكد هذا أن بعض رواته قال في متنه: استفتح القراءة ولم يسكت، فدل أن المراد بالحديث ما ذكرنا، والله أعلم».

قلت: السكوت المنفي في حديث أبي هريرة هذا، هو السكوت المثبت في الرواية الأخرى، والذي سأل عنه أبو هريرة رسولَ الله ﷺ في الركعة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح؛ يعني: أنه لا يسكت سكوته في الركعة الأولى لدعاء الاستفتاح، ولا ينفي هذا قراءة البسملة سراً، لقصر زمنها إذا قيس بدعاء الاستفتاح الوارد في حديث أبي هريرة، وأما قول أبي هريرة: **استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**، فهو على ظاهره، وسيأتي الرد على من قال بأن المراد بها السورة لا الآية، والله أعلم.

ب ـ وروى بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه ابن ماجه (٨١٤)، والبزار (١٥/ ٣٠٢/ ٨٨١٨)، وأبو يعلى (١١/ ٩٠/ ٦٢٢١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٧٠/ ٦٣٥).

قال البزار بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد هذا أحدهما: «وهذان الحديثان لا نعلمهما يرويان عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وبشر بن رافع: ليس بالقوي، وإن كان قد روى عنه جماعة من أهل العلم، وحدثوا عنه».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١٠): «وبشر بن رافع عندهم: منكر الحديث، قد اتفقوا على إنكار حديثه، وطرح ما رواه، وترك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك».

فهو حديث ضعيف؛ ابن عم أبي هريرة: مجهول الحال [التهذيب (٤/ ٥٤٧)]، وبشر بن رافع: ضعيف [انظر: التهذيب (١/ ٢٢٧) وغيره]، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٠٥).

ج ـ وروى أبو حفص عمرو بن علي الفلاس: ثنا أبو داود: ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، قال: سمعت عبد الرحمٰن الأعرج، يحدث عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثم سكت هنيهة**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢١٢/ ٧٣٠٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٣١٣)، وفي العلل (١٠/ ٣٠٠/ ٢٠١٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا أبو داود».

وقال الدارقطني في السنن: «لم يرفعه غير أبي داود عن شعبة، ووقفه غيره من فعل أبي هريرة».

وقال في العلل: «رفعه عمرو بن علي، عن أبي داود، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ووقفه غيره، والموقوف هو المحفوظ».

ـ **قلت**: رواه غندر، وعبد الرحمٰن بن مهدي [وهما من أثبت الناس في شعبة]، قالا: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت عبد الرحمٰن الأعرج، قال: صليت مع أبي هريرة، فلما كبر سكت ساعةً، ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

هكذا موقوفاً على أبي هريرة فعله، وهو المحفوظ.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧/ ٢٨٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٨/ ١٣٤١).

قال البخاري بعد رواية غندر: «تابعه معاذ وأبو داود عن شعبة».

فهو موقوف على أبي هريرة، بإسناد صحيح، وفيه حجة قوية لمن تأول حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة [الآتي في أحاديث الجهر]، بأنه قرأ البسملة سراً.

ـ **وقد روي عن أبي هريرة خلاف ذلك**، ويأتي ذكره في آخر الباب القادم في شواهد أحاديث من قال بالجهر بالبسملة.

ـ **وخلاصة ما تقدم**: أنه قد صح في باب عدم الجهر بالبسملة، أو افتتاح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: حديث أنس، وعائشة، وأبي هريرة، ويستشهد في الباب بحديث عبد الله بن مغفل، والله أعلم.

ـ فإن قيل: عورض حديث أنس وعبد الله بن مغفل في شأن عمر:

فقد روى عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، أن عمر كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وفي رواية: صليت خلف عمر فجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢/ ٤١٥٧)، وابن المنذر (٣/ ١٢٧/ ١٣٥٨)، والطحاوي (١/ ٢٠٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (٦٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨)، وفي المعرفة (١/ ٥١٧/ ٧١٢).

وقد اختلف فيه على عمر بن ذر، وبعضهم رواه عنه بدون ذكر أبيه في الإسناد، ورجح الأول الدارقطني في العلل (٢/ ١٧٥/ ٢٠٠).

وهذا إسناد صحيح إلى عمر موقوف عليه، وعبد الرحمٰن بن أبزى صحابي صغير، وقد سمع عمر [انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٢٢)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٥)، المراسيل (٤٦٠)، تحفة التحصيل (١٩٣)، التهذيب (٢/ ٤٨٥)].

فيقال: هذا مخالف للصحيح الثابت عن عمر من وجوه عديدة أنه كان لا يجهر بالبسملة، أصحها حديث قتادة عن أنس [نصب الراية (١/ ٣٥٦)، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٤٨)].

وصح عنه أيضاً بما يوافق ما رواه عنه أنس من وجوه أخر بأسانيد قوية [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٩٣/ ٢٦٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٨)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٢٨/ ١٣٦٠ و١٣٦١)، شرح المعاني (١/ ٢٠٤)، الإنصاف لابن عبد البر (٤١)] [وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ٣٥٦)].

قال ابن عبد البر في الإنصاف (٨١): «وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم: أنهم كانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والطرق عنهم ليست بالقوية».

• **مسألة:**

قال الترمذي بعد حديث قتادة عن أنس (٢٤٦): «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم: كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه: أنهم كانوا لا يقرؤون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكان الشافعي يرى: أن يبدأ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة» [وانظر: الأم (٢/ ٢٤٤)، سنن البيهقي (٢/ ٥١)، الخلافيات (٢/ ٥٥ ـ مختصره)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٣٧)].

وما ذهب إليه الشافعي من كون: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ اسم لسورة الفاتحة، وأن معنى حديث أنس: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، فقد خالفه فيه الأئمة، وسياق الحديث لا يدل عليه، قال ابن دقيق العيد [وهو شافعي المذهب] في إحكام الأحكام (١/ ٢٣٤) في أثناء شرح حديث عائشة الآتي: «واستدل به أصحاب مالك على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة، وتأوله غيرهم على أن المراد: يفتتح بسورة الفاتحة قبل غيرها من السور، وليس بقوي؛ لأنه إن أُجريَ مجرى الحكاية فذلك يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه، فلا يكون قبله غيره؛ لأن ذلك الغير يكون هو المفتتح به، وإن جعل اسماً فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع؛ أعني: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، بل تسمى بسورة الحمد، فلو كان لفظ الرواية: كان يفتتح بالحمد، لقوي هذا المعنى؛ فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عند هذا المتأول لهذا الحديث».

ولهذا المعنى فقد أنكر ابن العربي هذا التأويل على الشافعي إنكاراً شديداً، حيث

قال في الأحكام (١/٦): «وهذا يكون تأويلاً لا يليق بالشافعي؛ لعظيم فقهه، وأنس وابن مغفل إنما قالا هذا رداً على من يرى قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣١) بأن هذا التأويل: «مما تستبعده القريحة، وتمجه الأفهام الصحيحة؛ لأن هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه الخاص والعام، . . .» [وانظر: نخب الأفكار (٣/ ٦٠٣)].

لكن تُعُقِّب قول ابن دقيق العيد هذا، بأن حديث أبي سعيد بن المعلى قد اشتمل على تسمية السورة بهذا المجموع، ففي حديث ابن المعلى: **«ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟»**، ثم قال له ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»** [أخرجه البخاري (٤٤٧٤ و٤٦٤٧ و٤٧٠٣ و٥٠٠٦)، ويأتي عند أبي داود برقم (١٤٥٨)] [انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٦)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٢٧) و(٨/ ١٥٨)، النكت له (٢/ ٧٦٥)].

ويمكن أن يجاب عنه بأن البسملة ليست من الفاتحة على الصحيح، أو على عدِّ أهل المدينة، فهي ليست إذاً من السورة، وهذا الحديث من الأدلة على ذلك، أو يكون معنى كلام النبي ﷺ: السورة التي تبدأ بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **هي السبع المثاني**. . . ، فلم يعُدّ البسملة آية منها، والله أعلم [وانظر: التنقيح (٢/ ١٨٥)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن تأول حديث أنس على نفي قراءتها سراً، فهو مقابل لقول من قال: مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور، وهذا أيضاً ضعيف، فإن هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يفعلونه، وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذين صلى خلفهم أنس يقرؤون الفاتحة قبل السورة، ولم ينازع في ذلك أحد، ولا سئل عن ذلك أحد، لا أنس ولا غيره، ولا يحتاج أن يروي أنس هذا عن النبي ﷺ وصاحبيه، ومن روى عن أنس أنه شك: هل كان النبي ﷺ يقرأ البسملة أو لا يقرؤها، فروايته توافق الروايات الصحيحة؛ لأن أنساً لم يكن يعلم هل قرأها سراً أم لا، وإنما نفى الجهر» [المجموع (٢٢/ ٢٧٩)].

وقال أيضاً: «وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله: **يفتتحون الصلاة بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أنه أراد السورة، فإن قوله: **يفتتحون بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **لا يذكرون** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **في أول قراءة ولا في آخرها**: صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية، لا بسورة الفاتحة التي أولها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، ولا هم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يسأل عنه، وجميع الأئمة من أمراء

الأمصار والجيوش وخلفاء بني أمية وبني الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة، ولم يشتبه هذا على أحد، ولا شك، فكيف يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه، وإنما مثل ذلك مثل أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويخافتون في صلاتي الظهرين، أو يقول: فكانوا يجهرون في الأوليين دون الأخيرتين، . . .» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥٥): «وأيضاً؛ فأي فائدة في رواية أنس أو غيره: أن القراءة تفتتح بفاتحة الكتاب، فتقرأ الفاتحة قبل السورة، وهذا أمر معلوم من عمل الأمة، لم يخالف فيه منهم أحد، ولا اختلف فيه اثنان، لا يحتاج إلى الإخبار به، كما أن أحداً من الصحابة لم يرو في أمور الصلاة ما كان مقرراً عند الأمة، لا يحتاج إلى الإخبار به، مثل عدد الركعات بعد استقرارها أربعاً، ومثل الجهر فيما يجهر به والإسرار فيما يسر، ونحو ذلك مما لا فائدة في الإخبار به.

فكذلك ابتداء القراءة بالفاتحة، لا يحتاج إلى الإخبار به، ولا إلى السؤال عنه، وقد كان أنس يُسأل عن هذا، كما قال قتادة: نحن سألناه عنه، وقد تقدم، وكان يقول أحياناً: ما سألني عن هذا أحد، وروي عنه أنه قال: ما أحفظه، وهذا يدل على أنه مما يخفى على السائل والمسؤول، ولو كان السؤال عن الابتداء بقراءة الفاتحة لم يخف على سائل ولا مسؤول عنه، . . .».

* * *

﴿٧٨٣﴾ . . . حسين المعلِّم، عن بُدَيل بن ميسرةَ، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسَه، ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستويَ قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستويَ قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين: «التحيَّاتُ [لله]»، وكان إذا جلس يَفرْش رجله اليسرى وينصِب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان، وعن فِرشَة السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، عليه السلام.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٦/ ١٥٨٥) و(١/ ٤٢٨/ ١٥٩٥) و(١/ ٤٨٥/ ١٨٠٢) و(١/ ٥٠٦/ ١٨٩١) و(١/ ٥٣٥/ ٢٠٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٧/ ١١٠٠ و١١٠١)، وابن ماجه (٨١٢ و٨٦٩ و٨٩٣)، وابن خزيمة (٦٩٩) (١/ ٦٩٦/ ٦٩٩ ـ ط ماهر الفحل) [وانظر: الإتحاف (١٦/ ٢/ ١٠٥٤/ ٢١٦٠٥)]، وابن حبان (٥/ ٦٥/ ١٧٦٨)، وأحمد (٦/ ٣١ و١٩٤)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٢٤/ ١٣٣١)، وابن وهب

في الجامع (٣٥٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٢/ ٢٥٤٠) و(٢/ ٨٩/ ٢٦٠٢) و(٢/ ١٥٤/ ٢٨٧٣) و(٢/ ١٧٣/ ٢٩٣٨) و(٢/ ١٨٨/ ٣٠١٤) و(٢/ ١٩٦/ ٣٠٥٠) و(٢/ ٢٠٦/ ٣٠٨١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ١٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨/ ٢٣٨٢) و(١/ ٢٢٦/ ٢٥٨٦) و(١/ ٢٣٢/ ٢٦٥٤) و(١/ ٢٥٤/ ٢٩٢٤) و(١/ ٢٥٥/ ٢٩٣٩) و(١/ ٢٥٨/ ٢٩٦٥) و(١/ ٣٦٠/ ٤١٣١)، وأبو يعلى (٨/ ١٢٧/ ٤٦٦٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٣)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٣٣ و٦٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥ و٨٥ و١١٣ و١٢١ و١٣٣ و١٧٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦/ ٨٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٥ و٢٠٦)، وفي الإنصاف (٨).

وفي رواية مسلم: **وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع**، وهي تفسر رواية أبي داود: **وعن فِرشَة السَّبُع**.

تنبيه: رويت في الحديث لفظة: **وكان يفرش رجله اليسرى تحت اليمنى**، عند ابن خزيمة، **وهي غير محفوظة**، فقد أثبتها ابن حجر في إتحاف المهرة بلفظ: **وكان يفرش رجله اليسرى ويحبس اليمنى**، وهي موافقة للرواية المحفوظة، فقد روى الحديث عن حسين المعلم باللفظ المحفوظ جماعة من الثقات، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ويزيد بن هارون، وعبد الوارث بن سعيد، ومحمد بن جعفر غندر، وعيسى بن يونس، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وغيرهم، قالوا: **يَفرُش رجله اليسرى، وينصِب رجله اليمنى**.

تابع حسيناً المعلم عليه:

١ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن بُدَيل، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير، ويفتتح القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ويختمها بالتسليم**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٠٨/ ١٢٣٦)، وأحمد (٦/ ١٧١)، والطحاوي (١/ ٢٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٧/ ١١٠١)، وفي الحلية (٣/ ٨٢) و(٩/ ٢٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٥)، وفي الإنصاف (٩).

قال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث أبي الجوزاء».

رواه عن ابن أبي عروبة: أسباط بن محمد [ثقة، قدمه أحمد على الخفاف في ابن أبي عروبة، وقال: «لأنه سمع بالكوفة»] [لكن الراوي عنه عند الطحاوي: محمد بن عمرو بن يونس السوسي، وهو محدِّث مكثر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه العقيلي: «كوفي كان بمصر، وكان يذهب إلى الرفض، وحدث بمناكير»، ثم أنكر عليه حديثاً متنه محفوظ. تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٤)، اللسان (٧/ ٤١٨)]، وسعيد بن عامر الضبعي [ثقة]، وجعفر بن عون [كوفي: ثقة]، وإسرائيل بن أبي إسحاق [كوفي، ثقة]، وغندر محمد بن جعفر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد اختلاطه].

٢ ـ ورواه أسود بن عامر [شاذان: ثقة]: ثنا أبان [هو: ابن يزيد العطار: ثقة]، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة؛ **أن نبي الله ﷺ كان يستفتح القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه أحمد (٦/ ١١٠).

٣ ـ ورواه أسباط بن محمد [ثقة، كوفي]، قال: حدثنا شعبة، عن بُدَيل، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير، ويفتتح القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٨١).

وهذا غريب من حديث شعبة.

٤ ـ ورواه عبد الرحمٰن بن بديل بن ميسرة [لا بأس به]، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فإذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يخفضه، ولكن بين ذلك، فإذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي قائماً، فإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يفرُش قدمه اليسرى، وينصِب قدمه اليمنى، وكان يقول في كل ركعتين التحيات، وكان ينهى عن عَقِب الشيطان، وعن افتراشٍ كافتراش السبُع والكلب، وكان يختم الصلاةَ بالتسليم.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ١٣٣/ ١٦٥١)، ومن طريقه: الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٢٠/ ٧٦١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٣ و٨٢).

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا عبد الرحمٰن بن بديل العقيلي، بصري ثقة صدوق، عن أبيه به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن بديل إلا أبو داود الطيالسي».

وقال أبو نعيم: «وهو صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه».

٥ ـ ورواه عبد السلام بن حرب [ثقة]، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يقول في الركعتين التحيات.**

وفي رواية: **كان لا يزيد في الركعتين على التشهد.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣/ ٣٠٢٣)، وأبو يعلى (٧/ ٣٣٧/ ٤٣٧٣).

c خالفهم في إسناده:

حماد بن زيد [ثقة ثبت]: ثنا بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله تعالى عنها؛ **أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**، وفي رواية: قال حماد: حفظي عن ابن شقيق.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١١٩)، والبيهقي (٢/ ١٥).

قلت: كأن حماداً روجع في إسناده، وقيل له: إن بديلاً إنما يرويه عن أبي الجوزاء،

لا عن ابن شقيق، فقال حماد عندئذ: حفظي عن ابن شقيق، ولم يجزم بخطأ من قال فيه: عن أبي الجوزاء، **وعلى هذا فرواية الجماعة أولى بالصواب.**

ولا عبرة بما رواه أحد المتروكين، وهو الصلت بن دينار، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة به مختصراً.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٧٠/ ٦٣٢).

وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٩٧/ ٣٧٥٢) الاختلاف في إسناد هذا الحديث، وزاد على الذين رووه عن بديل عن أبي الجوزاء: عبد الأعلى بن حسين بن ذكوان المعلم [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «منكر الحديث»، اللسان (٥/ ٤٥)]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، ليصل عدد من روى هذا الحديث عن بديل عن أبي الجوزاء إلى ثمانية رجال خالفوا حماداً في إسناده، قال الدارقطني: «والقول: قول من قال: عن أبي الجوزاء، واسمه: أوس بن عبد الله الربعي».

⊂ وخالفهم في متنه:

طَلْق بن غَنَّام: حدثنا عبد السلام بن حرب المُلائي، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك».**

وهو حديث شاذ، تقدم برقم (٧٧٦)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٢)، تحت الحديث رقم (٧٨).

● قال ابن عبد البر في التمهيد: «اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي: لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل».

وقال في الإنصاف: «رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم، لا يختلف في ذلك، إلا أنهم يقولون أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال».

قال الحافظ رشيد الدين العطار في غرر الفوائد (٦٨): «وإدراك أبي الجوزاء هذا لعائشة رضي الله عنها معلومٌ لا يختلف فيه، وسماعه منها جائز ممكن؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وهذا ومثله محمول على السماع عند مسلم رحمه الله، كما نص عليه في مقدمة كتابه الصحيح؛ إلا أن تقوم دلالة بينة على أن ذلك الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فحينئذ يكون الحديث مرسلاً، والله أعلم.

وقد روى البخاري في تاريخه [(٢/ ١٦)] عن مسدد، عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النُّكري، عن أبي الجوزاء، قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها، قال البخاري: في إسناده نظر، قلت: ومما يؤيد قول البخاري رضي الله عنه ما رواه محمد بن سعد كاتب الواقدي، وكان ثقة، عن عارم، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: جاورت ابن عباس في داره اثنتي عشرة سنة، فذكره ولم يذكر عائشة، وهذا أولى بالصواب، والله أعلم.

وقد روى أبو الجوزاء هذا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وقتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، ولم يخرج البخاري له عن عائشة شيئاً، وبالله التوفيق.

وقد روى هذا الحديث أعني حديث أبي الجوزاء: إبراهيم بن طهمان الهروي، وهو من الثقات الذين اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثهم في الصحيحين، عن بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلتُ رسولاً إلى عائشة رضي الله عنها، أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: **كان يفتتح الصلاة بالتكبير**، الحديث»، ثم أسنده إلى ابن طهمان، ثم قال: «وهذا الحديث مخرج في كتاب الصلاة لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي، وهو إمام من أئمة أهل النقل، ثقة مشهور، وإسناده إسناد جيد، لا أعلم في أحد من رجاله طعناً، وقول أبي الجوزاء فيه: أرسلت إلى عائشة يؤيد ما ذكر ابن عبد البر، والله أعلم».

قلت: رواه جعفر الفريابي، قال: حدثنا مزاحم بن سعيد: أخبرنا عبد الله بن المبارك: حدثنا إبراهيم به.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أبي الحسن مزاحم بن سعيد المروزي: شيخ لجعفر الفريابي، وقد أكثر عنه في مصنفاته، يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي وغيره، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، سوى قول العطار: «وإسناده إسناد جيد، لا أعلم في أحد من رجاله طعناً»، وهو مذكور في مشيخة أبي بكر الفريابي التي رتبها المزي على المعجم [كما في سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٠٤)].

وقد روي عن ابن طهمان من وجه آخر، لكن بدون ذكر قصة الرسول، أعني بإسقاط الواسطة بين أبي الجوزاء وعائشة.

أخرجه ابن بشران في جزء فيه سبعة مجالس من أماليه (٣١)، وأبو علي ابن شاذان في الأول من حديثه (٤٣)، بطرف من الحديث.

لكنه لا يصح عن ابن طهمان؛ ففي الإسناد إليه: محمد بن عيسى بن حيان المدائني: وهو ضعيف، كان مغفلاً، لم يكن يدري ما الحديث، حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، وقال الدارقطني والحاكم: «متروك»، ومشاه بعضهم [اللسان (٧/ ٤٢٨)].

وأما قول البخاري: «في إسناده نظر»، فقد حمله العقيلي في ضعفائه على تضعيف أبي الجوزاء نفسه، حيث ترجم له في ضعفائه (١/ ١٢٤)، ثم أورد قول البخاري، ثم حمَّل أبا الجوزاء تبعة حديثه عن عبد الله بن عمرو في صلاة التسابيح، ثم قال: «ليس في صلاة التسابيح حديث يثبت»، وقد أخطأ العقيلي في هذا من وجوه، حيث حمَّل كلام البخاري ما لا يحتمله، وأبو الجوزاء برئ من تبعة الحديث، ففي الإسناد إليه: يحيى بن سليم الطائفي [ويقال له أحياناً: يحيى بن سليمان]، وهو: صدوق، سيئ الحفظ، له أحاديث غلِط فيها [انظر: التهذيب (٤/ ٣٦٢) وغيره]، والراوي عنه: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف، وأحسن أحواله أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)].

وإنما التبعة فيما قاله البخاري إنما هي على جعفر بن سليمان الضبعي، أو على شيخه عمرو بن مالك النُّكْري، والأرجح أنها على الأول؛ فقد رواه عارم محمد بن الفضل، ويونس بن محمد المؤدب، وسليمان بن حرب [وهم ثقات حفاظ]:

قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، قال: سمعت أبا الجوزاء يقول: جاورت ابن عباس ثنتي عشرة سنة [في داره]، وما من القرآن آية إلا وقد سألته عنها.

زاد سليمان بن حرب: وكان رسولي يختلف إلى أم المؤمنين غدوة وعشية، فما سمعت من أحد من العلماء ولا سمعت أن الله تعالى يقول لذنب: إني لا أغفره؛ إلا بالشرك به.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٢٤)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٨١/ ١٤٣) و(٢/ ٣٠٥/ ٢٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٩).

فالمقصود إذاً من قول البخاري: «في إسناده نظر»: عدم إثبات سماع أبي الجوزاء من عائشة، قال ابن عدي في الكامل (١/ ٤١١) (٢/ ١٠٨ ـ ط العلمية) بعد أن نقل قول البخاري: «وأوس بن عبد الله أبو الجوزاء هذا يحدث عنه عمرو بن مالك النكري، يحدث عن أبي الجوزاء هذا أيضاً عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة: ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وغيرهم، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصحّح روايته عنهم أنه سمع منهم، وقول البخاري: في إسناده نظر؛ [يريد] أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع».

وما ذهب إليه ابن عدي من عدم ثبوت سماع أبي الجوزاء من عائشة: صحيح؛ إذ تؤيده رواية سليمان بن حرب؛ فإن أبا الجوزاء وإن كان معاصراً لعائشة، مدركاً لها، إلا أنه كان يتحمل عنها بواسطة رسوله الذي كان يبعثه إليها، ورواية ابن طهمان التي ساقها رشيد الدين العطار في غرر الفوائد من طريق جعفر الفريابي على نفس هذا النسق، تؤكده وتدلل عليه في خصوص هذا الحديث، وبناءً على ذلك؛ يمكن أن يقال: إن مسلماً حمل هذه الرواية على مطلق الاتصال من جهة ثبوت الواسطة بينه وبين عائشة مع كونها مبهمة، وأنه اعتمد على توثيق أبي الجوزاء لرسوله؛ إذ يبعد أن يتخذ رسولاً غير أمين في النقل، أو أن هذه الرواية خفيت على مسلم، فأعمل في الرواية مطلق الاتصال وإن لم يثبت السماع؛ اكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقاء، والله أعلم.

وفي كلام ابن عدي هذا أيضاً تفسير قول البخاري، وأنه إنما عنى به عدم سماع أبي الجوزاء من عائشة، وأن البخاري لم يقصد بهذا القول تضعيف أبي الجوزاء، ثم ذهب ابن عدي إلى أن أبا الجوزاء وإن كان لم يسمع من عائشة وغيرها؛ إلا أن أحاديثه مستقيمة، بخلاف ما رواه عنه الضعفاء، أو من تكلم فيهم مثل: عمرو بن مالك النكري، وقد عاد ابنُ عدي على عمرو بن مالك النكري بالتضعيف، مبيناً كون البخاري لم يرِد تضعيف أبي

الجوزاء؛ إذ كيف يضعِّفه مع استقامة أحاديثه، وإخراج البخاري نفسه له في الصحيح.

فقد أخرج البخاري في صحيحه، في (٦٥) كتاب التفسير، من سورة النجم، باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النجم: ١٩]، (٤٨٥٩)، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبو الأشهب: حدثنا أبو الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾: كان اللاتُ رجلاً يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ.

وهذه الرواية تبين أن البخاري إنما أنكر من الرواية التي أوردها في تاريخه سماع أبي الجوزاء من عائشة وحدها، لا من ابن عباس، حيث أخرج لأبي الجوزاء عن ابن عباس في صحيحه، والله أعلم.

وقد تكلمت حول هذه المسألة [وذلك تحت الحديث السابق برقم (٧٥٧)، في آخر البحث]، وحققت القول في عمرو بن مالك النكري، وأنه كما قال ابن حجر: «صدوق، له أوهام»، والله أعلم.

وأما ما جاء عند عبد الرزاق (٢/ ٧٢/ ٢٥٤٠) من تصريح أبي الجوزاء بالسماع من عائشة، فلا يصح؛ إذ راويه عن حسين المعلم: عثمان بن مطر، وقد ضعفوه، ومنهم من تركه، وعدَّه منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٧٩)، الميزان (٣/ ٥٣)].

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٤): «يكفينا أنه حديث أودعه مسلم صحيحه، وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربعي: ثقة كبير، لا يُنكَر سماعه من عائشة، وقد احتج به الجماعة، وبديل بن ميسرة: تابعي صغير، مجمع على عدالته وثقته، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار، وتلقاه العلماء بالقبول، ولم يتكلم فيه أحد منهم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٥٥): «قلت: إدراكه لها ممكن؛ بل ورد مشافهته لها بالسؤال، لكن قال البخاري: في إسناده نظر».

قلت: سبق بيان عدم ثبوت هذه المشافهة، بل لم يسمع منها، كما قال ابن عدي وابن عبد البر.

وقال ابن حجر في التهذيب (١/ ١٩٤) بعد رواية ابن طهمان: «فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم»، قلت: وهذا احتمال عقلي محض، يعارضه ما ثبت عن أبي الجوزاء أنه إنما كان يحمل عن عائشة ما يأتيه به رسوله من عندها، وقد ثبتت الواسطة في هذا الحديث بعينه، ولم يثبت عندنا السماع ولو مرة واحدة، والله أعلم.

ﻫ يبقى أن يقال: إن حديث أبي الجوزاء عن عائشة وإن لم يسمعه منها؛ **حديث مستقيم**، بحكم ابن عدي على مطلق أحاديث أبي الجوزاء بالاستقامة، وبتوثيق أبي حاتم وأبي زرعة والعجلي وابن حبان والسمعاني لأبي الجوزاء [التهذيب (١/ ١٩٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٤)، الأنساب (٥/ ٢٥٣)]، مما يقتضي استقامة حديثه عندهم، مع ما علم من تشدد أبي حاتم في الرجال، وبتصحيح مسلم لحديثه هذا عن عائشة، وقد وافق مسلماً

على تصحيحه: أبو عوانة وأبو نعيم وابن خزيمة وابن حبان، ولكون الحديث له شواهد كثيرة تؤكد صحته وثبوته.

فمنها مما تقدم: حديث أنس وأبي هريرة وابن مغفل في مسألة افتتاح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب وما كان في معناه: في افتتاح الصلاة بالتكبير، واختتامها بالتسليم [تقدم عند أبي داود برقم (٦١)، وهو حديث صحيح].

ـ وأما جملة: **وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسَه، ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك،** فهي ثابتة صحيحة من حديث أبي حميد الساعدي، ولفظه: **ثم عدل صلبه، ولم يُصوِّب رأسه، ولم يُقنِعه** [تقدم برقم (٧٣٠)، وهو حديث صحيح].

ـ وأما جملة: **وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستويَ قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستويَ قاعداً،** فيشهد لها حديث أبي حميد الساعدي، ولفظه: **ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يكبر ويسجد فيجافي جنبيه، ثم يرفع رأسه، فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتخ أصابع رجله اليمنى،** [وفي رواية أبي أسامة: **حتى رجع كل عظم إلى موضعه**].

وفي رواية: **واعتدل حتى رجع كلُّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً ... ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجَع كلُّ عظم في موضعه [معتدلاً].**

ـ وأما جملة: **وكان يقول في كل ركعتين: «التحيَّاتُ [لله]»،** فهي ثابتة من عموم أحاديث صفة الصلاة، وأحاديث سجود السهو، وأحاديث التشهد، وغير ذلك، مما فيه إثبات جلسة التشهد الأوسط، وجلسة التشهد الأخير، وذكر التشهد فيهما.

ـ وأما جملة: **وكان إذا جلس يَفرْش رجله اليسرى وينصِب رجله اليمنى،** فهي ثابتة من حديث وائل بن حجر، ولفظ رواية ابن عيينة: **ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى** [تقدم تحت الحديث السابق برقم (٧٢٨)، وهو حديث صحيح].

ومن حديث أبي حميد الساعدي، بلفظ: **فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتخ أصابع رجله اليمنى** [تقدم برقم (٧٣٠)، وهو حديث صحيح]، وفي رواية: **فإذا جلس في الركعتين جلس على رجلِه اليسرى، ونصب اليمنى** [تقدم برقم (٧٣٢)، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري].

ومن حديث ابن عمر؛ الذي رواه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: **إنما سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى.**

أخرجه البخاري (٨٢٧)، ويأتي تخريجه في سنن أبي داود برقم (٩٥٨) إن شاء الله تعالى.

ومن حديث ميمونة، الذي رواه مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيد الله بن

عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم أنه أخبره، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان النبي ﷺ إذا سجد خوَّى بيديه** ـ يعني: جنَّح ـ **حتى يُرى وَضَحُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.**

أخرجه مسلم (٤٩٧)، ويأتي تخريجه في سنن أبي داود برقم (٨٩٨) إن شاء الله تعالى.

ـ وأما جملة: **وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان**، أو: **عن عقبة الشيطان**: وفسِّر بالإقعاء المكروه، وهو إقعاء الكلب، وفيه أحاديث كثيرة لا تخلو من مقال، ويأتي الكلام عليها عند الكلام عن الإقعاء المسنون عند أبي داود برقم (٨٤٥) إن شاء الله تعالى.

وفسِّر أيضاً بترك العقبين غير مغسولين في الوضوء، كما قاله ابن الأثير في النهاية (٣/٢٦٨)، وفي الوعيد على عدم غسل العقبين أحاديث صحيحة كثيرة، راجع الحديث رقم (٩٧).

ـ وأما جملة النهي: **عن فِرشَة السَّبُع**، وفي رواية مسلم: **وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع**، فهي ثابتة من حديث أنس:

الذي رواه قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**».

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٥٣٢ و٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)]، ويأتي تخريجه في موضعه من سنن أبي داود برقم (٨٩٧) إن شاء الله تعالى.

ولحديث عائشة هذا طرق أخرى لا تصح، وقفت منها على ما رواه:

١ ـ خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن كامل: حدثنا أبو أحمد إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي: حدثنا الحارث بن محمد: حدثنا أبو مصعب: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**، وسمعت أبا بكر الصديق يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وسمعت عمر بن الخطاب يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وسمعت عثمان بن عفان يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢٠٤)، قال: حدثنا خلف به.

قال ابن عبد البر: «وهذا حديث موضوع بهذا الإسناد، لا أصل له في حديث مالك، ولا في حديث ابن شهاب، وهو منكر كذب عن هؤلاء، وعن القاسم بن محمد أيضاً، ولا يصح عن أحد منهم، والمعروف فيه عن عائشة ما أخبرناه...»، ثم أسند حديث بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة.

قلت: الحارث بن محمد الأقرب عندي أنه: ابن أبي أسامة صاحب المسند، فإنه يروي عن طبقة أبي مصعب الزهري.

وأما أبو أحمد إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي: فإني لم أجده في تاريخ بغداد، وقال عنه ابن حجر في اللسان (١/ ٢٣٨): «رجاله معروفون إلا هذا، إن كان الحارث بن محمد هو: ابن أبي أسامة؛ وإلا فهو مجهول أيضاً».

٢ ـ حارثة بن أبي الرِّجال، عن عمرة، قالت: سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: **كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمى الله، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبل القبلة، فيكبر، ويرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه، ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت، ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويكره** [وفي رواية: **كراهية**] **أن يسقط على شقِّه الأيسر**.

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: ابن ماجه (٨٧٤ و١٠٦٢)، واللفظ له في الموضع الثاني. وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣٣/ ٩٩٩) و(٢/ ٤٤١/ ١٠٠٨ و١٠٠٩) و(٢/ ٤٤٥/ ١٠١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢/ ١٦) و(١/ ٢٢٠/ ٢٥٢٧) و(١/ ٢٣٦/ ٢٧١٢)، والبزار (١٨/ ٢٦٠/ ٣٠٧) (٢٦١ ـ كشف)، والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١١١)، وأبو يعلى (٨/ ١٤٣/ ٤٦٨٧) و(٨/ ٢٢٧/ ٤٧٩٦) و(٨/ ٢٧٨/ ٤٨٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٩/ ١٤٤٠)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١١٥) (٣٥٩ ـ مجموع مصنفاته) مطولاً، والطبراني في الدعاء (٣٨٣ و٣٨٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٩٨ و١٩٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٦٠) و(٣/ ٥٨١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٨٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٧٢ و٣٤٤)، وفي الأفراد (٢/ ٥٠٣/ ٦٤٨٣ ـ أطرافه).

قال ابن عدي: «وبلغني عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه؛ فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث، فأنكره جداً، وقال: أول حديث في الجامع يكون عن حارثة».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٧٥): «وروى الحربي عن أحمد أنه قال: هذا يزعم [يعني: ابن راهويه] أنه اختار أصح شيء في الباب، وهذا أضعف حديث فيه».

وقال ابن عدي بعد أن أورد له هذا الحديث مقطعاً في جملة من حديثه: «ولحارثة هذا غير ما ذكرت من الحديث، وبعض ما يرويه منكر، لا يتابع عليه».

قلت: هو حديث منكر؛ فإن حارثة بن أبي الرجال: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٣٤١)، الميزان (١/ ٤٤٥)].

وانظر أيضاً في المناكير: حلية الأولياء (١٠/ ٣٢٠).

● قال أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٣١): «**إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوِّبه**»، وبعضهم يرويه: «**لم يصوِّب رأسه، ولم يقنعه**»، يقول: لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده، ولكن بين ذلك»، ثم قال: «فالإقناع: رفع الرأس وإشخاصه».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٧٢): «**لم يصوِّبه**» أي: لم يخفضه».

وأما قولها: **وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان**، فقيل: هو أن يقعد على عقبيه في الصلاة، لا يفترش رجله ولا يتورك، وقيل: هو أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض، ناصباً ساقيه، واضعاً يديه بالأرض، مثل إقعاء الكلب والسبع، والثاني هو الأقرب، وذهب إليه أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلام [غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٦٥)، مسائل الكوسج (٢٢٧)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩١)، معالم السنن (١/ ١٧٢)، مشارق الأنوار (٢/ ٩٩)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٤)، إحكام الأحكام (١/ ٢٣٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤٨)].

ومما يحتج به أيضاً على ترك الجهر بالبسملة في الصلاة:

حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**» ثلاثاً، «**غير تمام**»، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي، ـ وقال مرة: فوَّض إليَّ عبدي ـ، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل**».

أخرجه مسلم (٣٩٥)، وسيأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن برقم (٨٢١)، إن شاء الله تعالى.

وقد احتج النسائي بهذا الحديث على ترك قراءة البسملة، حيث بوب لهذا الحديث في سننه (٢/ ١٣٥/ ٩٠٩) بقوله: «ترك قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب»، وكذا قال في السنن الكبرى (١/ ٤٧٠/ ٩٨٣).

وقال أبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥٧): «وحديث مالك وغيره، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: يُؤذِن أن الآية السادسة أيضاً ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ويدلُّ دلالة قطعية على أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست من أم القرآن، ولا من غيرها من السور، وكل من لم ير قراءتها في الصلاة الفريضة فليست عنده آية».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١٠): «وهو أصح حديث روي في سقوط ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من أول فاتحة الكتاب، وأبينه وأبعده من احتمال التأويل»، وقال في موضع آخر (١٢): «لا أعلم حديثاً في سقوط ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من أول فاتحة الكتاب أبين من حديث العلاء هذا»، ثم أطال في تقرير ذلك وبيانه.

وقال في الاستذكار (١/ ٤٣٧): «وهو أقطع حديث وأثبته في ترك قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب؛ لأن غيره من الأحاديث قد تأولوا فيها فأكثروا التشغيب والتنازع» [وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ٣٣٩)].

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٨٥): «وهذا يدل على أنه لم يذكر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولم يجهر بها».

ثم استدل بهذا الحديث على أنها ليست آية من الفاتحة، ثم قال: «فلو كانت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية لعدها وبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف؛ لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفاً، وآيات الدعاء اثنتين ونصفاً، وعلى ما ذكرنا يتحقق التنصيف».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة، ولم يعارضه حديث صحيح صريح» [المجموع (٢٢/ ٢٧٧)] [وانظر أيضاً: (٢٢/ ٣٥٠ و٤٢٢)].

ﻫ قال البيهقي في المعرفة (١/ ٥٠٧): «هذا الحديث يرويه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله.

ورواه مالك بن أنس، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والوليد بن كثير، ومحمد بن عجلان، عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة.

وكأنه سمعه منهما جميعاً، فقد رواه أبو أويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمٰن قال: سمعت من أبي وأبي السائب جميعاً، وكانا جليسين لأبي هريرة، قالا: قال أبو هريرة».

ثم قال: «وقد حكم مسلم بن الحجاج بصحة الإسنادين جميعاً».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١١): «والقول عندي في ذلك: مثل هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن أبا السائب ثقة، وعبد الرحمٰن أبا العلاء ثقة أيضاً، فعن أيهما كان فهو من أخبار العدول التي يجب الحكم بها».

ﻫ **قلت: خالف هؤلاء جميعاً؛ فأتى فيه بزيادة منكرة:**

ابن سمعان، فرواه عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، غير تمام**»، قال: فقلت: يا أبا هريرة! إني ربما كنت مع الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله ﷻ: إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها له، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فيذكرني عبدي، ثم يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فأقول: حمدني عبدي، ثم يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فأقول: أثنى عليَّ عبدي، ثم يقول: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فأقول: مجدني عبدي، ثم يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأل**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩ و٤٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٨/ ٦٩٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٧٥)، والواحدي في الوسيط (١/ ٥٣).

قال الدارقطني: «ابن سمعان هو: عبد الله بن زياد بن سمعان: متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمٰن، منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس، وغيرهم، على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب» [وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٢٣/ ١٦١٧)].

وقال البيهقي في المعرفة: «وعبد الله بن زياد بن سمعان: ضعيف؛ لا يفرح بما ينفرد به».

وقال في القراءة: «وهذه الزيادة مما تفرد به ابن سمعان، وليس بالقوي، والله أعلم، وهذا الحديث دون زيادة ابن سمعان محفوظ صحيح...».

وقال ابن عبد الهادي في كتابه الجهر بالبسملة: «وهذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان، وهو: كذاب، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا في المصنفات المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في سننه التي يروى فيها غرائب الحديث، وقال عقيبه: وعبد الله بن زياد بن سمعان: متروك الحديث، ...»، إلى أن قال: «وزيادة البسملة في حديث العلاء: باطلة قطعاً، زادها ابن سمعان خطأ أو عمداً؛ فإنه متهم بالكذب، مجمع على ضعفه» [نصب الراية (١/ ٣٤٠)].

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ١١): «فلم يذكر البسملة في ذلك، ولم يأت ذكرُها في هذا الحديث من وجهٍ يُرضى، وإنما رواه عبد الله بن سمعان، وقد كذبه مالك، وتركه الأئمة، ...، وهذا الإسناد لا يُفرح به، فدل الحديث على أنها ليست منها».

قلت: هي زيادة باطلة، تفرد بها: ابن سمعان، وهو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك؛ كذبه مالك وأبو داود وغيرهما [التهذيب (٢/ ٣٣٦)].

* * *

﴿٧٨٤﴾ ... ابن فضيل، عن المختار بن فُلفُل، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أُنزِلتْ عليَّ آنفاً سورةٌ**»، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ حتى ختمها، قال: «**هل تدرون ما الكوثر؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإنه نهرٌ وعَدَنِيه ربي ﷻ في الجنة**».

حديث صحيح

أعاده أبو داود بأتم منه، في (٣٩) كتاب السُّنَّة، باب في الحوض، برقم (٤٧٤٧).

ومن طريق ابن فضيل: أخرجه مسلم (٤٠٠) و(٢٣٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣/ ٨٨٨)، وأحمد (٣/ ١٠٢)، وهناد بن السري في الزهد (١٣٣)، وبقي بن مخلد في الحوض والكوثر (٣٤)، وأبو يعلى (٧/ ٤٢/ ٣٩٥٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٧)، والآجري في الشريعة (١٠٨٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٤/ ٢٣١٧)، وفي البعث والنشور (١٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢١٠)، وفي الإنصاف (٦٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٠/ ٥٧٩).

ولفظه مطولاً عند أحمد، وبنحوه عند أبي داود: أغفى النبي ﷺ إغفاءةً، فرفع رأسه متبسماً، إما قال لهم، وإما قالوا له: لم ضحكت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنه أُنزلت عليَّ آنفاً سورةٌ»**، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ حتى ختمها، قال: **«هل تدرون ما الكوثر؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«هو نهر أعطانيه ربي ﷻ في الجنة، عليه خيرٌ كثيرٌ،** [وفي رواية مسلم: **عليه حوض**] **تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب، يختلج العبدُ منهم فأقول: يا رب، إنه من أمتي! فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»**.

ورواه أيضاً: علي بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الرحيم بن سليمان، والقاسم بن مالك المزني [وهم ثقات]، وسفيان الثوري [وعنه: يحيى بن يمان: محله الصدق، لكنه كان يحدِّث من حفظه بالتوهم، وكان يخطئ كثيراً في حديث الثوري، ويأتي عنه بعجائب، وكان فُلِج فساء حفظه. التهذيب (٤/ ٤٠١)، الميزان (٤/ ٤١٦)؛ فهو غريب من حديث الثوري]:

كلهم: عن المختار بن فلفل به، قال علي بن مسهر في أوله: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد؛ إذ أغفي إغفاءةً، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا له: ما أضحكك يا رسول الله؟! قال: . . . فذكره، وفي رواية له: **«عدد نجوم السماء»**، بدل: **«عدد الكواكب»**، وفيه: **«هو حوض تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة»**، وفي رواية القاسم: **«له حوض يرِدُ على أمتي يوم القيامة»**.

أخرجه مسلم (٤٠٠) و(٢٣٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٧ و٤٤٨/ ١٦٥٤ و١٦٥٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣/ ٨٨٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤/ ٩٠٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٩/ ٩٧٩) و(١٠/ ٣٤٥/ ١١٦٣٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٥/ ٣١٦٥٥) و(٧/ ٤٥/ ٣٤٠٩٧) و(٧/ ٤٥٥/ ٣٧١٧٨)، وبقي بن مخلد في الحوض والكوثر (٣٥)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٧٦٤)، وأبو يعلى (٧/ ٤٠/ ٣٩٥١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٦)، وأبو بكر بن أبي داود في البعث (٤٠)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٦)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (٢٠٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣٠٨)، وابن بشران في الأمالي (٢٢١ و١٠٦٣)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٣٢٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣)، وفي البعث والنشور (١٢٢)، وابن عبد البر في الإنصاف (٦٥).

وحديث أنس هذا لا يصلح دليلاً على الجهر بالبسملة في الفاتحة من وجوه:

الأول: أن ذكر البسملة هنا اقترن بتلاوة سورة الكوثر، وليس بالفاتحة.

الثاني: أن هذه الواقعة لم تكن في الصلاة، والخلاف بين من أثبت البسملة آيةً من الفاتحة إنما هو في الجهر والإسرار بها في الصلاة، لا خارجها.

الثالث: معلوم أن البسملة ليست من سورة الكوثر، حيث انعقد إجماع أهل العدِّ على أن عدد آيات سورة الكوثر: ثلاث آيات فقط، ليس منها البسملة، قال أبو عمرو الداني في البيان في عدِّ آي القرآن (٢٩٢): «وهي ثلاث آيات في جميع العدد، ليس فيها اختلاف، ورؤوس الآي: الكوثر، وانحر، الأبتر»، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤): «انعقد الإجماع من الفقهاء والقرَّاء أن سورة الكوثر ثلاث آيات»، وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٨٦): «وأجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات بدون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

كما أن أهل العدد مجمعون على ترك عدِّ البسملة آيةً من غير الفاتحة، واختلفوا في عدِّها في الفاتحة [المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٣)].

فإن قيل: فلماذا قرأها النبي ﷺ في أول السورة، كما صح هنا في حديث أنس؟ وقد أُثبتت في المصاحف في أوائل السور جميعاً عدا براءة بخط المصحف، مما يدل على أنها من السور، إما أن تكون آيةً كاملةً من أول كل سورة، وإما بعض آية من أولها؟

فيقال: نحن لا ننكر كونها آيةً من كتاب الله تعالى، إلا أنها آية مستقلة نزلت للفصل بين السور، ولذا فقد كتبت في سطر مستقل بين كل سورتين، ولو كانت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية في كل سورة لعُدَّت في آي السور، فقد كتب الناس المصاحف، وكتبوا عدد آي كل سورة؛ فلم يعدوها في عدد آي السور، فمن ذلك أنهم كتبوا: سورة الكوثر ثلاث آيات، ولو عدوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ منها لكتبوا عددها أربع آيات، وكذلك جميع السور، لا اختلاف بينهم في شيء منها إلا في فاتحة الكتاب.

قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٨١): «فإن إثباتها في المصحف بين السور منتهض في كونها من القرآن، ولم يقُمْ دليلٌ على كونها آيةً من أول كل سورة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان ووسط.

الطرف الأول: قول من يقول أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

والطرف المقابل له: قول من يقول أنها من كل سورة آية، أو بعض آية، كما هو المشهور من مذهب الشافعي ومن وافقه، وقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل.

والقول الوسط: أنها من القرآن حيث كُتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور؛ بل كتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه سورة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، وكما في قوله ﷺ: «**إن سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**»، رواه أهل السنن وحسنه الترمذي، وهذا القول: قول عبد الله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل، وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، وهو قول سائر من حقق القول في هذه المسألة وتوسط فيها ممن جمَع بين مقتضى الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة، ويؤيد ذلك قول ابن عباس: **كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، رواه أبو داود» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٤)، بتصرف يسير يقتضيه السياق].

[انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٢١)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤)، المغني (١/ ٢٨٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٢)، البحر المحيط في أصول الفقة للزركشي (١/ ٣٨١)، عمدة القاري (٥/ ٢٨٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٧١)].

* * *

﴿٧٨٥﴾ **قال أبو داود**: حدثنا قَطَن بن نُسَير: حدثنا جعفر: حدثنا حميدٌ الأعرج المكي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وذكر الإفك، قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمٰن الرحيم، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾**» الآية.

قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمرُ الاستعاذة منه كلامَ حميد.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٣).

وروى طرفاً منه من طريق قطن بن نسير به، بدون موضع الشاهد: أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٤٢).

وهو حديث منكر؛ كما قال أبو داود، وقد خاف أبو داود أن تكون الاستعاذة والتسمية من كلام حميد بن قيس الأعرج المكي القارئ، وهو وإن كان وثقه الجمهور، والعمل على توثيقه، إلا أن هناك من جرحه، أو أنزله عن رتبة الثقات، فقد قال عنه الإمام أحمد [في رواية ابنه عبد الله عنه]: «ليس هو بقوي في الحديث»، وقد سأل أبو داود الإمامَ أحمد عنه فقال: «حميد بن قيس أخو عمر: هو ثقة؟»، فقال الإمام أحمد: «هو

صالح»، ولا شك أن عدوله عن قوله: هو ثقة، إلى قوله: هو صالح؛ ليدل دلالة بينة على ما يقع في حديثه من أوهام، ولعله لأجل هذا المعنى خاف أبو داود أن تكون هذه الزيادة في هذا الحديث من كلام حميد الأعرج، وكذلك أنزله أبو حاتم عن مرتبة المتثبتين المتقنين، فقال [كما في العلل عنه]: «ليس بالحافظ»، مشيراً إلى وقوع الوهم منه، لكن ابن عدي ذهب إلى أن ما يقع في حديث حميد من المناكير إنما الحمل فيها على من يروي عنه من الضعفاء وغيرهم، قال ابن عدي: «وحميد بن قيس هذا له أحاديث غير ما ذكرت صالحة، وهو عندي لا بأس بحديثه، وإنما يؤتى ما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه»، وعليه يُحمل توثيق من وثقه بإطلاق، مثل: مالك بن أنس، وأحمد [في رواية عنه]، وابن معين، والبخاري، والعجلي، وابن سعد، وأبي زرعة الرازي، ويعقوب بن سفيان، وأبي زرعة الدمشقي، وأبي داود، وابن خراش، وابن حبان، وتوسط فيه أبو حاتم والنسائي، فقالا: «ليس به بأس»، والله أعلم [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٩٨/ ٨٠٨)، سؤالات أبي داود (٢١٥)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٣/ ١٤١٩)، الكامل (٢/ ٢٧١)، التهذيب (١/ ٤٩٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٢/ ٧٠٦)].

وأما الراوي عن حميد فهو: جعفر بن سليمان الضبعي، وهو: صدوق، وله أوهام [انظر: التهذيب (١/ ٣٠٦)، الميزان (١/ ٤٠٨)].

وأما قطن بن نسير الذارع فهو متكلَّم فيه بأشد مما تُكُلِّم في صاحبيه، قال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عنه، فرأيته يحمل عليه، ثم ذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، مما أنكر عليه»، وقال فيه أبو زرعة أيضاً: «وصل أحاديث عن ثابت، جعلها عن أنس»، وقال ابن عدي: «يسرق الحديث، ويوصله»، ومسلم لم يخرج له إلا متابعة، وقد أنكر عليه أبو زرعة إدخاله في الصحيح [صحيح مسلم (١١٩ و٢٧٥٠)] [سؤالات البرذعي (٥٣٧ و٦٧٥ و٦٧٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٣٨)، الكامل (٦/ ٥٢)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٧٢)، التهذيب (٣/ ٤٤٢)].

وعليه فإن إلحاق الوهم بقطن بن نسير هو الأليق، إن كان هو المتفرد به، ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث في أحكامه الوسطى (١/ ٣٧٣)، وأتبعه بكلام أبي داود السابق؛ تعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٦٨/ ١١١١) بقوله: «هذا ما أتبعه، وليس فيه بيان علته؛ فإن حميد بن قيس: أحد الثقات، ولا يضره الانفراد، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير، عن جعفر بن سليمان، عن حميد، كذا رواه أبو داود عن قطن، وقطن وإن كان مسلم يروي عنه فقد كان أبو زرعة يحمل عليه، ويقول: إنه روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه، وجعفر أيضاً مختلف فيه، فليس ينبغي أن يحمل على حميد، وهو ثقة بلا خلاف، في شيء جاء به عنه من يختلف فيه».

قلت: ثم بان لي أن قطن بن نسير لم يتفرد به عن جعفر بن سليمان، تابعه جماعة،

منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت]، وفضيل بن عبد الوهاب الغطفاني القناد [ثقة]، وبشار بن موسى الخفاف [ضعيف].

أخرجه من طريقهم مطولاً: أبو عوانة في صحيحه [الإتحاف (١٧/ ٢٣١/ ٢٢١٦٣)].

ح قلت: وجه حكم أبي داود على هذا الحديث بالنكارة: هو مخالفة جماعة الثقات من أصحاب الزهري المكثرين عنه، وممن هم من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري:

فقد رواه صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد [وهم من الطبقة الأولى من ثقات أصحاب الزهري]، وسفيان بن عيينة [ثقة حافظ، من أصحاب الزهري، لكنه لم يسمع هذا الحديث من الزهري، فقد رواه الحميدي وإبراهيم بن بشار وحامد بن يحيى البلخي عنه، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري] [وانظر: الإتحاف (١٧/ ٢٣١/ ٢٢١٦٣)]، ومحمد بن إسحاق، وفليح بن سليمان [صدوقان، من أصحاب الزهري، من الطبقة الثالثة]، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق [حسن الحديث عن الزهري. التهذيب (٣/ ٦١٦)]، ومحمد بن علي بن شافع [روى عنه جماعة، ووثقه الشافعي]، وبكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي [صدوق]، وابن جريج [ولم يسمع ابن جريج هذا الحديث من الزهري، فقد قال في رواية حجاج الأعور عنه: حدِّثت عن ابن شهاب. الإتحاف (١٧/ ٢٣٠/ ٢٢١٦٣)]، وإسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف، وجعل أبا سلمة بن عبد الرحمٰن مكان سعيد بن المسيب؛ فوهم]، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني [صدوق تكلم في حفظه، والجمهور على توثيقه. الميزان (٣/ ٧٤)، المغني (٢/ ٥٩) وقال: «صدوق مشهور»، التهذيب (٣/ ١٠٨)]، والوليد بن محمد الموقري [متروك]:

عن ابن شهاب الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة زوج النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله [منه]، قال [الزهري]: وكلهم حدثني طائفةً من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، قالوا: قالت عائشة: **كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه**، . . . فاقتص الحديث بطوله، وموضع الشاهد منه: فسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: **«يا عائشة! [احمدي الله]، أما الله فقد برَّأكِ»**، فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، وإني لا أحمد إلا الله، قالت: وأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ [النور: ١١] العشر الآيات كلها.

وهذا لفظ صالح بن كيسان، والزيادة لفليح.

وقال فيه معمر: **«أبشري يا عائشة! أما الله ﷻ فقد برَّأك»**، فقالت لي أمي: قومي

إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله ﷻ، هو الذي أنزل براءتي، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ عشر آيات، فأنزل الله ﷻ هذه الآيات [في] براءتي. هكذا وليس فيه الاستعاذة ولا التسمية.

أخرجه بطوله أو طرفاً منه: البخاري في الصحيح (٢٥٩٣ و٢٦٣٧ و٢٦٦١ و٢٦٨٨ و٢٨٧٩ و٤٠٢٥ و٤١٤١ و٤٦٩٠ و٤٧٤٩ و٤٧٥٠ و٦٦٦٢ و٦٦٧٩ و٧٣٦٩ و٧٥٠٠ و٧٥٤٥)، وفي خلق أفعال العباد (٢٦٣ و٢٦٤)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٤٣/ ١٤٨)، ومسلم (٢٧٧٠/ ٥٦ و٥٧)، وأبو عوانة (٣/ ١٣٦/ ٤٤٧٩ و٤٤٨٠) و(١٦/ ١١٠٥/ ٢١٧٠٨ ـ الإتحاف) و(١٧/ ٢٢٩/ ٢٢١٦٣ ـ الإتحاف)، وأبو داود (٢١٣٨ و٤٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٤٥/ ٥٩٩٠) و(٨/ ١٦٤/ ٨٨٧٤) و(٨/ ١٦٧ و١٦٨/ ٨٨٨٠ ـ ٨٨٨٢) و(١٠/ ١٣٢/ ١١١٨٧) و(١٠/ ١٩٨/ ١١٢٩٦)، وابن ماجه (١٩٧٠ و٢٣٤٧)، والدارمي (٢/ ١٩٤/ ٢٢٠٨)، وابن حبان (٢/ ٣٩١/ ٦٢٤) و(١٠/ ١٣/ ٤٢١٢) و(١٦/ ١٣/ ٧٠٩٩)، وابن الجارود (٧٢٣ و٧٢٥)، وأحمد (٦/ ١١٧ و١٩٤ و١٩٧ و١٩٨ و٢٦٤)، والشافعي في الأم (٥/ ١١١ و١٤٢ و١٩٣)، وفي المسند (٢٦١)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٢٠ و٢٢/ ٧٢٩ و٧٣٠) و(٢/ ٥١٦/ ١١٠٣ و١١٠٤)، والحميدي (١/ ١٣٦/ ٢٨٤)، وعبد الرزاق (٥/ ٤١٠/ ٩٧٤٨)، وابن هشام في السيرة (٤/ ٢٦٠)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٦٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٧/ ٢٣٣٨٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٧٨ و٦٨١ ـ ٦٨٣ و٦٨٦ و٦٩١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١٢/ ١٥٠٤)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣١٩)، وأبو يعلى (٧/ ٣٦٢/ ٤٣٩٧) و(٨/ ٣٢٢/ ٤٩٢٧) و(٨/ ٣٣٩/ ٤٩٣٣) و(٨/ ٣٤٨/ ٤٩٣٤ و٤٩٣٥)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ٨٩ و٩٠ و٩٢ و١٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٨٣)، وفي المشكل (٢/ ٢١٥ و٢١٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٥٣٩/ ١٤٢٠٦)، والآجري في الشريعة (١٩٠٥ ـ ١٩٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٥٠ ـ ١٠٥/ ١٣٣ ـ ١٣٥ و١٣٨ ـ ١٤١ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٧) و(٢٣/ ١٣٧/ ١٨٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٣٢/ ٢٤٢٥)، وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا (١٦٣ و١٦٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٧٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٣٢)، والعسكري في الأوائل (١٢٤)، وتمام في الفوائد (٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنَّة (٦/ ١٠٥٠/ ١٩٤٦) و(٨/ ١٤٢٩/ ٢٧٥٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٧٢)، والبيهقي في السنن (٧/ ٧٤ و٢٩٦ و٣٠٢) و(١٠/ ٣٦ و٤١ و١٥٣ و٢٨٧)، وفي المعرفة (٥/ ٤٣٢/ ٤٣٨٥)، وفي الشعب (٥/ ٣٨١/ ٧٠٢٧)، وفي الدلائل (٤/ ٦٤ و٧٢)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٢٣٤) و(٢/ ٤٥)، والخطيب في الكفاية (٤١)، وفي تاريخ بغداد (١٤/ ١٢٠)، وفي تلخيص المتشابه (١/ ٢٧٦) [وفي سنده سقط]، والواحدي في أسباب النزول (٣١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٩/ ١٥٣/ ٢٣٢٥)، وفي التفسير (١/ ٤٨٨) و(٣/ ٣٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١٢٤) و(٢٩/ ٣٣٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٢٩).

وانظر فيما لا يصح عمن رواه عن ابن شهاب: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٩٩٨)، المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٨٣/ ١٤٢) و(٢٣/ ٩٧ و١٠٢/ ١٤٥ و١٤٦) و(٢٣/ ١٠٦/ ١٤٨)، الكامل لابن عدي (١/ ٤٠٥) و(٣/ ٤٤١) و(٧/ ١٨٨)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٤١/ ١٢٣٣) و(٢/ ٤٥٣/ ٦١٩١)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٤٨٠)، فوائد الصوري (٤٤)، شعب الإيمان للبيهقي (٥/ ٣٨٢/ ٧٠٢٨)، دلائل النبوة (٤/ ٧٣)، اللطائف لأبي موسى المديني (١٨٣)، إتحاف المهرة (١٧/ ٢٣٠/ ٢٢١٦٣)، التهذيب (١/ ١٢٧).

⊂ **تنبيه:** كان سفيان بن عيينة يروي قطعة من هذا الحديث مقتصراً عليها، ويهم فيها أحياناً، فيرويها مرة على الصواب بنحو حديث الجماعة، فيقول: **«يا عائشة إن كنتِ ألممتِ بذنب؛ فاستغفري الله، فإن العبد إذا ألم بذنب ثم تاب، واستغفر الله ﷻ غفر الله له»**، وكان ربما يهم فيه، ويرويه بالمعنى، فيقول: **«إن كنتِ ألممتِ بذنب، فاستغفري الله؛ فإن التوبةَ من الذنب: النَّدمُ والاستغفار»** [انظر: صحيح ابن حبان (٢/ ٣٩١/ ٦٢٤)، مسند الحميدي (٢٨٤)، مسند أحمد (٦/ ٢٦٤)، غريب الحديث للحربي (١/ ٣١٩)].

ولفظ الجماعة فيه: **«أما بعد يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا؛ فإن كنتِ بريئةً فسيُبرِّئُكِ الله، وإن كنتِ ألممتِ بذنبٍ فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبٍ ثم تاب، تاب الله عليه»**.

⊂ **ولحديث عائشة في قصة الإفك أسانيد أخرى، وليس فيها ذكر التسمية أيضاً:**

أ ـ فقد روى أبو أسامة حماد بن أسامة، وزهير بن معاوية، وحماد بن سلمة [وهم ثقات]، وفليح بن سليمان، وابن أبي الزناد [وهما صدوقان، ولهما أوهام]، ويحيى بن أبي زكريا الغساني [ضعيف]، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس [صدوق يهم] [وفي روايته ما يستنكر]:

عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة [زاد فليح: وعبد الله بن الزبير]، بحديث الإفك، وموضع الشاهد منه: وأُنزل على رسول الله ﷺ من ساعته، فسكتنا، فرُفع عنه وإني لأتبين السرور في وجهه، وهو يمسح جبينه، ويقول: **«أبشري يا عائشة! فقد أنزل الله براءتك»**، قالت: وكنت أشد ما كنت غضباً، فقال لي أبواي: قومي إليه، ... وهذا لفظ أبي أسامة، فذكر الحديث، ولم يذكر الآيات العشر موضع الشاهد.

ولفظ حماد بن سلمة: ونزل الوحي على رسول الله ﷺ، فما سري عنه حتى رأيت السرور بين عينيه، ثم قال: **«يا عائشة أبشري؛ فإن الله ﷻ قد أنزل عذرك»**، وقرأ عليها القرآن: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ حتى أتى على هذه الآيات، فقال أبواي: قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ، ... الحديث، وتابعه أبو أويس على تقبيل الرأس [عند الطبراني (١٥١)].

أخرجه البخاري (٢٦٦١ و٥٢١٢ و٧٣٧٠) موصولاً، و(٤٧٥٧) معلقاً، ومسلم (٥٨/ ٢٧٧٠)، وأبو داود (٥٢١٩)، والترمذي (٣١٨٠)، وقال: «هذا حديث حسن

صحيح، غريب من حديث هشام بن عروة»، وأحمد (٦/ ٥٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦٠٣/ ١١٧٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٨٩/ ٦٧٩) و(١/ ١٩٣/ ٦٨٥)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١١١٢/ ٦١٢)، وأبو يعلى (٨/ ٣٣٤/ ٤٩٢٩) و(٨/ ٣٣٥ و٣٣٩/ ٤٩٣١ و٤٩٣٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ٨٩ و٩٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٥٤٤/ ١٤٢١٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٦٦/ ١٣٦) و(٢٣/ ١٠٦ ـ ١١١/ ١٤٩ ـ ١٥١) و(٢٣/ ١٢٩/ ١٦٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٦٦/ ٧٦٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٦٧).

وانظر في الأوهام: تاريخ بغداد (١٠/ ١٢).

ب ـ ورواه فليح بن سليمان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ويحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة.

أخرجه البخاري (٢٦٦١)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٩٠/ ٦٨٠)، وأبو يعلى (٨/ ٣٣٤/ ٤٩٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٦٦/ ١٣٧).

ج ـ ورواه محمد بن عمرو بن علقمة: نا يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن علقمة بن وقاص، وغيره أيضاً، حدثني أن عائشة خرجت تريد المذهب ومعها أم مسطح، ... فاقتص حديث الإفك، وموضع الشاهد منه: قالت: فوالله الذي هو أكرمه وأنزل عليه الكتاب! ما زال يضحك حتى إني لأنظر إلى نواجذه سروراً، فمحا عن عائشة وجهه، وقال: «**يا عائشة! أبشري، فإن الله قد أنزل عذرك**»، قالت: فقلت: بحمد الله، لا بحمدك وحمد أصحابك، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١] فقرأه إلى قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٥٥٦ ـ ٥٦٠/ ١١٣١ ـ ١١٣٣) و(٣/ ٩٧٧/ ١٦٩٧)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ٨٩ و٩٤).

من طريق محمد بن بشر العبدي [ثقة حافظ]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، كلاهما عن محمد بن عمرو به.

وهذا إسناد حسن، والحديث صحيح.

ورواه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٥٥/ ١٥٣٠)، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري: نا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، وعن يحيى بن عبد الرحمٰن، عن علقمة بن وقاص، قال: لما قال المنافقون لعائشة... فذكر حديث الإفك.

قلت: والأول أولى وأشبه بالصواب، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري: ثقة، وقد تكلم فيه، وليس في رتبة ابن أبي زائدة ومحمد بن بشر.

ج خالفهم فوهم وسلك فيه الجادة:

عمرو بن خليفة البكراوي، قال: نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه**، ... فذكر حديث الإفك.

أخرجه البزار (١٤/ ٣٣٤/ ٨٠١١)، وأبو يعلى (١٠/ ٥٠٨/ ٦١٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٢٩/ ١٦٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٥٤/ ٥٦٢٣ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به: عمرو بن خليفة البكراوي عن محمد بن عمرو، وهو أخو هوذة بن خليفة».

وانظر: المطالب العالية (٨/ ١٣٢/ ١٥٨٠)، وقد ذهب بعض محققي الكتب إلى أن راوي هذا الحديث عن محمد بن عمرو هو عمر بن أبي خليفة العبدي، وهو خطأ محض، فإن الثابت في مخطوط مسند أبي يعلى: «عمرو بن خليفة»، وقد جاء مصرحاً باسمه ونسبه بكراوياً في مسند البزار ومعجم الطبراني وأفراد الدارقطني، وزاد الدارقطني كونه أخا هوذة بن خليفة، وهذا مما يزيل اللبس والإشكال، والله أعلم.

قلت: وهو حديث منكر؛ وهم فيه عمرو بن خليفة البكراوي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٢٩)، وقال: «ربما كان في روايته بعض المناكير»، قلت: وهذا منها [انظر: اللسان (٦/ ٢٠٥)].

د ـ ورواه محمد بن إسحاق، قال: وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، فكل قد اجتمع حديثه في قصة خبر عائشة رضي الله عنها عن نفسها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفر أقرع بين نسائه**، ... فاقتص الحديث بنحو حديث الجماعة، وموضع الشاهد منه: ثم سُرِّي عن رسول الله ﷺ فجلس، وإنه ليتحدر منه مثل الجمان في يوم شاتٍ، فجعل يمسح العرق عن جبينه، ويقول: **«أبشري يا عائشة! فقد أنزل الله براءتك»**، قالت: فقلت: بحمد الله دونكم، ثم خرج إلى الناس فخطبهم، وتلا عليهم ما أنزل الله في القرآن، ... .

أخرجه مطولاً أو طرفاً منه: أبو داود (٤٤٧٤ و٤٤٧٥)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٠/ ٧٣١١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وأبو عوانة [الإتحاف (١٧/ ٢٣١/ ٢٢١٦٣) و(١٧/ ٧٦٠/ ٢٣١٨٥)]، وأحمد (٦/ ٣٥ و٦١)، وابن هشام في السيرة (٤/ ٢٦١)، ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٩٤/ ٦٨٧) و(١/ ١٩٨/ ٦٩٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١٢/ ١٥٠٤) و(٢/ ٩٢١/ ٣٩٢٦ ـ السفر الثاني)، وأبو يعلى في المعجم (٨٥)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ٩٣ و١٠٢)، وفي التاريخ (٢/ ١١٢)،

والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٨٣)، وفي المشكل (٧/ ٤٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٢١ و١٢٢/ ١٥٩ و١٦٠) و(٢٣/ ١٦٣/ ٢٦٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٣٢ و٢٣٣) [وفي إسناده وهم].

واختلف فيه على ابن إسحاق:

أ ـ فرواه ابن أبي عدي، وعبد الله بن إدريس، وإسماعيل ابن علية [وهم ثقات أثبات]، وسلمة بن الفضل الأبرش [صدوق، كثير الخطأ، وهو ثبت في ابن إسحاق]، وزياد بن عبد الله البكائي [وهو وإن كان فيه لين؛ إلا أنه ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق] [وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٣)]، وإبراهيم بن سعد [ثقة حجة] [في رواية أحمد بن أيوب عنه، وأحمد هذا: روى عنه عبد الله بن أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أغرب»، التهذيب (١/ ١٦)]:

عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة.

ب ـ ورواه إبراهيم بن سعد [في رواية ابنه يعقوب عنه، وهو أثبت فيه من أحمد بن أيوب]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيَّتُهنَّ ما خرج سهمُها خرج بها.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٩٤٥).

فإما يكون لابن إسحاق فيه إسنادان عن عبد الله بن أبي بكر، أو تكون رواية الجماعة هي المحفوظة، وهو الأقرب، والله أعلم.

وهو حديث صحيح.

وثمة اختلاف آخر يأتي ذكره في تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

ﻫ تابع ابن إسحاق على الوجه الأول: أبو أويس، فرواه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة به، لكن في روايته ما يستنكر.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ١١١/ ١٥١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٦٦/ ٧٦٩٩).

وانظر أيضاً: شرح المعاني (٤/ ٣٨٣)، مشكل الآثار (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

ﻫ ولحديث عائشة في قصة الإفك أسانيد أخرى فيها مقال، لعلي آتي على ذكرها إذا حان موعده من السنن إن شاء الله تعالى.

وانظر منها على سبيل المثال: ما أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٦٨٤)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١١١٧/ ٦١٦)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ١٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١١٧ ـ ١٢١/ ١٥٢ ـ ١٥٨)، وفي الأوسط (٦/ ٢٧٠/ ٦٣٨٩).

١٢٥ ـ باب ما جاء في من جهر بها

﴿٧٨٦﴾ **قال أبو داود:** أخبرنا عمرو بن عون: أخبرنا هشيم، عن عوف، عن يزيدَ الفارسي، قال: سمعت ابن عباس، قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عَمَدتم إلى براءة وهي من المئين، وإلى الأنفال وهي من المثاني، فجعلتموهما في السبع الطُّوَل، ولم تكتبوا بينهما سطراً: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟، قال عثمان: كان النبي ﷺ مما يُنزَلُ عليه الآياتُ فيدعو بعضَ مَن كان يكتب له، ويقول له: «**ضع هذه الآيةَ في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا**»، وتُنزَل عليه الآيةُ والآيتان فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتُها شبيهةً بقصتِها، فظننتُ أنها منها، فمِن هناك وضعتُهما في السبع الطُّوَل، ولم أكتب بينهما سطراً: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

حديث حسن

أخرجه من طريق أبي داود: أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٠).

* * *

﴿٧٨٧﴾ ... مروان ـ يعني: ابنَ معاوية ـ: أخبرنا عوفٌ الأعرابي، عن يزيدَ الفارسي: حدثني ابن عباس، بمعناه، قال فيه: فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يبيِّن لنا أنها منها.

قال أبو داود: قال الشعبي، وأبو مالك، وقتادة، وثابت بن عُمارة: إن النبي ﷺ لم يكتب ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حتى نزلت سورة النمل، هذا معناه.

حديث حسن

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٨٠ و٢٨٥ ـ ٢٨٦ و٣٦٩)، وفي الأموال (٤٨)، وابن أبي داود في المصاحف (٩٩)، وابن حزلم في مشيخته (٥٠).

ولفظه عند أبي عبيد في الفضائل، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال ـ وهي من المثاني ـ، وإلى براءة ـ وهي من المئين ـ، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ووضعتموها في السبع الطُّوَل، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان مما يأتي عليه الزمان، وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا نزلت عليه سورة يدعو بعض من يكتب فيقول: «**ضعوا هذه السورة**

في الموضع الذي يُذكَر فيه كذا وكذا»، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت قصتُها شبيهةً بقصتها، فظننتها منها، وقُبِض رسولُ الله ﷺ، ولم يبيِّن لنا أمرها، قال: فلذلك قرنت بينهما، ولم أجعل بينهما سطر: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ووضعتها في السبع الطُّوَل.

ورواه أيضاً عن عوف بن أبي جميلة:

يحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل ابن علية، ويزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر غندر، وابن أبي عدي، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وسهل بن يوسف، والنضر بن شميل، وهوذة بن خليفة، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعثمان بن الهيثم، وروح بن عبادة، وعبد الله بن حمران، وأشعث بن عبد الله الخراساني [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا عوف بن أبي جميلة: حدثنا يزيد الفارسي: ثنا ابن عباس ﷺ، قال: قلت لعثمان ﷺ: ما حملكم على أن عمدتم إلى سورة الأنفال ـ وهي من المثاني ـ، وإلى سورة براءة ـ وهي من المئين ـ، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطراً [فيه]: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فوضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم على ذلك؟ فقال [عثمان ﷺ]: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمانُ، وهو يُنزَل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا أُنزِل عليه الشيء دعا بعضَ من يكتبُ له، فيقول: **«ضعوا هذه في السورة التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا»**، وإذا أنزلت عليه الآياتُ قال: **«ضعوا هذه الآيات في السورة التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا»**، وإذا أنزلت عليه الآية قال: **«ضعوا هذه الآية في السورة التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا»**، وكانت سورة الأنفال من أوائل ما نزل [عليه] بالمدينة، وكانت سورة براءة من أواخر ما أُنزل من القرآن، قال: فكانت قصتُها شبيهاً بقصتِها، فظننا أنها منها، وقُبِض رسولُ الله ﷺ ولم يبيِّن لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قَرنتُ بينهما، ولم أكتب بينهما سطراً [فيه]: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ووضعتها في السبع الطوال. ألفاظهم متقاربة.

زاد أبو أسامة: وكانتا تدعيان في زمان رسول الله ﷺ القرينتين، فلذلك جعلتهما في السبع الطوال [الناسخ والمنسوخ (٥٥٣)].

أخرجه الترمذي (٣٠٨٦) (٥/ ٣١٩/ ٣٣٤٠ ـ ط الرسالة) (٦/ ٥٥١/ ٩٨١٩ ـ تحفة الأشراف)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٥٣/ ٧٩٥٣)، وابن حبان (١/ ٢٣٠/ ٤٣)، والحاكم (٢/ ٢٢١ و٣٣٠)، والضياء في المختارة (١/ ٤٩٤ و٤٩٥/ ٣٦٥ و٣٦٦)، وأحمد (١/ ٥٧ و٦٩)، وأبو بكر بن أبي شيبة في المسند (٨/ ٨٢/ ٧٦٩٠ ـ إتحاف الخيرة)، وفي المصنف (٧/ ٢٦٧/ ٣٥٩٥٣)، وابن زنجويه في الأموال (٨٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ١٣٠/ ١٧٦٩)، والبزار (٢/ ٨/ ٣٤٤)، وابن أبي داود في المصاحف (٩٧ و٩٨ و١٠٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠١)، وفي المشكل (١/ ١٢٠ ـ ١٢١) و(٣/ ٤٠٣)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٩٦

و٣٩٨/ ٥٥٢ و٥٥٣)، وابن حذلم في مشيخته (٥٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٢٨/ ٧٦٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٧٢/ ٢٨٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٧٥/ ٦٤٥)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢)، وفي المعرفة (١/ ٥١٢/ ٧٠٤)، وفي الدلائل (٧/ ١٥٢)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٣٦)، والبغوي في التفسير (٢/ ٢٦٥)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس.

ويزيد الفارسي: قد روى عن ابن عباس غير حديث، ويُقال: هو يزيد بن هُرْمُز، ويزيد الرقاشي هو: يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة، ويزيد الفارسي: أقدم من يزيد الرقاشي» [الأحكام الكبرى لعبد الحق (٤/ ١١٣)، الأحاديث المختارة (١/ ٤٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٦٢)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٨٩)، الدر المنثور (٤/ ١١٩)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا عثمان، ولا روى ابن عباس عن عثمان إلا هذا الحديث».

وقال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، تفرد به عوف عن يزيد، رواه عنه الكبار: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، وإسماعيل ابن علية، وأبو أسامة».

وانظر فيمن وهم فيه على عوف الأعرابي: علل الدارقطني (٣/ ٤٣/ ٢٧٦)، أفراد الدارقطني (١/ ٧٣/ ٢٠٧).

قلت: يزيد بن هرمز المدني، مولى بني ليث: ثقة، وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى أن يزيد الفارسي ـ الذي يروي عن ابن عباس، ويروي عنه عوف الأعرابي وغيره ـ هو يزيد بن هرمز، وممن قال ذلك: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو موسى محمد بن المثنى، والترمذي، وابن حبان، وهو ظاهر صنيع البخاري، وابن سعد، وقال علي بن المديني: «زعموا أن يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز»، وممن فرَّق بينهما وجعلهما اثنين: يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وعمرو بن علي الفلاس [مسائل صالح (١١٥٦)، الأسامي والكنى (٣٦٤)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٨٩/ ٤٨١٤) و(٣/ ٣١٩/ ٥٤٢٢)، سؤالات ابن الجنيد (٦٦٠)، العلل لابن المديني (١٠٧)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٣)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٨٤) و(٧/ ٢٢٠)،

المعرفة والتاريخ (٣/ ١٦٨)، شمائل الترمذي (٤١٢)، الثقات (٥/ ٥٣١) و(٧/ ١٢)، مشاهير علماء الأمصار (٥٤٢)، موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٣٧)، الأنساب (٥/ ١٥١)، الأحكام الشرعية الكبرى (٤/ ٣١٤)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٧٠ و٢٨٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٣٣ و٤٣٥)].

وعلى هذا فإن قلنا بأنهما واحد، فهو: ثقة، وإن قلنا: هما اثنان؛ فيزيد الفارسي ـ على قلة ما روى ـ قال فيه أبو حاتم ـ على تشدده في الرجال ـ: «لا بأس به»، مما يقتضي تعديله وقبول روايته تلك، ولو كان أبو حاتم يرى في هذا الحديث نكارة لما تردد في وصف يزيد بما يقتضي جرحه ورد حديثه، والله أعلم.

لكن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنهما واحد، فهو أولاً: قول الجمهور، وثانياً: جاء في رواية عون بن ربيعة عن يزيد الفارسي أنه كان كاتباً لابن عباس، وكذا قال محمد بن المثنى، وفي رواية: عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي أنه كان يكتب المصاحف [شمائل الترمذي (٤١٢)، مسند أحمد (١/ ٣٦١)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٦٨)، المصاحف لابن أبي داود (٣٤٧)، الموضح (١/ ٣٣٨)]، وقد صح أن يزيد بن هرمز قد كتب لابن عباس، فقال فيما رواه عنه الزهري ومحمد بن علي: «أنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي إلى نجدة»، وفي رواية لمسلم: قال ابن عباس ليزيد: «اكتب إليه» [صحيح مسلم (١٨١٢)، سنن أبي داود (٢٧٢٨)، سنن النسائي (٧/ ١٢٩/ ٤١٣٤)، مسند أحمد (١/ ٣٥٢)، الأموال لأبي عبيد (٨٥١ ـ ٨٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٤/ ٣٣١٢٨) و(٦/ ٤٩٢/ ٣٣٢١٧) و(٦/ ٥٣٧/ ٣٣٦٥٢)، أخبار المدينة لابن شبة (١/ ٣٤٢/ ١٠٥٩)، وغيرها].

وعليه: فإن يزيد الفارسي ويزيد بن هرمز: كلاهما فارسي، وكلاهما كاتب لابن عباس، وكلاهما يروي عن ابن عباس، وبذلك تسقط حجة من فرق بينهما بكون الأول بصري يروي عن ابن عباس، والثاني مدني يروي عن أبي هريرة، والله أعلم.

☜ **والحاصل فإن هذا الحديث حديث حسن**؛ وإنما حسنته ولم أصححه؛ مع صحة سنده ـ فإن رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض ـ؛ لأجل هذا الاختلاف الواقع في يزيد الفارسي، ولكون الترمذي لم يصححه، وإنما اكتفى بتحسينه، وكذلك لأجل حكم أبي نعيم عليه بالغرابة، وقد صححه كما ترى: ابن حبان والحاكم والضياء، والله أعلم.

وانظر فقه هذا الحديث في: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٢/ ٣٩٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٤٦)، فضائل القرآن لابن كثير (٣٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٦٣)، الفتح لابن حجر (٩/ ٤٢)، أضواء البيان (٢/ ١١٢)، وغيرها كثير.

☜ وروى بعضه: هارون بن عمير، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا حبان بن يحيى البهرائي، عن أبي محمد القرشي، قال:

أمرهم عثمان ﷺ أن يتابعوا الطُّوَلَ، فجُعِلَتْ سورة الأنفال وسورة التوبة في السبع، ولم يَفصِل بينهما ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ١٣١/ ١٧٧٠)، قال: حدثنا هارون بن عمير به.

قلت: هارون بن عمير تصحف اسم أبيه، وإنما هو: هارون بن عمر المخزومي الدمشقي، وقد أكثر عنه ابن شبة وابن أبي الدنيا في مصنفاته، وروى عنه أيضاً: إبراهيم بن إسحاق الحربي وجماعة آخرون، وقد روى له ابن شبة أثراً آخر بنفس هذا الإسناد (٢/ ١٢٠/ ١٧٢٢)، فقال: حدثنا هارون بن عمر، وساق الإسناد بمثله، وهو: هارون بن عمر بن يزيد بن زياد بن أبي زياد أبو عمر المخزومي الدمشقي، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: شيخ دمشقي أدركته، كان يرى رأي أبي حنيفة، وعلى العمد لم نكتب عنه، محله الصدق» [الجرح والتعديل (٩/ ٩٣)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٣)، تاريخ دمشق (٦٤/ ١٤)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٤٣٤)].

وأبو محمد القرشي، وحبان بن يحيى البهرائي: لم أجد لهما ترجمة.

وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الشام مستقيمة، والبهرائي شامي [انظر: الأنساب (١/ ٤٢٠)]، لكني لم أقف له على ترجمة، **فالإسناد ضعيف.**

ﻫ وأما ما قيل بأن يوسف بن مهران روى هذا الحديث عن ابن عباس به؛ وتابع يزيد الفارسي عليه، فلم أجد له في ذلك إلا ما رواه:

شعبة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن أُبي بن كعب، قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٨].

وفي رواية: آخر ما نزل من القرآن: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤/ ٦٨١/ ٣٦١٧ ـ المطالب)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١١٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٧٨)، والمحاملي في الأمالي (٤٥٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣١٠ ـ ٣١٢/ ١٤١٤ و١٤١٦)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٢٨)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩٩/ ٥٣٣)، والحاكم (٢/ ٣٣٨)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٣٩)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٤٥)، والواحدي في أسباب النزول (١٦ و١٧) [وفي السند الثاني قلب].

قال الحاكم: «حديث شعبة عن يونس بن عبيد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر في المطالب: «هذا إسناد حسن»، وفي نسخة: «ضعيف».

قلت: رواه عن شعبة: وكيع بن الجراح، وآدم بن أبي إياس، وعبد الصمد بن

عبد الوارث، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وبشر بن عمر الزهراني، وعثمان بن عمر بن فارس.

زاد أحدهم في إسناده عن أبي عامر العقدي: يونس بن عبيد، وقرنه بابن جدعان، وهي رواية منكرة بهذه الزيادة، وقد رواه إسحاق بن راهويه عن أبي عامر بدونها.

وعليه فإن هذا إسناد ضعيف؛ لأجل علي بن زيد بن جدعان، فإنه ضعيف، وشيخه وهو المتفرد بالرواية عنه: وثقه أبو زرعة وابن سعد [التهذيب (٤/ ٤٦١)].

وليس فيه ما يشهد لحديث يزيد الفارسي عن ابن عباس، والله أعلم.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٤٤٥): «وروي عن أُبي بن كعب: آخر ما نزل براءة، **وكان رسول الله ﷺ يأمرنا في أول كل سورة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولم يأمرنا في سورة براءة بشيء**، فلذلك ضمت إلى الأنفال، وكانت شبيهةً بها».

قلت: لم أجده مسنداً، ولعله يرجع إلى حديث ابن مهران السابق ذكره، والله أعلم.

وأما ما ذكره أبو داود معلقاً بقوله:

قال الشعبي، وأبو مالك، وقتادة، وثابت بن عُمارة: إن النبي ﷺ لم يكتب ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حتى نزلت سورة النمل، هذا معناه.

فهي مراسيل، لا تقوم بها حجة، وقد وصلها إلى أحد المذكورين، أو إلى غيرهم من التابعين: أبو داود في المراسيل (٣٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٩١/ ٢٦١٦)، وفي التفسير (٣/ ٨١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٦)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٦٣)، وأبو بكر الصولي في أدب الكتاب (١/ ٢٠)، وابن أبي حاتم في التفسير (٩/ ٢٨٧٣/ ١٦٣٠٣ و١٦٣٠٤)، وأبو هلال العسكري في الأوائل (٢٤)، وابن أبي زمنين في تفسيره (١/ ١١٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٩٩ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥).

* * *

٧٨٨ قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن محمد المروزي، وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، ـ قال قتيبة فيه: عن ابن عباس ـ، قال: **كان النبي ﷺ لا يعرف فصلَ السورة حتى تنزِلَ عليه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، وهذا لفظ ابن السرح.

حديث ضعيف، صوابه مرسل

أخرجه من طريق أبي داود: أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٥) [وفي سنده سقط]، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٨/ ٢٣٢٩)، وابن عبد البر في الإنصاف (٦٣)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣١٥/ ٣٣٦).

ح وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار:

١ ـ فرواه ابن عيينة عنه، واختلف عليه:

أ ـ فرواه قتيبة بن سعيد، ومعلى بن منصور، والحسن بن الصباح البزار، وأبو كريب محمد بن العلاء [وهم ثقات]:

عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.**

أخرجه أبو داود (٧٨٨)، والحاكم (١/ ٢٣١)، والبزار (١١/ ٢١٧/ ٤٩٧٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢)، وفي المعرفة (١/ ٥١٣ و٥١٤/ ٧٠٥ و٧٠٦)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٨/ ٢٣٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢١٠)، وفي الإنصاف (٦٣)، والواحدي في أسباب النزول (٢١)، وفي الوسيط (١/ ٦١)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣١٥/ ٣٣٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٢ ـ مختصره): «هذا حديث صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦٠): «هذا الحديث صحيح».

ب ـ ورواه أحمد بن عبدة [الضبي: ثقة، من أصحاب ابن عيينة]، قال: أنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير ـ قال البزار: أشك في حديث ابن عبدة، قال: عن ابن عباس، أو قال: عن سعيد، ولم يقل: عن ابن عباس ـ، **كان النبي ﷺ لا يعرف خاتمة السورة حتى ينزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فإذا نزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ علم أن السورة قد ختمت، واستقبلت ـ أو: ابتدئت ـ سورة أخرى.**

أخرجه البزار (١١/ ٢١٨/ ٤٩٧٩)، قال: حدثنا أحمد بن عبدة به.

ح ورواه محمد بن يحيى بن عيسى بن سليمان البصري: ثنا أحمد بن عبدة، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.**

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٨)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٦).

وهذه رواية منكرة، فالحديث مشهور من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، لا عن موسى بن أبي عائشة، ومحمد بن يحيى بن عيسى بن سليمان البصري: قال عنه الذهبي في الميزان (٤/ ٦٤): «أتى بخبر موضوع، اتُّهم به» [وانظر: اللسان (٧/ ٥٧٩)].

ج ـ ورواه عبد الله بن الزبير الحميدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في ابن عيينة، وهو راويته]، وسعيد بن منصور [ثقة ثبت حافظ، من أصحاب ابن عيينة، ذكر روايته ابن حجر في الفتح (٨/ ٦٨١)]، وأحمد بن محمد المروزي [هو أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي، أبو الحسن ابن شبُّويه المروزي: ثقة]، وابن السرح [هو أحمد بن عمرو ابن السرح، أبو الطاهر المصري: ثقة]، ويونس بن عبد الأعلى [الصدفي المصري: ثقة]:

عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: **كان النبي ﷺ لا يعرف فصلَ** [وفي رواية المروزي: **ختم**] **السورة حتى تنزلَ عليه**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه أبو داود هنا في السنن (٧٨٨)، وفي المراسيل (٣٦)، والحميدي (١/ ٤٥٨/ ٥٣٨)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٤٠٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٨/ ٢٣٢٩)، وابن عبد البر في الإنصاف (٦٣)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣١٥/ ٣٣٦).

قال الحميدي في روايته بعد سعيد بن جبير: «ولم يذكر فيه ابن عباس».

وقال أبو داود في المراسيل: «قد أُسند هذا الحديث، وهذا أصح».

وقال البزار بعد رواية أحمد بن عبدة: «وهذا الحديث يرويه عن عمرو من حديث ابن عيينة: جماعة مرسلاً».

قلت: وهو كما قالوا؛ **فالمرسل هو المحفوظ من حديث ابن عيينة**، لا سيما وفيمن أرسله عن ابن عيينة أثبت أصحابه والمقدَّمون فيه.

٢ ـ ورواه ابن جريج عن عمرو، واختلف عليه:

أ ـ فرواه حجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت، أثبت الناس في ابن جريج]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ، من أثبت الناس في ابن جريج، ومن المكثرين عنه]:

عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛ أن المؤمنين في عهد رسول الله ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا نزل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ علموا أن قد نزلت السورة، وانقضت الأخرى. **هكذا مرسلاً**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٢/ ٢٦١٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٧).

ب ـ ورواه الوليد بن مسلم [الدمشقي: ثقة]: ثنا ابن جريج: ثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا نزلت: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ علموا أن السورة قد انقضت. ورواه بعضهم عن الوليد، فلم يذكر فيه: سعيد بن جبير.

أخرجه ابن حبان في الصلاة (٧/ ٧٤/ ٧٣٦٥ ـ الإتحاف)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦١): «وهو كما قال».

ووجدت للوليد فيه عن ابن جريج بنفس هذا الإسناد موقوفاً على ابن عباس بلفظ آخر، ولا أُراه محفوظاً عنه، والله أعلم [انظر: المختارة للضياء (١٠/ ٣١٨/ ٣٤٠)].

ورواه سعيد بن زنبور [هو سعد بن زنبور: ثقة. تاريخ بغداد (٩/ ١٢٧)، اللسان (٤/ ٢٨)]: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عمرو بن

دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: **كان جبريل عليه السلام إذا جاء إلى رسول الله ﷺ بالقرآن أول ما يلقي عليه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا قال جبريل عليه السلام: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الثانية علِمَ رسولُ الله ﷺ أنه قد ختم السورة، وافتتح الأخرى.**

أخرجه الطبراني في الأوائل (٤٣)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١٠/ ٣١٧/ ٣٣٩).

هكذا رواه سعد بن زنبور من حديث عبد المجيد، فهو غريب من حديثه، والمشهور عنه: ما رواه عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛ أن ابن عباس قال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى...﴾ [الحجر: ٨٧] ويأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

ثم رواه سعد بن زنبور مرة أخرى، فقال: حدثنا سَليم بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مثله.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٤/ ٢٨٦٩).

وسَليم بن مسلم الحساب: متروك، منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٨٩)].

وأخاف أن يكون دخل لسعد بن زنبور أو من هو دونه حديث في حديث، فقلب حديث سليم بن مسلم، وجعله من حديث ابن أبي رواد، وابن زنبور لم يكن بذاك المشهور، حتى قال فيه أبو حاتم: «مجهول»، والله أعلم.

ج ـ ورواه قتيبة بن سعيد: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن جريج، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما كنا نعلم بانقضاء السورة إلا بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٢٣٠/ ٢٤٢).

وقد روي هذا الحديث عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٤٧٨/ ٢٦٤٩ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «وفيه قال قتيبة بن سعيد: لم يسمع الدراوردي هذا الحديث من ابن جريج، قال: غريب من حديث ابن جريج، تفرد به قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن ابن جريج عنه»؛ يعني: عن عطاء بن أبي رباح.

وعليه: فهو معلول من هذا الوجه عن ابن جريج.

والمحفوظ عن ابن جريج: هو المرسل، كما رواه عنه أثبت أصحابه، والله أعلم.

• وإلى هنا: فقد رواه سفيان بن عيينة، وابن جريج [في المحفوظ عنهما] [وهما أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار. شرح العلل (٢/ ٦٨٤)]، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلاً، ليس فيه ذكر ابن عباس، والله أعلم.

٣ ـ ورواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ كان إذا جاءه جبرئيل فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، علم أنها سورة.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣١) و(٢/ ٦١١)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٩/ ٢٣٣٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي بقوله: «مثنى، قال النسائي: متروك».

وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦١)، فقال: «فيه نظر؛ فإن فيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، . . .».

قلت: هو حديث منكر؛ أخطأ فيه المثنى بن الصباح اليماني المكي، وهو: ضعيف، وكان اختلط بآخره، قال النسائي وابن الجنيد: «متروك الحديث» [التهذيب (٤/ ٢٢)].

٤ ـ وروى جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٦/ ٥٨١) بسندٍ فيه من يُجهَل حاله، إلى ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: كنا نعرف انقضاء السورة خلف رسول الله ﷺ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فلا تتركوها.

٥ ـ ورواه إبراهيم بن يزيد أبو إسماعيل [الخوزي، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٩٤)]، وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم [رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث. اللسان (٥/ ٢٢٦)]، وعمر بن قيس [هو المكي المعروف بسندل، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٢٤٧)].

عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان جبريل عليه السلام إذا أتى رسول الله ﷺ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، عرف رسول الله ﷺ أنها سورة ختمت، واستقبل السورة الأخرى.** لفظ الخوزي، والآخران بمعناه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٨١ و٨٢/ ١٢٥٤٤ ـ ١٢٥٤٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٨) و(٦/ ١٣)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٢/ ٥٦٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٨/ ٢٣٣٠ و٢٣٣١)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣١٦/ ٣٣٧ و٣٣٨).

٦ ـ وروى عبد العزيز بن الحصين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، **والله ما كنا نقضي السورة حتى تنزل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.**

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢١١).

قلت: وهذا منكر؛ عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان: متروك، منكر الحديث [اللسان (٥/ ٢٠٢)].

وحاصل ما تقدم من الاختلاف في هذا الحديث على عمرو بن دينار: أن المحفوظ فيه مرسل، ليس فيه ذكر ابن عباس، هكذا رواه عن عمرو أعلم الناس بحديثه: ابن عيينة وابن جريج [في المحفوظ عنهما]، والله أعلم.

ورواه مُبَشِّر بن عبد الله، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان جبريل إذا نزل على رسول الله ﷺ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، علم أن السورة قد انْقَضَتْ.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (٣/ ٤٠٦)، قال: حدثنا محمد بن سنان الشيزري، قال: حدثنا عيسى بن سليمان، قال: حدثنا مبشر به.

قلت: ولا يثبت هذا عن سالم بن عجلان الأفطس [وهو ثقة]، فإن الراوي عنه لو كان هو أبو بكر النيسابوري الثقة، فإن بين وفاتيهما قرابة سبع وخمسين سنة، فهو ظاهر الانقطاع، لا سيما مع ما عُرف عن مبشر بن عبد الله بن رزين أبي بكر النيسابوري من أنه لم يرحل في الحديث قط، وإنما سمع بنيسابور [التهذيب (٤/ ٢٠) وغيره]، وسالم الأفطس: جزري حراني، وإن لم يكن مبشر هذا هو أبو بكر النيسابوري فلم أقف له على ترجمة، والراوي عنه: عيسى بن سليمان الشيزري: أصله من الحجاز، سكن حمص، قال أبو حاتم: «هذا شيخ حمصي، يدل حديثه على الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أفراد [الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٨)، الثقات (٨/ ٤٩٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤١٩/ ١٧٩٩)، غاية النهاية (٢٧٠)]، والراوي عنه: محمد بن سنان بن سرج بن إبراهيم أبو جعفر التنوخي الشيزري القاضي، قال الذهبي في معرفة القراء: «كان صدوقاً، أضر بأخرة»، قلت: وله إفرادات، وهذا منها [المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٢١٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٥٠٩/ ٦٢٢٩)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٢٨٨)، تاريخ دمشق (٥٣/ ١٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٧٠)، معرفة القراء الكبار (٢/ ٥١٧)، غاية النهاية (٣٤٣)]، وستأتي له طرق أخرى عن سالم بلفظ مغاير.

● وله شاهد من حديث ابن مسعود [عند: البيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٩/ ٢٣٣٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣ ـ مختصره)، والواحدي في أسباب النزول (٢٢)، وفي الوسيط (١/ ٦٢)] [ولا يصح].

وروي من قول ابن عمر [عند: الواحدي في أسباب النزول (٢٣)] [وهو منكر].

● **ولابن عباس في هذا حديث آخر:**

رواه ابن المبارك، وحجاج بن محمد الأعور، وعبد الرزاق بن همام، وسفيان الثوري، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وحفص بن غياث، وعبد المجيد بن عبد العزيز، ومحمد بن بكر البرساني، وعثمان بن عمر، وابن وهب، وجعفر بن حيان:

عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛ أن ابن عباس قال: ﴿ولقد آتينك سبعا من المثاني﴾: أم القرآن، قال: وقرأ عليَّ سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال [ابن عباس]: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة، قال ابن عباس: قد أخرجها [وفي رواية: ذخرها] الله لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم.

وفي رواية ابن المبارك: قال ابن جريج: فقلت لأبي: أخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من كتاب الله؟ قال: نعم، ثم قال: قرأها ابن عباس: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الركعتين جميعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٠/ ٢٦٠٩)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٤٥/ ٢١٠)، وفي

المسند (٣٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٤/ ٥٥ و٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٤/ ١٣٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٠)، وفي المشكل (٣/ ٢٤٤ و٢٤٥)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٨)، والحاكم (١/ ٥٥٠ ـ ٥٥٢) و(٢/ ٢٥٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٣)، وابن بشران في الأمالي (١٢١٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٨٧ و٥٩٥)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤ و٤٥ و٤٧)، وفي المعرفة (١/ ٥١٠/ ٦٩٩)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٥/ ٢٣٢١)، وابن عبد البر في الإنصاف (٨٠)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٥٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٠/ ٥٨٠)، وفي التفسير (١/ ٣٩)، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٥٢ ـ مختصره): «هذا حديث مشهور، ورواته ثقات».

وقال العيني في نخب الأفكار (٣/ ٥٥٤): «والجواب عنه: أن في إسناده عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك، وقد قال البخاري: حديثه لا يتابع عليه، ولئن سلمنا أن حديثه يتابع عليه سيعارضه ما يدل على خلافه، وهو حديث أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت**، . . .، وهذا دليل صريح على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ إذ لو كانت منها لقرأها في الثانية مع الفاتحة».

قلت: عبد العزيز بن جريج المكي: قال البخاري: «لا يتابع في حديثه»، وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني: «قلت له: عبد العزيز بن جريج عن عائشة؟ قال: مجهول، وقيل: هو والد ابن جريج، فإن كان هو فلم يسمع من عائشة، يترك هذا الحديث» [التاريخ الكبير (٦/ ٢٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٩)، الثقات (٧/ ١١٤)، الكامل (٥/ ٢٨٩)، سؤالات البرقاني (٢٩٧)، التهذيب (٢/ ٥٨٣)، التقريب (٣٨٦)، وقال: «ليِّن»].

ج وقد خولف فيما رواه عن سعيد بن جبير في ذلك:

أ ـ فقد روى جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن مسلم بن عمران البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **أوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطُّوَل، وأوتي موسى عليه السلام ستاً، فلما ألقى الألواح رُفعت اثنتان وبقي أربع.**

أخرجه أبو داود (١٤٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٠/ ٩١٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٣/ ٩٨٩)، والحاكم (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٥٧/ ٣٨٢ و٣٨٣)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٤/ ٥٢)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٦٩٣/ ١٥١٥٠) و(٩/ ٢٩٨١/ ١٦٩٢٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٦٦/ ٢٤١٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: وهو كما قال، على شرط الشيخين [انظر: التحفة (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٩/ ٥٦١٢ ـ ٥٦١٦ ـ ط الغرب)].

ـ ورواه أيضاً: إسرائيل بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿ولقد آتينك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾، قال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والأعراف، والأنعام، والمائدة. وفي رواية شريك: قال: السبع الطُّوَل.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٤٠/ ٩١٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٤/ ٩٩٠) و(١٠/ ١٤٤/ ١١٢١٢)، والحاكم (٢/ ٣٥٥) [وانظر: الإتحاف (٧/ ١٥١/ ٧٥٠٣)]، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٤/ ٥٢)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٦٦/ ٢٤١٧).

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري [انظر: صحيح البخاري (٦٢٩٩ و٦٣٠٠)]، وصحح ابن حجر إسناده في الفتح (٨/ ١٥٨).

تنبيه: وقعت زيادة: «مسلم البطين» بين أبي إسحاق السبيعي وسعيد بن جبير في إسناد ابن جرير والحاكم وعنه البيهقي، وهي وهم من رواتها [سفيان بن وكيع عند ابن جرير، وأحمد بن محمد بن يحيى بن مهران السوطي، وهو: مجهول الحال، عند الحاكم والبيهقي]، والمحفوظ بدونها، كما رواه النسائي بإسناد صحيح إلى إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد به بدون الزيادة.

ـ ورواه هشيم، عن الحجاج، عن الوليد بن العيزار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: هن السبع الطُّوَل، ولم يعطهن أحد إلا النبي ﷺ، وأعطي موسى منهن اثنتين.

أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (١٤/ ٥٢)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٤٤/ ٢٣٥٧) و(٢/ ٤٦٨/ ٢٤٢٣).

وهذا إسناد صالح في المتابعات، حجاج هو: ابن أرطأة، وهو: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين.

ـ ورواه سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ولقد ءاتينك سبعا من المثاني﴾، قال: السبع الطوال.

أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (١٤/ ٥٢)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥٩/ ١١٠٣٨).

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري [انظر: صحيح البخاري (٢١٦ و٦٠٥٥)].

ولسفيان الثوري فيه أسانيد أخرى، والأقرب عندي أنها أوهام، انظر: جامع البيان (١٤/ ٥٣)، شعب الإيمان للبيهقي (٢/ ٤٦٧/ ٢٤٢٢)، المختارة للضياء المقدسي (١٠/ ٢٢٣ و٢٢٤/ ٢٣٦ و٢٣٧) و(١٠/ ٣٦٤/ ٣٨٩ و٣٩٠).

ولهذا الأثر عن ابن عباس إسناد آخر فيه مقال؛ انظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٨٦)، المختارة للضياء المقدسي (١٠/ ١٩٢/ ١٩٣).

وإسناد آخر عند: ابن الضريس في فضائل القرآن (١٨١).

• **وعلى هذا فالمحفوظ في هذا عن ابن عباس**: أنه كان يرى السبع المثاني هي السبع الطوال، وليس فاتحة الكتاب؛ ودل ذلك على نكارة رواية عبد العزيز بن جريج عن سعيد بن جبير، والله أعلم.

نعود مرة أخرى إلى ما روي عن ابن عباس في الجهر بالبسملة:

١ ـ فقد روى حماد بن سلمة [ثقة]، عن عاصم بن بهدلة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يستفتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الخطيب في الجهر بالبسملة (١٢ ـ مختصره للذهبي).

قال الذهبي: «إسناده حسن، والصحيح وقفه».

قلت: قد اختلف فيه على عاصم بن أبي النجود:

فرواه حماد بن سلمة عنه به هكذا مرفوعاً.

ح خالفه فأوقفه: شريك بن عبد الله النخعي، فرواه عن عاصم بن أبي النجود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٠)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٢١ ـ مختصره للذهبي).

هكذا رواه محمد بن سعيد بن سليمان الأصبهاني [ثقة ثبت]، وعلي بن حكيم بن ذبيان الأودي الكوفي [ثقة]، عن شريك به موقوفاً.

وهذا إسناد جيد في المتابعات.

ورواه موقوفاً أيضاً: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [وهو ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل وبعد اختلاطه، فلم يميز بينهما]، قال: أخبرنا سعيد [يعني: ابن أبي عروبة]، عن عاصم بن بهدلة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يفتتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٥٢١/ ٧٢٠)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٢٥ ـ مختصره للذهبي).

وهذا إسناد حسن في المتابعات، وهو يعتضد بما قبله، وبهما يثبت موقوفاً من فعل ابن عباس؛ معارضاً لما رواه حماد بن سلمة عن عاصم به مرفوعاً.

إلا أنه قد رواه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام: عن الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن سعيد بن جبير؛ أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في كل ركعة.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٩١/ ٢٦١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٦٠)، وعلقه ابن عبد البر في الإنصاف (٧٧).

هكذا مقطوعاً على سعيد بن جبير فعله، وإسناده حسن.

قلت: الأقرب عندي: إما أن يكون عاصم بن أبي النجود قد اضطرب فيه، فقد كان سيئ الحفظ، يضطرب أحياناً في حديثه [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٠)، الميزان (٢/ ٣٥٧)]؛ فلا تقوم بمثله حجة.

وإما أن يكون القول قول الثوري؛ إذ هو أحفظ من رواه عن عاصم، **فيكون المحفوظ: مقطوعاً على سعيد بن جبير فعله،** وهو ثابت عن سعيد بن جبير من وجوه عديدة، والله أعلم.

ـ قال الزيلعي نقلاً عن كتاب ابن عبد الهادي في الجهر [نصب الراية (١/ ٣٤٨)]: «طريق سادس لحديث ابن عباس: قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد: ثنا أحمد بن رشد بن خثيم، عن سعيد بن خثيم: ثنا سفيان الثوري، عن عاصم، عن سعيد بن جبير؛ أنه كان يجهر في السورتين بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وقال: حدثنا ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يجهر بها فيهما،** انتهى، وهذا أيضاً لا يصح؛ وسعيد بن خثيم: تكلم فيه ابن عدي وغيره، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد بن رشد بن خثيم؛ فإنه متهم، وله أحاديث أباطيل ذكرها الطبراني وغيره، وروى له الخطيب في أول تاريخه حديثاً موضوعاً هو الذي صنعه بسنده إلى العباس؛ أنه ﷺ قال له: **«أنت عمي، وصنو أبي، وابنك هذا أبو الخلفاء من بعدي، منهم: السفاح، ومنهم المنصور، ومنهم المهدي»** مختصر، والراوي عنه هو ابن عقدة الحافظ، وهو كثير الغرائب والمناكير، روى في الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفاء وكذابين ومجاهيل، والحمل فيها عليهم لا عليه».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٢٥): «وأحمد: ضعيف جداً، وعمه: ضعيف».

قلت: هذا باطل من حديث الثوري بهذه الزيادة فيه؛ والحمل فيه على أحمد بن رشد بن خثيم؛ فإنه متهم، كما قال ابن عبد الهادي، وحديث أبي الخلفاء: حديث موضوع، اتُّهم به أحمد بن رشد هذا، وقد خرجته في كتابي: بحوث حديثية في كتاب الحج، في آخر مبحث: التصدق بوزن شعر المولود فضة، ص (٣٤٤).

والمعروف في هذا عن الثوري: ما رواه عنه أصحابه فيما تقدم ذكره، والله أعلم.

٢ ـ وروى أبو الصلت الهروي: ثنا عباد بن العوام: ثنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٣).

قال ابن عبد الهادي: «وكأن هذا الحديث ـ والله أعلم ـ مما سرقه أبو الصلت من غيره، وألزقه بعباد بن العوام»، وعلل ذلك برواية من رواه عن عباد به مرسلاً، بدون قيد الصلاة [نصب الراية (١/ ٣٤٥)].

وجزم ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٢٤) بسرقة أبي الصلت الهروي له.

قلت: وهذا ظاهر؛ فإن أبا الصلت عبد السلام بن صالح بن سليمان الهروي: ليس بثقة، روى أحاديث مناكير في فضل أهل البيت، وهو متهم فيها [انظر: التهذيب (٢/ ٥٧٧)، الميزان (٢/ ٦١٦)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٤٠٣)].

ـ ورواه مطولاً وفيه قصة: يحيى بن طلحة اليربوعي [قال النسائي: «ليس بشيء»، وكذبه ابن الجنيد، وقال ابن حبان في الثقات: «كان يُغرب عن أبي نعيم وغيره»؛ فأخطأ في إدخاله إياه في ثقاته. التهذيب (٤/ ٣٦٦)]، عن عباد بن العوام، عن شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ هزأ منه المشركون**، ويقولون: محمد يذكر إلٰه اليمامة، وكان مسيلمة يتسمى الرحمٰن، **فلما نزلت هذه الآية أُمِر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٨٩/ ٤٧٥٦)، وفي الكبير (١١/ ٤٤٠/ ١٢٢٤٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سالم بن الأفطس إلا شريك، تفرد به: عباد بن العوام».

قلت: قد برئ من عهدته عباد، فقد رواه عنه الثقات الحفاظ مرسلاً، ووصله عنه جماعة ممن يتهمون بالوضع أو سرقة الحديث.

ـ ورواه أيضاً: عبد الله بن عمرو بن حسان: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٨).

وقال: «قد احتج البخاري بسالم هذا، وهو ابن عجلان الأفطس، واحتج مسلم بشريك، وهذا إسناد صحيح، وليس له علة، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي بقوله: «وابن حسان كذبه غير واحد، ومثل هذا لا يخفى على المصنف».

وتعقبه ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٧٠) بقوله: «وهذه زلة عظيمة؛ فإن عبد الله بن عمرو بن حسان هذا هو الواقعي، نسبه ابن المديني إلى الوضع، وقال الدارقطني: كان يكذب، وقال أبو حاتم الرازي: كان لا يصدق» [وانظر ترجمته في: اللسان (٤/ ٥٣٣)، الجرح والتعديل (٥/ ١١٩)].

وقال ابن عبد الهادي: «وهذا الحديث غير صريح، ولا صحيح، فأما كونه غير صريح؛ فإنه ليس فيه أنه في الصلاة، وأما غير صحيح؛ فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي: كان يضع الحديث، . . . ، وفي قول الحاكم: احتج مسلم بشريك؛ نظر؛ فإنه إنما روى له في المتابعات لا في الأصول» [نصب الراية (١/ ٣٤٥)].

وحكاه العيني في نخب الأفكار (٣/ ٥٤٩) دون أن يعزوه لقائله، وقال: «فانظر إلى تساهل الحاكم واستهتاره في هذا لأجل إقامة الحجة لما ادعاه».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦٧): «هما معذوران في عدم تخريجه؛ فإن

عبد الله المذكور كذبه غير واحد من الأئمة، ونسبه علي بن المديني إلى الوضع، والعجب كيف خفي حاله على هذا الحافظ الكبير».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٧/ ٧٦/ ٧٣٦٧): «علته الراوي عن شريك».

قلت: الصواب من حديث عباد بن العوام أنه رواه مرسلاً:

فقد رواه يحيى بن معين [ثقة حافظ إمام]، وعباد بن موسى الخُتَّلي [ثقة]:

عن عباد بن العوام [ثقة]، عن شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: **كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بمكة**، قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمٰن، قالوا: إن محمداً يدعو إلى إلٰه اليمامة، **فأُمِر رسول الله ﷺ فأخفاها، فما جهر بها حتى مات.**

أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٤)، والمفضل الغلابي في تاريخه عن ابن معين (٤/ ٣٧١ ـ الفتح لابن رجب)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٧٢/ ٦٣٩)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣/ ٩٠).

قال الحازمي: «هذا مرسل، وهو غريب من حديث شريك عن سالم».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٧١): «الصحيح أنه مرسل».

ورووى البيهقي في المعرفة (١/ ٥١٦/ ٧٠٩)، قال: وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر، قال: وحدثنا أبو زكريا العنبري، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الوراق، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يمد بها صوته**، وكان المشركون يهزؤون مكاءً وتصديةً، ويقولون: يذكر إلٰه اليمامة ـ يعنون مسيلمة، ويسمُّونه الرحمٰن ـ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون فيهزؤون، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وأخرجه أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٧) عن شيخ البيهقي به، إلا أن فيه تصحيفاً وزيادة في السند.

قال البيهقي: «هكذا أخبرناه أبو القاسم بن حبيب، وإنما رواه إسحاق عن يحيى بن آدم مرسلاً، ثم قال إسحاق: رواه غير يحيى فزاد فيه: وذكره عن سعيد عن ابن عباس».

وقال الذهبي في مختصر ذكر الجهر بالبسملة (١٣٤/أ ـ الظاهرية) بعد أن ذكر أن ابن راهويه قد رواه في مسنده عن يحيى بن آدم به مرسلاً، قال: «هذا المرسل أصح».

وممن عزاه لابن راهويه في مسنده مرسلاً: ابن عبد الهادي وابن رجب وابن الملقن وابن حجر وصوَّب إرساله [نصب الراية (١/ ٣٤٦)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٧١)، البدر المنير (٣/ ٥٦٧)، التلخيص الحبير (١/ ٤٢٤)].

قلت: الوهم فيه من شيخ البيهقي والثعلبي؛ فإنه وإن كان إماماً عالماً مفسراً أديباً؛ إلا إنه لم يوصف بالحفظ، بل ولم يوثقه أحد ممن ترجم له، بل قال الذهبي في السير: «وقد تكلم فيه الحاكم في رقعة نقلها عنه مسعود بن علي السجزي»، وقال في المغني: «وهَّاه الحاكم في رقعة بخطه» [تاريخ جرجان (١٩٠)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٤٨٢)، السير (١٧/ ٢٣٧)، المغني (١/ ١٦٦)، تاريخ الإسلام (٢٨/ ١٤١)، طبقات المفسرين (٤٥)]، وأما شيخه: يحيى بن محمد بن عبد الله بن عنبر أبو زكريا العنبري؛ فهو: ثقة حافظ [تاريخ نيسابور (٩٢٩)، السير (١٥/ ٥٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٨٥)].

● تابع شريكاً على إرساله: محمد بن مسلم بن أبي الوضاح أبو سعيد المؤدب [وهو: ثقة. التهذيب (٣/ ٧٠٠)]:

فقد رواه هاشم بن القاسم، قال: ثنا أبو سعيد، قال: ثنا سالم، عن سعيد: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾؟ قال: **كان النبي ﷺ يرفع صوته بـ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وكان مسيلمة قد تسمَّى بالرحمٰن، فكان المشركون إذا سمعوا ذلك من النبي ﷺ قالوا: قد ذكر مسيلمة إلٰه اليمامة، ثم عارضوه بالمُكاء والتَّصدية والصفير، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٩/ ٨١٠٠).

وقد ادعى بعضهم بأن هذا لو ثبت لكان دليلاً على النسخ، لكن يُشكل عليه ما أورده ابن حجر في الدراية (١/ ١٣٦)، حيث قال: «ولفظ: الرحمٰن في بقية الفاتحة، وهو قول: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بعد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فلا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر الرحمٰن، مع وجود ذكر الرحمٰن عقب ذلك».

وقال الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٥): «وطريق الإنصاف أن يقال: أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر؛ لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة، فقد فُقد هاهنا، فلا سبيل إلى القول به، وأما أحاديث الإخفات فهي أمتن، . . .»، وإن كان ذهب بعد ذلك إلى تعليل رواية عدم الجهر في حديث أنس.

وقد ذهب بعضهم إلى إنكار هذه الرواية لكون ادعاء مسيلمة للنبوة وتسميه بالرحمٰن إنما كان في آخر حياة النبي ﷺ بالمدينة، وهذه السورة مكية، والواقعة هنا تحكي قصة وقعت بمكة قبل الهجرة، وهذا الذي ذهب إليه صحيح؛ فإن تنبؤ مسيلمة كان في عام الوفود سنة تسع [انظر: صحيح البخاري (٣٦٢٠ و٣٦٢١) وأطرافهما و(٤٣٧٧)، صحيح مسلم (٢٢٧٣ و٢٢٧٤)، السيرة النبوية لابن هشام (٥/ ٢٧٣ و٣٠٠ و٣٠٣)، طبقات ابن سعد (١/ ٢٧٣ و٣١٦)، تاريخ الطبري (٢/ ١٩٩)، زاد المعاد (٣/ ٦١٠)، الفتح لابن حجر (٨/ ٩١)، وغيرها].

ولعله لذلك قال ابن عبد البر في الإنصاف (٣٦): «هذه الرواية ضعيفة في تأويل هذه الآية، لم يتابع عليها الذي جاء بها».

وقال ابن عبد الهادي: «مع أنه ورد في الصحيح أن هذه الآية نزلت في قراءة القرآن جهراً، لا في البسملة، أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ **ورسول الله ﷺ مختفٍ بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن**، فإن سمعه المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، **فقال الله لنبيه**: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتك، فيسب المشركون، فيسبوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾» [نصب الراية (١/ ٣٤٦)].

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٣٤): «فهذا أصل الحديث»؛ يعني: رواية البخاري.

قلت فعلى هذا: فإن الصواب من حديث سعيد بن جبير في هذه القصة:

هو ما رواه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قال: **نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ** [وفي رواية: **مختفٍ**] **بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن**، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، **فقال الله تعالى لنبيه ﷺ**: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون قراءتك، [وفي رواية: فيسبوا القرآن]، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك: أسمعهم القرآن، ولا تجهر ذلك الجهر، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، يقول: بين الجهر والمخافتة.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٧٢٢ و٧٤٩٠ و٧٥٢٥ و٧٥٤٧)، وفي خلق أفعال العباد (٣٤٨ ـ ٣٥٠)، ومسلم (٤٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٩/ ١٦٦٠ و١٦٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٦/ ٩٩١)، والترمذي (٣١٤٥ و٣١٤٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٧ و١٧٨/ ١٠١١ و١٠١٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤ و٢٥/ ١٠٨٥ و١٠٨٦) و(١٠/ ١٥٧/ ١١٢٣٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٩ ـ ٤٠/ ١٥٨٧)، وابن حبان (٥/ ٩٨/ ١٧٩٦) و(١٤/ ٥٢١/ ٦٥٦٣)، وأحمد (١/ ٢٣ و٢١٥)، والبزار (١١/ ٢٥٥ و٢٥٦/ ٥٠٤٠ و٥٠٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ١٨٤ ـ ١٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٤/ ٢٠١٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٣٩/ ٤٦٦ و٤٦٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣/ ١٢٤٥٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٤ و١٩٥)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ١١٦)، والواحدي في أسباب النزول (٢٩٧)، وفي تفسيره الوسيط (٣/ ١٣٣).

فظهر بذلكم جميعاً: بطلان هذه الواقعة التي يحكيها سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد بن جبير مرسلاً، والله أعلم.

٣ ـ وروى عثمان بن سعيد [الكوفي الزيات: لا بأس به]، قال: حدثنا بشر بن عمارة [الخثعمي الكوفي: ضعيف]، عن أبي روق [عطية بن الحارث: صدوق]، عن الضحاك [هو: ابن مزاحم الهلالي: صدوق، لم يسمع من ابن عباس شيئاً]، عن ابن عباس، أنه قال: أول ما نزل به جبريل على النبي ﷺ قال: «**يا محمد استعذ بالله، ثم قل:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وفي رواية: أول ما نزل جبريل على محمد ﷺ، قال: «**يا محمد قل: أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم**» ثم قال: «**قل:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» ثم قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٥ و١/٢٦ و٤ و٦)، والواحدي في أسباب النزول (٢٠).

قال ابن كثير في التفسير (١/ ١٥): «**وهذا الأثر غريب**، وإنما ذكرناه ليُعرَف؛ **فإن في إسناده ضعفاً وانقطاعاً**».

قلت: وهو كما قال.

وله إسناد آخر موقوفاً على ابن عباس، عند البيهقي في المعرفة (١/ ٥٢١/ ٧٢١).

٤ ـ وروى المعتمر بن سليمان، قال: حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد الوالبي، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه أبو داود [من رواية أبي الطيب بن الأشناني. تحفة الأشراف (٤/ ٧٣٨/ ٦٥٣٧ ـ ط دار الغرب)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٦٤)، نصب الراية (١/ ٣٤٦)]، والترمذي (٢٤٥)، والبزار (١/ ٢٥٥/ ٥٢٦ ـ كشف)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٨٠ ـ ٨١)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٥٦٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٥/ ١٢٧١٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣١١) [ووقع عنده مرةً بدل أبي خالد: عمران بن خالد]، والدارقطني (١/ ٣٠٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٦/ ٥٨٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧)، وفي المعرفة (١/ ٥١٥/ ٧٠٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٥/ ٥٨٤).

قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف».

وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وبه يقول الشافعي.

وإسماعيل بن حماد هو: ابن أبي سليمان، وأبو خالد يقال: هو أبو خالد الوالبى، واسمه هُرْمُز، وهو كوفي».

وقال البزار: «تفرد به إسماعيل، وليس بالقوي في الحديث، وأبو خالد أحسبه الوالبي».

وقال العقيلي: «إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان: حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول، كوفي».

وقال أبو زرعة في الوالبي: «لا أدري من هو، لا أعرفه» [الجرح والتعديل (٩/٣٦٥)].

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ، سواء قال: عن أبي خالد، أو: عن عمران بن خالد، جميعاً مجهولين» [وانظر: البدر المنير (٣/٥٦٧)].

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (٧٥): «الصحيح في هذا الحديث أيضاً ـ والله أعلم ـ أنه روي عن ابن عباس فعله، لا مرفوعا إلى النبي ﷺ».

وقال الذهبي في الميزان (١/٢٢٦) في حكاية كلام ابن عدي: «هذا الحديث غير محفوظ، وأبو خالد مجهول» [وكذا في نصب الراية (١/ ٣٢٤ و٣٤٧)].

وقال في تهذيب سنن البيهقي (١/٤٩٨): «إسماعيل فيه مقال، وأبو خالد مجهول».

وقال ابن عبد الهادي: «وقد روى هذا الحديث البيهقي في سننه من طريق: إسحاق بن راهويه، عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، يحدث عن أبي خالد، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة؛ يعني: يجهر بها انتهى، هكذا رواه بهذا اللفظ، وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس، إنما هو قول غيره من الرواة، وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر فإنما رواه بالمعنى، مع أنه حديث لا يحتج به على كل حال» [نصب الراية (١/٣٤٧)].

قلت: كلام الذين حكموا على أبي خالد بالجهالة يقتضي التفريق بينه وبين أبي خالد الوالبي، واسمه هرمز، كذلك فإن أبا حاتم وأبا زرعة الرازيين قد فرَّقا بين راوي هذا الحديث وعدُّوه بصرياً، وبين إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الكوفي، والذي وثقه ابن معين، وقال فيه أبو حاتم: «شيخ، يكتب حديثه» [الجرح والتعديل (٢/ ١٦٤ و١٦٥)]، كما فرَّق بينهما أيضاً ابن حبان، إلا أنه أورد هذا الحديث في ترجمة إسماعيل من الثقات [الثقات (٥/ ٥٦٣) و(٦/ ٤٠)].

ج والحاصل: فإن الأئمة قد اتفقوا على تضعيف هذا الحديث، وإنكاره على إسماعيل بن حماد، غير ابن حبان حيث أورده في الثقات، ومع ذلك فلم يدخله في صحاحه، والصواب مع الجمهور؛ **فهو حديث ضعيف**، والله أعلم.

٥ ـ وروى يحيى بن حمزة، قال: صلى بنا أمير المؤمنين المهديُّ المغربَ، فجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين ما هذا؟ فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ جهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، قال: قلت: نؤثره عنك؟ قال: نعم.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٨/ ١٠٦٥١)، وفي الأوسط (٣٥)، وابن المقرئ في المعجم (٨٧)، والدارقطني (١/ ٣٠٣)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ

(١٧٣)، وتمام في الفوائد (٩٩٠ و٩٩١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٥/ ٥٧٨)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١١ ـ مختصره للذهبي)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٤١١ و٤١٢) و(٥٧/ ١٦٣).

من طريق: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، قال: حدثني أبي، عن أبيه به.

قال الطبراني في الأوسط بعد أن روى له حديثين هذا أحدهما: «لا يُروى هذان الحديثان عن المهدي إلا بهذا الإسناد، تفرد بهما: يحيى بن حمزة».

وفي مختصر الذهبي لكتاب الخطيب: «رواه عن يحيى: ابنه محمد، ومنصور بن شبير، وهو محفوظ عنه».

وأحمد هذا: حدث عن أبيه عن جده عن مشايخ ثقات بأحاديث بواطيل لا يحتملونها، وكان يقبل التلقين، وقال أبو حاتم: «سمعت أحمد يقول: لم أسمع من أبي شيئاً» [الثقات (٩/ ٧٤)، مسند أبي عوانة (٥/ ١٣٨/ ٨١٣٧)، فتح الباب (٤٤٧١)، تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٨٣)، اللسان (١/ ٦٥٠)].

ومحمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي: روى عن أبيه وجادة، وقال ابن حبان في الثقات: «ثقة في نفسه، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد؛ فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء» [الثقات (٩/ ٧٤)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٤٩)، اللسان (٧/ ٥٧٦)].

وأما منصور بن شبير فلم أقف له على ترجمة، إلا أن يكون تصحف عن منصور بن صقير، ويقال: سقير، وهو: ضعيف [التقريب (٦١٢)]، ويحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الدمشقي: ثقة [التقريب (٦٥٩)].

والمهدي أمير المؤمنين، هو: الخليفة أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي [السير (٧/ ٤٠٠)]، وأبوه: الخليفة أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي [السير (٧/ ٨٣)]، وهما مجهولا الحال في الرواية، ولم أجد من وثقهما، ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس: ثقة، وأبوه: علي بن عبد الله بن عباس: ثقة، سمع أباه [وانظر: الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٥٣)].

فهو إسناد ضعيف، لا تقوم به حجة؛ إن كان محفوظاً عن المهدي، وإلا فهو منكر.

٦ ـ وروى جعفر بن عنبسة بن عمرو بن يعقوب اليشكري، أبو محمد الكوفي: ثنا عمر بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى قبض.**

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٣٥/ ١٢٥٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٠٤)، وفي الأفراد (١/ ٤٧٩/ ٢٦٥٧ ـ أطرافه)، ومن طريقه: الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٥/ ٩١).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عمر بن حفص المكي عن ابن جريج، ولم يروه عنه غير جعفر بن عنبسة».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٦٩/ ١١١٢): «علته: الجهل بحال عمر بن حفص المكي، بل لا أعرفه مذكوراً في مظان ذكره وذكر أمثاله، وكذلك راويه عنه، وهو جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي»، وأقره ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦٨)، لكن استدرك عليه أن عمر بن حفص ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٧٤).

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ١٩٠) بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمة عمر بن حفص المكي: «لا يُدرى من ذا، والخبر منكر، ولا رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد إلا هو وسعيد بن خثيم الهلالي، وسعيد قد وثقه ابن معين، وغمزه غيره، كما تقدم»، وانظر: مختصر الجهر بالبسملة للخطيب (١٣)، اللسان (٦/ ٩١).

وقال في المغني (٢/ ٤٦٤): «لا يعرف، والخبر موضوع».

وقال ابن عبد الهادي: «وهذا لا يجوز الاحتجاج به؛ فإن عمر بن حفص: ضعيف، قال ابن الجوزي في التحقيق: أجمعوا على ترك حديثه، وروى البيهقي له حديثاً عنه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض»**، ثم قال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف، لا يحتج به، والحمل فيه عليه» [سنن البيهقي (٢/ ٩) و(٨/ ١٩٤)، نصب الراية (١/ ٣٤٧)، وانظر: التلخيص (١/ ٤٢٥)].

وأما جعفر بن عنبسة: فقال فيه الدارقطني: «يحدِّث عن الضعفاء، ليس به بأس»، وقال ابن القطان بأنه لا يُعرف، وقال البيهقي في الدلائل في إسناد هو فيه: «إسناد مجهول» [سؤالات الحاكم (٦٨)، ذيل الميزان (٢٤٨)، اللسان (٢/ ٤٦١)].

قلت: هو حديث باطل؛ لتفرد عمر بن حفص المكي به عن ابن جريج، على كثرة أصحابه، ومخالفته فيه الأحاديث الصحيحة.

ح وروى إسحاق بن محمد العَرْزَمي، ثنا سعيد بن خُثَيم، عن الأَوْقَص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٥/ ١١٤٤٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٥/ ٥٧٩) [وفي سنده سقط].

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ الأوقص هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن هشام المخزومي، وهو: ضعيف، يخالف في حديثه [اللسان (٧/ ٢٩٣)]، وسعيد بن خُثَيم: ليس به بأس، وإسحاق بن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال الذهبي في المغني: «واهٍ» [اللسان (٢/ ٧٦)، ضعفاء الدارقطني (١٠٠ و٣٣٩)، المغني (١/ ١١١)].

وهو باطل أيضاً من حديث ابن جريج.

قال ابن عبد الهادي: «الجواب عن حديث ابن عباس يتوجه من وجوه: **أحدها**: الطعن في صحته، فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة لو سلمت من المعارض، فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة، وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة، **الثاني**: أن المشهور في متنه لفظ الاستفتاح لا لفظ الجهر، **الثالث**: أن قوله: جهر؛ إنما يدل على وقوعه مرة؛ لأن «كان» يدل على وقوع الفعل، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج، وما روي من أنه لم يزل يجهر بها فباطل كما سيأتي إن شاء الله تعالى، **الرابع**: أنه روي عن ابن عباس ما يعارض ذلك، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب، وكذلك رواه الطحاوي، ويقوي هذه الرواية عن ابن عباس: ما رواه الأثرم بإسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس؛ أنه قال: أنا أعرابي إن جهرت بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكأنه أخذه عن شيخه ابن عباس، والله أعلم» [نصب الراية (١/ ٣٤٧)] [وانظر: نخب الأفكار (٣/ ٦٠٧)].

قلت: قد صح في هذا عن ابن عباس موقوفاً عليه [وقد أعرضت صفحاً عما فيه مقال]:

فقد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة؛ أن ابن عباس كان يستفتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ويقول: إنما هو شيء استرقه الشيطان من الناس.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ١٢٧/ ١٣٥٦).

وهذا موقوف على ابن عباس، بإسناد صحيح على شرط البخاري [انظر: التحفة (٤/ ٥٣٥ ـ ٥٤٦)].

وانظر فيمن وهم فيه على أيوب: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٩٠/ ٢٦١٠) و(٢/ ٩٢/ ٢٦٢٠).

وروى الثوري، وزهير بن معاوية، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن عبد الملك بن أبي بشير [وهو: ثقة] [قرن زهير مع عبد الملك: عاصماً]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٩/ ٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٣)، وابن المنذر (٣/ ١٢٧/ ١٣٥٩)، والطحاوي (١/ ٢٠٤).

وهذا موقوف على ابن عباس قوله، بإسناد صحيح.

وتابع عبد الملك عليه بنحوه: أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان [وهو: ضعيف].

أخرجه البزار (٥٢٥ ـ كشف).

وقيل: معنى قول ابن عباس: قراءة الأعراب: أن الأعراب يحسنون ذلك، فيعيِّرُهم بفعل الأعراب إذا تركوا الجهر بها [قاله إسحاق بن راهويه. مسائل الكوسج (١٩٨)].

وانظر أيضاً: فضائل القرآن للمستغفري (٥٨٢ ـ ٥٨٦)، سنن البيهقي (٢/ ٥٠)، مختصر الجهر بالبسملة للخطيب (٢٣)، وغيرها.

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن أنس بن مالك:

أ ـ روى عمرو بن عاصم الكلابي [صدوق]، قال: ثنا همام بن يحيى وجرير بن حازم، قالا: نا قتادة، قال: سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: **كانت مداً**، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمدُّ بسم الله، ويمدُّ الرحمٰن، ويمدُّ الرحيم.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٤٦)، وفي خلق أفعال العباد (٣٨)، وابن حبان (١٤/ ٢٢٣/ ٦٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٣٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٦)، والدارقطني (١/ ٣٠٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٧/ ٧٣٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٨١/ ١٢١٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وقال الدارقطني: «هذا حديث صحيح، وكلهم ثقات» [تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٥١)، الشذا الفياح (١/ ٢١٠)، التقييد والإيضاح (١٢٠)].

وقال الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٩): «هذا حديث صحيح، لا يعرف له علة، أخرجه البخاري في كتابه».

وقال العراقي في التقييد (١٢٠): «وهذا إسناد لا شك في صحته».

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣٤/ ٢٥٢٤) عن التمثيل الوارد بالبسملة: «ولم يأت بهذا غيره»؛ يعني: عمرو بن عاصم الكلابي.

ـ فقد رواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وعفان بن مسلم، ووهب بن جرير، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وبهز بن أسد، ووكيع بن الجراح، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ عبد الله بن يزيد، وسليمان بن حرب، وعبد الله بن وهب، وزيد بن الحباب، ومحمد بن أبان الواسطي، وغيرهم:

عن جرير بن حازم: حدثنا قتادة، قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يمدُّ [صوته بالقرآن] مداً**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٤٥)، وفي خلق أفعال العباد (٣٧ و٣٨)، وأبو داود (١٤٦٥)، والترمذي في الشمائل (٣١٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٩/ ١٠١٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦/ ١٠٨٨) و(٧/ ٢٧٣/ ٨٠٠٥)، وابن ماجه (١٣٥٣)، وابن حبان (١٤/ ٢٢٢/ ٦٣١٦)، وأحمد (٣/ ١١٩ و١٢٧ و١٣١ و١٩٢ و١٩٨ و٢٨٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٦/ ٨٧٢٨)، والبزار (١٣/ ٤٦٤/ ٧٢٤٧)، وأبو يعلى (٥/ ٢٨٤/ ٢٩٠٦) و(٥/ ٣٨٦/ ٣٠٤٧)، والروياني (١٣٦١ و١٣٦٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٠٢/ ٢٣٧٣ و٢٣٧٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٦)، وأبو الشيخ

في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٥٧/ ٥٦٢)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٢١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٢)، وفي الشعب (٢/ ٣٩٠/ ٢١٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣١٢).

ورواه بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا بكار بن يحيى ابن أخي همام، قال: حدثنا حرب بن شداد، قال: سمعت قتادة، يقول: سألت أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ مدَّ صوته مداً.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٣١/ ٤٨٦٨)، وفي الصغير (٧١٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حرب بن شداد إلا بكار بن يحيى، تفرد به: بشر بن هلال».

قلت: بكار بن عبد الله بن يحيى، ابن أخي همام، قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال مرة: «هو شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٢/ ١٢١)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٩)، الثقات (٨/ ١٥١)، غاية النهاية (١/ ١٧٧)، اللسان (٢/ ٣٣٠)]، وشيخ الطبراني فيه جهالة، لكن كلامه يدل على أنه متابع، وبقية رجاله ثقات.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥٨): «ذكر ابن أبي خيثمة في كتابه: أن يحيى بن معين سئل عن حديث جرير هذا، فقال: ليس بشيء.

قلت: وروايات جرير بن حازم عن قتادة فيها مناكير، قاله الإمام أحمد ويحيى وغير واحد.

وقد تابعه على هذا: همام، قال: وروي عن قتادة مرسلاً، وهو أشبه، ذكره في العلل.

قلت: وقد روي بإسناد فيه لين، عن حرب بن شداد، عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ قال: **كان إذا قرأ مدَّ صوته مداً.** خرجه الطبراني.

وفي الجملة؛ فتفرَّد عمرو بن عاصم عن همام بذكر البسملة في هذا الحديث.

وقد روي عن شعبة، عن همام بدون هذه الزيادة، خرجه أبو الحسين بن المظفر في غرائب شعبة، وعلى تقدير أن تكون محفوظة، فليس في الحديث التصريح بقراءته في الصلاة، فقد يكون وصف قراءته في غير الصلاة، ويحتمل وهو أشبه: أن يكون أنس أو قتادة قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ على هذا الوجه، وأراد تمثيل قراءته بالمد، ولم يرد به حكاية عين قراءته للبسملة».

قلت: وفيما قاله ابن رجب نظر؛ أما نقله عن الدارقطني في ترجيح المرسل على رواية همام الموصولة، فليس بصحيح؛ إذ إن الدارقطني إنما قال ذلك في العلل (١٢/ ١٣٥/ ٢٥٢٤) عن رواية حسام بن مِصَكّ [وهو: متروك. انظر: التهذيب (١/ ٣٧٨)]، عن قتادة، عن أنس: **ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت، حسن الوجه، وكان نبيُّكم كذلك، غير أنه لا يرجِّع،** قال الدارقطني: «قال ذلك عباس البحراني، عن نوح بن قيس، عنه. وغيره

يرويه عن حسام، عن قتادة، من قوله. وكذلك قال سعيد بن بشير؛ رواه عن قتادة، لم يجاوز به. وهذا أشبه»، وهذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطني وإن كان ذكره ضمن الاختلاف في حديث همام وجرير عن قتادة في كيفية القراءة بالمد، إلا أنه عندي من باب الاستطراد بذكر حديث آخر، كما هو ظاهر من سياق الحديثين، كما أنه لا يُعَلُّ حديث ثقتين مثل همام وجرير، بحديثٍ متروكٍ مثل حسام بن مصك، أو بمثل ما يرويه سعيد بن بشير، وهو: ضعيف، ممن يروي عن قتادة المناكير، وإنما أراد الدارقطني أن الأشبه من حديث: ما بعث الله نبياً... أنه من مراسيل قتادة، والله أعلم.

وأما ذكره لتضعيف ابن معين لحديث جرير، فهو معارض بتصحيح البخاري له.

وأما قوله بأن روايات جرير بن حازم عن قتادة فيها مناكير، فهذا صحيح إذا تفرد عن قتادة [وانظر مثلاً: الحديث المتقدم برقم (١٧٣)، والحديث رقم (٣٩٤)، الشاهد رقم (٣) من حديث أنس]، ولكنه هنا قد توبع، تابعه همام بن يحيى، وهو من ثقات أصحاب قتادة، بل إن ابن عدي نفسه لما أورد هذا الحديث ضمن أحاديث تفرد بها جرير عن قتادة، استثنى هذا الحديث فقال: «وهذه الأحاديث عن قتادة عن أنس التي أمليتها لا يتابع جريراً أحدٌ؛ إلا حديث: **كان النبي ﷺ يمد صوته بالقراءة**، فإنه رواه همام أيضاً عن قتادة».

وأما متابعة حرب بن شداد عن قتادة، فهي عندي معتبرة؛ فإن راويها عنه ليِّن الحديث، تصلح رواياته في المتابعات، فهي تعضد رواية همام وجرير، والله أعلم.

قلت: وفي هذا الحديث فسَّرت روايةُ جرير روايةَ همام، وأن أنساً نعت قراءة النبي ﷺ بأنها كانت مداً، يمدُّ صوته بالقرآن مداً، ثم مثَّل ذلك أنسٌ لقتادة حتى يقرِّب له المعنى المراد من المدِّ، فقرأ أنس البسملة ومدَّها، لا أن النبي ﷺ كان يقرأ البسملة في الصلاة ويمدُّها هكذا، وإنما هو فعل أنس، كما أن السؤال والجواب لم يقع فيه ذكرٌ للصلاة، وإنما هو لمطلق القراءة، والله أعلم.

قال الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٩): «وفيه دلالة على الجهر مطلقاً، وإن لم يتقيد بحالة الصلاة، فيتناول الصلاة وغير الصلاة».

قال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٢): «وأما احتجاج أبي شامة على أن سؤال قتادة له في الحديث الذي أخرجه البخاري عن قراءة النبي ﷺ، وجواب أنس رضي الله تعالى عنه أنها كانت مداً، حيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن، دل على أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة في قراءته؛ ففيه نظر لأنه يحتمل أن يكون ذِكر أنس للبسملة عل سبيل المثال لقراءة النبي ﷺ، فلا ينتهض الدليل على ذلك، ...»، وقال في الفتح (٩/ ٩١): «ولأنه إنما ورد بصورة المثال؛ فلا تتعين».

وأما دعوى العموم التي تمسك بها الحازمي وأبو شامة في هذا الحديث فقد ردها ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٢) بتأصيل جيد.

وعلى هذا فلا يصلح الاحتجاج بهذا الحديث الصحيح على أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة، ولا على أنه معارِض لرواية جماعة الثقات من أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أنس بعدم الجهر بالبسملة، فلا تَعارض بين الأحاديث الصحيحة في الباب، والله أعلم.

وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٣٨)، الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٤٤)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٥٨)، نصب الراية (١/ ٣٥٣).

ب ـ وروى زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد: حدثني عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله، عن إسماعيل المكي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

وهو حديث منكر، تقدم ذكره تحت طرق حديث قتادة عن أنس، تحت الحديث رقم (٧٨٢).

ج ـ وروى أصبغ بن الفرج: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

وهو حديث لا يصح، تقدم ذكره تحت طرق حديث أنس، تحت الحديث رقم (٧٨٢).

د ـ وروى محمد بن المتوكل بن أبي السري، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها، الصبح والمغرب، فكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

وهو حديث منكر، تقدم ذكره تحت طرق حديث أنس، تحت الحديث رقم (٧٨٢).

٢ ـ عن أبي هريرة:

أ ـ روى منصور بن أبي مزاحم؛ أنه حدثه أبو أويس، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٤٤١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٣)، والدارقطني (١/ ٣٠٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٥٤/ ٥٩٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٦ ـ مختصره للذهبي)، وفي تاريخ بغداد (٥/ ٩٦).

وقال عثمان بن خُرَّزاذ: ثنا منصور بن أبي مزاحم من كتابه ثم محاه بعدُ.

قال الذهبي: «ما حكه من خبر فهو ساقط».

قال ابن عدي: «وهذا لا يُعرف إلا بأبي أويس عن العلاء، وعن العلاء [كذا، ولعله: ولا رواه إلا] منصور، ولم يقع لي بعلو».

ونقل النووي في المجموع (٣/ ٢١١ ـ ط عالم الكتب) عن الدارقطني قوله: «رجال إسناده كلهم ثقات»، لكن قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦٠): «نقله عنه النووي في شرح المهذب، ولم أره في سننه فيما وقفت عليه من نسخه، ولعله قالها في مصنفه في الجهر، أو في غيره».

ورواه إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة جهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه ابن عبد البر في الإنصاف (٥٧)، والخطيب في ذكر الجهر بالبسملة (٧ ـ مختصره للذهبي).

بإسنادين عن إسماعيل في أحدهما: النضر بن سلمة شاذان، وهو: متهم بوضع الحديث [اللسان (٨/ ٢٧٣)]، وفي الآخر: عمر بن الحسن الشيباني، قال الذهبي: «هالك»، وليس كما قال، بل هو ممن يحتمل، ويُقوَّى أمره، وهو: عمر بن الحسن بن علي بن مالك بن أشرس بن عبد الله بن منجاب أبو الحسين الشيباني المعروف بابن الأشناني، وقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون [انظر: تخريج الذكر والدعاء (٣/ ١٠٠٦/ ٤٦٠)، سؤالات الحاكم (٢٥٢)، سؤالات السلمي (٢١٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٦)، السير (١٥/ ٤٠٦)، اللسان (٦/ ٧٨) التنكيل (١/ ٣٦٨/ ١٧٠)]، وشيخه أحمد بن خالد بن يزيد الآجري البغدادي: روى عنه جماعة، ووثقه الخطيب البغدادي [تاريخ بغداد (٣/ ١٣٢) و(٥/ ٢٠٩ ـ ط الغرب)، الأنساب (١/ ٥٩)]، وشيخ الخطيب فيه: عبد الملك بن عمر بن خلف بن سليمان، أبو الفتح الرزاز، قال عنه الخطيب: «كتبنا عنه، وكان شيخاً صالحاً، إلا أنه لم يكن في الحديث بذاك، رأيت له أصولاً محكَّكة، وسماعاته فيها ملحقة»، وقد ضُعِّف، قلت: فمنه البلاء، والله أعلم [تاريخ بغداد (١٢/ ١٩٠ ـ ط الغرب)، اللسان (٥/ ٢٦٩)].

وهذا يخالف ما رواه أبو أويس نفسه عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه وعن أبي السائب، عن أبي هريرة، من حديث: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين.

وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس: صدوق يهم، **وهذا الحديث من أوهامه**، ولذلك حكَّه منصور بن أبي مزاحم من كتابه بعد أن حدَّث به، مما يدل على أنه رآه غير محفوظ، والله أعلم.

قال ابن عبد الهادي: «ولو ثبت هذا عن أبي أويس فهو غير محتج به؛ لأن أبا أويس لا يحتج بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو أوثق منه، . . .»، ثم أطال في سرد أقوال الأئمة فيه، ثم في بيان منهج الشيخين في إخراجهما لحديث الرواة المتكلَّم

فيهم، وأشار أيضاً لحديث أبي هريرة في قسم الفاتحة، ثم تكلم على الحاكم وتساهله فيما استدركه على صاحبي الصحيح، إلى أن قال: «والمقصود من ذلك: أن حديث أبي أويس هذا لم يُترَك لكلام الناس فيه، بل لتفرده به، ومخالفة الثقات له، وعدم إخراج أصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة، ورواية مسلم الحديث في صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسملة، والله أعلم» [نصب الراية (١/ ٣٤١)، نخب الأفكار (٣/ ٥٥٥)].

ب ـ خالد بن إلياس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«علمني جبرائيل عليه السلام الصلاة، فقام فكبر لنا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فيما يجهر به في كل ركعة»**.

ورواه خالد مرة أخرى فقال فيه: **«أمني جبرائيل عليه السلام فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٧).

قال ابن عبد الهادي: «وهذا إسناد ساقط؛ فإن خالد بن إلياس: مجمع على ضعفه، . . .، وتكلم الدارقطني في العلل على هذا الحديث، وصوَّب وقفه» [نصب الراية (١/ ٣٤٣)، نخب الأفكار (٣/ ٥٥٦)].

قلت: هو حديث منكر؛ خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي المدني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٥١٤)، الميزان (١/ ٦٢٧)].

ج ـ روى المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٠/ ٥٦٤) بإسناد رجاله ثقات، عدا شيخ المستغفري [وهو: أبو سعيد عبد الرحمٰن بن أحمد بن حامد بن محمود بن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن أبي وقاص، الزهري النيسابوري، يعرف بالبالوي، وهو: مجهول الحال، ترجمته في الأنساب (١/ ٢٧١) فيمن يعرف بالبالوي] إلى عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧] قال: **«فاتحة الكتاب مع ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»**.

وعبد الرحمٰن بن إسحاق هذا ليس هو أبا شيبة الواسطي، إنما هو المدني المعروف بعباد بن إسحاق [ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتابع عليه. التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)]، **وحديثه هذا منكر**، وسيأتي بيان نكارته قريباً، حيث خالف ما رواه ابن أبي ذئب [وهو: ثقة فقيه، وهو ثبت في حديث سعيد المقبري]، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم»**.

د ـ أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، وعلي بن ثابت، والمعافى بن عمران [ووقع في روايةٍ عنه: عن أبي سعيد، بدلاً من سعيد، وهي وهم، والمحفوظ عنه كالجماعة]:

قال أبو بكر: ثنا عبد الحميد بن جعفر: أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأتم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ فاقرؤوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحداها**».

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه.

وفي رواية علي بن ثابت: «**﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ سبع آيات، إحداهن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، ...».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٨/ ٥١٠٢)، والدارقطني (١/ ٣١٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٣) بالموقوف وحده. وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٧ و٥٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥ و٣٧٦)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٦/ ٢٣٢٤ و٢٣٢٥)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٩ ـ مختصره للذهبي)، والواحدي في الوسيط (١/ ٦١).

[وانظر فيمن وهم في إسناده: البيان (٣٧)، الشعب (٢٣٢٤)].

قلت: قول أبي بكر الحنفي هو الصواب، وروايته أولى من رواية عبد الحميد بن جعفر، فإن أبا بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي أثبت من عبد الحميد بن جعفر؛ فإن الأخير متكلَّم فيه، وقد توبع أبو بكر الحنفي على وقفه، وعليه: **فإن الموقوف هو الصواب، ورفعُه وهمٌ من عبد الحميد**، والله أعلم.

قال الدارقطني: «هذا إسناد جيد حسن» [مختصر الجهر بالبسملة للخطيب (٩)].

هكذا نقل الخطيب عنه، لكنه في العلل (٨/ ١٤٩/ ١٤٦٨) ذكر الخلاف فيه، ثم رجح الموقوف، وقال: «ورواه أسامة بن زيد وأبو بكر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبهها بالصواب».

وقال البيهقي: «روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٨٦): «وهذا يدل على أن رفعه كان وهماً من عبد الحميد».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ١٤١/ ٢٣٨٤): «إنما رواه [يعني: عبد الحميد] لأبي بكر الحنفي مرفوعاً، فمر أبو بكر الحنفي إلى الشيخ الذي رواه لهم عنه، فحدثه به موقوفاً، فما ظاهر القصة إلا أنه أنكر أن يكون حدَّث به مرفوعاً، بعد أن عرَّفه أبو بكر الحنفي أنه قد حدَّث به عبد الحميد عنه فرفعه، وإذا كان الأمر هكذا، صارت المسألة مسألة ما إذا رُوي عن رجلٍ حديثٌ فأنكر أن يكون حدث به.

وإن لم يسلَّم هذا التنزيل، فالمسألة مسألة رجل مضعَّف أو مختلف فيه، رفع ما وقفه غيره من الثقات، وذلك أن أبا بكر الحنفي: ثقة بلا خلاف، وهو قد لقي نوحاً فحدثه به

موقوفاً، ولم يعتمد على ما رواه له عنه عبد الحميد بن جعفر من ذلك مرفوعاً؛ لأن عبد الحميد ينسب إلى القول بالقدر، وكان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب».

وقال الذهبي: «صوابه: موقوف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٥٨): «هذا الحديث صحيح».

وعزاه ابن حجر في الإتحاف (١٤/٦٦٤/١٨٤٤١)، لأبي علي بن السكن في صحاحه، ثم قال ابن حجر: «ونوح ثقة، وعبد الحميد بن جعفر: صدوق، وفيه مقال، وأبو بكر الحنفي: متفق على الاحتجاج به، والموقوف أصح، والله أعلم.

وقد صحح عبد الحق في أحكامه المرفوع [الأحكام الوسطى (١/٣٧٥)]، ونقضه أبو الحسن بن القطان، مع أنه يرى أنه إذا تعارض الوقف والرفع كان الحكم للرافع، لكن استند في هذا إلى أن مدار الحديث على نوح، وقد حقق لأبي بكر أنه إنما رواه لعبد الحميد موقوفاً، والله أعلم».

وقال في التلخيص (١/٤٢١/٣٤٨): «وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعله ابن القطان بهذا التردد، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر؛ فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما تقوِّيه، وإن كان نوح وقفه؛ لكنه في حكم المرفوع؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في عدِّ آي القرآن».

وسيأتي الرد على هذا في كلام ابن عبد الهادي قريباً.

والحاصل: فإن هذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح.

ـ وروى هشيم، قال: نا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٦١/٤١٥١).

قال الدارقطني في العلل (٨/١٣٩/١٤٥٨): «وهو الصواب عن أبي معشر».

قلت: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن السندي: ضعيف، وهو صالح في المتابعات.

هـ ـ وروى علي بن ثابت [الجزري، وهو: صدوق]، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **هي أم القرآن، وهي أم الكتاب، وهي السبع المثاني**».

أخرجه البيهقي في الشعب (٢/٤٣٧/٢٣٢٦).

ـ خالفه: آدم بن أبي إياس، وعيسى بن يونس، ويزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن نصر الجهضمي، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، وعبد الله بن وهب، وإسماعيل بن عمر الواسطي، وشبابة بن سوار، وأسد بن موسى [وهم ثقات]، وعمار بن عبد الجبار المروزي [صدوق. الجرح والتعديل (٦/٣٩٣)، الثقات (٨/٥١٨)، سؤالات مسعود السجزي (٩٢)، الإرشاد (٣/٨٩٧)، تاريخ بغداد (١٢/٢٥٤)] [١٢]:

رووه عن ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم**». لفظ آدم بن أبي إياس [عند البخاري]، ولفظ عيسى بن يونس [عند أبي داود]: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني**»، ولفظ يزيد بن هارون: «**هي فاتحة الكتاب، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم**».

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٧٠٤)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٤)، وأبو داود (١٤٥٧)، والترمذي (٣١٢٤)، وقال: «حسن صحيح»، والدارمي (٢/ ٥٣٩/ ٣٣٧٤)، والحاكم (١٤/ ٦٦٥/ ١٨٤٤٢ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٤٤٨)، والطيالسي (٤/ ٨٠/ ٢٤٣٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢١ ـ ٢٢٢)، والبزار (١٥/ ١٦٤/ ٨٥١٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٤٧) و(١٤/ ٥٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٤٤)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤٤)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (١٤ ـ رواية أبي الحسن الطرازي)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٤٠/ ١٤٥٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٧٤ و٢٧٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٨٨/ ٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٤)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٦)، وفي الشعب (٢/ ٤٤١ و٤٤٣/ ٢٣٤٤ و٢٣٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٤٥/ ١١٨٧)، وفي التفسير (٣/ ٥٦).

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٤٠/ ١٤٥٩).

هكذا بدون ذكر البسملة فيه، وهو المحفوظ من حديث المقبري عن أبي هريرة.

● قال ابن عبد الهادي بعد حديث عبد الحميد بن جعفر، وبعد ذكر ترجيح الدارقطني للموقوف: «فإن قيل: إن هذا موقوف في حكم المرفوع؛ إذ لا يقول الصحابي: إن البسملة أحد آيات الفاتحة إلا عن توقيف، أو دليل قوي ظهر له، وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار، قلت: لعل أبا هريرة سمع النبي ﷺ يقرؤها فظنها من الفاتحة، وقال: إنها إحدى آياتها، ونحن لا ننكر أنها من القرآن، ولكن النزاع وقع في مسألتين: **إحداهما**: أنها آية من الفاتحة، **والثانية**: أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً وسراً، ونحن نقول: إنها آية مستقلة قبل السورة، وليست منها، جمعاً بين الأدلة، وأبو هريرة لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قال: هي إحدى آياتها، وقراءتها قبل الفاتحة لا تدل على ذلك، وإذا جاز أن يكون مستند أبي هريرة قراءة النبي ﷺ لها، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع، فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة، وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذا الحديث: عدم ذكر البسملة، كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله: هي أم القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم**»، ورواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، هذا مع أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم

فيه، ولكن وثقه أكثر العلماء، واحتج به مسلم في صحيحه، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه، ولكن الثقة قد يغلط، والظاهر أنه غلط في هذا الحديث، والله أعلم» [نصب الراية (١/ ٣٤٣)، نخب الأفكار (٣/ ٥٥٧)].

وانظر في المناكير أيضاً عن سعيد المقبري: الكامل لابن عدي (١/ ٢٣١)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٦).

و ـ عقبة بن مكرم: ثنا يونس بن بكير: ثنا مسعر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ كان يجهر [في الصلاة] بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، فترك الناس ذلك.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٢) (١/ ١١٤/أ ـ مخطوط رواق المغاربة)، والدارقطني (١/ ٣٠٧) (٢/ ٧٥/ ١١٧٤ ـ ط الرسالة)، والبيهقي (٢/ ٤٧)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٨ ـ مختصره للذهبي).

قال الدارقطني: «الصواب أبو معشر».

وقال البيهقي: «هكذا قال أبو العباس السراج: عن عقبة، عن يونس، عن مسعر، عن ابن قيس، وقال الحسن بن سفيان: عن عقبة، عن يونس، عن أبي معشر، [بدل: مسعر]، عن محمد بن قيس بن مخرمة، وهو الصواب» [إتحاف المهرة (١٥/ ٥٨٧/ ١٩٩٤٦)].

زاد في الخلافيات (٢/ ٤٥ ـ مختصره): «ورواية أبي معشر عن محمد بن قيس يرتضيها الحفاظ».

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٩): «وظن بعضهم أنه إسناد صحيح، وليس كذلك؛ فإن السراج وهم في قوله في إسناده: حدثنا مسعر، إنما هو: أبو معشر، كذا قال الدارقطني والخطيب، وقبلهما أبو بكر الإسماعيلي في مسند مسعر، وحكاه عن أبي بكر ابن عمير الحافظ، وقال البيهقي: الصواب أبو معشر، وأبو معشر هو نجيح السندي: ضعيف جداً».

وقال الذهبي: «أبو معشر: ضعيف، تفرد به عنه: يونس بن بكير، ولم يروه غيره، وفيهما مقال».

قلت: فهو حديث ضعيف؛ لأجل أبي معشر نجيح بن عبد الرحمٰن السندي؛ فإنه ضعيف، كان لا يحفظ الأسانيد، ويونس بن بكير: صدوق، تكلم الناس فيه، ولعل المحفوظ عن أبي معشر: ما رواه هشيم [ثقة ثبت]، قال: نا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، موقوفاً، تقدم ذكره في الطريق الرابعة قريباً.

ز ـ وروى علي بن الحسن بن المثنى العنبري، بإستراباذ: ثنا الحسن بن أحمد بن مبارك، بِتُسْتَر من أصله: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: ثنا أبو حذيفة موسى بن

مسعود: ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: **كان النبي ﷺ يجهر بقراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الخطيب في الجهر بالبسملة (٥ ـ مختصره للذهبي).

وهذا حديث موضوع؛ الحسن بن أحمد بن مبارك التُّستَري: متهم بالوضع، قال الذهبي: «روى خبراً موضوعاً عن إسماعيل بن إسحاق القاضي بسندٍ كالشمس، . . .» فذكره ثم قال: «أخرجه الخطيب في كتاب البسملة» [الميزان (١/ ٤٨٠)، اللسان (٣/ ٢٣)]، وقال في مختصره لكتاب البسملة: «كأنه موضوع، . . .، موضوع بعد إسماعيل»، والراوي عنه: علي بن الحسن بن بندار بن محمد بن المثنى أبو الحسن التميمي العنبري الإستراباذي، وهو: ضعيف؛ واتُّهم أيضاً [اللسان (٥/ ٥١٨)، تاريخ جرجان (٣٢٠)، تاريخ نيسابور (٤٨٩)، تاريخ دمشق (٤١/ ٣١٣)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٢٢٠)].

ح ـ وروى إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة، أنه سمع أبا هريرة يقول: يفتتح بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة. ورواه مرة من فعله. موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٠/ ٢٦١١)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥١٧/ ٧١٣).

وهذا باطل؛ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة، وصالح بن نبهان مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح، وإلا فلا [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)]، لكن الشأن في الأسلمي.

ط ـ حديث أبي هريرة: **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين.**

روى ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، غير تمام»**، قال: فقلت: يا أبا هريرة! إني ربما كنت مع الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله ﷻ: إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها له، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فيذكرني عبدي، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فأقول: حمدني عبدي، ثم يقول: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فأقول: أثنى عليَّ عبدي، ثم يقول: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فأقول: مجدني عبدي، ثم يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأل»**.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧٨٣)، **وهو حديث منكر بهذه الزيادة.**

وانظر في الأباطيل أيضاً عن أبي هريرة: الكشف والبيان (١/ ١٠٤).

ي ـ وروى الليث بن سعد، قال: ثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما

سجد: الله أكبر، فإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٣٤/ ٩٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٥١/ ٤٩٩)، وابن حبان (٥/ ١٠٤/ ١٨٠١)، وابن الجارود (١٨٤)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبزار (١٤/ ٤٠٣/ ٨١٥٦)، وابن المنذر (٣/ ١٢٤/ ١٣٥٣)، والطحاوي (١/ ١٩٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٨)، والدارقطني (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ و٣٠٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦ و٥٨)، وفي المعرفة (١/ ٥١٦/ ٧١٠)، وابن عبد البر في الإنصاف (٥٢ ـ ٥٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٢١).

قال ابن خزيمة: «فأما الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة فقد صح وثبت عن النبي ﷺ بإسناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده واتصاله»، فذكر هذا الحديث، ثم قال: «فقد بان وثبت أن النبي ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة» [المجموع (٣/ ٢٩٢)، التنقيح (٢/ ١٧٨)، مختصر ذكر الجهر بالبسملة للذهبي، اختصره من كتاب الخطيب وأبي شامة (١٣٣/ أ ـ الظاهرية)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الدارقطني: «هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات».

وقال البيهقي: «وهو إسناد صحيح».

وقال في الخلافيات: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح» [المجموع (٣/ ٢٩٢)، التنقيح (٢/ ١٧٨)، مختصر الخلافيات (٢/ ٤٤)].

وقال ابن عبد البر: «وهذا حديث محفوظ من حديث الليث، عن خالد بن يزيد الإسكندراني، عن سعيد بن أبي هلال، وهما جميعاً من ثقات المصريين، وأما الليث، فإمام أهل بلده، وقد رواه غير الليث».

وقال الخطيب في كتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة في الصلاة: «هذا الحديث ثابت صحيح، لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله» [المجموع (٣/ ٢٩٢)، التنقيح (٢/ ١٧٨)، مختصر الجهر بالبسملة (١)].

ورواه حيوة بن شريح [وعنه: عبد الله بن وهب]:

عن خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة]، عن سعيد بن أبي هلال [مصري، أصله من المدينة: صدوق]، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، وقال الناس: آمين، فلما ركع، قال: الله أكبر، فلما رفع رأسه، قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: الله أكبر، ثم سجد، فلما رفع، قال: الله أكبر، فلما سجد، قال: الله أكبر، فلما رفع، قال: الله أكبر، ثم استقبل قائماً مع التكبير، فلما قام من الثنتين، قال: الله أكبر، فلما سلم، قال: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٤٢/ ٦٨٨)، وابن حبان (٥/ ١٠٠/ ١٧٩٧)، والدارقطني (١/ ٣٠٦)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥١٧/ ٧١١)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١ ـ مختصره للذهبي).

وحديث نعيم المجمر هذا عن أبي هريرة: استشهد به البخاري في الصحيح متابعة معلقاً، بعد حديث أبي هريرة (٧٨٢) فيمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، مستدلاً به على جهر المأموم بالتأمين، ولم يسق متنه.

قلت: فهذا إسناد مدني ثم مصري جيد.

ورواه يحيى بن غيلان [الخزاعي الأسلمي البغدادي: ثقة]: ثنا رشدين [هو: ابن سعد المصري: ضعيف]: حدثني عمرو ـ يعني: ابن الحارث ـ، عن سعيد بن أبي هلال؛ أن نعيماً المجمر حدثه؛ أنه صلى وراء أبي هريرة، فقرأ أم القرآن، فلما قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، ثم كبر لوضع الرأس، ثم قال حين فرغ: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.**

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٧)، ومن طريقه: ابن بشران في الأمالي (٦٠٧).

قال ابن قدامة في المغنى (١/ ٢٨٥): «وحديث أبي هريرة الذي احتجوا به ليس فيه أنه جهر بها، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار، كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ، مع إسراره بهما».

وقد أجاب شيخ الإسلام عن حديث نعيم المجمر بهذا بجواب جيد، يأتي نقله بتمامه في خاتمة هذا المبحث.

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٧): «وسعيد وخالد وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البرذعي في علله عن أبي زرعة الرازي، أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان. يعني: مدلَّسة عنهما [سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٧)]».

ثم هذا الحديث ليس بصريح في الجهر، إنما فيه أنه قرأ البسملة، وهذا يصدُق بقراءتها سراً، وقد خرجه النسائي في باب: ترك الجهر بالبسملة.

وعلى تقدير أن يكون جهر بها، فيحتمل أن يكون جهر بها ليعلم الناس استحباب قراءتها في الصلاة، كما جهر عمر بالتعوذ لذلك.

وأيضاً؛ فإنه قال: قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، وهذا دليل على أنها ليست من أم القرآن، وإنما تقرأ قبل أم القرآن تبركاً بقراءتها.

وأيضاً؛ فليس في الحديث تصريح بأن جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصلاة نقله صريحاً عن النبي ﷺ، وإنما فيه أن صلاته أشبه بصلاة النبي ﷺ من غيره».

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٦) عن ابن عبد الهادي في كتابه الجهر بالبسملة

فيما استدركه على الخطيب، قال ابن عبد الهادي في رده على من احتج بحديث نعيم المجمر: «والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه حديث معلول؛ فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدَّث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح، فرواه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، . . . [فذكر الحديث بتمامه إلى قوله:] والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، ورواه مسلم بنحو ذلك، هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة، قال ابن عبد البر: وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه، . . . [ثم ذكر حديث سعيد بن سمعان عن أبي هريرة المتقدم برقم (٧٥٣)، ثم قال:] وليس للتسمية في هذا الحديث، ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة، فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقةً حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: «**من المسلمين**» في صدقه الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلِط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق في حديث: «**جعلت الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً**»، . . . ، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر ومن وافقه قوله: «**وإن كان مائعاً فلا تقربوه**»، . . . [إلى أن قال:] وفي موضع يتوقف في الزيادة، كما في أحاديث كثيرة، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه.

وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر؛ لأنه قال: فقرأ، أو فقال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها، فإن قيل: لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولاً واحداً، ولقال: فأسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة، والصلاة كانت جهريةً بدليل تأمينه وتأمين المأمومين، قلنا: ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة، ومثل هذا لا يقدَّم على النص الصريح المقتضي للإسرار، ولو أُخذ الجهر من هذا الإطلاق؛ لأُخذ منه أنها ليست من أم القرآن، فإنه قال: فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ أم القرآن، والعطف يقتضي المغايرة.

الوجه الثاني: أن قوله: فقرأ، أو قال؛ ليس بصريح أنه سمع منه، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتةٍ لقربه منه، . . .، وأيضاً فلو ساغ التمسك على الجهر بمجرد قوله: فقرأ؛ لساغ لمن لا يرى قراءتها بالكلية الاعتماد على ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت**، قال الطحاوي: في هذا الحديث دليل على أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست من فاتحة الكتاب، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب، والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الأولى لأنها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك أيضاً في الثانية، فلما انتفى بهذا أن يكون قرأها في الثانية؛ انتفى أن يكون قرأها في الأولى، وعارض هذا حديث نعيم المجمر؛ بل هو أولى لاستقامة طريقه، وفضل صحته على حديث نعيم، فإن قيل: إنما أراد أبو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية، قلنا: هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره، وذلك لا يسوغ إلا لموجب، وأيضاً: فلو أراد اسم السورة لقال بفاتحة الكتاب، أو بسورة الحمد، أو بأم القرآن، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم، كما في البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: **«أم القرآن هي السبع المثاني»**، وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**، وفي رواية: **«بفاتحة الكتاب»**، وأما تسميتها بجملة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فلا يعرف ذلك عندهم، فدل على أنه أراد استفتاحه بهذا الآية دون البسملة، وهذا الحديث إسناده أصرح دلالة من حديث نعيم، والله أعلم.

الوجه الثالث: أن قوله: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ: إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على من تركه، وأما التسمية ففي صحتها عنه نظر، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره، ومما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه: ما في الصحيحين: عن ثابت عن أنس، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع من السجود مكث حتى يقول القائل: قد نسي، فهذا أنس قد أخبر بشبه صلاته بصلاة النبي ﷺ، فكان يطيل ركعتي الاعتدال، والفصل إلى غاية يظن به النسيان، ومع ذلك فالشافعية يكرهون إطالتهما، وعندهم وجهان في بطلان الصلاة بها، فهلا كان حديث أنس هذا دليلاً على وجوب إطالتهما؛ مع صحته، وموافقته للأحاديث الصحيحة، كما كان حديث أبي هريرة دليلاً على وجوب قراءة البسملة والجهر بها؛ مع علة مخالفته للأحاديث الصحيحة، وأيضاً فيلزمهم أن يقولوا بالجهر بالتعوذ؛ لأن الشافعي روى: أخبرنا ابن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن

عثمان، عن صالح بن أبي صالح؛ أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم، فهلا أخذوا بهذا، كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في الصحيح عنه: فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير.

وكيف يُظَنُّ بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة، وهو الراوي عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي**، . . .» [فذكر الحديث بتمامه، ثم قال:] وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لابتدأ بها؛ لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى إنه لم يخل منها بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال، قال ابن عبد البر: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبينَ منه. . . .».

ثم قال: «وأيضاً: فلا ريب أن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أئمة الصحابة كانوا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ، وأشد تحريّاً لها من أبي هريرة، وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من أئمة الصحابة: لا يرون الجهر بالبسملة في الصلاة، قال الترمذي في جامعه بعد ذكره ترك الجهر: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني؟! وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف، ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الأثبات لنعيم موجباً لرده؟ إذ مقتضى العلم: أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح كما فعلنا نحن» [وانظر أيضاً: نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٧٣)].

وقال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٧٠): «وهو حديث صحيح لا علة له، ففي هذا رد على من نفاها ألبتة، وتأييد لتأويل الشافعي رضي الله تعالى عنه، لكنه غير صحيح في ثبوت الجهر، لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حال مخافته لقربه منه، فبهذه تتفق الروايات كلها».

قلت: الحق مع ما ذهب إليه ابن رجب وابن عبد الهادي، والله أعلم، ولحديث أبي هريرة هذا طرق كثيرة بدون ذكر التسمية فيه، نذكر شيئاً منها:

أ ـ مالك، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، وغيرهم:

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة؛ أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: **والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**. هذا لفظ مالك

مختصر، وبنحوه لفظ ابن عيينة، ولفظ معمر وشعيب ويونس مطول بنحو الرواية الآتية.

وقرن بعضهم بأبي سلمة: أبا بكر بن عبد الرحمٰن.

أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٧ و٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٧/ ١٥٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤ و١٥/ ٨٦٣ و٨٦٦)، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨١/ ١٠٢٣) و(٢/ ١٩٥/ ١٠٦٠) و(٢/ ٢٣٥/ ١١٥٥ و١١٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٢/ ٦٥١) و(١/ ٣٧١/ ٧٤٥ و٧٤٦) و(٢/ ٢٩/ ١٠٩٧)، والدارمي (١/ ٣١٥/ ١٢٤٨)، ومالك في الموطأ (١٩٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٩١/ ٥٧٩)، وابن حبان (٥/ ٦٢/ ١٧٦٦) و(٥/ ٦٣/ ١٧٦٧)، وابن الجارود (١٩١)، وأحمد (٢/ ٢٣٦ و٢٧٠)، والشافعي في الأم (١/ ١١٠)، وفي المسند (٣٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٦١/ ٢٤٩٥)، والبزار (١٤/ ٢٧٦ و٢٧٧/ ٧٨٦٨ و٧٨٦٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩١ و٢٤٩٢ و٢٤٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٤/ ١٣٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢١)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٩/ ٢٨٨٤) و(٤/ ٢٢١/ ٣١٣٥)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٥٣ و١٥٤)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٢)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٦١ و٢٦٢/ ١٧٤٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٨/ ٧٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٠/ ٦١١).

ب ـ ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صُلْبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**»، ثم يكبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس.

ثم يقول أبو هريرة: **إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ.**

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٧٨٩ و٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٨ و٢٩)] [تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧٣٨)].

ج ـ يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ قال: **إنها لصلاة رسول الله ﷺ.**

أخرجه مسلم (٣٩٢/ ٣١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٨/ ١٥٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٨)، والبزار (١٥/ ٢٠١/ ٨٥٩٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٢/ ٥٩٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٢).

د ـ ابن أبي ذئب: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال: «**اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد**»، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: «**الله أكبر**».

أخرجه البخاري (٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٣١٩ و٤٥٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩٣) و(٢٥٠٣) [وفي سنده زيادة، وهي خطأ]، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢١ و٢٤٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٧٧).

هـ ـ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة كان يكبر كلما خفض ورفع، ويحدث **أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.**

أخرجه مسلم (٣٩٢/ ٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٧)، وأحمد (٢/ ٤١٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣١٧ و١٨٩٢ و٢٤٩٨ و٢٥٦٩).

و ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبا هريرة أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما رفع ووضع، فإذا انصرف قال: **أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.**

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢ و٥٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٦)، والبزار (١٤/ ٣١٦/ ٧٩٦١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٥٧/ ٥٩٤٩).

إسناده حسن، وهو حديث صحيح.

ز ـ ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد الزُّرَقيين، فقال: ترك الناسُ ثلاثةً مما كان رسول الله ﷺ يفعلُ: **كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مداً، ثم سكت** [وفي رواية: **ويسكت بين التكبير والقراءة**] **هُنَيَّةً؛ يسأل الله ﷻ من فضله، وكان يكبر إذا خفض ورفع.**

حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٧٥٣).

٣ ـ عن معاوية بن أبي سفيان:

أ ـ رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج [ثقة فقيه، إمام أهل مكة]، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم [مكي، صدوق]، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره؛ أن أنس بن مالك أخبره، قال: صلى معاوية بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي [ساجداً] حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلَّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أَسَرقتَ الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٥/ ٢١٢)، وفي السنن (٤٣)، وفي المسند (٣٦)، قال: أخبرنا عبد المجيد به.

ومن طريقه: الحاكم (١/ ٢٣٣)، وابن المنذر (٣/ ١٢٦/ ١٣٥٤)، والدارقطني (١/ ٣١١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٥١٨/ ٧١٤)، والواحدي في الوسيط (١/ ٥٩).

قال الشافعي: «قد خولف ابن أبي رواد في هذا الإسناد، والحديث صحيح».

ج قلت: خالفه من هو أثبت منه في ابن جريج: فرواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد؛ أن معاوية صلى بالمدينة للناس العتمة، فلم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس، فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار، فقالوا: يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ والله أكبر حتى تهوي ساجداً؟ فلم يعد معاوية لذلك بعدُ.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٩٢/ ٢٦١٨)، ومن طريقه: الدارقطني (١/ ٣١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩)، وعلقه ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٠).

لكن الدارقطني حمل إسناد عبد الرزاق على إسناد الشافعي، وأما في المتن فحمل لفظ حديث الشافعي على لفظ حديث عبد الرزاق ولم يبين هذا من هذا [وانظر كلام البيهقي في السنن].

قال ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٠): «عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص: يروي عن معاوية؛ إن كان سمع منه».

قلت: رواية ابن أبي رواد هذه شاذة، حيث زاد في إسناده: أنس بن مالك، والمحفوظ: ما رواه عبد الرزاق، بإسقاط أنس من الإسناد، وعبد الرزاق: ثقة حافظ، من أصحاب ابن جريج المقدَّمين فيه، وأكثرهم عنه رواية، وأما عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: فإنه صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ لكن يهم عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبتٌ في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثبت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، وعبد الرزاق أثبت منه فيه، والله أعلم [انظر: التهذيب (٢/ ٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٩٧)، الميزان (٢/ ٦٤٨)، السير (٩/ ٤٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٦/ ٣٦١)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٦)، المجروحين (٢/ ١٦١)، الكامل (٥/ ٣٤٤ ـ مطبوع) (٢/ ٣٢٥/ ب ـ مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١/ ١٦٦ و٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)، التقريب (٣٩٢)].

فإن قيل: خالفتَ في ذلك ما ذهب إليه ابنُ عبد البر؛ حيث قال في الاستذكار (١/ ٤٥٩): «ذكره الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج، وذكره عبد الرزاق عن ابن جريج فلم يذكر أنس بن مالك، وعبد المجيد أيضاً أقعد في ابن جريج، وأضبط لحديثه من عبد الرزاق، وذكر عباس الدوري عن يحيى بن معين؛ أنه سئل عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد؟ فقال: ثقة كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان أصحابه يصلحون كتبهم بكتابه».

قلت: هذا صحيح، إذا عورضت رواية ابن أبي رواد برواية أبي عاصم النبيل مثلاً، فإن ابن أبي رواد يُقدَّم عليه [انظر فيما تقدم الحديث رقم (٥٤٥)]، وكذلك فإنه يُقدَّم على جماعةٍ ممن يروي عن ابن جريج، لكن ابن أبي رواد له مناكير عن ابن جريج، كما تقدم ذكره عن ابن عدي، وقد تقدم معنا أحاديث خالف فيها ابنُ أبي رواد بعضَ أصحاب ابن جريج، وفيهم عبد الرزاق، وكانت هذه الأحاديث من أوهام ابن أبي رواد على ابن جريج، أصاب فيها عبد الرزاق وغيره [انظر الحديثين المتقدمين برقمي (٤٦١ و٦٤٦)].

وقبل أن نتكلم عن إسناد عبد الرزاق المحفوظ، ننبه على ما وقع في روايته من خطأ، يحتمل أن يكون من النساخ، أو من راوي المصنف نفسه، وهو: إسحاق بن إبراهيم الدبري، وقد تُكُلِّم في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، كما أن الدبري كان يصحف، ويحرف [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)]، وهذا الخطأ هو ما وقع في النسخة المطبوعة من المصنف، وفي ثقات ابن حبان هكذا: «عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد»، بزيادة «بن» بين عبدِ الله وكنيتِه أبي بكر، إذ المعروف في هذه الطبقة هو: أبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، وهو مشهور بكنيته: أبو بكر بن حفص، وهو: ثقة، روى عن أنس بن مالك وابن عمر وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وابن جريج، وغيرهما، وهذا هو الموافق لما رواه ابن أبي رواد، كما أن جماعة ممن ذكر الاختلاف بين رواية ابن أبي رواد وعبد الرزاق، مثل: ابن عبد البر وابن رجب، لم يذكروا اختلافاً سوى إسقاط أنس من إسناد عبد الرزاق، والله أعلم [انظر: كنى البخاري (١٠)، التاريخ الكبير (٥/ ٧٦)، كنى مسلم (٢٧٨)، كنى الدولابي (١/ ٣٦٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٦) و(٩/ ٣٣٨)، الثقات (٥/ ١٢ و٥٠ و٥٦٣ و٥٧٦) و(٧/ ٦٥٦)، تهذيب الكمال (١٤/ ٤٢٣)]، وأبو بكر بن حفص هذا له ولدان: سعيد وعبد الملك، ولم أجد له ولداً يقال له عبد الله، والله أعلم.

وعليه: فإن إسناد عبد الرزاق بعد تصحيح الخطأ: **إسناد ليس بمتصل**، لعدم ثبوت سماع أبي بكر بن حفص من معاوية، ولكونه يحكي واقعة الأغلب أنه لم يدركها، فإنه لم يسمع من أبي هريرة ولا من عائشة [قاله أبو حاتم. المراسيل (٩٥٦ و٩٥٧)]، ووفاة معاوية كانت بعد وفاتيهما بما يقرب من سنة إلى ثلاث سنين [سنة (٦٠)]، لذا قال ابن حبان: «يروي عن معاوية؛ إن كان سمع منه».

ومما يزيد ذلك وضوحاً، وهو أنه لم يسمع من معاوية: تأخر وفاة من سمع منهم أبو بكر من الصحابة، مثل عبد الله بن عمر [توفي سنة (٧٣) أو (٧٤)]، وأنس بن مالك [توفي سنة (٩٢) أو (٩٣)]، وأن أكثر روايته عن التابعين، ولذا فإن البخاري ومسلماً لم يخرجا له عن أحد من الصحابة، وإنما أخرجا له كلاهما أو أحدهما عن: عروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن حنين، والله أعلم.

وإذ ظهرت علة هذا الحديث، وانقطاعه، يظهر لك وجه العجب من قول الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز، وسائر الرواة متفق على عدالتهم، وهو علة لحديث شعبة وغيره عن قتادة عن أنس قال: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**؛ فإن قتادة على علو قدره يدلس، ويأخذ عن كل أحد، وإن كان قد أُدخل في الصحيح حديث قتادة، فإن في ضده شواهد، أحدها ما ذكرناه، . . .» [مخطوط رواق المغاربة (١/ ١١٤/أ)].

قلت: حديث قتادة عن أنس في غاية الصحة، ولا وجه لإعلاله، بل غيره يُعَلُّ به، إذ الصحيح يُعَلُّ به غيره، لا العكس، وقد ثبت سماع قتادة لهذا الحديث من جهتين، فإن شعبة لم يكن يحمل عن شيوخه إلا ما سمعوه من شيوخهم، لا سيما قتادة والأعمش وأبا إسحاق السبيعي، فقد قال فيهم: «كفيتكم تدليس ثلاثة»، ثم ذكرهم [معرفة السنن والآثار (١/ ٨٦)]، قال ابن حجر: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة: أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معنعنة» [طبقات المدلسين (٥٨)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)].

فكيف وقد جاء فيها التصريح بالسماع بما لا يدع مجالاً للشك؛ ففي رواية شعبة، قال: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم، ونحن سألناه عنه، وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، وسبق تقرير ذلك في موضعه، والله أعلم.

وقال الدارقطني: «كلهم ثقات»، قلت: نعم؛ لكنه معلول.

ب ـ ورواه أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمٰن [هو: الدمشقي، ابن بنت شرحبيل، وهو: صدوق]: ثنا إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذه منها]: ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده؛ أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة حاجاً أو معتمراً، فصلى بالناس فلم يقرأ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حين افتتح القرآن، وقرأ بأم الكتاب، فلما قضى الصلاة أتاه المهاجرون والأنصار من ناحية المسجد، فقالوا: أتركت صلاتك يا معاوية؟ أنسيتَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فلما صلى بهم الأخرى قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١١).

قلت: قد وهم ابن عياش في زيادة: «عن جده» في هذا الإسناد، وقصر في متنه؛ فلم يذكر ترك التكبير:

c فقد رواه الفضل بن العلاء [ليس به بأس. التهذيب (٣/ ٣٩٤)]: ثنا ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، أن معاوية قدم المدينة فصلّى بالناس صلاةً فجهر فيها، ولم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم ركع فلم يكبر، ثم قام في الثانية فلم يكبِّر، فلما صلّى وسلَّم، ناداه المهاجرون والأنصار من كلِّ ناحية: يا معاويةُ أَسَرَقْتَ صلاتك أم نسيت؟ أين ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حين افتتحت أُمَّ القرآن؟ وأين الله أكبر؟

فعاد لهم فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكبَّر حين سجد وحين قام.

أخرجه الخطيب في الجهر بالبسملة (٢٧ ـ مختصره للذهبي).

ح وتابعه على هذا الوجه: يحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ، كانت عنده أحاديث ابن خثيم في كتاب، وكان قد قرأها عليه، وكان متقناً لها. تاريخ الدوري (٣/ ٦٨ و١١٠/ ٢٦٢ و٤٥٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٠/ ٣١٥٠)]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]:

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن معاوية بمعناه.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٦/ ٢١٣ و٢١٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٥٣/ ٥٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩ و٥٠)، وفي المعرفة (١/ ٥١٩/ ٧١٥ و٧١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٦/ ٥٨٥).

ذهب الشافعي إلى ترجيح قول من قال: إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه، وذهب البيهقي إلى ترجيح رواية ابن جريج لكونه ثقةً حافظاً، وأنه أثبت من الذين خالفوه، أو يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين.

قلت: هذا الحديث مداره على ابن خثيم، ولم يكن بالحافظ، حتى يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وابن جريج وإن كان ثقة حافظاً، كما أنه بلدي لابن خثيم؛ إلا أن رواية هؤلاء مجتمعة تدل على أن ابن خثيم قد رواه على هذا الوجه، لا سيما وفيهم يحيى بن سليم الطائفي، وكان متقناً لأحاديث ابن خثيم، وكانت عنده في كتاب، والأقرب عندي ألا يُوَهَّم ابنُ جريج، وإنما الحمل فيه على ابن خثيم نفسه، وأن هذا الاختلاف قد وقع بسبب سوء حفظه، فإنه وإن وثقه ابن معين والنسائي في رواية عنهما، فقد ليَّناه في أخرى، فقال ابن معين [في رواية الدورقي عنه]: «أحاديثه ليست بالقوية»، وقال النسائي في السنن (٥/ ٢٤٨/ ٢٩٩٣) في الخطبة قبل يوم التروية: «ابن خثيم: ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت هذا لئلا يُجعَلَ ابن جريج عن أبي الزبير، . . .، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمٰن، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأنَّ علي بن المديني خُلِق للحديث»، هكذا قال النسائي، وهكذا نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١١٢) عن عمرو بن علي الفلاس قوله: «كان يحيى وعبد الرحمٰن يحدِّثان عن ابن خثيم»، وهكذا نقله أيضاً ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦١)، ويؤيد هذا النقل ما قاله البزار في مسنده (١١/ ٢٩٤/ ٥٠٩٢): «وعبد الله بن عثمان بن خثيم: رجل من أهل مكة، مشهور، حسن الحديث، لا نعلم أحداً ترك حديثه»، وفي هذه النقول ما يدل على خطأ ما نقله العقيلي، والذي بسببه أدخل العقيليُّ ابنَ خثيم في ضعفائه (٢/ ٢٨١)، وقال [ولم يبين من القائل، حتى ليشتبه على القارئ أنه قوله، وإنما هو قول الفلاس]: «وكان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدِّثان عن ابن خثيم» هكذا بالنفي، والنقول

المتقدمة تدل على أنهما لم يتركا حديثه، وأن لفظة: «لا» مزيدة في سياق النص المنقول عن الفلاس، والله أعلم، لا سيما وقد أورده ابن عدي في كامله من نفس الوجه عن عمرو بن علي الفلاس بدون أداة النفي: «وكان يحيى وعبد الرحمٰن يحدِّثان عن ابن خثيم».

وابن خثيم أيضاً ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»، وقد وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: «ما به بأس، صالح الحديث»، وقال ابن عدي: «ولابن خثيم هذا أحاديث، وهو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن تكتب عنه»، وقد فضَّل الإمامُ أحمدُ ابنَ جريج وإسماعيلَ بن أمية ونافعَ بن عمر على ابن خثيم، في سؤالات متفرقة، والبخاري إنما أخرج له تعليقاً في المتابعات، ولم يخرج له مسلم إلا في الشواهد من رواية يحيى بن سليم الطائفي عنه؛ فلم يحتج به الشيخان! [التهذيب (٢/ ٣٨٣)، سؤالات المروذي (١٦٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨/ ١٥١٢)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٤)، الكامل (٤/ ١٦١) (٥/ ٢٦٨ ـ ط العلمية)].

☜ **والحاصل: فإن هذا الحديث مضطرب؛ لسوء حفظ ابن خثيم، وعدم ضبطه لإسناده.**

☜ ورواه الإمام علي بن المديني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن فليح [المكي المقرئ: صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٧٣)، الثقات (٨/ ٤١١)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٨٠)]، عن عبد الله بن ميمون [هو القداح، وهو: متروك، منكر الحديث]، عن عبيد بن رفاعة؛ أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة فصلى بالناس صلاة يجهر فيها، . . . فذكره.

أخرجه أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٤).

وهذا سنده واهٍ؛ فالحديث حديث ابن خثيم، ولا يثبت لاضطرابه، والله أعلم.

●قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا الحديث يُعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروى عن أنس أيضاً الروايةُ الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً كما تقدم، وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس وكان بالبصرة، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها، ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك؛ لا يقرؤها سراً ولا جهراً.

فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغيَّر عن وجهه، وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته».

وقد نقله ابن عبد الهادي في كتابه في الجهر، وزاد عليه وأفاض في البيان، مثل قوله: «أن مذهبَ أهل المدينة قديماً وحديثاً تركُ الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً»، ومثل قوله: «ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي ﷺ، فلو سمع النبي ﷺ يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلي».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٦٢): «فعلى طريقة الشافعي في ترجيح الإسناد الثاني على الحديث: ليس هذا الحديث من رواية أنس بن مالكٍ بالكلية، فلا يكون معارضاً لروايات أنسٍ الصحيحة الثابتة، وعلى التقدير الآخر: فليس هذا الحديث مرفوعاً، وإنما فيه إنكار من كان حاضراً تلك الصلاة من المهاجرين، وإنما حضر ذلك قليل منهم؛ فإن أكابرهم توفوا قبل ذلك، فغاية هذا: أن يكون موقوفاً على جماعة من الصحابة، فكيف تُردُّ به الروايةُ المرفوعة، وليس فيه تصريحٌ بإنكار ترك الجهر بالبسملة، بل يحتمل أنهم إنما أنكروا قراءتها في الجملة، وذلك محتمل بأن يكون معاوية وصل تكبيرة الإحرام بقراءة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ من غير سكوت بينهما يتسع للبسملة، ثم وصل الفاتحة بقراءة سورةٍ من غير سكوت يتسع للبسملة، ورواية ابن جريج صريحةٌ في أن معاوية لم يقرأ البسملة مع الفاتحة أيضاً، فيدل هذا على اتفاقهم على أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لأمروه بإعادة الصلاة، أو لأعادوا هم صلاتهم خلفه.

وبكل حالٍ؛ المضطربُ إسنادُه وألفاظُه لا يجوز أن يكون معارضاً لأحاديث أنس الصحيحة الصريحة، وقد تفرد بهذا الحديث: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وليس بالقوي؛ ترك حديثه يحيى القطان وابن مهدي [سبق بيان عدم صحة هذا النقل]، ومن العجب قول بعضهم: يكفي أن مسلماً خرج له، مع طعنه في حديث الأوزاعي الذي خرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس المصرح بنفي قراءة البسملة، وقوله: إنه معلول غير ثابت، بغير حجة ولا برهان، نعوذ بالله من اتباع الهوى».

وانظر تضعيف شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي وابن رجب لهذا الحديث: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٠)، نصب الراية (١/ ٣٥٣)، فتح الباري (٤/ ٣٦١)، نخب الأفكار (٣/ ٥٦٣).

٤ ـ عن أم سلمة:

أ ـ روى عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ [في الصلاة]:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ فقطَّعها آيةً آيةً، وعدَّها عدَّ الأعراب، وعدَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةً، ولم يَعُدَّ ﴿عَلَيْهِمْ﴾.

وفي رواية: حتى عدَّ سبع آيات، عدد الأعراب.

أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، وابن المنذر (٣/ ١١٩/ ١٣٤٥) معلقاً، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٨/ ٥٤٠٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٠٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٣٩/ ٥٦٢)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥٤ و٦٢ و٦٣ و٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤)، وفي المعرفة (١/ ٥١١ و٥١٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٣)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٤ و٤٣٥/ ٢٣١٨ و٢٣٢٠)، والواحدي في الوسيط (١/ ٦٠).

قال الحاكم: «عمر بن هارون أصل في السُّنَّة، ولم يخرجاه، وإنما أخرجته شاهداً».

فتعقبه الذهبي بقوله: «أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك».

وقال البيهقي في المعرفة مقوياً روايته مستشهداً بها: «هذا التفسير يوافق جملة ما رواه أصحاب ابن جريج عن ابن جريج، والاحتجاج وقع بروايتهم»، وقال عن عمر بن هارون في السنن: «وليس بالقوي».

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، وعمر بن هارون البلخي: متروك، واتهم، روى عن ابن جريج مناكير، وله عنه ما لا يُتابع عليه [التهذيب (٣/ ٢٥٣)]، وقد أطال ابن عبد الهادي في ردِّ روايته تلك من وجوه كثيرة [انظر: نصب الراية (١/ ٣٥٠)، نخب الأفكار (٣/ ٥٨٠)].

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (١/ ٤٩٦): «**هذا خبر منكر،** شذ به عمر، وقد قال ابن معين وغيره: كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك، وأيضاً فإن كان عدَّها بلسانه في الصلاة فذلك منافٍ للصلاة، وإن كان بأصابعه فلا يدل على أنها آية، ولا بد من الفاتحة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٠): «وعمر بن هارون لا يلتفت إلى ما تفرد به، وقد يكون ابن جريج عدَّها آية، أو ابن أبي مليكة، ومن زعم أنه صحيح؛ لتخريج ابن

خزيمة له؛ فقد وهم، ومن زعم من متقدمي الفقهاء [يعني: البويطي] أن حفص بن غياث رواه عن ابن جريج كذلك وأنه أخبره به عنه غير واحد، فقد وهم، ورواه بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه، فيغيرون معنى الحديث».

ب ـ ورواه يحيى بن المبارك العدوي اليزيدي [المقرئ المشهور، وكان ثقة. تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٦)]، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقرأ: (ملك يوم الدين) بغير ألف حتى مات.**

أخرجه الذهبي في السير (١٥/ ٣٦٢)، وفي التذكرة (٣/ ٨٥٠).

قال الذهبي: «**هذا حديث غريب منكر**، ويحيى فما علمت أحداً تعرض إليه بلين، وهو في القراءة حجة، فالله أعلم».

ج ـ ورواه حفص بن غياث، قال: ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان النبي ﷺ يقرأ:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾، **[يقطعها] حرفاً حرفاً.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٦/ ٨٧٢٩) و(٦/ ١٤٠/ ٣٠١٥١) عن حفص به. ومن طريقه: أبو يعلى (١٢/ ٣٥١/ ٦٩٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٩٢/ ٩٣٧)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥١١/ ٧٠٠)، وابن عبد البر في الإنصاف (٥٩)، وفي الاستذكار (١/ ٤٥٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقد اختلف على حفص في لفظ هذا الحديث؛ فرواه ابن أبي شيبة [وهو: ثقة حافظ]، عنه به هكذا.

ج ورواه عمر بن حفص بن غياث النخعي [ثقة]: حدثنا أبي: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي في بيتها، فيقرأ:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ آمين.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٩)، وفي المشكل (١٤/ ٦/ ٥٤٠٤).

ج ورواه هشام بن يونس [التميمي النهشلي الكوفي، وهو: ثقة يغرب]: حدثنا حفص ـ يعني: ابن غياث ـ، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: **قام رسول الله ﷺ من الليل فقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فقطَّعها، وقرأ: (ملك يوم الدين).**

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢٨١).

ج وقال أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي [المصري الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة. الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٩)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٤٢٢)، التقريب (١٠٩٦)]: أخبرني غير واحد عن حفص به، **أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأم**

القرآن بدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يعُدُّها آيةً، ثم قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يعُدُّها ست آيات.

ذكره البيهقي في المعرفة (١/ ٥١٠).

وقد أشار ابن رجب إلى أن البويطي قد رواه بالمعنى الذي فهمه هو، فغير معنى الحديث، وتقدم نقل كلامه قريباً.

ج ورواه يحيى بن آدم [كوفي، ثقة ثبت]: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ ـ نظنها أم سلمة ـ، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ يقطع قراءته**، قال: قلت لحفص: قرأ (**مَلك يوم الدين**)؟ فقال: هكذا قال.

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢٨٢).

قال ابن أبي داود: «سمعت أبي يقول في هذا الحديث: إنما هو الحديث في تقطيع القراءة والترسل فيها، وأما قوله: (**مَلك**) فيقال: إنها قراءة ابن جريج، لا أنه رواها عن ابن أبي مليكة».

ثم قال ابن أبي داود: حدثنا شعيب بن أيوب [صدوق]: حدثنا يحيى [يعني: ابن آدم، المتقدم ذكره]، قال: قال الكسائي: «قراءتهم ـ يعني أهل مكة ـ (**مَلك**)، وإنما روي هذا الحديث لتقطيع القراءة، ولا أدري ما قولهم: (مَلك)».

قال ابن أبي داود: «ومما يدل على أنه كما قال أبي، وكما قال الكسائي؛ أن نافع بن عمر روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة فقال: ﴿مَالِكِ﴾».

وقال الطحاوي: «وقد يجوز أن يكون نعت أم سلمة قراءة النبي ﷺ كيف كان يقرأ بها ما سمعته يقرؤها بغيره من القرآن، فثبت بتصحيح ما رويناه منها في هذا الباب أنه لا دليل فيما رويناه عنها فيه مما كان رسول الله ﷺ يقرأ به ذلك الحرف، هل هو ملك، أو مالك؟ هذا يحاج به من روى هذا الحديث كما رواه حفص ويحيى بن سعيد الأموي، لا من رواه كما رواه عمر بن هارون».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥٩) (٦/ ٣٩٩): «وقراءة هذه الآيات على هذا الوجه إنما هو من حكاية ابن جريج لحديث أم سلمة، وقولها: **كان النبي ﷺ يقطع قراءته آية آية**، كذلك قاله الكسائي وأبو داود السجستاني، حكاه عنهما أبو بكر بن أبي داود في كتابه المصاحف، وكذا قال الإمام أحمد في رواية ابن القاسم، وقالوا: ابن جريج هو الذي قرأ (**مَلك**)، وليس ذلك في حديث أم سلمة».

قلت: حفص بن غياث: ثقة، ثبت إذا حدَّث من كتابه، يغلط إذا حدَّث من حفظه، وكان ساء حفظه بعدما استُقضي، **وهذا الاختلاف في لفظ هذا الحديث إنما هو من حفص نفسه، اضطرب فيه**، والله أعلم.

د ـ ورواه همام بن يحيى [ثقة]، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم

سلمة، قالت: **كانت قراءة رسول الله ﷺ**، قال: فوصفت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾، قال: **فوصفت حرفاً حرفاً**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٨٣ و٣٧٦)، وأبو عمر الدوري في قراءات النبي ﷺ (٩)، والبيهقي (٢/ ٤٤ و٥٣).

هكذا رواه همام بن يحيى فلم يذكر فيه الصلاة، وظاهر سياقه أن أم سلمة هي التي وصفت قراءة رسول الله ﷺ، وأن قراءته ﷺ كانت مترسلة حرفاً حرفاً، ولا بد لتحقيق هذا الوصف للسامع تقريباً له أن تضرب له مثالاً، فذكرت الفاتحة كمثالٍ تبين به كيفية قراءته ﷺ، وذلك لكون الفاتحة أكثر ما يتلى في الصلاة، والله أعلم.

هـ ـ ورواه يحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس]: ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يُقطِّع قراءته آيةً آيةً**: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾.

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد جماعة، منهم: ابنه سعيد، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمود بن خداش، وغيرهم.

وفي رواية علي بن حجر وأبي عمر حفص بن عمر الدوري عن يحيى بن سعيد الأموي [عند الترمذي والحاكم والدوري]: **كان رسول الله ﷺ يُقطِّع قراءته يقول**: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم يقف، ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم يقف، وكان يقرؤها: (مَلك يَوْمِ الدِّينِ). هكذا فلم يذكرا فيها البسملة.

أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي في الجامع (٢٩٢٧)، وفي الشمائل (٣١٧)، والحاكم (٢/ ٢٣١ و٢٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٦ ـ ١٥٧)، وأبو عمر الدوري في قراءات النبي ﷺ (٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥٢/ ٧٠٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٩/ ١٣٤٤) و(٥/ ١٥٥/ ٢٥٧٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤/ ٨/ ٥٤٠٦)، وأبو جعفر النحاس في القطع والائتناف (٨٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٨/ ٦٠٣)، والدارقطني (١/ ٣١٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١١٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٣٩/ ٥٦٣)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٨ و١٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٥/ ٢٣١٩) و(٢/ ٥٢٠/ ٢٥٨٧)، وابن عبد البر في الإنصاف (٥٨)، وفي الاستذكار (١/ ٤٥٧)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٩ ـ مختصره للذهبي)، وفي التاريخ (٩/ ٣٧٢).

قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾».

قال الدارقطني: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: هكذا قال، مشياً على ظاهر السند، وقد أعله الإمام الترمذي؛ حيث قال:

«**هذا حديث غريب**»، وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره، وهكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة.

وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة؛ أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً.

وحديث الليث: أصح، وليس في حديث الليث: كان يقرأ: (مَلك يوم الدين»).

وأعله الطحاوي أيضاً بالانقطاع، فقال في كتابه «الرد على الكرابيسي»: «لم يسمع ابن أبي مليكة هذا الحديث من أم سلمة»، واستدل عليه برواية الليث الآتية [البدر المنير (٣/ ٥٥٧)، نخب الأفكار (٣/ ٥٧٩)].

قلت: وما ذهب إليه الترمذي والطحاوي هو الصواب، **فإن ابن أبي مليكة لم يسمع هذا الحديث من أم سلمة**، وإنما سمعه من يعلى بن مملك، والليث بن سعد: أثبت من ابن جريج:

ـ رواه الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك؛ أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ، وصلاته؟

فقالت: وما لكم وصلاته! **كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته؛ فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً**.

وفي رواية: **فنعتت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفاً حرفاً**.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٢٣)، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذي في الجامع (٢٩٢٣)، وفي الشمائل (٣١٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨١/ ١٠٢٢) و(٣/ ٢١٤/ ١٦٢٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨/ ١٠٩٦) و(٢/ ١٤٧/ ١٣٧٩) و(٧/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣/ ٨٠٠٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٨/ ١١٥٨)، والحاكم (١/ ٣٠٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٤ و٣٠٠)، وابن المبارك في الزهد (١١٩٥)، وفي المسند (٥٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٦)، وابن نصر في قيام الليل (١٧٩ ـ مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠١)، وفي المشكل (١٤/ ٩/ ٥٤٠٨)، وأبو جعفر النحاس في القطع والائتناف (٨٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٤١/ ٥٥٤)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٢٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣)، وفي الشعب (٢/ ٣٩١/ ٢١٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٨٢/ ١٢١٦)، وعلقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٥/ ٢٥٨٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة.

وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة؛ **أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته**، وحديث ليث أصح».

وقال النسائي: «يعلى بن مملك: ليس بذاك المشهور».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن غريب».

ﻫ وقد اختلف فيه على الليث بن سعد، فرواه عنه جماعة كما تقدم، منهم: عبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد، وشعيب بن الليث، ويحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني، ويزيد بن خالد بن موهب الرملي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعيسى بن حماد زغبة، وموسى بن داود الضبي، وعبد الله بن صالح [في رواية البخاري عنه].

وخالفهم: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني الليث، عن ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك؛ عن أم سلمة أنها **نعتت قراءة رسول الله ﷺ؛ فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٢/ ٦٤٦).

وهي رواية منكرة عن الليث، والمعروف عنه روايته عن ابن أبي مليكة بلا واسطة، وعبد الله بن صالح: صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، وشيخ الطبراني: مطلب بن شعيب الأزدي، وهو: صدوق، له عن أبي صالح حديث منكر، ولا أستبعد أن يكون هذا أيضاً من مناكيره [اللسان (٨/ ٨٦)]، فإن البخاري قد رواه عن ابن صالح كالجماعة، والله أعلم.

ﻫ وقد روى ابن جريج شطره الأول في صلاة الليل بنفس إسناد الليث، ونحو معناه:

قال ابن جريج: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة: أخبرني يعلى بن مملك؛ أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: **كان يصلي العشاء الآخرة ثم يسبح، ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل، ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى، ثم يستيقظ من نومته تلك فيصلي مثل ما نام، وصلاته الآخرة تكون إلى الصبح**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢١٤/ ١٦٢٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٢٦/ ١٣٢٦)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٠٣)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١١١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٧/ ٩٧٧)، والمزي في التهذيب (١٨/ ١٢٠).

هكذا رواه عن ابن جريج: حجاج بن محمد المصيصي الأعور، وأبو عاصم النبيل.

وخالفهما: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني، فروياه عن ابن جريج بدون ذكر أبيه في الإسناد، وبإثبات السماع بين ابن جريج وابن أبي مليكة في رواية البرساني، وهي وهم منه، وفي رواية عبد الرزاق: قال: قال ابن أبي مليكة، وفي أكثر الروايات عنه بالعنعنة.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٣٦٦/ ٢٦٣٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٧ و٣٠٨)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٦/ ١٩٣٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٨/ ٤٧٠٩)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٦٣ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٢/ ٦٤٥).

قلت: الذين رووه عن ابن جريج كلهم ثقات، وأثبتهم فيه: حجاج الأعور، والأقرب

أن ابن جريج رواه مرة موصولاً بذكر أبيه في الإسناد، ودلسه مرة فأسقط أباه، وابن جريج مشهور بالتدليس، **والمحفوظ إسناد حجاج وأبي عاصم.**

وعبد العزيز بن جريج المكي: قال البخاري: «لا يتابع في حديثه»، وتقدم الكلام عليه عند الكلام عن طرق حديث ابن عباس (٧٨٨)، وروايته هناك منكرة، والله أعلم.

● وعلى هذا فيكون ابن جريج فصلهما حديثين؛ إلا أنه وهم في حديث نعت القراءة مرتين، مرة في الإسناد حيث أسقط ذكر يعلى بن مملك، ومرة في المتن حيث مثل للقراءة بسورة الفاتحة، وعدِّ البسملة آية منها، وأدرج ذلك في الحديث، ولا يُستبعد أن يكون ابن جريج أدرج التفسير من كلام ابن أبي مليكة، كما يدل على ذلك رواية نافع، والله أعلم.

ولا يستبعد أيضاً: أن يكون ابن جريج تحمل الحديثين جميعاً عن أبيه عن ابن أبي مليكة، ثم دلس أحدهما، ولم يذكر أباه في الإسناد، وأما الآخر فكان مرة يدلسه، ومرة يصرح بذكر أبيه، والله أعلم.

● وهذا الحديث قد رواه نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ ـ قال نافع: أُراها حفصة ـ، أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، فقيل: أخبرينا بها، فقرأت قراءة ترسلت فيها، قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثم قطع: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قطع: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٦/ ٨٧٣٤)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٨٥).

قلت: نافع بن عمر الجمحي: مكي، ثقة ثبت، لكن هذه الرواية مرسلة، لم يسمعها ابن أبي مليكة من أم سلمة [ولم يحفظ نافع اسمها، وظنها حفصة]، بدليل قول ابن أبي مليكة: أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، فقيل: أخبرينا بها، وفي رواية ثابتة [عند ابن عبد البر في الإنصاف (٦١)] عن نافع بن عمر الجمحي، قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها سئلت...، فلم يذكر ابن أبي مليكة أنه سمع ذلك منها، وإنما كان يحكي ذلك عنها، وقد بيَّنت رواية الليث بن سعد وعبد العزيز بن جريج أن السائل هو يعلى بن مملك، وأنه هو الذي أخبر ابن أبي مليكة بذلك، فعاد الحديث مرة أخرى إلى يعلى بن مملك، وأن مدار الحديث عليه، وأن هذا الحديث إنما هو في بيان الترسل في القراءة والتأني فيها، وأما ذكر الفاتحة والبسملة وحرف **(ملك يوم الدين)** سواء بإثبات الألف أو بحذفها فإنما هو مدرج من كلام ابن أبي مليكة، كما أن ذكر تقطيع القراءة آية آية للوقف على رؤوس الآي: فلا يثبت أيضاً؛ لكونه من رواية ابن جريج، وقد دلسه عن أبيه عبد العزيز، ولا يتابع عليه، كما أن إسناده ليس بمتصل، كما قال الترمذي، وضعفه أيضاً باستغرابه إياه، والله أعلم.

وانظر في المناكير: فضائل القرآن للمستغفري (١/ ٤٤١/ ٥٦٦).

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٠): «ففي هذه الرواية: تصريح ابن جريج [كذا، وإنما هو نافع] بأن هذه القراءة إنما هي حكاية ما قرأ لهم ابن أبي مليكة.

وفي لفظ الحديث اختلاف في ذكر البسملة وإسقاطها، وفي إسناده أيضاً اختلاف؛ فقد أدخل الليث بن سعد في روايته عن ابن أبي مليكة بينه وبين أم سلمة: يعلى بن مملك، وصحح روايته الترمذي وغيره، وقال النسائي في يعلى هذا: ليس بمشهور، وقال بعضهم: عن يعلى عن عائشة، وقد ذكر الاختلاف فيه الدارقطني في علله، وذكر أن عمر بن هارون زاد فيه عن ابن جريج: وعدَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، وعمر بن هارون لا يلتفت إلى ما تفرد به، وقد يكون ابن جريج عدَّها آية، أو ابن أبي مليكة.

ومن زعم أنه صحيح؛ لتخريج ابن خزيمة له، فقد وهم.

ومن زعم من متقدمي الفقهاء أن حفص بن غياث رواه عن ابن جريج كذلك، وأنه أخبره به عنه غير واحد، فقد وهم، ورواه بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه، فيغيرون معنى الحديث.

وحديث حفص مشهور، مخرج في المسانيد والسنن باللفظ المشهور».

قلت: **والحاصل: فإن حديث أم سلمة** [من رواية الليث بن سعد] **حديث حسن**؛ رجاله ثقات؛ غير يعلى بن مملك، ومدار الحديث عليه: وهو لم يرو عنه سوى ابن أبي مليكة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: «يعلى بن مملك: ليس بذاك المشهور»، وفي هذا إشارة إلى جهالة حاله، إذ لم يرو عنه سوى ابن أبي مليكة، وليس له من الحديث إلا الشيء اليسير، وقد سبق أن تكلمت عن قبول حديث المجهول إذا لم يرو منكراً تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلْب الطائي، ومما قلت هناك:

الحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحيح حديثه، فكم من راوٍ حكم أبو حاتم عليه بالجهالة ونحوها ثم صحح حديثه، ثم نقلت بعض النقول في ذلك، ثم قلت: فدل ذلك على أن استقامة حديث الراوي تكفي في قبول حديثه، حتى لو لم يكن مشهوراً بالطلب، لا سيما من كان في طبقة التابعين، والمقصود من هذه النقول بيانُ أن المجهولَ لا يُردُّ حديثه لمجرد جهالته؛ إذ الجهالة وصف لا يلزم منه الجرح، بل يقترن كثيراً في كلام الأئمة الوصفُ بالجهالة مع التوثيق أو التجريح، ولكن ينظر في حديث المجهول؛ فإن كان حديثه مستقيماً موافقاً لرواية الثقات صُحِّح حديثه واغتُفرت جهالته، حيث لم يرو منكراً، ولم ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، لا سيما لو كان من التابعين، وهذا مثل حالتنا هذه، ويعلى بن مملك: صحح له الترمذي هذا الحديث، وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم، وصحح له الترمذي (٢٠٠٢ و٢٠١٣)، وابن حبان (٥٦٩٣ و٥٦٩٥)، وحسن له البزار (١٠/ ٣٧/ ٤٠٩٨)، في الرفق وحسن الخلق، وفي هذا توثيق ضمني من هؤلاء الأئمة ليعلى بن مملك، وأنه لم يرو منكراً، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٤١٥)، علل ابن أبي حاتم (٢٢٣٢ و٢٣٢٣)، الثقات (٥/ ٥٥٦) و(٧/ ٦٥٢)، علل الدارقطني (٦/ ٢٢١/ ١٠٨٧)، التهذيب (٤/ ٤٥١)].

وموضع الشاهد من حديث يعلى عن أم سلمة: **فنعتت قراءة رسول الله ﷺ مفسَّرة حرفاً حرفاً**؛ له شاهد في معناه من حديث قتادة، قال: سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: **كانت مداً**، وفي رواية عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يمدُّ [صوته بالقرآن] مداً**، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري، وتقدم ذكره في الشاهد الأول من حديث أنس، ومدُّ الصوت بالقرآن يقتضي الترسُّلَ في القراءة والتأني فيها، والله أعلم.

وانظر في الأباطيل: الكشف والبيان (١/ ١٠٤).

٥ ـ عن ابن عمر:

أ ـ قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد [هو ابن عقدة الحافظ]: ثنا أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي: ثنا عمي سعيد بن خثيم: نا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **وذكر أن رسول الله ﷺ كان يجهر بها.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

قلت: وهذا منكر؛ بل باطل من حديث سالم بن عبد الله، ثم من حديث حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي [وهو: ثقة ثبت، كثير الأصحاب، روى عنه جماعة من الثقات الحفاظ].

والحمل فيه على أحمد بن رشد بن خثيم؛ فإنه متهم، كما قال ابن عبد الهادي، وقد اتهم بحديث أبي الخلفاء، وهو: حديث موضوع، وقد خرجته في كتابي: بحوث حديثية في كتاب الحج، في آخر مبحث: التصدق بوزن شعر المولود فضة، ص (٣٤٤)، وسبق الكلام عن هذا الإسناد عند الكلام عن طرق حديث ابن عباس.

ب ـ وروى عتيق بن يعقوب: ثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وعمه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٠ و٨٤١)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٠)، والدارقطني (١/ ٣٠٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٢/ ٥٧٠)، والبيهقي (٢/ ٤٨)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٥ ـ مختصره للذهبي).

وانظر: تاريخ بغداد (٣/ ٨٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا ابن أخيه عبد الرحمٰن، تفرد به: عتيق بن يعقوب».

قال البيهقي: «والصواب: موقوف».

وكلام الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٠٧/ ٢٧٤٠) يشير إلى تصحيح الموقوف.

قلت: رفعه منكر؛ عتيق بن يعقوب هو: ابن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن

العوام أبو يعقوب الزبيري المدني: وهو صدوق، وله أوهام [انظر: سؤالات البرقاني (٣٩٥)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٦)، اللسان (٥/ ٣٧٢)].

وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري: متروك، منكر الحديث، يروي عن عمه عبيد الله بن عمر ما ليس من حديثه [التقريب (٣٦٩)، التهذيب (٢/ ٥٢٥)]، وقد رواه أصحاب عبيد الله وأخيه عبد الله عنهما عن نافع به موقوفاً.

[وانظر في الأوهام: جزء بيبي (١١٥)].

ج ـ وقال الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني: أنا جعفر بن محمد بن مروان: ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى: ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، فكانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٠٥)، وفي العلل (١٢/ ٣٠٩/ ٢٧٤٠).

قال ابن عبد الهادي: «وهذا باطل من هذا الوجه، لم يحدث به ابن أبي فديك قط، والمتهم به: أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد أبو طاهر الهاشمي، وقد كذبه الدارقطني، وهو كما قال، فإن من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الثقة المشهور المخرج له في الصحيحين، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب الإمام المشهور، عن نافع، عن ابن عمر؛ فإنه يكون كاذباً في روايته، وعمر بن الحسن الشيباني شيخ الدارقطني: تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال: هو ضعيف، وقال الخطيب: سألت الحسن بن محمد الخلال عنه؟ فقال: ضعيف، وأما جعفر بن محمد بن مروان من أهل الكوفة: فليس مشهوراً بالعدالة، وقد تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال: لا يحتج به، وقد روى الحافظ أبو محمد الرامهرمزي في أول كتاب المحدث الفاصل حديثاً موضوعاً لأحمد بن عيسى هو المتهم به، فقال: حدثنا أبو حصين الوادعي: ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوي: ثنا ابن أبي فديك: ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللَّهُمَّ ارحم خلفائي»**، قلنا: من خلفاؤك؟ قال: **«الذين يروون أحاديثي، ويعلمونها الناس»** انتهى، وأبو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: وضاع أيضاً، وقد تقدم ذكره في حديث علي بن أبي طالب» [نصب الراية (١/ ٣٤٨)، نخب الأفكار (٣/ ٥٥٩)] [وانظر: البدر المنير (٣/ ٥٦٤)].

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٢٣/ ٣٥١): «وفيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى العلوي: وقد كذبه أبو حاتم وغيره، ومن دونه أيضاً: ضعيف، ومجهول».

قلت: كما قالا، **وهو حديث باطل،** وقول ابن حجر: «كذبه أبو حاتم» لعله سبق قلم، وإنما كذبه الدارقطني [وانظر تراجمهم في: اللسان (١/ ٥٦٩) و(٢/ ٤٧١) و(٦/ ٧٨)].

د ـ وروى داود بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**كان جبرائيل عليه السلام إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي عليَّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠ ـ ١١/ ٣٤٨٠)، والدارقطني (١/ ٣٠٥).

قال العقيلي: «الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف».

وقال الطبراني: «لم يروه عن موسى بن عقبة إلا داود بن عطاء».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن موسى بن عقبة: داود بن عطاء المدني، وهو: منكر الحديث [التهذيب (١/ ٥٦٧)].

هـ ـ وقال ابن عبد البر في الإنصاف (٦٦): أخبرنا قاسم بن محمد [هو: قاسم بن محمد بن قاسم بن عباس، أبو محمد، يعرف بابن عسلون. جذوة المقتبس (١١٨)، الصلة لابن بشكوال (٢/ ٦٨٤)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٣٣٦)]: حدثنا خالد بن سعد [كان إماماً في الحديث، حافظاً له، بصيراً بعلله، عالماً بطرقه. تاريخ العلماء بالأندلس (٣٩٨)، السير (١٦/ ١٨)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٧٢)]: حدثنا محمد بن إبراهيم [هو: ابن حيُّون الأندلسي الحجاري: ثقة حافظ. الأنساب (٢/ ١٧٥)، السير (١٤/ ٤١٢)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٧٠)]: حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي عون النسائي [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١/ ٣١١)، الأنساب (٣/ ٥٦)، السير (١٤/ ٤٣٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٥٨)]، قدم علينا بغداد حاجاً سنة سبع وثمانين ومائتين: حدثنا علي بن حجر: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمر، **عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام في الصلاة فأراد أن يقرأ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

قال ابن عبد البر: «قد رفعه غيره أيضاً عن ابن عمر، ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف على ابن عمر من فعله، والله أعلم، كذلك رواه سالم ونافع ويزيد الفقير عن ابن عمر».

وذكر الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٠٨/ ٢٧٤٠) أن أبا الزبير يرويه فيمن يرويه عن ابن عمر موقوفاً.

قلت: لعل الواهم في رفعه هو شيخ ابن عبد البر؛ فإنه: مجهول الحال، وقد رواه موقوفاً من هذا الوجه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣/ ٥٧١)، قال: أخبرنا ابن أبي توبة [كذا، وهو: أبو أحمد محمد بن أحمد بن أبي توبة، أو: محمد بن أحمد بن توبة المروزي البزاز، ولم أعثر له على ترجمة. وانظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٩/ ٢٧١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩٩)، صفوة التصوف (٧٥٤)]: أخبرنا يحيى بن ساسويه [يحيى بن ساسويه بن عبد الكريم الذهلي، وقيل: الرقاشي: محدث مروزي مشهور، قال الدارقطني في غرائب مالك عن إسنادٍ هو أحد رجاله: «ورجاله كلهم معروفون بالثقة»، وقال الحاكم عن إسناد أثر عن ابن المبارك: «رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم

ثقات أثبات»، وفيهم يحيى بن ساسويه. اللسان (١/ ٦٠٠)، المستدرك (١/ ٣٢٠)]: حدثنا علي بن حجر: حدثنا عبيد الله ـ هو: ابن عمرو ـ، عن عبد الكريم، عن أبي الزبير، عن ابن عمر، أنه كان إذا قام في الصلاة فأراد أن يقرأ قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يجهر بها في فاتحة الكتاب وفي السورة.

وهذا موقوف بإسناد صحيح من لدن علي بن حجر فمن فوقه.

وانظر أيضاً لابن عمر طرقاً أخرى باطلة، أو موضوعة: نصب الراية (١/ ٣٤٩)، الميزان (٢/ ٣٣٤)، اللسان (٤/ ٣٤٦) و(٧/ ٤٦٦)، التلخيص (١/ ٤٢٣)، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٥٩).

ج قلت: المعروف في هذا عن ابن عمر موقوفاً عليه فعله:

رواه أبو أسامة حماد بن أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا فرغ من الحمد قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢/ ٤١٥٥)، **وإسناده صحيح.**

ورواه ابن جريج، وعبد العزيز بن أبي رواد، وأيوب السختياني، وأسماء بن عبيد الضبعي، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر العمري:

كلهم عن نافع عن ابن عمر به موقوفاً عليه.

قال ابن جريج: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان لا يدع ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يفتتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وفي رواية له: كان لا يدع ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قبل السورة وبعدها، إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٠/ ٢٦٠٨)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٤٧/ ٢١٥)، وفي المسند (٣٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٦/ ١٣٥٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٣/ ٥٧٢ و٥٧٣)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥١ و٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣ ـ ٤٤ و٤٨ و٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٠/ ٧١٧)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٩/ ٢٣٣٥ و٢٣٣٦)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٦ و٢٠ ـ مختصره للذهبي).

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح: موقوف».

وقال الذهبي: «هذا صحيح عن ابن عمر»، وقال أيضاً: «وهذا الصحيح وقفه».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٣١): «والصواب عن ابن عمر: موقوف»، وكذا في التلخيص (١/ ٤٢٣).

وانظر في الأوهام: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٩٢/ ٢٦٢٠)، فضائل القرآن للمستغفري (١/ ٤٥٦/ ٥٩٨)، مختصر الجهر بالبسملة للخطيب (٢٣).

ـ وروى أبو بكر النهشلي [صدوق]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت]:
عن يزيد الفقير، عن ابن عمر ﷺ؛ أنه كان يفتتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٧٤ و٥٧٥)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٢٠/ ٧١٨).

وإسناده صحيح.

٦ ـ عن علي بن أبي طالب:

أ ـ روى سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت: ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن، عن أبيه [وثقه ابن معين، وقال البخاري: «فيه نظر»، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠٦/ ٣٣٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٤٥/ ١١٥٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٥٩)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥٠)، الكامل (٦/ ٣٤٦)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٤٤٣)، اللسان (٨/ ٢٠٨)]، عن جده عبد الله بن الحسن بن الحسن [ثقة]، عن أبيه [صدوق]، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: **كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في صلاته.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٤٧).

قال الدارقطني: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق [ثقة. سنن الدارقطني (٢/ ١٦١)، سؤالات السهمي (١٧٩)، تاريخ بغداد (٦/ ٦١)، تاريخ الإسلام (٢٤/ ١٢٤)]: حدثني أخي محمد بن حماد بن إسحاق: ثنا سليمان به.

قال الدارقطني: «هذا إسناد علوي لا بأس به» [المجموع (٣/ ٢٩٧)، نصب الراية (١/ ٣٢٥)].

وقال المزي: «هذا إسناد لا يقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه» [نصب الراية (١/ ٣٢٥)، التنقيح (١/ ٣٤٧)].

قلت: هو سليمان بن عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري: روى عنه جماعة، وهو مجهول الحال، ويبدو أنه المترجم له في اللسان، فإنه من نفس الطبقة، وقد جهَّله ابن القطان الفاسي [تاريخ الطبري (٤/ ١٩٠)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٨٢)، الشريعة للآجري (٤/ ١٩٢٤/ ١٣٩٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٤٤/ ١٦٠)، بيان الوهم (٣/ ١٢٠/ ٨١٤)، اللسان (٤/ ١٦٢)].

وشيخه عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن: لم أقف له على ترجمة، وهو: مجهول الحال، قليل الرواية جداً، بل له ما يُنكَر؛ فلا تغتر بحكم الدارقطني؛ فإنه تساهل منه لنصرة المذهب.

ومحمد بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي

القاضي: حدث عن سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت المديني، روى عنه أخوه إبراهيم بن حماد، قاله الخطيب البغدادي، وقال محمد بن خلف وكيع: «استقضي محمد بن حماد بن إسحاق على البصرة قبل يوسف بن يعقوب القاضي والد أبي عمر»، قال: «وكان محمد بن حماد: شاباً عفيفاً سرياً، قد كتب علماً كثيراً، وفهم» [أخبار القضاة (٢/ ١٨١)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٢)، ترتيب المدارك (١/ ٤٧٣)، المنتظم (١٤/ ٣٢٠)].

فهو إسناد لا تقوم به حجة؛ كما قال المزي، والله أعلم.

ب ـ وروى عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني أبي [قليل الحديث، قال ابن المديني: «هو وسط»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، وقال الدارقطني عن إسناد هو فيه عن آبائه: «كلهم ثقات»، وقال عنه في موضع آخر: «صالح»، وقال ابن القطان: «لا تُعرف حاله»، الثقات (٧/ ٢)، سؤالات البرقاني (٨٥)، ضعفاء الدارقطني (٥٣)، بيان الوهم (٤/ ٢٦٩/ ١٨٠٨)، المغني (١/ ٣٥٤)، التهذيب (٢/ ٤٢٧)]، عن أبيه [صدوق]، عن جده [ثقة]، عن علي، قال: **كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في السورتين جميعاً.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢).

قلت: هو حديث منكر؛ وهو من أباطيل عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، وكنيته أبو بكر، قال أبو حاتم: «لم يكن بقوي الحديث»، وقال ابن حبان: «في حديثه بعض المناكير»، وقال أيضاً: «يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، كأنه كان يهِم ويخطئ؛ حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت»، وذكر له ابن عدي مناكير وأباطيل كثيرة، ثم قال: «ولعيسى بن عبد الله هذا غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابَع عليه»، وقد أخرج الدارقطني نفسه لعيسى هذا بهذا الإسناد حديثاً آخر في السنن (٢/ ٢٦٣)، ثم قال: «عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن أبيه عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، لا شيء»، وفي تخريج الغساني للأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (٢٢٧): «عيسى بن عبد الله: ضعيف الحديث» [الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٠)، الثقات (٨/ ٤٩٢)، المجروحين (٢/ ١٢١)، الكامل (٥/ ٢٤٢)، الضعفاء لأبي نعيم (١٧٦)، بيان الوهم (٣/ ٤٥٢/ ١٢١٢)، اللسان (٦/ ٢٦٩)].

ج ـ وروى أحمد بن الحسن المقري: ثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد: حدثني عم أبي الحسين بن موسى: حدثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟**» قلت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فقال: «**قل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢)، قال: ثنا أبو الحسن علي بن دُليل الأخباري [هو: علي بن الحسن بن دُليل بن إسماعيل، أبو الحسن الدلال البغدادي؛ قال الخطيب: «كان ثقة»، تاريخ بغداد (١١/ ٣٨٣)]: ثنا أحمد بن الحسن المقري به.

وهذا حديث باطل بهذا الإسناد؛ فالإسناد من لدن موسى بن جعفر الكاظم عن آبائه إسناد صحيح، والحسين بن موسى بن جعفر: لم أقف له على ترجمة، والراوي عنه: ترجم له الخطيب في تاريخه (٢/ ٣٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهما مجهولان، وأحمد بن الحسن بن علي بن الحسين، أبو علي المقرئ، المعروف بدبيس الخياط: قال الدارقطني: «ليس بثقة»، وقال الخطيب: «منكر الحديث» [تاريخ بغداد (٤/ ٨٨)، اللسان (١/ ٤٣١)].

د ـ وروى محمد بن القاسم بن زكريا [كذاب، يحدث بما لم يسمع، يؤمن بالرجعة. سؤالات حمزة السهمي (٣٨ و٦٩)، المغني (٢/ ٦٢٥)، السير (١٥/ ٧٣)، اللسان (٧/ ٤٤٩)]: ثنا عبد الأعلى بن واصل [ثقة]: ثنا خلاد بن خالد المقري [صدوق. الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٨)]: ثنا أسباط بن نصر [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ١٠٩)]، عن السدي [إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة: ليس به بأس، وقد ضُعِّف. التهذيب (١/ ١٥٨)]، عن عبد خير، قال: سُئِل عليٌّ ﷺ عن السبع المثاني؟ فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فقيل له: إنما هي ست آيات، فقال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٣)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٥).

قلت: هو حديث باطل.

قال ابن عبد البر في الإنصاف (٨١): «وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم: أنهم كانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والطرق عنهم ليست بالقوية».

⊂ وقد روي عن علي خلاف ما تقدم:

فقد روى إسرائيل بن أبي إسحاق، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، أن علياً كان لا يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كان يجهر بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٨/ ٢٦٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٦).

وهذا موقوف بإسناد ضعيف جداً؛ ثوير بن أبي فاختة: ضعفوه، وتركه بعضهم [التهذيب (١/ ٢٧٨)]، وبقية رجاله ثقات.

⊂ وروى أبو بكر بن عياش، وهشيم:

عن أبي سعد البقال سعيد بن المَرزُبان، عن أبي وائل، قال: وكان عمر وعلي ﷺ لا يجهران بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين.

وفي رواية: كان عليٌّ وابن مسعود، بدل: عمر، وفي رواية هشيم: عن ابن مسعود وحده، لم يقرن به أحداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠/ ٤١٣٧)، والطحاوي (١/ ٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٢/ ٩٣٠٤)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٦) (٢٣٣١ ـ المخلصيات).

وهذا أيضاً ضعيف؛ أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان: ضعيف، مدلس، وقد اضطرب في إسناد هذا الأثر ومتنه [انظر: معجم ابن الأعرابي (٦٢٨)].

ح وروى شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل؛ أن علياً وعماراً كانا لا يجهران بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٩)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١٢٨/ ١٣٦٢).

وهذا موقوف بسند قوي.

٧ ـ عن علي وعمار:

أ ـ روى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار ﷺ؛ **أنهما سمعا رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات، من قبل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دفعة الناس العظمى.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢) و(٢/ ٤٠ و٤٩)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٦/ ٢٣٢٢)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٠ ـ مختصره للذهبي)، والرافعي في التدوين (٤/ ١٦٥).

من طرقٍ عن عمرو بن شمر به، وأحد أسانيده إلى عمرو لا بأس به، والبقية لا تخلو من مقال، وفي بعضها من اتُّهم.

قال الذهبي: «وعمرو: متروك، ليس بثقة، وجابر هو الجعفي: ضعيف» [وانظر: بيان الوهم (٣/ ١٠٣/ ٧٩٦)].

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٢٤): «وفيه عمرو بن شمر، وهو: متروك، وجابر: اتهموه بالكذب أيضاً».

قلت: فهو حديث باطل؛ وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمِي بالوضع [انظر: اللسان (٦/ ٢١٠)].

ب ـ ورواه محمد بن حسان السلمي العبدي، عن جابر، عن أبي الطفيل، قال: سمعت علي بن أبي طالب وعماراً يقولان: **إن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٤٨٩)، والدارقطني (١/ ٣٠٣).

محمد بن حسان السلمي: قال أبو حاتم: «مجهول» [الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٨)]، والراوي عنه: إبراهيم بن الحكم بن ظهير، وهو: شيعي جلد، قال أبو حاتم: «كذاب»، وضعفه الدارقطني [اللسان (١/ ٢٦٧)].

فهو مثل سابقه.

قال ابن عبد البر في الإنصاف (٨١): «وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم: أنهم كانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والطرق عنهم ليست بالقوية».

ج ـ ورواه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٩٩)، وعنه: البيهقي في فضائل الأوقات (٢٢٦)، وفي المعرفة (٣/ ٦١/ ١٩٤٨).

قال الحاكم: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة: ثنا إبراهيم بن أبي العنبس القاضي: ثنا سعيد بن عثمان الخراز: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد المؤذن: ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار؛ **أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق** [انظر: الإتحاف (١١/ ١٤٤٢٦/٤٥٩)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح».

وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل، وكلا الإسنادين ضعيف، وهذا أمثلهما» [انظر: نصب الراية (١/ ٣٤٤)].

قال النووي في المجموع (٥/ ٤١): «هذا كلام البيهقي، وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحرياً».

وتعقَّب الذهبيُّ الحاكمَ في التلخيص بقوله: «هذا خبر واهٍ، كأنه موضوع؛ لأن عبد الرحمٰن صاحب مناكير، ضعفه ابن معين، وسعيد إن كان الكريزي فهو: ضعيف، وإلا فهو: مجهول» [نصب الراية (١/ ٣٤٤) و(٢/ ٢٢٣)، الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٤٤)].

وقال ابن عبد الهادي في الجهر بالبسملة: «**هذا حديث باطل**، ولعله أُدخل عليه» [نصب الراية (١/ ٣٤٤)].

وقال في التنقيح (٢/ ١٩٧): «**وهو خبر منكر**؛ لأن عبد الرحمٰن صاحب مناكير، وقد ضعفه يحيى بن معين، وأما سعيد فقال بعضهم: إن كان الكريزي فهو: ضعيف، وإلا فهو: مجهول».

وقال الزيلعي: «وتصحيح الحاكم لا يعتدُّ به، سيما في هذا الموضع، فقد عرف تساهله في ذلك».

قلت: وهو كما قالوا، وعبد الرحمٰن بن سعد المؤذن: ضعيف، تقدمت ترجمته في آخر الحديث رقم (٥٠٥)، قبل الحديث رقم (٥٠٦).

c والمعروف عن علي وعمار في هذا بخلافه:

فقد روى شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل؛ أن علياً وعماراً كانا لا يجهران بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٩)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١٢٨/ ١٣٦٢).

وهذا موقوف بسند قوي.

٨ ـ عن جابر بن عبد الله:

رواه الجهم بن عثمان [مجهول، ضعفه الأزدي، وأحاديثه مناكير. اللسان (٢/ ٥٠١)، المغني (١/ ١٣٨)]، وعبد الله بن ميمون القداح [متروك، منكر الحديث]:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟**» قلت: أقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: «**قل**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٤٩١) [ووقع عنده: عن أبيه عن جده، بدل: عن أبيه عن جابر]، والدارقطني (١/ ٣٠٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤١/ ٥٦٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٦/ ٢٣٢٣)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٧ ـ مختصره للذهبي).

قال الذهبي: «هذا حديث ضعيف، لا يحتج به».

وقال أبو حاتم عن حديثٍ رواه الجهم بن عثمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: «هذا حديث منكر، وجهم: مجهول» [العلل (٢/ ٣٠٨/ ٢٤٣٨)]، وأنكر له حديثاً آخر رواه عن عبد الله بن الحسن [العلل (٢/ ٣٠٩/ ٢٤٤٠)].

قلت: وهذا حديث منكر؛ لا يُعرف من حديث جعفر الصادق إلا من رواية المجاهيل والمتروكين.

٩ ـ عن النعمان بن بشير:

روى أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد [ابن عقدة الحافظ الكوفي]: ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي: ثنا أحمد بن حماد الهمداني [ضعفه الدارقطني. اللسان (١/ ٤٤٨)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٤٠)]، عن فطر بن خليفة [وقع عند المستغفري: عن قطن]، عن أبي الضحى [مسلم بن صبيح]، عن [وعند المستغفري: سمعت] النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبرائيل عليه السلام عند الكعبة فجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٧٧).

قال الدارقطني: «لا يثبت هذا؛ أحمد بن حماد: ضعيف» [تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٤٠)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (١٧)].

قال المستغفري: «هذا حديث غريب جداً، لا أعرفه إلا من حديث ابن عقدة».

وقال ابن عبد الهادي: «وهذا حديث منكر؛ بل موضوع، ويعقوب بن يوسف الضبي: ليس بمشهور، وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل فلم أر له ذكراً أصلاً، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني،

وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً، ولم يتعلق ابن الجوزي في هذا الحديث إلا على فطر بن خليفة، وهو تقصير منه؛ إذ لو نسب إليه لكان حديثاً حسناً، وكأنه اعتمد على قول السعدي فيه: هو زائغ غير ثقة، وليس هذا بطائل؛ فإن فطر بن خليفة روى له البخاري في صحيحه، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى القطان وابن معين» [نصب الراية (١/ ٣٤٩)، نخب الأفكار (٣/ ٥٦٠)].

قلت: يعقوب بن يوسف بن زياد أبو إسحاق الضبي الكوفي، شيخ لأبي العباس ابن عقدة، مجهول الحال [فتح الباب (١٦٨)]، ولا يُحتمل من مثله التفرد بهذا، وأبو العباس ابن عقدة، الحافظ المكثر: شيعي، اختلف الناس فيه، ضعفه غير واحد، وقواه آخرون [السير (١٥/ ٣٤٠)، اللسان (١/ ٦٠٣)]؛ **فهو حديث منكر باطل.**

١٠ ـ عن سمرة بن جندب:

يرويه جعفر بن محمد بن شاكر: حدثنا عفان: حدثنا حماد بن سلمة، عن حُميد، عن الحسن، عن سمرة، قال: **كان لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وسكتة إذا فرغ من القراءة**، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب أن: صدق سمرة.

وهو حديث شاذ، والمحفوظ فيه: **إذا دخل في الصلاة**، بدون ذكر البسملة، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٧٧).

١١ ـ عن بريدة بن الحصيب:

أ ـ روى سلمة بن صالح الأحمر، عن يزيد أبي خالد، عن عبد الكريم أبي أمية، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية** ـ أو قال: **بسورة ـ لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري**»، قال: فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد، فأخرج رجله من أُسكُفَّة المسجد، وبقيت الأخرى في المسجد، فقلت بيني وبين نفسي: أنسي؟ قال: فأقبل عليَّ بوجهه، وقال: «**بأي شيء تفتح القراءة، إذا افتتحت الصلاة؟**» قال: قلت: بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: «**هي، هي**»، ثم خرج.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٩/ ٢٨٧٣/ ١٦٣٠٦) [وفي سنده سقط]، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦١٩/ ١٢٢٥)، والطبراني في الأوسط (٦٢٥)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤١)، والدارقطني في السنن (١/ ٣١٠)، وفي الأفراد (١/ ٢٩١/ ١٥٣٥ ـ أطرافه)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (٩٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٧) [وفي سنده سقط]، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٠/ ٥٦٥)، والبيهقي (١٠/ ٦٢)، والخطيب في الكفاية (٢٦١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن بريدة إلا عبد الكريم، ولا عن عبد الكريم إلا يزيد أبو خالد، تفرد به: سلمة بن صالح».

وقال الدارقطني: «تفرد به سلمة بن صالح، عن أبي خالد الدالاني، عن عبد الكريم أبي أمية، عن ابن بريدة».

وقال البيهقي: «إسناده ضعيف».

قلت: تفرد به سلمة بن صالح الأحمر الواسطي: ضعفوه، وتركه بعضهم، وقد روى عن حماد بن أبي سليمان ومحمد بن المنكدر مناكير، فيترك فيهما، ويكتب حديثه في غيرهما [الكامل (٣/ ٣٣٠)، تاريخ بغداد (٩/ ١٣٠)، اللسان (٤/ ١١٨)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦٢٢ و٧٤٦)]، وشيخه: يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدالاني: لا بأس به، وشيخه: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

فهو حديث منكر.

ب ـ ورواه سعيد بن عثمان الخراز: حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، قال عبد الله: وكان عبد الله بن عمر يجهر بها، وعبد الله بن العباس، وابن الحنفية.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٠)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد: ثنا عبد الله بن أحمد بن المستورد: ثنا سعيد به.

وهذا حديث باطل؛ وتقدم الكلام عن جابر بن يزيد الجعفي، وعمرو بن شمر، وسعيد بن عثمان الخراز، وأبي العباس ابن عقدة شيخ الدارقطني، وأما عبد الله بن أحمد بن المستورد أبو محمد الأشجعي، فهو شيخ لابن الأعرابي وأبي العباس الأصم وابن عقدة؛ وذكره ابن حبان في الثقات [معجم ابن الأعرابي (١٩١٩)، الثقات (٣٦٨/٨)].

١٢ ـ عن الحكم بن عمير:

روى إبراهيم بن حبيب [في مسجد بني حمان سنة خمس وعشرين ومائتين]: ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي، عن الحكم بن عمير ـ وكان بدرياً ـ، قال: **صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في صلاة الليل، وفي صلاة الغداة، وصلاة الجمعة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٢١/ ١٩٢٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٤/ ٥٧٦).

من ثلاث طرق يعتبر بها [وفيهم من يُجهل حاله]، عن إبراهيم بن حبيب به.

قال الدارقطني: «موسى بن أبي حبيب: ضعيف» [تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٤٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٤٣٣)].

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٣١٩): «الحكم بن عمرو الثمالى، . . .، شهد بدراً، رُويت عنه أحاديث مناكير من حديث أهل الشام، لا تصح» [انظر: الإصابة (٢/ ١٠٨ و٢١٤)].

وقال أبو نعيم: «تفرد بالرواية عنه [يعني: عن الحكم] موسى بن أبي حبيب».

وقال ابن عبد الهادي: «وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة؛ بل هو حديث باطل لوجوه: أحدها: أن الحكم بن عمير: ليس بدرياً، ولا في البدريين أحد اسمه الحكم بن عمير؛ بل لا يعرف له صحبة؛ فإن موسى بن أبي حبيب الراوي عنه: لم يلق صحابياً، بل هو مجهول، لا يحتج بحديثه، قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل [(٣/ ١٢٥)، وفيه تقديم وتأخير وسقط]: الحكم بن عمير: روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة، لا يذكر سماعاً ولا لقاءاً، روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب، وهو: ضعيف الحديث، سمعت أبي يذكر ذلك، وقال الدارقطني: موسى بن أبي حبيب: شيخ ضعيف الحديث، وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبيرِ الحكمَ بن عمير، وقال في نسبته: الثمالي، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً، وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه، وروى له ابن عدي في الكامل قريباً من عشرين حديثاً، ولم يذكر فيها هذا الحديث، والراوي عن موسى هو: إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي، قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته، فإن الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها، كبقي بن مخلد وابن عدي والطبراني، وإنما رواه فيما علمنا الدارقطني ثم الخطيب، ووهم الدارقطني فقال: إبراهيم بن حبيب، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق، وتبعه الخطيب، وزاد وهماً ثانياً فقال: الضبي بالضاد والباء، وإنما هو الصيني بصاد مهملة ونون» [نصب الراية (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، نخب الأفكار (٣/ ٥٦٠)].

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٠٢) في ترجمة موسى بن أبي حبيب: «ضعفه أبو حاتم، وخبره ساقط، وله عن الحكم بن عمير ـ رجل قيل له صحبة ـ، والذي أرى أنه لم يلقه، وموسى مع ضعفه متأخر عن لقي صحابي كبير، . . .»، ثم قال: «قال أحمد بن موسى الحمار ـ كوفي صويلح ـ: حدثنا إبراهيم بن إسحاق: حدثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي، عن الحكم بن عمير ـ وكان بدرياً ـ قال: **صليت خلف النبي ﷺ فجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في صلاة الليل، والغداة والجمعة**».

قال الذهبي: «هذا حديث منكر، ولا يصح إسناده» [وانظر: آخر المخطوط ق (١٣٧/ب) مما اختصره الذهبي من كتاب الجهر بالبسملة للخطيب البغدادي وأبي شامة].

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٣٤): «أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسحاق الضبي، وهو: متروك، ووقع عند الدارقطني: إبراهيم بن حبيب، وهو تغيير».

قلت: هذا إسناد تالف؛ وحديث باطل، لا يثبت للحكم بن عمير صحبة [الجرح

والتعديل (٣/ ١٢٥)، المغني (١/ ١٨٥)، الميزان (١/ ٥٧٨)، اللسان (٣/ ٢٥١)]، وموسى بن أبي حبيب: ذاهب الحديث [اللسان (٨/ ١٩٣)] [انظر ما تحت الحديث السابق برقم (٦١١)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٥٦)].

وأما قول ابن الهادي وقد تبعه على ذلك ابن حجر: «ووهم الدارقطني، فقال: إبراهيم بن حبيب، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق...»، فلا يُسلَّم؛ فإنه يستبعد وقوع ذلك؛ وقد تتابع ثلاثة من المصنفين على إخراج هذا الحديث من ثلاثة أوجه مختلفة المخارج، وجاء اسمه في كل منها: إبراهيم بن حبيب، فإن قيل: يعكر على ذلك أن الذهبي ذكره في الميزان من نفس طريق الدارقطني، وقال فيه: إبراهيم بن إسحاق، بدل: إبراهيم بن حبيب، فيقال: يُعارضه ـ وهو الأصح ـ أن الدارقطني وابن ماكولا قد ترجما لإبراهيم بن حبيب بهذا الحديث، وذكرا فيمن يروي عنه: أحمد بن موسى الحمار، والله أعلم.

ويؤكد أن إبراهيم بن حبيب هذا هو راوي هذا الحديث عن موسى، وليس إبراهيم بن إسحاق الصيني؛ أن ابن ماكولا قد ترجم له في الإكمال (٧/ ٢٢٨) بقوله: «وأما ميِّتة: بعد الميم ياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها وبعدها تاء معجمة باثنتين من فوقها، فهو إبراهيم بن حبيب الرواجِني الكوفي، يعرف بابن الميتة، روى عن عبد الله بن مسلم الملائي، وعن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي؛ أنه **سمع النبي ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، روى عنه موسى بن هارون، وأحمد بن موسى الحمار»، وهو نفس ما قال الدارقطني في المؤتلف (٤/ ٢١٢١)، وقال: «روى عنه غير واحد من الكوفيين»، قلت: فهو مجهول الحال، والله أعلم [وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ١١١/ ٨١٢٧)، الأنساب (٣/ ٩٥) و(٥/ ٤٢٩)، التوضيح (٨/ ٢٧٦)، تبصير المنتبه (٤/ ١٣٢١)].

١٣ ـ عن عائشة:

رواه يحيى بن حمزة [ثقة]، عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ٣١١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٢/ ٥٦٩)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٨ ـ مختصره للذهبي).

قال ابن عدي بعد أن ذكر في ترجمة الحكم جملة من حديثه: «وما أمليت للحكم عن القاسم بن محمد والزهري وغيرهم كلها من الروايات، [و]غير ما ذكرته هاهنا، فكلها مما لا يتابعه الثقات عليه، وضعْفُه بيِّنٌ على حديثه» [وصححت بعضه من مختصر الكامل للمقريزي (٣٨٩)].

وقال الذهبي: «هذا ضعيف؛ الحكم واهٍ بمرة».

قلت: هو حديث موضوع؛ الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، وقال فيه أحمد: «الحكم بن عبد الله الأيلي: أحاديثه موضوعة» [اللسان (٣/ ٢٤٤)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٣/ ١١٤)، المجروحين (١/ ٢٤٨)].

١٤ ـ عن مجالد بن ثور وبشر بن معاوية بن ثور:

يرويه إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي [قال الدارقطني: ليس بالقوي. سؤالات الحاكم (٤٦)، تاريخ بغداد (٦/ ٥)، اللسان (١/ ٢٣٢)]: حدثنا أبو الهيثم البكاء صاعد بن طالب بن نواس بن رياط بن واصل بن كاهل بن مجالد بن ثور بن معاوية بن عبادة بن البكاء: حدثنا أبي طالب، عن أبيه نواس، عن أبيه رياط، عن أبيه واصل، عن أبيه كاهل، عن أبيه مجالد بن ثور، وعن بشر بن معاوية بن ثور ـ وهو جد صاعد لأمه ـ، أنهما وفدا على النبي ﷺ، فعلمهما ياسين، وقراءة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، والمعوذات الثلاث: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وعلمهم الابتداء بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والجهر بها في الصلاة، وأنه علمهم ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، ... وذكر الحديث بطوله في القراءات.

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٩٣/ ١١٨٢) و(٥/ ٢٦٠٥/ ٦٢٧٥).

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٥٦): «يرويه صاعد بن طالب بن نواس، يرفعه كل واحد عن أبٍ إلى أبٍ إلى رسول الله ﷺ، وكلهم مجاهيل».

وقال ابن حجر في الإصابة (١/ ٣٠٦): «وإسناده مجهول من صاعدٍ فصاعداً».

١٥ ـ عن طلحة بن عبيد الله:

يرويه سليم بن مسلم المكي، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقد ترك آية من كتاب الله ﷻ، وقد عدَّها عليَّ فيما عدَّ من أم الكتاب**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١/ ٤٠٣/ ٧٧٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٤)، وابن بشران في الأمالي (١٥١).

وهو حديث باطل؛ سَليم بن مسلم الحساب: متروك، منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٨٩)]، وإنما يُعرف هذا عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ ـ قال نافع: أُراها حفصة ـ، أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ؟...، وتقدم ذكره تحت حديث أم سلمة.

وانظر أيضاً: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٥٥ و١٢٣).

☜ **وحاصل ما تقدم: أنه لا يصح للقائلين بالجهر بالبسملة حديث**؛ وأصح ما احتجوا به حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة، وتقدم الكلام عليه في موضعه.

قال العقيلي: «لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند» [الفتح لابن رجب (٤/ ٣٧٢)].

وقال الدارقطني: «كل ما روي عن النبي ﷺ من الجهر فليس بصحيح» [التحقيق (١/ ٣٥٦)].

والخلاصة: أنه قد صح في باب عدم الجهر بالبسملة، أو افتتاح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: حديث أنس، وعائشة، وأبي هريرة، ويستشهد في الباب بحديث عبد الله بن مغفل، ولا حجة للمخالف، والله أعلم.

● قال الترمذي بعد حديث قتادة عن أنس (٢٤٦): «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم: كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه: أنهم كانوا لا يقرؤون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكان الشافعي يرى: أن يبدأ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة» [وانظر: الأم (٢/ ٢٤٤)، سنن البيهقي (٢/ ٥١)، الخلافيات (٢/ ٥٥ ـ مختصره)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٣٧)] [وقد قال الشافعي أيضاً: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تُجْزِه الركعة التي تركها فيها»].

وقال الترمذي بعد حديث ابن مغفل (٢٤٤): «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يرون أن يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قالوا: ويقولها في نفسه».

وانظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله (٢٧٢ ـ ٢٧٤)، ولابنه صالح (٤١٥)، ومسائل الكوسج (١٩٩)، ومسائل ابن هانئ (٢٤٧ و٢٥٢ و٢٦٤)، ومسائل أبي داود (٢١٤ ـ ٢١٨)، ومسائل مهنا (١/ ١٥٣ ـ ١٥٦)، والانتصار (٢/ ٢٣٩)، وغيرها.

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (٣): «فذهب مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه إلى أنها لا تقرأ في أول فاتحة الكتاب في شيء من الصلوات، لا سراً ولا جهراً، وليست عندهم آية من أم القرآن، ولا من غيرها من سور القرآن؛ إلا في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٣٠]، وإن الله لم ينزلها في كتابه في غير هذا الموضع من سورة النمل، وروي مثل قول مالك في ذلك كله عن الأوزاعي، وبذلك قال أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، وأجاز مالك وأصحابه قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في صلاة النافلة في أول فاتحة الكتاب، وفي سائر سور القرآن للمتهجدين، ولمن يعرض القرآن عرضاً على المقرئين، وأم القرآن عندهم سبع آيات يعدُّون ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وهو عدُّ أهل المدينة من القراء وأهل الشام وأهل البصرة.

وقال أهل العراق والمشرق، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام: يقرأ الإمام في أول فاتحة الكتاب: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ويخفيها عمن خلفه، وروي

ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي ﷺ، على اختلاف في ذلك عن عمر وعلي، ولم يختلف عن ابن مسعود في أنه كان يخفيها، وهو قول إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم، وهي آية من أول فاتحة الكتاب عند جماعة قراء الكوفيين، وجمهور فقهائهم، إلا أن السُّنَّة عندهم فيها إخفاؤها في صلاة الجهر تسليماً، واتباعاً للآثار المرفوعة في ذلك.

وقال الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة: إنه لا يحفظ عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ قالوا: ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب؛ لأنه يسر بها في صلاة الجهر. . . .

وذهب الشافعي، وأصحابه إلى قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب، جهراً في صلاة الجهر، وسراً في صلاة السر، وقال: هي آية من فاتحة الكتاب، أول آياتها، ولا تتم سبع آيات إلا بها، ولا تجزئ صلاة لمن لم يقرأها؛ لقول رسول الله ﷺ، . . . ، ومن لم يقرأها كلها فلم يقرأها، وقول أبي ثور في ذلك كله كقول الشافعي، وروي الجهر بها عن عمر وعلي ﷺ ـ على اختلاف عنهما ـ، وروي ذلك عن عمار، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن الزبير، ولم يختلف في الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عن ابن عمر، وهو الصحيح عن ابن عباس أيضاً، وعليه جماعة أصحابه: سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وهو مذهب ابن شهاب الزهري، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وسائر أهل مكة.

واختلف قول الشافعي وكذلك اختلف أصحابه في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في غير فاتحة الكتاب: هل هي من أوائل السور آية مضافة إلى كل سورة أم لا؟ وتحصيل مذهبه أنها آية من أول كل سورة، على قول ابن عباس: ما كنا نعلم انقضاء السورة إلا بنزول ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول غيرها، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، ومكحول، وإليه ذهب ابن المبارك، وطائفة، . . .» [وانظر أيضاً في بيان مذاهب أهل العلم في هذه المسألة: نصب الراية (١/ ٣٢٧)].

وقال ابن العربي في العارضة (٢/ ٤١): «ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك أن مسجد رسول الله ﷺ عري عن الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فلا يلتفت بعد التواتر إلى أخبار آحاد شذت عن علماء الصحيح المتقدمين، فجاء هؤلاء وهم المتأخرون»؛ يعني: فأثبتوها وعملوا بها، وقال نحوه في أحكام القرآن (١/ ٧) [ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٣٢)].

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٥٦): «وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علمٌ بالنَّقل أن يعارض بها الأحاديث الصحاح، ولولا أن يعرِض للمتفقه شبهةٌ عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى، ويكفي في هجرانها إعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها، وقد ذكر الدارقطني منها طرفاً في سننه فبيَّن

ضعف بعضها وسكت عن بعضها، وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ من الجهر فليس بصحيح، فأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف، ثم تجرَّد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر، فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد حصرنا ما ذكره وبينا وهنه ووهيه على قدر ما يحتمله التعليق، ولم نر أحداً ممن صنف تعاليق الخلاف ذكر في تعاليقه ما ذكرنا، ولعل أكثرهم لا يهتدي إلى ما فعلنا، وإنما بسطنا الكلام بعض البسط لأن هذه المسألة من أعلام المسائل، وهي شعار المذهب من الجانبين، ومبناها على النقل، ثم إنا بعد هذا نحمل جميع أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن يكون جهر بها للتعليم، أو كما يتفق، كما روي أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً، والثاني: أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر»، ثم ذكر مرسل سعيد بن جبير الذي أخرجه أبو داود في المراسيل، وتقدم.

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٢٧٠) في شرح حديث أنس: «والمتيقَّن من هذا الحديث عدم الجهر، وأما الترك أصلاً فمحتمل، مع ظهور ذلك في بعض الألفاظ، وهو قوله: لا يذكرون، وقد جمع جماعة من الحفاظ باب الجهر، وهو أحد الأبواب التي يجمعها أهل الحديث، وكثير منها أو الأكثر معتل، وبعضها جيد الإسناد؛ إلا أنه غير مصرَّح فيه بالقراءة في الفرض أو في الصلاة، وبعضها فيه ما يدل على القراءة في الصلاة؛ إلا أنه ليس بصريح الدلالة على خصوص التسمية، ومن صحيحها: حديث نعيم بن عبد الله المجمر، ... [ثم ذكره، ثم قال:] وقريب من هذا في الدلالة والصحة: صلاة المعتمر بن سليمان وكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها، ... [ثم ذكره، ثم قال:] وإذا ثبت شيء من ذلك فطريق أصحاب الجهر أنهم يقدمون الإثبات على النفي، ويحملون حديث أنس على عدم السماع، وفي ذلك بُعدٌ مع طول مدة صحبته».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لكن لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها، وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة؛ بل موضوعة، ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفاً في ذلك، قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف.

ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائماً لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة ـ وهم أعلم أهل المدائن بسُنَّته ـ ينكرون قراءتها بالكلية سراً وجهراً،

والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله، وليست من الفاتحة ولا غيرها.

وقد تنازع العلماء هل هي آية، أو بعض آية من كل سورة، أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل، أو **هي آية من كتاب الله حيث كتبت في المصاحف وليست من السور**، على ثلاثة أقوال.

والقول الثالث هو أوسط الأقوال، وبه تجتمع الأدلة؛ فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله، وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**نزلت عليَّ آنفاً سورة**» فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ إلى آخرها.

وثبت في الصحيح: أنه أول ما جاء الملك بالوحي قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١ ـ ٥] فهذا أول ما نزل، ولم ينزل قبل ذلك: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وثبت عنه في السنن أنه قال: «**سورة من القرآن ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي**: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»، وهي ثلاثون آية بدون البسملة.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»... وذكر الحديث بتمامه، ثم قال:

«فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة، ولم يعارضه حديث صحيح صريح، وأجود ما يروى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة لا يدل على أنها منها، ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة، ومنهم من لا يقرأ بها، فدل على أن كلا الأمرين سائغ، لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل، وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها؛ لأنه قرأ ما كتبته الصحابة في المصاحف، فلو قُدِّر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك، وإلا فكيف يكتبون في المصحف ما لا يشرع قراءته؟ وهم قد جرَّدوا المصحف عما ليس من القرآن، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين، ولا أسماء السور، ولا التخميس والتعشير، ولا غير ذلك، مع أن السُّنَّة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة: آمين، فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله؟ وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن، فإذا جمع بين الأدلة الشرعية دلت على أنها من كتاب الله وليست من السورة.

والحديث الصحيح عن أنس ليس فيه نفي قراءة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان: **فلم أسمع أحداً منهم يقرأ**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أو: **فلم يكونوا يجهرون بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ورواية من روى: **فلم يكونوا يذكرون** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **في أول قراءة ولا آخرها**، إنما تدل على نفي الجهر؛ لأن أنساً لم ينف إلا ما علم، وهو لا

يعلم ما كان يقوله النبي ﷺ سراً، ولا يمكن أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يسكت، بل يصل التكبير بالقراءة، فإنه قد ثبت في الصحيحين: أن أبا هريرة قال له: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟

ومن تأول حديث أنس على نفي قراءتها سراً، فهو مقابل لقول من قال: مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور، وهذا أيضاً ضعيف، فإن هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يفعلونه، وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذين صلى خلفهم أنس يقرؤون الفاتحة قبل السورة، ولم ينازع في ذلك أحد، ولا سئل عن ذلك أحد، لا أنس ولا غيره، ولا يحتاج أن يروي أنس هذا عن النبي ﷺ وصاحبيه، ومن روى عن أنس أنه شك: هل كان النبي ﷺ يقرأ البسملة أو لا يقرؤها، فروايته توافق الروايات الصحيحة؛ لأن أنساً لم يكن يعلم هل قرأها سراً أم لا، وإنما نفى الجهر» [المجموع (٢٢/ ٢٧٦)].

وقد سئل أيضاً عن حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة، وحديث المعتمر بن سليمان؛ فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، أما حديث أنس في نفي الجهر، فهو صريح لا يحتمل هذا التأويل، فإنه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها**، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع، واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم: **صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر** ـ أو قال: **يصلي** ـ **بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، فهذا نفي فيه السماع، ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي ﷺ كان يقرأ جهراً ولا يسمع أنس لوجوه:

أحدها: أن أنساً إنما روى هذا ليبين لهم ما كان النبي ﷺ يفعله، إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه، ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم.

الثاني: أن مثل هذا اللفظ صار دالاً في العرف على عدم ما لم يدرك، فإذا قال: ما سمعنا، أو ما رأينا، لما شأنه أن يسمعه ويراه، كان مقصوده بذلك نفي وجوده، وذكر نفي الإدراك دليل على ذلك، ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه.

وهذا يظهر بالوجه الثالث: وهو أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم النبي ﷺ المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضراً وسفراً، وكان حين حج النبي ﷺ تحت ناقته يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي ﷺ يجهر بها مع كونه يجهر بها، هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة، ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات، ولا كان

يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك، فتبين أن هذا تحريف لا تأويل، لو لم يرو إلا هذا اللفظ، فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها، وهو يفضل هذه الرواية الأخرى، وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله: **يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** أنه أراد السورة، فإن قوله: **يفتتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها**: صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية، لا بسورة الفاتحة التي أولها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، ولا هم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يسأل عنه، وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش وخلفاء بني أمية وبني الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة، ولم يشتبه هذا على أحد، ولا شك، فكيف يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه، وإنما مثل ذلك مثل أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويخافتون في صلاتي الظهرين، أو يقول: فكانوا يجهرون في الأوليين دون الأخيرتين، . . .»، إلى أن قال:

«وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقُطِع بكذبهما؛ إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه، كالتواطؤ على الكذب فيه، ويمثَّل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة وأمثال ذلك.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، . . .»، إلى أن قال: «فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح؛ فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل.

فإن قيل: هذا معارَض بترك الجهر بها، فإنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر، بل قد تنازع فيه العلماء، كما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوِم عليه، ثم لم ينقَل نقلاً قاطعاً، بل وقع فيه النزاع».

فأجاب عن ذلك بكلام طويل خلاصته: أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعاً هو الأمور الوجودية بخلاف الأمور العدمية، والتي لا تنقل إلا إذا احتيج إلى نقلها، أو ظُنَّ وجودها.

ثم جمع بين حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة، وبين حديث العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة: «**قسمت الصلاة**»، بأن الأخير ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة، ويكون أبو هريرة قرأ بها استحباباً لا وجوباً، وأنه إنما قرأ بها ليعرِّفهم استحباب قراءتها، وأن قراءتها مشروعة، كما جهر عمر بالاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ونحو ذلك، فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح، إلى أن قال: «هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها؛ فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين:

أحدهما: أنه قال قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ أم القرآن، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سراً، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه، فإن قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارئ، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وهي قراءة سر، كيف وقد بيَّن في الحديث أنها ليست من الفاتحة، فأراد بذلك وجوب قراءتها! فضلاً عن كون الجهر بها سُنَّة!؟ فإن النزاع في الثاني أضعف.

الثاني: أنه لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قرأها قبل أم الكتاب، وإنما قال في آخر الصلاة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، وفي الحديث أنه أمَّن، وكبر في الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة، فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه التي فيها ما فعله رسول الله ﷺ وتركوه هم، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه، ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة، وكان أولئك لا يقرؤونها أصلاً، فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله ﷺ، وإن كان غيره ينازع في ذلك».

ثم قال: «وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه، فيُعلم أولاً: أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثَق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارَض فيه بتوثيق الحاكم، وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه، ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم، وقد ثبت في الصحيح خلافه، فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح، حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم، بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر ابن خزيمة وأبي حاتم ابن حبان البستي وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يُجزم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا هذا.

والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى أن

شعبة سأل قتادة عن هذا، قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرَدُّ به قول من زعم: أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله: يستفتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل.

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه، وأبوه عن أنس، وأنس عن النبي ﷺ، فهذا مجمل ومحتمل، إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط إلا بنقل مفصل لا مجمل، وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبي ﷺ، وهذا الإسناد أجلُّ رجالاً من ذلك الإسناد، وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة، فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع، فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون، ولا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون.

... لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها، ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء؛ فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجلُّ قدراً وأعلم بالسُّنَّة وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة، وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة، فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جرا، ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر، كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشدَّ محافظةً على السُّنَّة، وأشد إنكاراً على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ، وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السُّنَّة في مثل هذا، ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السُّنَّة، بل نحن نعلم ضرورةً أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سُنَّة لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض.

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها، فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها، والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ، ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة، وإنما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم، هل هو حجة أم لا؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه.

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة، لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك، فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت، وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله».

ثم ذكر حديث معاوية، وأطال أيضاً في رده سنداً ومتناً من ستة أوجه تقدم ذكرها في موضعه، إلى أن قال: «فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغيَّر عن وجهه، وإن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل؛ إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته».

ثم ختم بحثه الماتع في هذه المسألة بقوله: «ومع هذا فالصواب: أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدَّمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم، وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر، ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السُّنَّة، وأمثال ذلك، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١٠ ـ ٤٣٧)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٦): «فمن اتقى وأنصف علم أن حديث أنس الصحيح الثابت لا يدفع بمثل هذه المناكير والغرائب والشواذ التي لم يرض بتخريجها أصحاب الصحاح، ولا أهل السنن مع تساهل بعضهم فيما يخرجه، ولا أهل المسانيد المشهورة مع تساهلهم فيما يخرجونه.

وإنما جمعت هذه الطرق الكثيرة الغريبة والمنكرة لما اعتنى بهذه المسألة من اعتنى بها، ودخل في ذلك نوع من الهوى والتعصب، فإن أئمة الإسلام المجتمع عليهم إنما قصدوا اتباع ما ظهر لهم من الحق وسُنَّة رسول الله ﷺ، لم يكن لهم قصد في غير ذلك ﷺ، ثم حدث بعدهم من كان قصده أن تكون كلمة فلان وفلان هي العليا، ولم يكن ذلك قصد أولئك المتقدمين، فجمعوا وكثروا الطرق والروايات الضعيفة والشاذة والمنكرة والغريبة، وعامتها موقوفات رفعها من ليس بحافظ، أو من هو ضعيف لا يحتج به، أو مرسلات وصلها من لا يحتج به، مثلما وصل بعضهم مرسل الزهري في هذا، فجعله عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ووصلُه باطلٌ قطعاً.

والعجب ممن يعلِّل الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيح بعلل لا تساوي شيئاً، إنما هي تعنت محض، ثم يحتج بمثل هذه الغرائب الشاذة المنكرة، ويزعم أنها صحيحة لا علة لها.

وقد اعتنى بهذه المسألة وأفردها بالتصنيف كثير من المحدثين، منهم: محمد بن نصر وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وأبو بكر الخطيب والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم من المتأخرين.

ولولا خشية الإطالة لذكرنا كل حديث احتجوا به، وبيان أنه لا حجة فيه على الجهر؛ فإنها دائرة بين أمرين: إما حديث صحيح غير صريح، أو حديث صريح غير صحيح».

وانظر كلام ابن عبد الهادي في هذا المعنى باستفاضة في نصب الراية (١/ ٣٥٥) [ونقله عنه: العيني في نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٦٥)]، وكأن ابن رجب اختصر منه المراد، والله أعلم.

وقال العيني في نخب الأفكار (٣/ ٥٨٨)، وفي عمدة القاري (٥/ ٢٨٤): «والحديث يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم ﷺ يتوارثونه خلَفُهم عن سلَفِهم، وهذا وجهٌ كافٍ في المسألة، ولو كان ﷺ يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه، ولكان معلوماً بالاضطرار، ولما قال أنس: لم يجهر بها ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً، وسماه حدثاً، ولما استمر أهل المدينة في محراب النبي ﷺ على ترك الجهر، ...، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم، كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله».

ﷺ **والعجب بعدما رأيتَ من هذا السرد**، وما فيه من بيان الحجج الباهرة، والبراهين الساطعة، على عدم ثبوت حديث واحد صريح في الجهر بالبسملة في الصلاة، في مقابل حديث أنس المتفق على صحته، وهو نص في المسألة، وقد ثبت فيه لفظ عدم الجهر بالبسملة، العجب بعد ذلك أن تقرأ لأبي شامة المقدسي قوله في كتابه المصنف في الجهر بالبسملة: «اعلم أن الأحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعةٍ من الصحابة

يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابياً، رووا ذلك عن رسول الله ﷺ، منهم من صرح بذلك، ومنهم من فُهِم من عبارته، ولم يَرِدْ تصريحُ الإسرار بها عن النبي ﷺ؛ إلا روايتان: إحداهما: عن ابن مغفل، وهي ضعيفة، والثانية: عن أنس، وهي معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها.

ومنهم من استدل بحديث: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**»، ولا دليل فيه للإسرار.

وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما شهد له بالصحة منها؛ وهو ما روي عن ستة من الصحابة: أبي هريرة، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وعلي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم» [البدر المنير (٣/ ٥٦٩)].

وممن صنف في هذه المسألة تصنيفاً مستقلاً مفرداً: محمد بن نصر المروزي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، والخطيب، وأبو شامة، وابن عبد الهادي، وغيرهم، وقد تباينت أقوال الأئمة في هذه المسألة تبايناً شديداً.

قال ابن خزيمة في الصحيح بعد الحديث رقم (٤٩٤): «قد خرجت طرق هذا الخبر وألفاظها في كتاب الصلاة كتاب الكبير، وفي معاني القرآن، وأمليت مسألةً قدر جزئين في الاحتجاج في هذه المسألة أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من كتاب الله في أوائل سور القرآن».

وقد ذهب ابن خزيمة إلى الجمع بين الأخبار، ولم يرُدَّ حديث أنس، بل قال بظاهره، حيث قال: «باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ أي: لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأنهم كانوا يسِرُّون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه، وطلب الرئاسة قبل تعلم العلم».

ومنهم من ذهب إلى تخيير الإمام بين الجهر والإخفات، مثل: ابن خزيمة وابن المنذر [الأوسط (٣/ ١٢٩)].

ومنهم من ذهب إلى أن الاختلاف في هذا كالاختلاف في وجوه القراءات المتواترة، وأن كلَّه حقٌّ، وأنه من الاختلاف في الأحرف السبعة، مثل: ابن حزم، حيث قال في المحلى (٣/ ٢٥٣) بعد أن ذكر بعض ألفاظ حديث أنس: «فهذا يوجب أنهم كانوا يقرؤونها ويُسِرُّون بها، وهذا أيضاً الإيجاب فيه لقراءتها، وكذلك سائر الأخبار»، ثم قال: «والحقُّ من هذا أن النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً، ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن هذه القراءات حقٌّ كلُّها، مقطوعٌ به، مُبَلَّغة كلُّها إلى رسول الله ﷺ، عن جبريل عليه السلام، عن الله عز وجل، بنقل المَلَوَان، فقد وجب إذ كلُّها حقٌّ أن يفعل الإنسان في قراءته أيَّ ذلك شاء، وصارت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في قراءةٍ صحيحةٍ آيةً من أم القرآن، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن، مثل لفظة: ﴿هُوَ﴾ في قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحديد: ٢٤]».

ومنهم من ذهب إلى أن الأمر في مثل هذا واسع، وأن القول بالحصر فيه ممتنع، اعتماداً على تجويز خفاء ذلك، إما لعدم سماع البعيد، أو ضعف سمعه ولو كان قريباً، أو لكون النبي ﷺ كان يقرأ بها بين الجهر والإخفات، أو لكونه كان يبتدئ القراءة بصوت خفيض ثم يرفعه ويشتد صوته بعد ذلك، أو نحو ذلك من التأويلات، وبني على ذلك أن كل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب، متمسك بالسُّنَّة، وبنحو ذلك قال الحازمي وغيره [الاعتبار (١/ ٣٤٠)، المعتمد (٢/ ٧٩ و١٦٧)].

ومنهم من وهَّم أنساً في نقله عدم الجهر بالبسملة، لكونه كان صغيراً يصلي وراء الصفوف، فلم يكن يسمع جهره بها، فردَّ ذلك جماعة، منهم: ابن القيم، فقال في كتاب الصلاة وحكم تاركها (١٩٦): «وقدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولأنسٍ عشرُ سنين، فخدمه واختص به، وكان يُعدُّ من أهل بيته، وكان غلاماً كيِّساً فطِناً، وتوفي رسول الله ﷺ وهو رجل كامل له عشرون سنة، ومع هذا كله فيغلط على رسول الله ﷺ في قراءته وقدر صلاته وكيفية إحرامه، ويستمر غلطه على خلفائه الراشدين من بعده، ويستمر على صلاته في مؤخَّر المسجد حيث لا يسمع قراءة أحد منهم».

وقال ابن عبد الهادي في كتابه في الجهر: «وأما جمعهم بين الأحاديث بأنه [يعني: أنساً] لم يسمعه لبُعده، وأنه كان صبياً يومئذ: فمردود؛ لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ولأنس يومئذٍ عشر سنين، ومات وله عشرون سنة، فكيف يُتصوَّر أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر، هذا بعيد بل مستحيل، ثم قد روى هذا في زمان رسول الله ﷺ، فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر، وكهل في زمان عثمان، مع تقدُّمه في زمانهم، وروايته للحديث، وقد روى أنس قال: **كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه**» [نصب الراية (١/ ٣٦١)، نخب الأفكار (٣/ ٥٦٩)، عمدة القاري (٥/ ٢٩١)، الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٨٢)].

وقاله ابن الجوزي أيضاً في التحقيق (١/ ٣٥٤) رداً على من قال بأن حديث أنس شهادة على النفي، فقال: «هذا هو في معنى الإثبات»، ثم ساق هذه الحجة.

وانظر: فضائل القرآن لأبي عبيد (٢١٩)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٢٥)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٦١)، عارضة الأحوذي (٢/ ٤٠)، أحكام القرآن (١/ ٦)، القبس في شرح الموطأ (١/ ٢٣٠)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٢٩)، المغني (١/ ٢٨٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٧٨ ـ ٣٠٢)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١١١)، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (١/ ٥٤١)، النفح الشذي (٤/ ٣٠١ ـ ٣٣٨)، الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٢٤ ـ ٩٣)، التقييد والإيضاح (١١٦)، النكت لابن حجر (٢/ ٧٤٨ ـ ٧٧١)، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٦٩)، وغيرها كثير.

١٢٦ ـ باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٨٩ ... الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني لأقومُ إلى الصلاة وأنا أريدُ أن أطوِّلَ فيها؛ فأسمعُ بكاءَ الصبي؛ فأتجوَّزُ كراهيةَ أن أشُقَّ على أُمِّه»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٧٠٧ و٨٦٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٥/ ٨٢٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٥/ ٩٠١)، وابن ماجه (٩٩١)، وأحمد (٥/ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٧/ ٤٦٧٨)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٥٣)، والطبراني في جزء من حديثه لأهل البصرة (٧٧ ـ انتقاء ابن مردويه)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٨ و٢٤٢)، والبيهقي (٣/ ١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٣٨).

هكذا رواه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، وعمر بن عبد الواحد، وعبد الله بن المبارك، وبقية بن الوليد، وجماعة غيرهم، وهذا لفظ بشر بن بكر.

ولفظ ابن المبارك، والوليد بن مسلم: **«إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها؛ فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي؛ كراهية أن أشقَّ على أُمِّه»**.

وله شواهد، منها:

١ ـ حديث أنس بن مالك، وله طرق:

أ ـ سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك حدثه؛ أن النبي ﷺ قال: **«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتَها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي** [وفي رواية مسلم: **فأخفِّف**]**؛ مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»**.

أخرجه البخاري (٧٠٩ و٧١٠)، ومسلم (٤٧٠/ ١٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٢١/ ١٥٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٧/ ١٠٤١)، وابن ماجه (٩٨٩)، وابن خزيمة (٣/ ٥٠/ ١٦١٠)، وابن حبان (٥/ ٥١٠/ ٢١٣٩)، وأحمد (٣/ ١٠٩)، والبزار (١٣/ ٣٩٠/ ٧٠٧٩)، وأبو يعلى (٥/ ٤٤١/ ٣١٤٤) و(٥/ ٤٤٧/ ٣١٥٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٩٤/ ٣٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨٠)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٢٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٣)، وفي الشعب (٧/ ٤٧٧/ ١١٠٥٤)، وفي الآداب (٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤١٠/ ٨٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٨٧).

وتابعه: أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب قتادة]، قال: حدثنا قتادة، قال:

حدثنا أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: «**إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أُطيلُها؛ فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي؛ مما أعلم من وجد أمه عليه من بكائه**».

أخرجه البخاري (٧١٠م)، قال: وقال موسى: حدثنا أبان به. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٩/ ٢٠٣١)، والبيهقي (٣/ ١١٨).

ب ـ سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو ضمرة أنس بن عياض [وهم ثقات]:

عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **ما صليت وراءَ إمام قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبي ﷺ، وإن كان ليسمعُ بكاء الصبي فيخفِّفُ مخافةَ أنْ تُفتَنَ أُمُّه.**

أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩/ ١٩٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٣/ ١٥٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٦/ ١٠٣٩)، وابن حبان (٥/ ٢٠٥/ ١٨٨٦)، وأحمد (٣/ ٢٣٣ و٢٤٠ و٢٦٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٨٥)، والبزار (١٢/ ٣٢٦/ ٦١٩١)، وأبو يعلى (٦/ ٣٠٦/ ٣٦٢٣) و(٦/ ٣٦٨/ ٣٦٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣٣ و٢٣٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٧٤ و٥٧٥)، والبيهقي (٣/ ١١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٦/ ٨٤١).

ج ـ جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت البناني، عن أنس، قال أنس: **كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة.** [ومن قال: الصغيرة؛ فقد أخطأ].

أخرجه مسلم (٤٧٠/ ١٩١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٢/ ١٥٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٧/ ١٠٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ٥٠/ ١٦٠٩)، وأحمد (٣/ ١٥٣ و١٥٦)، وعبد بن حميد (١٣٧١)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٩٠ و٢٠٨)، وأبو يعلى (٦/ ٤٩ و٥٠/ ٣٢٩٤ و٣٢٩٤م) و(٦/ ١٠٩/ ٣٣٧٦) و(٦/ ١٥٧/ ٣٤٣٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٦ و٢٤٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٤٣ و٥٨٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٤٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤٣٩/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٨٦)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٤٣) (١٤٧٤ ـ المخلصيات)، وفي الثالث عشر (٣٦) (٢٨٦٥ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٩١)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٣٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٨٨).

قال أبو عوانة: «فيه دليل أن النبي ﷺ كان يقرأ بالسورة الطوال، وأنه كان يقرأ في ركعةٍ سورةً تامةً».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس: كلها

إفرادات لجعفر، لا يرويها عن ثابت غيره، ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة، وهو حسن الحديث، . . .، وأرجو أنه لا بأس به، . . .، وأحاديثه ليست بالمنكرة، وما كان منها منكراً فلعل البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه».

قلت: وهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، وقد توبع جعفر على أصله، ورواه عنه جماعة من الثقات.

وانظر فيمن رواه عن ثابت من الضعفاء: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩١).

د ـ هشيم بن بشير، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي زائدة، ومروان بن معاوية الفزاري، ويزيد بن هارون، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الله بن بكر السهمي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

عن حميد، عن أنس [وفي رواية للقطان: قال حميد: حدثنا أنس]؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إني لأكون في الصلاة فأسمع صوت الصبي يبكي؛ فأتجوَّز في صلاتي مخافة أن أشقَّ على أُمِّه»**. لفظ هشيم.

وفي رواية الفزاري: **«والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفِّف؛ مخافةَ أن تُفتَتَن أُمُّه»**.

ورواية يحيى القطان وابن أبي زائدة وابن أبي عدي ويزيد بن هارون وعبد الله بن بكر والأنصاري: رووه عن حميد عن أنس مِن فعل النبي ﷺ، لا من قوله، وحكى فيه أنس أنهم ظنوا أن التخفيف كان لأجل ذلك.

وفي لفظ للقطان: **أن النبي ﷺ سمع صوت صبي وهو في الصلاة، فخفَّف الصلاة**، فظننا أنه خفَّف رحمةً للصبي، من أجل أن أُمَّه في الصلاة.

أخرجه الترمذي (٣٧٦)، وأحمد (٣/ ١٨٢ و١٨٨ و٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦/ ٤٦٧٧)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٨٩) [وتحرف فيه حميد إلى جميل]، وأبو يعلى (٦/ ٣٨٣/ ٣٧٢٣ ـ ٣٧٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣٢ و٢٣٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٧٣ و٥٧٦)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢١٢/ ٥٥٧٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٦ ـ ٨٨)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٤٧٧/ ١١٠٥٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤١١/ ٨٤٦).

قال الترمذي: «**حديث أنس: حديث حسن صحيح**».

قلت: وهو كما قال، ولعل الاختلاف فيه وقع من حميد نفسه [انظر ترجمته من التهذيب (١/ ٤٩٤)]، والحديث ثابت عن أنس من قول النبي ﷺ، ومن فعله، كما تقدم، والله أعلم.

هـ ـ عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وموسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]:

عن حماد بن زيد [كذا في المسند، وفي الإتحاف (٢/ ١٤٩/ ١٤٣٦)]، عن علي بن زيد [ابن جدعان: ضعيف]، وحميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ جوَّز ذات يوم في صلاة

الفجر، فقلت له: جوَّزت يا رسول الله؟! قال: «**سمعت بكاء صبي؛ [فظننت أن أمه معنا تصلي]، فكرهت أن أشغل عليه أمه**».

أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٤٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨٨ و٥٨٩).

زاد في المسند: قال عفان: فوجدته عندي في غير موضع: عن علي بن زيد، وحميد، وثابت، عن أنس بن مالك.

وهذا إسناد صحيح؛ فإن رجاله ثقات؛ عدا ابن جدعان؛ وقد توبع، لكني أخاف أن يكون اللفظ لعلي بن زيد بن جدعان، ولم يأت في رواية الثقات عن أنس تعيين هذه الصلاة، وكذلك لفظة الظن.

ورواه: عمر بن موسى السامي، قال: نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، وقتادة، وحميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأسمع بكاء الصبي خلفي، وأنا في الصلاة، فأتجوز فيها** ـ أحسبه قال: ـ **مما أعلم من وجد أمه**».

أخرجه البزار (١٤/ ٢١/ ٧٤٢٠).

وعمر هذا هو الحادي الكديمي البصري، وهو ضعيف؛ يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد [قاله ابن عدي]، وغفل عنه ابن حبان فذكره في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [الكامل (٥/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٤٥)، اللسان (٦/ ١١١ و١٥١)].

و ـ قال الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ٨٨٨٩): حدثنا مقدام: ثنا أسد: نا أبو الربيع السمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر بأقصر سورتين من القرآن، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه، فقال: «**إنما أسرعت** ـ أو: **عجلت** ـ **لتفرغ الأم إلى صبيها**»، وسمع صوت الصبي.

وهذا حديث منكر؛ أبو الربيع السمان، هو أشعث بن سعيد البصري: متروك [التقريب (٨٥)]، والحديث لا يُعرف من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأسد بن موسى، المعروف بأسد السُّنَّة: ثقة، وما حدث به من مناكير فالآفة فيها من غيره [انظر: التهذيب (١/ ١٣٣) وغيره]، والراوي عنه شيخ الطبراني، المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وقد قيل: إن سماعه من أسد صحيح، وإنما نقم عليه روايته عن خالد بن نزار؛ فإنه لم يدركه. ترتيب المدارك (١/ ٤٧٦)].

٢ ـ حديث أبي هريرة:

أ ـ يحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد:

عن ابن عجلان، قال: سمعت أبي، يحدث عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ سمع صوت صبي وهو في الصلاة؛ فخفف [الصلاة]**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٩١)، والبزار (١٥/ ٩٣/ ٨٣٦٢)،

وأبو العباس السراج في مسنده (٢٧١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٨٣)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢١١/ ٥٥٧٨).

وهذا إسناد صحيح.

وروي عن ابن عجلان به، بإسناد فيه من تُكُلِّم فيه لسوء حفظه، ومن يُجهَل حاله [عند: أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤٤١/ ١٦٣)].

ب ـ محمد بن إسرائيل الجوهري [محمد بن إسرائيل بن يعقوب، أبو بكر الجوهري؛ قال الخطيب: «كان ثقة»، تاريخ بغداد (٢/ ٨٧)، غنية الملتمس (٤٥٦)، المنتظم (١٢/ ٣٣١)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٣٦)]: ثنا محمد بن سابق: ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني لأسمع بكاء الصبي خلفي، فأخفف مخافة أن أشق على أمه»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٤٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨١)، قال: حدثنا محمد بن إسرائيل به.

وهذا حديث غريب؛ فإن محمد بن سابق: ليس به بأس، وليس بحافظ، ولا ممن يوصف بالضبط، وله غرائب عن إسرائيل تفرد بها عنه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٦٧)، الميزان (٣/ ٥٥٥)، جامع الترمذي (١٩٧٧)، مسند البزار (٤/ ٣٣٠/ ١٥٢٣) و(٨/ ١٧٧/ ٣٢٠٧)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٢٢٥/ ١٨١٤)، أطراف الغرائب الأفراد (٢/ ٢٣/ ٣٧٧٢) و(٢/ ٢٦/ ٣٧٩١) و(٢/ ٣٧٢/ ٥٧٥١)]، وهذا منها، فإن هذا إسناد تسير به الركبان.

ج وله طرق أخرى عن أبي هريرة بأسانيد واهية [عند: أبي يوسف في الآثار (١٣٤)، والبزار (١٦/ ١٨٧ و١٩٣/ ٩٣٠٧ و٩٣١٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٩/ ٢٣٣٤)، وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٦٥ ـ ٢٦٦)].

٣ ـ حديث عثمان بن أبي العاص:

رواه محمد بن سلمة، عن محمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ حين بعثني إلى ثقيف: **«تجوز في الصلاة يا عثمان، وَاقْدُرِ الناس بأضعفهم؛ فإن فيهم الضعيف، وذا الحاجة، والحامل، والمرضع، إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز»**.

وهو حديث منكر بهذه الزيادة: «والحامل، والمرضع، إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز»، تفرد بها ابن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٣١).

٤ ـ حديث البراء بن عازب:

رواه أحمد بن يحيى بن مالك السوسي [قال أبو حاتم: «صدوق»، الجرح والتعديل (٢/ ٨٢)]: ثنا عبد الوهاب بن عطاء [الثقفي: ثقة]، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن

البراء بن عازب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه، وقال: **«إنما عجلت لتفرُغَ أم الصبي إلى صبيها»**.

أخرجه أبو بكر بن أبي داود في كتاب الصلاة [كذا في فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٢٥)]، وفي كتاب المصاحف (٥٠٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٧ و٢٥٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٤٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٧٤/ ١٤٢٣ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به: عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد [كذا، وإنما هو شعبة]، عن عدي».

وقال ابن رجب: «وهذا إسناد غريب جداً».

قلت: هو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ بهذا الإسناد:

ما رواه معاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن زريع، وحجاج بن منهال، وحفص بن عمر الحوضي، وبهز بن أسد، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ووهب بن جرير، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق [(١٥) رجلاً من ثقات أصحاب شعبة]:

عن شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: **كان رسول الله ﷺ في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ (التين والزيتون). وشذ الطيالسي، فقال: المغرب، بدل: العشاء.**

أخرجه البخاري (٧٦٧ و٤٩٥٢)، ومسلم (٤٦٤/ ١٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٧/ ١٧٧٢ و١٧٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٠/ ١٠٢٣)، وأبو داود (١٢٢١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٣/ ١٠٠١)، وفي الكبرى (٢/ ٢١/ ١٠٧٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٣/ ٥٢٤)، وابن حبان (٥/ ١٤٦/ ١٨٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٨٤ و٣٠٢)، والطيالسي (٢/ ٩٩/ ٧٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١١١/ ٢٧٠٦)، وأبو يعلى (٣/ ٢٢٧/ ١٦٦٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٩٥/ ٢٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣ و١٤٥٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٩٨ و٢٧٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٧١/ ٩٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٧١/ ٥٩٨).

وانظر: صحيح ابن خزيمة (٥٢٥)، مسند السراج (١٥٦ و١٤٤٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٧٧/ ١٤٤٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٥).

ورواه أيضاً عن عدي بن ثابت بنحوه: مسعر بن كدام، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومعمر بن راشد.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٦٩ و٧٥٤٦)، وفي خلق أفعال العباد (٢٥٨)، ومسلم (٤٦٤/ ١٧٦ و١٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٧/ ١٧٧٠ و١٧٧١)، وأبو نعيم في

مستخرجه على مسلم (٢/ ٨١/ ١٠٢٤ و١٠٢٥)، والترمذي (٣١٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٣/ ١٠٠٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠/ ١٠٧٤) و(١٠/ ٣٣٩/ ١١٦١٨)، وابن ماجه (٨٣٤ و٨٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٣/ ٥٢٢) و(٣/ ٤١/ ١٥٩٠)، وابن حبان (١٤/ ٢٢٤/ ٦٣١٨)، ومالك في الموطأ (١/ ١٣٠/ ٢١١)، والشافعي في السنن (٩٠ و٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٨٦ و٢٩١ و٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤)، والحميدي (٧٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٦٠٨)، وحرب الكرماني في مسائله (١٣٧)، والروياني (٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٢ و١٥٤ و١٥٥ و١٦٢ و١٦٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٤٢ و١٤٣ و١٨٩٥ و٢٣٩٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠١/ ٥٠٧٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٢٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٩٩ و١٠٠٠ و١٠٠٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٤ و٣٩٣)، وفي المعرفة (٢/ ٢١٤/ ١٢٠٢ و١٢٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٤٨) و(١١/ ٣٣٣).

وقال أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد: المغرب [عند: أحمد (٤/ ٢٨٦)]، والصواب: رواية جماعة الحفاظ عن يحيى بن سعيد: العشاء.

وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٤٣/ ٤٥٠)، الحلية (٧/ ٢٤٩).

وانظر أيضاً في المراسيل، وفي ما لا يصح [روي عن أبي سعيد الخدري، وفي سنده: أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٢٠٧)]:

المراسيل لأبي داود (٣٩)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٦٤ و٣٦٥/ ٣٧٢٠ ـ ٣٧٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٧/ ٤٦٧٩ ـ ٤٦٨١)، مسند عبد بن حميد (٩٥٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٩)، المصاحف لابن أبي داود (٥٠٣ و٥٠٤)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٢٦/ ٣٤٩)، أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤٤١/ ١٦٣) و(١/ ٤٤٧/ ١٦٦)، سنن الدارقطني (٢/ ٨٥)، الأول من فوائد أبي طاهر المخلص بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٨)، المطالب العالية (٤/ ٦٨/ ٤٧١).

• **ويمكن الاستدلال بهذا الحديث على مسائل، منها:**

أ ـ أنه يستحب للإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف [انظر: المغني (١/ ٣٢٣)].

ب ـ وأن من دخل الصلاة بنية إطالتها فله تخفيفها لمصلحة، وأنه لا تلزم الإطالة بمجرد النية، وذلك لأن الإطالة وصف زائد على القدر المجزئ [انظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٢٢٢)].

ج ـ أنه جائز للإمام إذا سمع خفق النعال وهو راكع أن يزيد في ركوعه شيئاً ليدركه الداخلون فيها، ما لم يشق على من خلفه؛ لأنه في معنى تجوُّز النبي ﷺ من أجل بكاء الصبي، بل هو أولى لمراعاة حال القاصد إلى الصلاة والساعي إليها، لكن قال ابن

رجب: «وفيه نظر؛ فإن الداخل لم يدخل بعدُ في الائتمام بالإمام، وفي الانتظار تطويلٌ على المأمومين لمراعاة من ليس بمؤتمٍّ، فهذا لا يشبه تخفيف الصلاة لأجل أم الصبي، بل هو عكسه في المعنى»، قلت: والأول عندي أولى بقيده المذكور، وبه قال أحمد وهو مذهب أبي مجلز والشعبي والنخعي وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور [انظر: مشكل الآثار للطحاوي (١٤/ ٢١٥)، أعلام الحديث للخطابي (١/ ٤٨٢)، معالم السنن (١/ ١٧٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٦)، المغني (٢/ ٣٦)، الفتح لابن رجب (٤/ ٢٢٣)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٤٤)، عمدة القاري (٥/ ٢٤٦)].

د ـ إذا صلى بقوم يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل، إلا إذا كان فيهم من لا يؤثره فلا يطوِّل، أو كان المسجد مطروقاً من ذوي الحاجات، ونحو ذلك؛ فيراعي الإمامُ حالَ المأمومين، وتأتي أدلة هذه المسألة في الباب الآتي بعد هذا [انظر: فتاوى ابن الصلاح (٨٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٧) و(٤/ ١٩٩)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٧٤)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٧ و٤٠٩ و٥٩٧)، طرح التثريب (٢/ ٣١١)] [المغني (١/ ٢٣٧ و٣٣٤)].

هـ ـ جواز إدخال الصبي في المسجد، وشهود النساء لصلاة الجماعة [شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٠٢ و٣٤٦)، عمدة القاري (٥/ ٢٤٦)].

١٢٧ ـ باب في تخفيف الصلاة

٧٩٠ ... سفيان، عن عمرو، سمعه من جابر، قال: كان معاذٌ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمُّنا ـ قال مرةً: ثم يرجع فيصلي بقومه ـ فأخَّر النبي ﷺ ليلةً الصلاةَ ـ وقال مرةً: العشاء ـ، فصلى معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يؤمُّ قومَه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجلٌ من القوم فصلى، فقيل: نافقتَ يا فلانُ؟ فقال: ما نافقتُ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إن معاذاً يصلي معك، ثم يرجع فيؤمُّنا يا رسول الله، وإنما نحن أصحابُ نواضحَ، ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمُّنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: **«يا معاذ! أفتَّانٌ أنت؟ أفتَّانٌ أنت؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا»**.

قال أبو الزبير: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فذكرنا لعمرو، فقال: أُراه قد ذكره.

حديث صحيح، متفق عليه من حديث جابر

وقد تقدم برقم (٦٠٠).

* * *

٧٩١ ... موسى بن إسماعيل: حدثنا طالب بن حبيب: سمعت عبد الرحمٰن بن جابر، يحدِّث عن حزم بن أبي كعب: أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، في هذا الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «**يا معاذُ! لا تكن فتَّاناً؛ فإنه يصلي وراءَك الكبيرُ، والضعيفُ، وذو الحاجة، والمسافر**».

حديث ضعيف مضطرب، وفيه نكارة

تقدم تحت الحديث السابق برقم (٦٠٠).

* * *

٧٩٢ ... سليمان، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لرجلٍ: «**كيف تقول في الصلاة؟**» قال: أتشهَّدُ، وأقول: اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أُحسِنُ دَنْدَنتَك، ولا دَنْدَنةَ معاذٍ، فقال النبي ﷺ: «**حولها نُدَنْدِن**».

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث السابق برقم (٦٠٠).

* * *

٧٩٣ ... يحيى بن حبيب: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، ذكر قصة معاذ، قال: وقال ـ يعني: النبي ﷺ ـ للفتى: «**كيف تصنعُ يا ابنَ أخي إذا صليتَ؟**»، قال: أقرأُ بفاتحة الكتاب، وأسألُ اللهَ الجنةَ، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دَنْدَنتُك ولا دَنْدَنةُ معاذ؟ فقال النبي ﷺ: «**إني ومعاذ حول هاتين**»، أو نحو هذا.

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث السابق برقم (٥٩٩).

* * *

٧٩٤ ... مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلَّى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء**».

حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي الزناد

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٥/ ٣٥٥).

ومن طريقه: البخاري (٧٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢١/ ١٥٦١)، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٤/ ٨٢٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٤/ ٨٩٩)، وابن حبان (٥/ ٥٦/ ١٧٦٠)، والشافعي في الأم (١/ ١٦١)، وفي السنن (١٢٠)، وفي المسند (٥٠)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، وابن وهب في الجامع (٣٦٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٠٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٣٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٩)، وفي الإحكام (٧/ ٤١٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٢/ ١٥٢٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٨/ ٨٤٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

[وانظر فيمن وهم فيه على مالك: مسند البزار (١٢/ ٣٣٥/ ٦٢٠٩)، مسند السراج (٢١٩)، علل الدارقطني (٨/ ٨/ ١٣٧٥)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٣٢)].

ـ تابع مالكاً عليه:

١ ـ المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فليخفِّف، فإن فيهم الصغيرَ، والكبيرَ، والضعيفَ، والمريضَ، فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء»**.

أخرجه مسلم (٤٦٧/ ١٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٤/ ١٠٣١)، والترمذي (٢٣٦)، وقال: «حسن صحيح».

٢ ـ ٦ ورقاء بن عمر، وشعيب بن أبي حمزة، ونافع بن أبي نعيم القارئ، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم للناس فليخفِّف؛ فإن فيهم الكبير والضعيف السقيم، فإذا صلى [أحدكم] وحده فليُطِلْ ما شاء»**، وذكر ابن أبي الزناد [في رواية عنه] **«ذا الحاجة»**، بدل: **«الكبير»**، وهي رواية شاذة من حديث أبي الزناد.

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٤/ ١٠٣١)، وأبو يعلى (١١/ ٢١٦/ ٦٣٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٠٥ و٢٠٧ و٢٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٢٩ و٣٣١ و٣٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٥/ ٣٣١٤)، وتمام في الفوائد (١١٢٢).

[وانظر فيمن وهم في إسناده على شعيب: مسند الشاميين (٤/ ٢٤٣/ ٣١٩٢)، علل الدارقطني (٨/ ٩/ ١٣٧٥)].

* * *

٧٩٥ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم السقيمَ والشيخَ الكبيرَ وذا الحاجة»**.

حديث صحيح

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٦٢/ ٣٧١٣)، ووقع عنده: «عن ابن المسيب وأبي سلمة، أو أحدهما».

ومن طريقه: أبو داود (٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٧١)، بالشك، وقال: **«الضعيف»** بدل: **«السقيم»**. والبزار (١٤/ ١٣٠/ ٧٦٣٩)، بغير شك، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٠ و٢١٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٣٣)، بغير شك، والدارقطني في العلل (٨/ ٩/ ١٣٧٥)، وابن أبي الصقر في مشيخته (٣٧)، بالشك.

وهو حديث صحيح؛ وشك الراوي في تعيين شيخ الزهري لا يضر، فإنه كيفما دار دار على ثقة.

ورواه يونس بن يزيد [من رواية ابن وهب عنه]، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعقيل بن خالد:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدُكم للناس فليخفِّف، فإن في الناس الضعيفَ، والسقيمَ، وذا الحاجة»**.

أخرجه مسلم (٤٦٧/ ١٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٨٤/ ١٠٣٣)، وابن حبان (٥/ ٥٠٨/ ٢١٣٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٣٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٨/ ١٧٣٨)، والدارقطني في العلل (٨/ ٩ و١٠/ ١٣٧٥)، والبيهقي (٣/ ١١٥).

ورواه أيضاً: يونس [من رواية الليث بن سعد عنه]، عن ابن شهاب: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمٰن، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . بمثله، غير أنه قال بدل **«السقيم»**: **«الكبير»**.

أخرجه مسلم (٤٦٧/ ١٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٥/ ١٠٣٤)، والبيهقي (٣/ ١١٥).

[وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ٢٨٠/ ٤١٩٩)].

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، منها:

١ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: **«إذا ما قام أحدكم [وفي رواية: إذا أمَّ أحدكم] للناس فليخفف الصلاة؛ فإن فيهم الكبير، وفيهم الضعيف، [وفيهم السقيم]، وإذا قام وحده فليُطِلْ صلاته ما شاء»**.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٦٢/ ٣٧١٢)، ومن طريقه: مسلم (٤٦٧/ ١٨٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٢١/ ١٥٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٤/ ١٠٣٢)، وأحمد (٢/ ٣١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ١١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٧/ ٨٤٢)، وهو في صحيفة همام برقم (١٠٤).

٢ ـ وكيع بن الجراح، وجرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وداود بن نصير الطائي:

عن الأعمش، عن [وفي رواية: حدثنا] أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تجوَّزوا في الصلاة؛ فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة**».

أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢ و٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣/ ٤١٨ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٦)، والبزار (١١/ ٢٤٥/ ٥٠٢٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٩ ـ ٢٠٢ و٢٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٢٢ ـ ٣٢٥ و٣٢٧ و٣٢٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥١٨/ ١٠٠٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٣/ ١٧٢٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٦٤)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٤١٦).

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

وانظر فيمن وهم فيه على وكيع: تاريخ بغداد (٧/ ٤١٥).

ـ ورواه أيضاً: أبو عوانة، عن الأعمش، قال: وحدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣/ ٤٢٠ ـ مطالب)، والبزار (١١/ ٢٤٥/ ٥٠٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٠٣ و٢٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٢٦)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٧٧).

وهذا الإسناد على شرط مسلم [انظر: صحيح مسلم (٧٠٥ و١١٩٤)]، رجاله رجال الشيخين، **وهو صحيح غريب**، تفرد به أبو عوانة عن الأعمش، وهو: ثقة ثبت.

ـ ورواه أيضاً: أبو عوانة، عن الأعمش، قال: وحدثنا إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بمثل ذلك.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣/ ٤١٩ ـ مطالب)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٧٧).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

هكذا رواه أبو عوانة عن الأعمش بهذه الأسانيد الثلاثة، وصرح فيها الأعمش بالسماع من شيوخه.

والأقرب عندي أنه محفوظ عن الأعمش بهذه الأسانيد الثلاثة؛ فإن أبا عوانة ثقة حافظ متقن، والأعمش واسع الرواية جداً، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

٣ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم إماماً فليخفِّف؛ فإنه يقوم وراءه الضعيفُ، والكبيرُ، وذو الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء**».

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٤٣)، والبزار (١٤/ ٣٢٥/ ٧٩٨٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٧٣/ ٢٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٧٠ و٢٧٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٨٠ ـ ٦٨٢

و٦٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٧٨).

وهذا حديث صحيح، وقد توبع عليه محمد بن عمرو بن علقمة، كما تقدم.

وذِكرُ معاذِ بن جبل في حديثه شاذ؛ فقد رواه عن محمد بن عمرو جماعة من الثقات الحفاظ فلم يذكروا معاذاً، منهم: زائدة بن قدامة، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن جعفر، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأما الذي ذكره فهو: عبثر بن القاسم أبو زبيد، وزفر بن الهذيل أبو الهذيل.

٤ ـ الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أمَّ أحدُكم الناس فليخفِّف، وإذا صلى وحده فليُطوِّلْ إن شاء»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٧٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٨٤).

وهذا إسناد صحيح.

٥ ـ ابن أبي ذئب، قال: أخبرني أبو الوليد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أممتم الناس فأخِفُّوا** [وفي رواية: **فخفِّفوا**]؛ **فإن فيهم الصغيرَ، والكبيرَ، والضعيفَ»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٦ و٣٩٣ و٥٣٧)، والطيالسي (٤/ ١٢٥/ ٢٤٩١)، وابن ماسي في فوائده (٨).

هكذا رواه عن ابن أبي ذئب: أبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، والحسين بن محمد بن بهرام التميمي [وهم ثقات]، وفي رواية الحسين في المسند: «وقال في حديث آخر: عن أبي الوليد عمرو بن خِداش»، كذا.

وأخرجه ابن وهب في الجامع (٣٦٢)، عن ابن أبي ذئب، عن الوليد بن أبي الوليد، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وقول الجماعة هو المحفوظ، **وأبو الوليد هذا: في عداد المجاهيل**، لم يرو عنه سوى ابن أبي ذئب، وهو قليل الرواية، **لكن حديثه هذا صحيح**، وقد سبق أن تكلمت عن قبول حديث المجهول إذا لم يرو منكراً تحت الحديث رقم (٧٥٩ و٧٨٨) [حديث هلب الطائي، وحديث يعلى بن مملك عن أم سلمة]، قال البخاري وابن أبي حاتم: «أبو الوليد مولى عمرو بن خراش: سمع أبا هريرة، روى عنه ابن أبي ذئب»، قال أبو حاتم: «شيخ لابن أبي ذئب، لا أعلم روى عنه غير ابن أبي ذئب، وهو شيخ مستقيم الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال: «مولى عمرو بن حريث» [كنى البخاري (٧٧)، كنى مسلم (٣٤٨٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٠)، الثقات (٥/ ٥٦٦)].

ه وله طرق أخرى عن أبي هريرة بأسانيد تحتمل، أو فيها مقال، وبعضها واهي [عند: أحمد في المسند (٢/ ٣٣٦ و٣٧٦ و٤٣٧ و٤٧٢ و٤٩٦)، وأبي يوسف في الآثار

(١٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦/ ٤٦٦٩ و٤٦٧٠)، والسراج في مسنده (٢٧٣ ـ ٢٧٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٨٥ ـ ٦٨٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٦٨)، وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٦٥ ـ ٢٦٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٤/ ١٥٢٧)].

ﷺ **وفي الباب أيضاً** [غير ما تقدم ذكره في قصة معاذ برقم (٥٩٩ و٦٠٠ و٧٩٠ ـ ٧٩٣)، وفي حديث عثمان بن أبي العاص برقم (٥٣١)]:

١ ـ حديث أبي مسعود الأنصاري:

يرويه زهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وزائدة بن قدامة، وهشيم بن بشير، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وسفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن يزيد الواسطي، وجعفر بن عون، ويزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وزيد بن أبي أنيسة:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رجل: يا رسول الله! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوِّل بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً من يومئذ، فقال: **«أيها الناس! إنكم منفِّرون، فمن صلى بالناس فليخفِّفْ، فإن فيهم المريضَ، والضعيفَ، وذا الحاجة»**.

وفي رواية: أن رجلاً قال: والله! يا رسول الله! إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلانٍ مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: **«إن منكم منفرين، فأيُّكم ما صلى بالناس فليتجوَّز** [وفي رواية ابن المبارك وهشيم: **فليوجز**]، **فإن فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة»**.

وقال ابن عيينة: **«فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة»**.

أخرجه البخاري (٩٠ و٧٠٢ و٧٠٤ و٦١١٠ و٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٤١٩ و٤٢٠/ ١٥٥٣ ـ ١٥٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٣/ ١٠٣٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٤/ ٥٨٦٠)، وابن ماجه (٩٨٤)، والدارمي (١/ ٣٢٢/ ١٢٥٩)، وابن خزيمة (٣/ ٤٨/ ١٦٠٥)، وابن حبان (٥/ ٥٠٩/ ٢١٣٧)، وابن الجارود (٣٢٦)، والشافعي في السنن (١١٦)، وأحمد (٤/ ١١٨ و١١٩) و(٥/ ٢٧٣)، والطيالسي (٢/ ٥/ ٦٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٦/ ٣٧٢٦)، والحميدي (٤٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٧) (٣/ ٤٩٧/ ٤٦٩١ ـ ط عوامة)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٨/ ٢٠٢٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨/ ٥٥٥ ـ ٥٦٣)، وفي الأوسط (٢/ ٣٣٩/ ٢١٦١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٩ و٢٠٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٤/ ١٥٢٦)، والخطيب في التاريخ (٨/ ١٨١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٨/ ٨٤٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وانظر أسانيد أخرى لا تثبت عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود بهذا الحديث: المجروحين (١/ ١٦١)، المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٢٩١/ ٥٣٤٨).

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

موسى بن إسماعيل: ثنا أبان بن يزيد: نا قتادة، عن أنس؛ أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**من كان من الناس لسبيل [لعله: بسبيل] فليقتصد بهم؛ فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢١٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٤٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن جرير [هو: ابن جبلة بن أبي رواد العتكي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: «كان ثقة»، الثقات (٨/ ٤٢٨)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢٥)]: ثنا موسى بن إسماعيل به.

وهذا إسناد بصري صحيح غريب.

٣ ـ حديث أنس بن مالك، وله طرق:

أ ـ حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، وشعبة، وعبد الوارث بن سعيد، وحماد بن يحيى الأبح:

عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة، ويُتِمّ** [وفي رواية: **ويكمِّلها**].

أخرجه البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩/ ١٨٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٢/ ١٥٦٤ و١٥٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٦/ ١٠٣٧)، وابن ماجه (٩٨٥)، وأحمد (٣/ ١٠١ و٢٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٤)، والبزار (١٣/ ٥٥/ ٦٣٧٧ و١٣/ ٧٠/ ٦٤١١)، وأبو يعلى (٧/ ٩/ ٣٨٩٧ و٣٨٩٨) و(٧/ ٣٠/ ٣٩٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٢٣ ـ ٢٢٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٦٣ ـ ٥٦٧)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٤٣٠ و١٤٣١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٦١٥)، وأبو الحسن الحربي في الفوائد المنتقاة (٥٥)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٨) (١٣٥٩ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٣/ ١١٥).

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ١٢٣/ ٢٥٠٩).

ب ـ شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وأبو هلال الراسبي محمد بن سليم، وغيرهم:

عن قتادة، عن أنس: **كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً في تمام.**

أخرجه مسلم (٤٦٩/ ١٨٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٢/ ١٥٦٦ ـ ١٥٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٦/ ١٠٣٨)، والترمذي (٢٣٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٧٥/ ٢٢١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٤/ ٨٢٤)، وفي الكبرى (١/ ٣١٥/ ٦١٢) و(١/ ٤٣٥/ ٩٠٠)، والدارمي (١/ ٣٢٢/ ١٢٦٠)،

وابن خزيمة (٣/ ٤٨/ ١٦٠٤)، وأحمد (٣/ ١٧٠ و١٧٣ و١٧٩ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٧٦ و٢٧٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٢٧٩)، والطيالسي (٣/ ٤٩٢/ ٢١٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٦٠)، والبزار (١٣/ ٤٣٧/ ٧١٩١)، وأبو يعلى (٥/ ٢٣٩/ ٢٨٥٢) و(٥/ ٢٤٨/ ٢٨٦٤) و(٥/ ٤٠٠/ ٣٠٦٨) و(٥/ ٤٥٣/ ٣١٦٨) و(٦/ ٢٦/ ٣٢٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٢٧ ـ ٢٣١ و٢٤٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٦٨ ـ ٥٧٢ و٥٨٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٦/ ١٠٧٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٨٣ و٢٧٨)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢١٣/ ١٠١٩ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (٦٤٨ و٦٤٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٢٠)، والبيهقي (٣/ ١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٤٢)، وفي تاريخ بغداد (١٠/ ٨٢).

ج ـ ولشعبة فيه إسناد آخر عن أنس:

فقد رواه خالد بن الحارث، وغندر محمد بن جعفر:

عن شعبة، عن [وفي رواية غندر: سمعت] حمزة [الضبي]، قال: سمعت أنساً يقول: **ما صليتُ وراءَ إنسانٍ قطُّ أخفَّ صلاةً من رسول الله ﷺ [في تمام].**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣١٥/ ٦١٣)، وفي الإغراب (٦١ ـ الرابع)، وأحمد (٣/ ٢٨٢)، والبزار (١٤/ ٨٠/ ٧٥٤٦).

وهذا إسناد بصري صحيح، حمزة الضبي هو: حمزة بن عمرو العائذي، وهو: ثقة.

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: المعجم لابن الأعرابي (٢/ ٧٩٣/ ١٦٢٢).

وانظر فيمن وهم في اسم حمزة: المتفق والمفترق (٢/ ٨١٧/ ٤٨١).

د ـ شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **ما صليت وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبي ﷺ، وإن كان ليسمعُ بكاء الصبي فيخفِّفُ مخافةَ أن تُفتَنَ أُمُّه.**

أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩/ ١٩٠)، وتقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٧٨٩).

هـ ـ حماد بن سلمة، ومعمر بن راشد:

عن ثابت [وقرن به حماد بن سلمة في روايةٍ: حميداً] [وقرن به معمر في روايةٍ: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك]، عن أنس، قال: **ما صليت خلف أحدٍ أوجز** [وفي رواية: **أخفَّ**] **صلاةً من صلاةِ رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاةُ رسول الله ﷺ متقاربةً،** وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بنُ الخطاب مدَّ في صلاة الفجر، **وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم.** لفظ حماد.

ولفظ معمر: **ما صلَّيتُ بعد رسول الله ﷺ صلاةً أخفَّ من صلاة رسول الله ﷺ في تمامٍ ركوع وسجود.**

أخرجه بتمامه، أو بموضع الشاهد: مسلم (٤٧٣) واللفظ له، وأبو عوانة (١/ ٤٢٣/ ١٥٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٨/ ١٠٤٥)، وأبو داود (٨٥٣)، وأحمد (٣/ ١٦٢ و١٩٧ و٢٠٣ و٢٤٧)، والطيالسي (٣/ ٥١٦/ ٢١٤٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٣٧١٨)، وعبد بن حميد (١٢٥٠)، وأبو يعلى (٦/ ٩٩/ ٣٣٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣٧ و٢٣٨ و٢٧٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٧٨ و٥٧٩ و٦٨٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٤٧ ـ ٣٣٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٨/ ٢٠٢٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١١١/ ٦٢٩).

و ـ هشيم بن بشير، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ومعتمر بن سليمان، وابن أبي عدي، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن هارون، وسفيان بن عيينة، وابن أبي زائدة، وأبو شهاب الحناط موسى بن نافع، ورقبة بن مصقلة، وغيرهم [وألفاظهم متقاربة]:

عن حميد، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ من أخفِّ الناس صلاةً، وأوجَزِه.** وفي رواية: **ما رأيت أحداً أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ، ولا أوجز.** وفي رواية: **ما صليتُ مع أحدٍ أوجزَ صلاةً ولا أكملَ من رسول الله ﷺ.**

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٥/ ١٧٥٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠ و١٨٢ و٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦/ ٤٦٧٤)، وأبو يعلى (٦/ ٣٦٨/ ٣٦٩٩) و(٦/ ٣٨٢/ ٣٧٢٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٧٩ و٢٨٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٥٧ و١١٥٨)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٩٧/ ٦٩٦٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٦٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٨١/ ٧٩٩ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨١ ـ ٨٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٦/ ٨٤٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من طرق عن أنس».

وهو حديث صحيح.

ز ـ أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن البصري، عن أنس، قال: **ما صليتُ خلف أحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ أتمَّ صلاةً وأوجَزَ من رسول الله ﷺ.**

أخرجه أحمد (٣/ ١٨٢ و٢٠٧)، والبزار (١٣/ ١٩٩/ ٦٦٦٢)، وأبو يعلى (٥/ ٢٧٨٧/١٧٣).

وهذا إسناد بصري صحيح.

وروي عن يونس بن عبيد عن الحسن به نحوه، ولا يصح [انظر: الكامل (٤/ ٣٣١)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٠٧/ ٢٦٢٣)، اللسان (٥/ ٣١٩) ترجمة عبيد الله بن تمام، وهو: ضعيف، روى عن يونس بن عبيد مناكير].

ح ـ إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أنس، بمثل حديث شريك بن أبي نمر، ولفظه: **ما صليت وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ وأتمَّ من صلاة رسول الله ﷺ.**

أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٨٦)، وأبو يعلى (٦/ ٣٦٨/ ٣٦٩٨).

وهذا إسناد حسن، وهو حديث صحيح.

ط ـ الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: سمعت أنس بن مالك يقول: **ما صليت خلف إمام قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من رسول الله ﷺ.**

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥١٠/ ٢١٣٨)، والبزار (١٣/ ٧٥/ ٦٤١٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٧٧)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦).

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

وانظر فيمن وهم فيه على الأوزاعي: معجم ابن المقرئ (٩٥٩).

ي ـ زائدة بن قدامة، عن المختار بن فلفل، عن أنس، قال: **ما صليتُ مع أحدٍ أتمَّ صلاةً وأوجَزَ من النبي ﷺ.**

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٢٣/ ١٥٦٩)، بإسناد صحيح إلى زائدة به.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

c وانظر طرقاً أخرى لحديث أنس هذا، وفي بعضها مقال، عند: ابن خزيمة (٣/ ١٠٧/ ١٧١٧)، وابن حبان في الصحيح (٥/ ١٦٥/ ١٨٥٦)، وفي الصلاة (٢/ ١٤٠/ ١٤٠٧ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢١٦)، والضياء في المختارة (٦/ ٣١١ و٣١٢/ ٢٣٣٣ ـ ٢٣٣٥)، وأبي يعلى (٧/ ٢٢١/ ٤٢١٩)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٣٤/ ٩٦٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٨٩)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٨٠/ ٤١٩٩) و(٨/ ٣٥٣/ ٨٨٥٢) و(٩/ ٩٠/ ٩٢١٨)، وفي الكبير (١/ ٢٥٢/ ٧٢٦)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٨ و١٩٩)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٤٢/ ١٢٤٠ ـ أطرافه)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (١٥٧)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (٢/ ١٨٢).

٤ ـ حديث جابر بن سمرة:

أ ـ روى سفيان الثوري، وشعبة، وزكريا بن أبي زائدة، وأبو الأحوص، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات أثبات]، وشريك بن عبد الله النخعي، وعمرو بن أبي قيس، وقيس بن الربيع [وهم من أهل الصدق، متكلَّم في حفظهم]، وعمرو بن ثابت [رافضي متروك]:

عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.**

أخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٥٤/ ١٩٤٩ و١٩٥٠)، وأبو داود (١١٠١)، والترمذي (٥٠٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٢٠/ ٤٧٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٠/ ١٤١٨)

و(٣/ ١٩١/ ١٥٨٢) و(٣/ ١٩٢/ ١٥٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٨/ ١٨٠٠) و(٢/ ٣٠٩/ ١٨٠٢)، وابن ماجه (١١٠٦)، والدارمي (١/ ٤٤٠/ ١٥٥٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٠/ ١٤٤٨)، وابن حبان (٧/ ٤١/ ٢٨٠٢)، وابن الجارود (٢٩٦)، والحاكم (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، وأحمد (٥/ ٩١ و٩٣ و٩٥ و٩٨ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٦ و١٠٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٩٤ و٩٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٧/ ٥٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٥) و(١/ ٤٥٠/ ٥١٩٨)، والبزار (١٠/ ١٧٧/ ٤٢٥٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٧٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٠/ ١٧٩٦) و(٤/ ٦٣/ ١٨٠١)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٥١/ ٦٧٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٦/ ١٨٨٤) و(٢/ ٢٢٤/ ١٩٢٨) و(٢/ ٢٢٩/ ١٩٤٩) و(٢/ ٢٣٦/ ١٩٨٤) و(٢/ ٢٤٠/ ٢٠٠٥) و(٢/ ٢٤٣/ ٢٠٢١) و(٢/ ٢٥٠/ ٢٠٥١)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٦) (٥٠٢ ـ المخلصيات)، وتمام في الفوائد (١٩٨)، والبيهقي (٣/ ٢٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٦٦)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٥٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٥١/ ١٠٧٧).

ب ـ ورواه وكيع: ثنا الأعمش، عن المُسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفَةَ، عن جابر بن سمرة، قال: **كانت صلاة النبي ﷺ قصداً، وخطبته قصداً.**

أخرجه أحمد (٥/ ١٠٧).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ج ـ وروى سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وأسباط بن نصر، وعمرو بن أبي قيس، وأيوب بن جابر السحيمي [ضعيف]:

عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العتَمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفِّف الصلاة.**

زاد الثوري وإسرائيل: **كانت صلاته أخفَّ من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور.**

أخرجه مسلم (٦٤٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٨/ ١٤٢٧ و١٤٢٨)، والنسائي (١/ ٢٦٦/ ٥٣٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٥/ ٥٣١)، وابن حبان (٤/ ٣٩٤/ ١٥٢٧) و(٤/ ٤٠١/ ١٥٣٤) و(٥/ ١٣١/ ١٨٢٣)، والحاكم (١/ ٢٤٠)، وأحمد (٥/ ٨٩ و٩٥ و١٠٤ و١٠٥)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٥/ ٩٣ و٩٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٥/ ٢٧٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠/ ٣٣٣٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٥/ ٧٤٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٠ و١٤١ و٢٥١ و٢٥٢ و٥٩٧ و٥٩٨ و٩٦٥ و١٠٤٠ و١١٤٢ و١١٤٣ و١١٥٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠٩ و٦٥٥ و٦٥٦ و١١٥٥ و١١٥٦ و١٣٢٨ و١٥٥٨ و٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٠/ ١٠٣٤)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٤٠٠/ ٣٧٨٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٢/ ١٩١٤) و(٢/ ٢٣١/ ١٩٥٩) و(٢/ ٢٣٤/ ١٩٧٤) و(٢/ ٢٣٦/ ١٩٨٣) و(٢/ ٢٥٢/ ٢٠٥٥)، والبيهقي (١/ ٤٥١) و(٣/ ١١٩).

وانظر: صحيح ابن خزيمة (٥٣٢).

د ـ وروى زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، ويزيد بن عطاء [اليشكري: لين الحديث]:

قال زائدة: حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: **إن النبي ﷺ كان يقرأ في [صلاة] الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وكان صلاته بعدُ تخفيفاً.**

ولفظ زهير: عن سماك، قال: سألت جابر بن سمرة: عن صلاة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يخفِّف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء،** قال: وأنبأني **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ونحوها.**

أخرجه مسلم (٤٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٢/ ١٧٩٠ و١٧٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٧٧/ ١٠١٥ و١٠١٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٤/ ٥٢٦)، وابن حبان (٥/ ١٢٤/ ١٨١٦)، وأحمد (٥/ ٩٠ و٩١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠/ ٣٥٤٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٥٣/ ٧٤٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٣ و١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٥/ ١٩٢٩) و(٢/ ٢٢٦/ ١٩٣٧) و(٢/ ٢٢٧/ ١٩٣٨) و(٢/ ٢٣٩/ ٢٠٠٠) و(٢/ ٢٥١/ ٢٠٥٢)، والبيهقي (٢/ ٣٨٩).

٥ ـ حديث ابن عباس:

يرويه أبو عوانة، عن الأعمش، قال: وحدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بمثل حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة المتقدم: **«تجوَّزوا في الصلاة؛ فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة».**

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣/ ٤٢٠ ـ مطالب)، والبزار (١١/ ٢٤٥/ ٥٠٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٠٣ و٢٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٧/ ١٢٣٣٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٧٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن الأعمش عن حبيب إلا أبا عوانة».

قلت: هو ثقة ثبت، ولأجل تفرده به، **فهو حديث صحيح غريب، وهذا الإسناد على شرط مسلم** [انظر: صحيح مسلم (٧٠٥ و١١٩٤)]، رجاله رجال الشيخين.

٦ ـ حديث أبي واقد الليثي:

يرويه ابن جريج، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وزائدة بن قدامة، وداود بن عبد الرحمٰن العطار، ووهيب بن خالد [وهم ثقات]، وإسماعيل بن عياش [حديثه عن أهل الشام مستقيم، وحديثه عن أهل العراق والحجاز فيه ضعف]:

عن عبد الله بن عثمان [بن خثيم]، عن [وفي رواية: حدثني] نافع بن سرجس [أبي سعيد]، قال: عُدْنا أبا واقد البكري [وقيل: البدري، وقيل: الكندي، وقيل: الليثي] في

وجعه الذي مات فيه، [وذُكِرَت الصلاة عنده] فسمعته يقول: **كان رسول الله ﷺ أخفَّ صلاةً على الناس [في تمام]، وأطولَ الناسِ صلاةً لنفسه** [وفي رواية: **وأدومَه على نفسه**].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٨)، وأحمد (٥/ ٢١٨ و٢١٩)، والشافعي في السنن (٣٩٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٤/ ٣٧١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٦٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٨٩/ ١٨٤٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٧٣/ ٥٦٦ ـ السفر الثاني)، وأبو يعلى (٣/ ٣١/ ١٤٤٢) و(٣/ ٣٥/ ١٤٤٨) و(٣/ ٣٦/ ١٤٤٩)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٥٠ و٢٥١/ ٣٣١٠ ـ ٣٣١٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٣/ ١٥٢٣).

وهذا حديث حسن؛ أبو سعيد نافع بن سرجس مولى بني سباع، سمع أبا واقد الليثي، وروى عنه ابن خثيم، قال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث»، وقال أحمد: «ما أعلم إلا خيراً، روى عنه ابن خثيم»، وذكره ابن حبان في الثقات [الطبقات الكبرى (٥/ ٤٧٧)، العلل ومعرفة الرجال (١٦٢٠ و٤٤٠٥)، التاريخ الكبير (٨/ ٨٤)، كنى مسلم (١٢٨٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٢)، الثقات (٥/ ٤٦٨)، فتح الباب (٣٢٢١)، الأنساب (٣/ ٢٠٨)، التعجيل (١٠٩٢)]، وعبد الله بن عثمان بن خثيم: مكي صدوق.

٧ ـ حديث مالك بن عبد الله الخزاعي:

يرويه منصور بن حيان الأسدي [ثقة، من الخامسة]، قال: أخبرني سليمان بن بُسر [ووقع في أكثر المصادر: بِشر، بالشين المعجمة] الخزاعي، عن خاله مالك بن عبد الله [وفي رواية البخاري في التاريخ: حدثني خالي، وكان غزا مع النبي ﷺ]، قال: **غزوتُ مع رسول الله ﷺ، فلم أُصلِّ خلف إمام كان أخفَّ صلاةً في المكتوبة منه**، وفي رواية: **كان أوجزَ منه صلاةً في تمام الركوع والسُّجود**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٥) و(٧/ ٣٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٢٥ و٢٢٦)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٤/ ٤٦٥٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٦٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٣٧/ ٣٧٢٦) و(١/ ٤٥ و٤٦/ ٣٣ و٣٤ ـ السفر الثاني) و(١/ ٥٤٠/ ٢٢٠٤ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٩٠/ ٢٣١١) و(٥/ ٢٤٢/ ٢٧٧١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٣٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٩٢ و٢٩٣/ ٦٥١ و٦٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٦٢/ ٦٠٠٥).

وسليمان بن بُسر الخزاعي، هكذا ضبطه بالباء الموحدة من تحت، والسين المهملة: عبد الغني بن سعيد الأزدي في المؤتلف (١/ ٧٧/ ٧٤)، وابن ماكولا في الإكمال (١/ ٢٧١)، وقال: «وقال عبد الواحد بن زياد: سليمان بن بِشر، وهو خطأ»، وابن ناصر الدين في التوضيح (١/ ٥٢٣)، وهكذا وقع في المطبوعة من التاريخ الكبير في الموضعين، والظاهر أن البخاري ذكر اختلاف الرواة عن منصور بن حيان، فمنهم من قال: سليمان بن

بُسر، وهم الأكثر، وقال عبد الواحد: سليمان بن بِشر، وهذا ما دل عليه كلام ابن ماكولا وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٣٥٤)، في ترجمة مالك بن عبد الله الخزاعي، وممن ترجم له أيضاً بالسين المهملة: ابن أبي حاتم، وابن حبان، وسليمان بن بُسر الخزاعي هذا: ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى منصور بن حيان [التاريخ الكبير (٤/ ٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١٠٢)، الثقات (٤/ ٣١٣)، التعجيل (٤١٤)]، **فهو في عداد المجاهيل، وحديثه هذا حسن**، ولا يُعرف لمالك بن عبد الله هذا غير هذا الحديث، قاله ابن معين [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٥/ ١٤٨)]، وقد ذكره في الصحابة جماعة، وممن صرح بإثبات الصحبة له: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان [التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٣)، الجرح والتعديل (٤/ ١٠٢) و(٨/ ٢١١)، الثقات (٤/ ٣١٣)]، والله أعلم.

٨ ـ حديث طارق بن أشيم:

يرويه القاسم بن مالك المزني [صدوق، ليَّنه أبو حاتم. التهذيب (٣/ ٤١٩)]، قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي [سعد بن طارق: ثقة]، عن أبيه، قال: **ما صليتُ خلف أحدٍ أخفَّ من صلاة رسول الله ﷺ في تمام.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ من أخفِّ الناسِ صلاةً في تمام.**

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣١٥/ ١١٧٠ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢١/ ١٣٠٦)، والبزار (٧/ ٢٠٠/ ٢٧٧٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣١٨ و٣٢٠/ ٨١٨٩ و٨٢٠١).

قال البزار بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد هذا أحدهما: «وحديثا أبي مالك اللذان رواهما القاسم، لا نعلم حدَّث بهما عن أبي مالك غيره».

ـ قلت: كان يمكن أن يقال: هو حديث حسن، فإن طارق بن أشيم له صحبة، سمع من النبي ﷺ، وصلى خلفه، وأخرج له مسلم حديثين (٢٣ و٢٦٩٧)، **لكن القاسم بن مالك المزني سلك فيه الجادة والطريق السهل، وخالفه الحفاظ فأتوا به على الصواب:**

رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، ومروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، وعباد بن العوام [ثقة]، ومحمد بن فضيل [صدوق]:

عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن نافع بن خالد الخزاعي، قال: حدثني أبي ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ؛ **أن النبي ﷺ كان إذا صلى والناس ينظرون صلى صلاةً خفيفةً تامةَ الركوع والسجود.** لفظ ابن أبي زائدة مختصراً، ورواه مروان بن معاوية وعباد بن العوام وابن فضيل مطولاً بحديث: «**سألت الله تعالى ثلاثاً: فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة**»، وفيه قصة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٨)، وأبو علي ابن شاذان في الثامن من حديثه (٨١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٠٨/ ٢٣٣٣)، والبزار (٤/ ٩٩/ ٣٢٨٩ ـ كشف) (١٤/ ٦٤٧/ ٣٦٠٢ ـ المطالب)، وأبو يعلى في المفاريد (١١٣)، وفي

المسند (١٤/ ٦٤٧/ ٣٦٠٢ ـ المطالب)، وابن جرير الطبري في التفسير (٧/ ٢٢٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٢٣٧/ ٥٩٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٩٢ و١٩٣/ ٤١١٢ ـ ٤١١٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤١٠)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٤٥٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٤٦/ ٢٤٤٦ و٢٤٤٧).

قال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٥٧): «رجاله ثقات».

قلت: نعم؛ رجاله ثقات، غير نافع بن خالد، قال العجلي: «نافع بن خالد الخزاعي: كوفي تابعي ثقة، وأبوه من أصحاب النبي ﷺ»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي، ولم يثبت أن أبا حاتم جهَّله [التاريخ الكبير (٨/ ٨٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٧) و(٣/ ٣٦٢)، الثقات (٧/ ٥٣٢)، معرفة الثقات (١٨٣٣)، اللسان (٨/ ٢٤٨)]، **وحديثه هذا حديث حسن**، والله أعلم.

٩ ـ حديث عدي بن حاتم:

يرويه عبد الرحمٰن بن مهدي، وزيد بن الحباب:

عن يحيى بن الوليد بن المسيَّر الطائي، عن مِحِلٍّ بن خليفة الطائي [ثقة، سمع جده عدي بن حاتم، وروى له البخاري عن جده. صحيح البخاري (١٤١٣) وأطرافه]، عن عدي بن حاتم، أنه خرج إلى مجلسهم فأقيمت الصلاة، فتقدم إمامُهم فأطال الصلاة والجلوس [وفي حديث السراج: فأطال القيام والسجود]، فلما انصرف قال [له عدي بن حاتم]: مَن أمَّنا منكم فليتم الركوع والسجود [وليتجوَّز في الصلاة]؛ فإن خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة، فلما حضرت الصلاةُ تقدَّم عديٌّ، وأتم الركوع والسجود، وتجوَّز في الصلاة، فلما انصرف قال: **هكذا كنا نصلي خلف النبي ﷺ**. لفظ ابن مهدي.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٦٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٣٦ و٤٣٧/ ٢٤٨٨ و٢٤٨٩)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٦٣/ ١٠١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٢٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٦٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٣/ ٢٢٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨١٠).

قال الخطيب عن يحيى بن الوليد: «حدث عن محل بن خليفة، روى عنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وزيد بن الحباب، ولا أعلم روى عنه غيرهما».

قلت: روى عنه جماعة غيرهما، وقال فيه النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «لا بأس به» [التهذيب (٤/ ٣٩٧)، التقريب (٦٦٩)].

وهو حديث صحيح، وانظر ما تقدم برقم (٣٧٦).

١٠ ـ حديث ابن مسعود:

روى أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]: ثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني [صدوق،

تكلموا فيه]، عن عمار بن معاوية الدهني [ثقة]، عن إبراهيم التيمي، قال: كان أبي قد ترك الصلاة معنا، فقلنا له: ما لك يا أبة؟ قد تركت الصلاة معنا! قال: إنكم تخففون الصلاة، قلت: فأين قول النبي ﷺ: **«إن فيكم الضعيف والكبير وذا الحاجة»**، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول ذلك، ثم صلى [بنا] ثلاثة أضعاف مثل ما تصلون.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٤٩/ ١٦٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٤١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٨٢)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه مجلسان من أماليه (٢٧) (١٩١ ـ مجموع مصنفاته)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٩٤/ ٩٥٨) [وفي سياقه سقط، وإدراج]، والطبراني في الأوسط (٢/ ٩٦/ ١٣٦٨) و(٨/ ٤٦/ ٧٩١٥)، وفي الكبير (١٠/ ٢١٤/ ١٠٥٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمار الدهني إلا عبد الجبار، تفرد به: أبو أحمد [الزبيري]».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عمار الدهني وإبراهيم، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

وتابعه على هذه الرواية: أبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه [يزيد بن شريك التيمي الكوفي: ثقة]، عن ابن مسعود، ورفعه.

ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٤٤/ ٦٩٠).

ج وقد وهِم فيه: عبد الجبار بن عباس الهمداني، وأبو جعفر الرازي، فقد خالفهما في إسناده، وأوقفه على ابن مسعود، فأتى به على الصواب:

أ ـ أبو عوانة [الوضاح اليشكري: ثقة ثبت]، فرواه عن الأعمش، قال: وحدثنا إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بمثل ذلك. يعني: بمثل حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة المتقدم، ولفظه: تجوَّزوا في الصلاة؛ فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣/ ٤١٩ ـ مطالب)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٧٧).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ب ـ ورواه أيضاً موقوفاً على ابن مسعود قوله بهذا الإسناد عن الأعمش:

زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: كان عبد الله يقول: تجوَّزوا في الصلاة؛ فإن خلفكم الكبير والضعيف وذا الحاجة.

وكنا نصلي مع إمامنا وعلينا ثيابنا، فيقرأ السورة من المئين، ثم ننطلق إلى عبد الله فنجده في الصلاة.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٨/ ٩٢٨٢).

هذا هو المحفوظ عن ابن مسعود قوله موقوفاً عليه، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٥/ ٤٤/ ٦٩٠) الاختلاف في هذا الحديث بأكثر من ذلك، وذكر من رواه عن الأعمش به مرفوعاً، ثم قال: «والقول عندي: قول زائدة».

وله أسانيد أخرى عن ابن مسعود موقوفاً عليه [عند: أحمد (٢/ ٥٢٥)، وإسحاق (٣/ ٤١٩/ ٧٣٣ ـ مطالب)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣١/ ٧٨٧١)، وفي الكبير (٩/ ٩٧/ ٨٥٢٢)].

١١ ـ حديث ابن عمر:

روى ابن أبي ذئب، قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمٰن، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمُّنا بالصافات [في صلاة الفجر]**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٩٥/ ٨٢٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٥/ ٩٠٢) و(١٠/ ٢٣١/ ١١٣٦٨)، وابن خزيمة (٣/ ٤٩/ ١٦٠٦)، وابن حبان (٥/ ١٢٥/ ١٨١٧)، وأحمد (٢/ ٢٦ و٤٠ و١٥٧)، والشافعي في السنن (١١٨ و١١٩)، والبزار (١٢/ ٢٧٢/ ٦٠٥٩)، وأبو يعلى (٩/ ٣٣٤/ ٥٤٤٥) و(٩/ ٤٠٧/ ٥٥٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٨/ ٢٠٢٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٦/ ١٣١٩٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٤/ ١٥٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٨).

هكذا رواه عن ابن أبي ذئب: خالد بن الحارث، ويزيد بن هارون، وابن أبي فديك، وحجاج بن محمد المصيصي، وعلي بن الجعد، ووكيع بن الجراح، وحماد بن خالد الخياط، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وشبابة بن سوار، وعثمان بن عمر.

زاد فيه: يزيد بن هارون، وحجاج، وشبابة، والطيالسي: في الفجر، أو: في الصبح، وهي زيادة محفوظة، والله أعلم.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلمه يروي عن غير ابن عمر أيضاً».

قلت: هو حديث مدني حسن، ولا يضره تفرد ابن أبي ذئب به، والحارث بن عبد الرحمٰن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب: صدوق، والله أعلم.

c خالفهم فوهم في إسناده، ولم يضبطه: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، أو غيره، عن سالم ـ شك أبو داود ـ عن ابن عمر، قال: **إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف في الصلاة، وإن كان ليؤمنا في الصبح بالصافات.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ٣٥٨/ ١٩٢٥).

ورُوي عنه بإسناد واهٍ، ومتن منكر:

رواه أبو أمية بن يعلى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليقدُرهم بأضعفِهم، فإن فيهم الضعيف والصغير والحُبلى وذا الحاجة**».

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٥١) (٣٩٥ ـ مجموع مصنفاته).

وهذا حديث باطل؛ إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي البصري: متروك، أحاديثه منكرة [اللسان (٢/ ١٨٢ و١٨٦)]، وقد ذكرته تبعاً لذكر ما روي عن ابن عمر في الباب، ولاشتماله على زيادة منكرة.

وقد تركت ذكر بعض ما ورد في الباب اختصاراً، كما تركت ذكر المراسيل، وما كان فيه ضعف، مثل حديث: «**إن من الأئمة طرَّادين**»؛ فإنه مرسل [انظر: سنن أبي داود (٤٩٠٤)، المراسيل لأبي داود (٣٨)، مسند أحمد (٢/ ٤٥ و١٠٦) و(٣/ ١٥٨ و٢٥٤ و٣٤٠)، مسند الطيالسي (٣/ ٤٢٣/ ٢٠٢٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٦١)، السُّنَّة لابن أبي عاصم (٣٧٣)، مسند أبي يعلى (٣/ ٣٣٣/ ١٧٩٥) و(٣/ ٣٣٤/ ١٧٩٨) و(٦/ ٣٦٥/ ٣٦٩٤)، مسند علي بن الجعد (٨٦٦)، مسند الشاشي (٣/ ٣١٩/ ١٤٢٤)، المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ١٠٨/ ٣٧٣٢) و(٥/ ٣٤٠/ ٥٤٩٢)، الكامل لابن عدي (٢/ ٣١٤) و(٧/ ٧٠)، سنن الدارقطني (٢/ ٨٥)، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٠٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤١٣/ ٣٥٧٢) و(٤/ ١٩٦٧/ ٤٩٤٤)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٧) و(٢/ ٥٩٨)، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٩٩)، تاريخ بغداد (١/ ٣١٠)، الأحاديث المختارة (٦/ ١٧٣/ ٢١٧٨)، المطالب العالية (٣/ ٧٤٥/ ٤٢٢)، إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٢٣١/ ١٥٨٨)].

• قال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٩): «وهذا قول عامة العلماء، اختاروا أن لا يطيلَ الإمامُ الصلاةَ مخافة المشقةِ على الضعيف، والإطالةِ على ذي الحاجة، فإن أراد القوم كلهم الإطالة، فلا بأس» [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠٧)] [وانظر فقه الحديث في الباب السابق، والله أعلم].

١٢٨ ـ باب ما جاء في نقصان الصلاة

٧٩٦ ... ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل لينصرفُ وما كُتبَ له إلا عُشرُ صلاته، تُسعُها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**».

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٦/ ٦١٥)،

وأحمد (٤/ ٣٢١)، والبزار (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢/ ١٤٢١)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٤)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٢/ ٥٢١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨١)، وفي الشعب (٣/ ١٣٦/ ٣١٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٤١)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٣٩٢).

c وقد اختلف في هذا الحديث على ابن عجلان:

أ ـ فرواه الليث بن سعد، وبكر بن مضر، وصفوان بن عيسى، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحيوة بن شريح التجيبي المصري [والراوي عنه: حجاج بن رشدين بن سعد؛ وفيه ضعف. اللسان (٢/ ٥٦٠)]، وسعيد بن أبي أيوب [والراوي عنه: إسماعيل بن مرزوق الكعبي: تكلم فيه الطحاوي. اللسان (٢/ ١٧٦)] [وهم سبعة من الثقات، أكثرهم أثبات متقنون]:

عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر به، وتقدم.

ولفظ صفوان [عند أحمد]، وكذا أبي عاصم: رأيت عمار بن ياسر دخل المسجد فصلى، فأخفَّ الصلاة، قال: فلما خرج قمت إليه، فقلت: يا أبا اليقظان لقد خفَّفتَ، قال: فهل رأيتني انتقصت من حدودها شيئاً؟ قلت: لا، قال: فإني بادرت بها سهوة الشيطان؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها»**.

وقد اختلف فيه على صفوان بن عيسى، فرواه عنه: أحمد بن حنبل به هكذا، وخالفه: محمد بن بشار، فرواه عن صفوان بن عيسى به إلا أنه قال في إسناده: عن عبد الرحمٰن، أو عبد الله بن عنمة.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٦).

ورواية من لم يشك من الحفاظ أولى مِن رواية مَن شكَّ ممن هو دونهم في الحفظ والعدد.

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن رجل من بني سليم، عن عبد الله بن عنمة الجهني، أن رجلاً رأى عمار بن ياسر يصلي صلاةً أخفَّها، فلما انصرف قال له: أبا اليقظان! لقد صليت صلاةً أخففتها؟ فقال: هل رأيتني نقصتُ من ركوعها وسجودها شيئاً؟ قال: لا، قال: بادرتُ السهوَ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الرجل ليصلي الصلاة فينصرف وما كتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها»**.

أخرجه الحميدي (١٤٥).

هكذا أخطأ ابن عيينة حيث أبهم الراوي، ورواية من حفظ من الثقات الحفاظ أولى مِن رواية مَن أبهم، لا سيما مع كثرتهم، وشهرتهم بالحفظ والضبط.

ج ـ ورواه عبد الملك بن إبراهيم الجدي [صدوق]: حدثنا سفيان [يعني: الثوري]، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد؛ أن عماراً صلى، فقال له رجل: لقد خففت الصلاة يا أبا اليقظان؟ قال: هل رأيتني نقصتُ من حدودها شيئاً، شهدت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الرجل ليصلي ثم ينصرف ما كتب له إلا نصفها، ثلثها، ربعها، خمسها، سدسها، ثمنها، تسعها، عشرها»**.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٩٧/ ١٦٢٨).

وهذا غريب من حديث الثوري؛ إن كان تفرد به الجدي عنه، والحكم لمن زاد في الإسناد من الثقات الحفاظ.

د ـ ورواه أبو خالد الأحمر: ثنا ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن عنمة، قال: رأيت عمار بن ياسر صلى صلاةً، . . . فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٣).

وهِم فيه أبو خالد الأحمر، بقوله: عبد الرحمٰن بن عنمة، وإنما هو كما رواه جماعة الحفاظ: عبد الله بن عنمة، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان: كوفي صدوق، وليس بذاك الحافظ، وانظر فيما قلت في روايته عن ابن عجلان عند الحديث السابق برقم (٦٩٨).

ج واختلف فيه أيضاً على سعيد المقبري:

أ ـ فرواه ابن عجلان [مدني صدوق، مشهور بالرواية عن المقبري]، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر به مرفوعاً، كما تقدم في المحفوظ عنه.

ب ـ ورواه سعيد بن أبي هلال [مصري، أصله من المدينة: صدوق]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن العبد ليصلي فما يُكتب له إلا عُشر صلاته، فالتسع، فالثمن، فالسبع، حتى تُكتب صلاته تامة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٧/ ٦١٧).

من طريق الليث بن سعد، قال: حدثنا خالد [يعني: ابن يزيد]، عن ابن أبي هلال به.

قال ابن رجب في الفتح في أحاديث الجهر بالبسملة (٤/ ٣٦٧): «وسعيد وخالد وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البرذعي في علله عن أبي زرعة الرازي، أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حُسن حديثهما، قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان. يعني: مدلَّسةً عنهما» [سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٧)].

قلت: وهذه الرواية فيها سلوك للجادة والطريق السهل؛ فإن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: طريق مسلوكة، وجادة مألوفة، لا تحتاج إلى حافظ،

ولا يَعدِل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطاً متثبتاً، وهذا بخلاف: سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر، فهذه لا يضبطها إلا حافظ متقن.

وكذلك فلو كان الحديث عند سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، لما احتاج أن ينزل في الإسناد، وأن يُعرض عن ذكر أبيه إلى ذكر غيره، والله أعلم.

ج ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن المبارك [وهم ثقات أثبات]، وجعفر بن الحارث النخعي الواسطي [صدوق، كثير الخطأ، وهو واسطي، دخل الشام] [والراوي عنه: إسماعيل بن عياش]:

عن عبيد الله بن عمر [العمري المدني: ثقة ثبت]، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن [بن الحارث بن هشام]، عن أبيه؛ أن عماراً صلى صلاةً ركعتين، فقال له عبد الرحمٰن بن الحارث: لقد خففتهما؟ قال: هل رأيتني نقصت من ركوعها أو حدودها شيئاً؟ قال: لا، ولكنك خففتهما، قال: إني بادرت بها الوسواس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل ليصلي صلاة المكتوبة، ولعله ألا تكون له من صلاته إلا عشرها، وتسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها**» حتى انتهى إلى آخر العدد. لفظ القطان.

زاد جعفر في آخره: قلت لعبيد الله بن عمر: بم ذلك؟ قال: لا يُتم القراءة فيها، ولا الركوع، ولا السجود.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٦/ ٦١٤)، وابن حبان (٥/ ٢١٠/ ١٨٨٩)، وأحمد (٤/ ٣١٩)، وابن المبارك في المسند (٧٢)، وفي الزهد (١٣٠١) [وسقط من إسناده في الزهد قوله: «عن أبيه»]، وابن أبي شيبة في المسند (١/ ٢٩٠/ ٤٣٦)، والبزار (٤/ ٢٥١/ ١٤٢٠)، واللفظ له، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٢ و١٥٥)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٩/ ١٦١٥) و(١١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢/ ٦٦٢٤)، والطبراني في حديثه لأهل البصرة فيما انتقاه عليه ابن مردويه (٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٤١).

قال ابن حبان: «هذا إسناد يوهم من لم يُحكِم صناعةَ العلم أنه منفصل غير متصل، وليس كذلك؛ لأن عمر بن أبي بكر سمع هذا الخبر عن جده عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر، على ما ذكره عبيد الله بن عمر؛ لأن عمر بن أبي بكر لم يسمعه من عمار على ظاهره».

قال ذلك لأنه رواه بإسقاط أبي بكر بن عبد الرحمٰن من الإسناد، مع كونه رواه عن أبي يعلى، وأبو يعلى قد رواه بإثباته، فلا أدري كيف سقط على ابن حبان، والله أعلم.

ح خالفهم: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، فقال: حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام؛ أن

عمار بن ياسر دخل المسجد، . . . فذكر القصة، وفيه: «**إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعها، أو سدسها، أو خمسها، أو ربعها، أو ثلثها، أو نصفها**». فلم يذكر: عن أبيه، في الإسناد.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢١١/ ١٦٤٩).

قلت: رواية جماعة الحفاظ هي المحفوظة بإثبات أبيه في الإسناد.

يبقى الترجيح بعد ذلك بين رواية ابن عجلان ورواية عبيد الله بن عمر، وذلك بعد استبعاد رواية ابن أبي هلال لما فيها من سلوكٍ للجادة.

وقبل الحُكم، فلنذكر أقوال الأئمة عن رواية ابن عجلان عن المقبري، فقد قال يحيى بن سعيد القطان: «سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، فاختلط عليَّ، فجعلتُها كلَّها عن أبي هريرة» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٣٤/ ٦٠٢) و(١/ ٣٥٠/ ٦٥٨) و(٢/ ٢٢/ ١٤١٨)، جامع الترمذي (٢٧٤٧)، الثقات (٧/ ٣٨٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)].

وقال النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢): «وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري: ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة، والله أعلم».

وقال ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٨٧): «وقد سمع سعيد المقبري من أبي هريرة، وسمع عن أبيه عن أبي هريرة، فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته، ولم يميز بينهما، اختلط فيها، وجعلها كلها عن أبي هريرة، وليس هذا مما يهي الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة؛ فذاك مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال: عن سعيد عن أبي هريرة؛ فبعضها متصل صحيح، وبعضها منقطع؛ لأنه أسقط أباه منها، فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وإنما كان يهي أمره ويضعَّف لو قال في الكل: سعيد عن أبي هريرة؛ فإنه لو قال ذلك لكان كاذباً في البعض؛ لأن الكل لم يسمعه سعيد عن أبي هريرة، فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطاً على حسب ما ذكرناه».

وحاصل هذا الكلام: أن الإسناد الذي يظهر لنا احتمال وهم ابن عجلان فيه، هو ما قال فيه: عن سعيد عن أبي هريرة، حيث يحتمل أن يكون أسقط الواسطة بين شيخه سعيد وبين أبي هريرة، أو يكون سمعه هكذا، فالذي يختلط إسنادُه على ابن عجلان ولم يضبطه يجعله: عن سعيد عن أبي هريرة، هذه أمارة الوهم من ابن عجلان في أحاديثه عن شيخه سعيد، فيما اختلط عليه ولم يضبطه.

أما حديثنا هذا، فقد قال فيه ابن عجلان: عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم،

عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر؛ فأي سلوك فيه للجادة، بل مثل هذا الإسناد الذي لا تُروى به إلا أحاديث يسيرة لا يحفظه ولا يضبطه إلا حافظ ضابط متثبت.

والليث بن سعد ممن روى هذا الحديث عن ابن عجلان، وهذا مما يقوي رواية ابن عجلان، فإن الليث من أثبت الناس في سعيد المقبري، فكونه يقبل النزول فيه، ويكون ثبته فيه ابن عجلان لمما يقوي رواية ابن عجلان، قال أحمد بن حنبل: «أصح الناس حديثاً عن سعيد المقبري: ليث بن سعد»، وقال ابن المديني: «الليث، وابن أبي ذئب: ثبتان في حديث سعيد المقبري» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٣٤/ ٦٠٢) و(١/ ٣٥٠/ ٦٥٩)، التهذيب (٣/ ٦٢٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)].

وعلى هذا فالأقرب عندي أن الحديث محفوظ عن سعيد المقبري على الوجهين، وأن ابن عجلان وعبيد الله بن عمر كلاهما حدث بما سمع من سعيد، والله أعلم.

c واختلف فيه أيضاً على عمر بن الحكم:

أ ـ فرواه سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر به، وتقدم.

ب ـ ورواه ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي، قال: دخل عمار بن ياسر المسجد، . . . فذكر الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٦٤).

هكذا رواه عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد، وهو: ثقة حجة، من أثبت الناس في ابن إسحاق.

وخالفه: زياد بن عبد الله البكائي [وهو ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي] [وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٣)]، قال: نا ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم، قال: صلى بنا عمار صلاةً، . . . فذكر الحديث، ولم يذكر في إسناده ابن لاس.

أخرجه البزار (٤/ ٢٥٢/ ١٤٢٢).

وعليه: فالمحفوظ رواية إبراهيم بن سعد.

ج ـ ورواه سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن الحكم الأنصاري، عن أبي اليَسَر صاحب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف، والثلث، والربع، والخمس**»، حتى بلغ «**العشر**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣١٦/ ٦١٦)، وأحمد (٣/ ٤٢٧)، والبزار (٦/ ٢٧٤/ ٢٣٠٣)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٣٨ و١٣٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٧٦).

من طرقٍ عن ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن سعيد به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً حدَّث به فقال: عن أبي اليَسَر؛ إلا ابن

وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن الحكم، وقد رواه غير واحد فقال: عن عمر بن الحكم عن عمار بن ياسر، فذكرنا هذا الحديث عن أبي اليسر وعن عمار، كان في حديث عمار زيادة، وحديث أبي اليسر قليل، فذكرناه ليعلم أن أبا اليسر رواه، وبينا العلة فيه».

وقال النووي في الخلاصة (١٥٧٨)، وفي المجموع (٣/ ٤٧٥): «رواه النسائي بإسناد صحيح».

ح قلت: هو حديث اضطرب في إسناده ابن أبي هلال، ولم يضبطه؛ فقد اختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه عمرو بن الحارث [ثقة ثبت، حافظ فقيه]، عن سعيد بن أبي هلال به هكذا.

ب ـ ورواه خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة فقيه]، عن ابن أبي هلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عشر صلاته، فالتسع، فالثمن، فالسبع، حتى تكتب صلاته تامة»**.

تقدم ذكره في الاختلاف على سعيد المقبري.

وعليه: فلا يصح من حديث أبي هريرة، ولا من حديث أبي اليَسَر، إنما هو حديث عمار بن ياسر، وابن أبي هلال وإن كان صدوقاً؛ إلا أن أحمد كان ينكر عليه تخليطه في الأحاديث [انظر: سؤالات أبي داود (٢٥٤)، التهذيب (٢/ ٤٨)].

إذا ظهر هذا، يبقى الترجيح بين رواية المقبري ورواية ابن إسحاق، وقد كفانا ذلك إمام علم العلل: علي بن المديني:

قال المزي في التهذيب (١٥/ ٣٩٣): «قال علي بن المديني في حديث عبد الله بن عنمة عن عمار: ورواه ابن عجلان، عن المقبري، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن عبد الله بن عنمة. ورواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي؛ يعني: عن عمار.

قال: وقد روى محمد بن إسحاق بهذا الإسناد حديثاً آخر في إبل الصدقة، فرواه عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة... الحديث، وفيه: **«على ذروة كل بعير شيطان»**.

قال: فهذا رجل له صحبة، وهو مما يقوي حديث ابن عجلان في روايته عن المقبري عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابن عنمة.

قال: ولا ندري مَن ابن عنمة هذا؟ لم ينسب إلى قبيلة، وقال في حديث أبي لاس عن عمار: ولعل أبا لاس هو عبد الله بن عنمة، وأبو لاس من أصحاب النبي ﷺ روى: **«على ذروة كل بعير شيطان»**، وروى هذا عن عمار» [وانظر أيضاً: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩٧)، تحفة الأشراف (٧/ ١٦٢/ ١٠٣٥٩ ـ ط الغرب)].

قلت: حديث ابن لاس أو أبي لاس الذي ذكره ابن المديني أخرجه بهذا الإسناد، من طريق ابن إسحاق:

ابن خزيمة (٤/ ٧٣/ ٢٣٧٧) و(٤/ ١٤٢/ ٢٥٤٣)، والحاكم (١/ ٤٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٢١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٩٧)، والعباس بن محمد الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٥٥/ ٢١٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٢٤٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٢٣٢٨)، والدولابي في الكنى (١/ ١٨٤/ ٣٥٥)، ودعلج في المنتقى من مسند المقلين (١٦ و١٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣٤/ ٨٣٧ و٨٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٥١/ ٧٠٦٣)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٢)، وفي الآداب (٩٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٢)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٣٩٨)، وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة التمريض قبل الحديث رقم (١٤٦٨)، فقال: «ويُذكَر عن أبي لاس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج»، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٩).

ولفظه: حملنا رسول الله ﷺ على إبلٍ من إبل الصدقة صِعابٍ [وفي رواية: ضِعاف] للحج، فقلنا: يا رسول الله! [إن هذه الإبل ضعاف] ما نرى أن تحملنا هذه! فقال: «**ما من بعير إلا في ذروته شيطان، فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتم عليها كما آمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم؛ فإنما يحمل الله ﷻ**».

قال فيه محمد بن عبيد الطنافسي، وعبد الله بن الأجلح: عن أبي لاس، وقال إبراهيم بن سعد: عن ابن لاس، وصرح فيه ابن إسحاق بالسماع في رواية إبراهيم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

سبق أن نبهت على أن مسلماً لم يخرج لابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد.

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٢): «ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته».

وقال في التغليق (٣/ ٢٥) معلقاً على عدم جزم البخاري به: «وإنما لم يجزم به لعنعنة ابن إسحاق، والله أعلم».

قلت: قد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع عند أحمد وغيره، فثبت الحديث، والحمد لله، لكن قال الدارقطني: «ابن لاس الخزاعي: مجهول، لا يُعرف» [سؤالات البرقاني (٦٠٩)]، قلت: لعله قال ذلك لقلة روايته، وقلة من روى عنه، وإلا فقد أثبت له الصحبة: ابن المديني والبخاري ومسلم وأبو حاتم وابن حبان، وغيرهم ممن صنف في الصحابة [كنى البخاري (٨١)، كنى مسلم (٢٨٧٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٦)، الثقات (٣/ ٤٥٦)].

وقد ذهب الطبراني إلى أن اسم أبي لاس: محمد بن الأسود، وتبعه على ذلك: أبو

نعيم الأصبهاني، وقال ابن عبد البر: «قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه زياد»، ولم أجد لهم حجة على ذلك، وقال ابن حجر: «والحق أنه لا يعرف اسمه» [الاستيعاب (٤/ ١٧٣٩)، الإصابة (٤/ ٢٠١) و(٧/ ٣٤٩)].

قلت: خلاصة ما ذهب إليه الإمام الجهبذ علي بن المديني، أنه إما أن يكون الإسنادان محفوظين:

سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار.

ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي، عن عمار.

فيكون لعمر بن الحكم بن ثوبان شيخان في هذا الحديث عن عمار، وإما أن يكونا شخصاً واحداً، سماه مرة: عبد الله بن عنمة، وكناه أخرى، فقال: عن أبي لاس، أو: ابن لاس، لكن يشكل على هذا القول: أن عبد الله بن عنمة: مزني، وأبو لاس: خزاعي، ولا يجتمعان، ولو لم ينسب ابن عنمة لأمكن أن يكون هو نفسه أبو لاس.

وعلى هذا: فإما أن نقول بأن كلا الإسنادين محفوظ، أو نرجح أحدهما على الآخر، وظاهر كلام ابن المديني يدل على أنه اعتمد الإسنادين جميعاً، ولم يرجح أحدهما على الآخر، بل قواهما ببعض، فقال بعد أن ساق حديث ابن إسحاق عن أبي لاس: «فهذا رجل له صحبة، وهو مما يقوي حديث ابن عجلان في روايته عن المقبري عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابن عنمة».

وعندئذ إذا نظرنا إلى المحفوظ من أسانيد حديث عمار هذا وجدناها كالآتي:

أ ـ ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار.

ب ـ عبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عمار.

ج ـ ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي، عن عمار.

أما الإسناد الأول: فرجاله مدنيون ثقات معروفون؛ غير عبد الله بن عنمة المزني، ويحتمل أن يكون هو المذكور في الصحابة ممن شهد فتح الإسكندرية، فكلاهما يقال له: عبد الله بن عنمة، وكلاهما مزني [انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١٥٨٨)، المؤتلف لعبد الغني (٢/ ٥٥٢/ ١٦٣٧)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ١٤٤)، الإكمال لمغلطاي (٨/ ١٠٤)، توضيح المشتبه (٦/ ٣٨٧)، الإصابة (٤/ ٢٠١) و(٥/ ٩٤)، التهذيب (٢/ ٣٩٧)].

وأما الإسناد الثاني: فرجاله مدنيون ثقات مشهورون؛ غير عمر بن أبي بكر المخزومي المدني، وقد روى عنه جماعة من ثقات المدنيين وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٢١٦)].

وأما الإسناد الثالث: فهو إسناد جيد؛ وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع، وابن لاس، أو: أبو لاس: صحابي تقدم الكلام عليه.

والحاصل: فإن حديث عمار بن ياسر هذا: حديث حسن، ولم أقل: صحيح؛ لأجل هذا الاختلاف الشديد الذي وقع في أسانيده، حتى قال فيه ابن ناصر الدين في التوضيح (٦/ ٣٨٧): «وفي إسناد حديثه اضطراب».

والحديث احتج به أبو داود، وصححه ابن حبان.

ومما روي عن عمار في هذا موقوفاً:

أ ـ روى أسود بن عامر [شاذان: ثقة]: حدثنا شريك، عن أبي هاشم [الرماني: ثقة]، عن أبي مجلز، قال: صلى عمار صلاةً فجوَّز فيها، فسئل، أو: فقيل له، فقال: ما خرمت من صلاة رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤).

أبو مجلز لاحق بن حميد: تابعي ثقة، روايته عن عمار مرسلة [انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ١٧٨)، الميزان (٤/ ٣٥٦)، تحفة التحصيل (٣٤٠)]، وشريك بن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً.

ب ـ وروى أبو بكر بن عياش [ثقة]، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن عاصم، عن زر، قال: صليت خلف عمار فصلى صلاة خفف فيها، فقلت: يا أبا اليقظان خففت؟ قال: إني بادرت الوسواس.

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٢٨٨/ ٥٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٤١).

وهذا موقوف بإسناد حسن، زر بن حبيش: ثقة جليل مخضرم، وعاصم بن بهدلة: صدوق.

ج ـ وروى ابن المبارك، قال: أخبرنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عن عمار بن ياسر، قال: لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٠٠).

وهذا موقوف بإسناد واهٍ؛ لأجل جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب.

د ـ وروى الثوري، عن نسير بن ذعلوق، عن خليد الثوري، قال: سمعت عمار بن ياسر، يقول: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٩٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٧/ ٣٧٢٨)، ومسدد في مسنده (٢/ ٤١٥/ ٢٠٠٤ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦/ ٤٦٦٧) (٣/ ٥٠٠/ ٤٧٠١ ـ ط عوامة) [زيد في إسناده خطأ: قيس بن الربيع، وانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٢١٥)].

وهذا موقوف بإسناد فيه جهالة؛ خليد الثوري: لا يُعرف، روى عنه اثنان، وذكره ابن

حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣/ ١٩٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٨٣)، الثقات (٤/ ٢١٠)].

ح وأما حديث: «**ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها**»، فلم أقف له على إسناد، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: «لم أجده مرفوعاً، . . .» [المغني عن حمل الأسفار (١/ ١١٦/ ٤٤٤)].

١٢٩ ـ باب ما جاء في القراءة في الظهر

٧٩٧ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، وعُمارة بن ميمون، وحبيب، عن عطاء بن أبي رباح؛ أن أبا هريرة قال: في كل صلاة يُقرأُ، **فما أسمعَنا رسولُ الله ﷺ أسمعْناكم، وما أَخفَى علينا أَخفَينا عليكم.**

حديث صحيح، متفق عليه من حديث عطاء

أخرجه عن موسى بن إسماعيل به: البخاري في القراءة خلف الإمام (١٤).

قال البخاري: حدثنا موسى، قال: حدثنا حماد، عن قيس، وعمارة بن ميمون، وحبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يُقرأ، **فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم.**

هكذا وقع تمييز حبيب في رواية البخاري بأنه ابن الشهيد، خلافاً لتصرف المزي في التحفة (١٠/ ٦٤/ ١٤١٧٢ ـ ط الغرب) حيث أورد الحديث من طريق أبي داود في ترجمة حبيب المعلم، وتبعه على ذلك ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٢).

ح كذا رواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [وهو: ثقة ثبت]، عن حماد به، فجمع بين هؤلاء الثلاثة من شيوخ حماد، وهم ثقات؛ عدا: عُمارة بن ميمون، ففيه جهالة [الميزان (٣/ ١٧٨)، التهذيب (٣/ ٢١٤)، التقريب (٤٥١)، وقال: «مجهول»].

ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا حماد، عن قيس، وحبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة مثله.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٣ و٤١٦).

ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد متكلَّم فيها [راجع ذلك فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٩٦) و(٦٨٤)]، كما أن حماد بن سلمة كان إذا جمع الشيوخ لم ينبه على اختلافهم [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٢ و٨١٥)]، فيحتمل أن يكون حمل لفظ حديث حبيب على لفظ حديث عمارة أو قيس، لكنه احتمال ضعيف؛ فإن الحديث مروي عن حبيب بن الشهيد من طرق كثيرة بنفس هذا اللفظ، وهو أيضاً مشهور عن عطاء بن أبي رباح من طرق كثيرة بنفس هذا اللفظ، وقد اتفق الشيخان على إخراجه من طريق ابن جريج عن عطاء به، فصح بذلك حديث حماد.

c تابع حماد بن سلمة على روايته عن حبيب بن الشهيد بنفس هذا اللفظ:

شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، ويحيى بن سعيد القطان [ثقات حفاظ أئمة]، وعبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد [ثقة]، وخالد بن ذكوان أبو الحسين المدني [صدوق]، وأبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان [ضعيف]:

عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة: كل صلاة يُقرأ فيها، **فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨ و٣٠١ و٤١١ و٤٣٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٢)، وفي مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩/ ٨٧٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٩).

تنبيه: كنى شعبة وسعيد بن أبي عروبة حبيب بن الشهيد بأبي محمد، ولم يذكرا اسمه في الرواية، وقد جزم الإمام أحمد والخطيب بأن أبا محمد هذا هو حبيب بن الشهيد، قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول في حديث سعيد بن أبي عروبة عن أبي محمد عن عطاء عن أبي هريرة: في كل الصلوات يُقرأ، قال أبي: أبو محمد هو حبيب بن الشهيد» [المسند (٢/ ٤١١)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤١٦/ ٢٨٥٨)، الموضح (٢/ ٩)].

قال مسلم في صحيحه (٣٩٦/ ٤٢): حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن الشهيد، قال: سمعت عطاء، يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة إلا بقراءة»**، قال أبو هريرة: **فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم.** وعلقه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٤٥١/ ١٦٧١).

ورفْعُ هذه الجملة الأولى وهمٌ؛ إنما هي موقوفة من قول أبي هريرة، كما رواه جماعة الثقات الحفاظ السابق ذكرهم عن حبيب بن الشهيد:

قال الدارقطني في التتبع (٢٠) بعد ذكر رواية أبي أسامة عند مسلم: «وهذا لم يرفع أوله إلا أبو أسامة، وخالفه يحيى القطان، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عبيدة الحداد، وغيرهم: رووه عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبو هريرة قال: في كل صلاة قراءة، **فما أسمعناه رسول الله ﷺ أسمعناكم.**

جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة، وهو الصواب، وكذلك رواه: قتادة، وأيوب، وحبيب المعلم، وابن جريج».

وأقره أبو مسعود الدمشقي على ذلك في أجوبته (١)، حيث قال: «هو لعمري كما ذكر، لا يُعرف فيه: قال رسول الله ﷺ، إلا من رواية مسلم عن ابن نمير، من حديث أبي أسامة، فقد رواه الناس على الصواب عنه، ولم أره من حديث ابن نمير إلا عند مسلم، ولعل الوهم فيه من مسلم، أو ابن نمير، أو من أبي أسامة، لما حدَّث به ابن نمير؛ لأن هذا كله يحتمل.

فأما أن يلزم مسلماً فيه الوهم من بينهم فلا، حتى يوجد من غير حديث مسلم عن ابن نمير على الصواب، فحينئذ يلزمه الوهم، وإلا فلا».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٢٢٠) متعقباً رواية مسلم: «أوقفه يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عروبة، وأبو عبيدة الحداد، ويزيد بن زريع، وغيرهم، عن عطاء، عن أبي هريرة قوله: لا صلاة إلا بقراءة».

قلت: لم ينفرد مسلم برفعه عن ابن نمير، فقد توبع على ذلك بما يبرئ ساحة مسلم من هذه التبعة، وأنه قد روى الحديث عن ابن نمير كما تحمله عنه:

فقد رواه محمد بن عمر بن العلاء الجرجاني الصيرفي، عن ابن نمير به مثله برفع أوله، كما وقع في رواية مسلم عن ابن نمير.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ١٩٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٩):

بإسناد صحيح إلى الجرجاني، وهو: محمد بن عمر بن العلاء بن عمر بن الحباب، من قيس عيلان، وكان من رؤساء أهل جرجان، وكان فصيحاً جواداً مقداماً، وقد رحل وسمع هدبة بن خالد وأبا الربيع الزهراني وجماعة، ولقي ابن معين وسأله، روى عنه أبو بكر الإسماعيلي وابن عدي وأبو عبد الله محمد بن يعقوب ابن الأخرم وغيرهم، وكان معدِّلاً للرواة، مقبول القول فيهم، وقد ترجم له الإسماعيلي في معجم شيوخه، وسكت عنه، وقد التزم الإسماعيلي في مقدمته بيان حال المجروحين من شيوخه، وفي هذا تعديل ضمني له [تاريخ جرجان (٣٩٠ و٤٦٩)، معجم شيوخ الإسماعيلي (١/ ٤٨٧)، فتح الباب (٤٧٣١)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٨٥)]، فمثل هذا الذي يروي عن طبقة ابن نمير من المشاهير المكثرين، ثم لا تؤخذ عليه جُرحة لمن دلائل توثيقه، لا سيما وهو نفسه ممن كان يوثِّق الرواة ويعدِّلهم، ويُقبل قوله فيهم، فهو أحرى أن يقال فيه: ثقة، والله أعلم.

ح والأقرب عندي أن الوهم في رفع هذه الجملة من ابن نمير نفسه:

فقد رواه أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج [ثقة، مذكور بالحفظ]، ومحمد بن رافع النيسابوري [ثقة مأمون]:

عن أبي أسامة، عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: في كل صلاة أقرأ، **فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنَّا، وما أخفى أخفينا**. لفظ ابن أبي شيبة، ولم يرفعوا أوله، بل أوقفوه على أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٨/ ٣٦٣٨) (٣/ ٢٤٣/ ٣٦٥٨ ـ ط عوامة)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٧٨/١٩).

ط وممن روى هذا الحديث أيضاً عن عطاء عن أبي هريرة:

١ ـ إسماعيل ابن علية، وعبد الرزاق بن همام، وخالد بن الحارث، وسفيان الثوري، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن جعفر غندر، وسفيان بن عيينة، وابن وهب [وهم ثمانية من الثقات]، ويحيى بن أبي الحجاج [ليس بالقوي. التهذيب (٤/ ٣٤٧)]:

رووه عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: في كل

صلاة يُقرَأُ، **فما أسمعَنا رسولُ الله ﷺ أسمعْناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم**، [فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال:] وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٧٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٩)، ومسلم (٣٩٦/ ٤٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٥١/ ١٦٦٨ ـ ١٦٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩/ ٨٧٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٣/ ٩٧٠)، وفي الكبرى (٢/ ٩/ ١٠٤٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٥/ ٥٤٧)، وابن حبان (٥/ ١٦٣/ ١٨٥٣)، وابن الجارود (١٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٣ و٢٨٥ و٣٤٨ و٤٨٧)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢٠ و٣٦٣/ ٢٧٤٣ و٣٧١٥)، والحميدي (٢/ ٢٠٥/ ١٠٢٠)، والطحاوي (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦١ و٦٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥)، وعلقه العقيلي (١/ ٤٨).

وحديث ابن جريج هذا مطول خارج الصحيح، وهو صحيح ثابت بتمامه، رواه عن ابن جريج جماعة من أصحابه الثقات، ولفظه: قال أبو هريرة ﷺ: إذا كنت إماماً فخفف؛ فإن في الناس الكبير والضعيف وذا الحاجة، وإذا صليت وحدك فطوِّل ما بدا لك، وفي كل صلاة اقرأ، **فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم**، فقال له رجل: أرأيت إن لم أزد على أم القرآن؟ قال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأ عنك [عند: عبد الرزاق والبيهقي].

وزاد ابن عيينة قبل سؤال الرجل: كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج [عند: الحميدي].

وشذ يحيى بن أبي الحجاج [عند: أبي عوانة] فزاد في آخره: سمعته يقول: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»؛ يعني: مرفوعاً، وإنما الجملة كلها لأبي هريرة من قوله، ليس فيها: قال رسول الله ﷺ.

وزاد بعضهم عن عبد الرزاق في آخره: فسمعته يقول: «**لا صلاة إلا بقراءة**» [عند: عبد الرزاق (٢٧٤٣)، وابن الجارود]، **وهي شاذة أيضاً من حديث عبد الرزاق**، فقد رواه عنه بدونها جماعة من أصحابه القدماء، مثل أحمد بن حنبل وغيره.

٢ ـ يزيد بن زريع، وعبد الوهاب بن عطاء:

عن حبيب المعلم، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة، **فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا، أخفيناه منكم**، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل.

أخرجه مسلم (٣٩٦/ ٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٥١/ ١٦٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩/ ٨٨٠) [وتصحفت عنده حبيب إلى حسن]، والطحاوي (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٧/ ٧٥١) و(٢/ ٢٠٦/ ١١٨٥)، وفي القراءة خلف الإمام (١٠ و١١).

هكذا رواه عن يزيد بن زريع: يحيى بن يحيى النيسابوري [وهو: ثقة ثبت]، وإسماعيل بن مسعود [الجحدري: ثقة]، فقالا: عن حبيب المعلم [وتصحفت رواية إسماعيل من حبيب إلى حسن].

وخالفهما فوهم: أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي [وهو صدوق]، قال: حدثنا يزيد بن زريع: ثنا حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة به.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٣).

٣ ـ رقبة بن مصقلة [ثقة مأمون]، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة... فذكر مثله.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٣/ ٩٦٩)، وفي الكبرى (٢/ ٩/ ١٠٤٣)، وابن حبان (٥/ ٨٠/ ١٧٨١)، والطحاوي (١/ ٢٠٨).

وهذا إسناد صحيح.

٤ ـ داود بن أبي الفرات [ثقة]، عن إبراهيم [بن ميمون] الصائغ، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ: في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب، **فما أعلن لنا النبي ﷺ [في الصلاة] فنحن نُعْلِنُه، وما أسرَّ فنحن نُسِرُّه.**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٩٢/ ٨٠٦٦)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٧٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن إبراهيم الصائغ إلا داود بن أبي الفرات وعون بن معمر».

قلت: وإسناده صحيح.

٥ ـ هارون الثقفي، قال: سمعت عطاء، عن أبي هريرة نحوه.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٦).

وإسناده صحيح؛ هارون بن أبي إبراهيم البربري الثقفي أبو محمد: ثقة ثقة [التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٩٦)، التهذيب (٤/ ٢٥٩)، التعجيل (١١٢١)].

٦ ـ زكريا بن الحارث القيسي: ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: **ما أعلن لنا النبي ﷺ أعلنا لكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم؛** أي: من القراءة في الصلاة.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٧)، قال: حدثنا زكريا به.

وهذا إسناد صحيح غريب، رجاله ثقات مشهورون، وزكريا بن الحارث بن ميمون أبو يحيى البصري، المعروف بشريك البسري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: «وكان ثقة» [الثقات (٨/ ٢٥٥)].

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٩١/ ٢٧٦٢).

٧ ـ سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وعبيد الله بن موسى، ومحاضر بن المورع، وعلي بن هاشم بن البريد:

عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا في الصلاة فيجهر ويُخافت، فجهرنا فيما جهر فيه، وخافتنا فيما خافت فيه، فسمعته يقول: «لا صلاة إلا بقراءة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٨ و٤٤٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢١/ ٢٧٤٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٣٤٢/ ١٨٣١ ـ إتحاف الخيرة)، والطحاوي (١/ ٢٠٨)، وتمام في الفوائد (١٧٤٧ و١٧٤٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢).

وهذه الجملة الأخيرة ظاهرها الرفع [فإن ضمير سمعته يعود إلى النبي ﷺ، كما قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٢)، وجاء صريحاً في رواية الحارث بن أبي أسامة عن عبيد الله بن موسى عند تمام في فوائده (١٧٤٨)، بقوله: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة إلا بقراءة»**]، **وهي من أوهام ابن أبي ليلى، وقد كان سيئ الحفظ جداً.**

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٥٩): «وابن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً، ورفعه وهم».

٨ ـ مروان بن جناح؛ أن عطاء بن أبي رباح كان يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: في كل الصلوات يُقرأ، **فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، ومما أخفى علينا أخفينا عليكم.**

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٧٩/ ١١٦٦)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٥٩/ ١١٠٥)، وتمام في الفوائد (١٦٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٢١).

من طريقين [أحدهما صحيح] عن محمد بن شعيب بن شابور: حدثنا مروان به.

قال الطبراني: «لم يروه عن مروان إلا محمد بن شعيب».

وهذا إسناد جيد.

ﷺ وانظر فيمن رواه عن عطاء به من الضعفاء: تاريخ أصبهان (٢/ ٣٩)، تاريخ بغداد (٤/ ٢١٦)، العلل المتناهية (١/ ٤١٥/ ٧٠٣)، التحقيق (٤٧٠م).

ﷺ وأما الجملة التي رفعها ابن نمير عن أبي أسامة، فقد رُويت مرفوعة:

أ ـ من حديث أبي الدرداء:

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وبشر بن السري، وعبد الله بن وهب، وحماد بن خالد، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح كاتب الليث:

عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حُدير بن كُريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: **«نعم»**، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه.

زاد في روايةٍ عن زيد بن الحباب: [قال كثير بن مرة:] فالتفت إليَّ أبو الدرداء،

وكنت أقربَ القوم منه، فقال: يا ابن أخي! ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم.

وفي رواية ابن مهدي وابن وهب وحماد بن خالد وعبد الله بن صالح [في رواية عنه]: فالتفت إليَّ أبو الدرداء، وكنتُ أقربَ القوم منه، فقال: يا كثير! ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا وقد كفاهم. لفظ ابن خالد.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧ و١٨ و٨٩ و٢٨٨)، وفي خلق أفعال العباد (٥١٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٢/ ٩٢٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٦/ ٩٩٧)، وأحمد (٥/ ١٩٧) و(٦/ ٤٤٨)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٤)، والبزار (١٠/ ٥٦/ ٤١٢٠)، والطحاوي (١/ ٢١٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٤١/ ١٩٥٥)، والدارقطني (١/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٨ ـ ٣٣٩ و٤٠٣)، وابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس (١/ ٢٢١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٧٧ ـ ٣٨٢)، وفي السنن (٢/ ١٦٢ و١٦٣)، وفي الخلافيات (٢/ ١٣٢ ـ مختصره).

هكذا رواه الإمام أحمد [ثقة حجة، إمام فقيه]، والفضل بن أبي حسان [صدوق. الجرح والتعديل (٧/ ٦١)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦٣)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٩٢)]، ومحمد بن الحسين بن إشكاب [ثقة]، عن زيد بن الحباب موقوفاً على أبي الدرداء.

ورواه ابن أبي شيبة عنه بلفظ موهم، فلم يصرح بوقفه ولا برفعه، ولكنه مدرج.

ورواه هارون بن عبد الله الحمال [ثقة]، وعباس بن محمد الدوري [ثقة حافظ]، وشعيب بن أيوب [صدوق]، وغيرهم، عن زيد بن الحباب به، وقال في آخره: فقال لي رسول الله ﷺ، وكنت أقرب القوم إليه: **«ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا كفاهم»**، كذا عند الدارقطني وابن الفرضي، وفي رواية النسائي في الكبرى: فالتفت رسول الله ﷺ إليَّ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: **«ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»**.

وتابعه على هذا الوجه في روايةٍ عنه: عبد الله بن صالح فرفع آخره، وأدرجه في الحديث.

قال النسائي في المجتبى: «هذا عن رسول الله ﷺ: خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء».

وقال في الكبرى: «خولف زيد بن حباب في قوله: فالتفت رسول الله ﷺ إليَّ».

وقال ابن صاعد بعد أن رواه موقوفاً من طريق زيد: «فجعله من قول أبي الدرداء، وهو أشبه».

وقال الدارقطني في السنن: «كذا قال، وهو وهمٌ من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم».

وقال أيضاً: «والصواب أنه من قول أبي الدرداء، كما قال ابن وهب، وهم فيه زيد بن الحباب» [السنن (١/ ٣٣٩)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٨١)، سنن البيهقي (٢/ ١٦٣)].

وقال في العلل (٦/ ٢١٨/ ١٠٨٤): «وهذا من قول أبي الدرداء لكثير بن مرة، ومن جعله من قول النبي ﷺ لأبي الدرداء فقد وهم».

وجزم بالوقف أيضاً: ابن خزيمة وأبو عبد الله الحاكم، وأطال ابن خزيمة في بيان استحالة إضافة هذا القول إلى رسول الله ﷺ، وأن هذا القول إنما يليق بأبي الدرداء دون النبي ﷺ [القراءة خلف الإمام للبيهقي ص(١٧٢)].

وقال البيهقي في جزء القراءة: «كذا رواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وغلط فيه، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه عن معاوية بن صالح، وأخطأ فيه» [وكذا قال في السنن، وزاد: «والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة»].

ثم قال: «قال أبو عبد الله رحمه الله: في متن هذا الخبر وهم من الراوي في قوله: ما أرى الرجل إذ أم القوم إلا قد كفاهم؛ فإنه من قول أبي الدرداء، وزيد بن الحباب حدثني بهذا الحديث مرتين، وهم في رفعه هذه اللفظة مرة، وحفظها أخرى».

وقال البيهقي أيضاً: «فثبت برواية عبد الرحمٰن بن مهدي الإمام، وعبد الله بن وهب الحافظ المتقن، وحماد بن خالد، وإحدى الروايتين عن زيد بن الحباب: أن هذا الكلام من قول أبي الدرداء، دون النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه».

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/ ٤٧٣): «فالظاهر ـ والله أعلم ـ: أنها من قول أبي الدرداء نفسه، وهي مدرجةٌ في الحديث، لا مرفوعة، والله أعلم».

وانظر أيضاً: الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٢)، بيان الوهم (٣/ ٣٧١/ ١١١٤) و(٥/ ٦٩٢)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٤١).

قلت: وهو كما قالوا: **فإن شطره الأخير موقوف على أبي الدرداء قوله**، وهِم زيدٌ في إدراجه في المرفوع، وكان يفصله أحياناً، وقد اضطرب فيه زيد، وحفظه غيره موقوفاً، وهو الصواب، والله أعلم.

وحديث أبي الدرداء: حديث حسن.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بإسناد بمثل هذا اللفظ إلا عن أبي الدرداء، وإسناده حسن، معاوية بن صالح: ثقة، وأبو الزاهرية: مشهور، حدَّث عنه الناس، وكثير بن مرة: مشهور أيضاً، حدَّث عنه الناس».

ه وله طريق أخرى:

يرويها إسحاق بن سليمان [الرازي: ثقة]، قال: حدثنا معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: سأله رجل فقال: أقرأ والإمام يقرأ؟ قال: سأل رجل النبي ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم»**، فقال رجل من القوم: وجب هذا. زاد يحيى الحماني: فقال النبي ﷺ: **«ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً»**.

أخرجه ابن ماجه (٨٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٦٥/ ٢٢٢٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٨٣).

قال البيهقي: «تفرد به معاوية بن يحيى الصدفي، وهو: متروك، جرحه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو عبد الرحمٰن النسائي».

قلت: وهذا منكر من حديث أبي إدريس الخولاني، ومعاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ١١٣)].

ب ـ ومن حديث أبي أمامة:

رواه محمد بن القاسم الأسدي: ثنا عيسى بن يونس، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال قائل لرسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: **«نعم»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٥)، ومن طريقه: البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣).

وهذا باطل من حديث أبي أمامة، ومن حديث القاسم بن عبد الرحمٰن الدمشقي؛ فإن جعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي: متروك، ذاهب الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن القاسم وغيره أشياء كأنها موضوعة، . . .، وروى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: نسخة موضوعة» [التهذيب (١/ ٣٠٤)، المجروحين (١/ ٢١٢)].

ومحمد بن القاسم الأسدي: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد والدارقطني [التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)].

ⵔ وأما ما يدل على معنى هذه الجملة فهو مرفوع صحيح مروي من أحاديث متعددة، يأتي المرور عليها قريباً، قال البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩): «وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: **«لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن»**».

* * *

٧٩٨ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، قال: وحدثنا ابن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي، عن الحجاج ـ وهذا لفظه ـ، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، ـ قال ابن المثنى: وأبي سلمة، ثم اتفقا ـ، عن أبي قتادة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليَين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمِعُنا الآيةَ أحياناً، وكان يُطوِّلُ الركعةَ الأولى من الظهر، ويُقَصِّرُ الثانيةَ، وكذلك في الصبح.**

قال أبو داود: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة.

حديث صحيح، متفق عليه من حديث يحيى بن أبي كثير

ⵔ أخرجه من طريق هشام الدستوائي:

البخاري (٧٦٢ و٧٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٤/ ١٧٥٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٥/ ٩٧٦)، وفي الكبرى (٢/ ١١ ـ ١٢/ ١٠٥٠)، وابن ماجه (٨٢٩)، وابن خزيمة

(٣/ ٤٠/ ١٥٨٨)، وابن حبان (٥/ ١٦٦/ ١٨٥٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٥ و٣٠١)، والطيالسي (١/ ٥٠٩/ ٦٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٢/ ٣٥٧١) و(٢/ ١٧٠/ ٧٧٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٠ و١١١ و١١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٤ و١٠٥ و١٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٠/ ١٦٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٦)، وفي المشكل (١٢/ ٤٣/ ٤٦٢٣ و٤٦٢٤)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٥٢)، والبيهقي (٢/ ٦٥ و٣٤٧).

ولفظه مطولاً عند النسائي [بإسناد صحيح]، وبنحوه عند أحمد [بإسناد صحيح أيضاً]: **كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ويُسمِعنا الآية أحياناً، ويطوِّل في الأولى، ويقصِّر في الثانية، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح: يطوِّل في الأولى ويقصِّر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر: يطوِّل الأولى ويقصِّر الثانية.**

⊂ وأخرجه من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف [وهو ثقة حافظ، من أصحاب يحيى بن أبي كثير]:

مسلم (٤٥١/ ١٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٧٠/ ١٠٠٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٦/ ٩٧٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٢/ ١٠٥٢)، وابن ماجه (٨١٩)، وأحمد (٤/ ٣٨٣) و(٥/ ٣١١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٤٠/ ٤٩١٢ ـ أطرافه)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٨).

من طريق ابن أبي عدي، عن الحجاج به.

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وعن أبي سلمة»، وقال في العلل (٦/ ١٣٦/ ١٠٢٩): «فزاد أبا سلمة في الإسناد».

* * *

٧٩٩ ... يزيد بن هارون: أخبرنا همام، وأبان بن يزيد العطار، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ببعض هذا، وزاد: **في الأخريَين بفاتحة الكتاب.**

وزاد همام: قال: **وكان يُطوِّل في الركعة الأولى ما لا يُطوِّل في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة.**

حديث صحيح، متفق عليه من حديث يحيى بن أبي كثير

⊂ أخرجه من طريق يزيد بن هارون:

مسلم (٤٥١/ ١٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٣/ ١٧٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على

مسلم (٢/ ٧١/ ١٠٠١)، والدارمي (١/ ٣٣٦/ ١٢٩٣) [ولم يذكر أباناً]، وابن خزيمة (١/ ٢٥٤/ ٥٠٣)، وابن حبان (٥/ ١٣٧/ ١٨٢٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٧/ ٣٧٤١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٦)، والبيهقي (٢/ ٦٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٤/ ٥٩٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٦/ ٤٠٤).

ولفظه عند مسلم: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسمِعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.**

⊂ وأخرجه من طريق همام بن يحيى:

البخاري في الصحيح (٧٧٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٢٧ و٢٢٨ و٢٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧١/ ١٠٠١)، وابن الجارود (١٨٧)، وأحمد (٥/ ٣٠٧)، والطيالسي (١/ ٥١٣/ ٦٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١١/ ١٣٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٦ و١٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٥/ ٧٤٧).

ولفظ البخاري: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويُسمِعنا [الأحيان] الآية، ويطوِّل في الركعة الأولى ما لا يطوِّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.**

ولفظه عند ابن الجارود [بإسناد صحيح]: **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يُسمِعنا أحياناً الآية، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة،** قال: **وكذلك في صلاة العصر،** قال: **وكذلك في صلاة الفجر.**

⊂ وأخرجه من طريق أبان:

البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧١/ ١٠٠١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٥/ ٩٧٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٢/ ١٠٥١)، وأحمد (٥/ ٣٠٠ و٣٠٥)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٤٢/ ٤٦٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٩٥).

ولفظه عند النسائي [بإسناد صحيح]: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأم القرآن، وكان يُسمِعنا الآية أحياناً، وكان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر.**

ولفظه عند أحمد [بإسناد صحيح]: **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في العصر والظهر في الركعتين الأوليين بسورتين وأم الكتاب، وكان يسمعنا الأحيان الآية، ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب، وكان يطيل أول ركعة من صلاة الفجر، وأول ركعة من صلاة الظهر [وصلاة العصر].**

* * *

٨٠٠ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يُدرِكَ الناسُ الركعةَ الأولى.

حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث يحيى بن أبي كثير

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٠٤/ ٢٦٧٥).

ومن طريقه: أبو داود (٨٠٠)، وعبد بن حميد (١٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٨)، والبيهقي (٢/ ٦٦).

ولفظه في المصنف: **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر، فربما أسمعنا الآيةَ، وكان يطوِّل الركعة الأولى من صلاة الفجر، ويطوِّل الركعة الأولى من صلاة الظهر**، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناسُ الركعةَ الأولى.

ورواه سفيان الثوري [وعنه: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وقبيصة بن عقبة]، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يطيل في أول ركعة من الفجر والظهر**، فكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتدارك الناسُ.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٦/ ١٥٨٠)، وعنه: ابن حبان (٥/ ١٦٤/ ١٨٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩).

ورواه ابن المبارك، عن هشام الدستوائي، ومعمر، والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: **ربما يسمعنا النبي ﷺ الآية أحياناً في الظهر والعصر.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٧).

وهو حديث صحيح.

رواه أيضاً عن يحيى بن أبي كثير:

١ ـ شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوِّل في الأولى، ويقصِّر في الثانية، ويُسمِعُ الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوِّل في الأولى، وكان يطوِّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصِّر في الثانية.**

أخرجه البخاري (٧٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٤/ ١٧٥٥)، والبيهقي (٢/ ٥٩).

٢ ـ الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، [وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب]، وكان يطيل في الركعة الأولى.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٧٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٤/ ١٧٥٧ و١٧٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٠/ ١٠٠٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٥/ ٩٧٥)، وفي الكبرى (٢/ ١١/ ١٠٤٩)، والدارمي (١/ ٣٣٥/ ١٢٩١ و١٢٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٤/ ٥٠٤) [وسقط من إسناده رجلان: الأوزاعي، والوليد بن مسلم، واستدركه ماهر الفحل في طبعته (١/ ٥٥٦/ ٥٠٤)] و(١/ ٢٥٥/ ٥٠٧)، وابن حبان (٥/ ١٣٩/ ١٨٣١)، وابن الجارود (١٨٧م)، وأحمد (٥/ ٣٠٥ و٣١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٠ ـ ١٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٤/ ٢٠١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٦ و٢٠٧)، وفي المشكل (١٢/ ٤١/ ٤٦٢١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١١٢)، والبيهقي (٢/ ٣٤٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٥/ ٤٠٣).

٣ ـ أبو إسماعيل القنَّاد إبراهيم بن عبد الملك [صدوق، يهِم على قتادة]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير؛ أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه، عن أبيه، **عن النبي ﷺ**، قال: **كان يصلي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين الأوليين، يسمعنا الآية كذلك، وكان يطيل الركعة في صلاة الظهر، والركعة الأولى ـ يعني ـ في صلاة الصبح.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٤/ ٩٧٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٠ ـ ١١/ ١٠٤٨).

وهذا إسناد حسن.

تنبيه: وقع في إسناد المجتبى زيادة: خالد، بين أبي إسماعيل القناد وبين يحيى بن أبي كثير، وأظنه مدرجاً مقحماً في الإسناد؛ فإن أبا إسماعيل القناد مشهور بالرواية عن يحيى بن أبي كثير، مكثر عنه، وقد سمع منه، وهو آخر من روى عنه، ولا يُعرف ممن اسمه خالد من يروي عن يحيى بن أبي كثير، أو فيمن روى عنه أبو إسماعيل القناد، والله أعلم [انظر: تحفة الأشراف مع النكت الظراف (٩/ ٢٥٥/ ١٢١٠٨ ـ ط المكتب الإسلامي) (٨/ ٥٤٢/ ١٢١٠٨ ـ ط دار الغرب)، وليس فيه هذه الزيادة].

٤ ـ علي بن المبارك [ثقة]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر، يُسمِعنا الآية أحياناً، فيُطيل في الركعة الأولى، ويقصِّر في الثانية، ويقرأ في الركعتين الأوليين من العصر، ويطيل في الركعة الأولى من الفجر، ويقصر في الثانية.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يُسمِعنا الآية في الظهر والعصر أحياناً.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧ و٣١٠).

وهذا إسناد صحيح.

٥ ـ حرب بن شداد [ثقة]: حدثنا يحيى بن أبي كثير به، مثل حديث يزيد بن هارون.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٧)، وأحمد (٥/ ٣٠٩).

وهذا إسناد صحيح.

٦ ـ معاوية بن سلام [ثقة، سمع يحيى بن أبي كثير. التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٥)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨/ ٢٨) و(٤/ ٢٠٧/ ٣٩٨٣)، معرفة الثقات (١٧٤٤ و١٩٩٤)، التهذيب (٤/ ١٠٨)]: أخبرني يحيى بن أبي كثير: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة؛ أن أباه أخبره؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر سواء** [وفي رواية: **يقرأ في الظهر والعصر سراً**]، **وكان يطوِّل في الركعة الأولى، ويقصِّر في الثانية، ويسمعنا الآية.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٠٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٠٣/ ٢٨٥٧).

وإسناده صحيح.

وحديث أبي قتادة هذا سيأتي ذكر شواهده عند أبي داود تباعاً، ما عدا الفقرة المتعلقة بالجهر بالآية في الصلاة السرية، ومن شواهدها:

١ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه عقبة بن مكرَم [ثقة]، ومحمد بن إبراهيم بن صُدران [صدوق]:

عن سلم بن قتيبة [الشعيري: صدوق]، قال: حدثنا هاشم بن البريد [ثقة، من السادسة]، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: **كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات، من سورة لقمان، والذاريات.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٣/ ٩٧١)، وفي الكبرى (٢/ ٩/ ١٠٤٥) و(١٠/ ٢٧١/ ١١٤٦١)، وابن ماجه (٨٣٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٧)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١١٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٦٢٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٩).

قال النووي في الخلاصة (١٢٠٨)، وفي المجموع (٣/ ٣٣٤): «رواه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٧): «**هذا حديث حسن**».

وانظر: تحفة الأشراف (٢/ ٥٨/ ١٨٩١).

٢ ـ حديث أبي مالك الأشعري:

يرويه قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فقال: هل فيكم أحد؟ فقالوا: لا؛ إلا ابن أختٍ لنا، قال: فذلك من القوم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضأ وهم شهود، **فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى بهم الظهر، فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وقرأ بهم في الركعتين الأوليين، وأسمع من يليه.**

وهو حديث حسن، والمحفوظ فيه: غسل القدمين، لا مسحهما، كما أن الجملة موضع الشاهد خولف فيها قتادة:

خالفه: من هو أثبت منه في شهر: عبد الحميد بن بهرام، فقال في روايته: **فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يُسِرُّهما.**

وقد تقدم برقم (٦٧٧).

٣ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه محمد بن معمر بن ربعي القيسي [صدوق]: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا حماد بن سلمة: ثنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، **عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٧/ ٥١٢)، وابن حبان (٥/ ١٣٢/ ١٨٢٤)، والضياء في المختارة (٧/ ١١٦/ ٢٥٤٠ و٢٥٤١)، والبزار (١٣/ ٤٧٠/ ٧٢٦٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٦٥/ ٩٩١).

قال ابن خزيمة: «حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي بخبر غريب غريب»، وساق هذا الخبر [المختارة (٧/ ١١٦/ ٢٥٤٠)، الإتحاف (١/ ٤٧٣/ ٤٨٥)، نتائج الأفكار (١/ ٤٣٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٨٥): «ووقفه أصح؛ قاله أبو حاتم والدارقطني وغيرهما».

ﻫ ورواه عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، قال: أخبرني أبو عبيدة ـ وهو: حميد الطويل ـ، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨٣ و٢٨٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٩/ ٥٢٢٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٨).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عباد بن العوام».

قلت: هذان الحديثان عن أنس أعلهما أبو حاتم والدارقطني بالوقف، وهو الصواب:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢٢/ ٣٣٤): «سألت أبي عن حديث رواه روح، وعارم، ويحيى بن إسحاق السالحيني، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وقتادة وحميد والبتي، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر.**

ورواه أبو سلمة [موسى بن إسماعيل التبوذكي: ثقة ثبت]، عن حماد، عن ثابت وقتادة وحميد والبتي، عن أنس موقوفاً؟

قال أبي: موقوفاً أصح؛ لا يجيء مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ».

وقال أيضاً (١/ ٨٧/ ٢٣١): «سألت أبي عن حديث رواه سفيان بن حسين، عن حميد، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟**

قال أبي: **هذا خطأ**؛ حميد يروي هذا الحديث: أنه صلى خلف أنس، فكان يقرأ...، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، **وسفيان بن حسين: يخطىء في هذا الحديث**».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٥٣/ ٢٤٠٥): «يرويه سفيان بن حسين، عن أبي عبيدة ـ وهو حميد الطويل ـ، عن أنس.

وحدَّث به محمد بن معمر البحراني، عن روح، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس، عن النبي ﷺ؛ ولم يتابع عليه.

والمحفوظ: عن حميد الطويل، عن أنس موقوفاً، من فعله.

كذلك رواه يحيى القطان، ومعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس فعله، وهو المحفوظ».

ومما وقفت عليه ممن رواه موقوفاً على أنس:

أ ـ معمر بن راشد [ثقة ثبت، في حديثه عن ثابت مقال]، عن ثابت؛ كان أنس يصلي بنا الظهر والعصر، فربما أسمعنا من قراءته: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٧/ ٢٦٨٧).

ب ـ حماد بن مسعدة [ثقة]، عن حميد، قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وجعل يُسمِعنا الآية.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٣/ ٣٥٧٥) و(١/ ٣١٩/ ٣٦٤٣).

ج ـ أبو شهاب الحناط [عبد ربه بن نافع: صدوق]، عن حميد وعثمان البتي، قالا: صلينا خلف أنس بن مالك الظهر والعصر، فسمعناه يقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢/ ٦٧٨).

د ـ وعلقه ابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٤) موقوفاً على أنس، فقال: وعن حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت البناني وحميد وعثمان البتي كلهم، عن أنس بن مالك؛ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، ويسمعنا النغمة أحياناً.

وهذا الموقوف عن أنس يُعِلُّ أيضاً: ما رواه عبد الله بن عبيد: أخبرني أبو بكر بن النضر بن أنس، قال: كنت عند أنس، فصلى بهم صلاة الظهر، فأسمعهم قراءته في الركعة الأولى، فلما قضى صلاته أقبل إليهم بوجهه، فقال: عمداً أسمعتكم قراءتي هاتين السورتين؛ **إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ هاتين السورتين:** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. اختصره بعضهم.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٣/ ٩٧٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٠/ ١٠٤٦)، مختصراً، والضياء في المختارة (٧/ ٢٨٩/ ٢٧٤٦)، واللفظ له.

وأبو بكر بن النضر بن أنس: مجهول الحال، لم يرو عنه سوى عبد الله بن

عبيد الحميري البصري المؤذن، ولم يوثقه أحد، وعليه فالموقوف أصح، وهو كما قال أبو حاتم: «**لا يجيء مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ**»، إنما هو موقوف على أنس فعله، أراد به التعليم، والله أعلم.

⊂ وانظر أيضاً فيما روي عن أنس في هذا: آخر باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، بعد الحديث رقم (٨٠٩).

• قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٨٤): «قوله: «**كان يسمعنا الآية أحياناً**» ظاهره: أنه كان يقصد ذلك، وقد يكون فعَلَه ليعلِّمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر، فإنه حصل لبعضهم شك في ذلك كما تقدم، وقد يكون فعله ليعلمهم هذه السورة المعينة، كما روي ذلك عن أنس وغيره، أو ليبيِّن جواز الجهر في قراءة النهار، وأن الصلاة لا تبطل به، وقالت طائفة من العلماء: لم يكن إسماعهم الآية أحياناً عن قصد، إنما كا يقع اتفاقاً عن غير قصد؛ فإنه ﷺ كان يقرأ لنفسه سراً، فربما استغرق في تدبر ما يقرأه، أو لعله كان يقصد تحقيق القراءة، فيقع سماع قراءته للآية أحياناً لذلك من غير أن يتعمد إسماعهم، أو أن يكون وقع الإسماع منه على وجه السهو؛ وفي هذا نظر».

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
أبشري يا عائشة! أما الله ﷻ فقد برَّأك	٤٨٤
أبشري يا عائشة! فقد أنزل الله براءتك	٤٨٦
أتانا رسول الله ﷺ ونحن في باديةٍ لنا ومعه عباس	٨٧
أتى رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا	٨٧
أتيت النبي ﷺ [في الشتاء] فرأيتهم يصلون في الأكسية	١٧٦
أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون	٢٠١
أخْذُ الأكُفِّ على الأكُفِّ في الصلاة تحت السرة	٣٤٥
ادرؤوا ما استطعتم؛ فإنه شيطان	٩٩
إذا أمَّ أحدُكم الناسَ فليخفِّف	٥٨٢
إذا أممتم الناس فأخِفُّوا	٥٨٥
إذا جاء أحدكم فليمشِ على نحو ما كان يمشي	٣٨١
إذا صلى أحدكم إلى غير سترة؛ فإنه يقطع صلاتَه	٣٦
إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة	٨٤
إذا صلى أحدكم فليقدُرهم بأضعفِهم	٥٩٨
إذا صلى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ	٥٨١
إذا صلَّى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ	٥٨٢
إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره	١٦
إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قرأ	٢٠٩
إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه	٢٦٨
إذا قرأتم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ فاقرؤوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٥٢٠
إذا كان أحدكم إماماً فليخفِّف	٥٨٤

طرف الحديث	رقم الصفحة
أربع من السُّنَّة: تعجيل الإفطار	٣٦٠
ارتدفت أنا والفضل على أتان	٨٤
ارفقوا به؛ فإنه حديث عهد بالمُلك	١٦٥
استتروا في صلاتكم، ولو بسهم	٩٨
اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب	٤٧٥
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم	٤٠١، ٤٨٢
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	٤٨٤
أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ	٦٧
أقبلت على أتان، وقد قاربت الحلم، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس	٧٣
أقبلتُ على حمارٍ ومعي رِدْفٌ من بني عبد المطلب	٧٦
أقبلت وقد ناهزت الحُلُم، أسير على أتانٍ لي	٧٣
أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي	٤١٦
أكان رسول الله ﷺ يستفتح [القراءة] بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٤٤٢
أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟	٤٤٢
ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟	٤٦٦
ألا كسوتها بعض أهلك	٤٧
البيت قبلة لأهل المسجد	٥١٢
الجنون من المس، ونفثه الكبر، ونفخه الشعر	٣٨٩
الذين يروون أحاديثي، ويعلمونها الناس	٥٤٧

الحديث	الصفحة
السُّنَّةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ	٣٣٦
السُّنَّةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة	٣٣٥
الكلب الأسود شيطان	١٣
الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً	٣٨٤
الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض	٣٧٥
اللَّهُمَّ ارحم خلفائي	٥٤٧
اللَّهُمَّ اغفر لعُبَيدٍ أبي عامر	٢٧٤
اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت ٢٦٠،	٣٧١
اللَّهُمَّ اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني	٣٩٣
اللَّهُمَّ اقطع أثره	٤١
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ٣٨٧،	٤٠١
اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي	٤١٥
اللَّهُمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ	٣٩٤
اللَّهُمَّ لك الحمد، أنت قيَّام السماوات والأرض ٣٩٥،	٣٩٧
اللَّهُمَّ لك الحمدُ، أنتَ نورُ السمٰوات والأرض	٣٩٦
اللَّهُمَّ لكَ ركعتُ، وبك آمنتُ ٢٦١،	٣٧١
اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت ٢٦٠،	٢٦٤
اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت	٢٦٠
اللَّهُمَّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ	٢٦٣
الهر من متاع البيت؛ لا يقطع الصلاة	٢١
الهِرَّة لا تقطع الصلاة	٢٢
أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم ٥١٩،	٥٢٢
أما بعد يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا	٤٨٦
أما همزه: فالمُوتَة التي تأخذ ابن آدم	٣٨٥
أُمِرنا معاشر الأنبياء أن نعجِّلَ إفطارنا	٣٦١
أمني جبرائيل عليه السلام عند الكعبة فجهر	٥٥٥

الحديث	الصفحة
أمني جبرائيل عليه السلام فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾	٥١٩
إن الذي يمر بين يدي أخيه وهو يصلي متعمداً	١٢
إن الرجل ليصلي الصلاة فينصرف وما كتب له منها	٥٩٩
إن الرجل ليصلي ثم ينصرف ما كتب له ...	٦٠٠
إن الرجل ليصلي صلاة المكتوبة	٦٠١
إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له	٦٠٢
إن الرجل لينصرفُ وما كُتبَ له إلا عُشرُ صلاته	٥٩٨
إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها ..	٥٩٩
إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عشر صلاته ٦٠٠،	٦٠٤
أن النبي ﷺ زار العباس في بادية لهم	٨٩
أن النبي ﷺ سمع صوت صبي وهو في الصلاة؛ فخفف ٥٧٥،	٥٧٦
أن النبي ﷺ صلى بمكة، وهو بالأبطح ٥٢،	٧٠
أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة، فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه	١٨٤
إن النبي ﷺ قام فكبر ورفع يديه ... ١٨٩،	٢٢٣
أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٤٦٣
أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ٥١٨،	٥٤٦
أن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾	٥١٧
أن النبي ﷺ كان إذا جاءه جبرئيل فقرأ	٤٩٨
أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر	١٤٦
أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه ..١٤٧،	١٤٨
أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعتا ركبتاه على الأرض ١٤٦،	١٨٣

الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرَّج بين يديه	٢٧٤
أن النبي ﷺ كان إذا صلى والناس ينظرون	٥٩٤
أن النبي ﷺ كان إذا صلى، فإن كنت مستيقظة	٦٣
أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله	١٤٠
أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة	٣٣٤
أن النبي ﷺ كان يجهر [في الصلاة] بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٥٠٤، ٥٢٣
أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٥٥٤
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حِيال فروع	٢٧١
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع	٢٨٢
أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين في الصلاة	٤١٣
أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جديٌ يمرُّ بين يديه	٤٨
أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه	٥٠
أن النبي ﷺ كان يصلي، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة	٥٧
أن النبي ﷺ كان يقرأ [في الصلاة]	٥٣٨
أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها	٦١٩
إن النبي ﷺ كان يقرأ في [صلاة] الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾	٥٩٢
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين	٦١٨
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	٦٢٢
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب	٦١٨

الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع	٢٣٢، ٢٨٣
أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة	٥٨٧
أن النبي ﷺ لم يجهر في صلاته بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٤٦٠
أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٥١١
أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ يصلِّي	٣٣١
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون	٤٢٠
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة	٤١٩، ٤٢٣
أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يفتتحون القراءةَ	٤٢٣، ٤٣٢
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة	٤٢٠، ٤٢٩
أن جدياً أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ	٤٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه	١٢٦، ٣٠٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة	٧٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٥٣٩، ٥٤٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه	٢٦٩، ٢٧١
أن رسول الله ﷺ كان يستفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٤٦١
أن رسول الله ﷺ كان يُسِرُّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٤٣٥
أن رسول الله ﷺ كان يسكت في الصلاة سكتتين	٤٠٥
أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل	٥٤، ٦٠
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في بيتها، فيقرأ	٥٣٩

الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة سجدة	٥٨
أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وعائشة بحذاه	٥٧
أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير	٤٦٩
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين	٦١٨
أن رسول الله ﷺ كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً	٣١٧
أن رسول الله ﷺ كانت له سكتةٌ إذا افتتح الصلاة	٤١٦
أن رسول الله ﷺ لم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾	٤٢٣
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون	٤٢٧
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة	٤٢٤
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين	٣٧٣
إن فيكم الضعيف والكبير وذا الحاجة	٥٩٦
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه	٦٠
إن من سُنَّة الصلاة: وضع اليمين على الشمال تحت السرة	٣٣٦
إن منكم منفرين، فأيُكم ما صلى بالناس فليتجوَّز	٥٨٦
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٤٥
أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	٢٣٠
أنا أُعطِيكَه، وأعطيك ضِعْفَه	١٦٥
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ	٢٢٢
إنا كنا نؤمر إذا كان أحدنا يصلي	٢٤
إنا معاشر الأنبياء أُمِرنا أن نؤخِّر السحور	٣٦٢
إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث	٣٥٩
إنا معشر الأنبياء أُمِرنا أن نؤخِّر سحورَنا	٣٦٢
أُنزِلتْ عليَّ آنفاً سورةٌ	٤٧٩
إنما أسرعت ـ أو: عجلت ـ لتفرغ الأم إلى صبيها	٥٧٦
إنما سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى	٤٧٤
إنما عجلت لتفرُغَ أم الصبي إلى صبيها	٥٧٨
أنه أبصر النبيَّ ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه	١٦٧
أنه أقبل يسير على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ قائم بمنىً	٧٣
أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ١٣٩، ١٤٧، ١٥١،	١٩٢
أنه رأى النبي ﷺ صلى فكبر، فرفع يديه	١٨٥
أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة	١٧٢
إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى	٢٩٣
أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض	١٥٤
أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة؛ كبر ورفع يديه ٢٥٩،	٣٧٣
أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع	٢٣٩
إنها لصلاة رسول الله ﷺ	٥٣٠
أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر	٦٢٢
إني أراكم من أمامي ومن خلفي	٨٢
إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتَها	٥٧٣
إني لأراكم من ورائي كما أراكم من أمامي	٨٢
إني لأسمع بكاء الصبي خلفي ٥٧٦،	٥٧٧
إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ ٢٢٩،	٥٣٠
إني لأقومُ إلى الصلاة وأنا أريدُ أن أطوِّلَ فيها	٥٧٣
إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها	٥٧٣
إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أُطِيلُها	٥٧٤

الحديث	الصفحة
إني لأكون في الصلاة فأسمع صوت الصبي يبكي	٥٧٥
إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذي	٥٨١
أوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطُّوَل	٥٠١
أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟	٣٨٢
أيُّكم المتكلِّم بالكلمات؟	٣٨٠
أيها الناس! إنكم منفِّرون	٥٨٦
بأي شيء تفتح القراءة، إذا افتتحت الصلاة؟	٥٥٦
بسم الله الرحمٰن الرحيم هي أم القرآن، وهي أم الكتاب، وهي السبع المثاني	٥٢١
بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي	٤٥
تجوَّز في الصلاة يا عثمان	٥٧٧
تجوَّزوا في الصلاة؛ فإن خلفكم الضعيف	٥٨٤، ٥٩٢
ترفع الأيدي في الصلاة	٣١٤
تُرفَعُ الأيدي في سبع مواطن	٣١٤
تعاد الصلاة من: ممر الحمار	١٦
تفقدت صلاة النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا كبر	١٩٤
ثلاث من [عمل] النبوة	٣٦٠
ثلاث من النبوة: تعجيل الفطر	٣٦١
ثلاث يحبهن الله: تعجيل الفطر	٣٦٦
جاءت جاريتان تمشيان في القبلة	٧٨
جئت أنا والفضل بن عباس رديفين	٦٨، ٨٥
جئتُ أنا وغلامٌ من بني عبد المطلب على حمارٍ	٧٥
جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار	٤٩
حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبر	٤٠٦
حفِظْتُ سَكتَتَين في الصلاة، سكتةً إذا كبَّر	٤٠٤
حولها نُدَنْدِن	٤٠٤
دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى	١٩٩

الحديث	الصفحة
رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني	٣٣٠
رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه	٣٠٥
رأى النبي ﷺ يصلي، وليس بينه وبين الذين يطوفون	٩٧
رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه	٢٤٥، ٣٠١
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه	١٧٩
رأيت النبي ﷺ إذا قام اتكأ على إحدى يديه	٣٤٨
رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة	١٢٦
رأيت النبي ﷺ افتتح الصلاة، وكبر ورفع يديه	١٩٣
رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيالَ أذنَيه	١٧٥
رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه إلى أذنيه	١٩٢
رأيت النبي ﷺ ساجداً، ويديه قريب من أذنيه	١٩٦
رأيت النبي ﷺ ضرب بيمينه على شماله	١٩٧
رأيت النبي ﷺ ضرب بيمينه على شماله في الصلاة	١٩٧
رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه	١٨٧
رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر	٢٦٨
رأيت النبي ﷺ يصلي حيال الركن	٩٤
رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام	٩٣
رأيت النبي ﷺ يصلي وأمامَه حمار	٨٦
رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني لبينه وبين القبلة	٦٥
رأيت النبي ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى	١٧٥، ١٨٧
رأيت النبي ﷺ ينصرف عن شقيه	٣٥١
رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره	٣٥٠

الحديث	الصفحة
رأيت النبي، وصليت خلفه، فسمعته يفتتح القراءة	٤٦٢
رأيت رسول الله ﷺ أحسن الوضوء	٢٢٤
رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا استفتح الصلاةَ رفع يديه	١٢٢
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه	١٢٤، ١٨٣
رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سُبْحه جاء	٩٣
رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر	٢١٠
رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين	٢١٠
رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض	٣٤٧
رأيت رسول الله ﷺ أوجب الصلاة فرفع يديه	٦٣٠
رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة	١٦٢
رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه	١٥٣
رأيت رسول الله ﷺ رافعاً يديه في الاستسقاء	٢٧٥
رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين استقبل الصلاة	٣٠٤
رأيت رسول الله ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه	١٩٢
رأيت رسول الله ﷺ سجد، ونصب قدميه	١٩٣
رأيت رسول الله ﷺ فعله هكذا	٢٩٣
رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه	٢٧٦
رأيت رسول الله ﷺ قائماً يصلي	٣٥٨
رأيت رسول الله ﷺ لما قضى سعيه يصلي في حاشية المطاف	٩٤
رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة	١٤٠، ٣٥٠
رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى	٣٥٥

الحديث	الصفحة
رأيت رسول الله ﷺ وقد وضع يديه على صدره	١٨٨، ٣٤٨
رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهامَيه في الصلاة إلى شَحْمة أُذُنَيه	٢٢٨
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل إلى الصلاة	١٢٦
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة	١٦٧
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير	١٥٤
رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته	١٦٨
رأيت رسول الله ﷺ يسلم، حتى رأيت بياض	١٦٢
رأيت رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم	٩٥
رأيت رسول الله ﷺ يضع أنفه على الأرض	١٦٨
رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى	١٦٩، ٣٤٧
رأيت رسول الله ﷺ يمُدُّ يديه حتى إني لأرى بياض إبطيه	٢٧٤
رأيت علياً ﷺ يمسك شمالَه بيمينه	٣٣٧
رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه	٢١٢، ٢١٣
ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل	٦٤، ١٠٧
ربما يسمعنا النبي ﷺ الآية أحياناً في الظهر والعصر	٦١٩
رفع الأيدي في الصلاة من الاستكانة	٢٨٤
ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات	٨٦
زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا	٨٨
سألت الله تعالى ثلاثاً: فأعطاني اثنتين	٥٩٤
سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك	٢٨٠، ٣٧٥، ٤٠١، ٤٠٢
سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ	٤١٠
سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد	٣٧١

الحديث	الصفحة
سمعت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرؤون	٤٣٠
سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين	١٧٧
سمعت بكاء صبي؛ [فظننت أن أمه معنا تصلي]	٥٧٦
سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٤٣٢، ٤٤٢، ٥١٧
صفُّ القدمين، ووضعُ اليد على اليد: من السُّنَّة	٣٢٧
صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء	٧٨
صلى بنا رسول الله ﷺ فقام إلى جدار	٤٧
صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قرأ	١٥٩
صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين	١٦٢
صلى رسول الله ﷺ في فضاء	٧٨
صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة	٥٥٧
صليت خلف النبي ﷺ فكان يفتتح القراءة	٤٣٥
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٢٩
صليت خلف رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه	١٤٠
صليت خلف رسول الله ﷺ، فكبر حين دخل	١٨٥
صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة	١٦٩
صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر	٤٢٠
صليتُ مع النبي ﷺ فكان يسلِّم عن يمينه	١٥٦
صليت مع النبي ﷺ، فلما سجد افترش اليسرى	١٩٤
صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه	١٣٧
صليت مع رسول الله ﷺ فكبر حين افتتح الصلاة	١٤٠

الحديث	الصفحة
صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	٤٢٠
صليت مع رسول الله ﷺ، فلما كبر رفع يديه	١٩٤
صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر وعمر	٢٩٦، ٤٢٣
صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان	٤٢٠
صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر	٤٢٠
ضع هذه الآيةَ في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا	٤٩٠
ضع يمينك على شمالك	٣٣٤
ضعوا هذه الآيات في السورة التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا	٤٩٠
ضعوا هذه السورة في الموضع الذي يُذكَر فيه كذا وكذا	٤٩١
عجِبتُ لها، فُتِحتْ لها أبواب السماء	٣٩٠
علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه	٢٥٩، ٢٨٦
علمني جبرائيل عليه السلام الصلاة	٥١٩
غزوتُ مع رسول الله ﷺ، فلم أُصلِّ خلف إمام	٥٩٣
فاتحة الكتاب مع ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٥١٩
فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يديه حتى حاذى أذنيه	١٩٦
فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه	١٨٩
فإن رسول الله ﷺ كان يصلي، فمرَّ جَدْيٌ بين يديه	٤١، ٥١
فإنه نهرٌ وعَدَنِيه ربي عز وجل في الجنة	٤٧٩
فرأيته حين كبر رفع يديه حتى حاذتا أذنيه	١٩٦
فصلَّى، فلم يرفع يديه إلا مرةً	٢٨٨

الحديث	الصفحة
فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة .. ١٧٣،	١٩٧
فقام فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ..... ١٩٠،	١٩١
فقام، فاستقبل القبلة، فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه	١٨٩
فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه	٢٣٦
فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه	١٩٠
فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله ﷻ	٢٧٣
فهلا كسوتها بعض أهلك	٤٦
في كل الصلوات يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم	٦١٣
في كل صلاة أقرأ، فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنَّا	٦١٠
في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب، فما أعلن لنا النبي	٦٠٩
في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعَنا رسولُ الله ﷺ أسمعْناكم	٦٠٨
قال الله ﷻ: إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	٤٧٨
قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	٤٧٧
قام رسول الله ﷺ من الليل فقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾	٥٣٩
قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه	١٧٤
قد أخرجها [وفي رواية: ذخرها] الله لكم .	٥٠٠
قطع صلاتنا؛ قطع الله أثره	٤١
قل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ..... ٥٠٩، ٥٥١،	٥٥٥
قومي فأوتري يا عائشة	٥٩
كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مداً	٣١٦
كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مداً، ثم سكت	٤١٥
كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً	٢٠٤

الحديث	الصفحة
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى	٣٤٩
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى	١٤٠
كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٤٥
كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمى الله	٤٧٦
كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه	١٩٨
كان النبي ﷺ إذا سجد خوَّى بيديه	٤٧٥
كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه	١٨٢
كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه ..... ٢٨٥،	٣٦٧
كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه	٢٧٣
كان النبي ﷺ لا يعرف خاتمة السورة حتى ينزل	٤٩٦
كان النبي ﷺ لا يعرف فصلَ السورة حتى تنزِلَ عليه ..... ٤٩٥،	٤٩٧
كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل	٤٩٦
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة ..... ٤٢٤،	٤٣٠
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة ..... ٤٢٥،	٤٣٦
كان النبي ﷺ يجهر بقراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ..... ٥٠٤،	٥٢٤
كان النبي ﷺ يرفع صوته بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٥٠٧
كان النبي ﷺ يرفع يديه قبل الركوع	١٥٢
كان النبي ﷺ يستفتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٥٠٣
كان النبي ﷺ يصلي، وإني لمعترضة على السرير	٥٦

الحديث	الصفحة
كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٤٤٥، ٥٠٩
كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾	٥٣٨
كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر	٦١٩
كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٥٣٩، ٥٥٠
كان جبرائيل عليه السلام إذا جاءني بالوحي	٥٤٨
كان جبريل عليه السلام إذا أتى رسول الله ﷺ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٤٩٩
كان جبريل عليه السلام إذا جاء إلى رسول الله ﷺ بالقرآن	٤٩٨
كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً في تمام	٥٨٧
كان رسول الله ﷺ أخفَّ صلاةً على الناس	٥٩٣
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه	٤٨٨
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر	٢٣٠، ٢٨٠
كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه	١٣٨
كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدّاً	٣١٥
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه	١٢٤، ١٢٥
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر	٢٢٦، ٢٣٠
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه	٢٠١
كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين	٢٥٨
كان رسول الله ﷺ إذا قرأ مدَّ صوته مداً	٥١٥
كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يُقطِّع قراءته آيةً آيةً	٥٤١

الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه	٢٢٨
كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه	٣١٧
كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح	٤١٦، ٤١٨، ٥٠١
كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة	٤٦٢
كان رسول الله ﷺ في سفر، فصلى العشاء الآخرة	٥٧٨
كان رسول الله ﷺ من أخفِّ الناس صلاةً	٥٨٩
كان رسول الله ﷺ من أخفِّ الناسِ صلاةً في تمام	٥٩٤
كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفةَ يدعو هكذا	٢٥٦
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف	٥٩٧
كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٥٠٥، ٥٠٦، ٥٥١
كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٤٤٤
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند كل تكبيرة	١٢٦، ١٣٧
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة	٢٣٧
كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل، وعائشة معترضة	٦٦
كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه	٥٧٤
كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم	٥٩١
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر، فربما أسمعنا الآيةَ	٦١٩
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر	٦١٦، ٦١٨
كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا على الفراش	٥٥

الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يصلي عند حيال الركن	٩٥
كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة	٥٦، ٦٢
كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير	٦٥
كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا بين يديه معترضة	٥٣
كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى	٣٤٦
كان رسول الله ﷺ يطيل في أول ركعة من الفجر والظهر	٦١٩
كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير	٤٦٧
كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين	٦١٧، ٦٢٠
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين	٦١٨
كان رسول الله ﷺ يُقطِّع قراءته يقول	٥٤١
كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا في الصلاة فيجهر ويُخافت	٦١٣
كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا فيأخذ شماله بيمينه	٣٥١
كان لرسول الله ﷺ ثلاث سَكَتاتٍ	٤١٣
كان يخفِّف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء	٥٩٢
كان يصلي العشاء الآخرة ثم يسبح، ثم يصلي بعدها ما شاء الله عَزَّوَجَلَّ	٥٤٣
كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى	٥٤٢
كان يمدُّ [صوته بالقرآن] مداً	٥٤٦
كانت صلاة النبي ﷺ قصداً، وخطبته قصداً	٥٩١
كانت قراءة رسول الله ﷺ	٥٤١
كانت لرسول الله ﷺ سكتتان	٤٠٦
كانت للنبي سكتتان	٤١١
كانت مداً	٥٤٣
كأني أنظر إلي أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم	٣٦٧
كل صلاة يُقرأ فيها، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم	٦٠٨
كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية	٦٢١
كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	٤٢٧
كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً	٥٩٠
كنت أكون بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي	٦٤
كنت أكونُ نائمةً ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ	٦١
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته	٦٢
كنت أنام معترضة بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي	٦٣
كنتُ أنام وأنا معترضةٌ في قِبلة رسول الله ﷺ	٦٣
كنت بين [يدي] النبي ﷺ وبين القِبلة	٥٣
كنت راكباً على أتان، وقد ناهزت الحلم	٧٣
كنت رديف الفضل على أتان	٧٤
كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟	٥٨١
كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟	٥٥١
كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟	٥٥٥
كيف تقول في الصلاة؟	٥٨١
لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية	٥٥٦
لا بأس بالدعاء في الصلاة	٣٩٤
لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سبعة مواطن	٣١٣
لا تُقطعُ صلاةُ المسلم بشيءٍ	١٠٠
لا تُقطعُ صلاةُ المسلم بشيءٍ، وادرؤوا ما استطعتم	١٠٠، ٤٥٨
لا صلاة إلا بقراءة	٦٠٩
لا يقطع الصلاة امرأة، ولا كلب، ولا حمار	٢١
لا يقطع الصلاة شيء	١٧، ١٩، ٢٦، ١٠٠
لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم	٥١، ٩٩

الحديث	الصفحة
لا يقطع الصلاة شيء؛ ولكن امنع	١٠٠
لا يقطع صلاة المسلم شيء	١٠٠
لأصلِّيَنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ	٢٣٣
لأن يقف أحدكم مائة عام	٩
لأن يقوم الرجل مقامه خير له	٦
لأن يمكث المارُّ بين يدي المصلي	٩، ١١
لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه	١٨٤، ٢٥٨
لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً	٣٨٢
لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدِفَيْ حمارٍ	٧٦
لقد رأيت أبواب السماء تفتح لهن	٣٩٢
لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها	٣٨٠
لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدِرونها	٣٩٠
لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة	١٠٧
لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضةٌ بين يديه	٦٠
لقد رأيت كلامه يصعد في السماء	٣٩٣
لقد رأيتني أقبلت على حمارٍ	٤٠، ٥١، ٧٣
لقد رأيتني مضطجعة على السرير	٦٤
لقد رأيتني وأنا معترضة بين يدي رسول الله ﷺ	٥٧، ١٠٧
لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين والقبلة	٦٠
لقد فتحت لها أبواب السماء	١٧٠
لقد كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه	٥٦، ٩٨
لم ينكح بكراً قط غيري	٦١
لما قدم أبي على النبي ﷺ رآه يضع يده اليمنى على اليسرى	١٧٣، ٣٤٧
لو كان أن يقوم أربعين خيراً له	١١
لو كنتُ بين يدَيْ رسول الله ﷺ لأبصرتُ إبطيه	٢٧٣
لو كنتَ قُدَّامَ النبي ﷺ لرأيتَ إبِطَه	٢٧٢
لو يعلم أحدكم ما له في الممر	٦
لو يعلم أحدكم ما له في أن يمشي	٨
لو يعلم المارُّ بين يدَي المصلي	٥، ٧
ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها	٦٠٨
ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرَّمت للصلاة	٢٨٤
ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط	٢٨
ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا كفاهم	٦١٤
ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً	٦١٥
ما أعلن لنا النبي ﷺ أعلنا لكم	٦١٢
ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت	٥١٥
ما تناهت دون عرش الرحمٰن تبارك وتعالى	٣٩٩
ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة	٤٥٩
ما حملكم أن عَمَدتم إلى براءة وهي من المئين	٤٩٠
ما رأيت أحداً أتمَّ صلاةً	٥٨٩
ما صلَّيتُ بعد رسول الله ﷺ صلاةً أخفَّ	٥٨٨
ما صليتُ خلف أحدٍ أخفَّ من صلاة رسول الله ﷺ في تمام	٥٩٤
ما صليت خلف أحدٍ أوجز	٥٨٨
ما صليتُ خلف أحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ أتمَّ صلاةً	٥٨٩
ما صليتُ مع أحدٍ أتمَّ صلاةً وأوجَزَ من النبي	٥٨٩
ما صليتُ مع أحدٍ أوجزَ صلاةً	٥٨٨
ما صليت وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ	٥٧٤
ما صليت وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ وأتمَّ	٥٨٩
ما صليتُ وراءَ إنسانٍ قطُّ أخفَّ صلاةً	٥٨٨
ما من بعير إلا في ذروته شيطان	٦٠٥
ما هذه النحيرة التي يأمرني بها ربي	٢٨٤
مرَّ به النبي ﷺ وهو يصلي، واضعاً شمالَه على يمينه	٣٣٢

الحديث	الصفحة
مر بي رسول الله ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني	٣٣٢
مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ وهو يصلي	٣٣١
مرت شاة بين يدي النبي	٥٢
مررت أنا والفضل بن عباس بن عبد المطلب	٨٤، ٨٥
مررت أنا وغلام من بني هاشم على حمار	٥٠، ٧٧
من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور	٣٦٥
من أخلاق النبيين: التبكير في الإفطار	٣٦٥
من السُّنَّة أن يضع الرجل يده اليمنى	٣٤٦
من السُّنَّة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى	٣٣٦
من القائلِ الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً	٣٩٩
مَن المتكلِّم بها آنفاً؟	٣٩٥
من المسبِّح آنفاً، سبحان الله؟	٢٦، ١٠٢
من ترك ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقد ترك آية	٥٦٠
من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له	١٣٠
من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له	١٣٠
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	٤٧٧
من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	٤٧٨
من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام	٤١٨
من كان من الناس لسبيل	٥٨٧
من هذا العالي الصوت؟	٣٩٣
منكم من يصلي الصلاة كاملة	٦٠٣
نعتت قراءة رسول الله ﷺ؛ فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً	٥٤٣
نهى عن التكفير	٣٦٨
هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّة أذاخِرَ	٤٦
هذا وائل بن حجر، جاءكم	١٦٥
هذه صلاة زدتموها	٦٦
هذه قِبلتنا	٤٤
هكذا كنا نصلي خلف النبي	٥٩٥
هل تدرون ما الكوثر؟	٤٧٩
هما السكتتان، يفعل ذلك في نفسه	٤١٢
هو حوض تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة	٤٨
هو نهر أعطانيه ربي ﷻ في الجنة، عليه خيرٌ كثيرٌ	٤٨٠
هي فاتحة الكتاب، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم	٥٢٢
والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	٥٢٥
والذي نفسي بيده! لقد ابتدرها عشرة أملاك	٣٨٢
والله إني لأسمع بكاء الصبي	٥٧٥
والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	٥٢٩
والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير	٢٩
والله! لقد رأيت كلامك يصعد في السماء	٣٩٣
وجَّهت وجهيَ للذي فطر السمٰوات والأرض	٢٦٣، ٣٧١
وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً	٢٦٠، ٣٧٨
وضع الأيدي على الأيدي، وصف القدمين: من السُّنَّة	٣٢٧
يا عائشة إن كنتِ ألممتِ بذنب؛ فاستغفري الله	٤٨٦
يا عائشة قومي فأوتري	٥٩
يا عائشة! [احمدي الله]، أما الله فقد برَّأكِ	٤٨٤
يا عائشة! أبشري، فإن الله قد أنزل عذرك	٤٨٦، ٤٨٧
يا عبد الله! ما فعلت الريطة؟	٤٦
يا محمد استعذ بالله، ثم قل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٥٠٩
يا محمد قل: أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم	٥٠٩
يا معاذ لا تكونن فتاناً؛ إنه يصلي وراءك	٥٨١

الحديث	الصفحة
يا معاذ! أفتَّانٌ أنت؟	٥٨٠
يا وائل بن حجر! إذا صليتَ فاجعل يديك	١٦٥
يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود	١٣٠
يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل	١٦
يقطع الصلاة: المرأة الحائض	٣١
يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ الحائضُ، والكلبُ	٣٢
يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار	١٩
يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب	١٩
يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه	١٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
١٠٩ ـ باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي	٥
١١٠ ـ باب ما يقطع الصلاة	١٣
١١١ ـ باب سُترةُ الإمام سترةُ مَن خلفَه	٤٦
١١٢ ـ باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة	٥٣
١١٣ ـ باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة	٦٧
١١٤ ـ باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة	٨٧
١١٥ ـ باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء	٩٩
أبواب تفريع استفتاح الصلاة	١٢٢
١١٦ ـ باب رفع اليدين	١٢٢
١١٧ ـ باب افتتاح الصلاة	٢٠١
١١٨ ـ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين	٢٥٨
١١٩ ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع	٢٨٨
١٢٠ ـ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	٣٢٧
١٢١ ـ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء	٣٧١
١٢٢ ـ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك	٤٠١
١٢٣ ـ باب السكتة عند الافتتاح	٤٠٤
١٢٤ ـ باب ما جاء في من لم ير الجهر بـ:	٤١٩
١٢٥ ـ باب ما جاء في من جهر بها	٤٩٠
١٢٦ ـ باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث	٥٧٣
١٢٧ ـ باب في تخفيف الصلاة	٥٨٠
١٢٨ ـ باب ما جاء في نقصان الصلاة	٥٩٨
١٢٩ ـ باب ما جاء في القراءة في الظهر	٦٠٨

دار ابن الجوزي 8428146
194138

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء التاسع

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

(٩)

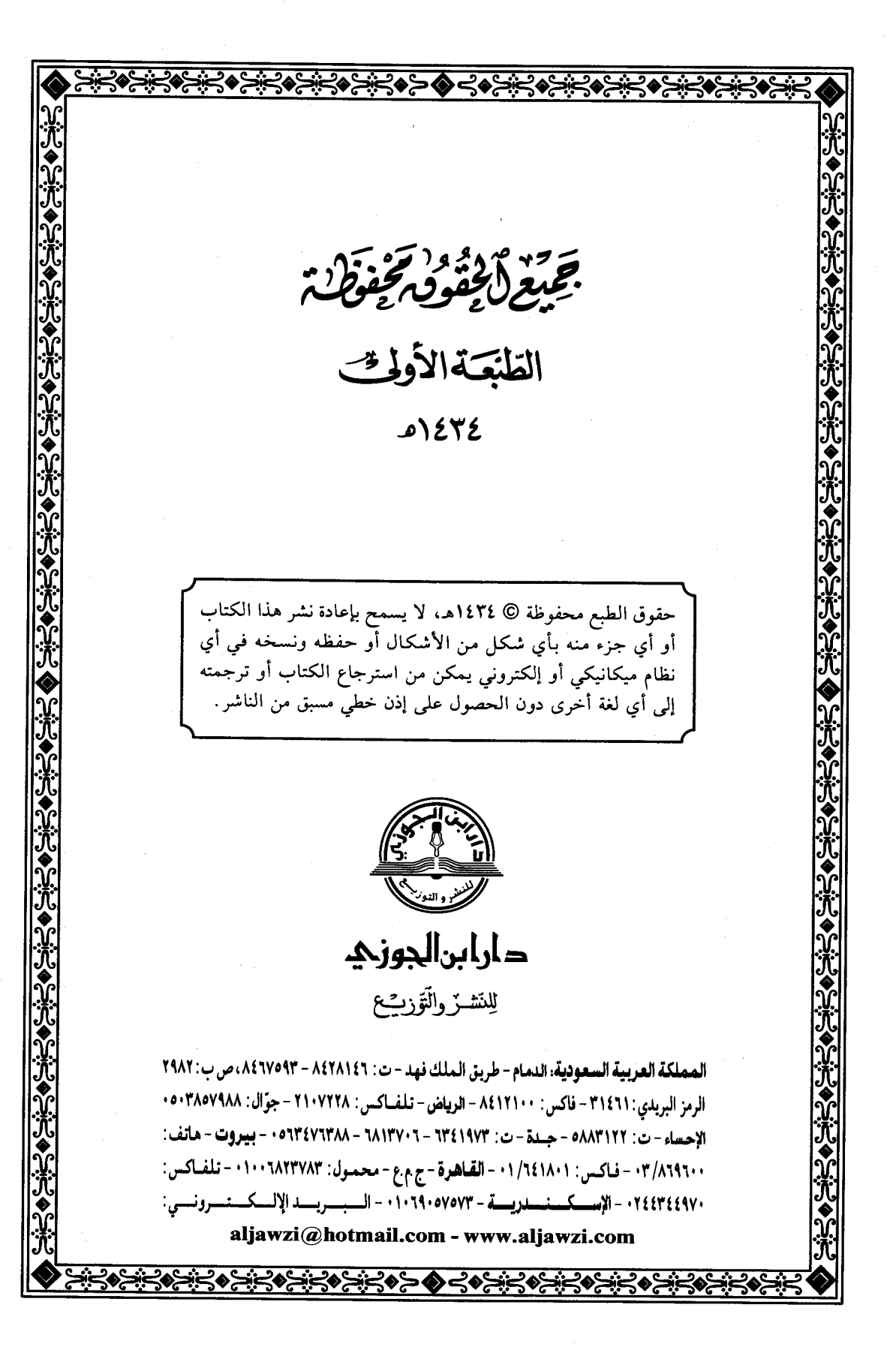

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

﴿٨٠١﴾ ... الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي مَعْمر، قال: قلنا لخبَّاب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: **باضطراب لحيته** ﷺ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٤٦ و٧٦٠ و٧٦١ و٧٧٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٨٧/ ٥٣٥)، وابن ماجه (٨٢٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٤ و٢٥٥/ ٥٠٥ و٥٠٦)، وابن حبان (٥/ ١٣٤/ ١٨٢٦) و(٥/ ١٣٨/ ١٨٣٠)، وأحمد (٥/ ١٠٩ و١١٠ و١١٢) و(٦/ ٣٩٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١٠٥/ ٢٦٧٦)، والحميدي (١٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١٨/ ٣٦٣٥) و(٢/ ٢٦٢/ ٨٧٩٣)، وفي المسند (٤٧٢)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٢١)، والبزار (٦/ ٧٣/ ٢١٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٠ و١٨٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٥/ ٢٠٢٠)، والطحاوي (١/ ٢٠٨)، والهيثم بن كليب في مسنده (١٠٠٩ ـ ١٠١٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٤/ ٣٦٨٣ ـ ٣٦٨٥ و٣٦٨٧ ـ ٣٦٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩١٠/ ٢٣٤٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧ و٥٤ و١٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٧/ ٧٣١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٧/ ٥٩٥)، وقال: «هذا حديث صحيح»، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٧/ ٤٠٥)، وقال: «هذا حديث صحيح».

هكذا رواه عن الأعمش: سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، وزائدة بن قدامة، ووكيع بن الجراح، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وسفيان بن عيينة، ويعلى بن عبيد الطنافسي، ومروان بن معاوية الفزاري، وعبيد الله بن موسى، وشريك بن عبد الله النخعي.

وقال شعبة: **بتحرُّك لحيته**، وفي رواية: **بتحريك لحييه**، وقال أبو معاوية [في رواية عنه]: **باضطراب لحييه**، وعنه كالجماعة، ووقع تصحيف لحيته إلى لحييه في كثير من المصادر، وقال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (١١٠): «وكلاهما قريب».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن خباب إلا هذا الطريق، ولا نعلم روى أبو معمر عن خباب إلا هذا الحديث».

وانظر فيمن أخطأ فيه على الأعمش، ودخل له حديث في حديث: علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٤/ ١٩٨)، وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على شعبة: غرائب شعبة لابن المظفر (١٩٧).

وفي الباب:

١ ـ عن أبي الأحوص عن بعض أصحاب النبي ﷺ [عند: النسائي في الرابع من

الإغراب (٢١٥)، وأحمد (٥/ ٣٧١)، وابن أبي شيبة في المسند (٩٨٩)، وفي المصنف (١/ ٣١٨/ ٣٦٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٠٦/ ١٠١٠٨)] [رجاله ثقات، ووهم راويه في المعجم فجعله عن ابن مسعود].

٢ ـ عن زيد بن ثابت [عند: البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨٦ و٢٩١)، وأحمد (٥/ ١٨٢ و١٨٦)، وابن أبي شيبة في المسند (١٢٦)، وفي المصنف (٢/ ٢٦٢/ ٨٧٩٢)، وأحمد بن منيع (٢/ ٣٤٩/ ١٨٤٧ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي عمر العدني (٢/ ٣٤٩/ ١٨٤٥ ـ إتحاف الخيرة)، وعبد بن حميد (٢٥٥)، وأبي العباس السراج في مسنده (١٢٨ و١٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٤١/ ٤٨٨٦) و(٥/ ١٥٢/ ٤٩١٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٣)] [ومداره على كثير بن زيد الأسلمي، وهو متكلم فيه، ليس ممن يحتج به إذا انفرد، نعم هو صدوق؛ لكن فيه لين، وليس بذاك القوي، وقد اختلف عليه فيه، فرواه مرة متصلاً، ومرة منقطعاً، مما يدل على اضطرابه فيه وعدم ضبطه له] [انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٨)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩٧)، الميزان (٣/ ٤٠٤)].

• **ومن فقه الحديث:**

قال ابن خزيمة (٣/ ٤٠): «فيه دليل على أنه كان يخافت بالقراءة في الظهر والعصر».

وقال البيهقي (٢/ ٥٤): «وفيه دليل على أنه لا بد من أن يحرك لسانه بالقراءة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٢٢): «وفي هذه الأحاديث: دليل على أن قراءة السر تكون بتحريك اللسان والشفتين، وبذلك يتحرك شعر اللحية، وهذا القدر لا بد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام».

ومنهم من اشترط إسماع نفسه.

وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: «من أسمع أذنيه فلم يخافت» [مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٩٣/ ٤٢٠٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢/ ٣٦٨٠)، المعجم الكبير (٩/ ٢٧٩/ ٩٣٩٧ ـ ٩٤٠٠)].

فهذا يدل على أن إسماع الأذنين جهر، فيكون السر دونه، كذا قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٢٢)، ونقل عن أحمد احتجاجه بقول ابن مسعود في مسائل أبي داود لأحمد (٥٠٠).

ونقل السبكي في طبقات الشافعية (١٠/ ٩١) عن تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد قوله: «أقمت مدةً أطلب الفرق بين الجهر والإسرار فلم أجد إلا قوله: ما أسر من أسمع نفسه».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٥): «فيه الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بد من قرينةٍ تعيِّن القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية؛ لأن ذلك المحل منها

هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: كان يسمعنا الآية أحياناً: قوي الاستدلال، والله أعلم.

وقال بعضهم: احتمال الذكر ممكن لكنْ جزمُ الصحابي بالقراءة مقبولٌ؛ لأنه أعرف بأحد المحتملين؛ فيقبل تفسيره».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٢٠): «وقوله: **«ويسمعنا الآية أحياناً»** مما يحقق أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر» [وانظر أيضاً (٤/ ٣٩٢)].

* * *

﴿٨٠٢﴾ ... عفان: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى؛ **أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمَعُ وقْعُ قدمٍ.**

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦)، والبيهقي (٢/ ٦٦).

قال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤١١): «روي عن عبد الله بن أبي أوفى بإسناد غير متصل».

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٠٠)، وفي المجموع (٤/ ٢٠٢): «ضعيف، رواه الإمام أحمد وأبو داود، عن رجل لم يسم عن ابن أبي أوفى».

ح قال البيهقي: «يقال: هذا الرجل هو طَرَفة الحضرمي».

قلت: ولا يثبت هذا:

فقد رواه أبو إسحاق خازم بن حسين الحُمَيسي: ثنا محمد بن جحادة، عن طَرَفة الحضرمي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: **كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر حين تزول الشمس، ولو جعلت جنباً في الرمضاء لأنضجته، وكان يطيل الركعة الأولى من الظهر، فلا يزال يقرأ قائماً ما دام يسمع خفق نعال القوم، ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، وكان يصلي بنا العصر قدر ما يسير السائر فرسخين أو ثلاثة، وكان يطيل الركعة الأولى من العصر، والثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، وكان يصلي بنا المغرب حين يقول القائل: غربت الشمس، وقائل يقول: لم تغرب، وكان يطيل الركعة الأولى من المغرب، والثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، وكان يؤخر العشاء الآخرة شيئاً.**

أخرجه البزار (٨/ ٣٠٢/ ٣٣٧٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٦٦/ ٤٠٦١ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ٦٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن أبي أوفى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو إسحاق الحميسي خازم بن الحسين، عن محمد بن جحادة، عن طرفة بن عمرو الحضرمي».

قلت: الحميسي: ضعيف، له غرائب كثيرة، حتى قال فيه ابن عدي: «وعامة حديثه عن من يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه، وأحاديثه شبه الغرائب، وهو ضعيف يكتب حديثه» [التهذيب (١/ ٥١٣)]، ورواويه عنه عند البزار والبيهقي: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، ولم أقف على إسناد الدارقطني.

ورواه زياد بن خيثمة، عن ابن جحادة، عن الحكم، عن طرفة به، قال ابن جحادة: ثم حدثني به طرفة.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٦٦/ ٤٠٦١ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به زياد بن خيثمة عنه، ولا نعلم حدث به عن الحكم إلا محمد بن جحادة».

قلت: لم أقف على إسناده إلى زياد بن خيثمة، ولا أظنه يثبت عنه، فإن هذا إسناد كوفي نظيف، رجاله ثقات؛ غير طرفة الحضرمي، فإنه مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «لا يصح حديثه» [الثقات (٤/ ٣٩٨)، الميزان (٢/ ٣٣٥)، التهذيب (٢/ ٢٣٦)].

إلا أن هذه السلسلة غريبة، أعرض عنها أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، **فهو غريب جداً.**

ورواه محمد بن عيسى بن سميع، عن معاوية بن سلمة النصرى الكوفي، عن طَرَفة، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: **سافرت مع النبي ﷺ اثنتي عشرة سفرة، فكان يصلى الظهر، ولو وضعت جنباً في الرمضاء لأنضجه، ويطيل القراءة في أول ركعة ما سمِعَ وقعَ الأقدام، حتى ينقطعَ صوتها، ثم يجعل الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة كذلك، والعصر قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، ويطيل في الأولى، ويقصر في الثانية والثالثة.**

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٩/ ٤٤٨)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٧٨٩) [لكن وقع فيه: عن نعيم بن طرفة، بدل: طرفة، ولعله وهم من هشام بن عمار راويه عن ابن سميع، وقال: خمس عشرة سفرة، وزاد المغرب بنحو حديث الحميسي].

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: أحسب أن هذا الحديث من حديث ابن جحادة، ومعاوية بن سلمة لم يدرك طرفة، فأرى أن: معاوية بن سلمة عن محمد بن جحادة، وقد تُرِك من الإسناد محمد بن جحادة، قلت: ما حال معاوية بن سلمة؟ قال: أرى حديثه مستقيماً».

قلت: فإذا كان معاوية بن سلمة النصري قد برأه أبو حاتم من عهدة هذا الحديث، وهو كوفي سكن دمشق، وثقه ابن نمير، وقال أبو حاتم: «ثقة، مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني: «كوفي، لا بأس به»، وذكر ابن الجنيد عن ابن معين أنه كأنه ضعفه [الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٤)، علل الدارقطني (٥/ ٤١)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٣)، التهذيب (٤/ ١٠٧)]، فإن كان كذلك؛ فقد لزمت العهدة محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الدمشقي، وهو وإن قواه جماعة من الأئمة؛ إلا أنه قد قال عنه بلديه دحيم: «ليس من أهل الحديث»، وأهل بلد الرجل أعلم بحاله من غيرهم، لا سيما وقد ثبت عنه أنه دلس حديثاً عن ابن أبي ذئب، لم يسمعه منه، وأسقط من إسناده إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، وهو: كذاب، يضع الحديث، قال الحاكم: «روى عن ما لك ومسعر وابن أبي ذئب: أحاديث موضوعة» [انظر: الكامل (١/ ٣٠٣)، اللسان (٢/ ١٨١)] [التهذيب (٣/ ٦٦٩)، الميزان (٣/ ٦٧٧)].

والحاصل: فإن هذا الحديث مداره على محمد بن جحادة؛ فإن قلنا: إن المحفوظ عنه: عن رجل عن ابن أبي أوفى: **فهو حديث ضعيف**؛ لأجل الرجل المبهم.

وإن تنزلنا وقلنا: يحتمل أن يكون محمد بن جحادة رواه مرة: عن رجل، ومرة قال: عن طرفة الحضرمي، فلم يتغير حكمنا على الحديث؛ لأجل جهالة طرفة الحضرمي، وقد تفرد فيه بقوله: **ويطيل القراءة في أول ركعة ما سمِعَ وقعَ الأقدام، حتى ينقطعَ صوتها**، وفي الرواية الأولى: **حتى لا يُسمَعُ وقْعُ قدمٍ**، وكذلك تفرد فيه بجعل الرابعة أقصر من الثالثة، والله أعلم.

١٣٠ ـ باب تخفيف الأخريين

٨٠٣ ... شعبة، عن محمد بن عبيد الله أبي عون، عن جابر بن سمرة، قال: قال عمر لسعد: قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة! قال: **أما أنا فأَمُدُّ في الأوليين، وأحذِفُ في الأخريين**، ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: ذاك الظنُّ بك.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣/ ١٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٣/ ١٧٥٠ و١٧٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٣/ ١٠٠٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٤/ ١٠٠٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢١/ ١٠٧٦)، وابن حبان (٥/ ٢٦٤/ ١٩٣٧)، وأحمد (١/ ١٧٥)، والطيالسي (٢١٣)، والدورقي في مسند سعد (٣ ـ ٥)، وأبو يعلى (٢/ ٥٣/ ٦٩٢ و٢/ ٨٨ و٨٩/ ٧٤١ و٧٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢١)، وأبو القاسم البغوي

في مسند ابن الجعد (٥٩٣)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٤٧ و٤٨/ ٤٦٢٩ و٤٦٣٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٦٠ و٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٢)، والبيهقي (٢/ ٦٥).

هكذا رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر، ومحمد بن جعفر غندر، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، ومحمد بن كثير، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، ووكيع بن الجراح، وأبو النضر هاشم بن القاسم، والحجاج بن المنهال، وشبابة بن سوار، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم.

وفي رواية القطان [عند النسائي]: أَتَّئِدُ في الأوليين، وفي رواية محمد بن كثير [عند ابن حبان]: أُطيل.

ﻫ ورواه مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن عمير، وأبي عون محمد بن عبيد الله، عن جابر بن سمرة قال: اشتكى أهل الكوفة صلاة سعد إلى عمر ﷺ، فقال: أتعلمني الأعراب بالصلاة! **والله إني لأركد في الأوليين، وأحذف في الأخريين، وإنه حبيب إليَّ ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ**، فقال عمر: ذاك الظن بك أبا إسحاق.

أخرجه مسلم (٤٥٣/ ١٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٣/ ١٧٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٣/ ١٠٠٧) [واللفظ له]، والبزار (٣/ ٢٧٦/ ١٠٦٤)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٤٨/ ٤٦٣١) [وفي سنده خطأ].

ﻫ وروي عن شعبة، عن عبد الملك، وأبي عون، عن جابر بن سمرة، بنحو رواية أبي عوانة عن عبد الملك.

أخرجه البزار (٣/ ٢٧٥/ ١٠٦٣)، بإسناد صحيح إليه.

ﻫ ورواه أبو عوانة، وسفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وهشيم بن بشير، وجرير بن عبد الحميد، وداود بن نصير الطائي، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ومعمر بن راشد [وهم ثقات حفاظ]، وحبان بن علي العنزي [ضعيف]:

عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة به مطولاً، ومختصراً.

ولفظ أبي عوانة مطولاً [عند البخاري (٧٥٥)، وما بين المعكوفين لغيره]، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر ﷺ، فعزله، واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله! **فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخْرِم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأَركُد في الأوليين، وأخِفُّ** [وفي رواية: **وأحذف**] **في الأخريين**، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً ـ أو: رجالاً ـ إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدَعْ مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، قال: أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير

بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعُوَنَّ بثلاث: اللَّهُمَّ إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياءً وسمعةً، فأطِلْ عمره، وأطِلْ فقره، وعرِّضه بالفتن [وفي رواية: فأعْم بصره، وأَطِلْ عمره، وعرِّضه للفتن]، وكان بعدُ إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابَتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعدُ، قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمِزُهُنَّ.

أخرجه البخاري (٧٥٥ و٧٥٨)، ومسلم (١٥٨/٤٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٢/ ١٧٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٢/ ١٠٠٤ و١٠٠٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٤/ ١٠٠٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢١/ ١٠٧٧)، وفي مجلسين من إملائه (٢٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٦/ ٥٠٨)، وابن حبان (٥/ ١٦٨/ ١٨٥٩)، وأحمد (١/ ١٧٦ و١٨٠)، والطيالسي (٢١٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٠ و٣٦١/ ٣٧٠٦ و٣٧٠٧)، والحميدي (٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٠/ ٧٧٥٧)، والدورقي في مسند سعد (١ و٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٢٠/ ١٣٩٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٧٩)، والبلاذري في فتوح البلدان (٣٩١)، وفي أنساب الأشراف (٣/ ٢٩٦)، وابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة (٣٢)، والبزار (٣/ ٢٧٣/ ١٠٦٢)، والسرقسطي في الدلائل (٢/ ٧٢٢/ ٣٩٠)، وأبو يعلى (٢/ ٥٣/ ٦٩٣)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٩/ ٨١ و٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٩ و١٢٠ و١٢٢)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٤٩/ ٤٦٣٢ ـ ٤٦٣٤)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٠٨/ ٦٢٠٧)، وفي الكبير (١/ ١٣٧ و١٤٠/ ٢٩٠ و٣٠٨)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٧٣)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٧/ ١٢٥٣/ ٢٣٦٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٢٩/ ٥٠١)، وفي الحلية (٧/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٥)، وفي الدلائل (٦/ ١٨٩)، والخطيب في المبهمات (٢٥ و٢٦)، وفي التاريخ (١/ ١٤٥).

كذا وقع في رواية موسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي [ثقة ثبت] عن أبي عوانة: **أصلي صلاة العشاء**، وفي رواية سعيد بن منصور وعارم أبي النعمان محمد بن الفضل وأبي داود الطيالسي [وهم ثقات حفاظ] وعاصم بن علي [صدوق] عن أبي عوانة: **صلاتي العشي**، وفي رواية إبراهيم بن الحجاج النيلي [ثقة] ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي [ثقة]: **صلاتي العشاء**، ورواه عنه: العباس بن الوليد النرسي [ثقة]، وإبراهيم بن الحسن بن نجيح العلاف البصري [ثقة]، وخلف بن هشام [ثقة]، فلم يذكروا تعيين الصلاة.

هكذا اختلفوا على أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وقد أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه ربما غلط، قاله ابن عبد البر [انظر: التهذيب (٤/ ٣٠٨)]، فلا يبعد أن يكون هذا الاختلاف من قبل أبي عوانة، حدث به من حفظه، والله أعلم.

وقال زائدة: **صلاتي العشاء**، وقال معمر، وهي رواية عن الثوري [رواها عنه: عبيد الله بن موسى]: **فأصلي بهم صلاة العشاء**.

ولم يأت تعيين الصلاة في رواية هشيم وجرير وداود، وقالوا: **وأحذف في الأخريين**.

ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]: ثنا عبد الملك بن عمير: سمعت جابر بن سمرة السوائي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول لسعد بن أبي وقاص: والله لقد شكاك أهل الكوفة في كل شيء، حتى زعموا أنك لا تحسن تصلي بهم، فقال سعد: **أما والله ما كنت آلو بهم صلاة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، أركد في الأوليين، وأحذف في الأخريين**، قال: فسمعت عمر يقول: ذلك الظن بك، ذلك الظن بك.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٦/ ٥٠٨)، وأحمد (١/ ١٧٩)، والحميدي (٧٢)، وأبو يعلى (٢/ ٨٩/ ٧٤٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٣).

كذا رواه عن ابن عيينة فقال: **في الظهر والعصر**: أحمد بن حنبل، والحميدي [وهما من كبار الأئمة الحفاظ، من أثبت أصحاب ابن عيينة]، ورواه عنه بدون هذا القيد: أبو خيثمة زهير بن حرب [يعلى]، وأبو همام الوليد بن شجاع، وسوار بن عبد الله بن سوار [سراج] [وهم ثقات].

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤١١): «صلاة العشي: هي صلاة الظهر والعصر؛ لأن العشي هو ما بعد الزوال» [وانظر: كشف المشكل (١/ ٢٣١)، شرح الكرماني (٥/ ١٢٥)، لسان العرب (١٥/ ٦٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٣٨)].

قلت: فكأن ابن عيينة رواه بالمعنى، والله أعلم.

وقد أخرجه البخاري في باب القراءة في الظهر [مثبت على هامش النسخة اليونينية (١/ ١٥٢ ـ ط المنهاج)، ورمز لها بأنها رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت. شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٧٣)، مشارق الأنوار (٢/ ١٠٤)، شرح الكرماني (٥/ ١٢٥)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤١١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٦٣)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٣٨)].

وقال ابن رجب في موضع آخر (٤/ ٤٥٠): «رُوي حديث سعد هذا بثلاثة ألفاظ: **أحدها**: هذا، وهو ذكر الصلاة مطلقاً، **والثاني**: ذكر صلاة العشي، والمراد: صلاة الظهر والعصر، **والثالث**: ذكر صلاة العشاء، فإن كان محفوظاً كان الأنسب ذكره في هذا الباب، وإنما خرجه البخاري في صلاة الظهر والعصر، وخرج هاهنا الرواية المطلقة التي تدخل فيها كل صلاة رباعية، لقوله: «**أمد في الأوليين، وأحذف في الأخريين**»».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٣٨): «قوله: «**أصلى صلاة العشاء**» كذا هنا بالفتح والمد للجميع، غير الجرجاني فقال: **العشي**، وفي الباب الذي بعده: «**صلاتي العشي**» بالكسر والتشديد، لهم إلا الكشميهني، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ: «**صلاتي العشي**»، وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر، وكذا لزائدة في صحيح أبي

عوانة، وهو الأرجح، ويدل عليه التثنية، والمراد بهما الظهر والعصر، ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود، ويراد بهما المغرب والعشاء؛ لكن يعكر عليه قوله: «**الأخريين**»؛ لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة، والله أعلم».

هكذا رجح ابن حجر قول من قال: «**صلاتي العشي**»، ومال إليه ابن رجب، لكن كما ترى حسب ما ذكرنا من الاختلاف؛ فقد اختلف الثقات على أبي عوانة، واختلف الحفاظ أيضاً على عبد الملك بن عمير في تعيين هذه الصلاة التي ذكرها سعد لعمر، وما أُرى هذا الاختلاف إلا من قِبَل أبي عوانة، كما سبق بيانه، ومن قِبَل عبد الملك بن عمير نفسه؛ فإنه وإن كان ثقة؛ إلا أنه لم يكن بالحافظ، وكان الحفاظ يختلفون عليه، حتى قال فيه أحمد مرة: «عبد الملك بن عمير: مضطرب الحديث، قلَّ ما روى عنه إلا اختلف عليه»، وقال مرة أخرى: «مضطرب الحديث جداً مع قلة حديثه، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها»، وقدم عليه مرة عاصم بن أبي النجود، وقدم عليه أخرى سماك بن حرب [انظر: العلل ومعرفة الرجال برواية المروذي وغيره (١٣١ و١٩٧)، العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله (٣/ ٥٤/ ٤١٣٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٠)، هدي الساري (٤٤٣)، التهذيب (٢/ ٦٢٠)، الميزان (٢/ ٦٦٠)] [وانظر مثالين على اختلاف الحفاظ على عبد الملك بن عمير: ما تحت الحديث رقم (٤٢٦)، وما تحت الحديث رقم (٦٥٣)].

لكن هذا الاختلاف في هذه اللفظة لا يضر في ثبوت الحديث، فإنما أراد سعد أن يضرب مثالاً لعمر على صلاة رباعية اقتدى فيها برسول الله ﷺ، فسواء قلنا بأنها الظهر والعصر، صح المثال، وإن قلنا هي العشاء فقد صح أيضاً، لكن الأول أقرب، وذلك لأن قوله: أمدُّ، أو أركد في الأوليين: أقرب لوصف الصلاة السرية منه للجهرية، لا سيما إذا قيس بالحذف في الأخريين، ولهذا أخرج البخاري رواية من قال: «**صلاتي العشي**»، في باب القراءة في الظهر، والله أعلم.

والشيخان قد أخرجا هذا الحديث من رواية عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة، وعن أبي عون محمد بن عبيد الله عن جابر، ولم يأت في رواية أبي عون تعيين هذه الصلاة التي اضطرب في تعيينها عبد الملك، كما أن مسلماً أعرض عن رواية من عيَّنها، وأخرجه من حديث أبي عون، ومن حديث هشيم وجرير ومسعر عن عبد الملك، ويبقى أن يقال: إن رواية عبد الملك المطولة: هي محفوظة؛ لكون الحفاظ لم يختلفوا عليه فيها اختلافاً يوجب الحكم عليها بالاضطراب، والله أعلم.

ⵔ وانظر في الأوهام: ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٣٤).

• قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٧٦): «قوله: «**لا أخرم عنها**»، هو بفتح الهمزة وكسر الراء؛أي: لا أنقص.

قوله: «**إني لأرْكُدُ بهم في الأوليين**» يعني: أطوِّلهما وأُديمهما وأَمُدُّهما، كما قاله في الرواية الأخرى، من قولهم: رَكَدَتِ السُّفنُ والريحُ والماءُ؛ إذا سكن ومكث.

وقوله: «**وأحذِف في الأخريين**» يعني: أقصِّرُهما عن الأوليين، لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها».

قلت: كما جاء في حديث أبي قتادة المتقدم، وحديث أبي سعيد الآتي.

* * *

﴿٨٠٤﴾ ... هشيم: أخبرنا منصور، عن الوليد بن مسلم الهجيمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: **حَزَرْنا قيامَ رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدْرَ ثلاثين آيةً، قدر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨٧)، ومسلم (٤٥٢/ ١٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٤/ ١٧٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧١/ ١٠٠٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٧/ ٤٧٥)، وفي الكبرى (١/ ٢١٦/ ٣٤٩)، والدارمي (١/ ٣٣٥/ ١٢٨٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٦/ ٥٠٩)، وابن حبان (٥/ ١٣٥/ ١٨٢٨) و(٥/ ١٦٧/ ١٨٥٨)، وأحمد (٣/ ٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٢/ ٣٥٦٨) و(٢/ ١٧٠/ ٧٧٥٨)، وعبد بن حميد (٩٤٠)، وأبو يعلى (٢/ ٣٦٦/ ١١٢٦) و(٢/ ٤٦٩/ ١٢٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٧)، وفي المشكل (١٢/ ٤٥/ ٤٦٢٧)، والدارقطني (١/ ٣٣٧)، وقال: «هذا ثابت صحيح»، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠١)، والبيهقي (٢/ ٦٤ و٦٦ و٣٩٠).

ورواه أبو عوانة، عن منصور، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعةٍ قدرَ ثلاثين آيةً، وفي الأخريين قدرَ خمسَ عشرةَ آيةً، ـ أو قال: نصف ذلك ـ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعةٍ قدرَ قراءةِ خمسَ عشرةَ آيةً، وفي الأخريين قدر نصف ذلك.**

أخرجه مسلم (٤٥٢/ ١٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٥/ ١٧٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٢/ ١٠٠٣)، والدارمي (١/ ٣٣٤/ ١٢٨٨)، وابن حبان (٥/ ١٣٣/ ١٨٢٥)، وأحمد (٣/ ٨٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٧)، وفي المشكل (١٢/ ٤٤/ ٤٦٢٥ و٤٦٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٤)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٥/ ٧٤٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٥/ ٥٩٣).

ج وقد اختلف فيه على أبي عوانة:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ويونس بن محمد المؤدب، ويحيى بن حماد الشيباني ختن أبي عوانة، ومعلى بن منصور، وحَبَّان بن هلال، وحجاج بن المنهال، وقتيبة بن سعيد، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو عمر الحوضي حفص بن عمر النمري، وشيبان بن فروخ، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [وهم عشرة من الثقات، وفيهم جماعة من الأثبات المتقنين، والأخير متكلم فيه، واتُّهم]:

عن أبي عوانة، عن منصور، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

ب ـ وخالفهم: عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، فقيه إمام]، فرواه عن أبي عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: **كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة، ثم يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٣٧/ ٤٧٦)، وفي الكبرى (١/ ٢١٧/ ٣٥٠)، وعنه: الدولابي في الكنى (١/ ٣٩٩/ ٧١٠).

وهذه رواية شاذة؛ والمحفوظ ما رواه الجماعة، ولعل الوهم فيها من أبي عوانة نفسه، حدث بها من حفظه فغلط، فقد كان صحيح الكتاب، وربما غلط إذا حدث من حفظه [انظر: التهذيب (٤/ ٣٠٨)].

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث في العلل (١١/ ٣٥٠/ ٢٣٣٣)، فلم يذكر رواية ابن المبارك هذه، ولكن ذكر أن قتيبة بن سعيد رواه عن أبي عوانة بالشك، وذكر وهماً آخر، ثم قال: «**والصحيح: قول أبي عوانة وهشيم**».

وقال ابن حجر في النكت الظراف (٣/ ٤٣١/ ٤٢٥٩): «وتابعه [يعني: شيبان] يونس بن محمد عند أحمد، ويحيى بن حماد عند الدارمي، وحبان بن هلال عند الطحاوي، كلهم عن أبي عوانة، وقالوا: عن أبي الصديق، بدل: أبي المتوكل، فانفرد ابن المبارك عنه بقوله: عن أبي المتوكل، وهذا من أبي عوانة، لعله حدثه من حفظه، وحدث أولئك من كتابه، وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه».

ج ورواه أبو داود الطيالسي: حدثنا المسعودي، عن زيد العمِّي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اجتمع ثلاثون [بدرياً] من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لا يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، **فقاسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر.**

وفي رواية ابن ماجه: **فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آيةً،**

وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر.

أخرجه ابن ماجه (٨٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٧)، وفي المشكل (١٢/ ٤٦/ ٤٦٢٨).

وهذا إسناد ضعيف؛ زيد بن الحواري العمي: ضعيف، والمسعودي عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة: صدوق، اختلط قبل موته، وأبو داود الطيالسي ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط، **ولفظ ابن ماجه منكر.**

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٨٧): «هذا حديث ضعيف».

ᴐ خالف الطيالسي: يزيد بن هارون [ثقة ثبت، ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط]: أخبرنا المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي نضرة، [زاد في إتحاف المهرة (١٦/ ٧٥١/ ٢١٢٠٧)، وأطراف المسند (٨/ ٣٤٩/ ١١١٩٩)]: عن أبي سعيد]، قال يزيد: أخبرنا سفيان [هو الثوري]، عن زيد العمي، عن أبي العالية، قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: أما ما يجهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة فقد علمناه، وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به، قال: فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة، وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، ويقرأ في العصر في الأوليين بقدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الأخريين بقدر النصف من ذلك.**

أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٥ ـ الميمنية) (١٠/ ٥٤٨٠/ ٢٣٥٦٧ ـ ط المكنز) (٣٨/ ١٨٦/ ٢٣٠٩٧ ـ ط الرسالة).

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن زيد العمي، عن أبي العالية، قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ رمقوه في الظهر، فحزروا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بتنزيل السجدة.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٥/ ٢٦٧٧).

وهذا مرسل بإسناد ضعيف، سبق بيانه، **والحديث ضعيف.**

• **وحديث أبي سعيد هذا يعارض ظاهره حديث أبي قتادة في مسألتين:**

الأولى: تطويل الركعة الأولى وتقصير الثانية من الركعتين الأوليين.

الثانية: الاقتصار على الفاتحة في الأخريين من الظهر.

ᴐ **أما الأولى**، فللعلماء في الجمع بين الحديثين أقوال، منها:

أ ـ قال ابن حبان: «قول أبي سعيد: **فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية**، يضاد في الظاهر قول أبي قتادة: **ويطيل في الأولى، ويقصر في الثانية**، وليس بحمد الله ومَنِّه كذلك؛ لأن الركعة الأولى كان يقرأ ﷺ فيها ثلاثين آية بالترسيل والترتيل والترجيع، والركعة الثانية كان يقرأ فيها مثل قراءته في الأولى، بلا ترسيل ولا ترجيع، فتكون القراءتان واحدة، والأولى أطول من الثانية».

ب ـ وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٣٤): «ثم لو قدرنا التعارض كان تقديم حديث أبي قتادة أولى؛ لأنه أصح، ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين».

ج ـ وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٤) في شرح حديث أبي قتادة في تطويل الأولى وتقصير الثانية: «وقال من استحب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء».

وقد رُدَّ هذا التأويل من قبلُ، قال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ١٩٧): «وفي هذا الحمل ضعف؛ لأن السياق للقراءة».

ومما يؤيد كون أبي سعيد لم يرد بهذا الحديث نفي التطويل في الركعة الأولى:

ما رواه الوليد بن مسلم، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار، وعبد الله بن يوسف، ومحمد بن بكار العاملي [وهم ثقات]:

عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: **لقد كانت صلاة الظهر تُقامُ، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسولُ الله ﷺ في الركعة الأولى؛ مما يطوِّلها**. لفظ الوليد.

أخرجه مسلم (٤٥٤/ ١٦١)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٢/ ١٧٤٧ و١٧٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٧٤/ ١٠٠٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٤/ ٩٧٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٠/ ١٠٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٧٨ و١٧٩/ ٣٠٥ و٣٠٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٥٢)، والبيهقي (٢/ ٦٦).

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وبشر بن السري، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح كاتب الليث:

ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد: حدثني قزعة، قال: أتيت أبا سعيد وهو مكثورٌ عليه، فلما تفرَّق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: مالك في ذلك من خير؟ فأعادها عليه، فقال: **كانت صلاة الظهر تُقامُ فينطلِق أحدُنا إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٤٣)، ومسلم (٤٥٤/ ١٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٢/ ١٧٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٧٤/ ١٠٠٩)، وابن ماجه (٨٢٥)، وابن حبان (٥/ ١٦٤/ ١٨٥٤)، وأحمد (٣/ ٣٥) مطولاً. والبيهقي (٢/ ٣٩٠).

فإن قيل: حديثه هذا لا يختلف عن حديثه الأول، إذ يحتمل أن التطويل كان في الركعتين الأوليين جميعاً، فيقال: لو كان الأمر كذلك، لما خص أبو سعيد الركعة الأولى بهذا الوصف المشعر بالاختصاص بها دون الثانية، وإلا لقال: مما يطيل في الأوليين، أو نحو ذلك، والله أعلم.

قال ابن حبان (٥/ ١٦٥): «إنما كان يفعل ذلك ﷺ ليتلاحق الناس فيشهدوا الصلاة، ولا يفعل ذلك في كلِّ ركعة، إنما كان يفعله في الركعة الأولى فقط».

c وأما المسألة الثانية:

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (١٨٥): «وقد احتج به من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين، وهو ظاهر الدلالة لو لم يجئ حديث أبي قتادة المتفق على صحته: أنه **كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب**، فذِكرُ السورتين في الركعتين الأوليين واقتصاره على الفاتحة في الأخريين: يدل على اختصاص كل ركعتين بما ذكر من قراءتهما، وحديث سعد يحتمل لما قال أبو قتادة، ولما قال أبو سعيد، وحديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السورة في الأخريين فإنما هو حزر وتخمين».

وقال في الزاد (١/ ٢٤٧): «والحديثان غير صريحين في محل النزاع، وأما حديث أبي سعيد: فإنما هو حزرٌ منهم وتخمين، ليس إخباراً عن تفسير نفس فعله ﷺ، وأما حديث أبي قتادة: فيمكن أن يراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة، وأن يراد به أنه لم يكن يخلُّ بها في الركعتين الأخريين، بل كان يقرؤها فيهما كما كان يقرؤها في الأوليين، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، وإن كان حديث أبي قتادة في الاقتصار أظهر؛ فإنه في معرض التقسيم؛ فإذا قال: **كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة والسورة، وفي الأخريين بالفاتحة**، كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن هذا أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الأخريين بشيء فوق الفاتحة؛ كما دل عليه حديث أبي سعيد، وهذا كما أن هديه ﷺ كان تطويل القراءة في الفجر، وكان يخففها أحياناً، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يطيلها أحياناً، . . .» [وانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٤١٩)].

c وانظر أيضاً فيما جاء في تطويل الأوليين من الظهر، وتخفيف الأخريين: حديث أبي هريرة، ويأتي تخريجه في باب من رأى التخفيف في المغرب، بعد الحديث رقم (٨١٥).

١٣١ ـ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

﴿٨٠٥﴾ . . . حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ (السَّمَاءِ والطَّارِقِ)، ﴿وَالسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ونحوهما من السور.**

حديث شاذ

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٠)، والترمذي (٣٠٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٨٦/ ٢٨٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٦/ ٩٧٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٣/ ١٠٥٣) و(١٠/ ٣٣١/ ١١٥٩٨)، والدارمي

(١/٣٣٥/ ١٢٩٠)، وابن حبان (٥/ ١٣٥/ ١٨٢٧)، وأحمد (٥/ ١٠٣ و١٠٦ و١٠٨)، والطيالسي (٢/ ١٣١/ ٨١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٢/ ٣٥٧٠) و(١/ ٣١٤/ ٣٥٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٦)، والطحاوي (١/ ٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٧٥/ ٣٩٠٤)، وفي الكبير (٢/ ٢٣٢/ ١٩٦٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٦٤/ ٩٨٩)، والبيهقي (٢/ ٣٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٦/ ٥٩٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا حماد بن سلمة، ولا عن حماد إلا أبو داود، تفرد به: عبد الله بن عمران».

قلت: عبد الله بن عمران بن علي الأسدي: صدوق، ولم ينفرد به عن أبي داود الطيالسي، تابعه عليه جماعة من الثقات، ولم ينفرد به الطيالسي عن حماد:

فقد تابع الطيالسي عليه فرواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ويونس بن محمد المؤدب، وهدبة بن خالد، وأبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني.

ح ورواه البزار في مسنده (١٠/ ١٨٢/ ٤٢٦٠)، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.**

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن سماك إلا حماد بن سلمة».

قلت: محمد بن المثنى أبو موسى الزَّمِن: ثقة ثبت حافظ، وأخاف أن يكون الوهم فيه من البزار نفسه، فهذا الحديث قد رواه عن ابن مهدي: الإمامان الجليلان أحمد بن حنبل [في مسنده]، وعمرو بن علي الفلاس [عند النسائي] باللفظ المتقدم.

وأخاف أن يكون دخل للبزار حديث في حديث فإن حماد بن سلمة له حديث آخر في القراءة في الظهر بهاتين السورتين، لكن من حديث أنس، وأخرجه البزار (١٣/ ٤٧٠/ ٧٢٦٢) أيضاً، رواه حماد بن سلمة: ثنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، **عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.**

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٠٠)، وله طرق ذكرتها هناك وتكلمت عليها، ولا يصح عن أنس مرفوعاً؛ إنما هو موقوف عليه من فعله.

• قال عفان في حديثه عن حماد: «لم يذكر حديث جابر بن سمرة هذا عنه أحد غير حماد؛ وهو حديث غريب» [مختصر الأحكام].

وقال الترمذي: «حديث جابر بن سمرة: حديث حسن صحيح» [كذا في بعض النسخ، لكن وقع في نسخة ابن الجوزي عن شيخه الكروخي، وهي نسخة متقنة مصححة

مقابلة بدقة: «حديث حسن»، دون قوله: «صحيح»، وكذا هو في مستخرج الطوسي على الترمذي، وفي نسخة المنذري، وفي المجموع للنووي (٣/ ٣٣٤)، وكذا في تحفة الأشراف (٢١٤٧)، وفي شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٩١)، وفي الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ١٧٢)، كلهم نقلوا عن الترمذي قوله: «حديث حسن»، فقط دون قوله: «صحيح»، وهو الأقرب عندي، والله أعلم].

وصححه النووي في الخلاصة (١٢٠٣).

ج قلت: لم ينفرد حماد بذكر سورة الطارق، فقد تابعه عليها:

١ ـ عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس، وله أوهام عن سماك. انظر: حديث هلب الطائي تحت الحديث رقم (٧٥٩)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٩٩ و٦٨٠ و٢٧٩٦)]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: من حدَّثك أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر جالساً فكذِّبه؛ **فأنا شهِدْته كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبةً أخرى.**

قلت: كيف كانت خطبته؟ قال: **كلامٌ يعظُ به الناسَ، ويقرأ آياتٍ من كتاب الله ﷻ ثم ينزل، وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً، يقرأ بنحو (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، إلا صلاة الغداة،** . . . الحديث.

أخرجه أبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٦) (٥٠٢ ـ المخلصيات)، والحاكم (١/ ٢٨٦)، وتمام في الفوائد (١٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٣٦).

٢ ـ ورواه عمرو بن ثابت [رافضي متروك]، قال: حدثني سماك بن حرب، به نحو حديث عمرو بن أبي قيس مطولاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥٠/ ٢٠٥١).

٣ ـ ورواه يحيى بن أبي أنيسة [متروك الحديث. التهذيب (٤/ ٣٤١)]، عن سماك بن حرب، عن جابر، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في صلاة الفجر ببعض الحواميم وبالطور ونحوها، ويقرأ بنا في سائر الصلوات بـ (السَّمْاءِ وَالطَّارِقِ) ونحوها.**

أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٩) (٧٢٤ ـ المخلصيات).

وهاتان المتابعتان الأخيرتان لا تسويان شيئاً، وأما متابعة عمرو بن أبي قيس فلا تقوي رواية حماد بن سلمة لعدم اتفاقها معها في السورتين كلتيهما، لا سيما والحديث قد رواه شعبة، وهو من قدماء أصحاب سماك، بلفظ: **كان النبي يقرأ في الظهر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وفي العصر نحوَ ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك،** وهو الحديث الآتي.

هكذا خالف حماد بن سلمة وعمرو بن أبي قيس: من روى هذا الحديث عن سماك من المتقدمين مثل شعبة وغيره، ولم يعيِّن القراءة بهاتين السورتين: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ

ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ في صلاة الظهر والعصر سوى حماد بن سلمة، **فهو حديث شاذ، والله أعلم.**

وسماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦)].

وحماد بن سلمة، وإن كان أثبت الناس في ثابت البناني وحميد الطويل؛ إلا أنه كان يهم في حديث غيرهما، قال مسلم في التمييز: «وحماد يُعَدُّ عندهم إذا حدَّث عن غير ثابت ـ كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم ـ، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً» [التمييز (٢١٨) (١٥/أ)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٨)، بحر الدم (٢٢٧)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٥١٠)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥١٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٨١)].

* * *

﴿٨٠٦﴾ ... شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا دَحَضَتِ الشمسُ صلَّى الظهرَ، وقرأ بنحوٍ مِن: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، والعصر كذلك، والصلوات [كذلك] إلا الصبح فإنه كان يُطيلُها.**

حديث صحيح

وهذا الحديث له طرفان، الأول يتعلق بتعجيل الظهر في أول وقتها، والثاني يتعلق بالقراءة فيها:

أما الطرف الأول: فقد تقدم تخريجه بطرقه برقم (٤٠٣)، وقد أخرجه مسلم (٦١٨).

أما الطرف الثاني:

فقد أخرجه مسلم (٤٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٧٨/ ١٠١٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٦/ ٩٨٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٣/ ١٠٥٤)، وأحمد (٥/ ١٠١ و١٠٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨/ ١٨٩٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٩٩٦/٦٦٨).

رواه عن شعبة به هكذا: معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن، من أثبت أصحاب شعبة]، وعبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت حافظ، من أثبت أصحاب شعبة].

ولفظ ابن مهدي [عند مسلم]: **كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وفي العصر نحوَ ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك.**

ج ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة، وله أغلاط، وهو في شعبة: دون معاذ وابن مهدي]، عن شعبة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه يونس بن حبيب [أبو بشر الأصبهاني، راوي مسند الطيالسي، وهو ثقة. الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٧)، الثقات (٩/ ٢٩٠)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٥)]، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك.**

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ١٢٥/ ٨٠٠)، ومن طريقه: أبو عوانة (١/ ٤٧٣/ ١٧٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٨/ ١٠١٧)، والبيهقي (٢/ ٣٩١).

ب ـ ورواه يحيى بن حكيم المقوم [ثقة حافظ]، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]، وأبو الخطاب زياد بن يحيى [ثقة]:

قالوا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٧/ ٥١٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨/ ١٨٩٣).

ج ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل [إمامان جليلان، ثقتان حافظان، من كبار حفاظ زمانهما]:

عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [ونحوها]، وفي الصبح بأطولَ من ذلك.**

أخرجه مسلم (٤٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٧٨/ ١٠١٧)، وأحمد (٥/ ٨٦ و٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٢/ ٣٥٦٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٠/ ١٩٠٥).

د ـ ورواه هارون بن عبد الله الحمال [ثقة]، وعقبة بن مكرَم العمي [ثقة]:

قالا: ثنا أبو داود: ثنا شعبة، عن سماك، قال: سمع جابر بن سمرة قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٥).

هكذا اختلف الثقات الحفاظ على أبي داود الطيالسي؛ مما يدل على اضطرابه في تعيين السورة، وإنما هي سورة الليل، كما رواها عنه: يونس بن حبيب، وكما جاءت مقرونة بغيرها في رواية جماعة من الثقات الحفاظ عنه، وهو المحفوظ عن شعبة فيما رواه عنه: معاذ بن معاذ، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والله أعلم.

* * *

﴿٨٠٧﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا معتمر بن سليمان، ويزيد بن هارون، وهشيم، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع**، فرأينا أنه قرأ: تنزيل السجدة.

قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحدٌ إلا معتمر.

حديث ضعيف

وأخرجه أبو داود أيضاً في مسائله لأحمد (٢٧٠).

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٩٣): «كذا في كتاب ابن العبد، واللؤلؤي، وابن داسة، وابن الأعرابي، وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود أنه قال بإثره: أمية هذا لا يُعرف».

وممن سبقه إلى نقل كلام أبي داود من رواية أبي عيسى الرملي: ابن القطان الفاسي [بيان الوهم (٥/ ٣٢/ ٢٢٧٥)] [وانظر: التهذيب (١/ ١٨٩)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٧٣)، البدر المنير (٤/ ٢٦٤)، التلخيص (٢/ ١٠)، نتائج الأفكار (١/ ٤٤٢)].

رواه ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن عيسى بن نجيح [وهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي [صدوق]:

عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر**، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة.

قال سليمان التيمي: ولم أسمعه من أبي مجلز.

وفي رواية: قال يزيد بن هارون: ولم يسمعه التيمي من أبي مجلز.

أخرجه أبو داود (٨٠٧)، وأحمد (٢/ ٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨١/ ٤٣٨٦)، وأبو يعلى (١٠/ ١١٣/ ٥٧٤٣)، والطحاوي (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) [تصحف فيه أبو مجلز إلى أبي مخلد]، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٨١٥/ ١٣١٩)، والبيهقي (٢/ ٣٢٢).

هكذا رواه هشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، وتابعهما: يحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس [وهم ثقات حفاظ]، وعبثر بن القاسم [ثقة]:

فرواه خمستهم: عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر به.

ولفظ عبثر: **أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فسجد، ثم قام فأتم بقية السورة**، فنرى أنه قرأ بهم تنزيل السجدة.

أخرجه أبو داود (٨٠٧)، وحرب الكرماني في مسائله (١٣٥)، والحاكم (١/ ٢٢١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٥٨٧ و٨١٥/ ٨٥٧ و١٣٢٠ و١٣٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣١٠)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٢٣/ ٢٨٥٥) و(١٣/ ٢٤٣/ ٣١٤١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو سُنَّة صحيحة غريبة؛ أن الإمام يسجد فيما يسِرُّ بالقراءة مثل سجوده فيما يُعلِن».

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٤٢): «وجرى الحاكم على ظاهر الإسناد»، ثم ذكر قوله، ثم قال: «وليس كما قال لهذه العلة»؛ يعني: عدم سماع التيمي له من أبي مجلز، وأن أمية لا يُعرف.

ـ ورواه معتمر بن سليمان التيمي، **واختلف عليه:**

١ ـ فرواه عبد الرزاق [ثقة حافظ]، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي مجلز؛ **أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فقرأ**، فيرون أنه قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وهو يصلي بأصحابه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٥/ ٢٦٧٨).

٢ ـ ورواه ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: بلغني عن أبي مجلز؛ **أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الظهر فسجد**، فرأوا أنه قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨١/ ٤٣٨٥).

٣ ـ ورواه سعيد بن منصور [ثقة حافظ]، عن معتمر، عن أبيه، عن أمية، عن أبي مجلز مرسلاً، ومرة لم يذكر: أمية.

أخرجه حرب الكرماني في مسائله (١٣٤)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٤٣/ ٣١٤١).

٤ ـ ورواه محمد بن عيسى بن نجيح [ابن الطباع: ثقة حافظ]، ويحيى بن معين [ثقة حافظ، إمام]، ويحيى بن داود الواسطي [ثقة]:

ثلاثتهم عن معتمر بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن أمية [وفي رواية عن ابن معين: عن مَيَّة]، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

أخرجه أبو داود (٨٠٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٦٠/ ١١٢٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٤٣/ ٣١٤١).

هكذا اختلف الحفاظ على معتمر بن سليمان:

فرواه ثلاثة من كبار الحفاظ مرسلاً بدون ذكر ابن عمر، ورواه ثلاثة آخرون بإثباته موصولاً، ورووه أيضاً بإثبات الواسطة بين التيمي وأبي مجلز، وسموه أمية، وروي عن سعيد بن منصور الوجهان، وأسقط عبد الرزاق الواسطة، وأثبت الانقطاعَ ابنُ أبي شيبة بلاغاً.

وأخشى أن يكون هذا اضطراباً من المعتمر في الوصل والإرسال، والاتصال والانقطاع، لا سيما وقد تفرد بتسمية الواسطة، ولم يتابع على ذلك من بقية الحفاظ الذين رووا الحديث عن سليمان التيمي.

فمرة يجعله عن أبيه عن أبي مجلز بلا واسطة، ومرسلاً بدون ذكر ابن عمر.

ومرة يقول: عن أبيه، قال: بلغني عن أبي مجلز، مرسلاً.

ومرة: عن أبيه، عن أمية، عن أبي مجلز مرسلاً.

ومرة: عن أبيه، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

والذي يظهر لي أن هذا اضطراب من المعتمر نفسه، فإنه وإن كان ثقة صحيح الكتاب، إلا أنه ربما أخطأ إذا حدث من حفظه [انظر: التهذيب (٤/ ١١٧)، الميزان (٤/ ١٤٢)، إكمال مغلطاي (١١/ ٢٨٤)].

قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٧٦): «أمية: عن أبي مجلز لاحق؛ لا يُدرى من ذا، وعنه: سليمان التيمي، والصواب: إسقاطه من بينهما».

ورواه عباد بن العوام [ثقة]، عن التيمي، عن رجل، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٢٣/ ٢٨٥٥).

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٢٣/ ٢٨٥٥): «والصحيح: عن التيمي، عن رجل، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، وقيل: إن الرجل هو عبد الكريم أبو أمية».

وقال في الموضع الثاني (١٣/ ٢٤٣/ ٣١٤١): «ويشبه أن يكون: عبد الكريم أبا أمية».

قال ذلك بعد أن ذكر بأن بعضهم رواه عن معتمر، عن أبيه، عن أبي أمية، ثم قال: «ولم يصنع شيئاً»، وعليه فهي رواية لا يُعتمد عليها، قد وهَّاها الدارقطني نفسه، وعلى فرض صحتها فلا تعدو كونها أحد أوجه الاختلاف على معتمر، وقد علمت بأنه قد اضطرب في إسناده، فسقطت روايته، والله أعلم.

وهذا الحديث لم يحتج به أبو داود، فقد ضعفه بنفسه، قال أبو داود [في رواية الرملي عنه]: «أمية هذا لا يُعرف».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٦٧): «سمعت أحمد سئل عن الإمام يقرأ في الظهر السجدة؟ قال: لا، فذُكِر له حديث ابن عمر؟ فقال: لم يسمعه سليمان التيمي من أبي مجلز، بعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر» [وانظر أيضاً: (٢٠٣٧)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٤٤): «قال الإمام أحمد في هذا الحديث: ليس له إسناد، وقال أيضاً: لم يسمعه سليمان من أبي مجلز، وبعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر؛ يعني: جعله مرسلاً».

وقال أبو جعفر الطحاوي في اختلاف العلماء (١/ ٢٤٤ ـ مختصره): «لا يُعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وقد فسد بما ذكر سليمان التيمي فيه أنه لم يسمعه من أبي مجلز».

وضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٣٢/ ٢٢٧٥).

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ١٧٥): «وأمية هذا: مجهول، لا يُعرف إلا في هذا الحديث.

وقد رواه سعيد بن منصور، عن معتمر، عن أبيه، عن أمية، عن أبي مجلز؛ أن النبي ﷺ، فذكره، ولم يذكر فيه ابن عمر، والله أعلم».

☜ **والحاصل: فإن هذا الحديث: حديث ضعيف؛** لأجل انقطاعه بين التيمي وأبي مجلز، حيث صرح التيمي بعدم سماعه له منه، ولو فرضنا صحة رواية المعتمر والتي فيها إثبات الواسطة؛ فلا يصح أيضاً؛ إذ إن أمية المذكور لا يُعرف إلا من طريق المعتمر عن أبيه، وأمية: مجهول، لا يُعرف إلا في هذا الحديث [التهذيب (١/ ١٨٩)، الميزان (١/ ٢٧٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٧٣)، البدر المنير (٤/ ٢٦٤)]، وقد رواه معتمر من رواية جماعة من الحفاظ عنه مرسلاً أيضاً، وقد اضطرب معتمر في إسناده.

إذا بان لك ذلك علمت ما في تصحيح ابن حجر له في الفتح (٢/ ٣٧٩) من مجازفة.

⊂ **وله شاهد من حديث البراء:**

يرويه محمد بن بكار مولى بني هاشم [ثقة]: حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء، قال: **سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر**، فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٣٣/ ١٦٧١).

وهو حديث منكر باطل؛ تفرد به عن أبي إسحاق السبيعي: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٨/ ٤٦٤)].

● **وعليه: فإنه لا يصح شيء مرفوع في سجود التلاوة في الصلوات السرية،** والله أعلم.

* * *

٨٠٨ ... موسى بن سالم: حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس في شبابٍ من بني هاشم، فقلنا لشابٍّ منا: سَلِ ابن عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشاً! هذه شرٌّ من الأولى، كان عبداً مأموراً بلَّغ ما أُرسِلَ به، وما اختصَّنا دون الناس بشيءٍ إلا بثلاث خصالٍ: **أَمَرَنا أن نُسبِغَ الوضوء، وأن لا نأكلَ الصدقةَ، وأن لا نُنزِيَ الحمارَ على الفَرَس.**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (١٧٠١)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٩/ ١٤١) مختصراً و(٦/ ٢٢٤/ ٣٥٨١) مطولاً، وفي الكبرى (١/ ١٢٧/ ١٣٧) و(٤/ ٣١٩/ ٤٤٠٦)، وابن ماجه (٤٢٦) مختصراً [ووقع إسناده في النسخة الأزهرية على الصواب، وانظر: تحفة الأشراف

(٥٧٩١)]، وابن خزيمة (١/ ٨٩/ ١٧٥ و١٧٥م)، والضياء في المختارة (١١/ ١٠٣ ـ ١٠٧/ ٩٢ ـ ٩٨) [ووقع عنده في بعض أسانيد حماد بن زيد: عبيد الله بن عبد الله بن عباس، وهو خطأ]، وأحمد (١/ ٢٢٥ و٢٤٩)، وابن منيع في مسنده (١/ ٤١٣/ ٧٨٩ ـ إتحاف الخيرة) [وفيه تصحيف]، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٥٥/ ٤٠٨٥ ـ السفر الثاني)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٥) و(٢/ ٤) و(٣/ ٢٧١ و٢٧٥ و٢٩٧)، وفي المشكل (١/ ٢٠٦ و٢١١)، وفي أحكام القرآن (١/ ٣٧٦/ ٧٨٥ و٧٨٦)، والبيهقي (٧/ ٣٠) و(١٠/ ٢٣)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٢٥٢ و٢٥٤).

واختصره بعضهم، وانقلب اسم عبد الله بن عبيد الله في بعض المصادر إلى: عبيد الله بن عبد الله.

ـ رواه عن موسى بن سالم أبي جهضم: عبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد، وإسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد [وهم ثقات حفاظ]، وأخوه سعيد بن زيد، ومرجَّى بن رجاء [وهما صدوقان؛ متكلَّم فيهما، ووقع في رواية مرجى عند الطحاوي في شرح المعاني والمشكل: عبيد الله بن عبد الله، لكن كلام أبي حاتم وأبي زرعة في العلل (٤٤) صريح في كون رواية مرجي مثل رواية عبد الوارث وحماد بن زيد: عبد الله بن عبيد الله] [وذكر ابن حجر في الإتحاف (٧/ ٣٤٦/ ٧٩٦٧ و٧٩٦٨) رواية أسد بن موسى عن حماد وأخيه سعيد، وكذا رواية سليمان بن حرب عن حماد في ترجمة: عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس، مع كونها في مطبوعة الطحاوي: عبيد الله بن عبد الله].

وقال إسماعيل ابن علية في روايته: فلعله كان يقرأ سراً فيما بينه وبين نفسه، وزاد في آخره: قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني كذا وكذا، فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحبَّ أن تكثر فيهم.

ـ **واختلف فيه على حماد بن زيد:**

أ ـ فرواه حميد بن مسعدة، ويحيى بن حبيب بن عربي، وأحمد بن عبدة الضبي، وأسد بن موسى، وسليمان بن حرب [وهم ثقات] [وانظر الإتحاف (٧/ ٣٤٦/ ٧٩٦٧ و٧٩٦٨)]:

عن حماد بن زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم: حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس...، فذكر الحديث، وتقدم.

ووقع في إسناد الضياء وبعض مواضع للطحاوي مقلوباً.

ب ـ ورواه مسدد بن مسرهد [ثقة حافظ]، ومحمد بن أبي بكر المقدمي [ثقة]:

قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عباس، قال: كنا جلوساً عند ابن عباس...، فذكر الحديث.

أخرجه مسدد في مسنده (١/ ٤١٣/ ٧٨٨ ـ إتحاف الخيرة)، وعنه: الدارمي (١/ ٥٤٧/ ٧٢٧ ـ ط المغني)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٤٠٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٣/ ١٠٦٤٢)، والبيهقي (٧/ ٣٠).

والمحفوظ عن حماد: رواية الأكثر، وهي الموافقة لرواية الجماعة، والله أعلم.

ج **خالف الجماعة في إسناده**، فقلب اسم عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وجعله: عبيد الله بن عبد الله:

أ ـ سفيان الثوري، فرواه عن أبي جهضم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء**. وفي رواية: **نهى رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرس**.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢٨)، وأحمد (١/ ٢٣٢ و٢٣٤ ـ الميمنية) (٢/ ٥١٤ و٥٢٠/ ٢٠٨٨ و٢١٢٣ ـ ط المكنز)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٣/ ٣٣٧٠٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٣/ ١٠٦٤٣)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٣)، وفي المعرفة (٧/ ٢٦٤/ ٥٧٣٥).

قال الترمذي في الجامع (١٧٠١): «سمعت محمداً [يعني: البخاري] يقول: حديث الثوري غير محفوظ، ووهم فيه الثوري، والصحيح: ما روى إسماعيل ابن علية وعبد الوارث بن سعيد، عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس» [وقال نحوه في العلل].

وقال البيهقي: «كذا قاله الثوري في هذا الإسناد: عبيد الله، وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي، وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وكذلك رواه حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وإسماعيل ابن علية عن أبي جهضم، وحديث سفيان وهمٌ، قاله البخاري وغيره».

قلت: هكذا رواه عن الثوري: وكيع بن الجراح، ومحمد بن كثير العبدي.

خالفهما فأبهم شيخ أبي جهضم: عبد الرزاق بن همام، ومحمد بن يوسف الفريابي:

فروياه عن الثوري، عن موسى بن سالم أبي الجهضم، عن رجل من ولد العباس، عن ابن عباس به مختصراً.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٥١/ ٦٩٤١) [سقط من إسناده شيخ أبي جهضم، وهو مثبت في التفسير]، وفي التفسير (٢/ ٢٧٩)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٦/ ٣١٤/ ١٤٤٢).

ورواية من عيَّن الراوي أولى من رواية من أبهمه، لا سيما ووكيع مقدم في الثوري على غيره من المذكورين.

قال الطوسي: «سفيان الثوري: وهِمَ في الحديث، وهذا غير محفوظ».

ب ـ حماد بن سلمة، عن أبي جهضم [موسى بن سالم]، عن عبيد الله بن عبد الله [بن عباس]، قال: كنا جلوساً عند ابن عباس...، فذكر الحديث.

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٢٩/ ٢٧٢٣)، ومسدد في مسنده (٢/ ٢٢٧/ ١٥٧١ ـ إتحاف الخيرة).

قال أبو حاتم: «إنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس، أخطأ فيه حماد» [العلل (١/ ٢٧/ ٤٤)].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، ومرجَّى بن رجاء، فقالوا كلهم: عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله، وهو الصحيح» [العلل (٤٤)].

وانظر أيضاً: الثقات لابن حبان (٥/ ٦٩).

☜ **والحاصل: فإن حديث ابن عباس هذا: حديث صحيح**؛ رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، وقد صححه بعض الأئمة:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه ابن خزيمة والضياء.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٠٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وصحح إسناده مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٩٣).

● قال النووي في المجموع (٣/ ٣٠٨): «وقوله: خمشاً، هو بالخاء والشين المعجمتين؛ أي: خمش الله وجهه وجلده خمشاً، كقوله: عقرى، حلقى».

ⵛ ولحديث ابن عباس إسناد آخر بدون موضع الشاهد، ولا يصح [عند: الطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٦/ ١١٨١٧)]، وإسناد آخر بطرف إسباغ الوضوء وحده، وهو غريب [عند: الطبراني (١١/ ١٢٥/ ١١٣٤٤)] [وانظر للتعجب: الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٤/ ٤٠٢)، العلل المتناهية (٧٣١)].

* * *

﴿٨٠٩﴾ ... هشيم: أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٦٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٦/ ٥١)، والطحاوي (١/ ٢٠٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٣٠)، والضياء في المختارة (١١/ ٣١٦/ ٣١٩).

ولفظه عند أحمد: قد حفظت السُّنَّة كلَّها، غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ ولا أدري كيف كان يقرأ هذا الحرف: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨] أو: عُسِيّاً؟

ⵛ ورواه جرير بن عبد الحميد، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما سَنَّ رسول الله ﷺ شيئاً إلا وقد علمته؛ غير ثلاثٍ: لا أدري أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ ولا أدري كيف كان يقرأ: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ أو عُسِيّاً، قال حصين: ونسيتُ الثالثة.

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٧ ـ ميمنة) (٢/ ٥٧٢/ ٢٣٦٨ ـ ط المكنز)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ٢٥٧ ـ ميمنة) (٢/ ٥٧٢/ ٢٣٦٨ ـ ط المكنز)، والضياء في المختارة (١١/ ٣١٥/ ٣١٨).

قلت: وهذا إسناد صحيح، على شرط البخاري [انظر: التحفة (٦٠٣٣ و٦٠٣٤)].

ـ وله إسناد آخر:

يرويه سفيان الثوري، عن سلمة بن كُهَيل، عن الحسن العُرَني، عن ابن عباس، قال: ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا؟ ولكنا نقرأ.

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١٨/ ٣٦٣٧) و(٢/ ٢٦٢/ ٨٧٩٤)، وفي المسند (٢/ ٣٤٩/ ١٨٤٩ ـ إتحاف الخيرة)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٩/ ١٢٧٠٠).

قال البخاري: «لم يسمع الحسن من ابن عباس»، وكذا قال أحمد وابن معين [العلل ومعرفة الرجال (٣١)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦/ ١٤٤١)، المراسيل (١٥٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥)، تحفة التحصيل (٧٧)].

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس؛ إلا أنه صالح في المتابعات.

ـ ويؤيد ثبوت هذا عن ابن عباس، وهو أن مذهبه كان ترك القراءة في السرية:

ما رواه أيوب السختياني، عن عكرمة، قال: لم يكن ابن عباس يقرأ في الظهر والعصر، قال [يعني: ابن عباس]: قرأ رسول الله ﷺ فيما أُمِرَ أن يقرأ فيه، وسكت فيما أُمِرَ أن يسكتَ فيه، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

أخرجه البخاري (٧٧٤)، وأحمد (١/ ٣٣٤ و٣٦٠)، واللفظ له، وابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٣٣٨).

قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٣١): «وفي حديث ابن عباس: أنه كان لا يقرأ في الظهر والعصر، ثم قال في آخره: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾: معناه أنه كان لا يجهر بالقراءة فيهما، أو لا يسمع نفسه قراءته، كأنه رأى قوماً يقرؤون فيُسمِعون أنفسهم ومن قرُب منهم، ومعنى قوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ يريد: أن القراءة التي تجهر بها أو تُسمِعُها نفسك يكتبها الملكان، وإذا قرأتها في نفسك لم يكتباها، والله يحفظها لك ولا ينساها ليجازيك عليها»، وقد سبقه إلى هذا التأويل: ابن قتيبة الدينوري، والإسماعيلي، والخطابي.

قال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٥٠٢): «قوله: وسكت فيما أمر: يريد أنه أسرَّ القراءة لا أنه تركها، فإنه ﷺ كان لا يزال إماماً فلا بد له من القراءة سراً وجهراً، ومعنى قوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وتمثله به في هذا الموضع: هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها حتى يكون قرآناً متلوّاً لفعل، ولم يترك ذلك عن نسيان،

لكنه وكل الأمر في بيان ذلك إلى رسوله، ثم أمر بالاقتداء به والائتساء بفعله، وذلك معنى قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، . . .».

وهذا خلاف ما قاله في المعالم (١/ ١٧٤)، قال: «وهذا وهمٌ من ابن عباس؛ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة، . . .»، ثم ذكر حديث أبي قتادة، وحديث خباب.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤١١): «فهذا يدل على أن ابن عباس كان يرى أن النبي ﷺ لم يكن يقرأ في صلاة الظهر والعصر شيئاً، وقد تأوله الإسماعيلي وغيره على أنه لم يكن يجهر بالقراءة، بل يقرأ سرّاً وهذا لا يصح؛ فإن قراءة السرِّ لا تسمى سكوتاً».

وقال في موضع آخر عن رواية أحمد المفصلة (٤/ ٤٦٢): «وهذا يردُّ قول من تأوَّل كلام ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يُسِرُّ القراءة في بعض صلاته، ويجهر في بعضها، كما نقله الإسماعيلي والخطابي وغيرهما، وقد روي ذلك صريحاً عن ابن عباس من وجوه أخر».

وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٢٥٤).

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٠٩) في الجواب عن حديث ابن عباس بأنه: «نفى وغيره أثبت، والمثبت مقدم على النافي، وكيف وهم أكثر منه، وأكبر سناً، وأقدم صحبة، وأكثر اختلاطاً بالنبي ﷺ؛ لا سيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد، فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه، والرواية الثانية عن ابن عباس: تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق، فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة».

⊂ **قلت**: تأويل من تأوَّل السكوت بقراءته في نفسه، قد تولى نفيه ابن عباس بنفسه:

وذلك فيما رواه موسى بن سالم: حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشابٍّ منا: سَلِ ابن عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشاً! هذه شرٌّ من الأولى، كان عبداً مأموراً بلَّغ ما أُرسِلَ به، . . . الحديث، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٨٠٨).

⊂ وفيما رواه يزيد بن زريع، وابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلوات، وسكت في صلوات، فنحن نقرأ فيما قرأ فيه نبي الله ﷺ، ونسكت فيما سكت فيه، فقيل له: فلعل نبي الله ﷺ قرأ في نفسه؟ فغضب، وقال: أويُتَّهَم رسولُ الله ﷺ! أويُتَّهَم رسولُ الله ﷺ!، وفي رواية: أنتَّهِم رسولَ الله ﷺ.

أخرجه أحمد (١/ ٢١٨ ـ ميمنية) (٢/ ٤٨٢/ ١٩١٢ ـ ط المكنز)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨٣/ ١٢٠٠٥).

ورواه جرير بن حازم، قال: سمعت أبا يزيد المدني، يحدث عن عكرمة، عن ابن

عباس ﷺ؛ أنه [قال: ليس في الظهر والعصر قراءة، فـ]قيل له: إن ناساً يقرؤون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيلٌ لقلعتُ ألسنتهم؛ إن رسول الله ﷺ قرأ، فكانت قراءتُه لنا قراءةً، وسكوتُه لنا سكوتاً.

أخرجه عبد بن حميد (٥٨٣)، والطحاوي (١/ ٢٠٥)، [وانظر للتعجب: الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٤/ ٤٠١)، العلل المتناهية (٧٣٠)].

وهذا إسناد صحيح؛ أبو يزيد المدني: لا يُعرف اسمه، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال مرة: «يُكتَب حديثه»، وروى عنه جماعة من ثقات البصريين، منهم أيوب السختياني، لذا قواه الإمام أحمد، **قال أبو داود:** «قلت لأحمد: أبو يزيد المدني؟ قال: أي شيء يُسأل عن رجل روى عنه أيوب!»، وأخرج له البخاري في صحيحه (٣٨٤٥) بهذا الإسناد أثراً في القسامة في الجاهلية، فإن قيل: ألا يضره مع كونه مدنياً أن مالكاً لم يعرفه؟ وهو الحكم في أهل المدينة، فيقال: هو كما قال ابن سعد: «كان من أهل المدينة، فتحول إلى البصرة، فروى عنه البصريون»، فلذا لم يُعرف بالمدينة، قال ابن معين: «ليس يُعرف بالمدينة، والبصريون يروون عنه» [سؤالات أبي داود لأحمد (١٦٣)، سؤالات ابن محرز (١/ ٤٥٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٧٣٢)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٢٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٨)، علل الحديث (٢١٧٦)، التهذيب (٤/ ٦٠٩)].

⊂ وأما ما رواه إبراهيم بن الحكم بن أبان: حدثني أبي، عن عكرمة؛ أنه قال: ليس في الظهر والعصر قراءة إلا بأمِّ الكتاب، فقال ابن عباس: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ،** وقد بلَّغ رسول الله ﷺ ما أنزل الله إليه من رسالات ربه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٨/ ١١٦٠٦)، بإسناد صحيح إلى إبراهيم.

فلا يثبت عن ابن عباس؛ بل هو منكر؛ الحكم بن أبان العدني: صدوق له أوهام [تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٥٩٠)]، وإبراهيم بن الحكم بن أبان العدني: ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه [التهذيب (١/ ٦٣)].

⊂ وقد روي عن ابن عباس من قوله موقوف عليه خلاف ذلك:

أ ـ فقد روى وكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومروان بن معاوية الفزاري، ويزيد بن هارون، واللفظ له:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس ﷺ، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٩/ ٣٧٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٩/ ١٣٢٤)، والطحاوي (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٩)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٩ و٤٣٦) [وفي السند الثاني تحريف].

قال البيهقي في القراءة: «**وهذا إسناد صحيح، لا غبار عليه**».

قلت: وهو كما قال.

ب ـ ورواه أبو نعيم، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، قال: شهدت ابن عباس ﷺ، فسمعته يقول: لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٦).

تابعه: شعبة، وزهير بن معاوية:

عن أبي إسحاق، عن العيزار، عن ابن عباس، قال: من استطاع منكم أن لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠١/ ١٣٠٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٥) [وفي سنده سقط].

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

ج ـ وروى حماد بن سلمة، وعبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل ابن علية:

عن أيوب، عن أبي العالية البرَّاء، قال: سألت ابن عباس ﷺ، أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: هو إمامك [وفي رواية عبد الوارث: كل صلاة قرأ فيها إمامك]، فاقرأ منه [وفي رواية: معه] ما قلَّ وما كثر، وليس من القرآن شيء قليل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧/ ٣٦٣٠)، والطحاوي (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٧).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

د ـ ورواه يزيد بن هارون، قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي العالية، قال: سألت ابن عباس ﷺ فذكر مثله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٦).

وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو متابع لما قبله.

هـ ـ عقبة بن عبد الله الأصم، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال: اقرأ خلف الإمام، جهر أو لم يجهر.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٠)، بإسناد صحيح إلى عقبة.

تابعه: ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا تدَعْ أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام، جهر أو لم يجهر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٠/ ٢٧٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٨/ ٣٧٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٩/ ١٣٢٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٩)، وفي القراءة خلف الإمام (٢١١).

ولا يصح هذا عن عطاء بن أبي رباح؛ فإن عقبة الأصم وليث: ضعيفان، ولا يقوي أحدهما الآخر هنا، لكون أحاديث عقبة عن عطاء مدخولة، وفيها مناكير.

د ـ ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش، قال: سمعت ابن عباس يقول: اقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٢)، بإسناد صحيح إلى ابن لهيعة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وحنش هو الصنعاني: ثقة، من الثالثة.

• **هكذا اختلفت الرواية عن ابن عباس**، ويمكن الجمع بين نفيه وإثباته، بحمل النفي على ما زاد على فاتحة الكتاب، والله أعلم.

والعمدة في هذا الباب على حديث أبي قتادة وما كان في معناه؛ فهو صريح في إثبات القراءة في الظهر والعصر، في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، والمثبت مقدَّم على النافي، لما معه من زيادة علم ليست مع النافي فوجب قبولها، والله أعلم.

ومما روي أيضاً في توقيت القراءة في الظهر والعصر:

أ ـ ما رواه أبو الرَّحَّال البصري، عن النضر بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر بالهاجرة، فرفع صوته، فقرأ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فقال أُبي بن كعب: يا رسول الله، أُمِرتَ في هذه الصلاة بشيء؟ قال: **«لا، ولكني أردت أن أوقِّت لكم صلاتكم»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤ ـ ١٥)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٦/ ٩٢٦١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧).

قلت: هو حديث منكر.

قال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة خالد بن محمد أبي الرحال الأنصاري: «ولا يتابع عليه، والصحيح في الراوية عن النبي ﷺ: أنه لم يكن يجهر في صلاة النهار بالقراءة إلا في الجمعة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن النضر بن أنس إلا أبو الرحال، ولا رواه عن أبي الرحال إلا سعدان بن يحيى وسلم بن قتيبة».

وخالد بن محمد أبو الرحال الأنصاري، عن النضر بن أنس: منكر الحديث، قاله البخاري، وقال أيضاً: «عنده عجائب»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ليس بقوي»، وقال ابن عدي: «وهو قليل الحديث، وفي حديثه بعض النكرة»، وقال ابن حبان: «عنده مناكير، . . . ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» [التاريخ الكبير (٣/ ١٧٢)، الكنى للبخاري (٣٠)، سؤالات البرذعي (٢/ ٦٧٣)، المجروحين (١/ ٢٨٤)، الميزان (١/ ٦٣٩)، المغني (١/ ٢٠٦) و(٢/ ٥٧٤)، التهذيب (٤/ ٥٢١)].

ب ـ وما رواه سكين [بن عبد العزيز] [شيخ لا بأس به، يروي عن قوم ضعفاء. التهذيب (٢/ ٦٣)، الميزان (٢/ ١٧٤)]: حدثنا المثنى القطان [الأحمري]: حدثني عبد العزيز [بن قيس] ـ يعني: أبا سكين ـ، قال: أتيت أنس بن مالك، فقلت: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ فأمر أهل بيته، **فصلى بنا الظهر والعصر، فقرأ بنا قراءة همساً، فقرأ بالمرسلات، والنازعات، وعم يتساءلون، ونحوها من السور.**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨٤)، وأبو يعلى (٧/ ٢٢٩/ ٤٢٣٠) واللفظ له، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٧/ ٢٧٥٥)، والبيهقي (٣/ ١١٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز أبي سكين إلا المثنى القطان، تفرد به: سكين» [تصحفت القطان في بعض المصادر إلى العطار].

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٨): «هذا حديث حسن، أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما من رواية سكين بن عبد العزيز بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث ضعيف؛ عبد العزيز بن قيس والد سكين: قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال ابن خزيمة: «سكين بن عبد العزيز البصري: أنا بريء من عهدته، وعهده أبيه» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٢)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٦١/ ٢٨٣٢)، الثقات (٥/ ١٢٤)، التهذيب (٢/ ٥٩٢)].

والمثنى بن دينار القطان الأحمري: قال أبو حاتم: «هو مجهول»، قلت: هو كذلك وإن ذكره ابن حبان في الثقات! فإن كان هو الراوي عن أنس، وعنه: حجاج بن نصير، فقد قال فيه العقيلي: «في حديثه نظر» [التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٤٩)، الثقات (٧/ ٥٠٤)، الميزان (٣/ ٤٣٥)، إكمال مغلطاي (١١/ ٦٤)، اللسان (٦/ ٤٥٩ و٤٦٠)، التهذيب (٤/ ٢١)، وقال في التقريب (٥٧٨): «لين الحديث»].

ج ـ وما رواه حماد بن سلمة: ثنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، **عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾**.

تقدم تحت الحديث رقم (٨٠٠)، وله طرق ذكرتها هناك وتكلمت عليها، ولا يصح عن أنس مرفوعاً؛ إنما هو موقوف عليه من فعله.

وفي الباب أيضاً: عن بريدة بن الحصيب، ويأتي ذكره في ملحق القراءة في العشاء، بعد باب القراءة في المغرب، إن شاء الله تعالى.

١٣٢ ـ باب قدر القراءة في المغرب

٨١٠ ... مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن أمَّ الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بنيَّ لقد ذكَّرتني بقراءتك هذه السورة؛ **إنها لآخر ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب**.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٨/ ٢٠٨).

ومن طريقه: البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢/ ١٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٦/ ١٧٦٤ و١٧٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٩/ ١٠١٩)، وأبو داود (٨١٠)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٢٢/ ١١٥٧٧)، وابن حبان (٥/ ١٣٩/ ١٨٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٤٠)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٠٦)، وفي السنن (٨٨)، وفي المسند (٢١٥)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٥١/ ٢١٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٧)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨/ ١٨)، والجوهري في مسند الموطأ (١٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٣٧/ ٧٨٢٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٥٤/ ٩٧٥ و٩٧٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢١٥/ ١٢٠٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٨/ ٥٩٦).

ج تابع مالكاً عليه عن ابن شهاب الزهري:

١ و٢ ـ عُقَيل بن خالد، وصالح بن كيسان:

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس ﷺ، أن أمَّ الفضل بنت الحارث، قالت: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ (المُرْسَلَاتِ عُرْفاً)، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله.**

أخرجه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢/ ١٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٩/ ١٠٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٩ و٢٠/ ١٩ و٢٠ و٢٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٢)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٨٩).

٣ ـ ٦ ـ سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد [وستتهم: ثقات، من ثقات أصحاب الزهري المقدَّمين فيه، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري]، وقرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل [ليس بقوي؛ روى أحاديث مناكير. انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨)] [والإسناد إليه لا يصح]:

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن أمَّ الفضل بنت الحارث سمعته... بنحو حديث مالك مختصراً بدون القصة.

ولفظ ابن عيينة ويونس: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات.**

ولفظ معمر: **إن آخر ما سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب سورة المرسلات.**

أخرجه مسلم (٤٦٢/ ١٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٥/ ١٧٦١ ـ ١٧٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٩/ ١٠٢٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٨/ ٩٨٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٥/ ١٠٦٠)، وابن ماجه (٨٣١)، والدارمي (١/ ٣٣٦/ ١٢٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٠/ ٥١٩)، وأحمد (٦/ ٣٣٨ و٣٤٠)، والشافعي في السنن (٨٩ و٩١)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٥٠/ ٢١٥٤ و٢١٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١٠٨/ ٢٦٩٤)، والحميدي (٣٣٨)،

وابن أبي شيبة (١/ ٣١٤/ ٣٥٩٠)، وعبد بن حميد (١٥٨٥)، وعلي بن حرب في الأول من حديث سفيان بن عيينة (٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٩/ ٣١٩٦)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٩٦/ ٧٠٧١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧ و١٥٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٥ و١٣٦)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨ ـ ٢٠/ ١٧ و٢٠ ـ ٢٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٤٤/ ٨٠٠٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٥٤/ ٩٧٣ و٩٧٤)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢١٦/ ١٢٠٨).

٧ ـ محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل، قالت: **خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب، فقرأ بالمرسلات، قالت: فما صلاها بعدُ** [وفي رواية: **فما صلى بعدها**] **حتى لقي الله.**

أخرجه الترمذي (٣٠٨)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٨٩).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

هكذا تفرد ابن إسحاق بهذه الزيادة: وهو عاصب رأسه في مرضه، دون أصحاب الزهري، ولم يكن ابن إسحاق من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، كمالك ومعمر وسفيان وعقيل ويونس وصالح، ورواية الجماعة بدونها أولى.

ح خالف أصحابَ الزهري، وأثبتَ الناس فيه، فوهم في إسناده:

أ ـ محمدُ بن عمرو، فرواه عن الزهري، عن تمام بن عباس، قال: سمعتني أم الفضل وأنا أقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت: **أي يا بني هذه آخر سورة سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها [يؤم الناس بها] في صلاة المغرب.**

أخرجه عبد بن حميد (١٥٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٠/ ٣١٩٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٨٩/ ٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢١/ ٢٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٥٥/ ٩٧٧ و٩٧٨) [وسقط من إسناده محمد بن عمرو].

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وهو: صدوق له أوهام، وليس من أصحاب الزهري، فأسقط من الإسناد: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وجعل تمام بن عباس، بدل: ابن عباس، وهو عبد الله، وقد ردَّ هذه الرواية: أحدُ أصحاب الزهري ممن روى عنه هذا الحديث، فقد قيل لسفيان بن عيينة بعد أن روى الحديث كالجماعة: «فإنهم يقولون: تمام بن عباس؟»، فقال سفيان: «ما سمعت الزهري قط ذكر تمام، ما قال لنا إلا عن ابن عباس عن أمه» [مسند الحميدي (٣٣٨)].

وانظر: المعرفة والتاريخ (١/ ١٧٦).

ب ـ أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي رشدين، عن أم الفضل بنت الحارث؛

أنها كانت إذا سمعت أحداً يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ قالت: ﷺ **قرأ في المغرب بالمرسلات، ثم لم يصل لنا عشاءً حتى قبضه الله.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٣٥/ ٦٢٨٠)، وفي الكبير (٢٥/ ٢٣/ ٣٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن أبي رشدين ـ وهو كريب ـ إلا أسامة بن زيد.

ورواه الناس عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد؛ ولم يكن أسامة ثقة حافظاً يعتمد على حفظه، وقد خالف في هذا الحديث جبالَ الحفظ والإتقان، وأثبتَ الناس في الزهري، وأحفظهم لحديثه، وأطولهم له ملازمة، مع كمال الضبط، مثل: مالك، وابن عيينة، ومعمر، ويونس، وعقيل، وصالح بن كيسان.

فأين أسامة بن زيد الليثي من هؤلاء! والذي لو خالف واحداً منهم لحكم علي روايته بالشذوذ، فكيف وقد اجتمعوا؟! وأين هو من أصحاب الزهري؟ [راجع ترجمته عند الحديث رقم (٣٩٤)].

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ٣٥٥/ ٤٤٦٧).

ج إسناد آخر وهم فيه راويه، ودخل له حديث في حديث:

يرويه موسى بن داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: **صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغربَ [متوشحاً في ثوبٍ]، فقرأ المرسلات، ما صلى بعدها صلاةً حتى قُبِض ﷺ.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٨/ ٩٨٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٥/ ١٠٥٩)، وأحمد (٦/ ٣٣٨)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٢)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٢٣٩)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢١/ ٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٣٧/ ٧٨٢٧)، والبيهقي (٣/ ٦٦ و٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٣).

وقد رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٣٧/ ٧٨٢٧) من طريق بشر بن الوليد الكندي الفقيه [وهو صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)]، مقروناً بحديث موسى بن داود، كلاهما عن الماجشون به، ولم يبين أبو نعيم لفظ بشر بن الوليد من لفظ موسى، والحديث مشهور عن موسى بن داود، وبه يُعرف.

وهو حديث معلول، دخل فيه لموسى بن داود حديث في حديث، أدخل حديث أم الفضل هذا، في حديث حميد عن أنس في صلاة النبي ﷺ في ثوب واحد، وجعلهما حديثاً واحداً:

أما حديث أم الفضل: فهو ما رواه ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن أمَّ الفضل بنت الحارث، قالت: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ (المُرْسَلَاتِ عُرْفاً)، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله.**

وقد كان هذا الحديث عند الماجشون معضلاً عن أم الفضل.

وأما حديث حميد عن أنس:

فهو ما رواه أبو ضمرة أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه محمد بن جعفر [ولا يثبت عنه]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وسفيان الثوري، ومعتمر بن سليمان، وإسماعيل ابن علية، وهشيم بن بشير، وعلي بن عاصم، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وعمران بن داور القطان [صدوق، كثير الوهم، وفي الإسناد إليه جهالة]، ومندل بن علي [ضعيف]:

عن حميد، عن أنس، قال: **آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم: في ثوب واحد متوشحاً به، خلف أبي بكر.**

تقدم تخريجه والكلام على طرقه والاختلاف فيه على حميد تحت حديث عائشة برقم (٦٠٥).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٤/ ٢٢٦): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه موسى بن داود، عن الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل: **أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد؟** فقالا: هذا خطأ.

قال أبو زرعة: إنما هو على ما رواه الثوري ومعتمر، عن حميد، عن أنس، **عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحد**، فقط.

دخل لموسى حديث في حديث، يحتمل أن يكون عنده حديث عبد العزيز قال: ذُكِر لي عن أم الفضل: **أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات**، وكان بجنبه: عن حميد عن أنس، فدخل له حديث في حديث، والصحيح: حميد عن أنس، فقلت: يحيى بن أيوب يقول فيه: ثابت، قال: يحيى ليس بذاك الحافظ، والثورى أحفظ.

وقال أبي: إنما رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس، قال أبي: ومما يبين خطأ هذا الحديث: ما حدثنا به كاتب الليث، عن عبد العزيز الماجشون، عن حميد، عن أنس: **أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد**، قال عبد العزيز: وذُكِر لي عن أم الفضل: **أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، وكان هذا آخر صلاة النبي ﷺ حتى قبض**، فجعل موسى الحديث كله عن أم الفضل».

وقال أبو حاتم أيضاً: «هذا خطأ؛ إنما هو ما حدثنا به عبد الله بن صالح، عن عبد العزيز، عن رجل: أن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٦١/ ٤٥٥)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٢٦): «وهذا الإسناد كلهم ثقات؛ إلا أنه معلول، فإن الماجشون روى عن حميد عن أنس: **أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد**، ثم قال الماجشون عقب ذلك: وذكر لي عن أم الفضل، فذكر هذا الحديث، فوهم فيه موسى بن داود، فساقه كله عن حميد عن أنس، ذكر ذلك أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان».

* * *

٨١١ ... مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب.**

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٨/ ٢٠٧).

ومن طريقه: البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣/ ١٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٦/ ١٧٦٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٩/ ١٠٢١)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٩/ ٩٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٥ ـ ١٦/ ١٠٦١) و(١٠/ ٢٧٣/ ١١٤٦٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٩/ ٥١٤)، وأحمد (٤/ ٨٥)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٠٦)، وفي السنن (٨٧)، وفي المسند (٢١٤)، والطيالسي (٢/ ٢٥٤/ ٩٨٨)، والبزار (٨/ ٣٣٦/ ٣٤٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٨)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٥/ ١٤٩٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٦٠٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٠٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٢٢/ ٩٢٧ و٩٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢١٥/ ١٢٠٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٨/ ٥٩٧).

تابع مالكاً عليه عن ابن شهاب الزهري:

١ ـ معمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري]، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه ـ وكان جاء في فداء الأسارى يوم بدر ـ، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**، [وذلك أول ما وَقَرَ الإيمان في قلبي]، [وهو يومئذ مشرك].

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٠٨/ ٢٦٩٢).

ومن طريقه: البخاري (٣٠٥٠ و٤٠٢٣)، ومسلم (٤٦٣/ ١٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٦/ ١٧٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٠/ ١٠٢٢)، وأحمد (٤/ ٨٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٥/ ١٤٩١)، والبيهقي (٢/ ١٩٤).

٢ ـ سفيان بن عيينة [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري]، قال: حدثوني عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية:** ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الطور: ٣٥ ـ ٣٧] قال: كاد قلبي أن يطير.

قال سفيان: فأما أنا فإنما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**، ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي.

هكذا في رواية الحميدي عند البخاري، وفي روايته في المسند: قال سفيان: قالوا

في هذا الحديث: أن جبيراً قال: سمعتها من النبي ﷺ وأنا مشرك، فكاد قلبي أن يطير، ولم يقله لنا الزهري، هكذا رواه عن ابن عيينة أثبتُ الناس فيه، وهو راويته، وبيَّنَ فيه أن ابن عيينة لم يسمع هذه الزيادة من الزهري، وروى بعضهم هذه الزيادة عن ابن عيينة فأدرجها في سماعه من الزهري فوهم، وقد رواه جماعة عن ابن عيينة مختصراً كالجماعة.

أخرجه البخاري (٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣/ ١٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٦/ ١٧٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٠/ ١٠٢٢)، وابن ماجه (٨٣٢)، والدارمي (١/ ٣٣٦/ ١٢٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٩/ ٥١٤) و(٣/ ٤١/ ١٥٨٩)، وأحمد (٤/ ٨٠)، والشافعي في السنن (٨٧)، والحميدي (٥٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٤/ ٣٥٨٩)، وعلي بن حرب في الأول من حديث سفيان بن عيينة (٣٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧٤/ ٤١٨٠ ـ السفر الثاني)، والبزار (٨/ ٣٣٤/ ٣٤٠٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٨٧/ ٧٣٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٥/ ١٤٩٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٢٢/ ٩٢٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٣)، وفي المعرفة (٢/ ٢١٦/ ١٢٠٧)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٣٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٤٨)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٤٢٢).

٣ ـ ١٠ ـ ورواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان [وهم ثقات، من أصحاب الزهري المقدَّمين فيه]، وبرد بن سنان [صدوق]، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [ثقة]، وإسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]، وقرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل [ليس بقوي] [والإسناد إليه ضعيف]:

عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه **سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**. زاد عبد الرحمٰن بن نمر في آخره: ﴿وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

أخرجه مسلم (٤٦٣/ ١٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٦/ ١٧٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٠/ ١٠٢٢)، وابن حبان (٥/ ١٤١/ ١٨٣٣)، والبزار (٨/ ٣٣٧/ ٣٤٠٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩ و١٥٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٥ و١١٦/ ١٤٩٥ ـ ١٤٩٧ و١٥٠٠ و١٥٠١)، وفي الأوسط (٢/ ٤١/ ١١٧٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٠٨/ ٣٦٨) و(٤/ ١٢٤/ ٢٩٠١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٤٧/ ١٩٠٠ ـ أطرافه).

١١ ـ ١٣ ـ محمد بن عمرو [هو: ابن علقمة الليثي: صدوق له أوهام]، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح [ضعيف، والراوي عنه: زمعة بن صالح، وهو: ضعيف أيضاً، وعنه: أبو قرة، وبهذا الإسناد تُروى غرائب عن يعقوب]، ويزيد بن أبي حبيب [ثقة، ولم يسمع من الزهري، إنما روايته عنه كتاب، كما قال هنا: أن ابن شهاب كتب إليه، والراوي عنه: ابن لهيعة، وهو: ضعيف]:

عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قدمت في فداء أهل

بدر، **فسمعت النبي ﷺ وهو يصلي بالناس المغرب، وهو يقرأ:** ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾. لفظ محمد بن عمرو، ولم يذكر يعقوب الآيتين، وقال في رواية يزيد بن أبي حبيب: العتمة، بدل: المغرب، وهي رواية منكرة.

أخرجه ابن حبان (٥/ ١٤٢/ ١٨٣٤)، وأحمد (٤/ ٨٣)، والبزار (٨/ ٣٣٧/ ٣٤٠٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٥ و١١٧/ ١٤٩٣ و١٥٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٤٩)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٦٦).

١٤ ـ أسامة بن زيد [الليثي: صدوق، له أوهام، ليس بذاك في الزهري]؛ أن ابن شهاب أخبره، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ أنه جاء في فداء أساري أهل بدر، قال: **فوافقتُ رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب:** ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣﴾، فأخذني من قراءته كالكرب، فكان ذلك أول ما سمعتُ من أمر الإسلام.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٥١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٦/ ١٤٩٨)، وأبو نعيم في الدلائل (١٨٩).

١٥ ـ محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ في فداء سبايا، فنمت في مسجد بعد العصر وأنا على شركي، فوالله ما أنبهني إلا **قراءة رسول الله ﷺ في المغرب بـ (الطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ)**.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٣٦٥).

وهذه زيادة شاذة من حديث الزهري: فنمت في مسجد بعد العصر وأنا على شركي، فقد رواه جماعة من أصحاب الزهري المتقنين المقدمين فيه بدون هذه الزيادة، مثل: مالك ومعمر وابن عيينة ويونس وعقيل وصالح، وتابعهم على ذلك جماعة من أصحاب الزهري ممن هم دون هذه الطبقة، فلم يذكروا فيه هذه الزيادة.

وتفرد بها عن الزهري: ابن إسحاق، وهو صدوق، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، وقد ضعِّف في الزهري [انظر: شرح العلل (٢/ ٦١٤ و٦٧٦)].

١٦ ـ هشيم بن بشير، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قدمت المدينة على عهد رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فانتهيت إليه **وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب، فسمعته يقرأ:** ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧﴾ [الطور: ٧]، فكأنما صدع قلبي، فلما فرغ كلمته فيهم، فقال: **«شيخ لو كان أتاني لشفعته»**؛ يعني: أباه مطعم بن عدي.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٢).

ج واختلف فيه على هشيم:

أ ـ فرواه سعيد بن منصور [ثقة ثبت حافظ] عن هشيم به هكذا.

ب ـ ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام [ثقة إمام]: ثنا هشيم: حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، ـ قال هشيم: ولا أظنني إلا قد سمعته من الزهري ـ، عن محمد بن جبير بن

مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم، قال: أتيتُ النبي ﷺ لأُكلِّمَه في أُسارى بدرٍ، **فوافقته وهو يصلِّي بأصحابه المغرب** ـ أو: **العشاء** ـ، **فسمعته وهو يقول** ـ أو: **يقرأ** ـ، **وقد خرج صوته من المسجد**: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾ [الطور: ٧ ـ ٨]، فكأنما صُدِع قلبي، فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر، فقال: «**شيخك**» أو: «**الشيخ لو كان أتانا فيهم شفعناه**» يعني: أباه المطعم بن عدي، قال أبو عبيد: قال هشيم وغيره: وكانت له عند رسول الله ﷺ يد.

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٠٢)، ومن طريقه: ابن زنجويه في الأموال (١/ ٣٨٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٦/ ١٤٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٤٩).

ج ـ ورواه الربعي: ثنا هشيم بن بشير: أنا إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، قال: **أتيت النبي ﷺ وهو يصلي بأصحابه العشاء** ـ أو: **المغرب** ـ، **فسمعته وهو يقرأ، وقد خرج صوته من المسجد**: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾ فكأنما صُدِع عن قلبي.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١١٧/ ١٥٠٢)، وفي الصغير (٢/ ٢٨٨/ ١١٤١).

قال الطبراني في الكبير: حدثنا يعقوب بن غيلان العماني: ثنا عروة بن سعيد، عن عروة الربعي به.

وقال في الصغير: حدثنا يعقوب بن غيلان العماني بالبصرة: حدثنا سعيد بن عروة الربعي البصري: حدثنا هشيم به.

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن إبراهيم بن محمد إلا هشيم، تفرد به: سعيد بن عروة، وهو ثقة، ولا نحفظ لإبراهيم بن محمد بن جبير حديثاً مسنداً غير هذا».

قلت: هذا الإسناد الأخير خطأ، ولا يثبت عن هشيم، وما في المعجم الكبير وهمٌ لا أدري ممن هو؟ وصوابه هو ما في المعجم الصغير، قال ابن ماكولا في الإكمال (٦/ ٣٦٠) في ترجمة يعقوب بن غيلان العماني: «حدَّث عن سعيد بن عروة الربعي، وقيل: عروة بن سعيد بن عروة، وكأن الأول أشبه».

وسعيد بن عروة البصري: كان علي بن المديني يعده من ثقات أصحاب شعبة، كذا في الجرح والتعديل، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أصحاب شعبة، وذكره النسائي فيمن روى عن شعبة، ووثقه الطبراني [الجرح والتعديل (٤/ ٥٣)، رجال عروة بن الزبير (١٣٦)، إكمال التهذيب لمغلطاي (٦/ ٢٦٥) و(٨/ ٦٦)، معرفة أصحاب شعبة (٦٦)].

وقد وقفت له على روايةٍ عن علي بن عابس [عند الطبراني في الأوسط (١٠٢٦)]، ولم أقف له على رواية واحدة عن شعبة، فكيف يكون من أصحاب شعبة، بل من الطبقة الأولى من أصحابه، ثم لا تقع له رواية واحدة عن شعبة في الكتب المصنفة المشهورة، فأخاف أن يكون اسمه هذا مصحفاً، لا سيما وسعيد بن عروة هذا مقِلٌّ جداً في الرواية، وليس له عن هشيم سوى هذا الحديث الواحد، والله أعلم.

ويعقوب بن غيلان العماني: روى عنه جماعة، مثل: العقيلي وابن الأعرابي وابن قانع والطبراني وغيرهم، وهو: بصري، مجهول الحال [الإكمال (٦/ ٣٦٠)، الأنساب (٤/ ٢٣٥)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٣٢٥)، توضيح المشتبه (٦/ ٣٤٢)].

وعليه فلا تثبت هذه الرواية عن هشيم أصلاً، وليست هي من حديثه، وهذا فضلاً عن جهالة إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم، فإنه مجهول، ولا يُعرف إلا في هذا الحديث الواحد، كما قال الطبراني [انظر: اللسان (١/ ٣٤٩)].

وعندئذ يبقى الترجيح بين رواية سعيد بن منصور، ورواية أبي عبيد، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن رواية أبي عبيد قد فضحت رواية سعيد بن منصور، وبيَّنت أنها مدلَّسة، فإن هشيماً كان على يقين من سماعه هذا الحديث من سفيان بن حسين، وأنه هو الواسطة بينه وبين الزهري في هذا الحديث، وفي نفس الوقت فإن الشك يساوره: هل سمع هذا الحديث من الزهري أم لا؟ فالواجب عندئذ: اطِّراح الشك، والبناء على اليقين.

وعليه فإن هذا الحديث من رواية سفيان بن حسين عن الزهري، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري خاصة [التهذيب (٢/ ٥٤)، وانظر: الحلية (٩/ ٢٢٣)، الحديث المتقدم برقم (٧٢٢)]، **فهو حديث منكر بهذا السياق، وقد دخل له حديث في حديث**، جمع بين حديثنا هذا، وبين حديث معمر وابن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد مرفوعاً: **«لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»** [أخرجه البخاري (٣١٣٩ و٤٠٢٤)، وسيأتي عند أبي داود برقم (٢٦٨٩) إن شاء الله تعالى]، والله أعلم.

⊂ قال البزار (٨/ ٣٣٧): «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا جبير بن مطعم، ولا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجه أنه قرأ في المغرب بالطور إلا في هذا الحديث».

قلت: قد صح الإسناد، وثبت الحديث، وهل من شرط الصحيح أن تروى السُّنَّة الواحدة عن أكثر من صحابي، فإن تفرد بها صحابي واحد كانت غريبة!؟

⊂ **ولحديث جبير هذا طريقان آخران:**

١ ـ روى ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان: أن جبير بن مطعم قال: **قرأ النبي ﷺ في المغرب بالطور.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٨/ ٢٦٩٣).

وهذا رجاله ثقات؛ لكنه مرسل؛ فإن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم إنما يروي عن جده بواسطة.

ورواه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، قال: ثنا زهير بن محمد [هو التميمي، وهو هنا من رواية أهل العراق عنه]، عن عبد الله بن أبي بكر [هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم]، عن عثمان بن أبي سليمان، عن أبيه، **أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.**

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ١٠٩/ ٢٢٥)، والحاكم في المعرفة (١١٥) [وفي سنده سقط].

وقال الحاكم: «وهو معلول من ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن عثمان هو ابن أبي سليمان، **والآخر**: أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، **والثالث**: قوله: سمع النبي ﷺ، وأبو سليمان لم يسمع من النبي ﷺ ولم يره».

قلت: رجاله ثقات، وهو مرسل، كما قال الحاكم، فإن أبا سليمان بن جبير بن مطعم: تابعي ثقة [كنى البخاري (٣٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٨٠)، إيضاح الإشكال لابن القيسراني (٨)]، وهذا الحديث إنما يُعرف من رواية الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، ولا يُعرف من رواية نافع عن أبيه.

وانظر: الإصابة (٧/ ٢٠١).

٢ ـ وروى محمد بن جعفر غندر، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد، وعمرو بن مرزوق [٧]:

عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت بعض إخوتي، يحدِّث عن أبي، عن جبير بن مطعم، قال: أتيت المدينة في فداء بدرٍ ـ قال: وهو يومئذٍ مشركٌ [وفي رواية: وما أسلم يومئذ] ـ قال: فدخلت المسجد، **ورسول الله ﷺ يصلي صلاة المغرب، يقرأ فيها بالطور**، فكأنما صُدِع قلبي لقراءة القرآن.

أخرجه أحمد (٤/ ٨٣ و٨٥)، والطيالسي (٢/ ٢٥٣/ ٩٨٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٠٤/ ٧٤٠٧)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٤١/ ١٥٩٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٤).

ورواه النضر بن شميل: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: أخبرني بعض إخوتي، عن جبير بن مطعم؛ أنه أتى النبي ﷺ في فداءِ من فداءِ المشركين، قال: **فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي المغرب، فقرأ فيها بالطور**، فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن.

أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤١٣/ ٧٤١٨).

ورواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم؛ **أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي المغرب**، فكأنما صدُع، أو: صُدِع قلبي حين سمعت القرآن.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٤١/ ١٥٩٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٨٩/ ٢٤٩٢ ـ ط العلمية) (٤/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣/ ٢٢٦٣ ـ ط وزارة الأوقاف بقطر).

ورواه يعقوب بن إسحاق الحضرمي: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه، عن أبيه، عن جبير بن مطعم، قال: أتيت رسول الله ﷺ في فداء أهل بدر، **فسمعته يقرأ في المغرب بالطور**، فكأنما تصدع قلبي حين سمعت القرآن.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٥٣).

قلت: هكذا اختلفوا فيه على شعبة، وكلهم ثقات، **ورواية الجماعة هي الصواب**؛ لأنهم أكثر، لا سيما وفيهم غندر، وكان لزم شعبة عشرين سنة، وكان كتابه حَكَماً بين أصحاب شعبة، وقد تابعه عليه جماعة من ثقات أصحاب شعبة كما ترى.

وعليه: فالإسناد ضعيف؛ ففي إسناده مبهم، وبقية رجاله ثقات، والمحفوظ في هذا الحديث بهذه القصة عدم التصريح بدخول المسجد، كما أخرجه الشيخان من طرقٍ عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**، وفي رواية معمر [وهي أقرب الروايات الصحيحة لرواية شعبة هذه]: وكان جاء في فداء الأُسارى يوم بدر، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**، وذلك أول ما وَقَرَ الإيمان في قلبي، [وهو يومئذ مشرك]، والله أعلم.

* * *

٨١٢ ... عبد الرزاق، عن ابن جريج: حدثني ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل! **وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب بطُولى الطُّولَيَين؟**

قال: قلت: ما طولى الطُّولَيَين؟ قال: الأعراف.

قال: وسألتُ أنا ابنَ أبي مليكة، فقال لي من قِبَل نفسه: المائدة والأعراف.

حديث صحيح

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٠٧/ ٢٦٩١) [وقال ابن أبي مليكة: الأنعام والأعراف].

ومن طريقه: أبو داود (٨١٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٩/ ٥١٦) [وقال ابن أبي مليكة: الأنعام والأعراف]، وأحمد (٥/ ١٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٢/ ٤٨١١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٥٤٨/ ٧٩١) [وقال ابن أبي مليكة: الأنعام والأعراف]، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٣).

كذا في أكثر الروايات عن عبد الرزاق؛ أن ابن أبي مليكة قال من قِبَل رأيه: الأنعام والأعراف.

تابع عبد الرزاق عليه:

١ ـ أبو عاصم النبيل [ثقة ثبت]، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ؟ **وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطُولِ الطُّولَيَين.**

وفي رواية ابن خزيمة: عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطُولى الطوليين.**

زاد في رواية ابن أبي داود: فقلت لعروة: وما طولى الطولتين؟ قال: الأنعام والأعراف.

وفي رواية البيهقي: فقلت لعروة: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، قال: فقلت لابن أبي مليكة: ما طولى الطوليين؟ قال: الأنعام والاعراف.

فكأنه وقع اختصار في رواية ابن أبي داود.

وشذ أبو مسلم الكجي [إبراهيم بن عبد الله بن مسلم: ثقة، سمع في الحداثة من أبي عاصم النبيل. تاريخ بغداد (٦/ ١٢٠)، السير (١٣/ ٤٢٣)] فقال في رواية الطبراني: «الأعراف ويونس».

أخرجه البخاري (٧٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٩/ ٥١٥)، وابن أبي داود في المصاحف (٥٠١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٢/ ٤٨١٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩٢).

٢ ـ ٥ ـ خالد بن الحارث، وحجاج بن محمد المصيصي، وروح بن عُبادة، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن جعفر غندر [وهم ثقات]:

قال خالد: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة [وفي رواية البرساني: سمعت عبد الله بن أبي مليكة، وكذا بإثبات السماع في رواية حجاج]، أخبرني عروة بن الزبير، أن مروان بن الحكم أخبره، أن زيد بن ثابت قال: ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور [وفي رواية حجاج والبرساني: بقصار المفصل]؟ **وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين**، قلت: يا أبا عبد الله ما أطول الطوليين [وفي رواية حجاج والبرساني: فقلت لعروة: وما طولى الطوليين]؟ قال: الأعراف.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٧٠/ ٩٩٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٧/ ١٠٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٩/ ٥١٦)، وأحمد (٥/ ١٨٨ و١٨٩ ـ ميمنية) (٩/ ٥٠٦٣ و٥٠٦٣ ـ ٥٠٦٤/ ٢٢٠٤٣ و٢٢٠٤٨ ـ ط المكنز)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٧/ ٩٦١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٥٥٢/ ٧٩٨).

وقول من قال: «الأنعام والأعراف» في حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة هذا: أولى ممن قال: «الأعراف ويونس»؛ لأنهم أكثر عدداً، وهو الموافق للمعنى، قال ابن حجر: «فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال، المحفوظ منها: الأنعام» [انظر: فتح الباري (٢/ ٢٤٧)، نتائج الأفكار (١/ ٤٥٥)].

وروى بعض المحدثين هذا الحديث فقال فيه: بطِوَل الطوليين، بكسر الطاء وفتح الواو، قال الخطابي بأنه خطأ فاحش؛ لأن الطِّوَل الحبل، وليس هذا موضعه، وإنما هو

طولى الطوليين، يريد أطول السورتين [إصلاح غلط المحدثين (١٥)، أعلام الحديث (١/ ٤٩٣)، معالم السنن (١/ ١٧٥)].

وقد اختلف فيه على عروة بن الزبير في صحابي هذا الحديث:

١ ـ فرواه ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت... فذكره.

٢ ـ ورواه عمرو بن الحارث [ثقة ثبت]، وحيوة بن شريح [ثقة ثبت]، وابن لهيعة [ضعيف]:

عن أبي الأسود [محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل الأسدي، يتيم عروة: ثقة]، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث، عن زيد بن ثابت، أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾؟ قال: نعم، قال: فمحلوفه [وفي رواية: فحلفت بالله]، **لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين ﴿ٱلْمِئِينَ﴾.** لفظ عمرو.

وقال حيوة: أنا أبو الأسود؛ أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: أخبرني زيد بن ثابت؛ أنه قال لمروان بن الحكم: يا أبا عبد الملك... فذكره بنحوه [عند الطحاوي].

وتابعه ابن لهيعة على إثبات سماع عروة من زيد [عند الطبراني (٤٨٢٧)].

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٩/ ٩٨٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٦/ ١٠٦٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٧١/ ٥٤١)، وابن حبان (٥/ ١٤٤/ ١٨٣٦)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٢/ ٤٨١٣) و(٥/ ١٢٦/ ٤٨٢٧).

قلت: سماع عروة لهذا الحديث من زيد بن ثابت لا يثبت؛ فإن راويه عن حيوة بن شريح هو أبو زرعة وهب الله بن راشد المصري: قال أبو حاتم: «محله الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، ولم يكن النسائي يرضاه، وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: «أردت أن أكتب عن أبي زرعة وهب الله بن راشد؛ فنهاني عمِّي أن أكتب عنه»؛ يعني: سعيد بن أبي مريم، ولم يعرفه أبو زرعة الرازي ولا ابن وارة، وله إفرادات وأوهام [ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٢٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٢) و(٩/ ٢٧)، الثقات (٩/ ٢٢٨)، معجم الطبراني الصغير (١٨٩ و١٩٠ و٥٥٨ و٧٢٦)، المعجم الأوسط (١٢٣٦)، بيان الوهم (٥/ ٢٣٢ و٢٥١)، الفتح لابن حجر (١١/ ٥٥)، اللسان (٨/ ٤٠٥)]، فمثل هذا لا يثبت به سماعٌ نفاه بعض الأئمة كالدارقطني [ويأتي نقل كلامه]، وتابعه على ذلك من هو أضعف منه: ابن لهيعة، وقد رواه الإمام الثقة الثبت: عمرو بن الحارث بدونه، والله أعلم.

٣ ـ ورواه بقية بن الوليد [صدوق مدلس]، وأبو حيوة [شريح بن يزيد الحمصي: ليس به بأس. التهذيب (٢/ ١٦٣)، سؤالات أبي داود (٣٠٥)]:

عن شعيب بن أبي حمزة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرَّقها في ركعتين.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٧٠/ ٩٩١)، وفي الكبرى (٢/ ١٧/ ١٠٦٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٩٩/ ٣٣٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩٢).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٨٣): «إسناد حسن، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح، وقال: هو حديث مختلف فيه».

ج قلت: قد اختلف فيه على هشام بن عروة:

أ ـ فرواه شعيب بن أبي حمزة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٩/ ٤٨٤): «سمعت أبي، وحدثنا عن هشام بن عمار، عن الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي المغرب: ﴿الٓمٓصٓ﴾**.

قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسل» [وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٤/ ٥٤)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ٢٠٧)].

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٧) بأن قوله: عن عائشة: **شاذ**.

ب ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وشعيب بن إسحاق، ومحمد بن بشر العبدي، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [وهم ثمانية من الثقات، وأكثرهم حفاظ متقنون]:

عن هشام، عن أبيه؛ أن أبا أيوب، أو: زيد بن ثابت ـ شك هشام ـ، قال لمروان ـ وهو أمير المدينة ـ: إنك تخِفُّ القراءة في الركعتين من المغرب؛ **فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بسورة الأعراف، في الركعتين جميعاً**، فقلت لأبي: ما كان مروان يقرأ فيهما؟ قال: من طُوَل المفصل.

وشذ حماد بن سلمة، فقال: أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٦٠/ ٥١٨) و(١/ ٢٧١/ ٥٤٠) (٥١٨ و٥٤٠ ـ ط الميمان)، وأحمد (٥/ ١٨٥ و٤١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١٤ و٣٢٤/ ٣٥٩١ و٣٧١٢) (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ٣٦١١ ـ ط عوامة) و(٣/ ٢٥٩/ ٣٧٣٢ ـ ط عوامة) (٢/ ٢٧٧/ ٣٦٠٨ ـ ط الجمعة واللحيدان) و(٢/ ٢٩٧/ ٣٧٢٩ ـ ط الجمعة واللحيدان)، وفي المسند (١٤٣)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٣١/ ٣٨٩٣) و(٥/ ١٢٥/ ٤٨٢٣)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢) (٣٧٨ ـ المخلصيات)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ١٢٧/ ١٠٢٦)، وانظر: الإتحاف (٤/ ٦٣٩/ ٤٨١٣).

قال ابن خزيمة: «وهكذا رواه وكيع، وشعيب بن إسحاق، عن هشام؛ قالا: عن زيد أو عن أبي أيوب».

ج ـ ورواه محاضر بن المورع [صدوق، مغفَّل]، قال: نا هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف، في الركعتين كلتيهما**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٦٠/ ٥١٧)، والحاكم (١/ ٢٣٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٧٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢١٦/ ١٢٠٩).

تنبيه: زيد في رواية السراج بعد زيد بن ثابت: عن أبي أيوب، فصار من مسند أبي أيوب، **وهي زيادة شاذة.**

قال ابن خزيمة: «لا أعلم أحداً تابع محاضر بن المورع بهذا الإسناد، قال أصحاب هشام في هذا الإسناد: عن زيد بن ثابت، أو عن أبي أيوب، شك هشام».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ إن لم يكن فيه إرسال، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت: **كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب، يطوِّل الركعتين**، وحديث محاضر هذا مفسَّر ملخَّص، وقد اتفقا على الاحتجاج بمحاضر».

قلت: حديث ابن جريج انفرد به البخاري دون مسلم، ومروان بن الحكم: ليس من شرط مسلم، ولم يخرج له شيئاً، والمحاضر إنما أخرج له البخاري متابعة على قولٍ، وحديث المحاضر هذا ليس على شرط أيّاً منهما، بل هو حديث معلول، والله أعلم.

ج قلت: تابع محاضراً عليه الليثُ بن سعد:

فقد رواه الوليد بن صالح [النخاس الجزري، نزيل بغداد: ثقة]، وعيسى بن حماد [زغبة، المصري: ثقة، وهو آخر من حدَّث عن الليث من الثقات]، وفردوس بن الأشعري [شيخ ليس بالمشهور، ذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٧/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٧/ ٩٣)، الثقات (٧/ ٣٢١)]:

قال الوليد: ثنا الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت [وفي رواية عيسى بن حماد: أنه سمع زيد بن ثابت]؛ أنه قال لمروان وهو أمير المدينة: تخفِّف القراءة في المغرب؟، قال مروان: هو أرفق بالناس، قال زيد بن ثابت: **رأيت رسول الله ﷺ يؤمنا فيها بأطول الطوليين ﴿الٓمٓصٓ﴾.**

ولفظ ابن الأشعري: **رأيت رسول الله ﷺ أَمَّنا في صلاة المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ حتى يأتي على آخرها. وهو منكر بهذا اللفظ.**

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٥٠٢) مختصراً، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٧) [وفي سنده سقط]، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٦/ ٤٨٢٥).

قلت: إثبات سماع عروة لهذا الحديث من زيد بن ثابت لا يصح، فقد رواه جماعة من الثقات الحفاظ عن هشام بالعنعنة، ولم يذكروا فيه سماعاً.

د ـ ورواه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد [وعنه: سليمان بن داود الهاشمي]، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ألم أرك

الليلة خفَّفت القراءة في سجدتي المغرب، والذي نفسي بيده؛ إن **كان رسول الله ﷺ ليقرأ فيهما بطولى الطوليين.**

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٧).

قلت: وهم فيه ابن أبي الزناد بزيادة مروان بن الحكم في إسناده؛ إذ الحفاظ يروونه عن هشام بن عروة بدون هذه الزيادة، وابن أبي الزناد وإن كان صدوقاً ثبتاً في هشام بن عروة؛ إلا أن له أوهاماً كثيرة، والله أعلم.

هـ ـ ورواه عقبة بن خالد [صدوق]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٣٠/ ٣٨٩٢)، بإسناد صحيح إلى عقبة.

ثم أعاده الطبراني في مسند زيد بن ثابت (٥/ ١٢٥/ ٤٨٢٤) بنفس إسناده ومتنه غير أنه جعل زيد بن ثابت مكان: أبي أيوب.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٧) بأن قوله فيه: **بسورة الأنفال: شاذ.**

قلت: وهو كما قال.

و ـ قال الترمذي في العلل الكبير (١٠٨): «سألت محمداً عن حديث محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي [صدوق يهم]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب وزيد بن ثابت، قالا: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بالأعراف؟**

فقال: الصحيح: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو: زيد بن ثابت، هشام بن عروة يشك في هذا الحديث، وصحح هذا الحديث عن زيد بن ثابت.

رواه ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٢٦/ ١٠٢٦) عن رواية الجماعة عن هشام بالشك: «وهو الصحيح عن هشام؛ فإنه كان يشك في هذا الحديث، والصحيح من هذا الحديث: زيد بن ثابت، ولم يسمعه عروة منه، إنما سمعه من مروان عن زيد بن ثابت، بيَّن ذلك ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال: أخبرني مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت».

وقد انتقد الدارقطني هذا الحديث على البخاري في كتابه التتبع (١٦٠)، وفي جزء فيه بيان أحاديث أودعها البخاري كتابه الصحيح (٥)، وأورد عليه الاختلاف على هشام بن عروة، وعلى عروة نفسه، لكن كلامه في العلل يشير إلى تصحيح ما ذهب إليه البخاري، فكأنه عاد على نفسه بالاعتراض، والله أعلم.

وقال البيهقي (٢/ ٣٩٢): «والصحيح هي الرواية الأولى»؛ يعني: رواية ابن أبي مليكة.

وقال ابن عبد البر في إسناد ابن أبي مليكة بأنه أصح ممن قال فيه: عن عائشة [التمهيد (٩/ ١٤٥)].

وانظر: النكت الظراف بحاشية التحفة (١٢/ ١٥٩/ ١٦٩٥٩).

ج قلت: حاصل هذا الاختلاف على هشام بن عروة: أن المحفوظ عنه رواية جماعة الحفاظ بالشك: هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو: زيد بن ثابت.

وهذا هو قول البخاري والدارقطني، وخالفهما أبو حاتم، فقال: «إنما هو: عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسل» [العلل (٤٨٤)، وتقدم ذكره]، ولم أقف على من رواه بهذا الوجه مسنداً، والصواب مع البخاري والدارقطني، والله أعلم.

فإن قيل: قول الدارقطني: «والصحيح من هذا الحديث: زيد بن ثابت، ولم يسمعه عروة منه، إنما سمعه من مروان عن زيد بن ثابت»، فهو معارض **أولاً**: بثبوت لقاء عروة لزيد بن ثابت، وقد أثبته له ابن المديني [وانظر الرد على من نفى سماعه منه: الحديث المتقدم برقم (٤١١)].

وثانياً: بثبوت السماع من رواية أبي الأسود، كما تقدم في طرق الاختلاف على عروة، وقد قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٧): «وعند النسائي من رواية: أبي الأسود، عن عروة، عن زيد بن ثابت، أنه قال لمروان: أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالإخبار بين عروة وزيد، فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد، ثم لقي زيداً فأخبره»، وقد ذهب إليه قبل ذلك ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٢٣١/ ٢٤٤١).

فيقال: **أولاً**: إنما نفى الدارقطني السماع في هذا الحديث على وجه الخصوص، ولا تمانع بين كون الراوي سمع شيخه وحدث عنه بأحاديث مسموعة، ثم يروي بعد ذلك حديثاً أو أكثر عنه بواسطةٍ لكونه لم يسمعه منه، **وثانياً**: فقد تقدم بيان عدم ثبوت هذا السماع في رواية أبي الأسود وفي رواية الليث بن سعد، والله أعلم.

د وحاصل الاختلاف على عروة في هذا الحديث:

أن ابن أبي مليكة، رواه عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت.

ورواه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل الأسدي يتيم عروة، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت.

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو: زيد بن ثابت.

والذين اختلفوا على عروة كلهم ثقات مدنيون معروفون بالرواية عن عروة والإكثار عنه، وقد اتفق اثنان منهم على أن الحديث من مسند زيد بن ثابت، وشك هشام، وعليه فرواية الذي حفظ ولم يشك أولى من رواية من شك ولم يضبط.

كذلك فإن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وهو تابعي ثقة حافظ حجة، أدرك ثلاثين من الصحابة، قد زاد في الإسناد مروان بن الحكم بين عروة وزيد، والزيادة من الحافظ مقبولة.

فدل ذلك على صحة اختيار البخاري لإسناد ابن أبي مليكة، وإدخاله في صحيحه، وأن حديث: ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ؟ **وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطُولِ الطُّولَيَين: حديث صحيح**، أودعه البخاري كتابه الجامع الصحيح.

ح قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٢٩): «ولعل مسلماً أعرض عن تخريج هذا الحديث لاضطراب إسناده؛ ولأن الصحيح عنده إدخال مروان في إسناده، وهو لا يخرج له استقلالاً، ولا يحتج بروايته، والله أعلم».

قلت: تقدم بيان نفي هذا الاضطراب، وأن المحفوظ فيه رواية ابن أبي مليكة التي أخرجها البخاري.

ومن اعترض على تصحيح الحديث لوجود مروان بن الحكم في إسناده، فيقال له: نعم صدرت من مروان موبقات، لعله كان متأولاً فيها، وأما في الحديث والرواية فإنه صدوق لا يُتَّهم، قال عروة بن الزبير: «كان مروان لا يُتَّهم في الحديث»، ولفظه في التاريخ الكبير: «فلا إخاله يُتَّهم علينا»، وقد قبل روايته واعتمدها، بناءً على صدقه في الحديث: صحابي مشهور، وهو سهل بن سعد الساعدي، وكذلك روى عنه جماعة من كبار فقهاء أهل المدينة وعلمائها، مثل: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومالك ـ وهو الحجة في أهل المدينة ـ قد أخرج له موطئه من حديثه ورأيه، ومن أخرج له مالك في موطئه فهو ثقة عنده، وقد كان مالك من أشد الناس انتقاداً للرجال، فرواية مالك له في موطئه وهو مدني: توثيق له، فقد سأل بشر بن عمر الزهراني مالك بن أنس عن رجل، فقال: «هل رأيته في كتبي؟» قال: لا، قال: «لو كان ثقة لرأيته في كتبي»، وفي رواية: «أترى في كتبي عنه شيئاً؟ لو كنتُ أرضاه رأيتَ في كتبي عنه»، وقد سبق تقرير هذا القول، ونقل كلام أهل العلم فيه تحت شواهد الحديث السابق برقم (٦٢٣)، ومنها قول ابن الملقن في البدر المنير: «فهذا تصريح من هذا الإمام بأن كل من روى عنه في موطئه يكون ثقةً»، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة: «ومن كان من أهل العلم ونصح نفسه: علم أن كل من وضعه مالك في موطئه وأظهر اسمه: ثقة، تقوم به الحجة»، وقد احتج واستشهد البخاري به في مواضع من صحيحه، وصحح له الترمذي [مقدمة صحيح مسلم (١/ ٢٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٤)، الجرح والتعديل (١/ ٢٤) و(٢/ ٢٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤٤ و١٦٨)، المحدث الفاصل (٤١٠)، الكامل (١/ ٩١)، التمهيد (١/ ٦٨)، ترتيب المدارك (١/ ٧٥)، بيان الوهم (٤/ ٣٤٩/ ١٩٣٥) و(٥/ ٢٢/ ٢٢٥٧)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٢٠)، تهذيب الكمال (٢٧/ ١١٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٢)، البدر المنير (٣/ ٥٤٦)] [التاريخ الكبير (٧/ ٣٦٨)، صحيح البخاري (٧٦٤ و١٥٦٣ و١٦٩٥ و٢٣٠٧ و٢٨٣٢ و٣٧١٧ و٥٣٢١ و٦١٤٥)، جامع

الترمذي (٣٠١٤ و٣٠٣٣)، المراسيل (٧٢٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٧١)، بيان الوهم (٥/ ٢٣١/ ٢٤٤١)، هدي الساري (٢/ ١١٨٩)، التهذيب (٤/ ٥٠)].

ومما اعترض به أيضاً على تصحيح هذا الحديث:

معارضته لحديث رافع بن خديج وأنس بن مالك وغيرهما في سرعة انصراف النبي ﷺ من صلاة المغرب:

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٨): «حديث رافع الذي تقدم في المواقيت: أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب؛ يدل على تخفيف القراءة فيها، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين».

وقال أيضاً في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٨) في الرد على من احتج بحديث حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: **كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله** [وهو حديث صحيح مخرج في السنن برقم (٤١٦)]، وقد صح أيضاً عن جماعة من الصحابة، وهو مخرج في الصحيحين من حديث رافع بن خديج [البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، راجع تخريجها تحت الحديث رقم (٤١٧)]، قال الطحاوي بعد أن احتج بشيء من هذه الأحاديث في شرح المعاني (١/ ٢١٣): «فلما كان هذا وقتَ انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب؛ استحال أن يكون ذلك، وقد قرأ فيها الأعراف ولا نصفها»، فتعقبه ابن حجر بقوله: «الجمع ممكن؛ أي: وهو باختلاف الأحوال، ولا تُرَدُّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا الاعتراض».

قلت: يمكن حمل إنكار زيد بن ثابت على مروان على مداومته على القراءة في المغرب بقصار المفصل، ومجانبته ما عداه، مع أنه ثبت عنه ﷺ أنه قرأ فيها بطوال المفصل وأوساطه، مثل: الطور والمرسلات، بل ذهب زيد إلى أبعد من ذلك وهو أنه قرأ فيها مرةً بالأعراف، لا أنه داوم على ذلك، وهو ظاهر من قوله: رأيتُ وسمعتُ، ومن قال في الرواية: «كان رسول الله ﷺ» والتي تدل على الدوام أو الكثرة، فيمكن حمله على الرواية بالمعنى حتى تأتلف هذه الأحاديث التي في الباب، وحتى يمكن الجمع بينها وبين عمل الصحابة، ومن وجه آخر: أنه لو كان ﷺ يداوم على القراءة في المغرب بالأعراف لكان ذلك سُنَّة لا تخفى على الخلفاء الراشدين فمن بعدهم، ولنُقل ذلك إلينا نقلاً متواتراً عن عدد من الصحابة لكون ذلك مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله لمخالفته العادة، حيث إن الصلاة في هذه الحال سوف تستغرق وقت صلاة المغرب حتى يدخل وقت العشاء، أو يكاد، فلما لم ينقل هذا إلينا لا سيما مع وجود من يقول بأن وقت المغرب وقت مضيقٌ، وقتاً واحداً، وأنها تصلَّى بمجرد غروب الشمس، من غير تطويل القراءة فيها، فإن هذا كله يجعل النفس تميل إلى أن النبي ﷺ فعل ذلك مرة واحدة، أو كان فعله لها نادراً، بحسب ما اقتضته مصلحة حاضرة، والله أعلم.

ومما روي في هذا الباب أيضاً:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه يحيى بن معين [ثقة حافظ، إمام حجة]، والحسين بن حريث أبو عمار المروزي [ثقة]:

عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ قرأ بهم في المغرب بـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾** [النساء: ١٦٧].

أخرجه ابن حبان (٥/ ١٤٣/ ١٨٣٥)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ١٩٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٢/ ١٣٣٨٠)، وفي الأوسط (٢/ ٥٧/ ١٢٣٩) و(٢/ ٢٠٦/ ١٧٤٢)، وفي الصغير (١١٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٧٦/ ٣٣٤٤ ـ أطرافه).

قال وكيع: «قيل: إن أبا معاوية غلِط في رفعه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا أبو معاوية، تفرد به الحسين».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، لم يسنده غير أبي معاوية، وكذلك رواه يحيى بن معين عن أبي معاوية مرفوعاً».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥١): «هذا حديث غريب، . . .، ورجاله من رواة الصحيحين؛ لكنهما لم يخرجا لأبي معاوية عن عبيد الله بن عمر شيئاً، . . .».

قلت: وهِم في رفعه أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، **وجعل القراءة في صلاة المغرب**، وكان أبو معاوية ثبتاً في حديث الأعمش، يهم في حديث غيره، وقد يرفع الموقوف [التهذيب (٣/ ٥٥١)].

ح وقد رواه موقوفاً على الصواب، وجعل القراءة في صلاة العشاء:

عبد الله بن نمير [ثقة]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، وأبو ضمرة أنس بن عياض [ثقة]، ومحمد بن عبيد الطنافسي [ثقة]، وشعيب بن إسحاق [ثقة]، وعبد الرحمٰن بن مغراء أبو زهير الكوفي [صدوق، تُكُلِّم في حديثه عن الأعمش]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في عشاء الآخرة بالذين كفروا والفتح. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٦/ ٣٦١٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦١٦/ ٩١٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٦/ ٢٩١٦).

قال الدارقطني: «وقولهم أصح من قول أبي معاوية الضرير عن عبيد الله، فإنه وهم في رفعه، والله أعلم».

قلت: وهذا موقوف على ابن عمر، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ح وروى عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قرأ مرةً في المغرب بـ ﴿يٰسٓ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٥٩٩).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وروى ابن علية، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قرأ في المغرب بـ ﴿يٰسٓ﴾، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٦٠٠).

وهذه متابعة صالحة لرواية عبدة عن عبيد الله بن عمر العمري، دون زيادة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، **وإسنادها ضعيف**؛ لأجل ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

ـ خالف إسماعيلَ ابن علية [وهو ثقة ثبت] في وقفِه؛ ورفعَه فوهِم:

عبدُ الله بن قبيصة، فرواه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بياسين.**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٢).

قال العقيلي: «غير محفوظ»؛ يعني: مرفوعاً، وإنما يُعرف موقوفاً.

وقال ابن عدي: «هذا الحديث لم يتابَع عبد الله بن قبيصة على متنه».

قلت: هو حديث منكر؛ والمعروف موقوف على ابن عمر، وعبد الله بن قبيصة: كثير الوهم، حدَّث بما لا يتابع عليه [الجرح والتعديل (٥/ ١٤٢)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٩٠)، الكامل (٤/ ١٩٢)، اللسان (٤/ ٥٤٥)].

ـ وخالف الجماعة من أصحاب عبيد الله:

حفص بن غياث: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.**

أخرجه ابن ماجه (٨٣٣)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ١٩٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٨/ ١٣٣٩٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٥٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٧٦/ ٣٣٤٥ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٧٢٧/ ١٠٩١)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٣٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٥٠)، والمزي في التهذيب (١/ ٢٧٢).

قلت: حفص بن غياث: ثقة؛ لكنه ليس من حديثه، فقد تفرد به عنه: أحمد بن بديل، وهو لا بأس به؛ لكن أُنكرت عليه أحاديث رواها عن حفص بن غياث، وهذا منها، **فهو حديث منكر** [الكامل (١/ ١٨٦)، تاريخ بغداد (٤/ ٥٠)، التهذيب (١/ ١٧)].

قال النضر قاضي همذان: «ذكرت هذا الحديث لأبي زرعة الرازي، فقال: من حدثك به؟ قلت: ابن بديل، قال: شرٌّ له».

وقال وكيع في أخبار القضاة: «وهذا لا يُعرف، ولا تُعرف له علة، . . .».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٧/ ٢٩١٦): «ولم يُتابع على ذلك»، ثم قال:

«**والمحفوظ** عن ابن عمر: ما قاله عبد الوهاب ومن تابعه» يعني: الموقوف، وفي صلاة العشاء.

وقال في موضع آخر (١٣/ ١١٦/ ٢٩٩٤): «وليس هذا من الحديث بسبيل».

وقال البرقاني: «قال لنا الدارقطني: تفرد به حفص بن غياث عن عبيد الله»، وكذا قال في الأفراد.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٨): «ظاهر إسناده الصحة؛ إلا أنه معلول».

⊂ وروى خالد بن حيان الرقي أبو يزيد الخراز [ليس به بأس]، عن عبيدة بن حسان، عن عبد الله بن كرز، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: **صلى بنا النبي ﷺ صلاة المغرب فقرأ بالمعوِّذتين.**

أخرجه حرب الكرماني في مسائله (١٣٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٢)، وابن المقرئ في المعجم (٥٦٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٧٤٩/ ١١٣٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٧/ ٢٩١٦).

قال العقيلي بعد ما أخرجه في ترجمة عبد الله بن كرز: «ولا يتابع عليه».

وقال الدارقطني في العلل: «والمحفوظ عن ابن عمر: ما قاله عبد الوهاب ومن تابعه» يعني: الموقوف، وفي صلاة العشاء.

قلت: هو حديث باطل؛ عبد الله بن كرز: متروك [اللسان (٤/ ٥١٩ و٥٤٩)، المغني (١/ ٣٤٦ و٣٥١)]، وعَبِيدة بن حسان، هو: العنبري السنجاري: قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات»، وقال الدارقطني: «ضعيف» [التاريخ الكبير (٦/ ٨٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٩٢)، المجروحين (٢/ ١٨٩)، سنن الدارقطني (٣/ ٤١) و(٤/ ١٣٨)، اللسان (٥/ ٣٦٤)].

⊂ **طريق أخرى:**

روى وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن عمر ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ).**

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٤).

كذا هو عند الطحاوي [وكذا هو في الإتحاف (٨/ ٤٨٤/ ٩٨١٧)] من مسند ابن عمر، لكن وقع بنفس الإسناد عند ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما من مسند عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي:

فقد رواه وكيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين:

عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري؛ **أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ).**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٤/ ٣٥٩٢) (٣/ ٢٣١/ ٣٦١٢ ـ ط عوامة)، وعبد بن حميد (٤٩٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٧٥/ ١٠٠١)، وانظر: نتائج الأفكار (١/ ٤٥٨).

وهذا إسناد واهٍ؛ لأجل جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب، وعامر هو: ابن شراحيل الشعبي، وإسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق.

٢ ـ مرسل عبد الله بن عتبة بن مسعود:

يرويه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة]، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حيوة [هو: ابن شريح المصري: ثقة ثبت]، وذكر آخر [قيل: هو ابن لهيعة]، قالا: حدثنا جعفر بن ربيعة، أن عبد الرحمٰن بن هرمز حدثه، أن معاوية بن عبد الله بن جعفر حدثه، أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه، **أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ﴿حمٓ﴾** الدخان.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٩/ ٩٨٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٦/ ١٠٦٢).

وهذا مرسل، رجاله ثقات؛ فإن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ثقة، رفيع القدر، كثير الحديث والفتيا، فقيه، سمع عمر بن الخطاب، واستعمله عمر على سوق المدينة، وكان قد ولد في حياة النبي ﷺ، وأتي به، فمسحه بيده ودعا له، ذكره البخاري في التابعين، وقال: «سمع عمر رضي الله عنه، كان بالكوفة...»، وذكره ابن البرقي فيمن أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت عنه رواية، فهو: تابعي من كبار التابعين، وغلط من عده في الصحابة، فقد توفي النبي ﷺ وله من العمر قرابة خمس سنين [التاريخ الكبير (٥/ ١٥٧)، معرفة الثقات (٩٣٠)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥٨)، الاستيعاب (١٤٦٤)، الإصابة (٤٨٣١)، التهذيب (٢/ ٣٨١)، وغيرها].

ومعاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: تابعي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات [طبقات ابن سعد (٥/ ٣٢٩)، التهذيب (٤/ ١١٠)]، ومع ذلك فقد حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٠).

● وقال ابن أبي عمر العدني [محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: صدوق] في مسنده (٤/ ٧٢/ ٤٧٣ ـ مطالب) (٢/ ٣٥٢/ ١٨٥٤ ـ إتحاف الخيرة): حدثنا المقرئ: ثنا حيوة: ثنا جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: إن معاوية بن عبد الله، حدَّث عن ابن مسعود رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب ﴿حمٓ﴾** التي يذكر فيها الدخان.

هكذا جعله من مسند ابن مسعود، وأظنه غلطاً؛ فإنني لم أجد أحداً ممن ترجم لمعاوية ذكر له رواية عن ابن مسعود، ولا أظنه أدركه، فإن ابن مسعود قديم الوفاة.

● خالف هذين: عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري [ثقة ثبت]، قال: نا عبد الله بن يزيد، قال: نا حيوة بن شريح، قال: أخبرني جعفر بن ربيعة القرشي، عن الأعرج، عن معاوية بن عبد الله، حدثه **أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب حم التي فيها الدخان.**

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/ ٣٩٣/ ٢٢١٤).

[انظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ٢٠٩)، الإصابة (٦/ ١٥٧)].

وهذا مرسل أيضاً، وأياً كان الصواب، رواية القواريري [لحفظه وضبطه]، أم رواية

ابن أبي عبد الرحمٰن المقرئ [لكونه من أهل بيت الرجل، الذين أعلم به من الغرباء]، **فالحديث مرسل في الحالين**، والمرسل لا تقوم به الحجة، والله أعلم.

٣ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه إسماعيل ابن علية، وعبد الوارث بن سعيد، كلاهما: عن سعيد الجريري، عن أبي عائذ سيف السعدي، وأثنى عليه خيراً، عن يزيد بن البراء بن عازب، وكان أميراً بعُمان، وكان كخير الأمراء، قال: قال أبي: اجتمِعوا فلأُريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلي، . . . فذكر الحديث في صفة الوضوء، إلى أن قال: فصلى بنا الظهر، فأحسب أني سمعت منه آيات من ﴿يٰسٓ﴾، . . . الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٠)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٨) واللفظ له، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٠٦/ ٢٨١٨)، والروياني (٣٣٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧٠٦/ ١٢٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠١/ ٣٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٥).

وهذا حديث ضعيف؛ سيف أبو عائذ السعدي: في عداد المجاهيل [التعجيل (٤٤٦)]، وكان الجريري قد اختلط، وإسماعيل ابن علية وعبد الوارث بن سعيد ممن سمع منه قبل الاختلاط [انظر: الكواكب النيرات (٢٤) وغيرها]، وقد اختلف على الجريري في إسناد هذا الحديث، وهذا الوجه هو المحفوظ عنه، والله أعلم [راجع تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٠٨)].

وموضع الشاهد منه ليس صريحاً في الرفع؛ فقد تكون قراءته لسورة يس في الظهر اجتهاداً منه، لا أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، والله أعلم.

١٣٣ ـ باب من رأى التخفيف فيها

٨١٣ **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ ونحوها من السور.

قال أبو داود: هذا يدل على أن ذاك منسوخ.

[قال أبو داود: وهذا أصح].

مقطوع صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣٩٢).

وهذا مقطوع على عروة بن الزبير بإسناد صحيح.

ولا يُعارِض هذا ما رواه ثلاثة من الثقات: ابن أبي مليكة، وأبو الأسود، وهشام بن

عروة، عن عروة في حديث زيد بن ثابت في القراءة بالأعراف في المغرب، على اختلافٍ بينهم في إسناده، وتقدم بيان أن المحفوظ: حديث ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد.

ويؤيد أنه لا معارضة بينهما أن هشام بن عروة هو راوي الخبرين جميعاً.

فإذا كان الخبران ثابتان من جهة الرواية، فهل يقال حينئذ بأن أحدهما ناسخ للآخر؟

الجواب: لا؛ حتى يأتينا خبر في حياة النبي ﷺ يدل على هذا النسخ؛ وكيف يكون هذا؟ وقد روت أم الفضل بنت الحارث ما ينفي ذلك! فقد قالت: **إنها لآخر ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب**، تعني: سورة المرسلات، وقالت: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ (المُرْسَلَاتِ عُرْفاً)، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله** [راجع الحديث المتقدم برقم (٨١٠)].

قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٣/ ٧٧) بعد حديث أم الفضل هذا: «وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ؛ لأنه كان في آخر حياته ﷺ» [وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٢٢٥)].

فإن قيل: الكلام هنا عن القراءة بالأعراف وهي من أطول سور القرآن، وما عارضتم به من سورة المرسلات إنما هي من أوساط المفصل؟

فيقال: يكفي هذا في نقض القول بأن السُّنَّة هي القراءة في المغرب بقصار المفصل على الدوام، إذ قد ثبت أن النبي ﷺ قد قرأ فيها بالطور والمرسلات، لا سيما بالمرسلات في آخر حياته ﷺ، وأما حديث زيد في القراءة فيها بالأعراف؛ فقد سبق بيان تأويله، بحمل إنكار زيد على مداومة مروان على القراءة في المغرب بقصار المفصل، ومجانبته ما عداه، وأنه ما أراد بذلك بيانَ مداومة رسول الله ﷺ على القراءة بالأعراف، وإنما يُحملُ هذا على أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك مرة واحدة، أو كان فعلُه لها نادراً، بحسب ما اقتضته مصلحةٌ حاضرةٌ، وراجع ما كتبته هناك، والله أعلم.

* * *

٨١٤ ... وهب بن جرير: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: **ما من المفصَّل سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ الناسَ بها في الصلاة المكتوبة.**

حديث حسن

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٨٨).

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: سلسلة يحتج بها إذا لم تأت بمنكر، بعضها سماع، وبعضها وجادة صحيحة، وقد تقدم الكلام عليها مفصلاً عند الحديث رقم (١٣٥).

ومحمد بن إسحاق بن يسار المدني: صدوق، حسن الحديث، وهو واسع الرواية جداً، وله أوهام عن الزهري وغيره، وخطؤه في الرواية لا يعني إلا ترك ما أخطأ فيه، وأن الأصل فيه أنه مقبول الرواية، حسن الحديث، يحتج به، وما رُوي عنه من الأباطيل فبسبب من يروي عنهم من الضعفاء والمجاهيل، قال يعقوب بن شيبة: «سمعت ابن نمير وذكر ابن إسحاق، فقال: إذا حدَّث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق، وإنما أُتي من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة» [تاريخ بغداد (١/ ٢٢٧)، السير (٧/ ٤٣)].

● وأما خطأ ابن إسحاق في الأسانيد والمتون، فقد تقدم معنا في السنن من ذلك الشيء الكثير، إلا أن ذلك مما يغتفر في سعة حفظه وكثرة مروياته، إذ الغالب على ابن إسحاق موافقة الثقات فيما رووا، وأن صوابه يغلب خطأه.

قال يعقوب الفسوي: «قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: **«إذا نعس أحدكم يوم الجمعة»**، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: **«إذا مس أحدكم فرجه»**، هذان لم يروهما عن أحد، والباقون [قال ابن حجر: يعني: المناكير في حديثه] يقول: ذكر فلان، ولكن هذا فيه حدثنا» [تاريخ بغداد (١/ ٢٢٩)، السير (٧/ ٤٥)، التهذيب (٣/ ٥٠٦)].

● وهو مشهور بالتدليس، حتى عدَّه الإمام أحمد من المكثرين منه، قال العقيلي: «حدثني الخضر بن داود: حدثنا أحمد بن محمد [ابن هانئ]: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في ابن إسحاق؟ قال: هو كثير التدليس جداً، قلت: فإذا قال: أخبرني، وحدثني، فهو ثقة؟ قال: هو يقول: أخبرني، فيخالف» [الضعفاء الكبير (٤/ ٢٨)، السير (٧/ ٥٤)].

وقال الإمام أحمد مرة أخرى: «هو كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني، وسمعت» [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٤)].

وابن إسحاق قد ثبت سماعه من عمرو بن شعيب [انظر مثلاً: خلق أفعال العباد (٣٠٢)، التاريخ الكبير (٢/ ٢٥)، سنن النسائي (٨/ ٨٣/ ٤٩٥٠)، منتقى ابن الجارود (١٠٨٠)، مسند أحمد (٢/ ٢١٦ و٢١٨)، سيرة ابن هشام (٤/ ٣٢٨) و(٥/ ١٥٤ و١٦٢ و١٦٣)، الأموال لابن زنجويه (١/ ٤٠٢)، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٣٨٣)، الكنى للدولابي (٢/ ٤٤٥/ ٨٠١)، مشكل الآثار (١١/ ٥١٨/ ٤٥٨٦)، سنن البيهقي (٤/ ١١٠) و(٦/ ٣٣٥) و(٩/ ٧٥)، دلائل النبوة (٥/ ٨٦)، وغيرها].

وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب بواسطةٍ، مثل: حكيم بن حكيم، وعبد الرحمٰن بن الحارث [انظر: مسند أحمد (٢/ ٢١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٤/ ٢٦٩٤٧)]، وهما صدوقان، وفي الثاني كلام، وقال أبو زرعة بأن ابن إسحاق لم يسمع من حكيم [المراسيل (٧٢٠)، تحفة التحصيل (٢٧٤)].

وابن إسحاق إذا لم يكن سمع الحديث من عمرو بن شعيب فإنه يقول فيه: قال

عمرو، أو: ذكر عمرو [صحيح ابن خزيمة (١٣٧)، مسند أحمد (٢/ ٢١٦ و٢١٧)، سنن الدارقطني (٣/ ٢١٤)].

وقد احتج بابن إسحاق أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وصحح له الترمذي (٢٣ و١١٥ و١٥٤ و١٨٩ و٣٩٨ و٥٢٦ و٥٤٣ و١١٣٩ و١٢٦٧ و١٤٩٧ و١٧٤٢ و١٩٢٠ و٣٠٤٥ و٣٠٩٧ و٣١٦٦)، وصحح له أيضاً: ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم، وقدَّم الدارقطني رواية ابن إسحاق على بعض الضعفاء في عمرو بن شعيب [العلل (١٥/ ١٦٢/ ٣٩٢٢)].

بل صرح الإمام علي بن المديني بصحة حديثه عنده، قال يعقوب بن شيبة: «سألت علياً: كيف حديث ابن إسحاق عندك، صحيح؟ فقال: نعم، حديثه عندي صحيح، . . . ، إن حديثه ليتبين فيه الصدق، يروي مرةً: حدثني أبو الزناد، ومرةً: ذكر أبو الزناد، وروى عن رجل عمن سمع منه، يقول: حدثني سفيان بن سعيد، عن سالم أبي النضر، عن عمر: صوم يوم عرفة، وهو من أروى الناس عن أبي النضر، ويقول: حدثني الحسن بن دينار، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، في: **«سلف وبيع»**، وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب» [تاريخ بغداد (١/ ٢٢٩)، السير (٧/ ٤٤ و٥١)، الميزان (٣/ ٤٧٥)].

قلت: فإذا كان ابن إسحاق عادته التدليس عن الضعفاء والمجاهيل، بحيث يسقطهم دائماً من الإسناد فيما بينه وبين من سمع منه من شيوخه، فلماذا يُعلن بأسمائهم، لا سيما شديدو الضعف منهم، مثل الحسن بن دينار، وهو متروك، كذبه غير واحد [اللسان (٣/ ٤٠)]، أفما كان الأحرى به أن يدلسه، ويجود إسناده، لا سيما وقد سمع كثيراً من عمرو بن شعيب؟!

وهذه القرينة من كلام ابن المديني لتدلُّ على قلة تدليس ابن إسحاق في سعة روايته، وأنه لم يكن دائماً يدلس أسماء الضعفاء، بل يصرح بأسمائهم أحياناً دون أن يُسأل عن ذلك، فإن الغالب على المدلس أنه لا يبوح باسم من حدثه بالحديث من الضعفاء الذين دلس عنهم الحديث إلا إذا أُلجؤوا إلى ذلك بالسؤال ونحوه، وهذا يؤكد قول ابن المديني: «إن حديثه ليتبين فيه الصدق».

قال محمد بن يحيى الذهلي: «سمعت علي بن المديني يقول: محمد بن إسحاق صدوق، والدليل على صدقه: أنه ما روى عن أحد من الجلة إلا وروى عن رجل عنه؛ فهذا يدل على صدقه» [الثقات لابن حبان (٧/ ٣٨٤)].

قال ابن حبان: «فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى الإنزال؛ بل كان يحدث عمن رآه ويقتصر عليه، فهذا مما يدل على صدقه، وشهرة عدالته في الروايات» [الثقات (٧/ ٣٨٤)].

قلت: المدلس إذا أسقط ضعيفاً فيما بينه وبين شيخه الذي سمع منه، ورواه بصيغة محتملة للسماع مثل: عن؛ لم يكن بذلك مستحلاً للكذب، بل الذي يقال في مثل هذا: أن

ابن إسحاق وإن ثبت عنه التدليس إلا أنه لم يكن ديدنه وعادته، بدليل روايته عن رجل عن شيخه الذي سمع منه، وروايته عن رجلين عنه، بل إنه لم يكن يعمِّي تدليسه دائماً بالعنعنة، بل يشير وينبه على عدم السماع بقوله: ذكر فلان، وقال فلان.

قال المرُّوذي: «قال أحمد بن حنبل: كان ابن إسحاق يدلس؛ إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد يبيِّن إذا كان سماعاً قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال» [العلل ومعرفة الرجال للمروذي (١)، تاريخ بغداد (١/ ٢٣٠)].

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: إذا قال ابن إسحاق: وذكر فلان؛ فلم يسمعه» [المنار المنيف (٦)، تحفة التحصيل (٢٧٤)] [قلت: هو في المسند (٤/ ٢٧) بعد حديث رواه من طريق إبراهيم بن سعد عنه به، فقال: «إذا قال ابن إسحاق: وذكر؛ لم يسمعه، يدل على صدقه»].

وفي هذا إشارة من الإمام أحمد إلى تقديم إبراهيم بن سعد في ابن إسحاق، حيث كان يحرص على إبقاء صيغ التحمل من كلام ابن إسحاق كما هي، دون أن يتصرف فيها بالعنعنة، ونحوها.

ﻫ **وبعد هذا البيان فما حكم هذا الحديث من رواية ابن إسحاق**، وظاهره أنه لم يصرح فيه بالسماع:

قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس: يحتج فيما لم يقل فيه: سمعت؟ قال: لا أدري، فقلت: الأعمش متى تصاد له الألفاظ؟ قال: يضيق هذا؛ أي: أنك تحتج به» [سؤالات أبي داود (١٣٨)].

ومفهوم كلام الإمام أحمد أن حديث المدلِّس لا يرد بمجرد العنعنة، وإلا لكان الجواب: لا؛ أي: لا يحتج به حتى يصرح بالسماع، ثم أشار إلى أن الأصل في حديث الأعمش الاحتجاج به؛ إلا أن تأتي قرينة دالة على تدليسه، وبهذا تأتلف الأقوال في هذا الباب، والله أعلم.

وقال يعقوب بن شيبة: «سألت يحيى بن معين عن التدليس؟ فكرهه وعابه، قلت له: أفيكون المدلِّس حجةً فيما روى، أو حتى يقول: حدثنا وأخبرنا؟ قال: لا يكون حجةً فيما دلَّس» [الكامل لابن عدي (١/ ٣٤)، الكفاية (٣٦٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٨٨)، النكت لابن حجر (٢/ ٦٣٣)].

وهذا ظاهر في أن الأصلَ في حديث المدلِّس الاحتجاجُ به، حتى يتبين لنا أنه دلسه، فعندئذ يسقط الاحتجاج بهذا الحديث المعين؛ فلو كان حديث المدلِّس المعنعن يُرَدُّ بمجرد العنعنة دون الحاجة إلى قرينة أخرى؛ لقال ابن معين: لا يكون حجة حتى يقول: حدثنا وأخبرنا، كذلك فإن ابن معين لم يقل: لا يكون حجة فيما عنعن، وإنما قال: فيما دلس؛ يعني: فيما ثبت وقوع التدليس فيه.

وقال عبد الله بن الزبير الحميدي: «وإن كان رجلٌ معروفاً بصحبة رجلٍ والسماع منه،

مثل: ابن جريج عن عطاء، أو هشام بن عروة عن أبيه، وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم، ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدث عنه، فأُدرِك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدَّث رجلاً غيرَ مسمى، أو أسقطه، تُرِك ذلك الحديث الذي أُدرِك عليه فيه أنه لم يسمعه، ولم يضره ذلك في غيره، حتى يُدرَك عليه فيه مثل ما أُدرِك عليه في هذا، فيكون مثل المقطوع» [الكفاية (٣٧٤)].

وهذا صريح في قبول المعنعن حتى يتبين لنا فيه عدم السماع، لكنه قيده بأن يكون الغالب عليه السماع من شيخه.

وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة (٣/ ١٤): «وحديث سفيان وأبي إسحاق والأعمش ما لم يُعلَم أنه مدلِّس: يقوم مقام الحجة».

يعني: أنه يحتج بحديثهم سواء صرحوا فيه بالسماع أم لا؛ حتى يثبت أنهم دلسوا في حديثٍ بعينه، فعندئذ يُرَدُّ هذا الحديث الذي دلسوه عن ضعيف أو مجهول.

ومعنى هذا: أنه لا بد من اعتبار حديث المدلِّس وجمع طرقه والنظر فيه، حتى يتبين لنا هل دلسه أم لا؟ وفي الغالب ما تجدُ الحديثَ المدلَّس يظهر عوارُه بجمع طرقه، فإما أن تجد المدلِّس قد أخذه عن غير ثقة، أو صرح بأخذه عن مجهول، بقوله: حُدِّثت، أو بذكر مبهم في الإسناد، أو بروايته عمن لم يسمع منه، أو بذكر رجلٍ مجروح، أو يكون الحديث معروفاً من حديث مجروح صرح الأئمة بأن المدلِّس غالباً ما يروي عنه ثم يسقطه من الإسناد، أو مخالفة المدلِّس في الحديث من هو أوثق منه، أو وجود نكارة في المتن، ونحو ذلك، مما يبيِّن موضعَ العلة من الحديث المدلَّس، والعنعنة وعدم التصريح بالسماع في هذا الحال إنما هو قرينة على الإعلال، لا أنهم كانوا يعلُّون الأحاديث بمجرد العنعنة، فإن لم نجد شيئاً من هذه القرائن التي تدل على وقوع التدليس، فعندئذ يبقى الحديث على السلامة من علة التدليس، حتى يتبين لنا أنه مدلَّس، والله أعلم.

قال الحاكم: «وأخبار المدلِّسين كثيرة، وضَبَط الأئمة عنهم ما لم يدلسوا، والتمييز بين ما دلسوا وما لم يدلسوا ظاهر في الأخبار» [المدخل إلى كتاب الإكليل (٧٣)].

ولا يحمل هذا على مجرد ثبوت السماع في الأسانيد من عدمه، وإنما على أمور خارجية يُتوصل بها على وقوع التدليس.

وهذه المسألة وهي قبول حديث المدلِّس إذا لم يذكر سماعاً في حديث بعينه، ولم يتبين لنا أنه دلَّسه: مسألة خلافية، وممن ذكر الخلاف فيها: ابن القطان الفاسي، فقد قال في بيان الوهم (٢/ ٤٣٥): «ومعنعن الأعمش عرضة لتبيُّن الانقطاع، فإنه مدلِّس، وأبين ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث من عرف بالتدليس، فإنه إذا كان ثقة يختلف في قبول معنعنه ما لم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، فإنه إذا قال ذلك قبل إجماعاً لثقته، وإذا لم يقل ذلك قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه».

وقال في موضع آخر (٥/٦٦): «وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلِّس إذا كان عمَّن قد عُلِم لقاؤه له وسماعه منه، هاهنا يقول قوم: يقبل ما يعنعن عنهم حتى يتبين الانقطاع في حديثٍ حديثٍ فيُرَدُّ.

ويقول آخرون: بل يُرَدُّ ما يعنعن عنهم حتى يتبين الاتصال في حديثٍ حديثٍ فيقبل، أما ما يعنعنه المدلس عمن لم نعلم لقاءه له ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل» [وانظر أيضاً: بيان الوهم (٥/٤٩٣)، زاد المعاد (٢/٢٧٦)].

وممن أشار إلى وجود الخلاف فيها: العلائي، فقد قال في جامع التحصيل (٨٠): «فمن عرف منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة كسفيان بن عيينة؛ قُبل ما قال فيه: عن، واحتج به، ومن عرف بالتدليس عن الضعفاء كابن إسحاق وبقية وأمثالهما؛ لم يحتج من حديثه إلا بما قال فيه: حدثنا، وسمعت، وهذا هو الراجح في البابين».

ثم جاء من المتأخرين من يجعل المسألة من مسائل الاتفاق، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/١٥): «ولا خلاف أن المدلس إذا لم يذكر سماعاً لا يحتج بروايته»، وقد قال بهذا: ابن عبد البر والنووي وغيرهما [انظر: النكت للزركشي (٢/٨٩ و٩٢)، البحر المحيط (٣/٣٦٩)، النكت لابن حجر (٢/٦٢٤)، المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (٦٩)، الكفاية (٣٦١)].

ومن أشهر من صرَّح بردِّ حديث المدلِّس بمجرد العنعنة، وعدم التصريح بالسماع في كل حديث حديث: الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، حيث يقول في الرسالة (١/١٧٤ ـ الأم): «ومن عرفناه دلَّس مرةً فقد أبان لنا عورته في روايته، وليس تلك العورة بالكذب فنردَّ بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل من مدلِّسٍ حديثاً حتى يقول فيه: حدثني، أو: سمعت».

ومع أن ابن جريج كان مشتهراً بالتدليس عن المجروحين؛ إلا أن الشافعي روى له أحاديث كثيرة لم يقل فيها: حدثني، أو: سمعت، انظر على سبيل المثال: مسند الشافعي (١٤ و١٧ و٣٥ و٣٧ و٣٩ و٤٣ و٤٦ و٦٩ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٩٢ و١٠٠ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١٤ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٩ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٩ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٦٨ و١٧٤ و١٨١ و١٩٢ و٢٠٦ و٢١٣ و٢٢٠ و٢٢٧ و٢٣١ و٢٣٥ و٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦٤ و٢٦٧ و٢٧٥ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٨ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٤١ و٣٤٨ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٧) [أكثر من ستين موضعاً] فسلك الإمام الشافعي في تطبيقه العملي مسلكاً يخالف تنظيره، مما يدل على أن المحدثين إنما كانوا يردُّون من حديث المدلس ما ثبت أو ترجح لديهم أنه دلسه، وقبلوا بقية مروياته المعنعنة حملاً لها على الاتصال، هذا مع أني وجدت كثيراً من هذه المواضع قد صرح فيها ابن جريج بالسماع من شيوخه خارج كتب الشافعي، لكن هل وقف الشافعي نفسه على هذا السماع؟، وقد وجدته روى لابن جريج في موضعين عن عمرو بن شعيب

[المسند (١٥٠ و٣٤٨)، الأم (٦/ ١١٥ و٢٥٥)]، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج في مواضع ذكر فيها سماعه من عمرو بن شعيب [منها مثلاً: (٦/ ١٢٦/ ١٠٢١٥) و(٦/ ٤١٨/ ١١٤٦٢) و(٧/ ٥٩/ ١٢١٨١) و(٧/ ١٦٥/ ١٢٦٣١) و(٨/ ٣٣٨/ ١٥٤٤٦) و(٨/ ٤٦٤/ ١٥٩١٥) وغيرها]، وفي مواضع بالعنعنة وغيرها، وفي سبعة مواضع بذكر واسطة بين ابن جريج وعمرو [(٣/ ٢٤٨/ ٥٥٢٨) عطاء بن أبي رباح، و(٦/ ٤٨/ ٩٩٧١) و(١٠/ ١٧٥/ ١٨٧٢٣) و(١٠/ ٣١٩/ ١٩٢٣٠) خـــلاد، و(٦/ ٢٦٠/ ١٠٧٥٠) و(٩/ ٣٦٢/ ١٧٥٨٠) و(٩/ ٣٧٦/ ١٧٦٦٠) عبد الكريم]، وقد جزم البخاري وتبعه البيهقي بعدم سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب [علل الترمذي الكبير (١٨٦)، سنن البيهقي (٦/ ٨)، مختصر الخلافيات (٣/ ٣٥٤)، تحفة التحصيل (٢١٢)]، هذا فضلاً عن كون الحديث الأول لابن جريج عن عمرو بن شعيب عند الشافعي في المسند (١٥٠) قد اختلف فيه على ابن جريج، وصوابه: ما رواه حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي؛ **أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد**، قال العقيلي: «هذا أولى»؛ يعني: من روايته عن عمرو بن شعيب [وانظر: سنن ابن ماجه (٢٠٣٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢١٦)، الكامل (٦/ ٣٧٦)، سنن الدارقطني (٤/ ٦٤ و١٦٦)، سنن البيهقي (١٠/ ١٧٢)، تاريخ بغداد (٢/ ٤٥)]، والله أعلم.

وممن ذهب مذهب الشافعي في هذه المسألة جماعةٌ، منهم: ابن حبان، والبيهقي، وابن عبد البر، والخطيب وغيرهم [صحيح ابن حبان (١/ ١٦١ ـ ترتيبه)، التمهيد (١/ ١٣)، الكفاية (٣٦١)].

قال ابن حبان: «وأما المدلِّسون الذين هم ثقات وعدول، فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بيَّنوا السماع فيما رووا، . . .؛ لأنا متى قبلنا خبر مدلِّس لم يبيِّن السماع فيه وإن كان ثقة لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل، . . . ، فإذا صح عندي خبر من رواية مدلِّس أنه بيَّن السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر».

وقال ابن عبد البر: «إلا أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس؛ فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، أو: سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافاً» [التمهيد (١/ ١٣)].

قال هذا عند التنظير لعلم المصطلح، وإرساء القواعد المتبعة مع أحاديث المدلسين، ثم رجع فخالف نفسه عند التطبيق، فقال (١٩/ ٢٧٨): «وقال بعض من يقول بالتيمم إلى المرفقين: قتادة إذا لم يقل: سمعت، أو: حدثنا، فلا حجة في نقله؛ وهذا تعسف!» [انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٢٧)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٧)]؛ يعني: أنه قد احتج بعنعنة قتادة، حيث لم يحفظ له سماع في هذا الحديث المذكور.

والحاصل: فإن مذهب أكثر الأئمة النقاد في تطبيقاتهم العملية في إعلال الأحاديث وردِّها: أنهم لم يكونوا يردون حديثاً لمجرد عنعنة المدلِّس، وعدم تصريحه بالسماع، فلم يكن من ألفاظ إعلالهم للأحاديث المعلَّة: هذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية فلانٍ، وهو

مشهور بالتدليس، وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع، وإنما كانوا يردونه لأمر آخر، يعودون به على المدلِّس بأنه قد دلس هذا الحديث بعينه، حيث لم يذكر فيه سماعاً، بل قد يعِلُّون الحديث بالتدليس مع وجود التصريح بالسماع، ومرجع ذلك عندهم إلى مقارنة الروايات بعضها ببعض، وجمع طرق الحديث الواحد حتى يتبين موضع الخلل فيه، ومعرفتهم بأحوال الرواة، وشيوخهم وتلاميذهم، وغير ذلك [انظر مثلاً: تاريخ الدوري (٣/ ٤٥٢/ ٢٢٢٢) و(٤/ ٢٠٤/ ٣٩٦٥) و(٤/ ٣٨٩/ ٤٩٢٦)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٩١/ ١٧٦) و(١/ ٣٤٧/ ٦٤٤) و(١/ ٣٧٦/ ٧٢٣) و(٢/ ٢٥٢/ ٢١٥٥)، التاريخ الكبير (١/ ٧٤)، سنن أبي داود (٤٣٩١)، جامع الترمذي (١٠٩٦ و١٢٨٦ و١٤٢٥ و٣٤٧٥ و٣٦٦٢)، علل الترمذي الكبير (١٧١ و٢٢٨ و٣٣٧ و٣٣٨ و٥٢٩)، السنن الصغرى للنسائي (٨/ ٣٢١/ ٥٦٨٦)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٣٠/ ٣١٦٣)، صحيح ابن خزيمة (٣٧ و١٣٧ و١٠٩٥ و١٠٩٦)، صحيح أبي عوانة (٣/ ٤٠٥/ ٥٤٩٣ ـ ٥٤٩٦)، الأوسط لابن المنذر (٢٧٣٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٩ و١٠٩ و٦٤٥ و٧٣١ و٧٩٤ و٩٦٨ و١١٠٤ و١٢١٩ و١٢٥٩ و١٨٠٣ و١٨٧٠ و١٨٧١ و١٨٧٩ و١٩٥٧ و٢٠٧٨ و٢٠٨٧ و٢١١٩ و٢٢٥٥ و٢٢٧٥ و٢٣٩٤ و٢٤٦٣ و٢٥٧٩)، الكامل لابن عدي (٢/ ١٤١ و٣١٩ و٧/ ٥)، علل الدارقطني (٢/ ١٦٩/ ١٩٥) و(٦/ ٢٨/ ٩٥٨) و(٨/ ٢٠٤/ ١٥١٣) و(١٠/ ٩٥/ ١٨٨٨) و(١٥/ ١٠٧/ ٣٨٦٧)، سنن الدارقطني (١/ ١٥٨) و(٣/ ٢٠١ و٢٥١)، سنن البيهقي (٣/ ٣٢٧) و(٥/ ٢٣٠) و(٦/ ١٣٦) و(٧/ ١٥٧)، مختصر الخلافيات (٣/ ٣٥٤)، معرفة علوم الحديث (١٠٣)، الكفاية (٣٥٨ و٣٦٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ٨٠)، الفتح لابن حجر (٨/ ٤٦٢)، وغيرها كثير جداً] [وانظر أيضاً: حديث كفارة المجلس في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣٠٠)، تخريج سنن أبي داود هذا (١١ و٢٣ و٤٤ و٦٧ و٨٣ و١٣٣ و١٧٣ و١٨٠ و٢٠١ و٢٠٤ و٢٣٦ و٣٥٦ و٣٧٢ و٣٨٦ و٤٢٤ و٤٢٩ و٤٦١ و٤٨٩ و٤٩٢ و٤٩٩ و٥١٨ و٥٥٩ و٥٦٧ و٥٨٤ و٦٣٠ و٦٥٣ و٦٦٨ و٦٨٤ و٧٠٣ و٧١٧) وغيرها].

بل لقد أخرج الشيخان في صحيحيهما وغيرُهما من أرباب الصحاح أحاديثَ بعض المدلسين معنعنةً، ولم يُعثر لها على طرقٍ صرَّحوا فيها بالسماع، مما يدل على أنهم قبلوها معنعنة لعدم وقوع التدليس فيها، وأنهم كانوا يرونها محمولة على الاتصال حتى يظهر فيها الانقطاع، وهذه من المسائل التي كثُر فيها الأخذ والرد من غير طائل، قال ابن حجر: «بل في الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة» [انظر: النكت للزركشي (٢/ ٩٢ ـ ٩٧)، الشذا الفياح (١/ ١٧٧)، النكت لابن حجر (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٤٤)، فتح المغيث (١/ ١٨٣)].

ⵔ فإن قيل: ابن إسحاق مشهور بكثرة التدليس، كما صرح بذلك الإمام أحمد، وعليه فيلزمكم عدم قبول حديثه حتى يصرح بالسماع في كل حديث حديث، وذلك لقول ابن المديني، فيما نقله عنه يعقوب:

قال يعقوب: «وسألت علي بن المديني عن الرجل يدلس: أيكون حجة فيما لم يقل: حدثنا؟ فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا؛ حتى يقول: حدثنا» [التمهيد (١/ ١٨)، الكفاية (٣٦٢)].

فالجواب: قد سبق التدليل على قلة تدليس ابن إسحاق في سعة روايته، وأن الكثرة والقلة هي مسألة نسبية، تختلف بحسب آراء الأئمة، كما أن التطبيق العملي لابن المديني في شأن ابن إسحاق يدل على أنه يقبل حديثه المعنعن، ويراه من صحيح حديثه حتى يثبت عنده أنه دلسه، قال الحاكم في المعرفة (١٠٧): «قال علي بن المديني: حدثنا يعلى بن عبيد [يعني: الطنافسي، وهو: ثقة]، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي: **أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة، فيها جمل لأبي جهل**، قال ابن المديني: فكنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق؛ فإذا هو قد دلسه، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، فإذا الحديث مضطرب».

ووصله البيهقي (٥/ ٢٢٩ و٢٣٠)، وانظر أيضاً: صحيح ابن خزيمة (٢٨٩٧ و٢٨٩٨)، مستدرك الحاكم (١/ ٤٦٧)، مسند أحمد (١/ ٢٦١ و٢٧٣)، مشكل الآثار (٤/ ٢٦ و٢٧)، معجم الطبراني الكبير (١١/ ٩٢/ ١١١٤٨)، سنن البيهقي (٥/ ٢٢٩)، دلائل النبوة (٤/ ١٥٢).

قلت: فلو كانت العنعنةُ وحدها علةً كافيةً لرد حديث ابن إسحاق؛ لما تردد إمام علم العلل في ردِّ هذا الحديث، وجعله من مردود حديث ابن إسحاق، حتى يصرح فيه بالسماع، أو على الأقل لكان توقف فيه، حتى يتبين له وجه الحديث، والله أعلم.

وقول جرير بن حازم هنا: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو، صيغة تستعمل كثيراً في موضع السماع، مثل ما تقدم معنا قريباً: قال سفيان بن عيينة: فأما أنا فإنما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور** [تقدم برقم (٨١١)، وهو متفق عليه من حديث الزهري، وهذا لفظ البخاري]، ومثل قول شعبة: سمعت قتادة يحدث عن أنس [عند مسلم برقم (٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٢٥ و٤٣٣ و٥٥١ و٧٩٩ و١٠٤٧ و١٠٥٩ و١٧٠٦ و٢٠٩٢ و٢١٦٣)]، وقول المعتمر بن سليمان: سمعت منصوراً يحدث عن الحكم [عند مسلم (١١٩٤)]، وقول ابن عيينة: سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير [عند مسلم (١٢٧٧)]، وقول شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون [عند مسلم (١٧٩٤)]، وقول شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث عن صلة بن زفر [عند مسلم (٢٤٢٠)]، وقول شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص [عند مسلم (٢٦٠٦)]، وغير هذا كثير جداً في الصحيحين وغيرهما.

وأما جرير بن حازم فإنه بصري ثقة، من السادسة، وقد يهم على ابن إسحاق قليلاً

[انظر: علل الترمذي الكبير (٢٧٥)]، وأما ابنه وهب، فإنه ثقة أيضاً، وقد يهم على أبيه [انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٣٤)، سؤالات الآجري (١٣٣٥)]، وأما في هذا الحديث فليس عندنا قرينة تدل على خطأ أيٍّ منهم، **فهو حديث حسن**، والله أعلم.

كما أن لحديث ابن عمرو هذا شاهد صحيح بمعناه من حديث أبي هريرة، وآخر بلفظه من حديث ابن عمر ولا يصح، وقريباً من معناه من حديث عثمان بن أبي العاص، ولا يصح أيضاً:

ت أما حديث ابن عمر:

فيرويه يحيى بن عثمان بن صالح: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: **ما من سورة في المفصَّل صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها في الصلاة كلَّها.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٥/ ١٣٣٥٩)، قال: حدثنا يحيى به.

قلت: هو غريب جداً من حديث نافع، ثم من حديث صالح بن كيسان، فإن الشيخين قد أخرجا أحاديث بهذه الترجمة: صالح عن نافع عن ابن عمر [انظر: التحفة (٧٦٨٠ ـ ٧٦٨٧)]، وهي مشهورة مبثوثة عند أهل المدينة وغيرهم من الثقات، ولصالح تلاميذ كثر من أهل المدينة ومن غيرهم من الغرباء؛ فأين هم عن هذا الحديث الذي يتفرد به رجل من أهل الشام دونهم، لا سيما وحديثه عن أهل المدينة مضطرب ضعيف؛ يروي عنهم غرائب ومناكير، وليس لإسماعيل بن عياش عن صالح كبيرُ حديث، بل إنه أحياناً يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن صالح، وقد تقدم قريباً شاهدٌ على تخليط إسماعيل بن عياش فيما يرويه عن صالح بن كيسان، انظر ما تحت الحديث المتقدم برقم (٧٣٨).

ثم الراوي عن إسماعيل بن عياش الحمصي: أبو صالح عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث بن سعد: صدوق كثير الغلط، كانت فيه غفلة، وعنه: يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري، وهو: حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكَر، ويحدث من غير كتبه [التهذيب (٤/ ٣٧٧)، الميزان (٤/ ٣٩٦)، السير (١٣/ ٣٥٤)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤٧)]، فهو إسناد مدني، ثم حمصي، ثم مصري؛ فما أغربه، وأبعده عن الصحة والصلاحية في الشواهد والمتابعات!.

ت وأما حديث عثمان بن أبي العاص:

فيرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن داود بن أبي عاصم، عن عثمان بن أبي العاص: أن آخر ما فارقه رسول الله ﷺ قال: **«إذا صليت بقوم فخفف بهم»** حتى وَقَّتَ لي: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وفي رواية: آخر كلام كلمني رسول الله ﷺ إذ استعملني على الطائف، قال: **«خفف الصلاة على الناس»** حتى وَقَّتَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، وأشباهها من القرآن.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٥٣١)، **وهو حديث ضعيف.**

وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلانٍ [لأمير كان بالمدينة]، فصلينا وراء ذلك الإنسان، **وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بـ (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.**

وفي رواية: **ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصَّل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصَّل.**

وهذه الرواية الثانية هي معنى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، **وهو حديث صحيح**، سيأتي الكلام عليه في أول شواهد الباب، تحت الحديث الآتي (٨١٥).

• قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٣٣) عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «فهذا يدل على إكثار النبي ﷺ من قراءة سور المفصل في الصلوات الجهريات الثلاث: قصارها، وطوالها، ومتوسطها، فإن كان يقرأ في الصبح بطول المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بأوساطه؛ فهو موافق لحديث أبي هريرة وأنس، وهذا هو الظاهر، وإن كان يقرأ بقصار سور المفصل في العشاء أو في الصبح، فقراءتها في المغرب أولى».

* * *

﴿٨١٥﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا قُرَّة، عن النزَّال بن عمَّار، عن أبي عثمان النهدي، أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

موقوف على ابن مسعود بإسناد لا بأس به

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣٩١).

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ووهب بن جرير بن حازم:

عن قُرَّةَ بن خالد، عن النَّزَّال بن عمَّار، عن أبي عثمان النهدي، قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود المغرب، فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلوددت أنه قرأ بسورة البقرة من حسن صوته وترتيله. لفظ ابن مهدي، ولم يذكر وهب: المغرب.

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٤/ ١٩) [وفي سنده تصحيف]، والمزي في التهذيب (٢٩/ ٣٣٨).

ورواه أبو داود الطيالسي، عن قُرَّةَ، عن النَّزَّال بن عمَّار، قال: حدثني أبو عثمان النهدي، قال: صلى بنا أبو مسعود المغرب فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فودِدْت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٤/ ٣٥٩٥) (٣/ ٢٣٢/ ٣٦١٥ ـ ط عوامة) [ولم أعثر عليه في مسند الطيالسي].

هكذا قال: أبو مسعود، وهو البدري عقبة بن عمرو، وهو وهم، أو تصحيف، والصواب: ابن مسعود، فإن أبا عثمان النهدي عبد الرحمٰن بن مَلٍّ مشهور بالرواية عنه، وروايته عنه في الصحيحين وغيرهما، وقد تتابع على هذا القول: ثلاثة من الثقات الحفاظ: عبد الرحمٰن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ العنبري، ووهب بن جرير بن حازم.

وأثر ابن مسعود هذا رجاله ثقات مشهورون، رجال الشيخين؛ غير النزال بن عمار: وهو بصري، روى عنه اثنان من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٢١٦)].

فهو موقوف على ابن مسعود بسند لا بأس به.

ومما جاء في القراءة في المغرب بقصار المفصل:

١ ـ حديث أبي هريرة، وأنس:

يرويه الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلانٍ [لأمير كان بالمدينة]، فصلينا وراء ذلك الإنسان، **وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بـ (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.**

وفي رواية: **ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصَّل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصَّل.**

وفي رواية: **ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٧/ ٩٨٢ و٩٨٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٤/ ١٠٥٦ و١٠٥٧)، وابن ماجه (٨٢٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٦١/ ٥٢٠)، وابن حبان (٥/ ١٤٥/ ١٨٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٠٠ و٣٢٩ و٥٣٢)، والطحاوي (١/ ٢١٤)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤٦) (١٢٦٥ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٢/ ٣٨٨ و٣٩١).

تنبيه: وقع هذا الحديث في روايةٍ عند الطحاوي مختصراً اختصاراً مخلاً بمعنى الحديث من قبل أحد رواته حيث رواه مرفوعاً بلفظ صريح، فقال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل**، وهو وهم ظاهر.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٩): «وهذا لو ثبت بهذا اللفظ لأغنى عما سواه، لكنه مختصر من الحديث»، ثم أسنده.

ثم قال: «وأخرجه الطحاوي أيضاً من رواية زيد بن الحباب عن الضحاك باللفظ الذي قدمته، فلم يُصِب من اختصره؛ فإن أبا هريرة لم يتلفظ بقوله: **كان رسول الله ﷺ**

يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وإنما تلفظ بالتشبيه، وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة، والله أعلم».

هكذا رواه مختصراً فوهم: زيد بن الحباب، وهو: صدوق، ورواه تاماً على الصواب باللفظ المتقدم: عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي [ثقة]، وأبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي [ثقة]، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك [صدوق]، والمغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله المخزومي [لا بأس به]، وعثمان بن مكتل [ثقة. الجرح والتعديل (٦/ ١٦٩)، الثقات (٨/ ٤٥٢)، صحيح ابن خزيمة (١٢٩٣)، صحيح أبي عوانة (١/ ٣٢٦/ ١١٥٥)، علل الدارقطني (١١/ ٢٣/ ٢٠٩٧)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٢٢١)].

وحديث أبي هريرة: حديث صحيح؛ إسناده صحيح على شرط مسلم [انظر: صحيح مسلم (١٥٢٨)]، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به النسائي.

وقد ترجم له النسائي بقوله: «باب القراءة في المغرب بقصار المفصل».

● وفي روايةٍ لأبي بكر الحنفي عن الضحاك: قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك، يقول: ما رأيت أحداً أشبهَ صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى؛ يعني: عمر بن عبد العزيز، قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ٣٨٨).

ووصله ابن أبي فديك، فرواه عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن سعيد، أو: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت وراء أحدٍ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى؛ يعني: عمر بن عبد العزيز، قال الضحاك: فكنت أصلي وراءه، **فيطيل الأوليين من الظهر، ويخفُّ الأخريين، ويخفُّ العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤٥) (١٢٦٤ ـ المخلصيات)، والذهبي في السير (١٠/ ٦٦٦).

لكن روى إسماعيل بن داود بن مخراق [منكر الحديث، يروي عن مالك بن أنس وأهل المدينة، قال ابن حبان: «يسرق الحديث ويسويه»، اللسان (٢/ ١١٩)، المجروحين (١/ ١٢٩)]، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، قال: **ما صليت خلف أحد أشبه برسول الله ﷺ من هذا الفتى**، يعني: عمر بن عبد العزيز.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٢٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٥).

قال ابن حبان: «**وهذا خبر باطل**؛ ليس من حديث مالك، ولا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، إنما رواه شريك بن أبي نمر عن أنس فقط».

فاستفدنا من كلام ابن حبان كون الحديث معروفاً عن شريك، وأنه ليس من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

وعليه: فإن حديث ابن أبي فديك إسناده حسن، والله أعلم.

○ **وحديث أنس هذا روي من وجوه أخر** [يأتي أحدها عند أبي داود برقم (٨٨٨)]، نذكر منها ما تناول القراءة في الصلاة:

فقد روى فليح بن سليمان، عن محمد بن مُساحِقٍ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أنس، قال: **ما رأيت إماماً أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من إمامكم**، لعمر بن عبد العزيز، قال: **وكان عمر لا يطيل القراءة**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٣٥)، وأحمد (٣/ ١٤٤ و٢٢١ و٢٥٩).

وهذا إسناد صالح في المتابعات، محمد بن مساحق، لا يُعرف له غير هذا الحديث، ولا روى عنه سوى فليح، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٨/ ١٠١)، الثقات (٧/ ٤٢٠)، التعجيل (٩٧٢)]، وفليح بن سليمان: صدوق، كثير الخطأ.

● **والحاصل: فقد صح بذلك هذا الخبر من حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس.**

وقد حسن إسناد حديث أبي هريرة النووي في الخلاصة (١٢١٥)، وصححه في المجموع (٣/ ٣٣٥).

وقال ابن القيم بأنه على شرط مسلم [حاشيته على سنن أبي داود (٣/ ٧٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٣٣): «فهذا حديث صحيح عن أبي هريرة وأنس، ويدل على أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٩): «هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة، والمرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك موقوف إن كان الأمير المذكور صحابياً، أو مقطوع إن لم يكن.

وأما حديث أنس ففي سنده مبهم يمنع من الحكم بصحته، والمرفوع منه أيضاً التشبيه، وما عداه مقطوع»، [سبق بيان اتصال حديث أنس].

وكان قال قبل ذلك (١/ ٤٤٥): «وأما القراءة في المغرب بقصار المفصل، فلم أر في ذلك حديثاً صحيحاً صريحاً، بل الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل؛ كالطور والمرسلات، وبأطول منها كالدخان، وبأطول من ذلك أضعافاً كالأعراف.

وأقوى ما رأيته في ذلك حديث أبي هريرة، لكن سياقه ليس نصاً في رفعه» [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٢٤٨)].

٢ ـ حديث معاذ بن جبل:

روى محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من الأنصار مرَّ بناضحين له، ومعاذ يصلي المغرب، فافتتح سورة البقرة، فصلى الرجل ثم ذهب، فبلغ ذلك النبي ﷺ

فقال: «**أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ أولا قرأت بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾؟، ونحوهما**». لفظ سفيان الثوري، وقد رواه عن محارب جماعة من الثقات، وقد تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (٦٠٠).

وقلت هناك: **هكذا قال محارب بن دثار في هذا الحديث عن جابر: المغرب**، وخالفه جماعة ممن رووه عن جابر فقالوا: العشاء، وممن قال ذلك عن جابر: عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، وأبو صالح، وقولهم أقرب إلى الصواب، وقد نبه البخاري على ذلك في صحيحه، حيث حذف لفظة المغرب من حديث شعبة عن محارب، ثم قال: «وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني [يعني: على أنها المغرب]، قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة، وتابعه الأعمش عن محارب»؛ يعني: على أنها العشاء، والله أعلم.

وقال البيهقي (٣/ ١١٦): «كذا قال محارب بن دثار عن جابر: المغرب، وقال عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، عن جابر: العشاء».

٣ ـ حديث جابر بن سمرة:

يرويه أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني سعيد بن سماك بن حرب، قال: حدثني أبي، ولا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين.**

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٤٩/ ١٨٤١)، وفي الثقات (٦/ ٣٦٧)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن ابن السماك والخلدي (٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٧٢٨/ ١٠٩٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩١) و(٣/ ٢٠١).

قال ابن حبان في الثقات: «**والمحفوظ عن سماك: أن النبي ﷺ**»؛ يعني: مرسلاً، بدون ذكر جابر.

قلت: سعيد بن سماك بن حرب: متروك الحديث [اللسان (٤/ ٥٨)]، وأبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري: صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته، ومن روى عنه بالبصرة فسماعه أصح ممن سمع منه ببغداد، وهذا الحديث رواه عنه جماعة من البغداديين والغرباء، وممن نُصَّ على أنهم ممن سمع منه بأخرة بعد اختلاطه، مثل: أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، وأبي سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، وأبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، وأبي بكر أحمد بن سلمان النجاد الفقيه، وغيرهم [التهذيب (٢/ ٦٢٤)، الكواكب النيرات (٣٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥١)].

٤ ـ حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري:

رواه إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري؛ **أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ).**

وهذا إسناد واهٍ، تقدم ذكره في شواهد الباب السابق.

ت وانظر فيما لا يصح أيضاً:

مسند أبي يعلى (٦/ ١٥٠/ ٣٤٢٩) [من حديث أنس، وفي إسناده: عباد بن كثير الثقفي البصري، وهو: متروك، قال أحمد: «روى أحاديث كذب، لم يسمعها»، التهذيب (٢/ ٢٨٠)].

مسند البزار (٦/ ١٢٧/ ٢١٧٤)، المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٦٨١/ ٦٢٤٧ ـ جامع المسانيد والسنن) [من حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب، وهو حديث منكر؛ تفرد به عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن الأعرج: حجاج بن نصير، وهو: ضعيف، وكان يقبل التلقين. انظر: التهذيب (١/ ٣٦٢)، نتائج الأفكار (١/ ٤٥٢)، مجمع الزوائد (٢/ ١١٨)].

ك ومما روي من الآثار في القراءة في المغرب:

١ ـ روى مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك؛ أن عبادة بن نسي أخبره؛ أنه سمع قيس بن الحارث، يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي؛ أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فصلى وراء أبي بكر المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورةٍ سورةٍ من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوتُ منه حتى إن ثيابي لتكادُ تمسُّ ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٩/ ٢٠٩ ـ رواية يحيى الليثي) (١/ ٨٤/ ٢١٨ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (١١٦ ـ رواية القعنبي).

ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٨) و(٥/ ٣٢٢)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ١٦٦)، وأبو داود [في رواية أبي الطيب ابن الأشناني. عزاه إليه المزي في التحفة (٥/ ٢٠/ ٦٦٠٧ ـ ط دار الغرب)، وفي التهذيب (٢٤/ ٩)، عن القعنبي عن مالك به، وكذا السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٥٥)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٨/ ١٣٢/ ٢٢٩١٧)، ولم أجده في النسخ المطبوعة من سنن أبي داود، ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٣٤٧/ ٣٤٦٢)، ولا النووي في الخلاصة (١٢١٦)، ولا في المجموع (٣/ ٣٣٥)؛ إلا للموطأ]، والشافعي في الأم (٧/ ٢٠٧ و٢٢٨)، وفي المسند (٢١٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١٠٩/ ٢٦٩٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ١٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٢/ ١٣٢٩) و(٣/ ٣٠٠/ ١٦٨٣)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٥٤ و٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٤ و٣٩١)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٤/ ٧٤٤)، والخطيب في الموضح (١/ ٢٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢١١ و٢١٢)، والمزي في التهذيب (٢٤/ ٩).

وهذا موقوف على أبي بكر الصديق بإسناد صحيح.

وصحح إسناده النووي في الخلاصة (١٢١٦)، وفي المجموع (٣/ ٣٣٥).

وله طرق أخرى عند: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٨)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٠/ ٢٦٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٦/ ٣٧٢٧)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٥٥)، والدارقطني في العلل (١/ ٢٥٩/ ٥٢)، والبيهقي في الشعب (١/ ٥٠٧/ ٨٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢١٢).

٢ ـ وروى الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن وغيره، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٤/ ٢٦٧٢).

هكذا رواه عبد الرزاق عن الثوري، وخالفه: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، فقال: حدثنا سفيان، عن علي بن علي الرفاعي، عن الحسن، قال: كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الفجر بطوال المفصل.

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٥٠٨).

قلت: رواية عبد الرزاق أولى؛ فإن أبا حذيفة: صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان [التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)].

خالفه: شريك بن عبد الله النخعي، فرواه عن علي بن زيد بن جدعان، عن زرارة بن أوفى، قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر بن الخطاب إليه: أن اقرَأ بالناس في الفجر بأول المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، في المغرب بآخر المفصل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٤ و٣١٦/ ٣٥٩٤ و٣٦١١)، وحرب الكرماني في مسائله (١٣٨).

قلت: ورواية الثوري أولى بالصواب، شريك بن عبد الله النخعي كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، **وعليه فلا يثبت هذا الأثر عن عمر بن الخطاب من هذا الوجه**؛ فإن علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، والحسن البصري لم يدرك عمر.

٣ ـ وروى سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: صلى بنا عمر صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى: بـ(**التِّينِ وَالزَّيْتُونِ**)، وفي الركعة الثانية: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾. لفظ أبي الأحوص، ولفظ الثوري بنحوه.

زاد ابن أبي زائدة أن ذلك كان بمكة، وأنه رفع صوته فقال: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين: ٣]، وختم القصة بقوله: جميعاً من أجل أن فيهن ذكر البلد.

وفي رواية زهير: حججت مع عمر بن الخطاب ﷺ، فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٩/ ٢٦٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٤/ ٣٥٩٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٤٠)، والطحاوي (١/ ٣٤٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٧٦ و٦٨٣/ ١٠٠٣ و١٠١٣).

وهذا موقوف على عمر بن الخطاب بإسناد صحيح على شرط البخاري [انظر: صحيح البخاري (١٦٨٤ و٣٨٣٨)].

وأما ما رواه شعبة، وسفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة [مطولاً ومختصراً]:

عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: لما طُعِن عمر [وهاج الناس] كادت الشمس أن تطلع، فقدَّموا عبد الرحمٰن بن عوف فأمَّهم بأقصر سورتين في القرآن: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦/ ٤٦٧١) و(٧/ ٤٣٧/ ٣٧٠٦٤)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٦٢٢/ ٥٩٤ ـ زوائده)، وابن أبي داود في المصاحف (٥٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٥١)، والبيهقي (٣/ ١١٣).

فهو حديث آخر في واقعة مختلفة.

٤ ـ وروى وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث: أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٥٩٦) (٣/ ٢٣٢ ـ ٣٦١٦/ ٢٣٣ ـ ط عوامة).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، عبد الله بن الحارث هو: الأنصاري أبو الوليد البصري، وروايته عن ابن عباس في الصحيحين [البخاري (٦١٦)، مسلم (٦٩٩)]، وخالد هو: ابن مهران الحذاء، وسفيان هو: الثوري.

٥ ـ وروى وكيع، ومحمد بن جعفر:

عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، قال: سمعت ابن عباس يقرأ في المغرب: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢/ ١٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٥٩٧)، وابن أبي داود في المصاحف (٢١٧).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير أبي نوفل بن أبي عقرب فمن رجال مسلم.

٦ ـ وروى ابن عيينة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن عمر يقرأ بـ ﴿قٓ﴾ في المغرب.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٥٩٨).

هكذا رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، وخالفه:

عبد الرزاق، فرواه عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن رجل سمع ابن عمر يقرأ في المغرب ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٨/ ٢٦٩٥)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٢١/ ٩٢٦).

هكذا اختلف حافظان كبيران على ابن عيينة، فإما أن يكون مضطرباً، اضطرب فيه ابن عيينة، وإلا فابن عيينة المكي أحفظ لحديث عمرو بن دينار المكي وأعلم به من حديث عمرو بن مرة الكوفي، فهو أثر ضعيف؛ إما لاضطرابه، وإما لأجل المبهم في رواية عمرو بن دينار، والله أعلم.

٧ ـ وروى عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قرأ مرةً في المغرب بـ ﴿يسٓ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٥٩٩).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٨ ـ وروى ابن علية، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قرأ في المغرب بـ ﴿يسٓ﴾، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٦٠٠).

وهذه متابعة صالحة لرواية عبدة عن عبيد الله بن عمر العمري، دون زيادة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، **وإسنادها ضعيف**؛ لأجل ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

٩ ـ وروى محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني صالح بن كيسان، أنه سمع ابن عمر قرأ في المغرب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٨/ ٢٦٩٦)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦١٨/ ٩١٨).

«صالح بن كيسان» كذا هو في إسناد الدبري عن عبد الرزاق، ولعله تحرف عن طاوس بن كيسان، إذ هو المعروف بالرواية عن ابن عمر، وعنه: إبراهيم بن ميسرة، ورجاله رجال مسلم، ومحمد بن مسلم الطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب [انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)].

وعليه: فهذا موقوف على ابن عمر بإسناد حسن غريب.

١٠ ـ حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، قال: كان عمران بن حصين يقرأ في المغرب: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٦٠١) (٣/ ٢٣٣/ ٣٦٢١ ـ ط عوامة).

وهذا منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمران بن حصين [المراسيل (١١٩ ـ ١٢٦)]، وفي رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري مقال، وروايته عنه في الصحيحين.

قلت: حاصل ما صح في باب القراءة في المغرب مرفوعاً وموقوفاً: يدل على أنه لا توقيت فيها، ولا في غيرها من الصلوات، وإن كان حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة وأنس تدل على أن الأكثر القراءة فيها بسور المفصل لا سيما قصارها، وهو الأقرب للأحاديث الواردة في حث الأئمة على التخفيف، والله أعلم.

• قال الترمذي بعد حديث أم الفضل في القراءة بالمرسلات: «وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما، ورُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور، ورُوي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ورُوي عن أبي بكر الصديق: أنه قرأ في المغرب بقصار المفصَّل.

قال: وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي وذكر عن مالك أنه كره أن يُقْرَأَ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، قال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يُقْرَأَ بهذه السور في صلاة المغرب».

وقال ابن خزيمة (١/ ٢٦١): «هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح، جائزٌ للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزاد على فاتحة الكتاب فيها بما أحبَّ، وشيئاً من سور القرآن، ليس بمحظور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن؛ غير أنه إذا كان إماماً فالاختيار له أن يخفف في القراءة، ولا يطوِّل بالناس في القراءة فيفتنهم؛ كما قال المصطفى ﷺ لمعاذ بن جبل: **«أتريد أن تكون فتاناً»**، وكما أمر النبي ﷺ الأئمة أن يخففوا الصلاة، فقال: **«من أم منكم الناس فليخفف»**».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٢٦): «فكل ذلك من المباح الجائز أن يقول المرء بما شاء مع أم القرآن؛ ما لم يكن إماماً يطوِّل على من خلفه، وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي ﷺ في الصلاة، مرةً يخفِّف، وربما طوَّل، صنع ذلك في كل صلاة، وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله ﷺ: **«من أَمَّ الناس فليخفِّف»**، ولم يحد شيئاً».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٧٤): «قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل؛ ولا شغل هناك له ولا لهم طوَّل، وإذا لم يكن كذلك خفَّف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما

يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل: إنما طوَّل في بعض الأوقات وهو الأقل، وخفَّف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال: «**إن منكم منفِّرين؛ فأيكم صلى بالناس فليخفِّف؛ فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة**»، وقيل: طوَّل في وقتٍ، وخفَّف في وقتٍ، ليبيِّن أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها، واختلف فيما زاد، وعلى الجملة: السُّنَّة التخفيف؛ كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بيَّنها، وإنما طوَّل في بعض الأوقات لتحقُّقِه انتفاءَ العلة، فإن تحقَّق أحدٌ انتفاء العلة طوَّل» [وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٧)].

وقال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ٢٦٧): «والصحيح عندنا: أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة، كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب، وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب؛ إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكروه».

وانظر أيضاً: شرح السُّنَّة (٣/ ٨٠)، عارضة الأحوذي (٢/ ١٠٤)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤١٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٠٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٤٨)، وغيرها.

ﻫ قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٣/ ٧٧) بعد حديث أم الفضل في القراءة في المغرب بالمرسلات: «وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ لأنه كان في آخر حياته ﷺ» [وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٢٢٥)] [وانظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها (١٩٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث، وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في المغرب تارة بالأعراف، وتارة بالطور، وتارة بالمرسلات، مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة في المغرب سُنَّتُها أن تكون أقصر من القراءة في الفجر، فكيف تكون القراءة في الفجر وغيرها؟» [المجموع (٢٢/ ٥٩٩)].

قلت: قد ظهر من مجموع أحاديث الباب أن الأمر واسع، والأخذ بالتخفيف على المأمومين هو الأقرب لما سبق بيانه، ولا يمنع هذا من كون الإمام يقرأ أحياناً بشيء من طوال المفصل وأوساطه، كالطور والمرسلات ونحوهما، اقتداءً بسُنَّته الفعلية ﷺ، ولا يتخذه عادةً فيُمِلَّ الناسَ، والله أعلم.

باب تكميلي

باب القراءة في صلاة العشاء

١ ـ حديث جابر في قصة معاذ بن جبل:

رواه سفيان، عن عمرو بن دينار: سمع جابر بن عبد الله، يقول: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجلٌ فسلَّم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فلأُخبرنَّه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: «**يا معاذ أفتَّان أنت، اقرأ بكذا، واقرأ بكذا**».

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «**اقرأ**: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾»، فقال عمرو: نحو هذا. لفظ مسلم.

ـ ولفظ الشافعي عن ابن عيينة: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ـ أو: العتمة ـ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، قال: فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، فصلى معه معاذ، قال: فرجع فأمَّ قومه فقرأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: أنافقت؟ قال: لا، ولكني آتي رسول الله ﷺ، فأتاه، فقال: يا رسول الله! إنك أخرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك، ثم رجع فأمَّنا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: «**أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا**».

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، مثله، وزاد فيه: أن النبي ﷺ قال: «**اقرأ**: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، **ونحوها**».

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له: «**اقرأ**: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾»، فقال عمرو: هو هذا أو نحوه.

وزاد سفيان في رواية أخرى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾.

أخرجه مسلم (٤٦٥/١٧٨)، وتقدم تخريجه برقم (٦٠٠).

وهذا الحديث قد رواه عن عمرو بن دينار جماعة مطولاً ومختصراً.

ـ وفي رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: أن معاذاً كان يصلي

مع رسول الله ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فجاء ذات ليلة فصلى العتمة، وقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار فصلى ثم ذهب، فبلغه أن معاذاً ينال منه، فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «**فاتِناً، فاتِناً، فاتِناً**» أو: «**فتَّاناً، فتَّاناً، فتَّاناً**»، ثم أمره بسورتين من وسط المُفصَّل.

أخرجه البخاري (٧٠٠ و٧٠١)، وانظر أيضاً: صحيح البخاري (٧١١ و٦١٠٦)، وتقدم تخريجه برقم (٦٠٠).

ورواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطوَّل عليهم، فانصرف رجل منا، فصلى، فأُخبِر معاذٌ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجلَ، دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «**أتريد أن تكون فتَّاناً يا معاذ؟ إذا أَمَمْتَ الناس فاقرأ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾**».

أخرجه مسلم (٤٦٥/ ١٧٩)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٠).

ورواه شعبة، قال: حدثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء [محارب الذي يشك]، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى [الرجلُ] النبيَّ ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ أفتَّان أنت؟** ـ أو: **فاتن** ـ» ثلاث مرار، «**فلولا صلَّيتَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فإنه يصلي وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة**».

أخرجه البخاري (٧٠٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٠)، وانظر هناك بقية طرقه وألفاظه.

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه جماعة من الحفاظ، عن إسماعيل ابن علية: ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم فلما رأى معاذاً طوَّل تجوَّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن حراماً دخل المسجد فلما رآك طوَّلت تجوَّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه منافق، أيتعجل الصلاة من أجل سقي نخله!، فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله! إني أردت أن أسقي نخلاً لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طوَّل تجوَّزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق؟، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: «**أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطوِّل بهم، اقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ونحوهما**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٣٥/ ١١٦١٠)، **وهو حديث صحيح، إسناده صحيح على شرط الشيخين.** وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٠).

٣ ـ حديث بريدة بن الحصيب:

يرويه زيد بن الحباب، وعلي بن الحسن بن شقيق:

حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة [الأسلمي]، قال: سمعت أبي بريدة يقول: إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، فقام رجل من قبل أن يفرغ، فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ فاعتذر إليه، فقال: إني كنت أعمل في نخل فخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**[يا معاذ] صلِّ بـ(الشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، ونحوها من السور**».

وروى أيضاً زيد بن الحباب، وعلي بن الحسن بن شقيق:

عن حسين بن واقد: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء بـ(الشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، وأشباهها من السور**.

وقد اختلف في هذا الحديث على زيد بن الحباب اختلافاً شديداً، حيث اضطرب فيه:

فمرة يقول: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، وكان يقرأ في الظهر والعصر: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

ومرة يقول: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ ونحوها**.

وهذا اضطراب من زيد بن الحباب؛ فقد كان كثير الخطأ [انظر: التهذيب (١/ ٦٦١)]، ولم يختلف فيه على علي بن الحسن بن شقيق، وقد كان ثقة حافظاً، فحديثه أولى بالصواب، والأقرب كون الروايتين محفوظتين، أعني: قصة معاذ، وفعل النبي ﷺ.

وحديث بريدة في القراءة في صلاة العشاء: **حديث حسن**، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٠).

٤ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: **كان رسول الله ﷺ في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ)**.

أخرجه البخاري (٧٦٧ و٤٩٥٢)، ومسلم (٤٦٤/ ١٧٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٩)، ويأتي عند أبي داود ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (١٢٢١).

وانظر: معجم الصحابة لابن قانع (١/ ٧)، إتحاف الخيرة (٢/ ٣٥٤/ ١٨٥٨).

٥ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال: صليتُ مع أبي هريرة صلاة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، فقلت: ما هذه السجدة؟ فقال: **سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ**، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

وفي رواية سليم بن أخضر عن التيمي: **سجد بها أبو القاسم ﷺ وأنا خلفه** [عند النسائي].

وفي رواية أبي الأشعث أحمد بن المقدام عن المعتمر عن أبيه: **صليت خلف أبي القاسم فسجد بها** [عند ابن خزيمة].

وفي رواية يزيد بن هارون عن التيمي: **صليت مع أبي القاسم ﷺ فسجد بها** [عند أبي عوانة وابن المنذر].

أخرجه البخاري (٧٦٦ و٧٦٨ و١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨/ ١١٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٣/ ١٩٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٨/ ١٢٨٠ و١٢٨١)، وأبو داود (١٤٠٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٢/ ٩٦٨)، وفي الكبرى (٢/ ٨/ ١٠٤٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٢/ ٥٦١)، وأحمد (٢/ ٢٢٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٠٤/ ١٤)، وأبو يعلى (١١/ ٣٦٤/ ٦٤٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧١/ ٢٨٦٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٩٨/ ١٣٧٥)، والدارقطني في العلل (٩/ ٦٠/ ١٦٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٧)، والبيهقي (٢/ ٣١٥ و٣٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٠٨/ ٧٦٧).

وروي بلفظ أصرح من هذا:

رواه علي بن زيد بن جدعان [ضعيف]، عن أبي رافع، قال: صليت خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة، قال: فقرأ فيها ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، فقلت: تسجد فيها؟ فقال: **رأيت خليلي أبا القاسم سجد فيها، فلا أَدَعُ ذلك.**

وفي رواية: **صلى بنا رسول الله ﷺ فسجد فيها**، فلا أزال أسجد فيها.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩/ ٤٢٣٦)، وأبو يعلى (١١/ ٣١٨/ ٦٤٣٤)، والطحاوي (١/ ٣٥٧).

ولحديث أبي هريرة هذا طرق كثيرة في الصحيح وغيره ليس فيها تعيين هذه الصلاة، والأقرب أن تعيين الصلاة بكونها العشاء موقوف على أبي هريرة من فعله، والمرفوع منه: سجود النبي ﷺ في الفريضة في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، من غير تعيين الصلاة، وقد بوب له النسائي وابن المنذر: باب السجود في الفريضة [ويأتي تخريجه مفصلاً بطرقه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى].

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٤٠): «أما حديث أبي هريرة: فغايته أن يدل على أن أبا هريرة جهر في قراءة صلاة العشاء وسجد، وأخبر أنه سجد بهذه السجدة خلف النبي ﷺ، ولم يقل: في صلاة العشاء، فيحتمل أنه سجد بها خلفه في صلاة جهر فيها بالقراءة غير صلاة العشاء، ويحتمل أنه سجد بها في غير صلاة؛ فإن القارئ إذا قرأ وسجد سجد من سمعه، ويكون مؤتماً به عند كثير من العلماء، وهو مذهب أحمد وغيره».

وقال في موضع آخر (٤/ ٤٤٢): «قد ذكرنا أن هذا الحديث إنما فيه التصريح بالسجود في صلاة العشاء عن أبي هريرة، وليس فيه تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ».

قلت: تقدم ذكر الروايات التي فيها التصريح بأن سجود أبي هريرة خلف النبي ﷺ

كان في الصلاة، والله أعلم [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٢٥٠)].

٦ ـ حديث أبي هريرة، وأنس:

يرويه الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلانٍ [لأمير كان بالمدينة]، فصلينا وراء ذلك الإنسان، **وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بـ (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.**

وفي رواية: **ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصَّل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصَّل.**

وفي رواية: **ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل.**

وهو حديث صحيح، وحديث أنس بنحوه، وتقدما في شواهد القراءة في المغرب.

٧ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه وهب بن جرير: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: **ما من المفصَّل سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ الناسَ بها في الصلاة المكتوبة.**

وهو حديث حسن، تقدم برقم (٨١٤).

٨ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الصمد: ثنا رُزَيق ـ يعني: بن أبي سُلْمَى ـ: ثنا أبو المُهَزِّم، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء** ـ يعني: ذات البروج ـ، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، وعلقه الدارقطني في المؤتلف (٢/ ١٠١٣).

ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم: ثنا حماد بن عَبَّاد السدوسي، قال: سمعت أبا المُهَزِّم، يحدث عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أن يُقرَأ بالسموات في العشاء.**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧ و٥٣١).

قلت: هو حديث منكر؛ أبو المهزم: متروك، روى أحاديث مناكير عن أبي هريرة، قال ابن عدي: «وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ» [التهذيب (٤/ ٥٩٤)، الكامل (٧/ ٢٦٦)، ضعفاء أبي نعيم (٢٦٩)]، ورزيق وحماد بن عباد: فيهما جهالة [الجرح والتعديل (٣/ ٥٠٥)، سؤالات البرقاني (١٥٩)، التعجيل (٢٢٨)].

٩ ـ حديث أم سلمة:

يرويه عيسى بن إبراهيم الغافقي [المثرودي، وهو: ثقة]: نا ابن وهب، عن مالك وابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة

زوج النبي ﷺ، قالت: شكوت ـ أو: اشتكيت ـ، فذكرت لرسول الله ﷺ، فقال: «**طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة**»، قالت: فطفتُ على جملٍ، ورسول الله ﷺ يصلي إلى صِقع البيت، فسمعته يقرأ في العشاء الآخرة، وهو يصلي بالناس: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

قال ابن لهيعة: وقال أبو الأسود: يقرأ ويرتل إذا قرأ، إلا أن مالكاً قال: يصلي إلى جنب البيت.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٦٣/ ٥٢٣).

هكذا وقع خلط بين رواية مالك وابن لهيعة، حيث ركَّب أحدُهم إسناد هذا على إسناد هذا، ومتن هذا على متن هذا، فدخل له حديث في حديث، ولم يفصل بين حديث مالك وحديث ابن لهيعة.

فقد رواه أسد بن موسى [صدوق]، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن أم سلمة، قالت: **اشتكيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أطوف على جمل وراء الناس، وهم يصلون العشاء.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٦٤/ ٦٩ ـ مسند ابن عباس).

فظهر بهذا أن إسناد ابن لهيعة بدون ذكر زينب بنت أبي سلمة، وأن ابن لهيعة هو الذي عيَّن هذه الصلاة بأنها العشاء، وابن لهيعة: ضعيف.

ﻫ وهذا الحديث قد رواه عن الإمام مالك جُلُّ أصحابه وبدون تعيين الصلاة:

رواه الإمام الشافعي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن يحيى الليثي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وبشر بن عمر الزهراني، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وعبد الله بن نافع الصائغ، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن عبد الله بن بكير، ومعلى بن منصور، ومطرف بن عبد الله اليساري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وعبد الرزاق بن همام، والمغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله المخزومي [وهم (١٨) رجلاً] [وهم ثقات في الجملة، وفيهم أثبت الناس في مالك]، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني [وهما ضعيفان]:

رووه كلهم: عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «**طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة**»، قالت: فطفتُ راكبةً بعيري، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٩٨/ ١٠٨٤ ـ رواية يحيى الليثي) (١٣٠٢ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٦٧٩ ـ رواية القعنبي) (٩١ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي) (٥٥٢ ـ رواية الحدثاني) (٤٧٦ ـ رواية الشيباني).

ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٤٦٤ و١٦١٩ و١٦٢٦ و١٦٣٣ و٤٨٥٣)، وفي خلق أفعال العباد (١٣٠)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥٨/ ٣٤٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٣٦٠/ ٢٩٣٩)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٢٣/ ٢٩٢٥) و(٥/ ٢٢٤/ ٢٩٢٧)، وفي الكبرى (٤/ ١١٨/ ٣٨٨٩) و(٤/ ١٣٢/ ٣٩٢٩) و(١٠/ ٢٧٢/ ١١٤٦٤)، وابن ماجه (٢٩٦١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٨/ ٢٧٧٦)، وابن حبان (٩/ ١٣٩/ ٣٨٣٠) و(٩/ ١٤١/ ٣٨٣٣)، وابن الجارود (٤٦٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٠ و٣١٩)، والشافعي في السنن (٥٠٦)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٥/ ١٩٣٣) و(٤/ ١٨٢/ ١٩٧٥)، وعبد الرزاق (٥/ ٦٨/ ٩٠٢١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٤٥/ ٤٦٣)، وأبو يعلى (١٢/ ٤١٠/ ٦٩٧٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٦٣/ ٦٨ ـ مسند ابن عباس)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١٥٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٤٥/ ٨٠٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٥١)، وابن حزم في حجة الوداع (١٧٧)، والبيهقي في السنن (٥/ ٧٨ و١٠١)، وفي المعرفة (٤/ ٨٩/ ٢٩٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ١١٩/ ١٩١١).

ووقع عند الفاكهي: في المغرب، وهي زيادة منكرة، تفرد بها يعقوب بن حميد بن كاسب، وهو: حافظ، له مناكير وغرائب [انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)].

ح تابع مالكاً عليه: بكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة]، فقال: سمعت محمد بن عبد الرحمٰن، يقول: سمعت عروة بن الزبير، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ، فاشتكيتُ قبل أن أطوف بالبيت، فقال رسول اللهِ ﷺ: «**اركبي؛ فطوفي راكبةً وراء الناس**»، وهو يصلي حينئذ إلى حاشية البيت.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٤٥/ ٨٠٥) بإسناد لا بأس به إلى بكير.

ح ورواه هشام بن عروة، عن عروة، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون**»، ففعَلَتْ، فلم تصَلِّ حتى خرجَتْ. لفظ الغساني، وتابعه عليه بتقييد الصلاة بالصبح، وبأنها لم تصَلِّ حتى خرجت: حسان بن إبراهيم، وتابعهما على قيد الصلاة فقط: أبو قبيصة الفزاري.

أخرجه البخاري (١٦٢٦) واللفظ له، والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٢٣/ ٢٩٢٦)، وفي الكبرى (٤/ ١١٨/ ٣٨٩٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٧٠/ ١٣١٣٨)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٤٨/ ٤٧٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٦٢ و٦٣/ ٦٦ و٦٧ ـ مسند ابن عباس)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٩/ ٥٧١) و(٢٣/ ٤٠٨/ ٩٨١)، والإسماعيلي [عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٣) و(٣/ ٤٨٧)].

هكذا رواه عن هشام بن عروة: أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني [ضعفه أبو داود وابن حبان، وقال البزار: «ليس به بأس، قد روى عنه الناس»، وقد خرَّج له البخاري

في صحيحه غير هذا في أربعة مواضع عن هشام كلها في المتابعات، وقد توبع في هذا الحديث أيضاً، ولم ينفرد به عن هشام. انظر: التهذيب (٤/ ٣٥٥)، مسند البزار (٦/ ٣٢٦/ ٢٣٣٦)، صحيح البخاري (١٣٨٩ و٢٥٨١ و٦٨٨٣ و٧٣٧٠)]، وعبدة بن سليمان الكلابي [ثقة ثبت]، وسفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، وسليمان بن بلال [ثقة] ويونس بن بكير [صدوق]، وحسان بن إبراهيم الكرماني [صدوق يخطئ]، وأسامة بن حفص المدني [صدوق]، ومحاضر بن المورِّع [صدوق، له أوهام]، وعلي بن هاشم بن البريد [صدوق]، وأبو قبيصة الفزاري [عبد الله بن قبيصة: كثير الوهم، حدَّث بما لا يتابع عليه. الجرح والتعديل (٥/ ١٤٢)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٩٠)، الكامل (٤/ ١٩٢)، اللسان (٤/ ٥٤٥)]، وغيرهم.

قال النسائي: «عروة لم يسمعه من أم سلمة».

وقال الطحاوي في المشكل (٩/ ١٤١/ ٣٥٢٠) بعد حديث صلاة أم سلمة الفجر بمكة يوم النحر: «وهذا منقطع؛ لأن عروة لم نعلم له سماعاً من أم سلمة»، وقاله أيضاً في اختلاف العلماء (٢/ ١٥٠ ـ مختصره).

وقال الدارقطني في التتبع (١٠٧): «هو مرسل، رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، وكذلك رواه مالك في الموطأ عن أبي الأسود عن عروة» قلت: هكذا كلام الدارقطني فيما نقله عنه العلائي وأبو زرعة العراقي، وبنحوه ذكره ابن حجر، لكن في التتبع بين هاتين الجملتين: «وقال ابن سعيد، عن محمد بن عبد الله بن نوفل، عن أبيه، عنه» كذا قال [انظر: جامع التحصيل (٥١٥)، هدي الساري (٣٥٨)، تحفة التحصيل (٢٢٦)].

قال ابن حجر في هدي الساري متعقباً الدارقطني (٣٥٨): «قلت: حديث مالك عند البخاري في هذا المكان مقرون بحديث أبي مروان، وقد وقع في بعض النسخ وهي رواية الأصيلي في هذا: عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولاً، وعلى هذا اعتمد المزي في الأطراف، ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب، قال أبو علي الجياني: وهو الصحيح، ثم ساقه من طريق: أبي علي ابن السكن، عن علي بن عبد الله بن مبشر، عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه، على الموافقة، وليس فيه زينب، وكذا أخرجه الإسماعيلي من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن إبراهيم، كلهم عن هشام؛ ليس فيه زينب، وهو المحفوظ من حديث هشام، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب، ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها، حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته، مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد، والله أعلم».

وذكر بعض ذلك في الفتح (٣/ ٤٨٧) وختمه بقوله عن رواية الجماعة عن هشام: «وهذا هو المحفوظ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن؛ فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد»، وزاد عليه احتمال أن تكون رواية حفص بن غياث عن

هشام بن عروة ـ التي ذكرها الدارقطني ـ هي لحديث آخر غير هذا الحديث [وهو حديث أمر أم سلمة أن توافي صلاة الصبح بمكة يوم النحر. انظر من أهم مصادره: التمييز لمسلم (١٨٦)، مسند أحمد (٦/ ٢٩١)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦٨/ ٢٦٣٧)، مسند الشافعي (٣٦٩ و٣٧٠)، شرح المعاني (٢/ ٢١٨ ـ ٢٢١)، مشكل الآثار (٩/ ١٣٧ ـ ١٤٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٠)، علل الدارقطني (١٥/ ٢٤٥/ ٣٩٩٢)، وقال: «والمرسل هو المحفوظ»، الاستذكار (٤/ ٢٩١)، وقد ضعفه أحمد ومسلم]، أراد بذلك ابن حجر أن حفصاً أخطأ فيه على هشام، وهو عندي احتمال بعيد؛ فإن مثل ذلك لا يخفى على الدارقطني، وابن حجر لم يورد دليلاً قوياً على دعواه، كأن يكون حفص بن غياث ممن روى عن هشام قصة صلاة الصبح بمكة يوم النحر، والله أعلم.

ولقد عثرت على روايةٍ لحفص تؤكد ما ذهب إليه الدارقطني:

فقد روى إسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٥/ ١٩٣٤)، قال: أخبرنا حفص بن غياث: نا هشام بن عروة، عن أبيه؛ **أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف في خدرها، وهي راكبة، وراء المصلين.**

هكذا رواه حفص بن غياث مرسلاً، وخالف الجماعة، فمن المحتمل أن يكون الدارقطني وقف على طريق آخر لحفص عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة بهذا الحديث، وأخطأ فيه حفص، والله أعلم.

والحاصل: أن المحفوظ عن هشام بن عروة: هو ما رواه عنه جماعة أصحابه، بدون ذكر زينب في الإسناد، والله أعلم.

وغالب رواية عروة عن أم سلمة إنما هي بواسطة أخته من الرضاع زينب بنت أم سلمة، قال ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٦١): «وقد كانت أسماء بنت أبي بكر الصديق أرضعت زينب بنت أبي سلمة، . . . ، وروت زينب عن أمها، وروى عروة بن الزبير عن زينب، وهي أخته من الرضاعة».

ولم أقف على رواية لعروة عن أم سلمة صرح فيها بالسماع منها، أو أنه دخل عليها، أو غير ذلك من العبارات الدالة على السماع، وهذا مع قلة ما روى عروة عن أم سلمة بغير واسطة؛ فهو كما قال الطحاوي: لا يُعلم له سماع من أم سلمة.

ﻫ وأما ما روي في بعض الطرق من سماع عروة من أم سلمة؛ فلا يصح:

رواه هارون بن عمران [الموصلي: ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٩/ ٢٣٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٩٣)]: ثنا سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثتني أم سلمة، قالت: قدَّمني رسول الله ﷺ فيمن قدَّم من ضَعَفَة أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميتُ الجمرة بليلٍ، ثم مضيتُ إلى مكة، فصليتُ بها الصبح، ثم رجعتُ إلى منى.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٨/ ٥٧٠).

قلت: سليمان بن أبي داود هذا هو الحراني، وهو: منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٥٠)]،

وشيخ الطبراني فيه جهالة، ومن ثم فإن مثل هذا السماع لا يثبت بهذه الطريق الواهية.

وكذلك ما ذكره الكلاباذي من سماع عروة من أم سلمة في كتابه عن رجال صحيح البخاري، المسمى: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٢/ ٥٨١/ ٩٢٠) بقوله في ترجمة عروة: «سمع أباه الزبير، وأخاه عبد الله بن الزبير، وأمه أسماء، وخالته عائشة بنتي أبي بكر الصديق، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن زمعة، وأبا حميد، وأبا هريرة، وابن عباس، وأبا أيوب الأنصاري، وعمر بن أبي سلمة، وزينب بنت أبي سلمة، وأمها أم سلمة»، وحكاه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٤٢).

ويجاب عن هذا بأن هذه كانت عادة أبي نصر الكلاباذي في الترجمة لمن روي لهم البخاري فيبدأ بذكر اسمه ونسبه، ثم يقول: سمع فلاناً وفلاناً، بدلاً من القول بأنه روى عن فلان وفلان، ممن أخرج لهم البخاري من روايته عنهم، وعليه: فهذه العبارة لا يعتمد عليها في إثبات السماع، بقدر ما تعني أن صاحب الترجمة روى عن هؤلاء عند البخاري في صحيحه، والله أعلم.

c والخلاصة: فإن حديث هشام بن عروة هذا الذي أخرجه البخاري ظاهره الانقطاع، كما صرح بذلك النسائي والطحاوي والدارقطني.

فكيف يجاب إذاً عن إخراج البخاري له في صحيحه وقد اشترط فيه اتصال السند؟

فالجواب: أن البخاري لما كان محتاجاً لحديث هشام هذا لم يخرجه على انفراده، وإنما مهد له بحديث مالك عن أبي الأسود والذي فيه بيان الإسناد المتصل إلى أم سلمة ولم يسق متنه، ثم أتبعه بحديث هشام هذا وساقه بتمامه لما فيه من موضع الشاهد، فدل ذلك على أن البخاري إنما أخرجه متابعة، وإلا لما كان هناك حاجة لإخراج حديث مالك في هذا الموضع لخلوه من موضع الشاهد، فيحتمل أن البخاري أراد بذلك بيان أن عروة إنما يروي عن أم سلمة بواسطة زينب، فهي ثبته فيما يرويه عن أم سلمة، وإن أسقطها هشام من الإسناد، فهو في معنى المتصل من هذا الوجه، مثل ما أخرج البخاري كثيراً لحميد الطويل عن أنس، وهو لم يسمع من أنس إلا شيئاً يسيراً اختلف في عدده، وإنما ثبته فيها ثابت، وعلى هذا فإن الواسطة إذا كانت معلومة، وكان ثقة، فلا يقدح مثل هذا في اتصال الإسناد، والله أعلم.

وأخيراً: فإن حديث هشام بن عروة هذا صالح للاحتجاج من هذا الوجه، وكون هشام أسقط الواسطة بين عروة وبين أم سلمة، فصار ظاهره الانقطاع، فلا يقدح ذلك في صحته؛ إذ الواسطة معلومة في هذا الحديث من وجه آخر، وهو حديث مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب عن أم سلمة، فصح بذلك الحديث واتصل، والله أعلم.

ﷺ وبناءً على ما تقدم: فإن مالكاً لم يعيِّن في حديثه الصلاةَ التي قرأ فيها النبي ﷺ بالطور، وعينها هشام بكونها الصبح؛ **فتبين بذلك نكارة رواية ابن خزيمة، بتعيين الصلاة بأنها العشاء،** وأن راويها حمل لفظ مالك على لفظ ابن لهيعة، قال ابن حجر في الفتح

(٢/٢٥٣): «وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب، عن مالك وابن لهيعة جميعاً، عن أبي الأسود في هذا الحديث، قال فيه: قالت: وهو يقرأ في العشاء الآخرة؛ فشاذ، وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة؛ لأن ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك، فلم يعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم، أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك، منها رواية ابن وهب المذكورة، وإذا تقرر ذلك: فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف».

١٠ ـ حديث رفاعة الأنصاري:

قال الطبراني في الكبير (٥/٤٣/٤٥٣٨): حدثنا المقدام بن داود: ثنا أسد بن موسى [صدوق]: ثنا ابن لهيعة: ثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن خلاد بن السائب، عن رفاعة الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُقرَأُ في الصبح بدون عشرين آيةً، ولا يُقرَأُ في العشاء بدون عَشْرِ آياتٍ**».

ثم رواه مقدام مرة أخرى، فقال: نا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني [ثقة فقيه]: ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سالم بن خلاد، عن رفاعة بن رافع الأنصاري، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في صلاة الصبح بأقل من عشرين آية، ولا يقرأ في صلاة العشاء دون عشر آيات**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٣٦٧/٨٨٩٥).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن رفاعة بن رافع إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن لهيعة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/٤٤٨): «وروى ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن خلاد بن السائب، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يُقرَأُ في الصبح دون عشرين آيةً، ولا في العشاء دون عَشْرِ آياتٍ**»، خرجه أبو الشيخ الأصبهاني، وهو غريب».

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/١٦١): «غريب جداً».

قلت: هو إسناد غريب جداً، وهو مضطرب سنداً ومتناً، ولا أدري هل التخليط فيه من قِبَل ابن لهيعة؛ فإنه ضعيف، أو من المقدام بن داود الرعيني؛ فإنه: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وبرقم (٧٢٨)، طريق رقم (١٤)]، **وهو حديث منكر**، والله أعلم.

• **وحاصل ما صح من أحاديث القراءة في العشاء**: أن يُقرأ فيها بأواسط المفصل، نحو: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، فإن قرأ فيها بقصار المفصل، نحو: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ فلا حرج، وأما في السفر: فيُقرأ فيها بقصار المفصل، نحو: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾، والله أعلم.

قال الترمذي بعد حديث بريدة: «وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ في العشاء الآخرة بـ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ)، ورُوي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط

المُفصَّل، نحو سورة المنافقين وأشباهها، ورُوي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرؤوا بأكثرَ من هذا وأقلَّ، فكان الأمر عندهم واسعٌ في هذا، وأحسن شيء في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ(الشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾».

١٣٤ ـ باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١٦ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني؛ أن رجلاً من جهينة أخبره؛ **أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما**، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً؟.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣٩٠).

قال النووي في الخلاصة (١٢٢٦)، وفي المجموع (٣/ ٣٣٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٥): «رواته موثقون».

وقال الشوكاني في النيل (٢/ ٢٥٤): «الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج، وليس في إسناده مطعن؛ بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضرُّ عند الجمهور، وهو الحق».

وقال أيضاً: «تردَّدَ الصحابيُّ في أن إعادةَ النبي ﷺ للسورة هل كان نسياناً؛ لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى؟ فلا يكون مشروعاً لأمته، أو فعله عمداً لبيان الجواز؛ فتكون الإعادة متردِّدةً بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غيرَ مشروع؛ فَحَملُ فعلِه ﷺ على المشروعية أولى؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل».

قلت: تحقيقه الأخير هو حق ظاهر؛ إذ حملُ أفعاله التعبدية المحضة في الصلاة وغيرها على التشريع أولى من حملها على النسيان الذي هو خلاف الأصل من جهة، ومن جهة أخرى: أن النبي ﷺ لم يُسأل عن ذلك من قِبَل الصحابة، ولا ابتدأهم النبيُّ ﷺ ببيان سبب التكرار لسورة الزلزلة في الركعتين، مما يدل على أن فعله كان للتشريع، وأنه لم يكن نسياناً، مثل ما وقع في أحاديث سجود السهو، لكن هذا الكلام مبني على صحة المقدمة التي اعتمد عليها، وهي صحة الحديث وثبوت الخبر.

⊂ فهذا الحديث قد رُوي عن معاذ الجهني عن سعيد بن المسيب مرسلاً:

رواه إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، عن سعيد بن المسيب؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، يقرأ بها في كل ركعة.**

وفي رواية: **صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، ثم قام في الثانية فأعادها.**

أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٠)، وسعيد بن منصور (٨/ ٥٩١ ـ الدر المنثور)، وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٤١٨ و٤١٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٨١/ ١٠٠٩ و١٠١٠).

فإن قيل: كيف تُعارض رواية سعيد بن أبي هلال الموصولة برواية سعد بن سعيد المرسلة، وقد علمتَ أن سعيداً أوثق من سعد؟

فيقال: سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري: قال أحمد: «ضعيف»، وقال النسائي في الضعفاء: «ليس بالقوي»، وقال مرة حين ذكره في معرض المقارنة مع أخويه يحيى وعبد ربه: «ضعيف»، والأقرب في هذا أن النسائي تبع الإمام أحمد في تضعيفه، فقد قال في موضع آخر من السنن الكبرى: «سعد بن سعيد: ضعيف؛ كذاك قال أحمد بن حنبل، وهم ثلاثة إخوة: يحيى بن سعيد بن قيس: الثقة المأمون، أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد: لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم: ضعيف»، وقال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قِبَل حفظه»، فلعله يعني بذلك: الإمام أحمد أيضاً، وذكر الطحاوي رغبة أهل الحديث عن حديثه، وأنهم يتكلمون في حديثه، ولا يبعد أيضاً أن يكون هذا لتضعيف أحمد إياه، ولهذا أيضاً: أورده العقيلي في الضعفاء، ولم يورد له حديثاً واحداً أنكره عليه، وإنما اكتفى بإيراد قول أحمد فيه.

والذي يظهر لي أن الإمام أحمد لم يُرِد بذلك تضعيفه تضعيفاً مطلقاً، فإن أقواله الأخرى تدل على أنه إنما أراد تليينه، وبيان خطئه في الرواية، فقد سأل أبو داود الإمامَ أحمد عن سعد، فقال: «ليس هو مثل هؤلاء، أعني: أخويه يحيى وعبد ربه، سعد: ليس بمحكم الحديث»، وقال أيضاً في معرض المقارنة بينه وبين أخويه: «يحيى بن سعيد وأخويه ـ يعني: عبد ربه بن سعيد وسعد بن سعيد ـ فضعَّف سعداً»، كذا في سؤالات المروذي.

وأما ابن معين فقد اختلفت الرواية عنه، فقيل عنه أنه ضعفه في روايةٍ [ولا يُعلم على وجه التحقيق من رواها]، وقال في رواية الكوسج: «صالح»، وفي رواية ابن محرز: «ثقة»، وعليه: فالأولى أن يقال بأن ابن معين ممن وثق سعداً، لا ممن ضعفه.

وقال أبو حاتم: «سعد بن سعيد الأنصاري: مؤدي»، قال ابنه موضحاً معنى هذه العبارة بقوله: «يعني: أنه كان لا يحفظ، يؤدِّي ما سمع» [وانظر: بيان الوهم (٣/ ٣٤/ ٦٨٦)، الميزان (٢/ ١٢٠)].

واعتبر ابن حبان حديثه فقال عنه في الثقات: «وكان يخطئ، لم يفحش خطؤه؛ فلذلك سلكناه مسلك العدول»، وقال في المشاهير: «كان رديء الحفظ»، وقال في موضع آخر: «وكان يخطئ إذا حدث من حفظه»، وأخرج له في صحيحه (١٧٨٨ و٣٦٣٤ و٤٤٦٥)، وقال ابن عدي: «ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بأساً بمقدار ما يرويه»، وفي هذا تعديل لسعد، وقد سبق أن تكلمت عن هذا الإطلاق عند ابن عدي فيراجع في موضعه [تحت الحديث السابق برقم (٧٥٥)]، وقال ابن شاهين: «ولست أعلم من أي جهةٍ ضُعِّف»، وأما الدارقطني فقد أنكر عليه حديثاً عن عمرة عن عائشة، ثم قال: «ليس به بأس»، وقال ابن سعد: «وكان ثقة قليل الحديث دون أخيه»؛ يعني: يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال العجلي: «مدني، ثقة»، وقال ابن عمار: «ثقة»، وقد أخرج له البخاري تعليقاً، واحتج به مسلم (٩١٨ و١١٦٤)، وأخرج له أيضاً في المتابعات (٧٥٨ و٧٨٣ و١١٤٠ و٢٠٤٠)، وروى عنه جماعة من كبار الحفاظ مثل: سفيان الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك وابن عيينة، وغيرهم، وروى عنه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو قد يخالف أحياناً من هو أوثق منه، ويخطئ، فلا يُطَّرح من حديثه إلا ما أخطأ فيه، ويحتج بما عدا ذلك، وقد شذ ابن حزم حين قال عنه في محلاه: «ضعيف جداً، لا يحتج به، لا خلاف في ذلك» [الطبقات الكبرى (٦ ـ القسم المتمم)، سؤالات ابن محرز (١/ ٩٦/ ٣٩٠)، مسائل أحمد لابنه صالح (١٦٣٥)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥١٣/ ١٢٠٠)، سؤالات أبي داود لأحمد (١٨٢)، سؤالات المروذي (١١١)، معرفة الثقات (٥٦٣)، جامع الترمذي (٧٥٩)، ضعفاء النسائي (٢٨٣)، السنن الكبرى للنسائي (٣١٢) و(٣/ ٢٤٠/ ٢٨٧٧)، مشكل الآثار (٦/ ١٢١) و(١٠/ ٣٢٧)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١١٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٨٤)، الثقات (٤/ ٢٩٨) و(٦/ ٣٧٩)، المشاهير (٥٣٥ و١٠٧٦)، الكامل (٣/ ٣٥٢)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لابن شاهين (٤١)، تاريخ أسماء الثقات (٤٢٣)، سؤالات ابن بكير للدارقطني (١٨)، المحلى (١١/ ٤٠)، بيان الوهم (٣/ ٣٤/ ٦٨٦) و(٤/ ٢١٢/ ١٧٠٣) و(٥/ ٣٧٨/ ٢٥٤٦)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٦٥)، الميزان (٢/ ١٢٠ و٦٣٤)، تاريخ الإسلام (٩/ ١٤٦)، السير (٥/ ٤٨٢)، وقال: «أحد الثقات»، المغني (١/ ٢٥٤)، وقال: «حسن الحديث»، إكمال مغلطاي (٥/ ٢٣٢)، التهذيب (١/ ٦٩٢)، التقريب (٢٢٠)، وقال: «صدوق، سيئ الحفظ»، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٤/ ١٧٩٢)].

والحاصل: فإن سعد بن سعيد الأنصاري: مدني تابعي، صدوق، يحتج به، كما هو صنيع مسلم، إلا أنه ممن يهم ويخطئ، وهو حسن الحديث.

وأما سعيد بن أبي هلال؛ فإنه: مصري، نشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر، وهو وإن وثقه: ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي والخطيب، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به الشيخان، لكن قال الساجي: «صدوق، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث».

وقال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: سعيد بن أبي هلال سمعوا منه بمصر القدماء، فخرج ـ زعموا ـ إلى المدينة فجاءهم بعدل ـ أو قال: بوسق ـ كُتُبٍ كتبت عن الصغار، وعن كلٍ، وكان الليث بن سعد سمع منه، ثم شك في بعضه، فجعل بينه وبين سعيد خالداً».

وقال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان»، قال ابن رجب: «يعني: مدلَّسة عنهما» [سؤالات أبي داود لأحمد (٢٥٤)، سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٧)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٦٧)، الميزان (٢/ ١٦٢)، التهذيب (٢/ ٤٨)، وانظر بعض أوهامه: علل الدارقطني (١٠/ ١٠/ ١٨١٩) و(١٢/ ٣٥/ ٢٣٧٩)].

وعليه: فإنه صدوق، تكلم فيه أحمد وأبو زرعة.

وشيخهما: معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المدني: صدوق، قليل الحديث، لم يُتَّفَق على توثيقه، فهو وإن وثقه في الجملة: ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، لكن قال فيه الدارقطني: «ليس بذاك»، وجهله ابن حزم [التهذيب (٤/ ١٠٠)، سؤالات الحاكم (٤٩١)، إكمال مغلطاي (١١/ ٢٤٩)، اللسان (٨/ ٩٤)].

فإما أن يقال: رواية سعد أولى من رواية سعيد، **فالمحفوظ: مرسل**، وإما أن يقال: **اضطرب فيه معاذ** فرواه مرة موصولاً، ومرة مرسلاً.

فإن قلنا بالأول؛ فلأن سعداً أولى بمعاذ من سعيد، حيث إن سعداً ومعاذاً بلديان، وأهل بلد الرجل أولى بحديثه من غيرهم، وابن أبي هلال مصري المولد والسكنى، وإن كان نشأ بالمدينة، فلا تُقدم روايته على رواية أهل المدينة، لا سيما والإمام أحمد كأن في نفسه شيء من روايته عن أهل المدينة.

كذلك فإن حديث ابن أبي هلال: حديث غريب، تفرد به أهل مصر عن أهل المدينة، بينما حديث سعد: حديث مشهور، رواه عن أهل المدينة المدنيون والعراقيون، والحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من الحديث الذي لم يعرف إلا خارج بلده، وتفرد به الغرباء، وكان غريباً فرداً.

ح فإن فرضنا جدلاً: تقديم رواية ابن أبي هلال على رواية سعد، لكون الأول أوثق في الجملة؛ فيقال:

إن رواية ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني؛ أن رجلاً من جهينة أخبره؛

أنه سمع النبي ﷺ: لا تدل بهذا السياق على صحبة راوي هذا الحديث؛ حيث إن التابعي لم يشهد له بالصحبة ولا بالرؤية ولا بالسماع، بأن يقول مثلاً: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، أو أخبرني من سمع النبي ﷺ، وإنما يقول هاهنا بأنه سمع رجلاً يدَّعي سماع النبي ﷺ، لا سيما وهو من قومه وقبيلته، مما يكون أدعى لحفظ اسمه، أو نسبته إلى صحابة النبي ﷺ، إذ في ذلك شرف لجهينة، وعليه: فهذه دعوى من مجهول؛ فلا تقبل، ولا تنطبق عليها القاعدة المعروفة بأن جهالة الصحابي لا تضر، فإن هذا في الصحابي الذي ثبتت صحبته لا من طريق إخبار الراوي عن نفسه بأنه سمع النبي ﷺ، أو نحو ذلك، إذ هو بمعنى تعديل الراوي نفسه، ويشهد لهذا المعنى:

ما ذكره الأثرم عن الإمام أحمد، فقد سأله الأثرم عن حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ في إعادة الوضوء من اللمعة، فقال: «هذا إسناد جيد؟ قال: نعم، قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه؛ فالحديث صحيح؟ قال: نعم» [بيان الوهم (٢/ ٦١١)، الإمام (٢/ ١١)، المغني (١/ ٩١)، نصب الراية (١/ ٣٥ ـ ٣٦)، البدر المنير (٢/ ٢٣٩)، التلخيص (١/ ١٦٧)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٩١)، راجع الحديث المتقدم برقم (١٧٥)].

وقال أبو علي بن السكن: حدثني محمد بن يوسف، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: سمعت عبد الله بن الزبير الحميدي، يقول: «إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول» [بيان الوهم (٢/ ٦١١)].

وكلام ابن عبد البر هو في هذا السياق، فقد قال في التمهيد (٢٢/ ٤٧) فيما رواه مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: **«تقووا لعدوكم»**، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج...»، قال: «هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمي التابعُ الصاحبَ الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث».

ففي هذه النقول الثلاثة صح الحديث وثبت لما شهد التابعي للصاحب بالصحبة، وعندئذ لم تضر جهالته، ولم تكن صحة الحديث متوقفةً على معرفة عينه، طالما ثبتت له الصحبة بشهادة التابعي له بذلك، بخلاف ما لو أخبر هو عن نفسه، أو قال بأنه سمع النبي ﷺ، والله أعلم.

وبناءً على ذلك؛ فلو قلنا بترجيح رواية ابن أبي هلال فلا تصح أيضاً؛ لعدم ثبوت صحبة راويها المجهول، لا سيما ومعاذ الجهني لا يروي عن الصحابة فقط، بل ويروي عن التابعين أيضاً [وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٩٧)].

والوجه الثاني: أن يقال: إن معاذاً قد اضطرب في هذا الحديث فرواه مرة موصولاً، ومرة مرسلاً؛ فإن معاذاً لم يكن بذاك الحافظ، ولا كثير الرواية ممن يحتمل من مثله تعدد الأسانيد، والله أعلم.

ﻫ هذا من جهة السند؛ فأما من جهة المتن فإن هذا الحديث قد جاء على خلاف الأصل، في تكرار السورة الواحدة في الركعتين جميعاً، وتردُّدُ راويه في أن إعادةَ النبي ﷺ للسورة هل كان نسياناً؛ يشير إلى هذا المعنى؛ لكون المعتاد من قراءته ﷺ أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى؛ ولذلك فمن أتى بخلاف ذلك طالبناه بثبوت الدليل، ولا يثبت، والله أعلم.

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن هذا الحديث يخالف الأحاديث الكثيرة في باب القراءة في الفجر، من كون النبي ﷺ كان يقرأ فيها بطوال المفصل، كما في حديث أبي هريرة المتقدم ذكره في شواهد الباب السابق، وكما سيأتي في الباب بعد هذا، فقد صح من حديث أبي برزة: أنه ﷺ كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، وصح أنه قرأ في الصبح بالصافات، والمؤمنون، والواقعة، وق، والطور، والسجدة، والإنسان، وأقصر سورة قرأ بها ﷺ فيما صح عنه: سورة التكوير، فليس في شيء من الصحيح أنه قرأ بالزلزلة ونحوها في القِصَر، إلا أن يقال بأن هذا كان في السفر، لكنها دعوى لا دليل عليها في هذا الحديث، والله أعلم.

١٣٥ ـ باب القراءة في الفجر

٨١٧ ... إسماعيل، عن أصبغَ مولى عمرو بن حُرَيث، عن عمرو بن حُرَيث، قال: **كأني أسمعُ صوتَ النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة**: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾ [التكوير: ١٥ ـ ١٦].

ﻫ حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٥٩) تعليقاً، وابن ماجه (٨١٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٨/ ٧١٧)، وأبو يعلى (٣/ ٤٥/ ١٤٦٣) و(٣/ ٤٨/ ١٤٦٩)، وابن جرير الطبري في المنتخب من ذيل المذيل (٥٨ و٥٩)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٢٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٠٨).

هكذا رواه عن إسماعيل بن أبي خالد: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يزيد الواسطي، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وإبراهيم بن حميد الرؤاسي، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان.

وهذا لفظ عيسى بن يونس، ولفظ ابن نمير عند ابن ماجه: **صليت مع النبي ﷺ فكان يقرأ في الفجر، كأني أسمعُ قراءته: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾.**

ولفظ الواسطي: **صليت مع النبي ﷺ الفجر، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾، كأني أسمعُ صوته يقول: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾**، وقال: **ذهبت بي أمي وأبي إليه ﷺ، فدعا لي بالرزق**، وتابعه: أبو أسامة بهذه الزيادة وحدها.

وهذا إسناد صحيح؛ وأصبغ مولى عمرو بن حريث: ثقة، ليس له إلا اليسير من الحديث، ولم يرو عنه سوى إسماعيل بن أبي خالد، وكان قد تغيَّر [التهذيب (١/ ١٨٤)، الميزان (١/ ٢٧١)، ضعفاء النسائي (٦٣)]، وقد تابعه من موالي عمرو بن حريث: الوليد بن سريع وأبو الأسود سويد المحاربي عند مسلم وغيره، **فالحديث صحيح**.

قال العقيلي: «فالحديث صحيح إن شاء الله».

⊂ وقد وهم فيه: يحيى بن يمان العجلي [محله الصدق، لكنه كان يحدِّث من حفظه بالتوهم، فيخطئ كثيراً، ويأتي بعجائب، وكان فُلِج فساء حفظه. التهذيب (٤/ ٤٠١)، الميزان (٤/ ٤١٦)، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٧٥٣)]، فرواه عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عمرو بن حريث، يقول: **ذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ، فمسح على رأسي، ودعا لي بالرزق، وسمعته يقرأ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾.**

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٣٢) [وتصحف فيه بن اليمان إلى: أبي اليمان]، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٣٢)، وأبو يعلى (٣/ ٤١/ ١٤٥٦)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٥٥/ ٢٥٨٤).

قال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا خطأ، وهم فيه يحيى بن يمان، رواه جماعة عن إسماعيل، عن الأصبغ مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث، وهذا الصحيح».

⊂ **وله طرق أخرى:**

أ ـ محرز بن عون: ثنا خلف بن خليفة، عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث، قال: **صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾، وكان لا يحني رجلٌ منا ظهرَه حتى يستتم ساجداً.**

أخرجه مسلم (٤٧٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٢٢).

ب ـ ورواه مسعر، والمسعودي [من رواية وكيع وأبي نعيم عنه، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط]:

عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾، وسمعته يقول: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾.**

أخرجه مسلم (٤٥٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٢٢).

وانظر في المناكير: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٣٤).

ج ـ ورواه محمد بن جعفر غندر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وبدل بن المحبر:

عن شعبة، عن الحجاج بن عاصم [المحاربي]، عن أبي الأسود، عن عمرو بن حريث، قال: **صليت خلف النبي ﷺ الصبح، فسمعته يقرأ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ۝١٦﴾**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٢٥/ ١١٥٨٦)، وفي الرابع من الإغراب (٤٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٧)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ١٤٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٣١/ ٥٩٣).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ أبو الأسود سويد المحاربي مولى عمرو بن حريث: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٤٨١)]، وحجاج بن عاصم المحاربي، قاضي الكوفة: روى عنه شعبة، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٣٥٩)].

وفي الباب أحاديث:

١ ـ حديث أبي برزة:

يرويه شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل**، ـ قال: ثم قال: **إلى شطر الليل** ـ قال: **وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة**.

أخرجه البخاري (٥٤١ و٧٧١)، ومسلم (٦٤٧/ ٢٣٥ و٢٣٦)، وتقدم برقم (٣٩٨)، وانظر بقية طرقه هناك.

وجاء على حواشي بعض النسخ قبل حديث الباب لأبي داود، وهي إحدى الروايات إلى الرملي واللؤلؤي: حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، ويقرأ فيها من الستين إلى المائة**.

وكأنه أشار في التحفة (٨/ ٢٣٧/ ١١٦٠٥ ـ ط دار الغرب) إلى هذا الموضع، والله أعلم.

٢ ـ حديث أبي هريرة، وأنس:

يرويه الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلانٍ [لأمير كان بالمدينة]، فصلينا وراء ذلك الإنسان، **وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بـ (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين**.

وفي رواية: **ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصَّل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصَّل**.

حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨١٥).

٣ ـ حديث عبد الله بن السائب:

يرويه ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن المسيَّب العابدي، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ـ أو ذكر موسى وعيسى**، ابن عباد يشك، أو اختلفوا ـ **أخذت رسولَ الله ﷺ سَعْلةٌ، فحذف فركع**، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك.

أخرجه مسلم (٤٥٥)، وتقدم برقم (٦٤٩).

٤ ـ حديث أم سلمة:

رواه مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «**طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة**»، قالت: فطفتُ راكبةً بعيري، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بـ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [وهو حديث متفق عليه، تقدم تخريجه تحت الحديث الأسبق (٨١٥)].

وفيه تعيين السورة وليس فيه تعيين الصلاة، وقد جاء تعيين الصلاة [عند البخاري (١٦٢٦)] من رواية هشام بن عروة، عن عروة، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، . . . وفيه: فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون**».

٥ ـ حديث قطبة بن مالك:

يرويه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وشعبة، ومسعر بن كدام، وزائدة بن قدامة، وشيبان بن عبد الرحمٰن أبو معاوية النحوي، وورقاء بن عمر، وإسرائيل بن أبي إسحاق [وهم ثقات]، وعبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي [صدوق، اختلط، رواه عنه: أبو نعيم وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، وأبو داود الطيالسي، وأبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي، وأبو النضر هاشم بن القاسم]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وأشعث بن سوار [ضعيف]، والوليد بن عبد الله بن أبي ثور [ضعفوه]:

عن زياد بن علاقة، عن عمه [وفي رواية: سمعت عمِّي] قطبة بن مالك، **سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر [بقاف]**: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾.

وفي رواية زائدة: **صليتُ مع النبي ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى**: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾.

وفي رواية الثوري: **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الفجر**: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾ [ق: ١٠].

وفي رواية المسعودي: **صليتُ، وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، حتى قرأ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾**، قال: فجعلت أردِّدُها، ولا أدري ما قال.

وفي رواية عنه: قال قطبة: فجعلت أقول له: ما بُسُوقُها؟ فقال: طولها.

أخرجه مسلم (٤٥٧)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٩٩)، وفي التاريخ الكبير (٧/ ١٩١)، وأبو عوانة (١/ ٤٨١/ ١٧٨٧ ـ ١٧٨٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٧٦ و٧٧/ ١٠١٢ ـ ١٠١٤)، والترمذي (٣٠٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٨٤/ ٢٨٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥٧/ ٩٥٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٩/ ١٠٢٤) و(١٠/ ٢٧٠/ ١١٤٥٧)، وابن ماجه (٨١٦)، والدارمي (١/ ٣٣٧/ ١٢٩٧) و(١/ ٣٣٨/ ١٢٩٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٤/ ٥٢٧) و(٣/ ٤١/ ١٥٩١)، وابن حبان (٥/ ١٢١/ ١٨١٤)، والحاكم (٢/ ٤٦٤)، وأحمد (٤/ ٣٢٢)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ٤٣/ ٣٤ ـ أم)، وفي السنن (٨٦)، والطيالسي (٢/ ٥٨٤/ ١٣٥٢)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٥/ ٢٧١٩)، والحميدي (٨٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠/ ٣٥٤١)، وأبو عمر الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ (١٠٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٢٥/ ٣٦٨٤ و٣٦٨٥) و(١/ ٥١٢/ ٢٠٩٦ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٤٦٨/ ١٢٧٣) و(٥/ ١٣٢/ ٢٦٧٠)، والبزار (٩/ ١٥٣ و١٥٤/ ٣٧٠٣ ـ ٣٧٠٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٣١/ ٦٨٤١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣ و١٣٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/ ٦٤/ ١٩٨٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٦٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٧ ـ ١٩/ ٢٥ ـ ٣٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٤٣/ ٥٧٥٦ ـ ٥٧٥٨)، وفي الحلية (٧/ ٢٣٧)، والبيهقي (٢/ ٣٨٨ و٣٨٩)، والخطيب في المبهمات (٢٧٠)، وفي تاريخ بغداد (١/ ٣٠٣) و(٢/ ٨٩ و٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٧٧/ ٦٠٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٥٢٢).

قال الحاكم بعد أن أخرجه من طريق هاشم بن القاسم عن المسعودي، وفيه تفسير البسوق: «قد أخرج مسلم هذا الحديث بغير هذه السياقة، ولم يذكر تفسير البسوق فيه، وهو صحيح على شرطه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا قطبة بن مالك، ولا نعلم يروي عن قطبة إلا زياد بن علاقة، وزاد أبو المنذر عن المسعودي: وبُسُوقُها طولها، وإنما هو من كلام قطبة، فأدخله في الرفع، وهِمَ فيه».

قلت: وهو كما قال، وتفسير البسوق لم يأت إلا في رواية المسعودي، وفي رواية من روى عنه بعد الاختلاط؛ فأنى يقال بأنه على شرط مسلم!؟ فالحديث صحيح بدون تفسير البسوق فيه، والله أعلم.

٦ ـ حديث جابر بن سمرة:

وله طرق، منها:

أ ـ شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وفي العصر نحوَ ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك.**

أخرجه مسلم (٤٥٩/ ١٧٠)، وتقدم برقم (٨٠٦)، وانظر طرقه هناك.

هكذا رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن، من أثبت أصحاب شعبة]، وعبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت حافظ، من أثبت أصحاب شعبة].

ورواه أبو داود الطيالسي [وهو: ثقة حافظ، له أغلاط] عن شعبة، واختلف الحفاظ عليه في تعيين السورة المقروء بها في الظهر والعصر، لكنهم اتفقوا على الشطر الأخير من الحديث: **ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك.**

وممن رواه من الحفاظ عن الطيالسي هكذا: أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن حكيم المقوم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو الخطاب زياد بن يحيى، وهارون بن عبد الله الحمال، وعقبة بن مكرَم العمي، ويونس بن حبيب.

ـ إذا ظهر لك ذلك؛ تبين لك نكارة وبطلان ما رواه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٧٥/ ٣٩٠٣)، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا عبد الله بن عمران الأصبهاني، قال: نا أبو داود الطيالسي، قال: نا شعبة وأيوب بن جابر، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ ﴿يسٓ﴾.**

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا شعبة وأيوب بن جابر، ولا رواه عنهما إلا أبو داود، تفرد به: عبد الله بن عمران».

قلت: أيوب بن جابر السحيمي: ضعيف، ولفظ حديثه عند الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥١/ ٢٠٥٥) بغير هذا السياق، وعبد الله بن عمران الأصبهاني: صدوق يغرب [التهذيب (٢/ ٣٩٦)]، وشيخ الطبراني: علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها [اللسان (٥/ ٥٤٢)]، فلا أدري من الذي جاء به؟.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٣): «فلعل بعض الرواة حمل حديث أيوب بن جابر على حديث شعبة، وأيوب بن جابر: ضعيف».

قلت: هو حديث باطل بهذا السياق.

ب ـ وروى سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وأسباط بن نصر، وعمرو بن أبي قيس، وأيوب بن جابر السحيمي [ضعيف]:

عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العتَمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفِّف الصلاة.**

زاد الثوري وإسرائيل: **كانت صلاته أخفَّ من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور.**

أخرجه مسلم (٦٤٣)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٥).

ج ـ وروى زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، ويزيد بن عطاء [اليشكري: لين الحديث]:

قال زائدة: حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: **إن النبي ﷺ كان يقرأ في [صلاة] الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وكان صلاتُه بعدُ تخفيفاً.**

ولفظ زهير: عن سماك، قال: سألت جابر بن سمرة: عن صلاة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يخفِّف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء**، قال: وأنبأني **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ونحوها.**

أخرجه مسلم (٤٥٨)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٥).

زاد فيه يزيد بن عطاء في آخره: **وكان يقرأ في صلاة الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿يٰسٓ﴾، ونحو ذلك** [عند الطبراني في الكبير (٢٠٥٢)].

وهي زيادة منكرة؛ تفرد بها يزيد دون من رواها عن سماك من الثقات.

د ـ وروى عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس، وله أوهام عن سماك]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: من حدَّثك أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر جالساً فكذِّبه؛ **فأنا شهِدْته كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبةً أخرى.**

قلت: كيف كانت خطبته؟ قال: **كلامٌ يعظُ به الناسَ، ويقرأ آياتٍ من كتاب الله ﷻ ثم ينزل، وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً، يقرأ بنحو (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، إلا صلاة الغداة، . . .** الحديث.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٠٥).

هـ ـ وروى أسباط بن نصر، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بـ﴿يٰسٓ﴾، و﴿حٰمٓ﴾، ونحو ذلك.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٣٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩١٤).

وهذا حديث منكر بهذا السياق؛ أسباط بن نصر: ليس بالقوي، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب» [التهذيب (١/ ١٠٩)].

و ـ ورواه يحيى بن أبي أنيسة، عن سماك بن حرب، عن جابر، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في صلاة الفجر ببعض الحواميم وبالطور ونحوها، ويقرأ بنا في سائر الصلوات بـ (السَّمَاءِ والطَّارِقِ) ونحوها.**

أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٩) (٧٢٤ ـ المخلصيات)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٠٥).

وهو حديث منكر بهذا السياق؛ يحيى بن أبي أنيسة: متروك الحديث [التهذيب (٤/ ٣٤١)].

٧ ـ حديث ابن عمر:

روى ابن أبي ذئب، قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمٰن، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمُّنا بالصافات في صلاة الفجر.**

وهو حديث مدني حسن، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٩٥).

٨ ـ حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

يرويه عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، والحسين بن حفص، وعبد الله بن الوليد العدني [وهم ثقات]:

عن الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة]، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ [سورة] الروم والتبس عليه، فلما صلى قال: «**ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور** [وفي رواية: **بغير طهور**]؟! [**من صلى معنا فليحسن طهوره**]، **فإنما يلبس علينا القرآنَ أولئك**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٥٦/ ٩٤٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٨/ ١٠٢١)، وأحمد (٥/ ٣٦٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٦/ ٢٧٢٥)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٣٢ ـ رواية الطرازي)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٣٨/ ٧٢٢٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٥٨٣/ ٨٤٦)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٥/ ٢٧٦٧)، والضياء في المختارة (٤/ ٣١٧/ ١٤٩٧).

ورواه محمد بن جعفر غندر [ثقة، من أثبت الناس في شعبة]:

حدثنا شعبة [ثقة حافظ، إمام حجة]، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شبيباً أبا روح، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ؛ أنه صلى الصبح فقرأ فيها الروم فأوهم، . . . فذكره.

قال شعبة: فذكر الرُّفْغَ [يعني: وسخ الظفر. تهذيب اللغة (٨/ ١١٤)]، ومعنى قوله: إنكم لستم بمتنظِّفين.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١) و(٥/ ٣٦٨) (١٠/ ٥٤٨٧/ ٢٣٥٩٥ ـ ط المكنز)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٤/ ٣١٧/ ١٤٩٨).

هكذا رواه عن شعبة أحد أثبت أصحابه والمكثرين عنه؛ خالفه:

مؤمَّل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]: نا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن الأغر من أصحاب النبي ﷺ [وفي رواية البغوي: من بني غفار، يقال له: الأغر، وفي رواية البزار وأبي نعيم: عن الأغر المزني]، قال: **صليت خلف النبي ﷺ [صلاة الفجر]، وقرأ سورة الروم.**

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤١/ ٢٥٧٩) و(٥/ ٢٧٠/ ٢٧٩٦)، والبزار (١/ ٢٣٤/ ٤٧٧ ـ كشف الأستار)، والبغوي في معجم الصحابة (١/ ١٢٩/ ٩٦)،

والطبراني في الكبير (١/ ٣٠١/ ٨٨١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٣٣/ ١٠٤٩)، والضياء في المختارة (٤/ ٣١٦/ ١٤٩٦).

قال أبو نعيم بأن راوي هذا الحديث هو الأغر المزني، وأخرجه الطبراني في ترجمة الأغر المزني، بينما أخرجه البغوي في ترجمة الأغر الغفاري، كما وقع هكذا في سنده، وأما ابن أبي عاصم فلم ينسبه، ووقع في روايته مهملاً، وقال في الموضع الثاني: «ولم ينسبه، ولا أدري: المزني، أو جهني، أو غيره»، وترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب (٩٧) بالأغر الغفاري، وذكر له هذا الحديث الواحد، وقال: «ولم يرو عنه إلا شبيب أبو روح وحده فيما علمت» [وانظر: الإصابة (١/ ٩٧)، اللسان (٢/ ٢١٤)].

قلت: تعيين صحابي هذا الحديث لا يثبت، فهي رواية منكرة، تفرد بها مؤمل دون أصحاب شعبة الثقات، وقد رواه الثوري مبهماً، وهو الصواب.

ج ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شبيباً أبا روح من ذي الكلاع، أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ بالروم، فتردَّد في آية، فلما انصرف قال: **«إنه يلبس علينا القرآن، أن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٤٦) و(٣/ ١٣٢).

هكذا رواه زائدة بدون ذكر الصحابي المبهم، وجعله من مسند شبيب، ولم ينفرد به؛ فقد تابعه على ذلك:

أ ـ أبو الأشهب [جعفر بن حيان العطاردي: ثقة]، رواه عن عبد الملك بن عمير، عن أبي روح مُرٍّ [يمكن أن تكون تصحفت عن: من] ذي الكلاع ـ كذا قال ـ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقرأ بسورة النور، فتردَّد في آية، ثم قال: **«إنه يلبس عليَّ القرآنَ أقوامٌ منكم لا يحسنون الوضوء، فمن شهد منكم معنا فليحسن الوضوء»**.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ١٣٢)، وانظر: الإصابة (٣/ ٣٩٣) و(٦/ ٣٥٤).

ب ـ د ـ ورواه أبو حمزة محمد بن ميمون السكري [ثقة]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، وعَبيدة بن حميد [ثقة]:

عن عبد الملك بن عمير، عن أبي روح الشامي، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فقرأ فيها سورة الروم فتردد فيها، فلما انفتل قالوا: يا رسول الله لقد ترددت في هذه السورة؟ قال: **«إنما يلبس علينا الصلاة قوم يحضرون صلاتنا بغير الطهور، فمن حضرها فليحسن الطهور»**. لفظ السكري، ولفظ جرير وعبيدة بنحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤/ ٣٤)، والمحاملي في أماليه (١٧٩ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٥٧٩/ ٨٤٥).

هـ ـ ورواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي روح الكلاعي، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً، فقرأ فيها سورة

الروم، فلبس عليه بعضها، قال: **«إنما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء، فإذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١).

ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة]، عن عبد الملك بن عمير؛ **أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الروم.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٧/ ٢٧٣٠)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٥٨٣/ ٨٤٧).

هكذا رواه معمر مرسلاً، فلم يذكر أحداً فوق عبد الملك.

قال ابن منده في الكنى (٢٧٥٤): «أبو روح: شبيب بن نعيم، وهو ابن أبي روح، شامي حمصي، ذُكِر في الصحابة، ولا يصح، وهو تابعي»، قلت: وهو كما قال؛ فإنه يروي عن الصحابة والتابعين.

وقال ابن عبد البر في ترجمة شبيب بن ذي الكلاع: «حديثه هذا مضطرب الإسناد» [الاستيعاب (١١٩٠)].

قلت: وهذا هو الصواب؛ **هو حديث مضطرب الإسناد**، اضطرب فيه عبد الملك بن عمير؛ فإنه لم يكن بالحافظ، والحفاظ يختلفون عليه [انظر: هدي الساري (٤٤٣)، التهذيب (٢/ ٦٢٠)، الميزان (٢/ ٦٦٠)، انظر فيما تقدم الحديث رقم (٦٥٣)].

وقد اختلف الثقات عليه في هذا الحديث، فرواه الثوري وشعبة بزيادة رجل من أصحاب النبي ﷺ في الإسناد ولم يذكر شبيب منه سماعاً، ورواه بدون هذه الزيادة: زائدة وأبو الأشهب وأبو حمزة السكري وجرير وعبيدة وشريك، ورواه معمر فلم يعدُ عبد الملك.

قال أحمد: «عبد الملك: مضطرب الحديث، قلَّ حديثٌ يرفعه لا يختلف فيه» [سؤالات أبي داود (٣٦٥)]، وقال أيضاً: «مضطرب الحديث، قلَّ من روى عنه إلا اختلف عليه» [سؤالات المروذي (١٩٧ و١٣١)]، وقال أيضاً: «سماك بن حرب أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ»، وقال أيضاً: «عبد الملك بن عمير: مضطرب الحديث جداً مع قلة حديثه، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٠)].

فظهر بهذا أن هذا الاختلاف إنما هو من عبد الملك نفسه، اضطرب فيه، ولم يُقِم إسناده، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن شبيب بن نعيم هذا ليس بذاك المشهور، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، منهم حريز بن عثمان، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تُعرف حاله» [التاريخ الكبير (٤/ ٢٣١)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٨)، الثقات (٤/ ٣٥٩)، بيان الوهم (٢/ ٢٢٣/ ٢٠٦) و(٥/ ٣١/ ٢٢٧٤)، التهذيب (٢/ ١٥٢)]، وقد جاءنا بحديث يخالف أصلاً من الكتاب والسُّنَّة؛ فمن الكتاب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

ومن السُّنَّة: حديث أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القومُ ألقَوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائِكم نعالَكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليك فألقَينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذَراً** ـ أو قال: **أذىً** ـ»، وقال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذَراً أو أذىً، فليمسحْه، وليصلِّ فيهما**»، وهو حديث صحيح تقدم برقم (٦٥٠)، وسبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٨٧).

فهنا قد ثبت أن النبي ﷺ صلى في نعليه وبهما نجاسة، فلم ينصرف من صلاته، ولم يوهم فيها، ولم يلتبس عليه القرآن، وإنما جاءه جبريل فأخبره بذلك فخلعهما وأتم صلاته.

ومما يؤكد عدم حمل حديث أبي سعيد على ما يستقذر من الطاهرات ما ثبت من حديث أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئي في وجهه فقام فحكه بيده، فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه**، ـ أو: **إن ربه بينه وبين القبلة** ـ ، **فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه**»، ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «**أو يفعل هكذا**» [أخرجه البخاري (٤٠٥)، وسبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٩٠)]، فكيف يجوِّز البصق تحت القدم في المسجد أو في الثوب، ثم يأتيه جبريل ليأمره بخلع نعليه لأن فيهما ما هو في حكم البصاق والمخاط من الطاهرات.

وفي المقابل فكيف تؤثر طهارة المأموم ونظافته [كما جاء في شواهد حديث شبيب، والتي لا يصح منها شيء، إنما هي مراسيل، انظر مثلاً: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣٣٢ و٣٣٤)، مسند البزار (٥/ ٢٧٩/ ١٨٩٣)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٢١)، المجروحين (١/ ٣٧٩)، المعجم الكبير (١٠/ ١٨٥/ ١٠٤٠١)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٢)]، كيف تؤثر في قراءة الإمام، ولو كان ذلك مطرداً لما استطاع إمام أن يتم قراءته إلا وأوهم فيها؛ إذ لا يسلم المأمومون من عدم كمال طهارتهم ونظافتهم، فضلاً عن كون بعضهم قد يحضر الصلاة وهو على غير طهارة، فضلاً عن ارتكاب المعاصي والكبائر، فضلاً عن أهل النفاق، والله أعلم.

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٤٢): «وهذا إسناد حسن، ومتن حسن، وفيه سر عجيب ونبأ غريب، وهو أنه ﷺ تأثر بنقصان وضوء من ائتم به، فدل ذلك على أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٢): «هذا حديث حسن».

هذا مع ما علمت ما فيه من نكارة المتن، واضطراب إسناده، والله أعلم.

٩ ـ حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان:

يرويه عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: **ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا من وراء نبي الله ﷺ، كان يصلي بها [في] الصبح.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٥٧/ ٩٤٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٩/ ١٠٢٣) و(١٠/ ٢٧٠/ ١١٤٥٦)، وأحمد (٦/ ٤٦٣)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٦/ ٤٦٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٣٧/ ٣٣٦٣)، والمحاملي في الأمالي (١٠٩ ـ رواية ابن البيع)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٨٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٧٥/ ٨٠٦٦).

قال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة ابن أبي الرجال: «وابن أبي الرجال هذا قد وثقه الناس، ولولا أن في مقدار ما ذكرتُ من الأخبار بعض النكرة لما ذكرت، وحديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام: ابن أبي الرجال يرويه عنه»؛ يعني: أنه يتفرد به عنه، ولا يُعرف إلا به، وقد خالفه فيه الناس، لذا عده فيما يستنكر عليه.

هكذا جعل ابن أبي الرجال هذه الواقعة في صلاة الصبح، وقد خولف في ذلك:

ـ فقد رواه سليمان بن بلال [مدني ثقة]، ويحيى بن أيوب [الغافقي المصري: ليس به بأس]:

عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن أختٍ لعمرة [وفي رواية يحيى بن أيوب: كانت أكبر منها]، قالت: **أخذتُ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر، في كل جمعة.**

أخرجه مسلم (٨٧٢)، وأبو عوانة (١٨/ ٣٢١/ ٢٣٦٨٦ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٥٨/ ١٩٥٨)، وأبو داود (١١٠٢ و١١٠٣)، والبيهقي (٣/ ٢١١).

وهكذا رواه جماعة عن أم هشام بنت حارثة، ويأتي تخريجه بتمامه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

وعليه: فإن هذا وهم من عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، وهو: ليس به بأس، يخطئ في حديث عمرة، والمحفوظ رواية الجماعة، وأن قراءة سورة ق كانت على المنبر في خطبة الجمعة، والله أعلم.

وأما ما روي عند الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤٢/ ٣٤٣) من ورود هذه اللفظة: في صلاة الصبح، فإنما هي وهمٌ ظاهر يحتمل أن يكون من النساخ أو من غيرهم، وفي إسناده سقط ظاهر في اسم أحد الرواة، ودخول حديث في حديث، وانتقال بصر، لعله يأتي التنبيه عليه عند التفصيل في الموضع المذكور من السنن إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ حديث أبي برزة:

يرويه معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي برزة؛ **أن النبي ﷺ قرأ في الصبح بـ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٨/ ٢٧٣٢)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦١٨/ ٩١٧).

رجاله ثقات، ولا أظن أبا إسحاق سمع أبا برزة الأسلمي، فإن أبا برزة ممن نزل البصرة، وغزا خراسان ومات بها، يروي عنه أهل البصرة، وأبو إسحاق كوفي، ولا يُعرف بالرواية عن أبي برزة أصلاً، ولم يُذكر له سماع منه ولا رواية، ومعمر بن راشد أين هو من أصحاب أبي إسحاق؟! معمر من أثبت الناس في الزهري وابن طاووس، وكان يضعَّف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٠٩ و٧٧٤)]، **فلا يثبت مثل هذا الإسناد.**

وقد اختلف فيه على عبد الرزاق راويه عن معمر، فهكذا رواه عنه إسحاق بن إبراهيم الدبري، وقد تُكُلِّم في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، كما أن الدبري كان يصحف، ويحرف [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)].

وخالفه: محمد بن أبان بن وزير البلخي [ثقة حافظ]، فقال: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن رجل؛ **أن النبي ﷺ قرأ في الصبح ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.**

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦١٨/ ٩١٧)، بإسناد صحيح إلى محمد بن أبان البلخي.

وهذه الرواية أولى من رواية الدبري، وضعفها ظاهر لأجل المبهم، وأبو إسحاق لم يذكر منه سماعاً، ولم يصرح بكونه صحابياً، والله أعلم.

١١ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه سفيان الثوري، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، وشريك بن عبد الله النخعي، وغيرهم:

عن أبي هارون العبدي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر بأقصر سورتين من القرآن، فقلت: يا رسول الله! صليت بنا اليوم صلاةً ما كنت تصليها؟ قال: **«إني سمعت صوت صبي في صف النساء»**، زاد في رواية: **«فأحببت أن تفرغ إليه أمه»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٦٤/ ٣٧٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٧/ ٤٦٨١)، وعبد بن حميد (٩٥٢)، وابن أبي داود في المصاحف (٥٠٣ و٥٠٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤٤١/ ١٦٣)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٨).

وإسناده واهٍ؛ أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)] [وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٢٦/ ٣٤٩)].

ورُوي نحوه من حديث أنس، وهو حديث منكر، ومن حديث البراء بن عازب، وهو شاذ، سبق تخريجهما تحت الحديث رقم (٧٨٩).

١٢ ـ حديث رفاعة الأنصاري:

قال الطبراني في الكبير (٥/ ٤٣/ ٤٥٣٨): حدثنا المقدام بن داود: ثنا أسد بن موسى: ثنا ابن لهيعة: ثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن خلاد بن السائب، عن رفاعة الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يُقرَأُ في الصبح بدون عشرين آيةً، ولا يُقرَأُ في العشاء بدون عَشْرِ آياتٍ»**.

وهو حديث منكر، تقدم تحت الحديث رقم (٨١٥).

١٣ ـ حديث أبي أيوب:

يرويه محمد بن عمر الواقدي: حدثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي أيوب؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ في الصبح: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٧٣ ـ زوائده) (٣/ ٧٧٢/ ٤٣١ ـ مطالب)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٩٤) (٤٣٨ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٣٨/ ٢٤٢٣).

قلت: هذا حديث باطل؛ تفرد به الواقدي، وهو: متروك، واتُّهم، يروي أحاديث لا أصل لها [التهذيب (٣/ ٦٥٨)]، وانظر: المبهمات للخطيب البغدادي (١٢).

١٤ ـ حديث ابن عباس:

يرويه محمد بن عمر الواقدي: ثنا داود بن خالد بن دينار، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ في الصبح بـ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٧٤ ـ زوائده) (٣/ ٧٧٣/ ٤٣٢ ـ مطالب)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (٤) (٢٠٣ ـ مجموع مصنفاته).

قلت: وهذا مثل سابقه: حديث باطل بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٠٩/ ١١٢٧٦)، قال: حدثنا مسعود بن محمد الرملي أبو الجارود [روى عنه جماعة، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وله أفراد، ويروي نسخة عن ابن لهيعة بهذا الإسناد. المعجم الأوسط للطبراني (٨٦١٥ ـ ٨٦٢٠ و٨٦٢٣ ـ ٨٦٢٩)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١٣٩/ ٤٩٣٠)، مجمع الزوائد (٥/ ٣١)، راجع ترجمته تحت الحديث (٢٤٢)]: ثنا عمران بن هارون الرملي [الصوفي: قال أبو زرعة: «صدوق»، وروى عنه، وقال ابن حبان في الثقات: «يخطئ ويخالف»، وقال ابن يونس: «في حديثه لين»، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٧)، الثقات (٨/ ٤٩٨)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٠٨)، اللسان (٤/ ٤٠٤)]: ثنا ابن لهيعة: حدثني بكر بن عمرو، عن رباح أبي سعيد المكي، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ **أن رسول الله ﷺ أمره أن يقرأ في صلاة الصبح بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) و(الشَّمْسِ وَضُحَاهَا)**.

قلت: وابن لهيعة: ضعيف؛ وخالفه حيوة بن شريح:

فقد روى أحمد بن عيسى [ابن حسان المصري: صدوق]، سمع ابن وهب [ثقة حافظ]، عن حيوة [هو: ابن شريح التجيبي المصري: ثقة ثبت]، قال: أخبرني بكر بن عمرو [هو: المعافري المصري: صدوق]، قال: قال أبو سعيد المكي؛ سمع عبد الله بن بديل، قال: أخبرني ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ في الصبح بـ(الشمس وضحاها) و(الليل إذا يغشى)**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥٧) في ترجمة عبد الله بن بديل.

قلت: وهذا حديث ضعيف؛ رباح أبو سعيد المكى: سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: «لا أعرفه، ولا أعرف عبد الله بن بديل»، وابن بديل ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته [الجرح والتعديل (٣/ ٤٨٩)، فتح الباب (٣٢٧١)، ذيل الميزان (٣٦٦)، اللسان (٣/ ٤٤٣)] [الجرح والتعديل (٥/ ١٤)، الثقات (٥/ ٤٩)].

١٥ ـ حديث أنس:

يرويه سهيل بن أبي حزم، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يقرؤون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض، زاد في رواية: حتى يختموه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٢٣/ ٨١٦٢)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤١٣/ ٢٢٤٥)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٥١).

من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن سهيل به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا سهيل، تفرد به: أبو قتيبة»؛ يعني: سلم بن قتيبة الشعيري، وهو: ثقة.

قلت: هو حديث منكر؛ سهيل بن أبي حزم: ضعيف، روى أحاديث منكرة لم يتابع عليها، وقد تفرد بهذا عن ثابت البناني، ولم يتابع عليه، فهو من مناكيره [التهذيب (٢/ ١٢٨)، الميزان (٢/ ٢٤٤)].

وقد سأل ابن هانئ في مسائله (٢٣٣٤) الإمامَ أحمد عن هذا الحديث، فقال الإمام: «هذا حديث منكر».

● وأما **حديث عقبة بن عامر في قراءة المعوِّذتين في السفر في صلاة الفجر**، وما كان في معناه، فسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في باب قصر قراءة الصلاة في السفر، عند الحديث رقم (١٢٢١)، وحديث عقبة هذا عند أبي داود برقم (١٤٦٢ و١٤٦٣).

● وأما **القراءة في فجر الجمعة**: فنذكر أحاديثه في موضعه من السنن برقم (١٠٧٤ و١٠٧٥)، إن شاء الله تعالى.

● قال الترمذي: «حديث قطبة بن مالك: حديث حسن صحيح.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بالواقعة، ورُوي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آيَةً إلى مائة، ورُوي عنه أنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، ورُوي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن: اقرأ في الصبح بطوال المفصل.

قال أبو عيسى: وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي».

قلت: حاصل ما صح من أحاديث القراءة في الفجر: أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بطوال المفصل، مثل: ق، والطور، والواقعة، والإنسان، وصح من حديث أبي برزة: أنه ﷺ كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، وصح أنه قرأ في الصبح بأطول من ذلك مثل: السجدة، والصافات، والمؤمنون، وقرأ فيها بأقصر من ذلك مثل: التكوير، والله أعلم.

١٣٦ ـ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

٨١٨ ... همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر**.

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦١)، **وهو حديث صحيح**.

* * *

٨١٩ ... عيسى، عن جعفر بن ميمون البصري: حدثنا أبو عثمان النهدي، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«اخرُجْ فنادِ في المدينة أنه: لا صلاة إلا بقرآنٍ، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»**.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٥)، وابن حبان (٥/ ٩٤/ ١٧٩١)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٧٩/ ١٢٦)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٢).

وعيسى هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو: ثقة مأمون.

* * *

٨٢٠ ... يحيى: حدثنا جعفر، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه: **«لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»**.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨)، وابن الجارود (١٨٦)، والحاكم (١/ ٢٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والبزار (١٧/ ١٨ ـ ١٩/ ٩٥٢٦)، وأبو بكر الجصاص في

أحكام القرآن (١/ ٢٥)، والدارقطني (١/ ٣٢١)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٠٩/ ٦٩٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٥) و(٢٠/ ١٩٧)، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري (١٢٤).

ويحيى هو: ابن سعيد القطان.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن أبي عثمان عن أبي هريرة، وجعفر بن ميمون: بصري مشهور».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لا غبار عليه؛ فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات».

وتعقبه ابن حجر في الإتحاف (١٥/ ١٦٣/ ١٩٠٨٣) بقوله: «ضعفه أحمد وابن معين».

وتعقبه ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/ ٤٥٢) بقوله: «وقول الحاكم هذا عليه غبارٌ وإنكارٌ؛ لما قدمنا، والله أعلم».

ورآه ابن عبد البر ثابتاً.

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (١١١٦) بلفظ عيسى بن يونس.

وقال في المجموع (٣/ ٢٧٤): «حديث ضعيف، رواه أبو داود بإسناد ضعيف».

ج ورواه أيضاً عن جعفر بن ميمون:

أ ـ سفيان الثوري [رواه عنه قبيصة بن عقبة، ومعاوية بن هشام القصار]، عن جعفر أبي علي بياع الأنماط، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن: **«لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»**. وفي رواية بدون: **«فما زاد»**.

وفي رواية معاوية بن هشام [عند النسائي]: فناديتُ أن **«لا تجزئ صلاة إلا بقراءةٍ، ولو بفاتحة الكتاب»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٠ و٢٩٥) (١٨/ب و٥٢/ب ـ مخطوط الفاتح)، والنسائي في الرابع من الإغراب (٥)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٧٧)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٣٤) (٧٠٣ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧ و٥٩)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٩/ ٦٩٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٨ ـ ٤٠)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٣٣).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري عن جعفر».

ب ـ ورواه وهيب بن خالد [وعنه: سليمان بن حرب]: نا جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في المدينة أنه: **«لا صلاة إلا بقراءةٍ ولو بفاتحة الكتاب»**.

وفي رواية: **«لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٤٣ ـ ٤٥)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٣٢).

قال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة جعفر: «ولا يتابع عليه، والحديث في هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه»؛ يعني: بغير هذا اللفظ.

وقال البيهقي: «أجمع سفيان بن سعيد الثوري ويحيى بن سعيد القطان ـ وهما إمامان حافظان ـ على روايته باللفظ الذي هو مذكور في خبرهما، فالحكم لروايتهما، ورواية من رواه: **«ولو بفاتحة الكتاب»**، مؤدَّاة على المعنى؛ يعني: أنه يزيد في قراءته على فاتحة الكتاب، ولو اقتصر عليها ولم يزد عليها كفت عنه، كما رويناه مفسراً عن أبي هريرة».

قلت: جعفر بن ميمون الأنماطي: قليل الرواية، والأكثر على تضعيفه، أو تليينه، وهو الصواب، لا سيما وفيهم الإمام أحمد، حيث قال فيه مرة: «حدث عنه يحيى والثوري وأبو عبيدة الحداد، أخشى أن يكون ضعيف الحديث»، وقال أخرى: «ليس هو بقوي في الحديث» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٨/ ٤١٥٧) و(٣/ ١٠٣/ ٤٣٩٦)، سؤالات الآجري (٣٥٤)، الكامل (٢/ ١٣٩)، الميزان (١/ ٤١٨)، التهذيب (١/ ٣١٣)]، وقد ذكرت أقوال أهل العلم فيه، وضعَّفت له حديثين في تخريج أحاديث الذكر الدعاء برقم (١٣٦ و٣٩٢)، وبيَّنت هناك مخالفته للثقات في روايته، وانظر أيضاً في بيان مخالفته للثقات: حديث ابن مسعود ـ في قصة وفد الجن ـ المتقدم هنا في تخريج السنن برقم (٣٩)، وقارنه بما رواه: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٠)، وفي الأوسط (١/ ٢٠٢/ ٩٥٦)، والترمذي (٢٨٦١)، والدارمي (١٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٤/ ٢٣٢١)، والبزار (٥/ ٢٧١/ ١٨٨٦)، وأبو القاسم الأصبهاني في دلائل النبوة (٢/ ٦٦٣/ ٨٥)، وانظر لبيان ذلك أيضاً: علل ابن المديني (٢٦٠).

وهذا الحديث من الأدلة على ذلك أيضاً؛ فقد رواه عنه الثقات الحفاظ الأثبات: سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، ووهيب بن خالد، وعيسى بن يونس، واختلفوا عليه فيه، مما يدل على أنه قد اضطرب في لفظه، ولم يضبطه، فمرة يقول: **«اخرُجْ فنادِ في المدينة أنه: لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»**، ومرة يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه: **«لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»**، ومرة يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في المدينة أنه: **«لا صلاة إلا بقراءةٍ، ولو بفاتحة الكتاب»**، وغير ذلك مما تقدم ذكره، واللفظ الأول والأخير مخالف لرواية الثقات من حديث أبي سعيد [المتقدم برقم (٨١٨)]: **أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر**، ولحديث أبي هريرة [الآتي برقم (٨٢١)] مرفوعاً: **«من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»** ثلاثاً، **«غير تمام»**، ولحديث عبادة [الآتي برقم (٨٢٢)] مرفوعاً: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، وما كان في معنى هذه الأحاديث الدالة على تعين القراءة بفاتحة الكتاب دون غيرها من سور القرآن، وأنه لا تجزئ صلاة بدونها، ولذا فقد ضعف العقيلي حديثه هذا

بقوله: «ولا يتابع عليه»؛ يعني: بهذا اللفظ، وقال الذهبي في ترجمة جعفر من تاريخ الإسلام (٩/ ٩٤): «من مناكيره: حديث وهيب: ثنا جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ أمره أن ينادي: **«لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد»**»، والله أعلم.

● فإن قيل: **قد توبع على روايته في هذا الحديث:**

فقد روى أبو يوسف القلوسي [يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري: ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٥)، السير (١٢/ ٦٣١)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٩٢)]: ثنا معلى بن أسد [ثقة]: نا منصور بن سعد، عن عبد الكريم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة؛ أمره رسول الله ﷺ فنادى في طرق المدينة: **«ألا صلاة إلا بقراءةٍ، ولو بفاتحة الكتاب»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٦) بإسناد صحيح إلى أبي يوسف.

ثم قال: ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم [صاعقة: ثقة حافظ]، عن معلى، بإسناده هذا، أن النبي ﷺ أمره فنادى في طريق المدينة: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**.

قلت: هو إسناد غريب، عبد الكريم الذي يروي عن أبي عثمان النهدي هو: ابن رُشيد البصري [وهو: صدوق]، ولا يُعرف لابن مالك الجزري رواية عن أبي عثمان، كما أنه لا يُعرف لمنصور بن سعد البصري صاحب اللؤلؤ [وهو: ثقة] رواية عن عبد الكريم أياً كان، وإن كان معلى بن أسد من طبقة تلاميذ منصور إلا أنه أيضاً غير معروف بالرواية عنه، والحاصل: فإن رجال هذا السند مع كونهم من أهل البصرة، ويعرفون بالصدق في الحديث، إلا أنه لا تُعرف لبعضهم رواية عن بعض، مع كونهم من بلد واحد؛ إلا في هذا الحديث الواحد، فهذا وجه غرابته، ولهذا فهذه المتابعة لا تغني شيئاً، ولا تقوي رواية جعفر بن ميمون، والله أعلم.

● وروى الطبراني في الأوسط (٩/ ١٥٩/ ٩٤١٥)، بإسناد صحيح إلى: كنانة بن جبلة، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الكريم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أهل المدينة: **«إن في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحجاج إلا إبراهيم بن طهمان».

قلت: لا أظنه يثبت عن إبراهيم؛ فإن الراوي عنه هنا، وأظنه هو المتفرد به: كنانة بن جبلة، قال عثمان بن سعيد الدارمي: «وسألت يحيى [يعني: ابن معين]، قلت: كنانة بن جبلة الذي كان يكون بخراسان من أهل الحديث؟ قال: ذاك كذاب خبيث»، قال عثمان: «وهو قريب مما قال يحيى، خبيث الحديث»، وقال الجوزجاني: «ضعيف الأمر جداً»، وقال ابن حبان: «كان مرجئاً، يقلب الأخبار، وينفرد عن الثقات بالأشياء المعضلات»، وقال ابن عدي: «ومقدار ما يرويه غير محفوظ»، وقال الأزدي: «متروك

الحديث»، وخفي أمره على أبي حاتم، فقال: «محله الصدق، يكتب حديثه، حسن الحديث» [تاريخ ابن معين للدارمي (٧١٧)، أحوال الرجال (٣٧٧)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١١)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦٩)، علل الحديث (٢٠٩٧)، المجروحين (٢/ ٢٢٩)، الكامل (٦/ ٧٤)، علل الدارقطني (١١/ ٢٠١/ ٢٢٢١)، ضعفاء ابن الجوزي (٣/ ٢٦)، اللسان (٦/ ٤٢٥)].

وفيه أيضاً: الحجاج بن أرطأة، وقد تفرد به عن عبد الكريم بن مالك الجزري، ولا يُعرف من حديثه، والحجاج: ليس بالقوي، وهو معروف بالتدليس، وهو هنا لم يذكر سماعاً، وقد كان يدلس عن الضعفاء والمتروكين.

وحاصل ما تقدم: أن الحديث إنما هو حديث جعفر بن ميمون، وبه يُعرف، ولم يتابع عليه، كما قال العقيلي، وحديثه هذا مما أُنكِر عليه، **فهو حديث ضعيف.**

⊂ فإن قيل: له طريق أخرى عن أبي هريرة:

فقد روى أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي: حدثنا نعيم بن حماد: حدثنا ابن المبارك: أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: **«لا صلاة إلا بقراءةٍ، ولو بفاتحة الكتاب»**.

أخرجه أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي [متهم بوضع الحديث. اللسان (٤/ ٥٨٠)] في مسند أبي حنيفة (١)، وابن عدي [عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٦٧)، ولم أجده في كامله (١/ ١٩٤)]، والخطيب في التاريخ (٤/ ٢١٦)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٥/ ٧٠٣).

قال الخطيب: «تفرد بروايته هذا الشيخ عن نعيم، ولا نعلمه يروى عن أبي حنيفة إلا بهذا الإسناد».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح؛ تفرد بروايته أحمد بن عبد الله عن نعيم، وهو مجهول، ونعيم مجروح».

قلت: نعيم بن حماد: ضعيف، والراوي عنه: أحمد بن عبد الله بن محمد، هو: أبو علي اللجلاج الكندي الخراساني، قال ابن عدي: «حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة»، ثم أورد له أربعة أحاديث، ثم قال: «وهذا الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدِّث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهي بواطيل عن أبي حنيفة، ولا يعرف أحمد بن عبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث»، وضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: «لا يُدرى من هو، عن نعيم بن حماد بخبر منكر»؛ يعني: هذا الحديث [الكامل (١/ ١٩٤)، الميزان (١/ ١١٠ و١١١)، اللسان (١/ ٥٠٤ و٥٠٥)].

⊂ قلت: فهو حديث منكر.

والمعروف في ذلك إنما هو موقوف على أبي هريرة قوله:

فقد روى داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن عطاء، عن

أبي هريرة ﷺ: في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب، **فما أعلن لنا النبي ﷺ [في الصلاة] فنحن نُعْلِنُه، وما أسرَّ فنحن نُسِرُّه.**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٩٢/ ٨٠٦٦)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٧٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن إبراهيم الصائغ إلا داود بن أبي الفرات وعون بن معمر».

قلت: وإسناده صحيح، وأصله متفق عليه بدون هذه الزيادة: ولو بفاتحة الكتاب، لكن معناها صحيح من كلام أبي هريرة في آخر الحديث، حيث قال: وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير، وقد تقدم تخريجه موسعاً برقم (٧٩٧).

وقد رواه ابن جريج، وقيس بن سعد، وحبيب بن الشهيد، وحبيب المعلم، ورقبة بن مصقلة، وهارون بن أبي إبراهيم البربري الثقفي، وقتادة [وهو غريب من حديثه]، وابن أبي ليلى، ومروان بن جناح، وعمارة بن ميمون، جميعهم عن عطاء، عن أبي هريرة به.

ولفظ ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: في كل صلاة يُقرَأُ، **فما أسمعَنا رسولُ الله ﷺ أسمعْناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم**، [فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال:] وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير.

أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦/ ٤٣).

* * *

﴿٨٢١﴾ ... مالك، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زُهْرة، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، غيرُ تمامٍ»**.

قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسيُّ في نفسك؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله ﷻ: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل»**.

قال رسول الله ﷺ: **«اقرؤوا، يقول العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله ﷻ: حمدني عبدي، يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله ﷻ: أثنى عليَّ عبدي، يقول العبدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يقول الله ﷻ: مجَّدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول العبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه**

بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل».

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٦/ ٢٢٤).

ومن طريقه: البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٨)، وفي خلق أفعال العباد (١٣٢)، وفي الكنى (٣٨)، ومسلم (٣٩٥/ ٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٢/ ١٦٧٣ و١٦٧٤) و(١/ ٤٧٨/ ٣٩٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨/ ٨٧٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٥/ ٩٠٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٠/ ٩٨٣) و(٧/ ٢٥٥/ ٧٩٥٨) و(١٠/ ٦/ ١٠٩١٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ٥٠٢)، وابن حبان (٥/ ٨٤/ ١٧٨٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، وابن وهب في الجامع (٣٥٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢٩/ ٢٧٦٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٣)، والبزار (١٥/ ٢٨٤/ ٨٧٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٥)، وفي المشكل (٣/ ١٢٢) و(١٤/ ١٢ و١٤/ ٥٤١١ و٥٤١٢)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٤٧/ ٤٨٦)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٢١)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٢٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٢٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٧ و٦٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨ و٣٩ و١٦٦ ـ ١٦٧)، وفي الشعب (٢/ ٤٤٥/ ٢٣٦١)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٦ و٥٠٧/ ٦٩٢ ـ ٦٩٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٤٩ ـ ٥٢)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٤٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٧/ ٥٧٨)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي التفسير (١/ ٤٣)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٨٨/ ١٢٧).

وانظر فيمن وهم فيه على مالك: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٨٧ و١٩١)، الاستذكار (١/ ٤٤٧).

تابع مالكاً عليه:

١ ـ ابن جريج [وقد صرح بالسماع من العلاء، وهكذا رواه عنه جماعة من أثبت أصحابه: عبد الرزاق، وابن علية، وحجاج بن محمد المصيصي]، والوليد بن كثير المخزومي المدني، وورقاء بن عمر اليشكري [مختصراً بشقه الأول فقط] [وهم ثقات]:

عن العلاء بن عبد الرحمٰن، قال: أخبرني أبو السائب مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨١)، وفي الكنى (٣٨)، ومسلم (٣٩٥/ ٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٣/ ١٦٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨/ ٨٧٥)،

وابن ماجه (٨٣٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٧/ ٤٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٢٨٥ و٢٨٥ ـ ٢٨٦ و٤٨٧)، والطيالسي (٤/ ٢٩٠/ ٢٦٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢١/ ٢٧٤٤) و(٢/ ١٢٨/ ٢٧٦٧)، والقاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٦/ ٣٦١٩) و(١/ ٣٢٩/ ٣٧٧٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٨٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٨/ ١٢٩٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٦)، وابن بشران في الأمالي (٩١٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٥٣ و٥٤ و٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٢).

٢ ـ محمد بن إسحاق، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الحرقي، عن أبي السائب مولى بني زُهْرة، عن أبي هريرة، قال: . . . فذكره مرفوعاً إلى قوله: **«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل»**، ثم أوقف ما بعده على أبي هريرة، فقال: ثم يقول أبو هريرة ﷺ: اقرؤوا؛ فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. . . وذكره.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٩).

هكذا من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [وهو: ثقة] عن ابن إسحاق به.

وتابعه على وقفه من هذا الموضع مقتصراً عليه، ولم يذكر ما قبله: عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، فرواه عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، قال: إذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فذكر نحوه، ولم يرفعه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٨٦).

ـ ورواه بشقه الثاني مرفوعاً:

المحاربي [عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد، وهو: ثقة]، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، عن أبي السائب مولى زهرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، فهذا لي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى أن يختم السورة، قال: فذاك له»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٨٦).

ـ ورواه إبراهيم بن سعد [مدني ثقة، من أثبت أصحاب ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحُرَقة، عن أبي السائب مولى عبد الله بن زهرة التيمي، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٦)، بعد رواية ابن جريج المرفوعة بشقيها، ولم يسق لفظ حديث ابن إسحاق.

وسياق أحمد هذا يدل على أن رواية ابن إسحاق مثل رواية ابن جريج في رفعه بشقيه، والله أعلم.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٥٧ و٥٨)، من طريق: عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويونس بن بكير [صدوق]، عن ابن إسحاق: حدثني العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبي السائب مولى بني زهرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثم هي خداج، غير تمام»**، قلت: يا أبا هريرة! فكيف أصنع إذا جهر الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك، قال: فذكر الحديث بطوله، وهذا لفظ عبد الأعلى، وظاهر صنيع البيهقي أنهما ذكرا بقية الحديث مرفوعاً، والله أعلم.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٩٦) من طريق عبد الأعلى بشقه الأول مرفوعاً.

والظاهر أن هذا الاختلاف في الرفع والوقف إنما هو من ابن إسحاق نفسه، والذين رووه عنه ثقات، والرفع محفوظ كما تقدم برواية الثقات، والله أعلم.

٣ ـ محمد بن عجلان:

يرويه قتيبة بن سعيد: ثنا ليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عبد الرحمٰن مولى الحرقة، عن أبي السائب مولى هشام، عن أبي هريرة؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام»**.

قال: قلت: إني لا أستطيع أن أقرأ مع الإمام؟ قال: اقرأ في نفسك؛ فإن الله قال: **«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فأولها لي، وأوسطها بيني وبين عبدي، آخرها لعبدي وله ما سأل، قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: حمدني عبدي، قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى عليَّ عبدي، قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، فهذا لي، قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: أخلص العبادة لي، واستعان بي عليها، فهذا بيني وبين عبدي، وله ما سأل، قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فهذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»**.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٥٥).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٢/ ١٦١٧): «وغيره يرويه عن الليث، عن ابن عجلان، عن العلاء عن عبد الرحمٰن، وهو الصواب».

وقال البيهقي: «وقتيبة واهمٌ فيه؛ فإن الحديث عن الليث عن ابن عجلان عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبي السائب».

قلت: رواه يحيى بن عبد الله بن بكير، وأبو صالح عبد الله بن صالح، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار [من رواية المقدام بن داود عنه، والمقدام ضعيف]:

عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، . . . فذكره.

أخرجه البخاري في الكنى (٣٨)، والبيهقي في القراءة (٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٨٨ و١٩٦).

قال ابن عبد البر في الإنصاف (١١) عن رواية ابن عجلان هذه: «لم يرفع منه إلا قوله: **«خداج غير تمام»**، ومالك أحفظ وأثبت، وزيادة مثله مقبولة، وحجة على من قصر عنها».

ج وقد اختلف فيه على العلاء بن عبد الرحمٰن:

أ ـ فرواه مالك، وابن جريج، والوليد بن كثير، وورقاء بن عمر، ومحمد بن إسحاق، وابن عجلان [وهم ستة من الثقات]:

عن العلاء بن عبد الرحمٰن، أنه سمع أبا السائب، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: . . . فذكره، على اختلاف بينهم في الرفع والوقف سبق بيانه، وأن المحفوظ فيه الرفع.

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وروح بن القاسم، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو غسان محمد بن مطرف، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وإبراهيم بن طهمان، وسعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، وجهضم بن عبد الله اليمامي [وهم ثقات في الجملة]، وزهير بن محمد العنبري [هو: التميمي، أبو المنذر الخراساني، رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ وهذه منها، فإن الراوي عنه: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي عامر»، انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]، ومحمد بن يزيد البصري أو النصري [مجهول. الجرح والتعديل (٨/ ١٢٧)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٨٠)، اللسان (٧/ ٥٩٣)]، وغيرهم [منهم من طوله ومنهم من اختصره]:

وتابعهم أيضاً: عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي أبو جعفر المديني [ضعيف] [وتفرد عن الجماعة بلفظة: **«قسمت السورة»**، وهي منكرة، والمعروف: **«قسمت الصلاة»**]:

كلهم [وهم ثلاثة عشر رجلاً] رووه عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: **«من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»** ثلاثاً، **«غير تمام»**.

فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي، ـ وقال مرة: فوَّض إليَّ عبدي ـ، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»**. واللفظ لابن عيينة.

أخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢ و٧٧ و٨٠ و٨٢ ـ ٨٦ و٢٥٥)، ومسلم (٣٨/٣٩٥)، واللفظ له، وأبو عوانة (١/ ٤٥٣/ ١٦٧٦ ـ ١٦٧٨ و١٦٨٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧/ ٨٧٣)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٥٦/ ٧٩٥٩)، وابن ماجه (٣٧٨٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٨/ ٤٩٠)، وابن حبان (٥/ ٩٠/ ١٧٨٨) و(٥/ ٩١/ ١٧٨٩) و(٥/ ٩٦/ ١٧٩٤) و(٥/ ٩٧/ ١٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٤١ و٤٥٧ و٤٧٨)، والشافعي في الأم (١/ ١٠٧)، وفي المسند (٣٦)، والحميدي (٩٧٣ و٩٧٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ١٩٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٠٥/ ١٦٨)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٩١)، والبزار (١٥/ ٦٩/ ٨٢٩٧)، وأبو يعلى (١١/ ٣٣٦/ ٦٤٥٤) و(١١/ ٤٠٢/ ٦٥٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٠٨ ـ ٢٥١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٦)، وفي المشكل (٣/ ١٢٢ و١٢٣) و(١٤/ ١٤ و١٥/ ٥٤١٣ و٥٤١٤)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٤٧/ ٤٨٧ و٤٨٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢١٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٨ و٤٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٠٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨ و١٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٥/ ٦٩١)، وفي القراءة خلف الإمام (٦٠ ـ ٧٤ و٢١٩ و٤٣٠ و٤٣١)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٩٠ و١٩١)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٨٩/ ١٢٨).

وقع في روايةٍ عن ابن عيينة: عن العلاء عن أبيه، أو: عمن سمع أبا هريرة، والرواية التي جزم فيها ابن عيينة أولى من هذه؛ إذ هي الموافقة لرواية الجماعة، والله أعلم.

⊂ قال أبو عبيد في غريبه: «قال الأصمعي: الخداج النقصان، مثل: خداج الناقة إذا ولدت ولداً ناقصَ الخلق، أو لغير تمام، ويقال: أخدج الرجل صلاته فهو مخدِج، وهي مخدَجة، ومنه قيل لذي الثُّدَيَّة: إنه مخدَج اليد؛ يعني: أنه ناقصها» [انظر: معالم السنن (١/ ١٧٦)].

قلت: وجملة: **«غير تمام»** هي تفسير للخداج وبيان لمعناه، والله أعلم.

⊂ **واختلف فيه على شعبة:**

فرواه محمد بن جعفر، ووكيع بن الجراح، وابن أبي عدي، وابن المبارك، وسعيد بن عامر [وهم ثقات] [واختلف على سعيد في رفعه ووقفه، ولا يضر مثل ذلك؛ فهو محفوظ عن شعبة به مرفوعاً] عنه به بنحو رواية الجماعة: **«كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام»**، [وفي رواية: فقال أبي لأبي هريرة: فإذا كنت خلف الإمام؟ فأخذ بيدي، وقال: يا فارسي، أو قال: يا ابن الفارسي! اقرأ في نفسك] [عند البخاري (٢٥٥)، وأبي عوانة (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٥٧ و٤٧٨)].

ورواه وهب بن جرير [ثقة] عنه به، لكنه غاير في اللفظ، وقال: «**لا تُجزئُ صلاةٌ لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»، قلت: وإن كنتُ خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ في نفسك [عند ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩ و١٧٩٤)، وأبي أحمد الحاكم (٤٩)، والبيهقي في القراءة (٦٢)].

قال ابن حبان: «لم يقل في خبر العلاء هذا: «**لا تجزئ صلاةٌ**» إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٩/ ١٢٩٩) بعد أن علقه من طريق وهب بن جرير: «فدل الحديث على أن معنى قوله: «**فهي خداج**» أنه النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، لا النقص الذي يجوز معه الصلاة، وإن صحت هذه اللفظة فإن جماعة رووا هذا الحديث عن شعبة وغيره، لم يذكروا فيه هذه اللفظة».

قلت: هي شاذة لا تصح، فلا يبنى عليها حكم، والله أعلم.

قال ابن حجر في النكت (٢/ ٨٠٧): «وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»، حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسِّرة للخداج الذي في الحديث، وأنه عدم الإجزاء وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفاً، فأما والسند واحد متحد فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه، **فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة**؛ لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة ﷺ سمعه باللفظين، ثم نقل عنه ذلك، فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته على كثرتهم إلا لوهب بن جرير».

ورواه ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، به مرفوعاً وزاد فيه ذكر البسملة.

وقد تفرد ابن سمعان دون هؤلاء الثقات بزيادة البسملة في هذا الحديث، وهي زيادة باطلة، تفرد بها: ابن سمعان، وهو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك؛ كذبه مالك وأبو داود وغيرهما [التهذيب (٢/ ٣٣٦)]، وتقدم الكلام عليها تحت الحديث رقم (٧٨٣).

قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٨٦): «قلت لأحمد: حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة؟ قال: قد جمعهما بعضهم، **فأرجو أن يكون كلا الحديثين صحيح**.

يعني: حديث مالك، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**أيُّما صلاةٍ لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج**» ومن قال: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة»، **قال أبو داود**: «رواه أبو أويس وسليمان بن بلال من رواية شيخ من أهل البصرة عنه، وابن ثوبان، عن ابن عجلان كلهم، قالوا: عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة».

وقال البخاري في الكنى (٣٨): «وقال أبو أويس وعبد الله بن جعفر المدني: عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب، نحوه».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن».

وقد روى شعبة وإسماعيل بن جعفر وغير واحد، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

وروى ابن جريج ومالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

وروى ابن أبي أويس، عن أبيه، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، قال: حدثني أبي، وأبو السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا».

ثم أسند حديث ابن أبي أويس ثم قال: «وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: كلا الحديثين صحيح، واحتج بحديث ابن أبي أويس، عن أبيه، عن العلاء» [وانظر: علل الترمذي (١١٠)].

وقال البزار: «وهذا الحديث قد اختلف فيه، فرواه مالك عن العلاء عن أبي السائب مولى هشام عن أبي هريرة، ورواه شعبة عن العلاء عن أبيه، ورواه أبو أويس عن العلاء عن أبيه وأبي السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

وقال ابن عدي بعد رواية شعبة عن العلاء عن أبيه: «وروى هذا مالك وجماعة معه عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة، ورواه ابن ثوبان [يعني: عن الحسن بن حر عن العلاء] وغيره عن العلاء عن أبيه وأبي السائب عن أبي هريرة، ويجوز أن يكون الحديث عن أبيه وأبي السائب؛ فإن الروايتين جميعاً قد رواهما الثقات عن العلاء» [الكامل (٥/ ٢١٨ ـ ط الفكر) (٦/ ٣٧٤ ـ ط العلمية)].

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٥٠٧): «هذا الحديث يرويه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله.

ورواه مالك بن أنس، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والوليد بن كثير، ومحمد بن عجلان، عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة.

وكأنه سمعه منهما جميعاً، فقد رواه أبو أويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت من أبي وأبي السائب جميعاً، وكانا جليسين لأبي هريرة، قالا: قال أبو هريرة».

ثم قال: «وقد حكم مسلم بن الحجاج بصحة الإسنادين جميعاً».

وقال في القراءة خلف الإمام ص (٤١): «وهذا الحديث دون زيادة ابن سمعان: محفوظ صحيح من حديث العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، وعن أبي السائب جميعاً، عن

أبي هريرة؛ لكنه كان يرويه مرة عن أبيه، ومرة عن أبي السائب، ومرة عنهما جميعاً، والدليل على صحة ذلك: أن جماعة من الثقات رووه عنهما جميعاً».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١١): «والقول عندي في ذلك: مثل هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن أبا السائب ثقة، وعبد الرحمٰن أبا العلاء ثقة أيضاً، فعن أيهما كان فهو من أخبار العدول التي يجب الحكم بها».

وقال في التمهيد (٢٠/ ١٨٩): «وليس هذا باختلاف، والحديث صحيح للعلاء عن أبيه وعن أبي السائب جميعاً عن أبي هريرة، قد جمعهما عنه أبو أويس وغيره، قال علي بن المديني: وكذلك رواه ابن عجلان عن العلاء عن أبيه وعن أبي السائب جميعاً عن أبي هريرة؛ يعني: كما رواه أبو أويس» [وانظر أيضاً: علل الدارقطني (٩/ ١٨/ ١٦١٧)].

وممن ذهب إلى هذا أيضاً: الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٩٠)، وكأنه نقل كلام البيهقي بحروفه.

⊂ قلت: وهو كما قالوا؛ محفوظ عن العلاء على الوجهين، عن أبيه، وعن أبي السائب:

فقد رواه أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس: ليس به بأس، لينه بعضهم]، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت من أبي، ومن أبي السائب جميعاً، وكانا جليسي أبي هريرة، قالا: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج، غير تمام**»، قلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ فغمز ذراعي، وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول عبدي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله: حمدني عبدي، فيقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فيقول الله: أثنى عليَّ عبدي، يقول عبدي: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يقول: مجدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول عبدي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه الآية بيني وبينه، وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول عبدي: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة**».

أخرجه مسلم (٣٩٥/ ٤١)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٣/ ١٦٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨/ ٨٧٦ و٨٧٧)، والترمذي في السنن (٢٩٥٣)، وفي العلل (١١٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩ و٣٧٥)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٨/ ٦٩٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٨٩ و١٩٠)، وفي الإنصاف (١٢).

⊂ ولم ينفرد بذلك أبو أويس، فقد تابعه عليه:

الحسن بن الحر [ثقة]، فرواه عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه وأبي السائب [سقط ذكر الأخير عند ابن حبان]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام**»، قال: فقال رجل: يا أبا

هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: يا فارسي، اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبادي نصفين...**» فذكر الحديث بتمامه.

أخرجه ابن حبان (٣/ ٥٤/ ٧٧٦)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٥/ ٥٤١٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١١٠/ ١٦٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٠٢/ ٥٢٨٩)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٧٥) (١٤٠٦ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٥٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٧٨)، وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٢٢/ ١٦١٧).

من طريق: أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعلي بن عياش، وزيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي [ثقة، ولم يذكر أبا العلاء]:

ثلاثتهم عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر به.

قال ابن صاعد: «هذا إسناد غريب، وقد تابعه عليه أبو أويس، فقال: عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث الحسن بن الحر عن العلاء، تفرد به: عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان».

قلت: وهذا إسناد حسن إلى الحسن بن الحر، وقد سقط من إسناد البيهقي على الناسخ: شيخ الحاكم، وهو أبو علي الحافظ الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، وهو الراوي عن ابن جوصا وغيره.

تنبيه: وقع عند الطبراني: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي السائب، وهو وهم، وإنما هو العلاء عن أبيه وعن أبي السائب، كليهما معاً.

ح وقال البيهقي في القراءة خلف الإمام (٧٩): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيِّع، صاحب المستدرك]: ثنا محمد بن تميم الأصم [لم أر في شيوخ الحاكم ولا في تلاميذ الترمذي من اسمه محمد بن تميم، وقد يكون تحرف عن محمد بن يعقوب أبي العباس الأصم الثقة الحافظ المشهور]: ثنا أبو إسماعيل الترمذي [محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي: ثقة حافظ]: ثنا أحمد بن الحسين اللهبي [من ولد أبي لهب، وثقه أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة الجارودي الحافظ. مغاني الأخيار (١/ ٢٥)]: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن العجلان، عن العلاء، عن أبيه، وعن أبي السائب، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لا يقرأ فيها بشيء من القرآن فهي خداج، هي خداج، غير تمام**».

قلت: لا أظنه يثبت عن حاتم بن إسماعيل الثقة المدني المشهور، ممن روى له الجماعة، وقد روى عنه جماعات من الثقات، واللهبي المتفرد به عنه: ليس بذاك المشهور، ولم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، ولم يوثقه سوى أبي

بكر الجارودي الراوي عنه، والحديث إنما يرويه الليث بن سعد عن ابن عجلان من حديث أبي السائب وحده، وهو المعروف عن ابن عجلان، والله أعلم.

ح وقد روي من حديث ابن شهاب عن أبي السائب عن أبي هريرة، ولا يصح من حديث ابن شهاب:

يرويه محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثنا سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، أن أبا هريرة قال: . . . فذكره مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٤/ ١٦/ ٥٤١٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٠).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٨٨): «وهو صحيح من حديث الزهري، حدث به عنه عقيل هكذا، عن الزهري عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

قلت: هكذا جرى على ظاهر السند لما نظر إلى ثقة عقيل بن خالد، لكن الشأن في الإسناد إليه، **وهو منكر من حديث الزهري:**

فإن سلامة بن روح بن خالد: ليس بالقوي، ولم يسمع من عمه عقيل، وحديثه عن كتب عقيل، وكانت فيه غفلة [انظر: التهذيب (٢/ ١٤١)، الميزان (٢/ ١٨٣)]، ومحمد بن عزيز: صدوق، تُكلم في سماعه من ابن عمه سلامة [انظر: التهذيب (٣/ ٦٤٨)، الميزان (٣/ ٦٤٧)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٧٧)]، وقد أُنكرت أحاديث بهذا الإسناد، ومنها هذا الحديث [انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٣١٣)، وغيره].

قال ابن عدي في الكامل (٣/ ٣١٤): «وهذه الأحاديث عن عقيل عن الزهري كتاب نسخة كبيرة، يقع في جزأين، وفيها عن عقيل عن الزهري أحاديث أُنكِرت من حديث الزهري بما لا يرويه غير سلامة عن عقيل عنه، من ذلك: . . .» فذكر حديثاً، ثم قال: «وفي هذه النسخة: عن الزهري، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«من صلى صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج»**، وقد روي هذا بإسناد مظلم عن مالك، عن الزهري، عن أبي السائب، والمحفوظ في هذه الرواية: رواية العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبي السائب».

ح ورواه البيهقي في القراءة أيضاً (٨١ و٨٢) من طريقين عن صفوان بن سليم، عن أبي السائب، عن أبي هريرة به مرفوعاً مختصراً بأوله فقط.

ولا يصح هذا من حديث صفوان بن سليم؛ ففي الطريق الأولى: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، وفيه أيضاً: عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، وهو ممن يروي المناكير عن الثقات، حتى عن أبيه، وهذا منها [انظر: اللسان (٥/ ٣٢٨)].

وفي الطريق الثانية: يزيد بن عياض، وهو ابن جعدبة: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤/ ٤٢٥)]، ومحمد بن عيسى الطرسوسي: قال ابن عدي: «عامة

ما يرويه لا يتابعونه عليه، وهو في عداد من يسرق الحديث»، وأخرج حديثه هذا في كامله (٦/ ٢٨٣)، وأنكره عليه، وقال: «وهذا بهذا الإسناد لا أعرفه إلا من حديث محمد بن عيسى الطرسوسي» [وانظر: اللسان (٧/ ٤٣٠)].

ج وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

أ ـ رواه الفضل بن موسى: نا جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: **«يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، نصفه له، ونصفه لي، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الرب: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الرب: أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذه لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، قال: هذه لعبدي ولعبدي ما سأل»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ٣٣٣/ ٣٢٣).

وهذا إسناد غريب منقطع؛ رجاله ثقات، وحبيب بن أبي مرزوق الرقي: كثير الإرسال، يروي المقاطيع، روى عن عطاء بن أبي رباح ونافع وعروة وميمون بن مهران وابن جريج، ولا أستبعد أن يكون بينه وبين أبي هريرة اثنان، ولا تُعرف له رواية لحديث أبي هريرة؛ إلا حديثاً آخر، ولا يصح عن حبيب [الجرح والتعديل (٣/ ١٠٩)، علل الدارقطني (٩/ ٣٧٠/ ١٨٠٧)، غنية الملتمس (١٦٢)، التهذيب (١/ ٣٥٣)].

ب ـ وروى محمد بن أبي عدي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون [وهم ثقات]: عن محمد بن عمرو، عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج [ثم هي خداج]»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩١)، وأحمد (٢/ ٢٩٠)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٦).

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولا يُعرف لعبد الملك سماع من أبي هريرة [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٤٣٣)].

ورواه معتمر بن سليمان [ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن عبد الملك بن المغيرة، عن أبي هريرة موقوفاً، وفيه كلام لأبي سلمة مقطوعاً عليه.

علقه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص(٤٥)، ثم وصله بعد ذلك برقم (٢٣٩).

قلت: الرفع زيادة من الثقات، فهي زيادة مقبولة.

ج ـ خالفهم: حماد بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قوله.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٥).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة أصحابه الثقات: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي.

ورواه إبراهيم بن رستم عن حماد به إلا أنه رفعه، وهو وهم.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٢٠).

وإبراهيم بن رستم، خراساني مروزي: ليس بالقوي [انظر: اللسان (١/ ٢٧٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٩٩)، الكامل (١/ ٢٦٣)، وغيرها]، والمحفوظ وقفه عن حماد.

والذي يظهر لي أن حماد بن سلمة سلك فيه الجادة والطريق السهل، فإن محمد بن عمرو عن أبي سلمة جادة مسلوكة، بخلاف محمد بن عمرو عن عبد الملك بن المغيرة.

وعليه: فالمحفوظ رواية الجماعة: عن محمد بن عمرو، عن عبد الملك، عن أبي هريرة مرفوعاً، والله أعلم.

ج وأما ما رواه أبو علي الحافظ [هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري: إمام ناقد، حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٢٤٦)، الإرشاد (٣/ ٨٤٢)، تاريخ بغداد (٨/ ٧١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧١)، السير (١٦/ ٥١)]: أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري: ثنا إبراهيم بن الحسن المقسمي [ثقة]: ثنا خالد بن زيد التستري [لم أهتد إليه، ولعله تصحيف]: نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج»** ثلاثاً.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٤).

قال أبو علي: «الصحيح من حديث محمد بن عمرو: موقوف».

قلت: آفته شيخ أبي علي الحافظ، فإنه وإن كان حافظاً، وقبِله قومٌ وصدَّقوه؛ إلا إنه رمي بالكذب، وقال الدارقطني مرة: «متروك»، وقال أخرى: «يضع الحديث» [اللسان (٤/ ٥٧٣)].

وله طريق أخرى، ولا تصح أيضاً [عند: أبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٢)].

د ـ خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج؛ إلا صلاةً خلف إمام»**.

أخرجه البيهقي في القراءة (٤٢٧ و٤٢٨) من طريقين عن خالد به.

قال أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه الحافظ: «هذا خبر فيه نظر، لا يثبته أهل المعرفة بالحديث، قالوا: أخطأ فيه خالد، وقلب متن الحديث، وجعل قوله: إني أكون أحياناً خلف الإمام، فقال: **«إلا خلف إمام»** سهواً منه»، ثم استدل على ذلك بحديث العلاء عن أبيه.

وأشاد الحاكم بتوفيق شيخه في انتزاع علة هذا الخبر، وبيان موضع الوهم منه، إلا

أنه قال: «إلا أن الوهم عندي من عبد الرحمٰن بن إسحاق؛ فإنه به أليق، وخالد: ثبت مأمون، . . .» [مختصر الخلافيات (٢/ ١٢١)].

قلت: وهو كما قال الحاكم؛ وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، المعروف بعباد بن إسحاق: ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)]، **وحديثه هذا منكر.**

هـ ـ وروي عن سعيد المقبري بلفظ آخر منكر أيضاً:

يرويه إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الركعتان اللتان لا يُقرأ فيهما خداج، لم تتما»**، فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت إن لم يكن معي إلا أم الكتاب؟ قال: **«هي حسبك، هي السبع المثاني»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (١٤/ ٥٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٣١) في ترجمة إبراهيم. ومن طريقه: البيهقي في القراءة (١٦).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي أمليتها مع أحاديث سواها عن إبراهيم عن المقبري عن أبي هريرة مما لم أذكره، فكل ذلك: غير محفوظ، ولم أر في أحاديثه أوحش منها، وإنما يرويه إبراهيم بن الفضل عن المقبري».

قلت: فهو حديث منكر؛ تفرد به عن سعيد المقبري: إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني؛ وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٧٩)، الميزان (١/ ٥٢)].

وقد رواه جماعة عن المقبري بغير هذا السياق، منهم ابن أبي ذئب:

فقد رواه ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم»**.

أخرجه البخاري (٤٧٠٤)، وتقدم بطرقه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

⊂ وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة، لا تخلو من مقال [عند: البيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٣)].

⊂ **وله في الباب** حديث آخر سبق تخريجه برقم (٧٩٧):

رواه حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، وعمارة بن ميمون، وحبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ قال: في كل صلاة يُقرأ، **فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم.**

وأصله في مسلم برقم (٣٩٦/ ٤٢).

ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: في كل صلاة يُقرَأُ، **فما أسمعَنا رسولُ الله ﷺ أسمعْناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم،** [فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال:] وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير.

أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦/ ٤٣)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٧).

وفي رواية خارج الصحيح، وهي ثابتة أيضاً: قال أبو هريرة ﷺ: إذا كنت إماماً فخفف؛ فإن في الناس الكبير والضعيف وذا الحاجة، وإذا صليت وحدك فطوِّل ما بدا لك، وفي كل صلاة اقرأ، **فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم**، فقال له رجل: أرأيت إن لم أزد على أم القرآن؟ قال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأ عنك [عند: عبد الرزاق والبيهقي].

وزاد ابن عيينة قبل سؤال الرجل: كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج [عند: الحميدي].

ورواه أيضاً: حبيب المعلم، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة، **فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا، أخفيناه منكم**، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل.

أخرجه مسلم (٣٩٦/ ٤٤)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٧).

ورواه أيضاً عن عطاء [كما تقدم بيانه مفصلاً في الموضع المشار إليه من السنن]: رقبة بن مصقلة، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وهارون بن أبي إبراهيم البربري الثقفي، وقتادة، وابن أبي ليلى، ومروان بن جناح، وغيرهم.

وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧/ ٣٦٢٨).

ـ خالف هؤلاء جميعاً، فرفع الموقوف وزاد فيه:

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٧١ و١٧٢).

من طريق فيض بن إسحاق الرقي [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٢)، وقال: «كان ممن يخطىء»، وانظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٤٨٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٨)]: ثنا محمد بن عبد الله به.

قال الدارقطني: «محمد بن عبد الله بن عبيد الله: ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ والمعروف وقفه على أبي هريرة، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)].

ـ ومن شواهد حديث أبي هريرة:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه زيد بن الحباب [خراساني، سكن الكوفة، ثقة]، قال: حدثنا عنبسة بن سعيد [هو: ابن الضريس، كوفي، سكن الري، ثقة]، عن مطرف بن طريف [كوفي ثقة]، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة [مدني ثقة]، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، وله ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، قال: هذا لي، وله ما بقي**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٨٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٨/ ١٩)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٠٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٨٥)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٧ و٨٨).

قلت: هذا إسناد مدني، ثم كوفي، رجاله ثقات، لكن سعد بن إسحاق لا يُعرف بالرواية عن جابر، فضلاً عن أن يُعرف له منه سماع، بل التاريخ يدل على عدم الإدراك، فإن جابراً توفي بعد السبعين، وتوفي سعد بعد سنة (١٤٠)، وعليه: يكون بين وفاتيهما قرابة سبعين سنة، فأنى له الإدراك؟، وبهذا يكون **في السند انقطاع**، والله أعلم.

٢ ـ حديث أُبي بن كعب:

يرويه أبو أسامة حماد بن أسامة، والفضل بن موسى:

عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالى: ما في التوراة، ولا في الإنجيل، مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل**».

هذا لفظ أبي أسامة، ولفظ الفضل: «**ما أنزل الله في التوراة والإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل**».

وفي رواية مطولة لأبي أسامة [عند ابن خزيمة (٥٠٠) وغيره]: عن أُبي بن كعب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألا أعلمك سورة ما أُنزل في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها؟**» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**لعلك أن لا تخرج من ذلك الباب حتى أخبرك بها**»، قال: فقمت معه، فجعل يحدثني، ويدي في يده، فجعلت أتباطأ كراهية أن يخرج قبل أن يخبرني بها، فلما دنوت من الباب، قلت: يا رسول الله السورة التي وعدتني؟ قال: «**كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟**» فقرأت فاتحة الكتاب، فقال: «**هي هي، وهي السبع المثاني، التي قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾** [الحجر: ٨٧] **هو الذي أوتيته**».

أخرجه الترمذي (٣١٢٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٩/ ٩١٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٣/ ٩٨٨)، والدارمي (٢/ ٥٣٨/ ٣٣٧٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٢/ ٥٠٠ و٥٠١)، وابن حبان (٣/ ٥٣/ ٧٧٥)، والحاكم (١/ ٥٥٧) و(٢/ ٢٥٨ و٣٥٤)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٣١ و٤٣٢/ ١٢٣٢ ـ ١٢٣٤)، وعبد بن حميد (١٦٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١١٤)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٤/ ٥٨)، وابن المنذر في الأوسط

(٣/ ٩٩/ ١٣٠٠)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٤٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٤٧ ـ ٦٤٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٠٣)، وفي الشعب (٢/ ٤٤٢/ ٢٣٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢١٩ و٢٢١)، وفي الإنصاف (١٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وذكر بعض الاختلاف فيه على العلاء.

ج قلت: هذا الحديث قد اختلف فيه على العلاء بن عبد الرحمٰن:

أ ـ فرواه عبد الحميد بن جعفر [صدوق]، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

ب ـ ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه محمد بن جعفر، وروح بن القاسم، وحفص بن ميسرة، وجهضم بن عبد الله، وعبد السلام بن حفص، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [وهم ثقات في الجملة، وفيهم أثبات]، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم القاص المدني [نزيل كرمان: ليس بالقوي، وأُنكرت عليه أحاديث عن العلاء، ليس هذا منها. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٣/ ٣١٠٣)، وانظر: اللسان (٥/ ٨٠)، التعجيل (٦١٢)، المجروحين (٢/ ٦٠)]:

رواه تسعتهم عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: خرج رسول الله ﷺ على أُبي بن كعب وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «**إيهِ أُبيُّ**»، فالتفت أُبيٌّ ولم يجبه، ثم صلى أُبيٌّ فخفَّف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: سلام عليك يا رسول الله، قال: «**[وعليك السلام]، ويحك! ما منعك أُبيُّ أن دعوتُك أن لا تجيبني**»، قال: يا رسول الله! كنت في صلاةٍ، قال: «**فليس تجد فيما أوحى اللهُ إليَّ أنِ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾**؟ [الأنفال: ٢٤]»، قال: بلى، يا رسول الله، لا أعود، وإن رسول الله ﷺ قال: «**أتحب أن أعلمك سورةً لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟**»، قال: نعم، أي رسول الله! قال: رسول الله ﷺ: «**إني لأرجو ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها**»، أخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني، وأنا أتبطَّأ مخافة أن تبلغ الباب قبل أن ينقضي الحديث، فلما دنونا من الباب، قلت: يا رسول الله! ما السورة التي وعدتني؟ قال: «**كيف تقرأ في الصلاة؟**»، فقرأت عليه أم القرآن، قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده! ما أُنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها، إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت**». لفظ روح بن القاسم وهو أحسنهم له سياقة، وهو ثقة حافظ، وبنحوه لفظ الدراوردي ومحمد بن جعفر.

أخرجه الترمذي (٢٨٧٥ و٣١٢٥م)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ١٠٨/ ١١١٤١)، والدارمي (٢/ ٥٣٨/ ٣٣٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧ ـ ٣٨/ ٨٦١)، وأحمد (٢/ ٣٥٧ و٤١٢ ـ ٤١٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٠)، وأبو يعلى (١١/ ٣٦٧/ ٦٤٨٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٤/ ٥٨ و٥٩)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤٢

و٢٤٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٥٠ و٦٥١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٦)، وفي القراءة خلف الإمام (١٠٤ ـ ١٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢١٨)، وفي جامع بيان العلم (٢/ ٨٦٤/ ١٦٣٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٤٤ و٤٤٦/ ١١٨٦ و١١٨٨).

قال الترمذي والبغوي: «حسن صحيح».

ج ـ ورواه شعبة [ثقة حافظ، إمام متقن]، وأبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: ليس به بأس]، والحسن بن حر [ثقة]:

عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أُبي بن كعب ﷺ، أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: **«إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٨)، بإسناد غريب عن شعبة به. وذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (٥٥).

واختلف فيه على شعبة:

○ فهكذا رواه عن شعبة: شبابة بن سوار، وهو: ثقة حافظ، والإسناد إليه غريب.

○ ورواه غندر محمد بن جعفر [ثقة، من أثبت الناس في شعبة]، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمٰن، يحدث عن أبيه، عن أُبي بن كعب، أنه قال: السبع المثاني: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، هكذا موقوفاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤/ ٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٢١).

وهو ثابت مشهور من حديث غندر، لكن لعل هذا الوجه لا يُعارض به المرفوع عن أبي هريرة باعتباره رواية مستقلة عن حديث الباب.

○ ورواه عثمان بن جبلة بن أبي رواد [ثقة، كان شريكاً لشعبة]، عن شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«السبع المثاني: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»**.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٤)، بإسناد فيه من يجهل حاله إلى عثمان به.

○ والأقرب عندي في حديث شعبة هذا: الوجه الأخير من حديث أبي هريرة مرفوعاً، فإن هذا الوجه الأخير عن شعبة هو الذي اعتمده الدارقطني في العلل (٩/ ١٥) عند ذكر الاختلاف فيه على العلاء، ولم يذكر بقية هذه الوجوه عن شعبة، ولكنه ذكر الوجه الأول فقط في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٥٥) لكن سبق أن ذكرت بأنه غريب، لم يشتهر عن شعبة، والله أعلم.

كذلك فإن الترمذي مع سعة روايته وحفظه لم يتعرض في ذكر الاختلاف على العلاء إلى حديث شعبة من أي وجهٍ كان، والله أعلم.

د ـ ورواه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم [ثقة]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، ومحمد بن عجلان [صدوق]:

عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢١).

هـ ـ ورواه محمد بن مصفى: ثنا بقية، عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عمن سمع زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده! ما أنزل في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان مثلها، وهي السبع المثاني»**؛ يعني: فاتحة الكتاب.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٤٤ و٢٥٦)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: ثنا محمد بن مصفى به.

وشيخ الطبراني: إبراهيم بن محمد بن الحارث ابن عرق؛ مجهول الحال، قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد» [الميزان (١/ ٦٣)، اللسان (١/ ٣٥٥)]، ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي: صدوق، مدلس، يسوي حديث بقية.

قلت: وهذا منكر؛ فقد رواه علي بن عياش [حمصي، ثقة ثبت]، عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن العلاء، عن أبيه، عن أُبي بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . ، في فضل فاتحة الكتاب فقط.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ١٧/ ١٦١٦).

وعاد بذلك هذا الطريق إلى الطريق الثالثة.

و ـ ورواه مالك بن أنس [رأس المتقنين، وكبير المتثبتين]، عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب؛ أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره؛ أن رسول الله نادى أُبيَّ بنَ كعب وهو يصلي [في المسجد]، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: **«إني لأرجو أن لا تخرج من [باب] المسجد حتى تعلم سورةً ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها»**، قال أُبيٌّ: فجعلت أُبطئ في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني؟ فقال: **«كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟»**، قال: فقرأت عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، حتى أتيتُ على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: **«هي هذه السورة، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أُعطيتُ»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٤/ ٢٢٢)، ومن طريقه: أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢١)، وإسحاق بن راهويه (١٤/ ٤٣٢/ ٣٥١٨ ـ المطالب العالية)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٢٦)، والحاكم (١/ ٥٥٧) و(٢/ ٢٥٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٥٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٠٧).

وهذا مرسل، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢١٨): «وحديثه هذا مرسل، . . .

ولم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد هذا الحديث»، وقال في الاستذكار (١/ ٤٤٢): «هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا عند جميع رواته فيما علمت»، وانظر فيمن وهم في إسناده على مالك فوصله: جامع البيان لابن جرير الطبري (١٤/٥٨)، مستدرك الحاكم (٢/٢٥٨).

ﻫ هكذا اختلف على العلاء بن عبد الرحمٰن في هذا الحديث، والجملة موضع الشاهد: «**وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل**»: **جملة شاذة**، تفرد بها عبد الحميد بن جعفر دون من رواه عن العلاء على كثرتهم.

وأما الاختلاف في الإسناد: فإنا إذا استبعدنا الطريق الخامسة لنكارتها؛ فإن الأشبه بالصواب رواية الجماعة، وعليه: فالأقرب أن يكون من مسند أبي هريرة، كما أن رواية مالك أيضاً محفوظة لمخالفته الجادة، ومالكٌ، وما أدراك ما مالك؟، ولا يبعد أن يكون بعض هذا الاختلاف من العلاء نفسه، والله أعلم.

قال الترمذي بعد الموضع الثاني من حديث أبي هريرة (٣١٢٥م): «حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر، وهكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمٰن».

وقال بعد الموضع الأول لحديث أبي هريرة (٢٨٧٥): «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الدارقطني في العلل (٩/١٦/١٦١٦): «ويشبه أن يكون الحديث عند العلاء على الوجهين»؛ يعني: ما رواه عنه الجماعة من حديث أبي هريرة، وما رواه عنه مالك مرسلاً.

وقال البغوي عن حديث أبي هريرة: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة.

وأما ابن عبد البر فقد مال في التمهيد (٢٠/٢١٨) إلى ترجيح رواية عبد الحميد، فقال: «وهو الأشبه عندي».

وقال أيضاً (٢٠/٢٢٢): «اختلف على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمتن، وأظنه كان في حفظه شيء، والله أعلم، وقد جوده ابن أبي شيبة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر».

قلت: قد خالف عبد الحميد جمعاً كبيراً من الثقات، وروايتهم أولى بالصواب، لا سيما وعبد الحميد لم يكن بذاك الحافظ، وعليه: **فهو حديث صحيح من رواية الجماعة، وهو مرسل من رواية مالك**، والله أعلم.

ﻫ وأما ما رواه الحاكم في المستدرك (١/٥٥٨)، وعنه: البيهقي في الشعب (٢/ ١٩٤/١٥١٤)، وعلقه في السنن (٢/٣٧٦).

من طريق: محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ نادى أُبي بن كعب وهو قائم يصلي فلم يجبه، . . . وذكر الحديث.

فلا يثبت؛ فإنه غريب جداً، لا يُعرف من حديث أبي الزناد، ولا من حديث عبد الله بن أبي بكر، ولا من حديث ابن إسحاق، إلا من هذا الوجه، وفي إسناده من هو متكلم فيه، وبالغ بعضهم فرماه بالكذب، وهو: الفضل بن محمد الشعراني الحافظ الجوال [اللسان (٦/ ٣٥٠)، السير (١٣/ ٣١٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٦)].

○ ولأُبي بن كعب حديث آخر بمعنى حديث أبي هريرة في قسمة السورة، لكنه حديث باطل، تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري، وسليمان: متروك [أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٧٩/ ٦٤١١)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥٦)].

٣ ـ حديث عائشة:

يرويه يزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، وإبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأحمد بن خالد الوهبي، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع [وهم ثقات، عدا الأخير فممن يهم ويخطئ]:

عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد [بن عبد الله بن الزبير]، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل صلاة لا يُقرأ فيها [بفاتحة الكتاب] فهي خداج»**.

وفي رواية: **«من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثم هي خداج»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠ و٦٨)، وابن ماجه (٨٤٠)، وأحمد (٦/ ١٤٢ و٢٧٥)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٦٦/ ٩٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٧/ ٣٦٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٥)، وفي المشكل (٣/ ١٢١ و١٢٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٩ و٩٠).

وإسناده حسن، وعباد بن عبد الله بن الزبير: ثقة، سمع عائشة، وروايته عنها في الصحيحين.

○ وله طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، ولا تصح، وفي بعض ألفاظه: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج»** [عند: الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٣/ ٧٤٢٦)، وفي الصغير (١/ ١٦٤/ ٢٥٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢ و١٥٢)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٥)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٩١ و٩٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٦/ ٧٠٤)] [وانظر: بيان الوهم (٣/ ١٩٧/ ٩١٣)].

٤ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه عامر بن عبد الواحد الأحول [صدوق يخطئ، تقدم تفصيل القول فيه تحت الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)]، وحسين بن ذكوان المعلم [ثقة]، ومحمد بن إسحاق [صدوق، وفي الإسناد إليه: يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)]،

وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، ولم يذكر سماعاً، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي»، قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو: عن العرزمي»، شرح العلل (٢/ ٨٥٥)]:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: **«كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي مخدجة، مخدجة، مخدجة»**، وفي رواية: **«فهي خداج، فهي خداج»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١ و١٥)، وابن ماجه (٨٤١)، وأحمد (٢/ ٢٠٤ و٢١٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٨٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٩٥ ـ ٩٧).

وقد وهم فيه بعض الضعفاء، فقلب أحد رواته، وقال: عن عاصم الأحول، بدل: عامر الأحول [عند: الطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٠/ ٣٧٠٤)].

وهو حديث حسن.

ـ ورواه محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي [ثقة]: نا أبو بكر ـ يعني: الحنفي ـ [عبد الكبير بن عبد المجيد: ثقة]: نا عبد الحميد بن جعفر [صدوق]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنه كان يقرأ خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرأ، فإذا أنصت قرأ، وكان رسول الله ﷺ يقول: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»**.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٠١ و٣٠٢).

وفي مختصر الخلافيات للبيهقي (٢/ ١٠٥): «وفي رواية محمد بن بشار بندار، عن أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، [عن جده عبد الله بن] عمرو، قال: كان يُقرأ خلف النبي ﷺ إذا أنصت، وإذا قرأ لم يقرؤوا خلفه، فإذا أنصت قرؤوا، وباقيه بمعناه»، وما بين المعكوفين زدته لاستقامة الإسناد؛ إذ هو سقط ظاهر.

وهذا إسناد حسن.

ـ وله طريق أخرى لكن بإسناد واهٍ [عند البيهقي في القراءة (٢٣٦)، وفي إسناده: أبو الصلت الهروي، عبد السلام بن صالح، وهو: واهٍ، متهم بوضع أحاديث. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٤٠٣)].

ـ ورواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاةً مكتوبةً أو تطوعاً فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها؛ فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزى، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٨٤).

قال الدارقطني: «محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: متروك، منكر

الحديث [اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)]، وقد تقدم أنه قد رواه بنحو هذا مختصراً من حديث أبي هريرة.

○ **وتتابع على روايته بنحو هذا اللفظ الأخير بعض الضعفاء:**

فقد رواه المثنى بن الصباح، وابن لهيعة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [عبد الله بن عمرو] به مرفوعاً.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٦٠)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٣ و١٣٥/ ٢٧٨٧ و٢٧٩٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧١١/ ١٤٤٤)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٧٣ ـ ٧٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٦٨ ـ ١٧٠).

ح ورواه عكرمة بن عمار، قال: حدثني عمرو بن سعد [هو الفدكي، ويقال: اليمامي، وهو ثقة]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تقرؤون خلفي؟»** قالوا: نعم؛ إنا لنهذُّه هذّاً، قال: **«فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٦٧).

وهذا اللفظ إنما يُروى من حديث عبادة بن الصامت الآتي قريباً، وعكرمة بن عمار وإن كان ثقة في غير يحيى بن أبي كثير، فحديثه عنه مضطرب؛ إلا أن الإمام أحمد قال عنه مرة: «مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة» [التهذيب (٣/ ١٣٣)].

○ **وقد خولف فيه عكرمة:**

فقد رواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، عن الأوزاعي: حدثني عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن عبادة بن الصامت، قال: سأل رسول الله ﷺ أصحابه: **«تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟»** قالوا: نعم يا رسول الله، نهذُّه هذّاً، قال: **«لا تفعلوا إلا بأم القرآن»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٠)، ولا يصح لإرساله، وسيأتي تخريجه بطرقه تحت حديث عبادة بن الصامت الآتي برقم (٨٢٥).

هذا هو المحفوظ في حديث عمرو بن سعد هذا، وقد سلك فيه عكرمة بن عمار الجادة والطريق السهل، فإن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: جادة مسلوكة.

ح ورواه الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: **«هل تقرؤون خلفي القرآن في الصلاة؟»** قالوا: نعم، نهذُّه هذّاً، قال: **«فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٤).

ثم قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة أبي مطيع هذا: «وأبو مطيع: بيِّن الضعف في أحاديثه، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به أبو مطيع الخراساني البلخي، الحكم بن عبد الله بن مسلمة: فقيه بصير بالرأي، من أصحاب أبي حنيفة، لكنه: متروك الحديث، كذبه أبو حاتم، واتهم بالوضع، جهمي خبيث [المجروحين (٢/ ١٠٣)، الكامل (٢/ ٢١٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٣)، تاريخ الإسلام (١٣/ ١٥٨)، اللسان (٣/ ٢٤٦)، وغيرها].

٥ ـ حديث مهران:

يرويه عبد الله بن حماد الآمُلي [ثقة. السير (١٢/ ٦١١)، التهذيب (٢/ ٣٢٣)]، والوليد بن حماد الرملي [حافظ، يروي الواهيات. تاريخ دمشق (٦٣/ ١٢١)، السير (١٤/ ٧٨)، اللسان (٨/ ٣٨٢)]:

نا سليمان بن عبد الرحمٰن [التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق يخطئ، مكثر من الرواية عن الضعفاء والمجهولين]: ثنا عبد الرحمٰن بن سوار: قال: كنت جالساً عند عمرو بن ميمون بن مهران، فقال له رجل من أهل الكوفة: يا أبا عبد الله! بلغني أنك تقول: من لم يقرأ خلف الإمام بأم القرآن فصلاته خداج؟ قال عمرو: صدق؛ حدثني أبي ميمون بن مهران، عن أبيه مهران، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من لم يقرأ بأم الكتاب خلف الإمام فصلاته خداج»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٨/ ٩٢٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٧٦/ ٦٢١٢)، والبيهقي في القراءة (١٦١).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن مهران إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان بن عبد الرحمٰن».

وقال أبو نعيم: «تفرد به سليمان بن عبد الرحمٰن».

وقال ابن السكن: «لا يروي عن ميمون شيء إلا من هذا الوجه» [الإصابة (٦/ ٢٣٢)].

قلت: هو حديث ضعيف؛ عبد الرحمٰن بن سوار: شيخ لابن بنت شرحبيل، لم أقف له على ترجمة، فهو من شيوخه المجاهيل الذين لا يُعرفون إلا من طريقه، ومهران أبو ميمون لم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، وإنما ذكره المتأخرون في الصحابة، ولا تثبت له صحبة.

٦ ـ حديث رجل كان أسيراً عند رسول الله ﷺ:

يرويه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، عن عبد الله بن سوادة القشيري [ثقة]، عن رجل من أهل البادية، عن أبيه ـ وكان أبوه أسيراً عند النبي ﷺ ـ قال: سمعت محمداً ﷺ يقول: **«كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج، لم تقبل»**.

وفي رواية: سمعت محمداً ﷺ يقول لأصحابه: **«تقرؤون خلفي القرآن؟»**، فقالوا: يا رسول الله نهذُّه هذّاً، قال: **«لا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب»**.

وفي رواية: **«لا تُقبَل صلاةٌ لا يُقرأ فيها بأم الكتاب»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٧٨)، والبيهقي في القراءة (١٦٢ و١٦٣).

وهذا حديث ضعيف؛ لأجل جهالة تابعيه، وأبوه لا نعلم هل أسلم بعدُ أم لا؟ لا سيما ولم يشهد بالنبوة أو الرسالة حين الأداء، وإنما قال: سمعت محمداً.

ح وروي أيضاً من حديث ابن عباس، وأنس، وعلي بن أبي طالب، وأبي أمامة، وابن عمر، وجابر، وهي مناكير وأباطيل، عدا الأخيرين فلهما إسناد محتمل [عند: يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٥١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٥/ ٤٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٤٧/ ٢٣٦٢) و(٢/ ٤٤٨/ ٢٣٦٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٩٣ و٩٤ و٩٨ ـ ١٠٢ و١٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٠٣) و(١٣/ ٢٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٦/ ٧٠٥)].

● **ومن فقه حديث أبي هريرة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا يقوله ﷺ لكل مصَلٍّ قرأ الفاتحة، فلو صلى الرجل ما صلى من الركعات قيل له ذلك، وفي تلك الساعة يصلي من يقرأ الفاتحة من لا يحصي عدده إلا الله، وكل واحد منهم يقول الله له كما يقول لهذا، كما يحاسبهم كذلك، فيقول لكل واحد ما يقول له من القول في ساعة واحدة، وكذلك سمعه لكلامهم، يسمع كلامهم كله مع اختلاف لغاتهم وتفنن حاجاتهم، يسمع دعاءهم سمع إجابة، ويسمع كل ما يقولونه سمع علم وإحاطة، لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلطه المسائل، ولا يتبرم بإلحاح الملحين، فإنه سبحانه هو الذي خلق هذا كله، وهو الذي يرزق هذا كله، وهو الذي يوصل الغذاء إلى كل جزء جزء من البدن على مقداره وصفته المناسبة له، وكذلك من الزرع» [مجموع الفتاوى (٥/ ٤٧٩)].

وقال ابن رجب في شرح حديث أبي هريرة: «فهذا الحديث يدل على أن الله يستمع لقراءة المصلي حيث كان مناجياً له، ويرد عليه جواب ما يناجيه به كلمة كلمة، فأول الفاتحة حمد، ثم ثناء، وهو تثنية الحمد وتكريره، ثم تمجيد، والثناء على الله بأوصاف المجد والكبرياء والعظمة، ثم ينتقل العبد من الحمد والثناء والتمجيد إلى خطاب الحضور، كأنه صلح حينئذ للتقريب من الحضرة فخاطب خطاب الحاضرين، فقال ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وهذه الكلمة قد قيل: إنها تجمع سر الكتب المنزلة من السماء كلها؛ لأن الخلق إنما خلقوا ليؤمروا بالعبادة، كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، وإنما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب لذلك، فالعبادة حق الله على عباده، ولا قدرة للعباد عليها بدون إعانة الله لهم، فلذلك كانت هذه الكلمة بين الله وبين عبده؛ لأن العبادة حق الله على عبده، والإعانة من الله فضل من الله على عبده.

وبعد ذلك الدعاء بهداية الصراط المستقيم؛ صراط المنعم عليهم، وهم الأنبياء وأتباعهم من الصديقين والشهداء والصالحين، كما ذكر ذلك في سورة النساء.

فمن استقام على هذا الصراط حصل له سعادة الدنيا والآخرة، واستقام سيره على الصراط يوم القيامة، ومن خرج عنه فهو إما مغضوب عليه، وهو من يعرف طريق الهدى

ولا يتبعه كاليهود، أو ضال عن طريق الهدى كالنصارى ونحوهم من المشركين.

فإذا ختم القارئ في الصلاة قراءة الفاتحة، أجاب الله دعاءه فقال: **«هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»**، وحينئذ تؤمن الملائكة على دعاء المصلي، فيشرع للمصلين موافقتهم في التأمين معهم، فالتأمين مما يستجاب به الدعاء.

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال: **«إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله»**.

ولما كان المأموم مأموراً بالإنصات لقراءة الإمام، مأموراً بالتأمين على دعائه عند فراغ الفاتحة؛ لم يكن عليه قراءة؛ لأنه قد أنصت للقراءة، وأمَّنَ على الدعاء، فكأنه دعا؛ كما قال كثير من السلف في قول الله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] قالوا: كان موسى يدعو وهارون يؤمِّن، فسمَّاهما داعيَين» [فتح الباري (٤/ ٤٩٩)].

وبهذا المعنى قال أهل التفسير، قال ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٦٠): «فإن قائل قائل: وكيف نسبت الإجابة إلى اثنين، والدعاء إنما كان من واحد؟ قيل: إن الداعي وإن كان واحداً فإن الثاني كان مؤمِّناً وهو هارون، فلذلك نسبت الإجابة إليهما؛ لأن المؤمِّن داعٍ، وكذلك قال أهل التأويل»، وكذا قال جماعة من العلماء والمفسرين [انظر مثلاً: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٧٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٩٥)، تفسير الماوردي (٢/ ٤٤٨)، الاستذكار (١/ ٤٧٤)، التمهيد (٧/ ١٢)، وغيرها].

* * *

٨٢٢ قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، وابن السرح، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»**.

قال سفيان: لمن يصلي وحده.

حديث متفق عليه من حديث ابن عيينة، دون زيادة «فصاعداً»؛ فإنها شاذة

أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد:

البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٤) بدون الزيادة في آخره.

وقد اختلف في هذا الحديث على سفيان بن عيينة:

أ ـ فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وابن السرح [أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح، وهو: ثقة]، قالا: حدثنا سفيان به هكذا، بزيادة: **«فصاعداً»** في آخره.

وهي زيادة شاذة لا تثبت؛ فقد رواه جمع غفير من أصحاب ابن عيينة وأثبت الناس فيه، فلم يأتوا بهذه الزيادة:

ب ـ رواه الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو بكر بن

أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعلي بن حجر، وابن أبي عمر العدني، ومحمد بن منصور، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد بن عبدة، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وحجاج بن منهال الأنماطي، والحسن بن محمد الزعفراني، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، ومحمود بن آدم، ومعلى بن منصور، وعمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، وعلي بن خشرم، وعلي بن مسلم بن سعيد الطوسي، ومحمد بن منصور، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري البصري، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم العبدي، وسوار بن عبد الله بن سوار العنبري، وسهل بن زَنجلة وهو ابن أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلي، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان [٣٢] [وهم ثقات، بعضهم من كبار الحفاظ الأثبات من أصحاب ابن عيينة]، وغيرهم:

عن سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: سمعت محمود بن الربيع، يحدث عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**، لفظ الحميدي والشافعي، وهما من أثبت الناس في ابن عيينة، وقال أكثرهم: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، هكذا بدون الزيادة في آخره.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٣ و٦ و٨٧) (٢/ب و٣/ب و١٨/أ ـ مخطوط الفاتح)، وفي خلق أفعال العباد (٥٢٠ و٥٢١)، ومسلم (٣٩٤/ ٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٠/ ١٦٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦/ ٨٧٠)، والترمذي (٢٤٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٨٨/ ٢٢٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٧/ ٩١٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٧١/ ٩٨٤) و(٧/ ٢٥٤/ ٧٩٥٥)، وابن ماجه (٨٣٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٦/ ٤٨٨)، وابن حبان (٥/ ٨٢/ ١٧٨٢)، وابن الجارود (١٨٥)، وأحمد (٥/ ٣١٤)، والشافعي في المسند (٣٦)، والحميدي (١/ ٣٧٥/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٦/ ٣٦١٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (١/ ١٧٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ١٩١/ ١٢٧٧) و(٣/ ١٩٣/ ١٢٧٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٧)، والدارقطني (١/ ٣٢١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٦٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨ و١٦٤)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٥/ ٦٨٩)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧ ـ ١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٣) و(٢٠/ ١٩٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٥/ ٥٧٦)، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري (١٢٤).

قال الترمذي: «حديث عبادة: حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم، قالوا: لا تجزئ

صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

ج ـ ورواه زياد بن أيوب [وهو: ثقة]، عن ابن عيينة به، لكن بلفظ: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢١)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٠٥/ ٦٩٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠).

وهذه رواية بالمعنى، وهو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ رواية الجماعة عن سفيان.

د ـ ورواه محمد بن خلاد الإسكندراني: ثنا أشهب بن عبد العزيز [ثقة فقيه]: ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ قال: **«أم القرآن عِوَضٌ من غيرها، وليس غيرها منها بِعِوَض»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٢)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والبيهقي في القراءة (٢١).

قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة، والله أعلم».

وقال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما، ولهذا الحديث شواهد بألفاظ مختلفة لم يخرجاه، وأسانيدها مستقيمة»، قلت: ثم افتتحها بحديث منكر تقدم ذكره تحت حديث أبي هريرة السابق.

وتعقبه ابن حجر في الإتحاف (٦/ ٤٢٩/ ٦٧٥٨) بقوله: «محمد بن خلاد: قال أبو سعيد ابن يونس: كان يروي مناكير، وقال ابن القطان: إنه يجوز أن يكون روى هذا اللفظ بالمعنى».

قلت: قال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٦٠/ ١٦١١): «وليس ينبغي أن يصحح هذا الخبر؛ فإن محمد بن خلاد هذا لم يعلم من حاله ما يعتمد عليه»، ثم قال: «وإلى ذلك فقد عهد يروي مناكير، منها هذا الحديث الذي لا يعرف إلا من روايته»، ثم قال: «إن الحديث أخاف أن يكون مغيَّراً، قصد به معنى حديث عبادة بن الصامت الآخر، فغير».

قلت: هو حديث منكر؛ الحمل فيه على الإسكندراني هذا، فهو وإن وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، إلا أن ابن يونس قال فيه: «يروي المناكير»، وأهل بلد الراوي أعلم به من غيرهم، ثم إن هذا جرح مفسر، لا يقال إلا وقد وقف له على أحاديث منكرة تفرد هو بروايتها، أو كان ممن يتساهل في رواية المناكير من أحاديث الناس، وهذا الجرح المفسر يقدم على التعديل المجمل، لا سيما والذين وثقوه ممن عُرفوا بالتساهل في ذلك، والله أعلم [انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٥)، المقفى الكبير (٥/ ٦٣٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٢٠)، اللسان (٧/ ١١٨)].

قال ابن حجر في اللسان (٧/ ١١٩): «والمحفوظ من رواية الحفاظ عن ابن عيينة: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** كذا رواه عنه: أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي عمر، وعمرو الناقد، وخلائق، وبهذا اللفظ رواه أصحاب الزهري عنه: معمر، وصالح بن كيسان، والأوزاعي، ويونس بن يزيد، وغيرهم، والظاهر: أن رواية كل من زياد بن أيوب وأشهب منقولة بالمعنى، والله أعلم».

c تابع ابن عيينة عليه عن الزهري:

أ ـ يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقترئ** [وفي رواية: **لمن لم يقرأ] بأمِّ القرآن»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧)، وفي خلق أفعال العباد (٥٢٢)، ومسلم (٣٩٤/ ٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٥١/ ١٦٦٧) و(١/ ٤٥٨/ ١٦٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧/ ٨٧١)، والدارمي (١/ ٣١٢/ ١٢٤٢)، وابن وهب في الجامع (٣٥٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٥٢/ ٥١١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ١٩٠/ ١٢٧٦)، والدارقطني (١/ ٣٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦١ و١٦٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٢ و٢٣).

قال الدارقطني: «هذا صحيح أيضاً، وكذلك رواه صالح بن كيسان، ومعمر، والأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وغيرهم، عن الزهري».

o هكذا رواه عن يونس بن يزيد الأيلي، وهو المعروف عنه: الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس [من رواية الإمامين عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي والحسن بن مكرم البزاز عنه].

o وخالفهم فزاد فيه ما ليس منه: محمد بن سليمان بن فارس: حدثني أبو إبراهيم محمد بن يحيى الصفار ـ وكان جارنا ـ: ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام»**.

أخرجه البيهقي في القراءة (١٣٤ و١٣٥).

قال البيهقي: «قال أبو الطيب [يعني: محمد بن أحمد الذهلي]: قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام، وهذا إسناد صحيح، والزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره، فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة، ومشهورة من أوجه كثيرة، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم».

قلت: هي زيادة منكرة؛ أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري الدلال: شيخ لابن حبان أخرج له في صحيحه (٨٣٦ و١٨١٢ و٢٦٩٩ و٣٢٩٩ و٣٣٠٢)، روى عن البخاري كتاب التاريخ، وأنفق على طلب العلم أموالاً كثيرة، وسئل أبو عبد الله محمد بن

يعقوب ابن الأخرم الحافظ عنه، فقال: «ما أنكرنا عليه إلا لسانه؛ فإنه كان فحاشاً» [الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٥٨)، الكفاية (٣٤٩)، الأنساب (٢/ ٥١٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٤٠)]، وشيخه الصفار والد إبراهيم الصيدلاني: لم أهتد إليه، وليس هو الإمام الحافظ الشهير محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري؛ فإنه أكبر من المذكور، وإن كان يروي عن عثمان بن عمر بن فارس، والله أعلم.

ب ـ صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن محمود بن الربيع ـ الذي مجَّ رسول الله ﷺ في وجهه من بئرهم [مرتين] ـ أخبره، أن عبادة بن الصامت أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن»**، وفي رواية: **«بفاتحة الكتاب»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٤ و٥)، وفي خلق أفعال العباد (٥٢٣)، ومسلم (٣٩٤/ ٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٠/ ١٦٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧/ ٨٧٢)، وأحمد (٥/ ٣٢١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ١٨٩/ ١٢٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٤).

ج **تنبيه**: هذه الجملة الاعتراضية في صفة محمود بن الربيع: أنه هو الذي مجَّ رسول الله ﷺ في وجهه من بئرهم مرتين:

قد رواها صالح بن كيسان، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، والأوزاعي:

عن الزهري، عن محمود بن الربيع، قال: عقلت من النبي ﷺ مجةً مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، من دلو [كان في دارهم]، وألفاظهم متقاربة. وهو طرف من حديث عتبان بن مالك الطويل.

أخرجه البخاري (٧٧ و١٨٩ و٨٣٩ و١١٨٥ و٦٣٥٤ و٦٤٢٢)، ومسلم (٣٣/ ٢٦٥) بعد الحديث رقم (٦٥٧)، وأبو عوانة (١٨ و١٢٨٤ و١٦٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٢/ ٥٨٣٤) و(٩/ ٤٠٦/ ١٠٨٨١)، وابن ماجه (٦٦٠ و٧٥٤)، وابن خزيمة (١٧٠٩)، وابن حبان (١٢٩٢ و٤٥٣٤)، وأحمد (٥/ ٤٢٧)، وابن المبارك في مسنده (٤٣)، والطيالسي (٢/ ٥٧٠/ ١٣٣٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ٤٢٩/ ١٩٦٠٠)، وغيرهم كثير.

ج ـ معمر بن راشد، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»**.

أخرجه مسلم (٣٩٤/ ٣٧) منبهاً على تفرد معمر بهذه الزيادة، فلم يسق الحديث بتمامه، وإنما قال: مثله، وزاد: **«فصاعداً»**. والبخاري في خلق أفعال العباد (٥٢٤ و٥٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٠/ ١٦٦٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٨/ ٩١١)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٢/ ٩٨٥)، واللفظ له، وابن حبان (٥/ ٨٧/ ١٧٨٦) و(٥/ ٩٦/ ١٧٩٣)، وأحمد (٥/ ٣٢٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٩٣/ ٢٦٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٨/ ١٢٩٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٦٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٤)،

وفي القراءة خلف الإمام (٢٧ و٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٩٧).

وتصرف مسلم يدل على إعلال هذه الزيادة حيث أخرها في الذكر بعد رواية ابن عيينة ويونس وصالح، وقد ساقها جميعاً بألفاظها، عدا رواية معمر فإنه لم يوردها بتمامها، وإنما نبه على شذوذ زيادته بذكرها وحدها دون لفظ الحديث، والله أعلم.

وقال البخاري في القراءة خلف الإمام (٥) (٣/ب ـ مخطوط الفاتح): «وقال معمر عن الزهري: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعداً»**، وعامة الثقات لم يتابع معمراً في قوله: **«فصاعداً»**، مع ما أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله: **«فصاعداً»** غير معروف، ما أراد به حرفاً أو أكثر من ذلك؛ إلا أن يكون كقوله: **«لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»** فقد تقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار.

قال البخاري: ويقال: إن عبد الرحمٰن بن إسحاق تابع معمراً، وأن عبد الرحمٰن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه، أم لا؟».

وقال ابن حبان: «قوله ﷺ في خبر مكحول: **«فلا تفعلوا إلا بأمِّ الكتاب»** لفظةُ زجرٍ مرادٌ بها ابتداءُ أمرٍ مُستَأنَفٍ، وقوله: **«فصاعداً»** تفرَّد به معمر عن الزهري دون أصحابه».

د ـ ورواه عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري به، فذكره نحو حديث معمر.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٩)، بإسناد صحيح إلى: عبد الرحمٰن به.

وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، المعروف بعباد بن إسحاق: ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)]، **وحديثه هذا شاذ**، والمحفوظ: رواية ابن عيينة ويونس وصالح بن كيسان، بدون هذه الزيادة.

هـ ـ ورواه أحمد بن هارون المستملي المصيصي [يروي مناكير عن قوم ثقات. اللسان (١/ ٦٨٧)]: نا محمد بن حميد [كذا وقع في المطبوعة، وليس هو الرازي، ولعله: محمد بن حمير بن أنيس السليحي الحمصي، وهو: صدوق]: ثنا الأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: حدثني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠).

فلا يثبت عن شعيب بن أبي حمزة من هذا الوجه، وروي عن الأوزاعي من وجهين آخرين فيهما ضعف؛ بدون هذه الزيادة، فلا تثبت الزيادة إذاً من حديث الأوزاعي أيضاً.

○ رواه محمد بن عقبة بن علقمة البيروتي [قال أبو حاتم وابنه: «صدوق»، وقال ابن حبان في الثقات في ترجمة عقبة بن علقمة: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه محمد بن علقمة عنه؛ لأن محمداً كان يُدخِل عليه الحديث، ويجيب فيه»، اللسان (٧/ ٣٥٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٦)، الثقات (٨/ ٥٠٠)]: نا أبي [صدوق]: حدثني الأوزاعي، وسألته عن

رجل صلى فنسي القراءة؟ فقال: قال الزهري: أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١).

وهذا ضعيف من هذا الوجه؛ فلعل محمد بن عقبة أدخله على أبيه فأجاب فيه.

○ ورواه أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق [صدوق حافظ، له غرائب. تاريخ دمشق (٥/ ١٠٩)، السير (٥/ ١٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٩٥)، اللسان (١/ ٥٦٦)]: نا سعد بن محمد البيروتي [ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٩٥)، تاريخ دمشق (٢٠/ ٢٧٦)]، قال: وجدت في كتاب محمد بن الأوزاعي [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٤٦)، وترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٩٤)، ونقل ثناء الناس عليه في دينه وعبادته] بخط عبد الرحمٰن بن أبي العشرين [كذا، وقد تحرف اسمه عن عبد الحميد، وهو عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، كاتب الأوزاعي، صدوق]، عن أبيه عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن رجل صلى فنسي القراءة؟ فقال الزهري: حدثني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢).

وهذه وجادة، ولا أدري هل كان الكتاب كان محفوظاً، أم لا؟ ولم أقف لمحمد بن عبد الرحمٰن الأوزاعي على رواية مسندة عن أبيه إلا من هذا الطريق، وإنما يحكي عنه أبيه كلامه، والله أعلم.

د ـ ورواه رشدين بن سعد، عن قرة بن عبد الرحمٰن، وعقيل، ويونس، عن ابن شهاب: حدثني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٦).

ولا يصح هذا؛ رشدين بن سعد: ضعيف، وفي الإسناد إليه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]، وقرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل: ليس بقوي.

هـ ـ ورواه صامت بن معاذ الجندي: حدثنا أبو قرة، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة به مرفوعاً، بدون الزيادة.

أخرجه الطبراني في الصغير (٢١١).

قال الطبراني: «لم يروه عن موسى بن عقبة إلا أبو قرة، تفرد به الصامت».

قلت: هو غريب من حديث موسى بن عقبة المدني، تفرد به عنه: أبو قرة موسى بن طارق اليماني، وهو: ثقة يغرب، وعنه: صامت بن معاذ بن شعبة بن عقبة الجندي أبو محمد: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان راوياً لأبي قرة، يَهِم ويُغرب» [الثقات (٨/ ٣٢٤)، اللسان (٤/ ٣٠٠)].

ورُوي عن مالك، ولا يصح عنه:

فقد رواه محمد بن خالد بن عثمة: نا مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٥)، من طريق: أحمد بن محمد بن حريث السجزي: ثنا عتاب بن الخليل الأيلي [ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٢٣)، وروى عنه جماعة]: نا محمد بن خالد به.

قال أبو علي الحافظ: «ما كتبناه من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ومحمد بن خالد بن عثمة: بصري ثقة».

قلت: هو باطل من حديث مالك؛ محمد بن خالد بن عثمة: بصري، لا بأس به، ولا يحتمل من مثله التفرد عن مالك، وأحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجزي: منكر الحديث، واتهمه ابن حبان بالكذب [اللسان (١/ ٥٨٨)].

وانظر في الغرائب أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٨٩/ ٤١٧٩).

والحاصل: فإن حديث عبادة مرفوعاً: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** من رواية: ابن عيينة ويونس وصالح، هو المحفوظ بهذا اللفظ، وقد شذ من زاد فيه: **«فصاعداً»**.

* * *

٨٢٣ ... محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقُلَت عليه القراءة، فلما فرغ قال: **«لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟»** قلنا: نعم، هذّاً يا رسول الله، قال: **«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣ و٣٢٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٨٦/ ٣٦٢٤)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥١/ ٩١٨)، وفي القراءة خلف الإمام (١١٢)، والضياء في المختارة (٨/ ٣٣٩/ ٤١٢).

رواه عن محمد بن سلمة: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي [ثقة حافظ]، وأحمد بن حنبل [ثقة حافظ، حجة متقن، إمام]، وأبو المعافى محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة الحراني [صدوق].

ولفظ أحمد عن ابن سلمة: صلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ، فَثَقُلَتْ عليه القراءة، فلما

فرغ قال: «**تقرؤون؟**»، قلنا: نعم، يا رسول الله، قال: «**لا عليكم أن لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة إلا بها**».

● تابع محمد بن سلمة عليه عن ابن إسحاق:

إبراهيم بن سعد [وهو ثقة حجة، أثبت الناس في ابن إسحاق، وقد صرح في روايته بسماع ابن إسحاق من مكحول]، وإسماعيل ابن علية [ثقة ثبت، وصرح ابن إسحاق في روايته بالتحديث]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، وصرح ابن إسحاق في روايته بالتحديث]، وأحمد بن خالد الوهبي، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، ومحمد بن أبي عدي، ويحيى بن سعيد الأموي [وهم ثقات]، وعمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي [ضعيف]، وغيرهم:

عن ابن إسحاق به نحو حديث ابن سلمة.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٠ و٢٥١ و٢٥٢)، والترمذي (٣١١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٩٧/ ٢٩٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣٦/ ١٥٨١)، وابن حبان (٥/ ٨٦/ ١٧٨٥) و(٥/ ٩٥/ ١٧٩٢) و(٥/ ١٥٦/ ١٨٤٨)، وابن الجارود (٣٢١)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والضياء في المختارة (٨/ ٣٣٩ ـ ٣٤١/ ٤١١ ـ ٤١٤)، وأحمد (٥/ ٣١٦ و٣٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٨/ ٣٧٥٦)، والبزار (٧/ ١٤٦/ ٢٧٠١ ـ ٢٧٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٧/ ١٣٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٥)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٥١/ ٥٠٧)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ١٩٤/ ١٢٨٠)، والدارقطني (١/ ٣١٨ و٣١٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٤)، وفي المعرفة (٢/ ٥١/ ٩١٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١٠٨ و١١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٨٢/ ٦٠٦).

ولفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد]: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقُلت عليه فيها القراءة، فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته، أقبل علينا بوجهه، فقال: «**إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر؟**»، قال: قلنا: أجل، والله! إذاً يا رسول الله، إنه لَهَذّاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

ولفظ الوهبي [عند البخاري]: صلى النبي ﷺ صلاةً جهر فيها، فقرأ خلفه رجل، فقال: «**لا يقرأنَّ أحدُكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن**».

ولفظ ابن علية [عند ابن حبان وغيره]: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فثقُلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم؟**» قال: قلنا: أجل، والله يا رسول الله! هذّاً، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

● وهكذا رواه عن يزيد بن هارون جماعة من الحفاظ، مثل: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن

رافع، وحسين بن نصر بن معارك، وزياد بن أيوب، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن منصور، وإبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الفقيه:

وخالفهم فسلك الجادة والطريق السهل: علي بن سهل بن المغيرة [وهو: ثقة]، فرواه عن يزيد بن هارون: أنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ١٩٠/ ١٢٧٥).

ورواه العباس بن الوليد بن مزيد: أخبرني أبي: حدثنا ابن لهيعة: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة، ثم انصرف إلينا، فقال: **«ألا أراكم تقرؤون مع إمامكم؟»**، قلنا: أجل، يا نبي الله، فقال: **«إني أقول ماشلي أنازع القرآن؟ لا تفعلوا، إذا جهر الإمام بالقرآن فلا يقرأ إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**.

أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣٨٤/ ٦٤٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٧٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن يزيد بن أبي حبيب إلا ابن لهيعة، والوليد بن مزيد ممن سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبه».

قلت: هو منكر بهذا اللفظ، تفرد به من حديث ابن إسحاق بهذا اللفظ: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

● قال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن.

وروى هذا الحديث: الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، قال: وهذا أصحُّ.

والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ يرَوْن القراءة خلف الإمام».

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه الزهري أيضاً بنحو هذا الكلام عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي ﷺ، ومحمود بن الربيع قد أدرك النبي ﷺ».

وقال الطحاوي: «قد اضطرب علينا إسناد هذا الحديث عن مكحول فيمن بينه وبين عبادة».

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن».

وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح، ذكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول».

وقال: «وقد تابع محمد بن إسحاق بن يسار على هذه الرواية عن مكحول غيره من ثقات الشاميين»، وقال في المعرفة بأنه موصول صحيح.

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٧٧): «هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد، لا مطعن فيه، والهذُّ: سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل: أراد بالهذ: الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، . . .» [انظر: البدر المنير (٣/ ٥٤٨)].

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٢١٩): «وهذا حديث مضطرب السند، مختلف في رفعه»، وأطال في رده ومعارضته.

قلت: سوف أتكلم على هذا الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد استيعاب طرقه عن مكحول.

ـ تابع ابنَ إسحاق المدني على إسناده، وخالفه في متنه:

العلاء بن الحارث [دمشقي، ثقة فقيه، مقدَّم على أصحاب مكحول]، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إمام وغير إمام**».

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٥)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيِّع، صاحب المستدرك]: أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ [هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري: إمام ناقد، حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٢٤٦)، الإرشاد (٣/ ٨٤٢)، تاريخ بغداد (٨/ ٧١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧١)، السير (١٦/ ٥١)]: نا أحمد بن عمير الدمشقي [المعروف بابن جوصا: صدوق حافظ، له غرائب. تاريخ دمشق (٥/ ١٠٩)، السير (٥/ ١٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٩٥)، اللسان (١/ ٥٦٦)]: نا موسى بن سهل الرملي [ثقة]: نا محمد بن أبي السري: نا يحيى بن حسان [هو التنيسي، وهو: ثقة]: نا يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة]، عن العلاء به.

قلت: هذا إسناد غريب، رجاله ثقات؛ غير ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمٰن العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن معين [الجرح والتعديل (٨/ ١٠٥)، الثقات (٩/ ٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٢٨)، بيان الوهم (٥/ ٢١٨)، الميزان (٤/ ٢٣)، وقال: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر»، التهذيب (٣/ ٦٨٦)]، **فهذا الحديث من مناكيره**، ولا يصح من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول، والله أعلم.

ـ وقد اختلف في هذا الحديث على مكحول:

أ ـ فرواه محمد بن إسحاق [مدني، صدوق]، قال: حدثني مكحول، عن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقُلت عليه فيها القراءة، فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته، أقبل علينا بوجهه، فقال: «**إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر؟**»، قال: قلنا: أجل، والله! إذاً يا رسول الله، إنه

لَهَذّاً، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

ب ـ ورواه زيد بن واقد [دمشقي، ثقة، من كبار أصحاب مكحول]، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت. وهو الحديث الآتي.

* * *

٨٢٤ ... عبد الله بن يوسف: حدثنا الهيثم بن حميد: أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه، حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأمِّ القرآن، فلما انصرف، قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل؛ صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهَر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: **«هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟»**، فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: **«فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعُني القرآنُ؟، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ؛ إلا بأم القرآن»**.

حديث ضعيف

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٠٢/ ١١٨٧) و(٤/ ٣٨٦/ ٣٦٢٥)، والدارقطني (١/ ٣١٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٤)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٢).

هكذا رواه عن عبد الله بن يوسف التنيسي [وهو: ثقة متقن]: الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي [ثقة]، ومحمد بن إسحاق الصاغاني [ثقة ثبت]، وبكر بن سهل الدمياطي [ضعيف. اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)].

قال الدارقطني: «كلهم ثقات».

ج ورواه مروان بن محمد الطاطري [وهو: ثقة]: نا الهيثم بن حميد [صدوق]: أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول وحرام بن حكيم [هو: ابن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري: ثقة]، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال: كنت أغدو إلى المسجد مع عبادة بن الصامت، فأبطأ عبادة ذات يوم، قال: فجئنا وأبو نعيم يصلي بالناس الصبح، ... فذكر القصة بطولها، إلى أن قال: قال ﷺ: **«لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢١)، بإسناد حسن إلى مروان.

قال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح، ورواته ثقات».

ورواه هشام بن عمار [صدوق]، ومحمد بن المبارك الصوري [ثقة]:

حدثنا صدقة بن خالد [ثقة]: حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود بن ربيعة [الأنصاري] [وقد تحرف اسمه في بعض المصادر]، عن عبادة بن الصامت ﷺ، وكان على إيلياء، فأبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم الصلاة، وكان أول من أذن ببيت المقدس، فجئت مع عبادة حتى صف الناس، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقرأ عبادة بأم القرآن حتى فهمتها منه، فلما انصرف قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن؟ فقال: نعم، صلى بنا النبي ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقرآن، فقال: **«لا يقرأنَّ أحدكم إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأم القرآن»**. لفظ هشام.

وفي رواية الصوري: فلما انصرف قال: **«منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟»** قلنا: نعم، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«وأنا أقول: ما لي أنازع القرآن، فلا يقرأنَّ أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧١) (١٣/أ ـ ب مخطوط الفاتح)، وفي خلق أفعال العباد (٥٢٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤١/ ٩٢٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٥/ ٩٩٤) [ولم يذكر مكحولاً في الموضعين]، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٥١/ ٥٠٨)، والدارقطني (١/ ٣٢٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١٦٥)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢/ ٩١٩)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٠)، والضياء في المختارة (٨/ ٣٤٦/ ٤٢١).

○ خالفهما فوهم: يحيى بن عبد الله بن الضحاك [البابلتي: ضعيف]، قال: ثنا صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة [تابعي ثقة]، عن نافع بن محمود، قال: أتيت عبادة بن الصامت، فذكر عن النبي ﷺ نحوه، وقال فيه: **«فلا يقرأنَّ أحدٌ منكم إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٠).

هكذا قلب إسناده البابلتي، وهو ضعيف، فجعل عثمان بن أبي سودة مكان مكحول وحرام بن حكيم.

وحديث الجماعة قال فيه الدارقطني: «هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم، ورواه يحيى البابلتي، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود».

وقال البيهقي: «والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وله شواهد».

وتُعُقِّب الدارقطني والبيهقي في تصحيح هذا الحديث أو تحسينه، وفي توثيق رجاله، تعقبهما عبد الحق الإشبيلي، وتبعه عليه ابن التركماني والذهبي، قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٨) متعقِّباً الدارقطني: «كذا قال، ونافع بن محمود هذا: لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له مسلم ولا البخاري شيئاً، وقال فيه أبو عمر: مجهول».

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ١٦٥)، وزاد: «وقال الطحاوي: لا يُعرف، فكيف يصح، أو يكون سنده حسناً، ورجاله ثقات؟!» [وانظر: بيان الوهم (٥/ ٣٧٤)، الميزان (٤/ ٢٤٢)].

قلت: قد أصابا في تعقبهما؛ فإن نافع بن محمود وإن وثقه الدارقطني والبيهقي، وصحح له البيهقي [حيث إن الحديث يوافق مذهبهما، ويقوي مذهب الشافعي الذي ينصرانه]، فقد وصفه بالجهالة جماعة [لكون الحديث يخالف مذهبهم، وقولهم فيه أقرب للصواب، وموافق لمنهج الأئمة المتبعين]:

قال الطحاوي: «وليس نافع بن محمود بمعروف».

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٢١٩): «ونافع بن محمود هذا: مجهول، لا يعرف».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٦): «ونافع هذا: مجهول».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٣٠): «غير معروف من أهل الحديث».

ⓒ تابع زيد بن واقد عليه عن مكحول:

أ ـ يزيد بن يزيد بن جابر [دمشقي ثقة، من أثبت الناس في مكحول]، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة بن الصامت؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقرأنَّ أحدكم مع الإمام إلا بأم القرآن»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٣).

ولا يصح هذا عن ابن جابر، تفرد به عنه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، وفيه أيضاً: عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، وهو ممن يروي المناكير عن الثقات، حتى عن أبيه، وهذا منها [انظر: اللسان (٥/ ٣٢٨)].

ب ـ ورواه أسامة بن زيد، سمع مكحولاً، يقول: نا نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ١٩٣/ ١٢٧٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٨٧/ ٣٦٢٧).

ولا يصح عن أسامة؛ فإن الراوي عنه: محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك.

ⓒ **الوجه الثالث من الاختلاف على مكحول**:

ج ـ ورواه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر [دمشقي ثقة، قال دحيم: «هو بعد زيد بن واقد في مكحول»]، وسعيد بن عبد العزيز [التنوخي الدمشقي: ثقة ثبت، إمام فقيه، من أصحاب مكحول، قدَّمه بعضهم على الأوزاعي]، وعبد الله بن العلاء بن زبر [دمشقي ثقة]، ومحمد بن الوليد الزبيدي [ثقة ثبت]، والنعمان بن المنذر الغساني [دمشقي صدوق]:

رواه خمستهم: عن مكحول، عن عبادة به هكذا، بلا واسطة.

* * *

﴿٨٢٥﴾ **قال أبو داود:** حدثنا علي بن سهل الرملي: حدثنا الوليد، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة، نحو حديث الربيع بن سليمان، قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً، قال مكحول: اقرأ فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركْها على حالٍ.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ١٦٥ و١٧١)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٧م و٢٤٠).

○ وتابع أبا داود عليه:

أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي المعروف بابن جوصا: نا علي بن سهل الرملي به.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٧).

c وقد اختلف في هذا الحديث على الوليد بن مسلم:

أ ـ فرواه علي بن سهل الرملي: حدثنا الوليد، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة به.

ب ـ ورواه الوليد بن عتبة الدمشقي: ثنا الوليد بن مسلم: حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود [وفي رواية: ابن الربيع، أو: لبيد]، عن أبي نعيم؛ أنه سمع عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «**هل تقرؤون في الصلاة معي؟**» قلنا: نعم، قال: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٧٦/ ٣٠٠)، والدارقطني (١/ ٣١٩)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٥)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٥).

قال الدارقطني: «وقال ابن صاعد: قوله: عن أبي نعيم [وفي سنن البيهقي: «أظنه قال: خطأ»]؛ إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: عن أبي نعيم عن عبادة».

وقال البيهقي في السنن: «وهذا خطأ؛ إنما المؤذن والإمام كان أبو نعيم، والحديث: عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وعن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة، فكأنه سمعه منهما جميعاً».

وقال في القراءة: «أبو نعيم كان المؤذن، والراوي عن عبادة محمود بن الربيع، فغلط فيه الوليد».

قلت: هكذا قالوا، والذي يظهر لي أن الغلط ليس من الوليد بن مسلم، فقد اختلف فيه على الوليد بن عتبة:

فرواه أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي [ثقة حافظ، إمام]، ومحمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وأكثر عنه الطبراني. الثقات (٩/ ١٥١)، تاريخ دمشق (٧٣/ ٢٤٧ ـ المستدرك)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٩٣)]، كلاهما عن الوليد بن عتبة به هكذا.

○ وخالفهما: عبدوس بن ديرويه، أو: ديزويه الرازي [روى عنه جماعة من المشاهير، منهم: العقيلي، والطبراني، سكن مصر وتوفي بها، وسمع بدمشق وغيرها. تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٧٣)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢١٧)]، قال: ثنا الوليد بن عتبة الدمشقي: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: «**هل تقرؤون خلفي إذا جهرت؟**» فقال بعضنا: إنا لنفعل ذلك، قال: «**فلا تقرؤوا خلفي بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٧٤/ ٢٩٦) و(٤/ ٣٨٧/ ٣٦٢٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٧٣).

فلم يذكر أبا نعيم لا في الإسناد، ولا في القصة، وهذا الوجه عن الوليد بن عتبة أشبه بالصواب، فإن ذكر أبي نعيم في الإسناد ليس له معنى، ولعل ابن عتبة رواه على الوجهين، وحملُ الوهمِ فيه على الوليد بن عتبة أولى من حمله على الوليد بن مسلم.

فإن كان الأمر كذلك؛ فإن **رواية علي بن سهل الرملي عن الوليد: أشبه بالصواب**، من وجوه:

منها: أن علي بن سهل أوثق من الوليد بن عتبة، أما علي بن سهل الرملي، فقال فيه أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ثقة»، وهما من المتعنتين في الرجال، وروى عنه: أبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة وأبو داود والنسائي وأبو عوانة وغيرهم، وفي رواية هؤلاء عن الراوي توثيق ضمني له، فإنهم في الغالب لا يروون إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ١٦٦)]، وأما الوليد بن عتبة الدمشقي، فقد روى عنه أبو داود وأبو زرعة، وقدَّمه دحيم ومحمد بن عوف الطائي على صفوان بن صالح الدمشقي الثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً [التهذيب (٤/ ٣٢٠)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٢٨٦/ ٤٧٠)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢)، الثقات (٩/ ٢٢٦)، تاريخ دمشق (٦٣/ ٢١٣)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤٨)].

ومنها: أنه لم يختلف عليه مثلما اختلف فيه على ابن عتبة.

ومنها: أن علي بن سهل وإن كان رملياً من الغرباء؛ إلا أنه مكثر من الرواية عن الوليد بن مسلم، عالم بحديثه.

ومنها: أن ابن خزيمة وأبا عوانة أخرجا في صحيحيهما لعلي بن سهل عن الوليد بن مسلم، بينما لم يخرجا شيئاً لابن عتبة عن الوليد.

○ هكذا رواه الوليد بن مسلم [وهو: ثقة ثبت] [على الوجه المحفوظ عنه]، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة به.

○ وروى الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٧١/ ٢٩١) و(٣/ ٢٦٩/ ٢٢٣٤)، قال: حدثنا حويت بن أحمد بن حكيم الدمشقي: ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن: ثنا أبو خليد عتبة بن حماد: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عبادة بن نسي، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب»**.

وهذا حديث منكر سنداً ومتناً؛ أبو خليد عتبة بن حماد بن خليد الدمشقي، قال أبو حاتم: «شيخ»، ووثقه أبو علي النيسابوري والخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٥٠)]، فلا تُعارض بمثله رواية الوليد بن مسلم، عالم الشام ومحدثها.

ثم إن الراوي عن أبي خليد: سليمان بن عبد الرحمٰن التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل، وهو: صدوق يخطئ، مكثر من الرواية عن الضعفاء والمجهولين.

وحويت بن أحمد بن حكيم الدمشقي: في عداد المجاهيل، ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويظهر لي أنه قليل الرواية، والله أعلم [تاريخ دمشق (١٥/ ٣٦٤)، تكملة الإكمال (٢/ ٢٤٥/ ١٥١٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٤١)].

⊂ ورواه محمد بن مصفى [بن بهلول الحمصي: صدوق، مدلس، يسوي حديث بقية]، وأحمد بن الفرج الحمصي [ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق»، التهذيب (١/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)]، وكثير بن عبيد [المذحجي الحمصي: ثقة، والإسناد إليه صحيح، وبه تثبت الرواية عن بقية]:

ثنا بقية: عن [وفي رواية ابن الفرج: ثنا] الزبيدي، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، قال: سألَنا رسولُ الله ﷺ: **«هل تقرؤون القرآن معي وأنا في الصلاة؟»** قالوا: نعم، يا رسول الله، نهذُّه هذّاً، ـ أو قال: ندرُسه درساً ـ [وفي رواية ابن المصفى وابن الفرج: وندرسه درساً، بغير شك]، قال: **«فلا تفعلوا إلا بأم القرآن سراً في أنفسكم»**.

أخرجه محمد بن الحسين الآبري في مناقب الشافعي (٦)، والدارقطني (١/ ٣١٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٨).

قال الدارقطني: «هذا مرسل».

⊂ تابعهم على إرساله عن مكحول:

النعمان بن المنذر الغساني الدمشقي [صدوق]، فرواه عن مكحول؛ أن عبادة بن الصامت قام في الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ صلى بنا فجهر بالقرآن، فلبست عليه القراءة، فلما انصرف، قال: **«هل تقرؤون خلف الإمام إذا جهر؟»** قالوا: نعم نهذُّ القرآن

هذّاً، قال: «**عجبت أنازع القرآن**»، وقال: «**لا تقرؤوا إذا جهر الإمام إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**».

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٦)، بإسناد صحيح إلى النعمان.

وحاصل الاختلاف في هذا الحديث على مكحول باستثناء الروايات الشاذة والمنكرة:

أ ـ رواه محمد بن إسحاق [مدني، صدوق]، قال: حدثني مكحول، عن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت.

ب ـ ورواه زيد بن واقد [دمشقي، ثقة، من كبار أصحاب مكحول]، عن مكحول وحرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت.

ج ـ ورواه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر [دمشقي ثقة، قال دحيم: «هو بعد زيد بن واقد في مكحول»]، وسعيد بن عبد العزيز [التنوخي الدمشقي: ثقة ثبت، إمام فقيه، من أصحاب مكحول، قدَّمه بعضهم على الأوزاعي]، وعبد الله بن العلاء بن زبر [دمشقي ثقة]، ومحمد بن الوليد الزبيدي [حمصي، ثقة ثبت]، والنعمان بن المنذر الغساني [دمشقي صدوق]:

رواه خمستهم: عن مكحول، عن عبادة به هكذا، بلا واسطة، وفي رواية النعمان: أن عبادة بن الصامت قام في الناس، هكذا بصورة المرسل.

قال أبو علي الحافظ: «مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت ﷺ» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٢٣)].

وقال البيهقي في القراءة (١٣٣): «فهذا حديث سمعه مكحول الشامي ـ وهو أحد أئمة أهل الشام ـ من محمود بن الربيع ونافع بن محمود، كلاهما عن عبادة بن الصامت، وسمعه حرام بن حكيم من نافع بن محمود عن عبادة».

قلت: مكحول لم يذكر سماعاً في هذا الحديث لا من محمود، ولا من نافع، **وهو مشهور بالإرسال**، وقال ابن حبان: «ربما دلس».

وأما **رواية ابن إسحاق فهي شاذة**، حيث خالف أصحابَ مكحول، وأهلَ بلده، وأهلُ بلد الرجل وأصحابُه أعلم بحديثه من الغرباء.

وأما رواية زيد بن واقد فهي عندي محفوظة؛ لثقته وتقدُّمه في مكحول حيث كان من كبار أصحابه، كما أنه حملها عن مكحول وعن حرام بن حكيم، وكلاهما رواه عن نافع بن محمود، عن عبادة بن الصامت، والقصة التي ساقها ابن واقد تشهد على حفظه للحديث، وضبطه له.

وأما رواية الجماعة والتي ختم بها أبو داود ذكر الاختلاف على مكحول، **فهي محفوظة أيضاً**، فإن الوهم عن العدد أبعد، وبهذا يظهر أن مكحولاً كان ينشط أحياناً فيذكر

نافعاً، وفي غالب أمره كان يحدث به مرسلاً، بلا واسطة بينه وبين عبادة، ومكحول لم يدرك عبادة بن الصامت، ولم يره، **قال أبو داود**: «لم ير عبادة بن الصامت»، وقال البزار: «ولم يسمع منه» [تحفة التحصيل (٣١٤)، التهذيب (٤/١٤٨)].

وبناءً على ما تقدم: فإن الرواية الثالثة ظاهرة الضعف لانقطاعها البين بين مكحول وعبادة، وأما الثانية فمدارها على نافع بن محمود بن الربيع، أو: ابن ربيعة، ولم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم، وقال ابن حبان في ثقاته (٥/٤٧٠): «نافع بن محمود بن ربيعة: من أهل إيلياء، يروي عن عبادة بن الصامت، روى عنه حرام بن حكيم ومكحول، متن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة، كأنهما حديثان، أحدهما أتم من الآخر، وعند مكحول الخبران جميعاً عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى»، لذا قال الذهبي في الميزان (٤/٢٤٢): «لا يُعرف بغير هذا الحديث، . . .، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: حديثه معلل».

ونافع هذا لا يُعرف إلا في هذا الحديث [وأما حديثه الآخر في التفريق بين الأم وولدها، فلا يصح عنه، في سنده: عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي، وهو كذاب، يضع الحديث. انظر: سنن الدارقطني (٣/٦٨)، مستدرك الحاكم (٢/٥٥)، سنن البيهقي (٩/١٢٨)، البدر المنير (٦/٥٢٠)، اللسان (٤/٥٣٣)]، فهو مجهول؛ كما قال الطحاوي والجصاص وابن عبد البر وابن قدامة [وتقدم نقل كلامهم بعد حديث زيد بن واقد]، والذين وثقوه كالدارقطني والبيهقي اعتمدا في ذلك على كون خبره عندهما صحيح، تصحيحاً للمذهب، وهو حكم غير مقبول، فإن الذين قالوا بجهالته واحتجوا بذلك على تضعيف حديثه: قولهم أقرب للصواب، وهو الموافق لقواعد الأئمة المعتبرين، حيث إن حديث المجهول إذا خالف أحاديث الثقات فإنه يُردُّ ولا يُقبل، كما هي الحالة هنا، وإذا وافق حديثه أحاديث الثقات، يصحح حديثه ويُقبل، كما سبق أن أشرت إلى ذلك مراراً.

ونافع بن محمود هذا مع جهالته قد خالف في حديثه الذي انفرد به ما رواه الزهري الإمام الفقيه الحافظ المتقن، والذي اتفق على حديثه الشيخان، وأعرضا عن حديث نافع هذا عمداً، لذا قال الترمذي في الجامع (٣١١) عن حديث الزهري: «وهذا أصح»، بعدما حكم على حديث مكحول بأنه حسن، مشيراً بذلك إلى ضعفه، ثم أكد ذلك بترجيح حديث الزهري عليه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٤٦): «ونافع هذا مجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث: الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وهو محتمل للتأويل».

قلت: نافع مجهول، كما قال، لكن الحديث عندي ليس مضطرباً؛ حيث أمكن بيان الوجه الراجح، وأن مكحولاً حدَّث به على الوجهين: الثاني والثالث، ولا يصحان؛ أما

أحدهما: فلجهالة نافع، ومخالفته الزهري فيما روى، وأما الآخر فلانقطاعه الظاهر، كما تقدم بيانه، والله أعلم.

ﷺ **والحاصل فإن حديث مكحول هذا حديث ضعيف**، والله أعلم.

ح وروى معاوية بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع الأنصاري، قال: قام إلى جنبي عبادة بن الصامت، فقرأ مع الإمام وهو يقرأ، فلما انصرف قلت له: أبا الوليد تقرأ، وتسمع وهو يجهر بالقراءة؟ قال: نعم، إنا قرأنا مع رسول الله ﷺ، فغلط رسول الله ﷺ، ثم سبَّح، فقال لنا حين انصرف: «**هل قرأ معي أحدٌ؟**» قلنا: نعم، قال: «**قد عجبت، قلت: من هذا الذي ينازعني القرآن، إذا قرأ الإمام فلا تقرؤوا معه إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٠)، والحاكم (١/ ٢٣٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٨).

قال الدارقطني: «معاوية وإسحاق بن أبي فروة: ضعيفان».

وقال الحاكم: «هذا متابع لمكحول في روايته عن محمود بن الربيع، وهو عزيز وإن كان من رواية إسحاق بن أبي فروة؛ فإني ذكرته شاهداً».

قلت: هو حديث منكر؛ إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة: متروك، منكر الحديث، واتُّهم، وشيخه لم أعرفه، ومعاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث مناكير، وهذا منها [التهذيب (٤/ ١١٣)].

○ وقال البيهقي في القراءة (١١٦): أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١١/ ٢٢٩)، المنتخب من السياق (١٢٤٧)، السير (١٧/ ٣٩٧)]: أنا أحمد بن عبيد الصفار [ثقة ثبت. السير (١٥/ ٤٣٩)]: نا الحسن بن علي المعمري [ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها. انظر: الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩)، اللسان (٣/ ٧١)]: نا عمرو بن عثمان [هو: ابن سعيد بن كثير الحمصي: صدوق]: نا محمد بن حمير [حمصي صدوق]: نا شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة؛ أن محموداً صلى إلى جانبه فسمعه يقرأ وراء الإمام، فسأله حين انصرف عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ أَمَّنا يوماً فانصرف إلينا، وقد غلط في بعض القرآن، فقال: «**هل قرأ معي منكم أحد؟**» قلنا: نعم، قال: «**قد عجبت من هذا الذي ينازعني القرآن، إذا قرأ الإمام فلا يقرأ معه أحد منكم؛ إلا بأم القرآن**».

قال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن عمرو بن عثمان الحمصي، ورواه أيضاً يحيى بن يحيى عن محمد بن حمير، ورواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه».

قلت: هذا الحديث قد أخذه شعيب بن أبي حمزة عن إسحاق بن أبي فروة؛ فعاد الحديث إليه:

فقد رواه محمد بن خالد بن خلي الحمصي [صدوق]: نا بشر بن شعيب [ثقة]، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة: أخبرني عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت؛ أن محموداً صلى إلى جنبه يوماً... فذكره.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٧)، بإسناد صحيح إلى ابن خلي.

○ وتابع ابن أبي فروة عليه:

يزيد بن عياض، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى وراء الإمام فلا يقرأ إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها»**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢٧٨).

وهي متابعة واهية، يزيد بن عياض، هو ابن جعدبة: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤/ ٤٢٥)].

○ وروى أبو إسحاق الفزاري [إبراهيم بن محمد بن الحارث: ثقة حافظ، إمام]، عن الأوزاعي: حدثني عمرو بن سعد [هو الفدكي، ويقال: اليمامي، وهو ثقة]: حدثني رجاء بن حيوة، عن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟»** قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: **«فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٢)، قال: حدثنا محمد [يعني: ابن إبراهيم، الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني، ابن المقرئ، صاحب المعجم: ثقة حافظ. تاريخ أصبهان (٢/ ٢٦٧)، تاريخ دمشق (٥١/ ٢٢٠)، التقييد (٢٧)، السير (١٦/ ٣٩٨)]: ثنا محمد [يعني: ابن بركة الحلبي، وهو: أبو بكر محمد بن بركة بن الحكم بن إبراهيم بن القرداح، أبو بكر الحافظ الحميري، اليحصبي القِنَّسْريني، سكن حلب، ولقبه: بَرْداعِس، شيخ حافظ، قال عنه الدارقطني: «ضعيف»، وانظر في أوهامه: علل الدارقطني (٩/ ٢٤١/ ١٧٣٤)، انظر: سؤالات السهمي (٩٥)، الإكمال (١/ ٢٣٣)، تاريخ دمشق (٥٢/ ١٤٥)، معجم البلدان (٤/ ٤٠٤)، السير (١٥/ ٨١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٧)، اللسان (٧/ ٩)]:

وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٩)، بإسناد صحيح إلى: أحمد بن عبيد الله بن يحيى بن صاحب، الدارمي الأنطاكي [روى عنه جماعة من الحفاظ، مثل: ابن حبان، وأبي علي الحافظ، وأبي بكر ابن المقرئ، وغيرهم. معجم ابن المقرئ (٤٤٦)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٥٢)]:

كلاهما محمد بن بركة الحلبي، وأحمد الأنطاكي:

عن علي بن بكار المصيصي [هو علي بن بكار بن هارون المصيصي: لم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم، ويغرب على أبي إسحاق الفزاري، وكان آخر من روى عنه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، الثقات (٨/ ٤٧٤)، الحلية (٨/ ٢٥٧)

و(٩/ ٣١٧)، الإرشاد للخليلي (١/ ٤٤٤)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٥٤)، التهذيب (٣/ ١٤٥)]: ثنا أبو إسحاق به.

فهو غريب من حديث أبي إسحاق الفزاري الإمام.

○ خالفه: أبو المغيرة [عبد القدوس بن الحجاج الخولاني: ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، قال: نا الأوزاعي: حدثني عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن عبادة بن الصامت، قال: سأل رسول الله ﷺ أصحابه: . . . فذكر الحديث.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٠)، بإسناد صحيح إلى أبي المغيرة.

قال البيهقي: «والروايتان صحيحتان؛ فقد رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عمرو بن سعد عنهما».

○ ثم رواه البيهقي (١٣١) بإسناد صحيح إلى: يزيد بن عبد الله بن رزيق [روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب (١٠٧٨): «مقبول»]: نا الوليد: نا أبو عمرو ـ يعني: الأوزاعي ـ: حدثني عمرو بن سعد: نا رجاء بن حيوة، وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبادة بن الصامت، قال: سأل رسول الله ﷺ أصحابه: . . . فذكر الحديث.

قلت: هو غريب من حديث الوليد بن مسلم، حيث تفرد به عنه: ابن رزيق هذا، وهو ممن يخطئ على الوليد [راجع ما تحت الحديث رقم (١٨٠)، الطريق الرابعة]، والمحفوظ: عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، قال: صليت صلاةً، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، . . . موقوفاً عليه، كما سيأتي قريباً.

وعليه: فالمحفوظ من حديث الأوزاعي:

ما رواه أبو المغيرة، قال: نا الأوزاعي: حدثني عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن عبادة بن الصامت، قال: سأل رسول الله ﷺ أصحابه: . . . فذكر الحديث.

قلت: وهذا مرسل، عمرو بن شعيب لم يدرك عبادة بن الصامت، وقيل: لم يسمع من الصحابة إلا من الربيع بنت معوذ، وزينب بنت أبي سلمة [انظر: تحفة التحصيل (٢٤٣)]، هذا مع ما في عمرو بن شعيب من مقال، قال أحمد: «له أشياء مناكير»، وقال أيضاً: «ربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء» [الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٧٤)، التهذيب (٣/ ٢٧٨)]، **فلا يثبت مثله،** والله أعلم.

ج خالف أبا المغيرة عن الأوزاعي فسلك فيه الجادة:

أ ـ رواه عتبة بن سعيد [حمصي، ثقة]، عن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: **«تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟»** قالوا: نعم يا رسول الله! نهذُّ هذّاً، قال: **«فلا تفعلوا إلا بأم القرآن».**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٢).

فأسقط عمرو بن سعد من الإسناد، وزاد فيه: عن أبيه، بعد عمرو بن شعيب.

وإسماعيل هذا هو ابن عياش الحمصي، وروايته عن أهل الشام مستقيمة؛ إلا أنه هنا خالف أبا المغيرة، وهو ثبت من أصحاب الأوزاعي، وروايته أولى بالصواب، **ورواية ابن عياش: شاذة** [وانظر للفائدة في تقديم أبي المغيرة في الأوزاعي، أو موافقته في رواياته أصحاب الأوزاعي: علل الدارقطني (٧/ ٢٧٥/ ١٣٤٨) و(٩/ ٢٤٦/ ١٧٣٦) و(٩/ ٢٥٦/ ١٧٤٤) و(١٢/ ٩/ ٢٣٤٢) و(١٢/ ٣٦١/ ٢٧٨٥) و(١٣/ ٤/ ٢٨٩٥) و(١٤/ ٢٤٦/ ٣٥٩٧)]، والله أعلم.

ب ـ ورواه منبه بن عثمان [صدوق. الجرح والتعديل (٨/ ٤١٩)، الثقات (٩/ ١٩٨)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٧٣)، السير (١٠/ ١٥٩)]، عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت، قال: نهى رسول الله ﷺ أصحابه، فقال: . . . فذكر الحديث.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٢)، بإسناد صحيح إلى أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي [المعروف بابن جوصا، الحافظ المشهور]: نا الحسن بن علي بن عياش الحمصي: ثنا منبه بن عثمان به.

والحسن بن علي بن عياش: ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣١١)، فقال: «حدث عن منبه بن عثمان الدمشقي، روى عنه أبو الحسن ابن جوصا»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال.

ج ـ ورواه مسلمة بن علي [الخشني، وهو: متروك، منكر الحديث]، قال: حدثني الأوزاعي، عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو [وقع في كتاب البيهقي: عن عبد الله بن عمر]، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث.

أخرجه البزار (١/ ٢٣٩/ ٤٨٩ ـ كشف الأستار)، والبيهقي في القراءة (٤٠٦ و٤٠٧).

قال البزار: «لا نعلمه [يُروى] عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، ومسلمة ليِّن الحديث».

فهو حديث منكر بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «وقيل: عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن رجاء بن حيوة عن عبادة، وقيل: عنه عن جسر بن الحسن عن رجاء، وقيل: عنه عن مكحول عن رجاء عن عبد الله بن عمرو، والمحفوظ ما ذكرنا إسناده، وقيل: عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت موقوفاً».

ت قلت: المحفوظ في حديث رجاء بن حيوة:

ما رواه عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن ربيع، قال: صليت صلاةً، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فقلت له: يا أبا الوليد! ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل؛ إنه لا صلاة إلا بها.

وفي رواية: فقال عبادة: لا صلاة إلا بقراءة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٠/ ٢٧٧١) [وسقط من إسناده: محمود بن الربيع]، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٩/ ٣٧٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٠/ ١٣٢٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٥٢/ ٥٠٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٨)، وفي القراءة (١٣٣ و٢٠١ و٢٠٢)، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٩).

من طرق عن ابن عون به.

قلت: وهذا موقوف على عبادة بن الصامت بإسناد صحيح، رجاله ثقات مشهورون، سمع بعضهم من بعض، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣١٢) عن رجاء: «سمع محمود بن الربيع».

وهذا هو الذي صح عن عبادة بن الصامت في هذا الحديث:

○ ما رواه الزهري، قال: سمعت محمود بن الربيع، يحدث عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** [متفق عليه].

○ وما رواه عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، قال: صليت صلاةً، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فقلت له: يا أبا الوليد! ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل؛ إنه لا صلاة إلا بها. موقوف.

وما عدا ذلك مما سبق ذكره في الباب فلا يصح منه شيء.

وهذه الرواية الثانية الموقوفة هي عندي أصل ما وقع من أوهام في رفع هذه القصة، والجمع بينها وبين حديث الزهري، كما وقع في حديث مكحول وغيره، والله أعلم.

فإن قيل: فلماذا لا يقال: اختلف رجاء بن حيوة والزهري على محمود بن الربيع، فرواه رجاء موقوفاً، ورفعه الزهري؟

فيقال: لا مخالفة بينهما، وإنما روى كل واحد منهما حديثاً مستقلاً: أما الزهري فروى عنه حديثاً مرفوعاً، وأما رجاء فروى عنه حادثةً، وواقعة حالٍ جرت له مع عبادة، وكلاهما ثقةٌ حفِظَ ما روى، وضبطه، وأداه كما سمعه.

ففي سؤالات ابن طهمان لابن معين (٣٣٦): «قيل له: روى الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: **«من لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، وروى ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة؛ موقوف؟ قال: قد روى، والزهري صحيح الحديث، ثقة».

يعني: أن رواية رجاء الموقوفة لا تعارض رواية الزهري المرفوعة، ولا تُعلُّها كما هو ظاهر، وذلك بخلاف ما رواه مكحول وغيره.

○ وقال البخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٤): «والذي زاد مكحول، وحرام بن معاوية [يعني: حرام بن حكيم]، ورجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، فهو

تبع لما روى الزهري؛ لأن الزهري قال: حدثنا محمود أن عبادة ﷺ أخبره عن النبي ﷺ، وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود».

قلت: هذا القول من البخاري لا يعني أنه احتج بحديث مكحول، بل على العكس من ذلك؛ ففيه الدلالة على إعلال حديث مكحول بعدم سماعه من محمود بن الربيع، وقد تقدم بيان شذوذ رواية ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة، وكذلك بينتُ ضعفَ رواية مكحول وحرام بن حكيم عن نافع بن محمود؛ لجهالة نافع، ومخالفته رواية الزهري، وأما رواية رجاء فإنها لا تخالف رواية الزهري، ثم إنها ثابتة صحيحة، وقد أثبت له البخاري نفسه السماع من محمود بن الربيع.

وأخيراً: فإن البخاري يرى صحة حديث الزهري، وأنه الأصل في هذا الباب، دون غيره؛ لذا أخرجه في صحيحه دون بقية الروايات المذكورة في هذا البحث.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث مكحول: «وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبيَّن أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: **«لا صلاة إلا بأم القرآن»**، فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وأما هذا الحديث فغلِطَ فيه بعض الشاميين، وأصله: أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٦)].

قال البيهقي في القراءة (١٣٣): «فهذا حديث سمعه مكحول الشامي ـ وهو أحد أئمة أهل الشام ـ من محمود بن الربيع ونافع بن محمود، كلاهما عن عبادة بن الصامت، وسمعه حرام بن حكيم من نافع بن محمود عن عبادة، وسمعه رجاء بن حيوة ـ وهو أحد أئمة أهل الشام ـ من محمود بن الربيع عن عبادة؛ إلا أن من شأن أهل العلم في الرواية أن يروي الحديث مرة فيوصله، ويرويه أخرى فيرسله، حتى إذا سئل عن إسناده فحينئذ يذكره، ويكون الحديث عنده مسنداً وموقوفاً، فيذكره مرة مسنداً، ومرة موقوفاً، والحجة قائمة بموصوله وموقوفه، وفي وصل من وصله دلالة على صحة مخرج حديث من أرسله، وإرسال من أرسله شاهد لصحة حديث من وصله، وفي كل ذلك دلالة على انتشار هذا الحديث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ مسنداً، ثم من فتواه به موقوفاً، وإنما تعجب من تعجب من قراءته خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة؛ لذهاب من ذهب إلى ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة، حين قال النبي ﷺ: **«ما لي أنازع القرآن»**، ولم يسمع استثناء النبي ﷺ قراءة فاتحة الكتاب سراً، وقوله ﷺ: **«فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**، وسمعه عبادة بن الصامت، وأتقنه وأدَّاه وأظهره، فوجب الرجوع اليه في ذلك».

قلت: هما حديثان مستقلان، أحدهما مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو حديث الزهري، والآخر يروي حادثة تبين رأي عبادة الفقهي في هذه المسألة، فهو يروي هنا قول صاحب،

وأن هذا الذي فعله عبادة وقاله هو ما استنبطه من الحديث المرفوع الذي رواه، وليس الأمر كما قال البيهقي؛ فإن حديث الزهري لا يعطي هذا المعنى الذي ذهب إليه عبادة، وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

ومن شواهد حديث عبادة [سواء من طريق الزهري، أو من طريق مكحول]:

١ ـ حديث رفاعة بن رافع:

في قصة المسيء صلاته، والشاهد منه قوله ﷺ: «**ثم اقرأ بأمِّ القرآن، ثم اقرأ بما شئتَ**»، إلى قوله ﷺ: «**ثم اصنع ذلك في كلِّ ركعةٍ**».

وهي رواية شاذة بهذه الزيادة، وسوف يأتي تخريجه قريباً مطولاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٨٥٧ ـ ٨٦١).

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

روى يحيى بن يوسف الزمي [ثقة]، وأبو توبة الربيع بن نافع [ثقة حجة]، ومخلد بن الحسن بن أبي زميل [لا بأس به]، وعبد الله بن جعفر الرقي [ثقة]، وفرح بن رواحة [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث جداً»، الثقات (٩/ ١٣)، الإكمال (٧/ ٤٣)]، وعبد السلام بن عبد الحميد [مشاه بعضهم، وله مناكير، تكلم فيه أهل بلده. اللسان (٥/ ١٧٣)، مترجم له في تحت الحديث رقم (٤٠٧) في الشواهد]:

عن عبيد الله بن عمرو [ثقة]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «**أتقرؤون في صلاتكم [خلف الإمام] والإمام يقرأ؟**» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «**فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٤٩)، وفي التاريخ الكبير (١/ ٢٠٧) تعليقاً، وابن حبان (٥/ ١٥٢/ ١٨٤٤) و(٥/ ١٦٢/ ١٨٥٢)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٣١ و٢٣٢/ ٢٢٤٨ و٢٢٤٩)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٠٢)، وأبو يعلى في المسند (٥/ ١٨٧/ ٢٨٠٥)، وفي المعجم (٣٠٣)، والطحاوي (١/ ٢١٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٢٤/ ٢٦٨٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٦)، وفي القراءة (١٣٩ ـ ١٤٥ و٣٨٦ و٣٨٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

ورواه يوسف بن عدي [ثقة]، عن عبيد الله بن عمرو به، وقصر في متنه، ولم يقل في آخره: «**وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**».

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٥٢/ ٥١٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٠)، والبيهقي في القراءة (١٤٦ و٣٨٥).

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عبيد الله».

وقال البيهقي في القراءة: «وفي إجماع هؤلاء الرواة الثقات عن عبيد الله بن عمرو على رواية هذا الحديث بتمامه دليل على تقصير يوسف بن عدي في روايته حيث انتهى بالرواية إلى قوله: **«فلا تفعلوا»**، ولم يذكر ما بعده من الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في نفسه»، إلى أن قال: «فذكر بنقصان هذا الاستثناء، وهو تقصير منه، وسهو سها فيه، وليس هذا من النقصان الذي يتجوزه في الخبر بعض الرواة، فإنه يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة ﷺ بالنهي عن القراءة خلف الإمام، واستثناء قراءة الفاتحة سراً في نفسه، ومثل هذا النقصان لا يجوز بحال، وبالله التوفيق».

وقال أيضاً: «تفرد بروايته عن أنس: عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو ثقة؛ إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة».

ـ هكذا قالوا، **وقد تفرد به عبيد الله بن عمرو الرقي دون أصحاب أيوب الثقات**؛ وقد وهم فيه عبيد الله على أيوب السختياني، فقد رواه عنه أثبت أصحابه مرسلاً، وهو الصواب:

رواه حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية [من رواية أحمد بن حنبل ومؤمل بن هشام عنه] [وحماد وابن علية: أثبت الناس في أيوب]، وعبد الوارث بن سعيد، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد [وهم ثقات]:

عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ به، هكذا مرسلاً.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٥٠)، وفي التاريخ الكبير (١/ ٢٠٧)، وأحمد في العلل لابنه عبد الله (٢/ ٤٠٨/ ٢٨٢٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢٧/ ٢٧٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٦)، وفي المعرفة (٢/ ٥٤/ ٩٢٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٤٨ ـ ١٥١ و١٥٨).

قال إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء: «قلت لأبي قلابة: من حدثك هذا؟ قال: محمد بن أبي عائشة، مولى لبني أمية».

ـ خالف فوصله، وسلك فيه الجادة فوهم:

سليمان بن عمر بن خالد الأقطع الرقي [قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي بالرقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٤/ ١٣١)، الثقات (٨/ ٢٨٠)]: نا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، . . . فذكر الحديث.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٤٧)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيِّع، صاحب المستدرك]: أنا أبو علي الحافظ [هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري: إمام ناقد، حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٢٤٦)، الإرشاد (٣/ ٨٤٢)، تاريخ بغداد (٨/ ٧١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧١)، السير (١٦/ ٥١)]: نا محمد بن الحسن بن حرب الرقي بالأردن من كتابه: نا سليمان بن عمر به.

قال أبو علي: «لم أكتبه إلا عن هذا الشيخ من كتابه».

قلت: هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن حرب، أبو الفضل القاضي من أهل الرقة: وثقه الدارقطني، وخفي ذلك على ابن القطان فقال: «لا تُعرف حاله» [تاريخ الرقة (١٢٠)، سؤالات السهمي (١٧)، تاريخ بغداد (٣/ ٧٢)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٦١)، بيان الوهم (٥/ ٨٥/ ٢٣٢٩)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٨٩)]، ولا أظن الوهم منه، لا سيما وقد حمله أبو علي الحافظ عنه من كتابه، والوهم فيه عندي من شيخه، فإنه ليس بذاك المشهور بالرواية عن ابن علية، وقد خالف من هو أعلم بحديث ابن علية منه، وهما: الإمام أحمد بن حنبل، وهو ثقة ثبت، إمام حجة، ومؤمل بن هشام اليشكري، وهو ثقة بصري، مكثر عن ابن علية، بل هو ختن إسماعيل ابن علية، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، والله أعلم.

○ قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٧) بعد حديث عبيد الله بن عمرو هذا: «ولا يصح أنس»؛ يعني: أن الصحيح هو المرسل، ولا يصح وصله بذكر أنس، والله أعلم.

وقال أبو حاتم: «وهِم فيه عبيد الله بن عمرو، والحديث ما رواه: خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٧٥/ ٥٠٢)].

وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٩): «ورواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وهذا أيضاً خطأ عن أيوب، أخطأ عليه عبيد الله بن عمرو، . . .».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٣٧/ ٢٦٦٤): «وخالفهم ابن علية، وابن عيينة، وحماد بن زيد؛ رووه عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً عن النبي ﷺ.

وهو [ال]صحيح من رواية أيوب».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ١٦٦): «وقد قيل: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، وليس بمحفوظ».

○ ووجه آخر من الاختلاف في هذا الحديث على أيوب، وليس بشيء:

فقد روي من طرقٍ في بعضها ضعف:

عن الربيع بن بدر [متروك، لقبه عُلَيلة]، عن أيوب السختياني، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ، . . . فذكر نحوه.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٣٥)، والدارقطني (١/ ٣٤٠)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٥٢ ـ ١٥٤ و٤٤٠).

قال ابن عدي: «وهذا أخطأ فيه عليلة على أيوب، فقال: عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وهذا أيضاً خطأ عن أيوب، أخطأ عليه عبيد الله بن عمرو، والصواب: ما رواه جماعة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

قلت: أصاب ابن عدي فيما قال؛ إلا في حكمه الأخير إذا كان هكذا في أصله، ولم يسقط منه شيء، فإن جماعة الحفاظ من أصحاب أيوب قد رووه عنه عن أبي قلابة مرسلاً، والذي ذكره هو إنما يُعرف من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وسيأتي ذكره.

وقال الدارقطني في السنن: «الربيع بن بدر: ضعيف، كذا رواه الربيع بن بدر عن أبي هريرة، وخالفه سلام أبو المنذر، رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، ولا يثبت.

وخالفهما عبيد الله بن عمرو الرقي، ورواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن علية وغيره، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً.

ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ».

وسئل الدارقطني في العلل (٩/ ٦٤/ ١٦٤٥) عن حديث أبي قلابة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إن كان أحدكم قارئاً خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب»؟**

فقال: «يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه: فرواه سلام أبو المنذر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة.

وخالفه الربيع بن بدر، رواه عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وخالفهم عبيد الله بن عمرو الرقي، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك.

وخالفهم ابن علية، رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلاً.

ورواه خالد، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

والمرسل الصحيح»، وذكر نحوه أيضاً في موضع آخر من العلل (١٢/ ٢٣٧/ ٢٦٦٤).

وقال البيهقي: «قال أبو علي وأبو أحمد: أخطأ فيه عليلة ـ وهو الربيع بن بدر ـ على أيوب، إنما هو عن أيوب عن أبي قلابة».

وقال الخطيب بنحو كلام الدارقطني، كأنه نقله عنه [تاريخ بغداد (١٣/ ١٧٦)].

قلت: هو باطل من حديث الأعرج عن أبي هريرة، والصحيح: المرسل، كما تقدم.

○ **وقد اختلف في هذا الحديث على أبي قلابة:**

أ ـ فرواه جماعة الحفاظ من أصحاب أيوب، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً [وهذا هو المحفوظ عن أيوب].

ب ـ ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ.

واختلف فيه على خالد، كما سيأتي بيانه.

٣ ـ حديث من شهد النبي ﷺ:

فقد رواه يزيد بن زريع، وسفيان الثوري، وبشر بن المفضل، وشعبة بن الحجاج، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهم ثقات أثبات]:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة [وفي رواية شعبة: سمعت أبا قلابة]، عن محمد بن أبي عائشة، عن من شهد ذلك [وفي رواية الثوري وشعبة: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ]، قال: صلى النبي ﷺ فلما قضى صلاته، قال: «**أتقرؤون** [وفي رواية شعبة بالشك في هذه الزيادة: **خلف الإمام] والإمام يقرأ؟**»، قالوا: إنا لنفعل، قال: «**فلا تفعلوا؛ إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**». لفظ يزيد.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٣)، وأحمد (٤/ ٢٣٦) و(٥/ ٦٠ و٨١ و٤١٠)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢٧/ ٢٧٦٦)، ومسدد في مسنده (٢/ ٢٢٢/ ١٥٥٤ ـ إتحاف الخيرة) و(٢/ ٣٤٢/ ١٨٢٩ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٨/ ٣٧٥٨)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/ ٢٢٢/ ١٥٥٥ ـ إتحاف الخيرة) و(٢/ ٣٤٢/ ١٨٣٠ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٦٦/ ٧٢٨٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٦)، وفي المعرفة (٢/ ٥٣ و٥٤/ ٩٢٠ و٩٢١)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٥ ـ ١٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٥)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٣٨/ ٢٦٦٤).

قال البيهقي في السنن: «هذا إسناد جيد، وقد قيل: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، وليس بمحفوظ».

وقال في المعرفة: «وهذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه، ورواه أيوب عن أبي قلابة فأرسله، والذي وصله حجة، . . .».

وقال في القراءة: «وهذا حديث صحيح، احتج به ابن خزيمة».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٣٨/ ٢٦٦٤): «فأما خالد الحذّاء: فرواه عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال ذلك: سفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، عن خالد.

ورواه ابن علية، وخالد بن عبد الله، وشعبة، وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة مرسلاً عن النبي ﷺ.

ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة مرسلاً، لم يجاوز به أبا قلابة.

والمرسل أصح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٦٨): «حديث محمد بن أبي عائشة: منقطع مرسل، وحديث عبادة من رواية مكحول وغيره: متصل مسند من رواية الثقات».

○ **قلت:** خالفهم:

إسماعيل ابن علية، وهشيم بن بشير [وهما ثقتان ثبتان]، قالا: أنا خالد، عن أبي

قلابة؛ أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «**هل تقرؤون خلف إمامكم؟**»، قال بعضٌ: نعم، وقال بعضٌ: لا، فقال: «**إن كنتم لا بد فاعلين؛ فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه**». هكذا مرسلاً. قال ابن علية: قال خالد: فقلت لأبي قلابة: من حدثك هذا الحديث؟ قال: محمد بن أبي عائشة، مولى لبني أمية، كان خرج مع آل مروان حيث أخرجوا من المدينة.

أخرجه أحمد في العلل لابنه عبد الله (٢/ ٤٠٨/ ٢٨٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٨/ ٣٧٥٧).

قلت: الأشبه بالصواب صحة الوجهين عن خالد الحذاء، وأنه حدَّث به على الوجهين، فإن الذين اختلفوا عليه كلهم ثقات أثبات حفاظ، وقد رأى الدارقطني نفسه الوجه الأول محفوظاً، حيث لم يذكر غيره في السنن، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٥/ ٥٠٢): «سألت أبي عن الحديث الذي رواه عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، في القراءة خلف الامام؟

قال أبي: وهِم فيه عبيد الله بن عمرو، والحديث ما رواه: خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ».

فأعلَّ أبو حاتم رواية عبيد الله بن عمرو برواية الجماعة عن خالد الحذاء، مما يدل على أنها محفوظة عنده.

○ **وبناءً على ما تقدم فإن كلا الوجهين عن الحذاء: لا يصح**، أما أحدهما فظاهر الإرسال، وأما الآخر؛ فإن ابن أبي عائشة لم يذكر سماعه من الصحابي، فقد يكون مرسلاً أيضاً، وابن أبي عائشة يروي عن الصحابة والتابعين، ومن المحتمل أن يكون رواه عن صحابي لم يدركه، والإرسال كان معروفاً في كثير من التابعين، والله أعلم.

○ وأما الاختلاف على أبي قلابة؛ فأيوب أحفظ الرجلين، وروايته مرسلة، لكن قول خالد الحذاء: فقلت لأبي قلابة: من حدثك هذا الحديث؟ قال: محمد بن أبي عائشة، يجعل النفس تميل إلى القول بأن كلا الوجهين محفوظ عن أبي قلابة، وكلٌ قد حدث عنه بما سمع، **ولا يصح الحديث من هذه الوجوه**، ولا يصلح مثله شاهداً لحديث مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة؛ لوجود المانع، وهو حديث الزهري، والله أعلم.

٤ ـ حديث أبي قتادة:

يرويه يزيد بن هارون: أنبأ سليمان التيمي، قال: حُدِّثت عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتقرؤون خلفي؟**» قالوا: نعم، قال: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٨)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٢٢٢/ ١٥٥٦ ـ إتحاف الخيرة) [وفي سنده سقط]، وابن منيع في مسنده (٢/ ٢٢٣/ ١٥٥٧ ـ إتحاف الخيرة) [وفي سنده سقط]، وعبد بن حميد (٢/ ٢٢٣/ ١٥٥٨ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى (٢/ ٢٢٣/ ١٥٥٩ ـ إتحاف الخيرة)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٦)، وفي القراءة (١٦٤ و١٦٥).

إسناده ضعيف؛ لأجل المبهم، والحفاظ أمثال سليمان التيمي [وهو أحد حفاظ البصرة] لو شاؤوا لصرحوا بمن حدثهم، فإنهم في الغالب لا يُبهمون إلا من لا يرضونه، فالإبهام نوع من الجرح في مثل هذا الحال، والله أعلم.

٥ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه الحميدي: ثنا موسى بن شيبة [من ولد كعب بن مالك]، عن محمد بن كليب ـ هو: ابن جابر بن عبد الله ـ، عن جابر ـ وهو: ابن عبد الله ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن؛ فما صنع فاصنعوا»**.

وهو حديث ضعيف؛ تقدم تخريجه في شواهد الحديث رقم (٥١٨).

قال الدارقطني وقد أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي: «قال أبو حاتم: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام».

وقد رد ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٥٥٢/ ٥٥٥) على من استدل بكلام أبي حاتم هذا على تصحيح الحديث، فقال: «وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من أبي حاتم، إنما هو بمثابة من يروي حديثاً صحيحاً أو سقيماً، ثم يقول: هذا فيه الحجة لمن ذهب إلى كذا؛ يعني: أنه من متعلقاته إن صح، أو حتى يدفع بما يوجب دفعه به».

٦ ـ حديث عمران بن حصين:

يرويه الربيع بن بدر [يقال له: عليلة، وهو: متروك]، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٨٣).

قال ابن عدي: «وهذا طريق غريب عن عمران بن حصين، يرويه عليلة بن بدر».

○ **قلت: هذا حديث منكر؛ صوابه موقوف، وبغير هذا الإسناد:**

فقد رواه إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط]، وبشر بن المفضل [ثقة ثبت، روى له الشيخان عن الجريري]:

عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: لا تجوز صلاةٌ لا يُقرَأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧/ ٣٦٢٢)، وابن المقرئ في المعجم (٢٢١)، والبيهقي في القراءة (٢٣٤).

وهذا موقوف على عمران بن حصين بإسناد صحيح [انظر: صحيح البخاري (١١١٥)].

هذا هو المحفوظ عن الجريري، وخالفهما: حماد بن سلمة [ثقة، ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط]، فرواه عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أن عثمان بن أبي العاص، قال: لا تتم صلاةٌ إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعداً.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠١/ ١٣٠٥).

ورواية ابن علية وبشر أولى، والله أعلم.

٧ ـ حديث أبي مسعود:

يرويه إبراهيم بن أيوب الفرساني، عن أبي مسلم، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها»**.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢١٣) و(٢/ ٣٠٥).

هذا الإسناد من لدن الأعمش فمن فوقه على شرط مسلم (٤٣٢)، **وهذا حديث منكر باطل**؛ حيث تفرد به عن الأعمش: قائده أبو مسلم عبيد الله بن سعيد بن مسلم الجعفي الكوفي: ضعيف جداً، عنده أحاديث موضوعة، قال البخاري: «في حديثه نظر» [ضعفاء العقيلي (٣/ ١٢١)، المجروحين (١/ ٢٣٩)، التهذيب (٣/ ١١)].

وإبراهيم بن أيوب الفرساني: قال أبو حاتم: «لا أعرفه» [الجرح والتعديل (٢/ ٨٩)، طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٦٧)، اللسان (١/ ٢٤٦)].

ـ وإنما يُعرف بهذا الإسناد:

ما رواه شعبة، والثوري، وأبو معاوية، والفضيل بن عياض، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد الله بن داود الخريبي، وعبيد الله بن موسى، وجرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وابن عيينة، ومحمد بن فضيل، وغيرهم [(١٦) فأكثر]:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»**.

أخرجه أبو داود (٨٥٥)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

وقد سئل أبو حاتم عن حديث إبراهيم بن أيوب الفرساني هذا، فقال: **«هذا باطل؛ إنما الحديث: «لا تجزىء صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»»** [العلل (١/ ١٤١/ ٣٩٣)] [وانظر أيضاً: العلل (١٩٢٨)].

ـ وفي الباب أيضاً:

○ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه»**.

وهو حديث منكر؛ والمعروف وقفه على أبي هريرة، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٢١).

○ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاةً مكتوبةً أو تطوعاً فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها؛ فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد**

أجزى، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام».

وهو حديث منكر؛ وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٢١).

ح وأما الآثار في الباب فهي كثيرة.

١٣٧ ـ باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام

٨٢٦ ... مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة، فقال: **«هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟»**، فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: **«إني أقول ما لي أنازَعُ القرآنَ؟»**.

قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا: معمر، ويونس، وأسامة بن زيد، عن الزهري، على معنى مالك.

حديث صحيح، وآخره مدرج من كلام الزهري

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٩/ ٢٣٠).

ومن طريقه: البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠١ و٢٥٦)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٩٨/ ٢٩٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٠/ ٩١٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٥/ ٩٩٣)، وابن حبان (٥/ ١٥٧/ ١٨٤٩)، وأحمد (٢/ ٣٠١)، والشافعي في السنن (٣٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٠١)، والبزار (١٥/ ٢٨٦/ ٨٧٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٤٩/ ٤٩٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٧)، وفي القراءة (٣١٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧/ ٩١١ و٩١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٣)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٢٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٨٣/ ٦٠٧).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وانظر فيمن وهم فيه على مالك: التمهيد (١١/ ٢٣ و٢٤).

ح ووصله من طريق معمر بن راشد بمثل رواية مالك:

ابن ماجه (٨٤٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٥/ ٢٧٩٥)، ويعقوب بن

سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٠٨/ ٥٣٩٧)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٨٥)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٢٩).

وانظر: ذكر الأقران لأبي الشيخ (١٥٩)، وقد وقع فيه تحريف وسقط، وإنما هو هذا الحديث؛ إذ ليس لابن أكيمة غيره، ومن نفس الطريق رواه الطبراني في الأوسط (٥٣٩٧)، والله أعلم.

ج ووصله من طريق يونس بن يزيد:

البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٢)، وفي الكنى (٣٨)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ١٧٧/ ٨٢٥).

من طريق: الليث بن سعد، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب: سمعت ابن أكيمة الليثي، يحدث سعيدَ بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاةً جهر فيها بالقراءة، ولا أعلم إلا أنه قال: صلاة الفجر، فلما فرغ رسول الله ﷺ أقبل على الناس، فقال: **«هل قرأ معي أحد منكم؟»** قلنا: نعم، قال: **«ألا إني أقول ما لي أنازع القرآن؟»**.

قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام.

قال البخاري: «وقوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري، وقد بيَّنه لي الحسن بن صباح، قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر، وقال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدَّثت فبيِّن كلامَك من كلام النبي ﷺ».

ج وقد اختلف فيه على الليث بن سعد:

أ ـ فرواه عبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة متقن]، وأبو صالح عبد الله بن صالح [صدوق، فيه غفلة]:

قالا: حدثنا الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب: سمعت ابن أكيمة الليثي، يحدث سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: . . . فذكره.

ب ـ ورواه يزيد بن هارون، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك، ويحيى بن عبد الله بن بكير، ويحيى بن يحيى النيسابوري [وهم ثقات]:

عن الليث، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاةً فجهر فيها، فلما انصرف استقبل الناس، فقال: **«هل قرأ آنفاً منكم أحدٌ؟»**، قالوا: نعم يا رسول الله! فقال: **«[إني] لأقول ما لي أنازع القرآن»**. هكذا بدون الزيادة في رواية الثلاثة الأول.

وزاد يحيى بن يحيى في آخره: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٤)، وابن حبان (٥/ ١٥١/ ١٨٤٣)، والبيهقي في القراءة (٣١٨ و٣١٩)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٢٣ و٣٢٤).

قلت: وكلا القولين محفوظ عن الليث بن سعد، فإنه يروي عن الزهري بلا واسطة، ويدخل أحياناً بينه وبين الزهري: يونس بن يزيد.

ولم أقف على من وصله من طريق أسامة بن زيد.

ورواه بنحوه بهذه الزيادة:

أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: ليس به بأس]، عن الزهري، عن ابن أكيمة الكناني ثم الليثي، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة، ثم أقبل على الناس بعد ما سلم، فقال: «**هل قرأ أحد منكم معي آنفاً؟**»، قالوا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن؟**»، فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من القراءة في الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٦ ـ ٢٧).

قال ابن عبد البر: «يقولون: إن سماع أبي أويس ومالك بن أنس من الزهري كان واحداً، بعرض واحد، كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري وغيره، والله أعلم».

قلت: وحكى نحوه أيضاً: أحمد بن حنبل والبزار [سؤالات أبي داود (٢٠٣)، تاريخ بغداد (١٠/ ٧)، ترتيب المدارك (١/ ٢١٣)، التهذيب (٢/ ٣٦٦)].

• هكذا روى الحديث عن الزهري بهذه الزيادة مدرجة من قول أبي هريرة: مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي، والليث بن سعد، وأبو أويس، وأسامة بن زيد.

* * *

٨٢٧ **قال أبو داود:** حدثنا مسدد، وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري، وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري: سمعتُ ابنَ أكيمة يحدِّث سعيدَ بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً نظن أنها الصبح، بمعناه إلى قوله: «**ما لي أنازع القرآن**».

قال مسدد في حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ.

وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس.

وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم، قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس.

قال أبو داود: ورواه عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: «**ما لي أنازع القرآن**».

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، قال فيه: قال الزهري: فاتَّعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به ﷺ.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قال: قوله: فانتهى الناس، من كلام الزهري.

حديث صحيح، وآخره مدرج من كلام الزهري

وأخرجه من طريق ابن عيينة به: ابن ماجه (٨٤٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٠)، والحميدي (٢/ ١٨٧/ ٩٨٣)، ومسدد في مسنده (٢/ ٢٢٥/ ١٥٦٥ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٧٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨٢)، والبزار (١٥/ ٢٨٦/ ٨٧٨٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٤٩/ ٤٩٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٧)، وفي القراءة (٣٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٤ و٢٥)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٨٣/ ١٢٣).

رواه عن ابن عيينة هكذا بدون الزيادة: أبو بكر ابن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي ابن شبُّويه، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي، وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي [وهم: ثقات، من أصحاب ابن عيينة].

ورواه بالزيادة مبيناً أنها من حديث معمر عن الزهري: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري [وهو: ثقة].

وقال أحمد بن حنبل في روايته عن سفيان: «قال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ. قال سفيان: خفيت عليَّ هذه الكلمة» [وانظر: مسائل صالح (٦٨٧)].

وقال الحميدي في روايته: «قال سفيان: ثم قال الزهري شيئاً لم أفهمه، فقال لي معمر بعدُ أنه قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ».

قال الحميدي: «وكان سفيان يقول في هذا الحديث: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً أظنها صلاة الصبح، زماناً من دهره، ثم قال لنا سفيان: نظرت في كتابي فإذا فيه عندي: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح».

وقال علي بن المديني: «قال سفيان: ثم قال الزهري شيئاً لم أحفظه، انتهى حفظي إلى هذا، وقال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ،

قال علي: قال لي سفيان يوماً: فنظرت في شيء عندي؛ فإذا هو: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، بلا شك» [سنن البيهقي (٢/ ١٥٧)].

هكذا بيَّن أثبت أصحاب ابن عيينة أن هذه الجملة لم يحفظها ابن عيينة من الزهري، وإنما حفظها من معمر عن الزهري، فعادت إلى حديث معمر، إلا أنه قال: وقال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ، فكأنه جعله من كلام الزهري، وبه احتج أحمد على أنه من قول الزهري، لا من قول أبي هريرة [مسائل صالح (٦٨٧)].

وممن نقل ذلك عن ابن عيينة أيضاً: قتيبة بن سعيد، ومسدد بن مسرهد، والحارث بن مسكين [وهم ثقات].

ورواه بالزيادة مدرجة من غير بيان: حوثرة بن محمد [ثقة]، وخالد بن يوسف [السمتي، وهو: ضعيف] [عند البزار]، وأبو غسان مالك بن إسماعيل [ثقة متقن] [عند الحازمي، ولفظه: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه].

ورواه عبد الغني بن أبي عقيل [هو: عبد الغني بن رفاعة: ثقة فقيه] [عند الطحاوي، ولم يميز لفظه].

خالف هؤلاء جميعاً: أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح، فصرح بكونه من كلام أبي هريرة، وهو: ثقة؛ إلا أنه وهم في ذكر أبي هريرة، ورواية الجماعة عن ابن عيينة هي الصواب، لا سيما وفيهم أثبت أصحابه، مثل: أحمد والحميدي وابن المديني.

ـ **ووصله من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني** [صدوق]:

أحمد (٢/ ٤٨٧)، ومسدد في مسنده (٢/ ٢٢٥/ ١٥٦٦ ـ إتحاف الخيرة).

عن إسماعيل ابن علية، قال: أنا عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن أكيمة الجندعي، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةً فجهر فيها بالقراءة، فلما فرغ قال: «**هل قرأ أحدٌ منكم معي آنفاً؟**» قال رجل من القوم: أنا، قال: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن**».

ـ وتابعه عليه بدون الزيادة:

ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: سمعت ابن أكيمة، يقول: قال أبو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً يجهر فيها، ثم سلم، فأقبل على الناس، فقال: «**هل قرأ معي أحدٌ آنفاً؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن**».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٥/ ٢٧٩٦)، والبيهقي في القراءة (٣٢٠).

ـ **وأما حديث الأوزاعي**، فقد رواه عن الزهري، ففصل كلامه، ولم يدرجه في الحديث، إلا أنه وهم في إسناده، وجعله عن ابن المسيب بدل ابن أكيمة:

روى الوليد بن مزيد، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو المغيرة عبد القدوس بن

الحجاج، والمفضل بن يونس، ومبشر بن إسماعيل الحلبي، وبشر بن بكر التنيسي، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [وهم ثقات في الجملة]، ويحيى بن عبد الله البابلتي [ضعيف]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم، فقال: «**هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟**»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**[إني لأقول] ما لي أنازع القرآن؟**».

قال الزهري: فاتعظ المسلمون [بذلك]، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما جهر به. أدرجه المفضل، وفصله الآخرون.

وانفرد عنهم ابن أبي العشرين بقوله: فلم يكونوا يقرؤون إلا بأم القرآن، فوهم في هذا الاستثناء.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٧٧/ ٨٢٦)، وابن حبان (٥/ ١٦٠/ ١٨٥٠)، والبزار (١٤/ ٢٠٣/ ٧٧٥٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٥٣/ ٥٨٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٤٩/ ٤٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٨)، وفي القراءة (٣٢٢)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠).

⊂ ورواه الوليد بن مسلم، فعلم أن الأوزاعي قد وهم فيه، فأبهم الواسطة تنبيلاً للأوزاعي عن هذا الوهم:

قال الوليد: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن من سمع أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً، فجهر فيها بالقراءة، فلما سلم قال: «**هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن؟**».

قال الزهري: فانتهى المسلمون، فلم يكونوا يقرؤون معه.

أخرجه ابن حبان (٥/ ١٦١/ ١٨٥١).

قال ابن حبان: «هذا خبر مشهور للزهري ـ من رواية أصحابه ـ عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، ووهم فيه الأوزاعي ـ إذ الجواد يعثر ـ فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فعلم الوليد بن مسلم أنه وهم، فقال: عن من سمع أبا هريرة، ولم يذكر سعيداً، وأما قول الزهري: فانتهى الناس عن القراءة، أراد به رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ، اتباعاً منهم لزجره ﷺ عن رفع الصوت والإمام يجهر بالقراءة، في قوله: «**ما لي أنازع القرآن**»».

قلت: في رواية الأوزاعي هذه تكلم الأئمة النقاد على مسألتين:

⊂ **الأولى:** كون الأوزاعي فصل آخر الحديث فجعله من قول الزهري، لا من قول أبي هريرة، وقد تتابع الأئمة على القول بذلك، وإن كان عامة أصحاب الزهري قد رووه عنه مدرجاً، وهاك أقوالهم:

قال أبو داود: «سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قال: قوله: فانتهى الناس، من كلام الزهري».

وفي مسائل صالح بن أحمد (٦٨٧)، سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فذكر بعض الاختلاف على الزهري، ثم قال: «فالذي نرى أن قوله: فانتهى الناس عن القراءة: أنه قول الزهري»، واعتمد في ذلك على رواية ابن عيينة عن معمر، وعلى كون عبد الرحمٰن بن إسحاق رواه عن الزهري فانتهى إلى قوله: **«ما لي أنازع القرآن»**، ولم يزد عليه.

وقال البخاري: «وهو من كلام الزهري، . . .، وأدرجوه في حديث النبي ﷺ، وليس هو من حديث أبي هريرة، والمعروف عن أبي هريرة أنه كان يأمر بالقراءة، قال أبو السائب: قال لي أبو هريرة: اقرأ بها في نفسك يا فارسي».

وقال في الكنى (٣٨): «وقال بعضهم: هذا قول الزهري، وقال بعضهم: هذا قول ابن أكيمة، والصحيح: قول الزهري».

وقال ابن حبان (٥/ ١٦١): «هذا الكلام الأخير: فانتهى الناس عن القراءة واتعظ المسلمون بذلك، إنما هو قول الزهري، لا من كلام أبي هريرة».

وقال البيهقي: «رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهري، وكذلك انتهاء الليث بن سعد ـ وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء ـ مع ابن جريج برواية الحديث عن الزهري إلى قوله: **«ما لي أنازع القرآن؟»** دليل على أن ما بعده ليس في الحديث، وأنه من قول الزهري، وقد رواه الأوزاعي عن الزهري ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر؛ غير أنه غلط في إسناد الحديث».

وقال في السنن: «حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ففصله عن الحديث؛ إلا أنه لم يحفظ إسناده، الصواب: ما رواه ابن عيينة عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وكذلك قاله يونس بن يزيد الأيلي».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٦٤): «وأما قوله في هذا الحديث: فانتهى الناس عن القراءة، إلى آخر الحديث، فأكثر رواة ابن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه كلام ابن شهاب، ومنهم من يجعله كلام أبي هريرة».

وقال الخطيب في المدرج (١/ ٣٢٣): «والصحيح أنه كلام ابن شهاب الزهري».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٧٨): «قوله: فانتهى الناس عن القراءة: من كلام الزهري، لا من كلام أبي هريرة».

ج الثانية: أن الأوزاعي قد وهم في إسناد هذا الحديث حيث جعله عن سعيد بن المسيب؛ وإنما الحديث لابن أكيمة، وهذا أيضاً مما أجمع عليه النقاد:

قال البخاري: «وقال بعضهم: الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، ولا يصح عن سعيد».

وقال في الكنى (٣٨): «وقال الأوزاعي: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يثبت» [وتصرفت في النص بما تقتضيه صحة السياق].

وقال البزار (٨٧٨١): «وهذا الحديث رواه عن الزهري: مالك وابن عيينة ومعمر وعبد الرحمٰن بن إسحاق وغيرهم، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فغلط في إسناده، وإنما ذكر الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وهذا غلطٌ بيِّن.

وقد رواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن ابن بحينة.

وابن أكيمة لا نعلم روى عنه إلا الزهري وحده».

وقال أيضاً (٧٧٥٩): «وهذا الحديث رواه ابن عيينة ومعمر وجماعة من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، وهو الصواب.

وقال بعض أصحاب الزهري: عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وأخطأ في إسناده الأوزاعي، فقال: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

ورواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن الأعرج، عن ابن بحينة، عن النبي ﷺ، وأخطأ في إسناده».

وقال أبو علي صالح بن محمد جزرة: «غلِط فيه الأوزاعي، وإنما هو عن ابن أكيمة».

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، خالف الأوزاعي أصحاب الزهري في هذا الحديث، إنما رواه الناس عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة، يحدث سعيدَ بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» [علل ابن أبي حاتم (١/ ١٧٢/ ٤٩٣)].

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٥٥/ ١٦٤٠) بعد رواية الأوزاعي: «ووهم فيه، وإنما هو: عن الزهري، قال: سمعت ابنَ أكيمة، يحدث سعيدَ بن المسيب، عن أبي هريرة، كذلك قال يونس وابن عيينة عن الزهري في حديثهما».

وقال البيهقي: «غلط في إسناد الحديث».

وقال في القراءة: «وكذلك رواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي، وإنما جاء الوهم للأوزاعي في إسناده: أن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، فنسي الأوزاعي رحمه الله قول الزهري: سمعت ابن أكيمة، وحسب أنه عن سعيد بن المسيب؛ لأن الزهري ذكر ابن المسيب في حديث ابن أكيمة».

وقال في السنن: «... لم يحفظ إسناده، الصواب: ما رواه ابن عيينة عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وكذلك قاله يونس بن يزيد الأيلي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٤): «وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث، والحديث محفوظ لابن أكيمة، وإنما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان

يقول في هذا الحديث: سمعت ابنَ أكيمة يحدث سعيدَ بن المسيب عن أبي هريرة، فتوهم أنه لابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، وأن ذكر سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ، لا شك عندهم فيه، وإنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب، فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب لا أنه في الإسناد».

وقال بذلك أيضاً: الخطيب في المدرج (١/ ٣٢٨).

ـ ورواه بعضهم عن الأوزاعي فوهم فيه وهماً قبيحاً، وأتى فيه بلفظ منكر:

رواه زكريا بن يحيى الوقار: ثنا بشر بن بكر: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلما قضاها قال: «**هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟**»، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أقول ما لي أنازع في القرآن، إذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا معي، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأنَّ معي أحد**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٨٧)، والدارقطني (١/ ٣٣٣)، والبيهقي في القراءة (٣٢٣).

قال أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح لما ذُكر له هذا الحديث: «هذا باطل»، ثم قام يجرُّ إزاره حتى دخل إلى بيته، فأخرج كتاب بشر بن بكر، فإذا فيه: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير؛ أن رسول الله ﷺ، أو: عن الأوزاعي؛ أن رسول الله ﷺ [شك الراوي]، فقال: «انظروا كيف وصله! فجعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة»، واغتاظ من ذلك [الضعفاء الكبير (٢/ ٨٧)].

وقال العقيلي: «يُروى بغير هذا الإسناد عن أبي هريرة وعمران بن حصين، وليس فيه الكلام الأخير: إذا أسررتُ بقراءتي فاقرؤوا معي، وإذا جهرتُ فلا يقرأنَّ معي أحد».

وقال الدارقطني: «تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث، متروك».

وقال أبو علي الحافظ: «أخطأ فيه زكريا، وإنما أراد حديث الأوزاعي عن الزهري، كما رواه الناس، وليس لحديث يحيى بن أبي كثير فيه أصل، ووهم الأوزاعي في إسناد هذا الحديث حين قال: عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وإنما هو عن الزهري سمع ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به زكريا بن يحيى الوقار، وكان ممن يضع الحديث، وكذبه صالح جزرة [اللسان (٣/ ٥١٧)]، وقد رواه الثقات عن بشر بن بكر عن الأوزاعي، عن الزهري به، فذكره كما ذكره سائر الناس عن الأوزاعي [عند: البزار (١٤/ ٢٠٣/ ٧٧٥٩)، والبيهقي في القراءة (٣٢٤)]، كما تقدم.

ـ وممن وهم فيه أيضاً على الزهري:

أ ـ ابن أخي الزهري، رواه عن عمه: أخبرني الأعرج [وفي رواية: أخبرني

عبد الرحمٰن بن هرمز]، عن عبد الله بن بحينة ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ، أن رسول الله ﷺ [صلى صلاةً يُجهر فيها، فلما انصرف] قال: «**هل قرأ أحد منكم آنفاً في الصلاة؟**»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**[لا تفعلوا] أما إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟**»، فانتهى الناس عن القراءة حين قال ذلك [وفي رواية: عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ].

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٥)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ١٥٤/ ٦٤٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٧)، والبزار (٦/ ٢٩٢/ ٢٣١٣)، والمحاملي في الأمالي (٣٤٢)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٤/ ٧٢٥١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٨)، وفي القراءة (٣٢٥ و٣٢٦).

قال ابن معين: «هذا يخالفه الناس فيه».

وقال يعقوب بن سفيان: «وهذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب؛ رواه مالك ومعمر وابن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد والزبيدي كلهم عن الزهري عن ابن أكيمة، . . .» [ونقله البيهقي في السنن].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه: عن الزهري عن الأعرج؛ إلا ابن أخي الزهري، وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهري عن ابن أكيمة، هكذا رواه ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، ولكن ذكرنا حديث ابن بحينة ليعرف من سمع ذلك أنه خطأ».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن الأعرج عن ابن بحينة إلا ابن أخي الزهري، تفرد به: يعقوب، ورواه الناس عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة».

قلت: يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري: ثقة مأمون، وإنما الوهم فيه من ابن أخي ابن شهاب، محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله، فإنه كان سيئ الحفظ، تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها [التهذيب (٣/ ٦١٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٦)].

وساق البيهقي كلام يعقوب بن سفيان، ثم قال: «وروى محمد بن إسحاق بن خزيمة هذا الحديث عن محمد بن يحيى الذهلي عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري، ثم قال: قال لنا محمد بن يحيى: أراد ابن أخي ابن شهاب حديث السهو في قيام النبي ﷺ من الركعتين، فأخطأ».

ب ـ ورواه عمر بن صُهبان [متروك، منكر الحديث]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٢٧).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٥٥/ ١٦٤٠): «ورواه عمر بن محمد بن صهبان عن الزهري، ووهم فيه وهماً قبيحاً، فقال: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وعمر: متروك».

وقال البيهقي في القراءة: «وهذا خطأ؛ وعمر بن صهبان: ضعيف بمرة، والحديث حديث الجماعة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، وابن أكيمة يقال له: عمار، ويقال: عمارة، وهو مجهول، لم يرو عنه غير الزهري».

ونقل كلام الحميدي وابن خزيمة الآتي، ثم قال: «ولا يُترَك الثابتُ عن أبي هريرة في الأمر بقراءة فاتحة الكتاب وراء الإمام [برواية] رجل مجهول؛ مع احتمال روايته أن يكون المراد بها ما بعد الفاتحة من القرآن، دون الفاتحة التي أمر أبو هريرة بقراءتها وراء الإمام وإن كان يجهر الإمام بالقراءة، كما سبق ذكرنا له».

وقال في المعرفة (٢/ ٤٧): «هذا حديث تفرد به ابن أكيمة، وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه، فقيل: عمارة، وقيل: عمار، قاله البخاري».

وقال في السنن (٢/ ١٥٨): «في صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ نظر، وذلك لأن راويه ابن أكيمة الليثي، وهو رجل مجهول، لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب».

وقال أيضاً: «في الحديث الثابت عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبي السائب عن أبي هريرة، . . . : دليل على ضعف رواية ابن أكيمة، أو أراد بما في حديث ابن أكيمة المنع عن الجهر بالقراءة خلف الإمام، أو المنع عن قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقراءة، وهو مثل حديث عمران بن حصين. . .».

وقال الحميدي: «هذا حديث رواه رجل مجهول، لم يُروَ عنه غيره قط» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٤)، سنن البيهقي (٢/ ١٥٩)، الاعتبار للحازمي (١/ ٣٨٧/ ١٢٦)].

وقال ابن سعد في الطبقات (٥/ ٢٤٩): «عمارة بن أكيمة الليثي، من كنانة من أنفسهم، ويكنى أبا الوليد، توفي سنة إحدى ومائة، وهو ابن تسع وسبعين سنة، روى عن أبي هريرة، وروى عنه الزهري حديثاً واحداً، ومنهم من لا يحتج به، يقول: هو شيخ مجهول».

وقال ابن خزيمة: «ابن أكيمة: رجل مجهول، لم نسمع له رواية [عن] غير الزهري، ولا سمعنا له في الإسلام خبراً غير هذا الخبر الواحد؛ إلا. . .» ثم ذكر خبر أبي رهم، وأن ذكر ابن أكيمة فيه وهمٌ، فلم يبق له سوى هذا الخبر الواحد [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٤)].

وقال الحازمي: «هذا حديث لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وابن أكيمة غير مشهور».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣١٧): «الحديث ضعيف؛ لأن ابن أكيمة مجهول».

وقال في الخلاصة (١١٧٧): «قال الترمذي: حسن، وأنكره عليه الأئمة، واتفقوا على ضعف هذا الحديث؛ لأن ابن أكيمة مجهول.

وعلى أن قوله: فانتهى الناس عن القراءة إلى آخره: ليست من الحديث، بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه، هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين، منهم: الأوزاعي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، وأبو داود، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم».

ج قلت: لم يقع الاتفاق على تضعيف هذا الحديث:

فقد قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة».

وقال أبو حاتم في ابن أكيمة: «هو صحيح الحديث، حديثه مقبول» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٢)].

وإذا كان لا يصح له غير هذا الحديث، فإن هذا الحكم إنما ينسحب على حديثه هذا، فكأن أبا حاتم قال عن هذا الحديث: هو حديث صحيح، وذلك تبعاً لتصحيح حديث راويه الذي ليس له غير هذا الحديث، وحديث آخر مختلف فيه على الزهري، والصواب فيه إسقاط ذكر ابن أكيمة منه، والله أعلم.

وعليه: فإن هذا الحديث قد صححه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وحسنه الترمذي، واحتج به مالك وأبو داود والنسائي، فكيف يقال بعد ذلك بأن الأئمة اتفقوا على ضعف هذا الحديث؟!

ج وإن كان حجة الذين ضعفوه لا تخرج عن أحد أمرين:

الأول: جهالة ابن أكيمة، **والثاني**: مخالفته لحديث أبي السائب عن أبي هريرة.

فيقال: هي حجة داحضة:

أما الأولى: فإن الذين جهَّلوا ابن أكيمة هم الشافعية، نصرة لمذهبهم، والذين ضعفوا حديثه، وهو الحميدي، وفي المقابل:

فقد وثقه ابن معين، لكنه جعل عمارة بن أكيمة، وحفيده: عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة، جعلهما رجلاً واحداً [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٣٢/ ٥٥٠) و(٣/ ١٧٦/ ٧٨٢) و(٣/ ٢٤٩/ ١١٦٩)].

والصواب: التفريق بينهما، فقد فرق بينهما: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٦٩ و٤٩٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٩ و٣٦٢)، وابن حبان في الثقات (٥/ ١٦٩ و٢٤٢)، وفي الصحيح (٥/ ١٥٨) و(١٣/ ٢٣٨)، وفي مشاهير علماء الأمصار (٥٠٤)، وغيرهم.

وقال العجلي، وابن حبان: «ثقة» [معرفة الثقات (٢٠٨٣ و٢٢٩٢)، صحيح ابن حبان (٥/ ١٥٨)].

وقد ذكره ابن البرقي فيمن لم تشتهر عنه الرواية، لكن احتُملت روايته لرواية الثقات عنه، ولم يُغمز، ثم نقل عن ابن معين قوله: «كفى قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث

سعيد بن المسيب»، مما يدل على جلالته حيث يستمع إليه ابن المسيب وتلميذه ابن شهاب الزهري، وهما أئمة أهل المدينة في زمانهما، ثم هما يقولان بمقتضى هذا الحديث الذي رواه لهما ابن أكيمة، وفي هذا توثيق ضمني له من ابن المسيب ومن الزهري حيث لم ينكرا عليه ما رواه عن أبي هريرة، ثم هما بعد ذلك يذهبان إلى العمل بحديثه هذا، والله أعلم.

ولأجل هذا المعنى؛ قال يعقوب بن سفيان: «هو من مشاهير التابعين بالمدينة» [التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٦٤): «قال ابن شهاب: كان ابن أكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، فيصغي إلى حديثه، وحسبك بهذا فخراً وثناءً».

وقال في التمهيد (١١/ ٢٢): «الدليل على جلالته: أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيدٌ أجلُّ أصحاب أبي هريرة، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته، وبالله التوفيق».

وعلى هذا فإن الذين حكموا عليه بالجهالة؛ فإنما ذهبوا إلى ذلك لقلة روايته حيث لا يصح له غير هذا الحديث الواحد، كما أنه لم يرو عنه غير الزهري، ومن المعلوم أن الراوي إذا لم يروِ منكراً، وكان المتفرد عنه من كبار الأئمة الحفاظ: فإن هذا مما يرفع من حاله، فالزهري أحد سادات زمانه في العلم والعمل، وهو تابعي أيضاً، فرواية مثله عن تابعي غير مشهور، وقد صرح باسمه، وأسند له، مما يرفع حاله، لا سيما ولم يرو منكراً.

فكيف إذا انضاف إلى ذلك رواية مالك له في موطئه، وهو الحجة في أهل المدينة، وكان من أشد الناس انتقاداً للرجال، فرواية مالك له في موطئه وهو مدني: توثيق له، فقد سأل بشرُ بنُ عمر الزهراني مالكَ بنَ أنس عن رجل، فقال: «هل رأيته في كتبي؟» قال: لا، قال: «لو كان ثقةً لرأيته في كتبي»، وفي رواية: «أترى في كتبي عنه شيئاً؟ لو كنتُ أرضاه رأيتَ في كتبي عنه»، قال النووي في شرح مسلم: «هذا تصريح من مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره»، وقال الذهبي في السير: «فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عمن هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه وهو عنده ثقة أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ؛ فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره؛ إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال رَحِمَهُ اللَّهُ»، وقال ابن الملقن في البدر المنير: «فهذا تصريح من هذا الإمام بأن كل من روى عنه في موطئه يكون ثقةً»، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة: «ومن كان من أهل العلم ونصح نفسه: علم أن كل من وضعه مالك في موطئه وأظهر اسمه: ثقة، تقوم به الحجة» [مقدمة صحيح مسلم

(١/ ٢٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٤)، الجرح والتعديل (١/ ٢٤) و(٢/ ٢٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤٤ و١٦٨)، المحدث الفاصل (٤١٠)، الكامل (١/ ٩١)، التمهيد (١/ ٦٨)، ترتيب المدارك (١/ ٧٥)، بيان الوهم (٤/ ٣٤٩/ ١٩٣٥) و(٥/ ٢٢/ ٢٢٥٧)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٢٠)، تهذيب الكمال (٢٧/ ١١٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٢)، البدر المنير (٣/ ٥٤٦)].

وقد احتج مالك في موطئه بهذا الحديث، قال ابن حبان عن الإمام مالك في الثقات (٧/ ٤٥٩): «ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة»، وبوَّب له الإمام مالك [في الموطأ (١/ ١٣٨)] بقوله: «ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه»، ثم أسند عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام [الموطأ (١/ ١٣٨/ ٢٢٨)، وسيأتي تخريجه في الشواهد بعد الحديث رقم (٨٢٩)].

ثم قال مالك: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»، ثم أسند حديث ابن أكيمة هذا، فهو محتج به في بابه، مصحح له، وبذا يتضح جلياً توثيق مالك لابن أكيمة، وتصحيحه لحديثه، ولا أستبعد أن يكون أبو حاتم الرازي قد استقى حكمه على ابن أكيمة مما تقدم بيانه، حيث صحح حديثه هذا، قال ابن أبي حاتم في ترجمة ابن أكيمة من الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٢): «عمارة بن أكيمة الليثي: روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«ما لي أنازع القرآن؟»**، وروى عن ابن أخي أبي رهم الغفاري، سمع منه الزهري، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه؟ فقال: هو صحيح الحديث، حديثه مقبول».

وعلى هذا فابن أكيمة وإن كان غير مشهور بالرواية، ولا يصح له في الرواية غير هذا الحديث؛ إلا أن هذا لا يمنع من تصحيح حديثه لأجل هذه القرائن السابق ذكرها.

فإن قيل: قد ذكر له أبو حاتم حديثين، هذا أحدهما؟

قلت: الصواب في حديث أبي رهم عدم ذكر ابن أكيمة فيه، فقد رواه جماعة من ثقات أصحاب الزهري منهم: يونس بن يزيد وصالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة، فرووه عن الزهري، عن ابن أخي أبي رهم، ولم يذكروا فيه ابن أكيمة، وهو الصحيح؛ قاله الدارقطني في العلل (٧/ ٣٦/ ١١٩٠)، وابن خزيمة - فيما نقله عنه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢٨) -.

وعليه: فلم يبق لابن أكيمة غير هذا الحديث الواحد، كما قال الحميدي وابن خزيمة، والله أعلم.

فكيف يقال بعد ذلك: هو رجل مجهول؛ ليتوصل بذلك إلى تضعيف حديثه، وقد وثقه الأئمة المعتبرون، وهم أئمة هذا الشأن، وصححوا حديثه واحتجوا به كما ترى.

وأما حجتهم الأخرى؛ فإن مالكاً هو الذي أخرج في موطئه أيضاً: حديث أبي السائب عن أبي هريرة [المتقدم برقم (٨٢١)]، وصححه واحتج به في باب: «القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة»، وبذا يظهر أن الإمام مالكاً قد احتج بالحديثين جميعاً، وأنه لم ير بينهما تعارضاً، فأين المعارضة بينهما؟ وهذا له وجه، وهذا له وجه، فإن قول أبي هريرة لأبي السائب: «اقرأ بها في نفسك»، لا يعني: أن يقرأ بها خلف الإمام حال جهره بالقراءة، وإنما فيما خافت فيه، فللَّه درُّ إمام أهل المدينة، الذي ينقل لنا عملَ أهل المدينة، الذي أدركهم عليه، من ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر، والقراءة خلفه إذا لم يجهر، وساق الدليل على المسألتين، فاتفقت بذلك الأدلة، ولم تتعارض، ولم نحتج إلى التكلف في ردِّها نصرة للمذهب، كما فعل البيهقي، ومن نحا نحوه، والله أعلم.

○ ومما يؤيد هذا التأويل لحديث أبي السائب جمعاً بين الحديثين:

ما رواه وكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي:

عن سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة، وعائشة، قالا: اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به، وفي رواية الفريابي: أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٣/ ١٣١٣) (٣/ ٢٥٦/ ١٣٠٨ ـ ط الفلاح)، والبيهقي (٢/ ١٧١).

وهذا إسناد جيد، وفيه دلالة ظاهرة على أن أبا هريرة كان لا يقول بالقراءة خلف الإمام حال جهره، وإنما فيما خافت فيه.

ورواه عكرمة، عن زهير: ثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وعائشة؛ أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر، وفي الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

أخرجه البيهقي (٢/ ١٧١).

زهير هو: ابن معاوية، وعكرمة هذا هو: ابن إبراهيم الأزدي الموصلي، وهو: ليس بشيء، منكر الحديث [اللسان (٥/ ٤٦٠)].

○ وقد ذهب بعضهم إلى القول بنسخ أحد الحديثين للآخر، قال الحميدي: «لأنا وجدناهما عن أبي هريرة، ولم يتبين لنا أيهما بعد الآخر، حتى أبان ذلك العلاء في حديثه حين قال: قال لي أبو هريرة: يا فارسي اقرأها في نفسك، فعلمنا أنما أمر بذلك أبو هريرة أبا العلاء بعد النبي ﷺ، ولا يحتمل أن يكون حديث ابن أكيمة الناسخ ثم يأمر أبو هريرة أن يعمل بالمنسوخ، وهو رواهما معاً.

وفي قول عبادة بن الصامت أنه: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو رواه عن النبي ﷺ، وفي قول أبي هريرة هذا: ما دل على أنه إنما عنى النبي ﷺ بالقراءة في الجهر

وغيره؛ لأن من روى الحديثين عن رسول الله ﷺ هو أعلم بمعناهما، وما أراد النبي ﷺ من غيره، مع استعمالهما ذلك بعده.

ومع أن حديث ابن أكيمة الذي ليس بثابت هو المنسوخ، وإنما قال فيه: قال النبي ﷺ: «**ما لي أنازع القرآن؟**»، فاحتمل أن يكون عنى [كذا، ولعلها: نهى] النبي ﷺ أن يقرأ قرآناً خلفه سوى فاتحة الكتاب؛ لأنا وجدنا عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ لرجل قرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾: «**هل قرأ أحد بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟**» فقال رجل: نعم، أنا، فقال النبي ﷺ: «**صدقت، قد علمتُ أن بعضكم خالجنيها**».

وقوله ﷺ: «**أنازع**» مثل أخالج، فلا يحتمل أن يكون عنى في حديث ابن أكيمة أن يقول: «**ما لي أنازع القرآن؟**» يعني: فاتحة الكتاب، وهو يقول: لا صلاة إلا بها» هذا آخر كلام الحميدي [كذا في الاعتبار للحازمي (١/ ٣٩٠)].

قلت: سبق بيان كيفية الجمع بين الحديثين، وعليه فلا يصار عندئذ إلى النسخ أو الترجيح طالما أمكن إعمال الدليلين معاً، والله أعلم.

ـ وقد روي نحو حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة من حديث ابن مسعود؛ لكنه باطل، وفيه زيادات باطلة، ويأتي تخريجه تحت الحديث الآتي برقم (٨٢٩).

• قال أحمد: «كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب لا يجزيه؛ إلا وراء الإمام»، وقال أيضاً: «اقرأ في نفسك في كل ما لم يجهر به الإمام، فإذا جهر فأنصت واستمع لما يقرأ» [مسائل ابن هانئ (٢٧٦ ـ ٢٨٠)].

وقال عبد الله: «قيل له: كيف نأخذ في القراءة خلف الإمام؟ قال: اقرأ فيما خافت، وأنصت فيما جهر» [مسائل عبد الله (٢٦٣)].

[وانظر: مسائل عبد الله (٢٤٤ ـ ٢٤٦ و٢٤٨ ـ ٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦٥)].

وفي مسائل إسحاق الكوسج (١٩٢): «قلت: من قال لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب؟ قال: إذا كان خلف الإمام أجزأته على حديث جابر: إلا وراء الإمام، قال: وإذا جهر الإمام فلا يقرأ».

وقال أيضاً (١٩٣): «قلت: إذا لم يقرأ في الأخيرتين؟ قال: لا تجزئه، كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في كل ركعة لا تجزئه؛ إلا وراء الإمام».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة، وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف، قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، غير تمام**»، فقال له حامل الحديث: إني أكون

أحياناً وراء الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك، وروى أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن «**لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب**»، واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا: يتتبع سكتات الإمام، وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: القراءة خلف الإمام، وبه يقول مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قوماً من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة، وشدَّد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كان أو خلف الإمام، وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتأوَّل قول النبي ﷺ: «**لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب**»، وبه يقول الشافعي، وإسحاق، وغيرهما، وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ إلا أن يكون وراء الإمام، قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأوَّل قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» أن هذا إذا كان وحده، واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام».

وقال بعد حديث عبادة (٢٤٧): «حديث عبادة: حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠١): «وكان مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومن تبعهم من أهل العلم؛ يوجبون قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، فقالت طائفة: إنما خوطب به من صلى وحده، فأما من صلى وراء إمام فليس عليه أن يقرأ؛ لأن قراءة الإمام له قراءة، واحتجوا بأخبار لا تثبت».

ثم ذكر ما روي عن الصحابة في ذلك، وبعضه لا يثبت، وبعضه صحيح لا غبار عليه، ويمكن حمل الصحيح منه على ترك القراءة فيما جهر فيه الإمام، والقراءة إذا لم يجهر، ثم قال (٣/ ١٠٣): «وهذا قول سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وكان سفيان بن عيينة يقول: تفسير الحديث الذي قال: «**لا صلاة إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»: إذا كان

وحده، فإذا كان مع الإمام فقراءة الإمام له قراءة» [(٣/ ٢٥٧ ـ ط الفلاح)].

ثم قال: «وقالت طائفة: قول النبي ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»** على العموم إلا أن يصلي خلف إمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة، وسمع قراءته، فإن هذا موضع مستثنى بالكتاب والسُّنَّة، فأما الكتاب فقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وأما السُّنَّة فقول النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»** [وقد سبق أن بينت شذوذ هذه الزيادة]، وقد ثبت أن عبد الله بن مسعود سأله رجل، فقال: أقرأ خلف الإمام؟، قال: أنصت للقرآن، وروي عنه أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة».

ثم حمل هذا على حال، وهذا على حال لتأتلف النصوص، وعضد ذلك بما روي عن الصحابة في القراءة خلف الإمام في السرية، والإنصات له فيما جهر.

ثم قال: «وقد روينا عن ابن عباس، وأبي هريرة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وجماعة غيرهم؛ أنهم قالوا في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾: إنها في الصلاة المفروضة».

إلى أن قال (٣/ ١٠٥): «فقال بعض من يقول بهذا القول: لولا أنهم اتفقوا على أن الآية إنما أنزلت في الصلاة أو في الصلاة والخطبة؛ لوجب بظاهر الكتاب على كل من سمع قارئاً يقرأ أن يستمع لقراءته؛ لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، فلما أجمعوا على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامعٍ قارئاً يقرأ؛ إلا عن السامع لقراءة الإمام وهو خلفه، والسامع لخطبة الإمام، خرج ذلك عن عموم الكتاب وظاهره بالاتفاق، ووجب استعمال الآية على المأموم السامع لقراءة الإمام، واحتجوا مع ظاهر الكتاب بالخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**».

ثم قال (٣/ ١٠٦): «وممن مذهبه أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به الإمام، سمع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع، ويقرأ خلفه فيما لا يجهر به الإمام سراً في نفس المأموم: الزهري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق يقول: ومن كان خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، فهذا عندنا على القراءة التي يسمع خاصة، فكيف ينصت لما لا يسمع؟، ثم قال بمصر: فيها قولان: أحدهما: لا يجزئ من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ إلا أن يقرأ بأم القرآن، والثاني: يجزيه أن لا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام».

ثم قال (٣/ ١٠٧): «وقالت طائفة: قوله: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** على العموم، يجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب صلاها منفرداً، أو كان إماماً، أو كان مأموماً خلف الإمام، فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وفيما لا يجهر به؛ لظاهر حديث عبادة، وقال بعضهم: وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾، خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب، وكذلك تأويل قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» بعد قراءة فاتحة الكتاب، واحتج بعضهم بحديث عبادة، وبأخبار رويت عن الصحابة، . . . ، وممن مذهبه هذا المذهب: ابن عون، والأوزاعي، وأبو ثور، وغيره من أصحاب الشافعي».

ثم ختم ذلك بما اختاره لنفسه، فقال (٣/ ١١٠): «والذي به أقول: أن يقرأ المأموم في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة، ويقرأ في الركعة الثالثة من المغرب، وفي الركعتين الأخريين من صلاة العشاء بفاتحة الكتاب في كل ركعة، فإن كان بحيث لا يسمع قراءة الإمام قرأ في الصبح وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، وفي الركعتين الأوليين من صلاة العشاء الأخيرة بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وإن كان بحيث يسمع قراءة الإمام قرأ في الصبح، وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، والركعتين الأوليين من صلاة العشاء الآخرة بفاتحة الكتاب في كل ركعة من سكتات الإمام إن كانت للإمام سكتات يمكنه أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فإن بقيت عليه منها بقية قرأ بها عند وقفات الإمام، فإن بقيت منها قرأها إذا ركع الإمام، ولا أرى له أن يقرأ وهو يسمع قراءة الإمام، والذي يجب علينا إذا جاءنا خبران يمكن استعمالهما جميعاً أن نقول بهما ونستعملهما، وذلك أن نقول: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا صلاةً أمر النبيُّ ﷺ المأمومَ إذا جهر الإمام بقراءته أن يستمع لقراءته، فيكون فاعل ذلك مستعملاً للحديثين جميعاً، ولا يعدل عن هذا القول أحدٌ إلا عطَّل أحد الحديثين، والله أعلم».

قلت: وهذا القول هو الصواب، جمعاً بين الأدلة: من الكتاب، ومن السُّنَّة الصحيحة، ومن أقوال الصحابة، مع العلم بشذوذ هذه الزيادة في الحديث: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، وإنما العمدة على نص الكتاب في الأمر بالإنصات، وأما القراءة في السكتات، فإنما هما سكتتان، أولاهما لاستفتاح الصلاة، فليست موضعاً لقراءة الفاتحة، ومن فعل ذلك فقد خالف السُّنَّة، وأما الثانية فهي سكتة يسيرة جداً للفصل بين القراءة والركوع، أو للاستراحة، فلا تكفي لقراءة الفاتحة، فإن كان بعض الأئمة يسكت سكتة طويلة بعد الفاتحة مثلاً، فعندئذ لا بأس للمأموم أن يقرأ فيها بالفاتحة، وليس يصح حديث في القراءة في سكتات الإمام، والله أعلم.

○ فإن قيل: قالوا: حديث أبي السائب عن أبي هريرة، وحديث عبادة بن الصامت يخصصان الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾، فيقال: قال أبو داود في مسائله (٢٢٣): «سمعت أحمد، قيل له: إن فلاناً قال: قراءة فاتحة الكتاب ـ يعني: خلف الإمام ـ مخصوصٌ من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾، فقال: عمَّن يقول هذا؟! أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة» [وانظر في رد ذلك: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٩٠ و٣١٢)، وسيأتي نقل كلامه في آخر أحاديث الباب (٨٢٩)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٧): «وفقه هذا الحديث الذي من أجله نُقِلَ، وجاء الناسُ به: تركُ القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة، ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه، لا بأم القرآن، ولا بغيرها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيه شيئاً من القرآن».

يعني: قوله ﷺ: **«ما لي أنازع القرآن»**.

وقال في الاستذكار (١/ ٤٦٤): «وفقه هذا الحديث الذي من أجله جيء به: هو ترك القراءة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها على ظاهر هذا الحديث وعمومه».

وقال في التمهيد (١١/ ٥٣): «في قول رسول الله ﷺ في حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة: **«ما لي أنازع القرآن»**: دليل على أن القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة: جائزة؛ لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر».

قلت: إذا جهر المأموم ورفع صوته، فقد شوش على المصلين ونازع الإمام قراءته جهراً كان أو سراً.

وقال في الاستذكار (١/ ٤٦٤): «وفي إجماع أهل العلم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ لم يُرِد كل موضع يسمع فيه القرآن، وإنما أراد الصلاة؛ أوضح الدلائل على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه».

وقال في التمهيد (١١/ ٣٠): «في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة؛ أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت، وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»** مخصوص في هذا الموضع وحده؛ إذا جهر الإمام بالقراءة، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، وما عدا هذا الموضع وحده فعلى عموم الحديث، وتقديره: لا صلاة؛ يعني: لا ركعة، لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة، فإنه يستمع وينصت».

وقال في التمهيد (١١/ ٢٨): «وقال آخرون: يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه، وهو قول: سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وقتادة، وبه قال مالك وأصحابه، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وداود بن علي، والطبري؛ إلا أن أحمد بن حنبل قال: إن سمع لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ، . . .، وأوجبوا كلهم القراءة فيما إذا أسر الإمام، وروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، على اختلاف عنهم في القراءة في ما أسر الإمام دون ما جهر، وعن عثمان بن عفان، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر مثل ذلك،

وهو أحد قولي الشافعي، كان يقوله بالعراق، وهذا هو القول المختار عندنا».

وقال أيضاً (١١/ ٣٤): «وقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة».

وقال (١١/ ٣٨): «لا يجوز لأحد أن يتشاغل عن الاستماع لقراءة إمامه والإنصات لا بأم القرآن ولا بغيرها، ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى؛ لأنه إنما يجهر ليستمع له وينصت، وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء، والله أعلم».

○ وهناك معنى آخر، وهو أن الإنكار كان متوجهاً إلى رفع الصوت بالقرآن والجهر به من المأمومين [كما قال بذلك ابن حبان وغيره من الشافعية]، مما يترتب عليه التشويش على الإمام والمأموم على حدٍ سواء، سواء أكان ذلك في الجهرية ـ كما في حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة ـ، أو كان في السرية ـ كما في حديث عمران بن حصين ـ.

فيقال: يرد هذا التأويل قول الزهري بعده: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وفي رواية: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما جهر به، وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام.

واستمع إلى قول شيخ الإسلام في توجيه كلام الزهري في هذا الحديث، إذ يقول أبو العباس ابن تيمية: «وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه أو أعلم أهل زمانه بالسُّنَّة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرؤون خلف النبي ﷺ في الجهر» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٤)، وانظر أيضاً: (٢٣/ ٢٨٣ و٢٨٤)].

○ فإن قيل: يعارض هذا ما تقدم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

فيقال: قد تقدم بيان ضعف هذا الحديث وعدم ثبوته، فلا يصلح مثله لمعارضة الصحيح، وإنما الذي صح من حديث عبادة هو العموم بغير استثناء: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وقد سبق بيان أن هذا العموم مخصوص بالآية في الأمر بالإنصات لقراءة الإمام في الصلاة، وبحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة: «**ما لي أنازع القرآن**»، فلم يستثن رسول الله ﷺ فيه شيئاً من القرآن، وبتفسيره من كلام الزهري نقلاً عن عموم الصحابة، في انتهاء الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، والقراءة في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام، والله أعلم.

وعلى فرض صحته عند من يقول به، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان معناه: «ثم إنه لما علم أنهم يقرؤون نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب، وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر؛ سواء كان بالفاتحة أو غيرها، فالعلة متناولة للأمرين، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهي عنه، وهذا يفعله كثير من المؤتمين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة أو مستحبة، فيثقلون القراءة على الإمام، ويلبسونها عليه، ويلبسون على من يقاربهم الإصغاء والاستماع الذي أمروا به، فيفوِّتون مقصود جهر الإمام، ومقصود استماع المأموم، ومعلوم أن مثل هذا يكون مكروهاً.

ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرؤون خلفه فنفس جهره لا لمن يستمع؛ فلا يكون فيه فائدة، لقوله ﷺ: **«إذا أمن فأمنوا»**، ويكونون قد أمنوا على قرآن لم يستمعوه، ولا استمعه أحد منهم، إلا أن يقال: إن السكوت يجب على الإمام بقدر ما يقرؤون، وهم لا يوجبون السكوت الذي يسع قدر القراءة، وإنما يستحبونه، فعلم أن استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه، ولو كانت القراءة على المأموم واجبة لوجب على الإمام أن يسكت بقدرها سكوتاً فيه ذكر، أو سكوتاً محضاً، ولا أعلم أحداً أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١٥)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٦٨)، وبنحوه في التمهيد (١١/ ٤٢): «فذهب الحسن وقتادة وجماعة إلى: أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة، ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه، فيقرأ فيها بأم القرآن، ويسكت فيها في سائر صلاة الجهر، فيكون مستعملاً للسُّنَّة والآية في ذلك.

وقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: حقٌّ على الإمام أن يسكت سكتةً بعد التكبيرة الأولى، وسكتةً بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب، وبعد الفراغ بالقراءة، ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب، قالوا فإن لم يفعل الإمام فاقرأ معه بفاتحة الكتاب على كل حال.

وأما مالك فأنكر السكتات، ولم يعرفها، قال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر، لا قبل القراءة ولا بعدها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا إذا فرغ من القراءة، ولا يقرأ أحد خلف إمامه، لا فيما أسر، ولا فيما جهر.

وهو قول زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلى والحسن بن حي، وهو قول جماعة من التابعين بالعراق».

قلت: تقدم بيان المشروع في سكتات الإمام عند حديث سمرة برقم (٧٧٧)، وفيه: أنهما سكتتان، الأولى: بعد تكبيرة الإحرام، وإنما هي لذكر الاستفتاح، والثانية: بعد الفراغ من القراءة، وإنما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع؛ لئلا يظن من لا يعلم أن

التكبير من القراءة إذا كان موصولاً بها، أو للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع، ومن قال: بعد الفاتحة؛ فقد وهِم، وإن ثبتت جدلاً فلا دلالة فيها على أنها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب، ولو كانت السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضاً، ونقلُه شائعاً ظاهراً، كما قال الجصاص، وفي الجملة: فإن هاتين السكتتين: أولاهما لاستفتاح الصلاة، فلا يُقرأ فيها بالفاتحة، وأما الثانية فيسيرة جداً لا تكفي لقراءة الفاتحة، فإن تحين المأموم سكتة طويلة للإمام غير هاتين السكتتين فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وأنصت حال الجهر، فهو حسن، والله الموفق للصواب، والهادي إلى سواء السبيل.

١٣٨ ـ باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته

٨٢٨ **قال أبو داود:** حدثنا أبو الوليد الطيالسي: حدثنا شعبة،

(ح)، وحدثنا محمد بن كثير العبدي: أخبرنا شعبة ـ المعنى ـ، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجاء رجل فقرأ خلفه بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما فرغ، قال: «**أيكم قرأ؟**»، قالوا: رجل، قال: «**قد عرفتُ أن بعضَكم خالجنيها**».

قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه: قال شعبة: فقلت لقتادة: أليس قول سعيد: أنصِتْ للقرآن؟ قال: ذاك إذا جهر به.

قال ابن كثير في حديثه: قال: قلت لقتادة: كأنه كرهه؟، قال: لو كرهه نهى عنه.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ١٦٢)، وفي القراءة (٣٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٥٢).

وأخرجه من طريق أبي الوليد الطيالسي: البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٨)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢١١/ ٥٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٦٢).

ولم أقف على من أخرجه من طريق محمد بن كثير العبدي غير ما تقدم.

ورواه أيضاً عن شعبة بنحوه: محمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي [وصرح قتادة في روايتهما بالسماع]، ويحيى بن سعيد القطان، وسليمان بن حرب، وبهز بن أسد، وعمرو بن مرزوق، وشبابة بن سوار [وهم ثقات]:

قال الطيالسي، وبهز، وشبابة، وعمرو بن مرزوق في حديثهم: قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه؟، فقال: لو كرهه لنهانا عنه [القراءة خلف الإمام للبخاري (٨٨)، الطيالسي، الجعديات، سنن الدارقطني. القراءة للبيهقي (٣٦٤)].

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨٨ و٩٤ و٩٩)، ومسلم (٣٩٨/٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٧/ ١٦٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢١/ ٨٨٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٠/ ٩١٧) و(٣/ ٢٤٧/ ١٧٤٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٤/ ٩٩١)، وابن حبان (٥/ ١٥٥/ ١٨٤٧)، وأحمد (٤/ ٤٢٦ و٤٤١)، والطيالسي (٢/ ١٨٥/ ٨٩١)، والبزار (٩/ ٧٢/ ٣٦٠١)، والروياني (١٠٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٩٥٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٤٩/ ٤٩٨) [ووقع في إسناده خطأ، تصحيحه من سنن النسائي]، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢١١/ ٥٢٠)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١٥)، والدارقطني (١/ ٤٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٢)، وفي القراءة (٣٦٢م و٣٦٤)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨/ ٩١٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران إلا هذا الطريق، وإسناده جيد».

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٨/ ١٧٥).

* * *

﴿٨٢٩﴾ ... سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انفتل، قال: «**أيكم قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟**»، فقال رجل: أنا، فقال: «**قد علمتُ أن بعضَكم خالجنيها**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٠)، ومسلم (٣٩٨/٤٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٧/ ١٦٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢١/ ٨٨٤)، وأحمد (٤/ ٤٢٦ و٤٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٣/ ٣٥٨٢) و(١/ ٣٣٠/ ٣٧٧٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٣٠ و٢٥٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢١٢/ ٥٢٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٩٢).

رواه عن سعيد بن أبي عروبة: يزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، وعبدة بن سليمان، وابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

ورواه أيضاً عن قتادة:

أبو عوانة، وهمام بن يحيى، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد [وهم ثقات]، وأيوب بن أبي مسكين أبو العلاء القصاب [لا بأس به]، وإسماعيل بن مسلم المكي [وهو ضعيف]:

عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فقال: «**أيكم قرأ خلفي بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟**»، فقال رجل: أنا، ولم أُرِد بها إلا الخير، قال: «**قد علمتُ أن بعضَكم خالجنيها**». لفظ أبي عوانة.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٦ و٩٧ و١٠٦ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٩٣)، ومسلم (٣٩٨/ ٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٧/ ١٦٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢١/ ٨٨٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٠/ ٩١٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٤/ ٩٩٢)، وابن حبان (٥/ ١٥٤ و١٥٥/ ١٨٤٥ و١٨٤٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٦/ ٢٧٩٩)، والحميدي (٢/ ٨٣/ ٨٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٩٣ و٢٥٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٤٩/ ٤٩٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢١٠ ـ ٢١٢/ ٥١٩ و٥٢١ ـ ٥٢٤)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١١٨).

● خالف أصحاب قتادة، فوهم فيه وهماً قبيحاً:

الحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، فرواه عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: كان النبي ﷺ يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ، قال: «**من ذا الذي يخالجني سورتي؟**»، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٨)، والدارقطني (١/ ٣٢٦ و٤٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٢)، وفي القراءة (٣٦٠ و٣٦٢).

من طريق: سلمة بن الفضل: ثنا الحجاج به.

قال ابن صاعد: «قوله: فنهى عن القراءة خلف الإمام: تفرد بروايته حجاج، وقد رواه عن قتادة: شعبة، وابن أبي عروبة، ومعمر، وإسماعيل بن مسلم، وحجاج بن حجاج، وأيوب بن أبي مسكين، وهمام، وأبان، وسعيد بن بشير، فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج، بل قد قال شعبة: سألت قتادة: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه» [الكامل، القراءة للبيهقي (٣٦٠)، السنن، مختصر الخلافيات (٢/ ١٢٧)].

وقال الدارقطني: «ولم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة، منهم: شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به».

وقال أيضاً: «قوله: فنهاهم عن القراءة خلف الإمام، وهمٌ من حجاج، والصواب: ما رواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما عن قتادة».

وقال البيهقي في القراءة (١٦٦): «وفي هذا دلالة على أن قوله: فنهى عن القراءة خلف الإمام، توهمٌ من الحجاج بن أرطاة؛ لا أنه سمعه من قتادة، وللحجاج من أمثال ذلك ما لا يمكن ذكره ها هنا لكثرته، ولذلك سقط عند أهل العلم بالحديث عن حد الاحتجاج به».

ثم قال: «وهذا الحديث مما تفرد بروايته عنه سلمة بن الفضل الأبرش، وسلمة بن

الفضل قد تكلموا فيه، ثم إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئاً فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام، ألا تراه قال: «**أيكم قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟**»، فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة؛ وإلا لم يسمِّ له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فأما أن يترك أصل القراءة فلا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٥٢): «ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك [يعني: كراهية القراءة خلف الإمام في السرية]؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في صلاةٍ سُنَّتُها الإسرارُ بالقراءة».

وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على قتادة: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٨/ ١٧٥).

● تابع قتادة عليه:

محبوب بن الحسن بن هلال بن أبي زينب [ليس به بأس، ليَّنه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)]: حدثنا خالد [هو: ابن مهران الحذاء: ثقة مشهور]، عن زرارة بن أوفى القشيري، عن عمران بن حصين بنحو حديث قتادة.

أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣).

وإسناده لا بأس به، والحديث مشهور عن قتادة، صحيح عنه.

وله طريق أخرى فيها ضعف [عند: عبد الرزاق (٢/ ١٣٦/ ٢٧٩٨)].

● وروي نحو حديث عمران هذا من حديث عمر بن الخطاب [عند: البيهقي في القراءة (١٣٦)، وضعفه] [**وهو حديث باطل**؛ تفرد به: عبد المنعم بن بشير الأنصاري المصري، وهو منكر الحديث، متهم بالوضع. اللسان (٥/ ٢٨١)].

● **وفي الباب:**

١ ـ عن ابن مسعود:

يرويه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به [وفي رواية: كان الناس يجهرون بالقراءة خلف رسول الله ﷺ] [وفي رواية: كنا نقرأ خلف النبي ﷺ، فقال]: «**خلطتم عليَّ القرآن**»، وكنا نسلِّم في الصلاة، فقيل لنا: «**إن في الصلاة لشغلاً**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٤٨)، والترمذي في العلل (١٠٩)، وابن ماجه (١٠١٩)، وأحمد (١/ ٤٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٧٨)، والبزار (٥/ ٤٤٠/ ٢٠٧٨ و٢٠٧٩) (١/ ٢٣٩/ ٤٨٨ ـ كشف)، وأبو يعلى (٨/ ٤٢٣/ ٥٠٠٦) و(٩/ ٢٧٥/ ٥٣٩٧ و٥٣٩٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٧ ـ ١٩٠ و٢٥٣٢ و٢٥٣٣)، والطحاوي (١/ ٢١٧)، والدارقطني (١/ ٣٤١)، والبيهقي في القراءة (٣٦٥ و٣٦٨ و٣٦٩ و٤٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٢ و٤٩).

رواه عن يونس: أبو أحمد الزبيري، والنضر بن شميل، وحجاج بن محمد.

وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي أحمد الزبيري: معجم شيوخ الإسماعيلي (٢/ ٦٤٩).

وهذا إسناد غريب، ويونس بن أبي إسحاق: ليس به بأس، لكنه ليس بالقوي في أبيه، في حديثه عن أبيه اضطراب، ضعَّف أحمد حديثه عن أبيه، وقال: «حديثه مضطرب» [التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الميزان (٤/ ٤٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١١ و٨١٣)]، وقد تفرد عن أبيه بالطرف الأول، وتوبع على الثاني:

○ تابعه على شقه الثاني: إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: خرجت في حاجةٍ، ونحن يسلِّم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت فسلمت، فلم يَرُدَّ عليَّ، وقال: **«إن في الصلاة شغلاً»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٢/ ١٠١٣١).

وهذا إسناد صحيح، وإسرائيل ثبت في جده أبي إسحاق.

قال الترمذي عن حديث يونس: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه من حديث يونس بن أبي إسحاق».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله إلا يونس بن أبي إسحاق».

وقال ابن عبد البر: «هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر وهو الظاهر؛ لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم، فلا حجة فيه للكوفيين، وكذلك من قال: إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب بعيد قوله، وغير ظاهر معناه في هذا الحديث».

وقال البخاري في معناه: «علت أصواتكم، فشغلتموني برفعها فوق صوتي، فخلطتم عليَّ» [خلق أفعال العباد (١١١)].

وقال أبو العباس ابن تيمية: «فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه وخلط عليه القرآن، وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره، وإنما يكون ممن أسمع غيره، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام، وأما مع مخافتة الإمام فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٤)].

○ وأما شقه الثاني في التسليم في الصلاة فهو ثابت من طرق أخرى:

فقد رواه الشيخان من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلي فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله! إنا كنا نسلم عليك [في الصلاة] فتردُّ علينا؟ قال: **«إن في الصلاة شُغْلاً»**.

أخرجه البخاري (١١٩٩ و١٢١٦ و٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (٩٢٣) إن شاء الله تعالى.

○ وقد روى سفيان الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد، وأيوب السختياني، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وروح بن القاسم، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات]:

عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل؛ أن رجلاً سأل ابن مسعود ﷺ عن القراءة خلف الإمام؟ [وفي رواية: جاء رجل إلى عبد الله فقال: أقرأ خلف الإمام؟] فقال: أنصت للقرآن؛ فإن في الصلاة لشغلاً، وسيكفيك ذاك الإمام.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١١٩ و١٢١)، وفي الحجة (١/ ١١٩ و١٢٠)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٨/ ٢٨٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٢/ ١٣١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٥٠/ ٥٠١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٤/ ٩٣١١) و(١٠/ ١٩٤/ ١٠٤٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٠)، وفي القراءة (٣٧٣ و٣٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٠).

قال ابن المنذر بأنه ثابت [الأوسط (٣/ ١٠٤)].

وهو موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ـ وأما ما روي عن محمد بن الهيثم بن يزيد أبي جعفر الواسطي [لم أجد له ترجمة، والأسانيد إليه لا تخلو من مقال]: نا أحمد بن محمد العجلاني مولى علي بن أبي طالب ﷺ [وفي رواية: أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان]: نا سفيان الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً [وفي رواية: صلاة الصبح، فقرأ سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾]، فلما سلم قال: **«أيكم قرأ خلفي؟»**، فسكت القوم، فقال: **«أيكم قرأ خلفي؟»**، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: **«ما لي أنازع القرآن؟ إذا صلى أحدكم خلف إمام فليصمت، فإن قراءته له قراءة، وصلاته له صلاة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط [عزاه إليه في اللسان (١/ ٥٠٠)]، والبيهقي في القراءة (٣٦٧)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٤٢٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن الثوري إلا أحمد بن عبد الله بن ربيعة».

وقال الخطيب: «وهو شيخ مجهول».

وقال البيهقي: «قال لنا أبو عبد الله رحمه الله [يعني: الحاكم]: هذا حديث لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ بهذا الإسناد، ولا سمعنا أحداً من فقهاء أهل الكوفة ذكره في هذا الباب، فلو ثبت مثل هذا عن الثوري عن مغيرة؛ لكان لا يخفى على أئمة أهل الكوفة، وأحمد بن محمد العجلاني هذا لا نعرفه، ولم نسمع بذكره إلا في هذا الخبر، وإنما الخبر المروي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: **«خلطتم عليَّ القرآن»** في الجهر بالقراءة خلفه».

ثم زاد البيهقي في تأكيده على ضعف هذا الخبر: أن لا قائل بجملته الأخيرة: **«وصلاته له صلاة»**؛ فإن كان المأموم يترك القراءة لأجل قراءة الإمام ـ على قول المحتج بهذا الخبر ـ؛ فلا يترك صلاته لأجل صلاة الإمام، والله أعلم.

وقال الذهبي: «هذا حديث منكر بهذا السياق» [الميزان (١/ ١٠٩)].

قلت: هو حديث باطل؛ لتفرد هذا العجلاني المجهول بهذا الإسناد الكوفي، لا سيما تفرده به عن سفيان الثوري، والله أعلم.

○ وله طرق أخرى عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ولا يصح [انظر: المعجم الكبير (٩/ ٢٦٤/ ٩٣١٢ و٩٣١٣)].

٢ ـ حديث أبي الدرداء:

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وبشر بن السري، وعبد الله بن وهب، وحماد بن خالد، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح كاتب الليث:

عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حُدير بن كُريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت أبا الدرداء ﷺ يقول: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «**نعم**»، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه.

زاد في روايةٍ عن زيد بن الحباب: [قال كثير بن مرة:] فالتفت إليَّ أبو الدرداء، وكنت أقربَ القوم منه، فقال: يا ابن أخي! ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم.

وفي رواية ابن مهدي وابن وهب وحماد بن خالد وعبد الله بن صالح [في رواية عنه]: فالتفت إليَّ أبو الدرداء، وكنتُ أقربَ القوم منه، فقال: يا كثير! ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا وقد كفاهم. لفظ ابن خالد.

وهو حديث حسن، وشطره الأخير موقوف على أبي الدرداء قوله، خلافاً لمن وهم في رفعه، فقال: فالتفت رسول الله ﷺ إليَّ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: «**ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم**»، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٩٧).

٣ ـ حديث جابر:

رواه يحيى بن سلام: ثنا مالك بن أنس: ثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ قال: «**كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج؛ إلا أن يكون وراء إمام**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٣)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في القراءة (٣٤٩).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد: لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام، وهذا الحديث في الموطأ من قول جابر موقوف».

ثم قال في آخر ترجمة يحيى بن سلام: «وليحيى بن سلام غير ما ذكرت من الحديث، وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه».

وقال الدارقطني في السنن: «يحيى بن سلام: ضعيف، والصواب موقوف».

وقال في العلل (١٣/ ٣٨٩/ ٣٢٨١): «والصحيح عن مالك: موقوفاً».

وقال الحاكم: «وهم يحيى بن سلام على مالك بن أنس في رفع هذا الخبر،

ويحيى بن سلام كثير الوهم، وقد روى مالك بن أنس هذا الخبر في الموطأ عن وهب بن كيسان عن جابر من قوله».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٦٩): «وهو حديث لا يصح إلا موقوفاً على جابر».

وقال في التمهيد (١١/ ٤٨): «لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعاً، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك، والصحيح فيه: أنه من قول جابر».

وقال بنحوه أيضاً: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٠) [وانظر: بيان الوهم (٢/ ٢٤١/ ٢٣٦) و(٢/ ٣٠٢/ ٢٩٢) و(٣/ ٢٨٠/ ١٠٢٧)].

قلت: رفعُه عن مالك منكر؛ فقد تفرد برفعه عنه: يحيى بن سلام، وهو: ليس بالقوي، له مناكير، وهذا منها [سؤالات البرذعي (٣٣٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٥٥)، الثقات (٩/ ٢٦١)، الكامل (٧/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٢٧) و(٢/ ١٨٦)، علل الدارقطني (٥/ ٢٢٩) و(٦/ ٣٠٨) و(٩/ ٢٠٢) و(١٣/ ٣٨٩) و(١٥/ ٣٤)، سنن البيهقي (٢/ ١٦٠) (٥/ ٢٥)، التمهيد (١٢/ ٥٤)، السير (٩/ ٣٩٦)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٤٢)، اللسان (٨/ ٤٤٧)، وانظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٧٨)، الشاهد رقم (١١)]، **والمعروف عن مالك موقوف**.

○ فقد رواه معن بن عيسى [ثقة ثبت، قال أبو حاتم: «هو أثبت أصحاب مالك»]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة حجة، مقدَّم في مالك]، ويحيى بن يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات]، وإسماعيل بن موسى الفزاري السدي، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني [متكلَّم فيهم، ومنهم من ضُعِّف]:

عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ؛ إلا وراء الإمام.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٥/ ٢٢٣ ـ رواية يحيى الليثي) (١٢٤ ـ رواية القعنبي) (٢٣٣ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٨٩ ـ رواية الحدثاني) (١١٣ ـ رواية الشيباني).

ومن طريقه: البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٩)، والترمذي (٣١٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١١٧)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢١/ ٢٧٤٥)، والطحاوي (١/ ٢١٨)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٠)، وفي القراءة (٣٥١ و٣٥٤ ـ ٣٥٨)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٧/ ٧٥٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البيهقي في السنن: «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع».

وقد روى السري بن خزيمة هذا الحديث عن إسماعيل السدي به موقوفاً، ثم قال:

«لا أجعل في حلٍّ من روى عني هذا الخبر مرفوعاً؛ فإنه في كتابي موقوف»، وقال أيضاً: «ما حدثت بهذا الحديث إلا هكذا، فمن ذكره عني مسنداً فقد كذب».

○ وتابع مالكاً على وقفه أيضاً:

الوليد بن أبي هشام [ثقة]، عن وهب بن كيسان، قال: قال جابر بن عبد الله: من لم يقرأ في كل ركعة بأم القرآن فلم يُصلِّ؛ إلا خلف الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧/ ٣٦٢١).

فهو صحيح موقوف على جابر.

⊂ **قلت**: والمعروف في هذا عن جابر أيضاً ما رواه:

مسعر بن كدام: حدثني يزيد بن صهيب الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: يُقرأ [وفي رواية: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام] في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة [سواها]، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وكنا نتحدث أنه: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك»**، وفي رواية: **«لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨١)، وابن ماجه (٨٤٣)، والطحاوي (١/ ٢١٠)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (١٣٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٣ و١٧٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٤٧ و٤٨ و٢٢٨ و٣٥٩).

وهذا إسناد صحيح؛ وقد أخرج الشيخان ليزيد بن صهيب عن جابر.

قال البيهقي: «إذا قال الصحابي: كنا نتحدث، أو: كنا نرى؛ كان ذلك إخباراً عن نفسه وعن جماعة من الصحابة تقدموا، وقد يكون تحدثهم بذلك عن سماعٍ وقع لهم أو لبعضهم من المصطفى ﷺ».

٤ ـ حديث أبي هريرة:

رواه أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»**.

تقدم برقم (٦٠٤)، **وهو حديث شاذ بهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»**، ورويت هذه الزيادة من طرق أخرى، ورُويت أيضاً من حديث أنس [برقم (٦٠١)]، ومن حديث أبي موسى الأشعري [تحت الحديث رقم (٦٠٧)]، ومما قلت في الموضع الأخير:

والحاصل: أن هذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»: لا تثبت، لا من حديث أنس، ولا من حديث أبي هريرة، ولا من حديث أبي موسى الأشعري، **فهي زيادة منكرة** من حديث الزهري عن أنس، وهي وهْمٌ من ابن عجلان في حديث أبي هريرة، وهي وهمٌ من سليمان التيمي في حديث أبي موسى، غير محفوظة من حديث قتادة.

ثم أقول: ويغني عن هذه الزيادة الشاذة: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في الصلاة، وسبق نقل ذلك في موضعه.

٥ ـ حديث أبي هريرة:

رواه الوليد بن مزيد، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج:

عن الأوزاعي: ثنا عبد الله بن عامر: حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾، قال: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١٦٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٦٤٥/ ٨٧٢٦)، والدارقطني (١/ ٣٢٦)، وتمام في الفوائد (١٥٦)، والبيهقي في القراءة (٢٧٩)، والواحدي في التفسير الوسيط (٢/ ٤٤٠)، وفي أسباب النزول (٢٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٧٠ ـ ٧١) و(٣٦/ ٢١٠)، وفي جزء من حديث أهل حُردان (١ ـ ٣).

قال الدارقطني: «عبد الله بن عامر: ضعيف».

قلت: هو الأسلمي المدني، **ضعفوه، ولا يصح حديثه هذا.**

٦ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه غسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث (١٩٩)]، عن قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، فهو جيد في المتابعات]، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام، أو أنصت؟ قال: «**بل أنصت؛ فإنه يكفيك**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٥)، والدارقطني (١/ ٣٣٠)، والبيهقي في القراءة (٤١١ و٤١٢).

○ خالفه علي بن عاصم [الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم. التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ٣٥٠)]، فرواه عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قراءة خلف الإمام**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٠)، والبيهقي في القراءة (٤١٣).

قال ابن عدي: «وهذا لا يرويه غير محمد بن سالم عن الشعبي، وليس بالمحفوظ، وقيس بن الربيع يرويه عنه»، ثم قال عن محمد بن سالم: «والضعف على رواياته بيِّن».

وقال الدارقطني: «هذا مرسل».

وقال بعد رواية غسان: «تفرد به غسان، وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم: ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه، والله أعلم».

وقال في العلل (٤/ ٢١/ ٤١٢): «محمد بن سالم: متروك الحديث، والحارث إذا تفرد لم يثبت حديثه، فلم يروه عن محمد بن سالم غير قيس بن الربيع، وهو: ضعيف الحديث، وغيره يرويه عن محمد بن سالم عن الشعبي مرسلاً».

وقال أبو علي الحافظ: «حديث محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي ﷺ: **لا تتفكر فيه؛ فإنه حديث باطل**، ومحمد بن سالم: متروك الرواية عنه، وبالله التوفيق».

وقال الحاكم: «هذا خبر في إسناده ومتنه وهمٌ من أوجه كثيرة»، ثم تكلم في الحارث وابن سالم وقيس، وفي مخالفته الثابت عن علي في هذا.

قلت: هو حديث باطل، وقد تلوَّن فيه محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٥٦٨)]، فرواه مرة متصلاً، ومرة مرسلاً، **ولا يصح عن الشعبي لا متصلاً ولا مرسلاً**.

ومما روي عن علي موقوفاً، ولا يصح:

ما رواه عبد الرحمٰن ابن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي، قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. وفي سنده اختلاف.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٤٦) تعليقاً، ووصله: عبد الرزاق (٢/ ١٣٧/ ٢٨٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٨١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٦٥ و٩٦٦/ ٤١٣٢ و٤١٣٣ ـ السفر الثاني)، والطحاوي في أحكام القرآن (٥٠٠)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣١٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٧٨/ ٢٣٢٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٨٧ و٢٢٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١/ ٣٦٣)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٣١ و٣٣٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤١٤ ـ ٤٢٤)، وعلقه أيضاً: ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥)، والدارقطني في العلل (٤/ ٢٠/ ٤١٢).

قال البخاري: «وهذا لا يصح؛ لأنه لا يعرف المختار، ولا يدرى أنه سمعه من أبيه، ولا أبوه من علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي: أولى وأصح».

وقال العقيلي: «ولا يصح، . . . ، ولا يتابع عليه».

وقال ابن حبان: «وهذا شيء لا أصل له عن علي؛ لأن المشهور عن علي ما روى عنه عبيد الله بن أبي رافع أنه كان يرى القراءة خلف الإمام، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول، ما أعلم له شيئاً يرويه عن علي غير هذا الحرف المنكر، الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه، وذلك أن أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ممن ينسب إلى العلم منهم: أن من قرأ خلف الإمام تجزيه صلاته، وإنما اختار أهل

الكوفة ترك القراءة خلف الإمام فقط؛ لا أنهم لم يجيزوه، ففي إجماعهم على إجازة القراءة خلف الإمام دليل على بطلان رواية ابن أبي ليلى هذا».

وقال الدارقطني: «ولا يصح».

وضعفه البيهقي جداً، وأطال في بيان ذلك، ثم أتبعه بحديث ابن أبي رافع عن علي الآتي، ثم قال عنه: «وهذا الإسناد من أصح الأسانيد في الدنيا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٥٠): «وهو خبر غير صحيح؛ لأن المختار وأباه: مجهولان، وقد عارض هذا الخبر عن علي ما هو أثبت منه، وهو خبر الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي».

وقال في الاستذكار (١/ ٤٧٠): «وهو غير ثابت عن علي».

ج وأصح ما في الباب عن علي:

هو ما رواه معمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وإسحاق بن راشد، وسفيان بن حسين [وزاد في إسناده في بعض الروايات عنه: عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، وهي زيادة شاذة] [وهؤلاء الثلاثة الآخرون متكلم في روايتهم عن الزهري، وهم صالحون في المتابعات]:

عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: كان ـ يعني: علياً ـ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين.

قال الزهري: وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن. لفظ عبد الرزاق عن معمر.

ولفظ يزيد بن زريع عن معمر: كان علي يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، وبنحوه لفظ عبد الأعلى السامي عنه.

ولفظ إسحاق: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الأخريين من العشاء.

أخرجه البخاري في القراءة (٢ و٥٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٠٠/ ٢٦٥٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٨/ ٣٧٧٤ ـ ط عوامة)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٣/ ١٣١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٩)، وفي المشكل (١٢/ ٥٢)، والدارقطني (١/ ٣٢٢)، والحاكم (١/ ٢٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٨)، وفي المعرفة (٢/ ٥٦/ ٩٢٦)، وفي القراءة (١٩٤ ـ ١٩٧ و٢٢٥ و٢٢٦).

قال الدارقطني في السنن: «وهذا إسناد صحيح».

وقال في العلل (٤/ ٢٠/ ٤١٢): «والصواب: قول من قال: عن ابن أبي رافع عن علي موقوفاً».

وقال أيضاً: «وهذا الحديث عن علي أحسن إسناداً وأصح من الحديث الذي يرويه

الكوفيون»، ثم ذكر حديث: أخطأ الفطرة من قرأ خلف الامام، ثم قال: «وهو أيضاً أصح إسناداً من الحديث الذي يرويه محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي مرفوعاً: **«يكفيك قراءة الإمام»**، . . .».

وقال البيهقي في المعرفة: «وسماع عبيد الله بن أبي رافع من علي صحيح، وفي هذا دليل على خطأ ما روي عن علي بخلافه».

وقال في السنن: «وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روي عن علي ﷺ بخلافه، بأسانيد لا يسوى ذكرها لضعفها».

وقال ابن عبد البر بأنه أصح شيء عن علي [التمهيد (١١/ ٣٥)].

وانظر فيمن وهم في رفعه، أو في متنه: شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٦)، علل الدارقطني (٤/ ١٨/ ٤١٢)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٩٨).

قلت: هو موقوف على علي ﷺ بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وقد أخرج الشيخان لعبيد الله عن علي، والله أعلم.

وليس فيه حجة لمن رأى القراءة خلف الإمام حال جهره بالقراءة، وإنما هو حجة لمن قال بالقراءة خلف الإمام في الصلاة السرية؛ الظهر والعصر، أو في الصلوات الجهرية حال المخافتة، أو عند عدم السماع، والله أعلم.

٧ ـ حديث ابن عباس:

يرويه أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري [ثقة متقن]: ثنا عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣١ و٣٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٦٥)، والبيهقي في القراءة (٤٣٢ و٤٣٣).

قال الدارقطني: «عاصم ليس بالقوي، ورفعه وهم».

وقال أيضاً: «قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة؟ فقال: هذا منكر» [انظر: الإتحاف (٧/ ٦٦٦/ ٨٧٢٠)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٣١)].

وقال أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٢): «وهذا الحديث أيضاً لا يثبته أهل المعرفة بالحديث، . . .».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عون، لم يروه عنه إلا أبو سهيل، وهو نافع بن مالك بن أبي عامر، عم مالك بن أنس، يعد من تابعي أهل المدينة، سمع من أنس بن مالك، تفرد عنه: عاصم بن عبد العزيز، وهو الليثي».

وقال البيهقي: «وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه، قال: عاصم بن عبد العزيز الأشجعي الغالب على حديثه الوهم والخطأ، قال: وقال أبو علي الحسين بن

علي الحافظ: عون بن عبد الله هو عندي: ابن عبد الله بن عتبة، لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وهو عندي وهم، فقد روي عن ابن عباس بخلافه، وروي بإسناد مظلم عن المسيب بن شريك، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، وهو إن سلم ممن قبل المسيب فلا يسلم منه؛ فإنه ضعيف، ولا من الحسن بن عمارة؛ فإنه متروك، وروي بإسناد آخر مجهول، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«أما تكتفوا بقراءتي؛ إن الإمام ضامن للصلاة»**، ولسنا نقبل رواية المجهولين، ثم هو منقطع؛ الضحاك لم يلق ابن عباس».

قلت: ونهشل بن سعيد: متروك، متهم [التهذيب (٤/ ٢٤٣)] [وانظر: تحفة التحصيل (١٥٥ و٢٥١)].

والحاصل: **فإنه حديث منكر**؛ كما قال الإمام أحمد، وعلته: تفرد عاصم بن عبد العزيز الأشجعي به، وهو: ليس بالقوي، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي وأبو زرعة الرازي والدارقطني والبزار: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم أعاده في المجروحين، فقال: «كان ممن يخطئ كثيراً، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد» [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٥٦)].

ـ وروى البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٤)، بإسناد لا بأس به إلى: علي بن كيسان، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة؛ إلا وراء الإمام»**.

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٣١ ـ مختصره): «ورواه علي بن كيسان: شيخ مجهول، ولا يحتج بحديث المجهولين».

وقال في القراءة: «قال لنا أبو عبد الله لم نسمع بعلي بن كيسان إلا في هذا الإسناد»، ثم قال: «كيف يصح هذا عن ابن عباس وقد روينا عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر، وفي رواية أخرى: عن عطاء عن ابن عباس: لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر».

ثم أسند ما جاء عن ابن عباس بخلاف حديث علي بن كيسان هذا، من رواية العيزار بن حريث، وأبي العالية، كلاهما عن ابن عباس، في القراءة خلف الإمام (٤٣٥ ـ ٤٣٧)، قال في أحدها: «وهذا إسناد صحيح، لا غبار عليه».

قلت: أما رواية عطاء عن ابن عباس: ففي رواية أخرى: لا تدَعْ أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام، جهر أو لم يجهر، **ولا يصح هذا عن عطاء بن أبي رباح**؛ وقد سبق بيان ذلك تحت الحديث السابق برقم (٨٠٩).

وبيَّنت هناك أيضاً ما صح عنه من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر. وخرَّجت الآثار الواردة عنه في ذلك، والله أعلم.

٨ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عبيد بن شريك: نا ابن أبي مريم: نا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة، فقرأ أصحابه وراءه فخلطوا عليه، فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فهذه في المكتوبة، ثم قال ابن عباس: وإن كنا لا نستمع لمن يقرأ إنا إذاً لأجفى من الحمير.

أخرجه البيهقي في القراءة (٢٥٥)، بإسناد صحيح إلى عبيد.

قال البيهقي: «وهذا إسناد فيه ضعف».

قلت: هو حديث ضعيف؛ عبد الله بن هبيرة لم يسمع من ابن عباس، ولم يُثبِت له البخاري ولا ابن أبي حاتم رواية عن صحابي [التاريخ الكبير (٥/ ٢٢٢)، الجرح والتعديل (٥/ ١٩٤)]، وهو يُدخِل بينه وبين ابن عباس رجلاً، فمرة يدخل: ميموناً المكي [راجع الحديث رقم (٧٣٩)]، ومرة يدخل: حنشاً الصنعاني [راجع الحديث رقم (٣٣٩)]، ومرة يدخل: عبد الرحمٰن بن وعلة [المسند لأحمد (١/ ٣١٦)، فضائل الصحابة (٢/ ٨٦٥/ ١٦١٦)، الكامل (٤/ ١٥٢)]، ومرة يقول: عمن سمع ابن عباس [راجع الحديث رقم (٢٦)].

وابن لهيعة: ضعيف، وعبيد بن عبد الواحد بن شريك: بغدادي صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر، وله أوهام [الثقات (٨/ ٤٣٤)، سؤالات الحاكم (١٥٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٥)، اللسان (٥/ ٣٥٥)]

والمعروف في هذا: موقوف على ابن عباس [عند: البيهقي في القراءة (٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٦)].

ﻫ وروى عبد الله بن محمد بن بشر بن صالح الدينوري الحافظ: نا عبد الله بن مصعب الزبيري [أظنه تحرف عن: عبيد الله بن محمد الفريابي، نزيل بيت المقدس، وهو شيخ للدينوري وابن جرير الطبري وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥)، الثقات (٨/ ٤٠٦)]: نا عيسى بن المغيرة [أظنه: ابن الضحاك الأسدي الحزامي، وهو: لا بأس به]: نا عاصم بن عمر [عاصم بن عمر بن حفص العمري: ضعيف]، عن حميد بن قيس [المكي الأعرج: ليس به بأس]، عن القاسم بن أبي بزة [ثقة]، عن سعيد بن جبير [ثقة ثبت فقيه]، عن ابن عباس، في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، وفي الخطبة يوم الجمعة، وفي العيدين، فنهوا عن الكلام في الصلاة.

أخرجه البيهقي في القراءة (٢٨٠)، بإسناد صحيح إلى الدينوري.

قلت: آفته هذا الدينوري شيخ أبي علي الحافظ، إن كان تفرد به، فإنه وإن كان حافظاً، وقبِله قومٌ وصدَّقوه؛ إلا إنه رمي بالكذب، وقال الدارقطني مرة: «متروك»، وقال أخرى: «يضع الحديث» [اللسان (٤/ ٥٧٣)، تاريخ دمشق (٣٢/ ٣٧٢)].

فإن سلم منه؛ فإن عاصماً العمري: ضعيف، **فلا يصح**، والله أعلم.

ومما احتج به الحنفية على عدم وجوب القراءة على المأموم بإطلاقٍ حتى في الصلاة السرية؛ حديث: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، وهو مروي عن عدد من الصحابة، منهم:

٨ ـ حديث جابر:

وهو حديث يرويه: أبو حنيفة، عن [أبي الحسن] موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ، وخلفه رجل يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب رسولِ الله ﷺ، فلما انصرف تنازعا، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسولِ الله ﷺ؟ فتنازعا حتى بلغ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة**».

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١١٧)، وفي الآثار (١/ ١١١/ ٨٦)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١١٨ ـ ١١٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٠ و١١)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٢٣ و٣٢٤)، وفي العلل (١٣/ ٣٧٣/ ٣٢٦١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٢) [وفي سنده تصحيف وسقط]، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٦ ـ ٢٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٩)، وفي القراءة (٣٣٥)، وفي المعرفة (٢/ ٤٩/ ٩١٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥)، وفي الموضح (٢/ ٤٦١ و٤٦٢).

هكذا رواه عن أبي حنيفة بهذا اللفظ: أسد بن عمرو البجلي [هو ابن عامر أبو المنذر: ليس بالقوي. اللسان (٢/ ٩٠)]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف، كذبه ابن معين. انظر: اللسان (٧/ ٦٠) وغيره]، والحسن بن زياد اللؤلؤي [كذاب. اللسان (٣/ ٤٨)]، وعبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة]، ومكي بن إبراهيم [ثقة ثبت]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة] [رواه مختصراً بدون القصة، بلفظ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»]، وابن إسحاق [صدوق، لكن في الإسناد إليه من اتُّهم]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة يُغرب، وفي الإسناد إليه من لا يُعرف]، وسعد بن الصلت [هو جد شاذان لأمه، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٨٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٧٨)، وقال: «ربما أغرب»، وقال الذهبي في السير (٩/ ٣١٧): «هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً»، قلت: هو كثير التفرد عن المشاهير، وله مناكير وغرائب، والراوي عنه: إسحاق بن إبراهيم، المعروف بشاذان: صدوق، له مناكير وغرائب. اللسان (٢/ ٣٣)].

قال المقرئ: «أنا لا أقول: عن جابر، أبو حنيفة يقول، أنا بريء من عهدته» [الكامل (٧/ ١١)].

وفي كلام أبي عبد الرحمٰن المقرئ هذا دلالة على أن الصواب في هذا الحديث

الإرسال، وعدم ذكر جابر في الإسناد، لذا نبه المقرئ أن هذه الزيادة بوصل هذا الإسناد بذكر جابر فيه إنما هي من قول أبي حنيفة، وأن المقرئ برئ منها، والله أعلم.

وانظر في الأوهام: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (٣٢).

c خالفهم: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، فرواه عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر به مرفوعاً.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (١١٣)، ومن طريقه: الحاكم في المعرفة (١٧٧).

هكذا رواه عن أبي يوسف: ابنه يوسف [نظر في الرأي وفقه وسمع الحديث وولي القضاء بعد أبيه، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، وهو راوي كتاب الآثار عن أبيه. الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٣٤)]، وخلف بن أيوب [العامري أبو سعيد البلخي: ضعفه ابن معين، وله مناكير تفرد بها عن الثقات. انظر: التهذيب (١/ ٥٤٥)، الميزان (١/ ٦٥٩)].

o خالفهما: عمرو بن عون الواسطي [ثقة ثبت]، وبشر بن الوليد الكندي [وهو صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به، تفقه بأبي يوسف. تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)]، وعبد الرحمٰن بن واقد الواقدي [صدوق يغلط]:

فرووه عن أبي يوسف به مختصراً، بدون ذكر أبي الوليد في الإسناد كالجماعة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٠)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٦)، والبيهقي في القراءة (٣٣٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٤٠).

o وقد رواه عن أبي يوسف: الليث بن سعد، وعنه: ابن وهب، واختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد [ثقة]: نا ابن وهب: حدثني الليث بن سعد، عن طلحة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر؛ أن رجلاً صلى خلف رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر؛ يعني: فقرأ، فأومى إليه رجل فنهاه، فأبى، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي ﷺ، فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»**.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٣٩).

قال أبو علي الحافظ: «هكذا كتبناه، وهو خطأ، إنما هو عن الليث بن سعد، عن يعقوب أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر»، ثم قال أبو علي: «والوهم من عبد الملك بن شعيب».

ب ـ خالفه: أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب [أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع.

التهذيب (١/ ٨١)، إكمال التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)] [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤)]، قال: حدثنا عمي [عبد الله بن وهب]، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن النعمان بن ثابت، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد [وفي رواية الطحاوي عن ابن أخي ابن وهب بدون زيادة: عن أبي الوليد، وكذا في رواية أبي نعيم الأصبهاني، والباقون بإثباتها]، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»**.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٧)، وفيّ أحكام القرآن (١/ ٢٤٨/ ٤٨٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٢٥)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٧)، والحاكم في المعرفة (١٧٨)، والبيهقي في القراءة (٣٤٠م).

وممن رواه أيضاً عن أبي حنيفة بهذه الزيادة في الإسناد: عن أبي الوليد: زفر بن الهذيل [ثقة. اللسان (٣/ ٥٠١)].

أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٨) بإسناد فيه من يجهل حاله، ومن ثم فلا يصح الإسناد إليه، ولذلك يمكن أن يقال بأن أبا يوسف هو المتفرد بزيادة أبي الوليد في الإسناد.

قال الدارقطني: «أبو الوليد هذا مجهول، ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة» [وكذا قال في العلل (١٣/ ٣٧٣/ ٣٢٦١)].

وقال في العلل (١٣/ ٣٧٢/ ٣٢٦١): «وطلحة هذا: مجهول».

وقال أيضاً (١٣/ ٣٧٣/ ٣٢٦١) بأن قول ابن أخي ابن وهب أشبه بالصواب؛ يعني: من رواية عبد الملك بن شعيب حيث وهم فيه بذكر طلحة، وإسقاط أبي حنيفة وأبي يوسف من الإسناد.

وقال في الأفراد (١/ ٣٠٠/ ١٥٨٩ ـ أطرافه): «غريب من حديث الليث بن سعد عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، تفرد به: عبد الله بن وهب، ولا نعلم حدث به غير ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمٰن.

وخالفه: عبد الملك بن شعيب بن الليث، فرواه عن ابن وهب عن الليث عن طلحة عن موسى، **وطلحة هذا: مجهول، وقول أحمد عن عمه: أشبه بالصواب.**

ورواه أبو بكر بن أبي داود عن عبد الملك بن شعيب، فقال في حديثه: عن طلحة، وفيه: قال عبد الله بن شداد: عن أبي الوليد عن جابر.

قال ابن أبي داود: طلحة هذا لا يعرف، وأبو الوليد لا يعرف.

وقد روى هذا الحديث عن موسى: سفيان، وشعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وأبو خالد الدالاني، ومحمد بن شيبة بن نعامة، ولم يسندوه عن موسى، ويرسلونه، فليس بحجة.

ولم يسنده إلا أبو حنيفة مختصراً، وأحسب أن الليث أخطأ في اسم أبي حنيفة، فقال: طلحة، وما كان هذا عند أحد إلا عند عبد الملك بن شعيب، ورواه إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة مختصراً قوله: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**».

وقال الحاكم: «هذه الرواية لا تسوي سماعها، ولا الكلام عليها؛ فإنا لا نعلم في الرواة من اسمه طلحة يروي عنه الليث، ويروي عن موسى، . . .» [مختصر الخلافيات (٢/ ١١١)].

وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح: عن الليث بن سعد عن يعقوب»، وتابع الدارقطني عن تجهيل أبي الوليد، وقال بأنه لا تقوم به الحجة، وقال أيضاً بأن طلحة هذا: رجل مجهول.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٨): «وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله، فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا، وهو مجهول لا يعرف، وحديثه هذا لا يصح».

وقال الخطيب في الموضح: «وروى حديث أبي حنيفة: عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة كما قدمناه كذلك، رواه عن ابن وهب ابن أخيه أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، وخالفه: عبد الملك بن شعيب بن الليث، فرواه عن عبد الله بن وهب عن الليث عن طلحة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله ﷺ، وطلحة وأبو الوليد: لا يعرفان، ولم يروه هكذا إلا عبد الملك بن شعيب، وقول أبي عبيد الله عن عمه: أصح، والله أعلم».

قلت: هكذا رجحوا قول ابن أخي ابن وهب [على ضعفه]، على قول عبد الملك بن شعيب [وهو ثقة]، وذلك لكون رواية ابن أخي ابن وهب هي الموافقة لرواية من روى هذا الحديث من الثقات وغيرهم، وأن وصل هذا الحديث إنما يُعرف من حديث أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وطلحة المذكور في إسناد عبد الملك لا يُعرف إلا في هذا الإسناد الذي انفرد به عبد الملك، وهو على خلاف ما رواه الناس، فدل على وهم عبد الملك فيه، وأنه قد أسقط من إسناده أبا حنيفة وأبا يوسف، وقلب الإسناد فجعل مكانهما: طلحة هذا، والله أعلم.

○ وأما أبو الوليد المذكور في رواية أبي يوسف؛ فقد ذهب جماعة من الأئمة النقاد إلى أنه رجل مجهول، لا يُعرف إلا في هذا الإسناد، وممن قال بهذا: ابن خزيمة، وابن أبي داود، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، والخطيب، وتقدم نقل كلامهم غير ابن خزيمة.

قال ابن خزيمة: «أبو الوليد: مجهول، لا يُدرى من هو»، إلى أن قال: «وذكر جابر في هذا الخبر خطأ فاحش» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٥١)].

لكن الحاكم أبا عبد الله ذهب إلى أن ذكره وهمٌ من الرواة، حيث جعلوا اسم الراوي وكنيته شخصين متغايرين، أحدهما شيخ للآخر، وإنما هو رجل واحد مذكور في الإسناد باسمه وكنيته هكذا: عن عبد الله بن شداد أبي الوليد، فجاء من جعلهما اثنين وهماً وغلطاً، فقال: عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد:

قال الحاكم: «عبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد، ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن عبد الله المديني، يقول: عبد الله بن شداد أصله مديني، وكنيته أبو الوليد، قد روى عنه أهل الكوفة، . . .».

● **قلت: أولاً:** بالنسبة للاختلاف على ابن وهب في هذا الإسناد: فقد رجح الحفاظ رواية ابن أخي ابن وهب، لما تقدم ذكره، وبذا تصبح رواية الليث بن سعد متابعة لرواية من زاد أبا الوليد في الإسناد في حديث أبي يوسف.

ثانياً: الذي يظهر لي من الاختلاف على أبي يوسف في إسناد هذا الحديث: أن ذكر أبي الوليد وإسقاطه إنما هو من أبي يوسف نفسه، فإنه وإن كان صدوقاً، إلا إنه كان كثير الخطأ، وله أوهام كثيرة [انظر: اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠) وما قبل (٥٣٤)]، لذا يمكن أن نقول بأن ما ذهب إليه الحاكم هو قول وجيه، وأن مثل هذا قد يصدر عن أبي يوسف الفقيه.

ⵔ وروى يونس بن بكير [صدوق يخطئ]، عن أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر عن النبي ﷺ، بهذا.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٥)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٦)، والبيهقي في القراءة (٣٣٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٩/ ٩١٤).

ⵔ ورواه يونس بن بكير، وطاهر بن مدرار [فيه جهالة، وله أفراد]:

عن الحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٢).

ﷺ هكذا لم يسند هذا الحديث عن جابر، ويوصل إسناده؛ سوى أبي حنيفة النعمان بن ثابت، والحسن بن عمارة، والأول: ضعيف في الحديث، والثاني: متروك.

فالوصل زيادة منكرة، حيث جاء بها اثنان هذا حالهما، وخالفا بذلك جماعة من الحفاظ المتقنين، بل لو خالفا واحداً منهم على انفراده لقدِّمت روايته على روايتهما جميعاً، فكيف وقد اجتمع هؤلاء الحفاظ على إرسال هذا الحديث:

○ فقد رواه: سفيان الثوري [وعنه: وكيع، وأبو نعيم، والأشجعي، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو داود الحفري، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق]، وشعبة، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة،

ومنصور بن المعتمر، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [من رواية محمد بن الحسن الشيباني عنه، وهو ضعيف]، وشريك بن عبد الله النخعي، وأبو حنيفة [من رواية ابن المبارك وزفر بن الهذيل عنه، واختلف فيه على زفر، وهذه الرواية عنه أصح]، وغيرهم:

عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، قال: صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر، فجعل رجل يقرأ خلف النبي ﷺ، ورجل ينهاه، . . . فذكروا الحديث هكذا مرسلاً.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١٢٤)، وفي الحجة (١/ ١٢١)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٦/ ٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٧٩)، وابن منيع في مسنده (٢/ ٢٢٦/ ١٥٦٨ ـ إتحاف الخيرة) و(٢/ ٣٤٣/ ١٨٣٣ ـ إتحاف الخيرة)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٤٨/ ٤٩٠)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٦٣) (٤٠٧ ـ مجموع مصنفاته) [وشيخه فيه: محمد بن مسلمة بن الوليد الطيالسي الواسطي: اتُّهم بخبر باطل، وله مناكير، وضعفه جماعة، ومشاه الدارقطني. اللسان (٧/ ٥٠٨)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٠٧)]، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٠ و١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٠)، وفي القراءة (٣٣٦ و٣٣٧).

وانظر فيمن وهم على بعض هؤلاء بوصل الحديث، وقد اشتهر عنهم إرساله: مسند ابن منيع (٢/ ٢٢٥/ ١٥٦٧ ـ إتحاف الخيرة) و(٢/ ٣٤٣/ ١٨٣٢ ـ إتحاف الخيرة).

○ ورواه أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن موسى، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة، عن النبي ﷺ. . . فذكره.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٤٨/ ٤٩١).

وهذه الرواية عن إسرائيل أصح، لكنها لا تغني شيئاً، فهي شاذة أولاً، وثانياً: لم يصرح بأن هذا البصري له صحبة، وثالثاً: جابر بن عبد الله مدني، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

﴿ وهاك أقوال أئمة الحديث وجهابذتهم في توهيم من وصل هذا الحديث، وأن الصحيح فيه الإرسال:

قال عبد الله بن يزيد المقرئ: «أنا لا أقول: عن جابر، أبو حنيفة يقول، أنا بريء من عهدته» [الكامل (٧/ ١١)].

وقال ابن طهمان في سؤالاته لابن معين (٣٩٧): «سمعت يحيى يقول: حديث يرويه أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، عن النبي ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة إمامه له قراءة»**، قال: ليس هو بشيء، إنما هو عبد الله بن شداد»؛ يعني: لا يجاوزه إلى جابر.

وقال البخاري: «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه، رواه ابن شداد عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى الحسن بن

صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ، ولا يُدرى أسمع جابر من أبي الزبير؟» [القراءة خلف الإمام (٢٨ و٢٩)].

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٠٤/ ٢٨٢): «ذكر أبي حديثاً رواه الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**، قال أبي: هذا يرويه بعض الثقات عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من أهل البصرة، قال أبي: ولا يختلف أهل العلم أن من قال: موسى بن أبي عائشة عن جابر، أنه قد أخطأ»، قال ابن أبي حاتم: «قلت: الذي قال: عن موسى بن أبي عائشة عن جابر فأخطأ، هو النعمان بن ثابت؟ قال: نعم».

وقال أبو زرعة الرازي عن أبي حنيفة: «فزاد في الحديث عن جابر» [الضعفاء (٧١٩/٢)].

وقال ابن خزيمة: «وذكر جابر في هذا الخبر خطأ فاحش» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٥١)].

وقال ابن عدي: «وهذا لم يوصله فزاد في إسناده جابر غير الحسن بن عمارة وأبو حنيفة، وبأبي حنيفة أشهر منه من الحسن بن عمارة، وقد روى هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة غيرُهما فأرسلوه، مثل: جرير، وابن عيينة، وأبو الأحوص، وشعبة، والثوري، وزائدة، وزهير، وأبو عوانة، وابن أبي ليلى، وشريك، وقيس، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد؛ أن النبي ﷺ: مرسلاً».

وقال ابن عدي بعد أن أخرجه مرسلاً من طريق جرير وابن عيينة وشعبة: «ورواه مع من ذكرنا عن موسى بن أبي عائشة مرسلاً: الثوري وزائدة وزهير وأبو عوانة وابن أبي ليلى وشريك وقيس بن الربيع وغيرهم، وروي عن المقري عن أبي حنيفة موصولاً كما رواه غيره عنه، قال المقري: أنا لا أقول عن جابر، أبو حنيفة يقول، أنا بريء من عهدته، وروي عن الحسن بن عمارة هذا، وزاد أبو حنيفة في إسناده: جابر بن عبد الله؛ ليحتج به في إسقاط الحمد عن المأمومين، وقد ذكرناه عن الأئمة عن موسى مرسلاً، ووافقه الحسن بن عمارة ـ وهو أضعف منه ـ عن موسى موصولاً».

وقال الدارقطني: «الحسن بن عمارة: متروك الحديث، وروى هذا الحديث: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلاً، عن النبي ﷺ، وهو الصواب».

وقال الدارقطني في السنن: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان».

وقال في العلل (١٣/ ٣٧٣/ ٣٢٦١): «ويشبه أن يكون أبو حنيفة وهِم في قوله في هذا الحديث: عن جابر؛ فإن جماعةً من الحفاظ رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن

شداد مرسلاً عن النبي ﷺ، منهم: شعبة، والثوري، وزائدة، وشريك، وإسرائيل، وابن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، كلهم أرسلوه، وهذا أشبه بالصواب».

وقال البيهقي: «وأما قصة «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»: فرواها منصور بن المعتمر، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن سعيد الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وشريك بن عبد الله النخعي، وزائدة بن قدامة، وأبو إسحاق الفزاري، وجرير، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رسول الله ﷺ مرسلاً».

وقال أيضاً: «وكذلك ذكر أبي الوليد قبله، إنما الخبر عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، كما رواه أهل العلم وحفاظهم ومتقنوهم وأهل المعرفة بالأخبار، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ مرسلاً:

شعبة بن الحجاج: عالم أهل زمانه بالحديث، وسفيان الثوري: إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم وحافظهم، ولم يكن بالعراقين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث وإتقانه، وابن عيينة: حافظ أهل الحرم، ولم يكن بحرم الله مكة في زمانه أحفظ منه، رووا هذا الخبر وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر».

وقال البيهقي أيضاً في القراءة (١٥٣): «ومن حكم لهذا الحديث بالوصل برواية واحد ومتابعة جماعة من الضعفاء والمجهولين إياه على ذلك، وترك رواية من ذكرناهم من الأئمة عن موسى بن أبي عائشة مرسلاً، ثم رواية عبد الله بن المبارك عن سفيان وشعبة وأبي حنيفة، ثم رواية وكيع وأبي نعيم والأشجعي وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني وأبي داود الحفري وغيرهم عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة كذلك مرسلاً؛ لم يكن له كبير معرفة بعلم الحديث، ولو لم يستدل بمخالفة راوي الحديث ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه على خطاء الحديث، لم يعرف قط صواب الحديث من خطائه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٤٨): «ولم يسنده غير أبي حنيفة، وهو: سيئ الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالفه الحفاظ فيه: سفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير، فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً، وهو الصحيح فيه الإرسال، وليس مما يحتج به».

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه: «حديث عبادة هو الصحيح، وأما حديث جابر فتفرد بوصل إسناده عن موسى بن أبي عائشة: أبو حنيفة، وقيل: عن الحسن بن عمارة كذلك، والحسن ضعيف جداً، والمحفوظ: أن أبا حنيفة تفرد بوصله، وخالفه الثقات الحفاظ، منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة الوضاح، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو إسحاق الفزاري، ووكيع بن الجراح، فرووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، لم يذكروا فيه جابراً، والقول قولهم؛ فلا تثبت بالحديث حجة؛ لأنه مرسل».

وقال في الموضح: «كذا روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة متصلاً مسنداً، وخالفه: شعبة وزائدة وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وأبو الأحوص سلام بن سليم وأبو إسحاق الفزاري ووكيع، فرووه عامتهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر أحد منهم في إسناده جابراً، وقول الجماعة هو الصواب».

⊂ ولأبي حنيفة بهذا الإسناد متن آخر قريب من الأول في المعنى، وهو بنحو حديث عمران بن حصين:

رواه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، ومكي بن إبراهيم، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني، وسعد بن الصلت:

عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما انصرف النبي ﷺ قال: **«من قرأ منكم بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟»**، فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات، كل ذلك يسكتون، ثم قال رجل: أنا، قال: **«قد علمتُ أن بعضكم خالجنيها»**.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (١١٢)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٢٥)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٩/ ٩١٥)، وفي القراءة (٣٤٠م).

○ ووهم فيه عبد الملك بن شعيب أيضاً بمثل وهمه السابق، فرواه عن ابن وهب، عن الليث، عن طلحة، عن ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر به مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٤٠).

○ خالفه: الثوري، فرواه عن موسى بن أبي عائشة، عن الوليد بن أبي بشير، قال: قرأ رجل بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ خلف النبي ﷺ، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«قد ذكر أن بعضكم خالجنيها»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٧/ ٢٨٠٠).

فلا يصح أيضاً، والوليد بن أبي بشير: لم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

قال البيهقي: «فأما قصة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾: فإنها راجعة إلى حديث زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين».

⊂ وله طرق أخرى عن جابر:

أ ـ روى أبو الفضل محمد بن أحمد السلمي: نا العباس بن عزيز بن سيار القطان المروزي: نا عتيق بن محمد النيسابوري [روى عنه ابن خزيمة وجماعة. الإرشاد (٣/ ٨٢٤)، الإكمال (٦/ ١١٢)، الأنساب (٢/ ٢٠٣)]: نا حفص بن عبد الرحمٰن [البلخي الفقيه: صدوق]، عن أبي شيبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»**.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٤٢)، بإسناد حسن إلى أبي الفضل السلمي.

قال البيهقي: «هذه الرواية إن سلمت من العباس القطان هذا فإني لا أعرفه بعد العد [كذا، ولعلها: بعد البحث]؛ فلا تسلم من أبي شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي»، ثم ذكر أقوال أهل العلم فيه، ثم قال: «وقد رواه أيوب بن الحسن ومحمد بن يزيد السلمي عن حفص بن عبد الرحمٰن مرسلاً».

قلت: هو حديث منكر؛ ففي تفرد عبد الرحمٰن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي به عن الحكم بن عتيبة الكوفي نكارة ظاهرة، وأبو شيبة: ضعيف، منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، وقد انفرد به عن الحكم بن عتيبة، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب الحكم على كثرتهم، وإن كان قد صح عن حفص بن عبد الرحمٰن مرسلاً؛ فالآفة فيه من العباس القطان، ولم أقف له على ترجمة، والراوي عنه: الوزير أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد السلمي، روى عنه جماعة، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإن كان كلام البيهقي هنا يشعر بتعديله، والله أعلم.

ب ـ وروى أبو نعيم الفضل بن دكين [وعنه جماعة من الثقات بإثبات جابر الجعفي في الإسناد]، وعبيد الله بن موسى، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وسلمة بن عبد الملك العوصي [وأفردوا جابراً الجعفي]، وإسحاق بن منصور السلولي، ويحيى بن أبي بكير [وقرنا بجابر ليثاً] [كلهم ثقات]:

عن الحسن بن صالح [هو: ابن حي، ثقة حافظ]، عن ليث بن أبي سليم، وجابر [أحياناً يقرنهما، وأحياناً يفرد جابراً الجعفي، وهي رواية الأكثر]، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام فقراءته له قراءة»**.

أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وعبد بن حميد (١٠٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٤٨/ ٤٩٢ و٤٩٣)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٢٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٥١/ ١٧٥٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١١٩) و(٦/ ٨٩)، والدارقطني (١/ ٣٣١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٠)، وفي القراءة (٣٤٣ ـ ٣٤٥ و٣٩٥).

قال ابن عدي: «وهذا معروف بجابر الجعفي عن أبي الزبير، عن الحسن بن صالح [يعني: من حديث الحسن بن صالح]؛ إلا أن إسحاق بن منصور السلولي ويحيى بن أبي بكير رويا عن الحسن بن صالح عن ليث وجابر، فجمع بينهما».

وقال الدارقطني في السنن: «جابر وليث: ضعيفان».

وقال في العلل (١٣/ ٣٤١/ ٣٢٢١): «ولا يصح رفعه».

وقال الحاكم: «ليث بن أبي سليم، وجابر بن يزيد الجعفي: ممن لا تقوم الحجة برواية واحد منهما؛ خصوصاً إذا خالفا الثقات، **وتفردا بمثل هذا الخبر المنكر**، عن مثل

أبي الزبير محمد بن مسلم المكي في اشتهاره وكثرة أصحابه، وجرحهما جميعاً أشهر من أن يطول الكتاب بذكره» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٥٦)].

قلت: وهو كما قال، وجابر بن يزيد الجعفي: متروك، يكذب، وليث: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

○ فإن قيل: رواه مالك بن إسماعيل [النهدي أبو غسان: ثقة متقن]، وأسود بن عامر [شاذان: ثقة]:

عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«كل من كان له إمام فقراءته له قراءة»**. فلم يذكرا واسطة بين الحسن بن صالح وأبي الزبير.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩) (٦/ ٣٠٩٣/ ١٤٨٦٩ ـ ط المكنز) (٢٣/ ١٢/ ١٤٦٤٣ ـ ط الرسالة)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣١/ ٣٨٠٢) (٣/ ٢٨٢/ ٣٨٢٣ ـ ط عوامة).

فيقال: قد رواه الدارقطني (١/ ٣٣١) بإسناد صحيح إلى: أبي نعيم، وشاذان، وأبي غسان، قالوا: نا الحسن بن صالح، عن جابر. هكذا بإثبات جابر الجعفي بين الحسن وأبي الزبير، كما رواه ستة من الثقات، والرواية الموافقة لرواية الجماعة أولى من غيرها.

وهذا الحديث إنما يُعرف بجابر الجعفي، قال ابن عدي: «وهذا معروف بجابر الجعفي عن أبي الزبير»، وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٤١/ ٣٢٢١): «يرويه الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر.

وعن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولا يصح رفعه».

كما أن الحسن بن صالح مشهور بالرواية عن جابر الجعفي وليث بن أبي سليم، ويدخلهما بينه وبين أبي الزبير [انظر: السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٧٨/ ١٠٥٤٣)، مسند أحمد (٣/ ٣٤٠)، الدعاء للطبراني (٢٦٨)].

وقال البخاري: «وروى الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ، ولا يُدرى أسمع جابر من أبي الزبير؟» [القراءة خلف الإمام (٢٩)].

قلت: فمن باب أولى ألا يكون سمع الحسن بن صالح من أبي الزبير [مع إمكان السماع من جهة التأريخ، فالحسن ولد سنة (١٠٠)، وأبو الزبير توفي سنة (١٢٦)].

فإن قيل: قد أثبت البخاري سماع الحسن من سماك بن حرب [التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٥)]، وسماك أقدم وفاة من أبي الزبير [توفي سنة (١٢٣)]، فيقال: الحسن وسماك كوفيان، وقد كان الرجل يبدأ بالسماع من أهل بلده، فإذا فرغ منهم بدأ في الرحلة، ولذا فإن سماعه من أبي الزبير المكي مستبعد، لا سيما وهو يدخل واسطة بينه وبينه، وعلى فرض أنه سمعه أولاً من جابر وليث، ثم لقي أبا الزبير فسمعه منه؛ لقال: سمعت أبا الزبير، أو حدثني أبو الزبير، تأكيداً على لقيه له وسماعه منه، فإذا علمتَ بعد ذلك أن الحسن بن صالح لا يُعرف بالرواية عن أبي الزبير إلا في هذا الموضع، وموضع آخر [في المجالسة (٣٥٢٤)] واختلف فيه على الحسن، وثالث [في المسند (٣/ ٣٩٢)، وفي التوحيد

لابن منده (١/ ٣٥٨)، ومسند الشهاب (٧٠٦)]، ولم يصرح في شيء منها بالسماع، ولا ذكر له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان رواية عن أبي الزبير [الجرح والتعديل (٣/ ١٨)، الثقات (٦/ ١٦٤)]، علمتَ أنه لم يسمعه منه لثبوت الواسطة، وأن الرواية بدونها منقطعة، كما أن مسلماً قد أخرج له عن سماك، ولم يخرج له عن أبي الزبير شيئاً، مع اكتفائه بالمعاصرة وإمكان اللقاء، بل لم أجد له عن أبي الزبير حديثاً في الكتب الستة، ولا في المسانيد العشرة، سوى ما تقدم ذكره، والله أعلم.

ج ـ وروى سهل بن العباس: نا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٤٣/ ٧٩٠٣)، والدارقطني (١/ ٤٠٢)، والبيهقي في القراءة (٣٤٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٩٤).

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث أحد ممن رواه عن ابن علية إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفاً».

وقال الدارقطني: «هذا حديث منكر، وسهل بن العباس: متروك».

وقال الحاكم: «هذا الخبر باطل بهذا الإسناد، . . .، وإنما الحمل فيه على سهل بن العباس هذا فإنه: مجهول، لا يعرف».

لكن الدارقطني في العلل (١٣/ ١٨/ ٢٩٠٤) جعله من مسند ابن عمر، وقال بأنه وهم، وسئل عن سهل بن العباس هذا: هل هو ثقة؟ فقال الدارقطني: «لا، لو كان ثقة لم يرو هذا».

ثم ذكره على الصواب في موضع آخر، فقال في العلل (١٣/ ٣٤٢/ ٣٢٢١): «وحدث به شيخ يعرف بسهل بن العباس الترمذي ـ وكان ضعيفاً ـ، عن ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، ووهم فيه، وإنما رواه ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قوله، وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية، **وحديث سهل بن العباس عن ابن علية: لا أصل له**».

وذكر في السنن أن الصواب عن أيوب وعن ابن علية أيضاً: رواية الإمام أحمد ومن تابعه موقوفاً على ابن عمر، وسيأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

د ـ أبو إسحاق محمد بن أحمد الماليني [وفي رواية: المناديلي، ولم أهتد إليه]: نا محمد بن أشرس: نا عبد الله بن عمر [لم أجده فيمن يروي عن ابن لهيعة، على كثرتهم]، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**.

ثم رواه الماليني مرة أخرى: نا محمد بن أشرس: نا بشر بن القاسم [قال الحاكم: «لا أعرفه»، معرفة علوم الحديث (١٥٦)، المغني (١/ ١٠٧)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٨٨)،

الجواهر المضية (١/ ١٦٦)، اللسان (٢/ ٣١٠)]: نا عبد الله بن لهيعة، به فذكره.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٤٧ و٣٤٨).

قال الحاكم لشيخه: «فمن الماليني؟ قال: لا يُعرف، قلت: فمحمد بن أشرس أعرفه أنا حق المعرفة، هو متروك الحديث».

قلت: هو حديث باطل؛ محمد بن أشرس السلمي: متهم في الحديث، تركه الحافظ ابن الأخرم، وقال: «لا يحل الرواية عنه»، وقال البيهقي: «متروك الحديث»، وقال أيضاً: «محمد بن أشرس هذا مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا من غلب عليه هواه»، وقال مرة أخرى: «ضعيف بمرة»، وقال رابعة: «وكان يضع الحديث»، وضعفه أيضاً الدارقطني وغيره، وخفي أمره على بعضهم فمشاه [الإرشاد (٣/ ٨٢٧)، شعب الإيمان (٧/ ٤٣٢/ ١٠٨٦٥)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٤٨ و٣٥٣)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٠٩) و(٣/ ٢٣٩)، اللسان (٦/ ٥٧٩)]، والماليني الراوي عنه: لا يُعرف.

● وقد روى مالك في موطئه (١/ ١٣٥/ ٢٢٣ ـ رواية يحيى) (١٢٤ ـ رواية القعنبي) (٢٣٣ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٨٩ ـ رواية الحدثاني) (١١٣ ـ رواية الشيباني):

عن أبي نعيم وهب بن كيسان؛ أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: من صلى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصَلِّ؛ إلا وراء الإمام.

وقد أخرجه من طريق مالك هكذا موقوفاً: البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٩)، والترمذي (٣١٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١١٧)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢١/ ٢٧٤٥)، والطحاوي (١/ ٢١٨)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٠)، وفي القراءة (٣٥١ و٣٥٤ ـ ٣٥٨)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٧/ ٧٥٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البيهقي في السنن: «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع».

وقد روى السري بن خزيمة هذا الحديث عن إسماعيل السدي به موقوفاً، ثم قال: «لا أجعل في حلٍّ من روى عني هذا الخبر مرفوعاً؛ فإنه في كتابي موقوف»، وقال أيضاً: «ما حدثت بهذا الحديث إلا هكذا، فمن ذكره عني مسنداً فقد كذب».

○ هكذا رواه عن مالك موقوفاً أصحابه الثقات ورواة موطئه: معن بن عيسى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني.

خالفهم بعض الضعفاء، مثل: يحيى بن سلام البصري، ويحيى بن نصر بن حاجب، فرووه عن مالك به مرفوعاً هكذا، أو مرفوعاً مع قلب المتن إلى: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**».

أو وهم في رفعه من كان دون من رواه عن مالك من هؤلاء المذكورين أو غيرهم.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٣)، والبيهقي في القراءة (٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٣).

وقد تقدم ذكره عند الشاهد الثالث.

٩ ـ حديث ابن عمر:

أ ـ روى سليمان بن الفضل: ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام فقراءته له قراءة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٦)، ومن طريقه: البيهقي في القراءة (٤٠٣).

قال الدارقطني: «محمد بن الفضل: متروك».

قلت: هو حديث باطل؛ محمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)]، وسليمان بن الفضل، هو: الزيدي، قال ابن عدي: «ليس بمستقيم الحديث»، وذكر له حديثاً لا أصل له، وقال: «قد رأيت له غير حديث منكر» [الكامل (٣/ ٢٩١)، اللسان (٤/ ١٦٨)].

○ وتابعه من هو أضعف منه: أبو عصمة نوح بن أبي مريم [متروك، ذاهب الحديث، متهم، كذبه غير واحد. التهذيب (٤/ ٢٤٧)]، فرواه عن الفضل بن عطية به.

أخرجه البيهقي في القراءة (٤٠١ و٤٠٢).

قال أبو علي الحافظ: «هذا كذب باطل، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم: كذاب».

ب ـ ورواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، شك في رفعه، قال: **«من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٠)، والبيهقي في القراءة (٤٠٤).

من طريق: يحيى بن عبد الحميد الحماني: ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى به.

قال البيهقي: «معاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، لا يحتج به، وقد شك في رفعه، **ورفعه بهذا الإسناد باطل، والمحفوظ**: عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر».

قلت: هو كما قال البيهقي، ومعاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ١١٣)]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني: حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

○ وقد رواه معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال: يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة.

قال ابن جريج: وحدثني ابن شهاب، عن سالم؛ أن ابن عمر كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٩/ ٢٨١١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٣/ ١٣١٥)، والبيهقي في القراءة (٣٣٠) [وفي سنده تصحيف].

وهذا هو الصواب؛ موقوف على ابن عمر.

○ ورواه أسامة بن زيد المدني [هو: ابن أسلم العدوي، مولى عمر، وهو: ضعيف]، قال: حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١١٨).

قلت: هو صالح في المتابعات.

ج ـ ورواه خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلس عن الكذابين]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠٢)، والبيهقي في القراءة (٣٩٠ و٣٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٣٧).

قال البيهقي: «قال لنا أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ [يعني: الحاكم] فيما قرىء عليه: **هذا الحديث ليس لرفعه أصل** من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث أيوب السختياني بوجه، وخارجة بن مصعب السرخسي قد قيل: إنه كان يدلس عن جماعة من الكذابين، مثل غياث بن إبراهيم وغيره، فكثرت المناكير في حديثه».

وقال عبد الله بن محمد المروزي الحافظ عن هذا الحديث بأنه غلط منكر، «وإنما هو عن ابن عمر من قوله» [القراءة خلف الإمام، السنن الكبرى (٢/ ١٦١)].

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٨/ ٢٩٠٤) بأنه وهم.

وقال في السنن: «رفعه وهمٌ، والصواب عن أيوب: . . .» فذكر الرواية الآتية.

ج فقد رواه أحد أثبت الناس في أيوب السختياني: إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت]: نا أيوب، عن نافع وأنس بن سيرين، أنهما حدثاه عن ابن عمر؛ أنه قال في القراءة خلف الإمام: يكفيك قراءة الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٨٤) (٣/ ٢٧٨/ ٣٨٠٥ ـ ط عوامة)، والدارقطني (١/ ٤٠٢)، والبيهقي في القراءة (٣٩٢م).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٨/ ٢٩٠٤) وفي السنن؛ أن الصواب عن أيوب وعن ابن علية أيضاً: رواية الإمام أحمد ومن تابعه عن ابن علية، موقوفاً على ابن عمر.

○ ورواه شعبة، وهشام بن حسان:

عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: تكفيك قراءة الإمام. لفظ شعبة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٠/ ٢٨١٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٥٠).

○ ورواه إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: ثنا أبي، عن أنس بن سيرين، قال: قلت لعبد الله بن عمر: أقرأ خلف الإمام؟ قال: تُجزِئُك قراءة الإمام، . . . في حديث طويل.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩) (٣/ ١١٣٢/ ٥١٩٥ ـ ط المكنز) (٩/ ١١٢/ ٥٠٩٦ ـ ط الرسالة)، قال: حدثنا إبراهيم به.

هكذا هو موقوف على ابن عمر بأسانيد صحيحة.

وانظر فيمن وهم في إسناده، فقلبه: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٨٥/ ٥٦٩٠)، زيادات محمد بن الحسن على موطأ مالك (١١٦)، الحادي عشر من حديث أبي جعفر ابن البختري (١٤١).

د ـ ورواه سويد بن سعيد أبو محمد حفظاً: نا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٩٣)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ١٨/ ٢٩٠٤).

قال أبو عبد الرحمٰن التميمي راوي هذا الحديث عن سويد [عند البيهقي]: «أستخير الله تعالى أن أضرب على حديث سويد كله؛ من أجل هذا الحديث الواحد في القراءة خلف الإمام».

وقال البيهقي: «سويد بن سعيد تغير في آخر عمره، وكثرت المناكير في حديثه، وهذا الحديث عند أصحاب عبيد الله بن عمر موقوف، غير مرفوع».

وقال الدارقطني: «وخالفهما أبو همام، فرواه عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك رواه أصحاب عبيد الله، وهو الصواب».

○ **قلت:** رواه ابن نمير، ومحمد بن الحسن الشيباني:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦١)، وفي القراءة (٣٩٤).

قال البيهقي في السنن: «هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله، وبمعناه رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً».

وهذا إسناد صحيح آخر موقوفاً على ابن عمر، وكذا الذي بعده:

○ فقد رواه مالك في الموطأ (١/ ١٣٨/ ٢٢٨)، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام.

وأخرجه من طريق مالك: محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ١١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٠)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٥٠/ ٥٠٤)، والبيهقي في القراءة (٣٩٧ و٣٩٨).

هكذا رواه عن مالك موقوفاً: رواة الموطأ، ورواه بعض الكذابين عن مالك فرفعه [عند: البيهقي في القراءة (٣٩٦)، وفي الخلافيات (٢/ ١١٣ ـ مختصره)].

○ وانظر أيضاً فيمن رواه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ولا يصح:
أحكام القرآن للطحاوي (٤٩٤)، الكامل لابن عدي (٢/ ١١٩) [وفي إسناده جابر الجعفي، وهو: متروك، وفي سند الطحاوي تصحيف وسقط].
القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٩٩ و٤٠٠) [وأسانيدها مسلسلة بالمجاهيل].

ح ورواه شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: يكفيك قراءة الإمام.
أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٠)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٥٠/ ٥٠٣).
وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح أيضاً.

○ وانظر فيمن وهم على الثوري في رفعه: القراءة خلف الإمام للبيهقي (٤٠٥)، وقال: «ورفعه بهذا الإسناد باطل، لا أصل له».

ح ورواه داود بن قيس [الفراء المدني: ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: كان ينهى عن القراءة خلف الإمام.
أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٠/ ٢٨١٤).

وهذا موقوف بإسناد مدني صحيح؛ إن كان أخذه زيد عن ابن عمر، فقد قيل بأنه لم يسمع منه سوى حديثين [تحفة التحصيل (١١٧)]، والأقرب عندي إطلاق السماع، فقد أطلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٧)، وقال: «سمع ابن عمر»، هكذا بدون قيد، وأخرج له في الصحيح حديثين عن ابن عمر [(٥١٤٦ و٥٧٨٣)].
وانظر أيضاً فيمن رفعه من وجهٍ منكر: فوائد تمام (٩٨٢) [وفي إسناده: ناشب بن عمرو، وهو: منكر الحديث. اللسان (٨/ ٢٤٤)].

ﷺ **هكذا روى هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر**: أصحاب نافع الثقات المتقنون، بل أثبت أصحابه: مالك وعبيد الله بن عمر العمري وأيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً عليه قوله.
وكذلك رواه موقوفاً على ابن عمر بنحو رواية نافع، من أصحاب ابن عمر الثقات: ابنه سالم، وأنس بن سيرين، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم.

● **وحاصل**: هذه الروايات عن ابن عمر إذا جمعناها إلى ما صح عنه في الباب؛ ظهر لنا بجلاء أنه كان يرى الإنصات والاستماع للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه حال الجهر، فإن قراءة الإمام حينئذ تكفي المأموم، سواء في ذلك فاتحة الكتاب أو السورة، فإنه لم يخص شيئاً دون شيء، فإذا صلى خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام، أو صلى وحده فليقرأ.

١٠ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه محمد بن عباد الرازي: ثنا أبو يحيى [إسماعيل بن إبراهيم] التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له إمام فقراءته** [وفي رواية: **فقراءة الإمام**] **له قراءة»**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٧٦)، والدارقطني (١/ ٣٣٣ و٤٠٣)، والبيهقي في القراءة (٤٢٦)، والخطيب في المتفق (١/ ٤١٦/ ٢٠٧).

قال الدارقطني: «أبو يحيى التيمي ومحمد بن عباد: ضعيفان».

وقال في الموضع الثاني: «لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به: محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل، وهو: ضعيف».

وقال الحاكم: «وهذا حديث موضوع على سهيل، وأبو يحيى التيمي ممن لا أشك في ضعفه، ولا أعلم خلافاً بين أئمة أهل النقل في ترك حديثه، وهب أن هذا الخبر يسلم من أبي يحيى التيمي، فمن محمد بن عباد المزني [كذا، ولعلها الرازي] من بين خلق الله فينفرد بمثل هذا الخبر المنكر عن أبي يحيى التيمي، . . .» [مختصر الخلافيات (٢/ ١٢٠)].

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٨١): «إسماعيل بن عبد الله أبو يحيى التيمى، وليس هو بأبي يحيى التيمي الذي روى عنه الأشج: روى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**، روى عنه محمد بن عباد الكوفي الخراز الذي سكن الري، وهو: متروك الحديث، سمعت أبي يقول ذلك».

وضعفه الخطيب أيضاً بأبي يحيى التيمي هذا.

قلت: انفرد أبو حاتم بقوله في أبي يحيى التيمي، وذهب الآخرون إلى أنه إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمي الكوفي، المتفق على تضعيفه [التهذيب (١/ ١٤٣)]، وأياً كان **فالحديث بهذا الإسناد باطل**، والله أعلم.

ه وله فيه حديث آخر:

يرويه إبراهيم بن الهيثم: نا آدم: نا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه»**.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٢٩)، بإسناد صحيح إلى ابن الهيثم.

قال البيهقي: «وهذه رواية منكرة؛ لم أجدها فيما جُمع من هذه الأخبار؛ فإن صحت فالمراد بها: فليس لأحد أن يجهر معه، أو: فليس لأحد أن يقرأ معه السورة، فقد أمر أبو هريرة بقراءة الفاتحة خلف الإمام سراً في نفسه في الحديث الثابت عنه، وفيها دلالة على قراءته خلفه فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، غير أن النفس نافرة عن هذه الرواية لشذوذها عن الروايات الصحيحة عن أبي هريرة، فلم نر أن نحتج بها، وبالله التوفيق».

قلت: هذا الحديث معناه ليس منكراً، ولا يخالف ما صح عن أبي هريرة، كما سبق أن بينت ذلك عند حديث ابن أكيمة، وإنما تأوله البيهقي نصرة لمذهبه الشافعي، الذي هو خلاف الصحيح الذي عليه الجمهور، هذا من جهة المتن.

وأما من جهة الإسناد: فهذا الإسناد من لدن ابن أبي ذئب فمن فوقه إسناد مدني

صحيح، رجاله رجال الشيخين، ومحمد بن عمرو هو: ابن عطاء القرشي العامري المدني، وآدم بن أبي إياس: ثقة، روى له البخاري دون مسلم.

وإبراهيم بن الهيثم بن المهلب البلدي: ثقة، أنكر عليه سماعه حديث الغار من الهيثم بن جميل فقط، حتى قال ابن عدي: «أحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذي أنكروه عليه، وقد فتشت عن حديثه الكثير فلم أر له منكراً يكون من جهته؛ إلا أن يكون من جهة من روى عنه»، وتعقبه الخطيب بقوله: «قد روى حديث الغار عن الهيثم جماعة، وإبراهيم بن الهيثم عندنا: ثقة ثبت، لا يختلف شيوخنا فيه، وما حكاه ابن عدى من الإنكار عليه لم أر أحداً من علمائنا يعرفه، ولو ثبت لم يؤثر قدحاً فيه؛ لأن جماعة من المتقدمين أنكر عليهم بعض رواياتهم ولم يمنع ذلك من الاحتجاج بهم» [ثقات ابن حبان (٨/ ٨٨)، الكامل (١/ ٢٧٤)، سؤالات الحاكم (٤٢)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٦)، الميزان (١/ ٧٣)، السير (١٣/ ٤١١)، اللسان (١/ ٣٨٢)].

والراوي عنه: أحمد بن سلمان النجاد الفقيه، الحافظ الصدوق، شبهوه بابن صاعد في كثرة الحديث واتساع طرقه، لكن قال الدارقطني: «حدث أحمد بن سلمان من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله»، وقال أيضاً: «حدث من غير كتبه»، وقال حمزة السهمي: «سألت أبا بكر ابن عبدان عن عبد الباقي بن قانع؟ فقال: لا يدخل في الصحيح، ولا النجاد؛ يعني: أحمد بن سلمان» [سؤالات السهمي (١٧٧ و٣٣٤)، سؤالات السلمي (١٢)، تاريخ بغداد (٤/ ١٨٩)، السير (١٥/ ٥٠٢)، اللسان (١/ ٤٧٥)].

والراوي عنه وهو شيخ البيهقي: علي بن أحمد بن عمر بن حفص أبو الحسن المقرئ، المعروف بابن الحمامي، قال الخطيب: «وكان صادقاً ديناً فاضلاً»، ونعته الذهبي بالإمام المحدث مقرئ العراق [تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٩)، السير (١٧/ ٤٠٢)].

قلت: فهذا إسناد غريب جداً، فأين أهل المدينة عنه، ثم لماذا لم يشتهر بعدُ في بغداد، فأين أصحاب ابن أبي ذئب، وأين أصحاب ابن أبي إياس، وأخاف أن يكون أُتي من قبل النجاد، بأن يكون حدَّث به من غير أصوله، أو قرئ عليه وهو ليس من حديثه، وأدخل عليه من قِبل بعض تلامذته، والله أعلم.

وهذا الحديث صريح الدلالة على عدم القراءة مع الإمام حال جهر الإمام بالقراءة، مما يحسم النزاع في هذه المسألة، فأين كان الحديث والأئمة مختلفون متنازعون؟! إضافة إلى صياغته الفقهية من رجل اشتهر بالفقه أكثر من الحديث، والله أعلم.

○ وانظر فيمن وضع فيه حديثاً على أبي هريرة: المتفق والمفترق (٢/ ٨٠١/ ٤٧٠).

١١ ـ حديث أبي سعيد:

مداره على أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠٨/ ٧٥٧٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٢)، والبيهقي في القراءة (٤٣٨ و٤٣٩).

وإسناده واهٍ بمرة؛ أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)]، ولا تخلو الأسانيد إليه من الضعفاء والمجاهيل.

١٢ ـ حديث زيد بن ثابت:

يرويه أحمد بن علي بن سلمان أبو بكر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: **«من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له».**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٦٣)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٩/ ٧٢٩).

قال ابن حبان: «حدثني إبراهيم بن سعيد القشيري عنه فيما يشبه هذا مما لا أصل له»، وقال في أول ترجمته: «من أهل مرو، كان في زماننا ببخارى، انتحل مذهب الرأي، لا نحب أن نشتغل به؛ لكنه روى من الحديث ما يجب أن نذكر في هذا الكتاب، كي لا يحتج به من يجهل صناعة العلم، فيتوهم أنه قد أخطأ في صحيحه».

قلت: هو حديث موضوع بهذا الإسناد، أحمد بن علي بن سلمان أبو بكر المروزي؛ قال الدارقطني: «متروك، يضع الحديث» [الضعفاء والمتروكين (٦٥)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٣)، اللسان (١/ ٥٣٨)].

○ وانظر له إسناداً آخر باطلاً لا أصل له: سؤالات البرذعي (٢/ ٧٢٩).

⊂ **وقد روي عن زيد موقوفاً:**

رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وداود بن قيس [الفراء المدني: ثقة]، وسفيان الثوري [واختلف عليه في إسناده، فزاد بعضهم فيه: عن ابن زيد بن ثابت، والمحفوظ بدون هذه الزيادة]:

عن عمر بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب [مدني، نزيل عسقلان: ثقة]، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، قال: من قرأ خلف [وفي رواية: مع] الإمام فلا صلاة له.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٥٠) معلقاً، ووصله: محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١٢٧)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٧/ ٢٨٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٨٨/٣٣١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٣).

قال البخاري في القراءة خلف الإمام: «ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٧٠): «**منكر، لا يصح عنه،** وقد أجمع العلماء

على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة، ولا إعادة عليه، فدل على فساد ما روي عن زيد بن ثابت» [وانظر: التمهيد (١١/ ٥٠)].

قلت: وهو كما قالا، وموسى بن سعد بن زيد بن ثابت المدني: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعلم له سماع من جده زيد [التهذيب (٤/ ١٧٥)].

وقد تردد في صحته البيهقي، فقال: «وهذا إن صح بهذا اللفظ ـ وفيه نظر ـ؛ فمحمول على الجهر بالقراءة».

قلت: النظر فيه متحقق، فلا يصح، كما قال البخاري وابن عبد البر، ومن جهر بالقراءة من المأمومين فلا تبطل صلاته.

○ وروى الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثوبان، عن زيد بن ثابت، قال: لا يُقرَأُ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٨٧).

ولا يصح هذا أيضاً، وهو أضعف مما قبله، ولم أميز عبد الله بن يزيد، وابن ثوبان الأقرب أنه ثابت بن ثوبان، وقد ذكر في التهذيب أنه لم يدرك أبا هريرة، فعدم إدراكه لزيد بن ثابت أولى فهو أقدم وفاة من أبي هريرة، والضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي: صدوق، يهم كثيراً، ليِّنه بعضهم، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة» [التهذيب (٢/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)].

○ **وإنما صح في ذلك عن زيد ما رواه**: يزيد بن عبد الله بن خصيفة [مدني ثقة، واللفظ له]، وابن أبي ذئب [مدني: ثقة فقيه]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [صدوق]:

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي [مدني تابعي ثقة]، عن عطاء بن يسار أنه أخبره؛ أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه **قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلم يسجد**.

هكذا ذكر فيه قول زيد في القراءة: ابن خصيفة، وعبد الرحمٰن بن إسحاق.

أخرجه البخاري (١٠٧٢ و١٠٧٣) مقتصراً على قصة السجود في الموضعين، وحذَف قولَ زيدٍ في القراءة من الموضع الأول عمداً، ومسلم (٥٧٧) واللفظ له بتمامه، وأبو عوانة (١/ ٥٢٢/ ١٩٥١ و١٩٥٢) بتمامه، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٦/ ١٢٧٤) بتمامه، وأبو داود (١٤٠٤) بقصة السجود، والترمذي (٥٧٦) بقصة السجود، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٠/ ٩٦٠) بتمامه، وفي الكبرى (٢/ ٦/ ١٠٣٤) بتمامه، والدارمي (١/ ٤٠٩/ ١٤٧٢) بقصة السجود، وابن خزيمة (١/ ٢٨٥/ ٥٦٨) بقصة السجود، وابن حبان (٦/ ٤٦٨/ ٢٧٦٢) و(٦/ ٤٧٥/ ٢٧٦٩) بقصة السجود، وأحمد (٥/ ١٨٣ و١٨٦)، والشافعي في المسند (١٥٦)، ومسدد (٢/ ٢٢٥/ ١٥٦٤ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٨٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر

(٣٣١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٦١)، والطحاوي (١/ ٢٢٠ و٣٥٢) [وسقط من إسناده ابن خصيفة، فلا أدري أوهماً من الراوي، أم غير ذلك؟]، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٨٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٤ و١٣٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٧).

منهم من رواه بتمامه، وأكثرهم اقتصر منه على المرفوع في قصة السجود، ومنهم من اقتصر منه على الموقوف في القراءة مع الإمام.

وفي رواية زهير بن محمد التميمي عن ابن خصيفة [عند أبي الفضل الزهري]: لا أقرأ مع الإمام في شيء من الصلوات.

وهي شاذة، فقد رواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وهو مدني، ثقة ثبت، بدون هذه الزيادة، والتميمي من الغرباء، والراوي عنه أبو عامر العقدي، وروايته عنه مستقيمة؛ إلا أن التميمي كان في حفظه شيء، فقد روى عنه أهل الشام مناكير [التهذيب (١/ ٦٣٩)]، ورواه أيضاً عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني عن ابن قسيط بدونها [عند ابن أبي شيبة]، فقال: «لا قراءة خلف الإمام».

ويمكن حمل قول زيد هذا على أن المأموم لا يقرأ مع الإمام طالما كان يسمع صوته في شيء من القرآن سواء أكان فاتحة الكتاب أم السورة، فإن الإمام حينئذ يكفي المأموم، وقد أُمر المأموم حينئذ بالإنصات والاستماع لقراءة الإمام، وحرف الجر «مع» يعطي هذا المعنى ويقويه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا يتناول القراءة معه في الجهر؛ كما قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه، وأما في صلاة المخافتة فلا يقال: قرأ معه، كما لا يقال أن أحد المأمومين يقرأ مع الآخر، وكما لا يقال أنه استفتح معه، وتشهد معه، وسبح معه في الركوع والسجود» [المجموع (٢٣/ ٣٠٣)].

وقال أيضاً (٢٣/ ٣٢٣): «وقوله: «مع الإمام» إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر، فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ولا هذا مع هذا، وكلام زيد هذا ينفى الإيجاب والاستحباب، ويثبت النهي والكراهة».

وانظر فيمن تأوله: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٥).

○ فإن قيل: رواه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، سمعه يقول: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٩).

فيقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ومخرمة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)] [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٩) (٣/ ٩٩٩) و(٥٢٩) (٣/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢)]، وكثيراً ما يدخل الخلل والوهم والخطأ على المحدث إذا روى من صحيفة

وجدها ولم يسمعها، **ولذا فإن رواية ابن قسيط أصح من رواية مخرمة**، والله أعلم.

○ فإن قيل: لم ينفرد بذلك مخرمة:

فقد رواه ابن وهب [ثقة فقيه]، قال: أخبرني حيوة بن شريح [التجيبي المصري: ثقة ثبت]، عن بكر بن عمرو، عن عبيد الله بن مِقسَم [مدني: ثقة]، أنه سأل عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، فقالوا: لا تقرؤوا [وفي رواية: لا تقرأ] خلف الإمام في شيء من الصلوات.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٥١/ ٥٠٥).

قلت: لم أجد لعبيد الله بن مقسم رواية عن زيد بن ثابت إلا في هذا الأثر الواحد، وأثر آخر في القراءة أيضاً:

فقد روى بكر بن عمرو؛ أن عبيد الله بن مقسم أخبره؛ أن ابن عمر ﷺ، قال له: إذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة سورة، وفي الركعتين الأخريين بأم القرآن، قال: فلقيت زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، فقالا مثل ما قال ابن عمر ﷺ.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٠) بإسناد صحيح إلى بكر به.

وعبيد الله بن مقسم مشهور بالرواية عن جابر وابن عمر، وقد نص البخاري وأبو حاتم على سماعه من جابر [توفي بعد سنة (٧٠)]، وابن عمر [توفي سنة (٧٣)]، وأبي هريرة [توفي سنة (٥٩) أو قبلها] [التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٣)]، وروايته عن جابر في الصحيحين [البخاري (١٣١١)، مسلم (٩٦٠ و١٩٣٥ و٢٥٧٨)، وانظر فيما تقدم في سنن أبي داود (٥٩٩ و٧٩٣)]، وروايته عن ابن عمر في صحيح مسلم (٢٧٨٨)، ولم يذكروا له رواية عن زيد، وزيد أقدم وفاة من أبي هريرة بنحو عشر سنين أو أقل، فسماع ابن مقسم منه مستبعد، لا سيما وقد تفرد بجمع هؤلاء الصحابة الثلاثة عن عبيد الله بن مقسم المدني: بكر بن عمرو المعافري المصري، وغيره من أهل المدينة يرويه عن جابر وحده.

وبكر بن عمرو المعافري المصري: روى عنه جماعة من ثقات المصريين، وقال أحمد: «يُروى عنه»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الدارقطني: «يُعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: «كانت له عبادة وفضل»، وقال ابن القطان: «ولا تُعلم عدالته، وإنما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم، وإنما وقعت لهم روايات أخذت عنهم، بنحو ذلك وصفه أحمد بن حنبل»، فذكر قوله وقول أبي حاتم فيه، وقال في موضع آخر: «لم تثبت ثقته في الحديث»، وعلى العكس من ذلك قال الذهبي في السير، ولم يُسبق إليه: «وكان ثقة ثبتاً، فاضلاً متألهاً، كبير القدر، إمام جامع الفسطاط»، والذهبي معروف بتوسعه في عبارات التعديل، وترجم له ترجمة مقتضبة جداً تدلل على عدم وفرة مصادر ترجمته، وأنه كما قال ابن القطان فيه، ولذا فإن قول الذهبي عنه في الميزان أقرب

إلى الصواب من قوله عنه في السير، قال في الميزان: «محله الصدق، واحتج به الشيخان» [الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٠)، الثقات (٦/ ١٠٣)، سؤالات البرقاني (٥٧)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٨٣)، بيان الوهم (٤/ ٦٩/ ١٥٠٤) و(٤/ ٤٩٥/ ٢٠٦١)، السير (٦/ ٢٠٣)، الميزان (١/ ٣٤٧)، تاريخ الإسلام (٨/ ٣٨٧)، التهذيب (١/ ٢٤٥)]، **قلت**: البخاري إنما أخرج له متابعةً في قصة ترك ابن عمر للجهاد، ودفاعه عن عثمان وعلي، ومسلم إنما أخرج له متابعة في حديث لأبي ذر [صحيح البخاري (٤٥١٤ و٤٦٥٠)، صحيح مسلم (١٨٢٥)]، فمثل هذا لا يُحتمل منه إثبات لقيٍ وسماعٍ لعبيد الله بن مقسم من زيد.

○ خالف بكر بن عمرو فيه، فلم يذكر ابن عمر ولا زيد بن ثابت:

داود بن قيس [الفراء: مدني ثقة]، فرواه عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله: أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر شيئاً؟ فقال: لا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤١/ ٢٨١٩).

ورواه الضحاك بن عثمان [وهو: صدوق، يهم كثيراً، تقدمت ترجمته قريباً]، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، قال: لا يُقرَأُ خلف الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٨٦).

○ وروى أيضاً: داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله، قال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠١/ ٢٦٦١)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١١٣/ ١٣٣٢).

ورواه سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى [الأموي المكي: ثقة]، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر؟ فقال: أما أنا فأقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠١/ ٢٦٦٢)، والطحاوي (١/ ٢١٠).

○ وهذان أثران متعارضان، أحدهما يقول بالمنع من القراءة، والآخر يجيز، فإن قيل: قد روي من وجهٍ يزيل الإشكال:

رواه أسامة بن زيد، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله؛ أنه سأله: كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم؟ فقال: نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، ونقرأ في الأخريين بأم القرآن، وندعو.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٠).

ورواه ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: إذا صليت وحدك شيئاً من الصلوات فاقرأ في الركعتين الأوليين بسورة مع أم القرآن، وفي الأخريين بأم القرآن.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٠).

○ وبهذا يمكن الجمع بين الأثرين المتعارضين، بحمل الأول على صلاة الجماعة فلا يقرأ فيها المأموم شيئاً سراً كانت أو جهراً، والثاني على صلاة المنفرد فيقرأ، لكنا لا نذهب إلى هذا الجمع لسببين:

الأول: أن الرواية الأولى فيها: أسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، وأخاف أن يكون هذا من أوهامه، ولم يكن أسامة ثقة حافظاً يعتمد على حفظه.

وفي الثانية: مخرمة بن بكير عن أبيه، وسبق الكلام عليه.

السبب الثاني: أنا بهذا الجمع سوف نحتاج إلى الجمع مع ما ثبت عن جابر في إثبات القراءة خلف الإمام في السرية:

فقد روى مسعر بن كدام: حدثني يزيد بن صهيب الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: يُقرأ [وفي رواية: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام] في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة [سواها]، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وكنا نتحدث أنه: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك»**، وفي رواية: **«لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**.

وهو صحيح له حكم الرفع، تقدم تخريجه في الشاهد الثالث.

فكيف ينقل لنا جابر أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام، وإمامهم يومئذ هو النبي ﷺ، أو أحد الخلفاء الراشدين الناقلين لهدي النبي ﷺ في صلاته، وهم كانوا أعلم الناس بصفة صلاته ﷺ، كيف ينقل لنا سُنَّة القراءة خلف الإمام في السرية، ثم هو بعد ذلك يأمر بخلافها، أو يُسأل عن فعله، فيخبر بمخالفته لما كان عليه الصحابة على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، لا شك أن ذلك مستبعد وقوعه من هذا الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري؛ فإما أن يكون وقع وهم من الرواة الناقلين للخبر المضاد لذلك، أو هو مما يمكن تأويله والجمع بينه وبين هذا الخبر الموافق لبقية الأخبار الثابتة في هذا الباب.

فأقول: **الخبر المحكم عن جابر في هذا**، هو ما رواه عنه يزيد بن صهيب، فهو خبر محكم مفصل يجب أن يُرد إليه المتشابه المجمل، مثل خبر عبيد الله بن مقسم، من رواية داود بن قيس وأيوب بن موسى عنه، فتحمل القراءة على المنفرد والمأموم في الصلاة السرية، ويحمل النهي عن القراءة خلف الإمام على الجهرية، ويحمل عدم القراءة خلف الإمام في الظهر والعصر على ما زاد عن فاتحة الكتاب، والله أعلم.

ح وما رواه عثمان بن الضحاك بن عثمان، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله قال: سنة القراءة في الصلاة أن تقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٠/ ٩٢٤٨).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٧٦/ ٣٢٦٤): «ورواه مالك عن الضحاك بن عثمان موقوفاً، وهو أشبه».

قلت: وهو كما قال، وعثمان بن الضحاك: ضعيف.

• قال البيهقي في السنن، وفي القراءة خلف الإمام (٢١١) عن أثر عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت: لا قراءة مع الإمام في شيء، والذي أخرجه مسلم، قال البيهقي: «وهو محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام».

فتعقبه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة (٢/ ٤٢١/ ٩٩٣)، فقال: «هذا حمل بعيد جداً، وإنما يحمل على مثله التوفيقُ بين الأثر والمذهب! وإلا فكيف يؤوَّل بمثل هذا التأويل الباطل الذي إنما يقول البعض مثله إذا كان هناك من يرى مشروعية جهر المؤتم بالقراءة وراء الإمام، فهل من قائل بذلك حتى يضطر زيد ﷺ إلى إبطاله؟! اللَّهُمَّ لا، ولكنه التعصب للمذهب، عافانا الله منه، وإن مما يؤكد بطلانه أن الإمام الطحاوي رواه (١/ ١٢٩) من الطريق المذكور عن زيد بلفظ: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات!».

قلت: قد بيَّنت شذوذ هذه الرواية، وتقدم بيان معنى الأثر، والله أعلم.

١٣ ـ حديث بلال:

قال البيهقي في القراءة (٤٤١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله في التاريخ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيِّع، صاحب المستدرك]: ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن القاسم السرخسي: ثنا أحمد بن عبد الرحمٰن السرخسي: ثنا إسماعيل بن الفضل [بن موسى بن مسمار بن هانئ أبو بكر البلخي، أخو عبد الصمد بن الفضل: لا بأس به. سؤالات الحاكم (٥٣)، الإرشاد (٣/ ٩٤٣)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٠)]: ثنا عيسى بن جعفر [قاضي الري، وهو كوفي سكن الري: صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٣)، الثقات (٨/ ٤٩٢)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٣٤)]: ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ خلف الإمام.**

قال أبو عبد الله الحافظ: «هذا باطل، والثوري يبرأ إلى الله عز وجل منه» [وانظر: تاريخ نيسابور (٦٩)].

وقال أيضاً: «وهذا الخبر من النوع الذي يقول: إنه لا يسوي سماعه، فلو صح مثله عن الثوري لما خفي، ولما وقع الخلاف في صحته».

وقال البيهقي: «إن عيسى بن جعفر قاضي الري: ثقة ثبت، لا يحتمل مثل هذا الدنس، فالراوي عنه لا يخلو من وجهين: إما أن يكون صدوقاً دخل له حديث في حديث، أو كذاباً وضع هذا الحديث على عيسى بن جعفر، فإن عيسى شيخ قديم لم يدركه

إسماعيل بن الفضل، وإسماعيل هو أخو عبد الصمد بن الفضل البلخي، وهذا الوهم من الرجل الذي أسقط ذكره، أو من الراوي عن إسماعيل؛ إن لم يكن عبد من عباد الله أحسب في وصفه نعوذ بالله من الجهل؛ فإن لم يكن الراوي صدوقاً؛ فإنه أراد بإسناده: عن بلال عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، وإن كان غير ذلك؛ فإنه موضوع، لا يجمل ذكره، ولا يسوى الكلام عليه» [القراءة خلف الإمام، مختصر الخلافيات (٢/ ١٢٨)].

وقال الذهبي في ترجمة شيخ الحاكم من الميزان (١/ ١٤٩): «سمع منه الحاكم حديثاً، فقال: هذا باطل منكر، ولكن في إسناده مجاهيل، وهو متهم».

قلت: هو حديث موضوع؛ آفته شيخ الحاكم، أو شيخ شيخه.

١٤ ـ حديث النواس بن سمعان:

روى البيهقي في القراءة (٤٤٢) بإسناد فيه من لم أعرفه إلى: سليمان بن سلمة [هو الخبائري، وهو: متروك، واتهم. اللسان (٤/ ١٥٥)]، عن محمد بن إسحاق الأندلسي: أنبأ مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن النواس بن سمعان، قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، وكان عن يميني رجل من الأنصار، فقرأ خلف النبي ﷺ، وعلى يساري رجل من مزينة يلعب بالحصا، فلما قضى صلاته، قال: **«من قرأ خلفي؟»** قال الأنصاري: أنا يا رسول الله، قال: **«فلا تفعل، من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»**، وقال للذي يلعب بالحصا: **«هذا حظك من صلاتك»**.

قال البيهقي: «هذا إسناد باطل، فيه من لا يعرف، ومحمد بن إسحاق هذا إن كان هو العكاشي فهو: كذاب، يضع الحديث على الأوزاعي وغيره من الأئمة، ولو كان عند الناس: مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب مثل هذا الحديث؛ لما فزع من لم ير القراءة خلف الإمام إلى رواية ابن شداد وغيره، . . .».

قلت: هو حديث باطل؛ بل موضوع، وشيخ الخبائري هو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن، ومنهم من ينسبه إلى جده الأعلى، وهو محمد بن محصن العكاشي المترجم في التهذيب (٣/ ٦٨٩)، وهو: كذاب، يضع الحديث [اللسان (٦/ ٥٤٨)].

ـ وروي مثله أيضاً من حديث أنس، وبمعناه أيضاً عن أنس، وحُكِم عليه بالوضع [انظر: المجروحين (٢/ ٢٠٢) و(٣/ ٤٥)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٨٨)، وتاريخ دمشق (٤٩/ ٣٤١)].

• قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٥٠/ ٩١٦): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت سلمة بن محمد الفقيه، يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»؟**

فقال: لم يصح فيه عندنا عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا في الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة.

قال أبو عبد الله: أعجبني هذا لما سمعته؛ فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٢): «أخبار لا تثبت».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣١٥): «والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بها: أنها كلها ضعيفة، وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ، وبعضها موقوف، وبعضها مرسل، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٢): «حديث ضعيف عند الحفاظ».

ﻫ والآثار في الباب كثيرة، وقد اقتصرت على صريح المرفوع، وعلى ما هو معلول بالموقوف، أو ما دعت الحاجة إلى ذكره.

• **وحاصل ما جاء في هذا الباب:**

أن أصح ما ورد فيه مرفوعاً: هو مرسل عبد الله بن شداد بإسناد صحيح، وجاء معناه مقيداً موقوفاً على: ابن مسعود، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وهو صحيح ثابت عنهم، موقوف عليهم.

فما صح من ذلك عنهم في عدم القراءة خلف الإمام؛ يحمل على حال الجهر دون الإسرار، جمعاً بين الأخبار، وحتى توافق هذه الآثار حديث عبادة: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»، وحديث أبي هريرة: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام**»، وما كان في معناهما، حيث تحمل هذه الأحاديث الصحيحة على إيجاب القراءة بفاتحة الكتاب على الإمام والمنفرد والمأموم في الصلاة السرية، لا سيما وحديث عمران بن حصين فيه إقرار النبي ﷺ الصحابة على قراءتهم خلفه بما زاد على فاتحة الكتاب، وإنما أنكر رفع الصوت بما حقه الإسرار، لذا قال شعبة: فقلت لقتادة: أليس قول سعيد: أنصِتْ للقرآن؟ قال: ذاك إذا جهر به، وفي رواية عن شعبة، قال: قلت لقتادة: كأنه كرهه؟، قال: لو كرهه نهى عنه، فلما لم ينههم النبي ﷺ عن قراءتهم خلفه بما زاد على فاتحة الكتاب، دل على أنها هي السُّنَّة، والله الموفق إلى سبيل الأبرار.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٥٢) عن حديث عمران: «ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك [يعني: كراهية القراءة خلف الإمام في السرية]؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في صلاةٍ سُنَّتُها الإسرارُ بالقراءة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث عمران هذا: «ففي هذا الحديث أن منهم من قرأ خلفه في صلاة السر بزيادة على الفاتحة، ومع ذلك لم ينههم عن ذلك، وذلك إقرار منه لهم على القراءة خلفه بالزيادة على الفاتحة في صلاة السر، خلافاً لمن قال: لا يقرأ خلفه بحال، أو لا يقرأ بزيادة على الفاتحة» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١٩)].

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/ ٤٧٨): «وتمام الدليل: أن المأموم قرأ في السورة بعد الفاتحة، ولم ينهه عن ذلك، بل أقره، فدل على مشروعية ذلك، وهو المطلوب».

وجميل في هذا الموضع قول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان مشروعية قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية دون الجهرية، إذ يقول: «جميع الأذكار التي يُشرع للإمام أن يقولها سراً يُشرع للمأموم أن يقولها سراً، كالتسبيح في الركوع والسجود، وكالتشهد والدعاء، ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء، فلأي معنى لا تشرع له القراءة في السر وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمَّن على قراءة الإمام في السر»، إلى أن قال: «وأيضاً فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة، ولا مأموراً به، بل يفتح باب الوسوسة، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٥)].

○ **وقد صح عن علي الأمر بالقراءة خلف الإمام في السرية:**

فقال ابن أبي رافع في رواية عنه: كان علي يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة.

وفي رواية: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الأخريين من العشاء.

○ **وصح عن جابر بن عبد الله إخباره عن فعل الصحابة ﷺ بالقراءة خلف الإمام في السرية:**

فقد روى مسعر بن كدام: حدثني يزيد بن صهيب الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سواها، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وكنا نتحدث أنه: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك»**، وفي رواية: **«لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**.

وهو صحيح له حكم الرفع، تقدم تخريجه في الشاهد الثالث.

○ **وصح عن ابن عباس ﷺ**، أنه قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٠٩).

⊂ **وأما ما رُوي عن عمر بن الخطاب في ذلك:**

فقد رواه سليمان الشيباني، عن جوَّاب بن عبيد الله التيمي، قال: حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم التيمي، قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال لي: اقرأ، قال: قلت: وإن كنتُ خلفك؟ قال: وإن كنتَ خلفي، قال: وإن قرأتَ؟ قال: وإن قرأتُ.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٥٦)، وفي التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٠)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣١/ ٢٧٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٧/ ٣٧٤٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٩/ ١٣٢٢)، والطحاوي (١/ ٢١٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥٥/ ٩٢٣)، وفي القراءة (١٨٦)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٨٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٢/ ٢٢٥/ ٢٣٨).

هكذا رواه عن الشيباني: سفيان الثوري، وهشيم بن بشير، وخالد بن عبد الله الواسطي، وهم ثقات أثبات متقنون.

○ ورواه حفص بن غياث عنه كالجماعة، ورواه أيضاً عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك؛ أنه سأل عمر ﷺ عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنتَ أنتَ، قال: وإن كنتُ أنا، قلت: وإن جهرتَ، قال: وإن جهرتُ.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٧)، وفي المعرفة (٢/ ٥٥/ ٩٢٤)، وفي القراءة (١٨٧ ـ ١٨٩).

قال الدارقطني عن هذا الإسناد: «رواته كلهم ثقات»، وقال عن إسناد حفص الذي وافق فيه الجماعة: «هذا إسناد صحيح».

قلت: الأقرب أن إسناد حفص الثاني: شاذ، تفرد به حفص بن غياث دون ثلاثة من كبار الحفاظ المتقنين، **وقولهم أشبه بالصواب**، وإنما يُعرف هذا عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عباية بن رداد عن عمر، هكذا رواه عن إبراهيم جماعة من الحفاظ، مثل: شعبة، وأبي عوانة، وعباية بن رداد هو عباية بن ربعي: شيعي غالٍ، متكلم فيه، ليس حديثه بشيء [اللسان (٤/ ٤١٧)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٤٥)] [وسيأتي ذكر مصادره فيما لا يصح عن عمر].

وأما لفظ الجهر، فقال الدارقطني في العلل (٢/ ٢٢٥/ ٢٣٨): «حدث به عن الشيباني جماعة، منهم: سفيان الثوري، وخالد الواسطي، وهشيم، وشريك، وحفص بن غياث، فأما شريك وحفص فزادا فيه زيادة حسنة، أغربا بها على أصحاب الشيباني، وهي قوله: وإن جهر، قال: وإن جهر، ولم يذكر الجهر غيرهما، وزيادتهما مقبولة لأنهما ثقتان».

قلت: شريك: سيئ الحفظ كثير الخطأ، وحفص: ثبت في الأعمش، وله عن غيره غرائب، وساء حفظه بعد ما استقضي [انظر: التهذيب (١/ ٤٥٨)]، والأشبه عندي شذوذ روايتهما، والقول قول الحفاظ الأثبات المتقنين.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٥): «وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام؛ لأن ابن عيينة روى عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال عهد إلينا عمر بن الخطاب أن لا نقرأ مع الإمام، وهذا عندنا على الجهر؛ لئلا يتضاد الخبر عنه، وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر، وعنه فيه اضطراب».

قلت: هذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات كوفيون، وجواب بن عبيد الله التيمي: ثقة، وثقة ابن معين ويعقوب بن سفيان، وأما تضعيف ابن نمير له فإنه معتمد على كون الثوري رآه فلم يحمل عنه، وإنما لم يحمل عنه الثوري لأنه كان مرجئاً، كما بيَّن ذلك الثوري نفسه في رواية أبي نعيم عنه، فهو: ثقة لم تثبت فيه جرحة من قِبل الرواية، قال ابن عدي: «وجواب التيمي كان قاصاً، وكان بجرجان، وهو كوفي سكن جرجان، وليس له من الحديث المسند إلا القليل، وله مقاطيع في الزهد وغيره، ولم أر له حديثاً منكراً في مقدار ما يرويه، وكان يرمى بالإرجاء»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال الذهبي معتمداً تضعيف ابن نمير له: «وليس بالقوي في الحديث، مع أن ابن معين قد وثقه» [انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٥)، الكامل (٢/ ١٧٧)، التهذيب (٢/ ٩١)، الميزان (١/ ٤٢٦)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٣٩) و(٨/ ٦٥)].

ويزيد بن شريك بن طارق التيمي والد إبراهيم: ثقة، من الطبقة الثانية، يقال: إنه أدرك الجاهلية.

وله أسانيد أخرى عن عمر لا تخلو من مقال:

أخرجها عبد الرزاق (٢/ ١٣١/ ٢٧٧٧)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٧/ ٣٦٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠١/ ١٣٠٧) و(٣/ ١٠٩/ ١٣٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٧)، وفي القراءة (١٩٠ ـ ١٩٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٤٣ و٣٤٤)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٦٩/ ١٨٩٦).

والحاصل: أنه يمكن الجمع بين أثر عمر هذا، وبين ما تقدم من آثار عن الصحابة، بحمل أثر عمر على ما أسر به الإمام دون ما جهر به، كما قال ابن عبد البر، والله أعلم.

ح وأما احتجاج بعضهم بأن النبي ﷺ إنما نهى المأموم عن الجهر بالقراءة، لا عن قراءة المأموم مع الإمام حال جهره، واحتج لذلك بحديثٍ رواه:

النعمان بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة؛ أن عبد الله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة، فقال له النبي ﷺ: **«يا ابن حذافة! لا تُسمِعْني، وأسمع الله ﷻ»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، والبزار (١٤/ ٢٩٧/ ٧٩٠٦) (٧٢٧ ـ كشف الأستار)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٤ ـ مختصره)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٥) (٢٥٩ ـ مجموع مصنفاته)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٤ و٣٦٦).

فهو منكر؛ وهم فيه النعمان بن راشد، وهو سيئ الحفظ، ليس بالقوي، وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ٦٠٨): «هذا من مناكير النعمان».

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٨/ ٢٤/ ١٣٨٨) أن الزبيدي تابع النعمان على ذلك.

وقد وقفت على روايته عند ابن منده في التوحيد (٣/ ٤٩/ ٤١٣)، قال: أخبرنا أبو

القاسم الحسن بن منصور الإمام بحمص [ذكره المصنف في الكنى (٢٦)، وقال: «أدرك محمد بن عوف، وحدث عن علي بن الحسن بن معروف»، وقد روى عنه جماعة من المصنفين، مثل: ابن منده وتمام وأبي نعيم الأصبهاني]: حدثنا الحسن بن علي بن معروف [كذا قال، وقد انقلب اسمه على ابن منده، أو على شيخه، وإنما هو: علي بن الحسن بن معروف القصاع الحمصي، روى له ابن منده في مواضع من كتاب الإيمان، وروى عنه أبو القاسم الطبراني، ولا يُعرف]: حدثنا عبد الحميد بن إبراهيم أبو تقي الحمصي: حدثنا عبد الله بن سالم: أخبرني محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن عبد الله بن حذافة... فذكره.

قلت: ولا يصح هذا إلى الزبيدي؛ وأبو تَقي عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي الحمصي: سمع كتب عبد الله بن سالم عن الزبيدي، ثم ذهبت كتبه، فكان لا يحفظها، فلقنوه من كتاب ابن زبريق عن عبد الله بن سالم، وكان ضريراً يتلقن، قال محمد بن عوف الحمصي: «فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن»، وقال أبو حاتم: «وليس هذا عندي بشيء؛ رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب» [الجرح والتعديل (٦/ ٨)، سؤالات البرذعي (٧٠٦)، الميزان (٢/ ٥٣٧)، التهذيب (٢/ ٤٧٢)].

○ **وأبطل من هذا:** ما رواه عثمان بن عبد الرحمٰن المدني الوقاصي، عن الزهري، عن عبد الله بن جهر، عن أبيه جهر، قال: قرأت خلف النبي ﷺ، فلما انصرف قال: «**يا جهر! أسمع ربك، ولا تسمعني**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٨٨/ ٢٢٠٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦٤٨/ ٧٢٨)، وانظر: الإصابة (١/ ٥٢٠).

وهذا باطل من حديث الزهري، وعثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي: متروك، ساقط، عامة ما يرويه مناكير [التهذيب (٣/ ٦٩)].

c وقد رواه على الصواب مرسلاً:

معمر بن راشد، عن الزهري، قال: مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن حذافة وهو يصلي، فجهر بصوته، فقال له النبي ﷺ: «**لا تسمعني يا حذافة** [كذا، وهو: ابن حذافة]، **وأسمع الله تعالى**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٩٤/ ٤٢٠٧).

○ ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب: حدثني أبو سلمة؛ أن عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلاته، فقال رسول الله ﷺ: «**يا ابن حذافة لا تسمِّعني، وسمِّع الله**». هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٣٥٥).

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٥/ ١٣٨٨): «ورواه جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن حذافة.

ورواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، عن الزهري، عن أبي سلمة؛ أن عبد الله بن حذافة.

ورواه ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري مرسلاً؛ أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن حذافة.

والقول: قول عقيل ويونس [يعني: مرسلاً].

ورواه إسماعيل بن بكير ـ وهو ضعيف ـ، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولا يصح».

قلت: حديث إبراهيم بن سعد رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٦٩) مرسلاً، قال أبو عبيد: وحدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: سمع رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة يقرأ في المسجد، يجهر بقراءته في صلاة النهار، فقال: **«يا ابن حذافة، سمع الله ولا تسمعنا»**.

فالحديث لا يصح؛ لإرساله.

● وأما ما روي عن عثمان بن عفان، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«للمنصت الذي لا يسمع مثل أجر السامع المنصت»**.

فهو حديث منكر؛ علقه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٧)، وصوابه موقوف على عثمان في الإنصات لخطبة الجمعة [كما عند: مالك في الموطأ (١/ ١٦٠/ ٢٧٥)، ومن طريقه: الشافعي في الأم (١/ ٢٠٣)، وفي المسند (٦٨)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٢/ ٢٧٨٠) و(٣/ ٢١٣/ ٥٣٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٩/ ١٨١١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ٥٠٣/ ١٧٥٥)، وفي القراءة (٣١٥ و٣١٦)].

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد سئل عن القراءة خلف الإمام: «أصول الأقوال ثلاثة: طرفان ووسط، فأحد الطرفين: أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال، والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال، والثالث: وهو قول أكثر السلف، أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت، هذا قول جمهور العلماء، كمالك، وأحمد بن حنبل، وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعى، وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعى، وقول محمد بن الحسن».

ثم ذكر الأدلة على القول الثالث، فقال: «أما الأول: فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم: في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر»، . . . «فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمر

إيجاب أو استحباب، فالمقصود حاصل، فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة، والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن، والفاتحة أم القرآن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن، وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهي أفضل من غيرها، فإن قوله: ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يتناولها كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى».

إلى أن قال: «فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به؛ فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم، فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجداً سجد معه، وإذا أدركه في وتر من صلاته تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز، وإنما فعله لأجل الائتمام، فيدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد».

ثم احتج في ذلك بزيادة: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**، وقد بيَّنت آنفاً شذوذها، وأن العمدة على نص الكتاب، ثم استدل بكلام الزهري المدرج في حديث ابن أكيمة على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ، ثم استدل أيضاً بموقوفات الصحابة فيما صح عنهم، مثل: جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، إلى أن قال: «وأيضاً: ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام.

وأيضاً: فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسُّنَّة، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر».

ثم تكلم عن السكتات المأثورة في الصلاة، وقد سبق أن بيَّنت أن المحفوظ فيها سكتتان: إحداهما بعد تكبيرة الإحرام لأجل دعاء الاستفتاح، والأخرى قبل الركوع للفصل وأخذ النفس والاستراحة، وهي قصيرة يسيرة، ولذا أنكرها عمران بن حصين، إلى أن قال شيخ الإسلام: «ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله؛ فلما لم ينقُل هذا أحدٌ علم أنه لم يكن»، ثم ذكر أن الصحابة أيضاً لم ينقل عنهم أنهم فعلوا ذلك، لكن يمكن الاعتراض على ذلك بعموم قول عمر وأبي هريرة، وبفعل عبادة بن الصامت، وقد سبق رد هذا الاعتراض.

إلى أن قال: «وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمِّنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أُمِر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، . . . ، وهذا سفه تنزه عنه الشريعة» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٥ ـ ٢٧٩)].

وقال في تعارض العمومين، عموم الآية في الأمر بالإنصات، وعموم حديث عبادة: «فهذا عموم قد خُصَّ منه المسبوق بحديث أبي بكرة وغيره، وخُصَّ منه الصلاة بإمامين؛ فإن النبي ﷺ لما صلى بالناس وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة؛ لأنه بنى على صلاة أبي بكر، فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع فعن المأموم أولى، وخُصَّ منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر، فهو مخصوص، وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء، لا بنص خاص، ولا إجماع، وإذا تعارض عمومان: أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ.

وأيضاً: فإن الأمر بالإنصات داخل في معنى اتباع المأموم، وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته» [المجموع (٢٣/ ٢٩٠)، وانظر: (٢٣/ ٣١٢)].

وقال أيضاً: «ولأن المأموم مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة، وليست قراءةً واجبةً، فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الإمام الفاتحة، وهي الفرض، وكيف يؤمر باستماع التطوع دون استماع الفرض، وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجباً بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب» [المجموع (٢٣/ ٢٩٥)، وانظر: (٢٣/ ٣١٣)].

وقد سبق أن نقلت بعض كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة في مواضع متفرقة من البحث، بحسب الحاجة، والله أعلم.

مسألة: هل يقرأ الفاتحة في كل ركعة؟ أم مرة واحدة تجزئ؟

قلت: يفصل المسألة قول الصاحب، فقد روى مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ؛ إلا وراء الإمام [تقدم تخريجه، **وهو موقوف صحيح**].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٩٩): «وجابر أحد علماء الصحابة الذين يُسلَّم لهم في التأويل؛ لمعرفتهم بما خرج عليه القول».

وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد (١٩٣): «قلت: إذا لم يقرأ في الأخيرتين؟ قال: لا تجزئه، كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في كل ركعة لا تجزئه؛ إلا وراء الإمام».

○ ومما يشهد لهذا المعنى أيضاً: حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته، والشاهد منه قوله ﷺ: **«ثم اقرأ بأمِّ القرآن، ثم اقرأ بما شئتَ»**، إلى قوله ﷺ: **«ثم اصنع ذلك في كلِّ ركعةٍ»**.

وسوف يأتي تخريجه قريباً مطولاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٨٥٧ ـ ٨٦١).

قال ابن كثير في كتاب الأحكام الكبير (٢/ ٤٣٠) بعد ما احتج بحديث أبي هريرة في الصحيحين [البخاري (٧٥٧ و٧٩٣ و٦٢٥١ و٦٦٦٧)، مسلم (٣٩٧)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (٨٥٦) إن شاء الله تعالى]، والشاهد منه قوله ﷺ: **«ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»** إلى أن قال: **«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**، قال ابن كثير: «وفيه دليل واضح على وجوب تكرار القراءة في كل ركعة، والله أعلم».

١٣٩ ـ باب ما يجزئ الأُمِّيَّ والأعجميَّ من القراءة

٨٣٠ ... خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابيُّ والأعجميُّ، فقال: **«اقرؤوا؛ فكلٌّ حسنٌ، وسيجيء أقوامٌ يُقيمونه كما يُقامُ القِدْحُ، يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه»**.

المحفوظ: مرسل بإسناد صحيح

أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٧) (٦/ ٣٢١٨/ ١٥٥٠٦ ـ ط المكنز) (٣/ ٥٦٤/ ٣٧٥٥ ـ الإتحاف)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٥٢/ ٣١)، والفريابي في فضائل القرآن (١٧٤)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (١٥٧)، وابن بشران في الأمالي (٢٢٩)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٨/ ٢٦٤٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٨٨/ ٦٠٩).

هكذا رواه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان [وهو: ثقة ثبت]، عن حميد بن قيس الأعرج به.

○ ورواه أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل النبي ﷺ المسجد، فإذا فيه قومٌ يقرؤون القرآن، قال: **«اقرؤوا القرآن، وابتغوا به الله ﷻ، من قبل أن يأتي قومٌ يقيمونه إقامة القِدْح، يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن منيع في مسنده (٨/ ٢٧٢/ ٨٠٥٥ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى (٤/ ١٤٠/ ٢١٩٧)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١/ ١٧٠)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٨/ ٢٦٤٣ و٢٦٤٤).

هكذا وصل هذا الحديث عن ابن المنكدر: حميد بن قيس الأعرج المكي، وهو: ليس به بأس [وانظر ترجمته عند الحديث (٧٨٥)]، وأسامة بن زيد الليثي مولاهم، وهو:

صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)].

ـ وخالفهما من أهو أثبت من مائة منهما، فرواه عن ابن المنكدر فأرسله:

سفيان الثوري [ثقة حافظ، فقيه إمام، ثبت حجة]، وسفيان بن عيينة [ثقة حافظ، فقيه إمام، حجة]:

روياه عن محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«سيجئ قوم يقرؤون القرآن، يُقيمونه إقامة القِدْح، يتعجَّلون أجره، ولا يتأجَّلونه»**.

وفي رواية للثوري: **«اقرؤوا القرآن، وسلوا الله به، فإنه سيقرؤه أقوام يقيمونه إقامة القِدْح، يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه»**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٨٢/ ٦٠٣٤)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٥٠/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٥/ ٣٠٠٠٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٩)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٨/ ٢٦٤١).

قلت: وعلى هذا فالمرسل هو المحفوظ، **فالحديث مرسل بإسناد صحيح**، وله شواهد تقويه وتعضده وتشهد بصحته، يأتي ذكرها، مثل: حديث سهل بن سعد، وحديث حذيفة، وحديث عبد الرحمٰن بن شبل، والله أعلم.

● قال الكلاباذي: «معناه والله أعلم: يريدون به العاجلة؛ عرض الدنيا وحطامها، والرفعة فيها، **«ولا يتأجلونه»**؛ أي: لا يريدون به الدار الآخرة وما عند الله تعالى، فمعناه: أنهم لا يقرؤون القرآن للآجلة، بل يقرؤونه للعاجلة، فمن أراد به الدنيا، وترسل في قراءته، ورتَّله: فهو متعجِّل، ومن أراد به الآخرة، ومرَّ فيه، متعجلاً قراءته، بعد أداء الحروف حقَّها: فهو متأجِّل، الدليل على ذلك: ما روي من ختم عثمان ﷺ في ليلة واحدة».

وقال الطيبي في شرحه على المشكاة (٥/ ١٦٩١): «وفي الحديث رفع الحرج، وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر، وتحري الحسبة والإخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرآن، والغوص في عجائب أمره»، ثم نقل عن الشيخ أبي حامد الغزالي في كتابه الإحياء (١/ ٢٨٤) ما ذكره من التخلي عن موانع الفهم، وأن أكثر الناس منعوا من فهم معاني القرآن لأسبابٍ وحُجُبٍ أسدلها الشيطان على قلوبهم، فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن، ثم ذكر أن حُجُب الفهم أربعة؛ أولها: أن يكون الهمُّ منصرفاً إلى تحقيق الحروف بإخراجها من مخارجها، يلبس الشيطان بذلك على بعض القراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله ﷻ، فمن كان تأمله للقرآن مقصوراً على مخارج الحروف وضبط أحكام التجويد فأنى تنكشف له المعاني، والله أعلم.

وقال في المرقاة (٥/ ٨٥): «فكل واحدةٍ من قراءتكم حسنةٌ مرجوةٌ للثواب إذا آثرتم الآجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القِدْح، وهو السهم قبل أن

يراش، «**وسيجئ أقوام يقيمونه**»؛ أي: يصلحون ألفاظه وكلماته، ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته، «**كما يقام القدح**»؛ أي: يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة، . . . ، «**يتعجلونه**»؛ أي: ثوابه في الدنيا، «**ولا يتأجلونه**» بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون».

قلت: وهذا لا يعني إهمال مخارج الحروف وقواعد التجويد، لكن المقصود أن لا يصرف القارئ كل همه إلى زينة التلاوة، فتصرفه عما أنزل له القرآن من تدبر آياته، وفهم معانيه، والعمل بما دل عليه، وإيثار الآخرة على الدنيا، والله أعلم.

* * *

﴿٨٣١﴾ **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو، وابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن وفاء بن شُريح الصدفي، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترئ، فقال: «**الحمد لله، كتابُ الله واحدٌ، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يُقيمونه كما يُقوَّم السهمُ، يتعجَّلُ أجرَه، ولا يتأجَّلُه**».

حديث حسن بطرقه وشواهده

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الشعب (٢/ ٥٤٠/ ٢٦٤٧).

وأخرجه من طريق أحمد بن صالح [لكن بإسقاط ابن لهيعة من السند، فلم يقرنه بعمرو بن الحارث]: الطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٧/ ٦٠٢٤) [وشيخ الطبراني فيه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)، وقد توبع على روايته هنا].

وأخرجه من طريق ابن وهب [لكن بإبهام ابن لهيعة، أو بإسقاطه من السند]: ابن حبان في الصحيح (٣/ ٣٦/ ٧٦٠) و(١٥/ ١٢٠/ ٦٧٢٥)، وفي الثقات (٥/ ٤٩٨).

وسياقه في الموضع الثاني من الصحيح، بإسناد صحيح إلى: ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن وفاء بن شريح، عن سهل بن سعد، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقترئ، فقال: «**الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر والأبيض والأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يُقوِّمونه كما يُقَوَّم السهم**».

وأخرجه الروياني (١١١٧)، قال: نا أحمد بن عبد الرحمٰن: نا عمي: نا عمرو بن الحارث وابن لهيعة به.

وشيخ الروياني: أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب: أكثر عن عمه عبد الله بن وهب، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو

زرعة بالوضع، وهو هنا قد توبع على روايته [التهذيب (١/ ٨١)، إكمال التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)] [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩)].

وأخرجه من طريق ابن لهيعة به:

أحمد (٥/ ٣٣٨) (١٠/ ٥٤١٥/ ٢٣٣٢٩ ـ ط المكنز) [وفيه: عن وفاء الحميري]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٦٩ و٢٠٦) [وفيه: عن وفاء الحضرمي].

c وقد اختلف في هذا الحديث على ابن لهيعة:

أ ـ فقد رواه عبد الله بن وهب، وحسن بن موسى الأشيب، وحجاج بن محمد المصيصي [وهم ثقات حفاظ]، عن ابن لهيعة به هكذا.

ب ـ ورواه أيضاً حسن بن موسى، وحجاج بن محمد، وقتيبة بن سعيد [ثقة حافظ]، ويحيى بن إسحاق السيلحيني [صدوق حافظ، وله أفراد]:

عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي حمزة الخولاني [وفي رواية الأشيب: عن وفاء الخولاني، بدلاً من أبي حمزة]، عن أنس بن مالك، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترئ، فقال: «**إن فيكم خيراً، منكم رسول الله، وتقرؤون كتاب الله، منكم الأبيض والأسود، والأعجمي والعربي، وسيأتي على الناس زمان يقرؤون القرآن يُثَقِّفونه كما يُثَقَّف القِدْح، لا يجاوز تراقيهم، يتعجلون أجورهم، ولا يتأجلونه**». لفظ قتيبة، وبنحوه لفظ موسى.

أخرجه أحمد (٣/ ١٤٦ و١٥٥) (٥/ ٢٦٣٥ و٢٦٥٨/ ١٢٦٧٩ و١٢٧٧٦ ـ ط المكنز)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٦٩ و٢٠٦)، وابن منيع في مسنده (١/ ٢٥٦/ ٤١٩ ـ إتحاف الخيرة)، والفريابي في فضائل القرآن (١٧٥)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٧).

ج ـ ورواه عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [ثقة]، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «**يأتي قوم يقرؤون القرآن، يقوِّمونه كما يُقام السهم، ولا يجاوز تراقيهم، يتعجلون أجره، ولا يتأجلونه**».

أخرجه الفريابي في فضائل القرآن (١٩٧)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي (١/ ١٠٨).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا اضطراب من ابن لهيعة نفسه، حيث لم يروه عبد الله بن وهب عنه بالوجهين، فإن سماع ابن وهب من ابن لهيعة سماع صحيح، وعليه فإن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة أصح من رواية غيره، والوجه الذي رواه ابن وهب هو المحفوظ عن ابن لهيعة، وإن كان رواه غيره من الثقات على الوجهين، ومما يؤكد كون حديث أبي حمزة الخولاني عن أنس غير محفوظ، أن ابن لهيعة قد رواه مرة فقال فيه: عن وفاء الخولاني، فرجع بذلك الحديث إلى وفاء، لكنه نسبه خولانياً، ونسبه غيره صدفياً، فالحديث حديث وفاء، وليس من حديث أبي حمزة الخولاني، ووفاء وأبو حمزة اثنان،

وليسا واحداً، فالأول صدفي، والآخر خولاني، وقد فرق بينهما: البخاري، وابن حبان [التاريخ الكبير (٨/ ١٩١)، الكنى (٢٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٦١)، الثقات (٥/ ٤٩٧ و٥٧٨)، فتح الباب (٢٢٣٨)، الأنساب (٢/ ٤١٩) و(٣/ ٥٢٨)، اللباب (١/ ٤٧٢) و(٢/ ٢٣٦)]، ومما يؤكد أن هذا الاختلاف اختلاف اضطراب، وليس اختلاف تعدد، رواية عثمان بن سعيد عن ابن لهيعة بإسقاط الواسطة بين بكر بن سوادة وسهل بن سعد، وابن لهيعة: ضعيف الحفظ، لا يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد.

○ **بناء على ذلك**، فالعمدة على حديث عمرو بن الحارث، وهو ثقة حافظ، والإسناد إليه صحيح، وبكر بن سوادة: مصري ثقة.

○ وأقول: هكذا رواه بكر بن سوادة، عن وفاء بن شُريح الصدفي، عن سهل بن سعد الساعدي، لكن قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٩١) بعد أن علق الحديث عن وفاء: «ويروى عن زياد بن نعيم، عن وفاء بن شريح، عن رويفع»، ولا أظن البخاري أراد به الإعلال، وإنما أراد ذكر ما لوفاء بن شريح من الأسانيد والرواية، وعدم جزم البخاري بهذا الإسناد، وتعليقه بصيغة التمريض؛ للإشارة إلى عدم ثبوت هذا الإسناد لكونه يدور على ابن لهيعة، والذي يرويه عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم، عن وفاء بن شريح، عن رويفع بن ثابت، وإنني لم أقف على شيء بهذا الإسناد سوى حديث: **«من صلى على محمد، وقال: اللَّهُمَّ أنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتي»** [عند: أحمد (٤/ ١٠٨)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٣)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٨٢٧)، والبزار (٦/ ٢٩٩/ ٢٣١٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٩٤)، والخلال في السُّنَّة (١/ ٢٦٠/ ٣١٥)، وأبي القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٨١/ ٧٥١)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢١٧)، والآجري في الشريعة (١١٠٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٥ و٢٦/ ٤٤٨٠ و٤٤٨١)، وفي الأوسط (٣/ ٣٢١/ ٣٢٨٥)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٦٧/ ٢٧٠٢ و٢٧٠٣)] [مخرج في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (١٥٣) (١/ ٢٩٣)]، فالذي يظهر لي أن البخاري لم يُعل هذا بهذا، وإنما أراد بيان أن لوفاء بن شريح هذا حديثين أحدهما عن سهل بن سعد، والآخر عن رويفع بن ثابت، وقد ذكروا له رواية أيضاً عن المستورد بن شداد، والله أعلم.

فما هو حال وفاء بن شريح الصدفي إذاً؛ أولاً: لم يثبت لوفاء سماع من سهل بن سعد، ثم إن وفاء بن شريح هذا: روى عنه بكر بن سوادة، وزياد بن ربيعة بن نعيم، وغيرهما من ثقات المصريين، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: الأسماء المفردة للبرديجي (٣١٥)، الثقات (٥/ ٤٩٧)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٢٨٦)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٣٠٤)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢١٩)]، ولم ينفرد بهذا الحديث عن سهل.

ج فقد رواه سفيان الثوري، وإسحاق بن سليمان الرازي، وعبد الله بن المبارك، وعبيد الله بن موسى، وروح بن عبادة، وغيرهم من الثقات:

عن موسى بن عبيدة: حدثني عبد الله بن عبيدة: حدثني سهل بن سعد الأنصاري، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقترئ، يقرئ بعضنا بعضاً، فقال: «**الحمد لله، كتاب الله واحد، [وفيكم الأخيار]، وفيكم الأحمر والأسود، اقرؤوا، اقرؤوا، اقرؤوا، قبل أن يجئ أقوام يقيمونه كما يقام القِدْح** [وفي رواية: **يقيمون حروفه كما يقام السهم**]، **لا يجاوز تراقِيَهم، يتعجَّلون أجره، ولا يتأجَّلونه**».

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨١٣)، وفي المسند (٢٥)، ومحمد بن يوسف الفريابي في حديثه عن الثوري (٣٢) (٢٤٣ ـ حديث الثوري)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٦٨ و٢٠٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٩٨) (١/ ٢٥٧/ ٤٢١ ـ إتحاف الخيرة)، وعبد بن حميد (٤٦٦)، وإسحاق بن راهويه (١٣/ ٥٩١/ ٣٢٦٦ ـ المطالب العالية) (١/ ٢٥٧/ ٤٢٠ ـ إتحاف الخيرة)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٧٦)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (١٥٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٦/ ٦٠٢١ و٦٠٢٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٨ و٩٥)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٩/ ٢٦٤٥ و٢٦٤٦)، والبغوي في التفسير (٤/ ٤٠٨).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، صالح في المتابعات، إلا فيما يرويه عن عبد الله بن دينار، فقد روى عنه مناكير [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٦٠/ ٢٣١)، مسائل أحمد لابنه صالح (١٦٤٦)، جامع الترمذي (١١٦٧)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٠)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥١)، المجروحين (٢/ ٢٣٤)، الكامل (٦/ ٣٣٣)، علل الدارقطني (١١/ ٣٣٩/ ٢٣٢٣)، التهذيب (٤/ ١٨١)، وغيرها كثير].

وأخوه عبد الله بن عبيدة: صدوق، روى له البخاري متابعة [صحيح البخاري (٤٣٧٨ و٧٠٣٣)]، ومن ضعفه فلأجل رواية أخيه موسى عنه، قال يعقوب بن شيبة: «قد أدرك غير واحد من الصحابة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يذكر له البخاري سماعاً من أحد من الصحابة، وقال أبو حاتم: «روى عن عقبة بن عامر وسهل بن سعد، لا أدري سمع منهما، أم لا؟»، وقال أيضاً: «يروي عن سهل بن سعد، فلا أدري أدركه، أم لا؟»، وقال ابن خلفون: «لم يسمع من سهل بن سعد» [التهذيب (٢/ ٣٨٠)، التاريخ الكبير (٥/ ١٤٣)، الجرح والتعديل (٥/ ١٠١)، علل الحديث (١٦٩٦)، الثقات (٥/ ٤٥)، المجروحين (٢/ ٤)، غنية الملتمس (٢٨٩)، التعديل والتجريح (٢/ ٨٤١)، تاريخ دمشق (٢٩/ ٣٦١)]، وأما تصريحه بالسماع في هذا السند فلا عبرة به، لمجيئه من طريق أخيه موسى، وهو ضعيف.

والحاصل: فإن هذا الإسناد على ضعفه يصلح في المتابعات، ويشهد لحديث وفاء بن شريح عن سهل بن سعد، وبه يصير الحديث حسناً؛ لأجل هذه المتابعة، وكذلك بما له من شواهد تقويه، وتشهد بصحته، مثل: حديث حذيفة بن اليمان وعبد الرحمٰن بن شبل ومرسل ابن المنكدر، والله أعلم.

وللحديث شواهد، منها:

١ ـ حديث حذيفة بن اليمان:

رواه أبو معاوية، وحفص بن غياث:

عن الأعمش، عن أبي عمار [وفي رواية حفص: سمعت أبا عمار]، عن حذيفة، قال: ليقرأنَّ القرآن أقوامٌ [وفي رواية: ليأتينَّ قومٌ في آخر الزمان يقرؤون القرآن] يقيمونه كما يُقام القِدْح، ولا يدعون منه ألفاً [ولا واواً]، ولا يجاوز إيمانهم حناجرَهم.

أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٤٩/ ٦٠)، والخلال في السُّنَّة (٤/ ١٢٨/ ١٣٣١)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٤٠/ ٢٦٤٨)، والخطيب في التاريخ (٨/ ١٩٨).

وقد ترجم البخاري لأبي عمار مرتين، قال في أحدهما: «عبد الله بن حميد أبو عمار الدهني الكوفي: سمع حذيفة ﷺ، روى عنه الأعمش» [التاريخ الكبير (٥/ ٧١)].

وقال في الأخرى: «عريب بن حميد أبو عمار الهمداني، قاله علي» [التاريخ الكبير (٧/ ٧٩)].

وتبعه على التفريق بينهما: مسلم وابن أبي حاتم وابن حبان [الكنى لمسلم (٢٣٨٨ و٢٣٩٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٧) و(٧/ ٣٢)، الثقات (٥/ ٦٢ و٢٨٣)].

قال ابن أبي حاتم عن الأول: «عبد الله بن حميد أبو عمار الهمداني الكوفي: سمع حذيفة، روى عنه الأعمش، سمعت أبي يقول ذلك» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٧)].

وقال عن الثاني: «عريب بن حميد أبو عمار الهمداني الدهني: كوفي، روى عن علي وقيس بن سعد بن عبادة، روى عنه أبو إسحاق الهمداني»، ثم نقل توثيق أحمد وابن معين له [الجرح والتعديل (٧/ ٣٢)].

لكن الذي يظهر لي أنهما واحد، فقد قال ابن معين: «أبو إسحاق عن عريب بن حميد، وهو أبو عمار الذي روى عنه الأعمش»، وقال مرة أخرى: «اسم أبي عمار [الهمداني] الذي روى عنه الأعمش: عريب بن حميد» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٤١/ ١٦٤٧) و(٣/ ٣٨٢/ ١٨٥٥) و(٣/ ٣٩٩/ ١٩٣٨)، معرفة الرجال لابن محرز (٢/ ٩٢/ ٢٣٦)].

وقال أحمد: «اسم أبي عمار: عريب بن حميد، روى عنه الأعمش خمسة أحاديث» [مسائل ابن هانئ (٢٣٢٩)] [وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٥٣١)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٢)].

وجمع بينهما المزي في التهذيب (٢٠/ ٤٦)، وكذا الذهبي وابن حجر وغيرهم، وعريب: ثقة [انظر: تاريخ الإسلام (٦/ ١٥٣)، إكمال مغلطاي (٩/ ٢٣٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ٩٧)، مغاني الأخيار (٣/ ٣٦٤)].

وبناء على ذلك: **فالإسناد صحيح متصل**، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، وهو موقوف على حذيفة، ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي؛ لإخباره بحكم غيبي، **فله حكم الرفع**، والله أعلم.

○ **وقد روي معناه مرفوعاً من وجه آخر لا يصح:**

يرويه بقية بن الوليد، قال: حدثني حصين بن مالك الفزاري، قال: سمعت شيخاً يكنى أبا محمد ـ وكان قديماً ـ، يحدث عن حذيفة بن اليمان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، فإنه سيجئ من بعدي قوم يرجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب من يعجبهم شأنهم»**.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٦٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٧)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٦/ ٨١/ ١٣٤٠)، وابن وضاح في البدع (٢٥٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٣٥ ـ مختصره)، وأبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (١٧٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٨٣/ ٧٢٢٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٢)، وأبو عمرو الداني في الأحرف السبعة (٤٤ و٤٥)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٤٠/ ٢٦٤٩ و٢٦٥٠)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٧٦/ ٧٢٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٨/ ١٦٠).

قال بقية: «ليس له إلا حديث واحد وهو من أهل أفريقية».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، وأبو محمد: شيخ مجهول، وحصين بن مالك أيضاً: مجهول، وبقية بن الوليد: ضعيف».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وأبو محمد: مجهول، وبقية يروي عن الضعفاء ويدلسهم».

قلت: قد صرح بقية بالتصريح في طبقات السند، وهو صدوق في نفسه، لكن الشأن في شيخه، وشيخ شيخه، فإن بقية مشهور بالرواية عن المجاهيل الذين لا يُعرفون إلا من طريقه، وحصين بن مالك الفزاري هذا هو أحد شيوخ بقية المجهولين، إضافة إلى أبي محمد الذي لم يعرفه نفس الراوي عنه على جهالته، **فهو إسناد موغل في الجهالة**، فحق أن يكون هذا الحديث من مناكير بقية بن الوليد.

قال الذهبي في الميزان في ترجمة حصين بن مالك (١/ ٥٥٣): «تفرد عنه بقية، ليس بمعتمد، والخبر منكر».

وقال في المغني (١/ ١٧٨): «تفرد عنه بقية بن الوليد بهذا، لا يعتمد عليه».

٢ ـ حديث عبد الرحمٰن بن شبل:

يرويه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير]، وأيوب السختياني [ثقة ثبت إمام، وعنه: وهيب بن خالد، وهو: ثقة ثبت]:

قال هشام: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، قال: قال

عبد الرحمٰن بن شبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»**.

وقال: قال رسول الله ﷺ: **«إن التجار هم الفجار»**، قال: قيل: يا رسول الله! أوليس قد أحل الله البيع؟ قال: **«بلى، ولكنهم يحدِّثون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون»**.

قال: وقال رسول الله ﷺ: **«إن الفساق هم أهل النار»**، قيل: يا رسول الله! ومن الفساق؟ قال: **«النساء»**، قال رجل: يا رسول الله! أوليس أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: **«بلى، ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن»**.

وفي رواية معاذ بن هشام، وابن أبي عدي [وهما ثقتان]، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو راشد الحبراني؛ أنه سمع عبد الرحمٰن بن شبل [عند ابن جرير والحاكم والبيهقي].

أخرجه مطولاً ومختصراً: أحمد (٣/ ٤٢٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٨/ ٧٧٤٢)، وابن منيع في مسنده (٤/ ٢٠٥/ ٣٧٠٠ ـ إتحاف الخيرة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٧ و٩٨ ـ مسند علي)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥/ ٣٢٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٢٢)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (١٨١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٨٦/ ٢٥٧٤)، والحاكم (٢/ ٦ ـ ٧) و(٤/ ٦٠٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤ و٥)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢١٨/ ٤٨٤٦)، وفي الآداب (١١٠٠)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٦٢/ ١٦٧٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد ذكر هشام بن أبي عبد الله سماع يحيى بن أبي كثير من أبي راشد، وهشام: ثقة مأمون، وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلام».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي في الشعب: «خالفهما [يعني: أبانَ بن يزيد وعليَّ بن المبارك]: هشامٌ الدستوائي، فرواه عن يحيى عن أبي راشد، وذكر فيه سماعه من أبي راشد».

وقال في الآداب: «خالفه علي بن المبارك، وأبان العطار، فروياه عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد، وقد ذكر هشام الدستوائي فيه سماع يحيى من أبي راشد، وهشام أحفظ، والله أعلم».

ﻫ خالفهما: أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى]، وهمام بن يحيى [ثقة، من أصحاب يحيى]، وعلي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، وموسى بن خلف [ليس به بأس]:

فرووه عن يحيى بن أبي كثير، عن [وفي رواية: حدثني] زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمٰن بن شبل الأنصاري؛ أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

رواه أبان بالطرف الأول والثاني، فرقهما حديثين، وهمام بالطرف الأول، وعلي بالطرف الأول والثاني والثالث، وبالطرف الرابع الآتي في حديث معمر، فرقها أحاديث.

وفي رواية أبان عند أحمد والطحاوي: عن عبد الرحمٰن بن شبل الأنصاري؛ أن معاوية قال له: إذا أتيت فسطاطي فقم فأخبر ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٤٤) (٦/ ٣٣٤٢ و٣٣٤٣/ ١٥٩٠٨ ـ ١٥٩١١ ـ ط المكنز)، وابن أبي شيبة في مسنده (٤/ ٢٠٦/ ٣٧٠١ ـ إتحاف الخيرة) و(٨/ ٢٦٣/ ٨٠٣٨ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٥٦/ ١٢٥١ ـ السفر الثاني)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٨٨/ ١٥١٨)، وفي المفاريد (٣٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٠٠ ـ مسند علي)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٨)، وفي مشكل الآثار (٥/ ٣٢٦) و(١١/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٤٣٣٢)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٧٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣١٤/ ٧١١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢١١)، والحاكم (٢/ ٧) [وسقط من إسناده: عن أبي سلام، وهماً من أحد الرواة]، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٢/ ٢٦٢٤) و(٤/ ٢١٨/ ٤٨٤٤ و٤٨٤٥) و(٦/ ٤٥٢/ ٨٨٦٧) و(٧/ ١٥٠/ ٩٨٠٣)، وفي السنن (٢/ ١٧) و(٥/ ٢٦٦).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٦٢/ ١٦٧٤): «سألت أبي عن حديث رواه وهيب، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمٰن بن شبل، عن النبي ﷺ قال: **«اقرؤوا القرآن ...»**؟

قال أبي: رواه بعضهم فقال: عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمٰن بن شبل، عن النبي ﷺ.

كلاهما صحيح؛ غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين».

⊂ **قلت: هذان الإسنادان هما المحفوظان عن يحيى بن أبي كثير**، وما عدا ذلك مما يأتي ذكره أوهام.

والأقرب عندي ـ والله أعلم ـ أن **كلا الإسنادين صحيح ثابت عن يحيى**، كما صرح بذلك أبو حاتم الرازي، خلافاً لما ذهب إليه البيهقي من ترجيح طريق هشام الدستوائي على غيره، لكونه أثبت من روى الحديث عن يحيى، وذلك لأن الذين خالفوا هشاماً جماعة من ثقات أصحاب يحيى، ثم إنهم زادوا في الإسناد رجلين، وثبت فيه سماع يحيى من زيد بن سلام، وفي المقابل فقد أثبت هشام سماعه من أبي راشد، وهو محتمل؛ فإن يحيى بن أبي كثير تابعي صغير، رأى أنساً، ولم يسمع منه، وروايته عن الصحابة مرسلة [انظر: تحفة التحصيل (٣٤٦)]، وعلى هذا: فيحتمل أن يكون يحيى بن أبي كثير سمعه أولاً من زيد بن سلام، ثم لقي بعدُ أبا راشد فسمعه منه، والله أعلم.

⊂ ورواه معمر بن راشد [ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث

غيرهما]، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمٰن بن شبل أن: علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تعلموا القرآن، فإذا تعلمتموه فلا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»**.

ثم قال: **«إن التجار هم الفجار»**، قالوا: يا رسول الله! أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا؟ قال: **«بلى، ولكنهم يحلفون ويأثمون»**.

ثم قال: **«إن الفساق هم أهل النار»**، قالوا: يا رسول الله! ومن الفساق؟ قال: **«النساء»**، قالوا: يا رسول الله! ألسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا؟ قال: **«بلى، ولكنهنَّ إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن»**.

قال: ثم قال: **«يسلِّم الراكب على الراجل، والراجل على الجالس، والأقل على الأكثر، فمن أجاب السلام كان له، ومن لم يجب فلا شيء له»**.

أخرجه معمر في الجامع (١٠/ ٣٨٧/ ١٩٤٤٤ ـ المصنف)، ومن طريقه: أحمد (٣/ ٤٤٤)، وعبد بن حميد (٣١٤)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١/ ٥٠٠)، والحاكم (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٢٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١١/ ١٥).

○ هكذا رواه عبد الرزاق [ثقة، ثبت في معمر]، وابن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة، وهو أثبت الناس في معمر]، كلاهما عن معمر به هكذا.

[وانظر فيمن وهم فيه على ابن المبارك، فجعله من مسند عبد الله بن شبل: معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ١٣٣)].

○ ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، من أصحاب معمر] عن معمر به، لكن أسقط منه ذكر أبي سلام.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣٨٧/ ٧١٠٥ ـ إتحاف الخيرة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٩ ـ مسند علي).

قلت: هذا الاختلاف على معمر، أظنه من معمر نفسه، وهو من دلائل عدم حفظه لإسناد هذا الحديث عن يحيى، حيث اختلف عليه فيه، ثم هو قد خالف فيه جماعة من ثقات أصحاب يحيى بن أبي كثير، فأسقط من إسناده أبا راشد الحبراني، ومعمر بن راشد: ثبت في الزهري وابن طاووس خاصة، وحديثه عنهما مستقيم، وأما حديثه عن غيرهما فيقع فيه الوهم الشيء بعد الشيء، وهذا منه، والله أعلم [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٧٤ و٨٠٤)].

ح ومن خالف جماعة الثقات من أصحاب يحيى بن أبي كثير، فوهم عليه فيه، وسلك الجادة والطريق السهل:

أ ـ حماد بن يحيى الأبح [لا بأس به، يهم في الشيء بعد الشيء]، عن يحيى بن أبي

كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه البزار (٣/ ٢٥٣/ ١٠٤٤)، والدارقطني في العلل (٤/ ٢٧٣/ ٥٥٧)، وفي الأفراد (١/ ١٣٦/ ٥٥٠ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣١) (٢٠١٨ ـ المخلصيات).

قال البزار: «وهذا الحديث خطأ، إنما خطؤه من حماد بن يحيى؛ لأنه لين الحديث، والحديث الصحيح: إنما رواه يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمٰن بن شبل».

كذا قال البزار، والحديث محفوظ عن يحيى بن أبي كثير على الوجهين الأوَّلين، وكذلك أعله الدارقطني برواية معمر، ووهَّم فيه الأبح، وقد سبق بيان المحفوظ، والله أعلم.

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به: حماد بن يحيى الأبح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبيه، وأول الحديث تفرد به: يحيى عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن عبد الرحمٰن بن شبل عن النبي ﷺ، . . .».

ب ـ الضحاك بن نبراس [ضعيف]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«اقرؤوا القرآن، لا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، تعلموا القرآن؛ فإنه شافع لصاحبه يوم القيامة، تعلموا الزهراوين: سورة البقرة وآل عمران، فإنهما يجيئان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو كفرقين من طير صواف، يشفعان لصاحبهما يوم القيامة، تعلموا البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٤/ ٨٨٢٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٩٧)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٧٩/ ١٧٦٠).

من طرقٍ عن أسد بن موسى، عن الضحاك به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا الضحاك، تفرد به أسد بن موسى، ورواه هشام وأبان وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلمة عن أبي أمامة، وعن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمٰن بن شبل».

وقال الدارقطني: «رواه الضحاك بن نبراس البصري ـ وهو: ضعيف ـ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ووهم فيه.

والصحيح: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمٰن بن شبل، عن النبي ﷺ. قيل: صحابي؟ قال: بلى».

قلت: هذان حديثان ليحيى بن أبي كثير، الأول: يرويه عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمٰن بن شبل، وعن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبد الرحمٰن بن

شبل، **والثاني**: يرويه عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي أمامة، أو: عن أبي سلام عن أبي أمامة [وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٩)، وأصله في مسلم (٨٠٤)]، هكذا دخل للضحاك حديث في حديث، فجمع متن الحديثين على إسناد واحد، ولم يرو يحيى بن أبي كثير أياً من الحديثين بهذا الإسناد، وإنما سلك فيه الضحاك الجادة والطريق السهل.

○ **قلت: والحاصل**: فإن حديث عبد الرحمٰن بن شبل ضعفه ابن حزم في المحلى (٨/ ١٩٦) بقوله: «وأما حديث عبد الرحمٰن بن شبل: ففيه أبو راشد الحبراني، وهو مجهول»، وكذا قال في موضع آخر (٩/ ٤٩٩).

وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ١٠١) بعد أن عزاه لأحمد وأبي يعلى: «وسنده قوي».

قلت: رواه يحيى بن أبي كثير بإسنادين كلاهما صحيح، وأبو راشد الحبراني: ثقة، من كبار التابعين بالشام، سمع عبد الرحمٰن بن شبل، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي أصحاب رسول الله ﷺ، وذكره يعقوب بن سفيان في الطبقة العليا من تابعي أهل الشام، وذكره ابن سميع في الطبقة الثانية، وقال العجلي: «شامي تابعي ثقة، لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه»، وذكره ابن حبان في الثقات [المعرفة والتاريخ (٢/ ٣١٨)، تاريخ دمشق (٦٦/ ٢٢٥)، التهذيب (٤/ ٥٢٠)، التقريب (٧٠٢)، وقال: «ثقة، من الثانية»]، ولم ينفرد به يحيى بن أبي كثير:

● فقد رواه عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم [ثقة حافظ متقن]: نا محمد بن شعيب بن شابور [صدوق، صحيح الكتاب]: أخبرني معاوية بن سلام [ثقة]، عن أخيه زيد؛ أنه أخبره عن جده أبي سلام، عن أبي راشد؛ أنه أخبره قال: كنا مع معاوية رضي الله عنه في منزل يقال له مسكن، فلما أذن المؤذن بالأذان الأول أرسل معاوية إلى عبد الرحمٰن بن شبل رضي الله عنهما، فقال: أما إنك من قدماء أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم، فإذا صليت ودخلت فسطاطي فقم في الناس وحدثهم بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقام عبد الرحمٰن رضي الله عنه فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اقرؤوا القرآن، واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به، ولا تستكبروا»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٣٥/ ٢١١٦).

وهذا إسناد شامي جيد، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

☜ **وفي الباب** مما ليس فيه موضع الشاهد الذي ترجم له أبو داود:

١ ـ **عن عمران بن حصين** [عند: الترمذي (٢٩١٧)، وأحمد (٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ و٤٣٦ ـ ٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٥)، وسعيد بن منصور (١/ ١٨٧/ ٤٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٤/ ٣٠٠٠٢)، والعقيلي (٢/ ٢٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٦ و١٦٧/ ٣٧٠ ـ ٣٧٤)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (١٦٥ و١٦٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦ و٧)، وأبي الفضل الرازي في فضائل القرآن (٧٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٣ و٥٣٤/ ٢٦٢٧ ـ ٢٦٢٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٤٠/ ١١٨٣)، وفي التفسير (١/ ٣٤)] [قال

الترمذي: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك»، وهو كما قال، وقال العقيلي بعد أن أورده في ترجمة خيثمة بن أبي خيثمة: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به»، وقد خرجته في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٢٠)].

٢ ـ **عن أبي سعيد الخدري** [عند: أبي عبيد في فضائل القرآن (٢٠٥)، ونعيم بن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك (٦٣)، وابن نصر في قيام الليل (١٧٩ ـ مختصره)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٤/ ٢٦٣٠)] [وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، واختلف عليه في رفعه ووقفه، ووقفه أصح].

٣ ـ **عن بريدة بن الحصيب** [عند: ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٢٠/ ٨٢١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٤٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٢/ ٢٦٢٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٧/ ١٥٩)] **[وهو حديث باطل**، تفرد به أحمد بن مِيثَم عن علي بن قادم، قال ابن حبان عن ابن ميثم بأنه يروي عن علي بن قادم المناكير الكثيرة، وقال بأن هذا الحديث لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ. انظر: اللسان (١/ ٦٨٢)] [وانظر: فضائل القرآن لأبي عبيد (٢٠٨)، المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١٦٨/ ٧٧٤١)، أخلاق أهل القرآن (٥٨)، الحلية لأبي نعيم (٤/ ١٩٩)، فضائل القرآن لجعفر المستغفري (١١)].

٤ ـ **عن ابن عباس** [عند: أبي نعيم في الحلية (٤/ ٢٠)] [قال أبو نعيم: «غريب من حديث طاووس، لم يروه عنه إلا أبو عبد الله الشامي، وهو مجهول، وفي حديثه نكارة»، قلت: وهو كما قال].

* * *

٨٣٢ ... سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السَّكْسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذَ من القرآن شيئاً، فعلِّمني ما يجزئني منه، قال: **«قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»**.

قال: يا رسول الله، هذا لله ﷻ، فما لي؟ قال: **«قل: اللَّهُمَّ ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني»**، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: **«أمَّا هذا فقد ملأ يديه من الخير»**.

حديث حسن

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (٢٣٣)، وأحمد (٤/ ٣٥٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ٢٧٤٧)، وعبد بن حميد (٥٢٤)، والبزار (٨/ ٢٨٠/ ٣٣٤٧)، وحمزة الكناني في جزء البطاقة (٦)، والطبراني في الدعاء (١٧١١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٩٥)، وابن المقرئ في المعجم (١٨٥)، والدارقطني (١/ ٣١٤)، والبيهقي في

السنن (٢/ ٣٨١)، وفي القراءة خلف الإمام (١٨٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٨٩/ ٦١٠)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٠٢/ ١٦٩).

○ رواه عن سفيان الثوري: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويعلى بن عبيد الطنافسي، والحسين بن حفص الأصبهاني، وعبد الرزاق، وهذا لفظ وكيع.

وفي رواية أحمد عن وكيع: قال: **«قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»**، ثم أدبر وهو ممسك كفيه، فقال النبي ﷺ: **«أمَّا هذا فقد ملأ يديه من الخير»**.

وزاد الباقون أيضاً المغفرة، وهو المحفوظ في الحديث.

وشذ يعلى بن عبيد بذكر البسملة في الذكر الأول بدل **«سبحان الله»**.

وأبو خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمٰن: كوفي، لا بأس به.

○ ورواه أبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعاصم بن علي [وهم ثقات، لكنهم ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)]، وعمرو بن مرزوق [بصري ثقة، وهو مِن طبقة مَن سمع مِن المسعودي بعد الاختلاط]، وأبو أحمد الزبيري:

عن المسعودي، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني لا أحسن القرآن، فهل شيء يجزئ من القرآن؟ فقال رسول الله ﷺ: **«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»**، [وفي رواية يزيد: فقالها الرجل، وقبض كفه، وعدَّ خمساً مع إبهامه]، ثم أدبر الرجل، ثم رجع فقال: يا رسول الله! هذا لله، فماذا لي؟ قال: **«قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»**، فعدَّهنَّ الرجل في يده عشراً، [وفي رواية يزيد: فقالها وقبض على كفِّه الأخرى، وعدَّ خمساً مع إبهامه، فانطلق الرجل وقد قبض كفَّيه جميعاً]، فقال رسول الله ﷺ: **«أما هذا فقد ملأ يديه خيراً»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٢)، والطيالسي (٢/ ١٥٧/ ٨٥١)، والبزار (٨/ ٢٨٠/ ٣٣٤٦)، والطبراني في الدعاء (١٧١٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٠٧/ ١١٨٦)، وفي الدعوات الكبير (١٠٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٨٤)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٣٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٣١).

وهذا الحديث من صحيح حديث عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي لأمرين:

الأول: أن أبا أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي: ثقة ثبت، من أهل الكوفة، ومن طبقة وكيع وأبي نعيم ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط، وقد ذكر الإمام أحمد أن من سمع منه بالكوفة فقبل الاختلاط [انظر: التهذيب (٢/ ٥٢٣)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، الكواكب النيرات (٣٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)، وغيرها].

الثاني: أن المسعودي قد توبع على هذه الرواية، مما يدل على استقامتها، حيث لم

يهِم فيها لا في المتن ولا في الإسناد، وفي ذلك دليل على أنها من صحيح حديثه، والله أعلم.

ورواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن [وفي رواية: فشكا نسيان القرآن]، وسأله شيئاً يجزئ من القرآن، فقال له: **«قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»**، قال: فذهب ـ أو: قام، أو نحو ذا ـ، قال: هذا لله ﷻ، فما لي؟ قال: **«قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»** أو: **«ارزقني واهدني وعافني»**.

قال مسعر: «سمعت هذا الحديث من إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ، وثبتني فيه غيره»، وقال مرة: «كنت عند إبراهيم وهو يحدث بهذا الحديث، فاستثبته من غيره»، ثم صرح بمن ثبته فيه في رواية أخرى، فقال: «استفهمت بعضه من أبي خالد».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٤٣/ ٩٢٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٧/ ٩٩٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٣/ ٥٤٤) [انظر: الإتحاف (٦/ ٥٠٣/ ٦٨٨٩)]، وابن حبان (٥/ ١١٦/ ١٨٠٩)، وابن الجارود (١٨٩)، والحاكم (١/ ٢٤١)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٠١ و١٠٢/ ١٦٦ ـ ١٦٨)، وأحمد (٤/ ٣٥٦) واللفظ له، وأبو يوسف في الآثار (٥١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٤/ ٢٩٤١٩) و(٧/ ١٦٨/ ٣٥٠٣٦)، والبزار (٨/ ٢٨٠/ ٣٣٤٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٨٥)، والطبراني في الدعاء (١٧١٢)، والدارقطني (١/ ٣١٣)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٢٦/ ٢٧١)، وابن بشران في الأمالي (٩٣٥)، وابن بشران في الأمالي (٩٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٧)، وفي مسند أبي حنيفة (٢٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨١)، وفي الشعب (١/ ٤٣١/ ٦١٨) [وفي إسناده خطأ]، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (١٥٥).

رواه عن مسعر جماعة من الثقات، منهم: أبو نعيم، وأبو أحمد الزبيري، والفضل بن موسى، وعبيد الله بن موسى، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ومحمد بن عبد الوهاب السكري، وعمر بن علي، وجعفر بن عون، وخلاد بن يحيى، وسفيان بن عيينة.

تنبيه: قال ابن عيينة [من رواية ابن المقرئ عنه] بعد أن روى الذكر الأول بدون الحوقلة: «زاد يزيد أبو خالد الواسطي: قال الرجل: هذا لربي، فما لي؟ قال: **«قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني»**، قال الرجل: أربع لربي وأربع لي» [ابن الجارود].

قلت: وهي رواية شاذة من حديث مسعر؛ فإن المحفوظ أنها عشر، خمس لله، وخمس للعبد.

ورواه مختصراً أيضاً، وجمع في إسناده بين مسعر وأبي خالد:

سفيان بن عيينة، قال: ثنا يزيد أبو خالد الدالاني، ومسعر بن كدام، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى؛ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: علمني يا رسول الله شيئاً أقوله، يجزئني من القرآن، فقال النبي ﷺ: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**»، قال سفيان: لا أعلم إلا أنه قال: «**ولا حول ولا قوة إلا بالله**».

أخرجه الحميدي (٧١٧) (٧٣٤ ـ ط حسين أسد)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٩/ ١٩٤٨)، زاد في آخره: «**ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**»، قال الحميدي: وكان سفيان يحدث بهذا الحديث أبداً على هذا، ثم حدثنا مرة فزاد فيه: قال: فضم الرجل عليها يده، وقال: هذا لربي، فماذا لي يا رسول الله؟ قال: «**اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني**»، قال: فضم عليها الأخرى، ثم قال: هذه خمس لربي وخمس لي.

○ وممن رواه أيضاً عن ابن عيينة فجمع فيه بين مسعر وأبي خالد بهذا اللفظ مختصراً، مع التردد في الجملة الأخيرة:

إبراهيم بن بشار الرمادي.

أخرجه ابن حبان (٥/ ١١٤ ـ ١١٥/ ١٨٠٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢١٠).

○ روى هذا الحديث عن ابن عيينة: الحميدي، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وإبراهيم بن بشار الرمادي [وهم من ثقات أصحاب ابن عيينة، وأثبتهم فيه الحميدي].

وخالفهم: عبد الله بن بزيع، فرواه عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٧/ ٣٠٢٥).

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان بن عيينة عن منصور إلا عبد الله بن بزيع، وإبراهيم هذا هو: إبراهيم السكسكي، ولا يروى من حديث منصور إلا من هذا الوجه».

قلت: هو منكر بهذا الإسناد؛ والمعروف رواية الجماعة من ثقات أصحاب ابن عيينة، وعبد الله بن بزيع الأنصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها، . . . ، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير» [الكامل (٤/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٩) و(٢/ ١٠٨)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤/ ٤٤١)].

وهذا الحديث يرويه عنه: يحيى بن غيلان بن عوام الراسبي التستري: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٦٧)، وقال: «مستقيم الحديث»، قلت: إلا عن عبد الله بن بزيع، فقد روى عنه مناكير؛ قاله الساجي [اللسان (٤/ ٤٤٢)، التهذيب (٤/ ٣٨١)].

وانظر وهماً آخر على ابن عيينة: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٦٣/ ٤٠٤٧)، ويأتي ذكره قريباً.

ـ ورواه حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: . . . فذكره بنحو رواية الدالاني والمسعودي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٠/ ٢٩٧٩٧).

ـ **هكذا روى هذا الحديث**: يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدالاني، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، ومسعر بن كدام، وحجاج بن أرطأة: عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن السكسكي، عن ابن أبي أوفى.

ـ قال النسائي في الكبرى: «إبراهيم السكسكي: ليس بذاك القوي».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ، وإبراهيم السكسكي هو إبراهيم بن عبد الرحمٰن، ويزيد أبو خالد هو يزيد الدالاني».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٧٦): «وتابع الشيخُ تقيُّ الدين القشيري الحاكمَ في كونه على شرط البخاري، فذكره في آخر اقتراحه في القسم الخامس، في ذكر أحاديث رواها قوم خرَّج عنهم البخاري في الصحيح ولم يخرج عنهم مسلم أو خرج عنهم مع الاقتران بالغير» [الاقتراح (١٠١) الحديث الخامس].

وقال أبو القاسم الحنائي: «هذا حديث مشهور من حديث أبي سلمة مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن عبد الرحمٰن السكسكي نزيل الكوفة، عن أبي إبراهيم ويقال: أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى، ويقال: هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

وقد أخرج البخاري في الصحيح عن هشيم عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى حديثاً في تفسير قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فهذا يلزمه إخراجه على شرطه؛ لأن مسعر بن كدام أحد الأئمة، وقد خرَّج حديثه في الصحيح، ولا يُعرف له علةٌ تمنع من إخراجه، والله أعلم».

وقال ابن عدي بعد أن أورد لإبراهيم السكسكي هذا الحديث، والحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه في سبب النزول، قال: «ومدار هذين الحديثين على إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى، رواه عنه غير من ذكرته جماعة، ولم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه؛ كما قال النسائي».

قلت: إبراهيم بن عبد الرحمٰن أبو إسماعيل السكسكي: سمع عبد الله بن أبي أوفى [التاريخ الكبير (١/ ٢٩٥)]، لينه شعبة والنسائي، وضعفه أحمد والدارقطني في رواية الحاكم عنه، وفي رواية أخرى قال: «تابعي صالح»، وذكره جماعة في جملة الضعفاء،

وقد قواه ابن عدي، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات [التهذيب (١/ ٧٤)، إكمال مغلطاي (١/ ٢٣٨)] [وانظر أيضاً: هدي الساري (٣٨٨)].

قال أبو زرعة العراقي في البيان والتوضيح لمن أُخرج له في الصحيح وقد مُس بضرب من التجريح (٣٢): «أما قول أحمد فغير مفسَّر، وأما ما حكاه يحيى بن سعيد [يعني: عن شعبة] فقد فُسِّر بما ليس بقادح»؛ يعني: لقول شعبة فيه: «لا يُحسن يتكلم».

وإبراهيم السكسكي قد أخرج له البخاري عن ابن أبي أوفي في سبب نزول ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [(٢٠٨٨ و٢٦٧٥ و٤٥٥١)]، وأخرج له عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً: «**إذا مرِض العبد أو سافر كُتِب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**» [(٢٩٩٦)]، وقد احتج به البخاري في الموضعين، وفي هذا توثيق ضمني من البخاري لإبراهيم السكسكي، واحتجاج منه بما تفرد به، فيكون هذا الحديث على شرطه.

وقد احتج بحديثه هذا: أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والضياء.

قال ابن القطان في سياق الرد على عبد الحق الإشبيلي: «وإن كان قوم قد ضعفوا إبراهيم السكسكي، فلم يأتوا بحجة، وهو ثقة، وقد أخرج له البخاري» [بيان الوهم (٣/ ٣٠٦/ ١٠٥٦)].

وقال المنذري بعد أن أورد كلام شعبة والنسائي في السكسكي: «وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي» [مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٤٢/ ٧٩٥)].

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٣٤/ ٧٨١): «وإبراهيم السكسكي: صالح الحديث، وقد ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل، وروى له البخاري في صحيحه، وقال النسائي: ليس بذاك القوي يكتب حديثه، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٥): «كوفي صدوق، لينه شعبة والنسائي، ولم يُترك، قال النسائي: ليس بذاك القوي، وخرَّج له البخاري، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن».

وقال في من تُكُلِّم فيه وهو موثَّق (٦): «لينه شعبة، وضعفه أحمد، حديثه حسن».

وقال ابن حجر في التقريب (٦١): «صدوق، ضعيف الحفظ».

لكن قال النووي في المجموع (٣/ ٣٢٨): «رواه أبو داود والنسائي، ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي، وهو ضعيف».

وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (١/ ٣٨٣/ ١١٩٨).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٧٦): «وأما قول النووي في شرح المهذب: هذا الحديث رواه د س من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف، وإدخاله إياه في فصل الضعيف من خلاصته؛ فليس بجيد منه».

وقال العلائي في تفسير الباقيات الصالحات (٤٥): «إبراهيم بن عبد الرحمٰن السكسكي: احتج به البخاري، والحديث صححه الدارقطني وغيره، وقد رُوي من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أيضاً»، فذكره ثم قال: «هذا إسناد صحيح أخرجه مسلم، وبه يقوى الحديث الذي قبله، والله سبحانه أعلم» [ويأتي ذكر حديث سعد في آخر الشواهد].

قلت: ويشهد له أيضاً حديث رفاعة بن رافع الآتي ذكره في الشواهد، وينضم إلى ذلك: أنه ليس في حديث السكسكي نكارة من جهة المعنى، فإن المكلَّف إذا كان لا يحسن شيئاً من القرآن، فإنه ينوب عنه أفضل الذكر، كما جاء في حديث سمرة [عند مسلم (٢١٣٧)]: **«أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرُّك بأيِّهنَّ بدأت»**، وفي رواية لأحمد بإسناد صحيح: **«أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهي من القرآن، . . .»** [المسند (٥/ ٢٠)] [وحديث سمرة خرجته في الذكر والدعاء برقم (٣١)].

قال الخطابي في المعالم (١/ ١٧٩): «فإن كان رجلٌ ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجزٍ في طبعه، أو سوء حفظه، أو عجمة لسانٍ، أو آفةٍ تعرض له؛ كان أولى الذكر بعد القرآن ما علَّمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«أفضل الذكر بعد كلام الله ﷻ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»**» [وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٦)].

○ وقد قيل: بأن السكسكي قد توبع على هذا الحديث عن ابن أبي أوفى:

أ ـ فقد روى الفضل بن موفق: ثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: [يا رسول الله] إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلِّمني ما يجزئني من القرآن؟ فقال: **«قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»**، قال: هذه لله، فما لي؟ قال: **«قل: رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني»**، فقال رسول الله ﷺ: **«لقد ملأ يديه خيراً»**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ١١٧/ ١٨١٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٤/ ٧٨٢ ـ تنقيح التحقيق) (٣/ ٥٧٧ ـ البدر المنير)، وابن المقرئ في المعجم (١٨٤)، والضياء في المختارة (١٣/ ١١٧/ ١٩١).

قلت: هو حديث منكر؛ الفضل بن موفق: قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، كان شيخاً صالحاً، قرابةً لابن عيينة، وكان يروي أحاديث موضوعة»، وذكره ابن حبان في الثقات، فكيف يُقبل من مثله التفرد بمثل هذا عن مالك بن مغول [الجرح والتعديل (٧/ ٦٨)، الثقات (٩/ ٦)، التهذيب (٣/ ٣٩٦)، الميزان (٣/ ٣٦٠)، المغني (٢/ ٥١٤)].

ب ـ ورواه ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن. . .، الحديث.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٦٣/ ٤٠٤٧ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به حامد بن يحيى عن ابن عيينة عن إسماعيل، وغيره يرويه عن ابن عيينة عن مسعر عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى».

قلت: هي رواية شاذة من حديث ابن عيينة، تفرد بها: حامد بن يحيى بن هانئ البلخي، وهو: ثقة، من أعلم الناس بابن عيينة، لازمه طويلاً، لكن خالفه من هو أثبت منه في ابن عيينة، وأكثر عدداً، لا سيما وفيهم الإمام الثبت الحجة: الحميدي، وهو أثبت الناس في ابن عيينة، وكان راويته.

○ ورواه خالد بن نزار: ثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى؛ أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله! إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزيني، . . . فذكره، وقال في الذكر الأول: **«ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»**، وقال في الذكر الثاني: **«قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وتب علي، وارزقني»**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٣)، والرافعي في التدوين (٣/ ٣٨٢).

من طريق: نصر بن مرزوق [صدوق. الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٢)، مغاني الأخيار (٣/ ٩٧٨)]: ثنا خالد بن نزار به.

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، تفرد به عن الثوري: خالد بن نزار».

قلت: خالد بن نزار: صدوق، يغرب ويخطىء [التقريب (٢٩٢)، التهذيب (١/ ٥٣٤)]، وقد تفرد عن الثوري بهذا الإسناد، **فهو منكر**؛ حيث خالف فيه جماعة من ثقات أصحاب الثوري:

فقد رواه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويعلى بن عبيد الطنافسي، والحسين بن حفص الأصبهاني، وعبد الرزاق:

عن سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السَّكْسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، وهو حديث الباب.

ح والحاصل فإن هذا الحديث مداره على إبراهيم السكسكي، ولم يتابع عليه، قال ابن عدي عن هذا الحديث، والحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه في سبب النزول: «ومدار هذين الحديثين على إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى».

وهو حديث حسن، لأجل ما قيل في السكسكي، واحتجاج البخاري به في صحيحه يرفع من حاله، فلا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، كما ذهب إلى ذلك جماعة، والله أعلم.

ﻫ وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع:

في قصة المسيء صلاته، والشاهد منه قوله ﷺ: **«فإن كان معك قرآن فاقرأه، وإن لم يكن معك قرآن فاحمدِ اللهَ وهلِّلْه وكبِّره»**، إلى قوله ﷺ: **«فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»**.

رواه يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة البدري، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، . . . فاقتص الحديث، وفيه موضع الشاهد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢١) و(٨/ ٢٩٧)، وأبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠/ ٦٦٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٧/ ١٦٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٤/ ٥٤٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٤/ ٥١١/ ٤٥٨٢ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، والطيالسي (٢/ ٧١٤/ ١٤٦٩)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٤١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٢٤/ ٧٥٩ ـ السفر الثاني)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٢)، وفي المشكل (٤/ ٢٦٧/ ١٥٩٣) و(٦/ ٢٠/ ٢٢٤٤) و(١٥/ ٣٥٦/ ٦٠٧٣ و٦٠٧٤)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٧٢/ ٢٧١٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٠)، وفي المعرفة (٢/ ٢٠٤/ ١١٨٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٨/ ٥٥٣).

من طرقٍ عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى به.

ـ **تنبيه**: رواه الترمذي عن علي بن حجر، وسقط من إسناد الترمذي: «عن أبيه»، وهو خطأ، وقد رواه الحاكم من طريق الترمذي بإثباتها، والمحفوظ عن علي بن حجر: عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة، وهكذا رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل بن جعفر، بإثبات «عن أبيه» في الإسناد، مثل: قتيبة بن سعيد، وأبي داود الطيالسي، وعباد بن موسى الختَّلي، وأبي عمر الدوري المقرئ، ويحيى بن أيوب المقابري، وعلي بن معبد بن نوح، وحجاج بن إبراهيم الأزرق.

قال الترمذي: «حديث رفاعة بن رافع: حديث حسن، وقد رُوي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه»، وهو كما قال.

واحتج به أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وقال أبو نعيم: «كذا رواه يحيى بن علي عن أبيه، وتفرد بهذه اللفظة إسماعيل بن جعفر عنه: فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فقال: «**أجل**»».

○ ورواه عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، فذكر الحديث، وفيه موضع الشاهد.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٣٩/ ٤٥٢٧).

ولا يصح هذا إلى عمرو بن الحارث، فإن شيخ الطبراني فيه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، وهم جميعاً ضعفاء [انظر: اللسان (٧/ ٥٥)، الكامل (٢/ ٢٣٤)].

● ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في مشاهير علماء الأمصار: «وكان متقناً»، واحتج بحديثه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفي ذلك رد على قول ابن القطان: «لا تُعرف له حال» [التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٧٥)، الثقات (٧/ ٦١٢)، مشاهير علماء الأمصار (١١٠١)، بيان الوهم (٥/ ٣٠/ ٢٢٧٣)].

ح وتابعه: شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر [ليس به بأس]، فرواه عن علي بن يحيى، عن عمه رفاعة بن رافع به مرفوعاً، وموضع الشاهد منه: «**ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن معك قرآن فاحمدِ اللهَ وكبِّر وهلِّلْ**».

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٢)، وفي المشكل (٦/ ١٩).

بإسناد جيد إلى سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك به، إلا أنه غير محفوظ من حديث سليمان بهذا الإسناد، كما سيأتي بيانه في موضعه من السنن برقم (٨٦١) إن شاء الله تعالى.

لكن الحديث محفوظ من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع به مرفوعاً.

فقد قال أبو حاتم: «ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وداود بن قيس، وابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، فقالوا: عن أبيه، عن رفاعة» [علل الحديث (١/ ٨٢/ ٢٢١) (٢/ ٦٩/ ٢٢١ ـ ط سعد الحميد)]، والله أعلم.

وعلى كل حال **فهذه متابعة جيدة**، حيث تابع ابنُ أبي نمر: يحيى بن علي بن يحيى على هذه الجملة فيما يجزئ من لا يحسن القرآن من الذكر.

○ وهذا الحديث قد رواه عن علي بن يحيى بن خلاد به، فلم يذكر الجملة موضع الشاهد، وإنما ذكر القراءة بما تيسر من القرآن، أو بأم القرآن وما تيسر، دون التحميد والتهليل والتكبير عند العجز:

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [ثقة حجة]، وداود بن قيس الفراء [ثقة]، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان [وهم صدوقون]: فرووه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، ولم يقل محمد بن عمرو في روايته: عن أبيه.

وسوف يأتي تخريجه قريباً مطولاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٨٥٧ ـ ٨٦١).

وقد كنت أميل إلى القول بشذوذ هذه الزيادة التي جاءت في حديث يحيى بن علي وابن أبي نمر، حيث لم يأت بها خمسة من الثقات، وهم أكثر عدداً، وأقوى ضبطاً، لكني لما وجدت الإمام أحمد قد احتج بها، أحجمت عن ذلك، وذهبت إلى القول بأنها محفوظة؛ لوجود القرائن الدالة على أنهما قد حفظا هذه الزيادة، لا سيما يحيى بن علي؛ فقد وصفه ابن حبان بالإتقان، وهو هنا يروي عن أهل بيته، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، لكثرة الملازمة وتكرار السماع، كما أنه حفظ القصة ورواها بنحو رواية الجماعة، ثم إنه لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد تابعه ابن أبي نمر عليها، مما يدل على أنه حفظها، والله أعلم.

قال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٨٧): «وزاد إسماعيل بن جعفر في حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: «**فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله،**

ثم اركع»، قال عبد الله: «قال أبي: وكذلك أقول أنا: إن لم يحسن يقرأ يفعل كما أمره النبي ﷺ على حديث رفاعة بن رافع».

هكذا احتج الإمام أحمد بحديث رفاعة من رواية إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي، فكأنه رآه محفوظاً، إذ لو كان منكراً لما احتج به؛ إذ هو القائل: «المنكر أبداً منكر»؛ يعني: لا يجوز الاحتجاج به بحال، والله أعلم.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٣): «ووقع فيه في بعض طرقه: **«ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل»** فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر».

● **والحاصل**: فإن حديث رفاعة بن رافع: **حديث حسن**، وهو شاهد جيد لحديث السكسكي عن ابن أبي أوفى، والله أعلم.

وقد جاء نحو هذا الذكر بدون قيد الصلاة، وبدون الإجزاء من قراءة القرآن في الصلاة، من حديث سعد بن أبي وقاص:

رواه موسى الجهني، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: [يا نبي الله!] علِّمني كلاماً أقوله، قال: **«قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم»**، قال: فهؤلاء لربي، فما لي؟ قال: **«قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، [وعافني]»**.

أخرجه مسلم (٢٦٩٦)، وقد خرجته في الذكر والدعاء برقم (٣٤).

وفي الباب أيضاً:

عن أنس بن مالك مطولاً [عند: أبي جعفر ابن البختري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (٢٢) (٢٢١ ـ مجموع مصنفاته)، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (١/ ٤٣١/ ٦١٩)، والضياء في المختارة (٥/ ١٢/ ١٦١٣)] [ورجاله موثَّقون؛ إلا أنه **حديث غريب**] [وانظر: السلسلة الصحيحة (٧/ ١٠٠٥/ ٣٣٣٦)].

* * *

٨٣٣ قال أبو داود: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع: أخبرنا أبو إسحاق ـ يعني: الفزاري ـ، عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصلي التطوعَ، ندعو قياماً وقعوداً، ونسبح ركوعاً وسجوداً.

حديث ضعيف

لم أقف على من رواه من طريق أبي إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث، وهو: ثقة حافظ إمام.

* * *

﴿٨٣٤﴾ **قال أبو داود:** حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن حميد، مثله، لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب، ويسبِّح ويكبِّر ويهلِّل قدر: ﴿قٓ﴾، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾.

حديث ضعيف

هكذا رواه حماد بن سلمة عن حميد، وحماد أثبت الناس في حميد، وتابعه عليه بدون ذكر التطوع جماعة من الحفاظ المتقنين:

○ فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري:

عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا ندعو قياماً وقعوداً، ونسبح ركوعاً وسجوداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١١٠/ ٢٩٨٧٤)، ومسدد (٤/ ١٥٤/ ٥٠٩ ـ المطالب)، والبيهقي (٢/ ٨٨).

○ ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أنا حميد الطويل، قال: صلى بنا الحسن إحدى صلاتي العشي، فأطال، فرأيت اضطراب لحيته، فلما انصرف قلت له: أكنت تقرأ؟ فقال: إن عامته تسبيح ودعاء، ثم قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: كنا ندعو... فذكره.

أخرجه أحمد بن منيع (٢/ ٣٧١/ ١٩١٠ ـ إتحاف الخيرة) (٤/ ١٥٤/ ٥٠٩ ـ المطالب).

قلت: هذا الحديث رجاله ثقات مشهورون؛ لكنه منقطع؛ فإن الحسن البصري لم يسمع جابر بن عبد الله، ولا عبرة بالسماع الوارد في رواية يزيد بن هارون، فقد جزم بعدم السماع جماعةٌ من الأئمة النقاد، مثل: بهز بن أسد، وابن معين، وابن المديني، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبزار، والدارقطني، وابن حزم، وتردد فيه ابن خزيمة، ولم يذكر أحمد بن حنبل جابراً فيمن سمع منهم الحسن [تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٢٦٠/ ٤٢٥٨) و(٤/ ٣٢٢/ ٤٥٩٩)، سؤالات ابن الجنيد (١٨٠)، العلل لابن المديني (٥٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٤١)، المراسيل (١١٢ ـ ١١٥)، صحيح ابن خزيمة (١٣٥٣ و٢٥٤٨)، المحلى (٢/ ١٣) و(٤/ ٨٢)، بيان الوهم (٣/ ٢١٠/ ٩٢٨)، نصب الراية (١/ ٩١)، جامع التحصيل (١٦٤)، تحفة التحصيل (٧٦)].

○ ورواه معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن، قال: سئل جابر بن عبد الله عن القراءة في الركوع؟ فقال: كنا نجعل الركوع تسبيحاً.

أخرجه البيهقي (٢/ ٨٨).

وهذا مثل سابقه، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني، وهو بصري ثقة.

قال صاحب العون (٣/ ٤٤): «والحديث يدل على أنه يكفي الدعاء في صلاة التطوع، وأن القراءة ليست بفرض فيه؛ لكنه موقوف، ثم هو منقطع؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله ﷺ، قال المنذري: ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله ﷺ، وأيضاً هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد: **«لا صلاة إلا بقراءة»** رواه مسلم مرفوعاً من رواية أبي أسامة عنه، وبحديث عبادة بن الصامت: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** وقوله ﷺ: **«لا صلاة»** عام يشمل التطوع والفريضة» [انظر: مختصر السنن للمنذري (١/ ٢٤٣/ ٧٩٧)].

قلت: أما حديث حبيب بن الشهيد؛ فقد تقدم بيان أن رفعَ هذه الجملة وهمٌ؛ إنما هي موقوفة من قول أبي هريرة، كما رواه جماعة الثقات الحفاظ عن حبيب بن الشهيد، راجع في ذلك الحديث المتقدم برقم (٧٩٧).

وأما فرض القيام في السرية والجهرية، والفريضة والتطوع: فقراءة فاتحة الكتاب، وما زاد مما تيسر من القرآن فهو خير، ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وليس القيام موطن للذكر والدعاء إلا لمن لا يحسن فاتحة الكتاب، ولا شيئاً من القرآن، وتقدم بيان ذلك في موضعه من هذا الباب، ومن الأبواب السابقة، وفيه حديث أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وغيرهم، وانظر: الأحاديث المتقدمة من (٧٩٧) إلى (٨١٢)، إضافة إلى أحاديث هذا الباب، والله أعلم.

١٤٠ ـ باب تمام التكبير

٨٣٥ ... حماد، عن غَيلان بن جرير، عن مطرِّف، قال: صليتُ أنا وعمرانُ بن حصين خلف علي بن أبي طالب ﷺ، فكان **إذا سجد كبر، وإذا ركع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر**، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي، وقال: **لقد صلى هذا قبلُ** ـ أو قال: **لقد صلى بنا هذا قبلُ ـ صلاةَ محمد ﷺ.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٨٦ و٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٨/ ١٥٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦/ ٨٦٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٤/ ١٠٨٢) و(٣/ ٢/ ١١٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٢/ ٦٧٣) و(٢/ ٣١/ ١١٠٤)، وأحمد (٤/ ٤٤٠ و٤٤٤)، والطيالسي (٢/ ١٦٦/ ٨٦٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٢٥/ ٢٥٧)، والبيهقي (٢/ ١٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٦).

هكذا رواه عن حماد بن زيد: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى بن سعيد القطان، وخلف بن هشام البزار المقرئ،

ويحيى بن حبيب بن عربي، وأبو داود الطيالسي، ومسدد بن مسرهد، وحجاج بن المنهال، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، والحسن بن موسى الأشيب، ومعلى بن منصور، وعاصم بن علي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني.

وفي رواية جميعهم: **«وإذا رفع كبر»**، أو: **«وإذا رفع رأسه كبر»**، بدل: **«وإذا ركع كبر»**، وفي آخره: أو قال: لقد ذكَّرني هذا صلاة محمد ﷺ.

وفي رواية يحيى بن حبيب عند النسائي: **«وإذا رفع رأسه من السجود كبر»**، وفي رواية يحيى بن سعيد: **فكان يكبر في كل خفض ورفع، يُتم التكبير.**

وهكذا رواه أحمد بن حنبل، والبخاري، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي: عن سليمان بن حرب عن حماد، فقالوا: **«وإذا رفع كبر»**.

فظهر بذلك شذوذ رواية أبي داود عن سليمان بن حرب بهذا اللفظ: **«وإذا ركع كبر»**، والله أعلم.

ومطرِّف هو ابن عبد الله بن الشخير: ثقة فاضل، من كبار التابعين.

⊂ وقد توبع حماد بن زيد عليه:

فقد رواه مهدي بن ميمون الأزدي [بصري، ثقة]، عن غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين؛ أنه صلى خلف علي بن أبي طالب، فكان **إذا استقبل الصلاة رفع يديه وكبر، ويكبر إذا ركع وإذا رفع، فقال: ذكرني هذا صلاةً صلاها رسول الله ﷺ بنا.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩٩)، بإسناد صحيح إلى مهدي بن ميمون.

⊂ **وله طرق أخرى كثيرة، منها:**

ما رواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين، قال: صلَّى مع عليٍّ ﷺ بالبصرة، فقال: **ذكَّرنا هذا الرجل صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع.**

أخرجه البخاري (٧٨٤)، والبزار (٩/ ٢٦ ـ ٢٧/ ٣٥٣٣)، وصححه، والبيهقي (٢/ ٦٨).

وانظر فيمن أخطأ فيه على أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير: الكنى للدولابي (٢/ ٦٤١/ ١١٤٣).

○ وله أسانيد أخرى لا تخلو من مقال أو اختلاف وتعليل، وفي الصحيح غنية [انظرها عند: ابن خزيمة (٥٨١)، وأحمد (٤/ ٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٢/ ٢٤٩٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٧/ ٢٤٩٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١١٧/ ٢٢٩ و٢٣٠) و(١٨/ ١٢٦/ ٢٥٨ و٢٥٩) و(١٨/ ٢٢٧/ ٥٦٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١١٠/ ٤١٤ ـ أطرافه)].

⊂ **وقصة صلاة علي بن أبي طالب هذه رواها أيضاً أبو موسى الأشعري:**

فقد روى أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي موسى، قال: صلى بنا عليٌّ

يومَ الجمل صلاةً ذكَّرنا بها صلاة رسول الله ﷺ، فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها عمداً، يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه ويساره.

أخرجه ابن ماجه (٩١٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٧/ ٢٤٩١) (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦/ ٢٥٠٦ ـ ط عوامة)، والطحاوي (١/ ٢٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٥).

صحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٧٠).

وقال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (٣٦) بأن بريداً لم يسمع من أبي موسى، نقله عن التهذيب (٤/ ٥٢)، ولم أجده فيه، ولا في تهذيبه (١/ ٢١٨)، لكن التأريخ يؤيد ذلك فإن بين وفاتيهما قرابة أربع وتسعين سنة، والله أعلم.

○ **وقد اختلف فيه على أبي إسحاق:**

أ ـ فرواه أبو بكر بن عياش، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي موسى.

ب ـ ورواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن رجل من بني تميم، عن أبي موسى مثله.

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٧٠/ ٣٨٦٩)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٩٥) (٥٩١ ـ مجموع مصنفاته).

قال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٢٤/ ١٣٠٧): «والصواب: قول زهير».

فقدَّم الدارقطني قول زهير ـ وهو ممن تأخر سماعه من أبي إسحاق ـ لكونه زاد رجلاً في الإسناد، وزهير أقوى في أبي إسحاق من هؤلاء المذكورين، والله أعلم.

لكن هذا لا يعني تقديم قول زهير على إسرائيل:

ج ـ فقد رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى، قال: لقد ذكَّرنا ابنُ أبي طالب **صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ**، إما نسيناها، وإما تركناها عمداً، **كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وكلما سجد.**

وفي رواية جماعةٍ من الثقات عن إسرائيل: عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قال أبو موسى: . . . ، وفيه: **يكبر كلما ركع، وكلما رفع، وكلما سجد.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢ و٤٠٠ و٤١١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٦٩/ ٣٨٦٨)، والبزار (٨/ ٢٨ ـ ٢٩/ ٣٠٠٨ و٣٠٠٩)، والطحاوي (١/ ٢٢١)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٩٤) (٥٩٠ ـ مجموع مصنفاته)، وابن بشران في الأمالي (١٢١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

قلت: وهذه الرواية عندي أشبه بالصواب؛ فإن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: ثقة، تكلم فيه بلا حجة، وهو ثبت في جده أبي إسحاق، قال أبو حاتم: «من أتقن أصحاب أبي إسحاق»، قدمه بعضهم على الثوري وشعبة في أبي إسحاق، مع كونه متأخر السماع من جده، حتى إن شعبة قدمه على نفسه [انظر: التهذيب (١/ ١٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٢)].

وسماع أبي إسحاق من الأسود بن يزيد ثابت في الصحيح [البخاري (١٠٦٧ و٣٧٦٣)، مسلم (٥٧٦ و٢٤٦٠)]، إلا أنه لم يصرح هنا بالسماع، ولم يثبت لنا فيه تدليسٌ من أبي إسحاق، والأسود بن يزيد سمع أبا موسى الأشعري، وروايته عنه في الصحيحين، بل إن هذا الإسناد على شرط الشيخين، فقد أخرجا بهذا الإسناد حديثاً في مناقب ابن مسعود [البخاري (٣٧٦٣)، مسلم (٢٤٦٠)].

وعلى هذا: **فهو حديث صحيح**، يشهد لثبوته حديث عمران بن حصين المتفق على صحته، والله أعلم.

⊂ وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦/ ٢٤٧٩) و(١/ ٢١٧/ ٢٤٨٤ و٢٤٨٥)، مسند البزار (٩/ ٢٦/ ٣٥٣٢)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٤/ ١٣٧٦).

● قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٩٠): «ما الذي كانوا نقصوا من التكبير؟ قال [يعني: أحمد]: إذا انحطوا للسجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية.

قال إسحاق: إنما نقصوا التكبير إذا انحط للسجود فقط» [انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨٨)].

ونقل ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٠٤) عن مسعر مثل قول أحمد.

وقال الطحاوي (١/ ٢٢٠): «كانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا، ويكبرون إذا رفعوا، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك».

قال أبو العباس ابن تيمية معللاً قول الإمام أحمد: «لأن الخفض يشاهَد بالأبصار، فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام؛ لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده، بخلاف الرفع من الركوع والسجود، فإن المأموم لا يرى الإمام، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨٦)] [انظر: الفتح لابن رجب (٥/ ٣٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٠): «فيه ما يُستدَلُّ به على أن نقص التكبير الذي كان معهوداً بينهم: هو تركه عند السجود، وعند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد حديث أبي هريرة الآتي: «وهذا كله معناه: جهر الإمام بالتكبير، ولهذا كانوا يسمونه إتمام التكبير؛ لما فيه من إتمامه برفع الصوت، وفعله في كل خفض ورفع»، إلى أن قال: «فهذا يبين أن الكلام إنما هو في الجهر بالتكبير، وأما أصل التكبير فلم يكن مما يخفى على أحد، وليس هذا أيضاً مما يجهل؛ هل يفعله الإمام أم لا يفعله؟ فلا يصح لهم نفيه عن الأئمة» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨٦)].

وانظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٤٣)، التوضيح لابن الملقن (٧/ ٢٥٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٩٦)، وغيرها.

* * *

٨٣٦ ... شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمٰن، وأبو سلمة، أن أبا هريرة **كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كلِّ ركعةٍ حتى يفرُغ من الصلاة، ثم يقول حين** ينصرف: **والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.**

قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما، عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبدُ الأعلى عن معمر، شعيبَ بن أبي حمزة عن الزهري.

حديث متفق على صحته، وجملة: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا؛ انفرد بها البخاري

أخرجه البخاري (٨٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٥/ ١٥٨٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٢١/ ٣١٣٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٩/ ٧٥٥ و٧٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٤).

تابع شعيب بن أبي حمزة على هذه الرواية:

معمر بن راشد [من رواية: عبد الرزاق، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عنه]:

عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وعن أبي سلمة [لم يذكر عبد الرزاق أبا بكر]، عن أبي هريرة، أنهما صليا خلف أبي هريرة، **فلما ركع كبر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: ربنا ولك الحمد، ثم سجد وكبر، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر حين قام من الركعتين،** ثم قال: **والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، وما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٩٥/ ١٠٦٠) و(٢/ ٢٣٥/ ١١٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٢/ ٦٥١) و(١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ٧٤٦)، والدارمي (١/ ٣١٥/ ١٢٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٧/ ١٥٩١)، وابن خزيمة (١/ ٢٩١/ ٥٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٧٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٦١/ ٢٤٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩١ و٢٤٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٤/ ١٣٧٤)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٦١/ ١٧٤٥)، والبيهقي (٢/ ٦٧).

ورواه ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلْبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس.**

ثم يقول أبو هريرة: **إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ.**

تقدم تخريج هذا الطريق مفصلاً عند الحديث السابق برقم (٧٣٨)، وهو في صحيح مسلم (٣٩٢/ ٢٨).

ورواه عن الزهري بمثل حديث ابن جريج: عقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، إلا أنهما لم يذكرا قول أبي هريرة: **إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ.**

أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٥/ ١٥٨٠ و١٥٨١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٣/ ١١٥٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ٧٤٠)، وأحمد (٢/ ٤٥٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩٢ و٢٤٩٣) [وفي الرواية الأولى وهمٌ، حيث ركَّب متن حديث معمر على إسناد صالح بن كيسان]، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٥٢)، والبيهقي (٢/ ٦٧ و٩٣ و٩٨ و١١٨ و١٢٧ و١٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩١/ ٦١٣).

● وحديث أبي هريرة من هذا الطريق حجة في بيان موضع التكبير، وأن محله بين الركنين، حال الانتقال، وأنه يقول: سمع الله لمن حمده بعد أن يبدأ في الرفع من الركوع، وقبل أن يستوي قائماً، فإذا استوى قائماً قال: ربنا ولك الحمد.

ورواه أيضاً لكن بشيء من الإجمال:

يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة **إذا قام للصلاة المكتوبة كبر، ثم يكبر حين يركع، وإذا رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد، ثم يفعل ذلك حتى يقضي صلاته،** فإذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد، فقال: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.**

زاد في روايةٍ: قال سالم: وكان ابن عمر يفعل مثل ذلك، غير أنه كان يخفض صوته بالتكبير.

أخرجه مسلم (٣٩٢/ ٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨١/ ١٠٢٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩/ ١٠٩٧)، وابن حبان (٥/ ٦٣/ ١٧٦٧)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٦٢/ ١٧٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٤).

ورواه مختصراً: مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ أن أبي هريرة كان يصلي لهم، **فيكبر كلما خفض ورفع**، فإذا انصرف قال: **والله إني لأشبهُكم بصلاة رسول الله ﷺ**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٦/ ١٩٩)، ومن طريقه: البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٢٧/ ٣٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤/ ٨٦٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٥/ ١١٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٧١/ ٧٤٥)، وابن حبان (٥/ ٦٢/ ١٧٦٦)، وابن الجارود (١٩١)، والشافعي في الأم (١/ ١١٠)، وفي المسند (٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٦)، والبزار (١٤/ ٢٧٧/ ٧٨٦٩)، والطحاوي (١/ ٢٢١)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٥٣)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٨/ ٧٥٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٠/ ٦١١).

وانظر في الغرائب: غرائب مالك لابن المظفر (١٥٤)، وانظر أيضاً: التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٧٩ و٨٠).

ورواه بنحو رواية مالك مختصراً:

عبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [ثقة]، قال: وسألت الزهري عن التكبير في الصلاة كلما خفض ورفع؟ فقال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة كان يفعل ذلك حين يصلي بهم، ثم يقول إذا سلم وهو مقبل على الناس: والذي نفس أبي هريرة بيده **إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٩/ ٢٨٨٤).

○ وتابعهم أيضاً: النعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]، فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، أن أبا هريرة كان يصلي بهم المكتوبة وغيرها، فيكبر... الحديث، وفي آخره: **إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٢١)، ولم يسق لفظه، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٦١/ ١٧٤٥)، واللفظ له.

وانظر بقية من رواه عن الزهري، وأوجه الاختلاف فيه: مسند البزار (١٤/ ٢٧٦/ ٧٨٦٨)، علل الدارقطني (٩/ ٢٥٧/ ١٧٤٥).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذه اللفظة الأخيرة من الحديث: **إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا**: محفوظة من حديث الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

حيث تتابع عليها شعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، والنعمان بن راشد، لا سيما ومعمر من أثبت الناس في الزهري، وقد أخرجها البخاري في صحيحه من طريق شعيب، وهو من ثقات أصحاب الزهري، ولا يُعترض على ذلك بأن مالكاً لم يذكرها، حيث يقال: إن مالكاً قد اختصر الحديث، فكانت هذه اللفظة من جملة ما اختصره، والله أعلم.

ج وقد رويت هذه اللفظة من مرسل علي بن الحسين:

فقد رواها مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، والزبيدي، وابن عيينة:

عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه قال: **كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله ﷻ.**

ولفظ ابن عيينة: أخبرني علي بن حسين، قال: **إنها كانت صلاة رسول الله ﷺ، وذكر له أن أبا هريرة كان يكبر في كل خفض ورفع.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٥/ ١٩٧)، والشافعي في الأم (١/ ١١٠)، وفي المسند (٣٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٢/ ٢٤٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٩/ ٧٥٤)، وذكره أبو داود في السنن، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٥٩ و٢٦٠).

قال البيهقي: «وهو مرسل حسن، وهذه اللفظة الأخيرة قد رويت في الحديث الموصول عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن وأبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٣): «ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافاً في إرسال هذا الحديث»، ثم ذكر رواية من أغرب فيه على مالك، ثم قال: «ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل».

قلت: وابن عيينة ممن لم يضبط إسناد الحديث الموصول عن الزهري، انظر: علل الدارقطني (٩/ ٢٥٧/ ١٧٤٥).

ج وله طرق أخرى عن أبي هريرة، منها ما رواه:

أ ـ الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة **كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع**، فقلنا: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ قال: **إنها لصلاة رسول الله ﷺ.**

أخرجه مسلم (٣٩٢/ ٣١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٨/ ١٥٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٨)، والبزار (١٥/ ٢٠١/ ٨٥٩٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٢/ ٥٩٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٢).

ب ـ ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: **«سمع الله لمن حمده»**، قال: **«اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد»**، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: **«الله أكبر»**.

أخرجه البخاري (٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٣١٩ و٤٥٢)، والطيالسي (٤/ ٨٢/ ٢٤٣٩)، والبزار (١٥/ ١٦٥/ ٨٥١٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩٣) و(٢٥٠٣) [وفي سنده زيادة، وهي خطأ]، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢١ و٢٤٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٧٧)، والبيهقي (٢/ ٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٧).

ج ـ يعقوب بن عبد الرحمٰن الإسكندراني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنه

كان يكبر كلما خفض ورفع، ويحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

أخرجه مسلم (٣٩٢/ ٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٧)، وأحمد (٢/ ٤١٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣١٧ و١٨٩٢ و٢٤٩٨ و٢٥٦٩).

د ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبا هريرة أنه كان يصلي بهم، **فيكبر كلما رفع ووضع، فإذا انصرف قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.**

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٠٤/ ٢٠٤٥٦ و٢٠٤٥٧ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٥٠٢ و٥٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٦)، والبزار (١٤/ ٣١٦/ ٧٩٦١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٥٧/ ٥٩٤٩).

إسناده حسن، وهو حديث صحيح، وانظر تخريجه أيضاً تحت الحديث السابق برقم (٧٣٨).

هـ ـ ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد الزُّرَقيين، فقال: ترك الناسُ ثلاثةً مما كان رسول الله ﷺ يفعلُ: **كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مداً، ثم سكت [قبل القراءة] هُنيَّةً؛ يسأل الله ﷻ من فضله، وكان يكبر إذا خفض ورفع، [وإذا ركع].**

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٧٥٣).

و ـ وروى الليث بن سعد، قال: ثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، فإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.**

ورواه حيوة بن شريح، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين، وقال الناس: آمين، فلما ركع، قال: الله أكبر، فلما رفع رأسه، قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: الله أكبر، ثم سجد، فلما رفع، قال: الله أكبر، فلما سجد، قال: الله أكبر، فلما رفع، قال: الله أكبر، ثم استقبل قائماً مع التكبير، فلما قام من الثنتين، قال: الله أكبر، فلما سلم، قال: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.**

وهذا إسناد مدني ثم مصري جيد، وذكر البسملة فيه غير محفوظ على معنى الجهر بها، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

وانظر طرقاً أخرى عند: عبد الرزاق (٢/ ٦١/ ٢٤٩٢)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٥٣/ ٣٥٣)، وأبي يعلى (١١/ ٤٩٢/ ٦٦١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٤) [وقد

سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٧٣٨)]، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣١٢/ ٥٣٥٦ ـ أطرافه)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧٠)، وفي التاريخ (٢/ ٣٧).

وفي الباب:

١ ـ **حديث ابن عباس**، وله طرق:

أ ـ روى هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة، قال: رأيت رجلاً عند المقام **يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع**، فأخبرت ابن عباس ﷺ، قال: **أوليس تلك صلاة النبي ﷺ؟ لا أمَّ لك!**.

أخرجه البخاري (٧٨٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٠/ ٥٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٥)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٥٣)، وأبو يعلى (٤/ ٣٦١/ ٢٤٧٨)، والطحاوي (١/ ٢٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٧).

وقع تحريف في المصنف نبه عليه ابن حجر في هدي الساري (٢٦٤)، فقال: «ووقع في مصنف ابن أبي شيبة: رأيت يعلى يصلي، وهو تحريف؛ وإنما هو: رأيت رجلاً يصلي».

قال أبو إسحاق الحربي: «قوله: يكبر في كل خفض؛ هو خلاف الرفع، يريد حين يهبط للركوع والسجود».

ب ـ وروى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار:

عن قتادة، عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، **فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة**، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، **سُنَّة أبي القاسم ﷺ**.

وفي رواية: صليت خلف شيخ أحمق صلاة الظهر، **فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود**، فقال ابن عباس: لا أمَّ لك، **تلك سُنَّة أبي القاسم ﷺ**.

أخرجه البخاري (٧٨٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٣ و٢٩٤/ ٥٨٢)، وابن حبان (٥/ ٦١/ ١٧٦٥)، وأحمد (١/ ٢١٨ و٢٩٢ و٣٣٩ و٣٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٤/ ١٣٧٥)، والبيهقي (٢/ ٦٨)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٢٠٤).

وانظر فيمن وهم فيه على قتادة فأبهم عكرمة: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٦٥/ ٢٥٠٦).

ج ـ ورواه عمر بن فروخ، قال: حدثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، قال: رأيت رجلاً دخل المسجد فقام، فصلى، فكان **إذا رفع رأسه كبر، وإذا وضع رأسه كبر، وإذا ما نهض من الركعتين كبر**، فأنكرت ذلك، فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال: لا أمَّ لك، أوليس **تلك صلاة رسول الله ﷺ**.

أخرجه أحمد (١/ ٣٢٧ و٣٣٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٧/ ١١٩٣٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٦٥).

وهذا إسناد حسن.

وانظر: المهروانيات (٧٠).

د ـ ورواه عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله الداناج، قال: حدثنا عكرمة مولى ابن عباس، قال: صليت خلف أبي هريرة، قال: فكان **يكبر إذا ركع، وإذا سجد كبر**، قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لا أمَّ لك، أوليست **تلك سُنَّة رسول الله ﷺ**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠)، والطحاوي (١/ ٢٢١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦٤/ ٢٨١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله الداناج إلا عبد العزيز بن المختار».

قلت: عبد الله بن فيروز الداناج: ثقة، لكني أخاف أن يكون وقع وهم في تعيين المبهم في الروايات الثلاث المتقدمة، لا سيما مع وصفه بالحمق في رواية قتادة، ويبعد على عكرمة أن يصف أبا هريرة بهذا الوصف، كما أن الاعتذار عنه بأنه لم يكن يعرفه مستبعد أيضاً، إذ إن عكرمة مشهور بالرواية عن أبي هريرة، وأخشى أن يكون الوهم في ذلك من عبد العزيز بن المختار؛ فإنه لا بأس به، وثقه جماعة، لكن قال ابن حبان: «كان يخطئ»، والله أعلم [التهذيب (٢/ ٥٩٣)].

٢ ـ حديث أبي سعيد:

رواه فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: صلى لنا أبو سعيد **فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين**، وقال: **هكذا رأيت النبي ﷺ**. لفظه عند البخاري.

وفي رواية الباقين: اشتكى أبو هريرة ـ أو: غاب ـ، فصلى بنا أبو سعيد الخدري، **فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، [وحين رفع]، وحين قام من الركعتين**، حتى قضى صلاته على ذلك، فلما صلى قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فخرج فقام عند المنبر، فقال: أيها الناس! والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، **هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي**.

أخرجه البخاري (٨٢٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٩١/ ٥٨٠)، والحاكم (١/ ٢٢٣)، وأحمد (٣/ ١٨)، وأبو يعلى (٢/ ٤٣١/ ١٢٣٤)، والبيهقي (٢/ ١٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين مختصراً، وقد تفرد البخاري بحديث عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، الحديث على الاختصار».

قلت: قد أخرجه البخاري كما ترى.

قال ابن خزيمة: «قوله: «وحين قال: سمع الله لمن حمده»، إنما أراد حين قال: سمع الله لمن حمده، فأراد الإهواء للسجود كبر، لا أنه إذا رفع رأسه من الركوع كبر».

فإن قيل هذا الحديث ظاهره التعارض مع حديث أبي هريرة، فإنه صريح في كونه كان يُتمُّ التكبير، وهذا مفهومه أن أبا هريرة لم يكن يتم التكبير، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن عدم إتمام التكبير يمكن نسبته إلى مروان بن الحكم حين كان والياً على المدينة من قِبَل معاوية، فاعتاد الناس على ذلك، ورأوه من السُّنَّة، فلعل مراد الراوي أن مروان استخلف أبا هريرة لكنه تخلف لسبب، فناب عنه أبو سعيد فأتم التكبير، فأنكروا عليه مخالفته ما اعتادوه من نقص التكبير من قبل مروان، والله أعلم.

ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة إذا قام للصلاة المكتوبة كبر، . . . فذكر الحديث بتمامه، وتقدم تخريجه في طرق حديث أبي هريرة، وهو في صحيح مسلم (٣٩٢/ ٣٠).

وما رواه عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع؛ أن مروان كان يستخلف أبا هريرة فكان يُتمُّ التكبير، وكان ابن عمر يُتمُّ التكبير.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧/ ٢٤٨٢).

وإسناده صحيح.

٣ ـ حديث مالك بن الحويرث:

رواه معلَّى بن أسد، وعفان بن مسلم، وإبراهيم بن الحجاج السامي:

قالوا: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني: عمرو بن سلِمة ـ، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ **يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.**

أخرجه البخاري (٨٢٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٧/ ٦٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٢٣)، وفي المعرفة (٢/ ٢١/ ٨٦٩).

ويأتي تخريجه بطرقه مفصلاً في موضعه من السنن قريباً إن شاء الله تعالى، برقم (٨٤٢ و٨٤٣).

٤ ـ حديث أبي موسى:

يرويه أبو عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جُبَير، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً، . . . فذكر قصة إلى أن قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبيَّن لنا سُنَّتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبر فكبِّروا، وإذا قال:** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ **فقولوا: آمين،**

يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: **«فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم»**... الحديث.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، وقد أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

٥ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه أبو عوانة، وسفيان الثوري، وليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه]:

عن عبد الرحمٰن بن الأصم، قال: سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة؟ فقال: **يكبر إذا ركع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين،** فقال حَكيم [وقيل: حُطيم]: عمن تحفظ هذا؟ قال: **عن النبي ﷺ**، وأبي بكر وعمر، ثم سكت، فقال له حكيم: وعثمان؟ قال: وعثمان، وهذا لفظ أبي عوانة.

وفي لفظ للثوري: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير،** وفي رواية: **يتمون التكبير؛ إذا رفعوا، وإذا وضعوا.**

وفي رواية يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، قال: حدثني عبد الرحمٰن الأصم، قال: سمعت أنساً يقول: **كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ يُتِمُّون التكبير، يكبرون إذا سجدوا، وإذا رفعوا، وإذا قاموا من الركعة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢/ ١١٧٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣١/ ١١٠٣)، وأحمد (٣/ ١١٩ و١٢٥ و١٣٢ و١٧٩ ـ ١٨٠ و٢٥١ و٢٥٧ و٢٦٢)، والطيالسي (٣/ ٥٥٠/ ٢١٨٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٤/ ٢٥٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٦/ ٢٤٧٧)، وأبو يعلى (٧/ ٢٦٥/ ٤٢٨٠) و(٧/ ٢٦٦/ ٤٢٨١)، والطحاوي (١/ ٢٢١)، والدارقطني في العلل (١٢/ ١٢١/ ٢٥٠٦)، والبيهقي (٢/ ٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٧)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٦١ و٢٦٢/ ٢٢٨١ و٢٢٨٢).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

٦ ـ حديث ابن عمر:

يرويه ابن جريج، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وخالد بن عبد الله الواسطي، ومحمد بن فليح بن سليمان:

أربعتهم عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني.

قال ابن جريج: أنبأنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: **«الله أكبر»** كلما وضع، **«الله أكبر»** كلما رفع، ثم يقول: **«السلام عليكم ورحمة الله»** عن يمينه، **«السلام عليكم ورحمة الله»** عن يساره.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٦٢/ ١٣٢٠) و(٣/ ٦٣/ ١٣٢١)، وفي الكبرى (٢/ ٨٨/ ١٢٤٤) و(٢/ ٨٩/ ١٢٤٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٩/ ٥٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٩/ ٢٠٥٢)، وأحمد (٢/ ٧٢ و١٥٢)، وأبو يعلى (١٠/ ١٤٢/ ٥٧٦٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٢٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٨ و٨٧٢ و٢٥٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٣/ ١٣٧١)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، وأبو جعفر ابن البختري في السادس عشر من حديثه (٥٢ ـ المنتقى) (٧٢١ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤٩/ ١٣٣١٣)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦٥)، وابن شاذان في مشيخته الصغرى (١٤)، والبيهقي (٢/ ١٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٨٠ ـ ١٨١).

وانظر: تحفة الأشراف (٥/ ٦٤١/ ٨٥٥٣ ـ ط الغرب).

قال ابن خزيمة: «اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد، فقال: إنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم».

وقال البيهقي: «أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة، وقصر به بعضهم عن ابن جريج، واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى، ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٩٤): «رواه ابن جريج، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلهم عن عمرو بن يحيى المازني، **وهو إسناد مدني صحيح**».

قلت: وهو كما قال، وقد صححه ابن خزيمة، وأبو عوانة، والبيهقي، واحتج به النسائي، وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٧): «وهذا إسناد جيد».

٧ ـ حديث أبي مالك الأشعري:

يرويه قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فقال: هل فيكم أحد؟ فقالوا: لا؛ إلا ابن أختٍ لنا، قال: فذلك من القوم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضأ وهم شهود، **فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى بهم الظهر، فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وقرأ بهم في الركعتين الأوليين، وأسمع من يليه.**

وهو حديث حسن، والمحفوظ فيه: غسل القدمين، لا مسحهما، وقد تقدم برقم (٦٧٧).

٨ ـ حديث وائل بن حجر:

أ ـ رواه موسى بن أبي عائشة [ثقة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: **تفقدت صلاة النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا كبر، ثم يضع يديه واحدة**

على الأخرى، ثم إذا أراد أن يركع رفع يديه فكبر، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فرفع ـ فأوهمت: رفع حين سجد أم لا ـ ، قال: **فركع ركعتين فلما قعد للتشهد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه، ثم عقد إصبعه، ثم حلق حلقة، وأشار بالسبابة، وسلم عن يمينه وعن يساره، قال: ورأيته يكبر كلما خفض ورفع.**

أخرجه البزار (١٠/ ٣٥٨/ ٤٤٨٩)، والطبراني في الدعاء (٦٣٧) مختصراً، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٦/ ٤٤٧١ ـ أطرافه).

وهو غريب من حديث موسى بن أبي عائشة، ولا يثبت عنه، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٨)، الطريق رقم (١٩).

ب ـ ورواه شعبةُ، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمٰن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر الحضرمي، **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره.**

وهو حديث ضعيف، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

٩ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال: **كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، [ويسلم عن يمينه وعن يساره]**، وكان أبو بكر، وعمر يفعلانه.

وسيأتي تخريجه مفصلاً في السنن برقم (٩٩٦)، إن شاء الله تعالى، وهو في جامع الترمذي برقم (٢٥٣)، وقال: «حسن صحيح».

ج وروى إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: أول من نقص التكبير الوليد بن عقبة، فقال عبد الله: نقصوها نقصهم الله، **لقد رأيت رسول الله ﷺ يكبر كلما ركع، وكلما سجد، وكلما رفع.**

أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده (٤/ ١٦٨/ ٥١٣ ـ مطالب)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٥٨)، والبزار (٥/ ٣١٣/ ١٩٢٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٢٩٧/ ٨٧٣ و٨٧٤).

وانظر فيمن وهم فيه على إسرائيل، فجعله عن أمه، بدل: أبيه: الحلية (٨/ ٧٣).

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ ثوير بن أبي فاختة: ضعفوه، وتركه بعضهم [التهذيب (١/ ٢٧٨)]، وبقية رجاله ثقات.

١٠ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه إسماعيل بن مجالد: نا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب؛ **أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١١١/ ٨١٢٦)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٣٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا إسماعيل بن مجالد».

قلت: هو غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، ولا أحسبه ثابتاً؛ فإن إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني: صدوق يخطئ، وبعضهم ضعفه أو لينه [التقريب (٨٢)، التهذيب (١/ ١٦٥)]، ولا يحتمل تفرد مثله عن أبي إسحاق في كثرة أصحابه، كما أن طبقته متأخرة عن طبقة الثوري وشعبة ممن تقدم سماعهم من أبي إسحاق.

١١ ـ حديث معاوية بن أبي سفيان:

يرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم [مكي، صدوق]، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره؛ أن أنس بن مالك أخبره، قال: صلى معاوية بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي [ساجداً] حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلَّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أَسَرقتَ الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً.

وهو حديث ضعيف مضطرب، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

١٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ **أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع.**

أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ٢٧٤/ ١٨٠٥)، والبزار (١/ ٢٦٠/ ٥٣٤ ـ كشف) (٣٨٧ ـ مختصر الزوائد)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٦).

قال البزار: «لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، تفرد به زمعة، وقد حدث عنه جماعة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عمرو، تفرد به زمعة».

قلت: هو حديث منكر؛ زمعة بن صالح: ضعيف، لا يحتمل تفرده عن عمرو بن دينار، وله عنه مناكير وغرائب [انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٢٢٩)].

ورواه أبو حنيفة، عن بلال [هو: ابن مرداس الفزاري]، عن وهب بن كيسان، عن جابر، **كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع.**

وتابعه: خارجة بن عبد الله بن سليمان الأنصاري، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

وخالفهما: مالك بن أنس، رواه عن وهب بن كيسان، عن جابر موقوفاً، وقول مالك: أشبه.

قاله الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٩٠/ ٣٢٨٢).

قلت: وهو كما قال؛ فإن بلال بن مرداس: متكلم فيه [التهذيب (١/ ٢٥٤)]،

والراوي عنه: أبو حنيفة النعمان بن ثابت: إمام فقيه، ضعيف الحديث، وخارجة بن عبد الله بن سليمان الأنصاري: صدوق له أوهام، ضعفه أحمد والدارقطني [الميزان (١/ ٦٢٥)، التهذيب (١/ ٥١٢)، التقريب (١٧٢)].

ح وحديث مالك رواه مالك في موطئه (١/ ١٢٧/ ٢٠٢)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٢/ ٦٤/ ٢٥٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٦/ ٢٤٨١)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٩٤/ ١٩١٧).

ولفظه: عن جابر بن عبد الله؛ أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، قال: فكان يأمرنا أن نكبِّر كلما خفضنا ورفعنا.

ولفظه عند ابن أبي شيبة: عن وهب بن كيسان، قال: كان جابر بن عبد الله يعلمنا التكبير في الصلاة، نكبِّر إذا خفضنا وإذا رفعنا.

١٣ ـ حديث أبي مسعود البدري:

يرويه همام، قال: ثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني سالم البرَّاد ـ قال: وكان عندي أوثق من نفسي ـ، قال: قال أبو مسعود البدري: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى بنا أربع ركعات، **يكبر فيهن كلما خفض ورفع**، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٢١)، هكذا مختصراً.

ورواه من طريق همام به مطولاً أو ببعضه: الدارمي (١/ ٣٤٠/ ١٣٠٤)، وأحمد (٤/ ١١٩)، والطيالسي (٢/ ١٥/ ٦٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥١/ ١٣٩٣) و(٣/ ١٦٣/ ١٤٢٤)، والطحاوي (١/ ٢٢٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٠/ ٦٦٨).

ويأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٨٦٣)، قريباً إن شاء الله تعالى.

* * *

٨٣٧ حدثنا محمد بن بشار، وابن المثنى، قالا: حدثنا أبو داود: حدثنا شعبة، عن الحسن بن عمران ـ قال ابن بشار: الشامي، **وقال أبو داود**: أبو عبد الله العسقلاني ـ، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، أنه **صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يُتمُّ التكبير**.

قال أبو داود: معناه: إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.

حديث منكر

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٦١٦/ ١٣٨٣)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠١)، وأبو داود السجستاني (٨٣٧)، والنسائي في الرابع من الإغراب (٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣٤٧)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٣٦ و٣٣٨).

هكذا رواه عن الطيالسي [وهو: ثقة حافظ]: محمد بن بشار بندار [ثقة حافظ]، ومحمد بن المثنى [أبو موسى الزمن: ثقة ثبت]، ويونس بن حبيب [أبو بشر الأصبهاني، راوي مسند الطيالسي، وهو ثقة. الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٧)، الثقات (٩/ ٢٩٠)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٥)].

هكذا نسبه شامياً: بندار محمد بن بشار، ووقع عند أبي داود السجستاني ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٨): «**قال أبو داود**: الحسن بن عمران، هو: أبو عبد الله العسقلاني»، وليس هذا في رواية هذا الحديث، وإنما هو في أثر رواه عن ابن محيريز، كما وقع عند ابن عساكر.

○ وهكذا رواه البخاري وأبو داود عن بندار مبهماً، ورواه:

محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، يحدث عن أبيه؛ **أنه صلى خلف النبي ﷺ فلم يكن يتم التكبير، كان لا يكبر إذا خفض**.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٤).

ومحمد بن عبد السلام؛ هو: ابن ثعلبة بن زيد بن الحسن، أبو عبد الله الخشني، الأندلسي القرطبي: ثقة حافظ [تاريخ علماء الأندلس (٢/ ٢٣/ ١١٣٢)، جذوة المقتبس (١٠٠)، الإكمال (٣/ ٢٦١)، الأنساب (٢/ ٣٧٢)، السير (١٣/ ٤٥٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٩)].

ورواية البخاري وأبي داود أولى بالصواب، والله أعلم.

ⵔ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ إمام]، ومحمود بن غيلان [ثقة]، وأبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد العجلي [ليس بالقوي]:

عن أبي داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، يحدث عن أبيه؛ **أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير**. كذا لفظه عند الجماعة. ووقع عند ابن عبد البر من روايةٍ لمحمود بن غيلان: **أنه صلى خلف النبي ﷺ فكان لا يكبر إذا خفض**؛ يعني: بين السجدتين.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠)، والنسائي في الرابع من الإغراب (٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٧)، وعنه: ابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (٤٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٦٧/ ١٩٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٣٦)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٨) تعليقاً.

هكذا اختلف الثقات الحفاظ على أبي داود الطيالسي، فمرة كان يسميه سعيداً، ومرة كان يُبهمه، والله أعلم.

ⵔ تابع الطيالسيَّ على هذا الوجه بتسمية ابن عبد الرحمٰن سعيداً، لكن وقع في متنه وهم:

سليمانُ بن حرب [ثقة حافظ]: نا شعبة، عن الحسن بن عمران، عن سعيد بن

عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ فكان لا يتم الركوع**، كذا قال: الركوع، وإنما هو التكبير.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ١٤٩)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله [هو: أبو مسلم الكجي: ثقة حافظ]: نا سليمان به.

ورواه يحيى بن حماد [ثقة]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، وعمرو بن مرزوق [ثقة]، وروح بن عبادة [ثقة]:

عن شعبة، عن الحسن بن عمران [قال روح في نعت الحسن: رجل كان بواسط، وكناه أبو عاصم بأبي عبد الله]، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه؛ **أن رسول الله ﷺ كان لا يتم التكبير**. لفظ يحيى، وزاد روح مفسراً: يعني: إذا خفض، وإذا رفع.

وفي رواية أبي عاصم [عند البخاري في التاريخ، ومن طريقه: ابن عساكر]: **صلى خلف النبي ﷺ بمنى، وكبر النبي ﷺ إذا خفض ورفع**.

ولفظه عند ابن سعد: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان إذا خفض لا يكبر**، قال: يعني: إذا سجد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠ و٣٠١)، وأحمد (٣/ ٤٠٦) (٦/ ٣٢٣٩/ ١٥٥٨٧ ـ ط المكنز) و(٣/ ٤٠٧) (٦/ ٣٢٤٢/ ١٥٦٠٥ ـ ط المكنز)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٦٢)، والطحاوي (١/ ٢٢٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٥٤)، والبيهقي (٢/ ٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٣٦ و٣٣٧).

هكذا اختلف في هذا الحديث على شعبة؛ فرواه حافظان من أصحابه المكثرين عنه، وقالا: عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، ورواه أربعة من الثقات، وقالوا: عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، وأبهمه الطيالسي في رواية.

كما اختلفوا على شعبة أيضاً في لفظه.

وسعيد وعبد الله أخوان؛ سئل عنهما أحمد، فقال: «كلاهما عندي حسن الحديث»، ووثق الأول أيضاً: النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما الثاني: فقد روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٢/ ٢٩ و٣٧١)].

لكن الشأن في الحسن بن عمران فبه أُعلَّ الحديث.

قال أبو داود الطيالسي: «وهذا عندنا لا يصح» [التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠)، تاريخ دمشق (١٣/ ٣٣٨)].

وقد نُقل أيضاً عن أبي داود الطيالسي أنه قال: «هذا عندنا باطل» [مجموع فتاوى أبي العباس ابن تيمية (٢٢/ ٥٨٧)، التوضيح لابن الملقن (٧/ ١٤٢)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٦٩)، التهذيب (١/ ٤١١)].

وقال البخاري: «وهذا لا يصح».

وقال النسائي: «هذا حديث منكر».

ورده محمد بن جرير الطبري أيضاً، وضعفه بسبب الحسن بن عمران هذا، وقال: «راويه الحسن بن عمران، وهو مجهول، لا يجوز الاحتجاج به» [شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٠٥)، التوضيح لابن الملقن (٧/ ١٤٢)، ذيل الميزان (٢٨٣)، التهذيب (١/ ٤١١)].

وغمزه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤١٧)، فقال بأنه ليس في الاشتهار ولا في الصحة كأحاديث مالك في هذا الباب.

وقال البيهقي: «فقد يكون كبر ولم يسمع، وقد يكون ترك مرةً ليبين الجواز، والله أعلم»، وقال أيضاً: «وهذا عندنا محمول على أنه ﷺ سها عنه، فلم يسجد له»، وانظر أيضاً فيمن تأوله على فرض صحته: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٥٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨٧)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٦٩).

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٥٣): «ضعيف؛ لأن راويه الحسن بن عمران: ليس معروفاً».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٠): «. . . مضطرب إسناده، والحسن بن عمران: مجهول، وابن عبد الرحمٰن بن أبزى، قيل: إنه عبد الله، وقيل: إنه سعيد، قال أحمد: هو أشبه، وروي أنه محمد، ومحمد هذا غير معروف».

وقال ابن الملقن في التوضيح (٧/ ١٣٩): «ومعناه أنه كان يكبر في بعض صلاته، ويترك في خفض أو رفع، على أن هذا الحديث لا يصح من جهة النقل، فاستغنينا عن التكثير في ذلك»، وقال في موضع آخر (٧/ ١٤٢): «ضعيف».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٩): «وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول».

وقال في التهذيب (١/ ٤١١) بعدما ذكر الخلاف فيه على شعبة: «والحديث معلول».

• **قلت**: الحسن بن عمران أبو عبد الله العسقلاني، قال أبو داود في مسائله لأحمد: «قلت لأحمد: زعم فلان أن الحسن بن عمران الذي حدث عنه شعبة هو أبو عبد الله العسقلاني؟ قال: لا ندري، هو زعْمُ روح ـ هو ابن عبادة البصري ـ أن الحسن بن عمران شيخ كان بواسط، قال أحمد: لعله من بعض الشاميين الذين يقدمون عليهم»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال صالح بن محمد جزرة الحافظ بأنه شامي قدم واسط فسمع منه شعبة، وقال البزار والطبري: «مجهول»، وقال عبد الحق الإشبيلي: «شيخ، ليس بالقوي»، وهو قليل الرواية جداً [التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠)، الكنى لمسلم (١٨٧٥)، سؤالات أبي داود (١٢٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٧ و٣٧)، الثقات (٦/ ١٦٢)، فتح الباب (٤٣٣٧)، تاريخ دمشق (١٣/ ٣٣٥)، الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٨)،

التهذيب (١/ ٤١١)، التقريب (١٤٧)، وقال: «لين الحديث»، مغاني الأخيار (١/ ٢٠١)، وله أثر ضعيف عن ابن عمر في قطع الصلاة، تقدم تحت الحديث رقم (٧٢٠)].

فكيف ينفرد مثل هذا بحديث مخالف للأحاديث الصحيحة المتكاثرة في الباب في إتمام التكبير، وأقوال الصحابة في هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن نقص التكبير إنما وقع في عهد الصحابة بعد النبي ﷺ، **فهو حديث منكر**؛ كما قال النسائي.

قال الطحاوي بعد حديث ابن أبزى (١/ ٢٢٠ و٢٢٢): «فذهب قوم إلى هذا، فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا، ويكبرون إذا رفعوا، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك، وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعاً، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ»، ثم قال بعد أحاديث الباب: «فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمٰن بن أبزى، وأكثر تواتراً، وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي ﷺ، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، لا ينكر ذلك منكِرٌ، ولا يدفعه دافع».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٤): «ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يتم التكبير، وثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين المهديين، وهو قول عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وقيس بن عبادة»، إلى أن قال: «وبه قال مالك، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، والشافعي، وأبو ثور، وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار، وفي الأخبار الثابتة التي رويناها عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير إما أن يكونوا أغفلوا، أو كبروا، فلم يؤدِّى عنهم، أو يكونوا دفعوا ذلك، فغير جائز دفع ما قد ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعمن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد.

فممن روي عنه أنه قال: لا يتم التكبير: القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير» [وانظر: شرح المعاني (١/ ٢٢٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٠٣)].

مسألة جزم التكبير:

احتج فيه بعضهم بما روي مرفوعاً: «**التكبير جزم، والسلام جزم**»، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥١٦): «هذا الحديث لا أعلم من رواه هكذا مرفوعاً؛ وإنما أعرفه من قول إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم»، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٥): «لا أصل له بهذا اللفظ، . . .».

قلت: قول إبراهيم النخعي هذا علقه الترمذي في جامعه (٢٩٧) بعد حديث: «**حذف السلام سُنَّة**»، بصيغة التمريض.

ووصل أوله: عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٧٤/ ٢٥٥٣)، عن يحيى بن العلاء، عن مغيرة، عن إبراهيم.

ويحيى بن العلاء البجلي الرازي: كذاب، يضع الحديث [التهذيب (٤/ ٣٨٠)، الميزان (٤/ ٣٩٧)].

فلا يثبت في هذا حديث ولا أثر.

وراجع: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٣١)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٧٠)، المقاصد الحسنة (٣٤٥)، الحاوي للفتاوي (١/ ٣٣٣).

● وممن قال بخلافه محتجاً بحديث أبي هريرة، ويأتي ذكر لفظه:

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٠٣): «وينحط إلى السجود مكبراً؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأن الهوي إلى السجود ركن، فلا يخلو من ذكرٍ كسائر الأركان، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه، وانتهاؤه مع انتهائه».

وقال أيضاً (١/ ٣٠٧): «إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً، وجلس واعتدل، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهاؤه مع انتهائه».

وقال أيضاً (١/ ٣١٢): «يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وانتهاؤه عند اعتداله قائماً؛ ليكون مستوعباً بالتكبير جميع الركن المشروع فيه، . . .».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٨٠): «ويستحب مد التكبير من حين يشرع في الهوي حتى يضع جبهته على الأرض».

وقال في شرح مسلم (٤/ ٩٩): «هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين، . . .» إلى آخر كلامه مفصلاً.

وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٩٠): «قوله: **«ثم يكبر حين يركع»**: مقتضاه مقارنة التكبير لابتداء الركوع إلى حين انتهائه إلى حده، ويمده على ذلك».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٩١): «فيه: أن التكبير ذِكر الهُويّ، فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً».

وراجع: فتاوى الرملي (١/ ٣١٥).

● فإن قيل: يعارض ذلك ما رواه:

حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد، وإذا قام من القعدة كبر ثم قام.**

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٠٤/ ٢٠٤٥٦ و٢٠٤٥٧ ـ إتحاف المهرة)، وأبو يعلى (١٠/ ٤١٩/ ٦٠٢٩).

فإنه يدل على أنه كان يكبر أولاً ثم يشرع في الانتقال، كما أنه دالٌّ على الجزم، وعدم مد التكبير.

قلت: هو شاذ بهذا اللفظ؛ فقد رواه:

خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد الطنافسي [وهم ثقات حفاظ]:

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان يصلي بهم، **فيكبر كلما وضع رأسه ورفع**، فإذا انصرف قال: **أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**. لفظ الطحان.

وفي رواية يزيد: **فيكبر كلما رفع ووضع**.

وفي رواية الطنافسي: **فيكبر خلف الركوع وخلف السجود**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢ و٥٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٦)، والبزار (١٤/ ٣١٦/ ٧٩٦١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٥٧/ ٥٩٤٩).

إسناده حسن، وهو حديث صحيح، تقدم ذكره في طرق حديث أبي هريرة، وانظر تخريجه أيضاً تحت الحديث السابق برقم (٧٣٨).

● وقد سبق أن بينت أن حديث أبي هريرة المتفق عليه يبين موضع التكبير [راجع تخريجه بطرقه في الحديث السابق]:

ففي رواية ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلْبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس**.

ثم يقول أبو هريرة: **إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ**.

● **ورواه عن الزهري بمثل حديث ابن جريج**: عقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، إلا أنهما لم يذكرا قول أبي هريرة: **إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ**.

● فحديث أبي هريرة من هذا الطريق حجة في بيان موضع التكبير، وأن محله بين الركنين، حال الانتقال، وأنه يقول: سمع الله لمن حمده بعد أن يبدأ في الرفع من الركوع، وقبل أن يستوي قائماً، فإذا استوى قائماً قال: ربنا ولك الحمد.

١٤١ ـ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟

٨٣٨ ... يزيد بن هارون: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**.

حديث منكر

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٨)، وهو حديث منكر.

* * *

٨٣٩ ... حجاج بن منهال: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: **فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفَّاه.**

قال همام: وحدثنا شقيق: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: **وإذا نهض نهض على ركبَتَيه، واعتمد على فخِذِه.**

حديث شاذ

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧٢٣)، وسبق برقم (٧٣٦).

ومما روي أيضاً في تقديم الركبتين على اليدين عند النزول:

حديث أنس:

يرويه العلاء بن إسماعيل العطار: حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه.**

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٥/ ٨١ ـ السفر الثاني)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٩)، والبيهقي (٢/ ٩٩)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٢٩/ ٨٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٥١٩)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٩٣/ ٢٣١٠).

قال الدارقطني: «تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، والله أعلم».

وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه».

وتعقبه ابن عبد الهادي فقال في التنقيح (٢/ ٢٥١): «وليس كما قال؛ فإن العلاء بن إسماعيل: غير معروف».

وقال البيهقي: «تفرد به العلاء بن إسماعيل، والله تعالى أعلم».

قلت: العلاء بن إسماعيل العطار، أبو الحسن الكوفي، ومنزله بفَيد: مجهول [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٥٥/ ٨١ ـ السفر الثاني)، زاد المعاد (١/ ٢٢٩)، التنقيح (٢/ ٢٥١)، اللسان (٥/ ٤٦٢)، التلخيص الحبير (١/ ٢٥٤)]، وفي تفرده بهذا عن حفص بن غياث نكارة ظاهرة، فهو كما قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن هذا الحديث، فقال: «**هذا حديث منكر**» [العلل (٥٣٩)].

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٢٩): «وإنما أنكره ـ والله أعلم ـ لأنه من رواية

العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول، لا ذكر له في الكتب الستة».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٢/ ٦١/ ١٢٢٥): «وإنما أنكره لأنه تفرد به عن حفص، والعلاء لا يعرف حاله؛ وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر أن يتفرد من ليس معروفاً حالُه برواية حديثٍ عمن يكون مكثراً من الرواية.

وقد رواه عمر بن حفص بن غياث عن أبيه بسند آخر، قال: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وغيره، عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ، فإن عمر أثبت الناس في أبيه».

وقال في اللسان (٥/ ٤٦٢): «وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ، والله أعلم».

قلت: وهو كما قال الحافظ، وسيأتي ذكر أثر عمر في نهاية أحاديث الباب.

* * *

٨٤٠ ... عبد العزيز بن محمد: حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سجد أحدكم فلا يبرُك كما يبرُك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»**.

حديث غريب

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٣٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٧/ ١٠٩١)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٥/ ٦٨٢)، والدارمي (١/ ٣٤٧/ ١٣٢١)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ٩٩٢/ ٥٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٤)، وفي المشكل (١/ ١٦٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٤٤ و٣٤٥)، وفي الأفراد (٢/ ٢٩٧/ ٥٢٥٤ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (٧٢٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٩ و١٠٠)، وفي المعرفة (٢/ ٤/ ٨٣٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٣٤/ ٦٤٣)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦/ ٨٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٢١ و٥٢٢).

هكذا رواه عن عبد العزيز الدراوردي: سعيد بن منصور، ويحيى بن حسان التنيسي، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المديني، ومروان بن محمد الطاطري، وأصبغ بن الفرج [وهم ثقات].

وتحرف على أحد الرواة عن سعيد بن منصور عند البيهقي قوله: **«وليضع يديه قبل ركبتيه»**، أو: **«وليضع يديه ثم ركبتيه»**، فقال: **«وليضع يديه على ركبتيه»**، وجماعة الثقات

من أصحاب سعيد بن منصور [مثل أحمد بن حنبل وأبي داود وغيرهما] رووه عنه كالجماعة.

والمتفرد بهذه اللفظة: الحسن بن علي بن زياد الرازي السُّرِّي: صحح له الحاكم، وهو شيخ للعقيلي وبعض الحفاظ [الأنساب (٣/ ٢٥٢)]، وهي وهم ظاهر، والله أعلم.

* * *

٨٤١ **قال أبو داود:** حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يعمِدُ أحدُكم في صلاته، فيبرُك كما يبرُك الجمل»**.

حديث غريب

أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد: الترمذي (٢٦٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٧/ ١٠٩٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٤/ ٦٨١)، والبيهقي (٢/ ١٠٠).

قلت: في هذا الحديث انفرد عبد العزيز الدراوردي بهذه الزيادة في الحديث: **«وليضع يديه قبل ركبتيه»**، واتفق هو وعبد الله بن نافع الصائغ المدني على النهي عن التشبه بالبعير في بروكه، وهو معنى صحيح موافق لأصول الشريعة في النهي عن التشبه بالحيوانات، كما قرره ابن القيم في الزاد (١/ ٢٢٤)، فالذي اتفقا عليه: أن لا يتشبه المصلي في نزوله إلى الأرض بالبعير حال بروكه، فالمنهي عنه هو هذه الهيئة في نفسها حال النزول، بتقديم المقدَّم على المؤخَّر، بغض النظر عن مسمى الركبة في البعير والإنسان عند أهل اللغة، وفي هذا المعنى يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع (٣/ ١١١): «فإن الرسول ﷺ نهى أن يبرك الرجل كما يبرك البعير، والبعير إذا برك يقدم يديه، فيقدم مقدَّمه على مؤخَّره كما هو مشاهد، وقد ظن بعض أهل العلم أن معنى قوله: **«فلا يبرك كما يبرك البعير»** يعني: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، وأنه نهى أن يبرك الإنسان على ركبتيه، وعلى هذا؛ فيقدم يديه، ولكن بين اللفظين فرقاً واضحاً، فإن النهي في قوله: **«كما يبرك»** نهي عن الكيفية؛ لأن الكاف للتشبيه، ولو كان اللفظ: «فلا يبرك على ما يبرك» لكان نهياً على ما يسجد عليه، وعلى هذا؛ فلا يسجد على ركبتيه؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه، وعلى هذا فيقدم يديه»، ثم قال بعد ذلك بسطور (٣/ ١١٢): «وهذا صحيح أن ركبتي البعير وكلٌّ ذات أربع في اليدين، لكن الحديث لا يساعد لفظه على هذا المعنى» [وانظر له أيضاً: فتاوى أركان الإسلام (٢٤٩)، مجموع الفتاوى والرسائل (١٣/ ١٧٠ ـ ١٨٣)].

ومن ثم فإن قول القائل بأن الدراوردي قد يكون انقلب عليه متن الجزء الثاني من الحديث ليس ببعيد، فإن الدراوردي كان سيئ الحفظ، وربما حدَّث من حفظه فأخطأ

[انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢)]؛ لأن المتبادر إلى الذهن من هذا النهي عن التشبه في الكيفية: أن لا يقدِّم المصلي يديه على ركبتيه؛ لأن هذه هي الهيئة التي يبرك بها الجمل، ومن ثم فإن الأقرب عندي أن هذه اللفظة التي في حديث الدراوردي غير محفوظة، من قِبَله هو، هذا من وجه [وانظر: زاد المعاد (١/ ٢٢٣)، تهذيب السنن (٣/ ٥٢)].

ومن وجه آخر: فقد تفرد بهذا الحديث عن أبي الزناد: محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، وهو وإن وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، إلا أن ابن سعد قال عنه في الطبقات: «كان قليل الحديث، وكان يلزم البادية، ويحب الخلوة» [التهذيب (٣/ ٦٠٤)]، فأين هذا ـ مع قلة حديثه، وعدم سكناه المدينة ـ من أصحاب أبي الزناد من المدنيين والغرباء على كثرتهم، وجمعهم لحديثه، وهذا الحديث من أحاديث الأحكام مما تنشط النفوس لحمله، فأين عنه مالك، وعبيد الله بن عمر العمري، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وابن إسحاق، وابن عجلان، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والمغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، وغيرهم ممن أكثر عن أبي الزناد؟! وهل خص أبو الزناد محمد بن عبد الله بهذا الحديث دون غيره؟ ألم يكن الأولى بهذا الاختصاص ابنه عبد الرحمٰن، أو مالك، أو الثوري، أو ابن عيينة، أو أمثال هؤلاء ممن عرفوا بالحرص على العلم ونقله؟

فكيف ينفرد محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد بهذا الحديث، بل ولم يرو عنه غير هذا الحديث، بل ولا يُعرف له عنه سماع.

فهو حديث غريب غريب.

قال البخاري بعد أن أخرجه في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن: «ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد، أم لا؟».

وقيل لعبد الله الدارمي: ما تقول؟ قال: «كله طيب»، وقال: «أهل الكوفة يختارون الأول»؛ يعني: النزول بالركب على حديث وائل بن حجر.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه».

وقال حمزة الكناني: «هو منكر» [الفتح لابن رجب (٥/ ٩٠)].

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد.

قال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سُنَّة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان: هذا أحدهما، والآخر: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهذا قول أصحاب الحديث: وضع اليدين قبل الركبتين».

وقال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (١/ ١٨٠): «حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل، عن

مصعب بن سعد [كذا، وإنما هو عن أبيه سعد] قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين».

وقال البيهقي: «يتفرد به: محمد بن عبد الله بن الحسن، وعنه الدراوردي».

وقال الحازمي: «هذا حديث غريب، لا يُعرف من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وهو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي، أخرجوه في كتبهم».

وقال ابن العربي في العارضة (٢/ ٦١) عن حديث وائل: «حديث غريب»، وعن حديث أبي هريرة: «ضعيف»، ثم قال: «وهذان حديثان لم يصحا».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٨١)، وفي الخلاصة (١٢٨٤): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود».

وقال ابن حجر في البلوغ (٣١٠): «وهو أقوى من حديث وائل».

وقال المناوي في الفيض (١/ ٣٧٣): «وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بمحمد بن عبد الله بن حسن وغيره».

ﷺ قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وعبد الله بن سعيد المقبري: ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره».

قلت: رواه ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة يرفعه؛ أنه قال: **«إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرُك بُروك الفحل».**

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥/ ٢٧٠٢)، وأبو يعلى (١١/ ٤١٤/ ٦٥٤٠)، والطحاوي (١/ ٢٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠٠)، وفي المعرفة (٢/ ٥/ ٨٣٧).

قال الطحاوي: «فهذا خلاف ما روى الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، ومعنى هذا: لا يبرُك على يديه كما يبرُك البعير على يديه».

وقد فرح بعضهم بهذا الحديث لكونه يعارض رواية الدراوردي المقلوبة، وأن عبد الله بن سعيد المقبري قد رواه على الوجه الصحيح.

لكن قال البيهقي في المعرفة: «هكذا رواه عبد الله بن سعيد المقبري؛ غير أنه ضعيف، لا يُفرح بما يتفرد به، والله أعلم».

وقال في السنن: «إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري: ضعيف، والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن، وعنه الدراوردي، وقد رواه عبد الله بن نافع مختصراً».

قلت: إسناده واهٍ؛ عبد الله بن سعيد المقبري: متروك، منكر الحديث.

○ **وإنما يُعرف هذا عن أبي هريرة موقوفاً عليه قوله:**

فقد روى محمد بن علي بن زيد المكي الصائغ [راوي سنن سعيد بن منصور، وهو: ثقة. الثقات (٩/ ١٥٢)، سؤالات السهمي (٥)، التقييد (٨٨)، السير (١٣/ ٤٢٨)]، قال:

نا سعيد بن منصور، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: نا عمرو بن الحارث؛ أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لا يبركَنَّ أحدٌ بروك البعير الشارد، ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع.

أخرجه السرقسطي في الدلائل (٣/ ٩٩١/ ٥٣٨)، عن محمد بن علي به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب: سمع أبا هريرة [انظر: الموطأ (١/ ٦٣٢/ ١٤١٠) وغيره]، ومحمد بن علي هذا قد رواه عن سعيد بن منصور بالإسنادين جميعاً، بهذا الإسناد موقوفاً، وبإسناد الدراوردي مرفوعاً، فدل على أنه محفوظ عن سعيد بن منصور بالوجهين جميعاً.

ووصف البعير بالشارد وصف زائد على مجرد البروك المعتاد من البعير، وفسر السرقسطي قول أبي هريرة بأن لا يرم بنفسه معاً كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر، ولكن لينحط مطمئناً، يضع يديه ثم ركبتيه، ثم احتج على ذلك بحديث الدراوردي، والله أعلم.

ح وقد روي نحو حديث أبي هريرة [من طريق الدراوردي] **من حديث ابن عمر:**

قال المزي في التحفة (٥/ ٤٩٥/ ٨٠٣٠ ـ ط دار الغرب): «(د) حديث: أن ابن عمر **كان يضع يديه قبل ركبتيه**، زاد ابن يحيى في حديثه: **وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك**.

(د) في الصلاة، عن إسحاق أبي يعقوب ـ شيخ ثقة ـ، وعن محمد بن يحيى، عن أصبغ، كلاهما عنه به»؛ يعني: عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال المزي: «**قال أبو داود**: روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير.

(ز) إسحاق هذا هو ابن أبي إسرائيل.

(كـ) وهذا الحديث في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: وهذا الحديث ليس في المطبوع من سنن أبي داود، لكونه من رواية ابن العبد فقط، وقد رواه أيضاً من طريق أصبغ بن الفرج به مرفوعاً:

ابن خزيمة (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ٦٢٧)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة (٩/ ٢١٣/ ١٠٩١٨ ـ إتحاف المهرة)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٥/ ١٤٣٠)، والطحاوي (١/ ٢٥٤)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٤٤)، وفي الأفراد (١/ ٥٧٨/ ٣٣٥٨ ـ أطرافه)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٢٠).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به أصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله».

وقال في موضع آخر من الأفراد (٢/ ٢٩٧/ ٥٢٥٤ ـ أطرافه): «وهذا تفرد به الدراوردي عن عبيد الله بن عمر».

قلت: نعم المتفرد به هو الدراوردي، ولم يتفرد به أصبغ عنه، فقد تابعه جماعة،

تابعه إسحاق بن أبي إسرائيل عند أبي داود، كما في التحفة.

وتابعهما: عبد الله بن وهب، ومحرز بن سلمة، قالا: حدثنا الدراوردي به.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٦)، وعنه: البيهقي في السنن (٢/ ١٠٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥/ ٨٥).

فهؤلاء أربعة من الثقات رووه عن الدراوردي به.

وعلقه البخاري في الصحيح قبل الحديث رقم (٨٠٣)، بصيغة الجزم.

وقال أبو داود: «روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله معارض من حديث أنس ووائل بن حجر»، ثم ذكر بأن القلب إلى حديث ابن عمر أميل.

وقال الحازمي: «هذا حديث يُعدُّ في مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٤/ ٢٩١٢): «يرويه الدراوردي، واختلف عنه:

فرواه عبد الله بن وهب، وأصبغ بن الفرج، عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال أبو نعيم الحلبي: عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فعله، موقوفاً، وهو الصواب».

قلت: أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام: صدوق، لُقِّن في آخر عمره أحاديث ليس لها أصل [التهذيب (٣/ ٤١)]، والذين رفعوه أربعة من الثقات، ويغلب على ظني أن هذا الاختلاف إنما هو من الدراوردي نفسه.

وقال البيهقي في السنن بعد ما رواه من طريق محرز: «وكذلك رواه ابن وهب وأصبغ بن الفرج عن عبد العزيز، والمشهور عن عبد الله بن عمر في هذا: . . .»، ثم ذكر حديث أيوب عن نافع.

وقال في المعرفة (٢/ ٤): «والمحفوظ: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: **«أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»**».

قلت: أخرجه من طريق إسماعيل ابن علية، ووهيب بن خالد، عن أيوب به مرفوعاً:

أبو داود (٨٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٧/ ١٠٩٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٥/ ٦٨٣)، وابن خزيمة (٦٣٠)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة (٩/ ٣٣/ ١٠٣٤٥ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٢٠١)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، وأحمد (٢/ ٦)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٢٣/ ٢٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣٨ و٣٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٧/ ١٤٣٤)، والبيهقي (٢/ ١٠١).

وقد اختلف في رفعه ووقفه، ويأتي تخريجه مستوفى ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن.

○ **وحاصل أقوال الأئمة في حديث ابن عمر هذا:**

أنه حديث منكر؛ لتفرد الدراوردي به عن عبيد الله بن عمر العمري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: صدوق، إلا أن حديثه عن عبيد الله بن عمر: منكر، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر العمري [وهو: ضعيف] يرويه عن عبيد الله بن عمر.

قال أبو داود: «روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير»، وقال النسائي: «الدراوردي: ليس به بأس، حديثه عن عبيد الله بن عمر: منكر»، وقال أحمد: «أحاديثه عن عبيد الله بن عمر تشبه أحاديث عبد الله بن عمر» [شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٠)، التهذيب (٢/ ٥٩٣)، وفيه قول أحمد: «وربما قلب حديث عبد الله بن عمر، يرويها عن عبيد الله بن عمر»].

وقد اختلف فيه على الدراوردي، فمنهم من رواه عنه مرفوعاً، وهم الأكثر، ورواه أبو نعيم الحلبي عنه موقوفاً، ولعل هذا الاختلاف من الدراوردي نفسه، فإن الدراوردي وإن كان أحد علماء المدينة وثقاتهم، صحيح الكتاب، إلا أنه كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، فربما حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم، أو دخل له حديث في حديث، وهو وإن كان صحيح الكتاب؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره].

ولذلك فلا يستبعد أن يكون دخل له حديث في حديث، وإنما أراد حديث نافع، عن ابن عمر: **«أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»**.

أو يكون أصله موقوفاً مقلوباً، فقد رواه يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦/ ٢٧٠٥).

ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: صدوق، سيئ الحفظ جداً، وشيخ ابن أبي شيبة هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)].

قال ابن المنذر (٣/ ١٦٦): «وقد تُكُلِّم في حديث ابن عمر، قيل: إن الذي يصح من حديث ابن عمر موقوف، وحديث وائل بن حجر: ثابت، وبه نقول».

قلت: لا يصح في الباب حديث مرفوع.

قال ابن المنذر: «وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ».

قلت: احتج ابن خزيمة على ذلك بالحديث الذي رواه:

إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، **فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين.**

أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨)، وعنه: ابن حبان في الصلاة (٥/ ٩٥/ ٥٠٠١ ـ إتحاف المهرة)، وابن المنذر (٣/ ١٦٧/ ١٤٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨/ ٨٧).

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٥): «هذا إن كان محفوظاً دل على النسخ؛ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه: حديث نسخ التطبيق، والله أعلم».

وقال في السنن: «إسناده ضعيف»، ثم قال: «كذا قال، والمشهور عن مصعب عن أبيه: حديث نسخ التطبيق، والله أعلم».

وقال الحازمي: «وأما حديث سعد: ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ؛ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه: حديث نسخ التطبيق، والله أعلم».

وقال النووي في الخلاصة (١٢٨٥)، وفي المجموع (٣/ ٣٨١): «رواه ابن خزيمة في صحيحه، وادّعى أنه ناسخ لتقديم اليدين، وكذا اعتمده أصحابنا، ولا حجة فيه؛ لأنه ضعيف، ظاهر الضعف، بيَّن البيهقي وغيره ضعفه، وهو من رواية يحيى بن سلمة، وهو ضعيف باتفاقهم، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: منكر الحديث».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٥٢): «وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت فقال: لا تصنع هذا؛ فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب، فهذا هو المعروف عن سعد؛ أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب، ولعل بعض الرواة غلط فيه، من وضع اليدين على الركبتين، إلى وضع اليدين قبل الركبتين»، وقال: «أما حديث سعد: ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق» [وانظر: زاد المعاد (١/ ٢٢٧)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٩١): «وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان».

قلت: لا شك أنه معلول بحديث مصعب بن سعد عن أبيه في نسخ التطبيق، في الصحيحين وغيرهما، ويأتي تخريجه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٨٦٧).

فهو حديث منكر باطل؛ يحيى بن سلمة بن كهيل: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٣٦١)]، وابنه: إسماعيل: متروك [التهذيب (١/ ١٧٠)]، وحفيده: إبراهيم: ضعيف، اتهمه أبو زرعة [التهذيب (١/ ٥٩)].

لكن ثبت عن عمر بن الخطاب النزول على الركبتين:

رواه يعلي بن عبيد الطنافسي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود؛ أن عمر كان يقع على ركبتيه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦/ ٢٧٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٥/ ١٤٣١).

○ ورواه حفص بن غياث، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم عن أصحاب

عبد الله: علقمة والأسود، فقالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه، كما يخِرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٦)، قال: حدثنا فهد بن سليمان [المصري: ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ٨٩)، تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٥٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤١٦)]، قال: حدثنا عمر بن حفص [ثقة]، قال: حدثنا أبي به.

○ ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان أصحاب عبد الله إذا ذُكر القنوت ـ يعني: في الفجر ـ، قالوا: حفظنا من عمر ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، وإذا ركع كبر، ووضع يديه على ركبته، وإذا انحط للسجود انحط بالتكبير، فيقع كما يقع البعير، تقع ركبتاه قبل يديه، ويكبر إذا سجد وإذا رفع وإذا نهض، لا نحفظ له أنه يقوم بعد القراءة يدعو.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٧١/ ٦٥٠ ـ مسند ابن عباس).

○ ورواه الثوري ووكيع ومعمر، عن الأعمش، عن إبراهيم؛ أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير، ركبتاه قبل يديه، ويكبر ويهوي. لفظ وكيع مختصر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٦/ ٢٩٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦/ ٢٧٠٣).

قلت: كل هؤلاء الذين رووه عن الأعمش من ثقات أصحابه عدا معمر، والذي يظهر لي من هذا الاختلاف على الأعمش، أنه كان بحسب نشاطه، فإذا نشط أسنده، وذكر من حدَّث به إبراهيم، وكان أحياناً يبهم الواسطة، أو يرسله لعلم السامع أن إبراهيم لم يدرك عمر، وإنما يروي عن أصحاب ابن مسعود عنه، وعليه: فالذي حفظ الزيادة في الإسناد وأداها أولى من رواية من أسقطها، أو أبهمها، لا سيما وكان يحيى بن سعيد القطان يعدُّ حفص بن غياث من أوثق أصحاب الأعمش، ولم ينفرد بذلك حفص، فقد تابعه يعلى بن عبيد، وهو ثقة يحفظ، والله أعلم.

وعليه: فهو موقوف على عمر بإسناد صحيح.

وروي عن ابن مسعود، ولا يصح عنه [انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦)].

● قال النووي في المجموع (٣/ ٣٨٠) عن تقديم الركبتين على اليدين: «قال الترمذي والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه أيضاً القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ﷺ، والنخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، [وفي الأوسط: والشافعي]، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال: وبه أقول، وقال الأوزاعي ومالك: يقدم يديه على ركبتيه، وهي رواية عن أحمد، وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح، واحتُجَّ لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث، ولمن قال بعكسه بأحاديث، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السُّنَّة» [وانظر: الفتح لابن رجب (٥/ ٩١)].

قلت: إذا كانت الأحاديث المرفوعة لا تصلح للاحتجاج في الباب، وثبت في الباب

شيء عن الخلفاء الراشدين لا سيما أبا بكر وعمر، لزم الأمة العمل به، فإن عمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سُنَّتهم، لقوله ﷺ: **«عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»**، وأمرنا بالاقتداء بهم لقوله ﷺ: **«اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»**، وعلق حصول الرشد بطاعتهم، فقال: **«إن يطعِ الناسُ أبا بكر وعمر يرشدوا»** [تقدم برقم (٤٤١)].

وبها يترجح تقديم الركبتين على اليدين عند النزول للسجود، والله أعلم.

١٤٢ ـ باب النهوض في الفرد

٨٤٢ **قال أبو داود:** حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل ـ يعني: ابن إبراهيم ـ، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا هذا، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريَكم **كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي**، قال: قلت لأبي قلابة: كيف صلى؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني: عمرو بن سَلِمة إمامَهم ـ وذكر أنه **كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد، ثم قام.**

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٥).

* * *

٨٤٣ **قال أبو داود:** حدثنا زياد بن أيوب: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريَكم **كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي**، قال: **فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة.**

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود:

ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٥).

وأخرجه من طريق زياد بن أيوب [وهو ثقة حافظ]:

النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٣/ ١١٥١)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٠/ ٧٤١)، والدولابي في الكنى (١/ ١٠٨/ ٢٢٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٩)، وفي حديثه بانتقاء

الشحامي (١٢٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، وقال: «هذا إسناد صحيح ثابت».

وانظر فيمن وهم في إسناده على النسائي: الكنى للدولابي (١/ ٢١٩/ ٤٠٠).

○ **وممن رواه أيضاً عن إسماعيل ابن علية بمثل رواية زياد بن أيوب:**

أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل به، وزاد في آخره: ثم قام.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦).

ج **وقد رواه عن أيوب جماعة غير ابن علية** [وهو ثقة ثبت، من أثبت أصحاب أيوب، قدمه بعضهم في أيوب على حماد بن زيد]:

١ ـ فرواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت، من أصحاب أيوب]:

رواه معلَّى بن أسد، وعفان بن مسلم، وإبراهيم بن الحجاج السامي، والعباس بن الوليد النرسي [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم **كيف رأيت النبي ﷺ يصلي**، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني: عمرو بن سلِمة ـ، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ **يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.**

أخرجه البخاري (٨٢٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٧/ ٦٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٢٣)، وفي المعرفة (٢/ ٢١/ ٨٦٩).

○ ورواه موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف **رأيت النبي ﷺ يصلي**، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا، قال: وكان شيخاً **يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى.**

أخرجه البخاري (٦٧٧).

○ **وقد اختلف فيه على وهيب:**

أ ـ فرواه معلَّى بن أسد، وعفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وإبراهيم بن الحجاج السامي، والعباس بن الوليد النرسي:

عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة به.

ب ـ ورواه العلاء بن عبد الجبار البصري [ليس به بأس]: ثنا وهيب، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: جاءنا في مسجدنا فصلى بنا، فقال: أريد أن أريكم **كيف كان رسول الله ﷺ يصلي**، قال: **إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.**

أخرجه ابن الجارود (٢٠٤).

وأرى هذه الرواية وهماً من العلاء بن عبد الجبار العطار البصري، حيث قال: عن وهيب عن خالد، وإنما هو: وهيب عن أيوب، كما رواه جماعة من الثقات الأثبات.

٢ ـ ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب أيوب السختياني]، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يرينا **كيف كان صلاة النبي ﷺ**، وذاك في غير وقت صلاة، **فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصب هنية**، قال: فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد **إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعداً، ثم نهض**.

وفي رواية: عن مالك بن الحويرث الليثي أنه قال لأصحابه يوماً: ألا أريكم **كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟** قال: وذلك في غير حين صلاةٍ، **فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه وانتصب قائماً هُنيةً، ثم سجد، ثم رفع رأسه ويكبر في الجلوس** [وفي رواية: **فتمكن في الجلوس**]، **ثم انتظر هنيةً، ثم سجد**، قال أبو قلابة: فصلى صلاةً كصلاة شيخنا هذا؛ يعني: عمرو بن سَلِمة الجرمي، وكان يؤمُّ على عهد النبي ﷺ، قال أيوب: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ **كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قاعداً، ثم قام، من الركعة الأولى والثالثة**، وفي رواية: **كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها؛ استوى قاعداً، ثم قام**.

أخرجه البخاري (٨٠٢ و٨١٨)، وأحمد (٥/ ٥٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٥٤)، وفي المشكل (١٥/ ٣٥٠/ ٦٠٦٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٦/ ٦٣٣)، والبيهقي (٢/ ٩٧ و١٢١).

وانظر في كنية عمرو بن سلمة: التاريخ الكبير (٦/ ٣١٣)، كنى مسلم (٤٥٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٥)، الثقات (٣/ ٢٧٨)، الاستيعاب (٣/ ١١٧٩)، تهذيب مستمر الأوهام (١١٩)، الإكمال (١/ ٢٢٨)، مشارق الأنوار (١/ ١١١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٤٤)، السير (٣/ ٥٢٣)، التقريب (٤٦٤).

٣ ـ ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب]: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاء مالك بن الحويرث في مسجدنا فصلى، فقال: إنه لا أريد الصلاة، ولكن أريكم **كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فذكر أنه قعد في الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض**. لفظ إسحاق، وقال الشافعي: يقوم، بدل: قعد.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١١٦)، وفي السنن (١٠)، وفي المسند (٤١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٨/ ١٥٠٥)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢١/ ٨٦٧).

○ **واختلف فيه على الثقفي:**

أ ـ فرواه الشافعي، وإسحاق بن راهويه:

كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي: ثنا أيوب، عن أبي قلابة به هكذا.

ب ـ ورواه الشافعي، وإسحاق بن راهويه أيضاً، ومحمد بن بشار بندار، وأبو موسى محمد بن المثنى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة:

عن عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا، فيقول: **ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟** فصلى في غير وقت صلاة، **فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً، ثم قام، واعتمد على الأرض.**

وفي رواية: دخل علينا مسجدنا، قال: إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أعلمكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي، قال: **فذكر الله حيث رفع رأسه من السجود في الركعة الأولى، استوى قاعداً، ثم قام فاعتمد على الأرض.** لفظ عثمان.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٤/ ١١٥٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٧١/ ٧٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٢/ ٦٨٧)، وابن حبان (٥/ ٢٦٢/ ١٩٣٥)، والشافعي في الأم (١/ ١١٦)، وفي السنن (١١)، وفي المسند (٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨/ ٤٠٠١)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٠٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٠٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٨/ ١٥٠٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٩/ ٦٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٢٤ و١٣٥)، وفي المعرفة (٢/ ٢١/ ٨٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٦).

والوجهان محفوظان عن الثقفي؛ حيث رواه إمامان حافظان عنه بالوجهين، كما أنه ضبط الحديثين، وميز هذا من هذا.

٤ ـ ورواه حماد بن سلمة [ثقة]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«يؤُمُّ القومَ أكبرُهم سناً»**، وكان مالك بن الحويرث إذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم نهض.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٨/ ٦٣٦)، بإسناد صحيح إلى حماد.

* * *

٨٤٤ ... هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، أنه **رأى النبي ﷺ إذا كان في وِترٍ من صلاته، لم ينهض حتى يستويَ قاعداً.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٨٢٣)، والترمذي (٢٨٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٥٨/ ٢٧٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٤/ ١١٥٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٠/ ٧٤٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٤١/ ٦٨٦)، وابن حبان (٥/ ٢٦١/ ١٩٣٤)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٥٤)، وفي المشكل (١٥/ ٣٥١/ ٦٠٧٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٦)، وقال:

«هذا إسناد صحيح ثابت»، ثم قال: «هذا صحيح»، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٤)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢١/ ٨٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٥/ ٦٦٨)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣٥).

وتقدم ذكر من رواه عن خالد الحذاء غير هشيم.

وهذا الحديث قد احتج به البخاري في بابه، حيث ترجم له بقوله: «باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض»، وعليه فهو يصحح رواية خالد الحذاء هذه وما فيها من تصريح بالرفع لم يَرِد في حديث أيوب، حيث صرح خالد في روايته برفع جلسة الاستراحة إلى النبي ﷺ، وأن مالك بن الحويرث رآه يجلسها، دون أن يحيل ذلك على صلاة أحد، وحديثه هذا قد صححه البخاري والترمذي والدارقطني، إذ قد يحسب بعض الناس أن رواية أيوب ليس فيها سوى الإحالة على صفة صلاة عمرو بن سلمة، دون أن يقصد رفعه إلى النبي ﷺ، وهذا الحسبان باطل، بدليل رواية خالد الحذاء هذه، وإنما أراد الراوي أن هذا الوصف المذكور في صلاة عمرو بن سلمة بذكر جلسة الاستراحة، إنما هو من فعل النبي ﷺ؛ إذ الحديث قد سيق أصالة من أجل بيان كيفية صلاة النبي ﷺ، كما قال مالك بن الحويرث، ومن هذه الكيفية: جلسة الاستراحة، واعتماده بيديه على الأرض عند القيام، لذلك فإن البخاري قد أتبع هذا الباب بباب آخر ترجمه بقوله: «باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة»، ثم أسند الحديث عن معلى بن أسد عن وهيب عن أيوب (٨٢٤)، وفيه: قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته [يعني: صلاة مالك بن الحويرث]؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني: عمرو بن سلِمة ـ، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ **يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.**

وهذا ظاهر في نسبة هذه الكيفية في الجلوس وفي النهوض إلى عمرو بن سلمة، والتي تشبه صلاته صلاة مالك بن الحويرث، والتي ما صلاها مالك إلا ليريهم كيف كان النبي ﷺ يصلي، فظهر بذلك أن مراد أيوب السختياني بيان الوصف المرفوع إلى النبي ﷺ، لا أنه أراد وقفه على عمرو بن سلمة.

فإن قيل: رواية حماد بن زيد، وهو أثبت الناس في أيوب، فصلت المرفوع من الموقوف، فيقال: لا يستقيم له ذلك، ويرده قول أبي قلابة: فصلى صلاةً كصلاة شيخنا هذا؛ يعني: عمرو بن سَلِمة الجرمي، ثم ذكر أيوب عن عمرو أنه كان يجلس للاستراحة، ويعتمد على يديه، فعاد فعله واصفاً لصلاة النبي ﷺ، والله أعلم.

وقد قال أحمد في حديث مالك بن الحويرث: «هو صحيح، إسناده صحيح» [الفتح لابن رجب (٥/ ١٣٩)]، فيكون بذلك قد ثبت تصحيحه عن أربعة من الأئمة النقاد.

ومن حجة من قال بجلسة الاستراحة مع حديث مالك بن الحويرث: حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة:

رواه عبد الحميد بن جعفر: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرِنا له تَبِعةً، ولا أقدمِنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرِض، . . . فذكر الحديث بطوله.

وفيه: **ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتِخُ أصابعَ رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.**

وفي رواية: **ثم ثني رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كلُّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم أهوى ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدلَ حتى يرجع كلُّ عضوٍ إلى موضعه، ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك.**

تقدم تخريجه في السنن برقم (٧٣٠)، **وهو حديث صحيح.**

وذكر جلسة الاستراحة فيه محفوظ من حديث عبد الحميد بن جعفر، ثم من حديث أبي حميد الساعدي.

○ ورويت هذه الجلسة من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، عند البخاري برقم (٦٢٥١)، بلفظ: **«ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»**، وقد أشار البخاري إلى إعلال هذه الزيادة في آخر الحديث، فقال: وقال أبو أسامة في الأخير: **«حتى تستوي قائماً»**، ويأتي الكلام عليه مفصلاً في موضعه من السنن قريباً بإذن الله تعالى، برقم (٨٥٦).

○ ورويت أيضاً من حديث علي بن أبي طالب، وهو حديث باطل، بل موضوع؛ مسلسل بالمتروكين والمتهمين [عند: العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٢٧)].

☙ وفي حديث مالك بن الحويرث ما يدل على اعتماده ﷺ على يديه عند قيامه، لقوله في رواية الثقفي: **استوى قاعداً، ثم قام، واعتمد على الأرض**، وفي رواية وهيب: **جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.**

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٣): «وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد؛ لأنه افتعال من العماد، والمراد به الاتكاء، وهو باليد».

○ وروي ذلك أيضاً من غير حديث مالك بن الحويرث؛ لكن بزيادة صفة العجن:

قال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٢٥): حدثنا عبيد الله بن عمر [هو القواريري: ثقة ثبت]: حدثنا يونس بن بكير، عن الهيثم، عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر **يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام**، فقلت له؟ فقال: **رأيت رسول الله ﷺ يفعله.**

وقال الطبراني في الأوسط (٤/ ٢١٣/ ٤٠٠٧): حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا عبد الله بن عمر بن أبان [مُشكُدانة: صدوق]، قال: نا يونس بن بكير، قال: نا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في

الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: **رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة**؛ يعني: يعتمد.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير».

قلت: حديث القواريري هو الصواب، وحديث عليَّك الرازي وهمٌ، فإن علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها [اللسان (٥/ ٥٤٢)، وقد تكلمت عليه في مواضع، منها ما تحت الحديث رقم (٤٩٦)]، والأزرق بن قيس، وعطية بن قيس الكلابي: من ثقات التابعين.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٤٨): «والهيثم هذا غير معروف».

قلت: الهيثم هذا هو: الهيثم بن عمران الدمشقي: رأى عطية بن قيس، ولا يعرف له سماع منه، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٣١)، الجرح والتعديل (٩/ ٨٢)، الثقات (٧/ ٥٧٧)]، **وروايته هذه وهمٌ**.

والراوي عنه: يونس بن بكير: صدوق، تكلم الناس فيه، صاحب غرائب [التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الكامل (٧/ ١٧٨)، الميزان (٤/ ٤٧٧)، التقريب (٦٨٦)].

○ **وقد روي من وجه آخر**:

قال الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٤٢/ ٣٣٤٧): حدثنا جعفر [هو الحافظ المتقن: جعفر بن محمد الفريابي]، قال: نا الحسن بن سهل الحناط [أو: الخياط؛ روى عنه أبو بكر الفريابي ومطين وموسى بن هارون ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٨١)، وله غرائب وأوهام]، قال: نا عبد الحميد الحماني [كوفي، صدوق يخطئ]، قال: نا الهيثم ابن علية البصري، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام، فقلت: ما هذا؟ قال: **رأيت رسول الله ﷺ يفعله**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به: الحماني».

قلت: ولا أستبعد أن يكون الهيثم ابن علية البصري هذا لا وجود له، وإنما تحرف الإسناد على أحد الرواة، فقال: أخبرنا الهيثم ابن علية، بدلاً من: أخبرنا الهيثم عن عطية، فعاد الحديث إلى حديث الهيثم بن عمران، والله أعلم.

○ **والحاصل: فإن رفع هذا الأثر من طريق الأزرق بن قيس عن ابن عمر وهمٌ، كما أن ذكر العجن فيه منكر**؛ وإنما يُعرف هذا عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر موقوفاً عليه، بدون ذكر العجن فيه، كذا رواه الثقات:

فقد روى وكيع بن الجراح، وكامل بن طلحة: عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة، ويعتمد على يديه. لفظ وكيع.

ولفظ كامل: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا، ولكن هكذا يكون.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧/ ٣٩٩٦)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٩/ ١٥٠٨)، والبيهقي (٢/ ١٣٥) (٢/ ٥٨١ ـ تهذيبه).

هذا هو المحفوظ عن الأزرق بن قيس، وهو موقوف على ابن عمر بإسناد بصري صحيح، ورجاله ثقات مشهورون.

خالفه: حُبَيِّب بن حُجْر أبو يحيى القيسي، فرواه عن الأزرق بن قيس؛ رأى ابن عمر ينهض على صدور قدميه حين ينهض من السجود.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٢٦).

كذا رواه موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]، وحرب بن ميمون [الأصغر العبدي، صاحب الأغمية: ضعيف]: كلاهما عن حبيب به.

ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]: ثنا حبيب بن حجر القيسي، قال: قال أزرق بن قيس: رأيت ابن عمر معتمداً على يديه حيث ينهض من سجوده.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٤)، بإسناد لا يصح إلى يزيد بن هارون.

وهذه الرواية أشبه بالصواب، إلا أن الإسناد إلى يزيد لا يصح.

وحُبيِّب بن حجر هذا: شيخ، روى عنه جماعة من الثقات، وقال عنه ابن معين: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «ما علمت به بأساً بعد» [سؤالات ابن طهمان الدقاق لابن معين (٢٣٣)، التاريخ الكبير (٣/ ١٢٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٠٨)، الثقات (٦/ ٢٤٩)، تاريخ أسماء الثقات (٢٣٥)، تاريخ الإسلام (١٠/ ١١٣)، تعجيل المنفعة (١٨٢)]، **ورواية حماد بن سلمة هي الصواب**، والله أعلم.

○ **وروي ذلك أيضاً عن نافع عن ابن عمر:**

فقد روى وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق، والوليد بن مسلم [وهم ثقات حفاظ]:

عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يعتمد على يديه. لفظ وكيع، ولفظ عبد الرزاق: أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما. ولفظ الوليد: أنه كان يعتمد على يديه في صلاته إذا نهض من سجوده وتشهده.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧/ ٣٩٩٧)، وعبد الرزاق (٢/ ١٧٨ و١٧٩/ ٢٩٦٤ و٢٩٦٩)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٠٥).

وعبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي.

○ ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، قال: وأخبرني بكير [هو: ابن عبد الله الأشج: ثقة]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا قام من السجدة الآخرة من الركعة الأولى ومن الثانية من الأربع، يعتمد على يديه من قبل أن يستوي قاعداً [كذا، ولعله تصحف على الناسخ].

أخرجه حرب الكرماني في مسائله (٢٠٥).

وهذان الطريقان وإن كان فيهما ضعف؛ إلا أنه يسير ينجبر بالمتابعة، ويشهد لثبوته

عن ابن عمر: أثر حماد بن سلمة، **فهو موقوف بإسناد مدني صالح**، والله أعلم.

○ ورواه أيضاً: وكيع، عن أسامة والعمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦/ ٣٩٨٥).

وأسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)].

ⓒ لكن قد ثبت عن ابن عمر من وجه آخر النهوض على صدور القدمين:

فقد روى أبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر، قال: ينهض في الصلاة على صدور قدميه. لفظ أبي معاوية.

ولفظ عبد الواحد: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦/ ٣٩٨٠)، وابن المنذر (٣/ ١٩٦/ ١٤٩٩)، والبيهقي (٢/ ١٢٥).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد كوفي صحيح.

○ فيمكن أن يقال: قد صح عن ابن عمر فعل الأمرين، بحسب ما اقتضته حاجته، فكان ينهض معتمداً على يديه أحياناً وهو الأكثر، كما رواه عنه المدنيون والبصريون، وأحياناً ينهض على صدور القدمين وهو الأقل، كما رواه عنه الكوفيون.

ويمكن الجمع بينهما، بأن ابن عمر كانت عادته الاعتماد على اليدين، وإنما نهض على صدور قدميه لأجل علة كانت به:

فقد روى أبو مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، قالا: ثنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم؛ أنه رأى ابن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له؟ فقال: إنها ليست بسُنَّة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٨ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ١٢٤).

لكن رواه يحيى بن يحيى الليثي، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:

عن مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم؛ أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له؟ فقال: إنها ليست بسُنَّة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي. لفظ الليثي.

وفي رواية الشيباني: رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت ذلك له؟ فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٧ ـ رواية يحيى الليثي) (١٥٣ ـ رواية الشيباني)، وعنه: عبد الرزاق (٢/ ١٩٤/ ٣٠٤٤) [وتصحفت عنده: يرجع إلى: تربع].

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

فالذي يظهر لي أن هذا الأثر إنما هو في الإقعاء بين السجدتين، وليس في النهوض من السجود في الأولى والثالثة، لذا فقد أخرجه مالك نفسه في الجلوس في الصلاة، وعبد الرزاق في باب الإقعاء في الصلاة، وتكلم عليه ابن عبد البر في بابه في الجلوس بين السجدتين، كما في التمهيد (١٦/ ٢٧١) والاستذكار (١/ ٤٨٠)، وقال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٤٠): «هو الإقعاء»، والله أعلم.

○ **والحاصل**: أنه قد صح عن ابن عمر الفعلان جميعاً، وإن كان الاعتماد على اليدين هو الأكثر شهرة عن ابن عمر، والله أعلم.

⊂ **فإن قيل: قد روي عن ابن عمر مرفوعاً النهي عن ذلك:**

فقد روى محمد بن عبد الملك الغزال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.**

أخرجه أبو داود (٩٩٢)، والبيهقي (٢/ ١٣٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٩/ ٦٧١).

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٣): «وذلك خطأ؛ لمخالفته سائر الرواة».

وقال في السنن: «ورواية ابن عبد الملك: وهم».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٣٩/ ٢٢٧٩) عن الغزال: «وهو رجل مجهول الحال، لم أجد له ذكراً، وقد خالفه الثلاثة المذكورون، وهم الثقات الحفاظ، ورواياتهم المذكورة وإن اختلفت ألفاظها، تجتمع على معنى واحد، وهو المفسر في رواية ابن حنبل منهم، وهو النهي عن الاعتماد على اليد في حال الجلوس، فأما رواية محمد بن عبد الملك هذا فمقتضاها: النهي عن الاستعانة باليدين في حين النهوض، وذلك شيء لا يحتمل من مثله، فإن حاله لا تعرف ولو لم يخالفه غيره، . . .»، إلى أن قال: «ولعلنا نعثر بعدُ من أمر محمد بن عبد الملك هذا على مزيد إن شاء الله تعالى».

وقال النووي في الخلاصة (١٣٦٨): «رواه أبو داود من رواية مجهول، وهذا أيضاً شاذ».

وقال في المجموع (٣/ ٤٠٨): «وأما حديث ابن عمر؛ فضعيف من وجهين أحدهما: أنه من رواية محمد بن عبد الملك الغزالي، وهو مجهول، والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات؛ لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق، وقال فيه: **نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه**، ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالي، وقد ذكر أبو داود ذلك كله، وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم: أن ما خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً».

قلت: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي الغزال: قال النسائي: «ثقة»، وقال ابن أبي حاتم: «سمع منه أبي، وهو صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: «ثقة، كثير الخطأ»، وقد روى عنه جماعة من الأئمة منهم أصحاب السنن الأربعة، وتعجب الحافظ أبو الفضل العراقي من صنيع أبي الحسن ابن القطان، فأطال في ترجمته وقال: «فمَن هذه ترجمته كيف تكون حاله مجهولة!؟» [التهذيب (٣/ ٦٣٤)، السير (١٢/ ٣٤٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٤)، ذيل الميزان (٦٥٢)].

○ **وحديثه هذا شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ فيه:**

ما رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق به، ولفظه: **نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه.**

وفي رواية الحاكم وليست في مطبوعة المسند: **نهى رسول الله ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى.**

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤٧)، ومن طريقه: أبو داود (٩٩٢)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٥)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢/ ٨٧٠ و٨٧١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٩/ ٦٧١).

وأحمد بن حنبل: إمام فقيه، ثقة ثبت، حافظ حجة، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق ممن سمع منه قبل ذهاب بصره [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٣)].

○ وبلفظ أحمد رواه: محمد بن سهل بن عسكر [ثقة]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [متأخر السماع جداً من عبد الرزاق]: كلاهما عن عبد الرزاق به.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٤٣/ ٦٩٢)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩٧/ ٣٠٥٤)، وابن المنذر (٣/ ٢٠٠/ ١٥١٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

○ تابعهم: أحمد بن يوسف السلمي النيسابوري، وأحمد بن محمد بن ثابت ابن شبويه، والحسين بن مهدي، وزهير بن محمد بن قمير البغدادي، ومحمد بن رافع [وهم ثقات].

ولفظ أحمد بن يوسف، وابن شبويه، والحسين بن مهدي، وزهير: **نهى أن يعتمد الرجل على يده [أو: يديه] في الصلاة**، وقال محمد بن رافع: **نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده.**

أخرجه أبو داود (٩٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٣/ ٦٩٢)، والبزار (١٢/ ١٩١/ ٥٨٥٤)، والبيهقي (٢/ ١٣٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل بن أمية إلا معمر».

قلت: هكذا خالف الغزال في لفظه ثمانية من الثقات، بعضهم حفاظ، مما لا يدع مجالاً للشك في نكارة هذه الرواية التي تفرد بها الغزال، والله أعلم.

○ ومما يؤكد هذا أيضاً: ما رواه هشام بن يوسف الصنعاني [ثقة]، عن معمر، عن

إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، وقال: «**إنها صلاة اليهود**».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢)، وعنه: البيهقي (٢/ ١٣٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ٥٨٢): «هذا إسناد قوي».

ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

○ وروي أيضاً من حديث ابن عباس:

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٤): «وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن**، فهو حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له»، وكذا في الخلاصة (١٣٧١).

وقال قبله ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٤١): «هذا حديث لا يُعرف، ولا يصح، ولا يجوز أن يحتج به»، إلى أن قال: «وهو إثبات شرعية هيئة في الصلاة لا عهد بها، بحديث لم يثبت».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٧٨): «هذا الحديث ذكره الرافعي تبعاً للغزالي فإنه أورده كذلك في وسيطه، والغزالي تبع إمامه [يعني: الجويني] فإنه أورده كذلك في نهايته [يعني: نهاية المطلب في دراية المذهب]، ولا يحضرني من خرَّجه من المحدثين من هذا الوجه بعد البحث عنه».

لله وقد عورض ما تقدم في النهوض على اليدين بأحاديث وآثار؛ فمنها:

١ ـ حديث وائل بن حجر:

يرويه يزيد بن هارون: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**.

تقدم برقم (٨٣٨)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٨)، **وهو حديث منكر**.

○ وله طريق أخرى، يرويها حجاج بن منهال: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: **فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفَّاه**.

قال همام: وحدثنا شقيق: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: **وإذا نهض نهض على ركبَتَيه، واعتمد على فخِذِه**.

تقدم برقم (٨٣٩)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، **وهو حديث شاذ**.

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة]: حدثنا خالد بن إلياس، عن صالح

مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: **كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه.**

أخرجه الترمذي (٢٨٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٦٠/ ٢٧٤)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٠٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٢٠/ ٣٢٨١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩٤/ ٥٢٣٧ ـ أطرافه)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٦/ ٦٦٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣٤)، وعلقه البيهقي في السنن (٢/ ١٢٤).

وخالفه: عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، فرواه عن خالد بن إلياس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ **كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعتين وضع يديه على فخذيه.**

وفي رواية: **كان النبي ﷺ إذا قام من ركعتين يعتمد بيديه على ركبتيه.**

أخرجه ابن عدي (٣/ ٦).

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس: هو ضعيف عند أهل الحديث»، قال: «ويقال: خالد بن إياس أيضاً، وصالح مولى التوأمة هو: صالح بن أبي صالح، وأبو صالح اسمه نبهان، وهو مدني».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن صالح إلا خالد بن إلياس، تفرد به: أبو معاوية».

وقال ابن عدي بعد حديث عيسى بن يونس: «وهذا الحديث وحديث صالح مولى التوأمة: يرويهما خالد بن إلياس»؛ يعني: أنه تفرد بهما، والعهدة فيهما عليه.

وقال الدارقطني: «تفرد به خالد بن إلياس عنه»؛ يعني: عن صالح مولى التوأمة.

وقال البيهقي في السنن بعدما ضعف خالد بن إلياس: «وحديث مالك بن الحويرث: أصح».

وقال في الخلافيات (٢/ ٩٥ ـ مختصره): «حديث ضعيف؛ خالد: متروك، وصالح: غير محتج به».

قلت: صالح بن أبي صالح مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح، وإلا فلا [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)]، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٠٠/ ٧٩٤): «وخالد لا يعرف متى أخذ عنه، فاعلم ذلك».

قلت: هو حديث منكر؛ خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي المدني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٥١٤)، الميزان (١/ ٦٢٧)]، وقد تلون فيه، فرواه مرة عن صالح مولى التوأمة، ومرة عن سعيد المقبري.

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو معاوية [ثقة]، عن أبي شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن زياد بن زيد

السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي؛ قال: **إن من السُّنَّة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض؛ إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧/ ٣٩٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٠/ ١٥٠٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٦).

خالفه: ابن فضيل [صدوق]، فرواه عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: **من السُّنَّة أن لا تعتمد على يديك حين تريد أن تقوم بعد القعود في الركعتين.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٥)، والبيهقي (٢/ ١٣٦).

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٣): «لم يثبت إسناده، تفرد به: أبو شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق، واختلف عليه في إسناده، ولكن صحيح عن ابن مسعود أنه قام على صدور قدميه».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (١٣٦٥).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عبد الرحمٰن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي به، وأبو شيبة هذا: ضعيف، منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، ويحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، وزياد بن زيد السوائي الأعسم، والنعمان بن سعد: مجهولان [التهذيب (١/ ٦٤٧) و(٤/ ٢٣١)، راجع الحديث المتقدم برقم (٧٥٦)].

وقد سبق لأبي شيبة الواسطي معنا في سنن أبي داود (٧٥٦) بنفس هذا الإسناد حديث: **السُّنَّةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّة،** وقد رواه بنفس هذين الإسنادين أيضاً مع إسناد ثالث، **وهو حديث منكر.**

٤ ـ حديث معاذ بن جبل:

رواه محبوب بن الحسن القرشي، عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه،** ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: **ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه،** ....

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٤/ ١٣٩)، بإسناد صحيح إلى محبوب.

وهذا حديث موضوع؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٤٦)، الشاهد السابع، وتحت الحديث رقم (٧٥٩)، الشاهد رقم (١٣).

○ **هذا ما وقفت عليه من المرفوع في هذا الباب، ولا يصح منه سوى حديث مالك بن الحويرث عند البخاري.**

☙ **وأما الآثار عن الصحابة في هذا الباب فكثيرة،** نذكر منها [غير ما تقدم] ما صح إسناده، وذلك لاحتجاج بعض الأئمة ـ كأحمد ـ بها، وتقديمها في العمل على حديث مالك لكثرتها:

أ ـ روى أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧/ ٣٩٨٩)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١٩٥/ ١٤٩٧).

وهذا موقوف على بعض الصحابة بإسناد جيد.

ب ـ وروى زائدة بن قدامة، وأبو عوانة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو معاوية، وأبو خالد الأحمر [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه [زاد ابن أبي زائدة: في السجدة التي لا يجلس فيها].

زاد أبو عوانة في آخره قول الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد؛ أن ابن مسعود كان يفعله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦/ ٣٩٧٩)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٠٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٦/ ٩٣٢٨) و(٩/ ٢٦٧/ ٩٣٢٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٦) [ووقع في إسناده: عن إبراهيم عن عمارة، وإنما هو: عن إبراهيم وعمارة].

عبد الرحمٰن هو: ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي: ثقة، من كبار الطبقة الثالثة، وعمارة بن عمير التيمي الكوفي: ثقة ثبت، من الطبقة الرابعة، وإبراهيم هو: ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي: ثقة، من الخامسة، **فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي صحيح، على شرط الشيخين.**

ج ـ وروى سفيان الثوري، وحفص بن غياث، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن نمير، وأبو عوانة:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: كان [وفي رواية ابن نمير: أنه رأى] عبد الله [بن مسعود] ينهض على صدور قدميه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى والثالثة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٩/ ٢٩٦٧)، وابن المنذر (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ١٤٩٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٧/ ٩٣٢٩)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٤٢٢/ ٢٨٥٤)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٦) [ووقع في إسناده: عن إبراهيم عن عمارة، وإنما هو: عن إبراهيم وعمارة].

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي صحيح، على شرط الشيخين.

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: علل الدارقطني (١٢/ ٤٢٢/ ٢٨٥٤).

د ـ وروى عبد الواحد بن زياد [ثقة، وقد توبع]، قال: ثنا سليمان الأعمش، قال: رأيت عمارة بن عمير يصلي من قبل أبواب كندة، فرأيته ركع ثم سجد، فلما قام من

السجدة الأخيرة قام كما هو، فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه.

قال الأعمش: فحدثت بهذا الحديث إبراهيم النخعي، فقال إبراهيم: حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك.

فحدثت به خيثمة بن عبد الرحمٰن، فقال: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه.

فحدثت به محمد بن عبد الله الثقفي، فقال: رأيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه.

فحدثت به عطية العوفي، فقال: رأيت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري ﷺ يقومون على صدور أقدامهم.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ١٩٦/ ١٤٩٩)، والبيهقي (٢/ ١٢٥).

○ وممن رواه عن الأعمش عن خيثمة به: أبو معاوية.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦/ ٣٩٨٠).

○ وممن رواه عن الأعمش عن الثقفي به: حفص بن غياث.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦/ ٣٩٨١)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧٩٥/ ١٣٨٠).

○ وممن رواه عن الأعمش عن عطية به دون ذكر بعضهم: سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وشريك بن عبد الله النخعي.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٩/ ٢٩٦٨)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٠٧)، وابن المنذر (٣/ ١٩٥/ ١٤٩٥).

قلت: فهذه آثار صحيحة؛ عدا أثر عطية العوفي، فإن عطية بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (٣/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٧٩)].

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٨): «وأما حكاية عطية فمردودة لأن عطية ضعيف».

هـ ـ وروى ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن يزيد، يقول: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة.

أخرجه سفيان بن عيينة في جزء من حديثه (٢١ ـ رواية زكريا بن يحيى المروزي)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٢/ ١٧٨/ ٢٩٦٦) [وقد تحرف عنده: ابن أبي لبابة؛ إلى: ابن أبي ليلى]، وابن المنذر (٣/ ١٩٥/ ١٤٩٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٦/ ٩٣٢٧)، والبيهقي (٢/ ١٢٥).

موقوف بإسناد صحيح، ورجاله رجال الشيخين.

قال البيهقي في السنن (٢/ ١٢٦): «هو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السُّنَّة أولى، وابن عمر قد بيَّن في رواية المغيرة بن حكيم عنه أنه ليس من سُنَّة الصلاة، وإنما فعل ذلك من أجل أنه يشتكي، وعطية العوفي: لا يحتج به».

وقال في الخلافيات (٢/ ٩٥ ـ مختصره): «فأما أثر ابن مسعود: فصحيح، وأما ابن عمر: فقد روي عنه أنه قال في ذلك أنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي، وأما ابن الزبير وابن عباس فراويه عنهما عطية العوفي، وعطية: غير محتج به، ومتابعة فعل رسول الله ﷺ وقوله أولى من متابعة غيره، وبالله التوفيق».

و ـ وروى حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي، ووكيع: عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦/ ٣٩٨٣ و٣٩٨٤)، وابن المنذر (٣/ ١٩٧/ ١٥٠٣).

وهذا موقوف على ابن الزبير بإسناد صحيح.

هذا ما صح عندي من الآثار عن الصحابة في هذا الباب: عن النعمان بن أبي عياش عن غير واحد من الصحابة، وعن ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير، وما روي عن عمر وعلي وغيرهما فلا يصح فيه شيء، والله أعلم.

• قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٢٣): «قلت: إذا قام من القعدة الأولى يضع يديه على الأرض أو ينهض على صدور قدميه؟ قال: بل ينهض على صدور قدميه ويعتمد على ركبتيه، قال: وفي الركعة الأولى والثالثة ينهض على صدور قدميه.

قال إسحاق: ينهض على صدور قدميه ويعتمد بيديه على الأرض، فإن لم يقدر أن يعتمد على يديه وصدور قدميه جلس ثم اعتمد على يديه وقام».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٢٨٦ ـ ٢٨٨): «سمعت أبي يقول: إن ذهب رجل إلى حديث مالك بن الحويرث فأرجو أن لا يكون به بأس...»، إلى أن قال: «وأما حديث ابن عجلان حديث الزرقي فهو خلافه، كأنه ينهض على صدور قدميه»، ثم ذكر حديث رفاعة، ثم ذكر ما روي عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، فقال: «أذهب إلى هذا»، ثم قال عبد الله: «سألت أبي عن رجل إذا قام من الركعة الثالثة والأولى، يستعين بيديه على ركبتيه أم لا؟ فقال: ينهض على صدور قدميه، ولا يعتمد على ركبتيه».

وقال حرب الكرماني في مسائله (٢٠٢): «قلت لأحمد: فالرجل ينهض من السجود للقيام، أيضع يديه على ركبتيه؟ قال: نعم،...».

وقال أيضاً: «وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: كيف ينهض الرجل من السجود للقيام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية؟ قال: إن أمكنه أن يعتمد على يديه وينهض على صدور قدميه فعل، وإن لم يمكنه النهوض على صدور قدميه؛ فإذا رفع رأسه من السجود جلس جلسة خفيفة، ثم اعتمد على الأرض بيديه ثم يقوم.

وسمعت إسحاق مرة أخرى، يقول: قد مضت السُّنَّة من النبي ﷺ إذا رفع رأسه في

الركعة الأولى من السجدة الثانية أن يستوي ثم يعتمد على يديه ويقوم، شيخاً كان أو شاباً، هذه سُنَّة الصلاة، الاعتماد على اليدين إذا قام.

قال إسحاق: وربما كان الرجل ناهضاً على صدور قدميه ومعتمداً على يديه، إذا رفع رأسه من السجدة رجع إلى الجلسة كأنه في أرجوحة، ثم يعتمد على الأرض بيده ثم يقوم، وقد استوى على الأرض بصدور قدميه».

وقد ذكر حرب في مسائله (٢٠٣ ـ ٢٠٦) القول بالاعتماد على اليدين عند النهوض من السجود عن جماعة من التابعين، ونقله بإسناد شامي رجاله ثقات عن أبي ريحانة صاحب رسول الله ﷺ، لكنه منقطع [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٥)، العلل المتناهية (٢/ ٧٧٦/ ١٢٩٥)].

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣١١): «والرواية الثانية [يعني: عن أحمد] أنه يجلس، اختارها الخلال، وهو أحد قولي الشافعي، قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا؛ يعني: ترَكَ قوله: يترك الجلوس».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٤): «اختلف أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفع الرأس من السجدة الآخرة من الركعة الأولى، والركعة الثالثة من الصلاة، فقالت طائفة: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس.

روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس، . . .».

إلى أن قال: «وهذا قول سفيان الثوري، ومالك، وأصحاب الرأي، وممن روينا عنه أنه كان ينهض على صدور قدميه: عمر، وعلي، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وبه قال أحمد وإسحاق، وفعل ذلك أحمد، واحتج بحديث يحيى القطان عن ابن عجلان، وبما روي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، وقال: عامة الأحاديث على ذلك، وذكر عمر، وعلياً، وعبد الله، وحديث ابن عجلان، فذُكر له حديث مالك بن الحويرث، فقال: قد عرفته، ذاك أكثر».

قال ابن المنذر: «حديث ابن عجلان الذي احتج به رواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ قال: **«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم»**.

وقالت طائفة: يقعد، فإذا استوى قاعداً قام فاعتمد على الأرض، هذا قول الشافعي، واحتج بحديث مالك بن الحويرث».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٤٣٧): «ذهب جمهور العلماء إلى ترك الأخذ بهذا الحديث، وقالوا: إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى والركعة الثالثة ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٦): «قال أصحاب الشافعي: فحديث ابن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة؛ لأن فيه زيادة سكت عنها غيره، فوجب قبولها، واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وكذلك روي عن مكحول وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين، . . .، وقال الثوري: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذيه».

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٧): «والجواب عن أحاديثهم: أنها كلها ليس فيها شيء صحيح؛ إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود، ولا تترك السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ بقول غيره».

وقال ابن عثيمين: «الذي يظهر من حال النبي ﷺ أنه كان يجلس لأنه كبر وأخذه اللحم، فكان لا يستطيع النهوض من السجود إلى القيام مرة واحدة، فكان يجلس ثم إذا أراد أن ينهض ويقوم اعتمد على يديه؛ ليكون ذلك أسهل له، هذا هو الظاهر من حال النبي ﷺ، ولهذا كان القول الراجح في هذه الجلسة ـ أعني: الجلسة التي يسميها العلماء جلسة الاستراحة ـ أنه إن احتاج إليها لكبر، أو ثقل، أو مرض، أو ألم في ركبتيه أو ما أشبه ذلك فليجلس، ثم إذا احتاج أن يعتمد عند القيام على يديه فليعتمد على أي صفة كانت، سواء اعتمد على ظهور الأصابع؛ أي: جميع أصابعه، أو على راحته، أو غير ذلك، المهم أنه إذا احتاج إلى الاعتماد فليعتمد، وإن لم يحتج فلا يعتمد» [مجموع الفتاوى والرسائل (١٣/ ١٨٢)، وانظر: الشرح الممتع (٣/ ١٣٤)].

قلت: مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»، وفي أوله قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون [تقدم تخريجه برقم (٥٨٩)]، فلو كانوا غير مأمورين بالتأسي به في هذه الجلسة، وفي كيفية النهوض، لكونهم كانوا شباباً؛ لما أخر النبي ﷺ البيان عن وقت الحاجة، ولما قال لهم قولاً عاماً: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»، ولأخبرهم بأنه إنما فعل ذلك لكبر سنه ﷺ، كما فعل ذلك في موضع آخر، كما في حديث معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقْكم به إذا ركعتُ تدركوني به إذا رفعتُ، إني قد بدَّنْت**» [تقدم برقم (٦١٩)، وهو حديث صحيح]، فلما لم يقع ذلك من النبي ﷺ تأسى به مالك في هاتين الصفتين من صفات الصلاة، والله أعلم.

وبهذا المعنى قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٤٧): «قوله: وهو محمول على حال الكبر؛ تأويل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» ولم يفصِّل له، فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك».

وقال في الفتح (٢/ ٣٠٢): «بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: **«صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»**، فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر».

وقال في تعقُّب من قال بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص: «فإنها جلسة خفيفة جداً استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام».

وممن قال بعدم سُنِّيتها أيضاً: ابن القيم حيث قال في الزاد (١/ ٢٤١): «ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة».

فتعقبه ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٢) بقوله: «فيه نظر؛ فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم».

وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٢٢٦)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٤٩)، زاد المعاد (١/ ٢٤٠)، الفتح لابن رجب (٥/ ١٣٨ ـ ١٤٨)، وغيرها.

١٤٣ ـ باب الإقعاء بين السجدتين

٨٤٥ ... ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوساً، يقول: قلنا لابن عباس في **الإقعاء على القدمين في السجود**، فقال: هي السُّنَّة، قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرَّجُل، فقال ابن عباس: **هي سُنَّة نبيك ﷺ**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٦/ ١٨٩٢ و١٨٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٧/ ١١٨٢)، والترمذي (٢٨٣)، وقال: «حسن صحيح»، وابن خزيمة (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩/ ٦٨٠)، وابن حبان في الصلاة (٧/ ٢٥١/ ٧٧٦٤ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢٧٢)، وقال: «على شرط مسلم»، وهو فيه، وأحمد (١/ ٣١٣)، وإسحاق (٨١٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩٢/ ٣٠٣٥)، والبزار (١١/ ١١٩/ ٤٨٤١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩١/ ١٤٨٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٧/ ١٠٩٩٨)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٠٩ ـ ١١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١١٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٨/ ٨٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٧٦).

هكذا رواه عن ابن جريج جماعة من الثقات فيهم أثبت أصحابه: حجاج بن محمد المصيصي، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن بكر البرساني، ومخلد بن يزيد القرشي، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ، لا يرون بالإقعاء بأساً، وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم.

قال: وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين».

○ تابع ابن جريج عليه:

ابن لهيعة [ضعيف]، عن أبي الزبير، عن طاوس، قال: رأيت ابن عباس **يجثو على صدور قدميه**، فقلت: هذا يزعم الناس أنه من الجفاء، قال: **هو سُنَّة نبيِّك** ﷺ.

ولفظ عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة: رأيت عبد الله بن عباس **يستوي على أطراف أصابعه في الصلاة بين كل سجدتين من كل ركعة**، فسألته عن ذلك؟ فقال: **هي السُّنَّة**، فقلت: يا أبا عباس قد كنا نقول: إن ذلك من الجفاء، قال: **بل هي السُّنَّة**.

أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٥٣/ ٤٤٩).

○ ورواه زكريا بن إسحاق، عن عبد الكريم؛ أنه سمع طاوساً يقول: كان ابن عباس يقول: **إن من السُّنَّة أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين**؛ يعني: الإقعاء.

أخرجه البزار (١١/ ١٢٠/ ٤٨٤٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يحدث به عن عبد الكريم إلا زكريا بن إسحاق، وهو ثقة مكي».

قلت: عبد الكريم هذا الأقرب عندي أنه ابن أبي المخارق، كما وقع في الموضح (٢/ ٢٧١) رواية زكريا بن إسحاق عنه، وابن أبي المخارق أشهر بالرواية عن طاوس من عبد الكريم بن مالك الجزري.

وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

○ وروى معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون بين السجدتين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩١/ ٣٠٢٩)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١٩٢/ ١٤٨٦).

وهذا موقوف على العبادلة الثلاثة بإسناد صحيح.

○ وروى ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: **من السُّنَّة أن يمس عقبك أليتيك**، قال: قال طاووس: ورأيت العبادلة يقعون؛ ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩١/ ٣٠٣٣)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١٩٢/ ١٤٨٧).

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

○ ورواه ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: **من السُّنَّة أن يمس عقبك أليتيك في الصلاة بين السجدتين.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩١/ ٣٠٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥/ ٢٩٤٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١١٩).

○ ورواه عمرو بن حوشب [هو عمر بن حوشب الصنعاني: ليس بالمشهور. التاريخ الكبير (٦/ ١٥١)، الجرح والتعديل (٦/ ١٠٥)، الثقات (٨/ ٤٣٩)، بيان الوهم (٥/ ١٠٤/ ٢٣٥٥)، التنقيح (٣/ ٥٥٦/ ٢٢٢٧)، الميزان (٣/ ١٩٢)، التهذيب (٣/ ٢٢٠)]، قال: أخبرني عكرمة؛ أنه سمع ابن عباس، يقول: **الإقعاء في الصلاة هو السُّنَّة.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩١/ ٣٠٣٢).

○ ورواه ابن إسحاق، قال: حدثني عن **انتصاب رسول الله ﷺ على عقبيه وصدور قدميه بين السجدتين إذا صلى**؛ عبد الله بن أبي نجيح المكي، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، قال: سمعت عبد الله بن عباس يذكره، قال: فقلت له: يا أبا العباس والله إن كنا لنعد هذا جفاء ممن صنعه، قال: فقال: **إنها لسُنَّة.**

أخرجه البيهقي (٢/ ١١٩)، بإسناد جيد إلى ابن إسحاق.

وهذا إسناد حسن غريب.

○ وروى الحميدي: ثنا سفيان: ثنا أبو زهير معاوية بن حديج، قال: رأيت طاوساً يقعي، فقلت: رأيتك تقعي؟ فقال: ما رأيتني أقعي، ولكنها الصلاة، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير يفعلونه.

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٧٠/ ٦٠١٠) بأوله فقط. ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٩٨)، والبيهقي (٢/ ١١٩).

ورجاله ثقات مشاهير، غير أبي زهير معاوية بن حديج الجعفي، فهو: مجهول الحال [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٤٢/ ٢١٦٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٧)].

○ ورواه محمد بن أيوب: ثنا مسلم: ثنا هشام: ثنا أبو الزبير، عن مجاهد؛ أن عبد الله بن عمر وابن عباس كانا يقعيان، قال أبو الزبير: وكان طاوس يقعي.

أخرجه البيهقي (٢/ ١١٩)، بإسناد صحيح إلى ابن أيوب.

وهذا موقوف بإسناد صحيح غريب؛ هشام هو: الدستوائي، ومسلم هو: ابن إبراهيم الفراهيدي، وهما: ثقتان ثبتان، ومحمد هو: ابن أيوب بن يحيى بن الضريس، وهو: ثقة [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٨)، الإرشاد (٢/ ٦٨٤)].

○ وروي أيضاً عن ابن عباس موقوفاً عليه من طرق أخرى فيها ضعف [عند: ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥/ ٢٩٤٣ و٢٩٤٤)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٨٣)، والبيهقي (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠)].

وقد ثبت الإقعاء عن ابن عمر أيضاً بأسانيد أخرى غير ما تقدم:

○ فقد روى ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الشفع والوتر خصلتين؛ قال: رأيته يقعي مرةً إقعاءً جاثياً على أطراف قدميه جميعاً، ومرةً يثني رجله اليسرى فيبسطها جالساً عليها، واليمنى يقوم عليها يحدبها على أطراف قدميه جميعاً، قال: رأيته يصنع ذلك في السجدة الأولى بين السجدتين، وفي السجدة الثالثة من الوتر، ثم يثبت فيقوم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩٢/ ٣٠٣٤)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١٩٢/ ١٤٨٨).

وهذا موقوف بإسناد مكي صحيح، وعطاء هو: ابن أبي رباح.

○ وروى الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عجلان؛ أن أبا الزبير أخبره؛ أنه رأى عبد الله بن عمر **إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه**، ويقول: **إنه من السُّنَّة**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٣٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٢٠/ ٨٧٥٢)، والبيهقي (٢/ ١١٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن عجلان، ولا رواه عن ابن عجلان إلا سعيد بن أبي هلال، ولا رواه عن سعيد إلا خالد بن يزيد، تفرد به الليث».

قلت: فعل ابن عمر ثابت عنه بأسانيد، وأما قوله: إنه من السُّنَّة؛ لم يأت عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد؛ وهو غريب جداً، وإن كان رجاله كلهم ثقات، وفي النفس منه شيء، لا سيما وقد قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٧): «وسعيد وخالد وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البرذعي في علله عن أبي زرعة الرازي، أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان؛ يعني: مدلِّسة عنهما» [سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٧)].

○ وروى محمد بن إسحاق أسباط [كذا]، قال: ثنا بكر، عن عيسى، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقعي في الصلاة، وقال لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء؛ فإني إنما فعلت هذا حين كبرت.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ١٩٣/ ١٤٩٠) (٣/ ٣٦٠/ ١٤٨٤ ـ ط دار الفلاح)، قال: حدثنا محمد بن إسحاق أسباط به.

قلت: محمد الراوي عن نافع: إما أن يكون ابن إسحاق [وهو صدوق]، وإما أن يكون ابن أبي ليلى [وهو سيئ الحفظ جداً]، وعيسى هو: ابن يونس، وبكر: فلم أعرفه، إلا أن يكون أبا بكر بن أبي شيبة، وسقط من الإسناد أداة الكنية، وشيخ ابن المنذر قد روى عنه بهذا الإسناد أثراً آخر (٤/ ٢٢٧/ ٢٠٧٧)، فقال: حدثنا أبو جعفر بن أسباط،

قال: ثنا بكر، قال: ثنا عيسى، عن محمد، عن عطاء، عن عائشة، فاستفدنا منه كنية شيخه، ولم أهتد إليه أيضاً.

ولا أظن هذا إسناداً يثبت.

○ وروى عمرو بن حوشب [هو عمر بن حوشب الصنعاني: ليس بالمشهور، تقدم ذكره قريباً]، قال: أخبرني عبد الله بن أبي يزيد؛ أنه رأي عمر وابن عمر يقعيان بين السجدتين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩١/ ٣٠٣١).

عبد الله بن أبي يزيد المذكور هو: عبيد الله بن أبي يزيد المكي، وهو تابعي ثقة، معروف بالرواية عن ابن عباس وابن عمر، وذكر عمر في هذا الأثر ليس له معنى، فإنه لا يُعرف في الإقعاء شيء عن عمر، وسن عبيد الله لا يحتمل إدراك عمر ولا رؤيته، فإنه ولد بعد وفاته بأكثر من خمسة عشر عاماً، ويبدو أن الوهم فيه من عمر بن حوشب، حيث قلبه وجعله عن عمر بدل ابن عباس، والله أعلم.

○ وروي أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه من طرق أخرى فيها ضعف [عند: ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥/ ٢٩٤٢ ـ ٢٩٤٤)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٨٣)، والبيهقي (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠)].

ⵔ وروي الإقعاء بين السجدتين أيضاً من طرق فيها ضعف، من فعل جماعة من الصحابة، مثل: جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن الزبير [عند: ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٨٣)].

○ **والحاصل: فإن الإقعاء على القدمين بين السجدتين قد ثبت أنه من السُّنَّة من حديث ابن عباس، وصح موقوفاً من فعل ابن عباس وابن عمر وابن الزبير**، والله أعلم.

ⵔ فإن قيل: قول ابن عباس في وصف هذا الإقعاء بأنه سُنَّة، معارض بما ثبت عن ابن عمر بأنه ليس من سُنَّة الصلاة:

فقد روى مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم؛ أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له؟ فقال: إنها ليست بسُنَّة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي.

وهو موقوف بإسناد صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق (٨٤٤).

فيقال: المثبت أولى من النافي، لما معه من زيادة علم، وابن عباس لن يخبر بأن هذا الإقعاء هو سُنَّة نبينا ﷺ إلا وقد شاهده يفعله، فكلٌ قد أخبر بما علم، ومن علم حجة على من لم يعلم.

وقد يقال: إنما أراد ابن عمر أن الجلوس بين السجدتين على هذه الهيئة لم تكن عادته ﷺ، فإن أكثر الأحاديث قد ذكرت أن النبي ﷺ كان يفترش رجله اليسرى وينصِب رجله اليمنى، كما سيأتي بيانه.

وهكذا كان النبي ﷺ له أحوال في العبادة، فيفعل هذا مرة، وهذا مرة، لبيان الرخصة، ثم يواظب على ما هو الأفضل، قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠١): «وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى».

﴿ هذا ما ثبت في الإقعاء المسنون، وأما الإقعاء المنهي عنه، ففيه أحاديث، منها:

١ ـ حديث عائشة:

رواه بُدَيل بن ميسرةَ، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير**،. . . فذكر الحديث بطوله، وفيه: **وكان إذا جلس يَفرْش رجله اليسرى وينصِب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان، وعن فِرشَة السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم**، عليه السلام.

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٨٣).

وقد تأوله البيهقي بأنه محمول على جلسة التشهد، فقال في السنن (٢/ ١٢٠) بعد حكاية كلام أبي عبيد في الإقعاء: «وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهذا منهي عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة **عن النبي ﷺ؛ أنه كان ينهى عن عقب الشيطان، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمني**، فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافياً لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين، والله أعلم».

وتأوله بعضهم أيضاً بذم من لا يغسل عقبيه في الوضوء، كما قاله ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٦٨)، قال: «وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء»، وفي الوعيد على عدم غسل العقبين أحاديث صحيحة كثيرة، راجع الحديث رقم (٩٧).

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه ليث بن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد [وهما ضعيفان]:

عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: **نهاني خليلي أن أُقعِيَ كإقعاء القرد**. لفظ ليث.

وفي رواية عن ليث، وعن يزيد بنحوه: **أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى، ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب، وأقعي إقعاء القرد** [وفي رواية يزيد: **كإقعاء الكلب**]، **وأنقر نقر الديك** [وفي رواية يزيد: **عن نقرة كنقرة الديك**].

وفي لفظ ليزيد: **نهاني رسول الله ﷺ أن أقعي في صلاتي إقعاء الذئب على العقبين**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣١١ و٤٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥/ ٢٩٣٢) و(٢/ ١٧٥/ ٧٨١٧)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٨٠/ ٦١٧٧)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٧٢/ ١٨٧٦)، وفي الأفراد (٢/ ٣٢٩/ ٥٤٦٧ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٢٠)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٣٤٤).

ج وقد اختلف في هذا الحديث على ليث بن أبي سليم:

أ ـ فرواه جرير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، وحفص بن غياث [وهم ثقات]، وعلي بن عاصم الواسطي، ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير [وهما كثيرا الغلط والوهم، حتى ضعِّفا لذلك]:

عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ب ـ ورواه معتمر بن سليمان [ثقة]، والحسن بن صالح [ثقة حافظ]، وغيرهما:

عن ليث، عن مجاهد وشهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي [وصفيي أبو القاسم ﷺ] بثلاثٍ: أن لا أنام إلا على وتر، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أدع ركعتي الضحى.** هكذا بدون موضع الشاهد من المنهيات الثلاث.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٢٣)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٧٢/ ١٨٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٣٥٥).

ج ـ ورواه موسى بن أعين [جزري ثقة]، عن ليث بن أبي سليم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني إذا سجدت أن أقعي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الغراب، أو ألتفت التفات الثعلب.**

أخرجه البزار (١٧/ ٨٧/ ٩٦٢٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٦/ ٥٢٧٥).

من طريقين عن المعافى بن سليمان قال: حدثنا موسى به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعيد بن جبير عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة من طرق كثيرة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا حبيب بن أبي ثابت، ولا عن حبيب إلا ليث، ولا عن ليث إلا موسى بن أعين، تفرد به: المعافى بن سليمان».

○ **قلت:** المعافى بن سليمان الجزري: ثقة، وقد خالفه فيه أحد الغرباء فجعله عن الليث بن سعد، بدل: ابن أبي سليم:

فرواه يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي صدوق]، قال: حدثنا موسى بن أعين: ثنا الليث بن سعد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: ركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وألا أنام إلا على وتر.**

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٨٥).

قلت: رواية المعافى أولى؛ فإن أهل بلد الرجل أعلم به من الغرباء، والوحاظي قد جوَّد الإسناد فجعله عن ثقة إمام، ولا يُعرف من حديثه.

○ **والحاصل: فإن الليث بن أبي سليم قد اضطرب في إسناد هذا الحديث ومتنه،** فمرة يجعله عن مجاهد، ومرة يقرن به شهراً، ومرة يرويه عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، ومرة يرويه بشقيه، ومرة يسقط ذكر المنهيات، ومرة يقول: نقر الديك، ومرة يقول: نقر الغراب.

وليث: موصوف بالاضطراب في الحديث والتخليط فيه، وصفه بذلك جماعة من الأئمة، مثل: جرير، وأحمد، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والبزار، وغيرهم [التهذيب (٣/ ٤٨٤) وغيره].

واضطرابه في هذا الحديث وتخليطه فيه دليل على عدم ضبطه له، وأنه لم يكن يقيم إسناده، ولم يتابعه عليه إلا من هو مثله أو دونه.

○ **وقد اختلف فيه أيضاً على يزيد بن أبي زياد:**

أ ـ فرواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وهدبة بن المنهال [شيخ أهوازي. الجرح والتعديل (٩/ ١١٤)، الثقات (٧/ ٥٨٨)، صحيح ابن حبان (٩/ ٤٧١/ ٤١٦٣)، وفي الإسناد إليه: زيد بن الحريش الأهوازي نزيل البصرة: فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال»، الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، الثقات (٨/ ٢٥١)، بيان الوهم (٣/ ٣٨٣)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٧٨)، ذيل الميزان (٣٩٨)، اللسان (٣/ ٥٥٠)، مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨١)]:

عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

ب ـ ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، ومحمد بن فضيل [صدوق]:

عن يزيد بن أبي زياد، عمن سمع أبا هريرة، يقول: **أمرني خليلي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم، ونهاني عن ثلاث: عن الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك.**

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٢٠/ ٢٧١٦)، وأحمد (٢/ ٢٦٥).

ج ـ ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي الزبير، عن أبي هريرة، قال: **عهد إليَّ رسول الله ﷺ في ثلاثٍ لا أدعهن أبداً: أن لا أنام إلا على وتر، وفي صلاة الضحى، وفي صيام ثلاثة أيام من كل شهر.**

أخرجه أبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٢٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي الرازي: حدثنا أبو سهل موسى بن نصر: حدثنا جرير به.

قلت: وهذا غريب من حديث جرير بن عبد الحميد، تفرد به عنه: أبو سهل موسى بن نصر بن دينار الرازي، صاحب جرير، قال ابن حبان: «من أهل الري، وكان من عقلائهم، صدوق في الحديث، يروى عن جرير بن عبد الحميد» [الثقات (٩/ ١٦٣)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ١٩٣)، طبقات الحنفية (٢/ ١٨٨)، اللسان (٨/ ٢٢٧)]، ولا رواه عنه سوى إبراهيم بن

محمد بن علي الرازي، وهو شيخ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، لم أقف له على ترجمة، ولا أظنه: إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء بن علي التميمي أبا إسحاق المحتسب البغدادي [ثقة. سنن الدارقطني (٢/ ١٧٥)، تاريخ بغداد (٦/ ١٦٤)، المنتظم (١٣/ ٣٠٧)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٧٣)]، الذي روى عنه الدارقطني وطبقته، فإنه بغدادي، لم يذكروا أنه من أهل الري، أو أنه انتقل إليها، ولم يشترك مع شيخ أبي الشيخ في شيوخه، كما أن المحتسب هذا ولد سنة (٢٥٠)، وكانت وفاة موسى بن نصر سنة (٢٦٣)، فلم يدرك من حياته سوى (١٣) عاماً، وعليه فإن سماعه منه مستبعد، والله أعلم.

ولو كان هذا الطريق محفوظاً من حديث جرير لكان دليلاً أقوى على اضطراب يزيد بن أبي زياد في إسناده، لكن يغلب على ظني أن يزيد بن أبي زياد كان مرة يرويه عمن سمع أبا هريرة هكذا مبهماً، وهو الأرجح؛ لأنها رواية الأحفظ، وأحياناً يصرح بأنه مجاهد، وأخشى ألا يكون محفوظاً عن يزيد لسوء حفظ راويها، ولأنها الجادة، وإن كان لا يستبعد وقوع ذلك من يزيد نفسه، فإن يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي: ضعيف، كان يقبل التلقين، قال البرديجي: «روى عن مجاهد، وفي سماعه منه نظر، وليس هو بالقوي» [انظر: التهذيب (٤/ ٤١٣)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، وغيرهما].

فهل يقال بعد ذلك بأن ابن أبي زياد تابع ليثاً عليه، وقد اضطربا في إسناده ومتنه.

⊂ **وأما حديث شهر**، فقد رواه أعلم الناس به بأوله فقط دون آخره موضع الشاهد:

رواه عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه [وفي رواية: قال: سمعت أبا هريرة]، قال: **أوصاني خليلي بثلاث: الوتر قبل النوم، وركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.**

أخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ١٩٦/ ١٤٩)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٥/ ٤٧٣/ ١٢٩٦)، والبزار (١٧/ ١٧٠/ ٩٧٩٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٢٢).

قال البزار: «وحديث شهر عن أبي هريرة: رواه غير واحد عن شهر».

قلت: تكفينا رواية عبد الحميد بن بهرام عنه، فإنه أثبت الناس فيه، وله طرق أخرى فيها ضعف عند: الطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٢/ ٢٨٦٣)، وأبي الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٤٢)، وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٣٠).

وهذا إسناد حسن؛ وهو حديث صحيح، مروي من طرق كثيرة جداً عن أبي هريرة بدون ذكر المنهيات الثلاث، والتي فيها موضع الشاهد.

⊃ **وعليه**: فإن الحديث بهذه الزيادة في المنهيات الثلاث: لا يثبت عن مجاهد عن أبي هريرة، **بل هو حديث منكر مضطرب**، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين بدون هذه الزيادة فيه، والله أعلم.

ح وروى محمد بن عبيد الله [هو العرزمي: متروك]، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: **نهاني خليلي عن ثلاث، وأمرني بثلاث: نهاني أن أنقر نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، أو أقعي إقعاء السبع، وأمرني بالوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى.**

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٠/ ٢٦١٩).

وشيخ أبي يعلى: بشر بن الوليد الكندي الفقيه [وهو صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)].

وهذا منكر بهذه الزيادة عن عطاء.

○ وأولى من هذا ما رواه: أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا عبد الملك بن ميسرة [لم يرو عنه سوى الطيالسي، وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٧/ ١٠٨)، التهذيب (٢/ ٦٢٧)]، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعُهنَّ إن شاء الله: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر.**

رواه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٥٢١/ ٩٤٦ و٩٤٧).

○ ورواه مؤمل بن إسماعيل: حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: الوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى.**

أخرجه أبو يعلى في المسند (١١/ ٢٥٢/ ٦٣٦٩)، وفي المعجم (٥٥).

عن شيخه أبي جعفر محمد بن الخطاب [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٩)، وأخرج له في صحيحه، وذكر الدارقطني له وهماً في علله (١٥/ ١٣٦/ ٣٨٩٤)]، قال: حدثنا مؤمل به.

وقد تكلم الحفاظ في رواية حماد عن قيس بن سعد، قال أحمد: «ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد؛ فكان يحدثهم من حفظه»؛ يعني: فيخطىء [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٢٧/ ٤٥٤٤)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢١)، الكامل (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، سؤالات أبي داود (٢١٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٩٢)، ذكره عن ابن المديني. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٢)]، وقال يحيى بن سعيد القطان: «حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد: ليس بذاك» [الكامل (٢/ ٢٥٦)، شرح العلل (٢/ ٧٨٣)].

ومؤمَّل بن إسماعيل: صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ.

○ **والمحفوظ في هذا عن عطاء بن أبي رباح ما رواه عنه أثبت أصحابه:**

فقد روى ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أن أبا هريرة قال: **ثلاث لا أدعُهنَّ حتى ألقى أبا القاسم: أن أبيت كل ليلة على وتر، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصلاة الضحى.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٤/ ٤٨٤٩) و(٤/ ٣٠٠/ ٧٨٧٦).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على إخراج حديث أبي هريرة: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، . . . الحديث، بهذه الترجمة [انظر الحديث المتقدم برقم (٧٩٧)]، وانفرد كل منهما ببعض التراجم عن عطاء عن أبي هريرة. [انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٦٣ ـ ٧٣ ـ ط دار الغرب)].

ومع ذلك فإن البخاري لما أخرج هذا الحديث في التاريخ الكبير (٤/ ١٥) قال: «ولم يسمع منه»، فلعله أراد: أن عطاء لم يذكر في هذا الحديث سماعاً من أبي هريرة، أو أراد: أن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فلعله اعتمد في ذلك على ما رواه الأثرم عن أحمد قوله: «ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها؛ إلا أن يقول: سمعت» [التهذيب (٣/ ١٠٣)]، فالله أعلم.

○ وقد روي بإسناد آخر عن عطاء، لكنه ساقط، مسلسل بالضعفاء والمتروكين [عند: تمام في الفوائد (١٢٨٠)].

○ **هذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث في المنهيات الثلاث**، وكما رأيت **فإنه حديث منكر**، ومما يؤكد نكارته أن جماعة من التابعين قد رووه عن أبي هريرة بحديث: **أوصاني خليلي بثلاث**، دون شقه الثاني في المنهيات، ومنها الإقعاء الذي هو موضع الشاهد.

وحديث: أوصاني خليلي بثلاث: حديث صحيح متفق على صحته، مروي من طرق كثيرة جداً، منها:

أ ـ ما رواه عباس بن فروخ الجريري، وأبو التياح يزيد بن حميد، وأبو شمر الضبعي:

عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي بثلاثٍ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد** [وفي رواية: **أنام**]، لفظ أبي التياح.

ولفظ الجريري والضبعي: **أوصاني خليلي بثلاثٍ** [وفي رواية: **لا أدعُهنَّ حتى أموت**]: **النوم على وتر** [وفي رواية: **الوتر قبل النوم**]، **وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى.**

أخرجه البخاري في الصحيح (١١٧٨ و١٩٨١)، وفي التاريخ الكبير (٤/ ١٥ ـ ١٦)، ومسلم (٧٢١)، وأبو عوانة (٢/ ٩/ ٢١٢٢ و٢١٢٣) و(٢/ ٢٣٠/ ٢٩٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٦/ ١٦٢٨ ـ ١٦٣٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٩/ ١٦٧٧ و١٦٧٨)، وفي الكبرى (١/ ٢٦٤/ ٤٧٨) و(٢/ ١٥١/ ١٣٩٠ و١٣٩١)، وفي الرابع من الإغراب (١٩٤)، والدارمي (١/ ٤٠٢/ ١٤٥٤) و(٢/ ٣١/ ١٧٤٦)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠٠/ ٢١٢٣)، وابن حبان (٦/ ٢٧٧/ ٢٥٣٦)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٠٠/ ١١)، والطيالسي (٤/ ١٤٥/ ٢٥١٤)، والبزار (١٧/ ١٦ و١٧/ ٩٥٢٣ و٩٥٢٤)، وابن

نصر المروزي في صلاة الوتر (٣٤ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٧/ ٢٧٧٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٠٠/ ٣٩٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٨٥)، وابن بشران في الأمالي (١٥٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٦) و(٤/ ٢٩٣)، وفي الشعب (٣/ ٣٨٧/ ٣٨٤٣)، وفي فضائل الأوقات (٢٩٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٥٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٩٠/ ٩٦٨).

هكذا رواه شعبة عن عباس الجريري وأبي شمر الضبعي.

وهكذا رواه عن شعبة عن عباس الجريري: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وسليمان بن حرب، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وغندر محمد بن جعفر [وعنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، وبندار محمد بن بشار].

ووقع عند النسائي في المجتبى (١٦٧٨) من رواية بندار عن غندر به؛ إلا أنه قال فيه: **وركعتي الفجر**، بدل: **وركعتي الضحى**، وهو خطأ؛ لا أدري ممن هو، والأغلب عندي أنه من النساخ، فقد وقعت نفس هذه الرواية بنفس الإسناد عند النسائي في الكبرى (١٣٩١) مثل رواية الناس، وهي بنفس هذا الإسناد عند مسلم، ولم ينبه على اختلاف فيه، بل قال: مثله.

وانظر في المناكير: مسند الحارث بن أبي أسامة (٢١١ ـ زوائده)، فوائد الخلدي (١٤).

ب ـ ورواه عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عبد الله بن فيروز الداناج، عن أبي رافع [وفي رواية: حدثني أبو رافع الصائغ، قال: سمعت أبا هريرة]، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي [أبو القاسم] بثلاثٍ: صوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الضحى.**

أخرجه مسلم (٧٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٦/ ١٦٣١)، وأحمد (٢/ ٣٩٢)، والطيالسي (٤/ ١٩٥/ ٢٥٦٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٢٠)، والبيهقي (٣/ ٤٧).

ج ـ ورواه سماك بن حرب، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي؛ أن لا أنام إلا على وتر، وصلاة الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر.**

رواه عن سماك جماعة، وهذا لفظ أبي عوانة، ولفظ إسرائيل: **عهد إليَّ رسولُ الله ﷺ في ثلاثٍ لا أدعُهنَّ أبداً: أن لا أنام إلا على وترٍ، وصلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥)، والترمذي (٧٦٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٤١٧/ ٧٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٧)، والطيالسي (٤/ ١٤٩/ ٢٥١٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٤/ ٤٨٥١)، والبزار (١٧/ ١١٧/ ٩٦٩٢).

وهذا إسناد صحيح، أبو الربيع المدني، سمع أبا هريرة: قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وهو يقولها في جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٥٢١)، كنى البخاري (٣٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٠)، الثقات (٥/ ٥٨٢)].

د ـ ورواه عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد، عن خلف بن مهران، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن الأصم، قال: قال أبو هريرة: **أوصاني خليلي بثلاثٍ: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ولا أنام إلا على وتر.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨) (٣/ ١٥٨٠/ ٧٦٢٨ ـ ط المكنز).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ ولا يُعرف لعبد الرحمٰن بن الأصم سماع من أبي هريرة، وتصريحه بالسماع منه عند أحمد في المسند (٢/ ٣٦٣) لا يصح.

والحديث صحيح، لتعدد طرقه عن أبي هريرة.

هـ ـ ورواه عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن وهب:

ثنا حيوة بن شريح: حدثني أبو عَقيل زُهرة بن معبد، عن أبيه معبد بن عبد الله بن هشام، أنه سمع أبا هريرة يقول: **أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعُهنَّ حتى أموت: أوصاني بركعتي الضحى، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥)، وأحمد (٢/ ٥٢٦)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٤١٦/ ٤٦٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣١٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٦٤).

وهذا إسناد متصل؛ رجاله ثقات رجال البخاري، عدا التابعي فإنه لم يرو عنه غير ابنه زهرة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ١١٥)]، ومثل هذا مما يحتمل في المتابعات، **فقد روى هنا ما وافق الثقات، فصح حديثه.**

و ـ ورواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي بثلاث: بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على الوتر، وركعتي الضحى.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٧/ ١٢٢٢)، والبزار (١٥/ ١٩٨/ ٨٥٩٠).

وهذا إسناد حسن غريب؛ فإن محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني: صاحب الأوزاعي إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف في معمر خاصة [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)]، فلا أدري حفظه أم لا؟ والإسناد من لدن الأوزاعي فمن فوقه على شرط الشيخين.

وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن أبي كثير: حديث أبي الفضل الزهري (٥١١).

ز ـ ورواه الحسين بن مهدي: نا محمد بن يوسف [هو: الفريابي]: نا يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي بثلاث**: . . . فذكره.

أخرجه البزار (١٧/ ١٧٠/ ٩٧٩١).

وهذا إسناد لا بأس به، ويحيى بن أيوب هو: حفيد أبي زرعة البجلي.

وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ١٣٣/ ٢٧٠٨)، شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ١٢٢/ ٣٠٦٩).

ح ـ ورواه عبيد الله بن موسى: نا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن الحسن ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي بثلاث لا أَدَعُهنَّ: الوتر قبل النوم، والغسل يوم الجمعة، وصيام ثلاثة أيام من الشهر**.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٨٠/ ٩٩٨٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٦٨/ ٥٠٦٠ ـ أطرافه).

قال البزار بعد روى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «ولا نعلم روى هذه الأحاديث عن عبد الله بن المختار عن محمد عن أبي هريرة؛ إلا إسرائيل».

وقال الدارقطني: «تفرد به إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن الحسن».

قلت: إسناده حسن غريب؛ وهو شاذ بذكر غسل الجمعة، بدل: ركعتي الضحى، والحسن البصري: لم يسمع من أبي هريرة، ويأتي تخريج طريقه في موضعه من السنن برقم (١٤٣٢) إن شاء الله تعالى.

○ ورواه عزرة بن ثابت [ثقة]، عن مطر الوراق [صدوق كثير الخطأ]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة**.

أخرجه ابن جميع الصيداوي في معجمه (٢٦٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٧)، والذهبي في السير (١٥/ ٣٧٠)، وفي التذكرة (٣/ ٩١٨ ـ ٩١٩).

بإسناد لا بأس به إلى بشر بن عقار عن عزرة، ورسم: بشر بن عباد، ورسم: بشر بن عفان؛ فإن كان هو بشر بن عباد الراوي عن حاتم بن إسماعيل، فهو: مجهول [اللسان (٢/ ٢٩٧)]، وإن كان بشر بن عقار أو بشر بن عفان؛ فلم أقف لهما على ترجمة، وإن كان بشر بن عمار القهستاني، فهو: صدوق [التقريب (٩٨)]، ولا أظنه هو.

قال ابن عساكر: «ولا أُراه محفوظاً».

وقال الذهبي: «هذا حديث غريب».

وقال الدارقطني في العلل بعد ذكره لطريق عزرة (١٠/ ٧٢/ ١٨٧٦): «وله أصل عن ابن سيرين، رواه عنه عبد الله بن المختار وعبد الله بن عون وعوف الأعرابي وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ويشبه أن يكون محفوظاً، والله أعلم».

○ **قلت**: أما رواية ابن عون عن ابن سيرين: فإنها لا تصح؛ لأنها من رواية بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين، وهو ذاهب الحديث، يروي عن ابن عون ما ليس من حديثه [اللسان (٢/ ٣٣٢)].

أخرجه يعقوب بن سفيان في مشيخته (٦١)، والبزار (١٧/ ٢٤٨/ ٩٩٢٩)، والطبراني

في الأوسط (٣/ ٨٦/ ٢٥٧٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٦)، وتمام في الفوائد (١٢٣)، وابن بشران في الأمالي (٧٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٤١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عون إلا بكار، وقد حدث بأحاديث عن ابن عون ولم يتابع عليها».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا بكار بن محمد».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عون بهذا الإسناد غير بكار هذا، مع أحاديث أخرى بهذا الإسناد مقدار خمسة»، ثم قال: «ولبكار هذا عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة غير ما ذكرت؛ أحاديث لا يتابعه عليها أحد».

○ وأما رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين:

فقد أخرجها الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٢٥/ ٥٤٤٠ ـ أطرافه).

من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، عن أبي سهل، عن هشام بن حسان به.

وقال: «تفرد به: سعيد بن محمد بن ثواب، عن أبي سهل، عن هشام بن حسان عنه».

قلت: ولا يثبت هذا عن هشام بن حسان؛ فإن سعيد بن محمد بن ثواب الحصري البصري؛ قال عنه ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وأخرج له في صحيحه (٢٦٧٠ و٢٦٧٢)، وصحح الدارقطني إسناد حديث هو فيه، لكن له أوهام وغرائب وأفراد كثيرة، وقد أورد له الخطيب حديثاً في ترجمته، من طريق ابن صاعد عنه، ثم ذكر ابن صاعد أنه وهم في إسناده، ولم يوثقه الخطيب، ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً سوى توهيم ابن صاعد له، وحديثه هذا في الأول من فوائد المخلص [الثقات (٨/ ٢٧٢)، سنن الدارقطني (٢/ ١٨٩)، علل الدارقطني (٣/ ١٥٥/ ٣٢٥) و(١٠/ ٥٠/ ١٨٥٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٦٩) و(٣/ ٢٣ و١٥٤)، المخلصيات (١/ ٢٠٢/ ٢٣٧)، تاريخ بغداد (٩/ ٩٤)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٥٥)، البدر المنير (٢/ ٥٠٢)].

وشيخه أبو سهل: قال فيه ابن منده في فتح الباب (٣٥٤٤): «بصري، حدث عن هشام بن حسان بنسخة تفرد بها، روى عنه سعيد بن محمد الحصري وغيره».

وإنما يعرف هذا من حديث: الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صيام الدهر وإفطاره: ثلاثة أيام من كل شهر**».

أخرجه محمد بن عاصم الثقفي في جزئه (١)، ومن طريقه: ابن المقرئ في المعجم (٣٤٤).

وإسناده صحيح غريب.

○ وله طريق أخرى، ولا تصح أيضاً [عند: ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٥)].

ومع كون الدارقطني قد صرح في العلل بكون الحديث مروياً من طرقٍ عن ابن سيرين؛ إلا أنه في الأفراد جعله من أفراد عبد الله بن المختار:

فقد أخرجه في الأفراد (٢/ ٣٢٠/ ٥٤٠٧ ـ أطرافه).

وقال: «تفرد به عبد الله بن المختار عنه، وتفرد به عنه: إسرائيل»، والله أعلم.

ط ـ ورواه يحيى بن حمزة، والهيثم بن حميد:

عن زيد بن واقد؛ أن أبا المنيب الجرشي حدثه، قال: حدثني أبو هريرة، قال: **أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاثٍ أحافظ عليهن: سبحة الضحى لا أدعها في حضر ولا سفر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، أستكملُ بذلك الدهر.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥) [وفي سند المطبوعة تحريف]، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠١/ ٣٢٢٥)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢١٧/ ١٢١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٢٥٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي المنيب إلا زيد، ولا رواه عن زيد إلا يحيى وصدقة بن خالد».

وهذا إسناد شامي صحيح.

ي ـ ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي: ثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: **أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بسبحة الضحى، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والنوم على وتر.**

أخرجه البزار (١٦/ ٢٣٦/ ٩٤٠١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٠/ ١٩١١).

وإسناده جيد.

ك ـ ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرة، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام.**

وفي رواية: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ لا أدعُهنَّ في حضر ولا سفر؛ أوصاني أن لا أنام إلا على وتر، وصلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.**

أخرجه الترمذي (٤٥٥)، وأبو يعلى (١١/ ٢٩٢/ ٦٤٠٨) [سقط من إسناده الشعبي]، وأبو بكر الأبهري في فوائده (٣٧)، والدارقطني في الثالث من الأفراد (٤٦) (٢/ ٣٣٨/ ٥٥١٥ ـ أطرافه)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١٧٨).

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو ثور الأزدي اسمه: حبيب بن أبي مليكة».

وقال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن أبي عزة عنه، وتفرد به: إسرائيل بن يونس عن عيسى، وتفرد به: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل».

قلت: رجاله كوفيون ثقات؛ غير أبي ثور الأزدي فإنه غير حبيب بن أبي مليكة النهدي الحدإي، وحَدَأ بطن من قبيلة مراد، والأزد ليست من مراد، هم بنو عمومتهم،

وأما حُدَّان فهم من الأزد، ومن قال في حبيب: الحُدَّاني فقط أخطأ، إنما هو الحدإي، وعلى هذا فهما اثنان: حبيب بن أبي مليكة أبو ثور النهدي الحدإي، وأبو ثور الأزدي، ومن جعلهما ثلاثة فلم يصب؛ فإن أكثر النقاد على أن حبيب بن أبي مليكة هو أبو ثور الحدإي، وإن كان بعضهم يقول فيه الحُدَّاني، وهو تصحيف.

قال أحمد: «حبيب بن أبي مليكة: يكنى أبا ثور، روى عنه كليب بن وائل والشعبي وأبو البختري، وهو الذي يقال له: الحَدائي» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٩٨/ ٤٨٥) و(٢/ ٥٥/ ١٥٣٤) و(٢/ ٥٣١/ ٣٥١٢)، كنى الدولابي (١/ ٤١١)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٤) في ترجمة حبيب: «ويقال: هو أبو ثور الحُدَّاني، روى عنه أبو البختري والشعبي»، وبنحوه قال ابن حبان في الثقات (٤/ ١٤١).

وفرَّق البخاري وأبو حاتم بين حبيب وبين أبي ثور الراوي عن أبي هريرة، وترجموا أيضاً لأبي ثور الحداني أيضاً [كنى البخاري (١٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٥١)، الثقات (٥/ ٥٧٢)].

وقال الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٣٣): «وحبيب بن أبي مليكة يكنى أبا ثور الحداني، حي من مراد».

وقد ذهب الخطيب إلى أن حبيب بن أبي مليكة هو أبو ثور الحداني، وذكر الخلاف فيه، هل هو الحُدَّاني، أم الحَدَإي، وصوَّب الأخير [الموضح (٢/ ٥)].

وفرق مسلم والحاكم أبو أحمد وغير واحد بين حبيب وأبي ثور الأزدي، وذكروا الأزدي فيمن لا يعرف اسمه [كنى مسلم (٤٨٧ و٤٩٠)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/ ١٤ و١٦/ ٩٧٧ و٩٨١ و٩٨٢)].

وجعلهم ابن منده وابن القطان ثلاثة: حبيب بن أبي مليكة، وأبو ثور الأزدي، وأبو ثور الحداني [فتح الباب (١٤٠٧ و١٤١٢ و١٤١٥)]، وقال ابن القطان في الآخرين: «مجهولان» [بيان الوهم (٥/ ٤٢/ ٢٢٨١)].

[وانظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٨١٢)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٤٠٧)، الأنساب (٢/ ١٨٤ و١٨٥)، توضيح المشتبه (٣/ ١٤٦)].

والمقصود أن أبا ثور الأزدي ليس هو حبيب بن أبي مليكة، وعليه: فإنه لم يرو عنه غير عامر بن شراحيل الشعبي، ورواية الشعبي عنه تعديل له، فقد قال ابن معين: «إذا حدَّث الشعبي عن رجل فسماه؛ فهو ثقة، يحتج بحديثه» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٣)، التهذيب (٢/ ٢٦٤)].

وعليه: فالإسناد حسن غريب، والله أعلم.

○ قال البزار بعد أن روى الحديث من طريق أبي عثمان النهدي (١٧/ ١٧): «وقد رُوي هذا الكلام عن أبي هريرة من طرقٍ: فرواه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو

زرعة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، وقد روي عن أبي الدرداء وأبي ذر بنحو منه بغير لفظه».

○ **قلت**: له طرق أخرى كثيرة جداً عن أبي هريرة، وفي أسانيدها اختلاف أو جهالة أو ضعف أو وهنٌ شديد، وفي بعضها زيادات ألفاظ وأوهام، مثل جعل: الغسل يوم الجمعة، أو: ركعتي الفجر، بدل: ركعتي الضحى، ومثل زيادة: صلاة الأوابين، في وصف صلاة الضحى، ويأتي تفصيل القول فيه في موضعه من السنن برقم (١٤٣٢) إن شاء الله تعالى.

أخرج هذه الطرق على سبيل الإجمال:

البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٢٦) و(٤/ ١٥ و١٦ و١٣١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٢٠٤/ ٢٣٦٩) و(٤/ ٢١٨/ ٢٤٠٥ ـ ٢٤٠٧)، وفي الكبرى (٣/ ١٨٠/ ٢٦٩٠) و(٣/ ١٩٥/ ٢٧٢٦ ـ ٢٧٢٨)، والدارمي (٢/ ٣١/ ١٧٤٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٧/ ١٢٢٣)، وأحمد (٢/ ٢٢٩ و٢٣٣ و٢٥٤ و٢٦٠ و٢٧١ و٣٢٩ و٤٧٢ و٤٨٤ و٤٨٩ و(٢/ ٢٦٥ و٥٠٥) و(٢/ ٣٣١) و(٢/ ٣٤٧) و(٢/ ٤٠٢)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٤١٦/ ٤٧٠)، والطيالسي (٤/ ٢١٦/ ٢٥٩٣)، وعبد الرزاق (٣/ ١٥/ ٤٦١٨) و(٣/ ٧٤/ ٤٨٥٠) و(٤/ ٢٩٩/ ٧٨٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣/ ٤٩٩٥) و(٢/ ٨٠/ ٦٧٠٤) و(٢/ ١٧٤/ ٧٨٠٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٦/ ١٢٣٦)، والبزار (١٤/ ١٢٣/ ٧٦٢٣) و(١٤/ ٢٥٦/ ٧٨٣٨) و(١٥/ ٢٩٢/ ٨٧٩٤) و(١٦/ ٢٥٠/ ٩٤٢٩ و٩٤٣٠) و(١٧/ ٨٧/ ٩٦٢٦) و(١٧/ ١٢٧/ ٩٧١٠)، وأبو يعلى في المسند (١١/ ٩٦/ ٦٢٢٦) و(١١/ ١١٠/ ٦٢٣٦) و(١١/ ٢٥٢/ ٦٣٦٩)، وفي المعجم (٥٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٧٢/ ٦٦٥)، وابن أبي حاتم في المراسيل (١١١)، وفي العلل (١/ ١٠٩/ ٢٩٧) و(١/ ٢٣٦/ ٦٨٥) و(١/ ٢٤٣/ ٧٠٩)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٤٢) (٥٣٨ ـ مجموع مصنفاته)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٧٦)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٤٩٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢١٣/ ١٧٦٩) و(٢/ ٢٨٥/ ١٩٩٩) و(٢/ ٣٥٩/ ٢٢٢٥) و(٣/ ١٣٣/ ٢٧٠٨) و(٤/ ٢٠/ ٣٥٠٧) و(٤/ ٨٢/ ٣٦٦٩) و(٤/ ١٥١/ ٣٨٤٥) و(٥/ ٢١/ ٤٥٦١) و(٥/ ٦٨/ ٤٦٩١) و(٥/ ١٣٢/ ٤٨٧١) و(٥/ ١٥٤/ ٤٩٢٦) و(٥/ ١٦٥/ ٤٩٥٧) و(٧/ ١٠١/ ٦٩٧٦) و(٧/ ١٥٦/ ٧١٤٤)، وفي الصغير (٤٩٨)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٣١/ ٣٤٦٨)، وفي حديثه لأهل البصرة فيما انتقاه عليه ابن مردويه (٥٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٦) و(٣/ ١٨٧) و(٣/ ٣٦١) و(٥/ ٩٢ و٢٢٣ و٣٣٤) و(٦/ ٨١ و٢٢٥ و٢٥٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٣٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٤٠٩) و(٣/ ٥١٩) و(٤/ ٢٠٨ و٢٦٦)، وابن المظفر في غرائب حديث شعبة (١٠)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٠٨/ ١٧٢٦) و(١١/ ١٨/ ٢٠٩٤)، وفي الأفراد (٢/ ٢٦٨/ ٥٠٦٥ ـ أطرافه) و(٢/ ٢٨٣/ ٥١٦٠ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٠٤/ ٥٣٠٥ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٢٥/ ٥٤٤٠ ـ أطرافه)

و(٢/ ٣٣١/ ٥٤٨٢ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٣٨/ ٥٥١٥ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٤٠/ ٥٥٣٠ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٤٧/ ٥٥٧٣ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٨٣/ ٥٨٢٣ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٨٤/ ٥٨٣٠ ـ أطرافه)، وفي الثالث من الأفراد (٤٦)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٦٤)، وتمام في الفوائد (٥٨٥ و٦٥٨)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٠٠) و(٨/ ٢١٣ و٣٨٩) و(٩/ ٥١) و(١٠/ ٢٧)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٢٦ و٣٨٥) و(٢/ ٤٢ و٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٤٣) و(٧/ ٤٢٩)، وفي السابق واللاحق (٦٩)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٣)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ٢١١٢/ ١٨٠٩)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٣٧١) و(٢/ ٤٢ و٤٥ و٥٣ و١٥٣ و١٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٤٤٢) و(١١/ ٤٧١) و(٢٢/ ١٣) و(٤١/ ٥٠٣) و(٥٥/ ١٥٥)، وفي المعجم (٣٧٧)، والذهبي في السير (١٤/ ١٧٢)، وغيرهم كثير.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٢٧): «وله طرق كثيرة جداً عن أبي هريرة، قد ذكرت كثيراً منها في كتاب شرح الترمذي، وذكر الحافظ أبو موسى المديني أنه رواه عن أبي هريرة قريب من سبعين رجلاً.

وفي متنه أيضاً اختلاف، إلا أن المحفوظ منه: ذكر هذه الخصال الثلاث المذكورة في رواية أبي عثمان».

○ وإنما أردت من إيراد بعض طرق حديث أبي هريرة: **أوصاني خليلي بثلاث**، بيان أن هذه الزيادة في الحديث بذكر المنهيات الثلاث، ومنها الإقعاء الذي هو موضع الشاهد، لم ترد في طرق هذا الحديث على كثرتها؛ مما يدل على نكارتها، حيث لم يأت بها إلا ثلاثة من الضعفاء، وقد اضطربوا في إسناده ومتنه ولم يضبطوه، والله أعلم.

⊂ وقد روي في هذا شيء من فعل أبي هريرة وقوله:

فقد روى يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، قال: صليت إلى جنب أبي هريرة فانتصبتُ على صدور قدمي، فجذبني حتى اطمأننت.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥/ ٢٩٣٥)، ومسدد (٤/ ١٢٧/ ٤٩٨ ـ المطالب) (٢/ ٤٠٢/ ١٩٨٣ ـ إتحاف الخيرة).

وهذا إسناد حسن؛ ويمكن حمله على التشهد، والله أعلم.

○ وروى عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن خثيم، عن ابن لبيبة؛ أن أبا هريرة قال له: إياك والحبوة الكلب، والإقعاء، وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩٠/ ٣٠٢٦)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١٩٣/ ١٤٩١).

ابن لبيبة هو: عبد الرحمٰن بن نافع بن لبيبة الطائفي، سمع أبا هريرة، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٧)، ثقات العجلي (١٠٧١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٤)، مغاني الأخيار (٢/ ٦٢٢)، عمدة القاري (٦/ ٤٣)]، وابن خثيم هو: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو: مكي صدوق.

وهذا موقوف بإسناد لا بأس به، ويمكن حمله على التشهد أيضاً.

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا علي! أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي؛ لا تُقْعِ بين السجدتين»**.

وهو حديث طويل، تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٦٤٧)، **وهو حديث ضعيف**، لأجل الحارث الأعور، ولم يسمعه أبو إسحاق من الحارث، **ووقفه أصح**، ولفظ الموقوف: الإقعاء عقبة الشيطان، ولا يصح أيضاً للعلة السابقة.

قال أبو داود: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعَّف بعض أهل العلم الحارث الأعور، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء».

وقال البيهقي: «الحارث الأعور لا يحتج به، وكذلك ليث بن أبي سليم، وحديث ابن عباس وابن عمر صحيح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٨١): «وهذا غير صحيح؛ لأن الحارث لم يسمع منه أبو إسحاق غير أربعة أحاديث، وليس هذا منها، وقد تَكلَّم في الحارثِ الشعبيُّ وغيره، ووثقه آخرون».

وقال الدارقطني: «والموقوف أصح».

٤ ـ حديث سمرة بن جندب:

روى أبو معمر صالح بن حرب [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات»، وقال الذهبي: «صدوق»، الثقات (٨/ ٣١٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٣١٦)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٩٤)، اللسان (٤/ ٢٨٣)]، قال: نا سلام بن أبي خبزة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٧٣/ ٤٤٦٨)، وعنه: أبو نعيم في المنتخب من حديث يونس بن عبيد (٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا سلام بن أبي خبزة، تفرد به: صالح بن حرب».

كذا وقع عند الطبراني وأبي نعيم تبعاً له: عن يونس بن عبيد، لكن رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٠٤) عن شيخ الطبراني به، لكن جعله عن إسماعيل بن مسلم، بدل: يونس بن عبيد، وشيخ الطبراني: ثقة، فلا أدري ممن الوهم فيه.

○ **والأشبه بالصواب**: أنه من حديث إسماعيل بن مسلم، وليس من حديث يونس بن عبيد؛ فقد رواه مرة أخرى:

أبو معمر صالح بن حرب، قال: ثنا سلام بن أبي خبزة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٩/ ٦٩٥٧)، قال: حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي [ثقة. معجم شيوخ الإسماعيلي (٣١٩)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٦)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٣٧)]: ثنا أبو معمر به.

قلت: وهذا إسناد واهٍ جداً؛ إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]، وسلام بن أبي خبزة العطار البصري: متروك، منكر الحديث، قال ابن المديني: «يضع الحديث» [اللسان (٤/ ٩٧)].

● وقد رواه عبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة.** وفي روايةٍ أخرى للأنصاري: **نهى رسول الله ﷺ أن يستوفز الرجل في صلاته.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٧١ و٢٧٢)، وعنه: البيهقي (٢/ ١٢٠ و٢٨١).

قلت: والاستيفاز هنا هو الإقعاء، قال ابن شميل: «الإقعاء أن يجلس على وركيه، وهو الاحتفاز، وهو الاستيفاز» [تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٢٦٩)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وله رواية في إباحة الإقعاء صحيح على شرط مسلم».

قلت: لا يثبت أن ابن أبي عروبة حدَّث بهذا الحديث في حال صحته قبل اختلاطه، فإن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، وإن كان وثقه الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود [فقد خطَّ على حديثه]، وموسى بن هارون [فقد كذبه]، وأبي أحمد الحاكم [حيث قال: «ليس بالمتين»] [انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)].

ومحمد بن عبد الله الأنصاري: ثقة، لكنه أيضاً ممن روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، والراوي عنه: محمد بن سليمان بن الحارث أبو بكر الواسطي، المعروف بالباغندي، كذبه ابنه محمد أبو بكر الباغندي، وقال أبو الفتح ابن أبي الفوارس: «ضعيف الحديث»، وقال الدارقطني مرة: «لا بأس به»، وقال أخرى: «ضعيف»، وقال الخطيب: «والباغندي مذكور بالضعف، ولا أعلم لأية علة ضُعِّف، فإن رواياته كلها مستقيمة، ولا أعلم في حديثه منكراً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا بأس به» [الثقات (٩/ ١٤٩)، سؤالات الحاكم (١٧٩)، تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٨)، الأنساب (١/ ٢٦٢)،

المنتظم (١٢/ ٣٦٩)، السير (١٣/ ٣٨٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٦٢)، اللسان (٧/ ١٧٣)]، وقد تابعه على اللفظ الثاني دون الأول: أبو حاتم الرازي.

○ ورواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ؛ **أن النبي ﷺ نهى عن التورُّك، والإقعاء، وألا نستوفز في صلاتنا، وأن لا يصلي المهاجر خلف الأعرابي.**

وفي رواية: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في الجلوس** [وفي رواية: **في السجود**]، **وأن لا نستوفز.**

أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، والبزار (١٠/ ٤٣٣ و٤٣٤/ ٤٥٨٦ و٤٥٨٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٢ و٢١٣/ ٦٨٨٣ و٦٨٨٤)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣١/ ٢٦٤٩).

قال البزار: «ولا نعلم روى هذا الحديث إلا سعيد بن بشير عن قتادة، تفرد سمرة في هذا الحديث بقوله: **لا نستوفز في صلاتنا**».

قلت: سعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات [تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٢٧ و٧٣ و١٨٠ و٣٠٦ و٤٩٠ و٥٧٠ و٦٧١ و٦٧٥) وغيرها]، **والنهي عن التورُّك منكر**؛ فقد ثبت التورك في الجلسة التي يكون فيها التسليم من الثلاثية والرباعية من حديث أبي حميد الساعدي، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٣٠).

وعليه: فإن حديث سعيد بن بشير هذا حديث منكر.

○ ورواه الحسين بن مصعب الأشناني البغدادي: ثنا عوف بن عبد الرحيم: ثنا مخلد بن يزيد: ثنا مسعر بن كدام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **أمرنا النبي ﷺ أن نعتدل في السجود، ولا نستوفز.**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦١).

قال أبو نعيم: «تفرد به مخلد عن مسعر».

مخلد بن يزيد الحراني: لا بأس به، وكان يهِم، وعوف بن عبد الرحيم: لم أقف له على ترجمة، والحسين بن محمد بن الحسين بن مصعب الأشناني، وقيل: البجلي، وسماه بعضهم الحسن مكبراً: روى عنه وكيع القاضي، وابن الأعرابي، والطبراني، وأبو بكر الإسماعيلي، وقال الهيثمي: «لم أعرفه»، قلت: ترجم له الإسماعيلي في معجم شيوخه، وسكت عنه، وقد شرط على نفسه في أول الكتاب بيان حال من ذم طريقه في الحديث [أخبار القضاة (٣/ ١١٥ و١٨٧)، معجم ابن الأعرابي (١٥١٣)، المعجم الصغير للطبراني (٣٦٣)، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٢/ ٦٢١)، مجمع الزوائد (٥/ ٢٤٩)].

فهو غريب جداً من حديث مسعر، ولا يثبت عنه.

○ ورواه أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعدان: أنا أبو عمر محمد بن موسى بن فضالة بن إبراهيم القرشي: أخبرني أبي: نا عمرو بن عثمان: نا إسماعيل بن عياش، عن الهذلي، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أنه قال: **أمرنا النبي ﷺ أن نطمئن في الصلاة، ولا نستوفز.**

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ١٩٥).

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ أبو بكر الهذلي: متروك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بصري، وحديث إسماعيل بن عياش عن أهل العراق والحجاز فيه ضعف، وهذا منه، وعمرو بن عثمان هو: ابن سعيد بن كثير الحمصي، وهو: صدوق، وموسى بن فضالة بن إبراهيم القرشي الدمشقي: مجهول، لم يرو عنه غير ابنه أبي عمر [تاريخ دمشق (٦١/ ١٩٥)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣١٢)]، وابنه أبو عمر محمد بن موسى: شيخ مسند، قال عبد العزيز الكتاني: «تكلموا فيه» [ذيل تاريخ مولد العلماء (٤٢)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٧٨)، السير (١٦/ ١٥٧)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٢٩٩)، المغني (٢/ ٦٣٨)، اللسان (٧/ ٥٣٩)]، وأبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن عبد الرحمٰن بن عبيد بن سعدان الجذامي: ترجم له ابن عساكر، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونعته الذهبي بقوله: «الشيخ الجليل الصدوق مسند دمشق» [تاريخ دمشق (٥٤/ ١٢٠)، السير (١٧/ ٦٣٥)، تاريخ الإسلام (٣٠/ ٨٢)].

ورواه سليمان بن موسى الكوفي [خراساني الأصل، نزل دمشق، وهو: صدوق، مستقيم الحديث، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٥٦)]: ثنا جعفر بن سعد بن سمرة: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في الصلاة ورفعنا من رؤوسنا من السجود أن نطمئن على الأرض جلوساً، ولا نستوفز على أطراف الأقدام.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٠/ ٧٠٢٠)، بإسناد صحيح إلى سليمان.

وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد بالتفصيل تحت الحديث رقم (٤٥٦)، وخلصت هناك إلى القول بأن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد ـ والله أعلم ـ: **أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سُنَّة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.**

والإقعاء على أطراف الأقدام بين السجدتين قد ثبت من حديث ابن عباس مرفوعاً، ولم يثبت حديث في النهي عن الإقعاء غير حديث عائشة في النهي عن عقبة الشيطان، وهو محتمل للتأويل، إما بحمله على جلسة التشهد، أو على ذم من ترك غسل العقبين في الوضوء، فيبقى حديث سمرة هذا بانفراده بالنهي عن عموم الاستيفاز.

لكن يمكن أن يقال: أليس الاستيفاز هو في معنى الإقعاء كما قال ابن شميل، وهو معنى ما جاء في حديث عائشة في النهي عن عقب الشيطان، ثم إن هذا الطريق من نسخة ولد سمرة، يعتضد بطريق سعيد بن أبي عروبة، وإن كان مما رواه بعد اختلاطه، فإن رواية المختلط إذا وجدنا ما يشهد لها، ويدل على أنه حفظها، ورواها على الصواب، تصبح صالحة للاستشهاد بها.

وعلى هذا؛ **فإن حديث سمرة يمكن أن يحسن بمجموع الطريقين:** طريق بني سمرة، وطريق الحسن عن سمرة، وقد سبق الكلام عن سماع الحسن من سمرة، وأن الحسن لم

يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة [راجع الحديث رقم (٣٥٤)].

ونقول في حديث سمرة مثلما قلنا في حديث عائشة بحمله على جلسة التشهد؛ جمعاً بينهما وبين حديث ابن عباس في جواز الإقعاء بين السجدتين، والله أعلم.

ج نعود بعد ذلك مرة أخرى إلى حديث قتادة عن الحسن عن سمرة:

فنقول: قد **اختلف في هذا الحديث على قتادة:**

أ ـ فرواه سعيد بن أبي عروبة [على التفصيل المتقدم]، وسعيد بن بشير:

عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة.**

ب ـ خالفهما حماد بن سلمة.

٥ ـ حديث أنس:

فقد روى يحيى بن إسحاق السيلحيني، قال: أخبرني حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتَّورُّك في الصلاة.**

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٣)، والبزار (١٠/ ٤٣٤/ ٤٥٨٨) و(١٣/ ٤٧٠/ ٧٢٦١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤١)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٧٨/ ٦١٧٤)، والبيهقي (٢/ ١٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٧٤).

قال عبد الله: «كان أبي قد ترك هذا الحديث».

وقال البزار: «وهذا الحديث أظن أن يحيى بن إسحاق أخطأ فيه، وسعيد بن بشير فلا يحتج بحديث له إذا تفرد به، والحديث المحفوظ: رواه حماد بن سلمة وغيره، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»**، أو **«السبع»**، هذا هو الحديث عندنا، والله أعلم».

وقال في الموضع الثاني: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن إسحاق، ولا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه».

وقال البيهقي: «تفرد به: يحيى بن إسحاق السيلحيني عن حماد بن سلمة، وقد قيل: عنه عن حماد وبحر بن كنيز عن قتادة عن أنس، والرواية الأولى أصح»؛ يعني: حديث ابن أبي عروبة.

قلت: أراد البزار إعلال الحديث بالسيلحيني، وأنه هو الذي أخطأ فيه على حماد بن سلمة، وأن غيره مثل: كامل بن طلحة الجحدري، وعبد الله بن رجاء، يروونه عن حماد، عن قتادة، عن أنس، ورواه أيضاً: شعبة، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، ويزيد بن إبراهيم، وهمام، وسَليم بن حيان، وعمران بن خالد، وغيرهم: عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»**.

وهو حديث متفق عليه، ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن برقم (٨٩٧)، إن شاء الله تعالى.

فهذا وجه من الإعلال، ووجه آخر: وهو أن حماد بن سلمة وهم فيه، أو وقع الوهم من الراوي عنه: يحيى بن إسحاق السيلحيني، وهو: صدوق، له أوهام وغرائب، فلعل هذا منها، حيث سلك فيه الجادة والطريق السهل، وقال فيه: قتادة عن أنس، وإنما هو: قتادة عن الحسن عن سمرة، كما تقدم في الشاهد السابق، وقد رجح هذا الوجه البيهقي، وأما الإمام أحمد فإنَّ ترْكه لهذا الحديث ليعطي دلالة قوية على أنه تيقن من وقوع الوهم فيه، وأنه حديث خطأ، أياً كان منه الوهم، والله أعلم.

ولحديث أنس طرق أخرى كثيرة لا يصح منها شيء، فمنها مثلاً:

أ ـ ما رواه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي: حدثنا عباد المنقري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا بني! وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت التفات الثعلب»** في حديث طويل جداً.

أخرجه أبو يعلى (٦/ ٣٠٨/ ٣٦٢٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٣٣/ ٧٩٩)، وفي دلائل النبوة (١٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٤٢).

○ وقد أخرج الترمذي بعض أطرافه مفرقاً على الأبواب برقم (٥٨٩ و٢٦٧٨ و٢٦٩٨)، بدون موضع الشاهد.

من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ: . . . .

قال الترمذي في الموضع الأول: «حسن غريب»، وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ثقة، وأبوه ثقة، وعلي بن زيد صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره، وسمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد، وكان رفَّاعاً.

ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله.

وقد روى عباد بن ميسرة المنقري هذا الحديث عن علي بن زيد عن أنس، ولم يذكر فيه: عن سعيد بن المسيب.

وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره، ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيب بعده بسنتين، مات سنة خمس وتسعين».

وقال في الموضع الثالث: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

○ وقد روي من هذا الوجه بتمامه، وفيه موضع الشاهد: **«يا بني! إذا سجدت فلا**

تنقر كما ينقر الديك، ولا تقع كما يقعي الكلب، ولا تفرش ذراعيك الأرض افتراش السبع، وافرش ظهر قدميك بالأرض، وضع إليتيك على عقبيك، فإن ذلك أيسر عليك يوم القيامة في حسابك».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٥/ ٥٩٩١)، وفي الصغير (٨٥٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٤٢).

وهذا حديث غريب جداً؛ إذ لا يُعرف لسعيد بن المسيب رواية عن أنس غير هذا الحديث، تفرد به علي بن زيد بن جدعان، وهو: ضعيف، وقد كان رفاعاً، وكان يقلب الأحاديث [انظر: التهذيب (٣/ ١٦٢)، الميزان (٣/ ١٢٧)].

وبقية رجال الإسناد متكلم فيهم، وعباد بن ميسرة المنقري: ليس بالقوي، ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي: متروك، كذبه ابن معين وأبو داود [التهذيب (٣/ ٥٤٣)، الميزان (٣/ ٥١٤)].

ب ـ ورواه بشر بن إبراهيم: نا عباد بن كثير، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن ثماني سنين، . . . فذكر الحديث بطوله، وفيه: **«يا بني إذا قعدت بين السجدتين فابسط ظهور قدمك على الأرض، وضع أليتيك على عقبيك، فإن ذلك من سُنَّتي، ومن أحيا سُنَّتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة، ولا تُقْعِ كما يقعي الكلب، ولا تنقر كما ينقر الديك».**

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٠١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٤٢)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ١٨٨/ ٢٥٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

وهذا حديث موضوع؛ آفته بشر بن إبراهيم الأنصاري البصري، أبو عمرو المفلوج: مشهور بالوضع، كان يضع الحديث على الثقات [اللسان (٢/ ٢٨٧)].

قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع»، ثم ذكر من ضعَّف عبد الرحمٰن بن حرملة وعباد بن كثير وبشر بن إبراهيم.

وقال ابن حجر في اللسان (٢/ ٢٩٠): «وهو باطل بهذا الإسناد، وله طرق متعددة عن أنس، قال العقيلي: لا يثبت منها شيء».

ج ـ ورواه العلاء بن زيد أبو محمد، عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض».**

أخرجه ابن ماجه (٨٩٦).

ورواه بدون موضع الشاهد: البخاري تعليقاً في التاريخ الكبير (٦/ ٥٢٠)، وفي الأوسط (٢/ ١٧٧)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ١٢)، وأحمد بن منيع في مسنده (٨٥

و٢٧٠٠ و٣١٢٧ ـ مطالب)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٩/ ٤٢٩ ـ مسند علي)، ووهَّى إسناده. والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٩/ ٧١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٣٤/ ٨٠٣).

وهذا حديث منكر؛ العلاء بن زيد، أو ابن زيدل: متروك، منكر الحديث، اتهمه بالوضع: ابن المديني، وابن حبان، والحاكم [راجع ترجمته مع هذا الحديث: تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٢٤/ ٦٣)].

د ـ ورواه كثير بن عبد الله الأبلي أبو هاشم، قال: رأيت أنس بن مالك يحدث معاوية بن قرة؛ أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا بني إذا تقدمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة**، . . .»، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: «**وإذا سجدت فضع عقبيك تحت أليتك، وأقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه، ولا تنقر كنقر الديك، ولا تقعى كإقعاء الكلب، ولا تبسط ذراعيك كبسط الثعلب**، . . .».

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢١٧ ـ المطالب)، والعقيلي (٤/ ٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٦٥)، وتمام في الفوائد (١٧٦٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٨٧)، وفي العلل المتناهية (٥٧٩).

وهذا حديث منكر، أبو هاشم الأبلي كثير بن عبد الله: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٤٦٠)، الميزان (٣/ ٤٠٦)].

ولحديث أنس هذا طرق كثيرة جداً جمعت أكثرها في تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٢٠ ـ ١٢٧/ ٦٣)، أغلبها مناكير، لا يقوي بعضها بعضاً.

○ قال النووي في الخلاصة (١/ ٤١٧): «قال الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح؛ إلا حديث عائشة».

وقال في المجموع (٣/ ٣٩٧): «ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح»، ولم يعن بذلك حديث عائشة.

○ **قلت**: حديث عائشة في الباب صحيح، وحديث سمرة حسن لغيره، ويحمل الحديثان على النهي عن الإقعاء في جلوس التشهد، والله أعلم.

☜ **وأما افتراش اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدتين، وفي التشهد**؛ فقد جاء في أحاديث كثيرة، منها:

١ ـ حديث وائل بن حجر:

وله طرق كثيرة، راجعها في الأحاديث المتقدمة برقم (٧٢٦ ـ ٧٢٨).

ومن ألفاظه: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى**، . . . الحديث.

وهو حديث صحيح.

٢ ـ حديث أبي حميد الساعدي:

وله طرق، منها:

أ ـ ما رواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظَكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانَه، فإذا سجد وضع يديه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجلِه اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجلَه اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

أخرجه البخاري (٨٢٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٣٢).

ب ـ ورواه عبد الحميد بن جعفر: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرِنا له تَبِعةً [وفي رواية ابن داسة: تَبَعاً]، ولا أقدمِنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرِض.

قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذيَ بهما مَنكِبَيه،...** إلى أن قال: **ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتِخُ أصابعَ رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه،... إلى أن قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتورِّكاً على شقِّه الأيسر.**

وفي رواية **ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كلُّ عظمٍ في موضعه، ثم هوى ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد عليها حتى يرجع كُلُّ عضوٍ إلى موضعه.**

أخرجه أبو داود (٧٣٠ و٩٦٣)، **وهو حديث صحيح.**

ج ـ ورواه فُلَيح: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، . . . فذكر الحديث إلى أن قال: **ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصَدْر اليمنى على قِبلته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبَعِه.**

أخرجه أبو داود (٧٣٤)، **وهو حديث صحيح.**

٣ ـ حديث عائشة:

رواه بُدَيل بن ميسرةَ، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير،... فذكر الحديث بطوله، وفيه: وكان إذا جلس يَفرُش رجله اليسرى**

وينصِب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان، وعن فِرشَة السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، ﷺ.

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٨٣).

٤ ـ حديث ابن عمر:

رواه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: **إنما سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى.**

أخرجه البخاري (٨٢٧)، ويأتي تخريجه في سنن أبي داود برقم (٩٥٨) إن شاء الله تعالى.

٥ ـ حديث ميمونة:

رواه مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم أنه أخبره، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان النبي ﷺ إذا سجد خوَّى بيديه** ـ يعني: جنَّح ـ **حتى يُرى وَضَحُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.**

أخرجه مسلم (٤٩٧)، ويأتي تخريجه في سنن أبي داود برقم (٨٩٨) إن شاء الله تعالى.

وحاصل ما تقدم:

أن السُّنَّة في الجلوس في الصلاة أن يثني رجله اليسرى فيقعد عليها، وينصب اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة، فإذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتوركاً على شقِّه الأيسر على مقعدته، ونصب اليمنى، أكثر الأحاديث على ذلك، وهو غالب فعله ﷺ.

فإن جلس بين السجدتين جاعلاً أليتيه على عقبيه، فلا بأس بذلك، لثبوته من حديث ابن عباس، أنه من سُنَّة نبينا ﷺ.

فإن كان في الركعة الأخيرة من الثلاثية أو الرباعية فجلس متوركاً، جاعلاً قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى؛ فلا حرج في ذلك؛ لوروده في حديث عبد الله بن الزبير:

فقد روى عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، . . .** الحديث.

أخرجه مسلم (٥٧٩)، ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن برقم (٩٨٨).

ويحمل النهي عن الإقعاء وعن عقبة الشيطان الوارد في حديث عائشة وسمرة على الجلوس للتشهد الأوسط أو الأخير، أو على المعنى اللغوي لإقعاء السباع، والله أعلم.

• **ومن أقوال العلماء في الإقعاء:**

قال مالك: «ما أدركت أحداً من أهل العلم إلا وهو ينهي عن الإقعاء ويكرهه» [المدونة (١/ ٧٣)].

قلت: ويحمل هذا على الإقعاء المكروه، سواء قلنا فيه بجعل الأليتين على العقبين في جلسة التشهد، أو قلنا بقول اللغويين في إقعاء الكلب أو السبع، وهذا لا رخصة فيه، لكن ليس لدينا في هذا الأخير دليل صحيح من السُّنَّة، إذ كل ما ورد في تقييد الإقعاء بإقعاء الكلب أو القرد أو الذئب لا يصح منه شيء؛ إلا إذا نظرنا إلى نفس الإطلاق في اللغة من حيث هو إقعاء، فإن الإقعاء لا يستعمل في وصف الإنسان، وإنما يستعمل مع السباع، والله أعلم.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٢٦٦): «قال أبو عبيدة [يعني: معمر بن المثنى]: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع.

قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء: أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا عندي هو الحديث الذي فيه: عقب الشيطان، الذي جاء فيه النهي عن النبي ﷺ، أو عن عمر، أنه نهى عن عقب الشيطان.

قال أبو عبيد: وتفسير أبي عبيدة في الإقعاء أشبه بالمعنى؛ لأن الكلب إنما يقعي كما قال، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أكل مقعياً، فهذا يبين لك أن الإقعاء هو هذا، وعليه تأويل كلام العرب» [ونقله ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٢)].

وقال في موضع آخر (٤/ ٦٢): «وأما الإقعاء فهو الذي جاء فيه النهي عن النبي ﷺ أن يُفعل في الصلاة؛ فقد اختلف الناس فيه:

فقال أبو عبيدة: وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض.

وأما تفسير الفقهاء: فهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، شبيه بما يروى عن العبادلة: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

قال أبو عبيد: وقول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب، وهو معروف عند العرب، وذلك بين في بعض الحديث؛ أنه نهى أن يقعي الرجل كما يقعي السبع، ويقال: كما يقعي الكلب، فليس الإقعاء في السباع إلا كما قال أبو عبيدة.

قال أبو عبيد: وقد روي عن النبي ﷺ أنه أكل مرةً مقعياً، فكيف يمكن أن يكون فعل هذا وهو واضعٌ أليتيه على عقبيه، وأما الحديث الآخر أنه نهى عن عقب الشيطان في الصلاة؛ فإنه أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه في الصلاة بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء» [نقل بعضه الأزهري في تهذيب اللغة (٣/ ٢٢)].

وقال إسحاق بن منصور في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٢٧): «قلت: ما الإقعاء؟ قال: أن يضع أليتيه على عقبيه، وأهل مكة يفعلون ذلك، وبعضهم يقول: أن يقوم على

رجليه ويضع أليتيه على عقبيه كأنه قاعد عليهما، كما يقعي الكلب. قال إسحاق: كما قال» [ونقله ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٣)].

وقال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٦٠): «قوله: نهى عن الإقعاء، في حديث أبي هريرة: وهو أن يكون في جلوسه كأنه متساند إلى ظهره، والكلب والذئب يقعيان، وهو وضع الألية على الأرض، ونصب الساقين، ووضع الراحتين على الأرض، وهذا لا رخصة فيه، وأما الإقعاء في حديث ابن عمر وابن عباس بين السجدتين ففيه رخصة؛ أن ينصب قدميه بين السجدتين ويجلس عليهما».

وقال ابن خزيمة: «باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدتين، وهذا من جنس اختلاف المباح، فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدتين، وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٩): «ويحتمل أن يكون حديث عائشة في القعود للتشهد، وحديث سمرة وغيره في الإقعاء الذي فسره أبو عبيد حكاية عن أبي عبيدة، وهو جلوس الإنسان على أليتيه ناصباً فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع، والمراد بما روينا عن ابن عباس: أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه بالأرض، وفي هذا جمع بين الأخبار».

وقال في السنن (٢/ ١٢٠) بعد حكاية كلام أبي عبيد في الإقعاء: «وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهذا منهي عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة **عن النبي ﷺ؛ أنه كان ينهى عن عقب الشيطان، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمني**، فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافياً لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٨٢): «فالذي فسر به الإقعاء معمر بن المثنى أولى عندي، والله أعلم.

يقال: أقعى الكلب، ولا يقال: قعد، وقعوده إقعاؤه، . . . ، فمن انصرف بين السجدتين على هذا الحال، وقعد في صلاته على هذه السبيل، فهو الإقعاء المنهي عنه، المجتمع عليه، وذلك أن يقعد على أليته، وينصب رجليه من الجانبين، فمن فعل هذا فقد فعل ما لا يجوز عند أحد من العلماء».

وقال في التمهيد (١٦/ ٢٧٣): «واختلف العلماء في هذه المسألة؛ أعني: الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدتين، فكره ذلك منهم جماعة، ورأوه من الفعل المكروه المنهي عنه، ورخص فيه آخرون، ولم يروه من الإقعاء، بل جعلوه سُنَّة، . . . ، فأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم فإنهم يكرهون الإقعاء في الصلاة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد».

ثم قال (١٦/ ٢٧٧): «من حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى خرج من الاختلاف، وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى، والله أعلم؛ لأنهم لم يختلفوا أن الذي فسر عليه أبو عبيدة الإقعاء لا يجوز لأحد مثله في الصلاة من غير عذر، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب: إنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي، وأخبر أن ذلك ليس من سُنَّة الصلاة؛ دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك، ومعلوم أن ما كان عنده من سُنَّة الصلاة لا يجوز خلافه عنده لغير عذر، فكذلك ما لم يكن من سُنَّة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر، فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره الإقعاء، فهو معدود فيمن كرهه، كما روي عن علي وأبي هريرة وأنس، إلا أن الإقعاء عن هؤلاء غير مفسر، وهو مفسر عن ابن عمر؛ أنه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين السجدتين، وهذا هو الذي يستحسنه ابن عباس، ويقول: إنه سُنَّة، فصار ابن عمر مخالفاً لابن عباس في ذلك».

إلى أن قال: «ومن جهة النظر أيضاً: قول ابن عباس: إن كذا وكذا سُنَّة إثبات، وقول ابن عمر: ليس بسُنَّة نفي، وقول المثبت في هذا الباب وما كان مثله أولى من النافي؛ لأنه قد علم ما جهله النافي، وعلى أن الإقعاء قد فسره أهل اللغة على غير المعنى الذي تنازع فيه هؤلاء، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس».

قلت: سبق بيان عدم صحة هذا الحديث عن ابن عمر، وسبق بيان الجمع بين الآثار.

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٥٥): «وليس هذا معنى الحديث من الإقعاء، وتفسير أصحاب الحديث في عقبة الشيطان وفي الإقعاء واحد، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه، ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض».

وقال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٦٨): «وفيه: أنه نهى عن عقب الشيطان في الصلاة، وفي رواية: عن عقبة الشيطان، هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء، وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء».

وقال في موضع آخر (٤/ ٨٩): «فيه: أنه نهى عن الإقعاء في الصلاة، وفي رواية: نهى أن يقعي الرجل في الصلاة، الإقعاء: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب، وقيل: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، والقول: الأول».

وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٩): «والصواب الذي لا معدل عنه: أن الإقعاء نوعان: **أحدهما:** أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض؛ كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، **والنوع الثاني:** أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سُنَّة نبيكم ﷺ».

وقال في الخلاصة (١/ ٤١٩) عن الإقعاء المسنون: «فهو سُنَّة، والافتراش سُنَّة؛ لكن الصحيح: أن الافتراش أفضل لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي، وأحسن في هيئة المصلي».

وقال في المجموع (٣/ ٤٠١): «وكلاهما سُنَّة، لكن إحدى السُّنَّتين أكثر وأشهر، وهي رواية أبي حميد؛ لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق، ورواها وائل بن حجر وغيره، وهذا يدل على مواظبته ﷺ عليها وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح، مع أن الإقعاء سُنَّة أيضاً» [وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٧ ـ ٤٠١)، فقد أطال في بيان هذه المسألة، ونقل كلام أهل العلم فيها، والله الموفق للصواب].

١٤٤ ـ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية، ووكيع، ومحمد بن عبيد،

كلهم: عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: **«سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئت من شيءٍ بعدُ»**.

قال أبو داود: قال سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، عن عبيدٍ أبي الحسن: هذا الحديث ليس فيه: بعد الركوع، قال سفيان: لَقِينا الشيخ عبيداً أبا الحسن بعدُ، فلم يقل فيه: بعد الركوع.

قال أبو داود: ورواه شعبة، عن أبي عصمة، عن الأعمش، عن عبيد، قال: بعد الركوع.

حديث صحيح

أخرجه من طريق الأعمش:

مسلم (٤٧٦/ ٢٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٦/ ١٨٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٩١/ ١٠٥١)، وابن ماجه (٨٧٨)، وأحمد (٤/ ٣٥٣ و٣٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢/ ٢٥٤٦)، وعبد بن حميد (٥٢٢)، والبزار (٨/ ٢٩١/ ٣٣٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٨٤ و٢٨٦ و٢٨٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤ و١٦ و١٧) و(٦١١ و٦١٣ و٦٩١)، والطبراني في الدعاء (٥٦٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٦٦/ ٤٠٦٥ ـ أطرافه)،

وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٠) (٢٠٣٧ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١١٩ و١٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٤)، وفي الدعوات الكبير (٨٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٦٨).

هكذا رواه عن الأعمش: أبو معاوية، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحفص بن غياث، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، ومنصور بن أبي الأسود، والحسين بن واقد [وهم ثقات].

ورواه شعبة، قال: وحدثني أبو عصمة، عن سليمان الأعمش، عن عبيد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: إن النبي ﷺ كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع. . .

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٩٦/ ١٨٤٧)، وأحمد (٤/ ٣٥٤)، والمحاملي في الأمالي (١٦)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٤٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٦٧ و٦٦٨).

وهذا إسناد ساقط، لا يسوي شيئاً؛ أبو عصمة نوح بن أبي مريم: متروك، ذاهب الحديث، متهم، كذبه غير واحد [التهذيب (٤/ ٢٤٧)].

ورواه سفيان الثوري عن الأعمش كالجماعة، ثم سمعه من أبي الحسن عبيد بن الحسن بدون هذا القيد: إذا رفع رأسه من الركوع:

يرويه يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: **«اللَّهُمَّ لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»**.

قال سفيان: فلقيت الشيخ عبيداً فلم يقل: بعد الركوع.

أخرجه أبو داود [رواية أبي الحسن ابن العبد. تحفة الأشراف (٤/ ١٦١/ ٥١٧٣ ـ ط الغرب]، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٨٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥) و(٦١٢)، والطبراني في الدعاء (٥٦٥).

ورواه شعبة، عن عبيد بن الحسن، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: **«اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئت من شيءٍ بعدُ»**.

أخرجه مسلم (٤٧٦/ ٢٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٦/ ١٨٤٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٩١/ ١٠٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٤)، والطيالسي (٢/ ١٦٠/ ٨٥٥) و(٢/ ١٦٤/ ٨٦٣)، والبزار (٨/ ٢٩١/ ٣٣٦٢)، والطحاوي (١/ ٢٣٩)، والمحاملي في الأمالي (١٥)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٤٣)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٢) (٢٠٣٩ ـ المخلصيات)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٣٤)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٦٦ و٦٦٨).

هكذا رواه عن شعبة به هكذا بدون ذكر الرفع من الركوع: غندر محمد بن جعفر،

وحجاج بن محمد، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون [وهم أربعة من ثقات أصحاب شعبة، لا سيما وفيهم غندر؛ أكثر الناس لزوماً لشعبة].

○ خالفهم فأثبت الزيادة: عفان بن مسلم [ثقة ثبت، من أصحاب شعبة]، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت، من أصحاب شعبة]، وقراد أبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان [ثقة، مكثر عن شعبة، وكان شعبة ينزل عليه، وله حديث تفرد به عن الليث، وأخطأ فيه. التهذيب (٢/ ٥٤٢)]:

قالوا: حدثنا شعبة: أخبرني أبو الحسن [عبيد بن حسن]: سمعت ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: **«ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»**.

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣٣٣)، والطبراني في الدعاء (٥٦١)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥١) (٢٠٣٨ ـ المخلصيات)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٦٦).

○ وخالفهم في إسناده: حفص بن عمر الحوضي [ثقة ثبت]، فرواه عن شعبة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى، أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: **«اللَّهُمَّ لك الحمد، مِلء السماوات ومِلء الأرض، ومِلء ما شئت من شيءٍ بعدُ»**.

أخرجه البزار (٨/ ٢٩١/ ٣٣٥٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٦٤/ ٤٠٥٤ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب من حديث شعبة عن أبي إسحاق، لم يروه عنه غير سليمان بن حرب وأبي عمر الحوضي».

وهذه الرواية الأخيرة وهمٌ؛ فإن الحديث لا يُعرف من حديث أبي إسحاق الشيباني إلا من هذا الوجه، وهو مشهور من حديث عبيد بن حسن ومجزأة بن زاهر عن ابن أبي أوفى، والله أعلم.

○ قال أبو بكر النيسابوري بعد رواية قراد أبي نوح: «والذي عندي أن قراداً وهم في قوله: إذا رفع رأسه من الركوع؛ لأن الثقات مثل حجاج ويزيد وأبي داود لم يذكروه، وإنما ذكره شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد» [المخلصيات (٢٠٣٨)].

وقال أبو موسى المديني بعد رواية أبي الوليد: «وليس في رواية الآخرين [يعني: يزيد بن هارون، وأبا داود الطيالسي] ذكر الرفع من الركوع، وهو الصواب».

قلت: قد أتى بالزيادة عن شعبة ثلاثة من أصحابه الثقات، اثنان منهم من الحفاظ المتقنين، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

ورواه عن عبيد بن حسن أيضاً بإثبات كون هذا الذكر في الصلاة، أو بعد رفع الرأس من الركوع:

أ ـ بكر بن وائل [التيمي الكوفي: صدوق]، عن عبيد بن حسن، عن ابن أبي أوفى؛

أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «**ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٨٢/ ٥٦٢٤)، وفي الدعاء (٥٦٣).

قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي [مطين: ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو كريب [محمد بن العلاء بن كريب الكوفي: ثقة حافظ]، قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي [كوفي ثقة]، قال: حدثني أبي [كوفي ثقة]، عن بكر به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بكر بن وائل إلا يعلى بن الحارث، ولا عن يعلى إلا ابنه، تفرد به أبو كريب».

قلت: فهو إسناد كوفي جيد غريب.

ب وج ـ قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب (٥١١)]، والعلاء بن صالح الأسدي [لا بأس به. التهذيب (٣/ ٣٤٤)، الميزان (٣/ ١٠١)]:

عن عبيد بن الحسن أبي الحسن، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: . . . فذكراه.

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٦٠/ ٨٥٥)، والطبراني في الدعاء (٥٦٢ و٥٦٦)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٢) (٢٠٣٩ ـ المخلصيات)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٦٦).

○ هكذا لم ينفرد الأعمش بهذه الزيادة في هذا الحديث، فقد تابعه شعبة والعلاء بن صالح وقيس بن الربيع، وكذلك بكر بن وائل.

وسليمان بن مهران الأعمش: من كبار حفاظ الإسلام في زمانه، بل مدار حديث الكوفة على الأعمش وأبي إسحاق السبيعي، وقد بلغ الأعمش الغاية في الحفظ والإتقان حتى لقِّب بالمصحف [التهذيب (٢/ ١١٠)]، فهل مثل هذا يحتاج إلى متابع!؟

وكون عبيد بن الحسن حدث الثوري وغيره من الثقات بدون هذه الزيادة؛ فلا يقدح ذلك في ثبوتها؛ فإن القول لمن زاد إذا كان ثقة حافظاً، لا سيما وسماع الأعمش أقدم بكثير من سماع الثوري، فيحتمل أن يكون عبيد نسيها حين حدَّث الثوري، والله أعلم.

ولذا فإن مسلماً قد افتتح برواية الأعمش هذه أحاديث الباب محتجاً به على جعل هذا الذكر بعد الرفع من الركوع، **فليس هو بمعلول، بل هو حديث صحيح**، والله أعلم.

ⵒ وقد رواه بدونها أيضاً: مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبيد بن حسن، عن ابن أبي أوفى؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئت من شيءٍ بعدُ**».

أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣ و٣٥٥ ـ ٣٥٦ و٣٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده

(٢٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨) و(٦١٤)، والطبراني في الدعاء (٥٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٦).

وهذا إسناد صحيح.

تنبيه: وقع في رواية الطبراني: إذا رفع رأسه من الركوع، وهي زيادة شاذة من حديث مسعر، فلا تثبت من حديثه.

ـ ورواه شعبة، عن مجزأة بن زاهر، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يحدث عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: **«اللَّهُمَّ لك الحمد، مِلءَ السماء ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئت من شيءٍ بعدُ، اللَّهُمَّ طهِّرني بالثلج والبرَد والماء البارد، اللَّهُمَّ طهِّرني من الذنوب والخطايا [ونقِّني منها] كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الوسَخ»**، وفي رواية: **«من الدرَن»**، وفي أخرى: **«من الدنَس»**.

أخرجه مسلم (٤٧٦/ ٢٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٨٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٦/ ١٨٤٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٩١/ ١٠٥٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٩٨/ ٤٠٢)، وابن حبان (٣/ ٢٣٧/ ٩٥٦)، وأحمد (٤/ ٣٥٤)، والطيالسي (٢/ ١٦٤/ ٨٦٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٦/ ٢٩٢٠٦)، والبزار (٨/ ٢٨٨/ ٣٣٥٦)، وبحشل في تاريخ واسط (٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٨٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩) و(٦١١)، والبيهقي في السنن (١/ ٥)، وفي الدعوات الكبير (٩١).

ـ ورواه رقبة بن مصقلة، عن مجزأة الأسلمي، عن ابن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ طهِّرني بالثلج والبرَد والماء البارد، اللَّهُمَّ طهِّرني من الذنوب كما يطهَّر الثوبُ الأبيضُ من الدنَس»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٩٩/ ٤٠٣)، وابن حبان (٣/ ٢٣٦/ ٩٥٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٣١/ ٢٣٦٦)، والبزار (٨/ ٢٨٨/ ٣٣٥٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٤/ ٢١٧٩)، وفي الدعاء (١٤٤١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٦٧/ ٤٠٦٩ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٩) (١٠٨٨ ـ المخلصيات)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٢١١/ ٧٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن رقبة إلا إبراهيم بن يزيد».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم بن يزيد بن مَردانْبَه عن رقبة بن مصقلة عنه».

قلت: رقبة بن مصقلة: ثقة مأمون، وإبراهيم بن يزيد بن مردانبه: قال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وروى له النسائي على تشدده في الرجال، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٩٣)، التقريب (٦٦)، وقال: «صدوق»]، وهو مكثر عن رقبة جداً كأنه راويته، فيحتمل تفرد مثله، **وإسناده جيد**، والله أعلم.

ـ ورواه إسرائيل، عن مجزأة، عن عبد الله بن أبي أوفى؛ أن النبي ﷺ كان يقول: **«اللَّهُمَّ طهرني بالثلج والبرد والماء البارد كما يطهَّر الثوب الدنِس من الوسخ، اللَّهُمَّ ربنا**

لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٧٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٣٢/ ٢٣٦٧).

وهذا حديث صحيح.

قلت: وعبيد بن الحسن ومجزأة بن زاهر: ثقتان؛ ولا يقدح حديث مجزأة في حديث عبيد بن الحسن، فكلٌ قد حدث بما سمع، وكلٌ حفظ ما لم يحفظه الآخر، فوجب قبول زيادة كل منهما، من غير أن تقدح في حديث الآخر، **فكلا الحديثين صحيح**، وقد أخرجهما مسلم، مع الأخذ في الاعتبار أن حديث مجزأة بن زاهر ليس في أدعية الصلاة، وإنما هو دعاء مطلق غير مقيد، والله أعلم.

○ **ومن الغرائب:** ما رواه إبراهيم بن عبد الله بن محمد الكوفي [هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو: صدوق]، وأحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]:

عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الحسن بن عبيد الله، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«اللَّهُمَّ طهِّرني [وفي رواية: بَرِّد قلبي] بالثلج والبرد والماء البارد، اللَّهُمَّ نقِّني [وفي رواية: نقِّ قلبي] من الذنوب والخطايا كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنَس».**

أخرجه الترمذي (٣٥٤٧)، والبزار (٨/ ٢٩٢/ ٣٣٦٣)، وتمام في الفوائد (٤٧٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقال البزار: «ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن ابن أبي أوفى إلا هذا الحديث، ولا روى هذا الحديث عن الحسن بن عبيد الله عن عطاء إلا حفص بن غياث».

قلت: إسناده صحيح غريب؛ والحسن بن عبيد الله: كوفي ثقة، توفي سنة (١٣٩هـ)، وقيل: (١٤٢هـ)، فهو أقدم وفاة بكثير من الثوري وشعبة ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، فهو قديم السماع من عطاء، وبين وفاتيهما ما بين ثلاث إلى ست سنين، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

○ وله أسانيد أخرى لا تصح [عند: أحمد (٤/ ٣٨١)، وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (١٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٦)].

○ قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٧٨) عن حديث الأعمش: «ورجح الإمام أحمد رواية شعبة، وقال: أظن الأعمش غلط فيه؛ يعني: في ذكره أنه كان يقوله بعد رفع رأسه من الركوع، وقد بيَّن ذلك أبو داود في سننه، وبسط القول فيه».

قلت: وهذا مقابَل بما رواه أبو داود في مسائله لأحمد (٢٣٩)، قال: «قلت لأحمد مرة أخرى: أدعو بدعاء ابن أبي أوفى إذا رفعت رأسي من الركوع؟ قال: إذا كنت تصلي وحدك تقوله، أو يكون الإمام يقوله، قلت: في الفريضة؟ قال: نعم» [وانظر أيضاً: مسائل أبي داود (٢٣٧ و٢٣٨)، مسائل عبد الله (٢٦٣ و٢٦٤)، مسائل صالح (٣٦٧)، مسائل الكوسج (٢٣٠)].

فهذا احتجاج من الإمام أحمد بحديث ابن أبي أوفى في الذكر بعد الركوع، وقد سبق أن بينت أن رواية الأعمش محفوظة، لم يغلط فيها، وقد توبع عليها، وقد صححها مسلم وغيره، والله أعلم.

* * *

﴿٨٤٧﴾ **قال أبو داود:** حدثنا مؤمَّل بن الفضل الحراني: حدثنا الوليد:

(ح) وحدثنا محمود بن خالد: حدثنا أبو مسهر،

(ح) وحدثنا ابن السرح: حدثنا بشر بن بكر،

(ح) وحدثنا محمد بن مصعب: حدثنا عبد الله بن يوسف،

كلهم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قَزَعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول: **«سمع الله لمن حمده»**: **«اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السماء»**، ـ قال مؤمل: **«ملء السماوات»** ـ **«وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلنا لك عبدٌ، لا مانعَ لما أعطيتَ»**، زاد محمود: **«ولا معطيَ لما منعتَ»**، ثم اتفقوا: **«ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ»**.

قال بشر: **«ربنا لك الحمد»**، لم يقل: **«اللَّهُمَّ»**، لم يقل محمود: **«اللَّهُمَّ»**، قال: **«ربنا ولك الحمد»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٧٧)، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٩٠).

وانظر فيمن وهم في إسناده عند: ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢/ ٢٥٤٩)، وابن المقرئ في المعجم (١٣٣٨).

وقد ورد هذا الذكر من حديث ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، ورفاعة بن رافع، وغيرهم:

١ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير:

عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع [وفي رواية: كان إذا قال: **«سمع الله لمن حمده»**]، قال: **«اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ»**. لفظ عطاء مطول.

ولفظ سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا قال: **«سمع الله لمن حمده»**، قال: **«اللَّهُمَّ ربنا**

لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ».

وفي رواية: أن النبي ﷺ كان إذا أراد السجود بعد الركعة يقول: **«اللَّهُمَّ لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».**

أخرجه مسلم (٤٧٨)، وهو مخرج في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٩٠).

وانظر فيمن وهم في إسناده عند: أحمد (١/ ٢٧٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٥٠٣/٦٩).

٢ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، قال: . . . فذكر الحديث بطوله، وفيه: وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة، قال: **«اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».**

وفي رواية: وإذا رفع، قال: **«اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما بينهما، ومِلءَ ما شئتَ من شيء بعد».**

وفي رواية: وإذا رفع، قال: **«سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، مِلءَ السماوات والأرض، ومِلءَ ما بينهما، ومِلءَ ما شئتَ من شيء بعد».**

أخرجه مسلم (٧٧١)، وقد تقدم عند أبي داود برقم (٧٦٠) بتمامه، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٧٩ و٨٦ و٩٤ و١٠٩) وتحت الحديث رقم (٩٠)، فانظره.

٣ ـ حديث رفاعة بن رافع الزرقي:

يرويه مالك، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، عن علي بن يحيى الزُّرَقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزُّرَقي، قال: كنا يوماً نصلِّي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفعَ رسولُ الله ﷺ رأسَه من الركوع، قال: **«سمع الله لمن حمده»**، قال رجلٌ وراءَ رسولِ الله ﷺ: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ، قال: **«مَن المتكلِّم بها آنفاً؟»**، فقال الرجلُ: أنا يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: **«لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدِرونها أيُّهم يكتبُها أوَّلُ».**

أخرجه البخاري (٧٩٩)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٤) برقم (٨٩)، وتقدم في السنن برقم (٧٧٠).

ح وروي أيضاً عن جماعة من الصحابة، ولا يصح عن أحد منهم؛ فقد روي:

○ **من حديث أبي جحيفة،** وفيه قصة ذكر الجدود، وهو حديث ضعيف [أخرجه ابن ماجه (٨٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢/ ٢٥٥٠)، وابن منيع في مسنده (٢/ ٣٨٢/ ١٩٣٩ ـ إتحاف الخيرة)، والبزار (١٠/ ١٦١/ ٤٢٣٤)، وجعفر الفريابي في القدر (١٨٢)، وأبو يعلى (٢/ ١٨٥/ ٨٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٩)، وفي المشكل (١٣/ ١٦٣/ ٥١٦٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٣٣/ ٣٥٥)، وفي الدعاء (٥٦٧)، وابن عبد البر في

التمهيد (٢٣/ ٨٥)] [وفي إسناده: شريك بن عبد الله النخعي، وهو: سيئ الحفظ، عن شيخه أبي عمر المنبهي، وهو: مجهول].

○ **ومن حديث ابن مسعود** [أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٠١/ ٨٩٨٥) و(١٠/ ١٠٣٤٨/١٦٨) و(١٠/ ٢٢٦/ ١٠٥٥١)، وفي الدعاء (٥٥٣ ـ ٥٥٥)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٧) (٥٣٣ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٢٥)] [بأسانيد ضعيفة].

○ **ومن حديث عائشة** [أخرجه الطبراني في الدعاء (٥٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٨١)] [وإسناده واهٍ، فيه أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، منكر الحديث، رماه شعبة بالكذب].

○ **ومن حديث بريدة بن الحصيب** [أخرجه البزار (١٠/ ٣٣٢/ ٤٤٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٣٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٠٨)] [وهو حديث باطل، مروي بإسنادين، أحدهما فيه: جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب، وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمِي بالوضع. اللسان (٦/ ٢١٠)، والراوي عنه: مجهول، والإسناد الآخر واهٍ جداً، مسلسل بالمتروكين من العرازمة، وفيه جابر الجعفي أيضاً].

○ **ومن حديث محمد بن مسلمة** [وهو حديث منكر؛ تكلمت عليه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٧٩)، وقد خرجته مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٦٢) من السنن].

○ **ومن حديث المغيرة بن شعبة** [أخرجه أبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٨) (٥٣٤ ـ المخلصيات).] [وهو حديث منكر؛ الحمل فيه على جابر بن يزيد الجعفي، وقد سبق ذكره].

* * *

٨٤٨ ... مالك، عن سمي، عن أبي صالح السَّمَّان؛ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٩٦ و٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، وهو مخرج في الذكر والدعاء (١/ ١٧٢) برقم (٨٨).

○ وانظر طرق حديث أبي هريرة هذا، وطرق حديث أبي هريرة الآخر: **«وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد»**، وما جاء في ذلك عن عدد من الصحابة، غير ما تقدم ذكره في الباب: انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٦٠١ و٦٠٣ و٨٣٦) وما تحت الأحاديث رقم (٦٠٤ و٦٠٧ و٦١٩ و٦٣٠ و٧٢٢)، وتخريج الذكر والدعاء (١/ ١٧٢/ ٨٨).

○ **ومما فاتني ذكره:**

ما رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا قال القارئ: سمع الله لمن حمده؛ فقال من خلفه: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد، فوافق قولُه ذلك قولَ أهل السماء: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»**.

أخرجه مسلم (٤٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٦/ ١٦٨٩ و١٦٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٢/ ٩٠٧)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٢٠٤/ ١٢٧٧١ ـ تحفة الأشراف)، وابن حبان (٥/ ٢٣٥/ ١٩٠٩)، وأحمد (٢/ ٤١٧)، والطبراني في الدعاء (٥٧٧).

○ **وأما حديث حذيفة:**

الذي يرويه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة رجل من الأنصار [هو: طلحة بن يزيد]، عن رجل من بني عبس [شعبة يرى أنه صلة بن زفر]، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ من الليل، ... والشاهد منه قوله: ثم رفع رأسه، فكان قيامه نحواً من ركوعه، وكان يقول: **«لربي الحمد، لربي الحمد»**.

فهو حديث حسن؛ سبق تخريجه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٨٢)، ويأتي في السنن برقم (٨٧٤)، ويأتي ذكره أيضاً في الباب الآتي.

وهذه الرواية يمكن تفسيرها بما رواه جرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعد بن عُبَيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زُفَر، عن حذيفة، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فاستفتح سورة البقرة، ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم رفع رأسه، فقال: **«سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد»**، فأطال القيام، ...

أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٦٩/ ١٧٦٤)، والنسائي (٢/ ٢٢٤/ ١١٣٣)، وابن خزيمة (٦٨٤)، وابن حبان (٦/ ٣٤٤/ ٢٦٠٩)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣١٢).

وراجع تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٨٣) [ويصحح إسناده هناك]، ويأتي في السنن برقم (٨٧١).

وبالجمع بين الروايتين يتبين أن قوله ﷺ: **«لربي الحمد، لربي الحمد»**، إنما كان بعد الذكر المعهود: **«سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد»**، والله أعلم.

* * *

﴿٨٤٩﴾ **قال أبو داود:** حدثنا بشر بن عمار: حدثنا أسباطٌ، عن مُطرِّف، عن عامر، قال: لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد.

مقطوع على عامر الشعبي بإسناد صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٢٠).

○ ورواه محمد بن فضيل، عن مطرف، عن عامر؛ قال: لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن ليقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧/ ٢٥٩٨).

وهذا إسناد كوفي صحيح إلى عامر بن شراحيل الشعبي قوله، ومطرف هو: ابن طريف الكوفي، وأسباط هو: ابن محمد القرشي، ورجاله جميعاً ثقات مشهورون، غير بشر بن عمار القُهُستاني، روى عنه أبو داود هذا الأثر فقط، وشيوخ أبي داود ثقات، وروى عنه أيضاً جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٢٣٠)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥١٩)، تهذيب الكمال (٤/ ١٣٦)، التقريب (٩٨)، وقال: «صدوق»]، وقد توبع في روايته كما ترى.

ح وصح ذلك أيضاً من قول ابن مسعود، وأبي هريرة، ومن فعل ابن عمر:

فقد روى سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله؛ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧/ ٢٩١٥) [وفي سنده سقط]، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧/ ٢٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦١/ ١٤١٩).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

ح وروى ابن عيينة، عن أيوب السختياني، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فقل: ربنا لك الحمد.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٦٧/ ٢٩١٦)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٢/ ١٤٢١).

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح.

ح وروى ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول إذا كان مأموماً، فقال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال ابن عمر: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٢/ ١٤٢٠).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك؛ وإنما صح عن ابن سيرين وعطاء [عند: عبد الرزاق (٢/ ١٦٨/ ٢٩١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧/ ٢٦٠٠)، والبيهقي (٢/ ٩٦)].

○ قال الترمذي بعد حديث مالك السابق (٢٦٧): «والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ويقول من خلف الإمام: ربنا ولك الحمد، وبه يقول أحمد.

وقال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، مثل ما يقول الإمام، وبه يقول الشافعي وإسحاق».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٢): «ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: **«وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»**، فالاختصار على ما علَّم النبيُّ ﷺ المأمومَ أن يقوله أحب إليَّ».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٩٦) بعدما نقل قول ابن سيرين وعطاء في جمع المأموم بينهما، قال: «وروي فيه حديثان ضعيفان قد خرجتهما في الخلاف»، ثم علقه من حديث أبي موسى الأشعري وضعفه، وهي رواية منكرة، وأصله في مسلم (٤٠٤) بدون الزيادة التي أوردها، ويأتي عند أبي داود برقم (٩٧٢)، وسبق تخريج المحفوظ منه وبعض رواياته المنكرة تحت الحديث رقم (٦٠٧).

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٧٤): «واستدل بهذا من قال: إن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده كالإمام، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد، وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي.

وقالت طائفة: يجمع المأموم بين الأمرين أيضاً، فيسمع ويحمد، وهو قول عطاء وأبي بردة وابن سيرين والشافعي وإسحاق؛ لعموم قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، وفيه حديثان صريحان في المأموم أنه يجمع بينهما، ولكنهما ضعيفان، قاله البيهقي وغيره، وروي أيضاً عن أبي موسى، وضعفه البيهقي أيضاً.

ومعنى قوله: **«سمع الله لمن حمده»**: استجاب الله لحامده؛ كما استعاذ من دعاءٍ لا يُسمَع؛ أي: لا يستجاب».

قلت: يبينه حديث أبي موسى الأشعري، والشاهد منه قوله ﷺ: **«وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، يسمعِ اللهُ لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده»** [تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٦٠٧)].

١٤٥ ـ باب الدعاء بين السجدتين

٨٥٠ ... كامل أبو العلاء: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: **«اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»**.

حديث منكر

خرجته في الذكر والدعاء برقم (٩٩)، **وهو حديث منكر**، وراجع في ذلك أيضاً ما تقدم معنا في السنن برقم (١٣٣ و٦١٠ و٦١١)، وما تحت الحديث رقم (٩٦)، وذلك فيمن رواه من الثقات عن ابن عباس بدون هذه الزيادة التي تفرد بها أبو العلاء كامل بن العلاء، وقد أنكروا عليه أحاديث.

○ **ويغني عنه ما ثبت من حديث حذيفة بن اليمان:**

الذي يرويه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة رجل من الأنصار [هو: طلحة بن يزيد]، عن رجل من بني عبس [شعبة يرى أنه صلة بن زفر]، عن حذيفة بن اليمان ﷺ؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ من الليل، . . . والشاهد منه قوله: ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**». لفظه عند أبي داود (٨٧٤).

ولفظ أحمد (٥/ ٣٩٨): ثم رفع رأسه، فكان ما بين السجدتين نحواً من السجود، وكان يقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**».

ولفظه عند البزار (٧/ ٣٣٥/ ٢٩٣٤): أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغفر لي**»، يرددها مراراً. وإسناده إلى شعبة صحيح كالشمس.

وهو حديث حسن؛ سبق تخريجه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٨٢)، ويأتي في السنن برقم (٨٧٤).

والرجل العبسي هو صلة بن زفر، إذ هو راوي هذا الحديث عن حذيفة، فقد رواه الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، لكن رواه بسياق آخر، وليس فيه موضع الشاهد من الدعاء بين السجدتين [أخرجه مسلم (٧٧٢)، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٨٣)، ويأتي في السنن برقم (٨٧١)].

وممن قال بأن الرجل العبسي هذا هو صلة بن زفر: شعبة بن الحجاج راوي الحديث، والنسائي، والبزار، وابن صاعد، وابن القطان الفاسي.

قال النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٩/ ١٣٨٣): «أبو حمزة عندنا ـ والله أعلم ـ طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر».

وقال البزار بعد أن أخرجه فيما رواه الشيوخ عن صلة عن حذيفة، من طريق شعبة عن عمرو به، ثم من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة به مرسلاً، قال: «ولم يقل العلاء بن المسيب في حديثه: عن رجل من بني عبس، إنما أرسله، والرجل من بني عبس يرونه صلة».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٦١٤/ ٢٨٣٢): «والرجل المذكور في إسناده هو: صلة بن زفر، فلا يصد عنه».

وقد احتج به أحمد وأبو داود والنسائي.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٢٢٩): «قلت: ما يقول بين السجدتين؟ قال: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» حديث حذيفة.

قال إسحاق: إن شاء قال ذلك ثلاثاً، وإن شاء قال: «**اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**» لأن كليهما يُذكران عن النبي ﷺ بين السجدتين» [وانظر: مسائل أبي داود (٢٤٠)].

قلت: شتان ما بينهما، فحديث حذيفة ثابت، وحديث ابن عباس منكر.

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٠٩): «المستحب عند أبي عبد الله أن يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»، يكرر ذلك مراراً، والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث»، إلى أن قال عن حديث حذيفة: «احتج به أحمد».

○ **تنبيه**: روى حفص بن غياث، قال: حدثنا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، وعن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: قام رسول الله ﷺ من الليل يصلي، فجئت فقمت إلى جنبه، فافتتح البقرة... فذكر الحديث بنحو رواية الجماعة عن الأعمش؛ إلا أنه أدرج فيه من حديث العلاء بن المسيب الدعاء بين السجدتين، فقال: ثم رفع فقال: «**رب اغفر لي**» نحواً مما سجد.

واقتصر ابن ماجه منه على هذه الجملة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**».

أخرجه ابن ماجه (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٨٤).

قلت: هكذا وهم فيه حفص بن غياث، فأدخل حديثاً في حديث، وأدرج هذه الزيادة في حديث الأعمش، ذلك أن هذا الدعاء بين السجدتين إنما جاء من حديث طلحة بن يزيد عن رجل من بني عبس ـ وهو: صلة بن زفر ـ، عن حذيفة، ولم يأت من حديث المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة.

فقد رواه جماعة من أصحاب الأعمش، مثل: أبي معاوية، وشعبة، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وأبي عوانة، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأعمش]؛ فلم يذكروا هذا الدعاء بين السجدتين في حديث الأعمش [راجع تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٨٣)، ويصحح إسناده هناك، ويأتي في السنن برقم (٨٧١)].

○ **تنبيه آخر**:

قد يفهم البعض من رواية: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» الاقتصار على ذلك، بأن يقولها مرتين فقط، وهذا غلط؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتثنية يراد بها جنس التعديد من غير اقتصار على اثنين فقط، كما في قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] يراد به مطلق العدد، كما تقول: قلت له مرة بعد مرة، تريد جنس العدد، ...، كقول حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه جعل يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» لم يرد أن هذا قاله مرتين فقط كما يظنه بعض الناس الغالطين؛ بل يريد أنه جعل يثني هذا القول ويردده ويكرره، كما كان يثني لفظ التسبيح، ...» ثم ذكر حديث حذيفة، ثم قال: «وقد صرح في الحديث الصحيح أنه أطال الركوع والسجود بقدر البقرة والنساء وآل عمران، فإنه قام بهذه السور كلها، وذكر أنه كان يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي

العظيم، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، فعلم أنه أراد بتثنية اللفظ جنس التعداد والتكرار، لا الاقتصار على مرتين؛ فإن الاثنين أول العدد الكثير، فذِكرُ أول الأعداد؛ يعني: أنه عدد هذا اللفظ، لم يقتصر على مرة واحدة، فالتثنية التعديد، والتعديد يكون للأقسام المختلفة» [مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٠٧)].

١٤٦ ـ باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال [وفي نسخة: مع الإمام] رؤوسهنَّ من السجدة

٨٥١ ... عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولىً لأسماء ابنة أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان منكنَّ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجالُ رؤوسَهم»**، كراهة أن يرَيْنَ من عوْرات الرجال.

إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٣٠).

١٤٧ ـ باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين

٨٥٢ ... شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء؛ **أن رسول الله ﷺ كان سجوده، وركوعه، وما بين السجدتين: قريباً من السواء.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٩٢ و٨٠١)، ومسلم (٤٧١/ ١٩٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٨ و٤٥٩/ ١٧٠١ و١٧٠٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٨/ ١٠٤٣)، والترمذي (٢٧٩ و٢٨٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٩٧/ ١٠٦٥) و(٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ١١٤٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٥/ ٦٥٦) و(١/ ٣٦٩/ ٧٣٨)، وفي الرابع من الإغراب (٨٤)، والدارمي (١/ ٣٥٢/ ١٣٣٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٩/ ٦١٠) و(١/ ٣٣٠/ ٦٥٩)، وابن حبان (٥/ ٢٠٢/ ١٨٨٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٠ و٢٨٥)، والطيالسي (٢/ ١٠١/ ٧٧٢)، وأبو يعلى (٣/ ٢٤١/ ١٦٨٠) و(٣/ ٢٤٢/ ١٦٨١)، والروياني (٣٤٠ و٣٤٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٥٨ و٦٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٤/ ١٤٢٦)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٤٤/ ٥٠٤١)، والبيهقي (٢/ ٩٨

و١٢٢)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٢٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١١٠/ ٦٢٨).

رواه عن شعبة: حفص بن عمر الحوضي [وهذا لفظه عند أبي داود، وزاد كالجماعة عند ابن المنذر: **وإذا رفع رأسه من الركوع**]، وغندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو الوليد الطيالسي، وبدل بن المحبر، ومعاذ بن معاذ العنبري، ووهب بن جرير، وعبد الله بن المبارك، وعفان بن مسلم، ووكيع بن الجراح، وشبابة بن سوار، ويزيد بن زريع، وابن علية، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وسعيد بن الربيع، وألفاظهم متقاربة؛ وزاد فيه غندر ومعاذ وعفان وابن علية وأبو داود الطيالسي وشبابة ووهب بن جرير: قصة.

ولفظ أبي الوليد، وبنحوه بدل بن المحبر ويحيى بن سعيد القطان [عند البخاري وغيره]: **كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين** [زاد ابن المحبر: **ما خلا القيام والقعود**]: **قريباً من السواء**.

ولفظ ابن المبارك، وغندر، وأبي داود الطيالسي [عند الترمذي وأحمد والطيالسي]: **كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود: قريباً من السواء**.

ولفظ معاذ وبنحوه لفظ غندر وعفان وابن علية وأبي داود الطيالسي وشبابة ووهب [عند مسلم وأحمد والطيالسي وأبي عوانة والطحاوي وأبي نعيم والبيهقي]: عن الحكم، قال: غلب على الكوفة رجل ـ قد سماه ـ زمنَ ابن الأشعث [وفي رواية: أن مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة]، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام [وفي رواية: أطال القيام] قدر ما أقول: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد [وفي رواية: فكان أبو عبيدة يطيل الركوع، وإذا رفع أطال القيام قدر ما يقول هذا الكلام].

قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: **كانت صلاةُ رسول الله ﷺ: وركوعُه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجودُه، وما بين السجدتين، قريباً من السواء**.

قال شعبة: فذكرته لعمرو بن مرة، فقال: قد رأيت ابن أبي ليلى، فلم تكن صلاته هكذا.

تنبيه: وقع في رواية معاذ [عند مسلم والبيهقي]: **كانت صلاةُ رسول الله ﷺ: وركوعُه**،...، ولم يأت أحد ممن رواه عن شعبة بهذه الواو التي تشعر بالمغايرة، وإنما سياقهم جميعاً لا يدل على دخول قيام القراءة في هذه الأركان المتقاربة في التساوي، فدل على كون هذه الواو في رواية معاذ للابتداء والاستئناف، وليست للعطف، والله أعلم [انظر: مغني اللبيب (٤٧٠)، حروف الهجاء لأبي الحسن علي بن الفضل المزني (٢/ ٢٧٦)].

ورواه مسعر، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **كان سجود النبي ﷺ، وركوعه، وقعوده بين السجدتين، قريباً من السواء.**

وفي رواية أحمد: **كان ركوع رسول الله ﷺ، وقيامه بعد الركوع، وجلوسه بين السجدتين: لا ندري أيُّهُ أفضل.** قال ابن خزيمة: «يريد أفضل: أطول».

أخرجه البخاري (٨٢٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٣١/ ٦٦١) و(١/ ٣٤٠/ ٦٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٩٨)، والروياني (٣٣٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦٢) [وفيه زيادة شاذة]، والبيهقي (٢/ ١٢٢).

ورواه محمد بن عبيد الطنافسي [ثقة حافظ]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]:

عن المسعودي، عن الحكم بن عتيبة، قال: أتيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فقلت: ما رأيت أحداً أطول قياماً بعد الركوع من أبي عبيدة بن عبد الله، فقال عبد الرحمٰن: سمعت البراء يقول: **كان ركوع رسول الله ﷺ، ورفعه رأسه بعد الركوع، وسجوده، وجلوسه بين السجدتين: قريباً من السواء.** لفظ الطنافسي.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٥٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦٠)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٤٢ ـ ٤٣/ ٥٠٣٩).

والمسعودي عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة: صدوق، اختلط قبل موته، وأبو داود الطيالسي ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط، ومحمد بن عبيد الطنافسي لم أجد من ذكره فيمن روى عنه قبل الاختلاط، لكن المسعودي لم يخالف فيه الحفاظ.

* * *

٨٥٣ ... حماد: أخبرنا ثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، قال: ما صليتُ خلفَ رجلٍ أوجزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تمامٍ.

وكان رسول الله ﷺ إذا قال: **«سمع الله لمن حمده»**، قام حتى نقولَ: قد أوْهَمَ، ثم يكبر، ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم.

حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث أنس

أخرجه مسلم (٤٧٣)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٩٥).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، وبهز بن أسد، وعلي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وهدبة بن خالد، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وحبان بن هلال، وحجاج بن منهال، وغيرهم.

ولفظه عند مسلم بتمامه: **ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاةً من صلاةِ رسول الله ﷺ في تمامٍ، كانت صلاةُ رسول الله ﷺ متقاربةً**، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بنَ الخطاب مدَّ في صلاة الفجر، **وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»**

قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم.

ورواه حماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، وسليمان بن المغيرة، ومعمر بن راشد:

عن ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه؛ **كان إذا رفع رأسه من الركوع قام** [وفي رواية: **انتصب قائماً**] **حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين** [وفي رواية: **وإذا رفع رأسه من السجدة مكث**] **حتى يقول القائل: قد نسي.** لفظ حماد.

وفي رواية شعبة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قام، حتى يقول القائل: قد نسي** [وفي رواية: **من طول ما يقوم**]، **وإذا رفع رأسه من السجود قعد، حتى نقول: قد نسي.**

أخرجه البخاري (٨٠٠ و٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٩/ ١٧٠٣ و١٧٠٥) و(١/ ٤٩٥/ ١٨٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٨/ ١٠٤٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٨/ ٦٠٩) و(١/ ٣٤٠/ ٦٨٢)، وابن حبان (٥/ ٢٠٤/ ١٨٨٥)، وأحمد (٣/ ١٦٢ و١٧٢ و٢٢٣ و٢٢٦)، والطيالسي (٣/ ٥٢٢/ ٢١٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧/ ٢٩٦١)، وعبد بن حميد (١٢٥٢ و١٢٦١ و١٢٨١ و١٣٠٥ و١٣٨٠)، والبزار (١٣/ ٢٨٠/ ٦٨٤١ و٦٨٤٢)، وأبو يعلى (٦/ ١٠٢/ ٣٣٦٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٣٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٣/ ١٤٢٥) و(٣/ ١٩٤/ ١٤٩٣)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ١٥٦ و١٥٧/ ٥١٥٦ و٥١٥٧)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢٦) (٢٢٨١ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٢/ ٩٧ و٩٨ و١٢٠)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٢٥٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح هذا الحديث: «وهذا لاعتدال صلاته وتناسبها، كما في اللفظ الآخر: وكانت صلاته معتدلة، وفي اللفظ الآخر: وكانت صلاته متقاربة؛ لتخفيف قيامها وقعودها، وتكون أتم صلاةً؛ لإطالة ركوعها وسجودها، ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد كالقيام هو أخف وهو أتم لتناقض ذلك، ولهذا بيَّن التخفيف الذي كان يفعله إذا بكى الصبي، وهو قراءة سورة قصيرة، وبيَّن أن عمر بن الخطاب مدَّ في صلاة الصبح، وإنما مدَّ في القراءة؛ فإن عمر ﷺ كان يقرأ في الفجر بسورة يونس وسورة هود وسورة يوسف» [القواعد النورانية (٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧٨)].

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم (٩٥): «فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود»، وقال أيضاً: «فهذا يبين لك أن أنساً أراد بصلاة رسول الله ﷺ إطالة الركوع والسجود والرفع فيهما على ما كان الناس يفعلونه، وتقصير القيام عما كان الناس يفعلونه».

* * *

٨٥٤ **قال أبو داود:** حدثنا مسدد، وأبو كامل ـ دخل حديث أحدهما في الآخر ـ، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رمقت محمداً ﷺ** ـ وقال أبو كامل: **رسولَ الله ﷺ** ـ **في الصلاة، فوجدت قيامَه كركعتِه وسجدتِه، واعتدالَه في الركعة كسجدتِه، وجلستَه بين السجدتين، وسجدتَه ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء.**

قال أبو داود: قال مسدد: **فركعتَه، واعتدالَه بين الركعتين، فسجدتَه، فجلستَه بين السجدتين، فسجدتَه، فجلستَه بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء.**

حديث صحيح، وذكر القيام والجلسة بعد السلام: وهم، ولفظ أبي كامل فيه وهم

أخرجه من طريق أبي عوانة:

مسلم (٤٧١/ ١٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٨/ ١٧٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٨٧/ ١٠٤٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٦/ ١٣٣٢)، وفي الكبرى (٢/ ٩٣/ ١٢٥٦)، والدارمي (١/ ٣٥٢/ ١٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٩٤) (٨/ ٤٢٣٨/ ١٨٨٩٧ ـ ط المكنز) (٣٠/ ٥٦١/ ١٨٥٩٨ ـ ط الرسالة)، والروياني (٣٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢١)، والبيهقي (٢/ ١٢٣)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (١/ ٣٥٥/ ٥٤٢).

رواه عن أبي عوانة: أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري، ومسدد بن مسرهد، وحامد بن عمر البكراوي، وعمرو بن عون، وعفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وسليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني، وسعيد بن منصور، وأحمد بن إسحاق الحضرمي.

وقد وقع فيه لأبي كامل الجحدري وهم في بعض ألفاظه، ولم يتابع عليها.

ولفظ حامد البكراوي عند مسلم: **رمقتُ الصلاةَ مع محمد ﷺ، فوجدت قيامَه، فركعتَه، فاعتدالَه بعد ركوعه، فسجدتَه، فجلستَه بين السجدتين، فسجدتَه، فجلستَه ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء.**

وبنحوه رواية الجماعة عن أبي عوانة، وهذا هو المحفوظ عن أبي عوانة.

وتابعه عليه بهذا اللفظ:

شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن هلال الوزّان، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رمقت الصلاة مع رسول الله ﷺ فوجدت قيامَه، وركعتَه، واعتدالَه بعد الركعة، وسجدتَه، وجلستَه بين السجدتين، وجلستَه بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء.** لفظ شيبان النحوي.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٥٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦١)، وابن عساكر في المعجم (٥٥٠).

○ والجلسة الأخيرة المذكورة في حديث هلال الوزان هذا هي الجلسة التي يجلسها الإمام بعد السلام مستقبل القبلة، قبل انصرافه بوجهه إلى الناس، وعليها بوَّب النسائي، واستدل بها القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٣٨٦): «على مكث النبي ﷺ بمصلاه بعد التسليم شيئاً، وأنه لم يكن يبادر القيام بإثر التسليم، ولا يطيل المكث، ...»، وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٦٧): «فهذا الحديث صريح في أنه كان يجلس بعد تسليمه قريباً من قدر ركوعه أو سجوده أو جلوسه بين السجدتين، ثم ينصرف بعد ذلك» [وانظر أيضاً: شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٨)].

قلت: اختلف في هذا الحديث على عبد الرحمٰن بن أبي ليلى:

أ ـ فرواه الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين** [زاد بدل بن المحبر عن شعبة: **ما خلا القيام والقعود**]: **قريباً من السواء.**

ب ـ وخالفه: هلال بن أبي حميد الوزان، فرواه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رمقتُ الصلاةَ مع محمد ﷺ، فوجدت قيامَه، فركعتَه، فاعتدالَه بعد ركوعه، فسجدتَه، فجلستَه بين السجدتين، فسجدتَه، فجلستَه ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء.**

هكذا زاد هلال بن أبي حميد الوزان في هذا الحديث: القيام، والجلسة بين التسليم والانصراف، ولم يأت بهما الحكم بن عتيبة في روايته، حيث اقتصر الحَكَم على أربعة أركان فقط وهي: الركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه.

○ **والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن رواية هلال الوزان وهمٌ؛ لأمور:**

الأول: أن الحكم بن عتيبة أثبت بكثير من هلال الوزان، فإن الوزان: وثقه ابن معين والنسائي، **وقال أبو داود:** «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٢٨٨)، تاريخ الإسلام (٨/ ٢٨٥)، موضح أوهام الجمع (١/ ١٨١)]، وأما الحكم بن عتيبة فإنه: ثقة ثبت، إمام فقيه، قد اتفق الأئمة على توثيقه وإمامته، وقد وثقه: ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد قال فيه جماعة منهم: «ثقة ثبت»، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة» [التهذيب (١/ ٤٦٦)، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٣)، السير (٥/ ٢٠٨)].

الثاني: أن الحكم بن عتيبة قد اشتهر بالفقه، وأقواله مبثوثة في المصنفات، حتى قيل فيه: «ما بين لابتيها أفقه من الحكم»، وهذا بخلاف الوزان فلم يُعرف عنه شيء من ذلك، ولا شك أن رواية الفقيه في مثل هذا الموضع أولى من رواية غير الفقيه؛ لأنهم اعتبروا

الفقه من كمال الضبط، ولأن الفقيه أعرف بمقتضيات الألفاظ [انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤٤٦)]، ومما يدل على أن الوزان لم يضبط هذه الرواية تسويته الأركان الأربعة بالقيام وبالجلسة ما بين التسليم والانصراف.

الثالث: قلة مرويات هلال الوزان إذا قورنت بمرويات الحكم، فالحكم أوسع رواية، وأحفظ وأضبط، وأفقه لما يروي، فكيف تقبل زيادة من هو أدنى في الحفظ والفقه وسعة الرواية، لا سيما مع كون هذه الزيادة تخالف رواية الفقيه.

الرابع: أن رواية الحكم قد اشتملت على قصة ترد زيادة الوزان، ففي رواية وهب بن جرير عن شعبة عند الطحاوي في المشكل (٥٠٤١): فكان أبو عبيدة يطيل الركوع، وإذا رفع أطال القيام قدر ما يقول هذا الكلام: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد.

وفي رواية معاذ بن معاذ عند مسلم: فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

قال الطحاوي: «فعقلنا بذلك أن إطالة أبي عبيدة التي روى البراء لابن أبي ليلى فيها ما رواه له عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث إنما كان مقدارها: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وكان ما سوى ذلك في صلاته من الركوع ومن السجود ومن الجلوس بين السجدتين مقدار كل جنس منها هذا المقدار، سوى اللازم في الجلوس من التشهد الذي قد علمه رسول الله ﷺ الناس».

قلت: يريد بذلك أن المقدار الذي كان يمكثه النبي ﷺ في كل ركن من هذه الأركان الأربعة: الركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، كل ذلك كان بمقدار الذكر المعهود في الرفع من الركوع المروي عن أبي سعيد الخدري، وهذا الذكر لا يستغرق إلا زمناً يسيراً جداً إذا قورن بما كان يقرؤه النبي ﷺ في الصلوات المفروضة، مثل: الأعراف، والمؤمنون، والسجدة، والصافات، وق، والطور، والواقعة، والإنسان، والمرسلات، والتكوير، وغير ذلك مما ثبت عنه ﷺ أنه قرأ به في الصلوات المفروضة إضافة إلى أم الكتاب، فضلاً عن أن قراءة فاتحة الكتاب مرتلة تأخذ زمناً أطول من هذا الذكر، فدل ذلك على أن القيام كان أطول بكثير من مكث النبي ﷺ في هذه الأركان الأربعة، وإنما المراد من حديث البراء بيان تقارب هذه الأربعة في المقدار، بخلاف القيام الذي كان يطيل فيه قراءة القرآن، فدلت هذه القرينة على وهم زيادة هلال الوزان، والله أعلم.

الخامس: أن البخاري لما أخرج رواية بدل بن المحبر عن شعبة كأنه يريد بذلك إعلال رواية الوزان، ففي رواية بدل: **كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود: قريباً من السواء.**

ففي قوله: **ما خلا القيام والقعود**، ما يعارض زيادة الوزان التي أتى فيها بالقيام

والقعود لتستوي مع هذه الأربع في المقدار، وهذا غلط بيِّن، فإن رواية بدل تنفي هذه الزيادة، ولا يقال هنا بأن رواية المثبت تقدم على رواية النافي، لكون رواية النافي تضمنت الإثبات والنفي في محل واحد، والله أعلم.

السادس: أن تسوية كل ركن من الأركان الأربعة بمقدار القيام وما يقرأ فيه من الفاتحة والسورة [مما تقدم ذكره من السور التي قرأ بها النبي ﷺ، وهو مقتضى التخفيف المأمور به في الأحاديث الآتية]، يترتب عليه إطالة زمن الصلاة إطالة تخرجها عن الوصف الذي جاءت به السُّنَّة، ويخالف ما أمر به الأمة، فقد تواترت الأحاديث بتخفيف الإمام على المأمومين صلاتهم، فمن ذلك مثلاً:

١ ـ عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلَّى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء**» [متفق عليه، وتقدم برقم (٧٩٤)].

٢ ـ عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رجل: يا رسول الله! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوِّل بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً من يومئذ، فقال: «**أيها الناس! إنكم منفِّرون، فمن صلى بالناس فليخفِّفْ، فإن فيهم المريضَ، والضعيفَ، وذا الحاجة**» [متفق عليه، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤)].

٣ ـ عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة، ويُتِمّ** [وفي رواية: **ويكمِّلها**] [متفق عليه، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤)].

٤ ـ عن أنس: **كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً في تمام** [أخرجه مسلم (٤٦٩/ ١٨٩)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤)].

٥ ـ عن جابر بن سمرة، قال: **كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً** [أخرجه مسلم (٨٦٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤)].

وفي رواية أخرى: **كانت صلاته أخفَّ من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور** [أخرجه مسلم (٨٦٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤)].

٦ ـ عن نافع بن سرجس، قال: عُدْنا أبا واقد البكري في وجعه الذي مات فيه، [وذُكِرَت الصلاة عنده] فسمعته يقول: **كان رسول الله ﷺ أخفَّ صلاةً على الناس [في تمام]، وأطولَ الناسِ صلاةً لنفسه**.

وهو حديث حسن، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤).

٧ ـ عن عبد الله بن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمُّنا بالصافات [في صلاة الفجر]**.

وهو حديث حسن، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤).

٨ ـ قصة معاذ بن جبل: لما كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، فتجوَّز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه

منافق، فبلغ ذلك الرجلَ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوَّزتُ، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ أفتَّان أنت؟**» ثلاثاً، «**اقرأ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ونحوها**» [أخرجه البخاري (٦١٠٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٠٠)].

ومن طريق أخرى: عن جابر أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطوَّل عليهم، فانصرف رجل منا، فصلى، فأُخبِر معاذٌ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجلَ، دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «**أتريد أن تكون فتَّاناً يا معاذ؟ إذا أَمَمْتَ الناس فاقرأ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾**» [أخرجه مسلم (٤٦٥/ ١٧٩)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٠٠)، وراجع هناك طرقه وشواهده].

٩ ـ عن عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله! اجعلني إمامَ قومي، قال: «**أنت إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفهم، واتخذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً**».

وهو حديث صحيح، وتقدم برقم (٥٣١).

هذا بعض ما صح مما ورد في باب التخفيف، وفيه دلالة ظاهرة على عدم مساواة الأركان الأربعة بالقيام، وإلا لترتب على ذلك إطالة الصلاة بما يشُقُّ على الناس، والله أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

السابع: أن تسوية كل ركن من الأركان الأربعة بمقدار القيام وما يقرأ فيه من الفاتحة والسورة، يترتب عليه إطالة زمن الصلاة إطالة تخرجها عن وقتها في بعض الأحيان، وتدخلها في وقت الصلاة الأخرى، ومثل ذلك لم يقع في العهد النبوي، ولو وقع لنقل إلينا، إذ هو مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فإن قراءة النبي ﷺ في المغرب بالأعراف، أو بالطور، أو بالمرسلات، ثم يركع مثل ذلك، ثم يرفع رأسه فيمكث مثل ذلك، ثم يسجد مثل ذلك، ثم يرفع رأسه فيمكث مثل ذلك، ويقال مثل ذلك أيضاً في صلاة الفجر، فإنه حينئذ لا تنقضي الصلاة حتى يخرج وقتها، أو يكاد.

الثامن: ما جاء من الأحاديث الدالة على سرعة انصراف النبي ﷺ من صلاة الفجر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب:

فقد روت عائشة رضي الله عنها، قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح؛ فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس** [متفق عليه، وتقدم برقم (٤٢٣)]، فلو كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر بسورة ق، أو الواقعة، أو الصافات، أو المؤمنون، مما صح عن النبي ﷺ في ذلك، ثم سوى الأركان الأربعة بقيامه لما انصرف من الصلاة إلا وقد طلعت الشمس.

وكذلك يقال مثل هذا في حديث أبي برزة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس**

حية،...، إلى أن قال: وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة [متفق عليه، وتقدم برقم (٣٩٨)].

ويقال مثل ذلك أيضاً في حديث رافع بن خديج، يقول: **كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله** [متفق عليه، وتقدم تحت الحديث رقم (٤١٧)].

التاسع: الأذكار والأدعية المنقولة في هذه الأركان الأربعة تخالف زيادة الوزان، إذ لم ينقل عنه ﷺ ذكرٌ أو دعاءٌ طويلٌ بمقدار الفاتحة وسورة مما قرأه النبي ﷺ في صلاته المفروضة بالناس، بل إن بعض أدعية الاستفتاح ـ وموضعها القيام ـ أطول من أذكار الركوع والسجود، والرفع منهما، والله أعلم.

● فإن اعترض معترض بحديث حذيفة الآتي ذكره في الشواهد، في تسوية الأركان الأربعة بقيامه ﷺ، وقد قرأ فيه بالبقرة والنساء وآل عمران، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، فيقال: قد كان ذلك في النافلة في صلاة الليل، وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**إذا صلَّى أحدُكُم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء**»، وفي حديث أبي واقد البكري: **كان رسول الله ﷺ أخفَّ صلاةً على الناس في تمام، وأطولَ الناسِ صلاةً لنفسه**، فلا وجه إذاً لهذا الاعتراض؛ إلا إذا حملنا حديث البراء على النافلة دون الفريضة.

وكذلك ما ورد في صفة صلاة الكسوف من إطالة الركوع جداً، فهو محمول على صفة صلاة مخصوصة في هيئتها، في كل ركعة منها ركوعان، فلا يقاس عليها غيرها.

● وإن اعترض آخر بحديث أنس الوارد في الباب؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قام، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود قعد، حتى نقول: قد نسي**، فيقال: هذا محمول على الذكر المنقول فيه فقط، لا أنه كان يطيل إطالة فوق ذلك، وقيل: إنه ﷺ كان يقصر أحياناً في هذه الأركان، كالاقتصار على التسبيح في الركوع، والتحميد في الرفع منه، والتسبيح في السجود، والاستغفار في الرفع منه، بدون إطالة وتكرار كثير، ثم إذا أطال بعد ذلك فيها عندئذ يقول القائل: قد نسي، لما عهد منه في التقصير، والله أعلم.

كذلك فإن حديث أنس يعارضه حديث مالك بن الحويرث أنه قال لأصحابه يوماً: ألا أريكم **كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟** قال: وذلك في غير حين صلاةٍ، **فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه وانتصب قائماً هُنيةً، ثم سجد، ثم رفع رأسه ويكبر في الجلوس** [وفي رواية: **فتمكن في الجلوس**]، **ثم انتظر هنيةً، ثم سجد**، قال أبو قلابة: فصلى صلاةً كصلاة شيخنا هذا؛ يعني: عمرو بن سَلِمة الجرمي، وكان يؤمُّ على عهد النبي ﷺ، قال أيوب: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ **كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قاعداً، ثم قام، من الركعة الأولى والثالثة**.

أخرجه البخاري (٨١٨)، وتقدم برقم (٨٤٣)، وفيه أنه لم يطِل في الاعتدال من الركوع، ولا في الرفع من السجود، إذ الهنية تطلق على الزمن اليسير، والله أعلم [وانظر: الفتح لابن رجب (٥/ ١٣٢)].

● وإن قيل: هذا الذي تدعيه من طول الصلاة إذا تساوت الأركان بالقيام تصور غير صحيح لم يقع، فيقال: راجع ما وقع لشيخ الطحاوي أبي بكرة بكار بن قتيبة مع القاضي جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، حيث صلى خلفه صلاة العصر فلم يكد يفرغ منها حتى كاد أن يخرج وقت العصر، فأنكر ذلك عليه أبو بكرة، فاستدل له القاضي بهذا الحديث، فحجَّه أبو بكرة بحديث عثمان بن أبي العاص في التخفيف، والله أعلم [راجع شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٢)].

قلت: وهذا الذي ذهبتُ إليه من توهيم رواية هلال الوزان بذكر القيام والجلسة بعد السلام في حديث البراء، وأن المحفوظ رواية الحكم بن عتيبة المتفق عليها، وجدت من قال به من الأئمة، فهذا القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٣٨٦) بعد ما ذكر بعض أوجه التأويل لهذه الرواية، قال: «وهذا على تصحيح قوله: **قيامه**، وقد ذكر البخاري ومسلم هذا الحديث عن البراء، ولم يذكرا فيه القيام أولاً، وقال: **كان ركوع النبي ﷺ**، وذكر الحديث، وزاد البخاري فيه: **ما خلا القيام والقعود، وهذا ـ والله أعلم ـ أصح وأقرب إلى ما تقرر من صفة صلاته** عليه السلام، وأن التقارب الذي ذُكِر كان في غير هذين الركنين، ودليل [آخر]: أنه لم يذكر في الحديث جلوسَ التشهد، فيكون ذكر القيام فيه أولاً وهماً ممن رواه، والله أعلم».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٤) بعد رواية البخاري عن بدل بن المحبر: «معنى هذا: أن صلاة النبي ﷺ كانت متقاربةً في مقدارها، فكان ركوعه ورفعه من ركوعه، وسجوده ورفعه من سجوده: قريباً من الاستواء في مقداره، وإنما كان يطيل القيام للقراءة والقعود للتشهد».

● وأما الجمع بين الروايتين الذي ذهب إليه النووي، حيث قال في الخلاصة (١٣٤١)، وكذا في شرحه على مسلم (٤/ ١٨٨) عن رواية الوزان: «وهذه الرواية محمولة على بعض الأحوال، ورواية البخاري هي المعروف في غالب أحواله ﷺ»، فهو جمع غير مقبول؛ لاتحاد المخرج حيث اختلف فيه الحكم بن عتيبة وهلال الوزان على ابن أبي ليلى، ولو كان الاختلاف على الصحابي نفسه لكان ذلك الجمع محتملاً، كما سبق أن جمعنا قريباً بين رواية عبيد بن الحسن، ورواية مجزأة بن زاهر عن ابن أبي أوفى [في الحديث المتقدم برقم (٨٤٦)].

● وأما قول ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/ ٢٣٥) عن رواية الوزان: «وإنما تساوت هذه الأحوال لاختصار القيام وتطويل التسبيح والذكر»، وقول النووي في شرح مسلم (٤/ ١٨٨): «فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد، وإطالة الطمأنينة في الركوع

والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا»، وبه قال قبله القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٣٨٦).

وذهب فيه القاضي عياض إلى تأويل آخر، وهو أنه ﷺ كان يطيل في القراءة في أول الأمر، ثم خفف القيام بعد ذلك حتى كاد يستوي مع هذه الأركان الأربعة، وهو آخر عمله في الصلاة، واحتج في ذلك بحديث جابر بن سمرة قال: **إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وكان صلاتُه بعدُ تخفيفاً** [أخرجه مسلم (٤٥٨)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤)]، وتبعه على ذلك جماعة، ولا يستقيم لهم الاستدلال به لكون المراد: أنه ﷺ كان يطيل في الفجر ما لا يطيل في غيرها، بدليل حديث جابر الآخر: **كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ(اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وفي العصر نحوَ ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك**، وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ إذا دَحَضَتِ الشمسُ صلَّى الظهرَ، وقرأ بنحوٍ مِن: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يُطيلُها** [تقدم برقم (٨٠٦)، وقد أخرجه مسلم (٤٥٩)] [وانظر فيمن نقل هذا عن القاضي عياض: المفهم للقرطبي (٢/ ٨٠) وغيره].

كما أن هذا التأويل مردود بالنص فقد روت أم الفضل بنت الحارث أن سورة المرسلات هي آخر ما سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب [متفق عليه، وتقدم برقم (٨١٠)]، وهناك أدلة أخرى على أن النبي ﷺ كان يطيل القراءة في آخر حياته.

وذهب بعضهم أيضاً في تأويل رواية الوزان إلى أن معناه أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود [انظر: زاد المعاد (١/ ٢١٨)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٨٩)].

قلت: إنما نحتاج لهذه التأويلات إذا ثبت هذا من طريق مستقل، ولم تقع المعارضة في رواية الوزان للحكم بن عتيبة، هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن هذا لا يُقبل أيضاً لأجل اشتماله على صيغة تدل على العموم والمداومة على هذا الفعل، ومن ثم يقع نفس الإشكال السابق ذكره، والله أعلم.

وهذه الرواية قد أشكلت على بعض أهل العلم، فاحتاج فيها إلى شيء من البيان، لكن وقع له فيه شيء من التناقض بسبب قبول الروايتين المتعارضتين مع اتحاد مخرجهما، والذي يلزم منه رد أحدهما في هذا الموضع، فهذا النووي مثلاً يقول في شرحه على مسلم (٤/ ١٨٨) بعد الكلام السابق ذكره: «وقوله: قريباً من السواء؛ يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضاً في التشهد، واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بـ السجدة، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بالطور

وبالمرسلات، وفي البخاري بالأعراف، وأشباه هذا، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات، وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاري، وفي رواية للبخاري: ما خلا القيام والقعود، وهذا تفسير الرواية الأخرى».

وانظر أيضاً: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٤٤)، اقتضاء الصراط المستقيم (٩٧)، زاد المعاد (١/ ٢٢١ و٢٣٧)، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (١٧٨)، تهذيب السنن (٣/ ٧٤)، الفتح لابن رجب (٥/ ٥٤ و٨٤ و١٣٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٩٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ١٥٨)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٧٦ و٢٨٨).

وفي الباب أيضاً:

عن حذيفة بن اليمان:

وله طريقان:

أ ـ رواه الأعمش، عن سعد بن عُبَيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زُفَر، عن حذيفة، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، فمضى، فقلت: يركع عند المائتين، فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها قراءة مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فجعل يقول: «**سبحان ربي الأعلى**»، وكان سجوده قريباً من قيامه.

وفي رواية جرير عن الأعمش: ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد**»، فأطال القيام، . . . الحديث.

أخرجه مسلم (٧٧٢)، وراجع تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٨٣) [ويصحح إسناده هناك]، ويأتي في السنن برقم (٨٧١).

ب ـ ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة [هو: طلحة بن يزيد]، عن رجل من بني عبس [هو: صلة بن زفر]، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول ﷺ ذات ليلة فسمعه حين كبر قال: «**الله أكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»، وكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «**لربي الحمد، لربي الحمد**»، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»، وبين السجدتين: «**ربي اغفر لي، ربي اغفر لي**»، وكان قيامه، وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين: قريباً من السواء. لفظ يزيد بن زريع.

وهو حديث حسن، سبق تخريجه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٨٢)، ويأتي في السنن برقم (٨٧٤)، وهذا لفظه عند النسائي (٢/ ١٩٩/ ١٠٦٩).

١٤٨ ـ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٥٥ ... سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجزئ صلاةُ الرجلِ حتى يقيمَ ظهره في الركوع والسجود»**.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٦٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١١٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٣/ ١٠٢٧) و(٢/ ٢١٤/ ١١١١)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٣/ ٧٠٣) و(٢/ ٣٠/ ١١٠١)، وابن ماجه (٨٧٠)، والدارمي (١/ ٣٥٠/ ١٣٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٤/ ١٦١١ و١٦١٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٠/ ٥٩١ و٥٩٢) و(١/ ٣٣٣/ ٦٦٦)، وابن حبان (٥/ ٢١٧/ ١٨٩٢) و(٥/ ٢١٨/ ١٨٩٣)، وابن الجارود (١٩٥)، وأحمد (٤/ ١١٩ و١٢٢)، والطيالسي (٢/ ٨/ ٦٤٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١٥٠/ ٢٨٥٦) و(٢/ ٣٦٩/ ٣٧٣٦)، والحميدي (٤٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٦/ ٢٩٥٦) و(٧/ ٣٠٣/ ٣٦٢٩٥)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٦٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٢٢ ـ ٣٢٤ و٣٢٦ و٧٦٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٥/ ١٤٠٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ١٩٥ و١٩٦) و(١٠/ ٤١ و٤٤ و٤٥/ ٣٨٩٦ و٣٨٩٩ و٣٩٠٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٣ و٢١٤/ ٥٧٨ ـ ٥٨٣ و٥٨٥)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٤٨)، وفي العلل (٦/ ١٧٧/ ١٠٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١١٦)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢١٤٩/ ٤٠٥١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٥٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٨ و١١٧)، وفي الشعب (٣/ ١٣٩/ ٣١٣٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤/ ٨٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٦) و(٢٣/ ٤١٢)، وفي الاستذكار (٢/ ١٦٥ و٣٣٣ و٤٤٨)، والخطيب في الكفاية (١٧٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٧ ـ ٩٨/ ٦١٧).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الدارقطني: «هذا إسناد ثابت صحيح».

وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث الأعمش».

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٦٤٣): «حديث صحيح».

قلت: وهو كما قالوا؛ **حديث صحيح، وهو على شرط مسلم** (٤٣٢).

○ رواه عن سليمان بن مهران الأعمش: شعبة، وسفيان الثوري، وأبو معاوية، والفضيل بن عياض، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجراح، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحمد بن فضيل، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وسفيان بن عيينة، وعبيد الله بن موسى، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، ومحمد بن ربيعة الكلابي [وهم ثقات]، ويعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٨/٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/٢٠١)]، وحماد بن سعيد البراء المازني [صدوق، له أوهام. التاريخ الكبير (٣/١٩)، ضعفاء العقيلي (١/٣١١)، الجرح والتعديل (٣/١٤٠)، علل الدارقطني (٥/١٩٨/٨١٨)، اللسان (٣/٢٦٨)] [وهم اثنان وعشرون رجلاً].

وهذا لفظ حفص بن عمر النمري أبو عمر الحوضي عن شعبة، وبنحوه رواية علي بن الجعد، وسليمان بن حرب، وحسين بن محمد، وأبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [عند أحمد والبغوي والسهمي والطبراني] قالوا: **«ظهره»**، ورواه أيضاً أبو الوليد الطيالسي، وغندر محمد بن جعفر، وابن أبي عدي، وبشر بن عمر الزهراني، عن شعبة به بلفظ: **«لا تجزئ صلاةٌ لأحد** ـ أو: **لرجل** ـ **لا يقيمُ صُلبَه في الركوع ولا في السجود»**، وفي رواية أبي الوليد: **«لا تجزئ صلاةٌ لا يقيمُ فيها الرجل صُلبَه في الركوع والسجود»** [عند السراج (٧٦٤) و(٥٤)]، وفي رواية الزهراني: **«لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود»**، ورواه عن شعبة أيضاً: أبو داود الطيالسي لكن بالشك، والمعنى واحد، فإن الظَّهْر يقال له: صُلْب، والله أعلم.

وأما بقية أصحاب الأعمش فقالوا: **«صلبه»**، بدل: **«ظهره»**؛ إلا ابن أبي زائدة فقال: **«ظهره»**، أو ما كان في بعض الروايات التي فيها حمل بعضها على بعض [كما عند أحمد].

ولفظ الجماعة: **«لا تجزئ صلاةٌ لا يقيمُ الرجلُ فيها صُلبَه في الركوع والسجود»**، وقال عبد الله بن داود الخريبي: **«لا تُقبل صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»**، والمعنى في ذلك قريب، والله أعلم.

○ ووهم على الثوري في لفظه محمد بن يوسف الفريابي [عند الطحاوي في المشكل (١/١٩٦) و(٣٨٩٩)]، فقال: **«لا تجزئ صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود»**.

⊂ خالفهم فوهم في إسناده، وجعله من مسند جابر: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، فرواه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، به مرفوعاً.

أخرجه أبو عوانة (١/٤٣٤/١٦١٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/١١٧/٢٤٨)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢١١)، وأبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٥)، والبيهقي (٢/٨٨ و١١٧)، والخطيب في التاريخ (١٤/١٥٦).

وقد تفرد به عن إسرائيل: يحيى بن أبي بكير، وعنه: العباس بن محمد الدوري.

قال عباس الدوري: «هذا حديث غريب؛ لم يروه إلا يحيى بن أبي بكير».

وقال في موضع آخر: «هذا حديث لم يروه غير يحيى، وهو حديث غريب جداً».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٧٦/ ١٠٥٠): «تفرد به يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل».

وقال في موضع آخر (١٣/ ٣٩٣/ ٣٢٨٦): «**والمحفوظ**: عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ».

وقال البيهقي بعد حديث الجماعة عن الأعمش: «وكذلك رواه عامة أصحاب الأعمش عن الأعمش»، ثم قال عن حديث إسرائيل: «تفرد به يحيى بن أبي بكير».

وقال الخطيب: «تفرد برواية هذا الحديث هكذا عن الأعمش: إسرائيل بن يونس، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا يحيى بن أبي بكير، وخالفه غير واحد: فرووه عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود عن النبي ﷺ، **وذاك المحفوظ الصحيح**».

○ وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على الأعمش، أو على الثوري، أو على شعبة: ما تقدم تحت الحديث رقم (٨٢٥)، آخره. مسند السراج (٣٢٥)، الكامل لابن عدي (٢/ ٩٦)، غرائب شعبة لابن المظفر (١٠٢)، علل الدارقطني (٦/ ١٧٧/ ١٠٥٠).

ⵔ ورواه سلمة بن عبد الملك العوصي، عن عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن عقبة بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقبل صلاة رجل لا يقيم فيها صلبه للركوع والسجود**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٤/ ٥٨٤)، بإسناد صحيح إلى سلمة به.

وهذا إسناد حسن غريب؛ وسلمة العوصي الحمصي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وله حديث واحد عند النسائي أخطأ فيه [الثقات (٨/ ٢٦٨)، تاريخ الإسلام (١٤/ ١٧٧)، الميزان (٢/ ١٩١)، التهذيب (٢/ ٧٤)، سنن النسائي (٨/ ٨٦)، تحفة الأشراف (٣/ ٣٥٧٦ و٣٥٨١ و٣٥٨٨)]، وأخشى أن يكون أخطأ في هذا أيضاً؛ حيث تفرد به على الرؤاسي الكوفي، والله أعلم.

ﷺ وله شواهد بلفظه أو بمعناه:

١ ـ حديث علي بن شيبان:

يرويه ملازم بن عمرو اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي، عن أبيه علي بن شيبان ـ وكان من الوفد ـ، قال: [خرجنا حتى قدِمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، و] صلينا خلف رسول الله ﷺ فلمح بمؤخَّر عينه إلى رجلٍ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى [نبي الله ﷺ] صلاته قال: «**يا معشر المسلمين! [إنه] لا صلاة لامرىء لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**».

وفي روايةٍ أن: ملازم بن عمرو الحنفي، قال: حدثني جدي عبد الله بن بدر؛ أن

عبد الرحمٰن بن علي حدثه؛ أن أباه علي بن شيبان حدثه؛ أنه وفد إلى رسول الله ﷺ. . . فذكره [عند: أحمد (٤/ ٢٣)، والطحاوي (٣٩٠١)].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٦٠)، وابن ماجه (٨٧١)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٠/ ٥٩٣) و(١/ ٣٣٣/ ٦٦٧) و(٢/ ٤٢/ ٨٧٢)، وابن حبان (٥/ ٢١٧/ ١٨٩١)، وأحمد (٤/ ٢٣) (٧/ ٣٥٤٨/ ١٦٥٥٥ ـ ط المكنز) (٢٦/ ٢٢٤/ ١٦٢٩٧ ـ ط الرسالة)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٦/ ٢٩٥٧)، ومسدد (٢/ ٤٢٨/ ٢٠٣٥ ـ إتحاف الخيرة)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٩٧/ ١٦٧٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٣٧٢/ ١٨٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٥/ ١٤٠٥) [وفي سنده خطأ]، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٤)، وفي المشكل (١٠/ ٤٦/ ٣٩٠١)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦١) (٢٢١٧ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٧١/ ٤٩٥٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٥)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٠٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٤٢١).

قلت: هذا إسناد يماني صحيح، تقدم تفصيل القول فيه تحت الحديث رقم (٦٨٢)، وقد خرجت هناك طرفاً آخر لهذا الحديث.

وهذا هو المحفوظ عن عبد الله بن بدر في هذا الحديث.

ـ ورواه أبو النضر هاشم بن القاسم، وحجاج بن محمد الأعور [والإسناد إليه رواته ثقات؛ غير عثمان بن عبد الله بن أبي جميل أبي سعيد القرشي، الراوي عن حجاج، ترجم له ابن عساكر في التاريخ (٣٨/ ٤٢٠) برواية رجلين عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكن يبدو أنه تُروى عنه نسخة عن الحجاج، والله أعلم]:

حدثنا أيوب بن عتبة: حدثنا عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله ﷻ إلى رجلٍ** [وفي رواية حجاج: **إلى صلاة عبدٍ**] **لا يقيمُ صلبَه بين ركوعه وسجوده**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، (٧/ ٣٥٤٦/ ١٦٥٤١ ـ ط المكنز) و(١١/ ٥٧٥٣/ ٢٤٤٩٩ ـ ط المكنز)، (٢٦/ ٢١٢/ ١٦٢٨٤ ـ ط الرسالة)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٤٢١).

ـ وخالفهما: يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أيوب بن عتبة: حدثنا عبد الله بن بدر، قال: حدثني عبد الله بن علي بن شيبان السحيمي، قال: حدثني أبي: أنه سمع النبي ﷺ يقول ـ قال: كان وفد إلى النبي ﷺ؛ أنه سمعه يقول ـ: «**لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده**».

أخرجه أحمد (١١/ ٥٧٥٤/ ٢٤٥٠٢ ـ ط المكنز) (٣٩/ ٥١٥ ـ ط الرسالة).

وهذا خطأ لا شك فيه؛ فإن شيخ عبد الله بن بدر في هذا الحديث إنما هو

عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان، ولا أظن أيوب بن عتبة يخطئ في مثل ذلك؛ فإنه بلديه، فالله أعلم ممن الخطأ فيه!؟

وأيوب بن عتبة: حديث أهل اليمامة عنه مستقيم، وفي حديث أهل العراق عنه ضعف [التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)، الحديث المتقدم برقم (٢٩٣)]، وهذا الحديث وإن كان رواه عنه أهل العراق [أبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، وحجاج بن محمد، وهم: ثقات أثبات]، إلا أنه قد توبع على إسناده، مما يعني: أنه حفظه وأقامه، ثم هو قد وهِم بعد ذلك في متنه وخالف فيه من هو أوثق منه، وعليه: فالمحفوظ فيه قول ملازم.

ج ورواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو عبد الله الشقري، قال: حدثني عمر بن جابر اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله لا ينظر إلى رجلٍ لا يقيمُ صلبَه في ركوعه وبين سجوده»**.

أخرجه أحمد (١١/ ٥٧٥٤/ ٢٤٥٠١ ـ ط المكنز) (٣٩/ ٥١٧ ـ ط الرسالة)، ومسدد (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ ١٩٢٥ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى في مسنده الكبير (٢/ ٣٧٦/ ١٩٢٦ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٣٧٥/ ١٨٣١) و(٤/ ٤٧٦/ ١٩٣٦)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ١٦٤).

○ **واختلف فيه على عبد الوارث بن سعيد:**

أ ـ فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، ومسدد بن مسرهد [ثقة حافظ] [كذا في مسنده من الإتحاف، وعامة من رواه عنه بدون زيادة: عن أبيه؛ إلا رواية معاذ بن المثنى عنه عند الخطيب، ففيها: يعني عن أبيه، وأخاف أن تكون ممن دونه من رواة الحديث]:

عن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبو عبد الله الشقري، قال: حدثني عمر بن جابر اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

ب ـ ورواه مسدد بن مسرهد، وعمران بن ميسرة، وشيبان بن فروخ، وعثمان بن سعيد المري، وإسحاق بن أبي إسرائيل [وهم ثقات في الجملة]:

عن عبد الوارث، عن أبي عبد الله الشقري، قال: حدثني عمر بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله لا ينظر إلى رجلٍ لا يقيمُ صلبَه في ركوعه وبين سجوده»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٤٥ و٢٦١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٣٧٤/ ١٨٣٠) و(٤/ ٤٧٥/ ١٩٣٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٤٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٥٦/ ٤٦٧٦).

قال البخاري: «والأول أصح»؛ يعني: حديث ملازم.

وقال البغوي: «هكذا قال شيبان في هذا الحديث: عن عبد الرحمٰن بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ، وأوهم فيه، وإنما رواه عبد الرحمٰن بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ».

وقال في الموضع الثاني: «نقص من إسناده رجلاً».

وقال أبو نعيم: «تفرد به عبد الوارث بن سعيد، وأبو عبد الله الشقري اسمه: سلمة بن تمام، وصحيحه: ما رواه عكرمة بن عمار عن عبد الله بن بدر عن طلق».

○ **قلت:** بل صحيحه ما رواه ملازم بن عمرو، فقد اضطرب فيه عكرمة، والأقرب عندي رواية عبد الصمد عن أبيه؛ فإن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء؛ إلا أن عمر بن جابر اليمامي قد اختلف عليه في إسناده:

أ ـ فرواه أبو عبد الله الشقري [سلمة بن تمام: صدوق. التهذيب (٢/ ٧١)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٢)، تاريخ الدوري (٤/ ١٢٤/ ٣٤٩٨)، سؤالات ابن أبي شيبة (٥٧)]، قال: حدثني عمر بن جابر اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي، [زاد عبد الصمد في روايته عن أبيه عبد الوارث: عن أبيه]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

ب ـ ورواه كهمس بن الحسن التميمي [ثقة]، عن عمر بن جابر يرفعه، قال: **«لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم فيها صلبه»**. هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٥/ ١٤٧)، بإسناد حسن إلى: معتمر بن سليمان، قال: ثنا كهمس به.

ج ـ ورواه إياس بن دغفل [الحارثي البصري: ثقة]، عن عمر بن جابر الحنفي، عن رجل من قومه يقال له: عبد الرحمٰن بن زيد؛ أنه حدثه أن رجلاً من قومه؛ أخبر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ينظر الله إلى عبد لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»**.

أخرجه ابن بطة في الإبانة (٣/ ١٢١/ ٩١)، بإسناد صحيح إلى إياس به.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن عمر بن جابر اليمامي قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، ولم يضبطه، وعمر هذا قد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: «عزيز الحديث»، ولم يجرحه بشيء، وقال البخاري في إسناد حديث هو فيه: «في إسناده نظر»، ولا أظنه عناه بذلك، ففي الإسناد من تُكُلِّم فيه، ومن يُجهل حاله، وقد سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال ابن القطان: «لا تُعرف حاله» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠٩/ ٤٤٤٠)، الأدب المفرد (١١٩٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٠١)، الثقات (٨/ ٤٣٨)، بيان الوهم (٤/ ٦١٨/ ٢١٧٣)، التهذيب (٣/ ٢١٧)]، فمثل هذا إذا اختلف عليه الثقات دل على سوء حفظه وعدم ضبطه، إذ لم يحفظ إسناده ولا متنه، والله أعلم.

ويمكن أن يقال بأنه روى إسناده مرة على الجادة فأصاب حين حدَّث به سلمة بن تمام، والله أعلم.

ج وهذا الحديث رواه عن عبد الله بن بدر أيضاً:

عكرمة بن عمار، إلا أنه قد اضطرب في إسناده، وعكرمة: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كثير، وقد قال عنه الإمام أحمد مرة: «مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة» [التهذيب (٣/ ١٣٣)] [وتقدمت له أحاديث وقع منه الاضطراب أو الوهم فيها، انظر مثلاً ما تقدم برقم (١٥ و٩٧)، وتحت الحديث رقم (٨٢١)].

○ فقد رواه عبيد بن عَقيل الهلالي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، والنضر بن محمد بن موسى الجرشي اليمامي، وبعض الضعفاء:

عن عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي، عن طلق بن علي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم ظهره في ركوعه وسجوده»**.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ٤٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٨/ ٨٢٦١)، وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (٥٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٣/ ١٩١٥)، والضياء في المختارة (٨/ ١٦٧/ ١٨٣).

○ ورواه وكيع بن الجراح، عن عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي الحنفي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه من خشوعها وسجودها»**. وفي رواية أحمد: عن عبد الله بن زيد، أو: بدر، أنا أشك.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢) (٧/ ٣٥٤٦/ ١٦٥٤٠ ـ ط المكنز)، ومسدد (٢/ ٣٧٦/ ١٩٢٧ ـ إتحاف الخيرة)، والضياء في المختارة (٨/ ١٦٦/ ١٨٢).

○ ورواه معاوية بن سلام بن أبي سلام، ويحيى بن أبي كثير:

عن عكرمة [قال أبو حاتم: أُرى أنه عكرمة بن عمار]، عن طلحة السحيمي، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده»**.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٥/ ٤٣٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٨٢)، وابن حجر في الإصابة (٣/ ٥٥٥)، وقال بأن طلحة السحيمي صوابه: طلق.

هكذا اختلف الثقات على عكرمة في إسناد هذا الحديث، مما يدل على اضطرابه فيه، وأنه لم يكن يضبطه، وقد وهِم في جعله من مسند طلق بن علي، وإنما هو من مسند علي بن شيبان، كما أنه وهم في لفظه أيضاً.

وقد ضبط إسناده ومتنه: ملازم بن عمرو، وتابعه على إسناده: أيوب بن عتبة، وملازم قدمه غير واحد على عكرمة، قدمه عليه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل في رواية أبي داود عنه، قال أحمد: «كان يحيى بن سعيد القطان يختار ملازم بن عمرو على عكرمة بن عمار، يقول: هو أثبت حديثاً منه»، وقال أحمد: «ملازم: ثقة، عكرمة بن عمار: مضطرب عن غير إياس بن سلمة، وكأن حديثه عن إياس بن سلمة صالح»، وقال

أبو داود عن عكرمة بن عمار: «كان أحمد بن حنبل يقدِّم عليه ملازمَ بن عمرو» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٥٣/ ٦١) و(١/ ٣٧٩/ ٧٣٣)، سؤالات الآجري (٣٦١)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٧٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٥)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦٠)، التهذيب (٣/ ١٣٣)]، وانظر أيضاً: الإصابة (٥/ ٢٤٠)، والله أعلم.

ـ وثمة وهمٌ فاحش وقع في إسناد هذا الحديث:

فقد رواه عامر بن يساف: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن بدر الحنفي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥).

قلت: هذا حديث منكر؛ ولا يعرف هذا عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وعامر بن يساف، ويقال: عامر بن عبد الله بن يساف: مشاه جماعة، ووثقه بعضهم، وتسمحوا فيه، وقال فيه ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات»، ثم ذكر له شيئاً من مناكيره، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي أمليتها لعامر بن يساف عن سعيد، وعن يحيى بن أبي كثير، وعن النضر بن عبيد: غير محفوظة، وإنما يرويها عامر بن يساف، ولعامر غير ما ذكرت من الأحاديث التي ينفرد بها، ومع ضعفه يكتب حديثه» [اللسان (٤/ ٣٧٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٩)، الكامل (٥/ ٨٥)، علل الدارقطني (١٢/ ٢١٧ و٢٢٤)، التعجيل (٥١٠)].

٢ ـ حديث حذيفة:

يرويه أبو معاوية، وشعبة، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، وداود بن نصير الطائي، ومعمر بن راشد، وغيرهم:

عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: دخل حذيفة المسجد، فإذا رجل يصلي مما يلي أبواب كندة، فجعل لا يتم الركوع ولا السجود [وفي رواية: رأى حذيفة رجلاً يصلي لا يقيم صلبه في الركوع والسجود]، فلما انصرف قال له حذيفة: منذ كم هذه صلاتك؟ قال: منذ أربعين سنة، قال: فقال له حذيفة: [لا والله] ما صليتَ منذ أربعين سنة، ولو متَّ وهذه صلاتك لَمُتَّ على غير الفطرة التي فُطِر عليها محمد عليه الصلاة والسلام، قال: ثم أقبل عليه يعلمه، فقال: إن الرجل ليخفف في صلاته، وإنه ليتمُّ الركوع والسجود.

أخرجه البخاري (٧٩١) مختصراً، وابن حبان (٥/ ٢١٩/ ١٨٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٨/ ٣٧٣٢ و٣٧٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٨/ ٢٩٦٦)، والبزار (٧/ ٢٤٢/ ٢٨١٩)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٠)، وأبو بكر الخلال في السُّنَّة (٤/ ١٤٨/ ١٣٨٩)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٩)، وابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٦٨) (٥٦٤ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠١/ ١٧١٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٦)، وفي الشعب (٣/ ١٣٨/ ٣١٢٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٧/ ٦١٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٤/ ١٩١٨).

○ ورواه مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن زيد بن وهب، عن حذيفة؛ أنه رأى رجلاً يصلي فطفَّف [وفي رواية المروزي ورواية لأبي نعيم: قد خفف في الصلاة]، فقال له حذيفة: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين عاماً، قال: ما صليتَ منذ أربعين سنة، ولو متَّ وأنت تصلي هذه الصلاة لَمُتَّ على غير فطرة محمد ﷺ، ثم قال: إن الرجل ليخفف ويتم ويحسن.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٥٨/ ١٣١٢)، وفي الكبرى (١/ ٣١٥/ ٦١١) و(٢/ ٨٥/ ١٢٣٦)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٧٤) و(٥/ ٢٤).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث طلحة عن زيد، لا يعرف إلا من حديث مالك عنه، ورواه عن مالك يحيى بن سعيد الأموي وخالد بن عبد الرحمٰن المخزومي ومحمد بن سابق وغيرهم».

قلت: قد رواه عن زيد بن وهب جماعة أحفظهم الأعمش، ولو تفرد به عنه لما ضره ذلك، ومالك بن مغول: كوفي، ثقة ثبت، اتفقوا على توثيقه، ولا يُعرف أن أحداً تكلم في حفظه بشيء، فلا يضره تفرده عن طلحة به، والله أعلم.

وله طريق أخرى عن زيد بن وهب به عند: ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٦٥).

وانظر فيمن وهم في رفعه: أمالي ابن بشران (١٠٥٥).

○ ورواه مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليتَ، قال: وأحسبه قال: لو متَّ متَّ على غير سُنَّة محمد ﷺ.

وفي رواية: عن حذيفة؛ أنه مرَّ على رجل يصلي لا يتم ركوعاً ولا سجوداً، فقال له: مذ كم تصلي هذه الصلاة؟ فقال: منذ أربعين سنة، أو قال: منذ كذا وكذا، قال: ما صليتَ لله صلاة منذ كذا وكذا، قال مهدي: وأحسبه قال له: لو مت لمت على غير سُنَّة محمد ﷺ.

أخرجه البخاري (٣٨٩ و٨٠٨)، وأحمد (٥/ ٣٩٦)، وأبو بكر الخلال في السُّنَّة (٥/ ٢٠/ ١٥٠٣)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٦٨١/ ٨٩٢)، والبيهقي (٢/ ١١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٦) و(٢٣/ ٤١٢).

وانظر فيمن خالف في إسناده: تعظيم قدر الصلاة (٩٤٢)، السابع من فوائد المخلص (٢١٨) (١٥٤٩ ـ المخلصيات).

٣ ـ حديث ابن عمر:

يرويه الزهري، قال: حدثني حرملة مولى أسامة بن زيد؛ أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر دخل الحجاج بن أيمن بن أم أيمن، وهو رجل من الأنصار، وكان أيمن

أخاً لأسامة بن زيد، وكان أكبر من أسامة، قال حرملة: فصلى الحجاج صلاةً؛ لم يتم ركوعه ولا سجوده، فدعاه ابن عمر حين سلم: أي ابن أخي أتحسب أنك قد صليت؟ إنك لم تصل؛ فعُد لصلاتك، فلما ولى الحجاج، قال لي عبد الله بن عمر: من هذا؟ قلت: الحجاج بن أيمن بن أم أيمن، فقال ابن عمر: لو رأى هذا رسولُ الله ﷺ لأَحبَّه، فذكر حُبَّه ما ولدت أمُّ أيمن، وكانت حاضنة رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٣٧٣٦ و٣٧٣٧)، وابن المبارك في الزهد (١٣٨١)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٢٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٢٠)، واللفظ له، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ (١/ ٦١٤/ ١٧٥٠)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٥٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٢٧/ ٤٥١) و(٦/ ٣٥/ ٣٢١٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٢٣/ ٢٨٩٦)، وفي الكبير (٢٥/ ٩٠/ ٢٣١)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦).

وهذا الموقوف عن ابن عمر له حكم الرفع؛ إذ إنه لا يأمره بالإعادة إلا وعنده علم من النبي ﷺ ببطلان صلاة لم يتم ركوعه وسجوده.

○ **وقد جاء نحو ذلك عن جمع من الصحابة، مما له حكم الرفع**، ومن ذلك مثلاً:

ما رواه عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: إن الرجل ليصلي ستين سنةً ما تُقْبَلُ له صلاةٌ، لعله يُتِمُّ الركوع ولا يُتِمُّ السجود، وَيُتِمُّ السجود ولا يُتِمُّ الركوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧/ ٢٩٦٣).

وهذا موقوف بإسناد جيد؛ وله حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال من قبَل الرأي والاجتهاد، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم في رفعه عند: ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٦/ ١٩٢٢).

قال ابن عدي عن المرفوع: «وهذا الحديث بهذا الإسناد والمتن غير محفوظ».

٤ ـ حديث خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة:

يرويه شيبة بن الأحنف، عن أبي سلام، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «**لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ﷺ**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده: مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً**».

قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله: من حدثك بهذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: أمراء الأجناد: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة ﷺ؛ أنهم سمعوه من رسول الله ﷺ.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٧)، **وهو حديث حسن**.

٥ ـ حديث أنس:

يرويه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائي، وهمام:

عن قتادة، عن أنس: أن نبي الله ﷺ قال: «**أتموا** [وفي رواية: **أقيموا**] **الركوع والسجود؛ فوالله! إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم**».

أخرجه البخاري (٧٤٢ و٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٢٤).

٦ ـ حديث أبي قتادة:

يرويه أبو جعفر السويدي محمد بن النوشجان، والحكم بن موسى:

عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسوأُ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته**»، قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**»، أو قال: «**لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**».

أخرجه الدارمي (١/ ٣٥٠/ ١٣٢٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٣١/ ٦٦٣)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، وأحمد (٥/ ٣١٠)، وأبو يعلى في المعجم (١٥٠)، وفي المسند الكبير (٢/ ٣٧٨/ ١٩٣٣ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٧/ ٤٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٤/ ١٤٥٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٠/ ٤٨٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٠/ ٨١٧٩)، وفي الكبير (٣/ ٢٤٢/ ٣٢٨٣)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٥/ ١٣٧٩)، وفي الأفراد (٢/ ٢٤٢/ ٤٩٢٦ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٥١/ ٢٠٠٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٥)، وفي الشعب (٣/ ١٣٥/ ٣١١٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٧)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٤٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٥٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا التردد في اللفظ ظاهره أن المعنى المقصود من اللفظين واحد، وإنما شك في اللفظ كما في نظائر ذلك» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٦)].

قال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم حدث بهذا الحديث عن الأوزاعي بهذا الإسناد غير الوليد بن مسلم».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الوليد، ولا رواه عن الوليد إلا الحكم بن موسى، وسليمان بن أحمد الواسطي».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «قدم علي بن المديني بغداد، فحدثه الحكم بن موسى بحديث أبي قتادة: «**أن أسوأ الناس سرقة**»، فقال له علي: لو غيرك حدث به كنا نصنع به؛ أي: لأنك ثقة، ولا يرويه غير الحكم» [تاريخ بغداد].

هكذا أنكره ابن المديني على الحكم بن موسى، وحكم بتفرده الدارمي، وقد توبع عليه، كما تقدم.

وقال الدارقطني: «غريب من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله عن أبيه، وغريب من حديث الأوزاعي عنه، تفرد به: الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم».

وممن قال أيضاً بتفرد الحكم به عن الوليد: أبو حاتم الرازي، وقد أثبت متابعة أبي جعفر السويدي له جماعة؛ منهم: أبو زرعة الرازي، والخطيب، وابن عساكر.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد بن مسلم».

○ **خالف الوليد بن مسلم في إسناده:**

عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (١٢ ـ جزء منه)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٠/ ٤٨٧)، وابن حبان (٥/ ٢٠٩/ ١٨٨٨)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٥٩/ ٤٦٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٦)، وفي الشعب (٣/ ١٣٥/ ٣١١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٥٤) و(٢١/ ١٧٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا ابن أبي العشرين».

وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: فأيهما أشبه عندك؟ قال: **جميعاً منكرين**، ليس لواحد منهما معنى، قلت: لم؟ قال: لأن حديث ابن أبي العشرين لم يرو أحد سواه، وكان الوليد صنف كتاب الصلاة وليس فيه هذا الحديث».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٤١/ ١٠٣٣): «تفرد به: الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وخالفه: هشام بن عمار، فرواه عن ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت، والله أعلم».

وقال الحاكم: «كلا الإسنادين صحيحان».

قلت: قول أبي حاتم أقرب إلى الصواب؛ وكلا الإسنادين ليس له معنى، ولا يثبت من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير:

أما حديث الوليد بن مسلم، فإنه رواه عنه ثلاثة من الغرباء؛ الحكم بن موسى البغدادي أبو صالح القنطري، وهو صدوق، وله أوهام كثيرة وإفرادات، وله رواية عن أهل الشام، لكنه ليس من أصحاب الوليد [انظر: التهذيب (١/ ٤٧٠)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٧)، علل الحديث (١٣٢٥ و٢١٤٣ و٢٥٤٢ و٢٧٤٥ و٢٧٧٥)، الكامل (٣/ ٢٧٥)، علل الدارقطني (١١/ ٣٠٨/ ٢٣٠١) و(١٢/ ٤٤٠/ ٢٨٧٥)].

وأبو جعفر السويدي محمد بن النُّوشَجان البغدادي، قال ابن معين: «صاحب لنا»، وقال البخاري: «وإنما قيل: السويدي؛ لأنه رحل إلى سويد بن عبد العزيز»، وقال أبو حاتم: «لا أعرفه»، وقال الآجري عن أبي داود: «ثقة، حدثنا عنه أحمد، كان صاحب شكوك في الحديث، رجع الناس من عند عبد الرزاق بثلاثين ألفاً، ورجع بأربعة آلاف»، لذا قال السمعاني في الأنساب: «وكان صدوقاً ثقةً، محتاطاً في الأخذ»، وقال الذهبي: «ومات قبل أوان الرواية، روى عنه أقرانه» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٧١/ ٢٧٣)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٦٠٥/ ٣٨٨٠)، التاريخ الكبير (١/ ٢٥٣)، الجرح والتعديل (٨/ ١١٠)، الثقات (٩/ ٩٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٢٦)، الأنساب (٣/ ٣٣٩)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٩٦)، التعجيل (٩٧٩)، اللسان (٧/ ٥٥٤)].

وسليمان بن أحمد الواسطي، صاحب الوليد بن مسلم: متروك، كذبه جماعة [اللسان (٤/ ١٢٣)].

هكذا انفرد الغرباء برواية هذا الحديث عن الوليد بن مسلم، ولم يعرفه أهل بلده، ثم هو بعد ذلك لم يكن في كتاب الوليد بن مسلم الذي صنفه في الصلاة، ولذا حكم عليه أبو حاتم بالنكارة من هذا الطريق، وكذلك أنكره ابن المديني، ولم يره الدارقطني محفوظاً.

وأما ابن أبي العشرين فإنه: صدوق، لينه جماعة، وكان يخالف في حديثه، ويخطئ في حديث الأوزاعي، قال أبو حاتم: «كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث» [التهذيب (٢/ ٤٧٤)، التقريب (٥٦٤)]، لذا فلم يقنع به أبو حاتم أن ينفرد بهذا الحديث عن الأوزاعي، ورآه منكراً؛ حيث تفرد به عن الأوزاعي، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب الأوزاعي على كثرتهم، والله أعلم.

ولهذا: فإن حديث الأوزاعي من هذين الطريقين لا يصلح في الشواهد، والله أعلم.

● وقد روي حديث أبي قتادة هذا أيضاً من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل، ومن مرسل النعمان بن مرة والحسن البصري:

أ ـ أما حديث أبي سعيد الخدري:

فيرويه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته»**، قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: **«لا يتم ركوعها ولا سجودها»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٥٦)، والطيالسي (٣/ ٦٦٩/ ٢٣٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧/ ٢٩٦٠)، وعبد بن حميد (٩٩٠)، والبزار (٥٣٦ ـ كشف)، وأبو يعلى (٢/ ٤٨١/ ١٣١١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٣٦/ ٣١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

قال أبو نعيم: «تفرد به علي بن زيد ـ وهو: ابن جدعان ـ، عن سعيد، وعنه: حماد».

قلت: علي بن زيد بن جدعان: أحد علماء التابعين، ضعيف؛ وكان كثير الحديث واسع الرواية، فلم يوصف بأنه منكر الحديث، ولا حكموا على مجمل حديثه بالنكارة، وإنما وقعت المناكير في بعض حديثه، ولم يُترك، بل لينه كثير من النقاد بقولهم: «ليس بالقوي»، وهي أخف مراتب الجرح، بل هذا قريب من قول أحد المتشددين فيه، وهو أبو حاتم الرازي حيث قال عنه: «ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليَّ من يزيد بن أبي زياد، وكان ضريراً، وكان يتشيع»، وقال الترمذي: «وعلي بن زيد: صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، كذلك فلم يمتنع ابن مهدي من الرواية عنه، وقد روى عنه شعبة والسفيانان والحمادان والكبار، وأما ابن حبان فهو مع تعنته في الجرح ومبالغته في الحطِّ على من له جرحة؛ فإنه لم يزد على أن ختم كلامه فيه بقوله: «فاستحق ترك الاحتجاج به»؛ يعني: إذا تفرد، وروى له مسلم مقروناً بثابت البناني في موضع واحد، وقد صحح له الترمذي جملة من حديثه مما توبع عليه، وقال الذهبي: «وكان من أوعية العلم، على تشيُّعٍ قليل فيه، وسوءُ حفظه يغُضُّه من درجة الإتقان»، وقال أيضاً: «صالح الحديث» [صحيح مسلم (١٧٨٩)، جامع الترمذي (١٠٩ و٥٤٥ و١١٤٦ و٢٣٣٠ و٢٦٧٨ و٣١٤٨ و٣١٦٨ و٣٦١٥ و٣٩٠٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٨٦)، المجروحين (٢/ ١٠٣)، الكامل (٥/ ١٩٥)، الميزان (٣/ ١٢٧)، السير (٥/ ٢٠٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٠)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٩٨)، المغني (٢/ ٤٤٧)، التهذيب (٣/ ١٦٢)].

وحماد بن سلمة: أثبت الناس في ثابت وعلي بن زيد [علل ابن أبي حاتم (١٢١١ و١٢١٢ و٢٠٠٤)].

وعلى هذا فإن حديثه هذا يحتمل التحسين إذا وجدنا ما يشهد له، مثل مرسل النعمان بن مرة، ومرسل الحسن البصري، والله أعلم.

ب ـ وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه كلثوم بن محمد بن أبي سدرة: ثنا عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن شر الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته»** قيل: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: **«لا يتم ركوعها ولا سجودها»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٧٤/ ٣٩١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٠٧/ ٢٣٤٧).

وهو إسناد ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد مفصلاً تحت الحديث رقم (٦٧٢).

وله طريق أخرى عن أبي هريرة [عند: ابن منيع في مسنده (٢/ ٣٧٨/ ١٩٣٢ ـ إتحاف الخيرة)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٣٥/ ٣١١٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٤/ ١٩١٦)] **[وإسناده ضعيف جداً؛** فيه: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب: متروك، منكر الحديث، وأبوه: لا يعرف. انظر: التهذيب (٤/ ٣٧٥)].

وله إسناد ثالث؛ لكنه **موضوع** [عند: أبي نعيم في المنتخب من حديث يونس بن عبيد (٦٩)].

والحاصل: فإن طرق حديث أبي هريرة كلها واهية، لا يعضد بعضها بعضاً، ولا تصلح في الشواهد.

ج ـ وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فيرويه زيد بن الحريش: حدثنا عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف [الأعرابي]، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسرق الناس من يسرق صلاته»**، قيل: يا رسول الله! وكيف يسرق صلاته؟ قال: **«لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٥٥/ ٣٣٩٢)، وفي الصغير (٣٣٥)، وفي الدعاء (٦١)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٩٠٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله إلا الحسن، ولا عن الحسن إلا عوف، ولا عن عوف إلا عثمان، تفرد به: زيد».

وهو حديث منكر؛ تفرد به زيد بن الحريش الأهوازي نزيل البصرة، وفيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال»، وفي تفرده بهذا الإسناد البصري المشهور نكارة، ولا يصلح حديثه هذا في الشواهد [الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، الثقات (٨/ ٢٥١)، بيان الوهم (٣/ ٣٨٣)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٧٨)، ذيل الميزان (٣٩٨)، اللسان (٣/ ٥٥٠)، مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨١)].

والمعروف في هذا عن الحسن البصري: مرسل، كما رواه عنه أثبت أصحابه: يونس بن عبيد، كما سيأتي ذكره.

د ـ وأما مرسل النعمان بن مرة:

فقد رواه مالك، وابن عيينة:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن النعمان بن مرة [الزُّرَقي]؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ما ترَوْنَ في الشارب والسارق والزاني؟»**، وذلك قبل أن يُنزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«هُنَّ فواحشُ، وفيهنَّ عقوبةٌ، وأسوأ السرقةِ الذي يسرق صلاته»**، قالوا: وكيف يسرق صلاته، يا رسول الله؟ قال: **«لا يتم ركوعها ولا سجودها»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٧/ ٤٦٢)، وعنه: الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ٢٠٢/ ٢٣٦ ـ الأم)، وفي المسند (١٦٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧١/ ٣٧٤٠)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٠٩)، وفي المعرفة (٦/ ٣١٩/ ٥٠٤١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧٦٥).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٠٩): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال

هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد».

قلت: نعم؛ هو يتقوى بحديث أبي سعيد، دون حديث أبي هريرة، لما سبق بيانه.

هـ ـ وأما مرسل الحسن البصري:

فقد رواه هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بمثل حديث أبي سعيد.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٨/ ٢٩٦٧).

وهذا مرسل بإسناد صحيح، يونس هو: ابن عبيد: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الحسن، وهشيم بن بشير: ثقة ثبت.

○ **والحاصل:** فإن حديث: **«إن أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته»: حديث حسن إن شاء الله تعالى،** بمجموع شواهده من حديث أبي سعيد، ومرسل النعمان بن مرة، ومرسل الحسن البصري، وقد صححه ابن عبد البر، والله أعلم.

c وفي الباب أيضاً، ولا يصح منه شيء:

○ عن علي بن أبي طالب [عند: أبي يعلى (١/ ٢٦٧/ ٣١٥)] [وفي سنده: موسى بن عبيدة الربذي، وهو: ضعيف] [وهو حديث منكر، بالزيادة موضع الشاهد، وأصله في مسلم (٤٨٠) بدونها، ويأتي عند أبي داود برقم (٤٠٤٤ ـ ٤٠٤٦)].

○ وعن أنس بن مالك [تقدم تحت الحديث رقم (٨٤٥)، ولا يصح، وانظر طرقه في: تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٢٠ ـ ١٢٧/ ٦٣)، وأغلبها مناكير، لا يقوي بعضها بعضاً].

وله فيه حديث آخر [عند: الطبراني في الأوسط (٥/ ١٢٩/ ٤٨٦٣) و(٧/ ٣٣١/ ٧٦٤٥)، وفي الصغير (٧١٢)، والضياء في المختارة (٦/ ١٣١/ ٢١٣١)] [وفي إسناده: الربيع بن أنس البصري: ليس به بأس، ويتقى من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه، والراوي عنه هنا هو أبو جعفر الرازي، وليس بالقوي، وفي الإسناد إليه من يُجهل حاله].

○ وعن جابر بن عبد الله [عند: ابن حبان في المجروحين (١/ ١٤١)، وقال بأنه حديث باطل].

○ وعن أبي هريرة [عند: الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٥٩/ ٥٥٥٠)، وفي الصغير (١٠٦٠)] [وإسناده واهٍ بمرة، فيه عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث. اللسان (٤/ ٤٩٩)، وفي الإسناد أيضاً من يُجهل حاله].

○ وعن عبادة بن الصامت [عند: الطيالسي (١/ ٤٧٩/ ٥٨٦)، والبزار (٧/ ١٤٠/ ٢٦٩١) و(٧/ ١٥١/ ٢٧٠٨)، والعقيلي (١/ ١٢١)، والشاشي (٣/ ٢٠٢ و٢٠٣/ ١٢٩٠

و١٢٩١)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٤٤/ ٣١٤٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٢/ ١٩١٢)] [وأحد ألفاظه وفيه موضع الشاهد: **«إذا أحسن الرجلُ الصلاةَ فأتم ركوعها وسجودها، قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظتني، فترفع، وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها؛ قالت الصلاة: ضيَّعك الله كما ضيَّعتني، فتُلَفُّ كما يُلَفُّ الثوب الخلق فيُضرب بها وجهه»**، وفي إسناده: الأحوص بن حكيم، وهو: ضعيف، وخالد بن معدان، قال أبو حاتم: «لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت»، المراسيل (٥٢)، تحفة التحصيل (٩٣)، قال العقيلي: «فلا يتابع أحوص عليه، ولا يعرف إلا به»] [وقد تابعه عليه أحد المتهمين بالكذب، حفص بن عمر الإمام الرازي، فرواه عن ثور بن يزيد عن خالد به. أخرجه من طريقه: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٣٩/ ٤٢٧)].

[وروي نحوه أيضاً من حديث أنس] [عند: الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٦٣/ ٣٠٩٥)] [وفي إسناده: عباد بن كثير البصري، وهو: متروك، قال أحمد: «روى أحاديث كذب»].

ﻫ وفي الباب أحاديث وآثار أخرى عن جمع من الصحابة ممن قال ببطلان صلاة من لم يتم الركوع والسجود، أو عدم قبولها، أو ورد عنهم الأمر بإعادتها، وقد اكتفينا بما ذُكر للدلالة به على ما لم يُذكر، وقد سبق بعضه فيما تقدم في الباب السابق فيما جاء في الإطالة في الرفع من الركوع وبين السجدتين، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٩)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٥٤)، ومجمع الزوائد (٢/ ١٢٠ ـ ١٢٢)، وغيرهما، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة؛ لحديث النبي ﷺ: **«لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»**».

وانظر في هذا: مسائل إسحاق الكوسج (١٨٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذه المسألة وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة؛ فهي تناسبها وتلازمها، وذلك أن هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال، فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود، فالطمأنينة فيهما أوجب؛ وذلك أن قوله: **«يقيم ظهره في الركوع والسجود»**؛ أي: عند رفعه رأسه منهما، فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود؛ لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل، ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل، فالخفض والرفع هما طرفا الركوع والسجود، وتمامهما، فلهذا قال: **«يقيم صلبه في الركوع والسجود»**، ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٩): «وإقامة الظهر في الركوع والسجود: هو سكونه من حركته.

وقدر الطمأنينة المفروضة: أدنى سكونٍ بين حركتي الخفض والرفع عند أصحاب الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا، والثاني لأصحابنا: أنها مقدرة بقدر تسبيحة واحدة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الطمانينة ليست فرضاً في ركوع ولا غيره، لظاهر قوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وللجمهور: أن الأمر بالركوع والسجود مطلقٌ، وقد فسره النبي ﷺ وبيَّنه بفعله وأمره، فرجع إلى بيانه في ذلك؛ كما رجع إلى بيانه في عدد السجود وعدد الركعات، ونحو ذلك».

* * *

﴿٨٥٦﴾ **قال أبو داود:** حدثنا القعنبي: حدثنا أنس يعني: ابن عياض، (ح) وحدثنا ابن المثنى: حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ـ وهذا لفظ ابن المثنى ـ: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلَّم على رسول الله ﷺ، فردَّ رسولُ الله ﷺ عليه السلامَ، وقال: **«ارجِع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ»**، فرجع الرجل، فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: **«وعليك السلامُ»**، ثم قال: **«ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ»**، حتى فعل ذلك ثلاث مرارٍ، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق! ما أُحسنُ غيرَ هذا، فعلِّمني.

قال: **«إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئنَّ جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها»**.

قال القعنبي: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقال في آخره: **«فإذا فعلت هذا فقد تمَّتْ صلاتُك، وما انتقصتَ من هذا [شيئاً]، فإنما انتقصته من صلاتِك»**، وقال فيه: **«إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان:

البخاري في الصحيح (٧٥٧ و٧٩٣ و٦٢٥٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٠)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٣/ ١٦٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠/ ٨٨١)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ٢٨٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٤/ ٨٨٤)، في الكبرى (١/ ٤٦٠/ ٩٦٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ ٤٦١) و(١/ ٢٩٩/ ٥٩٠)، وابن حبان في الصحيح (٥/ ٢١٢/ ١٨٩٠) [وسقط من سنده: عن أبيه، وهو خطأ، لعله من

النساخ، أو من بندار]، وفي الصلاة (١٥/ ٤٧٠/ ١٩٧٠٩ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٤٣٧)، والبزار (١٥/ ١١٩/ ٨٤١٩)، وأبو يعلى (١١/ ٤٤٩/ ٦٥٧٧) و(١١/ ٤٩٧/ ٦٦٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٣)، وفي المشكل (٦/ ٢٢/ ٢٢٤٦)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٢)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٦١/ ٢٠٥٠) [وفي إسناده الثاني وهم من أحد رواته، وقد يكون من بندار نفسه]، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٣ و٢٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧ و٦٢ و٨٨ و١٢٢ و٣٧١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٠٢/ ١١٧٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٦) و(٩/ ١٨٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٥/ ١٩٢٠).

○ رواه عن القطان به هكذا: محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار [وهو المحفوظ عنه، كما رواه عنه: البخاري والترمذي وابن خزيمة وأبو علي الطوسي، وغيرهم]، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ومسدد بن مسرهد، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن أبي بكر المقدَّمي، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن حكيم، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم العبدي، والعباس بن الوليد النرسي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وعبد الله بن هاشم بن حيان، وعمر بن شبة النميري، ومحمد بن خلاد الباهلي [وهم ثقات].

وقال مسدد في آخره [عند البخاري]: «**ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها**»، فذكر السجدة الثانية.

وعند أبي يعلى (٦٥٧٧) زيادة من طريق العباس بن الوليد النرسي، ولا أظنها محفوظة، فإنه لا يُحفظ عن يحيى القطان ذكر الجلسة الثانية [وانظر: الفتح لابن رجب (٥/ ١٤١)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى ابن نمير هذا الحديث، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه: عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر: أصح.

وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه عن أبي هريرة، وأبو سعيد المقبري اسمه: كيسان، وسعيد المقبري يكنى: أبا سعد».

وقال النسائي في الكبرى: «خولف يحيى في هذا الحديث، فقيل: عن سعيد عن أبي هريرة، والحديث صحيح».

وقال ابن خزيمة: «لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر: عن سعيد عن أبيه؛ غير يحيى بن سعيد، إنما قالوا: عن سعيد عن أبي هريرة».

وقال أبو نعيم: «صحيح، متفق عليه من حديث يحيى بن سعيد، ورواه الدراوردي وأبو أسامة في آخرين، عن عبيد الله، عن المقبري، عن أبي هريرة؛ من دون أبيه».

c قلت: قد رواه أنس بن عياض، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعيسى بن يونس، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [وهم ثقات]، وغيرهم:

قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً دخل المسجد فصلى... الحديث.

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٢٥١ و٦٦٦٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢١ و١٢٢)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٣/ ١٦٠٩) و(١/ ٤٣٤/ ١٦١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠/ ٨٨١)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٢٦٩٢)، وابن ماجه (١٠٦٠ و٣٦٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٢/ ٤٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧/ ٢٩٥٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٢٦ ـ ٢٥٢٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٦)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٠٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥ و٦٢ و١٢٦ و٣٧٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢٠٣/ ١١٧٩ و١١٨٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣/ ٥٥٢).

○ ولفظ ابن نمير [وعنه ابن أبي شيبة، عند ابن ماجه]: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية من المسجد، فجاء فسلم، فقال: **«وعليك، فارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ»**، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: **«وعليك، فارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ بعدُ»**، قال في الثالثة: فعلمني يا رسول الله! قال: **«إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**.

هكذا فلم يذكر السجدة الثانية ولا جلسة الاستراحة.

ولفظ ابن نمير [وعنه إسحاق بن منصور، عند البخاري]: أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: **«وعليك السلام، ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ»**، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: **«وعليك السلام، فارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ»**، فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله! فقال: **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**.

هكذا بذكر السجدة الثانية وجلسة الاستراحة.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٧٩): «وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظةَ وهمٌ؛ فإنه عقَّبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: **«حتى تستوي قائماً»**، ويمكن أن يحمل ـ إن كان محفوظاً ـ على الجلوس للتشهد،...».

قلت: هي زيادة غير محفوظة، وقد أعلها البخاري نفسه بذكر رواية أبي أسامة عقبها؛ فإن ادعى مدَّعٍ أن البخاري أتبع ذلك برواية (٦٢٥٢) محمد بن بشار عن يحيى به بلفظة: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**» مقتصراً عليها، ليدلل بذلك على أن يحيى قد تابع ابن نمير في ذكر الجلوس الثاني؛ فلا يستقيم له ذلك؛ فإن رواية ابن بشار عن يحيى هذه قد رواها البخاري في أول الكتاب (٧٥٧) تامة من غير اختصار، وموضع الشاهد منها: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»، فلم يذكر فيها السجدة الثانية فضلاً عن جلسة الاستراحة، والله أعلم.

○ وأما لفظ أبي أسامة [وعنه إسحاق بن منصور، ويوسف بن موسى، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد، عند البخاري، والسراج، والبيهقي]: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**»، فرجع فصلى، ثم سلم، فقال: «**وعليك، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**»، قال في الثالثة: فأعلمني، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً** [وفي رواية يوسف بن موسى: **حتى تطمئن قائماً**]، **ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

ورواه عنه ابن أبي شيبة على الشك، فقال: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً**»، أو قال: «**قاعداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» [عند ابن أبي شيبة].

ورواه عنه إسحاق بن راهويه، وخالف الجماعة فقال: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل كذلك في كل ركعة وسجدة**» [عند البيهقي (٢/ ١٢٦)] [وقد نبه البيهقي على وهم هذه اللفظة، وهي القعود بعد الرفع من السجدة الثانية، وأن المحفوظ القيام، وقال في موضع آخر (٢/ ٣٧٢) عن رواية الجماعة عن أبي أسامة: «وتلك زيادة محفوظة في هذا الحديث من أوجهٍ عن أبي أسامة»].

قلت: وكلا الروايتين وهمٌ؛ رواية ابن أبي شيبة، ورواية ابن راهويه، **والمحفوظ رواية الجماعة: «ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**.

○ ولفظ عبد الأعلى [عند أبي الفضل الزهري]: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال: «**وعليك السلام**»، ثم قال النبي ﷺ: «**اذهب فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**»، فانطلق فصلى، ثم رجع فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه، ثم قال: «**اذهب فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**»، فانطلق فصلى نحواً مما صلى، ثم رجع فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه، ثم قال: «**اذهب فصلِّ**»، فقال: يا رسول الله! ما أعلم غير هذا، فعلمني، قال: «**إذا**

توضأت فأكمل الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ بما معك من القرآن»، أو: **«بما تيسر، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك فقم حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وروى يحيى بن سعيد القطان هذا عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري، فقال: عن أبيه عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه: فسلم عليه، وقال: وعليك.

قال: وحديث يحيى بن سعيد: أصح».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٦١/ ٢٠٥٠) عن رواية الجماعة: «وهو المحفوظ».

هكذا قال فخالف نفسه حين قال في التتبع (٩): «ويحيى حافظ؛ ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين، والله أعلم» [وهكذا نقله ابن حجر في هدي الساري (٣٥٢)].

وقال أبو نعيم: «ولم يقل: سعيد بن أبي سعيد عن أبيه غير يحيى بن سعيد، وقال ابن نمير: عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة».

قلت: من رجح رواية القطان نظر إلى حفظه وضبطه وإتقانه وإمامته، وأنه زاد في الإسناد رجلاً، والزيادة من الحافظ الثبت مقبولة، ومن رجح رواية الجماعة نظر إلى ترجيح رواية الأكثر؛ فإن الوهم عن الجماعة أبعد، وإلى الواحد أقرب.

والأقرب عندي ـ والله أعلم ـ أن كلا الروايتين محفوظ، وأن عبيد الله بن عمر حدث به على الوجهين، كما قال الدارقطني في التتبع؛ فإن سعيداً سمع من أبي هريرة بلا واسطة، وسمع من أبيه عن أبي هريرة، والظاهر في هذا الحديث أنه سمعه من أبيه، ومن أبي هريرة، ولا تعارض بينهما؛ لذا اتفق الشيخان على إخراج الروايتين جميعاً.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٠٩): «قال الدارقطني: ويحيى حافظ؛ فيعتمد ما رواه، فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه، ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٧٧): «لكل من الروايتين وجهٌ مرجِّحٌ: أما رواية يحيى: فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى: فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين».

ورواه ابن وهب [ثقة حافظ]: عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يوماً، وهو في المسجد، فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال: **«وعليكم السلام»**، قال: **«ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ»**، فرجع فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال له مثل ما قال، فرجع فصلى مرتين، أو ثلاثاً، ثم قال: يا رسول الله، ما أحسن غير ما ترى، فعلمني كيف أصلي، فقال له: **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم كبر، فإذا استويت قائماً قرأت بأم القرآن، ثم قرأت بما معك من القرآن، ثم ركعت، حتى تطمئن راكعاً، ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائماً، وتقول:**

سمع الله لمن حمده، ثم تسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم تفعل مثل ذلك في صلاتك كلها».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٨٤)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/ ٣٧٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٥).

ح ورواه أبو قرة موسى بن طارق، قال: سمعت عبد الله بن عمر العمري، يذكر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلاً صلى في المسجد ثم أتى النبي ﷺ؛ فسلم عليه فرد عليه السلامَ، ثم قال: **«ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ»**، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم قال الرجل: والله يا رسول الله! لقد جهدت وحرصت فعلمني، فقال النبي ﷺ: **«إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم كبر، واقرأ بما معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك حتى تفرغ من صلاتك كلها».**

أخرجه أبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٢٩)، بإسناد صحيح إلى أبي قرة.

قلت: وهذه متابعة جيدة لرواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر العمري، فإن أخاه عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، ورواية أبي قرة موسى بن طارق عندي: أقرب إلى الصواب، لموافقتها لرواية الجماعة عن عبيد الله، وشذت رواية ابن وهب بذكر أم القرآن، وبذكر التحميد عند الرفع من الركوع، ولا يحفظ ذلك من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، والله أعلم.

* * *

٨٥٧ ... حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه؛ أن رجلاً دخل المسجد، فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي ﷺ: **«إنه لا تتمُّ صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ، فيضعَ الوضوءَ** ـ يعني: مواضعَه ـ **ثم يكبرَ، ويحمدَ الله ﷻ، ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقولَ: الله أكبر، ثم يركعَ حتى تطمئنَّ مفاصلُه، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستويَ قائماً، ثم يقولَ: الله أكبر، ثم يسجدَ حتى تطمئنَّ مفاصلُه، ثم يقولَ: الله أكبر، ويرفعَ رأسه حتى يستويَ قاعداً، ثم يقولَ: الله أكبر، ثم يسجدَ حتى تطمئنَّ مفاصلُه، ثم يرفعَ رأسه فيكبرَ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاتُه».**

حديث شاذ بإسقاط يحيى بن خلاد من الإسناد

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٣٨/ ٤٥٢٦)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٢) [وفي سنده تحريف]، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧)، وابن بشران في الأمالي (٤٦٢).

هكذا رواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وحجاج بن منهال، وإبراهيم بن الحجاج السامي [وهم ثقات، وفيهم أصحاب حماد المكثرون عنه]:

عن حماد بن سلمة به.

وأوله في رواية حجاج [عند الطبراني]: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالسٌ، فصلى، فأمره رسول الله ﷺ فأعاد مرتين أو ثلاثاً، فقال: يا رسول الله! ما أَلَوْتُ بعدَ مرتين أو ثلاث أن أُتِمَّ صلاتي، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لا تتمُّ صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضعَ الوضوء مواضعه**، . . .» فذكر الحديث بنحوه.

● ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت، من أصحاب حماد المكثرين عنه]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه؛ أن رجلاً دخل المسجد، . . . فذكر الحديث، هكذا مرسلاً بذكر أبيه بدل عمه.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٢)، بإسناد صحيح إلى عفان به.

ورواه ابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧) بإسناد صحيح إلى عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام بن يحيى، وحماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، أنه كان جالساً عند النبي ﷺ، . . . فذكر الحديث.

هكذا جمع عفان في الإسناد بين همام وحماد، وساق حديثهما سياقة واحدة، وهما متغايران، حيث حمل حديث حماد بن سلمة على حديث همام، فساقه بإسناد همام ومتنه، وأظن الوهم فيه من الراوي عن عفان، وهو جعفر بن محمد بن شاكر، وهو ثقة؛ إلا أني وجدت له وهماً تقدم التنبيه عليه تحت الحديث رقم (٧٧٧)، والله أعلم.

● ورواه هدبة بن خالد [ثقة، من أصحاب حماد]: نا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد ـ قال القاضي [هو: ابن أبي عاصم] رحمه الله: أراه عن أبيه ـ، عن عمه؛ أن رجلاً جاء فصلى، ثم أمره رسول الله ﷺ أن يعيد، فأعاد، ثم أمره أن يعيد، فأعاد، . . . ثم ذكر نحوه.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٤/ ١٩٧٧).

○ **والذي يظهر لي من هذا السياق** أن زيادة: عن أبيه في إسناد هدبة إنما هي من المصنف القاضي أبي بكر بن أبي عاصم نفسه، شك فيها، وعليه فتكون رواية هدبة متابعة لرواية الجماعة عن حماد بدون ذكر يحيى بن خلاد في الإسناد، وعلى هذا يكون حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث:

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه.

وقال مرة [في رواية عفان]: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، مرسلاً.

وتابعه على الوجه الأول: محمد بن عمرو بن علقمة [وهو صدوق]، فرواه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعة بن رافع [كما سيأتي برقم (٨٥٩)].

وخالفهما: همام بن يحيى [ثقة]، فرواه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [ثقة حجة]، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع.

وتابعه: داود بن قيس، وابن عجلان، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع [وهم صدوقون]:

رواه خمستهم: عن علي بن يحيى بن خلاد، فقالوا: عن أبيه [يحيى بن خلاد بن رافع]، عن عمه رفاعة بن رافع [ويأتي ذكر هذه الأسانيد تباعاً].

وبهذا يظهر أن حماد بن سلمة قد أخطأ في إسناد هذا الحديث، فأسقط يحيى بن خلاد من الإسناد؛ فلم يُقِم إسناده، ووقع هذا الخطأ أيضاً من محمد بن عمرو، وهو خطأ ظاهر جلي، إذ كيف يقال بأن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع يروي هذا الحديث عن عمه رفاعة بن رافع، وإنما هو عم أبيه، **والصواب**: رواية الجماعة، لكثرتهم، ولأن فيهم رجلاً من أهل بيت الراوي المختلف عليه، وهو ابنه يحيى، والله أعلم.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٠): «وعن حماد عن إسحاق: لم يُقِمه».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٢/ ٢٢١): «سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه ـ لم يذكر أباه ـ أن رجلاً دخل المسجد فصلى والنبي ﷺ قاعد، فذكر الحديث.

ورواه همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ؟

قال أبي: ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وداود بن قيس، وابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، فقالوا: عن أبيه، عن رفاعة.

وحماد ومحمد بن عمرو لا يقولان: عن أبيه، **والصحيح: عن أبيه عن عمه رفاعة**».

وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال أبو زرعة: «**وهِمَ حمادٌ**، والحديث: حديث همام، عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ٨٢/ ٢٢٢)].

وقال الحاكم: «وقد أقام هذا الإسناد: داود بن قيس الفراء، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٣٧٣): «وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، من رواية همام بن يحيى عنه، وقصر به حماد بن سلمة، فقال: عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه».

* * *

٨٥٨ ... همام: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع ـ بمعناه ـ، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«إنها لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يسبغَ الوضوءَ كما أمر الله تعالى، فيغسلَ وجهه، ويديه إلى المِرفقين، ويمسحَ برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبرَ الله ﷻ ويحمدَه، ثم يقرأَ من القرآن ما أُذِنَ له فيه وتيسَّرَ»**، فذكر نحو حماد، قال: **«ثم يكبرَ فيسجدَ فيمكِّنَ وجهه** ـ قال همام: وربما قال: **جبهته ـ من الأرض حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخيَ، ثم يكبرَ فيستويَ قاعداً على مقعده، ويقيمَ صلبه»**، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعاتٍ، حتى فرغَ: **«لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يفعلَ ذلك»**.

حديث صحيح، إسناده على شرط البخاري

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٧)، وفي التاريخ الكبير (٣/ ٣١٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٢٥/ ١١٣٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٣/ ٧٢٦)، وابن ماجه (٤٦٠)، والدارمي (١/ ٣٥٠/ ١٣٢٩)، وابن الجارود (١٩٤)، والحاكم (١/ ٢٤١)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (١٠)، والبزار (٩/ ١٧٨/ ٣٧٢٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٧٨/ ٢٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥)، وفي أحكام القرآن (١/ ٨٢/ ٣٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٧/ ٤٥٢٥)، والدارقطني (١/ ٩٦)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٦٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٥٧/ ٥٩٩٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤ و١٠٢ و٣٤٥)، وفي المعرفة (٢/ ٧/ ٨٤٢)، والخطيب في المتفق (٢/ ٩٣٥/ ٥٦٦)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥٩١/ ٥٨٣).

رواه عن همام بن يحيى: هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي، والحجاج بن منهال، وهدبة بن خالد، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعفان بن مسلم.

ولفظ بتمامه عند النسائي [من رواية المقرئ]: بينما رسول الله ﷺ جالسٌ ونحن حوله إذ دخل رجلٌ فأتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: **«وعليك، اذهب فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»**، فذهب فصلى، فجعل رسول الله ﷺ يرمُقُ صلاته، فلا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: **«وعليك، اذهب فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»**، فأعادها مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله! ما عِبتَ من صلاتي؟

فقال رسول الله ﷺ: **«إنها لم تتمَّ صلاةُ أحدِكم حتى يسبغَ الوضوء كما أمره الله ﷻ،**

فيغسلَ وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسحَ برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبرَ الله ﷻ ويحمدَه ويمجِّدَه»، قال همام: وسمعته يقول: **«ويحمدَ الله، ويمجدَه، ويكبرَه»**، قال: فكلاهما قد سمعته يقول، قال: **«ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله، وأذِن له فيه، ثم يكبرَ فيركعَ** [زاد حجاج وهدبة: **فيضع كفيه على ركبتيه] حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخيَ، ثم يقولَ: سمع الله لمن حمده، ثم يستويَ قائماً حتى يقيمَ صلبه** [قال حجاج: **حتى يأخذ كلُّ عضو مأخذه، ويقيم صلبه]، ثم يكبرَ فيسجدَ حتى يمكِّن وجهه»**، وقد سمعته يقول: **«جبهته، حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخيَ، ويكبرَ فيرفعَ حتى يستويَ قاعداً على مقعدته ويقيمَ صلبه، ثم يكبرَ فيسجدَ حتى يمكِّن وجهه ويسترخيَ** [أو: **يطمئنَّ**] [وقال هدبة: **ويسترخي مفاصله، ويطمئن، ثم يكبر فيرفع]، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته»**.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن رسول الله ﷺ إلا رفاعة بن رافع وأبو هريرة، وحديث رفاعة أتم من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن».

وقال أبو علي الطوسي: «حديث رفاعة حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن رفاعة من غير وجه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير عن حجاج بن منهال، وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يُقِمه حماد بن سلمة».

قلت: هو حديث صحيح، حفظه همام، وضبط إسناده، كما تقدم بيانه في الحديث السابق، **وإسناده على شرط البخاري**، فقد أخرج في صحيحه حديثاً بهذا الإسناد (٧٩٩)، وراجع الحديث رقم (٧٧٠) من السنن.

* * *

٨٥٩ ... محمد ـ يعني: ابن عمرو ـ، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع ـ بهذه القصة ـ، قال: **«إذا قمتَ فتوجَّهتَ إلى القبلة فكبر، ثم اقرأْ بأمِّ القرآن، وبما شاء الله أن تقرأَ، وإذا ركعتَ فضعْ راحتَيك على ركبتَيك، وامدُدْ ظهرَك»**، وقال: **«إذا سجدتَّ فمكِّنْ لسجودك، فإذا رفعتَ فاقعُد على فخذِك اليسرى»**.

حديث شاذ بإسقاط يحيى بن خلاد من الإسناد، وبزيادتين في المتن

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٣٠/ ٦٧٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ٤٠/ ٤٥٢٩)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٧).

○ هكذا رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة: خالد بن عبد الله الواسطي، وعباد بن عباد بن حبيب الأزدي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهم ثقات].

○ ورواه عباد بن العوام [ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع؛ أن خلاداً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ ـ أظنه قال: جالس ـ فصلى منه قريباً، . . . ذكر الحديث بنحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢٦) مختصراً، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥٩٢/ ٥٨٤) بتمامه.

تفرد عباد بن العوام بتعيين المبهم في هذا الحديث، وشذ بذلك.

ⓒ ورواه يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، [كذا في رواية أحمد بن حنبل، وعيسى بن أحمد العسقلاني بدون ذكر أبيه، وفي رواية أحمد بن سنان القطان الواسطي، وهو ثقة حافظ ثبت: أحسبه عن أبيه، هكذا على الشك، ورواية من جزم أصح]، عن رفاعة بن رافع الزرقي ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ، قال: جاء رجلٌ ورسول الله ﷺ جالسٌ في المسجد، فصلى قريباً منه، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: **«أعد صلاتك، فإنك لم تُصَلِّ»**، قال: فرجع فصلى كنحوٍ مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال له: **«أعد صلاتك، فإنك لم تُصَلِّ»**، فقال: يا رسول الله! علمني كيف أصنع، قال: **«إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدُد ظهرَك، ومكِّن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صُلبَك حتى ترجعَ العظامُ إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمكِّن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠) (٨/ ٤٣٥٧/ ١٩٣٠٠ ـ ط المكنز)، وابن حبان (٥/ ٨٨/ ١٧٨٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩ ـ ١٠/ ٥٥٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٩٧).

قال البغوي: «هذا حديث حسن».

قلت: أخطأ محمد بن عمرو في إسناده ومتنه، أما الإسناد فقد أسقط منه يحيى بن خلاد، وزاد في متنه في موضعين، ولم يتابع عليهما، **الأول: «ثم اقرأ بأم القرآن»، والثاني: «وامدُد ظهرَك»**، وأما ما ذكره من التمكين في الركوع والسجود فهو الطمأنينة المذكورة في رواية غيره.

○ وقد خالفه فرواه بإثبات يحيى بن خلاد في الإسناد، ولم يأت بهاتين الزيادتين:

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [في المحفوظ عنه]، وداود بن قيس، وابن عجلان، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع:

رووه: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع.

ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي: صدوق له أوهام، لم يكن بذاك الحافظ [انظر بعض أوهامه في: الحديثين المتقدمين برقم (٢٨٦ و٨١٠)].

ح فإن قيل: **قد روي بهذا اللفظ من طريق أخرى:**

رواه شريك بن عبد الله النخعي، عن عبد الله بن عون، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع ـ وكان بدرياً ـ قال: جاء رجل... فذكره بنحو رواية محمد بن عمرو، ولم يذكر: عن أبيه، أيضاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في المنتخب من ذيل المذيل (٧١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٤٠/ ٤٥٣٠).

من طريق إبراهيم بن سعد، عن شريك به.

قلت: هو حديث غريب؛ تفرد به شريك الكوفي، عن ابن عون البصري، على كثرة أصحاب ابن عون ومن روى عنه من الثقات، وشريك كان قد ساء حفظه، ووقعت له أوهام كثيرة، وتفرد به عن شريك الكوفي: إبراهيم بن سعد المدني، وهو ثقة، لكن كان يحدث من حفظه فيخطئ [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٣)]، ثم هو إسناد مدني، ثم بصري، ثم كوفي، ثم مدني، وقد قيل: إن المدنيين إذا رووا عن الكوفيين زلقوا، فلا أُراه يثبت من حديث ابن عون، فإن الأئمة النقاد مثل: أبي حاتم الرازي، وأبي نعيم، والحاكم، والبيهقي، لما ذكروا طرق هذا الحديث، ومن رواه عن علي بن يحيى؛ لم يذكروا رواية ابن عون، ولو كانت عندهم لما أغفلوها، فإن ابن عون أثبت مَن روى هذا الحديث عن علي بن يحيى، عدا إسحاق ابن أبي طلحة، وقد تقدم نقل بعض كلامهم بعد حديث حماد، وسيأتي نقل البقية قريباً، والله أعلم.

* * *

٨٦٠ ... إسماعيل، عن محمد بن إسحاق: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ ـ بهذه القصة ـ قال: **«إذا أنت قمتَ في صلاتك، فكبرِ الله ﷻ، ثم اقرأ ما تيسَّر عليك من القرآن»** وقال فيه: **«فإذا جلستَ في وسط الصلاة فاطمئنَّ، وافترِشْ فخِذك اليسرى، ثم تشهَّدْ، ثم إذا قمتَ فمثل ذلك، حتى تفرُغَ من صلاتك»**.

حديث شاذ بذكر جلسة التشهد الأوسط، والتشهد أيضاً

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٠٢/ ٥٩٧) و(١/ ٣٢٢/ ٦٣٨) مختصراً، وابن حبان في وصف الصلاة (٤/ ٥١٢/ ٤٥٨٣ ـ إتحاف المهرة) مختصراً، والحاكم (١/ ٢٤٣) [وفي سنده تحريف وزيادة، وانظر: الإتحاف (٤/ ٥١٢/ ٤٥٨٢)]، والشافعي في الأم (٧/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٩/ ٤٥٢٨)، والبيهقي (٢/ ١٣٣).

رواه عن إسماعيل ابن علية: مؤمَّل بن هشام، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وعثمان بن أبي شيبة [وهم ثقات، والثلاثة الآخرون أئمة].

ولفظه عند الطبراني: بينما نحن عند رسول الله ﷺ أقبل رجلٌ من الأنصار بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة فصلى، ثم أقبل فسلم عليه، فقال: **«وعليك السلام، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ»**، قال: يا رسول الله! قد جهدت فبيِّن لي، قال: **«إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، ثم إذا أنت ركعت فأثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك، ثم إذا رفعت رأسك فاعتدل حتى يرجع كل عظم منك، ثم إذا سجدت فاطمئن حتى يعتدل كل عظم منك** [وفي رواية: **فأثبت وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك**]، **ثم إذا رفعت رأسك فأثبت حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم مثل ذلك؛ فإذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك»**.

قلت: تفرد ابن إسحاق بذكر جلسة التشهد الأوسط، والتشهد أيضاً، وقد تابعه محمد بن عمرو على هيئة الافتراش، لكن جعله في الجلسة بين السجدتين، فقال: **«فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى»**، ولم يذكر التشهد الأوسط ولا جلسته، ورواية محمد بن عمرو أقرب لرواية الجماعة حيث ذكروا الجلسة بين السجدتين دون جلسة التشهد الأوسط، كما لم ترِد أيضاً في حديث أبي هريرة.

وعلى ذلك: **فإن رواية ابن إسحاق بهذه الزيادة: رواية شاذة**، لتفرده عمن سبق ذكرهم ممن روى الحديث عن علي بن يحيى بن خلاد، وابن إسحاق: صدوق، ولا يحتمل منه التفرد بهذا، فإنه ليس بذاك الحافظ، والله أعلم.

فإن قيل: قد احتج بروايته ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوها؛ فيقال: لم يخرجوا منه موضع الشذوذ، وإنما احتجوا منه بما توبع عليه، فاحتج منه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان على وضع اليدين على الركبتين، وبإثبات اليدين مع الوجه على الأرض حتى يطمئن كل عظم من المصلي إلى موضعه، وقد توبع عليها، ولا إشكال في ذلك.

* * *

٨٦١ ... إسماعيل - يعني: ابن جعفر -: أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرَقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع؛ أن رسول الله ﷺ - فقصَّ هذا الحديث - قال فيه: **«فتوضَّأْ كما أمرك الله، ثم تشهَّدْ، فأقِمْ، ثم كبر، فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به، وإلا فاحمدِ اللهَ ﷻ وكبِّرْه وهلِّلْه»**، وقال فيه: **«وإن انتقصتَ منه شيئاً انتقصتَ من صلاتك»**.

حديث حسن

هكذا رواه عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير: علي بن حجر السعدي، وعبَّاد بن موسى الخُتَّلي، وأبو داود الطيالسي، وقتيبة بن سعيد، وأبو عمر الدوري المقرئ، وعلي بن

معبد بن نوح، ويحيى بن أيوب المقابري، وحجاج بن إبراهيم الأزرق، وهم ثقات.

ولفظه بتمامه: عن رفاعة بن رافع؛ أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ـ قال رفاعة: ونحن معه ـ، إذ جاء رجلٌ كالبدوي فصلى فأخفَّ صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**وعليك، فارجع فصلِّ** [وفي رواية الطيالسي: **أعد صلاتك**]، **فإنك لم تُصَلِّ**»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردَّ عليه، وقال: «**وعليك، ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ**»، ففعل ذلك مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم عليه، ويقول: «**وعليك، فارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ**»، فخاف [وفي رواية: فعاف، وفي أخرى: فعاث] الناس، وكبُر عليهم أن يكون من أخفَّ صلاته لم يصلِّ، فقال له الرجل في آخر ذلك: فأرني، أو: علمني؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ.

فقال: «**أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به، وإلا فاحمدِ اللهَ وكبِّرْه وهلِّلْه، ثم اركع فاطمئنَّ راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئنَّ جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئاً انتُقص من صلاتك**».

قال: فكانت هذه أهون عليهم من الأولى، أن من انتَقص من ذلك شيئاً انتُقص من صلاته، ولم تذهب كلها.

وأدرج بعضهم: «ولم تذهب كلها» في المرفوع.

قال الترمذي: «حديث رفاعة بن رافع: حديث حسن.

وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه».

وقد سبق تخريج حديث إسماعيل بن جعفر هذا ومتابعاته تحت الحديث رقم (٨٣٢)، **وهو حديث حسن بهذه الزيادات: «فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به، وإلا فاحمدِ اللهَ وكبِّرْه وهلِّلْه»**، وبزيادة: فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فقال: «**أجل**»، وبزيادة: «**ثم تشهد فأقم**».

○ فإن قيل: قَبِلتَ زيادات إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ورددتَ زيادات محمد بن عمرو وابن إسحاق مع كونها غير منكرة، قد ثبتت من أحاديث أخر، ثم قبلت زيادات من هو أدنى منهما في الشهرة والحفظ وهو يحيى بن علي بن يحيى؟

فيقال: أما ابن أبي طلحة فهو ثقة حجة، تُقبل زياداته لأجل حفظه وإتقانه، والزيادة إذا كانت من حافظ متقن فهي مقبولة، وأما محمد بن عمرو وابن إسحاق فقد تكلم فيهما النقاد بسبب أوهامهما، وكثرة أغلاطهما، فنحن بحاجة إلى قرينة قوية أو متابعة معتبرة حتى نقبل ما تفردا به في هذا الحديث، لا سيما والحديث قد رواه جماعة بدون هذه الزيادات، فإن قيل: يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد أولى بذلك؛ فيقال: لم يتكلم الحفاظ فيه بالجرح، بل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في مشاهير علماء الأمصار: «وكان متقناً»، واحتج بحديثه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ولم ينفرد بكل ما أتى به، بل تابعه على بعضه: شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر [ليس به بأس]،

إضافة إلى كونه هنا يروي عن أهل بيته، وهمة الرجل في حفظ رواية أبيه تكون أعلى، لا سيما وهي تتكرر على مسامعه أكثر من مرة، كما أن الإمام أحمد قد احتج بزيادته تلك، كما قد حررته تحت الحديث السابق برقم (٨٣٢)، والله أعلم.

والآن فقد تقدم معنا ممن روى هذا الحديث عن علي بن يحيى بن خلاد:

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (٨٥٧ و٨٥٨)، ومحمد بن عمرو (٨٥٩)، ومحمد بن إسحاق (٨٦٠)، ويحيى بن علي بن يحيى، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر [تقدما تحت الحديث رقم (٨٣٢)].

وبقيت رواية محمد بن عجلان، وداود بن قيس الفراء.

١ ـ روى بكر بن مضر، والليث بن سعد، وحاتم بن إسماعيل، وسليمان بن بلال، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن إدريس، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وحيوة بن شريح التجيبي المصري [والراوي عنه: حجاج بن رشدين بن سعد؛ وفيه ضعف. اللسان (٢/ ٥٦٠)] [واللفظ لبكر فهو أتم، وإن كانوا متقاربين جداً، قالوا: عن عمه، وزاد بعضهم: وكان بدرياً، ولم يسموه، غير روايةٍ لبكر بن مضر، ورواية عن يحيى القطان، قالا فيها: عن عمه رفاعة بن رافع، وهي صحيحة عنهما، رواية بكر عند النسائي، ورواية القطان عند البزار وابن حبان]:

عن ابن عجلان، عن [وفي رواية القطان: حدثني] علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع ـ وكان بدرياً ـ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجلٌ المسجدَ فصلى [وفي رواية القطان: في ناحية المسجد]، ورسول الله ﷺ يرمُقُه ولا يشعر [وفي رواية الليث: ونحن لا نشعر]، ثم انصرف، فأتى رسولَ الله ﷺ فسلم عليه، فردَّ عليه السلام، ثم قال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ**»، قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة قال: والذي أنزل عليك الكتاب! لقد جهدت فعلمني وأرني، قال: «**إذا أردت الصلاة فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً** [وفي رواية القطان وأبي خالد الأحمر: **حتى تطمئن قائماً**]، **ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئنَّ قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً**، [زاد الليث: **ثم ارفع**، وقال القطان وسليمان بن بلال: **ثم قم**]، **فإذا صنعت ذلك فقد قضيتَ صلاتك، وما انتقصتَ من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك**».

وفي رواية القطان: «**فإذا أتممتَ صلاتك على هذا فقد أتممتَها، وما انتقصتَ من هذا من شيء فإنما تنقصه من صلاتك**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٨ ـ ١١٠ و١١٨ و١١٩)، وفي التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٠ و٣٢١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٩٣/ ١٠٥٣) و(٣/ ٥٩/ ١٣١٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٩/ ٦٤٤) و(٢/ ٨٥/ ١٢٣٧)، وابن حبان (٥/ ٨٨/ ١٧٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧/ ٢٩٥٨) و(٧/ ٣٠٣/ ٣٦٢٩٦)، وابن أبي عاصم في

الآحاد والمثاني (٤/ ٣٣/ ١٩٧٦)، والبزار (٩/ ١٧٧/ ٣٧٢٦)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٢٤)، وأبو يعلى (١١/ ٤٩٨/ ٦٦٢٣) [وعنده زيادة شاذة]، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٢٩/ ٦٧٧)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٢٠/ ٢٢٤٥)، وأبو بكر الآجري في الأربعين (١٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٦ و٣٧/ ٤٥٢١ ـ ٤٥٢٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٦) [وفي سنده سقط]، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٢ و٣٧٣)، وفي الشعب (٣/ ١٣٩/ ٣١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٦ و٩/ ١٨٢ و١٨٣).

وانظر: الحلية (٩/ ٧٨)، والمعرفة للبيهقي (١١٨٤).

قال البغوي: «وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع».

تنبيهات:

○ هكذا روى هذا الحديث عن سليمان بن بلال المدني: أبو بكر بن أبي أويس، وهو: عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي، وهو: مدني ثقة، وأخوه إسماعيل بن أبي أويس، وهو مدني صدوق، وله أوهام، وخالفهما أحد الغرباء:

فرواه يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى، عن عمه رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد، . . . فذكر الحديث مطولاً.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٢)، وفي المشكل (٦/ ١٩/ ٢٢٤٣).

فوهم فيه يحيى بن صالح مرتين، حيث جعله عن شريك بن أبي نمر، وإنما هو عن ابن عجلان، ولم يقل فيه: عن أبيه.

وأما قول أبي حاتم: «ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وداود بن قيس، وابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، فقالوا: عن أبيه، عن رفاعة» [علل الحديث (١/ ٨٢/ ٢٢١) (٢/ ٦٩/ ٢٢١ ـ ط سعد الحميد)]، فذكر أن رواية شريك كالجماعة بإثبات يحيى بن خلاد في الإسناد، فيدل على أنه ثابت عنده، ولعله من غير هذا الطريق، لا سيما ورواية ابن أبي نمر فيها زيادة ليست في رواية ابن عجلان وداود بن قيس، والله أعلم، وانظر كلامي عليه تحت الحديث رقم (٨٣٢).

○ انفرد أبو خالد الأحمر بزيادة: فدخل رجلٌ فصلى صلاةً خفيفةً، لا يتم ركوعاً ولا سجوداً [عند ابن أبي شيبة]، ولم يأت بها جماعة الثقات، وأبو خالد لم يكن حافظاً، كان سيئ الحفظ، يغلط ويخطئ.

○ وانظر أيضاً فيمن أخطأ في إسناده أو متنه على ابن عجلان: الأم (١/ ١٠٢)، مسند الشافعي (٣٤) و(٣٩ ـ ٤٠)، شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٦٧/ ١٥٩٤) و(١٥/ ٣٥٧/ ٦٠٧٥)، المعرفة للبيهقي (٢/ ٢٠٤/ ١١٨٣).

٢ ـ ورواه داود بن قيس الفراء، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن عم له بدري [وفي رواية: قال داود: وبلغنا أنه رفاعة بن رافع ﷺ]، قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، فدخل رجل فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته، فردَّ عليه السلامَ، ثم قال له: **«ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»**، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردَّ عليه السلامَ، ثم قال: **«ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»**، حتى كان عند الثالثة أو الرابعة، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب! لقد جهدت وحرصت فأرني وعلمني، قال: **«إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع، فإذا أتممتَ صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٥ و١١٦)، وفي التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٠/ ١٣١٤)، وفي الكبرى (٢/ ٨٦/ ١٢٣٨)، والحاكم (١/ ٢٤٢)، وابن وهب في الجامع (٣٨٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٠/ ٣٧٣٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٦/ ٤٥٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٤ و٦).

ﻫ خالفهم جميعاً:

بكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة ثبت]، فرواه عن علي بن يحيى، عن أبي السائب ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: صلى رجلٌ والنبي ﷺ ينظر إليه، فلما قضى صلاته، قال: **«ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»** ثلاثاً، فقام الرجل فلما قضى صلاته، قال النبي ﷺ: **«ارجع فصلِّ»** ثلاثاً، قال: فحلف له لقد اجتهدت، فقال له: **«ابدأ فكبر، وتحمد الله، وتقرأ بأم القرآن، ثم تركع حتى يطمئنَّ صُلبُك، ثم ترفع رأسك حتى يستقيمَ صلبك، فما انتقصت من هذا فقد نقصت من صلاتك»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٧)، وفي التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٢٤/ ٦٨٤٧).

من طريق يحيى بن بكير، قال: حدثنا عبد الله بن سويد بن حيان [مصري، صدوق]، عن عياش بن عباس [القتباني المصري: ثقة]، عن بكير به.

قال أبو نعيم: **«وهذا الحديث وهمٌ من بعض النقلة؛** فإن يحيى بن علي بن يحيى، وداود بن قيس، وإسحاق بن أبي طلحة، وسعيد بن أبي هلال، وابن عجلان، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو؛ كلهم رووه: عن علي بن يحيى، عن أبيه يحيى بن خلاد بن رافع، عن عمه رفاعة بن رافع، وكان بدرياً».

قلت: هذا حديث خطأ؛ لا أدري ممن الوهم فيه؛ فإن كان تفرد به يحيى بن عبد الله بن بكير فالحمل فيه عليه، فإنه وإن كان ثقة في الليث بن سعد؛ إلا أنه تُكُلِّم في

روايته عن مالك، وضعفه النسائي، وليَّنه أبو حاتم، ووثقه آخرون [التهذيب (٤/ ٣٦٨)، الميزان (٤/ ٣٩١)، وراجع ترجمته تحت الحديث (٧١٥)]، وإن لم يتفرد به ابن بكير فالوهم ممن فوقه، والله أعلم.

○ وانظر فيمن أخطأ فيه أيضاً على علي بن يحيى بن خلاد: مسند الشافعي (٣٤)، المعرفة للبيهقي (٢/ ٢٠٣/ ١١٨١).

○ قال البيهقي في السنن (٢/ ٣٧٣) وقد أخرجه من طريق: «ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن عمه وكان بدرياً؛ أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد، فقام في ناحية منه يصلي، وذكر الحديث، وفيه من الزيادة: **«ثم قم، فاستقبل القبلة»**، وقال في السجود الثاني: **«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما تنقص من صلاتك»**.

رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، وكذلك قاله داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد، وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، من رواية همام بن يحيى عنه، وقصر به حماد بن سلمة، فقال: عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، وقال محمد بن عمرو: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع، والصحيح: رواية من تقدَّم، وافقهم: إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده، فالقول قول من حفظ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم».

○ وقد احتج الإمام أحمد بحديث رفاعة بن رافع هذا في عدم الجلوس للاستراحة عند القيام في الأولى والثالثة:

قال عبد الله بن أحمد في مسائله (٢٨٦ و٢٨٧) عن جلسة الاستراحة: «سمعت أبي يقول: إن ذهب رجلٌ إلى حديث مالك بن الحويرث؛ فأرجو أن لا يكون به بأس، وذلك إذا أراد أن يقوم في أول ركعة وفي الثالثة، إذا أراد أن يقوم يقعد قعدة، إما أن يستوي على إليته جالساً، أو يرفعها من الأرض قليلاً، يكون ذلك في فرد من الصلاة.

قال أبي: وكان حماد بن زيد يفعله، وأما حديث ابن عجلان حديث الزرقي: فهو خلافه، كأنه ينهض على صدور قدميه».

ثم قال: «سمعت أبي يقول: مالك بن الحويرث **عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى فكان في وتر من الصلاة في أول ركعة رفع رأسه من السجدتين، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخرى من الركعة الأولى والثالثة جلس قبل أن يقوم**، ثم قام ولم ينهض على صدور قدميه.

وحديث علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، كذا قال ابن عجلان، وقال ابن إسحاق: عن عمه رفاعة بن رافع، قال يحيى عن ابن عجلان: «**ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم**»، وكذا قال داود بن قيس، وافق ابن عجلان.

قال أبي: وأذهب أنا إلى حديث رفاعة بن رافع».

وصحح حديث رفاعة أيضاً غير من تقدم ذكرهم: ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤١١)، والنووي في المجموع (٣/ ٣٩٣)، وذكره في فصل الصحيح من الخلاصة (١١٩٦)، وحسنه الترمذي.

○ **والحاصل**: فإن حديث رفاعة بن رافع: **حديث صحيح، مروي بإسنادٍ على شرط البخاري**، واحتج به أحمد، وصححه جماعة، وهو حديث محفوظ بما فيه من زيادات على حديث أبي هريرة؛ ما عدا الروايات الشاذة التي سبق التنبيه عليها من رواية حماد بن سلمة، ورواية محمد بن عمرو بن علقمة، ورواية محمد بن إسحاق، والله أعلم.

وفي الباب مما لا يصح:

○ عن جابر بن عبد الله [عند: ابن حبان في المجروحين (١/ ١٤١)، وقال بأنه حديث باطل].

○ وعن ابن عمر [عند: ابن حبان (٥/ ٢٠٦/ ١٨٨٧)، وعبد الرزاق (٥/ ١٥/ ٨٨٣٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٢٣/ ٩١٨)، والبزار (١٢/ ٣١٧/ ٦١٧٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٥/ ١٣٥٦٦)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٩٣ و٢٩٤)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٠٣/ ٦٥٤)] [وهو حديث طويل في مسائل شتى من الوضوء والصلاة والصيام والحج، وفيه من دلائل النبوة، وله إسنادان: أحدهما: إسناد غريب جداً، تُكُلِّم في رجاله، وفي أحدهم جهالة، وهو سنان بن الحارث، ويروي أحدهم عن شيخه الغرائب، وهو يحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي، وهذا منها، والإسناد الآخر: فيه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو: متروك، كذبه الثوري، ولم يسمع من أبيه. التهذيب (٢/ ٦٤٠)].

○ وعن أنس بن مالك [عند: مسدد (٢/ ٢٦٣/ ٨٠ ـ المطالب) و(٦/ ٢٦٢/ ١١٣١ ـ المطالب)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٢٤/ ٩١٩)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٩٥)] [وهو حديث طويل بنحو حديث ابن عمر السابق، وفيه: إسماعيل بن رافع، وهو: الأنصاري المدني؛ متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ١٥٠)، الميزان (١/ ٢٢٧)، رواه عنه: عطاف بن خالد، وهو: ليس به بأس، أعرض عنه صاحبا الصحيح، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها. التهذيب (٣/ ١١٢)، الميزان (٣/ ٦٩)، وانظر في أوهامه: الحديث المتقدم برقم (٥٨١ و٦٥٦)، وتابعه عليه: هشام بن سليمان، وهو: ابن عكرمة بن خالد المخزومي المكي: قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله

الصدق، ما أرى به بأساً»، وقال العقيلي: «في حديثه عن غير ابن جريج وهم»، لم يخرج له مسلم إلا من روايته عن ابن جريج، وعلق له البخاري موضعاً عن ابن جريج، وله أيضاً ما استنكر عن ابن جريج، كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٩/ ٨٦٢). انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٣٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٧)، التهذيب (٤/ ٢٧٢)، الميزان (٤/ ٢٩٩)، وغيرها].

○ **مسألة:**

جعل بعض الفقهاء حديث المسيء صلاته حجةً على عدم وجوب كثير من أفعال الصلاة بدعوى عدم ورودها في هذا الحديث، وقالوا بأنه ﷺ علَّمه فرائض الصلاة دون سننها، فلم يأمره برفع اليدين، ولا من التكبير إلا بتكبيرة الإحرام، ولم يأمره بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم، وغير ذلك من الواجبات، سواء المجمع عليها، أو المختلف فيها، وإنما اقتصر على تعليمه الفرائض حسب.

وقال بعضهم: قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد ووجوب التسليم وغير ذلك بما علَّمهم ﷺ، وأعلمهم أن ذلك من صلاتهم، فيقال: قد نقض القائل بذلك أصله، إذ لو كان هذا الحديث قد سيق أصالة لبيان الواجبات واستيعابها، وأنه لم يذكر فيه شيئاً من سنن الصلاة؛ لصار كل ما لم يذكر فيه من السنن.

وإن قال قائل: إن هذه الواجبات ـ سواء المجمع عليها أو المختلف فيها ـ كانت معلومةً عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، فيقال: قد اتفقنا ـ والحال هكذا ـ على أن النبي ﷺ إنما أنكر عليه تركه بعض الواجبات دون بعض، فذكر له ما يحتاج هو إليه مما قصر فيه في صلاته تلك، ومن ثم فلم يعد الحديث حجةً على استيعاب الواجب والفرض دون السنن، هذا من وجه، ومن وجه آخر؛ فإن النبي ﷺ إنما ذكر فيه القيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه لا من أجل بيانها، أو أن الأعرابي لم يأت بها، فإن في قول الصحابي: فلا ندري ما يعيب منها؛ دليل على إتيانه بهذه الأركان، وإنما قصر في ركن متعلق بها ولا تنفك هي عنه، وهو الطمأنينة، ومن ثم فكان لا بد من ذكر الأركان مصحوبة بهذه الصفة التي يجب أن تلازمها، وهي الطمأنينة، وعلى هذا فذكر الأركان كان تبعاً لذكر الطمأنينة، ولم يكن مقصوداً لذاته، وذلك لكون الأعرابي قد أتى بأصل الركن، كما يتبين من قول الصحابي، والله أعلم.

وهكذا فإن الناظر في هذا الحديث وفي سبب وروده ليتبين له بجلاء أن ذلك الرجل إنما ترك الطمأنينة من الصلاة حسب، دليل ذلك قول الصحابي: فجعل رسول الله ﷺ يرمُقُ صلاته، فلا ندري ما يعيب منها [كما في رواية همام (٨٥٨)]، فلو كان تاركاً لأركانها الفعلية الظاهرة لأنكر ذلك الصحابة، وعرفوا السبب الذي لأجله أمره النبي ﷺ بالإعادة.

ولذلك فإن حديث أبي هريرة وحديث رفاعة قد اتفقا على ذكر الطمأنينة في الأركان، وزاد له في حديث رفاعة ما قد يحتاج إليه مما قصَّر فيه، أو جهله، أو كان بحاجة إلى

تعليمه إياه، فإنه لما جهل ركنية الطمأنينة كان بحاجة إلى ذكر ما يحتاج إليه مما رآه النبي ﷺ صالحاً له ولمثله، فذكر له شيئاً مما لم يظهر تقصيره فيه أو ظهر، مثل ذكر الوضوء وفروضه وإسباغه، والإقامة للصلاة، واستقبال القبلة، ودعاء الاستفتاح، وتكبيرات الانتقال، ووضع الكفين على الركبتين، وهيئة الجلوس بين السجدتين، وبعض هذه المذكورات هي عند بعضهم من السنن، وليست من الواجبات، فدل على أن النبي ﷺ لم يكتفِ بأن يعلمه أدنى الكمال في الواجبات، وترك ما عدا ذلك، والله أعلم.

قال الخطابي في المعالم (١/ ٤٤): «فابتدأ فعلَّمه الطهارة ثم علَّمه الصلاة؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لأن الصلاة شيء ظاهر تشتهره الأبصار، والطهارة أمر يستخلي به الناس في ستر وخفاء، فلما رآه ﷺ جاهلاً بالصلاة؛ حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة، فعلمه إياها».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (١٨٨): «قال إسحاق: وأما مَن ترك التكبيرات عمداً سوى تكبيرة افتتاح الصلاة فعليه إعادة الصلاة، لا تتم الصلاة إلا بالتكبيرات والتسبيح والتشهد والقراءة، فإذا تركها تاركٌ عمداً كان تاركاً لما أمر به فعليه إعادتها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ حين رأى رجلاً لا يتمُّ ركوعاً ولا سجوداً فقال له: **«أعد صلاتك فإنك لم تصلِّ»**، فأعاد ثم قال له: **«أعد فإنك لم تصلِّ»**، فقال: لقد حرصت وجهدت فعلمني، ومن يشك أن صلاة المرة الثانية حين حذره النبي ﷺ وأنذره أن يكون ركوعه واضعاً يديه على ركبتيه، ولكنه إذا لم يستوِ في ركوعه حتى يطمئنَّ راكعاً ولا في قيامه حتى يستوي معتدلاً من غير علة تمنعه من ذلك؛ أن لا صلاة له، وكذلك قال رسول الله ﷺ لهذا المصلي: **«سوِّ صلبك حتى تعتدلَ قائماً، واركع حتى تطمئنَّ راكعاً»**».

ثم قال الكوسج (١٨٩): «سئل إسحاق: عن الواجب في الصلاة عندكم، وعن ما لا بد منه؟ فقال: وأما ما سألت عن الواجب في الصلاة أيها هي؟ فإن الصلاة كلَّها من أولها إلى آخرها واجبة، والذين يقولون للناس: في الصلاة سُنَّة، وفيها فريضة؛ خطأ من المتكلم، لكن رسول الله ﷺ حين بيَّن لهم إقامة الصلوات بيَّن فيها سناً نتكلم فيها على ما بيّن القوم؛ كنحو التسبيح في الركوع ثلاثاً فأعلى، ولا يجوز أن يقول: إن مَن سبح واحدةً أو ثنتين إن صلاتَه فاسدةٌ؛ لأنه قد سبح في الركوع، وكذلك لو ترك تكبيرةً ناسياً سوى الافتتاح إن صلاته فاسدة وما أشبه ذلك؛ لأنا وجدنا عن النبي ﷺ من الأشياء التي بيَّنها على المصلين أن يقيموها فتركها تاركٌ سهواً أن لا يعيد، وفعل النبي ﷺ بعض ما وصفنا في الصلاة مثل التشهد في الأوليين وشِبْهه ناسياً فلم يُعِدْ الصلاة، ولكن لا يجوز لأحد أن يجعل الصلاة أجزاء مجزَّأةً فيقول: فريضته كذا وسُنَّته كذا، فإن ذلك بدعة».

والمقصود من ذلك أن على العالم أن يبين لعموم الناس صفة صلاة النبي ﷺ كاملة، ويلزمهم بها، لقول النبي ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، فأما أن يعلِّمهم أن من الصلاة ما هو سُنَّة لا تبطل الصلاة بتركها؛ فإن ذلك يجعل الناس يتسارعون إلى تركها بدعوى

التخفُّف من التكاليف، والاقتصار على القدر المجزئ من العبادة، كما هو حال كثير من الناس اليوم، لكن العالم يفرق بين ما يبطل الصلاة، وما لا يبطلها، حتى إذا سئل عن الوقائع وأحوال الناس في الصلاة أفتاهم بما يبرئ ذمتهم في العبادة، هل أجزأتهم؟ أم تجب عليهم الإعادة؟، وهذا أيضاً مما ينبغي أن يهتم بتعلمه طالب العلم، حتى يكون على بصيرة بمرتبة وحكم كل فعل وقول في العبادة، وتحرير القول فيه، هل هو مما تبطل العبادة بتركه عمداً أو سهواً، أو هو فقط مما يُنقِص الأجرَ والثواب.

ومن أظهر العبادات التي يسأل السائلون عن سننها ليتخففوا بتركها، أو ليعلموا أن لا عقوبة عليهم بتركها أو تأخيرها عن وقتها هي مناسك فريضة الحج، وحال الناس فيها بيِّن لا خفاء فيه؛ ومن بلايا هذا الزمان أن وُجِد من يستغل قوله ﷺ في مناسك معلومة محددة، ولا يقاس عليها غيرها: «**افعل ولا حرج**»، فذهب ليقيس عليها بقية مناسك الحج، حتى أفقدوا الحجَّ في أعينِ الناس تعظيمَ شعائره، وأصبح همُّ الواحد منهم كيف يهرب من الفدية والدم والكفارة، وكأن لا همَّ له في إيقاع العبادة على أحسن وجه، حتى يرضى بها الرب عن عبده، فيسبغ عليه مغفرته ورضوانه، فكأن الناس في وادٍ، وما بُعِث له النبي ﷺ في وادٍ آخر، فعلى أهل العلم أن يبينوا للناس العاقبة الحميدة لمن اتبع السُّنَّة ولزمها، ومغبة التقصير فيها، حتى ينالوا محبة الله لهم باتباع سُنَّة نبيهم ﷺ، فنحن بحاجة ماسة إلى ترغيب الناس في عبادة ربهم، وعدم تساهلهم فيها، وتعظيم شعائر الله، وما شرعه لهم من العبادات، والله أعلم.

○ **مسألة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧)]: «**وكذلك كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه؛ فإذا علم وجوبه فعله، ولا تلزمه الإعادة فيما مضى** في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك من فعل محظوراً في الصلاة لم يعلم أنه محظور ثم علم، كمن كان يصلي في أعطان الإبل أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه كالوضوء من لحوم الإبل.

وهذا بخلاف الناسي، فإن العالم بالوجوب إذا نسي صلى متى ذكر، كما قال ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**».

وأما من لم يعلم الوجوب فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها، ولا إعادة عليه، كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للأعرابي المسيء في صلاته: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في صلاتي فعلمه، وقد أمره بإعادة صلاة الوقت، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة، مع قوله: لا أحسن غير هذا، وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصلاة، وعمر لما أجنب لم يصل، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت، مع قولها: إني أستحاض حيضة شديدة منعتنى الصوم

والصلاة، ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لهم الحبال البيض من السود بالإعادة، والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم لما هاجر زِيد في صلاة الحضر ففرضت أربعاً، وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة، وكانوا يصلون ركعتين، فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا، كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ، فعُلِم أنه لا فرق بين الخطاب المبتدأ والخطاب الناسخ» [وانظر أيضاً: المجموع (٢١/ ٤٢٩)].

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٩٧٤): «وقد رأيت لأبي القاسم السهيلي في الكلام على هذه الآيات فصلاً أذكره بلفظه، قال: في قول النبي ﷺ للبراء بن معرور: **«قد كنتَ على قبلةٍ لو صبرتَ عليها»**؛ يعني: لما صلى إلى الكعبة المشرفة قبل الأمر بالتوجه إليها، ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه كان متأولاً.

قلت: ونظير هذا: أنه لم يأمر من أكل في نهار رمضان بالإعادة، لما ربط الخيطين في رجليه وأكل، حتى يتبينا له؛ لأجل التأويل.

ونظيره: أنه لم يأمر أبا ذر بإعادة ما ترك من الصلاة مع الجنابة، إذ لم يعرف شرع التيمم للجنب، فقال: يا رسول الله إني تصيبني الجنابة فأمكث الشهر والشهرين لا أصلي؛ يعني: في البادية؟ فقال: **«أين أنت عن التيمم؟»**.

ونظيره أيضاً: أنه لم يأمر المستحاضة بالإعادة، وقد قالت: إني أستحاض حيضة شديدة، وقد منعني الصوم والصلاة، فأمرها أن تجلس أيام الحيض ثم تصلي، ولم يأمرها بإعادة ما تركت.

ونظيره أيضاً: أنه لم يأمر المسيء في صلاته بإعادة ما تقدم له من الصلوات التي لم تكن صحيحة، وإنما بالإعادة في الوقت؛ لأنه لم يؤد فرض وقته مع بقائه، بخلاف ما تقدم له.

ونظيره أيضاً: أنه لم يأمر المتمعك في التراب كما تتمعك الدابة لأجل التيمم بالإعادة، مع أنه لم يصب فرض التيمم.

ونظيره أيضاً: أنه لم يأمر معاوية بن الحكم السلمي بإعادة الصلاة وقد تكلم فيها بكلام أجنبي ليس من مصلحتها.

ونظيره أيضاً: أنه لم يضمن أسامة قتيله بعد إسلامه، بقصاص ولا دية ولا كفارة.

ولا تجد هذه النظائر مجموعة في موضع، فالتأويل والاجتهاد في إصابة الحق منع في هذه المواضع من الإعادة والتضمين.

وقاعدة هذه الباب: أن الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو، وبلوغها إليه، فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه، وهو كذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه، وهذا مجمع عليه في الحدود؛ أنها لا تقام إلا على من بلغه تحريم أسبابها، وما ذكرناه من النظائر يدل على ثبوت ذلك في العبادات والحدود.

ويدل عليه أيضاً في المعاملات: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨] فأمرهم تعالى أن يتركوا ما بقي من الربا، وهو ما لم يقبض، ولم يأمرهم برد المقبوض؛ لأنهم قبضوه قبل التحريم، فأقرهم عليه، بل أهل قباء صلوا إلى القبلة المنسوخة بعد بطلانها، ولم يعيدوا ما صلوا، بل استداروا في صلاتهم، وأتموها؛ لأن الحكم لم يثبت في حقهم إلا بعد بلوغه إليهم.

وفي هذا الأصل ثلاثة أقوال للفقهاء، وهي لأصحاب أحمد:

هذا **أحدها**، وهو أصحها، وهو اختيار شيخنا رضي الله عنه.

الثاني: أن الخطاب إذا بلغ طائفة ترتب في حق غيرهم ولزمهم، كما لزم من بلغه، وهذا اختيار كثير من أصحاب الشافعي وغيرهم.

الثالث: الفرق بين الخطاب الابتدائي، والخطاب الناسخ، فالخطاب الابتدائي يعم ثبوته من بلغه وغيره، والخطاب الناسخ لا يترتب في حق المخاطب إلا بعد بلوغه، والفرق بين الخطابين: أنه في الناسخ مستصحب لحكم مشروع مأمور به، بخلاف الخطاب الابتدائي، ذكره القاضي أبو يعلي في بعض كتبه، ونصوص القرآن والسُّنَّة تشهد للقول الأول، وليس هذا موضع استقصاء هذه المسألة، وإنما أشرنا إليها إشارة».

○ وانظر بعض فوائد هذا الحديث في: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٠٩)، التمهيد (٧/ ٨٥) و(٩/ ١٨٢)، إكمال المعلم (٢/ ٢٨١)، كشف المشكل (٣/ ٤١٥)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٧ ـ ٢٦٣)، الفتح لابن رجب (٥/ ٥٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٦١ ـ ١٨٢)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٨١)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (١٩٧).

* * *

﴿٨٦٢﴾ **قال أبو داود**: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن الحكم، (ح) وحدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمٰن بن شبل، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب، وافتراشِ السبُع، وأن يُوْطِنَ الرجلُ المكانَ في المسجد كما يُوْطِنُ البعيرُ**. هذا لفظ قتيبة.

حديث ضعيف

اختلف في هذا الحديث على الليث بن سعد:

أ ـ فرواه أبو الوليد الطيالسي، والحجاج بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو صالح عبد الله بن صالح، ويحيى بن عبد الله بن بكير [وهم ثقات، بعضهم من الغرباء، وبعضهم مصريون من أصحاب الليث]:

حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه، عن تميم بن محمود الليثي، عن عبد الرحمٰن بن شبل الأنصاري؛ أنه قال: **أن رسول الله ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاثٍ: نَقْرِ الغراب، وافتراشِ السَّبُع، وأن يُوطِنَ الرجلُ المقام الواحد كإيطان البعير.** لفظ حجاج.

أخرجه أبو داود (٨٦٢)، وأحمد (٣/ ٤٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٣/ ١٤٥٠)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٧٤)، والبيهقي (٢/ ١١٨) و(٣/ ٢٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٥).

ب ـ ورواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت، وله وهم في حديث الليث]: حدثنا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمٰن بن شبل، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب، وافتراشِ السبُع، وأن يُوْطِنَ الرجلُ المكانَ في المسجد كما يُوْطِنُ البعيرُ.**

أخرجه أبو داود (٨٦٢).

ج ـ ورواه شعيب بن الليث بن سعد، وأبو صالح عبد الله بن صالح [ثقتان من أصحاب الليث، وإن كان الثاني ـ وهو كاتبه ـ فيه غفلة]:

عن الليث، قال: حدثنا خالد [يعني: ابن يزيد]، عن ابن أبي هلال [هو سعيد]، عن جعفر بن عبد الله؛ أن تميم بن محمود أخبره؛ أن عبد الرحمٰن بن شبل أخبره؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢١٤/ ١١١٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٢/ ٧٠٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٤٠/ ١٩٠٤) [وفي سند المطبوعة سقط].

○ والذي يظهر لي من هذا الاختلاف على الليث بن سعد: أن الوجه الأول والثالث محفوظان عن الليث، **الأول**: لكونه رواية الأكثر والأحفظ، وفيه اشتهار الرواية في البلد وخارجها، **والثالث**: لكونه من رواية أهل بيته وخاصته، بينما انفرد قتيبة بإسقاط الواسطة، والمحفوظ إثباتها، وعليه: فكلا الإسنادين: إسناد مصري صحيح إلى جعفر بن عبد الله بن الحكم، والليث إمام حافظ مكثر، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وقد رواه عنه كاتبه أبو صالح بالوجهين، والله أعلم.

ج ورواه يحيي بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعيسى بن يونس، وعثمان بن عمر بن فارس، ومحمد بن بكر البرساني [وهم ثقات]، وبكر بن بكار [ضعيف]:

عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم [لا بأس به]، قال: حدثني أبي [ثقة]، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمٰن بن شبل، قال: **سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاثٍ**... فذكره مثله.

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٩)، والدارمي (١/ ٣٤٨/ ١٣٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٣١/ ٦٦٢) و(٢/ ٢٨٠/ ١٣١٩)، وابن حبان في الصحيح (٦/ ٥٣/ ٢٢٧٧)، وفي الثقات (٩/ ٢٢٩)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، وأحمد (٣/ ٤٢٨ و٤٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١/ ٢٦٥٢) و(١/ ٤٣٢/ ٤٩٧٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٤١/ ١٩٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣٠/ ٢٥٢٥)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٨٢/ ٦١٧٩)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٠)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٧٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٨٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٢٥/ ٤٦٠٨)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١١٨) و(٣/ ٢٣٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٦١/ ٦٦٦).

c خالفهم: عبد الله [وقع في بعض المصادر: عبيد الله مصغراً، وهو خطأ] بن عبد الله الأموي، فرواه عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن عمه، عن أبيه ثوبان، أن النبي ﷺ نهى... فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢١٦/ ٢٢٠١)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٥٠٦/ ١٤١٩).

من طريق: يعقوب بن حميد بن كاسب: ثنا عبد الله به.

أخرجه أبو نعيم في ترجمة ثوبان بن سعد أبي الحكم، ثم قال: «يُذكر في التابعين، وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في الصحابة»، هكذا نقله عن ابن منده في المعرفة (١/ ٣٦١)، وقال ابن منده: «وخالفه أصحاب عبد الحميد، فقالوا: عنه عن عمر بن الحكم عن ثوبان، عن عبد الرحمٰن مرسلاً».

فتعقبه في الإصابة (١/ ٤١٤) بقوله: «قلت: عمر بن الحكم: معدود في التابعين، روى عن سعد بن أبي وقاص وغيره من الكبار، فكيف لا يكون جده صحابياً، وهو من الأنصار».

قلت: هو حديث منكر؛ والمعروف: ما رواه جماعة الحفاظ عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني أبي، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمٰن بن شبل مرفوعاً.

وعبد الله بن عبد الله من ولد يزيد بن معاوية الأموي القرشي: روى عن جماعة، وروى عنه يعقوب بن حميد بن كاسب؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخالف في حديثه»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، وذكر له حديثاً منكراً غير هذا [التاريخ الكبير (٥/ ١٢٧)، الضعفاء الكبير (٢/ ٢٧١)، الجرح والتعديل (٥/ ٩٣)، الثقات (٨/ ٣٣٦)، الميزان (٢/ ٤٥١)، التهذيب (٢/ ٣٧٠)].

ويعقوب بن حميد بن كاسب: حافظ، له مناكير وغرائب [انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)].

o والحديث قال فيه ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٤٧): «وفي إسناده اختلاف كثير، وتميم بن محمود، قال البخاري: في حديثه نظر».

قلت: قال البخاري عن تميم بن محمود هذا: «في حديثه نظر»، ولم يذكر له سماعاً من عبد الرحمٰن بن شبل، ولم يذكروا له راوياً غير جعفر بن عبد الله بن الحكم، وليس له من الحديث إلا هذا الحديث الواحد، بل لا يُعرف هذا الحديث إلا به، وقد ذكره في الضعفاء تبعاً للبخاري: العقيلي والدولابي وابن الجارود وابن عدي وأبو العرب القيرواني، وخالف ابن حبان فذكره في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه فأخطأ، وصحح حديثه هذا أيضاً: ابن خزيمة والحاكم، ومن قال بأنه روى عنه عثمان بن عبد الرحمٰن الطرائفي؛ فقد اختلطت عليه ترجمته بترجمة تميم بن خرشف عند ابن عدي في الكامل (٢/ ٨٥)، والله أعلم [التاريخ الكبير (٢/ ١٥٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٢)، الثقات (٤/ ٨٧)، تهذيب الكمال (٤/ ٣٣٣)، إكمال مغلطاي (٣/ ٥٩)، الميزان (١/ ٣٦٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٦٠)].

وقد قال العقيلي عن حديثه هذا: «ولا يتابع عليه».

وقال ابن عدي: «وهذا الذي ذكره البخاري هو أيضاً حديث واحد، وليس له من الحديث إلا عن عبد الرحمٰن بن شبل، وعبد الرحمٰن: له صحبة من النبي ﷺ، وله حديثان أو ثلاثة»؛ يعني: عبد الرحمٰن بن شبل.

وأخطأ الحاكم حين قال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من التفرد عن الصحابة بالرواية»، وذلك لأن تميم بن محمود مع جهالته متكلَّم فيه لأجل تفرده بهذا الحديث، فلم يتابع عليه.

فإن قيل: قد توبع عليه:

فقد رُوي أيضاً من حديث: يزيد بن سلمة الضمري:

يرويه إسماعيل ابن علية، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث بن سعيد، وهشيم بن بشير [وهم ثقات حفاظ]، وغيرهم:

عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه [يزيد بن سلمة الضمري]؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن نقرة الغراب، وعن فِرشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير.** ولم يذكر بعضهم الخصلة الثالثة.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦)، ومسدد بن مسرهد (٢/ ٢٦٧/ ١٦٦٦ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ١٤٢/ ١٠٥١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٣١)، وأبو الشيخ في الأمثال (٢٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٥٠/ ٣٤٠٧).

قلت: قد وهم عثمان بن مسلم البتي [وهو: صدوق] في إسناد هذا الحديث؛ إنما هو عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمٰن بن شبل مرفوعاً.

وكان عثمان البتي يسمي عبد الحميد بن جعفر: عبد الحميد بن سلمة، ويروي أحاديثه عن أبيه، أو: عن أبيه عن جده.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥١) في ترجمة عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن

الحكم بن رافع بن سنان: «وقال بعضهم: عبد الحميد بن سلمة، وهو وهم»؛ يعني: وهم في اسمه عثمان البتي، وغيره يقول: عبد الحميد بن جعفر.

برهان ذلك: أن أبا حفص عمرو بن علي الفلاس قال: سمعت أبا عاصم يقول: سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول: «أنا حدَّثت البتي بحديث التخيير بالأهواز»، وفي رواية: «لقيني عثمان البتي بالأهواز، فحدثته هذا الحديث»، قال ابن منده: «يعني: عن أبيه؛ أن جده رافع بن سنان أسلم» [شرح مشكل الآثار (٨/ ١٠٥)، معرفة الصحابة لابن منده (٢/ ٧٠١)، إيضاح الإشكال (٢٣)]؛ يعني: فذهب يقول بعد ذلك: أخبرني عبد الحميد بن سلمة، يهم فيه.

قال الطحاوي في المشكل (٨/ ١٠٥): «فبان بذلك أن عبد الحميد هذا المذكور في هذه الآثار هو: عبد الحميد بن جعفر، كما قال عيسى بن يونس».

وقال ابن منده: «**والصواب**: عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود».

ح والذي يبين ذلك بجلاء: تتبع طرق حديث تخيير الابن بين أبويه إذا أسلم أحدهما [عند: أبي داود (٢٢٤٤)، والنسائي في المجتبى (٦/ ١٨٥/ ٣٤٩٥)، وفي الكبرى (٥/ ٢٩٢/ ٥٦٥٩) و(٦/ ١٢٥ و١٢٦/ ٦٣٥٢ ـ ٦٣٥٥)، وابن ماجه (٢٣٥٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٤٤٦ و٤٤٧)، وعبد الرزاق (٧/ ١٦٠/ ١٢٦١٦)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٦)، وابن سعد (٧/ ٨١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩/ ٢٩٠٦٢) و(٦/ ٢٨٥/ ٣١٤٦٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٦١/ ٩٠٠ ـ السفر الثاني)، وحرب الكرماني في مسائله لأحمد (٢/ ٦٥٩)، والروياني (١٥٠٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٠٣/ ٣٧٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨/ ١٠٠ ـ ١٠٤/ ٣٠٨٩ ـ ٣٠٩٣)، والدارقطني (٤/ ٤٣)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٧٠١)، وأبي طاهر المخلص في الثالث عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢) (٢٨٥١ ـ المخلصيات)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٠٦/ ٢٥٦٦) و(٢/ ١٠٥١) و(٣/ ١٣٥٠/ ٣٤٠٦) و(٥/ ٢٩٠٥) و(٦/ ٣٣٩٧/ ٧٧٦٤)، والبيهقي (٨/ ٣)، الخطيب في المبهمات (٢٤٤ و٢٤٥)] [وانظر: مسائل الكوسج (١٠٦٦)، المحلى (١٠/ ٣٢٧)، بيان الوهم (٣/ ٥١٥/ ١٢٨٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٠)، التحفة (٣/ ٩٦/ ٣٥٩٤) و(١٠/ ٥٦٤/ ١٥٥٨٦)، جامع التحصيل (١٥٥)، تحفة التحصيل (٥٢)].

فإنه لم يروه بهذا الإسناد غير عثمان البتي، حيث قال فيه: عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، وغيره يرويه عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان [وانظر أيضاً: الجرح والتعديل (٤/ ١٧٧)، المغني (١/ ٣٦٩)، الميزان (٢/ ٥٤١)].

ومما يؤكد وهم البتي في إسناد هذا الحديث، وأنه قلب اسم الراوي؛ أن هذه السلسلة لا تُعرف إلا من قِبَله هو، قال الدارقطني وابن القطان الفاسي: «عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده: لا يعرفون»، وقال ابن حزم: «كل هؤلاء مجهولون» [المحلى (١٠/ ٣٢٧)، بيان الوهم (٣/ ٥١٥)، مصباح الزجاجة (٣/ ٥١)، التهذيب (٢/ ٤٧٦)].

○ فعاد بذلك حديث عثمان البتي إلى حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمٰن بن شبل، وبان بذلك أنهما حديث واحد، قلب إسناده البتي، **فالحديث ضعيف**؛ لتفرد تميم بن محمود به، وأنه لم يتابع عليه، وهو مجهول، وقد ضعفوه لأجل تفرده بهذا الحديث، لا سيما الخصلة الثالثة، والله أعلم.

☙ **أما الخصلة الأولى، وهي نقر الغراب**؛ فرويت من حديث أبي هريرة، وأنس:

١ ـ أما حديث أبي هريرة:

ففي رواية عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني إذا سجدت أن أقعي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الغراب، أو ألتفت التفات الثعلب.**

وفي أخرى: **أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى، ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب، وأقعي إقعاء القرد** [وفي رواية: **كإقعاء الكلب**]، **وأنقر نقر الديك.**

وهو حديث منكر مضطرب، بذكر المنهيات الثلاث، ومما يؤكد نكارته أن جماعة من التابعين قد رووه عن أبي هريرة بحديث: **أوصاني خليلي بثلاث**، دون شقه الثاني في المنهيات، وقد تقدم تخريجه مطولاً تحت الحديث رقم (٨٤٥).

٢ ـ وأما حديث أنس:

ففي أحد ألفاظه: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بني! وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت التفات الثعلب**» في حديث طويل جداً.

وفي لفظ آخر: وفيه: «**وإذا سجدت فضع عقبيك تحت أليتك، وأقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه، ولا تنقر كنقر الديك، ولا تقعى كإقعاء الكلب، ولا تبسط ذراعيك كبسط الثعلب، . . .**».

ولحديث أنس هذا طرق كثيرة جداً جمعت أكثرها في تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٢٠ ـ ١٢٧/ ٦٣)، أغلبها مناكير، لا يقوي بعضها بعضاً.

وقد تقدم ذكر بعض ألفاظه بأسانيدها تحت الحديث رقم (٨٤٥)، وهي أحاديث غرائب ومناكير، ومنها ما هو موضوع.

☙ **وأما فرشة السبع**، فجاءت من حديث عائشة، وأنس:

١ ـ أما حديث عائشة:

فرواه بُدَيل بن ميسرةَ، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير**،... فذكر الحديث بطوله، وفيه: **وكان إذا جلس يَفرْش رجله اليسرى وينصِب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان، وعن فِرشَة السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، عليه السلام.**

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٨٣).

٢ ـ وأما حديث أنس:

يرويه قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب**».

وهو حديث متفق عليه، ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن برقم (٨٩٧)، إن شاء الله تعالى.

وأما النهي عن الإيطان في المسجد: فقد تفرد به تميم بن محمود من حديث عبد الرحمٰن بن شبل؛ ولم يتابع عليه، على جهالته وضعفه؛ بل قد ثبت خلافه من حديث:

١ ـ حديث سلمة بن الأكوع:

فقد روى يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع؛ أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبِّح فيه، وذكر: **أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة** [وفي رواية: **وبين الحائط**] **قدر ممر الشاة.**

وفي لفظ له: كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: **رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها.**

أخرجه البخاري (٤٩٧ و٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩/ ٢٦٣ و٢٦٤)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٩٦).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٤٥): «وفي الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يلزم المصلي مكاناً معيناً من المسجد يصلي فيه تطوعاً».

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عثمان بن عمر بن فارس، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبد الله بن وهب، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وحجاج بن محمد، وشبابة بن سوار، وآدم بن أبي إياس، وحسين بن محمد المروذي [وهم ثقات]، ويحيى بن أبي بكير [ثقة، ورواه عنه بهذا الوجه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأحمد بن محمد بن يزيد بن أبي الخناجر، وهم ثقات، والأخير ترجمته في السير (١٣/ ٢٤٠) وغيره]:

قالوا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُوطِنُ رجلٌ مسلمٌ المساجدَ للصلاة والذِّكر؛ إلا تَبَشْبَشَ الله به** ـ يعني: حين يخرج من بيته ـ، **كما يَتَبَشْبَشُ أهلُ الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم**». لفظ حجاج.

أخرجه ابن ماجه (٨٠٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٩/ ١٥٠٣)، وابن حبان (٤/ ٤٨٤/ ١٦٠٧) و(٦/ ٥٥/ ٢٢٧٨)، والحاكم (١/ ٢١٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٨ و٤٥٣) (٤/ ١٧٥٣/ ٨٤٦٥) و(٤/ ٢٠٥٤/ ٩٩٧٦ ـ ط المكنز)، والطيالسي (٤/ ٩٥/ ٢٤٥٥)، وأبو الشيخ في

الأمثال (٢٩٠)، وابن بطة في الإبانة (٧/ ٣٣٥/ ٢٦٥)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٢٣٦/ ٧٥٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد خالف الليث بن سعد بن أبي ذئب...»، فذكر حديث الليث.

وانظر فيمن وهم فيه على ابن وهب: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤١٤).

○ خالفهم: يعقوب بن الوليد المدني [هالك، منكر الحديث، كذبه أحمد وابن معين وأبو حاتم. التهذيب (٤/ ٤٤٧)]، ويحيى بن أبي بكير [وعنه: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وهو ثقة حافظ]:

فروياه عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (٢/ ١٨٥/ ١٤٧٧ ـ إتحاف الخيرة)، وعنه: حفيده أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٣٨).

وهذه الرواية وهمٌ، وإنما يرويه ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً، كما رواه الجماعة، والله أعلم.

ج تابع ابن أبي ذئب عليه:

محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ما من رجلٍ كان يوطن المساجد، فشغله أمرٌ أو علةٌ، ثم عاد إلى ما كان؛ إلا تبشبش الله إليه، كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٨٦/ ٣٥٩).

هكذا رواه عن ابن عجلان مرفوعاً: يحيى بن سعيد القطان، **وقد اختلف عليه:**

أ ـ فرواه بندار محمد بن بشار [ثقة]: نا يحيى به هكذا مرفوعاً.

ب ـ وخالفه: مسدد بن مسرهد [ثقة ثبت]، فقال: حدثنا يحيى به نحوه، ولم يرفعه.

أخرجه مسدد (٣/ ٥٥١/ ٣٧٠ ـ مطالب) (٢/ ١٨٥/ ١٤٧٦ ـ إتحاف الخيرة).

قال ابن حجر في المطالب: «صحيح موقوف، ورواه ابن أبي ذئب عن سعيد مرفوعاً، أخصر منه».

وتابعه على الوجه الموقوف: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن أبي هريرة موقوفاً.

أخرجه أبو بكر الأنباري (٤٤ ـ منتقى من حديثه).

وذكر الدارقطني في العلل (١١/ ٩/ ٢٠٨٦) (٥/ ٢٦٨/ ٢٠٨٦ ـ ط الريان) الاختلاف على ابن عجلان في رفعه ووقفه، فقال: «رواه يحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم النبيل، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً.

وخالفهما: سليمان بن بلال، ومحمد بن الزبرقان أبو همام، روياه عن ابن عجلان بهذا الإسناد مرفوعاً».

قلت: يحتمل أن يكون هذا الاختلاف في الرفع والوقف من ابن عجلان نفسه، فقد تُكُلِّم في روايته عن سعيد المقبري، لكن الرفع هو المحفوظ لمجيئه عن اثنين من الحفاظ وهما أثبت الناس في سعيد المقبري: ابن أبي ذئب والليث بن سعد، وعليه فيكون ابن عجلان قد قصر به حين أوقفه، وتردد في رفعه ووقفه، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا، لكن ذلك لا يضر حديثه هذا في شيء، لا سيما وابن عجلان لم يسلك فيه الجادة والطريق السهل؛ فإن أمارة الوهم من ابن عجلان في أحاديثه عن شيخه سعيد، فيما اختلط عليه ولم يضبطه: أن يقول: عن سعيد عن أبي هريرة [راجع في ذلك الحديث رقم (٧٩٦)]، حيث يحتمل أن يكون أسقط الواسطة بين شيخه سعيد وبين أبي هريرة، أو يكون سمعه هكذا، فالذي يختلط إسنادُه على ابن عجلان ولم يضبطه يجعله: عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان في حديثنا هذا لم يسلك الجادة، وإنما حفظ الواسطة بين شيخه سعيد المقبري وبين أبي هريرة، بدليل متابعة ابن أبي ذئب له، وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد المقبري، والله أعلم.

ﷺ خالفهما:

الليث بن سعد [وعنه: هاشم بن القاسم، ويونس بن عبد الأعلى، وحجاج بن محمد، وعبد الله بن صالح، وشعيب بن الليث، ويحيى بن عبد الله بن بكير]، فقال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي عبيدة [أو: ابن عبيدة]، عن سعيد بن يسار؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتوضأ أحدٌ فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشبش الله به، كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧٤/ ١٤٩١)، والحاكم (١/ ٢١٣) (١/ ١٠٥/ ب ـ رواق المغاربة) (١٥/ ١٠/ ١٨٧٦٥ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٣٠٧ و٣٤٠ و٤٥٣) (٤/ ١٦٩٥/ ٨١٨٠) و(٤/ ١٧٨٣/ ٨٦٠٣) و(٤/ ٢٠٥٤/ ٩٩٧٦ ـ ط المكنز)، وعثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على المريسي (٢/ ٨٨٧ ـ ٨٨٨)، والحارث بن أبي أسامة (١٢٨ ـ زوائده) (٢/ ١٤٧٨/١٨٥ ـ إتحاف الخيرة) [وسقط من إسناده أبو عبيدة]، وابن منده في التوحيد (٣/ ٧٥١/٢٣٧) [وسقط من إسناده أبو عبيدة]، وابن بشران في الأمالي (٧٨م)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣/ ٤٣) (١١٠٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٣٢٣ و٦١٤).

قال أبو موسى في الموضع الأول: «هذا حديث مشهور، رواه الأئمة والحفاظ، وتلقوه بالقبول، مسلمين له، غير منكرين عليه، ولا متكلمين فيه»، ثم ذكر الاختلاف فيه على المقبري.

وقال في الموضع الثاني بعد أن أخرجه من طريق الحارث بن أبي أسامة بإسقاط أبي عبيدة من الإسناد، قال: «هذا إسناد صحيح، أخرج مسلم في صحيحه بهذا الإسناد حديثاً، وهذا الحديث وأمثاله يروى من غير إنكار ولا تأويل؛ اقتداءً بالسلف الصالح فيه».

قلت: نعم؛ أخرج مسلم (١٠١٤/ ٦٣) بهذا الإسناد حديث: **«ما تصدق أحدٌ**

بصدقة...»، لكن المحفوظ عن الليث في هذا إثبات أبي عبيدة أو ابن عبيدة [وهو: مجهول] بين المقبري وبين سعيد بن يسار، قال الدارقطني في العلل (١١/ ٩/ ٢٠٨٦): «ورواه الليث بن سعد، عن المقبري، عن ابن عبيدة، أو: أبي عبيدة، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، وزاد في الإسناد رجلاً مجهولاً»؛ يعني: أبا عبيدة، أو ابن عبيدة.

وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه بأوسع من هذا، ثم قال: «ويشبه أن يكون الليث قد حفظه من المقبري».

قلت: قد اتفق ابن أبي ذئب وابن عجلان، فروياه عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، واختلف على ابن عجلان في رفعه ووقفه.

وخالفهما: فزاد في الإسناد رجلاً مجهولاً: الليث بن سعد، فرواه عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عبيدة، أو: أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

○ وقد يقال هنا بأن القولَ قولُ الليث بن سعد؛ وذلك لوجوه:

الأول: أن الليث من أثبت الناس في سعيد المقبري، قال أحمد بن حنبل: «أصح الناس حديثاً عن سعيد المقبري: ليث بن سعد»، وقال ابن المديني: «الليث، وابن أبي ذئب: ثبتان في حديث سعيد المقبري» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٣٤/ ٦٠٢) و(١/ ٣٥٠/ ٦٥٩)، التهذيب (٣/ ٦٢٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)].

الثاني: أن الليث قد زاد في الإسناد رجلاً، والحكم لمن زاد إذا كان حافظاً.

الثالث: قول الدارقطني في العلل: «ويشبه أن يكون الليث قد حفظه من المقبري»، والذي يقتضي ترجيح رواية الليث.

○ **وأقول: وقول ابن أبي ذئب وابن عجلان محفوظ أيضاً لأمور:**

الأول: أن ابن أبي ذئب من أثبت الناس في المقبري [كما قال ابن المديني، وتقدم نقل قوله، وقال ابن معين: «أثبت الناس في سعيد: ابن أبي ذئب»، التهذيب (٢/ ٢٣)]، ولم ينفرد عنه بهذا الإسناد، فقد تابعه عليه ابن عجلان.

الثاني: أن هذا الإسناد قد تتابع عليه مدنيان، بلديان للمقبري، وهما من أصحابه المكثرين عنه، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، لا سيما أصحابه والمكثرين عنه.

الثالث: أن إسناد الليث لم يعرف إلا خارج المدينة، فلم يتابعه عليه أحد من أهل المدينة عن المقبري، بخلاف إسناد ابن أبي ذئب وابن عجلان فإنه مدني، والإسناد الذي اشتهر في بلده أولى من الإسناد الذي لم يُعرف إلا خارج بلده.

الرابع: أن الليث قد زاد في روايته الوضوء وإسباغه، ولم يذكر توطين المساجد للصلاة والذكر، واختلاف الروايتين في اللفظ قرينة على القول بأن سعيداً المقبري أخذه أولاً عن أبي عبيدة المذكور، ثم استثبته بعدُ من سعيد بن يسار، وهو من أقرانه، وبين وفاتيهما بضع سنين، ثم حدث مرة بما سمع من أبي عبيدة، ومرات بما سمع من سعيد بن يسار، والله أعلم.

الخامس: أن قول الدارقطني لا يقتضي الترجيح، بقدر ما يقتضي أن الليث قد حفظ ما سمع من المقبري، مثلما حفظ ابن أبي ذئب وابن عجلان، فلا يمنع ذلك كونَ المقبري عنده فيه شيخان، سمعه من أحدهما ثم أراد العلو، فسمعه من شيخ شيخه، ولو أراد الدارقطني مطلق الترجيح لاستعمل عباراته المعهودة في ذلك، مثل أن يقول: والمحفوظ أو الصحيح أو الصواب: قول الليث، ونحو ذلك، والله أعلم.

وعلى هذا فالقولان عندي محفوظان.

أحدهما: إسناد مدني صحيح.

والثاني: إسناد ضعيف؛ لأجل جهالة أبي عبيدة، والله أعلم.

والحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصحح إسناده أبو موسى المديني، ونقل عن الأئمة والحفاظ تلقي هذا الحديث بالقبول والتسليم وعدم الإنكار، وهو حجة في إثبات صفة البشاشة للمولى جل وعلا على الوجه الذي يليق به، من غير تعطيل ولا تأويل، ولا تشبيه ولا تمثيل.

○ قال أبو بكر ابن المنذر: «من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به ما دام ثابتاً فيه، فإذا زال عنه زال حقه، إذ ليس أحدٌ أحقُّ به من أحدٍ، قال الله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ الآية [الجن: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [المائدة: ١٨]».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٢): «قوله: نقرة الغراب، هي أن لا يتمكن من السجود، ولا يطمئن فيه، بل يمس بأنفه وجبهته الأرض، ثم يرفعه كنقرة الطائر.

وافتراش السبع: أن يمد ذراعيه على الأرض، فلا يرفعهما.

وأما إيطان البعير، فقال أبو سليمان الخطابي: فيه وجهان:

أحدهما: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه.

والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه، ولا يهوي فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل».

وانظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٠٣ و٢٠٣)، وقد تقدم أن بيَّنت ضعف حديث الإيطان، وأنه قد صح ما جاء بخلافه، والله أعلم.

* * *

٨٦٣ ... جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالمٍ البرَّاد، قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، **فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفلَ من ذلك، وجافى بين مِرفَقيه، حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ثم كبر وسجد، ووضع كفَّيه على الأرض، ثم**

جافى بين مِرفَقيه حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربعَ ركَعاتٍ مثل هذه الركعة، فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٥٩٨)، وابن حبان في الصلاة (١١/ ٢٥٦/ ١٣٩٨٩ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢٢٤)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير (٢/ ٣٧٠/ ١٩٠٩ ـ إتحاف الخيرة)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٢/ ٦٧٢)، والبيهقي (٢/ ١٢٧).

هكذا رواه عن جرير بن عبد الحميد: زهير بن حرب، ويوسف بن موسى بن راشد القطان، ويحيى بن المغيرة، وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، وهم ثقات.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه ألفاظ عزيزة، ولم يخرجاه لإعراضهما عن عطاء بن السائب، . . .».

قلت: أنى له الصحة، وعطاء بن السائب كان قد اختلط، وقد نصوا على أن جرير بن عبد الحميد ممن سمع منه بعد الاختلاط، لكن جريراً لم ينفرد به:

٢ ـ فقد رواه أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة ثبت]، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد، قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام يصلي بين أيدينا، **[وكبر]، فلما ركع وضع كفيه** [وفي رواية: **راحتيه**] **على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى مرفقيه حتى استوى كل شيء منه، ثم رفع رأسه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فقام حتى استوى كل شيء منه، ثم سجد، ففعل مثل ذلك**، فصلى ركعتين، فلما قضاهما، قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٦/ ١٠٣٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٢/ ٦٢٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢٤) و(١/ ٢٥٧/ ٢٩٦٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٢/ ٦٧٢).

٣ ـ ورواه زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، عن عطاء، عن سالم أبي عبد الله، عن عقبة بن عمرو، قال: ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ فقلنا: بلى، **فقام فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه** [وفي رواية: **وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه**]، **وجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فقام حتى استوى كل شيء منه، ثم سجد فجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قعد حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد حتى استقر كل شيء منه، ثم صنع كذلك أربع ركعات**، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهكذا كان يصلي بنا.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٦/ ١٠٣٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٣/ ٦٢٩)،

وأحمد (٤/ ١٢٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤١/ ٦٧٠)، والبيهقي (٢/ ١٢١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٠٧).

٤ ـ ورواه ابن علية [ثقة ثبت]، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد، قال: قال أبو مسعود: ألا أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قلنا: بلى، **فقام فكبر، فلما ركع جافى بين إبطيه، حتى لما استقر كل شيء منه رفع رأسه، فصلى أربع ركعات هكذا**، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٧/ ١٠٣٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٣/ ٦٣٠).

٥ ـ ورواه همام بن يحيى [ثقة]: حدثنا عطاء بن السائب، قال: حدثنا سالم البراد ـ قال: وكان عندي أوثق من نفسي ـ، قال: قال لنا أبو مسعود البدري: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: [فصلى بنا أربع ركعات؛ الظهر أو العصر]، **فكبر، فركع، فوضع كفيه على ركبتيه، وفُصِلَتْ أصابعُه على ساقيه** [وفي رواية: **وفرَّج بين أصابعه**]، **وجافى عن إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فاستوى قائماً حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر، وسجد، وجافى عن إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه، فاستوى جالساً حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد الثانية، فصلى بنا أربع ركعات هكذا**، ثم قال: **هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ**، أو قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ صلى**.

وفي رواية مختصرة: قال أبو مسعود البدري: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى بنا أربع ركعات، **يكبر فيهن كلما خفض ورفع**، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ**. [عند الطحاوي (١/ ٢٢١)].

أخرجه الدارمي (١/ ٣٤٠/ ١٣٠٤)، وأحمد (٤/ ١١٩)، والطيالسي (٢/ ١٥/ ٦٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥١/ ١٣٩٣) و(٣/ ١٦٣/ ١٤٢٤)، والطحاوي (١/ ٢٢١ و٢٢٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٠/ ٦٦٨).

٦ ـ ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن عطاء بن السائب: حدثنا سالم البراد، قال: دخلنا على أبي مسعود الأنصاري، فسألناه عن الصلاة؟ فقال: ألا أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قال: **فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه، وجافى بين إبطيه، قال: ثم قام حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد فوضع كفيه وجافى بين إبطيه، ثم رفع رأسه حتى استقر كل شيء منه، ثم صلى أربع ركعات هكذا**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٤).

٧ ـ ١٠ ـ ورواه مفضل بن مهلهل [ثقة ثبت]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]، وحماد بن شعيب [ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر»، اللسان (٣/ ٢٧٠)]، وغيرهم:

عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد، قال: سألت عقبة بن عمرو عن صلاة

رسول الله ﷺ؟ فقام إلى المسجد، **فكبر ثم ركع، ووضع يديه على ركبتيه، وأصابعه أسفل من ذلك، وجافى بإبطيه، فركع حتى استقر كل شيء منه، ثم قام حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد فوضع يديه على الأرض، وجافى بإبطيه، وسجد حتى استقر كل شيء منه، ثم جلس حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي.** واللفظ لمفضل.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤١ و٢٤٢/ ٦٦٩ و٦٧١ و٦٧٣)، وفي الأوسط (٣/ ١٢٦/ ٢٦٨٧)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٣٨٩).

• هكذا روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب: زائدة بن قدامة، ومفضل بن مهلهل، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وهمام، وجرير، وخالد الطحان، وابن علية، وأبو الأشهب، وغيرهم.

ومن هؤلاء من روى عن عطاء بعد الاختلاط، مثل: جرير، وخالد الطحان، وابن علية، ومنهم من روى عنه في الحالين، ولم يفصل هذا من هذا، مثل: أبي عوانة، ومنهم من روى عنه قبل الاختلاط، مثل: زائدة، ويقرب منه مفضل بن مهلهل؛ فإنه توفي سنة (١٦٧) قبل زهير بن معاوية وحماد بن زيد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

وأولى منه: همام بن يحيى فإنه توفي سنة (١٦٣) وقيل: بعدها، فهو قريب من سفيان وشعبة وزائدة.

وأما أبو الأحوص سلام بن سليم، فهو كوفي، توفي هو وحماد بن زيد سنة (١٧٩)، وحماد: ممن نص الأئمة على أنه سمع من عطاء قبل الاختلاط، لكن يعكِّر عليه أن أبا عوانة توفي سنة (١٧٦) أو قبلها، وهو ممن سمع في حال الصحة والاختلاط فلم يفصل هذا من هذا، ولم أر من نص من الأئمة على أن أبا الأحوص سمع من عطاء قبل الاختلاط أو بعده، لكني وجدت له عن عطاء ما يدل على أنه روى عنه بعد الاختلاط [انظر في هذا: ما تقدم تحت الحديث (٢٤٩)].

وحديث عطاء بن السائب قبل اختلاطه صحيح، وأما بعد اختلاطه فليس بشيء.

قال يحيى بن سعيد القطان: «من سمع من عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح» [جامع الترمذي (٢٨١٦)، شرح العلل (٢/ ٧٣٤)].

وقال أيضاً: «ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً في حديثه القديم» [التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٩)].

وقال أحمد بن حنبل: «من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣)، التهذيب (٣/ ١٠٤)].

وكذا قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، والساجي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٤) وغيره].

وممن سمع منه قديماً: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وأيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائي، وزهير، وزائدة.

وسمع منه في الحالين في الصحة والاختلاط، فلم يفصل هذا من هذا، ولم يميز بينهما: أبو عوانة، قال: «كتبت عن عطاء قبلُ وبعدُ فاختلط عليَّ»، وكذلك حماد بن سلمة.

وسمع منه بأخرة بعد الاختلاط: جرير بن عبد الحميد، وإسماعيل ابن علية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وجماعة آخرون.

فإن قيل: لم ينص أحد من الأئمة المتقدمين على أن زائدة ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط؛ فيقال: كلامهم يدل على قبول رواية من كان في طبقة سفيان وشعبة من الكبار، وتقدم نقل كلام يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وقال الدارقطني في العلل (١١/ ١٤٣/ ٢١٧٩): «وعطاء اختلط، ولم يخرجوا عن عطاء، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر: شعبة، والثوري، ووهيب، ونظراؤهم، وأما ابن علية والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر».

ففي هذا دليل على أنهم يقبلون رواية من كان في طبقة سفيان وشعبة، والله أعلم.

بل قد نص عليه الطبراني، فقال عن عطاء: «ثقة، اختلط في آخر عمره، فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح، مثل: سفيان وشعبة وزهير وزائدة» [التهذيب (٣/ ١٠٥)].

لذا فقد ختم ابن حجر ترجمته في التهذيب (٣/ ١٠٥)، بقوله: «فيحصل لنا من مجموع كلامهم: أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيراً، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر: أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب، كما يومىء إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم».

وقال أيضاً في هدي الساري (٤٢٥): «وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة: أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد اختلاطه؛ إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه».

[انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٤٠٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٤)، الكواكب النيرات (٣٩)، مسائل أحمد لأبي داود (١٨٤٧ ـ ١٨٥٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٩)، الكامل (٥/ ٣٦١)، التقييد والإيضاح (٤٢٣)، التاريخ الكبير (٣/ ١٦٠)، شرح علل الترمذي (٧٣٥)، التهذيب (٣/ ١٠٤)، هدي الساري (٤٤٦)] [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٤٩)].

☙ **والحاصل: فإن هذا الحديث من صحيح حديث عطاء بن السائب**، والذين رووا عنه هذا الحديث لم يختلفوا عليه فيه اختلافاً مؤثراً، فإن موضوعه صفة صلاة النبي ﷺ،

وقد ذكروا فيه: التكبير، والركوع، ووضع الكفين على الركبتين، وجعل الأصابع مفرقة، خلف الركبتين، أسفل من ذلك، وقول: «**سمع الله لمن حمده**» عند الرفع من الركوع، والمجافاة بين اليدين والجنبين حال الركوع والسجود، والطمأنينة في الركوع وفي الرفع منه، وفي السجود وفي الرفع منه، ووضع اليدين على الأرض حال السجود، وكل هذه الصفات قد وردت في الأحاديث الصحيحة [راجع: حديث وائل بن حجر برقم (٧٢٦ و٧٢٨)، وحديث أبي حميد الساعدي برقم (٧٣٠)، بالإضافة إلى أحاديث الباب]، وأما جعل الأصابع مفرقةً خلف الركبتين، أسفل من ذلك، فلا يظهر لي فيه نكارة، وقد جاء معناه في حديث أبي حميد الساعدي [راجع: الأحاديث رقم (٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٤)] وعلى فرض القول بانفراد عطاء بن السائب به؛ فلا يضر، طالما ثبت ذلك من حديثه قبل الاختلاط، فإن حديثه عندئذ يكون حجة، والله أعلم.

وعليه: فهو حديث صحيح؛ مروي بإسناد صحيح متصل، وسالم أبو عبد الله البراد: سمع أبا مسعود البدري، وسمع منه عطاء بن السائب [قاله البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٠٨)]، وسالم: ثقة، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً:

ما رواه هارون بن معروف، وغيره:

حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب، عن عبد الله بن القاسم، قال: جلسنا إلى عبد الرحمٰن بن أبزى، فقال: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقلنا: بلى، قال: **فقام فكبر، ثم قرأ، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، حتى أخذ كل عضو مأخذه، ثم رفع حتى أخذ كل عضو مأخذه، ثم سجد حتى أخذ كل عضو مأخذه، ثم رفع حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثم سجد حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثم رفع، فصنع في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الأولى**، ثم قال: **هكذا صلاة رسول الله ﷺ.**

أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٤٦/ ١٢٧٥).

وهذا إسناد شامي حسن غريب.

○ **فائدة، وتتميم:**

روى علي بن الجعد: ثنا عبد الملك بن الحسين أبو مالك النخعي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الله البراد، عن عقبة بن عمرو، قال: **كان النبي ﷺ إذا ركع عدل ظهره؛ حتى لو صُبَّ على ظهره ماءٌ رَكَد.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٢/ ٦٧٤)، وفي الأوسط (٥/ ٢٤٢/ ٥٢٠٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا عبد الملك بن حسين».

قلت: هذا حديث منكر؛ وأبو مالك النخعي عبد الملك بن الحسين هذا: متروك، منكر الحديث [التقريب (١١٩٩)، التهذيب (٤/ ٥٨٠)]، والحديث قد رواه جماعة عن

عطاء بن السائب، عن سالم أبي عبد الله البراد، عن عقبة مرفوعاً بصفة صلاة النبي ﷺ، وليس فيه هذه الجملة في صفة الركوع.

وقد روي ذلك عن عدد من الصحابة؛ منهم:

١ ـ وابصة بن معبد:

رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج الفريابي: حدثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء الخراساني: حدثنا طلحة بن زيد، عن راشد بن أبي راشد، قال: سمعت وابصة بن معبد، يقول: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوَّى ظهره؛ حتى لو صُبَّ عليه الماءُ لاستقرَّ.**

أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٧/ ٤٠٠).

وهذا حديث موضوع؛ طلحة بن زيد الرقي: منكر الحديث، قال أحمد وابن المديني وأبو داود: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٢٣٨)].

وعبد الله بن عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني: سئل عنه أبو حاتم فقال: «صالح»، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت موسى بن سهل الرملي يقول: هذا أصلح من أبي طاهر المقدسي موسى بن محمد قليلاً، وكان أبو طاهر يكذب»، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عنه غير الضعفاء» [الجرح والتعديل (٥/ ١١٣)، الثقات (٨/ ٣٤٧)، التهذيب (٢/ ٣٨٤)].

وإبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج الفريابي، نزيل بيت المقدس، وليس بابن صاحب الثوري، قال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: «يحدث بالمناكير والكذب»، قلت: يعني: لروايته بهذا الإسناد جملة أحاديث [التهذيب (١/ ٨٥)، الميزان (١/ ٦١)].

وراشد بن أبي راشد: لا يُعرف، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٧): «ما حدث عنه سوى طلحة بن زيد الرقي الواهي».

٢ ـ البراء بن عازب:

رواه أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمٰن [صدوق يخطئ]، عن الثوري، عن مسلم أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ ركوعه، وسجوده، ورفع رأسه من الركوع: متقارب، وكان إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماءٌ استقرَّ، وكان لا يخفض رأسه ولا يرفعه.**

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٣٩٧).

قال أبو حاتم: **«ليس ذكره عن البراء بمحفوظ».**

قلت: يعني: من حديث الثوري؛ فقد رواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت إمام، من أثبت أصحاب الثوري]، والحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق، من أصحاب الثوري]:

عن الثوري، عن مسلم أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماءٌ لاستقرَّ.**

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ١٣٢)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٣٩٧).

ح ورواه شعبة، وعبد الله بن إدريس:

عن أبي فروة مسلم الجهني، عن ابن أبي ليلى، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ كوز من ماءٍ على ظهره لاستنقع عليه.** لفظ شعبة.

وقال ابن إدريس: **لو صببْتَ على كتفيه ماءً لاستقرَّ.**

أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٦/ ٢٥٩٢).

قلت: وهذا هو المحفوظ؛ مرسل بإسناد حسن، ومسلم بن سالم النهدي، أبو فروة الجهني: صالح الحديث، ليس به بأس، من رجال الشيخين.

ح فإن قيل: قد روي من وجه آخر موصولاً:

روى عبد الله بن أحمد في المسند لأبيه (١/ ١٢٣)، وعنه: أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٥٣).

قال عبد الله: وجدْتُ في كتاب أبي، قال: أُخبِرت عن سنان بن هارون: ثنا بيان، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وُضِع قدحٌ من ماءٍ على ظهره لم يُهراق.**

هكذا أبهم الراوي فيه عن سنان.

○ خالفه: سلم بن سلام أبو المسيب الواسطي، فرواه عن سنان بن هارون، عن بيان بن بشر، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ **كان إذا ركع عدل ظهره؛ حتى لو صُبَّ عليه ماءٌ لاستقرَّ.**

وفي رواية: **كان إذا ركع يماهد ظهره، حتى لو وضعت عليه قدحاً من ماء ما هراق منه شيء.**

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٢٤٧)، والدارقطني في العلل (٣/ ٢٧٥/ ٤٠٢)، وفي المؤتلف (٣/ ١٢٩٧)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٦) (٢٣٤١ ـ المخلصيات) [وفي سنده سقط].

من طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب الواسطي، ولقبه شيخان: حدثنا سلم به.

قال الدارقطني: «وهو أشبه بالصواب».

قلت: يعني: من حديث أحمد؛ فإنه عن مبهم، لا يدرى من هو؛ بخلاف هذا فإنه عن سلم بن سلام أبي المسيب الواسطي، شيخ معروف، روى عنه جماعة من الواسطيين وغيرهم [الجرح والتعديل (٤/ ٢٦٨)، تالي تلخيص المتشابه (١٣٦)، تهذيب الكمال (١١/ ٢٢٦)، تاريخ الإسلام (١٤/ ١٧٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٦٥)، وقال في التقريب:

«مقبول»، وفي الخلاصة: «مقل»]، ولم أقف فيه على جرح أو تعديل.

والراوي عنه: مصعب بن عبد الله بن مصعب الواسطي، ولقبه شيخان: ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٩/ ١٧٥)، فتح الباب (١٠١٧)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٣٨٥)، الأنساب (٣/ ٤٩٠)، توضيح المشتبه (٥/ ٣٨٨)].

لكن سنان بن هارون المتفرد به عن بيان بن بشر: هو علة هذا الطريق؛ فإنه وإن نُقِل عن الذهلي توثيقه [كما في: إكمال مغلطاي (٦/ ١٢٣)، وعنه: ابن حجر في التهذيب (٢/ ١١٩)]، وقال العجلي: «كوفي، لا بأس به»، وقال البزار: «رجل من أهل الكوفة، ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، فقد تكلم فيه آخرون بين مليِّن ومضعِّف:

فأما قول ابن عدي بعد أن أنكر عليه حديثاً: «ولسنان بن هارون أحاديث، وليس بالمنكر عامتُها، وأرجو أنه لا بأس به»، ففيه دليل على أنه أنكر عليه عدة أحاديث منها الحديث المذكور، إلا أن عامة حديثه ليس منكراً، هو فيها ليس به بأس، والشاهد من كلام ابن عدي أن له مناكير.

وأما تقديم ابن معين لسنان على أخيه سيف فلا يعني توثيقه، فكلاهما عنده ضعيف؛ إلا أن سيفاً أشد ضعفاً، يدل على ذلك أنه قال فيهما جميعاً: «سنان بن هارون وسيف بن هارون: ضعيفان، وسنان أعجبهما إليَّ» [كما في ضعفاء العقيلي (٢/ ١٧١ و١٧٤)]، وقال أيضاً: «سيف وسنان أبناء هارون البرجمي: ضعيفا الحديث، وسنان أمثلهما قليلاً» [كما في رواية ابن طهمان (٣١٢)]، ولما سئل عن سنان وحده، قال: «ضعيف» [كما في سؤالات ابن محرز (١/ ٧٠/ ١٦٦)]، وقال في رواية ابن أبي خيثمة عنه: «سنان بن هارون البرجمي: ليس حديثه بشيء» [كما في المجروحين (١/ ٣٥٤)]، بل إنه في روايةٍ عند عباس الدوري (٣/ ٣٣٦/ ١٦٢٧) قدَّم سيفاً على سنان، فقال: «سيف بن هارون البرجمي أحب إليَّ من سنان»، فإن قيل: قد روى عنه إسحاق بن منصور أنه قال فيه: «صالح» [كما في الجرح (٤/ ٢٥٣)]، فيقال: تُقدم رواية الجرح لكون رواتها أكثر عدداً وأطول صحبة لابن معين من الكوسج، فقد روى عنه التضعيف: عباس الدوري وابن أبي خيثمة وابن محرز وابن طهمان.

وقال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «سنان: ضعيف»، وقال الساجي: «ضعيف الحديث، منكر الأحاديث»، وقال ابن حبان لما أورده في المجروحين: «منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير»، وقال الدارقطني: «يُعتبر به».

وقد أدخله العقيلي في ضعفائه، وقال: «حديثه غير محفوظ»، ثم أورد له حديث أنس عن أم حبيبة في تخيير المرأة في الآخرة بين زوجيها في الدنيا، ثم قال: «ولا يحفظ إلا من حديث سنان»، وهو معنى ما قال البزار في نفس الحديث [المسند (٦٦٣١)]، لكن حَكَم أبو حاتم على حديث أم حبيبة هذا بأنه: موضوع، لا أصل له، ثم قال: «سنان عندنا: مستور» [العلل (١٢٥٢)]، وذلك لأن المتفرد به عن سنان هو: عبيد بن إسحاق

العطار، وهو: منكر الحديث [اللسان (٥/ ٣٤٩)، كنى مسلم (٦٩)، أسامي الضعفاء (١٩٥)]، فألزق التهمة به، وصرح بذلك أبو زرعة الرازي لما سئل عن حديث سنان هذا، فقال: «ذاك ليس منه ـ يعني: ليس من سنان ـ، ذاك من عبيد بن إسحاق» [سؤالات البرذعي (٢/ ٤٥٩)]، ولذلك فقد أصاب ابن عدي حيث لم ينكر هذا الحديث على سنان، وإنما أنكره على عبيد بن إسحاق [الكامل (٥/ ٣٤٨)]، وذلك لأن سناناً لا يصل أمره إلى حد اتهامه بالوضع، وإنما التبعة فيه على عبيد بن إسحاق.

وليس لسنان في الكتب الستة غير موضع واحد عند الترمذي، ولما أخرج له الترمذي حديثه هذا عن ابن عمر؛ أن عثمان يُقتل مظلوماً: استغربه من هذا الوجه، كما أن لسنان غرائب ومناكير قد تفرد بها غير هذين الحديثين [كما عند: البزار (١٧/ ١٢٦/ ٩٧٠٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٢١/ ٤٣٢٤) و(٥/ ٣٥٤/ ٥٥٣٥) و(٦/ ٦٤/ ٥٨٠٥) و(٨/ ٨/ ٧٧٨٩) و(٨/ ١٨/ ٧٨٢٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣٩)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٤٧/ ٣٢٢٨)].

[انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٨٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٧٨/ ١٣٣٠) و(٣/ ٤٢٢/ ٢٠٦٤ و٢٠٦٥)، سؤالات ابن طهمان (٣١٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٦/ ٣٩٤٨)، التاريخ الكبير (٤/ ١٦٦)، سؤالات البرذعي (٢/ ٤٥٩)، سؤالات الآجري (٥/ق٣٥)، ثقات العجلي (٥٤٧)، جامع الترمذي (٣٧٠٨)، مسند البزار (١٣/ ١٨٣/ ٦٦٣١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٧١ و١٧٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٣)، المجروحين (١/ ٣٥٤)، الكامل (٣/ ٤٢٩ و٤٣٩)، ضعفاء الدارقطني (٢٨٢)، سؤالات البرقاني (٢١٤)، تاريخ أسماء الثقات (٤٨٩)، الأنساب (١/ ٣٠٩)، الميزان (٢/ ٢٣٥)، تاريخ الإسلام (١١/ ١٥١) و(١٢/ ١٧٩)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٢٣)، التهذيب (٢/ ١١٩)].

○ **والحاصل** من هذه النقول في سنان بن هارون البُرجُمي يتبين أنه: ضعيف الحديث، وفي تفرده بهذا عن أبي بشر بيان بن بشر الأحمسي البجلي الكوفي: نكارة ظاهرة، فضلاً عن غرابة الإسناد إليه، وبذلك يبقى **المحفوظ فيه**:

ما رواه سفيان الثوري، وشعبة، وعبد الله بن إدريس: عن أبي فروة مسلم بن سالم الجهني، عن ابن أبي ليلى مرسلاً؛ ليس فيه ذكر البراء ولا علي.

وهذا هو ما ذهب إليه ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٤) حيث عقب الحديث بقوله: «وسنان: ضعيف»، ثم عقبه برواية أحمد، ثم برواية أبي داود في مراسيله من طريق شعبة مرسلاً، ثم قال: «وهو أصح».

○ كما أن هذا الحديث قد رواه الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين: قريباً من السواء.**

هكذا بدون الزيادة موضع الشاهد، **وهو حديث متفق عليه** [أخرجه البخاري (٧٩٢ و٨٠١)، ومسلم (٤٧١/ ١٩٤)، وتقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٨٥٢)].

٣ ـ ابن عباس:

رواه سلام بن سليم الطويل [متروك]، عن زيد بن الحواري العمي [ضعيف]، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر** [وفي رواية: **ماء لأمسكه**].

أخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٣٥/ ٢٤٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٧/ ١٢٧٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠١).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي نضرة، لم يروه عنه إلا زيد العمي».

قلت: وإسناده واهٍ جداً.

ـ وروي من وجه آخر:

رواه الربيع بن بدر [ولقبه عُلَيلة: متروك]: حدثنا سيار بن سلامة، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ قال: كان يعلمنا الركوع كما كان رسول الله ﷺ يعلمهم، ثم [**يقوم فيركع لنا] فيستوي لنا راكعاً، حتى لو قُطِرتْ بين كتفيه قطرةٌ من ماءٍ ما تقدَّمت ولا تأخَّرت.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٩/ ١٢٧٥٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٠).

قلت: وهذا حديث منكر؛ لتفرد عليلة به عن سيار بن سلامة الرياحي.

٤ ـ أبو برزة الأسلمي:

رواه صالح بن زياد السوسي [ثقة]، قال: ثنا يحيى بن سعيد العطار، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان [ثقة]، عن أبي برزة الأسلمي، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماءٌ لاستقرَّ.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٢/ ٥٦٧٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن سعيد العطار الحمصي، تفرد به: صالح بن زياد».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد يحيى بن سعيد العطار الحمصي به عن حماد بن سلمة البصري، ويحيى بن سعيد هذا: ضعيف، روى أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ٣٥٩)، الميزان (٤/ ٣٧٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٥٢)، الكامل (٧/ ١٩٣)]، وقد تصحف عند بعضهم العطار إلى القطان فجوَّد إسناده [البدر المنير (٣/ ٥٩٩)].

٥ ـ أنس بن مالك:

رواه عمرو بن الربيع بن طارق: حدثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كان إذا ركع لو جُعِل على ظهره قدحُ ماءٍ لاستقرَّ من اعتداله.**

أخرجه الطبراني في الصغير (٣٦)، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الصدفي المصري: حدثنا عمرو به.

قال الطبراني: «لم يروه عن محمد بن ثابت إلا يحيى بن أيوب، تفرد به: عمرو بن الربيع».

قلت: هو حديث منكر؛ لا يُعرف من حديث ثابت البناني عن أنس إلا من هذا الوجه، ومحمد بن ثابت البناني: منكر الحديث، روى عن أبيه ما لا يتابع عليه [التهذيب (٣/ ٥٢٥)، الميزان (٣/ ٤٩٥)]، وشيخ الطبراني: مجهول [تاريخ الإسلام (٢١/ ٥١)].

قلت: والحاصل؛ فإنه لا يصح بهذا اللفظ حديث؛ وإنما الصحيح في الباب:

ما رواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظَكم لصلاة رسول الله ﷺ، **رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانَه، فإذا سجد وضع يديه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجلِه اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجلَه اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.**

أخرجه البخاري (٨٢٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٣٢).

والشاهد منه قوله: **ثم هَصَر ظهره.**

● قال البغوي: «قوله: **«هصر ظهره»**؛ أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره، والهصر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين، حتى ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة»، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٨): «ثناه في استواء، من غير تقويس» [وانظر: معالم السنن (١/ ١٦٩)، جامع الأصول (٥/ ٤١٩)]، والله أعلم.

١٤٩ ـ باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يُتمُّها صاحبها تُتَمُّ من تطوُّعِه»

٨٦٤ ... إسماعيل: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: خاف من زياد ـ أو: ابن زياد ـ، فأتى المدينة، فلقيَ أبا هريرة، قال: فنسبني، فانتسبت له، فقال: يا فتى! ألا أحدِّثك حديثاً؟ قال: قلت: بلى، رحمك الله ـ قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ ـ قال: **«إن أول ما يحاسبُ الناسُ به يومَ القيامة من أعمالهم الصلاة»**، قال: **«يقول ربنا ﷻ لملائكته ـ وهو أعلم ـ: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامةً كُتِبتْ له تامةً، وإن**

كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوُّعٍ؟ فإن كان له تطوعٌ، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤)، والحاكم (١/ ٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٢٥)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٨٠).

رواه عن إسماعيل ابن علية: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن حنبل، وغيرهما.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم»، ثم أخرج حديث تميم الآتي.

قلت: قد اختلف فيه على يونس بن عبيد العبدي البصري:

أ ـ فرواه إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت]: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة، ـ قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ ـ. هكذا روى ابن علية شك يونس في رفعه.

ب ـ ورواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، ويزيد بن زريع [ثقة ثبت]، وإسماعيل بن حكيم:

عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال أبو هريرة: ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به؟ قلت: بلى، رحمك الله، قال: **«إن أول ما يحاسب به الناس من أعمالهم الصلاة، فيقول ربنا للملائكة ـ وهو أعلم ـ: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامةً كتبت له تامةً، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم يؤخذ الأعمال على ذاكم»**. موقوف على أبي هريرة قوله.

وفي رواية عبد الوارث: سمع يونس، عن الحسن، سمع أنس بن حكيم الضبي، سمع أبا هريرة، قوله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣ ـ ٣٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٢)، وذكره الدارقطني في العلل (٨/ ٢٤٦/ ١٥٥١).

○ وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٠٥)، من طريق إسماعيل بن حكيم عن يونس به مرفوعاً، لكن الراوي عنه: محمد بن يونس أبو العباس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث.

○ ورواه البزار (١٦/ ٢٧١/ ٩٤٦٣) و(١٧/ ٤٨/ ٩٥٦٥)، قال: حدثنا محمد بن المثنى: نا إسماعيل بن حكيم، عن يونس بن عبيد، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وإسناده صحيح إلى إسماعيل بن حكيم، وقد قلب إسناده فجعله عن علي بن زيد بن جدعان بدل: الحسن البصري، ويبدو أنه قد اضطرب فيه على يونس بن عبيد، وإسماعيل بن حكيم الخزاعي البصري صاحب الزيادي: روى عنه جماعة، ولم أر فيه جرحاً أو تعديلاً [الجرح والتعديل (٢/ ١٦٥)، غنية الملتمس (٨٢)، تاريخ الإسلام (٤/ ٢٣٢) و(١٣/ ١٠٤)].

ج ـ خالفهم: حماد بن سلمة، فرواه عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، قال: قال لي أبو هريرة...، فذكره.

أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ١٨١/ ٣٢٨٤).

هكذا وهم فيه حماد بن سلمة، وحمل حديث يونس بن عبيد على حديث حميد، وهو الحديث الآتي، والمحفوظ: رواية جماعة الثقات من أصحاب يونس.

قال البيهقي: «ورواه غيره عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة، ووقفه بعضهم على أبي هريرة، وهذا ـ والله أعلم ـ فيمن ضبع من سننها شيئاً».

○ **قلت: اختلف ثقات أصحاب يونس بن عبيد**، فرواه ابن علية عنه بالشك في رفعه، وجزم بوقفه عنه: عبد الوارث ويزيد بن زريع، ورواية الجزم أولى وأصح من رواية الشك، وعلى هذا **فالمحفوظ** من حديث يونس بن عبيد عن الحسن البصري: **رواية الوقف**.

وقد رواه قتادة عن الحسن البصري، واختلف فيه على قتادة:

أ ـ فرواه همام بن يحيى [ثقة]، وسعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]:

قال همام: حدثني قتادة، عن الحسن، عن حُرَيث بن قَبِيصة، قال: قدمتُ المدينة، فقلتُ: اللَّهُمَّ يسر لي جليساً صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة، فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً، فحدِّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعني به، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»**.

أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٢/ ٤٦٥)، وفي الكبرى (١/ ٢٠٥/ ٣٢٢)، وابن أبي الدنيا في الأهوال (١٩٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٥)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٣٨٧/ ٢٥٥٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٩/ ٢٦٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٢٧٧).

وعلقه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٦٦)، وابن أبي حاتم في العلل (٤٢٦).

قال الترمذي: «وفي الباب عن تميم الداري.

حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، وقد روى بعض أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث، والمشهور هو: قبيصة بن حريث.

وروي عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا».

وفي مختصر الطوسي: «حديث غريب»، وإن كان ما وقفت عليه من المصادر قد نقل عن الترمذي قوله: «حسن غريب» بإضافة الحسن إلى الغرابة.

قلت: حريث بن قبيصة مقلوب عن: قبيصة بن حريث، كما قال الترمذي، قال البخاري: «في حديثه نظر»، لذا أورده العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وقال ابن حزم: «ضعيف مطروح»، وقال النسائي في حديثه الآخر فيمن وطئ جارية امرأته: «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به»، ولم يثبت خبره ابن المنذر.

وقال أحمد بن حنبل: «شيخ لا يعرف، لا يحدث عنه غير الحسن»، وقال البيهقي: «غير معروف»، وقال ابن القطان: «وهو رجل لا تُعرف له حال، ولا يُعرف روى عنه غير الحسن»، وقال أيضاً: «والأمر على ما قال الترمذي من أنه قبيصة بن حريث، لا حريث بن قبيصة، وهو يروي عن سلمة بن المحبق، وهو مع ذلك: لا تعرف حاله، فأما إن كان حريث بن قبيصة فهو: لا تعرف عينه ولا حاله».

وقال العجلي: «تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهما معروفان بتوثيق المجاهيل [السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٤٨/ ٧١٩٥)، معرفة الثقات (١٥٠٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٨٤)، الكامل (٦/ ٥٠)، المعرفة للبيهقي (٦/ ٣٦٠)، السنن الكبرى له (٨/ ٢٤٠)، بيان الوهم (٣/ ٥٦٦/ ١٣٥٤) و(٤/ ١٣٥/ ١٥٧٦)، مغاني الأخيار (٤/ ٣٩)، التهذيب (٣/ ٤٢٥)].

قلت: فهو مجهول، وحديثه لا يصح.

ب ـ ورواه أبو العوام عمران بن داور القطان [صدوق، كثير الوهم]، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن وُجدت تامةً كتبت تامةً، وإن كان انتُقِص منها شيء، قال: انظروا، هل تجدون له من تطوع؟ يُكمَّل له ما ضيع من فريضةٍ من تطوعه، ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٣٣/ ٤٦٦)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٧٧) (١٤٠٨ ـ المخلصيات).

من طريق أبي داود سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا شعيب بن بيان الصفار [وعند النسائي: حدثنا شعيب ـ يعني: ابن بيان بن زياد بن ميمون، قال: كتب علي بن المديني عنه]، قال: حدثنا أبو العوام به.

قال ابن صاعد: «**وهذا حديث متصل الإسناد، غريب**، ما سمعناه إلا منه»؛ يعني: شيخه أبا داود سليمان بن سيف الحراني، وهو: ثقة حافظ.

لكن الشأن في شعيب بن بيان بن زياد بن ميمون؛ فإنه ضعيف؛ لا يحتمل تفرده بهذا؛ قال البزار: «وشعيب: ضعيف الحديث، وإنما يكتب من حديثه ما تفرد به»؛ يعني: لبيان غرائبه، لذا فقد ساق له البزار جملةً من غرائبه عن أبي العوام، وقال العقيلي: «بصري، يحدث عن الثقات بالمناكير، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم»، وقال الجوزجاني: «يحدث عن الثقات بالمناكير»، ولم يدخله ابن حبان في ثقاته، في الراجح عندي؛ وذلك أن الذهبي لم يذكر ذلك، وليس هو في مطبوعة الثقات، وأما ابن حجر فلم يجزم بذلك، وتردد فيه، ومعلوم أن النسخة التي اعتمد عليها ابن حجر من الثقات كانت سقيمة، ولعل قول الذهبي فيه: «صدوق» مرجعه إلى إخراج النسائي له، مع شدة تحري النسائي لرجاله، وتوقيه في شرطه لمن يخرج له في سننه؛ لكن هذا فيمن احتج به النسائي، وأما هنا فقد أخرج له لبيان الاختلاف فيه على قتادة، وليس لشعيب في الكتب الستة غير هذا الحديث الواحد المختلف فيه، مما يقوي القول بتضعيفه، والله أعلم [مسند البزار (١٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥/ ٧٢٦٧ ـ ٧٢٧٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٨٣)، ضعفاء ابن الجوزي (١٦٢٩)، الميزان (٢/ ٢٧٥)، التهذيب (٢/ ١٧٢)].

فهو حديث منكر، ولا يُعرف عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ إلا من هذا الوجه، ولذا فقد استغربه ابن صاعد، والله أعلم.

ج ـ ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، في طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة]، قال: أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته؛ فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٧٨/ ١٩٠٠ ـ السفر الثاني)، والبزار (١٦/ ٢٧٠/ ٩٤٦٢) و(١٧/ ٥٠/ ٩٥٦٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨١)، ومسلمة بن قاسم في زياداته على كتاب الأوائل لابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٧٦/ ٣٦٠٤٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٨٢/ ٣٢٨٦) (٥/ ٤٩٥/ ٣٠١٦ ـ ط الأوقاف القطرية)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٨٢)، وفي الاستذكار (٢/ ٣٦٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن أبي هريرة أحسن من هذا الطريق».

تابعه على هذا الوجه: ابن أبي عروبة، ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ٢٤٥/ ١٥٥١).

د ـ ورواه موسى بن خلف العمي [ليس بالقوي]: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. هكذا بإسقاط الواسطة بين الحسن وأبي هريرة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤).

هـ ـ ورواه خليد بن دعلج [ضعيف، روى عن قتادة أحاديث منكرة. التهذيب (١/ ٥٥٠)]، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة، يُنظر في صلاته؛ فإن صلحت فقد أفلح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٧/ ٣٧٨٢)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس إلا خليد بن دعلج، تفرد به: روح بن عبد الواحد».

قلت: خليد قد علمت حاله، وأما روح بن عبد الواحد: فقال فيه العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتقن، روى أحاديث فيها صنعة»، وقال مرة أخرى: «شيخ»، وقال ابن عدي في ترجمة خليد: «وهذه الأحاديث عن خليد عن قتادة عن أنس: بعضها قد شارك خليد غيره عن قتادة، وبعضها لم يشاركوه فيه، فالذي لم يشاركوه فيه: يا حبذا كل عالم، وحديث القثاء، ولعل البلاء ممن رواه عن خليد»، وفي أحدهما: روح بن عبد الواحد، وذكره ابن حبان في الثقات [ضعفاء العقيلي (٢/ ٥٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٩)، الكامل (٣/ ٤٨)، اللسان (٣/ ٤٨٢)].

قلت: فهو حديث منكر؛ وفيه سلوك للجادة.

○ **والحاصل من هذا الاختلاف على قتادة: أن رواية أبان بن يزيد العطار هي الأقرب للصواب**، لا سيما لو ثبتت متابعة سعيد بن أبي عروبة له؛ فإن ابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإنها بذلك توافق رواية يونس بن عبيد عن الحسن [في المحفوظ عنه]، لكنها تخالفها في الرفع، ومروية بمعناها.

هكذا يكون اتفق يونس بن عبيد وقتادة في روايتهما: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، واختلفا: فوقفه يونس، ورفعه قتادة.

ج وخالفهما في تعيين الواسطة بين الحسن وأبي هريرة:

أ ـ فرواه ابن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة]، وسلمة بن الفضل الأبرش [صدوق، كثير الخطأ، له غرائب وأفراد]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومحمد بن كثير الكوفي [ضعيف، روى أحاديث منكرة. التهذيب (٣/ ٦٨٣)]:

عن إسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا هريرة [حين صدر عن الماء]، فقال: ممن أنت؟ قلت: من أهل العراق، فقال: ألا أحدثك حديثاً ينفع من بعدك، قلت: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، يقول الله لملائكته: انظروا في صلاة عبدي، فإن كانت تامةً كتبت له تامةً، وإن كانت ناقصةً، قال الله بحلمه وعلمه وفضله: ردوا على عبدي، انظروا هل له من**

تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت له به، ثم يؤخذ الأعمال على ذاكم».

أخرجه ابن المبارك في المسند (٤٠)، وفي الزهد (٩١٥)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٣)، والدارقطني في العلل (٨/٢٤٨/١٥٥١)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/١٣٨٦).

ب ـ ورواه عمرو بن أبي سلمة [التنيسي الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير»، التهذيب (٣/ ٢٧٥)، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (٤١٤ و٥٨٨ و٧١٣ و٨٩٥ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وما تقدم في السنن برقم (٥٩٢ و٦١٤)، وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٧ و٨٢٢)]، عن زهير بن محمد التميمي، عن سالم [هو: ابن عبد الله الخياط]، قال: سمعت الحسن، يقول: أخبرني صعصعة بن معاوية، قال: كنت أجالس أبا هريرة بالمدينة، . . . فذكر الحديث، ولم يرفعه.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٤).

○ وله إسناد آخر عن صعصعة بن معاوية، ولا يصح أيضاً [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤)].

ج ـ وروى محمد بن عمرو الأنصاري [الواقفي، أبو سهل البصري: ضعيف]، عن الحسن بن أبي الحسن، عن ضبة بن محصن؛ أنه خرج إلى عمر [بن الخطاب]، فلقي أبو هريرة ضبةَ بن محصن في المسجد، فقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة بالصلاة، يقول لملائكته: انظروا إلى صلاة عبدي، فإن وجدتموها تامةً اكتبوها، وإن وجدتموها ناقصةً، قال لملائكته: انظروا هل له من تطوع؟ فتتموها له، ثم تقبض الأعمال على حسب ذلك».**

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٨ و١٨٩).

فهذه أسانيد ضعيفة عن الحسن.

وعلى هذا فأصح الطرق عن الحسن في إثبات الواسطة: ما رواه يونس بن عبيد وقتادة [في المحفوظ عنهما]، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

وقد رواه جماعة عن الحسن عن أبي هريرة، بلا واسطة:

أ ـ روى أبو نعيم [ثقة ثبت]، وعلي بن الجعد [ثقة ثبت]، قالا:

حدثنا علي بن علي الرفاعي [لا بأس به]، سمع الحسن، قال: قال أبو هريرة: **«أول ما يحاسب به ابن آدم يوم القيامة بصلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا إلى فريضته فأتموها بما وجدتم لعبدي من تطوع».** موقوف.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤)، وابن أبي الدنيا في الأهوال (٢٦٣).

ب ـ ورواه الحر بن مالك العنبري [صدوق]، قال: حدثنا عباد بن راشد [صدوق، يهم ويخطئ. التهذيب (٢/ ٢٧٦)، الميزان (٢/ ٣٦٥)]، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«أول ما يحاسب به ابن آدم صلاته»**، قال: **«فيقول الله ﷻ لملائكته: انظروا في صلاة عبدي، فإن وجدوها كاملة كتبوها كاملة، فإن وجدوها قد انتقص شيئاً، قال: انظروا هل تجدون له تطوعاً؟»** قال: **«فتكمل صلاته من تطوعه»**، قال: **«ثم تؤخذ الأعمال على قدر ذلك»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٣٢)، وابن بشران في الأمالي (١١٨).

تابعه أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي عن الحسن به.

ج ـ وروى وكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وشيبان بن فروخ، ويونس بن محمد المؤدب، وعمرو بن منصور القيسي [وهم ثقات]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق] [وعنه: يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. وإبراهيم بن بوبة بن كوفي من أهل جرواءان: قال أبو الشيخ: «كان صدوقاً»، وقال أبو نعيم: «ثقة مأمون»، طبقات المحدثين (٢/ ٣٣٨)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٢٠)]:

حدثنا أبو الأشهب [جعفر بن حيان العطاردي: ثقة]، عن الحسن، قال: لقي أبو هريرة رجلاً [بالمدينة]، فقال: كأنك لست من أهل هذا البلد؟ قال: أجل، قال: أفلا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، [عسى الله أن ينفعك به]، قال: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره بنحو رواية عباد بن راشد، وفي رواية الطيالسي قصة في آخره لا تصح.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤)، والطيالسي (٤/ ٢١٣/ ٢٥٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧١/ ٧٧٧٠)، وأبو يعلى (١١/ ٩٦/ ٦٢٢٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٣٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٨١/ ٣٢٨٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ٣١/ ٢٠١٢).

○ خالفهم: محمد بن يزيد الواسطي [الكلاعي: ثقة ثبت]، قال: ثنا أبو الأشهب، عن نافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بطوله.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٧).

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٤٧/ ١٥٥١): «وقال محمد بن يزيد: عن أبي الأشهب، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ووهِم، والصحيح: عن أبي الأشهب، عن الحسن، عن أبي هريرة».

وهذا يقتضي أن أبا الأشهب عند الدارقطني في الموضعين واحد، وهو جعفر بن حيان العطاردي، وهو الأقرب عندي، لكن ابن عدي أخرجه في ترجمة جعفر بن الحارث أبي الأشهب الواسطي، وكذلك أورده الذهبي في ترجمة جعفر بن الحارث من الميزان (١/ ٤٠٥)، ومحمد بن يزيد الكلاعي يروي عنهما، والله أعلم.

د ـ ثم أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٨١/ ٣٢٨٣):

من طريق عبد الوهاب الخفاف: حدثنا عوف [هو: ابن أبي جميلة الأعرابي: ثقة]، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

هـ ـ وروى أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا المبارك [هو: ابن فضالة: صدوق يخطئ كثيراً، يدلس ويسوي، من أصحاب الحسن لازمه طويلاً. التهذيب (٤/ ١٨)]، عن الحسن، عن أبي هريرة ـ أراه ذكره عن النبي ﷺ ـ: **«إن العبد المملوك ليحاسب بصلاته، فإن نقص منها، قيل له: لم نقصتَ منها؟ فيقول: يا ربِّ سلَّطتَ عليَّ مليكاً شغلني عن صلاتي، فيقول: قد رأيتك تسرق من ماله لنفسك، فهلا سرقت لنفسك من عملك ـ أو: عمله ـ؟ قال: فيتخذ الله عليه الحجة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٨).

○ ورواه موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]: حدثنا مبارك، قال: وحدثنا الحسن: حدثنا رجل من أهل البصرة: كنت أجالس أبا هريرة بالمدينة، قوله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤).

هكذا اضطرب فيه ابن فضالة، وخالف في إسناده ومتنه أصحاب الحسن، ووهِم فيه وهماً قبيحاً.

و ـ ورواه عباد بن ميسرة [المنقري: ليس بالقوي]: حدثنا الحسن، قال: ثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٥).

قال البخاري: «ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا».

○ قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٤٦/ ١٥٥١): «ورواه أبو الأشهب العطاردي، وخالد بن رباح، وعلي بن علي الرفاعي، وعباد بن راشد، وسعيد بن أبي هلال، عن الحسن، عن أبي هريرة.

واختلف عن أشعث بن عبد الملك؛ فرواه روح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة، وخالفه صلة بن سليمان، فرواه عن أشعث، عن الحسن، عن أبي الدرداء.

واختلف عن هشام بن حسان؛ فرواه ثابت أبو زيد، عن هشام، عن الحسن مرسلاً، عن النبي ﷺ، وخالفه يحيى بن سليم، فرواه عن هشام، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقيل: عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وكذلك روي عن عوف الأعرابي، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وكذلك قال عثمان البري، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة».

ح وثمة اختلاف آخر على الحسن:

فقد رواه حماد بن سلمة [ثقة]، عن حميد الطويل [ثقة]، عن الحسن، عن رجل من بني سَلِيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وهو الحديث الآتي:

* * *

٨٦٥ ... حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سَلِيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

ح هذا المبهم هو أنس بن حكيم، وحديثه هذا حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والحاكم (١/ ٢٦٣)، وأحمد (٤/ ١٠٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٧)، والدارقطني في العلل (٨/ ٢٤٨/ ١٥٥١)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦).

وقد أحالوا لفظه إما على حديث يونس بن عبيد المتقدم، أو على حديث تميم الداري الآتي، أو على حديث يحيى بن يعمر عن رجل من الصحابة.

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، وحجاج بن المنهال.

خالفهم: حسن بن موسى الأشيب: حدثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٣) (٧/ ٣٧٤٤/ ١٧٢٢٤ ـ ط المكنز).

والمحفوظ: رواية الجماعة عن حماد، وفيهم أثبت أصحابه، بإثبات الواسطة المبهمة.

○ لكن روى موسى بن إسماعيل: ثنا حماد، عن ثابت، عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤).

وإسناده ضعيف؛ للواسطة المبهمة.

قلت: الذي يظهر لي من هذا الاختلاف على الحسن البصري، أنه كان أحياناً يسنده، وأحياناً يرسله، وأحياناً يبهم الواسطة، وذلك بحسب نشاطه، وليس هذا اضطراباً.

والمحفوظ عن الحسن في هذا: ما رواه يونس بن عبيد وقتادة [في المحفوظ عنهما]، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

وقفه يونس، ورفعه قتادة، ويونس من أثبت الناس في الحسن البصري [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٥)]، إلا أني أخاف أن يكون شك في رفعه، ثم ترك الرفع احتياطاً وتوقياً، وقتادة: حافظ ثبت، وزيادته مقبولة، وقد كان من أسند الناس لحديث الحسن،

وقد تابعه على رفعه: أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي، وعوف الأعرابي، وحميد الطويل، وعباد بن راشد، وغيرهم، مما يعني: أن الرفع محفوظ من جهة الرواية، والله أعلم.

كما أن اللفظ المحفوظ: إنما هو ليونس لتقدمه في الحسن، وتابعه عليه جماعة من أصحابه، والله أعلم.

○ وقد أورد ابن أبي حاتم في العلل (٤٢٦) بعض هذا الاختلاف على الحسن، ثم قال: «وسئل أبو زرعة عن ذلك؟ فقال: **الصحيح**: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال الدارقطني في العلل (٨/٢٤٨/١٥٥١): «وأشبهها بالصواب: قول من قال: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/١٣٦/١٥٧٦): «فهذه عن الحسن: خمسة أقوال، وما منها شيء يصح»، وكان قبل ذلك قال بجهالة: حريث بن قبيصة، وأنس بن حكيم.

ثم رأى بعدُ أنَّ ذلك أنه مروي بإسناد صحيح عن أبي هريرة [كما قال ذلك في موضعين (٤/١٣٦/١٥٧٧) و(٥/٢٢٩/٢٤٣٩)]، وهو ما رواه النسائي من طريق: النضر بن شميل: حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر الحديث، ويأتي بيان علته في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى [تحت الحديث (٨٦٦)].

ومما يؤكد كون الواسطة بين الحسن وبين أبي هريرة هو أنس بن حكيم:

ما رواه سفيان بن حسين [وعنه: يزيد بن هارون]، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان [وفي الإسناد إليه: سليمان بن أحمد الواسطي، صاحب الوليد بن مسلم: متروك، كذبه جماعة. اللسان (٤/١٢٣)]:

عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مِصرِك، فأخبرهم أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أول شيء مما يحاسب به العبدُ يومَ القيامة صلاته المكتوبة؛ فإن صلحت** [وفي رواية: **فإن أتمها**]، **وإلا زيد فيها من تطوُّعه** [وفي رواية: **فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوعٌ؛ أُكملت الفريضةُ من تطوعه**]، **ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك**».

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٢/٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٧/٢٦٨/٣٥٩٦٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٠)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٥٠/٢١٩٩)، وفي مسند الشاميين (١٥١)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢٦٤/٥٠٣٧ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٧٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/١٥٩/١٠١٩).

قال الدارقطني: «تفرد به: يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس».

قلت: رواه إسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ٣١/ ٢٠١٣) من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن سفيان بن حسين به؛ لكنه لا يصح عنه؛ فإن الراوي عن ابن رزين: سهل بن عمار العتكي: ضعيف، واتهم بالكذب [اللسان (٤/ ٢٠٣)].

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

قلت: إسناده ضعيف؛ صالح في المتابعات، وعلي بن زيد بن جدعان: أحد علماء التابعين، ضعيف؛ وكان كثير الحديث واسع الرواية، وتقدمت ترجمته قريباً تحت الحديث رقم (٨٥٥).

○ **والحاصل**: فإن هذا الحديث رواه الحسن البصري، وابن جدعان، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أنس بن حكيم، ذكره ابن المديني في المجهولين من مشايخ الحسن، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «مجهول» [بيان الوهم (٤/ ١٣٥/ ١٥٧٦)، التهذيب (١/ ١٨٩)].

إلا أن حديثه هذا ثابت، لوجود ما يشهد له من حديث تميم الداري، وحديث يحيى بن يعمر عن رجل من الصحابة، وحديث أنس، وحديث عبد الله بن عائذ، والله أعلم.

* * *

٨٦٦ ... حماد، عن داود بن أبي هند، عن زُرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ، بهذا المعنى، قال: **«ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»**.

صوابه موقوف على تميم بإسناد صحيح، وله حكم الرفع

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٦)، والدارمي (١/ ٣٦١/ ١٣٥٥) (٢/ ٨٥٤ ـ ٨٥٥/ ١٣٩٥ ـ ط المغني)، والحاكم (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ و٢٦٣) [وانظر: الإتحاف (٣/ ٧/ ٢٤٥٥)]، وأحمد (٤/ ١٠٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩٠)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٣٨٥/ ٢٥٥٢)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٧٥٨)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٠٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٥١/ ١٢٥٥)، وفي الأوائل (٢٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٧)، وفي الشعب (٣/ ١٨٠/ ٣٢٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٩ و٨٠).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وعبيد الله بن

محمد التيمي العيشي، وحجاج بن المنهال، وإبراهيم بن الحجاج، وحسن بن موسى الأشيب [وهم ثقات]، والربيع بن يحيى [صدوق، فيه لين]، وعمر بن موسى السامي [وهو الحادي الكديمي البصري، وهو ضعيف؛ يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد، قاله ابن عدي، وغفل عنه ابن حبان فذكره في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، الكامل (٥/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٤٥)، اللسان (٦/ ١١١ و١٥١)].

ولفظ سليمان بن حرب [عند الدارمي]: قال رسول الله ﷺ: **«إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن وجد صلاته كاملةً، كتبت له كاملةً، وإن كان فيها نقصان، قال الله تعالى للملائكة: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فأكملوا له ما نقص من فريضته، ثم الزكاة، ثم الأعمال على حسب ذلك»**.

ح خالفهم فوهم، وسلك فيه الجادة:

مؤمَّل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]، فرواه عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره مختصراً، وجعل ثابتاً مكان: داود بن أبي هند، وكان حماد مختصاً بثابت، مكثراً عنه، فسبق به لسان مؤمل.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٥١/ ١٢٥٦).

○ قال أبو الوليد: «لم يرفع هذا الحديث أحدٌ غير حماد بن سلمة».

وقال الدارمي: «لا أعلم أحداً رفعه غير حماد»، قيل له: صح هذا؟ قال: «لا».

وقال الحاكم: «قصر به بعض أصحاب حماد بن سلمة، وموسى بن إسماعيل الحكم في حديثه».

وقال أيضاً: «حديث داود بن أبي هند ليس فيه خلاف على حماد».

وقال البيهقي في الشعب: «رواه الثوري عن داود موقوفاً».

وقال في السنن: «رفعه حماد بن سلمة، ووقفه غيره».

وصحح إسناده النووي في الخلاصة (١٧٧٨)، وفي المجموع (٤/ ٦١).

قلت: قد اختلف فيه على داود بن أبي هند:

أ ـ فرواه حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زُرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ.

ب ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، وبشر بن المفضل، وهشيم بن بشير، ويزيد بن هارون [وهم ثقات أثبات]:

عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فمن أتمها حوسب بما سواها، وإن كان قد انتقصها؛ قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أُكمِلت الفريضةُ من التطوع، وإن لم يكن له تطوع لم تكمل الفريضة، وأخذ بطرفيه فقذف [به] في النار»**. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧١/ ٧٧٧١) و(٦/ ١٧٠/ ٣٠٤٢٢) و(٧/ ٢٦٢/ ٣٥٩٠٤)، وفي الإيمان (١١٢ و١١٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩١ و١٩٢)، والبيهقي (٢/ ٣٨٧).

قال البيهقي: «ووقفه كذلك: سفيان الثوري، وحفص بن غياث، عن داود بن أبي هند».

قلت: روي عن الثوري مرفوعاً؛ لكنه منكر؛ رواه عنه عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي، وهو: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٥٨١)]:

أخرجه أبو يعلى الخليلي في فوائده (٢٨).

وعلى هذا: فإن رواية جماعة الحفاظ عن داود بن أبي هند هي المحفوظة؛ بوقف هذا الحديث على تميم الداري، إلا أن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فله حكم الرفع.

لكن يبقى أن يقال: **هذا إسناد رجاله ثقات**، وقد اختلف في سماع زرارة بن أوفى من تميم، فقال أحمد بن حنبل: «ما أحسب زرارة لقي تميماً، تميم كان بالشام، وزرارة بصري، كان قاضيها» [الفتح لابن رجب (٣/ ٣٦١)، تحفة التحصيل (١١٠)]، لا سيما ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على التصريح بسماع زرارة من تميم.

لكن نقل البخاري في ترجمة زرارة من التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٨)، قال: «وقال إسحاق: سألت علياً، فقال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: أخبرني داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى: حدثني تميم الداري».

وفي هذا النقل إثبات سماع زرارة من تميم، وإسناده صحيح، وكأنه سيق أصالة لبيان السماع؛ أعني: أن إسحاق بن راهويه إنما سأل علي بن المديني عن هذه المسألة، فأجابه بهذا الإسناد الصحيح على ثبوت السماع، وعبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى السامي، والله أعلم.

وعلى هذا فهو موقوف على تميم بإسناد صحيح، وله حكم الرفع.

وهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة، وبه يحكم له بالثبوت، وأن أنس بن حكيم وإن كان مجهولاً؛ إلا أنه روى حديثاً محفوظاً من وجه آخر، والله أعلم.

ولحماد بن سلمة فيه إسناد آخر:

فقد روى النضر بن شميل [ثقة ثبت]، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي [لا بأس به]:

عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمَر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها، وإلا قال الله ﷻ: انظروا لعبدي من تطوع؟ فإن وُجد له تطوعٌ، قال: أكملوا به الفريضة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٣٤/ ٤٦٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٠٥/ ٣٢١)،

وإسحاق بن راهويه (١/ ٤٣٦/ ٥٠٦)، والبزار (١٧/ ٤٩/ ٩٥٦٦)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٣٨٩/ ٢٥٥٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٨٠).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي هريرة؛ إلا عبد الملك الجدي».

وقال العقيلي: «قال الجدي وحده: عن حماد، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» [الضعفاء (٣/ ١٣٢)].

قلت: بل تابعه النضر بن شميل، لكنهما خولفا فيه:

○ فقد رواه عفان بن مسلم، وحسن بن موسى الأشيب، وعبيد الله بن محمد التيمي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمَر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بنحو رواية داود بن أبي هند.

أخرجه أحمد (٤/ ٦٥ و١٠٣) (٥/ ٧٢ و٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٢/ ٣٦٠٠٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٦)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٣٨٥/ ٢٥٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٧٩/ ٧٣١٠).

وهذا الوجه عندي هو الأشبه بالصواب؛ لأنه رواية الجماعة.

وعليه: فهو إسناد رجاله ثقات، ولم يذكر يحيى بن يعمر سماعاً من الصحابي، وإن كان جهالة الصحابي لا تضر، إلا أني أتوقف عن تصحيح إسناده لوجود شبهة الإرسال، **وهو شاهد جيد أيضاً لحديث أبي هريرة المتقدم**، والله أعلم.

○ **تنبيه**: وقع عند الحاكم في مستدركه (١/ ٢٦٣) (١/ ١٢٧/ ب ـ مخطوط رواق المغاربة): من طريق سليمان بن حرب، وإبراهيم بن الحجاج، والربيع بن يحيى:

ثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وعن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، أن رسول الله ﷺ قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته**»، وذكر الحديث بنحوه.

وتعقبه ابن حجر في الإتحاف (٣/ ٨/ ٢٤٥٥) بقوله: «إنما رواه الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من الصحابة، ...».

قلت: أخاف أن يكون الحاكم حمل حديث سليمان بن حرب وإبراهيم بن الحجاج على حديث الربيع [وقد علمت حاله، بأنه: صدوق، فيه لين]، بإسقاط يحيى بن يعمر من الإسناد، فوقع له الوهم لما جمع إسناد الثلاثة على رواية أحدهم، ممن يحتمل وقوع الوهم في روايته، وعليه فلا يمكن الاعتماد على رواية الحاكم هذه في إثبات وجه ثالث من الاختلاف على حماد، لا سيما ولم يذكر هذا الوجه أحد ممن ذكر الاختلاف فيه، مثل العقيلي وغيره، ولذا تعقبه ابن حجر، والله أعلم.

ومن شواهده أيضاً:

١ ـ حديث أنس، وله طرق:

أ ـ روى حماد بن زيد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول ما افترض على هذه الأمة من دينهم الصلاة، وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة، وأول ما يحاسبون عليه الصلاة، يقول الله: انظروا في صلاة عبدي، فإن كانت تامة حسبت له تامة، وإن كانت ناقصة كتبت له ناقصة، وقال: انظروا فإن كان له تطوع زيد في فريضته، ثم تستقر الأعمال»**، زاد في رواية: **«فإن وُجد له تطوعٌ تمت الفريضة من التطوع، ثم قال: انظروا هل زكاته تامة؟ فإن وجدت زكاته تامة كتبت تامة، وإن كانت ناقصة قال: انظروا هل له صدقة؟ فإن كانت له صدقة تمت له زكاته من الصدقة»**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٠٥ ـ زوائده) (٣/ ٣٣/ ٢١٥ ـ المطالب)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩٣)، وأبو يعلى (٧/ ١٥٣/ ٤١٢٤)، وفي مسنده الكبير (٣/ ٣٣/ ٢١٥ ـ المطالب)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (٨٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

ب ـ وروى إسحاق بن يوسف الأزرق، عن القاسم بن عثمان أبي العلاء البصري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت صلاته فسد سائر عمله»**.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٦٥/ ٣٩٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٠/ ١٨٥٩)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٨/ ٢٠٠٥)، والضياء في المختارة (٧/ ١٤٤ و١٤٥/ ٢٥٧٨ و٢٥٧٩).

قال الطبراني بعد أن روى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «لا تروى هذه الأحاديث الثلاثة عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد بها القاسم».

قلت: هو حديث منكر بهذا اللفظ؛ فإن القاسم بن عثمان أبو العلاء البصري: ضعيف، حدث عنه إسحاق الأزرق بأحاديث لا يتابع منها على شيء [اللسان (٦/ ٣٧٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٨٠)].

ج ـ وروى أشعث بن سوار [ضعيف]، عن سلمة بن كهيل التِّنْعي، عن عامر [بن شراحيل الشعبي]، عن أنس بن مالك، قال: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن تمت تم سائر عمله، وإن نقصت قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع؛ قال: أتموا به ما نقص من صلاته»**.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٥٦/ ٣٩٧٦).

وإسناده ضعيف؛ لأجل أشعث.

وحديث أنس بطريقيه الأول والثالث: شاهد صالح لحديث أبي هريرة.

٢ ـ حديث عبد الله بن عائذ بن قرط، أو: ابن قريط:

روى محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه زيد فيها من سبحاته حتى تتم**».

علقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٨١).

قال ابن عبد البر: «هو عندي منكر، . . .، وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وليس بالقوي».

قلت: اختلف فيه على محمد بن حمير:

أ ـ فرواه هشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقَّن]: ثنا محمد بن حمير: ثنا عمرو بن قيس الكندي، عن عبد الله بن قرط، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٤٠٠/ ٢٥٤٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٥٨/ ٤٤٦٠).

ب ـ ورواه عمرو بن عثمان بن سعيد [حمصي، ثقة]، ومحمد بن هاشم بن سعيد البعلبكي [صدوق]:

عن ابن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني، قال: حدثني عبد الله بن عائذ بن قرط ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتى بصلاة المرء يوم القيامة، فإن أُكملت** [وفي الأسد: **فإن أكملها**]، **وإلا زيد من سُبحته حتى تتم**».

أخرجه ابن منده [عزاه إليه ابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٢٩٥)]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٩٩/ ٤٢٤٩) [وفي المطبوعة سقط].

قال أبو نعيم: «رواه حيوة [يعني: ابن شريح الحضرمي]، وأبو التَقي اليزني [هشام بن عبد الملك]، عن ابن حمير، فقالا: [عن عمرو]، عن ابن عائذ بن قريط، . . .».

قلت: وهما حمصيان، الأول: ثقة، والآخر: صدوق.

وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٣) في ترجمة ابن عائذ بن قريط، هكذا غير مسمى، وبتصغير جده.

ج ـ ورواه علي بن بحر [بغدادي، ثقة]، والهيثم بن خارجة [بغدادي، ثقة]، والوليد بن شجاع [أبو همام السكوني، الكوفي، نزيل بغداد، ثقة]:

قالوا: نا محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس، عن عائذ بن قرط الثمالي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يتم ركوعها ولا سجودها زيد عليها من سبحاته حتى تتم**».

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٢٢/ ١٥٢٢ ـ السفر الثاني)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٠٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٢/ ٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٢٣/ ٥٥٣٣)، والضياء في المختارة (٨/ ٢٤٣/ ٢٩٥).

وانظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١٥٤٢) و(٤/ ١٩٤٢).

د ـ ورواه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي [ثقة]: نا محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس، عن عائذ بن قريط، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٦٨/ ٢٤٠٩).

قال أبو نعيم (٣/ ١٦٩٩): «رواه حيوة وأبو التقى اليزني [هشام بن عبد الملك]، عن ابن حمير، فقالا: [عن عمرو]، عن ابن عائذ بن قريط، ولم يسمياه، وقال أبو همام الوليد بن شجاع، وحسين بن أبي السري، وهيثم بن خارجة، عن ابن حمير، عن عمرو، عن عائذ بن قرط ـ رجل من الصحابة ـ.

وقال أبو المهنى [في الأسد: ابن المهنا]: عن ابن حمير، عن عمرو، عن عائذ بن عمرو، وهو وهم».

قلت: قول الحمصيين عندي أشبه بالصواب، والله أعلم، وذلك أن أهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، وهذا حديث حمصي، وعلى هذا فإن صحابي هذا الحديث هو عبد الله بن عائذ بن قرط، أو: ابن قريط.

وأما قول البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٥٩): «عائذ بن قرط: عن النبي ﷺ، أُراه سمع منه عمرو بن قيس الشامي»، فقد تعقبه عليه أبو زرعة الرازي، فقال: «وإنما هو: ابن عائذ بن قريط»، وتابعه عليه أبو حاتم الرازي [بيان خطأ البخاري (٤٣٥)].

وعمرو بن قيس السكوني: حمصي، ثقة، وقد سمع من عبد الله بن عائذ، ومحمد بن حمير بن أنيس السليحي الحمصي: صدوق، **وهو حديث حسن**، والله أعلم.

قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٦١٠): «وإسناده حسن»، لكن وقع عنده: قيس بن مسلم السكوني، وإنما هو: عمرو بن قيس السكوني.

وبذا يظهر خطأ ما ذهب إليه ابن عبد البر من إنكار هذا الحديث، ومعناه موافق للأحاديث المتقدمة، والله أعلم.

٣ ـ حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

يرويه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن معاوية بن حديج، قال: سمعت رجلاً من كندة، يقول: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا ينتقص أحدكم من صلاته شيئاً إلا أتمها الله ﷻ من سبحته»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٤٤٢).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم، وابن لهيعة: ضعيف.

٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه حصين بن مخارق [قال الدارقطني: «يضع الحديث»، اللسان (٣/ ٢٢٠)]، عن

عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن]، عن عطية العوفي [ضعيف]، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أول ما يُسأَل العبد عنه ويُحاسَب به صلاته، فإن قُبِلَ منه قُبِل سائر عمله، وإن رُدَّتْ رُدَّ عليه سائر عمله»**.

أخرجه أبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٤١٠)، بإسناد ساقط، مسلسل بالمتهمين والمتروكين والضعفاء [انظر تراجمهم: تاريخ بغداد (٥/ ٤٦٦) و(٦/ ٣٩٣)، اللسان (٧/ ٤٩٨)].

قلت: هو حديث موضوع.

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٦٢): «وقد روي هذا المعنى أيضاً عن النبي ﷺ، من حديث ابن عمر وابن عباس، وفي إسنادهما ضعف».

☙ وروي أوله فقط من حديث ابن مسعود:

يرويه إسحاق الأزرق، عن شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٨٣/ ٣٩٩١)، وفي الكبرى (٣/ ٤١٧/ ٢٤٣٩)، وابن ماجه (٢٦١٧)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٣٢ و٣٤)، وفي الديات (٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٧٩)، وأبو يعلى في المسند (٩/ ٢٨٥/ ٥٤١٤)، وفي المعجم (٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩١/ ١٠٤٢٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢١٣).

⊂ وهي زيادة شاذة من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، ولعل الوهم فيه من شريك بن عبد الله النخعي، فقد كان سيئ الحفظ:

وهذا الحديث قد رواه الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»**.

أخرجه البخاري (٦٥٣٣ و٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، وأبو عوانة (٤/ ١٠٠/ ٦١٦٦ ـ ٦١٧٠)، والترمذي (١٣٩٦ و١٣٩٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٧/ ٨٣/ ٣٩٩٢)، وفي الكبرى (٣/ ٤١٨/ ٣٤٤٠ و٣٤٤١)، وابن ماجه (٢٦١٥)، وابن حبان (١٦/ ٣٣٩/ ٧٣٤٤)، وأحمد (١/ ٣٨٨ و٤٤٠ و٤٤٢)، وابن المبارك في المسند (٩٧)، والحسين المروزي في زوائده على الزهد (١٣٥٨)، والطيالسي (٢٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٥٧/ ٢٧٩٤٨) و(٧/ ٢٥٩/ ٣٥٨٦٧)، وفي المسند (٢٢٩)، وابن أبي الدنيا في الأهوال (١٨٧)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٣٣)، وفي الديات (٦)، والبزار (٥/ ١٠٠/ ١٦٧٨)، وأبو يعلى (٩/ ٣٥/ ٥٠٩٩) و(٩/ ١٣٨/ ٥٢١٥)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (٩٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٢١٥٤)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٦٤ ـ ٥٦٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١١١٢ و١١١٣ و١١١٦)،

والطبراني في الأوائل (٢٤)، والدارقطني في العلل (٥/ ٩١/ ٧٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٧ و٨٨ و١٢٧)، والبيهقي (٨/ ٢١)، وغيرهم كثير.

ـ وروى مالك في موطئه (١/ ٢٤٦/ ٤٨٠) بعضه بلاغاً عن يحيى بن سعيد الأنصاري:

مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: بلغني: أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قُبلت منه نُظر فيما بقي من عمله، وإن لم تُقبل منه لم يُنظر في شيء من عمله.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٩): «وهذا لا يكون رأياً ولا اجتهاداً، وإنما هو توقيف، وقد روي مسنداً عن النبي ﷺ من وجوه صحاح».

قلت: نعم، يكون كذلك، لو كان مالك رواه مسنداً إلى قائله، لكنا لا نعلم حال المحذوف من الإسناد، فلعل البلية من قبله، وقد علمتَ قبلُ حالَ المرفوع بهذا اللفظ، وأنه لا يصح، ومجموع ما صح من أحاديث الباب إنما يدل على أن النافلة تكمل النقص الحاصل في الفريضة، فإن لم تكملها عوقب على ذلك، كما في حديث تميم، وعلى هذا فإن مثل هذا مما يحتمل تأويله لو صح، والله أعلم.

ـ **وأما ما روي في معارضة ذلك؛ فلا يصح منه شيء:**

١ ـ فقد روى موسى بن عبيدة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ، قال: «**يا علي! مثل من لا يتم صلاته مثل حُبلى حملت، فلما أن دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل، ولا هي ذات ولد، ومثل المصلي مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، وكذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة**».

وقد اضطرب موسى بن عبيدة في إسناده، فمرة يرويه هكذا، ومرة يقول: عن صالح بن سويد عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً، وقال غير ذلك.

أخرج هذه الطرق: أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٣٧٦/ ١٩٢٨ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى (١/ ٢٦٧/ ٣١٥) (٢/ ٣٧٧/ ١٩٢٩ ـ إتحاف الخيرة)، والرامهرمزي في الأمثال (٥٥)، وابن بشران في الأمالي (١٤٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٧)، وفي الشعب (٣/ ١٨٢/ ٣٢٨٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤١٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٣/ ١٩١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٠١).

وعزاه ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٦٤) للبزار والهيثم بن كليب والإسماعيلي.

قال البيهقي: «موسى بن عبيدة: لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٦٤): «وموسى بن عبيدة: ضعيف جداً من قبل حفظه، وقد تفرد بهذا»، وضعفه أيضاً النووي في المجموع (٤/ ٦٣)، وغيرهم.

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، وقد اضطرب في إسناده، **فهو حديث ضعيف مضطرب.**

٢ ـ وخرج أبو الشيخ الأصبهاني: من طريق أبي أمية، عن الحسن، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: **«من صلى المكتوبة فلم يتم ركوعها ولا سجودها، ثم يكثر من التطوع، فمثله كمثل من لا شف له حتى يؤدي رأس ماله»**.

وأبو أمية، هو: عبد الكريم: متروك الحديث، قاله ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٦٤).

٣ ـ وروى كلثوم بن محمد بن أبي سدرة: ثنا عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم المكتوبة فلم يتم ركوعها وسجودها وتكبيرها والتضرع فيها، كان كمثل التاجر لا شف له، حتى يفي رأس ماله»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٧٤/ ٣٩٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٠٧/ ٢٣٤٥).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٦٤): «وكلثوم: ضعفه ابن عدي وغيره، وعطاء: لم يسمع من أبي هريرة».

قلت: هو إسناد ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد مفصلاً تحت الحديث رقم (٦٧٢).

○ وانظر أيضاً: مسند أحمد (٢/ ٣٥٢)، علل ابن أبي حاتم (٧٦٨)، المجروحين (٢/ ٣١)، المعجم الأوسط للطبراني (٣٢٨٤)، الفتح لابن رجب (٣/ ٣٦٥).

○ قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٦٢): «واختلف الناس في معنى تكميل الفرائض من النوافل يوم القيامة:

فقالت طائفة: معنى ذلك أن من سها في صلاته عن شيء من فرائضها أو مندوباتها كمل ذلك من نوافله يوم القيامة، وأما من ترك شيئاً من فرائضها أو سننها عمداً، فإنه لا يكمل له من النوافل؛ لأن نية النفل لا تنوب عن نية الفرض، هذا قول عبد الملك بن حبيب المالكي وغيره.

وقالت طائفة: بل الحديث على ظاهره في ترك الفرائض والسنن عمداً وغير عمد، واليه ذهب الحارث المحاسبي وغيره، وهو قول طائفة من أصحابنا وابن عبد البر، إلا أنهم خصوه بغير العامد، وحمله آخرون على العامد وغيره، وهو الأظهر إن شاء الله تعالى.

وقولهم: نية الفرض لا ينوب عنها نية النفل؛ إنما هو بالنسبة إلى أحكام تكليف العباد في الدنيا، فأما بالنسبة إلى فضل الله في الآخرة فلا؛ لأن فضله واسع لا حجر عليه، بل هو تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

مع أن في تأدية الفرائض بنية التطوع اختلافاً مشهوراً بين العلماء في الحج والصيام والزكاة، وكذا في الصلاة، . . .».

١٥٠ ـ باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

٨٦٧ ... شعبة، عن أبي يعفور ـ قال أبو داود: واسمه وقدان ـ، عن مصعب بن سعد، قال: صليتُ إلى جنب أبي، فجعلتُ يديَّ بين ركبتيَّ، فنهاني عن ذلك، فعدتُّ، فقال: لا تصنع هذا، فإنا كنا نفعله، **فنُهِينا عن ذلك، وأُمِرنا أن نضع أيدينا على الرُّكَب**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٩٠)، وابن حبان (٥/ ٢٠٠/ ١٨٨٢)، والطيالسي (٢٠٤)، والدورقي في مسند سعد (٥٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٠٦/ ٢٣٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٣)، والطحاوي (١/ ٢٣٠)، والهيثم بن كليب الشاشي (١/ ١٣٨/ ٧٦) [وفي سنده تحريف]، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٣)، وفي المعرفة (١/ ٥٦٤/ ٧٩٨)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٤٤/ ٩٨)، وقال: «صحيح ثابت».

هكذا رواه عن شعبة: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وغندر محمد بن جعفر، وحفص بن عمر الحوضي، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وعمرو بن مرزوق.

تابع شعبة عليه:

١ ـ أبو عوانة، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، قال: صليتُ إلى جنب أبي، قال: وجعلتُ يديَّ بين ركبتيَّ، فقال لي أبي: اضربْ بكفَّيك على ركبتيك، قال: ثم فعلتُ ذلك مرةً أخرى، فضرب يديَّ، وقال: **إنا نُهينا عن هذا، وأُمِرنا أن نضرِبَ بالأكُفِّ على الرُّكَب**.

أخرجه مسلم (٥٣٥/ ٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٣٦/ ١١٨٠)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٥/ ١٠٣٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٢١/ ٦٢٤)، والطحاوي (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٨٣).

٢ ـ ٤ ـ سفيان بن عيينة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وشيبان بن عبد الرحمٰن:

عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب أبي، فطبَّقتُ، فقال: فنهاني أبي، وقال: **قد كنا نفعله، فنهينا عنه**.

أخرجه مسلم (٥٣٥/ ٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٧/ ١٨٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٥/ ١١٧٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٥٢/ ٢٨٦٤)، والحميدي (٧٩)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٤٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٤).

٥ ـ إسرائيل بن أبي إسحاق: حدثنا أبو يعفور العبدي: حدثني مصعب بن سعد، قال: كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب سعد، فصنعته فضرب يديَّ، فلما انصرف، قال: يا بنيَّ اضرب بيديك ركبتيك، ثم فعلته مرة أخرى بعد ذلك بيوم، فصليتُ إلى جنبه، فضرب يديَّ، فلما انصرف قال: **كنا نفعل هذا، وأُمِرنا أن نضرب بالأكُفِّ على الرُّكَب.**

أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٩/ ١٣٠٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٤).

وهو حديث صحيح.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٧٣): «فأفادت هذه الزيادة: مستند مصعب في فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم».

٥ ـ صدقة بن أبي عمران [صدوق]، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، قال: صليتُ فطبَّقتُ، فنهاني أبي، وقال: **كنا نفعله، ثم أُمِرنا بالرُّكَب.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٤٩/ ٣٠٥٥)، من طريق: سليمان بن عبد الرحمٰن [التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق]، قال: نا سعدان بن يحيى [سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي: صدوق]، عن صدقة به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن صدقة بن أبي عمران إلا سعدان بن يحيى، تفرد به: سليمان بن عبد الرحمٰن».

قلت: إسناده حسن.

ـ وقد توبع عليه أيضاً أبو يعفور، ولم ينفرد به:

١ ـ فقد رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: صليتُ إلى جنب أبي، فلما ركعتُ شبَّكتُ أصابعي، وجعلتهما بين ركبتيَّ [وفي رواية: فطبَّقتُ]، فضرب يديَّ، فلما صلى قال: **قد كنا نفعل هذا، ثم أُمِرنا أن نرفع إلى الرُّكَب.**

أخرجه مسلم (٥٣٥/ ٣٠ و٣١)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٧/ ١٨٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٦/ ١١٨١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٥/ ١٠٣٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٢١/ ٦٢٥)، وابن ماجه (٨٧٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٢/ ٥٩٦)، وابن حبان في الصحيح (٥/ ٢٠١/ ١٨٨٣)، وفي الصلاة (٥/ ١٠٠/ ٥٠٠٥ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (١/ ١٨١ و١٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠/ ٢٥٣٠)، والدورقي في مسند سعد (٤٧)، والبزار (٣/ ٣٦٤/ ١١٦٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٤٥ و٤٤٦)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٢)، وقال: «صحيح ثابت من حديث سعد ومصعب بن سعد»، والبيهقي (٢/ ٨٤)، وابن عساكر في المعجم (١٣٦٤).

○ **تنبيه:** هذا هو المحفوظ في حديث إسماعيل بن أبي خالد فيما رواه عنه جماعة من الثقات، مثل: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبي أسامة حماد بن أسامة، وعيسى بن يونس، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر العبدي، وزياد بن أيوب، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الرحيم بن سليمان، ويعلى بن عبيد الطنافسي.

وقد وهم بعضهم على أبي أسامة فقال فيه: **فأمرنا رسول الله ﷺ أن نرفع إلى الركب** [كما عند أبي عوانة].

ووهم آخر على ابن أبي زائدة، فقال فيه: **ثم أمرنا الله تعالى أن نرفع إلى الركب** [كما عند أبي الفضل الزهري في حديثه].

وإنما المحفوظ عن الجماعة بالبناء للمجهول: **أُمِرنا أن نرفع إلى الرُّكَب**.

وهذا من المسند، كما هو معلوم؛ إذ إن الصحابة لم يكونوا يسندون الأمر والنهي في الأحكام الشرعية التكليفية إلا إلى صاحب الشرع، وهو النبي ﷺ.

○ وتابعه عليه: عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، فرواه عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد، قال: رآني سعد وقد فعلت ذلك، فأخذ إصبعي فلواها، ثم قال: **إنا كنا نفعل هذا حتى رفعنا إلى الركب**.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥١).

٢ ـ ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية، ومعمر بن راشد:

عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، قال: صلَّيتُ مع سعد، فلما أردت الركوع طبَّقتُ، فنهاني عنه، وقال: **كنا نفعله حتى نُهِيَ عنه**.

ولفظ إسرائيل: صليت إلى جنب سعد، فلما ركعت طبقت يدي، ثم جعلتهما بين فخذي، فنهاني، ثم قال: **إنا كنا نفعل هذا، فنُهينا عنه، وأُمِرنا أن نضرب بالأَكُفِّ على الرُّكب**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٤٠/ ١٣٠٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٧٦/ ٢٩٥٣)، والدورقي في مسند سعد (٥٩)، والبزار (٣/ ٣٦٥/ ١١٦٥) [وفي سنده زيادة وهماً]، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٢/ ١٣٩٥)، والطحاوي (١/ ٢٣٠).

وهو حديث صحيح.

☙ ولحديث سعد طريق أخرى أصرح في بيان النسخ:

يرويها ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: **علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه**.

قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، **قد كنا نفعلُ هذا، ثم أُمِرْنا بهذا**؛ يعني: الإمساكَ على الركبتين.

حديث صحيح، وتقدم تخريجه برقم (٧٤٧).

* * *

٨٦٨ ... الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، قال: **إذا ركع أحدُكم فلْيُفرِشْ ذراعَيْه [على] فخذيه، ولْيُطَبِّقْ بين كفَّيه، فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ.**

حديث صحيح، لكنه منسوخ

أخرجه مسلم (٥٣٤/ ٢٦ و٢٧)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٣٢).

ولفظه بتمامه: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: **إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، **وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.**

وله طرق أخرى كثيرة، نذكر منها ما جاء فيه موضع الشاهد في التطبيق:

أ ـ إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: **هكذا فعل رسول الله ﷺ.**

أخرجه مسلم (٥٣٤/ ٢٨)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٧٤).

ب ـ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة والأسود: أنهما كانا مع عبد الله، فحضرت الصلاة، فتأخر علقمة والأسود، فأخذ عبد الله بأيديهما، فأقام واحداً عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعا، فوضعا أيديهما على ركبهما، فضرب أيديهما، ثم طبق يديه وشبك، ثم جعلهما بين فخذيه، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعله هكذا.**

إسناده صحيح. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦١٣).

○ وتابعه على التطبيق؛ إلا أنه وهِم فأسقط عبد الرحمٰن بن الأسود من الإسناد:

معمر بن راشد [ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، وكان يضعَّف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة]، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود؛ أن ابن مسعود ركع فطبق يديه، فجلعهما بين ركبتيه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٦/ ٢٩٥٢).

ج ـ ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: **علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه.**

قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعلُ هذا، ثم أُمِرْنا بهذا؛ يعني: الإمساكَ على الركبتين.

حديث صحيح، وتقدم تخريجه برقم (٧٤٧).

د ـ ابن إسحاق، قال: وحدثني عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا فصففنا خلفه صفاً واحداً، قال: ثم قال هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طبَّق، وألصق ذراعيه بفخذيه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلَّم أقبل علينا، فقال: **إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة.**

إسناده حسن. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٣٢ و٦١٣).

هـ ـ عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته فقام بيننا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين أصابعنا، وقال: **رأيت رسول الله ﷺ يفعله.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٤/ ١٠٣٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٠/ ٦٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٦٤).

وهذا إسناد لا بأس به.

و ـ حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة [والأسود بن يزيد]، عن ابن مسعود؛ **أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال هكذا**، وطبق حماد يديه، ووضعها بين ركبتيه.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١/ ١١٩/ ٩٥)، وأبو يوسف في الآثار (٢٥٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٦٥).

وهذا إسناد كوفي صحيح.

○ وانظر طرقاً أخرى لحديث ابن مسعود في التطبيق، عند: عبد الرزاق (٢/ ١٥٢/ ٢٨٦٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢/ ٢٥٤٢)، والبيهقي (٢/ ٨٤)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٤٨/ ١٠١)، وابن رجب في الفتح (٥/ ٤٥ و٤٧).

وهي لا تخلو من مقال.

○ وانظر أيضاً فيمن روى التطبيق من مرسل ابن سيرين، وعن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ إنما فعله مرة: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢/ ٢٥٤٤) (٢/ ٤٤١/ ٢٥٥٨ ـ ط عوامة)،

حديث السراج (٤٤٨ ـ ٤٥٠)، صحيح أبي عوانة (١/ ٤٨٦/ ١٨٠٧)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٢/ ١٣٩٦)، الاعتبار للحازمي (١/ ٣٤٦/ ١٠٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٧٤).

وقد حكموا بغرابته، ولا يصح من حديث ابن عمر، وهم فيه إسحاق الأزرق، والمحفوظ ما رواه وكيع بن الجراح، ليس فيه: نافع عن ابن عمر.

○ **وحديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ:**

قال أبو بكر الأثرم في الناسخ والمنسوخ (٤٣): «...، فلما قال عمر وسعد وغيرهما ما يدل على أن التطبيق منسوخ؛ علمنا أن ابن مسعود إنما حكى فعل النبي ﷺ الأول».

وقال الترمذي (٢٥٨) بعد حديث عمر في الإمساك بالركب: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبِّقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم».

وقد احتج أبو حاتم بحديث ابن إدريس على نسخ التطبيق الوارد في حديث ابن مسعود، فقال: «حديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ؛ لأن في حديث ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ طبَّق، ثم أُخبر سعدٌ، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل، ثم أُمِرنا بهذا؛ يعني: بوضع اليدين على الركبتين» [العلل (٢٤٦)].

وكذا احتج به ابن خزيمة في صحيحه على النسخ، فقال: «باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع، والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق؛ إذ التطبيق كان مقدَّماً، ووضع اليدين على الركبتين مؤخَّراً بعده، فالمقدَّم منسوخ، والمؤخَّر ناسخ».

وقال ابن المنذر (٣/ ١٥٢): «فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، ولا يقولن قائل: إن المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه بين فخذيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه؛ لأن في خبر سعد النهي عنه».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٤): «والتطبيق في الصلاة لا يجوز؛ لأنه منسوخ».

وقال في الإحكام (٢/ ١٦٩): «وصح أن التطبيق منسوخ بيقين، على ما جاء عن سعد: إنا كنا نفعله، **ثم نهينا عنه، وأُمِرنا بالركب**».

وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا الذي رواه ابن مسعود كان حكماً في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخاً، ولم يبلغه نسخه حتى أخبره أهل المدينة [يعني بذلك: خيثمة بن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة الجعفي].

وفي هذا دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن العراق من الصحابة، وبالله التوفيق»، وقال نحوه في السنن (٢/ ٨٤).

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٥): «وذلك منسوخ عند عامة أهل العلم».

وكذا الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٤٥)، حيث قال: «ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته، دلالة على أنه عرف الأول والثاني، وفهم الناسخ والمنسوخ».

وانظر: التنكيل للمعلمي اليماني (٢/ ٧٧٥).

وقد تقدمت معنا أحاديث في وضع اليدين على الركبتين، مثل:

١ ـ حديث وائل بن حجر:

يرويه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، . . . ، فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: **فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه.**

تقدم برقم (٧٢٦ ـ ٧٢٨)، **وهو حديث صحيح.**

٢ ـ حديث أبي حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ.

يرويه عبد الحميد بن جعفر: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة، . . . فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: **ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه**، وفي رواية: **ويضع راحتيه على ركبتيه معتمداً.**

تقدم برقم (٧٣٠)، **وهو حديث صحيح.**

○ ورواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، **رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره**، . . . الحديث.

أخرجه البخاري (٨٢٨)، وتقدم برقم (٧٣٢).

○ ورواه عبد الملك بن عمرو: أخبرني فُلَيح: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا، قال: **ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما، ووَتَّر يديه فتَجافى عن جنبيه**، . . . الحديث.

تقدم برقم (٧٣٤)، **وهو حديث صحيح.**

وله طرق أخرى في المواضع المشار إليها، وانظر أيضاً: الحديث رقم (٧٣١).

٣ ـ حديث أبي مسعود البدري:

يرويه عطاء بن السائب، عن سالم البراد، قال: سألت عقبة بن عمرو عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقام إلى المسجد، **فكبر ثم ركع، ووضع يديه على ركبتيه، وأصابعه أسفل من ذلك، وجافى بإبطيه**، . . . الحديث.

وفي رواية: **فوضع كفيه على ركبتيه، وفُصِلَتْ أصابعُه على ساقيه** [وفي رواية: **وفرَّج بين أصابعه**]، **وجافى عن إبطيه.**

وفي ثالثة: **فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه** [وفي رواية: **وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه**]، **وجافى إبطيه.**

وفي رابعة: **فلما ركع وضع كفيه** [وفي رواية: **راحتيه**] **على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه.**

تقدم برقم (٨٦٣)، **وهو حديث صحيح.**

٤ ـ حديث عبد الرحمٰن بن أبزى:

يرويه ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب، عن عبد الله بن القاسم، قال: جلسنا إلى عبد الرحمٰن بن أبزى، فقال: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقلنا: بلى، قال: **فقام فكبر، ثم قرأ، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه،... إلى أن قال: هكذا صلاة رسول الله ﷺ.**

أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٤٦/ ١٢٧٥).

وهذا إسناد شامي حسن غريب، وتقدم تحت الحديث رقم (٨٦٣).

٥ ـ حديث رفاعة بن رافع:

يرويه همام: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، قال: بينما رسول الله ﷺ جالسٌ ونحن حوله إذ دخل رجلٌ فأتى القبلة فصلى، ...، فذكر حديث المسيء صلاته، وفيه: **ثم يكبرَ فيركعَ، فيضع كفيه على ركبتيه، حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخيَ.**

تقدم برقم (٨٥٨)، **وهو حديث صحيح، إسناده على شرط البخاري،** وانظر طرقه في موضعه، فيما قبله وما بعده، وانظر تحديداً (٨٥٩ و٨٦٠).

٦ ـ حديث عائشة:

يرويه حارثة بن أبي الرِّجال، عن عمرة، قالت: سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: ... فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: **ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه.**

تقدم تحت الحديث رقم (٧٨٣)، **وهو حديث منكر.**

٧ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: **«خلل أصابع يديك ورجليك»** يعني: إسباغ الوضوء، وكان فيما قال له: **«إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن** ـ وقال الهاشمي مرة: **حتى تطمئنا ـ وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض».**

تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)، **وهو حديث حسن غريب.**

ومما لم يسبق ذكره:

١ ـ حديث عمر بن الخطاب:

يرويه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عمر، قال: **سُنَّتْ لكم الركب، فأمسكوا بالركب.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٥/ ١٠٣٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٢/ ٦٢٦)، والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٣٠).

كلاهما عن بندار محمد بن بشار: حدثنا أبو داود به.

وهذا غريب؛ فقد رواه شعبة [وعنه: أبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وبشر بن عمر الزهراني، وحبان بن هلال، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومسلم بن إبراهيم]:

وسفيان الثوري، ومسعر بن كدام، وسفيان بن عيينة، وأبو بكر بن عياش، وإسرائيل بن أبي إسحاق:

عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: قال عمر: **إنما السُّنَّة الأخذ بالركب.** لفظ الثوري.

ولفظ أبي بكر: قال لنا عمر بن الخطاب: **إن الركب سُنَّتْ لكم، فخذوا بالركب.**

وفي رواية ابن عيينة: عن أبي حصين، قال: رأيت شيخاً عليه بُرنُس، إذا ركع قال هكذا، وطبَّق يديه فجعلهما بين ركبتيه، فسألت عنه، فقالوا: هذا هو الأسود بن يزيد، فسألت أبا عبد الرحمٰن السلمي، فقال: أولئك أصحاب عبد الله، قال عمر بن الخطاب: **قد سُنَّتْ لكم الركب، فخذوا بالركب.**

أخرجه الترمذي (٢٥٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٠٤/ ٢٣٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٥/ ١٠٣٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٢/ ٦٢٧)، والطيالسي (٦٢)، وعبد الرزاق (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ٢٨٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢١/ ٢٥٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٤/ ١٤٠٠)، والطحاوي (١/ ٢٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٤)، وفي المعرفة (١/ ٥٦٤/ ٨٠٠)، والضياء في المختارة (١/ ٢٦٠ و٢٦١/ ١٤٩ و١٥٠).

قال الدارقطني في العلل (٢/ ٢٤٣/ ٢٤٤): «ورواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمٰن عن عمر، **ولم يتابع عليه.**

والمحفوظ: حديث أبي حصين»، قلت: وهو كما قال.

وانفرد عن هؤلاء: شريك بن عبد الله النخعي، فرواه عن أبي حصين، عن مصعب بن سعد، قال: صليت فطبقت، فنهاني أبي، وقال: **أُمِرنا أن نضع أيدينا على الركب.**

أخرجه أبو يعلى (٢/ ١٣٤/ ٨١٢)، والخطيب في الكفاية (٧٥).

وما أُراه إلا وهماً من شريك، دخل له حديث في حديث، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «حديث عمر: حديث حسن صحيح».

وقال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبِّقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم».

وقال أيضاً بعد حديث سعد: «وأبو حَصِين اسمه: عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو عبد الرحمٰن السلمي اسمه: عبد الله بن حبيب، وأبو يعفور: عبد الرحمٰن بن عبيد بن نسطاس، وأبو يعفور العبدي اسمه: واقد، ويقال: وقدان، وهو الذي روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وكلاهما من أهل الكوفة».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٧): «وسماع أبي عبد الرحمٰن من عمر: قد أنكره شعبة ويحيى بن معين».

قلت: نعم، أنكره ابن معين، ولم أقف على رواية عن شعبة فيها نفي سماع أبي عبد الرحمٰن السلمي من عمر، إلا ما حكاه أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل، وأرى ذكر عمر مقحماً فيه، فإنه ليس في أصله من جامع التحصيل، وإنما المنقول عن شعبة قوله: «لم يسمع أبو عبد الرحمٰن السلمي من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكنه سمع من علي»، وقال ابن أبي حاتم في الجرح: «روى عن عمر: مرسل»، وذكر أنه سمعه من أبيه [طبقات ابن سعد (٦/ ١٧٢)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٦٧/ ٣١٨٠)، مسند أحمد (١/ ٥٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٥٤)، المنتخب من ذيل المذيل (١٤٧)، مسند أبي عوانة (٢/ ٤٤٥/ ٣٧٦٥)، المراسيل (٣٨٢ ـ ٣٨٧)، الجرح والتعديل (١/ ١٣١) و(٥/ ٣٧)، مسند الشاشي (٢/ ١٨٧/ ٧٥٢)، الكامل لابن عدي (١/ ٧٣)، جامع التحصيل (٣٤٧)، تحفة التحصيل (١٧١)، وغيرها].

وعلى هذا فتكون رواية أبي عبد الرحمٰن السلمي عن عمر: مرسلة، ورجاله ثقات، والله أعلم.

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه حيوة بن شريح التجيبي المصري [ثقة ثبت]، قال: سمعت ابن عجلان، يحدث عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التَّفَرُّجَ في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«استعينوا بالرُّكَب»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٣٠).

○ هكذا احتج به الطحاوي على وضع الكفين على الركبتين حال الركوع، وإنما الحديث في السجود:

فقد رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، وهو من أثبت الناس في ابن عجلان]، عن ابن عجلان، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: شكا أصحاب النبي ﷺ إليه مشقة السجود عليهم، إذا تفرَّجوا، فقال: **«استعينوا بالركب»**.

قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا.

أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٩ و٤١٧)، وغيرهم.

وهو حديث معلول، وهِم في إسناده ابن عجلان، والصواب: مرسل النعمان بن أبي عياش، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى [وانظر: جامع الترمذي (٢٨٦)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٣)، التاريخ الأوسط (٢/ ١٨)، علل ابن أبي حاتم (٥٤٦)، علل الدارقطني (١٠/ ٨٥/ ١٨٨٣)، الفتح لابن رجب (٥/ ١١٠)].

ه وفي الباب أيضاً مما فيه مقال، عن عدد من الصحابة:

أخرجها بإجمال: عبد الرزاق (٢/ ١٥١/ ٢٨٥٩ و٢٨٦٠) و(٥/ ١٥/ ٨٨٣٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٢١٧ ـ المطالب)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٢٣/ ٩١٨)، وأبو يعلى (٦/ ٣٠٨/ ٣٦٢٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٠٦/ ١٨٨٧)، وفي المجروحين (٢/ ٢٢٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٥/ ٥٩٩١)، وفي الصغير (٨٥٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٦٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤٣)، وفي طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٢١١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٦٤)، وتمام في الفوائد (١٧٦٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٣٣/ ٧٩٩)، وفي دلائل النبوة (١٢٤)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٤٥٧) و(٢/ ٢١٧ و٢٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٧٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٥٤ و١٠٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٤٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٨٧)، وفي العلل المتناهية (٥٧٩).

وانظر: تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٢٠ ـ ١٢٧/ ٦٣)، وما تقدم في السنن تحت الحديث رقم (٨٤٥)، وآخر الكلام على الحديث رقم (٨٦١) فيما لا يصح من الشواهد، والله أعلم.

١٥١ ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٦٩ ... ابن المبارك، عن موسى ـ قال أبو سلمة: موسى بن أيوب ـ، عن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾، قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوها في ركوعكم»**، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قال: **«اجعلوها في سجودكم»**.

حديث منكر

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٨) تحت الحديث رقم (٨٣)، وتقدم الكلام على رجال إسناده في السنن تحت الحديث رقم (٧١٤).

* * *

٨٧٠ ... الليث ـ يعني: ابن سعد ـ، عن أيوب بن موسى، أو: موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر، بمعناه، زاد: قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «**سبحان ربي العظيم وبحمده**» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين، حديث الربيع، وحديث أحمد بن يونس.

حديث منكر

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٨) تحت الحديث رقم (٨٣)، وتقدم الكلام على رجال إسناده في السنن تحت الحديث رقم (٧١٤).

* * *

٨٧١ ... شعبة، قال: قلت لسليمان: أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوُّفٍ؟ فحدثني عن سعد بن عُبَيدة، عن مُستورد، عن صِلة بن زُفَر، عن حذيفة؛ أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»، وما مرَّ بآية رحمةٍ إلا وقف عندها، فسأل، ولا بآية عذابٍ إلا وقف عندها، فتعوَّذ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٧٢)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٤) برقم (٨٣).

ولفظ بتمامه: عن الأعمش، عن سعد بن عُبَيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زُفَر، عن حذيفة، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، فمضى، فقلت: يركع عند المائتين، فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها قراءة مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فجعل يقول: «**سبحان ربي الأعلى**»، وكان سجوده قريباً من قيامه.

وفي رواية جرير عن الأعمش: ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد**»، فأطال القيام، ... الحديث.

* * *

٨٧٢ ... قتادة، عن مُطرِّف، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده وركوعه: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوح**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٨٧)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٠) برقم (٨٥).
وانظر للفائدة: الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦١٥ ـ ٦١٩).

* * *

٨٧٣ ... معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قمتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمرُّ بآية رحمةٍ إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذابٍ إلا وقف فتعوَّذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورةً سورةً.

حديث حسن

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧١) برقم (٨٧).
وقد رواه عن معاوية بن صالح به: الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح كاتب الليث.

* * *

٨٧٤ ... شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: «**الله أكبر**» ثلاثاً، «**ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة**»، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعُه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم**»، ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامُه نحواً من ركوعه، يقول: «**لِربيَ الحمد**»، ثم سجد، فكان سجودُه نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقول: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**»، فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، أو: الأنعام، شك شعبة.

حديث حسن

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٣)، تحت الحديث رقم (٨٢)، وهنا في السنن تحت الحديث رقم (٨٥٠).

١٥٢ ـ باب في الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥ ... ابن وهب: أخبرنا عمرو ـ يعني: ابن الحارث ـ، عن عُمارة بن غَزيَّة، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان، يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثروا الدعاء»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٨٢)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (٢/ ٨٤٣) برقم (٣٧٨).

رواه عن عمارة بن غزية: عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري.

أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٨/ ١٨٥٦ و١٨٥٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٩٧/ ١٠٧٣)، والنسائي (٢/ ٢٢٦/ ١١٣٧)، وابن حبان (٥/ ٢٥٤/ ١٩٢٨)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، وابن المبارك في الزهد (١٢٨٨)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٥ ـ ٢٩٧)، وأبو يعلى في المسند (١٢/ ١٢/ ٦٦٥٨)، وفي المعجم (٧٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨٩/ ١٤٧٨)، والطحاوي (١/ ٢٣٤)، والطبراني في الدعاء (٦١١ ـ ٦١٣)، والبيهقي (٢/ ١١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٦٠/ ٦٥٩).

○ **وله إسناد آخر عن أبي هريرة، لكنه باطل** [عند: ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٧٤)].

⊂ **وقد روي من حديث ابن مسعود، وهو باطل أيضاً** [عند: الطبراني في الكبير (١٠/ ٧٩/ ١٠٠١٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٨٤)، وتمام في الفوائد (١٦٠٩)] [وفي إسناده: مروان بن سالم الغفاري، وهو: متروك، منكر الحديث، قال الساجي وأبو عروبة الحراني: «يضع الحديث»، وقد تفرد به عن الأعمش. التهذيب (٤/ ٥٠)].

* * *

٨٧٦ ... سفيان، عن سليمان بن سُحَيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كشف الستارة والناسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكر، فقال: **«يا أيها الناس، إنه لم يبقَ من مبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرَى له، وإني نُهِيتُ أن أقرأ راكعاً، أو ساجداً، فأما الركوع: فعظِّموا الربَّ فيه، وأما السجود: فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٧٩/ ٢٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٠/ ١٨٢٢ و١٨٢٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٩٣/ ١٠٥٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٩/ ١٠٤٥)، وفي الكبرى

(١/٣٢٦/٦٣٧)، وابن ماجه (٣٨٩٩)، والدارمي (١/٣٤٩/١٣٢٥ و١٣٢٦)، وابن خزيمة (١/٢٧٦/٥٤٨) (١/٥٩٣/٥٤٨ ـ ط الميمان) (٧/٣٥٢/٧٩٧٧ ـ إتحاف المهرة) و(١/٣٠٣/٥٩٩) و(١/٣٣٦/٦٧٤)، وابن حبان (٥/٢٢٢/١٨٩٦) و(٥/٢٢٧/١٩٠٠) و(١٣/٤١٠/٦٠٤٥)، وابن الجارود (٢٠٣)، وأحمد في المسند (١/٢١٩)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/١٩٦/١٨٧)، والشافعي في الأم (١/١١١ و١١٥)، وفي السنن (١٦٩)، وفي المسند (٣٩ و٤١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٨٢٩ ـ ط دار الكتاب العربي)، وعبد الرزاق (٢/١٤٥/٢٨٣٩) [وفي سنده سقط]، والحميدي (٤٨٩)، وسعيد بن منصور (٥/٣٢٣)، وابن سعد في الطبقات (٢/٢١٦)، وابن أبي شيبة (١/٢٢٣/٢٥٥٩) و(٢/١٩٥/٨٠٥٩) و(٦/١٧٣/٣٠٤٥٦)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٤٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/٤٥٩ و٧٦٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٩٥٦/٤٠٩٣ ـ السفر الثاني)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٨٠ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٤/٢٧٥/٢٣٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٩٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٥ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و٢٣٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٥٦/١٤٠٦) و(٣/١٨٨/١٤٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٣٣)، وفي المشكل (١٤/٤٦٢ و٤٦٣/٥٧٥٧ ـ ٥٧٥٩)، والطبراني في الدعاء (٦٠٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٢٨ و١٢٩)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٦٠) و(٤/٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/٨٧)، وفي المعرفة (٢/١٣/٨٥٠)، وفي الدعوات (٨١)، وفي الدلائل (٧/١٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٥٦)، وفي الاستذكار (٨/٤٥٨).

قال أبو عبيد في الغريب (١/٤٢٢): «قَمِنٌ: كقولك: جديرٌ وحرِيٌّ أن يستجاب لكم»، والميم في قمن بالفتح والكسر، بالفتح لمن أراد المصدر، وبالكسر لمن أراد النعت.

رواه عن سفيان بن عيينة: الشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومسدد بن مسرهد، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وعبد الرزاق بن همام، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن حسان التنيسي، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الرحمٰن بن بشر العبدي، وعلي بن حجر السعدي، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن الصباح، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وإسحاق بن إسماعيل الأيلي [وهم ثقات]، وغيرهم.

ورواه إسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وغيرهما:

عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستر، ورأسه معصوبٌ في مرضه الذي مات فيه، فقال: «**اللَّهُمَّ هل بلغت؟**»، ثلاث مرات، «**إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا**

الرؤيا يراها العبد الصالح أو تُرى له، ألا إني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الله، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم».
واللفظ لابن جعفر، والدراوردي بنحوه.

أخرجه مسلم (٤٧٩/٢٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٠/ ١٨٢٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٩٤/ ١٠٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٧/ ١١٢٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٦/ ٧١١ و(٧/ ١٠٤/ ٧٥٧٦)، والدارمي (١/ ٣٤٩/ ١٣٢٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٦/ ٥٤٨) (١/ ٥٩٣/ ٥٤٨ ـ ط الميمان) (٧/ ٣٥٢/ ٧٩٧٧ ـ إتحاف المهرة) و(١/ ٣٠٣/ ٥٩٩) و(١/ ٣٣٦/ ٦٧٤)، وابن حبان (١٣/ ٤١٠/ ٦٠٤٦)، والشافعي في الأم (١/ ١١١)، وفي المسند (٣٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٤٢٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٤٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٩٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٨)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٤٦٣/ ٥٧٦٠ و٥٧٦١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١١٠)، وفي الدلائل (٧/ ١٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١١٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٠٧/ ٦٢٦)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ورواه ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كشف الستر، فرأى الناسَ قياماً وراء أبي بكر يصلون، فقال: **«اللَّهُمَّ هل بلغت! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم لنفسه أو تُرى له، وإني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع: فعظِّموا فيه الربَّ، وأما السجود: فأكثروا فيه الدعاء؛ فإنه قمن أن يستجاب لكم».**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٠٤/ ٦٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٩٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٦ و٢٧ و١٠٦٧ و١٠٦٨).

وهذا حديث صحيح؛ صححه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والبغوي وابن العربي، وثبته ابن المنذر والبيهقي، واحتج به أبو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي [الأوسط (٣/ ٢٤١)، أحكام القرآن (٤/ ٤٢٦)، شعب الإيمان (٤/ ٤٧٤٨/ ١٨٤)].

وإبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس: روى عنه جماعة من الثقات، وله رواية عن ميمونة أم المؤمنين، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث: مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود [التهذيب (١/ ٧٣)، التاريخ الكبير (١/ ٣٠٢)، الجرح والتعديل (٢/ ١٠٨)، الثقات (٦/ ٦)، مشاهير علماء الأمصار (١١٢٤)، علل الدارقطني (٩/ ٤٩/ ١٦٣٤)] [وانظر: الفتح لابن رجب (٥/ ٦٩)].

وهذا الحديث له شواهد، بعضها يشهد لطرفه الأول، وبعضها يشهد لطرفه الآخر؛ أما شواهد شقه الأول في المبشرات، مثل: حديث أبي هريرة وأنس وعبادة بن الصامت وأبي الطفيل وعائشة وأم كرز وغيرها، فنرجئ ذكرها إلى موضعها من السنن في باب ما

جاء في الرؤيا، من كتاب الأدب، عند الأحاديث رقم (٥٠١٧ ـ ٥٠١٩)، إن شاء الله تعالى.

○ وأما **شواهد شقه الآخر**، وهو موضع الشاهد من الحديث، فمنها:

حديث علي بن أبي طالب، وله طرق منها:

أ ـ ما رواه علي بن مسهر، ومحمد بن فضيل، وعبد الواحد بن زياد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [وهم ثقات]:

عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: قال النبي ﷺ: **«نهيت أن أقرأ القرآن في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الله، وإذا سجدتم فاجتهدوا في المسألة، فقمن أن يستجاب لكم»**.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤/ ٢٥٦٠)، والبزار (٢/ ٢٧٨/ ٦٩٧)، وأبو يعلى (١/ ٢٥٥/ ٢٩٧) و(١/ ٣٣١/ ٤١٦) و(١/ ٣٣٤/ ٤٢١) [ووقع عنده في الموضع الأول موقوفاً، وهو خطأ، ولعله من النساخ]، والطحاوي (١/ ٢٣٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٤٣)، والطبراني في الدعاء (٦١٠).

قال البزار: «ولا نعلم يُروى هذا الكلام عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال العقيلي: «وهذا يروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ بإسناد جيد، أجود من هذا».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عبد الرحمٰن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي به، وأبو شيبة هذا: ضعيف، منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، ويحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، والنعمان بن سعد: مجهول [التهذيب (٤/ ٢٣١)، راجع الحديثين المتقدمين برقم (٧٥٦ و٨٤٤)].

ب ـ وما رواه عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب: **أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسِّي، وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع [والسجود]**.

أخرجه مسلم (٤٨٠) و(٢٠٧٨/ ٢٩ ـ ٣١).

تقدم تخريجه مختصراً تحت الحديث رقم (٦٤٧)، وفي سنده اختلاف، ويأتي تخريجه موسعاً إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن (٤٠٤٤).

ج ـ عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصلِّ وأنت عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان، ولا تقْعِ بين السجدتين، ولا تعبث بالحصى [في الصلاة]، [ولا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة]، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تتختم بالذهب، ولا تلبس القسي، [ولا المعصفر]، ولا تركب على المياثر [الحمر؛ فإنها مراكب الشيطان]»**.

أخرجه أبو داود (٩٠٨)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٤٧)، **وهو حديث ضعيف**، واختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أصح.

د ـ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: **نهاني رسول الله ﷺ** ـ ولا أقول: نهاكم ـ **أن أتختم بالذهب، أو أقرأ [القرآن] راكعاً أو ساجداً، أو ألبس القسي، أو أركب على الميثرة الحمراء.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٣٩١/ ٩٤٩٢)، والشافعي في السنن (١٧١)، وعبد الرزاق (٢/ ١٤٤/ ٢٨٣٤)، وأبو القاسم البغوي في جزء من حديثه (٢٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٧٢/ ٨١٤).

○ وتابعه على هذا الوجه: حاتم بن إسماعيل، فرواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، بنحوه مرفوعاً مختصراً.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨) [وفي سند المطبوعة تصحيف].

هكذا رواه عمرو بن دينار وجعفر بن محمد بن علي: عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وحديثه عن جد أبيه علي بن أبي طالب: مرسل، قاله أبو زرعة [المراسيل (٦٧٥)، تحفة التحصيل (٢٨٢)]، بل لم يدركه [التحفة (٧/ ١١٥ ـ ط دار الغرب)].

○ خولفا في إسناده:

رواه أبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة]، وأبو عوانة [ثقة ثبت]:

عن عطاء بن السائب، عن أبي جهضم [موسى بن سالم: ثقة]؛ أن أبا جعفر حدثهم، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ **أن النبي ﷺ نهاه عن ثلاث: نهاني عن أن أتختم بالذهب، ونهاني عن لبس القسية، ونهاني أن أقرأ القرآن وأنا راكع.** لفظ أبي حمزة، وزاد أبو عوانة: المِيثرة، ولم يذكر التختم بالذهب.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٣٩٠/ ٩٤٩١)، بإسناد صحيح إلى أبي حمزة. وعبد الله بن أحمد في الزيادات على المسند (١/ ٨٠) (١/ ١٨٧/ ٦١١ ـ ط المكنز)، بإسناد صحيح إلى أبي عوانة [وانظر: الإتحاف (١١/ ٣٥٥/ ١٤١٨٨) وهو خطأ] [وانظر أيضاً: شرح علل الترمذي (١/ ٢٨٣)].

وعلي بن الحسين لم يدرك جده أيضاً، قاله أبو زرعة، فهو مرسل [المراسيل (٥٠٣)، جامع الترمذي (٣٦٦٥)، تحفة التحصيل (٢٣٤)].

لكن قال الدارقطني في العلل (٣/ ١٠٥/ ٣٠٧) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على عطاء بن السائب: «وخالفهم أبو عوانة وأبو حمزة السكري، فروياه عن عطاء بن السائب، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، فوصلا إسناده وجوَّداه.

ورواه عمرو بن دينار والحجاج بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً، عن علي. والقول: قول أبي عوانة وأبي حمزة».

قلت: لعله أراد بيان الصحيح عن عطاء بن السائب، فإن أبا عوانة ممن سمع من عطاء في الحالين في الصحة والاختلاط، فلم يفصل هذا من هذا، ولم يميز بينهما، قال: «كتبت عن عطاء قبلُ وبعدُ فاختلط عليَّ» [انظر: الحديث السابق برقم (٨٦٣)]، فيحتمل أن يكون هذا مما سمعه قبل الاختلاط لكونه توبع عليه، وإلا فإن رواية عمرو بن دينار وجعفر بن محمد: أولى بالصواب من رواية أبي جهضم موسى بن سالم؛ فإنهما أكثر في العدد، وأضبط في الحفظ، وأهل بيت الرجل أعلم بأبيهم من الغرباء، وأياً كان الصواب؛ فإن الحديث منقطع على كلا الإسنادين فيما وقفت عليه من المصادر، والله أعلم.

فهو إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، والله أعلم.

هـ ـ حماد بن مسعدة، ومحمد بن أبي عدي:

عن أشعث [هو: ابن عبد الملك الحمراني]، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة السلماني، عن علي، قال: **نهاني النبي ﷺ عن القسي والحرير، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٧/ ١٠٤٠) و(٨/ ١٦٩/ ٥١٨٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٤/ ٦٣٢) و(٨/ ٣٧١/ ٩٤٢٩)، والبزار (٢/ ١٧٨/ ٥٥٤).

وهو حديث معلول، صوابه مرسل، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٤٠٥٠) إن شاء الله تعالى.

و ـ عبد الواحد بن غياث، وشيبان بن فروخ:

ثنا عمارة بن زاذان، قال: حدثني أبو الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب، قال: **نهاني رسول الله ﷺ** ـ ولا أقول: نهاكم ـ **عن التختم بالذهب، وركوب الأرجوان، وأن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٩٦).

وهذا إسناد ضعيف؛ سعيد بن جبير عن علي: مرسل [قاله أبو زرعة. المراسيل (٢٦٠)، تحفة التحصيل (١٢٤)]، وعمارة بن زاذان: صدوق، كثير الخطأ، وإنما أنكر عليه أحمد ما يرويه عن ثابت عن أنس [التهذيب (٦/ ٢١)، شرح العلل (٢/ ٦٩٢)، التقريب (٤٥٠)]، فيحتمل تفرد مثله هنا في المتابعات، لا سيما وقد قال ابن عدي بعد أنه أورد له هذا الحديث في ترجمته: «ولعمارة بن زاذان غير ما ذكرت من الحديث، وهو عندي لا بأس به، ممن يكتب حديثه».

○ وله طريق أخرى ظاهرة الضعف [عند: عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٠٥ و١١٦)، والبزار (٢/ ١٠٤/ ٤٥٥)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٨١)، وذكره الدارقطني في العلل (٣/ ٧٨/ ٢٩٥)] [وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق، وقد ضعفوه، وتركه جماعة، وابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جداً].

* * *

٨٧٧ ... عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي**»، يتأوَّل القرآن.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٩٤ و٨١٧ و٤٢٩٣ و٤٩٦٧ و٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤).

وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٩) برقم (٨٤).

رواه عن أبي الضحى مسلم بن صبيح: منصور بن المعتمر، والأعمش، وهذا لفظ منصور.

○ وفي روايةٍ للأعمش: ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ يصلي صلاةً إلا دعا ـ أو: قال ـ فيها [وفي رواية: إلا دعا وقال]: «**سبحانك ربي وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي**» [عند مسلم (٤٨٤/ ٢١٩)، وأحمد (٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)].

○ وفي أخرى له: ما صلى النبي ﷺ صلاةً بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها: «**سبحانك ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي**» [عند البخاري (٤٩٦٧)].

○ وفي رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك**»، قالت: فقلت: يا رسول الله! ما هذه الكلمات التي أحدثتَها [تقولها]؟ قال: «**جُعلتْ لي علامةٌ في أمتي إذا رأيتُها قلتُها، ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾**» إلى آخر السورة.

أخرجه مسلم (٤٨٤/ ٢١٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٩٨/ ١٠٧٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٢/ ٢٩٣٣٢)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٠٧/ ١٤٤٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٣٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٠٨)، والبيهقي في الدعوات (١٤٥).

● ورواه داود بن أبي هند، عن عامر [بن شراحيل الشعبي]، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر [في آخر أمره] [قبل موته] من قول: «**سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه**»، قالت: فقلت: يا رسول الله! أراك تكثر من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه [وفي رواية: إنك تدعو بدعاء لم تكن تدعو به قبل اليوم]؟ فقال: «**خبَّرني ربي أني سأرى علامةً في أمتي، فإذا رأيتُها أكثرتُ من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه، فقد رأيتُها: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ فتح مكة ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾**» [النصر: ١ ـ ٣]».

وفي رواية: «**إن ربي جلَّ وعلا أخبرني أنه سيريني عَلَماً في أمتي، فأمرني إذا رأيتُ**

ذلك العَلَم أن أسبِّحه وأحمدَه وأستغفرَه، وإني قد رأيته ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ فتح مكة».

أخرجه مسلم (٤٨٤/ ٢٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٤/ ١٨٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٩٩/ ١٠٧٨)، وابن حبان (١٤/ ٣٢٣/ ٦٤١١)، وأحمد (٦/ ٣٥ و١٨٤)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٩٣)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٣٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٣٣ و٣٣٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣١٠ و٣١١)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٠١/ ٢٥٢٩)، والبغوي في التفسير (٤/ ٥٤٢).

ب وقد جاء عن ابن مسعود بإسناد جيد:

يرويه سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وجماعة:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يكثر حين نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ أن يقول: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي، أنت التواب».**

وفي رواية: منذ أنزل على رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ كان يكثر أن يقول إذا قرأها ثم ركع بها، أن يقول: **«سبحانك ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم»** ثلاثاً.

وفي رواية لشعبة: عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله، يحدث عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول: **«سبحانك ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي»**، فلما نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ قال: **«سبحانك [اللَّهُمَّ] وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم».**

أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٢) و(٢/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، وأحمد (١/ ٣٨٨ و٣٩٢ و٣٩٤ و٤١٠ و٤٣٤ و٤٥٥ و٤٥٥ ـ ٤٥٦)، والطيالسي (٣٣٧)، وعبد الرزاق (٢/ ١٥٦/ ٢٨٧٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٩٢)، وابن نصر في قيام الليل (٢٨٧ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٩/ ١٤٨/ ٥٢٣٠) و(٩/ ٢٨٠/ ٥٤٠٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٣٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٣٣٧/ ٩٣٣)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٧٢)، والطبراني في الدعاء (٥٩٤ ـ ٥٩٩)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (١٢٠).

قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا إسناد صحيح؛ إن كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، ولم يخرجاه».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٦٠): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة».

وقال أيضاً (٦/ ١٤): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم».

وقال في شرح العلل (١/ ٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

وراجع في **احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه** ما تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٥٤)، والله أعلم.

* * *

٨٧٨ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب،

(ح) وحدثنا أحمد بن السرح: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عُمارة بن غَزيَّة، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: **«اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كلَّه: دِقَّه وجِلَّه، وأوَّلَه وآخرَه»**، زاد ابن السرح: **«علانيتَه وسرَّه»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٨٣)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٨) برقم (٩٦).

* * *

٨٧٩ ... عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدتُّ رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فلمستُ المسجد، فإذا هو ساجدٌ وقدماه منصوبتان، وهو يقول: **«أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٨٦)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٩) برقم (٩٧).

وانظر للفائدة: علل الدارقطني (١٤/ ٨٢/ ٣٤٣٥)، سنن الدارقطني (١/ ١٤٣)، الخلافيات للبيهقي (٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٤/ ٤٩٥ ـ ٥٠٠).

○ ومن الطرق التي ذكرتها في الذكر والدعاء ولم أستوعب الرواة فيها عن يحيى بن سعيد الأنصاري:

ما رواه الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: فقدت

رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ من فراشي، فقلت: قام إلى جاريته مارية، فقمت أتحسس الجُدُر، وليس لنا كمصابيحكم هذه، فإذا هو ساجدٌ، فوضعت يدي على صدر قدميه، وهو يقول في سجوده: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٣٤)، والدارقطني (١/ ١٤٤)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢١٢/ ٥٠٠).

وهذا حديث منكر؛ وقد تلوَّن فيه الفرج، فرواه مرة أخرى بهذا الإسناد لكن بلفظ مختلف، وفي القصة مغايرة [كما عند الطبراني في الصغير (٤٧٦)]، وفرج بن فضالة: ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد عن عمرة: أحاديث منكرة، وهذا منها [انظر: التهذيب (٣/ ٣٨٢)، الميزان (٣/ ٣٤٤)].

قال الدارقطني: «الفرج بن فضالة: ضعيف، خالفه يزيد بن هارون ووهيب وغيرهما، رووه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة مرسلاً».

وقال في العلل (١٤/ ٤١٣/ ٣٧٥٨): «وخالفه أصحاب يحيى الحفاظ عنه، منهم: مالك بن أنس، الليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وجرير بن عبد الحميد، وعباد بن العوام، وحماد بن زيد، وأبو خالد الأحمر، ويحيى بن أبي زائدة، وعبد الوهاب الثقفي، وعلي بن مسهر، والقاسم بن معن، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير:

رووه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عائشة.

ومنهم من قال: إن عائشة قالت.

ومحمد بن إبراهيم: لم يسمع من عائشة، وقول فرج بن فضالة وهمٌ، ومحمد بن إبراهيم هو الصواب، والحديث مرسل» [وانظر: المراسيل (٦٩١)، تحفة التحصيل (٢٧٣)].

قلت: وتابعهم أيضاً جعفر بن عون، فيكون عدد من خالف فيه الفرج بن فضالة من الثقات: ستة عشر رجلاً، وقد رواه من طريق هؤلاء إجمالاً:

مالك في الموطأ (١/ ٢٩٤/ ٥٧١)، والترمذي (٣٤٩٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٤٠/ ٢٦٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٢٢/ ١١٣٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٠/ ٧١٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٥٧/ ٢٨٨٣)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٨٠/ ١١٥٦)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٦٧)، والطحاوي (١/ ٢٣٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٨١٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢١١/ ٤٩٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ١٦٦/ ١٣٦٦).

وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٢٨٨٢).

قال الترمذي: «حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عائشة»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

قال ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ٥١٩/ ٢٢٧٢١): «فكأنه صححه لطرقه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٤٨): «هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة، من طرقٍ صحاحٍ ثابتة».

وقال في الاستذكار (٢/ ٥٣٠): «وهو حديث متصل صحيح، رواه أبو هريرة عن عائشة، ورواه عروة عن عائشة».

١٥٣ ـ باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠ ... شعيب، عن الزهري، عن عروة، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرَم»**.

فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: **«إن الرجل إذا غَرِمَ حدَّث فكذب، ووعد فأخلف»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨٣٢ و٨٣٣ و٢٣٩٧ و٧١٢٩)، ومسلم (٥٨٧ و٥٨٩)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٩٥) برقم (١٠٧).

رواه عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة [وهو أتمهم له سياقاً]، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم] [كلاهما بمثل رواية شعيب]، وصالح بن كيسان [وروايته مختصرة، اقتصر فيها على الاستعاذة من فتنة الدجال، وتابعه على ذلك أيضاً شعيب]، وإبراهيم بن أبي عبلة، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [بنحو رواية شعيب، لكن زاد أو نقص خصلة]، ومعمر بن راشد، ومحمد بن أبي عتيق، وأبو سلمة سليمان بن سليم الحمصي، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف] [واقتصروا على الخصلة الرابعة، وما بعدها من السؤال] [ومن لم أذكره بشيء فهو ثقة].

هكذا أخرج أبو داود هذا الحديث في هذا الباب بعد حديثين في الدعاء في السجود، وبعد أحاديث فضل الدعاء في السجود، والأمر بالإكثار من الدعاء فيه والاجتهاد في ذلك، وكأنه بذلك يشير إلى أن هذا الدعاء موطنه في السجود، لكن البخاري أورده في باب الدعاء قبل السلام؛ وحيث إن قوله: «يدعو في صلاته» مطلق لم يقيد بالسجود ولا بغيره، فقد اجتهد كل إمام في إلحاقه بالموطن المناسب من مواطن الدعاء في الصلاة، ولعل البخاري لحظ وجه الشبه بين حديث عائشة هذا، وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع**: . . .» [البخاري (١٣٧٧)، مسلم (٥٨٨)، أبو داود (٩٨٣)، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (١٠٦)]، فألحقه به في موضعه، والله أعلم.

* * *

٨٨١ . . . ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: صليتُ إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوُّعٍ، فسمعته يقول: «**أعوذ بالله من النار، ويلٌ لأهل النار**».

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (١٣٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥/ ٦٠٣٥)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (١)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٧٩/ ٦٤٢٧)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٣٠٨)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٥٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٠٩/ ٢٥٧١) و(٥/ ٢٨٠٦/ ٦٦٤٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ١٧١/ ٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٠)، وفي الشعب (٢/ ٣٧٥/ ٢٠٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٠٣/ ٦٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٨٧).

رواه عن ابن أبي ليلى: عبد الله بن داود الخريبي، ووكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان، وحميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي، وعلي بن هاشم بن البريد، وعبيد الله بن موسى، والفضل بن موسى السيناني [وهم ثقات]، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)].

ولفظ وكيع [عند أحمد]: عن أبي ليلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاةٍ ليست بفريضة، فمرَّ بذكر الجنة والنار [وفي رواية ابن البريد: فمرَّ بآية]، فقال: «**أعوذ بالله من النار، ويحٌ** ـ أو: **ويلٌ** ـ **لأهل النار**».

⊂ خالفهم: جابر بن نوح [ضعيف]، فرواه عن ابن أبي ليلى، عن الحكم [يعني: ابن عتيبة، وهو: ثقة ثبت]، وعيسى [يعني: ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو: ثقة]، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ، فكان إذا مرَّ بآية فيها ذكر النار، قال: «**ويل لأهل النار، أعوذ بالله من النار**».

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ١٠١)، بإسناد صحيح إلى جابر.

⊂ ورواه المُطَّلب بن زياد [صدوق، وله مناكير. التهذيب (٤/ ٩٢)]، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت [تابعي ثقة، لم يدرك أبا ليلى. التهذيب (١٩/ ٥٢٢)، تحفة التحصيل (٢٢٤)]، عن أبي ليلى جدِّ محمد؛ أنه مرَّ على النبي ﷺ، والنبي ﷺ يصلي

تطوعاً، فمرَّ بآية من ذكر النار، فقال: «**ويلٌ لأهل النار، أعوذ بالله من عذاب النار**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٧٩/ ٦٤٣٠)، بإسناد صحيح إلى المطلب.

قلت: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون [انظر: التهذيب (٣/ ٦٢٧)، الميزان (٣/ ٦١٣)]؛ فلا يحتج بحديثه، وأخشى أن يكون الاختلاف في إسناد هذا الحديث من قِبَله هو، وعليه: **فهو حديث ضعيف**، والله أعلم.

* * *

٨٨٢ ... ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقُمنا معه، فقال أعرابيٌّ في الصلاة: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحمْ معنا أحداً، فلما سلَّم رسول الله ﷺ، قال للأعرابي: «**لقد تحجَّرْتَ واسعاً**».

يريد: رحمة الله ﷻ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٦٠١٠)، وقد سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٨٠).

* * *

٨٨٣ ... وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البَطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قال: «**سبحان ربي الأعلى**».

قال أبو داود: خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع، وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً.

لا يصح رفعه؛ إنما هو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح على شرط البخاري

أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٦٢/ ٣٨٦ و٣٨٧)، وأحمد (١/ ٢٣٢)، وأبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٥/ ٢٠٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦/ ١٢٣٣٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ١٨٢)، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، والبغوي في التفسير (٤/ ٤٧٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن»، ولم يقل: صحيح؛ لأجل الاختلاف الآتي ذكره عن أبي إسحاق.

c قلت: قد اختلف في هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي:

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن عمران البَطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

ب ـ ورواه شعبة، وسفيان الثوري، والجراح بن مخلد [وعنه: ابنه وكيع]، وأبو الأحوص سلام بن سليم، ومعمر بن راشد:

عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك اللَّهُمَّ بلى، وإذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى. هكذا موقوفاً، وبإسقاط البطين من الإسناد.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٥٢/ ٤٠٥١)، وفي التفسير (٣/ ٣٦٧ و٣٨٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥١ و١٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨/ ٨٦٤٣)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٣)، وابن جرير الطبري في التفسير (٣٠/ ٢٥٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧١ و٧٢ و٨٧) [ورفعه في الموضع الثالث خطأ ممن دون وكيع، وهو على الصواب عند ابن أبي شيبة وابن جرير]، والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٧٧/ ٢١٠٠)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٣٩٧ و٤٦٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٨)، وعلقه أبو داود. ومنهم من اقتصر على أحد شقيه.

[وانظر فيما لا يصح من هذا الوجه: فضائل القرآن للمستغفري (٧٣ و٨٧)، الكشف والبيان لأبي إسحاق الثعلبي (١٠/ ٩٢)].

[ووقع عند ابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٣٨٩/ ١٩٠٧٤) من طريق سفيان الثوري، زيادة مسلم البطين، بين أبي إسحاق وسعيد بن جبير، لكنها شاذة من حديث الثوري].

ج ـ ورواه عنبسة بن سعيد بن الضريس [كوفي، ثقة]، عن أبي إسحاق الهمداني، أن ابن عباس، . . . فذكره موقوفاً بتمامه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٣١٠ ـ ط هجر).

قلت: قصر في إسناده عنبسة، أو رواه أبو إسحاق هكذا بعد التغير، أو يكون الوهم فيه من شيخ ابن جرير: محمد بن حميد الرازي إن كان تفرد به، فإنه: حافظ ضعيف، كثير المناكير، وهو الأقرب، والله أعلم.

والصواب عن أبي إسحاق: ما رواه عنه جماعة أصحابه الثقات، لا سيما وفيهم أثبت أصحابه، وأقدمهم منه سماعاً: سفيان الثوري وشعبة.

وعليه: **فإنه موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح على شرط البخاري** [انظر: صحيح البخاري (٦٢٩٩ و٦٣٠٠)].

قال ابن حجر: «**هذا موقوف صحيح**».

فإن قيل: قال البخاري: «ولا أعرف لأبي إسحاق سماعاً من سعيد بن جبير» [علل الترمذي الكبير (٣٩) ص (٣٨٧)، تحفة التحصيل (٢٤٥)].

فيقال: **أولاً**: قد احتج البخاري نفسه بهذا الإسناد في صحيحه، وهو لا يحتج إلا بما ثبت سماعه عنده.

ثانياً: هذا الحديث من رواية شعبة عن أبي إسحاق، وشعبة لم يكن يحمل عن شيوخه إلا ما سمعوه من شيوخهم، لا سيما قتادة والأعمش وأبا إسحاق السبيعي، فقد قال فيهم: «كفيتكم تدليس ثلاثة»، ثم ذكرهم [معرفة السنن والآثار (١/ ٨٦)]، قال ابن حجر: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة: أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معنعنة» [طبقات المدلسين (٥٨)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)].

ثالثاً: قد ثبت سماع أبي إسحاق لهذا الأثر من سعيد بن جبير، من رواية شعبة عنه [كما في الفضائل لابن الضريس، ونتائج الأفكار].

رابعاً: قد ثبت سماع أبي إسحاق من سعيد بن جبير بأسانيد صحيحة [انظر مثلاً: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٨٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٠٨/ ١٧٢٢)، مسند أحمد (١/ ٣٧٣)، التاريخ الأوسط (١/ ١٣٤/ ٥٩٠)، تفسير الطبري (٥/ ١٠٢)، المستدرك (٣/ ٥٣٣)، الاستيعاب (٣/ ٩٣٤)].

⊂ وقد روي من وجهٍ آخر موقوفاً، لكنه لا يصح:

رواه مهران، عن خارجة، عن داود، عن زياد بن عبد الله، قال: سمعت ابن عباس يقرأ في صلاة المغرب: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ سبحان ربي الأعلى.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٣١٠ ـ ط هجر)، قال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا مهران به.

زياد بن عبد الله هو: ابن حدير الأسدي [روى عنه: داود بن أبي هند، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٦)، الثقات (٤/ ٢٥٦)، التعجيل (٣٤٥)، وقال: «فيه نظر»]، وداود، هو: ابن أبي هند [وهو: ثقة متقن]، وخارجة هو: ابن مصعب بن خارجة السرخسي [متروك، كان يدلس عن الكذابين، وكذبه ابن معين]، ومهران هو: ابن أبي عمر العطار الرازي [لا بأس به]، والراوي عنه: محمد بن حميد الرازي [وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]؛ **فهو إسناد ساقط، ولا يحفظ من حديث داود بن أبي هند.**

○ ورُوي من وجه آخر مرفوعاً، لكنه مرسل:

رواه يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ذُكر لنا أن نبي الله ﷺ كان إذا قرأها قال: «**سبحان ربي الأعلى**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٣١٠ ـ ط هجر)، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد به.

وهذا مرسل بإسناد جيد؛ سعيد هو: ابن أبي عروبة، ويزيد هو: ابن زريع، وبشر

هو: ابن معاذ العقدي، وهو: صدوق، وبقية رجاله ثقات، ويزيد ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، لكن لا ينبغي أن يقال بأن هذا المرسل يقوي رواية وكيع المرفوعة عن ابن عباس، وذلك لأن قتادة حافظ متقن، ولو كان أخذه عن أنس لصاح به، فلما كان شيخه فيه ليس بصحابي، ويعلم أن فيه جرحة؛ كنى عنه، والله أعلم.

ـ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الوتر وفي الفريضة، ولم يُذكر في شيء من ذلك أنه أجاب بقوله: «**سبحان ربي الأعلى**» [انظر مثلاً: تخريج الذكر والدعاء (١/ ٣٦١/ ١٧٥)، ما تقدم في السنن برقم (٨٠٦)، وما سيأتي برقم (١١٢٢ و١١٢٥)].

○ **والحاصل: فإن رفع هذا الحديث لا يصح، وإنما يصح موقوفاً على ابن عباس،** والله أعلم.

وقد صح موقوفاً أيضاً: عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير:

١ ـ فقد روى عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، وعبدة بن سليمان:

عن سفيان الثوري، عن السُّدِّي [إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة: ليس به بأس، وقد ضُعِّف. التهذيب (١/ ١٥٨)]، عن عبد خير؛ أن علياً رضي الله عنه قرأ في الصبح بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى. لفظ ابن مهدي، وفي رواية عنه: أثبتَ سماع عبد خير من علي، ولم يعين الصلاة.

وفي رواية عبد الرزاق: عن عبد خير الهمداني، قال: سمعت علياً قرأ في صلاةٍ، فأبهمها ولم يعينها، وكذا عبدة.

أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥١/ ٤٠٤٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٧/ ٨٦٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٣٠٩ ـ ط هجر)، وأبو بكر الآجري في الشريعة (٣/ ١٠٩٧/ ٦٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١١)، وفي المعرفة (٢/ ١٤٣/ ١٠٨٧).

وهذا موقوف على عليٍّ بإسناد حسن.

○ تابعه: المسيب بن عبد خير [وهو: ثقة. التقريب (٩٤٤)]، فرواه عن أبيه، عن علي به من غير قيد.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٥)، بإسناده إلى عبد بن حميد، قال: أنا عبيد الله بن موسى [العبسي: كوفي ثقة]، عن عيسى بن عمر [هو: الأسدي الهمداني الكوفي القارئ: ثقة]، عن المسيب به.

ـ وأما ما رواه أبو بكر ابن الأنباري بإسناده: قرأ علي بن أبي طالب عليه السلام في الصلاة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ثم قال: سبحان ربي الأعلى، فلما انقضت الصلاة، قيل له:

يا أمير المؤمنين! أتزيد هذا في القرآن؟ قال: ما هو؟ قالوا: سبحان ربي الأعلى، قال: لا إنما أمرنا بشيء فقلته [ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٦/ ٦٣٠٧)، وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٢٧٤)].

فهذا يجعله في حكم المرفوع، لكنه لا يصح؛ فإنه من رواية عيسى بن عمر، عن أبيه، قال: قرأ علي... فذكره، وعيسى هذا هو: ابن عمر الأسدي الهمداني الكوفي القارئ، وهو: ثقة؛ إلا أن عامة مشايخه من أتباع التابعين، وأبوه عمر: لم أعرفه، ولا أظنه سمع علياً، لا سيما وقد قال فيه: قرأ علي، فلم يذكر ما يدل على اتصاله، **ولا أراه إلا باطلاً؛** وآفته عندي: حسين بن علي بن الأسود، وقد قال فيه ابن عدي: «يسرق الحديث» [الكامل (٢/ ٣٦٨)، التهذيب (١/ ٤٢٥)، الميزان (١/ ٥٤٣)]، والمعروف في هذا: ما تقدم عن عيسى بن عمر، عن المسيب بن عبد خير، عن أبيه، عن علي، والله أعلم.

٢ ـ وروى مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]:

عن عمير بن سعيد [أبي يحيى النخعي]، قال: سمعت أبا موسى [الأشعري] قرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى، [و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾].

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥١/ ٤٠٥٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٧/ ٨٦٣٩ و٨٦٤٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١١).

وهذا موقوف على أبي موسى الأشعري بإسناد صحيح.

٣ ـ وروى هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا أبو بشر [جعفر بن أبي وحشية: ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر [وفي رواية سعيد بن منصور: سمعت ابن عمر]، أنه كان يقرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ سبحان ربي الأعلى ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾، قال: وهي في قراءة أُبي بن كعب كذلك.

وفي رواية: أنه كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى...

أخرجه الحاكم (٢/ ٥٢١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٤)، وسعيد بن منصور (٨/ ٧٠٠ ـ الفتح لابن حجر)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٣٠٩ ـ ط هجر)، وأبو بكر الآجري في الشريعة (٣/ ١٠٩٧/ ٦٧٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٧٠٠): «إسناد صحيح».

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وسعيد بن جبير يحتمل منه التعدد في الأسانيد، فهذا يرويه عن ابن عمر بزيادة فيه، من رواية أبي بشر عنه، وهو من أثبت الناس فيه، ورواه مرة أخرى عن ابن عباس، من

رواية أبي إسحاق السبيعي عنه، وكلاهما عندي محفوظ عن سعيد، والله أعلم.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٩): «وظاهره أن الكلَّ قرآن، ولعل الصحابي أثنى، ولم يفصل، فظنَّ الذي سمعه أن الكلَّ قرآن».

٤ ـ وروى عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]:

عن هشام بن عروة، قال: سمعت ابن الزبير يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨/ ٨٦٤٢)، وأبو بكر الآجري في الشريعة (٣/ ١٠٩٩/ ٦٧٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٤).

وهذا موقوف على عبد الله بن الزبير بإسناد صحيح.

○ ورواه وكيع بن الجراح، عن حماد بن نجيح، عن أبي المتوكل، عن ابن الزبير مثله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨/ ٨٦٤٤) (٥/ ٥٢٨/ ٨٧٣٥ ـ ط عوامة).

موقوف، ورجاله ثقات.

○ وانظر فيما لا يصح: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨/ ٨٦٤٧) (٥/ ٥٢٨/ ٨٧٣٨ ـ ط عوامة).

* * *

﴿٨٨٤﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجلٌ يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾، قال: «**سبحانك، فَبَلَى**»، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٠٥/ ٦٢٤)، وفي التفسير (٤/ ٤٢٦).

وقد اختلف فيه على شعبة:

أ ـ فرواه محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجلٌ يصلي فوق بيته... فذكره.

ب ـ ورواه شبابة بن سوار، عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن آخر؛ أنه كان فوق سطح... فذكره، وزاد في الإسناد مبهماً.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٣٨٩/ ١٩٠٧٣) (٨/ ٢٨٤ ـ تفسير ابن كثير)

(٢/ ٥٠ ـ نتائج الأفكار) (١١/ ٢١٠/ ١٥٦٨٠ ـ النكت الظراف بحاشية التحفة) [وسقط في المصدرين الأولين ذكر المبهم الأول].

○ تابعه على هذا الوجه:

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، فرواه عن موسى بن أبي عائشة؛ أن رجلاً حدثهم، قال: أمَّهم رجلٌ يوماً فقرأ: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ فلما بلغ آخرها، قال: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡۦِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ٤٠﴾، قال: «**سبحانك اللَّهُمَّ، وبلى**»، فلما انصرف قلنا: شيئاً سمعناك وقلتَه، من أين أخذتَه؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣/ ٣٣٥).

وأخرجه ابن منده أيضاً من هذا الوجه بذكر مبهمَينِ في الإسناد [عزاه إليه ابن الأثير في الأسد (٦/ ٤٧٤)].

ج ـ وقال أبو عبيد في الفضائل (١٥١): حدثنا أبو النضر [هاشم بن القاسم]، عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن آخر، عن آخر، أنه كان يقرأ فوق بيت له فرفع صوته: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡۦِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ٤٠﴾، فقال: «**سبحانك اللَّهُمَّ، وبلى**»، فسئل عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله، فزاد في الإسناد مبهمَين.

ورواه من طريق أبي عبيد: ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٥٠).

وقيل غير ذلك [انظر: النكت الظراف بحاشية التحفة (١١/ ٢١٠/ ١٥٦٨٠)].

قال ابن حجر في النتائج (٢/ ٥٠): «وموسى بن أبي عائشة: ثقة مخرج له في الصحيح، لكنه وُصف بكثرة الإرسال، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من رواية شبابة عن شعبة، فقال: عن موسى عن رجل عن آخر، فاقتصر على اثنين، وروايتنا من طريق أبي النضر أتم، وفيها مبهمان: لا يُعرف حالهما ولا عينهما، وسقطا من رواية أبي داود، وعجبت من سكوته، ولعله تسهل فيه لوجود شاهده، ولكونه في فضائل الأعمال، ولكون شعبة لا يسند غالباً إلا عن الثقات».

قلت: الذين رووه عن شعبة كلهم ثقات، والأصل أن الحكم للزائد في مثل هذه الحال، لكن يرجِّح القولَ الثاني روايةُ إسرائيل، والله أعلم.

وعليه فالأشبه بالصواب: رواية إسرائيل وشعبة [من رواية شبابة عنه]، كلاهما عن موسى بن أبي عائشة؛ أن رجلاً حدثهم، قال: أمَّهم رجلٌ يوماً فقرأ: ... الحديث.

وهو حديث ضعيف؛ لأجل المبهم الذي حدَّث به موسى بن أبي عائشة، ثم إن راوي القصة هو الذي ادَّعى سماعه من النبي ﷺ، ولم يشهد له بالصحبة تابعي ثقة معروف، وهذا مما يزيده ضعفاً، ويضعف الاستشهاد به على أن للمرفوع أصلاً، والله أعلم.

○ **وقد رُوي من وجه آخر مرفوعاً، لكنه مرسل**:

رواه يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡۦِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ٤٠﴾، ذُكر لنا أن نبي الله ﷺ كان إذا قرأها قال: «**سبحانك، وبلى**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣/ ٥٢٨ ـ ط هجر)، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد به.

ورواه أيضاً: شيبان بن عبد الرحمٰن، ومعمر بن راشد؛ كلاهما عن قتادة به مرسلاً، وطوله بعضهم، وشك معمر في رفعه.

أخرجه عبد بن حميد (٢/ ٥٠ ـ نتائج الأفكار)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٥٢٦ ـ ط هجر).

وهذا مرسل بإسناد صحيح؛ وسبق الكلام في الحديث السابق عن هذا الإسناد، وأنه لا يصلح للاستشهاد به لما في الباب، والله أعلم.

c فإن قيل: قد روي مرفوعاً من وجهٍ أقوى مما تقدم ذكره:

فقد روى سفيان بن عيينة، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، قال: ثنا أعرابي من أهل البادية، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «**إذا قرأ أحدكم: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فأتى على آخرها: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾، فليقل: بلى، وإذا قرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فأتى على آخرها: ﴿فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ فليقل: آمنا بالله، وإذا قرأ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فأتى على آخرها: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فليقل: بلى**».

وربما قال سفيان: «**بلى؛ وأنا على ذلك من الشاهدين**».

قال سفيان: قال إسماعيل: فاستعدتُّ الأعرابيَّ الحديث [لأنظر كيف حفظه]، فقال: يا ابن أخي! أتراني لم أحفظه؟ لقد حججت ستين حجةً، ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججتُ عليه.

أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، والحميدي (٩٩٥)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٩٠/ ١٧٦٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٣٦)، والدارقطني في العلل (١١/ ٢٤٧/ ٢٢٦٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٠)، وفي الشعب (٢/ ٣٧٧/ ٢٠٩٧)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٠٤/ ٦٢٣)، وفي التفسير (٤/ ٤٢٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٢).

قال الترمذي: «هذا حديث إنما يُروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يسمَّى».

وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن، يتقوى بكثرة طرقه».

o وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية:

أ ـ فرواه سفيان بن عيينة، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، قال: ثنا أعرابي من أهل البادية، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: ... فذكره، من قوله ﷺ.

ب ـ ورواه شعبة، عن إسماعيل بن أمية، قال: قلت له: من حدثك؟ قال: [حدثني] رجلٌ صِدقٍ، عن أبي هريرة.

ذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٢٤٧/ ٢٢٦٧)، والمزي في التحفة (١٠/ ٥١٩/ ١٥٥٠٠ ـ ط دار الغرب)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٣).

هكذا ذكروه، وسياقهم يشعر بأن شعبة رفعه، وظاهره الوقف، ولم أقف عليه مسنداً، والله أعلم.

ج ـ ورواه معمر بن راشد، عن إسماعيل بن أمية؛ أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾، قال: «آمنت بالله وبما أنزل»، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾، قال: «بلى»، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾، قال: «بلى». هكذا مرسلاً، بل معضلاً، ومن فعله ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٥٢/ ٤٠٥٢)، وفي التفسير (٣/ ٣٨٣).

د ـ ورواه يزيد بن عياض [ابن جعدبة: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي. التهذيب (٤/ ٤٢٥)]، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٩٠/ ١٧٦٣)، والحاكم (٢/ ٥١٠)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٧٦/ ٢٠٩٦)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٣٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: أنى له الصحة، وأبو اليسع: مجهول، وابن جعدبة: كذاب.

هـ ـ ورواه نصر، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره من قوله ﷺ.

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧١٨)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي الخميسية (١/ ١٣٩ و١٥٦).

ذكره أبو بكر الشافعي فيما يرويه إبراهيم بن طهمان عن نصر بن حاجب، لكنه لم يذكر أباه في الرواية، وذكره الشجري في الأمالي في روايته في الموضع الثاني: «عن نصر بن حاجب»، لكن نص المزي في التحفة (١٠/ ٥١٩/ ١٥٥٠٠ ـ ط دار الغرب) على أنه نصر بن طريف [وهو: متروك، معروف بالوضع. اللسان (٨/ ٢٦١)]، وقال الدارقطني في العلل: «رواه إبراهيم بن طهمان عن نصر ـ شيخ له ـ»، هكذا ولم ينسبه.

والأقرب عندي أنه نصر بن حاجب الخراساني، كما جزم بذلك من أخرج حديثه، وهو أيضاً معروف بالرواية عن إسماعيل بن أمية [انظر: تاريخ واسط (١٣١)]، ولا يُعرف نصر بن طريف بالرواية عن إسماعيل، وقد اختلفت أقوال الأئمة في نصر بن حاجب، فممن عدلوه: أبو حاتم، فقال: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «صدوق، لا بأس به»، وقال ابن معين [في رواية عنه]: «ثقة»، وقال ابن عدي: «لم يرو حديثاً منكراً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، لكنه فرق بينه وبين نصر بن حاجب الذي يروي عن إسماعيل بن أمية.

وتكلم فيه جماعة: فقال ابن معين [في رواية الدوري عنه]، وأبو داود: «ليس

بشيء»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وقال البيهقي: «ليس بالقوي» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣٥٨/ ٤٧٧٣)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٠١)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٦٦)، الثقات (٧/ ٥٣٨) و(٩/ ٢١٤)، صحيح ابن حبان (١٥/ ٥٢١/ ٧٠٤٧)، الكامل (٧/ ٣٨)، سنن البيهقي (٢/ ٤٨٣)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٧٧)، اللسان (٨/ ٢٥٩)].

وأما شيخ إسماعيل بن أمية: فإن كان هو محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصاري، فإنه ليس من التابعين، وإنما يروي عنهم، فروايته هنا مرسلة، وإن كان غيره؛ فلا يُعرف، والله أعلم.

و ـ ورواه إبراهيم بن أبي يحيى [هو: الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة]، عن إسماعيل بن أمية، عن سعد بن عبد الرحمٰن [لم أعرفه]، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٢٤٦/ ٢٢٦٧).

ز ـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم [هو: ابن علية]، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الرحمٰن بن القاسم [رجل من أهل مكة] [لا يُعرف]، قال: قال أبو هريرة: من قرأ: ... فذكره بنحو لفظ ابن عيينة، هكذا موقوفاً على أبي هريرة.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٩٠/ ١٧٦٣)، والدارقطني في العلل (١١/ ٢٤٨/ ٢٢٦٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٣).

○ **قلت:** فإذا استبعدنا رواية المتروكين ومن تُكُلِّم فيهم، نرى أنه قد اختلف أربعة من الثقات [ابن عيينة، وشعبة، ومعمر، وابن علية] على إسماعيل بن أمية [وهو مكي، ثقة ثبت]، وقد اختلفت أنظار النقاد في هذا الاختلاف:

قال ابن المديني: «قلت لسفيان بن عيينة: فإن إسماعيل ابن علية رواه عنه ـ أعني: عن إسماعيل بن أمية ـ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ـ رجل من أهل مكة ـ، عن أبي هريرة: إذا قرأ أحدكم: ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾؟ فقال سفيان: لم يحفظ» [العلل (٥/ ٤٢٩/ ٢٢٦٧ ـ ط الريان)].

وقال أبو زرعة: «الصحيح: إسماعيل بن أمية، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبي هريرة، موقوف».

وقال الدارقطني عن رواية ابن عيينة: «وقوله أشبه».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٧٦): «هو ضعيف؛ لأن الأعرابي مجهول، فلا يعلم حاله»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (١٦٧٥).

وقال الذهبي في المغني (٢/ ٨١٦): «أبو اليسع: لا يُعرف، وإسناده مضطرب»، وقال في الميزان (٤/ ٥٨٩): «لا يُدرى من هو، والسند بذلك مضطرب»، وقال في المقتنى (٢/ ١٥٦): «لا يصح».

قلت: وأنا أميل إلى قول أبي زرعة بتصحيح الوجه الموقوف، وإن كان لا يثبت في نفسه لجهالة راويه، وذلك لأن مثل هذا لو كان ثابتاً من فعل النبي ﷺ أو قوله، لاشتهر، أو لنُقِل إلينا ولو بإسناد واحد صحيح، فإن هذه سُنَّة مقترنة بتلاوة القرآن، والنبي ﷺ يتلوه آناء الليل وأطراف النهار، في الصلوات المكتوبات، وفي تنفله، في مسجده، وفي بيته، في حضره، وفي سفره، فأين الصحابة وأمهات المؤمنين عن نقل ذلك عنه، بل صحت الأسانيد فيما تقدم معنا من حديث البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ)** [أخرجه البخاري (٧٦٧ و٤٩٥٢)، ومسلم (٤٦٤/ ١٧٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٩)]، فلم يذكر أنه أجاب في آخرها بقوله: بلى، وروت أم الفضل بنت الحارث، قالت: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ (الْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً)، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله** [أخرجه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢/ ١٧٣)، وتقدم تخريجه برقم (٨١٠)]، فلم تذكر أنه أجاب في آخرها بقوله: آمنا بالله.

وفي المقابل: لا تخلو أسانيد المرفوع في أجوبة القرآن من مقال، بل لم يصح فيه عندي شيء مرفوع؛ وإنما الذي صح فيه موقوفات على الصحابة، ولذلك فإن الترمذي لم يحكم على طريق ابن عيينة بالحسن، وإنما اكتفى بإعلاله وتضعيفه براويه المبهم، إذ كيف ينفرد هذا الأعرابي الذي لا يُعرف اسمه، عن أبي هريرة بهذا الحديث الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله وتحمله عن أبي هريرة، لتعلقه بتلاوة القرآن، على كثرة أصحاب أبي هريرة ووفرتهم، والله أعلم.

والحاصل: فإن حديث أبي هريرة هذا لا يصح مرفوعاً، ولا موقوفاً، والله أعلم.

❀ ومما روي مرفوعاً، ولا يصح أيضاً:

١ ـ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قرأت:** ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فبلغت: ﴿بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ **فقل: بلى، وإذا قرأت:** ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ **فبلغت:** ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ **فقل: بلى**».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ١٧٣/ ٧٠) بإسناده إلى إسحاق.

وهذا حديث منكر؛ ابن أبي فروة: متروك، واتُّهم.

○ وتابعه من هو مثله: فرواه أبو بكر الهذلي [متروك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٣٢٢/ ١٧٤٧ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به: أبو بكر الهذلي عن محمد بن المنكدر».

٢ ـ محمد بن يونس الكديمي [كذاب، يضع الحديث]، قال: حدثنا شعيب بن بيان الصفار [ضعيف. راجع الحديث المتقدم برقم (٨٦٣)]، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني

يونس الطويل ـ جليس لأبي إسحاق الهمداني ـ [لم أهتد إليه]، عن البراء بن عازب، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ قال رسول الله ﷺ: **«سبحانك وبلى»**.

أخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٣٠٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٩٢)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٣٩٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٦).

قال ابن حجر: «هذا حديث غريب».

قلت: هو حديث باطل؛ والمعروف عن شعبة في هذا:

ما رواه عنه أصحابه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ قال: سبحانك اللَّهُمَّ بلى، وإذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى.

وهو موقوف صحيح، تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣ ـ حديث الزبير بن العوام، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨]، [قال]: **«وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب»**.

وفي لفظ له من طريق آخر: سمعت النبي ﷺ بعرفات، وعامة قوله عشية إذ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إلى آخر الآية: **«وأنا أشهد أي ربِّ»**.

أخرجه أحمد (١/ ١٦٦) (١/ ٣٥٨/ ١٤٣٨ ـ ط المكنز)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٦١٦/ ٣٣٠٣)، والطبراني في الكبير (١/ ١٢٤/ ٢٥٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٣٥)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٨) (٨٥٣ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١١٤/ ٤٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥١١)، وأبو سعد السمعاني في معجم شيوخه (١/ ١٤٠/ ١١ ـ المنتخب).

وهو حديث ضعيف؛ له إسنادان: أحدهما فيه مجهولان [وهو إسناد أحمد]، والآخر فيه اختلاف، **وصوابه مرسل** [كما في فوائد المخلص]، وكلا الإسنادين يدور على أبي سعيد أو أبي سعد عمر بن حفص بن ثابت الأنصاري، إذ عليه مدار الحديث، وتفصيل الكلام عليه يطول.

٤ ـ روى عمار بن عمر بن المختار: حدثني أبي: حدثني غالب القطان [غالب بن خطاف القطان: ثقة]، قال: أتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريباً من الأعمش، فلما كانت ليلة أردت أن أنحدر إلى البصرة، قام فتهجد من الليل، فمر بهذه الآية: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٨، ١٩] ثم قال الأعمش: **وأنا أشهد بما شهد الله به،**

وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لي عند الله وديعة، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ قالها مراراً، قلت: لقد سمع فيها شيئاً، فغدوت إليه فودَّعته، ثم قلت: يا أبا محمد! إني سمعتك تردد هذه الآية؟ قال: أو ما بلغك ما فيها؟ قلت: أنا عندك منذ شهر، لم تحدثني؟ قال: والله لا أحدثك بها إلى سنة، فأقمت سنة، فكنت على بابه، فلما مضت السنة، قلت: يا أبا محمد! قد مضت السنة، قال: حدثني أبو وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يجاء بصاحبها يوم القيامة، فيقول الله ﷻ: عبدي عهد إليَّ، وأنا أحقُّ من وفى بالعهد، أدخلوا عبدي الجنة»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٢٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٩/ ١٠٤٥٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥) و(٦/ ٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨١ و١١٤٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٦٥/ ٢٤١٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٤١٥/ ٦٠٧)، والخطيب في التاريخ (٧/ ١٩٣)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٦٦)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٤٢١)، والبغوي في التفسير (١/ ٢٨٦)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٣٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٠ و١١١/ ١٤٦ ـ ١٤٨).

قال العقيلي: «عمار بن عمر بن المختار عن أبيه: ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به».

وقال ابن عدي بعد أن أورده في ترجمة عمر بن المختار مع حديث آخر: «وهذان الحديثان لا يحدث بهما بإسناديهما غير عمر بن المختار، وقد حدثنا علي بن سعيد عن عمار بن عمر بن مختار عن أبيه بغير حديث، ومقدار ما يرويه: فيه نظر»، وكان قال في أول ترجمته: «يحدث بالبواطيل عن يونس بن عبيد وغيره».

وقال بعد أن أورده في ترجمة غالب القطان: «وفي حديثه بعض النكرة، وقد روى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله حديث: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾: حديث معضل، رواه عنه عمر بن المختار بصري، ورواه عن عمر: عمار بن عمر ابنه».

فتعقبه الذهبي في الميزان (٣/ ٣٣٠) بقوله: «قلت: الآفة من عمر؛ فإنه متَّهم بالوضع، فما أنصف ابن عدي في إحضاره هذا الحديث في ترجمة غالب، وغالب من رجال الصحيحين، وقد قال فيه أحمد بن حنبل ـ كما قدمناه ـ: ثقة ثقة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الأعمش، تفرد به: عمر بن المختار عن غالب».

وقال البيهقي: «عمار بن عمر بن المختار عن أبيه: ضعيفان، وهذا لم يأت به غيرهما، والله أعلم».

وقال الخطيب: «هذا حديث غريب جداً؛ من حديث أبي وائل شقيق عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن مسعود، ومن حديث سليمان الأعمش عن أبي وائل، تفرد به: غالب بن خطاف القطان البصري عن الأعمش، ولم نكتبه إلا من رواية عمار بن عمر بن المختار عن أبيه عن غالب».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، تفرد به: عمر بن المختار، وعمر يحدث بالأباطيل».

وقال ابن حجر في اللسان (٦/٤٨): «وليست الآفة في هذا الحديث إلا من عمر بن المختار».

قلت: هو حديث باطل.

وانظر أيضاً: فضائل القرآن لأبي عبيد (١٥١).

ومما روي عن الصحابة في هذا المعنى أيضاً:

١ ـ ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن السائب، قال: أخَّر عمر بن الخطاب ـ كرم الله وجهه ـ العشاء الآخرة، فصليتُ، ودخل فكان في ظهري، فقرأت: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾ حتى أتيت على قوله: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾، فرفع صوته حتى ملأ المسجد: أشهد.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٤٩)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٤).

قلت: وهذا إسناد مكي، رجاله ثقات، وعبد الله بن السائب هو: المخزومي المكي، له صحبة، ولم أقف لابن ماهك على سماعه من عبد الله بن السائب، وإن كان أدركه، والله أعلم.

○ ورواه عباد بن العوام، عن سعيد بن إياس الجريري، عن جعفر بن إياس، قال: دخل عمر بن الخطاب رضوان الله عنه المسجد، وقد سُبِق ببعض الصلاة، فنشب في الصف، وقرأ الإمام: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: ٢٢]، فقال عمر: وأنا أشهد.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٤٩)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٥).

إسناده ضعيف؛ لأجل انقطاعه، فإن أبا بشر جعفر بن أبي وحشية: لم يدرك عمر، وعباد بن العوام ممن سمع من الجريري بعد الاختلاط [انظر: بيان الوهم (٥/٢١٧)، الكواكب النيرات (٢٤)، وهو دون الطبقة التي سمعت منه قبل الاختلاط].

ولعل هذا الأثر يصح بمجموع هذين الطريقين، والله أعلم.

٢ ـ الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى؛ أن عائشة مرَّت بهذه الآية ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾ [الطور: ٢٧] فقالت: ربِّ مُنَّ عليَّ وقِني عذابَ السَّموم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٥١/٤٠٤٨)، عن الثوري به.

وخالفه: عبد الرحمٰن بن مهدي، فرواه عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، قال: حدثني من سمع عائشة، . . . فذكره عنها.

أخرجه أحمد في الزهد (٩٠٩)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (٢/٤٨).

⊂ ورواه شعبة، وشيبان بن عبد الرحمٰن، ووكيع بن الجراح، وسعيد بن أبي عروبة [ولم يسمع من الأعمش]:

عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة ﵂؛ أنها كانت إذا قرأت... فذكره.

وفي رواية وكيع: قيل للأعمش: في الصلاة؟ قال: نعم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥/ ٦٠٣٦)، وابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء (٩٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٣١٦/ ١٨٦٨٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٧٥/ ٢٠٩٢) (٤/ ٢٤٥/ ١٩٢٤ ـ ط الأوقاف القطرية).

قلت: هكذا عيَّن المبهم في رواية الثوري: جماعةٌ من الثقات فيهم شعبة، فالقول قولهم، وبهذا يصح هذا الأثر عن عائشة، **فهو موقوف صحيح، على شرط الشيخين**، والله أعلم.

⊂ **وانظر فيما لا يصح عنهم:**

١ ـ عن عمر بن الخطاب [عند: ابن المبارك في الزهد (٢٣٥)، وأبي عبيد في فضائل القرآن (١٥٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٦ و٧٩)].

٢ ـ عن علي بن أبي طالب، وليس بمحفوظ عنه، إنما هو من قول التابعي الراوي عنه: حجر بن قيس المدري، وفي الرواي عنه جهالة [عند: الحاكم (٢/ ٤٧٧)، وعنه: البيهقي في السنن (٢/ ٣١١)، وفي الشعب (١/ ٢٣٠/ ٢٣٩)] [وانظر للتصحيح: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣/ ٤٠٥٣)، فضائل القرآن لأبي عبيد (١٥٣)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣١٨/ ٥٥٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٢٨)، فضائل القرآن للمستغفري (٨٦)].

ولفظه عند الحاكم والبيهقي: شداد بن جابان الصنعاني، عن حجر بن قيس المدري، قال: بت عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ فسمعته وهو يصلي من الليل يقرأ، فمرَّ بهذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩] قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً، ثم قرأ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً، ثم قرأ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩] قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً ثم قرأ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الواقعة: ٧١، ٧٢] قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً.

٣ ـ عن عبد الله بن مسعود [عند: أبي عبيد في فضائل القرآن (١٥٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٧ و٧٨)].

○ **وفي نهاية المطاف: فإنه لا يصح في الباب شيء مرفوع**، إنما هي موقوفات قد ثبتت عن عدد من الصحابة، والثابت في هذا عن النبي ﷺ أنه كان في قيام الليل لا يمرُّ

بآية رحمةٍ إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذابٍ إلا وقف فتعوَّذ، كما صح من حديث حذيفة [تقدم برقم (٨٧١)]، ومن حديث عوف بن مالك [تقدم برقم (٨٧٣)]، والله أعلم.

١٥٤ ـ باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥ ... خالد بن عبد الله: حدثنا سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه، أو: عن عمه، قال: رمقتُ النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكَّن في ركوعه وسجوده قَدرَ ما يقول: «**سبحان الله وبحمده**» ثلاثاً.

حديث ضعيف

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٧) تحت الحديث رقم (٨٣).

أخرجه أحمد (٥/ ٢٧١) [ووقع عنده: عن أبيه، عن عمه]، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦١٧/ ٢٥٥٨ ـ السفر الثاني)، والبيهقي (٢/ ٨٦).

ورواه محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي [ليس به بأس، ممن روى عن أيوب السختياني، وقد **قال أبو داود**: «كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد»، الكواكب النيرات (٢٤)]: ثنا سعيد الجريري، عن رجلٍ من بني تميم ـ أحسن الثناء عليه ـ، عن أبيه [أو: عمه]، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ**، قال: فسألته عن قدر ركوعه وسجوده؟ فقال: **قدر ما يقول الرجل: سبحان الله وبحمده، ثلاث مراتٍ**.

أخرجه أحمد (٥/ ٦)، والبيهقي (٢/ ١١١).

وإسناده ضعيف، لجهالة شيخ الجريري، ويقال فيه مثل ما قيل في حديث موسى بن أبي عائشة السابق (٨٨٤)، وراجع تخريج الذكر والدعاء.

* * *

٨٨٦ ... ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقُلْ ثلاث مراتٍ: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقُلْ: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه**».

قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

حديث ضعيف

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٦) تحت الحديث رقم (٨٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل انقطاعه، وجهالة إسحاق بن يزيد الهذلي، وقد أشار البخاري إلى إعلاله بالوقف.

○ **فالمعروف في هذا: عن عون عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وهو إسناد منقطع:**

فقد رواه ابن عجلان [صدوق]، ومحمد بن أبان المزني اليمامي [سئل عنه ابن معين فقال: «لا أدري»، وقال أبو حاتم: «هو شيخ من أهل اليمامة، لا أعلم أحداً روى عنه غير يحيى بن أبي كثير والأوزاعي»، قلت: وكفى بهما جلالة، ويحيى بن أبي كثير كان لا يروي إلا عن ثقة، كما قال أبو حاتم نفسه في الجرح (٩/ ١٤٢)، وقال ابن عبد البر: «هو شيخ يمامي ثقة، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه»، تاريخ الدوري (٤/ ٣٣٢/ ٤٦٥٢)، التاريخ الكبير (١/ ٣٢)، الجرح والتعديل (٧/ ١٩٩)، التمهيد (٦/ ٩٥)، الميزان (٣/ ٤٥٤)، اللسان (٦/ ٤٩١)، وراجع الحديث المتقدم برقم (٧٥٩)، الشاهد رقم (٧)]:

عن عون، عن ابن مسعود، قال: ثلاث تسبيحاتٍ في الركوع والسجود. لفظ ابن عجلان، ولفظ محمد بن أبان: كان ابن مسعود إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٣ و٤٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٤/ ٢٥٦١).

وقد أعلَّ به البخاريُّ المرفوعَ، حيث أعقب هذا الموقوف بالمرفوع، ثم قال: «ولا يصح»؛ يعني: رفعه.

○ وله إسناد آخر موقوفاً أيضاً عن ابن مسعود [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٥/ ٢٥٧٢)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٣٢٨)].

* * *

﴿٨٨٧﴾ ... سفيان: حدثني إسماعيل بن أمية: سمعت أعرابياً يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ منكم: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾، فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾، فليقل: بلى، ومن قرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾، فليقل: آمنا بالله**».

قال إسماعيل: ذهبتُ أُعيد على الرَّجلِ الأعرابي، وأنظر لعله؟! فقال: يا ابن أخي! أتظن أني لم أحفظه؟! لقد حججتُ ستين حجةً، ما منها حجةٌ إلا وأنا أعرف البعير الذي حججتُ عليه.

حديث ضعيف

تقدم تخريجه قريباً تحت الحديث رقم (٨٨٤).

* * *

٨٨٨ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن صالح، وابن رافع، قالا: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان: حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعت أنس بن مالك، يقول: ما صليتُ وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني: عمر بن عبد العزيز ـ قال: **فحزَرْنا في ركوعه عشرَ تسبيحاتٍ، وفي سجوده عشرَ تسبيحاتٍ.**

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قلت له: مانوس، أو مابوس؟ قال: أما عبد الرزاق فيقول: مابوس، وأما حفظي فمانوس.

وهذا لفظ ابن رافع.

قال أحمد: عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ١١٠)، وفي الدعوات الكبير (٨٨).

○ ورواه عن محمد بن رافع به: النسائي في المجتبى (٢/ ٢٢٥/ ١١٣٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٢/ ٧٢٥).

○ ورواه عن عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان به: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وسلمة بن شبيب، وأحمد بن منصور بن سيار، ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعروف بابن أبي السري [قال ابن المديني ـ في رواية عنه ـ، وابن أبي السري: سمعت أنساً، وقال الباقون: عن أنس] [وهم ثقات، بعضهم أئمة حفاظ]:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٨)، وأحمد (١/ ٣٣٣) و(٣/ ١٦٢) (٥/ ٢٦٧٧/ ١٢٨٥٧ ـ ط المكنز) (٢/ ٢٢/ ١١١٨ ـ إتحاف المهرة)، والبزار (١٤/ ٤١/ ٧٤٧٢)، والطبراني في الدعاء (٥٤٣)، والضياء في المختارة (٦/ ١٤٥ و١٤٦/ ٢١٤٠ ـ ٢١٤٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا نعلمه يُروى أيضاً هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، ووهب بن مانوس: لا نعلم حدث عنه إلا إبراهيم بن عمر بن كيسان، رجل من أهل صنعاء».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٦٩/ ١٦٣٥): «ووهب هذا: مجهول الحال، وأظن أن أبا محمد [يعني: عبد الحق الإشبيلي] قنع فيه برواية جماعة عنه، فإنه قد روى عنه: إبراهيم بن نافع، وإبراهيم بن عمر بن كيسان، وهو شيء لا مقنع فيه، فإن عدالته لا تثبت بذلك».

وقال النووي في الخلاصة (١٣٣١): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن».

وجوَّد إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٩٦ ـ المغني عن حمل الأسفار).

وثبَّته ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٨٩).

قلت: وهب بن مانوس [وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل: مابوس، وقيل: ميناس، وقيل: ماهنوس]: لم يرو عنه سوى اثنين، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس له من الحديث سوى هذا الحديث، وحديث آخر عن ابن عباس [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٦٨)، والنسائي (٢/ ١٩٨/ ١٠٦٧)، وأحمد (١/ ٢٧٧ و٣٣٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٦٥/ ٢٩٠٨)، والبزار (١١/ ٣٣٢/ ٥١٤٦)، وأبي يعلى (٤/ ٤٢١/ ٢٥٤٦)، وغيرهم. وهو مخرج في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٩٠)، وله ذكر تحت الحديث رقم (٨٤٧) في السنن، وأصله في مسلم (٤٧٨)].

أما حديثه عن ابن عباس فهو حديث صحيح؛ توبع عليه وهب بن مانوس، رواه جماعة عن سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، كلاهما عن ابن عباس؛ فهو حديث صحيح ثابت، أخرجه مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس.

وأما حديثه عن أنس فلم يتابع عليه، بل قال البزار بأنه لم يُروَ هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، ووهب: مجهول؛ **فهو حديث ضعيف؛** حيث انفرد به وهب على جهالته، ومثله لا يحتمل مثل ذلك، لا سيما وقد رُوي حديث أنس هذا من وجهين آخرين، وليس فيه هذه الزيادة في التسبيح في الركوع والسجود، وقد خرجتها تحت الحديث رقم (٨١٥)، بل ليس لسعيد بن جبير عن أنس في الكتب الستة ولا في العشرة [التحفة (١/ ٤٢٢/ ٨٥٩)، الإتحاف (٢/ ٢٢/ ١١١٨)] غير هذا الحديث الواحد، ولا أُراه يصح لسعيد عن أنس شيء، والله أعلم.

١٥٥ ـ باب أعضاء السجود

٨٨٩ ... حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**أُمِرتُ**»، قال حماد: **أُمِرَ نبيُّكم ﷺ أن يَسجُدَ على سبعةٍ، ولا يكفَّ شعراً، ولا ثوباً.**

حديث متفق على صحته

قال أبو داود: حدثنا مسدد، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد به.

لكن قال المزي في التحفة (٤/ ٤٢٤/ ٥٧٣٤ ـ ط دار الغرب): «وفي رواية أبي الطيب الأشناني، عن أبي داود: عن مسدد، عن سفيان وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، والصواب الأول إن شاء الله».

هكذا قرن ـ في رواية الأشناني ـ سفيانَ بن عيينة بحماد بن زيد، وبهذا يزول الإشكال في ذكر الاختلاف الذي حكاه أبو داود بين حماد بن زيد وغيره، فيكون لفظ ابن عيينة: «**أُمِرتُ**»، ولفظ حماد: **أُمِرَ نبيُّكم ﷺ**، والله أعلم.

c أخرجه من طريق حماد بن زيد:

البخاري (٨١٥)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٢/ ١٠٨٧)، والترمذي (٢٧٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٨/ ١٠٩٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٦/ ٦٨٤)، وابن ماجه (٨٨٣ و١٠٤٠)، والبزار (١١/ ٢٦/ ٤٧٠٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٠ و٢٠١/ ٣١٩ و٣٢٥ ـ مسند ابن عباس)، والطبراني في الكبير (١١/ ٨/ ١٠٨٦٠ و١٠٨٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٤)، والبيهقي (٢/ ١٠١).

ولفظه عند البخاري: **أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سبعةِ أعظُم، ولا يكُفَّ ثوبه ولا شعره**. وفي رواية لمسلم: ....، **ونُهي أن يكُفَّ شعره وثيابه؛ الكفين، والركبتين، والقدمين، والجبهة**.

هكذا رواه عن حماد بن زيد جماعة من ثقات أصحابه، وانظر فيمن وهم عليه في متنه: المعجم الكبير للطبراني (١٠٨٦١)، والحلية (٦/ ٢٦٤).

والوهم فيه من يحيى بن إسحاق السيلحيني، وهو: صدوق، له أوهام وغرائب [وانظر في أوهامه: الحديث المتقدم برقم (٨٤٥)، الشاهد رقم (٥)، وما تحت الأحاديث (٣٣٩ و٥١٨ و٥٣٧)] [ويأتي بيانه تحت حديث شعبة، عند ذكر رواية حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار].

c وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة:

النسائي في المجتبى (٢/ ٢١٦/ ١١١٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٥/ ٧٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٠/ ١٨٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٢١/ ٦٣٤)، وابن الجارود (١٩٩)، وأحمد (١/ ٢٢١)، والشافعي في الأم (١/ ١١٣) و(٧/ ٢٥١)، وفي السنن (٣)، وفي المسند (٤٠)، والحميدي (٤٩٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٢١٤)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣٨٩/ ٢٧٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠١/ ٣٢٢ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٢٧)، والطحاوي (١/ ٢٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٠٨٥٧ و١٠٨٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠٣)، وفي المعرفة (٢/ ٦/ ٨٣٩).

ولفظ سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي عن ابن عيينة [عند ابن خزيمة]: **أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سبعةٍ؛ على وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، ونُهِيَ أن يكُفَّ شعراً أو ثوباً**.

ولفظ محمود بن آدم [عند ابن الجارود]: **أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعٍ، ونهي أن يكُفَّ شعراً أو ثوباً؛ يديه، وركبتيه، وجبهته، وأطراف أصابعه**.

وفي رواية ابن المديني [عند البيهقي]: **أن يسجد على سبعةٍ: جبهته، ويديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه.**

وقد اختلف فيه على ابن عيينة:

أ ـ فرواه الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني [وهم أثبت الناس في ابن عيينة]، ومحمد بن منصور المكي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، ومحمود بن آدم المروزي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومسدد بن مسرهد، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الجبار بن العلاء [وهم ثقات]، ومحمد بن عباد بن الزبرقان المكي [صدوق]، وسفيان بن وكيع [ضعيف]:

عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ب ـ كما رواه أيضاً أثبت أصحابه: الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وتابعهم: عمرو بن محمد الناقد، ومحمد بن منصور المكي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وزياد بن أيوب، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، وهشام بن عمار، وإبراهيم بن بشار الرمادي، ومحمد بن الصباح الجرجرائي [وهم ثقات]:

عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: **أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سبعٍ، ونُهيَ أن يكْفِتَ الشعرَ والثيابَ؛ [على يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته].**

زاد محمد بن منصور: قال سفيان: قال لنا ابن طاوس: وضع يده على جبهته، وأمرَّها على أنفه، قال: هذا واحد، وبنحوه زاد المخزومي.

وقال الشافعي والحميدي: وأرانا ابن طاوس: فوضع يده على جبهته، ثم مرَّ بها [وفي رواية: ثم أمرَّها] على أنفه، حتى بلغ طرف أنفه، فقال: كان أبي يعُدُّ هذا واحداً.

وقال ابن المديني: قال سفيان: إلا أن ابن طاوس أخبرنا أن طاوساً كان يقول بيده على جبهته وأنفه، وأمرَّ ابن طاوس يده على أنفه وجبهته، قال ابن طاوس: كان أبي يقول: هو واحد، **واليدين والركبتين والرجلين.**

وفي رواية هشام بن عمار: قال ابن طاووس: فكان أبي يقول: اليدين والركبتين والقدمين، وكان يعُدُّ الجبهة والأنف واحداً.

أخرجه مسلم (٤٩٠/ ٢٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٠٣/ ١٠٨٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٩/ ١٠٩٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٨/ ٦٨٩)، وابن ماجه (٨٨٤)، وابن خزيمة (٦٣٥)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، والشافعي في الأم (١/ ١١٣) و(٧/ ٢٥١ و٢٦٠)، وفي السنن (٤)، وفي المسند (٤٠ و٢٢٨)، والحميدي (٤٩٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠٣)، وفي المعرفة (٢/ ٥/ ٨٣٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٣٧/ ٦٤٥).

وكلا الوجهين ثابت عن ابن عيينة.

ج ـ وخالفهم: إبراهيم بن بشار الرمادي، فقال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال ابن ميسرة: قلت: يا أبا عبد الرحمٰن! أرأيت الأنف؟ قال: هو خيره.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٥١/ ١٩٢٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢/ ١١٠١١)، والبيهقي (٢/ ١٠٣).

رواه عن الرمادي بهذا الوجه: يوسف بن يعقوب القاضي [ثقة حافظ، وهو راوية المقدمي. تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، الإرشاد (٢/ ٦٠٨)، السير (١٤/ ٨٥)، التذكرة (٢/ ٦٦٠)]، وأبو خليفة الفضل بن الحباب [ثقة؛ تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث. انظر: الإرشاد (٢/ ٥٢٦)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٩/ ٨)، السير (١٤/ ٧)، التذكرة (٢/ ٦٧٠)، الميزان (٣/ ٣٥٠)، اللسان (٦/ ٣٣٧)].

ورواه عنه بالوجه السابق أيضاً: يوسف القاضي.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الوجه وهمٌ؛ وإبراهيم بن بشار الرمادي: صدوق، مكثر عن ابن عيينة، لكن أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن ابن عيينة، ولم يتابع عليها، وكان يخالف [التهذيب (١/ ٦٠)، الميزان (١/ ٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٠ و٨٥٥)]، **فروايته هذه شاذة** [وانظر في أوهامه: ما تقدم برقم (٥٢٠ و٧٥١)].

ج والحديث محفوظ من حديث عبد الله بن طاووس:

فقد رواه أيضاً: وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، وابن جريج [ثقة إمام]، ويحيى بن أيوب الغافقي [صدوق]، وزمعة بن صالح [ضعيف]:

عن عبد الله بن طاووس، عن [أبيه] طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعظُم: الجبهةِ**»، قال وهيب: وأشار بيده على [وفي رواية: إلى] أنفه، «**واليدين، والرُّكبتين، وأطرافِ القدمين، ولا نكْفِتَ الثيابَ و[لا] الشعرَ**». لفظ وهيب [عند أحمد والدارمي والبخاري وغيرهم].

وفي رواية ابن وهب، عن ابن جريج: «**الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين**»، وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج: ثم مرَّ يمسح طاووس إذا قال: **وجبينه**، ثم مرَّ حتى يمسح أنفه.

وفي رواية زمعة: «**على الجبين، والأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف الرجلين**».

أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٣٠ و٢٣١)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٩/ ١٥٠٧ و١٥٠٨) و(١/ ٥٠٠ و٥٠١/ ١٨٦٥ ـ ١٨٦٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٣/ ١٠٩٠ و١٠٩١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٩/ ١٠٩٦ و١٠٩٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٧/ ٦٨٧ و٦٨٨)، والدارمي (١/ ٣٤٦/ ١٣١٩)، وابن خزيمة (٦٣٦)، وابن حبان (٥/ ٢٥٢/ ١٩٢٥)، وأحمد (١/ ٢٩٢ و٣٠٥)، وابن وهب في الجامع (٣٩٢)، وعبد الرزاق

(٢/ ١٨٠/ ٢٩٧٤)، وأبو يعلى (٤/ ٣٤٩/ ٢٤٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٧/ ٣٤٠ ـ مسند ابن عباس)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٨/ ١٤٣٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٠٩١٩ و١٠٩٢٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٨١/ ٢٦٨٤ ـ أطرافه)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٥٣)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٥٥)، والبيهقي (٢/ ١٠٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٣٦/ ٦٤٤)، وفي التفسير (٤/ ٤٠٤).

قلت: فدل مجموع الروايات أن ذكر الأنف مدرج في المرفوع، وإنما الإشارة إلى الأنف من فعل طاووس، كما دل على ذلك رواية ابن عيينة، ورواية عبد الرزاق عن ابن جريج، وهو من أثبت الناس فيه، فيبقى ابن وهب هو المتفرد بهذا الإدراج عن ابن جريج، وليس بذاك في ابن جريج، قال ابن معين: «عبد الله بن وهب: ليس بذاك في ابن جريج، كان يستصغر» [الكامل (٤/ ٢٠٢)، السير (٩/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٥٢١)]، قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٨٣): «يعني: لأنه سمع منه وهو صغير»، وقال أبو عوانة في كتاب الجنائز من صحيحه: «قال أحمد بن حنبل: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء، قال أبو عوانة: صدق لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره» [التهذيب (٢/ ٤٥٤)] [وكتاب الجنائز ساقط من مطبوع أبي عوانة] [وانظر في أوهام ابن وهب عن ابن جريج، ومخالفته لأصحابه: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٨٧/ ٢٧٣٢) و(٢/ ١١٣/ ٤٢٧٠)].

وأما زمعة فهو ضعيف، والعبرة برواية الثقات الذين بينوا وفصلوا المدرج من المرفوع.

قال البيهقي في السنن (٢/ ١٠٣): «وفي رواية سفيان ما دلَّ على أن ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاوس».

ـ هكذا رواه سفيان بن عيينة، وابن جريج، ووهيب بن خالد [وهم ثقات حفاظ]، ويحيى بن أيوب الغافقي [صدوق]، وزمعة بن صالح [ضعيف].

وقصَّر في إسناده معمر بن راشد، وهو: ثقة ثبت، وهو وإن كان ثبتاً في ابن طاووس، إلا أنه قصر فيه فأرسله:

فرواه عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرتُ أن أسجد على سبع، ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً؛ على الجبهة، والأنف»**، ثم يمر يديه على جبهته وأنفه، **«والكفين، والركبتين، والقدمين»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٩/ ٢٩٧٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٧/ ٣٤١ ـ مسند ابن عباس).

والدليل على وهم معمر في إسناده، أنه وهم في متنه أيضاً؛ فأدرج فعل ابن طاووس في المرفوع، وقد فصله ابن عيينة، كما تقدم.

ـ وقد رواه ابن جريج بالوجهين أيضاً مثل ابن عيينة، كما سيأتي ذكره في الحديث الآتي.

* * *

٨٩٠ . . . شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**أُمِرتُ**»، وربما قال: **أُمِرَ نبيُّكم ﷺ أن يَسجُدَ على سبعةِ آرابٍ**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠/٢٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٠/ ١٨٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٢/ ١٠٨٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٥/ ١١١٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٤/ ٧٠٤)، والدارمي (١/ ٣٤٦/ ١٣١٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٢١/ ٦٣٣)، وابن حبان (٥/ ٢٥٠/ ١٩٢٣)، وأحمد (١/ ٢٥٥ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٢٤)، والطيالسي (٤/ ٣٣٢/ ٢٧٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤/ ٨٠٥١)، والبزار (١١/ ٢٦/ ٤٧٠١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٩/ ٣١٨ ـ مسند ابن عباس)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٣٤/ ٢٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٢٨ و٣٣١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦٢٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٧٣)، والبيهقي (٢/ ١٠٨).

رواه عن شعبة: محمد بن كثير العبدي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ومحمد بن جعفر غندر، ويزيد بن زريع، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار، والنضر بن شميل، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، ومحمد بن سواء السدوسي [وهم ثقات].

ولفظ غندر [عند مسلم]: «**أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعظُم، ولا أكُفَّ ثوباً ولا شعراً**»، وبنحوه لفظ الفراهيدي [عند البخاري]، وكذلك قال يزيد بن زريع، وفي رواية عفان بن مسلم وبهز بن أسد ومحمد بن كثير: أنه قال مرة: «**أُمِرتُ**»، وقال مرة أخرى: **أُمِرَ نبيُّكم ﷺ**، وبيَّن في رواية أبي النضر أن المتردد في ذلك هو عمرو بن دينار، قال أبو النضر: قال شعبة: وحدثنيه مرةً أخرى؛ يعني: عَمراً [كما عند الدارمي وأحمد].

○ هكذا قال أصحاب شعبة الذين رووا عنه هذا الحديث، قالوا: **سبعة أعظم**، أو: **سبعة أعضاء**، وبعضهم لم يميز العدد، وعلى هذا فقد انفرد محمد بن كثير العبدي [وهو ثقة] [عند أبي داود] بقوله: **سبعة آراب**، وشذ بذلك، وإنما تُعرف هذه اللفظة من حديث العباس الآتي، والمعنى واحد؛ فإن آراب واحدها إرب، وهو العضو [انظر: النهاية (١/ ٣٦) وغيره].

○ هكذا روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار: حماد بن زيد، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وتابعهم على ذلك:

سفيان الثوري، وأبو عوانة، وهشيم بن بشير [وهم ثقات أثبات]، وروح بن القاسم، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وأبان بن يزيد العطار، وحجاج بن حجاج الباهلي [وهم ثقات]، والمغيرة بن مسلم القسملي [صدوق]، وأيوب السختياني [ولا يصح عنه؛ فإن

الراوي عنه: الحسن بن أبي جعفر، وهو: ضعيف، يروي أحاديث منكرة. التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)]، وعنبسة بن سعيد بن الضريس [كوفي، ثقة، وفي الإسناد إليه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]، ومحمد بن مسلم [الطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح. التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، وإبراهيم بن يزيد [الخوزي، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٩٤)]، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير [متروك، منكر الحديث. اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)]، والحسن بن عمارة [متروك، والراوي عنه: أسد بن عمرو بن عامر أبو المنذر البجلي، وهو: ليس بالقوي. اللسان (٢/ ٩٠)، وتفرد به عنه: عبد الله بن عصمة النصيبي، وله أحاديث منكرة. اللسان (٤/ ٥٢٥)]، وأشعث بن سعيد [البصري أبو الربيع السمان: متروك]:

فرووه عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةٍ، لا أكُفُّ شعراً ولا ثوباً»**. وقال الثوري وابن جريج وغيرهما: **أُمِر النبي ﷺ**.

وفي رواية للثوري [عند البخاري]: **أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سبعة أعضاء، ولا يكُفَّ شعراً ولا ثوباً: الجبهةِ، واليدين، والركبتين، والرجلين.**

وقال ابن جريج: **«بجبهته، وكفيه، وركبتيه، وقدميه»**.

وزاد الطائفي: «... **سبعة أعظم: الجبهةِ**» قال: ثم يقول طاوس بيده هكذا، فيُمِرُّه على أنفه، **«واليدين، والركبتين، والقدمَين»**.

أخرجه البخاري (٨٠٩ و٨١٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٥/ ١١١٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٤/ ٧٠٤)، وابن ماجه (٨٨٣ و١٠٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٠/ ١٨٦٣)، وابن خزيمة (٦٣٢ و٦٣٣ و٧٨٢)، وابن حبان (٥/ ٢٥٠/ ١٩٢٣)، وأحمد (١/ ٢٧٠ و٢٨٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١٨٠/ ٢٩٧١ ـ ٢٩٧٣)، وعبد بن حميد (٦١٧)، والبزار (١١/ ٢٦ و٢٧/ ٤٧٠٠ و٤٧٠٣) و(١١/ ١٣٧/ ٤٨٦٦)، وأبو يعلى (٤/ ٣١٩/ ٢٤٣١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣١٨ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٧ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣١ ـ ٣٣٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦٢٥ و٢٩٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٤/ ٢٣٩٥)، والطحاوي (١/ ٢٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٠٨٥٥ ـ ١٠٨٥٧ و١٠٨٥٩ و١٠٨٦١ ـ ١٠٨٦٨)، وفي الأوسط (٢/ ١٦٦/ ١٥٩٣) و(٧/ ٢٩٠/ ٧٥٢١)، وفي الصغير (٩١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢١٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٧٣)، وتمام في الفوائد (١٥٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٤)، والشاموخي في حديثه (٢٧)، والبيهقي (٢/ ١٠٨)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٨٠ و٢٦٥) و(٥/ ٣٢٦)، وفي الموضح (١/ ٤٧٥).

○ هكذا روى ابن جريج هذا الحديث عن عمرو بن دينار، وعن عبد الله بن

طاووس، كلاهما عن طاووس، عن ابن عباس، وهو ثابت عنه بالوجهين.

○ **وخالف أصحابَ ابن جريج**: إسماعيلُ بن عياش [روايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها]، فرواه عن ابن جريج، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس مرفوعاً مطولاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٤/ ٣٣٧ ـ مسند ابن عباس)، بإسناد صحيح إلى ابن عياش.

هكذا وهم فيه ابن عياش على ابن جريج، فسلك فيه الجادة والطريق السهل.

○ وقد رواه حماد بن سلمة مثل الجماعة، لكن رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٨٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٤).

من طريق: يحيى بن إسحاق السيلحيني: ثنا حماد بن زيد وحماد بن سلمة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعضاء: الأنف، والجبهة، والراحتين، وأطراف الأصابع، ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً**».

وهذا حديث شاذ، والوهم فيه من يحيى بن إسحاق السيلحيني، وهو: صدوق، له أوهام وغرائب [التهذيب (٤/ ٣٣٨)، وانظر في أوهامه: الحديث المتقدم برقم (٨٤٥)، الشاهد رقم (٥)، وما تحت الأحاديث (٣٣٩ و٥١٨ و٥٣٧)].

وذكر الأنف لا يثبت مرفوعاً في هذا الحديث، وقد سبق بيانه؛ إنما هو مدرج من كلام طاووس.

ﻫ وهكذا روى هذا الحديث: عمرو بن دينار، وعبد الله بن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً.

وخالفهما فأوقفه، وقصَّر فيه:

أبو بشر جعفر بن أبي وحشية [ثقة]، فرواه عن طاووس، عن ابن عباس، قال: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقدمين. هكذا موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤/ ٢٦٨١).

ﻫ ورواه أيضاً عن طاووس، عن ابن عباس به مرفوعاً.

عبد الملك بن ميسرة [الهلالي: ثقة]، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين النوفلي [ثقة]، وعطاء بن السائب [ثقة، اختلط، والإسناد إليه مسلسل بالمتروكين، والمتهمين]، وليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وقد اضطرب في إسناده، وإن كان هذا هو الصواب فيه]، وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري [ضعفوه، وتركه جماعة، وقد اضطرب في إسناده. التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)]، وسُقَيف بن بشر العجلي [كوفي، روى عنه جماعة من ثقات الكوفيين، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو منكراً، فهو حسن الحديث. التاريخ الكبير (٤/ ٢١٥)، الأسماء

المفردة (٢٨٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٢)، الثقات (٦/ ٤٣٦)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٣٤٦)، تلخيص المتشابه (٢/ ٨٤٢)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٣١٤)]، وغيرهم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤/ ٢٦٨٢) و(٢/ ١٩٤/ ٨٠٥٠)، والبزار (١١/ ١٣٧/ ٤٨٦٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٦ ـ مسند ابن عباس)، وأبو عروبة الحراني في جزئه برواية الأنطاكي (٢٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٨٢/ ٤٧٣٧) و(٥/ ٣٠٠/ ٥٣٧١) و(٧/ ٣٣٩/ ٧٦٦٧)، وفي الكبير (١١/ ١٠٩٦٠) [وسقط من إسناده ليث] و(١١/ ١١٠٠٦ و١١٠٠٧ و١١٠١٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٤٥/ ٢٤٣٢ ـ أطرافه)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٥٤)، والحاكم في المعرفة (١٤٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٤٣)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ١٨٥٢/ ١٤٣٢).

○ ورواه يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٤/ ٣٣٤ ـ مسند ابن عباس).

ولا يثبت من حديث عكرمة عن ابن عباس؛ فإن يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي: ضعيف، كان يقبل التلقين [انظر: التهذيب (٤/ ٤١٣)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، وغيرهما].

⊂ وانظر فيمن وهم فيه على عمرو بن دينار، أو على طاووس، أو فيما لا يصح إسناده إلى ابن عباس، مع الاختلاف في رفعه ووقفه في بعض هذه الأسانيد:

مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤/ ٢٦٨٤)، حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر (٢٣٩)، مسند البزار (١١/ ٣٣٨/ ٥١٥٣)، مسند أبي يعلى (٥/ ٧٦/ ٢٦٦٩)، تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (١/ ٣٢٦ و٣٣٠ و٣٣٣ و٣٣٥ ـ مسند ابن عباس)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ١٩٢/ ١٦٨٧) و(٥/ ٨٢/ ٤٧٣٧)، المعجم الكبير له (١١/ ١١١٨٠ و١٢٢٨٢)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٨١/ ٢٦٨٤)، أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٥٤)، الأحاديث المختارة للضياء (١٠/ ٢٩٣/ ٣١٠).

وقد روي نحو حديث ابن عباس، من حديث جماعة من الصحابة، **ولا يصح عن أحد منهم**:

١ ـ **حديث ابن عمر** [عند: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٤/ ٣٣٨ ـ مسند ابن عباس)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥١٦/ ٢٩٣٦ ـ أطرافه)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في فوائده (٤٩)] [وفي إسناده: أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، وليس هو بالقوي، والراوي عنه فضيل بن ميسرة، وهو لا بأس به، لكن ضاع كتابه عن أبي حريز فأخذه من إنسان لا تُعرف عدالته وضبطه، وفي إسناده انقطاع أيضاً، قال المؤمل: «هذا حديث غريب من حديث الحكم بن عتيبة، عن ابن عمر، وفيه إرسال، وغريب من حديث أبي حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، تفرد به: الفضيل بن ميسرة، وعنه معتمر»].

○ **وله حديث آخر**: يرويه إبراهيم بن نافع: حدثنا عمر بن موسى بن وجيه، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**السجود على [سبع:] الجبهة والكفين والركبتين وصدور القدمين، مَن لم يُمكِّنْ شيئاً منه مِن الأرض أحرقه الله بالنار**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٦٧) و(٥/ ١٢)، والدارقطني في الثالث والثمانين من الأفراد (٤٨).

أورده ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن نافع أبي إسحاق الجلاب، والذي قال فيه: «منكر الحديث عن الثقات وعن الضعفاء»، ثم أورد له أربعة أحاديث هذا منها، ثم قال: «ولم أر لإبراهيم بن نافع هذا أوحش من هذه الأحاديث، ولعل هذه الأحاديث من جهة من رواه هو عنه؛ لأنه روى عن ضعاف، مثل: مقاتل بن سليمان، وعمر بن موسى، وجميعاً ضعيفين» [كذا قال].

ثم أورده مرة أخرى في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي، منكراً به عليه، ثم قال: «ولعمر بن موسى غير ما ذكرت من الحديث كثير، وكل ما أمليت لا يتابعه الثقات عليه، وما لم أذكره كذلك، وهو بيِّنُ الأمر في الضعفاء، وهو في عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً».

وقال الدارقطني: «**هذا حديث غريب**، تفرد به: عمر بن موسى، عن أيوب بن موسى، عن نافع».

قلت: إبراهيم بن نافع الجلاب، قال عنه ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي، وسألته عنه؟ فقال: لا بأس به، كان حدث بأحاديث عن عمر بن موسى الوجيهي بواطيل، وعمر: متروك الحديث» [الجرح والتعديل (٢/ ١٤١)].

فهو بذلك يبرئ ساحة إبراهيم بن نافع، ويبين أن الحمل في هذه الأحاديث على شيخه عمر بن موسى الوجيهي.

لكن قال الدارقطني في السنن (٢/ ١٩٧) بعد حديث في كفارة من أخر قضاء رمضان: «إبراهيم بن نافع، وابن وجيه: ضعيفان».

وعلقه البيهقي في السنن (٤/ ٢٥٣)، ثم قال: «وليس بشيء؛ إبراهيم وعمر: متروكان».

ولما أورده ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٩٧)، قال: «فيه إبراهيم بن نافع، قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وحدث عن ابن وجيه أحاديث بواطيل، قال: وعمر متروك الحديث، كان يضع الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة».

قلت: لم أر من سبق ابن الجوزي في نقل هذا عن أبي حاتم الرازي أنه كذَّب إبراهيم بن نافع الجلاب، وتبع ابنَ الجوزي على ذلك: الذهبيُّ في الميزان وغيره، لكن قال ابن حجر في التهذيب وبنحوه في اللسان: «يُنظر في أي موضع كذبه أبو حاتم»،

مشككاً بذلك في هذا النقل [ضعفاء ابن الجوزي (١٢٨)، الميزان (١/ ٦٩)، المغني (١/ ٢٨)، التهذيب (١/ ٩١)، اللسان (١/ ٣٧٣)].

وقال الخطيب في المتفق (١/ ٢٩٣) عن الجلاب: «في حديثه نكارة».

قلت: هو باطل من حديث نافع عن ابن عمر؛ تفرد به: عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، بل قال أبو حاتم وابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء» [اللسان (٥/ ٢٤) و(٦/ ١٤٩)].

وعليه: فهو حديث موضوع؛ سنداً ومتناً، وآفته الوجيهي هذا، وإن كان إبراهيم قد ضعفه جماعة، كما تقدم.

٢ ـ **حديث جابر** [عند: ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٢٢/ ٢٤١٨)، وأبي العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٣٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٣)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٣٨٧)] [وعلته: ليث بن أبي سليم؛ فإنه قد اضطرب في إسناد هذا الحديث:

فمرة يرويه عن طاووس، عن ابن عباس، كما تقدم ذكره.

ومرة يرويه عن أبي الزبير عن ابن عباس، كما عند: ابن جرير في التهذيب (٣٣٠).

ومرة يرويه عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، كما عند: الطبراني في الأوسط (٥/ ٨٢/ ٤٧٣٧)، وأبي الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٥٤).

ومرة يرويه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر مرفوعاً، كما عند: الدارقطني في العلل (٢/ ١٩١/ ٢١٢) و(١٣/ ٣٥١/ ٣٢٣٤).

ومرة يرويه عن أبي الزبير عن جابر، كما عند: ابن الأعرابي والأصم وابن عدي والخطيب].

[وقد ذهب الدارقطني في العلل في الموضع الأول (٢١٢) إلى أن المحفوظ: عن عطاء مرسلاً، وفي الموضع الثاني (٣٢٣٤) إلى أن الصواب: ليث عن طاووس عن ابن عباس، لكن الذي يظهر لي أن ليثاً قد اضطرب في إسناده اضطراباً شديداً، ولم يقِمْه، وإن كان المحفوظ فيه: ليث عن طاووس عن ابن عباس؛ إذ هو الحديث الذي سارت به الركبان، واشتهر في الأمصار والبلدان، وما عداه لا تقوم له أركان].

○ وله طريق أخرى [عند: أبي الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٥٩)] [ورجاله ثقات، لكنه غريب جداً، وأخشى أن يكون الوهم فيه من رواية معمر بن راشد عن منصور بن المعتمر، فإن معمراً ليس من أصحاب منصور، قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٢١): «ومعمر في منصور: كأنه ليس بالقوي»، ثم استدل على ذلك بحديث أخطأ فيه معمر على منصور، فرواه عنه عن سالم بن أبي الجعد عن جابر، هكذا متصلاً، وخالفه فيه سفيان الثوري فرواه عن منصور عن إبراهيم مرسلاً، وهو الصواب، والله أعلم].

٣ ـ **حديث أبي هريرة** [عند: الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٦٥/ ٧٧٤٠)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به عن سعيد المقبري: أبو أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي البصري، وهو:

متروك، منكر الحديث. اللسان (٢/ ١٨٦)، وتفرد به عنه: حجاج بن نصير، وهو: ضعيف].

○ وله طريق أخرى عن أبي هريرة [عند: ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٤)] [**وإسناده ضعيف جداً**؛ فيه: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب: متروك، منكر الحديث، وأبوه: لا يعرف. انظر: التهذيب (٤/ ٣٧٥)].

٤ ـ **حديث ابن مسعود** [عند: الطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٩/ ١٠٢٤٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٩٦)] [**وهو حديث باطل**؛ وفي إسناده: من يُجهل حاله، ونوح بن أبي مريم: متروك الحديث، كذبه جماعة، واتهمه ابن المبارك بالوضع. التهذيب (٤/ ٢٤٨)].

[وله إسناد آخر عند: الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠٠/ ١٠٤٥٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٢)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (٢/ ١٥٥)].

[وله إسناد ثالث عند: أبي الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٤٨)] [يرويه مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود به مرفوعاً، واختلف فيه على مسعر، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن ابن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، وهو الأشبه بالصواب، فقد رواه شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، أخرجه الحاكم في المعرفة (١٤٣)، بإسناد جيد إلى شعبة، والله أعلم].

٥ ـ **حديث أبي سعيد الخدري** [عند: ابن عدي في الكامل (٤/ ١١٧)، والبيهقي (٢/ ٨٥)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به: أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب، وهو: متروك، ليس بشيء. التهذيب (٢/ ٢٣٦)، الميزان (٢/ ٣٣٦)، وانظر الحديث المتقدم برقم (٦١)].

○ وقد خرجت الشواهد في كفِّ الشعر وعقصه عند الحديث السابق برقم (٦٤٧).

* * *

٨٩١ . . . ابن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سجد العبدُ سجد معه سبعةُ آرابٍ: وجهُه، وكفَّاه، وركبتاه، وقدماه**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٩١)، والترمذي (٢٧٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٣٣/ ٢٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٨/ ١٠٩٤) و(٢/ ٢١٠/ ١٠٩٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٦/ ٦٨٥) و(١/ ٣٤٨/ ٦٩٠)، وابن ماجه (٨٨٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٠/ ٦٣١)، وابن حبان (٥/ ٢٤٨/ ١٩٢١) و(٥/ ٢٤٩/ ١٩٢٢)،

وأحمد (١/ ٢٠٦ و٢٠٨) (١/ ٤٤٨ و٤٤٩/ ١٧٨٩ و١٧٩٠ ـ ط المكنز) و(١/ ٤٥٠/ ١٧٩٤) و(١/ ٤٥٤/ ١٨٠٥)، والشافعي في الأم (١/ ١١٣ ـ ١١٤)، وفي المسند (٤٠)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٤٨)، والبزار (٤/ ١٤٦/ ١٣١٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٥١/ ٦٦٩٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٥/ ٣٣٩ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣٤ و٣٣٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٣٩١/ ١٨٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٨/ ١٤٣٥)، والطحاوي (١/ ٢٥٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٠٤ و٤٤٣)، وابن حيَّويه في من وافقت كنيته كنية زوجه (٨٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠١)، وفي المعرفة (٢/ ٦/ ٨٤٠ و٨٤١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٠).

رواه عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد: الليث بن سعد، وبكر بن مضر، وحيوة بن شريح، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويحيى بن أيوب الغافقي، وعبد الله بن جعفر المخرَمي [وهم ثقات]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف].

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث العباس هذا، فقال: «هو صحيح» [العلل (١/ ٧٥/ ٢٠١)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن العباس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روى عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، **والصواب**: حديث عامر بن سعد عن العباس».

قلت: قد اختلف فيه على عامر بن سعد:

١ ـ فرواه ابن الهاد [مدني، ثقة]، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [مدني، ثقة]، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن العباس بن عبد المطلب، مرفوعاً.

٢ ـ ورواه عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة المخرَمي [مدني، ليس به بأس]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت، إمام حجة]، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد [هو: ابن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني: ثقة حجة]، عن عامر بن سعد، عن العباس، مرفوعاً.

أخرجه أحمد (١/ ٢٠٦).

ب ـ ورواه أبو المطرف محمد بن عمر بن أبي الوزير [بصري، ثقة؛ لكن الراوي عنه؛ موسى بن محمد بن حيان: متكلم فيه، وتركه أبو زرعة، راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦١١)، الشاهد رقم (٥)]، وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير [مكي نزل البصرة، ثقة]، وأبو عامر العقدي [عبد الملك بن عمرو القيسي: بصري، ثقة]:

عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال:

أُمِر العبد أن يسجد على سبعة آراب منه: وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، أيها لم يقع [وفي رواية: لم يضع] فقد انتقص. موقوف على سعد، وله حكم الرفع.

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٦٠/ ٧٠٢)، والطحاوي (١/ ٢٥٥ و٢٥٦)، والضياء في المختارة (٣/ ١٩٩/ ٩٩٨).

ج ـ ورواه محمد بن عمر الواقدي [متروك]، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سجد على سبعة آراب: وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه، فما لم يضع فقد انتقص»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٤/ ١٦١/ ٥١١ ـ المطالب)، وعنه: عبد بن حميد (١٥٦).

قال ابن حجر في المطالب: «تفرد به: عبد الله بن جعفر، وهو والد علي بن المديني، وهو ضعيف، وقد أخطأ في إسناده، وإنما رواه عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، هكذا أخرجه مسلم وأصحاب السنن».

قلت: ليس هو والد ابن المديني، وإنما هو المخرَمي، كما سبق بيان نسبته، فإذا استبعدنا رواية الواقدي، فإن الوجه الثاني وهمٌ من المخرمي نفسه، حيث سلك فيه الجادة والطريق السهل، فإن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: أسرع إلى اللسان، والوهم فيه أسبق إلى القلب من عامر عن العباس، وعلى ذلك **فإن الوجه الأول هو الصواب**، متابعاً في ذلك لرواية ابن الهاد، التي صححها مسلم وأبو حاتم والترمذي وابن خزيمة وابن حبان، واحتج بها أبو داود والنسائي، والله أعلم.

* * *

﴿٨٩٢﴾ . . . إسماعيل ـ يعني: ابن إبراهيم ـ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه قال: **«إن اليدين تسجدانِ كما يسجدُ الوجه، فإذا وضع أحدُكم وجهَه فليضعْ يديه، وإذا رفعه فليرفعْهما»**.

رفعه شاذ؛ والمحفوظ: موقوف على ابن عمر، وهو صحيح موقوفاً

أخرجه من طريق إسماعيل ابن علية، ووهيب بن خالد، عن أيوب به مرفوعاً:

أبو داود (٨٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٧/ ١٠٩٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٥/ ٦٨٣)، وابن خزيمة (٦٣٠)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة (٩/ ٣٣/ ١٠٣٤٥ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٢٠١)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، وأحمد (٢/ ٦)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٢٣/ ٢٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣٨ و٣٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٧/ ١٤٣٤)، والبيهقي (٢/ ١٠١ و١٠٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما اتفقا على

حديث محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم**» الحديث».

قلت: حديث العباس انفرد به مسلم، وإنما اتفق الشيخان على حديث طاووس عن ابن عباس، وتقدم قبل هذا.

وقال البزار: «لا نعلم أحداً أسنده عن أيوب إلا ابن علية» [الأحكام الكبرى (٢/٢٥٤)].

قلت: تابعه وهيب بن خالد، كما ترى.

○ **خالفهما فأوقفه على ابن عمر قوله:**

حماد بن زيد، فرواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

أخرجه البيهقي (٢/١٠١)، ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٢/٣٢٧).

هكذا اختلف على أيوب في رفع هذا الحديث ووقفِه؛ فرفعه: ابن علية ووهيب، وأوقفه: حماد بن زيد، وهو أثبت الناس في أيوب عند أكثر النقاد، وقدم بعضهم ابن علية على حماد [انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٩٩)].

⊂ **وروي مرفوعاً من طرقٍ أخرى فيها غرابة:**

١ ـ روى الطبراني في الأوسط (١/١٩٩/٦٣٦)، بإسناد صحيح إلى: حكَّام بن سلم، عن عنبسة، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفيك على الأرض؛ فإن الكفين يسجدان كما يسجد الوجه**».

وهذا إسناد غريب؛ محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: صدوق، سيئ الحفظ جداً، وعنبسة بن سعيد بن الضريس، قاضي الري: كوفي، ثقة، والراوي عنه: حكام بن سلم الرازي: وثقه الجمهور؛ ابن معين، وأبو حاتم، وإسحاق بن راهويه، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن سعد، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد أحداً تكلم فيه سوى ما نقل عن أحمد، أنه قال: «وكان يحدث عن عنبسة بن سعيد أحاديث غرائب» [التهذيب (١/٤٦١)، تاريخ بغداد (٨/٢٨١)].

٢ ـ وروى ابن المظفر في غرائب مالك (١٧٥)، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن إبراهيم الموصلي: نا جبرة بن إبراهيم [كذا في المطبوع]: نا أبو داود، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليدان تسجدان، كما يسجد الوجه**».

وهذا إسناد غريب؛ أسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، وسفيان هو: الثوري، وأبو داود هو: عمر بن سعد الحفري، وهو ثقة.

وأما جبرة فقد تصحف عن حيدرة، وهو: حيدرة بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن مالك الدار أبو عمرو، حدَّث عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة وأسباط بن محمد، وهم في طبقة أبي داود الحفري، قال الدارقطني: «حيدرة بن إبراهيم بغدادي، اسمه: إسحاق بن إبراهيم، لقبه حيدرة، ثقة» [العلل (١١/ ٣١٥/ ٢٣٠٥)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٧٢)، نزهة الألباب (٨٦٤ و٨٦٦)].

وأما أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن إبراهيم الفارسي الموصلي، فلم أقف على من ترجم له، وهو شيخ لابن عدي وابن المظفر [الكامل (١/ ٢٨٤) و(٢/ ٣٩٧) و(٣/ ٣٢٣ و٣٨٥)].

٣ ـ ورُوي مرفوعاً من حديث عبيد الله بن عمر؛ ولا يصح عنه:

رواه مغيث بن بديل [ابن أخت خارجة وختنه على ابنته، حدَّث عنه أهل خراسان. المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٠٧٢)]، عن خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلس عن الكذابين]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سجد أحدكم فليضع يديه بالأرض؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٥٦).

وروي عنه موقوفاً، ولا يصح الإسناد إليه [حديث عبيد الله بن عمر (٥١)].

○ **قلت**: والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن **المحفوظ في هذا الحديث: الوقف**؛ فقد أوقفه على ابن عمر قوله: مالك، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وعبد الله بن عمر العمري، وفيهم أثبت أصحاب نافع: مالك وعبيد الله وابن جريج، وهم أكثر عدداً، وقولهم أولى؛ لا سيما مع الاختلاف فيه على أيوب السختياني [وانظر مثالاً لآخر لترجيح الأئمة قول مالك وعبيد الله على أيوب: جامع الترمذي (١٥٣١)، علل الترمذي الكبير (٤٥٥)، علل الدارقطني (١٣/ ١٠٤/ ٢٩٨٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٥ و٦٦٨)]:

أ ـ فقد رواه مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من وضع جبهته بالأرض فلْيَضَعْ كفَّيْه على الذي يضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣١/ ٤٥٠)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ١٠٧).

ب ـ ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه؛ فإنهما يسجدان مع الوجه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦/ ٢٧١٣)، بإسناد صحيح إلى عبيد الله.

ج ود ـ ورواه ابن جريج، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

قال ابن جريج: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع وجهه؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٢/ ٢٩٣٤ و٢٩٣٥).

وعليه: فهو موقوف صحيح.

○ وانظر له أسانيد أخرى موقوفاً على ابن عمر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٧٢/ ٢٩٣٣ و٢٩٣٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٣/ ٢٦٧٣) و(١/ ٢٣٦/ ٢٧١٦).

١٥٦ ـ باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

٨٩٣ ... سعيد بن الحكم حدثهم: أخبرنا نافع بن يزيد: حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب، وابن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»**.

حديث منكر

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٥٧ ـ ٥٨/ ١٦٢٢)، والحاكم (١/ ٢١٦ و٢٧٣ ـ ٢٧٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٩)، وفي المعرفة (١/ ٥٨٠/ ٨٢٦)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٨٨)، وعلقه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٩).

هكذا رواه عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم: سبعة من الثقات، أكثرهم أئمة حفاظ: محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [ثقة ثبت متقن، حافظ إمام]، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي [ثقة ثبت حافظ. الجرح والتعديل (٢/ ٦١)، السير (١٣/ ٤٧)، مغاني الأخيار (١/ ٢٨)]، وإبراهيم بن هانئ النيسابوري [ثقة حافظ إمام. الجرح والتعديل (٢/ ١٤٤)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٤)، السير (١٣/ ١٧)]، والفضل بن محمد الشعراني [ثقة حافظ، تُكُلِّم فيه بغير حجة. السير (١٣/ ٣١٧)، التذكرة (٢/ ٦٢٦)، اللسان (٦/ ٣٥٠)]، وأبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة [ثقة مشهور. الجرح والتعديل (٥/ ٦)، الثقات (٨/ ٣٦٩)، السير (١٢/ ٦٣٢)]، ومحمد بن سهل بن عسكر [ثقة]، ويحيى بن أيوب بن بادي العلاف [صدوق].

قال البخاري: «ويحيى: منكر الحديث، روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير، ولم يتبين سماعه من زيد، ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة».

وقال ابن خزيمة: «في القلب من هذا الإسناد؛ فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح»، قال: «نظرت فإذا أبو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن يحيى بن أبي سليمان هذا أخباراً ذوات عدد»، قال: «وهذه اللفظة: **«فلا تعدُّوها شيئاً»** من الجنس الذي بينت في مواضع من كتبنا، أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن

الكمال والتمام، والنبي ﷺ ـ إن صح عنه الخبر ـ أراد بقوله: «**فلا تعدُّوها شيئاً**»؛ أي: لا تعدُّوها سجدةً تجزئ من فرض الصلاة، لم يُرِد: لا تعدُّوها شيئاً لا فرضاً ولا تطوعاً».

وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمة يحيى بن أبي سليمان: «وليحيى بن أبي سليمان غير ما ذكرت، وهو ممن تكتب أحاديثه، وإن كان بعضها غير محفوظ».

لكن قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويحيى بن أبي سليمان: من ثقات المصريين».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح، قد احتج الشيخان برواته عن آخرهم، غير يحيى بن أبي سليمان، وهو شيخ من أهل المدينة، سكن مصر، ولم يُذكر بجرح».

فتعقبه ابن حجر في الإتحاف (١٤/ ٦٤٠/ ١٨٣٨٩) بقوله: «قد قال البخاري: إنه منكر الحديث، وهذا كافٍ في جرحه من مثل البخاري».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد به: يحيى بن أبي سليمان المديني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة».

وقال في المعرفة: «تفرد به: يحيى بن أبي سليمان هذا، وليس بالقوي».

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ١٥٤)، وبنحوه في الوسطى (١/ ٣٤٠): «يحيى بن أبي سليمان هذا: مضطرب الحديث».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٣٢٤)، وضعفه بيحيى.

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٥٠): «وفي إسناده من ضُعِّف».

○ **قلت**: يحيى بن أبي سليمان المدني: قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وروى له حديثاً آخر في الأدب المفرد (١٢٧٩) بإسناد رجاله كلهم ثقات مشهورون؛ غير يحيى هذا، ثم أتبعه بقوله: «في إسناده نظر»، وروى له الترمذي حديثاً ثالثاً في موضعين، بإسناد رجاله كلهم ثقات مشهورون؛ غير يحيى هذا، ثم قال في الموضع الأول (٢٤٢٩) (٤/ ٤٢٧/ ٢٥٩٨ ـ ط الرسالة): «هذا حديث حسن غريب»، وقال في الموضع الثاني (٣٣٥٣) (٥/ ٥٤٢/ ٣٦٤٧ ـ ط الرسالة) (٢٢٨/ب ـ نسخة الكروخي) (٩/ ٣١٣/ ١٣٠٧٦ ـ تحفة الأشراف): «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وفي التحفة: «حسن غريب صحيح»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، مضطرب الحديث، يكتب حديثه»، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث رابع رجاله كلهم ثقات مشاهير؛ غير يحيى هذا، فقال: «هذا حديث منكر بهذا الاسناد»، وليس فيه من يحمل تبعته غير يحيى هذا، وقد أخطأ في إسناده ومتنه، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: «وهو ممن تكتب أحاديثه، وإن كان بعضها غير محفوظ»، وقال البيهقي: «ليس بالقوي»، وقال ابن خزيمة: «في القلب من هذا الإسناد؛ فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح»، وأما ذكر ابن حبان له في

الثقات؛ فإنه على قاعدته، حيث تبع في ذلك البخاري، وقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير ولم يُتبعه بجرح، وإنما تكلم عنه البخاري في أحاديثه التي رواها له في القراءة والأدب، ولخفاء ذلك على ابن حبان فقد صحح له [صحيح ابن حبان (٥٦٠٧ و٧٣٦٠)]، وأما توثيق الحاكم فهو فيه أشبه بتصرف ابن حبان في ثقاته، وكلامه في الموضع الثاني بأنه لم يُذكر بجرح يفسر توثيقه في الموضع الأول، كذلك فإنه لم يعرف بلد الرجل، حيث جعله مصرياً، لمجرد رواية المصريين عنه، وإنما هو مدني، وقد رجع إلى ذلك في الموضع الثاني [التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٠)، الجرح والتعديل (٩/ ١٥٤)، علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٠/ ٢٥٧١)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٠٧)، الثقات (٧/ ٦٠٤)، سنن البيهقي (٧/ ٢٦٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٠٨)، غنية الملتمس (٦٤٦)، الميزان (٤/ ٣٨٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٦٦)، مختصر الكامل (٢١٢٩)، التهذيب (٤/ ٣٦٣)].

والحاصل: فإن هذا الحديث: **حديث منكر**؛ تفرد به: يحيى بن أبي سليمان المديني [وهو: ضعيف] عن سعيد المقبري وزيد بن أبي العتاب، ولا يُعرف له سماع منهما.

قلت: وهذا الحديث إنما يُعرف بيحيى بن أبي سليمان، كما يدل عليه كلام الأئمة الحفاظ، ولا يُعرف من حديث جعفر بن ربيعة؛ إلا وهماً ممن رواه من حديثه، فإما أن يكون دخل له حديث في حديث، أو انتقل بصره فأسقط إسناد حديث الباب، وألزق متنه بحديث الوعك، وإنما هو حديث الوعك وحده.

○ فقد روى جماعة من الثقات الحفاظ وغيرهم [يعقوب بن سفيان الفسوي، وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي، وأبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ومحمد بن سهل بن عسكر، ويوسف بن يزيد بن كامل بن حكيم القراطيسي، ومحمد بن مسكين بن نميلة، ومحمد بن سنجر، ويحيى بن أيوب بن بادي العلاف، وعلي بن داود بن يزيد القنطري، وعبيد بن عبد الواحد بن شريك] [وهم عشرة]:

عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن السائب؛ أن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن أزهر حدثه، عن أبيه عبد الرحمٰن بن أزهر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل المؤمن حين يصيبه الوعك** ـ أو: **الحمى** ـ **كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها، ويبقى طيبها**». هكذا، ولم يتبعوه بحديث الباب في المسبوق.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٢٢ و١٧٣)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٢٤)، والبزار (٨/ ٣٧٩/ ٣٤٥٦) (١/ ٣٦٢/ ٧٥٦ و٧٥٧ ـ كشف الأستار)، والروياني (١٥٣٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٩١/ ١٣٤٦٩ ـ إتحاف المهرة) (٢/ ٣٠٢ ـ مجمع الزوائد)، والحاكم (١/ ٧٣ و٣٤٨) و(٣/ ٤٣١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٧٤)، وفي الشعب (٧/ ١٥٩/ ٩٨٣٨)، وفي الآداب (٧٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٥٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

○ لكن رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨١٨/ ٤٥٩٢)، وعنه: الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٥٠٥/ ٩٢٢) من طريق إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني سمويه.

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٨٥) من طريق ابن منده.

من طريق: سعيد بن الحكم بن أبي مريم: ثنا نافع بن يزيد: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن السائب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن الأزهر، حدثه عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك** ـ أو: **الحمى** ـ **كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى لهيبها»**.

وقال رسول الله ﷺ: **«إذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»**.

وهذا ظاهر عندي في دخول هذا الحديث على حديث الوعك، وأنه لم يكن بإسناده، وليس لجعفر بن ربيعة في حديث الباب ناقة ولا جمل، وإنما انتقل بصر الراوي أو الناسخ، فأسقط إسناد حديث المسبوق، وجعله بإسناد حديث الوعك، لا سيما وفي الإسناد إلى ابن أبي مريم من ضُعِّف، والله أعلم.

فإن شيخ ابن منده فيه: محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي، وهو: ابن ثابت الأشناني، قال الدارقطني: «كذاب دجال، يضع الأحاديث»، وقال الخطيب: «كان كذاباً، يضع الحديث» [ضعفاء الدارقطني (٤٩٥)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٣٩)، اللسان (٧/ ٢٤٩)] [وقد رواه الأشناني عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي عن ابن أبي مريم به بهذه الزيادة، وقد رواه غيره عن أبي إسماعيل الترمذي بدونها، كما تقدم].

وشيخ أبي نعيم فيه: عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني ـ راويه عن سمويه ـ، وثقه جماعة، ويغلب على ظني أنه هو الذي وقع له الوهم في هذا الحديث [ترجمه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٢٣٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٤٠)، والسمعاني في الأنساب (١/ ١٧٥)، وابن نقطة في التقييد (٣٧٨)، والذهبي في السير (١٥/ ٥٥٣)، وفي تاريخ الإسلام (٢٥/ ٣٥٠)] [وقد خفيت هذه العلة على ابن رجب فجوَّد إسناده في الفتح (٣/ ٢٥١)، وذكر عن الضياء المقدسي بأنه لا يعلم له علة].

والحديث قد رواه عن ابن أبي مريم بالإسناد الأول سبعة من الثقات، ولا يُعرف عنه بهذا الإسناد الثاني إلا من هذين الطريقين، وفي أحدهما كذاب، والثاني غريب جداً، والوهم ظاهر من سياقه، والله أعلم.

○ فإن قيل: لنافع بن يزيد الكلاعي في هذا الحديث إسناد آخر، لكنه اختصر الحديث، وزاد فيه:

فقد روى نافع بن يزيد الكلاعي المصري، عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ٢٢٣/ ٨٥٥ ـ ترتيبه)، وتمام في الفوائد (٥٦٢)، وابن عبد البر (٧/ ٦٣).

فيقال: **هذه الرواية وهمٌ**، سبق التنبيه عليه تحت الحديث رقم (٤١٢)، فليراجع.

ومما رآه بعضهم متابعاً أو شاهداً لحديث يحيى بن أبي سليمان هذا:

١ ـ ما رواه يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمٰن، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»**.

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤١٢).

٢ ـ وما رواه جماعة من الضعفاء والمتروكين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً»**.

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤١٢).

٣ ـ وما رواه ياسين بن معاذ الزيات [متروك، منكر الحديث. اللسان (٨/ ٤١١)]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً»**.

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤١٢)، وقد قال فيه أبو حاتم: «أما حديث سعيد عن أبي هريرة، فمتنه: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»، وهذا حديث لا أصل له»** [العلل (١/ ٢٠٣/ ٥٨٤)].

٤ ـ وما رواه عيسى بن إبراهيم بن مثرود [الغافقي: ثقة]، وهارون بن معروف [ثقة حافظ]:

قالا: نا عبد الله بن وهب، عن يزيد بن عياض، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة»**.

لفظ الغافقي، ولفظ هارون: **«من أدرك سجدة فقد أدرك الركعة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٥٢/ ٤١١٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا يزيد بن عياض، ولا عن يزيد إلا ابن وهب، تفرد به: عيسى بن إبراهيم».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، يرويه عنه: يزيد بن عياض».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به: يزيد بن عياض بن جعدبة، وهو: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤/ ٤٢٥)].

٥ ـ وما رواه عمرو بن مرزوق [ثقة]: أنبأ شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن

رجل، عن النبي ﷺ قال: **«إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدُّوا بالسجود؛ إذا لم يكن معه الركوع»**.

أخرجه البيهقي (٢/ ٨٩)، بإسناد صحيح إلى عمرو بن مرزوق.

○ ثم رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيِّع، صاحب المستدرك]: أنبأ محمد بن جعفر الفراء [هو: محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، أبو عمرو المزكي النيسابوري: ثقة متقن. تاريخ نيسابور (٦٦٥)، السير (١٦/ ١٦٢)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٢١٣)]: ثنا يحيى بن محمد [هو: يحيى بن محمد بن البختري: ثقة. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٩)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٣٢٣)]: ثنا عبيد الله بن معاذ [ثقة حافظ]: ثنا أبي [معاذ بن معاذ العنبري: ثقة متقن]: ثنا شعبة: ثنا عبد العزيز بن محمد المكي، عن رجل، عن النبي ﷺ قال: **«من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة»**.

[وانظر فيمن أتى عن شعبة فيه بما ليس من حديثه: علل الدارقطني (٦/ ٥٨/ ٩٧٥)].

ويغلب على ظني أن شيخ شعبة فيهما واحد، وأنه عبد العزيز بن رفيع، فقد رواه عنه جماعة من الثقات بهذا:

○ فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد الرزاق:

عن الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شيخ للأنصار، قال: دخل رجلٌ المسجد، والنبي ﷺ في الصلاة، فسمع خفق نعليه، فلما انصرف قال: على أي حالٍ وجدتنا؟ قال: سجوداً فسجدتُ، قال: **«كذلك فافعلوا، ولا تعتدوا بالسجود؛ إلا أن تدركوا الركعة، وإذا وجدتم الإمام قائماً فقوموا، أو قاعداً فاقعدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو ساجداً فاسجدوا، أو جالساً فاجلسوا»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨١/ ٣٣٧٣)، ومسدد بن مسرهد (٤/ ٨٤/ ٤٧٩ ـ المطالب) (٢/ ٣٩٥/ ١٩٦٧ ـ إتحاف الخيرة)، والبيهقي (٢/ ٢٩٦).

○ ورواه جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من أهل المدينة، عن النبي ﷺ؛ أنه سمع خَفْقَ نعلي، وهو ساجدٌ، فلما فرغ من صلاته قال: **«من هذا الذي سمعت خَفْقَ نعله؟»** قال: أنا يا رسول الله، قال: **«فما صنعت؟»** قال: وجدتك ساجداً فسجدت، فقال: **«هكذا فاصنعوا، ولا تعتدُّوا بها، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً؛ فليكن معي على حالي التي أنا عليها»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧/ ٢٦٠١).

○ ورواه أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ بمثله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧/ ٢٦٠٢).

وهذا حديث ضعيف؛ لما سبق تقريره قبلُ، فإن عبد العزيز بن رفيع، وإن كان من

ثقات التابعين، قد روى عن جماعة من صغار الصحابة، إلا أنه يروي عن جماعة من التابعين، ولم يذكر سماعه من الشيخ الأنصاري المدني، وهذا الشيخ الأنصاري يحتمل أن يكون صحابياً أو تابعياً، فإن كان تابعياً فالإرسال فيه ظاهر، وإن كان صحابياً فإن احتمال عدم إدراك عبد العزيز له قائم، ومن ثم فالاتصال غير متحقق أيضاً، وهذا فضلاً عن كون عبد العزيز بن رفيع لم يصفه بالصحبة، ولم يشهد له بها، والله أعلم.

ثم وجدت الدارقطني في العلل (٦/ ٥٨/ ٩٧٥) بعد أن ذكر رواية واهيةً من طريق: عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة الباهلي [وهو: متروك، يضع الحديث. اللسان (٥/ ١١٦)]، قال: «وخالفه: الثوري، وزهير، وجرير، وشريك، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع، قال: حدثني شيخ من الأنصار مرسلاً عن النبي ﷺ، وهو الصحيح».

فجعل الأنصاري تابعياً، لذا حكم عليه بالإرسال، وإن كان التصريح بالسماع لم يأت إلا من طريق شريك، فلا عبرة به، والله أعلم.

○ وأما ما رواه الخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٣٦٧/ ١٨٠)، بإسناد صحيح إلى: إسماعيل بن زياد الدولابي، قال: أخبرنا أبو يوسف، عن منصور بن دينار، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك السجود فليسجد، ولا يعتدَّنَّ به، ومن أدرك الركعة فليركع، وليحتسب بها»**.

فإنه لا يثبت؛ منصور بن دينار: ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس»، واختلف قول أبي زرعة فيه [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٩٣/ ٢٤١٠)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٤٧)، سؤالات البرذعي (٤٣٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٩١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٧١)، ثقات ابن حبان (٧/ ٤٧٧)، الكامل (٦/ ٣٩٢)، التعجيل (١٠٦٧)، اللسان (٨/ ١٦٠)].

وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)]، وإسماعيل بن زياد الدولابي: مجهول، ترجم له الخطيب في التاريخ (٦/ ٢٤٩)، وفي المتفق (١/ ٣٦٧)، والسمعاني في الأنساب (٢/ ٥١٠)، برواية ابنه محمد وحده عنه، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولا روايةً غير هذا الحديث [ومحمد: قد وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٢/ ٣٨)، الأنساب (٢/ ٥١٠)، تاريخ دمشق (٥٢/ ١٠٠)، المنتظم (١٢/ ٢٦٣)].

٦ ـ وروى المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أُحِيلَتْ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ، وأُحيلَ الصيامُ ثلاثةَ أحوالٍ، . . . فذكر الحديث، والشاهد منه: قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ، قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء: كَمْ صلى؟ فيقول: واحدةً أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حالٍ أبداً إلا كنتُ عليها، ثم قضيتُ ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: **«إنه قد سنَّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا»**.

وهو حديث ضعيف؛ صوابه مرسل، تقدم برقم (٥٠٦ و٥٠٧).

○ **هكذا كل ما جاء صريحاً في هذا الباب لا يصح منه شيء**، قال النووي في الخلاصة (٢/ ٦٧٠): «باب المسبوق يدرك الإمام راكعاً؛ أحاديثه ضعيفة».

○ **ومما يصح الاحتجاج به في هذا الباب من الأحاديث الثابتة الصحيحة:**

١ ـ حديث أبي بكرة في الركوع دون الصف، وما جاء في معناه عن الصحابة، وقد تقدم تخريجه مفصلاً برقم (٦٨٣)، **وهو حديث صحيح**، قال البيهقي في السنن (٢/ ٩٠): «باب من ركع دون الصف، وفي ذلك دليل على إدراك الركعة، ولولا ذلك لما تكلفوه».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٢): «ولم يكن حرص أبي بكرة على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم؛ إنما أمر به لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تُدرَك به لم يكن فيه فائدة بالكلية، ولذلك لم يقل منهم أحد: أن من أدركه ساجداً فإنه يسجد حيث أدركته السجدة، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف، ولو كان الركوع دون الصف للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد به من الصلاة، لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك، وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف، فقول القائل: لم يصرحوا بالاعتداد بتلك الركعة هو من التعنت والتشكيك في الواضحات، ومثل هذا إنما يحمل عليه الشذوذ عن جماعة العلماء، والانفراد عنهم بالمقالات المنكرة عندهم».

٢ ـ وما رواه ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**.

وهو حديث متفق على صحته [البخاري (٦٣٦ و٩٠٨)، مسلم (٦٠٢)، تقدم تخريجه برقم (٥٧٢)]، وفيه دليل على أن المسبوق يدخل مع الإمام على أي حالٍ كان عليها، راكعاً أو ساجداً أو جالساً، فيصلي ما أدرك، ويتم ما فاته؛ إلا أنه لا يعتد بما دون الركوع، كما دل على ذلك حديث أبي بكرة، وما ثبت عن الصحابة في ذلك.

ومما صح في ذلك عن الصحابة:

١ ـ روى بشر بن المفضل، وعلي بن عاصم:

عن خالد الحذاء، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله [بن مسعود]، قال: من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة.

وفي رواية: من أدرك الركوع فقد أدرك.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٦/ ٢٠٢٣)، والبيهقي (٢/ ٩٠).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

٢ ـ وروى إسرائيل [وعنه: عبيد الله بن موسى، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، ويحيى بن آدم، وعبد الرزاق]، وزهير بن معاوية، ومعمر بن راشد:

عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وهبيرة بن يريم، عن علي، وابن مسعود، قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود.

وفي رواية: من فاته الركوع فلا يعتد بالسجود.

وفي رواية: لا يعتدُّ بالسجود إذا لم يدرك الركوع.

منهم من أفرد هبيرة دون أبي الأحوص، وبالعكس، ومنهم من أفرد ابن مسعود دون علي، وبالعكس أيضاً، ومنهم من جمع.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨١/ ٣٣٧١ و٣٣٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨/ ٢٦١٥ و٢٦١٦) (٢/ ٤٦٢/ ٢٦٣٠ و٢٦٣١ ـ ط عوامة) (٢/ ٩٦/ ٢٦٢٧ و٢٦٢٨ ـ ط الرشد)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٦/ ٢٠٢٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٠/ ٩٣٥١ و٩٣٥٢ و(٩/ ٣٠٩/ ٩٥٤٨)، والبيهقي (٢/ ٩٠).

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

٣ ـ وروى الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٠/ ٩٣٤٩ و٩٣٥٠) بأسانيد صحيحة إلى سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

٤ ـ وروى منصور، عن زيد بن وهب، قال: خرجت مع عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ من داره إلى المسجد، فلما توسَّطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعَين حتى انتهينا إلى الصف حتى [وفي رواية: حين] رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة، قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي فأجلسني، وقال: إنك قد أدركت.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣١٤): «متصل صحيح من رواية أئمة أهل الحديث».

قلت: وهو كما قال، **إسناده كوفي صحيح**، رجاله أئمة ثقات، روى لهم الجماعة، وقد سبق تخريجه مع طرق أخرى تحت الحديث رقم (٦٨٤)، فلتراجع.

٥ ـ وروى ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع [الإمام رأسه] فقد أدركت [تلك الركعة]، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧٩/ ٣٣٦١) و(٢/ ٢٨٢/ ٣٣٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٩/ ٢٥٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٦/ ٢٠٢٢)، والبيهقي (٢/ ٩٠ و٢٩٦).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٦ ـ وروى مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢/ ١٦)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٩٠)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٢٣٢ و٣٠٥ و٥٥٠).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٧ ـ وروى عبيد الله بن عمر العمري، وجعفر بن برقان، وغيرهما:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: على أي حالٍ وجدت الإمام فاصنع كما يصنع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨/ ٢٦٠٨) (٢/ ٤٦١/ ٢٦٢٣ ـ ط عوامة) (٢/ ٩٥/ ٢٦٢٠ ـ ط الرشد)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٦٠) (٦٥٦ ـ مجموع مصنفاته)، والبيهقي (٢/ ٢٩٦).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٨ ـ وروى ابن شهاب الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دبَّ حتى وصل الصف.

موقوف على زيد بإسناد صحيح، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٨٤)، وانظر طرقه هناك.

٩ ـ وروى عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وزيد بن ثابت، قال: إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد، ولم يعتدَّ بها.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٥٠٥) و(١/ ٢٢٧/ ٢٦٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٠/ ١٢٦٣).

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عمر، وسالم لا يثبت له لقاء زيد بن ثابت [تحفة التحصيل (١٢١)]، وقد اختلف فيه على معمر، فرواه عنه عبد الرزاق مرسلاً، لم يذكر فيه سالماً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧٨/ ٣٣٥٥).

ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري أيضاً بإسقاط سالم، أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٧٩)، والبيهقي (٢/ ٩١).

ورواه مالك في الموطأ (١٧) بلاغاً، لم يذكر أحداً بينه وبين ابن عمر وزيد.

○ وانظر بقية الآثار الواردة في الباب تحت الحديثين رقم (٤١٢ و٦٨٤).

ج ومما روي في مخالفة ذلك:

ما رواه مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بالركعة.

أخرجه مسدد (٤/ ٨١/ ٤٧٨ ـ المطالب) (٢/ ٣٨١/ ١٩٣٥ ـ إتحاف الخيرة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٧/ ٢٠٢٦).

○ ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٩)، قال: حدثنا مسدد [ثقة ثبت]، وموسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]، ومعقل بن مالك [روى عنه البخاري

في التاريخ الأوسط وجزء القراءة، وروى عنه جماعة من الأئمة، وذكره ابن حبان في الثقات، لذا وثقه الذهبي، وأنكر ابن حجر على الأزدي تضعيفه. التهذيب (٤/ ١٢٠) وغيره]، قالوا: حدثنا أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً.

○ ثم قال (١٤٠): حدثنا عبيد بن يعيش [ثقة]، قال: حدثنا يونس [هو: ابن بكير: صدوق]، قال: حدثنا ابن إسحاق [صدوق]، قال: أخبرني الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع.

⊂ وقد اختلفت الرواية في هذا عن أبي هريرة، فقد روى عبد الرحمٰن بن إسحاق المديني [المعروف بعباد، نزيل البصرة: صدوق]، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وذكره مالك في الموطأ (١٨) بلاغاً عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.

ثم اختلف الأئمة في هذين الأثرين، فذهب ابن المديني والبخاري إلى الاحتجاج بخبر ابن إسحاق، وتوهين خبر عبد الرحمٰن بن إسحاق، وأطال البخاري في بيان ذلك [القراءة خلف الإمام (٨٨ ـ ٩٢)]، واستشهد مالك بأثر أبي هريرة الموافق لغيره من الصحابة، وضعف ابن عبد البر خبر ابن إسحاق.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٦٢): «روي عن أبي هريرة: من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بها، وهذا قولٌ لا نعلم أن أحداً قال به من فقهاء الأمصار، وفيه وفي إسناده نظر».

وانظر كلام ابن رجب في الفتح (٥/ ١٠)، فقد أطال في بيان ترجيح رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق؛ إلى أن قال: «وأيضاً؛ فأبو هريرة لم يقل: إن من أدرك الركوع فاتته الركعة؛ لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما يقوله هؤلاء، إنما قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع، فعلل بفوات لحوق القيام مع الإمام، وهذا يقتضي أنه لو كبر قبل أن يركع الإمام ولم يتمكن من القراءة فركع معه كان مدركاً للركعة، وهذا لا يقوله هؤلاء، فتبين أن قولَ هؤلاء محدَثٌ لا سلف لهم به».

○ **وحاصل ما تقدم**: أن جمهور الصحابة على أن الركعة تُدرك مع الإمام بإدراك الركوع؛ وإن فاته القراءة والقيام، فمن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، وأدرك الجماعة، ومن فاته الركوع فلا يعتدُّ بما بعده من نفس الركعة، إلا أنه يدخل مع الإمام على أي حال وجده عليه.

ومن أقوى ما احتج به المخالفون في إدراك الجماعة ولو فاته الركوع الأخير، هو حديث: **«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**، فيقال: هذا الحديث قد دل بعمومه على أن المأموم يتابع الإمام ويصلي معه ما أدركه من صلاته، في أي موضع كان: ساجداً، أو جالساً، طالما أدركه قبل السلام.

إلا أن هذا العموم مخصوص بمفهوم الحديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» الدال على أن المأموم لا يعتد بما أدركه مع الإمام بعد رفع رأسه من آخر ركعة.

وقد سبق أن كتبت بعض ذلك في معرض الحديث عما تُدرك به الجماعة تحت الحديث رقم (٤١٢).

○ وقد سبق الكلام على أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة؛ وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة، وأن هذا قول جمهور العلماء، وهو قول عامة علماء الأمصار، وذلك تحت الحديث رقم (٦٨٤).

○ **وقد نقل إسحاق بن راهويه إجماعَ الأمة**: أنه إذا أدرك الإمامَ راكعاً كَبَّرَ، وقد أدرك الركعةَ وقراءتَها [مسائل إسحاق الكوسج (١٩٣)].

قال ابن رجب في الفتح (٨/٥): «وهذا قول جمهور العلماء، وقد حكاه إسحاق بن راهويه وغيره إجماعاً من العلماء، وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب: أنه لم يخالف في ذلك أحدٌ من أهل الإسلام، هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه، وقد روي هذا عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة ـ في رواية عنه ـ...».

ثم قال: «وذهبت طائفة إلى أنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام؛ لأنه فاته مع الإمام القيام وقراءة الفاتحة، وإلى هذا المذهب ذهب البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، وذكر فيه عن شيخه علي بن المديني أن الذين قالوا بإدراك الركعة بإدراك الركوع من الصحابة كانوا ممن لا يوجب القراءة خلف الإمام، ...» إلى أن قال: «وقد وافقه على قوله هذا، وأن من أدرك الركوع لا يدرك به الركعة، قليلٌ من المتأخرين من أهل الحديث، منهم: ابن خزيمة، وغيره من الظاهرية، وغيرهم، وصنف فيه أبو بكر الصبغي من أصحاب ابن خزيمة مصنفاً».

قال: «**وهذا شذوذٌ عن أهل العلم، ومخالفةٌ لجماعتهم**».

○ وقد سبق الكلام على فوائد حديث أبي هريرة المتفق عليه: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» تحت الحديث رقم (٤١٢)، والله أعلم.

١٥٧ ـ باب السجود على الأنف والجبهة

٨٩٤ قال أبو داود: حدثنا ابن المثنى: حدثنا صفوان بن عيسى: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري؛ **أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته أثرُ طينٍ من صلاةٍ صلاها بالناس.**

حديث متفق عليه

لم أقف على من أخرجه من طريق صفوان بن عيسى عن معمر.

* * *

٨٩٥ ... عبد الرزاق، عن معمر، نحوه.

حديث متفق عليه

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٨١/ ٢٩٧٩) و(٤/ ٢٤٨/ ٧٦٨٥) مطولاً ومختصراً، ومن طريقه: مسلم (١١٦٧/ ٢١٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٠/ ٣٠٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٥٦/ ٢٦٦٧)، وأبو داود (٨٩٥)، وأحمد (٣/ ٩٤) (٥/ ٢٥٠٨/ ١٢٠٧٦ ـ ط المكنز)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٧/ ١٤٥٦)، وأبو الطاهر ابن أبي الصقر في مشيخته (٤٥).

ولفظه عند أحمد: **أنه رأى الطين في أنف رسول الله ﷺ، وأرنبته، من أثر السجود، وكانوا مُطِروا من الليل.** هكذا مختصراً.

ولفظه مطولاً عند عبد الرزاق: عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: تذاكرنا ليلة القدر في نفرٍ من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدري، وكان لي صديقاً، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: بلى، قال: فخرج وعليه خميصة له، قال: فقلت له: أسمعتَ رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«إني رأيت ليلة القدر، فأُنسيتُها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وترٍ، ورأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه»**، قال: فرجعنا وما في السماء قزعةٌ، فجاءت سحابة فمطرنا، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، **فرأيت على أرنبة رسول الله ﷺ حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته**؛ يعني: ليلة إحدى وعشرين.

ح تابعهما: عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، فرواه عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، **أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته أثرُ طينٍ من صلاةٍ صلاها بالناس.**

أخرجه أبو داود (٩١١).

هكذا رواه مؤمل بن الفضل الجزري [وهو: ثقة]، قال: حدثنا عيسى به كالجماعة.

ـ **وخالفه فوهم في إسناده، وسلك فيه الجادة والطريق السهل، ووهم في متنه أيضاً،** فقال: ترقوته، بدل: أرنبته:

إسماعيل بن موسى الفزاري [وهو: صدوق]، وأبو موسى الهروي إسحاق بن إبراهيم [وثقه ابن معين، وأثنى عليه خيراً: أحمد وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن غمزه ابن المديني لوصله حديثاً مرسلاً، وقال البرذعي لأبي زرعة: «فكان يُتَّهم؟»، قال أبو زرعة: «أما أنا فقد كنت أظن ذلك، ولكن أصحابنا البغداديين يقولون: هو رجل صالح؛ وذلك أنه كان يحدثنا بأحاديث كبار عن المعافى بن عمران وابن عيينة، وكان تاجراً»، وانظر في أوهامه: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٤٨/ ٥٥٣٤) و(٣/ ٣٧٤/ ٥٦٤٠)، وعلل ابن

أبي حاتم (٢٥٢٦)، وعلل الدارقطني (٧/ ١٣٠/ ١٢٥٣)، وسننه (٤/ ٩٧)، وأطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٠٣/ ١٦٠٥) و(١/ ٣١٣/ ١٦٧٨) و(٢/ ١٣٧/ ٤٣٨٠)، وانظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/ ٢١٠)، سؤالات البرذعي (٤٧٦)، الثقات (٨/ ١١٦)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٣٧)، اللسان (٢/ ٣١)، التعجيل (٣٥)]:

فقالا: أخبرنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يسجد في طينٍ، فرُئي أثرُ جبينه وترقوته في ماءٍ وطينٍ.** وهذا لفظ الفزاري.

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٤٧/ ٥٥٣٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٣/ ٣٠٢ ـ مسند ابن عباس)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٣١/ ٤٨٥٢ ـ أطرافه).

قال الإمام أحمد: «أخطأ فيه عيسى؛ إنما رواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد، قصة طويلة، وليس هو عن الزهري، إنما هو عن يحيى بن أبي كثير».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث الزهري عن أبي سلمة، تفرد به: عيسى بن يونس عن معمر عنه، **والمحفوظ**: عن يحيى بن أبي كثير عنه».

وقال في العلل (١١/ ٣٤٠/ ٢٣٢٤): «ورُوي عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة، وليس هذا من حديث الزهري، والصواب: حديث يحيى بن أبي كثير».

قلت: وهو كما قالا؛ فالحديث ليس من حديث الزهري؛ إنما هو عن يحيى بن أبي كثير، والوهم فيه عندي ممن رواه عن عيسى بن يونس، فقد رواه من هو أثبت منهما عن عيسى كالجماعة؛ فبرئ عيسى بن يونس من عهدته، والله أعلم.

☜ **وهذا الحديث لم ينفرد به معمر عن يحيى بن أبي كثير، ولا يحيى عن أبي سلمة:**

١ ـ فقد رواه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، والأوزاعي:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: تذاكرنا ليلة القدر في نفرٍ من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدري، وكان صديقاً لي، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ فخرج وعليه خميصة، فقلت له: سمعتَ رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ في العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: «**إني أُريتُ ليلة القدر، ثم أُنسيتُها** ـ أو: **نُسِّيتُها** ـ، **فالتمسوها في العشر الأواخر، في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماءٍ وطينٍ، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع**»، فرجعنا وما نرى في السماء قَزَعةً، فجاءت سحابةٌ فمَطرتْ حتى سال سقفُ المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، **فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته**. لفظ الدستوائي.

وقال علي بن المبارك والأوزاعي: **في أرنبته وجبهته**، وقال علي بن المبارك: فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين، وقال الأوزاعي: فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام فينا [رسول الله ﷺ] فقال: «**من كان خرج فليرجع...**».

أخرجه البخاري (٦٦٩ و٨٣٦ و٢٠١٦ و٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٩/ ٣٠٦٧ و٣٠٦٨) و(٢/ ٢٦٠/ ٣٠٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٥٥ و٢٥٦/ ٢٦٦٥ ـ ٢٦٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٤/ ٣٣٧٤)، وابن ماجه (١٧٦٦)، وابن حبان (٨/ ٤٤١/ ٣٦٨٥)، وأحمد (٣/ ٦٠)، والطيالسي (٣/ ٦٤١/ ٢٣٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣١/ ٤٩٦٤)، وأبو يعلى (٢/ ٣٨٧/ ١١٥٨)، والطحاوي (٣/ ٨٩)، والبيهقي (٤/ ٣٢٠).

o هكذا قال يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، وتابعه عليه جماعة ممن رواه عن أبي سلمة [سليمان بن أبي مسلم الأحول، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الله بن أبي لبيد، يأتي ذكر حديثهم في آخر الطرق]، قالوا: خرجنا صبيحة عشرين، وفي رواية: فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأبصرَنا رسول الله ﷺ فقال: «**من كان منكم معتكفاً فليرجع إلى معتكفه**، ...»، وفي رواية: فلما أصبحنا صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه، وفي هذا دليل على خروجهم في نهار اليوم العشرين وقبل الغروب، يدل عليه قوله في إحدى الروايات: فلما كان العشي جلس على المنبر، فخطب الناس، فقال: ... فذكر خطبته ﷺ، ولذا فقد ترجم له البخاري في موضع من الصحيح بقوله: «باب الاعتكاف، وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين»، وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٥٧): «فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين».

وجاء في رواية ابن الهاد ما يدل على وقوع هذه الخطبة مساءً، ففيها: حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: ... فذكر الخطبة، وفيها أيضاً: فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، وفيها أيضاً: «**فمن كان اعتكف معي فليبِتْ في معتكفه**» [انظر: الفتح لابن حجر (٤/ ٢٥٧)، إرشاد الساري (٣/ ٤٤٦)].

ولفظ المساء والعشي يستعمل في اللغة وفي الشرع فيما بعد زوال الشمس، ولا يلزم منه دخول الليل بغروبها، يؤكده قوله: ويستقبل إحدى وعشرين؛ يعني: أنه لم يدخل فيها بعد، ولا يعارَض ذلك بقوله: حين يمسي من عشرين ليلة تمضي، فإنه في صباح اليوم العشرين، وبعد زوال شمسه، يكون قد أمسى من عشرين ليلة مضت، من ليالي رمضان، فإن المقصود بالاجتهاد والتشمير والإحياء هو الليالي لا مطلق الأيام، والله أعلم.

وعلى هذا: فقد ثبت بهذا الحديث خروج النبي ﷺ من معتكفه بعد انتهاء آخر ليلة من ليالي العشر، وفي صبح نهار يومها العاشر، وأنه لم يمكث في معتكفه إلى غروب شمس اليوم العاشر، والله أعلم.

٢ ـ ورواه همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث؟ فخرج، فقال: قلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: «**إن الذي تطلُبُ أمامَك**»، فاعتكف العشر الأوسط، فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: «**إن الذي تطلُبُ أمامَك**»، فقام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان، فقال: «**من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع، فإني أُريتُ ليلة القدر، وإني نُسِّيتُها، وإنها في العشر الأواخر، في وترٍ، وإني رأيت كأني أسجد في طينٍ وماءٍ**»، وكان سقفُ المسجدِ جريدَ النخل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قَزَعةٌ، فأُمطِرْنا، **فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيتُ أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته**؛ تصديق رؤياه.

أخرجه البخاري (٨١٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٠/ ٣٠٧١)، وأحمد (٣/ ٧٤).

وقد روي أيضاً بنحو هذا اللفظ مختصراً عن أبي سعيد، لكن بإسناد واهٍ [عند: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٧/ ٧٦٨٣)].

٣ ـ ورواه مالك بن أنس، وبكر بن مضر، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها [من صبيحتها] من اعتكافه، قال: «**من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أُنسيتُها، وقد رأيتُني أسجد من صبيحتها في ماءٍ وطينٍ، [فالتمسوها في العشر الأواخر]، والتمسوها في كل وتر**»، قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: **فأبصرت عيناي رسولَ الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثرُ الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين**. لفظ مالك.

ولفظ البقية متقارب، نختار منه لفظ بكر [عند مسلم]: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه [وفي رواية ابن أبي حازم، والدراوردي، والليث بن سعد: فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه]، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر، جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «**إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليبِتْ** [وفي رواية عنه، وكذا قال الآخران: **فليثبت**] **في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأُنسيتُها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في كل وترٍ، وقد**

رأيتُني أسجد في ماءٍ وطينٍ»، قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليلة إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ، **فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح، ووجهه مُبْتلٌّ** [وقال الدراوردي: **وجبينه ممتلئاً**] **طيناً وماءً**.

أخرجه البخاري (٢٠١٨ و٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٣ و٢١٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٨/ ٣٠٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٤٦ و٢٤٧/ ٢٦٦٢ و٢٦٦٣)، وأبو داود (١٣٨٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٨/ ١٠٩٥) و(٣/ ٨٠/ ١٣٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٦/ ٦٨٦) و(٢/ ١٠٤/ ١٢٨١) و(٣/ ٣٧٩/ ٣٣٢٨) و(٣/ ٣٩٤/ ٣٣٧٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٤٢٧/ ٨٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ٣٥٣/ ٢٢٤٣)، وابن حبان (٨/ ٤٣٠ و٤٣١/ ٣٦٧٣ و٣٦٧٤)، والشافعي في السنن (٣٥٦ و٣٦٠)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٥٥ ـ مختصره)، والطحاوي في أحكام القرآن (١١٠٤ ـ ١١٠٧)، والمحاملي في الأمالي (١٠٥ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٥٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٨٣٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٢٥٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠٣ و٢٨٥) و(٤/ ٣٠٩ و٣١٩ و٣٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ٧/ ٨٤٣) (٣/ ٤٥٢/ ٢٦٢٥) و(٣/ ٤٦٢/ ٢٦٤٢)، وفي الشعب (٣/ ٣٢٥/ ٣٦٧٣)، وفي فضائل الأوقات (٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٥٢ و٥٣ و٦٥)، وفي الاستذكار (٣/ ٤٠٦)، والخطيب في عوالي مالك (٩) (٣٤٦ ـ العوالي)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٨٣/ ١٨٢٥)، وفي التفسير (٤/ ٥١١)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٨١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٣٢)، وفي المعجم (١١٥١)، وغيرهم كثير.

○ **تنبيه**: وقع في بعض الطرق عن مالك زيادة: من صبيحتها، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٤٠٥): «وأما قوله: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه، هكذا رواه يحيى بن بكير والشافعي عن مالك: يخرج فيها من صبيحتها، ورواه القعنبي وابن وهب وابن القاسم وجماعة عن مالك، وقالوا فيه: وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه».

ثم قال: «لا أعلم خلافاً في المعتكف في غير رمضان أو في العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه لا يخرج من اعتكافه إلا إذا غربت الشمس من آخر أيام اعتكافه، وهذا يعضد ويشهد بصحة رواية من روى: يخرج فيها من اعتكافه، وأن رواية من روى: يخرج من صبيحتها؛ وهمٌ، وأظن الوهم دخل عليهم من مذهبهم في خروج المعتكف العشر الأواخر في صبيحة يوم الفطر».

وقال في التمهيد (٢٣/ ٥٥): «قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى: يخرج من صبحتها، أو: في صبحتها، واختلفوا في العشر الأواخر،

وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك، ويدل والله أعلم على تصويب رواية من روى: يخرج فيها من اعتكافه؛ يعني: بعد الغروب، والله أعلم».

وقال أيضاً (٢٣/ ٦٥): «وقد روى الدراوردي حديث أبي سعيد عن يزيد بن الهادي بإسناده، وساقه سياقة حسنة، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان ينصرف إذا اعتكف العشر الأوسط ليلة إحدى وعشرين، وهذا يدل على أن ذلك كان ليلاً، وهذا يرد رواية من روى عن مالك في هذا الحديث: وهي الليلة التي كان يخرج من صُبحتها من اعتكافه، ويصحح رواية من روى: هي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه».

قلت: رواه عن مالك بهذه الزيادة: الشافعي (٣٥٦ ـ السنن المأثورة)، وأبو مصعب الزهري (٨٨٣)، وعبد الله بن وهب (٢٢٤٣ ـ صحيح ابن خزيمة)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٥١٦ ـ موطأ ابن القاسم بتلخيص القابسي)، وزياد بن عبد الرحمٰن الأندلسي المعروف بشبطون (٨٩٠ ـ موطأ يحيى الليثي)، وإسماعيل بن أبي أويس (٢٠٢٧ ـ صحيح البخاري)، ويحيى بن عبد الله بن بكير (٢٣/ ٥٢ ـ التمهيد)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٤٥٠)، وأبو حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل المدني (١٠٥ ـ أمالي المحاملي) (١١٥١ ـ معجم ابن عساكر) [وهم من ثقات أصحاب مالك ورواة موطئه، إلا أن الحدثاني: ضعيف، والسهمي: متروك].

ورواه بدونها: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٥٥٦) (١٣٨٢ ـ سنن أبي داود) (٨٣٩ ـ مسند الموطأ)، ومعن بن عيسى (٢٥٥ ـ مختصر قيام رمضان)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٨) [والأولان: من أثبت أصحاب مالك، والأخير: ضعيف].

ولذلك فإن الذي يظهر لي: أن هذه اللفظة ثابتة عن مالك، إلا أنه أحياناً كان يسقطها، ولا يذكرها، وعليه فهي لفظة محفوظة عن مالك، لذا فينبغي صرفها عن ظاهرها لتوافق رواية غيره من الثقات، والله أعلم.

وقد تأوله ابن حجر بأن قال: «وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك المذكورة: وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها؛ أي: من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوُّز» [الفتح (٤/ ٢٥٨)]، وبنحو هذا قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٠٠).

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٤/ ١٦٢): «يريد الصبيحة التي قبل ليلة إحدى وعشرين، أضافها إلى الليلة كما تضاف أيضاً الصبيحة التي بعدها إلى الليلة، وكل متصل بشيء فهو مضاف إليه، سواء كان فيه أو بعده، وإن كانت العادة في نسبة الصبيحة إلى الليلة التي قبلها؛ لتقديم الليل على النهار، فإن نسبة الشيء إلى ما بعده جائز بدليل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦]، فنسب الضحى إلى ما بعده، ويبين ذلك رواية من روى عن أبي سعيد: فخرجنا صبيحة عشرين، فلا إشكال في هذا بعد بيان أبي سعيد أنها صبيحة عشرين، وبعد قول من روى: في ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من الاعتكاف».

قلت: وبهذا البيان يظهر جلياً موافقة رواية مالك عن ابن الهاد، لرواية يحيى بن أبي كثير ومن تابعه عن أبي سلمة في خروج النبي ﷺ صبيحة عشرين، فتصبح رواية مالك: حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه؛ يعني: صبيحة عشرين، والله أعلم.

٤ ـ ورواه عمارة بن غزية الأنصاري، قال: سمعت محمد بن إبراهيم، يحدث عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية على سُدَّتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «**إني اعتكفت العشر الأول، ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أُتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف**»، فاعتكف الناس معه، قال: «**وإني أُريتُها ليلةَ وترٍ، وإني أسجد صبيحتها في طينٍ وماءٍ**»، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، **فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه ورَوثَة أنفه فيهما الطين والماء**، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

أخرجه مسلم (١١٦٧/ ٢١٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٧/ ٣٠٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٤٧/ ٢٦٦٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٢/ ٣٣٣٤)، وابن ماجه (١٧٧٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣٢٢/ ٢١٧١) و(٣/ ٣٤٣/ ٢٢١٩)، وابن حبان (٨/ ٤٤٠/ ٣٦٨٤)، والبيهقي (٤/ ٣١٤).

قال ابن خزيمة: «هذا حديث شريف شريف».

وروثة الأنف: أرنبته وما يليها من مقدمته [غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٣٦)، النهاية (٢/ ٢٧١)].

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/ ١٢٤): «والأرنبة: مقدَّم الأنف، والروثة: طرف الأرنبة».

٥ ـ ورواه سليمان بن أبي مسلم الأحول خال ابن أبي نجيح، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الله بن أبي لبيد، وأبو الحسن [ولعله أحد الثلاثة المذكورين، وزاد النسائي احتمالاً رابعاً، وانظر كلام النسائي في الكبرى]:

عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا [وفي رواية محمد بن عمرو: فلما أصبحنا صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه]، فأتانا رسول الله ﷺ، فقال [وفي رواية محمد بن عمرو: فلما كان العشي جلس على المنبر، فخطب الناس، فقال]: «[**إني أُريت ليلة القدر فأُنسيتها**]، **من كان اعتكف فليرجع إلى مُعتكَفه، فإني رأيت هذه الليلة [في العشر الأواخر]، [فابتغوها في العشر الأواخر من شهر رمضان، في الوتر منها]، ورأيتُني أسجد [في صبيحتها]**

في ماءٍ وطينٍ»، فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء، فمُطرنا، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشاً، **فلقد رأيتُ [رسول الله ﷺ انصرف من صلاة الصبح] [ليلة إحدى وعشرين] [وإن] على أنفه** [وفي رواية وهي الصواب: **جبهته**] **وأرنبته أثر الماء والطين.**

وفي رواية مختصرة: **سجد رسول الله ﷺ في طينٍ، فكأني أنظر إلى أثر الطين على جبهته وأرنبته. ولفظ محمد بن عمرو مطول عند أحمد (٣/ ٢٤)، وإسماعيل بن جعفر، وأبي يعلى وغيرهم.**

أخرجه البخاري (٢٠٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٧٩/ ٣٣٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٤٤/ ٢٢٢٠) و(٣/ ٣٥١/ ٢٢٣٨)، وابن حبان (٨/ ٤٣٤/ ٣٦٧٧)، وأحمد (٣/ ٧ و٢٤)، والحميدي (٧٥٦) (٧٧٣ و٧٧٤ ـ ط. الداراني)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢١٠)، وأبو يعلى (٢/ ٤٦٢/ ١٢٨٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٤/ ٣٠٣ ـ مسند ابن عباس)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٠٩/ ٢١٥٨) [وقوله فيه: صلاة المغرب؛ وهمٌ من قائله]، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٣٠ و٢٣١/ ٤٨٤٨ و٤٨٥١ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٢) (٥٩٨ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٣٤)، وأبو عثمان البحيري في الثامن من فوائده (٣).

قال ابن جرير: «والأرنبة: طرف الأنف» [تهذيب الآثار (١/ ٢١٣)].

وقال أيضاً: «الجبين: ما عن يمين الجبهة وشمالها من عظم الرأس، والجبهة بينهما» [تهذيب الآثار (١/ ٢١٤)].

○ وقد ترجم البخاري لهذا الحديث من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير (٨٣٦) بقوله: «باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى».

ووقع في بعض روايات البخاري [لأبي ذر الهروي، والأصيلي، والمستملي، وأبي الوقت، وهو في الأصول ثابت، كما في النسخة اليونينية (١/ ١٦٧ ـ ط. المنهاج وطوق النجاة)] زيادة بعد الترجمة وقبل الحديث، قال البخاري: «كان الحميدي يحتج بهذا الحديث، أن لا يمسح الجبهة في الصلاة» [وقد أثبتها ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/ ٤٥١)، وكذلك البيهقي في سننه (٢/ ٢٨٥)، وزاد تفسيرها من عنده قائلاً: «لأن النبي ﷺ رُئي الماء والطين في أرنبته وجبهته بعد ما صلى»، وكذلك ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٠)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٢)، وغيرهم].

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن عبد الله بن أنيس:

يرويه أنس بن عياض أبو ضمرة [ثقة]، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله [هو سالم بن أبي أمية: ثقة ثبت]، عن بُسر بن سعيد، عن

عبد الله بن أُنَيس، أن رسول الله ﷺ قال: **«أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتُها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين»**، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، **فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه.**

قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين.

أخرجه مسلم (١١٦٨)، وأبو عوانة (٦/ ٤٩٨/ ٦٨٨٥ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٥٦/ ٢٦٦٩)، وأحمد (٣/ ٤٩٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٩)، وفي الشعب (٣/ ٣٢٦/ ٣٦٧٤)، وفي فضائل الأوقات (٨٩).

قلت: فكأني بمسلم يستنكر من هذه الرواية قول ابن أنيس فيها: ثلاث وعشرين، وذلك لكونها واقعة واحدة، وهي نفسها التي رواها أبو سعيد الخدري، وحديثه فيها أثبت من حديث عبد الله بن أنيس، وأنها وقعت ليلة إحدى وعشرين، والله أعلم.

ᴐ تابعه:

١ ـ عبد العزيز بن أبي حازم [ثقة]، فرواه عن الضحاك به.

أخرجه أبو عوانة (٦/ ٤٩٨/ ٦٨٨٥ ـ إتحاف المهرة).

٢ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقة]، فرواه عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن عبد الله بن أُنَيس، أن رسول الله ﷺ قال: **«أُريت ليلة القدر فأُنسيتُها، وإني أراني أسجد في ماء وطين»**، **فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في ماء وطين**، صبيحة ثلاث وعشرين.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٣٠٠/ ١٤٩٣٦)، بإسناد صحيح إلى الدراوردي.

هكذا رواه عن الدراوردي: محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد أبو ثابت المدني [وهو: ثقة، قال فيه الدارقطني: «ثقة حافظ»]، وروايته هي الصواب.

○ وخالفه فوهم: يحيى بن عبد الحميد الحماني [وهو: كوفي حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، [زاد عند الطحاوي: عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن]، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس قال: قال رسول الله ﷺ: **«رأيتني ليلة القدر أسجد في ماء وطين»**، [فأصابتنا ليلة مطر]، فصلى بنا النبي ﷺ [الصبح، فإذا هي] ليلة ثلاث وعشرين، **فرأيته يسجد في ماءٍ وطينٍ.**

أخرجه الطحاوي (٣/ ٨٧)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٣٠١/ ١٤٩٣٨).

قلت: الرواية الأولى هي الصواب من ثلاثة أوجه: لثقة راويها، ولأنه بلدي لشيخه، فكلاهما مدني، بخلاف الحماني فإنه كوفي، وقد جوَّد الحماني إسناده بذكر موسى بن عقبة بدل الضحاك بن عثمان، والله أعلم.

ᴐ ورواه أيضاً عن الضحاك بن عثمان به:

سليمان بن بلال [ولا يثبت عنه؛ فإن الراوي عنه هو: محمد بن الحسن بن زبالة،

وهو: متروك، كذبه جماعة، وكان يسرق الحديث. التهذيب (٣/ ٥٤٠)]، ومحمد بن فليح بن سليمان [ما به بأس، ليس بذاك القوي، والراوي عنه: يعقوب بن حميد بن كاسب: حافظ، له مناكير وغرائب. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)، وشيخ الطبراني: لم يوثَّق]، ومحمد بن عمر الواقدي [وهو: متروك].

أخرجه ابن نصر في قيام رمضان (٢٥٤ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٣٠١/ ١٤٩٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٨٦/ ٤٠٠٠)، وفي مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٥٦/ ٢٦٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢١٠).

وقد أنكر ابن عبد البر حديث عبد الله بن أنيس بهذا السياق، فكأنه لم يصله إلا من طريق الواقدي، ولم يقف على طريق أبي ضمرة والدراوردي، والله أعلم.

قال الطحاوي في حديث أبي سعيد: «ففي هذا الحديث أنها كانت عامئذٍ في ليلة إحدى وعشرين، فقد يجوز أن يكون ذلك العام هو عام آخر خلاف العام الذي كانت فيه في حديث بن أنيس ﷺ ليلة ثلاث وعشرين، وذلك أولى ما حُمل عليه هذان الحديثان؛ حتى لا يتضادَّا».

قلت: الأقرب عندي أنها واقعة واحدة لاتحاد قرائنها، والله أعلم.

ح لكنَّ مالكاً رواه في موطئه (١/ ٤٢٩/ ٨٩٣)، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله؛ أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني رجل شاسع الدار، فمُرني ليلةً أنزِلُ لها، فقال له رسول الله ﷺ: **«انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين من رمضان»**.

رواه من طريق مالك به: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٠/ ٧٦٩١)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٩٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤/ ٢٦٢٦)، وفي الشعب (٣/ ٣٢٦/ ٣٦٧٥)، وقال: «أرسله مالك عن أبي النضر هكذا».

قلت: حديث مالك هذا قد روي عن عبد الله بن أنيس من وجوه متعددة، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٣٧٩ و١٣٨٠) إن شاء الله تعالى، وأما حديث الضحاك بن عثمان فهو حديث آخر، حفظه الضحاك، وضبط سياقه وإسناده، ومما يدل على حفظه له أنه ساق فيه قصة لم ترد في طرق حديث ابن أنيس، لذلك أخرجه مسلم في صحيحه، والله أعلم.

لكن قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (٨١) بعد حديث مالك: «[هكذا رواه مالك مرسلاً]، خالفه موسى بن عقبة والضحاك بن عثمان، روياه عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، عن النبي ﷺ بذلك.

قاله الدراوردي عن موسى بن عقبة، وقاله ابن أبي حازم وأبو ضمرة، عن الضحاك بن عثمان» [انظر: كتاب الإيماء إلى أطراف الموطأ لأبي العباس الداني (٣/ ٣٠)، أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم للدارقطني (٢٣٥)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٤١٠)، وفي التمهيد (٢١/ ٢١٠): «وهذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة»، زاد في التمهيد: «ورواه الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس، ولكن جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري، وذلك عندي منكر في هذا الإسناد».

قلت: قال ذلك لأنه لم يقع له إلا من طريق الواقدي، والله أعلم، فقال بعد أن أسنده من طريقه: «محمد بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو الواقدي، وهو ضعيف الحديث، والضحاك بن عثمان: كثير الخطأ، ليس بحجة».

قلت: الضحاك: وثقه ابن بكير، وابن سعد، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وعلي بن المديني، ومصعب الزبيري، وأبو داود، قالوا جميعاً: «ثقة»، وقال ابن نمير: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو صدوق»، وقال أبو زرعة الرازي: «ليس بقوي»، وقد احتج به مسلم كما ترى في هذا الحديث [التهذيب (٢/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)].

ورآه ابن حجر حديثاً واحداً، فقال في الإتحاف (٦/ ٤٩٨/ ٦٨٨٥): «وأبو النضر لم يلق عبد الله بن أنيس، وقد بيَّن الضحاك بن عثمان الواسطة»، فكأنه يرجح قوله.

ـ وأما ما روي من أن النبي ﷺ كان يتقي الطين بكسائه في حال المطر إذا سجد؛ فإنه لا يصح:

رواه ابن إسحاق، قال: ثنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: **لقد رأيت رسول الله ﷺ في يومٍ مطيرٍ، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساءٍ عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥).

o خالفه في لفظه:

شريك بن عبد الله النخعي، وغيره:

عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد [متوشحاً به]، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦ و٣٠٣ و٣٢٠ و٣٥٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ٢٥٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥١/ ١٣٦٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤١/ ٢٧٧٠) و(١/ ٢٧٥/ ٣١٦٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٥٦/ ٤٠٩٠ ـ السفر الثاني)، وأبو يعلى (٤/ ٣٣٤/ ٢٤٤٦) و(٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١/ ٢٥٧٦) و(٥/ ٨٦/ ٢٦٨٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٥١/ ١٨٩٥) و(٨/ ٢٩٥/ ٨٦٨٠)، وفي الكبير (١١/ ٢١٠/ ١١٥٢٠ و١١٥٢١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٠)، وتمام في الفوائد (٢٢).

ومداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، وهو: ضعيف، وقد خولف فيه، والصحيح: موقوف على ابن عباس [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٥٥/ ١٣٨١) و(١/ ٣٩٦/ ١٥٤٥) و(٢/ ٣٩٦/ ٣٨٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧ و٢٧٨/ ٣١٨٣ و٣١٨٩) و(٢/ ٣٨ و٣٩/ ٦١٩١ و٦٢٠٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥٣/ ١٩٣٩) و(٥/ ٥٢ و٦٢/ ٢٣٦٨ و٢٣٩١)] [وانظر أيضاً: سنن البيهقي (٢/ ١٠٨)].

٢ ـ عن أبي حميد الساعدي:

رواه عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، . . . فذكر الحديث، وفيه: **ثم سجد فأمكن أنفَه وجبهتَه.**

تقدم برقم (٧٣٤)، **وهو حديث صحيح**، وانظر أيضاً: الحديث رقم (٧٣١).

○ وأما ما رواه أبو بدر: حدثني زهير أبو خيثمة: حدثنا الحسن بن الحر: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك، عن عباس ـ أو: عياش ـ بن سهل الساعدي؛ أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أُسيد، . . . فذكر الحديث؛ إلى أن قال: **ثم قال: «الله أكبر»، فسجد فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد»،...** الحديث المتقدم برقم (٧٣٣)، **فهو حديث شاذ.**

لكنه روي بهذا اللفظ من وجه آخر:

رواه قتيبة بن سعيد: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاةَ رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: . . . فذكر الحديث، وفيه: **فإذا سجد أمكن الأرض من جبهته وأنفه وكفَّيه، ومن ركبتيه وصدور قدميه، ثم اطمأن ساجداً،** . . . الحديث، وتقدم برقم (٧٣١)، **وهو حديث حسن لغيره.**

٣ ـ عن رفاعة بن رافع:

رواه همام: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، قال: بينما رسول الله ﷺ جالسٌ ونحن حوله إذ دخل رجلٌ فأتى القبلة فصلى، . . . فذكر حديث المسيء صلاته، والشاهد منه، قوله ﷺ: **«ثم يكبرَ فيسجدَ حتى يمكِّن وجهه»**، وقد سمعته يقول: **«جبهته، حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخيَ».**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٨٥٨).

٤ ـ عن البراء بن عازب:

رواه أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس، قال: حدثنا البراء ـ وهو غير كذوب ـ: **كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن**

حمده»، لم يحنِ أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته إلى الأرض، فإذا وضع جبهته إلى الأرض خررنا سجوداً.

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٦٩٠ و٨١١)، ومسلم (٤٧٤/ ١٩٧ و١٩٨)]، تقدم برقم (٦٢٠).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٩٧): «الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره»؛ يعني: الأنف.

٥ ـ عن ابن عباس:

روى حرب بن ميمون، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي، يسجد ولا يضع أنفه على الأرض، فقال: «**ضع أنفك؛ يسجد معك**».

أخرجه الترمذي في العلل (١٠٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٨٧ ـ مسند ابن عباس)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٤)، والخطيب في الموضح (١/ ١٠٢).

قال ابن جرير: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل:

إحداها: أنه خبر لا يُعرف له مخرج من حديث خالد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً؛ إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه.

والثانية: أنه من رواية عكرمة عنه، وفي نقل عكرمة عندهم نظر.

والثالثة: أنه من رواية خالد عنه، وفي نقل خالد عندهم ما ذكرنا قبلُ.

والرابعة: أنه خبر قد رواه عن عكرمة غير خالد، فأرسله عن ابن عباس؛ ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، وخالفه أيضاً في اللفظ والمعنى.

والخامسة: أنه قد رواه أيضاً بعضهم عن عكرمة فأرسله، ولم يجعل بينه وبين النبي ﷺ أحداً، وخالفه في اللفظ والمعنى».

وقال الخطيب: «لم يسند هذا الحديث عن خالد الحذاء غير حرب بن ميمون، وغيره يرسله، ولا يذكر فيه ابن عباس.

ورواه أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن شعبة عن عاصم الأحول عن عكرمة كذلك عن ابن عباس، ولم يسنده عن شعبة إلا أبو قتيبة، ورواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلاً عن النبي ﷺ».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن خالد بن مهران الحذاء: حرب بن ميمون، وهو الأصغر العبدي، صاحب الأغمية: ضعيف، له مناكير، وهذا منها [التهذيب (١/ ٣٧٠)، الميزان (١/ ٤٧١)]، والإسناد من لدن خالد الحذاء فمن فوقه على شرط البخاري.

○ **قلت:** ورواه أبو قتيبة سلم بن قتيبة [الشعيري: صدوق]: ثنا شعبة والثوري، عن

عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فإذا سجد لم يمسَّ أنفُه الأرضَ، فقال النبي ﷺ: **«لا صلاة لمن لا يمسُّ أنفُه الأرضَ ما يمسُّ الجبينُ»**.

وفي رواية: **«لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٨)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ١٠٤).

رواه الحاكم أولاً بإسناده إلى أبي قتيبة عن سفيان هكذا مرفوعاً، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقد أوقفه شعبة عن عاصم»، ثم رواه الحاكم بنفس إسناده الأول إلى أبي قتيبة عن شعبة موقوفاً، وإنما هذا من تخليط شيخ شيخ الحاكم: إبراهيم بن عبد السلام الوشاء الضرير: ضعفه الدارقطني، وقال مسلمة بن قاسم: «هو صالح في الرواية، لكن يروي أحاديث منكرة» [سؤالات الحاكم (٥٢ و١١٩)، تاريخ بغداد (٦/ ١٣٦)، اللسان (١/ ٣١٢)]، وهذا من مناكيره؛ فإنما يُعرف هذا عن أبي قتيبة عن شعبة مرفوعاً، وقد أخطأ الحاكم فيه مرتين، والصواب ما قاله غيره من الحفاظ.

قال أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث: «لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب: عن عاصم عن عكرمة مرسلاً».

وقال الدارقطني: «ورواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلاً».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٩/ ٨٤٤): «إنما هو مرسل، وإنما نبأناه بذكر ابن عباس فيه أبو قتيبة عن سفيان وشعبة عن عاصم عن عكرمة، وغلط فيه.

ورواه سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

قال أبو عيسى الترمذي فيما قرأت من كتابه: حديث عكرمة مرسلاً أصح، وكذلك قاله غيره من الحفاظ».

وقال الخطيب في الموضح: «ولم يسنده عن شعبة إلا أبو قتيبة، ورواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلاً عن النبي ﷺ».

○ **قلت: وهم في وصله أبو قتيبة؛ إنما هو مرسل**؛ فقد رواه سفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق، والحسين بن حفص]، وشعبة [وعنه: أبو داود الطيالسي، وسعيد بن الربيع أبو زيد الهروي، وشاذان الأسود بن عامر]، وجرير بن عبد الحميد، وإسماعيل ابن علية، وأبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث، ومحمد بن فضيل، وسفيان بن عيينة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعبدة بن سليمان، ومعمر بن راشد، ومحاضر بن المورِّع [وهم أحد عشر رجلاً من الثقات]:

عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عكرمة، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على إنسانٍ ساجدٍ لا يضع أنفه في الأرض، فقال: **«من صلى صلاةً لا يصيب الأنف [فيها] ما يصيب الجبين** [وفي رواية: **ما تصيب الجبهة**]**؛ لم تُقبلْ صلاته»**.

وفي رواية لشعبة: **«من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده فلا صلاة له»**، وفي أخرى: **«من لم يسجد على أنفه فلا صلاة له»**.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٤)، والترمذي في العلل (١٠١)، وعبد الرزاق (٢/ ١٨٢/ ٢٩٨١ و٢٩٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥/ ٢٦٩٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٨٩ و١٩٠/ ٢٩٢ ـ ٢٩٥ ـ مسند ابن عباس)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦/ ١٤٥٥)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٢٤) (٦٢٠ ـ مجموع مصنفاته)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٤).

قال أبو داود: «وقد أُسنِد هذا الحديث، وهذا أصح».

وقال الترمذي بعد أن أسنده من طريق خالد الحذاء: «وحديث عكرمة عن النبي ﷺ: أصح».

وقال ابن عدي: «وهذا الأصل فيه عن عاصم عن عكرمة مرسلاً، وصله أبو قتيبة عن الثوري وشعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ورواه بقية عن الضحاك بن حمرة عن منصور بن زاذان عن عاصم متصلاً أيضاً».

c خالف هذا الجمع من الثقات؛ فأخطأ:

١ ـ سعيد بن الفضل [قال أبو حاتم: «ليس بالقوي، منكر الحديث»، الجرح والتعديل (٤/ ٥٥)، الثقات (٦/ ٣٧٠)، تاريخ دمشق (٢١/ ٢٧٥)، اللسان (٤/ ٧١)]، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من سجد فلم يضع أنفه على الأرض فلم يُصلِّ.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٨٨ و١٩٧/ ٢٩١ و٣١٢ ـ مسند ابن عباس).

٢ ـ ورواه محمد بن حمير [صدوق]، عن الضحاك بن حُمْرة، عن منصور بن زاذان، عن عاصم البجلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: **«لا تجزي صلاةٌ لا يمسُّ الأنفُ من الأرض ما يمسُّ الجبينُ»**.

وفي رواية: **«من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض في سجوده لم تقبل صلاته»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٥٠/ ٤١١١)، وفي الكبير (١١/ ٣٣٣/ ١١٩١٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٩٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٧٧)، وابن المقرئ في المعجم (٤٢٧) [وسقط من إسناده: عاصم البجلي]، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٧/ ٧٤٥)، وفي التحقيق (٥٢٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور بن زاذان إلا الضحاك، تفرد به: محمد بن حمير، وعاصم البجلي هو: عاصم بن سليمان الأحول».

وقال ابن عدي: «وهذا لا يرويه عن منصور بن زاذان غير الضحاك بن حمرة».

قلت: هو حديث منكر؛ الضحاك بن حمرة الأملوكي الواسطي: ضعيف، قال عنه البخاري: «منكر الحديث، مجهول» [الميزان (٢/ ٣٢٢)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٣)، التهذيب (٢/ ٢٢٢)، التقريب (٢٨٥)].

○ وانظر: ما رواه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٢٥) (٦٢١ ـ مجموع مصنفاته).

● ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وإبراهيم بن طهمان، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا سجدت فألصق أنفك بالأرض. موقوفاً عليه قوله.

وفي رواية: إذا سجدت فضع أنفك على الأرض مع جبهتك.

وفي رواية: إذا سجد أحدكم فليلصق أنفه بالحضيض، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم.

وفي رواية شريك: إذا صلى أحدكم فليضع أنفه على الأرض، **فإنكم قد أمرتم بذلك**. وهذا له حكم الرفع.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨١/ ٢٩٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤/ ٢٦٨٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٥/ ١٤٥٣ و١٤٥٤)، وابن حبان في كتاب وصف الصلاة بالسُّنَّة (٧/ ٤٧٢/ ٨٢٥٠ ـ إتحاف المهرة)، والبيهقي (٢/ ١٠٤).

قلت: وسماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦) وغيرها]، وهو هنا يروي عن عكرمة، ولم يروه عنه قدماء أصحابه مثل سفيان الثوري وشعبة، ممن ضبطوا حديثه، قال ابن المديني: «روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس» [تاريخ دمشق (٤١/ ٩٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٧)، التهذيب (٣/ ٥١٧)، الميزان (٢/ ٢٣٢)].

قلت: **فالمحفوظ هو المرسل**، كما رواه جماعة الثقات عن عاصم بن سليمان الأحول عن عكرمة مرسلاً، وهو قول جماعة من الأئمة، والله أعلم.

٦ ـ عن عائشة:

يرويه سليمان بن عبد الرحمٰن: نا ناشب بن عمرو الشيباني: ثنا مقاتل بن حيان، عن عروة، عن عائشة، قالت: أبصر رسول الله ﷺ امرأةً من أهله تصلي، ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: «**ما هذه؟! ضعي أنفَكِ بالأرض؛ فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٨)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٥٢٤).

قال الدارقطني: «ناشب: ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة».

قلت: هو حديث منكر؛ مقاتل بن حيان عن عروة: لا يجئ، أعني: أنه لا يُعرف بالرواية عنه، كما قال الدارقطني، وناشب بن عمرو أبو عمرو الشيباني: مجهول، منكر الحديث، لم يرو عنه سوى أبي أيوب الدمشقي، ولا يُعرف إلا بالرواية عن مقاتل بن حيان، يروي عنه المناكير والأباطيل، وهذا منها، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «ضعيف» [تاريخ دمشق (٦١/ ٣٨٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٢٥٦/ ٨٢٢)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ١٦٩)، اللسان (٨/ ٢٤٤)]، فإن قيل: ناشب وثقه الراوي عنه [كما عند: البيهقي في الشعب (٣/ ٣٠٤/ ٣٦٠٦)، وفي فضائل الأوقات (٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٣٨١)]؛ فيقال: سليمان بن عبد الرحمٰن بن عيسى، أبو أيوب الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق، من أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين [التهذيب (٢/ ١٠١)]، فتوثيقه لشيخه لا عبرة به، لا سيما وقد اقترن بتوثيقه ما يدل على أن اغتر بعبادته، حيث قال: «وكان ثقة صائماً وقائماً»، والله أعلم.

٧ ـ عن أم عطية:

يرويه الحسن بن مدرك [لا بأس به]، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي [هو الأويسي: مدني، ثقة]، قال: حدثنا سليمان القافلاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله لا يقبل صلاةَ مَن لا يصيب أنفُه الأرضَ»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٨٩/ ٤٧٥٨)، وفي الكبير (٢٥/ ٥٥/ ١٢٠).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أم عطية إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن مدرك».

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٤٢)، بإسناد ليِّن إلى أبي وهب عبد الله بن وهب عن سليمان القافلاني به.

ولم أعرف من أبو وهب هذا إلا أن يكون أبا محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفقيه المصري، الثقة الحافظ المشهور، أخطأ في كنيته أحد رواة الإسناد، فإن كان هو فالحديث غريب جداً من حديث ابن وهب، ولا يثبت من حديثه، وإلا فلا تثبت به عندي متابعة الأويسي، ويبقى ابن مدرك هو المتفرد بهذا الحديث، كما قال الطبراني، والله أعلم.

وهو حديث منكر؛ تفرد به عن ابن سيرين هكذا مرفوعاً: القافلاني، وسليمان بن أبي سليمان القافلاني هذا: بصري مقلٌّ، متروك الحديث [اللسان (٤/ ١٥٧)]، وإنما يُعرف معناه عن ابن سيرين من فعله مقطوعاً عليه [عند: ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥/ ٢٦٩٣)].

٨ ـ عن ابن عمر:

يرويه المعلى الجعفي، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد ألزم أنفَه الأرضَ، حتى يُرى أثرُ أنفِه في الأرض.**

أخرجه الخطيب في الموضح (٢/ ٤٨٦).

والمعلى بن هلال بن سويد: من المعروفين بالكذب ووضع الحديث، **فهو حديث موضوع.**

٩ ـ عن أبي هريرة:

يرويه محمد بن الفضل بن عطية، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«السجود على الجبهة فريضة، وعلى الأنف تطوع»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٦٥)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٧/ ٧٤٦).

قلت: هو حديث باطل؛ محمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)].

١٠ ـ عن أبي جحيفة:

يرويه زياد بن عبد الله، عن حجاج، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يُمَكِّنُ أنفَه من الأرض كما يُمَكِّن جبهته.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٥/ ٢٦٢).

وزياد بن عبد الله البكائي: ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي، قال صالح بن محمد: «ليس كتاب المغازي عند أحد أصح منه عند زياد، وزياد في نفسه ضعيف، ولكن هو من أثبت الناس في هذا الكتاب، وذلك أنه باع داره وخرج يدور مع ابن إسحاق حتى سمع منه الكتاب» [انظر: الميزان (٢/ ٩١)، إكمال مغلطاي (٥/ ١١٤)، التهذيب (١/ ٦٥٠)]، **وحديثه هذا منكر؛** فهو هنا قد خالف جماعة من الثقات الحفاظ وغيرهم:

فقد رواه هشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وحفص بن غياث، وعباد بن العوام، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم، وعبد الرحيم بن سليمان المروزي، وعبد القدوس بن بكر، وقيس بن الربيع [١٠]:

رووه عن الحجاج بن أرطأة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يضع أنفه على الأرض إذا سجد مع جبهته.**

وهو الحديث الآتي:

١١ ـ عن وائل بن حجر:

رواه الحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، وقد توبع عليه، لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يسمع من عبد الجبار، قاله البخاري. علل الترمذي الكبير (٤٢٦)، سنن البيهقي (٨/ ٢٣٥)]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يضع أنفه على الأرض إذا سجد مع جبهته.** وفي رواية: **يسجد على أرنبته وجبهته.**

ورواه الأعمش [ثقة حافظ]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده.**

تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٢٤)، وعبد الجبار بن وائل بن حجر: لم يسمع من أبيه، وقال جماعة من الأئمة: ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، وتقدم نقل كلامهم في ذلك تحت الحديث السابق برقم (٧٢٣).

١٢ ـ عن معاذ بن جبل:

والشاهد منه: **وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض.**

وهو حديث موضوع، تقدم تحت الحديث رقم (٧٤٦).

☜ ومما روي في معارضة ذلك:

ما رواه أبو عتبة إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم! ما لك لا تمكِّن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: **رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قُصاص الشَّعر.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ٣٣٨/ ١٩٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥/ ٢٦٩٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٨٣/ ١٣٤٦)، وابن عدي (٥/ ٢٨٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٢٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٩).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا مناكير كلها، وما رأيت أحداً يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش».

وقال الدارقطني: «تفرد به: عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقوي».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢)، الكامل (٥/ ٢٨٥)]، ورواية إسماعيل هنا عن أهل بلده، فالبلية ليست منه، وإنما من شيخه بلديه.

☜ ورواه أبو بكر بن أبي مريم الغساني، عن أبي الأحوص حكيم بن عمير، عن جابر بن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ يسجد في أعلى جبهته مع قصاص الشعر.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)، وأبو يعلى (٤/ ١٢٧/ ٢١٧٦)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٤٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٣٧/ ٤٣٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٤٦/ ١٤٧٠)، وتمام في الفوائد (٤٢٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حكيم بن عمير إلا أبو بكر بن أبي مريم».

قلت: تفرد به: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم؛ وقد ضعفوه.

☜ ونختم هذا الباب بالكلام عن السجود على كور العمامة، وما جاء فيه:

١ ـ فقد روى عيسى بن يونس، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن

سعيد بن وهب، عن خباب بن الأرت، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا؛ فلم يشكنا.**

وهو حديث شاذ بهذه الزياد: في جباهنا وأكفنا، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٠٣).

٢ ـ وروى عبد الله بن محرر [متروك، منكر الحديث]، قال: أخبرني يزيد بن الأصم؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: **كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته.**

قال ابن محرر: وأخبرني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٠/ ١٥٦٤).

قال أبو حاتم: «**هذا حديث باطل**»، وابن محرر: ضعيف الحديث» [علل ابن أبي حاتم (١/ ١٧٥/ ٥٠٠)].

٣ ـ وروى حسان بن سِيَاه [ضعفوه؛ روى عن ثابت مناكير. الميزان (١/ ٤٧٨)، اللسان (٢/ ٢٣٦)]، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة.**

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٧/ ٥٣٥)، ثم قال: «فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر».

٤ ـ وروى إبراهيم بن عبد الله بن همام [ابن أخي عبد الرزاق: حدث عن عمه بأحاديث موضوعة، قال ابن عدي: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «كذاب، يضع الحديث»، المجروحين (١/ ١١٨)، ضعفاء الدارقطني (٢١)، المدخل إلى الصحيح (٧)، ضعفاء أبي نعيم (٧)، اللسان (١/ ٣٠٥)]: أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاةٌ على كور العمامة يعدل ثوابها غدوةً في سبيل الله**»، قال إبراهيم: قال لي عبد الرزاق: غلط؛ هي: غزوة في سبيل الله.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٧٣).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث مناكير، مع سائر ما يروي ابن أخي عبد الرزاق هذا».

وأما الذهبي فقد اتهم إبراهيم هذا بوضع هذا الحديث [الميزان (١/ ٤٢)].

فهو حديث موضوع.

٥ ـ وروى معمر بن سهل: ثنا سعيد بن عنبسة، عن فائد أبي الورقاء، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: **رأيت رسول الله ﷺ سجد على كور العمامة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٧٠/ ٧١٨٤).

قال الطبراني: «لا يُروى عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: معمر بن سهل».

وهذا حديث كذب؛ فائد بن عبد الرحمٰن أبو الورقاء: متروك، ذاهب الحديث، اتهموه، قال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه، . . .، وأحاديثه عن ابن أبي أوفى: بواطيل، لا تكاد ترى لها أصلاً، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه: كذب؛ لم يحنث» [الجرح والتعديل (٧/ ٨٤)، التهذيب (٣/ ٣٨٠)].

وسعيد بن عنبسة، هو: الرازي الخزاز؛ كذبه ابن معين وابن الجنيد، وقال أبو حاتم مرة: «فيه نظر»، وقال أخرى: «كان لا يصدق» [انظر: المعجم الكبير (١٩/ ١٨١/ ٤١١)، ما انتخبه ابن طاهر السلفي من أصول شيخه الطيوري (٤٣٣ و٧٤٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٥٢)، المتفق والمفترق (٢/ ١٠٩٧)، الميزان (٢/ ١٥٤)، اللسان (٤/ ٦٩)].

ومعمر بن سهل بن معمر الأهوازي: شيخ لابن أبي عاصم والبزار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «شيخ متقن، يُغرب»، وله أفراد وغرائب ذكر بعضها الطبراني في معجمه الأوسط، والدارقطني في أفراده [الثقات (٩/ ١٩٦)، المعجم الأوسط (٦١٩١ و٧١٨٤ و٧١٨٦ و٧١٩٢ و٧١٩٦)، أطراف الغرائب والأفراد (٧٩١)، الحلية لأبي نعيم (٥/ ٤٥)].

○ خالفه: مروان بن معاوية [ثقة حافظ]، فرواه عن أبي ورقاء، قال: رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كور عمامته.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٩/ ٢٧٥٣).

وهذا أثر باطل، وتقدم الكلام عن فائد بن عبد الرحمٰن أبو الورقاء.

٦ ـ وروى أسيد بن زيد، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٣٠).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث غير محفوظ».

قلت: هو حديث باطل كذب؛ جابر بن يزيد الجعفي: متروك يكذب، وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمِي بالوضع [اللسان (٦/ ٢١٠)]، وأسيد بن زيد الجمال: متروك، كذبه ابن معين [ولا عبرة بقول ابن القطان: «ومع هذا فقد أخرج له البخاري، وهو ممن عيب عليه الإخراج له». بيان الوهم (٣/ ٣٩٨)؛ لأن البخاري أخرج له مقروناً بغيره في موضع واحد، وقد كرر الحديث بأسانيد صحيحة. انظر: البخاري (٣٤١٠ و٥٧٠٥ و٥٧٥٢ و٦٤٧٢ و٦٥٤١)، مسلم (٢٢٠)].

٧ ـ وروى سويد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة.**

أخرجه تمام في الفوائد (١٧٨٢).

وهذا حديث منكر؛ سويد هذا هو: ابن عبد العزيز السلمي الدمشقي: ضعيف، يروي أحاديث منكرة [انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)]، وهذا منها؛ **والمعروف عن ابن عمر في هذا بخلافه موقوفاً عليه؛** فقد رواه:

○ عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت]:
عن عبيد الله بن عمر، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها. لفظ عبد الرزاق.
ولفظ عبدة: كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض.
أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠١/ ١٥٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٩/ ١٤٦١)، والبيهقي (٢/ ١٠٥).
○ ورواه إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع؛ قال: كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة.
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠/ ٢٧٥٧).
فهو صحيح عن ابن عمر موقوفاً عليه، ولا يصح رفعه.
٨ ـ وروى محمد بن سنان الشيزري [شيخ للطحاوي والعقيلي والطبراني وغيرهم من الحفاظ، قال ابن الجزري: «مقرئ ضابط»، تاريخ دمشق (٥٣/ ١٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٧٠)، معرفة القراء الكبار (٢/ ٥١٧)، غاية النهاية (٢/ ١٥٠)]: حدثنا إبراهيم بن حبان بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك: حدثنا حماد بن سلمة، عن بُرد بن سنان [صدوق]، عن مكحول الشامي [لا يصح له سماع من أبي أمامة، ولم يره]، عن أبي أمامة، قال: كنا نسجد خلف رسول الله ﷺ على كور العمامة.
أخرجه الخطيب في الموضح (١/ ٤٠٩).
وهذا حديث موضوع؛ قال ابن عدي: «وإبراهيم بن البراء هذا أحاديثه التي ذكرتها وما لم أذكرها: **كلها مناكير موضوعة**، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جداً، وهو: متروك الحديث»، وقال جماعة: حدث عن الثقات بالموضوعات والبواطيل [الكامل (١/ ٢٥٥)، اللسان (١/ ٢٤٨)].
٩ ـ وروى حماد بن خالد [هو الخياط: ثقة]، عن معاوية بن صالح [هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام]، عن عياض بن عبد الله القرشي، قال: **رأى النبي ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة، فأومأ بيده أن: ارفع عمامتك، فأومأ إلى جبهته.**
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠/ ٢٧٥٩).
قلت: وهذا معضل، وفي إسناده لين، عياض بن عبد الله القرشي هذا هو: الفهري المدني نزيل مصر، يروي عن التابعين [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٨/ ١٩٣٧)، تفسير الطبري (٢٩/ ٢٤)]، وهو: ليس بالقوي [التهذيب (٣/ ٣٥٣)، الميزان (٣/ ٣٠٧)].
١٠ ـ وروى محمد بن معاوية النيسابوري [متروك، كذبه ابن معين والدارقطني وغيرهما. التهذيب (٣/ ٧٠٥)]: أخبرنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن صالح بن خيوان؛ **أن النبي ﷺ كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥٥).

وروى ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان السبائي حدثه؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجنبه، وقد اعتم على جبهته، **فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٩٣)، ومن طريقه: أبو داود في المراسيل (٨٤)، والبيهقي (٢/ ١٠٥).

قلت: وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ فإن صالح بن خيوان: قليل الرواية جداً، ليس له إلا حديثين، أو ثلاثة، ولم يرو عنه إلا بكر بن سوادة، فهو في عداد المجاهيل، والعجلي وابن حبان معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل من التابعين، وقول عبد الحق: «لا يحتج به»: أقرب للصواب، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (٤٨١)، وبقية رجاله ثقات عدا ابن لهيعة؛ فإنه ضعيف.

١١ ـ ورُوي أيضاً من حديث ابن عباس، بإسناد غريب جداً، مسلسل بالمجاهيل، وفيه من ضُعِّف [طبقات الصوفية (٣٦)، الحلية لأبي نعيم (٨/ ٥٥)، تاريخ دمشق (١٣/ ٣٤٠)] [قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٥٣): «وفي إسناده ضعف»، قلت: في إسناده ثلاثة من المجاهيل، ومداره على عبد الله بن موسى بن الحسن بن إبراهيم بن كريد، أبي الحسن السلامي، يروي عن المجهولين، وفي حديثه غرائب ومناكير وعجائب، وهذا منها. تاريخ بغداد (١٠/ ١٤٨)، اللسان (٥/ ٢٤)].

○ قال البيهقي: «لم يثبت عن النبي ﷺ في السجود على كور العمامة شيء» [المعرفة (٢/ ١٠)].

وقال أيضاً: «وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك.

وأصح ما روي في ذلك: قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ، . . .»، ثم رواه بإسناد صحيح إلى: «الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته» [السنن (٢/ ١٠٦)، وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ٢١١)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٨٧): «وأما المروي أن النبي ﷺ سجد على كور عمامته: فليس بصحيح».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٣١): «وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٦٦): «وقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، من وجوه كلها باطلة، لا يصح منها شيء، قاله البيهقي وغيره».

والحاصل: فإنه لا يصح حديث في السجود على كور العمامة، وإنما الثابت

عنه ﷺ: أنه كان يسجد على جبهته وأنفه، ويمكنهما من الأرض، وأنه سجد على ماء وطين، حتى رأى الصحابة أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، فهذا هو السُّنَّة، فإن احتاج الإنسان إلى اتقاء الأرض لحرها أو بردها ونحو ذلك فلا حرج، سواء كان بالعمامة أو بثوبه المتصل به؛ لما ثبت من حديث أنس، والذي بوب عليه البخاري فقال: (٢٣) باب السجود على الثوب في شدة الحر، ثم قال: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه، ثم ذكر حديث أنس، قال: **كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود** [وهو حديث متفق عليه. البخاري (٣٨٥ و٥٤٢ و١٢٠٨)، مسلم (٦٢٠)]، ولفظ مسلم: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه.** وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٠٣)، وبرقم (٦٦٠).

○ قال ابن القاسم في المدونة (١/ ٧٤): «وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة، قال: أحبُّ إليَّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمسَّ بعضُ جبهته الأرضَ، قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه؛ فإن فعل فلا إعادة عليه».

ومذهب الشافعي: لا يجزئه أن يسجد على كور عمامته.

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٢٠ و٢٢١): «قلت: يسجد على عمامته؟ قال: لا يعجبني، اللَّهُمَّ إلا أن يكون يتأذى بالبرد أو الحر. قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق: وأما كور العمامة فالصلاة عليه مكروه؛ فإن سجد على العمامة من غير علة فإن ذلك مكروه، وهو جائز ولا يتعمدَنَّ لذلك، فإن فعل فلا إعادة عليه».

وقال في مسائل ابنه صالح: «لا بأس بالسجود على كور العمامة، وأعجب إليَّ أن يبرز جبهته ويسجد عليها» [الفتح لابن رجب (٢/ ٢٦٨)].

وقال أبو داود: «قلت لأحمد: السجود على كور العمامة؟ قال: لا».

قال أبو داود: «سمعت رجلاً سأل أحمد، وأشار إلى قلنسوته، فقال: أسجد عليها؟ قال: لا، قال: فما صليتُ هكذا ـ أي: سجدت عليها ـ أعيد؟ قال: لا، ولكن لا تسجد عليها» [مسائل أبي داود (٢٥٢ و٢٥٣)].

وقال ابن هانئ: «وسمعته يقول في السجود على كور العمامة: لا يعجبني.

وسئل عن السجود على كور العمامة؟ قال: لا، حتى يفضي بجبهته إلى الأرض» [مسائل ابن هانئ (٢٢٥ و٢٢٧)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر أدلة المسألة: «ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة: أنه يرخَّص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٢)].

وقد صح عن ابن عمر أنه كان لا يسجد على كور العمامة [عند: ابن أبي شيبة

(٢٧٥٧)، وابن المنذر (١٤٦١)، والبيهقي (٢/ ١٠٥)]، وما روي في هذا عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت؛ فلا يصح.

ح وانظر في الآثار الواردة في السجود على كور العمامة، وكذا أقوال الفقهاء فيه: الآثار للشيباني (١/ ١٠٢/ ٧٦)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠١/ ١٥٦٣ ـ ١٥٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٩ و٢٤٠/ ٢٧٤٧ ـ ٢٧٦٦)، التاريخ الكبير (١/ ١٧٥)، الآحاد والمثاني (٣/ ١٠٥/ ١٤٢٣)، أخبار القضاة (٢/ ٢٣٩)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٩/ ١٤٦٠ ـ ١٤٦٢)، اختلاف العلماء (١/ ٢٣٢ ـ مختصره)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٨)، موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٩٦)، المغني (١/ ٣٠٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٦)، الفتح لابن رجب (٢/ ٢٦٦)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٠٦).

١٥٨ ـ باب صفة السجود

٨٩٦ **قال أبو داود:** حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عَجيزتَه، وقال: **هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.**

حديث غير محفوظ بهذا اللفظ

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ١١٥).

هكذا رواه عن شريك: الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، وهو: ثقة حجة، فقال: واعتمد على ركبتيه.

○ ورواه يونس بن محمد المؤدب، وشاذان أسود بن عامر، ومحمد بن سليمان لوين:

عن شريك، عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء؛ فاعتمد على كفيه، ورفع لي عجيزته، وقال: **هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.**

ولفظ محمد بن سليمان: فادَّعم على راحتيه.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١/ ٢٦٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٠/ ١٤٤٢).

○ ورواه محرز بن عون، وعلي بن حجر المروزي:

عن شريك، عن أبي إسحاق، قال: اعتمد البراء على الأرض، ورفع عجيزته، فقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.** لفظ محرز، وقال علي: **فوضع يديه بالأرض.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢١٢/ ١١٠٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٥١/ ٦٩٥)، وابن

خزيمة (١/ ٣٢٥/ ٦٤٦)، وابن حبان في الصلاة (٢/ ٤٩٧/ ٢١٢١ ـ إتحاف المهرة)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢١١٤).

○ ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك، وسعيد بن سليمان الواسطي، ومعلى بن منصور: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب؛ أنه وصف السجود، قال: فبسط كفيه، ورفع عجيزته، وخوَّى، وقال: **هكذا سجد النبي ﷺ**. هكذا قال أبو كامل: فبسط كفيه، وقال سعيد نحوه، وقال معلى: وألزق كفيه بالأرض واعتمد.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٣)، والروياني (٢٨٠)، والبيهقي (٢/ ١١٥).

○ ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: رأيت البراء إذا سجد خوَّى، ورفع عجيزته، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٣١).

[وانظر فيمن وهم في إسناده على شريك: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٦٩/ ٤٨٢)].

○ وأما ما رواه عبد الله بن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: **كان النبي ﷺ إذا صلى جخَّى**.

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٨٤)، ومن طريقه: الخطيب في التاريخ (٩/ ٤٤٩).

فإنه ليس من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، فإن راويه عنه: عبد الله بن حفص بن عمر الوكيل أبو محمد السامري: يسرق الحديث، وقد اتهموه بوضع الحديث [اللسان (٤/ ٤٦١)].

○ وباستثناء ما لم يصح عن شريك، فإن هذا الحديث رواه عن شريك بن عبد الله النخعي: عشرة من الثقات [عدا الأخير ففيه كلام]، بعضهم من الحفاظ المتقنين، الذين يأتون بالحديث على وجهه بحروفه، ووقع في روايتهم هذا الاختلاف في ألفاظه، مما يدل على أن شريكاً لم يكن يضبط لفظه، وأنه قد حدَّث به وقد ساء حفظه، ولم أر من تابعه عليه عن أبي إسحاق متابعة تامة، فأتى بحروفه كما أتى به شريك، مرفوعاً إلى النبي ﷺ:

ح فقد رواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه [أبي إسحاق]، عن البراء، **أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى جخَّى** [كذا في المجتبى ومسند الروياني وغيرهما، وفي أكثر المصادر: **جخَّ**]، وفي رواية: **إذا سجد خوَّى**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢١٢/ ١١٠٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٥١/ ٦٩٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٦/ ٦٤٧)، وابن حبان في الصلاة (٢/ ٥٠٠/ ٢١٢٧ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، والروياني (٢٩٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧١/ ١٤٤٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٦٤)، وابن المقرئ في المعجم (٨٠٨)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٤٠)، والبيهقي (٢/ ١١٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٤٣٢).

رواه عن يونس به: النضر بن شميل، وشبابة بن سوار، وأبو نعيم الفضل بن دكين،

وأبو الجواب الأحوص بن جواب [وهم ثقات]، وهارون بن عمران الموصلي [ذكره ابن حبان في الثقات، وأكثر ما يُعرف بالرواية عنه: علي بن حرب الموصلي، وهو في عداد المجاهيل، وإن وُصف بالفقه. الجرح والتعديل (٩/ ٩٣)، الثقات (٩/ ٢٣٨)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٤١٦)]، والحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني [متروك الحديث. اللسان (٣/ ١٠٦)، والراوي عنه: محمد بن عيسى بن حيان المدائني: ضعيف، كان مغفلاً، لم يكن يدري ما الحديث، حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، وقال الدارقطني والحاكم: «متروك»، ومشاه بعضهم. اللسان (٧/ ٤٢٨)].

قال النضر: «جنَّ: الذي لا يتمدد في ركوعه، ولا في سجوده»، وقال أيضاً: «والعرب تقول: جخَّى» [عند: ابن خزيمة وابن المنذر].

وقال الحاكم: «سمعت أبا زكريا العنبري، يقول: جنَّ الرجل في صلاته إذا مد ضبعيه، ويجافي في الركوع والسجود.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو أحد ما يعدُّ في أفراد النضر بن شميل، وقد حدث به زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أربد التميمي عن ابن عباس» [انظر: سنن البيهقي (٢/ ١١٥)، الإتحاف (٢/ ٥٠٠)].

وفي تهذيب اللغة (٦/ ٢٨٨): «وقال أبو العباس في تفسير حديث البراء: معنى جنَّ؛ أي: فتح عَضُدَيه في السجود، وكذلك جخَّى واجْلخَّ، كله إذا فتح عضديه في السجود»، وقال في موضع آخر (٧/ ١٩٤) نقلاً أيضاً عن أبي العباس أحمد بن يحيى في بيان معنى جخَّى في هذا الحديث: «إذا خوَّى في سجوده، وهو أن يرفع ظهره حتى يُقِلَّ بطنَه عن الأرض».

هكذا رواه يونس عن أبيه، فلم يذكر العجيزة، ولا الاعتماد على اليدين.

ويونس بن أبي إسحاق: ليس به بأس، لكنه ليس بالقوي في أبيه، في حديثه عن أبيه اضطراب، ضعَّف أحمد حديثه عن أبيه، وقال: «حديثه مضطرب» [التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الميزان (٤/ ٤٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١١ و٨١٣)].

○ **لكنه توبع على معناه، فإن التجخية والتخوية والمجافاة بمعنىً واحد:**

⊂ فقد رواه مطرف، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى بيديه عن إبطيه.**

أخرجه ابن حبان في الصلاة (٢/ ٥٠٠/ ٢١٢٧ ـ إتحاف المهرة)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٧٩) و(١٢/ ٤٣١).

قال ابن حبان: «إن هذا هو معنى: جنَّ».

قلت: مطرف بن طريف: كوفي ثقة، قديم الوفاة، توفي سنة (١٤١) أو بعدها، فهو أقدم وفاة من شعبة وسفيان بما يقرب من عشرين عاماً، وقد رويا عنه [انظر: التهذيب (٤/ ٩٠)]، وعليه فهو قديم السماع من أبي إسحاق، والله أعلم.

ورواه الحسين بن واقد، قال: حدثنا أبو إسحاق: حدثني البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ يسجد على أليتي الكف.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٣/ ٦٣٩)، وابن حبان (٥/ ٢٤٣/ ١٩١٥)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ١٠٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وليس كما قال.

والحسين بن واقد: مروزي، ليس به بأس، له أوهام ومناكير، أنكر حديثه أحمد، وله عن أبي إسحاق السبيعي أوهام [انظر في أوهامه: علل الدارقطني (٤/ ٩/ ٤٠٧) و(٤/ ١٤٥/ ٤٧٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٨٦/ ٢١١٠) و(٤/ ١٠٢/ ٣٧١٥)] [وانظر ترجمته: التهذيب (١/ ٤٣٨)، الميزان (١/ ٥٤٩)، سؤالات المروذي والميموني (١٤٦ و٤٤٤)].

وقد تابعه على لفظه دون رفعه: شعبة وسفيان.

ورواه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة.**

أخرجه البيهقي (٢/ ١١٣)، بإسناد صحيح إلى الفزاري.

وأبو إسحاق الفزاري: ثقة حافظ إمام، إلا أنه متأخر السماع من أبي إسحاق، فلعل أبا إسحاق السبيعي حدثه به بعد التغير، فوهم في متنه، وزاد فيه ما ليس منه.

وروى حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين. التهذيب (١/ ٣٥٦)]، عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء بن عازب: **أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه.**

أخرجه الترمذي (٢٧١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٣٠/ ٢٥٨)، والطحاوي (١/ ٢٥٧).

قال الترمذي: «حسن غريب»، وكذا في المستخرج للطوسي، وفي تحفة الأشراف (٢/ ٤٤/ ١٨٢٨)، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب»، ولا أظن زيادة: «صحيح»، تصح من كلام الترمذي، فقد تكون من أوهام النساخ، والله أعلم.

ورواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت، سمع من أبي إسحاق بأخرة]، عن أبي إسحاق، قال: رأيت البراء ينعت لنا السجود، فقال: يلزق إليتي الكف بالأرض، قال: ورفع البراء عجيزته. هكذا موقوفاً.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥١٠).

وزهير بن معاوية: ثقة متقن، لكن في حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة، فهو كما قال الذهبي: «لينُ روايته عن أبي إسحاق: من قِبَل أبي إسحاق، لا من قِبَله»؛ فإن أبا إسحاق كان قد تغير في آخر عمره [التهذيب (١/ ٦٤٠)، الميزان (٢/ ٨٦)].

وهنا تابع زهيرٌ شريكاً في بعض ألفاظه، لكنه خالفه فأوقفه.

ب ورواه موقوفاً أيضاً أثبت أصحاب أبي إسحاق:

فقد رواه شعبة، وسفيان الثوري:

قال شعبة: أنبأني أبو إسحاق، عن البراء، قال: إذا سجد أحدكم فليسجد على ألية الكف، وفي روايةٍ لشعبة: عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: السجود على ألية الكفين.

ولفظ الثوري: السجود على ألية الكف.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٣ و٢٣٤/ ٢٦٧٥ و٢٦٧٦) (٢/ ٤٨١/ ٢٦٩٠ و٢٦٩١ ـ ط عوامة)، والبيهقي (٢/ ١٠٧).

○ وشعبة وسفيان الثوري: هما أثبت من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، وأقدم الناس سماعاً منه، فأوقفاه على البراء في السجود على ألية الكف فقط، ولم يزيدا على ذلك شيئاً، وتابعهما على لفظه وأخطأ في رفعه: الحسين بن واقد، وتابعهما على وقفه، وزاد في متنه ما لا يصح: زهير بن معاوية.

وهذا الموقوف له حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي، إنما يصف البراء مسألة تعبدية محضة، لا يأخذها الصحابي غالباً إلا مما رآه من فعل النبي ﷺ، والسجود على الكفين ثابت من أحاديث كثيرة، والله أعلم.

وقد رواه أيضاً من القدماء: مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى بيديه عن إبطيه**، وتابعه على هذا المعنى: يونس بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله، والمجافاة في السجود وصف ثابت من أحاديث كثيرة.

هذان الوجهان هما اللذان يصحان عندي من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب، والله أعلم.

ﷺ وعلى هذا فإن رواية شريك ومن تابعه في ذكر العجيزة في هذا الحديث: وهمٌ، وهي لفظة غير محفوظة من حديث أبي إسحاق عن البراء، والله أعلم.

ب وأما ما رواه الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن البراء بن عازب؛ **كان رسول الله ﷺ إذا سجد جخَّا، ورفع عجيزته، ويتجافى حتى يُرى بياض إبطيه.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٠).

فلا يثبت عن أبي إسحاق بهذا اللفظ؛ الحسن بن عمارة: متروك، وشيخ ابن عدي فيه: الحسن بن عثمان التستري: كذاب، يسرق الحديث [اللسان (٣/ ٦٧)].

ب وكذلك ما رواه زكريا بن أبي زائدة [ثقة، سمع من أبي إسحاق بأخرة]، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: **كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجَّه أصابعه قِبَل القبلة؛ فتفاجَّ.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٥٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٨٢/ ١٤٧٩ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١١٣).

قال الدارقطني: «تفرد به الحسين بن علي بن يزيد الصدائي [عن أبيه] عن زكريا بن أبي زائدة عنه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن ابن أبي زائدة: علي بن يزيد الصدائي، وهو: منكر الحديث عن الثقات، عامة ما يرويه لا يتابع عليه [الميزان (٣/ ١٦٢)، التهذيب (٣/ ١٩٩)].

ورواه أيضاً بلفظ مطول:

عبد الله بن حكيم، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما شحمة أذنيه، وكان إذا رفع من الركوع لم يختر أحد منا أن يحني ظهره حتى يستقر جبين رسول الله ﷺ على الأرض، وكان إذا سجد سجد على إليتي كفيه، وخوَّى كما تخوي الحمامة، ويجافي يديه عن جنبيه.**

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٢٤٦).

وهذا حديث باطل؛ أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم: متروك الحديث، كذبه الجوزجاني [اللسان (٤/ ٤٦٤)].

وحديث شريك: حسن إسناده النووي في الخلاصة (١٣٢٣)، وحديث يونس: صحح إسناده في المجموع (٣/ ٣٩٠)، وفي الخلاصة (١٣١٤)، وقد علمت ما فيهما.

وللبراء في صفة السجود إسناد آخر:

فقد روى عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن إياد، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مِرفَقيك»**.

أخرجه مسلم (٤٩٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٠١/ ١٨٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٥/ ١٠٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٩/ ٦٥٦)، وابن حبان (٥/ ٢٤٤/ ١٩١٦)، وأحمد (٤/ ٢٨٣ و٢٩٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٨٣)، والطيالسي (٢/ ١١١/ ٧٨٤)، وأبو يعلى (٣/ ٢٥٨/ ١٧٠٧)، والروياني (٤٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٧ و٣٥٤)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٥٥) (٧٢٤ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٨)، وأبو نعيم في تسمية ما انتهى إلينا عالياً عن سعيد بن منصور (٣)، وقال: «حديث صحيح»، والبيهقي (٢/ ١١٣).

رواه عن عبيد الله بن إياد: عبد الرحمٰن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وسعيد بن منصور، وجعفر بن حميد الكوفي، وعاصم بن علي الواسطي [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ متقنون].

هكذا رواه الإمام أحمد عن أبي الوليد الطيالسي به، وخالفه: الفضل بن الحباب [ثقة؛ تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث. انظر: الإرشاد (٢/٥٢٦)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٨/٩)، السير (٧/١٤)، التذكرة (٢/ ٦٧٠)، الميزان (٣/ ٣٥٠)، اللسان (٣٣٧/٦)]، فرواه عن أبي الوليد به، فزاد في آخره: «**وانتصِب**» [عند ابن حبان]، **وهي زيادة شاذة**، والله أعلم.

* * *

٨٩٧ ... شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يفترشْ أحدكم ذراعيه افتراشَ الكلب**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٥٠١/ ١٨٦٩ و١٨٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٤/ ١٠٩٣)، والترمذي (٢٧٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٣٩/ ٢٦٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٣/ ١١١٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٣/ ٧٠٢)، والدارمي (١/ ٣٤٨/ ١٣٢٢)، وابن حبان (٥/ ٢٥٣/ ١٩٢٦)، وأحمد (٣/ ١١٥ و١٧٧ و١٧٩ و٢٠٢ و٢٧٤ و٢٩١)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٢٧٩)، والطيالسي (٣/ ٤٧٨/ ٢٠٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢/ ٢٦٥٥) (٢/ ٤٧٥/ ٢٦٧٠ ـ ط عوامة)، والبزار (١٣/ ٣٩١/ ٧٠٨١)، وأبو يعلى (٦/ ٥/ ٣٢١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢١/ ٢١٠٢)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٠)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١٨)، وفي الفوائد (٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١)، والبيهقي (٢/ ١١٣).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وغندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، ووكيع بن الجراح، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وحجاج بن محمد المصيصي، وبهز بن أسد، ووهب بن جرير، وسعيد بن الربيع، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

ولفظ غندر [عند البخاري]، ووكيع [عند مسلم]، وتابعهما عليه جماعة: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**».

تابع شعبةَ عليه جماعةٌ من أصحاب قتادة:

١ ـ فقد رواه عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن المبارك [قرن ابنُ المبارك ابنَ أبي عروبة بحماد بن سلمة] [منهم من سمع من سعيد قبل الاختلاط مثل: عبدة بن سليمان، ومنهم من سمع بعد الاختلاط، ومنهم من سمع في

الحالين، أو اختلفت فيه أقوال النقاد. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥)]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**. وفي رواية ابن المبارك: **«اعتدلوا في الركوع السجود،...»، وهي شاذة.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٣/ ١٠٢٨) و(٢/ ٢١٣/ ١١١٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٣/ ٧٠٢) و(٢/ ٣٠/ ١١٠٢)، وابن ماجه (٨٩٢)، وأحمد (٣/ ١٠٩) (٥/ ٢٥٤٥/ ١٢٢٤٨ ـ ط المكنز)، والبزار (١٣/ ٣٩١/ ٧٠٨٠)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤٦/ ٢٩٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٠ ـ ٣٤٢).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٢ ـ يزيد بن إبراهيم التستري، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه»**.

أخرجه البخاري (٥٣٢)، وأحمد (٣/ ١٩١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٣)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٥١).

٣ ـ هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يسجد أحدكم باسطاً ذراعيه كالكلب»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٢١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٠).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٤ ـ همام بن يحيى: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب»**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٩١).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٥ ـ حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٣/ ١٠٢٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠/ ١١٠٢)، وابن حبان (٥/ ٢٥٤/ ١٩٢٧)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤١/ ٢٨٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٤).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

٦ ـ ورواه أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين [صدوق]، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يفترشْ أحدكم ذراعيه في السجود افتراشَ الكلب»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢١٢/ ١١٠٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٠/ ٦٩٤)، وأحمد (٣/ ٢٣١).

وهذا إسناد جيد.

٧ ـ ورواه سَليم بن حيان [ثقة]، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلِّينَّ** [وفي رواية: **لا يسجدَنَّ**] **أحدُكم باسطاً ذراعيه كالكلب**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٤٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣٣/ ٢١٤٥).

وهذا إسناد صحيح.

٨ و٩ ـ وممن رواه عن قتادة من الضعفاء:

سعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات، وفي الإسناد إليه من ضُعِّف]، وعمران بن خالد [الخزاعي: متروك الحديث. اللسان (٦/ ١٧١)]:

عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يكونَنَّ أحدكم باسطاً ذراعيه كالكلب**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٦٤/ ٨٨٨٣)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٤/ ٢٥٩٤).

☜ وانظر طرقاً أخرى لحديث أنس ورد فيها موضع الشاهد: تحت الحديث رقم (٨٤٥)، الشاهد الخامس، وانظر أيضاً: الشاهد الرابع.

☜ وله شواهد، منها:

١ ـ حديث أبي حميد الساعدي:

رواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظَكم لصلاة رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: **فإذا سجد وضع يديه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة**، ... الحديث.

أخرجه البخاري (٨٢٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٣٢).

٢ ـ حديث عائشة:

رواه بُدَيل بن ميسرةَ، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير**، ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: **وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان، وعن فِرشَة السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم**، عليه السلام. وفي رواية مسلم: **وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع**.

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٨٣).

٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه الليث، عن درَّاج، عن ابن حُجَيرة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يفترِشْ يديه افتراشَ الكلب، وليضُمَّ فخِذَيه**».

ويأتي برقم (٩٠١).

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه سفيان الثوري، وأخوه عمر بن سعيد بن مسروق، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، وزائدة بن قدامة، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وداود بن نصير الطائي، وعمار بن رزيق، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأعمش]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]:

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: **«إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»**، وفي رواية: **«السبع»**.

أخرجه الترمذي (٢٧٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٨٩١)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٥/ ٦٤٤)، وابن حبان في الصلاة (٣/ ١٨٢/ ٢٧٨١ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٣/ ٣٠٥ و٣١٥ و٣٨٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٧١/ ٢٩٣٠) و(٣/ ١٦/ ٤٦٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١/ ٢٦٥١) و(١/ ٢٣٢/ ٢٦٥٦) (٢/ ٤٧٥/ ٢٦٧١ ـ ط عوامة) (٢/ ١٠٤/ ٢٦٦٨ ـ ط الرشد)، وأبو يعلى (٤/ ١٠/ ٢٠٠٨) و(٤/ ١٩١/ ٢٢٨٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٠/ ١٤٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (٨٠٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٦٥/ ١٥٩١) و(٢/ ٢٠٣/ ١٧٣١) و(٤/ ٣٧٩/ ٤٤٨٣)، وابن المقرئ في الأربعين (٤٠)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩١) (٢٢٤٦ ـ المخلصيات)، وتمام في الفوائد (٥٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٦٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤٣/ ٦٤٩).

قال الترمذي: «حديث جابر: حديث حسن صحيح».

ح ورواه سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في السجود، ولا يسجد أحدنا باسطاً ذراعيه على الأرض كالكلب.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٥٥)، بإسناد صحيح إلى سليمان.

وإسناده صحيح غريب.

○ وقد رواه ابن لهيعة [ضعيف]؛ أن أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يُعتدَل في السجود، ولا يسجد الرجل باسطً ذراعيه كالكلب.**

وفي روايةٍ: عن ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير، قال: سألتُ جابراً رضي الله عنه عن السجود؟ . . . فذكره.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٩١)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٦).

وهذا إسناد صالح في المتابعات.

والحاصل: فإن حديث جابر: حديث صحيح.

○ وقد روي عن جابر من وجه آخر مرسلاً [عند: عبد الرزاق (٢/ ١٧١/ ٢٩٢٩)].

٥ ـ حديث عبد الرحمٰن بن شبل:

يرويه جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمٰن بن شبل، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب، وافتراشِ السبُع، وأن يُوْطِنَ الرجلُ المكانَ في المسجد كما يُوْطِنُ البعيرُ.**

تقدم برقم (٨٦٢)، **وهو حديث ضعيف.**

٦ ـ حديث يزيد بن سلمة الضمري:

يرويه عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه [يزيد بن سلمة الضمري]؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن نقرة الغراب، وعن فِرشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير.**

تقدم تحت الحديث رقم (٨٦٢)، **وهو حديث شاذ.**

٧ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي،...»** الحديث والشاهد منه: **«ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع في الصلاة،...»**.

أخرجه أبو داود (٩٠٨)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٤٧)، **وهو حديث ضعيف**، واختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أصح.

٨ ـ حديث ابن عمر:

يرويه ابن إسحاق [صدوق]: حدثني مسعر بن كدام الهلالي [ثقة ثبت]، عن آدم بن علي البكري، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبسط ذراعيك كبسط السبع، وادَّعِم على راحتيك، وتجاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٥/ ٦٤٥)، وابن حبان (٥/ ٢٤٢/ ١٩١٤)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٣٣/ ٢١٣ و٢١٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٠٥/ ١٣٧٥٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٠٩)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥١٢/ ٢٩٠٩ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٧).

قال الدارقطني: «لم يروه عن مسعر عنه: غير محمد بن إسحاق».

وقال الحاكم: «قد احتج البخاري بآدم بن علي البكري، واحتج مسلم بمحمد بن إسحاق، وهذا صحيح ولم يخرجاه».

وقال أبو نعيم: «تفرد برفعه محمد بن إسحاق عن مسعر، ورواه عن مسعر موقوفاً...» كذا.

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٩٤).

⊂ قلت: قد وهم ابن إسحاق في رفعه؛ إنما هو موقوف:

فقد رواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، حجة إمام]، وعمر بن عبيد الطنافسي [ثقة]:

عن آدم بن علي، قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي، لا أتجافى عن الأرض بذراعي [وفي رواية: الطنافسي: صليت إلى جنب ابن عمر، فافترشت ذراعي]، فقال: يا ابن أخي! لا تبسط بسط السبع [وفي رواية الطنافسي: لا تفترش افتراش السبع]، وادَّعم على راحتيك، وأبْدِ ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٠/ ٢٩٢٧)، وابن جرير الطبري (٢/ ٤٣٧ ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٤٩/ ٣٠٢٦) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه مسعر بن كدام، واختلف عنه: فرفعه محمد بن إسحاق، عن مسعر، عن آدم بن علي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن مسعر موقوفاً على ابن عمر.

وكذلك رواه شعبة، والثوري، وأبو حنيفة، وحسين بن عمران، عن آدم بن علي موقوفاً، وهو الصواب».

قلت: فهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، وآدم بن علي البكري العجلي: ثقة، سمع ابن عمر، وروى له البخاري متابعة (٤٧١٨).

قوله: وأبْدِ ضبعيك؛ يعني: أظهر، وقيل: وأبِدَّ، وهو من الإبداد، وهو المد، والادِّعام على الراحتين: الاعتماد عليهما، مأخوذ من الدعامة، والضبعان العضدان [غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٨١)].

○ وروي عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«من صلى منكم فلا يفترش افتراش الكلب ذراعيه»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٢٣/ ١٣٧٨٤)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٤٧/ ٢٣٧).

بإسنادين غريبين، وفيهما من يُجهل حاله، والله أعلم.

* * *

٨٩٨ ... سفيان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة، **أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بَهْمةً أرادتْ أن تمرَّ تحت يديه مرَّتْ.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٩٦/ ٢٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٠١ و٥٠٢/ ١٨٧١ ـ ١٨٧٣)، وأبو

نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٥/ ١٠٩٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٢٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٣/ ١١٠٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٣/ ٧٠١)، وابن ماجه (٨٨٠)، والدارمي (١/ ٣٥١/ ١٣٣١)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٩/ ٦٥٧)، والحاكم (١/ ٢٢٨)، وأحمد (٦/ ٣٣١) (١٢/ ٦٤٧٧/ ٢٧٤٥١ ـ ط المكنز)، والشافعي في الأم (٧/ ١٨٦)، وفي السنن (١٥٩)، وفي المسند (٣٨٨ ـ ترتيب الأصم) (٢٤٨ ـ ترتيب سنجر)، والحميدي (٣١٤) (٣١٦ ـ ط الداراني)، وعبد الرزاق (٢/ ١٧٠/ ٢٩٢٥)، وأبو يعلى (١٣/ ١٣/ ٧٠٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٣/ ١٤٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٣٥ و٤٣٦/ ١٠٥٤ و١٠٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١١٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٦/ ٨٥٨ و٨٥٩).

رواه عن سفيان بن عيينة: الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وابن أبي عمر العدني، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعمر بن حفص الشيباني، ويحيى بن حسان، وعبد الرحمٰن بن بشر العبدي، وعبد الرزاق بن همام، وهشام بن عمار [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحابه]، وغيرهم.

وقد اختلف في شيخ ابن عيينة، فقال الحميدي والشافعي وابن المديني: عبد الله هكذا مكبراً، وفي رواية الحميدي: أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم الأكبر منهما، هكذا ميزه بكنيته وبكونه الأكبر، وهو عبد الله، ووقع في رواية أحمد: ثنا سفيان عن ابن الأصم، قال: «وقُرِئَ على سفيان؛ اسمه: عبيد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم»، قلت: ويحتمل أن اسم ابن الأصم وقع تفسيراً من الإمام أحمد، أو ممن هو دونه، ويحتمل أنه قرئ اسمه على سفيان هكذا مصغراً، وأقره.

وقد رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمر، ووقع في المطبوعة: عبيد الله مصغراً، لكن اختلفت نسخ مسلم في ذلك، وقد وقع في بعضها عبد الله مكبراً، والمحفوظ عنهما: عبيد الله المصغر [راجع: الأحكام الكبرى لعبد الحق (٢/ ٢٤٣)، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (١/ ٦٢٥)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١١)، تحفة الأشراف مع النكت الظراف (١٢/ ٤٩٧/ ١٨٠٨٣)].

وهكذا رواه عامة أصحاب ابن عيينة مصغراً.

وأياً كان فإن عبيد الله وعبد الله ابني عبد الله بن الأصم كلاهما: ثقة.

○ **خالف أصحاب ابن عيينة، فوهم في إسناده:**

أحمد بن عبدة الضبي [ثقة]: أنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ كان إذا سجد رُئي وَضَحُ إبطيه**؛ يعني: مما يجافي.

أخرجه البزار (١٦/ ٢٢٥/ ٩٣٨٢).

واستغربه البزار، وإنما هو حديث ميمونة، كما رواه جماعة الثقات من أصحاب ابن عيينة، **ومن قال: عن أبي هريرة، فقد وهم.**

ح ورواه مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني [ليس به بأس، مقارب الحديث، وقد ضعفه جماعة. التهذيب (١/ ١٥١)، الميزان (١/ ٢٢٨)]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت، لكنه لا يثبت عنه؛ فإن الراوي عنه: ضِرار بن صُرَد، الكوفي الطحان، وهو: ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين. التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الميزان (٢/ ٣٢٧)]:

حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم أنه أخبره، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان النبي ﷺ إذا سجد خوَّى بيديه** ـ يعني: جنَّح ـ **حتى يُرى وَضَحُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.**

أخرجه مسلم (٤٩٧/ ٢٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٢/ ١٨٧٤) و(١/ ٥٣٥/ ٢٠٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٦/ ١٠٩٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٢/ ١١٤٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٩/ ٧٣٧)، والدارمي (١/ ٣٥١/ ١٣٣١) و(١/ ٣٥٢/ ١٣٣٢)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٠٩/ ٢٠١٢)، وأبو يعلى (١٣/ ١١/ ٧٠٩٦) [ووقع عنده: عبد الله مكبراً]، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٩)، والطحاوي (١/ ٢٣١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٣٦/ ١٠٥٦) و(٢٤/ ٢١/ ٤٧)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠) (٦٣٥ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٢/ ١١٤).

o خالفهم: عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: حدثنا عبد الله [وفي رواية: عبيد الله] بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد رئي وَضَحُ إبطيه.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٢٩)، ومسدد (٤/ ١٤٦/ ٥٠٦ ـ المطالب)، ومن طريقه: الحاكم (١/ ٢٢٨).

وقال: «صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه».

قلت: وليس كما قال، فإن من قال فيه: عن أبي هريرة، فقد وهم؛ إنما هو حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة، وهو على شرط مسلم، وليس من شرط البخاري.

ح ورواه جعفر بن بُرقان [ثقة، وهو ثبت في يزيد بن الأصم، ضابط لحديثه]، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: **كان النبي ﷺ إذا سجد رأى مَن خلفَه بياضَ إبطيه.** وفي رواية: **جافى حتى يَرى مَن خلفَه وضحَ إبطيه،** أو: **حتى يُرى مِن خلفِه وضحُ إبطيه.**

أخرجه مسلم (٤٩٧/ ٢٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٢/ ١٨٧٥ و١٨٧٦) و(١/ ٥٣٥/ ٢٠٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٦/ ١٠٩٩)، والدارمي (١/ ٣٥١/ ١٣٣٠)، وأحمد (٦/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢١٠/ ٢٠١٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١/ ٢٦٤٠)، وابن أبي خيثمة في

التاريخ الكبير (٢/ ٧٧١/ ٣٣٣٧ ـ السفر الثاني)، وأبو يعلى (١٣/ ١٩/ ٧١٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٠)، والطحاوي (١/ ٢٣١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٣٥/ ١٠٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٠).

○ قال النووي في شرحه على مسلم (٤/ ٢١١): «قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم بهام بكسر الباء، وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة، ويطلق على الذكر والأنثى، قال: والسخال أولاد المعزى» [وانظر: العين (٤/ ٦٢)، كتاب الشاء للأصمعي (٥٧)، إصلاح المنطق (٣٢٠)، تهذيب اللغة (٦/ ١٧٩)، الزاهر (٢٦٩)، غريب الحديث للخطابي (١/ ١٦٤)، النهاية (١/ ١٦٩)] [وقد سبق تفسيرها عند الحديث رقم (٧٠٨)].

* * *

٨٩٩ ... زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن التميمي ـ الذي يحدث بالتفسير ـ، عن ابن عباس، قال: **أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيتُ بياضَ إبطيه وهو مُجَخٍّ، قد فرَّج بين يديه.**

حديث صحيح

أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٨)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٩٢/ ٤٧٨)، وأحمد (١/ ٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ١١٥).

○ ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن أبي إسحاق، عن رجل من بني تميم [وفي رواية: عن التميمي]، قال: سمعت ابن عباس يقول: **رأيت رسول الله ﷺ ساجداً مخوِّياً، فرأيت بياض إبطيه.**

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٢ و٣٠٥ و٣١٦ ـ ٣١٧ و٣١٧ و٣٥٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)، وابن شاهين في فوائده (٥)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٩٠/ ٤٧٤).

○ ورواه الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وقبيصة، وعبد الرزاق]:

وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي]:

عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يُرَى بياضُ إبطيه [وهو ساجد].**

وفي رواية لشعبة: عن أبي إسحاق، قال: سمعت التميمي، يحدث عن ابن عباس.

وانفرد قبيصة من أصحاب سفيان بقوله: «عن التميمي، واسمه أربدة»، فقد يكون هذا من قبيصة نفسه، والله أعلم.

أخرجه أحمد (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ و٣٤٣ و٣٦٢ و٣٦٥)، والطيالسي (٤/ ٤٦٠/ ٢٨٦٣)،

وعبد الرزاق (٢/ ١٦٩/ ٢٩٢٤)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٣٦/ ٢٦١)، والطحاوي (١/ ٢٣١)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٩٠/ ٤٧٣) و(٩/ ٤٩١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٧).

○ ورواه أبو وكيع الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، قال: **استدبرت رسول الله ﷺ فرأيت بياض إبطيه وهو ساجد.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٤٥).

هكذا رواه عن أبي إسحاق السبيعي جماعة من ثقات أصحابه، لكن منهم من سمع منه بعد التغير، وفيهم من قدماء أصحابه وأثبت الناس فيه: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وقد صرح فيه أبو إسحاق بالسماع من التميمي.

○ والتميمي هذا: شيخ لأبي إسحاق السبيعي، وقد روى عنه كثيراً، وأكثرها موقوفات من كلام ابن عباس في التفسير، وقد روى أحمد بن حنبل وابن معين وابن سعد وغيرهم، عن أبي أحمد الزبيري، قال: «سألت إسرائيل عن اسم التميمي؟ فقال: أربدة»، ووقع عند ابن سعد: أربد، وفي رواية لأحمد: «عن إسرائيل، قال: اسم التميمي الذي حدث عنه أبو إسحاق: أربدة»، وممن سماه أربدة: يحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وأبو داود، والعجلي، والبرديجي، وابن حبان، والطبراني، وقال البخاري في التاريخ الكبير: «أربدة التميمي: سمع ابن عباس»، وقد ذكر البخاري وابن حبان بأنه رجل من أهل البصرة، كان يجالس البراء بن عازب، وقال العجلي: «كوفي تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن البرقي: «مجهول»، وذكره أبو العرب الصقلي القيرواني في الضعفاء، فلم يُصِب [طبقات ابن سعد (٦/ ٣٠٠)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٦٧/ ٢٢٩٤) و(٣/ ٥٦٩/ ٢٧٩١)، سؤالات ابن الجنيد (١١١)، معرفة الرجال لابن محرز (٢/ ١٠٢/ ٢٧٩ و٢٨٠)، الأسامي والكنى (٢٢٥)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٥٧/ ٧٢) و(٣/ ١٧/ ٣٩٥٠)، التاريخ الكبير (٢/ ٦٣)، التاريخ الأوسط (١/ ١٦٥)، كنى البخاري (٨٣)، كنى مسلم (٨٠٧)، سؤالات الآجري (٨١)، معرفة الثقات (٥٥ و٢٣١٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١٢٤٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٦٩)، الأسماء المفردة (١١٦)، كنى الدولابي (١/ ٣٤٢/ ٦١٠)، الجعديات (٤٤٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٥)، الثقات (٤/ ٥٢)، المعجم الصغير (٩٥٦)، الميزان (١/ ١٧٠)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٥)، التهذيب (١/ ١٠٢)].

وعليه: فإن أربدة التميمي هذا في عداد المجاهيل، والسبيعي مكثر من الرواية عمن لا يُعرفون إلا من طريقه، قال علي بن المديني: «روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره» [شرح مسلم للنووي (١/ ٧٣)، السير (٥/ ٣٩٤)]، والعجلي وابن حبان معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل من التابعين.

قلت: وهذا إسناد متصل، سمع بعضهم من بعض، وجهالة أربدة التميمي لا تضر في

هذا الموضع، فإنه لم يرو منكراً، وإنما روى صحيحاً، قد ثبت عن عدد من الصحابة، في صفة سجود النبي ﷺ مجخِّياً مخوِّياً مجافياً يديه عن إبطيه، يُرَى بياضُ إبطيه وهو ساجد.

وإنما تُرَدُّ رواية مثله عند المخالفة، وعند التفرد بما لا يتابع عليه، والله أعلم.

ورواه ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يُرَى بياضُ إبطيه إذا سجد.**

ولفظه عند أحمد وبنحوه عند الطيالسي والطوسي: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن مولاك إذا سجد: وضع جبهته وذراعيه وصدره بالأرض، فقال له ابن عباس: ما يحملك على ما تصنع؟ قال: التواضع، قال: هكذا ربضة الكلب، **رأيت النبي ﷺ إذا سجد رُئي بياض إبطيه.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣ و٣٢٠ و٣٥٢)، وابن وهب في الجامع (٣٩٤)، والطيالسي (٤/ ٤٤٧/ ٢٨٥٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١/ ٢٦٤٣) (٢/ ٤٧١/ ٢٦٥٨ ـ ط عوامة)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٣٦/ ٢٦١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٠/ ١٢٢١٩).

وشعبة هذا هو: ابن دينار المديني، مولى ابن عباس، قال فيه مالك ـ وهو الحكم في أهل المدينة ـ: «ليس بثقة»، وهذا جرح شديد، موافق لقول ابن حبان فيه: «يروي عن ابن عباس ما لا أصل له، كأنه ابن عباس آخر»، لكن الجمهور على تليينه، وأنه ليس بقوي [انظر: التهذيب (٢/ ١٧٠)، الميزان (٢/ ٢٧٤)، سؤالات أبي داود (١٦٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٧)، وقد تقدم له حديث منكر في السنن برقم (٢٤٦)].

ولو احتملناه هنا لقول أحمد فيه: «ما أرى به بأساً»، ولأن اثنين من المتشددين في الرجال اكتفيا بتليينه، فقال فيه أبو حاتم والنسائي: «ليس بقوي»، فإنما نحتمله لما توبع فيه، وتبين لنا أنه حفظه وضبطه، ولم ينفرد به، فها هو أربدة التميمي يروي مثل روايته عن ابن عباس، ويتابعه عليها، فتشهد رواية أحدهما للآخر، وتدل على صدقها، والله أعلم.

ه وله إسناد آخر عن ابن عباس، لكنه واهٍ جداً [عند: الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٨٧/ ١٣٥٥)] [وفي إسناده: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش. التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢)، الكامل (٥/ ٢٨٥)].

○ وانظر أيضاً في الأباطيل: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٤١/ ٢٤٠١).

○ قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «جخَّ: أي فتح عضديه في السجود»، قلت: قد جاء مفسراً في الرواية: **وهو مُجَخٍّ، قد فرَّج بين يديه**، وتقدم تفسيره عند الحديث السابق برقم (٨٩٦) [وانظر: معالم السنن (١/ ٢١٥)].

* * *

٩٠٠ ... عباد بن راشد: حدثنا الحسن: حدثنا أحمرُ بن جَزْء صاحبُ رسول الله ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عَضُديه عن جنبَيه، حتى نأوِيَ له.**

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٦٢)، وابن ماجه (٨٨٦)، وأحمد (٤/ ٣٤٢) و(٥/ ٣٠ و٣١)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣١/ ٢٦٤١) (٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠/ ٢٦٥٦ ـ ط عوامة)، وفي المسند (٦٠٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٨١/ ١٨٠ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٧٤/ ١٦٥٥)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٢٣/ ١٥٥٢)، وفي المفاريد (٦٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ١٦٩/ ١١٩)، والطحاوي (١/ ٢٣٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٦٦/ ١١٠٩)، وابن قانع في المعجم (١/ ٥٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٧٩/ ٨١٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٤٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٥٣/ ٦٣٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٢٨/ ١٠٣٤)، والبيهقي (٢/ ١١٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٥٥٦/ ٩٩٤)، والضياء في المختارة (٤/ ٧١ ـ ٧٣/ ١٢٩٠ ـ ١٢٩٤).

هكذا رواه عن عباد بن راشد: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهذا لفظه]، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم [وهم ثقات حفاظ]، وحرمي بن عمارة، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي [وهما ثقتان]، وبكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين السيريني [ذاهب الحديث. اللسان (٢/ ٣٣٢)].

ولفظ الجماعة: **إنْ كنا لَنَأوِي لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه** [وقال ابن مهدي: **مرفقيه] عن جنبيه إذا سجد**، ووقع عند ابن أبي شيبة في المصنف: **بفخِذَيه**، بدل: **بيديه، وهو خطأ ممن دونه.**

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة عباد بن راشد: «وعباد بن راشد هذا ليس حديثه بالكثير، وحديثه ـ مقدار ما له مما ذكرته وما لم أذكره ـ على الاستقامة»، وعليه: فقد عدَّ حديثه هذا مستقيماً، ولم ينكره عليه، وذكر في موضع آخر (٢/ ٢٩٨) بأن عباد بن راشد لم ينفرد به.

وقال ابن صاعد: «وهذا الحديث المشهور بروايته: عباد بن راشد عن الحسن».

وقال أبو نعيم: «رواه وكيع وشعيب بن حرب ومحمد بن ربيعة وعبد الرحمٰن بن مهدي والمعافى بن عمران كلهم عن عباد بن راشد، ورواه عطاء بن عجلان عن الحسن عن أحمر مثله».

وقال النووي في الخلاصة (١٣١٧)، وفي المجموع (٣/ ٣٩٠): «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٦٦): «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، قال الشيخ تقي الدين [يعني: ابن دقيق العيد] في آخر الاقتراح: وهو على شرط البخاري».

○ **قلت:** عباد بن راشد: من أصحاب الحسن البصري، المكثرين عنه، وهو: صدوق، قال عنه أحمد: «ثقة ثقة»، وقال أيضاً: «شيخ ثقة، صدوق صالح»، وقال ثالثة: «عباد بن راشد: أثبت حديثاً من عباد بن ميسرة المنقري»، وقال ابنه عبد الله في المسند (٢/ ٣٦٢)، وكذلك قال البزار والعجلي: «ثقة».

وقال ابن معين [في رواية الكوسج عنه]: «صالح»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال ابن عدي: «حديثه على الاستقامة»، وقال الساجي والأزدي: «صدوق»، وكان ابن مهدي يحدث عنه.

وذكره البخاري في الضعفاء، وقال: «يهِم شيئاً»، فأنكر ذلك أبو حاتم على البخاري، وقال: «يحوَّل من هناك»، ومع ذلك فقد أخرج له البخاري في صحيحه متابعةً (٤٥٢٩).

وقد ليَّنه جماعةٌ فقالوا: «ليس بالقوي»، منهم: ابن معين [في رواية الدوري عنه]، والنسائي، وابن البرقي، وقال يعقوب بن سفيان: «في حديثه ضعف»، وتركه يحيى القطان، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن معين [في رواية الدورقي عنه]: «ضعيف»، **وقال أبو داود:** «ضعيف» [فيما رواه عنه الآجري]، إلا أنه هنا في السنن قد احتج به في هذا الحديث، وروى له في موضعين آخرين برقم (٢٠٨٧ و٣٣٣١).

وأخطأ ابن حبان خطأً فاحشاً فألزق به مناكير عباد بن كثير الثقفي البصري، وضعفه بها، وأفحش فيه القول بما هو بريء منه، فالرجل صدوق، كما صدرنا به ترجمته [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٠٣/ ٣٣٦٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦٩/ ٢٦٣٨ و٢٦٤٠)، مسائل حرب (٣/ ١٣١٦)، الضعفاء الصغير (٢٢٦)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٦)، معرفة الثقات (٨٣٥)، سؤالات الآجري (٤/ق٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٦)، كشف الأستار (١٠٨)، ضعفاء النسائي (٤٠٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٣١)، الجرح والتعديل (٦/ ٧٩)، المجروحين (٢/ ١٦٣)، الكامل (٤/ ٣٤٠)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٥٢)، الميزان (٢/ ٣٦٥)، السير (٧/ ١٨١)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٦٦)، التهذيب (٢/ ٢٧٦)].

○ **ولم ينفرد به عباد بن راشد عن الحسن**، بل تابعه عليه عباد بن ميسرة المنقري وغيره:

أ ـ فقد رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي [ثقة]:

عن عباد بن ميسرة [المنقري: ليس بالقوي]، عن الحسن، قال: أخبرني أحمر صاحب رسول الله ﷺ مثله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٣٢) [وانظر: نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٥ و٢٢٦)].

وشيخ الطحاوي فيه: إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر: لا بأس به، وكان يخطئ فلا يرجع [التهذيب (١/ ٨٦)]، فلعله حفظه.

ب ـ قال أبو نعيم: «ورواه عطاء بن عجلان عن الحسن عن أحمر مثله».

وقال الدارقطني في الأفراد: «وهو غريب من حديث عطاء بن عجلان عن الحسن، تفرد به: مروان بن معاوية الفزاري عن عطاء».

قلت: ليس الشأن في مروان بن معاوية الفزاري؛ فإنه: ثقة حافظ، ولكن الشأن في عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار؛ فإنه: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقِّن [التهذيب (٣/ ١٠٦)].

ج ـ ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٨)، من طريق الحسن بن دينار [متروك، كذبه غير واحد. اللسان (٣/ ٤٠)]، عن الحسن، عن أحمر، قال: **إن كنا لنأوي من رسول الله ﷺ مما يجافي يده عن جنبيه إذا صلى.**

وشيخ ابن عدي هو: الحسن بن علي بن يحيى بن عاصم البصري، قال فيه ابن عدي: «كتبنا عنه، رأيتهم مجتمعين على ضعفه، يحدث عن علي بن المديني والقواريري وعبد الأعلى بن حماد وغيرهم، وقد حدث بغير حديث أنكرته عليه، ورأيت له ابناً أعور كهلاً، ذكر البغداديون أنه يلقِّن أباه ما ليس من حديثه» [الكامل (٢/ ٣٤٣)].

قال ابن عدي: «وهذا الحديث قد رواه عباد بن راشد وغيره عن الحسن عن أحمر».

○ قال الترمذي في الجامع (٢٧٤): «وأحمر بن جزء هذا: رجل من أصحاب النبي ﷺ، له حديث واحد».

وقال أبو القاسم البغوي: «وليس لأحمر بن جزي فيما أعلم غيره».

وقال الدارقطني في المؤتلف (١/ ٤٩٢): «أحمر بن جزي السدوسي: روى عن النبي ﷺ، سمع منه الحسن بن أبي الحسن البصري».

وقال في الإلزامات (٧٥): «أخرج البخاري عن الحسن عن عمرو بن تغلب، ولم يرو عنه غير الحسن، ويلزمه إخراج حديث الحسن عن أحمر بن جزء: **إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي**، من حديث عباد بن راشد عن الحسن عن أحمر؛ لأنه قد أخرج عن عباد بن راشد عن الحسن عن معقل أن أخته طلقت».

قلت: تقدم الكلام عن عباد بن راشد، وأن البخاري إنما أخرج له متابعة، غير محتج به على انفراده، فلا يلزمه إخراج حديث أحمر، والله أعلم.

وأحمر بن جزء: تفرد بالرواية عنه الحسن البصري، وليس له غير هذا الحديث الواحد، وقد أثبت له الصحبة بهذا الحديث: البخاري وأبو حاتم وابن حبان وكذا كل من صنف في الصحابة، وبهذا الحديث أيضاً أثبت أبو حاتم سماع الحسن من أحمر، فقال: «يصح للحسن سماعه من أنس بن مالك، وأبي برزة، وأحمر صاحب النبي ﷺ، وابن عمرو، ومن عمرو بن تغلب» [التاريخ الكبير (٢/ ٦٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٣) و(٣/ ٤١)، المراسيل (١٥٣)، الثقات (٣/ ١٩)، الكتب المصنفة في الصحابة، سواء المسندة، أو بتجريد أسمائهم وتراجمهم].

○ وأما ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣١/ ٢٦٤٧)، قال: حدثنا ابن مبارك [هو: عبد الله]، عن هشام، عن الحسن، قال: الرجل يتجافى.

فإنه لا يُعلُّ رواية عباد بن راشد المتصلة المرفوعة، فإن غايتها أن الحسن قد أفتى بما روى، والله أعلم.

○ قال الأزهري: «قلت: معنى قوله: كنا نأوي له، بمنزلة قولك: كنا نرثي له، ونرِقُّ له، ونشفق عليه من شدَّة إقلاله بطنَه عن الأرض ومدِّه ضبعيه عن جنبيه» [تهذيب اللغة (١٥/ ٤٦٧)] [وانظر: معالم السنن (١/ ٢١٥)، مشارق الأنوار (١/ ٥٢)، النهاية (١/ ٨٢)].

قال الذهبي في تهذيب السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦١) بعد حديث أحمر هذا: «هذا التجافي منه ﷺ كان لأنه كان إماماً لا يزحمه أحد، فأما إذا كان الصف رصاً فهو أولى بهم من تخللهم؛ فمع التراص لا يمكنهم التجافي».

☙ ومما جاء في المجافاة في السجود أيضاً:

١ ـ حديث وائل بن حجر:

روى شعبة: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه: **أنه رأى النبي ﷺ صلى فكبر، فرفع يديه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وخوَّى في ركوعه، وخوَّى في سجوده، فلما قعد يتشهد وضع فخذه اليمنى على اليسرى، ووضع يده اليمنى وأشار بإصبعه السبابة، وحلَّق بالوسطى** [لفظ هاشم بن القاسم].

وفي رواية: **صليت خلف رسول الله ﷺ، فكبر حين دخل، ورفع يده، وحين أراد أن يركع رفع يديه، وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ووضع كفيه، وجافى** [يعني: في السجود]، **وفرش فخذه اليسرى من اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة** [يعني: في الجلوس في التشهد] [لفظ غندر].

وفي رواية وهب بن جرير: **وقال حين سجد هكذا، وجافى يديه عن إبطيه،** . . . .

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (٧٢٨).

☜ قال في القاموس (١٦٥٣): «وخوَّى في سجوده تخوية: تجافى، وفرَّج ما بين عضديه وجنبيه»، وقال في النهاية (٢/ ٩٠): «جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى

عضديه عن جنبيه، حتى يخوى ما بين ذلك» [وانظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٥٠)].

٢ ـ حديث أبي حميد الساعدي:

أ ـ رواه عبد الحميد بن جعفر: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرِنا له تَبِعةً، ولا أقدمِنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرِض، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة...**، فذكر الحديث بطوله، وموضع الشاهد منه: **ثم أهوى إلى الأرض ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه.**

وفي رواية: **ثم هوى إلى الأرض، فقال: «الله أكبر»، وسجد، وجافى عضديه عن جنبيه، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ثم رفع رأسه.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٣٠)، وانظر رواياته هناك.

وقوله: «**جافى عضديه عن إبطيه**»؛ أي: باعد بهما، والجفاء بين الناس: التباعد.

قوله: «**وفتخ أصابع رجليه**»؛ أي: ليَّنها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة، والفتخ: لين واسترسال في جناح الطائر، ومنه قيل للعقاب: فتخاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها».

[وانظر: معالم السنن (١/ ١٦٩)، النهاية (٣/ ٤٠٨)].

ب ـ ورواه عبد الملك بن عمرو: أخبرني فُلَيح: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث، وقال: **ثم سجد فأمكن أنفَه وجبهتَه، ونحَّى يديه عن جنبَيه، ووضع كفَّيه حَذْوَ منكبيه.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٣٤).

ج ـ ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد: نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني ـ عن رسول الله ﷺ في صلاته إذا سجد ـ العباس بن سهل بن سعد بن مالك بن ساعد، قال: جلست بسوق المدينة في الضحى مع أبي أسيد مالك بن ربيعة، ومع أبي حميد صاحب رسول الله ﷺ، وهما من رهطه من بني ساعدة، ومع أبي قتادة الحارث بن ربعي، فقال بعضهم لبعض ـ وأنا أسمع ـ: أنا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ منكما، كل يقولها لصاحبه، فقالوا لأحدهم: فقم فصلِّ بنا حتى ننظر أتصيب صلاة رسول الله ﷺ أم لا؟ فقام أحدهما فاستقبل القبلة، ثم كبر، ... فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: ثم وقع ساجداً على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه راجلاً بيديه، حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه، ... إلى أن قال: فقالا له: **أصبت صلاة رسول الله ﷺ، هكذا كان يصلي.**

وهذا إسناد مدني حسن، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٣٤).

٣ ـ حديث أبي مسعود الأنصاري:

يرويه عطاء بن السائب، عن سالم البرَّاد، قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسولِ الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، ... فذكر الحديث، وموضع الشاهد منه: **ثم كبر وسجد، ووضع كفَّيه على الأرض، ثم جافى بين مِرفَقيه حتى استقرَّ كلُّ شيء منه.**

وفي رواية: **ثم سجد فجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٨٦٣).

٤ ـ حديث عبد الله بن مالك بن بحينة:

يرويه بكر بن مضر، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب:

عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة، **أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرَّج بين يديه، حتى يبدوَ بياضُ إبطيه.** رواية بكر بن مضر.

وفي رواية عمرو بن الحارث [عند مسلم]: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد؛ يجنِّح في سجوده، حتى يُرى وَضَحُ إبطيه.**

وفي رواية الليث بن سعد [عند مسلم]: **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد؛ فرَّج يديه عن إبطيه، حتى إني لأرى بياضَ إبطيه.**

وفي رواية يحيى بن أيوب [عند الطحاوي]: **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرَّج بين ذراعيه وبين جنبيه، حتى يُرى بياضُ إبطيه.**

أخرجه البخاري (٣٩٠ و٨٠٧ و٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٢ و٥٠٣/ ١٨٧٧ و١٨٧٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٥/ ١٠٩٥ و١٠٩٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٢/ ١١٠٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٥١/ ٦٩٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٦/ ٦٤٨)، وابن حبان (٥/ ٢٤٧/ ١٩١٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٤٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٩٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٣٣/ ١٥٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧١/ ١٤٤٥)، والطحاوي (١/ ٢٣١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٩٨/ ٣٢١٢) و(٨/ ٢٩٣/ ٨٦٧٥)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٩)، والبيهقي (٢/ ١١٤).

٥ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه هشام بن يوسف الصنعاني، وعبد الرزاق بن همام:

عن معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى حتى يُرى بياضُ إبطيه**، أو: **حتى أرى بياضَ إبطيه.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٦/ ٦٤٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١٦٨/ ٢٩٢٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)، وأبو يعلى (٤/ ١١/ ٢٠١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧١/ ١٤٤٤)، والطحاوي (١/ ٢٣١)، والطبراني في الكبير

(٢/١٨٣/ ١٧٤٥)، وفي الأوسط (٣/ ٢٢٣/ ٢٩٨٣)، وفي الصغير (٢٧١)، والبيهقي (٢/١١٥).

قال الطبراني: «لم يروه عن منصور إلا معمر، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد».

قال مغلطاي: «رواه ابن خزيمة في صحيحه، وقال أبو زرعة: هو صحيح، . . . .

وفي سؤالات مهنأ: سألت أحمد ويحيى عنه؟ فقالا: ليس بصحيح، فقلت لأحمد: كيف لم يقل [لعله أراد: لم تقل أنت] لعبد الرزاق ـ يعني: شيخه ـ فيه أنه ليس بصحيح؟ فقال: لم أعلم به يومئذ، قلت: فكيف حدَّثت به؟ قال: لم أعلم إلا بعد ذا، قال: فقلت: كيف علمتَه؟ فقال: ثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: حُدِّثت **أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى**، وقال أبو عبد الله: كنتُ تركتُ هذا الحديث حتى ذُكر لي أن فضيل بن عياض روى عن منصور مثل هذا ـ يعني: مثل رواية عبد الرزاق ـ «[الإعلام بسنته (٥/ ٣١٥)].

قلت: رواية سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم؛ [وفي رواية: بلغني] **أن النبي ﷺ كان يُرى من خلفِه بياضُ إبطيه إذا سجد.**

أخرجها أحمد (١/ ٣٦٤)، وعبد الرزاق (٢/ ١٧٠/ ٢٩٢٦)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١/ ٢٦٤٥).

وقد روى الخطيب في تاريخه (١٠/ ٣٢٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٣٨).

بإسناد صحيح إلى: محمد بن صالح أبي عبد الله البغدادي [لم يترجم له الخطيب في تاريخه (٥/ ٣٦٠) بأكثر مما ذكر هنا]، قال: رأيت أبا زرعة الرازي دخل على أحمد بن حنبل وحدثه، ورأيته قد مجمج على حديث [يعني: ضرب عليه. جمهرة اللغة (١/ ١٨٥)، المغرب (٢/ ٢٥٨)] كان حدثه عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن [سالم عن] جابر؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين جنبيه**، وقد مجمج عليه أحمد، فقال له أبو زرعة: أي شيء خبر هذا الحديث؟ فقال: أخاف أن يكون غلطاً على رسول الله ﷺ، وذلك أن سفيان قد حدث عن منصور عن إبراهيم؛ **أنه كان إذا سجد جافى بين جنبيه**، فقال له أبو زرعة: يا أبا عبد الله الحديث صحيح، فنظر إليه، فقال أبو زرعة: حدثنا أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل: حدثنا رضوان البخاري، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن سالم، عن جابر؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين جنبيه**، وحدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني: أخبرنا معمر، عن منصور، عن سالم، عن جابر؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين جنبيه**، فقال أحمد: هات القلم إليَّ، فكتب: صح صح صح، ثلاث مرات.

ورضوان البخاري: لم أقف له على ترجمة، ولعله تحرف عن أبي الربيع صقر بن

داود البخاري، وكان راوية للفضيل بن عياض، وروى عنه البخاري، فالله أعلم.

○ **والحاصل من هذين النقلين عن الإمام أحمد**: أنه كان أولاً يرى صحة حديث معمر لثقة رجاله، واتصال إسناده، وسلامته من العلة، وسالم بن أبي الجعد معروف بالسماع من جابر بن عبد الله [التاريخ الكبير (٤/ ١٠٧)]، وقد اتفق الشيخان على إخراج حديثه عنه [تحفة الأشراف (٢/ ٢١٨ ـ ٢٢٣)].

ثم لما اطلع على أن سفيان الثوري قد رواه عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي مرسلاً، قدَّم رواية سفيان المرسلة، وأعلَّ بها رواية معمر الموصولة؛ فإن سفيان الثوري من أثبت الناس في منصور، قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٢١): «ومعمر في منصور: كأنه ليس بالقوي، فإن معمراً روى عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر؛ **أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى**.

ورواه سفيان، عن منصور، عن إبراهيم مرسلاً.

والصحيح عند أحمد وابن معين: قول سفيان في هذا، وحديث معمر عندهما خطأ».

قلت: ثم إن أبا زرعة لما راجع أحمد في هذا الحديث، وأخبره بأنه صحيح عنده، حيث إن عبد الرزاق لم ينفرد به عن معمر، بل تابعه عليه: هشام بن يوسف الصنعاني، وهو ثقة، بل لم ينفرد به معمر عن منصور، فقد تابعه عليه: الفضيل بن عياض، وهو ثقة عابد إمام، روى له الشيخان، عندئذ رجع الإمام أحمد إلى تصحيح حديث معمر، والله أعلم.

٦ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمران، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: **لو كنتُ بين يدَيْ رسول الله ﷺ لأبصرتُ إبطيه**، قال أبو مجلز: كأنه قال ذلك لأنه في صلاة.

تقدم تحت الحديث رقم (٧٤٦)، **وهو حديث شاذ**.

○ وروى أبو الحسن الصوفي أحمد بن الحسين: حدثنا ابن أبي سمينة: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: **إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما جافى يديه عن جنبيه في الصلاة**.

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١١٤).

قلت: هو حديث باطل بهذا الإسناد، فإنه من لدن عبد الصمد: إسناد صحيح، على شرط الشيخين، وابن أبي سمينة هو: محمد بن يحيى بن أبي سمينة أبو جعفر التمار، وهو: صدوق، وقد تفرد به عنه: أبو الحسن أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي الصغير: ترجم له الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٣٢)، ولم يذكره بجرحة، ووثقه الحاكم والذهبي، لكن قال ابن المنادي: «كتبت عنه على معرفةٍ بلينه، والذين تركوه أحمد وأشهر» [تاريخ بغداد (٤/ ٩٨)، الأنساب (٣/ ٥٦٦)، السير (١٤/ ١٥٣)، اللسان (١/ ٤٣٥)].

٧ ـ حديث عبد الله بن أقرم الخزاعي:

رواه جماعة من الثقات الحفاظ وغيرهم، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه، قال: كنت مع أبي بالقاع من نَمِرة، فمرَّ بنا ركب فأناخوا بناحية الطريق، فقال: أي بُنيَّ! كُن في بَهْمِك، حتى آتي هؤلاء القوم، فخرج وخرجتُ معه، ـ يعني: دنا ودنوت ـ، **فإذا رسول الله ﷺ فصلى وصلَّيت معه، فكنت أنظر إلى عُفْرَة** [وفي رواية: **عُفرتي**] **إبطيه** [**إذا سجد**]، وفي رواية: **فرأيت بياض إبطيه إذا سجد.**

أخرجه الترمذي (٢٧٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٣/ ١١٠٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٢/ ٦٩٩)، وابن ماجه (٨٨١ و٨٨١م)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، والضياء في المختارة (٤/ ٣٢٧ و٣٢٨/ ١٥٠٤ و١٥٠٥) و(٨/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧/ ٥٠٠ ـ ٥٠٤)، وأحمد (٤/ ٣٥)، والشافعي في الأم (١/ ١١٥) و(٧/ ١٨٦)، وفي المسند (٤٠ و٣٨٨)، وعبد الرزاق (٢/ ١٦٩/ ٢٩٢٣)، والحميدي (٩٢٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٣٥٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢٠) و(٤/ ٢٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣١/ ٢٦٤٢) (٢/ ٤٧٠/ ٢٦٥٧ ـ ط عوامة)، وفي المسند (٦١٠)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٢٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٩٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٤/ ٢٩ ـ السفر الثاني)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٠٦/ ٢٣٣١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ١٦٥/ ١١٧) و(٤/ ١٥٨/ ١٦٧٠ و١٦٧١)، والطحاوي (١/ ٢٣١) [وفي سند المطبوع سقط] [انظر: إتحاف المهرة (٦/ ٤٩٤/ ٦٨٨٢)]، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١٦)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٤١٧/ ١٥٠٥١)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٢٥/ ١٠٢٦) و(٣/ ١٥٨٣/ ٣٩٩٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١١٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٥/ ٨٥٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٥٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤٤ و١٤٥/ ٦٥٠ و٦٥١).

وانظر في الأوهام: المعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٠٦/ ٩٠٤) [وفيه: سليمان بن يزيد أبو المثنى الخزاعي الكعبي، وهو: ضعيف، قال أبو حاتم: «منكر الحديث، ليس بقوي].

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة في المصنف، عن وكيع، وكذا من رواه من طريق ابن أبي شيبة: «عبد الله بن عبد الله» هكذا مكبراً، وهو خطأ، وإنما هو عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، كما رواه أحمد عن وكيع، وكما رواه جماعة الثقات عن داود بن قيس، مثل: أبي نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، وصفوان بن عيسى، وأبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبد الله بن نافع الصائغ.

وقد أشار ابن ماجه إلى هذا الوهم.

تنبيه آخر: وقع عند بعضهم زيادة، أو عبارة في السند توهم كون الحديث من رواية أقرم الخزاعي، وليس كذلك، كمثل ما وقع في مصنف عبد الرزاق: «داود بن قيس، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، يحدث عن أبيه، قال: حدثني أبي»، وإنما الجملة الأخيرة تفسير لما قبلها، فكأن داود بن قيس قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن أقرم يحدث عن أبيه عبد الله بن أقرم، قال عبيد الله: حدثني أبي... فسرد القصة، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «حديث عبد الله بن أقرم: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم الخزاعي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على ما أصلته في تفرد الابن بالرواية عن أبيه».

وهذا الحديث مما ألزم به الدارقطنيُّ الشيخين إخراجَه في الصحيح [الإلزامات (٩٦)]، وكان قال في مقدمته بأن هذه الأحاديث رويت من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها [الإلزامات (٩٦)، بيان الوهم (٥/ ٥١٥)].

قلت: هو حديث صحيح، إسناده مدني صحيح.

والعُفرة: البياض، وليس بالبياض الناصع الشديد، ولكنه لون الأرض، وعفر الأرض: وجهها [كما في غريب الحديث وغيره].

٨ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، قال: سمعت أبا الهيثم، يقول: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: **رأيت بياض كشح رسول الله ﷺ وهو ساجد**، وفي رواية: **كأني أنظر إلى بياض كشحَي رسول الله ﷺ وهو ساجد.**

أخرجه أحمد (٣/ ١٥) (٥/ ٢٣١٠/ ١١٢٨٢ و١١٢٨٣ ـ ط المكنز)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)، والطحاوي (١/ ٢٣١).

○ هكذا قال ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، فسلك فيه الجادة، وخالفه:

سعيد بن الحكم بن أبي مريم [ثقة ثبت]، قال: أخبرني نافع بن يزيد [الكلاعي المصري: ثقة]، قال: أخبرني خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة]، عن عبيد الله بن المغيرة [ابن معيقيب السبئي المصري: ثقة]، عن أبي الهيثم [سليمان بن عمرو العتواري المصري: ثقة]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ... فذكره مثله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٣١).

وهذا إسناد مصري، رجاله ثقات.

والكَشْحُ: ما بين الخاصرة إلى الضِّلَع الخَلْفِ، وهو من لَدُن السُّرَّة إلى المَتْن، وهما كَشْحان، وهو موقع السيف من المُتَقَلِّد [تهذيب اللغة (٤/ ٥٤)].

٩ ـ حديث عائشة:

يرويه حارثة بن أبي الرِّجال، عن عمرة، قالت: سألت عائشة: كيف كانت صلاة

رسول الله ﷺ؟ قالت: **كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمى الله، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبل القبلة، فيكبر، ويرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه، ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت،** [وفي رواية: **حتى إني لأرى بياض إبطيه من خلف ظهره**]، **ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويكره** [وفي رواية: **كراهية**] **أن يسقط على شقِّه الأيسر.**

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٣).

١٠ ـ حديث عدي بن عميرة:

يرويه المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز؛ أن قيس بن أبي حازم حدثه، أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه، قال: **كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى بياضُ إبطيه، ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه، حتى يُرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يُرى بياض خده عن يساره.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧/ ٦٥٠) (١١/ ١٣٣/ ١٣٨٠٦ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٤/ ١٩٣)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ١٩٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٥٦/ ٣٨٠٦) و(١/ ٤١٧/ ١٥٠٣ ـ السفر الثاني)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (١٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٨١/ ٢٦٢٢)، والطحاوي (١/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٠٨/ ٢٦٣)، وفي الأوسط (٨/ ٢٤٢/ ٨٥٢٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٠)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٥١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٩٥/ ٤٢٠٦ ـ أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ١٤٦).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن عدي إلا بهذا الإسناد، تفرد به معتمر».

وقال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة أبي حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان: «وهذه الأحاديث عن معتمر عن فضيل عن أبي حريز التي ذكرتها: عامتها مما لا يتابع عليه، وللفضيل بن ميسرة عن أبي حريز غير ما ذكرت أحاديث أيضاً يرويها عن الفضيل: معتمر»، ثم ختم ترجمة أبي حريز بقوله: «ولأبي حريز هذا من الحديث غير ما ذكرته، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحدٌ عليه».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث قيس بن أبي حازم عنه [يعني: عن عدي]، تفرد به: أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان عنه».

قلت: رواه عن المعتمر بن سليمان: علي بن المديني، ويحيى بن معين، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ويحيى بن حبيب بن عربي، ومحمد بن إسماعيل بن أبي سمينة [وهم ثقات، منهما إمامان جليلان]، وأبو نعيم الطحان ضرار بن صرد [وهو: ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين. التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الميزان (٢/ ٣٢٧)].

وقع في رواية ابن خزيمة: «يحيى بن حبيب الحارثي: حدثنا المغيرة، قال: هذا مما كنت قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، وحدثني أبو حريز»؛ وإنما هو المعتمر تصحف إلى المغيرة، وكذا هو عند ابن أبي عاصم عن يحيى بن حبيب، قال: نا معتمر بن سليمان، ولم يأت أيضاً بزيادة: وحدثني أبو حريز، ولعله أراد أنه قرأه على الفضيل من كتابه عن أبي حريز، وكان فيه: وحدثني أبو حريز؛ فإن الجماعة لم يقولوا فيه: وحدثني أبو حريز؛ إلا أن الطحاوي والطبراني روياه من طريق يحيى بن معين، وفيه: قرأت على الفضيل: حدثني أبو حريز، فتبيَّن المراد، والله أعلم.

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان: ليس هو بالقوي [التهذيب (٢/ ٣٢١)]، والراوي عنه: فضيل بن ميسرة، وهو لا بأس به، لكن ضاع كتابه عن أبي حريز فأخذه من إنسان لا تُعرف عدالته وضبطه [التهذيب (٣/ ٤٠٢)]، وهو غريب من حديث أبي حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، تفرد به: الفضيل بن ميسرة، وعنه معتمر بن سليمان، والله أعلم.

وهو حديث حسن بشواهده، والله أعلم.

١١ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه شعبة، عن خالد، عمن سمع أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد رئي ـ أو: رأيت ـ بياض إبطيه.**

أخرجه أحمد (٣/ ١٧٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٠٩/ ٢٤١).

هكذا رواه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الواسطة المبهمة.

○ وخالفه فأسقط الواسطة المبهمة، وجوَّد إسناده:

أبو جابر: حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أنس بن مالك، قال: ... فذكره.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٧١) (٣١٥ ـ مجموع مصنفاته)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٩٢).

وأبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي البصري، نزيل مكة، قال أبو حاتم: «أدركته، وليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله عن شعبة ما لا يتابع عليه [التهذيب (٣/ ٦٣٥)، اللسان (٧/ ٣١٦)]، والراوي عنه: محمد بن مسلمة بن الوليد أبو جعفر الواسطي، وهو متَّهم، واتهمه ابن عدي بهذا الحديث [اللسان (٧/ ٥٠٨)].

ح وانظر أيضاً فيما لا يصح: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٣/ ٣٨٤٢)، علل الدارقطني (٥/ ٢٦٤/ ٨٦٨).

* * *

٩٠١ ... الليث، عن درَّاج، عن ابن حُجَيرة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يفترِشْ يديه افتراشَ الكلب، وليضُمَّ فخِذَيه**».

حديث منكر بهذه الزيادة: «وليضُمَّ فخِذَيه»

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٨/ ٦٥٣)، وابن حبان (٥/ ٢٤٤/ ١٩١٧)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٢/ ١٤٤٨)، والبيهقي (٢/ ١١٥).

قال ابن حبان: «لم يسمع الليث من دراج غير هذا الحديث».

قلت: عبد الرحمٰن بن حجيرة: مصري ثقة، لا يُعرف له سماع من أبي هريرة [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٦)]، وما وجد له من سماع عند الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢) فلا يثبت؛ فإن راويه عبد الله بن الوليد بن قيس المصري: ضعيف، وكذا ما وقع عند أبي نعيم في صفة الجنة (١١٨)، فإن إسناده غريب جداً.

وأما دراج أبو السمح، فهو مختلف فيه، فمنهم من وثقه بإطلاق، مثل: ابن معين، وأنزله عثمان الدارمي عن درجة الثقة إلى ما هو أدنى منها، فتعقب ابن معين بقوله: «دراج: ليس بذاك [يعني: الثقة]، وهو صدوق»، ومنهم من ضعفه بإطلاق أو لينه، مثل: أحمد، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وفضلك الرازي، ومنهم من فصل فيه، مثل: أبي داود وابن عدي، **فقال أبو داود**: «أحاديثه مستقيمة؛ إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد»، وهي رواية عن أحمد في تضعيف ما رواه دراج بهذه السلسلة، وذهب ابن عدي إلى أن الذي يُنكر على دراج عن أبي الهيثم إنما هو خمسة أحاديث فقط، وما عداها فلا بأس به [التهذيب (١/ ٥٧٤)، وقد سبق أن فصلت الكلام في سلسلة دراج عن أبي الهيثم في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٣٢)، وانظر أيضاً: منهج النسائي في الجرح والتعديل (٤/ ١٦١٥)].

وقد أخرج له الترمذي في جامعه (٦١٨) (٦٢٣ ـ ط الرسالة) حديثاً في أداء الزكاة، من طريق عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة، وقال: «حسن غريب»، وأخرج له حديثاً آخر في صفة شراب أهل النار (٢٥٨٢) (٢٧٦٢ ـ ط الرسالة) من طريق أبي شجاع سعيد بن يزيد عن أبي السمح بهذا الإسناد، وقال: «حسن غريب صحيح»، وليس في الإسنادين من تُكُلِّم فيه سوى دراج، فكأنه حمل عليه، واستغربهما لأجله، والله أعلم.

وقد سئل أبو حاتم عن حديث رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة مرفوعاً في التفسير، فقال: «هذا حديث منكر؛ ودراج في حديثه صنعة» [العلل (١/ ٣٩٤/ ١١٨١)]، هكذا، فلم ينكره أبو حاتم على ابن لهيعة، وإنما حمل فيه على دراج، وأعل به الحديث، وقد فسر العلامة المعلمي اليماني هذه اللفظة من أبي حاتم: «في حديثه صنعة»، فقال في تعليقه على الجرح والتعديل (٣/ ٣١١) في ترجمة حديج بن معاوية: «يعني: أنه يتصرف فيه، ولا يأتي به على الوجه».

وفي هذا دليل على أن أبا حاتم يضعف دراجاً ليس فقط في أبي الهيثم، وأن له مناكير عن ابن حجيرة أيضاً، كما له مناكير عن أبي الهيثم، وهذا أيضاً هو ما ذهب إليه أحمد، فقد قال أبو داود في سؤالاته (٢٥٩): «سمعت أحمد سئل عن دراج أبي السمح؟ قال: هذا روى مناكير كثيرة، وفي حديثٍ في إسناده دراج: الشأن في دراج».

وعلى هذا فإن ما رواه دراج مما توبع على أصله، فهو مقبول، وحديثه حسن، وما انفرد به مما لم يتابع عليه فهو منكر مردود، والله أعلم.

وهو هنا في هذا الحديث قد تفرد بهذه الزيادة في الحديث: **«وليضُمَّ فخِذَيه»**، ولم يتابع عليها، **فهي زيادة منكرة**، والله أعلم.

ﻫ وأما ما رواه: العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي؛ أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث، والشاهد منه: **وإذا سجد فرَّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه، ولا مفترش ذراعيه.**

فهو حديث شاذ، وتقدم تخريجه برقم (٧٣٥).

ﻫ ومما جاء في صفة السجود أيضاً:

١ ـ حديث سعد بن أبي وقاص:

رواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، فرواه عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ أمر بوَضْع اليدين ونَصْب القدمين.**

أخرجه الترمذي (٢٧٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٤١/ ٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٧١)، والضياء في المختارة (٣/ ١٨١/ ٩٧٣)، والبزار (٣/ ٣١٦/ ١١١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٧/ ٨٤٧٨)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٢٨/ ٥٠٥ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٠٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

○ **هكذا رواه وهيب عن ابن عجلان موصولاً فأخطأ، وصوابه مرسل:**

فقد رواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أعلم الناس بحديث ابن عجلان]، وحماد بن مسعدة [ثقة]، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]:

عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، قال: **أمر النبي ﷺ بوَضْع الكفَّين ونَصْب القدمين في السجود.** هكذا مرسلاً، لم يذكروا سعداً.

أخرجه الترمذي (٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤/ ٢٦٧٧)، والضياء في المختارة (٣/ ١٨١/ ٩٧٤).

○ ورواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة، وهو أحفظ من شعبة، ومقدَّم على مالك]، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد؛ قال: **أمر رسول الله ﷺ بوضع الكفين، ونصب القدمين.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٤/ ٢٩٤٤)، والدارقطني في العلل (٤/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧/ ٦١٦).

○ قال الترمذي: «وروى يحيى بن سعيد القطان، وغير واحد، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، **أن النبي ﷺ أمر بوَضْع اليدين ونَصْب القدمين**: مرسل، وهذا أصح من حديث وهيب».

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ١١٧/ ٣١٨): «لا أعلم أحداً وصله سوى وهيب، رواه الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد وغير واحد، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو الصحيح».

وقال البزار: «ولا نعلم روى محمد بن إبراهيم عن عامر عن أبيه إلا هذا الحديث، وقد خولف وهيب في هذا الحديث عن ابن عجلان، فرواه غير وهيب عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

هكذا رواه يحيى بن أيوب ومحمد بن الزبرقان، ورواه بعض أصحاب ابن عجلان، عن ابن عجلان، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش مرسلاً.

ولا نعلم روى محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه إلا هذا الحديث».

وقال الطبراني: «لم يجود إسناد هذا الحديث عن محمد بن عجلان إلا وهيب والدراوردي».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وبكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر، عن أبيه.

وغريب من حديث محمد بن عجلان عنهما.

تفرد به: وهيب بن خالد عنه، ولم يروه عنه بهذا الإسناد غير معلى بن راشد، تفرد به: حمدان بن عمر».

وقال في العلل (٤/ ٣٤٦/ ٦١٦): «والمرسل أشبه»، وقد توسع في ذكر الاختلاف في هذا الحديث بما لم أقف عليه فيما بين يدي من المصادر.

وقال في موضع آخر (٩/ ٢٧/ ١٦٢١) عن المرسل: «وهو المحفوظ».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤٦): «والمرسل أصح».

٢ ـ حديث وائل بن حجر:

أ ـ روى عفان: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة؛ ... فذكر الحديث إلى أن قال: فلما سجد سجد بين كفيه.**

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٠١)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

ب ـ وروى أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي، قال:

قلت: لأنظُرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! . . . ، فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: **ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه.**

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٨).

ورواه بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب به، وفيه: **فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه** [تقدم برقم (٧٢٦)، وبنحوه رواية سفيان الثوري، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وانظر رواياتهم ومن وافقهم تحت الحديث رقم (٧٢٨)].

ولفظ زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعَبيدة بن حميد: **ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه** [(٧٢٧ و٧٢٨)].

ج ـ روى هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: **كان النبي ﷺ إذا ركع فرَّج أصابعه، وإذا سجد ضمَّ أصابعه.**

وهو حديث شاذ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٨).

٣ ـ حديث عائشة:

أ ـ روى محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدتُّ رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فلمستُ المسجد، فإذا هو ساجدٌ وقدماه منصوبتان، وهو يقول: **«أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك»**.

أخرجه مسلم (٤٨٦)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٩) برقم (٩٧)، وتقدم في السنن برقم (٨٧٩).

ب ـ وروى ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب: حدثني عمارة بن غزية، قال: سمعت أبا النضر، يقول: سمعت عروة بن الزبير، يقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدتُّ رسول الله ﷺ، وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً، راصّاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول: **«أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك»**، فلما انصرف قال: **«يا عائشة، أخذك شيطانك؟»**، فقالت: أما لك شيطان؟ قال: **«ما من آدمي إلا له شيطان»**، فقلت: وأنت يا رسول الله؟ قال: **«وأنا، ولكني دعوتُ الله عليه فأسلم»**.

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٩) تحت الحديث رقم (٩٧)، **وهو حديث حسن**، صححه ابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣)، والحاكم (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

وبوَّب له ابن خزيمة، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٢/ ١٤٤٧)، والبيهقي في سننه (٢/ ١١٦): **باب ضم العقبين في السجود.**

٤ ـ حديث عائشة:

روى حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه تجاه القبلة.**

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٣).

والمعروف في هذا: أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، كما في حديث أبي حميد الساعدي، وحديث عائشة، وتقدما، ولا يصح شيء في استقبال القبلة بأصابع اليدين، والله أعلم.

○ **ويمكن تلخيص ما ثبت في صفة السجود كالآتي:**

أن يسجد على سبعة أعضاء: الوجه، ومنه: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين، ممكناً أنفه وجبهته من الأرض، جاعلاً وجهه بين كفيه، بحذاء أذنيه، أو بحذاء منكبيه، مباعداً بين مرفقيه وجنبيه، حتى يبدو بياض الإبطين، رافعاً مرفقيه، معتمداً على كفيه، بحيث لو مرَّت شاة من تحت يديه لوسعها المرور، فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، ولا يقبضهما، وهو في ذلك في هيئة معتدلة، من غير تمدد ولا انقباض، ولا التصاق بالأرض، رافعاً بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ناصباً قدميه، مستقبلاً بأطراف أصابع رجليه القبلة، راصاً عقبيه، ضاماً بينهما.

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
ابدأ فكبر، وتحمد الله، وتقرأ بأم القرآن	٤١٦
أتحب أن أعلمك سورةً لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل	١٣٣
أتريد أن تكون فتَّاناً يا معاذ؟	٧٩، ٨٢، ٣٧٨
أتموا [وفي رواية: أقيموا] الركوع	٣٩٣
أتيت المدينة في فداء بدرٍ	٤٥
أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيتُ بياضَ إبطيه وهو مُجَخٍّ	٥٧٤
أتيت النبي ﷺ وهو يصلي بأصحابه العشاء.. أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ﷻ	٤٣، ٤١٣
أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: سبحان الله	٢٦٦
أخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ من في رسول الله ﷺ	١٠٨
آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم	٣٩
أخَّر عمر بن الخطاب ـ كرم الله وجهه ـ العشاء الآخرة، فصليتُ	٥٠٣
اخرُجْ فنادِ في المدينة أنه: لا صلاة إلا بقرآنٍ	١١٢، ١١٤
إذا أحسن الرجلُ الصلاةَ فأتم ركوعها وسجودها، قالت الصلاة	٣٩٩
إذا أردت الصلاة فتوضأ، فأحسن الوضوء	٤٠٥، ٤١٤
إذا استقبل الصلاة رفع يديه وكبر، ويكبر إذا ركع وإذا رفع	٢٧٣
إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن	٤١٠
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	٥٣١
إذا أنت قمتَ في صلاتك، فكبرِ الله ﷻ	٤١١
إذا توضأت فأكمل الوضوء، ثم استقبل القبلة	٤٠٣
إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر	١٠٧
إذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا	٥٢٧
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا	٥٢٤
إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا	٥٢٩
إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض	٣٠٦، ٣٠٧
إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ	٣٤٩
إذا ركع أحدُكم فلْيُفرِشْ ذراعَيْه	٤٦٨
إذا ركع أحدكم فليقُلْ ثلاث مراتٍ: سبحان ربي العظيم	٥٠٥
إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن	٤٧٢
إذا سجد أحدكم فلا يبرُك كما يبرُك البعير	٢٩٦
إذا سجد أحدكم فلا يفترِشْ يديه افتراشَ الكلب، وليضُمَّ فخِذَيه	٥٦٨، ٥٨٩
إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه	٢٩٩
إذا سجد أحدكم فليسجد على ألية الكف	٥٦٤
إذا سجد أحدكم فليضع يديه بالأرض	٥٢٣
إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب	٥٦٩
إذا سجد العبدُ سجد معه سبعةُ آرابٍ	٥١٩
إذا سجد كبر، وإذا ركع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر	٢٧٢
إذا سجدت فضع كفيك على الأرض	٥٢٢، ٥٦٥
إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مِرفَقيك	٥٦٥
إذا صلى أحدكم المكتوبة فلم يتم ركوعها وسجودها وتكبيرها والتضرع فيها	٤٦٤
إذا صلَّى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ	٣٧٧، ٣٧٩
إذا صليت بقوم فخفف بهم	٦٩

الحديث	الصفحة
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم	٢٨٣
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد	٣٦٤
إذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	١١٩
إذا قال القارئ: سمع الله لمن حمده؛ فقال من خلفه	٣٦٥
إذا قرأ أحدكم: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فأتى على آخرها	٤٩٧
إذا قرأت: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فبلغت	٥٠٠
إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر	٤٠٣
إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن	٤٠٠
إذا قمتَ فتوجَّهتَ إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمِّ القرآن	٤٠٩
إذا مرِض العبد أو سافر كُتِب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً	٢٦٥
ارجِع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ	٤٠٠
اركبي؛ فطوفي راكبةً وراء الناس	٨٧
أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتُها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين	٥٤٤
أُريت ليلة القدر فأُنسيتُها، وإني أراني أسجد في ماء وطين	٥٤٤
استدبرت رسول الله ﷺ فرأيت بياض إبطيه وهو ساجد	٥٧٥
استعينوا بالرُّكَب	٤٧٤
أسرق الناس من يسرق صلاته	٣٩٧
أسوأُ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته	٣٩٣
اشتكيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أطوف على جمل وراء الناس	٨٦
اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب	٥٦٦
اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب	٥٦٧

الحديث	الصفحة
اعتدلوا في السجود، ولا يفترشْ أحدكم ذراعيه افتراشَ الكلب	٣٤٧، ٤٢٩، ٥٦٦
اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان	٥٣٩
اعتمد البراء على الأرض، ورفع عجيزته	٢٨٢
أعد صلاتك، فإنك لم تُصَلِّ	٤١٠، ٤٢٠
أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك	٤٨٦، ٥٩٢
أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطوِّل بهم	٨٢
أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثروا الدعاء	٤٧٨
اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها	٢٥٤
اقرؤوا القرآن، وابتغوا به الله ﷻ	٢٤٧
اقرؤوا القرآن، وسلوا الله به	٢٤٨
اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه	٢٥٥
اقرؤوا، يقول العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	١١٧
اقرؤوا؛ فكلٌّ حسنٌ، وسيجيء أقوامٌ يُقيمونه	٢٤٧
ألا أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟	٤٣٥
ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟	٤٣٥
ألا أعلمك سورة ما أُنزل في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل	١٣٢
ألا إني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود	٤٨٠
الإقعاء على القدمين في السجود	٣٢٤
الإقعاء في الصلاة هو السُّنَّة	٣٢٦
الإمام ضامن؛ فما صنع فاصنعوا	١٧٣
التكبير جزم، والسلام جزم	٢٩٢
الحمد لله، كتاب الله واحد، [وفيكم الأخيار]	٢٤٩
الحمد لله، كتابُ الله واحدٌ، وفيكم الأحمر	٢٤٩
الركعتان اللتان لا يُقرأ فيهما خداج، لم تتما	١٣٠
السجود على [سبع:] الجبهة والكفين والركبتين	٥١٧

الحديث	الصفحة
السجود على الجبهة فريضة، وعلى الأنف تطوع	٥٥٣
السجود على ألية الكفين	٥٦٤
السُّنَّةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة	٣١٨
اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني	٣٦٧
اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً	٤٩٠
اللَّهُمَّ إني أعوذ بعفوك من عقابك	٤٨٧
اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض	٣٥٧
اللَّهُمَّ طهِّرني بالثلج والبرَد والماء البارد	٣٦٠
اللَّهُمَّ لك الحمد، مِلءَ السماء ومِلءَ الأرض	٣٥٧
اليدان تسجدان، كما يسجد الوجه	٥٢٢
أم القرآن عِوَضٌ من غيرها، وليس غيرها منها بِعِوَض	١٤٤
أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم	١٣٠
أما أنا فأَمُدُّ في الأوليين، وأحذِفُ في الأخريين	٩
أما تكتفوا بقراءتي؛ إن الإمام ضامن للصلاة	٢١٠
أمَّا هذا فقد ملأ يديه من الخير	٢٦٠
أما والله ما كنت آلو بهم صلاة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر	١٢
أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سبعةِ أعظُم	٥١٤
أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سبعةٍ؛ على وجهه، وكفيه	٥٠٩
أمر رسول الله ﷺ بوضع الكفين، ونصب القدمين	٥٩٠، ٥٩١
أُمِرَ نبيُّكم ﷺ أن يَسجُدَ على سبعةِ آرابٍ	٥١٣
أُمِرَ نبيُّكم ﷺ أن يَسجُدَ على سبعةٍ، ولا يكفَّ شعراً، ولا ثوباً	٥٠٨
أُمِرتُ أن أسجد على سبعٍ، ولا أكفَّ شعراً	٥١٢
أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعضاء: الأنف، والجبهة	٥١٥
أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعظُم: الجبهةِ	٥١١
أمرنا النبي ﷺ أن نطمئن في الصَّلاة	٣٤٥
أمرنا النبي ﷺ أن نعتدل في السجود	٣٤٥، ٥٦٩
أُمِرْنا أن نُسبغَ الوضوءَ، وأن لا نأكلَ الصدقةَ	٢٦
أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر	١١٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في الجلوس	٣٤٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في السجود	٣٤٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ	٣٢
أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ في الصبح بـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾	١١٠
أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ خلف الإمام	٢٣٧
أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث	٣٢٩، ٤٢٨
أمَّهم رجلٌ يوماً فقرأ: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾	٤٩٦
إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه	١٠٧
إن أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته	٣٩٥
أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل	٧٦، ٧٩
إن التجار هم الفجار	٢٥٥
إن الذي تطلُبُ أمامَك	٥٣٩
إن الرجل إذا غَرِمَ حدَّث فكذب، ووعد فأخلف	٤٨٨
إن الركب سُنَّتْ لكم، فخذوا بالركب	٤٧٣
إن العبد المملوك ليحاسب بصلاته، فإن نقص منها	٤٥٢
إن الفساق هم أهل النار	٢٥٥
إن الله لا يقبل صلاةَ مَن لا يصيب أنفُه الأرضَ	٥٥٢
إن الله لا ينظر إلى رجلٍ لا يقيمُ صلبَه في ركوعه وبين سجوده	٣٨٧
أن النبي ﷺ أمر بوَضْع اليدين ونَصْب القدمين	٥٩٠
أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة	٥٥٥
أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر	٢٣
أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع	٢٣
أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فسجد	٢٣، ٢٤
أن النبي ﷺ قرأ بهم في المغرب	٥٥
أن النبي ﷺ قرأ في الصبح بـ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾	١٠٨
أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة	١٠٦

الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ(التِّيْنِ وَالزَّيْتُونِ)	٥٧
أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال هكذا	٤٦٩
أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه	٢٩٩
أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه	٥٧١
أن النبي ﷺ كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته	٥٥٧
أن النبي ﷺ كان إذا سجد رُئي وَضَحُ إبطيه	٥٧٢
أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرَّج بين يديه	٥٨٢
أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض	٣١٦
أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	٤٩٠
أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾	٤٩٨
إن النبي ﷺ كان يقرأ في [صلاة] الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾	١٠٣
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ ﴿يٰسٓ﴾	١٠٢
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين	١٤
أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغفر لي»، يرددها مراراً	٣٦٨
أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده وركوعه: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ	٤٧٧
أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كلَّه: دِقَّه	٤٨٦
أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر	٧
أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع	٢٨٧
أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة	٣٧٧
أن النبي ﷺ نهاه عن ثلاث: نهاني عن أن أتختم بالذهب	٤٨٢
أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة	٣١٦
أن النبي ﷺ نهى عن التورُّك، والإقعاء	٣٤٥
إن اليدين تسجدانِ كما يسجدُ الوجه	٥٢١
إن أول ما يحاسبُ الناسُ به يومَ القيامة من أعمالهم الصلاة	٤٤٤
إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً	١٠٧
إن ربي جلَّ وعلا أخبرني أنه سيريني عَلَماً في أمتي	٤٨٤
إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط	٥٤٢
أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف في خدرها	٨٩
أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أن يُقرَأَ بالسماوات في العشاء	٨٥
أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته أثرُ طينٍ	٥٣٥
أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر بالهاجرة، فرفع صوته	٣٤
أن رسول الله ﷺ قرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾	٩٣
أن رسول الله ﷺ قرأ في الصبح: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾	١١٠
أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ(التِّيْنِ وَالزَّيْتُونِ)	٥٧
أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بحم الدخان	٥٨
أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف	٤٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قام	٣٧٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى حتى يُرى بياضُ إبطيه	٥٨٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عَضُديه عن جنبَيه	٥٧٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد؛ فرَّج يديه عن إبطيه	٥٨٢
أن رسول الله ﷺ كان سجوده، وركوعه	٣٧٠
أن رسول الله ﷺ كان لا يتم التكبير	٢٩٠

الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان ..	٤٢٩
أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر	٤٨٨
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر	١٨
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء	٨٥
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف	٤٩
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء .	٨٣
أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول: «سمع الله لمن حمده»	٣٦٢
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع	٢٨٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء	٣٤٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي	٤٨١
أن رسول الله ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاثٍ: نَقْرِ الغراب	٤٢٤
إن شر الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته ...	٣٩٦
أن علياً قرأ في الصبح بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	٤٩٣
إن في الصلاة شُغْلاً	٢٠١
إن في الصلاة لشغلاً	٢٠٠
إن فيكم خيراً، منكم رسول الله ﷺ، وتقرؤون كتاب الله	٢٥٠
إن كان أحدكم قارئاً خلف الإمام	١٧٠
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح؛ فينصرف النساء متلفعات	٣٧٨
إنْ كنا لَنَأوِي لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه	٥٧٩
إن كنتم لا بد فاعلين؛ فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه	١٧٢
إن من السُّنَّة أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين	٣٢٥
إن من السُّنَّة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين	٣١٨
أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	٢٨٠
إنا كنا نفعل هذا، فنُهينا عنه	٤٦٧

الحديث	الصفحة
إنا نُهينا عن هذا، وأُمِرنا أن نضرِبَ بالأكُفِّ على الرُّكَب	٤٦٥
أنت إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفهم	٣٧٨
إنما السُّنَّة الأخذ بالركب	٤٧٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا	١٩٢، ٢٠٥
إنما سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى	٣٥٢
إنما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام	١٠٦
إنما مثل المؤمن حين يصيبه الوعك	٥٢٦
أنه رأى الطين في أنف رسول الله ﷺ، وأرنبته	٥٣٦
أنه رأى النبي ﷺ صلى فكبر، فرفع يديه	٥٨٠
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: «الله أكبر» ثلاثاً	٤٧٧
إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى	٤٦٨
أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾	٩٢
أنه صلى خلف النبي ﷺ فلم يكن يتم التكبير	٢٨٩
أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»	٤٧٦
أنه صلى مع رسول ﷺ ذات ليلة فسمعه حين كبر قال	٣٨٢
أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض	٢٨٦، ٢٩٠
إنه قد سنَّ لكم معاذ	٥٣٠
إنه لا تتمُّ صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ، فيضعَ الوضوءَ	٤٠٥
إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح أو تُرى له	٤٧٩
إنه يلبس عليَّ القرآنَ أقوامٌ منكم لا يحسنون الوضوء	١٠٥
إنه يلبس علينا القرآن، أن أقواماً منكم يصلون	١٠٥

الحديث	الصفحة
إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت	١٣٤
إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها	٤٦٩
إنها لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يسبغَ الوضوءَ كما أمر الله تعالى	٤٠٨
إنها لآخر ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب	٣٥، ٦٠
إنها لصلاة رسول الله ﷺ	٢٧٩
إنها لم تتمَّ صلاةُ أحدِكم حتى يسبغَ الوضوء	٤٠٨
أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر	١٩
إني اعتكفت العشر الأول، ألتمس هذه الليلة	٥٤٢
إني أقول ما لي أنازع القرآن؟	١٧٥، ١٧٧، ١٧٩
إني رأيت ليلة القدر، فأُنسيتُها	٥٣٦
إني سمعت صوت صبي في صف النساء	١٠٩
إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر	٥٣٩
إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم؟	١٥٠
إني لأرجو أن لا تخرج من [باب] المسجد حتى تعلم سورةً	١٣٥
إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ	٢٧٨
إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ	٢٧٨
أوصاني خليلي بثلاثٍ: بصيام ثلاثة أيام	٣٣٠
أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ	٣٣٠، ٣٣٣، ٤٢٨
أوصاني خليلي؛ أن لا أنام إلا على وتر	٣٣٥
أول شيء مما يحاسب به العبدُ يومَ القيامة صلاته المكتوبة	٤٥٤
أول ما افترض على هذه الأمة من دينهم الصلاة	٤٥٩
أول ما يحاسب به ابن آدم يوم القيامة بصلاته	٤٤٦، ٤٥١

الحديث	الصفحة
أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته	٤٤٦
أول ما يُسأل العبد عنه ويُحاسَب به صلاته	٤٦٢
أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة، يُنظر في صلاته	٤٤٩
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء	٤٦٢
أي يا بني هذه آخر سورة سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها	٣٧
أيكم قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟	١٩٧، ١٩٨
أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة فهي خداج	١٢٠
أيُّما صلاةٍ لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج	٣٢٣
أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه	٥٦٣
أيها الناس! إنكم منفِّرون	٣٧٧
باضطراب لحيته ﷺ	٥
بل أنصت؛ فإنه يكفيك	٢٠٦
بلى، ولكنهم يحدِّثون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون	٢٥٥
بلى، ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن	٢٥٥
تذاكرنا ليلة القدر في نفرٍ من قريش	٥٣٦
تعلموا القرآن، فإذا تعلمتموه فلا تغلوا فيه	٢٥٧
تفقدت صلاة النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا كبر	٢٨٥
تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟	١٣٩
تقرؤون خلفي؟	١٣٩
تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر	٢٠٩
ثلاث لا أدعُهنَّ حتى ألقى أبا القاسم	٣٣٣
ثم اقرأ بأمِّ القرآن، ثم اقرأ بما شئتَ	١٦٧، ٢٤٦، ٤١٠
حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد	٤٣٣
حَزَرْنا قيامَ رسول الله ﷺ في الظهر والعصر	١٤
حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه	٣٠٤
خبَّرني ربي أني سأرى علامةً في أمتي	٤٨٤

الحديث	الصفحة
خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه	٣٧
خفف الصلاة على الناس	٦٩
خلطتم عليَّ القرآن	٢٠٠
خلل أصابع يديك ورجليك	٤٧٢
دخل عمر بن الخطاب رضوان الله عنه المسجد، وقد سُبِق ببعض الصلاة	٥٠٣
ذكَّرنا هذا الرجل صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ	٢٧٣
ذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ، فمسح على رأسي، ودعا لي بالرزق	٩٨
رأى النبي ﷺ إذا كان في وِترٍ من صلاته	٣٠٨
رأى النبي ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة	٥٥٧
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه	٢٩٤، ٣١٦
رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها	٤٢٩
رأيت بياض كشح رسول الله ﷺ وهو ساجد	٥٨٦
رأيت خليلي أبا القاسم سجد فيها	٨٤
رأيت رسول الله ﷺ أمَّنا في صلاة المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾	٥٠
رأيت رسول الله ﷺ ساجداً مخوِّياً، فرأيت بياض إبطيه	٥٧٤
رأيت رسول الله ﷺ سجد على كور العمامة	٥٥٥
رأيت رسول الله ﷺ فعله هكذا	٤٦٨
رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه	٢٩٥
رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قُصاص الشَّعر	٥٥٤
رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته	٥٥٤
رأيت رسول الله ﷺ يسجد في طينٍ، فرُئي أثرُ جبينه وترقوته	٥٣٧
رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوَّى ظهره	٤٣٩
رأيت رسول الله ﷺ يضع أنفه على الأرض	٥٥٣
رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة	٣١١

الحديث	الصفحة
رأيت رسول الله ﷺ يُمَكِّنُ أنفَه من الأرض كما يُمَكِّن جبهته	٥٥٣
رأيتني ليلة القدر أسجد في ماء وطين	٥٤٤
رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ٤٤٤،	٤٧١
رب اغفر لي، رب اغفر لي	٣٦٨
ربِّ مُنَّ عليَّ وقِني عذابَ السَّموم	٥٠٣
ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد	٣٥٨
رمقتُ الصلاةَ مع محمد، فوجدت قيامَه، فركعتَه، فاعتدالَه بعد ركوعه	٣٧٤
رمقتُ النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكَّن في ركوعه وسجوده	٥٠٥
سافرت مع النبي ﷺ اثنتي عشرة سفرة، فكان يصلي الظهر	٨
سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك	٤٨٤
سبحانك ربي وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي	٤٨٤
سبحانك وبلى	٤٩٦
سجد رسول الله ﷺ في طينٍ	٥٤٣
سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر	٢٦
سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، مِلءَ السماوات	٣٥٦
سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد	٣٦٢
سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر [بقاف]	١٠٠
سمعت أبا موسى [الأشعري] قرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	٤٩٤
سمعت ابن الزبير يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	٤٩٥
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ (الْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً) ٣٦،	٣٨
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ٤٠،	٤٤
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب	٤٠
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر	٩٨
سُنَّتْ لكم الركب، فأمسكوا بالركب	٤٧٣

الحديث	الصفحة
سيجيء قوم يقرؤون القرآن، يُقيمونه إقامة القِدْح	٢٤٨
شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا	٥٥٥
صلاةٌ على كور العمامة يعدل ثوابها غدوةً في سبيل الله	٥٥٥
صلى بنا النبي ﷺ صلاة المغرب فقرأ بالمعوِّذتين	٥٧
صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين	١٠٠
صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب	٣٨
صلى بنا عليٌّ يومَ الجمل صلاةً ذكَّرنا بها صلاة رسول الله ﷺ	٢٧٣
صلى بنا عمر صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى	٧٩
صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	٧٠
صلى خلف النبي ﷺ بمنى، وكبر النبي ﷺ إذا خفض ورفع	٢٩٠
صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ ٩٣،	٩٨
صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود	٢٨٢
صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يُتمُّ التكبير	٢٨٨
صليتُ إلى جنب أبي، فجعلتُ يديَّ بين ركبتيَّ	٤٦٥
صليتُ إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوُّعٍ، فسمعته يقول: أعوذ بالله	٤٨٩
صليتُ إلى جنب سعد، فلما ركعت طبقت يدي	٤٦٧
صليت خلف أبي القاسم فسجد بها	٨٤
صليت خلف أبي هريرة، قال: فكان يكبر إذا ركع	٢٨٢
صليت خلف النبي ﷺ الفجر	٩٨
صليت خلف رسول الله ﷺ فكان لا يتم الركوع	٢٩٠
صليت خلف رسول الله ﷺ، فكبر حين دخل	٥٨٠
صليت خلف شيخ أحمق صلاة الظهر	٢٨١
صليتُ فطبَّقتُ، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، ثم أُمِرنا بالرُّكَب	٤٦٦
صليت مع النبي ﷺ فكان يقرأ في الفجر	٩٨
صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً فافتتح البقرة ٣٨٢،	٤٨٦
صيام الدهر وإفطاره: ثلاثة أيام من كل شهر	٣٣٨
طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة ٨٦،	١٠٠
عجبت أنازع القرآن	١٥٩
علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه	٤٦٧
على أي حالٍ وجدت الإمام فاصنع كما يصنع	٥٣٣
عهد إليَّ رسول الله ﷺ في ثلاثٍ لا أدعهن أبداً	٣٣١
عهد إليَّ رسولُ الله ﷺ في ثلاثٍ لا أدعُهنَّ أبداً	٣٣٥
فاتِناً، فاتِناً، فاتِناً	٨٣
فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخْرِم عنها	١٠
فتَّاناً، فتَّاناً، فتَّاناً	٨٣
فَتِلْكَ بِتِلْكَ	٢٨٤
فحزَرْنا في ركوعه عشرَ تسبيحاتٍ، وفي سجوده عشرَ تسبيحاتٍ	٥٠٧
فسمعته يقرأ في العشاء الآخرة، وهو يصلي بالناس	٨٦
فصلى بنا الظهر والعصر، فقرأ بنا قراءة همساً	٣٤
فقاسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية	١٥
فقدتُّ رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فلمستُ المسجد	٤٨٦
فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة	٣٠٥

الحديث	الصفحة
فلا تفعل، من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة	٢٣٨
فلا تفعلوا إلا بأم القرآن	١٣٩
فلا تفعلوا إلا بأم القرآن سراً في أنفسكم	١٥٨
فلا تقرؤوا خلفي بشيء من القرآن	١٥٧
فلا يقرأنَّ أحدٌ منكم إلا بفاتحة الكتاب	١٥٤
فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعُني القرآنُ؟	١٥٣
فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفَّاه	٢٩٥، ٣١٦
فليس تجد فيما أوحى اللهُ إليَّ أنِ ﴿ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	١٣٣
في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب، فما أعلن لنا النبي ﷺ	١١٧
قال الله ﷻ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	١١٧
قال الله ﷻ: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	١٣٢
قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	١٢١
قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقُمنا معه، فقال أعرابيٌّ في الصلاة	٤٤٠
قد سُنَّتْ لكم الركب، فخذوا بالركب	٤٧٣
قد عجبت من هذا الذي ينازعني القرآن	١٦١
قد عرفتُ أن بعضَكم خالجنيها	١٩٧
قد علمتُ أن بعضَكم خالجنيها	١٩٨
قد كنا نفعل هذا، ثم أُمِرنا أن نرفع إلى الرُّكَب	٤٦٦
قرأ النبي ﷺ في المغرب بالطور	٤٤
قرأ رسول الله ﷺ في صلوات، وسكت في صلوات	٣١
قرأ رسول الله ﷺ فيما أُمِرَ أن يقرأ فيه	٣٠
قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلم يسجد	٢٣٢
قرأ في المغرب بالمرسلات	٣٧
قل: اللَّهُمَّ ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني	٢٦٠
قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله	٢٦٠
قل: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً	٢٧٠
قمتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة	٤٧٧
كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مداً، ثم سكت	٢٨٠
كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة	٣٠٥
كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قاعداً	٣٠٧
كان إذا ركع يماهد ظهره	٤٤٠
كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ قال: سبحانك اللَّهُمَّ بلى	٤٩٠
كان أصحاب النبي ﷺ يقرؤون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض	١١١
كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام	٢٧١
كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمى الله	٥٨٧
كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره	٥٦٤
كان النبي ﷺ إذا ركع عدل ظهره؛ حتى لو صُبَّ على ظهره ماءٌ رَكَد	٤٣٨
كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه	٥٩٢
كان النبي ﷺ إذا سجد خوَّى بيديه .. ٣٥٢،	٥٧٣
كان النبي ﷺ إذا سجد رأى مَن خلفَه بياضَ إبطيه	٥٧٣
كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى بياضُ إبطيه	٥٧٦
كان النبي ﷺ إذا صلى جخَّى	٥٦١
كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه	٣١٨
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير	٢٨٤
كان النبي ﷺ يُرَى بياضُ إبطيه إذا سجد	٥٧٦
كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر حين تزول الشمس	٧

الحديث	الصفحة
كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)	٢٠، ١٠٢، ٣٨١
كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	٥٦
كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بياسين	٥٦
كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطُولى الطوليين	٤٧
كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغفر لي	٣٦٧
كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه	٣١٧
كان النبي ﷺ إذا قام من ركعتين يعتمد بيديه على ركبتيه	٣١٧
كان رجلٌ يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ﴾	٤٩٥
كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً في تمام	٣٧٧
كان رسول الله ﷺ أخفَّ صلاةً على الناس	٣٧٧
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه	٥٦٥
كان رسول الله ﷺ إذا دَحَضَتِ الشمسُ صلَّى الظهرَ	٢١
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول	٣٦٢
كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر	٤٤٣
كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماءٌ لاستقرَّ	٤٤٠
كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وُضِع قدحٌ من ماءٍ على ظهره لم يُهراق	٤٤٠
كان رسول الله ﷺ إذا سجد ألزم أنفَه الأرضَ	٥٥٢
كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى بيديه عن إبطيه	٥٦٢
كان رسول الله ﷺ إذا سجد جخَّا، ورفع عجيزته	٥٦٤

الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة	٥٦٣
كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه تجاه القبلة	٥٩٢
كان رسول الله ﷺ إذا سجد؛ يجنِّح في سجوده، حتى يُرى وَضَحُ إبطيه	٥٨٢
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه	٣٥١
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم	٢٧٧، ٢٩٤
كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه	٣٥٢
كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعتين وضع يديه على فخذيه	٣١٧
كان رسول الله ﷺ في سفر، فصلى العشاء الآخرة	٨٣
كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في صلاة الصبح بأقل من عشرين آية	٩١
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يُتمُّون التكبير	٢٨٤
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في الصلاة	٣٤٦
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف	١٠٤، ٣٧٧
كان رسول الله ﷺ يسجد على أليتي الكف	٥٦٢
كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته	٥٥٥
كان رسول الله ﷺ يسجد في أعلى جبهته مع قصاص الشعر	٥٥٤
كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم	١٠٢
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس	٩٩، ٣٧٨
كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، ويعرف أحدنا جليسه	٩٩
كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير	٣٢٩، ٣٥١، ٤٢٨
كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في صلاة الفجر ببعض الحواميم	٢٠، ١٠٣

الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)	٢٢
كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل	٧١
كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة	٧٤
كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلاثين آية	١٥
كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع	٢٧٩
كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع	٢٨٦
كان رسول الله ﷺ يكثر [في آخر أمره] [قبل موته] من قول	٤٨٤
كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللَّهُمَّ ربنا	٤٨٤
كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت	٤٨٤
كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع ... ٣٧١، ٣٧٥،	٤٣٢
كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه	٣١٩
كان يخفِّف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء	١٠٣
كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون: ﴿وَالْعَدِيَٰتِ﴾	٥٩
كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع	٢٧٩
كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، يكبر حين يقوم	٢٧٦
كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وكلما سجد	٢٧٤
كانت صلاة الظهر تُقامُ فينطلِق أحدُنا إلى البقيع	١٧
كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع	٣٧١
كأني أسمعُ صوتَ النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة	٩٧
كذلك فافعلوا، ولا تعتدوا بالسجود	٥٢٩
كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج	١٣٨

الحديث	الصفحة
كل صلاة لا يُقرأُ فيها بأم الكتاب فهي مخدجة ... ١٢٨،	١٣٧
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين	١٢٢
كنا نصلي التطوعَ، ندعو قياماً وقعوداً	٢٧٠
كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله	٣٧٩
كنا نصلي المغرب مع النبي، ثم نرم	٥٤
كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ	٥٤٧
كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا	٥٥٩
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	٥٥٩
كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً	٣٧٧
كنت مع أبي بالقاع من نَمِرة	٥٨٥
كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟	١٣٢
لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا	٢٩
لا تبادروني بركوع، ولا بسجود	٣٢٣
لا تبسط ذراعيك كبسط السبع	٥٧٠
لا تجزئ صلاة إلا بقراءةٍ، ولو بفاتحة الكتاب	١١٣
لا تجزئ صلاةُ الرجلِ حتى يقيمَ ظهره في الركوع والسجود ... ١٧٤،	٣٨٣
لا تجزئ صلاةٌ لا يقيمُ فيها الرجل صُلبَه ١٧٤،	٣٨٤
لا تجزي صلاةٌ لا يمسُّ الأنفُ من الأرض ما يمسُّ الجبينُ	٥٥٠
لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب ... ١٢٣،	١٤٤
لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	١٧٣
لا تسمعني يا حذافة	١٢٣
لا تفعلوا إلا بأم القرآن ... ١٣٩،	١٥٣
لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب	١٤٩
لا تقبل صلاة رجل لا يقيم فيها صلبه للركوع والسجود	٣٨٤
لا تُقبَل صلاةٌ لا يُقرأ فيها بأم الكتاب	١٤٠
لا تقرؤوا إذا جهر الإمام إلا بأم القرآن	١٥٩

الحديث	الصفحة
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك	١١٥
لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد	١١٢
لا صلاة لمن لا يمسُّ أنفُه الأرضَ ما يمسُّ الجبينُ	٥٤٩
لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض	٥٤٩
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً	١٤٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إمام وغير إمام	١٥٢
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	١٤٣
لا قراءة خلف الإمام	٢٠٦
لا يتم ركوعها ولا سجودها	٣٩٣
لا يتوضأ أحدٌ فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد	٤٣١
لا يفترشْ أحدكم ذراعيه في السجود افتراشَ الكلب	٥٦٧
لا يُقرَأُ في الصبح بدون عشرين آيةً	٩١، ١١٠
لا يقرأنَّ أحدكم إذا جهرتُ بالقراءة	١٥٤
لا يقرأنَّ أحدُكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن	١٥٠
لا ينتقص أحدكم من صلاته شيئاً إلا أتمها الله ﷻ من سبحته	٤٦١
لا ينظر الله ﷻ إلى رجلٍ	٣٨٦
لا ينظر الله إلى صلاة عبدٍ لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده	٣٨٦
لا يُوطِنُ رجلٌ مسلمٌ المساجدَ للصلاة والذِّكر	٤٢٩
لا، ولكني أردت أن أوقِّت لكم صلاتكم	٣٤
لربي الحمد، لربي الحمد	٣٦٦
لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟	١٤٩
لقد تحجَّرْتَ واسعاً	٤٩٠
لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدِرونها	٣٦٣
لقد رأيت رسول الله ﷺ في يومٍ مطيرٍ، وهو يتقي الطين	٥٤٦
لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين ﴿الٓمٓصٓ﴾	٤٨
لقد رأيت رسول الله ﷺ يكبر كلما ركع	٢٨٦

الحديث	الصفحة
للمنصت الذي لا يسمع مثل أجر السامع المنصت	٢٤٤
لما نزلت: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها	٤٧٥
لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء النتنى	٤٤
لو كنتُ بين يدَيْ رسول الله ﷺ لأبصرتُ إبطيه	٥٨٤
لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ﷺ	٣٩٢
ليأتينَّ قومٌ في آخر الزمان يقرؤون القرآن	٢٥٣
ما أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا من وراء نبي الله ﷺ	١٠٧
ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور	١٠٤
ما ترَوْنَ في الشارب والسارق والزاني؟	٣٩٧
ما حملكم على إلقاء نعالكم؟	١٠٧
ما صليت خلف أحدٍ أوجز	٣٧٢
ما صليتُ خلفَ رجلٍ أوجزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام	٣٧٢
ما صليتُ وراء أحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ	٥٠٧
ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة	٢٢٩
ما من المفصَّل سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ	٦٠، ٨٥
ما من رجلٍ كان يوطن المساجد، فشغله أمرٌ أو علةٌ	٤٣٠
ما من سورة في المفصَّل صغيرة ولا كبيرة	٦٩
ما هذه؟! ضعي أنفَكِ بالأرض	٥٥١
مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده	٣٩٢
من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٥٢٨
من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة	٥٢٨
من أدرك السجود فليسجد، ولا يعتدَّنَّ به	٥٣٠
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها	٥٢٧
من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه	٥٢٨

الحديث	الصفحة
من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى	٥٢٨
من السُّنَّة أن لا تعتمد على يديك	٣١٨
من السُّنَّة أن يمس عقبك أليتيك	٣٢٥
مَن المتكلِّم بها آنفاً؟	٣٦٣
من ذا الذي يخالجني سورتي؟	١٩٩
من صلى المكتوبة فلم يتم ركوعها ولا سجودها	٤٦٤
من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب	١٥٨
من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة	٢١٢
من صلى صلاةً لا يُصيب الأنف [فيها] ما يصيب الجبين	٥٤٩
من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم	٤٦٠، ٤٦١
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	١١٧
من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	١٢٠
من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداجٌ	١٢١، ١٢٥
من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه	٤٦٠
من صلى صلاةً مكتوبةً أو تطوعاً فليقرأ	١٣٨، ١٧٤
من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته	١٣١، ١٧٤
من صلى منكم فلا يفترش افتراش الكلب ذراعيه	٥٧١
من صلى وراء الإمام فلا يقرأ إلا بأم القرآن	١٦٢
من فاته الركوع فلا يعتد بالسجود	٥٣٢
من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة	٢٠٧
من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له	٢٣١
من قرأ منكم: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فانتهى إلى آخرها	٥٠٦
من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع	٥٣٩
من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر	٥٣٩
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٢١٢، ٢١٥

الحديث	الصفحة
من كان منكنَّ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها	٣٧٠
من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة	٥٣١
من لم يسجد على أنفه فلا صلاة له	٥٤٩
من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده فلا صلاة له	٥٤٩
من لم يقرأ بأم الكتاب خلف الإمام فصلاته خداج	١٤٠
من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض في سجوده لم تقبل صلاته	٥٥٠
من هذا الذي سمعت خَفْقَ نعله؟	٥٢٩
منذ أنزل على رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾	٤٨٤
منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟	١٥٤
نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة	٢٠٦
نهاني النبي ﷺ عن القسي والحرير	٤٨٣
نهاني خليلي أن أُقْعِيَ كإقعاء القرد	٢٢٩
نهاني رسول الله ﷺ أن أقعي في صلاتي	٢٢٩
نهاني رسول الله ﷺ ـ ولا أقول: نهاكم ـ أن أتختم بالذهب	٤٨٢
نهى رسول الله ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة	٣١٥
نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة	٣١٤
نهى رسول الله ﷺ أن يستوفز الرجل في صلاته	٣٤٤
نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه	٣١٤
نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة	٣٤٣، ٣٤٧
نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب	٤٢٣
نهيت أن أقرأ القرآن في الركوع والسجود	٤٨١
هذا حظك من صلاتك	٢٣٨
هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي	٢٨٢

الحديث	الصفحة
هكذا فاصنعوا، ولا تعتدُّوا بها، من وجدني راكعاً	٥٢٩
هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد	٥٦٠
هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟	١٥٣
هل تقرؤون خلفي إذا جهرت؟	١٥٧
هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟	١٨٣
هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟	١٧٥
هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟	٥
هُنَّ فواحشُ، وفيهنَّ عقوبةٌ	٣٩٧
هي حسبك، هي السبع المثاني	١٣٠
هي سُنَّة نبيك ﷺ	٣٢٤
هي هذه السورة، وهي السبع المثاني	١٣٥
هي هي، وهي السبع المثاني	١٣٢
والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	٢٨٠
والذي نفسي بيده! ما أُنزل في التوراة، ولا في الإنجيل ١٣٣،	١٣٥
والله إني لأركد في الأوليين، وأحذف في الأخريين	١٠
وأنا أشهد أي ربِّ	٥٠١
وأنا أقول: ما لي أنازع القرآن	١٥٤
وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب	٥٠١
وعليك السلام، ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ ٤٠٢،	٤١٢
وعليك، اذهب فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ ٤٠٣،	٤٠٨
وعليك، فارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ	٤٠٢
وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب بطُولى الطُّولَيَين ٤٦،	٨٥
وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قام حتى نقولَ: قد أوْهَمَ	٣٧٢
وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الأخريين ٧١،	٩٩
ويل لأهل النار، أعوذ بالله من النار	٤٨٩
يا ابن حذافة لا تسمِّعني	٢٤٣
يا ابن حذافة! لا تُسمِعْني، وأسمعِ الله ﷻ	٢٤٢

الحديث	الصفحة
يا أيها الناس، إنه لم يبقَ من مبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم	٤٧٨
يا بني إذا تقدمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة	٣٥٠
يا بني إذا قعدت بين السجدتين فابسط ظهور قدمك	٣٤٩
يا بني! إذا سجدت فلا تنقر كما ينقر الديك	٣٤٨
يا بني! وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض	٤٢٨
يا جهر! أسمع ربك، ولا تسمعني	٢٤٣
يا علي! أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي	٣٤٣
يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي	٤٨١
يا علي! مثل من لا يتم صلاته مثل حُبلى حملت	٤٦٣
يا معاذ أفتَّان أنت، اقرأ بكذا، واقرأ بكذا	٨١
يا معاذ أفتَّان أنت؟ ٨٢،	٣٧٨
يا معشر المسلمين! [إنه] لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه	٣٨٥
يأتي قوم يقرؤون القرآن، يقوِّمونه كما يُقام السهم	٢٥٠
يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس ٣٠٦،	٣٠٩
يجاء بصاحبها يوم القيامة، فيقول الله ﷻ:	٥٠٢
يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض	٣٠٦
يسلِّم الراكب على الراجل	٢٥٧
يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام	٣١٠
يعمِدُ أحدُكم في صلاته، فيبرُك كما يبرُك الجمل	٢٩٧
يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ١٢٥،	١٢٨
يقول الله تعالى: ما في التوراة، ولا في الإنجيل	١٣٢
يقول ربنا ﷻ لملائكته ـ وهو أعلم ـ: انظروا في صلاة عبدي	٤٤٤
يؤتى بصلاة المرء يوم القيامة، فإن أُكملت	٤٦٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
١٣٠ ـ باب تخفيف الأخريين	٩
١٣١ ـ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر	١٨
١٣٢ ـ باب قدر القراءة في المغرب	٣٥
١٣٣ ـ باب من رأى التخفيف فيها	٥٩
باب تكميلي: باب القراءة في صلاة العشاء	٨١
١٣٤ ـ باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين	٩٢
١٣٥ ـ باب القراءة في الفجر	٩٧
١٣٦ ـ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب	١١٢
١٣٧ ـ باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام	١٧٥
١٣٨ ـ باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته	١٩٧
١٣٩ ـ باب ما يجزئ الأُمِّيَّ والأعجميَّ من القراءة	٢٤٧
١٤٠ ـ باب تمام التكبير	٢٧٢
١٤١ ـ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟	٢٩٤
١٤٢ ـ باب النهوض في الفرد	٣٠٥
١٤٣ ـ باب الإقعاء بين السجدتين	٣٢٣
١٤٤ ـ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	٣٥٦
١٤٥ ـ باب الدعاء بين السجدتين	٣٦٧
١٤٦ ـ باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال	٣٧٠
١٤٧ ـ باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين	٣٧٠
١٤٨ ـ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	٣٨٣
١٤٩ ـ باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها	٤٤٤
١٥٠ ـ باب تفريع أبواب الركوع والسجود	٤٦٥
١٥١ ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده	٤٧٥
١٥٢ ـ باب في الدعاء في الركوع والسجود	٤٧٨
١٥٣ ـ باب الدعاء في الصلاة	٤٨٨
١٥٤ ـ باب مقدار الركوع والسجود	٥٠٥
١٥٥ ـ باب أعضاء السجود	٥٠٨
١٥٦ ـ باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟	٥٢٤
١٥٧ ـ باب السجود على الأنف والجبهة	٥٣٥
١٥٨ ـ باب صفة السجود	٥٦٠

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء العاشر

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

(١٠)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

١٥٩ ـ باب الرخصة في ذلك للضرورة

٩٠٢ ... الليث، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقَّةَ السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «**استعينوا بالرُّكَب**».

حديث ضعيف، صوابه مرسل

أخرجه الترمذي (٢٨٦)، وابن خزيمة (١٤/ ٥٠٧/ ١٨١٠٧ ـ إتحاف المهرة)، وابن حبان (٥/ ٢٤٦/ ١٩١٨)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، وأحمد (٢/ ٣٣٩ ـ ٤٤٠)، وابن المنذر (٣/ ١٧٤/ ١٤٥١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)، وفي المعرفة (٢/ ١٧/ ٨٦٠).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٣)، وفي التاريخ الأوسط (٢/ ١٨/ ١٦٣١).

قال الترمذي: «هذا حديث [غريب] لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة [وفي التحفة (١٢٥٨٠): ابن علية، وهو خطأ] وغير واحد، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ، نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث» [ونقله الطوسي في مستخرجه عليه (٢/ ١٥٨)].

ومشى الحاكم على ظاهر السند فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وكذلك ابن حبان.

وكذلك النووي، فقال في الخلاصة (١٣٢١): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن»، وذكر من أعله في المجموع (٣/ ٣٩٢).

• هكذا رواه الليث بن سعد [وهو: ثقة ثبت، وهو من أثبت الناس في ابن عجلان]، عن ابن عجلان به هكذا.

رواه عن الليث: ابنه شعيب، وقتيبة بن سعيد، ويونس بن محمد المؤدب، وغيرهم.

قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا [عند: أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي].

تابع الليث بن سعد عليه:

حيوة بن شريح التجيبي المصري [ثقة ثبت]، ويعقوب بن عبد الرحمٰن القاري [ثقة]، ومحمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي [صدوق]، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري [صدوق]، وابن لهيعة [ضعيف]:

قال حيوة: سمعت ابن عجلان، يحدث عن سمي، عن أبي صالح، عن

أبي هريرة ﷺ أنه قال: اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التَّفَرُّجَ في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«استعينوا بالرُّكَب»** [لفظه عند الطحاوي].

ولفظ يعقوب [عند أحمد]: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ فتح ما بين المرفقين، **فأمرهم رسول الله ﷺ أن يستعينوا بالركب.**

وقال ابن الزبرقان: يا رسول الله، إن تفريج الأيدي يشق علينا في الصلاة، . . . . وفي رواية له: **أن رسول الله ﷺ أمر بالتجنُّح في الصلاة، فشكى الناس إليه الضعف، فأمرهم أن يستعينوا بالركب.**

أخرجه ابن خزيمة (١٤/ ٥٠٨/ ١٨١٠٧ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٤١٧)، والبزار (١٥/ ٣٦٥/ ٨٩٥١) و(١٥/ ٣٦٦/ ٨٩٥٢)، وأبو يعلى في المسند (١٢/ ١٨/ ٦٦٦٤)، وفي المعجم (٢٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٥٧/ ٢٧٢)، والطحاوي (١/ ٢٣٠)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٩٤).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه».

وقد احتج به الطحاوي على وضع الكفين على الركبتين حال الركوع، وإنما الحديث في السجود، كما جاء صريحاً في رواية الليث، وفي كلام ابن عجلان.

⊂ **إلا أنه حديث معلول، فقد وهِم في إسناده ابن عجلان**، حيث رواه موصولاً بإسناد مدني صحيح كالشمس، قد سلك فيه الجادة والطريق السهل:

ورواه على الصواب مرسلاً: سفيان الثوري، وابن عيينة:

عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، قال: شكا أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود، فقال: **«استعينوا بالركب»**.

وفي رواية: شكونا إلى رسول الله ﷺ الاعتماد والادِّعام في الصلاة، **فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٣)، وفي التاريخ الأوسط (٢/ ١٨/ ١٦٣٠)، وعبد الرزاق (٢/ ١٧١/ ٢٩٢٨)، ومسدد (٤/ ١٣٢/ ٥٠٠ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢/ ٢٦٦٢)، وسعدان بن نصر المخرمي في جزئه (١١٥)، والبيهقي (٢/ ١١٧).

قال البخاري بعد رواية ابن عجلان الموصولة: «والأول مرسل أصح»، وقال مرة أخرى: «والأول أصح بإرساله»؛ يعني: رواية الثوري وابن عيينة.

وقال الترمذي: «وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ، نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث».

وقال أبو حاتم: «الصحيح: حديث سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ، مرسل». [العلل (١/ ١٩٠/ ٥٤٦)].

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ٨٥/ ١٨٨٣) عن المرسل: «وهو الصواب»، وذكر الاختلاف بأوسع مما ذكرت.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١١٠): «والمرسل أصح عند البخاري وأبي حاتم الرازي والترمذي والدارقطني وغيرهم».

قلت: وهو مرسل بإسناد صحيح.

وقد سبق أن نقلت كلام البزار في ذكر الاختلاف في هذا الحديث على ابن عجلان، عند الكلام عن حديث سعد بن أبي وقاص في شواهد الحديث السابق، فليراجع. [انظر: مسند البزار (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ١١١١)].

○ قال الذهبي في تهذيب السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦١) بعد حديث أحمر بن جزء المتقدم برقم (٩٠٠): «هذا التجافي منه ﷺ كان لأنه كان إماماً لا يزحمه أحد، فأما إذا كان الصف رصاً فهو أولى بهم من تخللهم؛ فمع التراص لا يمكنهم التجافي».

قلت: قد صح ضم اليدين إلى الجنبين عن بعض الصحابة مثل: ابن عمر وغيره [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٢)]، فإن احتاج إلى ذلك لأجل الزحام في الصف، أو إذا طال عليه السجود وأعياه التجافي، واحتاج إلى الاعتماد بمرفقيه على فخذيه، فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١١٠): «ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام؛ فإنه يضم إليه من جناحه، قاله الأوزاعي.

وهذا في حق الرجل، فأما المرأة فلا تتجافى بل تتضام، وعلى هذا أهل العلم أيضاً، وفيه أحاديث ضعيفة، وخرج أبو داود في ذلك حديثاً مرسلاً في مراسيله».

قلت: قال أبو داود في المراسيل (٨٧): حدثنا سليمان بن داود [هو: العتكي، أبو الربيع الزهراني]: حدثنا ابن وهب: أخبرنا حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان، فقال: **«إذا سجدتما فضُمَّا بعض اللحم إلى الأرض؛ فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»**.

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ٢٢٣).

وهذا مرسل بإسناد لا بأس به، رجاله كلهم ثقات؛ غير سالم بن غيلان، فإنه لا بأس به، وهو إسناد مصري، تفرد به أهل البصرة.

○ قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٩٠) بعد أن علق هذا المرسل: «وروي ذلك في حديثين موصولين غير قويين».

وقد وصلهما في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وضعفهما:

⊂ الأول: يرويه عطاء بن العجلان، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: . . . فذكر حديثاً له أربعة أطراف، أوسطه: **وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم، ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن،**

وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمني في التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن.

وهذا حديث باطل منكر؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقِّن. [التهذيب (٣/ ١٠٦)] [وتقدم ذكره والكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٣٠ و٦٧٨)].

ـ **والثاني**: يرويه أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى، وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها، كأستر ما يكون لها، وإن الله تعالى ينظر إليها، ويقول: يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لها»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٠٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٣).

قلت: هو حديث باطل موضوع؛ تفرد به أبو مطيع الخراساني البلخي، الحكم بن عبد الله بن مسلمة: فقيه بصير بالرأي، من أصحاب أبي حنيفة، لكنه: متروك الحديث، كذبه أبو حاتم، واتهم بالوضع، جهمي خبيث. [المجروحين (٢/ ١٠٣)، الكامل (٢/ ٢١٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٣)، تاريخ الإسلام (١٣/ ١٥٨)، اللسان (٣/ ٢٤٦)، وغيرها]، والراوي عنه: محمد بن القاسم البلخي، وهو الطايكاني: كذاب، يضع الحديث على مذهب المرجئة [اللسان (٧/ ٤٤٤)].

○ **والحاصل: أنه لا يصح حديث في التفريق بين المرأة والرجل في صفة الصلاة**، وأنها داخلة في عموم قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، طالما كانت متسترةً، لا ينكشف منها شيء، فإن احتاجت لترك التجافي حتى لا ينكشف منها شيء، وكذلك في هيئة الجلوس، فعلت ما كان أستر لها، وهو الواجب عليها، والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٩): «الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال؛ لأن الخطاب يشملها، غير أنها خالفته في ترك التجافي؛ لأنها عورة، فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها؛ فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي، وكذلك في الافتراش».

قلت: هذا إذا خافت أن ينكشف منها شيء، فإذا أمنت الانكشاف فهي ذلك كالرجل، والله أعلم. [وانظر: الأم (١/ ١١٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٢)، المجموع (٣/ ٣٦٧ و٤٧٦)، الفتح لابن رجب (٥/ ١٥٢)، الموسوعة الفقهية (١٥/ ٢٦٨)].

١٦٠ ـ باب التخصُّر والإقعاء

٩٠٣ ... وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبَيح الحنفي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يديَّ على خاصرتيَّ، فلما صلى قال: **هذا الصَّلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.**

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩/ ٤٥٩٠) (٣/ ٤٧٦/ ٤٦٢٤ ـ ط. عوامة)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٧٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٧٤).

ورواه سفيان بن حبيب، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خَصري، فقال لي هكذا، ضربةً بيده، فلما صليت قلت لرجل: من هذا؟ قال: عبد الله بن عمر، قلت: يا أبا عبد الرحمٰن! ما رابك مني؟ قال: **إن هذا الصَّلب، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٧/ ٨٩١)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٤/ ٩٦٧).

ورواه يزيد بن هارون: أخبرنا سعيد بن زياد الشيباني: حدثنا زياد بن صبيح الحنفي، قال: كنت قائماً أصلي إلى البيت، وشيخ إلى جانبي، فأطلتُ الصلاة، فوضعتُ يدي على خَصري، فضرب الشيخ صدري بيده ضربةً لا يألو، فقلت في نفسي: ما رابه مني؟ فأسرعت الانصراف، فإذا غلام خلفه قاعد، فقلت: من هذا الشيخ؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، فجلست حتى انصرف، فقلت: أبا عبد الرحمٰن! ما رابك مني؟ قال: أنت هو؟ قلت: نعم، قال: **ذاك الصَّلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٠)، وأبو يعلى (١٠/ ١٥٣/ ٥٧٧٤)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٨٤/ ٢٩٢ و٢٩٣).

تابعهم أيضاً بنحو ما تقدم:

يحيى بن سعيد القطان، ومكي بن إبراهيم:

روياه عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح، عن ابن عمر بنحوه، وقال القطان في رواية: فنحى يدي، وفي أخرى: فضرب يدي، بدل: فضرب الشيخ صدري بيده ضربةً لا يألو.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٥٨)، والمحاملي في الأمالي (٣٢ ـ رواية ابن الصلت)، والبيهقي (٢/ ٢٨٨).

هكذا روى هذا الحديث عن سعيد بن زياد: جماعة من الثقات، بعضهم من كبار الأئمة الحفاظ.

وهو حديث صحيح، إسناده صحيح متصل، رجاله ثقات؛ غير سعيد بن زياد الشيباني: فقد قال عنه ابن معين: «ثقة»، وفي رواية: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال العجلي: «كوفي، ثقة»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، لكن قال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (١٨٨): «وقلت له: سعيد بن زياد الشيباني، عن زياد بن صبيح، عن ابن عمر؟ فقال: سعيد: لا يحتج به، ولكن يعتبر به، من أهل البصرة، لا أعرف له إلا حديث التصليب». [تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٣٧٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٢٩٥)، التهذيب (٢/ ١٩)].

قلت: مثله في هذه الطبقة السادسة لا يضره قلة الرواية، وهو في نفسه مشهور، وثقه جماعة من الأئمة، وروى عنه جماعة من كبار الحفاظ، لا سيما يحيى بن سعيد القطان، وفي توثيق من وثقه تصحيح ضمني لحديثه، إذ لا يُعرف له غيره، واحتج به النسائي فأخرج حديثه في صحاحه، واحتج به أيضاً أبو داود في سننه.

وكأن الدارقطني في نفسه شيء من ثبوت هذا الحديث، لذا أطلق هذه العبارة في رواة هذا الحديث، فإنه لم يطلقها فقط على سعيد بن زياد، بل قالها أيضاً في زياد بن صبيح، فقد قال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (١٧٤): «وسألته عن زياد بن صبيح الجهني؟ فقال: بصري، يعتبر به»، وزياد بن صبيح الحنفي المكي، ويقال: البصري: قد وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من كبار الحفاظ، مثل: الأعمش، ومنصور بن المعتمر، ومغيرة بن مقسم الضبي [إكمال مغلطاي (٥/ ١١٣)، التهذيب (١/ ٦٤٩)].

ومما يؤكد أن الصواب مع من صحح هذا الحديث بتوثيق سعيد بن زياد الشيباني، أنه لم يروِ منكراً، فقد صح معناه من حديث أبي هريرة، وبعض آثار الصحابة:

فلحديث ابن عمر هذا شواهد، منها:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ نهى أن يصليَ الرجلُ مختصراً**. وفي رواية: **نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة**.

أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٤١٨/ ١٥٤٦ ـ ١٥٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٤/ ١١٩٩)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٠٧/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٧/ ٨٩٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٣/ ٩٦٦)، والدارمي (١/ ٣٩٢/ ١٤٢٨)، وابن خزيمة (٢/ ٥٦/ ٩٠٨)، وابن حبان (٦/ ٦٢/ ٢٢٨٥)، وابن الجارود (٢٢٠)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٢ و٣٣١ و٣٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٠/ ٤٥٩٨ و٤٦٠١)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٣١/ ٦٠٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٢/ ١٦٢٥) (٣/ ٤٤٩/ ١٦١٧ ـ ط. الفلاح)، وأبو بكر الإسماعيلي في

معجم شيوخه (٢/٦٥٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٢٧)، وابن حزم في المحلى (٤/١٨)، والبيهقي في السنن (٢/٢٨٧)، وفي الشعب (٣/١٣٧/٣١٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/٢٤٧/٧٣٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

قال ابن سيرين: «وهو أن يضع يديه على خاصرتيه وهو يصلي» [ابن أبي شيبة. شعب الإيمان].

وقال أبو داود: «يعني: يضع يده على خاصرته»، وكذا قال أبو عوانة وأبو نعيم والبغوي وغيرهم، وهو قول جمهور أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء. [وانظر: شرح النووي على مسلم (٥/٣٦)، المجموع شرح المهذب (٤/١٠٨)، الفتح لابن رجب (٦/٤٢٨)، هدي الساري (١١٢)، الفتح لابن حجر (٣/٨٩)].

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح.

وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة، وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً، والاختصار: أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، أو يضع يديه جميعاً على خاصرتيه، ويُروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً».

قال النسائي في الكبرى: «غير هشام قال في هذا الحديث عن أبي هريرة: نُهِيَ أن يصليَ الرجلُ».

وقال الحاكم بعد أن رواه باللفظ الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو رواه جماعة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال: **نهى أن يصلي الرجل مختصراً**».

قلت: قد رواه الشيخان باللفظ الأول، وهو لا يخالف اللفظ الثاني في المعنى، فمعناهما واحد، وهو حديث واحد، رواه هشام بن حسان مرة هكذا، ومرة هكذا، وهو محفوظ عنه باللفظين مرفوعاً، وعليه فقد أخطأ الحاكم في استدراكه على الشيخين.

وقد رواه عن هشام بن حسان: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن علية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعثمان بن عمر بن فارس، ومحمد بن سلمة الباهلي الحراني، وعباد بن العوام، وعبد الله بن بكر السهمي، ومكي بن إبراهيم، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم (١٥) رجلاً من الثقات، بعضهم حفاظ متقنون]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي].

ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: **نُهِيَ عن الاختصار في الصلاة**.

قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خَصره وهو يصلي.

قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟ قال برأسه؛ أي: نعم.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠ و٢٩٥)، والبيهقي (٢/٢٨٧).

ورواه سفيان الثوري، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: **نُهِيَ عن الاختصار في الصلاة**. هكذا ولم يصرح برفعه.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٨٩/ ١٠٠١٠)، وعلقه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٦٨ ـ ط. الصميعي)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٢٤/ ١٨٢٧).

وذكر الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٤/ ١٨٢٧) جماعة تابعوا سفيان على عدم التصريح بالرفع، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وأسباط بن محمد، ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد، وإن كان قد ثبت عن يزيد بن هارون أنه رواه مرفوعاً، كما تقدم بيانه في رواية أحمد عنه، واختلفت الرواية في صحيح البخاري عن القطان، ورواه أسباط بن محمد، فقال: نهينا، وهو كالصريح.

● وعلى هذا فإن ما وقع من اختلاف في روايتي يحيى بن سعيد القطان، وأبي أسامة، من عدم التصريح بالرفع، وكذلك عدم التصريح بالرفع في رواية الثوري ومن تابعه عن هشام، فيمكن حمله وتفسيره على ما جاء في رواية يزيد بن هارون، وأن هشاماً كان يفعله أحياناً على طريقة البصريين في ذلك، كما سيأتي بيانه قريباً، وإلا فقد ثبت عن هشام بن حسان التصريح بالرفع في رواية الأكثرين عنه، والله أعلم.

خالفهم فأتى فيه بلفظ منكر:

عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، فرواه عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الاختصار في الصلاة راحة أهل النار**».

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٥٧/ ٩٠٩)، وعنه: ابن حبان (٦/ ٦٣/ ٢٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨٧)، وعلقه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٧٧).

قال ابن حبان: «يعني: فعل اليهود والنصارى، وهم أهل النار».

قال الخطابي: «الاختصار: وضع اليد على الخاصرة، والمعنى: أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار»، ثم بيَّن أن أهل النار لا راحة لهم [وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٠٣)، النهاية (٢/ ٣٦)].

رووه من طريق: أبي صالح عبد الغفار بن داود الحراني [ثقة فقيه]، عن عيسى به.

● لكن أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٦٨ ـ ط. الصميعي)، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد [هو الحراني ثم المصري، أبو علاثة: روى عنه الطبراني والعقيلي والدولابي وغيرهم، وقال ابن يونس: «كان ثقة». المقفى الكبير (٦/ ٤٤٨)، بيان الوهم (٣/ ٥٣٥/ ١٣١٥)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٨٦)]، قال: حدثني أبي [ثقة حجة]، قال: حدثني عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن الأزور، عن هشام بن حسان القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار**».

● وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٨٥/ ٦٩٢٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٣٧/ ٣١٢٢).

من طريقين: عن محمد بن سلام المنبجي [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٠١)، وقال: «ربما أغرب»، وقال ابن منده: «له غرائب». اللسان (٧/ ١٦٥)]: ثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن الأزور، عن هشام القردوسي به مثله.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا عبد الله بن الأزور، تفرد به: عيسى بن يونس».

قلت: وهذه الرواية أولى بالصواب، حيث أُتيَ فيها بزيادة في الإسناد، تبرئ عيسى بن يونس من عهدته، وإنما يحمل تبعته: عبيد الله بن الأزور، وهو الذي تفرد به عن هشام بن حسان بهذا اللفظ في هذا الحديث، **فهو حديث منكر بهذا اللفظ.**

وعبيد الله بن الأزور، أو: عبد الله بن الأزور: قال العقيلي: «لا يتابع في لفظه»، وقال الذهبي: «أتى بخبر ساقط»، وقال أيضاً بأنه خبر منكر، وقال الأزدي: «ضعيف جداً». [اللسان (٤/ ٤٣٣) و(٥/ ٣١٨)، مجمع الزوائد (٢/ ٨٥)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن الأزور: ضعفه الأزدي، وذكر له هذا الحديث وضعفه به»].

● ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ، قال: **نُهِيَ عن الخصر في الصلاة.** لفظه عند البخاري.

وفي رواية: **نُهِيَ عن التخصر في الصلاة**، وفي ثالثة: **نُهِيَ عن الاختصار.**

أخرجه البخاري (١٢١٩)، والطيالسي (٤/ ٢٣٨/ ٢٦٢٢)، والبزار (١٧/ ١٩٧/ ٩٨٣٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨٧)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٥٠٨).

تنبيه: وقع في نسخة لمسند الطيالسي، وكذا من طريقه البيهقي: **نهى رسول الله ﷺ عن التخصر في الصلاة**، هكذا مصرحاً برفعه، وأظنه غير محفوظ عن حماد بن زيد، فقد رواه عنه بعض الحفاظ بدون التصريح بالرفع كما عند البخاري وغيره، ولم يذكر البزار والدارقطني خلافاً على أيوب فيه، والله أعلم.

● ورواه داود بن الزبرقان، عن مطر وأيوب، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ، قال: **نُهِيَ عن الاختصار في الصلاة.**

أخرجه أبو نعيم الحلية (٣/ ٧٨).

قال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث محمد عن أبي هريرة ﷺ، غريب من حديث مطر، تفرد به: داود بن الزبرقان».

قلت: داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجوزجاني.

○ قال البخاري: «وقال هشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ»؛ يعني: مصرحاً برفعه.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رفعه أيوب، وقد رفعه هشام وغيره».

⊂ **قلت: رواية أبي هلال الراسبي:**

أخرجها الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣١٩/ ٥٤٠٢ ـ أطرافه) (٢/ ٤٥٠ ـ تغليق التعليق).

من طريق عمرو بن مرزوق: ثنا أبو هلال، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة.**

وقال الدارقطني: «تفرد به عمرو بن ميمون، عن أبي هلال الراسبي عنه».

وهذا إسناد صالح في المتابعات، وأبو هلال الراسبي محمد بن سليم: ليس بالقوي.

ـ وتابعهما على التصريح بالرفع أيضاً [أعني: هشاماً والراسبي]:

عبد الله بن عون [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ **أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٦٤).

بإسناد صحيح غريب إلى ابن عون.

ـ وقول البخاري يدل على أن رواية أيوب ـ وإن كان هو أثبت الناس في ابن سيرين ـ لا تُعِلُّ رواية هشام بن حسان ومن تابعه في التصريح بالرفع، فقد كان البصريون يفعلون ذلك في أحاديث ابن سيرين، بل إن ابن سيرين نفسه كان يفعل ذلك، فقد قال محمد بن سيرين: «كل شيء حَدَّثتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع»، وفي رواية عنه: «كل شيء حدثتكم عن أبي هريرة؛ فهو عن النبي ﷺ». [راجع ذلك مفصلاً تحت الحديث رقم (٦٩ و٤٧٢)].

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٥/ ١٨٢٧): «وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من توقِّيه وتورُّعه: تارة يصرح بالرفع، وتارة يومىء، وتارة يتوقف، على حسب نشاطه في الحال».

ـ **والحاصل**: أن رواية الرفع غير معلولة بحال، لما تقدم بيانه، ولاتفاق الشيخين على إخراج الرواية المرفوعة، والله أعلم.

ـ ورواه بعض المتروكين، مثل: عدي بن الفضل، فجعله عن حميد عن أنس، وإنما هو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة [انظر: علل الدارقطني (١٢/ ٥٣/ ٢٤٠٤)].

٢ ـ أثر عائشة:

أ ـ روى الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، أنها كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصلاة، وقالت: تفعله اليهود.

وفي رواية: أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: لا تشبَّهوا باليهود.

أخرجه البخاري (٣٤٥٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٧٣/ ٣٣٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩/ ٤٥٩١) و(١/ ٤٠٠/ ٤٦٠٠)، واللفظ له في الموضعين. وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٣/ ١٦٢٦) (٣/ ٤٤٩/ ١٦١٨ ـ ط. الفلاح)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٣٧/ ٣١٢٤).

ب ـ وروى وكيع، قال: نا ثور الشامي، عن خالد بن معدان، عن عائشة، أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: هكذا أهل النار في النار.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩/ ٤٥٩٢).

قلت: وهذا موقوف على عائشة بإسناد منقطع؛ خالد بن معدان: لم يلق عائشة [قاله أبو زرعة. المراسيل (١٨٦)، تحفة التحصيل (٩٣)، وقال المزي في التحفة (١١/ ١٨٩/ ١٦٠٦٥): «ولم يسمع منها»]، فإنه يدخل بينهما ربيعة الجرشي. [راجع: السنن برقم (٧٦٦)، التحفة (١١/ ١٩٥/ ١٦٠٨١ و١٦٠٨٢)]، ورجاله ثقات، وثور الشامي هو: ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، وهو: ثقة ثبت.

٣ ـ أثر ابن عباس:

روى سفيان الثوري، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، أنه كرهه في الصلاة؛ [يعني: الاختصار]، وقال: إن الشيطان يحضر ذلك.

وفي رواية: سمعت ابن عباس يقول: إذا قام أحدكم يصلي فلا يجعل يديه في خاصرته؛ فإن الشيطان يحضر ذلك.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩/ ٤٥٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٣/ ١٦٢٧) (٣/ ٤٥٠/ ١٦١٩ ـ ط. الفلاح).

هكذا رواه عن الثوري: وكيع بن الجراح، وعبد الله بن الوليد العدني.

• خالفهما: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، فرواه عن الثوري، عن صالح بن نبهان [هو: مولى التوأمة]، قال: سمعت أبا هريرة يقول: . . . فذكره بمثل اللفظ الثاني.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧٤/ ٣٣٣٩)، وانظر: المحلى (٤/ ١٩).

قلت: إسناده ضعيف؛ صالح بن أبي صالح مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح، وإلا فلا، وسفيان الثوري ممن سمع منه بعد أن كبر وخرِف، وسمع منه أحاديث منكرات [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)].

c وانظر فيما لا يصح فيمن يمشي واضعاً يديه على خاصرته:

عن شداد بن أوس [عند: ابن عدي في الكامل (٥/ ١٢) و(٧/ ٨٣)] [**وهو حديث موضوع**، وفي إسناده: عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، بل قال أبو حاتم وابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء». اللسان (٥/ ٢٤) و(٦/ ١٤٩)].

○ وقد روي في كراهية الاختصار عن: إبراهيم النخعي، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وأبي مجلز، وحميد بن هلال، وقيس بن عُباد، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٧٤ و٢٧٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩ و٤٠٠) و(٥/ ٢٣٥)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٦٣)].

١٦١ ـ باب البكاء في الصلاة

٩٠٤ **قال أبو داود:** حدثني عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام: حدثنا يزيد ـ يعني: ابنَ هارون ـ: أخبرنا حماد ـ يعني: ابنَ سلمة ـ، عن ثابت، عن مُطرِّف، عن أبيه، قال: **رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ الرَّحى من البكاء ﷺ.**

حديث صحيح، لكن بلفظ: كأزيز المِرجَل، وبدون زيادة: من البكاء

هكذا رواه عن يزيد بن هارون: عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام [وهو: ثقة]، فقال فيه: **كأزيزِ الرَّحى.**

○ وخالفه، فرواه عن يزيد به، وقال فيه: **كأزيز المِرجَل:**

أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه [إمامان جليلان، وثقتان حافظان]، والحسن بن مكرم [ثقة. تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٢)، السير (١٣/ ١٩٢)]:

أخرجه أحمد (٤/ ٢٥)، وابن حبان (٣/ ٣٠/ ٧٥٣)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٦٢/ ٤٣٦).

هكذا وقع عند الحاكم في المطبوعة وفي مخطوط رواق المغاربة (١/ ١٢٨/ أ): المرجل، لكن رواه عنه البيهقي في السنن (٢/ ٢٥١)، وفي الشعب (٢/ ٤٤٨/ ٧٥٦ ـ ط. الأوقاف القطرية)، وفي الدلائل (١/ ٣٥٧)، وقال: الرحا، بدل: المرجل.

قلت: لفظة الرحى: وهمٌ من قائلها، والمحفوظ: المرجل، هكذا رواه الحفاظ عن يزيد بن هارون، وهكذا رواه جماعة الثقات من أصحاب حماد بن سلمة.

● قال عبد الله بن أحمد: «لم يقل: من البكاء؛ إلا يزيد بن هارون».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

○ ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وسليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، وهدبة بن خالد، وعبيد الله بن محمد العيشي، وحوثرة بن أشرس [وهم ثقات، بعضهم حفاظ متقنون]:

عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه، قال: **انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولصدره أزيز كأزيز المرجل.** لفظ ابن مهدي، والباقي بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٥٣/ ٩٠٠)، وابن حبان (٢/ ٤٣٩/ ٦٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٥ و٢٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٢٧٧)، وفي فضائل القرآن (١٥٥)، وعبد بن حميد (٥١٤)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ٩٧٩)، وأبو يعلى (٣/ ١٧٤/ ١٥٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٥/ ١٦٠٤)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٨١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٧١/ ٥٧٠)، وتمام في

الفوائد (١٦٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢١١)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٦٨٤/ ٤٢١٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٦٢/ ٢٠٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٢٩٠)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٦٣ و٤٦٤/ ٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٣).

ـ ورواه عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرِّف [هو: ابن عبد الله بن الشخير]، عن أبيه، قال: **أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل**؛ يعني: يبكي.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٩)، ومن طريقه: الترمذي في الشمائل (٣٢٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣/ ١٢١٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٢/ ٥٤٩) و(٢/ ٤١/ ١١٣٦)، وابن قتيبة الدينوري في عيون الأخبار (٢/ ٢٩٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٨٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥١)، وفي الدلائل (١/ ٣٥٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٤٤/ ٧٢٩)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٦٢/ ٤٣٧).

○ **قلت: هو حديث صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم**، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به أبو داود والنسائي.

○ قال النووي في الخلاصة (١٦٥٥): «صحيح، رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة، لكن الترمذي إنما رواه في الشمائل»، وقال في رياض الصالحين (٤٥٠): «حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي في الشمائل بإسناد صحيح».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٤٥): «وهذا الإسناد على شرط مسلم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠٦): «وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووهِم من زعم أن مسلماً أخرجه» [قلت: يعني بذلك: ابن دقيق العيد في الإلمام (٢٣٧)، وانظر أيضاً: المحرر (٢١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤٧)].

ـ ورواه السري بن يحيى، عن عبد الكريم بن رُشيد، عن ابن الشخير، عن أبيه، قال: **كان يُسمَع للنبي ﷺ أزيز بالدعاء وهو ساجد؛ كأزيز المرجل**.

وفي رواية: **صليت خلف النبي ﷺ فسمعت لصدره أزيزاً كأزيز المرجل**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٩٢/ ٥٥٠)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٦٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٧٦/ ٥٧٤)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٦٣ و٤٦٤/ ٤٤٠ و٤٤١).

وهذا إسناد صحيح.

ـ ورواه حرمي بن عمارة [ثقة]، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: **انتهيت إلى النبي ﷺ، ولصدره أزيز كأزيز المرجل**.

أخرجه تمام في الفوائد (١٦١٩)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ٤٦٤/ ٤٤٢).

قال تمام: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسن البغدادي: ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الجعد الوشا ببغداد [ثقة. سؤالات السهمي (١١٨)، سؤالات السلمي (٣٢)،

تاريخ بغداد (٥/ ٥٦)، السير (١٤/ ١٤٨)]: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري [ثقة ثبت]: ثنا حرمي بن عمارة به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، لكنه غريب جداً من حديث شعبة؛ وأبو بكر محمد بن علي بن الحسن بن سليمان الشرابي البغدادي، المعروف بابن الرماني، قال الخطيب بأنه روى أحاديث مستقيمة، ونقل عن أبي الفتح ابن مسرور البلخي قوله: «كان فيه بعض اللين»، لكن قال الذهبي: «بل ليس بثقة»، ثم ذكر أن تماماً روى عنه حديث: **«أكذب الناس الصوَّاغون والصبَّاغون»**، ثم قال: «وهذا موضوع، والحمل فيه على الشرابي، وللمتن إسناد آخر ضعيف» [تاريخ بغداد (٣/ ٨٤)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٦٣)، الميزان (٣/ ٦٥٣)، اللسان (٧/ ٣٦٦)].

فإن كان قد تفرد به؛ فهو حديث باطل من حديث شعبة، والله أعلم.

○ قال أبو عبيد في الغريب (١/ ٢٧٧): «الأزيز: يعني: غليان جوفه بالبكاء، وأصل الأزيز: الالتهاب والحركة، وكأن قوله ﷻ: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣] من هذا؛ أي: تدفعهم وتسوقهم، وهو من التحريك».

وقال شمر: «يعني: أن جوفه يجيش، ويغلي بالبكاء». [تهذيب اللغة (١٣/ ١٩٢)، النهاية (١/ ٤٥)].

وقال ابن الأعرابي: «الأزيز: خنين في الجوف، إذا سمعته كأنه يبكي» [تهذيب اللغة (١٣/ ١٩٢)، النهاية (١/ ٤٥)].

والمرجل، بكسر الميم، وفتح الجيم: الإناء الذي يغلى فيه الماء [النهاية (٤/ ٣١٥)].

○ وقال ابن حبان: «في هذا الخبر بيان واضح أن التحزن الذي أذن الله جل وعلا فيه بالقرآن واستمع إليه، هو التحزن بالصوت مع بدايته ونهايته؛ لأن بداءته هو العزم الصحيح على الانقلاع عن المزجورات، ونهايته وفور التشمير في أنواع العبادات، فإذا اشتمل التحزن على البداية التي وصفتها، والنهاية التي ذكرتها، صار المتحزن بالقرآن كأنه قذف بنفسه في مقلاع القربة إلى مولاه، ولم يتعلق بشيء دونه».

وكان قال قبل ذلك (٣/ ٢٩) عن حديث: **«ما أذِن الله لشيء ما أذِن لنبيٍّ يتغنى بالقرآن»**: «قوله ﷺ: **«يتغنى بالقرآن»**، يريد: يتحزن به، وليس هذا من الغنية، ولو كان ذلك من الغنية، لقال: يتغانى به، ولم يقل: يتغنى به، وليس التحزُّن بالقرآن نقاءَ الجِرم، وطيب الصوت، وطاعة اللهوات بأنواع النغم بوفاق الوقاع، ولكن التحزن بالقرآن هو أن يقارنه شيئان: الأسف والتلهف؛ الأسف على ما وقع من التقصير، والتلهف على ما يؤمل من التوقير، فإذا تألم القلب وتوجَّع، وتحزَّن الصوت ورجَّع، بدر الجفن بالدموع، والقلب باللموع، فحينئذ يستلذ المتهجد بالمناجاة، ويفر من الخلق إلى وكر الخلوات، رجاء غفران السالف من الذنوب، والتجاوز عن الجنايات والعيوب، فنسأل الله التوفيق له».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٤٥): «وقد دلَّ القرآن على مدح الباكين من خشية الله

في سجودهم، فقال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وقال: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]»، وسبقه إلى ذلك ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٦)، وغيره.

وفي الباب أيضاً مما جاء في بكائه ﷺ في صلاته:

١ ـ عن علي بن أبي طالب:

يرويه عبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي، وابن أبي عدي، وعمرو بن الهيثم، وسعيد بن الربيع أبو زيد الهروي، وأمية بن خالد [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت حارثة بن مضرب، يحدِّث عن علي [وفي رواية القطان: سمعت علياً]، قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم؛ **إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي، ويبكي، حتى أصبح**. لفظ ابن مهدي، وفي رواية غندر: **كان يصلي إلى شجرة، ويدعو حتى أصبح**، فلم يذكر البكاء، وفي رواية معاذ والطيالسي وأبي زيد الهروي: عن أبي إسحاق، قال: سمعت حارثة بن مضرب، يقول: سمعت علياً، ولم يذكروا البكاء أيضاً، وقد تفرد ابن مهدي في هذا الحديث بهذه اللفظة: **ويبكي**، ولم يتابع عليها، وهو ثقة حافظ، من أثبت أصحاب شعبة، فهي محفوظة عندي، فإن الزيادة من الثقة الحافظ مقبولة، والله أعلم.

أخرجه بتمامه أو ببعضه: النسائي في الكبرى (١/ ٤٠٦/ ٨٢٥)، وابن خزيمة (٢/ ٥٢/ ٨٩٩)، وابن حبان (٦/ ٣٢/ ٢٢٥٧)، وأحمد في المسند (١/ ١٢٥ و١٣٨)، وفي فضائل الصحابة (٢/ ٨٨٨/ ١٦٨٦)، والطيالسي (١١٨)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٦٢)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٢٧)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢١٣)، وأبو يعلى (١/ ٢٤٢/ ٢٨٠) و(١/ ٢٦٠/ ٣٠٥)، وابن جرير الطبري في تاريخه (٢/ ٢٣)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (٦٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٥/ ١٦٠٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٧٢/ ٥٧١)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٩ و٤٩)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٤٨٦/ ١٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ١٦٣ و١٦٤).

وهو حديث صحيح، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتجا به على إباحة البكاء في الصلاة.

• وانظر فيمن وهم فيه على ابن مهدي، فجعله عن الثوري بدلاً من شعبة، أو فيمن وهم في إسناده على أبي إسحاق:

الكامل لابن عدي (٢/ ١٨)، علل الدارقطني (٣/ ١٨٤/ ٣٤٨)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٨٤/ ٢٧٠)، الحلية (٩/ ٢٥)، دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٣٨)، تاريخ دمشق (٦٠/ ١٦٥).

ح ورواه الأزرق بن علي [صدوق يغرب]: نا حسان بن إبراهيم [صدوق، له أفراد]:

نا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق [ثقة]، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب؛ أن علياً ﷺ قال: **إن رسول الله ﷺ ليلة أصبح ببدر من الغد قام تلك الليلة كلها، يصلي حتى أصبح، وهو مسافر.**

أخرجه ابن حبان (١١/ ٧٣/ ٤٧٥٩)، وأبو يعلى (٤/ ٤٥٨/ ٦٠٩ ـ مطالب)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٧٣ و١٧٥/ ٥٧٢ و٥٧٣).

قلت: إسناده حسن غريب.

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو:

يرويه شعبة، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، ومسعود بن سعد الجعفي، وعبد العزيز بن عبد الصمد:

عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، حتى لم يكد يركع ثم ركع، . . . فذكر الحديث، وموضع الشاهد منه: ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه، **فجعل ينفخ ويبكي**، ويقول: **«ربِّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ربِّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون، ونحن نستغفرك»**، فلما صلى ركعتين انجلت الشمس، فقام فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله تعالى»**. لفظ جرير [عند الترمذي]، والشاهد منه من حديث شعبة [عند النسائي]: **وجعل يبكي في سجوده وينفخ**، وفي حديث ابن فضيل ومسعود: **جعل ينفخ في الأرض ويبكي**، وفي حديث عبد العزيز: **فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي.**

أخرجه بموضع الشاهد: الترمذي في الشمائل (٣٢٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٨/ ١٤٨٢) و(٣/ ١٤٩/ ١٤٩٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٣/ ١٨٨٠) و(٢/ ٣٥١/ ١٨٩٦)، وابن خزيمة (٢/ ٥٣/ ٩٠١) و(٢/ ٣٢٢/ ١٣٩٢)، وابن حبان (٧/ ٧٩/ ٢٨٣٨)، وأحمد (٢/ ١٥٩ و١٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٧/ ١٥٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦١).

وممن رواه عن عطاء بن السائب بدون موضع الشاهد: سفيان الثوري، وسفيان وشعبة ممن سمع من عطاء قديماً قبل اختلاطه، نص على ذلك أحمد وغيره.

وهذا إسناد صحيح متصل، سمع بعضهم من بعض، والسائب بن مالك والد عطاء، قد سمع عبد الله بن عمرو. [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٥٤)].

وسوف يأتي تخريجه موسعاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (١١٩٤).

☜ وانظر في الأباطيل والمناكير:

حديث أبي هريرة [عند: أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٨١/ ٥٧٦)] [**وهو حديث موضوع**، إسناده مجهول، وفيه: روح بن مسافر: متروك، واتهم بالوضع. اللسان (٣/ ٤٨٥)].

١٦٢ ـ باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ ... عبد الملك بن عمرو: حدثنا هشام ـ يعني: ابن سعد ـ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن النبي ﷺ قال: **«من توضأ فأحسن وُضوءَه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما: غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»**.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٤/ ١١٧)، وعبد بن حميد (٢٨٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٤٩/ ١٠١٣).

ورواه عبد العزيز بن أبي حازم [ثقة]، وزيد بن الحباب [صدوق]، وأبو همام الدلال محمد بن محبَّب [ثقة]، والليث بن سعد [ثقة ثبت] [وعنه: كاتبه عبد الله بن صالح، وعنه: بكر بن سهل الدمياطي، وبكر: قد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، لكني لا أظن أنه تفرد به عن عبد الله بن صالح، لما سيأتي ذكره. انظر: اللسان (٢/ ٣٤٤)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥ و٢٢٦ و٢٤٤ و٤٦٧ و٤٨١)]، وبكر بن صدقة [فيه جهالة، وكذا في الإسناد إليه. انظر ما تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٤١٢)]:

عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما: غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٣١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٨٢/ ١٥٩٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٩/ ٥٢٤٢ و٥٢٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٩٢/ ٣٠١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١١١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا أحفظ له علة توهنه، ولم يخرجاه، وقد وهم محمد بن أبان على زيد بن أسلم في إسناد هذا الحديث».

• **قلت**: أما رواية الليث بن سعد؛ فيغلب على ظني ثبوتها عنه:

فقد رواه: حسان بن عبد الله، عن الليث بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٠) عن حسان به.

وحسان بن عبد الله بن سهل الكندي: مصري ثقة، روى عنه البخاري في الصحيح، ووثقه أبو حاتم وغيره، وعليه: فهو ثابت من حديث الليث؛ إلا أن في إسناده سقطاً، فإن الليث لا يُعرف بالرواية عن زيد بن أسلم، وإنما يروي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، كما وقع في رواية كاتبه عبد الله بن صالح، وهي ترجمة مشهورة [انظر مثلاً: الأموال لأبي عبيد (٦٦٥)، فضائل القرآن (١٤٢)، جامع الترمذي (٣٨٤٦)، الرد على الجهمية (١٠٧)، شرح المعاني (١/ ١٧٩)، علل ابن أبي حاتم (٢٥ و٢٣٩ و٦٣٣ و١٧٠٧)، المعجم الأوسط (٣٢٤٣)، سنن الدارقطني (٤/ ٤٠)، وغيرها كثير جداً]، والله أعلم.

ـ خالفهم: أسباط بن محمد [كوفي، ثقة]، قال: نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أو زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه البزار (١٥/ ٢٥٤/ ٨٧١٧)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (٥٠).

كلاهما عن عبيد بن أسباط [صدوق]، عن أبيه به.

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد».

قلت: بل هو مشهور ثابت عن هشام بن سعد نفسه، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد، ومن قال فيه: عن أبي هريرة، أو شك فيه، فقد وهم فيه على هشام بن سعد.

وقد اختلف في هذا الحديث على زيد بن أسلم:

١ ـ فرواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

ـ ومما روي من متابعاتٍ لهشام بن سعد، وأكثرها لا يصح:

أ ـ روى أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]، وأبو صالح عبد الحميد بن صالح البرجمي [ثقة]، ومحمد بن عبد الوهاب الحارثي [كذا وهو تحريف، وإنما هو: محمد بن عبد الواهب بن الزبير بن زنباع أبو جعفر الحارثي: روى عنه جماعة من الثقات الحفاظ، منهم عبد الله بن الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال البزار وصالح جزرة وأبو عبد الله الحاكم: «ثقة»، وقال الدارقطني: «ثقة له غرائب»، فهو: لا بأس به، فإن له غرائب وأفراد، ويخطئ في بعض ما يروي. كشف الأستار (٦٨٦)، مسند البزار (١٢/ ٢٢٤/ ٥٩٣٤)، تاريخ وفيات شيوخ البغوي (١١)، الثقات (٩/ ٨٣)، سؤالات مسعود السجزي للحاكم (٢٩٤)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٠) (٣/ ٦٧٧ ـ ط. الغرب)، تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤١)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٦٧)،

اللسان (٧/ ٣٢٣)، تبصير المنتبه (٤/ ١٤٦٧)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠٣٨)]:

عن محمد بن أبان الجعفي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بمثل حديث هشام.

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٩/ ٥٢٤٤)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٦٨).

قال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب حسن، عالي الإسناد، وهو غريب من جهة محمد بن أبان هذا، والمشهور: حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم».

قلت: بل هو مشهور أيضاً من حديث محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي، لكنه: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، يكتب حديثه في المتابعات.

• وروي عن محمد بن أبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بمثل حديث هشام.

أخرجه الحاكم (١٣١) (١/ ٦٠/ب ـ مخطوط رواق المغاربة) وفيه بياض، ولم يُذكر من الإسناد من لدن الحاكم سوى قوله: ابن صالح: ثنا محمد بن أبان به.

قال الحاكم: «هذا وهم من محمد بن أبان، وهو واهي الحديث غير محتج به، وقد احتج مسلم بهشام بن سعد».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٣٤١/ ١٦١١) (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ ط. الريان): «ووهم وهماً قبيحاً».

قلت: قد رواه جماعة من الثقات عن محمد بن أبان، مثل رواية هشام بن سعد، فالله أعلم مَن الواهم فيه.

ب ـ وروى أحمد بن محمد بن الأزهر: ثنا محمد بن يوسف أبو يوسف ـ يعرف بأبي حمة ـ: ثنا أبو قرة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره بمثل حديث هشام.

أخرجه أبو إسحاق المزكي في الثاني من فوائده بانتقاء الدارقطني (٩٢).

قال الدارقطني: «غريب عن الثوري، لا أعلم رواه غير موسى بن طارق».

قلت: هو باطل من حديث سفيان الثوري؛ أبو قرة موسى بن طارق اليماني: ثقة يغرب، وصاحبه: أبو حمة محمد بن يوسف الزَّبيدي: صدوق، وأحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجزي: منكر الحديث، واتهمه ابن حبان بالكذب [اللسان (١/ ٥٨٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٣٠)، السير (١٤/ ٢٩٦)].

ج ـ وروى سعيد بن داود بن سعيد الزنبري: حدثنا مالك: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه الخطيب في التاريخ (٩/ ٨١ ـ ٨٢).

قال الخطيب: «تفرد بروايته الزنبري عن مالك».

قلت: هو حديث باطل، ما حدَّث به مالك، وإنما يُعرف من حديث هشام بن سعد وغيره، عن زيد بن أسلم، وسعيد بن داود بن سعيد الزنبري: ضعيف، روى عن مالك أباطيل ومناكير. [التهذيب (٢/ ١٥)].

٢ ـ ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، وزهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه من أهل العراق: أبو داود الطيالسي. انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]:

عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى سجدتين، لا يسهو فيهما، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»**. لفظ الدراوردي.

ولفظ زهير: **«من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، ولم يسهو فيهما: غفر له»**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤)، والطيالسي (٢/ ٢٦٠/ ٩٩٧) و(٢/ ٦٦٨/ ١٤٢٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٤١).

قال الطيالسي: «وهذا الحديث يرويه أبو عامر، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد».

قلت: هكذا رواه عن الدراوردي: سريج بن النعمان [ثقة]، وعبد الله بن عمران بن رزين العابدي [صدوق].

ـ ورواه أبو الحسن سهل بن صقير الخلاطي [وهو: منكر الحديث، واتهمه الخطيب بالوضع. التقريب]، قال: ثنا عبد العزيز الدراوردي: أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٤١).

قال ابن عدي: «وهذا يرويه الدراوردي عن زيد بن أسلم عن زيد بن خالد الجهني، لا يذكر بينهما عطاء بن يسار، فوصله سهل بن صقير هذا عنه».

ثم قال: «ورواه يحيى الحماني، عن محمد بن أبان والدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، فوصله الحماني عنهما، وحمل حديث الدراوردي على حديث محمد بن أبان، والأصل عن الدراوردي مرسل، ويُروى هذا الحديث موصولاً عن زيد بن أسلم من حديث هشام بن سعد عنه، وأبو أيوب الإفريقي روي عنه عن زيد بن أسلم موصولاً، من رواية يزيد بن سنان الرهاوي عنه».

قلت: أبو أيوب عبد الله بن علي الإفريقي: ليس بالقوي، لين الحديث [راجع ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (٣٠٠)]، ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: ضعيف [التقريب (٦٧٤)].

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٣٤١/ ١٦١١) (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ ط. الريان): «ليس الحديث بثابت»، وفي نسخة: «والصواب ـ توقف الشيخ ـ، والحديث ليس ثابتاً»، وأخاف أن يكون الكلام الأخير من كلام البرقاني الراوي للكتاب عن الدارقطني، والله أعلم.

وأياً كان، فإن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث على زيد بن أسلم، لم يورد الرواية المحفوظة عن هشام بن سعد، وإنما اقتصر على إيراد الروايات غير المحفوظة والمنكرة والضعيفة: فذكر رواية محمد بن أبان [وهو ضعيف]، ثم رواية الزنبري [وهي باطلة]، ثم رواية أسباط [وهي شاذة]، ثم رواية من قال فيه: عن عقبة بن عامر، ووهمها، وهي كذلك، ثم قال: «ليس الحديث بثابت»، وهو كذلك، فإن الحديث لا يثبت بهذه الطرق، وإنما يثبت بالطريق المشهور الذي أعرض عن ذكره، وهو حديث هشام بن سعد.

أو يكون مراده عدم ثبوته من حديث أبي هريرة حسب، وهو كذلك.

○ **ويمكن أن نلخص الاختلاف في هذا الحديث هكذا**؛ إذا استبعدنا ذكر الطرق الشاذة والمنكرة والباطلة:

رواه هشام بن سعد، ومحمد بن أبان الجعفي: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد.

ورواه الدراوردي وزهير بن محمد: عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد.

فوصله الأولان، وأرسله الآخران.

○ وهشام بن سعد المدني: صدوق إلا أنه لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ، لكن زيادته في الإسناد ووصله له عندي مقبول لثلاثة أسباب:

الأول: أنه مدني، ثبت في زيد بن أسلم، **قال أبو داود**: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم». [التهذيب (٤/ ٢٧٠)].

والثاني: أنه قد زاد في الإسناد رجلاً، والحكم لمن زاد إذا كان حافظاً، وهشام ليس بالحافظ، إلا أنه ثبت في زيد بن أسلم، مما يجعله مقدماً فيه على غيره، والله أعلم.

الثالث: أنه لم ينفرد بذلك، بل تابعه محمد بن أبان الجعفي، وهو ممن يكتب حديثه في المتابعات، **فصح بذلك الحديث، واتصل إسناده**، والله أعلم.

فهو إسناد مدني صحيح، وعطاء بن يسار: سمع زيد بن خالد الجهني. [انظر: صحيح البخاري (١٧٩ و٢٩٢)، صحيح مسلم (٣٤٧)، مسند أحمد (١/ ٦٣ و٦٤)]، وقد صححه الحاكم، واحتج به أبو داود.

* * *

﴿٩٠٦﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يتوضأ فيُحسنُ الوُضوءَ، ويصلي ركعتين، يُقبِل بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة**».

حديث شاذ بزيادة جبير بن نفير في هذا الإسناد

وهو في أصله حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٣٤)، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٥٦)، وقد تقدم في السنن برقم (١٦٩).

وفي الباب أحاديث منها:

١ ـ حديث عثمان بن عفان:

يرويه الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمران بن أبان مولي عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «**من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه: غفر الله له ما تقدم من ذنبه**».

حديث متفق عليه [البخاري (١٥٩ و١٦٤ و١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦)]، وتقدم برقم (١٠٦)، وانظر له طريقاً أخرى تحت الحديث رقم (١١٠).

٢ ـ حديث أبي الدرداء:

قال أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك [الحراني: ثقة]: حدثني سهل بن أبي صدقة، قال: حدثني كثير بن الفضل الطفاوي: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أتيت أبا الدرداء في مرضه الذي قبض فيه، فقال لي: يا ابن أخي ما أعملك إلى هذا البلد ـ أو: ما جاء بك ـ؟ قال: قلت: لا إلا صلةُ ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام، فقال أبو الدرداء: بئس ساعة الكذب هذه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى ركعتين، أو: أربعاً ـ شك سهل ـ، يحسن فيهما الذكر والخشوع، ثم استغفر الله ﷻ غفر له**».

قال عبد الله بن أحمد: وحدثناه سعيد بن أبي الربيع السمان [صدوق. التعجيل (٣٧٤)]، قال: حدثنا صدقة بن أبي سهل الهنائي، قال عبد الله: وأحمد بن عبد الملك وهم في اسم الشيخ، فقال: سهل بن أبي صدقة، وإنما هو صدقة بن أبي سهل الهنائي.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٠) (١٢/ ٦٧١٥/ ٢٨١٩٣ ـ ط. المكنز).

ورواه عن عبد الله بن أحمد عن سعيد بن أبي الربيع السمان به: الطبراني في الدعاء (١٨٤٨).

وفيه: «**يحسن فيها الركوع والسجود**»، بدل: «**يحسن فيهما الذكر والخشوع**».

ورواه أبو كامل الفضيل بن الحسين [الجحدري: ثقة حافظ]، وخالد بن خداش [صدوق]، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقة حافظ متقن]، وعبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد [ثقة]:

نا صدقة بن أبي سهل [أبو سهل الهنائي]: حدثني كثير [أبو الفضل] الطفاوي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أتيت أبا الدرداء ﷺ في مرضه الذي مات فيه [وهو بالشام]، فقال لي: ما أعملك، ومن عناك إلينا؟ فقلت: ما أعملني ولا عناني إلا صلةُ ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام، قال: افتحوا الباب، فدخل الناس عليه، فقال: خذ بيدي فأقعِدني، فأخذت بيده فأقعدته، فقال: ليس ساعة الكذب هذه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين** ـ أو: **أربع ركعات** ـ، **مكتوبة أو غير مكتوبة، يحسن فيها الركوع والسجود، ثم استغفر الله** ﷻ، **غفر الله تعالى له**». واللفظ لأبي كامل عدا ما بين الأقواس.

ولفظ خالد: «**ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ، ثم يصلي ركعتين** ـ أو: **أربعاً** ـ **مفروضة أو غير مفروضة، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له**».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٨٣/ ٢٠٤٠)، وأبو يعلى في مسنده الكبير (٤/ ٣٥٠/ ٥٧٢ ـ مطالب)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٦/ ٥٠٢٦)، وفي الدعاء (١٨٤٨).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي الدراداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: صدقة بن أبي سهل».

قلت: رواية الجماعة هي المحفوظة، وقد وهم أحمد بن عبد الملك الحراني في لفظه، كما وهم في اسم شيخه: صدقة بن أبي سهل، فقلبه، وعليه: فإن لفظة: «**يحسن فيهما الذكر والخشوع**»: شاذة، كما تفرد فيه أيضاً: خالد بن خداش بلفظة: «**ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ**»، ولم يتابع عليها.

قال ابن حجر في التعجيل (٨٩٩): «كثير بن الفضل الطفاوي: ... وقع فيه تصحيف، نشأ عنه هذا الغلط، والصواب: كثير أبو الفضل، فالفضل كنيته، لا اسم أبيه، وأما أبوه فاسمه يسار»، ثم ذكر في ترجمة كثير بن يسار (٩٠٣): أنه قد روى عنه جماعة من الثقات، وأثنى عليه سعيد بن عامر خيراً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: «وحاله غير معروفة، وإن كان قد روى عنه جماعة»، فتعقبه ابن حجر بقوله في التعجيل: «وكأنه لم يقف على كلام البخاري»، وقال في لسان الميزان بعد أن عدد من روى عنه: «فهؤلاء عشرة أنفس رووا عنه، مع ثناء سعيد بن عامر؛ فكيف لا يكون

معروفاً؟!» [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢١٣)، كنى مسلم (٢٧٢٠)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥٨)، الثقات (٥/ ٣٣١) و(٧/ ٣٥٠)، تاريخ دمشق (٥٠/ ٧١)، بيان الوهم (٤/ ٤٩٠/ ٢٠٥٦)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٥٨)، وقال: «لم يضعَّف». اللسان (٦/ ٤١٦)].

وأما سهل بن أبي صدقة، فقال ابن حجر مؤيداً قول عبد الله بن أحمد: «وهو كما قال، وسهل بن أبي صدقة: لا وجود له» [اللسان (٤/ ٢٠١)].

وأما صدقة بن أبي سهل الهنائي: فقد روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يجرحه أحد.

وأما ابن معين فإنه إنما وثق صدقة أبا سهل الهنائي، الذي يروي عن غنية بنت سمعان وابن سيرين، وغيرهما، ويروي عنه: أبو سلمة موسى بن إسماعيل ومحمد بن معاذ العنبري وعبد الصمد بن عبد الوارث، وقد فرق بينهما: البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم، ولم يتعقبهم الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق، وذلك مع علمهم أنهما بصريان، ومن طبقة واحدة، ومثل ذلك لا يخفى عليهم، فالصواب التفريق بينهما تقليداً لهؤلاء الأئمة، والله أعلم. [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٣١ و٤٣٥)، الثقات (٦/ ٤٦٨)، تعجيل المنفعة (٤٧٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٩٨)].

والحاصل: فإن هذا الإسناد لا بأس به، وهو حديث حسن، له شواهد كثيرة.

ـ وله طريق أخرى:

يرويها: محمد بن بكر، قال: حدثنا ميمون ـ يعني: أبا محمد المرَئيَّ التميمي ـ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: صحبت أبا الدرداء أتعلم منه، فلما حضره الموت، قال: آذن الناس بموتي، فآذنت الناس بموته، فجئت وقد ملئ الدار وما سواه، قال: فقلت: قد آذنت الناس بموتك، وقد ملئ الدار وما سواه، قال: أخرجوني فأخرجناه، قال: أجلسوني فأجلسناه، قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يُتِمُّهما، أعطاه الله ما سأل معجَّلاً أو مؤخَّراً»**.

قال أبو الدرداء: يا أيها الناس إياكم والالتفات [في الصلاة] فإنه لا صلاة لملتفت، فإن غلبتم في التطوع فلا تُغلبُنَّ في الفريضة.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) (١٢/ ٦٧٠٣/ ٢٨١٤٣ ـ ط. المكنز)، والمحاملي في الأمالي (٧١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٩٩/ ٤٦٧٥ ـ أطرافه)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤١٩/ ١٩٠٦).

تنبيه: وقع عند المحاملي: يحيى بن أبي هيثم، وأظنه تحرف عن كثير، فقد وقع على الصواب، عند إسماعيل الأصبهاني، وقد رواه من طريق المحاملي.

قال الدارقطني: «غريب من حديث يحيى بن أبي كثير عن يوسف، تفرد به: ميمون بن موسى المرئي عنه، ولا أعلم حدث به غير محمد بن بكر البرساني».

قلت: هو كما قال الدارقطني، غريب من حديث يحيى بن أبي كثير، فإنه كثير الأصحاب، وقد تفرد بهذا دونهم: ميمون بن موسى المرئي، وليس من أصحاب يحيى، كما أنه مختلف فيه، فممن رآه صدوقاً، لا بأس به: أحمد، وعمرو بن علي الفلاس، وأبو حاتم، وأبو داود، وضعفه: الفلاس [في رواية عنه]، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وكذا قال أبو أحمد الحاكم، وذكره العقيلي في الضعفاء، واختلف فيه قول ابن حبان، فذكره مرة في الثقات، ثم أعاده في المجروحين، وقال: «منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وهو مشهور بالتدليس، حتى قال فيه ابن عدي: «وميمون هذا عزيز الحديث، وإذا قال: حدثنا، فهو صدوق؛ لأنه كان متهماً في التدليس» [التاريخ الكبير (٣/ ١٦٥) و(٧/ ٣٤١)، التاريخ الأوسط (٢/ ١١٤/ ١٩٨٦) و(٢/ ١٢٧/ ٢٠٣٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٧)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٨٦)، المجروحين (٣/ ٦)، الكامل لابن عدي (٦/ ٤١٥)، التهذيب (٤/ ١٩٩)]، وعلى هذا فمثله لا يحتمل تفرده عن يحيى بن أبي كثير، والله أعلم.

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه يمان بن المغيرة، عن عبد الكريم [هو: ابن أبي المخارق]، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى أربع ركعات لم يسه فيهن، غفر له»**.

أخرجه البزار (٦/ ٣٧٣/ ٢٣٨٩)، بإسناد صحيح إلى اليمان به.

وهذا حديث منكر؛ عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)]، ويمان بن المغيرة: منكر الحديث، يروي مناكير لا أصول لها، ويروي بهذا الإسناد أحاديث أنكرت عليه [انظر: ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٦٣)، الميزان (٤/ ٤٦٠)، التهذيب (٤/ ٤٥٢)].

١٦٣ ـ باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، وسليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، قالا: أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المُسَوَّر بن يزيد الأسدي المالكي، أن رسول الله ﷺ ـ قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ ـ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركتَ آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: **«هلا أذكرتنيها»**.

قال سليمان في حديثه: قال: كنت أُراها نُسِختْ.

وقال سليمان: قال: حدثني يحيى بن كثير الأسدي، قال: حدثنا المسور بن يزيد الأسدي المالكي.

حديث حسن بشواهده

أخرجه من طريق أبي كريب محمد بن العلاء:

ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥١/ ٨٧٢) و(٢/ ٢٩٧/ ١٠٥٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ١٨٦).

وأخرجه من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن:

البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٩٤/ ١٧٣٧).

هكذا رواه أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]، وسليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي [ابن بنت شرحبيل: صدوق].

ـ وتابعهما: الحميدي عبد الله بن الزبير، ودحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم [وهما إمامان جليلان، ثقتان حافظان]، ويوسف بن عدي، وسريج بن يونس، وخلاد بن أسلم، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وسعيد بن عمرو بن سهل الأشعثي [وهم ثقات]، وعلي بن معبد الرقي [ثقة، لكن الراوي عنه: المقدام بن داود، وهو ضعيف]، ومحمد بن عباد بن موسى [لقبه سندولا: ضعيف]:

عن مروان بن معاوية، عن يحيى بن كثير الكاهلي، عن المسور بن يزيد الأسدي، قال: شهدتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، قال: «**فهلا أذكرتمونيها**»، [قال: كنت أُراها نُسخت]. لفظ الحميدي. وفي رواية: «**فهلا ذكَّرتنيها**». وفي أخرى: «**فهل أذكرتنيها إذاً**».

زيد في روايةٍ للحميدي ودحيم: فقال النبي ﷺ: «**لم تُنسَخ**»، ولا تُحفظ عنهما.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩١)، وفي التاريخ الكبير (٨/ ٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ٧٣ ـ ٧٤/ ١٦٤٨)، وابن حبان (٦/ ١٢/ ٢٢٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٤/ ٧٤)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٥٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥١/ ٨٧٢) و(٢/ ٢٩٧/ ١٠٥٩) و(٥/ ١٦٠/ ٢٦٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٥/ ٢٠٧١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١١١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧/ ٣٤)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٠٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٥٠/ ٦١٦٥)، والبيهقي (٣/ ٢١١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٣٢ و١٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٢٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ١٨٦).

ـ ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [الحافظ الإمام الثبت الحجة: ابن راهويه]،

قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا يحيى بن كثير الكوفي ـ شيخ له قديم ـ، قال: حدثني المسور بن يزيد، قال: شهدت رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة [وفي رواية: في صلاة الصبح]، فتعايا في آيةٍ، فقال رجلٌ: يا رسول الله! إنك تركتَ آيةً، قال: «**فهلا أذكرتنيها**»، قال: ظننتُ أنها قد نُسِخت، قال: «**فإنها لم تُنسَخ**». وفي رواية: فلما فرغ قال: «**يا أُبيُّ! ما منعك أن تفتح عليَّ**».

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٣/ ٢٢٤١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧/ ٣٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ١٣٣)، وفي المبهمات (١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: «لم يرو هذا الحديث غير مروان، ويحيى بن كثير ومسوَّر: مجهولان» [العلل (٤٤١)].

قلت: يحيى بن كثير الكاهلي: قال أبو حاتم: «شيخ»، كما في الجرح والتعديل (٩/ ١٨٣)، وقال في العلل: «مجهول»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن أبي عاصم في **الموضع الأول**: «ضعيف»، **وفي الثاني**: «لين الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى مروان بن معاوية [التهذيب (٤/ ٣٨٢)، الميزان (٤/ ٤٠٣)، الإكمال لمغلطاي (١٢/ ٣٥٤)].

وأما قول ابن شاهين في ثقاته (١٥٩٦): «يحيى بن كثير الكاهلي: روى عنه صالح بن إسحاق الجرمي، وقال: كان ثقة، لا بأس به»، فقد جزم ابن حجر في التهذيب (٤/ ٣٨٢) بأن يحيى هذا هو صاحب البصري، وهو كما قال؛ فقد أخرج البيهقي في الشعب (٤/ ٣٣٣/ ٥٣٠٩)، من طريق: صالح بن إسحاق: ثنا يحيى بن كثير الكاهلي ـ قال صالح: وكان ثقة، وكان لا بأس به ـ: ثنا هشام؛ [يعني: ابن حسان]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، . . . فذكر حديثاً فيمن غش الخمر بالماء وباعها؛ ولصالح الجرمي بهذا الإسناد حديثاً آخر عند الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣١٣)، ولم ينسب يحيى بن كثير كاهلياً، وأثنى عليه خيراً، فتبين بذلك صحة ما ذهب إليه ابن حجر بأن يحيى بن كثير المذكور في هذا الإسناد ليس هو الكاهلي، وإنما هو صاحب البصري؛ فهو المعروف بالرواية عن هشام بن حسان، والواهم في ذلك هو صالح بن إسحاق الجرمي نفسه، فقد كان عالماً باللغة حافظاً لها، وقال فيه الذهبي: «كان من كبار أئمة العربية في زمانه»؛ إلا أنه في الحديث قد تكلموا فيه، وقال الأزدي: «متروك»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٤)، الثقات (٨/ ٣١٧)، تاريخ بغداد (٩/ ٣١٣)، الأنساب (٢/ ٤٨)، السير (١٠/ ٥٦١)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٠١)، اللسان (٤/ ٢٧٩)].

وقال ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ١٨٩): «وأما مُسَوَّر: بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو وفتحها، فهو المسور بن يزيد المالكي الكاهلي الأسدي، له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، روى عنه يحيى بن كثير الكاهلي الكوفي، له حديث واحد في الصلاة، ولا يعرف».

قلت: فهو إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن كثير الكاهلي الأسدي الكوفي، وبذا تعلم ما في قول النووي في الخلاصة (١٦٨١): «رواه أبو داود بإسناد حسن»، والله أعلم.

○ إلا أن هذا الحديث في قصة أُبيٍّ مشهور من طرق متعددة، فهو صحيح من حديث عبد الرحمٰن بن أبزى، ورُوي من حديث أبي بن كعب وابن عباس، وفيهما ضعف، ومن مرسل حميد بن عبد الرحمٰن بإسناد صحيح [كما سيأتي بيانه]، فيدل على أنه حديث ثابت، فإن الضعيف لا يخطئ دوماً، بل إن بعض المتروكين قد يوافقون الثقات في مروياتهم أحياناً.

وعليه: فإن يحيى بن كثير الكاهلي قد أصاب في هذه الرواية، لمجيئها من طرق متعددة تشهد بثبوتها، وأنه قد حفظ، **فهو حديث حسن بشواهده**، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به أبو داود وابن المنذر، والله أعلم.

* * *

٩٠٧م قال أبو داود: حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي: حدثنا هشام بن إسماعيل: حدثنا محمد بن شعيب: أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ صلى صلاةً، فقرأ فيها فلُبِس عليه، فلما انصرف قال لأُبيٍّ: «**أصلَّيتَ معنا؟**» قال: نعم، قال: «**فما منعك؟**».

دخل لراويه حديث في حديث، وصوابه: مرسل بإسناد ضعيف

أخرجه من طريق يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي [وهو ثقة]:

تمام في الفوائد (٢١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٠/ ٦٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٢٦).

ح ورواه الحسن بن سفيان [أبو العباس النسوي: ثقة حافظ]: ثنا عباس بن الوليد [وقع عند أبي نعيم: عبد الله بن الوليد، وهو خطأ]: ثنا هشام بن إسماعيل: أخبرني عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرف، قال لأُبي: «**أحضرتَ معنا؟**» قال: نعم، قال: «**فما منعك أن تفتح عليَّ؟**».

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧١٥/ ٤٣٢٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ١٦٦/ ٦٤).

قلت: شيخ الحسن بن سفيان هو: العباس بن الوليد بن صبح الدمشقي، وهو: صدوق، وقد وهم على هشام بن إسماعيل العطار [وهو: دمشقي، ثقة] بإسقاط محمد بن شعيب بن شابور من الإسناد، والمحفوظ: رواية يزيد بن محمد بإثباته، والله أعلم.

ح ورواه هشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقَّن]، قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور [دمشقي، صدوق، صحيح الكتاب]، قال: حدثنا عبد الله بن

العلاء بن زبر [دمشقي ثقة]، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى صلاةً فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأبي بن كعب: «**أشهدت معنا؟**»، قال: نعم، قال: «**فما منعك أن تفتح عليَّ**».

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٣/ ٢٢٤٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣/ ١٣٢١٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٣٧/ ٧٧١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤٩٤/ ١٧٣٦).

قال الخطابي: «إسناد حديث أُبيٍّ جيد» [معالم السنن (١/ ٢٧٢)، مختصر المنذري (١/ ٢٦٣)].

وقال البغوي: «وهذا الحديث أجود إسناداً من حديث الحارث عن علي».

وقال النووي في الخلاصة (١٦٨٠): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال في المجموع (٤/ ٢٠٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة، وهو حديث صحيح».

وقد صححه ابن حبان كما رأيت، فمشوا فيه على ظاهر السند؛ إلا أن له علةً خفيةً لا تُدرك بالنظر، ومعرفة الأسانيد، بل لا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة أئمة النقاد الذين عاينوا الصحف والنسخ الحديثية وكتب الرواة:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٧/ ٢٠٧): «سألت أبي عن حديث رواه هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ أنه صلى فترك آيةً، فلما انصرف قال: «**أفيكم أُبي؟**»، فذكر الحديث.

قال أبي: **هذا وهمٌ، دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث**، نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب، فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ صلى فترك آيةً، هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه سئل عن صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح...**»، فعلمتُ أنه قد سقط على هشام بن إسماعيل متنُ حديث عبد الله بن العلاء، وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متنُ حديث محمد بن يزيد البصرى بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زبر، [وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة].

فلما قدمتُ السَّفْرة الثانية، رأيتُ هشام بن عمار يحدِّث به عن محمد بن شعيب، فظننتُ أن بعض البغداديين أدخلوه عليه، فقلت له: يا أبا الوليد ليس هذا من حديثك!، فقال: أنتَ كتبتَ حديثي كله؟ فقلت: أما حديث محمد بن شعيب، فإني قدمتُ عليك سنة بضعة عشر، فسألتني أن أُخرج لك مسند محمد بن شعيب، فأخرجتَ إليَّ حديث محمد بن شعيب، فكتبتُ لك مسنده، فقال: نعم، هي عندي بخطِّك، قد أعلمتُ الناسَ أن هذا بخط أبي حاتم، فسكتُّ» [وما بين المعكوفين لم يذكره ابن حجر فيما نقله من العلل في النكت الظراف (٥/ ٣٥٧)، وفي الإتحاف (٨/ ٣٤٢)].

فتبين من كلام أبي حاتم: أن هشام بن إسماعيل العطار قد دخل له حديث في حديث، **والصواب فيه:** ما رواه محمد بن شعيب بن شابور، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ صلى فترك آيةً، هكذا مرسلاً. كما وقع في كتاب محمد بن شعيب.

وأما هشام بن عمار؛ فلم يكن هذا الحديث عنده من حديث محمد بن شعيب، فإن أبا حاتم لما كتب له مسند حديث محمد بن شعيب، لم يكن منه هذا الحديث، فتبين بذلك بأنه ليس من حديث هشام بن عمار، وإنما لُقِّنه بعد ذلك فتلقَّنه، وبذا يرجع مرة أخرى إلى مرسل هشام بن عروة.

وعليه: فهو مرسل بإسناد ضعيف؛ فإن محمد بن يزيد البصري هذا قال فيه أبو حاتم: «هذا شيخ بصرى مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور والوليد بن مزيد». [الجرح والتعديل (٨/ ١٢٧)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٨٠)، اللسان (٧/ ٥٩٣)].

والطبراني في مسند الشاميين لم يذكر لعبد الله بن العلاء عن سالم، سوى هذين الحديثين اللذين ذكرهما أبو حاتم، مما يدل على غرابة حديث الباب، وقلة مرويات عبد الله بن العلاء عن سالم، وكأنه لا يُعرف له عن سالم سوى هذين الحديثين. [انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٩٢/ ٦٧٦٦)، إتحاف المهرة (٨/ ٣٤١ و٣٤٢/ ٩٥١٦ و٩٥١٧)]، والإمام أحمد قد أعرض عن حديث الباب، فلم يخرجه في مسنده، وإنما أخرج له الحديث الآخر لشهرته [المسند (٣/ ١٣٠٩/ ٦٢٧٨ و٦٢٧٩ ـ ط. المكنز)] [مع ملاحظة وجود خطأ في الميمنية (٢/ ١٣٣)]، وهذان الحديثان: أحدهما محفوظ مشهور عن سالم وغيره عن ابن عمر، وهو حديث: **«صلاة الليل مثنى مثنى»** [البخاري (١١٣٧)، مسلم (٧٤٩/ ١٤٦)]، والآخر: غريب أبان أبو حاتم عن علته، وأن صوابه: مرسل بإسناد ضعيف، والله أعلم. [وانظر: التمهيد (١٧/ ٧٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٦)].

قال ابن حجر في النكت الظراف (٥/ ٣٥٧): «وقد خفت هذه العلة على ابن حبان فأخرج هذا الحديث في صحيحه من رواية هشام بن عمار عن محمد بن شعيب به».

وفي الباب:

١ ـ حديث أبي بن كعب:

أ ـ يرويه بندار محمد بن بشار، وأبو موسى محمد بن المثنى [وهما: ثقتان حافظان]:

قالا: ثنا يحيى بن سعيد القطان: ثنا سفيان: حدثني سلمة بن كهيل، عن ذر، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: صلى رسول الله ﷺ فترك آية، وفي القوم أبي بن كعب، فقال: يا رسول الله، نسيت آية كذا وكذا، أو نسخت؟ قال: **«نسيتها»**. لفظ بندار.

وفي رواية أبي موسى: أن النبي ﷺ نسي آية من كتاب الله، وفي القوم أبي، فقال: يا رسول الله نسيت آية كذا وكذا؟ أو نسيتها؟ قال: «**لا، بل نسيتها**».

وسمى ابن عبد الرحمٰن سعيداً [مع التنبيه على سقوط ذكر ذر بن عبد الله المرهبي من إسناد أبي موسى من مطبوعات صحيح ابن خزيمة، مع أن ابن حجر في الإتحاف (١/ ٢٣٥/ ٨٣) لم يشر إلى وجود اختلاف بين رواية بندار وأبي موسى في الإسناد، ناهيك عن كونه مروياً عن أبي موسى كالجماعة بإثبات ذر، كما عند الدارقطني والضياء].

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٧٣/ ١٦٤٧)، وابن حبان في الصلاة (١/ ٢٣٥/ ٨٣ ـ إتحاف المهرة)، والدارقطني في الثاني من الأفراد (١٧) (١/ ١٥٠/ ٦١٣ ـ أطرافه)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٢٩/ ١٢٢٩ و١٢٣٠).

• **تابعهما على هذه الرواية عن الثوري، بجعله من مسند أبي:**

إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا النبي ﷺ الفجر وترك آية، فجاء أبي، وقد فاته بعض الصلاة، فلما انصرف، قال: يا رسول الله نُسخت هذه الآية، أو أُنسيتَها؟ قال: «**لا، بل أُنسيتُها**».

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٢٣)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٣/ ٤٣٠/ ١٢٣١).

ب ـ ورواه أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس [وهما: إمامان جليلان، ثقتان حافظان متقنان]:

قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنا سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ صلى في الفجر [وفي رواية الفلاس: قال: صلى النبي ﷺ الفجر] فترك آيةً، فلما صلى قال: «**أفي القوم أبي بن كعب؟**» قال أُبي: يا رسول الله نُسخت آية كذا وكذا، أو نسيتَها؟ قال: «**نسيتُها**».

أخرجه النسائي في كتاب المناقب من الكبرى (٧/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥/ ٨١٨٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٧).

• **تابعهما على هذه الرواية عن الثوري، بجعله من مسند عبد الرحمٰن بن أبزى:**

أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأبو حذيفة النهدي موسى بن مسعود [صدوق، كثير الوهم، ليس بذاك في الثوري. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]:

قالوا: حدثنا سفيان، عن سلمة، عن ذر، عن ابن أبزى، عن أبيه، قال: صلى النبي ﷺ فترك آيةً، . . . فذكر نحوه. وسماه أبو حذيفة: سعيداً.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٤٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٨٨).

قال الدارقطني في الأفراد لما أخرجه في مسند أُبي: «غريب من حديث الثوري عن سلمة بن كهيل، لم يسنده عن أبي بن كعب غير يحيى بن سعيد القطان، وروي عن إسحاق الأزرق عن الثوري مرسلاً ومسنداً».

○ **قلت:** قد اختلف الحفاظ فيه على يحيى بن سعيد القطان، كما سبق بيانه، ورواية أثبت أصحابه؛ كالإمام أحمد وأبي حفص الفلاس؛ هي الموافقة لرواية الجماعة عن الثوري، وفيهم من أثبت أصحابه: أبو نعيم ووكيع، فدل ذلك على كونها الرواية المحفوظة، وقد تكون زيادة أبي بن كعب في إسناد بندار وأبي موسى زيادة تفسيرية، وكأنها لبيان أن عبد الرحمٰن بن أبزى أخذه عن أُبي، لا أنه من مسند أبي، وإنما راوي الحديث هو عبد الرحمٰن بن أبزى بدليل قوله في الرواية: وفي القوم أبي بن كعب [كما جاء في رواية من جعله من مسند أبي]، والله أعلم.

وعليه: فإن هذا الحديث من مسند عبد الرحمٰن بن أبزى، وهو صحابي صغير [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٥)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٩)، الإنابة (١/ ٣٩٢)، الإصابة (٤/ ٢٨٢)، التهذيب (٢/ ٤٨٥)، التقريب (٣٥٦)].

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

○ ورواه أبو معاذ سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي بن كعب، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةً، فقرأ سورةً فأسقط منها آيةً، فلما فرغ قلت: يا رسول الله! آية كذا وكذا أُنسخت؟ قال: **«لا»**، قلت: فإنك لم تقرأها، قال: **«أفلا لقَّنتنيها»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٨٠/ ٦٤١٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٤٠٠)، وفي الأفراد (١/ ١٥٢/ ٦٢٢ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا سليمان بن أرقم».

وقال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري عنه».

قلت: هو حديث باطل، تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري، وسليمان: متروك، منكر الحديث، روى أحاديث منكرة عن الزهري وغيره، ولا يُتابع على حديثه [انظر: التهذيب (٢/ ٨٣) وغيره].

وفي إسناد الدارقطني أيضاً: عمر بن نجيح، قال الدارقطني: «ضعيف» [تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٥)، من تكلم فيه الدارقطني لابن زريق (٣٠٥)، اللسان (٦/ ١٥٣)، ولا أدري أهو الذي وثقه ابن معين، أم لا؟ تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٥٠/ ٥٢٤٦)]، ويعقوب بن محمد الزهري: ضعفه الجمهور، ومشاه بعضهم [التهذيب (٤/ ٤٤٧)، الميزان (٤/ ٤٥٤)].

○ وروى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أُبي بن كعب، أن النبي ﷺ صلى بالناس فترك آيةً، فلما سلم قال: **«أيُكم أخذ عليَّ في قراءتي شيئاً؟»**،

فقال أُبي: أنا يا رسول الله، [تركت آية كذا وكذا]، فقال: «**قد علمتُ أنه إن كان أحد أخذها عليَّ فأنت [هو]**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٩)، وأحمد (٥/ ١٤٢)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٥/ ١٤٢)، وعبد بن حميد (١٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٢٥)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٤٠ و٣٤١/ ١١٣٤ ـ ١١٣٧).

رواه عن حماد بن سلمة به هكذا: عبد الرحمٰن بن مهدي، وسليمان بن حرب، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، وإبراهيم بن الحجاج السامي [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ متقنون].

● خالفهم: بشر بن السري [ثقة متقن]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]:

فروياه عن حماد بن سلمة: حدثنا ثابت، عن الجارود، أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ذات يوم فترك آيةً، . . . فذكراه بنحوه حديث الجماعة، لكنهما أرسلاه، فلم يذكرا أبياً.

أخرجه ابن أبي عمر العدني (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨/ ١٥٤٥ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٢١٨/ ١٥٤٦ ـ إتحاف الخيرة).

والذي يظهر لي: أن هذا الاختلاف من حماد بن سلمة نفسه، وقد قصر فيه أحياناً بإسقاط أبيٍّ من إسناده، والوجه الأول: هو المحفوظ؛ إذ فيه زيادة أتى بها جماعة من الحفاظ المتقنين.

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع بين الجارود وأبي بن كعب، فإن بين وفاتيهما ما يقرب من مائة سنة، لذا لما سئل ابن معين عن هذا الحديث، قال: «مرسل»؛ يعني: بين الجارود وأبي، وقال ابن خلفون عن الجارود: «روى عن أبي وطلحة، ولم يسمع عندي منهما». [التهذيب (١/ ٢٨٦)].

وهو شاهد بالمعنى لحديث عبد الرحمٰن بن أبزى، والله أعلم.

٢ ـ حديث بريدة بن الحصيب:

يرويه عمرو بن علي [هو أبو حفص الفلاس: إمام حافظ، ثقة حجة]، يقول: سمعت يحيى بن كثير، يقول: حدثنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه، فلما انصرف قال: «**كيف رأيتم صلاتي؟**» قالوا: ما أحسن ما صليت، قال: «**قد نسيت آيةَ كذا، إنَّ مِن حُسن صلاةِ المرء أن يحفظَ قراءةَ الإمام**».

قال عمرو بن علي: فلم أحدِّث به، ولم أحدَّث به [إلا] عن هذا الرجل، ولم أكتبه [أو يكون قال: «فلم أحدِّث به عن هذا الرجل، ولم أكتبه»].

أخرجه البزار (١٠/ ٢٨٢/ ٤٣٩٠)، وعنه: أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٨٨).

قال البزار: «وأنا فلم أكتبه؛ إنما حفظته عن عمرو بن علي، ولا نعلم يُروى هذا الكلام عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».

قلت: ظاهر كلام الفلاس والبزار أنهما كانا ينكرانه على يحيى بن كثير صاحب البصري، ولذا فإنهما لم يكتباه، وإنما كانا يرويانه حفظاً، وكان الفلاس لا يحدِّث به.

فهو حديث منكر؛ لتفرد يحيى بن كثير أبي النضر صاحب البصري به عن الجريري، وصاحب البصري: ضعيف، يروي مناكير كثيرة [التهذيب (٤/ ٣٨٣)]، وهذا منها؛ فإنه لا يحتمل تفرده بهذا عن الجريري، لكثرة أصحاب الجريري، ولكون يحيى هذا متأخر الوفاة والطبقة، وهو من طبقة من روى عن الجريري بعد الاختلاط.

٣ ـ حديث ابن عباس:

رواه قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن الحصين، عن أبي نصر الأسدي، عن ابن عباس، قال: تردَّد رسول الله ﷺ في صلاة الفجر في آيةٍ، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم، فقال: **«أما صلى معكم أبي بن كعب؟»** قالوا: لا، قال: فرأى القومُ أنه إنما سأل عنه [وفي رواية: تفقده] ليفتح عليه.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٢١٧/ ١٥٤٤ ـ إتحاف الخيرة) (٣/ ٧٥٤/ ٤٢٤ ـ مطالب)، والبزار (١/ ٢٣٤/ ٤٧٩ ـ كشف)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٢٤/ ٢٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٦/ ١٢٦٦٥)، وفي الأوسط (٦/ ١٠٣/ ٥٩٣١).

قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، ولا عن غير ابن عباس بهذا اللفظ، وأبو نصر: فلا نعلم روى عنه إلا خليفة».

قال الطبراني في الأوسط: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: قيس بن الربيع».

قلت: وهذا إسناد كوفي رجاله ثقات؛ غير أبي نصر الأسدي الراوي عن ابن عباس، لم يرو عنه سوى خليفة بن حصين، كما قال البزار، وقال أحمد: «لا أعرفه»، وقال البخاري: «لم يعرف بسماعه من ابن عباس»، وقال أبو زرعة: «كوفي ثقة»، وقال الذهبي في المغني: «لا يُعرف»، وفي الميزان: «لا يُدرى من هو»، وفي الكاشف: «ثقة»، وقال ابن حجر: «مجهول» [مسائل ابن هانئ (٢٢٤٧)، صحيح البخاري عقب الحديث رقم (٥١٠٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٨)، المغني (٢/ ٨١١)، الميزان (٤/ ٥٧٩)، الكاشف (٢/ ٤٦٧)، التهذيب (٤/ ٥٩٧)، التقريب (٩٥٤)].

وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)].

فهو إسناد ضعيف، صالح في الشواهد.

٤ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه الفضل بن العباس الصيرفي [هو: الصواف، وهو الفضل بن العباس بن الوليد، أبو القاسم البزوري، قال الدارقطني: «من الثقات». سنن الدارقطني (٢/ ١٠٨)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٢)، الأنساب (٣/ ٢٨٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٢٦)]: ثنا يحيى بن

غيلان: ثنا عبد الله بن بزيع: ثنا حميد، عن أنس، قال: **كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٩)، والحاكم (١/ ٢٧٦)، البيهقي (٣/ ٢١٢).

قال الحاكم: «يحيى بن غيلان وعبد الله بن بزيع التستريان: ثقتان، هذا حديث صحيح، وله شواهد، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الله بن بزيع الأنصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها، . . . ، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير» [الكامل (٤/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٩) و(٢/ ١٠٨)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤/ ٤٤١)].

وهذا الحديث يرويه عنه: يحيى بن غيلان بن عوام الراسبي التستري: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٦٧)، وقال: «مستقيم الحديث»، قلت: إلا عن عبد الله بن بزيع، فقد روى عنه مناكير؛ قاله الساجي. [اللسان (٤/ ٤٤٢)، التهذيب (٤/ ٣٨١)].

ح وروى زياد بن أيوب [دلُّوية: ثقة حافظ]: ثنا جارية بن هَرِم: ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقِّن بعضهم بعضاً في الصلاة.

أخرجه ابن السني (١/ ٦١٨/ ٩٠٧ ـ إتحاف المهرة)، والدارقطني (١/ ٤٠٠)، والحاكم (١/ ٢٧٦)، وعنه: البيهقي (٣/ ٢١٢).

قال الدارقطني: «جارية بن هرم: ضعيف» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٦٢)، الإتحاف (١/ ٦١٨/ ٩٠٧)].

قلت: هو حديث منكر؛ جارية بن هرم: متروك، منكر الحديث [انظر: اللسان (٢/ ٤١٣)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٣١١)].

٥ ـ مرسل حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري:

قال بحر بن نصر: قرئ على ابن وهب: أخبرك غير واحد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن؛ أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوماً الصبح، فقرأ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١] فأسقط آية، فلما فرغ قال: «**أفي المسجد أبي بن كعب؟**» قال: نعم، ها أنا ذا يا رسول الله، قال: «**فما منعك أن تفتح عليَّ حين أسقطت؟**»، قال: خشيت أنها نسخت، قال: «**فإنها لم تنسخ**».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٦٦)، وأبهم الواسطة بينه وبين عقيل بن خالد [وانظر: المدونة (١/ ١٠٧)]، لكنه يعتضد بالطريق الآتي:

ح فقد رواه عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمٰن المقرئ: حدثنا حيوة بن شريح: أخبرنا عقيل بن خالد؛ أنه سمع ابن شهاب، يحدث عن حميد بن عبد الرحمٰن، قال: قرأ

رسول الله ﷺ في صلاة الصبح: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ فأسقط منها آية، . . . فذكر الحديث.

أخرجه الخطيب في المبهمات (١٢)، بإسناد صحيح إلى عبد الله بن يزيد.

فهو مرسل بإسناد صحيح.

○ **والحاصل: فإن حديث عبد الرحمٰن بن أبزى هو أصح ما في الباب**، وبقية الأحاديث الواردة في الباب: إما مناكير، والمنكر أبداً منكر لا يشهد لغيره، وإما بأسانيد فيها ضعف يسير، يعضد بعضها بعضاً، والله أعلم.

﴿ ومما صح عن الصحابة في التلقين:

١ ـ عن عثمان بن عفان:

رواه سفيان الثوري، وإسرائيل:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبيدة بن ربيعة [وقيل: عبيد بن ربيعة]، قال: أتيت المسجد فإذا رجل يصلي خلف المقام، طيب الريح، حسن الثياب، وهو يقترئ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عثمان.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ١٤٢/ ٢٨٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٧/ ٤٧٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٢/ ٢٠٦٥).

○ ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، قال: كنت قاعداً بمكة، فإذا رجل عند المقام، طيب الريح، يصلي، وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه، فإذا هو عثمان ﷺ.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢١٢)، بإسناد واهٍ جداً إلى شعبة، فيه محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث.

لكن الحديث معروف عن شعبة، ولكنه كان يقول فيه: عامر بن ربيعة، وقوله في هذا الإسناد: عامر بن سعد، إنما هو من كيس الكديمي، قال الدارقطني وابن ماكولا: «وقال شعبة: عامر بن ربيعة» [المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٥٠١)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ٤٥)]؛ يعني: وهم فيه شعبة، وإنما القول: قول الثوري وإسرائيل.

قال ابن معين: «يروي أبو إسحاق السبيعي عن عبيدة بن ربيعة»، وقال العجلي فيه: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٠٣/ ١٩٦١) و(٤/ ٤٢/ ٣٠٤٥)، التاريخ الكبير (٦/ ٨٤)، ثقات العجلي (١١٩٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٩١)، ثقات ابن حبان (٥/ ١٤٠)]، وقد اختلف هل هو عَبيدة بالفتح، أم عُبيدة بالضم، أم عَبيد بالفتح من غير هاء [انظر: المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٥٠١ و١٥١٢)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ٤٥)، توضيح المشتبه (٦/ ١٣٣)، وغيرها مما تقدم].

وهذا إسناد كوفي صحيح، رجاله ثقات مشهورون؛ غير عبيدة بن ربيعة؛ وقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه الشعبي، وهو لا يروي إلا عن ثقة، قال ابن معين: «إذا حدث الشعبي عن رجلٍ فسماه، فهو ثقة يحتج بحديثه» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٣)].

٢ ـ عن ابن عمر:

روى ابن جريج، وأيوب السختياني [وعنه ابن علية، ومعمر بن راشد، وابن علية من أثبت الناس في أيوب]، وأشعث بن سوار [ضعيف]، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر:

قال ابن جريج: أخبرني نافع، قال: كنت أُلقِّن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً. هكذا مختصراً، وبمعناه لفظ أشعث.

ولفظ ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه صلى بهم المغرب، فقال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، ثم ارتج عليه، فقال نافع: فقلت له: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، فقال: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٣/ ٢٨٢٦ و٢٨٢٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ٣٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٨/ ٤٨٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٢/ ٢٠٦٦)، والبيهقي (٣/ ٢١٢).

فهو صحيح عن ابن عمر.

قال أبو عبيد: «وفي هذا الحديث الرخصة في الفتح على الإمام؛ ألا ترى ابن عمر لم يعب عليه».

٣ ـ عن أنس بن مالك:

روى عيسى بن طهمان [ثقة، وهو بصري، سكن الكوفة]، قال: سمعت ثابتاً البناني، يقول: كان أنس إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف، فإذا تعايا في شيء فتح عليه.

وفي رواية ابن أبي شيبة: كان أنس يصلي، وغلامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آيةٍ فتح عليه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣/ ٧٢٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢١٢).

وهذا موقوف على أنس بإسناد صحيح.

• **وأما ما روي عن أبي هريرة** [أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٥/ ٣٥٧)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٢١٢)]؛ **فإسناده واهٍ**؛ فيه: محمد بن عبد الرحمٰن، شيخ لهشيم، وهو: محمد بن عبد الرحمٰن بن المجبر، وهو: متروك، واهي الحديث، وكان هشيم يدلسه، ويقول: محمد بن عبد الرحمٰن القرشي، حتى لا يفطن له [انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٠)، سؤالات البرقاني (٤٧٠)، اللسان (٧/ ٢٧٨)، التعجيل (٩٥٠)].

• وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧).

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٣) بعد أن ذكر من رخص في التلقين من الصحابة: «وهذا قول: عطاء، وابن سيرين، والحسن، وابن مغفل، ونافع بن جبير بن مطعم، وأبي أسماء الرحبي، وممن كان لا يرى به بأساً: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق» .ثم ذكر من كره التلقين، ثم قال: «تلقين الإمام لا يقطع الصلاة، ولا تقطع قراءةُ القرآن الصلاةَ على أي جهة كانت، وقد روينا في هذا الباب حديثاً»، ثم احتج بحديث المسوَّر بن يزيد الأسدي، المتقدم معنا برقم (٩٠٧).

١٦٤ ـ باب النهي عن التلقين

٩٠٨ ... عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاة»**.

قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها.

حديث ضعيف

هذا الحديث قد روي من طرق كثيرة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصلِّ وأنت عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان، ولا تقْعِ بين السجدتين، ولا تعبث بالحصى [في الصلاة]، [ولا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة]، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تتختم بالذهب، ولا تلبس القسي، [ولا المعصفر]، ولا تركب على المياثر [الحمر؛ فإنها مراكب الشيطان]»**.

وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٤٧)، **وهو حديث ضعيف**، واختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أصح.

ورواه موقوفاً، ولا يصح أيضاً:

محمد بن سالم [الهمداني أبو سهل الكوفي، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٥٦٨)]، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: من فتح على الإمام فقد تكلم.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٩).

قال الدارقطني: «محمد بن سالم: متروك».

وقد روي عن علي خلاف ذلك، ولا يصح عنه أيضاً:

فقد روي عنه، أنه قال: من السُّنَّة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك، قلت لأبي عبد الرحمٰن؛ [يعني: السلمي]: ما استطعام الإمام؟ قال: إذا سكت. وفي رواية: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه، واستطعامه سكوته، وله ألفاظ أخرى.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٣/ ٢٨٣١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ٣٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٧/ ٤٧٩٤)، وأحمد بن منيع في مسنده (٢/ ٢١٧/ ١٥٤٣ ـ إتحاف الخيرة) (٣/ ٧٤٧/ ٤٢٣ ـ مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٢/ ٢٠٦٧)، والدارقطني (١/ ٤٠٠)، والبيهقي (٣/ ٢١٣).

ولا يصح؛ فإن مداره على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي، قال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمٰن السلمي بأشياء لا يتابع عليها»، وهذا منها [وانظر ترجمته موسعة تحت الحديث رقم (٦٢١ و٦٩٤)].

أو على عطاء بن السائب، ولا يصح عنه، أو هو مما روي عنه بعد الاختلاط.

وقد روي النهي عن التلقين أيضاً عن ابن مسعود:

فقد روى إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: إذا تعايا الإمام فلا تردد عليه فإنه كلام.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٢/ ٢٨٢٣)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٤/ ٢٠٦٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٤/ ٩٣١٤).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

● ورواه ميمون أبو حمزة الأعور [صاحب إبراهيم، وهو: ضعيف؛ خاصة في إبراهيم]، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، في تلقين الإمام: إنما هو كلام يلقيه إليه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧/ ٤٧٨٨) (٣/ ٥٢٩/ ٤٨٢٣ ـ ط. عوامة).

● ورواه حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم؛ أن ابن مسعود كان يكره تلقين الإمام، وقال: إنه كلام.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٤/ ٩٣١٥).

وفي رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليط، قاله أحمد [سؤالات أبي داود (٣٣٨)، سؤالات الميموني (٤٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦١)]، وقد تُكُلِّم أيضاً في رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم [انظر: التهذيب (١/ ٤٨٣)]، والله أعلم.

والمحفوظ: رواية منصور بن المعتمر، وهو ثقة ثبت، وكان من أثبت الناس في إبراهيم بن يزيد النخعي.

لكن قول ابن مسعود هنا معارض بما صح مرفوعاً من مشروعية التلقين، وما صح عن عدد من الصحابة، مثل: عثمان وابن عمر وأنس، والعمل عليه، والله أعلم.

١٦٥ ـ باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩ ... يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص، يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب، قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال الله ﷻ مقبلاً على العبد، وهو في صلاته، ما لم يلتفِتْ، فإذا التفَتَ انصرف عنه»**.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٨/ ١١٩٥)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٦/ ٥٣٢) و(٢/ ٣٦/ ١١١٩)، والدارمي (١/ ٣٩٠/ ١٤٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٣ و٢٤٤/ ٤٨١ و٤٨٢)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة (١٤/ ٢١٣/ ١٧٦٥٠ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢٣٦)،

وأحمد (٥/ ١٧٢)، وابن المبارك في الزهد (١١٨٦)، وفي المسند (٥٥)، والذهلي في المنتخب من حديث الزهري (٢٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٥٤/ ٥٥١)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦١/ ١٤٢٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٨١ و٢٨٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٣٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٥٣/ ٧٣٤).

رواه عن يونس بن يزيد الأيلي: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، والليث بن سعد، وشبيب بن سعيد الحبطي، وغيرهم، وهذا لفظ ابن وهب.

وفي رواية ابن المبارك [في الزهد وعند النسائي وأحمد]: سمعت أبا الأحوص [مولى بني ليث] يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالسٌ، أنه سمع أبا ذر يقول: . . . فذكره، وفي آخره: «... **فإذا صرف وجهه انصرف عنه**».

وفي رواية الليث [عند الدارمي وابن خزيمة]: سمعت أبا الأحوص يحدِّث ابن المسيب، أن أبا ذر قال: . . . فذكره، وفي آخره: «... **فإذا صرف وجهه انصرف عنه**».

ورواه عبد الغفار بن عبيد الله الكريزي [لا بأس به. له ترجمة تحت الحديث رقم (٣٨٠)]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة]:

عن صالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الله ﷻ مقبلاً على عبده في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت صرف وجهه عنه** [وفي رواية: **أعرض عنه**]».

أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٥٢/ ٧٣٣)، وفي التفسير (٣/ ٣٠٢)، وأبو طاهر السلفي في حديثه عن حاكم الكوفة (١١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هذا، مولى بني الليث: تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري، وروى عنه، وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة في معناه».

وقال النووي في الخلاصة (١٥٨٨): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة، ولم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده».

قال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٧٥/ ١٦٤٣) عن أبي الأحوص: «وهو لا تعرف له حال، ولا قضى له بالثقة ما رواه يونس عن ابن شهاب من قوله: سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وقد روى الدوري عن ابن معين أنه قال: أبو الأحوص الذي روى عنه الزهري: ليس بشيء [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٤٤/ ٥٢١٧)].

وأمره بيِّنٌ، ولو لم يقُل ذلك ابن معين».

قلت: عبارة: ليس بشيء، ولا شيء: من ألفاظ الجرح عند ابن معين وغيره من النقاد؛ وقد تقترن بغيرها من العبارات التي تبين المراد منها، وقد حمل جماعة من النقاد

[مثل: يعقوب بن شيبة، وأبي داود، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن أبي حاتم، وغيرهم] إطلاق ابن معين لها على جرح الراوي جرحاً شديداً، إلا أن ابن معين قد يستعملها أحياناً لبيان قلة حديث الراوي، كما ذهب إلى ذلك الحاكم وابن القطان الفاسي [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ١٤٠)، تاريخ ابن معين للدارمي (٣٨٦)، ملخص مسند عمر ليعقوب بن شيبة (٣٢ ـ تلخيص أحمد بن أبي بكر الطبراني الكاملي)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٢١)، سؤالات الآجري (٣٥٥)، الكامل لابن عدي (٢/ ٤٢٣)، بيان الوهم (٥/ ٣٧٧/ ٢٥٤٥)، التهذيب (٣/ ٤٦١)، هدي الساري (٤٢١)، الرفع والتكميل (٢١٢)، التنكيل (١/ ٤٩ و٤٢٢)، يحيى بن معين وكتابه التاريخ (١/ ١١٥)، مباحث في علم الجرح والتعديل (٥٩)].

قال العلامة المعلمي اليماني في طليعة التنكيل (١/ ٤٩): «أن ابن معين قد يقول: ليس بشيء، على معنى قلة الحديث، فلا تكون جرحاً، وقد يقولها على وجه الجرح كما يقولها غيره فتكون جرحاً، فإذا وجدنا الراوي الذي قال فيه ابن معين: ليس بشيء، قليل الحديث، وقد وُثِّق، وجب حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح، وإلا فالظاهر أنها جرح».

ويمكن حمل كلام ابن معين في هذا الموطن على معنى قلة الحديث: فإن أبا الأحوص مقلٌّ، وقد روى بهذا الإسناد حديثين معروفين قد رُويا من وجوه أخر، فكان الأولى بابن القطان أن يقول فيه مثل ما قال في بكار بن عبد العزيز: «وما روى ابن أبي خيثمة عن ابن معين من قوله فيه: ليس بشيء، إنما يعني بذلك: قلة حديثه، وقد عُهِد يقول ذلك في المقلين» [بيان الوهم (٣/ ٢٨١/ ١٠٢٩)].

وبمثل ما قال في أبي عامر صالح بن رستم: «وقول ابن معين فيه: لا شيء؛ معناه فيه: أنه ليس كغيره، فإنه قد عُهِد يقول ذلك فيمن يقل حديثه، فاعلم ذلك» [بيان الوهم (٥/ ٥٦٥/ ٢٧٨٩)].

قلت: فأين أبو الأحوص من بكار بن عبد العزيز وأبي عامر الخزاز في كثرة ما يرويانه؟ وقلة مرويات أبي الأحوص؟ فهو الأحق بهذا التوجيه على مذهب ابن القطان، لا سيما ولم يوجد في حديثه نكارة تقتضي تضعيفه.

فإن قيل: قد وُصِف أبو الأحوص بالجهالة، فإن سفيان بن عيينة لما روى له عن الزهري حديث النهي عن مسح الحصى، قال سفيان: «فقال له سعد بن إبراهيم [يعني: للزهري]: من أبو الأحوص؟! كالمغضب عليه، حين حدَّث عن رجل مجهول لا يعرفه، فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار الذي كان يصلي في الروضة، وجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه» [مسند الحميدي (١٢٨)، الطبقات الكبرى (١٧٥ ـ القسم المتمم)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٨٦/ ١٥٨) و(٣/ ١٥١/ ٤٦٦٨)، المعرفة والتاريخ (١/ ٢١٦ و٣٨٣)، صحيح ابن خزيمة (٩١٣)، الجعديات (١٥٢٨)].

وقال البخاري في الكنى (٧): «أبو الأحوص: مولى بني غفار، إمام مسجد بني ليث، سمع أبا ذر حديثين، روى عنه الزهري»، وقال نحوه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٥)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٥٦٤)، وذكره يعقوب بن سفيان فيمن روى عنهم الزهري من الموالي من أهل المدينة.

وقال النسائي: «لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب»، بل قال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم»، مقلداً في ذلك ابن معين. [انظر: كنى مسلم (٢٠٧)، المعرفة والتاريخ (١/ ٢١٦)، التهذيب (٤/ ٤٧٨)].

فيقال: الزهري كان أعلم بالحديث والرجال من سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وكان أوسع منه رواية، وأكثر شيوخاً، فلا يستغرب على الزهري أن يُغرِب على سعد بن إبراهيم بالرواية عن شيوخ من أهل المدينة لا يعرفهم سعد، ولم يلقهم، بل وفي كلام الزهري نوع ثناء على أبي الأحوص.

وابن عبد البر لم يرتض قول ابن معين في أبي الأحوص، حتى رماه بالتناقض، فقال: «قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمة وقيل له: إنه لم يرو عنه غير ابن شهاب؟ فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثني ابن أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص». [التهذيب (٤/ ٤٧٨)].

وهذا الذي ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب؛ من إلزام ابن معين بقوله في ابن أكيمة، وقد فصلت القول فيه عند الحديث رقم (٨٢٧)، ومما قلته هناك:

إن قول ابن معين: «كفى قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب»، يدل على جلالة ابن أكيمة حيث يستمع إليه ابن المسيب وتلميذه ابن شهاب الزهري، وهما أئمة أهل المدينة في زمانهما، وفي هذا توثيق ضمني له من ابن المسيب ومن الزهري حيث لم ينكرا عليه ما رواه عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٦٤): «قال ابن شهاب: كان ابن أكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، فيصغي إلى حديثه، وحسبك بهذا فخراً وثناءً».

وقال في التمهيد (١١/ ٢٢): «الدليل على جلالته: أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيدٌ أجلُّ أصحاب أبي هريرة، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته، وبالله التوفيق».

وعلى هذا فإن الذين حكموا عليه بالجهالة؛ إنما ذهبوا إلى ذلك لقلة روايته حيث لا يصح له غير هذا الحديث الواحد، كما أنه لم يرو عنه غير الزهري، ومن المعلوم أن الراوي إذا لم يروِ منكراً، وكان المتفرد عنه من كبار الأئمة الحفاظ: فإن هذا مما يرفع من حاله، فالزهري أحد سادات التابعين في زمانه في العلم والعمل، فرواية مثله عن تابعي غير

مشهور، وقد صرح باسمه، وأسند له، مما يرفع حاله، لا سيما ولم يرو منكراً.

قلت: فيقال مثل هذا في أبي الأحوص، فقد قال الزهري: سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالسٌ، أنه سمع أبا ذر يقول: ....

فيكون ذلك توثيق ضمني لأبي الأحوص من ابن المسيب ومن الزهري حيث لم ينكرا عليه ما رواه عن أبي ذر.

قال المنذري في الترغيب (٧٨٧): «وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير الزهري، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما».

قلت: قد حسن له الترمذي حديثه الآخر (٣٧٩)، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم، واحتج بحديثه أبو داود والنسائي وابن المنذر والبيهقي.

وهذا الحديث الذي رواه أبو الأحوص عن أبي ذر له ما يشهد بصحته من حديث الحارث الأشعري، ويأتي تخريجه في الشواهد.

○ وعلى هذا: **فإن حديث أبي ذر هذا حديث صحيح**؛ فإن أبا الأحوص، وإن كان فيه جهالة؛ حيث لم يروِ عنه سوى ابن شهاب الزهري، ولم يروِ سوى حديثين، إلا أنه لم يروِ منكراً، وقد رضيه الزهري وابن المسيب، ولم ينكرا حديثه، وصحح له جماعة من الأئمة، وتشهد الآثار لصحة حديثه، كما سيأتي بيانه، والله أعلم.

* * *

﴿٩١٠﴾ ... أبو الأحوص، عن الأشعث ـ يعني: ابن سليم ـ، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: «**[إنما] هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٧٥١ و٣٢٩١)، والترمذي (٥٩٠) (١/ ١٣٠ ـ قديمي كتب خانة)، وقال: «حسن غريب». والنسائي في المجتبى (٣/ ٨/ ١١٩٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧/ ١١٢١)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٤/ ٤٨٤) و(٢/ ٦٥/ ٩٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤/ ٤٥٣١)، وأبو يعلى (٨/ ٩٦/ ٤٦٣٤) و(٨/ ٣١٣/ ٤٩١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٥/ ١٢٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٥١/ ٧٣٢)، وفي التفسير (٣/ ٣٠٢).

رواه عن أبي الأحوص جماعة من الثقات، منهم: مسدد بن مسرهد، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والحسن بن الربيع، ويوسف بن عدي، وصالح بن عبد الله الباهلي الترمذي، والعباس بن الوليد النرسي، وعبد الأعلى بن حماد النرسي.

● تابع أبا الأحوص عليه:

زائدة بن قدامة، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ومسعر بن كدام، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون، وعمار بن رزيق، وإسرائيل بن أبي إسحاق [وعنه: عبيد الله بن موسى] [وهم ثقات]:

فرووه عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «**[هو] اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة**» وفي رواية: «**من صلاة العبد**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٨/ ١١٩٦)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٥/ ٥٣٠) و(٢/ ٣٧/ ١١٢٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٤/ ٤٨٤) و(٢/ ٦٥/ ٩٣١)، وابن حبان (٦/ ٦٤/ ٢٢٨٧ ـ ترتيب ابن بلبان) (٣/ ٥٢٥/ ٤٣٧٥ ـ التقاسيم والأنواع)، وأحمد (٦/ ٧٠ و١٠٦) (١١/ ٥٩٠٣/ ٢٥٠٥٠ ـ ط. المكنز) و(١١/ ٥٩٧٩/ ٢٥٣٨٥ ـ ط. المكنز) (٩/ ٢٣٧ ـ أطراف المسند)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٢٦/ ١٤٧٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٨١) [وفي سنده زيادة باطلة]، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٣٨/ ٤٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٧٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٣٧/ ٣١٢٥)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٩/ ٣٦٢١).

● وانظر فيمن وهم في حديث مسعر، فجعله عن أشعث عن أبي وائل عن مسروق [عند: البيهقي (٢/ ٢٨١)]، بدلاً من: أشعث عن أبيه عن مسروق [عند: ابن حبان] [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٢٣٤)].

● خالفهم:

١ ـ عمر بن عبيد الطنافسي [صدوق]، فرواه عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وصلاة المرأة**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٨٢٤/ ١٤٧٠).

وهذه رواية شاذة سنداً ومتناً، بإسقاط مسروق من الإسناد، وزيادة: صلاة المرأة في آخره.

واختلف فيه أيضاً على عمر بن عبيد، فروي عنه كالجماعة بإثبات مسروق في الإسناد [عند: إسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٠/ ١٩٠٧)].

٢ ـ إسرائيل بن أبي إسحاق، فرواه عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي عطية الكوفي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ قال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٨/ ١١٩٨)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٦/ ٥٣١) و(٢/ ٣٧/ ١١٢٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٩/ ٣٦٢١).

ح **واختلف فيه على إسرائيل:**

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن صالح العجلي، ومخلد بن يزيد الحراني [وهم ثقات]، عنه به هكذا.

ب ـ ورواه وكيع [ثقة حافظ]: نا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، أو: أبي عطية، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ... فذكر مثله.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٨٢٥/ ١٤٧١)، وعنه: أبو العباس السراج في مسنده (٢٨٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٥٩).

ج ـ ورواه النضر بن شميل [ثقة ثبت]: نا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن أبي عطية، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ... فذكر مثله.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٨٢٦/ ١٤٧٢).

د ـ ورواه عبيد الله بن موسى [ثقة، من أثبت الناس في إسرائيل]: عن إسرائيل، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ... فذكر مثله.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٤٤/ ٤٨٤).

○ هكذا اضطرب إسرائيل في إسناد هذا الحديث، والمحفوظ رواية جماعة الثقات، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، مرفوعاً.

ح ورواه أبو خالد الدالاني، عن أبي الشعثاء المحاربي، عن مسروق، عن عائشة؛ أنها قالت: الالتفات اختلاس من الشيطان يختلسه من صلاة العبد. موقوف.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٦٠).

قلت: أبو خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمٰن: كوفي، لا بأس به، **وقد وهم في وقف هذا الحديث؛ إنما هو مرفوع من حديث أبي الشعثاء، عن مسروق، عن عائشة.**

ح وروى سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وأبو معاوية الضرير، وأبو حمزة السكري، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والقاسم بن معن [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية الوادعي، قال: قالت عائشة: إن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة.

وفي رواية الثوري: عن أبي عطية، قال: سألت عائشة عن الالتفات في الصلاة؟....

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٨/ ١١٩٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧/ ١١٢٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٥٨/ ٣٢٧٥) و(٣/ ٣١/ ٤٦٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥/ ٤٥٣٧)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٨٠/ ٣٦٢١).

قلت: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين [انظر: التحفة (١١/ ٨١١)]، **لكنه موقوف على عائشة،** وهو لا يعارض رواية مسروق المرفوعة عن عائشة، فكلٌ حدَّث عنها بما سمع، حيث أجابت أبا عطية على سؤاله من قولها، وأسندته عن النبي ﷺ في رواية مسروق، ومسروق من أصحاب عائشة المكثرين عنها، والله أعلم.

• وانظر فيمن رواه عن الأعمش فأفحش في الوهم: ضعفاء العقيلي (٣/ ٩٠) [وانظر: اللسان (٥/ ٥٨)].

وانظر بقية الاختلاف فيه عند: الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٩/ ٣٦٢١).

o قال الدارقطني: «والصحيح: عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة» [هكذا رجح رواية البخاري].

وفي الباب:

١ ـ عن الحارث الأشعري:

رواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى بن أبي كثير]، وأبو خلف موسى بن خلف [ليس به بأس]، وعلي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، ومعمر بن راشد [ثقة] [وقال في روايته: عن أبي مالك الأشعري، فكناه بأبي مالك، وهو الحارث بن الحارث الأشعري، وعنه: عبد الله بن المبارك، وهو أثبت الناس في معمر، لكن الراوي عنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو حافظ متكلَّم فيه، وقد توبع عليه، تابعه عبدان عبد الله بن عثمان، وهو: ثقة حافظ، وعلي بن إسحاق المروزي، وهو: ثقة، لكن قالا في روايتهما: عن رجل من الصحابة؛ أراه أبا مالك الأشعري]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام؛ أن أبا سلام حدثه؛ أن الحارث الأشعري حدثه؛ أن النبي ﷺ قال: **«إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم، وإما أن آمرهم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يُخسَف بي أو أعذَّبَ، فجمع الناس في بيت المقدس، فامتلأ المسجد وقعدوا على الشُّرَف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وآمركم أن تعملوا بهن:**

أولهنَّ: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وإن مثل من أشرك بالله: كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهبٍ أو وَرِقٍ، فقال: هذه داري وهذا عملي، فاعمل وأدِّ إليَّ، فكان يعمل ويؤدِّي إلى غير سيده، فأيُّكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟ [وإن الله ﷻ خلقكم ورزقكم، فاعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً].

وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه [وفي رواية: يُقبل بوجهه إلى وجه] عبده في صلاته ما لم يلتفت.

وآمركم بالصيام، فإن مثل ذلك: كمثل رجلٍ في عصابة معه صُرَّة فيها مِسكٌ، فكلهم يَعجَب أو يُعجِبه ريحها [وفي رواية: فكلهم يحبُّ أن يجد ريحها]، وإن ريحَ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك.

وآمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك: كمثل رجلٍ أسره العدو، فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدَّموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير [وفي رواية: فجعل يقول لهم:

هل لكم أن أفدي نفسي منكم، فجعل يعطي القليل والكثير]، ففدى نفسه منهم.

وآمركم أن تذكروا الله، فإن مثل ذلك: كمثل رجلٍ خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله [وفي رواية: **وإن العبدَ أحصنُ ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله ﷻ**]».

قال النبي ﷺ: «**وأنا آمركم بخمسٍ اللهُ أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعةَ قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه؛ إلا أن يرجع، ومن ادَّعى دعوى الجاهلية فإنه من جُثا جهنم**»، فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟ قال: «**وإن صلى وصام، فادعوا** [وفي رواية: **تداعوا**] **بدعوى الله الذي سماكم** [**بها**] **المسلمين المؤمنين، عباد الله**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٦٠)، والترمذي (٢٨٦٣ و٢٨٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩٥/ ١٨٩٥)، وفي التوحيد (١/ ٣٧)، وابن حبان (١٤/ ١٢٤/ ٦٢٣٣)، والحاكم (١/ ١١٧ و١١٨) و(١/ ٤٢١)، وأحمد (٤/ ١٣٠ و٢٠٢)، والطيالسي (٢/ ٤٧٩/ ١٢٥٧) و(٢/ ٢٨١/ ١٢٥٨)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٥٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٤١/ ١٢٦١ و١٢٦٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٤ و١٢٦ و١٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٤١/ ١٥٧١)، وفي المفاريد (٨٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٧١/ ٤٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٥/ ١٢٩٢ و١٢٩٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/ ١٨٠٤/ ١٠٠٦٤)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، والآجري في الشريعة (٧)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٦ و٢٨٧/ ٣٤٢٧ ـ ٣٤٢٩) و(٣/ ٢٨٩/ ٣٤٣١)، وأبو الشيخ في الأمثال (٣٣٦)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٣١)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٢٩١/ ١٢٤)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٧٥ و٣٧٧/ ٢١٢ و٢١٢م)، وابن أبي زمنين في أصول السُّنَّة (٢٠٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٠٧/ ١٥٧)، وابن بشران في الأمالي (١٠٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٠٢ و٨٠٣/ ٢١١٣ ـ ٢١١٦)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (١٤٠)، والبيهقي في الدعوات (١٢)، وفي الشعب (١/ ٤٠٢/ ٥٣٩) و(٦/ ٥٩/ ٧٤٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٧٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٠/ ٤٩/ ٢٤٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ١٨٤)، وفي الأربعين في الحث على الجهاد (٦)، وغيرهم.

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**، قال محمد بن إسماعيل: الحارث الأشعري: له صحبة، وله غير هذا الحديث».

وقال ابن حبان: «والحارث الأشعري هذا: هو أبو مالك الأشعري، اسمه الحارث بن مالك، من ساكني الشام».

وتعقبه العلائي فقال في جامع التحصيل (١٣٨): «في هذا نظر؛ فقد خالف ابن حبان

جماعة منهم ابن عبد البر وغيره، فقالوا: الحارث هذا في حديث يحيى بن زكريا عليه السلام هو الحارث بن الحارث الأشعري، وهو غير أبي مالك، متأخر عنه» [وانظر أيضاً: جامع التحصيل (٧٩٧)، تحفة التحصيل (٣١٦)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال أيضاً: «هذا حديث صحيح، على ما أصلناه في الصحابة إذا لم نجد لهم إلا راوياً واحداً؛ فإن الحارث الأشعري صحابي معروف، سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: الحارث الأشعري له صحبة».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن غريب».

قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٥٣): «واحدة الجُثا: جُثوَة، وهو بضم الجيم، وهو الشيء المجموع، . . .، فكأن معنى الحديث: أنه من جماعات جهنم؛ أي: من الزمر التي تدخلها. هذا فيمن قال: «مِن جُثَا» فخفف الياء.

ومن قال: «جُثِيَّ جهنم» فشدَّد الياء، فإنه يريد الذي يجثون على الرُّكب، واحدها جاثٍ، وجمعه جُثيٌّ بتشديد الياء، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم: ٦٨]، وهذا أحبُّ إليَّ من الأول».

• وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن أبي كثير: الجامع لمعمر بن راشد (١١/ ٣٣٩/ ٢٠٧٠٩ ـ المصنف)، الإبانة لابن بطة (١/ ٢٩٢/ ١٢٥).

والمحفوظ في ذلك عن معمر: رواية ابن المبارك عنه، فإنه أثبت الناس فيه [تقدم ذكر طريقه، والكلام عنه، وهو عند: الطبراني (٣٤٢٩)، وابن منده، وغيرهما].

○ قال معاوية بن سلام ويحيى بن معين: «لم يسمع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام». [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٣٤١/ ١٢٦٣)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٦٠/ ٥٢٩١)، المراسيل (٨٩٦)، تاريخ دمشق (١٩/ ٤٢٨)، تحفة التحصيل (٣٤٦)] [وانظر أيضاً ما جاء في هذا المعنى من دلائل عدم سماع يحيى من زيد: المراسيل (٨٩٢)].

قلت: هذا النقل عن ابن معين تبينه رواية الدوري عنه، فقد قال في تاريخه (٣/ ٨/ ٢٨): «سمعت يحيى بن معين يقول: قدم معاوية بن سلام على يحيى بن أبي كثير فأعطاه كتاباً فيه أحاديث زيد بن سلام، ولم يقرأه، ولم يسمعه منه» [وحكاه العجلي عن معاوية أيضاً. معرفة الثقات (١٩٩٤)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٤)].

وروى يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام، قال: «أخذ مني يحيى بن أبي كثير كتب أخي زيد بن سلام» [المعرفة والتاريخ (٣/ ١٢٩)، تاريخ دمشق (١٩/ ٤٢٨)].

فهذا يدل على أن ابن معين إنما نفى السماع بناءً على ذلك، وأن أحاديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام إنما هي كتاب، ولعل من نسب هذا القول إلى معاوية بن سلام

قد اعتمد أيضاً على هذا النقل، لكن على فرض عدم سماع يحيى من زيد، فإن احتمال الإجازة هنا قائم، كأن يكون زيد أجاز يحيى برواية حديثه، ثم أرسل إليه الكتاب بواسطة أخيه معاوية، ومعاوية: ثقة، قد سمع من أخيه زيد، وروى عنه، قال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٣٧٩/ ٣٧٨): «والغالب على الظن أن زيداً أجازه أحاديثه، وبلَّغه إجازته أخوه معاوية، فحدث يحيى بها عنه قائلاً: حدثنا، وكان الأكمل أن يقول: إجازةً، والرجل من مذهبه جواز التدليس، بل كان عاملاً به، فجاءت روايته عنه مظنوناً بها السماع، وليست بمسموعة، . . .» إلى أن قال: «ويزداد إلى ذلك في حديث يحيى بن أبي كثير أنه أيضاً ولو قال: حدثنا، أو: أخبرنا، فينبغي أن لا يجزم بأنه مسموع له، لاحتمال أن يكون مما هو عنده بالإجازة، أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه، فإنه ثقة حافظ، صدوق، فيقبل منه ذلك بلا خلاف». [وانظر أيضاً: بيان الوهم (٣/ ٥٨٩/ ١٣٨٨)].

قلت: قوله: «لم يقرأه، ولم يسمعه منه»؛ لا يمنع من وقوع ذلك بعد هذه الواقعة، وأن يحيى قد التقى بزيد وسمع منه الكتاب، بل قد ثبت أن زيداً كان يأتي يحيى بن أبي كثير فيحدثه، ويسمع منه يحيى، فيردُّ ذلك ما ذهب إليه ابن القطان، من أن يحيى بن أبي كثير كان يطلق لفظ التحديث على الإجازة، ويتجوَّز في ذلك، وليس الأمر كذلك، وإنما هي على أصلها في إثبات السماع، وسيأتي ذكره قريباً، والله أعلم.

• وقال ابن معين في موضع آخر (٤/ ٢٠٧/ ٣٩٨٣): «لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام، وقدِم معاوية بن سلام عليهم فلم يسمع يحيى بن أبي كثير [منه شيئاً]، أخذ كتابه عن أخيه، ولم يسمعه، فدلسه عنه» [تاريخ دمشق (١٩/ ٤٢٨)].

وفي هذه الرواية إثبات كون يحيى بن أبي كثير لم يسمع من زيد ولم يلقه، وإنما يروي حديث زيد من كتاب أخيه معاوية بن سلام، وأنه أخذ كتاب معاوية عن زيد، فرواه عن زيد، وأسقط ذكر معاوية، فدلسه بذلك، وعلى ذلك فإن مثل ذلك لا يقدح فيما يرويه يحيى بن أبي كثير عن زيد، طالما قد عرفنا الواسطة بينهما، وأنه ثقة، فلا يضر إسقاطه حينئذ، ولذلك فقد احتملوا تدليس ابن عيينة لكونه كان لا يدلس إلا عن ثقة، وكذلك احتملوا رواية حميد الطويل عن أنس، ولم يسمع من أنس إلا القليل؛ لأن ثبته فيه ثابت البناني، وغير ذلك، مما لا يقدح في الاتصال وثبوت الرواية، والله أعلم.

• ومع وجود هذا النفي للسماع؛ ومع كون أبي حاتم الرازي هو أحد من روى هذا القول عن ابن معين نفسه؛ فإنه قد خالفه فيه فأثبت له السماع، ومن المعلوم أن من علم حجة على من لم يعلم، وأن المثبِت مقدَّم على النافي؛ إذ معه زيادة علم، قال أبو حاتم متعقباً ابن معين في نفيه سماع يحيى من زيد، قال: «وقد سمع منه، حدثنا أبو توبة، عن معاوية ـ يعني: ابن سلام ـ، قال: قال يحيى بن أبي كثير: قد كان أبوك [كذا، ولعلها تحرفت عن: أخوك] يجيئنا فنسمع منه». [المراسيل (٨٩٦ و٨٩٧)، تحفة التحصيل (٣٤٦)].

إلا أن أبا حاتم قد أعل حديثاً اختلف فيه يحيى بن أبي كثير ومعاوية بن سلام على زيد بن سلام، فرجح رواية معاوية على يحيى، وأعلَّ رواية يحيى باحتمال عدم سماعه له من زيد [علل ابن أبي حاتم (٥٩٦)]، مما يدل على أن بعض حديث يحيى عن زيد سماع، وبعضه كتاب، وقد يدخل عليه الوهم بسبب الكتاب، والله أعلم.

ويبدو أن الإمام أحمد قد حمل كل رواية يحيى عن زيد على السماع، فقد سأله أبو بكر الأثرم، قال: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلام؟ فقال: ما أشبهه، قلت له: إنهم يقولون: سمعها من معاوية بن سلام؟ فقال: لو سمعها من معاوية لذكر معاوية، هو يُبيِّن في أبي سلام، يقول: حدَّث أبو سلام، ويقول: عن زيد، أما أبو سلام فلم يسمع منه، ثم أثنى أبو عبد الله على يحيى بن أبي كثير» [تاريخ دمشق (١٩/ ٤٢٨)، تهذيب الكمال (١٠/ ٧٨)، جامع التحصيل (٨٨٠)].

لذا قال ابن رجب في جامع العلوم (٢٥١) عن هذا الإسناد: «وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، فإنه خرج حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابن معين».

وقال في موضع آخر (٢١٢): «وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين، وأثبته الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصريح بسماعه منه».

ومع ذلك فقد قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٠٣): «وروايته عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له»، فكأنه لم يقف على قول أحمد وأبي حاتم، والله أعلم.

● وقد صح سماع يحيى من زيد في هذا الحديث بعينه، من طريق أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير؛ أن زيداً حدثه به [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٢٦٢)، تعظيم قدر الصلاة (١٢٧)، مسند أبي يعلى (١٥٧١)، الأوسط لابن المنذر (١٢٩٣)، صحيح ابن حبان (٦٢٣٣)، الشريعة للآجري (٧)، الأمثال لأبي الشيخ (٣٣٦)، مستدرك الحاكم (١/ ١١٨)، وغيرها].

وصح سماعه منه أيضاً في غير هذا الحديث [انظر مثلاً: الحديث المتقدم برقم (٨٣١)، الشاهد الثاني. صحيح مسلم (٢٢٣ و٩٣٤)، مسند أحمد (٥/ ٣٤٤)، تعظيم قدر الصلاة (٤٣٥ و٨١٧)، مسند أبي يعلى (١٥٧٧ و٤٥٨٩)، مشكل الآثار للطحاوي (١/ ٩٢/ ٩٧)، معجم الطبراني الكبير (٣٤٢٣)، وغيرها كثير].

● وممن صحح ليحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام ممطور الحبشي: البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٣٩/ ٥٨٧)، الحديث المتقدم برقم (٨٣١)، الشاهد الثاني. صحيح مسلم (٢٢٣ و٩٣٤)، جامع الترمذي (٣٢٣٥)].

ورواه أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي [ثقة حجة]، ومحمد بن شعيب بن شابور [ثقة]، ومروان بن محمد الطاطري [ثقة]، وغيرهم:

عن معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام حدثه، قال: حدثني الحارث الأشعري؛ أن النبي ﷺ حدثهم، قال: **«إن الله تبارك وتعالى أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن: . . .»** فذكر الحديث بطوله نحوه.

وقال في موضع الشاهد: **«وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا، فإن الله ﷻ ينصب وجهه لوجه عبده إذا قام يصلي، فلا يصرف وجهه عنه حتى يكون العبد هو يصرف»**.

وزاد في الصدقة: **«فقال: لا تقتلوني، فإني أفدي نفسي منكم بكذا وكذا من المال، فأرسلوه، فجعل يجمع لهم حتى فدى نفسه، فكذلك الصدقة يفتدي بها العبد نفسه من عذاب الله»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ١٣٧/ ٨٨١٥) و(١٠/ ١٩٣/ ١١٢٨٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٤/ ٤٨٣) و(٢/ ٦٤/ ٩٣٠)، والحاكم (١/ ١١٨) و(١/ ٢٣٦)، [وانظر: الإتحاف (٤/ ١٠٥/ ٤٠١٠)]، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (١٠٣٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٧١/ ٤٥٩)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٧/ ٣٤٣٠)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١١٢/ ٢٨٧٠)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٢٩١/ ١٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٠٠ ـ ٨٠٢/ ٢١١٠ ـ ٢١١٢)، والبيهقي (٢/ ٢٨٢) و(٨/ ١٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ١٨٦)، وغيرهم.

قال الحاكم: «وقد أخرج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم، ولم نجد للحارث الأشعري راوياً غير ممطور أبي سلام، فتركاه، وقد تكلمت على هذا النحو في غير موضع، فأغنى عن إعادته، والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ».

قلت: وهو كما قال: **حديث صحيح**، إسناده متصل، ورواته ثقات رواة الصحيح، على شرط مسلم، والحارث بن الحارث الأشعري: صحابي، له حديثان، ولم يرو عنه سوى أبي سلام ممطور الحبشي، وهو غير أبي مالك الأشعري كعب بن عاصم الذي روى عنه عبد الرحمٰن بن غنم [تقدم له معنا حديث برقم (٦٧٧)]، وقد فرق بينهما البخاري وأبو حاتم وابن معين ومسلم، وغيرهم [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٦٠) و(٧/ ٢٢١)، الجرح والتعديل (٣/ ٩٤) و(٧/ ١٦٠)، المنفردات والوحدان (٥٦)، الاستيعاب (١/ ٢٨٤) و(٤/ ١٧٤٥)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٨٧)، التهذيب (١/ ٣٢٨) و(٣/ ٤٦٩) و(٤/ ٥٨٠)، الإصابة (١/ ٥٦٦) و(٥/ ٥٩٧) و(٧/ ٣٥٦)].

والحديث قد صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

• وانظر له أسانيد أخرى بعضها عن علي بن أبي طالب، لكنها لا تخلو من مقال، أقلها الغرابة، عند: عبد الرزاق (٣/ ١٥٦/ ٥١٤١)، والبزار (٢/ ٢٧٦/ ٦٩٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٠٢/ ٣٤٦٨)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٠٣/ ٢١١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ١٨٧)، وغيرهم.

٢ ـ عن أنس بن مالك:

روى علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة»**.

أخرجه الترمذي (٥٨٩)، وأبو يعلى (٦/ ٣٠٨/ ٣٦٢٤)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٥/ ٥٩٩١)، وفي الصغير (٨٥٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٧٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٥٣/ ٧٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٤٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وهذا الحديث قد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٤٥)، الشاهد الخامس، ومما قلته هناك: **هذا حديث غريب جداً**؛ إذ لا يُعرف لسعيد بن المسيب رواية عن أنس غير هذا الحديث، تفرد به علي بن زيد بن جدعان، وهو: ضعيف، وقد كان رفاعاً، وكان يقلب الأحاديث.

ولحديث أنس هذا طرق كثيرة جداً جمعت أكثرها في تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٢٠ ـ ١٢٧/ ٦٣)، أغلبها مناكير، لا يقوي بعضها بعضاً.

وفي أحد ألفاظه: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا بني! وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت التفات الثعلب»** في حديث طويل جداً.

وقد تقدم ذكر بعض ألفاظه بأسانيدها تحت الحديث رقم (٨٤٥)، وهي أحاديث غرائب ومناكير، ومنها ما هو موضوع.

٣ ـ عن علي بن أبي طالب:

يرويه أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي النبي ﷺ: **«إني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تفتح على الإمام في الصلاة، ولا تعبث بالحصى في الصلاة، ولا تفقع أصابعك في الصلاة، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن شمالك في الصلاة، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع في الصلاة»**.

أخرجه أبو داود (٩٠٨)، واللفظ للبزار (٨٥٤)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٤٧)، **وهو حديث ضعيف**، واختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أصح.

٤ ـ عن أبي هريرة:

ففي رواية عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني إذا سجدت أن أقعي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الغراب، أو ألتفت التفات الثعلب.**

وفي أخرى: **أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى، ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب، وأقعي إقعاء القرد [وفي رواية: كإقعاء الكلب]، وأنقر نقر الديك.**

وهو حديث منكر مضطرب، بذكر المنهيات الثلاث، ومما يؤكد نكارته أن جماعة من التابعين قد رووه عن أبي هريرة بحديث: **أوصاني خليلي بثلاث**، دون شقه الثاني في المنهيات، وقد تقدم تخريجه مطولاً تحت الحديث رقم (٨٤٥).

٤ وروي النهي عن الالتفات في الصلاة من حديث أبي هريرة من وجوه أخر:

• منها: ما رواه محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثنا نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، وكان قليل الحديث، قال الذهبي: «صالح الحديث، مقل». طبقات ابن سعد (٣٥٣ ـ المتمم)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٧)، الثقات (٥/ ٤٧١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٤٨)، التعجيل (١٠٩١)]، عن يزيد بن رومان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم إلى صلاته فلْيُقْبِل عليها حتى يفرُغ منها، وإياكم والالتفات في الصلاة، فإنما أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة»**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١٥٤ ـ بغية الباحث)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٨٨/ ٣٩٣٥)، وابن سمعون في الأمالي (١٦٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن رومان إلا نافع بن ثابت، تفرد به: الواقدي».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به الواقدي، وهو: متروك، واتُّهم، يروي أحاديث لا أصل لها [التهذيب (٣/ ٦٥٨)].

• ومنها: ما رواه بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: **«إياكم والالتفات في الصلاة؛ فإنها هلكة»**.

وفي رواية: **«لا يلتفت أحدكم في صلاته، فإن كان لا بد فاعلاً؛ ففي غير ما افترض الله عليه»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥/ ٤٥٤٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٤٧)، وانظر: كنى البخاري (٥٢).

قال العقيلي: «لا يتابع على هذا الحديث بهذا اللفظ، وللنهي عن الالتفات في الصلاة أحاديث صالحة الأسانيد بألفاظ مختلفة».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن الحسن البصري: أبو عبيدة الناجي، وهو: ضعيف، لا يتابع على ما يرويه من المسند على قلته، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٧).

٥ ـ عن حذيفة بن اليمان:

روى أبو بكر بن عياش، وأبو العوام عمران بن داور القطان، وحماد بن سلمة [واختلف عليه]:

عن عاصم بن بهدلة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأى حذيفةُ شَبَث بن رِبْعي يبزق بين يديه، فقال: يا شبث، لا تبزق بين يديك، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبزق بين أيدينا، وقال: **«إذا قام العبد في الصلاة لم يزل الله مقبلاً عليه حتى ينصرف [عنه]، أو يحدث حدث سوء»**.

أخرجه ابن ماجه (١٠٢٣)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٦٢/ ٩٢٤)، وفي التوحيد (١/ ٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٥)، والبزار (٧/ ٢٩٥/ ٢٨٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٧/ ١٦٣٤).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم عن أبي وائل مرفوعاً إلا عمران القطان، ورواه غيره موقوفاً».

ح قلت: خالف عاصماً فأوقفه، وهو الصواب:

سليمان الأعمش، فرواه عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: كنا عند حذيفة، فقام شبث بن ربعي يصلي، فبصق بين يديه، فقال له حذيفة: يا شبث! لا تبصق بين يديك، ولا عن يمينك؛ فإن عن يمينك كاتب الحسنات، ولكن عن يسارك أو من ورائك [وفي رواية: وابزق عن شمالك إن كان فارغاً، أو تحت قدميك]؛ فإن العبد إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، أقبل الله عليه بوجهه فيناجيه، فلا ينصرف عنه حتى ينصرف، أو يحدث حدث سوء.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٣٢/ ١٦٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٤)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٣٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٦٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٩٨)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٣٥٩ و٦٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٥٨).

وهذا موقوف على حذيفة بإسناد صحيح، وهو الصواب.

• وانظر أيضاً فيمن وهم في رفعه:

ما أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٢٢)، والمحاملي في الأمالي (٤١٥ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٥٨).

ﷺ ومما روي في الباب مرفوعاً، ولا يصح أيضاً:

• **حديث أبي هريرة: [«ما التفت عبدٌ قطُّ في صلاته إلا قال له ربه: أين تلتفت يا ابن آدم، أنا خير لك مما تلتفت إليه»]** [روي بألفاظ متقاربة، وأسانيد فيها: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل، وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، عن عطاء بن أبي رباح، وثلاثتهم: متروكون، منكرو الحديث] [وإنما رواه ابن جريج عن عطاءٍ بلاغاً، وهو الصواب].

• **وحديث أبي الدرداء أو عبد الله بن سلام: [«لا صلاة لملتفت»]** [وهو حديث ضعيف، وروي موقوفاً، ولا يصح أيضاً] [وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٢١١/ ١٠٧٩) عن المرفوع: «والحديث مضطرب، لا يثبت». وانظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥/ ٤٥٣٥)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢١٨٢)، بيان الوهم (٣/ ٣٧٩/ ١١٢٢)، توضيح المشتبه (٨/ ٢٧٠)، مجمع الزوائد (٢/ ٨٠)، اللسان (٤/ ٣٢٩) ترجمة الصلت بن طريف. الشاهد الثاني تحت الحديث السابق برقم (٩٠٦)]:

وروي مرفوعاً من حديث غيرهم من الصحابة، ولا يصح، وقد جاء في الباب آثار كثيرة، منها ما يصح، ومنها ما لا يصح:

أخرج المرفوع والموقوف على سبيل الإجمال:

مالك في الموطأ (١/ ٢٣٢/ ٤٥٢ و٤٥٣)، وابن المبارك في الزهد (١١٤٨ و١١٨٧)، ووكيع في الزهد (٣٢٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٨)، وفي التفسير (٣/ ٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦)، وأحمد (٦/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) (١٢/ ٦٧٠٣/ ٢٨١٤٣ ـ ط. المكنز)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٥٠٦ و٥٠٨ و٥١٠)، والحارث بن أبي أسامة (١٥٥ ـ بغية الباحث) (٤/ ١٠٥/ ٤٨٧ ـ مطالب)، والبزار (١٦/ ٢٠٠/ ٩٣٣٢ ـ البحر الزخار) (٥٥٢ و٥٥٣ ـ كشف)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٢٨ و١٢٩ و١٣٣ و١٣٦ ـ ١٤٠ و١٤٢ و١٤٧ ـ ١٤٩)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٣٨/ ٤٦٤ و٤٦٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٧٠)، والمحاملي في الأمالي (٧١ ـ رواية ابن البيع)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٩/ ٩٣٤٥) و(١٤/ ٣٢٦/ ١٤٩٥٩ و١٤٩٦٠)، وفي الأوسط (٢/ ٢٩٤/ ٢٠٢١) و(٤/ ٢٤٠/ ٤٠٨٢)، وفي الصغير (١٧٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٠٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٩٩/ ٤٦٧٥ ـ أطرافه)، وفي المؤتلف (١/ ٣٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٤)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٦٣)، والحاكم (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٩ و٢٨٣)، وفي الشعب (٣/ ١٣٨/ ٣١٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٩١) و(٢١/ ١٠٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤١٩/ ١٩٠٥ و١٩٠٦) و(٢/ ٤٢٠/ ١٩٠٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٦/ ٧٦٤)، وغيرها.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٤/ ٢٩١٤)، بيان الوهم (٢/ ٢٤٠/ ٢٣٤)، الفتح لابن رجب (٤/ ٤٠٠)، الشاهد الثاني تحت الحديث السابق برقم (٩٠٦).

١٦٦ ـ باب السجود على الأنف

٩١١ قال أبو داود: حدثنا مؤمَّل بن الفضل: حدثنا عيسى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، **أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته أثرُ طينٍ من صلاةٍ صلاها بالناس.**

قال أبو علي: هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة.

حديث متفق عليه

تقدم تخريجه برقم (٨٩٤ و٨٩٥).

١٦٧ ـ باب النظر في الصلاة

٩١٢ **قال أبو داود:** حدثنا مسدد: حدثنا أبو معاوية، (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير ـ وهذا حديثه، وهو أتم ـ، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة الطائي، عن جابر بن سمرة ـ قال عثمان: قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناساً يُصلُّون رافعي أيديهم إلى السماء، ثم اتفقا ـ، فقال: **«لَيَنتهِيَنَّ رجالٌ يُشخِصون أبصارَهم إلى السماء** ـ قال مسدد: **في الصلاة ـ أو لا ترجعُ إليهم أبصارُهم»**.

حديث صحيح

• أخرجه من طريق أبي معاوية:

مسلم (٤٢٨)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٥٣/ ٩٥٩)، وأحمد (٥/ ١٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨/ ٦٣١٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠١/ ١٨١٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٧٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣).

ولفظه عند مسلم: عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيَنتهِينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم»**.

• وأخرجه من طريق جرير بن عبد الحميد:

أبو عثمان البحيري في الرابع من فوائده (٨).

من طريق: الحسين بن إسماعيل القاضي [المحاملي: ثقة إمام مصنف]: ثنا يوسف بن موسى [ابن راشد بن بلال القطان: ثقة]: ثنا جرير، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة الطائي، عن جابر بن سمرة، قال: دخل رسولُ الله ﷺ يوماً المسجد، فرأى فيه أناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء، فقال: **«لَيَنتهِيَنَّ رجالٌ يشخصون بأبصارهم إلى السماء، أو لا ترجع إليهم أبصارُهم»**.

وقد انفرد فيه جرير بقوله: رافعي أيديهم إلى السماء، وقال غيره: وهم رافعون أبصارهم، وهو الأقرب للصواب، والأليق بسياق الحديث، والله أعلم.

ولا أستبعد أن يكون دخل لجرير حديث في حديث؛ فإن إنكار النبي ﷺ على الصحابة رفع الأيدي مروي بهذا الإسناد من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: **«ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس»** [أخرجه مسلم (٤٣٠)، وسيأتي عند أبي داود برقم (١٠٠٠)] [وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٤٠٣/ ٣٢٩٨)]، وحديث الباب إنما هو في إنكار رفع الأبصار، كما سيأتي صريحاً من رواية زهير وعلي بن مسهر.

● تابعهما: سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وعلي بن مسهر [وهم ثقات]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث النخعي الواسطي [صدوق، كثير الخطأ، وهو واسطي، دخل الشام، والراوي عنه: إسماعيل بن عياش]:

عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ، قال: «**لَيَنتهِينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم** [وزاد في رواية: **أبصارُهم**]». لفظ الثوري، وبنحوه لفظ زائدة.

ولفظ شعبة: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره** [وفي رواية: **رأسه**] **وهو في الصلاة، أن لا يرجعَ إليه بصرُه**».

ولفظ زهير: دخل عليهم رسول الله ﷺ وهم رافعون أبصارهم، فقال: «**لينتهينَّ أقوامٌ عن رفعهم أبصارَهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم**». وبنحوه رواية علي بن مسهر.

أخرجه ابن ماجه (١٠٤٥)، والدارمي (١/ ٣٣٩/ ١٣٠١)، وأحمد (٥/ ٩٠ و٩٣ و١٠٨)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٣٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠١/ ١٨١٧ و١٨١٨ و١٨٢٠).

● خالفهم عبثر بن القاسم:

فقد روى عبد الله بن عمر بن أبان [الجعفي، لقبه مشكدانة: ثقة]: ثنا عبثر بن القاسم [ثقة]، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره مثله.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٢١).

وذكر زيد بن وهب فيه وهمٌ [وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٤٠٣/ ٣٢٩٨)]، والله أعلم.

* * *

﴿٩١٣﴾ ... يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة؛ أن أنس بن مالك حدثهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بالُ أقوام يرفعون أبصارَهم في صلاتهم؟!**»، فاشتدَّ قولُه في ذلك، فقال: «**لَيُنتهَينَّ عن ذلك، أو لَتُخطفَنَّ أبصارُهم**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٧٥٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٧/ ١١٩٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٩١/ ٥٤٧) و(٢/ ٣٦/ ١١١٧)، وأحمد (٣/ ١١٢ و١١٥ و١١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٩)، وأبو يعلى (٥/ ٣٣٨/ ٢٩٦٥) و(٥/ ٤٦٤/ ٣١٩١) [وتصحف فيه سعيد إلى شعبة، وانظر: سنن البيهقي (٢/ ٢٨٢)]، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٠/ ١٢٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٨٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٥٨/ ٧٣٩)، وقال: «حديث صحيح». وفي التفسير (٣/ ٣٠٢).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: مسدد بن مسرهد، وعلي بن عبد الله ابن المديني، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي، وشعيب بن يوسف النسائي [وهم ثقات]، واللفظ لمسدد.

ولفظ ابن المديني [عند البخاري]، وفي رواية لأحمد: **«ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في صلاتهم»**، فاشتدَّ قوله في ذلك، حتى قال: **«لَيَنتهُنَّ عنْ ذلك، أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم»**.

● تابعه عن ابن أبي عروبة:

يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، ومحمد بن بشر العبدي، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات، ومنهم جماعة ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، مثل: يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، وغيرهم]:

رووه عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه، فلما قضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه، فقال: **«ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم إلى السماء [في صلاتهم]»**، حتى اشتدَّ قوله في ذلك [حتى قال]: **«لَيَنتهُنَّ عنْ ذلك، أو لَيخطفَنَّ الله أبصارَهم»**.

لفظ عبد الأعلى، وما بين القوسين لغيره، وقالوا: **«لَيَنتهُنَّ عن ذلك، أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم»**.

أخرجه ابن ماجه (١٠٤٤)، والدارمي (١/ ٣٣٩/ ١٣٠٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٢/ ٤٧٥ و٤٧٦)، وابن حبان (٦/ ٦١/ ٢٢٨٤)، وأحمد (٣/ ١٠٩ و١٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨/ ٦٣١٧)، وعبد بن حميد (١١٩٦)، والبزار (١٣/ ٣٨٠/ ٧٠٥٤)، وأبو يعلى (٥/ ٢٩٨/ ٢٩١٨) و(٥/ ٤٤٩/ ٣١٦٠) و(٥/ ٤٦٤/ ٣١٩١) [وتصحف فيه سعيد إلى شعبة، وانظر: سنن البيهقي (٢/ ٢٨٢)].

● ورواه أبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى [ثقتان، من أصحاب قتادة]، وعمران بن داور القطان [صدوق، كثير الوهم، وفي الإسناد إليه جهالة]:

عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: **«ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في صلاتهم»**، فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: **«لَيَنتهُنَّ عن ذلك، أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٨)، والطيالسي (٣/ ٥٠٨/ ٢١٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٩٦).

● وانظر فيمن وهم فيه على قتادة، أو على أبان: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٥٣/ ٣٢٥٩)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١١١/ ٣٠٢)، وانظر أيضاً: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢٢/ ٤٩٦٦).

وفي الباب:

١ ـ عن أبي هريرة:

يرويه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي

هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَيَنتهِينَّ أقوامٌ عن رفعهم أبصارَهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم»**.

أخرجه مسلم (٤٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٥٣/ ٩٦٠) [وقرن عراك بن مالك بالأعرج، من رواية يحيى بن بكير عن الليث]، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣٩/ ١٢٧٦)، وفي الكبرى (٢/ ٦٧/ ١٢٠٠)، وابن حبان في الصلاة (١٥/ ١٨٩/ ١٩١٣٠ ـ إتحاف المهرة)، وابن وهب في الجامع (٤٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٦ و١٩٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨٢).

رواه عن الليث: عبد الله بن وهب، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ويونس بن محمد المؤدب، ويحيى بن عبد الله بن بكير.

• وروي عن أبي هريرة من وجه آخر فيه ضعف [عند: أحمد (٢/ ٣٣٣ و٣٦٧)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١١١)].

٢ ـ عن ابن عمر:

يرويه طلحة بن يحيى [الزرقي: لا بأس به، ضعفه بعضهم. التهذيب (٢/ ٢٤٥)]، وسليمان بن بلال [مدني، ثقة]:

عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تُلتَمع»**؛ يعني: في الصلاة.

أخرجه ابن ماجه (١٠٤٣)، وابن حبان (٦/ ٥٨/ ٢٢٨١)، وأبو يعلى (٩/ ٣٨٢/ ٥٥٠٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣٣ و٧٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٨ و٢٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٢٢/ ١٣١٣٩)، وفي الأوسط (٥/ ٢٧٣/ ٥٢٩٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١١٠)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٢٨٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٢٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه إلا يونس، تفرد به: سليمان بن بلال».

قلت: توبع عليه سليمان بن بلال، وإنما لزم فيه يونس الطريق السهل، ووهم فيه.

• خالفهما فرواه على الصواب: عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]، وعبد الله بن وهب [ثقة حافظ]:

فروياه عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا كان أحدكم في الصلاة؛ فلا يرفعْ بصرَه إلى السماء أن يُلتَمَعَ بصرُه»**. سياقه لابن المبارك.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٧/ ١١٩٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦/ ١١١٨)، وأحمد (٣/ ٤٤١) و(٥/ ٢٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٥٢/ ٧٢٥٧).

وهذا هو الصواب.

● **خالف يونس بن يزيد في إسناده:**

أ ـ معمر بن راشد [ثقة ثبت]، فرواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قال رسول الله ﷺ، . . . فذكره، هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٥٣/ ٣٢٥٧).

ب ـ ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٣٥/ ٥٤٣٦)، وفي الأوسط (١/ ١٠٣/ ٣١٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد؛ إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به: ابن لهيعة».

ج **ومما يقوي رواية يونس** [من طريق ابن المبارك وابن وهب عنه]، ويشهد لها:

ما ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله؛ أن رجلاً حدثه عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٥٣/ ٣٢٥٨).

○ قال أبو زرعة: «الزهري عن سالم عن أبيه: وهمٌ.

والزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد: وهمٌ.

والحديث: حديث ابن المبارك عن يونس، وهو الصحيح» [علل ابن أبي حاتم (١/ ١٢٩/ ٣٥٧)].

وقال أبو حاتم: «وهِمَ يونس بن يزيد، روى بالحجاز عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وأخطأ فيه.

وروى مرةً عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح» [علل ابن أبي حاتم (١/ ١٣٠/ ٣٥٨)].

قلت: وعليه فهو إسناد صحيح، وجهالة الصحابي فيه لا تضر؛ وقد سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة منه وشهد له بالصحبة، والله أعلم.

☜ **وأما ما روي في أنه لا يجاوز بصره موضع سجوده، فلا يصح من ذلك شيء:**

● **فمن ذلك مثلاً:**

١ ـ ما روي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾** [المؤمنون: ٢]، **فطأطأ رأسه.**

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: **«لينتهينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة، أو لتُخطفَنَّ أبصارُهم».**

والصواب فيه: عن ابن سيرين مرسلاً.

أخرجه من وجوه عن ابن سيرين مرسلاً وموصولاً: أبو داود في المراسيل (٤٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٥٤/ ٣٢٦١ و٣٢٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨/ ٦٣٢٢)، والبزار (١٧/ ٣١٠/ ١٠٠٦٩)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٣٦ و١٣٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٨/ ٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٤٠/ ٤٠٨٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٣)، والدارقطني في المؤتلف (١/ ٣٨٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣)، والحازمي في الاعتبار (٦٤ و٦٦)، وغيرهم. [انظر: الدر المنثور (٦/ ٨٣)].

صححه الحاكم فأخطأ.

قال الدارقطني: «**والصواب فيه**: مرسل، ليس فيه أبو هريرة».

وقال البيهقي: «والصحيح هو المرسل»، وقال أيضاً: «ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلاً، وهذا هو المحفوظ».

وقال ابن عدي: «وهذا يعرف بابن علاثة عن هشام»؛ يعني: ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الثاني، ومحمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ: جزري حراني قدم بغداد، أفسد حديثه عمرو بن الحصين، فروى عن ابن علاثة الموضوعات، فحمل بعضهم على ابن علاثة لأجل ما رواه عنه ابن الحصين، وهو بريء منه، وهو في نفسه صدوق، لكن ليس بذاك، ممن يهم كثيراً في الروايات، وله مناكير عن هشام بن حسان، وهذا منها [وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٠٠)، الشاهد رقم (٤)، وتحت الحديث رقم (٥٣١)، وتحت الحديث رقم (٧٨٩)، الشاهد رقم (٣)].

٢ ـ وما رواه صدقة بن عبد الله، عن سليمان بن داود الخولاني، قال: سمعت أبا قلابة الجرمي، يقول: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، عن صلاة رسول الله ﷺ، في قيامه وركوعه وسجوده، بنحو من صلاة أمير المؤمنين ـ يعني: عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ـ، قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته، **فكان بصره إلى موضع سجوده**، وذكر باقي الحديث.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٥)، وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا (٦٣ و٨٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٠٤) و(٢٨/ ٢٩٤).

قال البيهقي: «وليس بالقوي».

قلت: هذا حديث منكر؛ فإن صدقة بن عبد الله السمين: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها، وهذا منها [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠٦)].

٣ ـ وروى جماعةٌ ـ وفيهم من اتُّهِم، مثل نصر بن حماد ـ، عن الربيع بن بدر، عن عنطوانة [وفي رواية: عن عنبوانة]، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله! أين أضع بصري في الصلاة؟ قال: «**عند موضع سجودك يا أنس**»، قال: قلت: يا رسول الله! هذا شديد، لا أستطيع هذا، قال: «**ففي المكتوبة**».

وفي رواية: «**يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٢٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٧٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٣١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٧٧/ ٧٧٥ ـ أطرافه)، والحاكم في المعرفة (١٨٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨٤)، والخطيب في الكفاية (٢٤٨).

قال العقيلي: «عنطوانة عن الحسن: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، روى عنه الربيع بن بدر، والربيع: متروك».

وقال ابن عدي: «وهذا عن عنطوانة لا يرويه غير الربيع بن بدر، وعنطوانة: بصري، ولم ينسب».

وقال الدارقطني: «تفرد به الربيع بن بدر عن عنطوانة».

وقال البيهقي: «رواه جماعة عن الربيع بن بدر عن عنطوانة، والربيع بن بدر: ضعيف».

وضعفه أيضاً عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، وابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٧٨/ ١١٢١).

وقال الذهبي عن عنطوانة: «لا يُدرى من هذا، لكن تفرد به عنه: عُليلة بن بدر؛ واهٍ».

قلت: هذا حديث منكر باطل؛ الربيع بن بدر، ولقبه عُلَيلة: متروك، وقد تفرد به عن عنطوانة، وهو: مجهول، لم يروه عن الحسن البصري غير عنطوانة هذا، ولا يُعرف إلا به، كما قال العقيلي [الميزان (٣/ ٣٠٣)، اللسان (٦/ ٢٤٥)].

٤ ـ وروى بقية بن الوليد، قال: حدثني علي بن أبي علي القرشي، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٣).

قال ابن عدي: «علي بن أبي علي القرشي؛ يحدث عنه بقية: مجهول، ومنكر الحديث».

قلت: هو حديث باطل؛ لتفرد هذا المجهول به عن ابن جريج [اللسان (٥/ ٥٦٦)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٥٥/ ٤٣٤)، وانظر شواهد الحديث رقم (٦٥٣)].

٥ ـ وروى إبراهيم بن المنذر الحزامي [صدوق]: حدثنا خالي محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي [مجهول الحال. التهذيب (٣/ ٤٩٤)]، قال: حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، قال: حدثني مصعب بن عبد الله، عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: **كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعدُ بصرُ أحدِهم موضع قدميه،** فتوفي رسول الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُ بصرُ أحدِهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر وكان عمر، فكان

الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُ بصرُ أحدِهم موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة، فتلفَّت الناس يميناً وشمالاً.

أخرجه ابن ماجه (١٦٣٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر به.

• هكذا رواه ابن ماجه [وهو: الإمام الحافظ، الثقة الحجة]، وخالفه في إسناده:

عبد الله بن الصقر السكري [ثقة. سؤالات الحاكم (١٢٧)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٢)، السير (١٤/ ١٧٣)]، ومسعدة بن سعد [ابن مسعدة العطار، أبو القاسم المكي: روى عنه جماعة من الأئمة المصنفين، مثل: أبي عوانة، والعقيلي، والطبراني، وأكثر عنه، وهو مشهور بالرواية عن سعيد بن منصور وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأكثر عنه، ولم يُذكر بجرح. تسمية من روى عن سعيد بن منصور (١٣)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٠٦)]:

روياه عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثني خالي محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي، قال: حدثني عبد الله بن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، قال: حدثني عمي مصعب بن عبد الله به.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٦٩/ ٤٤٥٦) و(٩/ ٤٩/ ٩١٠٤).

قال الطبراني: «لا يُروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إبراهيم بن المنذر».

وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢١٠): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن؛ إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل، والله أعلم».

قلت: إسناد مجهول، وحديث منكر؛ مصعب بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي: روى عنه ثلاثة فيهم جهالة، وقال العجلي: «مدني تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهما معروفان بتوثيق المجاهيل [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٥)، معرفة الثقات (١٧٣٣)، التهذيب (٤/ ٨٥)].

وموسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، أو: عبد الله بن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي: مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الحديث [إلا ما رواه عنه الواقدي، وهو متروك. انظر: التهذيب (٤/ ١٧٩)، التقريب (٦١٧)، دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٥٧)].

ومحمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي: مجهول الحال. [التهذيب (٣/ ٤٩٤)] [وفي متنه نكارة ظاهرة، راجع السلسلة الضعيفة (١٠٤٠)].

٦ ـ وروى أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي التنيسي: ثنا عمرو بن أبي سلمة: ثنا زهير بن محمد المكي، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله؛ أن عائشة كانت تقول: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة؛ كيف يرفعُ بصرَه قِبَل السقف! يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً، **دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصرُه موضعَ سجوده حتى خرج منها.**

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٣٢/ ٣٠١٢)، والحاكم (١/ ٤٧٩)، وعنه: البيهقي (٥/ ١٥٨).

قال أبو حاتم: «**هو حديث منكر**». [العلل (١/ ٢٩٨/ ٨٩٥) (٣/ ٣١٠ ـ ط. سعد الحميد)].

قلت: وهو كما قال؛ فإن عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير». [التهذيب (٣/ ٢٧٥)، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (٤١٤ و٥٨٨ و٥٩٢ و٦١٤ و٧١٣ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وما تقدم في السنن برقم (٣٤٤ و٨٦٤)، وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٧ و٨٢٢)].

والراوي عنه: أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي: كذبه أبو زرعة الرازي ومسلمة وابن طاهر، وقال ابن حبان: «يروى عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد من الأخبار»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي» [سؤالات البرذعي (٢/ ٦٧٦)، المجروحين (١/ ١٦٠ ـ ط. حمدي السلفي)، الكامل (١/ ١٩١)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٧٣)، التهذيب (١/ ٩١)، الميزان (١/ ١٢٦)، اللسان (١/ ٥٦٨)].

وبذا تعجب كيف ذهل الحاكم عن ذلك، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

ﻫ وانظر أيضاً فيما لا يصح: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٨١/ ٢٧٠١)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٥٥)، الكامل لابن عدي (٢/ ٣٧٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٣٦٩/ ٢٩٤٢)، مجمع الزوائد (٢/ ٨٢).

ﻫ ومما روي في مخالفة ذلك، ولا يصح أيضاً:

ما رواه يعلى بن عبيد: أخبرنا أبو بكر المدني، عن جابر بن عبد الله، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ونحن ننظر إلى السدف.**

أخرجه عبد بن حميد (١١٢٨)، والبزار (٥٧٢ ـ كشف الأستار).

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو بكر المدني هو: الفضل بن مبشر، وهو: ضعيف؛ قال ابن عدي: «له عن جابر أحاديث دون العشرة، وعامتها مما لا يتابع عليه» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٨٩/ ٨٤٤) و(٣/ ٢٤٦/ ١١٥٤)، التاريخ الكبير (٧/ ١١٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٦٦)، التهذيب (٣/ ٣٩٥)].

والسدف: من الأضداد تقع على الضياء والظلمة، ويطلق على أول ضوء النهار، كوقت ما بين طلوع الفجر إلى أول الإسفار، ويطلق على أول ظلام الليل، ما بين غروب الشمس ودخول الظلام [غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٩٢)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٥٦)، النهاية (٢/ ٣٥٥)].

ولعل أصل هذا الحديث في ما جاء في التعجيل بالمغرب [انظر: الحديث المتقدم برقم (٤١٧)، وشواهده]، وليس في النظر في الصلاة، والله أعلم.

* * *

﴿٩١٤﴾ ... سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في خَميصةٍ لها أعلامٌ، فقال: **«شغلتني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهم، وأتوني بأنبِجانِيَّتِه»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦/ ٦١)، وأبو عوانة (١/ ٤٠١/ ١٤٧٠ و١٤٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥٦/ ١٢١٧)، وأبو داود هنا في الصلاة (٩١٤)، وفي اللباس (٤٠٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٢/ ٧٧١)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٥/ ٥٥٨) و(١/ ٤١٥/ ٨٤٩)، وابن ماجه (٣٥٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ٦٣/ ٩٢٨)، وابن حبان في الصلاة (١٧/ ١٧٧/ ٢٢٠٨٨ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٦/ ٣٧)، والشافعي في السنن (١٩٣)، والحميدي (١٧٢)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣٦/ ٦٢١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨٢ و٣٤٩)، وفي المعرفة (٢/ ١١٤٨/ ١٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٩١) و(٢٠/ ١٠٩) و(٢٢/ ٣١٤)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١١٧ و١٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٧٩).

رواه عن ابن عيينة: الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن منصور الجواز المكي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعلي بن حرب، وإبراهيم بن بشار، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وإسحاق بن إسماعيل الأيلي، وغيرهم.

تابع ابن عيينة عليه:

١ ـ إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة [له] لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: **«اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»**.

أخرجه البخاري (٣٧٣ و٥٨١٧)، وأبو داود (٤٠٥٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥٧)، وأبو يعلى (٧/ ٣٨٦/ ٤٤١٤)، والبيهقي (٢/ ٤٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٣٢/ ٥٢٣) و(٣/ ٢٥٦/ ٧٣٨).

تنبيه: وقع عند البخاري في اللباس (٥٨١٧) في آخر الحديث: «**وائتوني بأنبجانية أبي جهم**» ابن حذيفة بن غانم، من بني عدي بن كعب»، قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٧٨): «وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب».

٢ ـ ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته، قال: **«اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأنبجانِيِّه، فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي»**.

أخرجه مسلم (٥٥٦/ ٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٠١/ ١٤٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥٦/ ١٢١٨)، وابن حبان (٦/ ١٠٦/ ٢٣٣٧).

٣ ـ ورواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصةٍ ذات عَلَم، فلما قضى صلاته قال: **«اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم ابن حذيفة، وائتوني بأنبجانيِّه، فإنها قد ألهتني آنفاً عن صلاتي»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٥٧/ ١٣٨٩)، ومن طريقه: أحمد (٦/ ١٩٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣٧/ ٦٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٠١/ ١٤٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٨/ ١٦٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٥١/ ٦٧١٨)، وفي الأربعين الصوفية (٨).

٤ ـ ورواه محمد بن أبي حفصة [صدوق يخطئ، ضعفه ابن معين في الزهري. التقريب (٥٣٠)، شرح العلل (٢/ ٦٧٣ و٦٧٦)]: نا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام، فلما قضى صلاته قال: **«ألهتني هذه الأعلام، اذهبوا بها إلى أبي جهم، وائتوني بمنبجاني»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٣٤٦/ ٨٧٤).

○ الأنبجانية: بكسر الهمزة وفتحها، وبكسر الباء وفتحها، وبتخفيف الياء وتشديدها، وهي كساء غليظ من الصوف له خمل وليس له علم، والخميصة: كساء مربع رقيق من صوف، وقيل: كساء رفيع يلبسه أشراف العرب، وقد يكون له علم، وقد لا يكون، وقد يكون أبيض وأحمر وأسود وأصفر. [انظر: أعلام الحديث (١/ ٣٥٦)، معالم السنن (١/ ١٨٧)، التمهيد (٢٠/ ١١٠)، مشارق الأنوار (١/ ٤٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٣)، النهاية (١/ ٧٣)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٤٣)، الفتح لابن رجب (٢/ ٢٠٤)].

قال ابن بطال: «إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به» [الفتح (١/ ٤٨٣)].

وقال ابن رجب: «وإنما خص بها أبا جهم بن حذيفة؛ لأنه كان أهداها إلى النبي ﷺ، فردها إليه، وطلب منه عوضاً عنها كساء له غليظاً؛ تطييباً لقلبه، حتى لا يحصل له انكسار برد هديته عليه، ولذلك أعلمه بسبب الرد». [الفتح لابن رجب (٢/ ٢٠٤)].

قلت: ويأتي بيان ذلك في رواية علقمة عن أمه عن عائشة.

* * *

﴿٩١٥﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن أبي الزناد ـ، قال: سمعت هشاماً، يحدث عن أبيه، عن عائشة، بهذا الخبر، قال: وأخذ كُرديًّا كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله! الخميصةُ كانت خيراً من الكُرديِّ.

حديث شاذ بتسمية الأنبجانية كردياً، وأصله صحيح من حديث هشام عند مسلم

لم أقف على من أخرجه من طريق ابن أبي الزناد عن هشام، وابن أبي الزناد وإن كان صدوقاً ثبتاً في هشام بن عروة؛ إلا أن له أوهاماً كثيرة، وحديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وليس هذا من الأول ولا الأخير؛ فإن راويه عنه هنا هو معاذ بن معاذ العنبري البصري [انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨ و٧٤٤)].

وقد انفرد في هذا الحديث بتسمية أنبجانية أبي جهم كردياً، وقد سماها أصحاب هشام أنبجانية، وهكذا قال الزهري عن عروة [كما تقدم فيما اتفق عليه الشيخان].

ﻫ فقد رواه وكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [وهم ثقات]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها عَلَم، فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم، وأخذ كساءً له أنبجانياً**. لفظ وكيع [عند مسلم وغيره].

وفي رواية البخاري المعلقة؛ قال البخاري: وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال النبي ﷺ: **«كنت أنظر إلى عَلَمها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني»**.

ولفظ مالك [عند أبي عوانة]: أن النبي ﷺ لبس خميصةً لها علم، ثم أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم إنبجانية له، فقال: يا رسول الله! ولم؟ قال: **«إني رأيت علمها في الصلاة»**.

ولفظ أبي معاوية: كان لرسول الله ﷺ خميصة لها أعلام، فأعطاها أبا جهم، وأخذ منه أنبجانية، فقالوا: يا رسول الله! إن الخميصة خير من الأنبجانية؟ قال: **«إني كنت أنظر إلى عَلَمها في الصلاة»**. وفي رواية: **«إنها تلهيني عن صلاتي»** أو قال: **«تشغلني»**.

أخرجه مسلم (٥٥٦/ ٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٢/ ١٤٧٤ و١٤٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥٦/ ١٢١٩)، وابن خزيمة (٢/ ٦٤/ ٩٢٩)، وأحمد (٦/ ٤٦ و٢٠٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣٧/ ٦٢٣) و(٢/ ٣٤٥/ ٨٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨٢)، وفي الأربعين (١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٤)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٥٧)، وعلقه البخاري بعد الحديث رقم (٣٧٣) بصيغة الجزم.

• هكذا رواه عن مالك موصولاً: معن بن عيسى [وهو ثقة ثبت، من أثبت أصحاب مالك]، وخالفه رواة الموطأ فأرسلوه، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٤): «وهذا أيضاً مرسل عند جميع الرواة عن مالك؛ إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً، وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام عن هشام مسنداً عن أبيه عن عائشة».

رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ لبس خميصةً لها علم، . . . فذكره مثله.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٣/ ٢٦٠ ـ رواية يحيى الليثي) و(٤٨٥ ـ رواية أبي مصعب الزهري) و(٢٦٥ ـ رواية القعنبي) و(١٥٥م ـ رواية الحدثاني).

وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٤٥٧).

وإرسال مالك له لا يُعل الموصول، فقد وصله جماعة من الثقات الحفاظ من أصحاب هشام، والزيادة منهم مقبولة، **وهو حديث صحيح**، صححه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة، ووصله مالك من وجه آخر:

فقد رواه مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصةً شاميةً، لها علمٌ، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: **«رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتِنُني»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٣/ ٢٥٩ ـ رواية يحيى الليثي) و(٤٨٤ ـ رواية أبي مصعب الزهري) و(٢٦٤ ـ رواية القعنبي) و(٤٠٤ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي) و(١٥٥ ـ رواية الحدثاني) [لكن سقط من رواية يحيى: «عن أمه»، وهو وهم من يحيى نفسه].

ومن طريق مالك أخرجه: ابن حبان (٦/ ١٠٧/ ٢٣٣٨)، وأحمد (٦/ ١٧٧)، والشافعي في السنن (١٩٣م)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٥٦/ ١٠٢٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥٧) [ووقع عنده: عن أبيه، وهو خطأ]، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٣٤ ـ مختصره)، والجوهري في مسند الموطأ (٦١٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٤٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٨٠/ ١١٤٩).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٨): «هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث: عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة، ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة، وسقط ليحيى عن أمه، وهو مما عُدَّ عليه، والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه».

قلت: هو حديث صحيح، إسناده مدني صحيح، وأم علقمة هي مرجانة، مولاة

لعائشة، سمعت منها، وروت عنها أحاديث صالحة، روى عنها ابنها علقمة وبكير ابن الأشج، واحتج بها مالك في موطئه في مواضع عدة، وهو الحجة في أهل المدينة، وإدخاله لها في موطئه توثيق لها [كما سبق أن قررناه مراراً، وراجع مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٧٥ و٨٣ و٣٨٣ و٦٢٣ و٨١٢ و٨٢٧)]، وعلق لها البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في باب الحجامة والقيء للصائم، قبل الحديث رقم (١٩٣٨)، وعلق لها أيضاً بصيغة الجزم: في باب إقبال المحيض من كتاب الحيض، قبل الحديث رقم (٣٢٠)، وفي باب الاغتسال للمحرم من كتاب جزاء الصيد، قبل الحديث رقم (١٨٤٠)، وأخرج لها في جزء رفع اليدين (١٥٥) وصحح حديثها في جملة أحاديث في رفع اليدين في غير الصلاة، فقال البخاري (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة»، وقال العجلي: «مدنية تابعية ثقة»، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، وأخرج لها أبو داود والنسائي والترمذي، وصحح لها، وصحح لها أيضاً: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم [طبقات ابن سعد (٨/ ٤٩٠)، معرفة الثقات (٢٣٦٤)، جامع الترمذي (٨٧٦)، صحيح ابن خزيمة (٣٠١٨ و٣٠٧٩)، صحيح ابن حبان (٢٣٣٨ و٣٧٤٨)، الثقات (٥/ ٤٦٦)، المستدرك (١/ ٤٨٤ و٤٨٨) و(٢/ ١٢ و١٥٨) و(٣/ ٤٧٦)، الميزان (٤/ ٦١٠ و٦١٣)، التغليق (٢/ ١٧٧) و(٣/ ١٣١)، التهذيب (٤/ ٦٨٨ و٦٩٩)].

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢١٧): «ففي هذه السياقة وجه تخصيص أبي جهم بإعطاء الخميصة، وهي فائدة جليلة».

وقد صحت أحاديث في رفع البصر عند الحاجة، وعدم تقييده بموضع السجود، ومن ذلك مثلاً:

١ ـ حديث خباب بن الأرت:

رواه الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي مَعْمر، قال: قلنا: لخبَّاب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: **باضطراب لحيته ﷺ.**

أخرجه البخاري (٧٤٦ و٧٦٠ و٧٦١ و٧٧٧)، وتقدم برقم (٨٠١).

وفيه دليل على أن الصحابة كانوا يرفعون أبصارهم إلى النبي ﷺ ليقتدوا به في صلاته.

٢ ـ حديث البراء بن عازب:

رواه أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس، قال: حدثنا البراء ـ وهو غير كذوب ـ: **كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يحنِ أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته إلى الأرض، فإذا وضع جبهته إلى الأرض خررنا سجوداً.**

وفي رواية: **أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً، فإذا رأوه قد سجد سجدوا.**

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٦٩٠ و٧٤٧ و٨١١)، ومسلم (٤٧٤)]، تقدم برقم (٦٢٠).

وفيه دليل على أنهم كانوا يرقبون النبي ﷺ بأبصارهم حتى يرونه قد سجد واستتم ساجداً، ثم يسجدون.

٣ ـ حديث ابن عباس:

رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت، قال: **«إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»**.

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٧٤٨ و١٠٥٢ و٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)]، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١١٨٩) إن شاء الله تعالى.

وفيه دليل أن النبي ﷺ تعدى نظره موضع سجوده لكي يتناول هذا العنقود، ومثله:

٤ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه فليح بن سليمان: حدثنا هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال: صلى لنا النبي ﷺ ثم رقى المنبر، فأشار بيديه قبل قبلة المسجد، ثم قال: **«لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة؛ الجنةَ والنارَ ممثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر»**، ثلاثاً.

أخرجه البخاري (٧٤٩ و٦٤٦٨)، وأحمد (٣/ ٢٥٩).

٥ ـ حديث ابن عمر:

رواه مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، والضحاك بن عثمان:

عن نافع عن ابن عمر، بألفاظ متقاربة، ولفظ الليث: أنه رأى النبيُّ ﷺ نخامةً في قبلة المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، فحتها، ثم قال حين انصرف: **«إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله قِبَل وجهه؛ فلا يتنخمنَّ أحدٌ قِبَل وجهه في الصلاة»**.

أخرجه البخاري (٤٠٦ و٧٥٣ و٦١١١)، ومسلم (٥٤٧/ ٥٠ و٥١)، واللفظ للبخاري، وتقدم تخريجه موسعاً بألفاظه وطرقه، راجع: الأحاديث رقم (٤٧٩ ـ ٤٨٥).

٦ ـ حديث أنس:

رواه عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: كان قِرامٌ لعائشة [قد] سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: **«أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويرُه تعرِض [لي] في صلاتي»**.

أخرجه البخاري (٣٧٤ و٥٩٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٢/ ١٤٧٦)، وأحمد (٣/ ١٥١ و٢٨٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٣٧٦)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠٥ و٣١١) (٢٤٦٠ و٢٤٦٦ ـ المخلصيات)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٩٠).

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٤): «والنظر إلى موضع السجود أسلم، وأحرى أن لا يلهو المصلي بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته، وهذا قول عوام أهل العلم؛ غير مالك، فإنه قال: أكره ما يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم، وقال: ليس ذلك من أمر الناس، وهو شيء أُحدث، وصنعة صنعها الناس، وذلك عندي مستنكر، ولا أرى بأساً لو مد بصره أمامه، وصفح بخده قليلاً ما لم يلتفت في صلاته».

قال ابن المنذر: «وهذه غفلة منه، استحب ما كره أهل العلم، وكره ما استحبوه مما هو أسلم للمصلي، ولقد كان من تحفُّظ أهل العلم في صلاتهم وحفظهم لأبصارهم أن قال بعضهم: إن لم يستطع ذلك غمض عينيه.

كان الحسن يقول: يضع بصره بحذاء المكان الذي يسجد فيه، فإن لم يستطع فليغمض عينيه، وقال ابن سيرين: كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة أن يغمض عينيه.

وكره بعضهم تغميض العين في الصلاة، وممن كره ذلك: مجاهد، وأحمد، وإسحاق، وقال الأوزاعي: ليس ذلك من هدي الصلاة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٩٣): «ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له، وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله، وبالله التوفيق».

قلت: وهو كما قالا، فإن عرضت له حاجة؛ كمتابعة إمام، أو دفع ما يكره، أو نحو ذلك، مما لا يمكن تحصيله إلا برفع البصر عن موضع السجود؛ فلا حرج حينئذ، والله أعلم.

١٦٨ ـ باب الرخصة في ذلك

٩١٦ قال أبو داود: حدثنا الربيع بن نافع: حدثنا معاوية ـ يعني: ابن سلام ـ، عن زيد، أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني السَّلوليُّ [في رواية ابن الأعرابي: هو أبو كبشة]، عن سهل ابن الحنظلية، قال: **ثُوِّب بالصلاة** ـ يعني: صلاة الصبح ـ، **فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفتُ إلى الشِّعْب.**

قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشِّعب من الليل يحرُس.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا، وأعاده مطولاً بتمامه في كتاب الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى، برقم (٢٥٠١).

ولفظ أبي داود المطول: عن سهل ابن الحنظلية، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا [في] السير، حتى كانت عشيةً فحضرتُ الصلاةَ عند رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ فارسٌ، فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعتُ جبلَ كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم، بظُعُنِهم ونَعَمِهم وشائهم، [قد] اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله**»، ثم قال: «**من يحرسنا الليلة؟**»، قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: «**فاركب**»، فركِب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**استقبل هذا الشِّعبَ حتى تكون في أعلاه، ولا نُغَرَّنَّ من قِبَلك الليلةَ**»، فلما أصبحنا، خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه، فركع ركعتين، ثم قال: «**هل أحسستم فارسكم؟**»، قالوا: يا رسول الله، ما أحسسناه، فثُوِّب بالصلاة، **فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته وسلم، قال: «أبشروا، فقد جاءكم فارسُكم»**، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشِّعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فسلم، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشِّعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحتُ اطلعتُ الشِّعبين كليهما فنظرت، فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «**هل نزلت الليلة؟**»، قال: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: «**قد أوجبت؛ فلا عليك أن لا تعمل بعدها**». [اللفظ لأبي داود، وما بين المعكوفين للنسائي].

● أخرجه من طريق أبي داود: أبو عوانة في مسنده (٤/ ٥٠٠/ ٧٤٨١) [قرن فيه أبا داود بمحمد بن عامر، وسقط من إسناده: أبو سلام، وهو وهم]، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٤٨)، وفي الدلائل (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٥٤/ ٧٣٦).

⊂ وممن رواه أيضاً من طريق أبي توبة الربيع بن نافع:

البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٣٩/ ٨٨١٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٦/ ٤٨٧)، والحاكم (١/ ٢٣٧)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٩)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٣٦/ ١٩ ـ ط. دار البيان) (١/ ٢٢٢/ ١٠٢ ـ ط. مبرة الآل)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٦٥/ ٧٧٢) و(٦/ ٩٦/ ٥٦١٩)، وفي الأوسط (٤٠٧)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٠٧/ ٢٨٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٣٩/ ٨٣١)، والبيهقي (٢/ ١٣)، والحازمي في الاعتبار (٦٥).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، تفرد به: معاوية بن سلام».

● هكذا رواه عن أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي [وهو: ثقة حجة]: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني [ثقة حافظ، الإمام صاحب السنن]، والحسن بن علي بن محمد الهذلي الحلواني [ثقة حافظ، له تصانيف]، ومحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني [ثقة]، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي الغزال [ثقة]، وفهد بن

سليمان بن يحيى أبو محمد الدلال [المصري: ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ٨٩)، تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٥٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤١٦)]، وإبراهيم بن الحسين بن علي أبو إسحاق الهمذاني الكسائي [المعروف بابن ديزيل: ثقة حافظ. الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٢٦٥)، تاريخ دمشق (٦/ ٣٨٧)، السير (١٣/ ١٨٤)، اللسان (١/ ٢٦٥)]، وأحمد بن خليد الحلبي [ثقة. مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٩٣)، الثقات (٨/ ٥٣)، السير (١٣/ ٤٨٩)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٦)، مجمع الزوائد (٨/ ٢١٠)]، وغيرهم.

● وخالفهم: عثمان بن سعيد الدارمي [ثقة حافظ، إمام]، قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي: حدثنا معاوية بن سلام: أخبرني زيد بن سلام: حدثني أبو كبشة السَّلولي، أنه سمع سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه، يذكر أنهم ساروا... فذكره.

أخرجه الحاكم (٢/ ٨٣) [وانظر: مخطوط رواق المغاربة (٢/ ٤٢/أ)، إتحاف المهرة (٦/ ٧٨/ ٦١٥٧)]، وعنه: البيهقي (٩/ ١٤٩).

هكذا سقط من إسناده أبو سلام، وأظن الوهم فيه من الراوي عن الدارمي، وهو شيخ الحاكم: أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزي، أبو الحسن الطرائفي النيسابوري، وهو: صدوق، وكانت فيه سلامة؛ يعني: غفلة [انظر: تاريخ نيسابور (٦٤)، السير (١٥/ ٥١٩)].

● ورواه عن أبي توبة أيضاً بإسقاط أبي سلام من إسناده: محمد بن عامر الأنطاكي، نزيل الرملة [وهو: ثقة].

أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/ ٥٠٠/ ٧٤٨١)، قال: حدثنا محمد بن عامر وأبو داود السجستاني، قالا: ثنا أبو توبة به، وسقط من إسناده: أبو سلام.

قلت: والمحفوظ عن أبي توبة رواية جماعة الحفاظ عنه.

● تابع أبا توبة على الوجه المحفوظ عنه:

مُعَمَّر بن يَعْمَر، فرواه عن معاوية بن سلام: أخبرني زيد بن سلام؛ أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو كبشة السلولي؛ أنه حدثه سهل بن الحنظلية،... فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٤٦/ ٤٨٧).

وهذا جيد في المتابعات، مُعَمَّر بن يَعْمَر الليثي الدمشقي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، وروى عنه جماعة، وقال ابن القطان: «لم أجد له ذكراً في كتب الجرح والتعديل، ولكنه ذكره أصحاب المؤتلف والمختلف لضبط اسمه،...، حاله مجهولة»، وقال الذهبي: «محله الصدق»، وهو كما قال [التهذيب (٤/ ١٢٩)، الثقات (٩/ ١٩٢)، المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٠٢٦ و٢٣٥٠)، الإكمال (٧/ ٢٦٩ و٤٣٣)، التوضيح (٨/ ٢٢٢)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٨٨)، بيان الوهم (٤/ ٣٦٦)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤١٥)، وغيرها].

ورواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عنه كالجماعة، وهو الصواب:

موسى بن أيوب [النصيبي: ثقة]، ودحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم [ثقة حافظ متقن]:

عن الوليد بن مسلم، عن معاوية بن أبي سلام؛ أنه سمع أخاه زيد بن أبي سلام، يحدث أنه سمع أبا سلام، يقول: نا أبو كبشة السلولي، قال: نا سهل بن الحنظلية، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين...، فذكره، والسياق لموسى.

وقال دحيم: ثنا الوليد بن مسلم: حدثني معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

أخرجه القاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل (١/ ١٧٦/ ٨٥ ـ ط. العبيكان) (١/ ٢٦٤/ ٤٢ ـ ط. الرابطة المحمدية)، بإسناد صحيح إلى موسى بن أيوب به. والبيهقي (٢/ ٧)، بإسناد صحيح إلى دحيم به.

ب ـ خالفهما، فأخطأ:

● أبو الوليد القرشي أحمد بن عبد الرحمٰن [هو: ابن بكار البسري، وهو: صدوق]، وهشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقَّن]:

كلاهما عن الوليد بن مسلم: نا معاوية بن سلام، عن جده أبي سلام الأسود، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية، قال: صلينا العصر مع رسول الله ﷺ مسيره إلى حنين...، فذكراه مختصراً، بدون ذكر زيد بن سلام بن أبي سلام في الإسناد.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٠٦/ ٢٠٧٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٩٦/ ١٠٠٤ ـ ط. دار البيان) (٣/ ١٤/ ١٣٩٧ ـ ط. مبرة الآل).

● ورواه مروان بن محمد الطاطري [ثقة]: ثنا معاوية بن سلام به.

أخرجه البيهقي (٩/ ١٤٩)، بإسناد جيد إلى مروان الطاطري، لكنه لم يسق إسناده ولا لفظه، وإنما قرنه بإسناد أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن أبي توبة، بإسقاط أبي سلام من إسناده، فالله أعلم.

○ والمحفوظ في إسناد هذا الحديث:

ما رواه أبو توبة الربيع بن نافع، والوليد بن مسلم [في المحفوظ عنهما]، ومعمر بن يعمر: عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، سمع بعضهم من بعض، وأبو كبشة السلولي: ثقة، سمع سهل بن الحنظلية، وروى له البخاري، وصحح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم [صحيح البخاري (٢٦٣١ و٣٤٦١)، جامع الترمذي (٢٦٦٩)، معرفة الثقات (٢٢٣٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٠)، المحلى (٦/ ١٥٢)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٥٦)، بيان الوهم (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٩/ ٢٥٢٣)، الميزان (٤/ ٥٦٤)، التهذيب (٤/ ٥٧٦)]، والله أعلم.

والحديث احتج به أبو داود، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة والحاكم.

قال الحاكم في الموضع الأول: «بإسناد صحيح».

وقال في الموضع الثاني: «هذا الإسناد من أوله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين، غير أنهما لم يخرجا مسانيد سهل بن الحنظلية لقلة رواية التابعين عنه، وهو من كبار الصحابة على ما قدمت القول في أوانه».

قلت: زيد بن سلام، وجده أبو سلام: لم يخرج لهما البخاري في الصحيح، وأبو كبشة انفرد به البخاري دون مسلم.

وقال الحازمي في الاعتبار: «هذا حديث حسن».

وقال النووي في الخلاصة (١٥٩٣): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٧)، وقال في الإصابة (١/ ١٣١): «إسناده على شرط الصحيح».

○ قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٥٠): «فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في مداخل العبادات؛ كصلاة الخوف».

* * *

○ قال المزي في التحفة (٤/ ٥٤٧/ ٦٠١٤):

ثور بن زيد الدِّيلي المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس:

(د ت س) حديث: **أن النبي ﷺ كان يلتفت في الصلاة من غير أن يلوي عنقه.**

(د) في الصلاة، عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، عن الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عنه به.

وعن هناد، عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

قال: وهذا أصح، . . .».

ثم قال المزي: «وحديث (د) في رواية أبي الطيب ابن الأشناني، ولم يذكره أبو القاسم».

وعزاه إليه في المراسيل أيضاً (١٢/ ٤٣٢/ ١٩١٢٧).

● **قلت:** هذا الحديث يرويه الفضل بن موسى السيناني [وهو: ثقة، أنكر ابن المديني عليه حديثاً، وقال أحمد: «روى مناكير». التهذيب (٣/ ٣٩٦)]، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ كان يلْحظُ [وفي رواية: يلتفت] في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.**

أخرجه أبو داود (رواية ابن الأشناني ـ التحفة)، والترمذي في الجامع (٥٨٧)، وفي العلل الكبير (١٦٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٥٦/ ٥٥٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٩/ ١٢٠١)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٧/ ٥٣٤) و(٢/ ٣٨/ ١١٢٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٥/ ٤٨٥) و(٢/ ٤٢/ ٨٧١)، وابن حبان (٦/ ٦٦/ ٢٢٨٨)، والحاكم (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ و٢٥٦)، والضياء في المختارة (١١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩/ ٢٩٤ ـ ٢٩٨)،

وأحمد (١/ ٢٧٥ و٣٠٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٦٥١)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٣/ ٢٥٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٦/ ١٢٩٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٣/ ١١٥٥٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٠٦)، والدارقطني في السنن (٢/ ٨٣)، وفي الأفراد (١/ ٤٦٢/ ٢٥٤١ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (١٧٨٧)، والبيهقي (٢/ ١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٥٥/ ٧٣٧)، والحازمي في الاعتبار (٦٣).

رواه عن الفضل بن موسى السيناني: أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ومحمود بن غيلان المروزي، وأبو عمار الحسين بن حريث، وإسحاق بن راهويه، ويوسف بن عيسى المروزي، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، ومحمود بن آدم المروزي، وصدقة بن الفضل المروزي، وأبو صالح هَدية بن عبد الوهاب المروزي [وهم ثقات]، وغيرهم.

• وقد رواه أبو إسحاق الطالقاني [ثقة] مرة أخرى مرسلاً:

يعني: رواه عن الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند: حدثني ثور، عن عكرمة، قال: **كان رسول الله ﷺ**... مثله.

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥) (٢/ ٦٠٩/ ٢٥٢٥ ـ المكنز) (٧/ ٤٨١/ ٨٢٧٢ ـ إتحاف)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١١/ ٢٩٩/ ٢٩٦).

• قال أبو داود بعد رواية وكيع المرسلة: «وهذا أصح».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث غريب، وقد خالف وكيعٌ الفضلَ بنَ موسى في روايته».

وقال في العلل: «ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند مسنداً مثل ما رواه الفضل بن موسى».

وقال ابن خزيمة: «خبر غريب غريب» [المختارة (٢٩٤)].

وقال الدارقطني لما سأله أبو بكر البرقاني عن حديث الفضل هذا: «ليس بصحيح»، فقال البرقاني: «قلت: إسناده حسن، حدث به عن الفضل جماعة! قال: أي والله حسن، إلا أن له علة، حدث به وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن ثور، عن رجل، عن النبي ﷺ، قلت: لم يسنده إلا الفضل؟ قال: بتة» [سؤالات البرقاني (٦٧٤/ ٤٧)].

وقال في السنن: «تفرد به: الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره».

وقال في الأفراد: «قال لنا ابن أبي داود: وهذه سُنَّة تفرد بها أهل المدينة وحفظها أهل خراسان»، قال الدارقطني: «تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد عن ثور عنه متصلاً».

وقال البيهقي: «هكذا رواه الفضل بن موسى، وخالفه غيره، ورواه منقطعاً».

هكذا اتفق هؤلاء الأئمة على تضعيف هذا الحديث، وإعلاله برواية وكيع المرسلة، بل نقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٤٩): «فهذا حديث لا يثبت؛ قال الترمذي فيه: حديث غريب، ولم يزد.

وقال الخلال: أخبرني الميموني؛ أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسند **أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة**؛ فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرك بدنه، ورأيته في حال ما رأيته في حال قط أسوأ منها، وقال: النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة!!! يعني: أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال: ليس له إسناد، وقال: من روى هذا؟ إنما هذا من سعيد بن المسيب، ثم قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وهَّن حديث سعيد هذا، وضعَّف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد» [انظر فيمن رواه عن ابن المسيب مرسلاً: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٦/ ٤٥٥٠)].

وقول الإمام أحمد: «ليس له إسناد»؛ يعني: ليس له إسناد ثابت يحتج به، وإلا فالإسناد في نفسه صحيح، لكنه معلول.

وقد روي عن الإمام أحمد خلاف ذلك، فقد ذكر الحاكم في المعرفة عن إسحاق بن راهويه، قال: «سألني أحمد بن حنبل عن حديث الفضل بن موسى، من حديث ابن عباس قال: **كان النبي ﷺ يلحظ في صلاته ولا يلوي عنقه خلف ظهره**، قال: فحدثته، فقال له رجل: يا أبا يعقوب! رواه وكيع خلاف هذا؟ فقال له أحمد بن حنبل: اسكت، إذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به»؛ يعني: إسحاق بن راهويه [معرفة علوم الحديث (٧٣)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٥١)، تاريخ دمشق (٨/ ١٢٩)، بغية الطلب (٣/ ١٣٩٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٠)].

وذكرها الذهبي في السير (١١/ ٣٦٦) عن الحاكم من نفس الوجه، لكن جعل يحيى بن معين مكان أحمد بن حنبل، وذكرها في موضع آخر (١١/ ٣٨٢) كالجماعة [وراويها عن ابن راهويه: أبو عمرو نصر بن زكريا بن نصر بن داود بن سليمان بن عبد الله بن حطان بن المورق العجلي من أهل مرو، رحل إلى العراق والحجاز والشام وديار مصر، وروى عن جماعة من المحدثين، وروى عنه جماعة كثيرة، وتوفي في حدود سنة ثلاثمائة، لكن اتهمه الذهبي بخبر باطل كذب، وقال: «هو آفته». الأنساب (٤/ ١٦١)، تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٤)، المغني (٢/ ٦٩٥)، اللسان (٨/ ٢٦٠)].

• وهذه الرواية الأخيرة عن الإمام أحمد لا تثبت عندي، والمحفوظ عنه إنكار هذا الحديث؛ كما نقله ابن القيم في الزاد عن الخلال، ويؤكد ذلك أن الإمام أحمد لما أخرج في مسنده حديث الفضل الموصول أتبعه برواية الطالقاني المرسلة، ثم برواية وكيع المرسلة، وفي ذلك إعلال لحديث الفضل، وإشارة إلى أن المرسل هو المحفوظ، كما أن أبا داود وهو تلميذ أحمد قد ذهب إلى إعلال الموصول بالمرسل، مثل شيخه، والله أعلم.

كما أن راوي الإنكار عن أحمد هو الميموني، وهو من أصحابه المكثرين عنه في السؤالات، بخلاف الرواية الأخرى فإنه لم يروها عن ابن راهويه إلا رجل متكلم فيه، وليس بالمشهور في أصحاب ابن راهويه وأحمد.

وأخشى أن تكون القصة التي حكاها الحاكم في المعرفة لإسحاق بن راهويه مع أحمد بن حنبل، أخشى أن تكون وهماً، وأن تكون القصة وقعت لإسحاق مع ابن معين، كما وقعت في روايةٍ للذهبي في السير، ويقوي هذا الوجه عندي، أن ابن عدي في الكامل قد حكاها عن ابن معين، فقال: «قال إسحاق: ذُكر عند يحيى بن معين هذا الحديث، فقال أبو خيثمة: إن هذا حديث يرويه وكيع مرسلاً!، فقال له يحيى: تدري عمن يحدثك؟ عن أمير المؤمنين الفضل بن موسى». [الكامل (١/ ١٠٦)]، والله أعلم.

☜ **والحاصل:** فإن حديث الفضل بن موسى هذا قد ضعفه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي.

ومن لم ينعم النظر في طرق هذا الحديث لا تتبين له علته، فيصححه على ظاهر السند:

فقد صححه ابن حبان، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ١٩٦/ ٢٤١٥): «فالحديث صحيح، وإن كان غريباً لا يُعرف إلا من هذا الطريق».

وقال النووي في الخلاصة (١٥٩٠): «رواه الترمذي بإسناد صحيح، قال: وقد روي مرسلاً».

قلت: والصواب مع الأئمة السابق ذكرهم، فإن الفضل بن موسى السيناني، وإن كان ثقة، إلا أن ابن المديني قد أنكر عليه حديثاً، وقال أحمد: «روى الفضل مناكير»، قلت: وهذا منها، فقد خالفه في وصله من هو أحفظ منه وأثبت:

☜ خالفه فأرسله: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، فرواه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحاب عكرمة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة من غير أن يثني عنقه**. وهذا معضل.

أخرجه الترمذي (٥٨٨)، وأحمد (١/ ٢٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٦/ ٤٥٤٨)، والدارقطني (٢/ ٨٣)، والضياء في المختارة (١١/ ٢٩٩/ ٢٩٧).

● ورواه هناد بن السري [ثقة]، عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وهذا مرسل.

أخرجه أبو داود (رواية ابن الأشناني ـ التحفة).

قال أبو داود: «وهذا أصح».

● ورواه أبو عتاب الدلال [سهل بن حماد البصري: صدوق]: ثنا مندل، عن [أبي إسحاق] الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى يلاحظ في الصلاة يميناً وشمالاً**.

أخرجه البزار (٢/ ٩٠ ـ نصب الراية)، وابن عدي (٦/ ٤٥٥).

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة مندل: «ولمندل غير ما ذكرت، وله أحاديث أفراد وغرائب، وهو ممن يكتب حديثه».

قلت: وهذا من أفراده عن أبي إسحاق الشيباني، ومندل بن علي العنزي: ضعيف.

● وله إسناد آخر واهٍ [عند عبد الرزاق (٢/ ٢٥٦/ ٣٢٦٩)] [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، وشيخه: لا يُعرف].

﴿ ومما جاء أيضاً في الالتفات لحاجةٍ تعرِض:

١ ـ عن علي بن شيبان:

يرويه ملازم بن عمرو اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي، عن أبيه علي بن شيبان ـ وكان من الوفد ـ، قال: [خرجنا حتى قدِمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، و] صلينا خلف رسول الله ﷺ فلمح بمؤخَّر عينه إلى رجلٍ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى [نبي الله ﷺ] صلاته قال: **«يا معشر المسلمين! [إنه] لا صلاة لامرىء لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»**.

وهذا إسناد يماني صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٥٥).

٢ ـ عن جابر بن عبد الله:

رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، ويُسمع الناسَ تكبيرَه، قال: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: **«إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»**.

أخرجه مسلم (٤١٣/ ٨٤)، وتقدم برقم (٦٠٦).

٣ ـ عن سهل بن سعد:

رواه مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصف، فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أنِ امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ﷻ على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى، ثم انصرف، فقال: **«يا أبا بكر ما منعك أن تثبُتَ إذ أمرتُك؟»** قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبِّح، فإنه إذا سبَّح التُفِت إليه، وإنما التصفيح للنساء»**.

حديث متفق على صحته [البخاري (٦٨٤)، مسلم (٤٢١)] [وهو عند مالك في موطئه (١/ ٢٣١/ ٤٥١)]، ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (٩٤٠) إن شاء الله تعالى.

• قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٣): «وفيه: أن الالتفات لا يفسد الصلاة؛ لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله ﷺ بإعادتها، ولقال له: قد أفسدت صلاتك بالتفاتك».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٧٣): «في هذا الحديث فوائد؛ منها: تعجيل الصلاة في أول الوقت؛ لأنهم لم يؤخروها بعد دخول وقتها لانتظار النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم.

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه.

ومنها: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، فإنهم أكثروا التصفيق، ولم يؤمروا بالإعادة.

ومنها: أن تقدم المصلي أو تأخره عن مكان صلاته لا يفسد الصلاة إذا لم يطل».

وانظر: الفتح لابن حجر (٣/ ٧٦).

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٧) (٣/ ٢٤٨ ـ ط. دار الفلاح): «إذا التفت حتى استدبر القبلة وهو ذاكرٌ لصلاته غيرَ معذور في التفاته؛ أعاد صلاته، فإن التفت عن يمينه ويساره فقد أساء، ولا إعادة عليه، وذلك بيِّنٌ في قوله ﷺ: **«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة المرء»**».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٣): «وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه، . . . ، وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً، وقال أبو ثور: إذا التفت ببدنه كله أفسد صلاته، وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه أو يساره في الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة».

وقال في حديث عائشة في قصة أنبجانية أبي جهم (٢٠/ ١٠٩): «وفيه دليل على أن الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها لا يفسدها؛ إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها؛ لأن رسول الله ﷺ إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم واشتغل بها لم يعد صلاته».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٥٤): «الالتفات في الصلاة مكروه، فإن كان لأمر يحدث فلا بأس».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٦٩): «ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة، . . . فإن كان لحاجة لم يكره»، وقال: «ولا تبطل الصلاة بالالتفات؛ إلا أن يستدبر بجملته عن القبلة، أو يستدبر القبلة»، ثم قال: «قال ابن عبد البر: وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٠٦): «وأما الالتفات؛ فقال أصحابنا: الالتفات في الصلاة إن تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته، وإن لم يتحول لم تبطل، لكن إن كان لحاجة لم يكره».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه، فلهذا كان ينقص الصلاة، . . . ، وأما لحاجة فلا بأس به» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥٩)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٠٠): «وقوله: **«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»**؛ يعني: أن الشيطان يسترق من العبد في صلاته التفاته فيها، ويختطفه منه اختطافاً حتى يدخل عليه.

والالتفات نوعان: **أحدهما**: التفات القلب إلى غير الصلاة ومتعلقاتها، وهذا يخل بالخشوع فيها، . . . ، **والثاني**: التفات الوجه بالنظر إلى غير ما فيه مصلحة الصلاة، والكلام هاهنا في ذلك»، ثم حكى في ذلك مذاهب الأئمة، إلى أن قال: «قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا التفتَ في الصلاة يعيد الصلاة؟ قال: أساء، ولا أعلم أني سمعت فيه حديثاً أنه يعيد، قال إسحاق: كما قال.

وقال أصحابنا: الالتفات الذي لا يبطل أن يلوي عنقه، فأما إن استدار بصدره بطلت صلاته؛ لأنه ترك استقبال القبلة بمعظم بدنه، بخلاف ما إذا استدار بوجهه، فإن معظم بدنه مستقبل للقبلة».

وقال في حديث الأنبجانية (٢/ ٢٠١): «وفي الحديث دليل على أن نظر المصلي إلى ما يلهيه عن صلاته لا يفسد صلاته، ولا يلزمه إعادتها إذا كان ذلك قليلاً، ولهذا قالت عائشة: فنظر إلى أعلامها نظرة، . . .».

١٦٩ ـ باب العمل في الصلاة

٩١٧ . . . مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.**

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٠/ ٤٧١ ـ رواية يحيى الليثي) (٥٦٦ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٣٢٤ ـ رواية القعنبي) (٣٩٨ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي) (١٨٣ ـ رواية الحدثاني) (٢٨٨ ـ رواية الشيباني).

ومن طريقه: البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣/ ٤١)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٨/ ١٧٣٤ و١٧٣٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٢/ ١١٩٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠/ ١٢٠٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٣/ ٥٢٦) و(٢/ ٣٩/ ١١٢٨)، والدارمي (١/ ٣٦٤/ ١٣٦٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٥١/ ٤٠٨٠ ـ إتحاف المهرة)، وابن حبان (٣/ ٣٩٣/ ١١٠٩)، وأحمد (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ و٣٠٣)، والشافعي في الأم (١/ ٨٩)، وفي السنن (٢١)، وفي

المسند (٢١ و٥٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣/ ٢٣٧٨)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٠ و٢٣٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٢٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠١٦ و١٠١٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٠/ ١٦) و(٢/ ١٧٥/ ٧٤٣) و(٥/ ٦٤/ ٢٣٩٦)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ١٦٣/ ٥٩٢١)، وفي أحكام القرآن (٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣٨/ ١٠٦٧)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٣٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٦١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٦٨/ ٧٥٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٢ و٣١١ و٤١١)، وفي المعرفة (٢/ ١١٣/ ١٠٣٨) و(٢/ ٢٣٣/ ١٢٤١)، والخطيب في المبهمات (٢٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٦٣ و٢٦٤/ ٧٤١ و٧٤٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

تنبيه: وقع في نسب أمامة لأبيها في رواية يحيى الليثي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن وهب: ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس.

وفي رواية الشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى، وأبي مصعب، وابن القاسم، ويحيى بن بكير، والحدثاني، والشيباني: و[هي] لأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، ولم يذكر بعضهم: عبد شمس.

وهذه الرواية هي الصواب، وهي الموافقة لنسب أبي العاص في كتب الأنساب وغيرها؛ إلا أنه نسبه لجده الأعلى، وهو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أمه هالة أخت خديجة بنت خويلد [انظر مثلاً: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٦٤١/ ١٨٧٦)، المنتخب من ذيل المذيل (٦)، الذرية الطاهرة (٤٥)، معرفة الصحابة (٥/ ٢٤١٧)، الاستيعاب (٣/ ١٣٣٩)، تاريخ الإسلام (٢/ ٣٥٨)، وغيرها].

وممن رواه عن مالك مَن لم يذكر نسب أمامة، أو لم يذكر نسبتها لأبيها، أو قال: لأبي العاص ولم ينسبه، مثل: قتيبة بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومعن بن عيسى [في رواية]، وابن وهب [في رواية]، والقعنبي [في رواية]، وخالد بن خداش، وخالد بن مخلد القطواني.

وهذا الاختلاف على مالك من أصحابه الثقات وغيرهم، يدل على أنه كان يتصرف في نسب أمامة إذا روى هذا الحديث، وأحياناً كان يقول: ربيعة، بدل: الربيع، وهو وهم، ومثل هذا لا يضر؛ فإن نسب أمامة مشهور، وكذلك كان يفعل أصحابه أيضاً من الاختصار في نسبها، وقد اختلف على بعضهم في ذلك أيضاً، والله أعلم.

● قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٤٧): «روى مالك في الموطأ عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة؛ أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس.

وهذا وهمٌ؛ خالفه أصحاب عامر، قالوا: لأبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، وكذلك نسبه، وهو الصواب».

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٩٤) الاختلاف فيه على مالك، ورجح قول من قال: لأبي العاصي بن الربيع.

وقال الخطيب في المبهمات: «كذا يقول مالك في حديثه: لأبي العاص بن ربيعة، وغيره يقول: ابن الربيع، وهو الصواب».

وانظر أيضاً: شرح مسلم للنووي (٥/ ٣٣)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٤٨٩)، رياض الأفهام للفاكهاني (٢/ ٢٥٤)، الفتح لابن رجب (٢/ ٧١٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٥٠)، الفتح لابن حجر (١/ ٥٩١).

● قال ابن العطار في العدة (١/ ٤٩١): «وأما قوله: ولأبي العاص بن الربيع، دون نسبة أمامة إليه، وإنما نسبها إلى أمها؛ تنبيهاً على أن الولد إنما ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً؛ لأنه ﷺ لما حملها كان أبوها مشركاً، وهو قرشي عبشمي، وكانت أمها أسلمت، وهاجرت إلى رسول الله ﷺ، وهي قرشية هاشمية، فنسبها إليها دونه، وبين بعبارة لطيفة أنها لأبي العاص بن الربيع؛ تحرياً للأدب في نسبتها ونسبها مع رسول الله ﷺ ونسبه، والله أعلم».

● زاد ابن القاسم: «قال مالك: وذلك في النوافل».

قلت: تردُّه روايات هذا الحديث، وإنما كان ذلك في الفريضة:

١ ـ فقد رواه أحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، وعبد الجبار بن العلاء، وابن أبي عمر العدني، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن الصباح [ولم يذكر الأخيران في إسناده ابن عجلان، وقال الأخير: عثمان بن أبي عثمان، وهو وهم]:

عن سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، وابن عجلان؛ سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: **رأيت النبي ﷺ يؤمُّ الناسَ، وأمامةُ بنتُ أبي العاص** [بن الربيع] ـ وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ ـ **على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها.**

أخرجه مسلم (٥٤٣/ ٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٩/ ١٧٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٢/ ١١٩٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٥/ ٨٢٧) و(٣/ ١٠/ ١٢٠٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٥/ ٩٠٣) و(٢/ ٣٩/ ١١٢٩)، وابن خزيمة (٢/ ٤١/ ٨٦٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٦)، والشافعي في السنن (٢٠)، وفي المسند (٤٩)، والحميدي (٤٢٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٢٨٠/ ٢١١٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠١٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣٩/ ١٠٦٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٣)، وفي المعرفة (٢/ ١١٣/ ١٠٣٦ و١٠٣٧).

٢ ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، وسليمان بن بلال، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [وهم ثقات أثبات]:

عن ابن عجلان: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة بن ربعي؛ **أن رسول الله ﷺ كان يحمل بنت أبي العاص على عنقه في الصلاة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.**

وفي رواية: **وهو يحمل بنت زينب على عنقه، فيؤمُّ الناس، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها.**

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يؤمُّهم وهو حاملٌ ابنت زينب على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا قام رفعها.**

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٣/ ١٣٥٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٣/ ٧٨٣ و٧٨٤)، وابن الجارود (٢١٤)، وأحمد (٥/ ٣١٠)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٩ و٢٣٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٧/ ١٦٥٠)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ١٦٠/ ٥٩١٧) و(١٥/ ١٦٢/ ٥٩١٨ و٥٩١٩)، وفي أحكام القرآن (٩٦ ـ ٩٨)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤٠/ ١٠٧١ و١٠٧٢)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٨) (٢٣٦٣ ـ المخلصيات)، والخطيب في المبهمات (٢٧).

وهو حديث صحيح.

وانظر فيما لا يصح: المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ (٣١ ـ ٣٢) [وفي إسناده: محمد بن الحسن بن زبالة، وهو: متروك، كذبه جماعة، وكان يسرق الحديث. التهذيب (٣/ ٥٤٠)].

٣ ـ ورواه محمد بن حرب [الخولاني الحمصي، كاتب الزبيدي: ثقة]، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، **أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة وهو حاملٌ على عاتقه أمامةَ بنتَ أبي العاصي بن الربيع ـ وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ ـ، فكان إذا ركع وضعها عن عاتقه، وإذا فرغ من سجوده حملها على عاتقه، فلم يزل كذلك حتى فرغ من صلاته.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٨٤/ ٥٢٧)، وابن حبان (٦/ ١٠٩/ ٢٣٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣٩/ ١٠٧٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٧٥/ ١٨٢٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٨٦/ ١٤٨٣).

وهو حديث صحيح.

٤ ـ ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي؛ أنه سمع أبا قتادة، يقول: **إن النبي ﷺ صلى وأمامة ابنة زينب ابنة النبي ﷺ ـ** وهي ابنة أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى ـ **على رقبته، فإذا ركع وضعها، وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته.**

فقال عامر: ولم أسأله أي صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحُدِّثت عن زيد بن أبي عتاب، عن عمرو بن سليم؛ أنها صلاة الصبح.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣/ ٢٣٧٩ و٢٣٨٠)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٢٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠١٧)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ١٦٣/ ٥٩٢٠)، وفي أحكام القرآن (٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣٨/ ١٠٦٦).

قال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد: «جوده».

يعني: ابن جريج، **وهو حديث صحيح.**

وهذا هو المعروف عن ابن جريج أنه لم يسمعه من زيد بن أبي عتاب، وسوَّاه عن ابن جريج أحد المتروكين؛ أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهو: متروك، اتهمه أحمد بالوضع، وفي الإسناد إليه من تكلم فيه [انظر: التهذيب (٤/ ٤٨٩)، اللسان (٥/ ٥٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ١٨١)].

أخرجه من طريقه: الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤٢/ ١٠٧٩).

٥ ـ ورواه أبو العميس [عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود: كوفي، ثقة]، وفليح بن سليمان [صدوق، كثير الخطأ]، كلاهما عن عامر به:

قال أبو العميس: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن الزرقي ـ يقال له: عمرو بن سليم ـ، عن أبي قتادة، **أن النبي ﷺ كان يصلي وابنته على عاتقه** ـ وقال مرة: **حمل أمامة وهو يصلي** ـ، **وكان إذا أراد أن يركع أو يسجد وضعها، فإذا قام أخذها.**

ورواية فليح عن عامر بنحو رواية مالك.

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٠٨/ ٢٣٣٩)، وأحمد (٥/ ٣١١)، والطيالسي (١/ ٥٢١/ ٦٤٠)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٩ و٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣٩/ ١٠٦٩)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٦٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٦٨/ ٧٥٢٥).

* * *

٩١٨ ... الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمرو بن سُليم الزرقي، أنه سمع أبا قتادة، يقول: **بينا نحن في المسجد جلوساً، خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامةَ بنتَ أبي العاص بن الربيع، وأمُّها زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ، وهي صبيةٌ، يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣/ ٤٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٩/ ١٧٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٢/ ١١٩٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٤٥/ ٧١١)،

وفي الكبرى (١/ ٣٩٣/ ٧٩٢)، وابن حبان (٣/ ٣٩٤/ ١١١٠)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٩ و٢٣٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤٠/ ١٠٧٣)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢٧)، وفي الشعب (٧/ ٤٦٦/ ١١٠١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٩٧).

رواه عن الليث بن سعد: قتيبة بن سعيد، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو صالح عبد الله بن صالح، وعاصم بن علي الواسطي.

* * *

٩١٩ ... ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري، يقول: **رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامةُ بنتُ أبي العاص على عُنُقه، فإذا سجد وضعها.**

قال أبو داود: ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثاً واحداً.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٤٣/ ٤٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٩/ ١٧٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٢/ ١١٩٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٥٠/ ١٤٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٦٩٧/ ١٢٠٩).

رواه عن ابن وهب: محمد بن سلمة المرادي، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وهارون بن سعيد الأيلي [وهم من أصحابه الثقات].

وقول أبو داود: «ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثاً واحداً»؛ لا يُعلُّ هذا الحديث؛ فإن إسناده صحيح على شرط مسلم، بل قد أخرجه مسلم، ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)] [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٩) (٣/ ٩٩٩) و(٥٢٩) (٣/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢)]، وكثيراً ما يدخل الخلل والوهم والخطأ على المحدث إذا روى من صحيفة وجدها ولم يسمعها، وهذا مستبعد هنا لكون الحديث مروي من وجوه صحاح عن عمرو بن سليم الزرقي به، والله أعلم.

ولابن وهب في هذا الحديث إسنادان:

فقد رواه ابن وهب، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة.

ورواه ابن وهب مرة أخرى، عن مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري.

وابن وهب: ثقة حافظ، واسع الرواية، يحتمل منه التعدد في الأسانيد.

● ووهم عليه بعضهم، فجعله عن: ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، أنه سمع أبا قتادة... فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤٠/ ١٠٧٤).

وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

* * *

٩٢٠ ... محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ، قال: **بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر، أو العصر، وقد دعاه بلالٌ للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامةُ بنتُ أبي العاص بنتُ ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبر فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع، أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام، أخذها فردَّها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعةٍ حتى فرغ من صلاته ﷺ.**

حديث صحيح؛ دون تعيين الصلاة؛ فإنه شاذ

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤١/ ١٠٧٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٩٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٦٥/ ٧٤٣).

رواه عن ابن إسحاق بالشك هكذا: يزيد بن هارون، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي.

ورواه عن سعيد المقبري أيضاً:

عبد الحميد بن جعفر، وابن عجلان [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم النبيل، وسليمان بن بلال]:

عن سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، سمع أبا قتادة، يقول: **بينا نحن جلوسٌ في المسجد ننتظر الصلاة، فخرج علينا رسول الله ﷺ، وعلى عاتقه ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص ـ وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ ـ يحملها على عاتقه، فكبر وهي على عاتقه، حتى قضى صلاته، وهو يفعل بها ذلك.**

وفي رواية ابن عجلان: **أن النبي ﷺ كان يصلي وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، إذا ركع وضعها، وإذا قام رفعها.**

أخرجه مسلم (٥٤٣/ ٤٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٩/ ١٧٣٧ و١٧٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٣/ ١١٩٦)، والدارمي (١/ ٣٦٣/ ١٣٥٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٣/ ٧٨٣ و٧٨٤)، وابن الجارود (٢١٤)، وأحمد (٥/ ٣١٠)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٩ و٢٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٧/ ١٦٥٠)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ١٦٠/ ٥٩١٧) و(١٥/ ١٦٢/ ٥٩١٨ و٥٩١٩) و(١٥/ ١٦٤/ ٥٩٢٢)، وفي أحكام القرآن (٩٦ ـ ٩٨)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤١/ ١٠٧٦).

○ هكذا روى هذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري: الليث بن سعد [وهو من أثبت الناس فيه]، وعبد الحميد بن جعفر، وابن عجلان [وهما: مدنيان صدوقان]، فلم يأتوا بهذه الزيادة التي تفرد بها ابن إسحاق في هذا الحديث، وهي تعيين هذه الصلاة بأنها الظهر أو العصر، وزاد على ذلك شكه فيها، مما يدل على أنه لم يضبط هذه الزيادة، وأنه زادها توهماً، والله أعلم، ولم يأت بها أيضاً ممن رواه عن عمرو بن سليم الزرقي: عامر بن عبد الله بن الزبير، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وزيد بن أبي عتاب؛ مما يؤكد وهم ابن إسحاق فيها، وابن إسحاق: صدوق، ولا يحتمل منه التفرد بهذا، لا سيما وقد شك فيه، وابن إسحاق: ليس بذاك الحافظ، والله أعلم.

ﷺ هكذا رواه عن عمرو بن سليم الزرقي: عامر بن عبد الله بن الزبير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وبكير بن عبد الله بن الأشج.

ﷺ وتابعهم: زيد بن أبي عتاب:

رواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]:

عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن زيد بن أبي عتاب، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي يحمل أمامة ـ أو: أميمة ـ بنت أبي العاص ـ** وهي بنت زينب ـ، **يحملها إذا قام، ويضعها إذا ركع حتى فرغ.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٨٣٢)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ١٦٤/ ٥٩٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤١/ ١٠٧٧)، وفي الأوسط (٨/ ٣٥/ ٧٨٨٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أبي العتاب؛ إلا عبد الرحمٰن بن إسحاق».

قلت: عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، المعروف بعباد، نزيل البصرة: صدوق، **وهذا إسناد جيد.**

• قال الطحاوي في المشكل (١٥/ ١٦٥): «جاء هذا المذكور عن رسول الله ﷺ من فعله إياه في صلاته حتى فرغ منها، بهذه الأسانيد الصحاح المقبولة».

• وروي أيضاً من وجه آخر، لكنه لا يصح [عند: الطبراني في الصغير (٤٣٦)، وفي

الأوسط (٤/ ٣٣/ ٣٥٤٠)، وفي الكبير (٢٢/ ٤٤١/ ١٠٧٨)] [وفي إسناده: عبد الله بن جعفر المديني، وهو: ضعيف، وفي الإسناد إليه جهالة].

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ١٦٦/ ١٠٤٨).

ورُويت قصة أمامة أيضاً عن:

عبد الله بن الحارث بن نوفل مرسلاً:

رواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن [بن عوف]، عن عبد الله بن الحارث [بن نوفل]، قال: **كان النبي ﷺ يصلي، وأمامة بنت أبي العاص بنت زينب على رقبته، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٩ ـ ٤٠ و٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٣٥/ ٢٧٦٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦١٨/ ٤٠٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٣١٤)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٢٤/ ٢١٠) [وقع في بعض المصادر: عن أبي سلمان، بدل: عن أبي سلمة، وهو تحريف].

وهذا مرسل بإسناد مدني صحيح.

• ورويت من حديث أنس [عند: ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٠)] [وفي إسناده: حكيم بن خذام، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٣/ ٢٦٠)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٤/ ١٥٣٣)].

○ **وحديث حمل أمامة في الصلاة قد استدل به على مسائل شتى:**

• **منها:** جواز العمل القليل في الصلاة، وأنه لا يبطلها، ولا دليل على تقييده بثلاث، وهذا الحديث يرده، وليس عندنا دليل على نسخ هذا الحديث، أو أنه من خصائص نبينا ﷺ دون أمته، أو أنه كان في النفل دون الفرض، أو أنه ﷺ حملها من غير تعمد، أو أنه حملها لضرورة، بل ظاهره يرد ذلك كله، وهي دعاوى باطلة مردودة [وانظر: معالم السنن (١/ ١٨٨) وغيره].

• **ومنها:** أن الأشياء على الطهارة ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيها، يدل عليه هذا الحديث؛ لأن الصلاة لو كانت لا تجزي في ثياب الصبيان ما صلى رسول الله ﷺ وهو حامل أمامة، ولا فرق بين أن يصلي المرء في ثوب نجس، وبين أن يحمل ثوباً نجساً. قاله ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٥).

• **ومنها:** جواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم تُعلم فيها نجاسة [انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٧٥)].

• **ومنها:** أن ملامسة ذوات المحارم لا تنقض الوضوء.

• **ومنها:** حسن المعاشرة مع الأهل والصغار، وملاطفتهم ورحمتهم.

• **ومنها:** جواز اصطحاب الأطفال إلى المسجد، ما لم يؤذ أو يشوش على المصلين.

• **ومنها:** أن شغل القلب بمثل ذلك في الصلاة معفو عنه، ولا يقاس على أعلام الخميصة، فشتان ما بينهما.

• **ومنها:** أنه لو صلى وهو يحمل متاعاً جاز؛ ما لم يحتج إلى عمل كثير في إمساكه.

• **ومنها:** أن مرور الجارية أمام المصلي لا يقطع صلاته؛ كالمرأة البالغة، إذ الحمل أشد من مرورها بين يديه، قاله ابن بطال (٢/ ١٤٤).

• **ومنها:** جواز إرضاع المرأة طفلها وهي في الصلاة للحاجة، وبشرط ألا ينكشف منها شيء؛ فإذا كان النبي ﷺ حمل أمامة ملاطفة لها، ورفقاً بها، فالأم أولى لانشغال قلبها ببكاء طفلها، حتى إن النبي ﷺ كان يخفف من صلاته لأجلها، فقال: **«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتَها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»** [وهو حديث متفق عليه. أخرجه البخاري (٧٠٩ و٧١٠)، ومسلم (٤٧٠/ ١٩٢)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٩)]، وقال الحسن والنخعي: ترضع المرأة جنينها وهي تصلي، خرجه الأثرم عنهما بإسناد صحيح، قاله ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٢١)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٨): «واختلفوا في المرأة ترضع صبيها وهي تصلي، فقال الأوزاعي مرة: قطعت صلاتها، وقال مرة: إن كان من ضرورة فلا بأس به، قال أبو ثور: إن لم ينكشف ثديها فصلاتها تامة»، قلت: وهو الأقرب، والموافق للدليل.

• **ومنها:** إكرام أولاد المحارم بالحمل، ومؤانستهم؛ جبراً لهم ولآبائهم وأمهاتهم.

• **ومنها:** تواضعه ﷺ بحمل البنات، خلافاً لما كان عليه العرب من الأنفة من ذلك، حتى إنهم كانوا يئدونها، والبيان بالفعل في مثل هذا الموضع أبلغ من البيان بالقول. [وانظر ما قاله الفاكهاني في: رياض الأفهام (٢/ ٢٥٣) في هذه المسألة، وهو تحرير جيد].

• وختم السفاريني كلامه في كشف اللثام (٢/ ٤٠٥) عن هذا الحديث بقوله: «وفي هذا الحديث: قمع للمتنطعين، ورغم أنوف المتوسوسين، ودحض دعوى المتعمقين، والله أعلم».

وانظر أيضاً: الاستذكار (٢/ ٣٤٨)، المنتقى لأبي الوليد الباجي (١/ ٣٠٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٢٠١)، القبس شرح الموطأ (١/ ٣٦٢)، إكمال المعلم (٢/ ٤٧٤)، المفهم (٢/ ١٥٢)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٣٣)، إحكام الأحكام (١/ ٢٥٣)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٤٩١)، رياض الأفهام للفاكهاني (٢/ ٢٤٧)، الفتح لابن رجب (٢/ ٧١٩)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٧٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٥١)، الفتح لابن حجر (١/ ٥٩١)، كشف اللثام للسفاريني (٢/ ٣٩٨)، وغيرها.

* * *

﴿٩٢١﴾ **قال أبو داود:** حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جَوْسٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اُقتُلوا الأسودَيْن في الصلاة: الحيةَ، والعقرب»**.

حديث صحيح، وتفسير الأسودين بالحية والعقرب مدرج في المرفوع

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٣/ ٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٩٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٦٧/ ٧٤٤).

● تابع أبا داود عليه:

أبو خليفة الفضل بن الحباب [ثقة؛ تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث. انظر: الإرشاد (٢/ ٥٢٦)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٩/ ٨)، السير (١٤/ ٧)، التذكرة (٢/ ٦٧٠)، الميزان (٣/ ٣٥٠)، اللسان (٦/ ٣٣٧)]، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي: حدثنا علي بن المبارك الهنائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جَوْسٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره مثله.

أخرجه ابن حبان (٦/ ١١٦/ ٢٣٥٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٦١)، والمزي في التهذيب (١٣/ ٣٢٥).

قال ابن عدي بعد أن روى ثلاثة أحاديث للفراهيدي عن علي بن المبارك: «وهذه الأحاديث التي رواها مسلم عن علي بن المبارك، هذه الأحاديث الثلاثة: أحاديث مستقيمة»، ثم قال في آخر ترجمة علي بن المبارك: «وهو ثبت في يحيى بن أبي كثير، ومقدَّم في يحيى، وهو عندي لا بأس به».

● خالفهما فوهم في إسناده ومتنه: محمد بن الليث، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة**؛ يعني: الحية والعقرب.

أخرجه البزار (١٦/ ٢٤٦/ ٩٤٢٠).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه عن يحيى بن أبي كثير غير واحد».

قلت: نعم، رواه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، ومعمر بن راشد، عن يحيى، **لكن هذه الرواية وهمٌ على مسلم بن إبراهيم الفراهيدي**، فإنه يرويه عن علي بن المبارك، كما تقدم، وليس عن الدستوائي، وقد دخل لمحمد بن الليث حديث في حديث، فإن هذا المتن ليس من حديث مسلم بن إبراهيم، وإنما هو من حديث هشام الدستوائي، كما سيأتي ذكره، والله أعلم.

ومحمد بن الليث أبو الصباح الهدادي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، وهو شيخ للبزار، روى عنه في مسنده في تسعة وثلاثين موضعاً، وله أفراد كثيرة، ذكرها الطبراني في مواضع متفرقة من معجمه الأوسط، وبعضها مناكير، وذكر له

شيئاً من مناكيره: ابن عدي، وابن المظفر في غرائب شعبة، وأبو نعيم في الحلية، وقال ابن حجر: «وجدت له خبراً موضوعاً رواه بسند الصحيح» [مسند البزار (٨/ ٢٥٣/ ٣٣١٧)، الثقات (٩/ ١٣٥)، المعجم الأوسط (١٣١٧ و٦١٣٩ و٦٩٧١)، الكامل (٢/ ٣٠٦)، غرائب شعبة (٢٠٧)، الحلية (٧/ ١٦٧ و١٦٩)، فتح الباب (٣٩٩٢)، مجمع الزوائد (١/ ١٩٢ و١٠/ ٣٤٨)، اللسان (٧/ ٤٦٦)].

⊂ **وقد توبع مسلم بن إبراهيم عن علي بن المبارك:**

فقد رواه إسماعيل بن علية، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم ثقات حفاظ]:

عن علي بن المبارك، عن [وفي رواية القطان: حدثني] يحيى بن أبي كثير، عن [وفي رواية القطان: حدثني] ضمضم بن جَوْسٍ، عن أبي هريرة، قال: **أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب.**

أخرجه الترمذي (٣٩٠)، وأحمد (٢/ ٤٧٣ و٤٧٥)، والطيالسي (٤/ ٢٧٢/ ٢٦٦٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٢٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٦).

⊂ ورواه معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس الهِفَّاني، عن أبي هريرة، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٠/ ١٢٠٢ و١٢٠٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٣/ ٥٢٥ و٢/ ٣٨ و٣٩/ ١١٢٦ و١١٢٧)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن خزيمة (٢/ ٤١/ ٨٦٩)، وابن حبان (٦/ ١١٥/ ٢٣٥١)، وابن الجارود (٢١٣)، والحاكم (١/ ٢٥٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٣ و٢٤٨ و٢٨٤ و٤٩٠)، وعبد الرزاق (١/ ٤٤٩/ ١٧٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣١/ ٤٩٦٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٢٠ ـ ٢٥٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٠/ ١٦٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٣٧)، وإسماعيل الصفار في جزء من حديثه عن شيوخه (٣٤ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٦)، وفي المعرفة (٢/ ١١٥/ ١٠٤١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٦٨/ ٧٤٥)، وأبو طاهر السلفي في الثالث من المشيخة البغدادية (١٠٣).

هكذا رواه عن معمر: عبد الرزاق بن همام، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وعيسى بن يونس، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وغندر محمد بن جعفر، ويحيى بن يمان، وهشام الدستوائي [وعنه الطيالسي].

ووقع في رواية يحيى بن اليمان [وهو: محله الصدق، لكنه كان يحدِّث من حفظه بالتوهم، فيخطئ كثيراً، ويأتي بعجائب، وكان فُلِج فساء حفظه. التهذيب (٤/ ٤٠١)، الميزان (٤/ ٤١٦)، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٧٥٣)]: قال رسول الله ﷺ: «**أُقتُلوا الأسودَيْن في الصلاة: العقرب والحية**» [عند الطوسي].

• وهكذا وقع في رواية الأكثر عن معمر ذكر الحية والعقرب مدرجاً في المرفوع، إلا أن غندراً وعبد الأعلى قد ميزا هذه الزيادة، وفصلاها من المرفوع، وجعلاها من قول يحيى، ففي رواية غندر، عن معمر، فقلت ليحيى: ما يعني بالأسودين؟ قال: الحية والعقرب [ابن خزيمة. أحمد (٢/ ٢٣٣ و٤٩٠)].

وفي رواية عبد الرزاق [عند أحمد (٢/ ٢٨٤)]: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أراه قال: عن ضمضم، عن أبي هريرة، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية.** قال عبد الرزاق: هكذا حدثنا ما لا أحصي.

• **واختلف فيه على هشام الدستوائي:**

أ ـ فرواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا هشام، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، عن أبي هريرة، قال: **أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة؛** يعني: الحية والعقرب.

أخرجه الطيالسي (٤/ ٢٧١/ ٢٦٦١)، ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/ ١٠/ ١٢٠٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٨ و٣٩/ ١١٢٧).

وذكر الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩٤/ ٥٢٣٩ ـ أطرافه)، أنه روي أيضاً من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام، لكنه غريب من حديثه.

وهذه رواية شاذة.

ب ـ فقد رواه: إبراهيم بن طهمان [ثقة]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]:

عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن ضمضم، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة.**

قال يحيى: والأسودان: الحية والعقرب.

وفي رواية ابن طهمان: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة**»، قالوا: يا رسول الله! وما الأسودان؟ قال: «**الحية والعقرب**».

أخرجه الدارمي (١/ ٤٢٣/ ١٥٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٥)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٩٧ و٦٩٨ و٨٣٧ و٨٣٨).

هكذا لم يذكرا معمراً في إسناده، وهو المحفوظ؛ إلا أن ابن طهمان قد شذ بإدراج الزيادة في المرفوع، واتفق حافظان على فصلها: أبو داود الطيالسي ويزيد بن هارون.

قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩٤/ ٥٢٣٩ ـ أطرافه): «ورواه جماعة عن هشام عن يحيى، لم يذكروا فيه معمراً».

○ **وهشام الدستوائي هو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير** [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧)]، **وعليه؛** فإن إدراج التفسير في المرفوع وهمٌ، والمحفوظ فصله، وأنه من كلام يحيى بن أبي كثير مقطوع عليه، والله أعلم.

• ورواه الحسن بن عرفة: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن

يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة.**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٥)، بإسناد صحيح إلى الحسن بن عرفة.

وهذا إن ثبت؛ فهو غريب جداً من حديث ابن المبارك، ثم من حديث ابن مهدي، والأقرب عندي أنه من حديث علي بن المبارك، تحرف إلى عبد الله بن المبارك، ومطبوعة الحلية سقيمة كثيرة التصحيف والتحريف، وقد ذكر الحفاظ من رواه عن يحيى بن أبي كثير، ولم يذكروا فيهم عبد الله بن المبارك، ويأتي نقل كلامهم، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن جوس: من ثقات أهل اليمامة، سمع من جماعة من الصحابة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقد وثقه أحمد بن حنبل».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٨٨): «هذا الحديث صحيح».

قلت: وهو كما قالوا؛ **حديث صحيح**، وضمضم بن جوس الهفاني اليمامي: ثقة، سمع أبا هريرة [التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٣٧)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٤٧٦/ ١٨٨٥ ـ السفر الثاني)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٧)، الثقات (٤/ ٣٨٩)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٥١٧)، سنن أبي داود (١٠١٦)].

● هكذا رواه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، ومعمر بن راشد [وهم ثقات، وأثبتهم في يحيى: هشام]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة مرفوعاً.

● وخالفهم فسلك فيه الجادة والطريق السهل:

أيوب بن عتبة، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **رخص رسول الله ﷺ في قتل الأسودين في الصلاة.** قيل: وما الأسودان؟ قال: **«الحية والعقرب»**.

أخرجه البزار (١٥/ ٢١٤/ ٨٦٢٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٠٩) (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ ط. الصميعي).

وأيوب بن عتبة: ما حدث به باليمامة فإنه صحيح لأنه حدث به من كتابه، وكان كتابه من أصح الكتب، وما حدث به بالعراق فهو ضعيف، فإنه قدم العراق ليس معه كتب فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ ولا يعرف صحيح حديثه من سقيمه؛ فوهم وغلط حتى كثرت المناكير في حديثه، فضعف لذلك، وبسبب هذا ضعفه الجمهور [التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)، ما تقدم من الأحاديث برقم (٢٩٣ و٨٥٥)]، وهذا الحديث قد رواه عنه من أهل العراق: أحمد بن عبد الله بن يونس، وهو: كوفي، ثقة حافظ.

وقد أخطأ فيه أيوب مرتين، مرةً في إسناده، حيث قلبه وجوده، فجعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، بدل: ضمضم بن جوس، ومرةً في متنه، بإدراج آخره في المرفوع.

ثم هو قد اضطرب في إسناده أيضاً، فرواه مرة هكذا على الوهم [من رواية أحمد بن يونس الكوفي عنه].

ورواه مرة أخرى على الصواب في إسناده، فقال: نا يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، قال: **رخص رسول الله ﷺ في قتل الأسودين: الحية والعقرب، في الصلاة.**

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٥/ ١٢٣٢)، قال: حدثنا سعيد بن سليمان [هو الواسطي، وهو: ثقة حافظ]، قال: حدثنا أيوب به.

هكذا رواه ثقات العراقيين عن أيوب بن عتبة بالوجهين، لكن الشأن في أيوب.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦١/ ٤٥٤): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **رخص رسول الله ﷺ في قتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب؟**

فقالا: هذا خطأ؛ إنما هو: يحيى عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة.

قلت لهما: الخطأ ممن هو؟ قالا: **من أيوب**، حدث به مرة على الصحة عن ضمضم، ومرة على الخطأ».

وقال البزار: «وهذا الحديث أخشى أن يكون أخطأ فيه أيوب بن عتبة في إسناده؛ إذ رواه عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وإنما يرويه الحفاظ عن يحيى عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة».

وقال العقيلي: «وهذا أيضاً خطأ، رواه معمر، وعلي بن المبارك، وعكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٤٩/ ١٤٠٩): «وخالفه معمر بن راشد، وهشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، رووه عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، وهو الصواب».

ـ وله طريق أخرى عن أبي هريرة، **لكنها منكرة** [عند: العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٣٧)] [تفرد به: عبد الله بن أحمد اليحصبي ـ وهو مجهول، لا يتابع على حديثه ـ، عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة به مرفوعاً. انظر: اللسان (٥/ ٤٣٠)].

ولحديث أبي هريرة شواهد، لا يصح منها شيء، فمنها:

١ ـ حديث ابن عباس:

رواه جماعة من المتروكين، عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنما**

تجالسون بالأمانة، ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث، واقتلوا الحية والعقرب؛ وإن كنتم في صلاتكم،...»، في حديث طويل.

وهو حديث ضعيف؛ لا يصح له إسناد، بل طرقه كلها واهية، وقد تقدم في السنن برقم (٦٩٤).

٢ ـ حديث عائشة:

أ ـ رواه علي بن ثابت الدهان [صدوق]، قال: حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة، فقال: **«لعن الله العقرب، ما تدع** [وفي رواية: **تلدغ**] **المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرم»**.

أخرجه ابن ماجه (١٢٤٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢١/ ٧٣٢٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحكم بن عبد الملك، تفرد به: علي بن ثابت».

قلت: هو حديث منكر؛ وأصله مروي بغير هذا اللفظ من طرق متعددة عن عائشة [انظر: البخاري (١٨٢٩ و٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)] [ويأتي تخريجه في الشواهد عند أبي داود عند الأحاديث رقم (١٨٤٥ ـ ١٨٤٨) إن شاء الله تعالى]، لكني هنا سأقتصر فقط على المعروف من حديث قتادة عن ابن المسيب عن عائشة:

● فقد رواه شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: **«خمسٌ فواسقُ، يُقتَلنَ في الحلِّ والحرم: الحيةُ، والغرابُ الأبقع، والفأرةُ، والكلبُ العقور، والحُدَيَّا»**.

أخرجه مسلم (١١٩٨/ ٦٧)، وأبو عوانة (٢/ ٤١٠/ ٣٦٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٨٦/ ٢٧٥١)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١٨٨/ ٢٨٢٩) و(٥/ ٢٠٨/ ٢٨٨٢)، وفي الكبرى (٤/ ٨٤/ ٣٧٩٨) و(٤/ ١٠٣/ ٣٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٩١/ ٢٦٦٩)، وأحمد (٦/ ٩٧ و٢٠٣)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥١٥/ ١١٠٢)، والطيالسي (٣/ ١١٥/ ١٦٢٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥١/ ١٤٨٣٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١١٧/ ١٩٩٩ و٢٠٠١)، والطحاوي (٢/ ١٦٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٢٣/ ١٦٨٧)، والبيهقي (٥/ ٢٠٩) و(٩/ ٣١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٨٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ٢٦٧/ ١٩٩١).

● ورواه بكر بن وائل [التيمي الكوفي: صدوق]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة؛ أنها قالت: **خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، وعلى كل حال: الحية، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور، والغراب الأبقع**.

قال: فذكرت ذلك لأبي حسان الأعرج؛ فقال: حُدِّثت أو أُخبِرت أن النبي ﷺ لدغته عقرب، فأمر بقتلها في الحل والحرم.

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٧٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٢٧/ ٦٠٣٧ ـ أطرافه)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٤٥).

بإسناد صحيح إلى بكر بن وائل [وانظر الكلام على إسناده تحت الحديث رقم (٨٤٦)].

قال الدارقطني: «تفرد به يعلى بن الحارث، عن بكر بن وائل بن داود، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه».

قلت: يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي، من ثقات الكوفيين، وثقه الأئمة، وهو معروف بالرواية عن بكر بن وائل، وبكر: كوفي ثقة، قديم الوفاة، وقد روى عنه: شعبة وابن عيينة وهشام بن عروة، فلا يبعد أن يكون سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه؛ **إلا أنه قصر في الحديث فأوقفه على عائشة؛ إنما هو مرفوع، كما رواه شعبة**، ومثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد.

• وخالفهما: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، فرواه عن قتادة، عن سعيد مرسلاً، لم يذكر فيه عائشة.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١١٧/ ٢٠٠٠).

وشعبة بن الحجاج: حافظ كبير، وزيادته في الإسناد مقبولة، وقد اتفق هو ابن أبي عروبة على ذكر عائشة في الإسناد، واتفق هو وهشام على رفعه، وقد صححه مسلم من حديث شعبة.

والحاصل: فإن شعبة وابن أبي عروبة وهشام الدستوائي ـ وهم أثبت أصحاب قتادة ـ قد رووا هذا الحديث عن قتادة بحديث: خمس فواسق؛ وخالفهم في متنه: الحكم بن عبد الملك، وقد روى الحكم هذا عن قتادة غير حديثٍ لم يتابع عليه، وهو: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ينفرد عنه بما لا يتابع عليه [ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٢)، علل الحديث (١/ ٢٠٤/ ٥٨٧)، التهذيب (١/ ٤٦٦)] [وانظر في مناكيره فيما تقدم: الحديث رقم (٤٠٢) الطريق رقم (٢٢)، والحديث رقم (٦٧٥)، الشاهد الرابع].

ولعل رواية ابن أبي عروبة هي التي تبين لنا وجه العلة في حديث الحكم هذا، فإن اللفظ الذي أتى به؛ إنما يرويه قتادة، عن أبي حسان الأعرج [هو: مسلم بن عبد الله: تابعي بصري صدوق]، قال: حُدِّثت أو أُخبِرت؛ **أن النبي ﷺ لدغته عقرب، فأمر بقتلها في الحل والحرم.**

وعلى هذا فإن أصله مرسل بإسناد جيد، والله أعلم.

• وانظر: حديث ابن عمر عند مسلم (١٢٠٠/ ٧٥)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٨٤٦).

ب ـ وروى الوليد بن مزيد [ثقة ثبت]: ثنا الأوزاعي، عن أم كلثوم بنت أسماء بنت

أبي بكر الصديق، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، فجاء علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه، فدخل، فلما رأى رسول الله ﷺ يصلي قام إلى جانبه يصلي، قال: فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثم تركته، وأقبلت إلى عليٍّ، فلما رأى ذلك عليٌّ ضربها بنعله، فلم ير رسول الله ﷺ بقتله إياها بأساً.**

أخرجه ابن جرير الطبري في المنتخب من ذيل المذيل (١٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٦٦).

● ورواه الليث بن سعد، عن عبد الرحيم بن خالد بن زيد، عن يونس بن يزيد، عن الأوزاعي، عن أم كلثوم، عن عائشة، قالت: **دخل علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ وهو يصلي، . . .** فذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨٥/ ٨٦٥٣).

قال الطبراني بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد: «لم يُروَ هذان الحديثان عن الأوزاعي إلا بهذا الإسناد، تفرد بهما: الليث بن سعد».

قلت: ولا يثبت هذا عن يونس بن يزيد؛ فإن عبد الرحيم بن خالد الأيلي، قال فيه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٠): «مجهول بالنقل، ولا يتابع على حديثه بهذا الإسناد» [وانظر: المغني (١/ ٦٢٠)، وقال: «لا يعرف». اللسان (٥/ ١٦٠)].

وأم كلثوم بنت أسماء بنت أبي بكر الصديق: ذكرها ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٩٤)، ولم يرو عنها سوى اثنين، وهي قليلة الرواية جداً، وقد استُنكر عليها ما ترويه، ولا يُعرف لها سماع من عائشة، ولا يُعرف للأوزاعي سماع منها، فهي: مجهولة، يستنكر حديثها، **فالحديث منكر.**

ⵔ وروى أبو هشام الرفاعي [محمد بن يزيد بن محمد العجلي: ليس بالقوي]: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتي، فأقبل علي بن أبي طالب فقام إلى جنبه عن يمينه، فأقبلت عقرب نحو النبي ﷺ، فلما دنت منه صُدَّت عنه، ثم أقبلت نحو علي، فأخذ النعل فقتلها وهو يصلي، فلما قضى صلاته قال: قاتلها الله! أقبلت نحو النبي ﷺ ثم صُدَّت عنه، ثم أقبلت إليَّ تريدني، فلم يرَ رسولُ الله ﷺ بقتلها في الصلاة بأساً.**

أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٨٤/ ٤٧٣٩).

قلت: هو حديث منكر؛ ومعاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث مناكير، وهذا منها [التهذيب (٤/ ١١٣)]، **وهو باطل بهذا الإسناد عن الزهري.**

● ولها حديث آخر [عند: الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٣٣/ ٦٠٧١ ـ أطرافه)] [وفي إسناده: عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لُقِّن. التهذيب (٣/ ١٠٦)] [وتقدم ذكره والكلام عليه تحت الأحاديث رقم (٦٣٠ و٦٧٨ و٩٠٢)].

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

رواه عباد بن يعقوب الأسدي، وإسماعيل بن موسى الفزاري [وهما صدوقان]:

عن محمد بن فضيل، عن مطرف بن طريف، عن المنهال بن عمرو، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، قال: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: **«لعن الله العقرب، لا تدع مصلياً ولا غيره؛ إلا لدغته»**، ثم دعا بماء وملح، وجعل يمسح عليها، ويقرأ بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾. وقال إسماعيل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، بدل: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

وهذا الحديث صوابه مرسل؛ وروي أيضاً من حديث ابن مسعود، ولا يصح، وقد بينت ذلك في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٤/ ١٣١٩)، فليراجع، وانظر: علل الدارقطني (٤/ ١٢٢/ ٤٦٢) و(٥/ ٣٠٣/ ٨٩٨)، قال في الموضع الأول: «وخالفه موسى بن أعين وأسباط بن محمد وغيرهما، فرووه عن مطرف، عن المنهال، عن ابن الحنفية مرسلاً، وكذلك رواه حمزة الزيات، عن المنهال، عن ابن الحنفية مرسلاً، وهو أشبه بالصواب»، وقال في الموضع الثاني: «ورواه مطرف وحمزة الزيات، عن المنهال بن عمرو، عن ابن الحنفية مرسلاً، وهو أصح».

• وروي نحوه أيضاً مختصراً من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح، وأحد ألفاظه: **«ما لها لعنها الله، لو كانت تاركةً أحداً لتركت النبي ﷺ»** [عند: ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨) و(٣/ ١٢٩)، وأبي الفضل الزهري في حديثه (١٣٨)] [وفي أسانيده: أبو عبيدة الناجي، وهو: ضعيف، لا يتابع على ما يرويه من المسند على قلته، أو: الربيع بن بدر، وهو: متروك].

○ **والحاصل: فإنه لا يصح في لعن العقرب حديث،** والله أعلم.

٤ ـ حديث أبي رافع:

رواه حبان بن علي، ومندل بن علي [وهما أخوان، ضعيفان]:

عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ قتل عقرباً وهو في الصلاة.**

أخرجه ابن ماجه (١٢٤٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٦٣/ ٢٢٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣١٨/ ٩٤٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٨) و(٦/ ١١٣)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٤٥٦)، وأبو الحسن الحربي في الثالث من فوائده (٣٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٠٦)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩) (١٠٣٨ ـ المخلصيات).

وهذا حديث منكر؛ محمد بن عبيد الله بن أبي رافع: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٦٣٧)، الميزان (٣/ ٦٣٥)]، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٤٥١)، ثم قال: «وعبيد الله هذا ليس بصاحب علي، ذاك عبيد الله بن علي بن أبي رافع».

قلت: وعليه؛ فهو منقطع أيضاً؛ فإن رواية عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جده: مرسلة، وهو: لين الحديث، والله أعلم.

ـ وقال البزار (٩/ ٣٣٠/ ٣٨٨٧): حدثنا غسان بن عبيد الله، قال: نا يوسف بن نافع، قال: نا عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه ﷺ، قال: **بينما رسول الله ﷺ في صلاةٍ إذ ضرب شيئاً في صلاته؛ فإذا هي عقرب ضربها فقتلها، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم.**

وشيخ البزار وشيخ شيخه قد نسبهما في حديث آخر بنفس هذا الإسناد، قبل هذا الحديث بخمسة أحاديث برقم (٣٨٨٢)، حيث قال: حدثنا غسان بن عبيد الله الراسبي، قال: نا يوسف بن نافع بن عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي الموالي.

ولم أجد لهما ترجمة؛ **فلا يصح حديثهما**؛ وغسان هذا ليس هو: ابن عبيد الموصلي، المترجم له في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٥٠/ ٣٦٠٥)، وضعفاء العقيلي (٣/ ٤٤٠)، والجرح والتعديل (٧/ ٥١)، والثقات (٩/ ١)، والكامل (٦/ ٨)، وتاريخ بغداد (١٢/ ٣٢٧)، واللسان (٦/ ٣٠٥)، وغيرها، فإنه من طبقة شيوخ شيوخ البزار، وقد أخرج له البزار في موضعين (١٤/ ١١/ ٧٣٩٣) و(١٥/ ٢١٨/ ٨٦٣٢)، والله أعلم.

ـ وروي من طرقٍ عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً: من قتل حيةً فكأنما قتل كافراً، ومن قتل عقرباً فكأنما قتل كافراً، قال الدارقطني: «والموقوف: أشبه بالصواب» [عند: الطيالسي (٣١٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٤٣٦/ ١٩٦٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦١/ ١٩٩٠٦) و(٤/ ٢٦٢/ ١٩٩١٥ و١٩٩١٦)، وفي المسند (٣٦٨)، وأحمد (١/ ٣٩٥ و٤٢١)، والبزار (٥/ ٢٣٤/ ١٨٤٧) و(٥/ ٣٥٣/ ١٩٨٥)، وأبي يعلى (٩/ ٢٢١ و٢٢٢/ ٥٣٢٠ و٥٣٢١)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣٧٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٤٣٨ و٧١٧ و٧٣٦)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٥٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥١/ ٩٧٤٥ و٩٧٤٦) و(١٠/ ١٠٦/ ١٠١٠٩)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١٩١)، والدارقطني في العلل (٥/ ٧٤/ ٧٢٠)، وفي الأفراد (٢/ ٢٧/ ٣٧٩٦ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٣٤)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٥٤)].

ـ وانظر في المراسيل، عند: أبي داود (٤٧ و٥٠٣)، وعبد الرزاق (١/ ٤٤٩/ ١٧٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣١/ ٤٩٦٩).

ـ قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة، قال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلاً، والقول الأول أصح». [وانظر: مسائل الكوسج (١٥٣)].

وقال سفيان الثوري: «لا بأس أن يقتل الرجل؛ [يعني: في صلاته] الحية والعقرب والزنبور والبعوضة والبق والقمل، وكل ما يؤذيه». [الفتح لابن رجب (٦/ ٣٩٨)].

وقال ابن المنذر: «قتل الحية والعقرب في الصلاة مباح، وبه يقول عوام أهل العلم، . . . ، وممن رخص في قتل العقرب في الصلاة: الحسن البصري، ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان وأصحابه، وكره قتل العقرب في الصلاة: النخعي، ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحداً قال به».

وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٢).

* * *

٩٢٢ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد، وهذا لفظه، قال: حدثنا بشر ـ يعني: ابن المفضل ـ: حدثنا بُردٌ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ ـ قال أحمد: يصلي ـ والبابُ عليه مغلقٌ، فجئت فاستفتحت ـ قال أحمد: فمشى ـ ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، وذكر أن الباب كان في القبلة.**

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في المعرفة (٢/ ١١٤/ ١٠٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٩٧ ـ ٩٨).

- ورواية أحمد هي في مسنده (٦/ ٣١)، ومن طريقه أخرجه أيضاً: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٠٦/ ٣٦٣).
- وأخرجه من طريق مسدد: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٠٦/ ٣٦٣)، والدارقطني (٢/ ٨٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٩٧ ـ ٩٨).
- وأخرجه من طريق بشر بن المفضل:

الترمذي (٦٠١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٧٠/ ٧٤٧).

وفي آخره: **ووصفتِ البابَ في القبلة.**

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

ورواه حاتم بن وردان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وحماد بن سلمة [وهم ثقات]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، وثابت بن يزيد الأحول البصري [ثقة ثبت]، وعلي بن عاصم الواسطي [صدوق، كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم. التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ٣٥٠)]، قالوا:

حدثنا برد بن سنان أبو العلاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: **استفتحت البابَ ورسولُ الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه.** لفظ حاتم، ومثله لفظ ثابت بن يزيد، وبنحوه لفظ عبد الأعلى وحماد؛ إلا أنهما لم يقولا: تطوعاً.

ولفظ علي بن عاصم: **كان بابنا في قبلة المسجد، فاستفتحت ورسول الله ﷺ يصلي، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه الذي كان فيه.**

ولفظ عبد الوارث: **كنت أستفتح البابَ، ورسول الله ﷺ يصلي، فيجيء يستقبل القبلة، فيفتح لي، ثم يرجع إلى صلاته.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١١/ ١٢٠٦)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٤/ ٥٢٨) و(٢/ ٣٩/ ١١٣٠)، وابن حبان في الصحيح (٦/ ١١٩/ ٢٣٥٥)، وفي الصلاة (١٧/ ١٨٥/ ٢٢١٠٣ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٦/ ١٨٣ و٢٣٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣٥/ ٦٢٠) و(٢/ ٥٧٢/ ١١٤٧)، والطيالسي (٣/ ٧٧/ ١٥٧١)، والبزار (١٨/ ١٨١/ ١٦٠)، وأبو يعلى (٧/ ٣٧٤/ ٤٤٠٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٧٢/ ٥٥٩)، وجعفر الخلدي في جزء من فوائده (١٨٩)، والدارقطني (٢/ ٨٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٩٤ ـ ٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٦٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا برد».

وقال الطوسي: «هذا حديث غريب».

وقال الدارقطني: «برد بن سنان: ليس بالحافظ». [انظر: الأحاديث الضعاف (٤٥١)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٤٩)].

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٤/ ٤٦٧): «قلت لأبي: ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي: لم يرو هذا الحديث أحدٌ عن النبي ﷺ غير بُردٍ، **وهو حديث منكر**، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر».

خالف هؤلاء الأئمة فلم ينظر إلى موضع العلة فيه، ابن القطان الفاسي حيث قال في بيان الوهم (٥/ ١٩٦/ ٢٤١٦): «والحديث عندي صحيح، لثقة رواته واتصاله».

قلت: ليس الكلام هنا بالنظر إلى ثقة رجاله واتصاله، ولكن بالنظر إلى تفرُّد من لا يحتمل تفرده عن أحد الأئمة المشاهير كالزهري وغيره، وفي هذا المعنى يقول مسلم في مقدمته (١/ ٧): «فأما من تراه يَعْمِدُ لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثُهما عند أهل العلم مبسوطٌ مشتركٌ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثَهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغيرُ جائزٍ قبولُ حديث هذا الضَّرْب من الناس، والله أعلم».

ولما نقل ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٧٤) كلام الجوزجاني في أثبت أصحاب

الزهري؛ ختمه بقوله: «وذكر قوماً رووا عن الزهري قليلاً، أشياءَ يقع في قلب المتوسع في حديث الزهري أنها غير محفوظة، منهم: برد بن سنان، وروح بن جناح، وغيرهما».

وقال في الفتح (٦/ ٣٨٢) عن هذا الحديث: «واستنكره أبو حاتم الرازي والجوزجاني؛ لتفرد برد به».

وبرد بن سنان أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة: تُكُلِّم فيه، وهو: صدوق [انظر: التهذيب (١/ ٢١٧)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٧٤)، الميزان (١/ ٣٠٢)]، وليس هو من أصحاب الزهري، فكيف يحتمل تفرده عن الزهري دون أصحابه الثقات المكثرين عنه، ممن لازموه طويلاً، وجمعوا حديثه واعتنوا به، وذلك فضلاً عن كون الجوزجاني قد صرح بأن برد بن سنان ممن يروي عن الزهري أشياء غير محفوظة، وأنكر هو وأبو حاتم عليه تفرده بهذا الحديث عن الزهري، **فهو كما قالا: حديث منكر.**

ب وله طريق أخرى عن عروة:

فقد روى محمد بن حميد: ثنا حكام بن سلم، عن عنبسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا استفتح إنسان الباب فتح له؛ ما كان في قبلته أو عن يمينه أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة.**

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٨٠)، وفي العلل (١٤/ ١٠٨/ ٣٤٥٥).

وهذا حديث منكر؛ عنبسة بن سعيد بن الضريس، قاضي الري: كوفي، ثقة، والراوي عنه: حكام بن سلم الرازي: وثقه الجمهور؛ ابن معين، وأبو حاتم، وإسحاق بن راهويه، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن سعد، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد أحداً تكلم فيه سوى ما نقل عن أحمد، أنه قال: «وكان يحدث عن عنبسة بن سعيد أحاديث غرائب» [التهذيب (١/ ٤٦١)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٨١)].

ومحمد بن حميد الرازي: ضعيف، وهو وإن كان موصوفاً بالحفظ؛ إلا أنه قد أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير [التهذيب (١/ ٨٥)].

فكيف ينفرد أهل الري بهذا الحديث عن هشام بن عروة المدني، وقد روى عنه خلق كثير من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم، وقد سبق ذكره في كلام الإمام مسلم السابق ذكره عن الحديث المنكر، والله أعلم.

ج وله طريقان آخران عن عائشة:

أ ـ روى أبو رفاعة عبد الله بن محمد: نا عبد الله بن يحيى الثقفي: نا سليم بن أخضر، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كنت أستفتح الباب، والنبي ﷺ يصلي، فإما أخذ عن يمينه، وإما ترادَّ وراءه حتى يفتح لي الباب، ثم يعود إلى صلاته.**

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٣٩/ ١٩٨٩) [ووقع في المطبوعة: سليم بن جعفر، وهو تحريف؛ إنما هو ابن أخضر].

قلت: الأسود هو: ابن يزيد النخعي: كوفي مخضرم، ثقة فقيه جليل، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي: كوفي ثقة فقيه، مكثر عن خاله الأسود، وابن عون هو: عبد الله بن عون بن أرطبان: بصري ثقة ثبت، والإسناد إلى هنا على شرط الشيخين، وسُليم بن أخضر: بصري ثقة ضابط، أعلم الناس بحديث ابن عون، وهو من رجال مسلم، وعبد الله بن يحيى الثقفي: بصري ثقة، وليس بالتوأم، وهو من رجال النسائي.

لكن الشأن في أبي رفاعة عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي البصري القاضي، قال الخطيب في تاريخه (١٠/ ٨٣): «وكان ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٦٩)، وقال: «وكان يخطئ»، وله أوهام في رفع الموقوفات وغيرها [علل الدارقطني (١٠/ ٣٢٥/ ٢٠٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٨٣)، المنتظم (١٢/ ٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٧٨)] [انظر: الحديث المتقدم برقم (٦٤١)، والطريق الثامن والعشرين من طرق حديث أنس (٧٨٢)].

والحديث باطل بهذا الإسناد، ولعله دخل لأبي رفاعة هذا حديث في حديث، أو انقلب عليه الإسناد، والله أعلم.

ب ـ وروى الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الرحيم بن خالد، عن يونس بن يزيد، عن الأوزاعي، عن أم كلثوم ابنة أسماء، عن عائشة، قالت: **جئت النبي ﷺ ذات يوم، وهو قائم يصلي في المسجد، والباب مجاف مما يلي القبلة، متنحياً عن المسجد، فاستفتحت، فلما سمع رسول الله ﷺ صوتي أهوى بيده ففتح الباب، ثم مضى في صلاته.**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨٥/ ٨٦٥٢)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٣).

قال العقيلي: «وقد روي هذا عن عائشة بإسناد غير هذا أصلح من هذا الإسناد».

وقال الطبراني بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد تقدم أحدهما في الحديث السابق: «لم يُروَ هذان الحديثان عن الأوزاعي إلا بهذا الإسناد، تفرد بهما: الليث بن سعد».

قلت: ولا يثبت هذا عن يونس بن يزيد؛ فإن عبد الرحيم بن خالد الأيلي، قال فيه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٠): «مجهول بالنقل، ولا يتابع على حديثه بهذا الإسناد».

وأم كلثوم بنت أسماء بنت أبي بكر الصديق: ذكرها ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٩٤)، ولم يرو عنها سوى اثنين، وهي قليلة الرواية جداً، وقد استُنكر عليها ما ترويه، ولا يُعرف لها سماع من عائشة، ولا يُعرف للأوزاعي سماع منها، فهي: مجهولة، يستنكر حديثها، **فالحديث منكر.**

☙ **وأشهر إسناد لهذا الحديث** هو ما رواه: برد بن سنان أبو العلاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهو منكر أيضاً، إلا أنه اشتهر عن برد ورواه عنه جمع من الثقات، بخلاف ما عداه فإنما هي غرائب لم تشتهر؛ لذا قال أبو حاتم: «لم يرو هذا الحديث أحدٌ عن النبي ﷺ غير بُردٍ، **وهو حديث منكر**».

• وفي العمل بحديث أبي قتادة في حمل أمامة في الصلاة، وحديث عائشة هذا، قال أحمد: «لا بأس به». [مسائل عبد الله (٣٦١ و٣٦٢)، وانظر: مسائل أحمد لأبي داود (٢٣٢)].

وفي الباب أيضاً في جواز العمل القليل في الصلاة إذا كان لحاجة؛ مما لم يأت على ذكره أبو داود في الأبواب الآتية، وهي أحاديث كثيرة جداً، نذكر منها ما يدل على ما جاء في معناها:

١ ـ عن سهل بن سعد:

رواه مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصف، فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أنِ امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ﷻ على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى، ثم انصرف، فقال: **«يا أبا بكر ما منعك أن تثبُتَ إذ أمرتُك؟»** قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبِّح، فإنه إذا سبَّح التُفِت إليه، وإنما التصفيح للنساء»**.

حديث متفق على صحته [البخاري (٦٨٤)، مسلم (٤٢١)] [وهو عند مالك في موطئه (١/ ٢٣١/ ٤٥١)]، ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (٩٤٠) إن شاء الله تعالى.

وفيه دليل على جواز رجوع القهقرى في الصلاة، كما بوَّب عليه النسائي في الكبرى (١/ ٢٨٤/ ٥٢٩).

٢ ـ عن عائشة:

رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس، فصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أنِ: اجلسوا، فلما انصرف قال: **«إنما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»**.

تقدم برقم (٦٠٥)، **وهو حديث متفق عليه.**

وفيه جواز الإشارة للمأمومين.

٣ ـ عن جابر بن عبد الله:

رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، ويُسمع الناسَ تكبيرَه، قال: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما

سلم قال: «**إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**».

أخرجه مسلم (٤١٣/ ٨٤)، وتقدم برقم (٦٠٦).

وفيه جواز الإشارة للمأمومين.

٤ ـ حديث ابن عمر:

رواه مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، والضحاك بن عثمان:

عن نافع عن ابن عمر، بألفاظ متقاربة، ولفظ الليث: أنه رأى النبيُّ ﷺ نخامةً في قبلة المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، فحتها، ثم قال حين انصرف: «**إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله قِبَل وجهه؛ فلا يتنخمنَّ أحدٌ قِبَل وجهه في الصلاة**».

أخرجه البخاري (٤٠٦ و٧٥٣ و٦١١١)، ومسلم (٥٤٧/ ٥٠ و٥١)، واللفظ للبخاري، وتقدم تخريجه موسعاً بألفاظه وطرقه، راجع: الأحاديث رقم (٤٧٩ ـ ٤٨٥).

وفيه جواز حك النخامة من القبلة أثناء الصلاة إذا لم يستدع عملاً كثيراً.

٥ ـ حديث ابن عباس:

رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت، قال: «**إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**».

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٧٤٨ و١٠٥٢ و٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)]، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١١٨٩) إن شاء الله تعالى.

٦ ـ حديث أبي هريرة:

رواه شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن عفريتاً من الجن تفلَّت عليَّ البارحة ليقطع عليَّ الصلاة، فأمكنني الله منه فذعَتُّه**؛ [يعني: فخنقته]، **وأردت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد، حتى تصبحوا فتنظروا إليه كلكم أجمعون**»، قال: «**فذكرت دعوة أخي سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾** [ص: ٣٥]»، قال: «**فرده [الله] خاسئاً**».

أخرجه البخاري (٤٦١ و١٢١٠ و٣٢٨٤ و٣٤٢٣ و٤٨٠٨)، ومسلم (٥٤١)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٦٩٩).

وفيه جواز دفع الصائل في الصلاة.

٧ ـ حديث أبي الدرداء:

رواه معاوية بن صالح، يقول: حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «**أعوذ بالله منك**» ثم قال: «**ألعنك**

بلعنة الله» ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: **«إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك، ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر، ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة»**.

أخرجه مسلم (٥٤٢)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٦٩٩).

وفيه جواز دفع الصائل في الصلاة.

٨ ـ أحاديث دفع المار بين يدي المصلي:

تقدمت عند أبي داود برقم (٦٩٧ ـ ٧٠٠) فلتراجع.

ومنها على سبيل المثال:

• ما رواه سليمان بن المغيرة: حدثنا ابن هلال ـ يعني: حميداً ـ، قال: بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً؛ إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه، قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط، أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد، فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثَل قائماً، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس، فخرج فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: ما لك ولابن أخيك؟ جاء يشكوك، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»**.

تقدم برقم (٧٠٠)، **وهو حديث متفق عليه.**

• وما رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه، وليدْرأْه ما استطاع، فإن أبى فليقاتلْه؛ فإنما هو شيطان»**.

تقدم برقم (٦٩٧)، **وهو حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٥٠٥/٢٥٨).

٩ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: **«ما حملكم على إلقاء نعالكم؟»** قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: **«إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً** ـ أو قال: **أذى** ـ»، وقال: **«إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما»**.

وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٦٥٠)، وتقدم تخريجه بشواهده تحت الحديث رقم (٣٨٧).

١٠ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه: فيدفنها**».

أخرجه البخاري (٤١٦).

• ورواه القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: «**ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا**».

ووصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض.

أخرجه مسلم (٥٥٠).

وتقدم ذكر طرقه وشواهده عند أبي داود برقم (٤٧٤ ـ ٤٨٥).

١١ ـ حديث عبد الله بن الشخير:

يرويه كهمس بن الحسن، رواه عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فرأيته تنخع فدلكها بنعله.**

أخرجه مسلم (٥٥٤/٥٨)، وتقدم برقم (٤٨٣).

١٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه حاتم بن إسماعيل: ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابراً ـ يعني: ابنَ عبد الله ـ وهو في مسجده، فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجونُ ابنِ طابٍ، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامةً، فأقبل عليها فحتَّها بالعرجون، ثم قال: «**أيُكم يحبُ أن يُعرِض الله عنه بوجهه؟**» ثم قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله ﷻ قِبَلَ وجهه، فلا يبصُقنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصُق عن يساره، تحتَ رِجله اليسرى، فإن عَجِلَتْ به بادرةٌ فليقُلْ بثوبه هكذا**» ووضعه على فِيه، ثم دلكه، . . . الحديث.

أخرجه مسلم (٣٠٠٨)، وتقدم برقم (٤٨٥).

وفي هذه الأحاديث جواز دلك النخاعة بالقدم في الأرض، ودفنها، أو دلكها بالثوب، أثناء الصلاة.

١٣ ـ حديث عائشة:

يرويه سالم أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: **كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما**، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وفي رواية لأبي داود وأبي عوانة: **فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي**.

أخرجه البخاري (٣٨٢ و٥١٣ و١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢)، وأبو داود (٧١٣)، وتقدم تخريجه بطرقه في تخريج السنن تحت الحديث رقم (١٨٠).

● ورواه القاسم بن محمد، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، **لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين والقبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ فقبضتهما**.

أخرجه البخاري (٥١٩)، وأبو داود (٧١٢).

١٤ ـ حديث أبي برزة:

يرويه شعبة: حدثنا الأزرق بن قيس، قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جُرُف نهرٍ إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها ـ قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي ـ، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللَّهُمَّ افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ، قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات، أو: سبع غزوات، أو ثمان، **وشهدت تيسيره**، وإني أن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إليَّ من أن أدعَها ترجع إلى مألفها فيشقَّ عليَّ.

أخرجه البخاري (١٢١١)، وابن حبان في الصلاة (١٣/ ٥٠٢/ ١٧٠٥٧ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٤/ ٤٢٠ و٤٢٣)، والطيالسي (٢/ ٢٤٠/ ٩٦٩)، والروياني (١٣٢٠)، والطحاوي (١/ ٤٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٣/ ٦٤٢٢)، والبيهقي (٢/ ٢٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٩٤).

● ورواه حماد بن زيد: ثنا الأزرق بن قيس، أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي، وعنان دابته في يده، فلما ركع انفلت العنان من يده، وانطلقت الدابة، قال: فنكص أبو برزة على عقبيه، ولم يلتفت حتى لحق الدابة، فأخذها، ثم مشى كما هو، ثم أتى مكانه الذي صلى فيه، فقضى صلاته، فأتمها، ثم سلم، قال: إني قد صحبت رسول الله ﷺ في غزو كثير حتى عد غزوات، **فرأيت من رخصه وتيسيره، وأخذت بذلك**، ولو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء، ثم انطلقت شيخاً كبيراً أتخبط الظلمة؛ كان أشدَّ عليَّ.

أخرجه البخاري (٦١٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ٤٠/ ٨٦٦)، واللفظ له. والحاكم (١/ ٢٥٥) بمثله.

● وروي من طرق أخرى عن الأزرق بن قيس به مختصراً ومطولاً:

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٦٢/ ٣٢٨٩ و٣٢٩٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٧٦/ ٢٣٨٤ ـ السفر الثاني)، والبزار (٩/ ٣١١/ ٣٨٦٢) و(١٠/ ٣٧٦/ ٤٥١٢)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١٠١٧/ ٥٥٢ ـ ط. العبيكان) (٢/ ٨٥٨/ ٣٥٧ ـ ط. الرابطة المحمدية).

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٠١): «والمعنى: أنه شاهد من تيسيره ﷺ ما استدل به

على أن هذا العمل في الصلاة غير مضر بالصلاة، وقد تقدم أن الإمام أحمد قال: إذا فعل في صلاته كفعل أبي برزة فصلاته جائزة، ومتى كان يخاف من ذهاب دابته على نفسه، فحكمه حكم الخائف، فلا يبطل عمله في الصلاة لتحصيل دابته، وإن كثر».

١٧٠ ـ باب ردِّ السلام في الصلاة

٩٢٣ ... ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نُسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلَّمنا عليه، فلم يردَّ علينا، وقال: «**إن في الصلاة لشُغُلاً**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١١٩٩ و١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٣/ ١٧١٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٨/ ١١٨٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤/ ٨٥٥)، وأحمد (١/ ٣٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١٨/ ٤٨١٠)، وفي المسند (٢١٩)، والبزار (٤/ ٣٢١/ ١٥٠٧)، وأبو يعلى (٩/ ١١٨/ ٥١٨٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١١/ ١٠١٢٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٨)، وفي المعرفة (٢/ ١٨٢/ ١١٥٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٠٦).

رواه عن ابن فضيل: محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأحمد بن حنبل، وأبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي، ويوسف بن موسى القطان، وزكريا بن عدي بن الصلت، وسهل بن عثمان، ومجاهد بن موسى [وهم ثقات، بعضهم من كبار الأئمة الحفاظ]، وغيرهم.

زاد عند مسلم وأحمد وغيرهما: فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ ....

تابع ابنَ فضيل عليه:

١ ـ أبو عوانة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ، قال: كنا نسلِّم على النبي ﷺ وهو يصلي، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله! إنا كنا نسلِّم عليك فتردَّ علينا؟ قال: «**إن في الصلاة شغلاً**». فقلت لإبراهيم: كيف تصنع أنت؟ قال: أردُّ في نفسي.

أخرجه البخاري (٣٨٧٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥/ ٨٥٨)، والبزار (٤/ ٣٢٢/ ١٥٠٩).

• ورواه جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش بقول إبراهيم مقطوعاً عليه فقط.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٨/ ٤٨٠٧).

٢ ـ هريم بن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ في الصلاة فيردُّ علينا، فلما قدمنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يردَّ، فقيل له، فقال: «**إن في الصلاة شغلاً**».

أخرجه البخاري (١١٩٩م)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٣/ ١٧٢٠)، واللفظ له. والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣٥/ ٧٢٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

٣ ـ أبو بدر شجاع بن الوليد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلِّم على النبي ﷺ في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنت تردُّ علينا، ما لك اليوم؟ قال: «**إن في الصلاة شغلاً**».

أخرجه البزار (٤/ ٣٢١/ ١٥٠٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٦)، وابن عساكر في المعجم (١٢٣٩).

● هكذا رواه عن الأعمش موصولاً: محمد بن فضيل، وأبو عوانة، وهريم بن سفيان، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وهم ثقات، وفيهم من المقدَّمين في الأعمش: أبو عوانة وابن فضيل.

ⵔ خالفهم فرواه عنه مرسلاً؛ بإسقاط علقمة من الإسناد:

سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية الضرير، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [وهم ثقات، متقنون لحديث الأعمش، مقدَّمون فيه على غيرهم]، والحسن بن عمارة [متروك]:

فرووه عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال: قال عبد الله: كنا نسلِّم على النبي ﷺ في الصلاة [قبل أن نخرج إلى النجاشي، فيردُّ علينا]، حتى رجعنا من عند النجاشي، فسلَّمنا عليه، فلم يردَّ علينا، [فذكرنا ذلك له]، وقال: «**إن في الصلاة شغلاً**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٩١/ ٥٤٥)، وأحمد (١/ ٤٠٩)، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٠ و٢٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣٥/ ٣٥٩٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٢٤)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١٣).

● واختلف فيه على الثوري:

فرواه عبد الرزاق عنه به هكذا.

وخالفه: محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: ... فذكره مرفوعاً.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤٦).

وهذا إسناد صحيح غريب؛ وأخاف أن يكون ذكر أبي وائل فيه خطأ، إنما يرويه الأعمش عن إبراهيم، وإسناد عبد الرزاق هو الأشهر.

تنبيه: إثبات ذكر علقمة في تحفة الأشراف (٦/ ٣٦٦/ ٩٤١٨ ـ ط. الغرب) خطأ من المزي، وإسناد النسائي بإسقاطه، والله أعلم.

○ سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ابن فضيل، فقال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما يرويه الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله عن النبي ﷺ، مرسلاً، لا يقول فيه: علقمة». [العلل (٢٧٤)].

● وقال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في علل أحاديث مسلم (١٤) بعد أن ذكر من رواه عن الأعمش موصولاً: «ورواه الثوري، وشعبة، وزائدة، وجرير، وأبو معاوية، وحفص، عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله، ولم يذكروا: علقمة.

وهؤلاء الذين أرسلوه: أثبت وأجلُّ ممن وصله.

ورواه الحكم بن عتيبة أيضاً عن إبراهيم عن عبد الله مرسلاً أيضاً؛ إلا ما رواه أبو خالد الأحمر عن شعبة موصولاً؛ فإنه وهم فيه أبو خالد».

● قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٦١): «وتصرف البخاري يدل على خلاف ذلك، وأن وصله صحيح.

وكذلك مسلم في صحيحه؛ فإنه خرجه من طريق ابن فضيل وهريم بن سفيان موصولاً، كما خرجه البخاري، وله عن ابن مسعود طرق أخرى متعددة، ذكرتها مستوفاة في شرح الترمذي».

○ **قلت: وصله صحيح؛ لأمور:**

الأول: اتفاق الشيخين على إخراج الموصول، بل وإعراضهما عن ذكر الاختلاف فيه على الأعمش، ومثل هذا لا يخفى عليهما، كيف وهما إماما علم العلل! وهذا مما يدل على صحة الموصول عندهما.

الثاني: اتفاق جماعة من أصحاب الأعمش على وصله.

الثالث: من المعلوم أن إبراهيم النخعي إذا قال: قال ابن مسعود، فهو يعني بذلك: أنه سمعه من غير واحد عن ابن مسعود [انظر: علل الترمذي الصغير (٦٢)، طبقات ابن سعد (٦/ ٤٩٤)، التمهيد (١/ ٣٧)] [وانظر: ما تقدم تحت الحديثين (٦١٣ و٦٣٧)]، وعلى هذا فليس ثمة معارضة حقيقية بين رواية الوصل والإرسال، والأعمش نفسه كان يفعل ذلك أحياناً في أحاديث إبراهيم عن ابن مسعود.

الرابع: أن قول إبراهيم في رواية جماعة الحفاظ عن الأعمش: قال ابن مسعود، فيه دلالة على أنه سمعه من غير واحد عن ابن مسعود، كما تقدم بيانه، وفي هذا زيادة تأكيد على اتصاله، فإن في رواية ابن فضيل ومن تابعه أن إبراهيم سمعه من علقمة وحده، ففيها تعيين واحد ممن أُبهموا في رواية الآخرين، فكلا الروايتين تؤكد اتصال الأخرى، بل وتزيد عليها رواية الجماعة أن ثبت إبراهيم فيها عن ابن مسعود علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود الثقات، مثل: الأسود ومسروق وعبد الرحمٰن بن يزيد النخعي وغيرهم.

الخامس: أن حديث ابن مسعود متصل محفوظ من غير هذا الوجه، من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، كما سيأتي في الحديث الآتي (٩٢٤)، وهذا يؤكد صحة الروايتين عن الأعمش، الموصولة والمرسلة، وأن كلاهما محفوظ عنه.

السادس: أن الدارقطني لم يتتبع البخاري ومسلماً على هذا الحديث في كتابه التتبع، مما يدل على أنه رأى صحة ما ذهب إليه الشيخان، فسكت عنه، والله أعلم.

وقد رواه الحكم بن عتيبة واختلف عليه:

١ ـ فرواه شعبة عنه، واختلف عليه:

أ ـ فرواه موصولاً: أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر [صدوق، ليس بذاك الحافظ]، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، علقمة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن في الصلاة شغلاً**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٩٠/ ٥٤٣)، وفي الرابع من الإغراب (١٢٧)، والبزار (٤/ ٣٠٧/ ١٤٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١١/ ١٠١٢٧)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٦٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٧/ ٣٧٩٩ ـ أطرافه)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٥٨).

قال النسائي في الإغراب: «هذا غير محفوظ»، وقال في السنن: «خالفه بشر بن المفضل»؛ يعني: فأرسله.

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير أبي خالد، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله».

وقال الدارقطني: «تفرد به: أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم».

وقال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في علل أحاديث مسلم (١٤): «ورواه الحكم بن عتيبة أيضاً عن إبراهيم عن عبد الله مرسلاً أيضاً؛ إلا ما رواه أبو خالد الأحمر عن شعبة موصولاً؛ فإنه وهم فيه أبو خالد».

ب ـ وخالفه فأرسله: بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، ومحمد بن جعفر [غندر: أثبت الناس في شعبة، وأطولهم له صحبة]:

قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، في الرجل يسلِّم عليه وهو يصلي، قال: «**إن في الصلاة شغلاً**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٩٠/ ٥٤٤)، والبزار (٤/ ٣٠٨/ ١٤٨٨).

وهذا هو المحفوظ عن شعبة؛ أخطأ أبو خالد بوصله.

وهكذا رواه النسائي في السنن الكبرى مرسلاً، إلا أن صنيع المزي في التحفة (٦/ ٩٤١٢/٣٦٣ ـ ط. الغرب) يشير إلى اتصاله بذكر علقمة فيه، وهو خطأ، **والصواب** ما في السنن.

ودليل ذلك أن النسائي لما أخرج رواية أبي خالد الأحمر الموصولة في السنن أتبعها بقوله: «خالفه بشر بن المفضل»؛ يعني: فأرسله.

ولما أخرجها في الإغراب، أتبعها بقوله: «هذا غير محفوظ»؛ يعني: أنه لم يتابع عليه، وجزم بتفرد أبي خالد به: البزار وابن عمار والدارقطني، بل إنه قد خولف فيه،

خالفه من هو أحفظ منه، وأكثر عدداً، وهما: غندر وبشر بن المفضل، فأرسلاه، وهو المحفوظ.

٢ ـ ورواه ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود؛ أنه خرج إلى أرض الحبشة، والناس يسلم بعضهم على بعض في الصلاة، فلما رجع عبد الله سلم على النبي ﷺ، فلم يردَّ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، سلمتُ عليك فلم تردَّ عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: **«إن في الصلاة لشغلاً»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١١١/ ١٠١٢٥).

قلت: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: صدوق، سيئ الحفظ جداً، وقد وهم في إسناده ومتنه.

● **وعليه؛ فإن المحفوظ عن الحكم بن عتيبة في هذا الحديث: هو ما رواه غندر وبشر بن المفضل،** قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، في الرجل يسلَّم عليه وهو يصلي، قال: **«إن في الصلاة شغلاً»**.

ورواية الحكم بن عتيبة هذه [وهو: ثقة ثبت] لا تُعلُّ رواية الأعمش الموصولة، وإنما يقال فيها مثل ما قيل في رواية الأعمش المرسلة، والله أعلم.

⊂ وهذا الحديث رواه أيضاً: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي [وعنه: أبو داود الطيالسي، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)]، وأبو حنيفة [النعمان بن ثابت: ضعيف]:

عن حماد [هو: ابن أبي سليمان، وقد تُكُلِّم في رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم. انظر: التهذيب (١/ ٤٨٣)]، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قدمتُ من الحبشة وعهدي بهم وهم يسلِّمون في الصلاة، ويقضون الحاجة، فأتيتُ رسول الله ﷺ فسلمتُ عليه وهو يصلي، فلم يردَّ عليَّ، فلما قضى صلاته قال: **«إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء، وقد أحدث لكم أن لا تتكلموا في الصلاة، وأما أنت أيها المسَلِّم، فالسلام عليك ورحمة الله»**. لفظ المسعودي، وفي رواية أبي حنيفة: **«إن في الصلاة شغلاً عن ردِّ السلام»**، فلم يردَّ السلام من يومئذٍ.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٢٢ و١٢٤)، والطحاوي (١/ ٤٥٥).

قلت: هو حديث منكر بلفظيه، والمعروف في متنه ما رواه الأعمش والحكم بن عتيبة عن إبراهيم، ولفظ المسعودي إنما يُعرف من حديث عاصم بن بهدلة عن أبي وائل، وهو الحديث الآتي، فيكون قد دخل للمسعودي حديث في حديث، والله أعلم.

● ورواه محمد بن أبان بن صالح [القرشي الجعفي الكوفي، وهو: ضعيف. انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، عن حماد، عن إبراهيم النخعي؛ أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يردون السلام... الحديث، هكذا مرسلاً، لم يذكر ابن مسعود.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٤٧ و٢٥٤).

• وانظر في الأوهام؛ ما أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٣٥/ ٣٥٩١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٠/ ١٠١٢٤).

* * *

﴿٩٢٤﴾ **قال أبو داود:** حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان: حدثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا نُسلِّم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدِمتُ على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلَّمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ السلامَ، فأخذني ما قَدُم وما حَدُث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاةَ قال: **«إن الله ﷻ يُحْدِثُ من أمره ما يشاء، وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تَكَلَّموا في الصلاة»**، فردَّ عليَّ السلام.

حديث صحيح، دون زيادة رد السلام في آخره

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٤/ ٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٠٧/ ١٠٢٠).

ولم ينفرد به أبان بن يزيد العطار [وهو ثقة] عن عاصم؛ فقد تابعه:

١ ـ سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا [إذا كنا بمكة] قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما رجعنا من عند النجاشي، أتيته وهو يصلي فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ السلام، فأخذني ما قرُب وما بعُد، فجلست أنتظره، فلما قضى الصلاة، قلت: يا رسول الله! سلمتُ عليك وأنت تصلي فلم تردَّ عليَّ السلام، فقال: **«إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث [من أمره] أن لا نتكلم في الصلاة»**.

وفي رواية الحميدي والشافعي عن سفيان: **«إن الله [قد] يحدث من أمره ما يشاء، وإنه مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٩/ ١٢٢١)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٩/ ٥٦٤) و(٢/ ٤٥/ ١١٤٥)، وابن حبان (٦/ ١٥/ ٢٢٤٣) و(٦/ ١٧/ ٢٢٤٤)، وأحمد (١/ ٣٧٧)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٧٩/ ٢٥٨)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٥/ ٢٦٣ ـ أم)، وفي السنن (٦٢)، وفي المسند (١٨٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣٥/ ٣٥٩٤)، والحميدي (٩٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١٨/ ٤٨٠٣)، وفي المسند (١٧٧)، وأبو يعلى (٨/ ٣٨٤/ ٤٩٧١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٩/ ١٥٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٥٢)، وفي أحكام القرآن (٤٠٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٠/ ١٠١٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٠٧/ ١٠١٩) و(٢/ ١٨١/ ١١٥٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٠٥)، وفي التمهيد (١/ ٣٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣٤/ ٧٢٣)، والحازمي في الاعتبار (٧٦).

وعلقه البخاري في أواخر كتابه الجامع الصحيح بصيغة الجزم، فقال: وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ: **«إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلَّموا في الصلاة»**، وذلك في كتاب التوحيد، قبل الحديث رقم (٧٥٢٢).

وقال ابن المنذر في موضع آخر (٣/ ٢٤٩): «ثبت عن عبد الله بن مسعود، قال: . . .»، فذكره بلفظ ابن عيينة.

رواه عن ابن عيينة من أصحابه الثقات: الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن بشار الرمادي، والحسين بن حريث المروزي، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومحمد بن الصباح الجرجرائي.

• **هذا هو المحفوظ عن ابن عيينة**، وانظر فيمن وهم فيه عليه: ما أخرجه الطبراني في الصغير (٥٢٧)، وانظر: الفتح لابن رجب (٦/ ٣٦٢).

قال سفيان: «هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه» [مسند الحميدي. الاستذكار].

٢ و٣ ـ زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث الواسطي [صدوق، كثير الخطأ]:

عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة، ويسلم بعضنا على بعض، ويومئ أحدُنا بالحاجة، فأتيت النبي ﷺ، فسلمتُ عليه وهو يصلي، فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ما قدُم وما حدُث، فلما صلى قال: **«إن الله ﷻ يحدث من أمره ما شاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»**.

وفي رواية عن زائدة: فردَّ عليَّ [**وهي زيادة شاذة**؛ تفرد بها: حسين بن علي الجعفي، وهو ثقة، وقد رواه عن زائدة بدونها أصحابه الثقات، مثل: عبد الرحمٰن بن مهدي، ومعاوية بن عمرو الأزدي، وعمرو بن مرزوق].

أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥) (٢/ ٤٢٢٨/٩٥٨ ـ ط. المكنز)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٤ و٩٤٥) [وسقط من إسناده عاصم، وهو خطأ من النساخ]، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠١٢١/١٠٩) و(١٠/ ١٠١٢٣/١١٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٧).

٤ ـ شعبة، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي وائل، يحدث عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة، [وفي رواية: كنا نسلم على رسول الله ﷺ فيردُّ علينا، فلما قدمت من الحبشة]، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ما قدُم وما حدُث، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله يحدث لنبيه ما شاء** ـ قال شعبة: وأحسبه قد قال: **مما شاء** ـ، **وإن مما أحدث لنبيه ﷺ أن لا تكلموا في الصلاة»**. وفي رواية: **«إن الله ﷻ يحدث لنبيه من أمره ما شاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة»**.

أخرجه أحمد (١/ ٤٦٣)، والطيالسي (١/ ١٩٨/ ٢٤٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٨٤/ ٦٠٤) و(٢/ ٨٥/ ٦٠٥) [وفي إسناد الموضع الثاني وهم]، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٩/ ١٠١٢٠)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٨)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٣٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٠٥).

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، ويزيد بن هارون، ومحمد بن إسحاق.

٥ ـ حماد بن سلمة [وعنه: مؤمَّل بن إسماعيل، وهو: صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]، قال: ثنا عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: كنا نتكلم في الصلاة، ونأمر بالحاجة، ونقول: السلام على الله، وعلى جبريل [جبرائيل]، وعلى ميكائيل، وكلِّ عبدٍ صالحٍ نعلم [يُعلمُ] اسمه في السماء والأرض، فقدمت على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلي، فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ما قدُم وما حدُث، فلما قضى صلاته قلت: يا رسول الله! نزل فيَّ شيء؟ قال: **«لا، ولكن الله ﷻ يحدث من أمره ما يشاء»**.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٥١ و٤٥٥)، وفي أحكام القرآن (٣٩٩).

قلت: دخل لمؤمل بن إسماعيل حديث في حديث، فإن أوله في ذكر السلام على الله وعلى الملائكة إنما يُعرف من حديث أبي وائل عن ابن مسعود في التحيات [انظر: البخاري (٨٣١ و٨٣٥ و١٢٠٢ و٦٢٣٠ و٦٢٦٥ و٦٣٢٨ و٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، وسيأتي عند أبي داود برقم (٩٦٨ و٩٦٩)، وسبق تخريجه مجملاً في الذكر والدعاء برقم (١٠٣)].

وعليه: فإن زيادة السلام على الله وعلى الملائكة: **زيادة منكرة من حديث عاصم عن أبي وائل**، والله أعلم.

خالفهم جماعة، منهم:

١ ـ أبو بكر بن عياش [صدوق]، فرواه عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة يسلم بعضنا على بعض، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله ﷻ يحدث من أمره ما شاء، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»**.

وفي رواية: فجاء القرآن: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣/ ٣٤٥/ ١٥٥٨١)، وفي تهذيب الآثار (٣٦٧ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٢/ ١٠١٣٠).

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٦٤): «وهذا الإسناد منقطع؛ فإن المسيب لم يلق ابن مسعود».

قلت: وهو كما قال؛ **منقطع**؛ فإن المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود [المراسيل (٢٠٧)، جامع التحصيل (٢٨٠)، تحفة التحصيل (٣٠٤)].

ثم هو شاذ بهذا الإسناد والمتن؛ والمحفوظ فيه عن عاصم بن بهدلة: هو ما رواه عنه جماعة الحفاظ السابق ذكرهم، والله أعلم.

٢ ـ أبو اليقظان [عثمان بن عمير الكوفي الأعمى: ضعفوه، وهو: منكر الحديث، قاله أحمد والبخاري وأبو حاتم. انظر: التهذيب (٣/ ٧٥)، الميزان (٣/ ٥٠)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٧٧)]، فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، . . . فذكر الحديث وقرنه بحديث التحيات في سياق واحد، كما أنه اشتمل على زيادة منكرة، حيث قال في آخره: فلما فرغ رسول الله ﷺ ردَّ عليه، وقال: إنها نزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧١٦).

قلت: هو حديث منكر؛ وأبو اليقظان هذا وإن كان حفظ إسناده؛ إلا أنه أتى في متنه بما ليس منه.

٣ ـ الحكم بن ظهير، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة، فسلمتُ على النبي ﷺ فلم يردَّ عليَّ، فلما انصرف قال: **«قد أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة»**، ونزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٣٢/ ٥٥٢٣).

قلت: وهذا باطل سنداً ومتناً؛ آفته الحكم بن ظهير، وهو: متروك، منكر الحديث، اتهمه ابن معين وصالح جزرة [التهذيب (١/ ٤٦٤)].

وقد وهَّم ابنُ عبد البر عاصماً في بعض ألفاظ هذا الحديث، وتبعه على ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي، وليس الأمر كذلك، فإن حديث عاصم موافق في معناه لما رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة.

[وانظر: صحيح ابن حبان (٦/ ١٩)، المحلى (٤/ ٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ١٤٨)، نصب الراية (٢/ ٦٩)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٥٩)، البداية والنهاية (٣/ ٩٢)، الفتح لابن رجب (٦/ ٣٦٤)، البدر المنير (٤/ ١٧٣)، الفتح لابن حجر (٣/ ٧٤)].

وهما حديثان مختلفان في المخرج؛ وقد اتفقا في مجمل سياق القصة؛ إلا أنهما اختلفا في اللفظ المرفوع بما لا يرجع على معناهما أو أحدهما بالتناقض؛ فحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود لفظه: **«إن في الصلاة شغلاً»**، وحديث عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود لفظه: **«إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»**؛ فابن مسعود قد حدث علقمة بالقصة وجزء من المرفوع، وحدث أبا وائل بالقصة وجزء من المرفوع، وقد تويع كل منهما على روايته، والله أعلم.

○ **والحاصل: فإن حديث ابن مسعود من طريق عاصم عن أبي وائل عنه: حديث صحيح**، صححه ابن حبان، وثبته ابن المنذر [الأوسط (٣/ ٢٤٩)]، واحتج به أبو داود والنسائي، وعلقه البخاري في صحيحه جازماً به، وقال عنه ابن عبد الهادي في التنقيح

(٢/ ٣٠٢/ ٩٠٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٧٣): «هذا حديث صحيح»، وقد صححه أيضاً أو حسنه جمع من العلماء، منهم: ابن حزم، والنووي، وابن تيمية، والذهبي، وابن حجر [المحلى (٤/ ١٣٣)، خلاصة الأحكام (١٦٤٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١١٥)، العقيدة الأصفهانية (٦٨)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٤٥٠)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٣٩)].

وقد دل مجموع روايات حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم [الآتي عند أبي داود برقم (٩٤٩)] وكلام جماعة من المحققين من العلماء: أن نسخ الكلام في الصلاة إنما كان بعد الهجرة إلى المدينة وقبل غزوة بدر، وهو وقت الرجوع الثاني لابن مسعود من الحبشة بعد أن كان قد هاجر إليها ثانية، والله أعلم.

○ قال البغوي في شرح السُّنَّة: «قوله: فأخذني ما قرُب وما بعُد، ويُروى: ما قدُم وما حدُث؛ تقول العرب هذه اللفظة للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه وغمه، وتقول أيضاً: أخذه المقيم والمقعد، كأنه يهتم لما نأى من أمره ولما دنا، قال الخطابي: معناه: الحزن والكآبة، يريد: أنه قد عاوده قديم الأحزان، واتصل بحديثها». [انظر: معالم السنن (١/ ١٨٩)].

ولحديث ابن مسعود طرق أخرى، منها:

١ ـ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: خرجت في حاجةٍ، ونحن يسلِّم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت فسلمت، فلم يَرُدَّ عليَّ، وقال: **«إن في الصلاة شغلاً»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٢/ ١٠١٣١).

وهذا إسناد صحيح، وإسرائيل ثبت في جده أبي إسحاق.

تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٨٢٩).

٢ ـ يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به [وفي رواية: كان الناس يجهرون بالقراءة خلف رسول الله ﷺ] [وفي رواية: كنا نقرأ خلف النبي ﷺ، فقال]: **«خلطتم عليَّ القرآن»**، وكنا نسلِّم في الصلاة، فقيل لنا: **«إن في الصلاة لشغلاً»**.

وهذا إسناد غريب، تقدم ذكره والكلام عليه تحت الحديث رقم (٨٢٩).

٣ ـ محمد بن فضيل، وأسباط بن محمد، وعبثر بن القاسم، وزهير بن معاوية [وهم ثقات]:

حدثنا مطرف بن طريف [ثقة]، عن أبي الجهم [سليمان بن الجهم: ثقة، من الثالثة]، عن أبي الرضراض [قال عبثر وزهير: عن الرضراض]، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت أسلِّم على رسول الله ﷺ في الصلاة، فيردُّ عليَّ، فلما كان ذات يوم سلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فوجدت في نفسي، فلما فرغ، قلت: يا رسول الله! إني إذا كنت سلمت عليك في الصلاة رددتَ عليَّ؟ قال: فقال: **«إن الله ﷻ يحدث في أمره ما يشاء»**.

أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩ و٤١٥)، وأبو يعلى (٩/ ١١٩/ ٥١٨٩)، والطحاوي (١/ ٤٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٢/ ١٠١٢٩) و(١٠/ ٢٢٤/ ١٠٥٤٥).

• خالفهم: أبو كدينة يحيى بن المهلب [ثقة. التهذيب (٤/ ٣٩٣)، سؤالات أبي داود (٤١٢)]، فرواه عن مطرف، عن أبي الجهم، عن الرضراض، قال: حدثني قيس بن ثعلبة، عن ابن مسعود به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٢٣٦/ ٨٤٥).

قال البخاري في ترجمته: «رضراض: سمع قيس بن ثعلبة عن عبد الله»، ثم ذكر من أسنده من هذا الوجه، ثم قال: «قال بعضهم: من بني قيس بن ثعلبة».

قال ابن أبي حاتم في بيان خطأ البخاري في تاريخه (١٥٣): «وإنما هو: رضراض عن عبد الله».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٣٥/ ٨٤٥) (٢/ ٤٣٥/ ٨٤٥ ـ ط. الريان): «رواه محمد بن فضيل وأسباط بن محمد وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن مطرف، عن أبي الجهم سليمان بن الجهم، عن الرضراض، عن عبد الله بن مسعود.

ورواه أبو كدينة يحيى بن المهلب، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن الرضراض، قال: حدثني قيس بن ثعلبة، عن ابن مسعود.

وذكر علي بن المديني هذا الحديث في المسند، فقال: كنت أحسبه متصلاً، حتى رأيت أبا كدينة رواه عن مطرف، فأدخل بين الرضراض وبين ابن مسعود رجلاً، يقال له: قيس بن ثعلبة، وقيس هذا: غير معروف.

وهذا القول: وهمٌ من أبي كدينة، والصحيح: قول من قال: عن الرضراض عن ابن مسعود، وبيَّنَ أبو حمزة السكري في روايته عن مطرف لهذا الحديث، فقال: عن أبي الجهم، عن الرضراض رجل من بني قيس بن ثعلبة، عن ابن مسعود.

والقول: قول أبي حمزة بمتابعة من قدمت ذكرهم عن مطرف. [وانظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٨)، تاريخ دمشق (٤٣/ ١٠٣)].

قلت: وعليه؛ **فالإسناد فيه ضعف**؛ لأجل الرضراض بن أسعد، فإنه لم يرو عنه سوى أبي الجهم، ولا يُعرف له سماع من ابن مسعود، وهو قليل الرواية جداً، وذكره ابن حبان في الثقات، على قاعدته في توثيق المجاهيل [طبقات ابن سعد (٦/ ٢٠٣)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٢١)، الثقات (٦/ ٣١٢)، الإكمال للحسيني (٢٦٠)، اللسان (٣/ ٤٧٤)].

فهو إسناد صالح في المتابعات، والله أعلم.

٤ ـ سفيان الثوري [وعنه: يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، والقاسم بن يزيد الجرمي، والقاسم بن الحكم العرني، وهم ثقات في الجملة]، وعنبسة بن سعيد بن

الضريس [قاضي الري: كوفي، ثقة، والإسناد إليه ضعيف؛ فيه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]:

عن الزبير بن عدي [ثقة]، عن كلثوم [بن المصطلق]، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه فيردَّ عليَّ، فأتيته فسلمتُ عليه وهو يصلي فلم يردَّ عليَّ، فلما سلم أشار إلى القوم، فقال: «**إن الله ﷻ** ـ يعني: ـ **أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم [من تسبيح وتمجيد]، وأن تقوموا لله قانتين**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٩/ ١٢٢٠)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٨/ ٥٦٣) و(٢/ ٤٥/ ١١٤٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٣٣/ ٥٥٢٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٨٨ و٢٨٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٠٦)، وفي التمهيد (١/ ٣٥٥)، والحازمي في الاعتبار (٧٤ و٧٧).

قال ابن عبد البر: «وهذا حديث مستقيم صحيح، في معنى حديث زيد بن أرقم، ليس فيه ما يخالفه».

وقال البيهقي: «وهذا حديث قد رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام رحمه الله، . . .، واحتج به، وقال: فهذا الخبر يبيِّن ويوضِّح أن المصلين إنما زُجروا عن الكلام في الصلاة إلا بذكر الله وما ينبغي للمصلي، والقراءةُ فيها مما ينبغي للمصلي أن يقرأ فيها».

قلت: إسناده صحيح؛ كلثوم بن المصطلق: سمع ابن مسعود، وروى عنه جماعة من الثقات، واحتج به النسائي وابن خزيمة، وصحح له ابن عبد البر، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولا تصح له صحبة، **وحديثه مستقيم** [التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦٣)، الثقات (٥/ ٣٣٥)، الإصابة (٥/ ٦١٨ و٦٦٧)، التهذيب (٣/ ٤٧٣)].

٥ ـ محمد بن الصلت أبو يعلى التَّوَّزي [صدوق]: نا عبد الله بن رجاء المكي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: **لما قدمتُ من الحبشة أتيتُ النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فأشار إليَّ** [وفي رواية: **فأومأ برأسه**].

زاد في رواية: «**إن الله تبارك وتعالى يحدث في الليل والنهار ما يشاء**»، ولم يذكر الإيماء، بل صرح بعدم الرد، ورواه بنحو رواية عاصم عن أبي وائل.

أخرجه البزار (٤/ ٢٦٩/ ١٤٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٠٨ و٣٢٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢/ ٩٧٨٣)، وفي الأوسط (٦/ ٩٩/ ٥٩١٨)، وفي الصغير (٢/ ٩٣/ ٨٤٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٥٠٢)، والبيهقي (٢/ ٢٦٠).

قال أبو عبد الله محمد بن معدان القطيعي [ثقة، وهو أحد رواة الحديث عن التوزي]: «فذكرته لعلي بن المديني، فأنكره، وقال: ليس فيه أبو هريرة».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

ولا نعلم رواه إلا أبو يعلى عن عبد الله بن رجاء بهذا الإسناد موصَّلاً.

وقد رُوي عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود؛ كان يسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، بنحو هذا مرسلاً.

ولا نعلم روى أبو هريرة عن عبد الله إلا هذا الحديث».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي هريرة عن ابن مسعود؛ إلا محمد بن سيرين، ولا عن ابن سيرين إلا هشام، ولا عن هشام إلا ابن رجاء، تفرد به: أبو يعلى التوزي».

وقال البيهقي: «تفرد به أبو يعلي محمد بن الصلت التوزي».

قلت: هو حديث منكر؛ وهِم فيه أبو يعلى التَّوَّزي.

• وقد رواه مكي بن إبراهيم [ثقة ثبت]: ثنا هشام، عن محمد، قال: أنبئت أن ابن مسعود قال: **أتيت النبي ﷺ حين قدمتُ عليه من الحبشة أسلِّمُ عليه، فوجدته قائماً يصلي، فسلمتُ عليه، فأومأ برأسه.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٦٠)، بإسناد صحيح إلى مكي به.

قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ؛ مرسل».

قلت: وقد رواه جماعة من أثبت أصحاب ابن سيرين، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود مرسلاً، منهم: أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، ويزيد بن إبراهيم التستري، وعاصم بن سليمان الأحول.

• أخرج هذه الطرق مع غيرها مما لا يخلو من مقال: أبو داود في المراسيل (٤٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣٤ و٣٣٥/ ٣٥٨٩ ـ ٣٥٩١ و٣٥٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٩/ ٤٨١٩)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١١/ ١٠١٢٨)، وابن شاهين في الناسخ (٢٤٩)، والبيهقي (٢/ ٢٦٠).

* * *

٩٢٥ قال أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة بن سعيد، أن الليث حدثهم، عن بكير، عن نابِلٍ صاحبِ العَباء، عن ابن عمر، عن صهيب؛ أنه قال: **مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ إشارةً،** قال: ولا أعلمه إلا قال: **إشارةً بأصبعه.**

وهذا لفظ حديث قتيبة.

حديث حسن

• أخرجه من طريق يزيد بن خالد بن موهب:
ابن حبان (٦/ ٣٤/ ٢٢٥٩).

• وأخرجه من طريق قتيبة بن سعيد:
الترمذي في الجامع (٣٦٧)، وفي العلل (١٢٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٥/ ١١٨٦)،

وفي الكبرى (٢/ ٣٣/ ١١١٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٨٠)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٤٦/ ٤١٦).

⊂ تابعهما فرواه عن الليث بن سعد به:

أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وشعيب بن الليث بن سعد، وحجاج بن محمد، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن عبد الله بن بكير، ويحيى بن حسان التنيسي، وعبد الله بن عبد الحكم، وعيسى بن حماد زغبة، وغيرهم.

● هكذا رواه عشرة من ثقات أصحاب الليث، عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب.

وفي رواية أبي الوليد: قال ليث: أحسبه قال: **بأصبعه**، وفي رواية المقرئ وابن بكير ويحيى بن حسان وزغبة: لا أعلم إلا أنه قال: **وأشار بأصبعه**، ورواه حجاج وشعيب بمثل رواية قتيبة.

وفي رواية لأبي الوليد الطيالسي: **أن النبي ﷺ خرج إلى قُبا، فأتاه ناسٌ فجعلوا يسلِّمون عليه وهو يصلي، فيردُّ عليهم إشارةً** [عند البزار]، وأخشى أن تكون شاذة.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٤/ ١٣٦١)، وابن الجارود (٢١٦)، والضياء في المختارة (٨/ ٥٧ و٥٨/ ٤٨ ـ ٥٠)، وأحمد (٤/ ٣٣٢)، والشافعي في السنن (٦٠)، والبزار (٦/ ٧/ ٢٠٨٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٨٤/ ٣٤١)، والطحاوي (١/ ٤٥٤)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٣٨٣/ ٩٨٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠/ ٧٢٩٣)، وأبو الشيخ في أحاديث بكر بن بكار (٤٢)، وابن شاهين في الناسخ (٢١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٩٧/ ٣٨٠٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٨)، وفي المعرفة (٢/ ١١١/ ١٠٣٢)، وفي الشعب (٦/ ٥١٣/ ٩١٠٤).

قال الترمذي في الجامع بعد حديث بلال الآتي برقم (٩٢٧): «هذا حديث حسن صحيح، وحديث صهيب: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير.

وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يردُّ إشارةً.

وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً».

وقال في العلل: «وكلا الحديثين صحيح، ورواه زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن بلال».

وحكى أبو علي الطوسي كلام الترمذي في الجامع؛ إلا أنه قال في أوله: «وحديث صهيب: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من وجه الليث بن سعد وابن لهيعة».

وقال يعقوب بن شيبة: «هو صالح الإسناد» [الفتح لابن رجب (٦/ ٤١٩)].

وقال البزار: «وهذا الحديث رواه غير نابل عن ابن عمر عن بلال، وقال نابل: عن

ابن عمر عن صهيب، ونابل: لم يرو عنه إلا بكير»، قلت: قد روى عنه اثنان، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، كما سيأتي بيانه.

وقال ابن الجارود: «وقال ابن عيينة: عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صهيب رضي الله عنه».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث حسن، رواه زيد بن أسلم عن ابن عمر».

• **قلت**: نابل صاحب العباء، ويقال: صاحب الشِّمال، جمع شملة: سمع ابن عمر وأبا هريرة، وروى عنه اثنان، وقال النسائي مرة: «ثقة»، وقال أخرى: «ليس بالمشهور»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال ابن المديني ويعقوب بن شيبة: «هو مديني ليس بالمشهور»، وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني: «قلت له: نابل صاحب العباء عن ابن عمر، هو ثقة؟ فأشار أن: لا»، فتعقبه العراقي في ذيل الميزان بذكر من وثقه، ولم يورده الذهبي في الميزان، وقال في الكاشف: «ثقة» [التاريخ الكبير (٨/ ١٣١)، الطبقات لمسلم (٨٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٥٠٧)، الثقات (٥/ ٤٨٣)، سؤالات البرقاني (٥٢٣)، الفتح لابن رجب (٦/ ٤١٩)، تحفة الأشراف (٤/ ٥٤/ ٤٩٦٦)، الكاشف (٢/ ٣١٣)، ذيل الميزان (٧١٢)، التهذيب (٤/ ٢٠٣)] [وانظر أيضاً: بغية الباحث (١٠٥٤)، عمل اليوم والليلة لابن السني (١٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٣٩ ـ ط. الغرب)] [وانظر أيضاً: جذوة المقتبس (١٢٨)].

قلت: وهذا هو الأقرب، فإن وصفه بكونه ليس مشهوراً لا يعارض توثيقه، فإن العبرة باستقامة حديث الراوي، ولا يضره بعد ذلك جهالته، وهو هنا كذلك، فإنه لم يرو شيئاً منكراً، ولم ينفرد بالحديث، وإنما توبع عليه، وعليه فإن توثيق النسائي مقدَّم على نفي الدارقطني؛ فإن نفي توثيقه يمكن حمله على أن نابلاً ليس عنده في درجة الثقات الذين يحتج بهم على انفرادهم، وإنما هو في درجة أنزل من ذلك، فمثله بحاجة إلى شاهد عدل يدل على صدقه فيما روى، لا سيما مع قلة روايته، وهذا ما يدل عليه النقل الثاني الذي نقله لنا البرقاني عن الدارقطني في الثالث من سؤالاته (٦٥٠/ ٢٣) حيث قال: «قلت لأبي الحسن: نابل صاحب العباء، ثقة؟ فأشار بفيه؛ يعني: لا، ثم قال: وأيش له؟ إنما هو هذا الحديث؛ يعني: عن ابن عمر عن صهيب: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، قلت له: أيش له غير ذلك؟ قال: وحكاية أخرى»؛ يعني: أنه قليل الرواية جداً.

فإذا وجدنا ما يشهد لصدقه وثقناه، وهو هنا كذلك، ولهذا المعنى فقد صحح حديثه الترمذي، وابن حبان، وابن الجارود، والضياء، وحسنه الجوزقاني، وقال يعقوب بن شيبة: «صالح الإسناد»، واحتج به أبو داود والنسائي، والله أعلم.

• ولم ينفرد به نابل عن ابن عمر؛ فقد تابعه عليه زيد بن أسلم:

رواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: سألتُ صهيباً: **كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يُسَلِّمُ عليه؟** قال: **كان يشير بيده.**

وفي رواية: عن عبد الله بن عمر: **دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف ـ مسجد قباء ـ يصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلِّمون عليه، ودخل معه صهيب، فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سُلِّم عليه [في الصلاة]؟ قال: [كان] يشير بيده.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٥/ ١١٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤/ ١١١١)، وابن ماجه (١٠١٧)، والدارمي (١/ ٣٦٤/ ١٣٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٤٩/ ٨٨٨)، وابن حبان (٦/ ٣٣/ ٢٢٥٨)، والحاكم (٣/ ١١)، والضياء في المختارة (٨/ ٦٢ و٦٤/ ٥٥ و٥٨)، وأحمد (٢/ ١٠)، والشافعي في المسند (٤٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣٦/ ٣٥٩٧)، والحميدي (١/ ٢٣٥/ ١٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١٨/ ٤٨١١) و(٧/ ٣٢٥/ ٣٦٥٣١)، وفي المسند (٤٧٨)، وابن شبة في أخبار المدينة (١٣٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢١٩/ ٢٨٦)، وأبو يعلى (١٠/ ١١/ ٥٦٣٨) و(١٠/ ١٥/ ٥٦٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٩/ ١٥٩١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠/ ٧٢٩١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٩)، وفي المعرفة (٢/ ١١١/ ١٠٣١)، وفي الشعب (٦/ ٥١٢/ ٩١٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٢٧٥).

رواه عن ابن عيينة به هكذا فجعله من مسند صهيب: الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعبد الرزاق بن همام، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن منصور بن ثابت الجواز المكي، وعلي بن محمد الطنافسي، ويحيى بن حسان التنيسي، وعبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم، ومحمد بن الصباح الدولابي، وإسحاق بن إسماعيل الأيلي، وأبو عمار الحسين بن حريث المروزي، وإبراهيم بن بشار الرمادي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة]، وغيرهم.

• لكن رواه البزار في مسنده (٤/ ١٩٥/ ١٣٥٤)، قال: وحدثناه أحمد بن عبدة [هو الضبي، وهو: ثقة]، قال: أنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وأحال لفظه على حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن بلال [وهو الحديث الآتي برقم (٩٢٧)]، وحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر؛ إنما هو عن صهيب، وليس عن بلال، وأخشى أن يكون الوهم فيه من البزار نفسه، والله أعلم.

ح وقع في آخر رواية أحمد بن حنبل: قال سفيان: قلت لرجلٍ سلْ زيداً أسمعتَه من عبد الله؟ وهبتُ أنا أن أسأله، فقال: يا أبا أسامة! سمعتَه من عبد الله بن عمر؟ قال: أما أنا فقد رأيتُه فكلمتُه.

وفي رواية الحميدي: فقال سفيان: فقلت لرجل: سله، أنتَ سمعتَه من ابن عمر؟ فقال: يا أبا أسامة! أسمعتَه من ابن عمر؟ قال: أما أنا قد كلمتُه وكلمني، ولم يقل زيد: سمعته [منه]، وزادها أيضاً: إسحاق بن إسماعيل الأيلي، وغيرهم.

لكن وقع في رواية عبد الجبار: قال سفيان: قلت لزيد: سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم [عند ابن خزيمة]، ورواية هذين الإمامين الجليلين ـ أحمد والحميدي ـ بمتابعة الأيلي هي الأشبه بالصواب.

وقد اعتمد البيهقي على رواية الحميدي في وصف هذه الرواية بالإرسال.

وقال ابن عبد البر: «جواب زيد هذا جواب حيدة عما سئل عنه، وفيه دليل ـ والله أعلم ـ على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه، ولم يجب بأنه رآه، وليست الرؤية دليلاً على صحة السماع، وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٢٠): «وممن قال: لم يسمعه من ابن عمر: ابن المديني ويعقوب بن شيبة».

قلت: زيد بن أسلم: قيل بأنه لم يسمع من ابن عمر سوى حديثين [تحفة التحصيل (١١٧)]، والأقرب عندي إطلاق السماع، فقد أطلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٧)، وقال: «سمع ابن عمر»، هكذا بدون قيد، وأخرج له في الصحيح حديثين عن ابن عمر [(٥١٤٦ و٥٧٨٣)].

إلا أنه في هذا الحديث على وجه الخصوص، رواه زيد بصيغة تدل على عدم سماعه، فإن كثيراً ممن رواه عن ابن عيينة قال في روايته: عن زيد بن أسلم، قال: قال ابن عمر؛ ثم لما سئل زيد: هل سمع هذا الحديث من ابن عمر؟ فلم يجب بجواب صريح يدل على السماع، وإنما حاد عن الجواب وأشكل الأمر على السائل، ولو كان سمعه منه لقال: نعم سمعته، ولصدح بالجواب صريحاً من غير حيدة، فلما لم يقل ذلك علمنا أن هذا الحديث لم يسمعه زيد من ابن عمر.

ومع ذلك فإن إسناد هذا الحديث إسناد قوي رجاله أئمة، إلا أن زيداً لم يسمعه من ابن عمر؛ ففي سنده انقطاع، ومثله صالح في المتابعات، وبهذه المتابعة يقوى الظن بثبوت الحديث عن ابن عمر عن صهيب؛ إلا أن رواي حديث نابل شك في المشار به، وقال: أشار بأصبعه، ولم يشك رواي حديث زيد، فقال: يشير بيده.

وقد احتج به الأثرم على مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة [ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩)].

ـ تابع ابن عيينة عليه:

١ ـ روح بن القاسم، فرواه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: **أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء، فكان يصلي، وجعل الناس يدخلون فيسلِّمون عليه**، فلما خرج صهيب سألته: **كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟** فقال: **بيده هكذا، وأشار بها**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٠/ ٧٢٩٢)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٨/ ٦٣/ ٥٦ و٥٧).

من طريقين ثابتين عن يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم به.

• لكن رواه البزار في مسنده (٤/ ١٩٥/ ١٣٥٥)، قال: وحدثنا يوسف بن واضح [ثقة]، قال: نا الحسن بن حبيب، قال: نا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن بلال، عن النبي ﷺ، بنحو حديث هشام بن سعد عن نافع [وهو الحديث الآتي برقم (٩٢٧)].

قلت: والأول أشبه بالصواب، أنه من حديث صهيب، لا من حديث بلال، وذلك من وجهين: الأول؛ لكونه الموافق لرواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ، والثاني: لأن يزيد بن زريع أثبت بكثير من الحسن بن حبيب بن ندبة، وهو: لا بأس به، بينما يزيد بن زريع: ثقة ثبت، حافظ متقن، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، ولا يقال: إن هذا الاختلاف من روح نفسه؛ فإن روحاً: ثقة حافظ، والله أعلم.

٢ ـ ورواه سويد بن سعيد [وهو: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعُف بسبب ذلك]، قال: حدثنا حفص بن ميسرة [أبو عمر العقيلي: لا بأس به، في حديثه بعض الوهم، وهو صنعاني، سكن عسقلان]، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ **أنه كان انطلق مع رسول الله ﷺ إلى مسجد قباء فصلى فيه**، قال: **فجعلت الأنصار يأتون وهو يصلي فيسلِّمون عليه**، فخرج عليَّ صهيبٌ، فقلت: يا صهيب! **كيف كان رسول الله ﷺ يردُّ على من سلَّم؟** قال: **يشير بيده**.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١٣٧)، عن سويد به.

قلت: وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

○ خالف هؤلاء في إسناده:

١ ـ محمد بن عجلان، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ فردَّ عليه بإشارةٍ، وقال [وفي رواية: فلما سلم قال]: **«كنا نردُّ السلام في الصلاة، فنهينا عن ذلك»**.

أخرجه البزار (١/ ٢٦٨/ ٥٥٤ ـ كشف الأستار)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٥١ و٤٥٤)، وفي أحكام القرآن (٤٠٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٨/ ٨٦٣١).

كلهم من طريق: عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني محمد بن عجلان به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا الليث».

وأعله ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٢٠) برواية الجماعة عن زيد بن أسلم، وبأن ابن عجلان ليس بذاك الحافظ.

قلت: إسناده غريب، أبو صالح عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث بن سعد: صدوق كثير الغلط، كانت فيه غفلة، وابن عجلان: ليس بذاك الحافظ، **وقد وهم على زيد بن أسلم في إسناد هذا الحديث ومتنه، والمحفوظ فيه:**

• ما رواه سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وحفص بن ميسرة:

عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: **دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف ـ مسجد قباء ـ يصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلِّمون عليه، ودخل معه صهيب، فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سُلِّم عليه [في الصلاة]؟ قال: [كان] يشير بيده.**

* * *

٩٢٦ ... زهير: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: أرسلني نبيُّ الله ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلَّمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومئُ برأسه، قال: فلما فرغ، قال: **«ما فعلتَ في الذي أرسلتُك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلِّمَك إلا أني كنتُ أصلي»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٤٠/ ٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٤/ ١٧٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٩/ ١١٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٤٩/ ٨٨٩)، وأحمد (٣/ ٣١٢ و٣٣٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٦٤٢)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٨).

رواه عن زهير بن معاوية: أحمد بن يونس، وعبد الله بن محمد النفيلي، وهاشم بن القاسم، وحسن بن موسى، والحسن بن سوار البغوي [وهم ثقات]، وخلاد بن يزيد الجعفي [ضعيف].

وقال غير النفيلي والبغوي والجعفي: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، وقال الجماعة: وهو يصلي على بعيره، وشذ عنهم: خلاد بن يزيد الجعفي، فقال: وهو على حمار له، وهي رواية منكرة، تفرد بها الجعفي على ضعفه.

وفي رواية مسلم فسر الإشارة بقوله: فأومأ زهير أيضاً بيده نحو الأرض.

ه وله طرق أخرى عن أبي الزبير؛ فقد رواه:

١ ـ الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: **إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير** [وفي رواية: **وهو يصلي**]، **فسلمتُ عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني، فقال: «إنك سلَّمت [عليَّ] آنفاً وأنا أصلي»**، وهو موجِّه حينئذ قِبَل المشرق.

أخرجه مسلم (٥٤٠/ ٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٤/ ١٧٢٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٩/ ١١٨٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦/ ١١٨٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٠/ ٥٤٢) و(٢/ ٣٥/ ١١١٣)، وابن ماجه (١٠١٨)، وابن حبان (٦/ ٢٦٢/ ٢٥١٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، والشافعي في السنن (٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٠٠)،

وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٩ و١٩٨١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٨)، وفي المعرفة (٢/ ١١١/ ١٠٣٣)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٤٥/ ٤١٤)، وقال: «حديث صحيح».

٢ ـ سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ السلام.**

وفي رواية: **بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.**

وفي رواية أتم: بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجةٍ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، وهو يومئ إيماءً، السجود أخفض من الركوع، فسلمتُ عليه فلم يردَّ، فلما انصرف قال: «**إني كنتُ أصلي؛ فما فعلتَ في حاجة كذا وكذا**».

وفي رواية أتم: بعثني النبي ﷺ لحاجةٍ، فجئت وهو يسير [وفي رواية: وهو يصلي] على راحلته، ووجهه من قبل المشرق، وهو يومئ إيماء [السجود أخفض من الركوع]، فكلمته [وفي رواية: فسلمت عليه] فلم يردَّ عليَّ، فلما انصرف قال: «**[ما فعلتَ في حاجة كذا كذا]؛ إني كنتُ أصلي**».

أخرجه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٥٦/ ٣٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٤/ ١٧٢١ و١٧٢٢) و(٢/ ٧٤/ ٢٣٦٦ و٢٣٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٢ و٣٧٩ و٣٨٨ ـ ٣٨٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٦/ ٤٥٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٨/ ٤٨٠٤) (٣/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣/ ٤٨٣٩ ـ ط. عوامة) و(٢/ ٢٣٦/ ٨٥٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٠١ و١٥٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٣ و١٩٨٢ و١٩٨٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥ و٢٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٩/ ١٠٣٨).

رواه عن الثوري: وكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق بن همام، والحسين بن حفص الأصبهاني، ومخلد بن يزيد الحراني، ويحيى بن آدم، ويزيد بن هارون، ومعاوية بن هشام، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد.

قال الترمذي: «حديث جابر: حديث حسن صحيح، وروي من غير وجه عن جابر».

قلت: وهو كما قال؛ **حديث صحيح**.

○ **تنبيه**: وقع في التحفة (٢/ ٣٤٥/ ٢٩٤٤ ـ ط. المكتب الإسلامي) (٢/ ٤٥٩/ ٢٩٤٤ ـ ط. الغرب): «مسعر بن كدام الهلالي الكوفي، عن أبي الزبير، عن جابر:

(د) حديث: أرسلني النبي ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره... الحديث.

(د): في الصلاة، عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عنه به».

ولم يتعقبه ابن حجر في النكت الظراف، وحديث الثوري يرويه أبو داود بهذا الإسناد، ولم أقف عليه عند أحد من المصنفين من طريق مسعر؛ فالله أعلم.

٣ ـ عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير مولى حكيم بن حزام، عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فبعثني مبعثاً، فأتيته وهو يسير، فسلَّمتُ عليه، فأومأ بيده، ثم سلَّمتُ فأشار ولم يكلِّمني، فناداني بعدُ، وقال: **«إني كنت أصلي نافلة»**.

وفي رواية عن عمرو بن الحارث، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثني النبي ﷺ فأتيته وهو يسير مشرِّقاً أو مغرِّباً، فسلمتُ عليه، فأشار بيده، ثم سلمتُ عليه، فأشار بيده، فانصرفتُ، فناداني: **«يا جابر»**، فناداني الناس: يا جابر، فأتيته فقلت: يا رسول الله! إني سلَّمتُ عليك فلم تردَّ عليَّ، قال: **«إني كنت أصلي»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٦/ ١١٩٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥/ ١١١٤)، وابن حبان (٦/ ٢٦٣/ ٢٥١٨) و(٦/ ٢٦٤/ ٢٥١٩).

قال النسائي في الكبرى: «زعموا أنه ليس هذا الحديث بمصر من حديث عمرو بن الحارث».

قلت: قد رواه عن عمرو بن الحارث: عبد الله بن وهب، ومحمد بن شعيب بن شابور، فاشتهر بذلك الحديث عن عمرو بن الحارث في مصر وخارجها، وصح عنه.

وهو حديث صحيح.

٤ ـ ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: **رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكنه يخفض السجود** [وفي رواية: **السجدتين] من الركعة، ويومئ إيماءً.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٥٣/ ١٢٧٠)، وابن حبان (٦/ ٢٦٦ و٢٦٧/ ٢٥٢٣ ـ ٢٥٢٥)، وابن الجارود (٢٢٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٦ و٣٨٠)، والشافعي في الأم (١/ ٩٧)، وفي المسند (٢٤ و٢٣٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٦/ ٤٥٢١)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٦٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٣ و٢٠٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٨/ ٢٨٠٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٧/ ٦٦٥).

وهو حديث صحيح، وقد ثبت فيه سماع أبي الزبير من جابر.

٥ ـ هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ له، فرجعتُ إليه وهو على راحلته، فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، ورأيته يركع ويسجد، فتنحيتُ عنه، ثم قال لي: **«ما صنعتَ في حاجتك؟»** فقلت: صنعتُ كذا وكذا، فقال: **«أما إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٥١)، وأبو يعلى (٤/ ١٦١/ ٢٢٣٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٤ و١٩٨٣)، والطحاوي (١/ ٤٥٦)، والدارقطني (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٩/ ١١٨٨)، وفي مسند أبي حنيفة (٣٣).

وهو حديث صحيح.

٦ ـ زكريا بن إسحاق [مكي ثقة]، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، . . . بنحو حديث الدستوائي، وزاد في آخره: فلما قضى صلاته ناداني فردَّ عليَّ السلام، وقال: **«إني كنت أصلي»**.

أخرجه أبو يعلى (٤/ ١٦١/ ٢٢٣٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٤ و١٩٨٣).

وهو حديث صحيح.

٧ ـ يزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن النبي ﷺ بعثه لبعض حاجته، قال: فجاء والنبي ﷺ يصلي على راحلته، قال: فسلم عليه فسكت، فسلم عليه فسكت، فسلم عليه فسكت، ثلاث مرات، قال: فقال له لما فرغ: **«أما إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي»**، قال: فصلى حيث توجهت به راحلته.

وفي رواية: أن النبي ﷺ بعثه إلى حاجة له، فجاء والنبي ﷺ يصلي، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه، وأومأ بيده، فلما سلَّم، قال: **«إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، والطحاوي (١/ ٤٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٨).

وهو حديث صحيح.

٨ ـ إبراهيم بن طهمان [ثقة]، عن أبي الزبير، عن جابر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعاً، يومئ برأسه حيثما توجهت به.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٥).

وهو حديث صحيح.

٩ ـ زياد بن سعد [ثقة ثبت]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **بعثني رسول الله في حاجة، فجئت وهو يصلي، فأشار إليَّ: ما صنعتَ؟** وأشار زياد بيده يحركها.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤).

من طريق: أصرم بن حوشب [كذاب خبيث، يضع الحديث على الثقات. اللسان (٢/ ٢١٠)]، قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن زياد بن سعد به.

فلا يثبت عن زياد بن سعد.

١٠ ـ بكر بن وائل [التيمي الكوفي: صدوق]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ على راحلته يومئ برأسه ـ قال أبو الزبير: السجدة أخفض من الركعة ـ، وقد سلَّمت عليه فلم يردَّ عليَّ السلام، ثم قال: **«إنما منعني أن أكون رددت عليك السلام أني كنت أصلي»**.

أخرجه ابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٤٦).

قال: حدثنا عبد الله بن سليمان [هو: أبو بكر بن أبي داود السجستاني: ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو بجير المحاربي [محمد بن جابر بن بجير: كوفي ثقة]، قال: حدثنا يحيى بن يعلى [هو: ابن الحارث المحاربي: كوفي ثقة]، عن أبيه [كوفي ثقة]، عن بكر به.

قلت: فهو إسناد كوفي جيد غريب.

• وتابعهم أيضاً: أبو حنيفة [النعمان بن ثابت، وهو: ضعيف]، وعبد الله بن عامر الأسلمي [ضعفوه. التهذيب (٢/ ٣٦٤)، الميزان (٢/ ٤٤٩)]، عن أبي الزبير، عن جابر به.

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٤٤)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٣٣).

• وانظر إسناداً آخر لا يخلو من مقال، وفيه موضع الشاهد:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٩٢/ ٥٨٩٥).

○ ترجم النسائي لحديث جابر ومعه حديث صهيب وعمار بقوله: «باب رد السلام بالإشارة في الصلاة»، مما يدل على أنه حمل الإشارة في حديث جابر على رد السلام.

وترجم له أبو عوانة بقوله: «وإباحة رد السلام إشارةً بيده».

وقد احتج به الأثرم على مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة [ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩)].

وقال البيهقي في تفسير قوله: «فلم يردَّ عليَّ»، قال: «وإنما أراد: لم يردَّ عليَّ كلاماً، وردَّ عليَّ إشارةً، وبالله التوفيق، وقد جمعهما يزيد بن إبراهيم في الرواية»، وكان قد ترجم لحديث جابر بقوله: «باب الإشارة برد السلام».

وقال الباجي في المنتقى (١/ ٢٩٩): «السلام على المصلي جائز.

والأصل في ذلك: ما روي عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني، فقال: **«إنك سلمتَ عليَّ آنفاً وأنا أصلي»**.

فوجه الدليل منه: أنه سلم عليه في الصلاة فلم ينكر عليه، وإنما أظهر المانع له من ردِّ السلام عليه نطقاً» [وهذا النص اقتبسه ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٨٥)، ولم يعزه للباجي].

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (٢/ ١٤٨): «حديث جابر هذا حجة لمالك، ولمن قال بقوله: على جواز ردِّ المصلي السلامَ بالإشارة، وعلى جواز ابتداء السلام على المصلي، وعلى أن العمل القليل في الصلاة لا يفسدها، وعلى منع الكلام في الصلاة، . . .».

واحتج ابن القيم في الزاد (١/ ٢٦٦) بحديث جابر هذا [بلفظ مسلم] على رد السلام بالإشارة، فقال: «وكان يردُّ السلام بالإشارة على من يسلِّم عليه وهو في الصلاة».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٨٧): «في رواية مسلم المذكورة: فقال لي بيده هكذا،

وفي رواية له أخرى: فأشار إليَّ، فيحمل قوله في حديث الباب: فلم يردَّ عليَّ؛ أي باللفظ، وكأن جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الردَّ عليه، فلذلك قال: فوقع في قلبي ما الله أعلم به؛ أي: من الحزن».

وانظر أيضاً: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٤٧٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ٣١٥).

○ هكذا ذهب هؤلاء المحققين من العلماء إلى أن إشارة النبي ﷺ لجابر إنما كانت رداً للسلام، وأن قوله ﷺ بعد ذلك: **«إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي»** بيان للمانع من ردِّ السلام بالكلام، مثل قوله في حديث ابن مسعود: **«إن في الصلاة لشغلاً»**، ويؤكد هذا المعنى روايةُ مسلم: **«فإنه لم يمنعني أن أكلِّمَك إلا أني كنتُ أصلي»**.

لكن ذهب ابن رجب إلى خلاف ذلك، وهو معنى متبادر أيضاً من فحوى القصة والنص، قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤١٨): «ويحتمل أنه إنما أشار إليه ليكف عن كلامه حينئذ، لم يكن رداً للسلام؛ ولهذا قال جابر: فلم يردَّ عليَّ، وذكر أنه وجد في نفسه ما الله به عليم، ولو علم أنه رد عليه بالإشارة لم يجد في نفسه»، إلى أن قال: «ولو كانت إشارته رداً، لقال: قد رددت عليك»، ثم ذكر رواية مسلم، ثم قال: «فهذه الرواية: تدل على أن إيماءه إليه إنما كان ليكف عن كلامه في تلك الحال».

قلت: والقول الأول أشبه بالصواب، والله أعلم.

فإن قيل: فما تقول في صنيع البخاري حين بوَّب في صحيحه على حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٩٢٣)، وعلى حديث جابر الآتي بعد سطور، بقوله: «باب: لا يردُّ السلام في الصلاة»؟ فأقول: هو ظاهر الدلالة في النهي عن رد السلام بالكلام في الصلاة، وأن ذلك منسوخ، وقد دل على هذا المعنى حديث ابن مسعود الذي صدَّر به الباب، والذي دل على نسخ رد السلام بالكلام، ولا يلزم من هذه الترجمة أن تتناول النهي عن الرد بالإشارة، لا سيما وقد عقد البخاري هذا الباب في صحيحه ضمن كتاب العمل في الصلاة، وقد أورد في هذا الكتاب أحاديث كثيرة، ومنها ما قد دل على جواز الإشارة في الصلاة، فما الذي يمنع من رد السلام بالإشارة، وقد دل على ذلك حديث ابن عمر عن صهيب، وعن بلال، وحديث جابر، واستدل بها على هذا المعنى جماعة من الأئمة، والله أعلم.

ولحديث جابر طريق أخرى:

رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد:

عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجْهُه على غير القبلة، فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، فلما انصرف قال: **«إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي»**.

وفي رواية عبد الوارث: بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ له، فانطلقت، ثم رجعت

وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليَّ أني أبطأتُ عليه، ثم سلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي أشدُّ من المرة الأولى، ثم سلمتُ عليه فردَّ عليَّ، فقال: **«أما إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي»**، وكان على راحلته متوجِّهاً لغير القبلة.

أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠/ ٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٤/ ١٧٢٤ و١٧٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٠/ ١١٨٩ و١١٩٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ و٣٨٨)، وعبد بن حميد (١٠٠٧)، وأبو يعلى (٤/ ١٧٧/ ٢٢٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٨ و٢٤٩).

ه وله طرق أخرى عن جابر، ليس فيها موضع الشاهد، أخرجها إجمالاً:

البخاري (٤٠٠ و١٠٩٤ و١٠٩٩ و٤١٤٠)، والدارمي (١/ ٤٢٦/ ١٥١٣)، وابن خزيمة (٢/ ٨٨/ ٩٧٦) و(٢/ ٢٥٠/ ١٢٦٣)، وابن حبان (٦/ ٢٦٤/ ٢٥٢٠) و(٦/ ٢٦٥/ ٢٥٢١)، وابن الجارود (٢٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٠ و٣٠٤ و٣٣٠ و٣٧٨)، والشافعي في الأم (١/ ٩٧)، وفي الرسالة (٢٠ و٣٧)، وفي السنن (٧٧)، وفي المسند (٢٤ و٢٣٥)، والطيالسي (٣/ ٣٤٢ و٣٤٣/ ١٩٠٧ و١٩٠٩)، وعبد الرزاق (٤٥١٠ و٤٥١٦ و٤٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦/ ٨٥٠٤ و٨٥١١) و(٢/ ٢٣٧/ ٨٥٢٥)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٦٤)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٨٤) (٧٥٣ ـ مجموع مصنفاته)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤ و٦)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٦/ ٦٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٦)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٥٨)، وغيرهم.

وسيأتي ذكر هذه الطرق مفصلة إن شاء الله تعالى في موضعها من السنن تحت الحديث رقم (١٢٢٧).

ه ولأبي الزبير فيه حديث آخر:

فقد روى حماد بن سلمة [وعنه: عفان بن مسلم، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وكامل بن طلحة] [وهم ثقات]:

قال حماد: حدثنا أبو الزبير، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن عمار بن ياسر، قال: **أتيت النبيَّ ﷺ وهو يصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ عليَّ السلام.**

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣) (٨/ ٤١٦٤/ ١٨٦٠٨ ـ ط. المكنز)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١٩/ ٤٨٢٣) (٣/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨/ ٤٨٥٨ ـ ط. عوامة)، وفي المسند (٤٤٨)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠٢/ ١٦٣٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٤٩)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٧٨ و٧٩ و٩٥).

وقع في روايةٍ لعفان: عن محمد ابن الحنفية، وفي أخرى: عن ابن الحنفية، وفي ثالثة: عن محمد بن علي ابن الحنفية، وكلها برواية الحفاظ عن عفان، مما لا يدع مجالاً للشك في ثبوت ذلك عن عفان نفسه، وأن هذا الحديث عنده من رواية محمد بن علي بن

أبي طالب المعروف بمحمد ابن الحنفية، وهي أمه، وليس من رواية محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر.

وفي رواية كامل بن طلحة، وهي رواية لإبراهيم بن الحجاج: عن محمد بن علي، وفي أخرى لإبراهيم بن الحجاج: عن محمد ابن الحنفية.

وأخرجه البزار وأبو الشيخ في ترجمة ابن الحنفية.

ح وقد خالف أصحابَ حماد بن سلمة، فوهم في إسناده:

موسى بن داود [الضبي: صدوق]، قال: نا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن عمار، قال: **أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فردَّ عليَّ**؛ يعني: إشارة.

أخرجه البزار (٤/ ٢٤٦/ ١٤١٥)، قال: حدثنا صفوان بن المغلس [لم أقف له على ترجمة، ولم يعرفه الهيثمي. مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٨)]، قال: نا موسى به.

قلت: وهذا منكر بذكر عبد الله بن محمد بن عقيل، إنما هو أبو الزبير.

ح ورواه أبو زكريا يحيى بن إسحاق [السيلحيني: ثقة]: حدثنا ابن لهيعة وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير؛ أن محمد بن علي أخبره؛ أن عماراً قال: **مررت بالنبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فردَّ عليَّ**.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٩٥)، بإسناد لا بأس به إلى أبي زكريا.

وهذا غريب من حديث ابن لهيعة، وهو ضعيف، وهي متابعة جيدة لحديث حماد.

ح ورواه إبراهيم بن طهمان [ثقة يُغرب]: عن أبي الزبير، عن محمد بن علي بن حسين [كذا، وقد تصحف عن ابن الحنفية]، قال: **كان النبي ﷺ يصلي تطوعاً، فمرَّ عليه عمار فسلَّم عليه، فردَّ عليه النبي ﷺ**.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤٧)، بإسناد صحيح إلى ابن طهمان.

لكن رواية ابن طهمان هذه مرسلة، ورواية حماد بن سلمة المتصلة أشبه بالصواب.

وقد نُقل عن يعقوب بن شيبة أنه حكم باتصاله من طريق أبي الزبير، وحكم بإرساله من طريق عطاء بن أبي رباح الآتية، قال في جامع التحصيل (١٢٢) عن يعقوب بن شيبة بأنه: «ذكر حديث أبي الزبير عن محمد ابن الحنفية عن عمار رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، الحديث، وحديث عطاء عن محمد ابن الحنفية؛ أن عماراً مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي، الحديث، وجعل الأول مسنداً متصلاً، والثاني مرسلاً؛ لقوله فيه: إن، ولم يقل: عن» [وانظر: مقدمة ابن الصلاح (٦٢)].

قال العراقي في التقييد (٨٥): «إنما جعله مرسلاً من حيث أن ابن الحنفية لم يسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال ابن الحنفية: إن عماراً قال: مررت بالنبى ﷺ، لما جعله يعقوب بن شيبة مرسلاً، فلما أتى به بلفظ: أن عماراً مرَّ، كان محمد ابن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها؛ لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبى ﷺ، فكان نقله لذلك مرسلاً،

وهذا أمر واضح، ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية: إن عماراً مرَّ بالنبي ﷺ، أو أن النبي ﷺ مرَّ به عمار، فكلاهما مرسل بالاتفاق، بخلاف ما إذا قال: عن عمار قال: مررت، أو أن عماراً قال: مررت، فإن هاتين العبارتين متصلتان لكونهما أسندتا إلى عمار».

قلت: قد تبين ثبوت الرواية وأنها ليست حكاية؛ كما في رواية حماد بن سلمة، وابن الحنفية معروف بالرواية عن عمار بن ياسر، وقد أدركه ولقيه، إلا أني لا أعرف له منه سماعاً، ولا ينكَر السماع لثبوت اللقاء، ولعموم حكم يعقوب بن شيبة باتصاله من طريق أبي الزبير عن ابن الحنفية عن عمار، والله أعلم.

وعليه؛ فالإسناد صحيح.

ج ومما يؤكد أن لأبي الزبير في هذا حديثين، أن حديث عمار هذا قد روي من وجه آخر:

أ ـ فقد روى وهب بن جرير بن حازم [ثقة]، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي [ثقة ثبت]:

كلاهما عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي [وفي رواية لأبي سلمة التبوذكي: محمد ابن الحنفية، وفي رواية لوهب بن جرير: محمد بن علي بن أبي طالب]، عن عمار بن ياسر؛ **أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلِّي، فردَّ عليه.**

وفي رواية لأبي سلمة: **أن عمار بن ياسر مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي، فسلم عليه، فأشار إليه.** هكذا مرسلاً، وفيه بيان أن الرد كان بالإشارة، لا بالكلام.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٦/ ١١٨٨)، وفي الكبرى (١/ ٢٩١/ ٥٤٦) و(٢/ ٣٤/ ١١١٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٥/ ٢٠٧١)، والبزار (٤/ ٢٤٦/ ١٤١٦)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠٧/ ١٦٤٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٠)، والحازمي في الاعتبار (٧٢).

وقد كنت أميل إلى ترجيح رواية وهب المتصلة؛ لأن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، وإن كانوا أحفظ مثل حالتنا هذه، لكني لما وجدت يعقوب بن شيبة جزم بإرساله من طريق عطاء، وكذلك خطَّأ ابن معين الرواية المتصلة عن عطاء، جنحت إلى ترجيح رواية الأحفظ المرسلة، والله أعلم.

قال ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٥/ ٢٠٧٠): «سئل يحيى بن معين عن حديث: وهب عن أبيه، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمار؛ **أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلِّي؟** قال: هذا خطأ».

قلت: يمكن حمل هذا الخطأ المشار إليه في كلام ابن معين على أحد أمرين، **أولهما:** أن هذه الرواية عن عطاء ظاهرها الاتصال، بينما الرواية المحفوظة عنه مرسلة،

كما تقدم بيانه في كلام يعقوب بن شيبة، حيث قال: «وحديث عطاء عن محمد ابن الحنفية؛ أن عماراً مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي»، هكذا مرسلاً، **والثاني**: أن يكون الخطأ في قول الراوي: «عن محمد بن علي»، والذي قد يوهم أنه محمد بن علي بن الحسين، بخلاف ما لو قال: عن محمد ابن الحنفية، فإنه حينئذ لا يشتبه بغيره، والله أعلم.

وعلى هذا فتكون الرواية المحفوظة عن عطاء: مرسلة، ورجالها ثقات، وقيس بن سعد المكي: ثقة من قدماء أصحاب عطاء بن أبي رباح، والله أعلم.

وهذه الرواية لا تعارض رواية أبي الزبير المتصلة، لاحتمال أن ابن الحنفية رواها مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم في إسناده: ما علقه الحازمي في الاعتبار (٧١).

ب ـ لكن روى ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن علي بن حسين؛ **أن النبي ﷺ سلَّم عليه عمار بن ياسر، والنبي ﷺ يصلي، فردَّ عليه النبي ﷺ.**

قال ابن جريج: أخبر به عطاء، عن محمد بن علي، فلقيت محمد بن علي، فسألته فحدثني به.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٤/ ٣٥٨٧).

قلت: هذه الرواية لابن جريج لا تدع مجالاً للشك في كون راوي القصة هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين؛ إذ هو الذي أدركه ابن جريج بخلاف ابن الحنفية فلم يدركه ابن جريج، لكني لا أعتمد على هذا النص لأمور:

الأول: أن ابن جريج لم يذكر فيه سماعاً من عطاء بن أبي رباح، وإنما ذكره بصيغة اعتاد ابن جريج استعمالها فيما دلسه ولم يسمعه، وهي قوله: ذكر وقال وأخبر، ونحو ذلك.

الثاني: أن الأسانيد السابقة لتدل دلالة بينة على أن أبا الزبير وعطاء بن أبي رباح قد رويا هذا الحديث عن محمد بن علي ابن الحنفية، كما جاء مصرحاً به في رواية جماعة من الحفاظ [سوى ما وقع في مطبوعة الناسخ لابن شاهين من رواية ابن طهمان، ويغلب على ظني أنها مصحفة عن ابن الحنفية].

الثالث: يغلب على ظني أن ابن جريج وهم لما علم بهذه الرواية عن شيخه عطاء، والتي رواها عن محمد بن علي، فظن أنه أبا جعفر الباقر، فذهب إليه وسأله عن هذا الحديث، وكان على علم به، فحدثه به مرسلاً، وقد رواه عن أبي جعفر الباقر أيضاً: عمرو بن دينار، كما سيأتي، والله أعلم.

وابن جريج وإن كان مقدَّماً في عطاء على غيره؛ إلا أننا في هذا الحديث نقدم رواية قيس بن سعد المكي، وهو من قدماء أصحاب عطاء، لكون ابن جريج ذكره بصيغة تدل على عدم سماعه له من عطاء، والله أعلم.

وانظر: الفتح لابن رجب (٦/ ٤٢١).

• ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي [هو أبو جعفر الباقر]؛ **أن عمار بن ياسر سلَّم على النبي ﷺ وهو يصلِّي، فردَّ عليه.**

قال سفيان: هذا عندنا منسوخ.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤٨) [وفي سند المطبوعة خطأ]، وعلقه الحازمي في الاعتبار (٧٣).

قلت: وهذا مرسل بإسناد صحيح، وقول ابن عيينة: منسوخ؛ محمول على الرد بالكلام، مثل حديث ابن مسعود المتقدم، ولو حملناه على الرد بالإشارة فليس بمنسوخ، والله أعلم.

قال الحازمي: «هذه الآثار مع ما فيها من الإرسال والانقطاع يعارضها آثار أخر أصح منها، وفيها دلالة النسخ».

* * *

٩٢٧ ... جعفر بن عون: حدثنا هشام بن سعد: حدثنا نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: **خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلَّموا عليه وهو يصلي**، قال: فقلت لبلال: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو يصلي؟، قال: **يقول هكذا، وبسط كفه**، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفلَ، وجعل ظهره إلى فوق.

حديث صحيح

أخرجه ابن الجارود (٢١٥)، والروياني (٧٣٨) [ولم يذكرا هيئة الكف بعد بسطها]، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٩).

ـ رواه عن جعفر بن عون جماعة، وجعفر: ثقة، وقد تابعه عليه:

وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ]، وأبو نعيم [الفضل بن دكين: ثقة ثبت]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]، ومعن بن عيسى [ثقة ثبت]، وعبد الله بن نافع [الصائغ المدني: ثقة]، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك [صدوق]، وقراد أبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان [ثقة، وله حديث تفرد به عن الليث، وأخطأ فيه. التهذيب (٢/ ٥٤٢)]، وموسى بن أبي علقمة الفروي [مجهول]:

رواه ثمانيتهم: عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فجاءت الأنصار يسلمون عليه، فإذا هو يصلي، فجعلوا يسلمون عليه**، فقال ابن عمر: **يا بلال! كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم وهو يصلي؟** قال: **هكذا بيده كلها**؛ يعني: **يشير**. لفظ أبي نعيم.

وفي رواية وكيع: قلت لبلال: **كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو في الصلاة؟** قال: **كان يشير بيده.**

وفي رواية عبد الله بن نافع: **أن النبي ﷺ أتى قباء، فسمعت به الأنصار، فجاؤوه يسلمون عليه وهو يصلي، فأشار إليهم بيده باسطاً كفه وهو يصلي.**

أخرجه الترمذي في الجامع (٣٦٨)، وفي العلل (١٢١)، وأحمد (٦/ ١٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (١٣٦)، والبزار (٤/ ١٩٤/ ١٣٥٣)، والروياني (٧٥٦)، وأبو سعيد المفضل الجندي في فضائل المدينة (٥٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٥٣ و٤٥٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣٩٩/ ٥٧١٠) و(١٤/ ٤٠٠/ ٥٧١١)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٣٥١/ ٩٤٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٤٢/ ١٠٢٧)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣٦/ ٧٢٥).

• ورواه ابن وهب [مصري، ثقة حافظ]، عن هشام بن سعد، عن نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر، قال: **خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فسمعت به الأنصار، فجاؤوا يسلِّمون على رسول الله ﷺ**، قال: فقلت لبلال أو صهيب: **كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم، وهم يسلِّمون عليه، وهو يصلي؟** قال: **يشير بيده.**

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٤٣)، ومن طريقه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٥٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣٩٨/ ٥٧٠٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٩).

قلت: هذه الرواية وهمٌ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ورواية جماعة الثقات من غير شك أولى من رواية الواحد وقد وقع فيها الشك.

• **قلت:** هشام بن سعد المدني: صدوق لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ، تكلم فيه جماعة من الأئمة الحفاظ، لكن روايته وتفرده هنا عن نافع بهذا الحديث عن ابن عمر مقبول عندي لأربعة أسباب:

الأول: أنه مدني مثل شيخه، وقد يتفرد أهل بلد الراوي عنه بما لا يرويه غيره.

الثاني: أنه قد توبع على أصل الحديث، من حديث زيد بن أسلم ونابل صاحب العباء، كلاهما عن ابن عمر، عن صهيب، وحديثه هذا عن ابن عمر عن بلال، وهو محتمل لأن يكون ابن عمر أخذه عنهما جميعاً.

الثالث: أن حديث صهيب وبلال في رد السلام بالإشارة لا نكارة فيه، فإن الإشارة باليد في الصلاة ثابتة عنه ﷺ في غير هذا الموضع، وأقربها حديث جابر المتقدم، هذا لو حملناه على أنه ﷺ أشار إليه ليكف عن كلامه حينئذ، ولكن قد تأوله جماعة من الأئمة المحققين على الإشارة لرد السلام، فصار بذلك دليلاً مستقلاً على مشروعية رد السلام بالإشارة، كما أن الإشارة المفهمة باليد في الصلاة قد ثبتت في أحاديث كثيرة، ويأتي ذكرها إن شاء الله تعالى مفصلة في باب الإشارة في الصلاة [(٩٤٣ و٩٤٤)]، ومنها مثلاً: حديث جابر وحديث عائشة وحديث سهل بن سعد، قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٣): «وقد سنَّ النبيُّ الإشارةَ في الصلاة في غير موضع، من ذلك: إشارته إلى الذين

صلوا خلفه قياماً أن: اجلسوا، وأومأ إلى أبي بكر يوم خرج إلى بني عمرو بن عوف أن: امضه» [وراجع الأحاديث المتقدم ذكرها في الشواهد تحت الحديث رقم (٩٢٢)].

الرابع: أن حديث هشام هذا قد صححه واحتج به جماعة من الأئمة:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وحديث صهيب: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير.

وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يردُّ إشارةً.

وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً».

وقال في العلل: «وكلا الحديثين صحيح، ورواه زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن بلال».

وقد احتج أحمد وإسحاق بحديث هشام بن سعد هذا في جواز السلام على المصلي، وجواز رد السلام بالإشارة، قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٢٦٩): «قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه: هل يسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر رضي الله عنه كيف كان يردُّ؟ قال: كان يشير. قال إسحاق: كما قال».

وقد احتج به الأثرم على مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة [ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩)].

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال ابن العربي في العارضة (٢/١٣٨): «قد تكون الإشارة في الصلاة برد السلام، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي:

فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة، كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره....».

وقد احتج به أيضاً: أبو داود وابن الجارود.

• **وقد وافقت روايةُ ابن عمر فتواه في ذلك:**

فقد روى مالك، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا سُلِّمَ على أحدكم وهو في الصلاة فَلْيُشِرْ بيده. لفظ عبيد الله، وفي رواية له: عن ابن عمر؛ أنه سلَّم على رجل وهو يصلي، فردَّ عليه الرجل كلاماً، فقال: إذا سُلِّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلَّم، ولكن يشير بيده، وبنحوه رواية مالك.

ولفظ ابن جريج: أن ابن عمر مرَّ على رجلٍ يصلي، فسلم عليه فردَّ عليه الرجل، فقال له ابن عمر: إذا كان أحدكم في الصلاة يُسلَّم عليه فلا يتكلمنَّ، ولْيُشِرْ إشارةً؛ فإن ذلك ردُّه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٩/ ٤٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣٦/ ٣٥٩٥ و٣٥٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٩/ ٤٨١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥١/ ١٥٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٩)، وفي الشعب (٦/ ٥١٣/ ٩١٠٥).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

● وبنحو رواية ابن جريج:

رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٦/ ٣٥٩٦)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ٢٥٢/ ١٥٩٨).

وإسناده صحيح أيضاً.

* * *

﴿٩٢٨﴾ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا غِرارَ في صلاةٍ، ولا تسليمْ»**.

قال أحمد: يعني فيما أُرى: أن لا تسلِّمَ، ولا يسلَّمَ عليك، ويُغرِّرُ الرجلُ بصلاته فينصرف، وهو فيها شاكٌّ.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٦١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ٢٥٧/ ٣٢٩٩).

وأخرجه من طريق أحمد بن حنبل: الحاكم (١/ ٢٦٤)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٣٧٥)، والبيهقي (٢/ ٢٦٠).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٦١) (٤/ ٢٠٧٥/ ١٠٠٧٤ ـ ط. المكنز)، ولفظه فيه: **«لا إغرار في صلاةٍ ولا تسليم»**.

وقال في تفسير الحديث (١٠٠٧٧): «سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ﷺ: **«لا إغرار في الصلاة»**؟ فقال: إنما هو **«لا غرار في الصلاة»**.

قال أحمد: ومعنى غرار: يقول: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال».

وذكر أبو داود تفسير أحمد في مسائله (٣٧١)، كما ساقه في السنن.

وقد رواه أيضاً عن ابن مهدي:

بندار محمد بن بشار، وعمرو بن علي الفلاس:

قالا: نا عبد الرحمٰن بن مهدي: نا سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا غِرارَ في صلاةٍ، ولا تسليمْ»**.

أخرجه البزار (١٧/ ١٤٧/ ٩٧٤٨)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٢٧٤/ ١٥٩٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه».

○ قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ٩١): «فكأن معنى هذا الحديث: لا نقصان في صلاة؛ يعني: في ركوعها وسجودها وطهورها، . . . فهذا الغرار في الصلاة، وأما الغرار في التسليم: فنراه أن يقول: السلام عليك، أو يرد فيقول: وعليك، ولا يقول: وعليكم».

وقال أيضاً (٤/ ٩٢): «وقد روى بعض المحدثين هذا الحديث: **«لا إغرار في صلاة»** بألف، ولا أعرف هذا في الكلام، وليس له عندي وجه.

ويقال: **«لا غرار في صلاة ولا تسليم»**؛ أي: لا نقصان في صلاة، ولا تسليم فيها، فمن قال هذا ذهب إلى أنه لا قليل من النوم في صلاة، ولا تسليم في صلاة؛ أي: أن المصلي لا يسلِّم ولا يسلَّم عليه».

وقال أيضاً (٣/ ٩): «فمعنى الحديث: أنه لا يُنقَص السلام، ونقصانه أنه يقال: السلام عليك، وإذا سُلِّم عليك أن تقول: وعليك، والتمام أن تقول: السلام عليكم، وإذا رددت أن تقول: وعليكم، وإن كان الذي تسلم عليه أو ترد عليه واحداً، . . .».

● وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث، فقال: «أبو عمرو الشيباني أنكرها بالألف، يقول: **«لا غرار في صلاة»**؛ أي: لا تخرج منها وأنت تظن أنها كاملة حتى لا تكون في شك، حتى تكون على الكمال واليقين.

قال أبي: أن ينصرف منها ولا يدري أتمها أم لا، ينصرف وهو على إغرار منها، كذا هو عندي» [مسائل عبد الله (١٦٠٢)، وانظر: مسائل ابن هانئ (٣٨٧)].

وقال الأثرم: «سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث؟ فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين [أنها قد تمت]، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن أنه قد أتمها» [التمهيد (٥/ ٤٠)، المغني (١/ ٣٨٧)، الشرح الكبير (١/ ٦٨٧)].

وقال الطحاوي في المشكل: «قال أبو عبيد: ومعناه في الصلاة: النقصان لركوعها وسجودها وطهورها، وفي السلام نراه أن يقول: السلام عليك، أو يرد فيقول: وعليك، ولا يقول: وعليكم.

قال أبو جعفر: وقد يحتمل أن يكون النقصان المنهي عنه في السلام بخلاف ما قال أبو عبيد، ويكون المراد به: نقصان الجماعة من السلام عليهم، والقصد مكان ذلك بالسلام على أحدهم، وليس رد السلام من ذلك من شيء».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٩٠): «أصل الغرار: نقصان لبن الناقة. . .، فقوله: لا غرار؛ أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن تردَّ كما يسلَّم عليك وافياً لا نقص فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله، فيقول: عليكم السلام ورحمة الله، ولا يقتصر على أن يقول: عليكم السلام، أو عليكم حسب، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك، فتبخسه حقه من جواب الكلمة.

وأما الغرار في الصلاة، فعلى وجهين: **أحدهما**: ألا يتم ركوعه وسجوده، **والآخر**: أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فيأخذ بالأكثر، ويترك اليقين، وينصرف بالشك، وقد جاءت السُّنَّة في رواية أبي سعيد الخدري: أن يطرح الشك، ويبني على اليقين، ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً» [انظر: شرح السُّنَّة (١٢/ ٢٥٧)].

وقال النووي في المجموع (٤/ ١١٦): «وفي رواية للبيهقي: **«لا غرار في تسليم ولا صلاة»**، وهذا يؤيد تفسير الخطابي».

قلت: وهي الرواية الآتية عند أبي داود.

وانظر: تصحيفات المحدثين (١/ ٣٢٠)، النهاية (٣/ ٣٥٦).

* * *

٩٢٩ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن العلاء: أخبرنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أُراه رفعه، قال: **«لا غِرارَ في تسليمٍ، ولا صلاةٍ»**.

قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي، ولم يرفعه.

حديث شاذ

أخرجه من طريق أبي كريب محمد بن العلاء به على الشك: أبو يعلى (١١/ ٦٨/ ٦٢٠٦)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، وعنه: البيهقي (٢/ ٢٦١).

ولفظه عند أبي يعلى: **«لا إغرار في تسبيح ولا صلاة»**.

قال البيهقي: «قال أبو داود: رواه ابن فضيل ـ يعني: عن أبي مالك ـ على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه».

• **قلت**: قد اختلف في إسناد هذا الحديث ومتنه كما ترى:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في الثوري، وأعلمهم بحديثه]: نا سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا غِرارَ في صلاةٍ، ولا تسليمْ»**.

ب ـ وخالفه في متنه، وفي الجزم برفعه: معاوية بن هشام [القصار: صدوق، كثير الخطأ، وليس بالثبت في الثوري. التهذيب (٤/ ١١٢)، وانظر في أوهامه على الثوري: ما تقدم برقم (١٧٨ و٦٧٦)]:

رواه عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أُراه رفعه، قال: **«لا غِرارَ في تسليم، ولا صلاةٍ»**.

ج ـ ورواه محمدٌ بن فضيل [صدوق عارف]، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

قلت: وعليه، فالقول فيه: قول ابن مهدي عن الثوري، فهما أثبت من رواه، والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: وهو كما قال، فإن مسلماً قد روى أحاديث لأبي مالك سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. [انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٤٣٣/ ١٣٣٩٧ ـ ١٣٤٠٠)].

وقال النووي في الخلاصة (١٧٠٥)، وفي المجموع (٤/ ١١٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٤٠/ ٥٥٣٢).

● قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٨٣): «ليس هذا نهياً عن ردِّ السلام في الصلاة بالإشارة، ولا يُفهَم هذا من هذا اللفظ، والدعوى مردودة إلا ببرهان».

وقال البيهقي: «وهذا اللفظ يقتضي نفي الغرار عن الصلاة والتسليم جميعاً، والأخبار التي مضت تبيح التسليمَ على المصلي والردَّ بالإشارة، وهي أولى بالاتباع، وبالله التوفيق».

قلت: هذا الحديث ليس نصاً في النهي عن التسليم على المصلى، ولا في منعه من رد السلام بالإشارة، بل هو محتمل لمعانٍ، كما تبين من كلام الأئمة في تفسيره، وعلى هذا فلا يُقضى لأحد وجوه تفسيره المحتملة على الأحاديث الصريحة الصحيحة القاضية بجواز إلقاء السلام على المصلي، وبردِّ المصلي عليه بالإشارة، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً:

عن عثمان بن مظعون:

رواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ **أن عثمان بن مظعون سلم على النبي ﷺ وهو جالس في الصلاة، فردَّ عليه النبي ﷺ السلام.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٤/ ٣٥٨٨).

وهذا مرسل بإسناد صحيح، وعثمان بن مظعون: توفي بعد أن شهد بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وكان أول من دُفن بالبقيع من المهاجرين [الإصابة (٤/ ٤٦١)].

ورواه صالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أنه بلغه؛ **أن عثمان بن مظعون مرَّ على رسول الله ﷺ وهو جالس في الصلاة، فسلم عليه، فردَّ عليه.**

أخرجه الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٠٤/ ٧٠).

○ **وفي نهاية هذا الباب،** نذكر شيئاً من فقهه، غير ما تقدم ذكره في موضعه:

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٠): «فحديث عبد الله بن مسعود، وحديث صهيب: يدلان على إباحة السلام على المصلي، إذ لو كان ذلك لا يجوز لنهاهم عن ذلك لما فرغ من الصلاة، ودل حديث صهيب على أن من السُّنَّة رد السلام في الصلاة بإشارة».

وكان قال قبل ذلك: «فالكلام في الصلاة لا يجوز، وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ أن المصلي يردُّ السلام بالإشارة».

إلى أن قال: «وقال النعمان؛ [يعني: أبا حنيفة]: لا يرد السلام، ولا أحب أن يشير».

قال ابن المنذر متعقباً إياه: «فاستحبَّ خلاف ما سنَّه رسولُ الله ﷺ لأمته؛ لأن النبي ﷺ سنَّ للمصلي أن يردَّ السلام بإشارة، وقد سنَّ النبيُّ الإشارةَ في الصلاة في غير موضع، من ذلك: إشارته إلى الذين صلوا خلفه قياماً أن: اجلسوا، وأومأ إلى أبي بكر يوم خرج إلى بني عمرو بن عوف أن: امضه».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٣٧): «وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا سُنَّة أن يسلِّم على المصلي»، ثم ذكر مذاهب الناس في رد السلام إلى أن قال: «ولم يختلف الفقهاء أن من ردَّ السلام وهو يصلي كلاماً مفهوماً مسموعاً أنه قد أفسد صلاته، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم».

وانظر: مسائل الكوسج (٢٦٩ و٣٣٩)، ومسائل ابن هانئ (٢١١)، ومسائل أبي داود (٢٦١).

ونقل ابن المنذر (٣/ ٢٥١) عن إسحاق خلاف ذلك، فقال: «وقال إسحاق: إن رد السلام متأولاً يرى أن ذلك جائز؛ فصلاته مجزية»، وذكر أن ذلك مروي عن أبي هريرة، ثم أسنده إليه (٣/ ٢٥١/ ١٥٩٤ و١٥٩٥) من طريق ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦/ ٤٨٤٩ ـ ط. عوامة) وغيره، بإسناد ضعيف إلى أبي هريرة، قال: إذا سلِّم عليك وأنت في الصلاة فرُدّ، واختلفت الرواية فيه عن جابر بن عبد الله، ولا حجة في شيء من ذلك إن ثبت عن قائله؛ لما قد ثبت في السُّنَّة من حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم من نسخ الكلام في الصلاة، ومنه رد السلام بالكلام دون الإشارة، والله أعلم.

وقد روي في معارضة ذلك ما لا تقوم به حجة:

وهو حديث أبي غطفان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أشار في صلاته إشارةً تُفهَم عنه؛ فليُعِد صلاته**».

أخرجه أبو داود (٩٤٤)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٤٦٦/ ٥٤٣)، والبزار (١٥/ ١١٦/ ٨٤١٦) و(١٥/ ٣٠٠/ ٨٨١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٧١)، والطحاوي (١/ ٤٤٨ و٤٥٣)، والدارقطني (٢/ ٨٣)، وابن بشران في الأمالي (٩٨٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٤٤/ ٤١٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٧/ ٧٢٦).

قال أبو داود: «هذا الحديث وهم».

وقال ابن أبي داود: «أبو غطفان هذا: رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ»، قال الدارقطني: «وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضاً».

وقال أبو زرعة: «ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيح، إنما رواه ابن إسحاق، . . .، واحتمل أن يكون أراد إشارته في غير جنس الصلاة». [العلل (١/ ٧٥/ ١٩٩)].

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: «سئل أحمد عن حديث: **«من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة»**؟ فقال: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء» [مسائل ابن هانئ (٢٠٣٨)، الفتح لابن رجب (٦/ ٥٣٠)].

وقال الأثرم: «ليس بقوي الإسناد» [ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٠)، الفتح لابن رجب (٦/ ٥٣١)].

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ١١٢/ ١٠٣٤): «لا يصح».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث منكر، . . .، وأبو غطفان هذا: رجل مجهول».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٧٦): «ضعيف، يرويه أبو غطفان وهو: مجهول، فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٦٧): «حديث باطل».

وقال العراقي: «حديث ضعيف». [طرح التثريب (٢/ ٢٢٠)].

وانظر أيضاً: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣١٧/ ٢٤٩٥)، المجموع (٤/ ١١٥).

ويأتي تخريجه قريباً في السنن برقم (٩٤٤)، إن شاء الله تعالى.

١٧١ ـ باب تشميت العاطس في الصلاة

٩٣٠ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، (ح)، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ المعنى ـ، عن حجاج الصوَّاف: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاويةَ بن الحكم السُّلَمي، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ، فعطس رجلٌ من القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارِهم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّياه! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفتُ أنهم يُصَمِّتوني ـ قال عثمان: فلما رأيتهم يُسكِّتوني ـ، لكني سكتُّ، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ ـ بأبي وأمي ـ ما ضربني، ولا كَهَرني، ولا سبَّني، ثم قال: **«إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيءٌ من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»**، أو كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: يا رسول الله! إنا قومٌ حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومنا رجالٌ يأتون الكُهَّانَ، قال: **«فلا تأتهم»**.

قال: قلت: ومنا رجالٌ يتطيَّرون، قال: «**ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم، فلا يصُدُّهم**».

قلت: ومنا رجالٌ يخُطُّون، قال: «**كان نبيٌ من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطَّه فذاك**».

قال: قلت: جاريةٌ لي كانت ترعى غُنيماتٍ قِبَل أُحُدٍ والجَوَّانيَّةِ، إذ اطَّلعتُ عليها اطِّلاعةً، فإذا الذئبُ قد ذهب بشاةٍ منها، وأنا من بني آدم، آسَفُ كما يأسَفون، لكني صكَكْتها صكَّةً، فعظَّم ذاك عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: أفلا أُعتِقُها؟ قال: «**ائتني بها**»، قال: فجئتُه بها، فقال: «**أين الله؟**»، قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: أنتَ رسولُ الله، قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**».

حديث صحيح

• وأخرجه أبو داود أيضاً عن مسدد به، في كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة، برقم (٣٢٨٢)، بقصة الجارية فقط.

وفي كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير، برقم (٣٩٠٩)، بقصة الخط فقط.

• وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان:

البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٦) مطولاً. والنسائي في الكبرى (٨/ ٩/ ٨٥٣٥) مختصراً بقصة الجارية. والدارمي (١/ ٤٢٢/ ١٥٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٦/ ١٧٢٨) و(١٣/ ٣٢٣/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٣٥/ ٨٥٩)، وفي التوحيد (١/ ٢٨٢/ ١٧٩)، وابن حبان (٦/ ٢٤/ ٢٢٤٨)، وأحمد (٥/ ٤٤٨) مطولاً. وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٧٢٠) [وفي سنده قلب، إما من النساخ، أو سبق قلم]، وابن قانع في المعجم (٣/ ٧٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٢/ ٩٣٨ و٩٤٣ و٩٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨/ ٧٢٦)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (١/ ٢٤١/ ٩٠) و(٢/ ١٧٤/ ١١٤).

قال ابن خزيمة: «الحجاج هذا هو: الحجاج بن أبي عثمان الصواف، سمعت محمد بن يحيى يقول: الحجاج متين، يريد أنه: حافظ متقن».

وهذا حديث صحيح.

• وأخرجه من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية:

مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧/ ٣٣) (١/ ٢٤٣) مطولاً بتمامه. وفي كتاب السلام (٥٣٧/ ١٢١) (٢/ ١٠٦١) مختصراً بقصة الكهان والطيرة والخط. وأبو عوانة (١/ ٤٦٦/ ١٧٢٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٣٧/ ١١٨٣)، والدارمي (١/ ٤٢٢/ ١٥٠٣)،

وابن خزيمة (٢/ ٣٥/ ٨٥٩)، وابن الجارود (٢١٢)، وأحمد (٥/ ٤٤٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ١١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٢/ ٨٠٢٠) و(٥/ ٤١/ ٢٣٥٢٤) و(٦/ ١٦٢/ ٣٠٣٤٢)، وفي المسند (٨٢٥)، وفي الإيمان (٨٤)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٨٣/ ١٣٩٩)، وفي السُّنَّة (٤٩٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٨٢)، والمحاملي في الأمالي (٣١٩ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١/ ٣٨١/ ٥٧٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٩) و(٤/ ٤ و١٦٤)، والبيهقي (٢/ ٣٦٠)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (٢/ ١٧٤/ ١١٤).

وزاد في رواية مسلم وأحمد وغيرهما: فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله! ما كَهَرني ولا ضربني ولا شتمني.

● وأخرجه من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف أيضاً:

ابن حبان (١/ ٣٨٣/ ١٦٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (١/ ٢٤١/ ٩٠).

من طريق ابن أبي عدي عن حجاج به.

وهو حديث صحيح.

وقد تابع حجاجاً عليه جماعة من أصحاب يحيى بن أبي كثير، منهم:

١ ـ الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله! إنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام، وإن رجالاً منا يتطيرون، قال: **«ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم»**.

ورجال منا يأتون الكهان، قال: **«فلا تأتوهم»**.

قال: يا رسول الله! ورجال منا يخطُّون، قال: **«كان نبي من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطَّه، فذاك»**.

قال: وبينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدَّقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكلَ أُمِّياه، ما لكم تنظرون إليَّ؟ قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتوني، لكني سكتُّ، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني ـ بأبي وأمي هو ـ ما ضربني، ولا كهرني، ولا سبني، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، قال: **«إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وتلاوة القرآن»**.

قال: ثم اطَّلعت إلى غُنيمة لي ترعاها جاريةٌ لي في قبل أحد والجوَّانية، وإني اطَّلعت فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، فصككتها صكةً، ثم انصرفت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فعظَّم ذلك عليَّ، فقلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: **«ادعُها»**، فقال لها رسول الله ﷺ: **«أين الله ﷻ؟»**، قالت: في السماء،

قال: «**فمن أنا؟**» قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «**إنها مؤمنة؛ فأعتقها**».

أخرجه مطولاً أو بطرف منه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧/ ٣٣) (١/ ٢٤٣)، وفي كتاب السلام (٥٣٧/ ١٢١) (٢/ ١٠٦١) مختصراً بقصة الكهان والطيرة والخط. والبخاري في خلق أفعال العباد (١٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٥/ ١٧٢٧) و(١٣/ ٣٢٣/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٣٨/ ١١٨٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٤ ـ ١٨/ ١٢١٨)، واللفظ له. وفي الكبرى (١/ ٢٩٧/ ٥٦١) و(٢/ ٤٣/ ١١٤٢)، والدارمي (١/ ٤٢٢/ ١٥٠٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٣٥/ ٨٥٩)، وفي التوحيد (١/ ٢٧٩/ ١٧٨)، وابن حبان (٦/ ٢٢/ ٢٢٤٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٤٦/ ٢٢٤٠ ـ السفر الثاني)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٠/ ١٥٦٨)، وفي الإقناع (١/ ١٠٠/ ٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٦)، وفي المشكل (١٢/ ٥٢٥/ ٤٩٩٣ و٤٩٩٤) و(١٣/ ٣٦٧ و٣٦٨/ ٥٣٣٢ و٥٣٣٣)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢١٤/ ٤٠١)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٣٩ ـ برواية أبي بكر الطوسي)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٧٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠١/ ٩٣٧ و٩٤١ و٩٤٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٣٧م)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٢٧٤/ ٨٤٣)، وفي الإيمان (١/ ٢٣٠/ ٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٠٠/ ٦٠٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٩ و٢٥٠) و(٨/ ١٣٨) و(١٠/ ٥٧)، وفي المعرفة (٢/ ١٠٦/ ١٠١٨)، وفي الأسماء والصفات (٩٨٩)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٧ و٢٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٣٤ ـ ١٣٥) و(٢٢/ ٨٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٨٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١/ ٥٦)، وفي الترغيب والترهيب (١/ ٦٤/ ٩)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٩٠/ ٧٣٥)، وقال: «حديث صحيح».

رواه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن بكر التنيسي، ومبشر بن إسماعيل الحلبي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعيسى بن يونس، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعقبة بن علقمة المعافري البيروتي، ومحمد بن حمير السليحي، ومحمد بن كثير الصنعاني [وهم ثقات في الجملة]، ويحيى بن عبد الله البابلتي [ضعيف].

٢ ـ همام بن يحيى، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة؛ أن عطاء بن يسار حدثه؛ أن معاوية بن الحكم حدثه بثلاثة أحاديث، حفظها عن رسول الله ﷺ قال: فقلت: يا رسول الله! إنا قومٌ حديثُ عهدٍ بجاهلية، وإن الله ﷻ قد جاء بالإسلام، وإن منا رجالاً يخطُّون، قال: «**قد كان نبي من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطَّه، فذاك**».

قال: قلت: إن منا رجالاً يتطيرون، قال: «**ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدَّنَّكم**».

قال: قلت: إن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: «**فلا تأتوهم**». قال: فهذا حديث.

قال: وكانت لي غنم فيها جارية لي ترعاها في قبل أحد والجوَّانية، فاطَّلعت عليها ذات يوم، فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة، فأسفت، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، فصككتها صكةً، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إنها كانت لي غنم، وكانت لي فيها جارية ترعاها في قبل أحد والجوَّانية، وإني اطَّلعت عليها ذات يوم، فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة، فأسفت، وأنا رجل من بني آدم آسف مثل ما يأسفون، وإني صككتها صكةً، قال: فعظَّم ذلك عليَّ رسولُ الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: «**ادعُها**»، فدعوتها، فقال لها: «**أين الله؟**»، قالت: الله في السماء، قال: «**من أنا؟**»، قالت: أنت رسول الله، قال: «**إنها مؤمنة فأعتقها**». قال: هذان حديثان.

قال: وصليت خلف رسول الله ﷺ ذات يوم فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكل أُمِّياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمِّتوني سكتُّ، حتى صلى رسول الله ﷺ فدعاني، قال: فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فما ضربني ولا كهرني ولا سبني، وقال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»، أو كما قال رسول الله ﷺ، هذه ثلاثة أحاديث حدثنيها.

أخرجه أبو عوانة (١٣/ ٣٢٣/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، وأحمد (٥/ ٤٤٨) (١٠/ ٥٦٧٣/ ٢٤٢٦٣ ـ ط. المكنز)، واللفظ له.

وهو حديث صحيح.

٣ ـ أبان بن يزيد العطار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثنا هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، حدث بهذا الحديث بنحوه، فزاد فيه: وقال: «**إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن**»، أو كما قال رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٥/ ١٧٢٧) و(١٣/ ٣٢٣/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، وأحمد (٥/ ٤٤٨) (١٠/ ٥٦٧٥/ ٢٤٢٦٦ ـ ط. المكنز)، واللفظ له. والطيالسي (٢/ ٤٢٧/ ١٢٠١) مطولاً. وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٤٥ و٥٤٦/ ٢٢٣٨ و٢٢٣٩ ـ السفر الثاني)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٦٠)، وفي نقضه على المريسي (١٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٨٢/ ١٣٩٨)، وفي السُّنَّة (٤٨٩)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٧٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١/ ٩٣٩ و٩٤٢ و٩٤٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤١٥/ ١٥١)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٢/ ٤٣٤/ ٦٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٠)، وفي الأسماء والصفات (٩٩٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٩٠).

وهو حديث صحيح.

٤ ـ ٧ علي بن المبارك، وحرب بن شداد، ومعمر بن راشد، وحسين بن ذكوان المعلم، وأيوب السختياني، وأيوب بن عتبة:

عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، قال: حدثنا معاوية بن الحكم، قال: قلت: يا رسول الله! منا رجال يتطيرون، قال: **«ذاك شيء تجدونه في أنفسكم؛ فلا يصدَّنَّكم»**، قال: قلت: ومنا رجال يأتون الكهان، قال: **«فلا تأتوهم»**، قال: قلت: ومنا رجال يخطُّون، قال: **«خطٌّ نبي، فمن وافق علمه علم»**. لفظ معمر، ومنهم من طوَّله، ومنهم من اختصره واقتصر على بعض أطرافه.

أخرجه أبو عوانة (١٣/ ٣٢٣/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، ومعمر في الجامع (١٠/ ٤٠٣/ ١٩٥٠١ ـ المصنف)، والطيالسي (٢/ ٤٢٧/ ١٢٠١) مطولاً. وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٢٨/ ٣٢٢٣ ـ ط. مبرة الآل)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٧٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٩ و٤٠١ و٤٠٢/ ٩٤٠ و٩٤٤ و٩٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٠)، وفي الأسماء والصفات (٩٩٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٩٠).

قال البيهقي: **«هذا حديث صحيح»**.

• **تنبيه:** سقط من رواية أيوب السختياني عند الطبراني: عطاء بن يسار، قال الطبراني: «ولم يذكر أيوب في حديثه: عطاء بن يسار».

قلت: لعل الوهم فيه من بعض الرواة عنه؛ فقد رواه عنه: محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي [وهو: بصري، ليس به بأس، وله أوهام]، فلعل الوهم منه، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه الحسن بن قزعة [صدوق]، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي: ثنا أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن معاوية بن الحكم.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٩٤٨).

ب ـ ورواه أبو الأشعث أحمد بن المقدام [ثقة]، قال: نا محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي، قال: نا أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم.

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٢٨/ ٣٢٢٣ ـ ط. مبرة الآل).

وهذه الرواية هي الصواب، وهي الموافقة لرواية الجماعة.

وأما أيوب بن عتبة: فما حدث به باليمامة فإنه صحيح لأنه حدث به من كتابه، وكان كتابه من أصح الكتب، وما حدث به بالعراق فهو ضعيف، فإنه قدم العراق ليس معه كتب فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ ولا يعرف صحيح حديثه من سقيمه؛ فوهم وغلط حتى كثرت المناكير في حديثه، فضعف لذلك، وبسبب هذا ضعفه الجمهور [التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)، ما تقدم من الأحاديث برقم (٢٩٣ و٨٥٥)]، وهذا الحديث قد رواه عنه من أهل العراق: أحمد بن عبد الله بن يونس [وهو: كوفي، ثقة حافظ].

• قال أبو القاسم البغوي: «روى هذا الحديث: حجاج بن أبي عثمان الصواف، وشيبان النحوي، وحرب بن شداد، وأبان العطار، وهمام بن يحيى، كلهم: عن يحيى بن أبي كثير، وزادوا في الحديث كلاماً كثيراً ليس في حديث أيوب».

• وانظر أيضاً ما أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٣١/ ٣٥٧٧) و(٩/ ١٧٦/ ١٦٨١٦).

○ وقوله: كهرني؛ أي: انتهرني، وعبس في وجهي [انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١١٤)، النهاية (٤/ ٢١٢)].

* * *

٩٣١ ... عبد الملك بن عمرو: حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، قال: لما قدمتُ على رسول الله ﷺ عُلِّمتُ أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمتُ أن قيل لي: **إذا عطستَ فاحمدِ الله، وإذا عطس العاطسُ فحمدَ الله، فقل: يرحمكَ الله**، قال: فبينما أنا قائمٌ مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عطس رجلٌ، فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، رافعاً بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إليَّ بأعينٍ شُزْرٍ؟ قال: فسبَّحوا، فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاة، قال: «**مَن المتكلِّم؟**» قيل: هذا الأعرابي، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «**إنما الصلاةُ لقراءة القرآن، وذكر الله، فإذا كنتَ فيها فليكن ذلك شأنَك**»، فما رأيت معلماً قطُّ أرفقَ من رسول الله ﷺ.

حديث شاذ بهذا السياق

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٤٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٩)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٩٢).

رواه عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [وهو: ثقة]: محمد بن يونس النسائي [روى عنه أبو داود وحده، وقال: ثقة، وقال الذهبي: لا يكاد يُعرف. التهذيب (٣/ ٧٤٣)، الميزان (٤/ ٧٤)]، وابن مرزوق [وهو: إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر: لا بأس به، وكان يخطئ فلا يرجع. التهذيب (١/ ٨٦)].

• ورواه يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، صدوق]: ثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ، قال: لما قدمتُ على رسول الله ﷺ، وعُلِّمتُ من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمت أن قيل: **إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله، فقل: يرحمك الله**.

وفي رواية: دعاني النبي ﷺ، فقال: «**إنما الصلاةُ لقراءة القرآن، ولذكر الله، ولحاجة المرء إلى ربه، فإذا كنتَ فيها فليكن ذلك شأنَك**».

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٥٣٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٧٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٣٧).

● ورواه سريج بن النعمان [بغدادي، ثقة]، قال: نا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: لما قدمت على رسول الله ﷺ عُلِّمت أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمت أن قيل لي: **إذا عطستَ فاحمدِ الله، وإذا عطس العاطسُ فحمدَ الله، فقل: يرحمكَ الله**،... ثم ذكر الحديث بطوله.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٤٦/ ٢٢٤٤ ـ السفر الثاني).

● ورواه معافى بن سليمان [جزري، صدوق]: نا فليح، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم؛ أنه أراد عتق أمة له سوداء، فأتى بها النبي ﷺ فقال لها: **«من ربك؟»** قالت: الذي في السماء، فقال لها: **«من أنا؟»** قالت: رسول الله ﷺ، قال: **«أعتقها؛ فإنها مؤمنة»**.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ٧٣).

قلت: هكذا روى هذا الحديث فليح بن سليمان فأتى فيه بألفاظ غريبة، لم يأت بها من روى هذا الحديث عن هلال بن علي بن أسامة، وهو: ابن أبي ميمونة، فقد رواه عنه من جهابذة الحفاظ: مالك بن أنس، ويحيى بن أبي كثير، ولفظ يحيى له أتم، فلم يذكرا هذه الألفاظ التي جاء بها فليح، وكذلك رواه بدونها: الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، وفي هذا ما يدل على وهم فليح فيها.

⊂ وقد تفرد فليح في روايته هذه بأن قال في أولها: عُلِّمتُ أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمتُ أن قيل لي: **إذا عطستَ فاحمدِ الله، وإذا عطس العاطسُ فحمدَ الله، فقل: يرحمكَ الله**، ثم ذكر أن العاطس حمد الله، وذكر أن الصحابة أنكروا على معاوية كلامه في الصلاة بالتسبيح، وإنما قال يحيى بن أبي كثير: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، ولم يذكر أنهم سبحوا، ثم أتى بزيادة في آخر المرفوع: **«فإذا كنتَ فيها فليكن ذلك شأنَك»**، ولم يأت بها غيره، ثم ذكر في وصف الجارية بأنها سوداء، وأن النبي ﷺ قال لها: **«من ربك؟»**، والمحفوظ في رواية الحفاظ أنه قال لها: **«أين الله؟»**، وغير ذلك.

وفليح بن سليمان: مدني، ليس بالقوي، له أوهام كثيرة ومناكير [انظر: التهذيب (٣/ ٤٠٤)، الميزان (٣/ ٣٦٥)، ما تقدم تحت الأحاديث رقم (١٩٩ و٣٤٤ و٤٨٠ و٥٠٧ و٥١٦)].

⊂ وقد رواه إمام أهل المدينة: مالك بن أنس، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، فجئتها وقد فُقِدتْ شاةٌ من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسِفْتُ عليها، وكنت من بني آدم، فلطمتُ وجهها، وعليَّ رقبةٌ، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **«أين الله؟»** فقالت: في السماء، فقال: **«من أنا؟»** فقالت: أنتَ رسولُ الله، فقال رسول الله ﷺ: **«أعتقها»**، زاد أبو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري: **«فإنها مؤمنة»**.

زاد جماعة عن مالك: قال عمر: يا رسول الله! أشياء كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فقال له رسول الله ﷺ: «**لا تأتوا الكهان**»، قال: وكنا نتطير، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك شيء يجده أحدُكم في نفسه، فلا يضرَّنَّكم**»، واللفظ لأبي مصعب [زادها: أبو مصعب الزهري، والشافعي، ومعن بن عيسى، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى بن بكير، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن عبد الحكم، وسعد بن عبد الحميد بن جعفر، وسويد بن سعيد] [عند الشافعي، وابن أبي خيثمة، والجوهري، والبيهقي، وابن عبد البر، وانظر: «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه» (٥٥٣)، وقال أبو العباس الداني في الإيماء (٢/ ٣٠٥): «وزاد فيه ابن بكير، ومعن، ويحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك بهذا الإسناد: . . .»، وذكر الكهان والطيرة].

وجوَّده يحيى بن يحيى النيسابوري، فقال: عن معاوية بن الحكم، وإنما المحفوظ فيه عن مالك: عن عمر بن الحكم [انظر: سنن البيهقي (٧/ ٣٨٧)].

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٣٢٩/ ٢٢٥١ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٧٣٠ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٤٨٥ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي)، (٤٢٥ ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني).

ومن طريقه: النسائي في الكبرى في النعوت (٧/ ١٦٢/ ٧٧٠٨)، وفي التفسير (١٠/ ٢٤٥/ ١١٤٠١)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٨٣/ ١٨٠)، وفي التوكل (١٣/ ٣٢٢/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، والشافعي في الأم (٥/ ٢٨٠)، وفي الرسالة (٩)، وفي السنن (٥٨١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٤٧/ ٢٢٤٥ ـ السفر الثاني)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٦٢)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١٢٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٧٢/ ٩٨٥ ـ ط. مبرة الآل) و(٤/ ٤٢٩/ ٣٢٢٤ ـ ط. مبرة الآل)، وفي حديث مصعب الزبيري (٤٦)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٥٢٣/ ٤٩٩٢) و(١٣/ ٣٦٦/ ٥٣٣١)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٢٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٣٧)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٢٧٥/ ٨٤٤)، وابن أبي زمنين في أصول السُّنَّة (٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٤٤/ ٤٨٩٦)، وابن بشران في الأمالي (٦١)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٨٧) و(١٠/ ٥٧)، وفي المعرفة (٥/ ٥٢٩/ ٤٥٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٧٧ و٧٨)، والخطيب في الموضح (١/ ١٨٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٩/ ٢٤٦/ ٢٣٦٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (٢/ ١٠٢/ ٥٧)، وغيرهم.

قال الشافعي: «وهو معاوية بن الحكم، وهكذا رواه غير مالك، وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه»، وقال أيضاً: «مالك بن أنس يسمي هذا الرجل عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم»، قال الطحاوي: «وهو كما قال الشافعي».

وقال الشافعي أيضاً: «وهِمَ مالك في ثلاث أسامي، قال: عمر بن عثمان، وإنما

هو: عمرو بن عثمان، وقال: عمر بن الحكم، وإنما هو: معاوية بن الحكم السلمي، وقال: عبد الملك بن قرير، وإنما هو عبد العزيز بن قرير». [المعرفة للبيهقي (٤/ ٢١٥)].

وقال مسلم في التمييز: «ومعاوية بن الحكم مشهور برواية هذا الحديث في قصة الجارية والكهان والطيرة»، قال: «ولا نعلم أحداً سماه عمر إلا مالكاً؛ حيث وهم فيه» [الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ٣٠٦)].

وقال ابن أبي خيثمة: «كذا قال يحيى بن أبي كثير وفليح بن سليمان: عن معاوية بن الحكم، وخالفهما مالك بن أنس فقال: عمر بن الحكم، والصواب: ما قال يحيى بن أبي كثير وفليح».

وقال أبو القاسم البغوي: «وخالف مالك بن أنس في اسم معاوية بن الحكم، فقال: عمر بن الحكم، ويقال: إنه وهم، وقد روى الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم من هذا الحديث قصة الطيرة والكهانة».

وقال الطحاوي: «هكذا يقول مالك في إسناد هذا الحديث: هلال بن أسامة، والذين يروونه سواه عن هلال يقول بعضهم: هلال بن علي، ويقول بعضهم: هلال بن أبي ميمونة، وقد يحتمل أن يكون هلال هذا هو ابن علي بن أسامة، فيكون مالك نسبه إلى جده، ويحتمل أن يكون أبوه من علي ومن أسامة كان يكنى أبا ميمونة، وفيه: عن عمر بن الحكم، والناس جميعاً يقولون فيه: عن معاوية بن الحكم، ويخالفون مالكاً فيه».

وقال ابن الجارود: «وليس هو عمر بن الحكم، إنما هو معاوية بن الحكم، وهو خطأ من مالك». [التمهيد (٢٢/ ٧٩)].

وقال ابن قانع: «كذا قال: عمر بن الحكم، والناس يقولون: معاوية بن الحكم».

وقال الجوهري: «هكذا رواه مالك عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم، وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم، وهكذا رواه الناس عن هلال، فقالوا فيه: عن معاوية بن الحكم».

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ٨٢/ ١٢٢٨): «رواه هلال بن أبي ميمونة، وهو هلال بن علي، وهو هلال بن أسامة»، وقال أيضاً: «ورواه مالك بن أنس عن هلال، ووهم فيه، فقال: عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم، وذلك مما يعتد به على مالك في الوهم»، وقال أيضاً: «والصحيح: حديث يحيى بن أبي كثير وفليح بن سليمان عن هلال بن أبي ميمونة».

وقال في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٤٣): «خالفه يحيى بن أبي كثير وأسامة بن زيد، روياه عن هلال عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو الصواب».

وقال ابن منده بعد أن ذكر من روى هذا الحديث: «إلا أن مالكاً قال: عمر بن الحكم، والصواب: معاوية بن الحكم»، وقال أيضاً: «في رواية مالك: عن عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم».

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٤٣): «وهم فيه مالك بن أنس، وصوابه: معاوية بن الحكم».

وقال في موضع آخر (٥/ ٢٥٠١): «ورواه مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء عن عمر بن الحكم، ووهِم؛ إنما هو معاوية بن الحكم، ونسب هلالاً إلى اسم أبيه أسامة، وقال فليح بن سليمان: هلال بن علي، وقال يحيى: هلال بن أبي ميمونة».

وقال البيهقي: «كذا قاله مالك بن أنس، ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي». [وانظر: المعرفة (٥/ ٥٣١)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٣٣٦): «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك، كلهم قال فيه: عن عمر بن الحكم، وهو غلط ووهم منه، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي، وكذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال هذا، وهو هلال بن علي بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة اسمه أسامة، فربما قال: هلال بن أسامة، وربما قال: هلال بن أبي ميمونة، ينسبونه كله إلى ذلك، وربما قالوا: هلال بن علي بن أبي ميمونة، وهو مولى عامر بن لؤي، وأما معاوية بن الحكم فمعروف في الصحابة، والحديث له محفوظ»، ثم ذكر احتمال كون الوهم فيه من هلال بن أسامة لما حدث به مالكاً، واستدل على ذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة، فقال: عن معاوية بن الحكم، مثل الجماعة، والله أعلم.

وقال في التمهيد (٢٢/ ٧٦): «هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره».

ثم قال بعد أن ذكر حديث ابن شهاب الآتي (٢٢/ ٧٩): «فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب: عن معاوية بن الحكم كما سمعه منه، وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك من هلال لأداه كذلك، والله أعلم، وربما كان هذا من هلال؛ إلا أن جماعة رووه عن هلال فقالوا فيه: معاوية بن الحكم، والله أعلم».

وحكى ابن عبد البر عن أبي بكر البزار قوله: «روى مالك عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم السلمي أنه سأل النبي ﷺ، فوهم فيه، وإنما الحديث لعطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي، قال أبو بكر: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عمر بن الحكم، وقال أحمد بن خالد: ليس أحد يقول فيه عمر بن الحكم غير مالك وهم فيه، وكذلك رواه أصحابه جميعاً عنه، قال: وإنما يقول ذلك مالك في حديثه عن هلال بن أسامة، وقد رواه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم السلمي، كما رواه الناس».

وقال أبو العباس الداني في الإيماء (٢/ ٣٠٥): «قاله مالك، والصواب: معاوية»، ثم

قال: «ومن قال فيه: عمر؛ فقد غلط، والوهم ها هنا منسوب إلى مالك، سماه في حديث الزهري: معاوية، على الصواب، وسماه في حديث هلال: عمر، فوهم.

وقد قيل: إنما جاء الوهم فيه من شيخه هلال، وهو هلال بن علي بن أسامة، منسوب إلى جده، وأبوه علي يكنى أبا ميمونة، وبه يعرف»، وانظر أيضاً: (٤/ ٣٩١).

وقال ابن حجر في الإتحاف (١٣/ ٣٢١/ ١٦٧٨٦): «ولم يسمه ابن خزيمة عمداً؛ لأن مالكاً كان يسميه عمر، ويهم فيه، فترك ابن خزيمة تسميته، ليكون أقرب إلى الصواب».

وانظر أيضاً: شرح السُّنَّة (٩/ ٢٤٧)، الحجة في بيان المحجة (٢/ ١٠٣).

قلت: قد جزم جماعة من كبار الأئمة بنسبة الوهم فيه إلى مالك، ومنهم من ذهب إلى احتمال كون الوهم فيه من هلال نفسه، حيث حدث به على الوجهين، واعتمد بعضهم في ذلك على ما رواه أبو الفضل السليماني، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن معن بن عيسى، قال: «قلت: لمالك: الناس يقولون: إنك تخطىء في أسامي الرجال، تقول: عبد الله الصنابحي، وإنما هو: أبو عبد الله، وتقول: عمر بن عثمان، وإنما هو: عمرو، وتقول: عمر بن الحكم، وإنما هو: معاوية، فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطىء، ومن يسلم من الخطأ» [فتح المغيث (١/ ٢٠٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ١٥٤)].

• وانظر أيضاً فيمن قال بأن هلال بن أسامة هذا هو: هلال بن أبي ميمونة، وهو هلال بن علي بن أسامة: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٧٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٧١ و٢١٤/ ٧٥٨ و٩٩١)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٥٤٦ ـ السفر الثاني)، معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٣٧٢/ ٩٨٥ ـ ط. مبرة الآل) و(٤/ ٤٢٩/ ٣٢٢٣ ـ ط. مبرة الآل)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٠٥/ ٦٩٨٧)، التمهيد (٢٢/ ٧٥)، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/ ٧٧٨)، التعديل والتجريح (٣/ ١١٧٩/ ١٤١٣)، الموضح (١/ ١٨٧) و(٢/ ٥٢٠)، التهذيب (٤/ ٢٩٠ و٢٩١).

ورواه عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقتان]:

عن الضحاك بن عثمان، عن حبيب بن سلمة المعيطي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، وكنا نتطير، فقال: **«لا تأتوا الكهان، والطيرة شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدَّنكم»**.

أخرجه ابن خزيمة في التوكل (١٣/ ٣٢١/ ١٦٧٨٦ ـ إتحاف)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٨٤/ ١٤٠٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٨٢/ ١٢٢٨).

وهذا إسناد فيه ضعف، وهو صالح في المتابعات.

حبيب بن سلمة المعيطي هذا: لم أقف له على ترجمة، ويبدو أنه مجهول، فقد قال

عنه الدارقطني في العلل (٧/ ٨٢/ ١٢٢٨): «ورواه الضحاك بن عثمان عن شيخ له من أهل المدينة، سماه: حبيب بن سلمة»، وليس هو حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير، الذي روى له مسلم حديث: **«أي العمل أفضل»** [التهذيب (١/ ٣٥٤)]، والله أعلم.

والضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي: صدوق، يهم كثيراً، ليِّنه بعضهم، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة». [التهذيب (٢/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٨٩٥)].

☙ وله طريق أخرى، يرويها:

مالك بن أنس، وعقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وابن أخي الزهري، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وعبيد الله بن أبي زياد الرُّصافي، وأبو أويس، وغيرهم:

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله! [أرأيت] أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: **«فلا تأتوا الكهان»**، قال: قلت: كنا نتطير، قال: **«ذاك شيء يجده أحدُكم في نفسه، فلا يصدَّنكم»**.

أخرجه مسلم في كتاب السلام (٥٣٧/ ١٢١) (٢/ ١٠٦١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٢٨)، وأبو عوانة (١٣/ ٣٢٢/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، ومالك في الموطأ (١٣/ ٣٢٢/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، وابن خزيمة في التوكل (١٣/ ٣٢٢/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، وأحمد (٣/ ٤٤٣) و(٥/ ٤٤٧ و٤٤٧ ـ ٤٤٨ و٤٤٩)، ومعمر في الجامع (١٠/ ٤٠٢/ ١٩٥٠٠ ـ المصنف)، وابن وهب في الجامع في الحديث (٦٢٢)، والطيالسي (٢/ ٤٢٦/ ١٢٠٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٢٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٨٤/ ١٤٠١ و١٤٠٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٣٠/ ٣٢٢٥ ـ ط. مبرة الآل)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٧٣٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٦ و٣٩٧/ ٩٣٣ ـ ٩٣٥)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٢٣)، والجوهري في مسند الموطأ (١٥١)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٠١/ ٦٠٧١)، والبيهقي في السنن (٨/ ١٣٨)، وفي المعرفة (٧/ ٢٤٢/ ٥٧٠٢)، وفي الآداب (٣٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٧٩)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٥٥)، والخطيب في التاريخ (٢/ ١٨٩).

● **تنبيه:** هكذا عزى هذا الحديثَ ابنُ حجر في الإتحاف لبعض رواة الموطأ، وأما ابن عبد البر فقد ذكر في الاستذكار (٧/ ٣٣٦) أن مالكاً رواه في غير الموطأ، ولعله أراد أن رواته المشهورين مثل: يحيى بن يحيى الليثي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ومعن بن عيسى، وأبي مصعب الزهري؛ لم يذكروه في الموطأ، ودليل ذلك أن الدارقطني أورده في

كتابه «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه» (٧٢)، فقال: «وعن معاوية بن الحكم في الطيرة والكهان: ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وابن يوسف، وتابعه إبراهيم بن طهمان والأويسي، ولم يذكره: معن، والقعنبي، وابن بكير، وأبو مصعب»، وذكر نحوه الجوهري في مسند الموطأ، وأول كلامه: «هذا في الموطأ عند ابن وهب، . . .»، وحكاه ابن عبد البر عن الدارقطني في التمهيد (٩/ ٢٨١)، وقال أبو العباس الداني في الإيماء (٤/ ٣٩٠): «عند ابن وهب، وابن عفير، وابن يوسف، وسقط ليحيى وجماعة»، والله أعلم.

وانظر في الأباطيل والمناكير، ما أخرجه: الطبراني في الأوسط (٦/ ١٩٧/ ٦١٧٤).

• قال يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٢٧٠): «وسمع أبو سلمة من هلال بن أبي ميمونة، وقد روى مالك بن أنس عن هلال، وكذلك فليح بن سليمان، وهلال: ثقة حسن الحديث، يروي عن عطاء بن يسار أحاديث حساناً، وحديثه يقام مقام الحجة».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٤١٥): «أحسن الناس سياقاً له يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبي ميمونة، ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث، وأصله حديث واحد».

قال الذهبي في العلو للعلي الغفار (١٥): «هذا حديث صحيح».

وانظر أيضاً: السُّنَّة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٠٦/ ٥٩٦).

○ وأما **فقه الحديث**:

• فنرجئ الكلام على قصة الكهان والطيرة والخط، وعلى شواهدها: إلى موضعها من السنن برقم (٣٩٠٩)، إن شاء الله تعالى.

• ونرجئ الكلام على قصة الجارية وما اشتملت عليه من أحكام فقهية وعقدية، مع شواهدها: إلى موضعها من السنن برقم (٣٢٨٢)، إن شاء الله تعالى.

• ونرجئ الكلام على النهي عن الكلام في الصلاة، مع شواهده: إلى موضعه من السنن برقم (٩٤٩)، إن شاء الله تعالى.

• ونرجئ الكلام على من تكلم في الصلاة عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، إلى موضعه من السنن، في باب السهو في السجدتين (١٠٠٨ ـ ١٠١٨)، إن شاء الله تعالى.

○ وأما **حكم من عطس في الصلاة**، فهل يحمد الله؟ وهل يشمته من سمعه؟

• أما الحمد بعد العطاس في الصلاة، فقد دل عليه حديث معاوية بن الحكم بدلالة الإشارة، فإن معاوية بن الحكم لم يكن ليشمت العاطس حتى يسمعه يقول: الحمد لله، وإلا لما شمته بمجرد عطاسه، فإن قيل: احتمال جهله بذلك قائم، بدليل جهله بتحريم الكلام في الصلاة، فيقال: إن علمه بتشميت العاطس إذا عطس، يلزم منه أن يكون قد علم أولاً أن العاطس لا يشمَّت حتى يحمد الله، فإذا لم يحمد الله فلا يشمت، والله أعلم.

وقد جاء فيه أيضاً: حديث رفاعة بن رافع، وهو حديث حسن، تقدم برقم (٧٧٣):

ولفظ قتيبة [عند النسائي (٢/ ١٤٥/ ٩٣١)]: صلَّيتُ خلف النبي ﷺ [وفي رواية

الزهراني عند ابن حزم في المحلى (٤/ ١٦٤): صلَّينا مع رسول الله ﷺ المغرب] فعطستُ، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، [زاد عند الترمذي (٤٠٤): ثم قالها الثالثة: «**من المتكلم في الصلاة؟**»]، فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: «**كيف قلت؟**» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده! لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيُّهم يصعد بها**».

وترجم له النسائي بقوله: «قول المأموم إذا عطس خلف الإمام».

قلت: وهو محمول على أنه عطس مع الرفع من الركوع، أو حال قيامه بعد الرفع من الركوع جمعاً بين أحاديث الباب [المذكورة في الموضع المشار إليه]، وقد جمع بينها ابن حجر، حيث قال في الفتح (٢/ ٢٨٦): «والجواب: أنه لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ».

وهكذا فقد دل هذا الحديث على جواز الجهر بالحمد بعد العطاس؛ فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه جهره بالحمد؛ بل إنه ذكر فضل هذا الذكر لاقترانه بالرفع من الركوع، فهو ذكر خاص بالرفع من الركوع، ولما كان هذا الذكر له سببان: **أحدهما**: العطاس، **والثاني**: الرفع من الركوع، فإنا نغلب الثاني، لكونه أقرب إلى أذكار الصلاة، ولكون هذا الفضل المذكور فيه خاص بذكر الرفع من الركوع، وعليه دلت أحاديث الباب في الذكر عند الرفع من الركوع، بينما ذكر العطاس هو: الحمد لله فقط، كما دلت على ذلك أحاديث ذكر العطاس [راجع: أحاديث ذكر العطاس في تخريج الذكر والدعاء برقم (٢٨١) (٢/ ٦٠٤) وما بعده]، ومن ثم فإن الزيادة المذكورة هنا تخص الرفع من الركوع، وأما أصل الحمد فيخص العطاس، ويبقى الجهر به قدراً مشتركاً بينهما، والله أعلم.

لكن قال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (١٠٧٤): «قلت: الرجل يعطس في الصلاة فيقول: الحمد لله؟

قال: يعيد الصلاة إذا رفع صوته؛ لأنه ليس من شأن الصلاة أن يجهر به.

قلت: فإن قال في نفسه، قال: فلا شيء عليه» [وانظر أيضاً: المسألة رقم (٣٠٩)].

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٦٠): «سمعت أحمد سئل عن الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها؟ قال: يحمد الله، ولا يجهر، قلت: يحرك بها لسانه؟ قال: نعم».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٦٦): «سمعت أبي يقول: إذا عطس الرجل وهو في صلاته يحمد الله في نفسه، ولا يرفع صوته».

قلت: لعل الإمام أحمد أراد: إن عطس في غير هذا الموضع فرفع صوته، لكن

الحديث بظاهره وعدم تفصيله للمسألة يدل على عدم البطلان، ومن ثم عدم وجوب الإعادة عليه، وإن كان الأولى هو الإسرار؛ لأنه ذكر، والسُّنَّة في الأذكار في الصلاة الإسرار، والله أعلم [انظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٢١)].

● وأما التشميت: فعلى من سمعه أن يتشاغل بصلاته عن تشميته، لهذا الحديث: **«إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيءٌ من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»**، وقد سيق أصالة للمنع من تشميت العاطس في الصلاة، ولقول النبي ﷺ لابن مسعود: **«إن في الصلاة لشغلاً»** [تقدم برقم (٩٢٣)، وهو حديث متفق عليه]، ولحديث ابن مسعود أيضاً: **«إن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة»** [تقدم برقم (٩٢٤)، وهو حديث صحيح]، ولحديث زيد بن أرقم: **فأُمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام** [وهو حديث متفق عليه، ويأتي تخريجه قريباً برقم (٩٤٩)، إن شاء الله تعالى].

فإن شمته أحدٌ جاهلاً بتحريم الكلام أو ناسياً، فهو داخل في عموم هذا الحديث؛ فإن معاوية بن الحكم قد تكلم في الصلاة بعد أن نزل التحريم، بدليل إنكار الصحابة عليه، وكان جاهلاً بالحكم، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

قال الأوزاعي: «كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، فمن تكلم في صلاته ساهياً أو جاهلاً مضت صلاته، ومن تكلم متعمداً استأنف الصلاة» [سنن البيهقي (٢/ ٣٦٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٩)].

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٢١): «ومعاوية بن الحكم السلمي إنما تكلم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور، فقال في الصلاة خلف النبي ﷺ لما شمت العاطس ورماه القوم بأبصارهم: واثُكل أمِّياه ما لكم تنظرون إليَّ، فلما تكلم في الصلاة بهذا الكلام، وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة، علمه ﷺ أن كلام الناس في الصلاة محظور غير جائز، ولم يأمره ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي تكلم فيها بهذا الكلام».

وقال الماوردي في الحاوي (٢/ ١٨٠): «لأنه تكلم جاهلاً بتحريم الكلام فلم تبطل صلاته، ولا أمره بإعادتها، والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسياً» [وانظر: المغني (١/ ٣٩١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ١٦٠) و(٢٢/ ٤٢ و١٨٦)، إعلام الموقعين (١/ ٢٧٣)، بدائع الفوائد (٤/ ٩٧٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٤ و٤١٥)].

● فإن كان عامداً للتشميت، عالماً بتحريم الكلام في الصلاة، جاهلاً بحكم التشميت، ظاناً خروجه من عموم تحريم الكلام، بطلت صلاته، ويؤمر بالإعادة [وانظر: الحاوي للماوردي (٢/ ١٨٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٤)].

وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في موضعها من السنن، في باب السهو في السجدتين (١٠٠٨ ـ ١٠١٨)، إن شاء الله تعالى، وانظر أيضاً ما تقدم ذكره في آخر الحديث رقم (٨٦١).

١٧٢ ـ باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢ ... سفيان، عن سلمة، عن حُجْرٍ أبي العَنْبَس الحضرمي، عن وائل بن حُجْر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين»**، ورفع بها صوته.

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، **وهو حديث صحيح.**

* * *

٩٣٣ ... علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْرٍ بن عَنْبَس، عن وائل بن حُجْرٍ؛ **أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى رأيت بياض خدِّه.**

حديث حسن

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، **وهو حديث حسن.**

• هكذا روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل [وهو: ثقة ثبت]: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج [وهما أميرا المؤمنين في الحديث]، والعلاء بن صالح الأسدي [لا بأس به]، ومحمد بن سلمة بن كهيل [ضعيف، يعتبر به]، ويحيى بن سلمة بن كهيل [متروك]:

فرووه عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر [واختلف فيه على شعبة، كما تقدم بيانه في موضعه].

• خالفهم فوهم في إسناده، وسلك فيه الجادة والطريق السهل:

ابن أبي ليلى، فرواه عن سلمة بن كهيل، عن حُجَيَّة بن عَدِي، عن علي، قال: **سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين».**

أخرجه ابن ماجه (٨٥٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٥١)، والمحاملي في الأمالي (١٢٣ ـ رواية ابن البيع)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٦٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨٣).

قلت: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: صدوق، سيئ الحفظ جداً، وقد وهم في إسناده، وإنما المحفوظ ما رواه الجماعة: عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر.

• **وقد اضطرب فيه أيضاً:**

فرواه عنه به هكذا: حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي [كوفي ثقة]، وعيسى بن المختار

[كوفي ثقة، سمع مصنف ابن أبي ليلى منه]، وجماعة آخرون ذكرهم الدارقطني في العلل (٣/ ١٨٥/ ٣٤٩).

وخالفهم: المطلب بن زياد [كوفي صدوق]، فرواه عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: **كان النبي ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين» [رفع بها صوته]**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٦٢/ ٥٥٥٩)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٢٥١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عدي بن ثابت إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا المطلب بن زياد، تفرد به: ضرار بن صرد».

قلت: لو كان تفرد به كما قال، فهو باطل من حديث ابن أبي ليلى على هذا الوجه؛ فإن ضِرار بن صُرَد، الكوفي الطحان: ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين [التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الميزان (٢/ ٣٢٧)].

لكنه قد توبع عليه؛ فقد رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، من طريق أبي هشام الرفاعي [محمد بن يزيد بن محمد العجلي: ليس بالقوي]: ثنا المطلب بن زياد به [عزاه إليه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ٢٦٣)].

• **والحاصل فإن هذا الحديث من تخاليط ابن أبي ليلى.**

قال أبو حاتم بعد هذين الطريقين بأن كلا الحديثين خطأ، وقال: «إنما هو: سلمة، عن حجر أبي العنبس، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ».

قال ابن أبي حاتم لأبيه: «فقلت: فحديث المطلب ما حاله؟ قال: لم يروه غيره، لا أدري ما هو! وهذا من ابن أبي ليلى؛ كان ابن أبي ليلى سيء الحفظ».

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٣/ ١٨٥/ ٣٤٩) الاختلاف على ابن أبي ليلى بأكثر من هذا، ثم قال: «والاضطراب في هذا من ابن أبي ليلى؛ لأنه كان سيئ الحفظ، والمشهور عنه: حديث حجية بن عدي، قال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى».

وضعفه أيضاً مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ٢٦٢).

والحديث قد رواه أيضاً: زهير بن معاوية، وأبو الأحوص، ويونس بن أبي إسحاق، وابنه إسرائيل، وزكريا بن أبي زائدة، ومعمر بن راشد، وحديج بن معاوية، وأبو بكر بن عياش، وزيد بن أبي أنيسة، وعمار بن رزيق، والأعمش [وهو غريب من حديثه]، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريباً من الرسغ، ويرفع يديه حين يوجب حتى تبلغا أذنيه، وصليت خلفه فقرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين» يجهر.** لفظ زهير. وقال إسرائيل وغيره: **رفع بها صوته**، وقال زيد: **مدَّ بها صوته**.

ولفظ أبي الأحوص: **صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة [كبر و]رفع يديه حتى حاذى بأذنيه.** فرقه بعضهم أحاديث.

قلت: زيادة: **«قريباً من الرسغ»؛ زيادة شاذة**، وهذا الحديث قد رواه جماعة من الثقات عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، ولم يسمع منه، وقال جماعة من الأئمة: ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، **إلا أن الحديث صحيح، لمتابعاته**، ولأن عبد الجبار إنما أخذ هذا الحديث عن أخيه علقمة؛ كما ثبت ذلك في رواية همام.

قال النسائي في الكبرى (٩٥٨): «عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح»، وقال الطوسي: «حديث حسن»، وصحح إسناده الدارقطني.

وقد تقدم تخريجه موسعاً برقم (٧٢٤)، وانظر طرقه هناك.

• وله طريق أخرى عن وائل بن حجر فيها موضع الشاهد، راجعها تحت الحديث رقم (٧٢٨)، من طريق شريك بن عبد الله النخعي، **وهو حديث قد اضطرب شريك في إسناده اضطراباً شديداً؛ لسوء حفظه**، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣١): «قد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه».

* * *

٩٣٤ ... صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، حتى يُسمِعَ مَنْ يليه من الصفِّ الأول.**

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٨٥٣)، والبزار (١٥/ ٣٠١/ ٨٨١٧)، وأبو يعلى (١١/ ٨٩/ ٦٢٢٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٣).

رواه عن صفوان بن عيسى: نصر بن علي الجهضمي، ومحمد بن بشار.

• ولفظ محمد بن بشار [عند ابن ماجه]: عن أبي هريرة، قال: ترك الناس التأمين، **وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، حتى يسمعَها أهلُ الصف الأول، فيرتجُّ بها المسجد.**

قال البزار بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد هذا أحدهما: «وهذان الحديثان لا نعلمهما يرويان عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وبشر بن رافع: ليس بالقوي، وإن كان قد روى عنه جماعة من أهل العلم، وحدثوا عنه».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١٠): «وبشر بن رافع عندهم: منكر الحديث، قد اتفقوا على إنكار حديثه، وطرح ما رواه، وترك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك».

وأعله عبد الحق الإشبيلي أيضاً ببشر بن رافع، فقال في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٤): «في إسناده بشر بن رافع».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٥/ ٦٥٥): «بشر بن رافع: عندهم ضعيف الحديث منكره، وكنيته أبو الأسباط الحارثي»، ثم قال في موضع آخر (٣/ ١٥٦/ ٨٦٥): «فأما بشر فهو أبو الأسباط الحارثي، وقد تقدم ذكره بالضعف، ويروي هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، وأبو عبد الله هذا: لا تعرف له حال، ولا روى عنه غير بشر، . . . ، والحديث لا يصح من أجله».

وبنحو كلام ابن القطان ضعفه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ٢٦٠).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١٤): «هذا إسناد ضعيف؛ أبو عبد الله: لا يعرف حاله، وبشر: ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات» [وانظر: البدر المنير (٣/ ٥٨٦)].

فهو حديث ضعيف؛ ابن عم أبي هريرة: مجهول الحال [التهذيب (٤/ ٥٤٧)]، وبشر بن رافع: ضعيف [انظر: التهذيب (١/ ٢٢٧) وغيره]؛ إلا أن زيادة: **فيرتجُّ بها المسجد**، [عند ابن ماجه] **زيادة منكرة**؛ تفرد بها بشر بن رافع، ولم يتابع عليها في حديث صحيح مرفوع، ولعله لأجل هذه الزيادة وغيرها من الزيادات المنكرة، قال فيه جماعة من النقاد: منكر الحديث، أو يحدث بمناكير، والله أعلم.

وانظر لبشر بن رافع أيضاً بهذا الإسناد قصةً في التأمين عن موسى وهارون، عند: عبد الرزاق (٢/ ٩٩/ ٢٦٥١).

ومما جاء في جهر المأموم بالتأمين من آثار:

١ ـ ما رواه حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع؛ أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين، حتى يعلم أنه قد دخل الصف، فكان إذا قال مروان: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال أبو هريرة: آمين، يمدُّ بها صوته، وقال: إذا وافق تأمينُ أهل الأرض تأمينَ أهل السماء غُفِر لهم.

أخرجه البيهقي (٢/ ٥٩)، بإسناد صحيح إلى حجاج.

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد مدني، ثم بصري، صحيح غريب، وأبو رافع هو: نفيع بن رافع الصائغ المدني، نزيل البصرة، وهو: ثقة، من كبار التابعين.

● **وقد روي آخره مرفوعاً من وجه ساقط:**

فقد روى العباس بن الفضل الأنصاري، قال: حدثنا عبد الجبار بن نافع الضبي، عن عمر بن موسى، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن نبي الله ﷺ أنه قال: **«إذا وافق تأمينُ أهلِ الأرض تأمينَ أهلِ السماء غفر له»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٤٧/ ٤٦٣٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمر بن موسى، ولا عن عمر إلا عبد الجبار بن نافع، تفرد به: العباس بن الفضل».

وهو حديث موضوع، عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي: متروك، منكر الحديث، بل قال أبو حاتم وابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء». [اللسان (٥/ ٢٤) و(٦/ ١٤٩)]، وعبد الجبار بن نافع الضبي: مجهول، لا يقيم الحديث، وله مناكير [ضعفاء العقيلي (٣/ ٨٩)، اللسان (٥/ ٦٠)]، والعباس بن الفضل الأنصاري الواقفي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٢٩٢)].

وانظر آثاراً أخرى عن أبي هريرة في التأمين، عند: عبد الرزاق (٢/ ٩٦/ ٢٦٣٤ و٢٦٣٧ ـ ٢٦٣٩).

٢ ـ وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمِّن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمِّن من وراءه حتى إن للمسجد للجةً، ثم قال: إنما آمين دعاء، وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله، فيقول: لا تسبقني بآمين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٧/ ٢٦٤٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٢/ ١٣٧٠)، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، قبل الحديث رقم (٧٨٠).

وأخرجه عبد الرزاق مرة أخرى (٢/ ٩٧/ ٢٦٤٣)، بنفس الإسناد، وأبهم ابن الزبير.

وهذا أثر صحيح، إسناده مكي صحيح.

وانظر فيمن وهم في نقل هذا الأثر، فجعله مرفوعاً من حديث أبي هريرة: نهاية المطلب (٢/ ١٥١)، الوسيط (٢/ ١٢٠)، الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٣٥٠)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ١١١)، البدر المنير (٣/ ٥٨٥)، التلخيص الحبير (١/ ٢٣٨).

واللَّجَّة: بفتح اللامين، هي اختلاط الأصوات مثل الجلبة [مشارق الأنوار (١/ ٣٥٥)، المجموع (٣/ ٣٢١)].

• وقد روي قول أبي هريرة من وجوه أخر بعضها بأسانيد صحيحة: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٦/ ٢٦٣٧ ـ ٢٦٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧/ ٧٩٦٢) و(٢/ ١٨٨/ ٧٩٧٨).

٣ ـ وروى الشافعي: أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كنت أسمع الأئمة؛ ابن الزبير ومن بعده، يقولون: آمين، و[يقول] من خلفهم: آمين، حتى إن للمسجد للجَّة.

أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٠١)، وفي المسند (٥١ و٢١٢)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/ ٥٩)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٣/ ٧٤٠).

ومسلم بن خالد الزنجي: صدوق، فقيه، كثير الغلط والأوهام، وقد توبع عليه كما ترى، وتقدَّم عليه رواية عبد الرزاق عند الاختلاف.

٤ ـ ورواه أيضاً: ابن عيينة، قال: لعله عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن الزبير، قال: كان للمسجد رَجَّةٌ ـ أو قال: لَجَّةٌ ـ إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨/ ٧٩٨٠) (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦/ ٨٠٦٣ ـ ط. عوامة) (٣/ ٤٥٠/ ٨٠٥٥ ـ ط. الرشد).

قلت: هو عن ابن جريج بغير شك، هكذا رواه عنه أصحابه، لكن عطاء بن أبي رباح يرويه من فعل ابن الزبير، لا أن ابن الزبير هو الذي يرويه من فعل غيره.

٥ ـ وروى علي بن الحسن بن شقيق: أنبأ أبو حمزة [السكري]، عن مطرِّف، عن خالد بن أبي أيوب، عن عطاء، قال: أدركت مئتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، سمعت لهم رجَّةً بآمين.

وفي رواية ابن حبان: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد ـ يعني: المسجد الحرام ـ إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رفعوا أصواتهم بآمين.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٤)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٢٦٥)، والبيهقي (٢/ ٥٩).

هكذا وقع في سنن البيهقي: خالد بن أبي أيوب، وفي المطبوع من تهذيبه (١/ ٥٠٩/ ٢٢٠٩): خالد بن أبي نوف، وأشار المحققون إلى أنه وقع في نسخة الأصل وهو: خالد بن أبي أيوب، ووقع في مطبوعة التاريخ الكبير: ابن أبي ثور، ووقع عند ابن حبان في ثقاته: ابن أبي نوف، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه خالد بن أبي نوف؛ فإنه هو المعروف بالرواية عن عطاء بن أبي رباح، ويروي عنه: مطرف بن طريف، وعليه: فإن خالد بن أبي نوف السجستاني: قليل الرواية، ولا يُعرف، روى عنه: مطرف بن طريف ويونس بن أبي إسحاق، وقال أبو حاتم: «يروي ثلاثة أحاديث مراسيل»، يشير بذلك إلى قلة مروياته، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٥)، الثقات (٦/ ٢٦٤)، مشاهير علماء الأمصار (١٥٩٣)، التهذيب (١/ ٥٣٤)]، وليس هو خالد بن كثير الهمداني، كما ذهب إلى ذلك البخاري [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٦٩)، الثقات (٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، الموضح (٢/ ٦٥)، التهذيب (١/ ٥٢٩)].

وعليه: فإن رواية عبد الرزاق عن ابن جريج هي الأولى بالصواب؛ فإن ابن جريج هو أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، وعبد الرزاق من أثبت الناس في ابن جريج، وراويته.

وانظر آثاراً أخرى عند: ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧/ ٧٩٦٣) و(٢/ ١٨٨/ ٧٩٧٥).

* * *

﴿٩٣٥﴾ ... مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه مَنْ وافق قولُه قولَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبه**».

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٠/ ٢٣٢).

ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٧٨٢ و٤٤٧٥)، وفي القراءة خلف

الإمام (٢٢١)، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٤/ ٩٢٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٩/ ١٠٠٣) وفي التفسير (١٠/ ٧/ ١٠٩١٦)، وفي الملائكة (١٠/ ٤١٥/ ١١٨٨٩ ـ ١١٨٩١) (١٢٥٧٦ ـ التحفة)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٠٩)، وفي السنن (١٧٤)، وفي المسند (٣٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٩٩)، وابن بشران في الأمالي (٦٠ و٥٦٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٥)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٩/ ٧٣٥).

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال القارئ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال من خلفه: آمين، فوافق قولُه قولَ أهل السماء، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**.

هكذا رواه عن سهيل بن أبي صالح: يعقوب بن عبد الرحمٰن القاري المدني [ثقة]، وسليمان بن بلال [مدني ثقة]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وعبد العزيز بن المختار [بصري ثقة].

ووقع في رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل: **«إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فمن وافق قولُه قولَ الملائكة؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»**.

والدراوردي وإن كان صدوقاً، مدنياً بلدياً لسهيل؛ إلا أنه كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان يحدث من كتب الناس فيخطئ [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، وعليه فإن رواية الجماعة هي الصواب، ورواية الدراوردي وهم، والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم (٤١٠/ ٧٦) باللفظ الأول. وأبو عوانة (١/ ٤٥٦/ ١٦٨٩ و١٦٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٤/ ٩١٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٦/ ٥٧٠) باللفظ الثاني. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٩ و٤٢٠ و١٨٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٠/ ١٣٦٦)، وأبو الحسن الحربي في الفوائد المنتقاة (١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨٠).

ولأبي صالح حديث آخر اشتمل أيضاً على أمر المأمومين بالتأمين:

١ ـ رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: **«لا تبادروا الإمام [بالركوع والسجود]، وإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، [فإنه إذا وافق كلامُه كلامَ الملائكة غفر له]، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد»**.

أخرجه مسلم (٤١٥/ ٨٧). وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٣).

هكذا رواه عن الأعمش من ثقات أصحابه: عيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

● ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة، ثبت في الأعمش]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أحمد بن حرب [لا بأس به]، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي

صالح، عن أبي هريرة، قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين. . .، الحديث، هكذا موقوفاً.

أخرجه النسائي في الملائكة (١٠/ ٤١٧/ ١١٩٠٠) (١٢٥٤٣ ـ التحفة).

ب ـ وخالفه: يحيى بن داود [هو: ابن ميمون الواسطي، روى عنه جماعة من الأئمة، مثل: أبي زرعة الرازي، وعبد الله بن أحمد، والبزار، وابن أبي عاصم، وابن جرير الطبري، وأبي القاسم البغوي، وبحشل، وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «حدثنا عنه شيوخنا، مستقيم الحديث»، وأخرج له في صحيحه. الثقات (٩/ ٢٦٦)، علل ابن أبي حاتم (٩٧٣)، علل الدارقطني (٦/ ٢١٩/ ١٠٨٥) و(١٥/ ١١٧/ ٣٨٧٨)، التعجيل (١١٦٠)، التهذيب (٤/ ٣٥٢)، التقريب (٦٥٩)، وقال: «ثقة»]، فرواه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد»**.

أخرجه البزار (١٦/ ١٠٩/ ٩١٨٣) و(١٦/ ١٢٨/ ٩٢١٣)، قال: حدثنا يحيى به.

قلت: رواية يحيى بن داود المرفوعة أولى بالصواب، لموافقتها رواية الجماعة عن الأعمش، والله أعلم.

تنبيه: وقع في بعض الروايات عن الطنافسي: **«فإنه إذا وافق كلامَ الملائكة غُفِر لمن في المسجد»** [كما وقع عند: أحمد (٢/ ٤٤٠)، وأبي العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٧)، والبيهقي (٢/ ٩٢)]، وهي زيادة شاذة بهذه اللفظة: **«غُفِر لمن في المسجد»**، ففي الروايات الأخرى عن الطنافسي بدونها، وكذلك لم يأت بها عيسى بن يونس، ولا أبو معاوية الضرير، وهو أثبت الناس في الأعمش، والله أعلم.

٢ ـ ورواه زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»**.

تقدم برقم (٦٠٤)، **وهو حديث شاذ بزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»**، وانظر هناك فيمن وهم فيه على ابن عجلان ممن رواه عنه بهذه الزيادة موضع الشاهد، والله أعلم.

* * *

٩٣٦ . . . مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنهما أخبراه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»**.

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**آمين**».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٩/ ٢٣١).

ومن طريقه: البخاري (٧٨٠)، ومسلم في الصحيح (٤١٠/ ٧٢)، وفي التمييز (٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٥/ ١٦٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣/ ٩٠٨)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٤/ ٩٢٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٨/ ١٠٠٢)، وفي الملائكة (١٠/ ٤١٦/ ١١٨٩٢) (١٣٢٣٠ ـ التحفة)، وابن حبان في الصلاة (١٤/ ٧٢٤/ ١٨٥٩٤ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٠٩) و(٧/ ٢٠١)، وفي السنن (١٧٣)، وفي المسند (٣٧ و٢١٢)، وابن وهب في الجامع (٤١٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٠/ ١٣٦٥)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٠)، والدارقطني في العلل (٨/ ٨٩ و٩٠/ ١٤٢٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٥ و٥٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٨/ ٧٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٠/ ٥٨٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وانظر فيمن وهم فيه على مالك: علل الدارقطني (٨/ ٨٤ و٩٠/ ١٤٢٢)، التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٨)، الطيوريات (٧٦١).

ورواه سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ومحمد بن أبي حفصة:

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا أمَّنَ القارئ فأمِّنوا؛ فإن الملائكة تؤمِّنُ، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

زاد يونس: قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**آمين**»، قال يونس: وكان ابن شهاب يفعل ذلك.

رواه أكثر أصحاب ابن عيينة وأثبتهم عنه عن الزهري عن سعيد وحده، وزاد بعضهم فيه: أبا سلمة بن عبد الرحمٰن مقروناً بسعيد.

أخرجه البخاري (٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠/ ٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٥/ ١٦٨٥ و١٦٨٦ و١٦٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣/ ٩٠٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ٩٢٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٨/ ١٠٠٠)، وفي الملائكة (١٠/ ٤١٦/ ١١٨٩٢ و(١٠/ ٤١٧/ ١١٨٩٧) (١٣٣٢٧ و١٥١٥٣ ـ التحفة)، وابن ماجه (٨٥١ و٨٥٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٦/ ٥٦٩) و(٣/ ٣٧/ ١٥٨٣)، وابن الجارود (١٩٠ و٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)،

والشافعي في السنن (١٧٢)، وابن وهب في الجامع (٤١٠)، والحميدي (٢/ ١٧٥/ ٩٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧/ ٧٩٥٨) (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ٨٠٤١ ـ ط. عوامة) و(٧/ ٣١٢/ ٣٦٣٩٢)، والبزار (١٤/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ٧٦٤٤) و(١٤/ ١٣٢/ ٧٦٤٥)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٧/ ٥٨٧٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٤ و٤١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٠/ ١٣٦٥)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٧/ ٨٩٥٦) و(٩/ ٢٥/ ٩٠٢٤)، والدارقطني في العلل (٨/ ٩١ و٩٢/ ١٤٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٥ و٥٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٨/ ٧٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦١/ ٥٨٨)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٨٤/ ١٤٢٢): «ورواه يونس، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، وإسماعيل بن أمية، وإسماعيل بن مسلم، وابن سمعان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة».

قلت: وهم ثقات، عدا إسماعيل بن مسلم المكي؛ فإنه: ضعيف، وعبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك؛ كذبه مالك وأبو داود وغيرهما [التهذيب (٢/ ٣٣٦)].

وقال أيضاً: «واختلف عن ابن عيينة: فرواه الحميدي، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن يوسف الفريابي، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة، ورواه قتيبة بن سعيد، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن حسان الأزرق، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، على شك من ابن عيينة فيه، ورواه أبو عبيد الله المخزومي، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة».

وانظر في بيان بطلان زيادة: **«وما تأخر»** في آخره من طريق يونس: شرح مشكل الوسيط (٢/ ١١٣)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٦٥).

ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنهما حدثاه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، [والإمام يقول: آمين]، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٤٤/ ٩٢٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٨/ ١٠٠١)، وفي الملائكة (١٠/ ٤١٦/ ١١٨٩٣) (١٣٣٠٩ ـ التحفة)، وابن ماجه (٨٥٢)، والدارمي (١/ ٣١٤/ ١٢٤٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٩/ ٥٧٥)، وابن حبان (٥/ ١٠٦/ ١٨٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٣ و٢٧٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٩٧/ ٢٦٤٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٩٢/ ٢٣١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣١/ ١٣٦٨) و(٤/ ١٩٣/ ٢٠١٦)، والدارقطني في العلل (٨/ ٩٢/ ١٤٢٢)،

والواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٧١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦١/ ٥٨٩)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي التفسير (١/ ٤٢).

من أصحاب معمر من أفرد سعيداً، ومنهم من قرنه بأبي سلمة، وقد وهَّم الدارقطني معمراً لتفرده عن الزهري بقوله في صدر الحديث: **«إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين»**، فقال: «وذلك وهمٌ من معمر، والمحفوظ عن الزهري: **«إذا أَمَّنَ الإمام فأمِّنوا»**» [العلل (٨/ ٨٧/ ١٤٢٢)].

● وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٥/ ٢٦٣٢)، عن معمر، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: **«آمين»**، حتى يسمع من يليه. هكذا مرسلاً، متابعاً في ذلك مالكاً ويونس بن يزيد.

ج ورواه الأوزاعي عن الزهري، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عمرو بن عثمان [هو: ابن سعيد بن كثير الحمصي، وهو: ثقة]، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه النسائي في الملائكة (١٠/ ٤١٧/ ١١٨٩٨) (١٥٢٠٩ ـ التحفة).

قال النسائي: «الأوزاعي لم يسمعه من الزهري».

● **قلت:** تابع الوليد بن مسلم على هذا الوجه:

محمد بن كثير [ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني: صاحب الأوزاعي إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)]، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أَمَّن القارئ فأمِّنوا، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٥) (٥١١ ـ مجموع مصنفاته).

ب ـ ورواه الوليد بن مزيد البيروتي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وعمرو بن أبي سلمة [التنيسي الدمشقي: صدوق؛ إذا روى عن غير زهير بن محمد التميمي، وقد صرح فيه بالسماع من الأوزاعي]:

كلاهما عن الأوزاعي: حدثني قرة بن عبد الرحمٰن [ابن حيوئيل]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»**.

أخرجه النسائي في الملائكة (١٠/ ٤١٧/ ١١٨٩٩) (١٥٢٣٦ ـ التحفة)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٨)، والدارقطني في العلل (٨/ ٩٢/ ١٤٢٢)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٩) (١٤٧٠ ـ المخلصيات).

فظهر بذلك أن الأوزاعي لم يسمعه من الزهري، إنما سمعه من قرة عن الزهري، وقرة: ليس بقوي؛ روى أحاديث مناكير [انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨)].

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٨٨/ ١٤٢٢): «واختلف عن الأوزاعي: فرواه الوليد بن مسلم، واختلف عنه:

فرواه محمد بن الصباح الجرجرائي، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وخالفه: دحيم، وعمرو بن عثمان، روياه عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وكذلك قال محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال بشر بن بكر: عن الأوزاعي: حدثني من سمع الزهري، عن أبي هريرة.

وقال يزيد بن عبد الله بن رزيق: عن الوليد، عن الأوزاعي: حدثني قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وكذلك قال الوليد بن مزيد وعمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي وأبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فرغتم من خاتمة أم الكتاب فقولوا: آمين، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**، وكان رسول الله ﷺ يقول: **«آمين»**.

أخرجه البزار (١٤/ ١٧٠/ ٧٧١٢)، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: نا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: نا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى به.

وهذا الإسناد من لدن أيوب بن سليمان فمن فوقه: إسناد مدني صحيح، وقد روى البخاري بهذا الإسناد إلى صالح بن كيسان أربعة أحاديث متابعة (٥٣٣ و٥٣٤ و٥٦٩ و٧٣٢٩)] [انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٤)] [وانظر: العبر (١/ ٣٩٠)].

إلا أن شيخ البزار: عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي، وهو: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث [اللسان (٤/ ٤٩٩)]، **فإن كان تفرد به؛ فهو باطل بهذا الإسناد**، وإن كان توبع عليه فهو إسناد صحيح غريب، وفي متنه نكارة [وقد ذكر الدارقطني في العلل (٨/ ٨٨/ ١٤٢٢) يحيى بن سعيد الأنصاري فيمن روى هذا الحديث عن الزهري بهذا الإسناد، فالله أعلم].

ورواه بقية بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أَمَّنَ القارئ فأَمِّنوا؛ فإن الملائكة تؤمِّنُ، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٤٣/ ٩٢٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨/ ٩٩٩)، وفي الملائكة (١٠/ ٤١٧/ ١١٨٩٦) (١٥٢٦٦ ـ التحفة).

وإسناده شامي جيد؛ وهو حديث صحيح.

○ خالف في متنه، ووصل المرسل:

إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، قال: حدثني عمرو بن الحارث، قال: حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد [بن المسيب]، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «آمين»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٨٧/ ٥٧١)، وابن حبان (٥/ ١١١/ ١٨٠٦)، والحاكم (١/ ٢٢٣)، والدارقطني (١/ ٣٣٥)، والبيهقي (٢/ ٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٦٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، واتفقا على تأمين الإمام، وعلى تأمين المأموم، وإن أخفاه الإمام، وقد اختار أحمد بن حنبل في جماعة من أهل الحديث بأن تأمين المأمومين لقوله ﷺ: **«فإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين»**».

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن».

فتعقبه ابن رجب، فقال في الفتح (٤/ ٤٩٢): «كذا قال، ووصله وهمٌ، إنما هو مدرج من قول الزهري، كما رواه مالك»، **قلت**: وقد تابعه على إرساله: معمر، ويونس.

وتعقبه الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (١/ ٥٠٩)، فقال: «إسحاق راويه: مجروح».

● هكذا رواه عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي المعروف بابن زبريق، رواه عنه جماعة على الخطأ، وروي عنه مرة على الصواب:

فقد روى الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٨/ ١٧١٣)، قال: حدثنا عمرو بن إسحاق: ثنا أبي: ثنا عمرو بن الحارث: ثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي: أخبرني محمد بن مسلم، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«إذا أمَّن القارئ فأمِّنوا، فإن الملائكة تؤمِّن، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**.

قلت: هذا الحديث وصله منكر؛ والمحفوظ فيه عن الزهري: مرسلاً، كما رواه عنه ثقات أصحابه: مالك ومعمر ويونس، وقد رواه الدارقطني موصولاً من طريق مالك، تفرد بوصله عنه: حفص بن عمر بن ميمون العدني، وهو: ضعيف، قال الدارقطني (٨/ ٩٠/ ١٤٢٢): «تفرد به حفص، ووهم، والمحفوظ من قول الزهري مرسلاً».

وعبد الله بن سالم الأشعري الحمصي: ليس به بأس؛ إلا أن الإسناد إليه: **إسناد حمصي لا يثبت مثله**، تفرد به عن عبد الله بن سالم: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٥١): «عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط، وله عنه نسخة، تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن

إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف».

قلت: وابن زبريق: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: ضعيف، لا سيما لو روى عن عمرو بن الحارث الحمصي، قال النسائي: «ليس بثقة، إذا روى عن عمرو بن الحارث» [تهذيب تاريخ دمشق (٢/ ٤١٠)]، والذي في التاريخ (٨/ ١٠٩) نصه: «ليس بثقة، عن عمرو بن الحارث» [التهذيب (١/ ١١١)، الميزان (١/ ١٨١)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٩)].

وابنه: عمرو بن إسحاق بن زبريق: لم أر من ترجم له، ولا حتى في تاريخ دمشق، وهو شيخ للطبراني، أكثر عنه في مصنفاته.

والعمدة في رواية محمد بن الوليد الزبيدي على ما رواه عنه بقية، مثل رواية أصحاب الزهري، والله أعلم.

ح ورواه بحر بن كنيز السقاء [وهو: متروك]، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين»، ورفع بها صوته.**

وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣٤١)، والدارقطني (١/ ٣٣٥).

قال الدارقطني: «بحر السقاء: ضعيف».

قلت: هو حديث منكر.

ورواه أيضاً: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال القارئ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال من خلفه: آمين، فوافق ذلك قولَ أهل السماء: آمين، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

أخرجه الدارمي (١/ ٣١٤/ ١٢٤٥)، وأحمد (٢/ ٤٤٩)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٣١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٢٤ ـ ٤٢٦)، والبيهقي (٢/ ٥٥)، وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم بعد الحديث رقم (٧٨٢).

وهو حديث صحيح.

ح ورواه هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ صِرَٰطَ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد**».

أخرجه البزار (١٥/ ٢١١/ ٨٦٢٠)، قال: وجدت في كتابي بخطي: نا محمد بن المثنى، قال: نا عبد الوهاب، قال: نا هشام به.

قلت: هشام هو: ابن حسان القردوسي البصري، وعبد الوهاب هو: ابن عبد المجيد الثقفي البصري، **وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين؛ إلا إنه غريب جداً**، وكأن البزار استغربه حين قال: وجدت في كتابي بخطي، والله أعلم.

ولحديث أبي هريرة طرق أخرى، منها ما رواه:

١ ـ مالك بن أنس، والمغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهم:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**.

أخرجه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠/ ٧٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥/ ٩٣٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٩/ ١٠٠٤)، وفي الملائكة (١٠/ ٤١٦/ ١١٨٩٤) (١٣٨٢٦ ـ التحفة)، ومالك في الموطأ (١/ ١٤١/ ٢٣٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٠٩)، وفي السنن (١٧٥)، وفي المسند (٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٧٦/ ٣٢٧٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٥)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٩/ ٧٣٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٢/ ٥٩٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وانظر: صحيح البخاري بعد الحديث رقم (٣٢٢٣)، حديث السراج (٤٢٧)، مسند الشاميين (٤/ ٢٧٦/ ٣٢٧٣)، الفتح لابن حجر (٦/ ٣١٤)، الحطة في ذكر الصحاح الستة (١٧٤).

والذي يظهر لي أن ترجمة الباب السابع عند البخاري في كتاب بدء الخلق ليست ترجمة، إنما هي حديث بإسناد الحديث الذي قبله، ومما يزيل الإشكال أن السراج والطبراني والإسماعيلي قد أخرجوه بنفس الإسناد من طريق أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد به، وبهذا يكون البخاري قد رواه من طريقين عن أبي الزناد، مرة عن مالك، ومرة عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد به، والله أعلم.

● ورواه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه النسائي في الملائكة (١٠/ ٤١٧/ ١١٨٩٥) (١٣٦٤١ ـ التحفة).

وإسناده صحيح.

وانظر: الكامل (٤/ ١٨٣).

٢ ـ ابن وهب: أخبرني عمرو؛ أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

أخرجه مسلم (٤١٠/ ٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٦/ ١٦٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٣/ ٩١٠).

٣ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٨/ ٢٦٤٥)، ومن طريقه: مسلم (٤١٠/ ٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٦/ ١٦٩٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٤/ ٩١١)، وأحمد (٢/ ٣١٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٢١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٥)، وفي الدعوات (٦٦٠).

وهو في صحيفة همام برقم (١٠).

٤ ـ أبو داود الطيالسي، قال: أنبأنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين»**.

هذا لفظ البخاري في القراءة خلف الإمام، ولفظ موضع الشاهد منه عند الطيالسي: **«... فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، وإذا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه إذا وافق قولُ أهلِ السماء قولَ أهلِ الأرض غُفِر للعبد ما مضى من ذنبه»**.

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٠٤/ ٢٧٠٠) مطولاً. ومن طريقه: البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٥)، مختصراً واللفظ له. وأبو عوانة (١/ ٤٣٨/ ١٦٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٩/ ٩٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٨ و٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣١٢/ ٥٦٤٣)، ولم يذكر أكثرهم موضع الشاهد.

وقد رواه جماعة عن شعبة بدون موضع الشاهد، ورواه بدونها أيضاً: أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء به.

والحديث أصله عند مسلم (٤١٦ و١٨٣٥) بدون موضع الشاهد، وتقدم تخريجه وذكر لفظه مطولاً تحت الحديث رقم (٦٠٤).

لكن يؤيد ثبوت هذه الزيادة، وأن الطيالسي حفظها عن شعبة، أن حماد بن سلمة قد رواه عن يعلى بن عطاء به مطولاً بنحو لفظ الطيالسي بالزيادة.

أخرجه البزار (١٧/ ١١٢/ ٩٦٨٢)، بإسناد صحيح إلى حماد بن سلمة به، قال البزار: حدثنا إبراهيم بن نصر الرازي: نا موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]: نا حماد بن سلمة به.

وشيخ البزار: إبراهيم بن نصر بن عبد العزيز أبو إسحاق الرازي نزيل نهاوند، حدث عن شيوخ البصرة والكوفة، وله مسند كبير، سئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: «كان معنا عند أبي سلمة بالبصرة وكان يورِّق»، وقال عنه أبو يعلى الخليلي: «صدوق»، ووثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٨/ ٨٩)، فتح الباب (١٩٨)، الإرشاد (٢/ ٦٥٠)، التدوين في أخبار قزوين (٢/ ١٣٠)، السير (١٣/ ٣٥٥)، وقال: «الحافظ الإمام المجود». تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٩٧)].

هذا وإن كان رواه حماد بن سلمة أيضاً بدون الزيادة [عند: أحمد (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، وأبي العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٣)].

٥ ـ محمد بن عبيد الله [هو: ابن محمد بن زيد أبو ثابت المدني: ثقة]، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقرأ بها واسبقه، فإنه إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قالت الملائكة: آمين، من وافق ذلك قَمِنٌ أن يُستجاب لهم.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٦).

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد مدني لا بأس به، والعمدة على ما سبق.

وله إسناد آخر واهٍ، عند: ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠).

ولأبي هريرة حديث آخر اشتمل على ذكر التأمين:

رواه الليث بن سعد، قال: ثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، ثم قرأ بأم القرآن، حتى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، فإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

● ورواه حيوة بن شريح، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، وقال الناس: آمين، فلما ركع، قال: الله أكبر، فلما رفع رأسه، قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: الله أكبر، ثم سجد، فلما رفع، قال: الله أكبر، فلما سجد، قال: الله أكبر، فلما رفع، قال: الله أكبر، ثم استقبل قائماً مع التكبير، فلما قام من الثنتين، قال: الله أكبر، فلما سلم، قال: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

وهذا إسناد مدني ثم مصري جيد، وذكر البسملة فيه غير محفوظ على معنى الجهر بها، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

وحديث نعيم المجمر هذا عن أبي هريرة: استشهد به البخاري في الصحيح متابعة معلقاً، بعد حديث أبي هريرة (٧٨٢) فيمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، مستدلاً به على جهر المأموم بالتأمين، ولم يسق متنه.

ومن شواهده في الأمر بالتأمين، والجهر به:

١ ـ حديث أبي موسى:

يرويه أبو عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جُبَير، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً، . . . فذكر قصة إلى أن قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبيَّن لنا سُنَّتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمَّكم**

أحدُكم، فإذا كبر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: **«فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم»**... الحديث.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، وقد أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وانظر هناك فيمن وهم فيه على قتادة.

ومن وهم فيه على قتادة أيضاً، وسلك فيه الجادة والطريق السهل:

سعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]، فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، يجبكم الله»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢١٤/ ٦٨٩١)، بإسناد صحيح إلى رواد بن الجراح عن سعيد به.

ورواد بن الجراح وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه اختلط، وكثرت مناكيره، وتركه بعضهم لأجل ذلك، حتى قال ابن عدي: «وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه» [التهذيب (١/ ٦١٢)، الميزان (٢/ ٥٥)، الكامل (٣/ ١٧٦)]، وهذا الحديث من مناكيره، والله أعلم.

٢ ـ حديث أم الحصين:

يرويه هارون بن موسى النَّحْوي: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن جدته أم الحصين [وفي رواية ابن راهويه: عن أمِّه]؛ أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ في صفٍّ من النساء، فسمعته يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ حتى إذا بلغ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: **«آمين»**، حتى سمعتُه وأنا في صفِّ النساء، وكان يكبر إذا سجد، وإذا رفع.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٢).

ومما روي من الآثار في هذا الباب:

روى أبو بكر بن عياش، وهشيم:

عن أبي سعد البقال سعيد بن المَرزُبان، عن أبي وائل، قال: وكان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين.

وفي رواية: كان عليٌّ وابن مسعود، بدل: عمر، وفي رواية هشيم: عن ابن مسعود وحده، لم يقرن به أحداً.

وهذا ضعيف؛ أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان: ضعيف، مدلس، وقد اضطرب في إسناد هذا الأثر ومتنه، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

○ **ومن فقه أحاديث الباب:**

قال الترمذي في جامعه (٢٤٨) بعد حديث وائل بن حجر المتقدم: «حديث وائل بن حجر: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم: يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها».

وقال الشافعي في الأم (٧/ ٢٠١): «وفي قول رسول الله ﷺ: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»** دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن من خلفه لا يعرف وقتَ تأمينِه إلا بأن يسمع تأمينَه، ثم بيَّنه ابن شهاب فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«آمين»**».

وقال مسلم في التمييز (٣٨): «قد تواترت الروايات كلها أن النبي ﷺ جهر بآمين، وقد روي عن وائل ما يدل على ذلك»، ثم احتج على جهر النبي ﷺ بالتأمين بحديث أبي هريرة من طريق مالك عن ابن شهاب: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا**، . . .»، والله أعلم.

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ والمنسوخ (١٣٤) عن هذا الحديث أيضاً: «ففي هذا الحديث بيان الجهر بالتأمين؛ لأنه قد قال: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»** فقد بيَّن أن تأمين الإمام يُسمَع، فيؤمِّن مَن خلفه بتأمينه».

وقال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٠) (٣/ ٢٩٢ ـ ط. دار الفلاح): «في قوله ﷺ: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»** دليلٌ بيِّنٌ على أن الإمام يجهر بالتأمين، ولا يجوز أن يكون غير ذلك؛ لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم فيؤمِّن إذا أمَّن الإمام، وهذا بيِّنٌ ظاهر لمن وفقه الله للفهم عن رسول الله ﷺ، إذ محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمِّن إذا أمَّن إمامه وهو لا يجد السبيل إلى معرفة تأمين إمامه»، وقال نحوه في موضع آخر (٤/ ١٩٣).

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٩٣): «واختلفوا في الجهر بها على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجهر بها الإمام ومن خلفه، وهو قول: عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وعامة أهل الحديث.

واستدل بعضهم بقوله: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»** فدل على سماعهم لتأمينه، وروي عن عطاء، قال: أدركت مائتين من أصحاب محمد، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم ضجةً بآمين، خرجه حرب.

والثاني: يخفيها الإمام ومن خلفه، وهو قول: الحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابه.

والثالث: يخفيها المأموم كما يخفي سائر الأذكار، ويجهر بها الإمام، وهو قول للشافعي.

. . . وفي الجهر بالتأمين للإمام أحاديث مرفوعة يطول ذكرها.

. . . ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، عند أصحابنا وأصحاب الشافعي، وقالوا: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا، فإن الكل

يؤمنون على دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمنون أيضاً على هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم، ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ بدليل قوله في رواية معمر: «**فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين**»، فعلل باقتران تأمين الإمام والملائكة، ويكون معنى قوله «**إذا أمن الإمام فأمنوا**»؛ أي: إذا شرع في التأمين، أو أراده».

وانظر: الأم (١/ ١٠٩)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٠٨ و٢٠٩)، أعلام الحديث للخطابي (١/ ٥٠٧ ـ ٥١١)، المحلى (٣/ ٢٦٤)، البيان للعمراني (٢/ ١٩١)، المجموع للنووي (٣/ ٣١٨)، المغني (١/ ٢٩٠)، التوضيح لابن الملقن (٧/ ١٢٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٨٢)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٦٤)، وغيرها كثير.

○ قال ابن حبان: «معنى قوله ﷺ: «**فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة**»، أن الملائكة تقول: آمين، من غير علة؛ من رياء، وسمعة، أو إعجاب، بل تأمينها يكون خالصاً لله، فإذا أمَّن القارئ لله من غير أن يكون فيه علة؛ من إعجاب، أو رياء، أو سمعة، كان موافقاً تأمينه في الإخلاص تأمين الملائكة، غفر له حينئذ ما تقدم من ذنبه».

كذا قال، وانظر في تأويل ذلك عند: ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥)، وابن الملقن في التوضيح (٧/ ١٢٤)، وفي الإعلام (٢/ ٥٨٧).

* * *

٩٣٧ ... سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال، أنه قال: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين.

المحفوظ فيه: مرسل

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٨٧/ ٥٧٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٣٧٠/ ٩٧٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥) و(٩/ ١٨٩)، وفي الاستذكار (١/ ٣٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٢/ ٥٩١).

هكذا رواه عن الثوري: وكيع بن الجراح، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعلي بن قادم.

وفي رواية وكيع عند ابن حزم وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥): عن أبي عثمان [النهدي]؛ أن بلالاً قال: ...، ولم يقل: عن بلال.

قال ابن خزيمة: «حدثنا محمد بن حسان الأزرق ـ بخبر غريب غريب؛ إن كان حفظ اتصال الإسناد ـ: حدثنا ابن مهدي...»، فذكره.

ثم قال: «هكذا أملى علينا محمد بن حسان هذا الحديث من أصله بين ظهراني أخبار الثوري عن عاصم، فقال: عن بلال، والرواة إنما يقولون في هذا الإسناد: عن أبي عثمان؛ أن بلالاً قال للنبي ﷺ».

● ورواه عبد الرزاق، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال رضي الله عنه للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٩٦/ ٢٦٣٦)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١/ ٣٦٦/ ١١٢٤) [ووقع عنده: أن بلالاً]، والبيهقي (٢/ ٥٦)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٢٧٧).

قال البيهقي: «ورواية عبد الرزاق أصح»؛ يعني: مرسلاً.

• ورواه شعبة، عن عاصم الأحول ـ قال شعبة: كتب به إليَّ ـ، عن أبي عثمان، قال: قال بلال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.

أخرجه أحمد (٦/ ١٥) (١١/ ٥٧٧٢/ ٢٤٥٥١ ـ ط. المكنز).

هكذا رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة به، على الصواب.

• **وروي مقلوباً**: عن روح بن عبادة، وآدم بن أبي إياس:

عن شعبة، عن عاصم بن سليمان [وفي روايةٍ: كتب إليَّ عاصم بن سليمان]؛ أن أبا عثمان النهدي حدثه، عن بلال؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تسبقني بآمين»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢١٩)، وعنه: البيهقي (٢/ ٥٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقد مثل الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٧٨) بهذا الحديث على وقوع القلب في المتن دون الإسناد، وبين أن المحفوظ فيه من قول بلال، وهو كما قال.

• ورواه حفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد [وهما ثقتان]:

عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧/ ٧٩٥٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣).

قال البيهقي: «كذا رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلاً، وروي بإسناد ضعيف عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال بلال، وليس بشيء؛ إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان».

• ورواه المغيرة بن مسلم القسملي [صدوق]، والقاسم بن معن [ثقة]:

عن عاصم ـ يعني: الأحول ـ، عن أبي عثمان، عن بلال؛ أنه قال للنبي ﷺ: **لا تسبقني بآمين**.

أخرجه البزار (٤/ ٢١٠/ ١٣٧٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٩١/ ٧٢٤٣)، وفي الكبير (١/ ٣٦٦/ ١١٢٥).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد ولم يسنده، ورواه غير واحد وأسنده، ولا نعلم روى أبو عثمان عن بلال غير هذا الحديث».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن القاسم إلا عثمان بن سعيد، تفرد به: أبو كريب».

قلت: عثمان بن سعيد هذا هو: الكوفي الزيات الأحول الطبيب الصائغ، قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وروى عنه جماعة من الحفاظ، منهم البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، والإسناد إليه صحيح.

• ورواه محمد بن فضيل [صدوق عارف]: حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال ﷺ: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين.

أخرجه أحمد (٦/ ١٢) (١١/ ٥٧٦٣/ ٢٤٥١٣ ـ ط. المكنز).

ورواه البيهقي مقلوباً من طريق أحمد في المسند؛ فقال في روايته: قال بلال ﷺ: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسبقني بآمين»**.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣ و٥٦).

قال البيهقي: «فكأن بلالاً كان يؤمِّن قبل تأمين النبي ﷺ، فقال: **«لا تسبقني بآمين»**، كما قال: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»**.

• ورواه عباد بن عباد [المهلبي البصري، ثقة]: ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال؛ أنه سأل النبي ﷺ، فقال: **«لا تسبقني بآمين»**.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢ ـ ٢٣)، بإسناد صحيح إلى عباد به.

• ورواه سفيان بن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي؛ أن بلالاً قال: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين.

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٢٩)، قال: حدثني أبو منصور سليمان بن محمد بن الفضل بن جبريل البجلي: ثنا ابن أبي عمر: ثنا سفيان به.

قلت: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثقة، لازم ابن عيينة، وكانت فيه غفلة، لكنه لا يثبت عنه، فإن شيخ أبي بكر الشافعي: ضعيف. [سؤالات الحاكم (١٠٥)، اللسان (٤/ ١٧٢)].

وخالفه: سعيد بن عمرو الأشعثي [ثقة]: ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان؛ أن بلالاً قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٣/ ٦١٣٦)، بإسناد صحيح إلى الأشعثي.

قلت: هو غريب من حديث ابن عيينة؛ إذ لم يروه عنه أصحابه المعروفون، وهم أمم، ولم يعرف النقاد هذا الطريق، ولم يشتهر عندهم، حتى قال البيهقي عن رواية الجماعة عن عاصم بن سليمان الأحول (٢/ ٢٣): «كذا رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلاً، وروي بإسناد ضعيف عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال: قال بلال، وليس بشيء؛ إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان»، مما يدل على أنه لم يقف على رواية ابن عيينة هذه، ولم يخرجها أصحاب الدواوين المشهورة السابقين على الطبراني، **وعليه:** فالحديث إنما يُعرف بعاصم الأحول، والله أعلم.

• قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٦/ ٣١٤): «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي بكر المقدمي، عن عباد بن عباد المهلَّبي، والصبَّاح بن سهل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن بلال؛ أنه سأل النبي ﷺ، قال: لا تسبقني بآمين.

قال أبي: هذا خطأ؛ رواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان؛ أن بلالاً قال للنبي ﷺ، مرسل.

قلت: ما حال الصباح بن سهل؟ قال: شيخ مجهول، وعباد بن عباد: صدوق».

والحاصل: فإن المحفوظ في إسناد هذا الحديث عن عاصم الأحول: مرسل.

ومال إلى القول بإرساله: النووي في المجموع (٣/ ٢٢٦).

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٩٠): «وقيل: إن أبا عثمان لم يسمع من بلال بالكلية؛ لأنه قدم المدينة في خلافة عمر، وقد كان بلال انتقل إلى الشام قبل ذلك.

وقد رواه هشام بن لاحق، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن بلال، فوصله. وهشام: تركه الإمام أحمد وغيره» [انظر ترجمة هشام في اللسان (٨/ ٣٤١)].

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ٢٦٩): «وفي الأحكام للشيخ الضياء: قيل: إن أبا عثمان لم يدرك بلالاً».

وقال العيني في عمدة القاري (٦/ ٤٩)، وفي شرح سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠): «وقال الحاكم في الأحكام: قيل: إن أبا عثمان لم يدرك بلالاً».

* * *

٩٣٨ قال أبو داود: حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، ومحمود بن خالد، قالا: حدثنا الفريابي، عن صُبَيح بن مُحْرِز الحمصي: حدثني أبو مُصَبِّح المَقْرائي، قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النُّمَيري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجلُ منا بدعاءٍ قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابَع على الصحيفة، قال أبو زهير: أُخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألحَّ في المسألة، فوقف النبي ﷺ، يستمع منه، فقال النبي ﷺ: **«أوجب إنْ ختم»**، فقال رجلٌ من القوم: بأي شيءٍ يختم؟ قال: **«بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب»**، فانصرف الرجلُ الذي سأل النبيَّ ﷺ، فأتى الرجلَ، فقال: اختم يا فلانُ بآمين، وأبشر. وهذا لفظ محمود.

قال أبو داود: المَقْراء: قَبِيلٌ من حِمْيَر.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الدعوات الكبير (٦٦١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٢٠٦/ ١٤٠٢).

ورواه أيضاً عن محمد بن يوسف الفريابي: محمد بن إسماعيل البخاري، وعمر بن الخطاب السجستاني، وأحمد بن يوسف بن خالد السلمي النيسابوري، وسعيد بن عبدوس بن أبي زيدون الرملي كاتب الفريابي نزيل قيسارية [وهم ثقات]، وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم [ضعيف، حدث عن الفريابي بالبواطيل، إلا أنه أصاب هنا ووافق الثقات. اللسان (٤/ ٥٦٢)].

أخرجه البخاري في الكنى (٣٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١١٩/ ١٤٤٢)، والدولابي في الكنى (١/ ٩٤/ ١٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩٦/ ٧٥٦)، وفي الدعاء (٢١٨)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٨٦٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٩٨/ ٦٨٠٣).

قال ابن منده: «هذا حديث غريب، تفرد به الفريابي».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٦٦٢) في ترجمة أبي زهير الأنماري: «وليس إسناد حديثه بالقائم».

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ صُبَيح بن مُحْرِز المقرائي الحمصي: لم يروِ عنه سوى الفريابي، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو في عداد المجاهيل، ومما يؤكد جهالته أن البخاري ترجم له بقوله: «صالح بن محرز الحمصي: عن أبي مصبح، روى عنه: محمد بن يوسف الفريابي»، وتبعه على ذلك ابن حبان، وقد تُعُقِّب البخاري في ذلك [التاريخ الكبير (٤/ ٢٩١)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٠)، بيان خطأ البخاري (٢٢٤)، الثقات (٦/ ٤٦٦)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٤٥٣)، إكمال ابن ماكولا (٥/ ١٦٧)، التهذيب (٢/ ٢٠٣)، الميزان (٢/ ٣٠٧)، إكمال مغلطاي (٦/ ٣٥١)]، وبقية رجاله ثقات.

ومما اشتهر في الباب في فضل التأمين:

حديث عائشة:

يرويه حماد بن سلمة: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»**.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٨)، وفي التاريخ الكبير (١/ ٢٢)، وابن ماجه (٨٥٦)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٤٠/ ١١٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٢٨).

• ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل يهودي على رسول الله ﷺ، فقال: السام عليك يا محمد، . . . فذكر الحديث مطولاً، وفي آخره: **«إن اليهودَ قومٌ حُسَّدٌ، وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٨٨/ ٥٧٤) و(٣/ ٣٨/ ١٥٨٥)، وعنه: ابن حبان في الصلاة (١٦/ ١٠٧١/ ٢١٦٤٥ ـ إتحاف المهرة).

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

قال مغلطاي في الإعلام بسنته (٥/ ٢٦٦): «هذا حديث إسناده صحيح على رسم مسلم».

• وله إسنادان آخران عن عائشة، أحدهما صالح، وفي الآخر: عبد الله بن ميسرة: اتفقوا على تضعيفه، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». [التهذيب (٢/ ٤٤١)].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٢)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٢)، وأحمد (٦/ ١٣٤) (١١/ ٦٠٣٦/ ٢٥٦٦٩ ـ ط. المكنز)، وبحشل في تاريخ واسط (١٣٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٦٦) و(٤/ ١٧٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٧٩ و٦٨٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٦)، وفي الشعب (٣/ ٨٩/ ٢٩٦٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٢٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٧).

ح وروي أيضاً: **من حديث ابن عباس** [أخرجه ابن ماجه (٨٥٧)] [**وهو حديث منكر**، تفرد به طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح، وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي: متروك، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يُتابع عليه». التهذيب (٢/ ٢٤٢)] [وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٩٨/ ٢٦٤٩)].

• **ومن حديث أبي هريرة** [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥٠)] [**وهو حديث باطل**، تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري، وسليمان: متروك، منكر الحديث، روى أحاديث منكرة عن الزهري وغيره، ولا يُتابع على حديثه. انظر: التهذيب (٢/ ٨٣) وغيره].

• **ومن حديث معاذ بن جبل** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٤٦/ ٤٩١٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١١٤/ ١٨٩٦)، ومن طريقه: ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٨)] [**وهو حديث ضعيف**، وسبق الكلام على بعض رجال إسناده تحت الحديث رقم (٩٣٦) في طريق الزبيدي عن الزهري، وتكلم في إسناده ابن حجر].

• **ومن حديث أنس** [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٤٣)، والضياء في المختارة (٥/ ١٠٧/ ١٧٢٩ و١٧٣٠)] [**وإسناده صحيح غريب**].

ﷺ **وفي الباب أيضاً** مما روي في فضل التأمين، ولا يصح:

• **عن أبي هريرة** [عند: إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣١٥/ ٢٩٨)، وأبي يعلى (١١/ ٢٩٦/ ٦٤١١)، وأبي الشيخ في الأمثال (٢٧٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٧٨)] [وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو: ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه].

• **وعن أبي هريرة** مرفوعاً: «**آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين**». [عند: الطبراني في الدعاء (٢١٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤٠)، والأزهري في تهذيب اللغة (١٥/ ٣٦٨)، وأبي إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٢٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٣)] [**وهو حديث منكر**؛ في إسناده: أبو أمية إسماعيل بن يعلي الثقفي، وهو: متروك، أحاديثه منكرة. اللسان (٢/ ١٨٦)، والراوي عنه: مؤمل بن عبد الرحمٰن الثقفي: ضعيف، قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه عن أبي أمية بن يعلى ـ وإن كان ضعيفاً ـ غير مؤمل هذا»، ثم قال: «ولمؤمل غير ما ذكرت، وعامة حديثه غير محفوظ»، وقال ابن حجر: «حديث غريب»].

• **وعن أبي هريرة** مرفوعاً: «**آمين قوة للدعاء**» [عند: ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٣)]

[**وهو حديث باطل**، تفرد به الحسن بن عمارة عن الزهري، والحسن: متروك الحديث، قال ابن عدي: «وهذا اللفظ في هذا الحديث غير محفوظ»].

وانظر أيضاً: نتائج الأفكار (٢/ ٣٤)، ولم أعمد إلى استيعاب ما في الباب لكثرته، والله أعلم.

١٧٣ ـ باب التصفيق في الصلاة

٩٣٩ ... سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنساء**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢/ ١٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٧/ ١٩٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨/ ٩٤٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١/ ١٢٠٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٨/ ٥٣٩) و(٢/ ٤٠/ ١١٣١)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والدارمي (١/ ٣٦٥/ ١٣٦٣)، وابن خزيمة (٢/ ٥١/ ٨٩٤)، وابن الجارود (٢١٠)، وأحمد (٢/ ٢٤١) (٣/ ١٥٣٨/ ٧٤٠٥ ـ ط. المكنز)، والشافعي في السنن (١٣٢)، وفي المسند (٤٩)، والحميدي (٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٥/ ٧٢٥٣) و(٧/ ٣٠٠/ ٣٦٢٧٣)، وسعدان بن نصر المخرمي في جزئه (٣٨)، والبزار (١٤/ ٢٧٨/ ٧٨٧١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٨٦/ ٣٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٥٥ و٧٥٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٧)، وفي المشكل (٥/ ١١/ ١٧٥٨)، وفي أحكام القرآن (٤٠٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٠٥/ ١٠١٥ و١٠١٦)، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١٦٢ ـ ١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٧١/ ٧٤٨)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن سفيان بن عيينة: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، والشافعي، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو بن محمد الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وهشام بن عمار، وعلي بن خشرم، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، ويحيى بن حسان، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن الصباح، وزياد بن أيوب، وسعدان بن نصر، وحامد بن يحيى البلخي [وهم واحد وعشرون رجلاً من الثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة من أئمة الحديث: الحميدي والشافعي وأحمد وابن المديني وابن أبي شيبة]، وتابعهم على ذلك بعض الضعفاء.

زاد محمد بن المثنى وغيره: في الصلاة.

• ورواه أحمد بن عبدة [ثقة]، وفهم بن عبد الرحمٰن البغدادي [شيخ للبزار، لم أر من ذكره بجرح أو تعديل. تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩٩)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٥٨)]، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه البزار (١٤/ ١٣٢/ ٧٦٤٦ و٧٦٤٧) و(١٤/ ٢٧٧/ ٧٨٧٠).

ولا أُراه محفوظاً، بل المحفوظ عن ابن عيينة: ما رواه عنه جماعة الحفاظ: عن أبي سلمة وحده، ولم يقرنوا به سعيد بن المسيب.

• تابع ابن عيينة على هذا الحديث:

١ و٢ ـ يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن أبي حفصة:

عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أنهما سمعا أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**.

زاد حرملة في روايته عن ابن وهب عن يونس: قال ابن شهاب: وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبِّحون ويشيرون.

أخرجه مسلم (٤٢٢/ ١٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٨/ ١٩٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨/ ٩٤٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١/ ١٢٠٨)، وفي الكبرى (٢/ ٤٠/ ١١٣٢)، وأحمد (٢/ ٥٢٩)، والبزار (١٤/ ١٣٣/ ٧٦٤٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٥٨)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦٢/ ١٤١٥)، والبيهقي (٢/ ٢٤٦).

٣ ـ معمر بن راشد [ثقة، ثبت في الزهري]، عن الزهري، عن ابن المسيب [وأبي سلمة]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥٦/ ٤٠٦٨)، ومن طريقه: ابن حبان (٦/ ٤١/ ٢٢٦٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٥٧)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦٢/ ١٤١٥)، والبيهقي (٢/ ٢٤٦).

وهذا حديث صحيح.

وقد اختلف الرواة فيه على عبد الرزاق، فمنهم من أفرد سعيد بن المسيب، ومنهم من أفرد أبا سلمة، ومنهم من قرن بينهما، ومنهم من ذكر زيادة **«في الصلاة»**، ومنهم من لم يذكرها، ومثل هذا الاختلاف لا يضر؛ فإن الحديث محفوظ من هذه الوجوه كلها.

٤ ـ عبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [ثقة]، قال: وسألت الزهري عن المصلي يؤمر للحاجة؟ فقال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال في الصلاة، والتصفيق للنساء»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٨/ ٢٨٨٢).

وهو حديث صحيح.

٥ ـ سفيان بن حسين [ضعيف في الزهري خاصة، ثقة في غيره]، وبحر بن كنيز السقاء [متروك]:

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة**».

أخرجه الدارقطني في العلل (٨/ ٦١/ ١٤١٥)، والحاكم في المعرفة (٢٠١).

• وروي عن هشيم بن بشير عن الزهري به، واختلف عليه، ذكر الاختلاف عليه الدارقطني في العلل (٨/ ٦٠/ ١٤١٥)، وأسنده من أحد الطرق الواهية عنه، كما أن هشيماً كان يدلس حديث الزهري أحياناً عن سفيان بن حسين [انظر: الحلية (٩/ ٢٢٣)، الحديث المتقدم برقم (٧٢٢)].

• وروي عن مالك، ولا يصح من حديثه، تفرد به عنه أحد الهلكى، وهو: عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي، روى عن مالك أحاديث موضوعة [انظر: اللسان (٤/ ٥٥٧) وغيره].

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥٧)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦١/ ١٤١٥).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي أمليتها عن مالك بن أنس [ليست] في الموطأ، ولا أعلم رواها عن مالك غير عبد الله بن محمد بن ربيعة هذا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠١): «وانفرد عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»، ولم يتابع عليه».

وانظر في الأوهام أيضاً: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٧).

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، منها:

١ ـ ما رواه الفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك، وشعبة بن الحجاج، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعيسى بن يونس، ويعلى بن عبيد، ومحمد بن عبيد، وجرير بن عبد الحميد، وعبيدة بن حميد، وغيرهم:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

أخرجه مسلم (٤٢٢/ ١٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٨/ ١٩٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨/ ٩٤٨)، والترمذي (٣٦٩)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٣/ ١١/ ١٢٠٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٢/ ٥٤٨) و(٢/ ٤٠/ ١١٣٣)، وأحمد (٢/ ٢٦١ و٤٤٠ و٤٧٩)، والطيالسي (٤/ ١٥٢/ ٢٥٢١)، والبزار (١٦/ ٩٧/ ٩١٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٦ ـ ٦٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٦٠ و٧٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٩/ ١٥٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٨)، وفي

المشكل (٥/ ١٢/ ١٧٥٩)، وفي أحكام القرآن (٤٠٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٣) و(٧/ ٢٤٥)، وابن المقرئ في المعجم (٣٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١١٢)، والبيهقي (٢/ ٢٤٧).

زاد في رواية الطيالسي عن شعبة: **«في الصلاة»**.

• هكذا رواه هؤلاء عن الأعمش به مرفوعاً، وهو **الصواب**.

ورواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش به موقوفاً، وقصر فيه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥٦/ ٤٠٧٠).

○ **وممن أغرب على الجماعة في متنه:**

إبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، فرواه عن سليمان الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق»**.

أخرجه أبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٤٧).

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٥١): «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات».

قلت: هذا حديث غريب، والمحفوظ: ما رواه الجماعة عن الأعمش.

• وانظر في الغرائب أيضاً: الكامل لابن عدي (٢/ ٢٤٣)، المعجم لابن المقرئ (٣٥٠)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٧٤/ ٥٧٦٣) و(٢/ ٣٨٦/ ٥٨٤٢).

ⵔ وانظر فيمن وهم فيه على عبيدة بن حميد عن الأعمش، فجعله من مسند ابن مسعود: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٥٨/ ٤٠١٥)، تاريخ بغداد (٨/ ٩٧).

وانظر في الأوهام أيضاً: علل الدارقطني (١٣/ ٣٤٤/ ٣٢٢٣).

٢ ـ ورواه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، وزاد: **«في الصلاة»**.

ولفظه عند أحمد والسراج: **«التسبيح للقوم، والتصفيق للنساء في الصلاة»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥٦/ ٤٠٦٩)، ومن طريقه: مسلم (٤٢٢/ ١٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٨/ ١٩٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩/ ٩٤٩)، وأحمد (٢/ ٣١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٠٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٦٥)، والبيهقي (٢/ ٢٤٧).

وهو في صحيفة همام برقم (٩١).

٣ ـ ورواه عوف الأعرابي، وهشام بن حسان، وقتادة [وعنه: أبان بن يزيد العطار، وهو من ثقات أصحاب قتادة]، وأيوب السختياني [وعنه: معمر بن راشد، وفي تفرده عن أيوب غرابة]، وسليمان بن أبي سليمان القافلاني [متروك. اللسان (٤/ ١٥٧)]:

عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**، زاد هشام: **«في الصلاة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٢/ ١٢١٠)، وفي الكبرى (٢/ ٤٠/ ١١٣٤)، وابن حبان (٦/ ٤٠/ ٢٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٩٠ و٤٣٢ و٤٧٣ و٤٩٢ و٥٠٧)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٤٢)، والبزار (١٧/ ٢٢٠/ ٩٨٨٢) و(١٧/ ٢٧٠/ ٩٩٦٦) و(١٧/ ٣٠٢/ ١٠٠٤٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٣١/ ٦٠٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٩ و٧٠٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٦٢ و٧٦٧ و٧٦٨)، والطحاوي (١/ ٤٤٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٢/ ١٢٥٥)، وابن بشران في الأمالي (١٢٠٤).

وهذا حديث صحيح، وهو ثابت من حديث ابن سيرين.

قال البزار في الموضع الثاني (٩٩٦٦) في طريق أبان عن قتادة: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا أبان، ولا عن أبان إلا موسى»؛ يعني: أبا سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وهو: ثقة ثبت، يحتمل من مثله التفرد.

تنبيه: لفظه عند أبي يعلى منكر؛ فقد تفرد به عن هشام بن حسان: حرب بن ميمون الأصغر العبدي، صاحب الأغمية، وهو: ضعيف، له مناكير، وهذا منها [التهذيب (١/ ٣٧٠)، الميزان (١/ ٤٧١)]، ولفظه: «**إذا كان أحدكم في صلاته فعرضت له حاجة؛ فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»، وقد رواه يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [وهو: ثقة]، وغيرهما: عن هشام به بدون هذه الزيادة [عند أحمد (٢/ ٥٠٧)، والبزار (١٠٠٤٩)، والطبراني في الأوسط (١٢٥٥)].

وانظر أيضاً في الأوهام: علل الدارقطني (٨/ ١٠٨/ ١٤٣٣).

٤ ـ ورواه عوف الأعرابي، عن خلاس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٣).

ورجاله ثقات، لكن فيه إرسال، وهو صالح في المتابعات.

خلاس: هو ابن عمرو الهجري: ثقة، وكان يرسل، من الثانية، سمع عماراً وعائشة، وروى عن أبي هريرة، وعن علي صحيفة، وعن أبي رافع، وقال أحمد: «لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئاً»، وأما حديثه في البخاري عن أبي هريرة فمقرون بابن سيرين والحسن [صحيح البخاري (٣٤٠٤ و٤٧٩٩) و(٦٦٦٩)] [التقريب (٣٠٤)، التهذيب (١/ ٥٥٨)، التاريخ الكبير(٣/ ٢٢٧)، تحفة التحصيل (٩٦)].

٥ ـ هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة، قال: صلى النبي ﷺ بالناس ذات يوم، فلما قام ليكبر، قال: «**إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي؛ فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٦/ ٧٢٥٤) و(٧/ ٣٠٠/ ٣٦٢٧٤).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٣٣/ ١٦٢٧): «رواه هشيم عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة.

وخالفه: الثوري وغيره، ورووه عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة، وكذا قال عدي بن الفضل عن الجريري، وهو الصواب».

قلت: وهو كما قال؛ فقد زاد جماعة من الثقات ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط، زادوا في الإسناد مبهماً:

فقد رواه إسماعيل بن إبراهيم [ابن علية: ثقة ثبت، روى عن الجريري قبل اختلاطه]، وسفيان الثوري [ثقة حجة، إمام فقيه، روى عن الجريري قبل اختلاطه]، وبشر بن المفضل [ثقة ثبت، روى له الشيخان عن الجريري]، ويزيد بن زريع [ثقة ثبت، روى عن الجريري قبل اختلاطه]، وحماد بن سلمة [ثقة، روى عن الجريري قبل اختلاطه]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن، روى عن الجريري بعد اختلاطه]، ومروان بن معاوية [ثقة حافظ]:

عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من الطفاوة، قال: نزلت على أبي هريرة، قال: ولم أدرك من صحابة رسول الله ﷺ رجلاً أشدَّ تشميراً، ولا أقومَ على ضيفٍ منه، فبينما أنا عنده، وهو على سرير له، وأسفل منه جارية له سوداء، ومعه كيس فيه حصى ونوى، يقول: سبحان الله سبحان الله، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فجعلته في الكيس، ثم دفعته إليه، فقال لي: ألا أحدثك عني، وعن رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فإني بينما أنا أوعك في مسجد المدينة إذ دخل رسول الله ﷺ المسجد، فقال: «**من أحسَّ الفتى الدوسيَّ، من أحسَّ الفتى الدوسيَّ؟**» [وفي رواية: ثلاث مرات]، فقال له قائل: هو ذاك يوعك في جانب المسجد، حيث ترى يا رسول الله، فجاء فوضع يده عليَّ، وقال لي معروفاً، فقمتُ، فانطلق حتى قام في مقامه الذي يصلي فيه، [وفي رواية: فأقبل عليهم]، ومعه يومئذ صفان من رجال، وصفٌ من نساء ـ أو: صفان من نساء، وصفٌ من رجال ـ، فأقبل عليهم، فقال: «**إن نسَّاني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبِّح القوم، وليصفِّق النساء**»، فصلى رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئاً، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه، فقال: «**مجالسَكم**»، [وفي رواية: «**مجالسَكم، مجالسَكم**»، ثم حمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال:] «**هل فيكم رجلٌ إذا أتى أهلَه أغلق بابه وأرخى ستره**، [وفي رواية: **واستتر بستر الله**]، **ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا، وفعلت بأهلي كذا؟**»، فسكتوا، فأقبل على النساء، فقال: «**هل منكن من تحدث؟**»، [وفي رواية: فسكتن]، فجثت فتاةٌ كعابٌ على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها، فقالت: إي والله إنهم ليحدِّثون، وإنهن ليحدِّثن، قال: «**هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه**»، ثم قال: «**ألا لا يفضِينَّ رجلٌ إلى رجلٍ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ إلا إلى ولد أو والد**»، قال: وذكر ثالثة فنسيتها، «**ألا إن طيب الرجلِ ما وجد** [وفي رواية: **ما ظهر**] **ريحه، ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه، ولم يوجد** [وفي رواية:

ولم يظهر] ريحه». واللفظ لابن علية، ورواه الثوري مفرقاً مختصراً، وروى يزيد بن هارون أول القصة دون المرفوع، ووقع في طريق هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة اختصار للقصة في أولها فأخلَّ بالمعنى، وجعله من مسند الطفاوي، وقد أشار إلى ذلك ابن عساكر بقوله: «وقد سقط بعض الكلام»، وقد رواه جماعة عن حماد بن سلمة مستقيماً كالجماعة.

أخرجه مطولاً، أو مختصراً بأحد أطرافه: أبو داود (٢١٧٤) مطولاً. و(٤٠١٩) مختصراً. والترمذي في الجامع (٢٧٨٧) و(٢٧٨٧م)، وفي الشمائل (٢١٩ و٢٢٠)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٥١/ ٥١١٧ و٥١١٨)، وفي الكبرى (٨/ ٣٤٥/ ٩٣٤٨ و٩٣٤٩)، وابن حبان (١٢/ ٣٩٥/ ٥٥٨٣) [وسقط من إسناده ذكر الطفاوي سهواً أو خطأ] [ثلاثتهم أخرجوه مختصراً]، وأحمد (٢/ ٤٤٧ و٥٤٠)، واللفظ له في الموضع الثاني. وإسحاق بن راهويه (١/ ١٧٦/ ١٢٤) [وزيد في إسناده ما ليس منه]، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٩/ ١٧٥٦٠) (٩/ ٤٥١ ـ ٤٥٢/ ١٧٨٥٠ ـ ط. عوامة) و(٤/ ٤٢/ ١٧٥٩٤) (٩/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠/ ١٧٨٨٤ ـ ط. عوامة)، وعبد بن حميد (١٤٥٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٩٣/ ٢٠٢٥ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٢٤/ ٢٧٥٢) [وفي القصة اختصار مخل بالمعنى]، والبزار (١٧/ ٦١/ ٩٥٨٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦١٥)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٥٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٥) [وفي القصة اختصار مخل بالمعنى]، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٧١ و٢٧٢)، والبيهقي في السنن (٧/ ٩٨ و١٩٤)، وفي الشعب (٦/ ١٦٩/ ٧٨٠٩)، وفي الآداب (٥٧٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ٨٠/ ٣١٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة ﷺ بهذا التمام إلا بهذا الإسناد، وقد روي مواضع منه عن أبي هريرة ﷺ، وعن غيره».

قلت: وهو كما قالا؛ **فإن لأغلب أطرافه ما يشهد لصحتها** [وليس هذا موضع استقصائها]، **وحديث أبي هريرة بهذا السياق: ضعيف بهذا الإسناد**؛ فإن الطفاوي هذا: شيخ لأبي نضرة، لم يسم، ولا يُعرف. [التهذيب (٤/ ٦٢٩)، التقريب (٧٣٤)].

وأما موضع الشاهد منه: فهو منكر من حديث أبي هريرة، والمعروف عنه: ما رواه ثقات أصحاب أبي هريرة: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن المسيب، وأبو صالح السمان، ومحمد بن سيرين، وهمام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

٦ ـ ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٦)، قال: حدثنا أبو سعد [هو: الصاغاني]، عن ابن جريج به.

قلت: رفعه منكر من حديث ابن جريج؛ تفرد به: محمد بن ميسر الجعفي، أبو سعد الصاغاني، بلخي، نزل بغداد، وهو: ضعيف، تركه بعضهم. [التهذيب (٣/ ٧١٤)، الميزان (٤/ ٥٢)]، وقد خالف الثقات من أصحاب ابن جريج.

• فقد رواه عبد الرزاق بن همام [ثقة، من أثبت الناس في ابن جريج، وهو راويته]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج المكثرين عنه]:

فروياه عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة به موقوفاً عليه قوله، وفي رواية عبد الرزاق زيادة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥٦/ ٤٠٦٧)، والبزار (١٦/ ١٩٦/ ٩٣٢٤)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الثالث من حديثه (٣٦).

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، ووقفه هنا لا يُعارض رفعه، فقد رواه جماعة من ثقات أصحاب أبي هريرة مرفوعاً، كما تقدم بيانه.

• ورواه عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: **جعل رسول الله ﷺ الإذن في الصلاة: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٣٨/ ٣٨١١).

وهذا حديث منكر؛ عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك». [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)]، وقد خالف فيه ابن جريج المكي، وهو: أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح.

• وروي من حديث إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، أنه قال: **رُخِّص للرجال في التسبيح في الصلاة، ورُخِّص للنساء في التصفيق في الصلاة،** ويأتي ذكره في الشواهد، في حديث ابن عمر، تحت الحديث رقم (٩٤١)، وفي الإسناد إليه جهالة، وعليه: فالمحفوظ رواية الثقات عن ابن جريج موقوفاً، والله أعلم.

٧ ـ وروى شبابة بن سوار [ثقة حافظ]، عن المغيرة بن مسلم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: ذهب رسول الله ﷺ في حاجة، فأقام بلال الصلاة، فتقدَّم أبو بكر، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة، فأرادوا أن يؤذنوه وصفقوا، فسمعهم [وفي رواية السراج: فمنعهم] رسول الله ﷺ، وصلى رسول الله ﷺ خلفه، فلما انفتل قال: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**، زاد في رواية السراج: **«في الصلاة»**.

أخرجه الترمذي في العلل (١٢٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٦٦).

قال الترمذي: «سألت محمداً؛ [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فلم يعرف هذا الحديث، وجعل يستحسنه، قال: والمشهور: عن أبي حازم عن سهل».

قلت: قد دخل لبعضهم حديث أبي هريرة في حديث سهل، فلفَّق من قصة حديث سهل بن سعد، ومن حديث أبي هريرة هذا الحديث، ولعله وقع ذلك من المغيرة بن مسلم القسملي، فقد تكلم ابن معين والنسائي في حديثه عن أبي الزبير [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٤)]، والله أعلم.

والبرهان على ذلك: أن وهب بن بقية [ثقة]، قد رواه عن خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**. لم يزد على ذلك شيئاً.

أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٣٦٤/ ٥٩٥٥).

وهذا حديث صحيح.

٨ ـ ورواه محمد بن إسحاق [مدني صدوق]، وابن لهيعة [مصري ضعيف]:

عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٤١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٠٨)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٩٧).

قلت: هو غريب جداً من حديث الأعرج، ابن لهيعة: ضعيف، ولم يروه عن ابن إسحاق غير شعبة، وتفرد به عن شعبة دون أصحابه على كثرتهم: يحيى بن كثير بن درهم العنبري البصري، وهو: صالح الحديث، وله عن شعبة غرائب [التهذيب (٤/ ٣٨٢)]، حتى قال ابن صاعد في إسناد ابن إسحاق: «وهذا غريب من حديث شعبة» [الكامل].

ت وانظر طرقاً أخرى مرسلة، أو موقوفة على أبي هريرة، أو فيها ضعف، عند: أحمد (٢/ ٢٩٠ و٤٣٢ و٤٧٣ و٤٩٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥٦/ ٤٠٦٧) و(٢/ ٤٥٨/ ٤٠٧٣).

* * *

٩٤٠ . . . مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلِحَ بينهم، وحانتِ الصلاةُ، فجاء المؤذِّن إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: أتصلي بالناس فأقيمَ؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسولُ الله ﷺ، والناسُ في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصفِّ، فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيقَ التفتَ، فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أنِ: امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسولُ الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصفِّ، وتقدَّم رسولُ الله ﷺ، فلما انصرف، قال: **«يا أبا بكر! ما منعك أن تثبُتَ إذْ أمرتُك»**، قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي

رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟ من نابه شيءٌ في صلاته فليُسبِّح، فإنه إذا سبَّح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيحُ للنساء»**.

قال أبو داود: وهذا في الفريضة.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣١/ ٤٥١).

ومن طريقه: البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١/ ١٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٥/ ٢٠٣٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥/ ٩٤١)، وأبو داود (٩٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ٥٨/ ١٦٢٣)، وابن حبان (٦/ ٣٥/ ٢٢٦٠)، وأحمد (٥/ ٣٣٧)، والشافعي في الأم (١/ ١٥٦ و١٧٥)، وفي السنن (١٣٣)، وفي المسند (٤٩ و٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٩/ ٢٠٤٧)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٩/ ١٧٥٥) و(١٤/ ٣٢٥/ ٥٦٥١)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٣٩/ ٥٧٧١)، والجوهري في مسند الموطأ (٤١٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٧٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٥ و٣٤٨) و(٣/ ١٢٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٠٤/ ١٠١٢ و١٠١٣) و(٢/ ٣٨٩/ ١٥٢٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٧٢/ ٧٤٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وقع في رواية عبد الله بن يوسف التنيسي [عند البخاري] في آخره: **«ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيءٌ في صلاته فليُسبِّح، فإنه إذا سبَّح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء»**.

* * *

٩٤١ ... حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأتاهم ليُصلِحَ بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: **«إن حضرتْ صلاةُ العصر ولم آتِكَ، فَمُرْ أبا بكر، فلْيُصَلِّ بالناس»**، فلما حضرتِ العصر أذَّن بلالٌ، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدَّم، قال في آخره: **«إذا نابكم شيءٌ في الصلاة فليُسبِّحِ الرجالُ، وليُصفِّحِ النساءُ»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٧١٩٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٢/ ٧٩٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٤/ ٨٧٠)، والدارمي (١/ ٣٦٥/ ١٣٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٢ ـ ٣٣/ ٨٥٣) و(٣/ ١١/ ١٥١٧) و(٣/ ٥٨/ ١٦٢٣)، وابن حبان (٦/ ٣٩/ ٢٢٦١)، وأحمد (٥/ ٣٣٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٤٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٥١٩/ ٧٥٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٢/ ١٥٧١)، والآجري في الشريعة (٤/ ١٨٣٨/ ١٣٠٠)، والطبراني في

الكبير (٦/ ١٣٠/ ٥٧٣٩) و(٦/ ١٨٢/ ٥٩٣٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٧٧)، والبيهقي (٣/ ١٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٢ و١٠٦).

رواه عن حماد بن زيد: عمرو بن عون [واللفظ له]، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي لقبه عارم، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن حسان، وخلف بن هشام، ويونس بن محمد المؤدب، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

ولفظ عارم أبي النعمان [عند البخاري]: كان قتالٌ بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم، [زاد عارم في رواية الطبراني (٥٩٣٢): فقال: **«يا بلال! إن حضرتِ العصرُ ولم آتِكَ، فَمُرْ أبا بكر، فلْيُصَلِّ بالناس»**]، فلما حضرت صلاة العصر، فأذن بلال وأقام، وأمر أبا بكر فتقدَّم، وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة، فشقَّ الناس حتى قام خلف أبي بكر، فتقدَّم في الصف الذي يليه، قال: وصفَّح القومُ، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرُغ، فلما رأى التصفيح لا يمسَكُ عليه التفت، فرأى النبي ﷺ خلفه، فأومأ إليه النبي ﷺ بيده أنِ: امضه، وأومأ بيده هكذا، ولبث أبو بكر هُنيَّةً يحمد الله على قول النبي ﷺ، ثم مشى القهقرى، فلما رأى النبيُّ ﷺ ذلك تقدَّم، فصلى النبيُّ ﷺ بالناس، فلما قضى صلاته، قال: **«يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيتَ؟»** قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤمَّ النبي ﷺ، وقال للقوم: **«إذا نابكم أمرٌ، فليسبِّح الرجالُ، وليصفِّح النساءُ»**.

ولم ينفرد عمرو بن عون وعارم بهذه الجملة: **«إن حضرتْ صلاةُ العصر ولم آتِكَ، فَمُرْ أبا بكر، فلْيُصَلِّ بالناس»**، فقد تابعهما عليها أيضاً: عفان بن مسلم، وأحمد بن عبدة، وخلف بن هشام البزار.

☙ وله طرق أخرى كثيرة عن أبي حازم، فقد رواه أيضاً:

٣ ـ ١٢ ـ عبيد الله بن عمر العمري، ويعقوب بن عبد الرحمٰن القاري المدني، وأبو غسان محمد بن مطرف المدني، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ووهيب بن خالد، ومحمد بن عجلان، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد [وهم ثقات، وألفاظهم متقاربة، واللفظ لعبد العزيز بن أبي حازم عند البخاري (١٢١٨)]:

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ، قال: بلغ رسولَ الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقُباء كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه، فحُبِس رسولُ الله ﷺ وحانتِ الصلاة، فجاء بلالٌ إلى أبي بكر ﷺ، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حُبِس، وقد حانتِ الصلاة، فهل لك أن تؤمَّ الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلالٌ الصلاةَ، وتقدم أبو بكر ﷺ، فكبر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف يشقُّها شقاً، حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيح ـ قال سهل: التصفيح هو التصفيق ـ،

قال: وكان أبو بكر ﷺ لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه يأمره: أن يصلي، فرفع أبو بكر ﷺ يده فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف، وتقدَّم رسول الله ﷺ، فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: **«يا أيها الناس! ما لكم حين نابكم شيءٌ في الصلاة أخذتم بالتصفيح؟ إنما التصفيح للنساء، من نابه شيءٌ في صلاته فليقل: سبحان الله»**، ثم التفت إلى أبي بكر ﷺ فقال: **«يا أبا بكر! ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟»** قال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ.

وفي رواية أبي غسان ويعقوب بن عبد الرحمٰن [عند البخاري (١٢٣٤ و٢٦٩٠)]: ... **«يا أيها الناس! [ما لكم] إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح! إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحدٌ [حين يقول: سبحان الله] إلا التفت، يا أبا بكر! ما منعك حين أشرت إليك لم تُصلِّ بالناس»**.

ولفظ حديث الماجشون [عند أبي القاسم البغوي]: أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي ثم الأنصاري، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ فقيل له: إن بني عمرو بن عوف قد تقاتلوا، وتراموا بالحجارة، قال: فذهب رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، قال: وحضرت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس حتى أقيم الصلاة؟ قال: نعم، فأقام الصلاة، فتقدَّم أبو بكر، قال: فبينا الناس في صفوفهم، إذ جاء رسول الله ﷺ فجعل يتخلل الصفوف، قال: وفطِن الناسُ فجعلوا يصفِّحون؛ يعني: التصفيق، يؤذنون أبا بكر ﷺ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، قال: فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الصف الأول، قال: فقال أبو بكر ﷺ هكذا، فالتفت فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أنِ: اثبت، فرفع أبو بكر يديه كأنه يدعو، ثم استأخر القهقرى، ثم تقدَّم رسولُ الله ﷺ فصلى بالناس، فلما فرغ قال: **«يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت؟»** قال: لم يكن ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤمَّ رسول الله ﷺ، قال: **«فلم رفعت يديك؟»**، قال: حمدت الله ﷻ على ما رأيتُ منك، ثم أقبل على الناس، فقال: **«ما بالكم إذا نابكم شيء في صلاتكم، تجعلون تصفِّحون؟ إذا ناب أحدَكم شيءٌ في صلاة، فإن التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء»**؛ يعني: التصفيق.

وقال معمر في حديثه: عن أبي حازم، قال: كنت عند سهل بن سعد الساعدي، إذ قيل له: كان بين بني عمرو بن عوف وأهل قُبا شيء؟ فقال: قديماً كان ذلك، كنا على عهد رسول الله ﷺ إذ جيء، فقيل له: كان بين أهل قبا شيء، فانطلق النبي ﷺ إليهم ليصلح بينهم، ... فذكر الحديث، وقال في آخره: ثم قال النبي ﷺ: **«ما شأن التصفيق في الصلاة؟ إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»**.

وفي آخر حديث ابن عيينة: **«يا أيها الناس! ما لكم حين نابكم في صلاتكم شيءٌ أخذتم في التصفيح، إنما التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال، من نابه شيءٌ في صلاته**

فليقل: سبحان الله» [عند الحميدي والشافعي وغيرهما مطولاً]، وفي روايةٍ له مختصرة: **«من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال»** [عند أحمد (٥/ ٣٣٠)].

وفي آخر حديث حماد بن سلمة: **«ما لكم إذا نابكم أمرٌ صفَّحتم، سبِّحوا؛ فإن التصفيح للنساء»** [عند: أحمد (٥/ ٣٣٦)، والطبراني في الكبير (٥٩٣٠)].

أخرجه البخاري (١٢٠١ و١٢١٨ و١٢٣٤ و٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١/ ١٠٣ و١٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٤/ ٢٠٣٣) و(١/ ٥٤٥/ ٢٠٣٥ ـ ٢٠٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦/ ٩٤٢ و٩٤٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٧ ـ ٧٨/ ٧٨٤) و(٣/ ٣/ ١١٨٣) و(٨/ ٢٤٣/ ٥٤١٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٤/ ٥٢٩) و(١/ ٤٢٠/ ٨٦١) و(٢/ ٣٢/ ١١٠٧) و(٥/ ٤١٥/ ٥٩٣٠)، وابن ماجه (١٠٣٥)، والدارمي (١/ ٣٦٥/ ١٣٦٥)، وابن خزيمة (٨٥٣ و٨٥٤ و١٥٧٤ و١٦٢٣)، وابن الجارود (٢١١ و٣١١)، وأحمد (٥/ ٣٣٠ و٣٣٢ و٣٣٦ و٣٣٨)، وابنه عبد الله في فضائل الصحابة (٢٢ و٢٢٩)، والشافعي في السنن (١٣٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥٧/ ٤٠٧٢)، والحميدي (٩٢٧)، وعبد بن حميد (٤٥٠)، وسعدان بن نصر المخرمي في جزئه (٣٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٠٣/ ٧٥١٣) و(١٣/ ٥٠٩/ ٧٥١٧)، والروياني (١٠٣٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٥ و٧٠٣ و٧٠٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٥٩ و٧٦٩ و٧٧٠ و١٠٧٢ ـ ١٠٧٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٧)، وفي المشكل (٥/ ٨/ ١٧٥٤) و(١٤/ ٣٢٣/ ٥٦٥٠) و(١٤/ ٣٢٧/ ٥٦٥٢)، وفي أحكام القرآن (٤٠٢)، والآجري في الشريعة (٤/ ١٨٣٧/ ١٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٣٠/ ٥٧٣٩ و٥٧٤٢) و(٦/ ١٦٨/ ٥٨٨٢) و(٦/ ١٧٤/ ٥٩٠٩) و(٦/ ١٧٦/ ٥٩١٤) و(٦/ ١٨٠/ ٥٩٢٦) و(٦/ ١٨١/ ٥٩٣٠) و(٦/ ١٩٩/ ٥٩٩٤)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (٢١٢)، وابن بشران في الثاني من فوائده (٧١٩ ـ فوائد ابن منده)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٠)، وقال: «حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي حازم». والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩١ و١١٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٦) و(٣/ ١١٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٠٥/ ١٠١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٧).

قال ابن خزيمة: «التصفيق والتصفيح واحد».

وقال أبو نعيم بعد أن ذكر بعض أسماء من روى هذا الحديث عن أبي حازم عند الشيخين، قال: «وممن روى هذا الحديث عن أبي حازم ممن لم يذكراه: معمر، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن الماجشون، ومحمد بن عجلان، وهشام بن سعد، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، والحمادان، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وعبد الحميد بن سليمان أخو فليح، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن الوليد، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي مليكة، وعمر بن علي المقدمي، وموسى بن محمد

الأنصاري، وجرير بن حازم، وخارجة بن مصعب، في آخرين، منهم من ساقه مطولاً، ومنهم من رواه مختصراً، فقال: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**.

قلت: قد رواه الشيخان أيضاً من طريق: عبد العزيز بن أبي حازم، وانفرد البخاري بروايته من طريق: أبي غسان محمد بن مطرف، وحماد بن زيد.

١٣ ـ سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء»**، لفظه عند أحمد، ولفظه عند البخاري: **«التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء»**، وزاد في رواية الطحاوي في أوله: **«من نابه في صلاته شيءٌ فليُسبِّحْ؛ فإن...»**. هكذا مختصراً بدون القصة.

أخرجه البخاري (١٢٠٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٧)، وفي المشكل (٥/ ٩/ ١٧٥٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٩٢/ ٥٩٦٦).

● وتابعه على اللفظ الأخير مختصراً: يعقوب بن الوليد المدني [كذبه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. التهذيب (٤/ ٤٤٨)]، عن أبي حازم به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٦١/ ٥٨٥٧).

١٤ ـ محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ؛ أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأُخبِر رسولُ الله ﷺ بذلك، فقال: **«اذهبوا بنا نصلح بينهم»**.

أخرجه البخاري (٢٦٩٣)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٤/ ٣٠٢/ ٣٤٧٨).

وهذه اللفظة لم ينفرد بها: محمد بن جعفر بن أبي كثير، وهو: مدني ثقة، **فقد تابعه عليها مدني آخر**: سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي.

١٥ ـ سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي [المدني، قاضي بغداد: ليس به بأس، تكلم ابن حبان والساجي في روايته عن عبيد الله بن عمر وهشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح، وروى له مسلم مقروناً (٣٨١)، التهذيب (٢/ ٣٠)، الميزان (٢/ ١٤٨)]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن بني عمرو بن عوف كانت بينهم منازعة، فقال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه: **«اذهبوا بنا لنصلح بينهم»**، فخرج وخرج معه من أصحابه، فحضرتِ الصلاةُ، فقام بلالٌ فأذَّن، ثم دنا من أبي بكر فقال: ألا أقيم الصلاة فتصلي بالناس، حينما حُبِس رسول الله ﷺ، فقال: بلى، فأقام، فتقدَّم أبو بكر فكبر بالناس، فطلع رسول الله ﷺ من مؤخَّر المسجد، فجعل يجول على الصفوف جولاً، عامداً نحو القبلة، فلما رآه المسلمون صفقوا بأبي بكر، فمضى رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى أول صفٍّ، فلما أكثروا التصفيق التفت أبو بكر، فإذا رسول الله ﷺ فكرَّ راجعاً، فرده رسول الله ﷺ إلى القبلة، ورفع يديه فحمد الله، ثم كرَّ كرةً غيرَ مكذَّبةٍ حتى ولج في الصف، فتقدَّم رسولُ الله ﷺ فصلى بالناس، حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: **«أيها الناس من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإن التسبيح للرجال، وإن التصفيح للنساء»**؛ يعني: التصفيق، ثم

أقبل على أبي بكر فقال: «**ما منعك أن تثبت حين أمرتك؟**» قال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٥/ ١٣٦٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٤٠/ ٧٥٤٥)، واللفظ له. والطبراني في الكبير (٦/ ١٥٣/ ٥٨٢٤).

هكذا رواه سعيد بن عبد الرحمٰن، فتابع الجماعة في روايته، غير أنه شذ عنهم بقوله: فكرَّ راجعاً، فرده رسول الله ﷺ إلى القبلة، وإنما قال من رواه عن أبي حازم: التفتَ فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أنِ: امكث مكانك، وفي رواية: فرأى النبيَّ ﷺ خلفه، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ بيده أنِ: امضه، وفي ثالثة: فأشار إليه يأمره: أن يصلي، وفي رابعة: فالتفت فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أنِ: اثبت، فليس في روايتهم أن أبا بكر رجع في المرة الأولى إلى الصف، ولا أن النبي ﷺ رده إلى القبلة، وإنما اتفقوا على أن أبا بكر لما رأى النبيَّ ﷺ أشار إليه النبيُّ ﷺ بأن يستمر في مكانه، ويمضي في إمامته، فعندئذ حمد الله تعالى على هذه المنزلة، ثم رجع القهقرى، وتقدَّم النبيُّ ﷺ فصلى بالناس، فرجوع أبي بكر كان مرة واحدة فقط، والله أعلم.

١٦ ـ ١٩ ـ عبد الحميد بن جعفر المدني، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [وهم صدوقون]، وخارجة بن مصعب [متروك]:

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»، ولم أقف على لفظ الدراوردي، ولكن الدارمي قرنه برواية ابن أبي حازم وابن عيينة وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وأحال لفظ حديثهم على حديث حماد بن زيد مختصراً بموضع الشاهد.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٥/ ١٣٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٦/ ٧٢٥٥ و٧/ ٣٠٠/ ٣٦٢٧٥)، وفي المسند (٨٩) [وفي سنده زيادة، وهي خطأ]، والطبراني في الكبير (٦/ ١٣٨/ ٥٧٦٥ و٦/ ٢٠٢/ ٦٠٠٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٣).

٢٠ ـ المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان بين ناس من الأنصار شيء، . . . فذكر الحديث مطولاً بنحو رواية الجماعة.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٣١)، والطحاوي (١/ ٤٤٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٩٣ و١٩٤/ ٥٩٧٦ و٥٩٧٨).

قلت: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة، اختلط قبل موته، وقد رواه عنه: يزيد بن هارون، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وأسد بن موسى، وأبو المنذر إسماعيل بن عمر، وهم: ثقات، ولم أجد من نص على سماع أحد منهم من المسعودي قبل الاختلاط؛ إلا أن روايته محفوظة، موافقة لرواية الجماعة [انظر: التهذيب (٢/ ٥٢٣)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، الكواكب النيرات (٣٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)].

٢١ ـ عمر بن علي المقدمي [ثقة، وقد وُصف بتدليس القطع]، قال: سمعت

أبا حازم، يحدث عن سهل بن سعد ﷺ، قال: كان بين حَيَّينِ من الأنصار من بني عمرو بن عوف كلامٌ، حتى تقاذفوا بالحجارة، فجاء الصَّرِيخُ إلى النبي ﷺ، . . . فذكر الحديث.

أخرجه الحاكم (٣/ ٧٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٨٩/ ٥٩٥٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا، إنما اتفقا على ذلك في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه».

قلت: وليس كما قال؛ فقد أخرجه الشيخان من وجوه عن أبي حازم، كما تقدم ذكره، وقد وهم فيه المقدَّمي حيث قال: فجاء الصريخ إلى النبي ﷺ وقد أذَّن بلالٌ بصلاة الظهر، فانطلق النبي ﷺ ليصلح بينهما، والثابت من حديث حماد بن زيد أنه إنما ذهب ليصلح بينهم بعدما صلى الظهر، ثم أدرك أبا بكر بعد ذلك في صلاة العصر، وقد خرجه البخاري في صحيحه (٧١٩٠).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠١): «كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن أبي حازم في الصلاة أنها العصر، والمؤذن أنه بلال».

ووهم المقدمي أيضاً ـ أو أحد الرواة عنه ـ في قوله: فأتاهم النبي ﷺ، فقال: «**يا أبا بكر! إنْ أقيمتِ الصلاةُ فتقدَّم فصلِّ بالناس**»، فقال: نعم، وقد روي عن المقدمي أيضاً خلافُ ذلك، فقال فيه: فأتى بلالٌ أبا بكر، فقال: أتصلي حتى أُقيم؟ قال: نعم، وهذه الرواية هي الموافقة لحديث الجماعة، وقد ثبت من حديث حماد بن زيد أن النبي ﷺ قال لبلال: «**إن حضرتْ صلاةُ العصر ولم آتِكَ، فَمُرْ أبا بكر، فلْيُصَلِّ بالناس**»، وبقية حديثه كالجماعة، ولعل المقدمي أُتي فيه من قِبَل التدليس، والله أعلم.

٢٢ ـ هشام بن سعد [مدني، صدوق، لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم في شيء اختلفوا فيه، فلم يأت رسول الله ﷺ حتى أقيمت صلاة الظهر، وتقدَّم أبو بكر ليصلي بالناس وكبر، ثم دخل رسول الله ﷺ، فرآه الناس، فجعلوا يصفقون لأبي بكر، ليفطن بدخول رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ لا يلتفت في صلاته، فلما سمع بفرج الصفوف خلفه عرف أن رسول الله ﷺ جاء، فاستأخر إلى الصف، فوضع رسول الله ﷺ يده بين كتفي أبي بكر حتى قدَّمه إلى مقامه، فثبت أبو بكر قليلاً، ثم حمل حملةً واحدةً القهقرى، ودخل في الصف، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك تقدَّم رسول الله ﷺ فصلى لهم حتى قضى الصلاة، ثم سلم فأقبل على أبي بكر، فقال: «**ما حملك يا أبا بكر على ما صنعتَ، ألا ثبَتَّ حين قدَّمتُك؟**»، قال: قد أردت ذلك، ثم إنه لم أر أنه ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدَّم أمام رسول الله ﷺ، ثم أقبل على الناس فقال: «**إذا نابتكم نائبة فعليكم بالتسبيح، فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٣٢/ ٥٧٤٩) [وسقط من المطبوعة ذكر هشام بن سعد بين الليث بن سعد وأبي حازم].

قلت: قد وهم هشام بن سعد في موضعين، ولم يكن هشام بالحافظ، وقد لينه جماعة: **الموضع الأول:** في تعيين الصلاة بأنها الظهر، والمحفوظ أنها العصر، كما في صحيح البخاري (٧١٩٠)، وقد سبق بيانه في الطريق السابق برقم (٢١).

الثاني: في استئخار أبي بكر مرتين، بأن رده النبي ﷺ في الأولى إلى مقامه، وفي الثانية تقدم النبي ﷺ فصلى بالناس، وهذا وهم سبق بيانه في الطريق السابق برقم (١٥).

٢٣ و٢٤ ـ جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني [ضعيف]:

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: **كان كون في الأنصار، فأتاهم رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، ثم رجع وقد أقيمت الصلاة، وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر** رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١٩/ ٧١٧١)، وفي المسند (٨٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٧١)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٥١/ ٥٨١٦) و(٦/ ١٩٦/ ٥٩٨٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٦١).

قلت: لعل الراوي اختصره فأخل بالمعنى، والمحفوظ: رواية الجماعة.

٢٥ ـ ورواه عبد الحميد بن سليمان الخزاعي أخو فليح [ضعيف]، قال: أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد به نحوه، إلا أنه وهم في ألفاظ منه، مثل قوله: فذهب ليتأخر، فقال رسول الله ﷺ: **«كما أنت يا أبا بكر، صلِّ بنا»**، وإنما أشار إليه النبي ﷺ أن امض، فحسب، ولم يتكلم في الصلاة، وقال فيه أيضاً: فقال [ﷺ]: **«تمدُّ يديك إلى السماء؟»**، وقال في آخره: **«فمن نابه شيء في صلاته فليسبح، وليلتفت إليه الذي يليه»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٥٨ و١٥٩/ ٥٨٤٣ و٥٨٤٤).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق.

• وانظر أيضاً طرقاً أخرى فيها ضعف، وزيادات لا تصح، عند: ابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٧١)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٧٩/ ٥٩٢٢) و(٦/ ١٩٤/ ٥٩٧٩)، وأبي طاهر السلفي في الطيوريات (٣٧٠).

• وروي من حديث الزهري [عند: الطبراني في الكبير (٦/ ١٢٠/ ٥٦٩٣)]، وهو موضوع عليه، تفرد به عنه: الوليد بن محمد الموقري، وهو: متروك، يروي عن الزهري ما لا أصل له [انظر: التهذيب (٤/ ٣٢٣)]، والراوي عنه: أبو طاهر موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي المقدسي، وهو متهم بوضع الحديث، وقد كذبه جماعة، منهم: أبو زرعة وأبو حاتم، وقيل بأنه هو الذي أفسد حديث الموقري [انظر: اللسان (٨/ ٢١٦)، تاريخ دمشق (٦١/ ١٩٩)].

ومن شواهده:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه موسى بن عقبة [ثقة فقيه]، وحجاج بن أبي عثمان الصواف [ثقة حافظ]،

وسفيان الثوري [ثقة حجة، حافظ إمام، لكنه غريب من حديثه، تفرد به عنه: زافر بن سليمان الإيادي، وهو: صدوق، كثير الأوهام، لا يحتمل من مثله التفرد بهذا]، وابن لهيعة [ضعيف]، وابن أبي ليلى [صدوق، سيئ الحفظ جداً]، وأشعث بن سوار [ضعيف]، والجراح بن منهال [أبو العطوف: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن حبان وغيره. اللسان (٢/ ٤٢٦)، والراوي عنه: بكر بن بكار القيسي: ضعيف]:

عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**.

وفي رواية لابن لهيعة: **«إذا أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبِّحِ الرجالُ، وليصفِّقِ النساءُ»**.

ورواه حجاج مطولاً بالقصة [عند: أبي يعلى. والسراج في حديثه (١٠٨٠)] بنحو رواية الجماعة عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: انطلق رسول الله ﷺ يوماً يصلح بين بني عمرو بن عوف من الأنصار، وحضرت الصلاة، فقال بلال لأبي بكر: أؤذن، فتصلي بالناس؟ قال: نعم، قال: فأقام، فقام أبو بكر يصلي بالناس، وجاء رسول الله ﷺ، فجعل الناس يصفقون بأيديهم لأبي بكر، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت إذا كان في الصلاة، فلما صفقوا التفت، فرأى رسولَ الله ﷺ فتأخر، فأومأ النبي ﷺ [بيده إليه] أن: صلِّ، فأبى، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما قضى صلاته قال لأبي بكر: **«ما منعك أن تصلي؟»** قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يؤمَّ رسولَ الله ﷺ، فأقبل على القوم، فقال: **«ما بال التصفيق؟ إنما التصفيق في الصلاة للنساء، وإذا كانت لأحدكم حاجة فليسبح»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٠ و٣٤٨ و٣٥٧)، وابن وهب في الجامع (٤٤٢)، وبكر بن بكار في جزئه (١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٦/ ٧٢٦٣)، والبزار (١/ ٢٧٦/ ٥٧٣ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى في المسند (٤/ ١٢٣/ ٢١٧٢)، وفي المعجم (٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٠١ و٧٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٦٣ و٧٦٤ و١٠٨٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٦٥/ ٥١٧)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٣٧)، وتمام في الفوائد (١٦٦٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٥١)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٢/ ٦٦٣).

قال أبو يعلى: «هذا لم يروه في الدنيا من حديث سفيان عن أبي الزبير غير زافر، ولا عنه إلا ابن المغيرة، ولا عن يحيى إلا أبو حاتم، وهو إمام بلا مدافعة في وقته، وهذا الحديث مما كان يضن به».

قلت: لم ينفرد به أبو حاتم الرازي، فقد تابعه عليه: ابن الضريس، عند تمام في فوائده.

وهو حديث صحيح، وقوله فيه: فرأى رسولَ الله ﷺ فتأخر، فيحمل على الهم بذلك، جمعاً بين الحديثين، والله أعلم.

وانظر في الأوهام: علل الدارقطني (١٣/ ٣٤٤/ ٣٢٢٣).

• **قصر في إسناده فأوقفه:**

حميد بن عبد الرحمٰن [الرؤاسي الكوفي: ثقة]، عن أبيه [عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي الكوفي: ثقة]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٦/ ٧٢٥٦) و(٧/ ٣٠١/ ٣٦٢٧٦).

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب، وفيها زيادة من ثقتين بمتابعة جماعة ممن تُكُلم في حفظهم، فهي مقبولة، والله أعلم.

٢ ـ حديث ابن عمر:

روى سويد بن سعيد [وهو: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعُف بسبب ذلك]، ومحمد بن زياد الزيادي [صالح في المتابعات. انظر: التهذيب (٣/ ٥٦٤)]، ومحمد بن يزيد الأدمي [أبو جعفر الخراز البغدادي: ثقة]:

عن يحيى بن سليم: نا عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»، لفظ محمد بن زياد، وفي رواية سويد: **رخَّص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق، وللرجال في التسبيح**، ولفظ الأدمي: «**التسبيح للرجال، ورخِّص في التصفيق للنساء في الصلاة**».

أخرجه ابن ماجه (١٠٣٦)، والبزار (١٢/ ١٦٧/ ٥٧٩٢)، وابن المقرئ في المعجم (٤٨٩)، والدارقطني في الثالث من الأفراد (٢١) (١/ ٥٥٩/ ٣٢٢٠ ـ أطرافه)، وبيبي في جزئها (٤١).

• خالفهم: أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة [ثقة مشهور. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٦)، الثقات (٨/ ٣٦٩)، سنن الدارقطني (١/ ٤٠)، السير (١٢/ ٦٣٢)]، قال: حدثنا أبي [ليس بالمشهور، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل. مغاني الأخيار (١/ ٢٦)]: نا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، أنه قال: **رُخِّص للرجال في التسبيح في الصلاة، ورُخِّص للنساء في التصفيق في الصلاة.**

أخرجه أبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٩٩).

• **وخالف يحيى بن سليم في إسناده عن عبيد الله بن عمر:**

حماد بن زيد [ثقة ثبت]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]:

فروياه عن عبيد الله بن عمر العمري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به مرفوعاً.

تقدم ذكره في طرق حديث سهل بن سعد، وقد أخرجه مسلم (٤٢١/ ١٠٤) من طريق عبد الأعلى عن عبيد الله به.

وعليه: فالحديث منكر بهذا الإسناد؛ وقد سلك فيه يحيى بن سليم الجادة والطريق

السهل، فإنه وإن كان صدوقاً؛ إلا أنه كان سيئ الحفظ، له أحاديث غلِط فيها، وكان متقناً لحديث ابن خثيم، منكرَ الحديث عن عبيد الله بن عمر [انظر: التهذيب (٤/ ٣٦٢) وغيره].

وقد وهم في هذا الإسناد مرتين، مرة على إسماعيل بن أمية، ومرة على عبيد الله بن عمر؛ فإنه يُعرف عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، وهو محفوظ من حديث عطاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه، كما تقدم بيانه تحت الحديث رقم (٩٣٩)، ويُعرف أيضاً عن عبيد الله بن عمر العمري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

o سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث سويد بن سعيد عن يحيى بن سليم به، فقال: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد» [العلل (١/ ١٦٧/ ٤٧٨)].

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٢/ ٢٩٠٩): «رواه يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه عبد الأعلى، وحماد بن زيد، روياه عن عبيد الله، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وهو الصواب».

وقال في موضع آخر (٨/ ٣٤٠/ ١٦١٠): «رواه يحيى بن سليم الطائفي مرة عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن أبي هريرة.

ومرة عن نافع عن ابن عمر.

وحديث عطاء عن أبي هريرة: أصح».

وأعاد ذكره في موضع ثالث (١٣/ ٣٤/ ٢٩٢٥) فجمع بين القولين، فقال: «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وحدث به مرة عن عبيد الله، وإسماعيل بن أمية جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر.

ويقال: إنه وهم عليهما جميعاً فيه.

والمعروف عن عبيد الله بن عمر: عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. قال ذلك: حماد بن زيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله.

والمعروف عن إسماعيل بن أمية: عن عطاء.

ويحيى بن سليم: كان سيئ الحفظ».

وكذا قال في الأفراد: «هذا حديث غريب من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر. وهو أيضاً غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. تفرد به: يحيى بن سليم الطائفي عنهما بهذا الإسناد.

ورواه حماد بن زيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وروي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن أبي هريرة، وهذان أشبه بالصواب فيه، والله أعلم».

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، قال: قال علي: **كانت لي ساعة من السَّحَر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاته سبح، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في صلاته أذن لي.**

تقدم برقم (٢٢٧)، **وهو حديث ضعيف.**

٤ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه ابن صاعد [ثقة حافظ]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي [المقرئ: صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٧٣)، الثقات (٨/ ٤١١)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٨٠)]، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء**».

أخرجه ابن شاهين في الخامس من الأفراد (١٢)، عن ابن صاعد به.

قال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب، حسن الإسناد، وسمعت يحيى بن محمد بن صاعد يمدحه، ويقول: ما سمعناه إلا منه».

قلت: وهو كما قال، **حديث غريب.**

ومما روي أيضاً وبأسانيد واهية:

٥ ـ عن أبي سعيد الخدري [عند: ابن أبي شيبة في المسند (٤/ ٣١٤/ ٥٦٠ ـ المطالب)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٨٤/ ٥٨٠)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٢٥/ ٤٠١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٧٩)] [وفي إسناده: أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

• قال الأزهري في تهذيب اللغة (٤/ ١٥١): «وفي الحديث: «**التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء**»، ويُروى التصفيق، ومعناهما واحد، يقال: صفَّح وصفَّق بيديه».

وقد جاء ذلك في الرواية، فإن سهل بن سعد نفسه هو الذي فسرها في نفس الحديث، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية ابن أبي حازم، حيث قال: قال سهل: «التصفيح هو التصفيق»، وورد التفسير أيضاً في رواية الماجشون، لكنه لم يعين القائل، وكذلك قال ابن خزيمة بعد الحديث: «التصفيق والتصفيح واحد»، والله أعلم.

• **ومن فوائد هذا الحديث:**

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٢ ـ ١٠٦): «في هذا الحديث من الفقه:

أن الصلاة إذا خشي فوات وقتها لم يُنتظَر الإمامُ مَن كان فاضلاً كان أو مفضولاً.

وفيه: أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها، . . . .

وفيه: أنه لا بأس بتخلل الصفوف، ودفع الناس والتخلص بينهم؛ للرجل الذي تليق به الصلاة في الصف الأول حتى يصل إليه، ومن شأن الصف الأول أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة، . . . .

وكذلك ينبغي أن يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمامَ شيءٌ في صلاته ممن يعرف إرقاعها وإصلاحها.

وفيه: أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه؛ لأنهم لم يؤمروا بإعادةٍ، ولكن قيل لهم: شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح.

وفيه: أن أبا بكر كان لا يلتفت في صلاته، ثم التفت إذ أكثر الناس التصفيق.

وفيه: أن الالتفات لا يفسد الصلاة؛ لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله ﷺ بإعادتها، ولقال له: قد أفسدت صلاتك بالتفاتك؛ لأنه ﷺ إنما بُعث آمراً بالمعروف، وناهياً عن المنكر، ومعلماً شرائع الدين، وقد بلَّغ كل ما أمر به ﷺ، وما أقر عليه مما رآه فهو في حكم ما أباحه قولاً وعملاً، . . . ، وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً، . . . .

وفيه: أن رفع اليدين حمداً وشكراً ودعاءً في الصلاة لا يضر بها شيء من ذلك كله.

وفيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام، أو منعه مانع من تمام صلاته؛ لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف، وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر رضي الله عنه من غير حدث؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة، وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله ﷺ التقدم بين يديه بغير إذنه ﷺ، وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى لإشارة رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، وليس كذلك المحدث، ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء.

وأما استئخار أبي بكر عن إمامته، وتقدُّم رسول الله ﷺ إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه، فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذرِ حدثٍ يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع؛ لفضل رسول الله ﷺ، ولأنه لا نظير له في ذلك، ولأن الله ﷻ قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها، ألا ترى إلى قول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، أو يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحدٌ، وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك؛ لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر، ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز؛ لقول رسول الله ﷺ: **«ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»**، وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره ما قال له: ما منعك أن تثبت، وفي هذا ما يدلك على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث هو استئخار الإمام لغيره من غير حدثٍ يقطع عليه صلاته، وأما لو تأخر بعد حدثٍ وقدَّم غيره لم يكن بذلك بأس.

وفيه: أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء فإن العلماء اختلفوا في ذلك، . . . .

وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام؛ لقوله ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح**»، فإذا جاز التسبيح جازت التلاوة».

قلت: وتلخيصاً مع الإيضاح لما قال ابن عبد البر في مسألة الاستخلاف: أن الإمام الراتب إذا تأخر، وتقدم غيره فصلى بالناس، ثم حضر الإمام الراتب فليس له أن يستأخر الإمام ليقوم هو مقامه؛ من غير حدث يحدث للإمام فيقطع عليه صلاته، بدليل قول رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**ما منعك أن تثبت إذ أمرتك**»، فدل ذلك على أن الإمام له الاستمرار في صلاته بالناس، وأن لا يترك مكانه لغيره، إلا من حدث يقطع عليه صلاته، وأما تقدم النبي ﷺ في هذه الواقعة فإن القرائن تدل فيها على اختصاص النبي ﷺ بذلك، كما بين ذلك ابن عبد البر، وأنه قول الجمهور، وقول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، يشعر بهذا الاختصاص، والله أعلم.

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن النبي ﷺ فعل ذلك ـ مع كونه خاصاً به دون غيره من الأمة ـ، لكونه أدركهم في أول صلاتهم، وبمجرد دخول أبي بكر في الصلاة، يدل على ذلك سياق الروايات عن أبي حازم.

بينما لم يفعله ﷺ في قصة صلاة عبد الرحمٰن بن عوف بالصحابة صلاة الفجر لما تأخر عليهم النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ لما أدرك عبد الرحمٰن بن عوف وكان قد صلى ركعة من الصبح، فلم يشق النبي ﷺ الصفوف، وإنما صلى حيث انتهى به الصف خلف عبد الرحمٰن الركعة الثانية التي أدركها معه، ثم قام ليأتي بالركعة التي فاتته.

ففي حديث المغيرة بن شعبة، قال: ووجدنا عبد الرحمٰن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصفَّ مع المسلمين، فصلى وراء عبد الرحمٰن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمٰن، فقام رسول الله ﷺ في صلاته، ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: «**قد أصبتم**» أو: «**قد أحسنتم**»، **وهو حديث صحيح**، وهذا لفظ أبي داود برقم (١٤٩)، ولفظ الشاهد منه عند مسلم (٢٧٤/ ٨١): فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلى بهم عبد الرحمٰن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا، وفي رواية لمسلم (٢٧٤/ ١٠٥): قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمٰن، فقال النبي ﷺ: «**دعه**»، وفي رواية أخرى بإسناد صحيح: ثم ركبنا فأدركنا الناس، وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمٰن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أوذنه فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سُبقنا [تحت الحديث رقم (١٥٠)].

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٧٣): «في هذا الحديث فوائد؛ منها: تعجيل الصلاة في أول الوقت؛ لأنهم لم يؤخروها بعد دخول وقتها لانتظار النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم.

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه.

ومنها: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، فإنهم أكثروا التصفيق، ولم يؤمروا بالإعادة.

ومنها: أن تقدم المصلي أو تأخره عن مكان صلاته لا يفسد الصلاة إذا لم يطل.

ومنها: أن التصفيق سُنَّة النساء في الصلاة إذا ناب واحدة منهن شيء في الصلاة، وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف اليسرى، قال عيسى بن أيوب: تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

قلت: ولا تصفق بالكفين؛ لأنه يشبه اللهو، ويروى: «**التصفيح للنساء**» وهو التصفيق باليد من صفحتي الكف.

ومنها: أن الرجل يسبح إذا نابه شيء، وقال علي: كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبح [تقدم بيان ضعفه].

ومنها: أن للمأموم أن يسبح لإعلام الإمام، فإنهم كانوا يصفقون لإعلام الإمام، فأمروا بالتسبيح.

ومنها: أن من حدثت له نعمة وهو في الصلاة له أن يحمد الله، ويباح له رفع اليدين فيها، فإن أبا بكر فعلهما، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

ومنها: جواز أن يكون في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً، وأن من شرع في الصلاة منفرداً، جاز له أن يصل صلاته بصلاة الإمام، ويأتم به، فإن الصديق ائتم بالنبي ﷺ في خلال الصلاة.

ومنها: جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، فإن القوم كانوا مقتدين بأبي بكر، ثم ائتموا بالنبي ﷺ.

وقوله لأبي بكر: اثبت مكانك؛ أمر تقديم وإكرام، لا أمر إيجاب وإلزام، ولولا ذلك لم يخالفه أبو بكر».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٢٨ ـ ١٣١): «في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن الإمام يستحب له الإصلاح بين طائفتين من المسلمين إذا وقع بينهم تشاجر، وله أن يذهب إليهم إلى منازلهم لذلك.

ومنها: أن الإمام الراتب للمسجد إذا تأخر، وعُلِم أنه غائب عن منزله في مكان فيه بُعد، ولم يغلب على الظنِّ حضوره، أو غلب ولكنه لا ينكِر ذلك ولا يكرهه، فلأهل المسجد أن يصلوا قبل حضوره في أول الوقت، وكذا إذا ضاق الوقت.

وأما إن كان حاضراً أو قريباً، وكان الوقت متسعاً، فإنه يُنتظَر، كما انتظروا النبي ﷺ لما أخَّر صلاة العشاء حتى نام النساء والصبيان، ....

ومنها: أنه إنما يؤم الناسَ مع غيبة الإمام أفضلُ من يوجد من الحاضرين، ولذلك دعي أبو بكر إلى الصلاة دون غيره من الصحابة.

وهذا مما يُستدل به على أن الصحابة كلهم كانوا معترفين بفضل أبي بكر وتقدُّمه عليهم، وعلمهم أنه لا يقوم مقام النبي ﷺ مع غيبته غيره.

وقد روي أن النبي ﷺ أمر في هذا اليوم أبا بكر أن يؤم الناس إذا لم يحضر، فخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي هذا الحديث من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وفيه: أن النبي ﷺ قال: **«يا بلال، إن حضرت الصلاة ولم آت؛ فمر أبا بكر يصلي بالناس»**.

وخرجه الحاكم من طريق عمر المقدمي، عن أبي حازم، وفي حديثه: أن النبي ﷺ قال: **«يا أبا بكر، إن أقيمت الصلاة فتقدَّم فصلِّ بالناس»**، قال: نعم، وعلى هذه الرواية فإنما تقدَّم أبو بكر بإذن النبي ﷺ له في ذلك [قلت: تقدم بيان شذوذ هذه الرواية].

وفيه: دليل على أن أبا بكر كان أحقَّ الناس بالإمامة في حياة النبي ﷺ عند تخلُّفه عن الصلاة بالناس في صحته ومرضه.

وهذا يشكل على قول الإمام أحمد: إنه إنما أمره في مرضه بالصلاة؛ لأنه أراد استخلافه على الأمة، فإن أمره بالصلاة في غيبته يدل على أنه أحق الناس بالإمامة، وأنه أقرأ الصحابة؛ فإنه يقرأ ما يقرؤون، ويزيد عليهم باختصاصه بمزيد الفهم والفضل، وما اختُصَّ به من الخشوع في الصلاة، وعدم الالتفات فيها، وكثرة البكاء عند قراءة القرآن.

ومنها: أن شقَّ الداخل في الصلاة الصفوفَ طولاً حتى يقوم في الصف الأول ليس بمكروه، ولعله كان في الصف الأول فرجة، . . . .

وقد قيل: إن ذلك يختص جوازه بمن تليق به الصلاة بالصف الأول لفضله وعلمه، . . .

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لحاجة عرضت غير مكروه، وإنما يكره لغير حاجة.

ومنها: أن الالتفات وكثرة التصفيق لحاجة غير مبطل للصلاة، وكذلك التأخر والمشي من صف إلى صف.

ومنها: أن رفع اليدين في الصلاة، وحمد الله تعالى عند نعمة تجددت غير مبطل للصلاة. . . . .

ومنها: أن أمر الإكرام لا تكون مخالفته معصية، ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك عليه.

وهذا مما استدل به من قال: إن أبا بكر لم يؤم النبي ﷺ قط، لا في صحته ولا في مرضه.

ومنها ـ وهو الذي قصده البخاري بتبويبه هاهنا ـ: أن من أحرم بالصلاة إماماً في مسجد له إمامٌ راتبٌ، ثم حضر إمامُه الراتبُ، فهل له أن يؤخِّر الذي أحرم بالناس إماماً ويصيرَ مأموماً، ويصيرَ الإمامَ الإمامُ الراتب، أم لا؛ بل ذلك من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه إمام الناس على كل حال، وقد نهى الله عن التقدُّم بين يديه، ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ؟ في ذلك قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز ذلك، بل هو من خصائص النبي ﷺ، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً من العلماء، وحكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء.

والثاني: أنه يجوز ذلك، وتبويب البخاري يدل عليه، وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا، وقول ابن القاسم من المالكية.

واستدل بهذا الحديث على أن الإمام إذا سبقه الحدث جاز له أن يستخلف بعض المأمومين؛ لأنه إذا جازت الصلاة بإمامين مع إمكان إتمامها بالإمام الأول فمع عدم إمكان ذلك لبطلان صلاة الأول أولى.

وفي الحديث أيضاً: أن الرجل إذا نابه شيء في صلاته فإنه يسبِّح، ولو صفَّق لم تبطل صلاته، ولكنه يكون مكروهاً.

وأما قوله: **«إنما التصفيح للنساء»**، فاختلفوا في معناه:

فحمله مالك وأصحابه على أن المراد: أن التصفيح من أفعال النساء، فيكون إخباراً عن عيبه وذمه، وأنه لا ينبغي أن يفعله أحد في الصلاة، رجلاً كان أو امرأةً، وحملوا قوله: **«من نابه شيء في صلاته فليسبح»** على أنه عام، يدخل في عمومه الرجال والنساء، إخبار منه بمشروعيته للنساء في الصلاة.

وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل، وقال في حديثه: **«إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبِّح الرجال، وليصفِّح النساء»**، خرجه النسائي وغيره، وهذا صريح في ذلك» [وانظر أيضاً: الفتح (٦/ ٣٧٧ و٤٢٣)].

وسبق ذكر بعض فوائده تحت الحديث رقم (٩١٦)، وانظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٦٥٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٦٩) و(٣/ ٧٦)، والله أعلم.

* * *

٩٤٢ قال أبو داود: حدثنا محمود بن خالد: حدثنا الوليد، عن عيسى بن أيوب، قال: قوله: **«التصفيح للنساء»** تضرب بأصبعين من يمينها على كفِّها اليسرى.

أثر مقطوع بإسناد دمشقي صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٩٣).

وعيسى بن أيوب الدمشقي: قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال دحيم: «كان له فضل وورع وإسلام»، وذكره أبو زرعة الدمشقي في تسمية نفر أهل زهد وفضل، روى عن الربيع بن لوط ومكحول وقتادة وابن أبي ليلى، وهو قليل الرواية [المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٣٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٢)، تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٩٣)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٨٠)، التهذيب (٣/ ٣٥٥)].

فهو من أتباع التابعين، وليس هو من الثقات المشهورين بحمل العلم، ولم يكن موصوفاً بالفقه، ولا بالعلم بالعربية، حتى يكون إماماً يقتدى به في قوله.

ومثل ذلك يُرجع فيه إلى العُرف، فإن الصفق بالأسواق كان معروفاً، وهو الضرب بباطن اليد على باطن اليد في البيع، والتصفيق والتصفيح إنما يكون بضرب باطن الكف اليمنى على باطن الكف اليسرى، ولم يأمرهم النبي ﷺ بخلاف فعلهم الذي صدر منهم لما أمر النساء بذلك، وراوي الحديث هو أعلم الناس بمعناه، فها هو سهل بن سعد نفسه يقول: «التصفيح هو التصفيق»، وكذلك قال ابن خزيمة والأزهري، وتقدم نقل كلامهما، وكذلك قال الجوهري في الصحاح، والصفة التي أتى بها عيسى بن أيوب لا أرى لها وجهاً، لخروجها عن مألوف لغة العرب، وإن قال به قائل من المتأخرين، قال في طرح التثريب (٢/ ٢١٨): «ظاهر الحديث يقتضي حصول المقصود بالتصفيق على أي وجه كان»، فكيف يقال بأن هذه الكيفية من التصفيق هي التي أرادها رسول الله ﷺ؟، ولا دليل عليها، بل هي تحكم بغير دليل، والله أعلم.

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٦٥٠): «التصفيح: التصفيق باليد، مأخوذ من صفحتي الكف، وضرب إحداهما بالأخرى».

وقال ابن حزم: «لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد، وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى».

وقال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣٤): «التصفيح والتصفيق واحد، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر؛ يعني: إذا سها الإمام نبهه المأموم إن كان رجلاً قال: سبحان الله، وإن كانت امرأة ضربت كفها على كفها عوض الكلام، ومنه: حديث المصافحة عند اللقاء، وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه».

وانظر: العين (٥/ ٦٧)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٠)، مشارق الأنوار (٢/ ٤٩ و٥٠)، إكمال المعلم (٢/ ٣٣٣)، المفهم (٢/ ٥٥)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٤٥)، المطلع (١/ ٨٧)، لسان العرب (٢/ ٥١٥)، طرح التثريب (٢/ ٢١٣)، هدي الساري (١٤٥)، الفتح لابن حجر (٣/ ٧٦).

١٧٤ ـ باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة.**

حديث مختصر من قصة سقوط النبي ﷺ عن فرسه، فجُحش شقه الأيمن، فصلى بأصحابه قاعداً، وأشار إليهم أن: اقعدوا

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٥٨/ ٣٢٧٦)، ومن طريقه: أبو داود (٩٤٣)،

وابن خزيمة (٢/ ٤٨/ ٨٨٥)، وابن حبان (٦/ ٤٢/ ٢٢٦٤)، والضياء في المختارة (٧/ ١٧٣ و١٧٤/ ٢٦٠٣ ـ ٢٦٠٦)، وأحمد (٣/ ١٣٨)، وعبد بن حميد (١١٦٢)، وأبو يعلى (٦/ ٢٦٦/ ٣٥٦٩) و(٦/ ٢٧٨/ ٣٥٨٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٨٣٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٥)، والدارقطني (٢/ ٨٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٧٩)، والبيهقي (٢/ ٢٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢٢٦) و(٥١/ ١٤٨)، وغيرهم.

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعبد بن حميد، وأحمد بن محمد بن شبُّويه المروزي، ومحمد بن رافع، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وسلمة بن شبيب، ومحمد بن مسعود العجمي، وخشيش بن أصرم، وإسحاق بن الضيف، وغيرهم من الثقات [وفيهم جماعة ممن روى عن عبد الرزاق قبل ذهاب بصره، وممن روى عنه من أصل كتابه].

قال النووي في الخلاصة (١٧٠١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

• خالفهم: محمد بن سهل بن عسكر [ثقة، لعله روى عن عبد الرزاق بعدما أضر]، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر [ثقة، كتابه أصح، وكان ربما لقِّن، وقد اختصه عبد الرزاق بحديث باطل] [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٢ و٧٥٦)، التهذيب (١/ ١٤)]:

عن عبد الرزاق: أنبأ معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة [بيده]**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٢).

قلت: هو حديث خطأ، والصواب رواية الجماعة عن عبد الرزاق.

○ وقد ذهب الدارقطني في العلل (١٢/ ١٦٥/ ٢٥٧٩) إلى أن حديث معمر هذا مختصر من الحديث الذي رواه جماعة من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: سقط النبي ﷺ من فرسٍ، فجُحش شقه الأيمن، . . . الحديث [**وهو حديث متفق عليه**، وتقدم في السنن برقم (٦٠١)]، ووقع في رواية معمر عن الزهري عن أنس [عند: عبد الرزاق (٤٠٧٨)، وأحمد (٣/ ١٦٢)، وعبد بن حميد (١١٦١)]: فدخلوا عليه، فصلى بهم قاعداً، وأشار إليهم أن: اقعدوا، . . . .

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٥٢٩): «وقد قيل: إنه مختصر من هذا الحديث»؛ يعني: حديث معمر المطول المشار إليه آنفاً.

• وهذا الذي ذهب إليه الدارقطني أقرب عندي إلى الصواب مما ذهب إليه أبو حاتم:

فقد قال أبو حاتم في العلل (١/ ١٦٠/ ٤٥٣): «اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي ﷺ: أنه ضعُف، فقدَّم أبا بكر يصلي بالناس، فجاء النبي ﷺ. . . فذكر الحديث».

قال أبو حاتم: «أخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة، . . . ، وأدخله في باب: من كان يشير بإصبعه في التشهد [كذا وقع في مطبوعة العلل: التشهد، وقد نقل هذا النص: الضياء في مختارته، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٩٨/ ٨٩٥)، فقالا: في الصلاة، وهو الأقرب، والموافق لما في المصنف]، وأوهم أن النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد، وليس كذاك هو».

قال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: «قلت لأبي: فإشارة النبي ﷺ إلى أبي بكر كان في الصلاة، أو قبل دخول النبي ﷺ في الصلاة؟ فقال: أما في حديث شعيب عن الزهري: لا يدل على شيء من هذا».

قلت: هذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه (٦٨٠)، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري ـ وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه ـ؛ **أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوفٌ في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا، وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن: أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي من يومه.**

وقد تابع شعيب بن أبي حمزة على هذه اللفظة: **فأشار إليهم: أتموا صلاتكم:** عقيل بن خالد [عند: البخاري (٧٥٤ و٤٤٤٨)]، ويونس بن يزيد الأيلي [عند: البخاري (١٢٠٥)]، وصالح بن كيسان [عند: مسلم (٤١٩/ ٩٨)]، وسفيان بن عيينة [عند: مسلم (٤١٩/ ٩٩)، والنسائي (٤/ ٧/ ١٨٣١)، واللفظ له]، ومعمر بن راشد [عند: مسلم (٤١٩/ ٩٩)، وأحمد (٣/ ١٩٦)، وعبد الرزاق (٥/ ٤٣٣/ ٩٧٥٤)، وعبد بن حميد (١١٦٣)، ولم يسق مسلم لفظه]، وهذا على وجه الاختصار والإشارة حسب.

قلت: وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه أشار لهم في صلاته، كما قال أبو حاتم، فلو كان قوله هذا صواباً، لكان حديث معمر المختصر: حديث خطأ، وليس الأمر كذلك، بل إنه مختصر من حديث معمر نفسه عن الزهري، عن أنس في قصة أخرى غير هذه، وتقدم بيانها، وفيها: **فصلى بهم قاعداً، وأشار إليهم أن: اقعدوا**، وبهذا فيكون اختصار معمر لهذا الحديث غير مخل بمعناه، فإنه ﷺ قد أشار إليهم وهو يصلي، **وعليه:**

فإن حديث الباب: حديث صحيح؛ إلا إنه مختصر من حديث طويل، ولم ينفرد به معمر عن الزهري:

ح فقد رواه سلامة بن بشر [دمشقي: ثقة]: حدثنا يزيد بن السِّمط [دمشقي: ثقة، من كبار أصحاب الأوزاعي]: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٠٨/ ٤٨١٤)، وفي الصغير (٢/ ١٤/ ٦٩٥)، وأبو

الفضل الزهري في حديثه (٥٣٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٣٥٣) و(٥٦/ ٢٠٣)، والضياء في المختارة (٧/ ١٧٥/ ٢٦٠٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن السمط، تفرد به سلامة بن بشر».

قلت: إسناده صحيح غريب.

• وله طريق أخرى عن أنس، ولا تصح [عند: الطبراني في الأوسط (٢/ ٤٣/ ١١٨٥)] [وفي إسناده: رشدين بن سعد، وهو: ضعيف، وعبيد الله بن عمرو الأصبحي: فلم أعرفه إلا أن يكون: عبيد الله بن عمرو الغداني المترجم له في التاريخ الكبير (٥/ ٣٩١)، وفي الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٨)، وفي الثقات (٥/ ٦٧)].

وهذه القصة قد رواها جابر بن عبد الله وعائشة، وفي حديثهما أيضاً ذكر الإشارة:

١ ـ فقد روى الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: ركِب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جِذْم نخلة، فانفكَّت قدمُه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مَشْرُبَةٍ لعائشة يسبِّح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرةً أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: **«إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهلُ فارسَ بعظمائها»**.

وهو حديث صحيح، تقدم في السنن برقم (٦٠٢).

٢ ـ وروى الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، ويُسمع الناسَ تكبيرَه، قال: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: **«إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»**.

أخرجه مسلم (٤١٣/ ٨٤)، وتقدم برقم (٦٠٦).

٣ ـ وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس، فصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أنِ: اجلسوا، فلما انصرف قال: **«إنما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»**.

تقدم برقم (٦٠٥)، **وهو حديث متفق عليه.**

* * *

٩٤٤ ... يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غَطَفانَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيحُ**

للرجال ـ يعني: في الصلاة ـ **والتصفيقُ للنساء، من أشار في صلاته إشارةً تُفهَمُ عنه، فليُعِدْ لها»**؛ يعني: الصلاة.

قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

حديث منكر

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٤٦٦/ ٥٤٣)، والبزار (١٥/ ١١٦/ ٨٤١٦) و(١٥/ ٣٠٠/ ٨٨١٣)، والطحاوي (١/ ٤٤٨ و٤٥٣)، والدارقطني (٢/ ٨٣)، وابن شاهين في الناسخ (٢١١)، وابن بشران في الأمالي (٩٨٥)، والبيهقي (٢/ ٢٦٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٧/ ٧٢٦).

رواه عن يونس بن بكير [وهو: صدوق]: إسحاق بن راهويه [ثقة حجة، إمام فقيه]، وعبد الله بن سعيد [الكندي، أبو سعيد الأشج: ثقة حافظ]، واللفظ له، ومحمد بن عبد الله بن نمير [ثقة حافظ]، وإسماعيل بن حفص [الأبلي: لا بأس به]، ومحمد بن سعيد بن سليمان [ابن الأصبهاني: ثقة ثبت]، ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي [صدوق].

ولفظ ابن راهويه: **«التسبيحُ للرجال في الصلاة والتصفيقُ للنساء، ومن أشار في صلاته إشارةً تُفهَمُ، فليُعِدْ لها الصلاة»**.

وفي رواية إسماعيل بن حفص: **«من أشار في صلاته إشارةً تُفهم عنه؛ فليُعِد صلاته** ـ أو: **قد فسدت** ـ»، وفي رواية: **«فقد قطع الصلاة»**.

وقال محمد بن سعيد في روايته [عند الطحاوي]: عن أبي غطفان بن طريف، ووقع في رواية ابن أبي داود عن عبد الله بن سعيد: عن أبي غطفان المري، ووقع في رواية ابن نمير ومحمد بن عمر الكندي [عند ابن بشران]: عن أبي غطفان بن مالك المري.

وبمجموع طرق هذا الحديث عن يونس بن بكير يتبين أن أبا غطفان هذا هو المترجم له في التهذيب (٤/ ٥٧١): أبو غطفان بن طريف المدني، ويقال: ابن مالك المري، ومما يؤكد ذلك:

ما رواه مسلم في صحيحه (٢٠٢٦): من طريق عمر بن حمزة: أخبرني أبو غطفان المري؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يشربنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ»**.

وروى له مسلم أيضاً في المتابعات والشواهد: عن أبي رافع، وعن ابن عباس [صحيح مسلم (٣٥٧ و١١٣٤)].

وقد أخرج البزار هذا الحديث في موضعين، أفرده مرة تحت ترجمة أبي غطفان عن أبي هريرة وفيه الزيادة، وفي الموضع الثاني أخرج لأبي غطفان عن أبي هريرة حديثين هذا أحدهما وبدون زيادة الإشارة المفهمة، والثاني في النهي عن الشرب قائماً [الذي أخرجه

مسلم]، مما يدل على أن البزار يراهما واحداً، وهو الأقرب، قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٣٢٠): «فدل على أنه عنده: المري، وليس بمجهول كما زعم ابن أبي داود، فإن المري الذي يروي حديث النهي عن الشرب قائماً والاستقاء لمن نسي، هو بلا شك أبو غطفان بن طريف، . . .، فإذاً مذهب البزار في راوي حديث الباب: أنه أبو غطفان بن طريف المري»، كذلك فإن السراج لما أخرج له هذا الحديث بدون الزيادة، قال: «وروى عن أبي غطفان: عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر»؛ يعني: حديث النهي عن الشرب قائماً [الذي أخرجه مسلم]، وهذا يدل على أنهما عنده واحد، كذلك فإن ابن أبي حاتم لما ترجم لأبي غطفان في الجرح والتعديل (٩/ ٤٢٢)، قال: «أبو غطفان بن طريف المري، ويقال: ابن مالك، روى عن أبى هريرة وابن عباس، روى عنه: داود بن حصين وقارظ بن شيبة، سمعت أبى يقول ذلك»، ثم ساق توثيق ابن معين له، ولم يفرد لأبي غطفان الذي روى عنه يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس ترجمة مستقلة، مع العلم بأنه ذكر أبا غطفان في ترجمة يعقوب (٩/ ٢١١)، فيمن روى عنه يعقوب، وهذا يؤكد أن أبا حاتم وابنه كانا يريانهما واحداً.

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٦١): «أبو غطفان عن أبي هريرة: لا يدرى من هو، قال الدارقطني: مجهول [قلت: كذا قال، وإنما وصفه بالجهالة ابن أبي داود، كما سيأتي]، والظاهر أنه أبو غطفان بن طريف المري، وماذا بالمجهول؟ وثقه غير واحد»، وترجم لهما في تاريخ الإسلام (٥/ ٥٥٩) على أنهما واحد، وجمع بينهما أيضاً: المزي في التهذيب (٣٤/ ١٧٧)، وتبعه عليه: ابن حجر في تهذيبه (٤/ ٥٧١).

ⵔ وقد تابع يونس بن بكير عليه:

حفص بن عبد الرحمٰن [أبو عمر البلخي الفقيه، سكن نيسابور، وهو: صدوق. التهذيب (١/ ٤٥٢)]، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال في الصلاة، والتصفيق للنساء**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٧٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٧١).

هكذا رواه عن حفص: محمد بن رافع [ثقة]، والحسن بن منصور [صدوق].

● ورواه محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري [متروك، كذبه ابن معين والدارقطني وغيرهما. التهذيب (٣/ ٧٠٥)]: نا حفص به، لكن بالشق الثاني فقط، فقال: «**من أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه؛ فليُعِد صلاته**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٣)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٤٤/ ٤١٣).

● **وقد اتفق النقاد على تضعيف هذا الحديث ورده:**

قال أبو داود: «هذا الحديث وهم».

وقال أبو زرعة: «ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك

الصحيح، إنما رواه ابن إسحاق، . . . ، واحتمل أن يكون أراد إشارته في غير جنس الصلاة» [العلل (١/ ٧٥/ ١٩٩)].

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: «سئل أحمد عن حديث: **«من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة»**؟ فقال: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء». [مسائل ابن هانئ (٢٠٣٨)، الفتح لابن رجب (٦/ ٥٣٠)].

وقال الأثرم: «ليس بقوي الإسناد» [ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٠)، الفتح لابن رجب (٦/ ٥٣١)].

وقال الدارقطني: «قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ»، قال الدارقطني: «وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضاً».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ١١٢/ ١٠٣٤): «لا يصح».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث منكر، مداره على محمد بن إسحاق، وهو: ضعيف الحديث، وأبو غطفان هذا: رجل مجهول».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٧٦): «ضعيف، يرويه أبو غطفان وهو: مجهول، فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٦٧): «حديث باطل».

وقال العراقي: «حديث ضعيف» [طرح التثريب (٢/ ٢٢٠)].

وانظر أيضاً: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣١٧/ ٢٤٩٥)، المجموع (٤/ ١١٥).

قلت: إذا نظرنا إلى رجال الإسناد وجدناهم موثقين:

أبو غطفان بن طريف المدني، ويقال: ابن مالك المري: قال ابن معين والنسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم في المتابعات والشواهد، وقد سمع أبا هريرة، وأما قول ابن أبي داود: «هذا رجل مجهول»، فيمكن حمله على قلة حديثه [كما قال ابن سعد في الطبقات (٥/ ١٧٦)]، وعدم شهرته إذا قورن بأصحاب أبي هريرة على كثرتهم [التهذيب (٤/ ٥٧١)].

ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي المدني، فهو: ثقة عالم مشهور. [التهذيب (٤/ ٤٤٤)].

ومحمد بن إسحاق بن يسار المدني: إمام في المغازي والسير، وهو: صدوق، حسن الحديث، واسع الرواية جداً، سبق الكلام عن تدليسه مفصلاً عند الحديث رقم (٨١٤)، وخلاصة الكلام فيه: أنه لا يُردُّ حديثه بمجرد العنعنة، وإنما بثبوت التدليس في حديث بعينه، وبجمع طرق هذا الحديث لم يظهر لنا أنه دلسه؛ إلا أن الأئمة أجمعوا على رده وعدم قبوله، ولم يرده أحد منهم بسبب عنعنة ابن إسحاق، وهذا دليل أيضاً على ما سبق

تقريره في البحث المشار إليه، ويمكن حصر إعلال هذا الحديث في كلامهم بإحدى العلل الآتية:

- جهالة أبي غطفان.
- ضعف ابن إسحاق، أو مجرد الحمل عليه.
- عدم صلاحية إسناده للاحتجاج به، مع عدم تحديد موضع العلة منه، مثل قول أحمد: «إسناده ليس بشيء»، ومثل قول الأثرم: «ليس بقوي الإسناد».
- نكارة المتن؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في الباب، مثل قول أبي داود: «هذا الحديث وهم»، وقول أبي زرعة: «ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام»، وقول ابن أبي داود: «والصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يشير في الصلاة»، وقول الجوزقاني: «هذا حديث منكر»، وهكذا قول الدارقطني وابن قدامة وابن القيم.
- القول بإدراج هذه اللفظة في الحديث المرفوع: **«من أشار في صلاته إشارةً تُفهَمُ، فليُعِدْ لها الصلاة»**، وأن أصل الحديث: **«التسبيح للرجال في الصلاة، والتصفيق للنساء»**، فأدرجت فيه لفظة الإشارة المفهمة.

وممن قال بذلك: ابن أبي داود حيث قال: «وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق».

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٥٣١): «يعني: أن آخره مدرج، ليس هو من تمام الحديث المرفوع، وهذا هو الظاهر.

وهذا يدل على أن أبا غطفان هذا ليس هو المري الذي خرج له مسلم، بل هو غيره، وابن إسحاق: مدلس، ولم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فلعله دلسه عن ضعيف».

وأما قول أبي زرعة: «واحتمل أن يكون أراد إشارته في غير جنس الصلاة»، فهو من باب التنزل، غير أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أشار في غير جنس الصلاة، كما سيأتي بيانه في الأحاديث الدالة على جواز الإشارة المفهمة.

لكن أي من هذه العلل تصلح لأن يُعل بها الحديث، فأقول مستعيناً بالله، وبه التوفيق والسداد: أما جهالة أبي غطفان فسبق ردها، وذكرت من وثقه من الأئمة، وأما ضعف ابن إسحاق فمردود، فهو من أهل الصدق والعدالة، ولا نرد حديثه حتى يتبين لنا أنه أخطأ فيه، إذ إن الأصل فيه أنه مقبول الرواية، حسن الحديث، يحتج به، وأما عدم صلاحية هذا الإسناد للاحتجاج، فيقال: هذا إسناد مدني حسن، إلا إذا كان في متنه نكارة تعود على إسناده بالطعن فيه بوجه من الوجوه.

وأما نكارة المتن؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في الباب، فهذه هي العلة الصحيحة المجملة، والتي نرجع بها على الإسناد للبحث فيه عن موضع للطعن فيه.

وأما القول بالإدراج؛ فهو أحد القولين المعتبرين في إعلال هذا الحديث بعلة قادحة؛ وذلك لأن هذه اللفظة ليست من كلام النبوة، فهي أشبه بكلام الفقهاء، وليس لها ما يشهد

لصحتها، بل هي مخالفة للأحاديث الكثيرة القاضية بجواز الإشارة المفهمة في الصلاة.

وأما العلة الأخرى، فهي احتمال كون ابن إسحاق دلسه عن مجروح، كانت عليه التبعة في الإتيان بهذه اللفظة المنكرة، فلما سقط ذكره التزقت التبعة بابن إسحاق فحملها هو، والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في جواز الإشارة المفهمة عند الحاجة إليها، وأنها لا تقطع الصلاة:

فمنها ما تقدم ذكره قريباً، مثل:

١ ـ حديث سهل بن سعد (٩٤٠ و٩٤١).

٢ ـ حديث أنس بن مالك (٩٤٣).

٣ ـ حديث جابر (ت٩٤٣).

٤ ـ حديث عائشة (ت٩٤٣).

ومنها أيضاً:

٥ ـ حديث صهيب:

يرويه الليث بن سعد، عن بكير، عن نابِلٍ صاحبِ العَباء، عن ابن عمر، عن صهيب؛ أنه قال: **مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ إشارةً**، قال: ولا أعلمه إلا قال: **إشارةً بأصبعه**.

تقدم برقم (٩٢٥)، **وهو حديث حسن.**

• ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: سألتُ صهيباً: **كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يُسَلَّمُ عليه؟** قال: **كان يشير بيده.**

وإسناده قوي رجاله أئمة؛ إلا أن زيداً لم يسمعه من ابن عمر؛ ففي سنده انقطاع، ومثله صالح في المتابعات، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٢٥).

٦ ـ حديث جابر:

يرويه زهير بن معاوية: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: أرسلني نبيُّ الله ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلَّمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومئُ برأسه، قال: فلما فرغ، قال: **«ما فعلتَ في الذي أرسلتُك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلِّمَك إلا أني كنتُ أصلي»**.

تقدم برقم (٩٢٦)، **وهو حديث صحيح.**

وقد رواه عن أبي الزبير جماعة، ذكرتهم في الموضع المشار إليه، ومنهم:

• الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير [وفي رواية: وهو يصلي]، فسلمتُ عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني، فقال: **«إنك سلَّمت [عليَّ] آنفاً وأنا أصلي»**، وهو موجِّه حينئذ قِبَل المشرق.

٧ ـ حديث بلال:

يرويه هشام بن سعد: حدثنا نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: **خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلَّموا عليه وهو يصلي،** قال: فقلت لبلال: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو يصلي؟، قال: **يقول هكذا، وبسط كفه.**

تقدم برقم (٩٢٧)، **وهو حديث صحيح.**

٨ ـ حديث أسماء بنت أبي بكر:

يرويه مالك بن أنس، ووهيب بن خالد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري، ومفضل بن فضالة، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، وعبدة بن سليمان، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعلي بن مسهر، وشعيب بن أبي حمزة:

عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ﵄؛ أنها قالت: أتيت عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟! فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن: نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشْيُ، وجعلتُ أصبُّ فوق رأسي الماءَ، [فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه]، فحمد اللهَ رسولُ الله ﷺ وأثنى عليه، ثم قال: **«ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال** ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ، **يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن** ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ، **فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً، قد علمنا إن كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب** ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ، **فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»**. واللفظ لمالك، واختصره بعضهم.

وفي رواية ابن نمير [عند مسلم]: فأشارت برأسها إلى السماء، وفيها: فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء، قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، . . . .

أخرجه البخاري (٨٦ و١٨٤ و٩٢٢ و١٠٥٣ و١٠٦١ و١٢٣٥ و٧٢٨٧)، ومسلم (٩٠٥)، وأبو عوانة (١/ ١٣٢/ ٣٩٥ و٣٩٦) و(٢/ ٩٤ و٩٥/ ٢٤٣٧ ـ ٢٤٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٩/ ٢٠٣٦)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٦٣/ ٥١٠)، وابن حبان (٧/ ٣٨٣/ ٣١١٤)، وأحمد (٦/ ٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٦/ ٣٧٥١٠)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٤٩)، وابن جرير الطبري في

تهذيب الآثار (٢/ ٥٩٤/ ٨٨٨ ـ مسند عمر)، والطحاوي (١/ ٣٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٥ ـ ١١٩/ ٣١٢ ـ ٣١٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٨٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٤/ ٢٢٦٣)، وابن بشران في الأمالي (٨٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٢) و(٣/ ٣٣٨)، وفي المعرفة (٢/ ١١٢/ ١٠٣٤)، وفي إثبات عذاب القبر (١٨ و١٩)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٥٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧/ ١١٣٧ و١١٣٨).

٩ ـ حديث أم سلمة:

يرويه عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس؛ أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمٰن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أُخبرنا أنكِ تصلِّينَهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها، قال كريب: فدخلتُ عليها وبلَّغتُها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردُّوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: **«يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»**.

أخرجه البخاري (١٢٣٣ و٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه عبيد الله بن موسى [ثقة]: أنا علي بن صالح [الهمداني الكوفي: ثقة]، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوهما، أشار إليهم أن: دعوهما، فإذا قضى الصلاة وضعهما في حجره، وقال: **«من أحبَّني فليُحِبَّ هذين»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٣١٨/ ٨١١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٤٨/ ٨٨٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٩٧)، والبزار (٥/ ٢٢٦/ ١٨٣٣ و١٨٣٤)، وأبو يعلى (٨/ ٤٣٤/ ٥٠١٧) و(٩/ ٢٥٠/ ٥٣٦٨)، والهيثم بن كليب (٢/ ١١٣/ ٦٣٨)، وابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (٣٨)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢١٥٩/ ١٦٤٦)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٧) (١٨٠٣ ـ المخلصيات)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢٠٠) و(١٤/ ١٥٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا اللفظ عن عاصم إلا علي بن صالح».

قلت: هكذا رواه جمع من الثقات عن عبيد الله بن موسى، وانظر فيمن وهم فيه بإرساله، وإسقاط ابن مسعود من إسناده: عند الطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٨٤/ ٥٦٢٢).

ـ تابع علي بن صالح عليه:

حماد بن شعيب [ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر». اللسان (٣/ ٢٧٠)]، وسليمان بن قرم الضبي [سيئ الحفظ، ليس بذاك]، وعمرو بن حريث [يروي عن برذعة بن عبد الرحمٰن، وعنه يحيى بن عبد الحميد الحماني، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة. التاريخ الكبير (٦/ ٣٢١)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٦)، الثقات (٨/ ٤٧٩)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٧٦)]:

عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان الحسن والحسين ﷺ يحبوان حتى يأتيا رسول الله ﷺ وهو في المسجد فيركبا على ظهره، فإذا جاء بعض أصحابه ليميطهما عنه أشار إليه أن: دعهما، فإذا قضى الصلاة ضمهما إلى نحره، وقال: **«بأبي وأمي من كان يحبني فليحبهما»**. لفظ حماد.

أخرجه جعفر الخلدي في الثاني من فوائده (١٩٢ و١٩٣)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢١٥٢/ ١٦٣٩) و(٥/ ٢١٦٠/ ١٦٤٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٣) و(٣/ ٢٥٧).

ـ ورواه أبو بكر بن عياش، واختلف عليه في وصله وإرساله:

أ ـ فرواه يوسف بن موسى القطان [ثقة]، وعبد الرحمٰن بن صالح الأزدي [شيعي، ثقة]، والحسن بن زريق الطهوي [كوفي، روى عن ابن عيينة حديثاً صحيح المتن مقلوب الإسناد، تفرد به، وأنكره عليه جماعة، وضُعِّف بسببه، قال فيه ابن حبان: «والمتن صحيح، والإسناد مقلوب»، وقال ابن عدي بعد أن أنكره عليه، وساق معه حديث الباب: «وبقية أحاديثه مستقيمة»، فلم ينكر عليه حديث الباب، بل قال فيه: «وهذا قد رواه عن عاصم غير أبي بكر بن عياش من الكوفيين»، لذا قال فيه الذهبي: «محله الصدق». المجروحين (١/ ٢٤٠)، الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٢٦)، اللسان (٣/ ٤٦)] [وسقط من رواية الطهوي ـ عند ابن النقور ـ ذكر زر بن حبيش، وهو مثبت في روايته عند ابن عدي وأبي نعيم وابن عساكر (١٣/ ٢٠١) وابن العديم]:

نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: رأيت النبي ﷺ آخذاً بيد الحسن والحسين، ويقول: **«هذان ابناي، من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني»**. لفظ القطان.

ولفظ عبد الرحمٰن الأزدي: كان النبي ﷺ والحسن والحسين يثبان على ظهره، فيأخذهما الناس، فقال: **«دعوهما بأبي هما وأمي، من أحبني فليحب هذين»**.

ولفظ الطهوي: كان النبي ﷺ يصلي، والحسن والحسين يصعدان على ظهره، فأخذ المسلمون يميطونهما، فلما انصرف قال: **«ردوهما، فمن أحبني فليحب هذين»**.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧/ ٦٩٧٠) (١٠/ ١٨٨/ ١٢٥٤٩ ـ إتحاف المهرة)، وفي وصف الصلاة بالسُّنَّة (١٠/ ١٨٨/ ١٢٥٤٩ ـ إتحاف المهرة)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢١٧)، والبزار (٥/ ٢١٧/ ١٨٢٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٤٧/ ٢٦٤٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٣٦)، وابن المقرئ في المعجم (٧٧٨)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٦) (١٨٠٢ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠٥)، وأبو بكر ابن النقور في فوائده (٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٩٩ و٢٠١) و(١٤/ ١٥١)، وابن العديم في بغية الطلب (٦/ ٢٥٧٥).

قال يحيى ابن صاعد: «قال يوسف بن موسى: هكذا وقع عندي عن أبي بكر: متصلٌ مرفوعٌ».

قال ابن صاعد: «وقد حدَّث به عبد الرحمٰن بن صالح الأزدي عن أبي بكر بن عياش، كما قال يوسف بن موسى: عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ.

وقد رواه علي بن صالح بن حي عن عاصم، فوصله».

وقال البزار: «وهذا الحديث لم نسمعه إلا من يوسف عن أبي بكر».

قلت: قد اشتهر عند غيره، كما تقدم في كلام ابن صاعد.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عاصم، لم يروه إلا أبو بكر».

ـ خالفهم فأرسله: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن مجشِّر [ضعيف، له أحاديث منكرة. اللسان (١/ ٣٣٩)]:

ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، قال: كان الحسن والحسين يثبان على ظهر رسول الله ﷺ وهو يصلي، فجعل الناس ينحونهما، فقال النبي ﷺ: **«دعوهما بأبي هما وأمي، من أحبني فليحب هذين»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٨/ ٣٢١٧٤) (١٧/ ١٥٧ ـ ١٥٨/ ٣٢٨٣٨ ـ ط. عوامة)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (٦٦)، وعنه: البيهقي (٢/ ٢٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٦٥/ ٧٠٩) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على عاصم، وعلى أبي بكر بن عياش: «وغيرهم رواه عن أبي بكر بن عياش مرسلاً، لا يذكر فيه ابن مسعود، ويقال: إن أبا بكر حدث به ببغداد، فلم يذكر فيه ابن مسعود، وهذا يشبه أن يكون من عاصم، يصله مرة، ويرسله أخرى».

قلت: قد رواه جماعة عن عاصم متصلاً مرفوعاً، ولم يقع الاختلاف فيه إلا على أبي بكر بن عياش، وأخاف أن يكون الوهم منه في وصله وإرساله، فإنه وإن كان ثقة، إلا أنه كان يهم ويخطئ إذا حدث من حفظه، فلم يكن بالحافظ عندهم، والله أعلم [انظر: التهذيب (٤/ ٤٩٢)].

• **وعليه: فوصله عندي صحيح**، إذ الوصل زيادة من ثقة توبع عليها، والذي رواه

مرسلاً اختلف عليه في وصله وإرساله، ورواية من لم يختلف عليه أولى بالصواب، وعلى هذا: **فحديث ابن مسعود هذا: حديث حسن**؛ لأجل الكلام في عاصم بن أبي النجود، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، والله أعلم.

وانظر فيمن رواه عن عاصم بالمعنى فأخل به: العيال لابن أبي الدنيا (٢١٦) [وفيه الحكم بن ظهير، وهو: متروك، كذبه ابن معين].

○ قال ابن خزيمة (٢/ ٤٨): «باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يُفهَم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٣): «وقد سنَّ النبيُّ الإشارةَ في الصلاة في غير موضع، من ذلك: إشارته إلى الذين صلوا خلفه قياماً أن: اجلسوا، وأومأ إلى أبي بكر يوم خرج إلى بني عمرو بن عوف أن: امضه».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٥٢٩): «وأكثر العلماء على أن الإشارة في الصلاة لا بأس بها، . . .، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهما، لكن فعله من غير حاجة من باب العبث، وهو مكروه في الصلاة».

١٧٥ ـ باب في مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥ . . . سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص ـ شيخ من أهل المدينة ـ، أنه سمع أبا ذر، يرويه عن النبي ﷺ قال: **«إذا قام أحدُكم إلى الصلاة، فإن الرحمةَ تواجهه، فلا يمسحِ الحصى»**.

حديث حسن

أخرجه الترمذي (٣٧٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٠١/ ٣٥١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦/ ١١٩١)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٨/ ٥٣٧) و(٢/ ٣٥/ ١١١٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والدارمي (١/ ٣٧٤/ ١٣٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٥٩/ ٩١٣)، وابن حبان (٦/ ٤٩/ ٢٢٧٣)، وابن الجارود (٢١٩)، وأحمد (٥/ ١٥٠)، والحميدي (١٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦/ ٧٨١٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢١٦)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٠/ ١٤٢٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٩٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨٤)، وفي المعرفة (١/ ٨١)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٢٠٠) و(٣/ ٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١١٦ و١١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨/ ٦٦٢)، وفي التفسير (٣/ ٣٠٢)، وابن عساكر في المعجم (٩٥)، وأبو طاهر السلفي في المجالس الخمسة (٣١)، وغيرهم.

رواه عن سفيان بن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة،

ومسدد بن مسرهد، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وقتيبة بن سعيد، والحسين بن حريث، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، وعبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وإبراهيم بن زياد، والزبير بن بكار [وهم ثقات]، وغيرهم.

زاد بعضهم في آخره: قال سفيان: فقال له سعد بن إبراهيم [يعني: للزهري]: من أبو الأحوص؟! كالمغضب عليه، حين حدَّث عن رجل مجهول لا يعرفه، فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار الذي كان يصلي في الروضة، وجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه» [مسند الحميدي (١٢٨)، الطبقات الكبرى (١٧٥ ـ القسم المتمم)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٨٦/ ١٥٨) و(٣/ ١٥١/ ٤٦٦٨)، المعرفة والتاريخ (١/ ٢١٦ و٣٨٣)، صحيح ابن خزيمة (٩١٣)، الجعديات (١٥٢٨)].

وفي هذا ثناء على أبي الأحوص من الزهري، وهو من هو في إمامته وعلمه ومعرفته بثقات أهل زمانه الذين يؤخذ عنهم العلم، وفيه إشعار بأنه قد رضيه، فحمل عنه العلم، وسماه ولم يبهمه، وكونه مجهولاً عند سعد بن إبراهيم لا يضره، إذ معرفة الزهري به تكفيه، والله أعلم.

● خالفهم: محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ [وهو: ثقة]، فرواه عن ابن عيينة به، إلا أنه زاد زيادة شاذة تفرد بها، حيث قال في آخره: **«فلا يمسح إلا مرةً»**؛ يعني: الحصى.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٠١/ ٣٥١).

فكأنه دخل له حديث معيقيب في حديث أبي ذر، أو الطريق الآتي ذكرها بعد قليل في هذه الطريق، والله أعلم.

ⵔ ورواه معمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وابن أخي الزهري، ومحمد بن الوليد الزبيدي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، لكن الإسناد إليه ضعيف؛ فيه: عبد الحميد بن إبراهيم أبو تقي الحمصي: سمع كتب عبد الله بن سالم عن الزبيدي، ثم ذهبت كتبه، فكان لا يحفظها، فلقنوه من كتاب ابن زبريق عن عبد الله بن سالم، وكان ضريراً يتلقن، قال محمد بن عوف الحمصي: «فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن»، وقال أبو حاتم: «وليس هذا عندي بشيء؛ رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب». الجرح والتعديل (٦/ ٨)، سؤالات البرذعي (٧٠٦)، الميزان (٢/ ٥٣٧)، التهذيب (٢/ ٤٧٢)، وشيخ الطبراني فيه: إبراهيم بن محمد بن الحارث ابن عرق: مجهول الحال، قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد». الميزان (١/ ٦٣)، اللسان (١/ ٣٥٥)]:

عن الزهري، عن أبي الأحوص الليثي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدُكم إلى الصلاة، فإن الرحمةَ تواجهه، فلا تحرِّكوا الحصى»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٥٩/ ٩١٤)، وابن حبان (٦/ ٥٠/ ٢٢٧٤)، وأحمد (٥/ ١٥٠ و١٦٣ و١٧٩)، وابن المبارك في الزهد (١١٨٥ و١١٨٥م)، وفي المسند (٥٤)، والطيالسي

(٤٧٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٣٩٨/٣٨ و٢٣٩٩)، والذهلي في المنتخب من حديث الزهري (٢٤)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥٢٩ و١٥٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦١٧/٢٦٠)، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٤٢٦/٦٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٨٠٤/٦٠)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٥٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٣٨ ـ ٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٦٣/١٥٨)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ١١٤٣/٢٨٦).

وفي رواية ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابنُ المسيب جالسٌ، أنه سمع أبا ذر، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يحرِّكِ الحصى ـ أو: لا يمسَّ الحصى ـ»** [عند أحمد (٥/ ١٥٠)].

ولفظ ابن أبي ذئب: **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة استقبلته الرحمة، فلا يمسَّ الحصى ولا يحرِّكها»**، وأما زيادة **«برجله»** التي وقعت في آخر الحديث عند الطيالسي: **فهي زيادة شاذة.**

وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: علل الدارقطني (٦/ ١١٤٣/٢٨٦).

○ قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ (١٣٠): «وأثبت ما في ذلك حديثان: حديث أبي ذر في الكراهة، وحديث معيقيب في الرخصة، ونرى أن الرخصة بعد الكراهية».

وقال ابن عبد البر: «وحديث أبي ذر في مسح الحصباء: مرفوع صحيح محفوظ».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وهكذا فقد صحح هذا الحديث: ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وابن عبد البر، وحسنه الترمذي والبغوي، واحتج به أبو داود والنسائي والأثرم وابن المنذر.

وقال النووي في الخلاصة (١٦٠٩): «حديث حسن»، وانظر: المجموع (٣/ ١١٠).

وقال ابن حجر في البلوغ (١٨٩): «رواه الخمسة بإسناد صحيح».

○ وقد أطلت في ترجمة أبي الأحوص هذا عند الحديث السابق برقم (٩٠٩)، وختمت هناك كلامي بقولي: فإن أبا الأحوص، وإن كان فيه جهالة؛ حيث لم يروِ عنه سوى ابن شهاب الزهري، ولم يروِ سوى حديثين، إلا أنه لم يروِ منكراً، وقد رضيه الزهري وابن المسيب، ولم ينكرا حديثه، وصحح له جماعة من الأئمة، وتشهد الآثار لصحة حديثه، والله أعلم.

○ وأما هذا الحديث فليس في معناه نكارة، أما قوله: **«فإن الرحمة تواجهه»**، فإن معناه ثابت في أحاديث أخرى في غير مس الحصى، مثل حديث الحارث الأشعري [وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩١٠)]، والشاهد منه: **«وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»**،

وكذلك في حديث نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكَّه، ثم أقبل على الناس، فقال: **«إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قِبَل وجهه؛ فإن الله تبارك وتعالى قِبَل وجهه إذا صلَّى»**.

أخرجه البخاري (٤٠٦ و٧٥٣ و٦١١١)، ومسلم (٥٤٧/ ٥٠ و٥١)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٧٩).

ومن لازم ذلك مواجهة الرحمة للعبد، والله أعلم.

• وأما قوله: **«فلا يمسح الحصى»** أو: **«فلا تحرِّكوا الحصى»**، فإن أصل المنع منه ثابت من حديث معيقيب الآتي بعد هذا [برقم (٩٤٦)]، وهو حديث متفق عليه، لكن يُشكل على حديث أبي ذر أمران:

الأول: أن حديث معيقيب فيه استثناء المرة الواحدة حيث قال: **«إن كنتَ لا بدَّ فاعلاً فواحدةً»**، بينما حديث أبي الأحوص عن أبي ذر المنع فيه مطلق ولم يستثن.

الثاني: أن استثناء المرة الواحدة قد جاء من طرق أخرى عن أبي ذر بما يوافق حديث معيقيب، ولكن فيها ضعف يسير، فمن ذلك ما رواه:

أ ـ سفيان الثوري [ثقة حجة، إمام فقيه]، وعبد الله بن نمير [ثقة]، ويزيد بن عطاء [اليشكري: لين الحديث]، وغيرهم:

عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون. انظر: التهذيب (٣/ ٦٢٧)، الميزان (٣/ ٦١٣)]، عن [أخيه] عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [ثقة]، عن [أبيه] عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى؟ قال: **«واحدةً أو دَعْ»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩١٦/٦٠)، وأحمد (٥/ ١٦٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٩/ ٢٤٠٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٨٢٤/١٧٦)، والبزار (٩/ ٤٠٢١/٤١٦)، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٤٢٩/٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٦)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٦٣/٩٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من حديث ابن أبي ليلى عنه».

تنبيه: هكذا رواه عن الثوري: عبد الرزاق بن همام، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني [وهم ثقات، من أصحاب الثوري]، فقالوا: «عن أخيه عيسى بن عبد الرحمٰن» [وكذلك وقع في رواية ابن نمير ويزيد بن عطاء]، ووقع في رواية الفريابي عن الثوري [عند: ابن خزيمة والطحاوي]: «عن عبد الله بن عيسى»، وهو وهم.

فقد رواه عن الفريابي به هكذا: سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون، الرملي نزيل

قيسارية، وراق الفريابي: قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وله غرائب عن الفريابي عن الثوري [الجرح والتعديل (٤/ ٥٣)، علل الحديث (١٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٤٩٩/ ٤٤٧٧)]، وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم [ضعيف، حدث عن الفريابي بالبواطيل. اللسان (٤/ ٥٦٢)].

• **وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى:**

فرواه عنه الجماعة به هكذا.

ورواه وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ]، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن شيخ يقال له: هلال، عن حذيفة، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصي؟ فقال: «**واحدةً، أو دع**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥ و٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦/ ٧٨٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٢٦٥).

والرواية الأولى: أشبه بالصواب، **والثانية**: أُتي فيها ابن أبي ليلى من سوء حفظه، والله أعلم، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الاختلاف، فقال: «ابن أبي ليلى في حديثه مثل هذا كثير، هذا من ابن أبي ليلى، مرةً يقول كذا، ومرةً يقول كذا، وقد تابع يزيدَ بنَ عطاء الثوريُّ في روايته، عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن أبي ذر، وهو أشبه». [العلل (١/ ٩٨/ ٢٦٣)].

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه الطيالسي (٤٧٢).

ج ـ ورواه ابن عيينة أيضاً، عن ابن أبي نجيح، قال: قال مجاهد: قال أبو ذر: سألت خليلي عن كل شيء حتى مسح الحصى؟ قال: «**واحدة**».

أخرجه الطيالسي (٤٧٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠/ ٢٤٠٤).

• وثمة اختلاف آخر على مجاهد فيه، إلا أنه رواه عنه أحد الضعفاء:

رواه ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن مجاهد، عن أبي هريرة؛ أنه كان يرخِّص في تسوية الحصى في الصلاة مرةً واحدةً، قال: وإن لم يفعل فهو أحبُّ إليَّ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧/ ٧٨٣٢)، هكذا موقوفاً على أبي هريرة.

والحديث قد ذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٠/ ١١١١)، فقال: «يرويه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، وخالفه: ابن أبي نجيح فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلاً، وحديث الأعمش أصح».

قلت: هذه الروايات الثلاث كلها معلولة، وأشدها إعلالاً الأخيرة، فإن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر، وحديثه عنه مرسل، قاله أبو حاتم [المراسيل (٧٥٨)، تحفة

التحصيل (٢٩٤)]، وعبد الله بن أبي نجيح: سمع من مجاهد [التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٣)]، وإنما أرسل عنه التفسير، أخذه عن القاسم بن أبي بزة [التهذيب (٢/ ٤٤٤)]، لكن قوله هنا: «قال مجاهد»، يشعر بعدم سماعه من مجاهد، وابن أبي نجيح: مكي ثقة، إلا أن الأعمش أحفظ منه وأوسع منه رواية، وقد زاد في الإسناد رجلاً، وهي زيادة من ثقة حافظ فتقبل.

إلا أن الأعمش لم يصرح بسماعه من مجاهد، وقد تقدم الكلام على سماع الأعمش من مجاهد عند الحديث رقم (٤٨٩)، والضابط فيه: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد ـ من طريق صحيح ثابت عنه ـ، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلسه ولم يسمعه من مجاهد؛ فإنه لا يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، لا يثبت منها إلا ما قال فيها: «سمعت»، فهو قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد: مدلَّس عن الضعفاء والمتروكين.

وهذا الحديث مما لم يصرح فيه الأعمش بالسماع؛ فهو مدلَّس عن الضعفاء، كما قال الأئمة، ولا يُقبل من حديثه عن مجاهد إلا ما قال فيه: سمعت، وعليه: فلا يثبت مثله؛ لاحتمال أن يكون الأعمش دلسه عن مثل: الحسن بن عمارة وحكيم بن جبير، وقد تفرد به عن الأعمش: سفيان بن عيينة، ولم يكن من أصحاب الأعمش المكثرين عنه، وهو من صغار من روى عنه من الثقات، والله أعلم.

ومع ذلك فإن رواية الأعمش هذه قد توبع عليها، مما يشهد بأن لها أصلاً، لكن لا أستطيع القول بأن رواية الأعمش تعضد رواية ابن أبي ليلى بحيث تصير من قبيل الحسن لغيره، وذلك بسبب سوء حفظ ابن أبي ليلى، وكثرة أوهامه وأغلاطه وتخليطه واضطرابه، ورواية وكيع أمارة على ذلك، إضافة إلى احتمال كون الأعمش أخذه عن أحد المتروكين الذين لا يعتبر بحديثهم، فتصبح رواية ابن أبي ليلى بلا متابع، والله أعلم.

أضف إلى ذلك: أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لا يُعرف له سماع من أبي ذر، واختلف في سماعه من عثمان بن عفان، فنفاه ابن معين [في رواية يعقوب بن شيبة عنه]، فقال: «عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من عمر، ولا من عثمان، وقد سمع من علي» [تاريخ دمشق (٣٦/ ٨٨)]، وأثبته البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٨)؛ فإن قيل: المثبت مقدم على النافي لما معه من زيادة علم، فيقال: اختلافهم في سماعه من عثمان يقوي القول بعدم سماعه من أبي ذر، لعدم وجود دلائل قوية على هذا السماع؛ فإن ابن أبي ليلى كان له من العمر عند وفاة أبي ذر: قرابة خمسة عشر عاماً، فقد توفي أبو ذر سنة (٣٢هـ) في خلافة عثمان، فإن قيل: لكن ذلك معارض بما روي عن ابن خراش أنه قال: «سمع من أبي ذر، وما أظنه سمع من معاذ شيئاً» [تاريخ دمشق (٣٦/ ٨٨)]، فيقال: ابن خراش رافضي متكلم في ضبطه وعدالته، ألف في الطعن على الشيخين، ووصل مراسيل، ورفع

موقوفات، فهو مبتدع داعية إلى بدعته، قال فيه الذهبي: «هذا مُعَثَّر مخذول، كان علمه وبالاً، وسعيه ضلالاً، نعوذ بالله من الشقاء»، وقال أيضاً: «كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة، والاطلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه، فلا عتب على حمير الرافضة، . . .» [انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٥٧١ ـ ط. الغرب)، تاريخ دمشق (٣٦/ ١٠٧)، السير (١٣/ ٥٠٨)، الميزان (٢/ ٦٠٠)، اللسان (٥/ ١٤٩)].

• هذا ما ظهر لي من علل في هذين الطريقين، فهل يقوي أحدهما الآخر حتى يعل بهما حديث أبي الأحوص عن أبي ذر؟

الجواب: لا؛ فإن جهالة أبي الأحوص، والتي يخاف منها ألا يكون ضبط هذا الحديث وحفظه، هذه الجهالة المخوفة من جهة الضبط قد جبرها أمور:

منها: استماع ابن المسيب لحديثه، مع عدم إنكاره عليه.

ومنها: رواية الزهري عنه، ورضاه به وثناؤه عليه.

ومنها: تصحيح جماعة من الأئمة لحديثه هذا، واحتجاجهم به.

ومنها: أن إسناده مدني، بخلاف الإسنادين الآخرين فإنهما كوفيان في الأغلب، والحديث الذي عُرف في بلده أولى من الحديث الذي لم يُعرف إلا خارجها.

ومنها: أن أبا الأحوص من موالي بني غفار، فهو أقرب إلى أبي ذر من جهة القبيلة، فأبو ذر غفاري بالنسب، وذاك غفاري بالولاء، فهو أقرب لحفظ حديثه من الغرباء.

○ **وبناء على ما تقدم؛ فإن حديث أبي الأحوص عن أبي ذر قد صح فيه مطلق النهي عن مسح الحصى في الصلاة، والمنع من ذلك**، لا سيما وفيه معنى زائد وهو النهي عن تحريك الحصى المشعر بنوع من العبث، المنافي للخشوع، ثم جاء حديث معيقيب بالرخصة مرةً واحدةً للحاجة.

قال أبو بكر الأثرم في الناسخ (١٣٠): «وأثبت ما في ذلك حديثان: حديث أبي ذر في الكراهة، وحديث معيقيب في الرخصة، ونرى أن الرخصة بعد الكراهية».

وذهب ابن خزيمة إلى أن حديث أبي الأحوص عن أبي ذر مجمل، وحديث معيقيب وحديث ابن أبي ليلى عن أبي ذر مفسران لما أجمل في حديث أبي الأحوص، فترجم لهما ابن خزيمة بقوله: «باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها؛ [يعني: من حديث أبي الأحوص]، والدليل على أن النبي ﷺ قد أباح مسح الحصى في الصلاة مرةً».

ⵔ وقد روي ذلك عن أبي ذر من طرق أخرى موقوفاً، وفي أسانيدها مقال:

أخرجها الطيالسي (٤٧١)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨ ـ ٤٠/ ٢٤٠٠ ـ ٢٤٠٢ و٢٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦/ ٧٨٢٨)، وابن المنذر (٣/ ٢٥٩/ ١٦١٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٥).

* * *

﴿٩٤٦﴾ **قال أبو داود:** حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقيب؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا تمسحْ وأنت تصلي، فإن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فواحدةً، تسويةَ الحصى**».

حديث شاذ بهذا اللفظ، وأصله متفق عليه

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٣/ ٩٥ ـ ٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١١٦).

• هكذا رواه عن هشام الدستوائي: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، وهو: ثقة مأمون، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه أبو داود سليمان بن الأشعث [ثقة حافظ، إمام مصنف، صاحب السنن]، وإبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم الكجي [ثقة حافظ. الإرشاد (٢/ ٥٢٩)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦ ـ ط. الغرب)، السير (١٣/ ٤٢٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٠٦)]، ومحمد بن إسحاق الصغاني [ثقة ثبت]، ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، الإرشاد (٢/ ٦٠٨)، السير (١٤/ ٨٥)، التذكرة (٢/ ٦٦٠)]:

قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقيب به هكذا مرفوعاً بهذا اللفظ.

أخرجه أبو داود (٩٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٧/ ١٨٩٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٩/ ١٢٠١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥١/ ٨٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٨٩/ ٦٢٣٨) مختصراً. والبيهقي (٢/ ٢٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١١٦).

ب ـ خالفهم في إسناده ومتنه:

محمد بن خزيمة [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، ووثقه مسلمة بن قاسم، وابن يونس. الثقات (٩/ ١٣٣)، المقفى الكبير (٥/ ٦٢٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٦٧)، تاريخ ابن يونس (٢/ ٢٠٣)]، فقال: ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب؛ أنه سأل النبي ﷺ عن المسح؟ فقال: «**إن كان لا بُدّ فاعلاً فواحدةً**».

أخرجه الطحاوي في المشكل (٤/ ٦٤/ ١٤٣٢).

ورواية الجماعة هي الصواب؛ إلا أنه قد دخلها الوهم، فلا أدري ممن هو؟ فقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام الدستوائي بمثل رواية الجماعة عن يحيى بن أبي كثير بغير سياق الفراهيدي:

ح رواه عن هشام الدستوائي: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ووكيع بن الجراح، وإسماعيل بن علية [وهم: ثقات حفاظ أثبات]، ووهب بن جرير، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [وهما: ثقتان].

وفي رواية وهب بن جرير ويحيى القطان ووكيع وخالد: أن رسول الله ﷺ قيل له: في المسح في المسجد؟ [يعني: الحصى]، قال: «**إن كنتَ لا بدَّ فاعلاً فواحدةً**»، قال هشام: أُراه قال: يعني: مسح الحصا، واللفظ لوهب وهو أتم، وما بين المعكوفين للقطان ووكيع.

أخرجه مسلم (٥٤٦/ ٤٧ و٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٧/ ١٨٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٩/ ١٢٠٠ و١٢٠١)، والدارمي (١/ ٣٧٤/ ١٣٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ٥١ و٥٢/ ٨٩٥ و٨٩٦)، وابن الجارود (٢١٨)، وأحمد (٣/ ٤٢٦) و(٥/ ٤٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٦/ ٧٨٢٦)، وفي المسند (٧٢٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٣٨/ ٣١٠)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٣ ـ ٦٤/ ١٤٣١).

ح ورواه حماد بن مسعدة [ثقة]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]: عن هشام الدستوائي به مختصراً، قال حماد في حديثه: أن النبي ﷺ قال في تسوية الحصا: «**واحدةً، أو دع**»، وقال الطيالسي: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصاة؟ فقال لي: «**مرةً، أو دَع**».

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٠٧/ ١٨٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٩/ ١٢٠٠)، والطيالسي (٢/ ٥٠٩/ ١٢٨٣).

وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي: ثقة ثبت، وهو أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير.

○ ورواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة، صاحب كتاب، من أثبت أصحاب يحيى]، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: حدثني معيقيب؛ أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوِّي الترابَ حيث يسجد، قال: «**إن كنت فاعلاً فواحدةً**».

أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦/ ٤٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٧/ ١٨٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥٠/ ١٢٠٢)، وأحمد (٣/ ٤٢٦) و(٥/ ٤٢٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٧٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥١/ ٨٢٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٥٩/ ٦٦٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

○ ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة]، وهمام بن يحيى [ثقة]، وحرب بن شداد [ثقة] [وثلاثتهم من أصحاب يحيى بن أبي كثير]:

عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقيب؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن المسح؟ قال: «**مرةً واحدةً**»؛ يعني: الحصا، لفظ أبان، وفي روايةٍ لهمام: «**واحدةً، وإلا فذر**»، ولفظ حرب: «**إن كنتَ فاعلاً فواحدةً**».

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥١/ ٨٢٧ و٨٢٨).

○ ورواه الأوزاعي [ثقة فقيه إمام]: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني معيقيب، قال: قال رسول الله ﷺ في مسح الحصى في الصلاة [وفي رواية: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال]: «**إن كنتَ [لا بدَّ] فاعلاً فمرةً واحدةً**».

أخرجه الترمذي (٣٨٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٧/ ١١٩٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٨/ ٥٣٨) و(٢/ ٣٥/ ١١١٦)، وابن ماجه (١٠٢٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٧/ ١٨٩٧)، وابن حبان (٦/ ٥١/ ٢٢٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٠/ ١٦١٨)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٣/ ١٤٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥٠/ ٨٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١١٧).

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

وانظر فيمن وهم فيه على الأوزاعي: علل الدارقطني (١٤/ ٤٧/ ٣٤١١).

● **وقد وهم فيه معمر بن راشد فأرسله:**

رواه معمر [ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ قيل له في مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: «**إن كنتَ فاعلاً فواحدةً**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠/ ٢٤٠٦).

وانظر في الغرائب: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٤٤/ ٤٤١٠).

● ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة: حدثني أبي [أو قال: وجدت في كتاب أبي]، عن مستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن أبي سلمة، عن معيقيب بن أبي فاطمة، قال: سألت رسول الله ﷺ: أيسوِّي الرجلُ الحصى وهو يصلي؟ قال: «**إن كان لا بد فمرةً واحدةً**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٣٢/ ٥٤٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٨٩/ ٦٢٣٩).

قال الطبراني بعد أن روى أحاديث بهذا الإسناد: «لم يرو هذه الأحاديث عن منصور بن زاذان إلا مستلم بن سعيد، تفرد بها: محمد بن أبي شيبة».

قلت: رجاله ثقات، وهو من غرائب محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو: حافظ صدوق، له غرائب.

وللحديث شواهد، منها:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه ابن أبي ذئب [ثقة فقيه]، وأبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس: ليس به بأس، لينه بعضهم]:

عن شرحبيل بن سعد، عن جابر، قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في

الصلاة، فقال: «**واحدةً، ولو تمسك عنها خيرٌ لك من مائة ناقة كلها سود الحدق**»، زاد في رواية لابن أبي ذئب، وأبي أويس: «**فإن غلب أحدَكم الشيطانُ فليمسح مسحةً واحدةً**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٥٢/ ٨٩٧)، وعنه: ابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة (٣/ ١٥١/ ٢٧١٣ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٣/ ٣٠٠ و٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦/ ٧٨٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٠/ ١٦١٩)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٤/ ١٤٣٣).

وهذا حديث ضعيف؛ شرحبيل بن سعد: ضعيف، وقد سمع جابراً [التهذيب (٢/ ١٥٧)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٨)].

وانظر له وجهاً آخر عن شرحبيل بن سعد: عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦/ ٧٨٢١).

٢ ـ حديث حذيفة:

يرويه وكيع، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن شيخ يقال له: هلال، عن حذيفة، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى؟ فقال: «**واحدةً، أو دع**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥ و٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦/ ٧٨٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٢٦٥).

وهذه الرواية غير محفوظة؛ أُتي فيها ابن أبي ليلى من سوء حفظه، والله أعلم، وقد سبق الكلام عليها تحت الحديث السابق برقم (٩٤٥).

• وروى أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، قال: قال حذيفة: هكذا، واحدةً أو دع، وبيده مسح الأرض. قال أبو أسامة: يعني: تسوية الحصى، أو: شيء في موضع سجوده.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧/ ٧٨٣٦).

وهذا موقوف على حذيفة بإسناد منقطع، ورجاله ثقات، محمد بن سيرين روايته عن حذيفة مرسلة؛ فإنه لم يدركه، وبين وفاتيهما قرابة (٧٤) عاماً، ومات ابن سيرين وهو ابن (٧٧) عاماً، وقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفي حذيفة في أول خلافة علي سنة (٣٦هـ)، فكان ابن سيرين وقتئذ ابن ثلاث سنين على الأكثر [طبقات ابن سعد (٧/ ١٩٣)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٦٠/ ١٢٦٤)، الثقات (٥/ ٣٤٩)، تحفة التحصيل (٢٧٨)، التهذيب (٣/ ٥٨٦)].

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

روي من طرق كثيرة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصلِّ وأنت عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان، ولا تقْعِ بين السجدتين، ولا تعبث بالحصى [في الصلاة]، [ولا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة]، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تتختم بالذهب، ولا تلبس القسي، [ولا المعصفر]، ولا تركب على الميائر [الحمر؛ فإنها مراكب الشيطان]**».

وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٤٧)، **وهو حديث ضعيف**، واختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أصح.

وانظر في الغرائب: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٩٢).

وأما ما يحتج به في هذا الباب: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه:

فقد رواه صالح بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن عمرو، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: **«لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»**.

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ٨/ ٨٢٤) و(٥/ ٥٠٤/ ١٣٠٥) و(٧/ ١٥٧/ ١٦٢٠).

قلت: هو حديث باطل موضوع؛ شيخ الحكيم الترمذي هو: صالح بن محمد الترمذي، وهو: متهم ساقط [اللسان (٤/ ٢٩٦)، المجروحين (١/ ٣٧٠)، مسند الشهاب (٣٩ و٣٩٩)، جامع بيان العلم (١/ ١٢٩)]، وشيخه هو: أبو داود النخعي الكذاب، وقد جاء منسوباً في بعض الأسانيد التي يرويها صالح بن محمد عنه [كما في أحد المصادر السابق ذكرها]، وأبو داود النخعي هذا: مشهور بالكذب ووضع الحديث، حتى قال ابن عدي: «اجتمعوا على أنه يضع الحديث» [اللسان (٤/ ١٦٣)، الكامل (٣/ ٢٤٩)]، ثم هو قد تفرد هنا بإسناد مدني شهير، فأين أصحاب محمد بن عجلان المدنيون والغرباء عن هذا الحديث؟.

وإنما يروى هذا الكلام موقوفاً أو مقطوعاً، ولا يصح أيضاً:

أ ـ فقد روى الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، قال: رأى حذيفة بن اليمان رجلاً يصلي يعبث بلحيته، فقال: لو خشع قلب هذا سكنت جوارحه.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٠).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ لكنه معضل، فإن ثور بن يزيد ولد على أقل تقدير سنة (٨٠هـ)؛ يعني: بعد وفاة حذيفة بنحو (٤٤) سنة على الأقل، والله أعلم.

ب ـ وروى عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه، أثبت الناس في معمر]، وإسماعيل بن علية [ثقة ثبت]:

قال ابن المبارك: أخبرنا معمر، عن رجل، عن سعيد بن المسيب؛ أنه رأى رجلاً عبث في صلاته، فقال: لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه.

وفي رواية ابن علية: عن رجل، قال: رأى سعيد بن المسيب رجلاً وهو يعبث بلحيته في الصلاة، وقال: جوانحه، بدل: جوارحه.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٦/ ٦٧٨٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥١).

● ورواه عبد الرزاق [ثقة حافظ، من أثبت الناس في معمر، وهو راويته]، عن

معمر، عن أبان، قال: رأى ابن المسيب رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: إني لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٦٦/ ٣٣٠٨).

وفي هذه الرواية عيَّن معمر الرجلَ المبهمَ الذي أبهمه في رواية ابن المبارك وابن علية، فسماه أباناً، وهو: **أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، فسقط بذلك نسبة هذا القول إلى ابن المسيب أيضاً.**

ثم رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، قال: رآني ابن المسيب أعبث بالحصى في الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٦٦/ ٣٣٠٩).

ولا أظن هذا المبهم إلا أباناً، فإن الثوري إذا لم يرتض الرجل أبهمه، والله أعلم.

ورواه سعيد بن خثيم [ليس بأس به]، قال: حدثنا محمد بن خالد [الضبي: ليس به بأس]، عن سعيد بن جبير، قال: نظر سعيد إلى رجل وهو قائم في الصلاة، قال: وهو يعبث بلحيته، فقال سعيد: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

أخرجه صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (٧٤١).

قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٢): «وروى سعيد بن خثيم عن محمد بن خالد الضبي عن سعيد بن جبير: منقطع».

وعليه: فلا يصح أيضاً عن سعيد بن جبير، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم».

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٩٠): «يعني: على كراهة مسح الحصى، والرخصة في المرة الواحدة منه».

واستحب ابن المنذر أن يمسح الحصى لموضع السجود قبل الدخول في الصلاة، ولا بأس إن مسحه مرة؛ لحديث معيقيب، وتركه أفضل [الأوسط (٣/ ٢٦٠)، الفتح لابن رجب (٦/ ٣٩٠)].

قال ابن عبد البر: «السُّنَّة في الصلاة أن لا يُعمِل جوارحه في غيرها، ومسح الحصباء ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح ولا يعبث بشيء من جسده، ولا يأخذ شيئاً ولا يضعه، فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته، ولا سهو عليه».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٧٩): «التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب؛ لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك».

١٧٦ ـ باب الرجل يصلي مختصراً

٩٤٧ ... هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة.**

قال أبو داود: يعني: يضع يده على خاصرته.

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٠٣)، وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

١٧٧ ـ باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

٩٤٨ ... عبد السلام بن عبد الرحمٰن الوابصي: حدثنا أبي، عن شيبان، عن حُصَين بن عبد الرحمٰن، عن هلال بن يساف، قال: قدِمتُ الرَّقَّة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمةٌ، فدُفِعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دَلِّه، فإذا عليه قَلَنسُوَةٌ لاطِئةٌ ذاتُ أذنين، وبُرنُسُ خَزٍّ أغبرُ، وإذا هو معتمدٌ على عصاً في صلاته، فقلنا بعد أن سلَّمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن؛ **أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحملَ اللحمَ، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.**

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٧٠)، وهو حديث صحيح، وانظر للفائدة: الحديث رقم (٦٨٢).

فإن قيل: أليس في هذا الحديث نكارة؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة القاضية بأن النبي ﷺ كان يصلي قاعداً حين كبر؟ [وسيأتي ذكرها مفصلة بعد باب، برقم (٩٥٠ ـ ٩٥٦)].

فيقال: كلٌ قد حدَّث بما رأى وعلم، ولا يمنع أن يكون أكثر فعله ﷺ صلاته قاعداً إن احتاج إلى ذلك، وأنه صلى مرة أو مرات معتمداً على عصا فرأته أم قيس بنت محصن، فنقلت ذلك عنه، والله أعلم.

١٧٨ ـ باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٩ ... إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبَيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان أحدُنا يكلِّمُ الرجلَ إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **فأُمِرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.**

حديث متفق على صحته دون زيادة: ونهينا عن الكلام، فقد انفرد بها مسلم

أخرجه البخاري في الصحيح (١٢٠٠ و٤٥٣٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٣١ و٢٣١م)، وفي التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٠)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٣/ ١٧١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩/ ١١٨٦)، والترمذي (٤٠٥ و٢٩٨٦)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٤٤/ ٣٨٨) [وتحرف عنده: هشيم إلى حسين]، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨/ ١٢١٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٨/ ٥٦٢) و(٢/ ٤٤/ ١١٤٣) و(١٠/ ٣٥/ ١٠٩٨١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤/ ٨٥٦ و٨٥٧)، وابن حبان (٦/ ١٧/ ٢٢٤٥) و(٦/ ٢١/ ٢٢٤٦) و(٦/ ٢٧/ ٢٢٥٠)، وأحمد (٤/ ٣٦٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ٥٧٣)، وفي الناسخ والمنسوخ (٢٢)، وسعيد بن منصور (٣/ ٩٢٣/ ٤٠٨)، وعبد بن حميد (٢٦٠)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢/ ٥٧٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٦ ـ ٩٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٩/ ١٥٦٥ و١٥٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٠)، وفي المشكل (١٥/ ١٦٩/ ٥٩٢٧)، وفي أحكام القرآن (٣٩٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٤٩/ ٢٣٧٧)، وأبو جعفر النحاس في معاني القرآن (١/ ٢٤١)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٩٣/ ٥٠٦٢ ـ ٥٠٦٤)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٩١)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٨)، وفي المعرفة (٢/ ١٩٨/ ١١٧١ و١١٧٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٤ و٢٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٥٦)، وفي الاستذكار (١/ ٥٠٦) و(٢/ ١٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣٣/ ٧٢٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي التفسير (١/ ٣٢٥)، والحازمي في الاعتبار (٧٥).

رواه عن إسماعيل بن أبي خالد: هشيم بن بشير [واللفظ له]، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وأخوه يعلى بن عبيد، وعبد الله بن المبارك، وابن أبي زائدة، وغيرهم.

ولفظ البخاري من طريق عيسى بن يونس ويحيى بن سعيد: إن كنا لنتكلَّم في الصلاة

على عهد النبي ﷺ، يكلِّم أحدُنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **فأُمِرنا بالسكوت.**

ولفظ مسلم من طريق هشيم: كنا نتكلَّم في الصلاة، يكلِّم الرجلُ صاحبَه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، **فأُمِرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.**

ولفظ هشيم عند الترمذي وأبي عبيد: كنا نتكلَّم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلِّم الرجلُ منا صاحبَه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، **فأُمِرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.**

ولفظ ابن المبارك عند النسائي (٥٦٢ و١٠٩٨١)، وابن حبان (٢٢٤٥): كنا في عهد رسول الله ﷺ يكلِّم أحدُنا صاحبه في الصلاة في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **فأُمِرنا حينئذ بالسكوت.**

○ هكذا انفرد هشيم بن بشير بهذه الزيادة في آخره: **ونهينا عن الكلام**، ورواه عشرة من الثقات بدونها، ومع ذلك فإني أراها محفوظة؛ لأمور منها: احتجاج مسلم بها مع علمه بتفرد هشيم بها، ومنها: أن هشيم بن بشير: ثقة ثبت حافظ، وقد كان من أحفظ الخلق؛ حتى قدمه بعضهم على بعض كبار الحفاظ في زمانه، ومنها: أن هذه الزيادة هي في معنى الجملة التي قبلها: **فأُمرنا بالسكوت**، ففيها ذكر الضد المسكوت عنه، فلم تُضِف جديداً سوى التأكيد، والله أعلم.

وفي الباب مما جاء في نسخ الكلام في الصلاة:

١ ـ حديث ابن مسعود، وله طرق، منها:

أ ـ الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نُسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلَّمنا عليه، فلم يردَّ علينا، وقال: **«إن في الصلاة لشُغُلاً»**.

تقدم برقم (٩٢٣)، **وهو حديث متفق على صحته.**

ب ـ عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا [إذا كنا بمكة] قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما رجعنا من عند النجاشي، أتيته وهو يصلي فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ السلام، فأخذني ما قرُب وما بعُد، فجلست أنتظره، فلما قضى الصلاة، قلت: يا رسول الله! سلمتُ عليك وأنت تصلي فلم تردَّ عليَّ السلام، فقال: **«إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث [من أمره] أن لا نتكلم في الصلاة»**.

تقدم برقم (٩٢٤)، **وهو حديث صحيح.**

ج ـ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ة حاجةٍ، ونحن يسلِّم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت فسلمت. وقال: **«إن في الصلاة شغلاً»**.

وإسناده صحيح، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٩٢٤).

د ـ الزبير بن عدي، عن كلثوم بن المصطلق، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه فيردَّ عليَّ، فأتيته فسلمتُ عليه وهو يصلي فلم يردَّ عليَّ، فلما سلم أشار إلى القوم، فقال: «**إن الله ﷻ ـ يعني: ـ أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم [من تسبيح وتمجيد]، وأن تقوموا لله قانتين**».

وإسناده صحيح، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٩٢٤).

٢ ـ حديث معاوية بن الحكم السلمي:

رواه يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاويةَ بن الحكم السُّلَمي، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ، فعطس رجلٌ من القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارِهم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّياه! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفتُ أنهم يُصَمِّتوني ـ قال عثمان: فلما رأيتهم يُسكِّتوني ـ، لكني سكتُّ، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ ـ بأبي وأمي ـ ما ضربني، ولا كَهَرني، ولا سبَّني، ثم قال: «**إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيءٌ من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» أو كما قال رسول الله ﷺ.... الحديث.

تقدم برقم (٩٣٠)، **وهو حديث صحيح.**

● ولم أورد هنا حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين لكونه فيمن تكلم ساهياً أو ظاناً وقوع النسخ وقد تمت الصلاة.

وسوف نرجئ الكلام على من تكلم في الصلاة عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، إلى موضعه من السنن، في باب السهو في السجدتين (١٠٠٨ ـ ١٠١٨)، إن شاء الله تعالى.

وقد دل مجموع روايات حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم وكلام جماعة من المحققين من العلماء: أن نسخ الكلام في الصلاة إنما كان بعد الهجرة إلى المدينة وقبل غزوة بدر، وهو وقت الرجوع الثاني لابن مسعود من الحبشة بعد أن كان قد هاجر إليها ثانية، والله أعلم.

● قال الطحاوي في شرح المعاني: «وصحبة زيد لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة؛ فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، بعد قدوم رسول الله ﷺ من مكة».

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٤١٣): «نسخ الكلام في الصلاة إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٠٥): «...، فالجواب أن ابن مسعود ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة في جماعة من هاجر إليها من الصحابة، وأنه من الجماعة المنصرفين من الحبشة إلى مكة حين بلغهم أن قريشاً دخلوا في الإسلام، وكان الخبر فأقبلوا إلى مكة في حين كون بني هاشم وبني المطلب في الشعب، ووجدوا قريشاً

أشد ما كانوا على النبي ﷺ وأصحابه، ثم أمره رسول الله ﷺ فيمن أمر من أصحابه بالهجرة إلى المدينة، فهاجر إلى المدينة، ثم شهد بدراً مع من شهدها منهم».

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: «فهذا يبين أن الكلام حرم عليهم لما رجعوا من عند النجاشي، وعبد الله بن مسعود شهد بدراً مع النبي ﷺ بلا خلاف، وهو الذي أجهز على أبي جهل بن هشام، فهذا يقتضي أن تحريم الكلام قبل بدر، سواء كان ابن مسعود رجع من الحبشة إلى مكة ثم هاجر، أو قدم من الحبشة إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ» [مجموع الفتاوى (٢١/١٤٨)].

لكن قال ابن حبان: «هذه اللفظة عن زيد بن أرقم: كنا في عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة، قد توهم عالماً من الناس أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة؛ لأن زيد بن أرقم من الأنصار، وليس كذلك؛ لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود وأصحابه من أرض الحبشة، ولخبر زيد بن أرقم معنيان؛ **أحدهما**: أنه المحتمل أن زيد بن أرقم حكى إسلام الأنصار قبل قدوم المصطفى ﷺ المدينة حيث كان مصعب بن عمير يعلمهم القرآن وأحكام الدين، وحينئذ كان الكلام مباحاً في الصلاة بمكة والمدينة سواء، فكان بالمدينة من أسلم من الأنصار قبل قدوم المصطفى ﷺ عليهم يكلم أحدهم صاحبه في الصلاة قبل نسخ الكلام فيها، فحكى زيد بن أرقم صلاتهم في تلك الأيام، لا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، **والمعنى الثاني**: أنه أراد بهذه اللفظة الأنصار وغيرهم الذين كانوا يفعلون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة على ما يقول القائل في لغته: فقلنا: كذا، يريد به بعض القوم الذين فعلوا لا الكل».

ثم قال بعد ذلك في موضع آخر: «لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين».

وقال أيضاً: «وذلك أن زيد بن أرقم كان من الأنصار الذين أسلموا بالمدينة، وصلوا بها قبل هجرة المصطفى ﷺ إليها، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة، فحكى زيد ما كانوا عليه، لا أن زيداً حكى ما لم يشهده».

وقد تعقبه ابن رجب فقال في الفتح (٦/٣٦٥) عن الاحتمال الأول: «هذا ضعيف؛ لوجهين:

أحدهما: أن في رواية الترمذي: **كنا نتكلم خلف النبي ﷺ في الصلاة**، فدل على أنه حكى حالهم في صلاتهم خلف النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة.

والثاني: أنه ذكر أنهم لم يُنهَوْا عن الكلام حتى نزلت الآية، وهي إنما نزلت بعد الهجرة بالاتفاق، فعلم أن كلامهم استمر في الصلاة بالمدينة، حتى نزلت هذه الآية».

وقال عن الاحتمال الثاني: «وهذا يرده قوله: حتى نزلت الآية؛ فإنه يصرح بأن كلامهم استمر إلى حين نزولها، وهي إنما نزلت بالمدينة».

• وهناك أقوال أخرى فيها تكلف ظاهر، فلا داعي لنقلها، وقد استدل بعضهم لترجيح قوله بأدلة ضعيفة تكلمت على بعضها فيما تقدم تحت حديث ابن مسعود برقم (٩٢٤)، ومنها مثلاً:

ما أخرجه أحمد (١/ ٤٦١)، والطيالسي (٣٤٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٩٠/ ٢٤٨١)، ولوين في حديثه (٣)، والبزار (٥/ ١٦٨/ ١٧٦٢)، والحاكم (٢/ ٦٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٦١)، وفي الدلائل (٢/ ٢٩٨).

من طريق حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً، ومعنا جعفر بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، . . . فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدراً، وفي رواية أحمد: ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدراً.

وهو حديث منكر؛ تفرد به حديج بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي، وحديج: ليس بالقوي، روى عن أبي إسحاق مناكير [التهذيب (١/ ٣٦٦)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٤٢٠)]، والله أعلم.

• قال الترمذي: «حديث زيد بن أرقم: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تكلم الرجل عامداً في الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة، وقال بعضهم: إذا تكلم عامداً في الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه، وبه يقول الشافعي».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٤): «أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها؛ أن صلاته فاسدة.

واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامداً يريد به إصلاح صلاته، . . .».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٦٧): «وقد اتفق العلماء على أن الصلاة تبطل بكلام الآدميين فيها عمداً لغير مصلحة الصلاة، واختلفوا في كلام الناسي والجاهل والعامد لمصلحة الصلاة».

وسوف يأتي الكلام مفصلاً على من تكلم في الصلاة عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، إلى موضعه من السنن، في باب السهو في السجدتين (١٠٠٨ ـ ١٠١٨)، إن شاء الله تعالى.

[وانظر: صحيح ابن حبان (٦/ ١٩)، المحلى (٤/ ٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ١٤٨)، نصب الراية (٢/ ٦٩)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٥٩)، البداية والنهاية (٣/ ٩٢)، الفتح لابن رجب (٦/ ٣٦٤)، البدر المنير (٤/ ١٧٣)، الفتح لابن حجر (٣/ ٧٤)].

١٧٩ ـ باب في صلاة القاعد

٩٥٠ ... جرير، عن منصور، عن هلال ـ يعني: ابن يساف ـ، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: حُدِّثتُ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاةُ الرجلِ قاعداً نصفُ الصلاة**»، فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي!، فقال: «**ما لك يا عبد الله بن عمرو؟**»، قلت: حُدِّثتُ يا رسول الله أنك قلت: «**صلاةُ الرجلِ قاعداً نصفُ الصلاة**»، وأنت تصلي قاعداً؟!، قال: «**أجل، ولكني لست كأحد منكم**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٣٥/ ١٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٣٠/ ١٦٦٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٦/ ١٢٣٧)، والبزار (٦/ ٣٥٢/ ٢٣٦١)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٠ ـ مختصره)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٣٩ و٢٢٩٢)، والبيهقي (٧/ ٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١١١/ ٩٨٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن جرير بن عبد الحميد: محمد بن قدامة بن أعين، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، ويوسف بن موسى القطان [وهم ثقات].

وهذا لفظ زهير وابن أعين وقتيبة [عند مسلم وأبي داود وغيرهما]، ولفظ يوسف بن موسى [عند البزار]: قال رسول الله ﷺ: «**صلاةُ القاعدِ على النصفِ من صلاةِ القائم**»، قال: فأتيتُه فوجدتُه يصلي جالساً، فقال: «**ما لك يا عبد الله بن عمرو؟**» قلت: حَدَّثتنا أن: «**صلاةَ الرجل قاعداً نصفُ الصلاة**»، وأنت تصلي قاعداً، قال: «**نعم، ولكني لستُ كأحد منكم**». وبنحوها رواية إسحاق.

ورواه سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات أثبات]، وجعفر بن الحارث [أبو الأشهب الواسطي: صدوق، كثير الخطأ]، وروح بن القاسم [ثقة حافظ؛ لكن الإسناد إليه واهٍ]:

عن منصور [هو ابن المعتمر: ثقة ثبت]، عن هلال بن يساف [ثقة، من الثالثة]، عن أبي يحيى [مصدع، المعرقب الأعرج: صدوق. التهذيب (٤/ ٨٢)، سؤالات ابن طهمان (٦٧)، معرفة الثقات (١٧٢٩)، بيان الوهم (٣/ ١١١/ ٨٠٣)، فضل الرحيم (٩٧)]، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي جالساً، فقلت: حُدِّثتُ أنك قلت: «**إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»، وأنت تصلي قاعداً، قال: «**أجل، ولكني لست كأحد منكم**». ورواية زائدة بنحو رواية جرير.

أخرجه مسلم (٧٣٥/ ١٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٤/ ١٩٩٩ و٢٠٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣١/ ١٦٦٨ و١٦٦٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٣/ ١٦٥٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٢/ ١٣٦٥)، والدارمي (١/ ٣٧٣/ ١٣٨٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٦/ ١٢٣٧)، وابن حبان في الصلاة (٩/ ٦٢٩/ ١٢٠٨٧ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ١٦٢ و١٩٢ و٢٠١ و٢٠٣)، والطيالسي (٤/ ٤٥/ ٢٤٠٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٧٢/ ٤١٢٣)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٢٤)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٠/ ٢٧٧٩)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٣١ و٥٣٢/ ١٤٤١٨ ـ ١٤٤٢٠)، وفي الصغير (٢/ ١٦٠/ ٩٥٤)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي إسحاق المزكي وأبي بكر ابن مالك القطيعي (١٧٤)، والبيهقي (٢/ ٤٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٥٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ١٥).

وله طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو:

١ ـ روى محمد بن فضيل، وعبد الله بن إدريس:

عن حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: **صلاة القاعد نصف صلاة القائم.** هكذا موقوفاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٤/ ١٣٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٣/ ٤٦٣٥) (٣/ ٤٩٠/ ٤٦٦٩ ـ ط. عوامة).

وهذا موقوف بإسناد صحيح، ومجاهد سمع من عبد الله بن عمرو [صحيح البخاري (١٩٧٨ و٣١٦٦ و٥٠٥٢ و٥٩٩١ و٦٩١٤)، تحفة التحصيل (٢٩٥)]، **وله حكم الرفع،** فمثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، وقد صح مرفوعاً كما تقدم.

٢ ـ وروى معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً».**

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٥/ ١٣٧٣)، والبزار (٦/ ٤٥٢/ ٢٤٩٢)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٤٢/ ١٤٢٩٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٨٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الثوري عن حبيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو إلا معاوية بن هشام».

وقال أبو حاتم: **«هذا خطأ؛** إنما هو: حبيب، عن أبي موسى الحذاء، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٨٩/ ٥٤٠)].

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢١٢/ ٣١٠٤): «رواه معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حبيب، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وغيره يرويه عن حبيب، عن أبي موسى الحذاء، عن عبد الله بن عمر. وهو الصواب» [كذا وقع عند الدارقطني: عبد الله بن عمر، وإنما هو: عبد الله بن عمرو].

قلت: وهو كما قالوا؛ فإن معاوية بن هشام القصار: صدوق، كثير الخطأ، وليس بالثبت في الثوري. [التهذيب (٤/ ١١٢)، الميزان (٤/ ١٣٨)، إكمال مغلطاى (١١/ ٢٧٧)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)، وانظر في أوهامه على الثوري: ما تقدم برقم (١٧٨ و٦٧٦ و٩٢٩)]، **وقد وهم عليه في إسناد هذا الحديث.**

• **فقد خالفه:** أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]:

فروياه عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي موسى الحذاء، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ [وفي رواية وكيع: أُراه عن النبي ﷺ] قال: «**صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً**».

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ الكبير (٦٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٥/ ١٣٧٤)، وأحمد (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٣/ ٤٦٣٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣١ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٨٤/ ١٤٤٩٨).

• خالفهما فأوقفه: عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي موسى، عن عبد الله بن عمرو، قال: **صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٥/ ١٣٧٥).

قال النسائي: «وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً».

يعني: أن رواية ابن مهدي وإن كان حافظاً مقدَّماً في الثوري لا تُعلُّ المرفوع، فإن أبا نعيم ووكيعاً حافظان تقبل زيادتهما، وقد حفظا فيه الرفع، وهذا فضلاً عن كون الموقوف له حكم الرفع ـ كما سبق تقريره ـ، وعلى هذا فإن من رواه موقوفاً قد قصر فيه، والله أعلم.

• وتابع الثوري على هذا الوجه:

شعبة بن الحجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي موسى، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٥٨٤/ ١٤٤٩٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٦٢٢/ ٣٦٣٩ ـ أطرافه).

لكن اختلف في رفعه ووقفه على شعبة أيضاً:

أ ـ فرواه عنه به هكذا مرفوعاً: عفان بن مسلم [ثقة ثبت] [وأخشى ألا يكون محفوظاً عنه، إذ الراوي عنه: أحمد بن محمد بن يحيى بن مهران السوطي البغدادي، روى عنه جماعة، ولم يوثق. تاريخ بغداد (٥/ ٩٩ و١١٨ و٢٠٣)، تكملة الإكمال (٣/ ٣٦٨)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٩٣)].

وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، تفرد به عنه: عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور؛ الملقب كُربُزان: ليس بالقوي، حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليها. الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣)، الكامل (٤/ ٣١٩)، مختصر الكامل (١١٥١)، سؤالات الحاكم (١٤٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٣)، السير (١٣/ ١٣٨)، اللسان (٥/ ١٢٧)].

ب ـ وخالفهما فأوقفه: علي بن الجعد [ثقة ثبت]، فرواه عن شعبة، عن حبيب، قال: سمعت أبا موسى الحذاء، قال: سألت عبد الله بن عمرو عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: **على نصف أجر القائم**.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٥١).

ويقال في هذا ما قيل في سابقه، بأن **له حكم الرفع**، فمثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، وقد صح مرفوعاً كما تقدم.

• خالفهما في اسم تابعي هذا الحديث:

الأعمش، فرواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي جالساً، فقال: **«صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم»**.

أخرجه ابن ماجه (١٢٢٩)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٨٢/ ١٤٤٩٣ و١٤٤٩٤)، وفي الأوسط (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ٣٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٣٣) و(١٢/ ٥٠).

رواه عن الأعمش: قطبة بن عبد العزيز [ثقة، صاحب كتاب. التهذيب (٣/ ٤٤١)]، وعيسى بن يونس [ثقة مأمون].

قال ابن عبد البر: «وهذا إسناد صحيح».

قلت: وهو كما قال إن كان قول الأعمش محفوظاً.

○ قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٧٨) عن أبي موسى الحذاء: «لا يُعرف، تفرد به حبيب بن أبي ثابت، ولعله عبد الله بن باباه؛ فإن الأعمش سماه عن حبيب عنه، ثم قال بعده صاحب التهذيب: أبو موسى الحذاء المكي: له عن عبد الله بن عمرو، واسمه صهيب، وعنه عمرو بن دينار، قلت: هو الأول، فما يظهر لي وجه التفرقة، ويكون صدوقاً».

قلت: يبدو لي أن أبا موسى الحذاء غير عبد الله بن باباه، فقد ذكر البخاري في الكنى (٦٩) الاختلاف فيه على حبيب من رواية الثوري والأعمش، ولم يقل شيئاً، وأما أبو حاتم فإنه لما ذُكر له الاختلاف بين الثوري والأعمش، رجح رواية الثوري، فقال: «الثوري أحفظ»، ولذا قال قبل ذلك: «أبو موسى الحذاء: لا يُعرف، ولا يُسمَّى». [الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٨)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٣٢ و٣٣٣)]، والله أعلم.

قلت: وعلى هذا فرواية الثوري وشعبة مقدمة على رواية الأعمش، ويكون تابعي هذا الحديث هو أبو موسى الحذاء، لكن هناك اثنان يقال لهما أبو موسى الحذاء، هذا **أحدهما، والثاني**: صهيب الحذاء، أبو موسى المكي، مولى عبد الله بن عامر بن كريز، روى عن عبد الله بن عمرو، وروى عنه عمرو بن دينار [التاريخ الكبير (٤/ ٣١٦)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٥)، الثقات (٤/ ٣٨١)، الميزان (٢/ ٣٢١)، المغني (٢/ ٤٤٤)، التهذيب (٢/ ٢١٩) و(٤/ ٥٩٥)]، وقد فرق بينهما البخاري وأبو حاتم وابن حبان [الكنى من التاريخ الكبير (٦٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٨)، الثقات (٥/ ٥٨٤)].

قلت: هما عندي واحد فيما يظهر، فقد اتفقا في الكنية والحرفة والرواية عن عبد الله بن عمرو وقلة الرواية، ولا يظهر لي وجه التفريق بينهما، ولذا قال المزي في التهذيب (٣٤/ ٣٣٣) في ترجمة صهيب: «يحتمل أن يكون هو والذي قبله واحداً»؛ يعني: أبا موسى الحذاء.

قلت: والحديثان اللذان رواهما لا نكارة فيهما، لذا فقد ذكره ابن حبان في ثقاته في الموضعين المشار إليهما، ولم يستنكر أحد مروياته، بل احتج بها النسائي في صحاحه.

وحديثه هذا حديث صحيح، قد توبع عليه، وإسناده متصل، سمع رجاله بعضهم من بعض، كما في رواية علي بن الجعد عن شعبة، والاختلاف في رفعه ووقفه لا يضر، لكونه قد صح مرفوعاً، ومثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، إذا علمت ذلك، ظهر لك ضعف ما ذهب إليه ابن القطان الفاسي في انتقاده على عبد الحق الإشبيلي في سكوته على صهيب أبي موسى الحذاء، حيث قال: «لا تُعرف له حال» [بيان الوهم (٤/ ٥٩٠/ ٢١٣٢)]، فقد روى عنه اثنان من علماء التابعين، ولم يرو منكراً، وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به النسائي، وصحح له الحاكم، فهو كما قال الذهبي: «صدوق»، والله أعلم.

ـ وللأعمش فيه إسناد آخر:

رواه سعيد بن سليمان [ثقة حافظ]: ثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي قاعداً، فقال: **«اعلم أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٤٣٨/ ١٤٢٨٧)، وفي الأوسط (١/ ٢٦٨/ ٨٧٠).

ومنصور بن أبي الأسود: كوفي، لا بأس به، ولم يتابع عليه عن الأعمش، والمحفوظ عندي: ما رواه قطبة وعيسى بن يونس، عن الأعمش، عن حبيب، عبد الله بن باباه، عن ابن عمرو به، كما تقدم ذكره.

ولو فرضنا ثبوته عن الأعمش، لما ذكره الترمذي في العلل (١٢٤) من متابعة قيس بن الربيع له عن الأعمش به موقوفاً؛ فهل سمعه الأعمش من مجاهد؟ **الجواب**: الأعمش لم يصرح هنا بسماعه من مجاهد، وقد تقدم الكلام في سماع الأعمش من مجاهد عند الحديث رقم (٤٨٩).

والضابط فيه: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد ـ من طريق صحيح ثابت عنه ـ، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلسه ولم يسمعه من مجاهد؛ فإنه لا يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، لا يثبت منها إلا ما قال فيها: سمعت، فهو قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد: مدلَّس عن الضعفاء والمتروكين.

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٦١٨/ ٣٦٢١).

٣ ـ وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»**.

وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة: حدثنا الزهري، أو حُدِّثت عنه عن عيسى بن طلحة، وربما قال سفيان: أراه عن عيسى بن طلحة، وربما لم يذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٦/ ١٣٧٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٩)، والبزار (٦/ ٣٩٩/ ٢٤١٩)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٦٢) [ووقع عنده: عبد الله بن عمر]، والدارقطني في الأفراد (١/ ٦١٦/ ٣٦٠٦ ـ أطرافه)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٤٩).

قال النسائي: «هذا خطأ، **والصواب**: الزهري، عن عبد الله بن عمرو؛ مرسل، خالفه محمد بن إسحاق».

وقال البزار: «وحديث عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو: لا نعلم رواه إلا ابن عيينة عن الزهري».

وقال الدارقطني: «تفرد به سفيان بن عيينة عن الزهري عنه».

• **قلت: وأما حديث ابن إسحاق الذي أشار إليه النسائي:**

فقد رواه وهب بن جرير، قال: أخبرنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

أخرجه البزار (٦/ ٣٩٩/ ٢٤٢٠)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٨٣/ ١٤٢٠٠)، وفي الأوسط (١/ ٢٢٦/ ٧٤٦)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٦٢١/ ٣٦٣٤ ـ أطرافه).

قال البزار: «وحديث أبي سلمة: لا نعلم رواه إلا وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن الزهري، وقد رواه يعلى بن الحارث وشعيب بن خالد، عن الزهري، عن مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو».

وقال الطبراني: «هكذا رواه جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي سلمة. ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة.

ورواه ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك. ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة.

ورواه عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي عن عبد الله بن عمرو. ورواه محمد بن الزبير الحراني [كذا، وإنما هو: إبراهيم بن مرة عن الزهري] عن سالم عن أبيه.

والصحيح والله أعلم: ما رواه سفيان بن عيينة» [وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٣/ ٢٩/ ٢٩١٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٣٣/ ١١٧٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٧٢٤/ ٤٣٦٤)].

ج قلت: قد اختلف على ابن عيينة في إسناد هذا الحديث:

أ ـ فرواه أبو بكر الحميدي، وحامد بن يحيى البلخي، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الرحمٰن بن بشر [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة، وراويته؛ الحميدي]، وأحمد بن داود الواسطي [قال ابن حبان: «مستقيم الأمر في الحديث»، وقال مرة: «يغرب». الثقات (٨/ ٣٩ و٤٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٠)، اللسان (١/ ٤٥٧)]:

عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وقال فيه الحميدي: عن ابن عيينة: حدثنا الزهري، أو حُدِّثت عنه عن عيسى بن طلحة، وربما قال سفيان: أُراه عن عيسى بن طلحة، وربما لم يذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلاً. هكذا شك ابن عيينة في هذا الحديث، ولم يكن ضابطاً له.

ب ـ ورواه حسين بن علي الجعفي [ثقة]، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: **«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»**.

أخرجه البزار (١/ ٢٧٤/ ٥٦٧ ـ كشف الأستار)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٨٩/ ٣٤٤).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٦٦/ ٣٠٤٨): «ولم يتابع حسين الجعفي على قوله: عن ابن عمر».

قلت: فهو وهم.

ج ـ وقد خالفه: عمرو بن محمد الناقد [ثقة حافظ]، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي [ثقة، مكثر عن ابن عيينة]:

قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: **«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٦٢/ ٨٥٧)، وابن المقرئ في المعجم (٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا سفيان».

وقال الذهبي في السير (٥/ ١٨٣): «هذا حديث صالح الإسناد، محفوظ المتن».

فإن قلنا: الإسناد الأول عن ابن عيينة أشهر، فيقال: قد أتى بالثالث: ثقتان، قد تواردا عليه، فيقال: قد **خولف** فيه ابن عيينة:

• فقد رواه ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ قال: **«إن للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٢/ ٤١٢٢).

قلت: ابن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار، وقوله مقدم على ابن جريج، وابن عيينة ثقة حافظ مكثر، لا يستغرب منه التعدد في الأسانيد، لكن عمرو بن دينار غير مشهور بالرواية عن عمرو بن شعيب، مقلٌ عنه جداً، ولو كان هذا الإسناد مشتهراً موصولاً عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لتناوله أصحاب عمرو بن شعيب على كثرتهم، ولذا فإنه يغلب على ظني عدم اتصال هذا الإسناد، وإلا لاشتهر بين أصحاب الرجل، ويؤكد ذلك أن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث قال: «رواه حسين الجعفي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، وغيره يرويه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو، وقيل: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يتابع حسين الجعفي على قوله: عن ابن عمر» [العلل (١٣/ ١٦٥/ ٣٠٤٨)]، وكأن الدارقطني أراد الإشارة إلى أن الرواية المشهورة عن ابن عيينة: عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، هكذا مرسلاً بين عمرو بن شعيب وعبد الله بن عمرو، بخلاف من رواه موصولاً فذكره بصيغة تدل على التمريض أو القلة، والله أعلم.

وقد اختلف في هذا الحديث على الزهري أيضاً:

أ ـ فرواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»**. وتقدم ذكره.

وابن عيينة: ثقة حافظ، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وقد أخطأ عليه في غير حديث، وهذا منها؛ فإن الحميدي ـ وهو أثبت الناس في ابن عيينة ـ قد صرح في روايته أن ابن عيينة شك في هذا الحديث، هل سمعه من الزهري أم لا؟ وهل حفظ الواسطة بين الزهري وابن عمرو، أم لا؟ فلم يكن ضابطاً لإسناده، ويؤكد وهمه فيه مخالفته لكبار الحفاظ من أصحاب الزهري، كما سيأتي [وانظر أيضاً: التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٤٦)].

ب ـ ورواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، مثله، وتقدم.

وابن إسحاق: صدوق، في حديثه عن الزهري مقال، وقد سلك فيه الجادة والطريق السهل.

ج ـ ورواه ابن جريج [ثقة حافظ، في حديثه عن الزهري مقال، قال ابن معين: «ليس بشيء في الزهري]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف، وهو من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري]، والوليد بن محمد الموقري [متروك، يروي عن الزهري ما لا أصل له]:

عن الزهري، عن أنس [ويأتي ذكر مصادره في الشواهد، من حديث أنس، تحت الحديث رقم (٩٥٢)، وأذكر هناك كلام الأئمة فيه].

د ـ وروي أيضاً عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن النبي ﷺ.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩١/ ٦٨٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٦١/ ٦١٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٤٩).

قال ابن عبد البر: «**وهذا عندي خطأ من صالح بن أبي الأخضر، أو ممن دونه في الإسناد.**

وأما حديث الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي في سبحته قاعداً قبل وفاته بعام، ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها**، هكذا حدث به الحفاظ عن ابن شهاب بهذا الإسناد، ومنهم مالك وغيره».

قلت: حديث حفصة هو الصواب، ويأتي ذكره في شواهد حديث عائشة تحت الحديث رقم (٩٥٦)، وهو المعروف بهذا الإسناد عن الزهري.

هـ ـ ورواه بكر بن وائل [التيمي الكوفي: صدوق]، قال: سمعت الزهري يحدث عن مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، قال: فشا الوجع على عهد رسول الله ﷺ، فكثُر من يصلي وهو قاعد، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٤٢٠/ ١٤٢٦١).

و ـ ورواه عبيد الله بن أبي زياد الرصافي [صدوق، قال الذهلي: «أخرج إلي جزءاً من أحاديث الزهري فنظرت فيها فوجدتها صحاحاً». التهذيب (٣/ ١٠)]، عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي عن عبد الله بن عمرو.

علقه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٦/ ٧٤٦)، وأبو نعيم معرفة الصحابة (٣/ ١٧٢٤/ ٤٣٦٤).

ز ـ ورواه يزيد بن عياض بن جعدبة [متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي. التهذيب (٤/ ٤٢٥)]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، فقال: . . . فذكره مثله.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ١٤١٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧٢٤/ ٤٣٦٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٩).

ح ـ ورواه إبراهيم بن مرة [ليس به بأس، تكلم فيه أهل بلده. انظر: التهذيب (١/ ٨٦)، والراوي عنه: صدقة بن عبد الله السمين، وهو: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها. انظر: التهذيب (٢/ ٢٠٦)]، وعبد الرزاق بن عمر [الثقفي الدمشقي: متروك، منكر الحديث عن الزهري، كذبه ابن معين. التهذيب (٢/ ٥٧٢)]:

عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ رأى أصحابه يُسبِّحون بعد صلاة الظهر جلوساً، فقال: «**ما بال الناس؟**»، فقال: أصاب الناسَ وعكٌ يا رسول الله، فلذلك صلوا قعوداً، قال: «**صلاةُ القاعدِ على النصف من صلاة القائم**»، فتجشم الناس القيام.

وفي رواية عبد الرزاق بن عمر: عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاةُ القاعدِ مثلُ نصفِ صلاةِ القائمِ**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٦٤١)، وفي المعجم الكبير (١٢/ ٢٨٢/ ١٣١٢٢)، وذكره الدارقطني في الأفراد (١/ ٢٣٤/ ١١٧٢ ـ أطرافه)، وفي العلل (١٢/ ٢٠٢/ ٢٦٢٠) و(١٣/ ٢٨/ ٢٩١٩).

وهو حديث باطل بهذا الإسناد من حديث سالم عن ابن عمر.

[وانظر أيضاً: التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٤٦)].

ـ قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٤٧) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري بأكثر من هذا: **«وكل هذا خطأ، والله أعلم»**.

○ **والمحفوظ في هذا عن الزهري ما رواه عنه جماعة الحفاظ من أصحابه مرسلاً:**

فقد رواه: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمري، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد الأيلي:

عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه قال: لما قدمنا المدينة نالنا وباءٌ من وعكها شديدٌ، فخرج رسول الله ﷺ على الناس، وهم يصلون في سُبحتهم قعوداً، فقال رسول الله ﷺ: **«صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم»** [قال: وطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام].

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٨/ ٣٦٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٧١/ ٤١٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٣/ ٤٦٣٤) (٣/ ٤٨٩/ ٤٦٦٨ ـ ط. عوامة)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٦)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٠٢/ ٢٦٢٠) و(١٣/ ٢٩/ ٢٩١٩)، وفي الأفراد (١/ ٢٣٣/ ١١٧٢ ـ أطرافه).

[وانظر أيضاً: التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٤٧)].

قال مسلم في التمييز: «والمحفوظ عندنا من هذا: مالك ويونس ومن تابعهما، عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو»، قال أبو العباس الداني في أطراف الموطأ (٣/ ١٦): «يعني: من غير واسطةٍ مقطوعاً، يريد أنه لا يُحفظ للزهري متصلاً».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «والمحفوظ عندنا؛ يعني: أحاديث معمر، وشعيب، وعبيد الله بن عمر، وبكر بن وائل بن داود، كلهم عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو، حديث هؤلاء؛ لأن الزهري لو كان سمعه من أنس لانتشر عنه، ولقدموا حديثه؛ لأن حديث عبد الله؛ يعني: ابن عمرو: مرسل» [قيام الليل لابن نصر المروزي (٣٣٣ ـ مختصره)].

وقال النسائي: «الصواب: الزهري، عن عبد الله بن عمرو؛ مرسل».

وقال أبو أحمد الحاكم: «قد اختلفوا على الزهري في رواية هذا الحديث على وجوه شتى، لكن روي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، وهو أقربها إلى عبد الله بن عمرو، والصحيح من باقيها المراسيل، مثل رواية مالك بن أنس، وسائرها واهية».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٩/ ٢٩١٩): «وقال مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وغيرهما من الحفاظ: عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو: مرسلاً، وهو الصواب».

وقال أيضاً (١٢/ ٢٠٢/ ٢٦٢٠): «ورواه مالك ومعمر، عن الزهري؛ أن عبد الله بن عمرو، لم يذكر بينهما أحداً، وهو المحفوظ».

ج ورواه بعضهم فجعله من مسند أنس:

رواه عبد الله بن جعفر المخرمي [من ولد المسور بن مخرمة]، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ على ناسٍ وهم يصلون قعوداً من مرض، فقال رسول الله ﷺ: **«صلاة القاعد على مثل نصف صلاة القائم»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٣/ ١٣٦٨)، وابن ماجه (١٢٣٠)، وأحمد (٣/ ٢١٤ و٢٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٣/ ٤٦٣٩)، والبزار (١٢/ ٣٢٤/ ٦١٨٧)، وأبو يعلى (٧/ ٣٠٠/ ٤٣٣٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٦/ ٧٤٢).

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: إسماعيل، عن مولى لابن العاصي، عن عبد الله بن عمرو».

وقال البزار: «ولا نعلم يروى هذا الكلام عن أنس إلا من هذا الوجه؛ إلا حديثاً يخطئ فيه ابن جريج، رواه عن الزهري عن أنس، ولا نعلم أسند إبراهيم [كذا، وإنما هو: إسماعيل] بن محمد بن سعد عن أنس إلا هذا الحديث».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «وحديث أنس: من حديث المخرمي عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس ﷺ: عندنا غير محفوظ؛ لأن مالكاً رواه عن إسماعيل بن محمد عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، ومالك أولى لحفظه، ولأنه عن عبد الله بن عمرو مستفيض، قال: ولا نعرفه عن أنس ﷺ من وجه يثبت».

○ وهو كما قالوا، والصواب ما رواه:

مالك بن أنس، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو: لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٨/ ٣٦١)، ومن طريقه: ابن وهب في الجامع (٤٣٢)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١٣٢)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤١٦/ ١٤٢٥٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٧١).

لله وحاصل ما تقدم: فإن طريق مجاهد وأبي موسى الحذاء متابعات قوية لحديث أبي يحيى، والطرق الأخرى وإن كان في بعضها ضعف يسير بسبب الانقطاع أو الإبهام؛ فإنها تتقوى بحديث هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، ولكن بدون قصة

الوعك وتجشم الناس القيام، وبهذا يظهر أن ما يخرجه مالك في موطئه من المراسيل ونحوها مما فيه ضعف يسير تجد أن له أصلاً صحيحاً، والله أعلم.

○ قال الترمذي في العلل (١٢٤): «وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: **«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»: هو حديث صحيح**، يروى من غير وجه عن عبد الله بن عمرو».

وقد صححه مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والله أعلم.

وقال ابن العربي في المسالك في شرح الموطأ (٣/٤٨) عن حديث مالك عن ابن شهاب: «هذا حديث مرسل من مراسيل ابن شهاب، . . .، ويتصل من وجوه صحاح».

* * *

٩٥١ . . . يحيى، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟، فقال: **«صلاتُه قائماً أفضلُ من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً»**.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٤١/ ١٢٤٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٣٦/ ٥٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٩٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٩٣).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: أحمد بن حنبل، ومسدد بن مسرهد، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن خلاد الباهلي [وهم ثقات].

○ تابعه: سفيان بن حبيب، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعبد الوارث بن سعيد، وروح بن عبادة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ويزيد بن زريع، ومروان بن معاوية الفزاري، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، وبشر بن المفضل، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان (١١) [وهم ثقات]:

عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين [وكان رجلاً مبسوراً]، قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: **«من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»**.

أخرجه البخاري (١١١٥ و١١١٦)، والترمذي (٣٧١)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٤/ ١٦٦٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٢/ ١٣٦٦)، وابن ماجه (١٢٣١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٥/ ١٢٣٦) و(٢/ ٢٤٢/ ١٢٤٩)، وابن حبان (٦/ ٢٥٨/ ٢٥١٣)، وابن الجارود (٢٣٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٢ و٤٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٣/ ٤٦٣٢)، والبزار (٩/ ١٢/ ٣٥١٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٢ ـ مختصره)،

وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٩/ ٢٧٧٨)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٩٧/ ١٦٩٤)، وفي أحكام القرآن (٤٤٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٣٦/ ٥٩٠ و٥٩١)، والدارقطني (١/ ٤٢٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٥٦) و(٤/ ١٩٣)، والبيهقي (٢/ ٣٠٨ و٤٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٠)، وفي الموضح (٢/ ٢٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٠٨/ ٩٨٢)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٤٧/ ٧١١٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ في صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد؛ إلا في هذا الحديث، وإنما يروى عن النبي من وجوهٍ في: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وإسناده حسن».

قلت: هو حديث ثابت صحيح، صححه إمام أهل الصنعة، الإمام البخاري، وصححه أيضاً: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، واحتج به: أبو داود، والنسائي، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم.

○ قال البخاري بعد حديث عبد الوارث: «نائماً عندي: مضطجعاً ها هنا».

وقال ابن خزيمة (١/ ٢٦٧): «وإنما أراد بالنائم في هذا الموضع المضطجع؛ لا النائم الزائل العقل؛ إذ النائم الزائل العقل غير مخاطب بالصلاة، لا يمكنه الصلاة لزوال العقل».

وبوب له في موضع آخر (٢/ ٢٤١): «باب تقصير أجر صلاة المضطجع عن أجر صلاة القاعد»، ثم قال: «قد كنتُ أعلمتُ قبلُ أن العربَ توقع اسمَ النائم على المضطجع، وعلى النائم الزائل العقل بالنوم، وإنما أراد المصطفى ﷺ بقوله: «**وصلاة النائم**»: المضطجع؛ لا زائل العقل بالنوم؛ إذ زائل العقل بالنوم لا يعقل الصلاة في وقت زوال العقل».

○ ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن حسين المعلم، قال [يعني: الخفاف]: وقد سمعته من حسين، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة، فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتي قاعداً؟ قال: «**صلاتك قاعداً على النصف من صلاتك قائماً، وصلاة الرجل مضطجعاً على النصف من صلاته قاعداً**».

أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣) (٨/ ٤٥٨٤/ ٢٠٢٠٤ ـ ط. المكنز).

● **خالفه فسلك فيه الجادة والطريق السهل:**

محمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد، قال أحمد: «سماع محمد بن بشر، وعبدة منه جيد»، وقال أبو عبيد الآجري: «سألت أبا داود

عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة». شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)، التقييد والإيضاح (٤٢٩)]، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين مرفوعاً بنحوه مختصراً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٣٦/ ٥٨٩)، بإسناد صحيح إلى العبدي.

قلت: الوجه الأول أشبه بالصواب، فقد تابع عبد الوهاب سعيداً عليه، بسماعه من حسين المعلم، وفي الثاني سلوك للجادة، ولا يُعرف من حديث قتادة، إنما يُعرف من حديث حسين بن ذكوان المعلم، واشتهر عنه، لكن انفرد عبد الوهاب بزيادة: كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة، وعبد الوهاب: صدوق، لينه جماعة من الأئمة، وضعفه أحمد في رواية [التهذيب (٢/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٦٨١)، سؤالات المروذي والميموني (٤٧ و٤٨ و٣٥٩)].

○ قال ابن حبان: «هذا إسنادٌ قد توهَّمَ من لم يُحْكِم صناعةَ الأخبار ولا تفقَّه في صحيح الآثار أنه منفصلٌ غيرُ مُتَّصِلٍ، وليس كذلك؛ لأن عبد الله بن بريدة وُلد في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمسَ عشرةَ، هو وسليمان بن بريدة أخوه توأمٌ، فلما وقعت فتنة عثمان بالمدينة خرج بريدة عنها بابنيه وسكن البصرة، وبها إذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب، فسمع منهما، ومات عمران سنة اثنتين وخمسين في ولاية معاوية، ثم خرج بريدة منها بابنيه إلى سجستان، فأقام بها غازياً مدةً، ثم خرج منها إلى مرو على طريق هراة، فلما دخلها وطَّنها، ومات سليمان بن بريدة بمرو، وهو على القضاء بها سنة خمس ومائة، فهذا يدلُّك على أن عبد الله بن بريدة سمع عمران بن حصين».

قلت: قد ورد التصريح بالسماع بين طبقات هذا السند طبقة طبقة عند أحمد في المسند (٤/ ٤٤٣)، من طريق: عبد الوارث: ثنا حسين المعلم: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: حدثني عمران بن حصين، ووقع أيضاً التصريح بسماع عبد الله بن بريدة من عمران من نفس الطريق عند البخاري في الموضع الأول (١١١٥).

فسماع ابن بريدة من عمران ثابت في هذا الحديث بإسناد صحيح متصل، وإخراج البخاري لهذا الحديث في صحيحه يقتضي ثبوت سماعه منه، واتصال إسناده، فضلاً عن كون السماع ثابتاً في نفس إسناد البخاري من طريق عبد الوارث بن سعيد، وقد صرح بذلك البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥١) حيث قال في ترجمة عبد الله بن بريدة: «سمع سمرة وعمران بن حصين» [التاريخ مع حاشيته].

○ ورواه يحيى بن مطر المجاشعي، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كنت ذا وجع وسقم، فسألت النبي ﷺ فقال: **«صلاة القاعد على نصف صلاة القائم، وصلاة المضطجع على نصف صلاة القاعد»**.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر (٨٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٨٦/ ٤١٦٢ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب من حديث عاصم الأحول عن عبد الله بن بريدة، تفرد به: يحيى بن مطر المجاشعي عنه».

قلت: لا يثبت مثله عن عاصم بن سليمان الأحول، لتفرد يحيى بن مطر المجاشعي به، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، فهو في عداد المجاهيل، وله ترجمة في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٤٢٢)، وهو غير يحيى بن مطر اليمامي الذي ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان [التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٥)، الجرح والتعديل (٩/ ١٩١)، الثقات (٧/ ٦٠١)].

○ **تنبيه هام:**

الذي تكلم في حديث عمران هذا [مثل الخطابي وابن عبد البر (١/ ١٣٤)] بأن قال بأنه غلط أو منسوخ، أو قال بإدراج زيادة النائم؛ إنما تكلم فيه بالظن لأجل القول بعدم جواز النافلة مضطجعاً مع القدرة، وأنه لا يُعرف عن أحد من السلف قال بجوازه، فيقال: قد قال بجوازه الحسن البصري، إمام التابعين في زمانه، كما نقله عنه الترمذي بإسناد صحيح، حيث قال: «إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً»، ونقل النووي عن الشافعية وجهين في المذهب، فقال: «والثاني: وهو الصحيح؛ صحتها لحديث عمران، ولو صلى النافلة قاعداً أو مضطجعاً للعجز عن القيام والقعود؛ فثوابه ثواب القيام بلا خلاف، كما في صلاة الفرض» [المجموع (٣/ ٢٣١)]، وقال في روضة الطالبين (١/ ٢٣٩): «ولو تنفل مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود جاز على الأصح»، وهو وجه في مذهب أحمد [الإنصاف مع الشرح الكبير (٤/ ٢٠١)]، وطالما قد ثبت الحديث فهو حجة على المخالفين.

ولا يعارض هذا اللفظ الذي رواه الجماعة عن حسين المعلم، بما رواه إبراهيم بن طهمان عنه، حيث يمكن حملهما على أنهما حديثان مختلفان؛ **الأول**: في صلاة النافلة، **والثاني**: في صلاة الفريضة، حيث لا يسقط فرض القيام إلا بعدم الاستطاعة، وكذلك القعود، وهذا بخلاف تنصيف أجر القاعد إذا كان قادراً على القيام فإنما هو في النفل دون الفرض، وسيأتي نقل كلام الأئمة في ذلك، والله أعلم.

قال الطحاوي في المشكل (٤/ ٣٩٧): «ذهب قوم إلى اضطراب حديث عمران هذا؛ لاختلاف إبراهيم بن طهمان وعيسى بن يونس، فيما روياه عليه عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران، ولم يكن ذلك عندنا كما ذكروا، ولكنهما حديثان مختلفان، فحديث إبراهيم منهما جواب من النبي ﷺ لعمران في كيفية الصلاة التي سأله عنها، وحديث عيسى منهما إخبار من النبي ﷺ بعدل صلاة القاعد المتطوع من صلاة القائم، . . .».

فإن قيل: رواية الجماعة عن حسين هي في صلاة الفرض أيضاً، وأراد به المريض الذي لو تحامل أمكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة في العلة، فيجوز له أن يصلي قاعداً، وأجره نصف أجر القائم [كما ذهب إلى ذلك الخطابي وتبعه على ذلك جماعة]،

وإنما يكمل أجره بالنية للعجز، فيقال: قد دل حديث عبد الله بن عمرو على خلاف ذلك، وأن إتمام أجر صلاة القاعد مع القدرة على القيام خاص بالنبي ﷺ، ففيه: حُدِّثتُ أنك قلت: **«إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»**، وأنت تصلي قاعداً، قال: **«أجل، ولكني لست كأحد منكم»**، وهذا قطعاً في النفل دون الفرض، مع القدرة على القيام ولو مع المشقة المحتملة، لذا قال ابن مفلح في الفروع (٥/ ١٢٢): «فيتوجه أنه خاص به، وحمله على العذر لا يصح لعدم الفرق»، وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣٤٣/ ١٠٣٤): «قال أصحابنا: معناه: ثوابي في النافلة قاعداً كثوابي قائماً»، وهو ما ترجم به ابن خزيمة وابن المنذر لحديث عبد الله بن عمرو في اختصاص النبي ﷺ بذلك.

والمشقة التي تبيح له ترك القيام في الفريضة: هي المشقة غير المحتملة، أو إذا كان لا يقدر على القيام بحال، أما مع المشقة المحتملة فلا يجوز له ترك القيام [قاله الشافعي في الأم (٢/ ١٧٨ ـ ط. الوفاء)]، وقد سئل أحمد عن المريض متى يصلي قاعداً؟ قال: «إذا كان قيامه يضعفه ويوهنه، أحب إليَّ أن يصليَ قاعداً»، وقال: «إذا أطاق القيام صلى قائماً»، وسأله الكوسج: «متى يصلي المريض جالساً؟ قال: إذا كان قيامه يزيده وهناً، ويشتدُّ عليه القيام، ولا يخرج في حاجة من حوائج الدنيا، قال إسحاق: كما قال» [مسائل عبد الله (٣٧٦ و٣٧٧)، مسائل ابن هانئ (٣٦٦ و٣٦٨)، مسائل الكوسج (٣١٤)]، **وعلى هذا فلو صلى الفريضة جالساً مع المشقة المحتملة بطلت صلاته، فكيف يقال حينئذ بأن له نصف أجر القائم.**

وأما ما روي في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو وحديث أنس أن الحديث ورد في المعذور، حيث روي في بعض طرق حديث ابن عمرو مثلاً: لما قدمنا المدينة نالنا وباءٌ من وعكها شديدٌ، فخرج رسول الله ﷺ على الناس، وهم يصلون في سُبحتهم قعوداً، فيقال: لا يصح من ذلك شيء يصح الاعتماد عليه في ورود الحديث في المعذور، بل لو كانت صلاة النبي ﷺ جالساً [كما في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم، وهو حديث الباب برقم (٩٥٠)]، لو كانت لعذر لما وضع عبد الله بن عمرو يده على رأسه، ولما حصلت له هذه الدهشة، إذ لا وجه للإنكار على المعذور، وبيان ذلك: أن عبد الله بن عمرو كان يرى النبي ﷺ يصلي بهم الفريضة قائماً، ثم رآه بعد ذلك يصلي النافلة قاعداً، وقد أُخبر بأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فحصل له هذا التعجب، لذا أخبره النبي ﷺ بأنه ليس كأحد منهم، وأن أجره قاعداً كأجره قائماً، ولو كان جلوسه لعذر أو مرض لما احتاج إلى هذا التخصيص، والله أعلم.

ويأتي نقل كلام الأئمة في الجمع بين الحديثين في الحديث الآتي.

* * *

٩٥٢ ... إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كان بي الناصور، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: **«صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (١١١٧)، والترمذي (٣٧٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٩١/ ٣٤٥)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٩٠/ ٩٧٩) و(٢/ ٢٤٢/ ١٢٥٠)، وابن حبان في الصلاة (١٢/ ٣٦/ ١٥٠٣٧ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٢٣١)، والحاكم (١/ ٣١٥) و(٢/ ٢٩٩)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، والبزار (٩/ ١٤/ ٣٥١٥)، والروياني (١٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧٩/ ٢٣٠٦) و(٥/ ٨٠/ ٢٤١٧)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٩٦/ ١٦٩٣)، وفي أحكام القرآن (٤٤٦)، والدارقطني (١/ ٣٨٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٤ و٣٠٥) و(٣/ ١٥٥)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٨/ ١٠٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٣٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٠٩/ ٩٨٣)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي التفسير (١/ ٣٨٥).

رواه عن إبراهيم بن طهمان: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وعلي بن الحسن بن شقيق، وأبو عامر العقدي [وهم ثقات].

وهذا لفظ وكيع، وفي رواية له [عند البزار والطحاوي]: كان بي الباسور، ووقع عند الترمذي وغيره: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض، وفي رواية ابن المبارك [عند البخاري وغيره]: كانت بي بواسير، وقال أبو عامر [عند الدارقطني]: الباسور.

قال ابن المبارك في هذا الحديث: «كان إبراهيم بن طهمان ثبتاً في الحديث».

وقد وهم الحاكم في استدراكه على البخاري، حيث قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع عن حسين المعلم مختصراً».

○ قال الترمذي: «ولا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان.

وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس.

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم؛ [يعني: حديث الجماعة عن حسين المعلم]: في صلاة التطوع، حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً، واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً، فقال

بعض أهل العلم: يصلي على جنبه الأيمن، وقال بعضهم: يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة.

وقال سفيان الثوري في هذا الحديث: من صلى جالساً فله نصف أجر القائم، قال: هذا للصحيح، ولمن ليس له عذر؛ يعني: في النوافل، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم.

وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري».

وقال البزار: «وهذا الكلام لا نحفظه في صفة الصلاة على طاقة الإنسان عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له طريقاً عن عمران إلا هذا الطريق، وإسناده حسن، ورواه عن إبراهيم بن طهمان غير واحد فاجتزينا بمن ذكرناه دون غيره».

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: «فقوله ﷺ: **«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»** عند العلماء، إنما هو في التطوع خاصة دون الفريضة؟، وذلك أن يصلي الرجل التطوع قاعداً وهو قادر على القيام؛ إلا أن يكون قد طعن في السن أو عرض له ثِقَلٌ في البدن وملالةٌ وفترةٌ، فيجد القعودَ أخفَّ عليه فيصلي قاعداً ليكون أنشط له وأقدر على كثرة القراءة والركوع والسجود، ولو تجشم القيام لأمكنه غير أنه يتخفف بالقعود، فإذا فعل ذلك كان له مثل أجر القائم، فأما الفريضة فإن صلاها قاعداً وهو يقدر على القيام لم تجزه صلاته، فإن عجز عن القيام فصلاها قاعداً فله مثل أجر القائم إن شاء الله تعالى، وكذلك المتطوع إذا عجز عن القيام لمرض أو لزمانة حلت به فصلى التطوع قاعداً ومن نيته أن لو استطاع القيام لقام، فله مثل أجر القائم، وإنما يكون نصف أجر القائم لمن صلى قاعداً وهو يقدر على القيام».

وبوب ابن خزيمة لحديث الجماعة بقوله (٢/ ٢٣٥): «باب تقصير أجر صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع».

وقد أطال الطحاوي في تقرير هذا المعنى في مشكل الآثار (٤/ ٣٩٧)، فليراجع، وكان مما قال: «وذلك عندنا ـ والله أعلم ـ على المصلي تطوعاً قاعداً وهو يطيق أن يصلي قائماً، فيكون له بذلك نصف ما يكون له لو صلى قائماً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٣٢) في معرض كلامه على حديث عبد الله بن عمرو: «والمراد بهذا الحديث ومثله: صلاة النافلة والله أعلم؛ لأن المصلي فرضاً جالساً لا يخلو من أن يكون مطيقاً على القيام، أو عاجزاً عنه؛ فإن كان مطيقاً وصلى جالساً فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع، وعليه إعادتها، فكيف يكون لهذا نصفُ فضلِ مصلٍّ، بل هو عاصٍ بفعله، وأما إذا كان عن القيام عاجزاً فقد سقط فرض القيام عنه؛ إذا لم يقدر عليه؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وإذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلي جالساً، فإذا صلى كما أمر فليس المصلي قائماً بأفضل منه؛ لأن كلاً قد أدَّى فرضه على وجهه.

والأصل في هذا الباب: أن القيام في الصلاة لما وجب فرضاً بقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١﴾ [المزمل: ٢]، وقعت الرخصة في النافلة أن يصليها الإنسان جالساً من غير عذر لكثرتها، واتصال بعضها ببعض.

وأما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها، وإنما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه، وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخيير، وأن النافلةَ فاعلُها مخيَّرٌ في القيام فيها، فكفى بهذا بياناً شافياً، وبالله التوفيق، وهذا الحديث أصل في إباحة الصلاة جالساً في النافلة».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٠٩): «الحديث الأول في صلاة التطوع؛ لأن أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز، فإن صلى القادر صلاة التطوع قاعداً، فله نصف أجر القائم، قال سفيان الثوري: أما من له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم، **وهل يجوز أن يصلي التطوع نائماً مع القدرة على القيام أو القعود؟** فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف أجر القاعد، وهو قول الحسن، وهو الأصح والأولى لثبوت السُّنَّة فيه.

وأما الحديث الثاني في العاجز إن لم يقدر على القيام، يصلي قاعداً، فإن عجز عن القعود صلى نائماً، ولا نقصان لأجره إن شاء الله.

وقيل: الحديث الأول في صلاة الفرض، وأراد به المريض الذي لو تحامل أمكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة في العلة، فيجوز له أن يصلي قاعداً، وأجره نصف أجر القائم، ولو تحمل المشقة فقام تم أجره، وكذلك النائم الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة، فله أن يصلي نائماً، وله نصف أجر القاعد، ولو قعد تم أجره، ويشبه أن يكون هذا جواباً لعمران، فإنه كان مبسوراً، وعلة الباسور ليست بمانعة من القيام في الصلاة، ولكنه رخص له في القعود إذا اشتدت عليه المشقة».

وقال أبو العباس الداني في أطراف الموطأ (٣/ ١٧): «وهذا الحديث إنما هو في صلاة النافلة خاصة دون الفريضة»، ثم نقل كلام الثوري.

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣٤٢/ ١٠٢٩): «قال العلماء: هذا في صلاة النفل مع القدرة على القيام، فأما الفرض: فلا يجوز قاعداً مع القدرة [على القيام] بالإجماع؛ فإن عجز لم ينقص ثوابه، ولا ينقص ثواب نفل العاجز أيضاً» [نصب الراية (٢/ ١٥٠)].

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٣١٦): «وهذا له محملان: **أحدهما**: أن يكون في النافلة عند من يجوِّزها مضطجعاً، **والثاني**: على المعذور، فيكون له بالفعل النصف، والتكميل بالنية».

قلت: وفي الثاني تكلُّف ظاهر، ومعارضة لظاهر حديث عبد الله بن عمرو، والصحيح الأول.

وانظر أيضاً: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٤٩)، مختصر قيام الليل (٣٣٣)،

معالم السنن (١/ ١٩٤)، أعلام الحديث (١/ ٦٣٠)، شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/ ١٠٤)، الحاوي (٢/ ٢٩٠)، المحلى (٣/ ٦٣)، المفهم (٣/ ٢٣٧)، النهاية (٥/ ١٢٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٨)، مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦) و(٢٣/ ١٣٠ و٢٣٤ و٢٤٢)، بدائع الفوائد (٤/ ١٠١٢)، الصلاة وحكم تاركها (١٦٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ٥٨٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٨٨)، وغيرها كثير.

ومما جاء من شواهد في أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم:

١ ـ **حديث ابن عمر** [أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٦٤١)، وفي المعجم الكبير (١٢/ ٢٨٢/ ١٣١٢٢)] [**وهو حديث باطل بهذا الإسناد**، وذكره الدارقطني في الأفراد (١/ ٢٣٤/ ١١٧٢ ـ أطرافه)، وفي العلل (١٢/ ٢٠٢/ ٢٦٢٠) و(١٣/ ٢٨/ ٢٩١٩)] [وقد تقدم الكلام عليه عند ذكر الاختلاف على الزهري في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٩٥٠)].

[وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٤)] [**وهو حديث باطل من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر**، تفرد به: النعمان بن شبل الباهلي البصري، وكان متهماً، يأتي عن الثقات بالطامات. اللسان (٨/ ٢٨٥)، والراوي عنه حفيده: محمد بن محمد بن النعمان: طعن فيه الدارقطني واتهمه. اللسان (٧/ ٤٧٠)].

[وأخرجه ابن المقرئ في المعجم (١١٨)] [تفرد به عن معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، وهو: مجهول الحال، قال الدارقطني (١٣/ ٢٨/ ٢٩١٩): «ووهم فيه، والصواب: عن عبيد الله عن الزهري مرسلاً، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ». الثقات (٨/ ٣١)، بيان الوهم (٣/ ٣٥٩/ ١١٠٥)، اللسان (١/ ٥٣٣)، التعجيل (١٣٢١)].

٢ ـ **حديث أنس** [أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٢/ ٤١٢١)، والبزار (١٣/ ٤٠ ـ ٤١/ ٦٣٥٢ و٦٣٥٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٣ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٦/ ٢٧٥/ ٣٥٨٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٠/ ٤٥٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٣٣/ ١١٧٢ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٤٨)، والضياء في المختارة (٧/ ١٩٥ و١٩٦/ ٢٦٣١ و٢٦٣٢)] [تقدم ذكر هذا الحديث عند ذكر الاختلاف على الزهري في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٩٥٠)، وبينت أنه **غير محفوظ عن الزهري**، قال أبو حاتم: «هذا خطأ»، وقال البزار: «وهذا الحديث قد اختلف فيه عن الزهري، فقال عبد الرزاق ومحمد بن بكر: عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، وتابعهما: صالح بن أبي الأخضر على روايتهما»، وقال محمد بن يحيى الذهلي: «والمحفوظ عندنا يعني: أحاديث معمر، وشعيب، وعبيد الله بن عمر، وبكر بن وائل بن داود، كلهم عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو، حديث هؤلاء؛ لأن الزهري لو كان سمعه من أنس لانتشر عنه، ولقدموا حديثه؛ لأن حديث عبد الله؛ يعني: ابن عمرو: مرسل.

وحديث أنس: من حديث المخرمي عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس ﷺ: عندنا غير محفوظ؛ لأن مالكاً رواه عن إسماعيل بن محمد عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، ومالك أولى لحفظه، ولأنه عن عبد الله بن عمرو مستفيض، قال: ولا نعرفه عن أنس ﷺ من وجه يثبت»، وتقدم نقل كلام الدارقطني في الموضع المشار إليه].

٣ ـ **حديث ابن عباس** [أخرجه: العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٠٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٧)] [**وهو حديث باطل**، تفرد به عن الحكم بن عتيبة: حماد بن يحيى الأبح، وهو: لا بأس به، يهم في الشيء بعد الشيء، وعنه: جبارة بن المغلس، وهو واهٍ، ما كان يتعمد الكذب؛ إنما كان يوضع له الحديث؛ فيحدث به، وقد أنكر عليه الإمام أحمد هذا الحديث. التهذيب (١/ ٢٨٨)، الميزان (١/ ٣٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٧١/ ١٠٩٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠)].

٤ ـ **حديث أم سلمة** [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥/ ٧٨١٤)، والحارث بن أبي أسامة (٤/ ٥٥٦/ ٦٤٨ ـ مطالب) (١/ ٣٣٥/ ٢٢٥ ـ بغية الباحث)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٤ ـ مختصره)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٦)] [**وفي سنده رجل مبهم**].

٥ ـ **حديث السائب، أو حديث عائشة [وهو حديث مضطرب]** [أخرجه الترمذي في العلل (١٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٤/ ١٣٦٩ ـ ١٣٧١)، وأحمد (٣/ ٤٢٥) و(٦/ ٦١ و٦٢ و٧١ و٢٢٠ و٢٢٠ ـ ٢٢١ و٢٢١ و٢٢٧)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦١٦ و٦١٧/ ١١٩٠ و١١٩١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٣/ ٤٦٣٦)، وأبو يعلى (٨/ ٣٥٦/ ٤٩٤١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٨٥)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٤٠/ ٥٢٣٣)، وفي أحكام القرآن (٤٤٩ و٤٥٠)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٧٩/ ١١٦٥)، والدارقطني (١/ ٣٩٧)، وأبو نعيم في تسمية الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين (٢٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٦)، وفي المتفق والمفترق (١/ ٢١٧/ ٧٤) و(٣/ ١٤٦١/ ٨٥٩)] [وفي سنده اضطراب، قال الطحاوي: «لم يثبت»، اضطرب فيه: إبراهيم بن مهاجر البجلي: وليس بالقوي، ولا يتابع على بعض حديثه، وهذا منها، وقد جعله مرة من مسند عائشة، ومرة من مسند السائب، وقد خولف فيه، كما أنه اختُلف على الرواة عنه أيضاً اختلافاً شديداً، وانظر الحديث المتقدم برقم (٣١٦)] [وانظر: علل ابن أبي حاتم (٣٥٠)، وعلل الدارقطني (١٤/ ٣٤٢/ ٣٦٩٠)].

[وروي من طريق آخر فيه جهالة، عند الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٣٠٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٥٧٦)، من مسند السائب بن نميلة، قال ابن عبد البر: «لا أعرفه بغير هذا، وأخشى أن يكون حديثه مرسلاً»، وقيل: في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري، وهو: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني:

متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك». التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)، وانظر: معرفة الصحابة لابن منده (٢/ ٧٤٤)، الإصابة (٣/ ٢٥)].

٦ ـ **حديث علي بن أبي طالب** [أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٣٠)] [**وهو حديث موضوع**، في إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب، وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمِي بالوضع. اللسان (٦/ ٢١٠)، وشيخ ابن عدي فيه: جعفر بن أحمد بن علي بن بيان، أبو الفضل الغافقي المصري: رافضي يضع الحديث. اللسان (٢/ ٤٤١)، قال ابن عدي بعد حديثه هذا: «وهذا غير محفوظ بهذا الإسناد؛ ولعله أيضاً غير محفوظ عن جابر الجعفي، وعن عمرو بن شمر؛ لأن شيخنا جعفر بن أحمد كنا نتهمه بوضع أحاديث يرويها»].

ومما جاء من شواهد في كيفية صلاة المريض:

١ ـ حديث علي مرفوعاً، وهو حديث منكر:

يرويه حسن بن حسين العرني: حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «**يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٣٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٤١٥).

وهذا حديث منكر، الحسن بن الحسين العرني: منكر الحديث، قال الذهبي: «وهو حديث منكر، وحسين بن زيد ليِّن أيضاً» [الميزان (١/ ٤٨٣)، اللسان (٣/ ٣٣)].

ولا يصح في الاستلقاء على الظهر شيء، والله أعلم.

وأما ما روي في بعض كتب الفقه والتخريج: «**يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه، ورجلاه مما يلي القبلة، يومي بطرفه**»، فلا أعلم له إسناداً بهذا اللفظ، إلا أن يكون أخذه بعضهم بالمعنى من حديث علي بن أبي طالب هذا، والله أعلم [انظر: الحاوي (٢/ ١٩٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٧)، فتح القدير (٢/ ٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠١)، نصب الراية (٢/ ١٧٦)، وقال: «حديث غريب». الدراية (١/ ٢٠٩)، وقال: «لم أجده هكذا». وغيرها].

٢ ـ حديث ابن عباس:

رواه حلبس بن محمد الضبعي، قال: نا ابن جريج، عن عطاء ونافع، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**يصلي المريض قائماً؛ فإن نالته مشقة صلى جالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سبح**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢١٠/ ٣٩٩٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا حلبس، تفرد به: محمد بن يحيى بن فياض».

قلت: هو حديث باطل؛ حلبس بن محمد الكلابي: متروك الحديث، منكر الحديث عن الثقات، وذهب ابن عدي إلى أنه هو حلبس بن غالب [المجروحين (١/ ٢٧٧)، الكامل (٢/ ٤٥٧)، علل الدارقطني (٥/ ١٦٩/ ٨٠١)، المؤتلف والمختلف (٢/ ٧٦٢)، اللسان (٣/ ٢٦٣)].

والمتفرد به عنه: محمد بن يحيى بن فياض الزماني: ثقة، لكن شيخ الطبراني: علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها [اللسان (٥/ ٥٤٢)].

٣ ـ حديث ابن عمر:

رواه عبد الرحمٰن، قال: ثنا الفضل بن العباس الرازي، قال: ثنا هيثم بن يمان، قال: ثنا مسلم الزنجي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فمضطجعاً، فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر»**.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٥٣٨)، قال: حدثنا عبد الرحمٰن به. وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٢٠).

مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه: ليس بالقوي، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» [انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره]، وفي تفرده عن عبد الله بن دينار العدوي المدني دون أصحابه الثقات على كثرتهم؛ نكارة ظاهرة، والراوي عنه: الهيثم بن اليمان: صالح الحديث؛ له أوهام تفرد بها عن الثقات [اللسان (٨/ ٣٦٥)]، والراوي عنه: الفضل بن العباس الرازي، المعروف بفضلك الرازي: ثقة حافظ [الجرح والتعديل (٧/ ٦٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٣٧ ـ ط. الغرب)، السير (١٢/ ٦٣٠)]، وشيخ ابن حيان هو: عبد الرحمٰن بن الحسن بن موسى بن محمد الضراب: وثقه أبو الشيخ ابن حيان وأبو نعيم [طبقات المحدثين (٣/ ٥٣٨)، تاريخ أصبهان (٢/ ٧٧)]، لكن أبا الشيخ ذكر أن هذا الحديث لم يكتبه إلا عنه مع أحاديث أخر، فهو من أصحاب الغرائب والأفراد.

قلت: وعليه؛ فإن هذا الإسناد غريب جداً؛ وهو حديث منكر.

٤ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه حفص بن عمر قاضي حلب: حدثنا مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض في المكتوبة قاعداً، وقعد في التسبيح في الأرض فأومأ إيماءً.**

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٤٢/ ٣٩٥٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨/ ٢٣٦٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المختار إلا حفص، تفرد به محمد».

يعني: محمد بن بكار بن الريان، وهو: ثقة، لكن الشأن في حفص بن عمر قاضي حلب؛ فإنه منكر الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به» [اللسان (٣/ ٢٣١)].

وهذا حديث منكر؛ خالف فيه حفص الثقات فيما رووه عن المختار بن فلفل:

فقد رواه زائدة بن قدامة، قال: ثنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً»**، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: **«رأيت الجنة والنار»**، وحضهم على الصلاة، ونهاهم أن يسبقوه إذا كان يؤمهم بالركوع والسجود، وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة، وقال لهم: **«إني أراكم من أمامي ومن خلفي»**.

زاد بعضهم فيه: وسألت أنساً عن صلاة المريض؟ فقال: يركع ويسجد قاعداً في المكتوبة.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٦٢٤)، وقد أخرج هذه الزيادة: أحمد (٣/ ١٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٥/ ٢٨٢٣).

ورواه مختصراً مقتصراً على موضع الشاهد: عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: ثنا المختار بن فلفل به.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨٠/ ٢٣١٢).

٥ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه جماعة، قالوا: ثنا أبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد: بصري ثقة]: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادةٍ، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: **«صلِّ على الأرض إن استطعت؛ وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»**.

أخرجه البزار (١/ ٢٧٥/ ٥٦٨ ـ كشف الأستار)، ومُكرَم بن أحمد البزاز في الأول من فوائده (٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٢) [ووقع عنده: أبو علي الحنفي، وهو خطأ إنما هو أبو بكر]، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٤٠/ ١٠٨٢ و١٠٨٣).

قال البزار: «لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي».

وقال أبو نعيم: «تفرد به الحنفي».

وقال البيهقي في السنن: «وهذا الحديث يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري».

وقال في المعرفة: «هذا الحديث يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، **وقد تابعه:** عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري».

وقال ابن حجر في تعليقه على مختصر زوائد البزار (٤٠٤): «هذا الإسناد صحيح».

• ثم روى البيهقي (٢/ ٣٠٦) قال: أخبرنا أبو سهل المروزي: ثنا أبو بكر بن خبيب: ثنا يحيى بن أبي طالب: ثنا عبد الوهاب بن عطاء: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادةٍ، فأخذها فرمى بها، ثم ذكر بمثله؛ إلا أنه قال: «**صلِّ بالأرض إن استطعت**».

قلت: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق؛ لكنه غير معروف بالرواية عن الثوري، وليس من أصحابه، وإنما هو من أصحاب سعيد بن أبي عروبة، الذين لازموه وعُرفوا بطول صحبته.

كما أن يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، وإن كان وثقه الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود؛ فقد خطَّ على حديثه، وموسى بن هارون؛ فقد كذبه، وأبي أحمد الحاكم؛ حيث قال: «ليس بالمتين» [انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)].

والراوي عنه: أبو بكر محمد بن أحمد بن خَنْب البخاري ثم البغدادي الدهقان، نزيل بخارى [وقد تصحفت خَنْب في المطبوع إلى: خبيب، وتصحفت في مواضع أخرى إلى: حبيب، أو: جناب، وانظر مثلاً: السنن الكبرى (٢/ ٤٠٣) و(٦/ ٣٧) و(٩/ ٣٤٨)، السنن الصغرى (١/ ٣٤ و٢٩٩)، المعرفة (٢/ ١٤٠/ ١٠٨٢)، الشعب (١/ ٤٢٧/ ٦١٠) و(٣/ ٢١/ ٢٧٥٥)، الدلائل (٥/ ٤٢٥)]، قال الدارقطني: «حدَّث ببخارى بحديث كثير، وبكتب عبد الوهاب بن عطاء عن يحيى بن أبي طالب»، وقال الذهبي: «كان فقيهاً شافعي المذهب، محدثاً فهماً، لا بأس به» [تاريخ بغداد (٢/ ١٢٧ ـ ط. الغرب)، الأنساب (٢/ ٤٠٤)، السير (١٥/ ٥٢٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٤٤٩)].

والراوي عنه، وهو شيخ البيهقي: أبو سهل المروزي محمد بن نصرويه بن أحمد الكُشمِيهَني، أكثر عنه البيهقي في تصانيفه، وقال عنه في السنن الصغرى (٣/ ١٩٤): «قدم من بخارى علينا، وكان ثقة»، وذكر في الدلائل (٧/ ١٤٨) أنه قدم عليهم نيسابور، وسمع منه البيهقي من أصل كتابه، وانظر أيضاً: السنن الكبرى (٩/ ١٧٧)؛ إلا أني لم أجد من ترجم له، ولا من وثقه سوى البيهقي، ولا من روى عنه سواه.

وفي جزم الأئمة بتفرد أبي بكر الحنفي به عن الثوري، ما يؤكد عدم ثبوته عن الخفاف، إذ لو كان مشهوراً عنه، لما فاتهم.

○ قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٣/ ٣٠٧): «سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ دخل على مريض، وهو يصلى على وسادة؟

قال: **هذا خطأ؛ إنما هو عن جابر قوله**؛ أنه دخل على مريض.

فقيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً؟! فقال: **ليس بشيء، هو موقوف**».

قلت: لم أقف على رواية أبي أسامة حماد بن أسامة [وهو: ثقة ثبت] بعد بحث، ولا أراها تثبت عنه؛ لقول أبي حاتم: «ليس بشيء»؛ يعني: أنه لا يثبت عنه، كما يدل كلام أبي حاتم على تفرد أبي بكر الحنفي به عن الثوري، وأنه لا يعرف من حديث عبد الوهاب الخفاف عن الثوري، وإنما يُعرف هذا من قول جابر، غير مرفوع، والله أعلم.

وعادة الأئمة النقاد في كثير من الأحيان أنهم لا يسوقون أدلتهم على صحة أقوالهم، مع ما لهم من سعة الحفظ والاطلاع، وصحة الفهم، ونفاذ البصيرة، مما لم يؤته من جاء بعدهم، وهذا مما يوجب المصير إلى أقوالهم، والتسليم لأحكامهم، وعدم معارضتهم بطرق لا تثبت عن أصحابها، لا سيما وقد اتفقت أقوالهم على الجزم بالتفرد، كما في حالتنا هذه.

فإن قيل: أبو بكر الحنفي: ثقة، يروي عن الثوري، فما يمنعنا من قبول تفرده عن الثوري؟ فيقال: أبو بكر الحنفي ليس من أصحاب الثوري المقدَّمين فيه، أو المكثرين عنه، وكلام أبي حاتم يدل على أن أصحاب الثوري الثقات قد رووه عنه موقوفاً، ولذا جزم بوقفه بلا تردد، ولا نملك إلا التسليم له، والله أعلم.

ح وهذا الحديث قد رواه أبو الربيع [هو: الزهراني، سليمان بن داود العتكي: ثقة]: حدثنا حفص بن أبي داود، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرآه يصلي، ويسجد على وسادة، فنهاه، وقال: «**إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد؛ وإلا فأومِ إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع**».

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٤٥/ ١٨١١).

قلت: وهذا إسناد واهٍ؛ محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون [انظر: التهذيب (٣/ ٦٢٧)، الميزان (٣/ ٦١٣)]؛ فلا يحتج بحديثه، وحفص بن أبي داود، هو: حفص بن سليمان القارئ، وهو: متروك الحديث.

٦ ـ حديث ابن عمر:

رواه حفص بن سليمان [متروك الحديث]، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن عمر، قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه فدخل عليه، وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادةً، فقال رسول الله ﷺ: «**دعها عنك؛ إن استطعت أن تسجد على الأرض؛ وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٩/ ١٣٠٨٢).

⊂ وهذا حديث منكر؛ إنما يُعرف هذا عن ابن عمر موقوفاً عليه:

• فقد روى مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٨/ ٤٦٤)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/ ٣٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٤٠/ ١٠٨١).

• وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٧/ ٤١٤٢).

فهو موقوف على ابن عمر بإسناد غايةً في الصحة.

⊂ فإن قيل: قد روي من وجه آخر مرفوعاً، وهو أصلح من الأول:

رواه قران بن تمام، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ٧٠٨٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا قران بن تمام، تفرد به: سريج بن يونس».

قلت: سريج: ثقة؛ لكن الشأن في قران بن تمام، فإنه صدوق؛ لينه أبو حاتم، وقال ابن حبان: «يخطئ» [التهذيب (٣/ ٤٣٥)، الثقات (٧/ ٣٤٦)]، وفي تفرده عن عبيد الله بن عمر نكارة، لا سيما وقد ثبت وقفه عن مالك وأيوب عن نافع عن ابن عمر قوله.

قال النووي في الخلاصة (١٠٢٦) عن الموقوف: «صحيح، رواه مالك في الموطأ عن نافع، ورفعه بعضهم، ورفعه ضعيف».

• ورواية مالك وأيوب أيضاً: أثبت مما رواه أبو بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله أبيه، عن نافع: أن ابن عمر قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٤/ ٤١٣٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧٨/ ٢٣٠٥)، والدارقطني (٢/ ٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٠٨).

قال البيهقي: «وهذا موقوف، وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه، وبالله التوفيق»، وكان أخرج قبله حديث علي السابق ذكره، وترجم لهما بقوله: «باب: ما روي في كيفية الصلاة على الجنب، أو الاستلقاء، وفيه نظر»؛ يعني: في ثبوت الاستلقاء مرفوعاً، والله أعلم.

قلت: يغلب على ظني أنه ليس بمحفوظ من حديث عبيد الله بن عمر العمري، فإني لم أعرف ابنه أبا بكر هذا.

• وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال:

إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أومأ برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٦/ ٤١٤١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨٠/ ٢٣٠٩).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• وروى سفيان الثوري، وشعبة:

عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يُسأل: أيصلي الرجل على العود وهو مريض؟ فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دونه أوثاناً، من استطاع أن يصلي قائماً فليصل قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع فمضطجعاً يومي إيماء. لفظ الثوري.

وفي رواية له: إن استطعت أن تصلي قائماً، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً.

ورواه شعبة بمعناه، وقال في آخره: صل قاعداً، واسجد على الأرض؛ فإن لم تستطع فأوم إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٦/ ٤١٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٥/ ٢٨١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨٠/ ٢٣١٠)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار:

كما روى ابن جريج:

كلاهما: عن عطاء بن أبي رباح، قال: دخل ابن عمر على صفوان الطويل، فوجده يسجد على وسادة، فنهاه، وقال: أومئ، واجعل السجود أخفض من الركوع.

لفظ عمرو بن دينار، ولفظ ابن جريج بنحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٦/ ٤١٣٧ و٤١٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٤/ ٢٨٠٧) (٢/ ٥١٠/ ٢٨٢٣ ـ ط. عوامة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨٠/ ٢٣١١).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وله أسانيد أخرى عند عبد الرزاق وغيره، وفيما أوردته كفاية.

• **وقد صح عن ابن مسعود** أيضاً الأمر بالإيماء إذا لم يتمكن من السجود على الأرض، فقال: ضع وجهك على الأرض؛ فإن لم تستطع فأومئ إيماءً [واجعل سجودك أخفض من ركوعك].

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٧/ ٤١٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٦/ ٢٨٢٩ و٢٨٣١ و٢٨٣٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٨٠/ ٣٩١٠)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧).

○ فإن قيل: **لم يثبت في حديث مرفوع أمر المريض بالإيماء إذا لم يتمكن من الركوع والسجود؛ فماذا عليه؟**

فالجواب: إن الإيماء بالرأس لمن لم يقدر على الركوع والسجود مشروع للمريض، وهي صفة صحيحة للصلاة؛ لكونها قد ثبتت في أحاديث صلاة النافلة على الراحلة؛ فمنها:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

روى سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.**

وفي رواية أتم: بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجةٍ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، وهو يومئ إيماءً، السجود أخفض من الركوع، فسلمتُ عليه فلم يردَّ، فلما انصرف قال: **«إني كنتُ أصلي؛ فما فعلتَ في حاجة كذا وكذا»**.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٢٦)، وانظر بقية طرقه هناك وفيما سيأتي برقم (١٢٢٧) ـ إن شاء الله تعالى ـ، وأصله في الصحيحين من حديث جابر [البخاري (٤٠٠)، مسلم (٥٤٠)].

٢ ـ حديث عامر بن ربيعة:

رواه ابن شهاب الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أن عامر بن ربيعة أخبره، قال: **رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبِّح، يومئ برأسه، قِبَل أيِّ وجهٍ توجَّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.**

أخرجه البخاري (١٠٩٣ و١٠٩٧ و١١٠٤)، ومسلم (٧٠١)، ويأتي تخريجه في شواهد الحديث الآتي برقم (١٢٢٧) إن شاء الله تعالى.

٣ ـ حديث ابن عمر:

رواه عبد الله بن دينار، قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت، يومئ**، وذكر عبد الله **أن النبي ﷺ كان يفعله.**

أخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠)، وله طرق كثيرة يأتي تخريجها عند الحديث الآتي برقم (١٢٢٦) إن شاء الله تعالى.

• **وثبت ذلك أيضاً في صلاة الخوف:**

فقد روى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعةً، ثم ذهبوا وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعةً، ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً، قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوفٌ أكثرَ من ذلك فصلِّ راكباً أو قائماً تومئ إيماءً.**

أخرجه البخاري (٩٤٣)، ومسلم (٣٠٦/٨٣٩)، واللفظ له، وآخره قد جاء مرفوعاً، ولفظه عند البخاري: وزاد ابن عمر، عن النبي ﷺ: **«وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً»** [وانظر: الفتح لابن رجب (٦/١٩)، الفتح لابن حجر (٢/٤٣٢)].

• وقد تقدم أنه قد صح عن ابن عمر وابن مسعود موقوفاً عليهما: أن المريض إذا لم يستطع السجود أومأ برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، والله أعلم.

☜ **وأما ما صح من فعله ﷺ من صلاته قاعداً لما اشتكى؛** فمنها:

١ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركِب فرساً فَصُرِعَ عنه، فَجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، فصلَّينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: **«إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به؛ فإذا صلى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون»**.

وهو حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١/ ٨٠)، وتقدم عند أبي داود برقم (٦٠١).

٢ ـ حديث عائشة:

رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس، فصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أنِ: اجلسوا، فلما انصرف قال: **«إنما جُعِل الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»**.

تقدم برقم (٦٠٥)، **وهو حديث متفق عليه.**

٣ ـ عن جابر بن عبد الله:

رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، ويُسمع الناسَ تكبيرَه، قال: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: **«إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»**.

أخرجه مسلم (٤١٣/ ٨٤)، وتقدم برقم (٦٠٦)، وانظر أيضاً: الحديث رقم (٦٠٢).

٤ ـ حديث عائشة، وله طرق منها:

أ ـ ما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما ثَقُل رسول الله ﷺ، جاء بلال يؤذِنه بالصلاة، فقال: **«مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»**، قالت: فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أَسِيف، وإنه متى يقم مقامك لم يُسمِع الناسَ، فلو أمرت عمر، قال: **«مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»**، فقلت لحفصة: قولي له، فقالت له، فقال: **«إنكنَّ لأنتُنَّ صواحبات** [في رواية الشيخين: **صواحب**] **يوسف، مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»**، قالت: فأمروا أبا بكر، فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، قالت: فقام يهادَى بين رجلين، ورجلاه تخطَّان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حِسَّه، فذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن: قم كما أنت، قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى قام عن يسار أبي بكر جالساً، فكان رسول الله ﷺ يصلي [جالساً]، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر برسول الله ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر.

أخرجه البخاري (٦٦٤ و٧١٢ و٧١٣)، ومسلم (٤١٨/ ٩٥ و٩٦)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٥).

ب ـ وما رواه زائدة بن قدامة، حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى، ثَقُل رسول الله ﷺ فقال: «**أصلى الناس؟**»، فقلنا: لا، يا رسول الله هم ينتظرونك، فقال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، . . . فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: ثم إن رسول الله ﷺ وجد في نفسه خِفَّةً، فخرج بين رجلين أحدهما العباس بن عبد المطلب [لصلاة الظهر]، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: «**أجلساني إلى جنب أبي بكر**»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قالت: فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، ورسول الله ﷺ قاعد.

أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨/ ٩٠)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٥)، وانظر بقية طرقه هناك.

• وروي أيضاً من حديث وائل بن حجر [عند: ابن ماجه (١٢٢٤)] [**وهو حديث باطل**، يرويه جابر الجعفي عن أبي حريز، وجابر: متروك يكذب، وأبو حريز: مجهول، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٤٥): «هذا إسناد فيه جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وقد اتهم، وأبو حريز هذا: مجهول»].

تنبيه هام:

عزى هذه الزيادة «**فإن لم تستطع فمستلقياً**، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]» للنسائي من حديث عمران بن حصين: ابنُ قدامة في المغني (١/ ٤٤٣)، لكنه قال بعد صفحتين فقط: «ولم يقل: «**فإن لم يستطع فمستلقياً**»»، ولم أقف على من سبق ابن قدامة إلى هذا، وهذا ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٣١٢/ ٣٣٩) لم يذكر من ذلك شيئاً.

وقد تتابع الناس بعد ابن قدامة في عزو هذه الزيادة للنسائي، منهم: المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار (٢/ ٤٤٧/ ١١٥١ ـ النيل)، وابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٤)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٥)، والزركشي في شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٣٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥١٩)، وابن حجر في الدراية (١/ ٢٠٩)، وفي التلخيص الحبير (١/ ٤٠٧/ ٣٣٥)، والعيني في شرح أبي داود (٤/ ٢٢٦)، وابن مفلح في المبدع (٢/ ٩٩)، وزكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١/ ٣٤٢)، وفي أسنى المطالب (١/ ١٤٥)، وتبعهم على ذلك جمع غفير ممن جاء بعدهم.

وعزاه ابن مفلح في الفروع (٢/ ٣٨) للدارقطني من حديث علي بن أبي طالب، وضعف إسناده، وبعدها بصفحتين كأنه ينكر على صاحب المحرر عزوه للنسائي، ثم عزاه

للدارمي وأبي بكر النجاد وأبي حفص العكبري من حديث ابن عمر، وضعف إسناده.

ومما يدل على أن هذه الزيادة لا أصل لها من حديث عمران ـ غير ما تقدم من بيان خلو طرق الحديث عن هذه الزيادة ـ: ما ترجم به ابن خزيمة للحديث في صحيحه (٢/ ٢٤٢)، إذ يقول: «باب صفة صلاة المضطجع خلاف ما يتوهمه العامة، إذ العامة إنما تأمر المصلي مضطجعاً أن يصلي مستلقياً على قفاه، والنبي ﷺ أمر المصلي مضطجعاً أن يصلي على جنب».

وكذلك قول ابن المنذر في الأوسط بعد حديث ابن طهمان (٤/ ٣٧٩): «فإن لم يقدر على جنبه صلى مستلقياً، رجلاه في القبلة، على قدر طاقته»، ولو كانت هذه الزيادة من قول النبي ﷺ لما زاد ذلك من تلقاء نفسه.

فهذه زيادة لا أصل لها من حديث عمران بن حصين، وقد أدرجت في رواية ابن طهمان وليست منها، ورواية ابن طهمان لم يخرجها النسائي أصلاً، لا في سننه الصغرى، ولا في الكبرى، ولا عزاها إليه من تكلم في أطراف الكتب الستة، فلم يعزها إليه: ابن عساكر، ولا المزي (٧/ ٣٩٢/ ١٠٨٣٢ ـ تحفة الأشراف)، ولا ابن حجر (٨/ ١٨٥/ ١٠٨٣٢ ـ النكت الظراف)، ولا العراقي (٣٩٥ ـ الإطراف بأوهام الأطراف)، ولا من اشترطوا أو اهتموا بالعزو لكتب السُّنَّة المشهورة، مثل: ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٣١٢/ ٣٣٩)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٣)، وغيرهم.

قلت: ويبعد أن يتوهم فقيه كون هذه اللفظة المدرجة من رواية النسائي (٣/ ٢٢٤/ ١٦٦٠)، والتي هي عند البخاري أيضاً من حديث عمران (١١١٥ و١١١٦)، فإن النسائي إنما أخرج حديث عمران بلفظ الجماعة عن حسين المعلم: سألت النبي ﷺ عن الذي يصلي قاعداً؟ قال: **«من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»**، فكما ترى فإن الزيادة المزعومة لا مكان لها في هذا السياق.

ﻫ كما أنبه أيضاً على أن بعض المتأخرين زاد من كيسه في آخر حديث ابن طهمان هذا: **«تومئ إيماءً»**، ولا أصل لها من حديثه، ثم تتابع الناس على ذكرها بعده [انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٢)، الكشاف (١/ ٤٨٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، نصب الراية (٢/ ١٧٥)، تخريج الأحاديث والآثار (١/ ٢٦٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣١٤)، الدراية (١/ ٢٠٩)، سبل السلام (١/ ٢٠٠)، وغيرها كثير].

* * *

٩٥٣ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: **ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في شيءٍ من صلاةِ الليل جالساً قطُّ، حتى دخل في السِّنِّ، فكان يجلس فيها فيقرأ، حتى إذا**

بقِيَ أربعون أو ثلاثون آيةً [وفي رواية: حتى إذا بقَّى أربعين أو ثلاثين آيةً]، قام فقرأها، ثم سجد.

حديث متفق على صحته من حديث هشام بن عروة

لم أقف على من أخرجه من طريق زهير بن معاوية غير أبي داود.

• ورواه سفيان الثوري، وحماد بن زيد، ومهدي بن ميمون، وسفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، ومحمد بن بشر العبدي، وأنس بن عياض، ووهيب بن خالد، والليث بن سعد، وجعفر بن عون، وعباد بن عباد بن حبيب المهلبي، وعلي بن مسهر، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ومعمر بن راشد، ومحاضر بن المورع، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، قالت: **ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آيةً قام فقرأهن، ثم ركع.** وهذا لفظ القطان عند الشيخين.

وفي رواية عيسى بن يونس: **ما رأيت رسول الله ﷺ صلى جالساً حتى دخل في السنِّ، فكان يصلي وهو جالس يقرأ [قاعداً]، فإذا غبر من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأ بها ثم ركع.** وألفاظ البقية متقاربة.

وفي رواية ابن عيينة، وبنحوها رواية عبدة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل قائماً، فلما أسنَّ صلى جالساً، فإذا بقيت عليه ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها، ثم ركع.**

أخرجه البخاري (١١٤٨)، ومسلم (٧٣١/ ١١١)، وأبو عوانة (١/ ٥٣١/ ١٩٨٥ ـ ١٩٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٦/ ١٦٥٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٠/ ١٦٤٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٠/ ١٣٦٠)، وابن ماجه (١٢٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٧/ ١٢٤٠) و(٢/ ٢٣٨/ ١٢٤٣) و(٢/ ٢٤٠/ ١٢٤٧)، وابن حبان (٦/ ٢٥٤/ ٢٥٠٩) و(٦/ ٣٥٨/ ٢٦٣٠) و(٦/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ٢٦٣٢) و(٦/ ٣٦٠/ ٢٦٣٣)، وأحمد (٦/ ٤٦ و٥٢ و١٢٧ و٢٠٤ و٢٣١)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣١ و١٣٢/ ٦١٢ ـ ٦١٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٥/ ٤٠٩٦ و٤٠٩٧)، والحميدي (١٩٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤١/ ٣٩٢٣ و٣٩٢٤)، وعبد بن حميد (١٤٩٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٢٠ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٨/ ١٦٩/ ٤٧٢٢) و(٨/ ٢٨٨/ ٤٨٧٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٧٩ ـ ٢١٨١ و٢١٨٦ ـ ٢١٨٨)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤١/ ٢٧٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٨٣). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٤٦).

• ورواه مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها أخبرته؛ أنها **لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قطُّ حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آيةً، ثم ركع.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩/ ٣٦٤)، ومن طريقه: البخاري (١١١٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٣١/ ١٩٨٤)، وأحمد (٦/ ١٧٨)، والشافعي في السنن (٢٧)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٢٩ ـ مختصره)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٣٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٧)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٩ ـ ٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٠)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٠/ ١٣٥٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٠٦/ ٩٧٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

• **وقد وهم في لفظه**: أيوب أبو العلاء القصاب، فرواه عن أبي هاشم الرماني [ثقة]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فإذا أراد الركوع قام، فقرأ قدر عشر آيات، أو ما شاء الله، ثم ركع.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٣)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٥١).

وأيوب بن مسكين أو: ابن أبي مسكين، أبو العلاء القصاب: صدوق يخطىء، يهم ويخالف [التهذيب (١/ ٢٠٧)، الميزان (١/ ٢٩٣)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٤٢)، سؤالات الآجري (٣/ ٢٤٢)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١/ ٣٣٥)]، وقد خالف هنا جماعة من كبار الثقات الحفاظ.

وانظر أيضاً في الأوهام: المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ١٦٩/ ٣٨٨٤)، مسند الشاميين (٤/ ٧٨/ ٢٧٧٦)، تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٠).

وله طرق أخرى عن عروة بن الزبير:

١ ـ عبد الله بن يحيى: أخبرنا حيوة، عن أبي الأسود: سمع عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: **«أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً»**، فلما كثر لحمه صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع.

أخرجه البخاري (٤٨٣٧).

وقد أخرجه مسلم (٢٨٢٠)، وأحمد (٦/ ١١٥)، والشافعي في السنن (٨٥)، وغيرهم.

من طريق: يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة، عن عائشة بنحوه، دون الزيادة موضع الشاهد.

وانظر في الأوهام: المعجم الصغير للطبراني (١٩٠).

٢ ـ زيد بن الحباب، وابن أبي فديك، قالا:

حدثني الضحاك بن عثمان: حدثني عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **لما بدَّن رسول الله ﷺ وثَقُل كان أكثرَ صلاته جالساً.**

أخرجه مسلم (٧٣٢/١١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٢٩/ ١٦٦٣)، وأحمد (٦/ ٢٥٧)، والبيهقي (٢/ ٤٩٠).

٣ ـ ورواه ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة سجدة، وكان أكثر صلاته قائماً، فلما كبر وثقل كان أكثر صلاته قاعداً، وكان يصلي صلاته وأنا معترضة بين يديه على الفراش الذي يرقد عليه، حتى يريد أن يوتر فيغمزني فأقوم، فيوتر ثم يضطجع حتى يسمع النداء بالصلاة، ثم يقوم فيسجد سجدتين خفيفتين، ثم يلصق جنبه الأرض، ثم يخرج إلى الصلاة.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٣)، **وقد اضطرب فيه ابن لهيعة**، وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧١١)، وهي متابعة صالحة في موضع الشاهد لطريق البخاري الآنفة الذكر.

* * *

٩٥٤ ... مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، وإذا بقي من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً، قام فقرأها وهو قائمٌ، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثلَ ذلك.**

قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٠/ ٣٦٥)، ومن طريقه: البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١/ ١١٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٣١/ ١٩٨٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٧/ ١٦٥٧)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي في الجامع (٣٧٤)، وقال: «حديث حسن صحيح». وفي الشمائل (٢٨٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٠/ ١٦٤٨)، وأحمد (٦/ ١٧٨)، والشافعي في السنن (٢٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٧٢/ ١٠٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٣٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٤ و٤٦٠)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٥٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٨ و٤٩٠)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٠/ ١٣٥٩).

وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ١٦٥).

ولأبي سلمة فيه حديث آخر عن عائشة:

يرويه حجاج بن محمد، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الرزاق، قالوا: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أخبره؛

أن عائشة أخبرته؛ **أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثيرٌ من صلاته وهو جالسٌ.**

أخرجه مسلم (٧٣٢/ ١١٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٣/ ١٩٩٦ و١٩٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٨/ ١٦٦٢)، والترمذي في الشمائل (٢٨٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٥٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٤١/ ١٣٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٧/ ١٢٣٩)، والحاكم (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وأحمد (٦/ ١٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٤/ ٤٠٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٠/ ٢٧٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤٩٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٠٧/ ٩٨١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فوهم في استدراكه.

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣١٤/ ٣٦٥٥).

هكذا روى هذا الحديث عن عائشة: عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وتابعهما: عمرة بنت عبد الرحمٰن الأنصارية:

رواه إسماعيل ابن علية، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسانٌ أربعين آيةً.**

أخرجه مسلم (٧٣١/ ١١٣)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٢/ ١٩٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٧/ ١٦٥٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٠/ ١٦٥٠)، وابن ماجه (١٢٢٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٨/ ١٢٤٤)، وأحمد (٦/ ٢١٧)، والشافعي في السنن (٢٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٨٠/ ١١٥٥)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ٢٩٥/ ٤٨٨٥)، وفي المعجم (٣٠٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣١٦ و٢١٨٢ و٢١٨٣)، وأبو القاسم البغوي في مسائله لأحمد بن حنبل (٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١/ ١٣٦٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٠٦).

وأما حديث علقمة بن وقاص، الذي علقه أبو داود هنا:

فقد رواه محمد بن عمرو: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن علقمة بن وقاص، قال: قلت لعائشة: **كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين، وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما [وهو جالس]، فإذا أراد أن يركع قام فركع.**

أخرجه مسلم (٧٣١/ ١١٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٢/ ١٩٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٧/ ١٦٥٩)، وأبو داود (١٣٥١)، وأحمد (٦/ ٢٣٧)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢١٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٨٤)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٥) (٥٧١ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٣/ ٣٢).

رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص: حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله

الواسطي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن بشر العبدي، ويزيد بن هارون، والنضر بن شميل، وأسامة بن زيد الليثي.

ولفظ حماد بن سلمة [عند أبي داود]: **أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم سجد.**

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تخريج طرق حديث الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر جالساً، من الحديث رقم (١٣٤٠) إلى الحديث رقم (١٣٥٢).

* * *

٩٥٥ ... حماد بن زيد، قال: سمعت بديل بن ميسرة وأيوب، يحدثان عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٦ و١٠٧)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٢٥/ ١٦٥٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢١٩/ ١٦٤٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٣٩/ ١٣٥٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٩/ ١٢٤٦)، وابن حبان (٦/ ٣٥٩/ ٢٦٣١)، والطحاوي (١/ ٣٣٨).

رواه عن حماد بن زيد: مسدد بن مسرهد، وقتيبة بن سعيد، وعبيد الله بن عمر القواريري، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن عبد الله بن بكير.

ورواه محمد بن جعفر غندر، والنضر بن شميل:

عن شعبة، عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، قال: كنت شاكياً بفارس، فكنت أصلي قاعداً، فسألت عن ذلك عائشة؟، فقالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ قائماً ركع** ـ أو: **خشع** ـ **قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً.**

وفي رواية النضر: **فإذا صلى قاعداً خشع قاعداً، أو ركع قاعداً، وإذا صلى قائماً خشع قائماً، أو ركع قائماً.**

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٨)، وأحمد (٦/ ١٠٠)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٠٠/ ١٣٠٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٧٢).

قال القاضي عياض في المشارق (١/ ٩٩) عن قوله: كنت شاكياً بفارس: «كذا رواية الجميع في كتاب مسلم وفي جميع نسخه، قال القاضي أبو الوليد الكناني: هو تصحيف، وصوابه: كنت شاكياً نقارس، بالنون والقاف، وهي أوجاع المفاصل، ولأن عائشة لم تكن بفارس».

وقال في موضع آخر (٢/ ١٥٥) نقلاً عنه: «صوابه: نقارس، جمع نقرس، وهو وجع

يأخذ في الرجل، وعائشة لم تدخل قط بلاد فارس»، فتعقبه القاضي بقوله: «ليس يقتضي ضرورة الكلام أنه سألها بفارس، ولعله إنما سألها بعد وصوله إلى المدينة، أو حيث لقيها، عن صلاته جالساً، هل تجزئه؟ وهو ظاهر الحديث؛ لأنه إنما سألها عن شيء كان قد فعله»، وكذا قال في إكمال المعلم (٣/ ٧٨).

قلت: وهكذا هي أيضاً عند أحمد، كما عند مسلم، من رواية غندر، وقال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٢٩) بأنه الصحيح، وانظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٠).

ويزيل الإشكال واللبس: رواية النضر بن شميل [عند: إسحاق والسراج]، حيث قال: كنت بفارس فاشتكيت، فلا تحتمل هذا الإيراد، والله أعلم.

ه ورواه أيضاً: حماد بن سلمة، وإبراهيم بن طهمان، وسعيد بن أبي عروبة [وعنه: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف]:

عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً. لفظ حماد، وقال ابن أبي عروبة في أوله: أن النبي ﷺ كان يكثر الصلاة قائماً وقاعداً.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٧ و٢٦٢ و٢٦٥)، والطحاوي (١/ ٣٣٨).

وإسناده صحيح.

ه وله طرق أخرى عن عبد الله بن شقيق:

أ ـ هشام بن حسان، وأيوب السختياني [وعنه: الثوري ومعمر]، ويزيد بن إبراهيم التستري، وجرير بن حازم [وهم ثقات، من أصحاب ابن سيرين]، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي [ليس بالقوي. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٥٧٤)]، وعبد الله بن بكر المزني [صدوق]، وسالم بن عبد الله الخياط [صدوق، سيئ الحفظ، والإسناد إليه ضعيف]:

عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: سألنا عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟، فقالت: **كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً، فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً.**

وفي رواية: **كان النبي ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً.**

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١١٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٠/ ١٩٨٢ و١٩٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٦/ ١٦٥٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٠/ ١٦٤٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٤١/ ١٢٤٨)، وابن حبان (٦/ ٢٥٦/ ٢٥١١)، والحاكم (١/ ٣١٥)، وأحمد (٦/ ١١٢ و١١٣ و١٦٦ و٢٠٤ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٦٢)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٠١/ ١٣٠٣) و(٣/ ٧٠٢/ ١٣٠٤ و١٣٠٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٥/ ٤٠٩٨) و(٢/ ٤٦٦/ ٤٠٩٩) و(٤/ ٢٩٣/ ٧٨٦٠)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٥٠)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما

رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٣٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٧٤ ـ ٢١٧٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٥٦)، والطحاوي (١/ ٣٣٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٠٥/ ١٤٣٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٢/ ٩٥٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٨١)، والبيهقي (٢/ ٤٨٩).

ورواية هشام بن حسان مطولة، ذكر فيها الصيام وسجود القرآن.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ...»، فوهم في استدراكه.

○ هكذا اختلف على أيوب السختياني في هذا الحديث:

فرواه حماد بن زيد، قال: سمعت بديل بن ميسرة وأيوب، يحدثان عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

ورواه سفيان الثوري ومعمر بن راشد، كلاهما عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن عائشة.

وكلاهما محفوظ عن أيوب؛ فإن الرواة عنه ثقات حفاظ، وهو ممن يحتمل منه التعدد في الأسانيد، لذا قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٧٤/ ٣٧٢١): «وكلاهما صحيحان؛ قد سمعه أيوب عن عبد الله بن شقيق، وأخذه عن ابن سيرين عنه».

● وانظر في الأوهام على ابن سيرين ما أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٥٨ ـ ٥٩/ ٢٤٧١) و(٤/ ١٤٣/ ٣٨٢٤)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦١) (١٦٣٧ ـ المخلصيات).

ب ـ هشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، ووهيب بن خالد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وبشر بن المفضل، وسفيان الثوري [وليس من مشهور حديثه] [وهم ثقات حفاظ]:

عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: **كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل [بيتي] فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل [بيتي] فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر.**

وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، [ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر].

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، وأبو عوانة (٢/ ٦/ ٢١٠٨) و(٢/ ٦١/ ٢٣١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٢٤/ ١٦٥٢)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي في الجامع (٣٧٥ و٤٣٦)، وقال: «حديث حسن صحيح». وفي الشمائل (٢٨١ و٢٨٧)، وأبو علي الطوسي

في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٨٣/ ٤١٠) و(٢/ ٣٩١/ ٤١٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١١/ ٣٣٤)، وابن ماجه (١١٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٢/ ١١٦٧) و(٢/ ٢٠٨/ ١١٩٩) و(٢/ ٢٣٩/ ١٢٤٥)، وابن حبان (٦/ ٢٢٥/ ٢٤٧٤) و(٦/ ٢٢٦/ ٢٤٧٥) و(٦/ ٢٥٦/ ٢٥١٠)، وابن الجارود (٢٧٧)، وأحمد (٦/ ٣٠ و٢١٦ ـ ٢١٧)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٩٩/٦٩٨)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٤٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٤ و٣٢٤ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٨/ ٤٨٤٥/٢٦٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٦٧ و٢١٧١ و٢١٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٨/ ٢٥٩٠)، والطحاوي (١/ ٢٨١ و٣٣٨)، والدارقطني في الجزء الثاني من الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي «المزكيات» (٩٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٥)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٤٦/ ٨٦٩) و(٣/ ٤٤٧/ ٨٧٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي الشمائل (٥٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٤٧).

وزاد ابن علية [عند أحمد (٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧)]: **وثنتين قبل العصر.**

● **تنبيه:** وقع عند الترمذي في الجامع (٤٣٦) وفي الشمائل (٢٨٧): **قبل الظهر ركعتين**، وهي رواية شاذة، والمحفوظ: **قبل الظهر أربعاً.**

● ولشقه الأول في النافلة الراتبة طريق آخر عن عبد الله بن شقيق به، وفيه زيادة، لكني اكتفيت بتخريج موضع الشاهد [انظر: التحفة (١١/ ٢٥٦/ ١٦٢١٦ ـ ط. الغرب)، الإتحاف (١٧/ ٢٥/ ٢١٨٠٦) و(١٧/ ٢٨/ ٢١٨٠٨)].

وقد روى أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، وإسحاق بن منصور السلولي [ثقة]، وموسى بن داود الكوفي [صدوق]، وعاصم بن علي [صدوق]:

عن قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر.**

أخرجه ابن ماجه (١١٥٨)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٥٦) (٣٠٠ ـ مجموع مصنفاته)، ومُكرَم بن أحمد البزاز في الأول من فوائده (١٢١)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٤٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٨) (٢٣٣٣ ـ المخلصيات)، ومحمد بن طلحة النعالي في فوائده (٢١)، وتمام في فوائده (٥٩ و٦٩٤).

تنبيه: وقع عند ابن البختري: **أن النبي ﷺ فاتته أربعٌ قبل الظهر، فصلى بعد الركعتين بعد العصر، ولفظة العصر وهمٌ؛ إنما هي الظهر.**

قال أبو عبد الله ابن ماجه: «لم يحدث به إلا قيس عن شعبة».

وقال الترمذي: «ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع».

وقال ابن عدي: «وهذا لقيس عن شعبة؛ لم أكتبه بعلو إلا عن المروزي، وأظنه لم يحدث به عن قيس غير عاصم».

قلت: قد توبع عليه عاصم كما ترى، وإنما المتفرد به قيس بن الربيع.

وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وله أحاديث منكرة، وابتلي بابن له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)]، **وهذا الحديث من مناكيره؛** فقد تفرد به عن شعبة دون أصحابه الثقات على كثرتهم، والحديث كما ترى رواه جماعة من الثقات الحفاظ عن خالد الحذاء، وليس فيه قضاء فائتة النافلة القبلية للظهر، ولهذا فقد أنكره الإمام أحمد على قيس بن الربيع:

○ **قال أبو داود** في مسائله لأحمد (١٨٧٦): «ذكرت لأحمد حديث قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا فاته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الظهر.**

فقال أحمد: يرويه غير واحد؛ ليس يذكرون هذا فيه؛ يعني: يروون حديث خالد عن عبد الله بن شقيق: سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ؟ أي: فليس هذا فيه».

⊂ فإن قيل: **روي عن خالد الحذاء من وجه آخر:**

قال الترمذي في الجامع (٤٢٦): حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، **أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلِّ أربعاً قبل الظهر صلاهنَّ بعدها.**

ومن طريقه: أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٦٦/ ٨٩١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب؛ إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه، ورواه قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع، وقد روي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن النبي ﷺ نحو هذا».

قلت: وهو كما قال الترمذي؛ **بل هو غريب جداً من حديث ابن المبارك؛** حيث تفرد به عنه: عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي، وليس له في الكتب الستة غير هذا الموضع الوحيد، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٧٦) بقوله: «روى عن عبد الله بن المبارك الكثير، حتى روى عنه مسائل، سأله وسئل وهو حاضر»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤١٦)، وخرج له في صحيحه في مواضع، أغلبها من روايته عن ابن المبارك، وروى عنه جمع من الثقات [وانظر: تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٦٣)، التهذيب (٢/ ٦٣٦)]، وروايته هذه غريبة من حديث ابن المبارك، حيث تفرد به عنه دون بقية أصحابه من المراوزة وغيرهم، وقد روى عن ابن المبارك جموع غفيرة من الثقات وغيرهم.

وعلى هذا فإن هذه الرواية لا تعضد ما قبلها، ولا تشهد لما بعدها، فإن الغرائب والمناكير لا تصلح في هذا الباب، والله أعلم.

ج وقد رواه شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: **كان** ـ قالوا: كان النبي ﷺ؟ قال: نعم ـ **إذا لم يصلِّ أربع ركعاتٍ قبل الظهر، صلاهنَّ بعد الظهر.**

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٨٤ ـ ت عامر حيدر) (٢٤٧٥ ـ مكتبة الفلاح).

وهذا مع كونه مرسلاً؛ ففي ثبوته نظر؛ فإن شريك بن عبد الله النخعي: كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، فيحتمل أن يكون هذا من أوهامه الكثيرة، وهلال بن أبي حميد الوزان: ثقة، **وفي الجملة: لا يثبت هذا الحديث في قضاء نافلة الظهر القبلية،** والله أعلم.

قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٢٧): «قال أبي: ما سمعنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع؛ إلا ركعتين قبل الفجر، فإنه حين نام عن الصلاة أمر بلالاً فأذن وصلى ركعتين ثم أقام وصلى الفجر، ويقال: إنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر»، وفي هذا تضعيف لحديث قضاء نافلة الظهر القبلية، وهو الموافق لصريح كلامه في مسائل أبي داود، والله أعلم.

ج ـ معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، ووهيب بن خالد، وحماد بن سلمة، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات، معروفون بكثرة الرواية عن حميد الطويل]:

عن حميد [الطويل]، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ [وفي رواية يزيد: أكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً؟]، فقالت: **كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً.**

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٠/ ١٩٨١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٥/ ١٦٥٤)، وابن ماجه (١٢٢٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٩/ ١٢٤٧)، والحاكم (١/ ٢٧٦)، وأحمد (٦/ ٩٨ و٢٣٦ و٢٤١)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٦ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٨/ ١٧٣/ ٤٧٢٨)، والطحاوي (١/ ٣٣٨)، ومُكرَم بن أحمد البزاز في الثاني من فوائده (١٤٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٥٧).

● خالفهم: أبو داود عمر بن سعد الحفري، عن حفص بن غياث، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: **رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٤/ ١٦٦١)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠/ ١٣٦٧)، وابن خزيمة (٢/ ٨٩/ ٩٧٨) و(٢/ ٢٣٦/ ١٢٣٨)، وابن حبان (٦/ ٢٥٧/ ٢٥١٢)، والحاكم (١/ ٢٧٥) (١/ ١٣٣/ أ ـ مخطوط رواق المغاربة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧٤/ ٢٢٩٨) و(٥/ ٢٤٠/ ٢٧٨٠)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٤٣/ ٥٢٣٤ و٥٢٣٥)، وفي أحكام القرآن (٢٦٥ و٢٦٦ و٤٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (٢/ ٣٠٥).

قال الطحاوي جرياً على ظاهر السند: «هذا الحديث صحيح الإسناد، غير مطعون في أحد من رواته».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إنما اتفقا على إخراج حديث: حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً**، الحديث، وحميد هذا هو: ابن تيرويه الطويل، بلا شك فيه».

قلت: قد انفرد به مسلم دون البخاري، وقد صحح الحديث أيضاً جرياً على ظاهر السند: ابن خزيمة وابن حبان.

وخالفهم في ذلك: جماعة من النقاد؛ فقال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ؛ والله تعالى أعلم».

وقال ابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٥ ـ مختصره): «**لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ أنه صلى جالساً صفة جلوسه كيف كانت؛ إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص**، رواه عنه أبو داود الحفري، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها: **رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً**، وحديث الصلاة جالساً: رواه عن حميد عن عبد الله بن شقيق غير واحد، كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق، ولا ذكر التربع فيه».

ثم قال بعد أن أسنده من طريق ابن أبي عدي عن حميد: «فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده عن ليث عن مجاهد، وعن حجاج عن حماد عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم أن ذكر التربع في حديث حميد فاختصر الحديث، وألحق فيه التربع توهماً وغلطاً إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص لا نعلم أحداً رواه عنه غير أبي داود، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه؛ إذ هو حديث لم يروه غيره، والذي يُعرف من حديث حفص في التربع: عن حجاج، عن حماد، عن مجاهد، قال: علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد، فقال: يجعل قيامه تربعاً، وحفص، عن ليث، عن مجاهد، قال: صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم، وكان حفص رجلاً إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث».

قال: «وحديث آخر أيضاً: رواه شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها رفعته، قال رسول الله ﷺ: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المتربع**»؛ غلط فيه شريك، وهذا الكلام رواه الناس عن ليث عن مجاهد من قوله، قال محمد بن يحيي: الحمل فيه على شريك»، قال المروزي: «ففعل شريك في هذا الحديث كفعل حفص في حديث حميد، وشريك معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط.

فلم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعداً عن النبي ﷺ خبر، ولو كان في كيفية

الجلوس سُنَّة لا ينبغي أن تجاوز لبين ذلك النبي ﷺ، ولو بينه لرواه أصحابه عنه وبينوه، فإذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالساً أن يجلس كيف خفَّ عليه وتيسر، إن شاء تربع، وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدتين، وإن شاء اتكأ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم، غير أن التربع خاصة قد روي عن غير واحد أنه كرهه، ورخصت فيه جماعة، واختارته أخرى، فأما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلا نعلم عن أحد من السلف لذلك كراهة»، ثم أطال في ذكر المنقول عن السلف في ذلك، وفي تعليل ما ذهبوا إليه.

وقال ابن المنذر (٤/ ٣٧٦) (٤/ ٤٣٤ ـ ط. الفلاح): «حديث حفص بن غياث قد تُكُلِّم في إسناده، روى هذا الحديث جماعةٌ عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع، **ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعاً، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سُنَّةٌ تُتَّبع**، وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربعاً، وإن شاء محتبياً، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين، ويشبه أن يكون من حجة من رأى أن يتربع في الصلاة: أن المصلي قائماً لما كان حاله قائماً غيرَ حاله جالساً، وجب أن يفرق بين الحالتين، فيكون في حال قيامه متربعاً ليفصل بين حال قيامه وحال جلوسه».

وقال ابن العربي في المسالك في شرح الموطأ (٣/ ٤٨): «والجلوس في الصلاة ليست له صفة مخصوصة لا يجزئ إلا عليه، بل يجزئ على كل صفة من الاحتباء والتربع والتورك وغيرها».

• **قلت:** هكذا جزم هؤلاء الأئمة بتفرد أبي داود الحفري به عن حفص بن غياث، ثم وجدت له متابعاً عند الحاكم والبيهقي:

فقد روى الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨)، وعنه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٥)، قال الحاكم: أخبرني محمد بن صالح بن هانئ: ثنا السري بن خزيمة: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني: ثنا حفص بن غياث، عن حميد بن قيس، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة؛ أنها قالت: **رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً**.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: هذا إسناد نيسابوري صحيح إلى ابن الأصبهاني، وهو: محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر ابن الأصبهاني، يلقَّب حمدان، وهو: ثقة ثبت حافظ، والراوي عنه: السري بن خزيمة الأبيوردي: قال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وقال الحاكم: «هو شيخ فوق الثقة»، وقال الحسن بن يعقوب [أبو الفضل البخاري ثم النيسابوري: صدوق. تاريخ نيسابور (٢٤٢)، السير (١٥/ ٤٣٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٦٢)]: «ما رأيت مجلساً أبهى من مجلس السري بن خزيمة، ولا شيخاً أبهى منه، كانوا يجلسون بين يديه وكأنما على رؤوسهم الطير، وكان لا يحدث إلا من أصل كتابه رَحِمَهُ اللَّهُ»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الحجة، أبو

محمد الأبيوردي، محدث نيسابور» [الثقات (٨/ ٣٠٢)، السير (١٣/ ٢٤٥)]، ومحمد بن صالح بن هانئ الميداني، أبو جعفر الوراق النيسابوري: ثقة مكثر [تاريخ نيسابور (٧٢٢)، المنتظم (١٤/ ٨٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٧٤)، البداية والنهاية (١٥/ ٢١٠)].

إلا أن هذا الإسناد غريب إلى ابن الأصبهاني، لم يعرفه أهل الكوفة، ولا أهل العراق، ولم يعرفه من حديث ابن الأصبهاني الأئمة الحفاظ السابق ذكرهم؛ كالنسائي وابن نصر، والذين جزموا بتفرد أبي داود الحفري به عن حفص بن غياث، ولو كان تابعه عليه ابن الأصبهاني لما خفي عليهم، لا سيما وهو لم يشتهر عن ابن الأصبهاني، وإنما تفرد به أهل نيسابور.

ولو فرضنا كونه محفوظاً من حديث ابن الأصبهاني، لكان حفص بن غياث هو الواهم فيه، كما قال ابن نصر المروزي، حيث دخل له حديث في حديث، والله أعلم.

ﷺ وقد وجدت له شاهداً من حديث حنظلة بن حِذْيَم، يقول: **أتيت النبي ﷺ فرأيته يصلي جالساً متربعاً** [عند: أبي نعيم في المعرفة (٢/ ٨٥٧/ ٢٢٣٥)] [ولا يصح إسناده، والمحفوظ في متنه: **أتيت النبي ﷺ فرأيته جالساً متربعاً**، وفي رواية: **انتهينا إلى رسول الله ﷺ فوجدناه جالساً متربعاً**، هكذا بدون قيد الصلاة، وهو طرف من قصة قدومه على النبي ﷺ ليفصل بينهم في قضية] [أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١١٧٩)، وأحمد (٥/ ٦٧)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٧١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦/ ٧٨٦ و٧٨٧)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٠٣ و٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٣/ ٣٤٩٨)، وفي الأوسط (٣/ ١٩١/ ٢٨٩٦)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٣٨٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٥٨/ ٢٢٣٧)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢١٤)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٤٠١/ ٩٤٣)].

وانظر في كيفية الصلاة جالساً: المدونة (١/ ٧٩)، الأم (٧/ ١٨٨)، مسائل أبي داود لأحمد (٣٥٧ ـ ٣٥٩)، مسائل ابن هانئ (٥٢٨ ـ ٥٣٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٤)، والآثار عن الصحابة في الباب كثيرة.

○ قال أبو خالد الأحمر [بعد حديثه عن حميد، عند ابن خزيمة (٢/ ٢٤٠)]: فحدثت به هشام بن عروة، فقال: كذب حميد، وكذب عبد الله بن شقيق، حدثني أبي عن عائشة، قالت: **ما صلى رسول الله ﷺ قاعداً قطُّ حتى دخل في السنِّ، فكان يقرأ السور، فإذا بقي منها آيات، قام فقرأهن ثم ركع.**

قلت: لا منافاة بينهما، فقد فعل هذا وفعل هذا، وكلاهما ثابت صحيح عن عائشة، وكل قد حدث عنها بما سمع منها، وقد أعمل أحمد وإسحاق الحديثين جميعاً.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٣١٩): «إذا صلى جالساً يركع جالساً، أو يقوم فيركع؟ قال: كلا الحديثين إن فعلهما فلا بأس به، قال إسحاق: كما قال».

وقال الترمذي (٣٧٣): «وقد روي عن النبي ﷺ: **أنه كان يصلي من الليل جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آيةً، قام فقرأ ثم ركع، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.**

وروي عنه: **أنه كان يصلي قاعداً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد.**

قال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين، كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣): «يجمع بينهما: بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط وعدمه، والله أعلم»، وقد تأوله ابن خزيمة على غير ذلك.

قال ابن خزيمة (٢/ ٢٤٠): «قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق؛ إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه عن عائشة، وهو عندي غير مخالف لخبره؛ لأن في رواية خالد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: **فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد**، فعلى هذه اللفظة: هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة وعمرة عن عائشة؛ لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا كان جميع القراءة قاعداً ركع قاعداً، وإذا كان جميع القراءة قائماً ركع قائماً، ولم يذكر عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائماً وبعضها قاعداً، وإنما ذكره عروة وأبو سلمة وعمرة عن عائشة؛ إذ كانت القراءة في الحالتين جميعاً بعضها قائماً وبعضها قاعداً، فذكر أنه كان يركع وهو قائم إذا كانت قراءته في الحالتين كلتيهما، ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ولا عمرة كيف كان النبي ﷺ يفتتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائماً وقاعداً ويركع قائماً، وذكر ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ما دل على أنه كان يفتتحها قائماً»، ثم أسند حديث ابن سيرين باللفظ السابق ذكره: **فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً**، ثم قال: «فهذا الخبر يبين هذه الأخبار كلها، فعلى هذا الخبر: إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قعد وقرأ انبغى له أن يقوم فيقرأ بعض قراءته ثم يركع وهو قائم، فإذا افتتح صلاته قاعداً قرأ جميع قراءته وهو قاعد ثم ركع وهو قاعد؛ اتباعاً لفعل النبي ﷺ».

* * *

٩٥٦ ... يزيد بن هارون: أخبرنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة: **أكان رسول الله ﷺ يقرأ السُّوَر في ركعة؟ قالت: المفصَّل**، قال: قلت: **فكان يصلي قاعداً؟** قالت: **حين حَطَمَه الناس.**

حديث صحيح

أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٥)، وأحمد (٦/ ١٧١) (١١/ ٦١١٨/ ٢٦٠٢٢ ـ ط. المكنز)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٧٧ و٢٣١١)، وأبو بكر الشافعي في

فوائده «الغيلانيات» (٣٣٤) [وزاد فيه طرف الصيام]، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ١٥٦)، وفي الأربعين الأبدال (٢٩)، وفي المعجم (١١٤).

وقال يزيد في رواية: يقرن السُّوَر.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم من حديث: أيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: **كان النبي ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً**».

قلت: وهم الحاكم في استدراكه، فقد أخرجه مسلم من طريق معاذ بن معاذ عن كهمس في ثلاثة مواضع مفرقاً.

⊂ وقد رواه بتمامه: النضر بن شميل [ثقة ثبت، واللفظ له]، ومحمد بن جعفر غندر [ثقة]:

عن كهمس بن الحسن القيسي، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: **أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا؛ إلا أن يجيء من مغيبه.**

فقلت لها: **أكان يصلي جالساً؟** فقالت: **بعد ما حطمه الناس كان يصلي جالساً.**

فقلت: **أكان يجمع بين السور؟** قالت: **من المفصَّل.**

قلت: **أكان يصوم شهراً كله؟** قالت: **ما علمته صام شهراً كله حتى يفطر منه؛ إلا أن يكون رمضان، ولا أفطر شهراً حتى يصوم منه حتى مضى لوجهه**، أو قال: **لسبيله.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٧١) (١١/ ٦١١٨/ ٢٦٠٢٢ ـ ط. المكنز)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٩٩/ ١٣٠٠)، وعنه: أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣١٣).

⊂ **وروى بعضه أو طرفاً منه:**

معاذ بن معاذ العنبري، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر بن فارس [وهم ثقات حفاظ]، وعبد الرحمٰن بن حماد الشعيثي [لا بأس به]:

عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: ... فذكره.

أخرجه مفرقاً: مسلم (٧١٧/ ٧٦) و(٧٣٢/ ١١٥) و(١١٥٦/ ١٧٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٣/ ٣٠٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٢/ ١٦١٧) و(٢/ ٣٢٨/ ١٦٦١) و(٣/ ٢٣١/ ٢٦٢٠)، والترمذي في الشمائل (٢٩٢)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٥٢/ ٢١٨٤)، وفي الكبرى (٣/ ١٢١/ ٢٥٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٧١/ ٥٣٩) و(٢/ ٢٣١/ ١٢٣٠م) و(٢/ ٢٣٧/ ١٢٤١)، وابن حبان في الصحيح (٦/ ٢٦٨/ ٢٥٢٦)، وفي وصف الصلاة بالسُّنَّة (١٧/ ٣٠/ ٢١٨١٢ ـ الإتحاف)، وأحمد (٦/ ٦٢ و١٣٩ و١٧١ و٢٠٤ و٢٤٦) (١١/ ٦١١٨/ ٢٦٠٢٢ ـ ط. المكنز)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٠٠/ ١٣٠١) و(٣/ ٧٠٣/ ١٣٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٣/ ٣٧٠٢) و(١/ ٤٠٠/ ٤٦٠٣) و(٢/ ١٧٣/ ٧٧٨٦)

و(٢/ ٣٤٤/ ٩٧٥٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣١٨ و٢٣١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٨/ ٢٧٧٦)، والطحاوي (١/ ٣٤٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٠/ ٢٤٧٥)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ١٨٢)، وأبو طاهر المخلص في الثالث عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥) (٢٨٥٤ ـ المخلصيات)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٩٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٣٧/ ١٠٠٣)، وقال: «حديث صحيح». وفي الشمائل (٦٠٧).

وفي رواية لوكيع [عند: أحمد (٦/ ٢٠٤)، وابن خزيمة]: قلت لعائشة: **هل كان رسول الله ﷺ يجمع بين السُّور في ركعةٍ؟ قالت: المفصَّل.**

ورواه يزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، وعبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وحماد بن سلمة [وهم ثقات، وممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعنبسة بن عبد الواحد الأموي [وهم ثقات]، وقرة بن خالد [ثقة؛ لكنه غريب من حديثه]، وعلي بن عاصم الواسطي [صدوق، كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم. التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ٣٥٠)]، وسالم بن نوح، وغيرهم:

عن سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: **أكان رسول الله ﷺ يقرن السُّوَر؟ [وفي رواية ليزيد بن زريع: يقرن بين السورتين؟] قالت: المفصَّل.**

قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً؟ قالت: نعم، بعد ما حطمه الناس.

قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا؛ إلا أن يجيء من مغيبه.

قلت: أكان رسول الله ﷺ يصوم شهراً سوى رمضان؟ قالت: لا، والله إن صام شهراً تاماً سوى رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه شيئاً.

قلت: أي أصحاب رسول الله ﷺ كان أحبَّ إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قالت: **ثم عمر،** قلت: ثم من؟ قالت: **[ثم] أبو عبيدة بن الجراح،** قلت: ثم من؟ قال: فسكتت.

رواه بعضهم بطوله، وروى بعضهم طرفاً منه أو أكثر.

أخرجه بتمامه، أو طرفاً منه: مسلم (٧١٧/ ٧٦) و(٧٣٢/ ١١٥) و(١١٥٦/ ١٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٣/ ١٩٩٨) [ووقع عنده: السن، بدل: الناس] و(٢/ ١١/ ٢١٢٧) و(٢/ ٢٤٣/ ٣٠١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٢/ ١٦١٦) و(٢/ ٣٢٨/ ١٦٦٠) [ووقع عنده: السن، بدل: الناس] و(٣/ ٢٣١/ ٢٦٢٠)، وأبو داود (١٢٩٢)، والترمذي (٣٦٥٧)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٣/ ١٦٥٧) و(٤/ ١٥٢/ ٢١٨٥)، وفي الكبرى (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ٢٥٠٦) و(٧/ ٣٣٠/ ٨١٤٤)، وابن ماجه (١٠٢)،

وابن خزيمة (٢/ ٢٣١/ ١٢٣٠م) و(٢/ ٢٣٧/ ١٢٤١) و(٣/ ٣٠٥/ ٢١٣٢)، وابن حبان (٦/ ٢٨٦/ ٢٥٢٧) و(٨/ ٣٤٦/ ٣٥٨٠)، وأحمد (٦/ ٢١٨)، وابنه عبد الله في فضائل الصحابة (٢١٥)، وأبو يعلى (٨/ ١٧٨/ ٤٧٣٢) و(٨/ ٢٩٦/ ٤٨٨٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٧٧ و٢١٧٨ و٢٣١١ و٢٣١٢)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١/ ٥٣٠٦)، ومُكرَم بن أحمد البزاز في الثاني من فوائده (١٥٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٤٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٣٣/ ٦٠٧٤ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (٩٨٤)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٧/ ١٣١٣/ ٢٤٩٣) و(٧/ ١٣١٤/ ٢٤٩٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٠٠)، والبيهقي (٢/ ٦٠ و٤٨٩) و(٣/ ٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٤٧٠ و٤٧١) و(٦١/ ٣٨٧)، وفي المعجم (١٠٦٥).

انفرد عن الجماعة فزاد في آخر الحديث زيادة منكرة: سالم بن نوح، حيث قال: وسألتها: هل كان رسول الله ﷺ يصلي مع السحر؟ قالت: لا، ولا المصلين [عند ابن خزيمة (٢١٣٢)].

وسالم بن نوح العطار: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد لينوه بسببها [انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)]، وهذا منها [وانظر في مناكيره أيضاً: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس].

ولحديث عائشة طرق أخرى، منها ما رواه:

١ ـ ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أخبره؛ أن عائشة أخبرته؛ **أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثيرٌ من صلاته وهو جالسٌ.**

أخرجه مسلم (٧٣٢/ ١١٦)، وتقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٩٤٥)، وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣١٤/ ٣٦٥٥).

٢ ـ أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي؛ أنه سمع عائشة، قالت: والذي ذهب به! **ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثَقُل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً** ـ تعني: الركعتين بعد العصر ـ، **وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يُثقِل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم.**

لفظه عند البخاري.

ولفظ أحمد: **كان رسول الله ﷺ يصلي كثيراً من صلاته وهو جالس.**

ووقع تفصيل القصة بأكثر من هذا بأسانيد صحيحة إلى أبي نعيم به، قال أيمن عن عائشة؛ أنه دخل عليها يسألها عن ركعتين بعد العصر؟ فقالت: والذي هو ذهب بنفسه ـ تعني: النبي ﷺ ـ **ما تركهما حتى لقي الله ﷻ، وما لقي الله ﷻ حتى ثَقُلَ عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته وهو قاعد،** فقال أيمن لها: إن عمر بن الخطاب كان ينهى عنهما؟ قالت: صدقتَ، **ولكنَّ رسول الله ﷺ قد كان يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافةَ أن يُثقِلَ على أمته، وكان يحب ما خفف عليهم** [عند إسحاق، وأبي علي الرفاء،

واللفظ له، وهو كذلك بنحوه عند الإسماعيلي في مستخرجه، والبيهقي، لكن وقع عند الطبراني بذكر عثمان بدل عمر، وهو خطأ، وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٢٩٦)].

أخرجه البخاري (٥٩٠)، وأحمد (٦/ ١١٤)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٩٧/ ١٢٩٨)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٣٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١١٩/ ٣٧٦٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٨).

٣ ـ ورواه عمر بن أبي زائدة [ليس به بأس]، قال: حدثني أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم، وما مات حتى كان أكثر صلاته قاعداً** ـ ثم ذكرت كلمة معناها: ـ **إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه الإنسان وإن كان يسيراً.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٥٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٠/ ١٣٦١) و(٣/ ٣٠٤/ ٣٠٧٦)، وأحمد (٦/ ٢٥٠)، والطيالسي (٣/ ٢١/ ١٤٩٤).

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣١٤/ ٣٦٥٥): «وليس بمحفوظ».

● خالفه: يونس بن أبي إسحاق [ليس به بأس، لكنه ليس بالقوي في أبيه، في حديثه عن أبيه اضطراب، ضعَّف أحمد حديثه عن أبيه، وقال: «حديثه مضطرب». التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الميزان (٤/ ٤٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١١ و٨١٣)]، فرواه عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أم سلمة، قالت: **ما قُبِض رسولُ الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً؛ إلا المكتوبة.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٥٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١/ ١٣٦٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٧).

● **وقد اضطرب فيه يونس**، فرواه مرة أخرى، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قلت لعائشة: حدثيني بأحبِّ العمل إلى رسول الله ﷺ، قالت: **كان أحبُّ العمل إليه الذي يدوم عليه الرجل، وإن كان يسيراً.**

أخرجه أحمد (٦/ ١١٣)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٨٨/ ١٥٦٤).

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢١٠/ ٣٩٥٤): «وليس ذلك بمحفوظ».

ⵔ خالفهما فرواه على الصواب عن أبي إسحاق:

سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل [وهم أثبت أصحاب أبي إسحاق]، وأبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، وورقاء بن عمر [ثقة]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ورحيل بن معاوية [صدوق]، وغيرهم [كما في علل الدارقطني (١٥/ ٢١٠/ ٣٩٥٤)، فقد زاد: زياد بن حبيب، وعمرو بن أبي قيس، وإبراهيم بن طهمان، وأبا بكر بن عياش]:

رووه عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا سلمة، عن أم سلمة، قالت: **ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً** [وفي رواية: **وهو جالس**] **إلا الفريضة، وكان**

أحب العمل إليه أدومه وإن قلَّ [وفي رواية: **ما داوم عليه العبد، وإن كان يسيراً**]. لفظ شعبة. وفي رواية للثوري: **كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما دام عليه وإن قلَّ.**

ولفظ أبي الأحوص: والذي ذهب بنفسه ﷺ! **ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس، وكان أحب الأعمال إليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد، وإن كان يسيراً،** وبنحوه لفظ إسرائيل.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٥٤ و١٦٥٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٤١/ ١٣٦٣)، وابن ماجه (١٢٢٥ و٤٢٣٧)، وابن حبان (٦/ ٢٥٢/ ٢٥٠٧)، وأحمد (٦/ ٣٠٤ و٣٠٥ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٧/ ١٩٢٠)، ووكيع في الزهد (٢٣٨)، والطيالسي (٣/ ١٨٢/ ١٧١٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٤/ ٤٠٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٠/ ٤٦٠٢)، والحارث بن أبي أسامة (٢٣٩ ـ بغية الباحث) (٦٠٤ ـ المطالب)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٣٦)، وابن نصر في قيام الليل (٣٢٥ ـ مختصره)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٦٣/ ٦٩٣٣) و(١٢/ ٤٠٥/ ٦٩٦٩) و(١٢/ ٤٠٨/ ٦٩٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٢ و٢٥٣/ ٥١٣ ـ ٥١٦)، وفي الصغير (٢/ ١٤٠/ ٩٢٦)، وابن المقرئ في المعجم (٧٥٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤١٠/ ٥٩٤٩ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (١٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٠٠/ ٣٨٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٨٥).

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣١٤/ ٣٦٥٥): «والصحيح: عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة».

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٩٧/ ٦٤٥٣).

٤ ـ وروى عبدة بن سليمان [كوفي، ثقة ثبت]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [كوفي، ثقة ثبت]:

عن المسعودي، عن يونس بن عبيد، عن عبد الله بن معقل، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً.**

أخرجه أبو يعلى في المسند (٨/ ٢٢٧/ ٤٧٩٥)، وفي المعجم (٣١٨)، والطحاوي (١/ ٣٣٨).

وعبد الله بن معقل المحاربي: سمع عائشة [كما عند أحمد في المسند (٦/ ٨٠ و٩٨ و١٢٣)، وغيره]، وروى عنه ثقتان، ولم يرو منكراً، بل أحاديثه معروفة رواها الثقات، لذا قال الذهبي: «محله الصدق» [تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٩٣)، الميزان (٢/ ٥٠٧)، مغاني الأخيار (٢/ ٥٥٩)، التهذيب (٢/ ٤٣٨)]، ومتنه هذا معروف، رواه عبد الله بن شقيق عن عائشة.

وعبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي كان قد اختلط، إلا أن سماع من سمع منه بالكوفة جيد؛ يعني: قبل الاختلاط، وهذا الحديث رواه عنه: عبدة بن سليمان، وأبو نعيم،

وقد نص الإمام أحمد على أن سماع أبي نعيم من المسعودي كان قديماً بالكوفة، ويلحق به عبدة؛ فإنه كوفي، وهو أكبر من أبي نعيم [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٢٥/ ٥٧٥) و(٣/ ٥٠/ ٤١١٤)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، الكواكب النيرات (٣٥)].

وعليه؛ فهو إسناد لا بأس به.

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣٧٤/ ٣٧٢١).

● وانظر فيما لا يصح ما أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦٤/ ٤٠٩٢)، ومسدد في مسنده (٢/ ٥٥/ ١٣٠٥ ـ إتحاف الخيرة)، وأحمد (٦/ ٢٦٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٠٥/ ٩٥٨)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٩٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٤ ـ مختصره)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٨٣/ ٥٧٧).

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث حفصة:

يرويه مالك، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإبراهيم بن أبي عبلة، وأبو مُعَيد حفص بن غيلان [ليس به بأس]، وعثمان بن عمر بن موسى التيمي المدني قاضيها [يوافق الثقات من أصحاب الزهري في حديثه عن الزهري، وقلما يخالفهم. انظر: صحيح البخاري (٥٥٧٦)، علل الدارقطني (٤/ ٣٦٨) و(٧/ ٢٨٤) و(٨/ ٩٦) و(١٠/ ٧٦)، وهو صدوق حسن الحديث، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما قول ابن معين بأنه لا يعرفه، وإقرار ابن عدي له عليه فلا يقدح فيه، إذ قد عرفه غيره. انظر: التهذيب (٣/ ٧٤)، الثقات (٧/ ٢٠٠) و(٨/ ٤٤١)، التاريخ الكبير (٦/ ١٧٨ و٢٣٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤/ ١٥٩)]:

عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة، أنها قالت: **ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً قطُّ، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطولَ من أطولَ منها.** وهذا لفظ مالك، وبنحوه رواية الزبيدي، وقال الآخرون: **بعام واحد أو اثنين.**

أخرجه مسلم (٧٣٣/ ١١٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٢ و٥٣٣/ ١٩٩٢ ـ ١٩٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٩ و٣٣٠/ ١٦٦٤ و١٦٦٥)، والترمذي في الجامع (٣٧٣)، وقال: «حديث حسن صحيح». وفي الشمائل (٢٨٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦٥٨/ ٢٢٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٧/ ١٣٨٠)، والدارمي (١/ ٣٧٣/ ١٣٨٥ و١٣٨٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٨/ ١٢٤٢)، وابن حبان (٦/ ٢٥٣/ ٢٥٠٨) و(٦/ ٢٧١/ ٢٥٣٠) و(٦/ ٣١٨/ ٢٥٨٠)، ومالك في الموطأ (١/ ١٩٩/ ٣٦٣)، والشافعي في السنن (٢٦)، وأحمد (٦/ ٢٨٥)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٠١/ ٢٠٠٣) و(٤/ ٢٠٢/ ٢٠٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٣/ ٤٠٨٩)، وابن نصر في قيام الليل (٣٢٧ ـ مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل

القرآن (١١٢ ـ ١١٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٨٠/ ٧٠٥٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٩٢/ ٣٤٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢/ ٣٣٨ ـ ٣٤٤)، وفي الأوسط (٤/ ٧٠/ ٣٦٣٥)، وفي مسند الشاميين (١/ ٦٤/ ٦٨) و(٢/ ٣٩٣/ ١٥٦١) و(٤/ ١٥٨/ ٢٩٩٥)، والجوهري في مسند الموطأ (١٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٠)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠١/ ١٣٦١)، وفي الشعب (٢/ ٣٩٠/ ٢١٥٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١١٤٣/ ٧١٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٠٧/ ٩٨٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي الشمائل (٥٩١).

وانظر: مسند أحمد (٦/ ٢٨٥)، التمهيد (٦/ ٢٢٠).

○ قال الترمذي: «وقد روي عن النبي ﷺ: **أنه كان يصلي من الليل جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آيةً، قام فقرأ ثم ركع، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.**

وروي عنه: **أنه كان يصلي قاعداً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد.**

قال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين، كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما».

٢ ـ حديث جابر بن سمرة:

رواه عبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن سماك، قال: أخبرني جابر بن سمرة؛ **أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعداً.**

أخرجه مسلم (٧٣٤/ ١١٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٣٠/ ١٦٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٠/ ٤٦٠٤)، والبزار (١٠/ ١٨٣/ ٤٢٦٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٣)، والبيهقي (٢/ ٤٩٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن سماك إلا الحسن بن صالح».

وقال أبو نعيم في الحلية: «لا أعلم أحداً رواه عن الحسن إلا عبيد الله بن موسى».

٣ ـ حديث عبد الله بن الشِّخِّير:

رواه زيد بن الحباب [صدوق]، عن شداد بن سعيد الراسبي أبي طلحة [صدوق، له ما لا يتابع عليه]، قال: حدثني غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: **أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي قاعداً وقائماً، وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾** [التكاثر: ١] **حتى ختمها.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٤٣/ ١١٦٣١) [دون قوله: **وهو يصلي قاعداً وقائماً**]، وأحمد (٤/ ٢٦)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٦) [وفيه: **وهو يصلي قاعداً أو قائماً**]، وعبد بن حميد (٥١٥)، والطبراني في الكبير [عمدة القاري (٧/ ١٦٤)، مجمع الزوائد (٢/ ١٥٠)].

وهذا إسناد حسن غريب، وهو إسناد بصري ثم كوفي.

ولا أحسب شداد بن سعيد إلا واهماً في هذه الزيادة موضع الشاهد؛ فإن هذا الحديث قد رواه:

هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى، وسليمان بن طرخان التيمي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب قتادة]، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي [ليس بالقوي. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٥٧٤)]:

عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله [وفي رواية شعبة: سمعت مطرفاً]، عن أبيه، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ١، ٢]، قال: فقال: «**يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك؛ إلا ما أكلتَ فأفنَيْتَ، أو لبِسْتَ فأبلَيْتَ، أو تصدَّقتَ فأمضَيْتَ**».

زاد همام [عند أحمد (٤/ ٢٦)]: وكان قتادة يقول: كل صدقة لم تُقبض فليس بشيء.

أخرجه مسلم (٢٩٥٨)، وأبو عوانة (٦/ ٦٨٩/ ٧٢٠١ ـ إتحاف المهرة)، والترمذي (٢٣٤٢ و٣٣٥٤)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٦/ ٢٣٨/ ٣٦١٣)، وفي الكبرى (٦/ ١٤٨/ ٦٤٠٧) و(١٠/ ٣٤٣/ ١١٦٣٢)، وابن حبان (٢/ ٤٧٥/ ٧٠١) و(٨/ ١٢٠/ ٣٣٢٧)، والحاكم (٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤) و(٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٤ و٢٦)، وفي الزهد (١١)، وابن المبارك في الزهد (٤٩٧)، والطيالسي (٢/ ٤٦٤/ ١٢٤٤)، وهناد في الزهد (٦١٢)، وعبد بن حميد (٥١٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٥٢/ ١٤٨١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٨٤)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٤٦ و٣٤٧/ ١٦٥٦ ـ ١٦٥٨)، والمحاملي في الأمالي (٥١١)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٦٤)، وأبو علي القالي في الأمالي (٢/ ٣٠٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٩/ ٢٨٨٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٢٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢١١) و(٦/ ٢٨١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢١٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ٦١)، وفي الشعب (٣/ ٢٠٦/ ٣٣٣٢) و(٧/ ٢٧٢/ ١٠٢٨٢)، وفي الزهد الكبير (٢٤٣)، وفي الآداب (٧٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٠٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٥٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٤/ ٢٥٨/ ٤٠٥٥)، وقال: «حديث صحيح». وفي التفسير (٤/ ٥٢٠)، وغيرهم.

● وأما صلاته ﷺ قاعداً لأجل مرضه، فقد تقدم ذكرها تحت الحديث رقم (٩٥٢).

١٨٠ ـ باب كيف الجلوس في التشهد

٩٥٧ ... بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأَنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! **فقام رسول الله ﷺ**

فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك.

قال: **ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخِذه اليسرى، وحدَّ مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلْقةً.** ورأيته يقول هكذا: وحلَّق بِشرٌ الإبهامَ والوسطى، **وأشار بالسبابة.**

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٩٥٧) باختصار، وكان سبق أن أخرجه بتمامه بنفس إسناده في باب: رفع اليدين في الصلاة، برقم (٧٢٦)، وهو حديث صحيح، سبق تخريجه هناك.

* * *

٩٥٨ ... مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: **سُنَّةُ الصلاةِ أن تنصِبَ رجلك اليمنى، وتَثنيَ رجلك اليسرى.**

حديث صحيح

تنبيه: هذا الحديث من رواية الرملي، وليس في رواية اللؤلؤي، قال المزي في التحفة (٥/ ٢٦٣/ ٧٢٦٩): «وحديث (د) في رواية أبي عيسى الرملي عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٣/ ٢٣٨)، ومن طريقه: البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨)، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩٤/ ٣٠٤٣)، والطحاوي (١/ ٢٥٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٨٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٢٩)، وفي المعرفة (٢/ ٢٧/ ٨٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٠).

ولفظه عند مالك بتمامه: عن عبد الله بن عبد الله، أنه كان يرى عبد الله بن عمر ﷺ يتربَّع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلتُه، وأنا يومئذٍ حديثُ السنِّ، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: **إنما سُنَّةُ الصلاة أن تنصبَ رجلك اليمنى، وتثنيَ رجلك اليسرى،** فقلت له: فإنك تفعل ذلك، فقال: إن رِجليَّ لا تحملاني.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٤٥): «**هذا الحديث يدخل في المسند؛** لقول ابن عمر: إنما سُنَّة الصلاة، وقد بان في هذا الحديث أن التربع في الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها، وعلى هذا جماعة الفقهاء، ...، وقد روي عن ابن عباس وأنس ومجاهد وأبي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبكر المزني: أنهم كانوا يصلون متربعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوساً عند عدم القوة على القيام، أو كانوا

متنفلين جلوساً؛ لأنهم كلهم قد روي عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل».

ثم سرد أقوال السلف في ذلك، إلى أن قال: «وهذا كله في النافلة لمن صلى جالساً فيها، أو للمريض، وأما الصحيح: فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء، وكذلك أجمعوا أنه: من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسبما يقدر، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

* * *

٩٥٩ ... عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت القاسم، يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: **من سُنَّة الصلاة أن تُضجِعَ رجلك اليسرى، وتنصِبَ اليمنى.**

حديث صحيح

تنبيه: هذا الحديث من رواية الرملي، وليس في رواية اللؤلؤي، قال المزي في التحفة (٥/ ٢٦٣/ ٧٢٦٩): «وحديث د في رواية أبي عيسى الرملي عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٩).

رواه عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: عبيد الله بن معاذ العنبري [ثقة حافظ]، ومحمد بن المثنى [ثقة ثبت]، ومحمد بن عمرو بن العباس أبو بكر الباهلي البصري [روى عنه جماعة من الأئمة، مثل: عبد الله بن أحمد وابن أبي خيثمة وابن أبي الدنيا وابن خزيمة وابن جرير الطبري وابن صاعد وأبو القاسم البغوي والمحاملي، وثقه ابن خراش، وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٩/ ١٠٧)، فتح الباب (٧٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٧٥)، تاريخ بغداد (٣/ ١٢٧)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٦١)، غاية النهاية (٢/ ١٩٤)].

ولعبد الوهاب في هذا الحديث ثلاثة أسانيد، هذا أحدها، ويأتي ذكرها والكلام عليها بعد حديث مالك (٩٦١).

* * *

٩٦٠ **قال أبو داود:** حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن يحيى، بإسناده مثله.

قال أبو داود: قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً: **من السُّنَّة**، كما قال جرير.

حديث صحيح

تنبيه: هذا الحديث من رواية الرملي، وليس في رواية اللؤلؤي، قال المزي في

التحفة (٥/ ٢٦٣/ ٧٢٦٩): «وحديث د في رواية أبي عيسى الرملي عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

ولم أقف على من أخرجه من طريق جرير بن عبد الحميد، ولا من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

* * *

﴿٩٦١﴾ . . . مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوسَ في التشهد، فذكر الحديث.

حديث صحيح

تنبيه: هذا الحديث من رواية الرملي، وليس في رواية اللؤلؤي، قال المزي في التحفة (٥/ ٢٦٣/ ٧٢٦٩): «وحديث د في رواية أبي عيسى الرملي عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٣/ ٢٣٩)، ومن طريقه: أبو داود (٩٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٣/ ١٥١٣)، والطحاوي (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٠)، وفي المعرفة (٢/ ٢٧/ ٨٧٧).

وهذا إسناد مدني صحيح.

ولفظه عند مالك: عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

هكذا اختلف على يحيى بن سعيد الأنصاري في رواية هذا الحديث:

١ ـ فرواه مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

فلم يذكر قول ابن عمر؛ أن ذلك من سُنَّة الصلاة، وذكر التورك بدل الافتراش، وقيده بالجلوس في التشهد.

٢ ـ وخالفه فذكر قول ابن عمر: **إن من سُنَّة الصلاة**، وذكر فيه الافتراش، ولم يقيده بالتشهد:

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وجرير بن عبد الحميد، وحماد بن زيد [كما تقدم عند أبي داود].

وتابعهم: الليث بن سعد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وسفيان الثوري، وجعفر بن

عون، ويزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، ومحمد بن فضيل، ويحيى بن سعيد الأموي [وهم أحد عشر رجلاً من الثقات]، وغيرهم:

عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ أنه قال: **إن من سُنَّة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى.** لفظ الليث. زاد ابن فضيل وابن عون في آخره: إذا جلست في الصلاة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٥/ ١١٥٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٢/ ٧٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٥/ ٢٠٠٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٣٨/ ٦٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٤/ ٢٩٢٧)، والحسن بن علي عفان في الأمالي والقراءة (٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩١/ ١٤٨٤) و(٣/ ١٩٣/ ١٤٩٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٧٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٢/ ٤٥٦٤)، والبيهقي (٢/ ١٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٤٨).

• بل وزاد هذه الرواية ظهوراً في الدلالة على كونها في الافتراش: رواية عمرو بن الحارث، وهو: ثقة حافظ فقيه:

فقد رواه عمرو بن الحارث، عن يحيى؛ أن القاسم حدثه عن عبد الله، وهو: ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: **من سُنَّة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٦/ ١١٥٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٢/ ٧٤٨)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٤).

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٥٤) بأن ظاهر الروايات إنما تدل على الافتراش لا على التورك، ورواية النسائي صريحة بذلك، وذلك بخلاف رواية مالك التي ذُكر فيها التورك.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٦): «فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول، ورواية مالك على التشهد الأخير؛ انتفى عنهما التعارض، ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد، والله أعلم».

قلت: وهو كما قال؛ فهما حديثان مختلفان رواهما يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، أحدهما في جلسة التورك، ويحمل على التشهد الأخير، وهي رواية مالك، والآخر في جلسة الافتراش، ويحمل على التشهد الأول وما بين السجدتين، وهي رواية الجماعة، ويؤكد ذلك اختلاف سياق حديث مالك عن سياق حديث الجماعة، كما أشرت إليه.

ورواية الجماعة عن يحيى بن سعيد، هي الموافقة لرواية مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم لفظاً ومعنىً [تقدمت برقم (٩٥٨)]، والله أعلم.

٣ ـ خالف الجماعة فزاد فيه الرفع الصريح: سفيان بن عيينة، رواه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: **من سُنَّة**

الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى، قال: **وكان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة أضجع اليسرى، ونصب اليمنى.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٣٨/ ٦٧٩).

رواه عن ابن عيينة: سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي.

قال ابن خزيمة: «هذه الزيادة التي في خبر ابن عيينة لا أحسبها محفوظة، أعني قوله: **وكان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة أضجع اليسرى ونصب اليمنى**».

قلت: وهو كما قال، **زيادة شاذة**، والمحفوظ: رواية الجماعة بدونها.

ﷺ وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن سعيد: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٦)، وما ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ١٢/ ٢٩٠١).

ﷺ هكذا روى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي هذا الحديث بهذا الإسناد، وله فيه إسنادان آخران، وكلها عنه صحيحة محفوظة:

• **الأول:** رواه عبيد الله بن معاذ، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن عمرو بن العباس:

عن عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت القاسم، يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: **من سُنَّة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى.** وتقدم برقم (٩٥٩).

وهذا لم يتفرد به عبد الوهاب، بل تابعه عليه: اثنا عشر رجلاً من الثقات.

• **الثاني:** رواه أبو موسى محمد بن المثنى، وبندار محمد بن بشار [ثقة ثبت]، ومحمد بن عمرو بن العباس:

ثنا عبد الوهاب: ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: **سنة الصلاة أن تفترش اليسرى، وتنصب اليمنى.**

أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٤٩)، وفي الأفراد (١/ ٥٣٢/ ٣٠٤٦ ـ أطرافه).

قال الدارقطني في السنن: «تفرد به عبد الوهاب».

وقال في الأفراد: «تفرد به: عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم».

• **الثالث:** رواه بندار: ثنا عبد الوهاب: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **سنة الصلاة أن تفترش اليسرى، وتنصب اليمنى.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٩).

خالفه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٦/ ٢٩٤٨)، قال: حدثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا جلس ثنى قدميه.

فلم يذكر نصب اليمنى، ولا أن ذلك من سُنَّة الصلاة، وجعله من فعل ابن عمر.

قال الدارقطني في السنن: «هذه كلها صحاح، لم يروها إلا الثقفي».

وقال في العلل (١٣/ ١٢/ ٢٩٠١) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على يحيى بن سعيد

الأنصاري، ووهَّم من رواه عن يحيى بخلاف قول الجماعة عنه، قال: «مع أن عبد الوهاب الثقفي قد رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وهو محفوظ عنه، جمع بينه وبين حديث عبيد الله عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه، . . .، فدل على أنه قد حصل حديث نافع».

قلت: هو غريب من حديث عبيد الله بن عمر العمري المدني؛ فقد تفرد به الثقفي عنه دون أصحاب عبيد الله على كثرتهم، وهكذا تفرد به عن أهل المدينة: بصري ثقة، فهو حديث غريب، وإن كان مشهوراً من حديث القاسم، ومن حديث نافع عن ابن عمر، والله أعلم.

هذا مع أنه يمكن حمل كلام الدارقطني في السنن على محمل صحيح، فإن قوله: «هذه كلها صحاح، لم يروها إلا الثقفي»؛ يعني: أنها ثابتة عن الثقفي نفسه، وأنه قد حدث بها جميعاً، ورواها أصحابه عنه بالأسانيد الثلاثة، إلا أن الثقفي قد تفرد بها عن عبيد الله بن عمر، وأما حديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري فلم يتفرد به، تابعه عليه جماعة تقدم ذكرهم.

ﻫ وخبر نافع، رواه عبد الرزاق (٢/ ١٩٣/ ٣٠٤٠)، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ مثل خبر عطاء.

وكان قد أسند (٢/ ١٩٣/ ٣٠٣٩) عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر يجلس في مثنى، يجلس على يسراه فيبسطها جالساً عليها، ويقعي على أصابع يمناه، جاثياً عليها، تأتيها وراءه على كل أصابعها.

وهذه الرواية هي بمعنى رواية عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري، غير أنه لم يقل بأنه من السُّنَّة، **وهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.**

● وروى معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: تربَّع ابن عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سُنَّة الصلاة، ولكني أشتكي رجلي.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩٣/ ٣٠٤١).

● وروى ابن علية، عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر صلى متربِّعاً من وجَعٍ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣/ ٦١٣٦).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

● وأما أثر المغيرة بن حكيم عن ابن عمر في ذلك؛ فراجع تخريجه تحت الحديث رقم (٨٤٤).

○ وهذا الحديث له حكم الرفع؛ فإن قول الصحابي: من السُّنَّة كذا، له حكم الرفع إلى النبي ﷺ، فإليه تنسب السُّنَّة عند الإطلاق، بخلاف ما لو قيدت نحو سُنَّة الخلفاء الراشدين وغير ذلك، ويزيد هذا المعنى تأكيداً: قوله: سُنَّة الصلاة، فإن الصحابة إنما كانوا يأخذون صلاتهم عن رسول الله ﷺ، الذي أمروا بالتأسي به، والاقتداء بأقواله وأفعاله، والاهتداء بهديه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٤٥): «هذا الحديث يدخل في المسند؛ لقول ابن عمر: إنما سُنَّة الصلاة».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٥٤): «وهذا حكمه حكم المرفوع؛ لقوله: من سُنَّة الصلاة».

* * *

٩٦٢ ... وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، قال: **كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودَّ ظَهرُ قدمه.**

حديث معضل

تنبيه: هذا الحديث من رواية الرملي، وليس في رواية اللؤلؤي، قال المزي في التحفة (٥/ ٢٦٣/ ٧٢٦٩): «وحديث د في رواية أبي عيسى الرملي عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٤/ ٢٩٢٥).

وإسناده كوفي صحيح إلى إبراهيم بن يزيد النخعي، ولم يسمع من أحد من الصحابة [انظر: تحفة التحصيل (١٩)، التهذيب (١/ ٩٣)]، وعليه فإن بينه وبين النبي ﷺ اثنان على الأقل، **فهو حديث ضعيف.**

وقد سبق أن ذكرت أحاديث الباب في افتراش اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدتين، وفي التشهد؛ تحت الحديث رقم (٨٤٥).

وبينت هناك: أن السُّنَّة في الجلوس في الصلاة أن يثني رجله اليسرى فيقعد عليها، وينصب اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة، فإذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتورِّكاً على شقِّه الأيسر على مقعدته، ونصب اليمنى، أكثر الأحاديث على ذلك، وهو غالب فعله ﷺ، وراجع تفصيلاً أكثر من ذلك في الموضع المشار إليه من وصف الإقعاء المسنون وموضعه، وغير ذلك من هيئات الجلوس في الصلاة.

وقد قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٣٨) عن جلسة التشهد بعد الركعتين: «ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه».

ومما لم أذكره في الموضع المشار إليه:

١ ـ حديث عائشة:

يرويه عمرو بن عون، عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: **أربع من السُّنَّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد، ونصب اليمنى.**

وهو حديث شاذ بهذا اللفظ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٥٩).

٢ ـ حديث عائشة:

يرويه حارثة بن أبي الرِّجال، عن عمرة، قالت: سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: **كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمى الله، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبل القبلة، فيكبر، ويرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه، ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت، [وفي رواية: حتى إني لأرى بياض إبطيه من خلف ظهره]، ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويكره [وفي رواية: كراهية] أن يسقط على شقِّه الأيسر.**

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٣).

١٨١ ـ باب من ذكر التورُّك في الرابعة

٩٦٣ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا أبو عاصم الضحَّاك بن مخلد: أخبرنا عبد الحميد ـ يعني: ابن جعفر ـ، (ح)، وحدثنا مسدد: حدثنا يحيى: حدثنا عبد الحميد ـ يعني: ابن جعفر ـ: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حُميد الساعدي، قال: سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال أحمد: قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرِض، فذكر الحديث. قال: **ويفتِحُ أصابعَ رجليه إذا سجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك،** فذكر الحديث.

قال: **حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتورِّكاً على شقِّه الأيسر.**

زاد أحمد: قالوا: صدقتَ هكذا كان يصلي ﷺ، ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثِّنتَين كيف جلس.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٩٦٣) باختصار، وكان سبق أن أخرجه بتمامه بنفس إسناده في باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٠)، وهو حديث صحيح، سبق تخريجه هناك.

وقول أبي داود في الأخير: «ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثِّنتَين كيف

جلس»، أقول: قد جاء صريحاً وصف الجلوس بين السجدتين، وفي جلسة الاستراحة في الركعة الأولى، وأنه يجلس مفترشاً، ثم قال أبو حميد: **ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك**، فدل على أنه يجلس مفترشاً رجله اليسرى في الركعة الثانية، مثل ما فعل في الركعة الأولى، فيدخل فيه جلسة التشهد الأول بعد الركعتين، ويؤكد ذلك أنه لم يذكر التورُّك إلا في السجدة التي فيها التسليم، إلا أن يكون أبو داود أراد بكلامه الجلوس في التشهد من الصلاة الثنائية، كالفجر مثلاً، وهو مستبعد بدليل السياق، والله أعلم.

* * *

٩٦٤ ... الليث، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نَفَرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، بهذا الحديث، ولم يذكر أبا قتادة.

قال: **فإذا جلس في الركعتين جلس على رجلِه اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجلَه اليسرى، وجلس على مقعدته.**

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٩٦٤) باختصار، وكان سبق أن أخرج جملة أخرى منه بنفس إسناده في باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٢)، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري (٨٢٨)، وسبق تخريجه هناك.

* * *

٩٦٥ **قال أبو داود:** حدثنا قتيبة: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلسٍ، بهذا الحديث.

قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعةُ أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدمَيه من ناحيةٍ واحدةٍ.

حديث حسن لغيره، وهو مروي بالمعنى

أخرجه أبو داود هنا (٩٦٥) باختصار، وكان سبق أن أخرجه بلفظ أتم بنفس إسناده في باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣١)، وقد سبق تخريجه هناك.

* * *

٩٦٦ ... أبو بدر: حدثني زهير أبو خيثمة: حدثنا الحسن بن الحر: حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك، [عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك]، عن

عباس ـ أو: عياش ـ بن سهل الساعدي؛ أنه كان في مجلس فيه أبوه، فذكر فيه قال: **فسجد فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس، فتورَّك ونصب قدمَه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورَّك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى، فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأُخريَين، فلما سلَّم سلَّم عن يمينه وعن شماله.**

قال أبو داود: لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورُّك والرفع إذا قام من ثنتين.

حديث شاذ

أخرجه أبو داود هنا (٩٦٦) باختصار، وكان سبق أن أخرجه بلفظ أتم من نفس الوجه، في باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٣)، وهو حديث شاذ، سبق تخريجه هناك.

تنبيه: سقط عند أبي داود في هذا الموضع من إسناد هذا الحديث ذكر محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك؛ بين عيسى بن عبد الله بن مالك، وبين عباس ـ أو: عياش ـ بن سهل الساعدي، وأخاف أن يكون هذا السقط في الإسناد من أبي داود نفسه، والدليل على ثبوته في هذا الإسناد:

أ ـ أن أبا داود قد أخرجه في الموضع الأول (٧٣٣) على وجهه الصحيح، بإثبات محمد بن عمرو بن عطاء في الإسناد من نفس الوجه، وعن نفس الشيخ، فالمخرج متحد، فكيف يقع له الاختلاف في الإسناد؟!.

ب ـ كذلك؛ فإن الحسين بن يحيى بن عياش القطان [وهو: ثقة]، ونصر بن عمار البغدادي [أحد شيوخ الطحاوي، غير المشهورين] قد روياه عن شيخ أبي داود؛ علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ويقال له: علي بن إشكاب [وهو: صدوق] مثل رواية أبي داود في الموضع الأول بإثبات محمد بن عمرو في الإسناد [عند: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٠)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (١٤٠ و١٤١)، والبيهقي (٢/ ١٠١)].

ج ـ كذلك؛ فإن أبا همام الوليد بن شجاع الكوفي [ثقة]، وأحمد بن عباد الفرغاني [المعروف بحمدون: ثقة، تكلم فيه أبو علي الحافظ]، قد روياه عن أبي بدر شجاع بن الوليد بهذا الإسناد، بإثبات محمد بن عمرو بن عطاء [راجع مصادر التخريج في الموضع المشار إليه].

د ـ والذي جعلني أقول بأن الوهم قد يكون من أبي داود نفسه، أنه لما اختصر الحديث وقع له فيه وهمٌ عجيب، فانظر وقارن بين السياق في الموضع الأول حيث قال:

فسجد فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورَّك ونصب قدمَه الأخرى.

بينما قال في الموضع الثاني، والذي أسقط من إسناده: محمد بن عمرو بن عطاء، قال: **فسجد فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس، فتورَّك ونصب قدمَه الأخرى.**

هكذا خلط هيئة السجود في هيئة الجلوس، بإسقاط جملة: وهو ساجد ثم كبر.

والعجيب أن المزي في التحفة (٨/ ٤٠٤/ ١١٨٩٢) لم يشر إلى هذا السقط في الإسناد من الموضع الثاني، وإنما ذكر الإسناد الأول على الصواب، وكأنه لم يلتفت إلى هذا السقط في الموضع الثاني، مع كون النسخ التي وقفت عليها من سنن أبي داود كلها بإسقاط محمد بن عمرو، والله أعلم.

* * *

٩٦٧ ... عبد الملك بن عمرو: أخبرني فُلَيح: أخبرني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، لم يذكر الرفعَ إذا قام من ثنتين، ولا الجلوسَ، قال: **حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصَدْر اليمنى على قِبلته.**

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٩٦٧) باختصار، وكان سبق أن أخرجه بلفظ أتم بنفس إسناده في باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٤)، وهو حديث صحيح، سبق تخريجه هناك.

١٨٢ ـ باب التشهد

٩٦٨ ... سليمان الأعمش: حدثني شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدُكم فلْيقُل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض** ـ أو: **بين**

السماء والأرض ـ، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، ثم ليتخيَّرْ أحدُكم من الدعاء أعجبَه إليه، فيدعو به».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨٣١ و٨٣٥ و٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٥/ ١٩٦٤) و(١/ ٥٤٢/ ٢٠٢٧ و٢٠٢٨) و(١/ ٥٤٣/ ٢٠٣١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦/ ٨٩٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٠/ ١٢٧٧) و(٣/ ٤١/ ١٢٧٩) و(٣/ ٥٠/ ١٢٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ٦٨/ ١٢٠١) و(٢/ ٦٩/ ١٢٠٣) و(٢/ ٧٨/ ١٢٢٢) و(٧/ ١٤١/ ٧٦٥٣) و(١٠/ ٢٩٥/ ١١٥٢٠)، وابن ماجه (٨٩٩)، والدارمي (١/ ٣٥٥/ ١٣٤٠) (٢/ ٨٤٦/ ١٣٧٩ ـ ط. دار المغني)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٨/ ٧٠٣)، وابن حبان (٥/ ٢٨٥/ ١٩٥٥)، وابن الجارود (٢٠٥)، وأحمد (١/ ٣٨٢ و٤١٣ و٤٢٧ ـ ٤٢٨ و٤٣١)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ١٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٩/ ٢٩٨٣)، وفي المسند (٢٣٩)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٣٥ ـ ط. العمري) [وتحرف شقيق بن سلمة في المطبوع إلى: سفيان عن سلمة]، وأبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (٦٧)، والبزار (٥/ ١١٢/ ١٦٩٢)، وأبو يعلى (٩/ ١٣/ ٥٠٨٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٦١ و٣٦٢ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٥/ ١٥١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٧ و٢٦٢)، وفي المشكل (٦/ ١٧/ ٢٢٤١) و(١٤/ ٢٧٠/ ٥٦١٤)، وفي أحكام القرآن (٣١٧)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (١٠٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٠ و٤١/ ٩٨٨٥ ـ ٩٨٨٧ و٩٨٨٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٠٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦١ و٦٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٠)، وفي الأفراد (٢/ ٥٣/ ٣٩٧٧ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠٢) (١٣٢١ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٦) و(٩/ ٣٢٢)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ١٧٧٤/ ٤٤٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٨ و١٥٣ و٣٧٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣١/ ٨٨٦)، وفي الدعوات (٨١)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ٢٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٨٠/ ٦٧٨)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (١٢٨)، وغيرهم.

• رواه عن الأعمش: يحيى بن سعيد القطان [وهذا لفظه، وهو عند البخاري برقم (٨٣٥)، ووقع عنده: السلام على الله مِن عباده]، وأبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والفضيل بن عياض، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة [تفرد به عن ابن عيينة: سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وهو من ثقات

أصحابه]، وعبثر بن القاسم، ويعلى بن عبيد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن فضيل، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن إدريس، وأبو عوانة، ووهيب بن خالد، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وعبدة بن سليمان، وأبو بكر بن عياش [٢٠] [وهم ثقات]، وغيرهم.

وقد رواه عن الأعمش أيضاً: سفيان الثوري، وشعبة، وهشيم، ويأتي ذكر طرقهم فيمن جمع الشيوخ عن أبي وائل.

وفي رواية أبي نعيم [عند البخاري (٨٣١)]: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان.

وفي رواية حفص بن غياث [عند البخاري (٦٢٣٠)]، وأبي معاوية [عند أحمد (١/ ٣٨٢)]: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. وزاد في رواية عبثر: نعدِّدُ الملائكة، وزاد في رواية يعلى [عند الدارمي]: السلام على إسرافيل.

ووقع في رواية ابن عيينة عن الأعمش ومنصور [عند النسائي وغيره، وقد أعرض عنها صاحبا الصحيح]: كنا نقول في الصلاة قبل أن **يُفرض التشهد**: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا هكذا، فإن الله ﷻ هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...**».

قال الطحاوي في المشكل: «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث، فيذكر فيه: فلما فُرِضَ التشهد، غير ابن عيينة، وقد رواه من سواه، وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف».

وقال ابن صاعد: «هكذا في أوله: كنا نقول قبل أن يُفرض التشهد» [المخلصيات].

وقال الدارقطني بعد رواية ابن عيينة هذه: «هذا إسناد صحيح».

وقال ابن عساكر: «وأخرجه النسائي في سننه عن سعيد بن عبد الرحمٰن كما أخرجناه، وهو ينفرد بقوله: قبل أن يُفرَض التشهد؛ فإنها لفظة لم يأت بها غيره».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٣): «قال أصحابنا: في هذا الحديث دليلان على وجوب التشهد الأخير: **أحدهما**: قوله: قبل أن يفرض علينا التشهد، فدل على أنه قد فرض، **وثانيهما**: قوله: «**ولكن قولوا: التحيات لله**»، وهذا أمر، وظاهره الوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه» [وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٦)، الخلاصة (١٤٠٢ و١٤٢١)].

﴿ وله طرق أخرى عن أبي وائل شقيق بن سلمة:

١ ـ رواه حصين بن عبد الرحمٰن، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: كنا نقول: التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله ﷺ، فقال: «**قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد**

أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض».

أخرجه البخاري (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٩/ ٧٠٤)، والمحاملي في الأمالي (٢٦٥ ـ رواية ابن مهدي الفارسي).

٢ ـ ورواه منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ، قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: **«إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء».**

أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٥ ـ ٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٢/ ٢٠٢٩ و٢٠٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥/ ٨٩٠ ـ ٨٩٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٠/ ١٢٧٧)، وفي الكبرى (٢/ ٦٨/ ١٢٠١)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٩/ ٧٠٤)، وأحمد (١/ ٤١٣ و٤٣٩)، والبزار (٥/ ٩٥/ ١٦٧٢)، وأبو يعلى (٩/ ٦٨/ ٥١٣٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٦٠ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٧ و٢٦٢)، وفي المشكل (١٤/ ٢٧٠/ ٥٦١٤)، وفي أحكام القرآن (٣١٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤١/ ٩٨٨٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٠)، وفي الأفراد (٢/ ٥٣/ ٣٩٧٧ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠٢) (١٣٢١ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٨ و٣٧٨)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ٢٠١)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (١٢٨).

وانظر فيمن أخطأ فيه على منصور: المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٥٤/ ٩٩٣٤).

٣ ـ ورواه المغيرة بن مقسم الضبي: حدثنا شقيق بن سلمة، قال: قال عبد الله: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنقول: السلام على الله، فقال النبي ﷺ: **«إن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».**

أخرجه البخاري (٧٣٨١)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٩/ ٧٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٣/ ٢٠٣١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، والبزار (٥/ ١٢٥/ ١٧١١)، والطحاوي (١/ ٢٦٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٠٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٥/ ٩٩٠٢ و٩٩٠٣).

٤ ـ وروى خالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، والنضر بن شميل، وأبو عامر العقدي، ومحمد بن بكر البرساني [وهم ثقات]، قالوا:

حدثنا هشام الدستوائي [ثقة ثبت]، عن حماد بن أبي سليمان [صدوق]، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فنقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٤٠/ ١١٦٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٧/ ٧٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٣/ ٢٠٣١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، والطيالسي (١/ ٢٠١/ ٢٤٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧١٥)، والطحاوي (١/ ٢٦٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٠١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٢/ ٩٨٩٢).

• تابع هشاماً عليه:

حماد بن سلمة [ثقة]، وحمزة بن حبيب الزيات [صدوق]، وإبراهيم بن ميمون الصائغ [لا بأس به]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت [ضعيف في الحديث، مع إمامته في الفقه والدين]، ومحمد بن أبان بن صالح [القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف. انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، وغيرهم:

رووه عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به مرفوعاً.

وفي رواية حمزة: فكان عبد الله يعلمناها كما يعلمنا السورة من القرآن، فلا يسقط منه ألفاً ولا واواً.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٦٨)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ١٣١)، وجعفر الخلدي في جزء من فوائده (١٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٢/ ٩٨٩١ و٩٨٩٣ و٩٨٩٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤١٣)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٤)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٣٥٠ و٣٥٢).

ورواه عن حماد مقروناً بغيره: سفيان الثوري، وشعبة [ويأتي ذكر حديثهما].

وهذا حديث صحيح.

• ـ ورواه مُحِلُّ بن محرز الضبي [لا بأس به]، قال: سمعت شقيق بن سلمة أبا وائل، يذكر عن ابن مسعود، قال: كانوا يصلون خلف النبي ﷺ، قال القائل: السلام على الله، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: «**من القائل: السلام على الله؟ إن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» قال: وقد كانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٩٠)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ١٣٣)، وفي زياداته على موطأ مالك (١٤٨)، والطحاوي (١/ ٢٦٢)، والهيثم بن كليب

الشاشي في مسنده (٥٠٥) [ولم ينسب محل في روايته، فنسبه أحدهم بقوله: هو ابن خليفة، وهو وهم]، وابن الأعرابي في المعجم (٤٧٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٩٨٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٦).

وهذا حديث صحيح.

٦ ـ ورواه زائدة بن قدامة، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وسعيد بن زيد، وأبو بكر بن عياش [وهم ثقات]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]، وسفيان الثوري [ولا يصح عنه، رواه عنه: إبراهيم بن هراسة، وهو: متروك، كذبه جماعة. اللسان (١/ ٣٨٠)، ورواه عنه أيضاً: عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي أبو خالد، وهو: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٥٨١)]:

عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد: **«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**. لفظ زائدة.

أخرجه أبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠٢)، والبزار (٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ١٧٢٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧١٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (١٠٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٢ ـ ٤٤/ ٩٨٩٤ ـ ٩٨٩٧ و٩٨٩٩ و٩٩٠٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٦٨/ ٧١٣).

● وانظر فيمن رواه عن عاصم فزاد فيه: التسليم على المصلي والكلام في الصلاة: ما تقدم برقم (٩٢٤)، وانظر فيه أيضاً من وهم في إسناده على عاصم.

● وخالفهم: معمر بن راشد، فرواه عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فكان الناس يقولون: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على الملائكة المقربين، فقال النبي ﷺ: **«لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام»**، قال: فعلمهم التشهد، فقال: **«قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٦٤)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٠/ ٤٣/ ٩٨٩٨).

تنبيه: وقع في هذا الإسناد عند الطبراني: عن زر بن حبيش، أو: عن شقيق بن سلمة، وهذا عندي هو الأقرب للصواب، أن يكون مروياً هكذا بالتردد، فإن أبا وائل وزر بن حبيش من الأقران، فكلاهما يروي عن ابن مسعود، وعاصم يروي عنهما.

وذكر زر بن حبيش في هذا الإسناد: وهمٌ وخطأ من معمر بن راشد؛ فإنه وإن كان ثقةً ثبتاً في الزهري وابن طاووس، وحديثه عنهما مستقيم، إلا أن حديثه عن غيرهما يقع فيه الوهم الشيء بعد الشيء، وقد كان يضعَّف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة، وهذا منه [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٧٤ و٨٠٤)].

والمحفوظ فيه عن عاصم: رواية جماعة الثقات من أهل بلده وخارجها، بدون ذكر زر في الإسناد.

فإن قيل: قد يكون الوهم فيه من عاصم بن أبي النجود نفسه، فقد كان سيئ الحفظ، وحديثه خاصة عن زر وأبي وائل: مضطرب [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٨)، الميزان (٢/ ٣٥٧)].

فيقال: رواية الجماعة عنه موافقة لرواية جماعة الثقات عن أبي وائل، ولا يُعرف هذا من حديث زر، ومعمر معروف بكثرة أوهامه في حديثه عن أهل الكوفة، فإلحاق الوهم به أولى، والله أعلم.

والحاصل: فإن حديث الجماعة: حديث صحيح.

• وممن جمع الرواة عن أبي وائل ثلاثة فأكثر في إسناد واحد: الثوري وشعبة وهشيم بن بشير:

أ ـ فقد روى عبد الرزاق بن همام، وإبراهيم بن خالد الصنعاني [وهما ثقتان، وذكرا في روايتهما عن الثوري شيوخه الخمسة]، وقبيصة بن عقبة [ثقة، ذكر في رواية له عن الثوري شيوخه الثلاثة الأول، ولم يذكر أبا هاشم وحده في رواية أخرى]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ، جمع في روايته بين منصور والأعمش وحماد]، وعلي بن قادم [صدوق، ضعفه ابن معين، وروى عن الثوري أحاديث غير محفوظة. التهذيب (٣/ ١٨٨)، الميزان (٣/ ١٥٠)، ولم يذكر سوى الأعمش] [والراوي عنه: عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور؛ الملقب كُربُزان: ليس بالقوي، حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليها. الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣)، الكامل (٤/ ٣١٩)، سؤالات الحاكم (١٤٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٣)، السير (١٣/ ١٣٨)، اللسان (٥/ ١٢٧)]:

عن الثوري، عن منصور، والأعمش، وحصين، وأبي هاشم، وحماد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ نحوه.

ولفظه عند أحمد (١/ ٤٢٣) من طريق عبد الرزاق، وعند ابن حبان (١٩٥٦) من طريق إبراهيم بن خالد:

عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فعلمنا النبي ﷺ، وقال: «**إن الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، إذا قلتها أصابت كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٩/ ١١٦٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٥/ ٧٥٥)، وابن ماجه (٨٩٩ م١) و(٨٩٩ م٢)، وابن حبان (٥/ ٢٧٩/ ١٩٥٠) و(٥/ ٢٨٥/ ١٩٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٥/ ١٩٦٥) و(١/ ٥٤٣/ ٢٠٣١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، وأحمد (١/ ٤١٨ و٤٢٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩٩/ ٣٠٦١)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٨)، والبزار (٥/ ٩٦/ ١٦٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٢/ ١٥١١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٠٤ و٥٠٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤١/ ٩٨٨٨)، والبيهقي (٢/ ٣٧٧).

وهذا حديث صحيح.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري: المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٤٤/ ٩٩٠١)، الكامل لابن عدي (٦/ ٣٨٧)، ذكر الأقران لأبي الشيخ (٢٥٩)، سنن الدارقطني (١/ ٣٥١)، فوائد تمام (٣٩٩) [وفي إسناده: المسيب بن واضح، وهو: ضعيف، تركه جماعة، وله أحاديث منكرة. اللسان (٨/ ٦٩)] [جعل سعيد بن مسروق ومغيرة بن مقسم بدل: حصين وأبي هاشم، وزاد معهم في رواية: الحكم بن عتيبة، وقد أنكره على المسيب بن واضح: أبو داود وابن عدي].

وانظر أيضاً: علل الدارقطني (٥/ ١٠٥/ ٧٥١).

ج تنبيه: ذكر المزي في التحفة (٦/ ٢٨٦/ ٩٢٤٢ ـ ط. الغرب) و(٦/ ٢٨٨/ ٩٢٤٥) و(٦/ ٣١١/ ٩٢٩٦) أن البخاري أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان، والأعمش، ومنصور، رواه البخاري عن قبيصة، عن سفيان الثوري عن الثلاثة معاً، قال المزي في الموضع الثالث: «قال خلف: وفي بعض النسخ: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش ومنصور وحماد، ثلاثتهم عن أبي وائل به»، وقال في الموضعين الآخرين: «ذكر خلف أن حديث قبيصة في بعض النسخ».

ولم أقف على هذا الطريق في صحيح البخاري، وكذلك كل من علق على تحفة الأشراف، وقال ابن حجر في النكت الظراف في الموضع الثاني (٧/ ٣٦/ ٩٢٤٥ ـ ط. المكتب الإسلامي): «أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الرزاق عن سفيان، عقب حديث أبي نعيم، وقال: أخرجه البخاري عن قبيصة، كذا قال، ولم أر في كتاب الصلاة طريق قبيصة»، وذكر نحوه في الفتح (٢/ ٣١٧).

ب ـ ورواه شعبة [وعنه: غندر بالخمسة، ورواه علي بن الجعد، وآدم بن أبي إياس، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي؛ فأفردوا حماداً]، عن سليمان، ومنصور، وحماد، ومغيرة، وأبي هاشم، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال في التشهد: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

وزاد في أول رواية ابن الجعد: «**لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٤١/ ١١٧٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٨/ ٧٦٠)، وابن حبان (٥/ ٢٧٨/ ١٩٤٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٣/ ٢٠٣١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، وأحمد (١/ ٤٤٠ و٤٦٤)، والبزار (٥/ ٩٦/ ١٦٧٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٦٣)، والطحاوي (١/ ٢٦٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (٧٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٥/ ٩٩٠٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٥٢)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧٠) (١٨٤٦ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٩).

وهذا حديث صحيح.

قال النسائي: «أبو هاشم غريب»؛ يعني: أنه معروف من حديث الأعمش، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان، ومغيرة؛ إلا أنه غريب من حديث أبي هاشم الرماني يحيى بن دينار، وهو: ثقة.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي هاشم عن أبي وائل عن عبد الله؛ إلا شعبة والثوري».

قلت: وكفى بهما، فليس بغريب إذاً من حديث أبي هاشم.

وقال أبو نعيم في الحلية: «تفرد محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالجمع بين هؤلاء الخمسة».

قلت: ولا يضيره تفرده به؛ وهو صاحبه الذي لازمه عشرين سنة، وكان كتابه حكماً بين أصحابه، وكان مقدَّماً فيه على كثير من كبار أصحاب شعبة.

• ورواه بدل بن المحبر [ثقة ثبت]، والنضر بن شميل [ثقة ثبت]:

قالا: ثنا شعبة، عن حصين [قال بدلٌ مرة: عن الحكم وحصين، وقال أخرى: عن سليمان؛ يعني: الأعمش، وقال ثالثة: الحكم وحماد وأبو هاشم، وقال رابعة: الحكم وحصين وحماد وأبو هاشم، وقد تفرد به عن بدل: حماد بن الحسن بن عنبسة النهشلي، وهو: ثقة] [وقال النضر في رواية: ثنا شعبة: ثنا أبو هاشم الرماني، وفي أخرى: أبو هاشم وحصين]، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا نقول السلام على الله، فقال رسول الله ﷺ: «**قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات**، . . .»، فذكرا مثله.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٢٥/ ١٩٦٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧١٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٥/ ٩٩٠٥)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧١ و٢٧٢) (١٨٤٧ و١٨٤٨ ـ المخلصيات)، وفي الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٨ و١٩٩) (٢٧٠٢ و٢٧٠٣ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٠).

قال ابن صاعد: «وهذا حديث غريب من حديث الحكم، وليس ذكر حصين في حديث غندر».

وقال أبو نعيم: «تفرد به: بدل عن شعبة عن الحكم».

قلت: أخاف أن تكون زيادة الحكم في الإسناد من قبَل حماد بن الحسن، فإنه الذي رواه عن بدل على وجوه.

• ورواه نصر بن علي [الجهضمي: ثقة]: أخبرني أبي [ثقة]: ثنا شعبة، قال: قال لي قتادة: أعند أهل الكوفة مثل هذا الحديث؟ ثم حدث بحديث يونس [بن جبير]، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى، في التشهد، قلت: نعم؛ حدثني الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، [عن النبي ﷺ]، في التشهد، فقال لي قتادة: أنت مثلي في هذا الإسناد.

قال نصر بن علي: فحدثت بهذا الحديث ابن داود؛ [يعني: عبد الله بن داود الخريبي]، فقال: شعبة أرفع إسناداً من قتادة.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٩٤/ ١٨٦٨)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢١٤)، وابن عدي في الكامل (١/ ٧٩)، وأبو طاهر المخلص في جزء ابن الطلاية (٢٧) (٢٩٣٧ ـ المخلصيات).

ج ـ ورواه هشيم بن بشير، قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمٰن، والمغيرة، والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، فالتفت إلينا النبي ﷺ، فقال: **«إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماوات والأرض»**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٧٥/ ١٩٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٣/ ٢٠٣١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ١٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠/ ٢٩٨٥).

وهذا حديث صحيح.

ح وانظر في الغرائب والأفراد، أو فيمن رواه من الضعفاء عن أبي وائل، أو فيما لا يصح عمن رواه عن أبي وائل من الثقات غير من تقدم ذكرهم، أو فيمن وهم على أحد ممن رواه عن أبي وائل ممن تقدم ذكرهم:

مستخرج أبي عوانة (١/ ٥٢٥/ ١٩٦٥)، مسند البزار (٥/ ١٤٦/ ١٧٣٧ و١٧٣٨) و(٥/ ١٥٠/ ١٧٤٣)، مسند الشاشي (٥٠٨)، المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٤١/ ٩٨٩٠) و(١٠/ ٤٥/ ٩٩٠٥ و٩٩٠٦) و(١٠/ ٤٦/ ٩٩٠٧ و٩٩٠٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٥٣/ ٣٩٧٧)

و(٢/ ٥٥/ ٣٩٨٧)، السابع من فوائد أبي طاهر المخلص بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٠) (١٥٥١ ـ المخلصيات)، التوحيد لابن منده (١/ ٣٦٢/ ٢٦٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٤٦).

• ورواه شريك بن عبد الله النخعي، وانفرد فيه بزيادة، وهو الحديث الآتي.

* * *

﴿٩٦٩﴾ **قال أبو داود:** حدثنا تميم بن المنتصر: أخبرنا إسحاق ـ يعني: ابن يوسف ـ، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ قد عُلِّم، فذكر نحوه.

قال شريك: وحدثنا جامعٌ ـ يعني: ابنَ شدَّاد ـ، عن أبي وائل، عن عبد الله، بمثله، قال: وكان يعلِّمُنا كلماتٍ ولم يكن يعلِّمُناهُنَّ كما يعلِّمُنا التشهد: «**اللَّهُمَّ ألِّف بين قلوبنا، وأصلِح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجِّنا من الظلمات إلى النور، وجنِّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتُبْ علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُثْنِين بها، قابليها، وأتمها علينا**».

حديث التشهد صحيح، وأما الدعاء فإنما يصح موقوفاً على ابن مسعود قوله

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في القضاء والقدر (٣٧٥)، وقال في جامع: هو ابن أبي راشد.

وأخرجه من طريق تميم بن المنتصر [وهو: ثقة ضابط] **به هكذا؛ إلا أنه قال في إسناده: جامع بن أبي راشد:** الحاكم (١/ ٢٦٥) [وشيخه فيه: أبو بكر بن أبي دارم، هو: أحمد بن محمد بن السري الحافظ، وهو: رافضي كذاب، متهم بالوضع. السير (١٥/ ٥٧٦)، اللسان (١/ ٦٠٩)، إتحاف المهرة (٧/ ٦٤٣/ ٨٦٦٢)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وممن رواه أيضاً عن شريك غير إسحاق بن يوسف الأزرق [وهو: ثقة]:

أ ـ علي بن حكيم الأودي [ثقة]، قال: نا شريك، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه علمهم التشهد: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

قال: و[كان رسول الله ﷺ] يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا القرآن: «**اللَّهُمَّ أصلِح ذات بيننا، وألِّف بين قلوبنا، واهدنا لسبل السلام، وجنِّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، اللَّهُمَّ**

بارك لنا في أسماعنا وأبصارنا [وقلوبنا] وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم، اللَّهُمَّ اجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها، وأتممها علينا يا أرحم الراحمين».

أخرجه البزار (٥/ ١٥٣/ ١٧٤٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩١/ ١٠٤٢٦)، وفي الدعاء (١٤٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١١٠).

ب ـ ورواه سعيد بن سليمان [الضبي، أبو عثمان الواسطي، سكن بغداد، لقبه سعدويه: ثقة حافظ]، قال: ثنا شريك، عن جامع بن أبي راشد به.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٢٥/ ١٩٦٥)، والبيهقي في القضاء والقدر (٣٧٤).

ج ـ ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد [الزهري المدني: ثقة]، قال: حدثنا شريك، عن جامع بن أبي راشد [ووقع عند ابن حبان: جامع بن شداد، وهو خطأ، وجاء على الصواب في الإتحاف (١٠/ ٢٣٠/ ١٢٦٣٥)]، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله، قال: كان نبي الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، ويعلمنا ما لم يكن يعلمنا كما يعلمنا التشهد، إنه كان يقول: **«اللَّهُمَّ ألِّف بين قلوبنا، وأصلِح ذات بيننا، واهدنا لسبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنِّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، اللَّهُمَّ احفظنا في أسماعنا وأبصارنا وأزواجنا، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها عليك، قابلين لها، وأتمها علينا».**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧١٢)، وعنه: ابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٧٧/ ٩٩٦)، وقال: «خبر غريب».

د ـ ورواه يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، ومحمد بن سعيد ابن الأصبهاني [ثقة ثبت]:

ثنا شريك، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: **كان رسول ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلِّمنا السورة من القرآن.**

أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢/ ٣٠٠٤)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥١٠).

ولشريك بهذا المتن عن ابن مسعود، إسناد آخر مجهول [عند الشاشي في مسنده (٥١١)].

• قال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم رواه إلا جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله».

وقال ابن حبان: «خبر غريب».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث جامع، تفرد به: شريك».

قلت: وهو كما قالوا، وجامع بن أبي راشد: ثقة، وأخطأ من قال بأنه ابن شداد، وهما من نفس الطبقة، وقد روى عنهما شريك، والعهدة في هذا الحديث على شريك، وقد أخطأ في رفعه، وفي إلحاقه بحديث التشهد، وهما حديثان: **الأول**: حديث التشهد، وهو

ثابت من كلا الطريقين المذكورين، كما سبق من حديث أبي وائل، وكما سيأتي بيانه من حديث أبي الأحوص، **والثاني**: دعاء ابن مسعود، وهو ثابت عنه قوله موقوفاً عليه، أخطأ فيه شريك مرتين.

ح ورواه عثمان بن يحيى القرقساني: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: ثنا ابن جريج، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، فذكره مثله؛ يعني: مثل حديث إسحاق بن يوسف عن شريك.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٥)، بإسناد صحيح إلى القرقساني. وعنه: البيهقي في القضاء والقدر (٣٧٦).

قلت: لا تثبت هذه المتابعة عن ابن جريج؛ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ ويهِم عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثبت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، وغيره أثبت منه فيه، والله أعلم. [انظر: التهذيب (٢/ ٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٩٧)، الميزان (٢/ ٦٤٨)، السير (٩/ ٤٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٦/ ٣٦١)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٦)، المجروحين (٢/ ١٦١)، الكامل (٥/ ٣٤٤ ـ مطبوع) (٢/ ٣٢٥/ب ـ مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١/ ١٦٦ و٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)، التقريب (٣٩٢)].

وعثمان بن يحيى هذا هو: أبو عمرو عثمان بن يحيى بن عثمان إمام جامع قرقيسيا، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٥٥)، وسمى جده عيسى، وأخرج له في صحيحه (١٥/ ١١٢/ ٦٧١٦) حديثاً لا يصح، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ١٧٣/ ٨٨٣): «لا تُعرف حاله»، وقال ابن حجر في التغليق (٣/ ٢٢٧): «ضعيف»، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠٥): «ثقة»، ثم غفل عنه فقال في موضع آخر (٧/ ٣١٢): «ولم أعرفه» [وانظر في أوهامه: الفوائد المنتخبة «المهروانيات» (٥٣)، المجالس الخمسة (٢٠)، اللسان (١/ ٤٨٣)].

فلا يثبت هذا من حديث ابن جريج، ويكون شريك هو المتفرد بهذا الحديث عن جامع بن أبي راشد، والله أعلم.

ح وروي من حديث: مسعر، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ علمهم التشهد، . . . فذكره، ولم يذكر الدعاء.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٦٥) و(٧/ ٢٣٣).

وهو غريب جداً من حديث مسعر، بل منكر؛ تفرد به عنه: عفان بن سيار الباهلي

الجرجاني، وهو: شيخ، قليل الحديث، ويهم فيه [انظر: التهذيب (٣/ ١١٦)]، وتُكُلِّم في الراوي عنه [انظر: اللسان (٢/ ٣١)]، واختلف عنه في رفعه ووقفه.

قال أبو نعيم: «لم نكتبه من حديث مسعر مرفوعاً إلا من حديث إسحاق بن إبراهيم الطلقي عن عفان، من رواية ابن حمدون عنه، ووقفه أبو نعيم بن عدي».

ت هكذا انفرد شريك بهذه الزيادة من حديث جامع بن أبي راشد عن أبي وائل في التشهد، وقد روى حديث التشهد عن أبي وائل بدونها: سليمان بن مهران الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمٰن، ومغيرة بن مقسم، وحماد بن أبي سليمان، وأبو هاشم الرماني، وعاصم بن أبي النجود، ومحل بن محرز.

ت **وقد روي مرفوعاً من وجه آخر عن أبي وائل بدون ذكر التشهد فيه، وكأنه في دعاء ختم المجلس، ولكنه لا يصح:**

رواه داود بن يزيد الأودي، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه كان يدعو بهؤلاء الدعوات في آخر [وقال الطبراني مرة: في أول] قوله، وبها يختم قوله: «**اللَّهُمَّ أصلح ذات بيننا**، . . .»، فذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٥٣/ ٥٧٦٩)، وفي الدعاء (١٤٣٠)، والبيهقي في الدعوات (٢٢٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن داود الأودي إلا الوليد بن القاسم».

قلت: الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني الكوفي؛ وإن وثقه أو قواه: أحمد وابن قانع وابن عدي، فقد ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان: «كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فخرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد» [المجروحين (٣/ ٨٠)، الميزان (٤/ ٣٤٤)، التهذيب (٤/ ٣٢٢)]، وداود بن يزيد الأودي: ضعيف.

ت **والمحفوظ في هذا الدعاء أنه من كلام ابن مسعود، موقوفاً عليه بإسناد صحيح:**

• فقد روى أبو معاوية، وحفص بن غياث:

عن الأعمش، عن [وفي رواية حفص: قال: حدثنا] شقيق، قال: كان من دعاء عبد الله: ربنا أصلح ذات بيننا، واهدنا سبل الإسلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا وعليهم؛ إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا لأنعمك شاكرين، مثنين بها، قائلين بها، وأتمها علينا.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٣٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٦٧/ ٢٩٥٢٤).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

• ورواه أيضاً: عَبيدة بن حميد [صدوق]، عن منصور، عن أبي وائل، قال: كان عبد الله يقول: اللَّهُمَّ أصلح ذات بيننا، . . . ثم ذكر نحواً من حديث الأعمش.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٦٨/ ٢٩٥٢٥).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد.

• **وروي بعضه موقوفاً أيضاً من وجه آخر:**

رواه حماد بن سلمة: أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص؛ أن ابن مسعود كان إذا دعا لأصحابه قال: اللَّهُمَّ اهدنا، ويسِّر هداك لنا، اللَّهُمَّ يسِّرنا لليسرى، وجنبنا العسرى، واجعلنا من أولي النهى، اللَّهُمَّ لقِّنا نضرة وسروراً، واكسُنا سندساً وحريراً، وحلِّنا أساورَ، إلهَ الحق! اللَّهُمَّ اجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٦٨/ ٢٩٥٢٧).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

فإن عطاء بن السائب وإن كان اختلاطه مشهوراً، إلا أن حماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط.

قال ابن معين: «حديث سفيان وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب: مستقيم» [تاريخ الدوري (٢/ ٤٠٣)، الكامل (٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٥)].

وأما **حديث شريك**: عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

فقد رواه من طريق شريك به:

الطبراني في الكبير (١٠/ ٤٨/ ٩٩١٣)، وابن المقرئ في الأربعين (٤٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٥٨).

• **وهو حديث صحيح؛ فقد توبع عليه شريك:**

١ ـ رواه شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، وسعيد بن عامر الضبعي، ووهب بن جرير، ومحمد بن كثير، ومحمد بن بكر البرساني، وعفان بن مسلم، كلهم قالوا: عن أبي الأحوص وحده، وزاد عفان: أبا عبيدة، وقال في رواية: حدثني شعبة بهذا الحديث غيرَ مرةٍ عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص].

وسفيان الثوري [وعنه: يحيى بن آدم، وهو: ثقة حافظ. ومصعب بن ماهان، وهو: صدوق، يروي عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها. التهذيب (٤/ ٨٦)، وفي الإسناد إليه من يجهل حاله، وقد زاد في الإسناد زيادة منكرة، عند الطبراني (٩٩١٦)، وعلي بن قادم، وهو: صدوق، ضعفه ابن معين، وروى عن الثوري أحاديث غير محفوظة. التهذيب (٣/ ١٨٨)، الميزان (٣/ ١٥٠)، والراوي عنه: عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور؛ الملقب

كُربُزان: ليس بالقوي، حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليها. الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣)، الكامل (٤/ ٣١٩)، سؤالات الحاكم (١٤٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٣)، السير (١٣/ ١٣٨)، اللسان (٥/ ١٢٧)] [وسيأتي ذكر من جمع شيوخ أبي إسحاق].

والأعمش [وعنه: عبثر بن القاسم، وعبد الله بن إدريس].

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وقرن في روايته بين أبي الأحوص وأبي عبيدة].

وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزكريا بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن عياش، ومعمر بن راشد، وهشام بن حسان، ورقبة بن مصقلة، وفطر بن خليفة.

والمسعودي [وعنه: شبابة بن سوار، وآدم بن أبي إياس، وابن أبي عدي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الرحمٰن بن زياد، وهم في الغالب ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه إلا ابن أبي عدي؛ فإنه بصري، وأهل البصرة سماعهم من المسعودي جيد. انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)].

وعمرو بن قيس الملائي [تفرد به عنه: محمد بن كثير القرشي الكوفي، وهو: ضعيف]، وزهير بن محمد التميمي [وعنه: الوليد بن مسلم الدمشقي، وقد روى عنه أهل الشام مناكير]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]، وأشعث بن سوار [ضعيف]، وأيوب بن جابر السحيمي [ضعيف]، وغيرهم [انظر: علل الدارقطني (٥/ ٣٠٩/ ٩٠٤)]، كلهم عن أبي إسحاق:

قال شعبة في حديثه: سمعت أبا إسحق، يحدث عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا، وإن محمداً ﷺ عُلِّم فواتحُ الخير وخواتمه، فقال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وليتخيَّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله ﷻ**».

وقال الأعمش في أوله: علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، فأما التشهد في الصلاة: ... فذكره، وزاد فيه خطبة الحاجة أيضاً: إسرائيل ويونس والمسعودي، وقد اقتصرت هنا على تخريج حديث التشهد دون حديث خطبة الحاجة [راجع حديث خطبة الحاجة في تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٦٣٢/ ٢٩٢)، ويأتي في السنن برقم (٢١١٨) إن شاء الله تعالى].

أخرجه الترمذي (١١٠٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥/ ٢٠٨/ ١٠٠٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٨ و٢٣٩/ ١١٦٣ ـ ١١٦٥) و(٦/ ٨٩/ ٣٢٧٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٤ و٣٧٥/ ٧٥٣ ـ ٧٥٥) و(٥/ ٢٢٧/ ٥٥٠٢)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٦/ ٧٢٠)، وابن حبان (٥/ ٢٨١/ ١٩٥١) و(١٤/ ٣١١/ ٦٤٠٢)، وابن الجارود

(٦٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٥/ ١٩٦٥) و(٣/ ٤٤/ ٤١٤٣ و٤١٤٤)، وأحمد (١/ ٤٠٨ و٤١٨ و٤٣٧)، والطيالسي (١/ ٢٤١/ ٣٠٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٦٣)، وابن أبي شيبة في المسند (٤٢٢ و٤٢٣)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠١)، والبزار (٥/ ٤٣٤/ ٢٠٧٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٦٥ و٣٦٦ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٤ ـ ٢٠٦) و(٧١٧ ـ ٧٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٣/ ١٥٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٧ و٢٦٣)، وفي أحكام القرآن (٣١٨)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (٩٩)، والهيثم بن كليب في مسنده (٥٠٩ و٧٠٩ و٧١٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣٦٢ و١٤٠٧)، ومُكرَم بن أحمد البزاز في الثاني من فوائده (١٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٦ و٤٧/ ٩٩١٠ ـ ٩٩١٢) و(١٠/ ٤٧ ـ ٤٨/ ٩٩١٣) و(١٠/ ٤٩/ ٩٩١٥ ـ ٩٩١٧)، وفي الأوسط (١/ ٢١١/ ٦٨٣)، وفي الصغير (٢/ ١٩/ ٧٠٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٨ و١٧٩)، وابن بشران في الأمالي (٨١)، والبيهقي (٢/ ١٤٨).

وهذا حديث صحيح.

⊂ **تنبيه: شذ فطر في رواية عنه، فزاد فيه: وحده لا شريك له** [عند ابن أبي شيبة في المسند (٤٢٢)].

ووقعت هذه الزيادة في روايةٍ لزهير بن معاوية [عند ابن حبان (٦٤٠٢)]، وهي شاذة أيضاً، والحمل فيها على شيخ ابن حبان، أحمد بن عبد الله الفندوري الحراني، ولا يُعرف.

وقد رواه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٢٣)، قال: نا يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: نا زهير به، بدون هذه الزيادة، وهو المحفوظ عن زهير، وانظر أيضاً: معجم الطبراني الكبير (٩٩١٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش إلا عبثر».

قلت: تابعه عبد الله بن إدريس، وهو ثقة.

وانظر فيمن أخطأ فيه على شعبة: المعجم الصغير للطبراني (٢/ ١٩/ ٧٠٣)، المعجم الكبير له (٩٩١٧)، الحلية لأبي نعيم (٧/ ١٧٩).

٢ ـ وقد جمع بعضهم عن الثوري شيوخ أبي إسحاق في هذا الحديث:

فرواه عبد الرزاق، وإبراهيم بن خالد الصنعاني، وقبيصة بن عقبة، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، ومؤمل بن إسماعيل، ويزيد بن هارون:

عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص [زاد قبيصة وأبو حذيفة، ومؤمل: أبا عبيدة، وقرن فيه يزيد بن هارون بين أبي الأحوص وأبي عبيدة]، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ نحوه.

ولفظه عند أحمد (١/ ٤٢٣) من طريق عبد الرزاق، وعند ابن حبان (١٩٥٦) من طريق إبراهيم بن خالد:

عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فعلمنا النبي ﷺ، وقال: «**إن الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، إذا قلتَها أصابت كلَّ ملكٍ مقرب، أو نبيٍ مرسل، أو عبدٍ صالح، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

أخرجه ابن ماجه (٨٩٩ م١) و(٨٩٩ م٢)، وابن حبان (٥/ ٢٨٥/ ١٩٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٥/ ١٩٦٥)، وأحمد (١/ ٤١٣ و٤٢٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩٩/ ٣٠٦١)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٠٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤١/ ٩٨٨٨) و(١٠/ ٤٦/ ٩٩٠٩)، والبيهقي (٢/ ٣٧٧ و٣٧٨).

وهذا حديث صحيح.

وانظر فيمن وهم في إسناده على سفيان: علل الدارقطني (٥/ ٣١٢ و٣١٤/ ٩٠٤).

• وانظر فيمن رواه أيضاً عن أبي الأحوص ولا يصح الإسناد إليه: مسند البزار (٥/ ٤١٧/ ٢٠٥٠)، المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٥٠/ ٩٩١٨ و٩٩١٩).

ح وحديث أبي عبيدة عن أبيه قد روي من وجه آخر:

رواه خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري [صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة]، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله، قال: علمه رسول الله ﷺ التشهد، وأمره أن يعلم الناس: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠/ ٢٩٨٧)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (١٠١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٤/ ٩٩٣٦).

وهذا إسناد جيد في المتابعات، وهو حديث صحيح، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وحديثه عنه صحيح، كما سبق تقريره قبل ذلك، راجع الحديثين السابقين برقم (٧٥٤ و٨٧٧).

• وله إسناد آخر عند الطبراني في الكبير (١٠/ ٥٦/ ٩٩٤٢)، لكنه واهٍ [فيه: عبد الله بن أبي يعقوب: اللسان (٥/ ٤٣)].

○ ولحديث ابن مسعود طرق أخرى كثيرة، فمنها:

١ ـ روى الأشجعي [عبيد الله بن عبيد الرحمٰن: ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري، وهو من أصحابه المقدمين فيه؛ وهو أثبت فيه من الفريابي وقبيصة وأصحابهما. التهذيب (٣/ ٢٠)، التقريب (٤٠٦)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

أخرجه الترمذي (٢٨٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٦١/ ٢٧٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٧/ ١١٦٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٤/ ٧٥٢)، وأبو يعلى في المعجم (٣٣٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٢٦)، والدارقطني في العلل (٥/ ٣١٣/ ٩٠٤)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٩) (١٨٠٥ ـ المخلصيات).

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق».

وهو كما قال الترمذي، **وهذا حديث صحيح**.

٢ ـ وروى أبو خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد، فقلت: إن أبا الأحوص زاد في خطبة الصلاة: المباركات؟ فقال: إيتِه، فقل له: إن الأسود ينهى عن ذلك، وإن عبد الله علمها علقمة كما يعلم الرجل السورة من القرآن: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

أخرجه الطيالسي (١/ ٢٤٢/ ٣٠٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٥٠)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٤١٢/ ٣٨٠٢).

وهذا حديث صحيح.

فإن قيل: ألا يعارضه رواية جماعة الحفاظ المقدَّمين في أبي إسحاق، مثل: سفيان وشعبة وإسرائيل، وغيرهم ممن رواه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، فلم يذكروا فيه هذه اللفظة: المباركات؟ فيقال: لا يستبعد أن أبا الأحوص وقع منه ذلك وهماً منه في أول الأمر، أو إنه كان يزيد هذه اللفظة في تشهده في الصلاة فأنكرها عليه أبو إسحاق، ثم لما راجعه أبو إسحاق بكلام الأسود ترك التحديث بهذه اللفظة، أو ترك ذكرها في صلاته، ورجع إلى لفظ الجماعة عن ابن مسعود، والله أعلم.

وزهير بن معاوية: ثقة ثبت، متقن، من كبار الحفاظ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق

كان بأخرة، لكن هذه القصة تدل على أن أبا إسحاق حدث به قبل التغير، كما أن زهيراً ممن رواه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص بلفظ الجماعة بدون القصة، كما سبق إيراده في طرق حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص، مما يعني: أن أبا إسحاق حدثه به على الوجهين، مرة عن أبي الأحوص، ومرة عن الأسود، وهو ثابت عن أبي إسحاق بالوجهين، كما رواه عنه سفيان الثوري؛ إلا أن زهيراً انفرد بهذه القصة، والله أعلم بالصواب.

٣ ـ وروى ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن زيد بن أبي أنيسة الجزري حدثه، أن أبا إسحق حدثه، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: **«قولوا في كل جلسة: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٩/ ١١٦٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٦/ ٧٥٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٢٩)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢١/ ٦٥٢١)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٦) (٢٧٠٠ ـ المخلصيات).

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣١٢/ ٩٠٤) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على أبي إسحاق: «وكل الأقاويل صحاح عن أبي إسحاق؛ إلا ما قال زيد بن أبي أنيسة من ذكر علقمة؛ فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن علقمة إلا زيد بن أبي أنيسة، ولا رواه عن زيد بن أبي أنيسة إلا عمرو بن الحارث، تفرد به: ابن وهب».

قلت: إسناده صحيح غريب؛ وذكر علقمة في حديث أبي إسحاق السبيعي: شاذ؛ فرد به زيد بن أبي أنيسة، وهو وإن كان ثقة؛ إلا أن له أفراد، وليس هو في أبي إسحاق كمن تقدم ذكرهم ممن روى هذا الحديث عن أبي إسحاق من أصحابه المكثرين عنه، مثل: سفيان وشعبة والأعمش وإسرائيل وزهير وأبي الأحوص وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم.

٤ ـ وروى عبد الله بن محمد بن سالم [الكوفي المفلوج: ثقة]: نا إبراهيم بن يوسف [بن إسحاق بن أبي إسحاق: ليس بالقوي]، عن أبيه [ثقة]، عن أبى إسحاق: حدثنى عمرو بن ميمون، والأسود بن يزيد، وأبو الأحوص، وأصحاب عبد الله؛ أنهم سمعوه يقول: إنا كنا لا ندري ما نقول فى الصلاة، حتى قال لنا رسول الله ﷺ: **«إذا جلستم فى كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات»**، فذكر التشهد، إلى أن قال: **«ثم تخير من الدعاء ما شئت»**.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٦٧٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٩/ ٩٩١٤).

قلت: هو منكر بذكر عمرو بن ميمون في إسناده، إذ لا يُعرف حديث التشهد من طريقه، وقد تفرد بذلك إبراهيم بن يوسف، وليس بالقوي، وقد وثقه بعضهم، والمعروف فيه رواية الجماعة من أصحاب أبي إسحاق السبيعي، على ما قلته آنفاً في الطريق السابقة.

٥ ـ وروى سليمان الأعمش [وعنه زائدة بن قدامة]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه كان يعلمهم التشهد في الصلاة: «**التحيات لله**،...» فذكره.

أخرجه أحمد (١/ ٤١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠/ ٢٩٨٤)، والبزار (٥/ ٦٢/ ١٦٢٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٢٧ و٧٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٣/ ٩٩٣١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله إلا زائدة، ولا عن زائدة إلا حسين بن علي الجعفي».

قلت: تابعه أبو سعيد مولى بني هاشم، ومعاوية بن عمرو، **وإسناده صحيح**.

• ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢/ ٣٠٠٧)، والبزار (٥/ ٦٣/ ١٦٢٩).

وإسناده صحيح.

• ورواه أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم وعمارة، عن الأسود، قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

أخرجه البزار (٥/ ٦٣/ ١٦٣٠).

وإسناده صحيح.

• ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، لا يخطئ بألف ولا واو.

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (١١/ ٢١٥).

وإسناده صحيح.

وهذه الأسانيد على شرط الشيخين، والأعمش واسع الرواية جداً، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

• وكذا رواه الحسن بن عبيد الله [في المحفوظ عنه، وهو: ثقة]، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عبد الله، موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ١٦/ ٦٨٣)، ورجح الموقوف، وأخرج المرفوع في الأفراد (٢/ ٤/ ٣٦٥٧ ـ أطرافه)، وأعله، وقال: «غريب من حديث الحسن بن عبيد الله...»؛ يعني: مسنداً مجوداً.

قال البزار: «وحديث زائدة جمع فيه أسانيد فجعل بعضها بنحو بعض، فذكر عن

الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ، وعن الأعمش عن عمارة عن الأسود وعبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله، وعن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، بنحو حديث أبي وائل، ولا نعلم أحداً جمع هذه الأسانيد إلا زائدة».

قلت: قد رواها غير زائدة، كما تقدم ذكره فيمن رواه عن الأعمش، والله أعلم.

• ورواه زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، في التشهد: ... فذكره مثله.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٥٣/ ٩٩٣٠)، بإسناد صحيح إلى زائدة.

وهذا إسناد صحيح غريب.

وانظر ما رواه: أبو يوسف في الآثار (٢٦٩).

• وروي من طريق أخرى عن الأسود عن ابن مسعود؛ لكن الإسناد إليه واهٍ [عند: الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٤٣٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٣/ ٩٩٣٣)].

٦ ـ وروى إبراهيم بن سعد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الأجلح [وهم ثقات، وإبراهيم: ثقة حجة، وهو أثبتهم في ابن إسحاق]:

عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني عن تشهُّدِ رسول الله ﷺ في وسط الصلاة، وفي آخرها؛ عبدُ الرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود [قال: وكنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن]، قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله، حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وَرِكه اليسرى: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم [لفظ إبراهيم بن سعد، عند أحمد].

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٤٧/ ٧٠١) و(١/ ٣٤٨/ ٧٠٢) و(١/ ٣٥٠/ ٧٠٨) [وانظر: إتحاف المهرة (١٠/ ١٥٩/ ١٢٤٨١)]، وابن حبان في الصلاة (١٠/ ١٥٩/ ١٢٤٨١ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (١/ ٤٥٩) (٢/ ١٠٠٧/ ٤٤٦٨ ـ ط. المكنز)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٦٣ و٣٦٤ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٣٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٣/ ٩٩٣٢).

وهذا حديث حسن؛ إسناده كوفي ثم مدني [انظر: معرفة علوم الحديث (١١٥)].

مع الأخذ في الاعتبار أن قوله: على وركه اليسرى، إنما يختص بالجلوس في آخر الصلاة، لا في وسطها، وإنما جمع بينهما لأجل بيان موضع التشهد، لا من أجل بيان صفة الجلوس في الموضعين.

ت زاد فيه عمر بن حبيب، عن ابن إسحاق به: **فكانوا يخفون التشهد، ولا يظهرونه.**
أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٢).

وهذه زيادة منكرة في هذا الحديث، تفرد بها: عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي البصري، وهو: ضعيف.

ت وهذه الجملة الأخيرة، قد رواها بهذا الإسناد مفردة في حديث مستقل:
يونس بن بكير [كوفي صدوق]، وأحمد بن خالد الوهبي [حمصي صدوق]:
عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال:
من السُّنَّة أن تخفي [وفي رواية: **يخفى**] **التشهد.**
أخرجه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٩١)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٠/ ٧٠٦)، وابن حبان في الصلاة (١٠/ ١٦٠/ ١٢٤٨٢ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢٦٧)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (٥٨)، والبزار (٥/ ٧٢/ ١٦٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٧/ ١٥١٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٢٠/ ٥٩٩٠ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٤٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٨٨/ ٦٨٠).

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود: حديث حسن غريب».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به: محمد بن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه» [وقد أورده ابن طاهر المقدسي في مسند عائشة، وأظنه وهم في ذلك].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

فتعقبه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٩٥)، فقال: «لم يخرج مسلم لمحمد بن إسحاق إلا شيئاً يسيراً في المتابعات، ولم أره في شيء من هذه الطرق عن محمد بن إسحاق إلا بالعنعنة، وقد اتفق الحفاظ على عدم الحكم لمعنعنه بالاتصال».

قلت: وفي مقولته الأخيرة نظر؛ فإن محمد بن إسحاق بن يسار المدني: إمام في المغازي والسير، وهو: صدوق، حسن الحديث، واسع الرواية جداً، سبق الكلام عن تدليسه مفصلاً عند الحديث رقم (٨١٤)، وخلاصة الكلام فيه: أنه لا يُردُّ حديثه بمجرد العنعنة، وإنما بثبوت التدليس في حديث بعينه، وبجمع طرق الحديث يظهر لنا أنه دلسه أم لا، كما أن الأئمة قد يجمعون على رد حديث له بعينه وعدم قبوله، لكن لا يرده أحد منهم بسبب العنعنة، وإنما لأمر آخر، كأن يحملون التبعة فيه على ابن إسحاق نفسه، أو على أنه دلسه عن أحد الضعفاء، وراجع للفائدة الحديث رقم (٩٤٤).

وكان ابن حجر قال قبل ذلك عن هذا الحديث: «هذا حديث حسن».

ت **قلت:** قد قيل: لم ينفرد به ابن إسحاق، بل تابعه عليه الحسن بن عبيد الله:
فقد رواه سهل بن المتوكل البخاري: ثنا العلاء بن عبد الجبار العطار [بصري، نزيل

مكة، لا بأس به، من رجال البخاري]: ثنا عبد الواحد بن زياد [بصري، ثقة، من رجال الشيخين]: ثنا الحسن بن عبيد الله [كوفي، ثقة، من رجال مسلم]، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: **من سُنَّة الصلاة أن يخفى التشهد.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٠)، وعنه: البيهقي (٢/ ١٤٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر في النتائج (٢/ ١٩٥): «وهذه متابعة قوية».

قلت: قد تبين من خلال كلامي على رجاله فيما بين المعكوفين أنه ليس من شرط الشيخين، وهو إسناد كوفي ثم بصري، ثم تفرد به عن أهل البصرة: رجل من بخارى؛ فإن سهل بن المتوكل بن حجر أبا عصمة البخاري: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٩٤)، وقال: «يروي عن أبي الوليد الطيالسي وأهل العراق، روى عنه أهل بلده، وهو من بني شيبان، إذا حدث عن إسماعيل بن [أبي] أويس أغرب عنه»، وقد روى عنه جماعة، وقال عنه الخليلي: «ثقة مرضي» [الإرشاد (٣/ ٩٦٩)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٨٩)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/ ١٦٤)].

لكن في تفرده بذلك غرابة شديدة، لا سيما مع كونه يغرب عن ابن أبي أويس، فإن سهلاً هذا كان معاصراً لطبقة كبار الحفاظ والمصنفين؛ كصاحبي الصحيح، وأصحاب السنن والمسانيد المشهورة وغيرهم من أئمة الزمان، ولم يكن بذاك المشهور، ولذلك لم يترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء، فأين أصحاب السنن عن هذا الحديث لو كان مشهوراً من حديث أهل الكوفة، أو عموم أهل العراق، بدلاً من إخراجهم لحديث ابن إسحاق المدني، وقد قال الحاكم في المعرفة (١١٥): «والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا»، مع العلم بأن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري قد روى عنه جماعة من كبار الحفاظ والمصنفين؛ كالبخاري والحميدي والدورقي والجوزجاني وأبي خيثمة زهير بن حرب وأبي مسعود أحمد بن الفرات وغيرهم، فكيف ينفرد به سهل دونهم؟.

بل كلام الأئمة، مثل: الترمذي، والبزار، والدارقطني؛ دال على تفرد ابن إسحاق به عن عبد الرحمٰن بن الأسود، وأنه لم يتابع عليه، ولذا قال الترمذي: «حسن غريب»؛ لأجل تفرد ابن إسحاق به، مما يدل على أنه لا يُعرف من حديث الحسن بن عبيد الله الكوفي، والله أعلم.

• إذا تبين ذلك، وأنه قد تفرد به ابن إسحاق، ورواه عنه يونس بن بكير، وأحمد بن خالد الوهبي؛ فيقال: قد خالفهما: عبد الأعلى بن عبد الأعلى [السامي: ثقة]، فرواه عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبي [هو: إسحاق بن يسار، وهو: تابعي ثقة]، قال: كانوا يخفون التشهد ولا يجهرون به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٧/ ٨٧٤٤).

○ **قلت:** وهذه الرواية المقطوعة، والتي تشبه حكاية الإجماع؛ تقدح في رواية

الآخرَينِ الموصولة، والتي لو صحت لكان حديثاً مرفوعاً؛ فإن السُّنَّة عند الإطلاق: هي سُنَّة النبي ﷺ، قال النووي في الأذكار (٥٥): «السُّنَّة في التشهد الإسرار؛ لإجماع المسلمين على ذلك، ويدل عليه من الحديث: . . .»، ثم ذكره، ثم قال: «وإذا قال الصحابي: من السُّنَّة كذا، كان بمعنى قوله: قال رسول الله ﷺ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين وأصحاب الأصول والمتكلمين رحمهم الله، فلو جهر به كُرِه، ولم تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو».

ـ وأما ما استشهد به الحاكم على صحة هذا الحديث، فلا يصلح شاهداً من جهة اللفظ ولا المعنى، فإن الآية الواردة في حديث عائشة لا تدل على إخفاء التشهد، وإنما أمرت بالتوسط بين حالة الجهر والمخافتة [كما جاء تفسيرها في حديث ابن عباس المتفق عليه. البخاري (٤٧٢٢)، مسلم (٤٤٦)]:

فقد روى حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزلت هذه الآية في التشهد: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٥٠/ ٧٠٧)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٥/ ١٨٧).

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٩٥): «هذا حديث صحيح السند، غريب بعض المتن»، ثم عارضه برواية البخاري.

قلت: هي رواية شاذة، فإن المحفوظ فيه:

ما رواه سفيان الثوري، وابن المبارك، وزائدة بن قدامة، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعيسى بن يونس، ومالك بن سُعير بن الخِمس، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم، ويونس بن بكير، وسلام بن أبي مطيع، ومحمد بن فضيل [وهم خمسة عشر رجلاً من الثقات، وفيهم أئمة الحفاظ ومتقنوهم]، ويحيى بن أبي زكريا الغساني [ضعيف]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [في قوله عز وجل]: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قالت: نزلت في الدعاء.

أخرجه البخاري (٤٧٢٣ و٦٣٢٧ و٧٥٢٦)، ومسلم (٤٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٠/ ١٦٦٢ و١٦٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٧/ ٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ١٥٧/ ١١٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٨/ ٨٠٨٦) و(٦/ ٩٦/ ٢٩٧٦٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٤١/ ٦٢٨)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٥/ ١٨٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٧ و٨٢١)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٤٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٦٨ و٤٦٩)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٤٩٨/ ٦٥٦)، والواحدي في أسباب النزول (٢٩٨) [وفي سنده سقط]، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٣)، وفي المعرفة (٢/ ٦٩/ ٩٥٢)، وفي الدعوات (٢٦٧)، وغيرهم.

ح وخالفهم فلم يعْدُ به عروة: مالك، ومعمر بن راشد:

روياه عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، في الدعاء.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٨/ ٥٧٩)، وعبد الرزاق في التفسير (٢/ ٣٩٣)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٥/ ١٨٤).

ويحتمل أن هشاماً كان يرويه من قول عائشة، وأحياناً يقصره على عروة، ورواية العدد من الحفاظ أبعد عن الوهم، والله أعلم.

* * *

٩٧٠ ... زهير: حدثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلَّمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش: «**إذا قلت هذا ـ أو: قضيت هذا ـ فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**».

ح حديث شاذ بإدراج هذه الزيادة في آخر المرفوع، والصواب: أنها من قول ابن مسعود، جزم بذلك الأئمة النقاد

تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٦١٧)، فراجعه هناك، وملخص الصواب من طرق الحديث:

○ ما رواه: شبابة بن سوار [ثقة حافظ]: ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية: ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعلمني التشهد: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

ﻫ ورواه علي بن عياش [ثقة ثبت]، وغسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف]، وبقية بن الوليد [صدوق، مدلس، وقد صرح بالتحديث]:

قال علي بن عياش: حدثنا عبد الرحمٰن؛ [يعني: ابن ثابت بن ثوبان: صدوق]: حدثنا الحسن [هو: ابن الحر]، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود، قال: علمنا رسول الله ﷺ [وفي رواية غسان بن الربيع: قال ابن مخيمرة: أخذ علقمة بيدي، وأخذ ابن مسعود بيد علقمة، وأخذ النبي ﷺ بيد ابن مسعود، فعلمه التشهد]:

«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال عبد الله بن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبُت، وإن شئت فانصرف.

وفي رواية بقية: فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف.

راجع مصادر تخريجه تحت الحديث رقم (٦١٧)، وأزيد عليها، ومنه أخذت طريق علي بن عياش: ما أخرجه أبو طاهر المخلص في الخامس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٢) (٩٦٢ ـ المخلصيات)، بإسناد صحيح إلى علي بن عياش.

ورواه الحسين بن علي الجعفي [ثقة]، ومحمد بن عجلان [صدوق]:

عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وقال: أخذ عبد الله بيدي، وقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعلمني التشهد: **«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

وهذا إسناد صحيح، وقد صححه ابن حبان.

وقد جزم بإدراج هذه الزيادة في آخره: ابن حبان، وأبو علي النيسابوري، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، وابن عساكر، وقالوا بأنها من قول ابن مسعود، أدرجها زهير.

قال النووي في الخلاصة (١٤٧٢): «هذه الزيادة ليست في الصحيح، اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود، وقد جاء ذلك صريحاً بإدراجها مبيناً، وقد أوضح طرق ذلك الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما».

وقد تقدم ذكر من رواه عن أبي إسحاق السبيعي عن علقمة عن ابن مسعود به، ولا يصح عن أبي إسحاق، وله طرق أخرى عن علقمة:

أ ـ رواه العلاء بن هلال، قال: حدثنا عبيد الله ـ وهو: ابن عمرو ـ، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا، فعلمنا نبي الله ﷺ جوامع الكلم، فقال لنا: **«قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

قال عبيد الله: قال زيد: عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٩/ ١١٦٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٦/ ٧٥٧)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٧) (٢٧٠١ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٩).

قلت: زيد بن أبي أنيسة: ثقة حافظ، لكن الإسناد إليه لا يصح، فإن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي الرقي: منكر الحديث [الجرح والتعديل (٦/ ٣٦١)، ضعفاء النسائي (٤٥٩)، المجروحين (٢/ ١٨٤)، الكامل (٥/ ٢٢٣)، التهذيب (٣/ ٣٤٩)، الميزان (٣/ ١٠٦)]، **فهو حديث منكر بهذا الإسناد.**

وقد رواه عمرو بن الحارث [ثقة ثبت، إمام فقيه]، أن زيد بن أبي أنيسة الجزري حدثه، أن أبا إسحق حدثه، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق، وذكر علقمة فيه شاذ، كما بينته هناك.

كما قد رواه سفيان الثوري [ثقة حجة، إمام فقيه]، وشعبة بن الحجاج [ثقة حجة، إمام ناقد]، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]، وحمزة بن حبيب الزيات [صدوق]، وإبراهيم بن ميمون الصائغ [لا بأس به]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت [ضعيف في الحديث، مع إمامته في الفقه والدين]، ومحمد بن أبان بن صالح [الجعفي الكوفي: ضعيف]، وغيرهم:

عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به مرفوعاً.

وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٦٨).

وهذان الوجهان هما المحفوظان؛ عن زيد بن أبي أنيسة، وعن حماد.

ب ـ ورواه حارث بن عطية ـ وكان من زهاد الناس ـ [صدوق]، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٤٠/ ١١٦٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٧/ ٧٥٨).

وهذا حديث منكر.

ج هكذا رواه الحارث بهذا الإسناد، وزاد فيه: **«وحده لا شريك له»، لكن خالفه في إسناده؛ ولم يأت بهذه الزيادة:**

خالد بن الحارث [ثقة ثبت]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، ووهب بن جرير [ثقة]، والنضر بن شميل [ثقة ثبت]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]، ومحمد بن بكر البرساني [ثقة]، قالوا:

حدثنا هشام الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فنقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،**

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

• **ورواه أيضاً بدون هذه الزيادة، وبإسناد الجماعة عن الدستوائي:** سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، وحمزة بن حبيب الزيات، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، ومحمد بن أبان بن صالح الجعفي، وغيرهم.

وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٦٨).

○ وخالفهم أيضاً: عفير بن معدان، فرواه عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد: . . . فذكره مثله.

أخرجه البزار (٤/ ٣٥٤/ ١٥٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٠/ ٩٩٢٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٤١).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه شعبة وغيره عن حماد عن أبي وائل عن عبد الله، وأحسب أن عفير بن معدان أخطأ فيه؛ إذ جعله عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله».

قلت: هو حديث منكر؛ عفير بن معدان: ضعفوه، منكر الحديث، يروي عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: ما لا أصل له [التهذيب (٣/ ١١٩)، الميزان (٣/ ٨٣)].

• ورواه أيضاً: سعيد بن أبي عروبة، قال: وقال حماد: عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به مرفوعاً.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٣١)، قال: ثنا أبو عوف عبد الرحمٰن بن مرزوق: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: قال سعيد به.

ولا يثبت هذا من حديث ابن أبي عروبة؛ فضلاً عن اتفاق الأئمة النقاد على عدم سماعه من حماد بن أبي سليمان، وهو ظاهر الرواية هنا حيث قال: وقال حماد [انظر: تحفة التحصيل (١٢٥)].

وأما كونه لا يثبت من حديث ابن أبي عروبة، فلكون عبد الوهاب بن عطاء الخفاف سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا، فلا نعتمد روايته حتى نعلم بقرينة أنه مما سمعه منه قبل الاختلاط، والأمر هنا ليس كذلك، وأما أبو عوف عبد الرحمٰن بن مرزوق البزوري، فقد قال عنه الدارقطني: «لا بأس به»، ووثقه الخطيب، لكن قال ابن حبان في المجروحين: «شيخ كان بطرسوس، يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه»، واتهمه بوضع حديث: **«لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الرحمٰن، بهم تغاثون، وبهم ترزقون، وبهم تمطرون»**. [المجروحين (٢/ ٦١)، سؤالات الحاكم (١٤٤)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٤)]، وقال الذهبي: «هذا كذب» [السير (١٢/ ٥٣٢)، الميزان (٢/ ٥٨٩)].

وقد فرَّق الذهبي بين البزوري والطرسوسي، وجعلهما ابن حجر واحداً، وهو

الأقرب، واعتذر له عن هذا الحديث بأنه أُدخِل عليه، وأنه حديث باطل. [السير (١٢/ ٥٣٠)، الميزان (٢/ ٥٨٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٨٧)، اللسان (٥/ ١٣٤)].

• قال الدارقطني في العلل (٥/ ١٢٦/ ٧٦٦) بعد أن عارض رواية جماعة الثقات الحفاظ برواية زيد بن أبي أنيسة وعفير بن معدان وابن أبي عروبة، قال: «ولعل حماداً أخذ عنهما جميعاً».

قلت: نعم؛ لو كان ثابتاً من حديث الدستوائي، وزيد بن أبي أنيسة، وابن أبي عروبة؛ لكن لما لم يثبت عنهم، فنقول: هي روايات شاذة ومنكرة، ولا يُعارض بمثلها رواية الأثبات.

ثم إن الدارقطني عاد بعد ذلك، ورجح حديث أبي وائل بعد أن ذكر بعض الطرق عن إبراهيم عن الأسود، وعن إبراهيم عن علقمة والأسود، فقال: «والأشبه بالصواب من ذلك: حديث أبي وائل».

○ **وممن رواه أيضاً عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله:**

أ ـ رواه أبو حمزة ميمون الأعور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: **«تعلموها؛ فإنه لا صلاة إلا بتشهد»**، يقول: **«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

أخرجه البزار (٥/ ١٧/ ١٥٧١)، والطحاوي (١/ ٢٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥١/ ٩٩٢٢)، وفي الأوسط (٥/ ٢٥/ ٤٥٧٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٦)، والبيهقي (٢/ ٣٧٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال ابن عدي: «وقوله: **«تعلموا؛ فإنه لا صلاة إلا بالتشهد»**: لا يذكره غير أبي حمزة عن إبراهيم».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث إبراهيم عن علقمة بهذا اللفظ، تفرد به: صغدى عن أبي حمزة».

وقال البيهقي: «وهو بشواهده الصحيحة يقوى بعض القوة».

رواه عن أبي حمزة: أبو معشر يوسف بن يزيد البراء [ليس به بأس]، ومحبوب بن الحسن [هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)]، وصغدى بن سنان [ضعيف. اللسان (٤/ ٣٢٠) وغيره].

قلت: هو حديث منكر؛ فإن أبا حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي،

صاحب إبراهيم: ضعيف، وهو في إبراهيم النخعي: ضعيف جداً، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها» [الكامل (٦/ ٤١٣)، التهذيب (٤/ ٢٠٠)].

• وأما قوله: «**لا صلاة إلا بتشهد**»، فقد روي من قول عمر موقوفاً عليه:

رواه شعبة بن الحجاج، قال: سمعت أبا النضر [مسلم بن عبد الله الشامي]، قال: سمعت حملة بن عبد الرحمٰن [رجل من عك]، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: لا تجوز صلاة إلا بتشهد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣١)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٥٢)، وفي الآثار (١٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٦/ ٣٠٨٠) و(٢/ ٣٥٥/ ٣٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤/ ٨٧١٣ و٨٧١٥)، ومسدد في مسنده (٢/ ٦٣/ ١٣٦١ ـ إتحاف الخيرة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤١١ و٤١٢ ـ الجزء المفقود)، والبيهقي (٢/ ١٣٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٣٩).

وهذا إسناد مجهول؛ حملة ومسلم؛ قال ابن خزيمة: «لست أعرفهما»، وذكرهما ابن حبان في الثقات، وقال أحمد في العلل: «وليس هذا أبو النضر الذي يحدث عنه مالك وابن عيينة، هذا رجل شامي من عك» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٦٩/ ١٨٩٥)، التاريخ الكبير (٣/ ١٣١) و(٧/ ٢٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٣١٦) و(٨/ ١٨٧)، الثقات (٤/ ١٩٣) و(٩/ ١٥٦)، اللسان (٣/ ٢٩٣)].

ب ـ وروى سالم بن نوح، قال: نا ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أن عبد الله كان يعلم رجلاً التشهدَ، فقال: «**التحيات لله**، . . .» فذكره، وقال في آخره: هكذا عُلِّمنا.

أخرجه البزار (٥/ ٢٤/ ١٥٨١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٨)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٠٣).

قال البزار: «وهذا الحديث إنما أدخلته المسند؛ لأنه قال هكذا علمنا».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم رواه عن ابن عون فصيره شبه المسند إلا سالم بن نوح، وعثمان بن الهيثم المؤذن.

ثناه ابن أبي سويد الذارع، عن عثمان بن الهيثم، وقال فيه: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد، وغيرهما يوقفونه، وغيرهما رووه عن ابن عون فأوقفوه على عبد الله».

وسالم بن نوح العطار: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد لينوه بسببها [انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)] [وانظر في مناكيره أيضاً: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس، وما تحت الحديث رقم (٩٥٦)].

• تابع سالم بن نوح: عثمان بن الهيثم، وصرح برفعه:

رواه إبراهيم بن فهد [ضعيف. اللسان (١/ ٣٣٣)]، ومحمد بن عثمان بن أبي سويد [ضعيف، حدث عن الثقات بما لا يتابع عليه. اللسان (٧/ ٣٣٩)]، ومحمد بن غالب بن

حرب [تمتام: ثقة، حافظ مكثر، وهم في أحاديث. اللسان (٧/ ٤٣٤)، والراوي عنه: محمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البربهاري: وهو واهٍ، متهم بالكذب. اللسان (٧/ ٧٧)]، وإبراهيم بن راشد الأدمي [صدوق، له أفراد ومناكير، واتهمه ابن عدي بحديث أخطأ فيه، تكلم عليه في ترجمة حبان بن علي. الجرح والتعديل (٢/ ٩٩)، الثقات (٨/ ٨٤)، الكامل (٢/ ٤٢٧)، تاريخ بغداد (٦/ ٧٤)، اللسان (١/ ٢٧٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ١٨١)]:

نا عثمان بن الهيثم بن جهم، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، في التشهد. . . .

وفي رواية إبراهيم بن راشد: علمه التشهد بالواوات.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٣٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١١٢٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٠/ ٩٩٢١)، وفي الأوسط (٦/ ١٥٧/ ٦٠٧٢)، وفي الصغير (٢/ ٩٤/ ٨٤٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٨)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (١٠٤)، وتمام في الفوائد (٦٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٦٣).

قال أبو نعيم: «صحيح مشهور من حديث إبراهيم، غريب من حديث ابن عون، تفرد به عنه: عثمان بن الهيثم».

وقال الذهبي في السير (١٤/ ٥٠): «لم يرفعه عن ابن عون إلا عثمان».

قلت: عثمان بن الهيثم بن جهم البصري: صدوق؛ إلا أنه تغير بأخرة فصار يتلقن ما يُلقَّن [انظر: التهذيب (٣/ ٨١)، الميزان (٣/ ٥٩)]، ولا أراه يثبت عنه، فإن كل الطرق إليه لا تخلو من مقال.

• قال ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٩) بعد رواية سالم بن نوح، وعثمان بن الهيثم: «وغيرهما يوقفونه، وغيرهما رووه عن ابن عون فأوقفوه على عبد الله».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٥٦/ ٧٨٧): «ورواه النضر بن شميل عن ابن عون موقوفاً على ابن مسعود، وهو الصواب من رواية ابن عون».

وانظر أيضاً: تاريخ بغداد (٣/ ٢٦٣)، تاريخ دمشق (٢٤/ ٣٦٩).

☙ وله طرق أخرى عن ابن مسعود:

١ ـ رواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]:

عن سيف بن سليمان [ثقة ثبت]، قال: سمعت مجاهداً، يقول: حدثني عبد الله بن سخبرة [أبو معمر]، قال: سمعت ابن مسعود، يقول: علَّمني رسول الله ﷺ التشهدَ كفِّي بين كفَّيه، كما يعلِّمني السورةَ من القرآن: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله،**

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وهو بين ظهرانَينا، فلما قُبِض قلنا: السلام على النبي. لفظ ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وأبي خيثمة زهير بن حرب وغيرهم عن أبي نعيم.

أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٤١/ ٢٠٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦/ ٨٩٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٤١/ ١١٧١)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٨/ ٧٦١)، وأحمد (١/ ٤١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٠/ ٢٩٨٦)، وفي المسند (٣١٩)، والبزار (٥/ ٢٠٠/ ١٧٩٩)، وأبو يعلى (٩/ ٢٣٦/ ٥٣٤٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٢٤)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٤٠٩/ ٣٧٩٧)، والبيهقي (٢/ ١٣٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي معمر عن عبد الله إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن مجاهد إلا سيف بن سليمان»، قلت: هو ثقة ثبت، ولا يضره تفرده بذلك.

وأنكر الطحاوي هذه الزيادة التي في آخره.

وانظر: تحفة الأشراف مع النكت الظراف (٧/ ٦٨/ ٩٣٣٨).

• خالفه عثمان بن الأسود:

فقد رواه أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم [صدوق]، وإسحاق بن إبراهيم بن جبلة [ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر السمعاني أنه من المشهورين من علماء ترمذ. الثقات (٨/ ١٢٢)، الأنساب (١/ ٤٥٩)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٩٣ ـ ط. الغرب)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ٢٩٩)]:

روياه عن عبيد الله بن موسى العبسي [ثقة].

ورواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، كلاهما عن عثمان بن الأسود:

قال عبيد الله: حدثنا عثمان بن الأسود [ثقة ثبت]، عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود ـ ولم يذكر أبا معمر في حديثه ـ، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، . . . ثم ذكر التشهد، إلى أن قال: كانوا يقولون في حياته: السلام عليك أيها النبي، فلما قُبِض قالوا: السلام على النبي. لفظ ابن جبلة.

أخرجه أبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠٤)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٤١٠/ ٣٧٩٨)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (١٠٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٨٩٥).

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٤٠/ ٩٣٤): «ورواه عثمان بن الأسود المكي عن مجاهد عن ابن مسعود، وأسقط منه أبا معمر، والحديث: حديث سيف».

قلت: لأنه زاد في الإسناد رجلاً، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد أثبت سماع مجاهد من أبي معمر، واعتمد روايته البخاري ومسلم، فدل على أنها المحفوظة، والله أعلم.

• وانظر فيمن وهم في إسناده ومتنه؛ ما أخرجه: الطبراني في الكبير (١٠/ ٥٥/ ٩٩٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٤) [وفي إسناده: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو: متروك، كذبه الثوري، ولم يسمع من أبيه. التهذيب (٢/ ٦٤٠)].

وما ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٩/ ٩٣٤).

• قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣١٤): «قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي، قلت: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً»، ثم ذكر رواية ابن جريج عن عطاء، ويأتي ذكرها عند الحديث الآتي برقم (٩٧٤).

وقال في موضع آخر (١١/ ٥٦): «وأما هذه الزيادة: فظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي، بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي».

فإن قيل: قد انفرد بهذه الزيادة: أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي دون بقية أصحاب ابن مسعود الذين رووا حديث التشهد، وهم: أبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو الأحوص عوف بن مالك، والأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

فيقال: أبو معمر كوفي ثقة، وهو تابعي كبير، من أصحاب ابن مسعود، ومن أقران علقمة، احتج به الشيخان، وأخرجا له أحاديث عن ابن مسعود، وأخرج له البخاري عن خباب، وأخرج له مسلم عن المقداد بن الأسود، وعن أبي مسعود الأنصاري.

وعليه: فإن زيادته مقبولة، وهي في حكم الحديث المستقل، إذ قد يخص الصحابيُّ التابعيَّ بشيء، لعارض يعرض له، أو لغير ذلك.

وقد جاء السلام عليه ﷺ في التشهد بلفظ الغيبة: السلام على النبي؛ من حديث ابن عمر وابن عباس وابن الزبير موقوفاً عليهم [حديث ابن عمر يأتي ذكره تحت الحديث الآتي برقم (٩٧١)، والآخران يأتي ذكرهما تحت الحديث الآتي برقم (٩٧٤)].

لكن يعارض ذلك: المرفوعُ من التشهد، من حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي موسى [الأول متفق عليه، والآخران انفرد بهما مسلم]، وفيها: أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن، ولم يشر إلى جواز التصرف فيه بعد وفاته، وكذلك تعليم عمر للناس التشهد وهو المنبر، وفيه: **السلام عليك أيها النبي**، هكذا بلفظ الخطاب، وكان هذا بعد وفاة النبي ﷺ، قال معمر: كان الزهري يأخذ به، ويقول: علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه، **كل هذه الدلائل مجتمعة تجعل النفس تميل إلى المرفوع الذي علمه النبي ﷺ الصحابة**؛ مع عدم إشارته لهم بجواز التصرف في لفظه بعد وفاته، لكن ثبوت ذلك عن بعض الصحابة

كابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، مما يجعلنا نتوقف عن الإنكار عمن يقوله بلفظ الغيبة، وإن كان الأولى ما كان بلفظ الخطاب، لا سيما ومسلم لم يسق هذه الزيادة من حديث أبي معمر عبد الله بن سخبرة، والبخاري وإن أثبتها إلا أنه لم يخرجها في باب التشهد، وإنما أخرجها في غير بابها، أخرجها في كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، والله أعلم.

٢ ـ زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في التشهد: «**التحيات لله**، ...» فذكره.

أخرجه البزار (٥/ ٢٩٧/ ١٩١٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٢٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن عمارة بهذا الإسناد إلا زائدة».

قلت: هو إسناد صحيح غريب، وهو على شرط الشيخين، لكنه غريب من حديث الأعمش.

ﷺ وقد جاء بإسناد صحيح عن عمير بن سعيد النخعي [كوفي ثقة]، عن ابن مسعود به موقوفاً، وألحق بالتشهد دعاء طويلاً، ووهم فيه بعضهم فرواه مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢/ ٣٠٠٥) و(١/ ٢٦٤/ ٣٠٢٥)، والبزار (٥/ ٤٠٥/ ٢٠٣٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٧٤ ـ ٣٨٠ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٥ و٥٦/ ٩٩٣٩ ـ ٩٩٤١).

وانظر أيضاً: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٢٠/ ٣٢٦)، علل الدارقطني (٥/ ٢٣١/ ٨٤١).

• ورواه عطاء بن السائب [صدوق، اختلط]، واختلف عليه فيه، والأقرب أن هذا مما رواه بعد اختلاطه؛ إذ لم يروه أحد من الثقات المعروفين بالرواية عنه قبل الاختلاط:

فرواه مرة عن أبي البختري، عن ابن مسعود.

ورواه أخرى عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن ابن مسعود.

ورواه ثالثة عن أبي البختري، عن عَبِيدة السلماني، عن ابن مسعود.

أخرجه البزار (٥/ ١٨٧/ ١٧٨٤ ـ ١٧٨٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٣/ ٩٨٩٥) و(١٠/ ٥٢/ ٩٩٢٨) و(١٠/ ٥٣/ ٩٩٢٩)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٢٢١).

• وثمة أسانيد أخرى عن ابن مسعود، فيها ضعف أو اختلاف:

أخرجها الطبراني في الكبير (١٠/ ٤٣/ ٩٨٩٥) و(١٠/ ٥٢/ ٩٩٢٨ و٩٩٢٩) و(١٠/ ٥٤/ ٩٩٣٥) و(١٠/ ٥٥/ ٩٩٣٨)، والدارقطني في الرابع من الأفراد (٥٠).

* * *

﴿٩٧١﴾ **قال أبو داود:** حدثنا نصر بن علي: حدثني أبي: حدثنا شعبة، عن أبي بشر: سمعت مجاهداً، يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: **«التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»**، قال: قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته، **«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله»**، قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له، **«وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

حديث شاذ، والمحفوظ: ما رواه سيف بن سليمان، قال: سمعت مجاهداً، يقول: حدثني عبد الله بن سخبرة، قال: سمعت ابن مسعود؛ بحديث التشهد مرفوعاً

أخرجه من طريق أبي عمرو نصر بن علي بن نصر الجهضمي: الترمذي في العلل الكبير (١٠٤)، وأبو يعلى في المعجم (٣١٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٣)، والطحاوي (١/ ٢٦٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٢٤٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٥١)، والدارقطني (١/ ٣٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٩٩٩/ ١٦٤٣).

قال الترمذي في العلل: «وأوقفه ابن أبي عدي».

وقال البزار: «وحديث أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر: لا نعلم أحداً رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر، ورواه غيره موقوفاً» [الأحكام الكبرى (٢/ ٢٧٢)].

وقال أبو نعيم: «تفرد به نصر عن أبيه».

وقال الدارقطني في السنن: «هذا إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة، ووقفه غيرهما».

وقال في العلل (١٣/ ١٩٧/ ٣٠٨٩): «ورواه مجاهد، عن ابن عمر، واختلف عنه: فرواه شعبة، واختلف عنه: فرواه علي بن نصر الجهضمي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وتابعه: خارجة بن مصعب، وابن أبي عدي، عن شعبة.

وغيرهم يرويه عن شعبة موقوفاً، وهو المحفوظ».

خالفه: البيهقي في العبارة، ووافقه في المعنى، في شأن رواية ابن أبي عدي؛ فقال: «ورواه ابن أبي عدي عن شعبة فوقفه؛ إلا أنه رده إلى حياة النبي ﷺ فقال: كنا نقولها في حياته، فلما مات قلنا: السلام على النبي ورحمة الله».

• **قلت:** من نظر إلى أول رواية ابن أبي عدي حكم عليها بالوقف، ومن نظر إلى سياقها حكم لها بالرفع:

فقد رواه ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، قال: كان ابن

عمر ﷺ يأخذ بيدي ونحن نطوف بالبيت، فيعلمني التشهد: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال: كنا نقولها في حياته، ـ قال أبو بشر: يعني: في حياة رسول الله ﷺ ـ فلما مات قلنا: السلام عليك أيها النبي [كذا، **والصواب**: السلام على النبي] ورحمة الله، قال: وزدت أنا: وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، قال: وزدت أنا: وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٠٦/ ٣٤٣).

● تابع علي بن نصر على إسناده، وخالفه في متنه: خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلس عن الكذابين، وفي الإسناد إليه جهالة]، فرواه عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر وهو يطوف بالبيت، وهو يعلمني التحية، فذكر ذلك عن النبي ﷺ قال: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله**»، قال: وكنا نقول هذا في حياته فلما قبض النبي ﷺ قلنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، وزدت: وبركاته، «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله**»، قال: وزدت وحده لا شريك له، «**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٢٤١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٥١).

وهذا حديث منكر.

○ وخالفهم: معاذ بن معاذ [ثقة متقن، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»، وهو أثبت من روى هذا الحديث عن شعبة]، فرواه عن شعبة به موقوفاً، لم يذكر النبي ﷺ، وفيه: عن مجاهد، قال: كنت أطوف مع ابن عمر ﷺ بالبيت، وهو يعلمني التشهد، يقول: التحيات لله... فذكره مثله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٤).

قال الطحاوي: «إلا أن قول ابن عمر ﷺ فيه: وزدت فيها، يدل أنه أخذ ذلك عن غيره».

وأخذها منه ابن حجر فقال في نتائج الأفكار (٢/ ١٨٥): «لكن قوله في الحديث: زدت فيها؛ يُشعر بأنه مرفوع»، ثم تعقب قول البخاري الآتي ذكره، ولم يذكر قول القطان وأحمد.

○ **قلت**: علة هذا الحديث ليست في الاختلاف في رفعه ووقفه؛ وإن كان الرفع وهمٌ ممن قاله، وإنما في مخالفة سيف بن سليمان في إسناده، وأن أبا بشر لم يسمعه من مجاهد:

قال الترمذي في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: روى شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر، وروى سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود، قال محمد: وهو المحفوظ عندي».

وقال البيهقي: «وكان محمد بن إسماعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود هي المحفوظة؛ دون رواية أبي بشر، والله تعالى أعلم».

○ وعلى هذا فالبخاري تعدى الكلام عن تفرد علي بن نصر برفعه عن شعبة، وهل تابعه ابن أبي عدي أو خالفه في رفعه، إلى علة الحديث القادحة، وهي شذوذ حديث أبي بشر، ومخالفته في إسناده: حديث سيف بن سليمان، إذ هو المحفوظ، وقد تقدم تخريجه قريباً في آخر الكلام عن الحديث السابق.

وقد أنكر حديثَ أبي بشر هذا الإمامُ أحمد في رواية أبي طالب، وقال: «لا أعرفه» [الكامل (٢/ ١٥١)].

وقال يحيى بن سعيد القطان: «كان شعبة يضعِّف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال: ما سمع منه شيءً؛ إنما ابن عمر يرويه عن أبي بكر الصديق: علمنا التشهد؛ ليس فيه النبي ﷺ» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٣٧/ ١٢٧١) و(٣/ ٦٧/ ٤٢٠٣) و(٣/ ٣٢١ و٣٢٢/ ٥٤٣٠ و٥٤٣١)، مسائل صالح (١١٤٨)، الطبقات لابن سعد (٧/ ٢٥٣)، المراسيل (٧٢)، الجرح والتعديل (١/ ١٣١ و١٥٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٢٩)، الكامل (١/ ٧٨) و(٢/ ١٥١)، جامع التحصيل (٩٩)، تحفة التحصيل (٥٢)، إكمال مغلطاي (٣/ ٢٠١)، التهذيب (١/ ٣٠١)].

وقال ابن معين: «طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من صحيفة» [تهذيب الكمال (٥/ ٨)، التهذيب (١/ ٣٠١)].

وجرى على ظاهر السند ابنُ حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨٥)، فقال: «هذا حديث صحيح»، وكذلك صححه في الفتح (٢/ ٣٢٥).

وحديث أبي بكر الصديق يأتي ذكره في آخر الشواهد.

ولحديث ابن عمر في التشهد طرق أخرى، منها ما رواه:

أ ـ مالك، وابن جريج، ويحيى بن سعيد: كلهم عن نافع، عن ابن عمر:

قال مالك: عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إلـه إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له.

فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً، إلا أنه يقدِّم التشهد، ثم يدعو بما بدا له، فإذا قضى تشهده، وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ـ عن يمينه ـ، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه.

وقال ابن جريج: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يتشهد؟ قال: كان يقول: بسم الله، التحيات لله، والصلوات لله، والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يتشهد فيقول: شهدت أن لا إلٰه إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله.

واختصره يحيى بن سعيد، فقال فيه: أن ابن عمر كان يقول في الركعتين: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٤/ ٢٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٤/ ٣٠٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١/ ٢٩٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٠/ ١٥٢٢) و(٣/ ٢١١/ ١٥٢٥)، والطحاوي (١/ ٢٦١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٢)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥ و٣٦/ ٨٩٤ ـ ٨٩٦).

قال البيهقي: «وأما الرواية فيها؛ [يعني: في التسمية في التشهد] عن ابن عمر؛ فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر، فقد روينا عنه عن النبي ﷺ حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية، والله أعلم.

وقد روى ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، كلاهما عن النبي ﷺ في التسمية قبل التحية، وثابت بن زهير: منكر الحديث، ضعيف، والصحيح عن ابن عمر: موقوف كما روينا، وروينا عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: بسم الله التحيات لله، فانتهره».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨٢): «هذا موقوف صحيح».

قلت: هو موقوف صحيح؛ ولا نقول له حكم الرفع؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة المرفوعة، في صيغة التشهد، وزيادة التسمية في أوله، بل جاء في حديث أبي موسى الأشعري [عند مسلم، وهو الحديث الآتي] ما يرُدُّ زيادة التسمية، لقوله ﷺ: «**فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات...**» الحديث.

قلت: ورواية ثابت بن زهير [وهو: منكر الحديث. اللسان (٢/ ٩٧)]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول قبل التشهد: «**بسم الله خير الأسماء**».

أخرجها ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٤).

ب ـ الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: إذا تشهد أحدكم فليقل:...، ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه الآتي ذكره في الشواهد، موقوفاً.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦١).

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

ج ـ عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وسهل بن بكار [بصري، ثقة]:

قال عفان: حدثنا أبان بن يزيد: حدثنا قتادة: حدثني عبد الله بن بابي المكي، قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر، قال: فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذه، فقال:

ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا؟ قال: فتلا عليَّ هؤلاء الكلمات؛ يعني: قول أبي موسى الأشعري في التشهد.

ولفظ سهل [عند الطبراني في الكبير]: «**التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، والطحاوي (١/ ٢٦٣)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٥٥/ ١٤٠٠٣)، وفي الأوسط (٣/ ١٠٣/ ٢٦٢٥)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٠٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أبان، تفرد به سهل».

قلت: بل تابعه عفان بن مسلم، عند أحمد والطحاوي.

• ومع كون الطبراني قد جزم بتفرد أبان به عن قتادة؛ إلا أنه هو نفسه الذي رواه من طريق آخر عن قتادة في معجمه الكبير (١٣/ ٢٥٥/ ١٤٠٠٤).

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي [لينه الدارقطني وغيره. اللسان (١/ ٤١٠)]: ثنا نوح بن حبيب القومسي [ثقة]: ثنا أزهر بن القاسم [بصري: صدوق]، عن المثنى بن سعيد [الضبعي البصري: ثقة]، عن قتادة، عن عبد الله بن بابي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله.

فإن كان شيخ الطبراني توبع عليه، فيصح إسناده إلى المثنى بن سعيد؛ وإلا فلا.

• قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨٦): «**هذا حديث صحيح**،...، ورواته من أحمد فصاعداً من رجال مسلم».

قلت: وهو كما قال، وقد ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ١٩٧/ ٣٠٨٩)، وسكت عليه، وهذا المرفوع يقدَّم على ما صح عنه موقوفاً، والله أعلم.

د ـ خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلس عن الكذابين]، ومغيرة بن سقلاب [منكر الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل (٦/ ٣٥٩)، اللسان (٨/ ١٣٣)، وحديث القلتين المتقدم برقم (٦٤)]:

عن موسى بن عبيدة [الربذي: ضعيف]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «**التحيات الطيبات** [وفي رواية مغيرة: **الصلوات** بدل: **الطيبات**] **الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله**»، ثم يصلي على النبي ﷺ.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٥٦) و(٦/ ٣٥٩)، والدارقطني (١/ ٣٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٤١).

قال الدارقطني: «موسى بن عبيدة، وخارجة: ضعيفان».

وعليه: فلا يصح من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

● وله إسناد آخر عند ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤)، لكنه واهٍ جداً، فيه: فرات بن السائب، وهو: متروك، منكر الحديث؛ خاصة عن ميمون بن مهران، واتهم [اللسان (٦/ ٣٢٢)].

* * *

﴿٩٧٢﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عمرو بن عون: أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة، (ح) وحدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته، قال رجلٌ من القوم: أُقِرَّتِ الصلاةُ بالبرِّ والزكاة، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأَرَمَّ القومُ، قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأَرَمَّ القومُ، قال: فلعلك يا حطان [أنت] قلتَها، قال: ما قلتُها، ولقد رَهِبتُ أن تَبكَعَني بها، قال: فقال رجلٌ من القوم: أنا قلتُها، وما أردتُّ بها إلا الخير.

فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟! إن رسول الله ﷺ خطبنا، فعلَّمنا، وبيَّن لنا سُنَّتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، يجبكم الله، وإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**»، قال رسول الله ﷺ: «**فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد، يسمعِ الله لكم، فإن الله ﷻ قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم**»، قال رسول الله ﷺ: «**فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

لم يقل أحمد: «**وبركاته**»، ولا قال: «**وأشهد**»، قال: «**وأن محمداً**».

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، وقد أخرجه مسلم (٤٠٤).

* * *

٩٧٣ ... المعتمر، قال: سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن أبي غَلاب، يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي، بهذا الحديث، زاد: **«فإذا قرأ فأنصتوا»**، وقال في التشهد بعد: **«أشهد أن لا إله إلا الله»**، زاد: **«وحده لا شريك له»**.

قال أبو داود: وقوله: **«وأنصتوا»**: ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث.

حديث شاذ بهاتين الزيادتين

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، وقد أخرجه مسلم (٤٠٤).

* * *

٩٧٤ ... الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمُنا التشهدَ كما يعلِّمُنا القرآنَ، وكان يقول: **«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم في الصحيح (٤٠٣/ ٦٠)، وفي التمييز (٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٠/ ٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦/ ٨٩٥)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٤٢/ ١١٧٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٠/ ٧٦٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٩/ ٧٠٥)، وابن حبان (٥/ ٢٨٢/ ١٩٥٢) و(٥/ ٢٨٣/ ١٩٥٣) و(٥/ ٢٨٤/ ١٩٥٤)، وأحمد (١/ ٢٩٢)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٦٩/ ٢٤٤)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٤٤/ ٣٦ ـ أم)، وفي الرسالة (١/ ١١٩/ ٧٤ ـ أم)، وفي المسند (٤٢)، والربيع بن سليمان في زياداته عليه (٢٤٤م) و(٣٦م)، والبزار (١١/ ٤٣/ ٤٧٢٨) و(١١/ ٢٦٠/ ٥٠٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٦/ ١٥١٨)، والطحاوي (١/ ٢٦٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٢٧ ـ ٣١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٢٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٩/ ١٠٩٩٦)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٠٣ و١٠٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣/ ٧٦٣)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٥٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٠ و٣٧٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠/ ٨٨٢ ـ ٨٨٤)، وفي الدعوات (٨٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٨٢/ ٦٧٩)، وغيرهم.

ووقع في بعض الروايات [عند الشافعي، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم]: **سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**، هكذا بتنكير السلام [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٣١٣)].

قال الشافعي: «هذا أجود حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد» [مسند أبي عوانة (١/ ٥٤١)].

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح غريب.

وقد روى عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث، عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد.

وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ وهو غير محفوظ.

وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد».

وقال ابن حبان: «تفرد به أبو الزبير».

قلت: وهو تابعي ثقة، لا يضره تفرده، ولم يسلك فيه الجادة، وقد صححه الشافعي ومسلم والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة، وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

وقال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل عنه أحسن من هذا الإسناد».

ورواه يحيى بن آدم: حدثنا عبد الرحمٰن بن حميد: حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن.

أخرجه مسلم في الصحيح (٤٠٣/ ٦١)، وفي التمييز (٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٤١/ ٢٠٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧/ ٨٩٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤١/ ١٢٧٨)، وفي الكبرى (٢/ ٦٨/ ١٢٠٢)، وأحمد (١/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢/ ٣٠٠٢)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٠٢)، والبيهقي (٢/ ٣٧٧).

ورواه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد [ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده [وهم جميعاً ضعفاء. انظر: اللسان (٧/ ٥٥)، الكامل (٢/ ٢٣٤)]: حدثني عمرو بن الحارث؛ أن أبا الزبير حدثه، عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «**التحيات المباركات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٩/ ١٠٩٩٧) و(١١/ ١٤٠/ ١١٤٠٦)، والدارقطني (١/ ٣٥٠).

فلا يصح من حديث عمرو بن الحارث، والعمدة على الإسنادين السابقين عند مسلم.

ح هذا هو الثابت في هذا الحديث عن أبي الزبير، وقد وهم فيه بعضهم، فجعله من حديث جابر، فسلك فيه الجادة والطريق السهل، وأتى في متنه بما ينكر، ويأتي ذكر الاختلاف فيه على أبي الزبير تحت الحديث الآتي برقم (٩٧٥)، عند الشاهد الخامس.

ح وروى ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس وابن الزبير، يقولان في التشهد في الصلاة: التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال: لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس، قال: ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك، قلت: فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير؟ قال: لا.

وقال في رواية: **التحيات المباركات، الطيبات الصلوات لله.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٣/ ٣٠٧٠)، والطحاوي (١/ ٢٦٣).

وهذا إسناد مكي صحيح، وهو صحيح موقوف على ابن عباس وابن الزبير.

• ولعله لأجل هذه الرواية قال عطاء: إن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلمون والنبي ﷺ حيٌّ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٤/ ٣٠٧٥).

• وبحديث ابن عباس كان يتشهد: طاووس وعطاء والليث والشافعي.

* * *

﴿٩٧٥﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن داود بن سفيان: حدثنا يحيى بن حسان: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعدُ، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها: **«فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات، والصلوات والملك لله، ثم سلِّموا على اليمين، ثم سلِّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم»**.

قال أبو داود: سليمان بن موسى: كوفي الأصل، كان بدمشق، ودلت هذه الصحيفة أن الحسن سمع من سمرة.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ١٨١).

وهذا الإسناد هو الذي يروي به أبو داود صحيفة سمرة [أو: كتاب سمرة، أو: وصية سمرة لبنيه]، وقد أخرج منها في سننه ستة أحاديث، هذا أحدها، والباقي يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ

برقم: (١٥٦٢ و٢٥٦٠ و٢٧١٦ و٢٧٨٧)، والأول منها قد تقدم برقم (٤٥٦)، وقد احتج بها أبو داود.

وشيخ أبي داود فيها: محمد بن داود بن سفيان: روى عن عبد الرزاق، ويحيى بن حسان التنيسي، وروى عنه أبو داود فقط [فيما وقفت عليه من ترجمته]، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ إلا رواية أبي داود عنه فإنها ترفعه.

ونقله عن أبي داود هكذا: عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ٢٨٥)، وابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٤١١)، والمنذري في مختصره (١/ ٢٨٠/ ٩٣٦)، وغيرهم.

لكن يشكل على ذلك، ما قال العيني في عمدة القاري (٦/ ١١٤): «وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه: فأخرجه أبو داود، ولفظه: «**قولوا: التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على النبي، وسلموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم**»»، فلعله نقل لفظه من معجم الطبراني.

ﻫ توبع ابن سفيان هذا على إسناده، وخولف في متنه:

قال الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ٢٥٠/ ٧٠١٨) (٤/ ٧٤/ أ): حدثنا عبدان بن أحمد [عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي: ثقة حافظ مكثر. تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٨)، تاريخ دمشق (٢٧/ ٥١)، السير (١٤/ ١٦٨)]: ثنا دحيم: ثنا يحيى بن حسان به، إلا أنه زاد فقال: «**الصلوات والسلام والملك لله**»، وقال في آخره خلافاً لرواية أبي داود: «**ثم سلِّموا على النبيين، ثم سلِّموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم**».

وهذا إسناد صحيح إلى يحيى بن حسان التنيسي، وهو: ثقة.

هكذا رواه دحيم، عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي، وهو: ثقة حافظ متقن، أحد أئمة الشام وعلمائهم، فروايته أشبه بالصواب من جهتين:

الأولى: أنه أحفظ وأضبط من ابن سفيان، بل لا مقارنة بين إمام حافظ متقن حجة، وبين رجل ليس بالمشهور، ولم يوثقه أحد، فهو أشبه بالمجاهيل.

الثانية: أن سياق دحيم هو المتناسب مع السياق المعروف للتشهد، فإنه ذكر فيه أول التشهد: «**التحيات الطيبات الصلوات والسلام والملك لله**»، ثم حكى بقيته، فإن قوله: «**ثم سلِّموا على النبيين**»، يقابل قوله ﷺ في التشهد: «**السلام عليك أيها النبي**»، وقوله: «**ثم سلِّموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم**»، يقابل قوله ﷺ في التشهد: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**».

وأما سياق ابن سفيان، فإن يقصر التشهد على قوله فقط: «**التحيات الطيبات، والصلوات والملك لله**»، هكذا انتهى سياق التشهد عنده، ثم شرع في بيان التسليم من الصلاة، ولا شك أن الأول أولى بالصواب.

فهذا إذاً هو المحفوظ عن يحيى بن حسان التنيسي [وهو ثقة]، عن سليمان بن موسى أبي داود [وهو: صدوق، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٤٥٦)].

ح وقد توبع سليمان بن موسى على هذا الوجه:

١ ـ قال الطبراني (٧/ ٢٥٠/ ٧٠١٩) (٤/ ٧٤/أ): حدثنا موسى بن هارون: ثنا مروان بن جعفر السَّمُري: ثنا محمد بن إبراهيم: ثنا جعفر بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان حين التسليم في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات، والصلوات والسلام والملك لله، ثم سلِّموا على النبي ﷺ، ثم سلِّموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم»**.

شيخ الطبراني هو: الحمَّال، الحافظ الكبير الحجة الناقد، مشهور بالحفظ والإتقان ونقد الرجال.

ومروان بن جعفر السَّمُري: روى صحيفة سمرة، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو حاتم: «صدوق، صالح الحديث»، فلا عبرة بعد ذلك بقول الأزدي: «يتكلمون فيه» [الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٦)، طبقات ابن سعد (٦/ ٤١٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٦٠)، الميزان (٤/ ٨٩)، اللسان (٨/ ٢٨)].

ومحمد بن إبراهيم، هو: ابن خبيب بن سليمان بن سمرة: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم بروايته لرسالة سمرة بهذا الإسناد، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أنه قال: «لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد» [التاريخ الكبير (١/ ٢٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٨٦)، الثقات (٩/ ٥٨)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٦٣٢)، اللسان (٦/ ٤٧٧)]، وعلى هذا فهو صالح فيما رواه بهذا الإسناد وتوبع عليه.

وفي الجملة: فهو إسناد جيد في المتابعات.

٢ ـ قال البزار في مسنده (١٠/ ٤٤٨/ ٤٦٠٥): وحدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي يوسف بن خالد، قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أنه كتب إلى بنيه: من سمرة بن جندب، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله، الذي لا إلٰه إلا هو، **أما بعد**: فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة... إلخ.

ثم سرد البزار سبعة وسبعين حديثاً بهذا الإسناد، منها هذا الحديث (١٠/ ٤٥١/ ٤٦١٥): أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أقمتم الصلاة فلا تسبقوا قارئكم بالركوع والسجود، ولكن هو يسبقكم، فإذا كان حين السلام: فسلموا على النبيين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم»**.

ويوسف بن خالد، هو: السمتي، متروك، ذاهب الحديث، كذبه غير واحد [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤) وغيره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضُعِّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: اللسان (٣/ ٣٥٠) وغيره]، فهذه الطريق لا يعتمد عليها، ولا تصلح للاعتبار.

ﻫ بعد ذلك يبقى الكلام على إسناد هذه الصحيفة ـ صحيفة سمرة ـ المروية عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب.

ﻫ وقد سبق تفصيل الكلام عن هذا الإسناد عند الحديث السابق برقم (٤٥٦)، وذكرت هناك كلام العلماء في هذه الصحيفة وإسنادها.

والحاصل: أن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد ـ والله أعلم ـ: **أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات**، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سُنَّة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.

وعليه: **فإن التشهد بهذا اللفظ منكر؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في الباب** [حديث ابن مسعود، وحديث أبي موسى، وحديث ابن عباس].

ﻫ وأما **قول أبي داود**: «ودلت هذه الصحيفة أن الحسن سمع من سمرة»، فهذا مما أشكل فهمه على شراح الحديث، ولم يظهر لهم فيه مراد أبي داود، وبعضهم تأوله تأويلات بعيدة، ولم يظهر لي فيه جوابٌ شافٍ، والله أعلم [انظر: التهذيب (١/ ٣٩١)، شرح أبي داود للعيني (٤/ ٢٥٨)، عون المعبود (٣/ ١٨٤)، ضعيف أبي داود للألباني (٩/ ٣٦٦)، أبو داود حياته وسننه للصباغ (٥٧)، المرسل الخفي للعوني (٣/ ١١٨٩)].

ﻫ **وفي الباب**:

١ ـ عن عمر بن الخطاب:

رواه عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وابن جريج [وعنه: أبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وسقط من إسناد عبد الرزاق ذكر الزهري، فلا أدري وهماً أم سقطاً من النساخ]:

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريِّ؛ أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يعلِّم الناسَ التشهدَ على المنبر، وهو يقول: قولوا: «**التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات** [قال مالك ومعمر: **الطيبات الصلوات**] **لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

قال معمر: كان الزهري يأخذ به، ويقول: علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه، قال معمر: وأنا آخذ به.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٤/ ٢٤٠)، وعنه الشافعي في الرسالة (١/ ١١٨/ ٧٣ ـ أم)، وفي المسند (٢٣٧)، وابن وهب في الجامع (٤١١)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٢/ ٣٠٦٧ و٣٠٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١/ ٢٩٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦١)، وفي المشكل (٩/ ٤١٤ و٤١٥/ ٣٨٠٤ و٣٨٠٥)، والحاكم (١/ ٢٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٤ و١٤٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٤/ ٨٩٠).

• خالفهم فوهم:

ابن إسحاق، قال: حدثني ابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة بن الزبير، كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري ـ وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على بيت المال ـ، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يعلم الناس التشهد في الصلاة، وهو على منبر رسول الله ﷺ، يقول: أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها، فليقل: بسم الله خير الأسماء، التحيات الصلوات، الطيبات المباركات لله، أربع أيها الناس، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، التشهد أيها الناس قبل السلام، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا يقول أحدكم: السلام على جبرائيل، السلام على ميكائيل، السلام على ملائكة الله، إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد سلم على كل عبدٍ لله صالحٍ في السماوات أو في الأرض، ثم ليسلِّم.

ولم يختلف حديث ابن شهاب، ولا حديث هشام بن عروة، إلا أن ابن شهاب قال: الزاكيات، وقال هشام: المباركات، قال ابن إسحاق: ولا أرى إلا أن هشاماً كان أحفظهما؛ للزومه.

أخرجه البيهقي (٢/ ١٤٣)، بإسناد جيد إلى ابن إسحاق.

قال البيهقي: «كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواه مالك، ومعمر، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، لم يذكروا فيه التسمية، وقدَّموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة، والله تعالى أعلم».

قلت: وهم فيه ابن إسحاق في مواضع، أما الإسناد: فحمل حديث هشام على حديث الزهري، فقال: عن عروة، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ، عن عمر، وهذا إسناد الزهري، وهشام لا يذكر في الإسناد عبد الرحمٰن بن عبدٍ.

وأما المتن: فزاد في أوله التسمية، وقدَّم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم، وزاد في آخره ما ليس في رواية الجماعة من التسليم على الملائكة.

ورواه يعقوب بن عبد الرحمٰن [القاري، المدني، نزيل الإسكندرية: ثقة]، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري: رأيت عمر بن الخطاب إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء، التحيات المباركات.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١١/ ١٥٢٤).

• خالفه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحاتم بن إسماعيل، ومعمر بن راشد [وهم ثقات]:

فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلاة، وهو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، فيقول: إذا تشهد أحدكم فليقل: بسم الله خير الأسماء، التحيات الزاكيات [جعل معمر مكان الزاكيات: المباركات]،

الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

قال عمر: ابدؤوا بأنفسكم بعد رسول الله ﷺ، وسلموا على عباد الله الصالحين. لفظ الدراوردي.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٢/ ٣٠٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢/ ٣٠١٢)، والحاكم (١/ ٢٦٦)، والبيهقي (٢/ ١٤٢).

قلت: ورواية الجماعة هي الصواب، وهي مرسلة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وإنما ذكرته لأن له شواهد على ما شرطنا في الشواهد التي تشهد على سندها».

وقال البيهقي: «والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمٰن القاري عن عمر: ليس فيها ذكر التسمية».

وقال الدارقطني في العلل (٢/ ١٨٠/ ٢٠٣): «رواه الزهري وهشام بن عروة عن عروة، فاختلفا فيه على عروة:

فجوَّد إسناده الزهري، ورواه عن عروة، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ، عن عمر.

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر، لم يذكر بينهما عبد الرحمٰن بن عبد.

وقول الزهري: أولى بالصواب، والله أعلم.

ولم يختلفوا في أن الحديث موقوف على عمر، ورواه بعض المتأخرين عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن ابن عبدٍ، عن عمر مرفوعاً، ووهم في رفعه، والصواب: موقوف.

وروى هذا الحديث ابن عيينة [كذا، ولعله أراد ابن إسحاق] عن الزهري وهشام بن عروة، جمع بينهما، وحمل حديث هشام على حديث الزهري، فقال: عن عروة عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ، عن عمر، وهذا إسناد الزهري، وهشام لا يذكر في الإسناد عبد الرحمٰن بن عبدٍ».

قلت: وهو كما قال؛ **رواية الزهري هي المحفوظة سنداً ومتناً**، فهو أحفظ من هشام.

○ **وعليه: فإن هذا حديث صحيح، وهو موقوف على عمر؛ وله حكم الرفع**؛ فإن تعليم عمر للناس على المنبر، بهذا الذكر التعبدي، وبمحضر الصحابة، وبغير نكير منهم، وموافقته في الجملة لتشهد ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس، وإنما زاد على حديث ابن مسعود وأبي موسى: الزاكيات، وجعلها مكان المباركات من حديث ابن عباس؛ كل ذلك دليل على أنه تلقاه عن النبي ﷺ.

قال الشافعي في الرسالة: «فلم نسمع إسناداً في التشهد يخالفه ولا يوافقه: أثبت عندنا منه؛ وإن كان غيره ثابتاً، فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر

بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبي ﷺ» .وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٢٠): «صحيح، رواه مالك في الموطأ، فهذه الأحاديث الواردة في التشهد، وكلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين: حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس»، وصححه أيضاً في الأذكار (١٦٦)، وفي الخلاصة (١٤٠٦).

وبتشهد عمر: أخذ الزهري ومالك ومعمر وعبد الرزاق.

• وله إسناد آخر عن عمر به مرفوعاً، تفرد به ابن لهيعة، وهو: ضعيف [أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٥١)، وفي الأفراد (١/ ٥٥/ ١١٦ ـ أطرافه)، والحاكم (١/ ٢٦٦)] [قال الدارقطني في السنن: «هذا إسناد حسن، وابن لهيعة: ليس بالقوي»، وقال في العلل (٢/ ٨٢/ ١٢٥): «ولا نعلم رفعه عن عمر عن النبي ﷺ غيره؛ [يعني: ابن لهيعة]، والمحفوظ: ما رواه عروة، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري؛ أن عمر كان يعلم الناس التشهد، من قوله، غير مرفوع»، وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٨١): «وقد روي عن عمر مرفوعاً من وجوه لا تثبت»].

ولابن لهيعة فيه إسناد آخر، ولعل التبعة فيه على من رواه عنه [أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٧٦/ ٢١٨)].

٢ ـ عن عائشة، وله طرق:

أ ـ رواه مالك، وعبيد الله بن عمر العمري:

عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم. لفظ مالك.

وأما عبيد الله بن عمر؛ فإنه قدَّم الصلوات على الطيبات، وقدَّم التسليم على الشهادة، ولم يقل: وحده لا شريك له [عند: أبي بكر الشافعي في الغيلانيات، بإسناد صحيح غريب إلى عبيد الله].

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٥/ ٢٤٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٠١٦ و١٠١٧)، والبيهقي (٢/ ١٤٤).

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨١): «هذا موقوف صحيح»، وهو كما قال.

• وخالفهما: ابن إسحاق، قال: وحدثني عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً: «**بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»، ويعد لنا بيده عدد العرب.

أخرجه البيهقي (٢/ ١٤٢)، بإسناد جيد إلى ابن إسحاق.

قال البيهقي: «وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمٰن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية؛ إلا ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار».

قلت: المحفوظ: ما رواه مالك وعبيد الله العمري موقوفاً على عائشة، بدون التسمية.

ب ـ ورواه مالك، ويزيد بن عبد الله ابن الهاد، وحماد بن زيد، وابن جريج [وهم ثقات حفاظ]، وعائذ بن حبيب [صدوق]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد أنه أخبره؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم. لفظ مالك.

وأحال الطحاوي لفظ ابن الهاد على تشهد عمر، وقال في أوله: كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها، ثم ذكر مثله.

ولفظ حماد بن زيد: كانت عائشة تعلمنا التشهد، وتعقدهن بيدها: التحيات الصلوات، الطيبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وأما لفظ ابن جريج، وعائذ: رأيت عائشة تعدُّ بيدها، تقول: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله [زاد ابن جريج في رواية: وبركاته]، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ثم يدعو لنفسه بما بدا له.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٥/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١/ ٢٩٩٣)، والطحاوي (١/ ٢٦٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٠١٤ و١٠١٥)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٤) (٤٥٠ ـ المخلصيات)، وفي الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦) (٢٥٢١ ـ المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥/ ٨٩٢ و٨٩٣).

هكذا قدم حماد بن زيد وابن جريج وعائذ بن حبيب في روايتهم: التسليم على الشهادة كالجادة، وهو ظاهر رواية ابن الهاد، وذلك خلافاً لمالك، حيث قدم الشهادة على السلام.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨٠): «هذا موقوف صحيح»، وهو كما قال.

ج هكذا رواه عبد الرحمٰن بن القاسم [ثقة جليل]، ويحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت]، عن القاسم عن عائشة **موقوفاً عليها، وهو المحفوظ**، وخالفهما فوهم في رفعه:

محمد بن صالح بن دينار التمار [صدوق، وفي الإسناد إليه من تُكُلِّم فيه]، قال: علمني القاسم بن محمد، قال: علمتني عائشة، قالت: هذا ما تشهد رسول الله ﷺ:

«**التحيات لله والطيبات، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله**». قال صالح: قال أبي: قلت للقاسم: بسم الله؟ قال: بسم الله على كل حال.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١١٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٠١٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

وانظر: المتفق والمفترق (٢/ ١١٩٧/ ٧٤٧).

قال البخاري: «وقال عبد الرحمٰن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قولها»؛ يعني: مرجحاً إياه على قول التمار.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٤٠/ ٣٥٩٢): «وخالفه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمٰن بن القاسم، فروياه عن القاسم عن عائشة موقوفاً، وهو الصواب».

وقال البيهقي: «والصحيح موقوف» [وانظر: نتائج الأفكار (٢/ ١٧٤)].

● **قلت: والحاصل؛ فإن تشهد عائشة موقوف عليها**، وقد صح عنها بزيادة: وحده لا شريك له، وبدونها، وبتقديم التسليم على الشهادة، وبتأخيره، والعمل على التشهد المرفوع من حديث: ابن مسعود، وأبي موسى، وابن عباس، وكذلك تشهد عمر؛ فإن له حكم الرفع، والله أعلم.

وعلى هذا: فالأولى عدم الإتيان بزيادة: «وحده لا شريك له»، لكونها لم تثبت في حديث مرفوع، والله أعلم.

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري:

رواه ابن علية [ثقة ثبت]، وبشر بن المفضل [ثقة ثبت، ولا يصح الإسناد إليه]، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع [ثقة]:

عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، قال: سألنا أبا سعيد عن التشهد؟ فقال: «**التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

فقال أبو سعيد: كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠/ ٢٩٩١)، والخطيب في تقييد العلم (٩٣).

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وظاهره الوقف؛ إلا أن قول أبي المتوكل: سألنا أبا سعيد عن التشهد؟ يدل على رفعه؛ فهم إنما سألوا عن التشهد الذي علمهم النبي ﷺ إياه، **فهو حديث صحيح**، وسيأتي تحرير الكلام عن شذوذ كتابة ما سوى القرآن في موضعه من السنن برقم (٣٦٤٨)، إن شاء الله تعالى.

○ وقد جاء عن أبي المتوكل من وجه آخر مرفوعاً:

فقد روى الطحاوي (١/ ٢٦٤) **بإسناد لا بأس به**؛ إلى حميد الطويل، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء.

٤ ـ عن معاوية بن أبي سفيان:

رواه إبراهيم بن العلاء الحمصي [ثقة]: ثنا إسماعيل بن عياش [حديثه عن أهل الشام مستقيم، وهذا منه]، عن حريز بن عثمان [حمصي، ثقة ثبت]، عن راشد بن سعد المقرائي [تابعي، ثقة، كثير الإرسال]، عن معاوية بن أبي سفيان؛ أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر، عن النبي ﷺ: **«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**. [هكذا بتشهد ابن مسعود].

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٩/ ٨٩١)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٣٥/ ١٠٥٩).

وهذا إسناد شامي صحيح، وراشد بن سعد سمع من معاوية [أثبته له الطحاوي في المشكل (٧/ ١٧٤)، وقال صفوان بن عمرو: «ذهبت عين راشد يوم صفين»، وقال ابن عساكر في تاريخه (١٧/ ٤٥٠): «وشهد مع معاوية صفين». التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٢)، سؤالات الآجري (١٥٤٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٨٥)، إكمال مغلطاي (٤/ ٣٠٦)، السير (٤/ ٤٩٠)، التهذيب (١/ ٥٨٣)].

٥ ـ عن جابر بن عبد الله:

رواه أيمن بن نابل، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: **«بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار»**.

أخرجه مسلم في التمييز (٥٨)، والترمذي في العلل الكبير (١٠٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٤٣/ ١١٧٥) و(٣/ ٤٣/ ١٢٨١)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٠/ ٧٦٥) و(٢/ ٧٠/ ١٢٠٥)، وابن ماجه (٩٠٢)، والحاكم (١/ ٢٦٧)، وأحمد (٥/ ٣٦٣) [وأبهم فيه اسم الصحابي]، والطيالسي (٣/ ٣٠٢/ ١٨٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠/ ٢٩٨٩) و(١/ ٢٦٢/ ٣٠١١)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠٥)، وأبو يعلى (٤/ ١٦٣/ ٢٢٣٢)، والطحاوي (١/ ٢٦٤)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (١٠٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٣٣ و٤٣٤)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٤٣/ ٣٢٢٢)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤١ و١٤٢)، وفي المعرفة (٢/ ٣٢/ ٨٨٧)، وفي الدعوات (٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٥٠).

هكذا رواه عن أيمن بن نابل: أبو داود الطيالسي، ومعتمر بن سليمان، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وروح بن عبادة [وهم ثقات]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، وأبهم فيه اسم الصحابي]، وأبو عاصم النبيل

الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت، رواه عنه: عمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ إمام]، وأبو مسلم الكجي إبراهيم بن عبد الله بن مسلم [ثقة]، وأبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري [صدوق]]، ومحمد بن بكر البرساني [صدوق]، وبكر بن بكار [ضعيف].

○ هكذا رواه أيمن بن نابل [وهو صدوق يهِم]، فخالف في إسناده ومتنه من هو أحفظ وأضبط وأكثر عدداً منه:

فقد رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، فقيه إمام]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: حدثنا عبد الرحمٰن بن حميد [ثقة]: حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.

فلم يذكرا فيه هاتين الزيادتين في أوله وفي آخره، فضلاً عن سلوكه فيه الجادة والطريق السهل: أبو الزبير عن جابر.

أخرجهما مسلم في الصحيح (٤٠٣/ ٦٠ و٦١)، وتقدم تخريجهما برقم (٩٧٤).

وعليه: فإن حديث أيمن هذا: حديث منكر، اتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا عبرة بتصحيح الحاكم له.

قال مسلم في التمييز: «هذه الرواية من التشهد: غير ثابت الإسناد والمتن جميعاً.

والثابت: ما رواه الليث وعبد الرحمٰن بن حميد فتابع فيه في بعضه....

فقد اتفق الليث وعبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس، وروى الليث فقال: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن، ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: بسم الله وبالله، فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث بخلاف الليث وعبد الرحمٰن إياه؛ دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه، وقد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجهٍ عدةٍ صحاح، فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله: «**بسم الله وبالله**»، ولا ما زاد في آخره من قوله: «**أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار**».

والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم» [التمييز (ص٩٢ ـ ط. ابن حزم)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٤٢)].

وقال الترمذي في الجامع (٢٩٠): «حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح غريب.

وقد روى عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث، عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد.

وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ وهو غير محفوظ».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، وهو خطأ.

والصحيح: ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس.

وهكذا رواه عبد الرحمٰن بن حميد الرواسي عن أبي الزبير مثل رواية الليث بن سعد».

وقال النسائي في الصغرى: «لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية [وخالفه: الليث بن سعد في إسناده]، وأيمن عندنا: لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق» [وما بين المعكوفين من التحفة (٢/ ٣٦٩/ ٢٦٦٥ ـ ط. الغرب)، والبدر المنير (٤/ ٢٩)].

وقال حمزة بن محمد الحافظ: «قوله: عن جابر: خطأ، والصواب: أبو الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس»، قال: «ولا أعلم أحداً قال في التشهد: **«باسم الله وبالله»** إلا أيمن بن نابل، عن أبي الزبير» [البدر المنير (٤/ ٢٩)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١١): «ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلا في حديث أيمن عن أبي الزبير عن جابر. ويقال: إن أيمن غلط فيه، ولم يوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل.

وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ. وفي حديث أبي موسى دليل على صحة هذا القول، وقد ذكرته في هذا الكتاب، وهذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي وأصحابه، ولو سمى الله من أراد التشهد لم يكن عليه شيء، والله أعلم».

وقال الدارقطني في أيمن بن نابل: «ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد» [التهذيب (١/ ١٩٨)].

ولذا قال فيه ابن حبان: «كان يخطئ، ويتفرد بما لا يتابع عليه» [التهذيب (١/ ١٩٨)].

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه على أبي الزبير: «وحديث ابن عباس: أشبه بالصواب من حديث جابر». [العلل (١٣/ ٣٤٢/ ٣٢٢٢)].

وقال البيهقي: «تفرد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر».

وقال الشيرازي في المهذب (٣/ ٤١٨ ـ المجموع): «وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٢٠): «وأما حديث جابر الذي في أوله: **«باسم الله وبالله»** فرواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، ولكنه ضعيف عند أهل الحديث، . . . ، وممن ضعفه البخاري والنسائي، وروى التسميةَ البيهقيُّ من طرقٍ وضعَّفها، ونقل تضعيفه عن البخاري، وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرك أن حديث جابر صحيح، ولا يُقبَل ذلك منه، فإن الذين ضعفوه أجلُّ من الحاكم وأتقن».

وقال في الخلاصة (١٤١١): «قال الحفاظ: هو ضعيف، وممن ضعفه: البخاري، والترمذي، والنسائي، والبيهقي وآخرون.

قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: هو خطأ.

ورواه البيهقي من رواية جماعة من الصحابة وضعفها كلها، وإنما صح عن ابن عمر موقوفاً عليه.

وأما قول الحاكم في المستدرك: إن حديث جابر صحيح؛ فمردود عليه، فالذين ضعفوه أجلُّ منه وأتقن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٨): «نصَّ غيرُ واحد من الحفاظ على ضعفه».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣١٦): «وفي الجملة: لم تصح هذه الزيادة، . . . ، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره: «**فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله: التحيات لله**» الحديث، . . . ، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٩١) معلقاً على تصحيح الحاكم: «وهذا هو الذي يجري على طريقة الفقهاء إذا كان الكل ثقات؛ لاحتمال أن يكون عند أبي الزبير على الوجهين، ولا سيما مع اختلاف السياقين، وقبولهم زيادة الثقة مطلقاً».

وانظر أيضاً: الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٩).

هكذا خالفهم الحاكم، فقال مصححاً له في الشواهد: «أيمن بن نابل: ثقة، قد احتج به البخاري»، وقد علمت كلام البخاري آنفاً! فكيف يكون على شرطه؟، كما أنه لم يحتج به، وإنما أخرج له متابعة واحدة في الحج [انظر: صحيح البخاري (١٥١٨)]، ثم أتبعه الحاكم بنقل توثيق ابن معين له من رواية الدارمي عنه، فراجع كلامه هناك.

● **فإن قيل**: قد توبع عليه ابن نابل، ولم ينفرد به:

فيقال: **هي متابعة واهية لا تسوي شيئاً، ويبدو أن صاحبها قد سرق الحديث:**

أ ـ فقد رواه حميد بن الربيع: ثنا أبو عاصم: ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «**التحيات لله**» . . . فذكره.

ثم رواه حميد أيضاً، فقال: ثنا أبو عاصم: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨١)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٤٣/ ٣٢٢٢).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عن ابن جريج والثوري عن أبي الزبير: باطلان؛ ليس يرويهما عن أبي عاصم غير حميد بن الربيع، وإنما يروي أبو عاصم هذا الحديث عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر».

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه على أبي الزبير: «وحديث ابن عباس: أشبه بالصواب من حديث جابر». [العلل (١٣/ ٣٤٢/ ٣٢٢٢)].

وحميد بن الربيع هذا، هو: ابن حميد بن مالك بن سحيم، أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي: ذاهب الحديث، وقد اختلف فيه، منهم من حسن القول فيه، مثل: أحمد بن حنبل، والدارقطني، ومنهم من وهاه، وهم الأكثر، مثل: ابن معين، قال: «كذاب خبيث، غير ثقة ولا مأمون»، والنسائي، قال: «ليس بشيء»، وابن عدي، قال: «يسرق الحديث ويرفع الموقوف»، والجرح المفسر مقدم على التعديل، لزيادة علم بحال المجروح لم يقف عليه المعدل [انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٦٢)، الميزان (١/ ٦١١)، اللسان (٣/ ٢٩٧)].

فهو حديث باطل؛ كما قال ابن عدي، فقد رواه عن أبي عاصم، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير عن جابر: عمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ إمام]، وأبو مسلم الكجي إبراهيم بن عبد الله بن مسلم [ثقة]، وأبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري [صدوق].

ب ـ ورواه عبد الله بن قحطبة الصُّلحي: ثنا محمد بن عبد الأعلى [الصنعاني: ثقة]: ثنا المعتمر بن سليمان: ثنا أبي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٧).

قال الحاكم: «سمعت أبا علي الحافظ يوثق ابن قحطبة؛ إلا أنه أخطأ فيه، فإنه عند المعتمر عن أيمن بن نابل كما تقدم ذكرنا له، وصلى الله على محمد وآله أجمعين».

قلت: هو باطل بهذا الإسناد، والمعروف ما تقدم من حديث أيمن بن نابل، والتبعة فيه على ابن قحطبة، وهو: شيخ لابن حبان، اسمه: عبد الله بن محمد بن قحطبة بن مرزوق الصُّلحي، نسبة إلى فم الصُّلح ـ بكسر الصاد ـ؛ بلدة على دجلة بأعلى واسط [الأنساب (٣/ ٥٥٠)، معجم البلدان (٤/ ٢٧٦)]، وهو شيخ لابن حبان أكثر عنه في كتبه [الصحيح، الثقات، المجروحين] ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى هذا الموضع عند الحاكم؛ فالوهم فيه منه، والله أعلم.

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٣١/ ١٨٠٠).

ج وفي الباب أيضاً، ولا يصح:

٦ ـ عن أبي بكر الصديق [عند: الترمذي في العلل الكبير (١٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠/ ٢٩٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٤)، وفي المشكل (٩/ ٤١٣/ ٣٨٠٣)، والدارقطني في العلل (١٣/ ١٩٨/ ٣٠٨٩)] [وفي إسناده: زيد بن الحواري العمي، وهو: ضعيف].

٧ ـ عن علي بن أبي طالب [عند: ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣/ ٣٠١٣)، والجوزجاني في أحوال الرجال (٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٠/ ١٥٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣٤/ ٨٩١)] [وفي إسناده: الحارث الأعور، وهو: ضعيف، وأبو إسحاق لم يسمع منه سوى أربعة أحاديث، قال الجوزجاني: «وقد روى عن علي تشهداً

خالف فيه الأمة» فذكره، ثم قال: «والتشهد عن ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس كأنهم تكلموا بلسان واحد عن النبي ﷺ؛ محفوظ مشهور»، وضعفه البيهقي بالحارث].

٨ ـ **عن الحسين بن علي** [عند: الطبراني في الكبير (٣/ ١٣٤/ ٢٩٠٥)، وفي الأوسط (٣/ ٢٠٠/ ٢٩١٧)] [**وهو حديث منكر**، وأظن الحمل فيه على أبي مالك عمرو بن هاشم الجنبي، وهو لين الحديث، ولم أميز البهزي راويه عن الحسين، ولا عبد الله بن عطاء راويه عن البهزي، ونكارة المتن في تفرده بقوله: **التحيات لله، والصلوات، والطيبات، والغاديات، والرائحات، والزاكيات، والناعمات، السابغات، الطاهرات لله**].

٩ ـ **عن عبد الله بن الزبير** [عند: البزار (٦/ ١٨٨/ ٢٢٢٩)، والطحاوي (١/ ٢٦٥)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٦٥/ ١٤٩٠٦)، وفي الأوسط (٣/ ٢٧٠/ ٣١١٦)، والخطيب في الموضح (١/ ١٩٤)] [**وهو حديث منكر**، فيه زيادة منكرة، وهي قوله في الشهادة: **وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وأن الساعة آتية لا ريب**، تفرد به ابن لهيعة، وهو: ضعيف، واختلف في إسناده، وراويه عن ابن الزبير قيل: أبو أسلم المؤذن، وقيل: أبو الورد؛ ولا يُعرف. مسند البزار (٢٢٢٩)، مغاني الأخيار (٣/ ١١٢٧)].

١٠ ـ **عن سلمان الفارسي** [عند: البزار (٦/ ٤٩٧/ ٢٥٣٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٦٤/ ٦١٧١)] [**وهو حديث باطل**، إسناده مسلسل بالمتروكين].

١١ ـ **عن أبي حميد الساعدي** [عند: الطبراني في الكبير (٤/ ٣٧ ـ البدر المنير)] [وفي إسناده الواقدي، وهو متروك].

١٢ ـ **عن معاذ بن جبل** [عند: أبي طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٧) (٢٣٨٢ ـ المخلصيات)] [**وهو حديث موضوع**؛ في إسناده الخصيب بن جحدر، وهو: كذاب. اللسان (٣/ ٣٦٠)، والراوي عنه: محبوب بن الحسن، هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)].

• **وأختم هذا الباب بذكر بعض أقوال الأئمة في فوائد تتعلق بأحاديث الباب:**

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق».

وقال محمد بن الحسن: «قد اختلف الناس في التشهد، وليس في التشهد شئ أوثق من حديث عبد الله بن مسعود؛ لأنه رواه عن النبي ﷺ وكان يكره أن يزيد فيه حرفاً، أو ينقص منه حرفاً، وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن» [الحجة على أهل المدينة (١/ ١٣٠)].

وقال الطحاوي بعد حديث عمر وابنه وعائشة (١/ ٢٦٢): «فذهب قوم إلى هذه

الأحاديث، وقالوا: هكذا التشهد في الصلاة؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله ﷺ بحضرة المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لو وجب ما ذكرتموه عند أصحاب رسول الله ﷺ إذاً لما خالف أحد منهم عمر ﷺ في ذلك، فقد خالفوه فيه، وعملوا بخلافه، وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله ﷺ، فممن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود ﷺ»، ثم ذكر أحاديث ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وأبي سعيد وجابر وأبي موسى.

• **وبتشهد ابن مسعود**: أخذ سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل [مسائل ابنه عبد الله (٢٩٧)، مسائل أبي داود (٢٤٥)، مسائل ابن هانئ (٣٩٢)]، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو حنيفة وأصحابه، وابن المنذر [الأوسط (٣/ ٢٠٩)]، وداود الظاهري، وابن حزم، وغيرهم.

وقد روي عن بريدة بن الحصيب أنه فضل تشهد ابن مسعود لكونه مرفوعاً [عند: الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩/ ٩٨٨٣)] [وفي إسناده لين].

وسئل البزار عن أصح حديث في التشهد فقال: «هو عندي والله حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقًا»، ثم عددهم، وقال: «ولا أعلم أنه يروى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت من حديث عبد الله، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد، واختلاف طرقها، وإليه أذهب، وربما زدت» [البدر المنير (٤/ ٣٨)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣١٥)].

• **وبتشهد عمر**: أخذ الزهري ومالك ومعمر وعبد الرزاق.

• **وبتشهد ابن عباس**: أخذ طاووس وعطاء والليث والشافعي.

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٧): «وقد اختلف فقهاء الأمصار في القول بهذه الأخبار، فكان سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل العلم من أهل المشرق وغيرهم، يقولون بالتشهد الذي بدأنا بذكره عن عبد الله بن مسعود.

وكان مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، يقولون بالتشهد الذي رويناه عن عمر بن الخطاب، . . . .

وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ١٤٦) بعد أن ساق كلام الشافعي في الأخذ بتشهد ابن عباس: «والثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك: حديث عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي موسى الأشعري».

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣١٤) عن تشهد ابن مسعود: «هذا التشهد هو المختار

عن إمامنا، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، قاله الترمذي، وبه يقول الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل المشرق.

وقال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: . . .؛ لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم؛ فلم ينكروه، فكان إجماعاً.

وقال الشافعي: أفضل التشهد ما روى ابن عباس، . . . .

ولنا ما روى عبد الله بن مسعود، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: . . . .

قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، وقد رواه عن النبي ﷺ: ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة، وعليه أكثر أهل العلم فتعين الأخذ به وتقديمه.

فأما حديث عمر فلم يروه عن النبي ﷺ، إنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم على خلافه، فكيف يكون إجماعاً، على أنه ليس الخلاف في إجزائه في الصلاة، إنما الخلاف في الأولى والأحسن، والأحسن تشهد النبي ﷺ الذي علمه أصحابه وأخذوا به، وأما حديث ابن عباس فانفرد به، واختلف عنه في بعض ألفاظه، . . . .

ثم رواية ابن مسعود أصح إسناداً، وأكثر رواةً، وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة، فيكون أولى، ثم هو متضمن للزيادة، وفيه العطف بواو العطف، وهو أشهر من كلام العرب، وفيه السلام بالألف واللام، وهما للاستغراق.

وقال عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه، قال: حدثنا عبد الله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ علمه التشهد في الصلاة، قال: وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن، الواو والألف، وهذا يدل على ضبطه، فكان أولى.

فصل: وبأي تشهُّدٍ تشهَّدَ مما صح عن النبي ﷺ جاز، نص عليه أحمد، فقال: تشهد عبد الله أعجب إليَّ، وإن تشهد بغيره فهو جائز؛ لأن النبي ﷺ كما علمه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجميع، كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف».

وزاد ابن دقيق العيد مسألة التفضيل بالعطف إيضاحاً، فقال في إحكام الأحكام (٢/ ٦٩): «واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناءً مستقلاً، وإذا أسقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الأول صفة له، فيكون جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ، فكان أولى».

• وقيل في سبب اختيار الشافعي لتشهد ابن عباس: لأن إسناده حجازي، وإسناد تشهد ابن مسعود كوفي، وهو يقدِّم حديث أهل الحجاز على حديث أهل الكوفة، ولأن تشهد ابن عباس زاد: المباركات، ولأنه أقرب إلى لفظ القرآن، قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، ولأن ابن عباس كان حدثاً، فيكون متأخراً عن

تشهد ابن مسعود، وقيل غير ذلك، وذكر ابن حجر أن بعض هذه المرجحات لا طائل فيها لمن أنصف [انظر: اختلاف الحديث (٤٦)، معالم السنن (١/ ١٩٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٠)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٤٤)، إحكام الأحكام (٢/ ٧٠)، البدر المنير (٤/ ٣٩)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣١٦)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٢٠): «قال الشافعي والأصحاب: وبأيِّها تشهد أجزأه، لكن تشهد ابن عباس أفضل، . . . ، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها».

وقال في الأذكار (٥٤): «قال البيهقي: والثابت عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث: حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى، هذا كلام البيهقي، وقال غيره: الثلاثة صحيحة وأصحها حديث ابن مسعود، واعلم أنه يجوز التشهُّد بأي تشهُّدٍ من هذه المذكورات، هكذا نص عليه إمامنا الشافعي وغيره من العلماء ﷺ، وأفضلها عند الشافعي حديث ابن عباس للزيادة التي فيه من لفظ المباركات، قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله: ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٧): «أشدُّها صحةً باتفاق الحفاظ: حديث ابن مسعود، لوجهين: **أحدهما**: أن الأئمة الستة اتفقوا على إخراجه في كتبهم، بخلاف تشهد ابن عباس؛ فإنه معدود من مفردات مسلم، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضاً، **ثانيهما**: أنه أصح حديث في الباب».

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية عدم مشروعية التلفيق بين التشهدات [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٤)].

وقال في موضع آخر (٢٢/ ٤٥٩): «وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين؛ بل يخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً، كذلك الأذكار إذا قال تارة: ظلماً كثيراً، وتارة: ظلماً كبيراً، كان حسناً، كذلك إذا قال تارة: على آل محمد، وتارة: على أزواجه وذريته، كان حسناً، كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عمر، كان حسناً، وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر، وتارة باستفتاح علي، وتارة باستفتاح أبي هريرة، ونحو ذلك كان حسناً».

وانظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ٢١٤)، مسند الفاروق لابن كثير (١/ ٢٢٦)، عمدة القاري (٦/ ١١٥)، وغيرها كثير.

١٨٣ ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٧٦ **قال أبو داود**: حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، قال: قلنا ـ أو: قالوا ـ: يا رسول الله! أمرتنا

أن نصلِّيَ عليك، وأن نسلِّم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وآل محمد، كما صليتَ على إبراهيمَ، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركتَ على إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ**».

حديث متفق عليه من حديث شعبة

لم أقف على من أخرجه من حديث حفص بن عمر الحوضي عن شعبة به؛ غير أبي داود، وحفص بن عمر الحوضي: ثبت متقن، وقد تابعه على روايته بدون ذكر الآل في إبراهيم: علي بن الجعد، وأبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن محمد، وسليمان بن حرب، كما سيأتي بيانه.

* * *

٩٧٧ ... يزيد بن زريع: حدثنا شعبة، بهذا الحديث، قال: «**صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليتَ على آل إبراهيم**».

حديث متفق عليه من حديث شعبة

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (٨٢)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٢).

رواه عن يزيد بن زريع: مسدد بن مسرهد [ثقة حافظ] [وهذا لفظه]، ومحمد بن أبي بكر المقدَّمي [ثقة]، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام [ثقة].

ولفظ المقدَّمي [عند ابن أبي عاصم]: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

ولفظ أبي الأشعث [عند النسائي]: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

وهو شاذ بهذا اللفظ الأخير من حديث شعبة؛ فإن أكثر أصحاب شعبة رووه بلفظ: **على آل إبراهيم**، ورواه بعضهم بلفظ: **على إبراهيم**، بدون ذكر الآل، وكلاهما محفوظ عن شعبة، ولم يجمع أحد منهم بينهما في الرواية؛ **على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم**، إلا ما وقع في رواية أبي الأشعث عن يزيد بن زريع، **فهي رواية شاذة**، والله أعلم.

○ وهذا الحديث قد رواه عن شعبة جماعة من أصحابه الثقات والمقدمين فيه، مثل:

محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وآدم بن أبي إياس، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وأبي الوليد الطيالسي هشام بن

عبد الملك، وعفان بن مسلم، وعلي بن الجعد، وأبي داود الطيالسي، وشبابة بن سوار، وحجاج بن محمد المصيصي، وسليمان بن حرب، ووهب بن جرير، وأبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وعمرو بن مرزوق، وسهل بن بكار، وعاصم بن علي، وأبي عبَّاد يحيى بن عبَّاد الضبعي:

عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هديةً؟ خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

ومنهم من قال: **كما صليت على إبراهيم، كما باركت على إبراهيم**، بدون ذكر الآل، مثل: ابن الجعد، وأبي الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر، وحجاج بن محمد، وسليمان بن حرب، وغيرهم.

ومنهم من قال: **وبارك على محمد**، ولم يقل: **اللَّهُمَّ**، مثل: ابن الجعد، وأبي الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر، ويحيى بن سعيد القطان.

أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦/ ٦٦ و٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٦/ ١٩٦٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠/ ٩٠١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٨/ ١٢٨٩)، وفي الكبرى (٢/ ٧٤/ ١٢١٣) و(٩/ ٢٨/ ٩٧٩٩)، وابن ماجه (٩٠٤)، والدارمي (١/ ٣٥٦/ ١٣٤٢)، وابن حبان (٣/ ١٩٣/ ٩١٢) و(٥/ ٢٩٥/ ١٩٦٤)، وابن الجارود (٢٠٦)، وأحمد (٤/ ٢٤١ و٢٤٢)، والطيالسي (٢/ ٣٨٨/ ١١٥٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٣ ـ الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٥/ ١٥٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٩ ـ ١٠/ ٢٢٣٤)، وفي أحكام القرآن (٣٠٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٥/ ٢٧٠)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٠٨/ ٢٥٢) و(٢/ ١٧٨/ ٣٢٣)، وقال: «هذا حديث مجمع على صحته من حديث ابن أبي ليلى». وابن حزم في المحلى (٤/ ١٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤٢/ ٩٠٧)، وفي الدعوات (٢١٥).

* * *

٩٧٨ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا ابن بشر، عن مسعر، عن الحكم، بإسناده بهذا، قال: «**اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركتَ على آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ**».

قال أبو داود: رواه الزبير بن عدي، عن ابن أبي ليلى، كما رواه مسعر؛ إلا أنه قال: «**كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد**» وساق مثله.

حديث متفق عليه من حديث مسعر

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه، وإسناده صحيح غاية؛ ابن بشر هو: محمد بن بشر العبدي الكوفي، وهو: ثقة حافظ، روى له الجماعة، والراوي عنه: أبو كريب الكوفي: ثقة حافظ، روى عنه الجماعة.

○ وقد رواه يحيى بن سعيد الأموي، ووكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان، وعلي بن مسهر، وعلي بن قادم [وهم ثقات]، وعبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي [نزيل مصر: منكر الحديث. اللسان (٤/ ٥٥٤)، والراوي عنه: مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني المصري: ضعيف. اللسان (٨/ ١٤٤)]:

عن مسعر، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة ﷺ، قيل: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

وقال وكيع [وهو: ثقة حافظ] [عند ابن أبي شيبة]: **كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم.**

ومنهم من قال: **وبارك على محمد**، ولم يقل: **اللَّهُمَّ**، مثل: وكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان.

أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦/ ٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٦/ ١٩٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠/ ٩٠٢)، وابن حبان (٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧/ ١٩٥٧) و(٥/ ٢٩٥/ ١٩٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٤٣) [وتحرف فيه مسعر إلى مصعب]، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٦/ ٨٦٣١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٧/ ٢٧٦).

● خالفهم، فوهم في إسناده على مسعر:

أبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد، وهو: ثقة، لكن في الإسناد إليه جهالة]: حدثنا مسعر بن كدام، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الصغير (٢٣٣)، وفي الأوسط (٣/ ٢١٥/ ٢٩٥٥).

قال الطبراني: «لم يروه عن سلمة بن كهيل إلا مسعر، ولا عن مسعر إلا أبو بكر الحنفي، تفرد به: ميمون بن الأصبغ، ولا كتبناه إلا عن إبراهيم بن عبد الله».

قلت: هو منكر بهذا الإسناد، وشيخ الطبراني: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم النصيبي: مجهول [الأنساب (٥/٤٩٨)].

وللحديث طرق أخرى عن الحكم بن عتيبة:

١ ـ فقد رواه إسماعيل بن زكريا أبو زياد [ليس به بأس]:

عن الأعمش، وعن مسعر، وعن مالك بن مغول:

كلهم عن الحكم بهذا الإسناد مثله، وقال: **وبارك على محمد**، ولم يقل: **اللَّهُمَّ**.

أخرجه مسلم (٦٨/٤٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠/ ٩٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢١٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٩٩)، وقال: «هذا حديث صحيح، متفق عليه، أخرجه الأئمة كلهم من طرق متعددة إلى الحكم».

ولفظه عند الخطيب: **«اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»**.

٢ ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]:

عن مسعر، والأجلح، ومالك بن مغول:

عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: يا رسول الله! هذا السلام عليك قد علمنا، فكيف الصلاة عليك؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»**.

أخرجه الترمذي (٤٨٣).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٣ ـ وأخرجه من طرقٍ أخرى عن مالك بن مغول وحده [وهو: ثقة ثبت]، عن الحكم به:

أبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (٤٩)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٧ ـ الجزء المفقود)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٧/ ١٩٦٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٦/ ٢٧٢)، وفي الأوسط (٢/ ٩١ ـ ٢٥٨٧/٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٦).

ولفظه: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**.

وفي رواية: **كما صليت على إبراهيم، كما باركت على إبراهيم**.

وفي أخرى بإسناد غاية في الصحة عن مالك بن مغول به: **كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**. وقال أيضاً: **اللَّهُمَّ بارك على محمد**.

٤ ـ وأخرجه من طريق آخر عن الأجلح بن عبد الله وحده [وهو: لا بأس به، في حديثه لين. التهذيب (١/ ٩٨)، الميزان (١/ ٧٩)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٠٨١)]، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قمت إليه فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: «**قل: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم و[على] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم و[على] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

أخرجه عبد بن حميد (٣٦٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٢/ ٤٣)، وفي تهذيب الآثار (٣٣٨ ـ الجزء المفقود)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٧/ ١٩٧٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٧٨/١٢٨).

٥ ـ ورواه زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وأبو بدر شجاع بن الوليد [وهم ثقات]:

عن سليمان [الأعمش]، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: يا رسول الله! السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

قال عبد الرحمٰن: ونحن نقول وعلينا معهم. لفظ زائدة.

وفي رواية للثوري: عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: ... فذكر الحديث.

أخرجه الترمذي (٤٨٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٧/ ١٢٨٨)، وفي الكبرى (٢/ ٧٤/ ١٢١٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٧/ ١٩٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٢/ ٣١٠٥)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٨/ ٢٢٣١) و(٦/ ٩/ ٢٢٣٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٤/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٩٨).

قال أبو نعيم: «صحيح متفق عليه، رواه عن الحكم: شعبة وقيس بن سعد ومنصور وإدريس الأودي وعمرو الملائي وزيد بن أبي أنيسة ومسعر وحمزة الزيات وعمر بن بشير بن هاني».

• **ووهم فيه شيخ النسائي**؛ القاسم بن زكريا بن دينار، فجعله: عن زائدة، عن سليمان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٤٧/ ١٢٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ٧٣/ ١٢١١).

قال النسائي: «حدثنا به من كتابه، وهذا خطأ»، ثم قال بعد أن رواه عنه مرة أخرى على الصواب: «وهذا أولى بالصواب من الذي قبله، ولا نعلم أحداً قال فيه: عمرو بن مرة غير هذا، [وهو عن الحكم مشهور]، والله تعالى أعلم».

○ **وممن رواه أيضاً عن الحكم بن عتيبة به:**

٦ ـ حمزة بن حبيب الزيات [صدوق] [بنحو رواية الجماعة].

٧ ـ قيس بن سعد [المكي، وهو: ثقة، لكن الراوي عنه: حماد بن سلمة، وقد تكلم الحفاظ في رواية حماد عن قيس بن سعد، قال أحمد: «ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد؛ فكان يحدثهم من حفظه»؛ يعني: فيخطىء. راجع ترجمته فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٩٦) والحديث رقم (٦٨٤)].

٨ ـ عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن، روي عنه بإسنادين: أحدهما لا يصح، والآخر: وهم راويه في متنه، وأعله عبد الله بن أحمد، فقال: «أخطأ عثمان؛ (يعني: ابن أبي شيبة) في هذا، إنما هذا حديث: **«مُعقِّبات لا يخيب قائلهُنَّ»**»].

٩ ـ فطر بن خليفة [صدوق] [وفي روايته زيادات شاذة، بل منكرة، وزاد الآية].

١٠ ـ محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [صدوق، سيئ الحفظ جداً، وزاد الآية].

١١ ـ ١٣ ـ وعبد الله بن محرر [متروك، منكر الحديث]، ومجاعة بن الزبير [ضعيف، وفي الإسناد إليه من يجهل حاله]، وأبو هانئ عمر بن بشير [ليس بقوي. اللسان (٦/ ٧٢)، وفي الإسناد إليه: شيخ الطبراني: كذاب يضع الحديث. اللسان (١/ ٦٤٢)].

كلهم: عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٢/ ٣١٠٥)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٢ و٣٣٩ ـ الجزء المفقود)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٧/ ١٩٧٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٤/ ٢٦٩) و(١٩/ ١٢٥/ ٢٧١) و(١٩/ ١٢٦/ ٢٧٣ و٢٧٤) و(١٩/ ١٢٧/ ٢٧٥ و٢٧٧) و(١٩/ ١٢٨/ ٢٧٩)، وفي الصغير (٢٠٢)، وفي الأوسط (٧/ ٥٧/ ٦٨٣٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٦٧).

○ **وللحديث أسانيد أخرى:**

أ ـ رواه عبد الواحد بن زياد: حدثنا أبو فروة مسلم بن سالم الهمداني، قال: حدثني عبد الله بن عيسى، سمع عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، فأهدِها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلِّم عليكم؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**.

أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، والحاكم (٣/ ١٤٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ١٠/ ٢٢٣٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٦٥/ ١٨٠٣) [وفي سنده تحريف، وسقط]، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٩/ ٢٨٣)، وفي الأوسط (٣/ ٢٨ ـ ٢٩/ ٢٣٦٨)، وابن المقرئ في المعجم (١٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٩٠/ ٦٨١)، وفي التفسير (٣/ ٥٤٢)، وقال في الشرح: «هذا حديث متفق على صحته»؛ يعني: من حديث ابن أبي ليلى.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي فروة إلا عبد الواحد بن زياد، ولا رواه عن عبد الله بن عيسى إلا أبو فروة».

قلت: وهم ثقات، فهو صحيح غريب، وقد صححه البخاري.

ب ـ ورواه محمد بن فضيل، وسفيان بن عيينة، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وأبو الأحوص سلام بن سليم [وهم ثقات، ولم يذكر الأخير الآية]، وأبو بكر بن عياش [صدوق، وعنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]، وإبراهيم بن مهاجر [صدوق، لينه بعضهم. انظر ترجمته تحت الحديث رقم (٣١٦)]، وعلي بن عاصم [الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم. التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ٣٥٠)] [ولم يذكر الآية]:

عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ قالوا: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**.

قال: ونحن نقول: وعلينا معهم، قال يزيد: فلا أدري أشيء زاده ابن أبي ليلى من قبل نفسه، أو شيء رواه كعب. لفظ ابن فضيل.

وفي رواية لهشيم بنحو لفظ الجماعة، وفي أخرى: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ قلنا: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**. قال يزيد: وكان ابن أبي ليلى يقول: وعلينا معهم. وهو منكر بهذا السياق.

وفي رواية علي بن عاصم: قال كعب: ونحن نقول: وعلينا معهم، وهي منكرة أيضاً.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤)، والحميدي (٧١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٤٦/ ٨٦٣٢)، وفي المسند (٥٠٥)، والحسن بن عرفة في جزئه (٧٢)، وسعدان بن نصر في جزئه (٩٨)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٧ و٥٨)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٤ و٣٣٦ ـ الجزء المفقود)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٥٥/ ٤٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٧/ ١٩٧٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٩/ ٢٢٣٢)، والمحاملي في الأمالي (٤٦٢)، وأبو جعفر ابن البختري في ثاني الأحد عشر من أماليه (١٨) (١٥٠ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٣٠ ـ ١٣٢/ ٢٨٦ ـ ٢٩٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٩٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ٦١)، والبيهقي في الدعوات (٢١٦)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٤٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٠٠).

قلت: وهذا إسناد جيد في المتابعات؛ فإن يزيد بن أبي زياد في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقَّن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)]، لكنه قد توبع عليه كما ترى، فيما عدا ما أنكرتُ عليه، كما أنه قد رواه عنه جماعة من قدماء الثقات والحفاظ، مثل: سفيان الثوري، وأبي الأحوص سلام بن سليم، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وجرير بن عبد الحميد، وهشيم بن بشير، فيحتمل أن يكون حدَّث به قبل أن يتغير حفظه، ويقبل التلقين، والله أعلم.

ج ـ ورواه إبراهيم بن مهاجر [صدوق، لينه بعضهم. انظر ترجمته تحت الحديث رقم (٣١٦)]، وعبد الله بن أبي نجيح [ثقة، سمع من مجاهد]، وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق [مجمع على ضعفه]، وليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]:

عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: يا رسول الله! هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»، لفظ إبراهيم، والباقي بنحوه أو مختصراً.

ولفظ ابن أبي نجيح [عند الطبراني (٢٤٢)]: «**قل: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ١٤١/ ١٠١١٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٧/ ١٩٧٠)، والحميدي (٧١٢)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٥ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٩/ ٢٢٣٢)،

والطبراني في الكبير (١٩/ ١١٦/ ٢٤١ و٢٤٢) و(١٩/ ١٢٨/ ٢٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

وهذا حديث صحيح، وقد رواه عن مجاهد جماعة من أصحابه المكثرين عنه، وإن كان بعضهم معروفاً بالضعف، إلا أنه صالح في المتابعات.

• هكذا رواه سفيان الثوري عن إبراهيم بن مهاجر، وهو الصواب، ورواه بعضهم عن إبراهيم فأسقط ذكر عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ومدار الحديث عليه:

• فقد روى الطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٨/ ٢٨١)، بإسناد صحيح إلى سلمة العوصي، عن علي بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن كعب بن عجرة؛ أنه قال للنبي ﷺ: . . . فذكر الحديث.

قال الطبراني: «ولم يذكر في الحديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى».

قلت: علي بن صالح هو: ابن حي الهمداني الكوفي، أخو حسن، وهو: ثقة، لكن الراوي عنه: سلمة بن عبد الملك العوصي الحمصي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وله حديث واحد عند النسائي أخطأ فيه [الثقات (٨/ ٢٦٨)، تاريخ الإسلام (١٤/ ١٧٧)، الميزان (٢/ ١٩١)، التهذيب (٢/ ٧٤)، سنن النسائي (٨/ ٨٦)، تحفة الأشراف (٣/ ٣٥٧٦ و٣٥٨١ و٣٥٨٨)]، ولعل الحمل في هذا الحديث عليه؛ حيث تفرد به عن علي بن صالح الكوفي، والله أعلم.

د ـ وروى الطبراني في الكبير (١٩/ ١٣٠/ ٢٨٤)، قال: حدثنا محمد بن أحمد أبو جعفر الترمذي: ثنا عبد الله بن محمد بن سالم القزاز: ثنا عُبَيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال له: ألا أهدي لك هدية؟ قلت: بلى، قال: قلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**.

وهذا إسناد كوفي، ثم بغدادي، وهو حسن غريب، رجاله معروفون بالرواية عن بعضهم البعض: عبد الله بن عبد الله الرازي: كوفي ثقة [التهذيب (٢/ ٣٦٩)]، والقاسم بن الوليد الهمداني الكوفي: وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والدارقطني، وقال ابن حبان: «يخطئ ويخالف» [التهذيب (٣/ ٤٢٣)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٩٩)]، وعُبَيدة بن الأسود الهمداني الكوفي: قال أبو زرعة: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع في روايته، وكان فوقه ودونه ثقات».

قلت: عنعنته مقبولة، فإنه معروف بالرواية عن شيخه القاسم بن الوليد، مكثر عنه، وقد سمع منه، ولم يُعلم أنه دلسه [الجرح والتعديل (٦/ ٩٤)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٨٢)، التهذيب (٣/ ٤٦)]، وعبد الله بن محمد بن سالم القزاز المفلوج: كوفي، ثقة،

ومحمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الفقيه الشافعي الترمذي، سكن بغداد: ثقة مأمون، اختلط في آخر عمره [سؤالات الحاكم (٢٠٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٣٣ ـ ط. الغرب)، السير (١٣/ ٥٤٥)، اللسان (٦/ ٥١٣)].

هـ ـ وروى حفص بن عمر بن الصباح [الرقي، المعروف بسنجة ألف، قال عنه أبو أحمد الحاكم: «حدث بغير حديث لم يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الخليلي: «وكان يحفظ، وينفرد برفع حديث»، وقال الذهبي: «وهو صدوق في نفسه، وليس بمتقن». الثقات (٨/ ٢٠١)، الإرشاد (٢/ ٤٧٣)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٣٩)، السير (١٣/ ٤٠٥)، اللسان (٣/ ٢٣٦)]، والفضل بن حماد [الفارسي الخبري الحافظ، صاحب المسند الكبير: ثقة. المؤتلف للدارقطني (٢/ ٩٥٤)، الإكمال لابن ماكولا (٣/ ٥١)، الأنساب (٢/ ٣١٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤١٤)]، ومحمد بن يحيى الذهلي [ثقة حافظ]:

ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: ثنا سفيان [هو: الثوري]، عن الزبير بن عدي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

وانفرد محمد بن يحيى [عند: الواحدي في أسباب النزول] بذكر نزول الآية دون أن يذكر نص الصلاة عليه، فقال عقيب سؤالهم: فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فلعل راويه اختصره لأجل موضع الشاهد.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٣٠/ ٢٨٥)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٧٩/ ٣٢٣)، والواحدي في أسباب النزول (٣٦٠)، وعلقه أبو داود في هذا الموضع (٩٧٨).

قلت: إسناده حسن غريب، الزبير بن عدي: ثقة، يروي عنه الثوري، لكنه غريب من حديث الثوري، لم أر رواه عن الثوري سوى أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو: صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان [التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)].

ح ومما رواه أيضاً عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى به نحوه:

أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان [ضعيف]، والسدي [إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة: ليس به بأس، وقد ضُعِّف. التهذيب (١/ ١٥٨)] [بمثل رواية شعبة عن الحكم، بدون ذكر الآل]:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٣٢/ ٢٩١ و٢٩٢)، وفي الأوسط (٤/ ٣٧٨/ ٤٤٨١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣١)، والدارقطني في الثاني من الأفراد (١٩).

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث سعيد بن المَرْزُبان عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، تفرد به: سلمة بن رجاء عنه».

قلت: تابعه: علي بن هاشم البريدي [وهو: صدوق] عن أبي سعد به، عند الطبراني في الكبير (٢٩١).

ه وله أسانيد أخرى فيها مقال، أخرجها: الشافعي في الأم (١/ ١١٧)، وفي المسند (٤٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٢/ ٣١٠٦ و٣١٠٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٤ و١٥٥/ ٣٤١ و٣٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤١/ ٩٠٦).

* * *

٩٧٩ ... مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقي؛ أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي؛ أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».**

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٣/ ٤٥٦).

ومن طريقه: البخاري (٣٣٦٩ و٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٦/ ٢٠٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١/ ٩٠٤)، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٩/ ١٢٩٤)، وفي الكبرى (٢/ ٧٦/ ١٢١٨) و(٩/ ٢٩/ ٩٨٠٤) و(١٠/ ٩٣/ ١١١٠٣)، وابن ماجه (٩٠٥)، وابن حبان في الصلاة (١٤/ ٨٦/ ١٧٤٥٢ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، والشافعي في السنن (١٠١)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧٠)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٨ و٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٦٨/ ١٥٥)، والطحاوي في المشكل (٦/ ١٢/ ٢٢٣٨)، وفي أحكام القرآن (٣٠٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٨١/ ١٦٥٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٨٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٠٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ٦٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٢) و(٤/ ١٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٠ و١٥١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩/ ٩٠٠)، وفي الشعب (٢/ ٢٠٨/ ١٥٤٩)، وفي الدعوات (٨٢ و٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٩١/ ٦٨٢)، وفي التفسير (٣/ ٥٤٢)، وقال في الشرح: «هذا حديث متفق على صحته». وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٠٣)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ووقع عند مسلم من طريق روح بن عبادة عن مالك: **على محمد وعلى وأزواجه**

وذريته، في الموضعين، وكذا رواه محمد بن الحسن، ووقع عند الطحاوي من طريق ابن وهب في الموضع الأول فقط، ومنهم من قال: على إبراهيم، في الموضعين بدون ذكر الآل.

● هذا الحديث رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن وهب، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، وقتيبة بن سعيد، والإمام الشافعي، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو مصعب الزهري (٥٠٤ ـ الموطأ)، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن بكير، ومطرف بن عبد الله اليساري، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٢ ـ الموطأ)، وداود بن عبد الله بن أبي الكرام [صدوق، له أوهام عن مالك] [عند ابن أبي عاصم (٨)].

ح خالفهم:

أ ـ عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون [مدني، صدوق له أغلاط، حدث عن مالك بمناكير. التهذيب (٦١٨/٢)]، فرواه عن مالك به؛ إلا أنه زاد في آخره: «**في العالمين، إنك حميد مجيد**» [عند: ابن ماجه (٩٠٥)، وأبي عوانة (١/٥٤٦/٢٠٣٩)، بدون الزيادة].

وهي زيادة منكرة من حديث أبي حميد.

ب ـ عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، فرواه عن مالك به؛ إلا أنه قرن بعبد الله بن أبي بكر أخاه محمداً [عند: الطبراني في الأوسط (١٦٥٢)] [قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر إلا عيسى، ورواه الناس عن مالك عن محمد [كذا، ولعلها سبق قلم، إنما هو عبد الله] بن أبي بكر وحده»].

قلت: هي زيادة شاذة في الإسناد، وأظن عيسى بن يونس بريئاً من عهدتها، وإنما الراوي عنه: محمد بن سلام المنبِجي؛ فإنه صاحب غرائب [اللسان (٧/ ١٦٥)].

ج ـ عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، ودخل له إسناد حديث أبي حميد على متن حديث أبي مسعود [عند: أبي العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١١)] [وفي سنده سقط].

وأخشى أن يكون ذلك إما من نساخ الكتاب، وإما من شيخ السراج، وهو: محمد بن بندار السباك الجرجاني، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [تاريخ جرجان (٦٣١)، الثقات (٩/ ١٣٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٧/ ٣٩٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٠٩)].

● وانظر فيمن وهم في إسناده ومتنه، فأسقط من إسناده: عمرو بن سليم، وأبهم الصحابي، وزاد في متنه: «**وعلى أهل بيته**»:

ما أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١١/ ٣١٠٣)، وعنه: أحمد (٥/ ٣٧٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ١٣/ ٢٢٣٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٠٤).

وقد فصلت علته في تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٩١/ ١٠٥).

* * *

٩٨٠ ... مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمِر، أن محمد بن عبد الله بن زيد ـ وعبدُ الله بن زيد هو الذي أُرِيَ النداءَ بالصلاة ـ؛ أخبره عن أبي مسعود الأنصاري؛ أنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بَشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلِّيَ عليك يا رسول الله! فكيف نصلِّي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنَّينا أنه لم يسألْه، ثم قال رسول الله ﷺ: **«قولوا: ...»، فذكر معنى حديث كعب بن عجرة، زاد في آخره: «في العالمين، إنك حميد مجيد»**.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٤/ ٤٥٧).

ومن طريقه: مسلم (٤٠٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٦/ ١٩٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩/ ٩٠٠)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٥/ ١٢٨٥)، وفي الكبرى (٢/ ٧٢/ ١٢٠٩) و(٩/ ٢٦/ ٩٧٩٣) و(١٠/ ٢٢٦/ ١١٣٥٩)، والدارمي (١/ ٣٥٦/ ١٣٤٣)، وابن حبان (٥/ ٢٨٧/ ١٩٥٨) و(٥/ ٢٩٦/ ١٩٦٥)، وأحمد (٤/ ١١٨) و(٥/ ٢٧٣)، والشافعي في السنن (١٠٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٣/ ٣١٠٨)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٣)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٣ ـ ٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٥ و٣٤٦ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٢٢٢٩)، وفي أحكام القرآن (٣١٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥١/ ٦٩٧) و(١٧/ ٢٦٤/ ٧٢٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٣٤)، وأبو القاسم الحرفي في الأول من فوائده (٢٣)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ٦٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١٥٠/ ٥٤٠٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٢) و(٤/ ١٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٦)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠/ ٩٠١ و٩٠٢)، وفي الشعب (٢/ ٢٠٧/ ١٥٤٧)، وفي الدعوات (٨٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٩٢/ ٦٨٣)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وتمام لفظه: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم»**.

هكذا رواه أصحاب مالك عنه: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والإمام الشافعي، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وأبو مصعب الزهري (٥٠٥ ـ الموطأ)، ويحيى بن يحيى الليثي، وإسماعيل بن أبي أويس،

وعبد الرزاق بن همام، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وحماد بن مسعدة، ومطرف بن عبد الله اليساري، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٦٣ ـ الموطأ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٣ ـ الموطأ)، وألفاظهم متقاربة، وقال بعض رواة الموطأ في الموضع الأول: **كما صليت على إبراهيم**، بدون ذكر الآل، ومنهم من قالها في الموضعين.

• ووهم بعضهم في متنه فزاد فيه ونقص، وخالف الجماعة، مثل: داود بن عبد الله بن أبي الكرام [صدوق، له أوهام عن مالك] [عند: ابن أبي عاصم (٣)]، وعثمان بن عمر بن فارس [عند: أحمد (٤/ ١١٨)، وابن جرير (٣٤٥)]، وإسحاق بن عيسى الطباع [عند: أحمد (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)]، وزيد بن الحباب [عند: أبي القاسم الحرفي].

وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على مالك: علل الدارقطني (٦/ ١٩٠/ ١٠٥٩).

وأنبه فقط بذكر لفظ ابن فارس، وهو شاذ، مخالف لما رواه الجماعة من أصحاب مالك، على كثرتهم، قال فيه: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد**».

☙ **وهذا الحديث قد اختلف فيه على نعيم المجمر:**

أ ـ فرواه مالك بن أنس [إمام دار الهجرة، وهو: رأس المتقنين، وكبير المتثبتين]، عن نعيم بن عبد الله المجمِر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود الأنصاري، به مرفوعاً.

ب ـ ورواه داود بن قيس [الفراء: مدني ثقة]، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة، قال: قلنا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت [وباركت] على إبراهيم وآل إبراهيم، [في العالمين]، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٥/ ٩٧٩٢)، وسمويه في الثالث من فوائده (٥١)، والبزار (١٤/ ٤٠٢/ ٨١٥٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٧ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٢)، والطحاوي في المشكل (٦/ ١٤/ ٢٢٤٠)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٧).

قال البزار: «وهذا اللفظ لا نحفظه إلا من حديث داود عن نعيم عن أبي هريرة».

قلت: يُروى نحوه من حديث طلحة بن عبيد الله، ويأتي ذكره في الشواهد في آخر الباب، تحت الحديث رقم (٩٨٢).

ج ـ ورواه موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]: حدثنا حِبان بن يسار الكلابي: حدثني أبو مطرِّف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز [وثَّق]: حدثني محمد بن علي الهاشمي [هو: أبو جعفر الباقر]، عن نعيم المجمِر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من سرَّه أن يُكتال بالمكيال الأوفى، إذا صلى علينا أهلَ البيت، فليقُل: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٧)، وأبو داود (٩٨٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥١)، وفي الاعتقاد (٣٢٦)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٥٩).

ح خالفه: عمرو بن عاصم الكلابي [صدوق]، قال: حدثنا حبان بن يسار أبو رويحة الكلابي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن طلحة الخزاعي [مجهول؛ لا يُعرف إلا في هذا الحديث، بل لا وجود له إلا حبراً على ورق]، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحنفية، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهلَ البيت، فليقل: اللَّهُمَّ اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»**.

أخرجه النسائي في مسند علي [تهذيب الكمال (٥/ ٣٤٨)، جلاء الأفهام (٤٣)، النكت الظراف (١٠/ ٣٨٤/ ١٤٦٤٥)]، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٣٧/ ٩٧٣) [وقع عنده موقوفاً]، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٤) (٣/ ٢٧٤ ـ ط. الرسالة)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (ق ١٥٨/أ).

قال ابن القيم في جلاء الأفهام (٤٤) بعد أن ذكر اختلاف موسى بن إسماعيل وعمرو بن عاصم الكلابي في شيخ حبان بن يسار، قال: «فإما أن يكون عمرو بن عاصم وهم في اسمه، وإما أن يكونا اثنين، ولكن عبد الرحمٰن هذا: مجهول، لا يعرف في غير هذا الحديث، ولم يذكره أحد من المتقدمين، وعمرو بن عاصم وإن كان روى عنه البخاري ومسلم واحتجا به؛ فموسى بن إسماعيل أحفظ منه».

قلت: ولماذا لا يقال بأن هذا من تخليط شيخهما حبان بن يسار؟! وقد قال فيه ابن القيم في أول نقده للحديث: «وحبان بن يسار: وثقه ابن حبان، وقال البخاري: إنه اختلط في آخر عمره، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي ولا بالمتروك، وقال ابن عدي: حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه».

قلت: حِبان بن يسار أبو رويحة، ويقال: أبو روح، الكلابي، قال البخاري في التاريخ: «قال الصلت بن محمد: حيان بن زهير»؛ يعني: أخطأ في اسمه، ثم قال: «قال الصلت: رأيت حيان [كذا بالياء المثناة التحتية] آخر عهده، فذكر منه الاختلاط»، ونقله العقيلي في ضعفائه عن البخاري، قال: «قال لي الصلت بن محمد: رأيت حبان [كذا بالباء الموحدة التحتية] آخر عمره، فذكر منه الاختلاط»، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بالقوي، وليس بمتروك»، وقال أبو داود: «لا بأس به، حدث عنه غير واحد»، وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين باسمه: حبان بن يسار، ثم عاد وذكره في المجروحين، فقال: «حبان بن زهير: يروي عن يزيد بن أبي مريم ومحمد بن واسع، كنيته أبو روح الكلابي، روى عنه أبو همام الخاركي والبصريون، اختلط بأخرة حتى كان لا يدري ما يحدث، ولم يتميز حديثه القديم من حديثه الذي حدَّث به في اختلاطه، فبطل الاحتجاج به»، وإنما هو

رجل واحد، وهو حبان بن يسار الكلابي، أخطأ في تسميته أبو همام الخاركي الصلت بن محمد، لذا قال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٦٥): «أبو روح الكلابي هو: حبان بن يسار، وليس في نسبه زهير، وكناه موسى بن إسماعيل، وهو: ضعيف»، وذكره ابن عدي في الكامل فيمن اسمه: حيان، بالمثناة التحتانية، وقال: «ولحيان أحاديث، وليس بالكثير، وأحاديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه»، ولم يذكر له سوى هذا الحديث الواحد منكراً به عليه، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم».

والحاصل: فإن حبان بن يسار الكلابي: ضعيف؛ وقد اضطرب في هذا الحديث، وهو حديث منكر؛ وكأن أبا داود تسهل في أمره لما رأى أن قد روى عنه جماعة، ولم يكن في متن حديثه نكارة، فأخرج له في سننه هذا الحديث.

وحبان الكلابي ليس هو: حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير العدوي، وقد فرق بينهما الأئمة، والله أعلم.

[انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٨٥)، كنى مسلم (١٠٩٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٠)، سؤالات الآجري (٤٧٣)، الضعفاء الكبير (١/ ٣١٨) (١/ ٣٤٠ ـ ط. الصميعي)، الثقات (٦/ ٢٣٩) و(٨/ ٢١٤)، المجروحين (١/ ٢٦١) (١/ ٣١٩ ـ ط. الصميعي)، الكامل لابن عدي (٢/ ٤٢٤)، الأسامي والكنى (ق ١٥٨/أ)، المؤتلف للدارقطني (١/ ٤١٨)، فتح الباب (٢٨٦٤)، ضعفاء ابن الجوزي (٧٤٣)، الميزان (١/ ٤٤٨)، إكمال مغلطاي (٣/ ٣٤٨)، التهذيب (١/ ٣٤٦)].

وبمثل هذا أيضاً يُرَدُّ على ابن حجر قوله في الفتح (١١/ ١٥٧): «ورواية موسى أرجح، ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان».

قلت: كيف يحتمل منه التعدد في الأسانيد، ولم يكن بالحافظ، بل وليس بثقة أصلاً، فمثله يضعَّف لأجل جرح الأئمة له، ولأجل اختلاطه وتخليطه، كما هو ظاهر في هذا الحديث، وكان الأحرى بابن حجر أن يقول: إما أن نرجح رواية موسى لأنه الأحفظ، وإما أن يقال: اضطرب فيه حبان، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا.

قلت: وكلا الوجهين عن حبان: غير محفوظ، وهما من تخليط حبان هذا، وأخطأ في إسناده: داود بن قيس الفراء، حيث سلك فيه الجادة والطريق السهل، والمحفوظ: حديث مالك، فقد حفظه، وجوَّد إسناده، والله أعلم.

○ **وهاك أقوال الأئمة في الراجح من هذا الاختلاف على نعيم المجمر:**

قال البخاري عن حديث مالك: «وهذا أصح».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث داود ومالك، فقال: «حديث مالك أصح، وحديث داود خطأ».

ثم ذكر له متابعة أبي جعفر الباقر محمد بن علي الهاشمي لداود بن قيس الفراء، فقال: «مالك أحفظ، والحديث حديث مالك» [العلل (٢٠٥)].

وقال العقيلي: «وحديث مالك: أولى».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٩٠/ ١٠٥٩): «وحديث مالك: أولى بالصواب».

وكذلك فإن صنيع النسائي يدل على ترجيح حديث مالك، حيث أخره، فأعل به حديث داود، فقال: «خالفه مالك بن أنس، رواه عن نعيم بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو»، والله أعلم.

* * *

٩٨١ ... محمد بن إسحاق: حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمرو، بهذا الخبر، قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد النبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آل محمد»**.

حديث حسن

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٦/ ٩٧٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢/ ٧١١)، وابن حبان (٥/ ٢٨٩/ ١٩٥٩)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، وأحمد (٤/ ١١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٧/ ٨٦٣٥) (٥/ ٥٢٥/ ٨٧٢٥ ـ ط. عوامة)، وعبد بن حميد (٢٣٤)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٩)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٦ و٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٣ و٣٤٤ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥١/ ٦٩٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٤)، والدارقطني (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧) و(٢/ ٣٧٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠ ـ ٤١/ ٩٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٠١).

رواه عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس فيه]، وزهير بن معاوية، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن سلمة الحراني، وزياد بن عبد الله البكائي.

ولفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان]: عن ابن إسحاق، قال: وحدثني ـ في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته ـ محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ـ أخي بلحارث بن الخزرج ـ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؛ صلى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، فقال: **«إذا أنتم صليتم عليَّ، فقولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم و[على] آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، [وعلى آل محمد]، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك**

حميد مجيد»، وبنحوه رواية زهير [عند: ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي وابن جرير]، ورواية الوهبي [عند: ابن جرير]، واختصره محمد بن سلمة [عند النسائي]، والبكائي [عند ابن أبي عاصم].

ولفظ محمد بن سلمة: عن أبي مسعود، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك صلى الله عليك؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، ثم قال: «**تقولون: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

• وهذا الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وقال أيضاً [كما عند البيهقي]: «هذا حديث صحيح بذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلوات»، وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن متصل»، وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان موضع هذه الصلاة من الشريعة».

وصحح إسناده الأثرم في الناسخ والمنسوخ (١٦١)، لما ذكر جملة من أحاديث الصلاة على النبي ﷺ.

وقال النووي في الخلاصة (١٤٢٧): «رواه الدارقطني، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي، واحتجوا به»، وكذا في المجموع (٣/ ٤٢٩).

وقال ابن حجر في تخريج الأذكار: «هذا حديث حسن من هذا الوجه، صحيح».

وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (٣١): «ورواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما بذكر هذه الزيادة؛ [يعني: فكيف **نصلي عليك** إذا نحن صلينا **في صلاتنا**]، وقال الحاكم فيه: على شرط مسلم، وفي هذا نوع مساهلة منه؛ فإن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وقد أُعلت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها، ومخالفة سائر الرواة في تركهم ذكرها، وأجيب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن ابن إسحاق: ثقة، لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به، وقد وثقه كبار الأئمة، وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة اللذين هما ركنا الرواية.

والجواب الثاني: أن ابن إسحاق إنما يخاف من تدليسه، وهنا قد صرح بسماعه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي، فزالت تهمة تدليسه، وقد قال الدارقطني في هذا الحديث وقد أخرجه من هذا الوجه: كلهم ثقات».

ثم ذكر تفرد إبراهيم بن سعد بهذه الزيادة، ولا يضره ذلك، فهو من أثبت الناس في ابن إسحاق، ثم ذكر كلام الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٩/ ١٠٥٩)، والذي استهله بذكر طريق ابن إسحاق، ثم بذكر الاختلاف على نعيم المجمر في إسناده، وقد ختمه بقوله بعد طريق داود بن قيس الفراء: «خالف فيه مالكاً، وحديث مالك: أولى بالصواب»؛ يعني: في الاختلاف فيه على نعيم في إسناد هذا الحديث، ولم يشر الدارقطني إلى اختلاف المتون، وإنما حصر كلامه في الاختلاف على نعيم في إسناده، ولا يلزم من قوله ذلك ترجيح

حديث مالك على حديث ابن إسحاق؛ لأنهما متفقان على روايته من طريق: محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود، رواه مالك عن نعيم، ورواه ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، كلاهما عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود، وعلى هذا فإنما أراد الدارقطني: ترجيح قول مالك على من خالفه عن نعيم المجمر حسب، كما سبق بيانه في الحديث السابق، والله أعلم.

فإن قيل: حديث أبي مسعود أصله في صحيح مسلم بدون هذه الزيادات؟ فيقال: هو عند مسلم من حديث نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد، وهذا طريق آخر مختلف عنه، رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد، والتيمي: ثقة، كثير الحديث؛ فتحتمل منه الزيادة؛ فلو كان المخرج متحداً من جهة نعيم لكان حديث ابن إسحاق شاذاً أو منكراً، لكنه هنا محفوظ، كما دلل على ذلك ابن القيم، والله أعلم.

• **وهذا الزيادة التي انفرد بها ابن إسحاق لها شاهد معنوي:**

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٩٦): «ويشهد لذلك: قول الصحابة للنبي ﷺ: هذا السلام عليك قد عرفناه، وإنما عرفوا السلام عليه في التشهد في الصلاة، وهو: **«السلام على النبي ورحمة الله وبركاته»**، فيكون سؤالهم عن الصلاة عليه في الصلاة أيضاً».

وذكر معناه ابن القيم في جلاء الأفهام (٣٣٥)، ثم قال: «فوجب أن تكون الصلاة المقرونة به هي في الصلاة».

• **ولحديث أبي مسعود إسناد آخر:**

رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد [بن سيرين]، عن عبد الرحمٰن بن بشر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قيل للنبي ﷺ: أُمِرنا أن نصلي عليك ونسلم، أما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، كما صليت على آل إبراهيم، اللَّهُمَّ بارك على محمد، كما باركت على آل إبراهيم»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٤٧/ ١٢٨٦)، وفي الكبرى (٢/ ٧٣/ ١٢١٠) و(٩/ ٢٦/ ٩٧٩٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٠/ ٦٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

تنبيه: وقع عند الطبراني في الكبير: عبد الوهاب بن عطاء، بدل: عبد الوهاب بن عبد المجيد، وهو خطأ، وذلك لأن راويه عن عبد الوهاب إنما هو أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري [وذلك عند المصنفين الثلاثة]، وهكذا رواه عنه فقال: عبد الوهاب بن عبد المجيد: النسائي، وأحمد بن عمرو أبو بكر البزار، وهما من كبار الأئمة الحفاظ، وكذلك راويه عند الطبراني: محمد بن العباس الأخرم، وهو: ثقة حافظ أيضاً [طبقات المحدثين (٣/ ٤٤٧)، أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٤)، السير (١٤/ ١٤٤)]، فتعين عندي أنه خطأ

وقد يكون من النساخ، إلا أني وجدت المزي قد أخرجه في التهذيب (١٦/ ٥٥١) من طريق الطبراني به على الخطأ، فلا أدري ممن هو؟

ومما يؤكد تفرد الثقفي به على هذا الوجه: أن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث لم يذكر أحداً وصله عن هشام بن حسان سوى الثقفي، والله أعلم.

ح خالف الثقفي فأرسله: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة]، قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن عبد الرحمٰن بن بشر بن مسعود، مرسلاً؛ لم يذكر أبا مسعود.

أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧٣).

• **وهذا هو الصواب؛ فقد تابع هشاماً على إرساله:**

أيوب السختياني، وعبد الله بن عون:

روياه عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمٰن بن بشر بن مسعود، قال: قالوا: يا رسول الله! قد علمنا كيف التسليم عليك، فكيف بالصلاة؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، كما صليت على آل إبراهيم، اللَّهُمَّ بارك على محمد، كما باركت على آل إبراهيم**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٧/ ٩٧٩٦)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧١ و٧٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٢/ ٤٤).

قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٤/ ١٠٥٦) عن المرسل: «وهو الصواب».

وكذلك فإن صنيع النسائي يدل على ترجيح المرسل، حيث أخره، فأعل به الموصول، والله أعلم.

قلت: فهو مرسل بإسناد جيد.

• وانظر فيمن وهم فيه على أيوب عن ابن سيرين: ما أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٢/ ٣١٠٧).

* * *

٩٨٢ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حِبان بن يسار الكلابي: حدثني أبو مطرِّف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز: حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المجمِر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من سرَّه أن يُكتال بالمكيال الأوفى، إذا صلى علينا أهلَ البيت، فليقُل: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

حديث منكر

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٩٨٠).

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه الليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وبكر بن مضر، وحيوة بن شريح التجيبي، ونافع بن يزيد الكلاعي، وعبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن الزهري المخرمي [وهم ثقات]:

عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله! هذا التسليم [وفي رواية: هذا السلام عليك]، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد عبدِك ورسولِك، كما صليت على آل إبراهيم** [وفي رواية الجماعة: **كما صليت على إبراهيم**]، **وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم**»، لفظ الليث بن سعد، وبنحوه رواية بكر بن مضر ونافع بن يزيد وعبد الله بن جعفر، وفي رواية لليث: «**كما باركت على آل إبراهيم**»، وفي رواية ابن أبي حازم، والدراوردي، وحيوة، وعبد الله بن جعفر: «**كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**».

أخرجه البخاري (٤٧٩٨ و٤٧٩٨ م و٦٣٥٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٩/ ١٢٩٣)، وفي الكبرى (٢/ ٧٦/ ١٢١٧)، وابن ماجه (٩٠٣)، وأحمد (٣/ ٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٦/ ٨٦٣٣)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٦ و٦٧)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٦ و١٧)، وأبو يعلى (٢/ ٥١٥/ ١٣٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٠ ـ ٣٤٢ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٠٩)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ١١/ ٢٢٣٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٨٣)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ٦١)، والبيهقي (٢/ ١٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

• وانظر فيمن وهم في إسناده، فجعله من حديث عبيد الله بن عمر العمري، عن عبد الله بن خباب، ولا يصح [عند: ابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٨٤)] [وفي إسناده: القاسم بن عبد الله العمري، وهو: متروك، رماه أحمد بالكذب].

٢ ـ عن طلحة بن عبيد الله، وعن زيد بن خارجة:

يرويه مجمع بن يحيى بن يزيد بن جارية [ثقة، وعنه: محمد بن بشر العبدي، وهو: ثقة حافظ]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وإسرائيل [ثقة، وعنه: الحكم بن مروان، وهو: كوفي سكن بغداد، لا بأس به. اللسان (٣/ ٢٥٣) مع الحاشية]، وعنبسة بن سعيد [ابن الضريس، قاضي الري: ثقة، والإسناد إليه ضعيف]:

عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قلنا يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على**

إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد». لفظ مجمع.

ولفظ إسرائيل [كما في تهذيب الآثار (٣٢٨)، والمعجم الأوسط، وغيرهما]: قلت: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٨/ ١٢٩٠ و١٢٩١)، وفي الكبرى (٢/ ٧٥/ ١٢١٤ و١٢١٥) و(٧/ ١٢٨/ ٧٦٢٤) و(٩/ ٢٧/ ٩٧٩٧) و(٩/ ١٤١/ ١٠١٢٠)، وأحمد (١/ ١٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٧/ ٨٦٣٤)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٨)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١)، والبزار (٣/ ١٥٧/ ٩٤١ و٩٤٢)، وأبو يعلى (٢/ ٢١ و٢٢/ ٦٥٢ ـ ٦٥٤)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢٢/ ٤٣)، وفي تهذيب الآثار (٣٢٧ ـ ٣٢٩ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٥/ ٢٢٢٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٩١/ ٢٥٨٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٠٣/ ٣٩٨)، وفي الحلية (٤/ ٣٧٣)، والضياء في المختارة (٣/ ٢٤ و٢٥/ ٨٢٢ ـ ٨٢٤).

قال ابن جرير: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، . . .».

وصحح إسناده الأثرم في الناسخ والمنسوخ (١٦١)، لما ذكر جملة من أحاديث الصلاة على النبي ﷺ.

وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن طلحة إلا من حديث عثمان بن عبد الله بن موهب، ولا رواه عن عثمان إلا إسرائيل وشريك».

● وله إسناد آخر فيه ضعف وجهالة، عند: ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٢)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٨٤)، والضياء في المختارة (٣/ ٢٥/ ٨٢٥).

قلت: عثمان بن عبد الله بن موهب: ثقة، لكنه سلك في هذا الإسناد الجادة والطريق السهل، فإن موسى بن طلحة مشهور بالرواية عن أبيه طلحة بن عبيد الله:

ⵔ خالفه خالد بن سلمة الفأفاء فجعله من مسند زيد بن خارجة، وذكر فيه قصة تدل على ضبطه له:

فقد رواه يحيى بن سعيد الأموي، وعبد الواحد بن زياد، ومروان بن معاوية، وعيسى بن يونس [وهم ثقات]:

عن عثمان بن حكيم [ابن عباد بن حنيف الأنصاري: ثقة ثبت]، عن خالد بن سلمة [الفأفاء: ثقة]، عن موسى بن طلحة [ثقة جليل]، قال: سألت زيد بن خارجة، قال: أنا سألت رسول الله ﷺ، فقال: «**صلوا عليَّ، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وآل محمد**». لفظ الأموي، وكأنه لم يضبطه.

وفي رواية عبد الواحد: سألت زيد بن خارجة الأنصاري [قال مروان: عن زيد بن خارجة أخي بني فهر، وفي رواية: أخي بني الحارث بن الخزرج]، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟ قال: «**صلوا عليَّ، ثم قولوا: اللَّهُمَّ بارك على محمد وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»، وكذا قال مروان في رواية.

وفي رواية أخرى لعبد الواحد: «**صلوا عليَّ، ثم قولوا: اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»، وكذا قال مروان في رواية.

وفي رواية عيسى: «**صلوا واجتهدوا، ثم قولوا: اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد**»، وفي رواية له: «**كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم**».

وقال في أوله: أن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب دخل على موسى بن طلحة [وفي رواية: دعا موسى بن طلحة حين عرَّس على ابنه]، فقال: يا أبا عيسى! كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال موسى: سألت زيد بن خارجة... الحديث، وروي نحو هذه القصة أيضاً من حديث الأموي أيضاً، وقد ورد التصريح بالسماع بين طبقات السند في رواية عبد الواحد ومروان.

وقال فيه بعضهم: زيد بن حارثة، وأسقط خالد بن سلمة من الإسناد، وكلاهما وهم، نبه عليه ابن أبي خيثمة، وقال: «إنما هو: زيد بن خارجة».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٣ و٣٨٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٩/ ١٢٩٢)، وفي الكبرى (٢/ ٧٥/ ١٢١٦) و(٧/ ١٢٨/ ٧٦٢٥) و(٩/ ٢٧/ ٩٧٩٨) و(٩/ ١٤١ ـ ١٤٢/ ١٠١٢١)، وأحمد (١/ ١٩٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٣٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ٨١١ و٨١٢ ـ السفر الثاني)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٩) [ووقع عنده: زيد بن حارثة، وهو وهم أو تصحيف]، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٨ و١٩)، وفي الآحاد والمثاني (٤/ ٥٦/ ٢٠٠٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٠ و٣٣١ ـ الجزء المفقود)، والدولابي في الكنى (٢/ ٨٠٩/ ١٤١٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٤٨٧ و٤٨٨/ ٨٧٣ ـ ٨٧٥ ـ ط. دار البيان) (٢/ ٤٨٦ و٤٨٧/ ١٢١٦ ـ ١٢١٨ ـ ط. مبرة الآل)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٧/ ٢٢٣٠) [وسقط من إسناده: عثمان بن حكيم] و(٦/ ١١ ـ ١٢/ ٢٢٣٧)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢١٨/ ٥١٤٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٧٨/ ٢٩٨٨ و٢٩٨٩) و(٥/ ٢٧٨٩/ ٦٦١٩)، وفي الحلية (٤/ ٣٧٣)، وعلقه ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٥٤١).

قال الدارقطني في العلل (٤/ ٢٠٢/ ٥٠٨) بعد أن ذكر من وهم في تسمية الصحابي في حديث عثمان بن حكيم، حيث قال بعضهم: عن زيد بن ثابت، أو قال: عن يزيد بن خارجة، قال الدارقطني: «وكلاهما وهم، والصواب: زيد بن خارجة، وهو أصحها».

يعني: أصح ممن قال: عن موسى بن طلحة عن أبيه، والله أعلم.

وكذلك فإن صنيع النسائي يدل على ترجيح رواية خالد بن سلمة، حيث أخره، وأعل به رواية عثمان بن موهب، فقال: «خالفه خالد بن سلمة، رواه عن موسى بن طلحة عن زيد بن خارجة»، والله أعلم.

وقال المزي في التحفة (٣/ ١٨١/ ٣٧٤٦ ـ ط. الغرب): «قال علي بن المديني: لا أرى خالد بن سلمة إلا وقد حفظه، وسئل أحمد بن حنبل عن مجمع بن يحيى وعثمان بن حكيم؟ فقال: لا أعلم عثمان بن حكيم إلا أثبت منه».

وعليه: فإن حديث زيد بن خارجة: حديث صحيح، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً، ولا يصح:

٣ ـ عن أبي هريرة [عند: الشافعي في الأم (١/ ١١٧)، وفي المسند (٤٢)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٤١/ ٩٠٥)] [وفي إسناده: محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة من الأئمة].

[وعند: ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٢٢)] [وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو: ضعيف، والراوي عنه: سعيد بن هاشم الفيومي، وهو: ضعيف، أحاديثه مناكير. اللسان (٤/ ٨٠)].

[وعند: البخاري في الأدب المفرد (٦٤١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٨ ـ الجزء المفقود)] [وفي إسناده: سعيد بن عبد الرحمٰن الأموي، مولى سعيد بن العاص، وهو: مجهول] [ولفظه: «**من قال: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم؛ شهدتُ له يوم القيامة بالشهادة، وشفعتُ له**»] [وانظر: الفتح لابن حجر (١١/ ١٥٩)].

[وعند: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٩ ـ الجزء المفقود)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٦)] [**وهو حديث موضوع**؛ في إسناده: عمر بن صهبان، وهو: متروك، منكر الحديث، والراوي عنه: خالد بن يزيد العدوي العمري، وهو: كذاب، ذاهب الحديث. اللسان (٣/ ٣٤٥)].

٤ ـ عن بريدة بن الحصيب [عند: أحمد (٥/ ٣٥٣)، وابن منيع في مسنده (١٣/ ٨٠٤/ ٣٣٣١ ـ مطالب)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٢٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٥٠ و٣٥١ ـ الجزء المفقود)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ١٤٢)] [رواه

عن بريدة: أبو داود الأعمى نفيع بن الحارث، وهو: متروك، منكر الحديث، كان يكذب، ويدعي السماع من الصحابة، ولم يسمع منهم. التهذيب (٤/ ٢٤٠)] [قال الأثرم في الناسخ والمنسوخ (١٦١): «في إسناده رجل متروك»].

٥ ـ **عن ابن عباس** [عند: ابن جرير الطبري في التفسير (٢٢/ ٤٣ ـ ٤٤)] [وإسناده واهٍ، الراوي عن ابن عباس: مبهم، وعنه: يونس بن خباب، وهو: شيعي ضعيف، والراوي عنه: أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة، وهو: سيئ الحفظ، كثيراً ما يخالف الثقات].

[وعند: ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٢٢/ ٨٢٣)] [**وهو حديث باطل**؛ تفرد به عن سعيد بن جبير: حبيب بن حسان بن الأشرس، وهو: متروك، منكر الحديث، كان يختلف إلى البيعة مع نصرانية عشقها. انظر: اللسان (٢/ ٥٤٤) وغيره].

٦ ـ **عن عائشة** [عند: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٠٩)] [**وهو حديث موضوع**؛ تفرد به عن القاسم: الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، وقال فيه أحمد: «الحكم بن عبد الله الأيلي: أحاديثه موضوعة». اللسان (٣/ ٢٤٤)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٣/ ١١٤)، المجروحين (١/ ٢٤٨)].

٧ ـ **عن أنس** [عند: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٣١٦)، وفي المعجم (١٠٢٥)] [**وهو حديث باطل**، في إسناده مجاهيل، تفردوا بحديث على شرط البخاري، قال ابن عساكر: «هذا حديث غريب، ولم أكتب عن هذا الشيخ غيره»].

٨ ـ **عن علي بن أبي طالب** [عند: الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٣)] [**وهو حديث موضوع**؛ في سنده: عبد الملك بن هارون بن عنترة، وهو: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٥/ ٢٧٦)].

[وعند: الحاكم في معرفة علوم الحديث (٣٢)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٢٢/ ١٥٨٨)، وغيرهما] [**وهو حديث موضوع**؛ تفرد به: عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي؛ والواسطي هذا: كذاب، يضع الحديث، قال أحمد: «كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة». انظر: التهذيب (٣/ ٢٦٧)، ومما زاد في متنه: الدعاء بالترحم وبالتحنن، زيادة على الصلاة والمباركة].

● وقد روي أيضاً: عن النعمان بن أبي عياش الزرقي، ورويفع بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد، ذكرها المستغفري في الدعوات، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٣)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦٣)، ولم أقف على أسانيدها، والله أعلم.

ⵔ وروي عن ابن مسعود صلاة فيها طول، **وهو موقوف عليه بإسناد صحيح**؛ ولم أتعرض لذكره لكونه موقوفاً [عند: ابن ماجه (٩٠٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٣/ ٣١٠٩)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦١)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٢١)، وأبي يعلى (٩/ ١٧٥/ ٥٢٦٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب

الآثار (٣٥٣ ـ الجزء المفقود)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٨٩/ ٦١١)، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٥/ ٨٥٩٤)، والدارقطني في العلل (٥/ ١٥/ ٦٨٢)، وأبي إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ٦٢)، وأبي نعيم في الحلية (٤/ ٢٧١)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٠٨/ ١٥٥٠)، وفي الدعوات (١٥٧)] [وانظر أيضاً: والطبراني في الكبير (٩/ ١١٥/ ٨٥٩٥)، والدارقطني في العلل (٥/ ١٥/ ٦٨٢)].

[**وروي مرفوعاً، وزيد فيه الترحم، ولا يصح؛ لإبهام تابعيه**، عند: الحاكم (١/ ٢٦٩)، وعنه: البيهقي (٢/ ٣٧٩)].

• وبنحوه أيضاً روي عن ابن عمرو أو ابن عمر موقوفاً [عند: ابن منيع في مسنده (١٣/ ٨٠٦/ ٣٣٣٢ ـ مطالب)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٤)] [وفي سنده: ثوير بن أبي فاختة، وقد ضعفوه، وتركه بعضهم، وتحرف اسمه في إسناد إسماعيل القاضي. التهذيب (١/ ٢٧٨)].

• ولعلي بن أبي طالب خطبة طويلة مسجوعة في الصلاة على النبي ﷺ والثناء عليه، **موقوفةً على علي، ولا تصح عنه، وفيها ألفاظ منكرة** [عند: إبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٦٩)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٣١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٥٢ ـ الجزء المفقود)، والآجري في الشريعة (٢/ ٨٤٢ و٨٤٣/ ٤١٩ و٤٢٠)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٤٣/ ٩٠٨٩)، وأبي نعيم في عوالي سعيد بن منصور (١٨)، وأبي القاسم الحرفي في الأول من فوائده (٢٢)، وأبي القاسم الحنائي في فوائده (٢٥٧)، وابن بطة في الإبانة (٤/ ١٣٨/ ١٥٧٦)] [وراويه عن علي: سلامة الكندي، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٤٣)، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٠): «روى عن علي بن أبي طالب ﷺ؛ مرسل: حديث الصلاة على النبي ﷺ»، وقال النخشبي في تخريجه للحنائيات (٢٥٧): «هذا حديث حسن مليح في الصلاة على النبي ﷺ، ما نعرفه إلا من حديث نوح بن قيس الطاحي، عن سلامة الكندي، ولا يُعرف سماع سلامة من علي، والحديث مرسل»، وهذا كلام ينقض آخره أوله، ويبين أن مراده الحسن المعنوي، وقال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٤٦٢ ـ ط. طيبة): «... في إسناده نظر؛ قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي: سلامة الكندي هذا: ليس بمعروف، ولم يدرك علياً».

قلت: وعليه؛ فإن سلامة هذا: مجهول، لم يدرك علياً، ثم وقفت على إسناد عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٥٢٣)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٤٧)، لسلامة الكندي هذا عن الأصبغ بن نُباتة عن علي، فعُلمت بذلك الواسطة بينهما، وأنه قد دلسه، والأصبغ: متروك، متهم، يروي عن علي ما لا يتابع عليه. التهذيب (١/ ١٨٤)، الميزان (١/ ٢٧١)] [ورواه بنحوه ابن أبي شيبة (٦/ ٦٦/ ٢٩٥٢٠)، بإسناد فيه مبهم، ولا يستبعد أن يكون هو الأصبغ أيضاً].

وتركت أيضاً ذكر المراسيل والمقاطيع.

• **وأما حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد:**

فقد ذهب الجمهور إلى القول بالاستحباب، وحملوا الأمر الوارد في الآية بأنه فرض على الجملة، غير محدد بوقت، وأن الواجب منه الذي يسقط به الحرج ومأثم ترك الفرض: مرة؛ كالشهادة له بالنبوة، وما عدا ذلك فمندوبٌ مرغَّبٌ فيه، من سنن الإسلام وشعار أهله [انظر: الشفا (٢/ ٥١)].

• وممن قال بالوجوب في الصلاة بعد التشهد، أو قال بالفرضية: الشافعي، وابن المواز من المالكية، واختلفت الرواية عن أحمد وإسحاق.

قال الشافعي في الأم (١/ ١١٧): «فرض الله ﷻ الصلاة على رسوله ﷺ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال الشافعي: فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسوله ﷺ فرضٌ في الصلاة، والله تعالى أعلم»، ثم ذكر ما وصل إليه بالإسناد مما سبق ذكره.

ونقل أبو زرعة الدمشقي عن أحمد قوله: «كنت أتهيب أن أقول: لا تبطل صلاة من لم يصلِّ على النبي ﷺ، ثم تبينت، فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة، فمن تركها أعاد الصلاة» [مشيخة شهدة (٥/ ١٦١٧)، المغني (١/ ٣١٨)، جلاء الأفهام (٣٣٢)، وقال: «وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بعدم الوجوب»].

وكان قد سئل قبل ذلك عن قول إسحاق ببطلان صلاة من ترك الصلاة على النبي ﷺ، فقال أحمد: «ما أجترئ أن أقول هذا»، وقال مرة: «هذا شذوذ» [جلاء الأفهام (٣٣٢)].

وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان، وعنه رواية أخرى، قال له حرب الكرماني: «الرجل إذا تشهد فلم يصلِّ على النبي ﷺ؟ قال: أما أنا فأقول: إن صلاته جائزة» [جلاء الأفهام (٣٣١)].

• قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٢): «وروينا عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يصلِّ على نبي الله ﷺ»**. وعبد المهيمن هذا: غير قوي في الحديث.

وروينا عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أنه قال: لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد ما رأيت أنها تتم، وفي رواية أخرى: وعلى آل محمد، وجابر هذا هو الجعفي، وهو: ضعيف.

وروينا عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي؛ أنه قال: من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته، أو قال: لا تجزي صلاته». [وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ٢١٩)].

○ **قلت: أما حديث سهل بن سعد:**

فقد وصله: الدارقطني (١/ ٣٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩٦).

ورواه مطولاً: ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (٢/ ٣٧٩).

وهو حديث منكر، راجع تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٩٨/ ٥٥).

• **وروي في هذا المعنى أيضاً**: من حديث بريدة مرفوعاً بلفظ: **«يا بريدة! إذا جلست في صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة عليَّ؛ فإنها زكاةُ الصلاةِ، وسلِّم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلِّم على عباد الله الصالحين»**.

• ومن حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: **«لا تُقبل صلاةٌ إلا بطهور، وبالصلاة عليَّ»**.

ومدارهما على جابر بن يزيد الجعفي، ورواهما عنه: عمرو بن شمر، **وكلا الحديثين: باطل كذب**؛ جابر بن يزيد الجعفي: متروك يكذب، وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمِي بالوضع [اللسان (٦/ ٢١٠)].

وقد أخرجهما جميعاً وضعفهما: الدارقطني في سننه (١/ ٣٥٥).

وأخرج حديث عائشة: أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٨٥).

وأخرج البزار (١/ ٢٥٥/ ٥٢٧ ـ كشف) (١٠/ ٣٣٢/ ٤٤٦٢ ـ البحر) حديث بريدة مطولاً في صفة الصلاة وأذكارها، بإسناد واهٍ جداً، مسلسل بالمتروكين من العرازمة، وفيه جابر الجعفي أيضاً.

وحديث عائشة رواه أحد الوضاعين من طريق جابر الجعفي أيضاً بإسناده، لكن جعله من مسند أبي بكر، وبدون الزيادة موضع الشاهد [عند: أبي عوانة (٦٤٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٨٤)، والرافعي في التدوين (٢/ ٤٥٣)].

• وأما **أثر أبي مسعود**: فوصله ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٥٩ ـ الجزء المفقود)، والدارقطني (١/ ٣٥٦)، والبيهقي (٢/ ٣٧٩).

وإسناده واهٍ؛ لأجل جابر الجعفي، وقال ابن جرير الطبري: «فإنه خبر مرسل، وذلك أن أبا جعفر لم يدرك أبا مسعود، ولا رآه» [تهذيب الآثار (ص٢٥٧ ـ المفقود)]، وقال البيهقي: «تفرد به جابر الجعفي، وهو ضعيف»، وقد اختلف فيه على الجعفي، فرواه عنه به هكذا موقوفاً: جماعة من الثقات وغيرهم، وهو الصواب، قاله الدارقطني في العلل [انظر: علل الدارقطني (٦/ ١٩٨/ ١٠٦٦)].

• وروي عن الجعفي مرفوعاً بلفظ: **«من صلى صلاة لم يصلِّ فيها عليَّ ولا على أهل بيتي؛ لم تقبل منه»**.

وهو حديث باطل، راويه عن الجعفي: عبد المؤمن بن القاسم: شيعي، لا يتابع على حديثه [اللسان (٥/ ٢٨٤)]، وعنه: سفيان بن إبراهيم الكوفي: ضعيف، يروي مناكير [اللسان (٤/ ٨٩)].

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٥)، بإسناد فيه من تكلِّم فيه غير من تقدم ذكرهم.

• وأما **أثر الشعبي**، فعزاه ابن حجر في الفتح (١١/ ١٦٤) للبيهقي في الخلافيات، بسند قوي.

• **ومن أدلتهم على الوجوب أيضاً**: حديث أبي مسعود، الذي رواه ابن إسحاق، قال: وحدثني ـ في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته ـ محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ـ أخي بلحارث بن الخزرج ـ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؛ صلى الله عليك؟... الحديث.

وهو حديث حسن، تقدم برقم (٩٨١)، وقد احتجوا منه بهذه الجملة الأخيرة، فيقال: في كلام النبي ﷺ ما يرد دعواهم؛ فإنه ﷺ قال في أوله: «**إذا أنتم صليتم عليَّ، فقولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد النبي الأمي،...**»، فعلق النبي ﷺ الأمر بالصلاة عليه، بقوله: «**إذا أنتم صليتم عليَّ**»، والتعليق بهذه الصيغة لا ينهض لمدعاهم من القول بالوجوب، بل يدل على أنه إذا صلى عليه بعد التشهد فليقل ما علمه النبي ﷺ، وإذا لم يصلِّ عليه فصلاته جائزة، والله أعلم.

• **ومن أدلتهم على الوجوب أيضاً**: حديث فضالة بن عبيد؛ أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته؛ لم يمجد الله تعالى، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عجل هذا**»، ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي، ثم يدعو بعدُ بما شاء**».

أخرجه أبو داود (١٤٨١)، وانظر تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٩٣٠/ ٤١٢)، **وهو حديث حسن**.

فيقال: هذا الحديث حجة لنا عليكم؛ إذ لو كان فرضاً لأمره النبي ﷺ بالإعادة، مثل ما أمر المسيء صلاته بإعادة صلاته، لما قصر في ركن من أركانها، وهو الطمأنينة، فلما لم يأمره بالإعادة دل على عدم فرضية ذلك عليه.

ثم المأمور به في هذا الحديث ثلاثة أشياء: التمجيد والثناء، وهو محمول عند البعض على التشهد، ثم الصلاة عليه ﷺ، ثم الدعاء، والتشهد متفق على فرضه [على فرض أنه المراد بالتمجيد والثناء]، والثاني: مختلف فيه، والثالث: الأكثر على استحبابه، فاختلفت أحكام المذكورات، وهذا من أدلة ضعف دلالة الاقتران أيضاً، فاحتجنا عندئذ إلى دليل من خارج يدل على حكم كل فرد من أفراد المذكورات المندوب إلى فعلها في هذا الحديث، وهذا فضلاً عن عدم انتهاض سياقه للدلالة على الوجوب أصالة، مع عدم التنصيص فيه على أن الرجل ترك التشهد، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩٢): «ففي حديث فضالة هذا أن النبي ﷺ لم يأمر المصلي إذ لم يصلِّ على النبي ﷺ في صلاته بالإعادة؛ فدل على أن ذلك ليس بفرض، ولو ترك فرضاً لأمره بالإعادة، كما أمر الذي لم يقم ركوعه ولا سجوده بالإعادة، وقال له: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»»، وكذا قال في الاستذكار (٢/ ٣٢٠).

• **واحتجوا أيضاً بما رواه**: الحسن بن شبيب المعمري، قال: حدثنا علي بن ميمون [الرقي: ثقة]: حدثنا خالد بن حيان [الرقي أبو يزيد الخراز: ليس به بأس]، عن جعفر بن بُرقان [الرقي: ثقة؛ إلا في الزهري]، عن عقبة بن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: لا تكون صلاة إلا بقراءةٍ وتشهدٍ وصلاةٍ على النبي ﷺ؛ فإن نسيت شيئاً من ذلك فاسجد سجدتين بعد السلام.

ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام (٣٣٠)، وجود إسناده ابن حجر في الفتح (١١/ ١٩٦).

قلت: هذه رواية شاذة؛ والحمل فيها إما على خالد بن حيان، وإما على الحسن بن علي بن شبيب المعمري؛ فإنه وإن كان ثقةً حافظاً؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها [انظر: الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩)، اللسان (٣/ ٧١)، وغيرها] [وله ترجمة تحت الحديث رقم (٦٠١)].

• **والمحفوظ**: ما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤/ ٨٧١٤) (٦/ ٤٧/ ٨٨٠٦ ـ ط. عوامة) (٣/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦/ ٨٨٠١ ـ ط. الرشد) [وهو: ثقة، من كبار الحفاظ]، قال بعد أن أخرج أثراً عن شيخه وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ]، أو عن غيره، شك ابن أبي شيبة، قال بعده: حدثنا جعفر بن برقان، عن عقبة بن نافع، قال: سمعت ابن عمر، يقول: ليس من صلاةٍ إلا وفيها قراءةٌ، وجلوسٌ في الركعتين، وتشهُّدٌ، وتسليمٌ؛ فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعد ما تسلِّم، وأنت جالسٌ.

ومعلوم أن ابن أبي شيبة لم يدرك جعفر بن برقان، وإنما يروي عنه بواسطة، فإما أن يكون رواه عن وكيع عنه، لكونه هو شيخه في الأثر السابق، وإما أن يكون سقط ذكر شيخه من الإسناد، وابن أبي شيبة يروي عن جعفر بن برقان بواسطة جماعة من شيوخه، وقد قمت بحصر تقريبي لشيوخ ابن أبي شيبة الذين يروي عنهم عن جعفر، فوجدتهم أحد عشر شيخاً، أذكرهم مرتبين بحسب عدد مروياتهم عن جعفر عند ابن أبي شيبة في المصنف، وهم: كثير بن هشام الكلابي (٥٠) [ثقة]، ووكيع بن الجراح (٣٤) [ثقة حافظ]، وعمر بن أيوب العبدي (١٧) [ثقة]، وحسين بن علي بن الوليد الجعفي (٩) [ثقة]، وخالد بن حيان الرقي (٨) [ليس به بأس]، وأبو نعيم الفضل بن دكين (٦) [ثقة ثبت]، وسفيان الثوري (٣) [ثقة حجة، إمام فقيه]، وعبد الله بن نمير (٢) [ثقة]، وعيسى بن يونس (٢) [ثقة مأمون]، وعبيد الله بن موسى (١) [ثقة]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير (١) [ثقة].

وعلى هذا: فأياً كان شيخ ابن أبي شيبة الساقط ذكره في هذا الموضع؛ فإنه ثقة.

وفي هذه الرواية المحفوظة: لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، وإنما ذكر مكانها التسليم من الصلاة، فسقط دليلهم، والله أعلم.

لكن يبقى بعد ذلك الكلام عن عقبة بن نافع راويه عن ابن عمر:

قال عبد الله بن أحمد لأبيه: «سألته عن عقبة بن نافع؟ فقال: لا أذكر معرفته» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٨٨/ ١٦٤٠)]، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٤): «عقبة بن

نافع: سمع ابن عمر ﷺ، روى جعفر بن برقان عن راشد؛ منقطع»، وكذا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣١٧)، بدون قوله: منقطع، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكن ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٢٧)، فقال: «عقبة بن نافع الفهري: يروي عن ابن عمر، روى جعفر بن برقان عن راشد الأزرق عنه، وقد روى عنه ليث بن سعد الحكايات، كان مستجاب الدعوة، له آثار في العبادة، ومقامات في الزهادة»، ولم يصب في ذلك ابن حبان؛ فإن البخاري وابن أبي حاتم قد فرقا بين عقبة بن نافع صاحب الترجمة، وبين عقبة بن نافع الفهري المصري، الذي افتتح أفريقية وأنشأ القيروان [وانظر ترجمة الأخير في تاريخ دمشق (٤٠/ ٥٢٥ ـ ٥٣٦)، السير (٣/ ٥٣٢)] ولم تذكر له رواية عن ابن عمر.

وبناء على هذه النقول عن أئمة الجرح والتعديل يتبين لنا:

أن عقبة بن نافع هذا: رجل مجهول، يروي عنه جعفر بن برقان بواسطة راشد الأزرق، وهو: مجهول أيضاً [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٩/ ٣٧٦٢٣)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٨٦)، الثقات (٦/ ٣٠٣)].

وعلى هذا: فإن أثر ابن عمر هذا: أثر ضعيف، والله أعلم.

● فإن قيل: قد احتجوا أيضاً بعمل الأمة قرناً بعد قرن، فصار كالإجماع، فيقال: قد نُقل خلاف ذلك بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي، قال: كانوا يرون حين فرض الله الصلاة على النبي ﷺ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾، فكانوا يرون أن التشهد كافٍ من الصلاة على النبي ﷺ.

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٢٠).

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣١٨): «وهي واجبة في صحيح المذهب، وهو قول الشافعي وإسحاق، وعن أحمد أنها غير واجبة، قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته؟ قال: ما أجترئ أن أقول هذا، وقال في موضع: هذا شذوذ، وهذا يدل على أنه لم يوجبها، وهذا قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم».

○ وقد حكى ابن جرير الطبري الإجماع على خلاف قول الشافعي، فقال: «لإجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضاً أحداً» [تهذيب الآثار (ص٢٢٨ و٢٤١ ـ المفقود)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٣) (٣/ ٣٨٤ ـ ط. الفلاح): «فقوله: **«ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء»** يدل على أن لا واجب بعد التشهد، إذ لو كان بعد التشهد واجباً لعلمهم ذلك، ولم يخيرهم»، قال أبو بكر ابن المنذر: «ونحن نختار أن لا يصلي أحدٌ صلاةً إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ، من غير أن نوجبه، ولا نجعل على تاركه الإعادة، وعلى هذا مذهب مالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق من

أصحاب الرأي، وغيرهم، وهو قول جملة أهل العلم؛ إلا الشافعي، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ في صلاةِ الإعادة، وكان إسحاق يقول: إذا فرغ من التشهد إماماً أو مأموماً صلى على النبي، لا يجزيه غير ذلك، ثم قال: إن ترك ذلك ناسياً رجونا أن يجزيه»، قال أبو بكر ابن المنذر: «ولو كان ذلك فرضاً عنده كالركوع والسجود، وقراءة فاتحة الكتاب، لأوجب عليه الإعادة على كل حال، وقوله: رجونا أن يجزيه، إما أن يكون رجوعاً منه عن القول الأول، أو اختلافاً من القول، وقد ذكرت الحديث الذي اعتل به الشافعي، وأن الذي رواه ليس ممن يجوز الاحتجاج بحديثه، في غير هذا الكتاب»؛ [يعني: ابن أبي يحيى الأسلمي].

واحتج أيضاً الطحاوي بحديث ابن مسعود في التشهد، فقال في شرح المشكل (٦/ ١٧): «وفي ذلك ما ينفي قولَ من قال: إنه لا بد له من الصلاة على النبي ﷺ، وكان في حديث فضالة: أن رسول الله ﷺ بعد وقوفه على أن المصلي المذكور فيه لم يصلِّ على النبي ﷺ في صلاته لم يأمره بالعود لها؛ لأن ذلك لو كان لا تجزئه معه صلاته لأمره بالعود لها، كما أمر في حديث رفاعة وأبي هريرة وابن عمر المصليَ الصلاةَ الناقصةَ بالعود لها»، ثم أطال في الرد على من احتج بالآية.

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٩٦): «وفي قوله عند الفراغ من التشهد: **«ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»**: دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبةٍ في الصلاة، ولو كانت واجبةً لم يخلِ مكانها منها، ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين، وعلى هذا قول جماعة الفقهاء؛ إلا الشافعي، فإنه قال: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة، فإن لم يصلِّ عليه بطلت صلاته، وقد قال إسحاق بن راهويه نحواً من ذلك أيضاً، ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة، وأصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٤٤٧)، والقاضي عياض في الشفا (٢/ ٥٢): «وقال الطبري، والطحاوي: أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد غير واجبة، وشذ الشافعي فى ذلك، فقال: من لم يصلِّ على النبي فى التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ١٣٥): «وإن اقتصر المصلي على بعض ما في هذه الأخبار أجزأه، وإن لم يفعل أصلاً كرهنا ذلك، وصلاته تامةٌ؛ إلا أن فرضاً عليه ولا بد أن يقول ما في خبر من هذه الأخبار، ولو مرَّةً واحدةً في دهره، لأمره ﷺ بأن يقال ذلك، ولقول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾، . . . ، ومن قال إن تكرار ما أُمِرَ به يلزم كان كلامه باطلاً، . . .».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩١): «وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري

والأوزاعي؛ أنهم قالوا: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد جائز، ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه».

وقال أيضاً (١٦/ ١٩٥): «ليس ما احتجوا به عندي بلازم؛ لما فيه من الاعتراض، ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرضاً من فروض الصلاة، ولكني لا أحب لأحد تركها في كل صلاة، فإن ذلك من تمام الصلاة، وأحرى أن يجاب للمصلي دعاؤه إن شاء الله».

وقال في الاستذكار (٢/ ٣٢٢): «الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم من هذه المسألة؛ إلا أني رأيت الفقهاء وأصحابهم إذا قام لأحدهم دليلاً من كتاب أو سُنَّة أوجبوا به، واستقصوا في موضع الخلاف، وحجة أصحاب الشافعي فيها ضعيف، ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ فرضاً في كل صلاة، ولكن لا أحب لأحد تركها، وبالله التوفيق».

وقال الإسنوي في التمهيد (١/ ٢٧٣): «الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم، . . . .

والأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليمه شبيه في المعنى بالأمر بعد الاستئذان، مثاله: قول أبي مسعود [كذا قال، وإنما السائل: بشير بن سعد]: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد»**، وحينئذ فلا يستقيم ما قاله الأصحاب من الاستدلال بمجرد هذا الأمر على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، نعم إن ثبت إيجابه من خارج فيكون هذا الأمر للوجوب؛ لأنه بيان لكيفية واجب».

• **ومن الحجج أيضاً على عدم الوجوب:**

قول عبد الله بن مسعود بعد أن ذكر التشهد: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. وفي رواية: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبُت، وإن شئت فانصرف.

قلت: وهذا صريح في عدم إيجاب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، **وهو ثابت عن ابن مسعود قوله**، تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٦١٧)، وبرقم (٩٧٠).

• وهذا لا يتعارض مع **أثره الصحيح** الذي احتجوا به على الوجوب، بل هو مفسر له؛ فقد روى أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، قالا: قال عبد الله: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٤/ ٣٠٢٦)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٥٣).

فإذا جمعنا بين الأثرين، دل على مراد ابن مسعود من ذكر الصلاة على النبي ﷺ في الأثر الثاني، وأنه ليس على الفرضية عنده، بدليل اقترانه بالدعاء لنفسه، فهلا قالوا بوجوب الدعاء لنفسه قبل السلام، وأن من ترك الدعاء لنفسه بعد فراغه من التشهد والصلاة على النبي ﷺ؛ فصلاته باطلة!!! فالعجب بعد ذلك أن تجد ابن حجر يقول في الفتح (١١/ ١٦٤): «وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٩٧ ـ ١٩٩): «ولا نعلم خلافاً بين العلماء في أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مشروعة، واختلفوا: هل تصح الصلاة بدونها؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تصح الصلاة بدونها بكل حال، وهو مذهب الشافعي وأحمد ـ في رواية عنه ـ [وذكر الآثار التي احتج بها البيهقي].

والثاني: تصح الصلاة بدونها مع السهو دون العمد، وهو رواية أخرى عن أحمد وإسحاق، وروي معناه عن ابن عمر من قوله [سبق القول بتضعيفه]، . . .، واستدل بعض من قال ذلك بحديث فضالة بن عبيد المتقدم ذكره، فإن النبي ﷺ لم يأمر من صلى ولم يصلِّ عليه بالإعادة حيث لم يكن يعلم ذلك، وإنما علمه أن يقولها فيما بعد.

والثالث: تصح الصلاة بدونها بكل حال، وهو قول أكثر العلماء، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق ـ في رواية عنهما ـ، وداود، وابن جرير، وغيرهم، وقال النخعي: كانوا يكتفون بالتشهد من الصلاة على النبي ﷺ، . . .، ولعله أراد: أن التسليم عليه والشهادة له بالرسالة تكفي من الصلاة عليه، وقد روي عنه ما يدل على أن ذلك مراده، وعن منصور والثوري نحوه أيضاً، واستدل لذلك بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته الصلاة عليه، ولا صح عنه أنه علمها أصحابه مع التشهد، مع أنه علمهم الدعاء بعده، وليس بواجب كما سبق، والأمر بها في حديث ابن إسحاق لا يدل على الوجوب؛ فإنه إنما أمرهم عند سؤالهم عنه، وهذه قرينة تخرج الأمر عن الوجوب، على ما ذكره طائفة من الأصوليين؛ فإنه لو كان أمره للوجوب لابتدأهم به، ولم يؤخره إلى سؤالهم، مع حاجتهم إلى بيان ما يجب في صلاتهم؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل على أنه اكتفى بالسلام عليه عن الصلاة، يدل على ذلك: أن عمر كان يعلم الناس التشهد على المنبر، ولم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ، وكذلك روي صفة التشهد عن طائفة من الصحابة، منهم: ابن عمر وعائشة وغيرهما، ولم يذكروا فيه الصلاة على النبي ﷺ».

وانظر: الرد على الأخنائي (٦٧)، جلاء الأفهام لابن القيم (٣٢٧ ـ ٣٥٧)، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٩)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٥٣٤) و(١١/ ١٦٤).

١٨٤ ـ باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٣ . . . الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية: حدثني محمد بن أبي عائشة؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدُكم من التشهد**

الآخِرِ؛ فليتعوَّذ بالله من أربعٍ: من عذاب جهنمَ، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ المسيح الدَّجَّال».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٨٨/ ١٢٨ و١٣٠)، وانظر تخريجه في تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٩٤) برقم (١٠٦)، وله طرق عن أبي هريرة، وأصله متفق عليه بدون قيد التشهد أو دبر الصلاة [البخاري (١٣٧٧)، مسلم (٥٨٨/ ١٣١ ـ ١٣٣)].

● رواه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد [كلاهما: ثقة ثبت، وهما أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، ووكيع بن الجراح، والهقل بن زياد، وبشر بن بكر التنيسي، والمعافى بن عمران، وعقبة بن علقمة المعافري، ومخلد بن يزيد الحراني، ومبشر بن إسماعيل الحلبي، ومحمد بن يوسف الفريابي [وهم ثقات، من أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن كثير الصنعاني [صدوق كثير الغلط]، ورواد بن الجراح [ضعيف].

ويحيى بن عبد الله البابلتي [ضعيف، تُكُلِّم في سماعه من الأوزاعي. التقريب (٦٦٣)، جامع التحصيل (٢٩٨)، تحفة التحصيل (٣٤٤)]، وقد وهم في إسناده، فأدخل أبا سلمة بين أبي هريرة ومحمد بن أبي عائشة [عند: الطبراني في الدعاء (٦٢١)، وتمام في الفوائد (٦٨٢)، وقال: «هكذا في كتابه، والصواب: حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، والله أعلم». وانظر: الحلية (٦/ ٧٩)].

● ورواه عيسى بن يونس [وهو ثقة مأمون]، وزاد في آخره: **«ثم يدعو لنفسه بما بدا له»** [عند: النسائي، وابن الجارود]، وجاءت هذه الزيادة أيضاً: من روايةٍ للوليد بن مزيد [عند: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٢٩٦)]، ومن روايةٍ للهقل بن زياد: **«ثم ليدع لنفسه بعدُ بما شاء»** [عند: الآجري في الشريعة (٨٧٤)]، ومن روايةٍ لمحمد بن كثير [عند: البيهقي (٢/ ١٥٤)].

قال النووي في الخلاصة (١٤٤٦): «زاد النسائي والبيهقي في رواية لهما بإسناد صحيح: **«ثم يدعو لنفسه بما بدا له»**».

قلت: هذه الزيادة مدرجة في الحديث:

● فقد رواه وفصل المدرج من المرفوع، وبين أنه من قول الأوزاعي:

عمرو بن أبي سلمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني حسان بن عطية، قال: حدثني محمد بن أبي عائشة، أنه قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»**.

قال ابن البرقي: قال عمرو: قال الأوزاعي: ثم يدعو بعد بما بدا له.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٧١ ـ الجزء المفقود)، قال: وحدثني ابن عبد الرحيم البرقي [هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي: حافظ صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٦١)، السير (١٣/ ٤٧)]، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة به.

وعمرو بن أبي سلمة التنيسي: صدوق، من أصحاب الأوزاعي، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي [انظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (٤١٤ و٥٨٨ و٥٩٢ و٦١٤ و٧١٣ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وما تقدم في السنن برقم (٣٤٤ و٨٦٤ و٩١٣)، وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٧ و٨٢٢)].

قال أحمد بن صالح المصري: «كان عنده شيء سمعه من الأوزاعي، وشيء عرضه، وشيء أجازه له، فكان يقول فيما سمع: حدثنا الأوزاعي، ويقول في الباقي: عن الأوزاعي» [التهذيب (٣/ ٢٧٥)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٦٧)]، وهذا الحديث قد صرح فيه بالتحديث، فهو مما سمعه من الأوزاعي، وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما فيما توبع عليه عن الأوزاعي [صحيح البخاري (١٢٤٠ و٧٤٧٨)، صحيح مسلم (١١٥٩)، هدي الساري (٤٣١)]، وهو هنا قد توبع عليه؛ إلا أنه فصل المدرج، وهي زيادة علم تدل على حفظه للحديث، والله أعلم.

ﻫ وهذا لفظ الوليد بن مسلم [عند مسلم وأبي داود وابن حبان]، وتابعه عليه أبو المغيرة في قوله: **«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير»** [عند البيهقي في الدعوات (٨٥)]، ولفظ وكيع [عند مسلم وغيره]: **«إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع؛ يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»**.

* * *

﴿٩٨٤﴾ **قال أبو داود:** حدثنا وهب بن بقية: أخبرنا عمر بن يونس اليمامي: حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: **«اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من عذاب جهنم، وأعوذُ بك من عذاب القبر، وأعوذُ بك من فتنة الدجال، وأعوذُ بك من فتنة المحيا والممات»**.

حديث صحيح

أخرجه من طريق وهب بن بقية: الطبراني في الكبير (١١/ ٢٩/ ١٠٩٣٩)، وفي الدعاء (٦١٩)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٢٠١)، والمزي في التهذيب (٢٥/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

هكذا رواه وهب بن بقية الواسطي [وهو: ثقة] بهذا القيد: بعد التشهد.

وتابعه عليه: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي [وهو: صدوق].

أخرجه المزي في التهذيب (٢٥/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

ـ ورواه عقبة بن مكرم العمي البصري [ثقة]، والجراح بن مخلد البصري [ثقة]:

قالا: نا عمر بن يونس، قال: نا محمد بن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ؛ أن النبي ﷺ كان يقول: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة الدجال، وفتنة المحيا، وفتنة الممات»**.

أخرجه البزار (١١/ ١٥٨/ ٤٨٩٣).

قلت: زيادة: «بعد التشهد» محفوظة، تتابع عليها اثنان، والله أعلم.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد».

وقال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: «هذا حديث غريب بهذا الإسناد، تفرد به: عمر بن يونس» [تهذيب الكمال].

قلت: وهو: ثقة، وأما محمد بن عبد الله بن طاووس: فقد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٩/ ٣٢)، التهذيب (٣/ ٦٠٧)]، ولم يرو منكراً.

ـ وقد اختلف فيه على ابن طاووس:

أ ـ فرواه محمد بن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: ... الحديث.

قلت: وهو محفوظ من هذا الوجه: عن طاووس عن ابن عباس، بدون قيد التشهد:

● فقد رواه مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس اليماني، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٥/ ٥٧٣).

ومن طريقه: مسلم (٥٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٨٨/ ١٣٠٨)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٤/ ١٠٤/ ٢٠٦٣) و(٨/ ٢٧٦/ ٥٥١٢)، وفي الكبرى (٢/ ٤٧٧/ ٢٢٠١) و(٧/ ٢٣١/ ٧٨٩٦)، وابن حبان (٣/ ٢٨٠/ ٩٩٩)، وأحمد (١/ ٢٤٢ و٢٥٨ و٢٩٨ و٣١١)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٢٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٣٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٤٩/ ١٠٧٤)، والطبراني في الدعاء (١٣٩٥)، والآجري في الشريعة (٨٧٥ و٨٧٦)، وأبو الشيخ في حديث أبي الزبير عن غير جابر (١١٦)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٦٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٤٦)، وابن أبي زمنين في أصول السُّنَّة (١٠٨)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣١٩)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٧٦ و٦٤٣)،

والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٢٠٠)، وفي الاعتقاد (٢٢٥)، وفي الدعوات (٢٨٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠١/ ٦٩٢) و(٥/ ١٦٤/ ١٣٦٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو مصعب الزهري (٦٢٢ ـ الموطأ)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (١١٠ ـ تلخيص القابسي)، ويحيى بن يحيى الليثي (٥٧٣ ـ الموطأ)، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وروح بن عبادة، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ويحيى بن بكير، وإسماعيل بن أبي أويس، وإسحاق بن عيسى الطباع، وإسماعيل بن علية، وإسماعيل بن عمر الواسطي، وسويد بن سعيد الحدثاني (٢٠٢)، وغيرهم.

قال مسلم بن الحجاج بعد الحديث: «بلغني أن طاووساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك؛ لأن طاووساً رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال».

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال»**.

أخرجه مسلم (٥٨٨/ ١٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٨٧/ ١٣٠٥)، والحميدي (٩٨٠).

وانظر: علل الدارقطني (١١/ ٣٤/ ٢١٠٦)، وذكر أن ابن طاووس يرويه عن أبيه مرسلاً، **قلت**: قد رواه جماعة عن ابن طاووس به متصلاً، لكن مرة من حديث ابن عباس، ومرة من حديث أبي هريرة، ومرة من حديث عائشة، وكلها محفوظة؛ فإن عبد الله بن طاووس: ثقة مأمون، يحتمل منه التعدد في الأسانيد.

قلت: وهو محفوظ من هذا الوجه: عن طاووس عن أبي هريرة:

• فقد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«عوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات»**.

أخرجه مسلم (٥٨٨/ ١٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٨٧/ ١٣٠٤)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٧٧/ ٥٥١٣)، وفي الكبرى (٧/ ٢٣١/ ٧٨٩٧)، والحميدي (٩٨١)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٨٩).

ج ـ ورواه ابن جريج [ثقة حافظ]، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه كان يقول بعد التشهد في العشاء الآخرة كلمات كان يعظِّمُهنَّ جداً يقول: **«أعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات»**، قال: كان يعظمهن ويذكرهن عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وفي رواية: أنه كان يقول بعد التشهد كلمات كان يعظِّمُهنَّ جداً، قلت: في المثنى كليهما؟ قال: بل في المثنى الأخير بعد التشهد، قلت: ما هو؟ قال: **«أعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات»**، قال: كان يعظمهن، قال ابن جريج: أخبرنيه عن عائشة، عن النبي ﷺ. وفي رواية: قال ابن جريج: أخبرنيه عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٥٧/ ٧٢٢)، والحاكم (١/ ٣٧٩)، وأحمد (٦/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٨/ ٣٠٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٢٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٢٩)، والطبراني في الدعاء (٦١٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في التعوذ من عذاب القبر، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة والحاكم.

وهو محفوظ من حديث عائشة من وجه آخر:

● رواه الزهري، عن عروة، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرَم»**.

فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: **«إن الرجل إذا غَرِمَ حدَّث فكذب، ووعد فأخلف»**.

وهو حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٨٣٢ و٨٣٣ و٢٣٩٧ و٧١٢٩)، ومسلم (٥٨٧ و٥٨٩)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٩٥) برقم (١٠٧)، وفي السنن برقم (٨٨٠).

● **وبهذا يتبين** أن الحديث كان عند طاووس عن ابن عباس، وعن أبي هريرة، وعن عائشة، فهو كما قال مسلم: «لأن طاووساً رواه عن ثلاثة أو أربعة»، وأما زيادة: بعد التشهد في حديث محمد بن عبد الله بن طاووس عن أبيه، فقد تابعه عليها ابن جريج عن طاووس، والله أعلم.

وله طرق أخرى عن ابن عباس:

١ ـ رواه إبراهيم بن المنذر الحزامي [ثقة]، قال: حدثنا بكر بن سليم الصواف [ضعيف]، قال: حدثني حميد بن زياد الخراط [ليس به بأس]، عن كريب مولى ابن عباس، قال: حدثنا ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن: **«أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة القبر»**.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٤)، وابن ماجه (٣٨٤٠)، ومُكرَم بن أحمد البزاز في الثاني من فوائده (٢١٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٠٨/ ١٢١٥٩)، وفي الأوسط (١/ ٣٠٤/ ١٠٢١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠)، والمزي في التهذيب (٧/ ٣٧١).

قال الطبراني: «لم يروه عن كريب إلا حميد بن زياد» [تهذيب الكمال].

وقال ابن عدي: «ولبكر بن سليم غير ما ذكرت من الحديث قليل، وعامة ما يرويه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم».

قلت: هو حديث ضعيف، ولا يُعرف من حديث كريب مولى ابن عباس.

٢ ـ ورواه البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوي [ضعيف]، عن أبى نضرة، قال: كان ابن عباس على منبر أهل البصرة، فسمعته يقول: إن نبي الله ﷺ كان يتعوَّذ في دبر صلاته من أربع، يقول: **«أعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من عذاب النار، وأعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأعوذ بالله من فتنة الأعور الكذاب»**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢ و٣٠٥)، والطيالسي (٤/ ٤٢٩/ ٢٨٣٣)، وعبد بن حميد (٧٠٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٢/ ٨٦٣ و٨٦٤ ـ مسند عمر)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٦/ ١٢٧٧٩)، وفي الدعاء (٦٦٣).

قلت: هو حديث ضعيف، ولا يُعرف من حديث أبي نضرة.

* * *

٩٨٥ ... عبد الوارث: حدثنا الحسين المعلِّم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلةَ بن علي، أن محجَن بن الأدرَع حدثه؛ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجلٍ قد قضى صلاته، وهو يتشهَّدُ، وهو يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك يا الله؛ الأحدُ الصمدُ، الذي لم يلدْ ولم يولدْ، ولم يكن له كُفُواً أحدٌ، أن تغفرَ لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: **«قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له»**، ثلاثاً.

حديث صحيح

انظر تخريجه في: الذكر والدعاء (١/ ٢٠٢) برقم (١١٤)، وانظر هناك بقية ما في الباب من أحاديث.

١٨٥ ـ باب إخفاء التشهد

٩٨٦ ... محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: **من السُّنَّة أن يُخفَى التشهد**.

حديث ضعيف

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٦٩)، وهو حديث معلول، **صوابه**: ما رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبي [هو: إسحاق بن يسار، وهو: تابعي ثقة]، قال: كانوا يخفون التشهد، ولا يجهرون به.

١٨٦ ـ باب الإشارة في التشهد

٩٨٧ ... مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المُعاوِيِّ، قال: رآني عبدُ الله بن عمر، وأنا أعبثُ بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: **كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنى على فخِذِه اليمنى، وقبض أصابعَه كلَّها، وأشار بإِصبَعِه التي تلي الإبهام، ووضع كفَّه اليسرى على فخِذِه اليسرى.**

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٢/ ٢٣٥).

ومن طريقه: مسلم (٥٨٠/ ١١٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٦/ ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨٠/ ١٢٨٧)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣٦ ـ ٣٧/ ١٢٦٧)، وفي الكبرى (٢/ ٦١/ ١١٩١)، وابن حبان (٥/ ٢٦٩/ ١٩٤٢)، وأحمد (٢/ ٦٥)، والشافعي في الأم (١/ ١١٦)، وفي المسند (٤١)، وابن وهب في الجامع (٤١٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩٥/ ٣٠٤٨) و(٢/ ٢٤٨/ ٣٢٣٩) [ووهم في الموضع الثاني، فأبهم التابعي، وجعله عن عمر]، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٥/ ١٥٣٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٣٧)، وابن بشران في الأمالي (٦٣٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٥١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٠)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩/ ٨٨١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٧٥/ ٦٧٥)، وقال: «هذا حديث صحيح». وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٨٥).

رواه عن مالك: يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري (٤٩٤ ـ الموطأ)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، والإمام الشافعي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام، وإسحاق بن عيسى الطباع، ويحيى بن يحيى الليثي (٢٣٥ ـ الموطأ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٤٤ ـ الموطأ)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٥٩ ـ الموطأ).

تابع مالكاً عليه:

١ ـ رواه الحميدي، وعلي بن المديني، ومحمد بن منصور، وعبد الجبار بن العلاء، ويحيى بن حكيم، وحامد بن يحيى البلخي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وابن أبي عمر العدني، ومحمد بن عباد بن الزبرقان المكي، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات]، وغيرهم [ولم يذكر المخزومي وعبد الرزاق: يحيى بن سعيد الأنصاري في الإسناد]:

عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم ـ شيخ من أهل المدينة ـ، ثم لقيتُ الشيخَ [وفي رواية عبد الجبار: قال سفيان: ثم لقيت مسلماً، فحدثني مسلم بن أبي مريم، وفي رواية يحيى بن حكيم: فلقيت أنا مسلماً، فسألته فحدثني به، وبنحوه رواية محمد بن عباد]، فقال: سمعت علي بن عبد الرحمٰن، يقول: صليتُ إلى جنب ابن عمر، فقلَّبتُ الحصى، فقال لي ابن عمر: لا تقلِّب الحصى؛ فإن تقليب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل، قلت: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: هكذا، **ونصب اليمنى، وأضجع اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة** [وفي رواية يحيى: **ورفع إصبعه السبابة**] [وفي رواية المخزومي: **وعقد إصبعين، وحلَّق الوسطى، وأشار بالتي تلي الإبهام**] [وفي رواية حامد بن يحيى: **وضم أصابعه الثلاثة، ونصب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها**]، واللفظ لمحمد بن منصور [عند: النسائي].

أخرجه مسلم (٥٨٠/ ١١٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٧/ ٢٠١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨١/ ١٢٨٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣٦/ ١٢٦٦)، وفي الكبرى (٢/ ٦١/ ١١٩٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣/ ٧١٢)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩٥/ ٣٠٤٨)، وأبو يعلى (١٠/ ١٤٤/ ٥٧٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٩٦).

قلت: رواية المخزومي: **وعقد إصبعين، وحلَّق الوسطى، رواية شاذة.**

والمحفوظ: رواية حامد بن يحيى: **وضم أصابعه الثلاثة**، ورواية الحميدي: **وضم ثلاث أصابع**، وهما أحفظ وأضبط لحديث ابن عيينة من المخزومي، وروايتهما هي الموافقة لرواية مالك: **وقبض أصابعَه كلَّها.**

ح ورواه أحمد في مسنده (٢/ ١٠)، قال: حدثنا سفيان: حدثني مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلَّبت الحصى، فقال: لا تقلِّب الحصى، فإنه من الشيطان، **ولكن كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، كان يحركه هكذا**، قال أبو عبد الله: يعني: مسحةً.

وأخرجه المزي في التهذيب (٢١/ ٥٤)، من طريق أحمد به.

وقال ابن هانئ في مسائله (٢١٠): «سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عمر في تقليب الحصى؟

قال أبو عبد الله: حدثناه ابن عيينة، فقرأته على أبي عبد الله: ابن عيينة، قال: حدثني مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى، فقال: لا تقلِّب الحصى، فإنه من الشيطان، ولكن كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، كان يحركه هكذا، وأشار أبو عبد الله بالسباحة.

قلت له: ابن فضيل يقول: مسلم بن أبي يسار؟ قال: أخطأ ابن فضيل.

وحدثناه ابن نمير، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم، إلا أن

شعبة يقول: عبد الرحمان بن علي المعاوي، وإنما هو: علي بن عبد الرحمان، أخطأ شعبة».

قلت: قوله هنا: «كان يحركه هكذا»؛ يعني: الحصى يكتفي بتسويته بمسحة، كما قال أحمد في المسند، وقوله: «وأشار أبو عبد الله بالسباحة»؛ يعني: بمثل ما جاء في رواية الجماعة عن ابن عيينة، من الإشارة بالسبابة، والله أعلم.

٢ ـ ورواه الحميدي، قال: ثنا سفيان؛ [يعني: ابن عيينة]، وعبد العزيز بن محمد [يعني: الدراوردي]، قالا: ثنا مسلم بن أبي مريم: أخبرني علي بن عبد الرحمٰن المعاوي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى، فلما انصرف، قال: لا تقلِّب الحصى، فإن تقليب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل، قلت: وكيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل؟ **فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم** أبو بكر؛ [يعني: الحميدي] **ثلاث أصابع ونصب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وبسطها.**

قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد حدثناه، عن مسلم، فلما لقيت مسلماً حدثنيه، وزاد فيه: وهي مذبة الشيطان، لا يسهو أحد، وهو يقول: هكذا، ونصب الحميدي إصبعه [وهذه الجملة تابع الحميدي عليها: حامد بن يحيى، عند ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٩٦)، ومحمد بن عباد، عند أبي يعلى (٥٧٦٧)] [وهذه الزيادة هي مقطوعة من قول مسلم بن أبي مريم، أو وقعت له بلاغاً، كما في رواية محمد بن عباد].

قال مسلم: وحدثني رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا، ونصب الحميدي إصبعه.

أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٥٣٠/ ٦٦٢ و٦٦٣ ـ ط. دار المأمون).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

قلت: قول مسلم بن أبي مريم في هذه الرواية: وهي مذبة الشيطان، لا يسهو أحد، قد يفهم منها البعض تحريك السبابة أثناء الإشارة بها، لكن يرده تفسير الحميدي بعدها، حيث نصب الحميدي إصبعه، والنصب يخالف التحريك، وهذه الزيادة من قول مسلم بن أبي مريم، وقعت له بلاغاً، والله أعلم.

• وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري، فأسقط ذكر علي بن عبد الرحمٰن المعاوي: علل ابن أبي حاتم (١/ ٩٥/ ٢٥٧)، المراسيل (٨٠٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٢٣ ـ ٢٤/ ٥٦٨٢).

٣ ـ ورواه إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي، عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف، قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة؛ فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: وكيف كان يصنع؟ قال: **فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها،** ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/ ١١٦٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤/ ٧٥١)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٦/ ٧١٩)، وابن حبان (٥/ ٢٧٤/ ١٩٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٩/ ٢٠١٧)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٤٣)، والبيهقي (٢/ ١٣٢).

كلهم من طريق علي بن حجر عن إسماعيل به، عدا البيهقي فمن طريق أبي الربيع الزهراني سليمان بن داود عن إسماعيل به.

وهذا حديث صحيح.

وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير: مدني، ثقة ثبت، ويحتمل تفرده عن مسلم بن أبي مريم بهذه الزيادة، فإنه بلديه، والزيادة من الحافظ مقبولة، وقد احتج بها: ابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة والنسائي والبيهقي.

٤ ـ ورواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]: حدثنا مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي؛ أن رجلاً صلى إلى جنب ابن عمر فجعل يعبث بالحصى، فقال: لا تعبث بالحصى، فإنه من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: هكذا، ـ وأرانا وهيب ـ **وضع يده اليسرى، وبسط أصابعه على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وكأنه عقد وأشار بالسبابة.**

أخرجه أحمد (٢/ ٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٦/ ٢٠٠٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٨٥).

وهذا حديث صحيح.

٥ ـ ورواه شعبة، قال: حدثنا مسلم بن أبي مريم [من بني أمية]، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن علي [الأموي]، قال: سمعت ابن عمر، ورأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال ابن عمر: لا تعبث في صلاتك، **واصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة.**

أخرجه أحمد (٢/ ٤٥) [وفي متنه وهم]، وأبو عوانة (١/ ٥٣٧/ ٢٠١١)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٠٨/ ٢٩٢)، واللفظ له.

قال أحمد: «أخطأ شعبة» [مسائل ابن هانئ (٢١٠)].

وقال أبو عوانة: «وهو غلط».

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا وهمٌ، وهِمَ فيه شعبة؛ إنما هو: علي بن عبد الرحمٰن المعاوي» [العلل (١/ ١٠٨/ ٢٩٢)].

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٩/ ٢٨٩٩): «ووهم في اسمه، وإنما هو: علي بن عبد الرحمٰن، كما قال مالك ومن تابعه».

هكذا روى هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ووهيب بن خالد، وشعبة بن الحجاج.

• **وقد وهم فيه بعضهم على مسلم بن أبي مريم:**

فقد روى أبو عامر العقدي [عبد الملك بن عمرو: ثقة]، وأبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد البصري: ثقة]:

عن كثير بن زيد، عن مسلم بن أبى مريم، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ويشير بإصبعه، ولا يحركها،** ويقول: إنها مذبة الشيطان، ويقول: **كان رسول الله ﷺ يفعله.** لفظ أبي عامر.

ولفظ أبي بكر الحنفي: كان ابن عمر إذا صلى وضع يديه على ركبتيه، وقال بإصبعه السبابة، يمدها يشير بها، ولا يحركها، وقال: قال رسول الله ﷺ: **«هي مذعرة الشيطان»**.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٤٨)، وفي وصف الصلاة بالسُّنَّة (٩/ ٣٣٦/ ١١٣٤٠ ـ إتحاف المهرة)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٩٠/ ٣٤٥١ ـ أطرافه)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

ح خالفهما: أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت] [وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، وأحمد بن الوليد الفحام، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، ومحمد بن عبادة الواسطي]:

ثنا كثير بن زيد، عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بَصَرَه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد»**؛ يعني: السبابة.

أخرجه أحمد (٢/ ١١٩)، وابن منيع في مسنده (٢/ ٦٤/ ١٣٧٢ ـ إتحاف الخيرة)، والبزار (١/ ٢٧٢/ ٥٦٣ ـ كشف) (١٢/ ٢١٦/ ٥٩١٧ ـ البحر)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة (٩/ ٣٣٦/ ١١٣٤١ ـ إتحاف المهرة) [وقد وهم في إسناده صاحب الأطراف]، وأبو جعفر ابن البختري في جزء من أماليه، الأول والثاني من الأحد عشر (٥) [(١٣٧) مجموع مصنفاته]، والطبراني في الدعاء (٦٤٢ و٦٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٢١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا كثير بن زيد، ولا نعلم أسند كثير بن زيد عن نافع إلا هذا الحديث».

وقال الدارقطني في الأفراد بعد حديث أبي بكر الحنفي: «غريب من حديثه عن نافع، تفرد به: كثير بن زيد عنه بهذا الإسناد، ولم يروه عنه غير أبي بكر الحنفي.

وقال مالك وابن عيينة: عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي [في المطبوع: المعافري]، عن ابن عمر نحو هذا».

وقال في العلل (١٣/ ٨/ ٢٨٩٩): «واختلف عن كثير: فقال أبو عامر العقدي: عن كثير، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع، وقال أبو أحمد الزبيري: عن كثير، عن نافع، لم يذكر بينهما مسلماً».

وقال بعد أن انتهى من سرد الاختلاف فيه: «والصحيح من ذلك: ما رواه مالك بن أنس ومن تابعه».

• ورواه أيضاً: محمد بن عمر الواقدي [متروك]: ثنا كثير بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: **«تحريك الإصبع في الصلاة: مذعرة للشيطان»**.

أخرجه الروياني (١٤٣٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٢)، والبيهقي (٢/ ١٣٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٨١).

قال البيهقي: «تفرد به: محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوي».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤١٧): «ليس بصحيح».

قلت: هذا حديث منكر؛ مداره على كثير بن زيد الأسلمي، وقد خالف فيه جماعة الحفاظ الذين رووه عن مسلم بن أبي مريم، فسلك فيه الجادة والطريق السهل، ثم هو قد اضطرب في إسناده، فمرة يرويه عن مسلم بن أبي مريم عن نافع، ومرة يرويه عن نافع بغير واسطة، ثم هو قد تفرد في متنه بزيادات منكرة، منها؛ أنه قال مرة: إنها مذبة الشيطان، موقوفاً، ثم رفعه فقال مرة: **«هي مذعرة الشيطان»**، وقال أخرى: **«لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد»**، فحدَّث كلاً بوجه، فاضطرب في متنه أيضاً، وهذا الحديث لمن دلائل سوء حفظ كثير بن زيد هذا، وقلة ضبطه.

وكثير بن زيد الأسلمي، ابن مافنَّة: متكلم فيه، ليس ممن يحتج به إذا انفرد، نعم هو في الأصل صدوق؛ لكن فيه لين، وليس بذاك القوي [انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٨)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩٧)، الميزان (٣/ ٤٠٤)] [وانظر: ما تحت الحديث رقم (٨٠١)].

وانظر بقية الأوهام عند: الدارقطني في العلل (١٣/ ٩/ ٢٨٩٩).

ح ولحديث ابن عمر طريقان آخران:

١ ـ رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها** [وفي رواية: **يدعو بها**]، **ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٣٨)، ومن طريقه: مسلم (٥٨٠/ ١١٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٨/ ٢٠١٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨٠/ ١٢٨٥)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣٧/ ١٢٦٩)، وفي الكبرى (٢/ ٦٥/ ١١٩٣)، وابن ماجه (٩١٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٥/ ٧١٧)، وابن حبان في الصلاة (٩/ ١٧٢/ ١٠٨١٤ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ١٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٦/ ١٥٣٤)، والطبراني في الدعاء (٦٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٠)، وفي الدعوات (١/ ٤٢٣/ ٣١٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٧٤/ ٦٧٣)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه».

قلت: وإن تفرد به معمر عن عبيد الله بن عمر، فلا يضره؛ فإنه قد توبع على أصله، **تابعه** أيوب السختياني عن نافع، كما سيأتي، ولم أر أحداً تكلم في حديث معمر عن عبيد الله بن عمر العمري، وقد استشهد به مسلم.

ـ وقد روي عن معمر من وجه آخر، ولا يصح:

رواه أحمد بن سهل بن أيوب [الأهوازي: منكر الحديث، على ما ذكره ابن حجر في اللسان (١/ ٤٨٠)]، ومحمد بن الحسن بن علي بن بحر [البري البغدادي الحافظ: محدث مشهور، روى عنه جماعة من الحفاظ المصنفين، مثل: أبي الشيخ، والرامهرمزي، وابن عدي، وابن المقرئ وأثنى عليه، وصحح له الحاكم. المعجم لابن المقرئ (٢٢٩)، المستدرك (١/ ١١٠)، تكملة الإكمال (١/ ٣٨٠)، رجال الحاكم (٢/ ١٩٥)]:

قال الأهوازي: نا علي بن بحر، وقال محمد بن الحسن: وجدت في كتاب جدي بخطه: قال: نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة للتشهد؛ نصب يديه على ركبتيه، ثم رفع إصبعه السبابة التي تلي الإبهام، وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي.** وهذا لفظ الأهوازي، **وهو منكر.**

وفي رواية الحفيد: **كان إذا تشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وجعل يشير بإصبعه.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٩٥/ ٢٠٢٥)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (١٠٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٧٩/ ٣٣٦٨ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار إلا هشام بن يوسف عن معمر».

وقال الدارقطني: «غريب من حديثه عنه، وعن عبد الله بن دينار، تفرد به هشام بن يوسف عن معمر عنه، ولم يروه عنه غير علي بن بحر بن بري، وهو من الثقات».

قلت: هو حديث منكر باللفظ الأول، وأما اللفظ الثاني: **فهو حديث غريب من حديث عبد الله بن دينار،** تفرد به: هشام بن يوسف الصنعاني، وهو: ثقة.

٢ ـ ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة.**

أخرجه مسلم (٥٨٠/ ١١٥)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٧ و٥٣٨/ ٢٠١٢ و٢٠١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨٠/ ١٢٨٦)، والدارمي (١/ ٣٥٤/ ١٣٣٩)، وأحمد (٢/ ١٣١)، والطبراني في الدعاء (٦٣٥)، والبيهقي (٢/ ١٣٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٧٥/ ٦٧٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦٢/ ٤٠٠): «وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة».

* * *

٩٨٨ ... عفان: حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخِذه اليمنى وساقه، وفرَشَ قدمَه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخِذه اليمنى، وأشار بإِصبَعِه. وأرانا عبد الواحد، وأشار بالسبابة.**

حديث صحيح؛ دون لفظ التحتية، والمحفوظ البينية، كما رواه مسلم

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٣٥/ ٢٠٠٢) و(١/ ٥٣٨/ ٢٠١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٩/ ١٢٨٢)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٧٤/ ٩٤٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٩٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن حكيم إلا عبد الواحد بن زياد».

قلت: عبد الواحد: بصري ثقة، لا يضره تفرده عن عثمان بن حكيم بن عباد الأنصاري المدني ثم الكوفي؛ فإنه مكثر عنه.

• هكذا رواه عفان بن مسلم [وهو: ثقة ثبت]، فقال فيه: **تحت فخذه اليمنى وساقه.**

• وخالفه في هذه اللفظة: أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي [ثقة ثبت]، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، والعلاء بن عبد الجبار العطار البصري [ثقة]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]:

فرووه عن عبد الواحد بن زياد: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه**، لفظ المخزومي والعلاء، وزاد في آخره: وأشار عبد الواحد بإصبعه السبابة، وفي رواية موسى: **ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وأشار بإصبع واحدة.**

أخرجه مسلم (٥٧٩/ ١١٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٥/ ٢٠٠١) [وتحرفت عنده: بين، إلى: تحت]، وابن خزيمة (١/ ٣٤٥/ ٦٩٦)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٠٠/ ١٤٨٢٢)، والبيهقي (٢/ ١٣٠).

• ورواه العباس بن الوليد بن نصر النرسي [ثقة]، قال: نا عبد الواحد بن زياد، قال: نا عثمان بن حكيم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بنحو من حديث ابن عجلان الآتي ذكره.

أخرجه البزار (٦/ ١٦٦/ ٢٢٠٧)، عن العباس النرسي به هكذا، ولم يذكر لفظه، وأحاله على حديث ابن عجلان.

قال البزار: «ولا نعلم روى هذا الحديث عن عثمان بن حكيم إلا عبد الواحد بن زياد».

قلت: ولا يضره تفرده، كما تقدم بيانه.

وهذا الحديث ترجم له أبو عوانة بقوله: «ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، يفرش قدمه اليمنى».

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب إدخال القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والساق في الجلوس في التشهد»، وكلاهما أخرجه من طريق العلاء بن عبد الجبار، وبذا يتبين التحريف الواقع في مطبوعة أبي عوانة.

☙ **والراجح من هذا الاختلاف:** أن رواية الجماعة: **جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، هي المحفوظة**، وهي التي أخرجها مسلم في صحيحه، ومن قال: **تحت فخذه اليمنى وساقه**، فقد وهم، والله أعلم.

انظر: لا جديد في أحكام الصلاة (المسألة رقم ٦).

قال البيهقي في السنن (٢/ ٣٠٥): «ولعل ذلك كان من شكوى».

وقد ذهب أبو العباس القرطبي في المفهم (٢/ ٢٠٠) إلى أن النبي ﷺ إما أن يكون فعل ذلك لعذر، وإما لبيان جواز فرش القدم اليمنى وعدم وجوب نصبها. [وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٢٩)].

قلت: لم يأت في الروايات ما يدل على أن النبي ﷺ فعل ذلك لعذر، وإنما هو تأويل لأجل الجمع بين النصوص، لكن الأولى أن يقال:

إن السُّنَّة في الجلوس في الصلاة أن يثني رجله اليسرى فيقعد عليها، وينصب اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة، فإذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتوركاً على شقِّه الأيسر على مقعدته، ونصب اليمنى، أكثر الأحاديث على ذلك، وهو غالب فعله ﷺ.

فإن جلس بين السجدتين جاعلاً أليتيه على عقبيه، فلا بأس بذلك، لثبوته من حديث ابن عباس، أنه من سُنَّة نبينا ﷺ.

فإن كان في الركعة الأخيرة من الثلاثية أو الرباعية فجلس متوركاً، جاعلاً قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى؛ فلا حرج في ذلك؛ لوروده في حديث عبد الله بن الزبير هذا، والله أعلم.

وقد سبق الكلام على أدلة المسألة وفقهها تحت الحديث رقم (٨٤٥)، فليراجع.

● فإن قيل: قوله في هذا الحديث: **كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة**، يدل على جواز جلسة التورك في كل قعود في الصلاة، وهو قول مالك، فيقال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «والأحاديث الواردة بتوركٍ أو افتراشٍ مطلقةً؛ لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته، ووصفوا الافتراش في الأول، والتورك

في الأخير، وهذا مبين، فوجب حمل ذلك المجمل عليه، والله أعلم». [شرح مسلم للنووي (٥/ ٨١)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤١٣): «قال الشافعي والأصحاب: فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لا سيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة ﷺ، والله أعلم».

وحمل ابن القيم حديث ابن الزبير هذا على التشهد الأخير، جمعاً بينه وبين حديث أبي حميد [زاد المعاد (١/ ٢٤٣)].

* * *

٩٨٩ ... حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير، أنه ذكر: **أن النبي ﷺ كان يشير بإِصبَعِه إذا دعا، ولا يحرِّكُها.**

قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار، قال: أخبرني عامر، عن أبيه، أنه **رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى.**

حديث عمرو بن دينار: صحيح غريب؛ وحديث زياد بن سعد: شاذ سنداً ومتناً

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٧/ ١٢٧٠)، وفي الكبرى (٢/ ٦٢/ ١١٩٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٨/ ٢٠١٦) و(١/ ٥٣٩/ ٢٠١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤١٨/ ٥٨٩) [بحديث عمرو بن دينار وحده]، والبزار (٦/ ١٦٤/ ٢٢٠٤ و٢٢٠٥)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٠٠/ ١٤٨٢١)، وفي الدعاء (٦٣٨)، والبيهقي (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٧٧/ ٦٧٦).

رواه عن حجاج بن محمد المصيصي: إبراهيم بن الحسن المصيصي، وأيوب بن محمد الوزان، وعلي بن ميمون العطار [وهم ثقات]، والفضل بن يعقوب الرخامي [ثقة حافظ]، ويوسف بن مسلم [وهو: يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي، نُسب إلى جده، وهو: ثقة حافظ]، وهلال بن العلاء [صدوق، تكلم في روايته عن أبيه].

وقد صرح فيه ابن جريج بالسماع من زياد بن سعد، في رواية الوزان [عند النسائي والطبراني في الكبير]، وفي رواية يوسف وهلال [عند أبي عوانة والطبراني في الدعاء]، وفي رواية الرخامي [عند البزار والبيهقي].

وصرح بالسماع أيضاً من عمرو بن دينار [عند ابن أبي عاصم].

• وفي روايةٍ للفضل بن يعقوب [عند البزار (٢٢٠٤)]: **أن النبي ﷺ كان إذا جلس**

للتشهد ثنى رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بالسبابة، وحلَّق حلقة [وأخاف أن يكون الوهم في هذه الزيادة من البزار نفسه، فقد رواه عن الرخامي: محمد بن إسحاق الصغاني، وهو: ثقة ثبت حافظ، مثل رواية الجماعة عن حجاج، وروايته عند البيهقي].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو عن عامر عن أبيه إلا الحجاج عن ابن جريج».

وقال أيضاً (٦/١٦٦): «وهذا الحديث رواه غير واحد عن ابن عجلان، ورواه ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا نعلم روى عمرو بن دينار عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه إلا هذا الحديث، ولا رواه عن عمرو إلا ابن جريج، ولا عن ابن جريج إلا الحجاج، ولا روى حديث ابن جريج عن زياد بن سعد إلا الحجاج بن محمد عنه».

قلت: الحجاج بن محمد المصيصي الأعور: ثقة ثبت، وهو من أثبت الناس في ابن جريج، وابن جريج لا يضره تفرده عن عمرو بن دينار، لكن غايته أن يقال فيه: **هو حديث صحيح غريب**، لكثرة أصحاب عمرو بن دينار، ولكثرة أصحاب ابن جريج، كما أنه تفرد فيه من حديث ابن الزبير بلفظ التحامل على الفخذ اليسرى.

ᴐ خالف حجاجاً فيه: عبد الرزاق (٢/٢٤٩/٣٢٤٢)، فقصر في إسناده:

فرواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن عامر بن عبد الله بن الزبير؛ **أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، لا يحركها، وتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على رجله اليسرى، وذلك مثنى.**

هكذا رواه عبد الرزاق مرسلاً، وأسقط ذكر ابن عجلان وزياد بن سعد؛ فأعضله، وأدرج متن عمرو بن دينار في متن ابن عجلان، ولم يذكر إسناد عمرو بن دينار.

• وحجاج بن محمد المصيصي: ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج، وقد حفظ ما لم يحفظه عبد الرزاق، ومن علم حجة على من لم يعلم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

○ **غير أن ابن جريج قد وهم في الشق الأول من هذا الحديث في إسناده ومتنه:**

فقد رواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام فقيه]، عن زياد بن سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ في الصلاة جالساً، وهو يشير بإصبعه السبابة.**

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٤١٧/٥٨٨).

هكذا رواه ابن عيينة عن زياد بن سعد، بلا واسطة بينه وبين عامر، ولم يذكر هذه الزيادة التي انفرد بها ابن جريج، وهي قوله: **ولا يحركها.**

بل إن ابن جريج نفسه يروي عن زياد بن سعد عن عامر بلا واسطة [راجع الحديث

المتقدم برقم (٤٦٨)]، فلا أدري ممن وقع الإدراج؟ أمِن ابن جريج نفسه، أم من الحجاج؟.

● **وقد اختلف فيه على ابن عيينة:**

أ ـ فرواه حامد بن يحيى البلخي [وهو: ثقة حافظ]، عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ في الصلاة جالساً، وهو يشير بإصبعه السبابة.**

ب ـ ورواه أبو الوليد الطيالسي [هشام بن عبد الملك: ثقة ثبت]، وأبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت حافظ]:

ثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: **رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا في الصلاة**، وأشار ابن عيينة بإصبعه، وأشار أبو الوليد بالسبَّاحة، وفي رواية أبي خيثمة: وأشار بالسباحة.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٥٤/ ١٣٣٨)، وأبو يعلى (١٢/ ١٧٩/ ٦٨٠٦).

● **قلت: الوجهان محفوظان عن ابن عيينة، فقد رواه عنه بالوجهين أثبت أصحابه:**

رواه أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي:

قال أحمد: قرئ على سفيان وأنا شاهد: سمعتُ ابن عجلان وزياد بن سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: **رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا**، وعقد ابن الزبير.

وقال الحميدي: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد ومحمد بن عجلان؛ أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن أبيه؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة هكذا**، وقبض الحميدي أصابعه الأربعة، وأشار بالسبابة.

أخرجه أحمد (٤/ ٣)، والحميدي (٢/ ١٢٨/ ٩٠٣).

● **ومما يؤكد وهم ابن جريج فيه:** أنه قد رواه الليث بن سعد، وأبو خالد الأحمر، وسليمان بن بلال، وروح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد [وهم ثقات]، وزيد بن حبان الرقي [وعنه: معمَّر بن سليمان الرقي، وقد سمع منه قبل أن يفسد حديثه ويتغير. التهذيب (١/ ٦٦٢)]:

عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو؛ وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته.** لفظ أبي خالد [عند مسلم].

وفي رواية له [عند ابن حبان]: **كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين؛ افترش اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع إبهامه على الوسطى، وأشار بالسبابة، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وألقم كفه اليسرى ركبته.**

ولفظ سليمان بن بلال [عند الطبراني]: **رأى رسول الله ﷺ إذا صلى فجلس في**

الثنتين أو الأربع؛ يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام.

ولفظ روح بن القاسم [عند الطبراني وأبي نعيم]: **كان إذا صلى وضع إحدى يديه على فخذه اليسرى، واليدَ الأخرى على فخذه اليمنى، وإصبعه هكذا، يشير.** ورواه وهيب مختصراً.

أخرجه مسلم (٥٧٩/ ١١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٧٩/ ١٢٨٣) و(٢/ ١٨٠/ ١٢٨٤)، والدارمي (١/ ٣٥٤/ ١٣٣٨)، وابن حبان (٥/ ٢٧٠/ ١٩٤٣)، وأحمد (٤/ ٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠/ ٨٤٤١)، وعبد بن حميد (٩٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٢٦)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٠١/ ١٤٨٢٣ و١٤٨٢٤)، وفي الدعاء (٦٣٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٨١)، وفي الأسامي والكنى (٢/ ٩٩)، والدارقطني (١/ ٣٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٩٤).

• كما قد رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان به، دون نفي التحريك، وهو الحديث الآتي بعد هذا.

○ **والحاصل: فإن هذه الزيادة التي انفرد بها ابن جريج، وهي قوله: «ولا يحركها»؛ زيادة شاذة،** وانظر أيضاً الحديث الآتي.

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٣٨): «فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه، ولم يذكر هذه الزيادة».

وقد مشى على ظاهر السند فصححه جماعةٌ، منهم: النووي، وابن الملقن [الخلاصة (١٣٩٠)، المجموع (٣/ ٤١٧)، البدر المنير (٤/ ١١)].

* * *

٩٩٠ ... يحيى: حدثنا ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، بهذا الحديث، قال: **لا يجاوز بصرُه إشارتَه،** وحديث حجاج أتم.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٩/ ١٢٧٥)، وفي الكبرى (٢/ ٦٧/ ١١٩٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٥/ ٧١٨)، وابن حبان (٥/ ٢٧١/ ١٩٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٩/ ٢٠١٨)، وأحمد (٤/ ٣)، والبزار (٦/ ١٦٥/ ٢٢٠٦)، وأبو يعلى (١٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ٦٨٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٧/ ١٥٣٧) (٣/ ٣٨٩/ ١٥٢٩ ـ ط. دار الفلاح)، والبيهقي (٢/ ١٣٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٧٨/ ٦٧٧).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: أحمد بن حنبل، وبندار محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومسدد بن مسرهد [وهم ثقات حفاظ].

ولفظه [عند النسائي]: **أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد: وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصرُه إشارتَه.**

وفي روايةٍ [عند ابن حبان]: **أن النبي ﷺ كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة، لا يجاوز بصره إشارته**، وبنحوه رواه أحمد عن يحيى، مع تقديم وتأخير.

وفي روايةٍ [عند البزار]: **كان إذا جلس للتشهد ثنى رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وأشار بالسبابة، وحلَّق حلقة** [وأظنها وهماً من البزار نفسه؛ فإنه قد رواه بنفس هذا المتن من حديث حجاج عن ابن جريج، ولا يصح هذا المتن لأحد الإسنادين من حديث ابن الزبير، وسبق التنبيه عليه].

• هكذا روى هذا الحديث عن ابن عجلان: الليث بن سعد، وأبو خالد الأحمر، وسليمان بن بلال، وروح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد [وهم ثقات]، وزيد بن حبان الرقي [متكلم فيه]، فلم يأتوا بهذه الزيادة: **لا يجاوز بصره إشارته**، والتي تفرد بها: يحيى بن سعيد القطان، وهو: ثقة ثبت، إمام حافظ حجة، من أعلم الناس بحديث ابن عجلان، فلا يستغرب منه التفرد عن شيخه، لما له من الاختصاص به، والله أعلم.

وقد سبق بيان أن هذه اللفظة محفوظة أيضاً من حديث ابن عمر، فيما رواه إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي، عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً يحرك الحصى...، فذكر الحديث إلى أن قال: **فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها**، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع**. وتقدم تحت الحديث رقم (٩٨٧).

وقد احتج بحديث القطان عن ابن عجلان بهذه الزيادة وترجم لها:

النسائي، فقال: «موضع البصر عند الإشارة، وتحريك السبابة».

قلت: أما الأول فنعم، وأما الثاني: فلم يقم عليه دليل صحيح، فلم يصح حديث صريح في تحريك الإصبع بالإشارة، كما سيأتي بيانه في الشواهد من حديث وائل بن حجر، بل صح ما يدل على خلافه؛ فإن مطلق الإشارة لا يقتضي التحريك، وإنما التحريك معنى زائد على مجرد الإشارة، فإن الإشارة هي الإيماء باليد [انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٧٧)، لسان العرب (٤/ ٤٣٧)]، كذلك فإن رواية نصب الإصبع تقتضي نفي التحريك، والله أعلم، وهذه الترجمة للنسائي هي في الصغرى، وأما في الكبرى فلم يذكر التحريك.

وقد احتج به أيضاً ابن خزيمة حيث ترجم له بقوله: «باب النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد».

وقال أبو عوانة: «بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة، ورمي البصر إليها، وترك تحريكها بالإشارة»، واحتج في ذلك بثلاثة أحاديث، هذا أحدها، والثاني: حديث ابن عمر من رواية إسماعيل بن جعفر، وهو صحيح، والثالث: حديث حجاج عن ابن جريج الآنف الذكر، وقد تبين شذوذه.

وقال ابن المنذر: «ذكر النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد»، وكذلك ترجم له ابن حبان في صحيحه، وقال البيهقي: «باب السُّنَّة في أن لا يجاوز بصره إشارته».

وقال النووي في شرحه على مسلم (٥/ ٨١): «حديث صحيح»، وقال في المجموع (٣/ ٤١٧)، وفي الخلاصة (١٣٨٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١١).

ويحيى بن سعيد القطان في روايته عن ابن عجلان: لم ينف التحريك، مما يدل أيضاً على شذوذ رواية ابن جريج.

ولحديث عامر عن أبيه طريق أخرى:

فقد رواه ابن المبارك، قال: حدثنا مخرمة بن بكير، قال: أنبأنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٧/ ١١٦١)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٣/ ٧٤٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٢).

وهو حديث صحيح.

وقد تقدم بنحوه من حديث سليمان بن بلال عن ابن عجلان.

وفيه دليل على أن الإشارة بالسبابة لا تختص بالتشهد الأخير دون الأوسط، لذا ترجم له النسائي بقوله: «الإشارة بالإصبع في التشهد الأول»، وقال البيهقي: «باب الدليل على أن هذا سُنَّة اليدين في التشهدين جميعاً».

○ هكذا روى هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه؛ فلم ينفِ تحريك السبابة: عثمان بن حكيم، وزياد بن سعد، وعمرو بن دينار، وابن عجلان [في المحفوظ عنه]، ومخرمة بن بكير.

● وهذا الحديث يروى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بإسناد آخر، كما سيأتي في الشواهد من حديث أبي قتادة.

* * *

٩٩١ ... عصام بن قُدامة ـ من بني بجيلة ـ، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: **رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعَه اليمنى على فخِذه اليمنى، رافعاً إِصبَعَه السبابة، قد حنَاها شيئاً.**

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١١٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣٩/ ١٢٧٤)، وفي الكبرى (٢/ ٦٦ ـ ٦٧/ ١١٩٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٤/ ٧١٥) و(١/ ٣٥٥/ ٧١٦)،

وابن حبان (٥/ ٢٧٣/ ١٩٤٦)، وأحمد (٣/ ٤٧١)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٦٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٤/ ٢٤ ـ السفر الثاني) و(١/ ٥٧٧/ ٢٣٩٩ ـ السفر الثاني)، وأبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٠٥/ ٢٣٣٠)، وابن جرير الطبري في المنتخب من ذيل المذيل (٥٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٦/ ١٥٣٦)، وأبو علي الرفاء في الأول من الثاني من فوائده (٦٠)، والطبراني في الدعاء (٦٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٨/ ٦٤٣٣)، والبيهقي (٢/ ١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٨٨).

رواه عن عصام به هكذا: عثمان بن عبد الرحمٰن بن مسلم الحراني الطرائفي [صدوق؛ تكلم فيه لإكثاره الرواية عن الضعفاء والمجاهيل] [واللفظ له]، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن آدم [وهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة]، وشعيب بن حرب المدائني [ثقة]، وزادوا في آخره: **وهو يدعو**، وقال أبو نعيم: **قد أحناها شيئاً، وهو يدعو**.

ورواه المعافى بن عمران، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [وهم ثقات، بعضهم حفاظ]:

عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة، [وهو] يشير بإصبعه**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٨/ ١٢٧١)، وفي الكبرى (٢/ ٦٥ ـ ٦٦/ ١١٩٥)، وابن ماجه (٩١١)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٤/ ٧١٥) (١٣/ ٥٩٧/ ١٧٢٠٣ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٣/ ٤٧١)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٠/ ٨٤٣٩) و(٦/ ٨٦/ ٢٩٦٨٠)، وفي المسند (٥٥٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٠٥/ ٢٣٢٩)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٣)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٠)، وفي معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٨/ ٦٤٣٤).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك لم يروه عنه إلا عصام».

وانظر فيمن وهم فيه على عصام: إتحاف الخيرة (٢/ ٦٥/ ١٣٧٤).

قلت: عصام بن قدامة، أبو محمد الكوفي: لا بأس به [التهذيب (٣/ ١٠٠)، الميزان (٣/ ٦٧)]، وقد اختلف عليه الثقات الحفاظ في لفظ هذا الحديث، فروت عنه طائفةٌ وجهاً، وروت عنه الطائفة الأخرى وجهاً آخر؛ مما يدل على أن هذا الاختلاف من قِبَل عصام بن قدامة نفسه.

○ **وعلى هذا فيكون لفظ إحناء السبابة قد تفرد به عصام بن قدامة، في هذا الحديث، ولم يتابع عليه، فيكون منكراً**.

وأما لفظه الآخر: فهو محفوظ من حديث ابن عمر، وابن الزبير، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي في جماعة من أصحاب النبي ﷺ.

وشيخه: مالك بن نمير الخزاعي: لم يرو عنه غير عصام، ولا له غير هذا الحديث، فهو في عداد المجهولين، وقال الدارقطني: «لا يحدث عن أبيه إلا هو، يُعتبر به، ولا بأس بأبيه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: «ومالك بن نمير: لا تُعرف له حال، ولا يُعلم روى عنه غير عصام بن قدامة، ولا يُعرف أيضاً لنمير غير هذا الحديث، ولم تُعرف صحبته من قول غيره»، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، وقال ابن حجر في الإصابة: «تابعي، مجهول الحال» [سؤالات البرقاني (٤٩٦)، بيان الوهم (٤/ ١٧٠/ ١٦٣٦)، الميزان (٣/ ٤٢٩)، التهذيب (٤/ ١٥)، الإصابة (٦/ ٣٢٣)].

وأما نمير الخزاعي: فقد أثبت له الصحبةَ جماعةٌ، مع كونه لا يُعرف حديثه إلا من قبل ابنه مالك، وممن صرح بصحبته: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم، وأدخل أحمد حديثه في مسنده [التاريخ الكبير (٨/ ١١٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٢١٦ و٤٩٧)، الثقات (٣/ ٤٢١)، وغيرها].

وعلى هذا: فإن الحكم على مالك بن نمير بالجهالة لا يمنع من قبول حديثه، وقد سبق أن تكلمت عن قبول حديث المجهول إذا كان مستقيماً؛ تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلْب الطائي [وانظر أيضاً: ما تحت الحديث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حديث أم سلمة]، ومما قلت هناك:

الحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحيح حديثه، فكم من راوٍ حكم أبو حاتم عليه بالجهالة ونحوها ثم صحح حديثه، ثم نقلت بعض النقول في ذلك، ثم قلت: فدل ذلك على أن استقامة حديث الراوي تكفي في قبول حديثه، حتى لو لم يكن مشهوراً بالطلب، لا سيما من كان في طبقة التابعين، والمقصود من هذه النقول بيانُ أن المجهولَ لا يُردُّ حديثه لمجرد جهالته؛ إذ الجهالة وصف لا يلزم منه الجرح، بل يقترن كثيراً في كلام الأئمة الوصفُ بالجهالة مع التوثيق أو التجريح، ولكن ينظر في حديث المجهول؛ فإن كان حديثه مستقيماً موافقاً لرواية الثقات صُحِّح حديثه واغتُفرت جهالته، حيث لم يرو منكراً، ولم ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، لا سيما لو كان من التابعين، وهذا مثل حالتنا هذه، فإن لفظ حديثه المحفوظ: مروي من حديث ابن عمر، وابن الزبير، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي في جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وقد صحح حديثه هذا: ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به النسائي والبيهقي، والله أعلم.

والحاصل: فإن حديث نمير الخزاعي هذا بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة، [وهو] يشير بإصبعه: حديث حسن، والله أعلم.

وفي الباب:

١ ـ عن وائل بن حجر:

رواه بشر بن المفضل وغيره، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأَنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! قال: **فقام رسول الله ﷺ**

فاستقبل القبلة، . . . فذكر الحديث، إلى أن قال: **ثم جلس** [وفي رواية أبي الأحوص: **يتشهد**] **فافترش رجله اليسرى** [وفي رواية أبي الأحوص: **افترش رجله اليسرى بالأرض، ثم قعد عليها**] [وفي رواية ابن عيينة: **أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى**] [وفي رواية ابن إدريس: **ونصب رجله اليمنى**، وكذا في رواية قيس وجعفر الأحمر]، **ووضع يده اليسرى على فخِذه اليسرى** [وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري، ورواية عبد الواحد وأبي عوانة وزهير: **على ركبته اليسرى**] [وفي رواية ابن عيينة: **وبسطها**]، **و[وضع] حدَّ مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلْقةً**. ورأيته يقول هكذا: وحلَّق بِشرٌ الإبهامَ والوسطى، **وأشار بالسبابة** [وفي رواية ابن عيينة: **ونصب إصبعه للدعاء**] [وفي رواية خالد بن عبد الله الواسطي: **ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة**] [وفي رواية عبد الله بن إدريس: **فلما جلس افترش قدميه، ووضع مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض خِنْصَره والتي تليها، وجمع بين إبهامه والوسطى، ورفع التي تليها يدعو بها**] [وفي رواية عبد الواحد بن زياد: **وعقد ثلاثين وحلَّق واحدة، وأشار بإصبعه السبابة**] [وفي رواية أبي الأحوص: **ثم عقد أصابعه، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى**].

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٢٦ ـ ٧٢٨).

وأما زيادة: «**يحركها**»، فقد تفرد بها زائدة بن قدامة دون من روى الحديث عن عاصم بن كليب، وهم عشرون نفساً، وفيهم من الثقات الحفاظ من هو أحفظ وأثبت وأتقن من زائدة بن قدامة، وعليه فإنهم مقدَّمون عليه بالحفظ والعدد، والوهم أبعد عن الاثنين من الواحد، فكيف بهذا العدد الكثير؟! وقد أعلَّها ابن خزيمة، وتأولها البيهقي، **وهي زيادة شاذة معلولة**، والله أعلم.

٢ ـ عن أبي حميد الساعدي:

يرويه عبد الملك بن عمرو: أخبرني فُلَيح: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، . . . فذكر الحديث؛ إلى أن قال: **ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصَدْر اليمنى على قِبلته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبَعِه**.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٣٤).

٣ ـ عن ابن عمر:

رواه كثير بن زيد، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ويشير بإصبعه، ولا يحركها**، ويقول: إنها مذبة الشيطان، ويقول: **كان رسول الله ﷺ يفعله**.

وفي رواية: كان ابن عمر إذا صلى وضع يديه على ركبتيه، وقال بإصبعه السبابة،

يمدها يشير بها، ولا يحركها، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**هي مذعرة الشيطان**».

ورواه مرة أخرى: كثير بن زيد، عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بَصَرَه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد**»؛ يعني: السبابة.

ورواه الواقدي: ثنا كثير بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان**».

وهذا حديث منكر؛ مداره على كثير بن زيد الأسلمي، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٩٨٧).

٤ ـ عن أبي قتادة:

رواه وكيع بن الجراح، عن أبي العميس [عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم [الزرقي]، عن أبي قتادة، **أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يمينه على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧) (١٠/ ٥٣١٦/ ٢٢٩٧٦ ـ ط. المكنز)، والطبراني في الدعاء (٦٤٠).

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وهذا الحديث قد رواه عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: عثمان بن حكيم، وزياد بن سعد، وعمرو بن دينار، وابن عجلان، ومخرمة بن بكير [وهم ثقات].

وخالفهم: أبو العميس، فرواه عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة.

ويبدو لي أن كلا الوجهين محفوظ عن عامر، لأمرين:

الأول: أن عامر بن عبد الله ثقة، بل قال أحمد: «ثقة، من أوثق الناس»، فيحتمل منه التعدد في الأسانيد.

الثاني: أن أبا العميس يروي بهذا الإسناد أحاديث عن أبي قتادة، فهو إسناد معروف تروى به أحاديث، وليس فيه سلوك للجادة، إذ جادته رواية الجماعة، والله أعلم.

٥ ـ عن خفاف بن إيماء:

رواه ابن إسحاق، قال: حدثني عن افتراش رسول الله ﷺ فخذه اليسرى في وسط الصلاة وفي آخرها، وقعوده على وركه اليسرى، ووضعه يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصبه قدمه اليمنى، ووضعه يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصبه إصبعه السبابة يوحد بها ربه ﷻ، عمران بن أبي أنس ـ أخو بني عامر بن لؤي، وكان ثقة ـ، عن أبي القاسم مقسم ـ مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ـ، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: صليت في مسجد بني غفار، فلما جلست في صلاتي، افترشت فخذي اليسرى، ونصبت السبابة، قال: فرآني خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، وكانت له صحبة مع

رسول الله ﷺ، وأنا أصنع ذلك، قال: فلما انصرفت من صلاتي، قال لي: أي بني، لم نصبت إصبعك هكذا؟ قال: وما تنكر؟ رأيت الناس يصنعون ذلك، قال: **فإنك أصبت، إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى يصنع ذلك**، فكان المشركون يقولون: إنما يصنع هذا محمد بإصبعه يسحر بها، وكذبوا، **إنما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك يوحد بها ربه ﷻ**. وفي رواية: **إنما يريد النبي ﷺ التوحيد**.

أخرجه أحمد (٤/ ٥٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٨٦/ ٢٥٢٣)، والبيهقي (٢/ ١٣٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم.

هكذا رواه إبراهيم بن سعد، ومحمد بن سلمة، عن ابن إسحاق به.

وخالفهما فوهم: يونس بن بكير، فرواه عن ابن إسحاق به مختصراً، وأسقط من إسناده: الرجل المبهم.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢١٧/ ٤١٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٨٦/ ٢٥٢٣).

قال النووي في الخلاصة (١٣٩٦): «في رواته مجهول، وإن كان معناه صحيحاً».

• ورواه أيضاً بإسقاط المبهم: يزيد بن عياض بن جعدبة [وهو: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي. التهذيب (٤/ ٤٢٥)]، عن عمران بن أبي أنيس، عن أبي القاسم مقسم مولى بني ربيعة عن الحارث. . . ، به مختصراً.

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٢٠٧/ ٩٠٨).

٦ ـ عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى مرسلاً، أو: عن عبد الرحمٰن بن أبزى، أو: عن عمر بن الخطاب:

أخرج حديث ابن أبزى: أحمد (٣/ ٤٠٧) (٦/ ٣٢٤٢ و٣٢٤٣/ ١٥٦٠٤ و١٥٦٠٦ ـ ط. المكنز)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٣٧)، ومسدد في مسنده (٢/ ٦٤/ ١٣٧١ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٩/ ٨٤٢٧) (٥/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧/ ٨٥١٤ ـ ط. عوامة) و(٦/ ٨٦/ ٢٩٦٨١)، [واختلف في إسناده].

وأخرج حديث عمر: المحاملي في الأمالي (٢٢٥ ـ رواية ابن البيع) [وفي إسناده: حفص بن سليمان القارئ، وهو: متروك الحديث].

وابن عدي في الكامل (٥/ ١٥٧) [وفي إسناده: عثمان بن مقسم البري، وهو: متروك، كذبه جماعة].

٧ ـ عن جابر بن سمرة:

رواه جماعة من الثقات، عن قيس بن الربيع، عن عائذ بن نصيب [الأسدي: ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ١٦)، الثقات (٥/ ٢٧٦)، تعجيل المنفعة (٥١١)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/ ٤٣٢)]، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: رأيت رسول الله ﷺ

يشير بإصبعه وهو في الصلاة، فلما سلم، سمعته يقول: **«اللَّهُمَّ إني أسألك الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم»**.

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٣٥/ ٨٢٢)، والمحاملي في الأمالي (١٦ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٥٢/ ٢٠٥٨)، وفي الدعاء (٦٥٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢).

وليس في هذا ما ينكر؛ فأوله محفوظ من أحاديث الباب، وآخره محفوظ من حديث عائشة، وهو حديث طويل، مخرج في الذكر والدعاء برقم (٥٨٢) (٣/ ١١٣٥)، وهو حديث صحيح.

وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)].

فهو إسناد ضعيف، صالح في الشواهد.

٨ ـ عن معاذ بن جبل:

رواه محبوب بن الحسن القرشي، عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه**،... فذكر الحديث، إلى أن قال: **وكان إذا جلس في آخر صلاته اعتمد على فخذه اليسرى، ويدُه اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه إذا دعا، وكان إذا سلم أسرع القيام.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٤/ ١٣٩)، بإسناد صحيح إلى محبوب.

وهذا حديث موضوع؛ تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٤٦ و٧٥٩).

٩ ـ عن أسماء بن حارثة الأسلمي:

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٩٦/ ٨٧٠) [رواه الهيثم بن عدي بإسناد مجهول إلى أسماء، والهيثم: متروك، كذبه جماعة. انظر: التهذيب (٣/ ٣٧٩)، اللسان (٨/ ٣٦١)].

○ وأما حديث: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشير بإصبعيه، فقال: **«أحِّد، أحِّد»**، فسوف يأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٤٩٩)، إن شاء الله تعالى.

○ وأما ما روي في وصف الإشارة بالإخلاص:

فقد رواه سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [وهما مدنيان ثقتان]:

عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«هكذا الإخلاص»** يشير بإصبعه التي تلي الإبهام، **«وهذا الدعاء»** فرفع يديه حذو منكبيه، **«وهذا الابتهال»** فرفع يديه مداً.

وفي رواية للدراوردي: **«الإخلاص هكذا»**؛ ورفع إصبعاً واحدة من اليد اليمنى، **«والابتهال هكذا»**؛ ومد يديه وجعل بطن الكف مما يلي الأرض، **«والدعاء هكذا»**؛ وجعل يديه بطونهما مما يلي السماء.

أخرجه أبو داود (١٤٩١)، والطبراني في الدعاء (٢١٧٨)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢٦/ ٢٣٠٧ ـ أطرافه)، والحاكم (٤/ ٣٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٣)، وفي الدعوات (١/ ٤٢٤/ ٣١٤)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٨٧/ ٤٧٠).

وقد رواه الطبراني في الدعاء (٢٠٨) من نفس الوجه الذي رواه منه الحاكم والبيهقي، لكن بإسقاط إبراهيم من إسناده.

وشيخ الطبراني فيه: هو جعفر بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن المغيرة بن نوفل: ليس بالمشهور، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، روى عنه الطحاوي والطبراني وغيرهما، وهو بصري، قدم إلى مصر، وحدث بها، وخرج إلى الشام، وتوفي بفلسطين، وذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء [تاريخ الإسلام (٢١/ ١٤٠)، مغاني الأخيار (١/ ١٢٤)، مجمع الزوائد (٨/ ١٠٠)، وقال: «لم أعرفه»]، فلعل الوهم منه.

وراويه عند الحاكم والبيهقي: الحسن بن علي بن زياد الرازي السُّرِّي: محدث مشهور، أكثر عنه: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد الصبغي الفقيه شيخ الحاكم، وهو شيخ للعقيلي، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [انظر: الأنساب (٣/ ٢٥٢)، الإكمال (٤/ ٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/ ٨٠)].

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بقوله: «ذا منكر بمرة».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم عن ابن عباس».

• **خالفهما فأوقفه على ابن عباس، وهو المحفوظ:**

سفيان بن عيينة [مكي، ثقة حافظ، إمام حجة]، ووهيب بن خالد [بصري، ثقة ثبت]:

روياه عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعاً.

وقال سفيان: والابتهال هكذا؛ ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

وفي رواية له: الابتهال هكذا؛ وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه، والدعاء هكذا؛ ورفع يديه حتى لحيته، والإخلاص هكذا؛ يشير بإصبعه.

أخرجه أبو داود (١٤٨٩ و١٤٩٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٥٠/ ٣٢٤٧)، والبيهقي في الدعوات (١/ ٤٢٣/ ٣١٣)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٨٦/ ٤٦٨ و٤٦٩).

قال أبو زرعة بعد أن ذُكر له الاختلاف بأكثر من هذا: «ابن عيينة: أحفظهم كلهم». [العلل (٢/ ٢٠٣/ ٢٠٩٩)]؛ يعني: أنه رجح الموقوف، وهو الصواب.

وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣/ ٢٩٤٠٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٩٣٩/ ١٠٣٠١).

وعلى هذا: **فهو موقوف بإسناد صحيح.**

ᴐ وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن التميمي، قال: سئل ابن عباس عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة؟ فقال: ذلك الإخلاص.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٩/ ٣٢٤٤).

● خالفه من هو أثبت منه في الثوري:

فقد رواه وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، قال: هو الإخلاص؛ يعني: الدعاء بالإصبع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٩/ ٨٤٢٨) و(٦/ ٨٧/ ٢٩٦٨٣).

فلم يذكر التحريك، والدعاء لا يقتضيه، ويؤكد ذلك رواية شعبة:

● فقد رواه شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق؛ يحدث أنه سمع رجلاً من بني تميم، قال: سألتُ ابن عباس عن قول الرجل بإصبعه؛ يعني: هكذا في الصلاة؟ قال: ذاك الإخلاص.

أخرجه أحمد (١/ ٣٣٩).

والتميمي هذا هو: أربدة، وهو: رجل مجهول، تُقبل روايته عند المتابعة، والله أعلم [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٨٩٩)].

وروي بإسناد آخر فيه مقال، عند البيهقي (٢/ ١٣٣)، ولم يذكر فيه التحريك أيضاً.

ᴐ **ومما روي في فضل الإشارة:**

حديث أبي هريرة [عند: عبد الرزاق (٢/ ٢٥٠/ ٣٢٤٦)، والطبراني في الدعاء (٦٤١)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به: عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، وهو يروي عنه المناكير، واتهم بوضع الحديث على الثقات. انظر: التهذيب (٣/ ٢٢٥)، اللسان (٦/ ٩٨)] [وانظر أيضاً: الشاهد الثامن تحت الحديث رقم (٧٥٩)].

ᴐ **وقد روي في معارضة ما تقدم من الإشارة في التشهد ما لا تقوم به حجة:**

وهو حديث أبي غطفان، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أشار في صلاته إشارةً تُفهَم عنه؛ فليُعِد صلاته**».

أخرجه أبو داود (٩٤٤)، **وهو حديث منكر**، اتفق النقاد على تضعيفه ورده.

١٨٧ ـ باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢ **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن شبُّويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزَّال.

قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **نهى رسول الله ﷺ** ـ قال أحمد بن حنبل: ـ **أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمدٌ على يده.**

وقال ابن شبُّويه: **نهى أن يعتمدَ الرجل على يده في الصلاة.**

وقال ابن رافع: **نهى أن يصلِّيَ الرجل وهو معتمدٌ على يده.** وذكره في باب الرفع من السجود.

وقال ابن عبد الملك: **نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.**

حديث صحيح، دون رواية الغزَّال؛ فإنها منكرة

سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٨٤٤).

• ورواه هشام بن يوسف الصنعاني [ثقة]، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالسٌ معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، وقال: **«إنها صلاة اليهود»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢)، وعنه: البيهقي (٢/ ١٣٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ٥٨٢): «هذا إسناد قوي».

قلت: زاد هشام على عبد الرزاق في هذا الحديث: تقييد اليد باليسرى، وزاد قول النبي ﷺ: **«إنها صلاة اليهود»**.

وهي زيادة من ثقة ضابط متقن، فتقبل؛ فإن هشام بن يوسف الصنعاني: ثقة متقن، قدمه بعض الأئمة على عبد الرزاق في بعض شيوخهما، مثل: ابن جريج، وسفيان الثوري، بل أثنى عليه عبد الرزاق نفسه، ورفع شأنه، فقال: «إن حدثكم القاضي ـ يعني: هشام بن يوسف ـ فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره»، وقال أبو زرعة: «كان أصح اليمانيين كتاباً»، وقال أبو حاتم: «ثقة متقن»، وقد كان من أصحاب معمر، فلا يستغرب منه الإغراب عليه.

فإن قيل: كان يحيى بن معين يقول: «كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف، وكان هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج، وكان أقرأ لكتب ابن جريج من عبد الرزاق، وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق»، وقال أحمد بن حنبل: «إذا اختلف أصحاب معمر، فالحديث لعبد الرزاق»، وقال ابن المديني: «كان عبد الرزاق أشبه بأصحاب الحديث من هشام بن يوسف، كان عبد الرزاق يذاكر».

قلت: لا يمنع ذلك أن يغرب هشام على عبد الرزاق ببعض حديثه عن معمر؛ وقد كان هشام صاحب كتاب عن معمر، وكان ثبتاً فيه، قال ابن معين: «قال لي هشام بن يوسف: جاءني مطرف بن مازن، فقال: أعطني حديث ابن جريج ومعمر حتى أسمعه منك، فأعطيته فكتبها، ثم جعل يحدث بها عن معمر نفسه، وعن ابن جريج، فقال لي هشام بن يوسف: انظر في حديثه فهو مثل حديثي سواء، فأمرت رجلاً فجاءني بأحاديث مطرف بن مازن، فعارضت بها، فإذا هي مثلها سواء، فعلمت أنه كذاب»، وقد أكثر

البخاري من إخراج حديث هشام عن معمر، ويكفينا في بيان تمام ضبطه قول أبي حاتم فيه: «ثقة متقن»، وقد سئل أبو زرعة عن هشام بن يوسف ومحمد بن ثور وعبد الرزاق؟ فقال: «كان هشام أصحهم كتاباً من اليمانيين»، وقال مرة أخرى: «كان هشام أكبرهم وأحفظهم وأتقن»، وقال الدارقطني: «أثبت أصحاب معمر: هشام بن يوسف وابن المبارك»، فماذا بعد هذا التوثيق؟ ولا يمنع ذلك من أن نقدم قول عبد الرزاق في بعض الأحيان لقرينة تشهد له، والله أعلم.

فإن قيل: ألا يحتمل كون معمر حدث هشاماً بهذه الزيادة من حفظه فوهم؟ فيقال: سماع هشام وعبد الرزاق قريب من السواء، كما قال هشام لابن معين، وكلاهما من كتاب معمر، قال الذهبي في السير (٧/ ١٢): «ومع كون معمر ثقةً ثبتاً؛ فله أوهام، لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه، فحدث من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليط، وحديث هشام وعبد الرزاق عنه أصح؛ لأنهم أخذوا عنه من كتبه، والله أعلم» [التهذيب (٤/ ٢٧٩)، تاريخ الدوري (٣/ ٨٠ و٨١/ ٣٣١ و٣٣٤) و(٣/ ١١٧/ ٤٨٣) و(٣/ ١٣٠/ ٥٣٨) و(٣/ ١٧٧/ ٧٨٧)، سؤالات ابن أبي شيبة (٢٠٣)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٠/ ٢٥٤٥) و(٣/ ٣٥٩/ ٥٥٧٢)، التاريخ الكبير (٨/ ١٩٤)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٣٢٦/ ١٢٠١) و(١/ ٣٢٨/ ١٢١١) و(٣/ ٢٦٤/ ٤٧٦٥)، سؤالات البرذعي (٤٢٣)، الجرح والتعديل (١/ ٣١٦) و(٩/ ٧٠)، علل الحديث (٨٣٤ و٢٥١٢ و٢٧٠٢)، علل الدارقطني (١٤/ ١١٦/ ٣٤٦٤) و(١٤/ ١٣٣/ ٣٤٨٣) و(١٤/ ١٧٧/ ٣٥١٩) و(١٥/ ١٠٤/ ٣٨٦٥)، سؤالات ابن بكير (٥١)، التعديل والتجريح (٣/ ١١٧٥)، السير (٧/ ٥) و(٩/ ٥٦٣ و٥٨٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٠٦ و٨٦٧)].

○ **والحاصل: فإن هذا الإسناد إسناد صحيح**، رجاله رجال الشيخين، عدا هشام بن يوسف، فمن رجال البخاري، وله ما يعضده، كما سيأتي بيانه، والله أعلم.

* * *

٩٩٣ قال أبو داود: حدثنا بشر بن هلال: حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبِّكٌ يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم.

موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح غريب

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٨٩).

وهذا إسناد صحيح غريب؛ إن كان تفرد به بشر بن هلال الصواف [وهو: ثقة]، عن عبد الوارث بن سعيد به؛ دون جماعة الثقات من أصحاب عبد الوارث على كثرتهم.

فإن قيل: ألا تُعَلُّ رواية معمر المرفوعة برواية عبد الوارث الموقوفة، لا سيما

وعبد الوارث: أثبت من معمر إذا روى عن غير الزهري وابن طاووس.

فأقول: الذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أنهما حديثان:

الأول: مرفوع، في النهي عن الاعتماد على اليد اليسرى أثناء الجلوس في الصلاة، ووصف النبي ﷺ لهذه الهيئة: **«إنها صلاة اليهود»**.

والثاني: موقوف على ابن عمر قوله: تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم، فيمن شبك يديه في الصلاة، وليس في الاعتماد على اليدين أو أحدهما أثناء الجلوس.

كذلك فإن معمر بن راشد مكثر عن إسماعيل بن أمية، بخلاف عبد الوارث فإنه مقل عنه، فيكون معمر أكثر اختصاصاً بإسماعيل بن أمية من عبد الوارث، ويقال: هكذا حمله إسماعيل بن أمية عن نافع على الوجهين، فحدث بالأول معمراً، وبالثاني عبد الوارث؛ إن كان ثابتاً عنه، والله أعلم.

* * *

﴿٩٩٤﴾ **قال أبو داود**: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء: حدثنا أبي، (ح)، وحدثنا محمد بن سلمة: حدثنا ابن وهب ـ وهذا لفظه ـ، جميعاً عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعدٌ في الصلاة ـ قال هارون بن زيد: ساقطٌ على شِقِّه الأيسر، ثم اتفقا ـ، فقال له: لا تجلسْ هكذا، فإن هكذا يجلسُ الذين يُعذَّبون.

المحفوظ مرفوع

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه.

• ورواه جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، قال: سمعت نافعاً يقول: رأى عبد الله رجلاً يصلي ساقطاً على ركبتيه، متكئاً على يده اليسرى، فقال: لا تصلِّ هكذا؛ إنما يجلس هكذا الذين يُعذَّبون.

أخرجه أبو القاسم الحرفي في أماليه (٣٠)، وعنه: البيهقي (٢/ ١٣٦).

وقد اختلف فيه على هشام بن سعد:

أ ـ فرواه زيد بن أبي الزرقاء، وابن وهب، وجعفر بن عون [وهم ثقات]:

عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً عليه.

ب ـ ورواه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت]، قال: حدثنا هشام، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: **«لا تجلسْ هكذا، إنما هذه جِلسة الذين يُعذَّبون»**.

أخرجه أحمد (٢/ ١١٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٦٥/ ١٣٧٧ ـ إتحاف الخيرة).

وهشام بن سعد: مدني صدوق؛ إلا أنه لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ، وهو: ثبت في زيد بن أسلم، وليس بذاك القوي في غيره، لذا فقد تكلم فيه جماعة من الأئمة الحفاظ، والذي يظهر لي في هذا الحديث:

أن هشاماً رواه مرة موقوفاً، ومرة مرفوعاً، وقد تابعه على رفعه: معمر بن راشد عن إسماعيل بن أمية عن نافع بمعناه، كما أن له شاهد من مرسل عمرو بن الشريد، فدل على أن المحفوظ فيه الرفع، وإنما قصر فيه هشام حينما رواه موقوفاً، كما أنه رواه بالمعنى، والعمدة على رواية معمر عن إسماعيل بن أمية.

وقد سبق الكلام على هشام بن سعد مراراً، ومتى يقبل حديثه، ومتى يردُّ، وانظر مثلاً: ما تقدم برقم (١١٧ و٤١٠ و٤٢٤ و٩٠٥ و٩٢٧ و٩٤١).

⊂ ورواه ابن جريج، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر رأى رجلاً جالساً [في الصلاة] معتمداً على يديه، فقال: ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم؟.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩٧/ ٣٠٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٤).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

⊂ ورواه ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه رأى رجلاً جالساً معتمداً بيده على الأرض، فقال: إنك جلست جلسة قوم عُذِّبوا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩٧/ ٣٠٥٦).

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

وبهذا يظهر أن نافعاً كان يرويه مرة مرفوعاً [كما في رواية إسماعيل بن أمية وهشام بن سعد]، ومرة موقوفاً [كما في رواية ابن جريج وابن عجلان]، ومثل هذا يحتمل من التابعي، بمعنى أنه كان أحياناً يروي واقعة حدثت لابن عمر، وأحياناً كان يروي المرفوع الذي حدثه به ابن عمر، والله أعلم.

⊂ **وقد روي من حديث الشريد بن سويد:**

رواه عيسى بن يونس [كوفي، ثقة مأمون]، ومندَل بن علي [كوفي، ضعيف، والراوي عنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: حافظ، اتهم بسرقة الحديث]:

عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا [في المسجد]، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي، فقال: **«أتقعد قِعدة المغضوب عليهم»**. لفظ عيسى.

زاد في آخره [عند ابن حبان]: قال ابن جريج: وضع راحتيه على الأرض وراء ظهره.

وفي رواية مندل: أبصر النبي ﷺ رجلاً قد جلس، فاتكأ على يده اليسرى، فقال: **«هذه جلسة المغضوب عليهم»**.

أخرجه أبو داود (٤٨٤٨)، وابن حبان (١٢/ ٤٨٨/ ٥٦٧٤)، والحاكم (٤/ ٢٨٩)، وأحمد (٤/ ٣٨٨) (٨/ ٤٤٨٠/ ١٩٧٦٣ ـ ط. المكنز)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١٦/ ٧٢٤٢ و٧٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٦)، وفي الآداب (٢٥٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٤٠٢/ ٩٤٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٩٩)، وفي رياض الصالحين (٨٢٤): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٤٦): «إسناده صحيح».

ـ خالفهما: عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة؛ أنه سمع عمرو بن الشريد، يخبر عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: **«هي قِعدة المغضوب عليهم»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩٨/ ٣٠٥٧).

قلت: رواية عبد الرزاق أولى بالصواب، فإنه راوية ابن جريج، وقد أكثر عنه جداً، ومن أثبت الناس فيه، بخلاف رواية الكوفيين عنه؛ فإنهم غرباء، فلعل ابن جريج حدَّث عيسى بن يونس به من حفظه فوهم، وعليه: **فالحديث مرسل بإسناد صحيح**.

وإنما هو في الاعتماد على اليد اليسرى أثناء الجلوس في الصلاة، وعليه: فلا يصح النهي عن مطلق الاتكاء على ألية اليد اليسرى أو اليدين خلف الظهر.

ومرسل عمرو بن الشريد هذا: شاهد جيد لحديث معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع، وحديث هشام بن سعد عن نافع، عن ابن عمر، ولفظ معمر: أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالسٌ معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، وقال: **«إنها صلاة اليهود»**.

وبهذا الشاهد تطمئن النفس لثبوت المرفوع من حديث نافع عن ابن عمر، والله أعلم.

ـ **تابع عبد الرزاق على إسناده مرسلاً، وخالفه في متنه**:

مكي بن إبراهيم [بلخي: ثقة ثبت]: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد؛ أنه سمعه يخبر عن النبي ﷺ؛ أنه كان إذا وجد الرجلَ راقداً على وجهه ليس على عَجُزه شيءٌ، ركضه برجله، وقال: **«هي أبغض الرِّقدة إلى الله ﷻ»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨) (٨/ ٤٤٨١/ ١٩٧٦٧ ـ ط. المكنز).

ـ تابع ابن جريج على هذا الوجه:

زكريا بن إسحاق [مكي، ثقة]: حدثنا إبراهيم بن ميسرة؛ أنه سمع عمرو بن الشريد، يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ وهو راقدٌ على وجهه، فقال: **«هذا أبغض الرُّقاد إلى الله ﷻ»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٠) (٨/ ٤٤٨٤/ ١٩٧٨٢ ـ ط. المكنز).

قلت: الذي يظهر لي أنهما حديثان، **أحدهما**: في الاعتماد على اليد اليسرى أثناء الجلوس في الصلاة، **والثاني**: في النوم على البطن، **وكلاهما مرسل بإسناد صحيح**، والله أعلم.

١٨٨ ـ باب في تخفيف القعود

٩٩٥ ... شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأُوليينِ كأنه على الرَّضْف**، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

حديث حسن

أخرجه الترمذي (٣٦٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٨٢/ ٣٤٠)، والحاكم (١/ ٢٦٩)، وأحمد (١/ ٣٨٦ و٤١٠ و٤٣٦)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٦٠/ ٣٢٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ١٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٣/ ٣٠١٦)، وفي المسند (٣٧١)، وأبو يعلى (٩/ ١٤٩/ ٥٢٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٩/ ١٥٢١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٥٠)، والهيثم بن كليب الشاشي (٩٢٤ و٩٢٦ ـ ٩٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥١/ ١٠٢٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٧).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، وحفص بن عمر الحوضي، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وبشر بن عمر الزهراني، وعلي بن الجعد، ووكيع بن الجراح، وآدم بن أبي إياس، وسليمان بن حرب، وشعيب بن حرب أبو صالح، وعلي بن قادم، وأبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان.

وقال القطان في رواية: **كأنه على الجمر**، بدل: **الرضف**، وهي الحجارة المحماة [النهاية (٢/ ٢٣١)].

وفي رواية غندر وحجاج وأبي أسامة؛ أن شعبة قال لسعد: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم [أحمد (١/ ٤٣٦)].

وفي رواية الطيالسي، وحجاج، وأبي أسامة، وعفان، وبهز، وابن الجعد، وسليمان بن حرب: أن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبيدة، ففيه إثبات السماع لسعد من أبي عبيدة.

وقد توبع شعبة عليه:

١ ـ فقد رواه الشافعي، والهيثم بن أيوب الطالقاني، وسعد بن إبراهيم بن سعد بن

إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وأخوه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وعبد الله بن وهب، ونوح بن يزيد بن سيار البغدادي، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي [وهم ثقات]:

عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف [ثقة حجة]، قال: حدثنا أبي، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرَّضْف**، قلت: حتى يقوم؟ قال: ذلك يريد. لفظ النسائي والشافعي.

وفي المسند: أن إبراهيم بن سعد قال: قلت لأبي: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم، فوافق بذلك رواية شعبة في كون المسؤول هو سعد بن إبراهيم.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٤٣/ ١١٧٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٠/ ٧٦٤)، وأحمد (١/ ٤٦٠)، وابن وهب في الجامع (٤١٦)، والشافعي في الأم (١/ ١٢١)، وفي المسند (٤٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٣٣٢/ ٩٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٤)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤/ ٩٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٨/ ٦٧٠).

٢ ـ ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، وعبد القدوس بن بكر بن خنيس [قال أبو حاتم: «لا بأس بحديثه»، وروى عنه أحمد هذا الحديث]، وعثمان بن سعيد المري [كوفي مشهور، روى عنه أهل العراق وأهل الري منهم أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الطحاوي بالجلالة والحفظ والإتقان. التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٢)، الثقات (٨/ ٤٥٠)، مشكل الآثار (١١/ ٤٢٢)، فتح الباب (٤٤٣٩)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٧)، التهذيب (٣/ ٦٢)]:

عن مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: **كأنما كان جلوس رسول الله ﷺ في الركعتين على الرضف**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٩)، وأحمد (١/ ٤٢٨)، والهيثم بن كليب الشاشي (٩٢٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٠/ ١٠٢٨٤)، وفي الأوسط (٥/ ٢٠١/ ٥٠٧٧).

○ قال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد اتفقا على إخراج حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله؛ أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن».

قلت: لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما لأبي عبيدة عن أبيه شيئاً، وأما قصة ليلة الجن؛ فإنما انفرد بها مسلم (٤٥٠)، من حديث علقمة عن ابن مسعود، وراجع في ذلك الحديث المتقدم برقم (٣٩).

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٨٧) بعد هذا الحديث: «وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه؛ إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره».

وقال نحو ذلك أيضاً في موضعين آخرين من الفتح (٥/ ٦٠) و(٦/ ١٤).

وقال في شرح العلل (١/ ٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: **هو منقطع، وهو حديث ثبت.**

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

قلت: وقال النسائي أيضاً في حديثٍ يرويه أبو عبيدة عن أبيه: «**أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد**».

وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، وكان ابن سبع سنين يوم مات أبوه [جامع الترمذي (١٧ و١٧٩ و٣٦٦ و٦٢٢ و١٠٦١ و١٧١٤ و٣٠٨٤)، سنن النسائي (٣/ ١٠٤/ ١٤٠٤)، شرح المعاني (١/ ٩٥)، معرفة الثقات (١٧٥٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٤٨ و١٤٩ و٥٥١)، المراسيل (٢٥٦)، تحفة التحصيل (١٦٥)، التهذيب (٢/ ٢٦٨)]، وقال الدارقطني لما سئل: سماع أبي عبيدة عن أبيه صحيح؟ قال: «يُختلف فيه، والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيراً بين يديه». [العلل (٥/ ٣٠٨/ ٩٠٣)، البدر المنير (٦/ ٥٩٤)].

وقال الدارقطني في السنن (٣/ ١٧٢ و١٧٣) في حديثٍ لأبي عبيدة عن أبيه: «وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات»، ثم رواه من حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود، ثم قال: «هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، . . .».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، . . .، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل أنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤)].

فتحصل من مجموع هذه النقول وغيرها: احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

وراجع في احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه ما تقدم ذكره برقم (٧٥٤ و٨٧٧)، والله أعلم.

وعليه: فإن حديث ابن مسعود هذا: حديث حسن؛ كما قال الترمذي.

وقد روي من فعل أبي بكر الصديق:

رواه جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن تميم بن سلمة، قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف؛ يعني: حتى يقوم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣/ ٣٠١٧).

قال ابن حجر: «إسناده صحيح» [التلخيص (١/ ٢٦٣/ ٤٠٦)].

قلت: رجاله ثقات، وهو منقطع؛ فإن تميم بن سلمة السلمي الكوفي: لم يدرك أبا بكر، ويروي عن عروة عن عائشة، وعن أبي عبيدة عن ابن مسعود، وعن عبد الرحمٰن بن هلال العبسي عن جرير البجلي، وكان يرسل عن الصحابة، وقال البخاري في التاريخ الكبير: «رأى عبد الله بن الزبير»، ولم يُثبِت له سماعاً من أحد من الصحابة، وهو متأخر الوفاة، مات سنة مائة، في خلافة عمر بن عبد العزيز [التاريخ الكبير (٢/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤١)، الثقات (٤/ ٨٦)، التهذيب (١/ ٢٥٩)].

وقد جاء معناه من حديث ابن مسعود في التشهد:

رواه ابن إسحاق، قال: حدَّثني عن تشهُّدِ رسول الله ﷺ في وسط الصلاة، وفي آخرها؛ عبدُ الرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود [قال: وكنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن]، قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله، حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وَرِكه اليسرى: **«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم [لفظ إبراهيم بن سعد، عند أحمد].

أخرجه ابن خزيمة (٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٨)، **وهو حديث حسن**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٦٩).

وموضع الشاهد منه: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده؛ يعني: أنه يقوم بعد فراغه من تشهده مباشرة، كما قال ابن مسعود: كأنه على الرضف، من سرعة قيامه، والله أعلم.

١٨٩ ـ باب في السلام

٩٩٦ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان.

(ح) وحدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زائدة.

(ح) وحدثنا مسدد: حدثنا أبو الأحوص.

(ح) وحدثنا محمد بن عبيد المحاربي، وزياد بن أيوب، قالا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي.

(ح) وحدثنا تميم بن المنتصر: أخبرنا إسحاق ـ يعني: ابن يوسف ـ، عن شريك.

(ح) وحدثنا أحمد بن منيع: حدثنا حسين بن محمد: حدثنا إسرائيل.

كلهم: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

وقال إسرائيل: عن أبي الأحوص، والأسود، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان يسلِّم عن يمينه، وعن شماله، حتى يُرى بياض خدِّه: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**».

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سفيان، وحديث شريك لم يفسِّره.

قال أبو داود: ورواه زهير، عن أبي إسحاق، ويحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله.

قال أبو داود: شعبةُ كان ينكر هذا الحديث ـ حديث أبي إسحاق ـ أن يكون مرفوعاً.

حديث صحيح

١ ـ أخرجه من طريق سفيان الثوري:

الترمذي (٢٩٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٦٦/ ٢٧٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٣/ ١٣٢٤)، وفي الكبرى (٢/ ٨٩/ ١٢٤٨)، وابن حبان (٥/ ٣٣٣/ ١٩٩٣)، وابن الجارود (٢٠٩)، وأحمد (١/ ٣٩٠ و٤٠٩ و٤٤٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٩/ ٣١٣٠)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٤/ ٤٠٥٣)، وأبو يعلى (٩/ ١٣٨/ ٥٢١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٩/ ١٥٤٠) (٣/ ٣٩٢/ ١٥٣٢ ـ ط. الفلاح)، والطحاوي (١/ ٢٦٧)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٤٨/ ٦٩٣)، ومحمد بن إسماعيل الفارسي في زياداته على ما رواه أبو بكر ابن أبي مريم من حديث الفريابي عن الثوري (٣١٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٣/ ١٠١٧٣)، والدارقطني في العلل (٥/ ١١/ ٦٨٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٥/ ٦٩٧).

رواه عن الثوري: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقبيصة بن عقبة، وعبد الله بن الوليد العدني، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن الحسن الشيباني [وهم ثقات، عدا الأخير فهو: ضعيف].

ولفظ ابن مهدي [عند النسائي]: عن النبي ﷺ، أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»**، حتى يُرى بياضُ خدِّه من هاهنا، وبياضُ خدِّه من هاهنا.

قال الترمذي والبغوي: «حديث حسن صحيح».

○ **تنبيهات:**

أ ـ هكذا رواه أبو داود عن محمد بن كثير العبدي، وساق لفظه عن الثوري، ورواه الفضل بن الحباب [عند: ابن حبان]، عن محمد بن كثير به، لكن قال فيه: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**، فزاد: **«وبركاته»** في الثانية، وشذَّ بهذه الزيادة.

فإن أبا خليفة الفضل بن الحباب، وإن كان ثقة؛ إلا أنه تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث، وقال أبو يعلى الخليلي: «احترقت كتبه»، فلعله حدث به بعد احتراق كتبه [انظر: الإرشاد (٢/ ٥٢٦)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٨/٩)، السير (١٤/ ٧)، التذكرة (٢/ ٦٧٠)، الميزان (٣/ ٣٥٠)، اللسان (٦/ ٣٣٧)].

ب ـ روى ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٧) من طريق أبي العباس السراج، قال: حدثنا عبد الله بن عمر ـ يعني: ابن أبان ـ: ثنا وكيع، وأبو نعيم، قالا: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياضُ خدَّيه: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**.

قال ابن حجر: «هكذا في أصل سماعنا من مسند السراج، بخط الحافظ مجد الدين ابن النجار، وكذلك وجدته بخط الحافظ زكي الدين البرزالي».

قلت: شيخ السراج: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، لقبه: مشكدانة: ثقة، فإن كانت الزيادة ثابتة حقاً من حديث السراج، ثم من حديث مشكدانة، فقد خالفه جماعة من الثقات الحفاظ، فرووه بدون زيادة: **«وبركاته»**:

فرواه عن وكيع بن الجراح: أحمد بن حنبل [(١/ ٣٩٠ و٤٤٤)]، وأبو خيثمة زهير بن حرب [عند أبي يعلى]، وكل منهما: ثقة حافظ، إمام متقن، حجة بنفسه، يقدَّم قوله عند الاختلاف على مشكدانة وأمثاله؛ فكيف إذا اتفقا واجتمعا وتتابعا على رواية هذا الحديث عن وكيع بدون هذه الزيادة، **مما يدل على شذوذها من حديث وكيع عن سفيان، وهي شاذة أيضاً من حديث أبي نعيم عنه.**

فقد رواه عن أبي نعيم: أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي [ثقة حافظ، إمام حجة]

[عند ابن المنذر]، وابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب [ثقة حافظ، إمام متقن]، وعلي بن عبد العزيز البغوي [ثقة حافظ] [عند الطبراني]، والسري بن يحيى [ثقة]، وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي [صدوق] [عند الطحاوي].

وبذا يظهر أن هذه الزيادة التي رواها ابن حجر في النتائج: **زيادة شاذة**، والله أعلم.

• ثم إن الحديث قد رواه بدون هذه الزيادة عن الثوري جماعةٌ من أصحابه الثقات، وفيهم أحد أثبت الناس فيه، وهم: عبد الرحمٰن بن مهدي، وقبيصة بن عقبة، وعبد الله بن الوليد العدني، وعبد الرزاق بن همام، وأبو داود الطيالسي، وعبيد الله بن موسى.

فلا شك في عدم ثبوتها من حديث الثوري، والله أعلم.

ج ـ وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري: ما أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٩٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٤/ ١٠١٧٤).

٢ ـ وأخرجه من طريق زائدة بن قدامة [ثقة حجة]:

ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٥/ ٣٠٤٤)، وفي المسند (٤١٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٣/ ١٠١٧٣)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٧٨).

رواه عن زائدة: أحمد بن عبد الله بن يونس، ومعاوية بن عمرو، وحسين بن علي.

ولفظ حسين [عند ابن أبي شيبة]: كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه، وعن شماله، حتى يُرى بياضُ وجهه، ويقول: «**السلام عليكم ورحمة الله**» من كلا الجانبين.

٣ ـ وأخرجه من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]:

ابن حبان (٥/ ٣٣١/ ١٩٩١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٤/ ٤٠٥٤)، وأبو يعلى (٩/ ٤٠/ ٥١٠٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٣/ ١٠١٧٣).

رواه عن أبي الأحوص: مسدد بن مسرهد، ومحمد بن سعيد بن سليمان المعروف بابن الأصبهاني، والعباس بن الوليد النرسي، وسهل بن عثمان بن فارس الكندي [وهم ثقات].

ولفظ النرسي: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**»، حتى يُرى بياضُ خدِّه.

وانظر: نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٦).

٤ ـ وأخرجه من طريق عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي [ثقة]:

النسائي في المجتبى (٣/ ٦٣/ ١٣٢٣)، وفي الكبرى (٢/ ٨٩/ ١٢٤٧)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ٧٢٨)، وابن حبان (٥/ ٣٢٩/ ١٩٩٠)، وأحمد (١/ ٤٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٥/ ٣٠٤٣)، وفي المسند (٣٥٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٤/ ١٠١٧٣).

رواه عن عمر بن عبيد: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه يعلى بن

عبيد، ومحمد بن عبيد المحاربي، وزياد بن أيوب، ومحمد بن آدم، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد [وهم ثقات].

ولفظ أحمد في مسنده: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده، يقول: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، وعن يساره حتى يبدو بياض خده، يقول: «**السلام عليكم ورحمة الله**». وبمثله لفظ ابن أبي شيبة إلا أنه قال: وعن يساره مثل ذلك.

ولفظ محمد بن آدم [عند النسائي]: **كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده، وعن يساره حتى يبدو بياض خده.**

ولفظ ابن نمير [عند ابن ماجه]: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يرى بياض خده: «**السلام عليكم ورحمة الله**».

لكن وقع في بعض نسخ ابن ماجه، مثل: نسخة المكتبة السليمانية، ونسخة مكتبة باريس وغيرهما، زيادة: «**وبركاته**»، وليست هي في النسخة التيمورية.

والاختلاف في ثبوت هذه الزيادة وعدمها اختلاف قديم في نسخ ابن ماجه، تجد ذلك في كلام الشراح والنقاد، وهذا مما يجعل النفس لا تطمئن لثبوتها، وذلك لكون جماعة الحفاظ لم يأتوا بها عن عمر بن عبيد، والله أعلم.

• فإن قيل: زادها أيضاً: إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وزياد بن أيوب [عند ابن خزيمة، مقرونان في إسناد واحد]، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، وعن شماله حتى يبدو بياض خده: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**».

فيقال: قد رواه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٤) من طريق ابن خزيمة به، بدون زيادة: «**وبركاته**»، ولم ينبه في كلامه على وجود هذه الزيادة عند ابن خزيمة.

ثم وقفت بعد ذلك على لفظ حديث إسحاق بن إبراهيم الشهيدي [من رواية أبي عروبة الحراني الحسين بن أبي معشر عنه، وهو: ثقة حافظ]، فقال فيه: **كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده، وعن شماله حتى يبدو بياض خده.** فلم يذكر لفظ التسليم.

أخرجه أبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٤٥).

وعلى هذا فلم تثبت الزيادة من حديث الشهيدي، وأما زياد بن أيوب فقد رواه أبو داود من طريقه، ولم ينبه على أنه قد زادها في الحديث.

والحاصل: فإن هذه الزيادة لا تثبت من حديث عمر بن عبيد الطنافسي، فقد رواه عنه بدونها: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة [وهذان اثنان من كبار الحفاظ والأئمة في زمانهما]، وأخوه يعلى بن عبيد، ومحمد بن عبيد المحاربي، ومحمد بن آدم [وهم ثقات]، واختلفت الرواية على زياد بن أيوب، وإسحاق بن إبراهيم الشهيدي، ولا تثبت عنهما، وأما رواية ابن نمير عند ابن ماجه، فقد اختلفت النسخ في إثباتها، **فرواية الجماعة هي الصواب**، والله أعلم.

٥ ـ وأخرجه من طريق شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:
أبو داود الطيالسي (٣٠٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٣/ ١٠١٧٣).
رواه عن شريك: إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]، والطيالسي [ثقة حافظ].
ولفظ الطيالسي: **أن النبي ﷺ سلم في الصلاة تسليمتين.**
لذا **قال أبو داود:** «وحديث شريك لم يفسِّره»؛ يعني: لم يذكر فيه لفظ التسليم، ولا صفته برؤية بياض الخد عند الالتفات.

• خالفهما: ابن الأصبهاني [محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي: ثقة ثبت]، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق؛ **أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة حتى يُرى بياض خده.**
أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٥/ ٤٠٥٩).
قال ابن أبي خيثمة: «ولم يزد شريك عن أبي إسحاق قط».

قلت: الرواية الأولى الموصولة أولى بالصواب؛ فإن سماع إسحاق بن يوسف من شريك قديم، قال موسى بن هارون الحمال: «وسماع إسحاق من شريك قبل سماع الحماني وعثمان بن أبي شيبة بدهر طويل». [المدرج للخطيب (١/ ٤٥٤)]، وقال أبو داود في مسائله (١٩٩٢): «سمعت أحمد يقول: عباد بن العوام وإسحاق ـ يعني: الأزرق ـ ويزيد: كتبوا عن شريك بواسط من كتابه، قدم عليهم في حفر نهر؟ قال أحمد: سماع هؤلاء أصح عنه؛ يعني: سماع أهل واسط».

٦ ـ وأما طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وهو: ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]:

فقد اختلف فيه على إسرائيل:

أ ـ فرواه حسين بن محمد بن بهرام التميمي، وهاشم بن القاسم أبو النضر، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، والنضر بن شميل، ومعاوية بن عمرو الأزدي، وعبد الله بن رجاء الغداني، وأسد بن موسى [وأفرد الأسود] [وهم سبعة من الثقات]:
قالوا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، والأسود بن يزيد، عن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه: **«السلام عليكم ورحمة الله»**، حتى يبدوَ بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يساره بمثل ذلك.
أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وأحمد (١/ ٤٠٦) (٢/ ٨٩٧ ـ ٨٩٨/ ٣٩٢٦ ـ ط. المكنز)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٥٠/ ٦٩٥ و٦٩٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٤/ ١٠١٧٣).

ب ـ ورواه أبو أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن منصور السلولي، ومحمد بن سابق التميمي، وعبيد الله بن موسى، ووكيع بن الجراح [لكنه رواه بالشك، فقال: عن الأسود وعلقمة، أو أحدهما، واختصر الحديث] [وهم ستة من الثقات]:
عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن

عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود، ورفع ووضع، وأبو بكر وعمر رضوان الله عليهما، ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم: «**السلام عليكم ورحمة الله**».

أخرجه أحمد (١/ ٤١٨ و٤٤٢) (٢/ ٩٧٤/ ٤٣٠٩ ـ ط. المكنز)، والبزار (٥/ ٤٩/ ١٦١٠)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣٥٥ و٤٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٧)، وفي المعرفة (٢/ ٦٢/ ٩٣٨)، وفي الشعب (٥/ ٤٢٥/ ٢٨٦٨ ـ ط. الأوقاف القطرية)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٨٠)، وفي الاستذكار (١/ ٤٩٣).

وانظر فيمن وهم فيه على عبيد الله بن موسى، فقلبه عن جابر الجعفي، بدلاً من أبي إسحاق السبيعي [أخرجه البزار (٥/ ٧٦/ ١٦٤٧)].

قلت: كلا الوجهين محفوظ عن إسرائيل، حيث رواهما عنه جماعة من الثقات، وقد رواه عنه بالوجهين أبو أحمد الزبيري، وإسرائيل يحتمل منه في جدِّه التعدد في الأسانيد.

وكلاهما محفوظ أيضاً عن أبي إسحاق السبيعي؛ فإنه يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، وقد توبع إسرائيل على الوجهين.

قلت: والرواية الثانية تبين أن ذكر الأسود في الرواية الأولى وقع تدليساً من أبي إسحاق، ولم يسمعه منه؛ إنما سمعه من عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه.

• **وقد تابع إسرائيل على الوجه الأول بدون ذكر الأسود**: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص، وعمر بن عبيد الطنافسي، وشريك النخعي، وعلي بن صالح، والحسن بن صالح، ومعمر بن راشد.

• **وتابع إسرائيل على الوجه الثاني**:

أ ـ زهير بن معاوية [ثقة ثبت]:

فقد رواه معاذ بن معاذ العنبري، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم، وأبو كامل مظفَّر بن مدرك، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وإسحاق بن منصور السلولي، وعلي بن الجعد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو جعفر النفيلي عبد الله بن محمد بن علي الحراني، وأبو بدر شجاع بن الوليد، والعباس بن الوليد، وحميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي، ومعاوية بن عمرو، والحسن بن موسى الأشيب، وأبو الجواب الأحوص بن جواب [وهم ثقات]:

عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه، وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**»، حتى يُرى بياضُ خده، ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك. لفظ معاذ.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٥/ ١٠٨٣) و(٢/ ٢٣٠/ ١١٤٢) و(٣/ ٦٢/ ١٣١٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٢/ ٦٧٤) و(١/ ٣٦٧/ ٧٣٢) و(٢/ ٨٨/ ١٢٤٣)، والدارمي

(١/ ٣١٦/ ١٢٤٩)، وأحمد (١/ ٣٨٦ و٣٩٤ و٤٢٧) (٢/ ٩٤٢/ ٤١٣٦ ـ ط. المكنز)، والطيالسي (٢٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٦/ ٣٠٤٦)، وفي المسند (٤٢٦)، وسعدان بن نصر في جزئه (١٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٤ و١١٥/ ٤٠٥٥ ـ ٤٠٥٨)، والبزار (٥/ ٤٨/ ١٦٠٩)، وأبو يعلى (٩/ ٣٩/ ٥١٠١) و(٩/ ٦٤/ ٥١٢٨) و(٩/ ٢٢٨/ ٥٣٣٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٩٨/ ٢٣٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٥٠٠ و٢٥٠١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥١٣)، والطحاوي (١/ ٢٢٠ و٢٦٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣٥٥ و٤٢٩ و٤٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٢/ ١٠١٧٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٨٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٢٣)، وابن المقرئ في المعجم (١٠٤١)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٧)، وفي الأفراد (٢/ ٥/ ٣٦٥٩ ـ أطرافه)، وابن بشران في الأمالي (٣١٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٥) و(٤/ ١٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٧)، وفي المعرفة (٢/ ٦٢/ ٩٣٨)، وفي الشعب (٥/ ٤٢٥/ ٢٨٦٨ ـ ط. الأوقاف القطرية)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٨).

ب ـ شريك بن عبد الله النخعي [مقرون بزهير، من رواية إسحاق بن منصور السلولي عنهما]، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع**، ... الحديث بمثل حديث زهير.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٤٢٩).

ج ود وهـ ـ أبو الأحوص، وحديج بن معاوية [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ٣٦٦)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٤٢٠)]، ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي [ضعيف]:

عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال: **كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود**، وأبو بكر وعمر [زاد النسائي في رواية أبي الأحوص: وعثمان].

زاد ابن جابر: **ويسلم عن يمينه وعن شماله**. ولم يذكر أبا بكر وعمر.

أخرجه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٣/ ١١٤٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٩/ ٧٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٦/ ٢٤٧٦)، وأبو يعلى (٩/ ٣٩/ ٥١٠١) [وفي سنده سقط]، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٣/ ١٣٧٢)، وأبو الحسن السكري في الأول من حديثه (١٢ و١٣ و١٥) [مجموع مصنفات ابن الحمامي (٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٥)]، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٠/ ٦١٢).

قال الترمذي والبغوي: «حديث حسن صحيح».

ـ ورواه أيضاً عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص:

٧ ـ علي بن صالح بن حي [كوفي ثقة]، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن

عبد الله، عن النبي ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض خده عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٦٣/ ١٣٢٢)، وفي الكبرى (٢/ ٨٩/ ١٢٤٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٣/ ١٠١٧٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٧/ ٣٩٢٩ ـ أطرافه)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٦٤٩/ ١١٣٢).

٨ ـ الحسن بن صالح بن حي [كوفي ثقة]، عن أبي إسحاق: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يُرى بياضُ خده: «**السلام عليكم ورحمة الله**».

أخرجه أحمد (١/ ٤٠٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٣/ ١٠١٧٣)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٥٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٧١٨/ ٤٢٥) [وزيد في آخره: «**وبركاته**»، وهي خطأ محض، حيث رواه من طريق أحمد، وهو في المسند بدونها، وقد رواه من طريق القطيعي أيضاً، وهو في جزئه بدونها].

٩ ـ معمر بن راشد [ثقة]، عن أبي إسحاق به نحو رواية الثوري.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٩/ ٣١٣٠)، وعنه: أحمد (١/ ٤٠٩)، ومحمد بن إسماعيل الفارسي في زياداته على ما رواه أبو بكر ابن أبي مريم من حديث الفريابي عن الثوري (٣١٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٣/ ١٠١٧٣).

○ **هكذا روى أبو إسحاق السبيعي هذا الحديث بإسنادين:**

أ ـ أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

ب ـ أبو إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله.

وقد رواه بالإسناد الأول جماعة من ثقات أصحابه، أثبتهم فيه: سفيان الثوري، وحفيده إسرائيل.

ورواه بالإسناد الثاني أيضاً: جماعة من ثقات أصحابه، أثبتهم فيه: حفيده إسرائيل.

فهو حديث صحيح بالإسنادين جميعاً، والله أعلم.

○ **خالف هؤلاء فوهِمَ في إسناده على أبي إسحاق:**

١ ـ الحسين بن واقد [مروزي: ليس به بأس، له أوهام ومناكير عن أبي إسحاق وغيره. التهذيب (١/ ٤٣٨)، الميزان (١/ ٥٤٩)، سؤالات المروذي والميموني (١٤٦ و٤٤٤)، وقد تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (٨٩٦)]، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن علقمة، والأسود، وأبي الأحوص، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٦٤/ ١٣٢٥)، وفي الكبرى (٢/ ٩٠/ ١٢٤٩)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٤/ ١٠١٧٣)، والدارقطني في السنن

(١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)، وفي الأفراد (٢/ ٢٢/ ٣٧٧٠ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٧٧).

قال النسائي: «أبو إسحاق لم يسمع من علقمة» [تحفة الأشراف (٦/ ٢٦١/ ٩١٨٢ ـ ط. الغرب).

قلت: ولم يسمعه أيضاً أبو إسحاق من الأسود؛ إنما سمعه من ابنه عبد الرحمٰن، كما بينته رواية إسرائيل وزهير وأبي الأحوص وغيرهم.

وقال الدارقطني في السنن: «اختلف على أبي إسحاق في إسناده، ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله، وهو أحسنهما إسناداً».

وقال في الأفراد: «رواه الحسين بن واقد عن أبي إسحاق، فزاد في إسناده أبا الأحوص، ولم يجمع بين الثلاثة عنه غير حسين بن واقد».

٢ ـ يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الأسود، عن ابن مسعود، قال: رأيت النبي ﷺ يسلم عن يمينه: **«السلام عليكم ورحمة الله»** وعن يساره: **«السلام عليكم ورحمة الله»**، حتى يبدو بياض خده من ها هنا وها هنا.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٤٢٨)، بإسناد صحيح إلى يونس.

وهذه الرواية وهم، ويونس بن أبي إسحاق: ليس به بأس، لكنه ليس بالقوي في أبيه، في حديثه عن أبيه اضطراب، ضعَّف أحمد حديثه عن أبيه، وقال: «حديثه مضطرب». [التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الميزان (٤/ ٤٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١١ و٨١٣)].

والصواب في هذا: ما رواه جماعة الثقات، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله.

٣ ـ إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه ويساره: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»**، حتى أرى بياضَ خدِّه.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢١٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٠١٥)، بإسناد صحيح إلى إبراهيم.

وهذه الرواية وهم، وإبراهيم بن طهمان: ثقة، صاحب غرائب، ولم يكن من أصحاب أبي إسحاق.

والصواب في هذا: ما رواه جماعة الثقات، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله.

٤ ـ أبو بكر بن عياش [ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح] [وعنه: فضالة بن الفضل الكوفي، وهو: ثقة]، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة، [وفي بعض الروايات: عن علقمة وحده]، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خديه: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»**.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٤/ ٤٠٥٤ م)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٢/ ٣٧٧٠ ـ أطرافه)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٤٥٢/ ٢٧٠).

والصواب في هذا: ما رواه جماعة الثقات، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله.

٥ ـ سليمان بن قرم، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه رُئي بياض خده، وإذا سلم عن يساره رُئي بياض خده.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢١٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٦٨)، قال: حدثنا محمد بن سعد بن عطية العوفي [هو: محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «وكان ليناً في الحديث»، وذكر له حديثاً وهم في إسناده. سؤالات الحاكم (١٧٨)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٢)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٤٥)، اللسان (٧/ ١٥٠)]، قال: حدثني أبي [قال فيه أحمد: «ذاك جهمي، . . .، ولو لم يكن هذا أيضاً: لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذاك»، وقال الذهبي: «وثقه بعضهم».

قلت: ردَّ أحمد توثيقهم لما ذكره له الأثرم، واستعظمه جداً. تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٧١)، ذيل الميزان (٤١٦)، اللسان (٤/ ٣٣)]، قلنا سليمان بن قرم [الضبي: سيئ الحفظ، ليس بذاك] به.

قلت: فلا يثبت إسناده إلى أبي إسحاق.

٦ ـ عبد الملك بن الحسين، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة ومسروق وعَبيدة السلماني، عن عبد الله، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يسلم: **«السلام عليكم ورحمة الله»**، حتى يرى بياض خده، ومن الجانب الآخر مثل ذلك.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٤/ ١٠١٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٤٨).

قال أبو نعيم: «لم يروه عن أبي إسحاق مجموعاً هكذا إلا أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي».

قلت: هذا حديث منكر؛ أبو مالك النخعي عبد الملك بن الحسين هذا: متروك، منكر الحديث [التقريب (١١٩٩)، التهذيب (٤/ ٥٨٠)].

وانظر له وهماً آخر في إسناده عند: البزار (٥/ ٤٣١/ ٢٠٦٧).

٧ ـ إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، عن الربيع بن خثيم؛ أنه سمع عبد الله بن مسعود يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. موقوف.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢١٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٧١).

وهذا حديث منكر؛ إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق: ليس بالقوي، وأبوه: ثقة.

٨ ـ حديج بن معاوية [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ٣٦٦)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٤٢٠)]، عن أبي إسحاق، عن البراء؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣١).

سئل عنه الإمام أحمد، فقال: «**هذا منكر**» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨١/ ٥٢٥١)، مسائل ابن هانئ (٢٢٩٢)، سؤالات المروذي (٢٣١)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٩٦)].

٩ ـ شعيب بن إسحاق: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن خالد بن ميمون [لا بأس به]، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن هلال [مخضرم، ثقة جليل]، عن ابن مسعود، **أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٤/ ١٠١٧٥)، وفي الأوسط (٧/ ٤٧/ ٦٨١١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال إلا خالد بن ميمون، ولا عن خالد بن ميمون إلا سعيد بن أبي عروبة، تفرد به: شعيب بن إسحاق».

قلت: هو حديث غريب جداً، بل منكر؛ ورواية إبراهيم بن طهمان التي ذكرها الدارقطني في العلل (٥/ ٩/ ٦٨٠) أقرب إلى الصواب؛ وإن كانت وهماً أيضاً.

فقد ذكر الدارقطني أن إبراهيم بن طهمان رواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن خالد بن ميمون، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود.

وشعيب بن إسحاق البصري ثم الدمشقي: ثقة، سمع من ابن أبي عروبة سنة أربع وأربعين ومائة؛ يعني: قبل اختلاط ابن أبي عروبة بسنة [وهذا نص كلام ابن حبان، وملخص كلام أبي زرعة الدمشقي فيما نقله عن النقاد]، هذا لو قلنا بقول الجمهور بأن اختلاط سعيد كان سنة خمس وأربعين ومائة، وأما لو قلنا بقول ابن معين، بأن اختلاطه كان سنة اثنتين وأربعين، فيكون سماعه بعد الاختلاط، والراجح الأول.

لكن يُشكل على هذا قول أحمد في سؤالات أبي داود (٢): «شعيب سمع منه بآخر رمق»، وفسرها راوي السؤالات الحسين بن إدريس الهروي بقوله: «يعني: أن شعيب بن إسحاق سمع من سعيد بن أبي عروبة هذا الحديث بآخر رمق»، فيحتمل أن تكون امتدت مدة سماع شعيب من ابن أبي عروبة إلى قبيل وفاته، ويحتمل أن يكون سمع منه إلى آخر رمق له في الصحة، ومما يؤكد أن شعيب بن إسحاق قد سمع أيضاً من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط؛ قول وكيع ـ وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط ـ لما سئل عن شعيب بن إسحاق تعرفه؟ فقال: «الأشقر الضخم، رأيته عند ابن أبي عروبة»؛ يعني: رآه عند سعيد وهو مختلط، والله أعلم [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢١٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٤١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١١٢)، الثقات (٦/ ٣٦٠)، الكامل (٣/ ٣٩٦)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٨١)، تهذيب الكمال (١١/ ١٠) و(١٢/ ٥٠٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٥)،

التقييد والإيضاح (٤٥٠)، التهذيب (٢/ ١٧١)، الكواكب النيرات (٢٥)].

والأقرب أن هذا الحديث مما رواه ابن أبي عروبة بعد اختلاطه؛ فإنه لا يُعرف هذا الحديث عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال عن ابن مسعود؛ إلا من هذا الوجه، **فهو حديث منكر**، ورواية ابن طهمان أقرب إلى الصواب، وهي وهم أيضاً.

والصواب في هذا: ما رواه جماعة الثقات، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله.

• وانظر بقية أوجه الاختلاف على أبي إسحاق عند الدارقطني في العلل (٥/ ٧/ ٦٨٠).

⊂ **وله إسناد آخر عن ابن مسعود:**

يرويه منصور بن أبي مزاحم [ثقة]، قال: حدثنا [أبو سعيد المؤدب] محمد بن مسلم بن أبي الوضاح [ثقة]، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال: ما نسيت من الأشياء؛ فإني لم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»**، ثم قال: كأني أنظر إلى بياض خديه ﷺ.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٣٤/ ١٩٩٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٢٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٧٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٦/ ١٠١٨٦)، وفي الأوسط (٤/ ٣١٨/ ٤٣١٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٧)، وفي الأفراد (٢/ ٣٣/ ٣٨٣٩ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٧٧).

هكذا رواه جماعة عن منصور بن أبي مزاحم، منهم: محمد بن الحسين بن مكرم، وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاعقة، وعبد الله بن أحمد بن حنبل [كما في المعجم الكبير]، وأبو القاسم البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وإسماعيل بن الفضل بن موسى بن مسمار أبو بكر البلخي [وهم ثقات].

لكن الطبراني أعاده بنفس إسناده في الأوسط، عن عبد الله بن أحمد به، وزاد فيه في موضعين: فقال في الإسناد: زكريا بن أبي زائدة، وزاد في المتن في التسليمة الأولى: **«وبركاته»**.

وأخاف أن يكون هذا من الطبراني نفسه، وقد قال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن زكريا بن أبي زائدة إلا أبو سعيد المؤدب، تفرد به: منصور».

وإنما جاء زكريا هكذا غير منسوب، في جميع المصادر، وهو **الصواب**.

قال أبو حاتم في العلل (١/ ١٠٩/ ٢٩٥): «كنا نرى أن هذا زكريا بن أبي زائدة، حتى قيل لي: إنه زكريا بن حكيم الحبطي، والله أعلم».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٦٣/ ٨٦٨): «ورواه عن الشعبي: زكريا، وهو غريب عنه»، قيل للدارقطني: هو ابن أبي زائدة؟ قال: «الله أعلم».

وفي أطراف الغرائب: «غريب من حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عنه، تفرد

به: أبو سعيد المؤدب محمد بن مسلمة بن أبي الوضاح عنه، ولم يروه عنه غير منصور بن أبي مزاحم».

من كلام أبي حاتم والدارقطني يتبين لنا بعض الملاحظات:

فمنها: أنه لو كان زكريا هذا هو ابن أبي زائدة لصرح بنسبه واحد على الأقل ممن روى هذا الحديث عن منصور.

ومنها: أنه لو كان ابن أبي زائدة لاشتهر حديثه بين أصحابه، ورواه عنه أهل الكوفة والبصرة وغيرهم من أصحابه المشهورين بالرواية عنه.

ومنها: أن هذا الإسناد الكوفي: ابن أبي زائدة عن الشعبي عن مسروق: طريق مسلوكة، جاءنا بها أحاديث كثيرة، أخرج الشيخان منها عدداً لا بأس به، فكيف لهذا الإسناد الكوفي ألا يشتهر في بلده، ولا يصل إلينا إلا برواية واحد من الغرباء، رجل بغدادي غير مشهور بالرواية عن ابن أبي زائدة الكوفي.

ولهذا فإن الدارقطني غلب على ظنه مرةً أنه ابن أبي زائدة، فاستغربه من حديثه، ثم توقف مرةً أخرى، ولم يجزم بأنه ابن أبي زائدة أو غيره.

وأما أبو حاتم فقد كان يظن مدة أنه ابن أبي زائدة، ثم قيل له بأنه الحبطي؛ فلم ينكر ذلك، وهو الأقرب.

والحبطي هذا هو زكريا بن حكيم، أو: ابن يحيى بن حكيم: معروف بالرواية عن الشعبي، وهو: هالك، ليس بشيء، ترك الناس حديثه [اللسان (٣/ ٥٠٥)].

فإن كان كذلك؛ فهو حديث باطل؛ وإن كان هو ابن أبي زائدة؛ فهو غريب جداً، ولا يثبت من حديث الشعبي، ولا من حديث ابن أبي زائدة، والله أعلم.

⊂ وله إسناد آخر عن مسروق:

● فقد رواه سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم، وعبد الرزاق]، وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وإبراهيم بن حميد الطويل]، والمسعودي [وعنه: محمد بن بكير البغدادي، وهو: صدوق، إلا أنه من طبقة من روى عن المسعودي بعد الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات (٣٥)]:

عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، قال: ما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله**». لفظ أبي نعيم عن سفيان.

أخرجه أحمد (١/ ٣٩٠ و٤٠٩ و٤٣٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٤/ ٤٠٥٢)، والبزار (٥/ ٣٤٦/ ١٩٧٤)، والهيثم بن كليب الشاشي (٤٠٢ و٤٠٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٥/ ١٠١٧٨ و١٠١٧٩).

وهذا إسناد واهٍ؛ جابر بن يزيد الجعفي: متروك يكذب.

● ورواه عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن حماد، عن أبي الضحى، عن

مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما نسيت فيما نسيت، . . . فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٩/ ٣١٢٧)، ومن طريقه: محمد بن إسماعيل الفارسي في زياداته على ما رواه أبو بكر ابن أبي مريم من حديث الفريابي عن الثوري (٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٥/ ١٠١٧٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٥) [ووقعت عنده وحده زيادة: وبركاته، والباقون أخرجوه بدونها].

وهذه الرواية وهمٌ من إسحاق بن إبراهيم الدبري على عبد الرزاق، فإنه كان يستصغر في عبد الرزاق، وقد رواه الإمام أحمد [وهو ممن سمع من عبد الرزاق قبل أن يفقد بصره]، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر الجعفي، لا عن حماد [وتقدم].

● وخالف أصحاب الثوري أيضاً فوهم فيه وهماً قبيحاً:

أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]، فرواه عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، قال: **ما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يساره**، وفي رواية: **عن يمينه وعن يساره في الصلاة**.

أخرجه البزار (٥/ ٣٣٥/ ١٩٦١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٥/ ١٠١٨٠)، والدارقطني في العلل (٥/ ٢٦٦/ ٨٦٨).

قال البزار: «وهذا الحديث يرويه غير موسى: عن الثوري عن جابر عن مسلم عن مسروق عن عبد الله».

قلت: وهو كما قال؛ إنما هو حديث جابر الجعفي.

● وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على سفيان: ما أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ٢٦٦/ ٨٦٨).

● وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٦/ ١٠١٨٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٣/ ٣٨٤٢ ـ أطرافه).

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٦٤/ ٨٦٨): «والمحفوظ عن شعبة: عن جابر عن أبي الضحى».

● ورواه أبو عوانة، عن جابر، عن عامر [يعني: الشعبي]، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٦/ ١٠١٨٥)، بإسناد صحيح إلى أبي عوانة.

واختلف فيه على أبي عوانة:

أ ـ فرواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة متقن، حافظ حجة]: ثنا أبو عوانة، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

ب ـ وخالفه: سهل بن بكار [ثقة] [والراوي عنه: إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي، وهو: ثقة، لكن تكلم في كتابه لإلحاقات به. سؤالات الحاكم (٥٧)، تاريخ

بغداد (٦/ ٣٨٢)، طبقات الحنابلة (١/ ١١٢)، السير (١٣/ ٤١٠)، اللسان (٢/ ٥٣)]: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عبد الله مرفوعاً.

أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٧٠).

وهذه الرواية وهمٌ؛ والمحفوظ حديث أبي الوليد الطيالسي؛ وإنما هو حديث جابر الجعفي؛ ليس للأعمش فيه ناقة ولا جمل، والله أعلم.

• وبذا يكون أبو عوانة قد خالف الثوري وشعبة، حيث روياه عن جابر عن أبي الضحى، ورواه أبو عوانة عن جابر عن الشعبي، وهذا من تخليط جابر الجعفي، والله أعلم.

ه وله طرق أخرى عن أبي الضحى، أو عن مسروق، ولا تصح:

أخرجها البزار (٥/ ٣٤٥/ ١٩٧٢)، والدولابي في الكنى (٢/ ٤٨١/ ٨٧١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٥ و١٢٦/ ١٠١٨١ ـ ١٠١٨٣)، وفي الأوسط (٢/ ١٣٨/ ١٥٠٣) و(٣/ ١١٠/ ٢٦٣٨) و(٨/ ١٧٨/ ٨٣٢٤)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٠٨).

ه وله أسانيد أخرى عن ابن مسعود: من رواية علقمة، أو زر بن حبيش، أو أبي وائل، أو أبي عبد الرحمٰن السلمي، أو سهل بن سعد الساعدي، أو غيرهم عن ابن مسعود، ولا يصح منها شيء، إما من جهة ضعف الإسناد، وإما من جهة الشذوذ والمخالفة:

أخرجها أحمد (١/ ٤١٤)، وأبو يوسف في الآثار (٢٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦/ ٣٠٥٠)، والبزار (٢/ ٢١٢/ ٥٩٩) و(٤/ ٣٤٢/ ١٥٣٦) و(٥/ ٦٦/ ١٦٣٤) و(٥/ ١٤١/ ١٧٣١) و(٥/ ٢٣٢/ ١٨٤٤) و(٥/ ٤٣١/ ٢٠٦٧)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥/ ٥٠٥١)، وفي المعجم (١٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢١٧ و١٢١٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٦٩ و٨٧٠)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٧٠/ ٩٩٧٩) و(١٠/ ٨٥/ ١٠٠٣٢) و(١٠/ ١٢٦ ـ ١٢٨/ ١٠١٨٧ ـ ١٠١٩٢)، وفي الأوسط (٣/ ١١٠/ ٢٦٣٦) و(٣/ ١٧٦/ ٢٨٤٥) و(٣/ ١٩٢/ ٢٨٩٨) و(٦/ ٥٢/ ٥٧٦٨) و(٦/ ١٧٨/ ٦١٢١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٥٨) و(٧/ ٢٤٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥/ ٣٧٢٤ ـ أطرافه) و(٢/ ١٧/ ٣٧٤٠ ـ أطرافه) و(٢/ ٢٢/ ٣٧٧٠ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٥)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٣٤١)، وفي مسند أبي حنيفة (٨١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٦٠).

وانظر: علل الدارقطني (٥/ ١٠٠/ ٧٤٦) و(٥/ ٢٦٢/ ٨٦٨).

ه وممن رواه من حديث ابن مسعود فزاد فيه: «وبركاته» غير ما تقدم ذكره:

أ ـ سعيد بن أبي الربيع السمان [صدوق. التعجيل (٣٧٤)]، قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش وأبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: كأني أنظر إلى بياض خدي رسول الله ﷺ، يسلم عن

يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله**».

أخرجه البزار (٥/ ١٤١/ ١٧٣١) و(٥/ ٢٣٢/ ١٨٤٤)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥/ ٥٠٥١)، وفي المعجم (١٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٧/ ١٠١٩١)، وفي الأوسط (٣/ ١٧٦/ ٢٨٤٥) و(٦/ ٥٢/ ٥٧٦٨)، واللفظ له في الموضع الثاني.

قال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلم رواها عن عاصم عن أبي وائل وزر، فجمعهما إلا عبد الملك بن الوليد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم عن زر؛ إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان».

قلت: قد رواه جماعة من الثقات عن ابن أبي الربيع السمان فلم يذكروا فيه هذه الزيادة، وقد كان السمان يتصرف فيه فأحياناً يختصره، وأحياناً يطوله، ويذكر هذه الزيادة، وقد رواه عنه بها: أبو يعلى الموصلي الحافظ صاحب المسند، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي مطين، وهو: ثقة حافظ [عند الطبراني في الكبير، وفي الأوسط (٥٧٦٨)].

• وقد رواه بدونها: بدل بن المحبر أبو المنير اليربوعي [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله، قال: **كأني أنظر إلى بياض خدي رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره**.

أخرجه الدولابي في الكنى (٣/ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦/ ١٨٧١)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٢٧)، وعنه: ابن بشران في الأمالي (١١٤١).

فهو حديث منكر بهذه الزيادة، وبهذا الإسناد، عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري: ضعيف، روى أحاديث لا يتابع عليها، وهذا منها.

ب ـ محبوب بن الحسن بن هلال بن أبي زينب [ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)]، قال: نا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنت أرى بياض وجه رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، مرتين.

أخرجه البزار (٥/ ١٩/ ١٥٧٤).

• ورواه حسان بن إبراهيم الكرماني [صدوق]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]: كلاهما عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: **كنت أرى بياض خدَّي رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره. كذا، ولم يزد لفظ السلام**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٧١/ ٩٩٧٩).

وهذا حديث منكر بهذه الزيادة، أبو حمزة ميمون الأعور: ضعيف، روى عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع عليه، وقد رواه جماعة من أصحاب إبراهيم بدون هذه الزيادة.

ج ـ معمر بن راشد، عن خصيف الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله؛ أن ابن

مسعود كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يجهر بكلتيهما.

قال أظنه لم يتابعه عليه أحد.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٩/ ٣١٢٩).

ولا أدري من القائل؛ عبد الرزاق أم معمر، لكن المقصود بذلك هو: خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري، وهو: صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، **فلا تثبت هذه الزيادة**، ولا حتى موقوفة على ابن مسعود من فعله، والله أعلم.

د ـ همام بن يحيى، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله؛ أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

أخرجه الطيالسي (٢٨٤)، قال: حدثنا همام به.

● ورواه أيضاً: همام بن يحيى [وعنه: حجاج بن المنهال، وهو ثقة، والخصيب بن ناصح، وهو صدوق]، قال: أخبرنا عطاء بن السائب، قال: ثنا أبو عبد الرحمٰن أنه صلى خلف عليٍّ، فسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، وصلى خلف ابن مسعود، فصنع مثل صنيع علي سواء.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٢١/ ١٥٤٣) (٣/ ٣٩٥/ ١٥٣٥ ـ ط. الفلاح)، والطحاوي (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

وهذا عندي اضطراب؛ إما من همام نفسه، وإما من شيخه عطاء بن السائب، وهو الأقرب؛ فإن في حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة، قاله أبو حاتم، وهذا منها، والله أعلم.

ج وانظر فيمن رواه موقوفاً على ابن مسعود بدون الزيادة:

ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦/ ٣٠٤٨)، والطحاوي (١/ ٢٧٠)، والدارقطني في العلل (٥/ ١٠١/ ٧٤٦).

○ **والحاصل: فإن هذه الزيادة: «وبركاته»: لا تثبت من حديث ابن مسعود،** من جميع طرقه، مرفوعاً ولا موقوفاً، والله أعلم.

ولابن مسعود فيه حديث آخر:

يرويه يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله، قال: صلى أميرٌ بمكة، **فسلم عن يمينه وعن شماله**، فقال عبد الله: من أين علِقَها؟ قال الحكم في حديثه: **كان رسول الله ﷺ يفعله.**

وفي رواية [عند البزار بإسناد على شرط الصحيح]: **كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره.** وكذا لأبي عوانة: **كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين.**

وفي المسند: قال [ولا أدري من القائل]: سمعته مرة رفعه، ثم تركه.

أخرجه مسلم (٥٨١) [باللفظ الأول مرفوعاً]، وأبو عوانة (١/ ٥٤٩/ ٢٠٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨٢/ ١٢٨٩ ـ ١٢٩١)، والنسائي في الرابع من الإغراب (١٠٧)، والدارمي (١/ ٣٥٨/ ١٣٤٦)، وأحمد (١/ ٤٤٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠/ ٤٤٩٦)، والبزار (٥/ ١٩٨/ ١٧٩٧)، وأبو يعلى (٩/ ١٥٩/ ٥٢٤٤)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٧٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٦٧٢).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه غير واحد ولم يسنده».

• **قلت: لم ينفرد برفعه القطان عن شعبة:**

فقد رواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت]، وعيسى بن يونس [ثقة مأمون]، عن شعبة به مرفوعاً، وفي رواية يزيد: **وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.**

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٤٩/ ٢٠٥٤)، وعلقه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٤٠/ ٩٣٥).

• خالفهم فلم يرفعه:

غندر محمد بن جعفر، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود الطيالسي، فرووه عن شعبة به موقوفاً، ولم يذكر غندر في الإسناد الحكم بن عتيبة، ولم يذكر الطيالسي منصوراً.

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر؛ أن إماماً لأهل مكة سلَّم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى علِقها؟!.

فقال يونس بن حبيب [راوي المسند عن الطيالسي]: وحُدِّثتُ أن غير أبي داود قال عن شعبة: قال عبد الله: أنى علِقها؟! **كان رسول الله ﷺ يفعله.**

أخرجه الطيالسي (١/ ٢٨٣/ ٣٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧/ ٣٠٦١)، والبيهقي (٢/ ١٧٦)، وعلقه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٤٠/ ٩٣٥).

قلت: يحيى بن سعيد القطان: ثقة حافظ، إمام حجة، من أثبت أصحاب شعبة، وقد أتى فيه بزيادة الرفع، وتابعه عليها ثقتان حافظان، فهي زيادة تتابع عليها ثلاثة من الثقات الحفاظ فوجب قبولها، لذا فقد اعتمد مسلم رواية القطان، وصحح الحديث، وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٤١/ ٩٣٥): «والقول: قول يحيى القطان»، وانظر عنده بقية الاختلاف في الحديث، وما وقع فيه من أوهام.

وقوله: أنى علِقها: يعني: من أين حصَّل هذه السُّنَّة، وظفِر بها.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة، أو الحكم، أو مجاهد، كما له أسانيد أخرى عن أبي معمر فيها ضعف أو شذوذ: أخرجها الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٨/ ١٠١٩٣ ـ ١٠١٩٥)، وفي الأوسط (٩/ ١٥٢/ ٩٣٩٣)، وابن المظفر في غرائب حديث شعبة (٨٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٥٣/ ٣٩٧٦ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨١٥/ ٦٦٦٧)، وعلقه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٤٠/ ٩٣٥).

• ورواه الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله؛ أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمتين، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: أتُرى من أين علِقها؟

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٧١)، بإسناد صحيح إلى الأعمش.

وهذا إسناد كوفي صحيح غريب، عبد الرحمٰن بن يزيد بن قيس النخعي: كوفي ثقة، أخو الأسود بن يزيد، روى له الجماعة عن ابن مسعود، ومالك بن الحارث السلمي: ثقة، من رجال مسلم والبخاري في الأدب المفرد، ورواه عن الأعمش هنا: جرير بن عبد الحميد الضبي، وهو ثقة، من أصحاب الأعمش، والله أعلم.

قال يحيى بن معين: «هذا من أصح ما روي في هذا الباب».

• ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أن نافع بن عبد الحارث ـ وهو أمير مكة ـ كان إذا سلم التفت فيسلم عن يمينه، ثم يسلم عن شماله، فبلغت ابن مسعود، فقال: أنى أخذها ابن عبد الحارث.

قال ابن جريج: وبلغني أن ابن مسعود قال: أنى أخذها؛ فإني رأيت بياض وجه رسول الله ﷺ من كلا الشقين إذا سلم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٠/ ٣١٣٦).

وهذا مرسل؛ عطاء بن أبي رباح لم يدرك هذه الواقعة؛ لأنه لم يدرك ابن مسعود.

○ **وأخيراً: فإن حديث ابن مسعود في هذا الباب**: أخرج أصله مسلم من وجه آخر، وصححه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والعقيلي، وابن عبد البر، والبغوي.

وقال أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٩٥): «قد ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه؛ **أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده**».

ونقل عنه ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٤): «التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه».

وقال العقيلي: «والحديث في تسليمةٍ: أسانيدها لينة، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وغيره في تسليمتين» [الضعفاء (٢/ ٥٨)].

وقال أيضاً: «والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في التسليمة شيء» [الضعفاء (١/ ١٩٥ ـ ط. الصميعي)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٠٧): «وفي التسليمتين: حديث ابن مسعود ثابت صحيح».

وصححه أيضاً: النووي في الخلاصة (١٤٥٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٤).

○ **فإن قيل: قال أبو داود**: «شعبةُ كان ينكر هذا الحديث ـ حديث أبي إسحاق ـ أن يكون مرفوعاً».

وقال عبد الله بن أحمد في العلل (١/ ٣١٠/ ٥٣٢): «حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، سمعته يقول: كان شعبة ينكر حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن

عبد الله؛ في التسليم عن يمينه وعن شماله، وكان ينكر حديث حماد عن إبراهيم عن عبد الله مرفوع».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩١١): «سمعت أحمد يقول: كان شعبة ينكر حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ في التسليمتين، وحديث حماد عن إبراهيم عن عبد الله عن النبي ﷺ؛ قلت: كان ينكره؟ قال أحمد: قال عبد الرحمٰن ويحيى: كانا عنده بمنزلة الريح، قلت: ما أنكر منه؟ قال: أنكر أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ».

وشعبة بن الحجاج: أمير المؤمنين في الحديث، وأحد أثبت أصحاب أبي إسحاق، المقدَّمين فيه، وممن سمع منه قديماً قبل التغير.

فيقال: قد رواه عن أبي إسحاق مرفوعاً: جماعة من ثقات أصحاب أبي إسحاق، على رأسهم: سفيان الثوري، وإسرائيل، وتابعهما: زائدة بن قدامة، وأبو الأحوص، وعمر بن عبيد الطنافسي، وشريك، وعلي بن صالح، والحسن بن صالح، ومعمر بن راشد.

ورواية الجماعة أولى بالصواب في إثبات رفع هذا الحديث، ففي روايتهم زيادة، والزيادة من الحافظ مقبولة، فكيف وقد اجتمعوا عليها؟ ثم لو اختلف شعبة والثوري على أبي إسحاق؛ لقدمنا رواية الثوري؛ فهو المقدَّم في الحفظ والضبط على شعبة، ثم كيف وقد تابعه على الرفع: إسرائيل، وهو من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، وكان شعبة يقدمه على نفسه في أبي إسحاق، وعلى هذا: فإن إنكار شعبة لرفع هذا الحديث معارض برواية أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً؛ فصح الحديث وثبت مرفوعاً، والله أعلم.

كذلك فإن الإمام أحمد ـ وهو راوي هذا الإنكار عن شعبة ـ لم يعمل بهذا الإنكار؛ بل ذهب إلى تصحيح المرفوع من حديث ابن مسعود، والاحتجاج به:

قال أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٩٥): «قد ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه؛ **أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده**».

ونقل عنه ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٤): «التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه».

* * *

٩٩٧ ... يحيى بن آدم: حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**، وعن شماله: **«السلام عليكم ورحمة الله»**.

حديث شاذ

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

والمحفوظ فيه: ما رواه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر بن عنبس، قال: سمعت وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: **«آمين»، ومدَّ بها صوته**. وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله**.

⊂ تابع سفيان الثوري عليه:

العلاء بن صالح الأسدي [لا بأس به]، فرواه عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر؛ أنه **صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده**.

ورواه شعبة، فاضطرب في إسناده، وأخطأ في متنه؛ لكن تابع سفيان على موضع الشاهد؛ فقال: **وسلم عن يمينه وعن يساره**.

والمحفوظ من حديث حُجر بن عنبس عن وائل بن حُجر: حديث صحيح.

وراجع بقية طرقه والكلام عليه مفصلاً عند الحديث رقم (٧٢٣)، وانظر أيضاً: ما تقدم برقم (٧٢٥)، وما تقدم تحت الحديث رقم (٧٢٨)، الطريق رقم (١٩).

* * *

٩٩٨ ... يحيى بن زكريا، ووكيع، عن مسعر، عن عبيد الله ابن القِبطِية، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، فسلَّم أحدُنا، أشار بيده مِن عن يمينه، ومِن عن يساره، فلما صلى، قال: **«ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذناب خيلٍ شُمُسٍ؟ إنما يكفي أحدكم** ـ أو: **لا يكفي أحدكم ـ أن يقول هكذا»**، وأشار بإصبعه، **«يسلم على أخيه مِن عن يمينه، ومِن عن شماله»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٣١/ ١٢٠) [من طريق وكيع وابن أبي زائدة]، وأبو عوانة (١/ ٥٤٩/ ٢٠٥٥) [من طريق وكيع وحده]، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٤/ ٩٦٢) [من طريق وكيع وابن أبي زائدة]، وابن خزيمة (١/ ٣٦١/ ٧٣٣) [من طريق وكيع مقروناً بجماعة يأتي ذكرهم] و(٣/ ١٠٣/ ١٧٠٨) [من طريق وكيع وحده]، وأحمد (٥/ ١٠٧) [من طريق وكيع وحده]، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٥/ ١٨٣٨) [من طريق وكيع وحده]، والبيهقي (٢/ ١٧٣) [من طريق أبي داود].

وقعت زيادة من طريق وكيع [عند ابن خزيمة وأبي عوانة وأحمد]، زاد بعد قوله: هكذا، قال: ووضع يمينه [أو: يده] على فخذه، وأشار بإصبعه.

ولفظ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [عند مسلم]: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال

رسول الله ﷺ: «**علامَ تُومِئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدَكم أن يضع يده على فخِذه، ثم يسلم على أخيه، مَن على يمينه وشماله**».

* * *

٩٩٩ ... أبو نعيم، عن مسعر، بإسناده ومعناه، قال: «**أما يكفي أحدَكم ـ أو: أحدَهم ـ، أن يضع يده على فخِذه، ثم يسلِّم على أخيه مِن عن يمينه، ومِن عن شماله**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٨٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦١ ـ ٦٢/ ١٣١٨)، وفي الكبرى (٢/ ٨٧/ ١٢٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٠/ ٢٠٥٦ و٢٠٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٤/ ٩٦٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٥/ ١٨٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٧٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٥٥).

ولفظه عند النسائي: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، وأشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله، فقال: «**ما بال هؤلاء الذين يرمون** [وفي الكبرى: **يُومِئون**] **بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس، أما يكفي** [**أحدَهم**] **أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه، عن يمينه، وعن شماله**».

ـ رواه أيضاً عن مسعر بن كدام:

يحيى بن آدم، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وأخوه محمد بن عبيد، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، ومحمد بن بشر، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، وجعفر بن عون، وعبيد الله بن محمد العيشي، وخلاد بن يحيى [وهم ثقات، بعضهم حفاظ أثبات]، وعبد العزيز بن أبان [الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٥٨١)]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف] [ولم يذكر بعضهم الإشارة بالإصبع]:

عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلمنا بأيدينا، قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، فقال: «**ما بال أقوام يسلمون بأيديهم؛ كأنها أذناب خيل شمس، أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه**»، ويشير بإصبعه، «**ويقول: السلام عليكم [ورحمة الله]، السلام عليكم [ورحمة الله]**».

ولفظ يزيد بن هارون [عند أحمد]: كنا إذا صلينا وراء رسول الله ﷺ، قلنا: السلام عليكم بأيدينا، يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال أقوام يَرمُون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس، ألا يسكن أحدكم؟**» ويشير بيده على فخذه، «**ثم يسلم على صاحبه عن يمينه، وعن شماله**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٥/ ١١٨٥)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٩/ ٥٤١) و(٢/ ٣٣/ ١١٠٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٦١/ ٧٣٣)، وابن حبان (٥/ ١٩٩/ ١٨٨٠) و(٥/ ٢٠٠/ ١٨٨١)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٠/ ٢٠٥٦ و٢٠٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٤/ ٩٦٢)، وأحمد (٥/ ٨٦ و٨٨ و١٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١٤٣)، والشافعي في الأم (١/ ١٢٢)، وفي المسند (٤٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٢٠/ ٣١٣٥)، والحميدي (٨٩٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٧)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٥/ ١٨٣٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٢ و١٧٨ و١٨٠)، وفي المعرفة (٢/ ٦١/ ٩٣٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٥٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٦/ ٦٩٩)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في المعجم (٨٠١).

وهو حديث صحيح.

تابع مسعراً عليه:

فرات القزاز، عن عبيد الله ـ وهو: ابن القبطية ـ، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، قال: فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: **«ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده»**.

أخرجه مسلم (٤٣١/ ١٢١)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٠ و٥٥١/ ٢٠٥٨ و٢٠٥٩) و(٤/ ٣٧١/ ٦٩٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٥/ ٩٦٣) [وفي سنده تصحيف]، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٤/ ١٣٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ٩٠/ ١٢٥٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٥ و٢٠٦/ ١٨٣٩ و١٨٤٠)، وفي الأوسط (١/ ٢٦٣/ ٨٥٩)، والبيهقي (٢/ ١٨١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٥٥).

رواه عن فرات القزاز: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وعمرو بن أبي قيس.

وهكذا وقع في رواية إسرائيل [وهو: ثقة] عن فرات القزاز، فقال: عن عبيد الله، وفسره بعضهم بقوله: وهو ابن القبطية، لكن وقع في رواية عمرو بن أبي قيس، عند أبي عوانة (٢٠٥٩ و٦٩٨٨) في الموضع الأول: عبد الله بن أبي عمار، وفي الثاني: عبيد الله بن أبي عباد، وكذا وقع عند الخطيب في الموضح، ووقع عند الطبراني في الأوسط: عبيد الله بن عباد، فلا أدري أهو من الرواة عن عمرو بن أبي قيس؛ أم هو وهم واضطراب من عمرو؛ فإنه: ليس به بأس، وله أوهام عن سماك [انظر: حديث هلب الطائي تحت الحديث رقم (٧٥٩)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٩٩ و٦٨٠ و٢٧٩٦)، التهذيب (٣/ ٣٠٠)، تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٠)، سؤالات ابن بكير للدارقطني (٢١)].

* * *

١٠٠٠ ... زهير: حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم الطائي، عن جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ، والناس رافعو أيديهم

ـ قال زهير: أُراه قال: في الصلاة ـ، فقال: **«ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمُسٍ؟ اُسكنوا في الصلاة»**.

حديث صحيح

تقدم تخريجه برقم (٦٦١)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٣٠).

ولفظ أبي معاوية عند مسلم وغيره: عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اُسكنوا في الصلاة»**.

قال: ثم خرج علينا فرآنا حِلَقاً [وفي روايةٍ: ونحن حِلَقٌ متفرقون]، فقال: **«مالي أراكم عزين؟»**.

قال: ثم خرج علينا، فقال: **«ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟»** فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **«يتمون الصفوف الأُوَلَ، ويتراصُّون في الصفِّ»**.

○ قال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٢٥٤): «قوله: **«كأنها أذناب خيل شمس»** بضم الميم وإسكانها معاً، هي التي لا تستقر إذا نخست، وهو في الناس العَسِر».

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٥٠١): «وهو النَّفور من الدواب الذي لا يستقر لشَغَبه وحِدَّته» [وكذا في اللسان (٦/ ١١٣)].

وقال النووي في شمس: «هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب، وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين» [شرح مسلم (٤/ ١٥٣)].

ومن شواهد هذا الباب:

١ ـ حديث سعد بن أبي وقاص:

يرويه أبو عامر العقدي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وإبراهيم بن سعد، ويحيى بن حسان، وخالد بن مخلد البجلي [وهم ثقات]:

عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: **كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده.**

وفي رواية ابن مهدي: **كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يُرى بياضُ خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده.**

وفي رواية لإبراهيم بن سعد [عند أبي عوانة بإسناد صحيح]: عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، قال: اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا تسليمة واحدة، فقال الزهري: تسليمة واحدة، فقلت: أنا ابن أبي إسحاق أحدث بها عليك: حدثني عامر بن سعد...، فذكره.

أخرجه مسلم (٥٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٨/ ٢٠٤٩ ـ ٢٠٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨٢/ ١٢٩٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦١/ ١٣١٦ و١٣١٧)، وفي الكبرى (٢/ ٨٧/ ١٢٤٠ و١٢٤١)، والدارمي (١/ ٣٥٧/ ١٣٤٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٩/ ٧٢٦)، وأحمد (١/ ١٧٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤١٩)، وعبد بن حميد (١٤٤)، والدورقي في مسند سعد (٢١ و٢٢)، والبزار (٣/ ٣٠٧/ ١١٠٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٢٧/ ٨٠١)، والطحاوي (١/ ٢٦٧)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١٠٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧١)، والدارقطني (١/ ٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٩٠).

قال النسائي: «عبد الله بن جعفر هذا: ليس به بأس، وعبد الله بن جعفر بن نجيح، والد علي بن المديني: متروك الحديث».

قلت: بل الأول ثقة، وثقه جماعة من الأئمة.

وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

ـ تابعه: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير [ليس بالقوي. تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٦٦٩)]، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه، **أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره.**

أخرجه ابن ماجه (٩١٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٩/ ٧٢٧) و(٣/ ١٠٥/ ١٧١٢)، وابن حبان (٥/ ٣٣١/ ١٩٩٢)، وأحمد (١/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٥/ ٣٠٤١)، والطحاوي (١/ ٢٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٨)، وفي المعرفة (٢/ ٦٠/ ٩٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٣١)، وفي الاستذكار (١/ ٤٩٠).

هكذا رواه عن مصعب بن ثابت: بشر بن السري [وهذا لفظه عند ابن ماجه]، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن عمرو.

ولفظ ابن المبارك [عند الطحاوي]: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، حتى يُرى بياضُ خديه من هاهنا ومن هاهنا.

زاد في رواية [عند ابن حبان وغيره]: فقال الزهري [يعني: عبد الله بن جعفر]: لم يُسْمَعْ هذا الخبر من حديث رسول الله ﷺ! قال إسماعيل: كلَّ حديث النبي ﷺ سمعتَه؟ قال: لا، قال: فالثلثين؟ قال: لا، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فهو من النصف الذي لم تسمع.

● واختلف فيه على محمد بن عمرو بن علقمة:

أ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حجة]، قال: حدثنا محمد بن عمرو: حدثني مصعب بن ثابت، عن إسماعيل به [كما عند: أحمد والطحاوي].

ب ـ ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري: نا محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: **كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره، حتى يُنظَر إلى بياض خده.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٩/ ١٥٣٩) (٣/ ٣٩٢/ ١٥٣١ ـ ط. الفلاح)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١١٠).

قلت: رواية القطان أولى بالصواب؛ فإنه زاد رجلاً، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري: ثقة، وقد تكلم فيه، وليس في رتبة القطان، ولا يدنو منه في حفظه وضبطه، والله أعلم.

• خالفهم: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فرواه عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة: **«السلام عليكم»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٦).

قال الطحاوي: «فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه، ووافقه على ذلك: محمد بن عمرو، مع تقدُّمه وجلالته، ثم قد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد عن غير مصعب، كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك، لا كما رواه الدراوردي».

ثم أخرجه من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، ثم قال: «فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدراوردي عنه، وثبت عن سعد عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين، وقد وافقه على ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ».

وقال في اختلاف العلماء (١/ ٢٢١ ـ مختصره): «وخالف الدراوردي في ذلك من هو أحفظ منه: ابن المبارك ومحمد بن عمرو جميعاً عن مصعب».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ١٣٢): «والثابت عن سعد تسليمتان».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٠٧): «وقد وهم فيه الدراوردي».

وقال أيضاً (١٦/ ١٨٨): «أخطأ فيه خطأً لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه، وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت بإسناده المذكور قال فيه: **إن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمتين**»، وقال نحوه في الاستذكار (١/ ٤٨٩).

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٨): «معلول، بل باطل».

قلت: والدراوردي وإن كان صدوقاً؛ إلا أنه كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان يحدث من كتب الناس فيخطئ [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، **ورواية الجماعة هي الصواب**، وهي الموافقة لرواية عبد الله بن جعفر، والله أعلم.

• وروي من طريق أخرى واهية: رواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني [وهو: متروك، كذبه جماعة]، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه، **عن النبي ﷺ أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه، وعن يساره.**

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٢١)، وفي المسند (٤٣)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٦٠/ ٩٣١).

• ورواه أبو معشر [نجيح بن عبد الرحمٰن السندي المدني: ضعيف]، عن موسى بن عقبة، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن شماله. وفي رواية: كنت أنظر إلى صفحتي جبين رسول الله ﷺ حين يسلم عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه أحمد (١/ ١٨٦)، وعنه: الدورقي في مسند سعد (٢٥)، والبزار (٣/ ٣٢٢ ـ ١١١٨/٣٢٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١٠٧ و١٠٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٥/ ٦٩٨)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى من حديث موسى بن عقبة عن عامر إلا من رواية أبي معشر عنه».

٢ ـ حديث ابن عمر:

يرويه عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: **«الله أكبر»** كلما وضع، **«الله أكبر»** كلما رفع، ثم يقول: **«السلام عليكم ورحمة الله»** عن يمينه، **«السلام عليكم ورحمة الله»** عن يساره.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٣٦)، الشاهد السادس، **وإسناده مدني صحيح**، وقد صححه ابن خزيمة، وأبو عوانة، والبيهقي، واحتج به النسائي، وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٧): «وهذا إسناد جيد»، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٤٠): «هذا حديث صحيح».

وانظر فيمن وهم في إسناده على محمد بن يحيى بن حبان، فجعله من مسند عقبة بن عامر: مسند الحارث بن أبي أسامة (١٨١ ـ زوائده) (٤/ ٢١١/ ٥٣٠ ـ مطالب) [وفي إسناده: محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك].

وانظر فيمن وهم في إسناده على عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فجعله من مسند أبي سعيد: فوائد أبي علي الرفاء (٢٥٠)، نتائج الأفكار (٢/ ٢٤٠).

ه وله إسناد آخر:

يرويه حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين، عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (٦٤)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨١/ ٥١٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٤٤/ ٣٥٦٩)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٤١/ ١٧٦٦).

قال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٠٠٥): «ذكرت لأحمد: حديث بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين؟** قال: يقول فيه: حدثنا ـ يعني: بقية ـ؟ قلت: لا ينكرون أن يكون سمعه! قال: **هذا أبطل باطل**».

وقال أبو حاتم: «**هذا حديث منكر**».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الزبيدي».

وسئل الدارقطني في العلل (١٣/ ١٢٥/ ٢٩٩٨) عن هذا الحديث فقال: «يرويه الزبيدي، واختلف عنه:

فقال حيوة بن شريح: عن بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: تسلمتين، وتابعه: عمرو بن عثمان، عن بقية.

وخالفه: يزيد بن عبد ربه الجرجسي، فقال: عن بقية، بهذا الإسناد: تسليمة واحدة.

وقال سليمان بن سلمة الخبائري: عن بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، وقال: تسليمتان.

وكلها غير محفوظة».

قلت: الذين اختلفوا على بقية بالوجهين الأولَّين كلهم ثقات، وأثبتهم في بقية: يزيد بن عبد ربه الزبيدي الحمصي: ثقة، قال أبو بكر بن أبي داود: «أوثق من روى عن بقية» [التهذيب (٤/ ٤٢١)]، وقال أبو حاتم: «كان يزيد بن عبد ربه: صدوقاً، أيقظ من حيوة بن شريح الحمصي» [الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٩)].

وأما الوجه الثالث: فرواه عن بقية: سليمان بن سلمة الخبائري، وهو: متروك، واتُّهم [اللسان (٤/ ١٥٥)].

ومن طريقه أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٨/ ١٦٩٦).

من طريق: سليمان بن سلمة الخبائري: ثنا بقية بن الوليد: ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ سلم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه**.

وقد تلوَّن في إسناده الخبائري، فرواه مرة هكذا، ومرة بمثل إسناد الجماعة:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٧) (٢/ ٢٥٠ ـ ط. الرسالة)، من طريق: سليمان بن سلمة: ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ سلم تسليمة**.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عند بقية بإسنادين: عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه، وعن الزهري عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ سلم تسليمة، وجميعاً لا يرويه عن الزبيدي غير بقية**».

قلت: والعمدة على الوجهين الأولَّين، ويكون بقية قد اضطرب في متنه، فقال مرةً: تسليمتين، وقال أخرى: تسليمة واحدة.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٧): «وقال الأثرم: **هو حديث واهٍ**، وابن عمر كان يسلم واحدةً، قد عرف ذلك عنه من وجوهٍ، والزهري كان ينكر حديث التسليمتين، ويقول: ما سمعنا بهذا».

قلت: أما الزهري الذي كان ينكر حديث التسليمتين، فهو عبد الله بن جعفر بن

عبد الرحمٰن المخرمي، وقد تقدمت قصته في حديث سعد بن أبي وقاص قريباً فليراجع.

وأما محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الإمام المشهور، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٢٢/ ٣١٤٣) عن معمر عنه أنه كان يسلم واحدة، ولم أجد عنه إنكار التسليمتين.

قلت: وأما ردُّ ما ثبت عن ابن عمر مرفوعاً في التسليمتين [من حديث واسع بن حبان عنه] بما ثبت عنه أنه كان يسلم واحدة [كما سيأتي ذكره في التسليمة الواحدة]، فليس هو وجه التعليل لهذا الحديث، وذلك أنه قد نقل عن الصحابة فعل هذا وهذا، ولم ينكر بعضهم على بعض، مما يدل على كون ذلك كان جائزاً عندهم، كما سيأتي بيانه في آخر البحث.

لكن الاحتمال الأقوى عندي في رد حديث بقية هذا وإنكاره:

إنما هو من قِبَل بقية نفسه، أو من قبل شيخه الزبيدي؛ وذلك لأن الأئمة اتفقوا على إنكار هذا الحديث على بقية، ولما كان هو المتفرد به؛ كان هو علته، فهذا وجه العلة على سبيل الإجمال، وأما تعيين موضع العلة في الحديث:

• فإما أن يقال: بأن بقية دلسه عن بعض الضعفاء والمجهولين، ولم يسمعه من محمد بن الوليد الزبيدي الثقة الثبت، وأحد أثبت أصحاب الزهري، وإلى هذا يشير كلام أحمد ـ فيما نقله عنه أبو داود ـ، حيث رد على أبي داود قوله بأنهم لا ينكرون سماع بقية لهذا الحديث من الزبيدي، فقال أحمد: «هذا أبطل باطل»، مؤكداً عدم سماع بقية؛ مما يعني: أنه دلسه عن بعض الضعفاء والمجهولين، وبقية مشهور بالرواية عن محمد بن الوليد الزبيدي، مكثر عنه، وقد سمع منه، لكنه أحياناً يروي عنه بواسطة الثقات، وأحياناً بواسطة الضعفاء والمجهولين عن الزبيدي.

قال أبو أحمد الحاكم: «ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعي والزبيدي وعبيد الله العمري أحاديث شبيهة بالموضوعة، أخذها عن محمد بن عبد الرحمٰن ويوسف بن السفر وغيرهما من الضعفاء، ويسقطهم من الوسط، ويرويها عمن حدثوه بها عنهم»، وقال نحوه ابن حبان في تدليسه عن عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك [التهذيب (١/ ٢٤٠)، الميزان (١/ ٣٣١)].

• أو يقال: بأن بقية كان يدلس تدليس الشيوخ، حيث أوهم أن شيخه في هذا الحديث هو محمد بن الوليد الزبيدي الثقة الثبت المشهور؛ وإنما هو غيره.

قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٩١) (١/ ٨٥ ـ ط. الصميعي): «والجنس الثاني: أقوام ثقات كانوا يروون عن أقوام ضعفاء كذابين، ويكنونهم حتى لا يُعرفوا، فربما أشبه كنية كذاب كنية ثقة، فيتوهم المتوهم أن راوي هذا الخبر ثقة يتحملون عليه، وليس ذلك الحديث من حديثه، ومن أعملهم بمثل هذا من هذه الأمة: . . .

فذكر جماعة منهم: بقية إذا قال: حدثنا الزبيدي عن نافع، فيتوهمون أنه أراد به محمد بن الوليد الزبيدي، وإنما أراد زرعة بن عمرو الزبيدي، وما يشبه هذا.

فلا يجوز الاحتجاج بخبر في روايته كنية إنسان لا يُدرى من هو، وإن كان دونه ثقة؛ لأنه يحتمل أن يكون كذاباً كنى عن ذلك».

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٨٢٤) عن بقية: «وهو من أكثر الناس تدليساً وأكثر شيوخه الضعفاء: مجهولون لا يعرفون، وكان ربما روى عن سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، أو عن زرعة بن عمرو الزبيدي، وكلاهما ضعيف الحديث، فيقول: ثنا الزبيدي؛ فيُظَّن أنه محمد بن الوليد الزبيدي صاحب الزهري».

قلت: قد روى بقية عن جماعة يقال لهم: الزبيدي، فمنهم:

أ ـ زرعة بن إبراهيم الدمشقي الزبيدي، قال ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٤٤): «وهو الذي روى عنه بقية، ويقول: حدثني الزبيدي، في أشياء يرويها، يوهم أنه محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، يجب أن يعتبر بحديثه من غير رواية بقية عنه»، وقال ابن معين: «صالح الحديث»، وقال ابن المديني: «كان يضعَّف، ولم يكن بالقوي»، وقال فيه أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وقال أبو نعيم: «ليس بثقة، ولا مأمون»، وذكر ابن عساكر بأنه يضع الحديث [اللسان (٣/ ٤٩٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٢٨/ ٥١٢٦)، سؤالات ابن أبي شيبة (٢١١)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٦)، تاريخ دمشق (١٩/ ٣)].

ب ـ سعيد بن أبي سعيد الزبيدي الحمصي، واسم أبيه عبد الجبار: ضعيف جداً، عامة حديثه مما لا يتابع عليه، وكان يُرمى بالكذب [التهذيب (٢/ ٢٨)، سؤالات المروذي (١٤٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٤)، الكامل (٣/ ٣٨٦ و٤٠٥) (٤/ ٣٤٠ و٣٦٥ ـ ط. الرسالة)، سنن الدارقطني (١/ ٣٧)، سنن البيهقي (٤/ ٢٦٢)، المتفق والمفترق (٢/ ١٠٥٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٢٤)]، وكان بقية يدلسه أحياناً، ويقول: حدثني الزبيدي.

ج ـ زرعة بن عبد الله بن زياد الزبيدي، وقيل: زرعة بن أبي عبد الرحمٰن، وقيل: زرعة بن عمرو، روى عنه بقية، وهو: مجهول، ضعيف الحديث [اللسان (٣/ ٤٩٩)، علل ابن أبي حاتم (١١٤٤ و١٢٣٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٦)، المجروحين (٢/ ١٢٤)، الكامل (٥/ ٩٥)].

د ـ أبو بكر صمصوم بن الوليد بن عامر الزبيدي، أخو محمد، يروي عن أخيه، وعن الزهري، يروي عنه بقية، وهو: مجهول [التهذيب (٤/ ٤٩٧)، الأسماء المفردة للبرديجي (٢٥٦)، الثقات (٦/ ٤٧٨)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/ ١٣٦/ ٥٢١)، فتح الباب لابن منده (٩٩٠)، الإرشاد (١/ ٤٥٥)].

هـ ـ أبو ثوابة الزبيدي: حدث عن عبد الرحمٰن بن هند، روى عنه: بقية بن الوليد؛ لا يُعرف، وخبره منكر [فتح الباب (١٤٢٥)، اللسان (٩/ ٣٥)].

⊂ لكن الراجح عندي في ذلك الاحتمال الأول:

وهو أن بقية قد دلس هذا الحديث تدليس إسناد، لا تدليس الشيوخ، وهو معروف

بكلا النوعين من التدليس، أعني: أنه قد دلس هذا الحديث عن محمد بن الوليد الزبيدي، ولم يسمعه منه، بل سمعه من أحد المجروحين أو المجهولين، فيقال: ولماذا جزمت بأن بقية لم يدلس هنا تدليس الشيوخ؟

فأقول وبالله التوفيق:

روى ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٧٢/ ١٨١٧)، قال: نا عباس [هو: ابن محمد بن حاتم الدوري: ثقة حافظ]: نا أبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت حافظ]، نا يحيى بن معين [ثقة حافظ، إمام الجرح والتعديل]، عن يزيد بن عبد ربه الجرجسي [ثقة، من أثبت الناس في بقية]، عن بقية بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ سلم تسليمة.**

قال عباس: حدثنا به يحيى بن معين، هكذا.

وهكذا رواه أيضاً ابن عدي في كامله (٢/ ٧٨) (٢/ ٢٥١ ـ ط. الرسالة)، من طريق عباس الدوري به إلا أنه لم يذكر اسم الزبيدي، وقال في آخره: «قال عباس: ثم حدثناه يحيى بن معين عن الجرجسي، والجرجسي رواه عنه يحيى بنُ معين عن بقية؛ لأنه لم يلحق بقية».

إلا أن شيخ ابن عدي فيه: علي بن إبراهيم بن الهيثم أبو الحسن البلدي؛ روى له الخطيب البغدادي في ترجمته من التاريخ (١١/ ٣٣٧) حديثاً واحداً، ثم قال: «هذا الحديث منكر جداً، ورجال إسناده كلهم مشهورون بالثقة؛ سوى أبي الحسن البلدي»، وقال السمعاني في الأنساب (١/ ٣٩٠): «وكان يتهم بوضع الحديث»، ولذا قال الذهبي في الميزان (٣/ ١١١): «اتهمه الخطيب»، وتبع في ذلك ابن الجوزي في الضعفاء (٢/ ١٩٠)، وعلق ابن حجر في اللسان (٥/ ٤٧٨) على حديثه هذا بقوله: «هو موضوع بلا ريب».

قلت: لكن يشكل على ذلك أن ابن حبان أخرج له في صحيحه في موضعين (٤٧٠٠ و٥٩٠٧)، وأكثر عنه ابن عدي في كامله، ولم يتكلم عنه بشيء، مما يدل على أنه مقبول الرواية عندهما، والله أعلم.

والحاصل: فإن العمدة على رواية ابن الأعرابي، وعليه: فأقول:

هكذا وصل إلينا بإسناد في غاية الصحة، رجاله أئمة هذا الشأن، إلى يزيد بن عبد ربه، وهو من أثبت الناس في بقية، فصرح في إسناده بأنه محمد بن الوليد الزبيدي الثقة المشهور، وظاهر كلام الأئمة في إعلال هذا الحديث يدل على أن الزبيدي المذكور في الإسناد هو محمد بن الوليد، لا سيما كلام الإمام أحمد، إلا أن بقية لم يذكر فيه سماعاً من الزبيدي، وهذا يقودنا إلى علة أخرى:

وهي تفرد بقية بهذا الحديث عن الزبيدي، ولهذا أنكره الأئمة، ثم تفرد الزبيدي به عن الزهري، فلماذا لم يشتهر عن الزهري؟ هذا مع كون الزبيدي من أثبت الناس في الزهري، ولا يضره تفرده، لكن لا بد أن يكون ثابتاً عن الزبيدي، والله أعلم.

• **وثمة احتمال آخر**؛ فقد قال الذهبي في السير (٨/ ٥٢٧) بعد أن ذكر بعض مناكير بقية عن الثقات، وهذا منها، قال: «فحاصل الأمر: أن لبقية عن الثقات أيضاً ما ينكر، وما لا يتابع عليه».

وظاهر كلام الذهبي أنه لم يشك في كون الزبيدي هذا هو محمد بن الوليد، لكنه عاد بالتبعة على بقية نفسه، وأنه هو الواهم في هذا الحديث، وحمل على ضبطه، ولم يحمل على تدليسه، مع كون الذهبي بعد ذلك ذكر تدليس بقية ومناكيره الواقعة في حديثه بسبب التدليس، فلم يعد هذا الحديث منها، والله أعلم.

٣ ـ حديث عمار بن ياسر:

يرويه أبو بكر بن عياش [وهو: ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح]، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر؛ **أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله.**

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»**.

وفي أخرى بإسناد صحيح إلى أبي بكر: كان النبي ﷺ إذا سلم عن يمينه يُرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يُرى بياض خده الأيمن والأيسر، وكان تسليمه: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»**.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (١٠٧)، وابن ماجه (٩١٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٥/ ٤٠٦٠)، والبزار (٤/ ٢٣٢/ ١٣٩٥)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٣/ ٩٢٥)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٥٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٦)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦٥) (١٢٨٤ ـ المخلصيات).

تنبيه: وقع في بعض نسخ ابن ماجه: عن حذيفة، بدل: عمار، وهو خطأ، وانظر: تحفة الأشراف (٢/ ٦٥٤/ ٣٣٥٦) و(٧/ ١٦٠/ ١٠٣٥٥)، تنقيح التحقيق (١/ ٤٢٢)، نصب الراية (١/ ٤٣١)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٥٨٠)، البدر المنير (٤/ ٥٨)، وغيرها.

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: الصحيح: عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمار؛ فعله.

قلت: فحديث أبي بكر بن عياش هذا؟ قال: كان ذلك البائس يحيى الحماني يروي هذا عن أبي بكر بن عياش».

وقال ابن أبي خيثمة: «كذا قال أبو بكر بن عياش: عن أبي إسحاق، عن صلة، رفعه، وخالفه إسرائيل».

وقال البزار: «وهذا الحديث رواه شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار موقوفاً، ولا نعلم أحداً قال: عن صلة عن عمار؛ إلا أبو بكر بن عياش».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا أبو بكر».

• **قلت: المحفوظ في هذا عن أبي إسحاق السبيعي:**

ما رواه شعبة بن الحجاج، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، ومعمر بن راشد [وهم خمسة من الثقات، فيهم من أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً: شعبة وإسرائيل]:

عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: كان عمار أميراً علينا سنةً، لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. وهذا لفظ شعبة.

ولفظ زهير: أنا رأيت عماراً يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، في كلتيهما، حتى أرى بياض خده فيها.

ووهم فيه معمر حيث زاد في السلام: وبركاته.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٤٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٢٠/ ٣١٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦/ ٣٠٤٩)، ومسدد في مسنده (٤/ ٢١٧/ ٥٣٣ ـ مطالب)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٥/ ٤٠٦١ و٤٠٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢١/ ١٥٤٥)، والطحاوي (١/ ٢٧١).

قال ابن أبي خيثمة: «كذا قال إسرائيل: عن حارثة، وأوقف الحديث، وتابعه زهير بن معاوية».

• ورواه يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي؛ أن سعداً وعماراً سلَّما تسليمتينِ.

وفي رواية: عن سعد وعمار؛ أنهما صلَّيا ثلاثاً، ثم سلَّما، فقيل لهما: فقضيا التي بقِيَتْ عليهما، ثم كبرا، ثم سجدا، ثم سلَّما تسليمتينِ. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧/ ٣٠٥٨) و(١/ ٣٨٧/ ٤٤٥٣).

وإسناده ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار.

٤ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣١).

سئل عنه الإمام أحمد، فقال: «**هذا منكر**» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨١/ ٥٢٥١)، مسائل ابن هانئ (٢٢٩٢)، سؤالات المروذي (٢٣١)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٩٦)].

وانظر في الغرائب أيضاً: الخامس من الأفراد لابن شاهين (٧٧).

• **وله إسناد آخر عن البراء:**

رواه عبد الله بن داود الخريبي، ووكيع بن الجراح، وعبيد الله بن موسى، وعيسى بن يونس:

عن حريث بن أبي مطر، عن الشعبي، عن البراء؛ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، ويقول: **«السلام عليكم ورحمة الله»**، حتى يرى بياض خده.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٦/ ٣٠٤٥)، وفي المسند (٤/ ٢١٥/ ٥٣٢ ـ مطالب)، والروياني (٣٧١)، والطحاوي (١/ ٢٦٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٧)، وفي الأفراد (١/ ٢٧٥/ ١٤٣١ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٧٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٤)، وفي التاريخ (٤/ ٢٦٩).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به حريث بن أبي مطر عن الشعبي عنه».

وإسناده ضعيف؛ لضعف حريث.

٥ ـ حديث عدي بن عميرة الحضرمي:

يرويه المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز؛ أن قيس بن أبي حازم حدثه، أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه، قال: **كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى بياضُ إبطيه، ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه، حتى يُرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يُرى بياض خده عن يساره.**

وهذا إسناد ضعيف؛ وهو حديث حسن بشواهده، والله أعلم.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٠٠)، الشاهد العاشر.

٦ ـ حديث طلق بن علي:

رواه جماعة من الأئمة والثقات، مثل: علي بن المديني، ويحيى بن معين، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ومحمد بن أبي يعقوب الكرماني، وأبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد، وعبيد الله بن عمر القواريري، وتابعهم: ابن أبي السري [هو: محمد بن المتوكل بن أبي السري، وهو: لين الحديث. التهذيب (٣/ ٦٨٦)، الميزان (٤/ ٢٣)]، قالوا:

ثنا ملازم بن عمرو، قال: ثنا هوذة بن قيس بن طلق، عن أبيه، عن جده طلق بن علي قال: **كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فسلم؛ رأينا بياض خده الأيمن، وبياض خده الأيسر.**

وقال ابن أبي السري: **رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، فكان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٨)، وأحمد (٦/ ٣٧٣/ ٦٦٦٤ ـ إتحاف المهرة) (٢/ ٦٢٤/ ٢٩٤٦ ـ أطرافه)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦٩٦/ ٢٨٨٠ ـ السفر الثاني)، والطحاوي (١/ ٢٦٩)، وابن حبان في الثقات (٧/ ٥٩٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٣/ ٨٢٤٦)، والضياء في المختارة (٨/ ١٦٤/ ١٧٧ و١٧٨).

وهذا إسناد حنفي يمامي حسن؛ وقيس قد سمع من أبيه، وهو: حسن الحديث، وقد تقدم الكلام على رجال هذا الإسناد عند الحديث رقم (١٨٢)؛ غير هوذة بن قيس بن

طلق، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ثلاثة [التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١١٨)، الثقات (٧/ ٥٩٠)، التعجيل (١١٣٦)].

٧ ـ حديث أبي رمثة، أو أبي أمية، أو أبي ريمة:

يرويه أشعث بن شعبة، قال: ثنا المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا أبو رمثة، ثم حدثنا **أن رسول الله ﷺ سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره.**

وفي روايةٍ: عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إمامٌ لنا يكنى أبا رمثة، فقال: صليت هذه الصلاة، أو: مثل هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر ﷺ يقومان في الصف المقدَّم عن يمينه، وكان رجلٌ قد شهد التكبيرةَ الأولى من الصلاةِ، فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خدَّيه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة ـ يعني: نفسه ـ، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه فهزَّه، ثم قال: اجلس؛ فإنه لم يُهلِك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصلٌ، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: **«أصاب الله بك يا ابن الخطاب»**.

أخرجه أبو داود (١٠٠٧)، والطحاوي (١/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨٤/ ٧٢٧ و٧٢٨)، وفي الأوسط (٧/ ٧٧/ ٦٩٠٣)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٩٢/ ٦٧٩٢)، والبيهقي (٢/ ١٩٠).

قال أبو داود: «وقد قيل: أبو أمية، مكان أبي رمثة».

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي رمثة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أشعث بن شعبة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي في التلخيص، فقال: «المنهال: ضعفه ابن معين، وأشعث: فيه لين، والحديث منكر».

وقال البيهقي: «وهذا إن ثبت يجمع الإمام والمأموم»؛ يعني: في الفصل بين الفرض والنفل.

قلت: أشعث بن شعبة المصيصي: وثقه أبو داود والطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات، ولينه أبو زرعة، وضعفه الأزدي، وقال ابن الفرضي: «إنه يخالف في بعض حديثه»، قلت: وقد وقعت له أوهام [الدعاء للطبراني (١٨٧)، بيان الوهم (٤/ ٤٢٧/ ٢٠٠٦)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ١٨٨٥)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٣٧)، التهذيب (١/ ١٧٩)، الميزان (١/ ٢٦٥)، التقريب (٨٥)، وقال: «مقبول»، وانظر في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٦٨/ ٧٨٩) و(٢/ ٢١٥ و٢٣٢/ ٢١٣٣ و٢١٨٤)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٩٦/ ٢٧٢٧)].

ح وقد تابعه عليه: عبد الصمد بن النعمان، قال: نا المنهال بن خليفة، عن

الأزرق بن قيس، قال: صلى لنا إمام يكنى أبا رمثة في مصلانا العصر، ومعنا رجل شهد تكبيرة الأولى، فلما انصرف أبو رمثة قام الرجل يشفع، فنظر إليه أبو رمثة فقال: . . . فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣١٦/ ٢٠٨٨).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي رمثة إلا بهذا الإسناد، تفرد به المنهال».

قلت: وعبد الصمد بن النعمان البغدادي البزاز: صدوق مكثر، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً، وحديثه في صحيح أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان، وفي مستدرك الحاكم، وفي مسند البزار، وفي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي، وفي معاجم الطبراني، وفي سنن الدارقطني، وفي مصنفات البيهقي، وغيرها، وله أوهام [كما في علل الدارقطني]، ولعله لأجلها قال النسائي والدارقطني: «ليس بالقوي»، لكن قد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم [وهو المعروف بتشدده في الرجال]: «صالح الحديث، صدوق»، وقال العجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في العبر: «وكان أحد الثقات»، وقال في المغني: «صدوق مشهور، قال النسائي: ليس بالقوي» [تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٣٦٤)، سؤالات ابن الجنيد (٧٠٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)، معرفة الثقات (١١٠٢)، ثقات ابن حبان (٨/ ٤١٥)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٤)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٦٠١)، إتحاف المهرة (١١/ ٦٦٢/ ١٤٨٣١)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٢٠٩)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٩)، السير (٩/ ٥١٨)، العبر (١/ ٢٩١)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٦٦)، المغني (٢/ ٣٩٦)، اللسان (٥/ ١٩٠)].

قلت: وعلته عندي: المنهال بن خليفة؛ فإنه ضعيف، وقد خولف فيه:

ح فقد رواه شعبة، عن الأزرق بن قيس، قال: سمعت عبد الله بن رباح الأنصاري، يحدث عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي بعدها، فأخذ عمر بثوبه، فقال: اجلس؛ فإنما هلك أهلُ الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصلٌ؛ فقال النبي ﷺ: **«صدق ابن الخطاب»**، وفي رواية: **«أحسن ابن الخطاب»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٣٢/ ٣٩٧٣)، وأبو يعلى (١٣/ ١٠٧/ ٧١٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٩٢/ ٦٧٩٣).

رواه عن شعبة: محمد بن جعفر [عند أحمد وأبي يعلى]، وعبد الله بن المبارك [عند عبد الرزاق، وتحرف في الأصل إلى: عبد الله بن شعبة، وإنما هو: عبد الله عن شعبة]، وأبو النضر هاشم بن القاسم [عند أبي نعيم].

وليس فيه موضع الشاهد، وهو ذكر التسليمتين.

ح قلت: هذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وحديث المنهال بن خليفة: وهمٌ؛ **وعليه: فإن حديث شعبة: رجاله ثقات، وإبهام الصحابي لا يضر**؛ لكن عبد الله بن رباح لم يذكر سماعاً من الصحابي، فلعله لم يدركه، والله أعلم.

٨ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه ثمامة بن عبيدة السلمي، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: **كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين: تسليمةً عن يمينه [حتى يُرى بياضُ شقِّ وجهه الأيمن]، وتسليمةً عن يساره حتى يُرى بياضُ شقِّ وجهه [الأيسر]**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) (١/ ١٩٥ ـ ط. الصميعي)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٠٢/ ١٦٤٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٠٨).

وهو حديث منكر؛ تفرد به: ثمامة بن عَبِيدة السلمي، وهو: منكر الحديث، كذبه ابن المديني [اللسان (٢/ ٤٠٠)].

قال العقيلي: «ليس يتابع عليه من حديث أبي الزبير، والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في التسليمة شيء».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث منكر عن أبي الزبير عن جابر، لا يرويه غير ثمامة».

☜ **وفي الباب أيضاً، مما روي بلفظ مجمل، بنحو: يسلم عن يمينه وعن شماله:**

٩ ـ عن أبي مالك الأشعري [تقدم برقم (٦٧٧)، **وهو حديث حسن**].

١٠ ـ عن أوس الثقفي [تقدم تحت الحديث رقم (٦٥٣)، الشاهد الرابع، **وإسناده لا بأس به في المتابعات**].

١١ ـ عن أبي موسى الأشعري [تقدم تحت الحديث رقم (٨٣٥)، **وفي إسناده مبهم، وهو غير محفوظ**].

١٢ ـ عن أبي حميد الساعدي [تقدم برقم (٧٣٣ و٩٦٦)، **وهو حديث شاذ**] [ولفظ موضع الشاهد منه: **فلما سلَّم سلَّم عن يمينه: سلام عليكم ورحمة الله، وسلم عن شماله: سلام عليكم ورحمة الله**].

١٣ ـ عن هُلب الطائي [تقدم تحت الحديث رقم (٧٥٩)، **وهو حديث شاذ بذكر التسليم، وإنما هو في الانصراف**].

١٤ ـ عن أنس بن مالك [تقدم تحت الحديث رقم (٦٣٦)، **وهو حديث باطل**].

١٥ ـ عن واثلة بن الأسقع [عند: الشافعي في الأم (١/ ١٢٢)، وفي المسند (٤٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٦٠/ ٩٣٣)] [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، وشيخه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك].

١٦ ـ عن علي بن أبي طالب [عند: البزار (٢/ ٢١٢/ ٥٩٩)] [وفي إسناده: عبيد بن عمرو القيسي، وهو: ضعيف. اللسان (٥/ ٣٥٧)].

[وانظر ما تقدم برقم (٧٥٧)] [وفي إسناده جهالة].

[وعند: الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٥٨)، والدارقطني في العلل (٤/ ١٩٥/ ٥٠٢)] [تفرد به: حسان بن إبراهيم الكرماني عن الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن

علي مرفوعاً، وفي تفرده برفعه نكارة، وفي الإسناد إليه: عمر بن حمدون الكرماني، وهو: مجهول الحال، **وإنما هو موقوف على عليٍّ**؛ فقد رواه ابن المبارك وأبو نعيم وعبد الرزاق عن الثوري به موقوفاً، وكذلك رواه شعبة وأبو أسامة حماد بن أسامة عن الأعمش به موقوفاً، وكذلك رواه عاصم بن أبي النجود، ومغيرة بن مقسم، ومسلم البطين، عن أبي رزين عن علي موقوفاً، وهو الصواب؛ قال بعضه الدارقطني في العلل (٤/ ١٩٣/ ٥٠٢)، وراجع هناك بقية الاختلاف الوارد فيه، ووهم فيه ابن فضيل على الأعمش، فجعله عن أبي وائل، بدل: أبي رزين، قال ابن نمير: «هذا خطأ»، وقال أبو زرعة: «الصحيح: الأعمش، عن أبي رزين، عن علي». علل ابن أبي حاتم (٥٢٧)] [وممن أخرج بعض طرقه موقوفاً: الشافعي في الأم (٧/ ١٦٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٩ و٢٢٠/ ٣١٣١ و٣١٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٦/ ٣٠٥١ و٣٠٥٢) و(١/ ٢٦٨/ ٣٠٨٢)، وفي المسند (٤/ ٢١٣/ ٥٣١ ـ مطالب)، والطحاوي (١/ ٢٧٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٨)، وفي المعرفة (٢/ ٦٢/ ٩٣٩)].

١٧ ـ **عن المغيرة بن شعبة** [عند الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٣/ ٩٢٩)] [وفي إسناده: عيسى بن المسيب البجلي، وهو: ضعيف. اللسان (٦/ ٢٨٠)، وانظر: تخريج الذكر والدعاء برقم (١١٨) (١/ ٢٠٧)، وسيأتي عند أبي داود برقم (١٥٠٥)].

١٨ ـ **عن أبي هريرة** [عند: البزار (١٧/ ٢٥٦/ ٩٩٤١)] [وأعله الدارقطني في العلل (١٠/ ١١/ ١٨١٩)].

١٩ ـ **عن يعقوب بن الحصين** [عند: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٦٠٤/ ٢٥٢١ ـ السفر الثاني)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٣٥)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨١٥/ ٦٦٦٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٢٩٨)] [وفي إسناده: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر: متروك، كذبه الثوري، ولم يسمع من أبيه. التهذيب (٢/ ٦٤٠)، وما لابن الحصين غير هذا الحديث؛ كما في الاستيعاب (٤/ ١٥٨٥)].

٢٠ ـ **عن أعرابي** [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، وأحمد (٥/ ٥٩ و٦٠) (٩/ ٤٧٦٤/ ٢٠٩٢٩ و٢٠٩٣٠ ـ ط. المكنز)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١١٨/ ٧١٨٨)] [**وإسناده مجهول**].

٢١ ـ **عن معاذ بن جبل** [عند: أبي طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٧) (٢٣٨٢ ـ المخلصيات)] [**وهو حديث موضوع**؛ في إسناده الخصيب بن جحدر، وهو: كذاب. اللسان (٣/ ٣٦٠)، والراوي عنه: محبوب بن الحسن، هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)].

٢٢ ـ **عن عكراش بن ذؤيب** [عند: ابن قانع في المعجم (٢/ ٢٩٩)، وأبي نعيم في المعرفة (٤/ ٢٢٤١/ ٥٥٦٦)] [**ولا يصح؛ إسناده واهٍ**].

٢٣ ـ **عن أزهر بن منقر** [عند: الأزدي في المخزون (٧)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٤٤/ ١٠٦٦)] **[وهو حديث موضوع؛** وضعه علي بن قرين، فإنه كذاب خبيث، يضع الحديث. اللسان (٦/ ٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٤٩)، ومَن فوقه لا يُعرفون إلا من طريقه؛ ولا ذكر لهم إلا في هذه الرواية حسب، **فهو إسناد مختلق مصنوع**، وسبق ذكره في الشواهد، تحت الحديث رقم (٧٨٢)].

٢٤ ـ **عن سهل بن سعد** [يأتي ذكره في شواهد التسليمة الواحدة].

• **ورويت التسليمتان أيضاً عن:** أبي بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، موقوفاً عليهم:

أخرجها: محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦) [وعنده زيادة: وبركاته، ولا تصح]، والشافعي في الأم (٧/ ١٦٥)، والطيالسي (٢٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٩ و٢٢٠/ ٣١٣١ ـ ٣١٣٣) و(٢/ ٢٤٢/ ٣٢١٤)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٧٦ و١٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦/ ٣٠٤٨ و٣٠٥١ و٣٠٥٢) و(١/ ٢٦٨/ ٣٠٨٢)، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ (٣٤٠)، والحارث بن أبي أسامة (١٨٤ ـ زوائده) (٤/ ٢٠٩/ ٥٢٩ ـ مطالب)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٣/ ٤٠٥٠) و(٣/ ١١٤/ ٤٠٥١) و(٣/ ١١٦/ ٤٠٦٣) و(٣/ ١٨٨/ ٤٤٢٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٤١/ ٧٨١ ـ مسند عمر)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢١/ ١٥٤٢ ـ ١٥٤٥)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (١٢٤)، والطحاوي (١/ ٢٧٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٥/ ٦٩٤)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٨١/ ٢٢٦٠)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (٥٢٧).

ﷺ ومما روي في خلاف ذلك في جواز الاقتصار على تسليمة واحدة:

١ ـ حديث سعد بن أبي وقاص:

يرويه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة: **«السلام عليكم»**.

وهو حديث خطأ، أخطأ فيه الدراوردي، وتقدم الكلام عليه تحت الشاهد الأول.

٢ ـ حديث عائشة:

يرويه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يسلِّم في الصلاةِ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً.**

أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ٢٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٠/ ٧٢٩)، وابن حبان (٥/ ٣٣٥/ ١٩٩٥)، والحاكم (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، والبزار (١٨/ ١١٣/ ٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٠/ ١٥٤١) (٣/ ٣٩٣/ ١٥٣٣ ـ ط. الفلاح)، والطحاوي (١/ ٢٧٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٧٢)،

وابن عدي في الكامل (٣/ ٢١٩)، وابن المقرئ في المعجم (١٠٥٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، وفي العلل (١٤/ ١٧٢/ ٣٥١٣)، والبيهقي (٢/ ١٧٩).

قلت: عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير». [التهذيب (٣/ ٢٧٥)، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (٤١٤ و٥٨٨ و٥٩٢ و٦١٤ و٧١٣ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وما تقدم في السنن برقم (٣٤٤ و٨٦٤)، وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٧ و٨٢٢)].

⊂ تابع عمراً: عبد الملك بن محمد الصنعاني، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه**.

أخرجه ابن ماجه (٩١٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٦٧٤٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٢٠).

قلت: وعبد الملك بن محمد الصنعاني، صنعاء دمشق: ضعيف، قال فيه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٦): «كان ممن يجيب في كل ما يُسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته» [التهذيب (٢/ ٦٢٥)، علل الدارقطني (١٥/ ٦٤/ ٣٨٣٧)، الخلافيات (٢/ ١٨٩ و١٩١)].

⊂ **هكذا صحح هذا الحديث**: ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقد رواه وهيب بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تسلم تسليمة واحدة.

وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بعمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد».

وخالفهم في ذلك جمهور النقاد:

قال الترمذي: «وفي الباب عن سهل بن سعد.

وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه، قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر؛ هو عن عائشة موقوف» [العلل (٤١٤)].

وقال البزار: «وهذا الحديث رواه غير واحد موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلا عمرو بن أبي سلمة عن زهير».

وقال الطحاوي: «هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها، هكذا رواه الحفاظ،

وزهير بن محمد وإن كان رجلاً ثقة؛ فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعَّف جداً، هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى له عنه غير واحد من أصحابنا، لآمنهم علي بن عبد الرحمٰن بن المغيرة إليَّ، وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً، فإن قال قائل: فإذا ثبت عن عائشة ﵂ فيما ذكرت فبمن يعارضها في ذلك من أصحاب النبي ﷺ، قيل له: بأبي بكر وعمر ﵄، قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب».

وذكر نحوه في اختلاف العلماء (١/ ٢٢١ ـ مختصره)، وقال: «وهو حديث واهي الإسناد».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٧٢/ ٣٥١٣) عن الموقوف: «وهو الصحيح، ومن رفعه فقد وهم».

وفي تخريج الأحاديث الضعاف (١١٢): «هذا لا يثبت مسنداً، وزهير بن محمد: ليس بالقوي، والصواب فعل عائشة».

وقال البيهقي: «تفرد به زهير بن محمد».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٠٧): «وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ؛ أنه كان يسلم تسليمة واحدة؛ فلا يصح مرفوعاً؛ لأنه لم يرفعه إلا زهير بن محمد عن هشام بن عروة، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره، وفي التسليمتين: حديث ابن مسعود ثابت صحيح».

وقال أيضاً (١٦/ ١٨٩): «وأما حديث عائشة: فانفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعاً غيره، وهو ضعيف، لا يحتج بما ينفرد به».

وقال نحوه في الاستذكار (١/ ٤٩١)، وزاد: «وزهير بن محمد: ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به، وذكر يحيى بن معين هذا الحديث، فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد: ضعيفان، لا حجة فيهما».

قلت: زهير بن محمد التميمي إنما ضُعِّف في رواية أهل الشام عنه، وأما رواية أهل العراق عنه فمستقيمة [راجع ترجمته: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)].

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٧): «وفي إسناده مقال، وأصح الروايات تسليمتين».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٤٣): «اتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه».

وقال في الخلاصة (١٤٦٠): «ضعفه الجمهور، ولا يقبل تصحيح الحاكم له».

وانتقد تصحيح الحاكم أيضاً: ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٩)، حيث قال: «وأخطأ فيما قال؛ فإن روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم، قال أحمد ـ في رواية الأثرم ـ: **أحاديث التنيسي عن زهيرٍ بواطيل**، قال: وأظنه قال: موضوعة، قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة، فقال: مثلُ هذا».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٨): «حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥١): «وضعفه أيضاً من المتأخرين جماعات»، لكنه مال بعد ذلك إلى تصحيحه، فلم يصب.

● **قلت: هو حديث منكر؛ صوابه ما رواه:**

الوليد بن مسلم [الدمشقي، ثقة ثبت]، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كانت تسلم تسليمة واحدة.

قال الوليد: فقلت لزهير بن محمد: فهل بلغك عن رسول الله ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمةً.**

أخرجه العقيلي (٣/ ٢٧٣)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٤/ ١٧١/ ٣٥١٣).

قال العقيلي: «ورواية الوليد: أولى»، وهو كما قال.

● ورواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يسلم واحدة: السلام عليكم.

أخرجه ابن خزيمة (٧٣١)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٤/ ١٧٢/ ٣٥١٣)، وزاد في إسناده: عن عائشة.

ⵔ **وقد رواه جماعة من الحفاظ**، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها: السلام عليكم، زاد في رواية: ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٦٠ و٣٦١/ ٧٣٠ و٧٣٢)، والدارقطني في العلل (١٤/ ١٧٢/ ٣٥١٣)، والبيهقي (٢/ ١٧٩).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد مدني صحيح، على شرط الشيخين.

وانظر: بيان الوهم (٢/ ٢٠١/ ١٨١).

٣ ـ حديث سهل بن سعد:

يرويه أبو مصعب المديني أحمد بن أبي بكر، وعلي بن بحر بن بري، وعبد الله بن نافع الصائغ، وعتيق بن يعقوب [وهم ثقات في الجملة، وإن كان في بعضهم كلام، لا سيما الأخير؛ فإنه صدوق، وله أوهام ومناكير، راجع مثلاً: آخر الحديث رقم (٤١٩)]:

عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده؛ **أن رسول الله ﷺ سلَّم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه.**

وقال في رواية الصائغ وعلي بن بحر: **عن يمينه.**

وفي رواية عتيق: **أنه سمع رسول الله ﷺ يسلِّم تسليمةً واحدةً لا يزيد عليها.**

أخرجه ابن ماجه (٩١٨)، والروياني (١٠٩٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٩).

قال الدارقطني: «عبد المهيمن: ليس بالقوي» [تخريج الأحاديث الضعاف

للغساني (١١٣)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٢٥٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٩)].

قلت: هو حديث منكر؛ عبد المهيمن بن عباس: منكر الحديث، روى عن آبائه أحاديث منكرة [التهذيب (٣/ ٦٣٠)].

• خالفه: إبراهيم بن محمد [إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة]، قال: أخبرنا أبو علي؛ أنه سمع عباس بن سهل، يحدث عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يسلِّم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره.**

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٢٢)، وفي المسند (٤٣)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٦١/ ٩٣٤).

وهذا إسناده واهٍ؛ لأجل الأسلمي، وشيخه: أبو علي، ذكره ابن حجر في التعجيل (١٣٥٢)، وقال: «مجهول»، نقلاً عن الحسيني.

• **ولعل المحفوظ في هذا عن سهل:**

ما رواه روح بن الفرج [أبو الزنباع القطان المصري: ثقة]، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه؛ أنه رأى سهل بن سعد الساعدي إذا انصرف من الصلاة، سلم عن يمينه، وعن شماله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٧١) (٦/ ١٠٦/ ٦٢٠١ ـ إتحاف المهرة)، قال: حدثنا روح به هكذا موقوفاً.

وهذا موقوف بإسناد صحيح غريب.

ـ **وروي من وجه آخر مرفوعاً:**

رواه ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك، عن سهل بن سعد الأنصاري؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم في صلاته عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياضُ خدَّيه.**

أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٨).

وقد رواه أحمد مرة أخرى بنفس إسناده من نفس الوجه، إلا أنه زاد في إسناده: عبد الله بن مسعود، وجعله في مسنده (١/ ٤١٤).

ولعل هذا من تخليط ابن لهيعة، فإنه ضعيف، ومحمد بن عبد الله بن مالك الداري المدني: روى عنه ابن لهيعة وعطاف بن خالد، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فهو ليس بالمشهور [التاريخ الكبير (١/ ١٢٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٤)، الثقات (٥/ ٣٦١)، التعجيل (٩٤٥)].

٤ ـ حديث سلمة بن الأكوع:

يرويه محمد بن الحارث القرشي المؤذن المصري، قال: حدثنا يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة [هو: يزيد بن أبي عبيد: ثقة، روى له الجماعة عن مولاه سلمة]، عن سلمة بن الأكوع، قال: **رأيت رسول الله ﷺ صلى، فسلَّم مرةً واحدةً.**

أخرجه ابن ماجه (٩٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٩).

وهو حديث منكر؛ يحيى بن راشد المازني البصري: ضعيف، ومحمد بن الحارث بن راشد الأموي المصري المؤذن: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يُغرب» [التهذيب (٣/ ٥٣٥)]، وهذا من غرائبه.

• خالفه فأوقفه على سلمة: أنس بن عياض [مدني، ثقة]، فرواه عن يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت سلمة ـ وهو: ابن الأكوع ـ، يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة قبل وجهه، إذا كان مع الإمام وغيره. **قلت: وهذا الموقوف أولى.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٣/ ١٥٥٠)، قال: وحدثونا عن إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا أنس بن عياض به.

وقد فعل ذلك ابن المنذر في أكثر من موضع من كتابه، أبهم من حدثه عن إسحاق بن راهويه، بل إنه فعل ذلك كثيراً مع شيوخ شيوخه غير ابن راهويه، ثم إني بالتتبع وجدت شيوخه الذين سمع منهم عن إسحاق بن راهويه، وهم: موسى بن هارون [الحمال: ثقة حافظ]، ومحمد بن نصر [المروزي: ثقة حافظ]، وعلي بن الحسن [هو: ابن موسى بن ميسرة الهلالي: ثقة]، ويحيى بن محمد [هو: ابن يحيى الذهلي، لقبه حيكان: ثقة حافظ]، وإبراهيم بن محمد بن سعيد [لم أعرفه، ولا أظنه الرافضي المتروك، صاحب التصانيف في الرفض، المترجم له في اللسان (١/ ٣٥١)، وإن كان من طبقته، والله أعلم].

والذي يغلب على ظني أن ابن المنذر تحمله عن بعض هؤلاء الثقات عن ابن راهويه، فلما استثقل ذكرهم قال: حدثونا، يتخفف، والله أعلم.

٥ ـ حديث سمرة بن جندب:

يرويه نعيم بن حماد [ضعيف، وأحسن أحواله أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير. انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]: ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: **كان رسول الله ﷺ يسلم واحدةً في الصلاة قِبَل وجهه، فإذا سلَّم عن يمينه، سلَّم عن يساره.**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٣٥٨)، وابن بشران في الأمالي (٤٩٣)، والبيهقي (٢/ ١٧٩).

ورواه أبو كامل الجحدري [فضيل بن حسين: ثقة حافظ]: ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة: حدثني أبي [عطاء بن أبي ميمونة: ثقة]، وحفص المنقري [حفص بن سليمان المنقري التميمي: ثقة]، عن الحسن، عن سمرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمةً تلقاء وجهه.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢) و(٥/ ٣٦٨).

قال العقيلي: «والحديث في تسليمة: أسانيدها لينة، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وغيره في تسليمتين».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث عن سمرة من حديث الحسن عنه؛ يرويه روح بن عطاء عن أبيه عنه».

قلت: هو حديث ضعيف؛ وهو منكر باللفظ الأول، وروح بن عطاء بن أبي ميمونة: ضعيف [اللسان (٣/ ٤٨٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٧)، المجروحين (١/ ٣٠٠)، ضعفاء النسائي (١٩١)، ضعفاء الدارقطني (٢٢٤)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٦١)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (١٢٥)، وغيرها].

وانظر: بيان الوهم (٢/ ٢٢/ ٢).

٦ ـ حديث ابن عمر:

يرويه أبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة]، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة، ويسمعناها** [وفي رواية عند ابن حبان بإسناد صحيح: **بتسليم يسمعناه**].

أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وابن حبان (٦/ ١٩١/ ٢٤٣٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨١٨/ ١٦٧٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٩/ ٧٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣١٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصائغ إلا أبو حمزة السكري».

قلت: رواه عن أبي حمزة السكري به هكذا: عتاب بن زياد المروزي [ثقة]، وهمام بن مسلم الزاهد [متروك، قال ابن حبان: «كان ممن يسرق الحديث ويحدث به، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم على قلة معرفته بصناعة الحديث، فلما فحش ذلك منه وكثر في روايته بطل الاحتجاج به». اللسان (٨/ ٣٤٣)، المجروحين (٣/ ٩٦)، والراوي عنه: سليمان بن الربيع النهدي الكوفي: متروك، غيَّر أسماء مشايخ، وروى عنهم مناكير. تاريخ بغداد (٩/ ٥٤)، اللسان (٦/ ٤٠٨) و(٤/ ١٥٢) و(٨/ ٣٤٣)].

ـ خالفهما: علي بن الحسن بن شقيق [المروزي: ثقة حافظ]، قال أخبرنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٩٠/ ٢٤٣٣)، بإسناد لا بأس به إلى ابن شقيق.

هكذا رواه علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة السكري بدون ذكر التسليم وإسماعه، وأبو حمزة السكري: قال عنه أحمد في رواية ابن هانئ: «كان قد ذهب بصره، وكان ابن شقيق قد كتب عنه وهو بصير، قال: وابن شقيق أصح حديثاً ممن كتب عنه من غيره» [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٤)].

وعليه: فإن هذه الزيادة موضع الشاهد لا تثبت عندي من حديث أبي حمزة السكري، والمحفوظ بدونها، والله أعلم.

وهو إسناد مدني، ثم مروزي، جيد غريب؛ وإبراهيم بن ميمون المروزي الصائغ: لا بأس به [التهذيب (١/ ٩٠)].

قال الذهبي في التنقيح (١/ ٢١٤): «سنده جيد».

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٥٦٣/ ٣٢٥٢).

• ورواه دحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم [ثقة حافظ متقن]: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: **كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم، يُسمِعُناه** [عند ابن حبان والطبراني].

وفي رواية أخرى لدحيم: **بتسليمة**، وهي غير محفوظة [عند ابن عدي وابن عساكر].

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٩٠/ ٢٤٣٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٧٣/ ٦٤٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٤٣).

• ورواه صفوان بن صالح [دمشقي ثقة]، عن الوليد: حدثنا الوضين بن عطاء، قال: سمعت سالم بن عبد الله، يخبر عن أبيه ابن عمر؛ **أنه كان يفصل بين شفعه ووتره من صلاة الليل بتسليمة، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك بتسليمة.**

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٤٣).

• ورواه علي بن بحر القطان [بغدادي ثقة]، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر؛ **أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمةٍ، وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٧٨).

قلت: وهذا إسناد مدني، ثم دمشقي، لا بأس به، والوضين بن عطاء: صدوق، ضعفه جماعة، ووثقه الأكثر، وفيهم: أحمد وابن معين ودحيم [التهذيب (٤/ ٣٠٩)].

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٢): «وإسناده قوي».

قلت: فيحمل لفظ الآخرين: **بتسليمةٍ**، على لفظ الحافظ المتقن إمام أهل الشام دحيم، حيث قال: **بتسليم**.

وعلى هذا؛ فإن ذكر التسليمة في هذا الحديث ليس من هذا الباب الذي نحن بصدده، ولكنها أوردت مورد المصدر للدلالة على أن السُّنَّة هي الفصل بين الشفع والوتر بالسلام، وعدم وصل الركعات الثلاث بسلام واحد، وعلى هذا فإنها لم ترد هنا مورد بيان عدد مرات التسليم للخروج من الصلاة واحدة أم اثنتين، ولكن المراد بيان الفصل بين الركعات بالتسليم، ويزيد هذا بياناً:

• ما رواه جماعة عن الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله المخزومي، قال: أتى عبدَ الله بنَ عمر رجلٌ، فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بركعة واحدة [وفي رواية: فأمره أن يفصل]، فقال: إني أخشى أن يقول الناس: هي البتيراء، فقال: سنة الله وسنة رسوله تريد؟ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٩) [وقد وهم البخاري في اسم المطلب، وتصحيحه عند الخطيب في الموضح]، وابن ماجه (١١٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٠/ ١٠٧٤)،

وأبو يعلى (٩/ ٤٤٤/ ٥٥٩٤)، والطحاوي (١/ ٢٧٩)، والبيهقي (٣/ ٢٦)، والخطيب في الموضح (١/ ١٢٩ و١٣٠).

وهذا رجاله ثقات؛ والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من ابن عمر.

قال البخاري: «لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعاً؛ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ»، وقال أبو حاتم: «عامة روايته مرسل؛ . . .، وروى عن ابن عباس وابن عمر؛ لا ندري سمع منهما أم لا، لا يذكر الخبر»، وقال أبو زرعة: «عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ؛ إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم» [المراسيل (٧٨٠)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٧)].

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٠٠): «المطلب: لم يسمع من ابن عمر».

• **وقد صح عن ابن عمر من فعله**؛ أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته [عند: مالك في الموطأ (١/ ١٨٤/ ٣٢٦)، ومن طريقه: البخاري (٩٩١)، والشافعي في الأم (١/ ١٤٠) و(٧/ ٢٠٤)، وفي المسند (٢١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٦/ ٢٦٦٣)، والطحاوي (١/ ٢٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣١٢/ ١٣٨٦)]؛ فظهر بذلك المراد، والله أعلم.

٧ ـ حديث ابن عباس:

يرويه مهدي بن هلال، قال: حدثنا ابن جريج والمثنى وإبراهيم بن يزيد، عن عطاء، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يسلِّم تسليمةً.**

أخرجه العقيلي (٤/ ٢٢٨).

قال العقيلي: «ولا يتابع على حديثه».

قلت: هذا حديث كذب؛ مهدي بن هلال: كذبوه [اللسان (٨/ ١٨٠)].

• وقد رواه عبد الرزاق، ومجلز بن يزيد:

عن ابن جريج، عن عطاء؛ أنه كان يسلم تسليمتين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢١/ ٣١٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧/ ٣٠٦٣)، والعقيلي (٤/ ٢٢٨).

قال العقيلي: «هذا أولى».

٨ ـ حديث أنس، وله أسانيد:

أ ـ روى يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ سلَّم تسليمةً.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧/ ٣٠٧٢).

• ورواه أيضاً: يونس بن محمد المؤدب، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن

أنس بن مالك، قال: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ يفتتحون القراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ويسلموا تسليمة.**

أخرجه البزار (١٣/ ١٤١/ ٦٥٣٦)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٦٣ ـ رواية أبي الحسن الطرازي) [(٤٧١) مجموع مصنفات الأصم].

وهو حديث منكر؛ وكلام الدارقطني في العلل (١٢/ ١٦٢/ ٢٥٧٣) يشير إلى إعلاله، حيث قال بعد أورده في ذكر الخلاف فيه على أيوب: «وزاد فيه؛ [يعني: جريراً] زيادة لم يأت بها غيره عن أيوب، وهي قوله: **وكانوا يسلمون تسليمة واحدة**».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢١٠) بعد ذكر رواية جرير هذه: «وأيوب رأى أنساً، ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم [المراسيل (٣٩)]، وقال الأثرم: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٩): «وأما حديث أنس: فإنما روي عن أيوب السختياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه».

وزاد ذلك إيضاحاً في الاستذكار (١/ ٤٩١) بأنه لا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، فقال: «وأما حديث أنس: فلم يأت إلا من طريق أيوب السختياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً».

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٨٢).

ب ـ وروى أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري [ثقة]: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي [ثقة]: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، عن حميد، عن أنس ﷺ؛ **أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٨٤٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٩)، وفي المعرفة (٢/ ٦٣/ ٩٤٠)، والضياء في المختارة (٦/ ١٠٥ و١٠٦/ ٢٠٩٤ و٢٠٩٥).

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبد الوهاب، تفرد به: الحجبي».

وقال الضياء المقدسي: «رواه أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس؛ أنه كان يسلم تسليمة واحدة»؛ يعني: موقوفاً.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢١٠): «**ورفعه خطأ، إنما هو موقوف**، كذا رواه أصحاب حميد عنه عن أنس، من فعله».

قلت: رواية أبي خالد الأحمر: وصلها ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧/ ٣٠٦٥).

ج ـ وروى حجاج بن نصير [ضعيف، وكان يقبل التلقين]، والمغيرة بن عنبسة [لم أعثر له على ذكر؛ إلا أن يكون وقع في مخطوط الكامل سقط وتحريف؛ فيكون أصله: ابن المغيرة عن عنبسة؛ يعني: هارون بن المغيرة، عن عنبسة بن سعيد الرازي، وهما ثقتان]، قالا:

حدثنا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن وابن سيرين [ولم يذكر المغيرة: ابن سيرين]، عن أنس بن مالك قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ** وأبي بكر وعمر [زاد المغيرة: وعثمان]، **فكانوا يسلمون تسليمة واحدة: السلام عليكم.**

أخرجه أبو علي الرفاء في فوائده (٢٤٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين: أبو عبيدة الناجي، وهو: ضعيف، لا يتابع على ما يرويه من المسند على قلته، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٧).

• وإنما يروي هذا أصحاب الحسن وابن سيرين، عن الحسن مرسلاً، أو عن الحسن وابن سيرين من فعلهما [عند: عبد الرزاق (٢/ ٢٢٢ و٢٢٣/ ٣١٤٤ و٣١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧/ ٣٠٦٤ و٣٠٧٠) و(١/ ٢٦٨/ ٣٠٧٤)، والطحاوي (١/ ٢٧٢)].

د ـ وروى شعيب بن بيان: نا عمران، عن قتادة، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة.**

أخرجه البزار (١٣/ ٤٧٣/ ٧٢٦٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان، ولا نعلم رواه عن عمران إلا شعيب بن بيان، وشعيب: ضعيف الحديث، وإنما يكتب من حديثه ما تفرد به».

قلت: هو حديث منكر؛ لم يروه عن قتادة إلا عمران بن داور العمي، أبو العوام القطان البصري، وهو: صدوق يهم، كثير الرواية عن قتادة، إلا أنه كثير المخالفة والوهم [التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)]، ولم يروه عن عمران إلا شعيب بن بيان بن زياد بن ميمون، وهو: ضعيف، لا يحتمل تفرده بهذا؛ وقول البزار: «وإنما يكتب من حديثه ما تفرد به»؛ يعني: لبيان غرائبه، لذا فقد ساق له البزار جملةً من غرائبه عن أبي العوام [راجع الحديث المتقدم برقم (٨٦٣)].

والحاصل: فإنه لا يصح حديث مرفوع في التسليمة الواحدة، وقد تتابعت أقوال الأئمة في تضعيف ما روي في التسليمة الواحدة:

○ قال أبو بكر البزار وغيره: «لا يصح عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة شيء»، قال ابن عبد البر: «يعني: من جهة الإسناد» [التمهيد (١٦/ ١٨٩)].

وقال العقيلي: «والحديث في تسليمة: أسانيدها لينة، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وغيره في تسليمتين» [الضعفاء (٢/ ٥٨)].

وقال أيضاً: «والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في التسليمة شيء» [الضعفاء (١/ ١٩٥ ـ ط. الصميعي)] [البدر المنير (٤/ ٤٩)، التلخيص الحبير (١/ ٢٧٠/ ٤١٨)].

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ١٣٢): «أما تسليمة واحدة فلا يصح فيها شيء عن النبي ﷺ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٨): «روي عن النبي ﷺ؛ أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة، من حديث سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأنس بن مالك، وكلها معلولة الأسانيد، لا يثبتها أهل العلم بالحديث»، وقال مثله في الاستذكار (١/ ٤٨٩).

وقال أيضاً (١٦/ ١٨٩): «لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئاً، لا في الواحدة، ولا في الاثنتين، ولا خرج أبو داود السجستاني ولا أبو عبد الرحمان النسائي في التسليمة الواحدة شيئاً، خرج أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين».

وقال الشيرازي في المهذب (١/ ٨٠): «الحديث في تسليمة: غير ثابت عند أهل النقل» [المجموع (٣/ ٤٣٨)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٤١): «ولم يثبت حديث التسليمة الواحدة»، وقال في موضع آخر (٣/ ٤٤٣) بأنها ضعيفة.

وقال النووي في الخلاصة (١٤٦٣): «وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة: شيء ثابت».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٥٩): «لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٨): «وقد روي عن النبي ﷺ؛ أنه كان يسلم تسليمةً واحدةً: **من وجوهٍ لا يصح منها شيء؛ قاله ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم**.

وقال الإمام أحمد: لا نعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثاً مرسلاً لابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ».

ـ **قلت: وقد صح عن**: ابن عمر، وأنس، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، **أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة** [انظر ما رواه: عبد الرزاق (٢/ ٢٢٢/ ٣١٤٢) و(٢/ ٢٢٣/ ٣١٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٦٥ و٣٠٧١ و٣٠٧٤ ـ ٣٠٧٦)، والحارث بن أبي أسامة (١٨٥ ـ زوائده) (٤/ ٢٠٦ و٢٠٧/ ٥٢٧ و٥٢٨ ـ مطالب)، وابن المنذر (٣/ ٢٢٢ و٢٢٣/ ١٥٤٦ ـ ١٥٥٠) و(٤/ ٢٣١/ ٢٠٨٥)].

ـ قال الترمذي بعد حديث عائشة في التسليمة الواحدة: «وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم.

ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: تسليمة واحدة في المكتوبة، قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٣): «وفيه قول ثالث: وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخير إن شاء سلم تسليمة، وإن شاء سلم تسليمتين، قال بهذا القول بعض أصحابنا؛ [يعني: ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٦٠)]، وكان إسحاق يقول: تسليمة تجزئ، وتسليمتان أحب إليَّ.

ودفع آخرون حديث زهير عن هشام، وقالوا: لا يثبت من جهة النقل، ولو ثبت

حديث زهير لاحتمل أن تكون التسليمتين أولى؛ لأن الذين رووه أكثر عدداً، وأشبه بأن يكونوا حفظوا ما أغفله الآخرون؛ لأنهم زائدون، والزائد أولى».

قال أبو بكر ابن المنذر: «وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحب أن يسلم تسليمتين؛ للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، ويجزيه أن يسلم تسليمة».

وقال في الإجماع (٤٥): «وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩٠) بعد تصحيحه لأحاديث التسليمتين، وتضعيفه لأحاديث التسليمة الواحدة، قال: «والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين: أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، معمولٌ به عملاً مستفيضاً بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير؛ كالأذان، وكالوضوء ثلاثاً واثنين وواحدة، . . . ، فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان فجروا عليها، وكل جائز حسن لا يجوز أن يكون إلا توقيفاً ممن يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق».

وقال في الاستذكار (١/ ٤٩١): «والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مراراً، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم أيضاً، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف، وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله، إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان: السلام عليكم ورحمة الله على اليمين، السلام عليكم ورحمة الله على اليسار».

وتعقبه ابن القيم في الإعلام (٢/ ٣٨٠) بقوله: «وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمن كانت السُّنَّة معهم فهم أهل العمل المُتَّبَع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عملُ بعضهم حجةً على بعض، وإنما الحجة اتباع السُّنَّة»، ثم أطال في بيان ذلك.

وقال أيضاً في الزاد (١/ ٢٦١): «والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُردُّ

بعمل أهل بلدٍ كائناً من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل، ولم يُلتفت إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسُّنَّة تحكم بين الناس؛ لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، بالله التوفيق».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٧): «عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أنه يسلم تسليمتين، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن شماله، وذهب قوم إلى أنه يسلم تسليمة واحدة، روي ذلك عن سعيد بن جبير، لما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً، وفي إسناده مقال، وأصح الروايات تسليمتين».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٤): «وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين؛ إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية مهنا: أعجب إليَّ التسليمتان».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢١١): «وأكثر أهل العلم على التسليمتين، وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وسهل بن سعد ونافع بن عبد الحارث، وروي عن عطاء والشعبي وعلقمة ومسروق وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وعمرو بن ميمون وأبي وائل وأبي عبد الرحمٰن السلمي، وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وحكي عن الأوزاعي.

وروي التسليمة الواحدة عن ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع، وروي عن عثمان وعلي أيضاً، وعن الحسن وابن سيرين، وعطاء أيضاً، وعمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالك والأوزاعي والليث، وهو قول قديم للشافعي، وحكاه أحمد عن أهل المدينة، . . .».

○ **قلت**: والذي يظهر لي: **وجوب التسليمة الأولى دون الثانية**؛ فإن حديث علي: «**وتحليلها التسليم**» [تقدم برقم (٦١)، وهو حديث صحيح] لا يتناول الثانية نصاً، فإن مطلق التسليم يصدق على الأولى وحدها، كما في قوله ﷺ: «**وتحريمها التكبير**»، وإنما هي تكبيرة واحدة.

وكذلك ما جاء من ذكر مطلق التسليم من الصلاة في أحاديث كثيرة جداً؛ في الصحيحين وغيرهما، بمعنى أنه فرغ من الصلاة وخرج منها؛ فإنه يصدق عليه تسليمة واحدة، قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري على حديث أم سلمة رقم (٨٣٧)، في باب التسليم: «وقال الأصيلي: حديث أم سلمة المذكور في هذا الباب يقتضى تسليمة واحدة، وكذلك حديث ابن بحينة، وحديث ذي اليدين؛ لأن قول أم سلمة: **كان**

الرسول ﷺ إذا سلم، يقتضى ظاهره أن كل ما وقع عليه اسم السلام يتحلل به من الصلاة، قال المهلب: لما كان السلام تحليلاً من الصلاة، وعلماً على فراغها دلت التسليمة الواحدة على ذلك، وإن كان في التسليمتين كمالاً».

وإن كان ابن رجب قد ذهب في شرح الحديث إلى خلاف ذلك؛ لأن لفظ حديث أم سلمة: **كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه**، قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٤): «فإن هذا الكلام يشعر بأنه كان يسلم تسليمتين، فإذا قضاهما قام النساء، فإنه لا يقال: قضى ذلك؛ بمعنى الفراغ منه إلا فيما له أجزاء متعددة تنقضي شيئاً فشيئاً...».

⊂ **قلت**: فإن قيل في حديث عليٍّ وغيره: هذا قول مجمل يبينه فعله ﷺ، والفعلُ المبيِّن له حكم القول المبيَّن، وقد داوم ﷺ على التسليمتين، ولم يصح عنه حديث في التسليمة الواحدة، وما لم تذكره هنا، فمؤول؛ يعني: حديث عائشة: **ويسلم تسليمةً يسمعنا**، فهي محمولة على الرواية الأخرى عند مسلم (٧٤٦/ ١٣٩): **ثم يسلم تسليماً يسمعنا**، وعلى فرض صحة الرواية الأولى، فمحمولة على أنه ﷺ رفع صوته بالتسليمة الأولى فقط لكي يوقظ أهل البيت للصلاة، فإنه كان يقوم الليل منفرداً، وقد روي عنها أنها قالت: **ثم يسلم تسليمة واحدة، السلام عليكم، يرفع بها صوته، حتى يوقظنا** [عند أحمد (٦/ ٢٣٦)، وأبي داود (١٣٤٧)]، وعلى هذا فلم يكن المراد بيان أنه لم ينصرف من الصلاة إلا بتسليمة واحدة، وإنما المراد بيان رفع صوته بالتسليم لكي يوقظها، والله أعلم.

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٥٩): «وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها؛ **أنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته، حتى يوقظنا**، وهو حديث معلول، وهو في السنن؛ لكنه كان في قيام الليل، والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢١٠): «وقد حمله الإمام أحمد على أنه كان يجهر بالواحدة، ويسر الثانية».

وسوف يأتي تخريج حديث عائشة هذا في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى برقم (١٣٤٢ ـ ١٣٤٩).

⊂ إن قيل هذا؛ فيقال: قد صح عن ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة، ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف، ويستأنس في ذلك أيضاً بعمل أهل المدينة، وبما علقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٣١): عن عمار بن أبي عمار قوله: «كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن

أيمانهم وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة»، فوجب الكف حينئذ عن إبطال صلاة من سلم تسليمة واحدة، وأنها تجزئه، والله أعلم.

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ١٣٢): «وإنما لم نقل بوجوب التسليمتين جميعاً فرضاً، كما قال الحسن بن حي؛ فلأن الثانية إنما هي فعلُ رسول الله ﷺ، فليست أمراً منه ﷺ، وإنما يجب أمرُه لا فِعلُه».

وانظر أيضاً: الأم (١/ ١٢٢)، مسائل أحمد وابن راهويه للكوسج (٢٣٣)، مسائل أحمد لأبي داود (٥٠٧)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٩٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٥٢)، المحلى (٣/ ٢٧٤) و(٤/ ١٣٠)، التمهيد (١١/ ٢٠٨)، المغني (١/ ٣٢٣)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣٧ و٤٤٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٧)، زاد المعاد (١/ ٢٥٨)، وغيرها كثير، والله أعلم.

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أبشروا، فقد جاءكم فارسُكم	٧٦
أتقعد قِعدة المغضوب عليهم	٤٤٠
أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء، فكان يصلي	١٣٠
أتيت النبي ﷺ حين قدمتُ عليه من الحبشة أسلِّمُ عليه	١٢٦
أتيت النبي ﷺ فرأيته يصلي جالساً متربعاً	٢٩٣
أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز	١٧
أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى قاعداً وقائماً	٣٠١
أجل، ولكني لست كأحد منكم	٢٤٩
أجلساني إلى جنب أبي بكر	٢٧٩
أحسن ابن الخطاب	٤٨١
إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي	١٩٤
إذا أقمتم الصلاة فلا تسبقوا قارئكم بالركوع	٣٥٨
إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه	١٧٣
إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فمن وافق قولُه ١٧٢،	١٧٦
إذا أمَّنَ القارئ فأمِّنوا ١٧٤،	١٧٦
إذا أنتم صليتم عليَّ، فقولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد النبي الأمي ٣٩٠،	٤٠٢
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع	٤٠٩
إذا تعايا الإمام فلا تردد عليه	٤٣
إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها	٨
إذا جلستم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله	٣٣٢
إذا سجدتما فضُمَّا بعض اللحم إلى الأرض	٧
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس	١١١
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز	٤٠٢
إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً	٢٢٠

الحديث	الصفحة
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ١٨٢،	٣٥٣
إذا عطستَ فاحمدِ الله	١٥٦
إذا فرغ أحدُكم من التشهد الآخِر	٤٠٨
إذا فرغتم من خاتمة أم الكتاب فقولوا	١٧٧
إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء	١٨٠
إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء	١٨٠
إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا ١٧١،	١٧٥
إذا قام أحدكم إلى الصلاة استقبلته الرحمة	٢٣٢
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه	٢٣٣
إذا قام أحدُكم إلى الصلاة، فإن الرحمةَ تواجهه	٢٣٠
إذا قام أحدكم إلى صلاته فلْيُقْبِل عليها	٥٧
إذا قام العبد في الصلاة لم يزل الله مقبلاً عليه	٥٧
إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله	٣٢٨
إذا قلت هذا ـ أو: قضيت هذا ـ فقد قضيت صلاتك	٣٣٨
إذا كان أحدكم في الصلاة؛ فلا يرفعْ بصرَه	٦٣
إذا كان أحدكم في صلاته فعرضت له حاجة	١٩٥
إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قِبَل وجهه	١١٢
إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه	١١١
إذا كان حين التسليم في وسط الصلاة	٣٥٨
إذا لم يصلِّ أربع ركعاتٍ قبل الظهر	٢٩٠

الحديث	الصفحة
إذا نابتكم نائبة فعليكم بالتسبيح	٢٠٦
إذا نابكم شيءٌ في الصلاة فليُسبِّح الرجالُ	٢٠٠
إذا وافق تأمينُ أهلِ الأرض تأمينَ أهلِ السماء غفر له	١٦٩
اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم	٦٩
اذهبوا بنا نصلح بينهم	٢٠٤
أربع من السُّنَّة: تعجيل الإفطار	٣٠٩
استعينوا بالرُّكَب	٥
استفتحت البابَ ورسولُ الله ﷺ يصلي تطوعاً	١٠٦
استقبل هذا الشِّعبَ حتى تكون في أعلاه	٧٦
أصاب الله بك يا ابن الخطاب	٤٨٠
أصلى الناس؟	٢٧٩
أصلَّيتَ معنا؟	٣٢
أعتقها فإنها مؤمنة	١٥١
اعلم أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٢٥٣
أعوذ بالله من عذاب جهنم	٤١٢
أعوذ بالله منك	١١٠
أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً	٢٨٢
أفلا لقَّنتنِيها	٣٦
أفي القوم أبي بن كعب؟	٣٥
أفي المسجد أبي بن كعب؟	٣٩
أُقتُلوا الأسودَيْن في الصلاة: الحيةَ، والعقرب	٩٥
أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى	٢٩٥
أكان رسول الله ﷺ يقرأ السُّوَر في ركعة	٢٩٤
أكان يجمع بين السور	٢٩٥
أكان يصوم شهراً كله	٢٩٥
أكذب الناس الصوَّاغون والصبَّاغون	١٨
ألا إن طيب الرجل ما وجد	١٩٦
ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟	٤٦٩
الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار	١٢
الاختصار في الصلاة راحة أهل النار	١٢
التحيات الصلوات الطيبات لله	٣٦٤

الحديث	الصفحة
التحيات الطيبات الصلوات لله	٣٥٢
التحيات الطيبات الصلوات والسلام والملك لله	٣٥٧
التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله	٣٥٢
التحيات الطيبات، والصلوات والسلام والملك لله	٣٥٧
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله	٣٥٤
التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله	٣٥٩
التحيات لله، الصلوات الطيبات	٣٤٨
التحيات لله، والصلوات والطيبات ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٠	
التحيات لله، والصلوات، والطيبات، والغاديات	٣٧٠
التسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنساء ١٩١،	٢٢١
التسبيح للقوم، والتصفيق للنساء في الصلاة	١٩٢
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	٤٤٦
السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله	٤٤٦
ألعنك بلعنة الله	١١٠
اللَّهُمَّ ألِّف بين قلوبنا، وأصلِح ذات بيننا	٣٢٣
اللَّهُمَّ إني أسألك الخير كله	٤٣٤
اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من عذاب جهنم	٤٠٩
اللَّهُمَّ صلِّ على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين	٣٨٤
اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد	٣٧٥
المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً	٢٧١
ألهتني هذه الأعلام، اذهبوا بها إلى أبي جهم	٧٠
أما إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي	١٣٤
أما صلى معكم أبي بن كعب؟	٣٨
أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره	٦١
أما يكفي أحدَكم ـ أو: أحدَهم ـ، أن يضع يده على فخِذه	٤٦٧
أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة	٩٦

الحديث	الصفحة
أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة	٩٦
أميطي عنا قرامك هذا	٧٤
أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه	٢١٩
إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله ﷻ قِبَلَ وجهه	١١٢
إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد	٢٧٤
إن الرجل إذا غَرِمَ حدَّث فكذب، ووعد فأخلف	٤١٢
إن الله ﷻ يُحْدِثُ من أمره ما يشاء	١١٩
إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات	٥٠
إن الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا	٣١٩
إن الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيات لله	٣٣٠
إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل	٣١٦
إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء	١١٨
إن الله يحدث لنبيه ما شاء	١٢٠
أن النبي ﷺ خرج إلى قُبا، فأتاه ناسٌ	١٢٧
أن النبي ﷺ سلم تسليمة	٤٧٣
أن النبي ﷺ سلَّم عليه عمار بن ياسر	١٤١
أن النبي ﷺ سلم في الصلاة تسليمتين	٤٧٨
أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه	٤١٩
أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد ثنى رجله اليسرى	٤٢٧
أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأُوليينِ كأنه على الرَّضْف	٤٤٢
أن النبي ﷺ كان يسلِّم تسليمةً	٤٩٢
أن النبي ﷺ كان يسلِّم عن يمينه، وعن شماله	٤٦٦
أن النبي ﷺ كان يسلِّم في الصلاةِ تسليمةً واحدةً	٤٨٤

الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة حتى يُرى بياض خده	٤٧٧
أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله	٤٧٧
أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، لا يحركها	٤٢٤
أن النبي ﷺ كان يشير بإصبَعِه إذا دعا، ولا يحرِّكُها	٤٢٣
أن النبي ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة	٢١٧
أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس	٢٨٣
أن النبي ﷺ كان يصلي في سبحته قاعداً	٢٥٧
أن النبي ﷺ كان يصلي وابنته على عاتقه	٨٩
أن النبي ﷺ كان يلتفت في الصلاة	٧٩
أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها عَلَم	٧١
أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعداً	٢٩٧
أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثيرٌ من صلاته وهو جالسٌ	٢٨٤
أن النبي ﷺ نهى أن يصليَ الرجلُ مختصراً	١٠
أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة	٤٣٧
أن النبي ﷺ قتل عقرباً وهو في الصلاة	١٠٣
إن اليهودَ قومٌ حُسَّدٌ	١٨٩
إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي؛ فالتسبيح للرجال	١٩٥
إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً	١١١
إن حضرتْ صلاةُ العصر ولم آتِكَ	٢٠٠، ٢٠١
أن رسول الله ﷺ أمر بالتجنُّح في الصلاة	٦
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة	٩٥
أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة وهو حاملٌ على عاتقه	٨٨
أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته	٥٩
أن رسول الله ﷺ سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره	٤٨٠

الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض في المكتوبة قاعداً	٢٧١
أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء	٦٤
إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى يصنع ذلك	٤٣٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى	٤٢٠، ٤٢٧
أن رسول الله ﷺ كان يحمل بنت أبي العاص على عنقه	٨٨
أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر	٤١٢
أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة	٤٧١، ٤٨٥
أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين	٤٥٦
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل قائماً	٢٨١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فإذا أراد الركوع قام	٢٨٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعاً	١٣٥
أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة سجدة	٢٨٣
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامةَ	٨٥
أن رسول الله ﷺ كان يلْحظُ	٧٩
أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات	٢٨٥
أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحملَ اللحمَ	٢٤٣
إن رسول الله ﷺ ليلة أصبح ببدر من الغد	٢٠
إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٢٤٩
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس	١٥٢
أن عثمان بن مظعون سلم على النبي وهو جالس	١٤٨
إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي	١١١
إن عفريتاً من الجن تفلَّت عليَّ البارحة ليقطع عليَّ الصلاة	١١٠
أن عمار بن ياسر سلَّم على النبي وهو يصلِّي	١٤٠
إن في الصلاة شغلاً عن ردِّ السلام	١١٨
إن في الصلاة لشغلاً	١١٤
إن كان لا بُدّ فاعلاً فواحدةً	٢٣٧
إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم	٨٣، ١١٠، ٢٧٨
إن كنا لنتكلَّم في الصلاة على عهد النبي ﷺ	٢٤٤، ٢٤٥
إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس	٩٩
إن للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم	٢٥٥
إن نسَّاني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبِّح القوم	١٩٥
إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيءٌ من كلام الناس	١٥٠، ٢٤٦
انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولصدره أزيز	١٦
إنك سلَّمت [عليَّ] آنفاً وأنا أصلي	١٣٢، ١٣٦
إنكنَّ لأنتنَّ صواحبات	٢٧٨
إنما الصلاةُ لقراءة القرآن	١٥٦
إنما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ به	١٠٩، ١٧٣، ٢٧٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا	٢٢٠
إنما سُنَّةُ الصلاة أن تنصبَ رجلك اليمنى	٣٠٣
إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن	١٥٤
أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين	١٦٦، ٤٦٦
أنه كان يصلي من الليل جالساً، فإذا بقي من قراءته	٢٩٤، ٣٠١
أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى	٤١٨، ٤٣١
أنه كان يفصل بين شفعه ووتره	٤٩١
إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي	١٣٥
إنها صلاة اليهود	٤٣٧
أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قطُّ حتى أسنَّ	٢٨٢
إنها مؤمنة؛ فأعتقها	١٥٣

الحديث	الصفحة
أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع	٧٤
إني أراكم من أمامي ومن خلفي	١١٠
إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً	٧٤
إني كنت أصلي نافلة	١٣٤
إني كنتُ أصلي؛ فما فعلتَ في حاجة كذا وكذا	١٣٣
إني كنت أنظر إلى عَلَمها في الصلاة	٧١
إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتَها	٩٤
أوجب إنْ ختم	١٨٨
أوصاني خليلي وصفيي بثلاثٍ	٥٦
أي أصحاب رسول الله ﷺ كان أحبَّ إليه؟	٢٩٦
إياكم والالتفات في الصلاة؛ فإنها هلكة	٥٧
أيُّكم أخذ عليَّ في قراءتي شيئاً؟	٣٦
أيُّكم يحب أن يُعرِض الله عنه بوجهه؟	١١٢
أين الله؟	١٥١
بأبي وأمي من كان يحبني فليحبهما	٢٢٨
بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب	١٨٨
بسم الله خير الأسماء، التحيات الصلوات	٣٦٠
بسم الله وبالله، التحيات لله	٣٦٥
بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله	٣٦٢
بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ وهو يصلي	١٣٣، ٢٧٧
بينا نحن في المسجد جلوساً	٨٩
بينما رسول الله ﷺ في صلاةٍ إذ ضرب شيئاً	١٠٤
بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر	٩١
تحريك الإصبع في الصلاة: مذعرة للشيطان	٤١٩
تعلموها؛ فإنه لا صلاة إلا بتشهد	٣٤٢
تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم	٤٣٨، ٤٣٩
تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله	٧٦
جعل رسول الله ﷺ الإذن في الصلاة	١٩٨
جعل ينفخ في الأرض ويبكي	٢٠
جئت النبي ذات يوم، وهو قائم يصلي في المسجد	١٠٨
خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه	١٤٢

الحديث	الصفحة
خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فجاءت الأنصار يسلمون عليه	١٤٢
خطُّ نبي، فمن وافق علمه علم	١٥٥
خلطتم عليَّ القرآن	١٢٣
خمسٌ فواسقُ، يُقتَلنَ في الحلِّ والحرم	١٠٠
دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف ـ مسجد قباء ـ يصلي فيه	١٢٩، ١٣٢
دعها عنك؛ إن استطعت أن تسجد على الأرض	٢٧٤
دعوهما بأبي هما وأمي	٢٢٨
ذاك الصَّلب في الصلاة	٩
ذاك شيء تجدونه في أنفسكم؛ فلا يصدَّنَّكم	١٥٢
ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم، فلا يصُدُّهم	١٥١
رأى النبي ﷺ يدعو كذلك	٤٢٣
رأى رسول الله ﷺ إذا صلى فجلس في الثنتين أو الأربع	٤٢٥
رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعَه اليمنى	٤٢٨
رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً	٢٩٠
رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل	١٣٤
رأيت النبي ﷺ يؤمُّ الناسَ، وأمامةُ بنتُ أبي العاص	٨٧
رأيت رسول الله ﷺ صلى، فسلَّم مرةً واحدةً	٤٨٨
رأيت رسول الله ﷺ في الصلاة جالساً	٤٢٤
رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبِّح	٢٧٧
رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»	٤٥٤
رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامةُ بنتُ أبي العاص	٩٠
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيزٌ	١٦
رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى	١٦٧
رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود	٤٥٢
رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما	٢٦

الحديث	الصفحة
رخص رسول الله ﷺ في قتل الأسودين في الصلاة	٩٨
رُخِّص للرجال في التسبيح في الصلاة	١٩٨
ردوهما، فمن أحبني فليحب هذين	٢٢٨
رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم	٧٢
ركِب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه	٢٢٠
سُنَّةُ الصلاةِ أن تنصِبَ رجلك اليمنى	٣٠٣
شغلتني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهم	٦٩
شكونا إلى رسول الله ﷺ الاعتماد والادِّعام في الصلاة	٦
صدق ابن الخطاب	٤٨١
صلِّ على الأرض إن استطعت	٢٧٢
صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً	٢٦٥
صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم	٢٥٩
صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم	٢٥٢
صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً	٢٥٠
صلاةُ الرجلِ قاعداً نصفُ الصلاة	٢٤٩
صلاةُ القاعدِ على النصفِ من صلاةِ القائم	٢٤٩
صلاتك قاعداً على النصف من صلاتك قائماً	٢٦٠
صلاتُه قائماً أفضلُ من صلاته قاعداً	٢٦٠
صلوا عليَّ، ثم قولوا: اللَّهُمَّ بارك على محمد	٣٩٦
صلوا عليَّ، واجتهدوا في الدعاء	٣٩٥
صلوا واجتهدوا، ثم قولوا	٣٩٦
صلى أميرٌ بمكة، فسلم عن يمينه وعن شماله	٤٦٢
صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين	٤٦٦
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه	٢٧٧
صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس	١٠٩
صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة	١٦٨
صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه	٤٦٥
صليت مع رسول الله ﷺ فرأيته تنخع فدلكها بنعله	١١٢
ضعوا لي ماء في المخضب	٢٧٩
علامَ تُومِئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس	٤٦٧
علَّمني رسول الله ﷺ التشهدَ كفِّي بين كفَّيه	٣٤٤
عند موضع سجودك يا أنس	٦٥
عوذوا بالله من عذاب الله	٤١١
فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات	٣٥٦
فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم	٣٥١
فأُمِرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام	٢٤٤
فإن لم تستطع فمستلقياً	٢٧٩
فَتِلْكَ بِتِلْكَ	١٨٣
فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفتُ إلى الشِّعْب	٧٥
فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة	٣٠٣، ٤٣٠
فكان بصره إلى موضع سجوده	٦٥
فما منعك أن تفتح عليَّ؟	٣٢
فهلا ذكَّرتنيها	٣٠
قد أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة	١٢٢
قد أحسنتم	٢١٣
قد أصبتم	٢١٣
قد أوجبت؛ فلا عليك أن لا تعمل بعدها	٧٦
قد علمتُ أنه إن كان أحد أخذها عليَّ	٣٧
قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له	٤١٣
قد كان نبي من الأنبياء يخطُّ	١٥٣
قد نسيت آيةَ كذا، إنَّ مِن حُسن صلاةِ المرء أن يحفظَ	٣٧
قل: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد	٣٧٨، ٣٨١
قولوا في كل جلسة: التحيات لله	٣٣٢
قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات	٣١٥، ٣٥٧
قولوا: اللَّهُمَّ اجعل صلواتك وبركاتك على محمد	٣٨٠
قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد النبيِّ الأُمِّيِّ	٣٩٠

الحديث	الصفحة
قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد عبدِك ورسولِك ..	٣٩٤
قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وأزواجه وذريته	٣٨٤
قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وآل محمد	٣٧٤
قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، كما صليت على آل إبراهيم ..... ٣٧٣،	٣٧٥
قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد	٣٧٣
كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما دام عليه وإن قلَّ	٢٩٩
كان أحبُّ العمل إليه الذي يدوم عليه الرجل	٢٩٨
كان أحدُنا يكلِّمُ الرجلَ إلى جنبه في الصلاة	٢٤٤
كان إذا تشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى	٤٢٠
كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنى ..	٤١٤
كان إذا جلس للتشهد ثنى رجله اليسرى	٤٢٧
كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمى الله	٣١٠
كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى	٢٠٩
كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة للتشهد ..	٤٢٠
كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى بياضُ إبطيه	٤٧٩
كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه	٤٣٤
كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم	٤٩١
كان بابنا في قبلة المسجد، فاستفتحت	١٠٦
كان رسول ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلِّمنا السورة من القرآن	٣٢٤
كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	١٦٨
كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين؛ افترش اليسرى	٤٢٥
كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه رُئي بياض خده	٤٥٥
كان رسول الله ﷺ إذا صلى يلاحظ في الصلاة	٨٢
كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر	٢٨٨
كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن	١٧٨
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة	٦٦
كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»	١٦٦
كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى	٤٢١
كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو	٤٢٥
كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرَّضْف	٤٤٣
كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين ... ٤٥٠،	٤٨٢
كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده	٤٤٩
كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يُرى بياضُ خده	٤٤٩
كان رسول الله ﷺ يسلم واحدةً	٤٨٩
كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، فجاء علي	١٠٢
كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً ..	٢٨٥
كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا استفتح إنسان	١٠٧
كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة	٤٩٠
كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد	٢٨٤
كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً	٢٨٦
كان كون في الأنصار، فأتاهم رسول الله ﷺ ليصلح بينهم	٢٠٧
كان نبي من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطَّه، فذاك	١٥٢
كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً	٢٨٧
كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ	٢١١

الحديث	الصفحة
كأنما كان جلوس رسول الله ﷺ في الركعتين على الرضف	٤٤٣
كأني أنظر إلى بياض خدي رسول الله ﷺ	٤٦١
كما أنت يا أبا بكر، صلِّ بنا	٢٠٧
كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فسلم؛ رأينا بياض خده الأيمن	٤٧٩
كنا في عهد رسول الله ﷺ يكلِّم أحدُنا صاحبه في الصلاة	٢٤٥
كنا نردُّ السلام في الصلاة، فنهينا عن ذلك	١٣١
كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ	٧٣
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب	٦٨
كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ	٣٩
كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهد	٣١٥
كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره	٤٦٩
كنت أستفتح الباب، والنبي ﷺ يصلي	١٠٧
كنت أستفتح البابَ، ورسول الله ﷺ يصلي	١٠٦
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته	١١٢
كنت أنظر إلى صفحتي جبين رسول الله ﷺ	٤٧٢
كنت أنظر إلى عَلَمها وأنا في الصلاة	٧١
كيف رأيتم صلاتي؟	٣٧
كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون	١٤٢
كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يُسَلَّمُ عليه؟	١٢٨
كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين	٢٨٤
لا إغرار في صلاةٍ ولا تسليم	١٤٥
لا تأتوا الكهان	١٥٨
لا تأتوا الكهان، والطيرة شيء يجده أحدكم في نفسه	١٦١
لا تبادروا الإمام [بالركوع والسجود]	١٧٢
لا تجلسْ هكذا، إنما هذه جِلسة الذين يُعذَّبون	٤٣٩
لا تجلسْ هكذا، فإن هكذا يجلسُ الذين يُعذَّبون	٣٣٩

الحديث	الصفحة
لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تُلتَمع	٦٣
لا تسبقني بآمين	١٨٦
لا تعبث في صلاتك، واصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع	٤١٧
لا تُقبل صلاةٌ إلا بطهور، وبالصلاة عليَّ	٤٠١
لا تقولوا هكذا، فإن الله ﷻ هو السلام	٣١٥
لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام	٣١٣، ٣٤٠
لا تمسحْ وأنت تصلي، فإن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فواحدةً	٢٣٧
لا صلاة إلا بتشهد	٣٤٣
لا صلاة لملتفت	٥٨
لا غِرارَ في تسليم، ولا صلاةٍ	١٤٧
لا غِرارَ في صلاةٍ، ولا تسليمْ	١٤٥
لا يجاوز بصرُه إشارتَه	٤٢٦
لا يزال الله مقبلاً على العبد	٤٣
لا، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء	١٢١
لا، بل نسيتها	٣٥
لعن الله العقرب	١٠٠
لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة	٧٤
لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة	١١٣
لما بدَّن رسول الله ﷺ ونَقُل كان أكثرَ صلاته جالساً	٢٨٣
لما قدمتُ من الحبشة أتيتُ النبي ﷺ وهو يصلي	١٢٥
لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الرحمٰن	٣٤١
لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد	٤١٨
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه	٢٤١
لَيَنتهِينَّ أقوامٌ عن رفعهم أبصارَهم عند الدعاء	٦٣
لَيَنتهِينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء	٦٠
لَيَنتهِيَنَّ رجالٌ يُشخِصون أبصارَهم	٦٠
ما التفت عبدٌ قطُّ في صلاته	٥٨

الحديث	الصفحة
ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذناب خيلٍ شُمُسٍ	٤٦٦
ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخع أمامه	١١٢
ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم في صلاتهم؟!	٦١
ما بال أقوامٍ يسلمون بأيديهم؛ كأنها أذناب خيل شمس	٤٦٧
ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم	٤٦٧
ما بالكم إذا نابكم شيء في صلاتكم	٢٠٢
ما تركهما حتى لقي الله	٢٩٧
ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين	١٨٩
ما حملك يا أبا بكر على ما صنعتَ	٢٠٦
ما حملكم على إلقاء نعالكم؟	١١١
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً قطُّ	٣٠٠
ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في شيءٍ من صلاةِ الليل	٢٨٠
ما شأن التصفيق في الصلاة؟ إنما التسبيح للرجال	٢٠٢
ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم	٤٦٨
ما صلى رسول الله قاعداً قطُّ	٢٩٣
ما صنعتَ في حاجتك؟	١٣٤
ما فعلتَ في الذي أرسلتُك؟	١٣٢
ما قُبِض رسولُ الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً	٢٩٨
ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم	٢٩٨
ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد	١٩
ما لك يا عبد الله بن عمرو؟	٢٤٩
ما لكم إذا نابكم أمرٌ صفَّحتم	٢٠٣
ما لها لعنها الله، لو كانت تاركةً أحداً	١٠٣
ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس	٦٠، ٤٦٩
ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟	٨٣
ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟	٢٠٠
ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً	٢٩٨
ما من أحد يتوضأ فيُحسنُ الوُضوءَ، ويصلي ركعتين	٢٦
ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا	٢٢٦
ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ	٢٧
ما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله	٤٥٩
ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم؟	٤٠
مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلَّمتُ عليه	١٢٦، ١٣٩
من أحبَّني فليُحِبَّ هذين	٢٢٧
من أحسَّ الفتى الدوسيَّ	١٩٦
من استطاع منكم أن يسجد فليسجد	٢٧٥
من أشار في صلاته إشارةً تُفهم عنه ..	١٤٩، ٢٢٢
من السُّنَّة أن تخفي التشهد	٣٣٥، ٤١٣
من القائل: السلام على الله؟ إن الله هو السلام	٣١٧
من توضأ فأحسن وُضوءَه، ثم صلى ركعتين	٢١
من توضأ فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى ركعتين	٢٦
من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين .	٢٨
من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه	٢٦
من سرَّه أن يُكتال بالمكيال الأوفى	٣٨٧
من سُنَّة الصلاة أن تُضجِعَ رجلك اليسرى ...	٣٠٤
من سُنَّة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى	٣٠٦
من صلى سجدتين، لا يسهو فيهما	٢٤
من صلى صلاة لم يصلِّ فيها عليَّ	٤٠١
من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً	٢٦٠، ٢٨٠
من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله ..	٢٠٤

الحديث	الصفحة
من يحرسنا الليلة؟	٧٦
نزلت هذه الآية في التشهد	٣٣٧
نعم، ولكني لستُ كأحد منكم	٢٤٩
نهى أن يصلِّيَ الرجل وهو معتمدٌ على يده	٤٣٧
نهى أن يعتمدَ الرجل على يده في الصلاة	٤٣٧
نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة	٤٣٧
نهى رسول الله عن الاختصار في الصلاة ١٠،	٢٤٣
هذا أبغض الرُّقاد إلى الله ﷻ	٤٤١
هذا الصَّلب في الصلاة	٩
هذان ابناي، من أحبهما فقد أحبني	٢٢٨
هذه جلسة المغضوب عليهم	٤٤٠
هكذا الإخلاص	٤٣٤
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع	٤١٦
هل أحسستم فارسكم؟	٧٦
هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟	١٩٦
هل فيكم رجلٌ إذا أتى أهلَه أغلق بابه	١٩٦
هل كان رسول الله ﷺ يجمع بين السُّور في ركعةٍ	٢٩٦
هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟	٧٣
هل منكن من تحدث؟	١٩٦
هلا أذكرتنيها	٢٩
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد	٤٨
هي أبغض الرُّقدة إلى الله ﷻ	٤٤١
هي قِعدة المغضوب عليهم	٤٤١
هي مذعرة الشيطان	٤١٨
واحدةً، أو دع	٢٤٠
واحدةً، وإلا فذر	٢٣٨
واحدةً، ولو تمسك عنها خيرٌ لك	٢٤٠
والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت	٢٧٢
والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	١٨٢
وأنا آمركم بخمسٍ اللهُ أمرني بهن	٥١
وكان يأمر الرجالَ أن يتجافوا في سجودهم	٧
ويفتِخُ أصابعَ رجليه إذا سجد	٣١٠
يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك ... ١٩٩،	٢٠١
يا أبا بكر ما منعك أن تثبُتَ إذ أمرتُك؟	٨٣
يا أبا بكر! إنْ أقيمتِ الصلاةُ فتقدَّم فصلِّ بالناس	٢٠٦
يا أُبيُّ! ما منعك أن تفتح عليَّ	٣١
يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد	٦٥
يا أيها الناس! ما لكم حين نابكم شيءٌ في الصلاة	٢٠٢
يا بريدة! إذا جلست في صلاتك فلا تتركن	٤٠١
يا بلال! إن حضرتِ العصرُ ولم آتِكَ	٢٠١
يا بلال! كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم	١٤٢
يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين	٢٢٧
يا بني! وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض	٥٦
يا بني، إياك والالتفات في الصلاة	٥٦
يا رسول الله! الخميصةُ كانت خيراً من الكُرديِّ	٧١
يا رسول الله! لا تسبقني بآمين	١٨٥
يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي ٤٢،	٢٤٠
يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاة	٤٢
يا معشر المسلمين! [إنه] لا صلاة لامرىء لا يقيم صلبه	٨٣
يتمون الصفوف الأُوَلَ، ويتراصون في الصف	٤٦٩
يصلي المريض قائماً إن استطاع	٢٧٠
يصلي المريض قائماً؛ فإن نالته مشقة صلى جالساً	٢٧٠
يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت	٢٧٧
يقول ابن آدم: مالي، مالي	٣٠٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
١٥٩ ـ باب الرخصة في ذلك للضرورة	٥
١٦٠ ـ باب التخصُّر والإقعاء	٩
١٦١ ـ باب البكاء في الصلاة	١٦
١٦٢ ـ باب كراهية الوسوسة	٢١
١٦٣ ـ باب الفتح على الإمام في الصلاة	٢٩
١٦٤ ـ باب النهي عن التلقين	٤٢
١٦٥ ـ باب الالتفات في الصلاة	٤٣
١٦٦ ـ باب السجود على الأنف	٥٩
١٦٧ ـ باب النظر في الصلاة	٦٠
١٦٨ ـ باب الرخصة في ذلك	٧٥
١٦٩ ـ باب العمل في الصلاة	٨٥
١٧٠ ـ باب ردِّ السلام في الصلاة	١١٤
١٧١ ـ باب تشميت العاطس في الصلاة	١٥٠
١٧٢ ـ باب التأمين وراء الإمام	١٦٦
١٧٣ ـ باب التصفيق في الصلاة	١٩١
١٧٤ ـ باب الإشارة في الصلاة	٢١٧
١٧٥ ـ باب في مسح الحصى في الصلاة	٢٣٠
١٧٦ ـ باب الرجل يصلي مختصراً	٢٤٣
١٧٧ ـ باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا	٢٤٣
١٧٨ ـ باب النهي عن الكلام في الصلاة	٢٤٤
١٧٩ ـ باب في صلاة القاعد	٢٤٩
١٨٠ ـ باب كيف الجلوس في التشهد	٣٠٢
١٨١ ـ باب من ذكر التورُّك في الرابعة	٣١٠
١٨٢ ـ باب التشهد	٣١٣

الموضوع	الصفحة
١٨٣ ـ باب الصلاة على النبي بعد التشهد	٣٧٣
١٨٤ ـ باب ما يقول بعد التشهد	٤٠٧
١٨٥ ـ باب إخفاء التشهد	٤١٣
١٨٦ ـ باب الإشارة في التشهد	٤١٤
١٨٧ ـ باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة	٤٣٦
١٨٨ ـ باب في تخفيف القعود	٤٤٢
١٨٩ ـ باب في السلام	٤٤٥

دار ابن الجوزي 8428146
194138

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الحادي عشر

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

(١١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

١٩٠ ـ باب الرد على الإمام

(١٠٠١) قال أبو داود: حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **«أمرنا النبي ﷺ أن نردَّ على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يسلِّمَ بعضُنا على بعض»**.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي الجماهر [وهو: ثقة]: ابن خزيمة (٣/ ١٠٤/ ١٧١١)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٩/ ٢٦٤٣)، والبيهقي (٢/ ١٨١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٨/ ٧٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٣٣).

أتبعه يعقوب بن سفيان بقوله: «وقال [يعني: أبا الجماهر]: وسألت أبا مسهر عن سعيد بن بشير؟ قال: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف، منكر الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وسعيد بن بشير: إمام أهل الشام في عصره؛ إلا أن الشيخين لم يخرجاه بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه، ومثله لا ينزل بهذا القدر».

وقال ابن مفلح في المبدع (١/ ٤٧١): «إسناده ثقات».

قلت: سعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات [تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٣ و٢٧ و١٨٠ و٣٠٦ و٤٩٠ و٥٧٠ و٦٧١ و٦٧٥) وغيرها]، وأكثر الأئمة على تضعيفه، وحديثه صالح في المتابعات [انظر: التهذيب (٢/ ٨)، الميزان (٢/ ١٢٨)].

ورواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ إذا سلَّم الإمام أن نرُدَّ عليه»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢١٤/ ٦٨٩٠)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: ثنا محمد بن مصفى: ثنا الوليد به.

قلت: ولا أظنه يثبت من حديث الوليد بن مسلم؛ لأنه لو كان مشتهراً من حديث الوليد، لما تركوه وذهبوا لحديث أبي الجماهر، لشهرة الوليد وكثرة حديثه، وشيخ الطبراني: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن عرق: مجهول الحال، قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد» [الميزان (١/ ٦٣)، اللسان (١/ ٣٥٥)].

ورواه عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر صاحب اللؤلؤ [بصري، صدوق]: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلِّمَ على أئمتنا،**

وأن يسلِّمَ بعضُنا على بعض». وفي رواية [عند ابن خزيمة]: قال همام: يعني: في الصلاة.

أخرجه ابن ماجه (٩٢٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٠٤/ ١٧١٠) (٣/ ١٩٣/ ١٧١٠ ـ ط. الميمان)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة (٦/ ٢١/ ٦٠٦٤ ـ إتحاف المهرة)، والبزار (١٠/ ٤١٨/ ٤٥٦٦)، والروياني (٨٢٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٨/ ٦٩٠٦)، والدارقطني (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٨١).

○ تنبيهات:

الأول: وقع في أكثر نسخ ابن ماجه، وكذا في التحفة (٣/ ٥٩١/ ٤٥٩٧ ـ ط. الغرب): علي بن القاسم، بدل: عبد الأعلى، وهو على الصواب في نسخة مكتبة باريس، وقال المزي في التحفة: «كذا وقع عنده، والصواب: عبد الأعلى بن القاسم»، وقال في التهذيب (٢١/ ١٠٩): «هكذا وقع عنده في جميع الروايات عنه، والصواب عبد الأعلى بن القاسم»، وانظر أيضاً: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٥٨٦).

الثاني: وقع في مطبوعة البزار: هشام بدل همام، وهو تصحيف، وجاء على الصواب عند ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٣٢/ ٢٤٤٢) [ونقله عنه: ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧)]، فيما نقله من مسند البزار، ويؤيده قوله بعد ذلك (٥/ ٢٣٣): «وهو أيضاً أحسن إسناداً؛ فإن همام بن يحيى لا يفاضَل بينه وبين سعيد بن بشير في قتادة»، وانظر أيضاً: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٥٨٦).

الثالث: جاءت زيادة في آخر الحديث عند البزار: «**وأن يسلِّمَ بعضُنا على بعض في الصلاة**»، وقوله: في الصلاة؛ إنما هو من قول همام، أدرجه بعضهم في الحديث، وفصله إبراهيم بن المستمر، وهو صدوق، وقد رواه جماعة من الثقات عن عبد الأعلى بدونها.

الرابع: وقع عند ابن خزيمة والطبراني: «**أن نسلم على أيماننا**»، بدل: «**أئمتنا**»، وهي شاذة، تفرد بها إبراهيم بن المستمر العروقي، وهو صدوق، وقد رواه عمرو بن علي الفلاس، وعبدة بن عبد الله الصفار، ومحمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي، وعمر بن شبة النميري [وهم ثقات]، فقالوا: «**أئمتنا**».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن سمرة».

وجوَّد إسناده ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٣٢/ ٢٤٤٢)، وصححه أو حسنه في آخر الكتاب (٥/ ٦١٥/ ٢٨٣٥)، وانظر أيضاً: (٣/ ١٥/ ٦٥٦).

وحسن إسناده النووي في المجموع (٣/ ٤٤٣)، وقال: «واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسناً أو صحيحاً».

وقال في الخلاصة (١٤٦٩): «حديث حسن أو صحيح».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧١/ ٤٢١): «إسناده حسن».

قلت: هو أمثل إسناد لهذا الحديث، وهو إسناد بصري حسن غريب، ووجه غرابته:

تفرد عبد الأعلى بن القاسم به عن همام، دون بقية أصحاب همام الثقات على كثرتهم.

○ فإن قيل: تابع عبد الأعلى عليه:

محمد بن سعيد بن زياد القرشي: حدثنا همام بن يحيى: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **«أمرنا نبينا ﷺ أن يسلِّمَ بعضنا على بعض، وأن نسلِّمَ على أئمتنا»**.

أخرجه يعقوب بن سفيان في مشيخته (١٩ ـ الثاني)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٠٥).

فيقال: هي متابعة واهية، لا تغني شيئاً؛ فإن محمد بن سعيد بن زياد القرشي الكريزي: منكر الحديث، واتهم بالكذب [اللسان (٧/ ١٥٥)].

⊂ ورواه عثمان بن مقسم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلِّم على نسائنا، وأن يردَّ بعضنا على بعض»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢١٨/ ٦٩٠٧)، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي [ثقة حافظ]: ثنا عبد الرحمٰن بن عمرو الحراني [شيخ، قاله أبو زرعة. الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٧)]: ثنا عثمان به.

وهذا إسناد واهٍ بمرة، وحديث منكر؛ أبو سلمة الكندي عثمان بن مقسم البري: متروك، كذبه جماعة [راجع الحديث السابق برقم (١٣٢)].

⊂ ورواه إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أن النبي ﷺ قال: **«إذا سلَّم الإمام فردُّوا عليه»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٢١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٦/ ٦٨٩٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢٤).

قال ابن عدي: «رواه عن قتادة مع أبي بكر الهذلي: سعيد بن بشير».

قلت: وهذا حديث منكر بهذا السياق؛ وإسناده واهٍ بمرة؛ أبو بكر الهذلي: متروك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بصري، وحديث إسماعيل بن عياش عن أهل العراق والحجاز فيه ضعف، وهذا منه، وقد خالف فيه همام بن يحيى، وتقدم لفظه.

وقد اختلفت الأقوال في معنى الحديث، فذهب أكثر الفقهاء إلى كونه في التسليم من الصلاة، لكن قال العيني في شرح سنن أبي داود (٤/ ٢٨٦): «قوله: **«أن نردَّ على الإمام»** أراد به: أن يفتح على إمامه إذا استفتح في الصلاة»، قلت: وهو معنى يحتمله النص لو بقي هكذا بلا قيد، لكن جاء عند ابن خزيمة (١٧١١): **«أن نردَّ على أئمتنا السلام»**، فزال بذلك الإشكال وترجح ما ذهب إليه جماعة الفقهاء.

كما يمكن لقائل أن يقول: إن رواية سعيد بن بشير، ورواية الجماعة لحديث همام، هي في عموم رد السلام وإفشائه، والذي يؤدي إلى غرس جذور المحبة في قلوب المؤمنين، لكن رواية ابن خزيمة والبزار فيها التصريح بكونه في الصلاة، بهذا صرح راويه همام بن يحيى، وأدرجها بعضهم في المرفوع، والله أعلم.

ﷺ والحاصل: فإن أصح ما روي به هذا الحديث:

ما رواه عبد الأعلى بن القاسم: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلِّمَ على أئمتنا، وأن يسلِّمَ بعضُنا على بعض»**.

وتابعه: سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **«أمرنا النبي ﷺ أن نردَّ على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يسلِّمَ بعضُنا على بعض»**.

■ وقد صحح حديث سمرة هذا: ابن خزيمة والحاكم، وقال ابن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسُّنَّة» بعد أن أخرجه: «أنا عائذ بالله أن نحتج في شيء من كتبنا بالمقاطيع والمراسيل، والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، لكن ظاهر الكتاب يوجب رد السلام على المسَلِّم مطلقاً، سواء كان في صلاة أم غيرها».

■ وقد سبق تحقيق القول في سماع الحسن من سمرة عند الحديث رقم (٣٥٤) [وراجع أيضاً: الأحاديث رقم (٢٧) و(٧٧٧ ـ ٧٨٠)]، وخلاصة ما قلت هناك: أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع؛ إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة.

وعليه: فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال، **وهو صحيح**.

إلا أن الوجادة قد يدخلها شيء من الوهم بالتصحيف وغيره، وظاهر هذا الحديث أن المأموم يسلم ثلاث تسليمات، اثنتان عن يمينه وشماله، والثالثة على الإمام، وطالما أن الإمام ينتهي من تسليمه قبل أن يشرع المأموم في التسليم، فعلى المأموم أن يرد السلام على الإمام، وعندئذٍ يكون قد تكلم بكلام أجنبي عن الصلاة مخاطباً به آدمياً أثناء الصلاة.

وبهذا يكون ظاهر هذا الحديث معارضاً لما ثبت من حديث ابن مسعود، في النهي عن الكلام في الصلاة برد السلام وغيره، كما صح ذلك في حديث ابن مسعود، فيما رواه عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة، ويسلم بعضنا على بعض، ويومئ أحدُنا بالحاجة، فأتيت النبي ﷺ، فسلمتُ عليه وهو يصلي، فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ما قدُم وما حدُث، فلما صلَّى قال: **«إن الله ﷻ يحدث من أمره ما شاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»** [حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٩٢٤)]، وعلى هذا فإن من تكلم في صلاته، وقبل أن يسلم منها بكلام يخاطب به آدمياً كرد السلام على الإمام ونحوه فإنه تبطل به صلاته، وهذا بخلاف ما إذا نوى بتسليمتيه التحلل من الصلاة، والسلام على مَن على يمينه، وعلى مَن على يساره، لحديث جابر بن سمرة، والله أعلم.

● فإن قيل: ألا يشهد له حديث سمرة الذي رواه بنوه عنه:

فقد روى محمد بن داود بن سفيان: حدثنا يحيى بن حسان: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعدُ، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط

الصلاة، أو حين انقضائها: **«فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات، والصلوات والملك لله، ثم سلِّموا على اليمين، ثم سلِّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم»**.

تقدم برقم (٩٧٥)، والشاهد منه: قوله ﷺ: **«ثم سلِّموا على اليمين، ثم سلِّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم»**.

وهذه الرواية تؤكد أن هذا الحديث قد أخذه الحسن من كتاب سمرة الذي رواه بنوه، فتزيد من ثقتنا بثبوت الحديث عن سمرة.

فيقال: ليس الأمر كذلك؛ فإن المحفوظ في لفظ هذا الحديث:

ما رواه دحيم: ثنا يحيى بن حسان: ثنا سليمان بن موسى: ثنا جعفر بن سعد بن سمرة: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو في حين انقضائها: **«فابدؤوا قبل التسليم، بقول: التحيات الطيبات الصلوات، والسلام والملك لله، ثم سلِّموا على النبيين، ثم سلِّموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم»**.

وما رواه مروان بن جعفر السَّمُري: ثنا محمد بن إبراهيم: ثنا جعفر بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان حين التسليم في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات، والصلوات والسلام والملك لله، ثم سلِّموا على النبي ﷺ، ثم سلِّموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم»**.

وعلى هذه الرواية المحفوظة: فحديث سمرة هذا إنما جاء في بيان صيغة التشهد، وليس فيه بيان التسليم من الصلاة، فلم يعد متابعاً لحديث الحسن عن سمرة.

وقوله هنا: **«وسط الصلاة»**؛ يعني: في التشهد الأوسط، ولا يعارضه قوله: **«إذا كان حين التسليم»**؛ لأنه يراد به التسليم على النبي ﷺ، وهو الداخل في التحيات، ففي حديث كعب بن عجرة: فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ [تقدم برقم (٩٧٧)، وهو حديث متفق عليه]، فأطلقوا التسليم على التحيات، وأما قوله بعد ذلك: **«فابدؤوا قبل التسليم»**، فهو متعلق بآخر مذكور، وهو قوله: **«أو حين انقضائها»**، يعني التسليم والخروج من الصلاة حين انقضائها، وعلى هذا فيكون المعنى: بيان صيغة التشهد المشتمل على التسليم على النبي ﷺ سواء في وسط الصلاة، أو حين انقضائها قبل التسليم والخروج منها.

وهذا كله يؤكد وقوع التحريف في رواية أبي داود: **«ثم سلِّموا على اليمين، ثم سلِّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم»**؛ لأنه بذلك لم يذكر التسليم على النبي ﷺ، وهو الثابت في الرواية الأخرى كما ترى.

والحاصل: فإن المحفوظ في ألفاظ حديث بني سمرة عن أبيهم، يدل على أن رواية الحسن، والتي أخذها من هذه الصحيفة نفسها، قد وقع فيه تحريف، ورواية بالمعنى،

ومعلوم ما يدخل الكتب والصحف والوجادات ما يدخلها من التحريف والتصحيف، لا سيما، ولم أجد السلام على الإمام إلا في هذه الرواية، ولم أجد ما يشهد لها، والله أعلم.

ﷺ هذا من جهة مخالفة رواية الحسن لصحيفة سمرة التي رواها بنوه، وأما هذا الحديث بعينه من صحيفة سمرة، فقد ختمت كلامي عليه في الموضع المشار إليه بقولي:

وقد سبق تفصيل الكلام عن هذا الإسناد عند الحديث السابق برقم (٤٥٦)، وذكرت هناك كلام العلماء في هذه الصحيفة وإسنادها، والحاصل:

أن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد ـ والله أعلم ـ: أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سُنَّة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.

وعليه: **فإن التشهد بهذا اللفظ منكر؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في الباب** [حديث ابن مسعود، وحديث أبي موسى، وحديث ابن عباس].

وبذا تسقط الرواية من أصلها لمخالفتها الأصول الصحيحة، وهذا الحكم يعود عندئذٍ على الفرع الذي اعتمد عليها بالإبطال، وهي رواية الحسن عن سمرة لهذا الحديث، فإذا كان الحديث المروي في الصحيفة قد دخله ما دخله مما عاد عليه بالرد وعدم القبول؛ فيقال مثله فيمن رواه من طريقه أيضاً، وذلك لأن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة، وإنما استعار الحسن الصحيفة من بني سمرة فرواها، فوقع له حينئذ من الوهم ما وقع في أصل الصحيفة، والله أعلم.

ﻫ هذا إذا قلنا بأن هذا الحديث من صحيفة سمرة هو أصل حديث الباب الذي رواه الحسن عن سمرة، لكن يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن حديث الحسن عن سمرة هذا له أصل آخر في صحيفة سمرة:

فقد روى الطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٠/ ٧٠١٧)، قال: حدثنا موسى بن هارون: ثنا مروان بن جعفر السَّمُري: ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة؛ **«أن رسول الله ﷺ أمرنا أن يحب بعضنا بعضاً، وأن يسلم بعضنا على بعض إذا التقينا»**.

شيخ الطبراني هو: الحمَّال، الحافظ الكبير الحجة الناقد، مشهور بالحفظ والإتقان ونقد الرجال.

ومروان بن جعفر السَّمُري: روى صحيفة سمرة، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو حاتم: «صدوق، صالح الحديث»، فلا عبرة بعد ذلك بقول الأزدي: «يتكلمون فيه» [الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٦)، طبقات ابن سعد (٦/ ٤١٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٦٠)، الميزان (٤/ ٨٩)، اللسان (٨/ ٢٨)].

ومحمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم

بروايته لرسالة سمرة بهذا الإسناد، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أنه قال: «لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد» [التاريخ الكبير (١/ ٢٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٨٦)، الثقات (٩/ ٥٨)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٦٣٢)، اللسان (٦/ ٤٧٧)]، وعلى هذا فهو صالح فيما رواه بهذا الإسناد وتوبع عليه.

وفي الجملة: فهو إسناد جيد في المتابعات.

• وقد وجدت له طريقاً أخرى:

قال البزار في مسنده (١٠/ ٤٤٨/ ٤٦٠٥): وحدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي يوسف بن خالد، قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أنه كتب إلى بنيه: من سمرة بن جندب، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله، الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة ... إلخ.

ثم سرد البزار سبعة وسبعين حديثاً بهذا الإسناد، منها طرف من هذا الحديث (١٠/ ٤٥٠/ ٤٦٠٩): قال: «**وأمرنا رسول الله ﷺ أن يسلم بعضنا على بعض إذا التقينا**».

ويوسف بن خالد، هو: السمتي، متروك، ذاهب الحديث، كذبه غير واحد [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤) وغيره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضُعِّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: اللسان (٣/ ٣٥٠) وغيره]، فهذه الطريق لا يعتمد عليها، ولا تصلح للاعتبار، والعمدة على الأول.

■ **وعلى هذا فالأقرب عندي: أن هذا الحديث من صحيفة سمرة هو أصل حديث الباب الذي رواه الحسن عن سمرة، وعليه: فحديث الحسن عن سمرة إنما هو في عموم إفشاء السلام عند اللقاء، وليس في خصوص التسليم للخروج من الصلاة، هذا إذا لم نقل أيضاً بأنه دخل له حديث في حديث، فهو حديث ضعيف بهذا السياق، والله أعلم.**

☙ وفي الباب أيضاً:

حديث علي بن أبي طالب:

رواه جماعة من أصحاب أبي إسحاق، منهم: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل:

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا عليّاً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، قال: «**كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة العصر من هاهنا من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا** ـ يعني: من قبل المغرب ـ **قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين**». قال: قال علي: تلك ست عشرة ركعة، تطوع النبي ﷺ بالنهار، وقلَّ من يداوم عليها.

يأتي تخريجه مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (١٢٧٢و١٢٧٥).

وهذا الحديث قد ضعفه ابن المبارك وغيره [انظر: جامع الترمذي (٥٩٩)، التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)].

وعلى فرض صحته فإنه ليس دليلاً على أنه ينوي بسلامه الملائكة والنبيين والمؤمنين؛ فإن قوله: **يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين**، إنما أراد به التشهد، ففي تشهد ابن مسعود: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»، قال النبي ﷺ مفسراً هذه الجملة: «**فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض**»، وفي رواية: «**إذا قلتَها أصابت كلَّ ملكٍ مقرب، أو نبيٍ مرسل، أوَ عبدٍ صالح**» [تقدم برقم (٩٦٨)، وهو متفق عليه، دون اللفظ الثاني، وهوَ صحيح أيضاً].

قال الترمذي في الجامع (٤٢٩): «واختار إسحاق بن إبراهيم [يعني: ابن راهويه] أن لا يُفصَل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم، يعني: التشهد» [وقد أطال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢١٩/ ١٢١١) في الرد على هذا القول بما لا طائل تحته؛ فإن نصوص الشريعة وكلام الصحابة لا ينبغي محاكمتها وتنزيلها على اصطلاحات الفقهاء الحادثة، وسبق تقرير هذه المسألة قبل ذلك تحت الحديث رقم (٥٧٣)].

قلت: ويشهد لهذا المعنى رواية حصين بن عبد الرحمٰن عن أبي إسحاق به، وفيها: «**كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وقبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة**» [سنن النسائي الكبرى (١/ ٢١٢/ ٣٣٦)].

■ **قلت: والذي صح في هذا الباب**، وهو أن ينوي المأموم بالسلام شيئاً آخر إضافة إلى التحلل من الصلاة المنصوص عليه في حديث علي بن أبي طالب: «**وتحليلها التسليم**» [تقدم برقم (٦١)، وهو حديث صحيح]، هو أن ينوي بسلامه التسليم على من كان عن يمينه وشماله، لحديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «**علامَ تُومِئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدَكم أن يضع يده على فخِذه، ثم يسلم على أخيه، مَن على يمينه وشماله**» [أخرجه مسلم (٤٣١/ ١٢٠)]، وفي رواية: «**ثم يسلم على أخيه، عن يمينه، وعن شماله**»، وفي أخرى: «**ثم يسلم على صاحبه عن يمينه، وعن شماله**» [وقد تقدم تخريجه برقم (٩٩٨و٩٩٩)].

■ وأختم كلامي بنقلٍ عن الإمام أحمد:

قال أبو داود في مسائله لأحمد (٥٠٦): «قلت لأحمد: الردُّ على الإمام؟ قال: ما أعرف فيه حديثاً ـ أي: حديث عالي يعتمد عليه ـ؛ فإن شاء ردَّ.

قلت: فإذا ردَّ أيردُّ قبل السلام؟ قال: لا، قلت: بعدُ؟ قال: نعم، قال: وإن شاء نوى بالسلام الردَّ، واحتجَّ في ترك الردِّ بقول النبي ﷺ: «**انقضاؤها التسليم**».

وانظر: المحلى (٤/ ١٣٣)، سنن البيهقي (٢/ ١٨١)، المغني (١/ ٣٢٧)، المجموع للنووي (٣/ ٤٤٣)، الفتح لابن رجب (٥/ ٢٣١)، المبدع (١/ ٤٧١).

١٩١ ـ باب التكبير بعد الصلاة

١٠٠٢ ... سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: «**كان يُعلَمُ انقضاءُ صلاةِ رسول الله ﷺ بالتكبير**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣/ ١٢٠ و١٢١)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٣/ ٢٠٦٧ و٢٠٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨٣/ ١٢٩٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٧/ ١٣٣٥)، وفي الكبرى (٢/ ٩٣ ـ ٩٤/ ١٢٥٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٠٢/ ١٧٠٦)، وابن حبان (٥/ ٦١٠/ ٢٢٣٢)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، والشافعي في الأم (١/ ١٢٦)، وفي المسند (٤٤)، والحميدي (٤٨٠)، وأبو يعلى (٤/ ٢٧٩/ ٢٣٩٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢٤/ ١٢٢٠٠)، وفي الأوسط (٢/ ١٨٧/ ١٦٦٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٤)، وفي المعرفة (٢/ ٦٧/ ٩٤٦) و(٧/ ٤٠٤/ ٥٩١٥)، والخطيب في الكفاية (٣٨٠).

رواه عن سفيان بن عيينة: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وابن أبي عمر العدني، ويحيى بن آدم، وأحمد بن عبدة الضبي [وهذا لفظه]، وعبد الجبار بن العلاء، وسريج بن النعمان، وإبراهيم بن بشار الرمادي.

ولفظ ابن المديني [عند البخاري]: «**كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير**»، وفي رواية له خارج الصحيح [عند البيهقي]: قال عمرو: ثم أنكره أبو معبد، قال عمرو: وقد أخبرنيه.

ولفظ ابن أبي عمر [عند مسلم]: «**ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير**». قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك.

وفي رواية زهير [عند مسلم]: أخبرني بذا أبو معبد، ثم أنكره بعدُ، وذكر الحديث.

وفي رواية الشافعي: «**كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير**». قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعدُ، فقال: لم أحدِّثكَه، قال عمرو: وقد حدَّثنيه،

قال: وكان من أصدق موالي ابن عباس. قال الشافعي: كأنه نسيه بعدما حدثه إياه.

وفي رواية الحميدي: «**ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير**»، قال عمرو: فذكرت بعد ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدِّثْك به، فقلت: بلى قد حدَّثتنيه قبل هذا، قال سفيان: كأنه خشي على نفسه.

ورواه أحمد بنحو رواية الحميدي وابن أبي عمر، وفيه: قال عمرو: قلت له: حدَّثتني، قال: لا، ما حدَّثْتُك به.

■ **فهل إنكار أبي معبد لتحديثه بهذا الحديث، يقدح في ثبوته؟**

قال الشافعي: «كأنه نسيه بعدما حدثه إياه».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦٠): «فإن قيل: قد نسي أبو معبد هذا الحديث وأنكره، قلنا: فكان ماذا؟! عمرو: أوثق الثقات، والنسيان لا يَعْرَى منه آدميٌ، والحجة قد قامت برواية الثقة».

وقال البيهقي في المعرفة (٧/ ٤٠٤): «وقد ينسى المحدث حديثه؛ فلا يقدح ذلك في سماع من سمعه منه قبل النسيان».

وقال الخطيب في الكفاية: «وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه، فقال أهل الحديث، وعامة الفقهاء؛ من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، وجمهور المتكلمين: إن العمل به واجب؛ إذا كان سامعه حافظاً، والناسي له بعد روايته عدلاً، وهو القول الصحيح»، ثم حكى خلاف الحنفية في ذلك.

وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ٨٤): «في احتجاج مسلم بهذا الحديث: دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه؛ مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، . . .» [نقله عن القاضي عياض بتصرف (٢/ ٥٣٦ ـ إكمال المعلم)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٦): «وهذا يدل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث؛ ولو أنكره راويه؛ إذا كان الناقل عنه عدلاً»، قلت: ولما كان مثل هذا الإنكار الواقع في الرواية لا يخفى على البخاري؛ فيقال إذاً بأن البخاري أيضاً يرى صحة حديث المحدث إذا أنكره، وأثبته الناقل عنه وكان حافظاً، هذا وإن كان البخاري لم يأت بقصة الإنكار في تمام الرواية التي أخرجها.

ومما يصح أن يقال أيضاً في هذا الموضع: ما قاله ابن حبان عقب حديث: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» [صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٦/ ٤٠٧٤)]، فقد قال بعد كلام: «وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخيِّر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدِّث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه؛ فليس بنسيانه الشيء الذي حدَّث به بدالٍّ على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها، فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «**كل ذلك لم يكن**»، فلما جاز على من

اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيانُ في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدالٌ على بطلان الحكم الذي نسيه؛ كان مَن بَعدَ المصطفى ﷺ من أمته الذين لم يكونوا معصومين جوازُ النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك».

وانظر أيضاً: صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٠١)، تدريب الراوي (١/ ٣٣٥)، تذكرة المؤتسي (١٩)، وغيرها كثير.

• وانظر فيمن وهم في إسناده ومتنه على عمرو بن دينار؛ ما رواه الطبراني في الكبير (١١/ ١١٥/ ١١٢٢١)، وفي الدعاء (٦٥٢).

• وبعد حديث ابن عباس هذا، فلم أر مما جاء صريحاً بالتكبير دبر الصلاة إلا بعض الآثار الموقوفة والمقطوعة، وما ذكره بعضهم مرفوعاً ولم يعزه لأحد فلا أراه إلا معلولاً بالوقف، انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٤٥/ ٣٢٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٠/ ٣١٠٢) و(٦/ ٣٢/ ٢٩٢٥٦)، أنساب الأشراف (٧/ ٢٤)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٤٥١)، الفتح لابن رجب (٥/ ٢٣٤).

* * *

﴿١٠٠٣﴾ ... عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج: أخبرنا عمرو بن دينار؛ أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره؛ أن ابن عباس أخبره؛ **«أنَّ رفعَ الصوتِ للذِّكر حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة، كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ»**، وأن ابن عباس قال: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلكَ، وأسمعُه.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣/ ١٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٢/ ٢٠٦٥) و(١/ ٥٥٣/ ٢٠٦٦م)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨٣/ ١٢٩٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٠٢/ ١٧٠٧)، وأحمد (١/ ٣٦٧).

وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٤٥/ ٣٢٢٥) [وهو من رواية الدبري عنه، ووقع في المطبوعة مرسلاً بدون ذكر ابن عباس في أوله، وهو خطأ من الناسخ، فقد رواه أبو عوانة عن الدبري متصلاً كالجماعة].

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن نصر، وإسحاق بن منصور، ويحيى بن موسى البلخي، والحسين بن مهدي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري.

وفي رواية الشيخين وغيرهما: **رفع الصوت بالذكر**.

وانفرد الدبري دون الجماعة بقوله: بالتكبير، بدل: بالذكر، وهو وهم.

● تابع عبد الرزاق عليه:

محمد بن بكر البرساني، وحجاج بن محمد [وهما من ثقات أصحاب ابن جريج]:

عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره؛ عن ابن عباس، قال: **«رفعُ الناسِ الصوتَ بالذكر عند الفراغ من المكتوبة؛ كان النبي ﷺ يفعله»**، قال ابن عباس: كنت أعلم به إذا سمعته [لفظ البرساني عند الطبراني، بإسناد صحيح إليه].

أخرجه مسلم (٥٨٣/ ١٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٢/ ٢٠٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨٣/ ١٢٩٤)، وأحمد (١/ ٣٦٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢٧/ ١٢٢١٢).

● وانظر في الباب:

مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٤٥/ ٣٢٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٠/ ٣١٠٢)، أنساب الأشراف (٧/ ٢٤)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٤٥١).

وانظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٨٤)، المجموع (٣/ ٤٥١)، الفتح لابن رجب (٥/ ٢٣٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٨)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣٢٦).

١٩٢ ـ باب حذف التسليم

١٠٠٤ ... محمد بن يوسف الفريابي: حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمٰن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«حذفُ السلامِ سُنَّةٌ»**.

قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث.

قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه.

حديث منكر

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٦٢/ ٧٣٤)، والحاكم (١/ ٢٣١)، وأحمد (٢/ ٥٣٢) [سمعه من الفريابي بمكة]، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٧٢/ ٢٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ١٠٢).

رواه عن محمد بن يوسف الفريابي هكذا مرفوعاً: أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس [وهما إمامان، ثقتان حافظان].

● خالفهما فأوقفه: محمد بن يحيى الذهلي [إمام، ثقة حافظ]، رواه عن الفريابي، عن الأوزاعي به موقوفاً.

أخرجه ابن خزيمة (٧٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ١٠٢).

○ ورواه أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، فقال: حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمٰن بن حيوية، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **«حذف السلام سُنَّة»**. هكذا موقوفاً.

أخرجه العجلي في الثقات (٢٢٧٦ ـ ترتيبه) (٦٥/أ ـ مخطوط).

قلت: وهذه الرواية وهمٌ بزيادة سفيان الثوري في الإسناد بين الفريابي والأوزاعي، وإنما يرويه الفريابي عن الأوزاعي بلا واسطة، والعجلي: ثقة إمام [تاريخ بغداد (٤/ ٢١٤). السير (١٢/ ٥٠٥)].

وهذا الوجه [أعني: وقفه عن الفريابي] **هو الصحيح عن الفريابي بعد تراجعه عن رفعه لما نهاه عنه أحمد**، وإن كان قد رواه عنه مرفوعاً كما تحمله عنه، لذا قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٤٧/ ١٧٣٦): **«والصحيح عن الفريابي: موقوف»**.

والغريب أن ابن عساكر ذهب إلى ترجيح المرفوع، فقال: «والصحيح أنه مرفوع؛ فقد رواه ابن المبارك والهقل بن زياد عن الأوزاعي مرفوعاً»، قلت: وهو خلاف الصواب؛ فإنما يُعرف عنهما موقوفاً.

• **ورواه عن الأوزاعي مرفوعاً أيضاً**:

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري [ثقة حافظ]، ومبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة]، وعمارة بن بشر المصيصي [شيخ، له أوهام، هذا منها. تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٩٩)، التهذيب (٣/ ٢٠٧)، الميزان (٣/ ١٧٣)]، عن الأوزاعي به مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة (٧٣٥)، والحاكم (١/ ٢٣١)، ويعقوب بن سفيان في مشيخته (١٤٢ ـ الثالث)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ١٠٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمٰن في موضعين من كتابه، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن الأوزاعي».

c **خالفهم فأوقفه**: عبد الله بن المبارك، وهقل بن زياد، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعيسى بن يونس [وهم ثقات، وفيهم ابن المبارك وهقل، وهما أثبت أصحاب الأوزاعي، على قول. شرح العلل (٢/ ٧٣٠)، التهذيب (٤/ ٢٨٢)]:

عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمٰن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **«حذف السلام سُنَّة»**.

أخرجه الترمذي (٢٩٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٧١/ ٢٨٠)، وابن خزيمة (٧٣٥)، والحاكم (١/ ٢٣١)، والبزار (١٤/ ٢٩٦/ ٧٩٠٥)، والبيهقي (٢/ ١٨٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٩/ ٧٠١).

• وقد اختلف فيه على ابن المبارك:

أ ـ فرواه عبد الله بن وهب، وعبدان عبد الله بن عثمان، وعبد الرحمٰن بن مهدي،

وحرمي بن عمارة، وعلي بن حجر [وهم ثقات]، عن ابن المبارك به هكذا موقوفاً.

ب ـ **وخالفهم فوهم في رفعه**: محمد بن عقبة الشيباني [ثقة]، فرواه عن ابن المبارك، عن الأوزاعي به مرفوعاً.

أخرجه البيهقي (٢/ ١٨٠).

● ويغلب على ظني أن الوليد بن مسلم قد رواه أيضاً عن الأوزاعي موقوفاً [ابن حبان في الصلاة (١٦/ ٨٢/ ٢٠٤٢١ ـ إتحاف المهرة)، مسائل ابن هانئ (٢٠٣٤)، علل الدارقطني (٩/ ٢٤٧/ ١٧٣٦)].

☙ **قلت: فالمحفوظ فيه عن الأوزاعي الوقف**؛ قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٤٧/ ١٧٣٦): «**والصحيح عن الأوزاعي أنه موقوف على أبي هريرة**».

○ وهذا الحديث قال ابن المبارك في معناه: «يعني: أن لا تمده مداً» [جامع الترمذي (٢٩٧)]، وفي صحاح ابن السكن إثر هذا الحديث؛ أن الأوزاعي سئل عنه فقال: «معناه: إذا سلم الإمام لم يصِلِ السلام بجلوسٍ حتى يقوم أو ينصرف» [البدر المنير (٣/ ٥١٨)]، وسئل أبو عبد الله البوشنجي عن حذف السلام؟ فقال: «أنه لا يمد السلام، ويحذفه» [سنن البيهقي (٢/ ١٨٠)]، وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٤١٣)، وفي النهاية (١/ ٣٥٦): «المراد بحذف السلام: تخفيفه، وترك الإطالة فيه»، وقيل غير ذلك.

■ قال الترمذي: «قال علي بن حجر: وقال ابن المبارك: يعني: أن لا تمده مداً.

هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم، وهقل يقال: كان كاتب الأوزاعي» [كذا الحكم في نسخ الترمذي، وفي مستخرج الطوسي، وفي الأحكام الكبرى (٢/ ٢٨٦)، وفي الوسطى (١/ ٤١٥)، وفي المجموع (٣/ ٤٤٦)، وفي تحفة الأشراف (١٠/ ٤٣٢/ ١٥٢٣٣ ـ ط. الغرب)، وفي البدر المنير (٣/ ٥١٧)، وغيرها، وفي شرح السُّنَّة: حسن، فقط].

وقال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٨٩/ ٣٧٣): «سمعت يحيى يقول في حديث قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**حذف السلام سُنَّة**»، قال يحيى: كان عيسى بن يونس يرفعه، فقال له ابن المبارك: لا ترفعه، فكان بعدُ لا يرفعه» [رواه عن الدوري: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢٦٩)].

وقال ابن هانئ في مسائله لأحمد (٢٠٣٣): «وسئل عن: حديث النبي ﷺ: «**حذف السلام سُنَّة**»؟

قال أبو عبد الله: **هذا شيء رواه قرة، وهو: ضعيف**، وحذف السلام: أن يجيء الرجل إلى القوم فيقول: السلام عليكم، ومدَّ بها أبو عبد الله صوته شديداً، ولكن ليقل: السلام عليكم، وخفف أبو عبد الله صوته، قال: يقول هكذا».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣١/ ٣٦٣): «قيل لأبي: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: حذف السلام سُنَّة؛ منهم من يقول: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؟ قال: «**ليته**

يصح عن أبي هريرة»، قلت: رواه ابن وهب، عن عيسى بن يونس وعبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمٰن، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: حذف السلام سُنَّة؟ فقال أبي: **هو حديث منكر**».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ١٤٢/ ٢٣٨٥): «وهو لا يصح لا موقوفاً هكذا، ولا مرفوعاً كما ذكره أبو داود، من أجل أنه في حاليه من رواية قرة بن عبد الرحمٰن بن حيوئيل، الذي يقال له: كاسر المد، وهو ضعيف، ولم يخرج له مسلم محتجاً به، بل مقروناً بغيره»، وقال في موضع آخر (٥/ ٥١٠/ ٢٧٤٧): «صححه الترمذي، ولم ينبه أبو محمد على أنه من رواية قرة بن عبد الرحمٰن بن حيوئيل، وهو منكر الحديث»، وكذا في (٥/ ٦٩٥).

قلت: فهو حديث منكر؛ لتفرد قرة بن عبد الرحمٰن بن حيوئيل عن الزهري به دون أصحاب الزهري الثقات على كثرتهم، وتقدمهم في الحفظ والضبط والإتقان، وكثرة الرواية عن الزهري، وطول صحبته، واختصاصهم به، مثل: مالك ومعمر والزبيدي وشعيب وعقيل ويونس وابن عيينة، وهم خلق كثير، فكيف ينفرد عنهم قرة بهذا، وهو: ليس بقوي، روى أحاديث مناكير، وقال فيه أحمد: «منكر الحديث جدّاً» [انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨)، وقد تقدم معنا مراراً].

وانظر: الآداب الشرعية (١/ ٣٦١).

وقد احتج بعضهم في هذا المعنى:

بما روي مرفوعاً: **«التكبير جزم، والسلام جزم»**، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥١٦): «هذا الحديث لا أعلم من رواه هكذا مرفوعاً؛ وإنما أعرفه من قول إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم»، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٥): «لا أصل له بهذا اللفظ، . . .».

قلت: قول إبراهيم النخعي هذا علقه الترمذي في جامعه (٢٩٧) بعد حديث: **«حذف السلام سُنَّة»**، بصيغة التمريض، كما تقدم ذكره.

ووصل أوله: عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٧٤/ ٢٥٥٣)، عن يحيى بن العلاء، عن مغيرة، عن إبراهيم.

ويحيى بن العلاء البجلي الرازي: كذاب، يضع الحديث [التهذيب (٤/ ٣٨٠)، الميزان (٤/ ٣٩٧)].

فلا يثبت في هذا حديث ولا أثر [تقدم تحت الحديث رقم (٨٣٧)].

ومما احتج به بعضهم أيضاً في هذا الباب:

ما رواه الثوري، عن نسير بن ذعلوق، عن خليد الثوري، قال: سمعت عمار بن ياسر، يقول: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٩٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٧/ ٣٧٢٨)،

ومسدد في مسنده (٢/ ٤١٥/ ٢٠٠٤ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦/ ٤٦٦٧) (٣/ ٥٠٠/ ٤٧٠١ ـ ط. عوامة) [زيد في إسناده خطأ: قيس بن الربيع، وانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٢١٥)].

وهذا موقوف بإسناد فيه جهالة؛ خليد الثوري: لا يُعرف، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣/ ١٩٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٨٣)، الثقات (٤/ ٢١٠)]، وليس صريحاً في حذف السلام، والله أعلم.

١٩٣ ـ باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

١٠٠٥ ... جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حِطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، وليُعِد صلاته»**.

حديث ضعيف

تقدم برقم (٢٠٥) بنفس إسناده ومتنه، **وهو حديث ضعيف، وفي الأمر بالانصراف من الصلاة لحدثٍ، ثم البناء عليها: أحاديث، لا يصح منها شيء**، تقدم ذكرها في الموضع المشار إليه، وحديث علي بن طلق هذا أقوى منها من جهة الإسناد.

والعمدة في هذا الباب على ما ثبت في الصحيحين [البخاري (١٣٥ و٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)]: من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**، وقد تقدم برقم (٦٠)، وهو حجة الجمهور على إبطال صلاة من أحدث، وأنه لا يبني على صلاته إذا توضأ، وإنما يستأنفها من البداية.

وحديث أبي هريرة هذا قد أخرجه البخاري في باب الحيل في الصلاة، قال ابن بطال في شرحه عليه (٨/ ٣١١) مبيناً مناسبة الحديث للترجمة: «معنى هذا الباب الرد على أبي حنيفة في قوله: أن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني على ما تقدم من صلاته، وهو قول ابن أبي ليلى.

وقال مالك والشافعي: يستأنف الوضوء والصلاة ولا يبني، وحجتهما قوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**، وقوله: **«لا صلاة إلا بطهور»**.

قال ابن القصار: ولا يخلو في حال انصرافه من الصلاة وقد أحدث أن يكون مصلياً أو غيرَ مصلٍّ، فبطل أن يكون مصلياً؛ لقوله: **«لا صلاة إلا بطهور»**، وهذا غير متوضئ فلا يجوز له البناء، وكل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها، يدل على ذلك أنه لو سبقه المني في الصلاة لاستأنف [اتفاقاً]؛ كذلك غيره من الأحداث، وقد اتفقنا على أنه ممنوع من المضي فيها من أجل الحدث فوجب أن يمنع من البناء عليها؛ فإن احتجوا

بالراعف أنه يبني، قيل: الرعاف عندنا لا ينافي حكم الطهارة، والحدث ينافيها، ألا ترى أنه في غير الصلاة لو تعمد الرعاف لم تنتقض طهارته كما لو بدره، والحدث على الوجهين ينفي حكم الطهارة، ألا ترى أنكم لم تفرقوا بين عمد الحدث وسبقه في نقض الطهارة، وفرقتم بين تعمد المني والرعاف وغلبته في الصلاة، وفرقتم بين الأحداث في الصلاة، فقلتم: إذا غلبه المني اغتسل واستأنف، وإذا غلبه الحدث الأصغر بنى على صلاته، وفرقنا نحن بين الحدث وما ليس بحدث» [انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢/٥٩)، فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٢٩)].

وقال ابن حزم في المحلى (٤/١٥٣): «ولكنَّ البرهان على بطلان ما صلى؛ . . . [فذكر الحديث ثم قال:] فإذ صحَّ أن الصلاة ممن أحدث لا يقبلها الله حتى يتوضأ، وقد صحَّ بلا خلاف وبالنص أن الصلاة لا تجزئ إلا متصلةً، ولا يجوز أن يُفرَّق بين أجزائها بما ليس صلاةً؛ فنحن نسأل من يرى البناء للمحدث فنقول: أخبرونا عن المحدث الذي أمرتموه بالبناء مُذْ يحدث؛ فيخرج فيمشي فيأخذ الماء فيغسل حدثه أو يستنجي فيتوضأ فينصرف، إلى أن يأخذ من عمل الصلاة، أهو عندكم في صلاةٍ، أم هو في غير صلاةٍ؟ ولا سبيل لهم إلى قسم ثالث؛ فإن قالوا: هو في صلاةٍ أكذبهم قولُ رسول الله ﷺ: **«إن الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»**.

ومن المحال الباطل أن يُعْتَدَّ له بصلاة قد أيقنَّا أن الله تعالى لا يقبلها؛ فصحَّ أن عمل صلاته الذي كان قبل قد انقطع، وأما أجره فباقٍ له بلا شكٍّ؛ إلا أنه الآن في غير صلاةٍ بلا شكٍّ؛ إذ هو في حالٍ لا يقبل الله تعالى معها صلاةً، وإن قالوا: بل هو في غير صلاةٍ، قلنا: صدقتم، فإذ هو في غير صلاةٍ؛ فعليه أن يأتي بالصلاة متصلةً لا يحول بين أجزائها وهو ذاكرٌ قاصداً بما ليس من الصلاة وبوقت هو فيه في صلاةٍ، وهذا برهان لا مخلص منه، . . .، إلى أن قال: وهو قول سفيان الثوري ومالك وابن شبرمة وآخر قولي الشافعي، وبه نأخذ».

قلت: وهو قول أحمد أيضاً، فقد قال في مسائل أبي داود (٢٦٤) لما سئل عن الرجل يحدث فيقدِّم رجلاً؟ قال: «يعجبني أن يعيد، قلت: من الدم؟ قال: الدم عندي أيسر من غيره، قيل: من الريح؟ قال: لا يبني، قلت لأحمد: أفأحبُّ إليك أن يستأنف الصلاة، ويستأنفون من الأحداث كلها؟ قال: نقض وضوءه فأحبُّ إليَّ أن يعيدوا» [وانظر أيضاً: مسائل الكوسج (٣٤٠ و٣٤١)، وقال: «الذي أحدث يستقبل الصلاة»].

وقال في مسائل الكوسج (٨٩) لما سأله عن قول سفيان الثوري في مبطلات الصلاة، قال أحمد: «الأكلُ والشربُ والكلامُ: يستقبل، ويتوضأ من البول والريح والضحك، ويستقبل، والقيءُ والرعافُ والحِبْنُ السائل: يستقبل، وكلما أمرته بالوضوء أمرته يستقبل» [وانظر في معناه أيضاً: مسائل صالح (١٢٧٨)، وقال: «إذا أحدث وهو في الصلاة يستقبل الصلاة»].

وفي مسائل ابنه عبد الله (٣٥٥)، قال: «قرأت على أبي: من صلى ركعة من التطوع ثم أحدث؟ قال: يعجبني أن يستقبل، لقوله ﷺ: **«لا صلاة إلا بطهور»**».

وفي مسائل ابن هانئ (٣٧)، سئل عن الرجل يرعف في الصلاة؟ قال: «ينصرف فيتوضأ، ويستقبل الصلاة»، وقال ابن هانئ أيضاً (٢٢٩): «سألت أبا عبد الله عن الرجل يرعف في الصلاة، يبني أو يستأنف؟ قال: يستأنف أحبُّ إليَّ» [وقال نحوه في مسائل صالح (٦٦)].

١٩٤ ـ باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

١٠٠٦ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا حماد وعبد الوارث، عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيعجِزُ أحدُكم ـ** قال: عن عبد الوارث ـ **أن يتقدَّم، أو يتأخَّر، أو عن يمينه، أو عن شماله،** ـ زاد في حديث حماد: ـ **في الصلاة»**؛ يعني: في السُّبْحة.

حديث مضطرب

أخرجه من طريق عبد الوارث:

البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ٧٠٦)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٠).

وأخرجه من طريق حماد بن زيد:

البيهقي (٢/ ١٩٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٩٣)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٠).

رواه عن حماد: مسدد بن مسرهد، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وعارم محمد بن الفضل أبو النعمان [وهم ثقات حفاظ].

ولفظ أبي الربيع [عند البيهقي بإسناد جيد عنه]: **«إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة: فليتقدَّم، أو ليتأخَّر، أو عن يمينه، أو عن شماله»**.

• **وانظر فيمن وهم فيه على حماد** [فقلب الحجاج بن عبيد إلى الحكم بن عتيبة] [أو: قلب الليث إلى أيوب السختياني]: علل الدارقطني (٩/ ٧٢/ ١٦٥١)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٥)، الاستذكار (٢/ ٩٣).

وقد اختلف في هذا الحديث على ليث بن أبي سليم:

أ ـ فرواه حماد بن زيد [ثقة ثبت]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]:

عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث.

ج **تابعهما**: إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، فرواه عن ليث، عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله»**؛ يعني: السبحة.

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣/ ٦٠١١)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٣٦).

ب ـ ورواه عبد الواحد بن زياد [ثقة]، عن ليث، عن الحجاج، عن إبراهيم بن إسماعيل، أو: إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فلا يتطوع مكانه، وليتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله»**، وربما قال: **«أيعجز أحدكم أن يتقدم»**.

أخرجه البزار (١٧/ ١٨٧/ ٩٨١٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، والحجاج هذا هو: حجاج بن عبيد».

ج ـ ورواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة]، عن ليث، عن حجاج بن أبي عبد الله، عن إبراهيم بن إسماعيل السلمي ـ وكان خلف على امرأة رافع بن خديج ـ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، . . . فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٠).

واختلف فيه على شيبان، فقال مرة: إبراهيم بن إسماعيل، وقال أخرى: إسماعيل بن إبراهيم [انظر: علل الدارقطني (٩/ ٧٣/ ١٦٥١)].

د ـ ورواه معتمر بن سليمان [ثقة]، عن ليث، عن الحجاج، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«أيعجز أحدكم إذا صلى؛ فأراد أن يتطوع: أن يتقدم، أو يتأخر، أو يتحول عن يمينه، أو عن يساره»**.

أخرجه البيهقي (٢/ ١٩٠)، بإسناد جيد إلى معتمر.

هـ ـ ورواه همام بن يحيى [ثقة]، قال: حدثنا ليث، عن أبي حمزة: حدِّثت به عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

علقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٠).

و ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة]، عن ليث، عن عبد الرحمٰن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم المكتوبة فأراد أن يتطوع بشيء؛ فليتقدَّم قليلاً، أو يتأخَّر قليلاً، أو عن يمينه، أو عن يساره»**. هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٧/ ٣٩١٨).

ز ـ ورواه أبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، عن ليث، عن حجاج بن يسار، عن إبراهيم بن إسماعيل السلمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، . . . فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٤١)، بإسناد لا بأس به إلى أبي جعفر.

■ **قلت: هذا حديث ضعيف**؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه، قال فيه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والبزار: «مضطرب الحديث»، وهو هنا قد **اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً في إسناده ومتنه**، وحجاج بن عبيد؛ أو: ابن أبي عبد الله؛ أو: ابن يسار: مجهول [التهذيب (١/ ٣٥٩)]، وإبراهيم بن إسماعيل السلمي؛ أو: إسماعيل بن إبراهيم: مجهول أيضاً [التهذيب (١/ ٥٩)].

☙ وهذا الحديث علقه البخاري في الصحيح بعد أثر ابن عمر (٨٤٨) الآتي ذكره، بصيغة التمريض، وضعفه، فقال: «ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: **«لا يتطوع الإمام في مكانه»، ولم يصح»**.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٣٥) معلقاً على كلام البخاري: «وذلك لضعف إسناده، واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه، وقال: لم يثبت هذا الحديث» [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٢)].

وقال في التغليق: «وليث بن أبي سليم: ضعيف الحفظ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وذكر البخاري بعض الاختلاف فيه، وعقَّبه بأن قال: لم يثبت هذا الحديث، والله أعلم، وقال في موضع آخر: إسماعيل بن إبراهيم أصح، وليث يضطرب فيه»، وقال في هدي الساري (١٩): «وليث بن أبي سليم: ضعيف، وشيخ شيخه: لا يعرف، وقد اختلف عليه فيه».

قلت: وحديث أبي هريرة هذا ليس فيه ذكر الإمام، كما قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٦٢)، كما بيَّن علة الحديث بضعف الليث وجهالة رواته أيضاً.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٤١): **«ولم يثبت هذا الحديث»**.

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٧٤/ ١٦٥١): **«ولا يصح الحديث، والاضطراب من ليث»**.

وقال البيهقي: «قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: إسماعيل بن إبراهيم أصح، والليث يضطرب فيه»، ثم قال البيهقي: «وهو ليث بن أبي سليم يتفرد به، والله تعالى أعلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٩٣): «إبراهيم بن إسماعيل هذا: مجهول، وكذلك الحجاج بن عبيد، وإنما روى حديثه ليث؛ لا أيوب، **وهو حديث لا يحتج بمثله**.

ولكن قد روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فليتقدم ولا يتكلم».

قال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح»؛ يعني: موقوفاً على ابن عباس، ثم قال: «قد خالف ابنُ عمر ابنَ عباس في هذا القول، . . .».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣): «رواه الليث بن أبي سليم عن حجاج بن عبيد: ضعيف عن مجهول».

فتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/١٥٦/٨٦٦) بقوله: «وترك في الإسناد من هو أيضاً مجهول، وهو إبراهيم بن إسماعيل».

وقال المزي في التهذيب (٢/ ٥١): «وهو حديث مختلف في إسناده، رواه ليث بن أبي سليم عن حجاج فاختلف عليه فيه»، ثم ساق الاختلاف.

* * *

١٠٠٧ ... أشعث بن شعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إمامٌ لنا يكنى أبا رِمْثة، فقال: صليتُ هذه الصلاةَ، أو مثلَ هذه الصلاة مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدَّم عن يمينه، وكان رجلٌ قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبيُّ الله ﷺ، ثم سلَّم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خدَّيْه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة ـ يعني: نفسَه ـ، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكِبه فهزَّه، ثم قال: اجلس فإنه لم يَهلِكْ أهلُ الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصلٌ، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: **«أصاب الله بك يا ابن الخطاب»**.

قال أبو داود: وقد قيل: أبو أمية مكان أبي رمثة.

حديث منكر بهذا السياق

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٠٠)، وقد خولف فيه المنهال بن خليفة؛ وهو ضعيف، والصواب ما رواه:

شعبة، عن الأزرق بن قيس، قال: سمعت عبد الله بن رباح الأنصاري، يحدث عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي بعدها، فأخذ عمر بثوبه، فقال: اجلس؛ فإنما هلك أهلُ الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصلٌ؛ فقال النبي ﷺ: **«صدق ابن الخطاب»**، وفي رواية: **«أحسن ابن الخطاب»**.

■ **قلت: هذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وحديث المنهال بن خليفة: وهمٌ؛ وعليه: فإن حديث شعبة: رجاله ثقات، وإبهام الصحابي لا يضر؛ لكن عبد الله بن رباح لم يذكر سماعاً من الصحابي، فلعله لم يدركه، والله أعلم.**

والذي ثبت مرفوعاً في هذا الباب:

حديث معاوية: الذي يرويه ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ـ ابن أخت نمر ـ يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليتُ معه الجمعة في المقصورة، فلما سلَّم الإمام قمتُ في مقامي، فصليتُ، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تعُدْ لما فعلتَ، إذا صليتَ الجمعة فلا تصلها

بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك؛ «**أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلَّم أو نخرج**».

أخرجه مسلم (٨٨٣)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى برقم (١١٢٩)، ويشهد له حديث عبد الله بن رباح عن رجل من الصحابة؛ فإن ضعفه يسير.

قال البيهقي بأنه أصح من جميع ما ذكر في الباب [السُّنن (٢/ ١٩٠)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٥٥): «فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة».

■ **وعليه: فإن من تشاغل بالذكر المأثور دبر الصلاة، فقد فعل المقصود** [ذكره ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٣٥)]، **فلم يعُد بحاجة إلى التحول من مكانه الذي صلى فيه.**

وقد اختلفت أقوال الصحابة في هذه المسألة:

⊂ فذهب ابن عمر إلى جواز التنفل في مكان الفريضة:

روى عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، وأخوه عبد الله بن عمر [ليس بالقوي]، وأيوب السختياني [ثقة حجة]:

عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة [لفظ أيوب، عند البخاري].

وفي رواية لأيوب: كان يصلي سبحته مكانه [عند ابن أبي شيبة].

وقال معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما، قال: وأنبأني نافع؛ أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً [عند ابن أبي شيبة].

ولفظ عبد الله بن عمر: أنه كان يؤمهم، ثم يتطوع في مكانه، قال: وكان إذا صلى المكتوبة سبَّح مكانه [عند عبد الرزاق، وليس بمحفوظ].

أخرجه البخاري (٨٤٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٤١٨/ ٣٩٢٢ و٣٩٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣/ ٦٠١٦ و٦٠١٧)، والبيهقي (٢/ ١٩١).

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٨): «قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، كذا قال علي بن أبي طالب ﷺ. قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر» [وانظر: مسائل الكوسج (٢٣١)].

وقد سبق تخريج هذا الأثر بطرقه تحت الحديث رقم (٦١٦).

هذا هو الثابت عن ابن عمر في جواز التنفل في موضع الفريضة، وروي عنه خلاف ذلك، ولا يصح عنه [انظر مثلاً: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤١٦/ ٣٩١٥) و(٢/ ٤١٨/ ٣٩١٩)، سنن البيهقي (٢/ ١٩١)]، **وأقوى ما روي في ذلك:**

• ما رواه ابن علية، عن أيوب، عن عطاء؛ أن ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد، وابن عمر، كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣/ ٦٠١٢).

فيقال: تُقدَّم رواية نافع؛ إذ هو أعلم الناس بعلم ابن عمر من غيره، هذا من وجه، ومن وجه آخر؛ فإن عطاء بن أبي رباح رأى ابن عمر ولم يسمع منه، ورأى أبا سعيد الخدري يطوف بالبيت ولم يسمع منه، فصار أثر ابن عمر وأبي سعيد منقطعاً [انظر: المراسيل (٥٦٥و٥٦٧)، تحفة التحصيل (٢٢٨)]؛ فلا يصح عنهما.

وعليه: فهذا الأثر موقوف على ابن عباس وابن الزبير بإسناد صحيح.

ح وروى ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، يقول: من صلى المكتوبة ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم، أو فليمش، وليصلِّ أمام ذلك. قال: وقال ابن عباس: إني لأقول للجارية: انظري كم ذهب من الليل؟ ما بي إلا أن أفصل بينهما.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٦/ ٣٩١٤).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

ح وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو [هو: ابن دينار]، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلم أو يتقدم. وربما حدثه فقال: إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فلا يصلي حتى يتقدم أو يتكلم.

أخرجه الشافعي في السنن (٢٨٨)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٥٢٢/ ١٧٩٨) [وانظر: الاستذكار (٢/ ٩٣)، الفتح لابن رجب (٥/ ٢٦٥)].

قال ابن عبد البر: **هذا حديث صحيح**؛ يعني: **موقوفاً على ابن عباس**، وهو كما قال.

■ وبهذا يكون قد اختلف الصحابة في تحول المأموم عن مكانه الذي صلى فيه الفريضة، فصح عن ابن عمر أنه كان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، ويحمل هذا على الفصل بالذكر، وقال بالتحول فقط: ابن الزبير، وقال بمثل حديث معاوية: ابن عباس، فخيره بين الكلام والتحول.

[وقد روي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر، ولا يصح عنه] [رواه عبد الرزاق (٢/ ٤١٩/ ٣٩٢٤و٣٩٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣/ ٦٠١٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ١٨٣)].

قلت: والأمر في ذلك واسع، والعمدة فيه على حديث معاوية الذي أخرجه مسلم، فإن اكتفى بالذكر الوارد دبر الصلاة، فقد حصل المقصود، ويغنيه عن التحول، وإن تحول فلا بأس بذلك، والله أعلم.

١٩٥ ـ باب السهو في السجدتين

١٠٠٨ ... حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ الظهر أو العصر ـ، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبةٍ في مُقدَّم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما

على الأخرى، يُعرف في وجهه الغضبُ، ثم خرج سَرَعانُ الناسِ وهم يقولون: قُصِرَتِ الصلاة! قُصِرَتِ الصلاة! وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلِّماه، فقام رجلٌ كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أنسيتَ أم قُصِرت الصلاة؟ قال: «**لم أنْسَ، ولم تُقصَرِ الصلاةُ**»، قال: بل نسيتَ يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: «**أصدق ذو اليدين؟**»، فأومؤوا؛ أي: نعم، فرجع رسولُ الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلَّم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر.

قال: فقيل لمحمد: سلَّم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نُبِّئتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٧٣/٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٥١٢/ ١٩١٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٧٣/ ١٢٦٥)، وابن حبان (٦/ ٤٠٥/ ٢٦٨٨)، والطحاوي (١/ ٤٤٤)، والدارقطني (١/ ٣٦٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥٧)، وفي المعرفة (٢/ ١٨٤/ ١١٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٥٨)، وفي الاستذكار (١/ ٥٥٠).

رواه عن حماد بن زيد: محمد بن عبيد الطنافسي [وهذا لفظه]، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني [ومن طريقه أخرجه مسلم، ولم يسق لفظه]، وسليمان بن حرب، وأسد بن موسى، وحجاج بن إبراهيم الأزرق [وهم جميعاً ثقات].

قال أبو الربيع [عند ابن حبان]: إحدى صلاتي العشي ـ إما قال: الظهر، وإما قال: العصر، قال: وأكبر ظني أنها العصر ـ، وقال أيضاً: قال [يعني: رسول الله ﷺ]: «**أكذلك؟**»، قالوا: نعم، قال: فرجع فصلى بنا ركعتين، هكذا قال، ولم يقل: فأومؤوا.

وقال أسد في روايته [عند الطحاوي]: إحدى صلاتي العشي ـ الظهر أو العصر، وأكثر ظني أنه ذكر الظهر ـ، وقال أيضاً: فقال: «**أصدق ذو اليدين؟**»، فقالوا: نعم.

وعلى هذا فقد تفرد محمد بن عبيد الطنافسي عن حماد بلفظة: فأومؤوا، دون بقية أصحاب حماد الذين رووا هذا الحديث.

كما اختلفت الرواية عن حماد في تعيين الصلاة فيما يغلب على الظن.

* * *

١٠٠٩ ... مالك، عن أيوب، عن محمد، بإسناده، وحديث حماد أتم، قال: صلى رسول الله ﷺ، لم يقل: بنا، ولم يقل: فأومؤوا، قال: فقال الناس: نعم، قال: ثم رفع، ولم يقل: وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع، وتم حديثه، ولم يذكر ما بعده.

ولم يذكر: فأومؤوا إلا حمادُ بن زيد.
قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل: فكبر، ولا ذكر: رجع.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٧/ ٢٤٧)، ومن طريقه:
البخاري (٧١٤ و١٢٢٨ و٧٢٥٠)، وأبو داود (١٠٠٩)، والترمذي (٣٩٩)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٣٥/ ٣٨٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢/ ١٢٢٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٣/ ٥٧٧) و(٢/ ٤٧/ ١١٤٩)، وأبو عوانة (١/ ٥١٢/ ١٩١٥)، وابن حبان (٦/ ٢٦/ ٢٢٤٩) و(٦/ ٤٠٣/ ٢٦٨٦)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٨٠/ ٢٥٩ ـ ط. الوفاء)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٥/ ٢٦٤ ـ الأم)، وفي المسند (١٨٤)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣١/ ١٥٦٩)، والطحاوي (١/ ٤٤٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٩٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٨٣/ ١١٥٤).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٥٦)، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهري (٤٧٠)، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم (١٢٨ ـ تلخيص القابسي)، ويحيى بن يحيى الليثي (٢٤٧)، ومطرف بن عبد الله اليساري، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وإسماعيل بن أبي أويس، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٤٩) [وهم ثقات في الجملة، عدا الأخير].

ولفظه بتمامه: مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أصدق ذو اليدين؟»**، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع.

هكذا ذكر مالك التكبير في سجود السهو، فلم يذكر التكبير مع الرفع، وإنما ذكره مع السجود فقط، هكذا عند أكثر الرواة عنه، إلا رواية موهمة عند الترمذي من طريق معن، وذلك لا يقدح في ثبوته، فقد أثبت التكبير مع الرفع: حماد بن زيد [وهو أثبت الناس في أيوب]، وتابعه عليه: ابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، كما سيأتي.

ورواه أيضاً عن أيوب:

١ ـ سفيان بن عيينة: حدثنا أيوب، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي؛ إما الظهر، وإما العصر [وفي رواية أحمد والحميدي وابن المقرئ: وأكثر ظني أنها العصر]، فسلم في ركعتين، ثم

أتى جِذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً [وفي رواية أحمد: ثم أتى جذعاً في القبلة كان يسند إليه ظهره، فأسند إليه ظهره، وقال مرة: ثم أتى جذعاً كان يصلي إليه]، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعانُ الناس: قصرت الصلاة! فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: **«ما يقول ذو اليدين؟»**، قالوا: صدق، لم تصلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد [وفي رواية الحميدي: كسجوده أو أطول]، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، قال: وأُخبِرتُ عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

أخرجه مسلم في الصحيح (٥٧٣/ ٩٧)، وفي التمييز (٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٥١١/ ١٩١٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٧٣/ ١٢٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ١١٧/ ١٠٣٥)، وابن حبان (٦/ ٣٠/ ٢٢٥٥)، وابن الجارود (٢٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٧ و٢٤٨)، والحميدي (٩٨٣) (١٠١٣ ـ ط. المأمون)، والبزار (١٧/ ١٩١/ ٩٨٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩٢/ ١٦٧٩)، وقال: «هذا خبر ثابت، والقول به يجب»، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠٥) (١٣٢٤ ـ المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٨٣/ ١١٥٥).

رواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، وزهير بن حرب، وعمرو بن محمد الناقد، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وإبراهيم بن بشار الرمادي [وهم ثقات، وأثبتهم فيه: أحمد والحميدي]، وغيرهم.

٢ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب]، قال: حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ وأظن أنها الظهر ـ ركعتين، ثم قام إلى خشبة في قبلة المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى، وخرج سرعان الناس، وقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما، فهابا أن يكلماه، قال: وفي القوم رجل إما قصير اليدين، وإما طويلهما، يقال له: ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال ﷺ: **«لم تقصر الصلاة، ولم أنس»**، فقال: بل نسيت، فقال: **«أصدق ذو اليدين؟»**، فقالوا: نعم، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، قال: ونبئت عن عمران بن حصين أنه قال: ثم سلم.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٦/ ٨٦٠)، وابن حبان (٦/ ٣٩٦/ ٢٦٧٥)، والبزار (١٧/ ١٩٠/ ٩٨٢٤).

وهو حديث صحيح.

٣ ـ معمر بن راشد [ثقة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف]، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في الركعتين،

ثم انصرف، فخرج سرعان الناس، فقالوا: خففت الصلاة، فقال ذو الشمالين: أخففت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: **«ما يقول ذو اليدين؟»**، قالوا: صدق، فصلى بهم الركعتين اللتين ترك، ثم سجد سجدتين وهو جالس، بعدما سلم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٩/ ٣٤٤٧)، ومن طريقه: أحمد (٢/ ٢٨٤)، واللفظ له.

وهذا الحديث لم يضبط معمر لفظه عن أيوب، كما رواه حماد ومالك وابن عيينة والثقفي من أصحاب أيوب الثقات عنه، وقد وهم فيه معمر في قوله: فقال ذو الشمالين.

ـ وروي أيضاً: من حديث عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ **«أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد التسليم»**. هكذا مختصراً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٧٨/ ٤٧٢٣)، وتمام في الفوائد (٣٨١).

بإسناد فيه جهالة إلى العمري.

○ **ورواه مختصراً بآخره من مرسل عمران:**

عبد الرزاق: أخبرنا معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن الحصين، عن النبي ﷺ قال: **«التسليم بعد سجدتي السهو»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠١/ ٣٤٥٣).

وهذه الرواية وهم، ولعلها من قبل راوي المصنف، إسحاق بن إبراهيم الدبري، فقد استصغر في عبد الرزاق، وسمع منه بأخرة بعدما أضر وعمي، والمعروف في هذا: ما رواه الثقات عن أيوب فيما تقدم، وفيه قول ابن سيرين: وأُخبِرتُ عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم، يعني: من فعله ﷺ، لا من قوله، وأن ابن سيرين لم يسمعه من عمران، فهو منقطع [انظر: صحيح مسلم (٢١٨/ ٣٧١) و(١٦٦٨/ ٥٧) و(١٦٧٣/ ٢١)، التتبع للدارقطني (٤٧ ـ ٤٩)، بيان الوهم (٢/ ٥٥٣/ ٥٥٦)، تحفة التحصيل (٢٧٨)].

وانظر أيضاً في الأوهام على أيوب: علل الدارقطني (١٠/ ١٠/ ١٨١٩).

■ قال أبو داود: «ولم يذكر: فأومؤوا إلا حمادُ بن زيد».

قال البيهقي معقباً: «ولم يبلغنا إلا من جهة أبي داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد، وهم ثقات أئمة».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ١١/ ١٨١٩): «كل من رواه عن أيوب، وعن غير أيوب، عن ابن سيرين، قال: إن النبي ﷺ قال لأصحابه: **«أصدق ذو اليدين؟»**، قالوا: نعم؛ إلا حماد بن زيد؛ فإنه رواه عن أيوب، وقال فيه: فأومؤوا [أي:] نعم، واختلف عن حماد».

قلت: هي لفظة شاذة، انفرد بها الطنافسي عن حماد بن زيد، دون بقية أصحاب حماد، كما تقدم بيانه في الحديث السابق، وقد رواه بلفظ: «قالوا: نعم»، جماعة الرواة عن أيوب السختياني: مالك، وابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، ومعمر بن

راشد، ومما يؤكد شذوذ هذه اللفظة، رواية ابن عيينة، حيث قال: «قالوا: صدق، لم تصلِّ إلا ركعتين»، فهي لا تحتمل التأويل من جهة تصرف الرواة فيها، حتى يقال: عبروا عن الإيماء بالقول؛ لأن قوله: لم تصل إلا ركعتين، ليس تعبيراً عن إشارتهم برؤوسهم بموافقة ذي اليدين، وإنما يعبَّر عن إشارة الموافقة بنعم وصدق، ولكن هذه العبارة الزائدة تؤكد أن الصحابة ﷺ أجابوا النبي ﷺ بألسنتهم، لا بمجرد الإشارة، لا سيَّما مع مجيء الأدلة الدالة على وجوب إجابة النبي ﷺ، مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وكما جاء في حديث أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجبه، [ثم أتيت، فقال: **«ما منعك أن تأتيني»**]، فقلت: يا رسول الله! إني كنت أصلي، فقال: **«ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»** ... الحديث [أخرجه البخاري (٤٤٧٤ و٤٦٤٧ و٤٧٠٣ و٥٠٠٦)، ويأتي عند أبي داود برقم (١٤٥٨)]، والله أعلم.

• **وبهذا البيان يتبين ضعف قول القائل:** أما كلام القوم للنبي ﷺ بعد أن سمعوه يقول: **«لم تقصر الصلاة، ولم أنس»**، فمختلف فيه، ولا حجة لمن نزع به؛ لأن حماد بن زيد، وهو أثبت الناس في أيوب، روى حديث ذي اليدين عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال فيه: فقال رسول الله ﷺ: **«أحق ما يقول ذو اليدين؟»**، فأومؤوا؛ أي: نعم، فبان بهذا أنهم لم يتكلموا بعد أن سمعوا النبي ﷺ يقول: **«لم تقصر الصلاة، ولم أنس»**، ولكنهم أومؤوا؛ أي: نعم، فعبر المحدث عن الإيماء بالقول [معالم السنن (١/ ٢٠٣)، الاستذكار (١/ ٥٤٢)، المجموع (٤/ ٩٩)، الفتح لابن حجر (٣/ ١٠٢)].

ⵔ كذلك فإن الرواة اختلفوا على حماد بن زيد في تعيين الصلاة، وأما رواية ابن عيينة عن أيوب فوقع فيها: وأكثر ظني أنها العصر، بينما وقع في رواية الثقفي: وأظن أنها الظهر، ووقع في رواية معمر على الشك، دون ظن غالب، وأما مالك فلم يذكر في روايته كونها من صلاة العشي أصلاً، وهذه الروايات لا تجعل النفس تميل إلى ترجيح شيء من هذه الظنون؛ إلا أن اتفاق أكثر الرواة عن أيوب على أنها إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، مما لا شك فيه، والله أعلم.

* * *

١٠١٠ ... بشر ـ يعني: ابن المفضل ـ: حدثنا سلمة ـ يعني: ابن علقمة ـ، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، بمعنى حماد كلِّه إلى آخر قوله: نُبِّئتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحبُّ إليَّ أن يتشهد، ولم

يذكر: كان يسميه ذا اليدين، ولا ذكر: فأومؤوا، ولا ذكر الغضب، وحديث [حماد عن] أيوب أتم.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١١٧/ ١٠٣٥)، وعنه: ابن حبان (٦/ ٣٠/ ٢٢٥٤).

وقد رواه ابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة به، مقروناً بعدة أسانيد عن ابن سيرين، ثم ساق لفظ بشر بن المفضل عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، صلى ركعتين ثم سلم، فأتى خشبة معروضة في المسجد، فقال بيديه عليها كأنه غضبان، قال: وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طولٌ، فكان يسمى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ فقال: **«لم أنس، ولم تقصر الصلاة»**، فقال: **«أكما يقول ذو اليدين؟»**، قالوا: نعم، قال: فجاء فصلى ما كان ترك، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

قال: فكان ربما قالوا له: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

وعلى هذا فإن لفظ سلمة قريب جدّاً من لفظ ابن عون، وسيأتي لسلمة بن علقمة طريق أخرى في ذكر من جمع الأسانيد عن ابن سيرين يؤكد ذلك، وذلك في رواية: وهيب بن خالد، عن أيوب، وابن عون، وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، والله أعلم.

○ وعليه: فإنه يغلب على الظن أن رواية سلمة بن علقمة [وهو: ثقة حافظ، من أثبت أصحاب ابن سيرين، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٩)]، توافق رواية حماد عن أيوب، في إثبات رجوع النبي ﷺ إلى مقامه الذي صلى فيه، وكذلك في إثبات التكبير عند رفع الرأس من السجود، وهي رواية الجماعة من أصحاب أيوب، وهي أيضاً تؤكد شذوذ رواية الإيماء، والله أعلم.

● ورواه سليمان بن حرب: حدثنا حماد [هو: ابن زيد]، عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة [وقال في رواية: ليس في حديث أبي هريرة تشهد، وأحبُّ إليَّ أن يتشهد].

أخرجه البخاري (١٢٢٨م)، والبيهقي (٢/ ٣٥٥)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (١/ ٤٧٢/ ٧٨٢و٧٨٣).

● ورواه ابن علية، عن سلمة بن علقمة، قال: سُئلَ محمد بن سيرين عن سجدتي الوهم: فيهما تشهُّد؟ قال: أحبُّ إليَّ أن يتشهد فيهما.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨/ ٤٤٦١).

وهو حديث صحيح.

* * *

(١٠١١) قال أبو داود: حدثنا علي بن نصر: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، ويحيى بن عتيق، وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين؛ أنه كبر وسجد، وقال هشام ـ يعني: ابن حسان ـ: كبر، ثم كبر وسجد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام؛ أنه كبر، ثم كبر [وسجد].

وروى حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، هذا الحديث عن هشام؛ لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد؛ أنه كبر، ثم كبر.

حديث صحيح، ما عدا زيادة التكبير في رواية هشام بن حسان؛ فإنها شاذة

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣٥٤).

قال البيهقي: «تفرد به حماد بن زيد عن هشام، وسائر الرواة عن ابن سيرين ثم سائر الرواة عن هشام بن حسان لم يحفظوا التكبيرة الأولى، وحفظها حماد بن زيد رحمه الله».

ورواه الإمام أحمد، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، في حديث ذي اليدين؛ أنه قال في سجدتي الوهم: كبر، ثم كبر، ثم كبر، قال: سمعت أيوب، قال: كبر تكبيرة واحدة، وسمعت يحيى بن عتيق وابن عون، قال: كبر تكبيرة واحدة.

أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٧٤/ ١٩١٠).

ورواه البزار (١٧/ ٢٨٢/ ٩٩٩١)، قال: حدثنا روح بن حاتم أبو غسان [ثقة مشهور، من شيوخ البزار، الجرح والتعديل (٣/ ٥٠٠)، وقال: «روى عنه أبي، وسئل عنه؟ فقال: صدوق». مسند البزار (١٥/ ٢٥٣/ ٨٧١٥)، وقال: «وكان من الفهماء الثقات»، الثقات (٨/ ٢٤٤)، وقال: «مستقيم الحديث»، وصحح له (٦٥٣٣)]: نا سليمان بن حرب: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين؛ أنه صلى بهم، ثم ذكر نحو حديث أيوب.

قال البزار بأنه لم يروه إلا حماد، ولا عنه إلا سليمان بن حرب.

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٢٣/ ٥٤٢٩ ـ أطرافه): «غريب من حديث يحيى بن

عتيق عن محمد، تفرد به حماد بن زيد عن يحيى، ورواه حماد بن زيد عن جماعة فيهم يحيى».

⊂ ثم وجدت له متابعاً:

فقد رواه معلَّى بن مهدي الموصلي: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وابن عون وهشام وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ **«أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً، فبنى على ما صلى»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٦٢/ ١٥٨٢)، قال: حدثنا أحمد [يعني: ابن حمدون الموصلي، أبو نصر الخفاف، وهو: صدوق. تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٥)]، قال: نا معلى به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا معلى».

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٦٦): «وهذا مروي بالمعنى، مختصراً من قصة ذي اليدين».

قلت: وهي متابعة ساقطة؛ لجزم الحفاظ بتفرد سليمان بن حرب به عن حماد، ومعلى بن مهدي الموصلي، قال عنه أبو حاتم: «يحدث أحياناً بالحديث المنكر» [الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٥)، اللسان (٨/ ١١٣)]، **وهذا من مناكيره.**

وعلى هذا فقد تفرد سليمان بن حرب بهذا الحديث عن حماد بن زيد، ولا يضره تفرده، فهو ثقة حافظ، لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة [التهذيب (٢/ ٨٨)].

⊄ وأما بالنسبة لزيادة التكبير بعد السلام من الصلاة والفراغ منها، وقبل التكبير لسجود السهو؛ كالتحريم له:

⊂ أما حديث أيوب السختياني [ثقة ثبت إمام، وهو أثبت أصحاب ابن سيرين]، فقد تقدم معنا، ولفظه في موضع الشاهد بعد أن فرغ ﷺ من الركعتين: «ثم سلَّم، ثم كبر وسجد»، هكذا رواه عن أيوب: حماد بن زيد، ومالك، وابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، بألفاظ متقاربة، والحاصل: أنهم قد اتفقوا على تكبيرة واحدة للسجود، ولا تحريم قبلها.

⊂ وأما حديث عبد الله بن عون:

فقد رواه النضر بن شميل، ويزيد بن زريع، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وبشر بن المفضل، ومعاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، وابن أبي عدي، والحسين بن الحسن بن يسار [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ أثبات]، وعبد الرحمٰن بن حماد الشعيثي [لا بأس به]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]:

عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا [وفي رواية ابن أبي عدي: ذكرها أبو هريرة، ونسيها محمد] [وفي رواية يزيد بن زريع: قال أبو هريرة: ولكني

نسيت] ـ قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبَّك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السَّرَعانُ من أبواب المسجد [وفي رواية للنضر: وخرج سرعان الناس، قال النضر: يعني: أوائل الناس]، فقالوا: قَصُرت الصلاة! وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: **«لم أنْسَ، ولم تُقصَر»**، فقال: **«أكما يقول ذو اليدين؟»**، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه [وفي رواية للنضر: فربما سألوا محمداً]: ثم سلم؟ فيقول: نُبِّئتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. لفظ النضر [عند البخاري].

أخرجه البخاري (٤٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٣/ ١٢٦٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٠/ ١٢٢٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٣/ ٥٧٨) و(٢/ ٤٦/ ١١٤٨)، وابن ماجه (١٢١٤)، والدارمي (١/ ٤١٩/ ١٤٩٦) (٢/ ٩٣٨/ ١٥٣٧ ـ ط. المغني)، وابن خزيمة (٢/ ١١٧/ ١٠٣٥)، وابن حبان (٦/ ٢٩/ ٢٢٥٣) و(٦/ ٣١/ ٢٢٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٧) مقروناً بهشام، و(٢/ ٢٣٤)، والبزار (١٧/ ٢٣٧/ ٩٩١٠)، وإسماعيل الصفار في الفوائد المنتقاة من حديثه (٢٤ ـ رواية ابن رزقويه)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٧٦/ ٢٥٣٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٣٠/ ٢٦١٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ١٨٤/ ١١٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٥٨)، وابن البطر في فوائده بانتقاء أبي الحسن ابن فنون (٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٩٢/ ٧٦٠).

وراجع الحديث المتقدم برقم (٥٦٢)، في جواز تشبيك الأصابع في المسجد، وكونه محفوظاً في هذا الحديث.

● **تنبيهان:**

الأول: قد يقال بأن تفسير صفة الاتكاء والتشبيك مدرج في الحديث، وأنه ليس من كلام أبي هريرة، وإنما من كلام ابن عون، فقد قال يزيد بن هارون في روايته: وأرانا ابن عون، ووضع كفيه إحداهما على ظهر الأخرى، [وفي رواية: وأرانا يزيد] وأدخل أصابعه العليا في السفلى واضعاً [وفي رواية: وأصغى]، ورواه معاذ بن معاذ بنحوه، فيقال: الأقرب أن ابن عون أراد زيادة إيضاح في بيان الصفة، فبينها بفعله، مع نقلها في متن الحديث، وقد رواها جماعة الحفاظ من قول أبي هريرة، كما هو مبين في الروايات عن ابن سيرين، ولذا فقد أخرجها من هذا الوجه البخاريُّ في صحيحه.

الثاني: أدرج بعضهم قوله في آخر الحديث: ثم سلم، في حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث عمران، كما جاء في رواية الجماعة [انظر: سنن ابن ماجه]، وقال يزيد بن

هارون في آخر روايته: ثم رفع رأسه وانصرف، ولم يذكر حديث عمران، وأظنه مدرجاً أيضاً، والله أعلم.

• ورواه أهل الشام عن شعبة عن ابن عون مختصراً:

رواه بقية بن الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: وحدثني ابن عون، وخالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، **«أن النبي ﷺ سجد في وهمه بعد التسليم»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦/ ١٢٣٥)، وفي الكبرى (٢/ ٥٠/ ١١٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٥١٥/ ١٩٢٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٠٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٩٧).

وهذا إسناد حسن غريب.

• **والحاصل**: فإن رواية ابن عون قد اشتملت على أمور، منها:

أن نسيان تعيين الصلاة وقع من ابن سيرين، أو من أبي هريرة.

وفيها ذكر الهيئة التي قام عليها النبي ﷺ مغضباً، بعدما سلم من الركعتين.

وفيها التصريح بتكليم الصحابة للنبي ﷺ، حيث قال: فقالوا: نعم.

وفيها إثبات رجوع النبي ﷺ إلى مقامه الذي صلى فيه، حيث قال: «فتقدم فصلى ما ترك»، والتقدم هنا لا ينافي الرجوع، فإنه ﷺ كان مواجهاً للقوم مستدبراً للقبلة، فتقدم ومشى أمامه حتى وصل إلى مقامه، فصلى بهم، وتؤيدها رواية يزيد بن زريع وبشر بن المفضل وابن أبي عدي: فجاء فصلى، بل أصرح منها رواية معاذ بن معاذ [عند البزار]: فرجع فصلى الذي كان ترك.

وفيها إثبات تكبيرة واحدة للسجود، حيث قال: «ثم سلم، ثم كبر وسجد».

وفيها إثبات التكبير عند الرفع من السجود.

وكل هذا ثابت صحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، وابن عون: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٩)].

ب وأما حديث بن عتيق:

فقد رواه البزار كما تقدم، وذكر بأنه نحو حديث أيوب.

ب وأما حديث هشام بن حسان:

فقد رواه أبو أسامة حماد بن أسامة، وهشيم بن بشير، ووهب بن جرير، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبد الله بن بكر السهمي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وحماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش [وهم ثمانية من الثقات]:

عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ **«أن النبي ﷺ سجدهما بعد السلام»**. لفظ هشيم [عند الترمذي]، وفي رواية لأبي خالد: **«بعد ما سلَّم وكلِّم»**، وقد فرَّقه أحاديث.

ورواه عبد الله بن بكر وعبد الأعلى، عن هشام به مطولاً، ولفظ عبد الأعلى [عند

البزار]: أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشاء، وأكبر ظني أنها الظهر، ثم انصرف إلى خشبة في مقدَّم المسجد فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى، قال: وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، قال: وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، قال: فقام رجل طويل اليدين، كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: **«لم أنس، ولم تقصر الصلاة»**، قال: بلى يا رسول الله! قال: **«أصدق ذو اليدين؟»**، قالوا: نعم، فرجع فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم، ثم كبر وهو جالس، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

أخرجه الترمذي (٣٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٣/ ١٢٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٧) مقروناً بابن عون، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٦/ ٤٤٣٩) و(١/ ٣٨٨/ ٤٤٦٧) و(٧/ ٢٨٩/ ٣٦١٦٣)، والبزار (١٧/ ٣٠٣/ ١٠٠٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١١/ ١٧٠٦) و(٣/ ٣١٦/ ١٧١١)، والطحاوي (١/ ٤٤٤)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٥٩).

قال الترمذي: **«هذا حديث حسن صحيح»**، قلت: وهو كما قال.

هكذا وقعت رواية الجماعة عن هشام بن حسان، متابعة لرواية الجماعة من أصحاب ابن سيرين؛ مثل: أيوب، وابن عون، وسلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم التستري، وعاصم بن سليمان الأحول، وغيرهم؛ إلا أنه قال: وأكبر ظني أنها الظهر.

☜ **وعلى هذا؛ فإن رواية سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان،** والتي زاد فيها التكبير بعد السلام من الركعتين، وقبل التكبير لسجود السهو، والذي وقع في الرواية كالتحريم للسجود، **فإنها رواية شاذة**، والله أعلم.

⊂ **وممن جمع أصحاب ابن سيرين في إسناد واحد:**

١ ـ وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، رواه عن أيوب، وابن عون، وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، قال: وأكبر ظني أنه قد ذكر الظهر، فصلى ركعتين، ثم قام إلى خشبة في مقدَّم المسجد، فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى، يُعرَف في وجهه الغضب، قال: وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل طويل اليدين، كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: **«لم أنس، ولم تقصر الصلاة»**، فقال: بل نسيت يا رسول الله! فأقبل على القوم، فقال: **«صدق ذو اليدين؟»**، قالوا: نعم، فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٤)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢١٥/ ٤٠٥)، بإسناد لا بأس به إلى وهيب.

وهذا حديث صحيح.

وفي هذه الرواية تغليب الظن أنها الظهر، فوافق بذلك رواية هشام بن حسان، ورواية الثقفي عن أيوب، ولم يشذ وهيب بن خالد في روايته عن بقية أصحاب أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة [فيما تقدم من الطرق السالفة]، وهو متابع لرواية هشام بن حسان ويزيد بن إبراهيم وعاصم الأحول.

٢ ـ حماد بن سلمة [وعنه: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وهو: ثقة ثبت، من أروى الناس عن حماد]، عن يونس وهشام وأيوب [وفي رواية بإسناد صحيح: عن أيوب وهشام ويونس، أحسبه قال: وحميد وغيرهم]، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي فسلم في الركعتين، ثم خرج إلى خشبة معترضة في المسجد، وخرج سرعان الناس، فقام إليه رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: **«لم تقصر، ولم أنس»**، قال: إنك سلمت في الركعتين، فقال رسول الله ﷺ: **«أكما يقول ذو اليدين؟»**، قالوا: نعم، فرجع فصلى ركعتين، ثم تشهد ثم سلم، وسجد سجدتين.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٢٥ و٢٢٦/ ٩٨٩١ و٩٨٩٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه من حديث يونس إلا عن حماد بن سلمة؛ إلا شيخاً كان عندنا بالبصرة يكنى أبا محمد كان صاحب حديث حدث به، عن أبيه، عن مبارك بن فضالة، عن يونس، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ بنحوه».

هكذا جمع حماد بن سلمة في هذا الحديث بين أيوب وهشام ويونس وحميد، وحديث أيوب وهشام مشهور، قد رواه عنهما جمع من أصحابهما، وتفرد حماد هنا بحديث يونس بن عبيد [وهو ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين. شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٩)]، وبحديث حميد الطويل [ثقة، وحماد بن سلمة أثبت الناس فيه، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٢)]، وكان حماد بن سلمة إذا جمع الشيوخ حمل ألفاظهم على لفظ واحد منهم، ولم يميز بينها [شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٥)]، لكنه هنا لم يأت بما ينكر، **فهو حديث صحيح**، والله أعلم.

والحاصل: فإننا لا نستطيع أن ننسب إلى يونس بن عبيد أو إلى حميد الطويل قولاً بهذه الرواية؛ كأن نقول بأن أحدهما ذكر تكليم الصحابة للنبي ﷺ، أو رجوع النبي ﷺ إلى مقامه، أو زاد ذكر التشهد، ونحو ذلك، وذلك لأن هذه الألفاظ منسوبة بمجموعها إلى مجموع رواتها عن ابن سيرين، فلم نعد نميز لفظ أيٍّ منهم، لكن يمكن الجزم بما جزم به أبو داود؛ بأن حميداً ويونس بن عبيد لم يذكرا التكبير الزائد قبل تكبير سجود السهو، المذكور في رواية حماد بن زيد عن هشام بن حسان، وهي رواية شاذة، كما سبق تقريره، والله أعلم.

• ولم أقف على رواية حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين مسندة، ويكفي في ثبوتها استشهاد أبي داود بها معلقة، وذكرها أيضاً الدارقطني في العلل (١٠/ ٧/ ١٨١٩) في سياق ذكر من روى هذا الحديث عن ابن سيرين.

﴿ وممن رواه أيضاً عن ابن سيرين غير من تقدم ذكرهم:

١ ـ رواه يزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ، قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال محمد: وأكثر ظني العصر ـ ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدَّم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر ﷺ، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: **«لم أنس، ولم تقصر»**، قال: بلى؛ قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

أخرجه البخاري (١٢٢٩ و٦٠٥١)، وأبو عوانة (١/ ٥١٢/ ١٩١٤)، والطحاوي (١/ ٤٤٥)، والبيهقي (٢/ ٣٤٦ و٣٥٣)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (١/ ٤٧٠/ ٧٧٨).

أخرجه البخاري في الموضعين بإسناد واحد، قال: حدثنا حفص بن عمر: حدثنا يزيد بن إبراهيم به، وهذا لفظه في الموضع الأول، وهو في الموضع الثاني بتصرف يسير في ألفاظه، لكنه قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين، فجزم بكونها الظهر بعدما كان أكثر ظنه أنها العصر، وزاد قوله ﷺ: **«صدق ذو اليدين؟»**، ولم يأت بها في الموضع الأول؛ فهل هذا التصرف من البخاري نفسه، أم أنه تحمله عن شيخه مرتين، مرة هكذا، ومرة هكذا، أم هذا من رواة الصحيح؟ والأخير مستبعد لكون هذين الموضعين وضع عليهما علامة التصحيح: (صح) [(٢/ ٦٨ ـ اليونينية ط. المنهاج) و(٨/ ١٦ ـ اليونينية ط. المنهاج)]، إشارة للوقوف على هذا الاختلاف الواقع في الصحيح، وهو صحيح ثابت من جهة الرواية في صحيح البخاري، فبقي الاحتمالان الأولان، ولم أجد لابن حجر كلاماً على هذا الموضع، والله أعلم.

هكذا وقع الاختلاف في رواية أبي عمر الحوضي حفص بن عمر عند البخاري، ومن طريق حفص بن عمر هذا أخرجه أيضاً أبو عوانة؛ إلا أنه لم يسق متنه، ورواه الطحاوي من طريق الحجاج بن المنهال عن يزيد به، ولم يسق متنه أيضاً، ورواه البيهقي في الموضع الأول من طريق سليمان بن حرب والحجاج مقرونين، قالا: ثنا يزيد بن إبراهيم به، وقال: صلى إحدى صلاتي العشي ـ الظهر أو العصر، وأكبر ظني أنه قال: الظهر ـ، وزاد أيضاً: **«صدق ذو اليدين؟»**، وبمثله رواه أبو نعيم الحداد، ورواه البيهقي بمثل ذلك في الموضع الثاني من طريق سليمان بن حرب وحده.

فلعل الراجح في طريق يزيد بن إبراهيم، أنه قال: وأكبر ظني أنه قال: الظهر، وأيّاً

كانت تلك الصلاة؛ فإن المقصود أنها كانت إحدى صلاتي النهار الرباعية الظهر أو العصر، ومثل هذا الاختلاف لا يؤثر، وقد قضى الله تعالى على رواة هذا الحديث نسيان تعيين هذه الصلاة، حيث إنه لا فائدة ترجع على المكلف من تعيين هذا الإبهام، كما وقع كثيراً في القرآن والسُّنَّة من إبهام أشخاص أو أزمان أو أماكن أو أوصاف لا ينتفع المكلف بتعيينها، وأن العبرة في مثل ذلك بعموم المعنى المراد، والله أعلم.

٢ - ورواه عاصم بن سليمان الأحول [ثقة]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، فانطلق سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ إلى عمود فوضع يده عليه، فعرف الغضب في وجهه، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، فقال ذو اليدين: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: **«ما قصرت، وما علمت أني نسيت»**، فقال: بلى يا رسول الله! فقال للقوم، فقالوا: صدق، قال: فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى ركعتين، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، وسجد سجدتين، وجلس قليلاً، قال عاصم: قال أبو قلابة: ثم سلم.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٥٦/ ٩٩٤١)، قال: وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج [ثقة، مذكور بالحفظ]: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [لا بأس به، كان يدلس]: حدثنا عاصم به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم إلا المحاربي».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ١١/ ١٨١٩): «وأما عاصم الأحول؛ فرواه عنه جماعة، واتفقوا على لفظ متقارب، وزاد عليهم المحاربي في روايته عن عاصم الأحول: أن النبي ﷺ سلم عن يمينه وعن يساره، ولم يُذكر هذا عن ابن سيرين».

قلت: فهي زيادة شاذة، تفرد بها المحاربي، والمحفوظ من حديث عاصم الأحول بدونها.

٣ ـ ورواه أهل الشام عن شعبة عن خالد الحذاء مختصراً:

رواه بقية بن الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: وحدثني ابن عون، وخالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، **«أن النبي ﷺ سجد في وهمه بعد التسليم»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦/ ١٢٣٥)، وفي الكبرى (٢/ ٥٠/ ١١٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٥١٥/ ١٩٢٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٠٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٩٧).

وهذا إسناد حسن غريب.

٤ ـ ورواه ابن وهب، قال: أنبأنا عمرو بن الحارث، قال: حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، بمثله.

يعني: بمثل حديث عراك بن مالك عن أبي هريرة؛ **«أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦/ ١٢٣٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٢/ ٥٧٦) و(٢/ ٥٠/ ١١٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ١١٨/ ١٠٣٦)، والبزار (١٧/ ٢٧٤/ ٩٩٧٤)، والدارقطني (١/ ٣٧١).

• **تابع ابن وهب عليه:**

يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: لا بأس به، يخطئ إذا حدث من حفظه]، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٧٨/ ٩٩٨٢)، بإسناد جيد إلى يحيى بن أيوب.

قلت: هذا إسناد بصري، ثم مصري، رجاله ثقات مشهورون، لكن نقل الأثرم عن أحمد، قال: «عمرو بن الحارث روى عن قتادة مناكير» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٩)]، وقال أيضاً: «يروي عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطئ» [التهذيب (٣/ ٢٦٢)].

فإن قيل: هو حديث منكر؛ لتفرد عمرو بن الحارث به عن قتادة، دون أصحاب قتادة المكثرين عنه، فيقال: عمرو بن الحارث: إمام فقيه، ثقة حافظ، قال فيه أبو حاتم على تعنته في الرجال: «كان أحفظ الناس في زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه» [الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٥)، التهذيب (٣/ ٢٦٢)]، وقد أخرج له البخاري ومسلم عن قتادة ما توبع عليه [انظر: صحيح البخاري (١٧٥٦و١٧٦٤و٥٦٠٠)، صحيح مسلم (١٢٦٩و١٩٨١)]، وحديثه هنا قد توبع عليه، **فهو حديث محفوظ**، والله أعلم.

• قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمرو بن الحارث، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن محمد بن سيرين نفسه».

٥ ـ ثم قال البزار (١٧/ ٢٧٤/ ٩٩٧٥): ونا به محمد بن الأسود العمي: نا إبراهيم بن صدقة: نا سعيد بن أبي عروبة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قصة ذي اليدين.

قلت: ابن أبي عروبة إنما يروي عن ابن سيرين بواسطة قتادة، وإبراهيم بن صدقة: بصري صدوق، معروف بالرواية عن يونس بن عبيد وسفيان بن حسين، ولا يُعرف في أصحاب ابن أبي عروبة، لا سيما من روى عنه قبل اختلاطه، وإن كان قيل بأن عنده كتاب الطلاق عن ابن أبي عروبة [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣١٩/ ٥٥٥)]، ومحمد بن الأسود العمي: شيخ للبزار، مقل من الحديث، لم أقف له على ترجمة.

فهو إسناد غريب جداً.

⊂ وقد وهم فيه سعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات، والإسناد إليه لا يصح، فيه: عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي: اتهمه ابن حبان بسرقة الحديث وقلب الأسانيد، اللسان (٤/ ٤٥٦)]، فرواه عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن خرباق السلمي، . . . فساق الحديث بنحوه.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٤٣/ ٢٦٨٣). وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٠٥/ ٢٥٦٤).

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٤٥٨): «ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولم يذكروا خرباقاً، وإنما أحفظ ذكر الخرباق من حديث عمران بن الحصين في قصة ذي اليدين، قال: فقام رجل يقال له: الخرباق، طويل اليدين».

قلت: هو حديث باطل.

٦ ـ وروى ابن وهب [ثقة حافظ]، عن سعيد بن عبد الرحمٰن [الجمحي: ليس به بأس، يروي أحاديث لا يتابع عليها. التهذيب (٢/ ٣٠)]، عن عبد الله بن محمد بن سيرين [فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له غير هذا الحديث، الجرح والتعديل (٥/ ١٥٧)، الثقات (٧/ ٤١)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ١١١)]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك؛ **«أنه سجد سجدتي السهو يوم جاءه ذو اليدين بعد السلام»**.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٧/ ٤١ ـ ٤٢) [وفي إسناد المطبوعة خطأ]، والدارقطني في السنن (١/ ٣٧٠)، وفي الأفراد (٢/ ٣٢٣/ ٥٤٢٩ ـ أطرافه)، وأبو محمد الخلال في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد (٣٣).

قال الدارقطني: «غريب من حديث عبد الله بن محمد بن سيرين عن أبيه، وتفرد به سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عنه، ولا نعلم حدث به عنه غير عبد الله بن وهب».

وقال الخلال: «لم يرو عبد الله بن محمد بن سيرين عن أبيه إلا هذا الحديث».

قلت: هو حديث غريب.

٧ ـ ورواه طلحة بن النضر الحداني [قال أحمد: «ما أرى به بأساً»، وقال أبو داود: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٩/ ٣٤٩٣)، سؤالات الآجري (٥٨٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٩)، الثقات (٦/ ٤٨٩)، تاريخ أسماء الثقات (٦٠٧)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٨٣)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/ ٣٩٢)]، قال: سمعت محمد بن سيرين، سأله رجل عن الوهم، فقال: حدثنا أبو هريرة؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة من صلاة النهار، وأنه صلى ركعتين ثم سلم، فخرج سرعان الناس، فقالوا: يا رسول الله! أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: **«لم تقصر، ولم أنس»**، فقال رجل: بأبي وأمي نسيت، إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: **«أحق ما يقول ذو اليدين؟»**، فقالوا: صدق يا رسول الله، فقام فركع ركعتين إلى ركعتيه الأوليين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين نحواً من سجوده في صلاته، أو أطول.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١١٧/ ٥٩٧٢)، قال: حدثنا محمد بن علي الأحمر

الناقد [غلام طالوت: روى عنه جماعة من الأئمة المصنفين، منهم ابن حبان في صحيحه، ولم يذكره أحد بجرح، وسكت عليه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه، وقال الدارقطني: «ما علمت إلا خيراً». سؤالات حمزة السهمي (٨١)، معجم الإسماعيلي (٧٧)]، قال: نا نصر بن علي [الجهضمي: ثقة ثبت]، قال: أخبرني أبي [علي بن نصر بن علي الجهضمي: ثقة]، عن طلحة به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن نضر الحداني إلا علي بن نصر، ويحيى بن أبي بكير الكرماني».

وهذا إسناد جيد؛ وقد أخطأ في قوله: فخرج سرعان الناس، فقالوا: يا رسول الله! أقصرت الصلاة؟، وإنما رواه ثقات أصحاب ابن سيرين، فقالوا فيه: وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة!، يعني: أنهم لم يواجهوا النبي ﷺ بالسؤال، وإنما خرجوا من المسجد، وهم يقولون ذلك ظانين وقوع النسخ، والله أعلم.

(٨ ـ ١٢) وممن رواه أيضاً عن ابن سيرين عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً:

قرة بن خالد السدوسي [ثقة ثبت]، وسعيد بن عبد الرحمٰن [أخو أبي حرة: ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٤٠)، اللسان (٤/ ٦٢)]، وهارون بن إبراهيم الأهوازي [ثقة] [روي عن الثلاثة مقرونين بإسناد حسن غريب، وروي عن أبي حرة وحده بإسناد صحيح غريب]، ومعاوية بن عبد الكريم الضال [صدوق، ولا يصح عنه]، وأشعث بن سوار [ضعيف، وهو منكر من حديث أبي إسحاق السبيعي عنه].

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢٩٣و٣١٠)، وفي الأوسط (٣/ ٢٤٢/ ٣٠٤٠) و(٣/ ٣٢٩/ ٣٣١٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٩٠) و(٤/ ٣٢و٢٦٦)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٣١)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ١٨٤).

وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٠/ ٧/ ١٨١٩).

☜ هكذا روى هذا الحديث عن ابن سيرين جماعة من الثقات، وفيهم أثبت أصحابه: أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم التستري، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، ويحيى بن عتيق، ويونس بن عبيد، وعاصم بن سليمان الأحول، وحميد الطويل، وقتادة، وخالد الحذاء، وطلحة بن النضر الحداني، وسعيد بن عبد الرحمٰن أخو أبي حرة، وقرة بن خالد السدوسي، وهارون بن إبراهيم الأهوازي، وجماعة آخرون سبق ذكرهم.

ج وخالفهم فوهم في إسناده:

أبو خلدة [خالد بن دينار: ثقة]، قال: سألت ابن سيرين، قلت: أصلي وما أدري ركعتين صليت أو أربعاً؟ قال: حدثني أبو العريان؛ أن النبي ﷺ صلى يوماً ودخل البيت، وكان في القوم رجل طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذو اليدين، . . .،

وذكر الحديث بنحوه، وقال في آخره: ولم يحفظ لي أحد سلم أم لا.

أخرجه العقيلي (١/ ٣٦٠ ـ التمهيد)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧١/ ٩٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٧٨/ ٦٩٣٤).

هكذا رواه عن أبي خلدة: أبو نعيم الفضل بن دكين [وهو: ثقة ثبت].

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٣/ ١٨١٩): «وخالفه عبد الصمد بن عبد الوارث، رواه عن أبي خلدة، عن أبي العريان، عن عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابنَ سيرين، وقولُ عبد الصمد: أشبه بالصواب».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٧١٣) عن أبي العريان: «روى عنه محمد بن سيرين مثل حديثه عن أبي هريرة في يوم ذي اليدين، وقيل: إنه أبو هريرة، وأبو العريان غلط، لم يقله إلا خالد وحده» [وانظر أيضاً: التمهيد (١/ ٣٦٠)].

والحاصل: فإن حديث أبي العريان هذا حديث شاذ.

ﻫ وانظر بقية الأوهام على ابن سيرين: علل الدارقطني (١٠/ ١٢ و١٣/ ١٨١٩).

قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٨٢ ـ ط. الوفاء)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٧ ـ الأم): «حديث ذي اليدين: حديث ثابت عن رسول الله ﷺ».

* * *

١٠١٢ قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، بهذه القصة، قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقَّنه الله ذلك.

حديث وهمٌ، غير محفوظ

أخرجه من طريق محمد بن يحيى بن فارس [الحافظ الذهلي: إمام ثقة]: ابن خزيمة (٢/ ١٢٤/ ١٠٤٠).

ولفظه عند ابن خزيمة: سلم رسول الله ﷺ عن ركعتين، فقال له ذو الشمالين، من خزاعة حليف لبني زهرة: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: «**كلٌّ لم يكن**»، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «**أصدق ذو اليدين؟**»، قالوا: نعم، فأتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد سجدتي السهو حين يقَّنه الناس.

ﻫ ورواه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٢) (٥٠٨ ـ مجموع مصنفاته)، قال: حدثنا محمد بن الهيثم بن حماد [وهو إمام حافظ ثبت. التقريب (٩٠٤)، السير (١٣/ ١٥٦)]، قال: حدثنا محمد بن كثير به، وقال فيه: فقام عبد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة، وغاير في بعض ألفاظه.

ثم رواه ابن البختري بعده بعدة أحاديث مرتين (١٩ و٢٠) بنفس إسناده، فقال في إسناده مرة: عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقال في متنه مرة: فقام ذو الشمالين عمرو بن نضلة، وقال مرة: **«كلا لم يكن»**، وقال أخرى: **«كلُّ ذاك لم يكن»**، وقال في المواضع الثلاثة: **«أصدق ذو الشمالين؟»**، ومرة يذكر: فلما يقَّنه الناس، ومرة لا يذكرها، وكل هذا الاختلاف إنما هو من محمد بن كثير، كما أشار إلى ذلك شيخ ابن البختري: محمد بن الهيثم بن حماد، وقد رواه من طريقه أيضاً بأحد الوجوه المتقدم ذكرها؛ إلا أنه قال: ابن عبد عمرو بن نضلة من خزاعة:

ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٠٢).

وهذا مما يدل على أن ابن كثير هذا لم يكن يضبط هذا الحديث، وأنه كان يضطرب فيه، والله أعلم.

ومحمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي؛ إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف الحديث في معمر خاصة [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)، وفي الحديث (٣٨٦)]:

وقد ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: «باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليدين، أدرج لفظه الزهري في متن الحديث، فتوهم من لم يتبحر العلم ولم يكتب من الحديث إلا نتفاً أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الخبر، وتوهم أيضاً أن هذا الخبر الذي زاد فيه الزهري هذه اللفظة خلاف الأخبار الثابتة؛ أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليدين بعدما أتم صلاته».

ثم قال في موضع آخر (٢/ ١٢٧): «فقوله في خبر محمد بن كثير عن الأوزاعي في آخر الخبر: ولم يسجد سجدتي السهو حين لقنه الناس؛ إنما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة».

ـ قلت: تابع ابن كثير على وصله:

أ ـ الوليد بن مسلم: نا عبد الرحمٰن بن عمرو، قال: سألت الزهري عن رجل سها في صلاته فتكلم، فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله؛ أن أبا هريرة قال: ثم ذكر نحو حديثهم في قصة ذي اليدين.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ١٠٤٤)، قال: حدثنا محمد [يعني: ابن يحيى الذهلي: ثقة حافظ إمام]: نا سليمان بن عبد الرحمٰن: نا الوليد به.

قلت: هو حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم، إن كان تفرد به سليمان بن عبد الرحمٰن ابن بنت شرحبيل، وهو دمشقي صدوق، إلا أن له مناكير، وقد أنكر عليه بعض الحفاظ حديثه عن الوليد في الدعاء لحفظ القرآن [انظر: جامع الترمذي (٣٥٧٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٨)، السير (١١/ ١٣٦)، الميزان (٢/ ٢١٣)، التهذيب (٢/ ١٠١)]،

لا سيما ولم يذكر الدارقطني في العلل (٩/ ٣٧٥/ ١٨١٠) طريق الوليد بن مسلم هذه أثناء سرده الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث.

ب ـ مبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة]، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ سلم في الركعتين، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة ـ وهو رجل من خزاعة حليف لبني زهرة ـ: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: **«لم تقصر، ولم أنس»**، قال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على من صلى معه، فقال: **«أصدق ذو اليدين؟»**، قالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة، ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان في وهم الصلاة حين لقنه الناس.

أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٢٤٤/ ٥٨٦٠)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]: حدثنا مبشر به.

لـه **خالفهم فأرسله:**

محمد بن يوسف الفريابي [ثقة، مكثر عن الأوزاعي]، وعمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي: ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، قال مروان بن محمد الطاطري: «نظرنا في كتب أصحاب الأوزاعي فما رأينا أحداً أصح حديثاً عن الأوزاعي من عمر بن عبد الواحد». التهذيب (٣/ ٢٤٢)]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق، لينه جماعة، وكان يخالف في حديثه، ويخطئ في حديث الأوزاعي، لكن ذهب هشام بن عمار إلى القول بأنه أثبت أصحاب الأوزاعي. تاريخ دمشق (٣٤/ ٥٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٠)، التهذيب (٢/ ٤٧٤)، التقريب (٥٦٤)]:

قال الفريابي: نا الأوزاعي: حدثني الزهري: حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، بهذه القصة، ولم يذكروا أبا هريرة، وانتهى حديث الفريابي عند قوله: فأتم ما بقي من صلاته.

وقال فيه ابن أبي العشرين: فأتم ما بقي من الصلاة، لم يسجد السجدتين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٢٤/ ١٠٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٠٣).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٣٧٥/ ١٨١٠): «وخالفه [يعني: محمد بن كثير]: عمر بن عبد الواحد، والفريابي، وابن أبي العشرين، فرووه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن الثلاثة مرسلاً».

قلت: وهذا هو الأشبه عن الأوزاعي مرسلاً، وإن كان يحتمل أن الأوزاعي حدث به الآخرين موصولاً أيضاً.

والأوزاعي: قال فيه الجوزجاني: «ربما يهم عن الزهري»، وقال ابن معين: «الأوزاعي في الزهري: ليس بذاك: أخذ كتاب الزهري من الزبيدي»، وقال يعقوب بن

شيبة: «الأوزاعي: ثقة ثبت، إلا روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً»، وقال عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي: «ودفع إليَّ الزهري صحيفة، وقال: اروها عني» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٤)، التهذيب (٢/ ٥٣٨)].

١٠١٣ ... يعقوب ـ يعني: ابن إبراهيم ـ، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر، قال: ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شكَّ حين لقَّاه الناس.

قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو بكر بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله.

قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير، وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، [والعلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، جميعاً]، عن أبي هريرة، بهذه القصة، ولم يذكر أنه سجد السجدتين.

قال أبو داود: ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، قال فيه: ولم يسجد سجدتي السهو.

حديث وهمٌ، غير محفوظ

أخرجه مسلم في التمييز (٤٤و٤٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥/ ١٢٣١)، وفي الكبرى (١/ ٣٠١/ ٥٧١) و(٢/ ٤٩/ ١١٥٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٢٦/ ١٠٤٨) و(٢/ ١٢٧/ ١٠٥١)، والبيهقي (٢/ ٣٥٨).

رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري [وهو: ثقة]: حجاج بن أبي يعقوب [واللفظ له]، وأبو داود سليمان بن سيف الحراني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والحسن بن علي بن محمد الحلواني، والعباس بن محمد الدوري [وهم ثقات حفاظ، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي، نسبه حجاج إلى جده].

ولفظ الدوري والحسن الحلواني [عند مسلم والبيهقي]: عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري؛ أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى الركعتين ثم سلم، فقال ذو الشمالين ابن عبد [عمرو]: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لم تقصر الصلاة، ولم أنس»**، فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: **«أصدق ذو الشمالين؟»** [وفي رواية الحلواني: **ذو اليدين**]، فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من

الصلاة، ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته، حين لقَّاه الناس.

قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ.

قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ مثله.

○ **قلت: اختلف على الزهري في هذا الحديث:**

١ ـ فرواه الأوزاعي: حدثني الزهري: حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، بهذا الحديث، ولم يذكر أبا هريرة، وروي عنه موصولاً أيضاً، والمرسل أشبه.

٢ ـ ورواه صالح بن كيسان، عن الزهري، عن ابن أبي حثمة مرسلاً، وعن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله، موصولاً.

٣ ـ ورواه مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار: الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين ـ رجلٌ من بني زهرة بن كلاب ـ: أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«ما قصرت الصلاة، وما نسيت»**، فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: **«أصدق ذو اليدين؟»** [وفي رواية: **«ذو الشمالين»**]، فقالوا: نعم يا رسول الله! فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سلم.

ثم رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، مثل ذلك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٨ و١٤٩/ ٢٤٩ و٢٥٠ ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي)، (٢٥٨ ـ رواية القعنبي)، ومن طريقه: ابن خزيمة (٢/ ١٢٦/ ١٠٤٧ و١٠٥٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ١٨٥/ ١١٥٩).

قلت: هكذا رواه مالك عن الزهري عن شيوخه الثلاثة مرسلاً، ووهم بعض الضعفاء فوصله عن مالك به.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٥٥): «ولم يسند هذا الحديث فيما علمت أحدٌ من الرواة عن مالك؛ إلا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان، فإنه رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

ثم أسنده ابن عبد البر من طريق عبد الحميد هذا، وهو: ضعيف.

قال الدارقطني: «تفرد به عبد الحميد بن سليمان عن مالك مسنداً، ورواه أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، لم يذكروا أبا هريرة».

٤ ـ ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: أخبرني أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة؛ **«أن النبي ﷺ سها في صلاته»**. هكذا مرسلاً مختصراً.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٢٦/ ١٠٤٩).

٥ ـ ورواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم [وفي المصنف: فسها] في ركعتين وانصرف، فقال له ذو الشمالين ابن عمرو [وفي المصنف: ابن عبد عمرو، وكان حليفاً لبني زهرة]: أنقصت [وفي المصنف: أخُفِّفت] الصلاة أم نسيت؟ قال النبي ﷺ: **«ما يقول ذو اليدين؟»**، فقالوا: صدق يا نبي الله، فأتم بهم الركعتين اللتين نقص [ثم سلم]. [وفي المصنف: قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعدُ]، وانتهت رواية أحمد وابن رافع إلى قوله: نقص، وهما أثبت من رواه عن عبد الرزاق، وأقدمهم منه سماعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٦/ ٣٤٤١)، ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/ ٢٤/ ١٢٣٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٠١/ ٥٧٠) و(٢/ ٤٩/ ١١٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٢٦/ ١٠٤٦)، وابن حبان (٦/ ٤٠٢/ ٢٦٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٧١)، والبزار (١٤/ ٢٨٨/ ٧٨٩٣)، والبيهقي (٢/ ٣٤١ و٣٥٨).

رواه عبد الرزاق عن معمر به، ورواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي [وهما ثقتان حافظان]، ومحمد بن رافع [ثقة مأمون، مكثر عن عبد الرزاق، رحل مع أحمد]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جدّاً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة. انظر: اللسان (٢/ ٣٦)].

هكذا رواه الجماعة عن عبد الرزاق، وفيهم الإمام أحمد، وهو ممن سمع من عبد الرزاق قبل ذهاب بصره، وقد صحبه ابن رافع في الرحلة، وأما الذهلي، فقال فيه أحمد: «قدم على عبد الرزاق مرتين، إحداهما بعدما عمي»، وأما الدبري فإنه ممن تأخر سماعه.

• وشذ أحمد بن منصور الرمادي [وهو ثقة حافظ] [وروايته عند البزار والبيهقي]، فزاد فيه قول الزهري السابق ذكره عند عبد الرزاق في مصنفه، وزاد أيضاً: قال الزهري: ثم سجد سجدتين بعدما فرغ.

وهذه الزيادة الأخيرة لا تصح من حديث الزهري؛ فإن أصحاب الزهري قد رووا عنه أنه كان ينفي وقوع سجود السهو في هذه الصلاة، معللاً ذلك بأن النبي ﷺ ترك السجود حين استيقن، كما سبق بيان ذلك في رواية صالح بن كيسان.

وأخاف أن يكون هذا بسبب تأخر سماع الرمادي من عبد الرزاق، فإنه متأخر الوفاة عن طبقة الذين سمعوا من عبد الرزاق قبل ذهاب بصره، والله أعلم.

٦ ـ ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: نسي رسول الله ﷺ، فسلم في سجدتين، فقال له ذو الشمالين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: **«أصدق ذو اليدين؟»** قالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٤/ ١٢٢٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٠١/ ٥٦٩) و(٢/ ٤٨/ ١١٥٣).

هكذا رواه أبو ضمرة [أنس بن عياض، وهو: ثقة]، عن يونس به مختصراً.

ورواه بتمامه: الليث بن سعد: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن أبا هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين من إحداهما، فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وهو حليف بني زهرة: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: **«لم أنس، ولم تقصر»**، قال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: **«أصدق ذو اليدين؟»**، قالوا: نعم، يا رسول الله! فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة، ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ من أجل أن الناس يقنوا رسول الله ﷺ حتى استيقن.

أخرجه الدارمي (١/ ٤٢٠/ ١٤٩٧) (٢/ ٩٣٩/ ١٥٣٨ ـ ط. المغني)، وابن خزيمة (٢/ ١٢٥/ ١٠٤٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٥١/ ٩٥١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٥).

قال البغوي: «ولا أعلم أسنده عن أبي هريرة غير ليث عن يونس عن الزهري».

قلت: تابعه على وصله معمر وعقيل بن خالد وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، ووصله صالح بن كيسان عن الأربعة وأرسله عن ابن أبي حثمة، واختلفت الرواية على الأوزاعي والمرسل أشبه.

هكذا رواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث به، وتابعه عليه:

ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، ... بمثل حديث أبي صالح، إلى قوله: فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة؛ فلم يذكر كلام الزهري في آخر الحديث.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٢٥/ ١٠٤٣)، وابن حبان (٦/ ٢٨ ـ ٢٩/ ٢٢٥٢) و(٦/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ٢٦٨٤)، والبيهقي (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

قلت: ورواية أبي ضمرة أنس بن عياض، وعبد الله بن وهب أولى بالصواب، من

رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث؛ وأظن الوهم منه في هذه الزيادة؛ فإنه كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة، وله رواية أخرى عن الليث يأتي ذكرها تدل على عدم ضبطه لهذا الحديث.

ـ ورواه عن يونس فخلط فيه وأدرج:

أيوبُ بن سويد الرملي [وهو: ضعيف، صاحب مناكير. انظر: التهذيب (١/ ٢٠٤). الميزان (١/ ٢٨٧)]، قال: حدثنا يونس بن يزيد به؛ إلا أنه زاد في آخره: فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة، وسجد سجدتين وهو جالس.

أخرجه البزار (١٤/ ١٣٦/ ٧٦٥٣) و(١٤/ ٣٥٦/ ٨٠٥٦)، قال: حدثنا أحمد بن الفرج، قال: نا أيوب به.

وأحمد بن الفرج، أبو عتبة الحجازي الحمصي: ضعفه أهل بلده: محمد بن عوف، وابن جوصاء، وغيرهما، وخفي أمره على الغرباء؛ فحسنوا الرأي فيه، وأهل بلد الرجل أعلم بحاله من غيرهم [انظر: اللسان (١/ ٥٧٥) وغيره].

هكذا أُدرج بعض كلام الزهري في المرفوع، على عكس ما قال الزهري؛ فإن الزهري نفى وقوع سجود السهو، وهذا أدرجه مثبتاً.

• ثم وجدت الدارقطني أخرجه في العلل (٩/ ٣٧٩/ ١٨١٠)، قال: ثنا المحاملي: ثنا أحمد بن الفرج به، بمثل حديث أبي صالح عن الليث بن سعد؛ فالله أعلم.

٧ ـ ورواه ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عمن يقنعان بحديثه؛ أن النبي ﷺ صلى ركعتين في صلاة العصر أو صلاة الظهر، ثم سلم، فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو: يا نبي الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: **«لم تقصر، ولم أنس»**، فقال له ذو الشمالين: بلى، بأبي يا نبي الله، قد كان بعض ذلك، فالتفت النبي ﷺ إلى الناس فقال: **«أصدق ذو اليدين؟»**، قالوا: نعم يا نبي الله، فقام إلى الصلاة حين استيقن رسول الله ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٧/ ٣٤٤٢). وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٦٦).

هكذا أدرج ابن جريج آخره في الحديث، وإنما هو من قول الزهري.

٨ ـ ورواه عقيل بن خالد، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة؛ أنه قال: **«لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذٍ قبل السلام ولا بعده»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥/ ١٢٣٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢/ ٥٧٢) و(٢/ ٤٩/ ١١٥٦).

من طريق شعيب بن الليث [ثقة نبيل فقيه، من أثبت الناس في أبيه. التقريب (٤٣٨)، سؤالات ابن بكير (٥٣)]، عن أبيه الليث بن سعد، عن عقيل به.

هكذا رواه الليث بن سعد عن يونس بن يزيد مطولاً، وعن عقيل بن خالد مختصراً،

ويحتمل من الليث مثل ذلك، لسعة مروياته وحفظه وإتقانه، لا سيما مع اختلاف المتن، وشعيب وأبو صالح من خاصة أصحابه، ومن المكثرين عنه، والله أعلم.

٩ ـ ورواه الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٢٦/ ١٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٩٥/ ٨٦٨١).

من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد سبق الكلام عليه، **وهذا عندي من تخليط أبي صالح في إسناد هذا الحديث ومتنه، وهو هنا اختصر الحديث، وأدرج قول الزهري، فجعله من كلام أبي هريرة، وأسقط من إسناده يونس بن يزيد بين الليث وابن شهاب.**

قال ابن خزيمة (٢/ ١٢٧) عن أبي صالح: «فإنه سها في الخبر وأوهم الخطأ في روايته، فذكر آخر الكلام الذي هو من قول الزهري مجرداً عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين، ولم يحفظ القصة بتمامها، والليث في خبره عن يونس قد ذكر القصة بتمامها، وأعلم أن الزهري إنما قال: لم يسجد النبي ﷺ يومئذ، أنه لم يحدثه أحد منهم أن النبي ﷺ سجد يومئذٍ، لا أنهم حدثوه عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ لم يسجد يومئذٍ».

١٠ ـ ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: سألت أهل العلم بالمدينة، فما أخبرني أحد منهم أنه صلاهما؛ يعني: سجدة السهو يوم ذي اليدين.

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥١)، والطحاوي (١/ ٤٥٣).

١١ ـ ورواه عبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، قال: وسألت الزهري عن رجل سهى في صلاته؟ فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أبا هريرة قال: سلم رسول الله ﷺ من ثنتين، فقال ذو الشمالين بن عبد بن عمرو بن نضلة: قصرت الصلاة أم نسيت؟ . . .، فساق الحديث بنحوه؛ إلى أن قال: فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من صلاته.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٢٠/ ٢٨٨٦)، وشيخ الطبراني: أبو عامر محمد بن إبراهيم بن أبي عامر النحوي الصوري: فيه جهالة.

١٢ ـ قال أبو داود: «ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، قال فيه: ولم يسجد سجدتي السهو».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٣٧٨/ ١٨١٠): «ورواه الزبيدي وعبد العزيز بن الماجشون، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلاً».

قلت: وحاصل الاختلاف على الزهري في إسناد هذا الحديث أنه قد:

- رواه مالك، والزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به مرسلاً.

• ورواه معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، والليث بن سعد [ولا يصح عنه]، عن الزهري به موصولاً.

ورواه صالح بن كيسان موصولاً عن الأربعة، وأرسله عن ابن أبي حثمة.

واختلفت الرواية على الأوزاعي والمرسل أشبه.

ورواه ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عمن يقنعان بحديثه؛ أن النبي ﷺ.

هكذا اختلف أصحاب الزهري عليه اختلافاً شديداً، والأقرب أن هذا الاختلاف إنما هو من الزهري نفسه، كما جزم بذلك الحفاظ، وأنه قد اضطرب في إسناده، وغلط في متنه، والله أعلم.

فحديث الزهري هذا قد تكلم فيه الأئمة من أوجه، وأنه قد غلط فيه في مواضع منه:

○ قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٨٣ ـ ط. الوفاء)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٩ ـ الأم): «قال [يعني: المخالف]: أفذو اليدين الذي رويتم عنه؛ المقتول ببدر؟ قلت: لا؛ عمران يسميه الخرباق، ويقول: قصير اليدين، أو مديد اليدين، والمقتول ببدر ذو الشمالين، ولو كان كلاهما ذو اليدين؛ كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً كما تتفق الأسماء».

وأنكر أحمد أن يكون ذو اليدين قتل ببدر [قاله ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٦٦)].

وقال مسلم في التمييز ص(١٨٣): «**وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين: وهمٌ، غير محفوظ**؛ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا. [ثم ذكر حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وحديث عمران بن حصين، ثم قال:] كل هؤلاء ذكروا في حديثهم أن رسول الله ﷺ حين سها في صلاته يوم ذي اليدين سجد سجدتين بعد أن أتم الصلاة»، ثم قال: «فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين: أن الزهري واهمٌ في روايته؛ إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ».

وقد نقل بعضهم في ذلك عن مسلم قوله: «قول ابن شهاب: إنه [ﷺ] لم يسجد يوم ذي اليدين: خطأ وغلط، وقد ثبت سجوده من رواية الثقات ابن سيرين وغيره» [شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٢٢)، الفتح لابن رجب (٦/ ٤٥٨)، البدر المنير (٤/ ٢١٧)].

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة؛ إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة؛ فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلاً؛ لرواية مالك، وشعيب، وصالح بن كيسان، وقد عارضهم معمر، فذكر في الحديث أبا هريرة، والله أعلم» [عند ابن خزيمة (٢/ ١٢٧)].

وقال ابن خزيمة: «فقوله في خبر محمد بن كثير عن الأوزاعي في آخر الخبر: ولم

يسجد سجدتي السهو حين لقنه الناس، إنما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة، ألا ترى محمد بن يوسف لم يذكر هذه اللفظة في قصته، ولا ذكره ابن وهب عن يونس، ولا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمٰن بن عمرو، ولا أحد ممن ذكرت حديثهم، خلا أبي صالح عن الليث عن ابن شهاب؛ فإنه سها في الخبر وأوهم الخطأ في روايته، فذكر آخر الكلام الذي هو من قول الزهري مجرداً عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين، ولم يحفظ القصة بتمامها، والليث في خبره عن يونس قد ذكر القصة بتمامها، وأعلم أن الزهري إنما قال: لم يسجد النبي ﷺ يومئذ، أنه لم يحدثه أحد منهم أن النبي ﷺ سجد يومئذ، لا أنهم حدثوه عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ لم يسجد يومئذ، وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين»، ثم قال ابن خزيمة: «قد أمليت خبر شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وطرق أخبار يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وطرق أخبار محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وخبر داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو».

وقال أبو عوانة (١/ ٥١٣): «قال بعض الناس: ذو اليدين وذو الشمالين واحد، ويحتجون بحديث رواه الزهري، فقال فيه: فقام ذو الشمالين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ ويطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشمالين قتل يوم بدر، وأن أبا هريرة لم يدركه؛ لأنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين أو أربع، وليس كما يقولون؛ وذلك: أن ذا اليدين ليس هو ذو الشمالين؛ لأن ذا اليدين رجل قد سماه بعضهم الخرباق، عاش بعد النبي ﷺ، ومات بذي خشب على عهد عمر، وذو الشمال هو ابن عمرو حليف لبني زهرة، وقد صح في هذه الأحاديث أنه صلى مع النبي ﷺ تلك الصلاة».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٢٢٢): «وقد اضطرب الزهري في رواية حديث ذي اليدين، فجعله ذا الشمالين المقتول ببدر، وترك العلماء حديثه».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٣٥٨): «وهذا حديث مختلف فيه على الزهري، فرواه صالح بن كيسان هكذا، وهو أصح الروايات فيما نرى، حديثه عن ابن أبي حثمة مرسل، وحديثه عن الباقين موصول، وأرسله مالك بن أنس عنه عن ابن أبي حثمة وابن المسيب وأبي سلمة، وأسنده يونس بن يزيد عنه عن جماعتهم دون روايته عن ابن أبي حثمة، وأسنده معمر عنه عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة»، قلت: بل هو اضطراب من الزهري نفسه.

ثم قال بعد ذلك: «قال الزهري: ثم اسجد سجدتين بعد ما تفرغ، وهذا يدل على أنه لم يسمعهم ذكروا له سجدتيه وقد سجدهما، حتى أخبر به عن نفسه، واختلف على ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة، وقد ثبت عن محمد بن

سيرين عن أبي هريرة ﷺ، ثم عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ سجدهما».

وقال في المعرفة (٢/ ١٨٦): «وهذا حديث مختلف فيه على الزهري، فرواه عنه مالك هكذا مرسلاً عن هؤلاء الثلاثة، وأسنده معمر بن راشد عنه عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة، وأسنده يونس بن يزيد عنه عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمٰن وعبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ، ورواه صالح بن كيسان فأرسل حديثه عن أبي بكر بن أبي حثمة وأسند إليه حديثه عن الباقين، وكان محمد بن يحيى الذهلي يميل إلى تصحيح هذه الرواية.

وفي متن هذا الحديث تقصير من وجهين: إحداهما: في ذكر ذي الشمالين، وإنما هو ذو اليدين، ذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر، وذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال. والآخر: في ترك ذكر سجدتي السهو فيه، وكان الزهري لا يحفظهما في حديثهم، وكان قد بلغه ذلك من وجه آخر، روى عنه معمر هذا الحديث ثم قال في آخره: قال الزهري: ثم اسجد سجدتين بعدما تفرغ، ورواه سعد بن إبراهيم وهو من الأثبات عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فذكره، وقال فيه: ذو اليدين، وقال في آخره: ثم سجد سجدتي السهو، وأخرجه البخاري في الصحيح، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فذكره، وقال فيه: ذو اليدين رجل من بني سليم، ثم لم يحفظ يحيى السجود فيه عن أبي سلمة، فقال: وحدثني ضمضم أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول الله ﷺ سجدتين، والحديث مخرج في كتاب مسلم دون سياق تمام متنه، وفي هذا كل دلالة على شهود أبي هريرة القصة، وأن قول من قال: قوله: صلى بنا، يعني: صلى بالمسلمين؛ إن جاز ذلك فيه مع ترك الظاهر لم يجز في قوله: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، وفيما ذكرنا دلالة على أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو في قصة ذي اليدين، ولا يفعلان إلا بعد تحريم الكلام، والسلام بمنزلة الكلام إذا وقع في غير موضعه، وفيه دلالة على أن الذي أخبره إنما هو ذو اليدين، ومن قال فيه: ذو الشمالين، فقد وهم، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٤٣): «وليس في حديث مالك هذا السلام من سجدتي السهو، وذلك محفوظ في غيره، . . .، وقد كان ابن شهاب ينكر أن يكون رسول الله ﷺ سجد يوم ذي اليدين، ولا وجه لقوله ذلك؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره؛ أنه سجد يومئذ بعد السلام».

وقال في التمهيد أيضاً (١/ ٣٦٣)، وفي الاستذكار (١/ ٥٥١): «وممكن أن يكون رجلان أو ثلاثة يقال لكل واحد منهم: ذو اليدين وذو الشمالين، ولكن المقتول يوم بدر غير الذي تكلم في حديث أبي هريرة إلى النبي ﷺ حين سها فسلم من اثنتين، وهذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه»، ثم أسند إلى مسدد بن مسرهد قوله: «الذي

قتل يوم بدر إنما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو، حليف لبني زهرة، وهذا ذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي ﷺ».

وقال أيضاً (١/ ٣٦٤): «وأما قول الزهري في هذا الحديث أنه ذو الشمالين؛ فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة»، ثم ذكر الاختلاف عليه فيه، ثم قال: **وهذا اضطراب عظيم من ابن شهاب في حديث ذي اليدين**، وقال مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز له: قول ابن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو خطأ وغلط، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد سجدتي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره.

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عوَّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين لاضطرابه فيه، وأنه لم يقم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة؛ لأنه قد تبين غلطه في ذلك، . . . .

قال أبو عمر: ذو الشمالين المقتول يوم بدر: خزاعي، وذو اليدين الذي شهد سهو النبي ﷺ: سلمي» [وقال نحوه في الاستذكار (١/ ٥٥٢)، وانظر أيضاً: الاستيعاب (٢/ ٤٧٦)].

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٥١٥): «وفي رواية ابن شهاب: ذو الشمالين رجل من بني زهرة، وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون إلى أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود، قالوا: لأن ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره أهل السير، وهو من بني سليم، فهو ذو اليدين المذكور في الحديث، وهذا لا يصح لهم، وإن كان قُتِلَ ذو الشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق، هو رجل آخر حليف لبني زهرة، اسمه: عمير بن عبد عمرو من خزاعة؛ بدليل رواية أبي هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره، ولقوله: صلى بنا رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، وإسلام أبي هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنين، فهو غير ذي الشمالين المستشهد يوم بدر، وقد عدوا قول ابن شهاب فيه هذا من وهمه».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٥٨): «الذي يظهر ـ والله أعلم ـ: أن الزهري روى هذا الحديث عن سعيد وأبي سلمة وغيرهما، من غير ذكر سجود السهو بنفي ولا إثبات، وأن الزهري أتبع ذلك بقوله من عنده: لم يسجد النبي ﷺ يومئذٍ للسهو، فهذا مما أرسله الزهري وأدرجه في الحديث، فمن اقتصر على هذا القدر من حديث الزهري ووصله فقد وهم؛ لأنه أسند المدرج بانفراده، وقد ذكر الزهري أنه لم يخبره بالسجود أحدٌ من أهل العلم بالمدينة، فكان ينفي السجود لهذا، وهذا بمجرده لا يبطل رواية الحفاظ الأثبات للسجود».

ثم قال: «وقد روي عن الزهري أنه حمل ترك السجود للسهو في هذه القصة على أحد وجهين: **أحدهما**: أنه قال: كان هذا قبل أن يشرع سجود السهو، فروى عنه معمر أنه قال: كان هذا قبل بدر ثم استحكمت الأمور، **والثاني**: أنه كان يرى أنه لم يسجد يومئذٍ للسهو؛ لأن الناس يقّنوا النبي ﷺ حتى استيقن، وكلا الوجهين ضعيف، أما الأول؛ فلأن أبا هريرة شهد هذه القصة، وكان إسلامه بعد بدر بكثير، . . .، وأما الثاني؛ فمضمونه أنه إنما يسجد للسهو إذا استدام الشك، فأما إذا تيقن الأمر، وعمل عليه، فإنه لا يسجد، وإن كان قد زاد في الصلاة، وهذا مذهب غريب».

[وانظر أيضاً: الجرح والتعديل (٣/ ٤٤٧)، خلاصة الأحكام للنووي (٢١٩٣ ـ ٢١٩٥)، رياض الأفهام للفاكهاني (٢/ ٣٥٧)، الفتح لابن حجر (٣/ ٩٦)].

⊂ وحديث يحيى بن أبي كثير:

رواه علي بن المبارك، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وأبان بن يزيد العطار، وحرب بن شداد [وهم ثقات]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر؛ فسلم رسول الله ﷺ من ركعتين، فقام رجل من بني سليم [وفي رواية أبان: يقال له ذو اليدين، وكان طويل اليدين]، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لم تقصر، ولم أنس»** [وفي رواية أحمد: **ولم أنسه**، بهاء السكت]، فقال: يا رسول الله! إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: **«أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟»**، قالوا: نعم، فقام فصلى بهم ركعتين [آخرتين]، وهذا لفظ شيبان.

أخرجه مسلم (٥٧٣/ ٩٩ و١٠٠)، وأبو عوانة (١/ ٥١٣/ ١٩١٩ و١٩٢٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٧٤/ ١٢٦٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣٠٠/ ٥٦٧ و٥٦٨)، واللفظ له، وابن خزيمة (٢/ ١١٩/ ١٠٣٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٥٩)، والطحاوي (١/ ٤٤٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥)، والبيهقي (٢/ ٣٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٥٧).

قلت: جاء في حديث يحيى بن أبي كثير هذا تعيين هذه الصلاة بأنها الظهر، جزماً بغير شك، وقد سبق بيان أنه لم يترجح عندي شيء في حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، وأن المحفوظ فيه: إحدى صلاتي العشي، بغير تعيين، وإن كان جاء في بعض الطرق الثابتة عن ابن سيرين تغليب الظن بأنها الظهر، فيعتضد غلبة الظن هذا بجزم يحيى بن أبي كثير بأنها الظهر، وكذلك بروايتي سعد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو بن علقمة الآتيتين، والله أعلم.

⊂ وحديث عمران بن أبي أنس:

رواه جماعة من الثقات، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن

أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله! أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: **«لم تُنقَصِ الصلاة، ولم أنْس»**، قال: بلى؛ والذي بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ: **«أصدق ذو اليدين؟»** قالوا: نعم، فصلى بالناس ركعتين.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٣/ ١٢٢٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٠/ ٥٦٦) و(٢/ ٤٨/ ١١٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢/ ٤٥١٠)، والبزار (١٥/ ٢٣٠/ ٨٦٥٧)، والطحاوي (١/ ٤٤٥).

وهذا إسناد مدني ثم مصري صحيح، ووهم في قوله: ذو الشمالين.

* * *

١٠١٤ ... شعبة، عن سعد [بن إبراهيم]، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة؛ **«أن النبي ﷺ صلى الظهر فسلم في الركعتين»**، فقيل له: نقصت الصلاة؟ **«فصلى ركعتين، ثم سجد سجدتين»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٧١٥ و١٢٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٤/ ١٢٦٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣/ ١٢٢٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٩/ ٥٦٥) و(٢/ ٤٨/ ١١٥١)، وأحمد (٢/ ٣٨٦ و٤٦٨)، والطيالسي (٤/ ١١٠/ ٢٤٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢/ ٤٥١١)، والبزار (١٥/ ٢٢٣/ ٨٦٤٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٩١)، والطحاوي (١/ ٤٤٥)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤٦) (٧١٥ ـ مجموع مصنفاته)، والبيهقي (٢/ ٢٥٠ و٣٥٧)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (١/ ٤٧١/ ٧٧٩).

رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ [وهذا لفظه]، وأبو الوليد الطيالسي، وآدم بن أبي إياس، وأبو داود الطيالسي، وغندر محمد بن جعفر، ووهب بن جرير، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب، وبشر بن عمر الزهراني.

ولفظ أبي الوليد [عند البخاري]، وبنحوه بهز بن أسد [عند النسائي وأحمد]: **صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين** [وفي رواية بهز: **«ثم سلم»**]، فقيل: صليت ركعتين! [وفي رواية بهز: فقالوا: أقصرت الصلاة؟]، **«فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين»** [زاد بهز: **«بعد ما سلم»**]. وبنحوها رواية وهب وأبي داود.

ولفظ آدم [عند البخاري والبيهقي]: صلى بنا النبي ﷺ الظهر، أو العصر [ركعتين]، فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله! أنقصت؟ [وفي رواية البيهقي: أقصرت

الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟]، فقال النبي ﷺ لأصحابه: **«أحق ما يقول؟»** قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين.

قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: **هكذا فعل النبي ﷺ**.

قلت: رواية الجماعة عن شعبة بتعيين الصلاة بأنها الظهر، أولى من رواية آدم التي شك فيها، فإن مَن حفظ وجزم حجةٌ على من لم يحفظ أو شك، والله أعلم.

● **وهذه الزيادة التي أتى بها ابن أبي إياس، لم ينفرد بها عن شعبة:**

فقد رواها غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، أنه صلى مرة المغرب ركعتين، ثم سلم، فكلم قائده، فقال له قائده: إنما صليت ركعتين، فصلى ركعة، ثم سلم وسجد سجدتين، ثم قال: **إن رسول الله ﷺ فعل مثل هذا**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٣/ ٤٥٢٠).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

وهو حجة لمن قال بأن الإمام إذا تكلم ساهياً فلا شيء عليه، ويتم صلاته، ولا يستأنفها، وليس فيه أن الذي رد على عروة كان مأموماً، لكن السياق يدل على أنهم كانوا يصلون خلفه جماعة؛ لأنهم لن يصلوا المغرب فرادى، والله أعلم.

● وانظر ما يأتي في الشواهد بعد حديث ابن عمر برقم (١٠١٧).

قال النسائي: «لا أعلم أحداً ذكر عن أبي سلمة في هذا الحديث: ثم سجد سجدتين؛ غير سعد».

قلت: هي زيادة ثابتة محفوظة من حديث أبي هريرة، في سجود النبي ﷺ سجدتي السهو يوم ذي اليدين، كما رواه عنه ابن سيرين وسعيد المقبري وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، وضمضم بن جوس، وعراك بن مالك، والله أعلم.

ولـه طرق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة:

١ ـ سفيان بن عيينة [وعنه: الحميدي، وعبد الجبار بن العلاء]، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث بنحو حديث أيوب عن ابن سيرين، وقال فيه: فنظر رسول الله ﷺ يميناً وشمالاً، وقال: **«ما يقول ذو اليدين؟»**. ولم أقف على من ساق لفظه بتمامه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١١٧/ ١٠٣٥)، والحميدي (٩٨٤) (١٠١٤ ـ ط. المأمون)، والطحاوي (١/ ٤٤٥)، وعلقه البزار (١٥/ ٢٣٠/ ٨٦٥٦).

وهو حديث صحيح، وعبد الله بن أبي لبيد: مدني ثقة، نزل الكوفة، روى له الشيخان.

٢ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، قال محمد: حسبته يقول: من الظهر، ثم سلم فانصرف، ثم جلس فجاءه ذو

اليدين، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «**كل ذلك لم يكن**»، قال: بلى، والذي هو أنزل عليك الكتاب، قال: ثم أقبل على القوم، فقال: «**بقول ذي اليدين تقولون؟**»، قالوا: نعم، قال: فقام فأتم الركعتين الأخيرتين.

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٨٠).

وهو حديث حسن، روى محمد بن عمرو بعض حروفه بالمعنى، وقال فيه: ثم سلم فانصرف ثم جلس، بينما قال فيه ابن سيرين عن أبي هريرة: ثم قام إلى خشبة في مقدَّم المسجد، فوضع يده عليها، أو قال: فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، ونحو ذلك من الألفاظ، مما يدل على أنه ﷺ كان قائماً ولم يجلس، والله أعلم.

﴿١٠١٥﴾ قال أبو داود: حدثنا إسماعيل بن أسد: أخبرنا شبابة: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة، فقال له رجلٌ: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: «**كل ذلك لم أفعل**»، فقال الناس: قد فعلت ذلك يا رسول الله، فركع ركعتين أخريين، ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو.

قال أبو داود: رواه داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: «**ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم**».

حديث شاذ بنفي السجود، والمحفوظ فيه إثباته

أخرجه من طريق أبي داود: الخطيب في الموضح (١/٤٢٨).

ـ هكذا رواه شبابة بن سوار [وهو: ثقة حافظ، وهو مدائني، أصله من خراسان، والراوي عنه: إسماعيل بن أبي الحارث البغدادي: ثقة جليل].

ـ **وتابعه عليه**: عبد الصمد بن النعمان [بغدادي، صدوق مكثر، وله أوهام. تقدم الكلام عليه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٨٢)، الشاهد الثاني. وانظر: اللسان (٥/ ١٩٠)]، أبنا ابن أبي ذئب به؛ إلا أنه قال: **فرجع فكبر**، وصلى ركعتين أخراوين، إلى آخر الحديث.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٩٥).

وهذه زيادة منكرة، والمعروف في حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ جاء فصلى الركعتين، ولم يذكروا التكبير كالتحريمة.

ـ ورواه يزيد بن هارون [واسطي، ثقة متقن]: أنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين في صلاة المكتوبة، فقال له ذو الشمالين:

أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: «**كل ذلك لم يكن**»، فقال الناس: قد فعلت يا رسول الله! فرجع، ثم صلى ركعتين أخريين، ثم انصرف.

قال ابن أبي ذئب: قال الزهري: فسألت أهل العلم بالمدينة فلم أجد أحداً يخبرني أن رسول الله ﷺ صلى لذلك سجدتي السهو.

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥١).

هكذا رواه يزيد بن هارون، فلم يذكر في آخره نفي سجود السهو.

⊂ **خالفهم فأثبت السجود**: أبو داود الطيالسي [بصري، ثقة حافظ] فرواه في مسنده (٤/ ٨١/ ٢٤٣٨)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم، فقيل: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لم تقصر الصلاة، ولم أنس**»، فقال القوم: بلى يا رسول الله! فرجع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، ثم سجد سجدتين.

ومن طريق الطيالسي: أخرجه البزار (١٥/ ١٦٤/ ٨٥١٢).

⊂ **ولم ينفرد الطيالسي بذكر السجود**:

فقد رواه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٥)، قال: حدثنا ربيع المؤذن [هو الربيع بن سليمان المرادي: ثقة]، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمٰن [الخراساني أبو الهيثم: لا بأس به]، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ «**أن النبي ﷺ انصرف من ركعتين**»، فذكر نحو ذلك؛ غير أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجود.

⊂ وعلى هذا: **فإن إثبات السجود هو المحفوظ من حديث المقبري عن أبي هريرة**، إذ قد أثبته ابن سيرين عن أبي هريرة، وسعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، وضمضم بن جوس عن أبي هريرة، وعراك بن مالك عن أبي هريرة.

وابن أبي ذئب أثبت الناس في سعيد المقبري، لكن يحتمل أن يكون الاختلاف فيه من قبل ابن أبي ذئب نفسه لما حدث به بالعراق، فإن رواية الحجازيين وسماعهم من ابن أبي ذئب: صحيح؛ وفي حديث العراقيين عنه: وهمٌ كبير، وهذا منه، ولعله كان يلقَّن بالعراق فيتلقن [ذكره مسلم في كتاب التمييز (١٩١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٠)].

⊂ **وحديث داود بن الحصين**:

رواه مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، أنه قال: سمعت أبا هريرة، يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**»، فقال: قد كان بعض ذلك، يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «**أصدق ذو اليدين؟**»، فقالوا: نعم، يا رسول الله! فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد التسليم.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٨/ ٢٤٨)، ومن طريقه:
مسلم (٥٧٣/ ٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٥١٢/ ١٩١٦و١٩١٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٧٤/ ١٢٦٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢/ ١٢٢٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٤/ ٥٧٩) و(٢/ ٤٧/ ١١٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ١١٩/ ١٠٣٧)، وابن حبان (٦/ ٢٨/ ٢٢٥١)، وأحمد (٢/ ٤٤٧ و٤٥٩ و٥٣٢)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٨١/ ٢٦٠ ـ ط. الوفاء) و(٨/ ٤٧٩/ ٣٥١١) و(٨/ ٥٢١/ ٣٦١٩)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٥/ ٢٦٥ ـ الأم)، وفي المسند (١٨٤)، وابن وهب في الجامع (٤٥٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٩٩/ ٣٤٤٨)، والبزار (١٥/ ٥/ ٨١٦٤)، والطحاوي (١/ ٤٤٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٢٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٣٥ و٣٥٨)، وفي المعرفة (٢/ ١٨٥/ ١١٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣١١)، والخطيب في المبهمات (٦٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٩١/ ٧٥٩)، وفي الشمائل (٦١١)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣١٣/ ٧٨).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٥٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهري (٤٧١)، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم (١٥٦ ـ تلخيص القابسي)، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وإسحاق بن عيسى الطباع، ويحيى بن يحيى الليثي (٢٤٨)، وقتيبة بن سعيد، وعبد الرزاق، وحماد بن خالد، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٧).

هكذا جاء تعيين هذه الصلاة بأنها العصر في رواية أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، بينما جزم بأنها الظهر: يحيى بن أبي كثير وسعد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو بن علقمة [وحسبها الظهر]، ثلاثتهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد جاء في بعض الطرق الثابتة عن ابن سيرين عن أبي هريرة تغليب الظن بأنها الظهر، وهذا الأقرب، والله أعلم.

١٠١٦ ... عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جَوْس اليَمَامي: حدثني أبو هريرة، بهذا الخبر، قال: **«ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم»**.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٦٦/ ١٣٣٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٢/ ٥٧٣) و(٢/ ٩٢/ ١٢٥٤)، وابن حبان (٦/ ٤٠٤/ ٢٦٨٧)، والبزار (١٦/ ٢٤٥/ ٩٤١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٥٧).

رواه عن عكرمة بن عمار: هاشم بن القاسم [وهذا لفظه]، وعبد الله بن المبارك، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن مسعود النهدي.

ولفظ ابن المبارك: **«أن رسول الله ﷺ سلم، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم سلم»**، قال: ذكره في حديث ذي اليدين.

ولفظ أبي الوليد [عند ابن حبان]، وبنحوه موسى بن مسعود [عند البزار]: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي [وفي رواية البزار: الظهر]، فلم يصل بنا إلا ركعتين، فقال له رجل يقال له: ذو اليدين من خزاعة: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: **«كل ذلك لم يكن»**، فقال: يا رسول الله! إنما صليت بنا ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: **«ما يقول ذو اليدين؟»**، وأقبل على القوم، فقالوا: يا رسول الله! لم تصل بنا إلا ركعتين، فقام النبي ﷺ فاستقبل القبلة فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين وهو جالس [زاد في رواية البزار: ثم سلم].

وهذا إسناد يمامي صحيح؛ وعكرمة بن عمار: إنما تكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير خاصة، فإن روايته عنه مضطربة، وهو ثقة في غيره، وضمضم بن جوس الهفاني اليمامي: ثقة، سمع أبا هريرة [تقدم ذكره عند الحديث رقم (٩٢١)].

• **ولا يقدح فيه**: ما رواه أبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٦٠)، قال: حدثنا يحيى [هو: يحيى بن محمد بن صاعد؛ ثقة حافظ إمام]: حدثنا المنذر بن الوليد بن عبد الرحمٰن العبدي [ثقة]: حدثنا أبي: حدثنا شعبة، عن عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جَوْس؛ أن رسول الله ﷺ صلى فأوهم، فقالوا: يا رسول الله! أنسيتَ أم قصرت الصلاة؟ قال: **«لا، بل نسيتُ»**، فقام فصلى بهم، فلما سلم سجد سجدتين.

قلت: هذه رواية شاذة سنداً ومتناً، وهو حديث غريب جدّاً من حديث شعبة.

فإن قيل: ألم يحتج البخاري بهذا الإسناد عن شعبة في صحيحه؟ فيقال: إنما أخرج به حديثاً واحداً (٤٦٢١)، ثم أتبعه بقوله: «رواه النضر وروح بن عبادة، عن شعبة»؛ يعني: أن الوليد بن عبد الرحمٰن هذا لم يتفرد به عن شعبة، بل توبع عليه، وقد وصله البخاري نفسه في موضعين آخرين من صحيحه (٦٤٨٦ و٧٢٩٥) من طريق سليمان بن حرب وروح بن عبادة كلاهما عن شعبة به، ثم إن البخاري قد أخرج الحديث المذكور من طرق كثيرة عن أنس، وهذه أطرافه عنده: (٩٣ و٥٤٠ و٧٤٩ و٦٣٦٢ و٦٤٦٨ و٧٠٨٩ و٧٠٩٠ و٧٠٩١ و٧٢٩٤)، وعليه: فإن البخاري إنما أخرج له فيما توبع عليه فقط، ويقبل في المتابعات ما لا يقبل في الأصول.

والوليد بن عبد الرحمٰن بن حبيب العبدي الجارودي: لم يترجم له البخاري في تاريخه الكبير، ولم يرو عنه سوى ابنه المنذر، ولم يوثقه سوى الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو مقلٌّ جدّاً؛ فضلاً عن كونه لا يُعرف بالرواية عن شعبة، ولا هو من أصحابه المقلين، وهذا ابن حجر يذكره في الفتح (٨/ ٢٨١) بعد أن تكلم عن ابنه المنذر، فيقول: «وأبوه [يعني: الوليد هذا] ماله في البخاري ذكرٌ إلا في هذا الموضع، ولا رأيت عنه راوياً إلا ولده، وحديثه هذا في المتابعات؛ فإن المصنف أورده في الاعتصام من رواية غيره» [كنى مسلم (٢٤٩٧)، الثقات (٩/ ٢٢٥)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٢٦)، التهذيب (٤/ ٣١٨)]؛ فمثله إذا انفرد عن شعبة بشيء لم يقبل تفرده، ويُعدُّ غريباً جدّاً.

وعلى هذا فإن هذه الرواية الغريبة المرسلة لا يُعارض بها رواية جماعة الثقات الموصولة، والله أعلم.

ⵔ ولم ينفرد به عكرمة عن ضمضم، بل تابعه عليه يحيى بن أبي كثير:

فقد روى شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر؛ . . . وساق الحديث [وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٠١٣)].

قال يحيى: حدثني ضمضم بن جوس؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: **ثم سجد رسول الله ﷺ سجدتين.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣٠٢/ ٥٧٤)، وأحمد (٢/ ٤٢٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٥٩)، والبيهقي (٢/ ٣٥٧).

وهذا إسناد يماني صحيح.

• **خالفه**: علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة؛ **«أن رسول الله ﷺ صلى الظهر** [وفي رواية: **صلى بهم صلاة العصر أو الظهر**]، **فقام في الركعتين الأوليين، فلم يقعد؛ حتى إذا كان في آخر صلاته فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلَّم»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣١٣/ ٦٠٦)، والبزار (١/ ٢٧٧/ ٥٧٦ ـ كشف).

وهذا الحديث ليس في قصة ذي اليدين، **وهو حديث شاذ، والمحفوظ رواية شيبان؛** فإنه أثبت في يحيى بن أبي كثير من علي بن المبارك، والله أعلم.

○ **والحاصل؛ فإن الحديث صحيح، والله أعلم.**

قال البيهقي: «ويحيى بن أبي كثير لم يحفظ سجدتي السهو عن أبي سلمة، وإنما حفظهما عن ضمضم بن جوس، وقد حفظهما سعد بن إبراهيم من أبي سلمة، ولم يحفظهما الزهري لا عن أبي سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبي هريرة رضي الله عنه».

قلت: هي محفوظة من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، وحديث سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وحديث أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، وحديث المقبري عن أبي هريرة، وحديث ضمضم بن جوس عن أبي هريرة، وحديث عراك بن مالك عن أبي هريرة.

ⵔ **وله طرق أخرى عن أبي هريرة:**

١ ـ الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة؛ **«أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥/ ١٢٣٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٢/ ٥٧٥) و(٢/ ٤٩/ ١١٥٧).

هكذا رواه عمرو بن سوَّاد [العامري المصري، وهو: ثقة، كان راوياً لابن وهب]، عن عبد الله بن وهب، عن الليث به.

وهذا إسناد مدني ثم مصري صحيح غريب، وعراك بن مالك سمع أبا هريرة [التاريخ الكبير (٧/ ٨٨)]، وحديثه عنه في الصحيحين [التحفة (١٠/ ١٤١٥٣ ـ ١٤١٥٨)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه الطحاوي (١/ ٤٣٩) (١٥/ ٣٦٧/ ١٩٤٩٣ ـ إتحاف)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٤٣).

٢ ـ إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا إدريس، عن عبد الله بن عياش، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة ﷺ، . . . فذكر الحديث، وفيه: **«وسجد سجدتي السهو بعد السلام»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٤٥).

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن عياش بن عباس القتباني: ضعيف [التهذيب (٢/ ٤٠٠)، الميزان (٢/ ٤٦٩)]، وابن هرمز هو: عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج صاحب أبي هريرة، وإدريس هو: ابن يحيى الخولاني، وهو: صدوق [الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٥)، الثقات (٨/ ١٣٣)، السير (١٠/ ١٦٥)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٦)]، وإبراهيم بن منقذ العصفري الخولاني: ثقة، قاله ابن يونس، وروى عنه جماعة من الأئمة، منهم: ابن خزيمة في صحيحه، وأبو عوانة في صحيحه، والروياني، وابن المنذر، والطحاوي، وابن صاعد، وأبو العباس الأصم، وأخرج له ابن حبان في صحيحه (٣٤٦٧)، والحاكم في المستدرك [فتح الباب (١٤٧و١٩١)، الأنساب (٤/ ٢٠٣)، السير (١٢/ ٥٠٣)، العبر (٢/ ٤٦)، مغاني الأخيار (١/ ٢٠)].

* * *

١٠١٧ . . . أبو أسامة: أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى [بنا] رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو.

حديث شاذ، والمحفوظ مرسل

أخرجه مسلم في التمييز (٤٧)، وابن ماجه (١٢١٣)، وابن خزيمة (١/ ١١٧/ ١٠٣٤)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٧٩/ ٣٥١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٣/ ٤٥١٤)، والبزار (١٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ ٥٦٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٤)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٢٦/ ٤٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٨٧ و١٨٨/ ١١٦٠ ـ ١١٦٢).

رواه عن أبي أسامة: الإمام الشافعي، وأحمد بن محمد بن ثابت، وأبو كريب محمد بن العلاء، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وبشر بن خالد العسكري، وعلي بن محمد،

وأحمد بن سنان، وعبد الله بن سعيد بن حصين أبو سعيد الأشج [وهم ثقات، بعضهم حفاظ أئمة].

ولفظه عند ابن ماجه، وبنحوه عند البزار وابن خزيمة: أن رسول الله ﷺ [صلى إحدى صلاتي العشي، فـ]سها، فسلم في الركعتين، فقال له رجل يقال له ذو اليدين: يا رسول الله! أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ قال: «**ما قصرت الصلاة**»، «**وما نسيت**» [وفي رواية البزار: «**كل ذلك لم يكن**»]، قال: إذاً، فصليت ركعتين، قال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**»، قالوا: نعم، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو.

قال ابن محرز في كتاب معرفة الرجال (٢/ ٢٢٠/ ٧٤٥): «سمعت أبا بكر [يعني: ابن أبي شيبة] وحدثنا بحديث أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فى سهو النبي ﷺ، مثل حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: لم يحدث بهذا عن عبيد الله غير أبي أسامة، فمن حدث به عن عبيد الله غير أبي أسامة فاكتب بين عينيه الدجال».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر؛ إلا أبو أسامة».

وقال ابن خزيمة: «هذا خبر ما رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب، وهذا؛ يعني: بشر بن خالد».

قلت: قد رواه جماعة من الحفاظ عن أبي أسامة، فبقي تفرد أبي أسامة به.

وقال البيهقي: «تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة، وهو من الثقات».

○ **قلت**: نعم؛ أبو أسامة حماد بن أسامة: ثقة ثبت، يحتمل من مثله التفرد؛ لا سيما وإسناده على شرط الشيخين، لكن أبا أسامة وهم في هذا الحديث، لأجل إقرانه حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة الموصول، بحديث عبيد الله عن نافع المرسل؛ فوهم أبو أسامة فوصله؛ وإنما يرويه من هو أثبت منه مرسلاً من كتاب عبيد الله بن عمر، هكذا رواه عنه: يحيى بن سعيد القطان.

قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: حديث السهو؛ حديث ابن عمر يرويه أحد غير أبي أسامة؟ فقال: أبو أسامة وحده، وكأنه ضعفه، قال أبو عبد الله: زعموا أن يحيى بن سعيد قال: «**إنما هو عبيد الله، عن نافع؛ مرسل**» [التنقيح (١/ ٤٣٨)].

وقال المرُّوذي في العلل ومعرفة الرجال (٢٦٢): «وقال [يعني: أحمد] في حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في مثل قصة ذي اليدين، فقال: كان يقول ـ يعني: أبا أسامة ـ عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ثم يقول: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله. وقال: قال يحيى بن سعيد: إنما هو في كتاب عبيد الله مرسل، وما ينبغي إلا كما قال يحيى، «**وأنكره**»».

وقال علي بن المديني: «قال يحيى: كان معي في الأطراف حديث عبيد الله بن عمر

موقوفاً على نافع؛ حديث ذي اليدين» [المعرفة والتاريخ (٢/ ١٥٢)، وقد تصحفت عبيد الله بن عمر، إلى عبيد الله عن عمر].

وقال أبو حاتم: «**هذا حديث منكر**، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة» [العلل (١/ ٩٩/ ٢٦٧)].

ـ وموصول أبي أسامة لا يقويه ما رواه:

أ ـ ابن وهب، عن العمري [هو: عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي]، عن نافع، عن ابن عمر؛ «**أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو**».

أخرجه ابن معين في سؤالات ابن محرز له (١/ ١٥٠/ ٨٢٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٤/ ١٣٣٥٦)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٢ و٢٠٤)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٢٣).

ب ـ هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام.**

أخرجه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ١٧٠/ ٢٤)، وتمام في الفوائد (١٧٨٤).

من طريق: إبراهيم بن سلام المكي: ثنا الفضيل بن عياض، عن هشام به.

ولا يثبت من حديث هشام بن عروة، ولا من حديث الفضيل بن عياض؛ بل **هو حديث باطل**؛ تفرد به: إبراهيم بن سلام المكي، ضعفه الدارقطني، وقال أبو أحمد الحاكم: «ربما روى ما لا أصل له» [اللسان (١/ ٢٩١)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٠٣/ ١٦٠٦)، تاريخ بغداد (٤/ ٢١٧)].

ـ وقد رويت قصة ذي اليدين أيضاً عن صحابة آخرين، من طرق لا تسلم من مقال؛ فمنها:

١ ـ **حديث ذي اليدين** [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٤/ ٧٧) (٧/ ٣٦٧٩/ ١٦٩٧٨ و١٦٩٧٩ ـ ط. المكنز)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١١٦/ ٢٦٥٥) و(٥/ ١١٧/ ٢٦٥٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٤٧/ ٩٤٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٥٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٦)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣٣/ ٤٢٢٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٠) و(٦/ ٣٩٨)، والدارقطني في المؤتلف (٣/ ١٣٥٥ ـ ١٣٥٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٢٩/ ٢٦١١)، والبيهقي (٢/ ٣٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٦٧ و٣٦٨)، وفي الاستذكار (١/ ٥٥٢)، وفي الاستيعاب (٢/ ٤٧٦)] [قال البخاري: «**لا يصح حديثه**»، وفي رواية: «**لم يثبت حديثه**»، وفي إسناده: مطير، وابنه شعيث، وهما: مجهولان، ومعدي بن سليمان، وهو: منكر الحديث. التهذيب (٤/ ١١٨)، علل الترمذي الكبير (٣٩٦)].

٢ ـ **حديث أبي العريان** [تقدم تحت الحديث رقم (١٠١١)، **وهو حديث شاذ**].

٣ ـ **حديث ابن مسعدة صاحب الجيوش** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٧/ ٢٣٠٢)] [رجاله ثقات، وهو منقطع، وفي الإسناد غرابة، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٦١٩)، الشاهد الثالث].

٤ ـ **حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** [أخرجه البزار (١٧/ ٢٧٨/ ٩٩٨١)، مختصراً] [وفي إسناده: المثنى بن الصباح، وهو: ضعيف، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه، وقد سبق ذكره مراراً].

❀ **وانظر في مراسيل قصة ذي اليدين في السلام من ركعتين:**

ما أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٨)، وابن وهب في الجامع (٤٦١)، وعبد الرزاق (٣٤٤٣ ـ ٣٤٤٦).

❀ **ومما روي في السلام من ركعتين:**

ما رواه عِسْل بن سفيان، وأشعث بن سوار، ومطر بن طهمان الوراق [وهم ضعفاء]:

عن عطاء بن أبي رباح؛ أن ابن الزبير صلى المغرب بالناس، فسلم في الركعتين، ثم قام إلى الحجر الأسود ليستلمه، فنظر فرأى القوم جلوساً، [وفي رواية أشعث ومطر: فسبح به القوم، زاد مطر: فقال: ما شأنكم؟، وليس في رواية أشعث أنه تكلم]، قال: فجاء حتى صلى لنا الركعة الباقية، ثم سلم ثم سجد سجدتين، قال: فانطلقت في فورتي إلى ابن عباس فسألته، فقال: أيها لله أبوك! كيف صنع؟ فأعدت عليه، فقال: **ما أماط عن سُنَّة نبيِّه ﷺ**، وهذا لفظ عسل.

وفي رواية لعسل: فسبحنا، فالتفت إلينا، فقال: ما أتممنا الصلاة؟ فقلنا برؤوسنا: سبحان الله؛ أي: لا، ولم يذكر من قول ابن عباس أكثر من أن قال: **ما أماط عن سُنَّة نبيِّه ﷺ**.

أخرجه أحمد (١/ ٣٥١)، والطيالسي (٤/ ٣٨٠/ ٢٧٨٠)، ومسدد في مسنده (٢/ ٤٥٧/ ٢١٠١ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢/ ٤٥٠٤)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١٨٦ ـ بغية الباحث)، والبزار (١/ ٢٧٨/ ٥٧٧ ـ كشف) (١١/ ٣٧١/ ٥١٩٩ و٥٢٠٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٩/ ١١٤٨٤)، وفي الأوسط (٦/ ٢١/ ٥٦٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٦٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٩٨/ ١١٧٠).

● ورواه عمارة بن غزية [مدني ثقة]، عن عطاء به مطولاً، وفيه: فقال الناس: سبحان الله، فالتفت إليهم، فقال: أما لو أنا أتممنا لكم صلاتكم، فأشاروا إليه: إنك لم تفعل، . . . .

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٥٣/ ٤٦٤٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمارة بن غزية إلا يزيد بن يوسف، تفرد به أبو مسهر».

قلت: هو حديث منكر بهذه الزيادة، يزيد بن يوسف الرحبي الصنعاني الدمشقي: ضعيف، تركه أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم، ولا يحتمل منه تفرده بذلك عن أهل الحجاز، والله أعلم.

• ورواه بنحوه مختصراً عامر بن عبد الواحد الأحول عن عطاء به.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٠).

ثم قال البيهقي: «وابن الزبير هذا: عبد الله بن الزبير».

قلت: عامر بن عبد الواحد الأحول البصري: ليس بالقوي، وثقه أبو حاتم [انظر: التهذيب (٢/ ٢٦٩)، الميزان (٢/ ٣٦٢)، وراجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)]، والراوي عنه: الحارث بن عبيد، أبو قدامة الإيادي: بصري، ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٣٣٤)، الميزان (١/ ٤٣٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤١٩٩ و٤٢٩٦)، ضعفاء أبي زرعة الرازي (٦٠٧)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢١٣)، الكامل (٢/ ١٨٩)، وتقدم ذكره في الحديث رقم (٥٠٠)].

⊂ **والمحفوظ في هذه القصة أن ابن الزبير لم يتكلم**، وإنما أتم الصلاة دون أن يستفهم أحداً منهم، والله أعلم:

فقد روى ابن جريج، وهمام بن يحيى [وهما ثقتان، وابن جريج أثبت الناس في عطاء ابن أبي رباح]:

قال ابن جريج: قال عطاء: صلى بنا ابن الزبير ذات يوم المغرب، فقلتُ [القائل هو ابن جريج]: وحضرتَ ذلك؟ قال: نعم، فسلم في ركعتين، قال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فقام فصلى الثالثة، فلما سلم سجد سجدتي السهو، وسجدهما الناس معه، قال: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس، فذكر له بعضهم ذلك؛ كأنه يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير، فقال ابن عباس: أصاب وأصابوا.

ولفظ همام: أن ابن الزبير صلى المغرب، فسلم في ركعتين، ثم قام ليستلم الركن، فسبح به القوم، فرجع فصلى ركعة، قال: فأتيت ابن عباس، فأخبرته بذلك، فقال: **ما أماط عن سنة نبيه ﷺ**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١٢/ ٣٤٩٢)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٦/ ٢٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٧/ ١٥٧٣)، والضياء في المختارة (١١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤/ ٢١٧ و٢١٨) [وقع في مسند أبي يعلى ومن طريقه الضياء: هشام، بدل: همام، لكن هشام هذا لا يُعرف، والأقرب أنه تصحف عن همام، كما قال محقق المسند].

وصرح ابن المنذر بأن ابن الزبير هنا هو عبد الله.

هذا هو المحفوظ، وهو حديث صحيح.

وليس فيه حجة لمن تكلم في الصلاة ساهياً.

* * *

١٠١٨ ... خالد الحذاء: حدثنا أبو قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل ـ قال عن مسلمة [أحد رواة الحديث]: ـ الحُجَر، فقام إليه رجلٌ، يقال له: الخِرباق، كان طويلَ اليدين، فقال [له]: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مُغضَباً يجرُّ رداءه، فقال: «**أصدق؟**»، قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتيها، ثم سلم.

حديث صحيح

أخرجه مسلم في الصحيح (٥٧٤/ ١٠١ و١٠٢)، وفي التمييز (٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٥١٤/ ١٩٢٢ ـ ١٩٢٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٧٤/ ١٢٦٩) و(٢/ ١٧٥/ ١٢٧٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٦/ ١٢٣٧) و(٣/ ٦٦/ ١٣٣١)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٤/ ٥٨٠) و(١/ ٣١٤/ ٦١٠) و(٢/ ٥٠/ ١١٦١) و(٢/ ٩٢/ ١٢٥٥)، وابن ماجه (١٢١٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٠/ ١٠٥٤) و(٢/ ١٣٣/ ١٠٦٠)، وابن حبان (٦/ ٣٧٩/ ٢٦٥٤) و(٦/ ٣٩٣/ ٢٦٧١) و(٦/ ٣٩٤/ ٢٦٧٣)، وابن الجارود (٢٤٥)، وأحمد (٤/ ٤٢٧ و٤٣١ و٤٤٠ ـ ٤٤١)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٨١/ ٢٦١ ـ ط. الوفاء) و(٨/ ٤٧٩/ ٣٥١٣)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٦/ ٢٦٦ ـ الأم)، وفي المسند (١٨٤)، والطيالسي (٢/ ١٨٢/ ٨٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥/ ٤٤١٦) و(١/ ٣٨٦/ ٤٤٤٠) و(١/ ٣٩٣/ ٤٥١٣) و(٧/ ٢٨٩/ ٣٦١٦٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٢٦/ ٣٧٣ ـ ٣٧٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٢/ ١٧٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٣)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٢٧/ ٤٣٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢١٩/ ٤١٨٢) و(٤/ ٢٣٤/ ٤٢٢٥) و(١٨/ ١٩٤و١٩٥/ ٤٦٤ ـ ٤٦٨و٤٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٠٤/ ٢٥٦٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٣٥ و٣٥٤ و٣٥٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٨٨/ ١١٦٣ و١١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، والخطيب في المبهمات (٦٦)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (١/ ٤٧١/ ٧٨٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣١٤/ ٧٩).

رواه عن خالد الحذاء: شعبة، ويزيد بن زريع، وحماد بن زيد، ووهيب بن خالد، وإسماعيل بن علية، وهشيم بن بشير، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وخالد بن عبد الله الواسطي، والمعتمر بن سليمان، ومسلمة بن محمد [وهم ثقات، عدا الأخير فإنه لين الحديث].

قال ابن علية [عند مسلم]، ويزيد بن زريع [عند النسائي]: ثم دخل منزله، وقال الثقفي [عند مسلم]: ثم قام فدخل الحجرة، وقال في آخره: ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم.

وفي رواية هشيم [عند الطبراني والبيهقي، واللفظ له]: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات، فقال له رجل يقال له الخرباق: يا رسول الله! إنما صليت ثلاث ركعات، قال: **«أكذلك؟»**، قالوا: نعم، قال: فقام فصلى، ثم سجد ثم تشهد وسلم، وسجد سجدتي السهو، ثم سلم.

ووقع الشك أيضاً في كونها الظهر أو العصر في رواية شعبة [عند أحمد والطيالسي].

تنبيه: هكذا وقع فيما وقفت عليه من نسخ أبي داود: «قال عن مسلمة»، لكنه وقع عند أبي عوانة (١/ ٥١٤) وقد رواه عن أبي داود به، فقال: «قال غير مسلمة»، وهو الأقرب.

هكذا روى حديث عمران بن حصين جماعةٌ من الحفاظ عن خالد الحذاء:

وروى جماعة من الثقات بعضهم أئمة حفاظ، منهم: أبو حاتم الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي:

عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري [ثقة، تُكُلِّم فيه]: حدثني أشعث ـ هو: ابن عبد الملك الحمراني ـ [ثقة]، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ **«أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم»**.

وفي رواية: **«أن النبي ﷺ تشهد في سجدتي السهو، وسلم»**. وفي أخرى: **«إن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام»**. وفي أخرى: **«أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد ثم سلم»**. فلم يذكر التشهد.

أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٦/ ١٢٣٦)، وفي الكبرى (١/ ٣١٤/ ٦٠٩) و(٢/ ٥٠/ ١١٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٥١٥/ ١٩٢٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٤/ ١٠٦٢)، وابن حبان (٦/ ٣٩٢/ ٢٦٧٠) و(٦/ ٣٩٤/ ٢٦٧٢)، وابن الجارود (٢٤٧)، والحاكم (١/ ٣٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٦/ ١٧١٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٩٥/ ٤٦٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٧٠)، والبيهقي (٢/ ٣٥٤و٣٥٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٩٧/ ٧٦١).

○ **وهذا حديث شاذ**، تفرد به الأنصاري، وليس بذاك الحافظ، وحديث الجماعة هو المحفوظ، ورواية هشيم تؤكد وهم الأنصاري فيه، حيث اختصر الحديث وأخر ذكر التشهد فجعله بعد سجود السهو، وكان أحياناً لا يذكره، والحمل فيه على الأنصاري، وقد أعلَّ هذا الحديث جماعة من الأئمة، وضعفوه:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، ثم قال: «وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة بطوله، وهو حديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر، فقام رجلٌ يقال له: الخِرباق».

وقال ابن المنذر: «وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد، فلم يقل فيه أحد: ثم تشهد»، ثم قال: «ولا أحسب يثبت».

وقال ابن حبان: «تفرد به الأنصاري، ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وخالد تلميذه».

وقال البيهقي: «تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال: أُخبِرتُ عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه»، ثم أسنده من طريق هشيم باللفظ المذكور آنفاً، ثم قال: «هذا هو الصحيح بهذا اللفظ، والله أعلم»؛ يعني: ذكر التشهد في موضعه قبل السلام، لا بعد سجدتي السهو.

ثم قال بعد كلام: «والأخبار الصحيحة في ذلك تدل على أنه وإن سجدهما بعد السلام لم يتشهد لهما، وبالله التوفيق».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٨١): «وضعفه آخرون، وقالوا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم: محمد بن يحيى الذهلي، والبيهقي، ونسبا الوهم إلى أشعث، وأشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني، ثقة، وعندي أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب، وليس هو بذاك المتقن جدّاً في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره، ويدل على هذا: أن يحيى القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد، ذكره ابنه عبد الله عنه في مسائله، فهذه رواية يحيى القطان ـ مع جلالته وحفظه وإتقانه ـ، عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط، وخرجه النسائي، عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن الأنصاري، عن أشعث، ولم يذكر التشهد، فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه، وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عمد؛ لأنه استنكره، وقد روى معتمر بن سليمان، وهشيم، عن خالد الحذاء حديث عمران بن حصين، وذكرا فيه: أن النبي ﷺ صلى ركعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم، فهذا هو الصحيح في حديث عمران، ذكر التشهد في الركعة المقضية، لا في سجدتي السهو، وأشار إلى ذلك البيهقي».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ٧٨٨): «ولا رواه عن أشعث سوى الأنصاري، فلعل الخطأ منه».

☜ **وحاصل كلام الأئمة**: أن حديث الأنصاري معلول من ثلاثة أوجه:

الأول: مخالفة جماعة الحفاظ الذين رووه عن خالد الحذاء بدون ذكر التشهد بعد سجود السهو.

الثاني: مخالفة أصحاب ابن سيرين الذين رووه عنه مرسلاً من حديث عمران بن حصين، مقتصراً على ذكر السلام، كما تقدم تفصيل ذلك في طرق حديث ابن سيرين عن أبي هريرة.

الثالث: مخالفة الأنصاري ليحيى بن سعيد القطان؛ الثقة الحافظ الثبت المتقن؛ حيث رواه القطان عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، بدون ذكر التشهد، رواه عنه الإمام أحمد، وذكره ابنه عبد الله عنه في مسائله [ذكره ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٨١)].

ومما يؤكد أن هذه الرواية وهمٌ على ابن سيرين:

ما رواه سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحبُّ إليَّ أن يتشهد [تقدم برقم (١٠١٠)].

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٨٣): «وهذه الرواية: تدل على أن رواية أشعث عنه في التشهد لا أصل لها؛ لأن ابن سيرين أنكر أن يكون سمع في التشهد شيئاً».

ويأتي الكلام عن أحاديث التشهد بعد سجدتي السهو وفقه المسألة في موضعه من السنن، عند الحديث رقم (١٠٣٩) إن شاء الله تعالى.

وفي السلام من ثلاث، أو من بقيت من صلاته ركعة:

١ ـ حديث ابن عباس:

• روى جابر بن يزيد الجعفي [متروك، يكذب]، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم سلم، فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: «**أفكذلك يا ذا اليدين؟**»، قال: نعم، فركع ركعة وسجدتين.

أخرجه البزار (١/ ٢٧٩/ ٥٧٩ ـ كشف)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٦/ ٤٣٢)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٩) (٦٨٨ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٤١/ ١١٨٠٩).

• ورواه إسماعيل بن أبان: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد [ثقة ثبت]، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله الأصبهاني [ثقة]: ثنا عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ صلى بهم العصر ثلاثاً، ونسي واحدةً فانصرف، فدخل على بعض نسائه، . . . فذكر الحديث بطوله، وفيه بعض الزيادات.

أخرجه البزار (١/ ٢٧٨/ ٥٧٨ ـ كشف)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٧/ ١١٦٧٣)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١٢/ ١٢٩/ ١٥٤).

وهذا الإسناد ليس أحسن حالاً من سابقه، والمتفرد به: إسماعيل بن أبان؛ ليس هو الوراق الثقة، كما ذهب إلى ذلك الضياء، وإنما هو الغنوي، كما ذهب إلى ذلك الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٢)، والغنوي هذا: متروك، كذبه ابن معين وأبو داود وغيرهما، واتهمه جماعة بالوضع [التهذيب (١/ ١٣٨)، الميزان (١/ ٢١١)].

ج فهذا الحديث لا يصح وصله؛ إنما هو عن عكرمة مرسل:

فقد رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن إسماعيل، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة؛ أن النبي ﷺ صلى العصر ركعتين، ثم سلم ودخل، فدخل عليه رجل من أصحابه، يقال له: ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله! قصرت الصلاة؟ قال: **«ماذا؟»**، قال: صليت ركعتين فخرج، فقال: **«ما يقول ذو اليدين؟»**، فقالوا: يا رسول الله نعم، فصلى بهم ركعتين، وسجد سجدتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٣/ ٤٥١٨).

ج ورواه محمد بن فضيل [ثقة]، عن حصين بن عبد الرحمٰن [ثقة]، عن عكرمة، قال: صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف، فقال له بعض القوم: حدث في الصلاة شيء؟ قال: **«وما ذاك؟»**، قالوا: لم تصل إلا ثلاث ركعات، فقال: **«أكذلك يا ذا اليدين؟»**، وكان يسمى ذو الشمالين، قال: نعم، قال: فصلى ركعة وسجد سجدتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢/ ٤٥١٢).

هكذا صح عن عكرمة مرسلاً، بإسنادين صحيحين.

٢ ـ حديث معاوية بن حديج:

يرويه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، ويحيى بن أيوب [الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه، وقد سبق ذكره مراراً]:

عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حديج؛ **«أن النبي ﷺ صلى يوماً [فسها] فسلم [في ركعتين، ثم انصرف]، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجلٌ، فقال: نسيتَ من الصلاة ركعةً، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام [الصلاة]، فصلى للناس ركعةً.**

قال: فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: تعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرَّ بي، فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

وقال يحيى بن أيوب في روايته: عن معاوية بن حديج، قال: **«صليت مع رسول الله ﷺ المغرب، فسها فسلم في الركعتين»**، ... وذكر الحديث بنحوه.

أخرجه أبو داود (١٠٢٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨/ ٦٦٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٦/ ١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٢٨/ ١٠٥٢و١٠٥٣)، وابن حبان (٦/ ٣٩٥/ ٢٦٧٤)، والحاكم (١/ ٢٦١و٣٢٣)، وأحمد (٦/ ٤٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢/ ٤٥٠٩)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٧١و٢٠٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٠٣و٤٠٤/ ٢٤٥٢و٢٤٥٣) و(٥/ ٣١٤/ ٢٨٥٠)، والطحاوي (١/ ٤٤٨)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٧٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٣١/ ١٠٤٨)، والبيهقي (٢/ ٣٥٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين».

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يُسأل: يُروى أن النبي ﷺ سلم من ركعتين أو ثلاث من غير أبي هريرة وعمران؟ فقال: لا، فقلت: حديث معاوية بن حديج؟ فقال لي أبو عبد الله: لم يسمع هذا من النبي ﷺ»، فلما ذكر له رواية يحيى بن أيوب، قال: «هذا كان يحدث من حفظه فيخطىء خطأ كثيراً»، ثم استدل على عدم سماعه بأنه يروي عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة [تاريخ دمشق (٥٩/ ١٧)].

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٦١): «وسويد هذا: وثقة النسائي وابن حبان، ومعاوية بن حديج: أثبت البخاري وغيره له صحبة، وأنكرها الإمام أحمد في رواية الأثرم، فيكون حديثه هذا مرسلاً عنده».

وقال في موضع آخر (٦/ ٤٧٢): «وقد أنكر الإمام أحمد أن يكون لمعاوية بن حديج صحبة، وأثبته البخاري والأكثرون».

قلت: هذا إسناد مصري رجاله ثقات؛ ومعاوية بن حديج: مختلف في صحبته، نفاها أحمد، فقال: «ليس لمعاوية بن حديج صحبة»، وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات من تابعي أهل مصر، وحكى ابن عبد الحكم الخلاف في صحبته في الفتوح، وأثبتها له الجمهور، منهم: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن سعد، والمفضل الغلابي، وأبو القاسم البغوي، وابن البرقي، وابن يونس، وعامة المصنفين في الصحابة والمشتبه [التاريخ الكبير (٧/ ٣٢٨)، التاريخ الأوسط (١/ ١٤٠/ ٦٢٧) و(١/ ١٥١/ ٦٧٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٧)، المراسيل (٧٣٩ و٧٤٠)، الثقات (٣/ ٣٧٤)، مشاهير علماء الأمصار (٣٨٤)، تاريخ دمشق (٥٩/ ١٥)، الإنابة (٢/ ١٩٠)، السير (٣/ ٣٧)، تحفة التحصيل (٣٠٩)، الإصابة (٦/ ١٤٧)، التهذيب (٤/ ١٠٥). وغيرها كثير ومن كتب الصحابة والمشتبه].

ولا أعرف لسويد بن قيس سماعاً من معاوية بن حديج، إلا من طرق غير محفوظة [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٤٣)، علل الدارقطني (٦/ ٢٦٦/ ١١٢٣)، مستدرك الحاكم (٢/ ٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٣٠)] [وتقدم معنا هذا الإسناد تحت الحديث رقم (٢٦٧)، وبرقم (٣٦٦)].

نعم؛ قد احتج به: أبو داود، والنسائي، وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

لكن عدم ثبوت سماع سويد من معاوية، ونفي أحمد الصحبة عن معاوية؛ مع عدم ثبوت سماعه من النبي ﷺ أو الشهود والصحبة من طريق ثابت يعتمد عليه، مع إثبات واقعة جديدة غير واقعتي أبي هريرة وعمران بن حصين، وفيها أن السائل هو طلحة بن عبيد الله، وأن بلالاً قد أقام الصلاة، ثم كيف لا يعرف معاويةُ بن حديج أحدَ أشهرِ الصحابة، وأقدمِهم إسلاماً، وأعلاهم كعباً ومناقباً، لا سيما منقبته في أحد؟! ثم يغفل عموم الصحابة عن نقل هذه الواقعة المشتملة على ما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، لا سيما وهي متعلقة بمنقبة لأحد العشرة المبشرين بالجنة، وبإقامة الصلاة لمن سلم من الصلاة ساهياً

قبل إتمامها، «كل هذه القرائن تجعل النفس لا تطمئن لثبوت حديث معاوية بن حديج».

ﷺ والحاصل: فإنه لا يثبت في قصة سهو النبي ﷺ وسلامه قبل إتمام الصلاة، من ركعتين أو من ثلاث، سوى حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حصين، والله أعلم.

○ وقد اختلف أهل العلم في قصة ذي اليدين؛ أهي واقعة واحدة، اختلف الصحابة في روايتها، أم هي وقائع مختلفة؟

فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنها واقعة واحدة، وخالفهم آخرون، فقالوا: بل هي وقائع متعددة، وهو الصواب، وقد قال بالأول جماعة، وممن قال بالثاني:

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٦١): «وقال طائفة: هما رجلان، وواقعتان متعددتان، ونص على ذلك الإمام أحمد».

وقال أيضاً (٦/ ٤٧١): «وقد نص أحمد على أنهما حديثان، وليسا بقصة واحدة، نقله عنه علي بن سعيد».

وقال ابن خزيمة (٢/ ١٢٨) بعد حديث معاوية بن حديج [وهو حديث لا يثبت]: «هذه القصة غير قصة ذي اليدين؛ لأن المعلم النبي ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله، ومخبر النبي ﷺ في تلك القصة ذو اليدين، والسهو من النبي ﷺ في قصة ذو اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب؛ لا في الظهر ولا في العصر، وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق: قصة ثالثة؛ لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة، وفي قصة ذي اليدين من الركعتين، وفي خبر عمران دخل النبي ﷺ حجرته ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاث قصص، سها النبي ﷺ مرة فسلم من الركعتين، وسها مرة أخرى فسلم في ثلاث ركعات، وسها مرة ثالثة فسلم في الركعتين من المغرب، فتكلم في المرات الثلاث ثم أتم صلاته».

وقال ابن حبان في الصحيح (٦/ ٣٩٧): «هذه الأخبار الثلاثة قد توهم غير المتبحر في صناعة العلم أنها متضادة؛ لأن في خبر أبي هريرة أن ذا اليدين هو الذي أعلم النبي ﷺ ذلك، وفي خبر عمران بن حصين أن الخرباق قال للنبي ﷺ ذلك، وفي خبر معاوية بن حديج أن طلحة بن عبيد الله قال له ذلك، وليس بين هذه الأحاديث تضاد ولا تهاتر، وذلك أن خبر ذي اليدين: سلم النبي ﷺ من الركعتين من صلاة الظهر أو العصر، وخبر عمران بن حصين: أنه سلم من الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر، وخبر معاوية بن حديج: أنه سلم من الركعتين من صلاة المغرب، فدل مما وصفنا على أنها ثلاثة أحوال متباينة في ثلاث صلوات؛ لا في صلاة واحدة»، وفرق في الثقات (٣/ ١١٤) بين الخرباق وذي اليدين.

وقال ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٧٩٢): «فإن هذه الأحاديث الثلاثة: ليس الواقعة واحدة؛ بل سياقها يشعر بتعددها، وقد غلط بعضهم فجعل حديث أبي هريرة

وعمران بن حصين ﷺ بقصة واحدة، ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستنكر، وسببه الاعتماد على قول من قال أن ذا اليدين اسمه الخرباق، وعلى تقدير ثبوت أنه هو فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين، لا سيما وفي حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ سلم من ركعتين، وفي حديث عمران أنه ﷺ سلم من ثلاث، إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين، وكذا حديث معاوية بن حديج ظاهر في أنه قصة ثالثة؛ لأنه ذكر أن ذلك في المغرب، وأن المنبه على السهو طلحة بن عبيد الله ﷺ».

○ **قلت**: قصة ذي اليدين كانت في الظهر على الراجح، حيث سلم فيها من ركعتين، ولم يخرج فيها النبي ﷺ من المسجد، وإنما قام إلى خشبةٍ في مُقدَّم المسجد، فوضع يديه عليها، وفي رواية: أتى جِذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً، بينما قصة الخرباق كانت في العصر، حيث سلم فيها من ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فلما كلمه الخرباق خرج مُغضَباً يجرُّ رداءه، والله أعلم.

فإن قيل: إن محمد بن سيرين كان يرى حديث أبي هريرة وحديث عمران واقعة واحدة؛ بدليل قوله في آخر حديث أبي هريرة: نُبِّئتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، فيقال: إنما استشهد من حديث عمران بذكر السلام فيه؛ لاتحاد موضوع الواقعتين، وهو السهو في الصلاة، في السلام منها قبل انتهائها، وأن النبي ﷺ سجد فيهما بعد السلام، ثم سجد سجدتي السهو، فزاد السلام من حديث عمران، ولم يُذكر في حديث أبي هريرة.

وانظر: رياض الأفهام للفاكهاني (٢/ ٣٥٦)، الفتح لابن حجر (٣/ ١٠٠).

○ **مسألة: من تكلم في الصلاة عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، هل تبطل صلاته؟**

وقد أرجأت الكلام على هذه المسألة إلى هذا الموضع، وذلك عند الأحاديث السابقة برقم (٩٢٤ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٤٩).

وقبل الشروع في المقصود، وذكر كلام الأئمة في هذه المسألة، أود التنبيه على أني قد بحثت مسألة نسخ الكلام في الصلاة تحت الحديث رقم (٩٤٩).

وخلاصة ما قلت هناك:

أنه قد دل مجموع روايات حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم وكلام جماعة من المحققين من العلماء: أن نسخ الكلام في الصلاة إنما كان بعد الهجرة إلى المدينة وقبل غزوة بدر، وهو وقت الرجوع الثاني لابن مسعود من الحبشة بعد أن كان قد هاجر إليها ثانية، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين؛ فإنها متأخرة عن ذلك بكثير، ودعوى أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم فهي دعوى لا برهان عليها إلا بتأويل النصوص، فإن أبا هريرة متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر، وهو القائل في الحديث: صلى بنا رسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، وهذا اللفظ صريح في الدلالة على شهوده الصلاة يوم ذي اليدين.

قال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (١٤٣): «وسألت أبي، قلت: قصة ذي اليدين كانت قبل بدر، أو بعد بدر؟ فقال: أبو هريرة يحكيه، وإنما كان إسلامه بعد بدر، عند فتح خيبر، وإنما صحب النبي ﷺ ثلاث سنين وشيئاً».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٨٧) بعد كلام طويل: «وفي هذا كل دلالة على شهود أبي هريرة القصة، وأن قول من قال: قوله: صلى بنا؛ يعني: صلى بالمسلمين؛ إن جاز ذلك فيه مع ترك الظاهر لم يجز في قوله: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٥٦)، وفي الاستذكار (١/ ٥٤٩): «وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه»، ثم قال (١/ ٣٥٧): «وشهود أبي هريرة لذلك، وقوله: صلى لنا رسول الله ﷺ، وصلى بنا رسول الله، وبينما نحن مع رسول الله ﷺ، كل ذلك في قصة ذي اليدين محفوظ عند أهل الإتقان».

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٥١٥): «وفي رواية ابن شهاب: ذو الشمالين رجل من بني زهرة، وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون إلى أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود، قالوا: لأن ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره أهل السير، وهو من بني سليم، فهو ذو اليدين المذكور في الحديث، وهذا لا يصح لهم، وإن كان قُتلَ ذو الشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق، هو رجل آخر حليف لبني زهرة، اسمه: عمير بن عبد عمرو من خزاعة؛ بدليل رواية أبي هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره، ولقوله: صلى بنا رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، وإسلام أبي هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنين، فهو غير ذي الشمالين المستشهد يوم بدر، وقد عدوا قول ابن شهاب فيه هذا من وهمه».

وانظر أيضاً في هذا المعنى: كلام الشافعي في الأم (٢/ ٢٨٢ ـ ط. الوفاء)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٧ ـ الأم)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ١١٨)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٢١)، الحاوي للماوردي (٢/ ١٨٠)، المحلى (٤/ ٦)، الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس (٢/ ٤٦٨ و٦٠٩)، الاعتبار للحازمي (١/ ٣١٥)، الفتح لابن رجب (٦/ ٤٦٥).

☙ **فأما من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام**، فهذا لا تبطل صلاته، وإنما ينبه على ذلك في الصلاة، ثم يعلَّم بعد الصلاة تحريم ذلك، كما جاء في ذلك صريحاً: حديث معاوية بن الحكم السلمي، وقد تقدم برقم (٩٣٠ و٩٣١)، ومما قلته هناك:

فإن شمته أحدٌ جاهلاً بتحريم الكلام أو ناسياً، فهو داخل في عموم هذا الحديث؛ فإن معاوية بن الحكم قد تكلم في الصلاة بعد أن نزل التحريم، بدليل إنكار الصحابة عليه، وكان جاهلاً بالحكم، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٦٣): «سألت أبي عن حديث معاوية بن الحكم السلمي؛ أنه تكلم في الصلاة؟ فقال أبي: ليس فيه بيان أن النبي [ﷺ] أمره أن يعيد الصلاة».

وقال الأوزاعي: «كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، فمن تكلم في صلاته ساهياً أو جاهلاً مضت صلاته، ومن تكلم متعمداً استأنف الصلاة» [سنن البيهقي (٢/ ٣٦٥). المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٩)].

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٢١): «ومعاوية بن الحكم السلمي إنما تكلم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور، فقال في الصلاة خلف النبي ﷺ لما شمت العاطس ورماه القوم بأبصارهم: واثُكل أمِّياه ما لكم تنظرون إليَّ، فلما تكلم في الصلاة بهذا الكلام، وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة، علمه ﷺ أن كلام الناس في الصلاة محظور غير جائز، ولم يأمره ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي تكلم فيها بهذا الكلام».

وقال الماوردي في الحاوي (٢/ ١٨٠): «لأنه تكلم جاهلاً بتحريم الكلام فلم تبطل صلاته، ولا أمره بإعادتها، والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسياً».

وانظر أيضاً: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ١٦٠)، الفتح لابن رجب (٦/ ٣٧٤).

☜ **وأما من تكلم ناسياً**: فلا تبطل صلاته أيضاً، والحجة في ذلك قصة ذي اليدين، وذلك أن النبي ﷺ تكلم مع ذي اليدين على أنه قد فرغ من الصلاة، وقال له: **«لم أنْسَ، ولم تُقصَرِ الصلاةُ»**، فلما راجعه ذو اليدين وقال: بل نسيتَ يا رسول الله! عندئذ أقبل رسول الله ﷺ على الصحابة، فقال لهم مستثبتاً من صحة دعوى ذي اليدين: **«أصدق ذو اليدين؟»**، فلما استيقن أتم بهم الصلاة، فصلى ركعتين فقط، وبنى على صلاته الأولى، ولم يُعِدِ الصلاة من أولها.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٦٤) ـ وهو متصل بإسناده إلى الأثرم ـ: «قال أبو بكر الأثرم: حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثني حماد بن زيد، قال: ذكر لأيوب البناء بعد الكلام؟ فقال: أليس قد تكلم النبي ﷺ يوم ذي اليدين؟».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩٣): «فأما الكلام ساهياً في الصلاة فليس من هذا الوجه [يعني: ليس داخلاً في أحاديث النهي عن الكلام]، ولا يجوز أن يقع على الكلام ساهياً في الصلاة النهي، إذ غير جائز أن يدعي أحدٌ أن الله نهى من لا يعلم أنه في الصلاة عن الكلام فيها في الحال التي هو غير عالم بأنه في الصلاة، والنبي ﷺ إنما تكلم وهو غير عالم بأنه في الوقت الذي تكلم فيه في الصلاة، بل كان عنده أنه قد أدَّى فرض الصلاة بكماله، بيَّن ذلك في قوله: **«ما قصرت ولا نسيت»**».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٦٨)، وفي الاستذكار (١/ ٥٥٣): «لأن النهي عن الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العامد القاصد؛ لا إلى الناسي؛ لأن النسيان متجاوز عنه، والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي؛ لاستحالة ذلك في النظر».

وانظر أيضاً: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢١٩).

وقد سبق نقل كلام بعض الأئمة في ذلك في المسألة السابقة، ويأتي نقل بقية كلامهم في المسألة الآتية.

وأما من تكلم عامداً في الصلاة عالماً بتحريم الكلام:

• فهذا على قسمين: **الأول**: أن يتكلم بكلام ليس فيه مصلحة الصلاة، ولا هو من شأنها؛ فهذا تبطل صلاته؛ لحديث ابن مسعود:

الذي رواه عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا [إذا كنا بمكة] قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما رجعنا من عند النجاشي، أتيته وهو يصلي فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ السلام، فأخذني ما قرُب وما بعُد، فجلست أنتظره، فلما قضى الصلاة، قلت: يا رسول الله! سلمتُ عليك وأنت تصلي فلم تردَّ عليَّ السلام، فقال: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث [من أمره] أن لا نتكلم في الصلاة**».

تقدم برقم (٩٢٤)، **وهو حديث صحيح.**

وما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نُسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلَّمنا عليه، فلم يردَّ علينا، وقال: «**إن في الصلاة لشُغُلاً**».

تقدم برقم (٩٢٣)، **وهو حديث متفق على صحته.**

ولحديث زيد بن أرقم، قال: إن كنا لنتكلَّم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلِّم أحدُنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، «**فأُمِرنا بالسكوت**»؛ لفظ البخاري، وزاد عند مسلم: «**ونهينا عن الكلام**» [وهو حديث متفق عليه، تقدم تخريجه برقم (٩٤٩)].

ولحديث معاوية بن الحكم السلمي مرفوعاً: «**إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيءٌ من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» [تقدم برقم (٩٣٠)، وهو حديث صحيح].

قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٦٤): «قال أبي: إذا تكلم الرجل في الصلاة عامداً وتكلم بشيء لا تكمل به الصلاة، ليس هو من شأن الصلاة؛ أعاد الصلاة، إذا قال: يا جارية اسقني ماءً، أو كلمه رجلٌ فكلمه؛ أعاد الصلاة، والذي هو من شأن الصلاة: مثل قول ذي اليدين: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فأجابه ﷺ: «**لم أنْسَ، ولم تُقصَرِ الصلاةُ**»، فهذا من شأن الصلاة».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٩٥): «يتكلم عامداً لا لمصلحة الصلاة: فتبطل صلاته بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره».

وأما من تكلم عامداً قاصداً تنبيه الإمام، ولم يجد بداً من ذلك؛ كمن سبح بالإمام فلم يفهم المراد من التسبيح، فكلامه لمصلحة الصلاة وإتمامها، فهل تصح صلاته؟ فهذا قد اختلفت فيه أنظار الأئمة:

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٤): «أجمع أهل العلم على أن من تكلم في

صلاته عامداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة.

واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامداً يريد به إصلاح صلاته، فقالت طائفة: عليه الإعادة، وممن هذا قوله: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. . . .

وقالت طائفة: من تكلم في صلاته في أمر عذر فليس عليه شيء»، وذكر قول الأوزاعي ومالك.

○ **قلت**: روى سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: «لو أن قوماً صلى بهم رجل ركعتين، وسلم ساهياً، فسبحوا به فلم يفقه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تتم فأتم صلاتك، فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم، ويصلون معه بقية صلاتهم، من تكلم منهم ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين» [المدونة (١/ ١٣٣)] [قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٤٤) وفي الاستذكار (١/ ٥٤٢): «هذا قول ابن القاسم في كتب المدونة، وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك، وإياه يقلد إسماعيل بن إسحاق، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم»] [وقد قام ابن عبد البر بتوجيه قول مالك هذا، والتدليل على صحته فذهب إلى: «أن النهي عن الكلام في الصلاة على ما ورد في حديث ابن مسعود وغيره: إنما خرج على رد السلام في الصلاة، وعلى مجاوبة من جاء فسأل بكم سُبق من الصلاة، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها وهو في صلاة، وقد كان في مندوحة عن ذلك؛ حتى يفرغ من صلاته، فعلى هذا خرج النهي عن الكلام في الصلاة، وجاء خبر ذي اليدين بجواز الكلام في إصلاح الصلاة إذا لم يوجد بدٌّ من الكلام، فوجب استعمال الأخبار كلها، وألا يُسقَط بعضُها ببعض، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا التخريج والتوجيه، والله أعلم». التمهيد (١/ ٣٤٨)] [وقال أيضاً القرطبي في المفهم (٢/ ١٨٩): «حصل من مجموع هذا الحديث: أن الكلَّ تكلموا في الصلاة بما يصلحها، ثم من بعد كلامهم كمل الصلاة، وسجد، ولغا كلامهم، ولم يضر، فصار هذا حجة لمالك»، إلى أن قال: «والصحيح: ما ذهب إليه مالك تمسكاً بالحديث، وحملاً له على الأصل الكلي؛ من تعدي الأحكام، وعموم الشريعة، ودفعاً لما يتوهم من الخصوصية؛ إذ لا دليل عليها، ولو كان شيء مما ادعي لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يجوز إجماعاً، ولكان بيَّنه كما فعل في حديث أبي بردة بن نيار حيث قال: «**ضح بها، ولن تجزئ عن أحد بعدك**»، والله تعالى أعلم»] [وانظر أيضاً: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٢٢)].

قلت: وما ذهب إليه مالك هو الصواب في هذه المسألة، وفيه استعمال جميع الأدلة، وعدم ضرب بعضها ببعض.

● وقال الشافعي في الأم (٢/ ٢٨١ ـ ط. الوفاء)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٦ ـ الأم)، بعد أن أسند حديث ابن مسعود في النهي عن الكلام، وحديث ابن سيرين عن

أبي هريرة، وحديث أبي سفيان عن أبي هريرة، وحديث عمران بن حصين في قصة ذي اليدين، قال: «فبهذا كله نأخذ، فنقول: إن حتماً أن لا يعمد أحدٌ الكلامَ في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها، فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاةً غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، ثم ما لا أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم».

قال: «ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في صلاة، فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو، ولحديث ذي اليدين، وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة، والكلام في غير الصلاة مباح، وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود في الكلام جملة، ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسي؛ لأنه في صلاة، أو متكلمٌ وهو يرى أنه أكمل الصلاة» [وانظر أيضاً: الأم (٢/ ٢٨٣ ـ ط. الوفاء)، اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٨ ـ الأم). جامع الترمذي (٣٩٩)، المعرفة (٢/ ١٩٠)].

وقال في موضع آخر [الأم (٢/ ٢٨٥ ـ ط. الوفاء)، اختلاف الحديث (١٠/ ٢٣١ ـ الأم)]: «قال [يعني: المخالف]: ما تقول في إمام انصرف من اثنتين، فقال له بعض من صلى معه: قد انصرفت من اثنتين، فسأل آخرين، فقالوا: صدق؟ قلت [القائل الشافعي]: أما المأموم الذي أخبره، والذين شهدوا أنه صدق، وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته؛ فصلاتهم فاسدة» [وقد أطال ابن خزيمة في بيان هذا المعنى في صحيحه (٢/ ١٢١ ـ ١٢٤)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٥٠): «وإنما الخلاف بين مالك والشافعي: أن مالكاً يقول: لا يُفسد الصلاةَ تعمد الكلام فيها إذا كان في إصلاحها وشأنها، وهو قول ربيعة وابن القاسم إلا ما روي عنه في المنفرد، وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم: أنه إن تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته، وإن تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة لأنه قد أكملها عند نفسه فهذا يبني، ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته.

وأجمع المسلمون طُرّاً أن الكلام عامداً في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته يفسد الصلاة؛ إلا ما روي عن الأوزاعي أنه من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته، وهو قول ضعيف في النظر» [وقال نحوه في الاستذكار مفرقاً (١/ ٥٤٠ و٥٤٤)].

قلت: قول مالك هو الصواب، ويرد قول الشافعي أن ذا اليدين حين قال: بل نسيت يا رسول الله، كان قد علم أنه في الصلاة، فصار متكلماً عامداً وهو يعلم أنه لم تتم صلاته، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وكذلك من لم يجد بداً من تنبيه الإمام إلا بالكلام، فلا إعادة عليه، وكذلك فإن عموم حديث ابن مسعود وما كان في معناه من المنع من عمد الكلام؛ مستثنى منه عمد الكلام لإصلاح الصلاة بحديث ذي اليدين، والله أعلم.

○ واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة:

فذكر الأثرم عنه أنه قال: «ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه» [التمهيد (١/ ٣٤٨)].

وقول أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٣٦٤) كأنه يميل إلى هذا القول، وسبق نقله قبل قليل في المسألة السابقة، والشاهد منه قوله: «والذي هو من شأن الصلاة: مثل قول ذي اليدين: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فأجابه ﷺ: **«لم أنْسَ، ولم تُقصَرِ الصلاةُ»**، فهذا من شأن الصلاة».

قلت: بل الدليل قول ذي اليدين: بل نسيت يا رسول الله، فإنه هنا قد تكلم عامداً في الصلاة لمصلحة الصلاة؛ فلم تبطل صلاته.

لكن المشهور عن الإمام أحمد في هذا التفريق بين الإمام والمأموم، فقد قال أبو داود في مسائله (٣٧٤): «سمعت أحمد سئل عن رجل صلى ركعتين فسلم، فلما سلم أُخبِر أنه صلى ركعتين؟ قال: كل من تكلم وراء الإمام يعيد، قيل لأحمد: فتكلم الإمام، فقال: ما لكم، صليت ركعتين؟ فأشاروا إليه برؤوسهم؟ قال: يبني على صلاته، قال أحمد: تكلم ذو اليدين وهو لا يدري أقصرت الصلاة أم لا، واليوم لا تقصر الصلاة» [وانظر أيضاً (٣٧٢ و٣٧٢)].

○ **قلت**: نعم؛ قول ذي اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ لم يكن يدري حينها أوقع النسخ أم لا، لكنه حين قال: بل نسيت يا رسول الله، كان متيقناً عدم وقوع النسخ، متيقناً أنه في صلاة، وقد تعمد الكلام حينئذ لإصلاح الصلاة عالماً بأنه في صلاة؛ ولم يؤمر بإعادتها، فدل على جواز الاقتداء بفعله؛ إذ لم يبين النبي ﷺ لأمته بعد ذلك عدم جواز وقوع ذلك من أحد بعد ذي اليدين، كما قال لأبي بردة بن نيار: **«ضح بها، ولن تجزئ عن أحد بعدك»**، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقال في مسائل ابنه صالح (٩٤٩): «... الإمام لا يعيد صلاته، ومن كلمه أعاد صلاته، قلت: فقد كلم النبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة؟ قال: لأن ذا اليدين كانت الصلاة عنده مقصورة ثم تمت، فخاف أن يكون رجعت إلى القصر، فقال: أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة؟ فقال: **«لم أنْسَ، ولم تُقصَرِ الصلاةُ»**، واليوم قد كملت، فهذا لا يشبه حال ذي اليدين» [وانظر أيضاً: مسائل صالح (١٠٨٣)، مسائل ابن هانئ (٢٠٣)].

وقال في مسائل الكوسج (٢٦٨) نحواً مما تقدم في كون النبي ﷺ تكلم وهو على يقين أنه قد كملت صلاته، وذو اليدين كان على شكٍ؛ لعل الصلاة قد قصرت وعادت كما كانت، إلى أن قال: «والقوم لما أجابوا النبي ﷺ وجب عليهم أن يجيبوه بسؤاله إياهم، وليس يجب اليوم على أحد أن يجيب أحداً، فإذا فعل الإمام مثل ما فعل النبي ﷺ وتكلم بمثل كلام النبي ﷺ؛ وذلك لما كان من شأن الصلاة أتم، وإن تكلم غيره يعيد؛ لأنه لا يكون اليوم في معنى ذي اليدين أحد»، قال الكوسج: «قال إسحاق كما قال سواء» [وانظر أيضاً: جامع الترمذي (٣٩٩)].

○ **قلت**: تقدم الرد على ذلك، وأن الحجة هي في قول ذي اليدين الثاني: بل نسيت يا رسول الله، وأما الصحابة: فكان بإمكانهم أن يجيبوا بالإشارة والإيماء لا بصريح العبارة، فلما أجابوا بصريح العبارة، كانوا في ذلك في معنى ذي اليدين: تكلموا جميعاً عامدين لمصلحة الصلاة، وبقدر الضرورة، فلم تبطل صلاتهم، ولم يؤمروا بالإعادة.

● وأما العراقيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري، فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يفسدها، على أي حالٍ كان سهواً أو عمداً، لصلاح الصلاة كان أو لغير ذلك [التمهيد (١/ ٣٥١)].

وقد قال بقول الشافعي وأحمد في استثناء الإمام دون المأموم، وأن المأموم تبطل صلاته بكل حال إذا تكلم وهو يعلم أنه لم يزل في صلاة: ابن خزيمة، وابن المنذر [الأوسط (٣/ ٢٣٥)].

وقال أبو عوانة (١/ ٥١٣): «والطاعن في هذا الحديث يحتج أيضاً: بأن الكلام منسوخ في الصلاة، وأنه يعيد الصلاة إذا كان ذلك منه مثل ما كان من النبي ﷺ وأصحابه، وليس كما يقول؛ إذ حظر الكلام في الصلاة إذا تعمد، وقد كان مباحاً فنسخ بمكة، وما ذكر من حديث ذي اليدين كان بالمدينة؛ فلا ينسخ الأولُ الآخرَ، والذي يجب: اتباع الحديثين كلاهما في العمد على إعادة الصلاة؛ إذ النبي ﷺ قال: **«إن مما أحدث الله أن لا يتكلموا في الصلاة»**، وقال: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»**، فإذا تكلم في صلاته عمداً ولم يعلم أنه لا يجوز، أو أخطأ المتكلم بعد ما يستيقن أنه قد أتم الصلاة ولم يتمها من إمام أو مأموم، أو المأموم إذا ذكَّر الإمامَ بكلامه، أو إجابة الإمام على ما أجابوا النبي ﷺ؛ أنه مباحٌ له أن يبني على صلاته، ولا يكون عليه إعادة، والنبي ﷺ قال: **«إذا نسيت فذكروني»**.

قلت: وهو الصواب، فإن قيل: التذكير المأمور به هنا قد بينه في حديث أبي هريرة وسهل بن سعد المتفق عليهما: **«فليسبح الرجال، وليصفق النساء»**، فيقال: إذا لم ينتبه الإمام إلى مراد المأموم من التسبيح وأشكل عليه تسبيحه، والتبس عليه الحال، لم يكن بد حينئذ من التذكير بالكلام لإصلاح الصلاة، فهو داخل في عموم التذكير، وإلا فسدت الصلاة لا سيما مع فشو الجهل.

وقال ابن حبان (٦/ ٤٠٦): «أخبار ذي اليدين معناها: أن المصطفى ﷺ تكلم في صلاته على أن الصلاة قد تمت له، وأنه قد أدَّى فرضه الذي عليه، وذو اليدين قد توهم أن الصلاة قد ردت إلى الفريضة الأولى، فتكلم على أنه في غير الصلاة، وأن صلاته قد تمت، فلما استثبت ﷺ أصحابه، كان من استثباته على يقين أنه قد أتم صلاته، وأما جواب الصحابة رضوان الله عليهم له أن: نعم، فكان الواجب عليهم أن يجيبوه، وإن كانوا في نفس الصلاة، لقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، فأما اليوم فقد انقطع الوحي، وأقرت الفرائض، فإن تكلم الإمام وعنده أن

الصلاة قد تمت بعد السلام لم تبطل صلاته، وإن سأل المأمومين فأجابوه بطلت صلاتهم، وإن سأل بعض المأمومين الإمام عن ذلك، بطلت صلاته لاستحكام الفرائض، وانقطاع الوحي، والعلة في سهو النبي ﷺ في صلاته أنه ﷺ بعث معلماً قولاً وفعلاً، فكانت الحال تطرأ عليه في بعض الأحوال، والقصد فيه إعلام الأمة ما يجب عليهم عند حدوث تلك الحالة بهم بعده ﷺ».

قلت: وهذا بيِّنٌ في وقوع ذلك له ﷺ، لكي يكون تشريعاً للأمة بعده، إذا سها الإمام فسلم قبل أن يفرغ من صلاته ظاناً أنه قد فرغ منها، فإن تكلم الإمام على هذا الحال لم تبطل صلاته، حتى يستيقن أنه قد سها؛ فإذا استيقن لم يجز له التمادي، ووجب عليه البناء على ما صلى، وكذلك المأمومون إذا تكلموا بقدر الحاجة لإصلاح الصلاة، كما فعل ذو اليدين في قوله: بل نسيت يا رسول الله، وقد علم أنه في صلاة، ولم يؤمر بالإعادة، وأما الصحابة فكان يكفيهم الإجابة بالإشارة والإيماء دون صريح العبارة؛ فلما أجابوا بصريح العبارة، كانوا في ذلك في معنى ذي اليدين.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٤٣): «وفيه أيضاً دليل على: أن الكلام في الصلاة إذا كان فيما يصلحها، وفيما هو منها؛ لا يفسدها، عمداً كان أو سهواً؛ إذا كان فيما يصلحها، . . . .

وفيه: أن من تكلم في الصلاة وهو يظن أنه قد أتمها، وهو عند نفسه في غير صلاة؛ أنه يبني، ولا تفسد صلاته»، ثم نقل كلام مالك فيما رواه عنه أصحابه.

ثم قال بعد كلام طويل في هذه المسألة (١/ ٣٦٩): «وقد تدخل على أبي حنيفة وأصحابه مناقضة في هذا الباب؛ لقولهم أن المشي في الصلاة لإصلاحها عامداً جائزٌ، كالراعف ومن يجرى مجراه عندهم؛ للضرورة إلى خروجه وغسل الدم عنه ووضوئه عندهم، وغير جائز فعل مثل ذلك في غير إصلاح الصلاة وشأنها، فكذلك الكلام يجوز منه لإصلاح الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك؛ إذ الفعلان منهي عنهما، والله أعلم».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٩٥): «مذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أنه تبطل الصلاة، وقال الأوزاعي: لا تبطل، وهي رواية عن مالك وأحمد».

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٦١) بعد حديث معاوية بن حديج [ولا يثبت]: «فهذا يدل على أن إقامة الصلاة لا يبطلها، وفيها الحيعلتان، ويزيد على الأذان بقوله: قد قامت الصلاة أيضاً؛ ولهذا بنى على ما مضى من صلاته هو ومن صلى معه، وهذا قد يبني على أصول مالك وأحمد ـ في رواية عنه ـ على قوليهما: إن كلام العامد في الصلاة لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة».

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩٢)، سنن البيهقي (٢/ ٣٦٤)، القبس في شرح الموطأ (١/ ٢٤٧)، المسالك في شرح الموطأ لابن العربي (٢/ ٤٠٦ و٤١٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ١٦٤)، رياض الأفهام للفاكهاني (٢/ ٣٦٢)].

○ **ومن فوائد هذا الحديث أيضاً:**

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٣): «وفي هذا الحديث وجوه من الفقة والعلم:

منها: أن النسيان لا يُعصم منه أحدٌ نبيّاً كان أو غير نبي، قال ﷺ: **«نسي آدم فنسيت ذريته»**.

وفيه: أن اليقين لا يجب تركه للشك حتى يأتي يقين يزيله؛ ألا ترى أن ذا اليدين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات، وكانت إحدى صلاتي العشي كما روي، فلما أتى بها رسول الله ﷺ على غير تمامها وأمكن في ذلك القصر من جهة الوحي، وأمكن الوهم، لزمه الاستفهام؛ ليصير إلى يقينٍ يقطع به الشك.

وفيه: أن الواحد إذا ادَّعى شيئاً كان في مجلس جماعة لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس؛ لم يقطع بقوله حتى تستخبر الجماعة، فإن خالفوه سقط قوله، أو نُظِر فيه بما يجب، وإن تابعوه ثبت، . . . .

وفيه دليل على: أن المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القولَ قولُ الجماعة، وإن القلب إلى روايتهم أشد سكوناً من رواية الواحد.

وفيه: أن الشك قد يعود يقيناً بخبر أهل الصدق، وأن خبر الصادق يوجب اليقين، والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة وتكافؤوا في العدالة أن تُؤخذ شهادةُ من أثبتَ علماً دون من نفاه.

وفيه: أن من سلَّم ساهياً في صلاته لم يضره ذلك، وأتمها بعد سلامه ذلك، وسجد لسهوه، ولم يؤمر باستئناف صلاته؛ بل يبني على ما عمل فيها ويتمها.

وفيه: السجود بعد السلام لمن عرض له مثل هذا في صلاته، أو لمن زاد فيها ساهياً؛ قياساً عليه، . . . .

وفيه: أن سجدتي السهو يكبر فيهما، وأنهما على هيئة سجود الصلاة، . . . .

وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلاً على قبول خبر الواحد، وقد ادعى المخالف أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد، والصحيح: أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد، ولا في رده».

ثم تكلم وأوعب في ذكر المسألة السابقة، ثم قال (١/ ٣٧٠): «وفيه: إثبات سجود السهو على من سها في صلاته.

وفيه: أن السجود يكون بعد السلام إذا زاد الإنسان في صلاته شيئاً سهواً، وبه استدل أصحابنا على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة.

وفيه: أن سجدتي السهو يسلَّم منهما، ويكبر في كل خفض ورفع فيهما، وهذا موجود في حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في قصة ذي اليدين من وجوه ثابتة، . . . .

واختلف المتأخرون من الفقهاء في رجوع المسَلِّم ساهياً في صلاته إلى تمام ما بقي عليه منها هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا؟

فقال بعضهم: لا بد أن يحدث إحراماً يجدده لرجوعه إلى تمام صلاته، وإن لم يفعل لم يجزه.

وقال بعضهم: ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن ينوي الرجوع إلى تمام صلاته، فإن كبر لرجوعه فحسن؛ لأن التكبير شعار حركات المصلي، وإن لم يكبر فلا شيء عليه؛ لأن أصل التكبير في غير الإحرام إنما كان لإمام الجماعة، ثم صار سنة بمواظبة رسول الله ﷺ حتى لقي الله، . . . .

وإنما قلنا أنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتمها فلا شيء عليه، وإن لم يكبر؛ لأن سلامه ساهياً لا يخرجه عن صلاته، ولا يفسدها عليه عند الجميع، وإذا كان في صلاة يبني عليها، فلا معنى للإحرام ها هنا؛ لأنه غير مستأنف لصلاته، بل هو متمٌ لها، بانٍ فيها، وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام المبتدئ وحده، وبالله التوفيق» [وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢١٨)، الاستذكار (١/ ٥٥٤)، إكمال المعلم (٢/ ٥٢٠)، المفهم للقرطبي (٢/ ١٩٠)، رياض الأفهام للفاكهاني (٢/ ٣٤٥ و٣٦٠)].

قلت: البناء بغير تكبير هو الموافق لظاهر الحديث، ففي روايةٍ: فرجع رسولُ الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، وفي أخرى: فجاء فصلى ما كان ترك، وفي أخرى: فتقدم فصلى ما ترك، لم ينقل أنه كبر لإتمام الركعتين، فإن كبر للإتيان بتكبيرة الانتقال التي لم يأت بها، فلا بأس، والله أعلم.

ومنها أيضاً: أن حديث ذي اليدين يصلح دليلاً على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً؛ فإنها لا تبطل الصلاة [انظر مثلاً: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٨١)].

ومنها أيضاً: جواز تشبيك الأصابع في المسجد، وبه احتج البخاري على الإباحة [راجع الحديث المتقدم برقم (٥٦٢)].

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ١٠١): «وفيه: العمل بالاستصحاب؛ لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام، فسأل مع كون أفعال النبي ﷺ للتشريع، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ، فجزموا بأن الصلاة قصرت، فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام».

وانظر: معالم السنن (١/ ٢٠٣)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢١٨ ـ ٢٢٦)، الحاوي للماوردي (٢/ ١٨٣)، المحلى (٤/ ٥)، شرح السُّنَّة (٣/ ٢٩٣)، المسالك في شرح الموطأ لابن العربي (٢/ ٤٠٢ ـ ٤١٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٥)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٧١)، الفتح لابن رجب (٤/ ٢٣٩) و(٦/ ٤٧٣ و٤٨٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٩٢)، الفتح لابن حجر (٣/ ١٠١). وغيرها كثير.

١٩٦ ـ باب إذا صلى خمساً

١٠١٩ ... شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى رسولُ الله ﷺ الظهرَ خمساً، فقيل له: أزِيدَ في الصلاة؟ قال: «**وما ذاك**»؟ قال: صليتَ خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلَّم.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤٠٤ و١٢٢٦ و٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢/ ٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧١/ ١٢٦٠)، والترمذي (٣٩٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٢٣/ ٣٦٩) و(٢/ ٣٢٤/ ٣٧٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣١/ ١٢٥٤) و(٣/ ٣٢/ ١٢٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٥/ ٥٨٢) و(٢/ ٥٦/ ١١٧٨ و١١٧٩)، وفي الرابع من الإغراب (١٢٦)، وابن ماجه (١٢٠٥)، والدارمي (١/ ٤٢٠/ ١٤٩٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٣١/ ١٠٥٦ و١٠٥٧)، وابن حبان (٦/ ٣٨٢/ ٢٦٥٨) و(٦/ ٤٠٠/ ٢٦٨٢)، وأحمد (١/ ٣٧٦ و٤٤٣ و٤٦٥)، والشافعي في الأم (٧/ ١٨٤)، والطيالسي (٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٢/ ٣٦١٠٣)، والبزار (٤/ ٢٩٢/ ١٤٦٥) و(٤/ ٣٠٥/ ١٤٨٤ و١٤٨٥) و(٥/ ٧/ ١٥٥٩)، وأبو يعلى (٩/ ١٨٥/ ٥٢٧٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩٣/ ١٦٨٠ و١٦٨١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٦/ ٣٠٨ ـ ٣١٠ و٣١٢)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٢٣) (٦١٩ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٩/ ٩٨٤١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٧/ ٣٧٩٨ ـ أطرافه)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٧٤)، والبيهقي (٢/ ٣٤١ و٣٤٢ و٣٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٨٧/ ٧٥٦)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وفي الشمائل (٦١٢).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٢٩): «هذا حديث صحيح».

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وغندر محمد بن جعفر، وحفص بن عمر أبو عمر الحوضي، ومسلم بن إبراهيم، ويزيد بن زريع، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، والنضر بن شميل [وقرن الحكم بمغيرة]، وشبابة بن سوار، وسليمان بن حرب، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر الضبعي، وحجاج بن منهال، وشاذان أسود بن عامر، وعمرو بن الهيثم، ومصعب بن المقدام الخثعمي [(١٨) وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في شعبة].

زاد يحيى القطان [عند البخاري (٤٠٤)]: فثنى رجليه.

وزاد غندر بعد الحديث [عند أحمد (١/ ٤٦٥)]: قال شعبة: وسمعت سليمان وحماداً يحدثان؛ أن إبراهيم كان لا يدري أثلاثاً صلى أم خمساً.

وروى النضر بن شميل، عن شعبة، عن منصور وسليمان، قالا: كان إبراهيم يشك؛ أخمساً صلى أم أربعاً.

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٧).

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة، فجعله عن حماد بن أبي سليمان بدل الحكم: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٩/ ٩٨٣٩)، وفي الأوسط (٣/ ٣٤١/ ٣٣٤٢).

ⵔ تابع شعبة عليه:

١ ـ أبو بكر النهشلي [كوفي، ثقة]، عن الهيثم الصيرفي [هو: ابن حبيب الكوفي: ثقة]، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، بنحو حديث القطان عن شعبة.

أخرجه البزار (٤/ ٣٠٧/ ١٤٨٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٩/ ٩٨٤٢).

من طريق سهل بن حماد [أبي عتاب الدلال البصري: لا بأس به]، عن أبي بكر النهشلي به.

● **وخالفه:** يعقوب بن خليفة أبو يوسف الأعشى، قال: نا أبو بكر النهشلي، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، مطولاً بنحو حديث الأسود عن ابن مسعود [ويأتي تحت الحديث رقم (١٠٢٢)].

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢/ ٣٠٥).

قلت: رواية سهل بن حماد هي الصواب، وقد زاد في الإسناد رجلاً، وتابع في روايته شعبة عن الحكم، وأما أبو يوسف الأعشى فقد دخل له حديث في حديث، وأسقط من الإسناد رجلاً، وهو يعقوب بن محمد بن خليفة المقرئ الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مقرئ مشهور، أخذ القراءة عن أبي بكر بن عياش، وهو أجلُّ أصحابه، وتصدَّر للإقراء مدة، وهو قليل الحديث جدّاً؛ لذا لم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم، لكن ذكره الذهبي في الميزان، وتبعه ابن حجر في اللسان، قال الذهبي: «يعقوب أبو يوسف الأعشى: عن الأعمش، قال أبو الفتح الأزدي: كذاب رجل سوء، قلت: قرأ على أبي بكر بن عياش، وهو محمود في القراءة، وهو يعقوب بن محمد بن عبيد الكوفي»، قلت: وهم الذهبي في اسم جده، فقد ترجم له الذهبي نفسه في التاريخ وفي معرفة القراء وسمى جده خليفة، ولعل الأزدي عنى رجلاً آخر غيره، والله أعلم [الثقات (٩/ ٢٨٤)، غاية النهاية (٢/ ٣٩٠)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٧٤)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٥٩)، الميزان (٤/ ٤٥٦)، اللسان (٨/ ٥٣٧)].

● وأما ما رواه إسماعيل بن عمرو البجلي: نا أبو بكر النهشلي، عن الحكم بن

عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس خمساً، قالوا: يا رسول الله! أزيد في الصلاة؟ قال: **«لم ذلك؟»**، قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٣/ ٧٤٥٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود؛ إلا أبو بكر النهشلي، تفرد به: إسماعيل بن عمرو، ورواه أبو نعيم والناس عن أبي بكر النهشلي عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه، ورواه أبو عتاب الدلال وأبو غسان عن أبي بكر النهشلي عن الهيثم عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله».

فهو حديث منكر بهذا الإسناد، والمعروف عن أبي بكر النهشلي في هذا حديثان: رواية أبي عتاب الدلال من حديث الحكم، ورواية الناس من حديث عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، وكلاهما حديث صحيح [ويأتي تحت الحديث رقم (١٠٢٢)]، وإسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير [اللسان (١/ ١٥٥)]، وهذا منها.

٢ ـ زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ **«أن رسول الله ﷺ صلى بهم خمس ركعات، فلما سلم؛ قيل له ذلك، فاستقبل القبلة، فسجد سجدتين وهو جالس»**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٠٠/ ٢٦٨١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠/ ٩٨٤٤).

من طريق: حكيم بن سيف الرقي [صدوق]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو [الجزري الرقي، ثقة فقيه، كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة. انظر: التهذيب (٣/ ٢٤)]، عن زيد به.

● **خالفه**: أبو عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني: لا بأس به]، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: **«صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فنهض في الرابعة ولم يجلس، حتى صلى بنا الخامسة**، فقيل: يا رسول الله! صليت بنا خمساً، **فاستقبل القبلة، وكبر وسجد سجدتين**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨/ ٩٨٣٦)، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي [حافظ متقن]: ثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني [صدوق]: ثنا محمد بن سلمة [هو: ابن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني: ثقة]، عن أبي عبد الرحيم به.

قلت: الرواية الأولى: أشبه بالصواب، وهو حديث صحيح، فإن الحديث معروف من حديث الحكم بن عتيبة، ولا يُعرف من حديث طلحة بن مصرف إلا من هذا الوجه، ورواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد، أولى من رواية أبي عبد الرحيم، والله أعلم.

٣ ـ ابن أبي ليلى [ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جدّاً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون. انظر: التهذيب (٣/ ٦٢٧)، الميزان (٣/ ٦١٣)]، رواه عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أنه صلى بالناس خمس

ركعات، . . . فذكر الحديث بنحو سياق إبراهيم بن سويد عن علقمة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٩/ ٩٨٤٣)، قال: حدثنا عيسى بن محمد السمسار الواسطي [أكثر عنه الطبراني في معاجمه، خاصة من روايته عن وهب، ولم أقف له على ترجمة]: ثنا وهب بن بقية [ثقة]: أنا خالد [هو: ابن عبد الله الواسطي: ثقة ثبت]، عن ابن أبي ليلى به.

قلت: هو حديث غريب، ولا أظنه يثبت من حديث ابن أبي ليلى، ولا من دونه، والله أعلم.

ـ هكذا روى هذا الحديث جماعة من ثقات أصحاب شعبة عن الحكم به:

ورواه محمد بن بكر البرساني [صدوق]، والنضر بن شميل [ثقة ثبت] [وقرن بمغيرة بالحكم]:

عن شعبة، عن مغيرة [قال النضر بن شميل: عن الحكم ومغيرة]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، **«عن النبي ﷺ أنه صلى بهم الظهر خمساً»**، فقالوا: إنك صليت خمساً، **«فسجد سجدتين، بعدما سلم وهو جالس»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٢/ ١٢٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٥/ ٥٨٢) و(٢/ ٥٦/ ١١٧٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٣١/ ١٠٥٦ و١٠٥٧)، والبزار (٤/ ٢٩٢/ ١٤٦٥ و١٤٦٦) و(٥/ ٧/ ١٥٥٩ و١٥٦٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٢٤/ ٣٧٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٧/ ٣٧٩٨ ـ أطرافه)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٩١).

قال البزار: «هذا الحديث عن المغيرة لا نعلم رواه إلا شعبة، ولا نعلم رواه عن شعبة إلا النضر ومحمد بن بكر، وأما حديث الحكم فرواه غير واحد عن شعبة، ورواه غير شعبة أيضاً».

وقال الدارقطني: «تفرد به النضر بن شميل عن شعبة عن المغيرة والحكم عن إبراهيم، جمع النضر بينهما».

قلت: هو حديث صحيح؛ ومغيرة بن مقسم الضبي الكوفي: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم، وهو وإن كان أكثر حديثه عن إبراهيم مدخولاً، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره؛ فإنه قد سمع طائفة لا بأس بها من حديث إبراهيم تقرب من مائتي حديث، ولا يبعد أن يكون هذا منها، لا سيما وقد توبع عليه [انظر: التهذيب (٤/ ١٣٨)، تحفة التحصيل (٣١٣)].

• تابع شعبةَ عن مغيرة في إسناده، وخالفه في متنه، وزاد فيه زيادات منكرة:

مندل بن علي العنزي [ضعيف، له غرائب وأفراد]، فرواه عن مغيرة، عن إبراهيم [يعني: النخعي]، قال صلى بنا علقمة العصر خمساً، . . . فذكر قصة إبراهيم بن سويد مع علقمة في حديث طويل، وأدخل حديث ذي اليدين في حديث ابن مسعود.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٣١١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨/ ٩٨٣٧).

ح خالف شعبة فأرسله:

أبو عوانة [الوضاح اليشكري: ثقة ثبت]، فرواه عن مغيرة، عن إبراهيم؛ أن النبي ﷺ صلى . . .، مرسل.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣٠٥/ ٥٨٣).

قلت: رواية الوصل أصح؛ فقد وصله شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث، وتابعه على وصله: مندل بن علي العنزي.

ﷺ ولشعبة فيه حديث آخر عن الحكم، لكن موقوفاً على ابن مسعود:

رواه عبد الله بن المبارك، وغندر محمد بن جعفر:

عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا وائل، يقول: قال عبد الله: من أوهم في صلاته فليتحرَّ الصواب، ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس. موقوفاً على ابن مسعود.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٠/ ١٢٤٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٦/ ٥٨٦) و(٢/ ٥٤/ ١١٦٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٨ ـ الجزء المفقود).

ح تابعه: مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، ومطيع بن عبد الله الغزَّال [صدوق]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]:

عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من شك أو أوهم فليتحر الصواب، ثم ليسجد سجدتين. لفظ مسعر.

ولفظ مطيع: إذا وَهِم أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب في نفسه، فليُتمَّ عليه، ثم يسجد سجدتين بعد التسليم، وهو جالس. موقوفاً على ابن مسعود.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٠/ ١٢٤٦)، وفي الكبرى (٢/ ٥٤/ ١١٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤/ ٤٤٠٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٤١/ ٩١٨٢ و٩١٨٣).

وهذا موقوف على ابن مسعود، بإسناد صحيح.

وسيأتي ذكر طرق هذا الموقوف عند الحديث رقم (١٠٢٨)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠٢٠ . . . جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ ـ قال إبراهيم: فلا أدري زاد أم نقص ـ، فلما سلَّم، قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيءٌ؟ قال: **«وما ذاك؟»**، قالوا: صليتَ كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة، فسجد بهم سجدتين، ثم سلَّم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ﷺ، فقال: **«إنه لو حدث في الصلاة شيءٌ أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسَون، فإذا**

نسِيتُ فذكِّروني»، وقال: **«إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليتحرَّ الصوابَ، فليُتِمَّ عليه، ثم ليُسلِّم، ثم ليسجد سجدتين»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢/ ٨٩)، وأبو عوانة (١/ ٥١٥/ ١٩٢٧) و(١/ ٥١٧/ ١٩٣٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦٩/ ١٢٥٥)، وابن خزيمة (٢/ ١١٣/ ١٠٢٨)، وابن حبان (٦/ ٣٨٥/ ٢٦٦٢)، وأحمد (١/ ٣٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨٣/ ٤٤٠٢) و(٧/ ٢٨٢/ ٣٦١٠٢)، وفي المسند (١٨١)، والبزار (٤/ ٢٩٧/ ١٤٧٣)، وأبو يعلى (٩/ ٧٦/ ٥١٤٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٢ و٤٩ ـ الجزء المفقود)، وابن صاعد في الثاني من حديث ابن مسعود (٢٧/ ب ـ ٢٨/ أ)، والدارقطني (١/ ٣٧٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٧٢)، والبيهقي (٢/ ٣٣٥ و٣٣٦).

رواه عن جرير بن عبد الحميد: عثمان ابن أبي شيبة، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة زهير بن حرب، والحميدي، وزياد بن أيوب دلُّويه، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، ومحمد بن الصباح الدولابي، ويوسف بن موسى القطان [وهم: ثقات حفاظ، عدا الأخير فهو: ثقة]، وغيرهم.

تابع جريراً عليه:

١ ـ عبد العزيز بن عبد الصمد [العمي البصري: ثقة حافظ]: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر، فزاد أو نقص منها ـ قال منصور: لا أدري إبراهيم وهِمَ أم علقمة ـ، قال: قيل: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: **«وما ذاك؟»**، قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: **«هاتان السجدتان لمن لا يدري: زاد في صلاته أم نقص، فيتحرَّى الصواب، فيُتِمُّ ما بقي، ثم يسجد سجدتين»**.

أخرجه البخاري (٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢/ ٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٠/ ١٢٥٩)، وابن خزيمة (٢/ ١١٣/ ١٠٢٨).

(٢ ـ ١٦) مسعر بن كدام، ووهيب بن خالد، وشعبة، وفضيل بن عياض، ومفضل بن مهلهل، وزائدة بن قدامة، وروح بن القاسم، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة [وحديثهما مختصر] [وهم ثقات أثبات]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، وعمرو بن أبي قيس الرازي [ليس به بأس]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]، وأيوب السختياني [ثقة ثبت، إمام فقيه؛ لكنه لا يصح عنه، تفرد به عنه: داود بن الزبرقان؛ وهو: متروك، كذبه الجوزجاني]:

عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص [قال شعبة: إبراهيم القائل: لا يدري؛ علقمة قال: زاد أو نقص، أو عبد الله، وفي رواية زائدة: فأما الناسي لذلك فإبراهيم عن علقمة، أو علقمة عن عبد الله، وفي رواية وهيب: وأكثر ظني أنه قال: نقص، وفي رواية شيبان: لا أدري إبراهيم نسي أو علقمة]، فلما سلم [وفي رواية: ثم أقبل علينا بوجهه]، قلنا: يا رسول الله! هل حدث في الصلاة شيء؟ [زاد فضيل بن عياض وشعبة وزائدة ووهيب وروح وشيبان وإسرائيل وابن طهمان، واللفظ لفضيل: قال: **«وما ذاك؟»**، فذكرنا له الذي فعل، فثنى رجله، فاستقبل القبلة، فسجد سجدتي السهو، ثم أقبل علينا بوجهه، فـ] قال: **«لو حدث في الصلاة شيءٌ أنبأتكموه، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون** [زاد شعبة وزائدة وروح ووهيب وشيبان: **فإذا نسيت فذكِّروني]، فأيكم ما شك في صلاته** [وقال وهيب: **فلم يدر أزاد أو نقص]؛ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، فليتمَّ عليه، ثم ليسلم، وليسجد سجدتين»**. لفظ مسعر، وفي رواية له: **«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ [الصواب]، ويسجد سجدتين بعد ما يفرغ»** [عند النسائي، وبعضه لغيره]، وقد وقع من وهيب بن خالد تقديم وتأخير، والصواب رواية الجماعة.

وقال وهيب وزائدة وشيبان: **«فلينظر أحرى ذلك للصواب»**.

وقال الثوري وروح وابن طهمان وأبو الأشهب: **«فليتحرَّ الصواب»**.

وقال شعبة: **«فليتحرَّ أقرب ذلك من الصواب»**.

وقال فضيل ومفضل: **«فليتحرَّ الذي يُرى أنه الصواب»**.

وقال ابن عيينة في روايته: أن عبد الله بن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام، وحدَّث **أن رسول الله سجدهما بعد السلام**، قال سفيان: وكان طويلاً [يعني: الحديث]، فهذا الذي حفظت منه [الحميدي].

أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٩٠)، وأبو عوانة (١/ ٥١٦ و٥١٧/ ١٩٢٨ ـ ١٩٣٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٦٩ و١٧٠/ ١٢٥٦ ـ ١٢٥٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٨ و٢٩/ ١٢٤٠ ـ ١٢٤٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٦/ ٥٨٥) و(٢/ ٥١ ـ ٥٣/ ١١٦٤ ـ ١١٦٨)، وابن ماجه (١٢١١ و١٢١٢ و١٢١٨)، وابن خزيمة (٢/ ١١٣/ ١٠٢٨)، وابن حبان (٦/ ٣٨٠/ ٢٦٥٦) و(٦/ ٣٨١/ ٢٦٥٧) و(٦/ ٣٨٣/ ٢٦٥٩) و(٦/ ٣٨٤/ ٢٦٦٠)، وابن الجارود (٢٤٤)، وأحمد (١/ ٣٧٦ و٤١٩ و٤٣٨ و٤٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، والطيالسي (٢٦٩)، والحميدي (٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧/ ٤٤٤١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٩٥/ ٣٩٧٤)، والبزار (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨/ ١٤٧٠ ـ ١٤٧٢ و١٤٧٤ و١٤٧٥)، وأبو يعلى (٨/ ٤١٩/ ٥٠٠٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٨ ـ ٣١ و٥٠ ـ الجزء المفقود)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٢٤/ ٣٧٠ و٣٧١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٨)، وابن المنذر في

الأوسط (٣/ ٢٨٥/ ١٦٦٤)، وابن صاعد في الثاني من حديث ابن مسعود (ق٢٧ ـ ٣٠)، والطحاوي (١/ ٢٧٥ و٤٣٣ ـ ٤٣٤ و٤٣٤)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣٠٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥ ـ ٢٧/ ٩٨٢٥ ـ ٩٨٣١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٣٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٧٦ و٣٧٧)، وفي العلل (٥/ ١٢١ ـ ١٢٣/ ٧٦٤)، وفي الأفراد (٢/ ٢٧/ ٣٧٩٨ ـ أطرافه)، وابن سمعون في الأمالي (٩٨)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠٣) (١٣٢٢ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٣) و(٥/ ٤٤)، وفي أخبار أصبهان (١/ ٤١٧)، وابن بشران في الأمالي (٩٣٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٥) و(٤/ ١٦٢و١٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥و٣٣٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٦٥/ ١١٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٥٧)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٢٣/ ١٤٧)، وقال: «هذا حديث صحيح متفق عليه».

قال ابن المنذر: «إسناد خبر عبد الله بن مسعود هذا: **إسناد ثابت**، لا أعلم أحداً من أصحابنا دفعه».

وقال أبو نعيم في الحلية بعد أن أخرجه من طريق زائدة: «**هذا حديث صحيح، متفق عليه**، رواه عن منصور جماعة، منهم: روح بن القاسم، والثوري، ومسعر بن كدام، ومفضل بن مهلهل، وفضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وإبراهيم بن طهمان.

ورواه عن إبراهيم سوى منصور: الأعمش، وأبو حصين، وحصين، وطلحة بن مصرف، والمغيرة، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، وحبيب بن حسان».

قلت: إنما يثبت من حديث: الحكم، ومنصور، والأعمش، والمغيرة، ولا يصح من حديث: أبي حصين، وحصين، وطلحة بن مصرف، وحماد؛ وحبيب: متروك، وستأتي الإشارة ذلك، وتقدم الكلام عن حديث الحكم والمغيرة وطلحة وحماد.

• وفي رواية لوهيب: «**إذا صلى أحدكم فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلم**».

أخرجها الطحاوي (١/ ٤٣٤)، بإسناد صحيح إلى وهيب.

وهي رواية شاذة، والمحفوظ عن وهيب: «**فلم يدر أزاد أو نقص**»، وأنه لم يزد ذكر التشهد بعد سجود السهو.

⊂ **وممن وهم في هذا الحديث**؛ فخالف أصحاب منصور، وأوقفه على ابن مسعود، ولم يرفعه، واختصره، ورواه بالمعنى:

معمر بن راشد [ثقة، يهم في غير حديث الزهري وطاووس]، فرواه عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: **إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم اثنتين، فليبنِ على أوثق ذلك، ثم يسجد سجدتي السهو**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٥/ ٣٤٦٨). ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨١/ ١٦٥٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٢/ ٩٣٦١).

• **وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على**: الثوري أو شعبة أو مسعر أو فضيل أو غيرهم، فجعله عن غير منصور، كأن جعله من حديث: حماد بن أبي سليمان، أو أبي حصين، أو حصين بن عبد الرحمٰن، عن إبراهيم النخعي به:

أخرج هذه الطرق: البزار (٥/ ١١/ ١٥٦٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧/ ٩٨٣٣ و٩٨٣٤) و(١٠/ ٢٩/ ٩٨٣٩ و٩٨٤٠)، وفي الأوسط (٣/ ٣٤١/ ٣٣٤٢)، وفي الصغير (٢٠٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٠)، والدارقطني في العلل (٥/ ١١٨ ـ ١٢٤/ ٧٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٦).

• **ومن الأوهام في إسناده ومتنه على منصور**:

١ ـ ما رواه أحمد بن أبي شعيب، قال: نا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةً إما زاد فيها، وإما نقص منها، فقال له بعض القوم: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**ما أُحدِث فيها شيء، ولو أُحدِث فيها لحدثتكم، ولكني بشر أنسى، فإذا نسيت فذكروني**»، فصلى ما بقي من صلاته، ثم سجد سجدتي السهو، ثم قال: «**إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليتوخَّ الصواب من ذلك، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس**».

أخرجه ابن صاعد في الثاني من حديث ابن مسعود (٣١/أ)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣١/ ٤٣٤٨)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥) (٢٥٣٠ ـ المخلصيات).

من طرقٍ عن أحمد بن أبي شعيب به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا الحارث بن عمير، تفرد به: أحمد بن أبي شعيب الحراني».

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٧/ ٣٧٩٨).

قلت: هو حديث شاذ، بل منكر؛ والحارث بن عمير البصري: ثقة من أصحاب أيوب، وله مناكير عن غيره [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٩ و٤٨٦). وانظر: التهذيب (١/ ٣٣٥)، الميزان (١/ ٤٤٠)، المجروحين (١/ ٢٢٣)، التنكيل (١/ ٢٢٠/ ٦٨)، الفوائد المجموعة (٢٩٧)]، فليست التبعة عليه، وإنما على المتفرد به عنه: أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني، قال فيه أبو حاتم: «صدوق ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أوهام [التهذيب (١/ ٣٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٧)، الثقات (٨/ ١٥)، السير (١٠/ ٦٦١)] [وانظر في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (٣/ ٤٥٩/ ١٠٠٨ ـ ط. الحميد) و(٦/ ٥٥١/ ٢٧٤٧)]، ثم إن الإسناد كوفي، ثم بصري، ثم حراني، فلم يشتهر عن أيوب، ولا عن الحارث بن عمير، ولا رواه أهل البصرة، ثم هو مخالف لما رواه الكوفيون وغيرهم عن منصور.

فهذا الحديث إنما يرويه أصحاب منصور عنه عن إبراهيم عن علقمة، لا عن أبي وائل، ومن مناكيره في المتن: «فصلى ما بقي من صلاته»، ورواة هذا الحديث عن منصور، وكذلك كل من رواه عن إبراهيم بن يزيد النخعي: لم يذكر أن النبي ﷺ قام فأتم الصلاة، وإنما قال فيه أصحاب منصور الثقات: «فثنى رجله، فاستقبل القبلة، فسجد سجدتي السهو»، وكذلك قوله: «**فليتوخَّ الصواب من ذلك**»، فلم يذكر أحد من أصحاب منصور لفظ التوخي؛ إلا في رواية شاذة عن الثوري، وإنما اجتمعوا على ذكره بلفظ التحري، ومن مناكيره أيضاً تقديم جملة النسيان على سجود السهو، وقد اجتمع أصحاب منصور على أن الرسول ﷺ لم يزد على قوله قبل السجود: «**وما ذاك؟**»؛ إلا في رواية شاذة عن وهيب بن خالد، ومن مناكيره أيضاً قوله: «**ثم ليسجد سجدتين وهو جالس**»، والمحفوظ من حديث منصور: تقديم السلام على السجود، فقالوا: «**ثم ليسلم، وليسجد سجدتين**»، والله أعلم.

وذكر إسناده الدارقطني في العلل (٥/ ١٢٠/ ٧٦٤)، لكن سقط منه ذكر أيوب، وقال: «ووهم فيه»؛ يعني: الحارث بن عمير، قلت: هو بريء عندي من عهدته؛ إنما الوهم فيه من المتفرد به: أحمد بن أبي شعيب الحراني.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٤٧): «وقد اتفقت الروايات عن إبراهيم في هذا الحديث: أن النبي ﷺ لما ذُكِّر بسهوه لم يزد على أن سجد سجدتين».

وانظر بقية كلام ابن رجب بتمامه في آخر الكلام عن حديث الأعمش الآتي برقم (١٠٢١).

• وقال ابن رجب أيضاً (٦/ ٤٤٨): «ولكن رواه أبو بكر الحنفي، عن مسعر، عن منصور، وقال في حديثه: «**ثم قام النبي ﷺ، فأتم صلاته، وسجد سجدتين بعد ما سلم**».

وذكر إتمامه صلاته: **زيادة غير محفوظة**، لم يقلها غير أبي بكر الحنفي، وهو ثقة يتفرد بغرائب، ولم يتابع على هذه الزيادة».

قلت: قد رواه جماعة من الثقات من أصحاب مسعر بدون هذه الزيادة، وقد سبق إيراد لفظ مسعر.

٢- وما رواه بشر بن الوليد الكندي: حدثنا أبو يوسف القاضي: حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى؛ فليتحرَّ حتى يستيقن، ثم ليتمَّ على ما في نفسه، ثم ليسجد سجدتي السهو**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٦٨/ ١٦٠٣)، وفي الصغير (٩٥).

قال الطبراني: «لم يروه عن الحسن بن عبيد الله إلا أبو يوسف».

قلت: وهذا حديث منكر؛ إنما يُعرف من حديث الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود [كما سيأتي برقم (١٠٢٢)]، وأبو يوسف

القاضي يعقوب بن إبراهيم: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٦/ ٣٦٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦٢)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٥)، الإرشاد (٢/ ٥٦٩)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٠)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠)، وما قبل (٥٣٤)].

وبشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به [تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)].

* * *

(١٠٢١) . . . عبد الله بن نمير: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، بهذا، قال: «**فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**»، ثم تحوَّل فسجد سجدتين.

قال أبو داود: رواه حصين، نحو [حديث] الأعمش.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٣١/ ١٠٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٢/ ١٢٦٣)، وأحمد (١/ ٤٢٤)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣٠٦)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥) (١٥٩١ ـ المخلصيات)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٣٦).

رواه عن ابن نمير: ابنه محمد بن عبد الله بن نمير [وهذا لفظه]، وأحمد بن حنبل، والحسن بن علي بن عفان العامري، وعبد الله بن سعيد الأشج، وعلي بن شعيب السمسار، وسهل بن عثمان بن فارس الكندي [وهم ثقات].

ولفظ أحمد بن حنبل: صلى بنا رسول الله ﷺ فإما زاد وإما نقص ـ قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذلك من قِبَلي ـ، فقلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك؟**»، قلنا: صليتَ قبلُ كذا وكذا، قال: «**إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**»، ثم تحوَّل ﷺ فسجد سجدتين.

ولفظ الأشج [عند ابن خزيمة]: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، . . . فذكره، ولم يشك، يعني: لم يقل: فإما زاد وإما نقص.

• **هكذا رواه عبد الله بن نمير عن الأعمش، وتابعه عليه:**

١ ـ علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص ـ قال إبراهيم: والوهم مني ـ، فقيل: يا رسول الله! أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: «**إنما أنا بشر مثلكم؛ أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**»، ثم تحوَّل رسول الله ﷺ فسجد سجدتين.

أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٩٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٧٢/ ١٢٦٣)، وابن ماجه (١٢٠٣)، والبيهقي (٢/ ٣٤٣).

٢ ـ زائدة بن قدامة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص ـ قال إبراهيم: وأيمُ الله! ما جاء ذاك إلّا من قبلي ـ، قال: فقلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: **«لا»**، قال: فقلنا له الذي صنع، فقال: **«إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين»**، قال: ثم سجد سجدتين.

أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٩٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٠/ ١٩٤٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٧٢/ ١٢٦٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧/ ٩٨٣٢).

٣ و٤ ـ حفص بن غياث، وأبو معاوية:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ **أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.**

ولفظ حفص [عند النسائي]: **«أن النبي ﷺ سلَّم ثم تكلَّم، ثم سجد سجدتي السهو»**.

وله لفظ آخر مطول [عند أبي عوانة بإسناد صحيح]: صلى رسول الله ﷺ صلاةً، فإما زاد وإما نقص، فلما قضى الصلاة قلنا: أوهمتَ؛ إما زادتْ وإما نقصَتْ، فقال: **«إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فمن وجد من ذلك شيئاً فليسجد سجدتين»**، ثم أقبل على القبلة فسجد سجدتين، ثم سلم.

أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٥١٨/ ١٩٣٦) و(١/ ٥٢٠/ ١٩٤٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٧٢/ ١٢٦٣)، والترمذي (٣٩٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٦/ ١٣٢٩)، وفي الكبرى (١/ ٣١١/ ٥٩٩) و(٢/ ٩٢/ ١٢٥٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٢/ ١٠٥٨و١٠٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٩/ ٤٤٧٤)، والبيهقي (٢/ ١٥و٣٤٢).

٥ ـ **خالفهم**: جرير بن حازم [ثقة، يغلط إذا حدث من حفظه]، قال: سمعت الأعمش، يحدث عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أنه **«صلى خمساً فذكر في السادسة فجلس، وسجد سجدتين،** وقال: **هكذا صنع رسول الله ﷺ»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣٠٥/ ٥٨١)، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد [هو: ابن إبراهيم الرباطي: ثقة حافظ]، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي به.

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، حيث قال فيه جرير: فذكر في السادسة فجلس، **تفرد جرير بهذه اللفظة** عن الأعمش دون أصحابه الثقات الذين رووا عنه هذا الحديث: أبو معاوية، وحفص بن غياث، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر. وجرير بن حازم: بصري ثقة، من السادسة، وقد يهم على الأعمش [وانظر في أوهامه على الأعمش ما تقدم تحت الحديث رقم (٥٨٤)]، وابنه وهب: ثقة أيضاً، وقد يهم على أبيه [انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٣٤)، سؤالات الآجري (١٣٣٥)]، والله أعلم.

٦ ـ **وخالفهم أيضاً في إسناده ومتنه:**

عكرمة بن إبراهيم [الأزدي الموصلي، وهو: ليس بشيء، منكر الحديث، اللسان (٥/ ٤٦٠)]، قال: حدثني سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود وعلقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، . . . بلفظ مفصل لم يتابع عليه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٧/ ١٠١٩٠).

فهو حديث باطل بهذا الإسناد والسياق، وشيخ الطبراني متكلم فيه أيضاً.

ورواه أيضاً عن إبراهيم بن يزيد النخعي به مطولاً ومختصراً:

حبيب بن حسان [ابن أبي الأشرس: متروك، منكر الحديث. انظر: اللسان (٢/ ٥٤٤) وغيره]، وعبيدة بن معتب الضبي [ضعيف].

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨/ ٩٨٣٥) و(١٠/ ٢٩/ ٩٨٣٨).

هكذا روى هذا الحديث عن إبراهيم بن يزيد النخعي من أصحابه الثقات:

الحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر، وسليمان بن مهران الأعمش، والمغيرة بن مقسم.

● وروي من طريق جماعة آخرين عن إبراهيم، ولا يصح عنهم، منهم: طلحة بن مصرف، وحماد بن أبي سليمان، وحُصَين بن عبد الرحمٰن السلمي، وأبي حَصِين الأسدي عثمان بن عاصم.

وقد سبقت الإحالة على من أخرج هذه الطرق في أوهام حديث منصور وغيره.

لكن لكون أبي داود علق طريق حصين، فقال: «رواه حصين، نحو حديث الأعمش»، لذا نفصل فيه:

أ ـ فقد روى معاوية بن هشام، قال: نا سفيان، عن حصين ـ يعني: ابن عبد الرحمٰن ـ، عن الشعبي وسعيد بن جبير؛ أنهما قالا: إذا شككت في الصلاة المكتوبة فأعِد، وإذا شككت في التطوع فاسجد سجدتين، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم؛ فقال: ما تصنع بهذا؟ حدثني علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، ويسجد سجدتي السهو وهو جالس»**.

أخرجه البزار (٥/ ١١/ ١٥٦٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧/ ٩٨٣٤)، والدارقطني في العلل (٥/ ١٢٤/ ٧٦٤).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الثوري إلا معاوية بن هشام، ولا أسند حصين عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا هذا الحديث».

قلت: وهم فيه معاوية بن هشام القصار، وهو: صدوق، كثير الخطأ، وليس بالثبت في الثوري، حاله قريب من قبيصة والفريابي [التهذيب (٤/ ١١٢)، الميزان (٤/ ١٣٨)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢). وانظر في أوهامه على الثوري: ما تقدم برقم (١٧٨و٦٧٦)].

والصواب فيه عن سفيان الثوري:

ما رواه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبيد بن سعيد بن أبان الأموي، ويحيى بن آدم [وهم ثقات]، ومؤمَّل بن إسماعيل [وهو: صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]:

عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ،

قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين**». وهذا لفظ عبيد بن سعيد الأموي [عند ابن حبان، ومن طريقه أيضاً أخرجه مسلم، ولم يسق لفظه].

ولفظ أبي أحمد الزبيري؛ قال: ثنا سفيان، عن منصور، قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة؟ فقال: أما أنا؛ فإن كانت فريضةً استقبلتُ، وإن كانت تطوعاً سلمتُ وسجدتُ سجدتين. قال: فذكرته لإبراهيم؟ فقال: وما تصنع بقول سعيد بن جبير، حدثني علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ، وليسجد سجدتين**» [عند ابن جرير وغيره].

وكلٌّ قد رواه عن الثوري على وجهٍ، وقد تفرد فيه الفريابي عن الثوري بلفظ: «**فليتوخَّ**»، ووهم في ذلك، والمحفوظ عن الثوري: «**فليتحرَّ**».

أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٩٠)، وأبو عوانة (١/ ٥١٧/ ١٩٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٠/ ١٢٥٨)، وابن حبان (٦/ ٣٨٣/ ٢٦٥٩)، وأحمد (١/ ٤١٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٩و٥٠ ـ الجزء المفقود)، وابن صاعد في الثاني من حديث ابن مسعود (٢٨/ب)، والطحاوي (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، والدارقطني في العلل (٥/ ١٢١ ـ ١٢٢و١٢٢/ ٧٦٤).

ـ وروى المقطوع منه: محمد بن فضيل [ثقة]، عن حصين، عن إبراهيم، وعلي بن مدرك، قالا: صلى بنا علقمة، فصلى بنا خمساً، فلما سلم، قالوا له: صليت خمساً! فالتفت إلى رجل من القوم، فقال: كذلك يا أعور؟ فقال: نعم، فسجد سجدتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٩/ ٤٤٨١).

وهذا مقطوع على علقمة بإسناد كوفي صحيح.

ب ـ ورواه أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن يزيد المطرز [ليس بالقوي، تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٨)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٨٩) و(٢٢/ ٢٩١)]، قال: ثنا القاسم بن يزيد، قال: ثنا وكيع، عن مسعر، عن حُصَين، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: ... بنحوه.

أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ١٢٤/ ٧٦٤).

● ورواه عبد الله بن محمد بن ياسين [أبو الحسن الفقيه الدوري: ثقة مأمون، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٢/ ٦٨١)، سؤالات حمزة السهمي (٣٢٠)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٠٦)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٢٣)]، قال: ثنا القاسم بن يزيد الوزان: ثنا وكيع: ثنا مسعر، عن أبي حَصين، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب، ثم ليسجد سجدتين**».

أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ١٢٤/ ٧٦٤) [وقع في العلل: عن أبي حَصين]، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٦) [وقع في الحلية: عن حُصين].

قال أبو نعيم: «تفرد به وكيع عن مسعر».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٢١/ ٧٦٤): «وكلاهما وهم»، يعني: قوله: عن حصين، أو: عن أبي حصين.

قلت: وكيع بن الجراح بريء من عهدته، ولم يتفرد به عن مسعر، وإنما الواهم فيه: القاسم بن يزيد بن كليب، أبو محمد المقرئ الوزان، قال عنه عبد الله بن أبي سعد الوراق: «كان شيخ صدق، من الأخيار» [تاريخ بغداد (١٢/ ٤٢٦) (١٤/ ٤٢٠ ـ ط. دار الغرب)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٢٣١)].

ﻫ والمحفوظ في هذا عن وكيع، وعن مسعر:

ما رواه وكيع بن الجراح [وعنه: محمد بن حاتم بن ميمون، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ويوسف بن موسى القطان، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، وأحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء المصيصي، وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحفص بن غياث، وعبد الله بن المبارك، وأبو أسامة حماد بن أسامة [وهم ثقات حفاظ]، وعبد الرحيم بن سليمان [ثقة]، والقاسم بن الحكم بن كثير العرني [صدوق]، وإبراهيم بن المغيرة [قال ابن حبان في الصحيح: «ختن ابن المبارك على ابنته، ثقة»، وذكره في الثقات، وقال مسلمة: «ثقة»، الجرح والتعديل (٢/ ١٣٦)، الثقات (٦/ ٢٥)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ٢٥٠)]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]، وعبد الله بن محمد بن المغيرة [الكوفي، نزيل مصر، وهو: منكر الحديث، اللسان (٤/ ٥٥٤)، والراوي عنه: مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني المصري: ضعيف، اللسان (٨/ ١٤٤)]، وخالد بن عمرو القرشي [هو: ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص القرشي الأموي السعيدي، أبو سعيد الكوفي: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين، ورماه بالوضع جماعة، الكامل (٣/ ٢٩)، تاريخ بغداد (٨/ ١٩٩)، التهذيب (١/ ٥٢٨)، الميزان (١/ ٦٣٥)]:

عن مسعر بن كدام، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص . . . ، فذكر الحديث، مطولاً ومختصراً، وقد سبق ذكره بطوله عند سياق حديث منصور [الحديث رقم (١٠٢٠)].

أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٩٠)، وأبو عوانة (١/ ٥١٦/ ١٩٢٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٦٩/ ١٢٥٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٨/ ١٢٤١ و١٢٤٢)، وفي الكبرى (٢/ ٥٢/ ١١٦٥ و١١٦٦)، وابن ماجه (١٢١٢)، وابن حبان (٦/ ٣٨١/ ٢٦٥٧) و(٦/ ٣٨٤/ ٢٦٦٠)، وأحمد (١/ ٤٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، والبزار (٤/ ٢٩٦/ ١٤٧٠ و١٤٧١)، وأبو يعلى (٨/ ٤١٩/ ٥٠٠٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٠ و٣١ ـ الجزء المفقود)، وابن صاعد في الثاني من حديث ابن مسعود (٢٨/ أ) و(٢٩/ ب)،

والهيثم بن كليب الشاشي (٣٠٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧/ ٩٨٣١)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٧٦)، وابن سمعون في الأمالي (٩٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤١٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٣٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٦٥/ ١١٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٥٧).

والحاصل: فإنه لا يصح من حديث حصين بن عبد الرحمٰن، وإنما هو حديث منصور عن إبراهيم.

○ قال ابن خزيمة: «إن كان أراد ابن مسعود بقوله: بعد الكلام؛ قوله: لما صلى الظهر خمساً، فقال: أزيد في الصلاة؟ فقال: **«وما ذاك»**؛ فهذا الكلام من النبي ﷺ على معنى كلامه في قصة ذي اليدين، وإن كان أراد الكلام الذي في الخبر الآخر لما صلى فزاد أو نقص، فقيل له، فقال: **«إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»**، فإن هذه لفظة قد اختلف الرواة في الوقت الذي تكلم بها النبي ﷺ، فأما الأعمش في خبره عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وأبو بكر النهشلي في خبره عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله، ذكرا أن هذا الكلام كان منه قبل سجدتي السهو، وأما منصور بن المعتمر والحسن بن عبيد الله؛ فإنهما ذكرا في خبرهما عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ أن هذا الكلام كان منه بعد فراغه من سجدتي السهو، فلم يثبت بخبر لا مخالف له أن النبي ﷺ تكلم وهو عالم ذاكر بأن عليه سجدتي السهو، وقد ثبت أنه ﷺ تكلم ساهياً بعد السلام وهو لا يعلم أنه قد سها سهواً يجب عليه سجدتا السهو ثم سجد سجدتي السهو بعد كلامه ساهياً».

وقال البيهقي (٢/ ٣٤٣): «وفي هذا الحديث [يعني: حديث ابن مسهر عن الأعمش]، وفي حديث الأسود عن عبد الله؛ أن سجوده كان بعد قوله: **«إنما أنا بشر»**، وقد مضى في رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه ﷺ سجد أولاً ثم سلم ثم أقبل على القوم وقال ما قال، وقد مضى في هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك، وهو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب في حكايته».

○ **قلت**: أخشى أن يكون ذلك الوهم في الترتيب من إبراهيم بن يزيد النخعي [وهو: ثقة إمام فقيه]، فقد وقع له النسيان في بعض تفاصيل هذه الواقعة، فهذا الأعمش يقول مفسراً قول النخعي في الزيادة والنقصان: «قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذلك من قِبَلي»، وفي رواية: «قال إبراهيم: والوهم مني»، وفي ثالثة يقول: «قال إبراهيم: وأَيمُ الله! ما جاء ذاك إلا من قبلي»، يعني في قوله: فإما زاد وإما نقص.

وقال غندر [عند أحمد (١/ ٤٦٥)]: قال شعبة: «وسمعت سليمان وحماداً يحدثان؛ أن إبراهيم كان لا يدري أثلاثاً صلى أم خمساً».

وروى النضر بن شميل [في الجعديات (٨٨٧)]، عن شعبة، عن منصور وسليمان، قالا: «كان إبراهيم يشك؛ أخمساً صلى أم أربعاً».

ووقع ذلك أيضاً لمن روى عن إبراهيم هذا الحديث، فهذا منصور بن المعتمر [على

ضبطه وحفظه وإتقانه، حتى إنهم كانوا يقدمونه على نظرائه مثل: الحكم بن عتيبة والأعمش، وأنه لم يكن يختلفون عليه] اختلف عليه الثقات بما يدل على عدم ضبطه لهذا الموضع بما لا يعود على الحديث بالإعلال؛ فهذا شعبة يقول في روايته عنه: «إبراهيم القائل: لا يدري؛ علقمة، قال: زاد أو نقص، أو عبد الله»، وهذا زائدة بن قدامة يقول في روايته عن منصور: «فأما الناسي لذلك فإبراهيم عن علقمة، أو علقمة عن عبد الله»، وتابعه على ذلك: عبد العزيز بن عبد الصمد فقال: «قال منصور: لا أدري إبراهيم وهِمَ أم علقمة»، وكذا قال شيبان، وهذا وهيب بن خالد يقول: «وأكثر ظني أنه قال: نقص»، وهذا جرير بن عبد الحميد يقول: «قال إبراهيم: فلا أدري زاد أم نقص»، وهذا عندي إنما هو من منصور نفسه، كما جزم بذلك الحميدي في روايته عن جرير عن منصور، فقال: «شك منصور» [أبو عوانة (١٩٣٥)].

○ **وكأن أحاديث الوهم في الصلاة** قضى الله تعالى فيها بالوهم على رواتها الأثبات، فحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وهِم فيه ابن سيرين فلم يضبط تعيين الصلاة، وإنما قال فيه بغلبة الظن، والزهري وهم فيه وغلط في أكثر من موضع، فسمى ذا اليدين ذا الشمالين، ونفى وقوع سجود السهو، واضطرب في إسناده اضطراباً شديداً، وهكذا حديث ابن مسعود في هذا الموضع.

❀ **والحاصل: فإن المحفوظ في حديث ابن مسعود هذا: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً**، بزيادة ركعة، وليس بنقصان، كما وقع الجزم بذلك في رواية: الحكم ومغيرة عن إبراهيم النخعي، وكما وقع ذلك أيضاً في رواية إبراهيم بن سويد عن علقمة، وفي رواية عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله.

بل إن رواية منصور [في المحفوظ عنه] والأعمش عن إبراهيم ليس فيها أنه ﷺ أتم صلاته حين ذكَّروه، وإنما اقتصر على سجود السهو، مما يدل على أنه لم ينقص من الصلاة شيئاً، ففي رواية منصور: فثنى رجله، واستقبل القبلة، فسجد بهم سجدتين، ثم سلَّم، وفي رواية الأعمش: ثم تحوَّل رسول الله ﷺ فسجد سجدتين.

قال ابن رجب في الفتح (٦/٤٤٧): «وقد اتفقت الروايات عن إبراهيم في هذا الحديث: أن النبي ﷺ لما ذُكِّر بسهوه لم يزد على أن سجد سجدتين، وهذا يدل على أنه كان سهوه بزيادة لا بنقص، فإنه لو كان سهوه بنقص لأتى بما نقص من صلاته ثم سجد، فلما اقتصر على سجدتي السهو دل على أن صلاته كانت قد تمت، وأن السهو كان في الزيادة فيها»، ثم ذكر رواية من شذَّ بذكر إتمام الصلاة، فقال: «وذكر إتمامه صلاته: زيادة غير محفوظة»، ثم احتج أيضاً برواية إبراهيم بن سويد، ثم بحديث الأسود عن ابن مسعود، والله أعلم.

* * *

١٠٢٢ ... جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل توَشْوَش القومُ بينهم، فقال: «**ما شأنكم؟**»، قالوا: يا رسول الله! هل زِيدَ في الصلاة؟ قال: «**لا**»، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم قال: «**إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسَون**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٥١٩/ ١٩٤١م)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٧١/ ١٢٦١)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٣/ ١٠٦١)، والبزار (٥/ ٥٦/ ١٦١٧)، والبيهقي (٢/ ٣٤٢).

رواه عن جرير بن عبد الحميد: نصر بن علي الجهضمي، ويوسف بن موسى [واللفظ له]، وعثمان بن أبي شيبة [وهم ثقات حفاظ].

ولفظ عثمان [عند مسلم]: عن إبراهيم بن سويد، قال: صلى بنا علقمة الظهر خمساً، فلما سلم، قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمساً، قال: كلا، ما فعلت، قالوا: بلى، قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى، قد صليت خمساً، قال لي: وأنت أيضاً يا أعور تقول ذاك؟ قال: قلت: نعم، قال: فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: «**ما شأنكم؟**»، قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: «**لا**»، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**».

وقد رواه البزار وابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جرير به، وزادا في أوله قصة سهو علقمة مثله.

تابع جرير بن عبد الحميد عليه:

(١ ـ ٤) عبد الله بن إدريس، ومفضل بن مهلهل، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان [وهم ثقات أثبات]، وغيرهم:

عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة أنه صلى بهم خمساً، ...، فذكروا الحديث بنحو رواية عثمان، وزاد ابن إدريس في آخره: «**فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**»، وزاد زائدة في وسطه: «**لا، ولكن سهوت**»، ولم يزد شيئاً بعد قوله: ثم سلم.

أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٥١٩/ ١٩٤٠و١٩٤١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٧١/ ١٢٦١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣٢/ ١٢٥٦)، وفي الكبرى (٢/ ٥٦/ ١١٨٠)، وابن الجارود (٢٤٦)، وأحمد (١/ ٤٤٨)، والشافعي في الأم (٧/ ١٨٤)،

وأبو يعلى (٩/ ١٤٦/ ٥٢٢٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠/ ٩٨٤٥ و٩٨٤٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٤٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٧٤/ ١١٣٩).

٥ ـ ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

أ ـ فرواه محمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة:

عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أنه صلى خمساً، فقال إبراهيم: إنك صليت خمساً، قال: وتقول ذلك يا أعور؟ فقال: نعم، **«فثنى رجليه، فسجد سجدتين وهو جالس»**، ثم حدث عن عبد الله، **عن رسول الله ﷺ أنه فعل هكذا.**

وفي رواية قبيصة: عن علقمة، عن ابن مسعود؛ **«أن النبي ﷺ صلى خمساً، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥١٨/ ١٩٣٧و١٩٣٨)، والبزار (٥/ ٥٦/ ١٦١٨).

ب ـ ورواه عبد الله بن المبارك، ويحيى بن آدم، وعبد الرزاق [وهم ثقات، من أصحاب الثوري]:

عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، أن علقمة صلى خمساً فلما سلم، قال إبراهيم بن سويد: يا أبا شبل صليت خمساً، فقال: أكذلك يا أعور؟ فسجد سجدتي السهو، ثم قال: **هكذا فعل رسول الله ﷺ**. هكذا مرسلاً.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٣/ ١٢٥٨)، وفي الكبرى (٢/ ٥٧/ ١١٨٢)، وفي الرابع من الإغراب (٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٥١٨/ ١٩٣٩) [لم يسقه بتمامه، وظاهر سياقه الوصل]، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠٢/ ٣٤٥٥).

ولم يشر المزي في التحفة (٦/ ٣٦١/ ٩٤٠٩) إلى أنه وقع مرسلاً عند النسائي، بل ظاهره الوصل.

قلت: رواية الوصل أولى بالصواب، حيث اتفق عليها اثنان من أصحاب الثوري، وهي الموافقة لرواية جماعة الحفاظ عن الحسن بن عبيد الله به موصولاً، وهم: جرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن إدريس، ومفضل بن مهلهل، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وهي الرواية التي اختارها مسلم، وأخرجها في صحيحه.

● وقد توبع عليها أيضاً الحسن بن عبيد الله النخعي [وهو: ثقة فاضل]:

ح فقد رواه شعبة [وعنه: غندر، ومسلم بن إبراهيم]، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم بن سويد [وكان إمام مسجد علقمة بعد علقمة]، قال: صلى بنا علقمة الظهر خمساً [وفي رواية: فلا أدري أصلى ثلاثاً أم خمساً، وفي أخرى: فصلى خمساً أو ستاً]، فقال له إبراهيم، فقال: وأنت يا أعور؟ قال: نعم، قال: فسجد سجدتين، ثم حدث علقمة، عن عبد الله، **عن النبي ﷺ مثل ذلك.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ٣٨٤/ ٢٦٦١)، وأحمد (١/ ٤٣٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١/ ٩٨٤٧).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا إبراهيم بن سويد؛ وهو: ثقة، من رجال مسلم.

خالفه فأرسله: حماد بن سلمة، فرواه عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة؛ أنه صلى بهم الظهر أو العصر خمساً، فقيل له، فقال: كذاك يا أعور؟ فسجد سجدتي السهو، ثم **«حدث عن النبي ﷺ أنه فعل مثله»**.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٢٢) (٦١٨ ـ مجموع مصنفاته)، بإسناد صحيح إلى حماد.

قلت: هو غريب من حديث حماد بن سلمة؛ ثم رواية شعبة هي الصواب، فهو أحفظ وأضبط من حماد، وقد جوَّد إسناده، وحفظه موصولاً.

● ورواه يحيى بن سلمة بن كهيل [متروك، منكر الحديث. التهذيب (٤/ ٣٦١)]، عن أبيه، عن ابن أخي علقمة، قال: صلى بنا علقمة خمس ركعات، . . . فذكره بطوله.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٦٥٠/ ١١٥٦)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣٠٧).

وقد روي مرسلاً من وجه آخر عن علقمة:

رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك بن مغول، قال: سمعت الشعبي، يقول: سها علقمة بن قيس في صلاته، فذكروا له بعد ما تكلم، فقال: أكذلك يا أعور؟ قال: نعم، فحلَّ حبوته، ثم سجد سجدتي السهو، وقال: **هكذا فعل رسول الله ﷺ**.

قال: وسمعت الحكم، يقول: كان علقمة صلى خمساً.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٢/ ١٢٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ٥٧/ ١١٨١).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

ولا يقدح مثله في المرفوع، فإن رواية من قصر فيه ليست بحجة على رواية من حفظ وضبط، فقد رواه موصولاً عن علقمة: صاحباه إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد النخعي، وقد أخرجه صاحبا الصحيح، والله أعلم.

● وانظر فيمن روى هذه القصة مقطوعة على علقمة دون أن يرفعها:

ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٩/ ٤٤٨١)، وتقدم ذكره قريباً.

وله طرق أخرى عن ابن مسعود:

١ ـ رواه أبو بكر النهشلي [عند مسلم] [وهو: ثقة]، وأبو خالد الدالاني [عند الطبراني] [وهو: يزيد بن عبد الرحمٰن: كوفي، لا بأس به]، ومحمد بن مرة القرشي الكوفي [عند البخاري في التاريخ والطبراني] [وهو: ثقة. الجرح والتعديل (٨/ ٩٩)، الثقات (٧/ ٤١٦)، التهذيب (٣/ ٦٩١)]، وجابر بن يزيد الجعفي [عند أحمد والبزار والطبراني] [وهو: متروك يكذب] [واللفظ للنهشلي]:

عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ [إحدى صلاتي العشي] خمساً، فقلنا: يا رسول الله! أزيد في الصلاة؟ قال: **«وما ذاك؟»**،

قالوا: صليت خمساً، قال: «**إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون**»، ثم سجد سجدتي السهو، [ثم انفتل].

أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٩٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٠/ ١٩٤٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٧٢/ ١٢٦٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣٣/ ١٢٥٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٥/ ٥٨٤) و(٢/ ٥٨/ ١١٨٣)، وأحمد (١/ ٤٠٩و٤٢٠و٤٢٨و٤٦٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠٢/ ٣٤٥٦)، والبزار (٥/ ٧٣/ ١٦٤٤)، والهيثم بن كليب الشاشي (٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١و٣٢/ ٩٨٤٨ ـ ٩٨٥٣)، وفي الأوسط (٢/ ٣٦/ ١١٥٧)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٨٩)، والبيهقي (٢/ ٣٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٧٦).

٢ ـ وروى محمد بن أبان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، . . . فذكر حديثاً ملفقاً من حديث ابن مسعود، وقصة ذي اليدين.

أخرجه البزار (٥/ ٧٨/ ١٦٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢/ ٩٨٥٤).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي إسحاق عن الأسود إلا من حديث محمد بن أبان».

قلت: هو حديث منكر من حديث أبي إسحاق السبيعي؛ تفرد به: محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي، وهو: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره].

ج ومما روي في سهو النبي ﷺ في الصلاة الرباعية، حيث صلاها خمساً:

ما رواه سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الحكم بن عتيبة، عن الحسن العرني، عن ابن عباس؛ «**أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فسجد سجدتي الوهم، وهو جالس**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٨/ ١٢٦٩٧)، وفي الأوسط (٥/ ٦٦/ ٤٦٨٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٨١/ ٢٧٨٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٧٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور بن زاذان إلا سعيد بن بشير».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم يروي عن منصور هذا الحديث غير سعيد بن بشير».

وهذا حديث منكر؛ آفته سعيد بن بشير، وهو: شامي ضعيف؛ وقد تفرد به عن منصور بن زاذان الواسطي، وهو: ثقة ثبت، كبير الشأن، من أصحاب الحسن، وهشيم أروى الناس عنه، وأعلمهم بحديثه [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٤٢/ ١٢٨٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١١٥)]، ولسعيد بن بشير عن منصور حديث آخر منكر، أنكره عليه الأئمة وغلطوه فيه، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٨٠).

والحسن العرني: لم يسمع من ابن عباس [راجع الأحاديث رقم (٧٠٤و٧٠٩و٧١٦و٧١٧)].

• **وانظر فيما لا يصح أيضاً**: الفتح لابن رجب (٢/ ٢١٧) و(٦/ ٤٥٠).

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٥): «إسناد خبر عبد الله بن مسعود هذا إسناد ثابت، لا أعلم أحداً من أصحابنا دفعه.

وقد اختلفوا في تأويله، فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري: ثابتة كلها، يجب القبول بها في مواضعها، فإذا شك المصلي في صلاته، وله تحري، والتحري: أن يميل قلبه إلى أحد العددين، وجب عليه استعمال حديث عبد الله، ويبني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على ما في حديث عبد الله بن مسعود، وإذا لم يكن له تحري، ولا يميل قلبه إلى أحد العددين بنى على اليقين، على ما في حديث ابن عباس، وأبي سعيد، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام»، ... إلى أن قال: «ومن قال بخبر أبي سعيد وابن عباس في موضعهما، وبخبر ابن مسعود في موضعه، قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نمضيها كلها، ونستعمل كل خبر في موضعه، وإذا ثبت الخبر ارتفع النظر، ومعنى خبر ابن مسعود غير معنى خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجز أن يترك أحدهما؛ لأن الآخر أشبه بالنظر».

وانظر أيضاً: معالم السنن للخطابي (١/ ٢٣٨)، معرفة السنن والآثار (٢/ ١٦٦)، نصب الراية (٢/ ١٧٣).

○ وانظر فيمن خالف دليل المسألة برأيه، فقال بإبطال صلاة من قام إلى خامسة ساهياً، أو أن يشفعها بركعة سادسة، ولا دليل له على قوله، ولو بحديث ضعيف:

انظر مثلاً: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٠٣/ ٣٤٦٠ و٣٤٦١)، مسائل الكوسج (٢٣٢ و٢٣٧ و٣٥١)، جامع الترمذي (٣٩٤)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩٥) [وقال: «فهذه الأخبار متفقة كلها، وقول أصحاب الرأي خلافها، وليس معهم لقولهم حجة»]، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٩)، معالم السنن (١/ ٢٣٦) [وقال: «متابعة السنة أولى، وإسناد هذا الحديث إسناد لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة»]. المحلى (٤/ ١٧٤) [وقال: «وهذا تقسيمٌ مخالفٌ للسُّنَّة، خارجٌ عن القياس، بعيدٌ عن سداد الرأي»]. معرفة السنن والآثار (٢/ ١٧٥) [وفيه: قال الشافعي: «يروونه ثم يخالفونه إلى غير أثر ولا حجة»]. المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٧)، شرح السُّنَّة للبغوي (٣/ ٢٨٨)، المغني (١/ ٣٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٤٩).

○**مسألة:**

إذا قام الإمام إلى خامسة، فماذا على المأمومين؟

الجواب: أن يسبحوا بالإمام حتى يرجع؛ فإن تمادى فلم يرجع؛ لم يكن لهم أن يتابعوه، وإنما يجلسون للتشهد فإن فرغوا منه سلموا، وصحت صلاتهم، إذ لا يلزمهم انتظاره؛ لأنه مخطىء في ترك متابعتهم؛ فلا يجوز اتباعه على الخطأ، فإن انتظروا الإمام ليسلموا معه فلا حرج في ذلك؛ لأنهم سيتابعونه فيما أصاب فيه من السلام، دون ما أخطأ فيه من الزيادة.

فإن اتبعوه لم يخل من أن يكونوا عالمين بتحريم ذلك، أو جاهلين به:

فإن كانوا عالمين بطلت صلاتهم، وإن تابعوه جهلاً بتحريم ذلك؛ فإن صلاتهم صحيحة؛ لأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في التسليم في حديث ذي اليدين، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود، فلم تبطل صلاتهم، وفي حديث إبراهيم بن سويد، قال: صلى بنا علقمة الظهر خمساً، فلما سلم، قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمساً، قال: كلا، ما فعلت، قالوا: بلى، قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى، قد صليت خمساً، قال لي: وأنت أيضاً يا أعور تقول ذاك؟ قال: قلت: نعم، قال: فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، فلم يأمر علقمة من وراءه بالإعادة، فدل على أن صلاتهم لم تبطل بمتابعته، والله أعلم [المغني (١/ ٣٧٧)].

* * *

١٠٢٣ ... الليث ـ يعني: ابن سعد ـ، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حُدَيج، **«أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلَّم، وقد بقيت من الصلاة ركعةٌ، فأدركه رجلٌ، فقال: نسيت من الصلاة ركعةً، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعةً»**.

فأخبرتُ بذلك الناسَ، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرَّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

حديث لا يثبت

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠١٨)، **ولا يثبت مثله**.

١٩٧ ـ باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك

١٠٢٤ ... أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليُلقِ الشكَّ، وليَبْنِ على اليقين، فإذا استيقَن التَّمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاتُه تامةً كانت الركعةُ نافلةً والسجدتان، وإن كانت ناقصةً كانت الركعةُ تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مُرْغِمَتَيِ الشيطان»**.

قال أبو داود: رواه هشام بن سعد، ومحمد بن مطرف، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وحديث أبي خالد أشبع.

حديث صحيح، دون قوله: كانت الركعةُ نافلةً والسجدتان؛ فإنه شاذ

أخرجه ابن ماجه (١٢١٠)، وابن خزيمة (٢/ ١١٠/ ١٠٢٣)، وابن حبان (٦/ ٣٨٧/ ٢٦٦٤) و(٦/ ٣٨٩/ ٢٦٦٧)، والحاكم (١/ ٣٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٣/ ٤٤٠٣) (٣/ ٤٣٠/ ٤٤٣٦ ـ ط. عوامة)، والدارقطني (١/ ٣٧٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥١)، وفي المعرفة (٢/ ١٦٣/ ١١٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢١ ـ ٢٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٢٧/ ١٤٩)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ووقع عند ابن ماجه وابن خزيمة: **«فليُلغِ»**، بدل: **«فليُلقِ»**، وكذا في بعض نسخ ابن أبي شيبة. وعندهما وعند ابن حبان والحاكم والدارقطني: **«ترغمان أنف الشيطان»**، وعند ابن أبي شيبة: **«يرغمان الشيطان»**، وعند ابن حبان: **«كانت الركعةُ نافلةً، والسجدتان نافلةً»**، وعند ابن أبي شيبة: **«كانت الركعةُ والسجدتان نافلةً»**.

رواه عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان جماعة من الثقات: أبو كريب محمد بن العلاء [عند أبي داود وابن ماجه وابن خزيمة]، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج [عند ابن خزيمة وابن حبان]، وأبو بكر ابن أبي شيبة [في مصنفه، ومن طريقه: الحاكم].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحازمي والنووي وابن الملقن وغيرهم، واحتج به أبو داود [الخلاصة (٢٢٠٦)، المجموع (٤/ ١١٨)، البدر المنير (٤/ ٢٢٤)].

○ **تابع أبا خالد عليه عن ابن عجلان:**

خالد بن الحارث [ثقة ثبت]، والليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه، وهو من أثبت الناس في ابن عجلان]، وحيوة بن شريح [التجيبي المصري: ثقة ثبت] [وعنه: أبو زرعة وهب الله بن راشد: ليس به بأس، له إفرادات وأوهام. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٨١٢)]، وعبد الله بن رجاء المكي [ثقة، تغير حفظه قليلاً]:

عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: **«إذا شك أحدكم في صلاته فليُلغِ الشكَّ، وليَبنِ على اليقين، فإذا استيقن بالتمام، فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان»**. لفظ خالد.

ولفظ الليث [عند ابن خزيمة]: **«إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلى: واحدةً أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً، فليتمم ما شك فيه، ثم يسجد سجدتين وهو جالس، فإن كانت صلاته ناقصةً فقد أتمها، والسجدتان ترغيم للشيطان، وإن كان أتم صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة»**. قال ابن خزيمة: ثنا به الربيع مرة أخرى من كتابه، وقال: **«فليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين من قبل السلام»**.

ولفظ حيوة [عند ابن جرير والطحاوي]: «**إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؛ فليبن على اليقين، ويدع الشك، [ثم يسجد سجدتين]، فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها، وكانت السجدتان ترغمان الشيطان، وإن كانت صلاته تامةً كان ما زاد والسجدتان له نافلة**».

ولفظ عبد الله بن رجاء [عند ابن المنذر]: سئل رسول الله ﷺ عن الشك في الصلاة؟ فقال: «**ألقِ الشكَّ، وابنِ على اليقين، فإذا استيقنت التمام فاسجد سجدتين وأنت جالس**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٧/ ١٢٣٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٧/ ٥٨٨) و(٢/ ٥١/ ١١٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ١١٠/ ١٠٢٤) و(٢/ ١١١/ ١٠٢٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٥ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر (٣/ ٢٧٩/ ١٦٥٢)، والطحاوي (١/ ٤٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢).

○ **وهو حديث صحيح**، دون قوله فيه: «**كانت الركعةُ نافلةً، والسجدتان نافلةً**»، فإنه لم يأت بهذه الزيادة جماعة الثقات الذين رووا هذا الحديث عن زيد بن أسلم، مثل: مالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وداود بن قيس الفراء، وأبي غسان محمد بن مطرف، وهشام بن سعد، وفليح بن سليمان، ويعقوب بن عبد الرحمٰن القاري، كذلك فإن اختلاف الثقات على ابن عجلان في متن هذا الحديث يدل على أنه لم يكن يضبطه، وقد رواه مرة بلفظ جماعة الثقات عن زيد بن أسلم، وذلك في رواية خالد بن الحارث عنه، **فهي زيادة شاذة**، انفرد بها ابن عجلان، واختلف عليه في إثباتها.

وعلى فرض ثبوتها؛ فإنها ليست دليلاً على عدم وجوب سجود السهو، وإنما معناها: الزيادة على أصل ما أوجبه الله على العبد، فإن الله أوجب عليه أربعاً، فإن كانت الركعة التي زادها للشك وقعت خامسة، فهي زائدة على القدر الواجب، وكذلك السجدتان اللتان تشفعان له صلاته، وهو مثاب عليهما أيضاً لامتثاله أمر الشرع في ذلك، ومنه: النوافل في العبادات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، والله أعلم.

وأما الدليل على الوجوب فهو مأخوذ من الأمر الصريح: «**ليسجد سجدتين**»، الوارد في حديث ابن مسعود [تقدم برقم (١٠٢٠)، وهو متفق عليه]، وفي حديث أبي هريرة [الآتي برقم (١٠٣٠)، وهو متفق عليه]، وفي حديث أبي سعيد هذا أيضاً: «**ثم ليسجد سجدتي السهو**» [وانظر كلام ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٠)].

○ **هكذا روى محمد بن عجلان هذا الحديث عن زيد بن أسلم موصولاً**، وقد تابعه على وصله، بذكر أبي سعيد في الإسناد:

١ ـ سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته؛ فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشكَّ وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن**

كان صلى خمساً شفعْنَ له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٩/ ١٩٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٦٨/ ١٢٥٣ و١٢٥٤)، وابن حبان (٦/ ٣٩١/ ٢٦٦٩)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٤ ـ الجزء المفقود)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦١و٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٧١)، والخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٥) و(٤/ ١٧٣)، والبيهقي (٢/ ٣٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٣).

٢ ـ داود بن قيس [الفراء: مدني، ثقة] [وعنه: عبد الله بن وهب]، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد، وفي معناه قال: **«يسجد سجدتين قبل السلام»** كما قال سليمان بن بلال.

أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٦٨/ ١٢٥٤)، والبيهقي (٢/ ٣٣١).

⊂ واختلف فيه على ابن وهب:

هكذا رواه عنه به موصولاً: أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب.

وابن أخي ابن وهب هذا: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/ ٨١)، إكمال التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)] [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨و٧١٤و٨٢٩)]، **لذا فإن وصله عن داود بن قيس لا يثبت:**

فقد خالفه: بحر بن نصر [الخولاني مولاهم، وهو: مصري ثقة]، فرواه عن ابن وهب، عن مالك بن أنس، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد؛ أن زيد بن أسلم حدثهم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شك أحدكم في الصلاة؛ فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليقم فليصلِّ ركعة، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان»**؛ إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٥٧)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/ ٣٣١)، وفي المعرفة (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ١١٢٨).

قال البيهقي: «هكذا رواه بحر بن نصر الخولاني وغيره عن ابن وهب، ورواه أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب عن عمه ابن وهب؛ فجعل الوصل لداود بن قيس»، ثم قال: «رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، ورواية بحر بن نصر: كأنها أصح».

٣ ـ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون [مدني، ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **«إذا شكَّ أحدكم في الصلاة؛ فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليقُم فليصلِّ ركعةً [حتى يكون الشك في الزيادة]، ثم ليسجد سجدتي السهو [وهو جالس] [وفي رواية: قبل أن يسلم]، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى أربعاً فهما يرغمان الشيطان** [وفي رواية: **كانتا ترغيماً للشيطان]»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٧/ ١٢٣٩)، وفي الكبرى (٢/ ٥١/ ١١٦٣)، والدارمي (١/ ٤١٩/ ١٤٩٥) [وقال: «آخذ به»]، وأبو عوانة (١/ ٥٠٩/ ١٩٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦٨/ ١٢٥٣)، وابن خزيمة (٢/ ١١٠/ ١٠٢٤)، وابن الجارود (٢٤١)، وأحمد (٣/ ٨٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٦ ـ الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩١٤)، والطحاوي (١/ ٤٣٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٠)، والدارقطني (١/ ٣٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٣١)، وفي المعرفة (٢/ ١٦٤/ ١١٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢١).

٤ ـ يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير [مدني، نزيل البصرة، حديثه صالح في المتابعات، واستشهد به مسلم]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً، فليصلِّ ركعةً تامةً ثم يسجد سجدتين وهو جالس، فإن كانت تلك الركعة خامسةً شفع بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعةً كانتا ترغيماً للشيطان»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣٠٧/ ٥٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ١١٠/ ١٠٢٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٣ ـ الجزء المفقود). وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٣).

٥ ـ أبو غسان محمد بن مطرف [مدني، ثقة]، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: **«إذا شك أحدكم في صلاته فليُلقِ الشكَّ، وليَبنِ على اليقين، وليصلِّ سجدتين، فإن كانت خمساً شفع بهما، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٠٩/ ١٩٠٥)، وأحمد (٣/ ٨٧).

٦ ـ هشام بن سعد [مدني، صدوق، لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ؛ وهو: ثبت في زيد بن أسلم، قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم». التهذيب (٤/ ٢٧٠)]؛ أن زيد بن أسلم حدثهم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليقم فليصلِّ ركعةً، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥١٠/ ١٩٠٧)، وابن خزيمة (٢/ ١١٠/ ١٠٢٤)، والطحاوي (١/ ٤٣٣)، والدارقطني (١/ ٣٧٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٣١)، وفي المعرفة (٢/ ١٦٢ ـ ١١٢٨/ ١٦٣).

٧ ـ فليح بن سليمان [مدني، صدوق، كثير الخطأ، احتج به البخاري]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليبن على اليقين، حتى إذا استيقن أن قد أتم، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإنه إن كانت صلاته وتراً صارت شفعاً، وإن كانت شفعاً كان ذلك ترغيماً للشيطان**».

أخرجه أحمد (٣/ ٧٢)، والدارقطني (١/ ٣٧٥).

٨ ـ أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة [متروك، رمي بالوضع]، رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، بمعنى حديث الجماعة.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٢).

* * *

١٠٢٥ ... الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ سمى سجدتي السهو: المرْغِمَتَين.**

حديث منكر

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٣٤/ ١٠٦٣)، وابن حبان (٦/ ٣٨٠/ ٢٦٥٥) و(٦/ ٤٠٧/ ٢٦٨٩)، والحاكم (١/ ٢١٦ و٣٢٤)، والضياء في المختارة (١٢/ ١٠٩ و١١٠/ ١٤٥ و١٤٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٧٥/ ١٢٠٥٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٣٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٦٧/ ٢٥٧٥ ـ أطرافه)، وعلقه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩١) في جملة ما لم يتابع عليه عبد الله بن كيسان.

قال ابن عدي بعد أن ساق لعبد الله بن كيسان جملة من أحاديثه المنكرة، وهذا منها: «ولعبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس: أحاديث ـ غير ما أمليت ـ غير محفوظة، وعن ثابت عن أنس كذلك».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو مجاهد عبد الله عنه»، يعني: عن عكرمة.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، محتج بجميع رواته، وأبو مجاهد عبد الله بن كيسان: من ثقات المراوزة، يجمع حديثه، ولم يخرجاه».

قلت: بل هو حديث منكر؛ تفرد به عن عكرمة دون أصحابه الثقات على كثرتهم: عبد الله بن كيسان المروزي، وهو: منكر الحديث، كما قال البخاري، وقال في التاريخ الكبير: «منكر، ليس من أهل الحديث»، وقد ضعفه الجمهور، ولم يوثقه غير الحاكم،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يتَّقي حديثه من رواية ابنه عنه»، وقال مرة: «يخطئ»، وقد عدَّ حديثه هذا في جملة منكراته عن عكرمة: العقيلي وابن عدي [التهذيب (٢/ ٤١٠)، التاريخ الكبير (٥/ ١٧٨)،الثقات (٧/ ٣٣ و٥٢) موسوعة أقوال الدارقطني (٢/ ٣٦٩). وانظر: تاريخ دمشق (٦٦/ ١٧)].

■ وقد جاء هذا الحديث في تعليل الأمر بسجود السهو، وأنه لإرغام الشيطان، ولكنه حديث ضعيف؛ والذي صح في الباب: حديث أبي سعيد، وفيه: أنه إذا زاد خامسة للشك وقعت السجدتان للشفع، تشفع له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان، وصح أيضاً في حديث ابن بحينة الآتي برقم (١٠٣٤)، أنها مكان ما نسي من الجلوس، فدل على أنها لجبر النقص، والله أعلم. [انظر: فتاوى السبكي (١/ ٢٣٠)].

* * *

١٠٢٦ ... مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليُصلِّ ركعةً، وليسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعها بهاتين، وإن كانت رابعةً، فالسجدتان تَرغيمٌ للشيطان»**.

حديث مرسل، وهو متصل صحيح من غير طريق مالك

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٩/ ٢٥٢).

ومن طريقه: أبو داود (١٠٢٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٠٥/ ٣٤٦٦)، وفي الأمالي (١٣٤)، والطحاوي (١/ ٤٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٣١ و٣٣٨)، وفي المعرفة (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ١١٢٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٨١/ ٧٥٤).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٦٠)، وأبو مصعب الزهري (٤٧٥)، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٨)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٣١٢).

وفي الأمالي، قال أحمد بن منصور الرمادى: «قيل لعبد الرزاق: وهذا عن أبي سعيد؛ حديث مالك؟ قال: لا، فقلت أنا لعبد الرزاق: فإن الماجشون يقول: عن أبى سعيد؟ [قال]: فإن مالكاً لم يزدنا على هذا».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٨): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم؛ فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك: يحيى بن راشد ـ إن صح ـ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. وقد تابع مالكاً على إرساله: الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء ـ فيما روى عنه القطان ـ.

ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس ـ في غير رواية القطان ـ.

والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ **«لأن الذين وصلوه حفاظ، مقبولة زيادتهم**، وبالله التوفيق».

ج خالف أصحاب مالك فوصله:

١ ـ الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، وليس هو من أصحاب مالك]، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليصلِّ ركعةً**، [وفي رواية: **فليلقِ الشك وليبنِ على اليقين**]، **وليسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت ثالثةً شفعتها السجدتان، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان»**، كذا، وهو وهم، أعني: قوله: **«فإن كانت ثالثة»**، والصواب ما في الرواية الأخرى: **«فإن كانت وتراً شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت شفعاً فالسجدتان ترغيم للشيطان»**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٣٨٦/ ٢٦٦٣)، والبيهقي (٢/ ٣٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٩و٢٠).

٢ ـ يحيى بن راشد المازني [بصري، ضعيف]: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث سواء.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٢٠/ ٤٧٨٠ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٠).

والصواب عن مالكٍ الإرسال، كما رواه عنه أصحابه في الموطأ، والله أعلم.

* * *

١٠٢٧ قال أبو داود: حدثنا قتيبة: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريُّ، عن زيد بن أسلم بإسناد مالك، قال: إن النبي ﷺ قال: **«إذا شكَّ أحدُكم في صلاته؛ فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقُم فليتمَّ ركعةً بسجودها، ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبقَ إلا أن يسلِّم فليسجد سجدتين وهو جالسٌ، ثم ليسلم»**، ثم ذكر معنى مالك.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب، عن مالك، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

حديث مرسل، وهو متصل صحيح من غير طريق يعقوب

لم أقف على من أخرجه من هذا الطريق، غير أبي داود.

○ وحديث ابن وهب الذي علقه أبو داود تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٠٢٤).

☙ **هكذا اختلف على زيد بن أسلم في وصل هذا الحديث وإرساله:**

● فرواه عنه موصولاً جماعة من ثقات أصحابه المدنيين: سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وداود بن قيس الفراء [في رواية عنه مرجوحة، استشهد بها مسلم]، ومحمد بن عجلان، وأبو غسان محمد بن مطرف، وهشام بن سعد، وفليح بن سليمان، ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير، وغيرهم.

● ورواه عنه مرسلاً: مالك بن أنس، وداود بن قيس الفراء [في رواية عنه، وهي الراجحة]، ويعقوب بن عبد الرحمٰن القاري [مدني ثقة]، وحفص بن ميسرة [العقيلي الصنعاني: لا بأس به، تكلموا في سماعه من زيد بن أسلم، وروايته مقرونة بمالك وداود وهشام]، وسفيان الثوري [فيما ذكره عنه الدارقطني في العلل (١١/ ٢٦٣/ ٢٢٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد].

وكلا الوجهين صحيح عن زيد بن أسلم، كان إذا نشط أسنده، وربما قصر فيه فأرسله، **ورواية الوصل صحيحة محفوظة**، والله أعلم.

○ قال الأثرم: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو، أتذهب إليه؟ قال: نعم؛ أذهب إليه، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: **إنما قصر به مالك**، وقد أسنده عدة، منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة» [التمهيد (٥/ ٢٥)، الاستذكار (١/ ٥١٣)].

وقال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (٩٨٩): «قال أبي: إن كانت خامسةً شفعتا صلاته، وإن كانت رابعةً كانتا ترغيماً للشيطان، وقد أمرنا بالسجود قبل التسليم، يسنده محمد بن عجلان، والماجشون، وسليمان بن بلال، وكان في حلق زيد بن أسلم شيء، **فكان مرة يسنده لهم، ومرة يقصِّر**».

وقال البزار: «لم يسنده مالك ولا ابن عيينة، والذين أسندوه ثقات، وهو صحيح» [الإيماء إلى أطراف الموطأ (٥/ ١٢٢)، كذا وقع فيه: ابن عيينة، وإنما يحكى عن الثوري].

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٦٣/ ٢٢٧٤) بعد ذكر اختلاف الرواة على زيد بن أسلم وغيره: «**والقول: قول الماجشون وسليمان بن بلال وابن عجلان**».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٨): «ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس ـ في غير رواية القطان ـ.

والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ **لأن الذين وصلوه حفاظ، مقبولة زيادتهم**، وبالله التوفيق».

ثم قال أيضاً: «**هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال؛ فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته**».

وقال أيضاً (٥/ ٢٤): «**هذا حديث متصل صحيح**».

وقال البغوي عن الموصول: «**وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم**».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٥٠٥): «ولعل البخاري ترك تخريجه؛ لإرسال مالك والثوري له، وحكم جماعة بصحة وصله، منهم: الإمام أحمد والدارقطني».

قلت: القول ما قال أحمد والبزار والدارقطني وابن عبد البر، وقد صححه مسلم وغيره، فالذين وصلوه: جماعة من ثقات المدنيين، من أصحاب زيد بن أسلم، بعضهم حفاظ، ومن أثبت الناس فيه، فتقبل زيادتهم، والله أعلم.

☙ **وممن وهم في إسناده، فجعله عن ابن عباس، بدل أبي سعيد:**

١ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً، فليقم فليركع** ـ يعني: ركعةً ـ **ويسجد سجدتين [قبل السلام]، فإن كانت خامسةً شفعها بسجدتين، وإن كانت رابعةً كانت السجدتان ترغيماً للشيطان**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣٠٧/ ٥٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦٨/ ١٢٥٣)، وابن حبان (٦/ ٣٩٠/ ٢٦٦٨)، والبزار (١١/ ٤٢٨/ ٥٢٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٠/ ١٦٥٣) و(٣/ ٣٠٨/ ١٦٩٦)، وفي الإقناع (١/ ٩٧/ ١٩)، والخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠٨).

قال ابن حبان: «وهم في هذا الإسناد الدراوردي حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو: عن أبي سعيد الخدري، وكان إسحاق يحدث من حفظه كثيراً، فلعله من وهمه أيضاً».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً تابع الدراوردي عليه، وإنما يرويه ابن عجلان، وداود بن قيس، وغيرهما من أصحاب زيد، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، ولكن هكذا قال الدراوردي، وفي هذا الحديث أنه قال: «**يسجد سجدتين قبل أن يسلم**»».

قلت: الوهم من الدراوردي نفسه، فإن ابن راهويه قد توبع عليه، تابعه: سعيد بن منصور، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعمران بن خالد بن يزيد، وتقييد السجود بما قبل السلام ثابت من حديث جماعة من الثقات عن زيد بن أسلم.

٢ ـ عبد الله بن جعفر [هو: ابن نجيح السعدي أبو جعفر المديني: ضعيف]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك**

أحدكم في صلاته؛ فإن استيقن أنه قد صلى ثلاثاً فليصلِّ واحدةً بركعتها وسجدتيها، ثم ليتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم، فإن كان صلى ثلاثاً وكانت الركعة التي صلى رابعةً كانت السجدتان ترغيماً للشيطان، وإن كان صلى أربعاً وكانت الركعة التي صلى خامسةً شفعها بسجدتين».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٤)، بإسناد فيه جهالة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٤) عن رواية الجماعة لحديث أبي سعيد: «هذا حديث متصل صحيح، **وقد أخطأ فيه الدراوردي عبد العزيز بن محمد، وعبد الله بن جعفر بن نجيح**، فروياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، والدراوردي: صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبد الله بن جعفر هذا هو: والد علي بن المديني، وقد اجتُمع على ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا، وبالله توفيقنا».

١٩٨ ـ باب من قال: يتمُّ على أكبر ظنه

١٠٢٨ ... محمد بن سلمة، عن خُصَيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كنتَ في صلاةٍ فشككتَ في ثلاثٍ أو أربعٍ، وأكبرُ ظنِّك على أربعٍ تشهَّدتَّ، ثم سجدتَّ سجدتين وأنت جالسٌ، قبل أن تسلِّم، ثم تشهَّدتَّ أيضاً، ثم تسلم».**

قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً: سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه.

حديث ضعيف مضطرب، ومتنه منكر

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣١٤/ ٦٠٨)، وأحمد (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، والبيهقي (٢/ ٣٣٦و٣٥٥).

رواه عن محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحراني [وهو: ثقة]: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد بن علي النفيلي، وعمرو بن هشام [وهم ثقات].

خالفه فأوقفه على ابن مسعود:

محمد بن فضيل [ثقة]، وعبد الواحد بن زياد العبدي [ثقة]، وعتاب بن بشير [صدوق، روى عن خصيف أحاديث منكرة]:

عن خصيف: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا

شككت في صلاتك وأنت جالس، فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً، فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثاً، فقم فاركع ركعة، ثم سلم، ثم اسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعاً، فسلم، ثم اسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. لفظ ابن فضيل، وبنحوه لفظ عبد الواحد، ولفظ عتاب بمعناه.

أخرجه أحمد (١/ ٤٢٩)، واللفظ له، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤/ ٤٤٠٧) و(١/ ٣٨٨/ ٤٤٥٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥و٤٦ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٦/ ١٦٦٥)، والذهبي في السير (٦/ ١٤٦)، وفي الميزان (١/ ٦٥٤).

ح ورواه سفيان الثوري، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا قمتَ أو جلستَ أو سلمتَ فاسجُد سجدتي السهو، ثم تشهَّد ثم سلِّم.

وقال مرة: السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو سلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيهما.

وفي رواية: أنه سلم في ركعتين فقام وأتم وسجد سجدتين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١٢/ ٣٤٩١) و(٢/ ٣١٤/ ٣٤٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢/ ٤٥٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٧/ ١٥٧٤) و(٣/ ٣٠٣/ ١٦٨٨) و(٣/ ٣١٥/ ١٧١٠)، والطحاوي (١/ ٤٤١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٣/ ٩٣٦٤ و٩٣٦٥)، واللفظ له، والبيهقي (٢/ ٣٤٥).

ح ورواه شريك بن عبد الله النخعي، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: في سجدتي السهو تشهد وتسليم.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٥٦).

○ قال أبو داود: «رواه عبد الواحد عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً: سفيانُ، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه».

وقال البيهقي بأن في صحته نظراً، وقال في الموضع الثاني: «وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتنه».

وقال بعد أن علقه في المعرفة (٢/ ١٧٤): «وهذا حديث مختلف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي، وأبو عبيدة عن أبيه مرسل».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٦٤٣/ ٢٢٢١): «رواه أبو داود، وهو ضعيف، وأبو عبيدة لم يدرك أباه، وحديثه هذا مختلف في إسناده ومتنه، وخصيف مختلف فيه».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٣/ ٦٨٥) متعقباً عبد الحق الإشبيلي: «ثم ردَّه بانقطاع ما بين أبي عبيدة وأبيه، وباضطرابهم في متن الخبر، واختلافهم في رفعه، ولم يبين ضعف خصيف، وهو عندهم مختلف فيه، سيئ الحفظ في الجملة، وعسى أن يكون قد تبرأ من عهدته بإبرازه».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ٧٧٢): «**الحديث منكر**؛ تفرد به خصيف، وقد ضُعِّف، وأبو عبيدة عن أبيه: منقطع».

قلت: نعم؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن حديثه عنه صحيح، يدخل في المسند، كما سبق تقريره قبل ذلك، راجع الحديثين السابقين برقم (٧٥٤ و٨٧٧).

لكن هذا الحديث اضطرب خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري في إسناده ومتنه، فرواه مرة مرفوعاً، وأكثر ما يرويه موقوفاً، وكذلك فإنه تلون في متنه فرواه على وجوه متباينة، وإنما هذا من سوء حفظ خصيف؛ فإنه ليس بالقوي، وقال فيه أحمد: «شديد الاضطراب في المسند» [التهذيب (١/ ٥٤٣)، الميزان (١/ ٦٥٣)]، وقد خالف في متنه المحفوظ عن ابن مسعود.

● **فإن المحفوظ في التحري عن ابن مسعود**: السجود بعد التسليم، صح ذلك عنه مرفوعاً وموقوفاً، كما لا يحفظ عنه التشهد بعد السجود.

أما المرفوع فتقدم تخريجه برقم (١٠٢٠)، والشاهد منه قوله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليتحرَّ الصوابَ، فليُتِمَّ عليه، ثم ليُسلِّم، ثم ليسجد سجدتين**».

وأما الموقوف، فله طرق:

أ ـ رواه عبد الله بن المبارك، وغندر محمد بن جعفر:

عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا وائل، يقول: قال عبد الله: من أوهم في صلاته فليتحرَّ الصواب، ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس. موقوفاً على ابن مسعود.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٠/ ١٢٤٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٦/ ٥٨٦) و(٢/ ٥٤/ ١١٦٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٨ ـ الجزء المفقود).

تابعه: مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، ومطيع بن عبد الله الغزَّال [صدوق]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]:

عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من شك أو أوهم فليتحر الصواب، ثم ليسجد سجدتين، لفظ مسعر.

ولفظ مطيع: إذا وَهِم أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب في نفسه، فليُتِمَّ عليه، ثم يسجد سجدتين بعد التسليم، وهو جالس، موقوفاً على ابن مسعود.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٠/ ١٢٤٦)، وفي الكبرى (٢/ ٥٤/ ١١٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤/ ٤٤٠٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٤١/ ٩١٨٢ و٩١٨٣).

وهذا موقوف على ابن مسعود، بإسناد صحيح.

ب ـ ورواه زهير بن معاوية: ثنا أبو إسحاق، عن الأسود وعلقمة وأصحاب عبد الله؛ أن عبد الله كان يقول في السهو: يتحرى الصواب، ويسجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٣/ ٩٣٦٣)، بإسناد صحيح إلى زهير.

وهذا موقوف على ابن مسعود، بإسناد كوفي صحيح.

وانظر أيضاً: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٢/ ٩٣٦٢).

* * *

١٠٢٩ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا هشام الدستوائي: حدثنا يحيى بن أبي كثير: حدثنا عياض، (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان: حدثنا يحيى، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فلم يدرِ زاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو قاعدٌ، فإذا أتاه الشيطان، فقال: إنك قد أحدثتَ، فليقل: كذبتَ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه»**. وهذا لفظ حديث أبان.

قال أبو داود: وقال معمر، وعلي بن المبارك: عياض بن هلال، وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير.

حديث منكر بشقه الثاني

أخرجه الترمذي (٣٩٦)، وقال: «حديث حسن»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠/ ٣٧٨ و٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣٠٨ و٣٠٩/ ٥٩٠ ـ ٥٩٤)، وابن ماجه (١٢٠٤)، وابن خزيمة (٢٩)، وابن حبان في الصحيح (٦/ ٣٨٨ و٣٨٩/ ٢٦٦٥ و٢٦٦٦)، وفي الثقات (٥/ ٢٦٦)، والحاكم (١/ ١٣٤ و١٣٥ و٣٢٤)، وأحمد (٣/ ١٢ و٣٧ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٤)، وعبد الرزاق (١/ ١٤٠/ ٥٣٣) و(٢/ ٣٠٤/ ٣٤٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠/ ٧٩٩٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٧٦ و٤٣٦/ ١١٤١ و١٢٤١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٤ و٧٥ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي (١/ ٤٣٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧١٦/ ١٤٥٢)، وجعفر الخلدي في الأول من فوائده (٢٧)، وابن بشران في الأمالي (١٣٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٦)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٤٤).

رواه عن يحيى بن أبي كثير: هشام الدستوائي، وأبان بن يزيد العطار، وحرب بن شداد، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، والأوزاعي، وعكرمة بن عمار، ومعمر بن راشد.

وقد اختلفوا في شيخ يحيى بن أبي كثير:

فقال هشام الدستوائي، وحرب: عياض، ولم ينسباه.

وقال شيبان، وعلي بن المبارك، ومعمر: عياض بن هلال.

وقال أبان، وعكرمة: هلال بن عياض.

وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير، وقال مرة: عياض بن عبد الله بن أبي زهير.

وقد تقدم تخريجه والحكم عليه تحت الحديث رقم (١٧٧)، وتقدم الكلام على راويه عند الحديث رقم (١٥)، والله أعلم.

ومما قلت هناك: **هذا إسناد ضعيف، لجهالة عياض بن هلال؛ بل هو حديث منكر بهذه الزيادة**؛ يعني: التي في آخره: **«فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل [في نفسه] كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه»**.

فقد روى حديث الشك في الصلاة: أبو نضرة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد، فلم يذكرا في حديثهما حديث الشك في الطهارة مما يدل على أنه غير محفوظ.

• **أما حديث عطاء بن يسار**، فقد تقدم تخريجه برقم (١٠٢٤ و١٠٢٦ و١٠٢٧)، **وهو حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٥٧١).

• **وأما حديث أبي نضرة:**

فيرويه: أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وعلي بن عبد العزيز البغوي [وهم ثقات حفاظ]:

عن أبي النعمان محمد بن الفضل عارم [ثقة ثبت، تغير في آخر عمره، وأحمد وعبد بن حميد ممن سمع منه قبل التغير]، قال: حدثنا سعيد بن زيد، قال: حدثنا علي بن الحكم، قال: حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، ورفعه إلى النبي ﷺ؛ أنه قال: **«إذا أوهم الرجل في صلاته، فلم يدر أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢)، وعبد بن حميد (٨٧٢)، ومُكرَم بن أحمد البزاز في الأول من فوائده (١٢٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ٣٦/ ٥٤٤٠).

وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، رجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، وهو: صدوق، وثقه وقواه جماعة، ولينه أبو حاتم والنسائي والبزار، وضعفه يحيى القطان والدارقطني، وهو من رجال مسلم [التهذيب (٢/ ١٩)، الميزان (٢/ ١٣٨)].

وهو حديث صحيح؛ لكنه مختصر مجمل، وحديث عطاء بن يسار حديث مفصل مفسر، وعليه العمل، والله أعلم.

ولحديث أبي سعيد إسناد آخر، ولا يصح:

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣ ـ الجزء المفقود) [لم يسمعه سعيد بن أبي عروبة من عمرو بن دينار، وشك في رفعه].

* * *

١٠٣٠ ... مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحدَكم إذا قام يصلي جاءه الشيطانُ فلبَّسَ عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدُكم ذلك، فليسجد سجدتين وهو جالس»**.

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، والليث.

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥١٦)، وهو في الصحيحين [البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٨٢/٣٨٩) بعد الحديث (٥٦٩)].

* * *

١٠٣١ قال أبو داود: حدثنا حجاج بن أبي يعقوب: حدثنا يعقوب: حدثنا ابن أخي الزهري، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، زاد: «**وهو جالس قبل التسليم**».

حديث شاذ بهذه الزيادة

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥١٦)، وهو **حديث شاذ بهذه الزيادة**؛ فقد خالف فيه ابنُ أخي الزهري أصحابَ الزهري المكثرين عنه، والمقدَّمين فيه، وفيهم أثبت الناس في الزهري، مثل: مالك ومعمر وغيرهما.

فقد رواه مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، وغيرهم: عن الزهري به، بدون زيادة «**قبل التسليم**».

* * *

١٠٣٢ قال أبو داود: حدثنا حجاج: حدثنا يعقوب: أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم الزهري، بإسناده ومعناه، قال: «**فليسجد سجدتين، قبل أن يسلم، ثم ليسلم**».

حديث شاذ بهذه الزيادة

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥١٦)، وهو **حديث شاذ بهذه الزيادة**؛ فقد خالف فيه ابنُ إسحاق أصحابَ الزهري المكثرين عنه، والمقدَّمين فيه، وفيهم أثبت الناس في الزهري، مثل: مالك ومعمر وغيرهما.

فقد رواه مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، وغيرهم: عن الزهري به، بدون زيادة «**قبل أن يسلم، ثم ليسلم**».

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٥٠٣): «ففي ثبوت هذه الزيادة نظر».

وفي الباب:

١ ـ حديث عبد الرحمٰن بن عوف:

رواه إبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن سلمة الباهلي الحراني [وهم ثقات]، وسلمة بن الفضل الأبرش [ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف، وعنده غرائب ومناكير. التهذيب (٢/ ٧٦)]، أربعتهم عن ابن إسحاق:

قال إبراهيم بن سعد: حدثني محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس؛ أنه قال له عمر: يا غلام هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو من أحد من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينا هو كذلك، إذ أقبل عبد الرحمٰن بن عوف، فقال: فيم أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام: هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمٰن: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدر أواحدةً صلى أم ثنتين، فليجعلها واحدةً** [وفي رواية: **فليبنِ على واحدة**]، **وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً، فليجعلها ثنتين** [وفي رواية: **فليبنِ على ثنتين**]، **وإذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليجعلها ثلاثاً** [وفي رواية: **فليبنِ على ثلاث**]، **ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين»**. لفظه عند أحمد، وما بين المعكوفين للترمذي.

وفي رواية قال في كل مرة: **«وليضف إليها أخرى»**، وقال في آخره: **«وليجعل السهو في الزيادة»**.

ورواية الوهبي [عند الطحاوي والبيهقي وابن عبد البر] بمعناه، وحديثه أتم في سرد القصة، وقال في آخره: **«يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم»**، وكذا رواية محمد بن سلمة [عند ابن ماجه والحاكم].

أخرجه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والحاكم (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، وأحمد (١/ ١٩٠)، والبزار (٣/ ٢١٠/ ٩٩٦)، وأبو يعلى (٢/ ١٥٢/ ٨٣٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٩و٢١و٢٢ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٣/ ١٧٠٨)، والطحاوي (١/ ٤٣٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (١/ ٢٦٦/ ٢٣٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٨٣/ ٣٦١٤ و٣٦١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٣٢ و٣٣٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٦٤/ ١١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٨٢/ ٧٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٣٧)، والضياء في المختارة (٣/ ٩٧ ـ ٩٩/ ٨٩٩ و٩٠٠)، والذهبي في السير (١/ ٧٢)، وقال: «هذا حديث حسن، صححه الترمذي».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي نسخة: «حسن غريب صحيح»، وفي أخرى: «حسن غريب»، وهذه الأخيرة عندي هي الأقرب للصواب، وذلك لما سيأتي من بيان علة الحديث مما لا يخفى على الترمذي، ومن وجه آخر: فهذا هو الحكم الذي نقله

أبو علي الطوسي في مستخرجه (٣٨١) على الترمذي، فقال: «هذا حديث حسن غريب» [وفي التحفة (٦/ ٤٩٧/ ٩٧٢٢ ـ ط. الغرب)، والمجموع (٤/ ١٢٠)، والخلاصة (٢٢٠٩)، والفتح لابن رجب (٦/ ٥٠٦)، والبدر المنير (٤/ ٢٢٦)، وتحفة الأحوذي (٢/ ٣٤٨): «حسن صحيح»].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

ﷺ **خالفهم فأبان عن علته**: إسماعيل بن علية، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمٰن بن محمد بن زياد المحاربي [وهم ثقات، وأثبتهم ابن علية]:

• رواه عبد الله بن نمير، والمحاربي:

عن محمد بن إسحاق، عن مكحول؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أو نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدةً، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس، قبل أن يسلم، ثم يسلم»**.

قال محمد: قال لي حسين بن عبد الله: هل أسند لك مكحول الحديث؟ قال محمد: سألته عن ذلك، قال [يعني: حسين]: فإنه ذكره عن كريب، عن ابن عباس، أن عمر وابن عباس تماريا فيه، فجاء عبد الرحمٰن بن عوف، فقال: أنا سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث.

ولفظ المحاربي: **«إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري أزاد أم نقص، فإن كان شكَّ في الواحدة والثنتين، فليجعلهما واحدة، وإن كان شك في الثلاث والثنتين، فليجعلهما ثنتين، وإن كان شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة»**، والباقي مثله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤/ ٤٤١٤)، والبزار (٣/ ٢٠٨/ ٩٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٨٤/ ٣٦١٧)، والدارقطني (١/ ٣٦٩).

• ورواه أحمد بن حنبل [ثقة حجة، حافظ إمام]، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]، ومؤمل بن هشام اليشكري [ثقة بصري، مكثر عن ابن علية، بل هو ختن إسماعيل بن علية]:

قال أحمد والدورقي: حدثنا إسماعيل [ابن علية]: حدثنا محمد بن إسحاق: حدثني مكحول؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة والثنتين، فليجعلهما واحدةً، وإن شك في الثنتين والثلاث، فليجعلهما ثنتين، وإن شك في الثلاث والأربع، فليجعلهما ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم»**.

قال محمد بن إسحاق: وقال لي حسين بن عبد الله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريباً مولى ابن عباس؛ حدثه عن ابن عباس، قال: جلست إلى

عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس إذا اشتبه على الرجل في صلاته، فلم يدر أزاد أم نقص؟ قلت: والله يا أمير المؤمنين! ما أدري؟ ما سمعت في ذلك شيئاً، فقال عمر: والله ما أدري؟ قال: فبينا نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمٰن بن عوف، فقال: ما هذا الذي تذاكران؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا الحديث.

وقال مؤمل [عند البزار]: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن حسين، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ قال: . . . ، فذكر الحديث، هكذا اختصر القصة والسياق.

أخرجه أحمد (١/ ١٩٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٠ ـ الجزء المفقود)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٣٣/ ٣٨١)، والبزار (٣/ ٢٠٩/ ٩٩٥).

c خالفهم في إسناده واختصر متنه فوهم:

الفضل بن الفضل أبو عبيدة السقطي: ثنا إسماعيل بن إبراهيم: ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عباس، قال: كنا عند عمر، . . . فذكر القصة، واختصر المرفوع، ثم قال: قال محمد بن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله، فذاكرته في هذا الحديث، فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، قال: لكن حدثني مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ بمثله، بهذا الحديث.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٣٢)، بإسناد صحيح إلى الفضل، والمحفوظ: رواية الجماعة عن ابن علية، والفضل هذا: روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال: «ليس هو بذاك، شيخ يكتب حديثه» [التهذيب (٣/ ٣٩٥)].

• **هكذا دلس ابن إسحاق هذا الحديث**؛ فإنه كان عنده عن مكحول مرسلاً، وعن حسين بن عبد الله متصلاً، فأسقط ابن إسحاق الواسطة، ورواه متصلاً، وعليه:

فهو حديث مرسل بإسناد جيد.

والمتصل لا يصح سنده؛ لأجل الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني، فإنه: ضعيف، تركه أحمد وابن المديني والنسائي، وقال البخاري: «ذاهب الحديث»، وتسهل فيه بعضهم فاكتفى بتضعيفه أو تليينه، وله أشياء منكرة، وكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل [التهذيب (١/ ٤٢٤)، علل الترمذي الكبير (٣٨٩)].

○ قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٥٠٦): «وله علة ذكرها ابن المديني، قال: وكان عندي حسناً، حتى وقفت على علته، وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلاً، وسمع إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن مكحول، قال: **يضعَّف الحديث من هاهنا**؛ يعني: من جهة حسين الذي يرجع إسناده إليه».

وقال البزار: «هكذا رواه المحاربي، وإسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق،

عن حسين، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ، ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، ولم يدخل بين محمد بن إسحاق ومكحول أحداً من رواية إبراهيم»، ثم قال: «والذي أدخل رجلاً بين محمد بن إسحاق ومكحول، قد جاء في روايته بمثل رواية إبراهيم بن سعد، وزاد رجلاً أسقطه إبراهيم، **وحسبك بحفظ إسماعيل بن إبراهيم إتقانه**».

وقال ابن جرير الطبري في تهذيبه: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده.

وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غيرَ صحيح لعللٍ: **إحداها**: اضطراب نقلته في سنده، فبعضهم يقول فيه: عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس. وبعضهم يقول: عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلاً. وبعضهم يقول: عن ابن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس.

والثانية: أن حسين بن عبد الله عندهم ممن لا يجوز الاحتجاج بنقله في الدين.

والثالثة: أن محمد بن إسحاق عندهم غير مرتضى».

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٢٥٨/ ٥٤٧): «ورواه إسماعيل بن علية، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمٰن المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، مرسلاً.

وعن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن.

فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتصل».

وقال البيهقي: «ورواه المحاربي عن محمد بن إسحاق بمعنى رواية ابن علية، **فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله، وهو ضعيف**؛ إلا أن له شاهداً من حديث مكحول».

○ **قلت: جميع متابعاته واهية، لا تزيده إلا وهناً:**

أ ـ فقد رواه عمار بن مطر الرهاوي [أحاديثه بواطيل، وكان يكذب. اللسان (٦/ ٥٢)]، وعبد الله بن واقد الحراني [متروك]، وغصن بن إسماعيل [لا يُعرف إلا بالرواية عن ابن ثوبان، وعنه: محمد بن غالب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، تاريخ الرقة (١٥٤)، الثقات (٩/ ٤)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ١٧٧٣)، اللسان (٦/ ٣٠٧)، وزاد في الإسناد: عمر بن الخطاب، بين ابن عباس وعبد الرحمٰن بن عوف، وقد تفرد به عنه: محمد بن غالب الأنطاكي؛ وليس بذاك المشهور، الجرح والتعديل (٨/ ٥٥)، الثقات (٩/ ١٣٩)، وقد اختلف عليه، فرواه مرة عن غصن بن إسماعيل، ومرة عن عبد الله بن واقد] [وقد اختلف على بعضهم في إسناده، ما بين إثبات زيادة عمر بن الخطاب في الإسناد، أو إسقاطه، وزاده بعضهم بغير اختلاف عليه]:

عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، [زاد بعضهم: عن عمر بن الخطاب]، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ، ... فذكروه بنحو رواية ابن إسحاق.

أخرجه البزار (٣/ ٢١٣/ ٩٩٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٧٦/ ٦٩٠٠)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٣١/ ٢٠٩) و(٤/ ٣٨٣/ ٣٦١٦)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الثاني من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٧٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨١٠/ ٤٥٧٥)، والحاكم (١/ ٣٢٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٣٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٦٥/ ١١٣٢).

وهذا حديث منكر؛ عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول [انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)]، فضلاً عن عدم ثبوته عنه.

ب ـ ورواه حفص بن عمر الأبلي: ثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٠) (٢/ ١٩٨/ ١٣٩١ ـ ط. الرسالة)، بإسناد صحيح إلى الأبلي [وقد وقع في بعض نسخ الدارقطني المطبوعة: محمد بن حفص بن عمر الأبلي، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من مطبوعة الرسالة، وإتحاف المهرة (١٠/ ٦٣٠/ ١٣٥٢٠)].

قال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (٢٧٧): «حفص الأبلي: ضعيف» [وقد ضعفه الدارقطني نفسه في موضع آخر من السنن (٢/ ١٥٦)].

قلت: وهذا حديث باطل؛ تفرد به عن ثور بن يزيد الحمصي الثقة الثبت: أبو إسماعيل حفص بن عمر بن دينار الأُبُلِّي، وهو: منكر الحديث، يحدث عن الثقات بالبواطيل، كذبه أبو حاتم وغيره [اللسان (٣/ ٢٢٨)].

ج ـ وروي من طريق: إسماعيل بن مسلم المكي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كنت أذاكر عمر شيئاً من الصلاة، فأتى علينا عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قلنا: بلى، قال: أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا كان أحدكم في شكٍّ من النقصان في صلاته؛ فليُصلِّ حتى يكون في شكٍّ من الزيادة»**.

أخرجه أحمد (١/ ١٩٥) [فيما وجده ابنه عبد الله بخط أبيه]، وإسحاق بن راهويه [البدر المنير (٤/ ٢٢٧)، التلخيص (٢/ ٥)]، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠٧/ ٣٤٧٦)، والبزار (٣/ ٢١١/ ٩٩٧)، وأبو يعلى (٢/ ١٦٣/ ٨٥٥)، والطحاوي (١/ ٤٣٢)، والهيثم بن كليب الشاشي (١/ ٢٦٤ و٢٦٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٣)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٩٦)، وابن المقرئ في المعجم (١١٣٠)، والدارقطني (١/ ٣٦٩ و٣٧٧)، والبيهقي (٢/ ٣٣٢ و٣٤٦)، والضياء في المختارة (٣/ ١٠٠/ ٩٠١ و٩٠٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمٰن بن عوف؛ إلا إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم هذا: ليس بالقوي في الحديث، وقد روى عنه الأعمش وغيره».

قلت: وهذا حديث منكر؛ يرويه إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري، وإسماعيل: ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسائي وغيرهم؛ وأين إسماعيل هذا من أصحاب الزهري على كثرتهم وجمعهم لحديثه [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)].

فإن قيل: ذكر البيهقي أنه لم يتفرد به، بل تابعه: بحر بن كنيز السقاء، وسفيان بن حسين، فيقال: هذه المتابعة لا تغني شيئاً؛ فإن السقاء: متروك، وسفيان بن حسين وإن كان ثقة؛ إلا أنه ضعيف في الزهري خاصة، ثم هو لا يثبت عنه، فقد وهَّم الدارقطني في العلل (٤/ ٢٥٩/ ٥٤٧) من قال في روايته: عن سفيان بن حسين، وإنما هو عن إسماعيل بن مسلم، فرجع الحديث إليه، كما رواه أحمد.

ورواية سفيان بن حسين: أخرجها الدارقطني في السنن (١/ ٣٧٧).

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٥٠٧): «وإسماعيل، هو: المكي، ضعيف جدّاً، وقد قيل: إنه توبع عليه، ولا يصح، وإنما مرجعه إلى إسماعيل، ذكره الدارقطني».

والحاصل: فإن حديث عبد الرحمٰن بن عوف لا يثبت، والله أعلم.

٢ ـ حديث ابن عمر:

يرويه أيوب بن سليمان بن بلال [ثقة]، وإسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]:

عن أبي بكر بن أبي أويس [ثقة]، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليركع ركعةً يحسن سجودها وركوعها، ثم يسجد سجدتين»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١١٢/ ١٠٢٦)، والحاكم (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١و٣٢٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٧ ـ الجزء المفقود)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٣٣)، وفي المعرفة (٢/ ١٦٧/ ١١٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وخالفه في ذلك فأصاب؛ ابن عبد البر حيث قال في التمهيد (٥/ ٣٩): «لا يصح رفع هذا الحديث، والله أعلم؛ لأن مالكاً رواه عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه، فوقفه على ابن عمر، جعله من قوله، وخالف أيضاً لفظه، والمعنى واحد، ولكنه لم يرفعه إلا من لا يوثق به، وإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه، وأبوه: ضعاف، لا يحتج بهم، وإنما ذكرناه ليعرف».

قلت: هذا الإسناد من لدن أيوب بن سليمان فمن فوقه: إسناد مدني صحيح، وقد روى البخاري بهذا الإسناد إلى صالح بن كيسان أربعة أحاديث متابعة (٥٣٣ و٥٣٤ و٥٦٩ و٧٣٢٩) [انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٤)]؛ **لكن رفع هذا الحديث معلول من جهتين:**

• **الأولى**: أنه وجد في موضع آخر من كتاب أيوب بن سليمان موقوفاً، قال محمد بن يحيى الذهلي: «وجدت هذا الخبر في موضع آخر في كتاب أيوب موقوفاً» [صحيح ابن خزيمة]، فيدل ذلك على أن رفعه في الموضع الأول كان وهماً، كما وهم في رفعه أيضاً: إسماعيل بن أبي أويس، وهو متكلم فيه.

• **الثانية**: أن إمام أهل المدينة، مالك بن أنس قد رواه عن عمر به موقوفاً، وتابعه على ذلك عبد الله بن وهب:

○ فرواه مالك، وابن وهب:

عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخَّ الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليُصلِّه، ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس. موقوفاً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥١/ ٢٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨١/ ١٦٥٤)، والطحاوي (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٣).

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٥٠٧): «قال الدارقطني: رفعه غير ثابت، وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه».

• **وقد صح ذلك عن ابن عمر قوله موقوفاً عليه، من وجوه متعددة:**

• منها: ما رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: إذا شك الرجل في صلاته؛ فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً، فليبنِ على أتمِّ ذلك في نفسه، وليس عليه سجود. قال: وكان الزهري يقول: يسجد سجدتي السهو وهو جالس.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٦/ ٣٤٦٩).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• ومنها: ما رواه نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر نحوه:

قال عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر، يقول: إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتوخَّ حتى يعلم أنه قد أتم، ثم يسجد سجدتين وهو جالس.

وقال نافع: كان ابن عمر إذا سئل عن النسيان في الصلاة؟ قال: ليتوخَّ أحدكم الذي يظنُّ أنه نسي من صلاته، فليصلِّه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥١/ ٢٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠٦/ ٣٤٧٠ و٣٤٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤/ ٤٤٠٩)، والطحاوي (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٣).

وهذا موقوف صحيح.

• وانظر أيضاً فيمن رواه عن ابن عمر بمعناه: ما أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٩/ ٣٤٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥/ ٤٤١٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٩ و٥٥ ـ الجزء المفقود).

٣ ـ حديث أنس:

يرويه أحمد بن حازم بن أبي غرزة: أنبأ جعفر [يعني: ابن عون، وهو: كوفي ثقة]: أنبأ سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً؛ فليلقِ الشكَّ، وليبنِ على اليقين»**.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٣٣)، بإسناد صحيح إلى ابن أبي غرزة.

قال الذهبي في تهذيب السنن (٢/ ٧٦٩): «هذا غريب».

○ **خالفه فأوقفه:** يزيد بن زريع [وهو: ثقة ثبت متقن، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو أثبت من روى هذا الحديث عن ابن أبي عروبة، وهو المقدَّم فيه على غيره، قديم السماع منه، روى عنه قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]، وعبد الله بن نمير [كوفي ثقة]، وابن أبي عدي [بصري ثقة، ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، واستشهد الشيخان بروايته عن ابن أبي عروبة]:

عن سعيد، عن قتادة، عن أنس [زاد يزيد وابن نمير: والحسن]؛ في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً؟ قال: ينتهي إلى [آخر] وهمه، ويسجد سجدتين.

ولفظ يزيد: عن أنس، والحسن، أنهما قالا في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص: فليسجد سجدتين بعدما يسلم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥/ ٤٤١٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٢ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٩/ ١٧٠٠).

● **تابع ابن أبي عروبة على هذا الوجه موقوفاً:**

حماد بن سلمة [بصري ثقة]، ويزيد بن إبراهيم التستري [بصري، ثقة ثبت، وله أوهام عن قتادة]:

فروياه عن قتادة، عن أنس [زاد حماد: والحسن]، أنه قال في الرجل يهم في صلاته، لا يدري أزاد أم نقص؟ قال: يسجد سجدتين بعدما يسلم.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٤ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي (١/ ٤٤٢).

وعليه: **فإن الموقوف هو الصواب، وإسناده صحيح.**

والوهم فيه عندي من ابن أبي غرزة، وهو: أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة أبو عمرو الغفاري الكوفي صاحب المسند، وهو وإن قال فيه ابن حبان: «كان متقناً»، وقال الذهبي: «حافظ صدوق» [الجرح والتعديل (٢/ ٤٨)، الثقات (٨/ ٤٤)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٦٨٨)، السير (١٣/ ٢٣٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩٤)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٤٩)]؛ إلا أن الدارقطني قال عنه في الأفراد (٢/ ٢٢٤/ ٤٨٠٨ ـ أطرافه): «يقال: إن أبا عمرو ابن أبي غرزة: اختلط عليه حديث سهل بن عامر بحديث جعفر بن عون»، والله أعلم.

وحاصل ما تقدم: أنه لا يصح في هذا الباب سوى حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة، والله أعلم.

وعليه: **فقد صح في التحري**: حديث ابن مسعود، **وصح في البناء على اليقين**: حديث أبي سعيد؛ فأما حديث ابن مسعود فقد دل على أن من كان عنده ظن غالب بنى عليه، وهو معنى قوله: **«فليتحرَّ الصواب، فليتمَّ عليه»**، وعليه أن يسجد حينئذ بعد السلام، فأما إذا شك واستوى عنده الطرفان، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ ولم يكن عنده ظن غالب يبني عليه؛ بنى على اليقين الذي هو الأقل، ويسجد حينئذٍ قبل السلام، لحديث أبي سعيد.

وأما حديث أبي هريرة: ففيه أنه لم يدر كم صلى، لكنه لم يأمره بالبناء على اليقين، ولا بالتحري، وإنما أمره بالسجود فقط، ويمكن الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بما ذكره ابن حجر في الفتح (٣/ ١٠٤)، حيث قال: «يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك، ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد، وعلى هذا فقوله فيه: **«وهو جالس»**، يتعلق بقوله: **«إذا شك»**، لا بقوله: **«سجد»**، وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح، . . .، وقيل: يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يجبر به الساهي صلاته، وحديث أبي سعيد على ما يصنعه من الإتمام وعدمه»، والله أعلم.

○ قال الإمام أحمد: «والشك على وجهين: يقين وتحرٍّ؛ فاليقين: كأنه شك في واحدة وثنتين، فواحدة لا يشك فيها، فيرجع إلى واحدة، وهو اليقين، وإذا شك في ثنتين أو ثلاث، رجع إلى ثنتين، وهو اليقين، فإذا رجع إلى اليقين سجدهما قبلُ، فإن كانت خامسة شفعتا صلاته، وإذا كانت رابعة كانتا ترغيماً للشيطان.

والتحري: أن يكون يبني على أكثر وهمه، وأكثر ما يظن، فإذا ذهب إلى التحري سلم ثم سجد سجدتين بعد التسليم، ويتشهد فيهما» [مسائل ابن هانئ (٣٧١)] [وانظر أيضاً: مسائل صالح (١٣٣٨)، مسائل عبد الله (٣٠٨)، مسائل الكوسج (٣٠٧)، مسائل أبي داود (٣٦٨)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٦)]، قلت: ولم يثبت التشهد بعد سجدتي السهو من وجه يصح.

وقال ابن خزيمة (٢/ ١١٤) بعد حديث ابن مسعود في التحري: «في هذا الخبر: إذا بنى على التحري سجد سجدتي السهو بعد السلام، وهكذا أقول، وإذا بنى على الأقل سجد سجدتي السهو قبل السلام، على خبر أبي سعيد الخدري، ولا يجوز على أصلي دفع أحد الخبرين بالآخر، بل يجب استعمال كل خبر في موضعه، والتحري: هو أن يكون قلب المصلي إلى أحد العددين أميل، والبناء على الأقل مسألة غير مسألة التحري، فيجب استعمال كلا الخبرين فيما روي فيه».

وقال ابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٨٧): «قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار،

ولا تفقه من صحيح الآثار، أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد، وليس كذلك؛ لأن التحري هو أن يشك المرء في صلاته، فلا يدري ما صلى، فإذا كان كذلك عليه أن يتحرى الصواب، وليبن على الأغلب عنده، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود، والبناء على اليقين: هو أن يشك المرء في الثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، فإذا كان كذلك عليه أن يبني على اليقين وهو الأقلُّ، وليتمَّ صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمٰن بن عوف، وأبي سعيد الخدري، سنتان غير متضادتين»، وقال نحوه في موضع آخر (٦/ ٣٩١).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٣) (٣/ ٥٠٧ ـ ط. الفلاح): «وأصح هذه المذاهب: مذهب أحمد بن حنبل؛ لأنه قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً أن يقول بمثل ما قال أحمد، وذلك كقول من قال: إن خبر أيوب في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري، والقول بإباحة ذلك في المنازل استدلالاً بخبر ابن عمر، وإمضاء الأخبار التي رويت في صلاة الخوف على وجهها، والقول بها في مواضعها، وغير ذلك مما يطول الكتاب بذكره».

وقال أيضاً (٣/ ٢٨٥): «إسناد خبر عبد الله بن مسعود هذا إسناد ثابت، لا أعلم أحداً من أصحابنا دفعه.

وقد اختلفوا في تأويله، فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري: ثابتة كلها، يجب القبول بها في مواضعها، فإذا شك المصلي في صلاته، وله تحري، والتحري: أن يميل قلبه إلى أحد العددين، وجب عليه استعمال حديث عبد الله، ويبني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على ما في حديث عبد الله بن مسعود، وإذا لم يكن له تحري، ولا يميل قلبه إلى أحد العددين بنى على اليقين، على ما في حديث ابن عباس، وأبي سعيد، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام»، ... إلى أن قال: «ومن قال بخبر أبي سعيد وابن عباس في موضعهما، وبخبر ابن مسعود في موضعه، قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نمضيها كلها، ونستعمل كل خبر في موضعه، وإذا ثبت الخبر ارتفع النظر، ومعنى خبر ابن مسعود غير معنى خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجز أن يترك أحدهما؛ لأن الآخر أشبه بالنظر».

لكن قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥) عن حديث أبي سعيد الخدري: «وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها وشك في ذلك، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلا يقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك».

ويوضح حجة القائلين بأن التحري في حديث ابن مسعود محمول على البناء على اليقين في حديث أبي سعيد، ما قاله ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٧): «وقالت طائفة: معنى التحري الرجوع إلى اليقين؛ لأنه أمر أن يتحرى الصواب، والصواب الرجوع إلى اليقين، وإنما أمر أن يرجع من شك إلى اليقين، ولم يؤمر أن يرجع من شك إلى شك، ومن حجة من قال بهذا أن يقول: لما كان عليَّ إذا شككتُ؛ أصليتُ الظهر أم لا؟ أن أصليها بتمامها حتى أكون على يقين من أدائها، فكذلك إذا شككت في ركعة منها، أن عليَّ أن آتي بها حتى أكون على يقين من أدائها».

وقد قال بهذا جمع من العلماء، والصحيح قول أحمد ومن تبعه، والله أعلم [وانظر أيضاً: معالم السنن للخطابي (١/ ٢٣٨)، معرفة السنن والآثار (٢/ ١٦٦)، نصب الراية (٢/ ١٧٣)].

• ويزيل هذا الإشكال الذي أورده القائلون بحمل حديث ابن مسعود في التحري على حديث أبي سعيد في البناء على اليقين: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة التي أطال في تحريرها، فنسوق بعض كلامه فيها مما يشفي الغليل، فيقول: «وقوله: **«إذا شك أحدكم»** إنما هو حال مَن ليس له اعتقاد راجح وظن غالب، فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل؛ فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين، فلا يبقى شاكّاً، وهو المذكور في حديث ابن مسعود، فإنه كان شاكّاً قبل التحري، وبعد التحري ما بقي شاكّاً، مثل سائر مواضع التحري، كما إذا شك في القبلة فتحرى حتى ترجح عنده أحد الجهات، فإنه لم يبق شاكاً، وكذلك العالم المجتهد، والناسي إذا ذكر، وغير ذلك، وقوله في حديث أبي سعيد: **«إذا شك أحدكم»** خطاب لمن استمر الشك في حقه، بأن لا يكون قادراً على التحري، إذ ليس عنده أمارة ودلالة ترجح أحد الأمرين، أو تحرَّى وارتأى فلم يترجح عنده شيء، ومَن قال: ليس هنا دلالة تبين أحد الأمرين؛ غلِطَ، فقد يَستدِلُّ على ذلك: بموافقة المأمومين إذا كان إماماً، وقد يستدل بمخبر يخبره، وإن لم يكن معه في الصلاة، فيحصل له بذلك اعتقاد راجح، وقد يتذكر ما قرأ به في الصلاة فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول فيعلم أنه صلى ثنتين لا واحدة، وأنه صلى ثلاثاً لا اثنتين، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ركعة فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً، وقد يذكر أنه صلى بعد التشهد الأول ركعتين فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً، واثنتين لا واحدة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول والشك بعده في ركعة فيعلم أنه صلى ثلاثاً لا اثنتين، ومنها أنه قد يعرض له في بعض الركعات إما من دعاء وخشوع، وإما من سعال ونحوه، وإما من غير ذلك ما يعرف به تلك الركعة، ويعلم أنه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، فيزول الشك، وهذا باب لا ينضبط، فإن الناس دائماً يشكون في أمور هل كانت أم لم تكن، ثم يتذكرون، ويستدلون بأمور على أنها كانت، فيزول الشك، فإذا تحرى الذي هو أقرب للصواب أزال الشك، ولا فرق في هذا بين أن يكون إماماً أو منفرداً.

ثم إذا تحرى الصواب ورأى أنه صلى أربعاً؛ كان إذا صلى خامسة قد صلى في اعتقاده خمس ركعات، وهو لم يؤمر بذلك، بخلاف الشك المتساوي فإنه لا بد معه من الشك في الزيادة والنقص، والشك في الزيادة أولى، فإن ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهواً، وذلك لا يبطل صلاته، وأما إذا شك في النقص فهو شاك في فعل ما أُمر به فلم تبرأ ذمته منه.

وأيضاً فالأقوال الممكنة في هذا الباب: إما أن يقال: يطرح الشك مطلقاً، ولا يتحرى، أو يحمل التحري على طرح الشك، فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود.

وإما أن يستعمل هذا في حق الإمام، وهذا في حق المنفرد، ومعلوم أن كلا الحديثين خطاب للمصلين، لم يخاطب بأحدهما الأئمة وبالآخر المنفردين، ولا في لفظ واحد من الحديثين ما يدل على ذلك، فجعْلُ هذا هو مراد الرسول ﷺ من غير أن يكون في كلامه ما يدل عليه، نسبةٌ له إلى التدليس والتلبيس، وهو منزه عن ذلك، وأيضاً فإن حديث أبي سعيد مع تساوي الشك متناول للجميع بالاتفاق، فإخراج الأئمة منه غير جائز، وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث أبي سعيد فلم يبق إلا القسم الثالث، وهو أن كلاهما خطاب للشاك، فذاك أَمرٌ له بالتحري إذا أمكنه فيزول الشك، والثاني أمرٌ له إذا لم يزل الشك ماذا يصنع؟» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢ ـ ١٥)].

وانظر أيضاً: تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٦١ ـ ٦٨ ـ الجزء المفقود).

١٩٩ ـ باب من قال: بعد التسليم

١٠٣٣ ... حجاج، عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع؛ أن مصعب بن شيبة أخبره؛ عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من شكَّ في صلاته؛ فليسجد سجدتين بعدما يسلم**».

حديث ضعيف

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٠/ ١٢٥٠ و١٢٥١)، وفي الكبرى (٢/ ٥٥/ ١١٧٤ و١١٧٥)، وأحمد (١/ ٢٠٥) (١/ ٤٤٦/ ١٧٧٧ ـ ط. المكنز)، والبيهقي (٢/ ٣٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٠٧)، والرافعي في التدوين (٤/ ١٠)، والضياء في المختارة (٩/ ١٨٣/ ١٦٥) و(٩/ ١٨٤/ ١٦٦)، والمزي في التهذيب (١٦/ ١٢٠).

ووقع في المسند والمجتبى وتاريخ دمشق والتحقيق والتدوين والتهذيب: عقبة، بدل: عتبة، من طرق عن حجاج.

ج تابع حجاج بن محمد المصيصي الأعور [وهو: ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، تابعه:

روح بن عبادة [وهو: ثقة، كان ابن جريج يخصه كل يوم بشيء من الحديث. التهذيب (١/ ٦١٤)]: ثنا ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع؛ أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، عن النبي ﷺ قال: «**من نسي شيئاً من صلاته** [وفي رواية: **من شكَّ في صلاته**]؛ **فليسجد سجدتين وهو جالس**»، هكذا قال: عقبة، بدل: عتبة، وفي رواية: «**بعدما يسلم**»، وفي رواية: «**إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلى، فليسجد سجدتين إذا فرغ من صلاته**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٠/ ١٢٥١)، وفي الكبرى و(٢/ ٥٥/ ١١٧٥)، وابن خزيمة (٢/ ١١٦/ ١٠٣٣)، وأحمد (١/ ٢٠٤و٢٠٥ ـ ٢٠٦) (١/ ٤٤٤/ ١٧٧٢ ـ ط. المكنز) و(١/ ٤٤٨/ ١٧٨٦ ـ ط. المكنز)، وأبو يعلى (١٢/ ١٦٣ ـ ١٦٥/ ٦٧٩٢) و(١٢/ ١٧٣/ ٦٨٠٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٨ ـ الجزء المفقود)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٤٤)، وفي المعجم (١٤٨١)، والضياء في المختارة (٩/ ١٨٢/ ١٦٣) و(٩/ ١٨٣/ ١٦٤).

قال أحمد في المسند (١/ ٢٠٤) (١/ ٤٤٤/ ١٧٧٢ ـ ط. المكنز): «وقال حجاج: عتبة بن محمد بن الحارث»؛ كالمنكر على روح قوله في الإسناد: عقبة.

وقال أحمد بن منصور الرمادي: «روح يقول: عقبة، وحجاج يقول: عتبة، والصواب: عقبة» [طبقات المحدثين].

وقال ابن خزيمة: «هكذا قال أبو موسى: عن عقبة بن محمد بن الحارث، وهذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه، قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق: عن عتبة بن محمد، وهذا الصحيح حسب علمي».

وقال البيهقي: «هذا الإسناد لا بأس به، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناداً منه، . . .».

د **خالفهما:**

عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام فقيه، من أثبت الناس في ابن جريج]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، ومخلد بن يزيد الحراني [صدوق]:

فرووه عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شك في صلاته؛ فليسجد سجدتين بعدما يسلم**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٠/ ١٢٤٨ و١٢٤٩)، وفي الكبرى (١/ ٣١٠/ ٥٩٧) و(٢/ ٥٤ و٥٥/ ١١٧٢ و١١٧٣)، وأحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو يعلى (١٢/ ١٧٥/ ٦٨٠٢).

قال حنبل بن إسحاق: «حدثني أبو عبد الله [يعني: أحمد بن حنبل] قال: حدثنا روح، قال: حدثني عبد الله بن مسافع؛ أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث، قال أبو عبد الله: أخطأ فيه روح؛ إنما هو عتبة بن محمد، كذا حدثناه عبد الرزاق» [تهذيب الكمال (١٩/ ٣٢٢)].

قال النسائي: «مصعب: منكر الحديث، وعتبة: ليس بمعروف، ويقال: عقبة» [تحفة الأشراف (٤/ ١٨٥/ ٥٢٢٤)، تهذيب الكمال (١٩/ ٣٢٢)].

ونقل ابن قدامة في المغني (١/ ٣٧٨) عن الأثرم أنه لا يثبت.

وذكره النووي في قسم الضعيف من الخلاصة (٢/ ٦٤١/ ٢٢١٦)، وقال: «رواه أبو داود والنسائي، ضعفوه، قال البيهقي: لا بأس به».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ٧٧٢): «لأن عتبة، ويقال: عقبة: لا يُدرى من هو، ومصعب: ليس بذاك».

• **قلت**: قد اضطرب ابن جريج في إسناده، فمرة يرويه عن عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، ومرة يسقط مصعب بن شيبة من الإسناد، ومرة يقول: عتبة، بدل: عقبة.

وعتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل: قال ابن عيينة: «أدركته، لم يكن به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال النسائي: «ليس بمعروف» [التاريخ الكبير (٦/ ٥٢٣)، التهذيب (٣/ ٥٣)].

ومصعب بن شيبة: ليس بالقوي، ومسلم لم يخرج لمصعب حديثاً انفرد بأصله، بل ما توبع عليه في الجملة، فإنه قد أخرج له في صحيحه ثلاثة أحاديث لم ينفرد بواحد منها من حيث الجملة، بل توبع عليها، فلا يقال بأن مسلماً احتج بمصعب بن شيبة، وإنما أخرج له في الشواهد والمتابعات، وانتقى من حديثه ما يصلح للاستشهاد، وقد سبق أن تكلمت على مصعب بن شيبة، وبينت حاله، وتكلمت على بعض أحاديثه، فيما تقدم من السنن: عند الحديث رقم (٥٣)، والحديث رقم (٢٣٧)، وقلت هناك بأن مصعب بن شيبة: لا يحتج بمثله، ولا تستقل روايته بإثبات حكم.

وعبد الله بن مسافع الحجبي: مجهول، لم يرو عنه سوى ابن جريج، ومنصور بن عبد الرحمٰن الحجبي، وهو مقل جدّاً في الرواية [التهذيب (٢/ ٤٣١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٠٩)].

فهو حديث ضعيف.

وهو مخالف لما ثبت من حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد فيمن بنى على اليقين واطَّرح الشك؛ فإنه يسجد قبل السلام، وليس بعد السلام، فإن قيل: هو موافق لحديث ابن مسعود في موضع السجود بعد السلام، واشتراكه معه في أصل الشك، فيقال: في حديث ابن مسعود لم يأمر النبي ﷺ بالسجود بعد السلام حتى أمر المصلي بالتحري، والبناء على غالب الظن، والله أعلم.

ومما روي في معناه:

١ ـ حديث عثمان بن عفان:

يرويه سوار بن عمارة [ليس به بأس]، قال: حدثنا مسرة بن معبد اللخمي، قال: صلى بنا يزيد بن أبي كبشة العصر ثم انصرف إلينا عند سلامه، فقال: إني صليت خلف مروان بن الحكم، فسجد بنا سجدتين، ثم انصرف إلينا، فقال: إنه صلى وراء عثمان بن عفان فسجد مثل هاتين السجدتين، فقال: إني كنت عند نبيكم ﷺ فأتاه رجلٌ فسلَّم عليه، ثم قال: يا نبي الله إني صليت فلم أدر أشفعت أم أوترت ـ ثلاث مرات ـ؟ فأجابه النبي ﷺ فقال: **«أين يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم؟ من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر؟ فليسجد سجدتين؛ فإنه تمام صلاته»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ٦٣)، وأبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٦ ـ الجزء المفقود)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٧٠/ ٤٧٠٠)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٧٥/ ١٣٣٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٧٣/ ٢٠٦ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (٧٩٨ ـ ٨٠١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٧٤/ ٢٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٣٦٣ و٣٦٤)، والضياء في المختارة (١/ ٥١٨/ ٣٨٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسرة بن معبد الا سوار بن عمارة، ولا يروى عن عثمان إلا بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به: سوار بن عمارة، عن مسرة بن معبد، عن يزيد بن أبي كبشة، عن مروان».

وقال أبو نعيم: «تفرد به: سوار عن مسرة».

خالفه: أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت]، قال: حدثنا مسرة بن معبد، عن يزيد بن أبي كبشة، عن عثمان بن عفان، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: . . . فذكر الحديث.

أخرجه أحمد (١/ ٦٣).

قلت: ورواية الزبيري أشبه بالصواب، من رواية سوار بن عمارة.

ويزيد بن أبي كبشة السكسكي: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه جماعة من الثقات، وتوفي في خلافة سليمان بن عبد الملك [٩٦ ـ ٩٩]، مما يعني أنه لم يدرك عثمان بن عفان [انظر: تاريخ دمشق (٦٥/ ٣٦٢)، التهذيب (٤/ ٤٢٦)، ومسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني، قال عنه أبو حاتم: «شيخ ما به بأس»، وترجم له أبو زرعة الدمشقي في تاريخه وذكر لدحيم بعض حديثه، فترادا الكلام فيه، ولم يتكلما في حفظه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان ممن يخطئ»، وقال عنه في المشاهير:

«من ثقات أهل فلسطين، وكان يغرب» [الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٣)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢/ ٧٢٥)، الثقات (٧/ ٥٢٤)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٦)، التهذيب (٤/ ٥٨)، الميزان (٤/ ٩٦)]، ثم أعاد ذكره في المجروحين (٣/ ٤٢) (٢/ ٣٨٢ ـ ط. الصميعي)، فقال: «مسرة بن معبد اللخمي: أخو زهير بن معبد، من أهل الشام، يروي عن يزيد بن أبي كبشة، روى عنه أهل بلده، كان ممن ينفرد عن الثقات بما ليس من أحاديث الأثبات؛ على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» [وانظر: الحديث المتقدم برقم (٣٤٢)، وما تقدم تحت الحديث رقم (٥٤٧)].

قلت: فلا يصح مثله.

٢ ـ حديث معاوية بن أبي سفيان:

ويأتي ذكره في شواهد حديث المغيرة الآتي برقم (١٠٣٦ و١٠٣٧).

ﷺ ومما روي في باب الشك، خلاف ما تقدم من أحاديث:

١ ـ حديث أسامة بن عمير:

يرويه عنبسة بن سعيد القطان، وأبو سعيد:

عن المهاجر بن المنيب، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أشكو إليك وسوسة أجدها في صدري، إني أدخل في صلاتي فما أدري على شفع أنفتل، أم على وتر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«فإذا وجدت ذلك فارفع إصبعك السبابة اليمنى فاطعنه في فخذك اليسرى، وقل: بسم الله، فإنها سكين الشيطان»**.

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٦/ ١٤٧/ ١٣٨٠)، والبزار (٦/ ٣٢٧/ ٢٣٣٧)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٦٥/ ١٨٧١) [وفي سنده تحريف]، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٠٩)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩٢/ ٥١٢) (١/ ٣٣٧/ ٢٢٢ ـ إتحاف المهرة).

قال البزار: «لا نعلم يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو سعيد هو: الحسن بن دينار، ومهاجر أبو حبيب: بصري، وليسا بالقويين في الحديث، ولكن ذكرنا هذا لأنا لم نحفظه إلا من هذا الوجه».

وقال العقيلي: «مهاجر بن المنيب: مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، ثم أورد هذا الحديث في ترجمته، ونقله الذهبي في الميزان (٤/ ١٩٤)، وزاد ابن حجر في اللسان (٨/ ١٧٧): «وقال الأزدي: منكر الحديث، زائغ، غير معروف».

قلت: وعنبسة بن سعيد القطان، أخو أبي الربيع السمان: متروك [التهذيب (٣/ ٣٣٢)، الميزان (٣/ ٢٩٩)، سؤالات الآجري (٢/ ١٥٩)، كشف الأستار (٨٨٤)].

وأبو سعيد الحسن بن دينار: متروك، كذبه جماعة من الأئمة النقاد [اللسان (٣/ ٤٠)].

فهو حديث باطل.

٢ ـ حديث ميمونة بنت سعد:

يرويه الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن النضر العسكري: ثنا إسحاق بن زريق الراسبي: ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته، فلا يدري كم صلى؟ قال: «**ينصرف، ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، فإنما ذلك الوسواس، يعرض له فيسهيه عن صلاته**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٧/ ٦٧).

وهذا حديث منكر؛ وإسناده مجهول، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٢٧)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٤٥٧).

٣ ـ حديث عائشة:

يرويه الطبراني، بإسناد جيد إلى: موسى بن مطير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ السهو في الصلاة؟ قال: «**إذا صليتِ فرأيتِ أنكِ قد أتممتِ صلاتكِ، وأنتِ في شكٍّ؛ فتشهدي، وانصرفي، ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة، ثم تشهدي بينهما، وانصرفي**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٤٦/ ٤٣٩٢).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد من حديث موسى بن مطير».

قلت: هو حديث باطل، موسى بن مطير وأبوه: متروكان، وموسى: كذبه ابن معين، واتهمه ابن حبان [اللسان (٨/ ٨٧ و٣٣١)].

• وروي أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، وفيه أمر الشاك بالإعادة [عزاه الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٣) للطبراني في الكبير، وأعله].

٢٠٠ ـ باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

١٠٣٤ . . . مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، أنه قال: **صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر، فسجد سجدتين، وهو جالسٌ قبل التسليم، ثم سلم ﷺ**.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٢/ ٢٥٦):

ومن طريقه: البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠/ ٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦٧/ ١٢٥٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٩/ ١٢٢٢)،

وفي الكبرى (١/ ٣١٢/ ٦٠٤) و(٢/ ٤٦/ ١١٤٦)، والدارمي (١/ ٤٢١/ ١٤٩٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، والشافعي في الأم (١/ ١١٩و١٢٨) و(٧/ ١٩٤)، وفي المسند (٤٢و٢١١)، والطحاوي (١/ ٤٣٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٥٦)، والجوهري في مسند الموطأ (١٩٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٣٣ و٣٤٣)، وفي المعرفة (٢/ ١٦٩/ ١١٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٢٤٠).

وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما: **ركعتين من بعض الصلوات**. وفي رواية الجماعة: **ونظرنا تسليمه**.

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٦٢)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، والشافعي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري (٤٨٠)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٨١ ـ بتلخيص القابسي)، ويحيى بن يحيى الليثي (٢٥٦)، وقتيبة بن سعيد، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٥٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٩).

* * *

١٠٣٥ ... شعيب، عن الزهري، بمعنى إسناده وحديثه، زاد: وكان منا المتشهد في قيامه.

قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين، قبل التسليم، وهو قول الزهري.

حديث متفق على صحته، دون زيادة شعيب فإنها شاذة

أخرجه البخاري (٨٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٥١٠/ ١٩٠٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥٦/ ٨٧٨)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢١٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٤٣/ ٣١٩١)، والبيهقي (٢/ ١٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢١٠)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (١/ ٤٧١/ ٧٨١).

رواه ابن عبد البر من طريق أبي داود، لكن بزيادةٍ فيه، حيث قال: وزاد: فكان منا المتشهد في قيامه من نسي أن يتشهد وهو جالس.

رواه عن شعيب بن أبي حمزة: عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، وبقية بن الوليد، وأبو اليمان الحكم بن نافع.

وقد روى هؤلاء الثلاثة هذه الزيادة التي ذكرها أبو داود [وقد وقعت عند: ابن أبي عاصم وأبي العباس الأصم والطبراني].

ولفظ أبي اليمان [عند البخاري]، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن هرمز، مولى بني عبد المطلب ـ وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث ـ؛ أن

عبد الله بن بحينة ـ وهو من أزد شنوءة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ؛ **«أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم»**.

هكذا بدون الزيادة؛ فكأن البخاري حذفها عمداً، وهي ثابتة في حديث أبي اليمان، فقد رواه الطبراني [ومن طريقه: أبو نعيم الحداد]، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي [عبد الرحمٰن بن عمرو النصري: ثقة حافظ]: ثنا أبو اليمان به، بالزيادة، قال: وكان منا المتشهد في قيامه والمتشهد وهو جالس، ولفظ الزيادة عند الآخرين: وكان منا المتشهد في قيامه من نسي أن يتشهد وهو جالس، وهي كذلك أيضاً عن الحداد، **والذي يظهر لي أنها زيادة شاذة**، حيث لم يأت بها أحد من أصحاب الزهري غير شعيب، وقد روى هذا الحديث عن الزهري أربعة عشر رجلاً [فيما وقفت عليه]، وأكثرهم من ثقات أصحابه، وأثبت الناس فيه، منهم: مالك، ومعمر، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعمرو بن الحارث، وابن أبي ذئب، وابن جريج، والأوزاعي، وغيرهم، وقد حذفها البخاري عمداً كما ترى.

○ **هكذا روى هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري**: مالك بن أنس، وشعيب بن أبي حمزة، وتابعهما على ذلك جماعة من ثقات أصحاب الزهري:

١ ـ الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة الأسدي، حليف بني عبد المطلب؛ **«أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس»**.

أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٨٦/٥٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٦٧/١٢٥١)، والترمذي (٣٩١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥/١٩٣٨) و(٥/٢٦٧/١٩٣٩) و(٥/٢٦٨/١٩٤١) و(٦/٣٩٨ ـ ٣٩٩/٢٦٧٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٢١)، والبيهقي (٢/ ٣٥٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/٢٩٠/٧٥٨)، وقال: «متفق على صحته».

٢ ـ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، قال: **«صلى بنا النبي ﷺ، فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمه، فكبر وسجد قبل أن يسلم، ثم رفع رأسه، ثم كبر وسجد، ثم رفع رأسه، وسلم»**.

أخرجه البخاري (٦٦٧٠)، والطحاوي (١/٤٣٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤٠).

قال البيهقي: «هو حديث ثابت، لا يُشَكُّ في ثبوته».

٣ ـ معمر بن راشد، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة،

قال: «**صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فقام في ركعتين فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته؛ انتظرنا أن يسلم، فسجد سجدتين قبل التسليم، ثم سلم**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٠/ ٣٤٤٩)، ومن طريقه: أبو عوانة (١/ ٥١٠/ ١٩٠٩)، وابن المنذر (٣/ ٣٠٩/ ١٦٩٧)، والبيهقي (٢/ ٣٣٤).

٤ ـ ورواه ابن وهب، قال: حدثني مالك، والليث، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد؛ أن ابن شهاب أخبرهم، عن عبد الرحمٰن الأعرج، أن عبد الله ابن بحينة حدثه؛ **أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٤/ ١٢٦١)، وفي الكبرى (١/ ٣١٣/ ٦٠٧) و(٢/ ٥٨ ـ ٥٩/ ١١٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٥١٠/ ١٩٠٨)، وابن حبان (٥/ ٢٦٥/ ١١٨٤) و(٦/ ٣٩٨/ ٢٦٧٧)، وابن وهب في الجامع (٤٦٢) [وزاد معهم: ابن سمعان، وهو: متروك متهم]، والطحاوي (١/ ٤٣٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٥٧ و٥٨)، والبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٠٩).

ومنهم من ذكر بعض الأربعة ومنهم من أفرد أحدهم.

٥ ـ سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج، عن ابن بحينة؛ «**أن النبي ﷺ صلى صلاةً، أظن أنها العصر، فلما كان في الثانية، قام قبل أن يجلس، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين**».

ولفظ الحميدي: «**صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً، أظن أنها العصر، فقام في الثانية ولم يجلس، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتين من قبل أن يسلم**»، وبنحوه لفظ أحمد.

أخرجه ابن ماجه (١٢٠٦)، وابن خزيمة (٢/ ١١٥/ ١٠٢٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، والحميدي (٢/ ١٥٠/ ٩٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨٧/ ٤٤٤٨)، وفي المسند (٨٣٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٢١/ ٣٦٨)، والطحاوي (١/ ٤٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٤).

رواه عن ابن عيينة: عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وهشام بن عمار، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعلي بن خشرم، وإبراهيم بن بشار الرمادي، ويحيى بن يحيى النيسابوري.

٦ ـ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن شهاب، عن الأعرج، [عن] ابن بحينة، قال: «**قام رسول الله ﷺ في الركعتين ولم يتشهد، فسبَّح الناس خلفه كيما يجلسوه، فثبت قائماً، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو بعد التشهد، قبل التسليم**».

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٨٧٠) (٢٩٧٦ ـ ط. الفلاح).

٧ ـ ابن جريج: أخبرني ابن شهاب؛ أن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج أخبره، عن

عبد الله ابن بحينة ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ أنه أخبره؛ «**أن رسول الله ﷺ صلى لهم ركعتين، ثم قام ولم يقعد فيهما، فقام الناس معه، فلما صلى الركعتين الأخريين انتظر الناس تسليمه، فكبر فسجد، ثم كبر فسجد، ثم سلم**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠٠/ ٣٤٥٠)، وعلقه البخاري بعد الحديث رقم (١٢٣٠).

ـ ورواه ابن جريج مرة أخرى [وعنه: عبد الرزاق، وعبد الله بن بكر]، قال: أخبرني ابن شهاب أيضاً، عن ابن بحينة الأسدي، ـ وقال ابن بكر: الأزدي، حليف بني عبد المطلب ـ؛ «**أن رسول الله ﷺ قام في الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، يكبر في كل سجدة**، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦) (١٠/ ٥٤٣٤/ ٢٣٣٩٧ ـ ط. المكنز).

هكذا أسقط من إسناده الأعرج، وغاير في متنه، والأول هو المحفوظ، والثاني وهمٌ من ابن جريج، ولعله أُتي من التحمل بالإجازة، فإن ابن جريج لم يسمع من الزهري شيئاً، وإنما أعطاه الزهري جزءاً فكتبه وأجازه له، وقال فيه ابن معين: «وابن جريج ليس بشيء في الزهري» [التهذيب (٢/ ٦١٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٦)].

٨ ـ أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: ليس به بأس]، عن الزهري؛ أن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره، أنه سمع عبد الله ابن بحينة الأزدي، أزد شنوءة، وهو حليف بني عبد المطلب، قال: **صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام ولم يجلس بعد الركعتين، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم**.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦).

٩ ـ إبراهيم بن أبي عبلة [ثقة، من تابعي أهل الشام]، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن بحينة أنه أخبره؛ «**أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر، فقام في الركعتين، فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين قبل السلام**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٨١)، بإسناد جيد إلى ابن أبي عبلة.

• وقد وهم بعضهم فقرن بابن أبي عبلة: عمرو بن قيس الملائي، والزبيدي، ثلاثتهم عن الزهري به: أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٦٣).

والوهم فيه من: أبي عتبة أحمد بن الفرج: ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق» [التهذيب (١/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)].

١٠ ـ الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، قال: حدثني ابن هرمز، عن عبد الله بن

بحينة؛ **«أن رسول الله ﷺ سها عن قعود قام عنه، قال: فانتظرنا سلامه، فكبر ثم سجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم»**.

أخرجه أبو العباس العصمي في جزئه (٧٣)، والبيهقي (٢/ ٣٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢١٠ ـ ٢١١).

رواه عنه الأوزاعي: الوليد بن مزيد، وهقل بن زياد، ويحيى بن عبد الله البابلتي.

١١ ـ محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة، قال: **«صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر، فمضى في الركعتين، فلما أتم الصلاة سجد سجدتين قبل أن يسلم»**.

أخرجه مُكرَم بن أحمد البزاز في الأول من فوائده (١٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٧٦/ ٤٥٠٨).

قال أبو نعيم: «رواه معمر، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، وعبد الرحمٰن [كذا، وإنما هو عبد العزيز] بن أبي سلمة، وسفيان بن عيينة، وأيوب بن موسى، والليث، وعبد الحميد بن جعفر، ويونس، وأبو أويس، ورواه عن الأعرج: يحيى بن سعيد، ويحيى بن أبي كثير، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان، وابن لهيعة، وعبد الله بن عباس القتباني».

١٢ ـ وروى محمد بن سابق [صدوق]، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان [ثقة]، عن أيوب بن موسى [المكي الأموي: ثقة]، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبد الرحمٰن بن هرمز، عن عبد الله بن مالك بن بحينة؛ أنه قال: **«صلى [بنا] رسول الله ﷺ ذات يوم العصر، فقام من ركعتين، ثم لم يجلس حتى قضى صلاته ﷺ، ثم سجد سجدتين وهو جالس»**.

أخرجه الحسين بن إسماعيل المحاملي في أماليه (٨٣ ـ رواية ابن البيع)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٠/ ١٧٩٣)، وابن البخاري في مشيخته (٧٦٦).

قال الطبراني بأنه لم يروه عن الزهري إلا أيوب، فأخطأ في ذلك؛ فإنه حديث مشهور عن الزهري، رواه عنه أصحابه الثقات.

هكذا رواه عن محمد بن سابق: أحمد بن عثمان بن حكيم [الأودي، وهو: ثقة]، وأحمد بن علي بن الحسن أبو العباس البربهاري [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٤)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٧٣)]، وأبو جعفر أحمد بن زياد بن مهران السمسار [ثقة، سؤالات الحاكم (٨)، تاريخ بغداد (٤/ ١٦٤)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/ ٣٤١)].

⊂ وانظر فيمن وهم فيه على الزهري، فجعله من حديث الزهري عن أنس: علل الدارقطني (١٢/ ١٧٩/ ٢٥٨٧)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٣٦/ ١١٩٤) [وعاصم بن سليمان الكوزي البصري: هو المتهم بهذا الحديث؛ فإنه: كذاب، يضع الحديث. انظر: اللسان (٤/ ٣٦٨)].

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٦٩/ ٤٠٧٦).

وله طرق أخرى عن الأعرج، وغيره:

١ ـ روى مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وشعبة [وعنه: وهب بن جرير، وابن أبي عدي، ومسلم بن إبراهيم]، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق، وإسحاق بن سليمان الرازي، والفريابي]، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن المبارك، ويزيد بن هارون [وتحرف عند بعضهم إلى: يزيد بن مسروق]، ويحيى بن سعيد القطان، والليث بن سعد، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن فضيل، وسفيان بن عيينة، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهم ثقات]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم]، وعمر بن عمران السدوسي [مجهول، اللسان (٦/ ١٢٨)]، وحماد بن سلمة [ثقة، لكنه قال: مالك بن بحينة، فوهم، وإنما هو: عبد الله بن مالك بن بحينة، وبحينة أمه، انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٠)]:

عن يحيى بن سعيد [الأنصاري]، عن عبد الرحمٰن بن هرمز [الأعرج]، عن عبد الله [بن مالك] بن بحينة ﷺ، أنه قال: **«صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام في اثنتين، ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك»**. لفظ مالك.

ولفظ حماد بن زيد [عند مسلم]: **«أن رسول الله ﷺ [صلى فـ]قام في الشفع الذي [كان] يريد أن يجلس في صلاته، فمضى في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد [سجدتين] قبل أن يسلم، ثم سلم.**

ولفظ شعبة [عند النسائي]: **أن النبي ﷺ صلى، فقام في الركعتين، فسبَّحوا [به]، فمضى [ولم يرجع]، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم سلم.**

ولفظ ابن المبارك [عند النسائي]: **قام رسول الله ﷺ في الركعتين من الظهر، فاستتم قائماً، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.**

وفي رواية يزيد بن هارون [عند ابن خزيمة]: **فسبحنا به، فلما اعتدل مضى ولم يرجع.** وفي أخرى [عند ابن المنذر، وبنحوه عند أبي عوانة والبيهقي]: **«أن النبي ﷺ قام في الثنتين من الظهر أو العصر، فلم يسترح، فلما اعتدل قائماً لم يرجع، حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، قبل أن يسلم، ثم سلم»**.

أخرجه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠/ ٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٥١٠/ ١٩١١) و(١/ ٥١١/ ١٩١٢) و(١/ ٥٢٩/ ١٩٨٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦٨/ ١٢٥٢)، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٢/ ٢٥٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٤٤/ ١١٧٧ و١١٧٨) و(٣/ ٢٠/ ١٢٢٣)، وفي الكبرى (١/ ٣١٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٣) و(١/ ٣٨١/ ٧٦٧ و٧٦٨) و(٢/ ٤٦/ ١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٠٧)، والدارمي (١/ ٤٢١/ ١٥٠٠)، وابن خزيمة (٢/ ١١٥/ ١٠٢٩ و١٠٣١)، وابن حبان (٦/ ٣٩٩/ ٢٦٧٩ و٢٦٨٠)، وابن الجارود (٢٤٢)، وأحمد

(٥/ ٣٤٥ و٣٤٦)، والشافعي في الأم (١/ ١١٩)، وفي المسند (٤٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠١/ ٣٤٥١)، والحميدي (٢/ ١٥٠/ ٩٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩١/ ٤٤٩٤)، وفي المسند (٨٤٠)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥٧/ ٨٧٩) و(٢/ ١٥٨/ ٨٨١ و٨٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٧/ ١٦٦٧)، والطحاوي (١/ ٤٣٨)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٣٩)، والمحاملي في الأمالي (٦٩ و٨٤)، والدارقطني (١/ ٣٧٧)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠٤) (١٣٢٣ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٧٥/ ٦٠٢٧)، وابن بشران في الأمالي (٣٧٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٤ و٣٤٠ و٣٤٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٧٥/ ١١٤٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٨٩/ ٧٥٧)، وفي الشمائل (٦١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٤٠)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٤٤١).

○ **تنبيه**: وقع في رواية لابن حبان (٢٦٨٠)، بإسناد صحيح رجاله أئمة حفاظ، إلى وهب بن جرير، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن الأعرج وابن حَبَّان، عن ابن بحينة؛ **«أن النبي ﷺ صلى، فقام في الشفع الذي يريد أن يجلس، فسبحنا فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين وهو جالس»**.

فاشتملت هذا الرواية على زيادة ابن حَبان في الإسناد، وهو: محمد بن يحيى بن حَبان بن منقذ المازني، ولا أُرَاها إلا وهماً، ولا أدري ممن الوهم.

● وانظر أيضاً فيمن وهم على شعبة، فقال فيه: عن مالك بن بحينة، بدل: ابن بحينة، أو: عبد الله ابن بحينة، أو: عبد الله بن مالك بن بحينة: ما رواه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٠/ ٥١٦).

● وانظر أيضاً فيمن وهم في متنه على ابن عجلان، فجعله من قوله ﷺ، لا من فعله، حيث قال فيه: **«اسجدوا في السهو قبل التسليم»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٠٩)، والمتهم به: إسماعيل بن أبان الغنوي، وهو: متروك، رمي بالوضع.

٢ ـ وروى بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، قال: **«صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس»**.

أخرجه البخاري (٨٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٥١٠/ ١٩١٠)، وابن حبان (٦/ ٣٩٧/ ٢٦٧٦)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٤٠).

٣ ـ وروى النضر بن شميل، وخالد بن الحارث، وسعيد بن عامر، وأبو عمر الحوضي حفص بن عمر: عن هشام الدستوائي.

ورواه أيضاً: علي بن المبارك [وهو غريب من حديثه].

كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة، **«أنه شهد رسول الله ﷺ حين قام من الركعتين، ونسي أن يقعد، فمضى في قيامه، فسجد سجدتين، بعدما فرغ من صلاته»**. لفظ الدستوائي، ومثله لفظ علي؛ إلا أنه قال في آخره: **«بعد ما سلم من صلاته»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣١٣/ ٦٠٥)، والطحاوي (١/ ٤٣٨)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٧٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٤٢/ ١٥١٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٩٦).

رجاله ثقات، وهذه الرواية وهمٌ بذكر السجود بعد السلام، والمحفوظ من حديث ابن بحينة: السجود قبل السلام.

ولعل الوهم فيه من قِبَل إرسال يحيى بن أبي كثير؛ فإنه لم يسمع من الأعرج، قاله ابن معين، وقال أبو حاتم: «لا أُراه سمع منه» [المراسيل (٨٩٥)، التهذيب (٤/ ٣٨٤)، تحفة التحصيل (٣٤٦)].

٤ ـ وروى عبد العزيز بن أبي حازم [مدني، ثقة]:

عن الضحاك بن عثمان، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، أنه قال: **«صلى رسول الله ﷺ صلاة من الصلوات، فقام من اثنتين فسُبِّح به، فمضى حتى فرغ من صلاته، ولم يبق إلا التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، قبل أن يسلم»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١١٥/ ١٠٣٠)، والحاكم (١/ ٣٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥٧/ ٨٨٠).

قال الحاكم: «هذا حديث مفسر، صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

● **قلت**: خالفه: ابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: مدني، صدوق]، والفرات بن خالد [رازي ثقة، والإسناد إليه غريب، وشيخ الطبراني متكلم فيه، وينفرد عن الرازيين بغرائب] فروياه:

عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن ابن بحينة؛ **«أن رسول الله ﷺ صلى لهم صلاةً، فقام في اثنتين فسبحوا به، حتى إذا قضى صلاته وتشهد، كبر فسجد سجدتين قبل التسليم، ثم سلم بعدُ»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧٥/ ٧٤٨٦)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢١٤)، بإسناد صحيح إلى ابن أبي فديك.

قلت: الرواية الثانية أشبه بالصواب؛ ففيها زيادة رجل في الإسناد، وبهذا يرجع حديث الضحاك إلى حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، ومنه أخذه الضحاك، ثم أرسله مرة فرواه عن الأعرج بلا واسطة، والله أعلم.

والضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي: صدوق، يهم كثيراً، ليِّنه بعضهم،

وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة» [التهذيب (٢/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٨٩٥)].

٥ ـ وروى وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن مالك بن بحينة، **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فقام في الشفع الذي يريد أن يجلس فيه، فسبحنا فمضى، ثم سجد سجدتين.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣١١/ ٦٠٠).

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن مالك بن بحينة»، وقال في رواية ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة: «هذا الصواب».

قلت: وذكر عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، في هذا الإسناد غريب من هذا الوجه، والله أعلم.

• **وانظر في الغرائب والمناكير، حيث روي من حديث أبي الزناد، وصالح بن كيسان عن الأعرج به، ولا يصح عنهما:**

ما أخرجه أبو يعلى (٥/ ٤٩/ ٢٦٣٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٦٧/ ١٥٩٨)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٨١) [وفي إسناده: بشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به، وقد جعله من حديث أبي الزناد عن الأعرج، تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)].

وما أخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٢٦)، وعنه: أبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٤) [وفي إسناده: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وفيه ضعف، ولا يحتمل تفرده عن صالح بن كيسان].

ومما جاء في السجود قبل التسليم:

١ ـ حديث معاوية بن أبي سفيان:

رواه محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه، عن أبيه؛ أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، فقام وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.**

ورواه ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن معاوية بن أبي سفيان؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: **«من نسي شيئاً من صلاته؛ فليسجد سجدتين وهو جالس»**. وصحت هذه الزيادة أيضاً من حديث ابن عجلان.

ويأتي ذكره في شواهد حديث المغيرة الآتي، وهو حديث جيد، إسناده لا بأس به، وهو شاهد لحديث ابن بحينة، كما قال البيهقي.

٢ ـ حديث عقبة بن عامر:

رواه يزيد بن أبي حبيب؛ أن عبد الرحمٰن بن شماسة حدثه، ؛ أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إني قد سمعت قولكم، **وهذه سنة**.

وفي رواية: صلى بنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس، فقال الناس وراءه: سبحان الله، فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، فقال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله، كيما أجلس، وليس تلك سنة، **وإنما السُّنَّة التي صنعته**.

وفي رواية أخرى، قال في آخرها: فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتي السهو وهو جالس، فلما سلم، قال: إني سمعتكم آنفاً تقولون: سبحان الله، لكيما أجلس، **لكن السُّنَّة الذي صنعت**.

وهو حديث صحيح، وهو شاهد لحديث ابن بحينة، ويأتي ذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ في شواهد حديث المغيرة الآتي.

٣ ـ حديث شرحبيل بن حسنة:

يرويه رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عمر بن عبد الرحمٰن، عن شرحبيل بن حسنة؛ **«أن النبي ﷺ قام في ركعتين من الصلاة، فلم يقعد حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٣٠٥/ ٧٢١١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٦٧/ ٣٧١٧).

وهو حديث ضعيف؛ عمر بن عبد الرحمٰن: لم أعرفه، إلا أن يكون عمران بن عبد الرحمٰن بن شرحبيل بن حسنة الكندي، قاضي مصر وصاحب شرطتها، فهو شيخ لموسى بن أيوب الغافقي، وهو في عداد المجاهيل، ولا يُعرف بالرواية عن جده شرحبيل، فضلاً عن سماعه منه [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠١)، أخبار القضاة (٣/ ٢٢٧)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٤٧٠)، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٠٨)، رفع الإصر عن قضاة مصر (٢٨٥)]، ورشدين بن سعد: ضعيف.

٤ ـ حديث المنذر بن عمرو الأنصاري:

يرويه عبد الله بن شبيب: نا ذؤيب بن عمامة: نا عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن المنذر بن عمرو؛ **أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو قبل التسليم**.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ١٠٤)، والدارقطني (١/ ٣٧٤).

وإسناده واهٍ بمرة؛ عبد المهيمن بن عباس: منكر الحديث، روى عن آبائه أحاديث منكرة [التهذيب (٣/ ٦٣٠)]، وذؤيب بن عمامة السهمي: صدوق، روى مناكير [الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٠)، الثقات (٨/ ٢٣٨)، ضعفاء الدارقطني (٨٩)، اللسان (٣/ ٤٣٠)]، وعبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث [الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)].

قال أبو داود: «وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين، قبل التسليم، وهو قول الزهري».

أما أثر عبد الله بن الزبير:

فيرويه حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن العباس ـ يقال له: ابن عبد الرحمٰن الهاشمي ـ؛ أن عبد الله بن الزبير قام في الرابعة، فسبح به القوم، أومأ إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سجد سجدتي الوهم.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٨٩/ ١٦٧٣).

وهذا موقوف على ابن الزبير بإسناد رجاله ثقات؛ غير العباس بن عبد الرحمٰن، مولى بني هاشم، فإنه: في عداد المجاهيل؛ لم يرو عنه سوى داود بن أبي هند، ولم يوثق [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢١١)، التهذيب (٢/ ٢٩٠)، التقريب (٣٠٥) وقال: «مستور»].

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن الزبير؛ أنه قام في ركعتين، فسبَّح القوم حتى إذا عرف أنه قد وهم، فمضى في صلاته.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩١/ ٤٤٩٥).

وهذا موقوف بإسناد صحيح؛ إن ثبت سماع نافع من ابن الزبير، وليس فيه ذكر السجود، ولا موضعه.

ورواه سعيد بن منصور، وأبو داود الطيالسي:

قال سعيد: ثنا هشيم، قال: أنا أبو بشر [جعفر بن أبي وحشية]، عن يوسف بن ماهك، قال: صلى بهم [وفي رواية: صلى بنا] ابن الزبير، فقام في الركعتين [الأوليين من الظهر] فسبحوا به، فسبح بهم، ومضى بهم حتى أتم صلاته، وسجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ٣١٠/ ١٧٠٥)، والطحاوي (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ و٤٤٢).

وهذا موقوف على ابن الزبير بإسناد صحيح، وفيه أنه سجد للسهو بعد السلام، لا قبله، فيكون شاهداً لما بعده، والله أعلم.

• وانظر فتوى الزهري: عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧/ ٤٤٤٩)، وابن المنذر (٣/ ٣٠٨).

٢٠١ ـ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١٠٣٦ ... سفيان، عن جابر ـ يعني: الجعفي ـ، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام الإمامُ في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستويَ قائماً فليجلسْ، فإن استوى قائماً فلا يجلسْ، ويسجد سجدتي السهو»**.

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

حديث واهٍ

أخرجه الترمذي معلقاً بعد الحديث رقم (٣٦٤)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣١٠/ ٣٤٨٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٧٧/ ٣٣٩)، وابن المنذر (٣/ ٢٩١/ ١٦٧٦) معلقاً، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٩/ ٩٤٧)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٤٣)، وفي المعرفة (٢/ ١٧٦/ ١١٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٨٧).

قال الترمذي: «وروى سفيان، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، وجابر الجعفي: قد ضعفه بعض أهل العلم، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي وغيرهما».

● رواه عن سفيان الثوري: محمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الوليد العدني، والحسين بن حفص الأصبهاني، وحجاج بن محمد المصيصي، ويزيد بن أبي حكيم، ومصعب بن ماهان [وهم ثقات؛ عدا الأخير، فهو متكلم فيه وفي روايته عن الثوري].

وفي رواية الحسين بن حفص [عند البيهقي]: **«إذا قام الإمام في الركعتين؛ فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس، وإن استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»**.

وفي رواية الفريابي [عند الطبراني]: **«إذا سها الإمام؛ فاستتم قائماً فعليه سجدتا السهو، وإذا لم يستتم قائماً فلا سهو عليه»** [لكن شيخ الطبراني: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: ضعيف، حدث عن الفريابي بالبواطيل. اللسان (٤/ ٥٦٢)].

○ قال أبو داود: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث».

وقال الترمذي: «وجابر الجعفي: قد ضعفه بعض أهل العلم، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي وغيرهما».

وقال ابن المنذر: **«وهذا غير ثابت»**، وقد خالف شعبةُ الثوريَّ في إسناده».

وقال البيهقي في المعرفة: «وجابر هذا: لا يحتج به».

تابع الثوري عليه:

١ ـ شعبة [وعنه: حجاج بن محمد المصيصي، وأبو عامر العقدي، ولم يذكر أبو عامر: المغيرة بن شبيل في إسناده]، عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، قال: سمعته يحدث عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة؛ أنه قام في الركعتين، فسبح القوم، قال: فأراه فسبح ومضى، ثم سجد سجدتين بعدما سلم، فقال: **هكذا فعلنا مع النبي ﷺ**. لفظ حجاج [عند أحمد].

أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤) (٨/ ٤١٤٢/ ١٨٥١٩ ـ ط. المكنز)، والطحاوي (١/ ٤٤٠) [نخب الأفكار (٦/ ٤٨٩)].

هكذا اختلف على شعبة في إسناده، واقتصر على فعله ﷺ، دون قوله.

٢ ـ ورواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: أمَّنا رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، فقام فقلنا: سبحان الله، فقال: «**سبحان الله**»، وأشار بيده، يعني: قوموا، فقمنا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم قال: «**إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائماً فليجلس، وإذا استتم قائماً فلا يجلس**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣)، قال: حدثنا أسود بن عامر [يلقب شاذان: ثقة]: حدثنا إسرائيل به.

○ **وخالفه**: خالد بن عمرو القرشي [الأموي السعيدي: كذاب، رمي بالوضع]، فرواه عن إسرائيل، عن جابر، عن المغيرة بن شبل، عن المغيرة بن شعبة، قال النبي ﷺ: «**إذا قام أحدكم عن التشهد الأول فاستوى قائماً؛ فليمض في صلاته، ويسجد سجدتي السهو**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢) (٤/ ٣٠٤/ ٦١٦٨ ـ ط. الرشد).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث منكر المتن، يرويه خالد بن عمرو عن إسرائيل».

٣ ـ ورواه زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين الأوليين، فسبحنا به، فأومأ بيده أن: قوموا، فقمنا، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صنع هكذا، وقال: «**إن ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس، وإن لم يذكر حتى يستتم قائماً فليمض في صلاته، ثم يسجد سجدتين بعد التسليم**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧/ ١١٦٠)، وشيخ الطبراني فيه جهالة.

○ **تابع جابراً الجعفي عليه: قيسُ بن الربيع:**

فقد رواه شبابة بن سوار [ثقة]، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين، فسبح الناس خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سجد سجدتي السهو، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استتم أحدكم قائماً فليصلِّ، وليسجد سجدتي السهو، وإن لم يستتم قائماً فليجلس، ولا سهو عليه**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٤٠).

● **لكن هذه المتابعة لا تثبت؛ إنما هو حديث الجعفي؛ تفرد به، وبه يُعرف:**

فقد خالفه: يحيى بن آدم: ثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم فقام في الركعتين، فاستتم قائماً فليمض، وليسجد سجدتين، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٨).

هكذا رجع الحديث إلى جابر الجعفي، ولم يعد قيس بن الربيع متابعاً له، إنما أخذ الحديث منه، إذ مداره عليه، ويحيى بن آدم: ثقة ثبت، حافظ، وهو أثبت من شبابة بن سوار، والله أعلم.

فهذا الحديث إنما مداره على جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب، ورواية الثوري وشعبة لا تشفعان له، فإنه لا متابع له.

ـ وأما ما رواه الطحاوي (١/ ٤٤٠) [إتحاف المهرة (١٣/ ٤٣٥/ ١٦٩٦٧)، نخب الأفكار (٦/ ٤٨٩)]، قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله! فأومى وقال: سبحان الله! فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته وسلم، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فاستوى قائماً من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: **«إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس»**.

فهو حديث غريب جدّاً؛ ولا أُراه يثبت؛ لأمور كثيرة، أهمها وأبيَنها:

• **أولاً:** أن الحديث لو كان محفوظاً من رواية ابن طهمان عن ابن شبيل؛ لما قال أبو داود: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث»، فإنه لما كان محتاجاً لإخراج هذا الحديث في كتابه فلو وجد طريقاً آخر أصلح منه، لما أخرجه من طريق جابر، ولأخرج حديث ابن طهمان، وشتان ما بينهما، وهذا الذي ذكرت لا يقتصر على تصرف أبي داود في سننه، بل إن الترمذي وابن ماجه لم يخرجاه إلا من طريق الجعفي أيضاً، وأعقبه الترمذي بتضعيف الجعفي، فلو لم يكن الجعفي هو المتفرد به فما الذي ألجأ الأئمة إلى إخراج حديثه، وترك حديث ابن طهمان لو كان معروفاً عندهم؟.

○ **ثانياً: ومما يؤكد أن هذا الحديث إنما هو حديث جابر الجعفي، ولا يُعرف له متابع، وأنه لا يُعرف من حديث ابن طهمان عن ابن شبيل:**

أن الدارقطني سئل في العلل (٧/ ١٤١/ ١٢٦٣) (٣/ ٣٢٣/ ١٢٦٣ ـ ط. الريان) عن حديث قيس بن أبي حازم عن المغيرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فقام في ركعتين، فسبحنا، فسبح فقمنا، فلما قضى صلاته، قال: **«إذا قام أحدكم في جلوس»** الحديث؟

فقال: «يرويه المغيرة بن شبيل، واختلف عنه:

فروي عن منصور، عن المغيرة بن شبيل ـ وقيل: ابن شبل ـ، عن المغيرة بن شعبة؛ فيكون ذلك مرسلاً.

واختلف عن منصور، فروي عن روح بن القاسم، عن منصور، عن المغيرة بن شبل، عن قيس، عن المغيرة، وكذلك رواه جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة؛ وهو الصحيح»؛ يعني: إثبات قيس في إسناده.

قلت: فلو كان لجابر الجعفي متابع غير منصور بن المعتمر لذكره الدارقطني، فلما لم يذكر قيساً ولا ابن طهمان فيمن تابع الجعفي عليه، علمنا عدم ثبوت ذلك عنهما، وإنما هي مجرد أوهام، كما تقدم التدليل على ذلك، ويأتي أيضاً، والله أعلم.

فإن قيل: فهذا منصور بن المعتمر قد تابع جابراً عليه، ومنصور: ثقة ثبت؟ فيقال: ثبِّت العرش ثم انقش، فهل هو ثابت حقاً من حديث منصور؟، فإن الدارقطني أحياناً يسقط ممن دون المذكورين في الإسناد رجلاً ضعيفاً، أو يكون الإسناد غريباً لا تثبت به المتابعة [انظر مثلاً: التتبع (٢٠٣)، وقابله بتخريج السنن للحديث رقم (٦٢١)] [علل الدارقطني (٩/ ١٦٢٨/٣٤)، وقابله بتخريج السنن للحديث رقم (٦٢٣)] [وراجع تخريج السنن للحديث رقم (٦٥٣)] [وانظر: العلل (٨/ ٥٩/ ١٤١٥)] [العلل (١٣/ ٣٤٢/ ٣٢٢٢)، وقابله بتخريج السنن للحديث رقم (٩٧٥)]، فكيف يكون ثابتاً عن منصور، ويعرض عنه الأئمة أصحاب السنن وغيرهم، ويذهبون لحديث جابر الجعفي؟!!.

• **ثالثاً:** شيخ الطحاوي: إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر: صدوق، قال الدارقطني: «ثقة؛ إلا أنه كان يخطيء، فيقال له، فلا يرجع»، وكان قد عمي قبل موته [التهذيب (١/ ٨٦)، الميزان (١/ ٢١٤)] [وانظر في أوهامه: ما تقدم معنا في تخريج السنن تحت الحديث رقم (٧٢٣)]، وهو هنا قد تفرد بهذا الحديث عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وهو: بصري ثقة مأمون، كثير الأصحاب، وابن مرزوق وإن كان الطحاوي اعتمده في أبي عامر العقدي؛ إلا أنه لا يُعدُّ في المكثرين من أصحابه، فلعل الآفة منه في هذا الحديث، ولعله حدث به في آخر عمره بعد ما عمي، فوهم، والله أعلم.

• **رابعاً:** خالفه محمد بن سابق في إسناده عن ابن طهمان، فرواه كما رواه الناس:

فقد تقدم في بيان طرق حديث الزهري عن الأعرج عن ابن بحينة، الطريق الثانية عشرة: أن أحمد بن عثمان بن حكيم، وأحمد بن علي بن الحسن أبو العباس البربهاري، وأبو جعفر أحمد بن زياد بن مهران السمسار [وهم ثقات]:

رووا عن محمد بن سابق [وهو: صدوق]، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبد الرحمٰن بن هرمز، عن عبد الله بن مالك بن بحينة؛ أنه قال: «**صلى [بنا] رسول الله ﷺ ذات يوم العصر، فقام من ركعتين، ثم لم يجلس حتى قضى صلاته ﷺ، ثم سجد سجدتين وهو جالس.**

أخرجه المحاملي في أماليه (٨٣ ـ رواية ابن البيع)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٧٩٣/٢٢٠)، وابن البخاري في مشيخته (٧٦٦).

• **خامساً:** فإن يكن هذا أصل حديث ابن طهمان، حيث دخل لابن مرزوق حديث في حديث؛ أو ليكن قد سقط له من إسناده: جابر الجعفي، وهو شيخ لابن طهمان، فيعود الحديث إلى الجعفي، والله أعلم.

• **سادساً:** ومما يؤكد أيضاً كون هذه الرواية وهماً محضاً: أن أحداً ممن عاصر

الطحاوي، أو ممن جاء بعده؛ لم يقف على متابعة ابن طهمان هذه، فيعتمدها ويذكرها إلى جنب رواية الجعفي، فلم يفعل ذلك أحد، وها هم الأئمة يتتابعون على إخراج حديث الجعفي دون الإشارة إلى وجود متابعة له، مثل: أبي علي الطوسي، وابن المنذر، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر.

* * *

١٠٣٧ ... يزيد بن هارون: أخبرنا المسعودي، عن زياد بن عِلاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: «**رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع كما صنعت**».

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، ورفعه.

ورواه أبو عميس، عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة.

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعلَ سعدُ بن أبي وقاص مثل ما فعلَ المغيرةُ، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعد ما سلموا.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٣٦٥)، والدارمي (١/ ٤٢١/ ١٥٠١)، وأحمد (٤/ ٢٤٧و٢٥٣)، والطحاوي (١/ ٤٣٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٧٢)، والبيهقي (٢/ ٣٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٩٧).

رواه عن يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن]: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، وزهير بن حرب، وعبيد الله بن عمر الجشمي القواريري، وحسين بن نصر بن المعارك، وعلي بن شيبة بن الصلت [وهم ثقات حفاظ؛ عدا الأخيرين ففي جملة الثقات].

تابعه: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به، فمضى في صلاته، فلما فرغ سجد سجدتين، ثم سلم، وقال: **هكذا فعل رسول الله ﷺ**.

أخرجه الطيالسي (٢/ ٧٢/ ٧٣٠)، ومن طريقه: الطحاوي (١/ ٤٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢٢/ ١٠١٩).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ».

وانظر: بيان الوهم (٤/ ١٧٦/ ١٦٤٥).

قلت: هو حديث ضعيف؛ لأجل اختلاط المسعودي، ويزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي: ممن روى عنه بعد الاختلاط [الكواكب النيرات (٣٥)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)].

● **وللحديث طرق أخرى:**

١ ـ فقد رواه علي بن هاشم بن البريد، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبيد الله بن موسى [وهم ثقات]:

عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، قال: صلَّيتُ خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الثانية، فسبَّح الناس به فلم يجلس، فلما سلَّم وانفتل، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع**. لفظ علي بن هاشم، وبنحوه لفظ الثوري وأبي أسامة.

ولفظ هشيم [عند الترمذي]: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فسبح به القوم وسبح بهم، فلما قضى صلاته سلم، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم **حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل**.

أخرجه الترمذي (٣٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٤٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠١/ ٣٤٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠/ ٤٤٩٢) (٣/ ٤٥٠/ ٤٥٢٦ ـ ط. عوامة)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١١/ ٩٨٧)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (٧٧)، والبيهقي (٢/ ٣٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٩٨).

⊂ **خالفهم في متنه**؛ عمران بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى:

فقد رواه محمد بن عمران بن أبي ليلى [ثقة]: حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة؛ **«أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٢/ ٩٨٨)، وفي الأوسط (٨/ ١١١/ ٨١٢٤)، والبيهقي (٢/ ٣٥٥).

وهذه رواية منكرة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا ابن أبي ليلى، تفرد به: ولده عنه».

وقال البيهقي في السنن: «وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد به، والله أعلم».

وقال في المعرفة (٢/ ١٧٤): «وهذا يتفرد به ابن أبي ليلى هذا، ولا حجة فيما يتفرد به لسوء حفظه، وكثرة خطئه في الروايات».

قلت: إما أن يحمل هذا الاختلاف على اضطراب ابن أبي ليلى وسوء حفظه، وإما أن ولده هو الذي وهم فيه، فإن ابنه عمران: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٣٢١)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٣١٩)]، لكن إذا قلنا بأن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، عندئذ يترجح كون الوهم فيه من ابن أبي ليلى نفسه، واضطرابه فيه؛ فإن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جدّاً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون [انظر: التهذيب (٣/ ٦٢٧)، الميزان (٣/ ٦١٣)].

○ قال الترمذي: «حديث المغيرة بن شعبة: قد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه، قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى، وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه لأنه لا يُدرى صحيحُ حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وروى سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة، وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم؛ تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي وغيرهما، والعمل على هذا عند أهل العلم: على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين، منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم، **ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح**؛ لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة».

٢ ـ ورواه بكر بن بكار، قال: ثنا علي بن مالك الرؤاسي ـ من أنفسهم ـ، قال: سمعت عامراً يحدث: أن المغيرة بن شعبة سها في السجدتين الأوليين فسُبِّح به، فاستتم قائماً حتى صلى أربعاً، ثم سجد سجدتي السهو، [وفي رواية: فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم]، وقال: **هكذا فعل رسول الله ﷺ**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٩٩).

وهذا إسناد واهٍ؛ علي بن مالك الرؤاسي، ويقال: العنزي، أو: العبدي، قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال مرة: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «هو شيخ ليس بالقوي، هو مثل عبد الأعلى بن أبي المساور»، قلت: وابن أبي المساور: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين، والرؤاسي: ذكره ابن حبان في الثقات، فلم يصب، وقال ابن عدي: «ليس هو بالمعروف» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٨/ ٢٩٧٤) و(٤/ ٣١/ ٢٩٩١)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٣)، الثقات (٨/ ٤٥٦)، الكامل (٥/ ١٩٥)، اللسان (٦/ ١١)، التهذيب (٢/ ٤٦٦)]، وبكر بن بكار القيسي: ضعيف.

٣ ـ ورواه محمد بن بشر العبدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين:

قال العبدي: حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩١/ ٤٥٠١)، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ (١/ ٦٣٣/ ١٨٣٤)، وابن المنذر (٣/ ٢٨٨/ ١٦٧١).

وهذا موقوف على المغيرة بإسناد كوفي صحيح، رجاله ثقات حفاظ، وهو أثبت إسناد لحديث المغيرة هذا، وعليه: **فإن المحفوظ عن المغيرة في هذا: موقوف عليه فعله**، ولم يصرح فيه بأنه سجد للسهو بعد السلام، والله أعلم.

• فإن قيل: كلام أبي داود يشعر بأنه قد صح عنه مرفوعاً من هذا الوجه، حيث علقه بقوله: «ورواه أبو عميس، عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة»؛ يعني: مرفوعاً، وبذكر السجود بعد السلام.

قال ابن حجر في النكت الظراف (٨/ ٤٧١/ ١١٤٨٩ أ ـ تحفة الأشراف): «وقد وصله أبو علي بن السكن في كتاب السنن له، عن أبي محمد بن أبي حاتم، عن أبيه، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي العميس به. وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده من وجه آخر عن ثابت بن عبيد».

قلت: فصح بذلك الإسناد إلى أبي العميس، وأبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود: كوفي، ثقة، قال ابن المديني: «له نحو أربعين حديثاً»، ووثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٥١)]؛ **لكن رواية مسعر بن كدام عندي هي المحفوظة، ورواية أبي العميس شاذة**، ذلك لأن مسعراً كان من أثبت الناس، حتى قرنه أحمد بشعبة في الثقة، بل إنهم كانوا يلقبونه بالمصحف لحفظه وقلة خطئه، وممن لقبه بذلك شعبة وعبد الله بن داود الخريبي وأبو حاتم وغيرهم، وقد قدمه على الثوري وشعبة: أبو نعيم، وأبو حاتم، وقال أبو حاتم: «مسعر: أتقن من حماد بن زيد»، وسئل عن مسعر بن كدام إذ اختلف الثوري ومسعر؟ فقال: «يحكم لمسعر، فإنه قيل: مسعر مصحف»، ورفعه يحيى بن سعيد القطان على تشدده في الرجال، فقال: «ما رأيت مثل مسعر، كان من أثبت الناس»، وقال الثوري: «كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا مسعراً عنه»، فقد كان ثقة ثبتاً حجةً، واسع الرواية عن أهل بلده [التاريخ الكبير (٨/ ١٣)، الجرح والتعديل (١/ ١٥٤) و(٨/ ٣٦٨)، الثقات (٧/ ٥٠٧)، السير (٧/ ١٦٣)، التهذيب (٤/ ٦٠)]، كما أن حديث مسعر عن ثابت بن عبيد: حديث مشهور، ويغلب على ظني أن حديث أبي العميس عن ثابت: حديث غريب، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، ولا شك أن المشهور مقدم على الغريب، كما أن حديث أبي العميس: لم يخرجه موصولاً أحد من أصحاب الصحاح والسنن والمصنفات والمسانيد والمعاجم ودواوين الإسلام، إلا ابن السكن، وهو معروف بتساهله، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٢٢): «وهو متساهل في هذا التأليف»، كما أن ابن السكن يصحح أحاديث اتفق الأئمة على إنكارها [انظر: تخريج السنن (٥٥١)]، والله أعلم.

• ورواه محمد بن الحسن المزني، ومروان بن معاوية [وهما ثقتان]:

ثنا أبو سعد البقال [وقال مروان: عن أبي سعيد الأعور]، عن ثابت بن عبيد، قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة فلم يجلس في الثانية، فسبح به القوم فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم، ثم التفت إلى القوم، فقال: لو سبحتم قبل أن أستوي قائماً جلست، **ولكن هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ**.

أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/ ٤٥٩/ ٢١٠٧ ـ إتحاف الخيرة)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٥/ ٩٩٨).

قلت: وهو منكر بهذا السياق، وأبو سعد البقال الأعور، سعيد بن المرزبان: ضعيف، مدلس، تركه جماعة من الأئمة، وقال البخاري: «منكر الحديث» [التهذيب (٢/ ٤١)، الميزان (٢/ ١٥٨)].

وانظر في الأوهام: ما أخرجه أبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤٦) (٧١٥ ـ مجموع مصنفاته).

○ **وبعد عرض طرق حديث المغيرة بن شعبة**، فإنه لا يتقوى بعضها ببعض، فهذا جابر الجعفي الكذاب قد تفرد به عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم، وهذا المسعودي قد تفرد به عن زياد بن علاقة، وهذا ابن أبي ليلى وعلي بن مالك الرؤاسي روياه عن الشعبي، **فلا يسلم إسناد منها من مقال، وأصح إسناد للحديث**:

هو ما رواه محمد بن بشر العبدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر بن كدام، عن ثابت بن عبيد، قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين.

هكذا موقوفاً على المغيرة فعله، ولم يصرح فيه بأنه سجد للسهو بعد السلام، وروايته هذه أرجح من رواية أبي العميس المرفوعة، والله أعلم.

قلت: ولكون أسانيد حديث المغيرة لا تخلو من مقال، وأنها ليست نقية، وقد جاءت بما يخالف حديث ابن بحينة المتفق على صحته، مع كثرة طرقه، وشهرته، واشتهار رجاله بالحفظ والإتقان والإمامة، وفيه: أن النبي ﷺ سجد للسهو من ترك التشهد الأوسط قبل السلام، وليس بعده، لذلك فقد قدم الأئمة حديث ابن بحينة على حديث المغيرة بن شعبة:

● فهاهما الشيخان يخرجان حديث ابن بحينة، ويصححانه، ويحتجان به؛ دون حديث المغيرة بن شعبة، وقد أعرض عنه أيضاً عامة من صنف في الصحيح؛ كابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم.

● واحتجاج الإمام أحمد في هذا الموضع بحديث ابن بحينة [كما سيأتي نقل كلامه تحت الحديث الآتي (١٠٣٨)]، فيه دليل إلى أنه أصح عنده من حديث المغيرة، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٠٥): «هذا يدلك على أن حديث ابن بحينة أصح عند أحمد بن حنبل ـ وهو إمام أهل الحديث ـ من حديث المغيرة بن شعبة»، وقال في

الاستذكار (١/ ٥٢٦): «**وحديث ابن بحينة عند ابن حنبل: أصح من حديث المغيرة**».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٩٥): «غير أن ترك التشهد الأول قد روي عن المغيرة عن النبي ﷺ أنه سجد له بعد السلام، ولكن حديث ابن بحينة أصح منه، فأخذ أحمد بأصح الحديثين فيما اختلفت الرواية فيه بعينه».

وقال الترمذي: «حديث المغيرة بن شعبة: قد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، . . .، والعمل على هذا عند أهل العلم: على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين، منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم، **ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح**؛ لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة».

وقال البيهقي: «وحديث ابن بحينة: أصح من هذا، ومعه رواية معاوية، وفي حديثهما: أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام، والله أعلم».

وقال نحوه في المعرفة (٢/ ١٧١)، وزاد: «والعدد أولى بالحفظ من الواحد»، قلت: ويأتي ذكر حديث معاوية قريباً في الشواهد.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٠٢): «حديث عبد الله بن بحينة هذا من رواية ابن شهاب ويحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بحينة، **وهو أقوى إسناداً من حديث المغيرة وأثبت**».

وقال في الاستذكار (١/ ٥١٧): «وعارضوا حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة، وزعموا أنه أولى؛ لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده، وهذا ليس بشيء؛ لأن حديث ابن بحينة: ثابت بنقل الأئمة، **وحديث المغيرة: ضعيف الإسناد، ليس مثله بحجة**».

وفي الباب:

١ ـ حديث سعد بن أبي وقاص:

يرويه أبو معاوية [محمد بن خازم: ثقة، في حديثه عن غير الأعمش وهم]: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن أبي وقاص، أنه نهض في الركعتين، فسبحوا به، فاستتم [قائماً]، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف، ثم قال: أكنتم تروني أجلس، «**إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١١٦/ ١٠٣٢)، والحاكم (١/ ٣٢٣)، والضياء في المختارة (٣/ ٢٢٩/ ١٠٣٥) و(٣/ ٢٣٠/ ١٠٣٧) و(٣/ ٢٣١/ ١٠٣٨)، وأحمد بن منيع في مسنده (٢/ ٤٥٩/ ٢١٠٨ ـ إتحاف الخيرة) (٤/ ٦٠٤/ ٦٦٨ ـ مطالب)، والبزار (١/ ٢٧٧/ ٥٧٥ ـ كشف)، وأبو يعلى (٢/ ١٠٣/ ٧٥٩) و(٢/ ١١٩/ ٧٨٥) و(٢/ ١٢٤/ ٧٩٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٧٥)، والبيهقي (٢/ ٣٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٩٩).

مشى الحاكم على ظاهر الإسناد؛ فقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وله علة أبان عنها الأئمة:

فقال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد: «لم نسمع أحداً يرفع هذا غير أبي معاوية».

وقال البزار: «قد رواه غير واحد عن إسماعيل عن قيس عن سعد موقوفاً، ورواه المغيرة بن شبل عن قيس عن المغيرة بن شعبة».

وقال ابن خزيمة: «لا أظن أبا معاوية إلا وهم في لفظ هذا الإسناد».

⊂ **قلت: خالفه فأوقفه:**

يعلى بن عبيد، وزهير بن معاوية، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وهشيم بن بشير، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، وسفيان بن عيينة، وخالد بن عبد الله الواسطي، ويحيى بن سعيد القطان، ومروان بن معاوية، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون [وهم ثقات حفاظ]:

قال زهير: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى سعد بن أبي وقاص فسها في ركعتين، فقام في الثانية، فسبح به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم، ولم يرفعوه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١٠/ ٣٤٨٦) [فيه سقط وتحريف، وتصحيحه من كنز العمال (٨/ ٦٧/ ٢٢٢٨٢)]، وأبو يعلى (٢/ ١٠٤/ ٧٦٠)، وابن المنذر (٣/ ٢٨٨/ ١٦٧٠) و(٣/ ٣٠٩/ ١٦٩٨)، والدارقطني في العلل (٤/ ٣٨٠/ ٦٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٠٠)، والضياء في المختارة (٣/ ٢٣٠/ ١٠٣٦).

وهذا هو الصواب؛ موقوف على سعد بإسناد صحيح.

وقد سئل يحيى بن معين عن حديث أبي معاوية الضرير عن إسماعيل عن قيس عن سعد في القيام من الركعتين؟ قال يحيى: «خطأ، ليس يُرفع» [التمهيد (١٠/ ٢٠٠)].

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٨٠/ ٦٤٢): «والموقوف: هو المحفوظ».

⊂ ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، وشعبة [في المحفوظ عنه]، وسفيان الثوري، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات]:

عن بيان بن بشر الأحمسي أبي بشر [ثقة ثبت]، عن قيس بن أبي حازم، قال: أَمَّنا سعد بن مالك، فقام عن الركعتين الأوليين، فسبَّح له القوم من خلفه، فسبَّح بهم أن: قوموا، قال: فلم يجلس، فلما قضى صلاته سلم، وسجد بهم سجدتين. لفظ سلام، وبنحوه لفظ شعبة، وقال ابن فضيل في آخره: فصلى وسجد سجدتين. هكذا موقوفاً.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٢٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٣١٠/ ٣٤٨٦) [فيه سقط وتحريف، وتصحيحه من كنز العمال (٨/ ٦٧/ ٢٢٢٨٢)]، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩١/ ٤٤٩٣)، والطحاوي (١/ ٤٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٠٠).

وهذا موقوف على سعد بإسناد صحيح.

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة فرفعه: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١١٠/ ١٤١٣).

وانظر في أوهام النساخ: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣١٠/ ٣٤٨٦)، كنز العمال (٨/ ٦٧/ ٢٢٢٨٢).

٢ - حديث معاوية بن أبي سفيان:

رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقية، من أثبت الناس في ابن عجلان]، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه يوسف؛ أن معاوية صلى أمامَهم، فقام في الصلاة وعليه جلوس، فسبَّح الناس، فتم على قيامه، ثم سجد بنا سجدتين وهو جالس، بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٣/ ١٢٦٠)، وفي الكبرى (١/ ٣١١/ ٥٩٨) و(٢/ ٥٨/ ١١٨٤)، وابن حبان (٥/ ٢٦٥/ ١١٨٣)، وأحمد (٤/ ١٠٠).

قال المزي في التحفة (٨/ ١٥٠/ ١١٤٥٢): «قرأت بخط النسائي: يوسف ليس بالمشهور».

قلت: فهذه الرواية تحتمل التأويل على الوجهين في جعل السلام قبل السجود أو بعده.

• ورواه سليمان بن بلال [مدني ثقة]، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن معاوية؛ أن النبي ﷺ، قال: **«من نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجدتين»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٧/ ٧٧٨)، بإسناد لا بأس به إلى سليمان به.

• ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج [مدني، نزيل مصر: ثقة]، ويحيى بن أيوب [الغافقي المصري: لا بأس به]، وابن لهيعة [ضعيف]:

عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه، عن أبيه؛ أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، فقام وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٦٣)، والطحاوي (١/ ٤٣٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٦/ ٧٧٣ و٧٧٤) و(١٩/ ٣٣٧/ ٧٧٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٣٤) [ووقع عنده: عن العجلان، وهو خطأ]، وفي المعرفة (٢/ ١٧٠/ ١١٣٧) [وقال: «كذا وقع في كتابي»؛ يعني: عن العجلان، مشيراً إلى الوهم الواقع فيه]، والحازمي في الاعتبار (١/ ١٤٨/ ٤٢٥).

• هكذا رواه عن بكير بن الأشج: عمرو بن الحارث.

وخالفه: مخرمة بن بكير، فرواه عن أبيه، عن محمد بن يوسف به نحوه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٧٥).

ومخرمة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)] [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء

برقم (٤٥٩) (٣/ ٩٩٩) و(٥٢٩) (٣/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢)]، وكثيراً ما يدخل الخلل والوهم والخطأ على المحدث إذا روى من صحيفة وجدها ولم يسمعها، **ولذا فإن رواية عمرو بن الحارث الحافظ الثبت أصح من رواية مخرمة، والله أعلم.**

قلت: وهذه الرواية صريحة في كون سجود السهو قبل السلام، وتحمل عليها رواية الليث بن سعد.

• ورواه روح بن عبادة [ثقة، أخرج له الشيخان من حديثه عن ابن جريج]، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن معاوية بن أبي سفيان؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: **«من نسي شيئاً من صلاته؛ فليسجد سجدتين وهو جالس»**.

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٧ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٥/ ٧٧٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٦٣).

• **خالفه:** عبد المجيد، فرواه عن ابن جريج: حدثني أبو بكر، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، عن أبيه يوسف؛ أنه رأى معاوية صلى بالناس، فقام في الثنتين فسبح الناس، فأشار إليهم أن: قوموا، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين قبل السلام، وسجدهما الناس معه، ثم قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من داخله شك في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٧/ ٧٧٧)، قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي [ثقة. سؤالات حمزة السهمي (٥)، الثقات (٩/ ١٥٢)، السير (١٣/ ٤٢٨)]: ثنا أحمد بن محمد القواس، ثنا عبد المجيد به.

قلت: وهذه رواية منكرة سنداً ومتناً، فلا معنى لذكر أبي بكر عن محمد بن عجلان في هذا الإسناد، إنما يرويه ابن جريج عن محمد بن يوسف بلا واسطة، فقد صرح بسماعه منه كما في رواية روح بن عبادة، وابن جريج من طبقة ابن عجلان، وماتا في سنة واحدة، أو بينهما سنة أو سنتين على اختلاف المؤرخين في وفاتيهما، كما أن قوله في هذه الرواية: **«من داخله شك»** غير محفوظ، والمحفوظ رواية الجماعة: **«من نسي شيئاً من صلاته»**.

وقد يكون الوهم فيه من عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: فإنه صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ لكن يهم عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبتٌ في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثبت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، وقد تقدم معنا أحاديث خالف فيها ابنُ أبي رواد بعضَ أصحاب ابن جريج، وكانت هذه الأحاديث من أوهام ابن أبي رواد على ابن جريج، أصاب فيها غيره

[انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٤٦١) و(٦٤٦) و(٧٨٨)، الشاهد الثالث].

أو يكون الوهم من الراوي عنه: أحمد بن محمد بن علقمة بن رافع بن عمر بن صبح بن عون، أبو الحسن المكي المقريء النبال القواس: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٠)، وقال: «ربما خالف»، وروى عنه جماعة من الثقات [تاريخ الإسلام (١٨/ ١٤٦)، التهذيب (١/ ٤٦)]، فالله أعلم.

والحاصل: فإنه باستثناء الرواية الأخيرة؛ فإن حديث معاوية بن أبي سفيان: حديث جيد، إسناده لا بأس به، رجاله ثقات؛ غير يوسف مولى عثمان بن عفان، لم يرو عنه غير ابنه محمد، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البرقاني: قلت للدارقطني: «محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن معاوية؟ قال: محمد ثقة من أهل المدينة، وأبوه لا بأس به، سمع من معاوية»، ولا يضره قول النسائي فيه: «ليس بالمشهور» [سؤالات البرقاني (٤٦٦)، التهذيب (٣/ ٧٤٠) و(٤/ ٤٦٥)]، فإنه كذلك؛ لكن لا يمنع ذلك من تصحيح حديثه فإنه لم يرو منكراً، فإن حديث معاوية هذا متابع لحديث ابن بحينة، كما قال البيهقي.

وأما قول النبي ﷺ فيه: **«من نسي شيئاً من صلاته؛ فليسجد سجدتين وهو جالس»**، فهو ليس بحجة على جعل كل سجود للسهو قبل السلام مطلقاً، وإنما هو وارد على محله، كما في رواية الليث: **«من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين»**، وكذلك كل ما كان في معناه فيمن نسي شيئاً من صلاته فلم يعد إليه، مما يجبر بسجود السهو، فسجوده حينئذ يكون قبل السلام؛ لأنه سجود لجبر نقص وقع في الصلاة فكان داخلاً في الصلاة، والله أعلم.

ـ **ولحديث معاوية إسناد آخر، لكنه واهٍ جدّاً** [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٨٩)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٧٨/ ٧٣٨٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦٢/ ٨٥١)] [وفي إسناده: مجهولان، معن بن علي، وعياض بن مرة، والمتفرد به: العلاء بن هلال الرقي، وهو: منكر الحديث].

٣ ـ حديث عقبة بن عامر:

رواه الليث بن سعد، وبكر بن مضر [وهما ثقتان ثبتان]:

عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن عبد الرحمٰن بن شماسة حدثه، ؛ أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إني قد سمعت قولكم، **وهذه سنة**.

وفي رواية: صلى بنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس، فقال الناس وراءه: سبحان الله، [سبحان الله]، فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، [ثم قام] فقال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله، كيما أجلس، وليس تلك سنة، **وإنما السُّنَّة التي صنعته**.

وفي رواية أخرى [عند البيهقي]، قال في آخرها: فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتي السهو وهو جالس، فلما سلم، قال: إني سمعتكم آنفاً تقولون: سبحان الله، لكيما أجلس، **لكن السُّنَّة الذي صنعت**. فصرح بكون السجود قبل السلام، وهو مفسر لقوله في الرواية الأخرى: سجد سجدتين وهو جالس، يعني: قبل السلام.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٦٧/ ١٩٤٠)، والحاكم (١/ ٣٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩١/ ٤٤٩٨)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠/ ٢١١١ ـ إتحاف الخيرة) (١٨٧ ـ بغية الباحث) (٤/ ٦٠١/ ٦٦٧ ـ مطالب)، وابن المنذر (٣/ ٢٨٨/ ١٦٦٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٣/ ٨٦٧) و(١٧/ ٣١٤/ ٨٦٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٠١).

• **خالفهما**: حيوة بن شريح [التجيبي: ثقة ثبت]، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب: حدثني عبد الرحمٰن بن شماسة، وقال: صلى عمرو بن العاص بالناس فقام عن تشهده، فصاح به الناس، فقالوا: سبحان الله، فصلى كما هو، فلما تم صلاته سجد سجدتين، ثم قال: يا أيها الناس، إنه لم يخف عليَّ الذي أردتم، ولم يمنعني من الجلوس **إلا الذي صنعت من السُّنَّة**.

أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/ ٤٥٨/ ٢١٠٦ ـ إتحاف الخيرة) (٤/ ٦٠١/ ٦٦٧ ـ مطالب).

قلت: قول اثنين من الحفاظ أولى من قول الواحد، وأبعد عن الوهم؛ فهو عن عقبة بن عامر، لا عن عمرو بن العاص.

وقد سئل أبو زرعة عن حديث حيوة، فقال: «**هذا خطأ، إنما هو عن عقبة بن عامر**» [العلل (١/ ١٧٩/ ٥١١)].

وعليه: **فإن هذا إسناد مصري صحيح، وهو حديث صحيح**، وهو شاهد لحديث ابن بحينة، في السجود قبل السلام لمن نسي الجلوس بعد الركعتين.

٤ ـ عن عمران بن حصين:

رواه يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد، قال: صلى بنا عمران بن حصين في المسجد فنهض في الركعتين، أو قعد في ثلاث، وأكثر ظن هشام أنه قعد في الركعتين، فلما أتم الصلاة سجد سجدتي السهو.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩١/ ٤٥٠٢) (٣/ ٤٥٢/ ٤٥٣٦ ـ ط. عوامة).

وقوله: قعد في الركعتين؛ وهمٌ، لا يُدرى ممن هو، ولعله: نهض أو قام.

وهذا موقوف على عمران فعله بإسناد صحيح، ومحمد هو: ابن سيرين، وهشام هو: ابن حسان، وليس فيه تصريح بموضع السجود قبل السلام أم بعده.

٥ ـ عن الضحاك بن قيس:

رواه أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي، قال: صلى الضحاك بن قيس

بالناس الظهر، فلم يجلس في الركعتين الأوليين، فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩١/ ٤٥٠٣)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ٢٨٩/ ١٦٧٢).

وهذا موقوف على الضحاك فعله بإسناد كوفي صحيح.

٦ ـ عن النعمان بن بشير:

رواه أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق]، عن ابن عون، عن الشعبي؛ أن النعمان بن بشير صلى، فنهض في الركعتين، فسبحوا به، فمضى فيها، فلما فرغ سجد سجدتي الوهم وهو جالس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩١/ ٤٤٩٦)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ٢٨٩/ ١٦٧٤).

خالفه: حماد بن زيد [ثقة ثبت]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]:

فروياه عن ابن عون، عن الشعبي، قال: صلى بنا النعمان بن بشير، فنهض في الركعتين، فسبَّح القوم فجلس، فلما كان في آخر الصلاة سجد سجدتين، وسجد من معه.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٩١/ ١٦٧٧)، والبيهقي (٢/ ٣٤٣).

وهذا هو الصواب، أن النعمان لم يترك الجلوس بل عاد إليه، وسجد للسهو لكونه نهض ثم جلس، مع كونه لم يترك واجباً.

وهذا موقوف على النعمان بن بشير فعله بإسناد صحيح، لكنه ليس فيما نحن فيه من ترك الجلوس، كما أنه ليس فيه بيان موضع السجود، قبل السلام أم بعده، والأقرب للسياق أنه سجد قبل السلام، والله أعلم.

٧ ـ عن ابن مسعود:

ومن حديث محمد بن يحيى [هو: الذهلي الإمام الحافظ]، قال: ثنا الهيثم بن جميل [ثقة]، قال: ثنا شريك، عن منصور، عن حماد بن لقيط [وفي طبعة الفلاح: ذر بن لقيط]، عن قيس بن سليم، قال: أمنا عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ، فنهض في الركعتين على قدميه، ثم مضى ولم يجلس، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين بعدما سلم وهو جالس.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٨٩/ ١٦٧٥) (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠/ ١٦٦٧ ـ ط. الفلاح) معلقاً هكذا.

والأقرب عندي أنه وقع تحريف في هذا الإسناد، وأن حماد بن لقيط، أو: ذر بن لقيط هو: إياد بن لقيط، وإلا فلم أعرف حماد بن لقيط، ولا ذر بن لقيط، ولا قيس بن سليم الذي يروي عن ابن مسعود [إلا ما ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣١٧)، ولا أظنه صواباً]، وقيس بن سليم هذا ليس هو العنبري، فإنه متأخر الطبقة عن صاحب الترجمة، إلا أن يكون تحرف عن قيس بن السكن الذي يروي عن ابن مسعود، وإياد بن لقيط وقيس بن السكن: ثقتان، لكن لم أجد لهما رواية عن بعضهما، فالله أعلم.

ومنصور هو: ابن المعتمر، وهو: ثقة ثبت، وشريك هو: ابن عبد الله النخعي، وهو: صدوق، سيئ الحفظ.

ح وقد رواه ابن جريج، قال: حُدِّثت عن ابن مسعود؛ أنه صلى بالناس فسها، فقام في مثنى الأولى فلم يتشهد، فسبح الناس، فأشار إليهم أن: قوموا، فقاموا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١١/ ٣٤٨٧).

وبين ابن جريج وابن مسعود مفاوز.

ح ورواه سفيان الثوري، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا قمتَ أو جلستَ أو سلمتَ فاسجُد سجدتي السهو، ثم تشهَّد ثم سلِّم.

وقال مرة: السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو سلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيهما. وفي رواية أخرى بنحو هذا، وقال في آخره: فإن يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد، ويسلم.

وهو حديث اضطرب خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري في إسناده ومتنه، وتقدم تخريجه برقم (١٠٢٨).

٨ ـ عن أنس بن مالك:

رواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم، فاستتم أربعاً، ثم سجد سجدتين بعدما سلم، ثم قال إذا وهمتم فافعلوا هكذا.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٤٢)، بإسناد صحيح إلى عبد الوارث.

خالفه: إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت]، فرواه عن عبد العزيز بن صهيب؛ أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثالثة فسبحوا به، فقام فأتمهن أربعاً، فلما سلم سجد سجدتين، ثم أقبل على القوم بوجهه، فقال: إذا وهمتم فاصنعوا هكذا.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥/ ٤٤١٩) و(١/ ٣٩٠/ ٤٤٨٦).

وهذا إسناد بصري صحيح، لكن اختلفا؛ ففي رواية عبد الوارث وقع السهو في ترك الجلوس للتشهد، وفي رواية ابن علية وقع السهو في جلوسه بعد الركعة الثالثة فلما سبحوا قام فأتى بالرابعة، ففي الأولى نقص، وفي الثانية زيادة، مع اختلاف الموضع، **ورواية ابن علية هي الأشبه بالصواب**؛ حيث رواها عنه أحد كبار الحفاظ، وهو ابن أبي شيبة، وأما رواية عبد الوارث: فإنه وإن رواها عنه أبو معمر المقعد عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، وهو: ثقة ثبت، لكن شيخ الطحاوي: أحمد بن داود المكي، وهو: ابن موسى السدوسي البصري، قال ابن يونس: ثقة، ولم أجد أحداً وثقه غير ابن يونس [تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٧)، مغاني الأخيار (١/ ٢٦)]، فيحتمل أن يكون منه الوهم، والله أعلم.

٩ ـ عن ابن عباس:

روى روح بن الفرج [أبو الزنباع القطان المصري: ثقة، وقد يتفرد بما لا يتابع عليه. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٤٣٦)]، وعلان [علان بن المغيرة، وهو: علي بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم المصري: ثقة]:

عن سعيد بن كثير بن عفير [مصري، صدوق]، فقال: ثنا يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: لا بأس به]، عن قرة بن عبد الرحمٰن [كذا وقع في رواية أبي الزنباع، وقال علان: موسى بن عبد الرحمٰن]، حدثه عن عمرو بن دينار [المكي: ثقة ثبت]، حدثه عن عبد الله بن عباس ﷺ، قال: سجدتا السهو بعد السلام.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٠/ ١٧٠٤)، والطحاوي (١/ ٤٤١) (٧/ ٦٥٤/ ٨٦٩١ ـ إتحاف المهرة).

قلت: وهذا الأثر لا يثبت عن ابن عباس، فإن راويه عن عمرو بن دينار الثقة الثبت كثير الأصحاب: قرة بن عبد الرحمٰن، أو: موسى بن عبد الرحمٰن، وليس هو: ابن حيويل الراوي عن الزهري، ولا هو بالأنطاكي ولا المسروقي فهما من شيوخ أصحاب السُّنن، فلا أدري من هو؟ ثم هو إسناد مكي، تفرد به المصريون.

وقد صح هذا النقل عن عدد من الصحابة موقوفاً ومرفوعاً، لكنه اختصار من أحاديث الباب السابق ذكرها في قصة ذي اليدين، أو في قصة زيادة الخامسة في الظهر في حديث ابن مسعود، أو غير ذلك من الموقوفات على الصحابة مما لم يبين سببه بسبب اختصار الراوي، وقد سبق إيراد بعض ذلك في مواضعه من حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود.

١٠ ـ عن عمر بن عبد العزيز:

روى حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني الزهري، قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: السجود قبل السلام؟ فلم يأخذ به.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٤٢).

وهذا مقطوع على عمر بن عبد العزيز بإسناد شامي صحيح.

• وروى أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر [ثقة ثبت]، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر؛ أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز: السجدتان قبل السلام؟ قال: أبى ذلك عليك أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، يا زهري.

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٥١٩/ ١٣٨٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٠٢).

وهذا مقطوع على عمر بن عبد العزيز بإسناد شامي صحيح، وعمرو بن المهاجر بن أبي مسلم الدمشقي: ثقة، كان على شرطة عمر، وأخوه: ثقة أيضاً.

• وروى أبو زرعة، قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، قال: أخبرني محمد بن عجلان؛ أن ابن شهاب أخبره؛ أن عمر بن عبد العزيز صلى بالناس المغرب، فسها فنهض في الركعتين، فقال الناس: سبحان الله، فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم انصرف، فسأل ابن شهاب، فقال: أصبتَ إن شاء الله، والسُّنَّة على غير الذي صنعت، فقال له عمر: فكيف؟ قال: تجعلهما قبل السلام، قال عمر: إني قلت: إنه دخل عليَّ ولم يدخل عليهم، قال ابن شهاب: ما دخل عليك دخل عليهم.

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٥١٩/ ١٣٨٩)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٠٣)، وفي الاستذكار (١/ ٥٢٥).

وهذا مقطوع على عمر بن عبد العزيز بإسناد جيد.

○ **والحاصل:**

«فإنه لا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ، فلم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجد للسهو بعد السلام في نسيانه الجلوس للتشهد؛ بل ثبت عنه خلاف ذلك: من حديث ابن بحينة، وحديث معاوية بن أبي سفيان، وحديث عقبة بن عامر.

ففي حديث ابن بحينة: **«أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم»**. وثبت ذلك أيضاً من حديث معاوية بن أبي سفيان، وعقبة بن عامر، والله أعلم.

* * *

١٠٣٨ قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان، والربيع بن نافع، وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، بمعنى الإسناد؛ أن ابن عياش حدثهم، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير ـ يعني: ابن سالم العنْسي ـ، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، ـ قال عمرو وحده: عن أبيه ـ، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: **«لكلِّ سهوٍ سجدتانِ بعد ما يسلِّم»**.

ولم يذكر عن أبيه، غير عمرو.

حديث منكر

- أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣٣٧).
- وأخرجه من طريق عثمان بن أبي شيبة: ابن ماجه (١٢١٩).

⊂ تابع هؤلاء الثلاثة بدون ذكر أبيه في الإسناد:

هشام بن عمار، وعبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي، وعبد الرزاق بن همام، وأبو داود الطيالسي، وسعيد بن سليمان الضبي الواسطي [وهم ثقات حفاظ]:

فرووه عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن ثوبان مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجه (١٢١٩)، والطيالسي (٢/ ٣٣٧/ ١٠٩٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢٢/ ٣٥٣٣)، وحنبل بن إسحاق في جزئه (٥١)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٩٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٩٢/ ١٤١٢) [وفي سنده تحريف وسقط وزيادة].

هكذا رواه عن إسماعيل بن عياش بدون زيادة: «عن أبيه» سبعة من الثقات، أكثرهم حفاظ متقنون.

⊂ وأخرجه من طريق عمرو بن عثمان بزيادة جبير بن نفير في الإسناد: البيهقي (٢/ ٣٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٤٠)، وقال: «حديث حسن».

⊂ وتابع عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [وهو: ثقة] على زيادة: «عن أبيه» في الإسناد:

أبو اليمان الحكم بن نافع [البهراني الحمصي: ثقة]، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفير، عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لكلِّ سهوٍ سجدتانِ بعد ما يسلِّم»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠).

قلت: رواية جماعة الثقات الحفاظ هي المحفوظة، بدون ذكر جبير بن نفير في الإسناد، فيكون منقطعاً بين عبد الرحمٰن بن جبير وثوبان، فإن بين وفاتيهما أربعة وستون عاماً، وزهير بن سالم العنسي أبو المخارق: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «هو حمصي منكر [الحديث]، لم يسمع من ثوبان»، وهو قليل الرواية [انظر: سؤالات البرقاني (١٧٣)، تاريخ الإسلام (٧/ ٨٢)، التهذيب (١/ ٦٣٧)]، فكيف ينفرد بهذا الحكم العام المخالف للأحاديث الثابتة الصحيحة في السجود قبل السلام، وكذلك فإن عدم تكرار السجود للسهو إذا تكرر السهو وتعددت أسبابه، هو الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، كما في حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين.

فهو حديث منكر؛ لهذا المعنى، وقد ردَّه جماعة من الأئمة.

وأما إسماعيل بن عياش فإن روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها، فإن عبيد الله بن عبيد الكلاعي: دمشقي ثقة.

○ قال الأثرم: **«لا يثبت»** [المغني (١/ ٣٧٨)].

وقال البيهقي في السنن: «وهذا إسناد فيه ضعف، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا، والله أعلم».

وقال في المعرفة (٢/ ١٧١): «وهذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي، وقد روينا في قصة ذي اليدين ما دل على كفاية سجدتين لجميع ما يقع في صلاة واحدة من السهو وإن كثر».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩): **«وليس إسناده مما تقوم به حجة»**.

وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٠٦): «هذا خبر لا يثبت».

وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ٥٧)، وفي المجموع (٤/ ١٣٩و١٤٦): «حديث

ضعيف»، وزاد في المجموع: «ظاهر الضعف»، وقال في الخلاصة (٢/ ٦٤٢/ ٢٢١٨): «في إسناده ضعيفان».

وضعفه أيضاً ابن حجر في البلوغ (٣٣٩) وغيره.

٭ خالف إسماعيلَ بن عياش:

الهيثمُ بن حميد [لا بأس به، ضعفه أبو مسهر لقلة ضبطه. التهذيب (٤/ ٢٩٥)]، فرواه عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير الحمصي، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لكلِّ سهوٍ سجدتان»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠/ ٤٤٨٣) (٣/ ٤٤٧/ ٤٥١٧ ـ ط. عوامة)، والروياني (٦٥٨).

من طريق المعلى بن منصور [ثقة فقيه]، قال: أخبرنا الهيثم به.

قلت: قول إسماعيل بن عياش أشبه بالصواب، فإنه أثبت في الشاميين من الهيثم بن حميد، وأوسع منه رواية، وقد زاد في الإسناد رجلاً.

لكن يبقى الحديث على ضعفه؛ لما ذكرته آنفاً، والله أعلم.

○ وقد عمل بظاهره بعض الفقهاء، مثل: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وابن أبي ليلى، والأوزاعي [انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٨)، الحاوي (٢/ ٢٢٥)، شرح السُّنَّة للبغوي (٣/ ٢٩٦)].

قال البيهقي في السُّنن: «وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا، والله أعلم».

وقال في المعرفة: «وقد روينا في قصة ذي اليدين ما دل على كفاية سجدتين لجميع ما يقع في صلاة واحدة من السهو وإن كثر».

وقال الماوردي في الحاوي (٢/ ٢٢٥) ردّاً على من احتج بظاهر حديث ثوبان: «وهذا خطأ؛ والدلالة عليه قصة ذي اليدين: أن رسول الله ﷺ سلم من اثنتين ناسياً، وتكلم ناسياً، ومشى ناسياً، ثم سجد لكل ذلك سجدتين»، قلت: وكذلك في قصة الخرباق.

٭ وفي سجود السهو أيضاً أحاديث أخرى لم يسبق الكلام عليها؛ فمن ذلك:

١ ـ حديث عائشة:

يرويه أبو جعفر حكيم بن نافع الجزري الرقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«سجدتا السهو تجزئ في الصلاة من كل زيادة ونقصان»**. وفي رواية: **«سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان»**.

أخرجه البزار (١٨/ ١٢٧/ ٨٦)، وأبو يعلى (٨/ ٦٨/ ٤٥٩٢) و(٨/ ١٤٠/ ٤٦٨٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٩ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٨/ ٥١٣٣) و(٧/ ١٥٩/ ٧١٥٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٢)، والدارقطني في

المؤتلف (٤/ ٢١٥٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢٦٢) و(١٠/ ٨٠)، وبيبي في جزئها (٩٧)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٤٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا حكيم بن نافع».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلم رواه عن هشام بن عروة غير حكيم بن نافع، وروي عن أبي جعفر الرازي عن هشام بن عروة، ويقال: إن أبا جعفر هو كنية حكيم بن نافع، فكأن الحديث رجع إلى أنه لم يروه عن هشام غير حكيم».

قلت: تفرد بتكنيته ونسبته معاً؛ أبا جعفر الرازي: عليُّ بن محمد بن عبد الله المنجوري البلخي، وهو: ضعيف، وثقه الحاكم والخليلي، وزاد: «يخالف في بعض أحاديثه»، وضعفه الدارقطني، وينفرد عن الأكابر بالمناكير [سؤالات السجزي للحاكم (١٧١)، الإرشاد (٣/ ٩٥١)، اللسان (٦/ ١٩)]، قلت: وقد وجدت المعافى بن سليمان الجزري أيضاً [وهو: ثقة] قد كنى حكيم بن نافع بأبي جعفر [تاريخ أصبهان (٢/ ٣٨)]، فدل على أنها كنيته، فلم تعد مجرد احتمال، وقد كناه بها الخطيب لما ترجم له في التاريخ، وكذلك الذهبي في تاريخ الإسلام، غير أن المنجوري وهم في جعله رازياً، وإنما هو جزري رقي، وبذلك يسقط الكلام رأساً عن كون أبي جعفر الرازي المذكور هنا هو ابن ماهان الرازي المشهور، فضلاً عن الكلام عن كونها متابعة موهومة لحكيم بن نافع.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٥٨/ ٣٤٩٦) عن رواية المنجوري، والذي قال في إسناده: عن أبي جعفر الرازي، قال الدارقطني: «ووهم في قوله: أبي جعفر الرازي، وهو حكيم بن نافع».

وقال أبو الحسن ابن الحمامي: «وهذا لا أصل له عن هشام» [تعليقات الدارقطني على المجروحين ص (٧٥)].

وقال البيهقي: «وهذا الحديث يُعدُّ من أفراد حكيم بن نافع الرقي، وكان يحيى بن معين يوثقه، والله أعلم».

وعده النووي في قسم الضعيف من الخلاصة (٢٢٢٥).

قلت: حكيم بن نافع أبو جعفر الرقي: حسن فيه الرأي يحيى بن معين فوثقه؛ كأنه لم يخبر حاله، حين اطلع على كتاب له، وتبعه على ذلك يعقوب بن سفيان، ويبدو أن ابن معين اطلع على حاله بعد ذلك فضعفه، كما في رواية ابن طهمان الدقاق، وهذا الحكم الأخير موضع اتفاق بقية النقاد، فقد جرحوه جرحاً مفسراً، يُرَدُّ به أي تعديل مجمل، فقال فيه أبو حاتم: «هو ضعيف الحديث، منكر الحديث عن الثقات»، وقال أبو زرعة الرازي: «واهي الحديث»، وقال مرة: «ليس بشيء»، وقال الساجي: «عنده مناكير»، وقال الحافظ أبو علي محمد بن سعيد القشيري في كتابه تاريخ الرقة: «وفي حديثه بعض النكرة»، وذكر

له ابن حبان في المجروحين ترجمة مختصرة، فقال: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يحتج به فيما يرويه منفرداً، ضعفه يحيى بن معين»، ولم يذكر له حديثاً واحداً أنكره عليه كعادته، إلا أني وجدت في كتاب تعليقات الدارقطني على المجروحين [النسخة المطبوعة ص (٧٥)]، ما نصه: «حاشية بخط ابن شاقلا: حدثنا أبو الحسن بن المعلم، قال: روى حكيم بن نافع، . . .» فذكر الحديث، ثم قال: «وهذا لا أصل له عن هشام»، وابن شاقلا هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي الحنبلي الأصولي، وهو راوي كتاب الضعفاء للساجي عن الإيادي عنه، وأبو الحسن هذا هو علي بن أحمد بن عمر الشهير بابن الحمامي؛ كذلك مما وقفت عليه من أقوال الأئمة في حكيم: قول ابن القطان الفاسي بأنه منكر الحديث [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٦٤/ ٥٣١٢)، سؤالات ابن الجنيد (٢٠٥)، من كلام ابن معين في الرجال (٣٠١)، التاريخ الكبير (٣/ ١٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٧)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٣٤)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٢)، تاريخ الرقة (٣٠٤)، المجروحين (١/ ٢٤٨) (١/ ٣٠١ ـ ط. الصميعي)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٦٢)، بيان الوهم (٥/ ٢٦٩/ ٢٤٦٦)، تاريخ الإسلام (١١/ ٩٤)، اللسان (٣/ ٢٦٢)].

فهو حديث منكر؛ حيث تفرد به حكيم بن نافع، وهو منكر الحديث، عن هشام بن عروة دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم.

٢ ـ حديث عبد الله بن عمر:

يرويه يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، ثقة]: ثنا أبو بكر العنسي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: **«لا سهو في وثبة الصلاة؛ إلا قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧)، والحاكم (١/ ٣٢٤)، والبيهقي (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

وانظر: إتحاف المهرة (٨/ ٤٢٩/ ٩٧٠٦) و(١٨/ ٥٩٢/ ٢٤٢١٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، فلم يصب في ذلك، وأصاب تلميذه البيهقي.

قال البيهقي: «وهذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسي، وهو: مجهول».

وقال الذهبي في تهذيبه لسنن البيهقي (٢/ ٧٧٨): «هذا خبر منكر، وقد روى عن العنسي أيضاً: بقية».

وتعقب النوويُّ الحاكمَ في حكمه، فقال في المجموع (٤/ ١٣٦): «وادعى أن إسناده صحيح؛ وليس كما ادعى، بل هو ضعيف، تفرد به: أبو بكر العنسي بالنون، وهو مجهول، كذا قاله البيهقي والمحققون، والله أعلم»، وقال في الخلاصة (٢٢٢٤): «وغلَّطوا الحاكم في دعواه أنه صحيح الإسناد».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢١٨): «فينكر إذن على الحاكم تصحيحه».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣/ ٤٧١): «وفيه أبو بكر العنسي، وهو: ضعيف، وقال البيهقي: مجهول، ومقتضاه أنه غير أبي بكر بن أبي مريم، والظاهر أنه هو، وهو: ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ أبو بكر العنسي، هو شيخ لبقية والوحاظي، وليس هو بابن أبي مريم، وهو: مجهول، منكر الحديث، قال أبو زرعة الرازي: «أبو بكر العنسي، روى عنه بقية ويحيى بن صالح: منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «مجهول، له أحاديث مناكير عن الثقات، روى عنه بقية ويحيى الوحاظي»، وقال عنه البيهقي في السنن: «مجهول»، وقال عنه في الشعب في حديث آخر من رواية بقية عنه: «مجهول، يأتي بما لا يتابع عليه» [سؤالات البرذعي (٢/ ٣٧٥)، الكامل (٧/ ٢٩٨) (٨/ ٤٦٩ ـ ط. الرسالة). الشعب (٣/ ٣٩٧/ ٣٨٧٣)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٥٥)، الميزان (٤/ ٤٩٨)، التهذيب (٤/ ٤٩٧)].

٣ ـ حديث عائشة:

يرويه حاتم بن عبيد الله النمَري، عن عيسى بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ سها قبل التمام، فسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وقال: **«من سها قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٢/ ٧٥٩٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٤٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة بهذا اللفظ إلا عيسى بن ميمون، تفرد به: حاتم».

قلت: حاتم النمري هذا أمره محتمل، وهو صاحب غرائب، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال أبو حاتم: «نظرت في حديثه فلم أر في حديثه مناكير»، وقال أبو الشيخ: «وكان من الثقات، وعنده أحاديث غرائب»، وقال أبو نعيم: «وكان من الثقات» [الجرح والتعديل (٣/ ٢٦٠)، الثقات (٨/ ٢١١)، طبقات المحدثين (٢/ ١٨١)، تاريخ أصبهان (١/ ٣٤٩)، اللسان (٢/ ٥٠٦)].

لكن البلية فيه من ابن تليدان، عيسى بن ميمون المدني، مولى القاسم، المعروف بالواسطي، وهو: متروك، منكر الحديث، لا يُتابع على حديثه، واتهمه ابن حبان [انظر: التهذيب (٣/ ٣٧٠)، الميزان (٣/ ٣٢٥)، المغني (٢/ ١٧٣)، وغيرها].

فهو حديث باطل.

○ **ونسوق بعض كلام الأئمة المختار في مسألة موضع سجود السهو من السلام، هل يكون قبله أم بعده:**

قال أبو بكر الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن السجود للسهو؛ قبل السلام أو بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعد السلام، كما صنع النبي ﷺ، إذا سلم من اثنتين: سجد بعد السلام، على حديث ذي اليدين، وإذا سلم من ثلاث: سجد

بعد السلام، على حديث عمران بن حصين، وفي التحري: بعد السلام، على حديث منصور حديث عبد الله، وفي القيام من اثنتين: يسجد قبل السلام، على حديث ابن بحينة، وفي الشك: يبني على اليقين ويسجد قبل السلام، على حديث أبي سعيد وعبد الرحمٰن بن عوف، قلت له: فما كان سواها من السهو؟ قال: يسجد فيه كله قبل السلام؛ لأنه يتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم، ولكني أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام» [التمهيد (٥/ ٣٤). الاستذكار (١/ ٥١٨)] [وانظر أيضاً: مسائل صالح (٩٨٩و١٣٣٨)، مسائل عبد الله (٣٠٨ و٣١٠)، مسائل ابن هانئ (٣٧١)، مسائل الكوسج (٢٠١ و٢٠٢ و٣٠٧)، مسائل أبي داود (٣٦٨ ـ ٣٧٠)].

وقال الترمذي بعد حديث ابن بحينة (٣٩١): «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، يرى سجدتي السهو كله قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا.

وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام، على حديث ابن بحينة، وعبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن بحينة مالك أبوه، وبحينة أمه، هكذا أخبرني إسحاق بن منصور، عن علي بن المديني.

واختلف أهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام أو بعده؟ فرأى بعضهم: أن يسجدهما بعد السلام، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

وقال بعضهم: يسجدهما قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد، وربيعة، وغيرهما، وبه يقول الشافعي.

وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإذا كان نقصاناً فقبل السلام، وهو قول مالك بن أنس.

وقال أحمد: ما روي عن النبي ﷺ في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته، يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فإنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام، وكلٌّ يستعمل على جهته، وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدتي السهو فيه قبل السلام.

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله، إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر؛ فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام، وإن كان نقصاناً يسجدهما قبل السلام».

وقال ابن حبان في صحيحه (١/ ١٩٥) بعد حديث أبي هريرة الذي في الباب: «أمره ﷺ لمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى **«فليسجد سجدتين وهو جالس»**: أمر

مجمل، تفسيره أفعاله التي ذكرناها، لا يجوز لأحد أن يأخذ الأخبار التي فيها ذكر سجدتي السهو قبل السلام، فيستعمله في كل الأحوال، ويترك سائر الأخبار التي فيها ذكره بعد السلام، وكذلك لا يجوز لأحد أن يأخذ الأخبار التي فيها ذكر سجدتي السهو بعد السلام، فيستعمله في كل الأحوال، ويترك الأخبار الأخر التي فيها ذكره قبل السلام، ونحن نقول: إن هذه أخبار أربع يجب أن تستعمل، ولا يترك شيء منها، فيفعل في كل حالة مثل ما وردت السُّنَّة فيها سواء: فإن سلم من الاثنتين أو الثلاث من صلاته ساهياً، أتم صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام، على خبر أبي هريرة، وعمران بن حصين، اللذين ذكرناهما، وإن قام من اثنتين ولم يجلس أتم صلاته وسجد سجدتي السهو قبل السلام، على خبر ابن بحينة، وإن شك في الثلاث أو الأربع يبني على اليقين على ما وصفنا، وسجد سجدتي السهو قبل السلام، على خبر أبي سعيد الخدري، وعبد الرحمٰن بن عوف، وإن شك ولم يدر كم صلى أصلاً تحرى على الأغلب عنده وأتم صلاته، وسجد سجدتي السهو بعد السلام، على خبر ابن مسعود الذي ذكرناه، حتى يكون مستعملاً للأخبار التي وصفناها كلها، فإن وردت عليه حالة غير هذه الأربع في صلاته، ردَّها إلى ما يشبهها من الأحوال الأربع التي ذكرناها»، قلت: وهذا أقرب الأقوال، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٧ ـ ٣١٣) (٣/ ٥٠٠ ـ ٥٠٧ ـ ط. الفلاح) [بتصرف، واختصار]: «افترق أهل العلم في سجود السهو قبل التسليم أو بعده أربع فرق:

فقالت فرقة: سجود السهو كله قبل التسليم، روي هذا القول عن أبي هريرة، وبه قال: مكحول، والزهري، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وبه قال الشافعي، ومن حجة من قال: السهو قبل السلام: خبر عبد الرحمٰن، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن بحينة.

وقالت فرقة: سجود السهو كله بعد السلام، وممن روينا ذلك عنه: سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن الزبير، وابن عباس، وروي ذلك عن علي، وعمار، وبه قال: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: يجزيه أن يسجدهما قبل السلام ولا إعادة عليه، ومن حجة هذا القائل: حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، أن النبي سجد بعدما سلم.

وقالت فرقة ثالثة: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو هو زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام، وهذا قول مالك بن أنس، وبه قال أبو ثور، قال مالك: وتفسير ذلك من السهو ـ يعني: في الزيادة ـ: أن ينسى الرجل فلا يدري كم صلى فيبني على يقينه، أو يسهو فيزيد على صلاة بعد أن يتمها، ونحو ذلك، ويجلس موضع القيام، وتفسير النقصان من السهو: أن يقوم الرجل في موضع الجلوس، نحو ما جاء من حديث ابن بحينة، فإنه يسجد فيه قبل السلام، وبه قال إسحاق.

وقالت فرقة رابعة: سجود السهو على ما جاءت به الأخبار إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل التسليم ولا تشهد فيها على حديث ابن بحينة، وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل التسليم على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم على حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري سجدهما بعد التسليم على حديث ابن مسعود، وكل سهو يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم، سوى ما روي عن النبي ﷺ مما ذكرناه، هذا قول أحمد بن حنبل، وهكذا مذهب أبي أيوب سليمان بن داود، وزهير أبي خيثمة.

وأصح هذه المذاهب: مذهب أحمد بن حنبل؛ لأنه قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً أن يقول بمثل ما قال أحمد».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أظهر الأقوال: الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه، وليس مثله، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها؛ فيه الفرق المعقول، وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول؛ احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام، لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة، وإذا كان من زيادة كركعة، لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي ﷺ جعل السجدتين كركعة، وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام، . . .، وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً، فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام، . . .، فهذا القول الذي نصرناه هو الذى يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤)].

○ **مسألة: إذا سها المأموم خلف إمامه، ولم يسْهُ الإمام، فهل عليه سجود أم لا؟**

روي في ذلك حديث باطل، لا أصل له:

يرويه خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المديني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**ليس على من خلف الإمام سهو؛ فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧)، وعلقه البيهقي (٢/ ٣٥٢).

قال البيهقي: «وأبو الحسين هذا مجهول».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨): «إسناده ضعيف».

وقال النووي في الخلاصة (٢٢١٩): «رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، وضعفه البيهقي وغيره» [وانظر أيضاً: البدر المنير (٤/ ٢٢٨)].

وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٦١/ ١٣٠): «هذا الحديث لا يثبت إسناده؛ لأن خارجة بن مصعب الضبعي، أبا الحجاج الخراساني السرخسي: تركه الأئمة؛ كأحمد وابن معين ويحيى وغيرهم، وكذبه ابن معين في روايه عنه، وأما شيخه أبو الحسن المديني: فلا أعرفه، قلت: وأقرب ما يحمل هذا على أنه من فتاوى سالم، أو أبيه، والله أعلم».

وقال ابن حجر في البلوغ (٣٣٨): «رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف» [ولم أجده في مسند البزار].

قلت: هو حديث باطل؛ خارجة بن مصعب: متروك، يدلس عن الكذابين، كذبه ابن معين، وقد تفرد به عن أبي الحسين هذا بهذا الإسناد، وأبو الحسين المديني: مجهول [اللسان (٩/ ٥٠)].

ج وقد خالفه فيه:

سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، فرواه عن أبي الحسين، عن الحكم بن عبد الله، عن سالم بن عبد الله، قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن! كيف قال أمير المؤمنين عمر في الإمام يؤم القوم؟ فقال ابن عمر: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: **«إن الإمام يكفي من وراءه، فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو، وعلى من وراءه أن يسجدوا معه، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد، والإمام يكفيه»**.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٢)، من طريق: ابن كاسب: ثنا إسماعيل بن داود، عن سليمان بن بلال به.

قال البيهقي: «حديث ضعيف»، وقال أيضاً: «والحكم بن عبد الله: ضعيف».

قلت: هو حديث باطل من حديث سليمان بن بلال، فإن راويه عنه: إسماعيل بن داود بن مخراق: منكر الحديث، يروي عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأهل المدينة ما لا أصل له، قال ابن حبان: «يسرق الحديث ويسويه» [اللسان (٢/ ١١٩)، المجروحين (١/ ١٢٩)]، ويعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة: حافظ له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل [انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)، وانظر الأحاديث المتقدمة برقم (٢ و٣٩ و١٩٣ و٤٩٧ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥١٨ و٥٢٠ و٥٣١ و٥٣٨ و٥٥٨ و٥٦٨)].

ثم لو فرضنا ثبوته عن سليمان بن بلال، لكان حديثاً موضوعاً؛ فإن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، وقال فيه أحمد: «الحكم بن عبد الله الأيلي: أحاديثه موضوعة» [اللسان (٣/ ٢٤٤)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٣/ ١١٤)، المجروحين (١/ ٢٤٨)].

ح وروي أيضاً من حديث ابن عباس، وهو موضوع:

رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٦٧)، قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن أسد النيسابوري بمصر [لم أعرفه]: ثنا إبراهيم بن أبي سفيان [لم أعرفه]: ثنا أبو حفص عمر بن عمرو: ثنا صدقة، عن مكحول، عن ابن عباس، قلت للنبي ﷺ: يا رسول الله على الرجل سهو خلف الإمام؟ قال: «**لا، إنما السهو على الإمام**».

قال ابن عدي: «ولعمر بن عمرو هذا غير ما ذكرت من الأحاديث، وهو في عداد من يضع الحديث»، وقال قبل ذلك: «عامة ما يرويه موضوع»، وقال أيضاً: «حدث بالبواطيل عن الثقات».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨): «هذا يرويه عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني الطحان، وهو: متروك، في عداد من يكذب، والإسناد منقطع أيضاً؛ لأنه عن مكحول عن ابن عباس».

قلت: هو حديث موضوع.

○ **وأما حكم المسألة:** فقد روى البيهقي في السنن (٢/ ٣٥٣) بإسناده إلى الفقهاء من أهل المدينة: «كانوا يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه، قلوا أو كثروا، وهو يحمل أوهامهم».

وقال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٢١): «اختلف أهل العلم في المأموم يسهو خلف الإمام:

فقال كثير منهم: ليس على من سها خلف الإمام سهو، روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال النخعي، والشعبي، ومكحول، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وذكر إسحاق أن هذا إجماع من أهل العلم، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري.

وروينا عن مكحول أنه قام عن قعود الإمام فسجد سجدتي السهو، وقد روينا عن ابن عمر وجماعة أنهم قالوا فيمن أدرك وتراً من صلاة الإمام، فقضى ما عليه: أنه يسجد سجدتي السهو.

وقول النبي ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**»، يدل على خلاف هذا القول، إذ لم يذكر سجود السهو».

○ **مسألة: إذا جهر الإمام في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، فهل يسجد للسهو؟**

○ **قلت: أما مسألة الجهر فيما حقه الإسرار،** فهو ثابت في السُّنَّة، ومن فعل الخليفة الراشد أبي بكر الصديق، وغيره من الصحابة، ولم ينقل فيه سجود:

١ ـ حديث أبي قتادة:

يرويه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: **«كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولَيين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمِعُنا الآيةَ أحياناً، وكان يُطوِّلُ الركعةَ الأولى من الظهر، ويُقَصِّرُ الثانيةَ، وكذلك في الصبح»**.

أخرجه البخاري (٧٦٢ و٧٧٩)، ومسلم (٤٥١/ ١٥٤)، وتقدم برقم (٧٩٨).

٢ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه سلم بن قتيبة، قال: حدثنا هاشم بن البريد، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: **«كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات، من سورة لقمان، والذاريات»**.

وهو حديث حسن، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٠٠).

٣ ـ حديث أبي مالك الأشعري:

يرويه قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فقال: هل فيكم أحد؟ فقالوا: لا؛ إلا ابن أختٍ لنا، قال: فذلك من القوم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضأ وهم شهود، **«فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى بهم الظهر، فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وقرأ بهم في الركعتين الأوليين، وأسمع من يليه»**.

وهو حديث حسن، والمحفوظ فيه: غسل القدمين، لا مسحهما، كما أن الجملة موضع الشاهد خولف فيها قتادة:

خالفه: من هو أثبت منه في شهر: عبد الحميد بن بهرام، فقال في روايته: **«فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يُسِرُّهما»**.

وقد تقدم برقم (٦٧٧).

٤ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه محمد بن معمر بن ربعي القيسي: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا حماد بن سلمة: ثنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، **عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾**.

وهذا الحديث لا يصح رفعه، إنما هو موقوف على أنس من وجوه متعددة، منها:

ما رواه حماد بن مسعدة، عن حميد، قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وجعل يُسمِعنا الآية.

وما رواه أبو شهاب الحناط، عن حميد وعثمان البتي، قالا: صلينا خلف أنس بن مالك الظهر والعصر، فسمعناه يقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾.

فهو صحيح من فعل أنس، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٠٠).

٥ ـ أثر أبي بكر الصديق:

روى مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك؛ أن عبادة بن نسي أخبره؛ أنه سمع قيس بن الحارث، يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي؛ أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، فصلى وراء أبي بكر المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورةٍ سورةٍ من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوتُ منه حتى إن ثيابي لتكادُ تمسُّ ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٩/ ٢٠٩).

وهذا موقوف على أبي بكر الصديق بإسناد صحيح، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨١٥).

٦ ـ أثر ابن مسعود:

يرويه شعبة، وسفيان الثوري، وشريك:

عن أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سمعت أبا مريم الأسدي يقول: سمعت ابن مسعود ﷺ يقرأ في الظهر. لفظ شعبة [عند الطحاوي].

أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٧)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٩٧)، والطحاوي (١/ ٢١٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٩ و٣٤٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٦ و٢٠٧).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح، وأبو مريم الأسدي هو: عبد الله بن زياد، وهو: كوفي ثقة.

٧ ـ أثر ابن عمر:

يرويه عبد الله بن إدريس [كوفي، ثقة ثبت]، عن هشام بن حسان، عن جميل بن مرة، عن مُورِّق العجلي، قال: صلَّيت خلف ابن عمر الظهر، فقرأ بسورة مريم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٣/ ٣٥٧٦).

• ورواه وهب بن جرير [بصري، ثقة]، قال: ثنا هشام بن حسان، عن جميل بن مرة وحكيم؛ أنهما دخلا على مورق العجلي، فصلى بهم الظهر، فقرأ بقاف والذاريات أسمعهم بعض قراءته، فلما انصرف قال: صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات، وأسمعنا نحو ما أسمعناكم.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٠).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

○ ورواه وكيع، عن سيف [هو: ابن سليمان المكي]، عن مجاهد، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ في الظهر بـ﴿كٓهيعٓصٓ ﴿١﴾﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٣/ ٣٥٧٧).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

ورُوي أيضاً عن ابن عمر وأنس موقوفاً عليهما من طرق أخرى لا تخلو من مقال، وروي نحو ذلك أيضاً: عن عمر بن الخطاب، وخباب بن الأرت، وسعيد بن العاص [عند: عبد الرزاق (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧/ ٢٦٧٩ ـ ٢٦٨٢ و٢٦٨٧ و٢٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٣/ ٣٥٧٣ و٣٥٧٤) و(١/ ٣١٨/ ٣٦٣٩ ـ ٣٦٤١) و(١/ ٣١٩/ ٣٦٤٤ و٣٦٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٠ و٣٠١/ ١٦٨٤ ـ ١٦٨٧)، والطحاوي (١/ ٢٠٩ و٢١٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٣/ ٩٣٠٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٩)، والبيهقي (٢/ ٣٤٨)].

○ وهذه الأدلة وإن كانت في العمد، إلا أن بعضها يحتمل أن يكون وقع سهواً، فقد دلت على عدم وجوب السجود على من سها في شيء من ذلك.

وقد حكى ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩٩) خلاف أهل العلم في ذلك، وممن قال: ليس على من فعل ذلك سجود السهو: الأوزاعي والشافعي، واختلف قول مالك وأحمد في ذلك، وقال أحمد في رواية الكوسج (٢٠٠): «إن سجد لا يضره ذلك، وإن لم يسجد فلا بأس»، يعني: فيما إذا جهر فيما يُخافَت فيه، أو خافت فيما يُجهَر فيه، وقال إسحاق: «بل يسجد في ذلك، وفي كل سهو سجدتان» [وانظر مثلاً: مسائل أبي داود لأحمد (٣٨٢)].

وقال الماوردي في الحاوي (٢/ ١٥٠) محتجاً بفعل عمر الآتي ذكره: «ولأن الجهر والإسرار هيئة، ومخالفة الهيئات لا تبطل الصلاة، ولا توجب السهو قياساً على هيئات الأفعال».

• **قلت: وأما مسألة الإسرار فيما حقه الجهر**، فقد روي من فعل عمر:

يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري [وعنه: مالك بن أنس]، وعبيد الله بن عمر العمري:

عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت! قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ فقالوا: حسناً، قال: فلا بأس إذاً. لفظ يحيى بن سعيد، وفي رواية عبيد الله بن عمر: لا بأس، إني حدَّثت نفسي بعِيرٍ جهزتها بأقتابها وحقائبها.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٠ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢٦٨ ـ رواية القعنبي)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٣٧)، وأحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٩م) [وقع عنده: عبد الله مكبراً؛ إنما هو أخوه عبيد الله العمري]، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ٢٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨/ ٤٠٠٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٤٧و٣٨١)، وفي المعرفة (٢/ ١٧٧/ ١١٤٣) و(٢/ ٢٠٧/ ١١٨٧).

قال أحمد: «أبو سلمة: لم يدرك عمر، وتلك أثبت، قالوا: صلى بنا عمر»؛ يعني: أنه أعاد الصلاة والقراءة، كما في مسائل صالح (٢٧٩).

وقال ابن القاسم في المدونة (١/ ٦٥): «وقال مالك: ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة، . . .».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٩٣): «**حديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد**، لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل، وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٢٧): «**وهذا حديث منكر**، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواته ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة، وقال: ليس عليه العمل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**»».

ثم قال: «وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة، وهو الصحيح عنه، وروى يحيى بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث؛ أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة.

وهو حديث متصل، وحديث مالك: مرسل عن عمر، لا يصح، والإعادة عنه صحيحة، رواها عن عمر جماعة، منهم: همام، وعبد الله بن حنظلة، وزياد بن عياض، وكلهم لقي عمر، وسمع منه، وشهد القصة، وروى الإعادة عن عمر أيضاً غيرهم».

ثم قال: «وروى أشهب عن مالك، قال: سئل مالك عن الذي ينسى القراءة، أيعجبك ما قال عمر؟ قال: **أنا أنكر أن يكون عمر فعله، وأنكر الحديث**، وقال: يرى الناسُ عمرَ يصنع هذا في المغرب فلا يسبحون به ولا يخبرونه! أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا، ويعيد القوم الذين صلوا معه».

وقال البيهقي: «والإعادة أشبه بالسُّنَّة في وجوب القراءة، وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٧٦): «أما الأثر عن عمر ﷺ، فجوابه من ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنه ضعيف؛ لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر، **والثاني**: أنه محمول على أنه أسر بالقراءة، **والثالث**: أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر ﷺ أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد، قال البيهقي: وهذه الرواية موصولة موافقة للسُّنَّة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان»، وضعفه أيضاً في الخلاصة (١١١٨).

• وقد رواه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٨/ ٤٠٦)، من طريق محمد بن مهاجر البغدادي، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك به.

قال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، ومحمد بن مهاجر: ليس بثقة ولا مأمون»، ثم عارضه بحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [وهو حديث متفق عليه، تقدم برقم (٨٢٢)].

وعلقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٩٤٤/ ١٥٧٢)، ثم قال: «هذا حديث لا يصح؛ بل باطل، قال ابن حبان: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث».

قلت: هو موضوع على معن بن عيسى [انظر اللسان (٧/ ٥٣١)]، لكنه معروف من حديث مالك، رواه عنه جماعة من أصحابه، مثل: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبي مصعب الزهري، ويحيى بن عبد الله بن بكير.

ـ وروى الشعبي [وعنه: يونس بن أبي إسحاق، وعبد الله بن عون]، وإبراهيم النخعي [وعنه: حماد بن أبي سليمان، وبعض الضعفاء]؛ أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها [وفي رواية: فنسي أن يقرأ]، فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

وفي رواية إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب ﷺ عنه صلى بالناس صلاة المغرب، فلم يقرأ شيئاً حتى سلم، فلما فرغ قيل له: إنك لم تقرأ شيئاً! فقال: إني جهزت عيراً إلى الشام، فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام، فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها، قال: فأعاد عمر وأعادوا.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٠م)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ٢٣٧)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢٥/ ٢٧٥٤)، والبيهقي (٢/ ٣٨٢).

وهذا أيضاً مرسل.

ـ ورواه الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، قال: صلى عمر المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف، قالوا له: يا أمير المؤمنين! إنك لم تقرأ! فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بِعيرٍ وجَّهتها من المدينة، فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام، قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٩/ ٤٠١٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٣)، والطحاوي (١/ ٤١١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٩٣): «**وهذا حديث متصل، شهده همام من عمر**».

قلت: هو إسناد كوفي صحيح، وهمام بن الحارث النخعي: تابعي كبير، سمع ابن مسعود، ومات قبل ابن عباس.

● ورواه بنحوه بأطول من هذا: أحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٠م).

من طريق: الحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، وعن عطاء، عن عبيد بن عمير؛ أن عمر بن الخطاب . . . فذكره بنحوه.

ـ ورواه يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، وجابر بن يزيد الجعفي [متروك، يكذب، وعنه: سفيان الثوري]:

كلاهما عن عامر الشعبي، عن زياد بن عياض ـ ختن أبي موسى ـ، قال: صلى عمر فلم يقرأ فأعاد.

ولفظ سلم بن قتيبة [في مسائل صالح]، قال: حدثنا يونس، عن الشعبي، عن زياد بن عياض الأشعري؛ أن عمر صلى بهم المغرب، فلم يقرأ شيئاً، فقال له أبو موسى: يا أمير المؤمنين ما قرأت شيئاً! فأقبل على عبد الرحمٰن بن عوف فقال: ما يقول؟ قال: صدق، فأمر مؤذنه فأقام، ولم يؤذن، فلما فرغ من صلاته، قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عن الصلاة عير جهزتها إلى الشام، فجعلت أفكر في أحلاسها وأقتابها.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٥)، وأحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٠م)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢٤/ ٢٧٥٣) [وفي سنده سقط]، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٥١)، والبيهقي (٢/ ٣٨٢)، والخطيب في تالي التلخيص (١/ ٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٢١٤).

وهذا موقوف على عمر بإسناد لا بأس به، وزياد بن عياض الأشعري: تابعي، ليس له صحبة، وذكره بعضهم في الصحابة فأخطأ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ورواية الشعبي عنه ترفع من حاله؛ فإنه لا يروي إلا عن ثقة [التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٤٠)، الثقات (٤/ ٢٥٨)، تاريخ دمشق (١٩/ ٢١١)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/ ٣٥٩)].

وله طرق أخرى، عند: عبد الرزاق (٢/ ١٢٤/ ٢٧٥٢) و(٢/ ١٢٥/ ٢٧٥٥).

○ **والحاصل: فإنه بمجموع هذه الطرق المتصلة: يصح هذا الأثر موقوفاً على عمر؛ أنه ترك القراءة في الصلاة، فأعاد الصلاة والقراءة.**

ᑕ وروى معاذ بن معاذ العنبري، وعاصم بن علي، وشعبة، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق:

عن عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب ﷺ المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم. لفظ حديث شعبة، ورواية معاذ بنحوه، إلا أنه قال: ثم سلم، وفي رواية عاصم بن علي: ثم مضى فصلى صلاته ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم. وزاد عند قوله: شيئاً، نسيه، ولم يذكر وكيع موضع السجود، وقال: فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، وقال عبد الرزاق: قبل التسليم.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢٣/ ٢٧٥١)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٦٦)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١٨٨ ـ بغية الباحث) (٤/ ٦٠٩/ ٦٦٩ ـ مطالب)، والطحاوي (١/ ٤٤١)، والبيهقي (٢/ ٣٨٢).

وقد سأل صالح بن أحمد أباه، فقال: «قلت: حديث عمر أنه لم يقرأ في الركعة

الأولى من المغرب، فقرأ في الثانية الحمد وسورة، ثم أعادها، أليس هو هكذا؟ قال أبي: هكذا يروي عكرمة بن عمار، ولا أذهب إليه، قال: وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة» [مسائل صالح (٢٧٩)] [وانظر أيضاً: مسائل حرب الكرماني ص(٤٠٩)].

وقد أعله أيضاً: مالك بن أنس، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٢٨): «وروى أشهب عن مالك، قال: سئل مالك عن الذي ينسى القراءة، أيعجبك ما قال عمر؟ قال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله، وأنكر الحديث، وقال: يرى الناسُ عمرَ يصنع هذا في المغرب فلا يسبحون به، ولا يخبرونه، أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا، ويعيد القوم الذين صلوا معه».

وقال البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٣٦ و٢٣٧): «ويروى عن عبد الله بن حنظلة، عن عمر؛ أنه نسي القراءة في ركعة من المغرب فقرأ في الثانية مرتين، وحديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ أشبه: أنه قرأ في الأربع كلها، ولم يدع فاتحة الكتاب».

وقال البيهقي: «وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد بها عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس، وسائر الروايات أكثر وأشهر، وإن كان بعضها مرسلاً، والله أعلم».

قلت: رواية همام بن الحارث وزياد بن عياض عن عمر؛ أنه لم يقرأ فأعاد الصلاة: أولى بالصواب، من رواية عكرمة بن عمار؛ فإنه: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كثير، وقد قال عنه الإمام أحمد مرة: «مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة» [التهذيب (٣/ ١٣٣)] [وتقدمت له أحاديث وقع منه الاضطراب أو الوهم فيها، انظر مثلاً ما تقدم برقم: (١٥ و٩٧)، وتحت الحديث رقم (٨٢١)].

وانظر أيضاً: الحاوي (٢/ ١٠٣)، نصب الراية (١/ ٣٦٧)، البدر المنير (٤/ ٨٨)، التلخيص الحبير (١/ ٢٧٣).

٢٠٢ ـ باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم

١٠٣٩ ... محمد بن عبد الله بن المثنى: حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد ـ يعني: الحذاء ـ، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين؛ **أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهَّد، ثم سلَّم.**

حديث شاذ

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠١٨)، **وهو حديث شاذ.**

ومما روي أيضاً في إثبات التشهد بعد سجدتي السهو:

١ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه محمد بن سلمة، عن خُصَيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن

رسول الله ﷺ قال: **«إذا كنتَ في صلاةٍ فشككتَ في ثلاثٍ أو أربعٍ، وأكبرُ ظنِّك على أربعٍ تشهَّدتَّ، ثم سجدتَّ سجدتين وأنت جالسٌ، قبل أن تسلِّم، ثم تشهَّدتَّ أيضاً، ثم تسلم»**.

وهو حديث ضعيف مضطرب، ومتنه منكر، تقدم تخريجه برقم (١٠٢٨).

ـ وله طريق ثانية:

يرويها وهيب بن خالد، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلم»**.

أخرجها الطحاوي (١/ ٤٣٤)، بإسناد صحيح إلى وهيب.

وهي رواية شاذة، والمحفوظ عن وهيب: **«فلم يدر أزاد أو نقص»**، وأنه لم يزد ذكر التشهد بعد سجود السهو، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٢٠).

ـ وله طريق ثالثة:

يرويها عبد الله بن محمد بن ناجية [ثقة ثبت. سؤالات السهمي (٦٤)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٠٤)، السير (١٤/ ١٦٤)]، قال: ثنا عثمان بن حفص التومني، قال: ثنا عاصم بن سليمان، قال: ثنا عثمان بن مقسم، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: **«سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو بعد السلام، وتشهد فيهما، وسلم عن يمينه وعن شماله»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٥٨)، عن ابن ناجية به.

وهذا إسناد واهٍ بمرة، وهو حديث باطل؛ أبو سلمة الكندي عثمان بن مقسم البري: متروك، كذبه جماعة [راجع الحديث السابق برقم (١٣٢)]، وعاصم بن سليمان هذا، هو الكوزي، والكوزي: كذاب، يضع الحديث [انظر: اللسان (٤/ ٣٦٨)]، وعثمان بن حفص التومني: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٥٥)، وقال: «من أهل الأهواز، يروي عن أبي عاصم وأهل البصرة، حدثنا عنه: أهل الأهواز، يغرب» [الثقات (٥/ ١٥٥). اللسان (٥/ ٣٧٨)].

وحديث ابن مسعود في سجدتي السهو بعد السلام: رواه عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود؛ جماعة من أصحاب إبراهيم الثقات: الحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر، وسليمان بن مهران الأعمش، والمغيرة بن مقسم، ولم يذكروا فيه التشهد بعد سجود السهو [راجع تخريجه مفصلاً برقم (١٠١٩ ـ ١٠٢١)].

٢ ـ حديث عائشة:

يرويه الطبراني، بإسناد جيد إلى: موسى بن مطير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ السهو في الصلاة؟ قال: **«إذا صليتِ فرأيتِ أنكِ قد أتممتِ صلاتكِ، وأنتِ في شكٍّ؛ فتشهدي، وانصرفي، ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة، ثم تشهدي بينهما، وانصرفي»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٤٦/ ٤٣٩٢).

وهو حديث باطل، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٣٣).

• قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٠٩)، وفي الاستذكار (١/ ٥٢٧): «وأما التشهد في سجدتي السهو: فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ».

٣ ـ حديث المغيرة بن شعبة:

رواه محمد بن عمران بن أبي ليلى: حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة؛ **أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١١١/ ٨١٢٤)، والبيهقي (٢/ ٣٥٥).

وهذا حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٣٧).

○ **والحاصل: فإنه لا يصح حديث في التشهد بعد سجدتي السهو.**

وأما التسليم من سجدتي السهو إذا كانتا بعد السلام: فثابت من حديث عمران بن حصين وابن مسعود، راجع الأحاديث المتقدمة برقم (١٠١٨ ـ ١٠٢٢).

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٦): «أما التسليم في سجدتي السهو فهو: ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه، وثبت مع ثبوت التسليم فيهما: أن النبي ﷺ كبر فيهما أربع تكبيرات»، ثم قال: «وأما التسليم من سجدتي السهو فواجب؛ لأن النبي ﷺ سلم فيهما».

تنبيه

جاء في رواية ابن الأعرابي وحده زيادة باب في هذا الموضع، وترجمه بقوله: **باب ما تُسمَّى سجدتا السهو**، ثم أورد تحته الحديث السابق برقم (١٠٢٥)، بنفس إسناده ومتنه، ولا أستبعد أن يكون أبو داود قد نقله بعد ذلك من هذا الموضع إلى الموضع السابق، وحذف الباب، وجعله ما بين حديثي أبي سعيد (١٠٢٤ و١٠٢٦) لمناسبته له في المعنى، ولهذا لم أثبته هنا، والله أعلم.

٢٠٣ ـ باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٤٠ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم مكث قليلاً**، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفُذَ النساءُ قبلَ الرجال.

حديث صحيح، وآخره مدرج من كلام الزهري

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٧٣/ ٢١٨١) و(٢/ ٢٤٥/ ٣٢٢٧). ومن طريقه: أبو داود (١٠٤٠)، وأحمد (٦/ ٣١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥٥/ ٨٣١)، والبيهقي (٢/ ١٨٣).

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن رافع، وأحمد بن يوسف السلمي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [وهم ثقات حفاظ؛ عدا الأخير ففيه كلام].

• **هكذا أدرج معمر هذه الزيادة التي في آخره في الحديث، فجعلها من كلام أم سلمة، وإنما هي من كلام الزهري، فصله إبراهيم بن سعد:**

⊂ فقد رواه إبراهيم بن سعد: حدثنا الزهري، عن هند بنت الحارث [زاد الشافعي: ابن عبد الله بن أبي ربيعة، وقال الطيالسي: القرشية]؛ أن أم سلمة ﵂، قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم**».

قال ابن شهاب: فأرى ـ والله أعلم ـ أن مكثه لكي ينفُذ النساء قبل أن يدركَهنَّ مَن انصرف مِن القوم.

وفي رواية أخرى له [عند البخاري أيضاً]: «**أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً**». قال ابن شهاب: فنرى ـ والله أعلم ـ لكي ينفذ من ينصرف من النساء.

وفي ثالثة [عند البخاري أيضاً]: «**ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم**».

وفي رواية الطيالسي عن إبراهيم بن سعد: **كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم من الصلاة لم يلبث في مقعده إلا قليلاً حتى يقوم.**

قال الزهري: فنرى ذلك من أجل النساء حتى يمضين.

أخرجه البخاري (٨٣٧و٨٤٩و٨٧٠)، وابن ماجه (٩٣٢)، وابن خزيمة (٣/١٠٨/ ١٧١٩)، وأحمد (٦/٢٩٦)، والشافعي في الأم (١/١٢٦)، وفي السنن (٧٦)، وفي المسند (٤٤)، والطيالسي (٣/١٧٨/١٧٠٩)، وأبو يعلى (١٢/٤٤١/٧٠١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٥٥/٨٣٢)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣١٣)، وفي العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٤٢) (٢٢٩٧ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٤)، والبيهقي في السنن (٢/١٨٢)، وفي المعرفة (٢/٦٦/٩٤٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/٢١٨/٧٠٨)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وقد سأل صالح بن أحمد أباه عن حديث معمر هذا، فذكره ثم قال: «في الحديث عن أم سلمة، أو هو من كلام الزهري؟»، فأجابه الإمام أحمد بما يقتضي أن معمراً أدرجه، وفصله إبراهيم بن سعد [مسائل صالح (٦٩١)].

⊂ **وممن رواه أيضاً عن الزهري غير معمر وإبراهيم بن سعد:**

٣ ـ ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، قال: حدثتني هند بنت الحارث [الفراسية، وفي المسند: القرشية]، أن أم سلمة ـ زوج النبي ﷺ ـ أخبرتها؛ «**أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلَّمْنَ من المكتوبة قُمْنَ، وثبت رسول الله ﷺ ومَن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال**».

أخرجه البخاري (٨٦٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٧/ ١٣٣٣)، وفي الكبرى (٢/ ٩٣/ ١٢٥٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٠٨/ ١٧١٨)، وابن حبان (٥/ ٦١٢/ ٢٢٣٣) و(٥/ ٦١٣/ ٢٢٣٤)، وأحمد (٦/ ٣١٦)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٣٩/ ٦٩٠٩) و(١٢/ ٤١٦/ ٦٩٨٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦١)، والبيهقي (٢/ ١٩٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٣٩)، وعلقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٥٠) بصيغة الجزم.

رواه عن يونس: الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس.

٤ ـ ورواه الزبيدي، قال: أخبرني محمد بن مسلم [الزهري]: أن هند بنت الحارث [القرشية] أخبرته ـ وكانت تحت معبد بن المقداد الكندي [وهو حليف بني زهرة]، وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ ـ، فزعمت أن أم سلمة أخبرتها؛ **«أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ فإذا سلَّم، قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال»**.

علقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٥٠) بصيغة الجزم، وأخرجه موصولاً: الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٥٠/ ١٧٨٨) [بإسناد ضعيف إلى الزبيدي، وراجع الكلام عليه تحت الحديث رقم (٩٣٦)]. ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٢/ ٣٣٩)، وقال في الفتح (٢/ ٣٣٦): «وصله الطبراني في مسند الشاميين».

٥ ـ وقال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: أخبرني جعفر بن ربيعة: أن ابن شهاب كتب إليه، قال: حدثتني هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ـ وكانت من صواحباتها ـ قالت: **«كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ»**.

علقه البخاري برقم (٨٥٠) هكذا بصيغة الجزم. ووصله ابن حجر في التغليق (٢/ ٣٣٨)، من طريق الذهلي في الزهريات، وقال في الفتح (٢/ ٣٣٦): «رويناه موصولاً في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم فذكره».

وسعيد بن الحكم بن أبي مريم شيخ للبخاري، روى عنه في صحيحه في تسعة وستين موضعاً، وروى عنه في موضع واحد بواسطة محمد بن يحيى الذهلي [الحديث رقم (٤٧٢٩)، في تفسير سورة الكهف]، فيحتمل أن يكون هذا الموضع موصولاً سمعه البخاري من ابن أبي مريم، لكنه لم يعبر بصيغة السماع لكونه ساقه لبيان الاختلاف على الزهري في نسبة هند هل هي قرشية أم فراسية، ويؤيد ذلك أن أحد هذه الطرق المعلقة قد وصلها في موضع آخر، كما سبق في طريق يونس بن يزيد، ويحتمل أيضاً أن يكون البخاري أخذه عن ابن أبي مريم بواسطة الذهلي، فقد رواه الذهلي عن ابن أبي مريم في الزهريات، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

٦ ـ وقال شعيب [هو: ابن أبي حمزة: ثقة ثبت]، عن الزهري: حدثتني هند القرشية به.

علقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٥٠) هكذا بصيغة الجزم، ووصله الذهلي في الزهريات [الفتح (٢/ ٣٣٦)، التغليق (٢/ ٣٤٠)].

٧ ـ وقال ابن أبي عتيق [هو: محمد بن عبد الله التيمي المدني، وهو: صدوق]، عن الزهري، عن هند الفراسية به.

علقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٥٠) هكذا بصيغة الجزم، ووصله الذهلي في الزهريات [الفتح (٢/ ٣٣٦)، التغليق (٢/ ٣٤٠)].

٨ ـ وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد، حدثه عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش، حدثته عن النبي ﷺ.

علقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٥٠) هكذا بصيغة الجزم. ووصله الذهلي في الزهريات [الفتح (٢/ ٣٣٦). التغليق (٢/ ٣٤٠)].

هكذا قصر فيه يحيى بن سعيد الأنصاري [وهو: ثقة ثبت، من أقران الزهري] فأرسله، وأبهم هند بنت الحارث، والمحفوظ عن الزهري: رواية الحفاظ من أصحابه، عنه، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث عائشة:

يرويه الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته، قالت: «**كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس**. وفي رواية: **من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة**. وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ إذا سلم انصرفن**.

حديث متفق عليه [البخاري (٣٧٢ و٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣٠ و٢٣١)]، تقدم برقم (٤٢٣).

٢ ـ حديث أنس:

يرويه المختار بن فلفل، عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «**أيها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي، ومن خلفي**».

أخرجه مسلم (٤٢٦)، وتقدم برقم (٦٢٤).

• وثمة أحاديث أخر ليست نصّاً في مسألتنا، منها: حديث البراء بن عازب، وقد تقدم برقم (٨٥٤)، وموضع الشاهد منه وهم، والله أعلم.

٢٠٤ ـ باب كيف الانصراف من الصلاة

١٠٤١ ... شعبة، عن سماك بن حرب، عن قَبِيصةَ بن هُلْب ـ رجلٌ من طيِّء ـ، عن أبيه؛ **أنه صلى مع النبي ﷺ، وكان ينصرف عن شِقَّيْه.**

حديث حسن

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٥٩)، الشاهد الثالث، وهو حديث حسن.

• ورواه أيضاً: سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن قَبِيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: **«رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله.** وفي رواية: **«كان النبي ﷺ ينصرف مرة عن يمينه، ومرة عن شماله، وكان يمسك بيمينه على شماله في الصلاة».**

• ورواه أبو الأحوص، عن سماك، عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: **«كان رسول الله ﷺ يؤُمُّنا فيأخذ شماله بيمينه، وكان ينصرف عن جانبيه جميعاً: عن يمينه وعن شماله».**

• ورواه زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وعمرو بن أبي قيس، وشريك بن عبد الله النخعي، وقيس بن الربيع، وأسباط بن نصر، وحفص بن جميع:

عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب الطائي، عن أبيه، قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا انفتل من الصلاة انفتل عن يمينه وعن شماله».** لفظ زائدة، وبمعناه لفظ زهير وإسرائيل وأسباط وعمرو، وفي رواية لزائدة: **«كان رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ويضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة».**

* * *

١٠٤٢ ... شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، قال: لا يجعل أحدُكم نصيباً للشيطان من صلاته؛ أن لا ينصرف إلا عن يمينه، وقد **«رأيت رسول الله ﷺ أكثرَ ما ينصرفُ عن شماله».**

قال عمارة: أتيتُ المدينةَ بعدُ، فرأيتُ منازلَ النبي ﷺ عن يساره.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨٥٢)، والدارمي (١/ ٣٥٩/ ١٣٥٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٠٦/ ١٧١٤)، وابن حبان (٥/ ٣٣٧/ ١٩٩٧)، وأحمد (١/ ٤٢٩ و٤٦٤)، والطيالسي (٢٨٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٤١٩ و٤٢٢)، والبيهقي (٢/ ٢٩٤ و٢٩٥).

رواه عن شعبة: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ومسلم بن إبراهيم [وهذا لفظه]، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد ابن أبي عدي، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير.

ولفظ أبي الوليد الطيالسي [عند البخاري]: لا يجعل أحدُكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، **«لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره»**. وقال أبو داود الطيالسي: يراه حتماً عليه.

ج هكذا رواه شعبة عن الأعمش، وتابعه عليه:

أبو معاوية، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأعمش]، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني [صدوق]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]:

عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله، قال: لا يجعلنَّ أحدُكم للشيطان من نفسه جزءاً، لا يرى إلا أنَّ حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، **أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله**. وفي رواية ابن عيينة وغيره: أن حتماً عليه.

زاد جرير: قال عمارة: فأتيتُ المدينةَ فرأيتُ منازل رسول الله ﷺ عن شماله.

أخرجه مسلم (٧٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٩/ ٢٠٨٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٩٨/ ١٥٩٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٨١/ ١٣٦٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ ١٢٨٥)، وابن ماجه (٩٣٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٠٦/ ١٧١٤)، وأحمد (١/ ٣٨٣و٤٢٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٢٧)، وفي المسند (٤٥)، والحميدي (١٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٠/ ٣١٠٨)، وفي المسند (٢٥٠)، والبزار (٥/ ٦٩/ ١٦٣٩)، وأبو يعلى (٩/ ١٠٥/ ٥١٧٤)، والهيثم بن كليب الشاشي (٤١٨ و٤٢٠ و٤٢١ ـ ٤٢٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٠/ ١٠١٦٢) و(١٠/ ١٢١/ ١٠١٦٣ و١٠١٦٤)، وابن المقرئ في الأربعين (٤٨)، والبيهقي (٢/ ٢٩٤)، والخطيب في المدرج (٢/ ٥٨٣ و٥٨٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢١٠/ ٧٠٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

ج وقد اختلف فيه على الثوري:

أ ـ فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الثوري]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، ليس بذاك في الثوري. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]:

عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود به.

أخرجه الخطيب في المدرج (٢/ ٥٨٣ و٥٨٤).

ب ـ وخالفهما: عبد الرزاق [ثقة حافظ، مصنف]، فرواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن رجل، عن الأسود، عن عبد الله به.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٠/ ٣٢٠٨)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٠/ ١٠١٦١).

قلت: رواية أبي نعيم ومن معه هي الصواب، وهي الموافقة لرواية الجماعة من أصحاب الأعمش، قصر فيه عبد الرزاق بإبهام عمارة بن عمير، والله أعلم.

• خالفهم في إسناده:

١ ـ حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، فرواه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن المستورد العجلي؛ أن ابن مسعود ﷺ قال: **«لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره».**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢١/ ١٠١٦٥)، بإسناد صحيح إلى حجاج.

والصواب رواية الجماعة: عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن ابن مسعود، وقد خطَّأ أبو حاتم رواية حجاج هذه في العلل (١/ ١٢١/ ٣٣١)، وقال: «ليس للمستورد معنى».

٢ ـ زياد بن عبد الله: ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: قال عبد الله: **لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٩٢)، بإسناد فيه لين إلى البكائي.

قلت: هو منكر بهذا الإسناد، فقد خالف فيه زياد البكائي جماعة الثقات من أصحاب الأعمش، وهم أعلم بحديث الأعمش منه، وزياد وإن كان ثبتاً في ابن إسحاق إلا أنه لم يكن بالقوي في غيره، وقد ضعفه جماعة لكثرة غرائبه ومناكيره [انظر: التهذيب (١/ ٦٤٩)، الميزان (٢/ ٩١)، جامع الترمذي (١٠٩٧)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٦٨)، سؤالات ابن بكير (١٠)] [وانظر فيما تقدم من أوهامه (١٠٤ و٥٠٧ و٥٢٠ و٥٩٧)] [وانظر له وهماً آخر في هذا الإسناد عند: البزار (٥/ ٧٠/ ١٦٣٩)].

• وانظر بقية الأوهام على الأعمش، فيما أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣١). وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٢٦)، وما أخرجه الدارقطني في الثالث من الأفراد (٣٥).

قال الدارقطني في الثالث من الأفراد (٣٥) (٢/ ٧/ ٣٦٧٣ ـ أطرافه): «والمحفوظ عن الأعمش: عن عمارة، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود».

⊂ وله إسناد آخر:

يرويه الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق؛ أن عبد الرحمٰن بن الأسود حدثه؛ أن الأسود حدثه؛ أن ابن مسعود حدثه؛ **«أن رسول الله ﷺ كان عامة ما ينصرف من الصلاة على يساره إلى الحجرات».**

أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٤٠/ ١٩٩٩)، وأحمد (١/ ٤٠٨ و٤٥٩)، والبزار (٥/ ٧١/ ١٦٤٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٤٠ و٣٠٥).

● ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن انصراف رسول الله ﷺ، عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلاته، عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره؟ قال: فقال عبد الله بن مسعود: «**كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد، كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته**».

أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩).

وهذا إسناد جيد.

ـ وله إسناد ثالث فيه اختلاف، وصوابه مرسل [أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧١/ ٣١١٤)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٤٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٥٠)].

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه أبو عوانة، عن السدي، قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يميني، أو عن يساري؟ قال: «**أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه**». لفظ قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة [عند مسلم وغيره]، وتابعه على هذا اللفظ لوين محمد بن سليمان [عند أبي الشيخ في الطبقات]، ولفظ عفان بن مسلم وحجاج بن المنهال عن أبي عوانة: «**أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه**» [عند أبي عوانة وأحمد].

أخرجه مسلم (٧٠٨/ ٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٩/ ٢٠٨٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٩٨/ ١٥٩٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٨١/ ١٣٥٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٥/ ١٢٨٤)، وأحمد (٣/ ٢٨١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٤٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٤٨)، والبيهقي (٢/ ٢٩٥).

● ورواه سفيان الثوري، وإسرائيل بن أبي إسحاق، والحسن بن صالح:

عن السدي، عن أنس؛ «**أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه**». لفظ الثوري، وفي رواية صحيحة له أيضاً: «**انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة عن يمينه**».

ولفظ إسرائيل والحسن بن صالح: «**رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه**».

أخرجه مسلم (٧٠٨/ ٦١)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٩/ ٢٠٨٨)، والدارمي (١/ ٣٥٩/ ١٣٥١) و(١/ ٣٦٠/ ١٣٥٢)، وابن حبان (٥/ ٣٣٦/ ١٩٩٦)، وأحمد (٣/ ١٣٣و١٧٩و٢١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧١/ ٣١١٠)، وأبو يعلى (٧/ ١٠٠/ ٤٠٤٢) و(٧/ ١٠١/ ٤٠٤٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٧٧)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٥٧/ ٦٤٧ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٤٨) و(٢/ ١٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩٥).

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: علل الدارقطني (١٢/ ١٤/ ٢٣٤٨).

⊂ فإن قيل: يعارضه ما رواه مسدد في مسنده الكبير، قال: حدثنا يزيد بن زريع: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: كان أنس ينفتل عن يمينه وعن شماله، ويعيب على من يتوخَّى ذاك؛ أن لا ينفتل إلا عن يمينه، ويقول: يدورون كما يدور الحمار [تغليق التعليق (٢/ ٣٤٠)].

وعلقه البخاري في الصحيح قبل الحديث رقم (٨٥٢)، بصيغة الجزم.

وهذا موقوف على أنس بإسناد على شرط الشيخين.

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٣٤٠) في الجمع بين المرفوع والموقوف: «والجمع بين هذين الأثرين: أن أنساً كان ينكر على من يرى الانصراف عن اليمين حتماً واجباً، أما كونه يفعل على سبيل الاستحباب فلعله كان لا ينكره إن شاء الله، جمعاً بين روايته ورأيه، والله أعلم».

وقال في الفتح (٢/ ٣٣٨): «ويجمع بينهما بأن أنساً عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى».

٢ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: **«رب قني عذابك يوم تبعث ـ أو: تجمع ـ عبادك»**.

أخرجه مسلم (٧٠٩)، وتقدم برقم (٦١٥).

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **«رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً وناعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله، ويصوم في السفر ويفطر، ويشرب قائماً وقاعداً»**.

تقدم برقم (٦٥٣)، **وهو حديث صحيح.**

٤ ـ حديث عائشة:

رواه بقية بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي: أن مكحولاً حدثه: أن مسروق بن الأجدع حدثه، عن عائشة، قالت: **«رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله»**.

وهذا حديث صحيح غريب، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٥٣).

• وله إسناد آخر فيه جهالة [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٢)].

٥ ـ حديث أبي هريرة:

رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة، قال: **«رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً وناعلاً، وقائماً وقاعداً، وينفتل عن يمينه وعن شماله»**.

وقد وهم في لفظه ابن عيينة، وهو محفوظ بدون الجملة موضع الشاهد، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٥٣).

○ وفي الباب أيضاً ولا يصح:

٦ ـ عن أسماء بن حارثة الأسلمي [عند: الطبراني في الكبير (١/ ٢٩٦/ ٨٧١)] [**وهو حديث باطل**، مسلسل بالمجاهيل، والهيثم بن عدي: متروك، متهم بالكذب. اللسان (٨/ ٣٦١)].

٧ ـ عن جابر بن عبد الله [عند: أبي نعيم في مسند أبي حنيفة (١٣٦)] [وفي إسناده: عباد بن صهيب، وهو: متروك، منكر الحديث، اللسان (٤/ ٣٩٠)].

○ نقل ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٧٦) عن القاضي أبي يعلى، قال: «وقال ابن أبي حاتم: سمعت يقول [كذا بدون ذكر القائل، ولعله أبو حاتم، أو أبو زرعة]: تدبرت الأحاديث التي رويت في استقبال النبي ﷺ الناس بوجهه، فوجدت انحرافه عن يمينه أثبت».

قلت: أصرح شيء في هذا الباب حديث البراء، وأما بقية الأحاديث ففي مطلق الانصراف، والذي يمكن حمله على قيام المصلي وذهابه من موضع صلاته إلى حاجته.

قال الشافعي في الأم (١/ ١٢٧): «فإذا قام المصلي من صلاته إماماً أو غير إمام فلينصرف حيث أراد، إن كان حيث يريد يميناً أو يساراً، أو مواجهة وجهه، أو من ورائه، انصرف كيف أراد، لا اختيار في ذلك أعلمه، لما روي أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره، وإن لم يكن له حاجة في ناحية، وكان يتوجه ما شاء؛ أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه، لما كان النبي ﷺ يحب من التيامن، غير مضيَّق عليه في شيء من ذلك».

وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٢٠)، في الجمع بين حديث ابن مسعود وحديث أنس: «وجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه؛ فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: يرى أن حقاً عليه، فإنما ذم من رآه حقاً عليه، ومذهبنا: أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم» [وانظر: المجموع (٣/ ٤٥٤)] [وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٨)].

٢٠٥ ـ باب صلاة الرجل التطوعَ في بيته

١٠٤٣ ... يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً**».

حديث متفق على صحته

أخرجه أبو داود في هذا الموضع، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل: حدثنا يحيى به، ثم أخرجه في كتاب الوتر، باب في فضل التطوع في البيت، برقم (١٤٤٨)، قال: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى به.

وأخرجه أيضاً من طريق يحيى بن سعيد القطان به:

البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧/ ٢٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧١/ ١٧٦٩)، وابن ماجه (١٣٧٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٢/ ١٢٠٥)، وأحمد (٢/ ١٦)، والبزار (١٢/ ٣٦/ ٥٤٢١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٠٧/ ٤٢٩) و(٣/ ١٧٧/ ٥٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٣/ ٧٥٩) و(٥/ ٢٣٣/ ٢٧٦٦)، والبيهقي (٢/ ١٨٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٣٢/ ٩٩٨)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن يحيى القطان: أحمد بن حنبل، ومسدد بن مسرهد، ومحمد بن المثنى، وبندار محمد بن بشار، وزيد بن أخزم الطائي، وعبد الرحمٰن بن عمر الأصبهاني رستة [وهم ثقات حفاظ]، والعباس بن الوليد بن نصر النرسي، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم النيسابوري [وهما ثقتان].

تابع يحيى القطان عليه:

وهيب بن خالد، وعبد الله بن نمير، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم، وشعيب بن إسحاق، وسفيان الثوري [وهو غريب من حديثه] [وهم ثقات]، ومبارك بن فضالة [صدوق]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً**». لفظ وهيب في رواية عنه، وفي رواية أخرى، وهو لفظ ابن نمير والجمحي وشعيب: «**صلوا في بيوتكم، لا تتخذوها قبوراً**».

أخرجه البخاري (١١٨٧)، والترمذي (٤٥١)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٥/ ٣٠٥٩ و٣٠٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٢/ ١٧٦٩م)، وأحمد (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦٠/ ٦٤٥٢)، وابن نصر في قيام الليل (٦٤ ـ مختصره)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨/ ٥٦٣)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٠٥)، وأبو محمد الخلال في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث

واحد (٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٥١) و(٩/ ٣٩٦)، وفي المتفق والمفترق (١/ ٥٦٢/ ٣٠٩).

⊂ تابع عبيد الله بن عمر العمري عليه:

١ ـ روى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ووهيب بن خالد، وإسماعيل بن علية:

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: **«صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»**.

أخرجه البخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧/ ٢٠٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٥/ ٣٠٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٢/ ١٧٦٩م)، وأحمد (٢/ ٦)، والبزار (١٢/ ٣٧/ ٥٤٢٢)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٣٨٣/ ٢٨٠٩).

٢ ـ وروى الوليد بن أبي هشام [ثقة]، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٩٧/ ١٥٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ١١١/ ١٢٩٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٦٠٤).

من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء [ثقة]، قال: حدثنا جويرية بن أسماء [ثقة]، عن الوليد به. **وهو حديث صحيح.**

⊄ ومن شواهده:

١ ـ حديث زيد بن خالد:

يرويه هشيم بن بشير، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد، ويزيد بن هارون، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعثمان بن أبي شيبة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الرحيم بن سليمان [وهم ثقات]:

عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي [ثقة، له أوهام، رفع أحاديث عن عطاء. التهذيب (٢/ ٦١٣)]، عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»**.

أخرجه أحمد (٤/ ١١٤و١١٦) و(٥/ ١٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦٠/ ٦٤٤٩)، وعبد بن حميد (٢٧٥)، والبزار (٩/ ٢٣٥/ ٣٧٧٧)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٦٦ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٥٨/ ٥٢٧٨ ـ ٥٢٨٠).

عطاء بن أبي رباح: لم يسمع من زيد بن خالد الجهني، قاله ابن المديني [علل ابن المديني (١٣٩)، المراسيل (٥٦٧)، تحفة التحصيل (٢٢٨)].

٢ ـ حديث عائشة:

يرويه ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبوراً»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٥)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٣٥) [وفي متنه زيادة غريبة].

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، **والمحفوظ فيه مرسل**.

ورواه عبد الرحيم بن سليمان، وجرير بن حازم، وعمر بن علي المقدمي [وهم ثقات]، ومبارك بن فضالة [صدوق، مدلس]، وأيوب السختياني [ولا يصح عنه، فهو من رواية خارجة بن مصعب، وهو: متروك، يدلس عن الكذابين، وقد ادعى سماعه من هشام أيضاً]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»**.

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٨١/ ٤٨٦٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٧)، وأبو طاهر السلفي في معجم السفر (٩٢٠)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٠٨/ ٣٥٦١).

● **خالفهم فأرسله، وهو الصواب**:

مالك بن أنس، ووهيب بن خالد، وجرير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة [وهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن صبيح [هو: ابن السماك أبو العباس الكوفي المذكر: لا بأس به، وله أوهام. الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٠)، الثقات (٩/ ٣٢)، سؤالات الحاكم (١٤٦)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٦٨)، الأنساب (٣/ ٢٨٩)، اللسان (٧/ ٢٠٥)]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٨/ ٤٦٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٧٢/ ٤٥٣٤ ـ أطرافه)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٠٨/ ٣٥٦١).

قال أبو حاتم: «لا يقولون في هذا الحديث: عن عائشة» [العلل (١/ ١٣٥/ ٣٧٣)].

وقال الدارقطني في العلل: «والصحيح: عن هشام عن أبيه مرسلاً؛ لكثرة من أرسله، وهم أثبات».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٣٢): «وهذا مرسل في الموطأ عند جميعهم».

٣ ـ حديث أبي ذر، أو أبي الدرداء:

قال أبو الشيخ ابن حيان: حدثني إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني [ثقة. طبقات المحدثين (٤/ ٦٩)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١١٠)]: حدثنا زياد بن هشام بن جعفر: حدثنا عبد الصمد: حدثنا سفيان الثوري، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، أو: أبي الدرداء رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»**.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٢٧)، وفي فوائده (٤٦ ـ انتقاء ابن مردويه)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٧٥).

عبد الصمد هذا هو: ابن حسان المرْورُوذي، ويقال: المرُّوذي: صدوق، خادم سفيان [اللسان (٥/ ١٨٥)، التعجيل (٦٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)]، وزياد بن هشام: ترجم له أبو الشيخ في الطبقات بحديثين هذا أحدهما، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، ووقع في إسناد حديثه هذا عند أبي نعيم: «ثنا زياد بن هشام بن جعفر ـ أصبهاني ثقة ـ: ثنا عبد الله»، هكذا ولعله تحرف عن: عبد الصمد.

وهذا حديث غريب جدّاً من حديث الثوري، ولا يثبت مثله.

٤ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**».

وفي رواية [عند أبي عوانة (٢/ ٤٧٦/ ٣٨٩٢) بإسناد صحيح]: «**صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً، ...**».

أخرجه مسلم (٧٨٠). وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء برقم (١١) (١/ ٣٢).

وانظر في الغرائب: حلية الأولياء (٦/ ٢٨٣).

١٠٤٤ ... سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا؛ إلا المكتوبة**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٢)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٣٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٠٦/ ٤٢٨)، والطحاوي (١/ ٣٥١)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٤٤/ ٤٨٩٣)، وفي الأوسط (٤/ ٢٧٣/ ٤١٧٨)، وفي الصغير (٥٤٤)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٣)، وتمام في الفوائد (٦٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٣٠/ ٩٩٥) و(٤/ ١٣١/ ٩٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٦٣).

رواه عن سليمان بن بلال: عبد الله بن وهب [ثقة ثبت]، ومعلى بن منصور [رازي، ثقة فقيه]، ويحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، ثقة]، وإسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]، وهشام بن عبيد الله الرازي [ليس به بأس، يهم ويخطئ على الثقات، وقد ضعفه جماعة. الجرح والتعديل (٩/ ٦٧)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧٥٧)، معرفة الثقات (١٩٠٥)، المجروحين (٣/ ٩٠)، السير (١٠/ ٤٤٦)، اللسان (٨/ ٣٣٥)]، ومحمد بن معاوية النيسابوري [متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٧٠٥)].

قال الطبراني في الصغير: «لم يرو بردان بن أبي النضر حديثاً مسنداً غير هذا»، وقال في الأوسط: «لم يسند بردان بن أبي النضر غير هذا الحديث، تفرد به: إسماعيل بن أبي أويس».

وقال ابن عدي بأنه لا يَعرف هذا الحديث إلا بابن أبي أويس.

قلت: قد قال ابن سعد في ترجمته: «له أحاديث»، وقد تابع ابن أبي أويس عليه جماعة من الثقات، تقدم ذكرهم.

وهذا إسناد مدني صحيح.

• وانظر فيمن وهم فيه على ابن أبي أويس وهماً قبيحاً: تاريخ دمشق (٤٣/١٣٨).

ج تابع سليمانَ بنَ بلال عليه:

عبد العزيز بن محمد [الدراوردي: ثقة]، قال: حدثني بردان بن أبي النضر، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٤٤/ ٤٨٩٤)، قال: حدثنا أبو حَصِين القاضي [محمد بن الحسين بن حبيب الوادعي الكوفي: ثقة. سؤالات السجزي (٢٩٣)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٢٩)، السير (١٣/ ٥٦٩)]: ثنا يحيى الحماني: ثنا عبد العزيز به.

ويحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي: صدوق حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث [التهذيب (٤/ ٣٧٠)]، وهو هنا قد تفرد به عن أهل المدينة، **فهو غريب جدّاً، ولا أراه يثبت عن الدراوردي، والله أعلم.**

○ **هكذا رواه إبراهيم بن سالم بن أبي أمية**، ولقبه بَرَدان، قال ابن معين ـ في رواية الدوري عنه ـ: «ثقة»، وقال ـ في رواية ابن الجنيد ـ: «ليس به بأس»، وقال ابن المديني: «كان عند أصحابنا ثقة»، ووثقه ابن سعد أيضاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو قليل الحديث [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٦٦/ ٧٢٥)، سؤالات ابن الجنيد (٦)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٨٤)، التهذيب (١/ ٦٥)].

وقد تابعه على رفعه جماعة، وخالفوه في لفظه، فلم يذكروا هذا القيد: «**في مسجدي هذا**»، وذكروا القصة والتي هي سبب ورود الحديث؛ إلا أن ذلك لا يمنع من ثبوت هذا القيد؛ وذلك لأمرين: **الأول**: أن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، **والثاني**: أن هذا القيد لا يخالف رواية الجماعة؛ فإن ظاهر روايتهم يدل على تفضيل صلاة النافلة في البيت على صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ؛ إذ الخطاب كان موجهاً للصحابة ﷺ، ومسجدهم الجامع الذي يصلون فيه المكتوبة هو مسجد رسول الله ﷺ، بل إن هذه الواقعة إنما وقعت في مسجد رسول الله ﷺ، كما سيأتي في رواية موسى بن عقبة حيث قال: اتخذ حجرة في المسجد من حصير، وقد جاء ذلك صريحاً أيضاً في حديث عائشة الذي تروي فيه هذه الواقعة، حيث قالت: إن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، ... الحديث [وهو حديث متفق عليه، رواه

البخاري (٩٢٤ و١١٢٩ و٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١)، وسيأتي تخريجه في السُّنن برقم (١٣٧٣)]، وعلى هذا فإن رواية الجماعة المطلقة: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**»، دلت بفحوى الخطاب وبالقرائن المحتفة بسبب الورود أن صلاته النافلة في بيته أفضل من صلاته في مسجد رسول الله ﷺ، فاتفقت بذلك رواية الجماعة مع رواية إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه، والله أعلم.

وقد رواه عن أبي النضر سالم بن أبي أمية جماعة:

١ ـ رواه محمد بن جعفر غندر، ووكيع بن الجراح، ومكي بن إبراهيم، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [وهم ثقات]:

عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند [مدني، ثقة]: حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة، أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ [وفي رواية: من الليل] يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاؤوا ليلةً فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، [وفي رواية: فتنحنحوا] فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**»، وفي رواية: «**أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة**».

أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١/ ٢١٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣/ ٢٢١١) و(٢/ ٢٥٤/ ٣٠٥٦) و(٢/ ٢٥٥/ ٣٠٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٣/ ١٧٧٣)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والدارمي (١/ ٣٦٦/ ١٣٦٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢١١/ ١٢٠٣)، وأحمد (٥/ ١٨٣ و١٨٦ و١٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٢/ ٦٣٦٢) و(٢/ ٦٠/ ٦٤٥٣)، وفي المسند (١٢٧و١٢٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٦٢ ـ مختصره)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٧٣/ ٦١٤)، والمحاملي في الأمالي (٤٦٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٤٤/ ٤٨٩٥ و٤٨٩٦)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥ و٦) (٣٧١ و٣٧٢ ـ المخلصيات)، والبيهقي في فضائل الأوقات (١٢٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٨/ ١٥١٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٢٩/ ٩٩٤) و(٤/ ١٣١/ ٩٩٧)، وقال: «هذا حديث صحيح، متفق على صحته»، وفي الشمائل (٢٨٩).

٢ ـ ورواه بهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وعبد الأعلى بن حماد، وحبان بن هلال [وهم ثقات]:

عن وهيب بن خالد [ثقة ثبت]: حدثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر، يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير [في رمضان]، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس [وفي رواية:

فصلى بصلاته ناس من أصحابه]، ثم فقدوا صوته ليلةً [وفي رواية: فلما علم بهم جعل يقعد]، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، [وفي رواية: فخرج إليهم]، فقال: **«ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»** [لفظ البخاري في الموضع الثالث، وما بين المعكوفين للبخاري في الموضع الأول].

أخرجه البخاري (٧٣١ و٧٣١م و٧٢٩٠) [موصولاً من طريق عبد الأعلى في الموضع الأول، ومعلقاً من طريق عفان ـ من رواية كريمة وحدها ـ في الموضع الثاني، وموصولاً من طريقه في الموضع الثالث]. ومسلم (٧٨١/ ٢١٤)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢/ ٢٢١٠م) و(٢/ ٢٥٥/ ٣٠٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٣/ ١٧٧٤ و١٧٧٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٩٨/ ١٥٩٩)، وفي الكبرى (٢/ ١١٢/ ١٢٩٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢١١/ ١٢٠٤)، وابن حبان (٦/ ٢٣٨/ ٢٤٩١)، وأحمد (٥/ ١٨٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٨)، وعبد بن حميد (٢٥٠)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٤/ ٢٧٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٠)، وفي المشكل (٢/ ٧٢/ ٦١٣)، والبيهقي في السُّنن (٢/ ٤٩٤) و(٣/ ١٠٩)، وفي الشعب (٣/ ١٨٠/ ٣٢٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٩).

٣ ـ ورواه عبد العزيز بن المختار [بصري، ثقة]، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت؛ أن النبي ﷺ حجر حجرة حسبه بحصير، فصلى فيها، فسمع بذلك قوم، فجعل بعضهم يتنحنح فخرج إليهم، فقال: **«ما زال بكم ما رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن تكتب عليكم، ولو كتبت عليكم ما قمتم بها، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٤٣/ ٤٨٩٢)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز [البغوي: ثقة حافظ]: ثنا معلى بن أسد العمي [ثقة ثبت]: ثنا عبد العزيز به.

وهذا إسناد صحيح.

○ **هكذا روى هذا الحديث**: وهيب بن خالد، وعبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت؛ أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير . . . ، الحديث.

○ **وخالفهما**: ابن جريج [ثقة فقيه]، ومحمد بن عمرو بن علقمة [صدوق]، فروياه عن موسى بن عقبة، عن بسر، بإسقاط أبي النضر من الإسناد:

قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: **«أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»**.

وقال محمد بن عمرو: حدثني موسى بن عقبة، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن

ثابت، قال: صلى رسول الله ﷺ ليلةً، فسمع أهل المسجد صلاته، قال: فكثر الناس الليلة الثانية، فخفي عليهم صوت رسول الله ﷺ، فجعلوا يستأنسون ويتنحنحون، قال: فاطلع عليهم رسول الله ﷺ فقال: **«ما زلتم بالذي تصنعون حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتبت عليكم ما قمتم بها، وإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا صلاة المكتوبة»** [عند أحمد والمحاملي].

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١١١/ ١٢٩٣)، وأحمد (٥/ ١٨٤) (٩/ ٥٠٥٤/ ٢٢٠٠٤ ـ ط. المكنز)، والمحاملي في الأمالي (٤٦٧).

هكذا رواه عن محمد بن عمرو: محمد بن بشر العبدي، والنضر بن شميل، وهما: ثقتان ثبتان.

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٢)، من طريق: عبدة بن سليمان [وهو: ثقة ثبت]، عن محمد بن عمرو، عن بسر بن سعيد، عن زيد به مرفوعاً.

وأخشى أن يكون سقط ذكر موسى بن عقبة من النساخ، وألا يكون ذلك اختلافاً على محمد بن عمرو، والله أعلم.

ورواية من زاد في الإسناد سالماً أبا النضر هي المحفوظة؛ إذ هي زيادة من ثقة حافظ، وتابعه عليها ثقة آخر، والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة؛ لا سيما وقد توبع عليها، واتفق على تخريجها الشيخان في صحيحيهما.

٤ ـ ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أفضل صلاة المرء صلاته في بيته إلا المكتوبة»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٥١).

○ **هكذا رواه مرفوعاً:**

إبراهيم بن أبي النضر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وموسى بن عقبة، وابن لهيعة:

أربعتهم، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت به مرفوعاً.

• **خالفهم فأوقفه:**

مالك بن أنس، فرواه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد؛ أن زيد بن ثابت، قال: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم؛ إلا صلاة المكتوبة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٩/ ٣٤٤)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (٢/ ١١٢/ ١٢٩٥)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٧٣/ ٦١٤م).

رواه عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي (٣٤٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٧٦)، وأبو مصعب الزهري (٣٢٥)، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وسويد بن سعيد (١٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٧) [وفيهم ثقات أصحاب مالك من رواة الموطأ].

○ **خالفهم فوهم في رفعه**: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر [دمشقي، ثقة]، قال: نا مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الفريضة»**.

أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (١٤٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٣٩١/ ١٩٢).

من طريق أحمد بن عمير بن يوسف [المعروف بابن جوصا: صدوق حافظ، له غرائب. تاريخ دمشق (٥/ ١٠٩)، السير (٥/ ١٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٩٥)، اللسان (١/ ٥٦٦)]: حدثنا إسماعيل بن أبان بن حُوَيّ: حدثنا أبو مسهر به.

قال ابن جوصا: «لم يتابع إسماعيلَ بن أبان أحدٌ على رفع هذا الحديث».

وهذا يعني أنه كان عنده عن أبي مسهر عن مالك به موقوفاً.

قلت: وعليه؛ **فإنه غريب من حديث أبي مسهر، وقد برئ من عهدته**، فإن إسماعيل بن أبان بن محمد بن حُوَيّ، أبو محمد السكسكي البتلهي: روى عنه جماعة، ولم يذكر بجرح ولا تعديل، قال الدارقطني: «شيخ من أهل الشام، يروي عن أبي مسهر وغيره، حدث عنه ابن جوصا» [المؤتلف للدارقطني (٢/ ٧٧٩)، تاريخ دمشق (٨/ ٣٦٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٩٦ ـ ط. الغرب)]، فلا يحتمل من مثله التفرد به عن أبي مسهر، والله أعلم.

قال ابن المظفر: «وكذلك رواه موسى بن عقبة، وإبراهيم بن أبي النضر جميعاً، عن أبي النضر مرفوعاً.

والمحفوظ: موقوف في الموطأ.

وقد روي هذا اللفظ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ فهو غريب».

● قال ابن المظفر (١٤٣): حدثناه أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكير: نا أبو جعفر أحمد بن موسى بن عطاء بن بحر: نا يحيى بن السكن البصري أبو محمد: نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة»**.

ورواه من طريق ابن المظفر: الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٤٠)، ورواه الخطيب أيضاً من غير طريق ابن المظفر، في ترجمة أحمد بن موسى بن عطاء بن بحر بهذا الحديث، وبهذا الإسناد وحده.

○ **قلت: هو حديث باطل من حديث مالك**.

إنما يرويه عبيد الله بن عمر العمري، وأيوب السختياني، والوليد بن أبي هشام:

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»**، وفي رواية: **«صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»**.

أخرجه البخاري (٤٣٢ و١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧/٢٠٨) [وتقدم تخريجه في الحديث السابق (١٠٤٣)].

وأما هذا فقد تفرد به عن مالك: يحيى بن السكن البصري، وهو: ضعيف، يتفرد عن كبار الثقات بما لا يتابع عليه [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٨٢)، الطريق رقم (١٣)]، وأبو جعفر أحمد بن موسى بن عطاء بن بحر: لا يُعرف إلا بهذا الحديث وهذا الإسناد، وأحمد بن يحيى بن زكير: قال الدارقطني: «ليس بشيء في الحديث»، وقال أيضاً: «ضعيف»، وقال ثالثة: «لم يكن يُرضى في الحديث» [المؤتلف للدارقطني (٢/ ١١٠٥)، ذيل الميزان (١٥٤)، اللسان (١/ ٦٩٤)].

• وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٢): «وقال ابن وهب: أخبرني عمرو: أخبرني أبو النضر، لم يرفعه».

هكذا علقه البخاري، ولم أر من وصله من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به موقوفاً، ولا مرفوعاً، والله أعلم.

○ **وحاصل ما تقدم: فإن المحفوظ ما رواه:**

إبراهيم بن أبي النضر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وموسى بن عقبة، وابن لهيعة:

أربعتهم، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت به مرفوعاً.

أخرجاه في الصحيحين، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان، وغيرهم، واحتج به: أبو داود والنسائي، وغيرهما، وقد قصر فيه من أوقفه، إذ سبيله الرفع، وطريقه الوحي، وقصر فيه أيضاً من أسقط من إسناده أبا النضر.

قال الترمذي: «**حديث زيد بن ثابت: حديث حسن**، وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث، فروى موسى بن عقبة، وإبراهيم بن أبي النضر، عن أبي النضر مرفوعاً، ورواه مالك عن أبي النضر، ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم، **والحديث المرفوع: أصح**».

وقال أبو علي الطوسي: «وحديث زيد بن ثابت: حديث حسن، وقد اختلف الناس في هذا الحديث، فرواه موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر مرفوعاً، وأوقفه بعضهم، والحديث المرفوع: أصح، والله أعلم».

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٥٠): «خالفه موسى بن عقبة وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وغيرهما، رووه عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، **وهو أصح**».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٩): «**وهو حديث ثابت، مرفوع صحيح، ومثله لا يكون رأياً**».

وقال في الاستذكار (٢/ ١٤٢): «هذا ذكر في جميع الموطآت موقوفاً على زيد بن ثابت، **وهو حديث مرفوع عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، ويستحيل أن**

يكون مثله رأياً؛ لأن الفضائل لا مدخل فيها للاجتهاد والقياس، وإنما فيها التوقيف».

وقال أبو العباس الداني في الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ١٦١): «أوقفه مالك في الموطأ، ورفعه أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر عنه، ورواه موسى بن عقبة وجماعة عن أبي النضر مرفوعاً، قال الدارقطني: وهو أصح، خرج في الصحيحين مرفوعاً مطولاً».

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه فأعضله، وأسقط منه ذكر زيد بن ثابت وبسر بن سعيد: الجامع لابن وهب (٣٥٢).

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وعبد الواحد بن زياد، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً»**.

أخرجه مسلم (٧٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٥/ ٣٠٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٢/ ١٧٧٠)، والترمذي في العلل (١٣٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٢/ ١٢٠٦م)، وابن حبان (٦/ ٢٣٧/ ٢٤٩٠)، وأحمد (٣/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦٠/ ٦٤٥٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٦٥ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٣/ ٤٤٦/ ١٩٤٣) و(٤/ ١٩١/ ٢٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ١٨٩).

• **خالفهم**: سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، والحسين بن حفص، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام]، وزائدة بن قدامة، وفضيل بن عياض [وهم ثقات أثبات]، وأبو بدر شجاع بن الوليد [ثقة]:

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **«إذا قضى أحدكم صلاته، فليجعل لبيته منها نصيباً، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً»**.

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٢/ ١٢٠٦)، وأحمد (٣/ ٥٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٠/ ٤٨٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦٠/ ٦٤٥١)، وعبد بن حميد (٩٦٩و٩٧٠)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٧)، والبيهقي (٢/ ١٨٩)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٣١١)، وعلقه الترمذي في العلل (١٣٢).

• ووهم على الثوري: أبو حذيفة، فرواه عن الثوري به؛ إلا أنه أسقط من إسناده أبا سعيد.

أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤/ ٩٩٩).

وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان [التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)].

قال الترمذي عن حديث الثوري: «**وهذا أصح**، ولم يحفظ أبو معاوية أبا سعيد».

قلت: لم ينفرد بذلك أبو معاوية، فقد قال ابن خزيمة: «روى هذا الخبر أبو خالد الأحمر، وأبو معاوية، وعبدة بن سليمان، وغيرهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، لم يذكروا أبا سعيد».

قلت: مثل هذا الاختلاف لا يضر، إذ يمكن حمله على أن جابراً إنما سمعه من أبي سعيد، فكان يحدث به زماناً عن أبي سعيد، ثم صار يرسله، ويرويه عن رسول الله ﷺ مباشرة بلا واسطة، وأن أبا سفيان طلحة بن نافع قد حمله عن جابر على الوجهين، وهكذا سمعه منه الأعمش، فكان مرة يرويه على هذا الوجه، ومرة يرويه على الوجه الآخر، لكن هذا الاحتمال بعيد، ويمكن أن يقال: إن الأعمش هو الذي قصر فيه، بإسقاط أبي سعيد من الإسناد، وكلا الوجهين عنه صحيح محفوظ، رواهما عنه جماعة من أصحابه الثقات المقدَّمين فيه، فرواه بإسقاط أبي سعيد: أبو معاوية وتابعه عليه جماعة، ورواه بإثبات أبي سعيد: الثوري وتابعه عليه جماعة، وعليه فإن حديث جابر مرسل، ومراسيل الصحابة صحيحة، ولذا احتج به مسلم في صحيحه، وقدم رواية أبي معاوية على الثوري؛ لأن أبا معاوية كان من أحفظ الناس لحديث الأعمش وأعلمهم بحديثه، والله أعلم.

وطلحة بن نافع عن جابر: بعضه سماع، وبعضه كتاب، من صحيفة سليمان بن قيس اليشكري، وهي وجادة صحيحة، احتج بها مسلم، وحاله في ذلك حال أبي الزبير المكي، وقد سبق تقرير ذلك مراراً، والله أعلم.

• **قلت: ومما يؤيد أن جابراً إنما أخذه عن أبي سعيد**؛ أن للحديث طرقاً أخرى عن أبي سعيد:

أ ـ فقد رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن أبا سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

ورواه ابن لهيعة مرة أخرى فقال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد، ثم رجع إلى بيته حينئذ فليصل في بيته ركعتين، وليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً**».

أخرجه أحمد (٣/ ١٥ و٥٩) (٥/ ٢٣١٠/ ١١٢٨١) و(٥/ ٢٤٢٣/ ١١٧٤٧ ـ ط. المكنز)، وعبد الله بن وهب في الجامع (٣٥١).

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، لكنه صالح في المتابعات.

○ وقد وهم بعض الضعفاء على ابن لهيعة في إسناده، فأسقط منه ذكر جابر [أخرجه

أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٢٥٠)، والخطيب في المتفق (٣/ ١٩٢٦/ ١٥٤٣)] [وفي إسناده: منصور بن عمار الواعظ، وهو: منكر الحديث، كان يروي عن ابن لهيعة ما ليس من حديثه. اللسان (٨/ ١٦٥)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٣٢٤)] [وفي الإسناد إليه: عيسى بن إبراهيم بن صالح العقيلي، قال أبو الشيخ: «يحدث عن آدم بن أبي إياس بغرائب». طبقات المحدثين (٣/ ٢٥٠)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٨١ ـ ط. الغرب)].

ب ـ ورواه بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن ماعز التميمي، عن جابر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١١٥/ ١٠٢١)، بإسناد صحيح إلى بقية.

وهذا إسناد صالح في المتابعات؛ وماعز التميمي: له أحاديث عن جابر، ولا يُعرف له راوٍ سوى صفوان بن عمرو السكسكي الحمصي، وقال في التعجيل: «غير معروف» [الجرح والتعديل (٨/ ٣٩١)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٣٢)، الإكمال (٨٠٧)، التعجيل (٩٨٧)].

ج ـ ورواه سفيان بن وكيع: حدثنا أبي، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا مضى أحدكم في صلاة، ثم رجع إلى بيته فليصلِّ، وليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله جاعلٌ من صلاته في بيته خيراً»**.

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٥٣٣/ ١٤٠٨)، عن ابن وكيع به.

وهذا حديث منكر؛ عبيد الله بن أبي حميد الهذلي: متروك، منكر الحديث، يروي عن أبي المليح عجائب [التهذيب (٣/ ٨)]، وسفيان بن وكيع: ضعيف، واتُّهم.

• وروي من وجه آخر عن جابر، بإسناد واهٍ [أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٣٣)] [وفي إسناده: حبيب بن غالب، وهو: منكر الحديث. اللسان (٦/ ٢٩٥)].

٢ ـ حديث عبد الله بن سعد:

يرويه معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: **«ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد؛ فلأن أصلي في بيتي أحب إليَّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة»**.

وهو حديث صحيح بشواهده، تقدم تخريجه في السُّنن برقم (٢١١).

٣ ـ حديث محمود بن لبيد:

رواه إبراهيم بن سعد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وابن أبي عدي، ومحمد بن سلمة الحراني [وهم ثقات، وفيهم إبراهيم بن سعد، وهو أثبت من روى هذا الحديث عن ابن إسحاق]، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط [صدوق، وقد اختصره فوهم في لفظه، وروايته عند البغوي]:

عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد، أخي بني عبد الأشهل، قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها، قال: **«اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»**، للسبحة بعد المغرب. لفظ إبراهيم.

ولفظ الآخرين: أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب، فلما سلم قال: **«اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»**.

زاد عبد الأعلى: قال: فلقد رأيت محموداً وهو إمام قومه يصلي بهم المغرب، ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبيل العتمة، فيدخل البيت، فيصليهما.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٠٩/ ١٢٠٠)، وأحمد (٥/ ٤٢٧ و٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٣/ ٦٣٧٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٤٨/ ٢٠٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٦٠ ـ مختصره)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٦٣/ ٣٢٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٧٦).

⊂ خالفهم فوهم في إسناده أو في إسناده ومتنه:

١ ـ إسماعيل بن عياش، رواه عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل، . . . فذكره بنحو رواية الجماعة.

أخرجه ابن ماجه (١١٦٥)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك: ثنا إسماعيل به.

ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، وشيخ ابن ماجه: عبد الوهاب بن الضحاك: متروك متهم، كان يسرق الحديث، حدث بأحاديث موضوعة، كذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: «كان يضع الحديث»، وله عن إسماعيل بن عياش وغيره: مقلوبات وبواطيل وأوابد، وكان يأخذ فوائد أبي اليمان الحكم بن نافع فيحدث بها عن إسماعيل بن عياش [التاريخ الكبير (٦/ ١٠٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٧٤)، المجروحون (٢/ ١٤٨)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٢٢)، الميزان (٢/ ٦٧٩)، التهذيب (٢/ ٦٣٧)].

قلت: فالحديث ليس من حديث عبد الوهاب بن الضحاك؛ وإنما هو حديث أبي اليمان:

فقد رواه أبو اليمان الحكم بن نافع [حمصي، ثقة ثبت]: ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: أتانا النبي ﷺ في بني عبد الأشهل، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، ثم قال: **«اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١/ ٤٢٩٥).

ومع ذلك تبقى العلة المذكورة قائمة، في ضعف رواية ابن عياش عن الحجازيين.

٢ ـ ورواه جرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة، ساء حفظه في آخر عمره]، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن رجل، عن رافع بن خديج رضي الله عنه؛ **«أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته»**.

أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (٦١ ـ مختصره).

والصواب: رواية الجماعة عن ابن إسحاق، وفيهم أثبت أصحابه، فأتوا به على الصواب، وحفظوا القصة.

وهو حديث حسن، ومحمود بن لبيد الأشهلي: صحابي صغير، وهو أسن من محمود بن الربيع، وقوله في هذا الحديث: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا [كما في رواية إبراهيم بن سعد]؛ دليل على شهوده هذه الواقعة، والله أعلم [انظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٧٨)، الإنابة (٢/ ١٧٣)، الإصابة (٦/ ٤٢)].

قال عبد الله بن أحمد في المسند بعد هذا الحديث (٥/ ٤٢٠ و٤٢٨): «قلت لأبي: إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: **«هذه من صلوات البيوت»**، قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمٰن، قال: ما أحسن ما قال، أو: ما أحسن ما انتزع» [وانظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله (٣٤١)، بدائع الفوائد (٤/ ٩٢٤)، زاد المعاد (١/ ٣١٣)].

وقد احتج أحمد [كما في رواية الأثرم عنه] بحديث ابن إسحاق هذا: **«صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم»** [التمهيد (١٤/ ١٧٧)، المغني (١/ ٤٣٥)].

٤ ـ حديث كعب بن عجرة:

رواه إبراهيم بن عمر بن مطرف، وأخوه محمد بن عمر بن مطرف، ابنا أبي الوزير [وهما بصريان ثقتان]:

عن محمد بن موسى الفطري [صدوق]، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة [ثقة]، عن أبيه، عن جده، قال: صلى النبي ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل، فلما صلى قام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: **«عليكم بهذه الصلاة في البيوت»**، وفي رواية: **«هذه صلاة البيوت»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٨)، وأبو داود (١٣٠٠)، والترمذي (٦٠٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٩٨/ ١٦٠٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٠٩/ ١٢٠١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦٩٣/ ٢٨٧٧ ـ السفر الثاني)، والطحاوي (١/ ٣٣٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٦/ ٣٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٩)، وعلقه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٧٨/ ٥٦٣م).

قال الترمذي: **«هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»**.

والصحيح: ما روي عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته، وقد روي عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة، ففي هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد».

ونقل كلامه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٢)، ولم يتعقبه بشيء،

لكنه قال في الأحكام الكبرى (٢/ ٤٠٥): «إسحاق بن كعب: لا أعلم روى عنه إلا ابنه سعد، وسعد: ثقة مشهور».

وتعقب ابنُ القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٩٢/ ١١٣٢) عبد الحق في أحكامه الوسطى، فقال: «لم يبين موضع العلة، وهي الجهل بحال إسحاق بن كعب بن عجرة، راويه عن أبيه، ولا يُعرف روى عنه غير ابنه سعد بن إسحاق، وهو ثقة، وقد صرح بهذه العلة في كتابه الكبير إثر هذا الحديث، فاعلم ذلك».

ويبدو أن الذهبي قد تبع الترمذي أيضاً، فقال في الميزان (١/ ١٩٦) في ترجمة إسحاق بن كعب: «تابعي مستور؛ تفرد بحديث سُنَّة المغرب: **«عليكم بها في البيوت»**، وهو غريب جدّاً في أبي داود والنسائي والترمذي».

○ **قلت: أما حديث ابن عمر**؛ فقد رواه مالك بن أنس، وابن أبي ذئب [وهما ثقتان ثبتان]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، وأبو أمية بن يعلى الثقفي [اسمه إسماعيل، وهو: متروك. اللسان (٢/ ١٨٦)]:

عن نافع، عن ابن عمر؛ **«أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته»**. لفظ مالك.

وفي رواية ابن إسحاق: **«كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء في منزله»**.

وفي رواية ابن أبي ذئب: **«كان رسول الله ﷺ لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في أهله، ولا يصلي بعد الجمعة إلا في أهله»**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٣٥/ ٢٤٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٣و٨٧)، والطيالسي (٣/ ٣٧٢/ ١٩٤٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٥/ ٤٨١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٣/ ٦٣٧١)، وعبد بن حميد (٧٨١)، والبزار (١٢/ ٢٤١/ ٥٩٨٣)، وأبو يعلى (١٠/ ١٨٩/ ٥٨١٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٩٠/ ٤١٤) و(٣/ ١٧٩/ ٥٦٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٣٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٩٠)، والطحاوي (١/ ٣٣٦)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ٣٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٢)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٠٠/ ٥٧٤).

وهذا طرف من حديث ابن عمر المتفق عليه، ويأتي ذكر طريق أخرى له قريباً، ويأتي تخريجه بطرقه وذكر ألفاظه في موضعه من السُّنن برقم (١٢٥٢)، إن شاء الله تعالى.

كما سيأتي أيضاً ذكر حديث حذيفة.

○ والأقرب عندي ـ والله أعلم ـ أن حديث ابن عمر هذا لا يُعلُّ حديث كعب، لاختلاف المخرج، وعدم نكارة معنى حديث كعب، فإن الإمام أحمد لم ينكر على من احتج بحديث كعب هذا على أن من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته، وإنما قال: «ما أحسن ما قال، أو: ما أحسن ما انتزع» [المسند (٥/

٤٢٠و٤٢٨)، مسائل أحمد لابنه عبد الله (٣٤١)، بدائع الفوائد (٤/ ٩٢٤)، زاد المعاد (١/ ٣١٣)]، فاستحسانُ أحمد الاحتجاجَ بهذا الحديث دليل على صلاحيته وانتهاضه لذلك، وذلك فرع عن تصحيحه، والله أعلم.

وقد صحح حديث كعب هذا: ابن خزيمة، واحتج به أبو داود والنسائي.

ويشهد له حديث محمود بن لبيد [المتقدم قبله، وهو حديث حسن]، وهو يحكي نفس الواقعة التي يحكيها كعب بن عجرة، والله أعلم.

وأما من جهة الإسناد؛ فإن رجاله ثقات؛ عدا إسحاق بن كعب بن عجرة؛ فإنه قد اشتهر بالرواية عنه ابنه سعد، ولم يتفرد بالرواية عنه، فقد روى عنه أيضاً: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن السندي [كما وقع في مسند أحمد (٤/ ٢٩) (٧/ ٣٥٦٠/ ١٦٦١٤ ـ ط. المكنز]، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة هذا الحديث، وأخرج له النسائي في المجتبى، وليس في حديثه ما يستنكر من الأمر بصلاة نافلة المغرب في البيوت، بل توبع عليه من حديث محمود بن لبيد، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٤٠٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٢)، الثقات (٤/ ٢٢)، التهذيب (١/ ١٢٦)].

وعليه: **فإنه حديث حسن.**

٥ ـ حديث عمر بن الخطاب:

يرويه أبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، عن طارق بن عبد الرحمٰن البجلي [صدوق]، عن عاصم بن عمرو، قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه، قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبإذْنٍ جئتم؟ قالوا: نعم، قال: فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ فقال: **«أما صلاة الرجل في بيته فنورٌ، فنوِّروا بيوتكم»**. هذا مختصر.

وقد رواه جماعة بطوله، ولفظه: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب فسألهم: من أين أنتم؟ فقالوا: من أهل العراق، فقال: أبإذني جئتم؟ قالوا: نعم، فسألوه: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، وعن غسل الجنابة، وعن صلاة الرجل في بيته، فقال لهم: أسحرة أنتم؟ فقالوا: لا والله، وما نحن بسحرة، فقال: لقد سألتموني عن خصال ما سألني عنهن جميعاً بعد إذ سألت رسول الله ﷺ غيركم، **«أما ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض: فما فوق الإزار، وأما صلاة الرجل في بيته: فنورٌ، فنوِّروا بيوتكم، وأما الغسل من الجنابة: فتوضأ وضوء الصلاة، ثم اغسل رأسك ثلاثاً، ثم أفض على سائر جسدك»**.

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٥)، وسعيد بن منصور (٢/ ١١١/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦١/ ٦٤٦٠) و(٣/ ٥٣٢/ ١٦٨٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٨٥).

• ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن مالك بن مغول [ثقة ثبت]، عن عاصم بن عمرو البجلي، أن نفراً أتوا عمر رضي الله عنه، فسألوه عن تطوع الرجل في بيته، فقال عمر رضي الله عنه:

لقد سألتموني عن أمر سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «**صلاة الرجل في بيته نورٌ، فنوِّروا بيوتكم**».

أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (٦٣ ـ مختصره).

سئل يحيى بن معين عن حديث مالك بن مغول هذا؛ فكتب يحيى بن معين بيده على ابن عمرو أن عمر: مرسل [تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٨٨)].

• هكذا رواه مالك بن مغول وطارق بن عبد الرحمٰن البجلي، عن عاصم به مرسلاً.

ɔ ورواه شعبة [وعنه: غندر]، والمسعودي [وعنه: أبو داود الطيالسي، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط]:

قال شعبة: سمعت عاصم بن عمرو البجلي، يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب، فقالوا له: إنا أتيناك نسألك عن ثلاث، . . . فساق الحديث بطوله مرفوعاً، وفي رواية المسعودي بعض المخالفة.

أخرجه أحمد (١/ ١٤) (١/ ٣٥/ ٨٧ ـ ط. المكنز) [وفي بعض نسخ المسند: عن رجل، عن القوم، والمثبت هو الصواب]. والطيالسي (٤٩)، والطحاوي (٣/ ٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٨٧).

• **وهذا في إسناده مبهم.**

ɔ ورواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه:

أ ـ فرواه زيد بن أبي أنيسة [وعنه: عبيد الله بن عمرو الجزري الرقي: ثقة فقيه، كان راوية لزيد، لكن زيد بن أبي أنيسة: ثقة، ينفرد عن أبي إسحاق بما لا يتابع عليه]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر بن الخطاب [مجهول]، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٥م)، وأبو يعلى (٢/ ٥/ ١٠٦١ ـ إتحاف الخيرة)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٧)، وفي أحكام القرآن (١٦٤)، والبيهقي (١/ ٣١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٨٦)، والضياء في المختارة (١/ ٣٧٤/ ٢٦٠) و(١/ ٣٧٥/ ٢٦١).

قال ابن حجر في الأمالي الحلبية (١٤): «ويبعد الجمع بأن يكون عمير من الثلاثة، والعلم عند الله».

ب ـ خالفه: زهير بن معاوية [ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه من أبي إسحاق كان بعد التغير]، فرواه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو الشامي، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب، وكانوا ثلاثة، قالوا: أتيناك لتحدثنا عن ثلاث خصال . . .، فذكر الحديث بطوله مرفوعاً، وفيه زيادة.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٢٥٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٧)، وفي أحكام القرآن (١٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٨٧).

ج ـ **خالفهما**: سفيان الثوري [وعنه: قبيصة بن عقبة]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، ومعمر بن راشد:

فرووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو البجلي؛ أن نفراً من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب . . .، فساق القصة بطولها، رفعه الثوري وإسرائيل، وأوقفه معمر.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٥٧/ ٩٨٧) و(١/ ٢٥٨/ ٩٨٨) و(١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ١٢٣٨)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٠)، والطحاوي (٣/ ٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٨٥).

قال الدارقطني في العلل (٢/ ١٩٨/ ٢١٦): «رواه زيد بن أبي أنيسة ورقبة بن مصقلة وأبو حمزة السكري، فقالوا: عن عاصم بن عمرو، عن عمير، أو ابن عمير، . . .، والحديث: حديث زيد بن أبي أنيسة ومن تابعه».

قلت: بل الصواب حديث الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي مرسلاً؛ فهما أثبت من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق، وقولهما فيه هو المقدم، وتابعهما عليه معمر بن راشد، وسفيان الثوري: أثبت الناس في أبي إسحاق، وأحفظهم لحديثه، وأقدمهم منه سماعاً، وإسرائيل: من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، وكلام الأئمة يدل على أن هذه الرواية هي المحفوظة:

فقد قال علي بن المديني: «هذا حديث مرسل، وعاصم بن عمرو: لم يلق عمر بن الخطاب» [مسند الفاروق (١/ ١٤٤/ ٣٩)].

وقال أبو زرعة: «عاصم بن عمرو البجلي عن عمر: مرسل» [المراسيل (٥٦٠)].

وحاصل هذا الاختلاف على عاصم بن عمرو البجلي:

أنه قد رواه مالك بن مغول، وأبو إسحاق السبيعي [في المحفوظ عنه]، وطارق بن عبد الرحمٰن البجلي، ثلاثتهم: عن عاصم به مرسلاً.

وزاد فيه شعبة والمسعودي [فيما رواه بعد اختلاطه] رجلاً مبهماً بين عاصم، وعمر بن الخطاب.

وعاصم بن عمرو البجلي: ترجم له البخاري في أربعة مواضع من التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٠ و٤٨٣ و٤٩١)، وإنما قال: «لم يثبت حديثه» في ترجمته عن أبي أمامة، وعنه فرقد السبخي، وكذا قال في الضعفاء الصغير (٢٨٠)، لكنه لما ترجم له بحديثنا هذا لم يقل فيه شيئاً، وإنما قال: «روى عنه: أبو إسحاق الهمداني، وشعبة، ومالك بن مغول»، فدل ذلك على أن قوله فيه: «لم يثبت حديثه» لم يكن يقصد به البخاري هذا الحديث، ويبدو أن أبا زرعة قد تابع البخاري في تضعيفه لحديثه الذي رواه عن أبي أمامة، وعنه فرقد؛ لذا ذكره في أسامي الضعفاء (٢/ ٦٤٦) بهذه الترجمة، وقد جمعهما ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة، وسأل عنه أباه فقال: «هو صدوق»، ثم قال: «وكتبه البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول من هناك»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٨)،

الثقات (٥/ ٢٣٦)، المتفق والمفترق (٣/ ١٧٢٦/ ١٢٥٩)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٨٣)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٣٢)، التهذيب (٢/ ٢٥٩)].

وعليه: فإن عاصم بن عمرو البجلي: صدوق، والحديث الذي أنكر عليه إنما التبعة فيه على فرقد بن يعقوب السبخي؛ فإنه: ضعيف.

وعليه: فإما يكون المحفوظ رواية الجماعة مرسلاً، أو يكون عاصم اضطرب فيه، فرواه مرة مرسلاً، ومرة بواسطة مبهمة، وكلاهما إسناد ضعيف، والله أعلم.

وانظر: مسند الفاروق (١/ ١٤٥).

٦ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم»**. وفي رواية: **«اجعلوا لبيوتكم حظاً من صلاتكم»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢١٣/ ١٢٠٧)، والحاكم (١/ ٣١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٣/ ٢٧٦٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٩)، والدارقطني في المؤتلف (٤/ ١٨٣٧)، وتمام في الفوائد (٤٧٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٩٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ١٦٢/ ٢٠٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٣٥)، والضياء في المختارة (٦/ ٣٠٩ و٣١٠/ ٢٣٣٠ ـ ٢٣٣٢).

قال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: **«صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»**، فأما حديث عبد الله بن فروخ؛ فإن لفظه عجب، وهو شيخ من أهل مكة: صدوق، سكن مصر، وبها مات».

قلت: هو حديث منكر، تفرد به عبد الله بن فروخ الخراساني عن ابن جريج، وهو منكر الحديث، قال فيه ابن أبي مريم [وهو ممن روى عنه هذا الحديث]: «وأما أحاديثه فمناكير عن ابن جريج عن عطاء عن أنس، غير حديث» [الكامل (٤/ ١٩٩)] [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٥٦٨)، الشاهد الثالث].

● ولعل المعروف فيه: ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قال: **«أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٩٣/ ١٥٣٤).

وهذا معضل.

c وانظر فيما لا يصح أيضاً:

● ما روي عن صهيب بن النعمان، مرفوعاً: **«فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس؛ كفضل المكتوبة على النافلة»** [أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٤٦/ ٧٣٢٢)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٩٧/ ٣٨٠٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٧٣/ ٣٢٥٩)، وانظر: إتحاف المهرة (١٦/ ٤٩٠/ ٢٠٩٩٦)] [صوابه: عن ضمرة بن حبيب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يذكر سماعاً].

• وما روي عن أبي هريرة [أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٠)] [وإسناده مسلسل بالمتروكين].

وأما أحاديث صلاة النبي ﷺ النافلة في بيته، فهي كثيرة؛ نذكر منها فقط:

حديث عائشة:

الذي يرويه خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: «**كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل [بيتي] فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل [بيتي] فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر.**

وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين [ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر].

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥).

○ **فصل في خلاف ذلك:**

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه يحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة:

عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته**». لفظ مسلم.

أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩)، ويأتي تخريجه بطرقه وذكر ألفاظه في موضعه من السُّنن برقم (١٢٥٢)، إن شاء الله تعالى.

قال البيهقي في السُّنن (٢/ ١٨٩): «وفيه إشارة إلى فعل السجدتين قبل الظهر والسجدتين بعدها في المسجد».

٢ ـ حديث حذيفة:

يرويه إسرائيل بن أبي إسحاق، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة رضي الله عنه قال: سألتني أمي: متى عهدك؟ ـ تعني: بالنبي ﷺ ـ [وفي رواية: متى عهدك برسول الله ﷺ؟]، فقلت: مالي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني [وسبتني]، فقلت لها: دعيني آتي النبي ﷺ، فأصلي معه المغرب، وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء [وفي رواية: فصلى ما بينهما] [وفي أخرى: فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء]، ثم انفتل فتبعته، فسمع صوتي، فقال: «**من هذا؟ حذيفة؟**»، قلت: نعم، قال: «**ما**

حاجتك؟ غفر الله لك ولأمك» [وفي رواية: فقال: **«ما جاء بك؟»**، فأخبرته ما قالت لي أمي، فقال: **«غفر الله لك ولأمك»**] [وفي رواية: ثم انفتل وتبعته، فعرض له عارضٌ فأخذه [وفي رواية: فناجاه]، وذهب، فاتبعته، فسمع صوتي، فقال: **«من هذا؟»**، فقلت: حذيفة، فقال: **«ما لك؟»**، فحدثته بالأمر، فقال: **«غفر الله لك ولأمك، أما رأيت العارض الذي عرض لي قبلُ؟»**، قلت: بلى،] قال: **«إن هذا ملك لم ينزل الأرض قطُّ قبل هذه الليلة، استأذن ربه أن يسلم عليَّ، ويبشرني بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»**.

وفي رواية: **«هو ملك من الملائكة لم يهبط إلى الأرض قطُّ قبل هذه الليلة، استأذن ربه أن يسلم عليَّ، وبشرني أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»**.

أخرجه الترمذي (٣٧٨١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٢٨/ ٣٧٩ و٣٨٠) و(٧/ ٣٦٧/ ٨٢٤٠) و(٧/ ٣٩١/ ٨٣٠٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٦/ ١١٩٤)، وابن حبان (١٥/ ٤١٣/ ٦٩٦٠) و(١٦/ ٦٨/ ٧١٢٦)، والحاكم (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣) و(٣/ ١٥١و٣٨١)، وأحمد (٥/ ٣٩١ و٤٠٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٨/ ٣٢١٧٧) و(٦/ ٣٨٨/ ٣٢٢٧١)، وابن أبي عاصم الآحاد والمثاني (٥/ ٣٦٦/ ٢٩٦٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٨٢ ـ مختصره)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨٨)، ومُكرَم بن أحمد البزاز في الأول من فوائده (٨٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٧/ ٢٦٠٧)، وأبو بكر القطيعي في زياداته على فضائل الصحابة لعبد الله بن أحمد (٢/ ٧٨٨/ ١٤٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٠)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣١٩٠/ ٧٣٢٧) و(٦/ ٣٤٨٦/ ٧٩٠٥)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ٧٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٢٦٨ و٢٦٩) و(١٣/ ٢٠٧) و(١٤/ ١٣٤).

c وقد اختلف فيه على إسرائيل:

أ ـ فرواه محمد بن يوسف الفريابي، وزيد بن الحباب، وحسين بن محمد المروزي، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن منصور السلولي، وعمرو بن محمد العَنقزي، ومحمد بن بكر البرساني، والحسن بن عطية بن نجيح البزاز [وهم ثمانية من الثقات، بعضهم حفاظ]، وغيرهم:

فرووه عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة ﷺ قال: . . . ، فذكره.

ب ـ وخالفهم: أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن حذيفة، قال: أتيت النبي ﷺ فصليت معه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم تبعته وهو يريد يدخل بعض حجره، فقام وأنا خلفه كأنه يكلم أحداً، قال: ثم قال: **«من هذا؟»**، قلت: حذيفة، قال: **«أتدري من كان معي؟»**، قلت: لا، قال: **«فإن جبريل**

جاء يبشرني أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»، قال: فقال حذيفة: فاستغفر لي ولأمي، قال: **«غفر الله لك يا حذيفة ولأمك»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢٠٧).

وهذا شاذ سنداً ومتناً، والأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، لقبه شاذان: ثقة، لكن عباراتهم لم تتفق على توثيقه، وجعله في المرتبة العليا من الثقات، وكلامهم فيه يدل على أوهام عنده [انظر: التهذيب (١/ ١٧٢)]، وهذا منها، والله أعلم.

○ وعليه: **فإن إسناد الجماعة عن إسرائيل: إسناد كوفي صحيح غريب**.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: ميسرة بن حبيب النهدي لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما، والمنهال بن عمرو فمن رجال البخاري وحده.

ج خالف إسرائيل في إسناده فوهم:

قيس بن الربيع، قال: حدثني ميسرة بن حبيب، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة؛ أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر منه طرف فضيلة الحسن والحسين.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٣٧/ ٢٦٠٦) و(٢٢/ ٤٠٢/ ١٠٠٥)، بإسناد حسن إلى قيس.

وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)].

ج قال الحاكم: «تابعه أبو مري [كذا؛ يعني: أبا مريم] عن المنهال».

ثم أخرجه الحاكم (٣/ ١٥١) (٣/ ٦٥/ أ ـ رواق المغاربة)، وأبو علي الحداد في معجم شيوخه (٣٧).

من طريق: الحسن بن الحسين العرني: ثنا أبو مريم الأنصاري، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«نزل من السماء ملك فاستأذن الله أن يسلم عليَّ، لم ينزل قبلها، فبشرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»**.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: بل إسناد واهٍ ساقط، ولا كرامة؛ أبو مريم هذا هو: عبد الغفار بن القاسم؛ رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث [اللسان (٥/ ٢٢٦)]، والحسن بن الحسين العرني: منكر الحديث، كان من رؤساء الشيعة [اللسان (٣/ ٣٣)].

ج ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وعباس بن محمد بن حاتم الدوري [وهما ثقتان حافظان]، وأحمد بن علي بن مسلم الأبار الخراز [ثقة حافظ متقن، تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٦)، السير (١٣/ ٤٤٣)]، ومحمد بن بشر بن مطر [ثقة، تاريخ بغداد (٢/ ٩٠)، تاريخ

الإسلام (٢١/ ٢٥٥)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ٢٠٤)]:

عن الهيثم بن خارجة: ثنا أبو الأسود عبد الله بن عامر الهاشمي [كذا قال عبد الله، وقال الجماعة: عبد الرحمٰن بن عامر أبو الأسود مولى بني هاشم، وهو الصواب]، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن حذيفة ﷺ قال: رأينا في وجه رسول الله ﷺ السرور يوماً من الأيام، فقلنا: يا رسول الله لقد رأينا في وجهك تباشير السرور، قال: **«وكيف لا أُسرُّ؟ وقد أتاني جبريل** عليه السلام، **فبشرني أن حسناً وحسيناً سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما أفضل منهما»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٣٨/ ٢٦٠٨)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٣٠)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٧٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٤٧ و٤٤٨).

قال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب من حديث عاصم بن أبي النجود، مشهور من حديث المنهال بن عمرو عن زر عن حذيفة، وقد رواه الشعبي عن حذيفة أيضاً».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن عاصم بن بهدلة: عبد الرحمٰن بن عامر أبو الأسود مولى بني هاشم، وهو: كوفي مجهول، لم يذكروا له راوياً سوى الهيثم، ولم يترجموا له بغير هذا الحديث، وقال الذهبي في الميزان: «لا يُدرى من هو»، وقال في المغني: «نكرة، لا يُعرف» [كنى الدولابي (١/ ٣٢٧)، فتح الباب (٤٧٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٣٠)، تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٤٧)، الميزان (٢/ ٥٧١)، المغني (٢/ ٥٣٩)، اللسان (٥/ ١٠٩)].

○ وقد خولف فيه: رواه عثمان بن سعيد المري: ثنا علي بن صالح، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما»**.

أخرجه الحاكم (٣/ ١٦٧)، بإسناد صحيح إلى عثمان.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح بهذه الزيادة، ولم يخرجاه».

قلت: هذا إسناد كوفي لا بأس به، وهو غريب؛ عاصم بن بهدلة: صدوق، وعلي بن صالح بن حي: ثقة، وعثمان بن سعيد المري: كوفي مشهور، روى عنه أهل العراق وأهل الري منهم أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الطحاوي بالجلالة والحفظ والإتقان [التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٢)، الثقات (٨/ ٤٥٠)، مشكل الآثار (١١/ ٤٢٢)، فتح الباب (٤٤٣٩)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٧)، التهذيب (٣/ ٦٢)].

● وقد علق البخاري في صحيحه طرفاً من حديث حذيفة هذا، فقال: «وقال النبي ﷺ: **«فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»**»، وذلك في موضعين، الأول في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، قبل الحديث رقم (٣٧١١)، والثاني

في نفس الكتاب، باب مناقب فاطمة ﷺ، قبل الحديث رقم (٣٧٦٧)، ويحتمل أن يكون مراده حديث حذيفة هذا فإنه مطابق للفظ المعلق، ويحتمل أن يكون مراده ما وصله هو في المناقب من حديث عائشة برقم (٣٦٢٤)، إلا أنه قد اختلف رواته في موضع الشاهد منه، والأقرب عندي أنه عنى حديث حذيفة، قال ابن حجر في الفتح (٧/ ١٠٥): «هو طرف من حديث وصله المؤلف في علامات النبوة، وعند الحاكم من حديث حذيفة بسند جيد»، لكنه مال في التغليق (٤/ ٦٩) إلى قصره على حديث عائشة، مع اختلاف لفظه كما ذكرت.

وله طريق أخرى:

يرويها المسيب بن واضح [ضعيف، تركه جماعة، وله أحاديث منكرة، اللسان (٨/ ٦٩)]، وعبيد بن جناد الحلبي [روى عنه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «صدوق، لم أكتب عنه». الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٣٢)، وصحح له في صحيحه (٣٣٢٠ و٧٤٥٨ و٧٤٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٦٢): «وهو ثقة»، ومع هذا قال ابن حجر في الدراية (١/ ٩٠): «ضعيف»، ولم أر له سلفاً في تضعيفه]:

عن عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي، عن أبي عمرو [وقيل: أبو عمر، وقيل: أبو عمرة] الأشجعي، عن سالم بن أبي الجعد، عن قيس بن أبي حازم، عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت عند رسول الله ﷺ [ليلة]، فرأيت عنده شخصاً، فقال لي: **«يا حذيفة! هل رأيت؟»**، قلت: نعم، يا رسول الله! قال: **«هذا ملك لم يهبط منذ بعثت، أتاني الليلةَ فبشرني أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»**، قال عطاء: وحدثونا أنه ﷺ قال: **«وأبوهما خير منهما»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٣٨/ ٢٦٠٩)، وفي الأوسط (٦/ ٢٣٨/ ٦٢٨٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٧)، وابن عساكر في التاريخ (١٣/ ٢٠٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قيس إلا سالم بن أبي الجعد، ولا عن سالم إلا أبو عمرو الأشجعي، تفرد به: عطاء بن مسلم».

وقال ابن عدي بعد أن أخرج عدة أحاديث ـ وهذا منها ـ في ترجمة عطاء بن مسلم هذا: «وفي حديثه بعض ما ينكر عليه».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد، ولا يُعرف من حديث قيس بن أبي حازم، ولا من حديث سالم بن أبي الجعد، إلا من هذا الوجه، وفي تفرد عطاء الخفاف بهذا نكارة ظاهرة، فإن عطاء كان قد دفن كتبه، وحدث من حفظه فوهم كثيراً، وقد أنكرت عليه أحاديث، فلم يعد بذاك القوي، واضطرب حديثه [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٧)، الميزان (٣/ ٧٦)، علل الحديث ومعرفة الرجال (٢٦٣)، معرفة الثقات (١٢٤١)، مسند البزار (٣/ ١٤/ ٧٦٠) و(٩/ ٩٤/ ٣٦٢٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٠٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٦)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٠١٣و٢٣٥٨)، المجروحين (٢/ ١٣١)، الكامل (٥/ ٣٦٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٩٤)]، وشيخه الأشجعي: لم أعرفه.

ج **والحاصل: فإن حديث حذيفة حديث صحيح غريب، تفرد به إسرائيل.**

○ قال الترمذي بعد الحديث رقم (٦٠٤): «ففي هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد».

٣ ـ حديث ابن عباس:

يرويه طلق بن غنام [كوفي ثقة]، ونصر بن زيد المجدَّر [بغدادي ثقة]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/ ٣٧٠)]:

عن يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «**كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد**».

أخرجه أبو داود (١٣٠١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٢٧/ ٣٧٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٧٦ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢/ ١٢٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ١٩٠)، والضياء في المختارة (١٠/ ١٠٢/ ٩٧ و٩٨).

● **خالفهم**: أحمد بن يونس [كوفي، ثقة حافظ]، وسليمان بن داود العتكي [أبو الربيع الزهراني، وهو بصري نزل بغداد: ثقة حافظ]، قالا:

حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ بمعناه، مرسلاً.

أخرجه أبو داود (١٣٠١)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ١٩٠)، والضياء في المختارة (١٠/ ١٠٢/ ٩٩).

قال أبو داود: «سمعت محمد بن حميد، يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثتكم عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ، فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ».

قلت: المحفوظ هو المرسل؛ فإن من أرسله أثبت وأحفظ ممن وصله، وأما ما نقله أبو داود في أن كل ما أرسله يعقوب عن جعفر عن سعيد، فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فلا حجة فيه؛ لأنه من رواية محمد بن حميد الرازي، وهو وإن كان موصوفاً بالحفظ؛ إلا أنه قد أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير [التهذيب (١/ ٨٥)].

وهذا الدارقطني إمام علم العلل في زمانه لما سئل عن حديث اختلف فيه على يعقوب القمي عن جعفر عن سعيد، في وصله وإرساله، رجح الدارقطني الإرسال [انظر: العلل (١٢/ ٨٤/ ٢٤٥٠)].

● **وقد ذهب إلى ترجيح الإرسال: أبو بكر الأثرم:**

قال الأثرم في الناسخ (٦٢): «حديث يعقوب قد أفسدوه، رواه عدة فقالوا: عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ، ولم يذكروا ابن عباس، وهذا مرسل».

وقال في موضع آخر (٦٩): «حديث ابن عباس قد أفسده قومٌ، رووه عن سعيد بن جبير مرسلاً في هذا».

ثم هو بعد ذلك: **مرسل بإسناد لين**؛ فإن جعفر بن أبي المغيرة، وإن وثقه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فقد قال فيه ابن منده في الرد على الجهمية (١٥ و١٦) بعد أن ذكر أثراً لجعفر عن سعيد عن ابن عباس، خالف فيه جعفر أصحاب سعيد، قال ابن منده: «ولم يتابع عليه جعفر، وليس هو بالقوي في سعيد بن جبير» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠٢/ ٤٣٩٣) و(٣/ ٢٨٣/ ٥٢٥٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، تاريخ أسماء الثقات (١٦٧)، بيان الوهم (٤/ ١٩٣/ ١٦٨١)، الميزان (١/ ٤١٧)، تاريخ الإسلام (٨/ ٦٣)، التهذيب (١/ ٣١٣)].

ويعقوب بن عبد الله بن سعد القمي الأشعري: قال أحمد: «أشعث بن إسحاق القمي: أقصد حديثاً من يعقوب القمي»، وقد قال أحمد في أشعث القمي: «صالح الحديث»، وهي مرتبة أدنى من الصدوق، فكيف إذن بيعقوب القمي، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال مرة: «ضعيف»، وقد قواه ابن معين والنسائي والطبراني، قال ابن معين في سؤالات ابن محرز: «أشعث القمي عن جعفر أحب إليَّ من يعقوب عن جعفر، ويعقوب: ثقة»، وقال في سؤالات ابن الجنيد: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الطبراني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٥٥/ ٥١٢٦)، سؤالات ابن محرز (١/ ١١٠/ ٥٢٠)، سؤالات ابن الجنيد (٦٩٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠٩)، الثقات (٧/ ٦٤٥)، علل الدارقطني (٣/ ٩٢/ ٢٩٨) و(١٣/ ١١٦/ ٢٩٩٤)، الميزان (٤/ ٤٥٢)، تاريخ الإسلام (١١/ ٤٠٦)، السير (٨/ ٣٠٠)، التهذيب (١/ ١٧٧) و(٤/ ٤٤٤)].

وقد تفرد جعفر في هذا الحديث بإثبات سُنَّة لم تُعرف إلَّا من طريقه، وهي التطويل في القراءة في سُنَّة المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد، فإن قيل: ألا يشهد له حديث حذيفة، فيقال: نعم، في حديث حذيفة أن النبي ﷺ صلى من المغرب إلى العشاء، لكنها كانت واقعة عين، لم ينقل تكرارها، وأما حديث جعفر هذا ففيه أن هذا كان فعله ﷺ الذي داوم عليه، وأنها سُنَّة ثابتة عنه، ثم هو في ذلك يخالف حديث ابن عمر السابق في أن النبي ﷺ كان يصلي سُنَّة المغرب في بيته، لا في المسجد، فتعارض الحديثان.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٧٩): «وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة: فليس تقوم به حجة».

وأما البيهقي فقال في الجمع بين الدليلين: «وكأنه ﷺ كان يفعل هذا زماناً، وما روى ابن عمر من ركعتي المغرب في بيته زماناً، وبالله التوفيق».

■ قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٧٦): «وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد، ورآهما في البيت؛ إنما هو على الاختيار، لا على أن ذلك لا يجوز، والله أعلم».

قال أبو بكر الأثرم: «وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب؟ فقال: يصليها في

منزله أعجب إليَّ، قيل له: فإن بعُدَ منزله؟ فقال: لا أدري، قال: ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصي إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع، قال: وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله: «**لا يصلي بعد صلاة مثلها**»؟ قال: هو أن يصلي الظهر فيصلي أربعاً بعدها لا يسلم، ثم قال: أليس قد قال سعيد بن جبير: إذا سلم في اثنتين فليس مثلها، ثم قال: أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الاثنتين منها، ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته، ثم قال: ليس ههنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته، ثم ذكر حديث ابن إسحاق: «**صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم**» [التمهيد (١٤/ ١٧٧)، المغني (١/ ٤٣٥)].

ونقل ابن قدامة في المغني (١/ ٤٣٥) عن أبي بكر الأثرم، قال: «سمعت أبا عبد الله، سئل عن الركعتين بعد الظهر، أين يصليان؟ قال: في المسجد، ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته»، ثم ذكر نحو ما تقدم.

هكذا نظر أحمد في استدلاله إلى حديث ابن عمر، وإن كان حديث عائشة عند مسلم [تقدم قريباً في الشواهد] قد دل على أن النبي ﷺ كان يصلي راتبة الظهر القبلية والبعدية في بيته على الدوام، والله أعلم.

ثم قال ابن عبد البر بعد أن ذكر حديث كعب بن عجرة: «وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين، ويحتمل أن يكون في الركعتين».

ثم قال بعد أن ذكر جملة من الآثار عن السلف في صلاة راتبة المغرب في البيت: «فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل، وأنه الأمر القديم، وعمل صدر السلف، وهو الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر، ومن حديث غيره أنها صلاة البيوت، وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة: فليس تقوم به حجة، ولكنه أمر لا حرج على من فعله؛ لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير، فحيث فعل فحسن؛ إلا أن الأفضل من ذلك ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه، ومال أخيار صدر السلف إليه، وبالله التوفيق».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٣١٥): «وكان هدي النبي ﷺ فعل السُّنن والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد».

وقال في طرح التثريب (٣/ ٣٢): «ويستثنى من تفضيل النوافل في البيت؛ ما شرعت فيه الجماعة؛ كالعيد والكسوف والاستسقاء، وكذلك التنفل يوم الجمعة قبل الزوال وبعده، ففِعله في المسجد أفضلُ؛ لاستحباب التبكير للجمعة».

وذكر أيضاً النوافل المتعلقة بالمسجد؛ كتحية المسجد، وركعتي الطواف.

○ **مسألة:**

أيما أفضل فعل النافلة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أم في البيت؟

فيقال: أما أهل المدينة فهم داخلون في عموم الأدلة السابقة على التفصيل المذكور، لا سيما وحديث زيد بن ثابت وابن عمر فيه خطاب للصحابة الذين كانوا يصلون في المسجد النبوي، وحديث عبد الله بن سعد صريح في الباب، فإن قيل: حديث زيد بن ثابت عام في تفضيل صلاة الرجل في بيته على جميع المساجد؟ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟.

فيقال: جاءت قرائن تخدش هذا العموم قد احتفت بهذا النص، أو انفصلت عنه:

فهذا النص **أولاً**: إنما خوطب به أهل المسجد النبوي، **وثانياً**: كان ذلك في صلاة التراويح خاصة وليس في عموم الرواتب أو النوافل المطلقة، **وثالثاً**: الأمر بصلاة التراويح في البيوت كان مقترناً بالخشية من أن تفرض عليهم هذه الصلاة في رمضان، لقوله ﷺ: «**ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**»، ومن ثم فإنه لما زال المانع جمع عمر بن الخطاب الصحابة عليها في المسجد النبوي، **ورابعاً**: جاء النص الدال على مزيد فضل الصلاة في المسجد الحرام على المسجد النبوي، وذلك فيما اتفق عليه الشيخان [البخاري (١١٩٠)، مسلم (١٣٩٤)] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام**»، وأخرج مثله مسلم من حديث ابن عمر (١٣٩٥)، وميمونة زوج النبي ﷺ (١٣٩٦)، وعليه فإن هذه القرائن تضعف القول بدخول المسجد الحرام في هذا العموم، بحيث تكون النافلة في البيت أفضل منها في المسجد الحرام، **وخامساً**: صلاة المعتكف في مسجده خير من صلاته في بيته لأجل اعتكافه، فإن اقتران النافلة بالاعتكاف غير حكمها بدونه، وكذلك اقترانها بالمسجد الحرام، **وسادساً**: شد الرحال إلى المساجد الثلاثة إذا قصرناه على تفضيل الفريضة فيها على الفريضة في مسجد حيه، كان ذلك أدعى لضعف الهمم عن تجشم مشاق السفر إلى المساجد الثلاثة؛ وذلك إذا كانت صلاته النافلة في بيته أفضل من صلاته في المسجد الحرام، ويقال مثل ذلك أيضاً فيمن شد الرحال للصلاة في المسجد النبوي والمسجد الأقصى، والله أعلم.

٢٠٦ ـ باب من صلى لغير القبلة ثم علِم

١٠٤٥ . . . حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ وأصحابَه كانوا يصلُّون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾** [البقرة: ١٤٤]، فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمة، فناداهم وهم

ركوعٌ في صلاة الفجر نحو بيت المقدس: ألا إن القبلة قد حُوِّلتْ إلى الكعبة، مرتين، فمالوا كما هم ركوعٌ إلى الكعبة.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٤١٦/ ١٥٣٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٣٠/ ١١٦٦)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ١٩/ ١٠٩٤١)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٣/ ٤٣٠ و٤٣١)، وأحمد (٣/ ٢٨٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٢)، وأبو يعلى (٦/ ٤٤٢/ ٣٨٢٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٦٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٩)، والبيهقي (٢/ ١١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٥١)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٨٠/ ٥٧).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وأسد بن موسى [وهم ثقات مشهورون، أكثرهم حفاظ]، وعبد العزيز بن داود [الحراني: ثقة، الجرح والتعديل (٥/ ٣٨١)، الثقات (٨/ ٣٩٥)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٦٤)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ٣٧١)].

• وقد جمع بين ثابت وحميد في هذا الإسناد: أبو سلمة موسى بن إسماعيل [عند أبي داود]، وأبو أسامة [عند المخلص]، وإبراهيم بن الحجاج [عند أبي يعلى]، وعبد العزيز بن داود [عند أبي نعيم في المستخرج]، **فهي زيادة محفوظة في الإسناد.**

وأما الباقون فرووه عن حماد عن ثابت عن أنس.

• ولفظ عفان [عند مسلم]: **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فمرَّ رجل من بني سلِمة وهم ركوعٌ في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعةً، فنادى: ألا إن القبلة قد حُوِّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة.**

ه وله طرق أخرى عن أنس، منها ما رواه:

أ ـ زيد بن الحباب: نا جميل بن عبيد أبو النضر الطائي: نا ثمامة بن عبد الله، عن جده أنس بن مالك، قال: **جاء منادي رسول الله ﷺ فقال: إن القبلة قد حُوِّلت إلى الكعبة، والإمام في الصلاة قد صلى ركعتين، فقال المنادي: قد حوِّلت القبلة إلى الكعبة، فصلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٤/ ٣٣٧٢)، والبزار (١٣/ ٥٠٥/ ٧٣٣٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٥١/ ١٥٤٥)، والدارقطني في السُّنن (١/ ٢٧٤)، وفي الأفراد (١/ ١٦١/ ٦٧٢ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثمامة إلا جميل بن عبيد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا جميل، تفرد به: زيد».

وقال الدارقطني: «تفرد به جميل بن عبيد عن ثمامة».

قلت: هذا إسناد صحيح غريب، ثمامة بن عبد الله بن أنس: روايته عن جده في الصحيحين [انظر: تحفة الأشراف (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٤/ ٤٩٨ ـ ٥٠٨)]، وجميل بن عبيد الطائي: روى عنه جماعة من الثقات، وقال ابن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٢/ ٥١٩)، الثقات (٦/ ١٤٧)، تاريخ الإسلام (١٠/ ١٠٧) و(١١/ ٧١)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣/ ٢٠٢)]، وزيد بن الحباب: صدوق حافظ مشهور، وثقه جماعة [التهذيب (١/ ٦٦٢)].

وهو شاذ بجعل الصلاة رباعية، والمحفوظ من حديث أنس: أنها كانت صلاة الفجر.

ب ـ أبو عاصم الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]: نا عثمان بن سعد: حدثنا أنس بن مالك، قال: «**صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس أشهراً، فبينما هو ذات يوم يصلي الظهر، صلى ركعتين إذ صُرف إلى الكعبة، فقال السفهاء: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾**». وهذا لفظ عبد الله بن إسحاق الجوهري، وهو ثقة حافظ.

وفي رواية عمرو بن علي الفلاس، وخليفة بن خياط: «**صلى نبي الله ﷺ نحو بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر، فبينما هو قائم يصلي الظهر بالمدينة، وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس انصرف بوجهه إلى الكعبة، فقال السفهاء: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾**».

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥/ ٤٣٤)، وخليفة بن خياط في التاريخ (٦٤)، والبزار (١٣/ ١٣٧/ ٦٥٣١)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢/ ٣ ـ ٤).

قال البزار بعد أن ذكر لعثمان عن أنس ثلاثة أحاديث هذا منها: «وأحاديث عثمان بن سعد: إنما ذكرناها؛ لأن ألفاظها تخالف الألفاظ التي تروى عن أنس».

قلت: هذا حديث منكر؛ وعثمان بن سعد البصري الكاتب المعلم: لينه جماعة، وضعفه آخرون، وهو إلى الضعف أقرب، فإنه يروي عن أنس ما لا يتابع عليه [انظر: تاريخ الدوري (٣٥٩٩)، سنن الدارمي (٢/ ٣٧٥/ ٢٦٨١)، جامع الترمذي (١٦٨٣)، ضعفاء النسائي (٤٢١)، الجرح والتعديل (١/ ٣٢٦) و(٦/ ١٥٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٠٤)، المجروحين (٢/ ٩٦)، الكامل (٥/ ١٦٨)، الميزان (٣/ ٣٤)، التهذيب (٣/ ٦١)]، وهو هنا في هذا الحديث خالف أصحاب أنس بن مالك، مثل: ثابت البناني، وحميد الطويل، وثمامة بن عبد الله، فلم يذكروا المدة، ولم يجعلوا التحول في الصلاة من فعل النبي ﷺ، ولم يذكروا قول السفهاء من الناس، كما خالف عثمان بن سعد المحفوظ في حديث أنس: أن ذلك التحول كان في صلاة الفجر، لا الظهر، والله أعلم.

ولحديث أنس في قصة تحويل القبلة شواهد، منها:

١ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وسفيان الثوري، وشعبة [وهو غريب من حديثه]، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة، وعمار بن رزيق، وشريك بن عبد الله النخعي، وحديج بن معاوية [وفيهم أثبت أصحاب أبي إسحاق]، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً [وفي رواية: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً]، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] [﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾]، فتوجَّه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] [فأنزل الله:] ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة: ١٤٢]، فصلى مع النبي ﷺ رجلٌ [العصر]، ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرَّف القوم [وفي رواية: فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر]، حتى توجَّهوا نحو الكعبة. وهذا لفظ إسرائيل [عند البخاري (٣٩٩ و٧٢٥٢)].

ولفظ زهير [عند البخاري (٤٠ و٤٤٨٦)]: أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال: أخواله من الأنصار، وأنه صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قومٌ، فخرج رجل ممن صلى معه، فمرَّ على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَل مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس، وأهلُ الكتاب، فلما ولَّى وجهه قِبَل البيت، أنكروا ذلك.

قال زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحوَّل رجالٌ وقتلوا، فلم ندرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولفظ الثوري مختصر [عند البخاري (٤٤٩٢)، ومسلم (٥٢٥/ ١٢)]، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: سمعت البراء، يقول: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ثم صُرِفنا نحو الكعبة.

وفي رواية لشريك وحديج: عن البراء، قال: مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فقالوا: كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾؛ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس.

وقال شعبة وأبو الأحوص وابن أبي زائدة وعمار وشريك وحديج: ستة عشر شهراً، بغير شك.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٠ و٣٩٩ و٤٤٨٦ و٤٤٩٢ و٧٢٥٢)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٦/ ٨٢)، ومسلم (٥٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٨ و٣٢٩/ ١١٦٢ ـ ١١٦٦ و١/ ٤١٥ و٤١٦/ ١٥٣٧ و١٥٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٩/ ١١٦١ و١١٦٢)، والترمذي (٣٤٠ و٢٩٦٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٤١/ ٣١٨)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٤٢/ ٤٨٨ و١/ ٢٤٣/ ٤٨٩) و(٢/ ٦٠/ ٧٤٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٦/ ٩٤٨) و(١٠/ ١٦/ ١٠٩٣٣ و١٠٩٣٤) و(١٠/ ١٧/ ١٠٩٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٢/ ٤٢٨) و(١/ ٢٢٤/ ٤٣٣) (١/ ٢٢٦/ ٤٣٧)، وابن حبان (٤/ ٦١٨/ ١٧١٦) و(١٤/ ١٩٠/ ٦٢٨١) و(١٥/ ٢٩٠/ ٦٨٧٠)، وابن الجارود (١٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٣ و٢٨٩ و٣٠٤)، والطيالسي (٢/ ٩١/ ٧٥٥) و(٢/ ٩٣/ ٧٥٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (١٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٢١/ ٢٢٣) و(٢/ ٦٢٥/ ٢٢٤) و(٢/ ٦٢٦/ ٢٢٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٢ و٢٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٤/ ٣٣٧١) و(٧/ ٣٤٤/ ٣٦٦١٠)، وخليفة بن خياط في التاريخ (٦٤)، ولوين محمد بن سليمان المصيصي في جزء من حديثه (٨٣ ـ ٨٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٠/ ١٤١٣ و١٤١٤) و(١/ ٣٨٤/ ١٤٢٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٣٩ و٣٤٠)، والروياني (٢٧٨ و٢٩٧)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢/ ٣ و١٧)، وأبو بكر الخلال في السُّنَّة (٤/ ٤٧ ـ ٤٨/ ١١٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥١٦ ـ ٥١٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٦٢ ـ ٩٦٤)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢١١٣ و٢١١٦ و٢١١٧ و٢٥٧٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٤٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٢٤٨/ ١٣٢٨) و(١/ ٢٥١/ ١٣٤٧) و(١/ ٢٥٣/ ١٣٥٤)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٢٣)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٢٨ و٣٢٩/ ١٦٧ و١٦٨)، وأبو العباس ابن عصم في جزئه (٣١)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السُّنَّة (٤/ ٨١٦ ـ ٨١٨/ ١٥٠٤ ـ ١٥٠٦ و١٥٠٨)، والبيهقي في السُّنن (٢/ ٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٣/ ٦٥٨)، وفي الدلائل (٢/ ٥٧١ و٥٧٣)، وفي الشعب (١/ ٤٤/ ١١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٥٢) و(٢٣/ ١٣٥ و١٣٦)، والواحدي في أسباب النزول (٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٢٢/ ٤٤٤)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٠٥)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٧٩/ ٥٦).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٥٢)، وفي الاستذكار (٢/ ٤٥٣): «فظاهر هذا الخبر يدل على أنه ﷺ لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس؛ لا قبل ذلك، والله أعلم».

⊂ خالفهم فوهم في إسناده ومتنه:

أبو بكر بن عياش، فرواه عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة

بشهرين، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه في السماء، وعلم الله من قلب نبيه ﷺ أنه يهوى الكعبة، فصعد جبريل، فجعل رسول الله ﷺ يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والأرض، ينظر ما يأتيه به، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية، فأتانا آتٍ، فقال: إن القبلة قد صرفت إلى الكعبة، وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس ونحن ركوع، فتحولنا، فبنينا على ما مضى من صلاتنا، فقال رسول الله ﷺ: **«يا جبريل كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟»**، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾.

أخرجه ابن ماجه (١٠١٠)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢/ ٣) (٢/ ٦٢٠ ـ ط. هجر)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥١٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٦١)، والدارقطني (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، والواحدي في أسباب النزول (٤٨)، وفي تفسيره الوسيط (١/ ٢٢٩).

هكذا رواه عن أبي بكر بن عياش بهذا اللفظ: علقمة بن عمرو الدارمي [روى عن أبي بكر بن عياش، وروى عنه جماعة من المصنفين، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، الثقات (٨/ ٥٢٥)، التهذيب (٣/ ١٤٠)] [وروايته عند ابن ماجه]، ورواه أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد [ضعيف] عن أبي بكر [عند السراج والدارقطني والواحدي] بنحو لفظ الجماعة؛ إلا أنه زاد في آخره: وقد صلينا ركعتين، وقال: ستة عشر شهراً، ورواه يحيى بن آدم [ثقة حافظ] [وروايته عند ابن جرير]، مختصراً، وقال فيه: سبعة عشر شهراً.

• وخالفهم في إسناده: أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: قال البراء، . . . فذكره، وقال فيه: سبعة عشر شهراً، وقال: وقد صلينا ركعتين إلى ههنا، وركعتين إلى ههنا، ثم قال في آخره: قال أبو كريب: فقيل له: فيه أبو إسحاق؟ فسكت.

أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٢/ ٣) (٢/ ٦١٩ ـ ط. هجر).

هكذا اضطرب أبو بكر بن عياش في إسناد هذا الحديث ومتنه، ولم يحفظه، وأبو بكر بن عياش: ثقة، صحيح الكتاب، إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، فلعله منه، فالله أعلم.

٢ ـ حديث ابن عمر:

يرويه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وسليمان بن بلال، وموسى بن عقبة، وصالح بن قدامة الجمحي، وعبد السلام بن حفص المديني [وهم ثقات، وفيهم كبار الحفاظ المتقنين]:

عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: **بينا الناس بقُباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِر أن يستقبل**

الكعبة، فاستقبِلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. لفظ مالك، والباقون بنحوه.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٠٣ و٤٤٨٨ و٤٤٩٠ و٤٤٩١ و٤٤٩٣ و٤٤٩٤ و٧٢٥١)، وفي التاريخ الكبير (٦/ ٦٣)، ومسلم (٥٢٦/ ١٣ و١٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٩/ ١١٦٧ و١١٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٩ و١٣٠/ ١١٦٣ ـ ١١٦٥)، والترمذي (٣٤١ و٢٩٦٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٤٤/ ٤٩٣ و٢/ ٦١/ ٧٤٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٧/ ٩٥١ و١٠/ ١٧/ ١٠٩٣٥)، والدارمي (١/ ٣٠٧/ ١٢٣٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٥/ ٤٣٥)، وابن حبان (٤/ ٦١٦/ ١٧١٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٧١/ ٥٢٤)، والشافعي في الرسالة (١٦ ـ أم)، وفي الأم (٢/ ٢١٣/ ١٨٨)، وفي السُّنن (٣٥)، وفي المسند (٢٣ و٢٣٤)، وأحمد (٢/ ١٦ و٢٦ و١٠٥ و١١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٥/ ٣٣٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥١٩ و٥٢٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٦٥ ـ ٩٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٨/ ١٢٤٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٤٧)، والدارقطني (١/ ٢٧٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٦٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٦)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٩) (١٧٤٥ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٨)، والبيهقي في السُّنن (٢/ ٢ و١١)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٢/ ٦٥٥)، وفي الدلائل (٢/ ٥٧٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٢٣/ ٤٤٥)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وفي التفسير (١/ ١٢٥)، وابن بشكوال في الغوامض (٣/ ٢٢٣)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٨١/ ٥٨).

● ورواه أيضاً: سويد بن سعيد: حدثني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

أخرجه مسلم (٥٢٦/ ١٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٣٠/ ١١٦٥).

٣ ـ حديث ابن عباس:

يرويه سفيان الثوري، وإسرائيل، وقيس بن الربيع:

عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما وُجِّه النبيُّ ﷺ إلى الكعبة؛ قالوا: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ الآية.

أخرجه أبو داود (٤٦٨٠)، والترمذي (٢٩٦٤)، والدارمي (١/ ٣٠٨/ ١٢٣٥)، وابن حبان (٤/ ٦٢١/ ١٧١٧)، والحاكم (٢/ ٢٦٩)، وأحمد (١/ ٢٩٥ و٣٠٤ و٣٢٢ و٣٤٧)، والطيالسي (٤/ ٣٩٧/ ٢٧٩٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٤/ ١٤٢٩)، والبزار (١١/ ٦٩/ ٤٧٧١)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٣٨)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢/ ١٧)، وأبو بكر الخلال في السُّنَّة (٤/ ٤٨/ ١١٤٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٢/ ١١٧٢٩)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٧٧٨/ ١٠٧١)، وابن منده في التوحيد

(٢/ ١٢٢/ ٢٦٧)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السُّنَّة (٤/ ٨١٧/ ١٥٠٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٣/ ٢٧٩٢)، وفي الاعتقاد (١٧٥)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والضياء في المختارة (١٢/ ٢٧ و٢٨/ ١٩ و٢٠).

قال عبيد الله بن موسى ـ أحد رواة هذا الحديث عن إسرائيل ـ: «هذا الحديث يخبرك أن الصلاة من الإيمان».

قال الترمذي: **«هذا حديث حسن صحيح»**.

وهو كما قال؛ فإن هذا الحديث من صحيح حديث سماك حيث رواه عنه سفيان الثوري، وسماك بن حرب: صدوق، تُكُلِّم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦)].

وله شاهد من حديث البراء المتقدم.

ⵔ ورواه زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم صرفت القبلة بعدُ**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠ و٣٥٠ و٣٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٤/ ٣٣٧٣)، وخليفة بن خياط في التاريخ (٦٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٠/ ١٤١٥)، والطبراني (١١/ ٢٢٧/ ١١٧٥١)، والضياء في المختارة (١٢/ ٨١ و٨٢/ ٩١ و٩٢).

وهذا حديث صحيح، وزائدة بن قدامة: ثقة ثبت متقن، وهو من طبقة شعبة وسفيان، وله شاهد من حديث البراء المتقدم.

● وانظر فيمن أخطأ بإرساله [عند: ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٤١)] [وفي إسناده: إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني، وهو: ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. التهذيب (١/ ٦٣)].

ⵔ **وله إسناد آخر:**

يرويه يحيى بن حماد: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **«كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صُرِف إلى الكعبة»**.

أخرجه أحمد (١/ ٣٢٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٣)، والبزار (١١/ ١٠٧/ ٤٨٢٥) و(١١/ ١٩٠/ ٤٩٣٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٢٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٩)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (١/ ٤٥٧/ ٢٣ و٢٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٦٧/ ١١٠٦٦)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٢٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦٣) (١٢٨٢ ـ

المخلصيات)، والبيهقي (٢/ ٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٥٤) و(١٧/ ٤٩)، وفي الاستذكار (٢/ ٤٥٣)، والضياء في المختارة (١٣/ ٨٢ و٨٣/ ١٣٤ ـ ١٣٦).

قال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحداً رواه إلا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو عوانة».

وقد قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢١٥) بأن هذا الحديث هو أصح ما في الباب فيما يتعلق بالجهة التي كان ﷺ يصلي إليها بمكة، ثم تعقبه بقوله: «ويعكِّر عليه حديث إمامة جبرائيل به ﷺ عند باب البيت، وقد تقدم في المواقيت».

قلت: لفظة «**باب**» شاذة في حديث المواقيت، غير محفوظة، وإنما المحفوظ فيه: «**أمني جبريل عند البيت مرتين**، . . .»، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٣).

وأما حديث يحيى بن حماد هذا فإنه لا يصح: فإن الأعمش لم يصرح بسماعه من مجاهد، وقد تقدم الكلام على سماع الأعمش من مجاهد عند الحديث رقم (٤٨٩)، والضابط فيه: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد ـ من طريق صحيح ثابت عنه ـ، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلسه ولم يسمعه من مجاهد؛ فإنه لا يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، لا يثبت منها إلا ما قال فيها: «سمعت»، فهو قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد: مدلَّس عن الضعفاء والمتروكين.

وهذا الحديث مما لم يصرح فيه الأعمش بالسماع؛ فهو مدلَّس عن الضعفاء، كما قال الأئمة، ولا يُقبل من حديثه عن مجاهد إلا ما قال فيه: سمعت، وعليه: **فلا يثبت هذا من حديث مجاهد**؛ لاحتمال أن يكون الأعمش دلسه عن مثل: الحسن بن عمارة وحكيم بن جبير، وقد تفرد به عن الأعمش: أبو عوانة، ولا رواه عن أبي عوانة غير يحيى بن حماد، وهو: ثقة، ختن أبي عوانة، ومن أروى الناس عنه، فهو إسناد غريب أيضاً، والله أعلم.

• **وله أسانيد أخرى لا تصح** [عند: أبي عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (١٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٨١/ ١٤٢١) و(١/ ٣٨٢/ ١٤٢٢) و(١/ ٣٨٣/ ١٤٢٧)، وابن جرير الطبري في التفسير (١/ ٥٠٢) و(٢/ ٢ ـ ٣ و٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٢١٢/ ١١٢٣) و(١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨/ ١٣٢٦ و١٣٢٧) و(١/ ٢٤٨/ ١٣٢٩) و(١/ ٢٥٢/ ١٣٤٨) و(١/ ٢٥٣/ ١٣٥٥)، وأبي جعفر النحاس في الناسخ (١/ ٤٥٥/ ٢٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٢٦/ ٢٤١٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٦٥/ ٢٥٦١ ـ أطرافه)، وأبي طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٨) (١٢٠٧ ـ المخلصيات)، والمخلص في حديث ابن صاعد (٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، والبيهقي في السُّنن (٢/ ١٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٣/ ٦٥٧)، وفي الدلائل (٢/ ٥٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٥٣)، وفي الاستذكار (٢/ ٤٥٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٩)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٨٢/ ٥٩)] [وما جاء في هذه الأسانيد: عن عطاء عن ابن عباس، فهو عطاء بن أبي مسلم

الخراساني، ولم يسمع من ابن عباس، وليس هو عطاء بن أبي رباح، وفي سماع ابن جريج من عطاء الخراساني نظر] [وانظر: الدر المنثور (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٦)].

٤ ـ حديث سهل بن سعد:

يرويه عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: لما حُوِّلت القبلة إلى الكعبة مر رجل بأهل قباء وهم يصلون، فقال لهم: قد حُوِّلت القبلة إلى الكعبة، فاستداروا أمامهم نحو الكعبة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٦٣)، والدارقطني (١/ ٢٧٤).

هكذا رواه عن عبد السلام: عبيد الله بن موسى، وهو: ثقة.

• **خالفه**: خالد بن مخلد: حدثنا عبد السلام بن حفص الليثي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ، ... فذكر الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٦٣).

قال البخاري عن هذا الوجه بأنه أثبت، وهو كما قال، والرواية الأولى وهم؛ **فعاد الحديث بذلك مرة أخرى إلى حديث ابن عمر، وحديث سهل بن سعد خطأ.**

وعبد السلام بن حفص: مدني، صدوق، وله غرائب [التهذيب (٢/ ٥٧٥)، الميزان (٢/ ٦١٥)، سؤالات ابن أبي شيبة (٩٢)، الفتح لابن رجب (٥/ ٥١١)]، وخالد بن مخلد القطواني: ليس به بأس، وله مناكير، يؤخذ عنه حديثه عن أهل المدينة [التهذيب (١/ ٥٣١)، الميزان (١/ ٦٤٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٥)]، وروايته هنا مقبولة، ومقدمة على رواية عبيد الله بن موسى؛ لأنها وافقت رواية الثقات، ورواية عبيد الله غريبة، والحديث المشهور أولى من الحديث الغريب، والله أعلم.

٥ ـ حديث تويلة بنت أسلم، وقيل: نويلة، وقيل: ثويلة، وقيل: نائلة، وقيل: تولة، وقيل: نويلة بنت مسلم، وقيل: بديلة بنت مسلم:

روى إبراهيم بن حمزة [الزبيري] [ليس به بأس. التهذيب (١/ ٦٣)]: ثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الحارثي [الأنصاري]، عن أبيه، عن جدته ـ أم أبيه ـ تويلة بنت أسلم [وفي رواية: نائلة بنت أسلم] ـ وهي من المبايعات ـ؛ أنهن لبمقامهن يصلين في بني حارثة [صلاة الظهر]، فقال عباد بن بشر بن وقش [وفي رواية: بن قيظي]: **إن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام** ـ أو: **الكعبة** ـ، قال: فتحوَّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فصلوا السجدتين الباقيتين نحو الكعبة.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٢٨/ ٣٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٠٧/ ٥٣٠)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٣٠/ ٤٨٥٧) و(٦/ ٣٢٨٢/ ٧٥٤٨).

• وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ١٤٧): وروى ابن منده بإسناده عن يعقوب بن محمد الزهري [ضعيف، التهذيب (٤/ ٤٤٧)، الميزان (٤/ ٤٥٤)]، عن إبراهيم بن جعفر بن

محمود بن محمد بن مسلمة: حدثنا أبي، عن جدته تويلة بنت أسلم بن عميرة، قالت: صلينا في بني حارثة الظهر أو العصر، فصلينا سجدتين إلى بيت المقدس، فجاء رجل فأخبرهم: **«أن القبلة قد صُرفت إلى المسجد الحرام»**، قالت: فتحوَّلنا، فتحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال.

وهذا إن صح إسناده إلى يعقوب؛ فهو متابع لإبراهيم بن حمزة الزبيري.

ـ ورواه إسحاق بن إدريس [الأسواري البصري: متروك، منكر الحديث، قال ابن معين: «كذاب، يضع الحديث». انظر: اللسان (٢/ ٤١)]: حدثنا إبراهيم بن جعفر: حدثني أبي، عن جدته ـ أم أبيه ـ نويلة بنت مسلم [وفي رواية بإسناد لا يصح: ثويلة بنت أسلم]، قالت: صلينا الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء، فصلينا ركعتين، ثم جاءنا من يحدثنا: **«أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام»**، فتحوَّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فصلينا السجدتين الباقيتين، ونحن مستقبلون البيت الحرام، فحدثني رجل من بني حارثة: أن رسول الله ﷺ قال: **«أولئك رجال آمنوا بالغيب»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٠٠/ ٣٤٢٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٣٧/ ٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٤٣/ ٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٥٧/ ٧٨٦٤).

فهو حديث باطل بهذه الزيادة التي في آخره.

ـ **وتابعه عليها من هو أسوأ منه حالاً**: محمد بن الحسن [ابن زبالة، وهو: متروك، كذبه جماعة، وكان يسرق الحديث، التهذيب (٣/ ٥٤٠)]، عن إبراهيم بن جعفر، عن أبيه، عن نويلة بنت أسلم، قالت: بينما نحن نصلي نحو بيت المقدس؛ إذ جاء رجل يقال له: عباد، فقال: **إن رسول الله ﷺ قد صرف القبلة نحو المسجد الحرام**، فتحوَّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فبلغ ذلك النبي ﷺ، قال: **«أولئك قوم آمنوا بالغيب»**.

أخرجه ابن بشكوال في الغوامض (٣/ ٢٢٥).

ـ **وعلى هذا فإن العمدة في ذلك على ما رواه**: إبراهيم بن حمزة الزبيري [ليس به بأس]، ويعقوب بن محمد الزهري [ضعيف]:

كلاهما عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الحارثي الأنصاري، عن أبيه، عن جدته ـ أم أبيه ـ تويلة بنت أسلم ـ وهي من المبايعات ـ؛ أنهن لبمقامهن يصلين في بني حارثة، فقال عباد بن بشر بن وقش: **«إن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام»** ـ أو: **«الكعبة»** ـ، قال: فتحوَّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فصلوا السجدتين الباقيتين نحو الكعبة.

وهذا إسناد مدني لا بأس به، جعفر بن محمود بن عبد الله بن محمد بن مسلمة الأنصاري: صدوق [التهذيب (١/ ٣١٢)]، وابنه إبراهيم: قال أبو حاتم: «صالح»، وذكره

ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (١/ ٢٧٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٩١)، الثقات (٦/ ٧)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٤٨)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ١٦٧)].

ـ **وأما ما رواه** القاسم بن أبي شيبة: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد [الزهري المدني: ثقة]: ثنا شريك [هو: ابن عبد الله النخعي، وهو: صدوق، سيئ الحفظ]، عن أبي بكر بن صخير [هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، واسم أبي الجهم صخير، وهو: ثقة. التهذيب (٤/ ٤٨٨)]، عن إبراهيم بن عباد الأنصاري [لم أقف له على ترجمة]، عن أبيه ـ وكان إمام بني حارثة على عهد النبي ﷺ ـ قال: بينما هو يصلي إذ سمع منادياً ينادي: **«ألا إن رسول الله ﷺ قد حوَّل الكعبة»**، فاستداروا راكعين نحو القبلة.

أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٣٠ ـ ١٩٣١/ ٤٨٥٨).

وهو حديث باطل؛ فقد تفرد به عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد المدني، الثقة المشهور، الذي روى عنه جماعات من الأئمة والثقات، تفرد به عنه دون بقية أصحابه الثقات: القاسم بن محمد بن أبي شيبة، وهو: ضعيف، له مناكير وأباطيل عن الثقات، وقد أنكر عليه ابن عدي حديثاً تفرد به عن يعقوب عن شريك، فقال: «وأبطل القاسم في ذلك، وليس الحديث عند يعقوب بن إبراهيم، والقاسم: ضعيف» [الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠) و(٧/ ١٢٠)، سؤالات البرذعي (٣٧١)، السُّنن الكبرى للنسائي (٢/ ٣٧٩/ ١٩٦٣)، ضعفاء النسائي (٥٢٠)، الكامل (٤/ ٢٠)، ضعفاء الدارقطني (٤٤١)، سنن البيهقي (٦/ ١٤٠)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٩٨)، اللسان (٦/ ٣٨٢)].

٦ ـ حديث كعب بن مالك في بيعة العقبة، وفيه قصة البراء بن معرور:

روى ابن إسحاق، قال: فحدثني معبد بن كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين ـ أخو بني سلمة ـ؛ أن أخاه عبيد الله بن كعب ـ وكان من أعلم الأنصار ـ حدثه؛ أن أباه كعب بن مالك ـ وكان كعب ممن شهد العقبة، وبايع رسول الله ﷺ بها ـ قال: خرجنا في حجاج قومنا من المشركين، وقد صلينا وفقهنا، ومعنا البراء بن معرور كبيرنا وسيدنا، فلما توجهنا لسفرنا وخرجنا من المدينة، قال البراء لنا: يا هؤلاء! إني قد رأيت والله رأياً، وإني والله ما أدري توافقوني عليه أم لا؟ قال: قلنا له: وما ذاك؟ قال: قد رأيت أن لا أدع هذه البنية مني بظَهرٍ ـ يعني الكعبة ـ وأن أصلي إليها، قال: فقلنا: والله ما بلغنا أن نبينا ﷺ يصلي إلا إلى الشام، وما نريد أن نخالفه، فقال: إني أصلي إليها، قال: فقلنا له: لكنا لا نفعل، ... فذكر الحديث، وأراد البراء أن يسأل رسول الله ﷺ عما صنع، وكانوا لا يعرفونه؛ إذ لم يروه من قبل، فسألوا عنه حتى عرفوه بعمه العباس، قال: فدخلنا المسجد فإذا العباس جالس، ورسول الله ﷺ معه جالس فسلمنا، ثم جلسنا إليه، فقال رسول الله ﷺ للعباس: **«هل تعرف هذين الرجلين يا أبا الفضل؟»**، قال: نعم؛ هذا البراء بن معرور سيد قومه، وهذا كعب بن مالك، قال: فوالله ما أنسى قول رسول الله ﷺ: **«الشاعر؟»** قال:

نعم، قال: فقال البراء بن معرور: يا نبي الله! إني خرجت في سفري هذا، وهداني الله للإسلام، فرأيت أن لا أجعل هذه البنية مني بظهر، فصليت إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك، حتى وقع في نفسي من ذلك شيء، فماذا ترى يا رسول الله؟ قال: «**لقد كنتَ على قبلةٍ لو صبرتَ عليها**»، قال: فرجع البراء إلى قبلة رسول الله ﷺ فصلى معنا إلى الشام، قال: وأهله يزعمون أنه صلى إلى الكعبة حتى مات، وليس ذلك كما قالوا، نحن أعلم به منهم، . . . ثم اقتص الحديث بطوله في بيعة العقبة التي حضرها سبعون رجلاً وامرأتان.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٢٣/ ٤٢٩)، وابن حبان (١٥/ ٤٧١/ ٧٠١١)، والحاكم (٣/ ٤٤١)، وأحمد (٣/ ٤٦٠ - ٤٦٢) (٦/ ٣٣٨٠/ ١٦٠٤٠ - ط. المكنز)، وابنه عبد الله في فضائل الصحابة (٢/ ٩٢٣/ ١٧٦٧)، وابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ٢٨٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٣٤/ ٢٥٤٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣٩٥/ ١٨٢١)، وابن جرير الطبري في التاريخ (١/ ٥٦١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٣٣٣/ ٢٦٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٨٧/ ١٧٤)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٢٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٨٣/ ١١٥٩) و(٤/ ٢١٢٤/ ٥٣٣١)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٤٤٤).

رواه عن ابن إسحاق به هكذا: إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، وزياد بن عبد الله البكائي [ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي]، ويونس بن بكير [كوفي صدوق]، وهؤلاء الثلاثة رووه عن ابن إسحاق به، فقالوا: عبيد الله بن كعب، المصغر.

بينما خالفهم: جرير بن حازم [بصري ثقة، يهم على ابن إسحاق قليلاً]، ويحيى بن سعيد الأموي [ثقة]، وسلمة بن الفضل الأبرش [ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف، وعنده غرائب ومناكير. التهذيب (٢/ ٧٦)]، فقالوا: عبد الله، هكذا مكبراً، وكلاهما المصغر والمكبر: ثقة.

وقول من قال: «عبيد الله بن كعب» المصغر: أولى بالصواب، ففيهم أثبت الناس في ابن إسحاق.

تنبيه: وقع في إسناد ابن خزيمة سقط، حيث سقط ذكر عبيد الله بن كعب من الإسناد، ولعل ذلك من شيخ ابن خزيمة محمد بن عيسى الدامغاني [نزيل الري، روى عنه جماعة منهم: النسائي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وابن جرير، وقال عنه أبو حاتم: «يكتب حديثه»، التهذيب (٣/ ٦٦٨)، وقال في التقريب (٥٥٧): «مقبول»]، وقد رواه بإثباته كالجماعة: عمار بن الحسن الهمداني [ثقة] [عند ابن حبان]، ومحمد بن حميد [حافظ ضعيف، كثير المناكير] [عند الطبري]، كلاهما عن سلمة بن الفضل به؛ إلا أنه قال: عبد الله مكبراً.

والحاصل: **فإن هذا إسناد مدني صحيح**، رجاله كلهم ثقات، ومعبد بن كعب بن

مالك: قال أحمد: «آل كعب بن مالك كلهم ثقات، كل من روى عنه الحديث»، وقال العجلي: «مدني تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، وأخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وروى له مالك في الموطأ، فهو: ثقة [مسائل ابن هانئ (٢١٥٢)، معرفة الثقات (١٧٥٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٧٦)، التهذيب (٤/ ١١٥)]، **وهو حديث صحيح، لا أعلم له علة**، صححه ابن خزيمة وابن حبان.

قال أبو القاسم البغوي: «وبلغني أن البراء بن معرور توفي قبل قدوم النبي ﷺ بنحو من شهر، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صلى عليه، وليس للبراء بن معرور مسند»، وقال نحوه ابن حبان، وزاد: «وأوصى أن يُوجَّه في حفرته نحو الكعبة ففُعِل به ذلك».

قلت: وفي هذا الحديث دليل صريح على أن النبي ﷺ كان يستقبل بيت المقدس بمكة قبل الهجرة، وبهذا ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث في صحيحه، والله أعلم.

ومما لا يصح في الباب:

٧ ـ حديث معاذ بن جبل:

قال: أُحِيلَتِ الصلاةُ ثلاثة أحوالٍ، وَأُحِيلَ الصيامُ ثلاثة أحوالٍ.

فأما أحوالُ الصلاة: فإن النبي ﷺ قدم المدينةَ وهو يصلي سبعةَ عشرَ شهراً إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ قال: فوجَّهه الله إلى مكة. قال: فهذا حولٌ. . . . ، وذكر الحديث بطوله.

تقدم برقم (٥٠٧)، **وهو حديث ضعيف، والصحيح: مرسل.**

وقد روي موضع الشاهد منه من وجه آخر:

قال الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم: ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش: ثنا أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: «**صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم أنزل الله آيةً أمره فيها بالتحول إلى الكعبة، فقال: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾** الآية.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١١١/ ٢٢٠)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٣٧/ ١٦٥٣).

قلت: مالك بن يخامر سمع معاذاً [انظر: صحيح البخاري (٣٦٤١ و٧٤٦٠)]، وشريح بن عبيد: حمصي تابعي ثقة، وضمضم بن زرعة الحمصي: قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، وقال صاحب تاريخ الحمصيين: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه [تاريخ دمشق (٢٤/ ٤١٥)، إكمال مغلطاي (٧/ ٤٠)، التهذيب (٢/ ٢٣٠)]، ورواية إسماعيل عن أهل الشام مستقيمة، لكن الشأن في ابنه، فإن محمد بن إسماعيل بن عياش: تكلموا فيه وفي روايته عن أبيه، فقال

أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث»، وقال أبو زرعة الرازي: «كان لا يدري أمر الحديث»، وقال أبو داود: «لم يكن بذاك، قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه» [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠)، علل الحديث (٢/ ٣٧٤)، سؤالات الآجري (٥/ق٢٣)، التهذيب (٣/ ٥١٤)]، وشيخ الطبراني: عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الزبيدي الحمصي: لم أر من ترجم له، ولا حتى في تاريخ دمشق، وهو شيخ للطبراني، أكثر عنه في مصنفاته.

وعليه: **فهو إسناد شامي لا يثبت مثله.**

٨ ـ **حديث أبي سعيد بن المعلى** [عند: البخاري في الكنى (٣٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٥/ ٧٣٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ٨١٣) و(١٠/ ١٧/ ١٠٩٣٧)، وأبي عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (١٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٢/ ١٤٢٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٤٨ و٢٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠٣/ ٧٧٠)] [وفي إسناده: مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى، وهو: ضعيف].

٩ ـ **حديث عمرو بن عوف المزني** [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٣/ ١٤٢٥)، والبزار (٨/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤/ ٣٣٩٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٨/ ١٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٥٩)] [وفي إسناده: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو: متروك].

١٠ ـ **حديث عمارة بن أوس الأنصاري** [عند: ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٥/ ٣٣٧٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٨/ ١٤٢٤ ـ السفر الثاني)، وأبي يعلى في المسند (٣/ ٧٩/ ١٥٠٩)، وفي المفاريد (٢١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٤٧)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٩/ ٥٢٢٩)] [وفي إسناده: قيس بن الربيع، وهو: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به، وخالفه فيه: أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين، وهو: متروك، منكر الحديث، فجعله من مسند عمارة بن رؤيبة. أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٨/ ٥٢٢٧)].

١١ ـ **حديث سعد بن أبي وقاص** [عند: ابن عدي في الكامل (١/ ١٩١)، وأبي بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣/ ٧٩٧)، والبيهقي في السُّنن (٢/ ٣)، وفي الدلائل (٢/ ٥٧٤)] [ضعفه ابن عدي والبيهقي، **وهو منكر بوصله**، إنما هو من مراسيل سعيد بن المسيب، وقد تفرد بوصله فقال فيه: عن سعد: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو: ضعيف، **والمعروف**: ما رواه الثقات الحفاظ؛ مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٦٥/ ٦٣١): «**والمرسل أصح**»، وسيأتي ذكر من أخرجه في المراسيل].

○ وانظر في المراسيل: موطأ مالك (١/ ٢٧١/ ٥٢٥)، الرسالة (١٧ ـ أم)، السُّنن المأثورة (٣٥)، مسند الشافعي (٢٣٤)، طبقات ابن سعد (١/ ٢٤٢)، تاريخ خليفة بن خياط (٦٤)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٣٨١/ ١٤١٨)، تعظيم قدر الصلاة لابن نصر (٣٤٢)، تفسير ابن جرير الطبري (١/ ٥٠٢) و(٢/ ٣و٤)، معرفة السُّنن والآثار (١/ ٤٨٢/ ٦٥٦)، دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٥٧٣).

وأما الأحاديث المتعلقة بترجمة الباب فيمن صلى إلى غير القبلة ثم تبين خطأه:

١ ـ حديث عامر بن ربيعة:

يرويه أبو الربيع أشعث بن سعيد السمان [وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري، وسعيد بن سليمان الواسطي، وشيبان بن فروخ، وهم ثقات]، وعمر بن قيس [سندل: متروك، ولا يصح من حديثه]:

عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة، فنزلنا منزلاً، فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً يصلي فيه، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فقلنا: يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾. وفي رواية: فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **«مضت صلاتكم»**، ونزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

أخرجه الترمذي (٣٤٥ و٢٩٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧/ ٣٢٢)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والطيالسي (٢/ ٤٦٢/ ١٢٤١)، وعبد بن حميد (٣١٦)، والبزار (٩/ ٢٦٩/ ٣٨١٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (١/ ٥٠٣)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣١) (١/ ١٤٠/ ٨٩ ـ ط. السرساوي)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٢١١/ ١١٢٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٤٥/ ٤٦٠)، والدارقطني (١/ ٢٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٧٩)، والبيهقي (٢/ ١١)، والواحدي في أسباب النزول (٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٩١).

قال الترمذي في الموضع الأول: **«هذا حديث ليس إسناده بذاك»**، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان: يضعَّف في الحديث».

وقال في الموضع الثاني: **«هذا حديث غريب»**، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث: يضعَّف في الحديث».

وقال الطوسي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من طريق أشعث السمان، وهو أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان».

وأخرجه العقيلي في ترجمة أبي الربيع السمان مع حديث آخر، ثم قال: «وله غير حديث من هذا النحو، لا يُتابع على شيء منها»، وقال أيضاً: «ليس يُروى متنُه من وجهٍ يثبت».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن عبيد الله إلا أبو الربيع السمان».

قلت: هكذا جزم الأئمة بتفرد أبي الربيع السمان به، وعلى هذا فإن زيادة عمر بن قيس [سندل] في إسناد مسند الطيالسي قد يكون وهماً من يونس بن حبيب راوي المسند نفسه [وهو: ثقة، وقد رواه من طريقه هكذا بالزيادة: البيهقي]، وقد رواه عن الطيالسي بدونها: يحيى بن حكيم المقوم [ثقة حافظ] [عند ابن ماجه والبزار]، وأبو يوسف يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد [ثقة. التعجيل (١١٩٦)] [عند الدارقطني].

كذلك فقد تحرف اسم أشعث بن سعيد عند عبد بن حميد إلى سعد بن سعيد، فأوهم المتابعة، وليس ذلك إلا تحريفاً، وفي المطبوع من المنتخب: أخبرنا يزيد بن هارون: أنا سعد بن سعيد، والحديث يرويه يزيد بن هارون عن أشعث بن سعيد، وليس عن سعد [كما عند الدارقطني]، والله أعلم.

والحاصل: فإن هذا الحديث قد تفرد به أبو الربيع أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله به، كما جزم بذلك الأئمة.

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣١) بأنه حديث لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا عاصم بن عبيد الله، وهو ساقط.

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٥٨/ ١١٠٤): «وموضع العلة منه: عاصم بن عبيد الله؛ فإنه مضطرب الحديث، تُنكر عليه أحاديث، وأشعث السمان: سيئ الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك».

وضعفه النووي في المجموع (٣/ ٢١٥).

قلت: هو حديث منكر؛ حيث تفرد به: عاصم بن عبيد الله العمري، وهو: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)، تقدم له حديث منكر برقم (٧٧٤)].

والمتفرد به عنه: أبو الربيع السمان: متروك، قال هشيم: «كان يكذب»، وقال العقيلي بعد أن ساق في ترجمته حديثين هذا أحدهما: «وله غير حديث من هذا النحو، لا يُتابع على شيء منها» [التهذيب (١/ ١٧٨)، الميزان (١/ ٢٦٣)].

○ **وله وجه آخر من الإعلال**:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٥/ ٢٠٢) (٢/ ٤٣/ ٢٠٢ ـ ط. سعد الحميد): «سألت أبي عن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ؛ **«أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً»**، فقال: فيها نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾؟، وحديث أبي الربيع السمان الذي رواه عن عامر بن ربيعة: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة؟ قال: **إن حديث ابن عمر: أصح من حديث أبي الربيع السمان»**.

قلت: أعله أبو حاتم بما صح في سبب نزول هذه الآية، وصنيع الترمذي يدل على ذلك أيضاً؛ فإنه بعد أن أخرج حديث عامر بن ربيعة وضعفه، أتبعه بحديث ابن عمر وصححه:

ح فقد روى يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن إدريس، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن فضيل، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحفص بن غياث، وحكام بن سلم الرازي [وهم: ثلاثة عشر رجلاً من الثقات، بعضهم من كبار الحفاظ]:

عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، وفي رواية: ثم تلا ابن عمر: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، وقال: في هذا نزلت.

أخرجه مسلم (٧٠٠/ ٣٣ و٣٤)، وأبو عوانة (٢/ ٧٣/ ٢٣٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٠/ ١٥٧٠)، والترمذي (٢٩٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٤٤/ ٤٩١)، وفي الكبرى (١٠/ ١٥/ ١٠٩٣٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥٢/ ١٢٦٧) و(٢/ ٢٥٣/ ١٢٦٩)، والحاكم (٢/ ٢٦٦) [ووهم في استدراكه]، وأحمد (٢/ ٢٠ و٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٧/ ٨٥١٣) (٥/ ٤٩٤/ ٨٦٠٠ ـ ط. عوامة)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٧)، وأبو يعلى (١٠/ ١٧/ ٥٦٤٧)، وابن جرير الطبري في التفسير (١/ ٥٠٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٣٧ ـ ٢٠٤٠ و٢٠٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٨/ ٢٨٠٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٢١٢/ ١١٢١)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (٣١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٨٦/ ١٣٧٢٥)، والدارقطني (١/ ٢٧١)، والبيهقي في السُّنن (٢/ ٤ و١٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٥/ ٦٥٩)، والواحدي في أسباب النزول (٤٦).

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه داود بن عمرو الضبي [ثقة]: ثنا محمد بن يزيد الواسطي [الكلاعي: ثقة ثبت]، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سرية، فأصابنا غيمٌ، فتحرينا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: **«قد أجزأت صلاتكم»**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٣٦ ـ بغية الباحث) (٢/ ٢٥٨/ ١٦٣٩ ـ إتحاف الخيرة) (٣/ ٣٤٢/ ٣١٧ ـ مطالب)، والدارقطني (١/ ٢٧١)، والحاكم (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ١٠).

قال الحاكم: «هذا حديث محتج برواته كلهم؛ غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا بجرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئاً».

فتعقبه الذهبي فقال في التلخيص: «هو أبو سهل: واهٍ»، وقال ابن حجر في الإتحاف (٣/ ٢٦٥/ ٢٩٧٤): «هو معروف بالضعف».

وخالف الحاكمَ الدارقطني والبيهقي:

قال الدارقطني في السنن: «كذا قال: عن محمد بن سالم، وقال غيره: عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء، وهما ضعيفان».

وقال في العلل (١٣/ ٣٨٤/ ٣٢٧٦): «رواه داود بن عمرو، عن محمد بن يزيد، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، وغيره يرويه عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، عن جابر، وكلاهما ضعيفان».

وقال البيهقي: «تفرد به: محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء، وهما ضعيفان».

وبهما أيضاً أعل ابنُ القطان الحديثَ في بيان الوهم (٣/ ٣٦٠/ ١١٠٥).

قلت: محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٥٦٨)].

• ورواه موسى بن مروان الرقي: ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، فذكره بمعناه.

أخرجه البيهقي (٢/ ١٠).

وموسى بن مروان البغدادي، سكن الرقة: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو حاتم وأبو داود وجماعة من الأئمة والثقات [التهذيب (٤/ ١٨٧)، الجرح والتعديل (٨/ ١٦٤ و١٦٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤١)، تاريخ دمشق (٦١/ ٢٠٩)].

ومحمد بن عبيد الله العرزمي: متروك.

• ورواه الحارث بن نبهان [متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٣٣٨)، الميزان (١/ ٤٤٤)]، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: صلينا ليلةً في غيم، وخفيت علينا القبلة، وعلمنا علماً، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**قد أحسنتم**»، ولم يأمرنا أن نعيد.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٥٣)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ١١).

وانظر أيضاً: سنن سعيد بن منصور (٢/ ٦٠١/ ٢١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٥/ ٣٣٨٢ و٣٣٨٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٨).

قلت: وهذان الطريقان لا يقوي أحدهما الآخر؛ فإن راوييه عن عطاء كلاهما: متروك.

• ورواه أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، قال: وجدت في كتاب أبي: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً كنت فيها، فأصابتنا ظلمةٌ فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منها: القبلة ها هنا قِبَلَ الشمال، فصلوا وخطوا خطاً، وقال بعضهم: القبلة ها هنا قِبَلَ الجنوب، وخطوا خطاً، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فقدمنا من سفرنا، فأتينا النبي ﷺ، فسألناه عن ذلك، فسكت، وأنزل الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾؛ أي: حيث كنتم.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ١١)، والواحدي في أسباب النزول (٤٤)، وفي تفسيره الوسيط (١/ ١٩٥).

قال البيهقي في السُّنن (٢/ ١٢): «ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً؛ وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي: كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها، وفي حديثه أيضاً نزول الآية في [غير] ذلك، وقد صح عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك» [انظر: تهذيب السُّنن للذهبي (١/ ٤٦٤)].

وقال في الخلافيات (٢/ ٢٤ ـ مختصره): «وهذا ليس بالقوي لما فيه من الوجادة، والصحيح بهذا الإسناد: عن عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ﷺ؛ أن هذه الآية إنما أنزلت في التطوع خاصة».

وقال في المعرفة (١/ ٤٨٥): «حديث ضعيف، لم يثبت فيه إسناد».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣١) بأنه حديث لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهو ساقط، وأخطأ في تضعيف عبد الملك، بل هو ثقة.

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٥٩/ ١١٠٥): «علته الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري وأبيه، والجهل بحال أحمد المذكور، وما مُسَّ به أيضاً عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب، على ما ذكر ابن أبي خيثمة وغيره».

وضعفه النووي في المجموع (٣/ ٢١٥).

قلت: أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري: روى عنه جماعة من الثقات، لكنه مجهول الحال، بل قد وجدت له أوهاماً [علل الدارقطني (١٣/ ٢٨/ ٢٩١٩)، الثقات (٨/ ٣١)، بيان الوهم (٣/ ٣٥٩/ ١١٠٥)، اللسان (١/ ٥٣٣)، التعجيل (١٣٢١)، ذيل الميزان (١١٠)].

ولا تحتمل الوجادة من مثله؛ لأنا لا نعلم هل كان كتاب أبيه مصوناً عن الزيادة والنقصان، أم لا؟ وهل كان كتاب أبيه صحيحاً مقبولاً عند الأئمة؟ ولم أجد شيئاً يدل على ذلك، ولأنه لم يصرح بأنه بخط أبيه، فقد يكون أدخل فيه ما ليس من حديثه، ولأن الوجادة يدخلها من التصحيف والتحريف ما لا يدخل على السماع والعرض.

ثم هو غريب من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، والمحفوظ عنه في ذلك:

ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن إدريس، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن فضيل، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحفص بن غياث، وحكام بن سلم الرازي [وهم: ثلاثة عشر رجلاً من الثقات، بعضهم من كبار الحفاظ]:

عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه،

قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وفي رواية: ثم تلا ابن عمر: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وقال: في هذا نزلت.

أخرجه مسلم (٧٠٠/ ٣٣ و٣٤)، وتقدم ذكره قبل حديث جابر هذا.

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٤٨٥): «وهو أصح ما روي في نزول هذه الآية».

٣ ـ حديث معاذ بن جبل:

روى أحمد بن محمد بن رشدين المصري: ثنا هشام بن سلام البصري: ثنا أبو داود الطيالسي: ثنا إسماعيل بن عبد الله السكوني أبو إبراهيم، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبيه، عن معاذ بن جبل، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم، تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير القبلة! قال: **«قد رفعت صلاتكم بحقها على الله ﷻ»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٨٥/ ٢٤٦)، وفي مسند الشاميين (٥١).

وعلقه ابن منده في الكنى (١٣٣)، ثم قال: «قال أبو داود الطيالسي: هذا حديث منكر».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا إسماعيل بن عبد الله، ولا عن إسماعيل إلا أبو داود، تفرد به هشام بن سلام».

قلت: وهذا حديث باطل؛ أبو عبلة شمر بن يقظان [الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٥)، الثقات (٤/ ٣٦٧)]، وإسماعيل بن عبد الله السكوني أبو إبراهيم [فتح الباب (١٣٣)، وليس هو ابن خالد الرقي السكري، ولا ابن زرارة الرقي؛ فإنه أقدم منهما]، وهشام بن سلام البصري: كلهم مجاهيل، وفي تفرد الأخير عن الطيالسي نكارة ظاهرة، وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

○ وفي عدم إيراد أبي داود لشيء من هذه الأحاديث في هذا الباب دليل على ضعفها عنده، إذ لو صح عنده منها شيء لاحتج به، لكنه أعرض عنها جميعاً، واستعاض عنها بما صح من حديث أنس في تحويل القبلة، إذ هو كافٍ في الاستدلال به على المراد.

وكذلك فعل النسائي؛ فإنه ترجم لذلك بقوله: «باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد»، ثم أخرج تحته حديث ابن عمر في تحويل القبلة المتفق عليه، والذي تقدم معنا في الشواهد، ولم يورد شيئاً من هذه الأحاديث.

○ وقبل أن أشرع في ذكر شيء من فقه حديث الباب، أنبه على أن حديث: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»: لا يصح رفعه، إنما يصح موقوفاً على عمر بن الخطاب.**

وقد سبق أن خرجته في مسائل الفقه (٤/ ٢٢٦)، وقد روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس:

ـ وأقوى إسناد للمرفوع:

ما رواه عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**.

أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤١/ ٧٤٤٠)، وحرب الكرماني في مسائله (١١٦٠)، والبزار (١٥/ ١٥٣/ ٨٤٨٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١/ ٧٩٠) و(٩/ ٦٧/ ٩١٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٥٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٢٧/ ٤٤٦).

قال البخاري: «وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أقوى وأصح من حديث أبي معشر» [جامع الترمذي (٣٤٣)].

وقد احتج بعضهم بتقوية البخاري لحديث الأخنسي هذا، وكلام البخاري هنا لا يعدو عقد مقارنة بين إسنادين أحدهما أقوى من الآخر، ولا يلزم من ذلك صحة واحد منهما عند البخاري نفسه؛ وإلا فلو كان البخاري مصححاً له لأخرجه في صحيحه لشدة حاجته إليه؛ فقد بوَّب في صحيحه، في كتاب الصلاة، (٢٩) باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ثم قال البخاري: «ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، لقول النبي ﷺ: **«لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»**، ثم أسند حديث أبي أيوب (٣٩٤)، ومراد البخاري من قوله: «ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة»: يعني: لأهل المدينة والشام [انظر: الفتح لابن رجب (٢/ ٢٨٩)، الفتح لابن حجر (١/ ٥٩٤)].

ومع ذلك فإن الترمذي قد اعتمد كلام البخاري هذا في تصحيح الحديث، فقال: «هذا حديث حسن صحيح»، فأخطأ في ذلك.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن محمد إلا عبد الله بن جعفر».

قلت: عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن المخرمي: صدوق، وإنما التبعة فيه على الأخنسي.

قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٠٤): «سمعت أحمد يقول: يروى عن النبي ﷺ، قال: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»، وليس له إسناد**.

يعني: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي ـ من ولد مسور بن مخرمة ـ، عن عثمان الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

يريد بقوله: ليس له إسناد؛ لحال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة».

قلت: يعني: ليس له إسناد يحتج به في الأحكام، وأين الأخنسي من أصحاب سعيد المقبري، مثل: الليث بن سعد، وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وابن عجلان، وإسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وداود بن قيس الفراء، وعبد الحميد بن جعفر، وغيرهم كثير، كيف يتفرد الأخنسي عن هؤلاء بهذا الحديث الذي هو كالمثل السائر، والعلم الشامخ في مسألة من أهم مسائل شروط الصلاة، وهي استقبال عين القبلة أو جهتها؛ فإن عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسي: وإن وثقه ابن معين، فقد قال ابن المديني: «وروى عثمان هذا أحاديث مناكير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة»، والبخاري أيضاً وإن وثقه، فقد قال: «وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري»، ولم يذكر له سماعاً من المقبري في ترجمته من التاريخ الكبير، بل لم أقف له على سماع فيما وقفت عليه من حديثه عن المقبري، مع قلته ونكارة بعضه، وقد قال

النسائي بعد أن روى له حديثاً عن المقبري عن أبي هريرة غير هذا، قال: «ليس بذاك القوي»، مستنكراً بذلك روايته تلك، وقال أبو داود مفسراً كلام أحمد: «في حديثه نكارة»، وقال ابن حبان في الثقات: «يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه؛ لأن المخرمي ليس بشيء في الحديث»، قلت: المخرمي صدوق، وإنما الحمل في هذه الأحاديث التي يرويها على الأخنسي نفسه، وكلام ابن حبان هذا فيه دليل على استنكار أحاديث المخرمي عن الأخنسي، وبهذا يظهر أن الذين جرحوا الأخنسي قد فسروا سبب جرحهم، فيقدم جرحهم المفسر حينئذ على توثيق من وثقه، والله أعلم [علل ابن المديني (٧٣)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٤٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٦٦)، علل الترمذي الكبير (٢٧٣)، السُّنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٩٨/ ٥٨٩٣)، الثقات (٧/ ٢٠٣). الميزان (٣/ ٥٢)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٨٤)].

وعلى هذا فإن في تفرد عثمان الأخنسي عن المقبري بهذا الحديث نكارة ظاهرة، وقد وقفت على نقل آخر للإمام أحمد يؤكد تضعيفه لهذا الحديث، واحتجاجه في الباب بقول عمر بن الخطاب مصححاً إياه:

قال مهنأ: «قلت لأحمد: إنك تقول هذا الحديث عن النبي ﷺ: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»** ليس بالقوي؟ قال: نعم، قال: هو صحيح [عن عمر]» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ٤٩٧)، الفتح لابن رجب (٢/ ٢٩٠)]، ثم أسند حديث حماد بن مسعدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، إلا عند البيت [أخرجه حرب الكرماني في مسائله (١١٦٢)، هكذا موقوفاً على عمر، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٨٦/ ٢٩١) موقوفاً على ابن عمر، لم يذكر فيه عمر، والمحفوظ فيه ذكر عمر، وبدون زيادة عند البيت، فقد رواه سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وزائدة بن قدامة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ووكيع بن الجراح:

خمستهم وهم ثقات أثبات، رووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٤٥/ ٣٦٣٣ و٣٦٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠ و١٤١/ ٧٤٣١ و٧٤٣٩)، والبيهقي (٢/ ٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٥٩)].

وقد نقل الأثرم عن أحمد، أنه قيل له: «قبلة أهل بغداد على الجدي؟ فجعل ينكر أمر الجدي، فقال: أيشٍ الجدي؟ ولكن على حديث عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة» [الفتح لابن رجب (٢/ ٢٩٣)]، فلو كان عند أحمد فيه حديث مرفوع، ولو من وجهٍ ضعيفٍ محتمَلٍ غيرَ منكر، لما احتج بقول عمر وحده، والله أعلم.

● قال الترمذي في الجامع (٣٤٤): «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة، وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة، هذا لأهل المشرق، واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو».

قلت: قد صح ذلك موقوفاً على: عمر بن الخطاب، وروي عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، ولا يصح عنهم، وقال ابن تيمية وابن رجب بأنه لا يعرف عن صحابي خلاف ذلك [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٩)، الفتح لابن رجب (٢/ ٢٩١)] [وقد تكلمت عن هذه الأحاديث والآثار في مسائل الفقه، كما ذكرت آنفاً] [وانظر مثلاً فيمن تكلم في الاستدلال على القبلة بالمشرق والمغرب، أو بالجدي والنجوم: الموافقات (٢/ ٩٠)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٦٧) الفرق الخامس والتسعون، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٧ ـ ٢١٦)، الفتح لابن رجب (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٧)].

○ **ومن فقه حديث الباب:**

قال الترمذي (٣٤٥) بعد حديث عامر بن ربيعة: «وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة؛ فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق» [وانظر مثلاً: مسائل أحمد لابنه عبد الله (٢٤٥ و٢٤٦)، مسائل الكوسج (٢٨٦ و٤٩٢)، مسائل حرب الكرماني (١/ ٥٣٦)، مسائل أبي داود (٣٢٢)].

قلت: يعني في السفر، وأما في الحضر فإنه يستدل على القبلة بسؤال الناس، وبالمحاريب في المساجد.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٥٤): «وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه ﷺ وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي: الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك، وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة، كما لو صلى بغير طهارة، وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه فلم يفعل وصلى إلى غيرها، وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها، وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك، مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها، وفي حديث هذا الباب: دليل على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب أنه ينحرف ويبني» [وأعاده في الاستذكار (٢/ ٤٥٥)].

ثم قال (١٧/ ٥٧): «النظر في هذا الباب يشهد: أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهداً؛ لخفاء ناحيتها عليه؛ لأنه قد عمل ما أمر به، وأدى ما افترض عليه، من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة، حتى حسب أنه مستقبلها، ثم لما صلى بان له خطؤه، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبيح له فعله، بل ما لزمه، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له».

تفريع أبواب الجمعة

٢٠٧ ـ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٤٦ ... مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيرُ يوم طلعت فيه الشمسُ يومُ الجمعة: فيه خُلِق آدمُ، وفيه أُهبِطَ، وفيه تِيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابةٍ إلا وهي مُسِيخةٌ يومَ الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة؛ إلا الجنَّ والإنس، وفيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي يسأل الله حاجةً، إلا أعطاه إياها**».

قال كعب: ذلك في كلِّ سنة يومٌ، فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعبٌ التوراةَ، فقال: صدق النبي ﷺ.

قال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمتُ أيةُ ساعةٍ هي، قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي**»، وتلك الساعة لا يُصلَّى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي**»؟، قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك.

حديث صحيح

سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٩٩٢/ ٤٥٦).

لكني هناك لما جعلت حديث ساعة الإجابة يوم الجمعة أصلاً أجمع طرقه وشواهده، فقد صرفت النظر عن جمع طرق الحديث في فضل الجمعة، ومن الطرق التي أغفلت ذكرها هناك، أو قصرت في استيفائها:

١ ـ ما رواه شعيب بن أبي حمزة، وموسى بن عقبة، والمغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، وورقاء بن عمر، ونافع بن أبي نعيم، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وهشام بن

عروة [وهو غريب من حديثه]، وعبيد الله بن عمر العمري [وهو غريب جدّاً من حديثه، لم يروه عنه إلا علي بن غراب، وهو: ليس به بأس، كثير الغرائب والإفرادات، وتابعه: عقبة بن خالد، وهو: صدوق]:

ثمانيتهم، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**». وليس في رواية عبيد الله ذكر خصال الجمعة، وزاد ذكر ساعة الإجابة.

أخرجه مسلم (٨٥٤/ ١٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٨/ ٢٥٤٢ و٢٥٤٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٤٤/ ١٩٢٣)، والترمذي (٤٨٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد (٢/ ٤١٨)، والبزار (١٥/ ٣٢٨/ ٨٨٨٠)، وأبو يعلى (١١/ ١٧٦/ ٦٢٨٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٢٦/ ٤٣٣٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٧٠/ ٣٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٢٥١)، وابن عساكر في المعجم (١٥٣٦).

• ولابن أبي الزناد عن أبيه في هذا الحديث إسناد آخر وهم فيه، وأوله: «**سيد الأيام يوم الجمعة**؛ . . .» [عند: ابن خزيمة (٣/ ١١٥/ ١٧٢٨)، وضعفه، والحاكم (١/ ٢٧٧)، وصححه، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧/ ١٧١٥)، وأبي طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠) (٦٤٥ ـ المخلصيات)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٩٠/ ٢٩٧١)].

٢ ـ وما رواه ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمٰن الأعرج؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها**».

أخرجه مسلم (٨٥٤/ ١٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٤٤/ ١٩٢٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٩٠/ ١٣٧٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦١/ ١٦٧٥)، وأحمد (٢/ ٤٠١ و٥١٢)، وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (١١٨)، والبزار (١٥/ ٣٠٦/ ٨٨٣٠ و٨٨٣١)، وابن جرير الطبري في التاريخ (١/ ٧٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٩٠/ ٢٩٧٠).

رواه عن الزهري: يونس بن يزيد الأيلي [ثقة]، وابن أبي ذئب [ثقة، وفي روايته عن الزهري شيء]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، وعمر بن سعيد بن سرحة، أو: سريج التنوخي [في حديثه عن الزهري خطأ واضطراب، قال ابن عدي: «أحاديثه عن الزهري ليست بمستقيمة»، وقد ضعفه جماعة. العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠٧)، التاريخ الكبير (٦/ ١٥٩)، أجوبة أبي زرعة (٣٥٤)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٦٣)، الجرح والتعديل (٦/ ١١٠ و١١١)، الثقات (٧/ ١٧٥)، الكامل (٥/ ٦٢)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٢٧٢ و١٣٤٨)، علل الدارقطني (١/ ١٧١/ ٧) و(٣/ ٤١/ ٢٧٤)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٢٧١)، اللسان (٦/ ١٠٩). الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/ ٢٨٧)].

٣ ـ وما رواه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن هرمز؛ أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لم تطلع الشمس على يومٍ مثل يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أخرج من الجنة، وفيه أعيد فيها»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (١/ ٧٦)، بإسناد صحيح إلى الليث. وذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٩٧/ ٢٠١٦).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وانظر: علل الدارقطني (١٠/ ٢٩٥/ ٢٠١٦).

٤ ـ وما رواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن [يصلي] يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه»**.

قال أبو سلمة: قال عبد الله بن سلام: قد عرفت تلك الساعة، هي آخر ساعات النهار، وهي الساعة التي خلق فيها آدم، قال الله: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴿٣٧﴾﴾ [الأنبياء: ٣٧].

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٤)، والطيالسي (٤/ ١١٧/ ٢٤٨٣)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٤٩)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (٢٣٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٣١/ ٥٩٢٥)، وابن جرير الطبري في التاريخ (١/ ٧٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣/ ٤٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧/ ١٧١٤)، وفي الإقناع (١/ ١٠٤/ ٢١)، والحاكم (٢/ ٥٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٠٣/ ١٠٤٦).

وهذا إسناد جيد.

٥ ـ وما رواه محمد بن مصعب القرقساني [لا بأس به، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، يخطئ كثيراً عن الأوزاعي. التهذيب (٣/ ٧٠٢)، سؤالات البرذعي (٤٠٠)]: ثنا الأوزاعي، عن أبي عمار، عن عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١١٥ ـ ١١٦/ ١٧٢٩)، وأحمد (٢/ ٥٤٠).

قلت: هذه الرواية وهمٌ على الأوزاعي، تفرد بها القرقساني، ولا يحتمل منه التفرد عن الأوزاعي بذلك، فقد كان يروي عن الأوزاعي أحاديث منكرة، لا يتابع عليها، وعليه: فإن هذا الحديث لا يُعرف من حديث عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة، وإنما هو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة.

• فقد خالفه: محمد بن كثير الصنعاني [صدوق، كثير الغلط]، وأبو موسى سلمة بن

موسى الأنصاري [وقيل: أحمد بن سلمة، روى عنه اثنان، ولم يوثق. تاريخ دمشق (٢٢/ ١٣٢)، التعجيل (٤٠٨)]:

فروياه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، وفيه خلق الله آدم، وفيه أسكنه الجنة، وفيه خرج منها، وفيه تقوم الساعة**».

أخرجه البزار (١٥/ ٢٠٠/ ٨٥٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ١٣٣).

• **خالفهما**: محمد بن يوسف [الفريابي: ثقة، مكثر عن الأوزاعي]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]:

ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أسكن الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة.

قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١١٦/ ١٧٢٩م)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (٢٣٣)، معللاً به حديث محمد بن عمرو بن علقمة السالف ذكره.

قال ابن خزيمة: «قد اختلفوا في هذه اللفظة في قوله: «**فيه خلق آدم**»، إلى قوله: «**وفيه تقوم الساعة**»، أهو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؟ أو عن أبي هريرة عن كعب الأحبار؟.

قد خرجت هذه الأخبار في كتاب الكبير: مَن جعَل هذا الكلام رواية من أبي هريرة عن النبي ﷺ، ومَن جعَله عن كعب الأحبار، والقلب إلى رواية من جعل هذا الكلام عن أبي هريرة عن كعب أميل؛ لأن محمد بن يحيى: حدثنا، قال: نا محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أسكن الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة.

قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب.

وهكذا رواه أبان بن يزيد العطار، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير.

قال أبو بكر: وأما قوله: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة**»، فهو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا شك ولا مرية فيه، والزيادة التي بعدها: «**فيه خلق آدم**» إلى آخره هذا الذي اختلفوا فيه: فقال بعضهم: عن النبي ﷺ، وقال بعضهم: عن كعب».

• **قلت: قد اختلف في هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير:**

أ ـ فرواه الأوزاعي [في المحفوظ عنه]، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أسكن الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة.

قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب. وتقدم.

ب ـ ورواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وأبان بن يزيد العطار:

عن يحيى، عن أبي سلمة؛ أنه سمع أبا هريرة، يحدث أنه سمع كعباً، يقول: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (١/ ٧٦)، وعلقه ابن خزيمة (٣/ ١١٦/ ١٧٢٩م).

ج ـ ورواه الحسين بن ذكوان المعلم [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، ومعاوية بن سلام [ثقة]:

عن يحيى: أخبرني أبو سلمة؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم جمعة، فيه خلق الله عز وجل آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة. هكذا موقوفاً على أبي هريرة قوله، لم يذكرا فيه كعباً.

أخرجه ابن الصواف في الثاني من حديثه (١١)، والبيهقي (٣/ ٢٥١).

○ **قلت:** الأوزاعي لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن عنده في كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، ويهم فيه [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧)]، وقد انفرد بقول أبي سلمة فيه: «قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب»، وأبان وشيبان: ثقتان متقاربان في يحيى، وقد زادا فيه ذكر كعب الأحبار، دون قول أبي سلمة، **واقتصر حسين المعلم ومعاوية بن سلام على وقفه على أبي هريرة، لم يذكرا فيه كعباً، وقولهما أقرب عندي إلى الصواب،** أعني عدم جعله من كلام كعب، وذلك لأمور:

● **منها:** أن هذا الحديث قد رواه عن أبي سلمة به مرفوعاً من حديث أبي هريرة: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [في المحفوظ عنه، ورواية قيس بن سعد عنه شاذة]، والتيمي: مدني ثقة [روايته مخرجة في الذكر والدعاء (٣/ ٩٩٢/ ٤٥٦)]، وتابعه: محمد بن عمرو بن علقمة، وهو: مدني صدوق [تقدمت روايته برقم (٤)]، وفي رواية سعيد بن الحارث بن أبي سعيد المدني، وهو ثقة أيضاً، وسياقها [عند أحمد (٥/ ٤٥٠)، والبزار (٦٢٠ ـ كشف)، وراجع تخريج الذكر والدعاء (٣/ ٩٩٤/ ٤٥٦)] يدل على الرفع لكن من حديث عبد الله بن سلام، بدل أبي هريرة، وهو أحد أوهام رواية سعيد هذه، ولعلها من أوهام راويها عنه: فليح بن سليمان، وهو: ليس به بأس، وله أوهام وغرائب كثيرة، ومن أوهامه في هذه الرواية: جعل وفاة أبي هريرة سابقة على وفاة عبد الله بن سلام على خلاف الصواب.

● **ومنها:** أن لفظ الحديث عند مالك في الموطأ (١/ ١٦٥/ ٢٩١) لا يحتمل

الإدراج، أو القلب، حيث قال أبو هريرة في أوله: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته، أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، ...**» الحديث.

• **ومنها**: أن الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، لا من قول كعب الأحبار، فيما رواه ثلاثة من كبار الحفاظ، عن أحد أثبت أصحاب أبي هريرة، وأكثرهم عنه رواية:

فقد رواه أبو الزناد، وابن شهاب الزهري، وجعفر بن ربيعة، ثلاثتهم عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**» لفظ أبي الزناد.

• **ومنها**: أن هذا الذي أعلَّ به ابن خزيمة هذا الحديث لا يخفى مثله على مسلم، ثم هو يُعرِض عن حديث يحيى بن أبي كثير، ويخرج في صحيحه حديث الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً من وجهين، مصححاً له، محتجاً به، وهو الصواب، والله أعلم.

○ **ومنها**: أن الإمام مالكاً، وما أدراك ما مالك؟! قد اعتمد رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً [وهو حديث الباب]، فأخرجه في موطئه، وشأن مالك في الاحتياط في الحديث معلوم مشهور، قال الشافعي: «إذا جاء الحديث عن مالك فشُدَّ به يدك»، وقال أيضاً: «كان مالك إذا شكَّ في بعض الحديث طرحه كله»، وقال ابن عيينة: «كان مالك لا يُبلِّغ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يحدث إلا عن ثقة»، وقال أبو حاتم لابن معين: «مالك قلَّ حديثه؟ فقال: بكثرة تمييزه»، وقال أبو حاتم: «ومالك: نقيُّ الرجال، نقيُّ الحديث، وهو أنقى حديثاً من الثوري والأوزاعي»، وقال ابن حبان: «ولم يكن يروي إلا ما صح»، والنقل في هذا يطول لكني اكتفيت بالإشارة، وقد كان مالك يترك بعض حديثه توقياً، لا سيما إذا لم يكن عليه العمل، وكان شديد الانتقاء لما صح من الحديث، ولا يحدث إلا بما صح عنده، حتى قال ابن عبد البر في التمهيد: «وبلاغاته إذا تفقدِّت لم توجد إلا صحاحاً»، لذا فقد ترك حديثاً كثيراً مما سمعه من مشايخه لم يحدث به لأسباب عديدة [الجرح والتعديل (١/ ١٤). الثقات (٧/ ٤٥٩)، الكامل (١/ ٩١)، الحلية (٦/ ٣٢١)، التمهيد (١/ ٧٤) و(١٣/ ١٨٨)، ترتيب المدارك (١/ ٧٣ ـ ٧٥)، السير (٨/ ٧٣)].

وبناء على ما تقدم فإن رواية يحيى بن أبي كثير خطأ، لا سيما وقد اختلف عليه فيها، وإن كان الأقرب إلى الصواب ـ من حديث يحيى ـ وقفُه على أبي هريرة، وهو تقصير من يحيى في رفع الحديث، إذ المحفوظ رفعه كما بينت آنفاً، والله أعلم.

٦ ـ وما رواه العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال

رسول الله ﷺ: «**ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضلَ من يوم الجمعة، وما من دابةٍ إلا تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنسِ، على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان من جاء الأول فالأول، كرجلٍ قرَّب بدنةً، وكرجلٍ قرَّب بقرةً، وكرجلٍ قرَّب شاةً، وكرجلٍ قرَّب دجاجةً أو طائراً، إذا خَرج الإمام جلست الملائكة فاستمعوا الذكر وطويت الصحف**».

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (٣٥١)، وانظر هناك الاختلاف في إسناده على العلاء.

وممن أخرج أيضاً موضع الشاهد منه: ابن خزيمة (٣/ ١١٥/ ١٧٢٧)، وابن حبان (٧/ ٥/ ٢٧٧٠)، والبزار (١٥/ ٨٣/ ٨٣٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٧)، وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٢٤/ ١٦١٨).

٧ ـ وما رواه ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما طلعت الشمسُ ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له، وأضلَّ الناسَ عنه، فالناس لنا فيه تبع، هو لنَا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، إن فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله ﷻ شيئاً إلَّا أعطاه**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٤١/ ٩٨٤٠) (٩٢ ـ عمل اليوم والليلة)، وابن خزيمة (٣/ ١١٤/ ١٧٢٦)، وأحمد (٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩)، والبزار (١٥/ ١٢٩/ ٨٤٣٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤/ ١٧٢٨).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

- ولبعض طرق الحديث ذكر تحت الحديث رقم (٤٧٢).

- ولحديث أبي هريرة طرق أخرى لا تخلو من مقال، وبعضها واهٍ [أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٨/ ١٠٨٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤) و(٦/ ٣٣٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ١٦٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٠٤/ ١٠٤٧)، وابن عساكر في فضل يوم عرفة (٥)].

⊂ **وقد رويت خصال يوم الجمعة مع ساعة الإجابة**: من حديث سعد بن عبادة، وحديث أبي لبابة بن عبد المنذر، ولفظه في بعض طرقه: «**سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عنده، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة؛ ما من ملك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر، إلا هن يشفقن من يوم الجمعة**» [أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٤٤ و٢٥١)، وابن ماجه (١٠٨٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٠)

و(٥/ ٢٨٤)، والشافعي في المسند (٧١)، ومسدد في مسنده (٥/ ٧٠/ ٧٢٤ ـ مطالب)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٧٧/ ٥٥١٦)، وفي المسند (٨١٤)، وعبد بن حميد (٣٠٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٤٩/ ٨٤٤ ـ السفر الثاني)، والبزار (٩/ ١٩١/ ٣٧٣٨)، وابن جرير الطبري في التاريخ (١/ ٧٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٥٣٨/ ١٢٨٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٣/ ٤٥١١ و٤٥١٢) و(٦/ ١٩/ ٥٣٧٦)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٧٢١)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٥١٦)، وأبو القاسم الحرفي في فوائده (٤٦ ـ رواية الثقفي)، وابن بشران في الأمالي (٨١٤ و١٣٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦٠٩/ ١٦٥٧) و(٢/ ١٠٧٥/ ٢٧٢٢) و(٣/ ١٢٤٧/ ٣١٢٣ و٣١٢٤)، وفي الحلية (١/ ٣٦٦)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٩٠/ ٢٩٧٣) و(٣/ ٩١/ ٢٩٧٤)، وفي المعرفة (٢/ ٥٣٢/ ١٨٢٠)، وفي فضائل الأوقات (٢٥٠)، والخطيب في المتفق (٣/ ١٦٩٥/ ١٢٠٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٥٠١/ ٩٠٣)] **[وهو حديث مضطرب]**، اضطرب فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، فمرة يرويه عن عبد الرحمٰن بن يزيد الأنصاري، عن أبي لبابة بن عبد المنذر، ومرة يرويه عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة، ومرة يرويه عن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن سعد بن عبادة، ومرة يرويه عن عمرو بن شرحبيل، عن سعد بن عبادة، ولا يحتمل من ابن عقيل هذا التعدد في الأسانيد، فإنه لم يكن بالحافظ، وقد ضعفه جماعة لسوء حفظه].

ج **ورويت الخصال أيضاً**: من حديث ابن عمر [عند: الطبراني في الكبير (١٣/ ٣٨/ ١٣٦٥٦)] **[وهو حديث منكر]**؛ يرويه عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو: متروك، منكر الحديث].

ج وأما جملة: **«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»**، فقد روي معناها أيضاً:

من حديث أنس [عند: تمام في الفوائد (٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١٨٣)] **[وإسناده واهٍ]**، فيه أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، وصدقة بن عبد الله السمين، وهو: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها].

* * *

١٠٤٧ ... حسين بن علي، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن مِن أفضلِ أيامكم يومَ الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقةُ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ»**، قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف

تُعرضُ صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ - يقولون: بَلِيتَ -؟ فقال: «**إن الله ﷻ حرَّم على الأرض أجسادَ الأنبياء**».

حديث منكر

أخرجه أبو داود هنا، وأخرجه من وجه آخر عن حسين الجعفي مختصراً، في الاستغفار من كتاب الوتر، برقم (١٥٣١)، وقد خرجته بشواهده في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٣٣٥) (٢/ ٧٣٣).

٢٠٨ - باب الإجابة أيةُ ساعةٍ هي في يوم الجمعة

١٠٤٨ ... ابن وهب: أخبرني عمرو - يعني: ابن الحارث -؛ أن الجُلاح مولى عبد العزيز حدثه؛ أن أبا سلمة - يعني: ابن عبد الرحمٰن - حدثه، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يومُ الجمعة ثِنتا عشرةَ** - يريد: ساعةً -، **لا يوجد مسلمٌ يسأل الله ﷻ شيئاً، إلا آتاه الله ﷻ، فالتمِسوها آخرَ ساعةٍ بعد العصر**».

حديث شاذ

خرجته بشواهده في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٨) (٣/ ٩٩٦).

* * *

١٠٤٩ ... ابن وهب: أخبرني مخرمة - يعني: ابن بكير -، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة - يعني: الساعة ؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضَى الصلاةُ**».

قال أبو داود: يعني: على المنبر.

صححه مسلم، وأعله الدارقطني بأن المحفوظ: مقطوع على أبي بردة قوله خرجته بشاهده في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٩) (٣/ ٩٩٩).

٢٠٩ ـ باب فضل الجمعة

١٠٥٠ ... أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ؛ غُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثةِ أيامٍ، ومن مسَّ الحصى فقد لغا»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٥٧/ ٢٧)، والترمذي (٤٩٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه أيضاً: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبد البر، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٣٤٣).

* * *

١٠٥١ ... عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان، قال: سمعت عليّاً رضي الله عنه على منبر الكوفة، يقول: **«إذا كان يومُ الجمعة غدتِ الشياطينُ برياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث، أو الربائث، ويثبِّطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فتجلس** [في رواية: **فيجلسون**] **على أبواب المسجد، فيكتبون الرجلَ من ساعةٍ، والرجلَ من ساعتين، حتى يخرجَ الإمامُ، فإذا جلس الرجلُ مجلساً يستمكنُ فيه من الاستماع والنظر، فأنصتَ ولم يلْغُ كان له كِفلانِ من أجرٍ، فإن نأى وجلس حيث لا يسمعُ فأنصتَ ولم يلْغُ كان له كِفلٌ من أجرٍ، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر؛ فلغا ولم يُنصِت كان له كفلٌ من وِزرٍ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صهْ، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيءٌ»**، ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، قال: بالربائث، وقال: مولى امرأته أمِّ عثمان بن عطاء.

حديث ضعيف

أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٢/ ١٥٥)، والبيهقي (٣/ ٢٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٧ ـ ٢٨).

رواه عن ابن جابر [وهو: ثقة]: الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس

[واللفظ له]، وصدقة بن خالد [وهم ثقات]، وقالوا جميعاً: بالربائث، عدا عيسى فشك فيها، وقال: بالترابيث، أو الربائث، لذا قال الخطابي: «والترابيث: ليس بشيء».

زاد في رواية الوليد بن مزيد: ويذكرونهم الحوائج.

ورواه الحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]، عن عطاء الخراساني؛ أنه حدثه عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب، قال: **«إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربِّثون الناس إلى أسواقهم، ومعهم الرايات، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم: السابق، والمصلي، والذي يليه، حتى يخرجَ الإمامُ، فمن دنا من الإمام فأنصت واستمع ولم يلغُ؛ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلغ، كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صهْ، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»**، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم.

أخرجه أحمد (١/ ٩٣)، وبحشل في تاريخ واسط (١٥٩).

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤١٢/ ٥٧٩٠): «قلت لأبي: حدثني عمرو الناقد، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: حدثنا خالد، عن عطاء، عن مولى لامرأته، عن علي بن أبي طالب، قال: **«من قال: صه، فلا جمعة له»**، سمعته من نبيكم ﷺ؟ قال أبي: هذا عطاء الخراساني».

قلت: والراوي عنه هنا: يغلب على ظني أنه: خالد بن سلام الخثعمي، خادم عطاء الخراساني، وأُراه مجهولاً [الجرح والتعديل (٣/ ٣٣٦)].

هكذا رواه ابن جابر وحجاج وخالد عن عطاء الخراساني موصولاً:

وخالفهم فأرسله مختصراً: ابن جريج [ثقة حافظ]، رواه عن عطاء الخراساني، قال: قال النبي ﷺ: **«إذا قال: صه، فقد لغا، وإذا لغا فقد قطع جمعته»**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٢٣/ ٥٤١٩).

وخالفهم أيضاً: حماد بن سلمة [ثقة]، فرواه عن عطاء الخراساني، عن رجل قوله، موقوفاً.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٧/ ٥٩٩).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ابن جابر وحديث حماد: ما الصحيح؟ فقال: «حديث عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: أشبه، وحماد لم يحفظ».

قلت: قدَّم أبو حاتم رواية ابن جابر؛ لأنه بلدي لعطاء الخراساني، نزيل الشام، وابن جابر شامي.

• لكن إذا انضمت رواية ابن جريج إلى رواية حماد، دلت على أن هذا الاختلاف من عطاء بن أبي مسلم الخراساني نفسه، يصله مرة، ويرسله مرة، ويوقفه مرة، وعطاء: صدوق، تكلم بعضهم في حفظه، والجمهور على توثيقه [سبقت ترجمته تحت الحديث

رقم (٢٢٦)]، **فهو حديث مضطرب**، ولو فرضنا كون رواية ابن جابر وحجاج وخالد هي المحفوظة، **فهو حديث ضعيف أيضاً**؛ لإبهام المولى راويه عن علي بن أبي طالب، والله أعلم.

ه وله إسناد آخر مرسل بإسناد واهٍ [عند عبد الرزاق (٣/ ٢٢٣/ ٥٤٢٠)].

○ قال الخطابي: «الربائث: جمع ربيثة، وهي كالعلة تعرض فتحبس الإنسان عن حاجته، يقال: ربثت الرجل عن الحاجة إذا حبسته عنها، أربثه ربثاً، والرِّبِّيثي على وزن الهِجِّيري: ما يخدع به الرجل عن حظِّه، ويُصرف به وجهُه عن قصده» [وانظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٥٩)، المحيط في اللغة (١٠/ ١٤٣)، النهاية (٢/ ١٨٢)].

وفي اللسان (٢/ ١٥٠): «أي: ذكروهم الحوائج التي تربثهم، ليربثوهم بها عن الجمعة» [انظر: العين (٨/ ٢٢٣)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٧٣)].

○ **وأما شواهد هذا الباب**: فقد تقدم بعضها في آخر كتاب الطهارة، في باب الغسل يوم الجمعة، الأحاديث رقم (٣٤٠ ـ ٣٥١)، ويأتي بعضها في باب الكلام والإمام يخطب، برقم (١١١٢ و١١١٣)، وبعض فقرات حديث علي بن أبي طالب، لم أقف على ما يشهد لها، مثل غدو الشياطين إلى الأسواق بالرايات يوم الجمعة لترمي الناس بالربائث، وكذلك بعض تفاصيل الدنو من الإمام والأجر والوزر في ذلك، والله أعلم.

٢١٠ ـ باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٥٢ ... محمد بن عمرو، قال: حدثني عَبِيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري ـ وكانت له صحبة ـ؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً بها، طبع الله على قلبه»**.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٥٠٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٤/ ٤٧٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٨٨/ ١٣٦٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥٩/ ١٦٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، والدارمي (١/ ٤٤٤/ ١٥٧١)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٦/ ١٨٥٧ و١٨٥٨)، وابن حبان (١/ ٤٩١/ ٢٥٨) و(٧/ ٢٦/ ٢٧٨٦)، وابن الجارود (٢٨٨)، والحاكم (١/ ٢٨٠) و(٣/ ٦٢٤)، وأحمد (٣/ ٤٢٤)، والشافعي في الأم (١/ ٢٠٨)، وفي المسند (٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٧٩/ ٥٥٣٣)، وفي المسند (٢/ ٤٣/ ٥٥١)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٣٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٢١/ ٩٧٥ و٩٧٦)، وأبو بكر المروزي في الجمعة (٦٢)، وأبو يعلى (٣/ ١٧٥/ ١٦٠٠)، والدولابي في الكنى (١/ ٦١/ ١٤٣) و(١/ ٦٢/ ١٤٤)، وأبو بكر الخلال

في السُّنَّة (٥/ ٥٤/ ١٥٩٦)، والطحاوي في المشكل (٨/ ٢٠٩/ ٣١٨٢)، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده (٦٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦٥ و٣٦٦/ ٩١٥ - ٩١٨)، وفي جزء من حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٦٠)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣/ ١٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٥٢/ ١٠٨٦) و(٥/ ٢٨٥٣ و٢٨٥٤/ ٦٧٢٣ و٦٧٢٤)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٧٢ و٢٤٧)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢٧/ ١٨١٠)، وفي الشعب (٣/ ١٠٢/ ٣٠٠٣)، وفي فضائل الأوقات (٢٥٩ و٢٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٣٩ و٢٤٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢١٣/ ١٠٥٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٣٤).

رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن بشر، ويعلى بن عبيد الطنافسي، والمعتمر بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ويزيد بن زريع، وعبثر بن القاسم، وزائدة بن قدامة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعلي بن مسهر، ومحمد بن جعفر [١٦] [وهم ثقات، وبعضهم أئمة حفاظ]، ومحمد بن فليح [ما به بأس]، والعلاء بن محمد بن سيار [ضعيف، اللسان (٤٦٨)]، وغيرهم.

• وفي رواية يزيد بن هارون، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن بشر، وأبي أسامة [عند ابن أبي شيبة والدولابي وابن عبد البر]: سمعت أبا الجعد الضمري وكانت له صحبة، ففيه إثبات سماع التابعي من الصحابي، وأنه قد شهد له بالصحبة.

• زاد يحيى القطان [عند أحمد]، والثوري وابن إدريس [عند ابن خزيمة]: «**من غير عذر**»، فهي زيادة محفوظة، وفي روايةٍ عن الثوري [عند ابن حبان وغيره]: «**فهو منافق**»، وهي شاذة؛ فقد رواه جماعة عن الثوري مثل الجماعة وهو المحفوظ، وفي روايةٍ عن يزيد بن زريع زاد في آخره [عند الطوسي]: «**وجعل قلبه قلبَ منافق**»، وفي غيرها كالجماعة وهو المحفوظ.

وانفرد إدريس بن جعفر العطار [وهو: متروك. اللسان (٢/ ١٠)]، عن يزيد بن هارون [عند الطبراني (٩١٥)، وعنه: أبو نعيم في المعرفة (٦٧٢٣)]، بزيادة: «**متواليات**»، **وهي زيادة باطلة في هذا الحديث**، ورواها أيضاً عن محمد بن عمرو: القاسم بن معن [وهو: ثقة]، لكن في الإسناد إليه: ضعف وجهالة، ولا يثبت من حديثه [عند الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه (٦٠)].

• وقال عيسى بن يونس في روايته عن محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد: «يعني: الضمري، وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو» [كذا وقع عند الترمذي]، وظاهر هذه العبارة أن الذي أثبت له الصحبة هو محمد بن عمرو، لا التابعي عبيدة بن سفيان، لكن يرِد على ذلك أن يكون ذلك وقع اجتهاداً من عيسى بن يونس، لكون سياق جماعة الحفاظ يشعر بأن الذي أثبت له الصحبة هو عبيدة لا محمد، ويؤيد

ذلك أن جماعة النقاد والمصنفين في الصحابة قد أثبتوا صحبته، مثل: البخاري ومسلم وأبي حاتم والبلاذري وابن أبي خيثمة وابن أبي عاصم وأبي القاسم البغوي وابن قانع وابن حبان وأبي أحمد الحاكم وابن منده والحاكم وأبي نعيم وابن عبد البر وغيرهم، ولم أقف على من نفاها عنه، ولم يورده مغلطاي في كتابه: الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة [انظر مثلاً: كنى البخاري (٢٠)، كنى مسلم (٥٦٠)، أنساب الأشراف (١١/ ١٢٢)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٣٧٧/ ١٣٢٤ ـ السفر الثاني)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٥٥)، الثقات (٣/ ١٦)، فتح الباب (١٦٢٢)، الاستيعاب (٤/ ١٦٢٠)، الإصابة (٧/ ٦٥). وانظر بقية المصادر في مصادر التخريج وغيرها].

• وقد اختلف في اسم أبي الجعد، وذهب جماعة من هؤلاء إلى أن اسمه: عمرو بن بكر، ويؤيده رواية ابن الجارود عن عبد الله بن هاشم عن يحيى القطان به، وقال فيه: «عن أبي الجعد عمرو بن بكر الضمري ﷺ وكانت له صحبة»، وعبد الله بن هاشم: ثقة، مجود لحديث يحيى القطان، روى عنه مسلم أحاديث عن يحيى القطان وغيره.

○ قال الترمذي: «**حديث أبي الجعد حديث حسن**.

وسألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث»، قال الترمذي: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو»، قلت: وله حديث آخر ذكره ابن أبي عاصم والبزار وغيرهما [وانظر: البدر المنير (٤/ ٥٨٤)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٣٩): «هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي ﷺ، أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمري».

○ **قلت: وقد اضطرب فيه أيضاً أبو معشر**، فرواه مرة أخرى عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بمثله: «**من ترك ثلاث جمع من غير علة طبع الله على قلبه: منافق**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٤) (١٠/ ٢٢١/ ١٧٢٦٧ ـ ط. الرشد).

قلت: وكلاهما وهمٌ، والمحفوظ: رواية جماعة الحفاظ عن محمد بن عمرو.

وانظر وهماً آخر على محمد بن عمرو: عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٢٨٦).

• **وروي من وجه آخر عن عبيدة بن سفيان:**

رواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]، عن صالح بن كيسان [ثقة ثبت]، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، قال: سمعت عمرو بن أمية، يقول: «**لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها لا يشهدها؛ إلا كتب من الغافلين**».

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٨)، وفي المسند (٧٠)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٥٢٧/ ١٨١١).

وهذا ليس بشيء؛ إنما هو حديث عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، مرفوعاً باللفظ السابق.

ه وله شواهد من حديث:

١ ـ جابر بن عبد الله:

يرويه ابن أبي ذئب، عن أَسِيد بن أبي أَسِيد البرَّاد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٩/ ١٦٦٩)، وابن ماجه (١١٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٦/ ١٨٥٦)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، وابن وهب في الجامع (٢٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥/ ١٧٣١)، والطحاوي في المشكل (٨/ ٢١٠/ ٣١٨٣)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٢٨ ـ رواية أبي بكر النيسابوري)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ٣١٣)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ٢٤٧)، وفي الشعب (٣/ ١٠٢/ ٣٠٠٤).

رواه عن ابن أبي ذئب: عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وابن أبي فديك [صدوق]، ورواه عن ابن أبي فديك: محمد بن رافع، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم [وهما: ثقتان]، واختلف على ابن عبد الحكم، فرواه عنه أبو العباس الأصم [وهو: ثقة حافظ]، فزاد فيه: **«متواليات»** [كما في جزئه، ومن طريقه: البيهقي، لكن قد رواه عنه الحاكم وغيره بدونها]، ورواه عنه بدونها جماعة من المصنفين والحفاظ، مثل: ابن خزيمة، وابن المنذر؛ **فهي زيادة شاذة، لا تثبت في هذا الحديث.**

• ورواه زهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه من أهل العراق: أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وعبد الرحمٰن بن مهدي. انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها].

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج [ثقة فقيه، وعنه راويته: عبد الرزاق].

وسعيد بن أبي أيوب [ثقة ثبت، لكن لا يصح إسناده إلى سعيد، ولا يثبت عنه؛ فإن الرواي عنه: روح بن صلاح بن سيابة الحارثي المصري، وهو: ضعيف؛ راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٠١)، وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

وعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي [ضعيف، وعنه: محمد بن موسى الحرشي، وهو: لين الحديث].

عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر** [وفي رواية: **من غير ضرورة**] **طبع الله على قلبه»**.

أخرجه ابن ماجه (١١٢٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٢)، وأبو بكر الخلال في السُّنَّة (٥/ ٥٨/ ١٦٠٥)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٧١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٩١/ ٢٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٤٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٤٩٢/ ٢٥٦) و(٢/ ٩٠٧/ ٥٤٦) [ووقع في الموضع الثاني: راشد بن أبي راشد، بدل: أسيد بن أبي أسيد، وهو وهمٌ من راويه]. وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٣)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٧٥/ ٣٢٦٣).

• ورواه ابن أبي أويس: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال [ثقة]، عن أسيد بن أبي أسيد به، فذكره بنحوه.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٢).

وهو إسناد مدني حسن إلى أسيد.

• **خالفهم في إسناده، وسلك فيه الجادة فوهم:**

عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طُبع على قلبه»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٠)، والطحاوي في المشكل (٨/ ٢١١/ ٣١٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٨٨) [وفي سنده وهم]. وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٤٠).

قال أبو حاتم في العلل (١/ ٢٠٣/ ٥٨٢): **«ابن أبي ذئب أحفظ من الدراوردي، وكأنه أشبه، وكأن الدراوردي لزم الطريق»**.

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٧٥/ ٣٢٦٣): «رواه ابن أبي ذئب، وزهير بن محمد، وابن جريج، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر.

وخالفهم: الدراوردي، وسليمان بن بلال، روياه عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

والذي قبله أصح.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٥): «ورواية سليمان والدراوردي: أولى بالصواب إن شاء الله».

قلت: هكذا قال الدارقطني وابن عبد البر، فجعلا رواية سليمان بن بلال متابعة لرواية الدراوردي، بينما تصرف الحاكم يدل على أن رواية سليمان بن بلال من مسند

جابر، لا من مسند أبي قتادة، وقد يكون الصواب مع الدارقطني وابن عبد البر في جعل رواية سليمان من مسند أبي قتادة.

○ **وعلى ذلك: فإن الصواب: رواية الجماعة**؛ ابن أبي ذئب، وزهير بن محمد التميمي، وابن جريج، وغيرهم: عن أَسِيد بن أبي أَسِيد البرَّاد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك الجمعة ...**» الحديث.

ومن قال فيه: عن أبي قتادة؛ فقد وهم وسلك فيه الجادة والطريق السهل؛ كما قال أبو حاتم والدارقطني، والله أعلم.

○ **وعليه: فإن حديث جابر حديث مدني صحيح**، رجاله ثقات مشهورون، غير أسيد بن أبي أسيد، وهو: أبو سعيد البراد المدني: قال البخاري: «مقارب الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق» [التاريخ الكبير (٢/ ١٣)، علل الترمذي الكبير (٣٩٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٣١٧)، الثقات (٦/ ٧١)، مشتبه أسامي المحدثين (٦)، تاريخ الإسلام (٨/ ٣٧٨)، الكاشف (١/ ٢٥١)، التهذيب (١/ ١٧٤)، التقريب (٨٤)]، وحديث أبي الجعد الضمري يشهد لصحته، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الإقناع (١/ ١٠٥): «وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه**»».

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه جندل بن والق [كوفي صدوق]: نا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعل أحدكم أن يتخذ الضيعة** [كذا في المطبوع، ولعلها: **الصُّبَّة**، كما في الأحاديث الآتية] **على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة، تأتي عليه الجمعة فلا يشهدها، ثم تأتي عليه الجمعة فلا يشهدها، فيطبع على قلبه**».

أخرجه الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، وأبو الغنائم النرسي في فوائد الكوفيين (٢٤).

قلت: هو حديث منكر، ينفرد به عن أهل الحجاز: مندل بن علي، وهو: كوفي ضعيف، صاحب غرائب وأفراد [التهذيب (٤/ ١٥٢)]، وهذا منها، وكيف ينفرد كوفي ضعيف عن إمام أهل مكة في زمانه دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم!.

● وروي عن ابن المنكدر عن جابر بلفظ مطول بمعناه، ولا يصح أيضاً [عند: أبي يعلى (٤/ ١٤٠/ ٢١٩٨)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٠٥/ ٣٠١٢) (٥/ ٣٣٩/ ٢٧٥٢ ـ ط. الأوقاف القطرية)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به: الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو: متروك، منكر الحديث، ينفرد عن ابن المنكدر بما لا يتابع عليه. التهذيب (٣/ ٣٩٤)، الميزان (٣/ ٣٥٦)، المجروحين (٢/ ٢١٠)].

٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه وهيب بن خالد [بصري، ثقة ثبت]: عن سهيل بن أبي صالح [مدني ثقة، روى عنه أهل العراق بعدما تغير حفظه]، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه»**.

أخرجه الطيالسي (٤/ ١٨١/ ٢٥٥٧)، وعفان بن مسلم في حديثه (٦٥).

⊂ **خالفه إمام دار الهجرة فأرسله وشك في رفعه**: مالك بن أنس، فرواه عن صفوان بن سليم ـ قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ، أم لا؟ ـ أنه قال: **«من ترك الجمعة ثلاث مرات، من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٨/ ٢٩٧).

⊂ وانظر له إسناداً آخر لا يصح: أخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ٤١٣/ ٤٦٤).

⊂ خالفهما: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]: حدثني صفوان بن سليم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **«من ترك الجمعة من غير ضرورة كُتِب منافقاً في كتابٍ لا يمحى ولا يبدَّل»**.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٨)، وفي المسند (٧٠)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٥٢٧/ ١٨٠٩)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٤٧/ ٢٤٤٥ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه أو عكرمة، عن ابن عباس».

قلت: القول في ذلك قول مالك، فهو رأس المتقنين وكبير المتثبتين، كما قال ابن حجر في التقريب.

⊂ **وأما ابن عباس فإنما يُعرف ذلك عنه من قوله، موقوفاً عليه:**

● رواه هشيم بن بشير، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وسعيد بن عامر، وأبو إسحاق الفزاري، ومروان بن معاوية، وسفيان بن حبيب، ومحمد بن جعفر غندر، وروح بن عبادة، وجعفر بن سليمان [وهم ثقات]، وعبد الله بن المبارك [وعنه: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف، بإسناد غريب عنه، فلا يثبت من حديث ابن المبارك].

عن عوف بن أبي جميلة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس، قال: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات طبع الله على قلبه.

وفي روايةٍ: عن عوف بن أبي جميلة، قال: سمعت سعيد بن أبي الحسن، قال: سمعت ابن عباس، يقول: من ترك أربعَ جمعٍ متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٦/ ٥١٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٠/ ٥٥٣٦)، وأبو يعلى (٥/ ١٠٢/ ٢٧١٢)، وأبو بكر الخلال في السنة (٥/ ٥٥/ ١٥٩٨) و(٥/ ٥٧/ ١٦٠٢

و١٦٠٤)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٤٠٦)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٠٣/ ٣٠٠٦ و٣٠٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٤٢).

وهذا موقوف على ابن عباس؛ بإسناد بصري صحيح على شرط البخاري [انظر: صحيح البخاري (٢٢٢٥)].

وانظر فيمن وهم في رفعه: أحاديث الشاموخي (٢٨)، وغيره.

ج وأما عن أبي هريرة، ومن طريق ابن معبد:

فيرويه عثمان بن الأسود [مكي، ثقة ثبت]، عن العباس بن عبد الله بن معبد [ثقة، من السادسة، يروي عن التابعين]، قال: قال أبو هريرة: ما أحب أن لي حمْر النَّعَم، ولا أن الجمعة تفوتني؛ إلا من عذر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٠/ ٥٥٣٧).

وهذا موقوف على أبي هريرة، بإسناد منقطع.

٤ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه معدي بن سليمان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا هل عسى أحدُكم أن يتخذ الصُّبَّة من الغنم على رأس مِيلٍ أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ، فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيءُ ولا يشهدُها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، حتى يطبع على قلبه»**.

أخرجه ابن ماجه (١١٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٧/ ١٨٥٩)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٠٤/ ٣٠١١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٨).

قلت: وهذا حديث منكر؛ معدي بن سليمان: منكر الحديث، يحدث عن ابن عجلان بمناكير [التهذيب (٤/ ١١٨)، علل الترمذي الكبير (٣٩٦)].

• والمعروف في هذا مرسل:

رواه ابن جريج [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن يزيد [هو: الخوزي، وهو: متروك، وتحرف في مصنف عبد الرزاق إلى: إبراهيم بن أبي يزيد].

عن محمد بن عباد بن جعفر [المخزومي: مكي تابعي ثقة، من الثالثة]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس الميلين أو ثلاثة، فتكون الجمعة فلا يشهدها، ثم تكون فلا يشهدها، فيطبع الله على قلبه»**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٥/ ٥١٦٦)، وابن أبي شيبة (٤٨٠/ ٥٥٣٨).

هكذا رواه عبد الله بن إدريس [وهو: ثقة ثبت]، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، بلا واسطة بينهما، لكن الذي يظهر أن هذه الرواية مدلسة:

• فقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، ومعمر، كلاهما عن رجل، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٥/ ٥١٦٧).

فأصبح مرسلاً بإسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم، والله أعلم.

٥ ـ حديث ابن عمر:

يرويه إبراهيم بن يزيد [هو: الخوزي، وهو: متروك]، فرواه عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بنحو حديث أبي هريرة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٠٨/ ٣٣٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) (١/ ٥١٤/ ١٣٦٢ ـ ط. الرشد). والبيهقي في الشعب (٣/ ١٠٤/ ٣٠١٠) (٥/ ٣٣٧/ ٢٧٥٠ ـ ط. الأوقاف القطرية).

قال ابن عدي بعد أن روى جملة أحاديث بهذا الإسناد: «وهذه الأحاديث عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر: يرويها عنه إبراهيم بن يزيد، وليس هي بمحفوظة».

قلت: فهو حديث منكر.

٦ ـ حديث ثوبان:

يرويه محمد بن شعيب بن شابور [ثقة]، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن سليمان [هو: ابن أبي الجون: لا بأس به، وفي حديثه بعض الإنكار. التهذيب (٢/ ٥١٣)]، عن عطاء بن عجلان؛ أنه حدثه عن محمد بن غياث المخزومي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بنحو حديث أبي هريرة.

أخرجه إسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٧)، بإسناد جيد إلى ابن شابور.

قلت: هذا حديث باطل؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جدّاً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقِّن [التهذيب (٣/ ١٠٦)] [وتقدم ذكره والكلام عليه تحت الأحاديث رقم (٦٣٠ و٦٧٨ و٩٠٢)]، وشيخه في هذا الحديث لم أقف له على ترجمة.

٧ ـ حديث حارثة بن النعمان:

يرويه الليث بن سعد، وبشر بن المفضل، وسعيد بن أبي هلال، ونافع بن يزيد الكلاعي، وعبد الرحمٰن بن أبي الرجال [وهم ثقات]:

عن عمر بن عبد الله مولى غُفرة؛ أنه سمع ثعلبة بن أبي مالك، يخبر عن حارثة بن النعمان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الرجل تكون له الغنيمة في حاشية القرية يكون فيها، ويشهد الصلاة، فإذا تعذرت عليه؛ قال: لو أني ارتفعت إلى ردهة هي أعفى منها كلأ، فيرتفع إليها حتى لا يأتي المسجد إلا كل جمعة، حتى إذا تعذرت وأكل ما حولها؛ قال: لو ارتفعت إلى ردهة هي أعفى منها كلأ، فيرتفع إليها حتى لا يأتي الجمعة، ولا يدري ما يوم الجمعة، حتى يطبع الله على قلبه**». لفظ الليث.

ولفظ ابن أبي الرجال [عند أحمد]: «**يتخذ أحدُكم السائمةَ فيشهد الصلاة في جماعة، فتتعذر عليه سائمته، فيقول: لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلأ من هذا، فيتحول ولا يشهد إلا**

الجمعة، فيتعذر عليه سائمته، فيقول: لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلأ من هذا، فيتحول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة، فيطبع على قلبه».

أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ١٥٠/ ٦٩٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٩ و٢٣٠/ ٣٢٢٩ ـ ٣٢٣٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٣٨ ـ ٧٣٩/ ١٩٦٥ ـ ١٩٦٨)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ٢٤٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٤٩٥).

وهذا الحديث إسناده ليس بالقوي؛ عمر بن عبد الله المدني مولى غُفرة: قال ابن سعد: «ثقة»، وقال أحمد: «ليس به بأس، ولكن [أكثر] حديثه مراسيل»، وقال ابن معين [في رواية الدوري عنه] والبزار: «لم يكن به بأس»، وقال العجلي: «يكتب حديثه، وليس بالقوي»، وقال ابن معين [في رواية ابن أبي مريم عنه] وأبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «ليس هو بكثير الحديث، وقد روى عنه الثقات، وهو ممن يكتب حديثه»، وقال ابن معين [في رواية الكوسج عنه] والنسائي: «ضعيف»، وقال الساجي: «تركه مالك»، وأفرط فيه ابن حبان، فقال: «كان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار»، فهو ليس بالقوي [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠٧/ ٤٤٢٤)، معرفة الثقات (١٣٥٣)، ضعفاء النسائي (٤٥٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٧٨)، الجرح والتعديل (٦/ ١١٩)، المجروحين (٢/ ٨١)، الكامل (١/ ٩٣) و(٢/ ٤٤٥) و(٥/ ٣٦)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٢٩)، التهذيب (٣/ ٢٣٨)].

٨ ـ حديث أبي عبس عبد الرحمٰن بن جبر الحارثي:

يرويه الوليد بن مسلم، قال: سمعت يزيد بن أبي مريم، قال: لحقني عباية بن رافع وأنا رائح إلى الجمعة ماشياً، وهو راكب، فقال: أبشر؛ فإني سمعت أبا عبس يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها، طبع الله على قلبه».**

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٧٦/ ٦٩٣٠)، قال: حدثنا أبو بكر بن مالك: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي: ثنا الوليد بن مسلم به.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٨٧): «وهذا إسناد جيد».

قلت: إسناده إلى الوليد بن مسلم إسناد صحيح، لكن يبدو أنه **دخل لأحد المتأخرين حديث في حديث،** فإن هذا المتن لا يُروى بهذا الإسناد، بل ولا يتفق الاستشهاد به على الرواح إلى الجمعة ماشياً؛ **وإنما الصواب في ذلك:**

○ ما رواه أحمد بن حنبل [وعنه: ابنه عبد الله في المسند، وإبراهيم بن يعقوب السعدي أبو إسحاق الجوزجاني الحافظ، عند الدولابي]، وعلي بن المديني، وأبو عمار الحسين بن حريث، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعلي بن سهل الرملي، وعبد الوهاب بن نجدة، وموسى بن عامر المري، ومحمد بن أسد الخشّي، والحكم بن موسى، وشجاع بن

مخلد الفلاس، وسريج بن يونس، وأسد بن موسى، وعلي بن بحر بن بري، وداود بن رُشَيد، وأبو همام الوليد بن شجاع، وأبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، وإسماعيل بن عبد الله بن خالد الرقي السكري [١٧] [وهم ثقات في الجملة، بعضهم أئمة حفاظ]، وعمرو بن مالك الراسبي [ضعيف].

قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت يزيد بن أبي مريم، قال: لحقني عباية بن رافع بن خديج، وأنا رائح إلى المسجد إلى الجمعة ماشياً وهو راكب، قال: أبشر! فإني سمعت أبا عبس يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من اغبرَّت قدماه في سبيل الله ﷻ حرمهما الله على النار»**. لفظ الإمام أحمد في مسنده.

ولفظ ابن المديني [عند البخاري]: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»**.

ولفظ الحسين بن حريث [عند الترمذي والنسائي]: لحقني عباية بن رفاعة بن رافع، وأنا ماشٍ إلى الجمعة، فقال: أبشر! فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من اغبرَّت قدماه في سبيل الله فهما** [وفي رواية: **فهو**] **حرام على النار»**.

وأكثرهم على أن القصة إنما وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية.

أخرجه البخاري (٩٠٧)، والترمذي في الجامع (١٦٣٢)، وفي العلل الكبير (٤٩٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦/ ٢٣٨/ ١٣٨٠)، والنسائي في المجتبى (٦/ ١٤/ ٣١١٦)، وفي الكبرى (٤/ ٢٧٦/ ٤٣٠٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٩/ ٢٥٤٦)، وابن حبان (١٠/ ٤٦٥/ ٤٦٠٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٥٣/ ١٢٤٥ ـ السفر الثاني). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣١/ ١٩٧٣)، وفي الجهاد (١١٢)، والدولابي في الكنى (١/ ١٢٦/ ٢٥٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٣٨/ ٢٤٤٦) و(٤/ ١٣٥/ ٢٦٥٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣١٠/ ١٤٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٨)، وفي المعرفة (٤/ ١٨١٢/ ٤٥٧٨)، والبيهقي (٣/ ٢٢٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٠/ ٣٥٣/ ٢٦١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٣٨٢).

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأبو عبس اسمه: عبد الرحمٰن بن جبر.

وفي الباب: عن أبي بكر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

ويزيد بن أبي مريم هو: رجل شامي، روى عنه الوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة، وغير واحد من أهل الشام، وبريد بن أبي مريم: كوفي، أبوه من أصحاب النبي ﷺ، واسمه: مالك بن ربيعة، وبريد بن أبي مريم: سمع من أنس بن مالك، وروى عن بريد بن أبي مريم: أبو إسحاق الهمداني، وعطاء بن السائب، ويونس بن أبي إسحاق، وشعبة أحاديث».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح، وأبو عبس بن عبد الرحمٰن، اسمه: عبد الرحمٰن بن جبر، ويزيد بن أبي مريم: ثقة، وهو شامي».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

ـ تابع الوليد بن مسلم عليه:

يحيى بن حمزة، قال: حدثني يزيد بن أبي مريم: أخبرنا عباية بن رافع بن خديج، قال: أخبرني أبو عبس ـ هو: عبد الرحمٰن بن جبر ـ؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ما اغبرَّت قدما عبد في سبيل الله فتمسَّه النار»**.

أخرجه البخاري (٢٨١١)، واللفظ له. وابن بشران في الأمالي (٤٩٩)، وفيه القصة بلفظ أتم. والبيهقي (٩/ ١٦٢)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (١٠٤٣).

قلت: هكذا رواه الإمام أحمد في مسنده، ولم يورد لأبي عبس غير هذا الحديث، بل ليس له في الكتب الستة، ولا في أطراف العشرة غيره [التحفة (٦/ ٤٨٠/ ٩٦٩٢)، الإتحاف (١٤/ ٣٢٠/ ١٧٧٧٧)]، وقال أبو القاسم البغوي: «سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً»، قلت: ووجدت له عند الدولابي وأبي نعيم في المعرفة حديثين آخرين لكن لا يصح إسنادهما، فلا يصح له غير هذا الحديث.

قال الدارقطني في الإلزامات (١٢٧): «وانفرد البخاري بحديث أبي عبس بن جبر: **«من اغبرَّت قدماه في سبيل الله»**، من رواية عباية بن رفاعة، ولم يُرو عنه من وجه يصح مثله غيره».

قلت: وبهذا يتبين وهم الرواية التي وقعت عند أبي نعيم في المعرفة، وأن الحديث موضع الشاهد ليس من حديث أبي عبس، ولا يروى بهذا الإسناد؛ إنما دخل لراويه حديث في حديث، والله أعلم.

٩ ـ حديث يحيى بن أسعد بن زرارة:

يرويه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح:

عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة [ثقة، من السادسة]، عن عمه يحيى ـ وأثنى عليه خيراً ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها من غير عذر؛ طبع على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق»**.

أخرجه مسدد (٥/ ٣٧/ ٧١٧ ـ مطالب). وأبو بكر المروزي في الجمعة (٦٣)، وأبو بكر الخلال في السُّنَّة (٥/ ٥٥/ ١٥٩٧).

ـ ورواه النضر بن شميل، وغندر محمد بن جعفر:

أنا شعبة: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن [بن أسعد بن زرارة]، قال: سمعت عمي [يحيى] ـ ولم أر رجلاً منا به شبيهاً ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع النداء يوم**

الجمعة فلم يأتها، [وفي نسخة: ثم سمعه فلم يأتها، ثم سمعه فلم يأتها]، طبع الله على قلبه، وجعل قلبه قلبَ منافق». لفظ النضر.

ولفظ غندر: **«من سمع نداء الجمعة ولم يأت طبع الله ﷻ على قلبه، فجعل قلبَه قلبَ منافق»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٣/ ٦٨٥/ ٤٠٥ ـ مطالب). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٢١٩٧)، البيهقي في الشعب (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ٣٠٠٥) (٥/ ٣٣٤/ ٢٧٤٥ ـ ط. الأوقاف القطرية).

• **خالفهم**: عبد الملك بن إبراهيم الجدي [لا بأس به، وله أوهام عن شعبة. راجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٩)، والراوي عنه: محمد بن الخطاب البلدي الزاهد: ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٩)، وأخرج له في صحيحه، وذكر الدارقطني له وهماً في عِلَله (١٥/ ١٣٦/ ٣٨٩٤)، انظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ٢٧٠)]: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت عمي، يحدث عن النبي ﷺ قال: **«من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت ـ أو: لم يجب ـ، ثم سمع النداء فلم يأت ـ أو: فلم يجب ـ، ثم سمع النداء فلم يأت ـ أو: لم يجب ـ، طبع الله ﷻ على قلبه، فجعل قلب منافق»**.

أخرجه أبو يعلى (١٣/ ١٠٨/ ٧١٦٧).

هكذا خالف الجديُّ أثبتَ أصحاب شعبة، مثل غندر ويحيى بن سعيد القطان، فزاد في الإسناد: سعد بن إبراهيم، والمحفوظ بدونه، وقد سمعه شعبة من محمد بن عبد الرحمٰن.

ح خالفهم في إسناده، فجعله من مسند ابن أبي أوفى:

أبو إسحاق الفزاري [إبراهيم بن محمد بن الحارث: ثقة حافظ، وعنه: محمد بن عقبة بن المغيرة الشيباني، وهو: ثقة، قال فيه أبو حاتم: «ليس بمشهور»]، فرواه عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن ابن أبي أوفى به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٥٨٨ ـ البدر المنير) (٢/ ١٩٣ ـ مجمع الزوائد). ومن طريقه: الضياء في المختارة (١٣/ ١٢٧/ ٢٠٣).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٨٨): «وهذا إسناد صحيح».

قلت: رواية الجماعة من أصحاب شعبة: أولى بالصواب، والله أعلم.

ح وخالفهم أيضاً في إسناده ومتنه:

أحمد بن نصر بن حماد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة»**.

ورواه مرة أخرى بنفس إسناده بلفظ: **«لا يترك الله أحداً يوم الجمعة إلا غفر له»**، ورواه مرة بلفظ: **«إن الله ليس بتارك أحداً يوم الجمعة إلا غفر له»**.

وتصحف على بعضهم فرواه بلفظ: **«إن الله تبارك وتعالى** ـ يعني: قال ـ : **ليس يقرأ تبارك أحدٌ يوم الجمعة إلا غفر له»**.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٤٩/ ٩٦٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٤٠٦ ـ ط. الغرب). وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٤٩٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٤١).

قلت: وهذا حديث موضوع؛ نصر بن حماد الوراق: متروك، ذاهب الحديث، منكر الحديث عن شعبة، له عنه أوابد، وكذبه ابن معين، وقال فيه الأزدي: «هو وَضَع على شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: **«إن الله ﷻ ليس بتاركٍ أحداً يوم الجمعة إلا غفر له»**، وليس لهذا أصل عن شعبة» [الكامل (٧/ ٣٨)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨١)، ضعفاء ابن الجوزي (٣/ ١٥٩/ ٣٤١٢)، الميزان (٤/ ٢٥٠)، التهذيب (٤/ ٢١٧)].

وابنه أحمد: قال الذهبي: «أتى بخبرٍ منكرٍ جدّاً»، ثم ساق الحديث، وقال الخطيب بأن عبيد الله بن عبد الرحمٰن السكري سماه محمداً [تاريخ بغداد (٦/ ٤٠٦ ـ ط. الغرب)، الميزان (١/ ١٦١)، اللسان (١/ ٦٨٤)].

○ **قلت: والحاصل؛ فإن المحفوظ عن شعبة في هذا:**

ما رواه يحيى القطان، وغندر، ووكيع، والنضر بن شميل:

عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة، عن عمه يحيى ـ وأثنى عليه خيراً ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك الجمعة ثلاثاً؛ طبع على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق»** لفظ القطان، وتابعه عليه وكيع، وزاد: **«تهاوناً بها من غير عذر»**، ورواية الآخرين بمعناه.

وهذا مرسل بإسناد لا بأس به، فإن يحيى بن أسعد بن زرارة، لم أقف على ترجمته عند البخاري وابن أبي حاتم [إلا أن يكون عندهما هو: يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة، وهو: تابعي ثقة، التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٣ و٢٨٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٦٢)، التهذيب (٤/ ٣٧٠)]، وذكره ابن أبي عاصم والبغوي وابن حبان والباوردي في الصحابة، وقال ابن حبان: «له صحبة»، وقال ابن منده وأبو نعيم: «مختلف في صحبته»، وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٤٨٤): «مختلف في صحبته، ذكره ابن أبي عاصم في الصحابة، وذكره غيره في التابعين»، وقال ابن عساكر: «الأصح أنه لا صحبة له»، وقال المزي: «الصحيح: أنه لا صحبة له»، وقال الذهبي والعلائي: «مختلف في صحبته»، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٣٦١): «لا يُعرف، مختلف في صحبته، تفرد عنه: ابن أخيه محمد بن عبد الرحمٰن»، وقال ابن حجر في التقريب: «صحابي صغير» [الآحاد والمثاني (٤/ ٢١١/ ٢١٩٧)، الثقات (٣/ ٤٤٧)، معرفة الصحابة (٥/ ٢٨١٧/ ٦٦٧٣)، التحفة (١١٨٢١)، جامع التحصيل (٨٦٧)، الإنابة (٢/ ٢٤١)، تحفة التحصيل (٣٤١)، الإصابة

(٦/ ٦٤٣)، التهذيب (٤/ ٣٣٩)]، قلت: الصحيح أنه لا صحبة له، حيث لم يُثبت له الصحبةَ ابنُ أخيه المتفرد بالرواية عنه: محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة [وهو: ثقة من السادسة]، ولم يُذكر له سماعٌ من النبي ﷺ.

١٠ ـ حديث أسامة:

يرويه هشام بن هلال [كذا وقع في المعجم، وإنما هو: هشام بن بلال]، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن معمر، عن جابر، عن أبي عثمان، عن أسامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٧٠/ ٤٢٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٤٣/ ٥٧٨ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب من حديث أبي عثمان عنه، تفرد به: محمد بن مسلم، عن معمر».

قلت: وهذا حديث ساقط، جابر بن يزيد الجعفي: متروك يكذب، ومحمد بن مسلم الطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب [انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)]، وراويه عنه: هشام بن عبيد الله بن بلال الرازى السِّنِّي، وهو مختلف فيه، قال أبو بكر الأعين: «سألت أحمد بن حنبل: أكتب عن هشام بن عبيد الله؟ قال: لا، ولا كرامة»، وقال العجلي: «رازي، ضعيف»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابنه: «ثقة، يحتج بحديثه»، وقال ابن حبان: «وكان يهم في الروايات، ويخطئ إذا روى عن الأثبات، فلما كثر مخالفته الأثبات بطل الاحتجاج به»، وقال أبو إسحاق الشيرازي: «هو لين في الرواية» [معرفة الثقات (١٩٠٥)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧٥٧)، أخبار القضاة (١/ ٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٧)، علل الحديث (١٦١٤)، تاريخ جرجان (١٦٠)، المجروحين (٣/ ٩٠)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٣٨٢)، علل الدارقطني (١٣/ ٣٢٤٣/ ٣٥٧)، الإرشاد (٢/ ٦٥٣)، الموضح (٢/ ٥٣٢)، الأنساب (٣/ ٣٢٦)، طبقات الفقهاء (١٣٨)، السير (١٠/ ٤٤٦)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٤٣٩)، اللسان (٨/ ٣٣٥)، التهذيب (٤/ ٢٧٤)].

١١ـ حديث عائشة:

يرويه أبو عامر [العقدي؛ عبد الملك بن عمرو: ثقة]: حدثنا عبد الواحد بن ميمون مولى عروة، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة** ـ أو قال: **من غير ضرورة ـ طبع الله على قلبه»**.

أخرجه المحاملي في الأمالي (١٥٤ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، قال: حدثنا العباس بن يزيد [البحراني: صدوق]، قال: حدثنا أبو عامر به. ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٢٧٧).

وأخرجه البزار (١٨/ ١٣٨/ ١٠٠)، قال: حدثنا محمد بن المثنى [ثقة ثبت]، قال: نا أبو عامر به، إلا أنه أوقفه على عائشة، وقال بعده: «ورأيته في كتابي: عن النبي ﷺ، وهِبتُ رفعه، ولا نعلم أسند عبد الواحد بن ميمون عن عروة إلا هذه الأحاديث، ولا نعلم أحداً شاركه فيها عن عروة، ولا عن عائشة».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن عروة بن الزبير: عبد الواحد بن ميمون، وهو: متروك، منكر الحديث، ينفرد عن عروة بما ليس من حديثه [المجروحين (٢/ ١٥٥)، الكامل (٥/ ٣٠١)، اللسان (٥/ ٢٩٦)].

• **قلت**: ورواه محمد بن عمر بن غالب: ثنا إدريس بن خالد البلخي: ثنا جعفر بن النضر: ثنا إسحاق الأزرق: ثنا مسعر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من فاتته صلاة الجمعة فليتصدق بنصف دينار»**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٩)، وعنه: الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٦٨ ـ ط. الغرب). ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٦/ ٨٠٠).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث مسعر وهشام، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: هو حديث موضوع؛ شيخ أبي نعيم: محمد بن عمر بن غالب: كذبه ابن أبي الفوارس [اللسان (٧/ ٤١٢ و٤١٣)]، وشيخه: إدريس بن خالد البلخي: ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد بهذا الإسناد، وبهذا الحديث حسب، فهو مجهول؛ إن لم يكن لا حقيقة له، ولا وجود.

١٢ ـ مرسل هرمي بن عبد الله الواقفي:

يرويه ابن إسحاق: حدثني ثُمامة بن قيس بن رفاعة الواقفي، عن هرَميِّ بن عبد الله ـ رجل من قومه، كان ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ متوافرين ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع الأذان بالجمعة ثم لم يأتها، كان في التي بعدها أثقل، فإن سمعه ثانيةً، ثم لم يأتها كان في التي بعدها أثقل، وإن سمعه الثالثة ثم لم يأتها، كان في الرابعة أثقل، فإن سمعه في الرابعة ثم لم يأتها، طبع الله على قلبه»**.

أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (٥/ ٤١٠ ـ أسد الغابة). وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٤١٠ ـ ٤١١).

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٧٨): «ثمامة بن قيس بن رفاعة الرافعي من بني عبد الله المديني [كذا، وصوب العلامة المعلمي أنها: الواقفي، من بني عبيد الله]: عن هرمي بن عبد الله، عن النبي ﷺ، في الجمعة، روى عنه: محمد بن إسحاق بن يسار؛ مرسل».

وقال ابن منده عن هرمي هذا: «ذُكر في الصحابة، ولا يثبت» [توضيح المشتبه (٤/ ٩٥)].

قلت: فهو مرسل بإسناد فيه جهالة؛ ثُمامة بن قيس بن رفاعة الواقفي: لا يُعرف بغير هذا الإسناد [التاريخ الكبير (٢/ ١٧٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٧)، الثقات (٦/ ١٢٨)].

وانظر ترجمة هرمي بن عبد الله الواقفي: التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٦)، المعرفة والتاريخ (١/ ٣١٥)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢٠)، الثقات (٥/ ٥١٦)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ١٥٥)، الأنساب (٥/ ٦٣٦)، توضيح المشتبه (٤/ ٩٥)، الإصابة (٦/ ٥٣٥ و٥٦٧)، التهذيب (٤/ ٢٦٥).

وفي الباب أيضاً:

١ـ حديث ابن عمر وأبي هريرة:

رواه أبو توبة الربيع بن نافع، ويحيى بن حسان التنيسي، ومحمد بن شعيب بن شابور، والوليد بن مسلم [التحفة (٦٦٩٦)] [وهم ثقات]:

عن معاوية بن سلام: أخبرني زيد بن سلام؛ أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني الحكم بن مينا؛ أن ابن عمر حدثه وأبا هريرة [وفي رواية: أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه]؛ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول، وهو على أعواد منبره: **«لَيَنتَهِينَّ أقوامٌ عن ودْعِهم الجمُعاتِ، أو لَيختمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»**.

أخرجه مسلم (٨٦٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٥/ ٢٥٣٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٥٣/ ١٩٤٨)، والدارمي (١/ ٤٤٤/ ١٥٧٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٥/ ١٨٥٥)، والطحاوي في المشكل (٨/ ٢١٥/ ٣١٨٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٢٩/ ٤٠٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٠٧/ ٢٨٦٥)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٧١)، وفي الشعب (٣/ ١٠٣/ ٣٠٠٨)، وفي فضائل الأوقات (٢٥٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢١٤/ ١٠٥٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي التفسير (٤/ ٣٤٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٦٣ و٦٤).

وتصرف أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٧/ ٥٩٦) يدل على أنه يراه محفوظاً، وسيأتي نقل كلامه في آخر الحديث.

هكذا رواه عن أبي توبة [وهو: ثقة حجة]: الحسن بن علي الحلواني، وأبو حاتم الرازي، ويوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي [وهم ثقات حفاظ]، وإبراهيم بن الحسين بن علي أبو إسحاق الهمذاني الكسائي [المعروف بابن ديزيل: ثقة حافظ. الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٢٦٥)، تاريخ دمشق (٦/ ٣٨٧)، السير (١٣/ ١٨٤)، اللسان (١/ ٢٦٥)]، والفضل بن محمد الشعراني [ثقة حافظ، تُكُلِّم فيه بغير حجة، السير (١٣/ ٣١٧)، التذكرة (٢/ ٦٢٦)، اللسان (٦/ ٣٥٠)]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن الأشعث الدمشقي [ثقة]، وأحمد بن خليد الحلبي [ثقة. مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٩٣)، الثقات (٨/ ٥٣)، السير (١٣/ ٤٨٩)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٦)]، وعلي بن زيد بن عبد الله الفرائضي [قال مسلمة بن قاسم: «ثقة»، وقال ابن يونس: «تكلموا فيه». تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٧)، اللسان (٥/ ٥٤٠)، مغاني الأخيار (٢/ ٧٣٨)].

• وخالفهم فوهم في اسم صحابيه: موسى بن سهل الرملي [ثقة] [عند ابن خزيمة]

فقلبه، وجعله: عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، قال ابن عساكر: «وذكر أبي سعيد فيه غريب».

• وانظر فيمن وهم في إسناده على معاوية بن سلام: تاريخ دمشق (١٥/ ٦٤).

○ **وهذا الحديث رواه يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه فيه:**

١ـ فرواه هشام الدستوائي، واختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحكم بن ميناء، قال: أخبرني ابن عباس، وابن عمر؛ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده: «**لَينتَهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجماعات، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**».

أخرجه ابن ماجه (٧٩٤): حدثنا علي بن محمد [الطنافسي: ثقة]: ثنا أبو أسامة به.

قلت: هذه اللفظة خطأ في هذا الحديث، إذ هو معروف بلفظ: «**الجُمُعات**»، وهو مدلِّس أيضاً، فلم يسمعه يحيى من الحكم.

ب ـ خالفه: يزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود الطيالسي، ومعاذ بن هشام [وهم ثقات]، والهياج بن بسطام [ضعيف، تركه جماعة، روى عنه ابنه خالد مناكير كثيرة، لكنه هنا تابع الجماعة على الصواب. التهذيب (٤/ ٢٩٣)]:

قالوا: حدثنا هشام الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس؛ أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال ـ وهو على أعواد المنبر ـ: «**لَينتهِينَّ أقوامٌ عن ودْعِهِمُ الجمُعاتِ، أو ليطبعنَّ الله على قلوبهم، وليُكتَبُنَّ من الغافلين**».

أخرجه ابن حبان (٧/ ٢٥/ ٢٧٨٥)، وأحمد (١/ ٢٣٩ و٣٣٥) و(٢/ ٨٤)، والطيالسي (٣/ ٤٥٨/ ٢٠٦٤) و(٤/ ٤٥٦/ ٢٨٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٠/ ٥٥٣٤)، وأبو يعلى (١٠/ ١١٠ ـ ١١١/ ٥٧٤٢)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٥٤)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٦٥).

وفي رواية عبد الصمد: حدث أبو سلام، وفي رواية الطيالسي: أن أبا سلام حدث، ووهم من قال فيه: عن يحيى: حدثني أبو سلام [انظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٥٣/ ٣٠٣٢)، تاريخ دمشق (١٥/ ٦٥)].

ورواية عبد الصمد والطيالسي تدل على أن يحيى أرسله، ولم يسمعه من أبي سلام.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥٣/ ٣٠٣٢): «ويحيى لم يسمعه من أبي سلام».

٢ ـ خالفه: علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس ـ قال علي: ثم كتب به إليَّ: عن ابن عمر وأبي هريرة ـ؛ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول ـ على أعواد منبره ـ: . . . فذكره مثله.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ١٦٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٦٤ ـ ٦٥).

ورواية علي بن المبارك هذه أولى من رواية هشام؛ حيث زاد في الإسناد رجلاً، دلت رواية هشام على سقوطه من السند.

٣ ـ ورواه أبان بن يزيد العطار [وهو: ثقة، من أصحاب يحيى]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه حبان بن هلال [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء؛ أنه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان: أن رسول الله ﷺ قال ـ وهو على أعواد منبره ـ: . . . فذكره مثله.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٨٨/ ١٣٧٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥٩/ ١٦٧٠)، قال: أخبرنا محمد بن معمر [هو البحراني: ثقة]، قال: حدثنا حبان [هو: ابن هلال]، قال: حدثنا أبان به. ومن طريقه: إسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٥).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥٣/ ٣٠٣٢): «ولم يتابع على ذلك»، يعني: حبان بن هلال.

ب ـ **خالفه**: عبيد الله بن موسى [ثقة]، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]:

قالا: حدثنا أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحضرمي بن لاحق، عن الحكم بن ميناء؛ أنه سمع ابن عباس وابن عمر ﷺ، يحدثان: أن رسول الله ﷺ قال ـ وهو على أعواد منبره ـ: . . . فذكره مثله.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤/ ١٧٣٠)، والطحاوي في المشكل (٨/ ٢١٤/ ٣١٨٦) و(٨/ ٣١٥/ ٣١٨٦م)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٧١) [وسقط من إسناده ذكر أبي سلام].

ج ـ **وخالفهم**: عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبان العطار: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عباس وعن ابن عمر؛ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره مثله. فلم يذكر الحضرمي بن لاحق.

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٤) (٢/ ٥٦٤/ ٢٣٢٦ ـ ط. المكنز). وأبو يعلى (١٠/ ١٤٣/ ٥٧٦٦) [ووقع عنده: عن زيد أبي سلام، فسقط لفظ الأداء: عن]، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٦٦) [وفيه سقط أيضاً].

د ـ **وخالفهم**: هدبة بن خالد [ثقة]، قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عباس وابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ٣٣٥) (٢/ ٧٤٣/ ٣١٥٩ ـ ط. المكنز) (٥/ ٢١٤/ ٣١٠٠ ـ ط. الرسالة). ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٦٦)، والمزي في التهذيب (٧/ ١٤٥).

وحديث أبان هذا مضطرب الإسناد، فالذين اختلفوا على أبان كلهم ثقات، وهو مرة يذكر الحضرمي ومرة لا يذكره، ومرة يقدمه فيجعله شيخاً لأبي سلام، ومرة يؤخره فيجعله شيخاً ليحيى، ومرة يسقط ذكر الحضرمي وزيد بن سلام معاً، والله أعلم.

وقد أعله أبو حاتم بحديث معاوية بن سلام الذي أخرجه مسلم؛ قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٧/ ٥٩٦): «سألت أبي عن حديث رواه أبان العطار، عن يحيى، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحضرمي، عن الحكم بن ميناء؛ أنه سمع ابن عمر وابن عباس، سمعا رسول الله ﷺ على المنبر، قال: **«لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات»**، الحديث؟

قال أبي: رواه معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن أبي سلام ـ ولم يذكر فيه الحضرمي ـ، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس.

قال أبي: والحضرمي بن لاحق رجل من أهل المدينة، وليس لرواية أبي سلام عنه معنى، وإنما يشبه أن يكون يحيى لم يسمعه من زيد، فرواه عن الحضرمي عن زيد، فوهم الذي حدث به، والله أعلم».

٤ ـ ورواه إسماعيل بن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهم ثقتان، من أصحاب أيوب، وابن علية من أثبت الناس فيه].

عن أيوب السختياني [ثقة ثبت، إمام حجة]، عن يحيى بن أبي كثير، عن من حدثه، عن ابن عمر وابن عباس؛ أنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول ـ على أعواد منبره ـ: ... فذكره مثله.

أخرجه أبو يعلى (١٠/ ١٤٣/ ٥٧٦٥) [وفي سند المطبوعة تحريف]. ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٦٦) [وهو فيه على الصواب].

ثم رواه ابن عساكر (١٥/ ٦٧) من طريق: علي بن عبد الله [ابن المديني]: نا إسماعيل بن إبراهيم: نا أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن من حدثه، عن ابن عباس وابن عمر؛ أنهما سمعا النبي ﷺ على أعواد منبره، يقول: **«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو يختم على رقابهم، أو يكتبون من الغافلين»**.

قال علي: «هكذا رواه أيوب عن يحيى بن أبي كثير عمن حدثه عن ابن عباس وابن عمر، ولم يفسر إسناده، لعله لم يقم إسناده، والله أعلم».

• وقد اختلف فيه على أيوب:

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥٢/ ٣٠٣٢): «قال حماد بن زيد: عن أيوب، عن يحيى، عن ابن ميناء، عن ابن عمر، وابن عباس.

وقال الثقفي، وابن علية: عن أيوب، عن يحيى، عمن حدثه، عنهما».

٥ ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى، وقد يهِم عليه]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن ميناء، قال: قال رسول الله ﷺ وهو على أعواد المنبر: **«لينتهِينَّ أقوامٌ عن تخلُّفهم عن الجمعة، أو ليَطبَعنَّ الله على قلوبهم، وليُكتبُنَّ من الغافلين»**.

قال معمر: ربما قال [يعني: يحيى بن أبي كثير]: الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس، أو أحدهما.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٦/ ٥١٦٨).

• وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٦٥/ ٥١٦٥).

○ **قلت:** هو كما قال ابن المديني؛ **فإن يحيى بن أبي كثير لم يقم إسناد هذا الحديث:**

• فمرة يرويه: عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس.

• وثانية يرويه: عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس، ثم كتب به إلى علي بن المبارك: عن ابن عمر وأبي هريرة.

• وثالثة يرويه: عن زيد، عن أبي سلام، عن الحضرمي بن لاحق، عن الحكم بن ميناء؛ أنه سمع ابن عباس وابن عمر.

• ورابعة يرويه: عن من حدثه، عن ابن عباس وابن عمر؛ أو: عن ابن ميناء، عن ابن عمر، وابن عباس.

• وخامسة يرويه: عن عبد الله بن ميناء، قال: قال رسول الله ﷺ وهو على أعواد المنبر: ... فذكره، قال معمر: ربما قال [يعني: يحيى بن أبي كثير]: الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس، أو أحدهما. هذا إن لم يكن معمر هو الواهم في هذا الوجه.

ولعل السبب في اضطراب يحيى بن أبي كثير في إسناد هذا الحديث؛ أنه لم يسمعه من زيد بن سلام، وإنما أخذه من كتابه بغير سماع.

وقد سبق نقل كلام أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٧/ ٥٩٦)، وأنه ذهب لإعلال حديث يحيى بعدم سماعه له من زيد، قال: «وإنما يشبه أن يكون يحيى لم يسمعه من زيد».

وقال البيهقي في السُّنن (٣/ ١٧٢): «ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد: أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم».

قلت: الحديث حديث معاوية بن سلام؛ فإنه قد أقام إسناده وضبطه، بخلاف يحيى بن أبي كثير؛ فإنه لم يقم إسناده، واضطرب فيه.

وقد سبق أن تكلمت على سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام تحت الحديث رقم (٩١٠)، الشاهد الأول، وأطلت في بيان ذلك، ومما قلت هناك: أن بعض حديث يحيى عن زيد سماع، وبعضه كتاب، وقد يدخل عليه الوهم بسبب الكتاب، والله أعلم.

٢ ـ حديث عبد الله بن مسعود:

رواه أبو إسحاق؛ أنه سمعه من أبي الأحوص، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: **«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».**

أخرجه مسلم (٦٥٢)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٤٩).

٣ ـ حديث ابن عمر:

يرويه الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لينتهين قوم عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»**.

أخرجه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٤١ و٢٤٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٨٣).

من طرقٍ عن الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وهو حديث منكر؛ الفرج بن فضالة: ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث منكرة، لا يتابع عليها، وهذا منها [انظر: التهذيب (٣/ ٣٨٢)، الميزان (٣/ ٣٤٤)].

٤ ـ حديث كعب بن مالك:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة، ثم لا يأتونها، أو ليطبعَنَّ الله ﷻ على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»**. وفي رواية: **«أو ليكونُنَّ من أهل النار»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٩٩/ ١٩٧)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٨٥/ ١٣٥١ و١٣٥٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٨٤)، وابن سمعون في الأمالي (٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٩).

قال ابن عدي بعد أن أخرج جملة أحاديث في ترجمة عبد العزيز، وهذا منها: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا: مناكير كلها، وما رأيت أحداً يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢)، الكامل (٥/ ٢٨٥)]، ورواية إسماعيل هنا عن أهل بلده، فالبلية ليست منه، وإنما من شيخه بلديه.

٥ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه: عبد الله بن محمد العدوي [متروك، منكر الحديث، رماه وكيع بالوضع]، وحمزة بن حسان [مجهول]، وحماد بن سلمة [ثقة إمام؛ لكن لا يثبت عنه]، وسفيان بن سعيد الثوري [ثقة متقن، إمام حجة، لكنه ليس من حديثه].

رواه أربعتهم: عن علي بن زيد بن جدعان [ضعيف]، عن سعيد بن المسيب، عن

جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغَلوا، وَصِلُوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية؛ تُرزَقوا وتُنصَروا وتُجْبَروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاةَ له، ولا زكاةَ له، ولا حَجَّ له، ولا صومَ له، ولا بِرَّ له، حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا يؤُمَّ أعرابيٌّ مهاجراً، ولا يؤُمَّ فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه»**.

وهو حديث منكر؛ قاله أبو حاتم، وقد تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٥٩٠)، الشاهد الثاني مما يحتج به في بابه، وقد روي أيضاً من غير حديث جابر.

٦ ـ حديث عقبة بن عامر:

أ ـ رواه أبو صالح عبد الله بن صالح: حدثني الليث، عن أبي قبيل المعافري، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هلاك أمتي في الكتاب واللبن»**، فقيل: يا رسول الله! ما الكتاب واللبن؟ قال: **«يتعلمون القرآن، ويتأولونه على غير ما أنزله الله ﷻ، ويحبون اللبن، ويَدَعون الجماعات والجُمَع، ويُبدون»**.

قال أبو قبيل: «لم أسمع من عقبة بن عامر إلا هذا الحديث».

وفي رواية: **«أخوف ما أخاف على أمتي الكتاب واللبن، فأما اللبن: فينتجعه أقوام لحبه، ويتركون الجماعات والجمعات، وأما الكتاب فيفتح لأقوام يجادلون به الذين آمنوا»**.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٩٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٥/ ٨١٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٠٤/ ٣٠٠٩) (٥/ ٣٣٦/ ٢٧٤٩ ـ ط. الأوقاف القطرية)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٢٠١/ ٢٣٦١).

وهذا إسناد مصري جيد؛ لأجل ما قيل في كاتب الليث عبد الله بن صالح، وأما أبو قبيل المعافري، حيي بن هانئ بن ناضر المصري: فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأحمد بن صالح والعجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، فكان ماذا؛ إنما هو: ثقة، وهل يسلم من الخطأ أحد؟! [التهذيب (١/ ٥١٠)، سؤالات السلمي (١١٥)].

ب ـ ورواه أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة، وهو صحيح السماع من ابن لهيعة]: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، قال: لم أسمع من عقبة بن عامر إلا هذا الحديث.

قال ابن لهيعة: وحدثنيه يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هلاك أمتي في الكتاب واللبن»**، قالوا:

يا رسول الله! ما الكتاب واللبن؟ قال: «**يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله، ويحبون اللبن؛ فيدعون الجماعات والجمع، ويُبدون**».

وفي رواية: حدثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي: حدثني أبو قبيل حيي بن هانئ المعافري، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني ﷺ يقول: ... فذكره مرفوعاً، ثم قال: قال أبو قبيل: ولم أسمع من عقبة بن عامر إلا هذا الحديث.

ورواه حسن بن موسى [الأشيب، وهو: ثقة]، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو قبيل، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أخاف على أمتي الكتاب واللبن**»، قال: قيل: يا رسول الله! ما بال الكتاب؟ قال: «**يتعلمه المنافقون ثم يجادلون به الذين آمنوا**»، فقيل: وما بال اللبن؟ قال: «**أناس يحبون اللبن، فيخرجون من الجماعات، ويتركون الجمعات**».

وتابعهما أيضاً على حديث أبي قبيل: عبد الله بن وهب، وسعيد بن أبي مريم، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار [وهم ثقات]، عن ابن لهيعة به.

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٤٦ و١٥٥)، وفي العلل (٣/ ٤٥١ و٤٥٢/ ٥٩١٧ و٥٩١٨)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٥١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٣/ ٢٨٥/ ١٧٤٦)، والروياني (٢٣٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٦/ ٨١٦)، وابن بطة في الإبانة (٦/ ١٤٢/ ٤١٧ و٤١٨)، وأبو نعيم في صفة النفاق (١٤٥ و١٤٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٣١٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٠٤/ ٣٠٠٩) (٥/ ٣٣٦/ ٢٧٤٩ ـ ط. الأوقاف القطرية). وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٩٩/ ٢٣٥٩)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٠٦).

وابن لهيعة: ضعيف، وحديثه صالح في المتابعات والشواهد.

ج ـ ورواه زيد بن الحباب [ثقة]: حدثني أبو السمح: حدثني أبو قبيل؛ أنه سمع عقبة بن عامر، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**إني أخاف على أمتي اثنتين: القرآن واللبن، أما اللبن: فيبتغون الرِّيف، ويتبعون الشهوات، ويتركون الصلوات، وأما القرآن: فيتعلمه المنافقون فيجادلون به المؤمنين**».

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦) (٧/ ٣٨٨٠/ ١٧٦٩٣ ـ ط. المكنز) (٢٣/ ٦٣٦/ ١٧٤٢١ ـ ط. الرسالة).

• هكذا وقع في المسند [وكذا نقله ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٢٩)، وفي جامع المسانيد (٤/ ٥٣٨/ ٧٦٧٢ ـ ط. الدهيش). وابن حجر في الإتحاف (١١/ ٢٣٦/ ١٣٩٥٦)، والهيثمي في غاية المقصد (١/ ١١٦/ ٢٦٢)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٦/ ٣٤٤/ ٥٩٨٩)]؛ لكن رواه أبو بكر بن محمد بن أحمد المعروف ببكير بمكة، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زيد بن الحباب: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني أبو السمح، قال: حدثنا أبو قبيل؛ أنه سمع عقبة بن عامر بنحوه مرفوعاً، وقدم فيه وأخر.

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٢٠١/ ٢٣٦٢).

قلت: وهذه الرواية وهمٌ، بزيادة معاوية بن صالح في الإسناد، ورواويها عن عبد الله بن أحمد هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن سهل بن عبد الرحمٰن بن رزق الله بن أيوب، أبو بكر المعروف ببكير الحداد، بغدادي سكن مكة، قال الخطيب: «كان ثقة» [تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٤)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/ ٤٧٣)]، وأما الرواية المحفوظة فيرويها أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، راوي المسند عن عبد الله بن أحمد، وهو ثقة، تكلِّم فيه بكلام لا يقدح فيما رواه من المسند [انظر: سؤالات السلمي (١٤)، تاريخ بغداد (٤/ ٧٣)، السير (١٦/ ٢١٠)، اللسان (١/ ٤١٨)]؛ إلا ما ظهر لنا فيه بالدلائل القوية أنه أخطأ فيه كحال بقية الثقات، وهذا الحديث قد رواه على الوجه الصحيح، بدليل أنه مروي من غير طريق المسند بدون ذكر معاوية:

- فقد رواه عن زيد بن الحباب بدون ذكر معاوية بن صالح في الإسناد:

علي بن المديني، وأبو كريب محمد بن العلاء [وهما: إمامان ثقتان حافظان]:

روياه عن زيد بن الحباب: ثنا أبو السمح: حدثنا أبو قبيل، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: إن النبي ﷺ قال: ... فذكره بمعناه.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٦١٥) [وتحرف فيه زيد بن الحباب، إلى: يزيد بن الحارث]. والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٧/ ٨١٨).

وقد فصلت الكلام في سلسلة دراج عن أبي الهيثم في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٣٢)، وتكلمت أيضاً على ترجمة دراج أبي السمح عند الحديث السابق في السُّنن برقم (٩٠١).

ومما قلت في الموضع الأخير: فإن ما رواه دراج مما توبع على أصله، فهو مقبول، وحديثه حسن، وما انفرد به مما لم يتابع عليه فهو منكر مردود، والله أعلم.

د ـ ورواه أحمد بن صالح [المصري: ثقة حافظ]، وأبو أيوب سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي [ابن بنت شرحبيل: صدوق]، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب [أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب. وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩ و١٠٢٤)]:

عن ابن وهب، عن مالك بن الخير [الزبادي]، عن أبي قبيل، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيهلك من أمتي أهل الكتاب وأهل اللبن»**، قال عقبة: فقلت: ما أهل الكتاب يا رسول الله؟ قال: **«قوم يتعلمون كتاب الله يجادلون به الذين آمنوا»**، قال: فقلت: فما أهل اللبن يا رسول الله؟ قال: **«قوم يلزمون الشهوات، ويضيعون الصلوات»**.

أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٤)، والروياني (٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٦/ ٨١٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٨٧/ ٢٩٦٤) (٥/ ٣٠٠/ ٢٧٠٣ ـ ط. الأوقاف القطرية).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: وهو كما قال، هو إسناد مصري صحيح؛ رجاله ثقات مشهورون، ومالك بن الخير الزَّبَادي: روى عنه جماعة من ثقات المصريين وغيرهم، سمع أبا قبيل وغيره من التابعين، وقال أحمد بن صالح: «ثقة»، وقال أحمد بن سعد بن الحكم ابن أبي مريم [ثقة، له سؤالات عن ابن معين]: «شيخ، لا بأس به»، وقال الحاكم: «مالك بن خير الزبادي: مصري ثقة، وأبو قبيل: تابعي كبير»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه (١٢/ ١٧٨/ ٥٣٥٦)، وأخرج له الضياء في المختارة (٨/ ٣٦١)، وقال الدارقطني: «من تابعي أهل مصر»، وتابعه على ذلك جماعة، وقد ردَّ هذا القول ابنُ ناصر الدين، ولقد قصر ابن القطان في البحث عن ترجمته، فلم يقف على أقوال المعدِّلين له، فقال في بيان الوهم: «وهو ممن لم تثبت عدالته»، والذهبي مع كونه لم يقف على توثيق من وثقه، لكنه لم يجد في حديثه ما يستنكر، فقال: «محله الصدق»، وقد حسن حديثه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٣٤)، والله أعلم [التاريخ الكبير (٧/ ٣١٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٠٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٤٢/ ١٠٩٤)، الثقات (٧/ ٤٦٠)، المؤتلف للدارقطني (١/ ٣٨١) و(٣/ ١١٣٥)، المستدرك (١/ ١٢٢)، شيوخ عبد الله بن وهب (٩٢)، الأنساب (٣/ ١٢٧)، بيان الوهم (٤/ ٣١/ ١٤٥١)، التوضيح (٤/ ٣٢٥)، التعجيل (٩٨٩)، اللسان (٦/ ٤٣٩)].

ﷺ هكذا رواه عن أبي قبيل موصولاً، عن عقبة بن عامر به مرفوعاً:

الليث بن سعد، ومالك بن خير الزبادي، وابن لهيعة، ودراج أبو السمح.

• **وخالفهم فأرسله:**

بكر بن مضر [ثقة]، فرواه عن أبي قبيل؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتخوَّف على أمتي اللبن والكتاب**»، قالوا: يا رسول الله! ما بال الكتاب؟ قال: «**يتعلمه المنافقون فيجادلون به الذين آمنوا**»، قالوا: فاللبن؟ قال: «**يُضاع فيه الصلوات، ويُتَّبع فيه الشهوات**».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢٦٥)، بإسناد صحيح إلى بكر.

قلت: رواية الوصل أولى، فهي زيادة من الثقة الثبت الإمام: الليث بن سعد، وتابعه على ذلك ثلاثة، ورواية الجماعة أبعد عن الوهم من الواحد، هذا من وجه:

• **ومن وجه آخر:** فقد رواه ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عقبة بن عامر، ثم أعقبه بقوله: وحدثنيه يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

وهذا إسناد جيد في المتابعات، وقد اتفق الشيخان على إخراج عدة أحاديث بهذه الترجمة: يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ، وهو إسناد مصري صحيح انفرد به أحد أعلام مصر المكثرين ـ على ضعفه ـ: عبد الله بن لهيعة.

○ **والحاصل: فإن حديث عقبة بن عامر هذا: حديث صحيح، والله أعلم.**

٧ ـ حديث جابر بن عبد الله:

روى كامل بن طلحة، وسعيد بن أبي مريم:

ثنا ابن لهيعة: ثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعةُ يومَ الجمعةِ؛ إلا مريضٌ، أو مسافرٌ، [زاد ابن أبي مريم: أو امرأة]، أو صبيٌّ، أو مملوكٌ، ومن استغنى عنها بلهوٍ أو تجارةٍ استغنى الله عنه، والله غني حميد**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٣٢)، والدارقطني (٢/ ٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٦٦)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٨٤)، وفي الشعب (٣/ ١٠٥/ ٣٠١٣) (٥/ ٣٣٩/ ٢٧٥٣ ـ ط. الأوقاف القطرية).

ومعاذ بن محمد الأنصاري هذا ليس هو الذي يروي عن الأوزاعي، وترجم له العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٠٢)، فإن صاحب الترجمة متقدم في الطبقة على الراوي عن الأوزاعي، والذي يظهر لي أنه هو المترجم له في التهذيب: معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب، خلافاً لما ذهب إليه ابن حجر في اللسان من التفريق بينهما، وهما رجل واحد، يروي عنهما ابن لهيعة [انظر: سنن ابن ماجه (٢٦٣٧)، غريب الحديث للحربي (١/ ٣٨ و٣٩)، الديات لابن أبي عاصم (١٦٢ و١٦٣)، مسند أبي يعلى (٦٧٠٠ و٦٧٠٢ و٦٧٠٥)، معجم الطبراني الكبير (٦٢٧٦)، الثقات (٩/ ١٧٧)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٢٠)، التهذيب (٤/ ١٠٠)، اللسان (٨/ ٩٥)].

وعليه: فإن معاذ بن محمد الأنصاري هذا: روى عنه جماعة، وقال ابن المديني: «مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «معاذ بن محمد الأنصاري: منكر الحديث»، ثم أسند له هذا الحديث، ثم قال: «ومعاذ هذا: غير معروف، وابن لهيعة يحدث عن أبي الزبير عن جابر بنسخة، وهذا رواه عن معاذ بن محمد عن أبي الزبير، ومعاذ: لا أعرفه إلا من هذا الحديث»، قلت: هو كما قالا؛ غير معروف، وله أحاديث يسيرة تدل على جهالته، وأنه لم يكن معروفاً بالطلب، وفي بعض ما روى نكارة، لا سيما مع تفرده بهذا الحديث عن أبي الزبير المكي.

وهذا الحديث قد ضعفه: ابن عساكر (٤/ ٦٤٢ ـ البدر). وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠١)، وابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٩٩/ ١١٤٠)، والنووي في المجموع (٤/ ٤٠٤)، وفي الخلاصة (٢٦٥٦)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٦٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٤٢)، وابن حجر في الدراية (١/ ٢١٦).

فهو حديث منكر؛ تفرد به عن أبي الزبير: معاذ بن محمد الأنصاري، وهو: مجهول، وله ما ينكر، والمتفرد به عنه: ابن لهيعة، وهو: ضعيف.

○ فإن قيل: لم يتفرد به الأنصاري:

• فقد رواه أبو أحمد ابن عدي، قال: كتب إليَّ الحسين بن محمد الآبسكوني وأنا ببغداد: حدثنا محمد بن بندار أبو عبد الله السباك: حدثنا أحمد بن أبي طيبة: حدثنا أبو طيبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخلنَّ امرأته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة؛ إلا عبداً أو صبياً أو امرأةً أو مريضاً، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد»**.

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١٩١).

فيقال: إن طرفه الأخير إنما هو من حديث الأنصاري، وهذه متابعة لا يُعوَّل عليها، أبو طيبة عيسى بن سليمان بن دينار الدارمي: ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقد تفرد عن الأعمش وغيره بأحاديث مناكير، منها ما أورده ابن أبي حاتم في العلل، وحكم عليه أبو حاتم بالوضع، والبلية فيه عندي من أبي طيبة هذا، وأبو طيبة يروي عن أبي الزبير بواسطة ابن أبي ليلى، وقد ساق ابن عدي له ثلاثة أحاديث عن ابن أبي ليلى، اثنان منها عنه عن أبي الزبير عن جابر، ثم قال: «وهذه الأحاديث عن ابن أبي ليلى: غير محفوظة»، كما ساق له أحاديث منكرة تفرد بها عن الأعمش، وأحاديث أخرى تفرد بها عن كرز بن وبرة، ثم قال: «وهي كلها غير محفوظة، وأبو طيبة هذا كان رجلاً صالحاً، ولا أظن أنه كان يتعمد الكذب، ولكن لعله كان يشتبه عليه فيغلط» [الكامل (٥/ ٢٥٦) (٨/ ٢٥٣ ـ ط. الرشد)] [العلل (١/ ٢٦٦/ ٧٨٣)، الثقات (٧/ ٢٣٤)، اللسان (٦/ ٢٦٤)].

وابنه أحمد بن أبي طيبة: قال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: «ثقة، يتفرد بأحاديث»، وقال ابن عدي: «حدث بأحاديث أكثرها غرائب»، ووقفت له على أوهام عن مالك وغيره [التهذيب (١/ ٣٠)، علل الدارقطني (٩/ ١٨٤/ ١٧٠٦) و(١٠/ ١٢٨/ ١٩١٥) و(١٥/ ٩٦/ ٣٨٦٣)، الإرشاد (٢/ ٧٨٩)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٣)].

ومحمد بن بندار أبو عبد الله السباك الجرجاني: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٩/ ١٣٨)، تاريخ جرجان (٦٣١)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ٢٠٩)].

والحسين بن محمد الآبسكوني: قال عنه السمعاني في الأنساب: «روى عنه أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ على سبيل الإجازة والكتابة»، قلت: ولم أقف على روايته عنه في الكامل [تاريخ جرجان (٢٧٥)، الأنساب (١/ ٥٧)].

• **وهذا الحديث يرويه جماعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بدون موضع الشاهد في الجمعة**: بل في دخول الحمام، وفي الخمر، وفي الخلوة بالأجنبية، مطولاً ومختصراً، بألفاظ متقاربة.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٩٨/ ٤٠١)، وفي الكبرى (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧/ ٦٧٠٨)، والدارمي (٢/ ١٥٣/ ٢٠٩٢)، وابن خزيمة (١/ ١٢٤/ ٢٤٩)، والحاكم (١/ ١٦٢) و(٤/ ٢٨٨)، وأحمد (٣/ ٣٣٩)، والبزار (١/ ١٦٢/ ٣٢٠ ـ كشف)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٢) (١/ ٣٣٤ ـ ط. الصميعي)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٨٢٠ و٨٢١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢١٣/ ٦٨٨) و(٢/ ١٩٥/ ١٦٩٤) و(٣/ ٦٩/ ٢٥١٠) و(٨/ ١٤١/ ٨٢١٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٧)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٨١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٨٣)، والدارقطني في الثاني من الأفراد (١٢)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥٠) (٢٢٠٦ ـ المخلصيات)، وابن بشران في الأمالي (١٨٩)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٢/ ٥٥٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢٤٤ و٢٤٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٧)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٥٢٥/ ٣٣٥)، وأبو طاهر السلفي في السادس من المشيخة البغدادية (٤١) (٥٩٢ ـ ط. الرسالة). وفي الخامس عشر من المشيخة البغدادية (٢٤) (١٣٤١ ـ ط. الرسالة). وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٥٦).

• وله طريق أخرى عن جابر، وإسنادها ضعيف [أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى (٣/ ٤٣٥/ ١٩٢٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٨٦/ ٥٨٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣١٥)، وقال الترمذي: «حسن غريب»].

وروي موضع الشاهد في الجمعة أيضاً من حديث: أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، ومرسل محمد بن كعب القرظي:

أ ـ أما حديث أبي سعيد:

فيرويه علي بن يزيد بن سليم الأكفاني [الصدائي]، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسْعَ إلى الجمعة، ومن استغنى عنها بلهو وتجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد»**.

أخرجه البزار (١/ ١٦١/ ٣١٨ ـ كشف)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢١٨ ـ ٢١٩/ ٧٣٢٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن مرزوق إلا علي بن يزيد، تفرد به: محمد بن حرب».

قلت: تابع محمد بن حرب [الواسطي النشائي: ثقة] عليه: الحسين بن علي بن يزيد [الصدائي: صدوق] عند البزار.

وهو حديث منكر؛ فإن الشأن في تفرد علي بن يزيد الأكفاني، قال فيه أحمد: «ما

كان به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، منكر الحديث عن الثقات»، وقال ابن عدي: «أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه، أو بمتن عن الثقات منكر، أو يروي عن مجهول، وأحاديثه غرائب، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات [الكامل (٨/ ١٤٩ ـ ط. الرشد). الميزان (٣/ ١٦٢)، التهذيب (٣/ ١٩٩)]، وعطية بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (٣/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٧٩)].

ب ـ وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه عبد العظيم بن رغبان الحمصي: ثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة؛ إلا عبداً أو امرأةً أو صبياً، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٤/ ٧٧١٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد المقبري إلا أبو معشر، تفرد به: عبد العظيم بن حبيب».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد العظيم بن حبيب بن رَغْبان: ليس بثقة، روى عن مالك ما ليس بحديثه [انظر: اللسان (٥/ ٢٢٣)]، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن: ضعيف.

ج ـ وأما حديث ابن عباس:

فيرويه الهيثم بن خالد: ثنا حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الأبلي: ثنا شعبة، ومسعر، قالا: ثنا أبو السفر: ثنا ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال لأصحابه: **«جددوا الإيمان في قلوبكم، من كان على حرام حول منه إلى غيره، ومن أحسن من محسن وقع ثوابه على الله، ومن صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشراً، وملائكته عشراً، ومن دعا بدعوات ليست بإثم ولا قطيعة رحم استجيب له، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا أن تكون امرأةً أو عبداً أو صبياً أو مسافراً، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد»**.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٠٨/ ٢٨٨٧ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤١)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٢).

قال الدارقطني: «غريب من حديث مسعر عنه، تفرد به أبو إسماعيل الأبلي حفص بن عمر بن ميمون، ولا نعلم حدث به عنه غير الهيثم بن خالد بهذا الإسناد، ورواه شعبة ومالك بن مغول، عن أبي السفر سعيد بن أحمد، وهو غريب من حديثهما عنه، تفرد به أبو إسماعيل الأبلي عنهما».

قال أبو نعيم: «تفرد به الهيثم، عن حفص، عن مسعر، وأبو السفر اسمه: سعيد بن يُحمِد».

قلت: هو حديث باطل؛ حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الأبلي: متروك،

منكر الحديث، يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول بالبواطيل، كذبه أبو حاتم، قال: «كان شيخاً كذاباً»، وقال ابن عدي: «أحاديثه كلها: إما منكر المتن، أو منكر الإسناد» [ضعفاء العقيلي (١/ ٢٧٥)، الجرح والتعديل (٢/ ١٦٥) و(٣/ ١٨٣)، المجروحين (١/ ٢٥٨)، الكامل (٤/ ٨١ ـ ط. الرشد)، تاريخ الإسلام (١٥/ ١٢٦)، الميزان (١/ ٥٦١)، التهذيب (١/ ٤٥٥)].

والراوي عنه: الهيثم بن خالد بن يزيد البغدادي [انظر: تاريخ دمشق (٣٣/ ١١٤)]، وهو: ضعيف.

د ـ وأما مرسل محمد بن كعب القرظي:

فيرويه معمر بن راشد [واللفظ له]، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري [مختصراً بمعناه]:

عن ليث بن أبي سليم، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من كان على حرام فرغب الله عنه فحوَّله منه إلى غيره أن يغفر الله له، ومن أحسن من محسن مؤمن أو كافر فقد وقع أجره على الله في عاجل دنياه، أو آجل آخرته، ومن صلى صلاة صليت عليه عشرة، ومن دعا لي دعوة حطت عنه خطاياه، والجمعة حق على كل مسلم**» أو قال: «**من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه؛ إلا عبداً أو امرأةً أو صبياً أو مريضاً، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٣/ ٥٢٠٠) و(٣/ ١٧٤/ ٥٢٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٦/ ٥١٤٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٠١).

وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

• وسيأتي تخريج هذا الحديث من حديث طارق بن شهاب قريباً في السُّنن برقم (١٠٦٧)؛ لكن بدون هذه الجملة ـ موضع الشاهد ـ التي في آخره: «**ومن استغنى عنها بلهوٍ أو تجارةٍ استغنى الله عنه، والله غني حميد**».

• وفي الباب أيضاً: عن الحسن البصري مرسلاً بإسناد لين [عند: البيهقي في الشعب (٣/ ١٠٧/ ٣٠١٩)].

٢١١ ـ باب كفارة من تركها

١٠٥٣ ... همام: حدثنا قتادة، عن قُدامة بن وَبَرة العُجَيفي، عن سمُرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «**من ترك الجمعة من غير عذرٍ؛ فليتصدَّق بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصفِ دينارٍ**».

قال أبو داود: وهكذا رواه خالد بن قيس، وخالفه في الإسناد ووافقه في المتن.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٦)، وأبو داود هنا في السُّنن (١٠٥٣)، وفي مسائله لأحمد (١٨٨٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٨٩/ ١٣٧٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٠/ ١٦٧٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٨/ ١٨٦١)، وابن حبان (٧/ ٢٨/ ٢٧٨٨) و(٧/ ٢٩/ ٢٧٨٩)، والحاكم (١/ ٢٨٠)، وأحمد (٥/ ٨ و١٤) (٩/ ٤٦٣٦/ ٢٠٤٠٤ ـ ط. المكنز) و(٩/ ٤٦٥١/ ٢٠٤٧٦ ـ ط. المكنز)، والطيالسي (٢/ ٢٢٠/ ٩٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٠/ ٥٥٣٥)، والروياني (٨٥٤)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٤٤٤/ ٤٢٣٩)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٨٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٣٥/ ٦٩٧٩)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ٢٤٨)، وفي الشعب (٣/ ١٠٦/ ٣٠١٦ و٣٠١٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٦/ ٧٩٩).

رواه عن همام بن يحيى: يزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، ووكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وحجاج بن منهال، وموسى بن إسماعيل، وعبد الله بن رجاء، وأبو عمر الحوضي، وهدبة بن خالد، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن داود الضبي، وأبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل السدوسي.

وقال قتادة [في رواية عفان، عند أحمد] [وفي رواية وكيع، عند ابن حبان]: حدثني قدامة بن وبرة رجلٌ من بني عُجَيف.

فثبت بذلك سماع قتادة من قدامة بن وبرة.

تابع هماماً على هذا الوجه:

حجاج بن حجاج الباهلي الأحول [بصري ثقة]، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**من ترك جمعة من غير عذرٍ؛ فليتصدَّق بدينارٍ، فإن لم يجد فنصفِ دينارٍ**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، بإسناد جيد إلى حجاج.

* * *

١٠٥٤ قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري: حدثنا محمد بن يزيد، وإسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قُدامة بن وَبَرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاته الجمعة من غير عذرٍ فليتصدَّق بدرهم، أو نصفِ درهم، أو صاعِ حِنطة، أو نصفِ صاع**».

قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير، عن قتادة هكذا، إلا أنه قال: «**مداً، أو نصف مدّاً**»، وقال: عن سمرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني: أبا العلاء.

حديث ضعيف

أخرجه أبو داود هنا في السُّنن (١٠٥٤)، وفي مسائله لأحمد (١٨٨٠)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٢٤٨).

هكذا رواه أبو داود من طريق: إسحاق بن يوسف الأزرق، ومحمد بن يزيد الكلاعي الواسطي [وكلاهما: ثقة ثبت]، من رواية محمد بن سليمان الأنباري عنهما، وهو: ثقة.

• قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٠) [مخطوط رواق المغاربة (١٣٥/أ)، الإتحاف (٦/ ٢٩/ ٦٠٧٦)]: وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري [ثقة حافظ. تاريخ نيسابور (٩٢٩)، السير (١٥/ ٥٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٨٥)]: ثنا إبراهيم بن أبي طالب [هو: إبراهيم بن محمد بن نوح: ثقة حافظ إمام. السير (١٣/ ٥٤٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٩٤)]: ثنا أبو هشام محمد بن يزيد [هو الرفاعي العجلي: ليس بالقوي]: ثنا إسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع»**.

هكذا رواه الحاكم، وقد قرنه بإسناد حديث سعيد بن بشير، فقال في أوله: حدثناه أبو بكر بن إسحاق: أنبأ عبيد بن عبد الواحد: ثنا أبو الجماهر: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، ثم انتقل لحديث العنبري.

ثم قال: «هذا لفظ حديث العنبري، ولم يزدنا الشيخ أبو بكر فيه على الإرسال» [وانظر: الإتحاف (٦/ ٢٩/ ٦٠٧٦)].

وقد ذكر أبو داود أن حديث سعيد بن بشير موقوف على سمرة، ويأتي ذكره.

• ورواه الروياني (٨٥٥)، عن محمد بن بشار [بندار: ثقة]: نا إسحاق: نا أيوب بن مسكين أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة؛ أن النبي ﷺ قال: **«من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو مد، أو نصف درهم»**.

قلت: اختلف في هذا الحديث على قتادة:

أ ـ فرواه همام بن يحيى، وحجاج بن حجاج الأحول [وهما ثقتان، من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة، وروايتهما عنه في الصحيحين، وهما أثبت من روى عنه هذا الحديث، **وقولهما عن قتادة في هذا الحديث هو الصواب**]:

قالا: حدثنا قتادة، عن قُدامة بن وَبَرة العُجَيفي، عن سمُرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: **«من ترك الجمعة من غير عذرٍ؛ فليتصدَّق بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصفِ دينارٍ»**.

وتقدم.

ب ـ تابعهما على الإسناد؛ لكن شك في رفعه، وخالفهما في المتن: سعيد بن بشير الشامي:

رواه مروان بن محمد الطاطري [دمشقي ثقة، إمام]، ومحمد بن شعيب بن شابور [دمشقي ثقة]:

عن سعيد [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]، عن قتادة، قال: حدثني قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، قال: **من فاتته الجمعة فليتصدَّق بدرهم، أو نصفِ درهم، أو مُدٍّ حِنطة، أو نصفِ مُدٍّ**. لفظ الطاطري، وفي رواية ابن شابور: **من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد**، قال سعيد: فسألت قتادة: هل يرفعه إلى النبي ﷺ؟ فشك في ذلك، قال سعيد: وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعه إلى النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود في مسائله لأحمد (١٨٨٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨).

• خالفهما فأرسله: أبو الجماهر [محمد بن عثمان التنوخي: ثقة، صحيح السماع من سعيد بن بشير، مقدَّم فيه]: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٠).

قلت: هكذا اضطرب سعيد بن بشير ـ على ضعفه ـ **في إسناد هذا الحديث ومتنه**، فشك في رفعه تارة، وأرسله أخرى.

ج ـ ورواه أيوب أبو العلاء، عن قتادة، عن قُدامة بن وَبَرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاته الجمعة من غير عذرٍ فليتصدَّق بدرهم، أو نصفِ درهم، أو صاعِ حِنطة، أو نصفِ صاع**». هكذا مرسلاً، وخالف في المتن، وتقدم.

قلت: وهذه رواية شاذة؛ أيوب بن مسكين أو: ابن أبي مسكين، أبو العلاء القصاب: صدوق يخطىء، يهم ويخالف، لم يكن يحفظ [التهذيب (١/ ٢٠٧)، الميزان (١/ ٢٩٣)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٤٢)، سؤالات الآجري (٣/ ٢٤٢)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١/ ٣٣٥)]، وقد خالف هنا اثنين من ثقات أصحاب قتادة.

د ـ **وخالفهم فوهم في إسناده**: خالد بن قيس، فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، قال: «**من ترك الجمعة متعمداً؛ فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٧)، وأبو داود في مسائله لأحمد (١٨٨٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦١/ ١٦٧٤)، وابن ماجه (١١٢٨)، والروياني (٨٠٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٩/ ٦٩١١)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨).

من طريق نصر بن علي الجهضمي [ثقة ثبت]، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة [ثقة حافظ]، كلاهما عن نوح بن قيس [صدوق]، عن أخيه خالد به.

هكذا سلك فيه خالد بن قيس الجادة والطريق السهل فوهم، حيث جعله عن الحسن عن سمرة، وهي جادة مشهورة، والحديث لقدامة بن وبرة عن سمرة [على اختلاف في وصله وإرساله]، ولم يُروَ بهذا الإسناد غير هذا الحديث، فهو إسناد يحتاج إلى من يقيمه ويضبطه، مثل همام وحجاج الأحول، وأما خالد بن قيس بن رباح البصري، فإنه وإن وثقه ابن معين والعجلي، وقال ابن المديني: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال الأزدي: «خالد بن قيس عن قتادة: فيها مناكير» [التهذيب (١/ ٥٢٩)]، وأما قول الآجري: «وسمعت أبا داود يقول: خالد بن قيس: أروى الناس عن قتادة، مات قديماً» [سؤالات الآجري (٢/ ١٣٥)]، ففيه نظر، فأين المكثرون عن قتادة: شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، بل: وهمام بن يحيى وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج الباهلي وحماد بن سلمة وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي وأيوب السختياني وأبو عوانة وعمرو بن الحارث ويزيد بن إبراهيم التستري ومسعر بن كدام وجرير بن حازم وحسين بن ذكوان المعلم والأوزاعي ومعمر بن راشد، وغيرهم من المكثرين عن قتادة، فإن قيل: أخرج له مسلم عن قتادة، فيقال: إنما أخرج له في المتابعات لا في الأصول، ولم يحتج له بحديث انفرد به عن قتادة [صحيح مسلم (١٧٧٤ و٢٠٩٢)].

ممن تكلم في هذا الاختلاف على قتادة:

قال أحمد: «رواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسناده كما وصله همام، قال: نصف درهم أو درهم، خالفه في الحكم، وقصر في الإسناد» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٥٦/ ٣٦٧)]، وقال في مسائل أبي داود (١٨٨٠): «همام عندي أحفظ».

وقال أبو داود في السنن: «سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني: أبا العلاء».

وذكر الحاكم (١/ ٢٨٠) بإسناده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: «سمعت أبي، وسئل عن حديث همام عن قتادة، وخلاف أبي العلاء إياه فيه؟ فقال: همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء» [رواق المغاربة (١٣٥/ب).، سنن البيهقي (٣/ ٢٤٨)، البدر المنير (٤/ ٦٩٣)، الإتحاف (٦/ ٣٠/ ٦٠٧٦)].

وقال البخاري بعد أن ذكر مخالفة خالد بن قيس لهمام وحجاج: «والأول أصح».

ولما سئل أبو حاتم عن حديث خالد بن قيس، قال: «يروون هذا الحديث عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن النبي ﷺ»، يعني مرسلاً [العلل (١/ ٢٠٠/ ٥٧٧)]، يعني: أنه ليس من حديث الحسن عن سمرة.

وقال البيهقي بعد حديث خالد بن قيس: «كذا قال، ولا أظنه إلا واهماً في إسناده؛ لاتفاق ما مضى على خلاف فيه، فأما المتن فإنه يشهد بصحة رواية همام، وكان محمد بن إسماعيل البخاري لا يراه قوياً؛ فإن قدامة بن وبرة لم يثبت سماعه من سمرة».

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٤٠): «ووهم من رواه عن الحسن عن سمرة».

• وانظر أيضاً فيمن وهم على قتادة في إسناده ومتنه: الترغيب والترهيب لإسماعيل الأصبهاني (٩٤٠).

○ **يبقى السؤال بعد ذلك: إذا كان المحفوظ هو**: حديث همام وحجاج، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة مرفوعاً؛ **فهل يصح؟**

قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٥٦/ ٣٦٧): «سألت أبي، قلت: يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ: «**من ترك الجمعة عليه دينار أو نصف دينار، يتصدق به**»؟ فقال: قدامة بن وبرة يرويه؛ لا يُعرف، رواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسناده كما وصله همام، قال: نصف درهم أو درهم، خالفه في الحكم، وقصر في الإسناد».

وقال البخاري: «ولا يصح حديث قدامة في الجمعة» [التاريخ الكبير (٤/ ١٧٧)].

وقال أيضاً: «قدامة بن وبرة العجيفي: بصري عن سمرة، ولم يصح سماعه من سمرة» [التاريخ الكبير (٧/ ١٧٨)، ولم تذكر فيه الجملة الأخيرة. ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٨٤)، الكامل لابن عدي (٦/ ٥١)، سنن البيهقي (٣/ ٢٤٨)، البدر المنير (٤/ ٦٩٤)، جامع التحصيل (٢٥٦)، تحفة التحصيل (٢٦٦)].

وقال أبو حاتم: «حديث سمرة عن النبي ﷺ: «**من ترك الجمعة فليتصدق بدينار**»: له إسناد صالح، همام يرفعه، وأيوب أبو العلاء يروي عن قتادة عن قدامة بن وبرة، لا يذكر سمرة، وهو حديث صالح الإسناد» [العلل (١/ ١٩٦/ ٥٦٣)].

وقال ابن خزيمة: «باب الأمر بصدقة دينار إن وجده، أو بنصف دينار إن أعوزه دينار؛ لترك جمعة من غير عذر؛ إن صح الخبر، فإني لا أقف على سماع قتادة عن قدامة بن وبرة، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح».

قلت: أما سماع قتادة من قدامة فقد ثبت، كما تقدم بيانه في أول الكلام.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّج لخلافٍ فيه لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء، فإنهما قالا: عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن رسول الله ﷺ مرسلاً».

○ **قلت**: قدامة بن وبرة العجيفي: قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم عن إسناد حديثه: صالح، وقال عنه الحاكم: صحيح، وفيه توثيق ضمني لقدامة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد اعتبره في عداد المجاهيل: أحمد وابن خزيمة، فإنه لم يرو عنه غير قتادة، وقال الذهبي: «لا يُعرف، وثقه ابن معين» [تاريخ ابن معين للدارمي (٦٩٩)، تسمية من لم يرو عنه غير واحد (٢٣)، الجرح والتعديل (٧/ ١٢٧)، الثقات (٥/ ٣٢٠)، الكامل (٦/ ٥١)، الميزان (٣/ ٣٨٦)، المغني (٣/ ١٢٠)، التهذيب (٣/ ٤٣٥)].

وليس له غير هذا الحديث، وحديث آخر عن الأصبغ بن نباتة [متروك، متهم، يروي عن علي ما لا يتابع عليه] عن علي مرفوعاً: «**اللَّهُمَّ اغفر للمتسرولات من أمتي، يا أيها الناس اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم، وخصوا بها نساءكم إذا خرجن**»، وفيه قصة [أخرجه يعقوب بن سفيان في مشيخته (٤١)، والبزار (٣/ ١١٢/ ٨٩٨)، والدولابي في

الكنى (١/ ٣٠٦/ ٥٣٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٥٤)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٥٦)، والبيهقي في الآداب (٧٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٠٦) و(٨/ ٢٢٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢١٣/ ١٤٣٨)]، **وهو حديث باطل**؛ لا يصح من حديث قتادة، تفرد به إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير المعلم جار الحجاج، قال: ثنا همام بن يحيى، عن قتادة عن قدامة عن الأصبغ به، وإبراهيم هذا: منكر الحديث، يحدث عن الثقات بالبواطيل، وقد اتفق الأئمة النقاد على رد حديثه هذا وإنكاره عليه، قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر؛ وإبراهيم: مجهول»، وقال في موضع آخر عن إبراهيم: «مجهول، والحديث الذي رواه منكر»، وقال البزار: «لم يتابع على هذا الحديث، وهو منكر الحديث»، وقال العقيلي: «لا يُعرف هذا الحديث إلا بهذا الشيخ، فلا يتابع عليه»، وقال ابن عدي: «وهذا الحديث منكر، لا يرويه عن همام غير إبراهيم بن زكريا، ولا أعرفه إلا من هذا الوجه»، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، والمتهم به إبراهيم بن زكريا» [اللسان (١/ ٢٨٢)، مسند البزار (٤/ ٢٣٥)، كشف الأستار (٢٩٤٧)، علل ابن أبي حاتم (١٤٧٦)، الجرح والتعديل (٢/ ١٠١)، سنن الدارقطني (١/ ١٢٧)، سؤالات السهمي (١٨٥)].

وعلى هذا فلا يُعرف لقدامة بن وبرة غير حديثه هذا عن سمرة في التخلف عن الجمعة، ولا روى عنه غير قتادة، فهو مجهول، لا يُعرف [كما قال أحمد وابن خزيمة]، ولا يعرف له سماع من سمرة [كما قال البخاري]، وليس له شاهد يقويه، فكيف يثبت بمثل هذا حكم وسنة، **فهو حديث ضعيف**، قال البخاري: «ولا يصح حديث قدامة في الجمعة»، وجواب أحمد يدل على تضعيفه له، والله أعلم.

وممن ضعفه أيضاً: الماوردي في الحاوي (٢/ ٤٥٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٦/ ٧٩٩)، والنووي في المجموع (٤/ ٤٩٦)، وقال: «واتفقوا على ضعفه، وأما قول الحاكم: إنه حديث صحيح؛ فمردود؛ فإنه متساهل»، وقال في الخلاصة (٢/ ٧٦٧): «وهو ضعيف بالاتفاق، قال البخاري: لا يصح سماع قدامة من سمرة، وضعفه هو، وأحمد بن حنبل، وهو أيضاً مضطرب، وأما قول الحاكم: إنه صحيح الإسناد، فمردود».

ح وروي من حديث عائشة:

رواه محمد بن عمر بن غالب: ثنا إدريس بن خالد البلخي: ثنا جعفر بن النضر: ثنا إسحاق الأزرق: ثنا مسعر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من فاتته صلاة الجمعة فليتصدق بنصف دينار»**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٩)، وعنه: الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٦٨ ـ ط. الغرب). ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٦/ ٨٠٠).

قلت: هو حديث موضوع؛ تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، الشاهد الحادي عشر، والله أعلم.

٢١٢ ـ باب من تجب عليه الجمعة

١٠٥٥ ... ابن وهب: أخبرني عمرو، عن عبيد الله بن أبي جعفر؛ أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ، أنها قالت: كان الناسُ ينتابون الجمعةَ من منازلهم ومن العوالي.

حديث متفق على صحته

سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٥٢)، وقد أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٦/٨٤٧).

ولفظه بتمامه عند مسلم، وبنحوه للبخاري: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم، وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: **«لو أنكم تطهَّرتم ليومكم هذا»**.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «من أين تؤتى الجمعة، وعلى مَن تجب؟»؛ مشيراً بذلك إلى أن هذا هو أصح ما في الباب، وما روي في هذا المعنى صريحاً فلا يصح منه شيء، وسيأتي بيان ذلك، والله أعلم.

* * *

١٠٥٦ ... قَبِيصة: حدثنا سفيان، عن محمد بن سعيد ـ يعني: الطائفي ـ، عن أبي سلمة بن نُبَيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«الجمعة على مَن سمع النداء»**.

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعةٌ عن سفيان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

حديث ضعيف، رفعه شاذ، والصحيح: موقوف بإسناد مجهول

أخرجه أبو بكر المروزي في الجمعة (٦٩)، وابن عدي في الكامل (٦/١٤١)، والدارقطني (٢/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٠٤)، والبيهقي (٣/١٧٣)، والخطيب في الموضح (١/٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٨٣).

• رواه عن قبيصة بن عقبة: محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [ثقة حافظ]، وحفص بن عمر بن الصباح الرقي، المعروف بسنجة ألف [قال عنه أبو أحمد الحاكم: «حدث بغير حديث لم يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الخليلي: «وكان يحفظ، وينفرد برفع حديث»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال الذهبي: «احتج به أبو عوانة، وهو صدوق في نفسه، وليس بمتقن». الثقات (٨/٢٠١)،

الإرشاد (٢/ ٤٧٣)، الإكمال (٤/ ٣٨٥)، علل الدارقطني (١١/ ٩٧)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٣٩)، السير (١٣/ ٤٠٥)، اللسان (٣/ ٢٣٦)]، وسفيان بن وكيع [ضعيف]، وحميد بن الربيع، وقال: «**التأذين**» [حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم، أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي: **ذاهب الحديث**، وقد اختلف فيه، منهم من حسن القول فيه، مثل: أحمد بن حنبل، والدارقطني، ومنهم من وهاه، وهم الأكثر، مثل: ابن معين، قال: «كذاب خبيث، غير ثقة ولا مأمون»، والنسائي، قال: «ليس بشيء»، وابن عدي، قال: «يسرق الحديث ويرفع الموقوف»، والجرح المفسر مقدم على التعديل، لزيادة علم بحال المجروح لم يقف عليه المعدل. انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٦٢)، الميزان (١/ ٦١١)، اللسان (٣/ ٢٩٧)].

قال الدارقطني: «قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي: ثقة، وهذه سُنَّة تفرد بها أهل الطائف».

وقد انفرد قبيصة بن عقبة برفع هذا الحديث عن سفيان الثوري.

ورواه أحمد بن حنبل [ثقة حافظ، إمام حجة]، ومحمد بن المثنى [ثقة ثبت]، وعمرو بن العباس الباهلي [صدوق]:

عن عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثني سفيان، عن محمد بن سعيد ـ قال: أظنه من أهل الطائف ـ، عن عبد الله بن هارون: سمعت عبد الله بن عمرو: الجمعة على من سمع النداء. موقوفاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٨٤)، والخطيب في الموضح (١/ ٢٢).

قلت: هكذا رواه موقوفاً عن الثوري، ولم يذكر في الإسناد: أبا سلمة بن نبيه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وهو: ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في الثوري، وأعلمهم بحديثه، بينما قبيصة بن عقبة: ثقة، لكنه كثير الغلط في حديث الثوري؛ لأنه سمع منه وهو صغير، وكان ابن معين يضعف روايته عن الثوري [التهذيب (٣/ ٤٢٦)، الميزان (٣/ ٣٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١١)، الإرشاد للخليلي (٢/ ٥٧٢)، السُّنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٤٣/ ٣٢١٦)].

بل قال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعةٌ عن سفيان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة».

وهذا يعني: أن ابن مهدي لم ينفرد بوقفه، بل توبع على ذلك، وهو لو انفرد بذلك لقدِّمت روايته على رواية قبيصة، فهو أثبت بكثير من قبيصة في الثوري، فكيف وقد تابعه على وقفه جماعة، كما قال أبو داود.

ومن ثم فإن المحفوظ في هذا الحديث: رواية ابن مهدي، موقوفاً على ابن عمرو، ورواية قبيصة شاذة

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «عبد الرحمٰن وقفه، وقال قبيصة: عن النبي ﷺ».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٢): «وروي موقوفاً، وهو الصحيح».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٠٥): «ورُوي موقوفاً، وهو أشبه».

قلت: محمد بن سعيد هو: الطائفي، أبو سعيد المؤذن: صدوق، وثقه ابن أبي داود والبيهقي، لكن ابن عدي أورد حديثه هذا في ترجمة محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي؛ المصلوب في الزندقة، وهو: كذاب، يضع الحديث عمداً، وقال بعده: «قال القاسم [يعني: ابن زكريا المطرز]: محمد بن سعيد هذا هو: ابن رمانة الطائفي»، فصار قولاً ثالثاً، والأول هو الصواب، وقد جزم به جماعة، والله أعلم.

وأبو سلمة بن نبيه: قال الذهبي: «نكرة»، وقال مرة: «لا يُعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [الميزان (٤/ ٥٣٢)، المغني (٣/ ٤٧١)، التقريب (٩١٢)].

وعبد الله بن هارون: مجهول أيضاً، ولا يُعرف بغير هذا الحديث.

ولما حكم الإشبيلي بكون الموقوف هو الصحيح، وسكت عمن في إسناده من المجاهيل؛ تعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٤٠٠/ ١١٤١) فقال بأن عبد الله بن هارون، وأبا سلمة بن نبيه: مجهولان، لا يُعرفان بغير هذا.

وقد ضعفه بذلك أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٤٣).

○ **والحاصل: فإن الموقوف لا يصح أيضاً؛ لجهالة تابعيه، والله أعلم.**

ⵔ وروى محمد بن الفضل بن عطية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «**الجمعة على مَن كان بمدى الصوت**»، قال داود بن رشيد: يعني: حيث يسمع الصوت.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٤٥).

وهذا إسناد ساقط بمرة، لا يحلُّ ذكره في المتابعات؛ فإن حجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، ولم يذكر سماعاً، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي»، قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو: عن العرزمي» [شرح العلل (٢/ ٨٥٥)]، قلت: والعرزمي: متروك.

بل هو حديث باطل؛ فإن محمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)].

ⵔ وروى هشام بن خالد [الأزرق الدمشقي: ثقة، لكن قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٩٨): «من ثقات الدماشقة؛ لكنه يروج عليه»]: نا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الجمعة على من سمع النداء**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ٦)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ١٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٨٢).

⊂ وهذا إنما يُعرف عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه قوله:

فقد رواه أبو عامر موسى بن عامر: ثنا الوليد بن مسلم: أخبرني زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه.

علقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦/ ١٧٦١)، ووصله البيهقي (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

قلت: وهذا الموقوف أشبه بالصواب؛ فإن موسى بن عامر بن عمارة بن خريم المري الخريمي الدمشقي، ويُعرف بابن أبي الهيذام، صاحب الوليد بن مسلم: صدوق، صحيح الكتب، تكلم فيه بلا حجة، ولا ينكر له تفرده عن الوليد؛ فإنه مكثر عنه [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦٨٤)].

ثم إنه لا يصح إسناد الموقوف أيضاً؛ فإن زهير بن محمد العنبري التميمي، أبو المنذر الخراساني، رواية أهل العراق عنه مستقيمة، ورواية أهل الشام عنه ضعيفة، فيها مناكير، وهذه منها، فإن الراوي عنه: الوليد بن مسلم الدمشقي [انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها].

• وروى ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه كان يشهد الجمعة في الطائف، وهو في قرية يقال لها: الوهْط، على رأس ثلاثة أميال.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤١/ ٥٠٩٣).

وهذا موقوف بإسناد ضعيف؛ فإن عطاء بن السائب كان قد اختلط، وابن فضيل ممن روى عنه بعد الاختلاط، قال أبو حاتم: «وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين، ورفعها إلى الصحابة»، وقال يعقوب بن سفيان بأن رواية ابن فضيل عنه ضعيفة [التهذيب (٣/ ١٠٤)، شرح العلل (٢/ ٧٣٦)، الكواكب النيرات (٣٩)].

• وروى وكيع، عن داود بن قيس الفراء، قال: سمعت عمرو بن شعيب، قيل له: يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع الصوت.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤١/ ٥٠٩٤).

وهذا مقطوع على عمرو بن شعيب بإسناد صحيح، وهو أصح ما روي في هذا مما تقدم من أسانيد.

وأما ما روي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له؛ إلا من عذر».**

فلا يصح رفعه، وإنما يصح موقوفاً عليه، وقد تقدم برقم (٥٥١)، وروي أيضاً من

حديث علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وإنما يصح عنهما موقوفاً، وروي أيضاً من حديث جماعة آخرين من الصحابة، ولا يصح عنهم، مثل: عائشة، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وبريدة بن الحصيب، وأبي هريرة، وأنس [راجع تخريجها تحت الحديث السابق برقم (٥٥١)].

○ **وفي الجملة فإن صلاة الجمعة داخلة في عموم حديث أبي هريرة الدال على وجوب إجابة الداعي عند سماعه:**

والذي يرويه مروان بن معاوية الفزاري، وعبد الواحد بن زياد: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة [وفي رواية مسلم: إلى المسجد]، فسأله أن يرخص له [فيصلي] في بيته، فأذن له، فلما ولَّى دعاه، فقال له: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال له: نعم، قال: «**فأجب**».

أخرجه مسلم (٦٥٣)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٥٣).

○ **وكذلك فإنها داخلة في عموم حديث أبي هريرة الآخر:**

الذي يرويه جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فتقام، ثم أخرجَ بفتيان معهم حُزَم حطب؛ فأحرق على قوم بيوتهم؛ يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة**».

أخرجه مسلم (٦٥١/ ٢٥٣)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٤٩).

❀ **وفي الباب أيضاً:**

١ـ حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

روى أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن الجعد:

عن إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن رجل من أهل قباء، عن أبيه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ، قال: **أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء**. زاد في رواية: وسئل عن شرب ألبان الأُتُن؟ فقال: «**لا بأس به**» [والأتن: جمع أتان، وهي الأنثى من الحمير].

أخرجه الترمذي (٥٠١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٠٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٧٨/ ٧١١٤)، والبيهقي (١٠/ ٤)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٢٩٠/ ٦٣٤).

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وقال البيهقي: «ليس هذا بالقوي».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل؛ والرجل من أهل قباء وأبوه: مجهولان، وثوير هذا كوفي، قال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي: سألت أبي عن ثوير؟ فقال: هو

ضعيف، مقارباً لهلال بن خباب وحكيم بن جبير، وسألت أبا زرعة عنه؟ فقال: كوفي ليس بذاك القوي».

قلت: صحابيه مجهول، لا تعرف صحبته إلا من طريق ابنه، وهو مبهم، ثم المتفرد به: ثوير بن أبي فاختة: ضعفوه، وتركه بعضهم [التهذيب (١/ ٢٧٨)]، **فهو حديث باطل**، كما قال الجوزقاني، والله أعلم.

٢ ـ حديث أبي هريرة:

رواه أحمد بن الحسن: حدثنا حجاج بن نصير، قال: حدثنا معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**».

أخرجه الترمذي في الجامع (٥٠٢)، وفي العلل الصغير (٤١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٧٨٤)، وفي العلل المتناهية (١/ ٤٥٧/ ٧٨٢).

قال الترمذي في الجامع: «وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**»، **وهذا حديث إسناده ضعيف**، إنما يروى من حديث معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث.

واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة، فقال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله، وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا: على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً.

قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل فيه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟ قلت: نعم.

قال أحمد بن الحسن: حدثنا حجاج بن نصير، قال: حدثنا معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**».

قال: فغضب عليَّ أحمد، وقال: استغفر ربك، استغفر ربك، وإنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعدَّ هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحال إسناده».

وذكر نحو هذا في العلل، وقال في آخره: «وإنما فعل هذا أحمد بن حنبل لأنه لم يصدِّق هذا عن النبي ﷺ؛ لضعف إسناده، ولأنه لم يعرفه عن النبي ﷺ، والحجاج بن نصير: يضعَّف في الحديث، وعبد الله بن سعيد المقبري: ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان جدّاً في الحديث».

قلت: حجاج بن نصير: ضعيف، وكان يقبل التلقين، لكنه توبع عليه:

ح فقد رواه مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي: ثقة مأمون]، عن المعارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة**».

أخرجه البيهقي (٣/ ١٧٦).

قال البيهقي: «تفرد به معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: معارك لا أعرفه، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد: منكر الحديث، متروك»، وقال أيضاً: «ضعيف بمرة، ذكرناه ليُعرف إسناده».

قلت: هو حديث باطل؛ عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: متروك، منكر الحديث، ومعارك بن عباد: واهي الحديث جدّاً، أحاديثه منكرة [التهذيب (٤/ ١٠٢)، الميزان (٤/ ١٣٣)]، ويكفي قول أحمد لمن حدثه بهذا الحديث: «استغفر ربك، استغفر ربك»، فهو أعظم في الإنكار من أن يقول له: «هذا حديث منكر»، فكأنه رآه كذباً.

• وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر موقوفاً عليه قوله، ولا يصح أيضاً [أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤١/ ٥٠٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥/ ١٧٥٧)].

ح **وروي مرسلاً عن أبي قلابة:**

رواه لوين محمد بن سليمان المصيصي في جزئه (٧٥)، قال: حدثنا محمد بن جابر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة على من آواه الليل**».

قال لوين: «سمعت رجلاً يذكره لحماد بن زيد، فعجب منه، وسكت، فلم يقل شيئاً».

قلت: هو مع إرساله منكر؛ لتفرد ابن جابر به عن أيوب السختياني، ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)].

• **وقد صح ذلك من قول ابن عمر:**

فقد روى جويرية بن أسماء [ثقة]، وأبو عامر المزني [هو أبو عامر الخزاز، صالح بن رستم، قاله ابن معين في رواية الدوري (٤/ ٨٢/ ٣٢٣٩)، وصالح بن رستم: بصري، ليس بالقوي. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٤٩)]:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٠/ ٥٠٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥/ ١٧٥٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢١٤).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٣ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه جندل بن والق [كوفي صدوق]: نا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعل أحدكم أن يتخذ الضيعة** [كذا في المطبوع، ولعلها: **الصُّبَّة**] **على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة، تأتي عليه الجمعة فلا يشهدها، ثم تأتي عليه الجمعة فلا يشهدها، فيطبع على قلبه»**.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، وقد روي معناه من حديث أبي هريرة وابن عمر وثوبان وحارثة بن النعمان، ولا يصح من ذلك شيء.

وفي حديث حارثة: **«إن الرجل تكون له الغنيمة في حاشية القرية يكون فيها، ويشهد الصلاة، ...»** الحديث.

٤ ـ حديث يحيى بن أسعد بن زرارة:

يرويه شعبة: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن [بن أسعد بن زرارة]، قال: سمعت عمي [يحيى] ـ ولم أر رجلاً منا به شبيهاً ـ قال، قال رسول الله ﷺ: **«من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها، طبع الله على قلبه، وجعل قلبه قلبَ منافق»**.

وهذا مرسل بإسناد لا بأس به، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

٥ ـ مرسل هرمي بن عبد الله الواقفي:

يرويه ابن إسحاق: حدثني ثُمامة بن قيس بن رفاعة الواقفي، عن هرَميِّ بن عبد الله ـ رجل من قومه، كان ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ متوافرين ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع الأذان بالجمعة ثم لم يأتها، كان في التي بعدها أثقل، فإن سمعه ثانيةً، ثم لم يأتها كان في التي بعدها أثقل، وإن سمعه الثالثة ثم لم يأتها، كان في الرابعة أثقل، فإن سمعه في الرابعة ثم لم يأتها، طبع الله على قلبه»**.

وهو مرسل بإسناد فيه جهالة، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

٦ ـ حديث كعب بن مالك:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة، ثم لا يأتونها، أو ليطبعَنَّ الله ﷻ على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»**. وفي رواية: **«أو ليكونُنَّ من أهل النار»**.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

وفي الجملة: فإنه لا يصح في هذا الباب حديث صريح مرفوع في تعيين المسافة التي يؤتى منها إلى الجمعة، قال الترمذي (٥٠١): «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، وأما أحاديث عائشة وأبي هريرة فليست صريحة في إيجاب الإتيان إلى الجمعة من مسافة محددة، والله أعلم.

○ ومن أقوال الأئمة في ذلك:

قال أحمد: «تجب الجمعة على من سمع النداء، والنداء يُسمع من فرسخ، الصوت يذهب بالليل، يقال: فرسخ» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٠/ ٣٤٣١)، مسائل عبد الله

(٤٣٤ و٤٣٥)، مسائل أبي داود (٣٩٣)، مسائل ابن هانئ (٤٤٠ و٤٤٥)، مسائل الكوسج (٥٠٨)].

وقال الشافعي في الأم (٢/ ٣٨١): «وإذا كان قوم ببلد يجمع أهلها، وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني المصر، أو قريباً منه بدلالة الآية»، وقال: «وقولي: سمع النداء؛ إذا كان المنادي صيتاً، وكان هو مستمعاً، والأصوات هادئة، فأما إذا كان المنادي غير صيِّت، والرجل غافل، والأصوات ظاهرة؛ فقلَّ من يسمع النداء» [وانظر: التمهيد (١٠/ ٢٨٠)].

قال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٤٩٤) فيمن قال بوجوبها على من سمع النداء: «وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٨٢): «وهو قول أكثر فقهاء الأمصار».

وهذا القول ليس بعيداً عن قول مالك والليث بن سعد: أن الجمعة إنما تجب على من كان على ثلاثة أميال، وذلك لأن الصوت يبلغ في هدوِّ الليل نحو هذه المسافة، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٨١): «لأن الصوت الندي في الليل عند هدوء الأصوات يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال» [الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥)].

وقال القرافي في الفروق (٢/ ٢٨٧): «إنما اعتبرت البقاع في الجمعات، وهي ثلاثة أميال في الإتيان إليها؛ لأنها مظنة أذانها وسماعه من تلك المسافة إذا هدأت الأصوات وانتفت الموانع، لقوله ﷺ: **«الجمعة على من سمع النداء»**، فجعل مظنة السماع مقام السماع».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٠٥): «وقالت طائفة: تجب الجمعة على من بينه وبين الجمعة فرسخ، وهو ثلاثة أميال، وهو قول ابن المسيب والليث ومالك ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد، ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين هذا القول والذي قبله؛ لأن الفرسخ هو منتهى ما يسمع فيه النداء غالباً، فإن أحمد قال: الجمعة على من سمع النداء، والنداء يسمع من فرسخ، وكذلك رواه جماعة عن مالك، فيكون هذا القول والذي قبله واحداً».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٨٥): «ومحله كما صرح به الشافعي: ما إذا كان المنادي صيتاً، والأصوات هادئة، والرجل سميعاً».

وقال المهلب في الرد على الكوفيين القائلين: لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر، ومن كان خارج المصر فلا تجب عليه، وإن سمع النداء، قال: «نص كتاب الله يدل على أن الجمعة تجب على من سمع النداء، وإن كان خارج المصر، وهذا أصح الأقوال» [شرح ابن بطال (٢/ ٤٩٤)].

وقال ابن بطال أيضاً (٢/ ٤٩٥): «وأما حديث عائشة: أن الناس كانوا ينتابون الجمعة من العوالي، ففيه رد لقول الكوفيين؛ أن الجمعة لا تجب على من كان خارج

المصر؛ لأنها أخبرت عنهم بفعل دائم: أنهم كانوا ينتابون الجمعة، فدل ذلك على لزومها ووجوبها عليهم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٦): «وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]: كفاية في وجوب الجمعة على من سمع النداء.

وأجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر، يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير مسافر».

وانظر: المحلى (٥/ ٥٥)، شرح السُّنَّة للبغوي (٤/ ٢٢١)، البيان شرح المهذب (٢/ ٥٤٧)، المغني (٢/ ٢٦٦).

٢١٣ ـ باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧ ... همام، عن قتادة، عن أبي مليح، عن أبيه، أن يومَ حنينٍ كان يومَ مطرٍ، فأمر النبي ﷺ مناديه أنِ: «**الصلاةُ في الرِّحالِ**».

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٨٠/ ١٦٥٨)، والضياء في المختارة (٤/ ١٩١/ ١٤٠٦)، وأحمد (٥/ ٧٤ و٧٥)، والطبراني في الكبير (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩/ ٤٩٧).

رواه عن همام بن يحيى: محمد بن كثير العبدي، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي [وهم ثقات].

وقال همام في رواية عفان وبهز: أن يوم حنين كان [يوماً] مطيراً، وقال أبو عمر الحوضي: في يوم مطير، ولم يذكر حنيناً.

وصرح قتادة بسماعه من أبي المليح، في رواية بهز [عند أحمد].

تابع هماماً عليه:

١ ـ رواه محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وبهز بن أسد، وعلي بن الجعد، وعبد الله بن المبارك، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعمرو بن مرزوق، وأسد بن موسى [وهم ثقات أصحاب شعبة]:

عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فأصابنا مطر، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن: «**صلوا في رحالكم**».

وفي رواية لغندر والقطان: فقال رسول الله ﷺ: «**صلوا في الرحال**» لفظ القطان.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١١١/ ٨٥٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٨/ ٩٢٩)، وابن خزيمة (٣/ ٨٠/ ١٦٥٨)، وابن حبان (٥/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧/ ٢٠٨١)، والضياء في المختارة (٤/

١٤٠٧/١٩١)، وأحمد (٥/ ٧٤ و٧٥)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٥٦)، والبزار (٦/ ٣٢٢/ ٢٣٣٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٩ و١٤٧٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٦٠)، والطبراني في الكبير (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩/ ٤٩٧).

تنبيه: دخل لأحد رواة الحديث عند ابن حبان، أو لابن حبان نفسه؛ دخل له حديث في حديث، فحمل إسناد حديث قتادة على متن حديث أبي قلابة:

قال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأصابنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فأمر رسول الله ﷺ مناديه أن: **«صلوا في رحالكم»**. وهذا متن حديث أبي قلابة، كما سيأتي.

٢ ـ ورواه خالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعيسى بن يونس، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن جعفر غندر [وهم ثقات، وفيهم ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط: خالد بن الحارث ويزيد بن زريع، وهما من أثبت الناس فيه]، وأبو بحر عبد الرحمٰن بن عثمان البكراوي [ضعيف].

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أنه شهد رسول الله ﷺ بحنين، في يوم مطير، أمر مناديه فنادى أنِ: **«الصلاةُ في الرحال»**.

زاد الخفاف في روايته: قال سعيد: وحدثنا صاحب لنا؛ أنه سمع أبا المليح يقول: كان ذلك يوم جمعة، وأما قتادة فلم يذكر في حديثه: يوم جمعة.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٨٠/ ١٦٥٨)، وأحمد (٥/ ٧٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٧٢)، والطبراني في الكبير (١/ ١٨٩/ ٤٩٧)، والبيهقي (٣/ ١٨٦).

٣ ـ ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في يوم مطير، فأمر النبي ﷺ فنادى أنِ: **«الصلاةُ في الرحال»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٨٠/ ١٦٥٨)، والبزار (٦/ ٣٢٢/ ٢٣٣٣ و٢٣٣٤).

٤ ـ ورواه أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا قتادة: حدثني أبو المليح، عن أبيه؛ أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بحنين، فأمر مناديه في يوم مطير، فقال: **«صلوا في الرحال»**، وفي رواية: **«الصلاة في الرحال»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٧٤ و٧٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٦٦ ـ السفر الثاني).

٥ ـ ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩/ ٤٩٧).

٦ ـ وروى محمد بن غالب الأنطاكي: حدثنا الحسين بن السكن: ثنا عمران القطان، عن قتادة وزياد بن أبي المليح، عن أبي المليح، عن أسامة بن عمير، قال: شهدت رسول الله ﷺ في يومٍ مطيرٍ يوم جمعة، أمر منادياً فنادى أن: **«صلوا في رحالكم»**.

أخرجه الطبرانيّ في الكبير (١/ ١٨٩/ ٥٠١).

قلت: عمران بن داور العمي، أبو العوام القطان البصري: صدوق يهم، كثير الرواية عن قتادة، إلا أنه كثير المخالفة والوهم [التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)]، والحسين بن السكن البصري، نزيل بغداد: قال أبو حاتم: «شيخ» [الجرح والتعديل (٣/ ٥٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٤٩)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١١٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٤١٩)]، ومحمد بن غالب الأنطاكي: روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٥٥)، وقال: «كتبت أطرافاً من حديثه، ولم يقض لنا السماع منه»، وليس بذاك المشهور.

وعلى هذا فلا تثبت عندي هذه المتابعة لقتادة، فضلاً عن كون زياد بن أبي المليح قال عنه أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني: «يعتبر به» [اللسان (٣/ ٥٣٣ و٥٣٦)، سؤالات البرقاني (٤٨٦)]، **وذكر الجمعة فيه منكر**.

○ هكذا روى هذا الحديث عن قتادة أثبت الناس فيه: شعبة، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وتابعهم عليه الشيوخ من أصحاب قتادة: همام، وأبان، وحماد بن سلمة، فهو حديث مشهور عن قتادة، ولم يختلف عليه فيه، **وهو حديث صحيح**.

ولقتادة في هذا الحديث إسناد آخر:

فقد روى همام بن يحيى، وهشام الدستوائي، وأبان بن يزيد العطار، وشعبة [ولا يصح عنه، في الإسناد إليه: عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الأصبهاني أخو رستة: قال أبو الشيخ: «وقد حدث بغير حديث يتفرد به»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «تفرد بغير حديث»، وقال ابن مردويه: «له أحاديث يتفرد بها»، وقال الذهبي: «له أفراد وغرائب». الجرح والتعديل (٥/ ١١١)، طبقات المحدثين (٢/ ٣٨٩)، تاريخ أصبهان (٢/ ٨)، تكملة الإكمال (٢/ ٦٩٧)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٨٣)]:

عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: أمر النبي ﷺ منادياً فنادى في يوم مطيرٍ: «**الصلاة في الرحال**». وفي رواية همام: أن يوم حنين كان يوماً مطيراً، وكذا قال أبان.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٠)، وأحمد (٥/ ٨ و١٣ و١٥ و١٩ و٢٢ و٧٤)، والطيالسي (٢/ ٢٢٥/ ٩٤٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٤/ ٦٢٦٦) (٤/ ٣٥٠/ ٦٣٢٣ ـ ط. عوامة)، وفي المسند (٢/ ١١٦/ ١٣١٦ ـ إتحاف الخيرة)، والبزار (١٠/ ٤١٤/ ٤٥٦١)، وأبو يعلى في مسنده الكبير (٢/ ١١٦/ ١٣١٧ و١٣١٨ ـ إتحاف الخيرة)، والروياني (٨٠٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٩/ ٦٨٢١ و٦٨٢٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٢٧).

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن سمرة إلا من هذا الوجه».

قلت: وقد رواه البزار من طريق معاذ بن هشام عن أبيه به؛ فإن أراد تفرد معاذ بن هشام الدستوائي به، فقد توبع عليه هو وأبوه، وإن أراد تفرد قتادة به عن الحسن فلا يضره تفرده، والله أعلم.

• **ولم يتفرد به قتادة:**

تابعه إسماعيل بن مسلم [المكي: ضعيف]، عن الحسن، عن سمرة، قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، قال: إذ أمطرت السماء سمعنا منادياً ينادي: «**صلوا في رحالكم**».

أخرجه الروياني (٨٢٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٩/ ٦٩٥٤).

• ورواه مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، عن أبي مالك الأشجعي [سعد بن طارق: ثقة]، عن نعيم بن أبي هند [كوفي، تابعي، ثقة]، عن ابنٍ لسمرة، عن سمرة، قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم مطير ـ أراه قال: في السفر ـ، نادى مناديه أن: «**صلوا في رحالكم**».

أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/ ١١٦/ ١٣١٥ ـ إتحاف الخيرة). والطبراني في الكبير (٧/ ٢٤٦/ ٦٩٩٩).

وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام ابن سمرة، وهو صالح في المتابعات.

ح وهذا الحديث هو من صحيفة سمرة التي كانت عند بنيه:

قال الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ٢٦١/ ٧٠٦١): حدثنا موسى بن هارون: ثنا مروان بن جعفر: ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة: ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقري الضيف.**

ثم سرد أحاديث بهذا الإسناد، ومنها:

قال الطبراني (٧/ ٢٦٤/ ٧٠٨٠): وبإسناده عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا مُطِرنا في السفر، ونودي بالصلاة من كراهية أن يشقَّ علينا؛ يأمر المؤذن أن: «**صلوا في رحالكم**».

وهذا إسناد جيد في المتابعات [تقدم الكلام عليه مفصلاً تحت الحديث رقم (٤٥٦)، والحديث رقم (٩٧٥)].

• وقال البزار في مسنده (١٠/ ٤٤٨/ ٤٦٠٥): وحدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي يوسف بن خالد، قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أنه كتب إلى بنيه: من سمرة بن جندب، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله، الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة... إلخ.

ثم سرد البزار سبعة وسبعين حديثاً بهذا الإسناد، ختمها بهذا الحديث (١٠/ ٤٧٧/ ٤٦٨١)، قال: وبإسناده عن رسول الله ﷺ؛ أنه كان إذا مطرنا في السفر، ونودي بالصلاة، يأمر المؤذن فينادي: «**صلوا في رحالكم**»، كراهية أن يشق علينا.

ويوسف بن خالد، هو: السمتي، متروك، ذاهب الحديث، كذبه غير واحد [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤) وغيره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضُعِّف، وذكره ابن حبان

في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: اللسان (٣/ ٣٥٠) وغيره]، فهذه الطريق لا يعتمد عليها، ولا تصلح للاعتبار.

وقد سبق تفصيل الكلام عن إسناد صحيفة سمرة، المروية عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب، عند الحديث السابق برقم (٤٥٦)، وذكرت هناك كلام العلماء في هذه الصحيفة وإسنادها، **والحاصل:**

أن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد ـ والله أعلم ـ : أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.

وعليه: فهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

* * *

١٠٥٨ قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد، عن صاحب له، عن أبي مليح؛ أن ذلك كان يومَ جمعةٍ.

أثر ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٧٣)، لكن سقط من إسناده ذكر سعيد بن أبي عروبة.

وتابع عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، من أروى الناس عن ابن أبي عروبة] على هذه الزيادة في حديث قتادة: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، فزاد بعد أن روى عن ابن أبي عروبة حديث قتادة عن أبي المليح، قال الخفاف: قال سعيد: وحدثنا صاحب لنا؛ أنه سمع أبا المليح يقول: كان ذلك يومَ جمعةٍ، وأما قتادة فلم يذكر في حديثه: يومَ جمعةٍ.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٦).

قلت: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، وإن كان وثقه الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود [فقد خطَّ على حديثه]، وموسى بن هارون [فقد كذبه]، وأبي أحمد الحاكم [حيث قال: «ليس بالمتين»] [انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)].

ثم إن هذه الزيادة عن أبي المليح من قوله: لا تصح عنه؛ لإبهام شيخ ابن أبي عروبة، ولو كان أحد الثقات لصاح به، والله أعلم.

* * *

١٠٥٩ قال أبو داود: حدثنا نصر بن علي، قال سفيان بن حبيب: خُبِّرنا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه؛ **أنه شهد النبيَّ ﷺ زمنَ الحديبية في يومِ جمعةٍ، وأصابهم مطرٌ لم تبتلَّ أسفلُ نعالهم، فأمرهم أن يصلُّوا في رحالهم.**

حديث شاذ، وحديث قتادة أشبه بالصواب، قال: في يوم مطير

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٧٣).

وأخرجه من طريق نصر بن علي الجهضمي به: ابن خزيمة (٣/ ١٧٩/ ١٨٦٣)، والحاكم (١/ ٢٩٣)، والبيهقي (٣/ ١٨٦).

وقع في المصادر الثلاثة: قال نصر بن علي: ثنا سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء به، ليس فيه قول ابن حبيب: خُبِّرنا، بالبناء للمجهول، والدال على عدم سماع سفيان بن حبيب لهذا الحديث من خالد الحذاء، والله أعلم.

قلت: لعل الراوي عنه تخفف من صيغ الأداء، فحول صيغة الإخبار إلى العنعنة تخففاً، ولم ينتبه إلى كون سفيان بن حبيب لم يسمعه من خالد الحذاء، قال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٥٤٣/ ٥٤٣): «وإسناده عند أبي داود منقطع، أعني: هذا اللفظ».

قال ابن خزيمة: «خبر غريب» [إتحاف المهرة (١/ ٣٣٣/ ٢١٦)]، ثم قال: «لم يقل أحدٌ: يومَ الجمعة، غير سفيان بن حبيب».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: سفيان بن حبيب: بصري ثقة؛ لكن إسناده منقطع، لم يسمعه ابن حبيب من خالد الحذاء، **وقد شذ بتفرده بهذه اللفظة: في يوم جمعة،** ولم يتابع عليها:

فقد رواه إسماعيل ابن علية، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ويزيد بن زريع [إن كان محفوظاً عنه] [وهم ثقات حفاظ]:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: خرجت إلى المسجد في ليلة مطيرة [وفي رواية: مظلمة، إلى المسجد صلاة العشاء، وفي رواية الثوري: بالبصرة]، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي: من هذا؟ قالوا: أبو المليح، قال: لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وأصابتنا سماءٌ لم تبُلَّ أسافلَ نعالِنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن: **«صلوا في رحالكم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١)، وابن ماجه (٩٣٦)، وابن خزيمة (٣/ ٨٠/ ١٦٥٧)، وابن حبان (٥/ ٤٣٥/ ٢٠٧٩)، والضياء في المختارة (٤/ ١٨٩/ ١٤٠٤) و(٤/ ١٩٠/ ١٤٠٥)، وأحمد (٥/ ٧٤) (٩/ ٤٨٠٠/ ٢١٠٣٥ و٢١٠٣٦ و٢١٠٣٨ ـ ط. المكنز). وعبد الرزاق (١/ ٥٠١/ ١٩٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٣/ ٦٢٦٥) (٤/ ٣٥٠/

٦٣٢٢ ـ ط. عوامة)، وفي المسند (٨٩٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٨٢/ ٢٨٨٦)، والطبراني في الكبير (١/ ١٨٨/ ٤٩٦) و(١/ ١٨٩/ ٥٠٠)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٤٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٤)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٣٩).

وقد اختلف فيه على خالد الحذاء:

أ ـ فرواه إسماعيل بن علية، وسفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق، ومحمد بن إسحاق]، وشعبة [وعنه: الطيالسي]، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ويزيد بن زريع [وعنه: الحسين بن الحسن بن حرب المروزي، نزيل مكة، وهو: ثقة، وخولف فيه]:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه به مرفوعاً.

ب ـ خالفهم فأسقط أبا قلابة من الإسناد:

عبد الله بن المبارك، ويزيد بن زريع [ذكر روايته البخاري في التاريخ، ولم يذكر عنه اختلافاً]، وبشر بن المفضل، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري [وعنه: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي] [وهم ثقات حفاظ]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]، وأشعث بن سوار [ضعيف]:

عن خالد الحذاء، عن أبي المليح [وفي روايةٍ للخفاف: أخبرني أبو المليح]، عن أبيه، قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر [وفي رواية: يوم الحديبية] [وفي رواية هشيم: عام الحديبية، أو حنين]، فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن: **«صلوا في رحالكم»**. واللفظ لابن المبارك.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣/ ٦٢٦٣) (٤/ ٣٤٩/ ٦٣٢٠ ـ ط. عوامة). وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٨ و١٤٧١ و١٤٧٣)، وابن قانع في المعجم (١/ ١١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٦/ ٨٨٢٧)، والبيهقي (٣/ ٧١)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١).

قال الطبراني: «ولم يذكر أشعث في حديثه: أبا قلابة، ورواه الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه».

قلت: وهذا الاختلاف لا يضر؛ فإن خالداً الحذاء قد سمع من أبي المليح، ويمكن حمله على أنه سمعه أولاً بواسطة أبي قلابة، ثم لقي أبا المليح فسمعه منه، ثم حدث به على الوجهين.

فرواه عنه بإثبات أبي قلابة في الإسناد: سفيان الثوري [في المحفوظ عنه]، وابن علية، وشعبة، وخالد الطحان.

ورواه عنه بإسقاطه: عبد الله بن المبارك، ويزيد بن زريع [في المحفوظ عنه]، وبشر بن المفضل، وهشيم بن بشير، وتابعهم: عبد الوهاب الخفاف، وأشعث بن سوار.

ويؤيد ذلك أن الخفاف قد ذكر سماع خالد من أبي المليح.

فإن قيل: قد نفى جماعة من الأئمة سماع خالد من جماعة هم من طبقة أبي المليح أو أقدم منه، فقالوا بأن خالداً الحذاء لم يسمع من أبي العالية الرياحي رفيع بن مهران [ووفاته سنة (٩٣) أو بعدها]، ولا من أبي عثمان النهدي عبد الرحمٰن بن مل [ووفاته سنة (٩٥) أو بعدها]، ولا من عامر بن شراحيل الشعبي [ووفاته كانت بعد المائة]، ولا من عراك بن مالك [ووفاته كانت ما بين (١٠١ ـ ١٠٥)].

فيقال: قد سمع خالد من جماعة هم من نفس هذه الطبقة أيضاً، مثل محمد بن سيرين، وعكرمة مولى ابن عباس، وأبي الضحى مسلم بن صبيح.

فإن قيل: فإن ذلك يجعل النفس لا تطمئن إلى سماعه من أبي المليح؛ لا سيما وقد اختلفوا في تأريخ وفاة أبي المليح فيما بين (٩٨ ـ ١١٢)، والبخاري ومسلم إنما أخرجا لخالد الحذاء عن أبي المليح بواسطة أبي قلابة [البخاري (١٩٨٠ و٦٢٧٧)، مسلم (١١٥٩)]، والله أعلم.

فيقال: قد ثبت في صحيح مسلم أن خالداً سمع من أبي المليح، قال مسلم في صحيحه (١١٤١): حدثنا سريج بن يونس: حدثنا هشيم: أخبرنا خالد، عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب»**.

ثم قال مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا إسماعيل ـ يعني: ابن علية ـ، عن خالد الحذاء: حدثني أبو قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة، قال خالد: فلقيت أبا المليح، فسألته فحدثني به، . . . .

• **وعلى هذا: فإن الحديث محفوظ عن خالد الحذاء على الوجهين، وكلاهما متصل صحيح الإسناد؛ إلا أن له علة:**

فإن خالداً الحذاء قد خالف من هو أحفظ منه ـ وهو قتادة بن دعامة ـ في موضعين من هذا الحديث:

الأول: جعله قتادة في حنين، وجعله خالد في الحديبية.

الثاني: قال قتادة: في يوم مطير، فوصف المطر بصيغة المبالغة، والتي يترتب عليها وقوع الضرر على المكلف إذا خرج إلى الصلاة في مثل هذه الحال، بينما قال خالد: فأصابنا مطر لم يبلَّ أسفل نعالنا، وهذا لو حملنا معنى النعال فيه على ظاهره المتبادر إلى الذهن، وهي النعال التي تلبس في القدم، لكان معناه: مطراً خفيفاً جدّاً ابتلت منه أسفل النعل، ومثل هذا المطر لا يترتب فيه على المكلف ثمة مشقة تعوقه عن حضور الجماعة والجمعة، بخلاف المطر الغزير والمتواصل، فكان خالد بذلك مخالفاً في روايته لرواية قتادة، وهو الأحفظ.

لذا فإن رواية قتادة عندي أشبه بالصواب من رواية خالد، وخالد بن مهران الحذاء: وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي، وضعَّف أمرَه ابنُ علية، وقال حماد بن زيد: «قدم علينا قدمةً من الشام، فكأنا أنكرنا حفظه»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا

يحتج به» [ضعفاء العقيلي (٢/ ٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٢)، الثقات (٦/ ٢٥٣)، مشاهير علماء الأمصار (١٢٠٥)، التعديل والتجريح (٢/ ٥٥٢)، السير (٦/ ١٩٠)، التهذيب (١/ ٥٣٣)].

وأما قتادة بن دعامة السدوسي؛ فإنه: ثقة ثبت، حافظ عصره، قال فيه ابن سيرين: «قتادة هو أحفظ الناس»، وقد شهد له بالحفظ الذي لا نظير له جماعةٌ، منهم: سعيد بن المسيب، وبكر بن عبد الله المزني، وسفيان الثوري، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم [التهذيب (٣/ ٤٢٨)، السير (٥/ ٢٦٩)].

وحديث قتادة عن أبي المليح عن أبيه: يشهد له حديث سمرة [السابق ذكره قبل حديث]، وحديث ابن عمر الآتي بعد هذا.

وإذا نظرنا إلى الوجه الآخر في معنى النعل في اللغة، وهي الأرض الصلبة المرتفعة التي يبرق حصاها، وقيل: ما ارتفع من الأرض وغلُظ، وقال الخطابي: «ما غلُظ من الأرض في صلابة»، وقال أيضاً: «وإنما قيل للأرض نعل؛ لأنها تنعل وتوطأ»، ونقل الأزهري في تهذيب اللغة: «قال أبو العباس [هو: ثعلب؛ إمام في النحو، وكان محدثاً، ثقة حافظاً]: ومنه الحديث الذي جاء: **«إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»** يقول: إذا مُطِرت الأرضون الصلاب فتزلَّقت بمن يمشي فيها فصلُّوا في منازلكم، ولا عليكم ألا تشهدوا الصلاة في مساجد الجماعات» [العين (٢/ ١٤٣)، جمهرة اللغة (٢/ ٩٥٠)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٢)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٧٣)، المحيط في اللغة (٢/ ٤٩)، البدر المنير (٤/ ٤٢٤)].

فإذا حملناه على هذا الوجه كانت رواية الحذاء موافقة لرواية قتادة، في كون المطر الذي أصابهم ترتب عليه حصول ضرر بالمكلفين؛ إذا خرجوا فيه قاصدين الجماعة.

قلت: ولعله لأجل ما في حديث خالد الحذاء هذا من الإشكال؛ أعرض عنه البخاري ومسلم، فلم يخرجاه في الصحيحين، مع كون إسناده على شرطهما، وإنما اتفقا على إخراج حديث ابن عمر الآتي برقم (١٠٦٢).

ﷺ ولحديث أبي المليح عن أبيه طرق أخرى:

١ ـ فقد رواه داود بن عمرو الضبي [ثقة]: حدثنا علي بن هاشم ـ يعني: ابن البريد ـ [صدوق]، عن أبي بشر الحلبي، عن أبي مليح بن أسامة، عن أبيه، قال: أصاب الناس في يوم جمعة ـ يعني: مطراً ـ، فأمر النبي ﷺ، فنودي أنِ: **«الصلاة اليوم** ـ أو: **الجمعة اليوم ـ في الرحال»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤) (٩/ ٤٦٧٨/ ٢٠٦٠٥ ـ ط. المكنز). وابن قانع في المعجم (١/ ١١)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٤٦).

قال الدارقطني في الأفراد (١/ ١٤٦/ ٥٩٣ ـ أطرافه): «تفرد به علي بن هاشم بن البريد، ولا أعلم حدث به عنه غير داود بن عمرو الضبي».

قلت: عمران بن بشر أبو بشر الحلبي: قال أحمد: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات [سؤالات أبي داود (٣١١)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٤)، الثقات (٧/ ٢٣٩)، فتح الباب (١٢٢٥)، الأنساب (٢/ ٢٤٦)، بغية الطلب (١٠/ ٤٣٣٥)، تعجيل المنفعة (٢/ ٨١/ ٨١٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٧٨)].

وعليه: فإن هذا إسناد حسن؛ إلا أن أبا بشر الحلبي وهم في ذكر الجمعة.

٢ ـ ورواه عباد بن منصور [ليس بالقوي، له أحاديث منكرة. التهذيب (٢/ ٢٨٢)]، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في يوم مطير، فأمر منادياً فنادى: **«الصلاة في الرحال»**.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٦٥٦/ ١٤١٧)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٢٨/ ٧٨٠).

ولعباد بن منصور فيه إسناد آخر من حديث ابن عباس الآتي برقم (١٠٦٦).

٣ ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، عن عامر بن عبيدة [كذا وقع في المصادر عدا تلخيص الخطيب، وصوابه: عامر بن عبْدة، كما في كتب المشتبه] الباهلي: ثنا أبو المليح الهذلي، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا بغيش من مطر [وفي رواية: فأصابنا بغش، يعني: مطر]، فنادى منادي رسول الله ﷺ ونحن في سفر: **«من شاء أن يصلي في رحله فليفعل»**.

وفي رواية: شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٨٢/ ١٣٧٠)، والطبراني في الكبير (١/ ١٨٩/ ٤٩٩)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٤٦/ ٥٩٣ ـ أطرافه). والخطابي في غريب الحديث (١/ ٧٢)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٢٨/ ٧٨٢)، والبيهقي (٣/ ٧١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٨٨)، وانظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٢).

قال الدارقطني: «تفرد به أبو أسامة عن ابن عبيدة الباهلي عنه».

وقال أبو نعيم: «وعامر: يتفرد بلفظة غريبة»، يعني: قوله: بغيش.

وقال الخطابي: «قوله: بغيش؛ تصغير بغش، وهو المطر الخفيف، قال الأصمعي: أخف المطر وأضعفه: الطلُّ، ثم الرذاذ، ثم البغش» [وانظر: العين (٤/ ٣٦١)، غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي (٢/ ٦٦٤)، جمهرة اللغة (١/ ٣٤٤)، تهذيب اللغة (٨/ ٤٧)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٧٣)، النهاية (١/ ١٤٣)].

ثم قال: «وفي الحديث من الفقه: أن المطر الخفيف عذر في التخلف عن صلاة الجماعة».

قلت: ثبّت العرش، ثم انقش؛ فإن عامر بن عبيدة المذكور في هذا الإسناد إنما هو: عامر بن عبْدة الباهلي البصري، ولم يترجم له البخاري وابن حبان بغير هذا الإسناد، وقالا: «عامر بن عبْدة»، وهو بسكون الباء [كما ضبطه ابن ناصر الدين في التوضيح نقلاً عن البخاري]، وفرقا بينه وبين عامر بن عَبِيدة الباهلي قاضي البصرة، الذي سأل أنس بن مالك عن الخز، وروى عنه: شعبة والمغلس بن زياد أبو الوليد العامري، قال الخطيب في تالي التلخيص عن قاضي البصرة: «تابعي، حدث عن أنس بن مالك، وعمر بن عبد العزيز، روى عنه: المغلس بن زياد العامري، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد»، وفرق بينه وبين عامر بن عبدة صاحب الترجمة، وقال ابن ناصر الدين في التوضيح عن صاحب أنس: «هو قاضي البصرة، رأى أنساً، وسمع منه شعبة، ومغلس، قاله البخاري، وهو غير عامر بن عبدة الباهلي الذي ذُكر قبلُ».

هكذا فرق بينهما: البخاري وابن حبان والخطيب وابن ناصر الدين؛ لكن جمع بينهما: أبو حاتم، كما نقله عنه ابنه في الجرح، وتبعه على ذلك جماعة من المتأخرين، وقاضي البصرة هو الذي قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال الدارقطني: «بصري، لا بأس به»، وأما عامر بن عبدة صاحب حديثنا هذا، فلم يوثقه أحد غير ذكر ابن حبان له في عموم الثقات؛ كذلك فقد فرق ابن حبان في ثقاته والخطيب في تلخيص المتشابه بين صاحب الترجمة، وبين أبي إياس عامر بن عبَدة البجلي الكوفي، فقال ابن حبان: «وليس هذا بعامر بن عبدة البجلي، صاحب ابن مسعود، ذاك تابعي قد ذكرناه في كتاب التابعين» [التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٢ و٤٥٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٧)، الثقات (٥/ ١٩٢) و(٧/ ٢٤٩)، أخبار القضاة (٢/ ٤٣)، تصحيفات المحدثين (٢/ ٧٧٢)، سؤالات البرقاني (٣٤٤)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٨٧)، تالي التلخيص (٢/ ٥٨٢)، توضيح المشتبه (٦/ ١٠٦ و١٣٤)، التهذيب (٢/ ٢٧٠)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/ ٤٢٨)].

وعلى هذا فإن حجةَ الذين فرقوا: اختلافُ الطبقة، واختلافُ الشيوخ والتلاميذ، وأقواها اختلاف الطبقة فإن صاحب الترجمة من أتباع التابعين، وأما قاضي البصرة فتابعي، والله أعلم.

وعلى هذا؛ فإن هذه الرواية بلفظ: بغيش من مطر، وقوله في آخره: «من شاء أن يصلي في رحله فليفعل»: رواية منكرة، تفرد بها عامر بن عبدة الباهلي، وهو: مجهول، والله أعلم.

ومن رواه أيضاً عن أبي المليح، من الضعفاء، أو المجاهيل:

● سعيد بن زربي، أبو معاوية العباداني، وهو: منكر الحديث، وأتى فيه بزيادات منكرة [أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٥٥)، وابن قانع في المعجم

(١/ ١٢)، والطبراني في الكبير (١/ ١٨٩/ ٤٩٨)، وفي الأوسط (١/ ١٧٣/ ٥٤١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦٥ و٣٦٦)، وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٠/ ٥٧٦)].

• وأبو بكر الهذلي، وهو: متروك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٢٨/ ٧٨١)].

• وعمرو بن أسماء [أخرجه العقيلي (٤/ ٣١)] [قال العقيلي: «وعمرو بن أسماء هذا لا يعرف بنقل الحديث، والمتن معروف بغير هذا الإسناد». اللسان (٦/ ١٨٨)، والراوي عنه: محمد بن أبي المليح، قال محمد بن المثنى: «ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمٰن بن مهدي يحدثان عن محمد بن المليح الهذلي شيئاً قط»، وقال ابن معين: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وتكلم فيه ابن خزيمة، وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء، وقال الدارقطني: «يعتبر به». التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٦٤٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣١)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٤)، الثقات (٧/ ٤٣١)، سؤالات البرقاني (٤٨٦)، تاريخ أسماء الثقات (١٢٩٨)، التعجيل (٩٧٥)، اللسان (٧/ ٥٢١)].

وأما حديث: «**إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال**»: فلم أقف له على إسناد.

وأقدم من وقفت عليه ممن ذكره بهذا اللفظ بغير إسناد: ابن دريد (ت ٣٢١) في جمهرة اللغة (٢/ ٩٥٠)، وتبعه الناس على ذلك، وممن تبعه: أبو منصور الأزهري [في تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٢) و(٥/ ٦)، وفي الزاهر (١٧٨)]، والخطابي [في غريب الحديث (١/ ٧٣)]، وابن جني [في الخصائص (١/ ٣٩)]، والماوردي [في الحاوي (٢/ ٣٠٤)]، وابن سيده [في المحكم (٢/ ١٦١) و(٣/ ٣٠٠)]، والراغب الأصفهاني [في محاضرات الأدباء (٢/ ٤٥٩ و٤٥٦)]، والحريري [في درة الغواص (١٠٤)]، والزمخشري [في الفائق (٤/ ٣)]، والعمراني [في البيان (٢/ ٣٦٩)]، وابن الجوزي [في غريب الحديث (٢/ ٤٢٠)]، وأبو السعادات ابن الأثير [في النهاية (٥/ ٨١)]، وأبو الفتح المطرزي [في المغرب (٢/ ٣١٠)]، والرافعي [في الشرح الكبير (٢/ ١٥١ و٢٩٩)]، وضياء الدين ابن الأثير [في المثل السائر (١/ ٥٩)]، وابن منظور [في لسان العرب (١١/ ٢٧٥ و٦٦٩)]، والفيومي [في المصباح المنير (٢/ ٦١٣)]، وغيرهم كثير.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٩): «هذا الحديث تبع في إيراده على هذا النمط: الماوردي وصاحب البيان، ولم أجده بعد البحث عنه كذلك في كتاب حديث، وتبعه أيضاً ابن الفركاح فقال في إقليده: لم أجده في الأصول، إنما ذكره أهل العربية»، وقال في موضع آخر (٤/ ٤٢٦): «وكأنه تبع في إيراده أصحاب الغريب».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣١): «لم أره في كتب الحديث».

٢١٤ ـ باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة

١٠٦٠ ... حماد بن زيد: حدثنا أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر نزل بضَجْنانَ في ليلةٍ باردةٍ، فأمر المنادي فنادى أنِ: الصلاةُ في الرِّحال.

قال أيوب: وحدثنا نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو مطيرةٌ، أمر المنادي فنادى: «**الصلاةُ في الرِّحال**».

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٨/ ١٢٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٢/ ١٣٠٦)، وابن خزيمة (٩/ ٣٠/ ١٠٣٣٤ ـ إتحاف)، وابن حبان (٥/ ٤٣٣/ ٢٠٧٧).

رواه عن حماد بن زيد: محمد بن عبيد الطنافسي، وسليمان بن حرب، وأحمد بن عبدة الضبي [وهم ثقات].

* * *

١٠٦١ ... إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: نادى ابن عمر بالصلاة بضَجْنانَ، ثم نادى أنْ: صلوا في رحالكم، قال فيه: ثم حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي أن: «**صلوا في رحالكم**»، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، وعبيد الله، قال فيه: في السفر في الليلة القرَّةِ، أو المطيرةِ.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٧٨/ ١٦٥٥)، وأحمد (٢/ ٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٩)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٢٠٤/ ٣٠٩٣).

رواه عن إسماعيل بن علية: مؤمَّل بن هشام، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وزياد بن أيوب، وعمرو بن زرارة بن واقد الكلابي النيسابوري [وهم ثقات حفاظ]، والحسن بن عرفة [صدوق].

وهذه الزيادة التي أتى بها ابن علية، وهي قوله: «في السفر»: **زيادة محفوظة**؛ فإن ابن علية من أثبت الناس في أيوب، وقد قدمه بعضهم في أيوب على حماد بن زيد [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٠٠)]، وقد تابعه عليها سفيان الثوري، وعبد الوهاب الثقفي، وحماد بن سلمة.

• وقد رواه أحمد بن حنبل، والحميدي، والشافعي [وهم أئمة حفاظ، أثبت أصحاب ابن عيينة]، ومحمد بن الصباح، وعبد الرزاق بن همام، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي [وهم ثقات]، وأحمد بن أبان القرشي [ذكره ابن حبان في الثقات، وله مناكير. انظر ترجمته تحت الحديث رقم (٦٥٢)]:

عن سفيان بن عيينة، قال: ثنا أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر أقام الصلاة بضجنان في ليلةٍ مطيرةٍ، ثم قال: صلوا في رحالكم، كان ﷺ يأمر مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح، فينادي: **«ألا صلوا في رحالكم»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٣٧)، وابن خزيمة (٣/ ٧٨/ ١٦٥٥)، وأحمد (٢/ ١٠)، والحميدي (٧٠٠)، والشافعي في الأم (١/ ١٥٥)، وفي السُّنن (٣٧)، وفي المسند (٥٣)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٤/ ١٩٠٢)، والبزار (١٢/ ٩٤/ ٥٥٧٢)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٢٠٣/ ٣٠٩٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٦٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٤٧/ ١٤٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٥٣/ ٧٩٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وقوله: أن ابن عمر أقام الصلاة؛ يمكن حمله على دخول وقت الصلاة، وأمر ابن عمر المؤذن ليؤذن للصلاة، إقامة لها، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣].

• وروى محمد بن يوسف الفريابي، وعبيد الله بن موسى، ومعاوية بن هشام القصار [وهم ثقات]:

عن سفيان [هكذا مهملاً، وعادتهم إذا قالوا: سفيان مهملاً، أرادوا به الثوري، فإذا رووا عن ابن عيينة نسبوه]، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمر النبي ﷺ منادياً فنادى في ليلة مطيرة ذات رياح باردة أن: **«صلوا في رحالكم»**.

زاد عبيد الله بن موسى، ومعاوية بن هشام: في السفر.

أخرجه عبد بن حميد (٧٦٧)، والبزار (١٢/ ١٨٣/ ٥٨٣٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٠)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٢٠٤/ ٣٠٩٣).

• وروى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وحماد بن سلمة [وهما ثقتان من أصحاب أيوب]:

حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر نادى بالصلاة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، ثم حدَّث أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالمنادي فينادي بالصلاة، ثم يأمره أن ينادي أن: **«صلوا في رحالكم»**، في الليلة الباردة، أو الليلة المطيرة، في السفر. وقال حماد بن سلمة: في الليلة القرّة أو المظلمة، وفي رواية: أو المطيرة.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر (٢٤) (٦٩٣ ـ مجموع مصنفاته). والدارقطني في العلل (١٣/ ٢٠٣ و٢٠٤/ ٣٠٩٣)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٢٤٨).

○ **هكذا روى هذا الحديث**: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة،

وسفيان الثوري، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وحماد بن سلمة:

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

• وروى أبو عون محمد بن أحمد بن حفص: ثنا عبدان [عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي: ثقة حافظ]: أخبرني أبي [ثقة]: ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وريح [وقال مرة: ذات ظلمة وردغ]، أو ظلمة وبرد، أو ظلمة ومطر، فنادى مناديه أن: **«صلوا في رحالكم»**.

أخرجه البيهقي (٣/ ٧٠ ـ ٧١ و١٥٨)، بإسناد صحيح إلى أبي عون.

قلت: ولم أظفر لأبي عون هذا بترجمة إلا ما وجدته في الأنساب (٢/ ٢٠٣)، حيث قال: «وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الحرشي، والد أبي عمرو من أهل نيسابور، كان من أعيان الفقهاء والمزكين»، وذكر روايته عن عبدان، وقال: «وتوفي في رجب سنة ثلاث وستين ومائتين»، ونعته الذهبي في السير (١٢/ ٦١٦) بالإمام المفتي الفقيه، وقال: «برع في الفقه»، وترجم له أيضاً في تاريخ الإسلام (٦/ ٣٨٩ ـ ط. الغرب).

فإن يكن هو؛ فهو غريب جداً من حديث شعبة، ولا أراه يثبت عنه، والله أعلم.

* * *

١٠٦٢ ... عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه نادى بالصلاة بضَجْنانَ في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ، فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلوا في الرِّحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ، أو ذاتُ مطرٍ، في سفرٍ، يقول: **«ألا صلوا في رحالكم»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧/ ٢٣ و٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٦١/ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٤) و(٢/ ٧٦/ ٢٣٧٩) و(٢/ ٧٧/ ٢٣٨٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٧/ ١٥٦١)، وابن خزيمة (٣/ ٧٨/ ١٦٥٥)، وابن حبان (٥/ ٤٣٦/ ٢٠٨٠)، وأحمد (٢/ ٥٣ و١٠٣)، وبقي بن مخلد في مسنده (٩/ ٢١٦/ ١٠٩٢٨ ـ إتحاف المهرة) (٥/ ٦٠٥/ ٢٨٢٣ ـ بيان الوهم)، والبزار (١٢/ ٩٤/ ٥٥٧١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٣/ ١٩١٧)، والمحاملي في الأمالي (٧٩ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر (٢٤) (٦٩٣ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٥٩/ ٦٨٤٥)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٢٠٣/ ٣٠٩٣)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٢٤٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٨) و(٣/ ٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٥)،

والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٥٢/ ٧٩٨)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن عبيد الله بن عمر العمري: أبو أسامة حماد بن أسامة [واللفظ له]، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن مسعدة، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعبدة بن سليمان، وحماد بن سلمة، وعلي بن مسهر، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [وهم ثقات]، وسليمان بن كثير العبدي [لا بأس به؛ إلا في الزهري]، وأبو بحر عبد الرحمٰن بن عثمان [البكراوي: ضعيف].

زاد ابن نمير [عند مسلم]: في ليلة ذات برد وريح ومطر، والباقي مثل حديث أبي أسامة، ولفظ حديث القطان [عند البخاري، وبنحوه عند أحمد]: أذَّن ابنُ عمر في ليلةٍ باردةٍ بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذِّناً يؤذن، ثم يقول على إثره: **«ألا صلوا في الرحال»**، في الليلة الباردة، أو المطيرة، في السفر [وبنحوه عند ابن خزيمة، وقال في آخره: كان يفعل ذلك في الليلة المطيرة والباردة، في السفر] [ورواه البزار عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى به، وقال في آخره: في دبر الأذان، وهي لفظة محفوظة، وهي معنى حديث مسدد عن يحيى عند البخاري حيث قال: على إثره، لكن هذه اللفظة أصرح في كون الزيادة في دبر الأذان].

وقال الطنافسي في آخره [عند أحمد وأبي عوانة]: ... إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر، أو ذات ريح، في السفر: **«ألا صلوا في الرحال»**.

وقال عبدة بن سليمان: في الليلة المطيرة أو الباردة.

وشذ علي بن مسهر [عند بقي بن مخلد]، فقال في آخره: حتى إذا فرغ من أذانه، قال: نادِ أن رسول الله ﷺ يقول: **«لا جماعة، صلوا في الرحال»**، والمحفوظ: بدون لفظة: **«لا جماعة»**، فإن الإمام يصلي في المسجد بمن حضر معه، وقوي على تحمل المشقة، كما يدل عليه حديث ابن عباس الآتي برقم (١٠٦٦).

وشذ أيضاً سليمان بن كثير [عند المحاملي والخطيب]، فقال فيه: حتى إذا قال: حي على الصلاة، نادى أن: **«صلوا في رحالكم»**، والمحفوظ في حديث ابن عمر: أنه قالها في آخر ندائه، بعد فراغه من الأذان.

* * *

١٠٦٣ ... مالك، عن نافع؛ أن ابن عمر ـ يعني ـ أذَّن بالصلاة في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ، فقال: ألا صلوا في الرِّحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ، أو ذاتُ مطرٍ، يقول: **«ألا صلُّوا في الرِّحال»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢١/ ١٨٩).

ومن طريقه: البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧/ ٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٦١/ ١٣٠١) و(٢/ ٧٧/ ٢٣٨١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٧/ ١٥٦٠)، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥/ ٦٥٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٢/ ١٦٣٠)، وابن حبان (٥/ ٤٣٤/ ٢٠٧٨)، وأحمد (٢/ ٦٣)، والشافعي في الأم (١/ ٨٨ و١٥٥)، وفي السُّنن (٣٦)، وفي المسند (٣٣ و٥٣)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٦٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٤٦)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ٧٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٧/ ٥٦٢) و(٢/ ٣٤٦/ ١٤٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٥١/ ٧٩٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي [وهذا لفظه عند أبي داود، ولفظه في الموطأ (١٠٥): إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطر]، وعبد الله بن يوسف التنيسي [وقال: إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطرٍ]، ويحيى بن يحيى النيسابوري [وقال: إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطر]، وعبد الرحمٰن بن مهدي [وقال: إذا كانت ليلة ريح وبرد في سفر]، وقتيبة بن سعيد [وقال: إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطر]، والشافعي [وقال: إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطر]، ويحيى بن يحيى الليثي (١٨٩) [وقال: إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطر]، وأبو مصعب الزهري (١٩٦) [وقال: إذا كانت ليلةٌ ذاتُ مطر]، وعبد الله بن وهب [وقال: إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطر]، وإسماعيل بن موسى الفزاري [وقال: إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطر]، وسويد بن سعيد الحدثاني (٧٥) [وقال: إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطر أن يُصلُّوا في الرحال]، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٧) [وقال: إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطر].

○ **هكذا روى هذا الحديث عن نافع ثلاثة من أثبت الناس فيه:**

أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر العمري، ومالك بن أنس.

وتابعهم:

١ ـ موسى بن عقبة [مدني ثقة فقيه]، عن نافع، عن ابن عمر، أنه وجد ذات ليلةٍ برداً شديداً، فأذَّن مَن معه، فصلوا في رحالهم، وقال: **إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا في رحالهم.**

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤٣٢/ ٢٠٧٦)، والبزار (١٢/ ٩٤/ ٥٥٧٣).

وهذا إسناد مدني صحيح، على شرط الشيخين.

٢ ـ عمر بن محمد بن زيد [مدني، ثقة]، عن نافع؛ أن ابن عمر نادى بالعشاء وهو بضجنان ـ وهو من مكة على بريدين ـ، في ليلة باردة، ثم ينادي أن: صلوا في رحالكم، ثم أخبرهم ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فينادي بالصلاة، ثم ينادي في إثرها أن: **«صلوا في رحالكم»**، في الليلة الباردة، والليلة المطيرة.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٦١/ ١٣٠٥) و(٢/ ٧٧/ ٢٣٨٤)، وابن وهب في الجامع (٤٨٤)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢٨/ ٧٣٤٨).

وهذا إسناد مدني صحيح، على شرط الشيخين.

٣ ـ زيد بن محمد بن زيد [مدني، ثقة] عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا كان في السفر في الليلة الباردة، أو الليلة المطيرة؛ فينادي بالصلاة صلاة العشاء، ثم ينادي: ألا صلوا في رحالكم، **فإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الليلة الباردة والليلة المطيرة.**

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٥٧)، بإسناد لا بأس به إلى زيد.

وهذا إسناد مدني صحيح، على شرط مسلم.

٤ ـ الليث بن سعد [مصري، ثقة، ثبت، إمام]، عن نافع؛ أن ابن عمر وجد برداً شديداً وهو في السفر، فأمر المؤذن فأذَّن، وأمر من معه أن يصلوا في رحالهم، وقال: **إني رأيت رسول الله ﷺ يأمر بذلك إذا كان مثل هذا.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥١)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٣٦٩/ ٦٠٨٧).

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

٥ ـ إسماعيل بن أمية [مكي، ثقة، ثبت، ذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا كان في سفر، وكانت ذات ريح أو برد شديد، وأقيمت الصلاة؛ أمر أن يؤذَّن أن: **«صلوا في رحالكم»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٢)، بإسناد صحيح إلى إسماعيل.

وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم.

وقوله: وأقيمت الصلاة؛ يمكن حمله على حضور وقت الصلاة، وقيام المؤذن ليؤذن للصلاة.

٦ ـ محمد بن عجلان [مدني، صدوق]، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا جاءه مؤذِّنه بالعشاء، في ليلة ذات ريح ومطر؛ أمره أن يتبع أذانه أن: **«صلوا في رحالكم»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٣)، والبزار (١٢/ ١٨٤/ ٥٨٣٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٥٤/ ٤٨٤).

وهذا إسناد مدني صحيح، استشهد به مسلم.

٧ ـ صخر بن جويرية [بصري، ثقة]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان في سفر فأصابه برد وريح ـ أحسبه: ومطر ـ، فقال: ألا صلوا في رحالكم.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٤).

وهذ موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

٨ ـ جويرية بن أسماء [بصري، ثقة]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن النبي ﷺ كان إذا وجد البرد في السفر صلى في رحله، وأمر المؤذنين فأذنوا من معه أن يصلوا في رحالهم، يؤذنون بالصلاة ثم يقولون في آخر ذلك: **«صلوا في الرحال»** في ليلة المطر.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٧)، بإسناد صحيح إلى جويرية.

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

٩ ـ عمر بن نافع [ثقة]، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا كانت الليلة الباردة ذات الريح والمطر، أمر المؤذن أن يؤذن بالصلاة، يقول في آخر أذانه: **«الصلاة في الرحال»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٥)، بإسناد صحيح إلى عمر.

وهذا إسناد مدني صحيح، على شرط الشيخين.

١٠ ـ المعلى بن إسماعيل [ليس بحديثه بأس، صالح الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٢)، الثقات (٧/ ٤٩٣)، اللسان (٨/ ١٠٩)]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ريحٌ باردةٌ أو مطرٌ في سفرٍ أمر المنادي فنادى بالصلاة، ثم نادى في أثر النداء: **«ألا صلوا في الرحال»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٠٩/ ٧١٣)، بإسناد شامي لا بأس به إلى المعلى، وفي شيخ الطبراني جهالة تحتمل في مثل هذا؛ إن كان تفرد به [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (١٤٥)].

وهذا إسناد لا بأس به.

١١ ـ هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه صلى المغرب في عشية ذات ريح وبرد، فلما قضى المؤذن الإقامة؛ أذن في أصحابه أنِ: الصلاة في الرحال، ثم حدثهم: **أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.**

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٧٨/ ١٥٣٥)، بإسناد دمشقي لا بأس به إلى هشام بن الغاز، وهو: دمشقي ثقة.

وهذا حديث شاذ؛ خالف فيه ثقات أصحاب نافع في موضعين؛ **أحدهما:** قوله: صلى المغرب، وخالفه في ذلك: عمر بن محمد بن زيد، وأخوه زيد بن محمد، وابن عجلان، وهم ثلاثة مدنيون، فذكروا أن المؤذن أذن بصلاة العشاء، لا المغرب، **والموضع الثاني:** قوله: فلما قضى المؤذن الإقامة؛ وأصحاب نافع يقولون: نادى بالصلاة، وأذّن بالصلاة، وهو صريح في الأذان، لا الإقامة.

(١٢ ـ ١٨) ورواه أيضاً: ابن شهاب الزهري [إمام أهل زمانه في الحفظ والإتقان، لكنه ليس من حديثه؛ ففي الإسناد إليه: زكريا بن عيسى، وهو: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٧)، اللسان (٣/ ٥١١)]، ويحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة، ثبت، لكن الراوي عنه: سويد بن عبد العزيز، وهو: ضعيف، يروي أحاديث منكرة]، وعبد الله بن عمر [العمري: ليس بالقوي]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [ليس بالقوي]، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني [الأكثر على توثيقه، لكن الراوي عنه: ابنه عثمان، وهو: ضعيف، يروي عن أبيه أحاديث منكرة، وشيخ الطبراني: مجهول]، ومطر بن طهمان

الوراق [ضعيف]، والفضل بن عطية [لا بأس به، لكن الراوي عنه: ابنه محمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة]:

عن نافع؛ أن ابن عمر أذن وهو بضجنان، بين مكة والمدينة، في عشية ذات ريح وبرد، فلما قضى النداء قال لأصحابه: ألا صلوا في الرحال، ثم حدَّث أن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك في الليلة الباردة أو المطيرة؛ إذا فرغ من أذانه قال: **«ألا صلوا في الرحال»**، مرتين. هذا لفظ العمري.

ولفظ مطر: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كانت ليلةٌ مطيرةٌ أو مظلمةٌ فصلوا في الرحال»**، وهو منكر بهذا اللفظ.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٨٤)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٣/ ١٩٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣/ ٦٢٦٢)، ولوين في جزء من حديثه (٧٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٠٢ و٧٠٣)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٣٥/ ٥١٨٥)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٣٠/ ٢٤١٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٤٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣١٧)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (١٠٤٣).

* * *

١٠٦٤ قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **«نادى منادي رسولِ الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلةِ المطيرةِ، والغداةِ القرَّةِ»**.

قال أبو داود: وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر.

حديث شاذ

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٧١).

هكذا رواه محمد بن سلمة [الباهلي الحراني، وهو: ثقة]، عن ابن إسحاق، فذكر أن ذلك كان بالمدينة.

- **وخالفه فجعله في السفر:**

يعلى بن عبيد [كوفي، ثقة، يحفظ]: ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلةٌ مطيرةٌ في سفرٍ، صلى بنا المغرب، ثم رجعنا إلى رحالنا، فإذا أذَّن مؤذِّنه بالعشاء الآخرة صرخ في دبر تأذينه حين يفرغ: **«أيها الناس إنها لا جماعة، فصلوا في رحالكم»**.

أخرجه عبد بن حميد (٧٤٤)، قال: ثنا يعلى به.

قلت: وهذه الرواية بذكر السفر أولى بالصواب؛ لكون يعلى بن عبيد أحفظ، ولموافقته في هذه الرواية جماعة الحفاظ من أصحاب نافع الذين رووه بذكر السفر، لكن يبقى أن يقال بأن: **رواية ابن إسحاق عن نافع هذه شاذة بهذا السياق، والله أعلم.**

وانظر فيمن وهم في إسناده على نافع، فجعله من مسند عمر:

ما أخرجه أبو بكر النجاد في مسند عمر (٦٢) [وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمٰن بن مجبر، وهو: متروك، واهي الحديث. اللسان (٧/ ٢٧٨)].

وأما حديث يحيى بن سعيد الأنصاري:

فيرويه أبو خيثمة زهير بن حرب، وجرير بن عبد الحميد، وأبو الأحوص سلام بن سليم [وهم ثقات أثبات]، وسويد بن عبد العزيز [ضعيف]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكانت ليلة ظلماء أو ليلة مطيرة؛ أذَّن مؤذِّن رسول الله ﷺ أو نادى مناديه أن: **«صلوا في رحالكم»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٧٩/ ١٦٥٦)، وابن حبان (٥/ ٤٣٩/ ٢٠٨٤)، ولوين في جزء من حديثه (٧٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٠/ ٥٦٧٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٦ و١٤٦٦ و١٤٦٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٦/ ١٣١٠٢ و١٣١٠٣).

وهذا إسناد صحيح، ورواية القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن ابن عمر في الصحيحين [البخاري (١٠٤٢)، مسلم (٩١٤)].

لكن قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٠٢/ ٣٠٩٣): «رواه أبو الأحوص سلام بن سليم، وجرير بن عبد الحميد، عن يحيى، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

وغيرهما يرويه عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، وهو المحفوظ».

ثم قال بعد أن عدد من رواه من حديث نافع عن ابن عمر: «وهو صحيح من حديث نافع، وقول أبي الأحوص وجرير بن عبد الحميد: عن يحيى عن القاسم بن محمد: غير محفوظ».

قلت: لم أقف على من رواه عن يحيى بن سعيد عن نافع غير سويد، ولم يسمِّ لنا الدارقطني أحداً ممن رواه على هذا الوجه على عادته في سرد الخلاف، ولو كان مشهوراً من رواية الثقات عن يحيى بن سعيد عن نافع لوصل إلينا، ولو من طريق واحد صحيح، وليس من السهل توهيم ثلاثة من الحفاظ رووه عن يحيى، عن القاسم، عن ابن عمر، لا سيما وقد اعتد بروايتهم أبو داود، ورأى روايتهم محفوظة، وإلا لما استشهد بها، ولو صح عن يحيى الوجه الآخر؛ لقيل بأن ليحيى فيه إسنادين، فإنه ممن يحتمل التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

* * *

١٠٦٥ ... زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمُطِرنا، فقال رسول الله ﷺ: **«لِيُصلِّ من شاء منكم في رحله»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٩٨)، وأبو عوانة (٢/ ٧٧/ ٢٣٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٨/ ١٥٦٢)، والترمذي (٤٠٩)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٥٨/ ٣٩٤)، وابن خزيمة (٣/ ٨١/ ١٦٥٩)، وابن حبان (٥/ ٤٣٧/ ٢٠٨٢) و(٥/ ٤٣٨/ ٢٠٨٢م)، وأحمد (٣/ ٣١٢ و٣٢٧ و٣٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٤ و١٤٦٥)، والبيهقي (٣/ ٧١ و١٥٨).

رواه عن أبي خيثمة زهير بن معاوية: أبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وشبابة بن سوار، وعبيد الله بن موسى، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق، وحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن أبي بكير، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني [وهم ثقات]، وغيرهم.

وقد رواه أحد المتروكين فأدخل إسناد حديث جابر على متن حديث ابن عمر:

رواه داود بن الزبرقان، عن محمد بن جحادة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ أمر مناديه في يوم مطير: **«ألا إن الصلاة في الرحال»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٧).

قال ابن عدي: «وهذا عن ابن جحادة لا يرويه أيضاً غير داود».

قلت: هو حديث باطل؛ داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجوزجاني، وليس هو من حديث محمد بن جحادة، إنما هو حديث أبي خيثمة زهير بن حرب، والله أعلم.

* * *

١٠٦٦ ... إسماعيل: أخبرني عبد الحميد ـ صاحب الزيادي ـ: حدثنا عبد الله بن الحارث ـ ابنُ عم محمد بن سيرين ـ، أن ابن عباس قال لمؤذِّنِه في يومٍ مطيرٍ: إذا قلتَ: أشهد أن محمداً رسولُ الله، فلا تقلْ: حيَّ على الصلاة، قلْ: صلُّوا في بيوتكم، فكأنَّ الناسَ استنكروا ذلك، فقال: **«قد فعل ذا مَن هو خيرٌ مني، إن الجمعةَ عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أُحْرِجَكم**؛ فتمشون في الطين والمطر.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩/ ٢٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٢/ ١٣٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٨/ ١٥٦٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٠/ ١٨٦٥)، والحاكم

(١/ ٢٨٤)، ولوين في جزء من حديثه (٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٨٥).

رواه عن إسماعيل بن علية: مسدد بن مسرهد، وعلي بن حجر السعدي، ومؤمل بن هشام، ومجاهد بن موسى [وهم ثقات].

وهذا لفظ مسدد عند أبي داود، ولفظه عند البخاري مثله؛ وقال في آخره: وإني كرهت أن أُحْرِجَكم [بالمهملة، مثل أبي داود]؛ فتمشون في الطين والدَّحْض، واختلفت نسخ صحيح مسلم من طريق علي بن حجر، ففي بعضها بالحاء المهملة، وفي بعضها بالمعجمة، وقال: في الطين والدحض، وقال مؤمل [عند ابن خزيمة]: إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم؛ فتمشوا في الطين والدحض.

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب أمر الإمام المؤذنَ بحذف حي على الصلاة، والأمر بالصلاة في البيوت بدله».

ورواه مسدد، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل، ولوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]:

عن حماد بن زيد، عن أيوب، وعبد الحميد صاحب الزيادي، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم رَدْغ، فلما بلغ المؤذِّنُ حيَّ على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: «**فعل هذا من هو خيرٌ منه**»، وإنها عزمة. لفظ مسدد.

وفي رواية [عند البخاري (٦٦٨)]: إنها عزمةٌ، وإني كرهت أن أحرجكم، وفي أخرى: كرهت أن أؤثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم.

أخرجه البخاري (٦١٦ و٦٦٨)، ومسلم (٦٩٩/ ٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٢/ ١٣٠٧ و١٣٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٨/ ١٥٦٤ و١٥٦٥)، ولوين في جزء من حديثه (٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦١)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٣٦٨/ ٦٠٨٦) [ووقع عنده: حماد بن سلمة، وإنما هو: ابن زيد]. والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٨/ ١٢٩١٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٩٧) و(٣/ ١٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٧٢).

قال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وقال: في يوم رزغ، وهو الوَحَل الشديد، وكذلك الردغ»، قلت: وقع في اليونينية: ردغ، بالدال المهملة، وفي أكثر الروايات: رزغ، بالزاي، كما قال الحافظ في الفتح (٢/ ٩٨).

قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥/ ١٩٩): «قال أبو عمرو وغيره: قوله: الرزَغ: هو الطين والرطوبة»، ثم قال في الردغة: «هي الماء والطين والوحَل».

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٤٦٥): «الرزغة: وحل شديد، . . .، وكذلك الردغة مثل الرزغة».

قال القاضي عياض في المشارق (١/ ١٩): «كرهت أن أوثمكم: أي: أدخل عليكم الإثم بسبب ما يدخل عليكم من المشقة والحرج، فربما كان مع ذلك السخط وكراهة الطاعة، كما جاء في الحديث الآخر: أحرجكم».

منهم من رواه عن حماد فجمع شيوخه الثلاثة في نسق واحد، ومنهم من فرقهم أسانيد، ومنهم من جمع بين اثنين فقط، أو أفرد واحداً منهم.

⊂ **خالفه**: وهيب بن خالد [ثقة ثبت]: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن الحارث ـ قال وهيب: لم يسمعه منه ـ، قال: أمر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة، في يوم مطير، بنحو حديثهم.

أخرجه مسلم (٦٩٩/ ٣٠).

• لكن عبد الوارث بن سعيد [وهو: ثقة ثبت]، رواه عن أيوب فأثبت سماعه من عبد الله بن الحارث، والمثبت مقدم على النافي:

قال عبد الوارث: قال أيوب: ثنا عبد الله بن الحارث ـ قال أبو عبيدة [يعني: عبد الوارث] رجلٌ من آل سيرين ـ قال: قال ابن عباس للمؤذن: إذا بلغت الفلاح فأمسك، ثم قل: صلوا في رحالكم، فنظروا إليه، فقال: كأنكم أنكرتم ما أقول، **«قد فعله من هو خير مني»**، وإنها عزمة، وإني كرهت أن أوثمكم.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٣).

• ورواه أشعث [هو ابن سوار: ضعيف]، عن أيوب السختياني، عن عبد الله بن الحارث، قال: أمر ابن عباس مؤذنه في يوم مطير كثير الطين، فقال: حي على الصلاة حي على الصلاة، فقال: أمسك فإنهما عزمة.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٨٣٩).

• وروى النضر بن شميل: أخبرنا شعبة: حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادي، قال: سمعت عبد الله بن الحارث، قال: أذَّن مؤذِّن ابن عباس في يوم جمعة في يوم مطير، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: صلوا في رحالكم؛ فإني كرهتُ أن أحرجكم، **«وقد فعله من هو خير مني»**، فكرهت أن تمشوا في الدَّحْض والزَّلَل.

أخرجه مسلم (٦٩٩/ ٢٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٩/ ١٥٦٦)، والبيهقي (٣/ ١٨٦).

⊂ وروى شعبة [وعنه: سعيد بن عامر]، ومعمر بن راشد، وعباد بن عباد المهلبي، وجرير بن عبد الحميد:

عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عبد الله بن الحارث؛ أن ابن عباس أمر مؤذنه ـ

في حديث معمر: في يوم جمعة ـ، في يوم مطير، ... بنحو حديثهم، وذكر في حديث معمر: **«فعله من هو خير مني»** ـ يعني: النبي ﷺ ـ [كذا عند مسلم].

ولفظ معمر [عند عبد الرزاق]: أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير، فقال: إذا بلغت حي على الفلاح؛ فقل: ألا صلوا في الرحال، فقيل له: ما هذا؟ فقال: **«فعله من هو خير مني»**.

وقال عباد بن عباد المهلبي [عند ابن ماجه وابن خزيمة]: حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة، وذلك يوم مطير، فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: نادِ في الناس فليصلوا في بيوتهم، فقال له الناس: ما هذا الذي صنعت؟ قال: **«قد فعل هذا من هو خير مني»**، تأمرني أن أخرج الناس من بيوتهم، فيأتوني يدوسون الطين إلى ركبهم.

وقال جرير عن ابن الحارث: نسيب ابن سيرين، وقال: أن أخرج الناس، ونكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم.

أخرجه مسلم (٢٩/٦٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٩/ ١٥٦٧ و١٥٦٨)، وابن ماجه (٩٣٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٠/ ١٨٦٤)، وعبد الرزاق (١/ ٥٠٠/ ١٩٢٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٤/ ١٢٠٤) و(٤/ ٢٥/ ١٧٤٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٩/ ١٢٩١٣).

وقد وهم عباد بن عباد المهلبي في قوله: عبد الله بن الحارث بن نوفل، إنما هو عبد الله بن الحارث نسيب ابن سيرين، وعباد: ثقة، إلا أن له أوهاماً، تُكُلِّم فيه بسببها [انظر: التهذيب (٢/ ٢٧٨)، الميزان (٢/ ٣٦٧)].

ورواه محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث؛ أن ابن عباس أمر مناديه فنادى في يومٍ مطيرٍ يوم جمعة: الصلاة في الرحال، الصلاة في الرحال.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٩/ ٥٥٢٤).

قلت: محمد بن بشر العبدي: ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣) وفيه: «قال أحمد: سماع محمد بن بشر، وعبدة منه جيد»، التقييد والإيضاح (٤٢٩) وفيه: «قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة»].

ومع ذلك فالأشبه عندي أن محمد بن بشر قد وهم في إسناد هذا الحديث:

فقد رواه أثبت أصحاب ابن أبي عروبة وأقدمهم منه سماعاً وغيرهم، مثل: خالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعيسى بن يونس، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن جعفر غندر، وأبو بحر عبد الرحمٰن بن عثمان البكراوي:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أنه شهد رسول الله ﷺ بحنين، في يوم مطير، أمر مناديه فنادى أنِ: «**الصلاةُ في الرحال**».

تقدم برقم (١٠٥٧)، **وهذا هو المحفوظ عندي عن ابن أبي عروبة، والرواية الأولى وهم**؛ لا سيما ومحمد بن بشر: ليس من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة، وهو متأخر عن أصحابه المتثبتين فيه في الطبقة والوفاة، ولم يكن من أهل البصرة، فلعله حمل عنه هذا الحديث في بداية اختلاطه، والله أعلم، ومسلم وإن أخرج له من روايته عن ابن أبي عروبة [(٤٨٧ و٧٤٦ و١١١٦ و١٤٥١ و١٥٠٣ و٢٠٧٦ و٢٦٧١ و٢٧٣٠)] لكن فيما توبع عليه [وانظر وهماً آخر لمحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة تحت الحديث رقم (٥٣٣)، الشاهد الثاني مما في الباب، من حديث أنس].

ⵔ ورواه عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، قال: أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد ابن عباس؛ فأمر منادياً فنادى أن: صلوا في رحالكم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣/ ٦٢٦٤)، وابن المقرئ في المعجم (٩٩٣).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد بصري صحيح: .

● ورواه حماد بن زيد، ومعمر بن راشد:

عن أيوب، عن أبي رجاء، قال: سمعت ابن عباس ﷺ يخطب [قال معمر: على هذا المنبر] في يوم مطير، فقال: صلوا في رحالكم، ولا تنقلوا هذا الخبث بأقدامكم إلى المسجد؛ فإنه ليس كل جيران [قال معمر: جرار، ولعله الأقرب] المسجد يسعه طهوركم.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤/ ١٠٧)، ومسدد في مسنده (٣/ ٥٢٦/ ٣٦١ ـ مطالب).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد بصري صحيح.

● ورواه حفص بن عمر الحوضي [ثقة ثبت]: ثنا عبد الحكيم بن ذكوان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس؛ أنه قال في يومٍ مطيرٍ: الصلاة في الرحال، ثم قال: أتعجبون! «**قد فعله من هو خير منا؛ رسول الله ﷺ**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٦١/ ١٢٧٦٢).

المحفوظ عن عمران بن ملحان أبي رجاء العطاردي: موقوف، كما رواه عنه: أيوب السختياني وعوف الأعرابي، وعبد الحكيم، أو: عبد الحكم بن ذكوان السدوسي: بصري مقل، لا يُعرف، ذكره ابن حبان في الثقات، وكلام أبي حاتم يدل على قدحه فيه [التاريخ الكبير (٦/ ١٢٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٦)، الثقات (٥/ ١٣١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٤٧٥)، الميزان (٢/ ٥٣٦)، التهذيب (٢/ ٤٧١)].

ⵔ ورواه النضر بن شميل [ثقة ثبت]، وابن أبي عدي [ثقة]:

عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس [قال ابن أبي عدي في روايته: قال ابن عون: أظنه قد رفعه]، قال: أمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى في يوم مطير: «**صلوا في رحالكم**».

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٩٤/ ١٢٨٧٢)، وفي الأوسط (٤/ ٣٨٧/ ٤٥٠٧)، وفي الصغير (٦٣٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا النضر بن شميل».

قلت: تابعه ابن أبي عدي، وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، إنما أخذ عن عكرمة، ثم أسقط بعد ذلك عكرمة من الإسناد، وعكرمة مولى ابن عباس: ثقة ثبت [راجع الحديث رقم (١٩٠)] [وانظر أيضاً: الطبقات الكبرى (٧/ ١٩٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٠٣/ ٣٩٦٠) و(٤/ ٢٢٠/ ٤٠٥٥)، علل ابن المديني (٧٦)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٨٧/ ١١٢٣) و(٢/ ٥٣٤/ ٣٥٢٦)، مسائل صالح (٩١٢)].

○ وروى أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، عن عباد بن منصور، قال: سمعت عطاء، يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال في يوم جمعة، يوم مطر: **«صلوا في رحالكم»**.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً في ليلة ريح ومطر فنادى أن: **«صلوا في الرحال»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٣٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٨١/ ١٨٦٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٦/ ١١٣٤٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٩).

قلت: وهذا حديث منكر؛ تفرد به عن عطاء عن ابن عباس بهذا السياق: عباد بن منصور، وهو: ليس بالقوي، له أحاديث منكرة [التهذيب (٢/ ٢٨٢)]، وقد رواه من وجه آخر من حديث أبي المليح عن أبيه، وتقدم.

● **خالفه:** ابن جريج [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح]، قال: أخبرني عطاء؛ أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه أخذه مطرٌ وهم في سفر، فقال لأصحابه: **«صلوا في رحالكم»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩٤/ ١٩٠٣).

وهذا هو المحفوظ مرسلاً.

○ وروى خلف بن عبد الحميد: ثنا عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن عكرمة، عن ابن عباس، لا أحسبه إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال: **«الصلاة في الرحال»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٥٩/ ١٢٠١٠).

قلت: وهذا باطل من حديث عكرمة؛ عبد الغفور بن سعيد، أو: ابن عبد العزيز، الواسطي: متروك، منكر الحديث، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات» [اللسان (٥/ ٢٣٠)، التاريخ الكبير (٦/ ١٣٧)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٠٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٥)، الكنى لمسلم (١٦٩٧)، ضعفاء النسائي (٤١٠)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٨٦٢ ـ ط. حمدي السلفي)، المجروحين (٢/ ١٤٨)، وغيرها]، وخلف بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن أبي الحسناء: قال أحمد: «لا أعرفه» [تاريخ بغداد (٨/ ٣٢١)، اللسان (٣/ ٣٦٩)]، وأبو هاشم الرماني: ثقة.

وفي الباب:

١ ـ عن رجل من ثقيف:

يرويه سفيان بن عيينة، وابن جريج، وشعبة بن الحجاج، ومسعر بن كدام، ومنصور:

عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، يقول: أنبأنا رجل من ثقيف؛ أنه سمع منادي النبي ﷺ، ـ يعني: في ليلة مطيرة في السفر ـ يقول: «**حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم**». لفظ ابن عيينة، وإسناده متصل بذكر سماع بعضهم من بعض، كما في رواية ابن جريج وشعبة ومسعر ومنصور.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٤ ـ ١٥/ ٦٥٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤١/ ١٦٢٩)، وأحمد (٣/ ٤١٥) و(٤/ ١٦٧ و٣٤٦) و(٥/ ٣٧٠ و٣٧٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٠١/ ١٩٢٥)، ومسدد في مسنده (٢/ ١١٦/ ١٣١٩ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة في المسند (٩٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٥٣/ ١٦١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٧٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦١٨ و١٦١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٥٨/ ٧٢٧٠ و٧٢٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٧٢ و٢٧٣).

وهذا سياق ابن عيينة للحديث، وتابعه عليه: ابن جريج، ومسعر، ومنصور، وهو يشعر بكون الثقفي هو الصحابي، وأنه حضر الواقعة ورواها، لذا ترجمه أبو نعيم في المعرفة بقوله: «عمرو بن أوس عن رجل من الصحابة».

لكن شعبة رواه عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن رجل حدثه، عن مؤذن رسول الله ﷺ؛ أنه أصابهم مطر، فنادي منادي النبي ﷺ أن: «**صلوا في الرحال**» [عند أبي القاسم البغوي (١٦١٨)، وبنحوه عند أحمد (٤/ ١٦٧ و٣٤٦) و(٥/ ٣٧٠)، وغيرهما].

وشعبة كان يتحرى السماع، ويعتني بالأسانيد، وزيادته هنا مقبولة، حيث زاد في الإسناد رجلاً، وهو أمير المؤمنين في الحديث.

وقد تبين بروايته أن شيخ عمرو بن أوس ليس هو صحابي الحديث، وإنما هو تابعي مبهم، وقد سمعه من مؤذن رسول الله ﷺ.

وعليه؛ **فإن إسناده ضعيف**؛ لأجل إبهام التابعي، والله أعلم.

٢ ـ عن سمرة بن جندب:

رواه قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: أمر النبي ﷺ منادياً فنادى في يومٍ مطيرٍ: «**الصلاة في الرحال**».

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٧)، **وهو حديث صحيح**.

٣ ـ عن نعيم بن النحَّام:

وله أسانيد، منها:

أ ـ ما رواه معمر بن راشد، عن عبيد الله بن عمر، عن شيخ قد سماه، عن نعيم بن النحَّام، قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة، وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول:

صلوا في رحالكم، فلما بلغ: حي على الفلاح، قال: «**صلوا في رحالكم**»، ثم سألت عنها؛ **فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٠١/ ١٩٢٦)، وعنه: أحمد (٤/ ٢٢٠) (٧/ ٤٠٥١ ـ ٤٠٥٢/ ١٨٢١٦ ـ ط. المكنز) (١٣/ ٥٥١/ ١٧١٢٩ ـ إتحاف المهرة)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٦).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل شيخ عبيد الله بن عمر العمري الذي لم يسمَّ.

ب ـ ورواه إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وروايته عن أهل العراق والحجاز فيها ضعف، وهذه منها]، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن يحيى بن حبان، عن نعيم بن النحام، قال: نودي بالصبح في يوم باردٍ، وأنا في مِرط امرأتي، فقلت: ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه، فنادى مُنادي النبي ﷺ في آخر أذانه: «**ومن قعد فلا حرج عليه**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٥).

قال ابن عساكر: «كذا قال، والمحفوظ: عن محمد بن إبراهيم عن نعيم».

قلت: وهم ابن عياش في قوله: محمد بن يحيى بن حبان، وإنما هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، كما قال الأوزاعي وسليمان بن بلال وابن طهمان.

ج ـ **خالفه**: الأوزاعي [وعنه: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين]، فرواه عن يحيى بن سعيد؛ أن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثه، عن نعيم بن النحام، قال: كنت مع امرأتي في مرطها غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال: ومن قعد لا حرج، فلما قال: «**الصلاة خير من النوم**»، قال: «**ومن قعد فلا حرج**».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٦٤/ ٧٥٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٨ و٤٢٣).

وإسناده إلى الأوزاعي: لا بأس به.

د ـ **تابعه على الإسناد، وخالفه في متنه**: سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [خراساني، سكن مكة، ثقة]:

كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن نعيم بن النحام من بني عدي بن كعب، قال: نودي بالصبح في يوم بارد، وهو في مرط امرأته، فقال: ليت المنادي ينادي: ومن قعد فلا حرج، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: «**ومن قعد فلا حرج**»، وذلك في زمن النبي ﷺ في آخر أذانه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٥٣٣) (٢/ ١١٥/ ١٣١٢ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٦٥/ ٧٦٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٤٩٦ ـ فتح الباري لابن رجب)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٠٤)، وأبو نعيم في

معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٦٦/ ٦٣٨٩)، والبيهقي (١/ ٣٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٦)، وانظر: الإصابة (٦/ ٤٥٩).

قال أبو القاسم البغوي: «هو مرسل».

وقال ابن عساكر: «محمد بن إبراهيم: لم يدرك نعيماً».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٩٦) معلقاً على حكم البغوي عليه بالإرسال: «يشير إلى أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من نعيم».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٥٩٩) عن نعيم النحام: «يروي عنه نافع ومحمد بن إبراهيم التيمي، وما أظنهما سمعا منه» [وانظر: تحفة التحصيل (٢٧٣)].

وقال النووي في تهذيب الأسماء (٢/ ٤٣٠): «روى عنه نافع ومحمد بن إبراهيم التيمي، ولم يدركاه، فهو مرسل».

وقال في تاريخ الإسلام (٣/ ١٠٢): «أرسل عنه نافع، ومحمد بن إبراهيم التيمي».

قلت: لأن نعيماً مات قديماً، في خلافة عمر، استشهد بأجنادين، وكانت سنة خمس عشرة [المغازي لموسى بن عقبة (٤٣٦)، التاريخ الكبير (٨/ ٩٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٩)، الثقات (٣/ ٤١٤)، تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٥)، الإصابة (٦/ ٤٥٩)، وغيرها]، والتيمي مات سنة عشرين ومائة، فلم يدرك نعيماً.

قال البيهقي: «تابعه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد؛ إلا أنه قال: فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٩٦): «ورواية سليمان بن بلال عن يحيى: أصح من رواية إسماعيل بن عياش؛ فإن إسماعيل لا يضبط حديث الحجازيين، فحديثه عنهم فيه ضعف».

قلت: رواية سليمان بن بلال وابن طهمان هي المحفوظة، ورواية ابن عياش وابن أبي العشرين وهم.

وعليه: فإن هذا الإسناد رجاله ثقات، وهو منقطع؛ لعدم إدراك التيمي لنعيم.

هـ ـ ورواه ابن جريج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نعيم بن النحام، قال: أذن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنيت أن يلقي الله على لسانه: ولا حرج، قال: **«ولا حرج»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٠٢/ ١٩٢٧)، ومن طريقه: الحاكم (٣/ ٢٥٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٥).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» [وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٦٧)، الأحكام الشرعية الكبرى (٢/ ٢٥)، الإصابة (٦/ ٤٥٩)، الفتح لابن حجر (٢/ ٩٩)].

هكذا رواه عن عبد الرزاق: إسحاق بن إبراهيم الدبري، راوي المصنف، وقد تُكُلِّم في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، وقد

روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، وكان يصحف، ويحرف [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)].

وحديث ابن جريج هذا، وحديث معمر عن عبيد الله العمري عن شيخ مبهم، هما في مصنف عبد الرزاق متجاوران، لكن أحمد أخرج عن عبد الرزاق حديث معمر، ولم يخرج حديث ابن جريج هذا، مع كون إسناده أصح من إسناد معمر، مما يجعل في النفس شيء من ثبوت هذا الإسناد، لا سيما مع كون أحمد من أثبت الناس في عبد الرزاق، وأقدمهم منه سماعاً، فلعل الدبري وهم فيه؛ ولذا قال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٣/ ٥٥١/ ١٧١٢٩): «إن كان الدبري حفظه؛ فهو على شرطهما».

• ثم وجدت ما يدل على وهم الدبري في هذا الإسناد:

فقد أخرج ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٦٧/ ٧٦٢)، قال: حدثنا الحسن بن علي: ثنا عبد الرزاق: ثنا ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن نعيم بن النحام ﷺ، قال: أذن مؤذن النبي ﷺ ليلةً فيها بردٌ ومطرٌ، وأنا تحت لحافي، فتمنيت أن يلقي الله تعالى على لسانه: ولا حرج، فلما فرغ قال: **«ولا حرج»**.

والحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني: ثقة ثبت حافظ، رحل إلى عبد الرزاق وأكثر عنه، خرج له مسلم عن عبد الرزاق حديثاً كثيراً [الإرشاد (٢/ ٦٢٣)، تاريخ دمشق (٣٦/ ١٨٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٨٠)، التهذيب (١/ ٤٠٦)].

ولعل عبد الله بن نعيم بن النحام هذا هو الذي ترجم له البخاري وتبعه عليه أبو القاسم البغوي في المعجم (٣/ ٤٠٨)، فقال: «رأيت في كتاب محمد بن إسماعيل البخاري تسمية نفر ممن روى عن النبي ﷺ، ممن اسمه عبد الله، ولم أجد لهم عندي حديثاً، وذكر ابن إسماعيل أسماءهم، ولم يذكر لهم حديثاً. قال ابن إسماعيل: عبد الله بن نعيم بن النحام، سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً».

وقد ترجم له ابن منده في المعرفة (٤/ ١٧٩٣ ـ المعرفة لأبي نعيم) (٣/ ٤١٧ ـ أسد الغابة)، وقال: «روى عنه مولى ابن عمر، وأبو الزبير»، وتعقبه أبو نعيم في المعرفة (٤/ ١٧٩٣) فيما رواه لعبد الله هذا من طريق أبي الزبير، ولم يتعقبه فيما رواه نافع عنه.

كذلك، وممن ترجم لنعيم بن عبد الله النحام، فقال: «روى عنه نافع ومحمد بن إبراهيم التيمي»، ولم يذكر عبد الله بن عمر فيمن روى عنه: أبو حاتم الرازي، وابن عبد البر، وابن الأثير، والنووي، والذهبي، وابن حجر [الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٩)، الاستيعاب (٢٥٩٩)، تاريخ دمشق (٦٢/ ١٨٠)، أسد الغابة (٥/ ٣٦٢)، تهذيب الأسماء (٢/ ٤٣٠)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٠٢)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٩٧)، التعجيل (٢/ ٣١٢/ ١١٠٩)]، فهذا أيضاً من القرائن على كون إسناد الدبري هو من مناكيره.

والمحفوظ: رواية الحلواني عن عبد الرزاق؛ إلا أن ابن جريج قد وهم في إسناده، وقلب اسم صحابيه، فقال: عن عبد الله بن نعيم بن النحام، وإنما هو: نعيم بن عبد الله النحام، ولم يدركه نافع مولى ابن عمر، فهو منقطع أيضاً.

و ـ ورواه ابن قانع، قال: حدثنا أحمد بن وهب القرشي: نا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة: نا محمد بن سلمة [الحراني: ثقة]، عن أبي عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني: ثقة]، عن زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن عمر بن نافع، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال نعيم بن النحام ـ وكان من بني عدي بن كعب ـ: سمعت منادي رسول الله ﷺ في غداة قرة، وأنا مضطجع بالمدينة، فقلت: ليت أنه يقول: من قعد فلا حرج، قال: فنادى: **«من قعد فلا حرج»**.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ١٥٣).

وهذا الإسناد الذي تفرد به زيد بن أبي أنيسة هو إسناد مدني على شرط الشيخين، فكيف ينفرد به أهل الجزيرة من العراق، ثم أهل حران، ثم ينفرد به عنهم: إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، وهو وإن كان ثقة، إلا أن أبا بكر الجعابي قال فيه: «يحدث عن محمد بن سلمة بعجائب» [التهذيب (١/ ١٦١)، الميزان (١/ ٢٣٨)]، ثم شيخ ابن قانع فلم أعرفه؛ إلا أن يكون هو: أحمد بن وهب بن عمرو بن عثمان أبو العباس الرقي المعيطي، من ولد عقبة بن أبي معيط، ترجمه الخطيب في التاريخ (٥/ ١٩٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يترجم له بغير حديث واحد، وهو حديث موضوع، ولم يذكر له سوى شيخ واحد، ولا روى عنه غير واحد، ولم يزد السمعاني في الأنساب (٥/ ٣٥٠)، ولا الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٢/ ٨١)، على ذلك شيئاً، فهو مجهول، **وحديثه هذا حديث باطل**، والله أعلم.

وإنما المعروف في هذا: ما رواه معمر بن راشد، عن عبيد الله بن عمر، عن شيخ قد سماه، عن نعيم بن النحَّام [وهو الإسناد الأول]، وما رواه ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن نعيم بن النحام [وهو الإسناد الخامس]، والله أعلم.

○ فيبقى لنا ثلاثة أسانيد صالحة في المتابعات، الأول راويه عن النحام مبهم، والثاني والثالث منقطع فيما بين التيمي ونافع وبين النحام، فلا ندري؛ فلعل الواسطة المبهمة، أو الساقطة من الإسناد هو رجل واحد، ولا نعرف عينه ولا حاله، وعليه: **فالحديث ضعيف**، والله أعلم.

٤ ـ عن عبد الرحمٰن بن سمرة:

رواه ناصح بن العلاء أبو العلاء مولى بني هاشم: ثنا عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، قال: مررت بعبد الرحمٰن بن سمرة في يوم مطير، وهو يُسَيِّل الماء في نهر أم عبد الله، فقلت له: تُسَيِّل الماء في نهر أم عبد الله، وتدع أن تأتي الجمعة؟ قال: فقال: **إن رسول الله ﷺ رخص لنا إذا كان مطرٌ وابلٌ أن نصلي في الرحال**.

وفي رواية: إن النبي ﷺ قال: **«إذا كان مطرٌ وابلٌ فليصلِّ أحدكم في رحله»**.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان المطر وابلاً؛ فصلوا في رحالكم»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٧٨/ ١٨٦٢)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، وأحمد (٥/ ٦٢) [قال

عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط يده، وأكبر علمي أني قد سمعته منه]. وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ٦٢)، ولوين في جزء من حديثه (٧٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٢١/ ١٨٨٥ ـ ط. دار البيان) (٤/ ١٢٢/ ٢٦٣٦ ـ ط. مبرة الآل)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥/ ١٧٤٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣١٠)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٤٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٧٦/ ٤١١١ ـ أطرافه)، وابن منده في فتح الباب (٣١٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٠٨)، وأبو طاهر السلفي في الرابع عشر من المشيخة البغدادية (٦) (١/ ٥٠٩/ ١٢٦٦)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وناصح بن العلاء: بصري ثقة، إنما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المحلمي الكوفي، فإنه روى عنه سماك بن حرب المناكير» [الإتحاف (١٠/ ٦٠٨/ ١٣٤٩٠)، البدر المنير (٤/ ٤٢٠)].

وقال عبد الله بن أحمد بعد أن روى هذا الحديث عن القواريري: «سمعت القواريري يقول: كنت أمرُّ بناصح فيحدثني، فإذا سألته الزيادة، قال: ليس عندي غير ذا وكان ضريراً».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ، تفرد به عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، ولم يروه عنه غير ناصح بن العلاء أبو العلاء».

وهذا حديث منكر؛ وناصح بن العلاء: اختلف فيه النقاد، فقد وثقه ابن المديني وأبو داود، وجرحه آخرون، وهم الأكثر، والجرح هنا مقدم على التعديل، لكونه جرحاً مفسراً، وممن ضعفه: البخاري، فقال: «منكر الحديث»، هكذا قال في التاريخ الكبير، وأما الذي في الأوسط والكامل: «لم يكن عنده إلا هذا، وهو ثقة»، فهو قول ابن المديني؛ كذلك فقد ضعفه ابن معين، واختلفت عباراته ما بين القدح الشديد والوسط، وقال أبو حاتم: «شيخ بصرى ـ وحرك رأسه ـ، وهو منكر الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدّاً، على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال ابن عدي: «وناصح بن العلاء أبو العلاء: يُعرف بهذا الحديث، ولم يروه عن عمار غيره»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «منكر الحديث»، وقال أبو أحمد الحاكم والدارقطني: «ليس بالقوي»، وذكره أبو زرعة في الضعفاء [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٦٣/ ١٢٣٥) و(٤/ ٧٩/ ٣٢٢١) و(٤/ ٨٩/ ٣٢٩١)، التاريخ الكبير (٨/ ١٢١)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٢٠)، الضعفاء الصغير (٤٠٢)، ضعفاء أبي زرعة (٢/ ٦٦٥)، سؤالات الآجري (٥٤٥)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٥)، ضعفاء النسائي (٥٨٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣١٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٥٠٣)، المجروحين (٣/ ٥٥)، الكامل (٧/ ٤٨)، ضعفاء الدارقطني (٥٣٧)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٣٧١)، ضعفاء الأصبهاني (٢٥٨) الميزان (٤/ ٢٤٠)، التهذيب (٤/ ٢٠٥)].

ـ هكذا رواه ناصح مرفوعاً، وخالفه فأوقفه:

• يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، قال: مررت بعبد الرحمٰن بن سمرة وهو على بابه جالس، فقال: ما خطب أميركم؟ قلت: أما جمَّعت معنا؟ قال: منعنا هذا الرَّدْغُ، وفي رواية: الرزَغ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٩/ ٥٥٢٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٥/ ١٩٩)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣١٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٦).

قال العقيلي: «ولم يرفعه، هذا أولى من حديث ناصح».

قلت: وهو موقوف بإسناد حسن، وكثير مولى ابن سمرة: هو كثير مولى عبد الرحمٰن بن سمرة، وهو كثير بن أبي كثير، وهو حسن الحديث [راجع الحديث رقم (٢٢٧)].

• ورواه محمد بن عقبة الشكري الرفاعي [ثقة. الجرح والتعديل (٨/ ٣٥)، الثقات (٧/ ٣٩٧)]، سمع الحسن، عن ابن سمرة، قال: منعني هذا الردغ من الجمعة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٠).

وهذا موقوف بإسناد صحيح، والحسن سمع من عبد الرحمٰن بن سمرة، وروايته عنه في الصحيحين [تحفة الأشراف (٩٦٩٥)، تحفة التحصيل (٧٦)].

ـ وروي نحو ذلك أيضاً من حديث:

٥ ـ عبد الله بن عمرو:

مختصراً بلفظ: **«صلوا في الرحال»**، ومطولاً: قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا مطر، فنادى منادي رسول الله ﷺ: **«حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم»، فصلينا في رحالنا بصلاة رسول الله ﷺ** [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢) (٤/ ٣٠٣/ ٦١٦٥ ـ ط. الرشد)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢٩٩)] **[وهو حديث موضوع؛** في إسناده: خالد بن عمرو الأموي السعيدي: كذاب، رمي بالوضع، قال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث في جملة أحاديث في ترجمته: «وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عمن يحدث عنهم، **وكلها أو عامتها موضوعة**، وهو بيِّنُ الأمر في الضعفاء»].

٦ ـ أبي هريرة:

قال: إذا كانت ليلة باردة أمر رسول الله ﷺ المؤذِّن فأذَّن، وأمره أن ينادي: **«الصلاة في رحالكم»** [أخرجه العقيلي (٢/ ٢٠٣)] **[وهو حديث منكر؛** صالح بن موسى الطلحي: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا على غير شيء من حديثه، وفي الصلاة في الرحال أحاديث ثابتة جيدة الإسناد من غير هذا الوجه»، وقد ذكر ابن عدي لصالح بن

موسى الطلحي أحاديث عن عبد العزيز بن رفيع، ثم قال: «وهذه الأحاديث عن عبد العزيز: غير محفوظات، إنما يرويها عنه صالح بن موسى»].

• وروي أيضاً من حديث محمد بن جابر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً [أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٣) (٩/ ١٣٤ ـ ط. الرشد)] **[ولا يصح أيضاً]**؛ محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف، وقد خالفه الثقات في إسناده؛ فرووه مرسلاً، وهو الصواب؛ قاله الدارقطني في العلل (٨/ ١٨١/ ١٤٩٧)، وانظر: المنفردات والوحدان لمسلم (٨١٨)، وممن أخرج المرسل: البغوي في معجم الصحابة (١/ ١٩٦/ ٦١)، وبدر بن الهيثم في جزء من حديثه (١٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٤)].

○ **ومما جاء في جواز التخلف عن الجماعة والجمعة بعذر السيول والأمطار:**

٧ ـ حديث عتبان بن مالك:

رواه عقيل بن خالد، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، وأبو أويس، وعبد الرحمٰن بن نمر، وغيرهم:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار ـ؛ أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أنكرتُ بصري [وفي رواية الأوزاعي: إن بصري قد ساء]، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم [وفي رواية معمر: وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي] [وفي رواية إبراهيم بن سعد: وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشقُّ عليَّ اجتيازه]، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم [وفي رواية مالك: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر]، فوددت يا رسول الله، أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى [وفي رواية معمر: أتخذه مسجداً]، فقال: **«سأفعل إن شاء الله»**، قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال لي: **«أين تحب أن أصلي من بيتك؟»**، فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبر فصففنا [خلفه]، فصلى ركعتين ثم سلم، [وفي رواية معمر وإبراهيم: وسلمنا حين سلم] [وفي رواية ليونس عند أحمد (٥/ ٤٥٠): صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا بصلاته]، وحبسناه على خزيرة صنعناها له، فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، قال النبي ﷺ: **«لا تقل [ذلك]، ألا تراه قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟»** قال: الله ورسوله أعلم، قال: قلنا: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين [وفي رواية إبراهيم: لا نرى وُدَّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين]، فقال: **«فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»**.

قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري، أحد بني سالم، وكان من سراتهم، عن حديث محمود، فصدقه [بذلك]. واللفظ لعقيل بن خالد، ورواه يونس مثله.

وفي رواية إبراهيم: أن محمود بن الربيع استثبت هذه القصة من عتبان مرة أخرى في قصة طويلة، قال في آخرها: سألته عن ذلك الحديث، فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة.

أخرجه البخاري (٤٢٤ و٤٢٥ و٦٦٧ و٦٨٦ و٨٣٨ و٨٤٠ و١١٨٦ و٤٠٠٩ و٤٠١٠ و٥٤٠١ و٦٤٢٣ و٦٩٣٨)، ومسلم (٣٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥ ـ كتاب المساجد).

وقد جمعت هنا ألفاظ البخاري ومسلم، وحديث عتبان هذا سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٥٥٣)، الشاهد السابع، وتكلمت هناك عن فقه الحديث.

وقد خرجت له طرفاً آخر في قصة محمود بن الربيع، قال: عقلت من النبي ﷺ مجةً مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، تحت الحديث رقم (٨٢٢).

● وقد رواه ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: حدثني محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: قدمت المدينة، فلقيت عتبان، فقلت: حديث بلغني عنك، قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فبعثت إلى رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي، فأتخذه مصلى، قال: فأتى النبي ﷺ ومن شاء الله من أصحابه، فدخل وهو يصلي في منزلي، وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أسندوا عُظْم ذلك وكُبره إلى مالك بن دُخْشُم، قالوا: ودوا أنه دعا عليه فهلك، ودوا أنه أصابه شر، فقضى رسول الله ﷺ الصلاة، وقال: **«أليس يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله؟»**، قالوا: إنه يقول ذلك، وما هو في قلبه، قال: **«لا يشهد أحد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، فيدخل النار، أو تَطعَمه»**.

أخرجه مسلم (٣٣/ ٥٤ و٥٥ ـ كتاب الإيمان)، وانظر: تخريجه تحت الحديث رقم (٥٥٣)، الشاهد السابع.

○ **ومن فقه الحديث:**

قال الترمذي في الجامع (٤٠٩): «وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين، وبه يقول أحمد وإسحاق».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٢٩١): «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك: مباح بهذه الأحاديث، ألا ترى أن عتبان بن مالك سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته مكاناً يتخذه مصلى إذا كان المطر والسيل، ففعل ذلك».

وقال أيضاً (٢/ ٤٩٢): «اختلف العلماء في التخلف عن الجمعة للمطر، فممن كان يتخلف عنها لذلك: ابن سيرين، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بهذا الحديث [يعني: حديث ابن عباس]، وقالت طائفة: لا يتخلف عن الجمعة للمطر، روى ابن نافع قال: قيل لمالك: أيتخلف عن الجمعة في اليوم المطير، قال: ما سمعت، قيل له: فالحديث: **«ألا صلوا في الرحال»؟**، قال: ذلك فى السفر».

ونقل ابن المنذر عن مالك قوله: «لا يعتد المطر عذراً، قال: فقلت: أو لم يجئ عن النبي ﷺ في نداء الجمعة في يوم مطر: «**الصلاة في الرحال**»؟ قال: تلك جمعة كانت في سفر، وليست جمعة السفر واجبة» [الأوسط (٤/ ٢٥)].

قلت: لعل حديث ابن عباس لم يبلغه، فلم يقل به، وبلغ غيره فقال به، ومن علم حجة على من لم يعلم، ولهذا قال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٦٢): «وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٧١) عن حديث ابن عمر: «وفي هذا الحديث من الفقه: الرخصة في التخلف عن الجماعة في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل: إن هذا إنما كان في السفر، . . .، وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفر، والله أعلم.

وقيل: إن ذلك جائز في الحضر والسفر، ولا فرق بين الحضر والسفر؛ لأن العلة المطر والأذى، والحضر والسفر في ذلك سواء، فيدخل السفر بالنص والحضر بالمعنى؛ لأن العلة فيه المطر، وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه؛ فكيف بالجماعة في غير الجمعة».

وقال أيضاً (١٣/ ٢٧٤): «فقد بان بهذا الحديث أن ذلك منه ﷺ إنما كان في السفر مع المطر، وهذه رخصة تخص قوله ﷺ: «**هل تسمع النداء؟**»، قال: نعم، قال: «**فلا رخصة لك**»، وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة؛ لما في ذلك من أذى المطر ـ والله أعلم ـ لهذه الحال».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٩٣): «وأكثر أهل العلم على أن المطر والطين عذر يباح معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات، ليلاً ونهاراً».

وقال أيضاً (٤/ ٩٦): «ولا ريب أن من كان بصره ضعيفاً، وفي طريقه سيول، فإنه معذور في الخروج إلى المسجد ليلاً؛ فإنه ربما خشي على نفسه التلف، والجماعة يسقط حضورها بدون ذلك».

وقال عن حديث ابن عباس وغيره (٤/ ٩٧): «أن المطر والطين، وإن كان عذراً في التخلف عن الجماعة في المسجد؛ إلا أنه عذر لآحاد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة في المسجد بمن حضر فيه، إذا كانوا عدداً تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لآحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه، إذا أقيم شعارهما في المساجد، وعلى هذا، فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما».

قلت: لأن ابن عباس قد صلى الجمعة وخطب الناس، لكنه عذر من لم يتمكن من الحضور، وأمر مناديه أن يقول: صلوا في بيوتكم.

○ **وأما موضع هذه الجملة من الأذان:**

فجاء في حديث ابن عمر أن المؤذن يقولها بعد فراغه من الأذان، ففي روايةٍ: فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلوا في الرِّحال، وفي **ثانية**: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذِّناً يؤذن، ثم يقول على إثره: **«ألا صلوا في الرحال»**، وفي **ثالثة**: في دبر الأذان، وفي **رابعة**: يؤذنون بالصلاة ثم يقولون في آخر ذلك: **«صلوا في الرحال»**، وفي **خامسة**: أمر المؤذن أن يؤذن بالصلاة، يقول في آخر أذانه: **«الصلاة في الرحال»**.

وأما في حديث ابن عباس فإنه يقولها في أثناء الأذان بدل الحيعلتين، ففي رواية: إذا قلتَ: أشهد أن محمداً رسولُ الله، فلا تقلْ: حيَّ على الصلاة، قلْ: صلُّوا في بيوتكم.

وحديث ابن عمر فكان في السفر، وأما حديث ابن عباس ففي الحضر، والله أعلم.

٢١٥ ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧ قال أبو داود: حدثنا عباس بن عبد العظيم: حدثني إسحاق بن منصور: حدثنا هُرَيم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: **«الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعةٍ؛ إلا أربعةً: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»**.

قال أبو داود: طارق بن شهاب: قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

حديث صحيح

وفي نسخة لأبي داود: «طارق بن شهاب: قد رأى النبي ﷺ، وهو يُعدُّ من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً» [البدر المنير (٤/ ٦٣٨)، المغني (٢/ ٩٥)، تحفة المحتاج (٥٩٢)].

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السُّنن (٣/ ١٧٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧٢/ ١٦٧٩).

- **خولف أبو داود في إسناده:**

فقد رواه عبيد بن محمد العجلي: حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري [ثقة حافظ]: حدثني إسحاق بن منصور: ثنا هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: **«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨)، قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ثنا عبيد بن محمد العجلي به. وعنه: البيهقي في فضائل الأوقات (٢٦٣)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧١/ ١٦٧٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرجاه، ورواه ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ولم يذكر أبا موسى في إسناده، وطارق بن شهاب: ممن يعد في الصحابة».

قلت: عبيد بن محمد العجلي، هو: الحسين بن محمد بن حاتم أبو علي، المعروف بعُبَيدٍ العجل، وهو: ثقة حافظ [الكامل (١/ ٢٣٣)، تاريخ بغداد (٨/ ٦٥٨)، موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٥٥٨)، الإكمال (٧/ ٤٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٧٢)، السير (١٤/ ٩٠)].

وشيخ الحاكم: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، قال الحاكم: «كان عالماً بالحديث والرجال والجرح والتعديل، وفي الفقه كان المشار إليه في وقته، ثقة مأمون»، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام، . . . جمع وصنف، وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث» [تاريخ نيسابور (١)، الإرشاد (٣/ ٨٤٠)، الأنساب (٣/ ٥٢١)، التدوين (٢/ ١٤١)، السير (١٥/ ٤٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٩)].

قال البيهقي في السُّنن: «ورواه عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم، فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، **وليس بمحفوظ**، فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه».

وقال في فضائل الأوقات: «تفرد بوصله عبيد العجل، ورواه أبو داود السجستاني عن عباس دون ذكر أبي موسى».

وقال ابن حجر في الإتحاف (١٠/ ٣٥/ ١٢٢٢٧): **ذكر أبي موسى فيه وهمٌ**؛ فقد أخرجه أبو داود عن عباس بن عبد العظيم بهذا الإسناد بدون ذكره.

والحاكم، وشيخه أبو بكر بن إسحاق، وشيخه عبيد بن محمد: حفاظ، **لكنها زيادة شاذة**، فقد أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن إسحاق بن منصور كما قال أبو داود، وكذا أخرجه الطبراني من وجه آخر عن إسحاق.

ـ تابع العنبري عليه بدون ذكر أبي موسى في الإسناد:

إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس [واللفظ له] [أبو إسحاق القاضي: ثقة. سؤالات الحاكم (٥١)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٥)، السير (١٣/ ١٩٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٩١)]، وأبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]:

ثنا إسحاق بن منصور: ثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ، قال: «**الجمعة واجبة [على كل مسلم] في جماعة، إلا على أربع: عبد مملوك، أو صبي، أو مريض، أو امرأة**».

أخرجه الطبرانيّ في الكبير (٨/ ٣٢١/ ٨٢٠٦)، وفي الأوسط (٦/ ٢٢ ـ ٢٣/ ٥٦٧٩)، والدارقطني (٢/ ٣)، والبيهقي (٣/ ١٨٣)، والضياء في المختارة (٨/ ١٠٩/ ١٢١).

قال الطبراني في الأوسط: «لا يُروى هذا الحديث عن طارق إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إسحاق بن منصور».

وعلى هذا فإن زيادة أبي موسى في الإسناد: وهمٌ؛ كما البيهقي وابن حجر.

وإسناده صحيح غريب؛ قيس بن مسلم الجدلي الكوفي: ثقة، روايته عن طارق بن شهاب في الصحيحين والسنن، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني الكوفي: ثقة، روى له الجماعة، وهريم بن سفيان البجلي الكوفي: ثقة، روى له الجماعة، وإسحاق بن منصور السلولي: ثقة، روى له الجماعة.

ولو ثبت أن ابن عيينة تابع فيه هريم بن سفيان [كما قال الحاكم]، لزالت غرابته.

وطارق بن شهاب: صحابي؛ رأى النبي ﷺ وهو كبير، ولم يثبت له منه سماع، وغزا في خلافة أبي بكر، وهو ممن أدرك الجاهلية، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل، ومراسيل الصحابة مقبولة وهي حجة [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٣٩)].

قال الخطابي في المعالم (١/ ٢١٠): «ليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب: لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ، إلا أنه قد لقي النبي ﷺ».

وقال البيهقي في السُّنن (٣/ ١٨٣): «وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد» [تنقيح التحقيق (٢/ ٥٥٣)].

وقال في المعرفة: «هذا هو المحفوظ مرسل، وهو مرسل جيد».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٣٧): «هذا الحديث صحيح».

وتعقب الخطابيَّ بكلام طويل، قال في آخره: «وعلى تقدير عدم سماعه ألبتة؛ لا يقدح ذلك في صحة الحديث؛ لأن نهايته أنه مرسل صحابي، وهو حجة بالإجماع إلا من شذ، . . .».

وتعقب أيضاً البيهقي فقال (٤/ ٦٤٠): «هذا الكلام منه مخالف لرأي الجمهور؛ فإن عندهم أن الصحبة تثبت بالرؤية فقط، وقد عده من أسلفنا من الصحابة».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٠٣): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أن أبا داود قال: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسلَ صحابيٍّ، ومرسلُ الصحابي حجةٌ عند أصحابنا، وجميعِ العلماء؛ إلا أبا إسحاق الإسفراييني»، وذكر نحوه في الخلاصة (٢/ ٧٥٧/ ٢٦٤٧).

وصحح ابن رجب إسناده إلى طارق بن شهاب [الفتح (٥/ ٣٢٧)].

وله شواهد كثيرة لا يصح منها شيء، وفي بعضها ضعف يسير، منها:

١ ـ حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة؛ إلا عبداً أو امرأةً أو صبياً، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد»**.

وهو حديث منكر، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

٢ ـ حديث أبي هريرة:

رواه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد المصري [ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]، وإسحاق بن الحسن الطحان [مولى بني هاشم، أبو يعقوب المصري، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، وقال: توفي سنة (٢٦٢)، مغاني الأخيار (١/ ٤٢)]:

قالا: حدثنا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المديني، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خمسة لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٧٢/ ٢٠٢)، والدارقطني في غرائب مالك (١/ ٢٦٨ ـ اللسان).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم، وكان ضعيفاً».

قلت: وهذا حديث باطل؛ ليس من حديث مالك، ولا من حديث أبي الزناد؛ إذ كيف ينفرد مثل هذا الضعيف، عن مالك بن أنس بما لا يعرف عنه، ولم يروه أحد من أهل المدينة أو غيرهم عن الأعرج، ولا عن أبي الزناد، وأين أصحاب مالك على كثرتهم؟ [انظر: ضعفاء الدارقطني (٢٨)، اللسان (١/ ٢٦٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ١٧٤)، ونقل عن مسلمة بن القاسم الأندلسي توثيقه، ومسلمة: ضعيف].

٣ ـ حديث جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعةُ يومَ الجمعةِ؛ إلا مريضٌ، أو مسافرٌ**، [زاد ابن أبي مريم: **أو امرأة**]، **أو صبيٌّ، أو مملوكٌ، ومن استغنى عنها بلهوٍ أو تجارةٍ استغنى الله عنه، والله غني حميد»**.

وهو حديث منكر، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

○ وله إسناد آخر، ولا يصح أيضاً؛ عند: أبي إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ٣١٢).

٤ ـ حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال لأصحابه: **«... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا أن تكون امرأةً أو عبداً أو صبياً أو مسافراً، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد»**.

وهو حديث باطل، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

٥ ـ حديث تميم الداري:

يرويه محمد بن طلحة بن مصرف، عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: **«الجمعة واجبة؛ إلا على صبي، أو مملوك، أو مسافر»**. وفي رواية: **«الجمعة واجبة؛ إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٥١/ ١٢٥٧)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٦٥ ـ التلخيص)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٨٣)، وفي فضائل الأوقات (٢٦٦).

قال البخاري بعد أن أخرجه في ترجمة الحكم أبي عمرو (٢/ ٣٣٧): «ولم يتابع عليه».

وقال أيضاً (٤/ ٣٣٩): «ضرار بن عمرو: عن أبي عبد الله الشامي، روى عنه الحكم أبو عمرو، وفيه نظر» [ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٢١)].

وقال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة ضرار: «ولا يتابع عليه».

وقال أبو زرعة: **«هذا حديث منكر»** [علل ابن أبي حاتم (١/ ٢١٢/ ٦١٣)].

قلت: هو كما قال أبو زرعة: **حديث منكر**؛ أبو عبد الله الشامي: مجهول [الكنى للبخاري (٤٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٠١)، فتح الباب (٤٢٦٠)، بيان الوهم (٣/ ١٦٠/ ٨٧٠)، اللسان (٩/ ١٠٧)].

وضرار بن عمرو الملطي: متروك، منكر الحديث [اللسان (٤/ ٣٤٠)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٧٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٥)، الثقات (٨/ ٣٤٦)، المجروحين (١/ ٢٥٢ و٣٨٠)، الكامل (٤/ ١٠٠)، ضعفاء أبي نعيم (١٠١)].

والحكم بن عمرو أبو عمرو: مجهول [الجرح والتعديل (٣/ ١١٩)، الثقات (٨/ ١٩٣)، بيان الوهم (٣/ ١٦٠/ ٨٧٠)، اللسان (٣/ ٢٥٠)].

ومحمد بن طلحة بن مصرف: ليس به بأس، لينه بعضهم، وضعفه آخرون [التهذيب (٣/ ٥٩٧)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٨٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٢)، الكامل (٦/ ٢٣٧)، سؤالات ابن بكير (٢٤)].

٦ ـ **حديث حفصة**؛ مرفوعاً: **«رواح الجمعة واجب على كل محتلم»**.

وهو حديث شاذ، تقدم تخريجه برقم (٣٤٢).

٧ ـ **حديث جابر بن عبد الله**، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ...»** الحديث.

وهو حديث منكر؛ قاله أبو حاتم، وقد تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٥٩٠)، الشاهد الثاني مما يحتج به في بابه، وقد روي أيضاً من غير حديث جابر.

٨ ـ **مرسل محمد بن كعب القرظي**، قال: قال رسول الله ﷺ: **«... والجمعة حق على كل مسلم»** أو قال: **«من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه؛ إلا عبداً، أو امرأةً، أو صبياً، أو مريضاً، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد»**.

وهذا مرسل بإسناد ضعيف، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

٩ ـ عن مولى لآل الزبير:

يرويه يحيى بن فَصِيل [لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى أنه كان عنده نسخة من حديث الحسن بن صالح يحدث بها، وله عنه غرائب. تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٢٤٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٨١)، الكامل (٢/ ٣١٦)، التوضيح (٧/ ١١٠)، المؤتلف (١٨١٧)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٦٧)، المهروانيات (١١) ص (٥٦ و٥٧)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٤٩)]، وحميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي [كوفي، ثقة]:

عن حسن ـ يعني: بن صالح بن حي ـ [كوفي، ثقة حافظ]: حدثني أبي [كوفي، ثقة]: حدثني أبو حازم، عن مولى لآل الزبير، يرفعه إلى النبي ﷺ، أنه قال: **«الجمعة واجبة على كل حالم؛ إلا على أربعة: على الصبي والمملوك والمرأة والمريض»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٦/ ٥١٤٨) (٤/ ٦٥/ ٥١٩٠ ـ ط. عوامة)، والبيهقي (٣/ ١٨٤).

وهذا إسناد ضعيف؛ مولى آل الزبير يحتمل أن يكون صحابياً؛ إذ الراوي عنه تابعي، ويحتمل أن يكون تابعياً، وهو الأشبه بالصواب، إذ لم يذكر سماعاً من النبي ﷺ، ولم يحكم له التابعي بالصحبة، بل إنه زاد في إبهامه بقوله: مولى لآل الزبير، وهي عبارة تلقي بظلالها على عدم الصحبة، والراوي عنه: إما أن يكون هو أبو حازم الأعرج سلمة بن دينار المدني [راوية سهل بن سعد، قيل: مات سنة (١٤٤)، وقيل: مات فيما بين الثلاثين إلى الأربعين]، وإما أن يكون هو أبو حازم الأشجعي سلمان الكوفي [الراوي عن أبي هريرة، مات على رأس المائة]، والثاني هو الأقرب، لكونه بلدياً لصالح بن حي، وصالح يروي عن مثل طبقته، مثل عامر الشعبي.

وعليه: فإنه مرسل بإسناد ضعيف؛ لإبهام التابعي، وبقية رجاله ثقات.

وهذان المرسلان الأخيران صالحان في الشواهد، ويشهدان لحديث طارق بن شهاب، ويزيدانه قوةً وثبوتاً، ويصير بهما حديثاً صحيحاً، والله أعلم.

وقد اتفق حديث طارق بن شهاب وهذان المرسلان على: **إيجاب الجمعة؛ إلا على أربعة: على الصبي والمملوك والمرأة والمريض**.

١٠ ـ حديث ابن عمر:

يرويه عيسى بن عبد الله الطيالسي [هو: عيسى بن عبد الله بن سنان بن دَلُّويه، أبو موسى الطيالسي، يلقَّب زَغاث: ثقة حافظ. الثقات (٨/ ٤٩٥)، سؤالات الحاكم (١٤١)، تاريخ بغداد (١٢/ ٤٩٨)، السير (١٢/ ٦١٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤١٠)، نزهة الألباب (١٣٧٧)، المنتظم (١٢/ ٢٨٤)]: ثنا أُسيد بن زيد: ثنا حُلوُ بن السري، عن أبي البلاد، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الجمعة واجبة؛ إلا على ما ملكت أيمانكم، أو ذي علة»**.

أخرجه أبو جعفر بن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٦٩) (٧٣٨ ـ مجموع مصنفاته)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ١٨٤).

• ورواه أحمد بن علي الخزاز: ثنا أسيد بن زيد: ثنا جابر بن السري، عن أبي [كذا]، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**الجمعة واجبة؛ إلا على ما ملكت أيمانكم**».

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧١٣/ ٤٣٢٠)، قال: حدثنا محمد بن أحمد: ثنا أحمد بن علي به.

قلت: أحمد بن علي بن الفضيل أبو جعفر الخزاز المقرئ البغدادي: ثقة [سؤالات الحاكم (١٣)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٩٦)، معرفة القراء الكبار (١٦٩)]، لكن الراوي عنه: محمد بن أحمد بن علي بن مخلد بن أبان الجوهري المحتسب، يقال له: ابن المحرم: ضعيف [تاريخ بغداد (٢/ ١٦٥)، السير (١٦/ ٦٠)، اللسان (٦/ ٥٢٣)]، ولعل هذا الوهم الذي وقع في إسناده إما منه، وإما تحريف وقع للنساخ، والله أعلم.

• ورواه الدارقطني في الأفراد (١/ ٦٠٠/ ٣٥١٢ ـ أطرافه).

وقال: «تفرد به: خالد بن السري عن أبي البلاد، وتفرد به: أسيد بن زيد عن جابر»، كذا وقع في المطبوعة: مرة خالد، ومرة جابر، ونبه عليه المحقق.

وأسيد بن زيد الجمال: متروك، كذبه ابن معين [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٥٤)، والحديث رقم (٨٩٥)]، وقد توبع عليه:

ح فقد وجدت الطبراني قد رواه في الكبير (١٣/ ١٥٩/ ١٣٨٤٦)، بإسناد صحيح إلى أبي غسان مالك بن إسماعيل [ثقة متقن]، قال: ثنا حلو بن السري: ثنا أبو البلاد، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة واجبة؛ إلا على ما ملكت أيمانكم، أو ذي علة**».

قلت: أبو البلاد، هو: يحيى بن أبي سليمان، أو: ابن سليمان الغطفاني، وقيل: العامري، يروي عن الشعبي وغيره، وروايته عن الصحابة بواسطة، قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «شيخ، يكتب حديثه»، ونقل الذهبي في الميزان عن أبي حاتم قوله: «لا يحتج به»، وذكره ابن حبان في الثقات [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣١٦ و٣٢٩ و٥٤٦ و٤/ ٦٣)، التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٠)، كنى البخاري (١٦)، كنى مسلم (٤٦٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٦٠)، كنى الدولابي (١/ ٤٠٢)، الثقات (٧/ ٦٠٤)، فتح الباب (١٣٤١)، سؤالات السجزي للحاكم (١٨٢)، الاستغناء (١/ ٤٨١)، الأنساب (٤/ ٣٠٢)، الميزان (٤/ ٥٠٧)، المغني (٣/ ٤٥٤)، تاريخ الإسلام (٩/ ٣٤٤)، اللسان (٩/ ٣٢)].

قلت: والذي يبدو لي أن أبا البلاد هذا ليس بتابعي، وأن الأسانيد التي تثبت سماعه من ابن عمر وابن عباس لا يعتمد عليها، لذا فإن ابن حبان ذكره في ثقات أتباع التابعين، وأغفل ذكره في التابعين حيث لم تثبت عنده رواية تدل على أنه لقي أحداً من الصحابة، كما أنه مقل من الحديث، قال الحاكم: «أبو البلاد يحيى بن سليمان: عزيز الحديث في الكوفيين، وقد أسند دون العشرة»، والله أعلم.

والمتفرد عنه بهذا الحديث: حلو بن السري الأودي: قال ابن حبان في الثقات:

«يخطىء ويغرب على قلة روايته» [الثقات (٦/ ٢٤٨)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٣٨) و(٢٧/ ٨٧)، اللسان (٣/ ٢٦٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ١)]، قلت: فإن كان على قلة ما يروي يخطئ ويغرب على الثقات وغيرهم، فكيف يُسلك به مسلك العدول؟.

وعليه: فإن حديث ابن عمر هذا: حديث غريب جدّاً؛ إسناده ليس بالقائم.

ـ وروى عبيد الله بن عمر القواريري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد البصري: ثقة]، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على مسافر جمعة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩/ ٨١٨)، والدارقطني (٢/ ٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبد الله، تفرد به: أبو بكر الحنفي».

قلت: هذا حديث منكر؛ عبد الله بن نافع العدوي مولاهم، المدني: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٤٤٤)]، **والمعروف عن ابن عمر موقوف عليه**.

ـ **فقد روي عن ابن عمر في المسافر قوله:**

يرويه ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا جمعة على مسافر.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٤)، بإسناد لا بأس به إلى ابن وهب؛ ولا أُراه محفوظاً عنه.

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف، ورواه عبد الله بن نافع عن أبيه، فرفعه إلى النبي ﷺ».

• والمحفوظ عن ابن وهب في هذا: ما رواه الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: لا جمعة على المسافر.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩/ ١٧٣٤).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد لا بأس به، وأسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، وهو هنا قد حفظ هذا الأثر؛ فقد توبع عليه:

• رواه وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام:

عن عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان لا يجمِّع في السفر. لفظ وكيع. ولفظ عبد الرزاق: كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر، وكان يقول: ليس للمسافر جمعة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٢/ ٥١٩٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٢/ ٥٠٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢/ ١٧٥١).

فهو ثابت عن ابن عمر موقوفاً عليه، بمجموع هذين الطريقين، ورفعه منكر.

• وانظر في المناكير أيضاً: ما روي عن ابن عباس مرفوعاً بخلاف هذا في التجميع في السفر [أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨٨)] [**وهو حديث باطل؛** في إسناده: الحسن بن عمارة، وهو: متروك، والراوي عنه: عبد الله بن بزيع الأنصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها، ...، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير»، الكامل (٤/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٩) و(٢/ ١٠٨)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السُّنن (٢٢٥)، اللسان (٤/ ٤٤١)].

١١ ـ عن رجل من بني وائل:

يرويه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]، وابن لهيعة [ضعيف]:

عن سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي؛ أنه سمع رجلاً من بني وائل، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**تجب الجمعة على كل مسلم؛ إلا امرأة، أو صبي، أو مملوك**». لفظ الأسلمي، ولفظ ابن لهيعة: عن رجل من الأنصار من بني وائل؛ أنه سأل رسول الله ﷺ: على من تجب الجمعة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**على كل مسلم؛ إلا ثلاثة: امرأة، أو صبي، أو مملوك**».

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٨٩)، وفي المسند (٦١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٩٩/ ٧١٥٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ٣١٢)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٧٣)، وفي المعرفة (٢/ ٤٦٠/ ١٦٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٢٥/ ١٠٥٦).

وسلمة بن عبد الله الخطمي هذا: رجل مجهول، ويحتمل أن يكون هو: ابن محصن المترجم له في التهذيب (٢/ ٧٣)، وهو مجهول أيضاً، **وقد رواه ليث بن أبي سليم عن محمد بن كعب مرسلاً، بأطول من هذا، وروايته أولى بالصواب:**

• رواه معمر بن راشد، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري:

عن ليث بن أبي سليم، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من كان على حرام فرغب الله عنه فحوَّله منه إلى غيره أن يغفر الله له، ومن أحسن من محسن مؤمن أو كافر فقد وقع أجره على الله في عاجل دنياه، أو آجل آخرته، ومن صلى صلاة صليت عليه عشرة، ومن دعا لي دعوة حطت عنه خطاياه، والجمعة حق على كل مسلم**» أو قال: «**من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه؛ إلا عبداً أو امرأةً أو صبياً أو مريضاً، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٣/ ٥٢٠٠) و(٣/ ١٧٤/ ٥٢٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٦/ ٥١٤٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٠١).

وهذا مرسل بإسناد ضعيف، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، وهو الشاهد الثامن الآنف الذكر.

١٢ ـ مرسل الحسن البصري:

يرويه ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على المسافر جمعة»**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٤/ ٥٢٠٣).

وهذا مرسل بإسناد واهٍ بمرة؛ الحسن هو: البصري، وعمرو هو: ابن عبيد بن باب، شيخ القدرية والمعتزلة: متروك، يكذب على الحسن.

١٣ ـ حديث أم عطية:

يرويه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ووكيع بن الجراح، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ويحيى بن حماد، ويحيى بن كثير العنبري [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن إسحاق بن عثمان [الكلابي، أبو يعقوب البصري: صدوق]: حدثني إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن عطية، عن جدته أم عطية [وفي رواية: حدثتني جدتي أم عطية]، قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة؛ جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إليهن عمر بن الخطاب، فقام على الباب، فسلم علينا، فرددنا (عليه السلام)، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن، قالت: فقلنا: مرحبا برسول الله ﷺ، وبرسول رسول الله، قال: **تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين، [ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن]**، الآية، قالت: فقلنا: نعم، فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللَّهُمَّ اشهد، **وأمرنا بالعيدين أن تخرج فيهما الحُيَّض والعُتَّق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز**. قال إسماعيل: فسألت جدتي عن قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]؟ قالت: **نهانا عن النياحة**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٦١)، وأبو داود (١١٣٩)، وابن خزيمة (٣/ ١١٢/ ١٧٢٢ و١٧٢٣)، وابن حبان (٧/ ٣١٤/ ٣٠٤١)، والضياء في المختارة (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧)، وأحمد (٥/ ٨٥) و(٦/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦١/ ١٢١٠٧)، والبزار (١/ ٣٧٤/ ٢٥٢) [وفي إسناده وهم، أو تحريف]، وأبو يعلى (١/ ١٩٦/ ٢٢٦)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٨/ ٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٤٥/ ٨٥)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٨٤)، وفي الشعب (٧/ ٢١/ ٩٣١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢٦٢).

وهذا حديث ضعيف، تفرد به بهذا السياق: إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن عطية عن جدته، وهو: مجهول [التهذيب (١/ ١٥٨)]، وابن خزيمة لم يحتج بهذا الحديث؛ وإنما

علق الاحتجاج به على ثبوته، فقال: «باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء، والدليل على أن الله ﷻ خاطب بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند النداء بها في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية؛ الرجالَ دون النساء، إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل، وإن لم يثبت فاتفاق العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كافٍ من نقل خبر الخاص فيه».

وحديث أم عطية هذا مخرج في الصحيحين من حديث: محمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، كلاهما عن أم عطية، بغير هذا السياق، وليس فيه ذكر إرسال عمر للبيعة، وإنما الذي بايعهن وقرأ عليهن هذه الآية هو رسول الله ﷺ، وليس فيه موضع الشاهد، وهو قوله: ولا جمعة علينا، وسيأتي تخريجه مفصلاً عند الأحاديث رقم (١١٣٦ ـ ١١٣٨)، إن شاء الله تعالى.

○ **ومن فقه الحديث:**

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء.

وأجمعوا على أنهن إن حضرن مع الإمام فصلين معه أن ذلك مجزي عنهن».

ثم قال (٤/ ١٧): «أجمع أهل العلم على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين، الذين لا عذر لهم، واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد، . . .»، ثم ذكر أن أكثر أهل العلم على عدم وجوبها على العبد، وذكر منهم: مالكاً، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور.

ثم قال (٤/ ١٨): «واختلفوا في وجوب الجمعة على المسافر، فقال كثير من أهل العلم: ليس على المسافر جمعة»، ثم قال: «وممن قال ليس على المسافر جمعة: مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق».

ثم قال: «ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر: أن النبي ﷺ قد مر به في أسفاره جُمَعٌ لا محالة، فلم يبلغنا أنه جمَّع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي ﷺ، وهذا كالإجماع من أهل العلم».

وقال في الإقناع (١٠٥): «فالجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين، وليس على من لم يبلغ فرض الجمعة، ولا جمعة على المسافر والعبد والمكاتب والمدبر والمرأة، ويجزيهم إن حضروا فصلوا بصلاة الإمام، والسفر مباح يوم الجمعة ما لم يناد المنادي».

وانظر: معالم السُّنن للخطابي (١/ ٢١٠)، الاستذكار (٢/ ٣٦).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٤): «وأما المسافر: فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه، كذلك قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعي

وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي، وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه؛ لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى.

ولنا: أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة، فصلى الظهر والعصر وجمع بينهما، ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون ﷺ كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم»، ثم نقل فعل بعض الصحابة، ثم قال: «وهذا إجماع، مع السُّنَّة الثابتة، فلا يسوغ مخالفته».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٠٣): «فالجمعة فرض عين على كل مكلف؛ غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين»، ثم ذكر منهم ممن لا تجب عليه الجمعة: المرأة، والصبي، والمجنون، والمغمى عليه، وسائر من زال عقله أو انغمر بسبب غير محرم، والمسافر، والعبد، والمريض، والأعمى الذي لم يجد قائداً، ولا يحسن المشي وحده بالعصا، والله أعلم.

٢١٦ ـ باب الجمعة في القُرى

١٠٦٨ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله المخَرِّمي، لفظه، قالا: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: إنَّ أوَّلَ جمعة جُمِّعَت في الإسلام بعد جمعة جُمِّعَت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، لجمعةٌ جُمِّعت بجُواثا، قريةٍ من قرى البحرين. قال عثمان: قريةٍ من قرى عبد القيس.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٦٣/ ١٦٦٧).

ورواه أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]، وزيد بن الحباب [صدوق]، وحفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري [كاتب إبراهيم بن طهمان، وراوي حديثه بنسخة عنه، وهو: صدوق]، وعبد الله بن المبارك [ولا أراه يثبت عنه، وعنه: رجاء بن سلمة بن رجاء التميمي، لم أقف له على ترجمة، وأخشى أن يكون هو المترجم له في اللسان، وقد تحرف اسمه في سنن البيهقي إلى: جابر بن سلمة، والتصحيح من الدلائل، وانظر: الموضوعات (١/ ٣٥٥)، اللسان (٣/ ٤٦٥)]:

عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس ﷺ، قال: أول جمعة جمِّعت بعد جمعة جمِّعت في مسجد رسول الله ﷺ، في مسجد عبد القيس بجُواثَى، يعني: قريةً من البحرين. لفظ أبي عامر العقدي [عند البخاري].

أخرجه البخاري (٨٩٢ و٤٣٧١)، وابن خزيمة (٣/ ١١٣/ ١٧٢٥)، وابن أبي عاصم

في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٥٧/ ١٦٢٣)، وفي الأوائل (٤١)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦/ ١٧٤٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٢٦/ ١٢٩٥٨)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٧٦)، وفي الدلائل (٥/ ٣٢٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢١٨/ ١٠٥٥)، وقال: «حديث صحيح»، وفي التفسير (٤/ ٣٤٣).

⊂ هكذا روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان: أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، ووكيع بن الجراح، وزيد بن الحباب، وحفص بن عبد الله النيسابوري، وابن المبارك [ولا يثبت عنه].

• **خالفهم في إسناده ومتنه**: المعافى بن عمران الموصلي [ثقة فقيه]، فرواه عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: إن أول جمعة جمِّعت بعد جمعة جمِّعت مع رسول الله ﷺ بمكة، جمِّعت بجواثا بالبحرين، قرية لعبد القيس.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٨/ ١٦٦٧).

وهذا حديث شاذ سنداً ومتناً.

قال صالح جزرة: «والغلط فيه من غير إبراهيم؛ لأن جماعة رووه عنه عن أبي جمرة عن ابن عباس، وكذا هو في تصنيفه، وهو الصواب، وتفرد المعافى بذكر محمد بن زياد، فعلم أن الغلط منه، لا من إبراهيم» [التهذيب (١/ ٧٠)، هدي الساري (٣٨٨)، الفتح (٢/ ٣٨٠)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٢٩): «فتبين بذلك: أن المعافى وهم في إسناد الحديث ومتنه، والصواب: رواية الجماعة عن إبراهيم بن طهمان».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٨٠): «وهو خطأ من المعافى».

⊂ **تابع ابن طهمان عليه** [على الوجه المحفوظ عنه]:

أبو سلمة محمد بن أبي حفصة [صالح الحديث]، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: أول جمعة جمِّعت جمعة بالمدينة، ثم جمعة بالبحرين. وفي رواية: أول جمعة جمِّعت بعد جمعة بالمدينة، جمعة بالبحرين، في قرية لعبد القيس، يقال لها: جواثى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٨/ ٣٥٩٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٥٧/ ١٦٢٢)، وفي الأوائل (٤٢)، وبدر بن الهيثم في جزء من حديثه (٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٢٦/ ١٢٩٥٧)، وفي الأوائل (٢٩)، وابن المقرئ في المعجم (٧١٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٠٤).

○ قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٢٩): «ومعنى الحديث: أن أول مسجد جمِّع فيه بعد مسجد المدينة: مسجد جواثاء، وليس معناه: أن الجمعة التي جمِّعت بجواثاء كانت في الجمعة الثانية من الجمعة التي جمِّعت بالمدينة، كما قد يُفهم من بعض ألفاظ الروايات؛ فإن عبد القيس إنما وفد على رسول الله ﷺ عام الفتح، . . .، وليس المراد به أيضاً: أن أول جمعة في الإسلام في مسجد المدينة، فإن أول جمعة جمِّعت بالمدينة في نقيع

الخضِمات، قبل أن يَقدَم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن يبني مسجده، يدل على ذلك: حديث كعب بن مالك، . . .»، وهو الحديث الآتي.

وقال في موضع آخر (٥/ ٣٨٨): «معناه: أنه لم يجمع في الإسلام بعد التجميع بالمدينة إلا في مسجد عبد القيس بالبحرين، فكان أول بلد أقيمت الجمعة فيه المدينة، ثم بعدها قرية جواثاء بالبحرين، وهذا يدل على أن عبد القيس أسلموا قبل فتح مكة، وجمعوا في مسجدهم، ثم فتحت مكة بعد ذلك، وجمع فيها، والمقصود: أنهم جمعوا في عهد النبي ﷺ في قرية جواثاء، وإنما وقع ذلك منهم بإذن النبي ﷺ وأمره لهم؛ فإن وفد عبد القيس أسلموا طائعين، وقدموا راغبين في الإسلام، وسألوا النبي ﷺ عن مهمات الدين، وبين لهم النبي ﷺ قواعد الإيمان وأصوله، . . .، فيدل ذلك على جواز إقامة الجمعة بالقرى، وأنه لا يشترط لإقامة الجمعة المصر الجامع، كما قاله طائفة من العلماء».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ١٣٢): «وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام».

وقال أيضاً (٢/ ٣٨٠): «الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ، لما عُرِف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن».

وهذا المعنى قد سبقه إليه البيهقي فقال في الخلافيات (٢/ ٣٣٠ ـ مختصره): «وكانوا لا يستبدون بأمور الشرع، فالأشبه أنهم لم يقيموها في هذه القرية إلا من أمر رسول الله ﷺ».

* * *

١٠٦٩ . . . محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك ـ وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره ـ، عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زُرارة، فقلتُ له: إذا سمعتَ النداء ترحَّمْتَ لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أوَّلُ من جمَّع بنا في هَزْمِ النَّبِيتِ من حَرَّة بني بَياضة في نقيعٍ، يقال له: نقيعُ الخضِمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

حديث حسن

أخرجه ابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة (٣/ ١١٢ ـ ١١٣/ ١٧٢٤)، وابن حبان (١٥/ ٤٧٧/ ٧٠١٣)، وابن الجارود (٢٩١)، والحاكم (١/ ٢٨١) و(٣/ ١٨٧)، وابن هشام في السيرة (٢/ ٢٨٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٣٣/ ٢٥٤١)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢٤٢/ ٢٨٤٤ و٢٨٤٥)،

وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠/ ١٧٤٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٥٦/ ٢٤٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٠٥/ ٩٠٠) و(١٩/ ٩١/ ١٧٦)، والدارقطني (٢/ ٥ و٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٨١/ ٩٢٩)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٧٦ - ١٧٧ و١٧٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤٦٤/ ١٦٦٨ و١٦٦٩)، وفي الدلائل (٢/ ٤٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ١٨٦).

رواه عن محمد بن إسحاق: عبد الله بن إدريس [ثقة ثبت] [وهذا لفظه]، وجرير بن حازم، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويحيى بن سعيد الأموي [وهم ثقات]، ويونس بن بكير [كوفي، صدوق]، وزياد بن عبد الله البكائي [ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفي غيره فيه لين]، وسلمة بن الفضل [الأبرش: ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف]، وصدقة بن سابق [أبو عمرو الزمن، ويقال له: المقعد، مولى بني هاشم: كوفي، روى عنه جماعة من الثقات والحفاظ، وقال ابن معين: «كان يروي المغازي عن ابن إسحاق؛ ليس بشيء»، ولعل ذلك يحمل على قلة مروياته عند ابن معين، حيث يندر أن تجد له رواية عن غير ابن إسحاق، وقال أبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده (٩٣): «حدثنا ابن منيع، قال: حدثنيه زهير بن محمد بن قمير المروزي، قال: أخبرنا صدقة بن سابق الزمن، وكان ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «وما علمت أحداً ضعفه»، ووثقه الهيثمي. التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٤)، الثقات (٨/ ٣٢٠)، تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (٣٠٨)، المخلصيات (٣/ ٥٠/ ١٩٨٠)، الأنساب (٣/ ١٦٥)، تاريخ الإسلام (١٤/ ١٩٦)، المجمع (٧/ ٢٠٥) و(١٠/ ٣٩٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٣٢١)].

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية ابن إدريس [عند ابن الجارود والطحاوي]، وجرير بن حازم، ويونس بن بكير، ويحيى بن سعيد، وزياد البكائي، وصدقة بن سابق، وسلمة بن الفضل.

وقال عبد الله بن إدريس وزياد البكائي: هزم النبيت.

وانفرد عنهم سلمة بن الفضل، فقال: عبد الله بن كعب؛ ووهم، إنما هو عبد الرحمٰن بن كعب.

ولفظ عبد الأعلى [عند ابن ماجه]: عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة، ودعا له، فمكثت حيناً أسمع ذلك منه، ثم قلت في نفسي: والله إن ذا لعجزٌ؛ أني أسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه، ولا أسأله عن ذلك لم هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل، فقلت له: يا أبتاه! أرأيتك صلاتَك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة، لم هو؟ قال: أي بني! كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مَقدَم

رسول الله ﷺ من مكة، في نقيع الخضِمات، في هزمٍ من حرة بني بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلاً.

c **خالفهم**: إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، فرواه عن محمد بن إسحاق، عن رجل، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت معه إلى الجمعة . . .، فذكر الحديث.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٨/ ٣٥٧٤٦).

قلت: والذي أبهمه ابن علية، صُرِّح به في رواية الجماعة، فلا تعلُّ بها.

☜ **وحديث ابن إسحاق هذا: حديث حسن**؛ صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وليس كما قال؛ فإن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات.

وصححه أيضاً ابن حزم في المحلى (٥/ ٤٧).

وقال البيهقي: «ورواه جرير بن حازم ومحمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي أمامة، كما قال يونس بن بكير، ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة: استقام الإسناد، **وهذا حديث حسن الإسناد، صحيح**».

وكأن ابن الصلاح تبعه على ذلك فقال في شرح الوسيط (٢/ ٢٧٦): «وهو حسن الإسناد، صحيح».

وصححه النووي في الخلاصة (٢/ ٧٦٨/ ٢٦٨٦)، وفي المجموع (٤/ ٤٢٣).

○ قال ابن حزم (٥/ ٤٨) في الرد على من خالفه ممن احتج بهذا الحديث في اشتراط الأربعين: «ولا حجة له في هذا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل: إنه لا تجوز الجمعة بأقلَّ من هذا العدد، نعم؛ والجمعة واجبة بأربعين رجلاً، وبأكثر من أربعين، وبأقلَّ من أربعين».

○ والهزم من الأرض: هو ما تهزَّم منها؛ أي: تكسر وتشقق، ويجوز أن يكون جمع هزمة، وهو المتطامن من الأرض [غريب الحديث للخطابي (١/ ٢١١)، النهاية (٥/ ٢٦٢)، معجم البلدان (٥/ ٤٠٥)]، والنقيع موضع اجتماع الماء من الأرض [النهاية (٥/ ١٠٧)]، ونقيع الخضمات: موضع بنواحي المدينة، وقال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة [معالم السُّنن (١/ ٢١١)، المغني (٢/ ٩٠)، المجموع (٤/ ٤٢٣)، تهذيب الأسماء (٣/ ٣٥٢)].

☜ **ومما روي مرفوعاً في تعيين عدد من تصح بهم الجمعة:**

١ ـ عن جابر بن عبد الله:

روى إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي: ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمٰن القرشي: ثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: **مضت السُّنَّة أن في كل ثلاثة إماماً، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعةً وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة.**

قال: وكذلك ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٨)، والدارقطني (٢/ ٣ ـ ٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٧).

قلت: هذا حديث باطل كذب؛ خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري: سيئ الحفظ، ليس بالقوي، وعبد العزيز بن عبد الرحمٰن القرشي الجزري البالسي: قال أحمد لابنه عبد الله: «اضرب على أحاديثه، هي كذب»، أو قال: «موضوعة»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، ويأتي كلام ابن حبان فيه، وقال ابن عدي في ترجمة خصيف: «وإذا حدث عن خصيف ثقة؛ فلا بأس بحديثه وبرواياته؛ إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمٰن البالسي، يكنى أبا الأصبغ، فإن رواياته عنه بواطيل، والبلاء من عبد العزيز بن عبد الرحمٰن البالسي، لا من خصيف»، وقال في ترجمة البالسي: «وعبد العزيز هذا: يروي عن خصيف هذا أحاديث بواطيل، يرويها عنه إسماعيل بن زرارة وإسحاق بن خلدون البالسي، وفيها غير حديث: خصيف عن أنس، وسائر ذلك كله ليس لها أصول، ولا يتابعه الثقات عليها» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣١٩/ ٥٤١٩)، ضعفاء النسائي (٣٩٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٨٨)، الكامل (٤/ ٣٩٨ ـ ط. الرشد) و(٨/ ٣٣٠ ـ ط. الرشد)، ضعفاء الدارقطني (٣٤٧)، الأنساب (١/ ٢٦٨)، اللسان (٥/ ٢١١)]، وإسحاق بن خالد بن يزيد البالسي، ويقال: إسحاق بن خلدون: قال ابن عدي: «روى غير حديث منكر عن جماعة من الشيوخ، . . .، ورواياته تدل عمن روى عنه بأنه ضعيف» [الكامل (٢/ ١٨٨ ـ ط. الرشد)، اللسان (٢/ ٥٥)].

قال ابن حبان بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة القرشي: «كتبناه عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد البالسي عنه بنسخةٍ، شبيهاً بمائة حديث مقلوبة، منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان لم يرو ذلك ألبتة، لا يحل الاحتجاج به بحال»، وكان قال في أول ترجمته: «يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيُكثِر، والملزقات بالأثبات فيُفحِش».

وقال البيهقي في السُّنن: «تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف».

وقال في المعرفة (٢/ ٤٦٨): «وهذا حديث ضعيف، لا ينبغي أن يحتج به».

وقال ابن الصلاح في شرح الوسيط (٢/ ٢٧٤): «ضعيف عند أهل الحديث».

وأورده النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢/ ٧٦٩/ ٢٦٩٠)، وساق كلام البيهقي، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٩٥): «وهذا ضعيف، لا يصح الاحتجاج به»، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٦): «إسناده ضعيف»، قلت: **بل هو كذب موضوع**، كما سبق بيانه.

٢ ـ عن أبي أمامة:

يرويه جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة».**

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٤/ ٧٩٥٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٥)، والدارقطني (٢/ ٤) [وفي أسانيد الدارقطني إلى جعفر: ضعف].

وهذا باطل من حديث أبي أمامة، ومن حديث القاسم بن عبد الرحمٰن الدمشقي؛ فإن جعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي: متروك، ذاهب الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن القاسم وغيره أشياء كأنها موضوعة، . . .، وروى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: نسخة موضوعة» [التهذيب (١/ ٣٠٤)، المجروحين (١/ ٢١٢)].

قال الدارقطني: «جعفر بن الزبير: متروك»، وضعفه ابن حزم في المحلى (٥/ ٤٦)، وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٣٦ ـ مختصره): «تفرد به جعفر، وهو: متروك الحديث».

وانظر فيمن ضعفه أيضاً: الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٤)، بيان الوهم (٣/ ١٠٦/ ٧٩٧).

٣ ـ عن جابر بن عبد الله:

روى علي بن عاصم [واسطي، صدوق، كثير الغلط والوهم، وقد تركه بعضهم]، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عيرٌ تحمل الطعام حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها، وانفضوا إليها، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا منهم، فأنزل الله على النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ١٨٢).

قال الدارقطني: «لم يقل في هذا الإسناد: إلا أربعين رجلاً؛ غير علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين، فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً».

قلت: وروايته هذه منكرة بذكر الأربعين:

⊂ فقد خالفه وأتى به على الصواب:

هشيم بن بشير، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وعبد الله بن إدريس، وجرير بن عبد الحميد، وأبو زبيد عبثر بن القاسم، ومحمد بن فضيل، وعباد بن العوام، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وسليمان بن كثير العبدي [وهم ثقات]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي]:

فرووه عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن سالم بن أبي الجعد [قرن هشيمٌ والطحانُ بسالم: أبا سفيان طلحة بن نافع، وربما أُفرد أبو سفيان، أفرده إسرائيل، وقيس، وخالد في روايةٍ]، قال: حدثنا جابر عبد الله، قال: بينما نحن نصلي [الجمعة] مع النبي ﷺ [وفي رواية هشيم: يخطب يوم الجمعة قائماً]، إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً [زاد هشيم: فيهم أبو بكر وعمر]، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. لفظ زائدة [عند البخاري].

ولفظ جرير [عند مسلم]: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير

من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

ولفظ خالد الطحان [عند مسلم]: كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سويقةٌ، قال: فخرج الناس إليها، فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، أنا فيهم، قال: فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ إلى آخر الآية.

وفي رواية ابن إدريس [عند ابن أبي شيبة]: أقبلت عيرٌ بتجارةٍ يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فانصرف الناس ينظرون، وبقي رسول الله ﷺ في اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ... فذكرها.

أخرجه البخاري (٩٣٦ و٢٠٥٨ و٢٠٦٤ و٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣)، وأبو عوانة (٣/ ١٢٩/ ٢٦٦١ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥١ و٤٥٢/ ١٩٤٣ ـ ١٩٤٦)، والترمذي (٣٣١١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٠١/ ١١٥٢٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٦١/ ١٨٢٣) و(٣/ ١٧٤/ ١٨٥٢)، وابن حبان (١٥/ ٢٩٩/ ٦٨٧٧)، وابن الجارود (٢٩٢)، وأحمد (٣/ ٣١٣ و٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٨/ ٥١٨٤)، وعبد بن حميد (١١١٠ و١١)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٦٣ و٣٦٤)، وأبو يعلى (٣/ ٤٠٦/ ١٨٨٨) و(٣/ ٤٦٨/ ١٩٧٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٠٤ و١٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١١١ ـ ١١٢/ ١٨٦٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٣٧ ـ ٢٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٥) (١/ ١٢٨ و١٢٩ ـ ط. السرساوي)، والدارقطني (٢/ ٥)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٨١ و١٨٢ و١٩٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٢/ ١٧٠٣)، وفي الشعب (٥/ ٢٣٤/ ٦٤٩٤)، والواحدي في أسباب النزول (٤٢٢ و٤٢٣)، وفي تفسيره الوسيط (٤/ ٣٠١)، والبغوي في تفسيره (٤/ ٣٤٥).

• **تنبيه**: وقع عند أبي يعلى (١٩٧٩)، وعنه ابن حبان: من رواية زحمويه زكريا بن يحيى بن صبيح [ثقة. التعجيل (٣٣٩)]، قال: حدثنا هشيم، عن حصين به، وزاد في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحدٌ لسال بكم الوادي النارَ»**، ولفظ آخره عند ابن حبان: **«لسال لكم الوادي ناراً»، وهي زيادة شاذة**، تفرد بها زحمويه دون أصحاب هشيم، مثل: إسماعيل بن سالم الصائغ [ثقة]، وأحمد بن منيع [ثقة حافظ]، وعمرو بن عون الواسطي [ثقة ثبت]، ومحمد بن عيسى بن نجيح [ابن الطباع: ثقة حافظ فقيه، من أعلم الناس بحديث هشيم]، وسريج بن يونس [ثقة]، وعلي بن مسلم الطوسي [ثقة]، ومحمد بن الصباح [أياً كان الدولابي أو الجرجرائي، فهو ثقة]، وسنيد بن داود [ضعيف]، وقد جاء التصريح بسماع هشيم من حصين في رواية ابن منيع [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٤٢٤)].

ح خالف الجماعة في متنه، فأدرج فيه ما ليس منه:

أسد بن عمرو البجلي أبو المنذر [ليس بالقوي. اللسان (٢/ ٩٠)]، فرواه عن حصين

به؛ إلا أنه سمى مَن بقي مع النبي ﷺ، واحداً واحداً: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليّاً، وطلحة، والزبير، وسعداً، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الرحمٰن بن عوف، وبلالاً، وابن مسعود، وأبا عبيدة بن الجراح، أو عمار بن ياسر، شك أسد.

أخرجه الدولابي في الكنى (٣/ ١٠٦٨/ ١٨٧٨) [بدون تسمية الصحابة]. والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤) (١/ ١٢٧ ـ ط. السرساوي).

قال العقيلي: «هكذا حدث أسد بهذا الحديث، ولم يبين هذا التفسير ممن هو، وجعله مدمجاً في الحديث، وقد رواه هشيم بن بشير وخالد بن عبد الله عن حصين، ولم يذكرا هذا التفسير كله، وهؤلاء القوم يتهاونون بالحديث، ولا يقومون به، ويصلونه بما ليس منه، فيفسدون الرواية».

○ ويحمل قول من قال: نصلي الجمعة، على قول من قال: يخطب قائماً يوم الجمعة؛ لأن من كان في انتظار الصلاة مستمعاً للخطبة فهو في صلاة، كما صح الحديث بذلك.

قال الطحاوي في أحكام القرآن: «وكان في حديثي محمد بن علي، وطلحة بن نافع ـ وهو أبو سفيان، من رواية قيس بن الربيع ـ أنهم نفروا عن رسول الله ﷺ في الخطبة، وفي حديث سالم بن أبي الجعد أنهم نفروا عن رسول الله ﷺ ونحن نصلي الجمعة، فاحتمل قوله: ونحن نصلي الجمعة: ونحن معه لصلاة الجمعة؛ لأن من كان ينتظر صلاة فهو في صلاة، كما قال رسول الله ﷺ في ذلك».

وقال البيهقي: «والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة، وقول من قال: نصلي معه الجمعة، أراد به الخطبة، وكأنه عبر بالصلاة عن الخطبة، وحديث كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضاً».

○ **قلت**: وهذه واقعة عين، ذكر العدد فيها لا مفهوم له، إنما يحكي واقعة لا تأثير للعدد فيها على حكم وجوب الجمعة على المكلفين، وهل تجزئ بهذا العدد دون ما دونه، فلا دلالة فيها على أن الجمعة لا تجزئ بأقل من هذا العدد، ولو كان انصراف الصحابة مؤثراً على صحة الجمعة من عدمه؛ لنبه النبي ﷺ وبين ذلك بياناً عاماً لا يلتبس على أحد؛ بأن الجمعة لا تجزئ بأقل من عدد الحاضرين، أو: لو زاد عدد الذين انفتلوا واحداً لما صحت الجمعة، فلما لم يقل النبي ﷺ شيئاً من ذلك علمنا أن العدد المذكور لا تأثير له في الحكم، لا سيما مع عدم جواز تأخير البيان عن موضع الحاجة، فإن قيل: ليس فيه بيان أنه أقام الجمعة بهم، وأن الذين انفضوا لم يثوبوا إليه، فيقال: لو أنهم ثابوا إليه لنقل، ولو أنه ترك الجمعة لأجل انفتالهم لنقل، فلما لم ينقل شيء من ذلك علمنا أنه لم يقع، بل ظاهر النص أنه صلى الجمعة بمن بقي معه، وذلك لتوافر الهمم والدواعي على نقله، ولما جرت به العادة؛ من أن انصرافهم لتحصيل مصالحهم من هذه العير لا ينقضي إلا بعد وقت يطول، وتفوت به

الجمعة، فدل مجموع ذلك على عدم رجوعهم، ويبقى أن الحديث لا يكون حجة لاشتراط ذلك العدد دون ما سواه، والله أعلم.

وقد بوب له البخاري بقوله: «بابٌ: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة؛ فصلاة الإمام ومَن بقي: جائزةٌ».

وقال ابن المنذر: «وهذا الحديث يدل على إخباره أن تصلى الجمعةُ بأقلَّ من أربعين رجلاً».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٢٤): «وعلي بن عاصم: ليس بالحافظ، فلا يقبل تفرده بما يخالف الثقات.

وقد استدل البخاري وخلق من العلماء على أن الناس إذا نفروا عن الإمام وهو يخطب للجمعة، وصلى الجمعة بمن بقي، جاز ذلك، وصحت جمعتهم».

٤ ـ عن أم عبد الله الدوسية:

رواه محمد بن وهب بن عطية [السلمي الدمشقي: قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال الدارقطني: «ثقة»، ووهم ابن عدي فخلطه بالقرشي الضعيف. تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٠٥ و٢٠٧)، السير (١٠/ ٦٦٩)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٩٩)، الميزان (٤/ ٦١)، التهذيب (٣/ ٧٢٥)]: ثنا بقية بن الوليد: ثنا معاوية بن يحيى: ثنا معاوية بن سعيد التجيبي: ثنا الزهري، عن أم عبد الله الدوسية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة**»؛ يعني بالقرى: المدائن.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٧)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ١٧٩).

قال الدارقطني: «ولا يصح هذا عن الزهري».

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٤٧): «وهذا لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن معاوية بن يحيى ومعاوية بن سعيد: مجهولان».

وقال البيهقي في السُّنن: «وكذلك روي عن الموقري والحكم الأيلي عن الزهري، قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك، والزهري لا يصح سماعه من الدوسية»، ثم قال البيهقي: «وقد قيل: عنه، عن التجيبي، عن الحكم بن عبد الله الأيلي، عن الزهري كذلك، قاله محمد بن المصفى، عن بقية».

وقال في المعرفة (٢/ ٤٦٨): «ضعيف لا يصح».

⊂ قلت: خالفه من هو أعلم بحديث بقية منه، فزاد في الإسناد رجلاً:

رواه محمد بن مصفى [صدوق]: ثنا بقية [ابن الوليد: صدوق]: ثنا معاوية بن يحيى: ثنا معاوية بن سعيد التجيبي، عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن الزهري، عن أم عبد الله الدوسية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة**»، حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٧٣/ ٣٤٠١)، وابن عدي في الكامل

(٢/ ٢٠٤) (٣/ ٢٢٩ ـ ط. الرشد)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٣٠/ ٧٩٨٣)، والبيهقي (٣/ ١٧٩).

وذكر ابن عدي في آخر ترجمة الحكم بأن أحاديثه التي رواها له عن الزهري وغيره [وهذا منها] كلها بواطيل.

قال البيهقي: «الحكم بن عبد الله: متروك، ومعاوية بن يحيى: ضعيف، ولا يصح هذا عن الزهري، وقد روي في هذا الباب حديث في الخمسين: لا يصح إسناده».

قلت: هذا حديث باطل؛ فإن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، وقال فيه أحمد: «الحكم بن عبد الله الأيلي: أحاديثه موضوعة» [اللسان (٣/ ٢٤٤)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٣/ ١١٤)، المجروحين (١/ ٢٤٨)].

ومعاوية بن سعيد بن شريح التجيبي: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن ماكولا: «عزيز الحديث» [التهذيب (٤/ ١٠٦)، الإكمال (١/ ٥٢٦)، توضيح المشتبه (٢/ ٢٦)].

ومعاوية بن يحيى الدمشقي، أبو مطيع الأطرابلسي: ليس به بأس، وله مناكير ينفرد بها عن المشاهير [انظر: التهذيب (٤/ ١١٤)، الميزان (٤/ ١٣٩)].

⊂ وروي من وجهٍ آخر واهٍ جدّاً عن الحكم:

رواه مسلمة بن علي [الخشني: متروك، منكر الحديث، حديثه لا شيء، لا يُشتغل به. التهذيب (٤/ ٧٦)، الميزان (٤/ ١٠٩)]، عن محمد بن مطرف، عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن الزهري، عن أم عبد الله الدوسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجمعة واجبة على أهل كل قريةٍ، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، ورابعهم إمامهم**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ٩)، قال: حدثنا أبو عبد الله الأبلي [محمد بن علي بن إسماعيل: ضعفه الدارقطني في ضمن رجال إسناد قال فيه: «ومن دون مالك ضعفاء»، ووثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٣/ ٧٧)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٤٨)، تاريخ الإسلام (٢٤/ ٢٧٣)، اللسان (٨/ ٤٧٥)]: ثنا يحيى بن عثمان بن صالح [مصري، صدوق]: ثنا عمرو بن الربيع بن طارق [كوفي، نزل مصر: ثقة]: ثنا مسلمة به.

قال الدارقطني: «الزهري لا يصح سماعه من الدوسية، والحكم هذا متروك».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٢٠٢/ ٩١٧): «فيه جماعة من الضعفاء والمجاهيل، أحدهم: راويه عن الزهري، وهو الحكم بن عبد الله، ورواه عنه مجهول لا يعرف، وهو محمد بن مطرف، وليس بأبي غسان، وعنه مسلمة بن علي الخشني، وهو: متروك، وعنه عمرو بن الربيع بن طارق، ولا تعرف حاله» [تقدم بيان ما فيه].

⊂ ورواه موسى بن محمد بن عطاء: ثنا الوليد بن محمد: ثنا الزهري: حدثتني أم عبد الله الدوسية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ٩).

قال الدارقطني: «الوليد بن محمد الموقري: متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٩٨): «حديث ضعيف».

قلت: هو حديث باطل؛ الوليد بن محمد الموقري: متروك، يروي عن الزهري ما لا أصل له [التهذيب (٤/ ٣٢٣)]، والراوي عنه: أبو طاهر موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي المقدسي، وهو متهم بوضع الحديث، وقد كذبه جماعة، منهم: أبو زرعة وأبو حاتم، وقيل بأنه هو الذي أفسد حديث الموقري [انظر: اللسان (٨/ ٢١٦)، تاريخ دمشق (٦١/ ١٩٩)].

٥ ـ عن مصعب بن عمير:

روى النفيلي [عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر الحراني: ثقة حافظ]، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله [جزري حراني: لا بأس به]، عن الزهري؛ أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمَّع بهم، وهم اثنا عشر رجلاً.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٥٣)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ١٧٩).

قال البيهقي: «وهذا منقطع، وإن صح فإنما أراد بمعونة الاثني عشر النقباء الذين بعثه رسول الله ﷺ في صحبتهم، أو على أثرهم إلى المدينة، ليقرىء المسلمين، فيصلي بهم، ثم عدد من صلى بهم من المسلمين مذكور في حديث كعب بن مالك حين أقامها مصعب بإشارة أسعد بن زرارة، ونصرته إياه».

قلت: ذكر العدد فيه شاذ؛ على إرساله:

ـ فقد خالفه فلم يذكر العدد اثنان من أصحاب الزهري:

أ ـ رواه معمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري، وهو من أثبت أصحابه]، عن الزهري، قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم، فأذن له رسول الله ﷺ وليس يومئذ بأمير، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة.

قال معمر: فكان الزهري يقول: حيثما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة، ويصلي بهم ركعتين.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٠/ ٥١٤٦)، وانظر: طبقات ابن سعد (٣/ ١١٨).

ب ـ ورواه يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، من أصحاب الزهري]، عن الزهري، قال: بلغنا أن أول ما جمِّعت الجمعةُ بالمدينة قبل أن يَقدَمَها رسول الله ﷺ، فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير.

أخرجه أبو عروبة الحراني في الأوائل (٥٤)، والبيهقي (٣/ ١٩٦).

ـ خالفهم فوصله، بدون ذكر العدد:

صالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، فرواه عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن [بن الحارث بن هشام]، عن أبي مسعود البدري، قال: أوَّلُ من قدم من المهاجرين المدينة: مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم جمعهم، قبل أن يقدَم رسول الله ﷺ، فصلى بهم.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل (٤٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٤٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٧/ ٧٣٣)، وفي الأوسط (٦/ ٢٤١/ ٦٢٩٤)، وفي الأوائل (٢٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٦).

من طريقين عن صالح به.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر، ولا عن صالح إلا عبد الغفار بن عبيد الله، تفرد به: عباس العنبري».

قلت: عباس بن عبد العظيم العنبري: ثقة حافظ، وقد تابعه عليه: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي، وهو: صدوق، وعبد الغفار بن عبيد الله الكريزي: لا بأس به [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٣٨٠)]، ولم ينفرد به أيضاً، فقد تابعه: يحيى بن كثير العنبري، وهو: ثقة، فالشأن في صالح؛ إذ هو المتفرد به عن الزهري.

قال ابن صاعد: «وهذا حديث غريب» [المخلصيات (١٦٦)].

قلت: هو حديث منكر من حديث أبي مسعود؛ والمعروف من مراسيل الزهري، ومراسيل الزهري: من أوهى المراسيل، وهي شبه الريح، ليست بشيء [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٢١/ ١٠٢٧)، المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨٦)، الجرح والتعديل (١/ ٢٤٥)، المراسيل لابن أبي حاتم (١ و٢)، سنن البيهقي (١/ ١٤٧) و(١٠/ ٣٠٧)، الكفاية للخطيب (٣٨٦)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٦٨ و٣٦٩)، الفتح لابن رجب (٢/ ٤٠٨) و(٤/ ٣٧٩) و(٥/ ٤١٠) و(٦/ ٤٩٣)، البدر المنير (٩/ ٧٣)].

قال يحيى بن سعيد القطان: «مرسل الزهري شرٌّ من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه» [تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٦٨)، السير (٥/ ٣٣٨)، جامع التحصيل (٩٠)].

وقال الذهبي في السير (٥/ ٣٣٩): «مراسيل الزهري كالمعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه، ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومن عدَّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما فإنه لم يدر ما يقول، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه»، ثم ذكر عن الشافعي قوله: «إرسال الزهري ليس بشيء؛ لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم».

وعليه: فإن الثابت من حديث كعب بن مالك أن أول من جمع بالمدينة: أسعد بن زرارة، وهو الصحيح، والله أعلم.

• وانظر أيضاً فيما لا يصح من قصة مصعب: الفتح لابن رجب (٥/ ٣٣٠).

○ قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٤٧): «فكل هذه آثار لا تصح، ثم لو صحت لما كان في شيء منها حجة؛ لأنه ليس في شيء منها إسقاط الجمعة عن أقلَّ من العدد المذكور».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٤): «ولا يصح في عدد الجمعة شيء».

○ **وأما ما يحتج به بعضهم**؛ من قول علي بن أبي طالب: لا جمعةَ ولا تشريق إلا في مصرٍ جامعٍ:

فيرويه زبيد بن الحارث اليامي [ثقة ثبت] [وعنه: الثوري، وشعبة]، والأعمش [ثقة حافظ] [وعنه: أبو معاوية، وأبو جعفر الرازي]، ومنصور بن المعتمر [ثقة ثبت] [وعنه: جرير بن عبد الحميد]، وجابر بن يزيد الجعفي [متروك، يكذب]:

عن سعد بن عبيدة [السلمي: ثقة]، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي [عبد الله بن حبيب: سمع عليّاً]، عن علي، قال: لا جمعة ولا تشريق؛ إلا في مصر جامع.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٨/ ٥١٧٦ و٥١٧٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٩/ ٥٠٦٤) (٤/ ٤٧/ ٥١٠٦ ـ ط. عوامة)، وأبو بكر المروزي في الجمعة (٧١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧/ ١٧٤٨)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٨٨ و١٨٩)، وفي أحكام القرآن (٢٠٩ و٢١٠)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٧٩)، وفي المعرفة (٢/ ٤٦٧/ ١٦٧٢).

هكذا روى هذا الأثر ولم يختلف عليه فيه: زبيد اليامي وجابر الجعفي.

⊂ **واختلف على الأعمش:**

فهكذا رواه عنه راويته أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، ولم أقف على رواية من خالفهما مسندة.

لكن قال إسحاق الكوسج في مسائله لأحمد (٣٤٤١): «ذكرت له قول علي ﷺ: لا جمعةَ ولا تشريق إلا في مصرٍ جامعٍ؟ قال: الأعمش لم يسمعه من سعد».

قلت: الأعمش قد سمع من سعد بن عبيدة، وروايته عنه في الصحيحين [انظر مثلاً: البخاري (٤٣٤٠ و٤٩٤٥ ـ ٤٩٤٧ و٤٩٤٩ و٦٢١٧ و٦٦٠٥ و٧٥٥٢)، مسلم (٧٧٢ و١٤٤٦ و١٨٤٠ و٢٦٤٧)]، وهذا الأثر إن لم يسمعه الأعمش من سعد بن عبيدة؛ فقد سمعه من طلحة بن مصرف، وهو: كوفي ثقة فاضل، فاتصل الإسناد برواية الثقات.

قال الدارقطني في العلل (٤/ ١٦٥/ ٤٨٩): «يرويه الأعمش، واختلف عنه: فرواه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن علي.

وخالفهم: فضيل بن عياض، وأبو حمزة السكري، فروياه عن الأعمش، عن طلحة بن

مصرف، عن سعد بن عبيدة، ويشبه أن يكون القول قولهما؛ لأنهما زادا، وهما ثقتان».

○ واختلف على جرير بن عبد الحميد، راويه عن منصور بن المعتمر:

أ ـ فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام [ثقة مأمون] في غريب الحديث (٤/ ٣٤٤)، قال: حدثناه جرير، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي.

ب ـ وخالفه: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ] فرواه في مصنفه (١/ ٤٣٩/ ٥٠٥٩) (٤/ ٤٥ ـ ٤٦/ ٥٠٩٨ ـ ط. عوامة)، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: قال علي: . . . .

قلت: منصور بن المعتمر قد سمع من سعد بن عبيدة، وروايته عنه في الصحيحين [انظر مثلاً: البخاري (٢٤٧ و٤٩٤٨ و٦٢١٧ و٦٣١١ و٧٥٥٢)، مسلم (٢٦٤٧ و٢٧١٠)]، وهذا الأثر إن لم يسمعه منصور من سعد بن عبيدة؛ فقد سمعه من طلحة بن مصرف، وهو: كوفي ثقة فاضل، فاتصل الإسناد برواية الثقات.

ثم هو مشهور من حديث زبيد اليامي عن سعد به، ولم يختلف عليه فيه؛ فلا ريب في ثبوته عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي قوله.

قال النووي في المجموع (٤/ ٤٢٤) عمن رواه مرفوعاً: «ضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف على علي ﷺ بإسناد ضعيف منقطع».

قلت: نعم؛ لا يُعرف للمرفوع أصل، وأما الموقوف فلا سبيل إلى تضعيفه؛ **بل هو موقوف على علي** ﷺ بإسناد كوفي صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجا بهذا الإسناد أحاديث، من طريق: زبيد والأعمش ومنصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن علي [تحفة الأشراف (٧/ ٦٥ ـ ٦٩/ ١٠١٦٧ و١٠١٦٨ و١٠١٧١)].

○ قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٣٣ ـ مختصره): «والأشبه بأقاويل السلف وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرى التي أهلها أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون، أن ذلك مراد علي بن أبي طالب ﷺ بما رواه أبو عبد الرحمٰن السلمي عنه، قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع، **وهو عنه ثابت**، فلا يصح عن رسول الله ﷺ، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥٧): «أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً».

وعزاه في الدراية (١/ ٢١٤) لعبد الرزاق، وصحح إسناده.

وقال العيني في عمدة القاري (٦/ ١٨٨) منكراً على النووي قوله السابق: «كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج بن أرطاة، ولم يطلع على طريق جرير عن منصور، فإنه سند صحيح» [وقال نحوه في شرحه لأبي داود (٤/ ٣٩١)].

● ورواه أيضاً: ومعمر بن راشد [ثقة]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي قوله.

وقال حجاج: لا جمعة ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحى؛ إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٧/ ٥١٧٥) و(٣/ ٣٠١/ ٥٧١٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦/ ٥٠٩٩ ـ ط. عوامة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٤/ ٢١٨٨).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

● وقد روى أحد الهلكى في هذا الحديث قصة يحكي فيها إنكار شعبة لهذا الحديث بإسناد غير هذين الإسنادين السابقين:

رواها عبد العزيز بن أبان، قال: قلت لشعبة: تحفظ عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع؟ وقال: هذا منكر؛ من حدث به؟ قلت: حدثنا أبو إسرائيل، قال: ومن أبو إسرائيل؟ قلت: شيخ من أهل الكوفة، قال: لا أعرفه، قلت: إن فيه عسراً، قال: أيشٍ له؟.

رواها ابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٠).

ثم أسنده من طريق قيس بن الربيع [ليس بالقوي]، عن أبي إسرائيل الملائي به.

وقد أنكره أحمد على أبي إسرائيل [موضح أوهام الجمع (١/ ٣٣١)].

قلت: هذه القصة لا تثبت؛ فإن عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٥٨١)].

وأبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة العبسي الكوفي الملائي: ليس بالقوي، سيئ الحفظ، له أغاليط، يخالف الناس في حديثه، وكان غالياً في التشيع والرفض، يكفر عثمان رضي الله عنه [التهذيب (١/ ١٤٨)، الميزان (١/ ٢٢٦) و(٤/ ٤٩٠)، إكمال مغلطاي (٢/ ١٦٥)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١١٤٥)، التذييل على التهذيب (٦١)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٧١)].

○ **والحاصل: فإن أثر علي صحيح ثابت عنه بالطريق الأول**، ويمكن حمله على القرى المجتمعة البيوت، التي يقطنها أهلها إقامة دائمة من غير ظعن عنها ولا انتقال، خلافاً لأهل البوادي الذين ينتقلون طلباً للماء والكلأ، وهو الوصف الذي ينطبق على أهل حرة بني بياضة، الذين أقيمت فيهم الجمعة لأول مرة بالمدينة، فجمعت المسلمين من أهل يثرب قبل مقدم النبي ﷺ، وكذلك قرية جواثا من البحرين، ومن ثم فلا تجب الجمعة على أهل البوادي والخيام:

قال ابن القاسم في المدونة (١/ ١٥٢): «وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها: أرى أن يجمِّعوا الجمعة، كان عليهم والٍ، أو لم يكن عليهم.

قلت: فهل حدَّ لكم مالك في عظم القرية حدّاً؟ قال: لا، إلا أنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة، مثل الروحاء وأشباهها، قال: ولقد سمعته يقول في القرى المتصلة البنيان التي فيها الأسواق: يجمع أهلها، وقد سمعته يقول غير مرة: القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها، ولم يذكر الأسواق».

وقال أبو داود في مسائله (٤٠٠): «قلت لأحمد: قوله مصر جامع، ما معنى مصر جامع؟ قال: إذا كان فيه الناس يجتمعون».

وقال إسحاق: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والمصر القرية الجامعة» [الأوسط (٤/ ٢٩٤)].

وقال أيضاً: «القرى إذا كانوا أربعين، فإنه يسعها أن يقال: هذا مصر جامع» [مسائل إسحاق الكوسج (٥٠٩)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن أثر علي هذا: «فلو لم يكن له مخالف؛ لجاز أن يراد به: أن كلَّ قريةٍ مصرٌ جامع، كما أن المصر الجامع يسمى قرية، وقد سمى الله مكة قريةً، بل سماها أمَّ القرى، بل وما هو أكبر من مكة، كما في قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿١٣﴾﴾ [محمد: ١٣]، وسمى مصر القديمة قريةً بقوله: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، ومثله في القرآن كثير، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٩)].

وعلى هذا فإن قول علي هذا لا يخالف ما صح عن عمر بن الخطاب:

فقد روى شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: كتبتُ إلى عمر بن الخطاب أسأله عن الجمعة بالبحرين؟ فكتب إليَّ: أن جمِّعوا حيثما كنتم.

أخرجه مسدد بن مسرهد في مسنده (٤/ ٦٤٤/ ٦٨٠ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٠/ ٥٠٦٨)، وابن خزيمة [عزاه إليه البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٦٧)]، وابن حزم في المحلى (٥/ ٥٠).

هكذا رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن إدريس، وعيسى بن يونس [وهم ثقات حفاظ، وفيهم اثنان من أثبت أصحاب شعبة].

• **وخالفهم**: مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي: ثقة مأمون]، قال: ثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، أن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب وهو بالبحرين، يسأله عن الجمعة، فكتب إليه عمر أن: جمعوا حيث ما كنتم.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢/ ١٧٥٠).

والذي يغلب على ظني أن سقوط أبي رافع من إسناد ابن المنذر قد يكون سهواً من بعض النساخ، وليس وهماً من مسلم بن إبراهيم، والمحفوظ رواية الجماعة، والله أعلم.

وهذا موقوف على عمر، بإسناد صحيح على شرط الشيخين [انظر: البخاري (٦١٩٢)، مسلم (٢١٤١)].

قال الإمام أحمد: «هذا إسناد جيد» [المغني (٢/ ٩١)، الفتح لابن رجب (٥/ ٣٨٩)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٨٠): «وصححه ابن خزيمة».

• قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٦٧): «قال الشافعي: إن كان هذا حديثاً ـ يعني: ثابتاً ـ، ولا أدري كيف هو كان، فمعناه: في أي قرية كنتم؛ لأن مقامهم من البحرين إنما كان يكون في القرى».

• وانظر أيضاً فيما لا يصح من الموقوف: ما رواه البيهقي (٣/ ١٧٧).

○ **ومن فقه حديثي الباب غير ما تقدم ذكره في ثنايا البحث:**

قال ابن القاسم في المدونة (١/ ١٥٢): «وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها: أرى أن يجمِّعوا الجمعة، كان عليهم والٍ، أو لم يكن عليهم.

قلت: فهل حدَّ لكم مالك في عظم القرية حدّاً؟ قال: لا، إلا أنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة، مثل الروحاء وأشباهها، قال: ولقد سمعته يقول في القرى المتصلة البنيان التي فيها الأسواق: يجمع أهلها، وقد سمعته يقول غير مرة: القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها، ولم يذكر الأسواق».

وكلامه بعد ذلك إنما هو في هذا السياق في عدم اشتراطه وصفاً زائداً على القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها، سواء الأسواق، أو الوالي، أو نوع المساكن وبنيانها.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٨): «وأما اختلافهم في العدد الذي تصح به الجمعة؛ فأما مالك فلم يحدَّ فيه حداً، وراعى القرية المجتمعة المتصلة البيوت».

وقال عبد الله بن أحمد في العلل (٢/ ٥٢٠/ ٣٤٣٠)، وفي مسائله (٤٣٣ و٤٦٢): «سمعت أبي يقول في الجمعة؛ إذا كانوا أربعين رجلاً: جمعوا بإذن السلطان، قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين».

وقال إسحاق الكوسج في مسائله (٥٠٩) سائلاً أحمد وإسحاق: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع؟ قال: هذا لا شيء.

قال إسحاق: القرى إذا كانوا أربعين، فإنه يسعها أن يقال: هذا مصر جامع».

وقال أيضاً (٣٤٤١ و٣٤٤٢): «ذكرت له قول علي عليه السلام: لا جمعةَ ولا تشريق إلا في مصرٍ جامع؟ قال: الأعمش لم يسمعه من سعد. وقال: كتب عمر رضي الله عنه أن جمِّعوا حيث ما كنتم، وأوّل جمعة جمعت بالمدينة، جمع بهم مصعب بن عمير رضي الله عنه فذبح لهم شاة فكفتهم، وكانوا أربعين، وليس ثمَّ أحكامٌ تجري، لكن أهل الشام.

قال أحمد: يقال: أقل ما يكون سبعة نفر. قلت: أليس ترى في قرى مرو؛ لو جمَّعوا؟ قال: نعم» [وانظر: مسائل أبي داود (٣٩٨ ـ ٤٠١ و٤٠٥ ـ ٤٠٧)، مسائل ابن هانئ (٤٣٩)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩): «أوجب الله على الخلق اتباع كتابه وسنن نبيه صلى الله عليه وسلم، قال الله جل ذكره: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، وقال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية، فاتباع ظاهر كتاب الله يجب، ولا يجوز أن يستثنى من

ظاهر الكتاب جماعة دون عدد جماعة بغير حجة، ولو كان لله في عددٍ دون عددٍ مرادٌ لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، **فلما عمَّ ولم يخصَّ كانت الجمعة على كل جماعةٍ في دار إقامةٍ على ظاهر الكتاب**، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يخرج قوماً من جملته بغير حجة يُفزع إليها».

وقال أيضاً: «وليس لاحتجاج من احتج بقصة أسعد في أن لا تجزئ جمعةٌ بأقلَّ من أربعين؛ حجةٌ، إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلُّوا، أو إن نقصوا من ذلك العدد لم يصلوا، إنما كتب أن يصلي بمن معه، ولو ورد كتاب النبي ﷺ وعددهم أقل من أربعين فترك أن يصلي بهم؛ لكان تاركاً لما أمره به»؛ إلى أن قال: «وقد صلى رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وليس فيها منبر، وليس المنبر والقاضي والحدود من أمر الصلاة بسبيل».

• وأما من جعل الجمعة كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة، مثل النخعي والحسن بن صالح وأبي ثور وداود الظاهري وابن حزم؛ فلا حجة لهم فيما استدلوا به؛ ويرد عليه: أن قبائل العرب كانت حول المدينة، ولم يُنقَل أن النبي ﷺ أمرهم بإقامة الجمعة، ولا أقاموها، وأما حديث عمر: فمحمول على أنه أراد حيث كنتم من بلد أو قرية؛ قاله العمراني في البيان (٢/ ٥٦٠).

ويدل عليه أيضاً: حديث ابن عباس، قال: إنَّ أوَّلَ جمعة جُمِّعَت في الإسلام بعد جمعة جُمِّعَت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، لجمعةٌ جُمِّعت بجُواثا، قريةٍ من قرى البحرين [تقدم برقم (١٠٦٨)، وقد أخرجه البخاري (٨٩٢ و٤٣٧١)]، وحديث عائشة؛ أنها قالت: كان الناسُ ينتابون الجمعةَ من منازلهم ومن العوالي [وهو حديث متفق عليه، تقدم برقم (١٠٥٥)]، وما صح عن علي، قال: لا جمعة ولا تشريق؛ إلا في مصر جامع، على ما قاله مالك وغيره، والله أعلم.

وانظر: المغني (٢/ ٨٩)، البيان (٢/ ٥٦٠).

٢١٧ ـ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٧٠ ... إسرائيل: حدثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رَمْلة الشامي، قال: شهدتُّ معاويةَ بن أبي سفيان، وهو يَسأل زيدَ بن أرقم، قال: شهدتَّ مع رسول الله ﷺ عيدينِ اجتمعا في يومٍ؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخَّص في الجمعة، فقال: **«من شاء أن يصلِّيَ، فليُصلِّ»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٣٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٩٤/ ١٥٩١)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٠/ ١٨٠٦)، وابن ماجه (١٣١٠)، والدارمي (١/ ٤٥٩/ ١٦١٢)،

وابن خزيمة (٢/ ٣٥٩/ ١٤٦٤)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، وأحمد (٤/ ٣٧٢)، والطيالسي (٧٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨/ ٥٨٤٦) (٤/ ٢٤٥/ ٥٨٩٦ ـ ط. عوامة)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، والبزار (١٠/ ٢٤١/ ٤٣٣٧)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٨٦/ ١١٥٣) و(٣/ ١٨٧/ ١١٥٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٠٩/ ٥١٢٠)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ٣١٧)، وفي المعرفة (٣/ ٦٥/ ١٩٥٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٨٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٧٠/ ٨٠٧).

رواه عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: محمد بن كثير [وهذا لفظه]، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو أحمد الزبيري، وعبيد الله بن موسى، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وأبو داود الطيالسي، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن أبي بكير الكرماني [وهم ثقات].

ولفظ الجماعة بمثل لفظ ابن كثير، ولفظ ابن مهدي [عند أحمد وابن خزيمة]: «**من شاء أن يجمِّع، فليُجمِّع**»، وفي روايةٍ عن الطيالسي [عند الطحاوي]: «**من شاء أن يجلس فليجلس**» [ورواية الطيالسي في المسند، ومن طريقه: البيهقي بمثل لفظ الجماعة]، وهذه الأخيرة رواية بالمعنى، وأراها شاذة، والله أعلم.

○ قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ عن العيدين يجتمعان في يوم واحد؟ فذكر هذا الحديث [البدر المنير (٥/ ٩٩)].

يعني: أنه احتج به على الترخيص لمن شهد العيد ألا يشهد الجمعة، وإنما يصليها ظهراً، كما صح عن ابن الزبير، وسيأتي.

وقال علي بن المديني: «في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد» [الاستذكار (٢/ ٣٨٦)، الأحكام الكبرى (٢/ ٤٧٥)، الأحكام الوسطى (٢/ ١١١)].

واحتج به أبو داود، والنسائي، وترجم له بقوله: «الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد».

وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ٢٠٤/ ١٦٩٧): «وهو من رواية إياس بن أبي رملة، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإن إياساً مجهول، وهو كما قال».

قلت: لم أقف على قول ابن المنذر هذا، لا في الأوسط، ولا في الإشراف، ولا في الإقناع؛ فمن أين أتى به؟!.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٧٤): «وليس لإياس في المسند غير هذا الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم»، ثم استشهد بحديث أبي هريرة الآتي.

وقال ابن الجوزي: «وأصلح ما روي في هذا: حديث زيد بن أرقم».

وجود إسناده النووي في المجموع (٤/ ٤١٢)، وقال في الخلاصة (٢/ ٨١٦/ ٢٨٨٠): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن».

وأما ابن حزم فقد شذ إذ ضعفه بإسرائيل، وزعم بأنه ليس بالقوي، فلم يصب [المحلى (٥/ ٨٩)]، وإسرائيل: ثقة، متفق على الاحتجاج به، وهو أحد الأثبات.

قلت: نعم، إياس بن أبي رملة الشامي: مجهول، لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة، ولا له غير هذا الحديث؛ فكان ماذا؟

سبق أن قررت أن حديث المجهول إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً؛ وذلك تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلْب الطائي [وانظر أيضاً فيما قبلته أو رددته من حديث المجهول: ما تحت الحديث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حديث أم سلمة، وما تحت الحديث رقم (٧٩٥)، وما تحت الحديث رقم (٨٢٥)، والحديث رقم (٩٩١)]، ومما قلت هناك:

الحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحيح حديثه، فكم من راوٍ حكم أبو حاتم عليه بالجهالة ونحوها ثم صحح حديثه، ثم نقلت بعض النقول في ذلك، ثم قلت: فدل ذلك على أن استقامة حديث الراوي تكفي في قبول حديثه، حتى لو لم يكن مشهوراً بالطلب، لا سيما من كان في طبقة التابعين، والمقصود من هذه النقول بيانُ أن المجهولَ لا يُردُّ حديثه لمجرد جهالته؛ إذ الجهالة وصف لا يلزم منه الجرح، بل يقترن كثيراً في كلام الأئمة الوصفُ بالجهالة مع التوثيق أو التجريح، ولكن ينظر في حديث المجهول؛ فإن كان حديثه مستقيماً موافقاً لرواية الثقات صُحِّح حديثه واغتُفرت جهالته، حيث لم يرو منكراً، ولم ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، لا سيما لو كان من التابعين.

وهذا مثل حالتنا هذه، فإن حديث إياس هذا: قد صح من حديث ابن عباس في قوله لابن الزبير: أصاب السُّنَّة، وصح من مرسل أبي صالح السمان، وصح من فعل: عمر، وابن الزبير، في الإذن العام من غير قيد، وصح عن عثمان أنه أذن لأهل العالية خاصة، وهم من كانوا خارج المدينة، لكن ممن تلزمهم الجمعة، وكذلك صح من مرسل عمر بن عبد العزيز في الإذن لأهل العالية.

وقد صحح حديث إياس هذا: الحاكم، واحتج به أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وشهد ابن المديني بأن في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد، فيدخل هذا فيها ضمناً، **فهو حديث صحيح**، والله أعلم.

فإن قيل: إنه معارَض بحديث النعمان بن بشير الآتي ذكره في آخر الشواهد، وفيه: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾**، قال: **وإذا اجتمع العيد والجمعة في يومٍ واحدٍ، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.**

فيقال: لا تعارض بينهما؛ فإن حديث النعمان إنما سيق أصالة لبيان القراءة في صلاتي العيد والجمعة، وأنهما إذا اجتمعا فلم يكن يغاير في القراءة فيهما، وإنما يقرأ فيهما بنفس السورتين، فهو لا يعدو الإخبار عن حال النبي ﷺ في مثل ذلك، لكن يؤخذ من الحديث بدلالة الاقتضاء أنه ﷺ كان يقيم الصلاتين جميعاً إذا اجتمعا في يوم واحد، وأما أحاديث الباب فقد سيقت أصالة لبيان حكم اجتماع الصلاتين في حق المأمومين، ولبيان الرخصة للمأمومين الذين حضروا صلاة العيد؛ أن لا حرج عليهم ألا يحضروا الجمعة مع الإمام، فإن قول النبي ﷺ للمأمومين: **«من شاء أن يصلِّيَ، فليُصلِّ»**، وفي رواية: **«من شاء أن يجمِّع، فليُجمِّع»**، فإن هذا الخطاب موجهٌ لمن حضر معه صلاة العيد، أن من شاء منهم أن يصلي الجمعة فليأت إليها، وهل كانت تقام الجمعة إلا في مسجده ﷺ؟ وهل كان لهم إمام سواه ﷺ؟ فدل الحديث بمنطوقه على الرخصة للمأموم في عدم شهود الجمعة لمن شهد العيد، ودل بمفهومه على إقامة النبي ﷺ للصلاتين جميعاً، وقد جاء ذلك صريحاً في مرسل ذكوان أبي صالح، حيث قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: **«إنكم قد أصبتم خيراً وذكراً، وإنا مجمِّعون، فمن شاء أن يجمِّع فليجمِّع، ومن شاء أن يرجع فليرجع»**، وفي رواية: **«إنه قد اجتمع لكم عيدانِ، وقد أصبتم ذكراً وخيراً، وإنا مجمِّعون، فمن شاء أن يأتينا فليأتنا، ومن شاء أن يجلس فليجلس»**.

وبذا يتبين أن حديث النعمان لم يتعرض لحكم المأمومين عند اجتماع العيدين، وإنما تعرض لحكم الإمام، بخلاف أحاديث الباب.

وأما أهل العالية الذين وقع لهم الإذن في موقوف عثمان بن عفان، ومرسل عمر بن عبد العزيز؛ فإنهم ممن تلزمهم الجمعة لما سبق تقريره تحت الحديث رقم (١٠٥٦)، من أن الجمعة تجب على من سمع النداء لعموم الآية، وأن الصوت الندي في الليل عند هدوء الأصوات يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال، ومن ثم فإن أهل العالية ممن تجب عليهم الجمعة، وفي حديث عائشة [المتقدم برقم (١٠٥٥)] دلالة على ذلك، وذلك خلافاً لما ذهب إليه: الثوري وأبو حنيفة والشافعي: أن إذن عثمان كان لمن لا تلزمه الجمعة من أهل العوالي [الاستذكار (٢/ ٣٨٤)]؛ فكيف يؤذن لهم في عدم شهود الجمعة دون غيرهم مع دخول الجميع في عموم الخطاب، فيقال: خصوا بذلك لشدة المشقة عليهم في الحضور وانتظار الجمعة، بخلاف من كان قريباً من المسجد النبوي، وإن كانوا أيضاً داخلين في عموم الإذن بعدم الحضور، لكن لما كانت شدة المشقة ظاهرة فيمن كان خارج المدينة خصوا بالإذن تخفيفاً عليهم، حتى يرجعوا إلى أهليهم وذراريهم فيدخلون السرور عليهم في العيد، وقول عثمان لهم: فمن أحبَّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنتُ له، يظهر منه أن من جلس منهم لشهود الجمعة فاته تحصيل مقصود العيد من التوسعة عليهم وإدخال الفرح والسرور، وفيه تكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال [قاله أبو

العباس ابن تيمية، ونقلته بتمامه في آخر البحث]، وقد دل حديث عثمان ومرسل عمر بن عبد العزيز على صحة أصل الإذن في عدم شهود الجمعة لمن شهد العيد.

وعلى هذا فإن قول القائل بأن حديث إياس بن أبي رملة يعارض أصلاً في الشريعة، وهو وجوب الجمعة على عموم المكلفين سوى ما استثناه الشرع [كما في حديث طارق بن شهاب وغيره، المتقدم برقم (١٠٦٧)]، وهم: المرأة والصبي والعبد والمريض والمسافر وأصحاب الأعذار، هذا القول بالمعارضة قول غير صحيح، مجانب للصواب؛ لأنا لم نستثن الإذن بعدم شهود الجمعة لمن شهد العيد بهذا الحديث وحده، بل بما ثبت في الباب من حديث ابن عباس في تصويب فعل ابن الزبير، وأنه قد أصاب السُّنَّة، وقول ابن الزبير بأن عمر بن الخطاب قد فعل ذلك، وكذلك ما صح عن عثمان فيما أخرجه الشيخان من الإذن لأهل العالية، فكل ذلك أدلة ثابتة تشهد لصحة حديث إياس، والله أعلم.

وقد اضطررت لذكر ذلك قبل محله لإثبات كون حديث إياس موافق للأصول، لا مخالف لها، وله ما يشهد لصحته، مما ثبت بنفسه، وهو ما سيأتي بيانه.

* * *

﴿١٠٧١﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن طَريف البجلي: حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيدٍ في يوم جمعةٍ أوَّل النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وُحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السُّنَّة.

حديث شاذ

أخرجه من طريق أبي داود: الضياء في المختارة (١١/ ١٩١/ ١٧٨).

قال الدارقطني في الأفراد (١/ ٦٠٥/ ٣٥٤١ ـ أطرافه) و(١/ ٦٠٦/ ٣٥٤٤ ـ أطرافه): «تفرد به أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن عطاء».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٤١٣): «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم».

قلت: رجاله ثقات رجال مسلم؛ وقد تفرد به عن الأعمش: أسباط بن محمد، وهو: كوفي ثقة، روى له الجماعة، وهو مكثر عن الأعمش، إلا أنه قد يخالف أصحابه، أو ينفرد عنهم بما لا يتابع عليه، وكلام الدارقطني يدل على أن محمد بن طريف البجلي قد توبع عليه، ولم ينفرد به، وهو: ثقة، من رجال مسلم.

وعليه: فهو غريب من حديث الأعمش؛ والذي يغلب على ظني أنه مدلَّس، وأن الأعمش لم يسمعه من عطاء بن أبي رباح؛ فإني لم أقف له على سماع صحيح من عطاء، وهو لم يصرح هنا بسماعه من عطاء، والأعمش كثيراً ما يدخل بينه وبين عطاء رجلاً، فمرة

يدخل حبيب بن أبي ثابت، ومرة يدخل سلمة بن كهيل، ومرة يدخل عمرو بن مرة، ومرة يدخل بكير بن الأخنس [انظر: سنن أبي داود (١٤٩٧)، سنن النسائي الصغرى (٨/ ٢٤٦/ ٥٤١٨)، السُّنن الكبرى (٥/ ٤٤/ ٤٩٨٥)، مسند أحمد (٦/ ٤٥)، مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٦٣٩/ ١٢٢٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٧٤/ ٢٩٥٧٧)، مسند الحارث (٢/ ٨٣١/ ٨٧٢ ـ بغية الباحث)، السُّنَّة لعبد الله بن أحمد (٤٩٨ و١٠٧٦)، كتاب التوحيد لابن خزيمة (١/ ٨٥)، صحيح أبي عوانة (٣/ ٤٩١/ ٥٨٠٩)، العلل لابن أبي حاتم (٢٢٠١)، المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٤٣٠/ ١٣٥٨٠)، المعجم الصغير (٤٣)، والراوي عن الأعمش ضعيف، المعجم الأوسط (١١٤)، والراوي عن الأعمش ضعيف. الشريعة للآجري (٣/ ١١٥٢/ ٧٢٥)، الصفات للدارقطني (٤٥ و٤٨)، علل الدارقطني (٨/ ٢٨٧/ ١٥٧٣) و(١٣/ ١٨٨/ ٣٠٧٧)، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٩٥)، مستدرك الحاكم (٢/ ٣١٩)، وغيرها كثير].

وما زال الأئمة النقاد يستدلون على عدم السماع بإدخال رجل في الإسناد بين الراوي وشيخه، مع عدم وجود سماع ولا رؤية ولا سؤال ـ من وجه يصح ـ يُستدل به على السماع [انظر مثلاً: المراسيل (٤٧٨ و٧٠١ و٧٠٢ و٧٧٤ و٨٢٣ و٨٢٤ و٩٠٤)].

وكان الأعمش أحياناً يروي عن عطاء بدون واسطة من غير أن يذكر سماعاً [انظر: السُّنن الكبرى للنسائي (٤/ ٤٢٧/ ٤٦٧٧)، مسند أحمد (٢/ ٢٨)، مسند عبد بن حميد (١٠١٠)، العلل لابن أبي حاتم (١٩٠٠)، مسند عبد الله بن عمر للطرسوسي (٢٢)، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٤٣/ ١١٣٠٠)، والراوي عن الأعمش ضعيف. و(١٢/ ٤٣٢/ ١٣٥٨٣)، حديث أبي الفضل الزهري (٦١١)، وغيرها].

ولقد وقفت له على موضع واحد صريح في إثبات اللقاء والسماع، لكن في الطريق إليه: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف [أخرجه ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٠٤) (٦٠٠ ـ مجموع مصنفاته)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٨٣)]، فلا تقوم به الحجة على ثبوت السماع.

وعلى هذا فإن الأعمش لا يُعرف له سماع من عطاء، إنما يروي عنه بواسطة، وما رواه عنه بدون واسطة فهو مدلَّس، هذا مع اختلاف البلدان، فالأعمش كوفي، وعطاء مكي، والله أعلم.

والأعمش هنا قد خالف ابن جريج ومنصور بن زاذان في روايتهما عن عطاء، كما سيأتي بيانه، **فهو حديث شاذ.**

* * *

١٠٧٢ ... أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: اجتمع يومُ جمعةٍ، ويومُ فطرٍ على عهد ابن الزبير، فقال: عيدانِ اجتمعا في يومٍ واحدٍ،

فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بُكرةً، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

حديث شاذ، والمحفوظ رواية منصور عن عطاء

أخرجه أبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (١٥٣).

رواه عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [وهو: ثقة ثبت]: يحيى بن خلف [وهو: ثقة، واللفظ له]، وعمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ، إمام].

ولفظ الفلاس [عند الفريابي]: عن عطاء، قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين، فذُكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب.

وصحح إسناده النووي في المجموع (٤/ ٤١٣)، وقال: «على شرط مسلم».

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما فليصلِّ ركعتين قطُّ حيث يصلي صلاة الفطر، ثم هي هي حتى العصر.

ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد، في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، بجعلهما واحداً، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرةً صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر.

قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرتُ أنا ذلك عليه، وصليتُ الظهر يومئذ.

قال: حتى بلغنا بعدُ أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صُلِّيا واحدةً، وذُكر ذلك عن محمد بن علي بن حسين، أخبر أنهما كانا يُجمَعان إذا اجتمعا، قال: إنه وجده في كتاب لعليٍّ، زعم.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٣/ ٥٧٢٥)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٩/ ٢١٨٢).

وهذا إسناد مكي صحيح، رجاله رجال الشيخين. وابن جريج أثبت الناس في عطاء، وأما قوله: قال عطاء، فليس دليلاً على أنه دلسه، بل هي عادة ابن جريج فيما يرويه سماعاً من عطاء، روى يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، قال: «إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت» [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٢٥٠/ ٨٥٨) و(١/ ٢٦١/ ٨٩٧)، التهذيب (٢/ ٦١٧)].

• **واختلف فيه على عطاء بن أبي رباح:**

أ ـ فرواه الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيدٍ في يوم جمعةٍ أوَّل النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وُحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السُّنَّة.

ب ـ ورواه ابن جريج، عن عطاء، قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد،

في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، بجعلهما واحداً، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرةً صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر.

وفي رواية: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين، فذُكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب.

وفي ثالثة: اجتمع يومُ جمعةٍ، ويومُ فطرٍ على عهد ابن الزبير، فقال: عيدانِ اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بُكرةً، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

ج ـ ورواه هشيم [بن بشير الواسطي: ثقة ثبت]، عن منصور [بن زاذان الواسطي: ثقة ثبت، وروايته عن عطاء عند البخاري]، عن عطاء، قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧/ ٥٨٤٢).

وسماع عطاء بن أبي رباح من عبد الله بن الزبير: ثابت صحيح، وقد لازمه مدة في مكة حتى أخذ عنه صفة الصلاة، وقد أثبت له السماع من ابن الزبير: علي بن المديني [انظر ما تقدم تحت الأحاديث (٩٣٤ و٩٧٤ و١٠١٧)، مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر المروزي (١٣٧)، علل ابن المديني (١٣٩)].

• فإن قيل: إنه يحكي واقعة لم يشهدها، فيقال: جاء في رواية الأعمش ما يرد هذا التوهم، حيث قال عطاء: صلى بنا ابن الزبير، فإن قيل: رواية الأعمش لا تثبت! فيقال: قد وقع في أثناء رواية ابن جريج عن عطاء ما يقطع الشك باليقين، حيث قال عطاء: ولقد أنكرتُ أنا ذلك عليه، وصليتُ الظهر يومئذ؛ يعني: أنه ممن صلى خلف ابن الزبير العيد في ذلك اليوم، وشهد معه الصلاة والخطبة.

• فإن قيل: وقع في رواية الأعمش: أن ابن الزبير لم يخرج لصلاة الجمعة، فصلى الناس صلاة الظهر وحداناً.

ووقع في رواية ابن جريج: أن ابن الزبير صلى العيد، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، ومن الناس من صلى الظهر، مثل عطاء.

ووقع في رواية منصور: أن ابن الزبير صلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً.

وفي هذا اضطراب واضح بيِّن، وتعارض ظاهر؛ حيث جزم بأن ابن الزبير لم يصلِّ شيئاً فيما بين صلاة العيد وصلاة العصر، وأنه لم يخرج للناس لما اجتمعوا له لصلاة الجمعة، ثم هو ينقل عنه أنه خرج فصلى بالناس الظهر أربعاً.

فيقال: رواية الأعمش عن عطاء مدلسة، لم يسمعها منه، وهي غريبة من حديث الأعمش، فيبقى الترجيح بين روايتي ابن جريج ومنصور:

والأشبه عندي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن تكون رواية الأقدم سماعاً من عطاء هي

الأقرب للصواب، ثم إن عطاء نسي بعد ذلك فحدث به على التوهم، كما أنه فهم منه خلاف ما عليه الناس في هذه المسألة، وعطاء قد حكي عنه أنه تغير في آخر عمره، ومنصور بن زاذان أقدم وفاة من الأعمش وابن جريج بقرابة عشرين سنة، فروايته عندي هي الأقرب للصواب، والله أعلم.

وقد أشكلت رواية ابن جريج هذه على أهل العلم، فقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٦٨): «فذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع، وروي عنه أيضاً أنه يجزيه وإن لم يصل غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى العصر، وحكى ذلك عن ابن الزبير، **وهذا القول مهجور**»، ثم قال بعد كلام طويل: «ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الأمرين كان؛ فإن ذلك **أمر متروك مهجور**، وإن كان لم يصلِّ مع صلاة العيد غيرها حتى العصر فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول؛ لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يَسقط أحدُهما بالآخر، فكيف أن يَسقط فرضٌ لسنةٍ حضرت في يومه، هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم، وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس» [وانظر: الاستذكار (٢/ ٣٨٥)].

قلت: رواية منصور تزيل الإشكال وترفع اللبس، فإن رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي، والنفي قد يكون سببه الوهم والنسيان من قِبَل عطاء نفسه، بخلاف الإثبات، لا سيما مع تقدم سن منصور راويه عن عطاء.

وعليه: فإن المحفوظ عندي عن عطاء: أن ابن الزبير صلى بهم العيد، ثم صلى بهم الظهر أربعاً، فلم يسقط الفريضة، وإنما صلاها ظهراً.

• ولحديث ابن الزبير هذا طريق آخر بإسناد صحيح ليس فيه نفي صلاة ابن الزبير فيما بين العيد والعصر، وإنما غاية ما فيه أن ابن الزبير لم يصلِّ بالناس الجمعة، ويمكن الجمع بينهما بأنه امتنع أولاً من الخروج للجمعة، فلما علم الناس أنه لا جمعة في هذا اليوم خرج فصلى بهم الظهر أربعاً، والله أعلم.

فقد روى يحيى بن سعيد القطان، وسُلَيم بن أخضر، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات]:

قال القطان: حدثنا عبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق]، قال: حدثني وهب بن كيسان [مولى الزبير بن العوام: مدني، ثقة، سمع ابن الزبير]، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصلِّ للناس يومئذ الجمعة، فعاب ذلك عليه ناسٌ من بني أمية بن عبد شمس، فذُكر ذلك لابن عباس ﷺ، فقال: أصاب السُّنَّة، فذُكر ذلك لابن الزبير ﷺ، فقال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ، واجتمع على عهده عيدان، فصنع هكذا.

ولفظ سليم بن أخضر [عند ابن خزيمة]، وبنحوه رواه أبو خالد الأحمر [عند ابن أبي شيبة]: شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير، فوافق يومُ فطر، أو أضحى، يومَ الجمعة، فأخَّر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج وصعد المنبر، فخطب وأطال، ثم صلى ركعتين، ولم يصلِّ الجمعة، فعاب عليه ناس من بني أمية ابن عبد شمس، فبلغ ذلك ابنَ عباس، فقال: أصاب ابنُ الزبير السُّنَّة، وبلغ ابنَ الزبير، فقال: رأيتُ عمر بن الخطاب ﷺ إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٩٤/ ١٥٩٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣١١/ ١٨٠٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٩/ ١٤٦٥)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧/ ٥٨٣٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٩٢/ ١٨٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٨/ ٢١٨١)، وابن حزم في الإحكام (٢/ ٢٠٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: إسناده صحيح، رجاله رجال مسلم.

⊂ خالفهم: عبد الله بن حمران [بصري، صدوق]، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلى العيد، ولم يخرج إلى الجمعة، قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سُنَّة نبيه، فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنع بنا عمر.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٧٤).

قال ابن عبد البر: «هذا حديث اضطرب في إسناده».

قلت: الصواب رواية جماعة الثقات، وفيهم اثنان من الثقات الحفاظ الضابطين: يحيى بن سعيد القطان، وسليم بن أخضر، ورواية ابن حمران هذه وهمٌ بزيادة رجل في الإسناد، وقد سمعه عبد الحميد بن جعفر من وهب بن كيسان بلا واسطة، والله أعلم.

وقد صحح رواية الجماعة: ابن خزيمة والحاكم، واحتج بها النسائي، وترجم لها بقوله: «الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد».

وأما ابن حزم فقد شذَّ فضعفه بعبد الحميد بن جعفر، وزعم بأنه ليس بالقوي، فلم يصب [المحلى (٥/ ٨٩)]؛ إنما هو صدوق، وثقه جماعة من الأئمة مثل: أحمد وابن معين وغيرهما [انظر: التهذيب (٢/ ٤٧٣) وغيره].

○ قال ابن خزيمة: «قول ابن عباس: أصاب ابن الزبير السُّنَّة، يحتمل أن يكون أراد سُنَّة النبي ﷺ، وجائز أن يكون أراد سُنَّة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي، ولا إخال أنه أراد به: أصاب السُّنَّة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد؛ لأن هذا الفعل خلاف سُنَّة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وإنما أراد تركه أن يجمِّع بهم بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد».

قلت: الثابت عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب تقديم الصلاة على الخطبة في

العيد، كما سيأتي بيانه في الشواهد بعد حديث أبي هريرة الآتي برقم (١٠٧٣)، والسُّنَّة عند الإطلاق يراد بها سُنَّة النبي ﷺ، لا سُنَّة الخلفاء الراشدين، وعليه: فإن مراد ابن عباس إنما ينحصر في الرخصة لمن شهد العيد ألا يشهد الجمعة حسب، لا أن الإمام يترك إقامة الجمعة، كما فعل ابن الزبير، إذ هو خلاف السُّنَّة، كما سبق تقريره في حديث زيد بن أرقم، وسيأتي بيانه في حديث النعمان بن بشير، والقول بتعدد الوقائع هنا بعيد لندرة وقوع ذلك.

وعلى هذا فقد صح الحديث مرفوعاً من حديث ابن عباس، وموقوفاً على عمر بن الخطاب أنه صنع ذلك، لكنه محمول على الترخيص في ترك شهود الجمعة لمن شهد صلاة العيد، لا في ترك التجميع بالناس، وأما فعل ابن الزبير في ترك التجميع بالناس، فهو خلاف السُّنَّة التي ثبتت بحديث النعمان بن بشير، في كون النبي ﷺ كان يجمِّع بالناس في يوم العيد، ولفعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وقد أولته بهذا التأويل؛ لأن هذا هو الظن بعمر، ألا يفارق سُنَّة نبيه ﷺ، والدليل على أن ابن الزبير أراد بقوله: رأيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا؛ يعني في الترخيص في ترك شهود الجمعة لمن شهد صلاة العيد؛ أن ابن الزبير نسب له خلاف الثابت من فعله بتقديم الخطبة على الصلاة، وإنما الثابت عن عمر عكسه، فكذلك نسب له القول بترك التجميع للإمام، ويمكن أن يقال بأن ابن الزبير فهم من عموم الرخصة للمأموم في ترك شهود الجمعة، ترك التجميع للإمام كذلك، حتى يكون أبلغ لهم في بيان الرخصة، فأنزل الإمام منزلة المأموم، فيكون هذا فهماً خاصاً به، خالف فيه السُّنَّة الثابتة في حديث النعمان، وفعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان، الآتي ذكره في الشواهد، والله أعلم.

ج خالف عبد الحميد بن جعفر:

هشام بن عروة، فرواه عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان في يوم، فخرج عبد الله بن الزبير فصلى العيد بعدما ارتفع النهار، ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر، قال هشام: فذكرت ذلك لنافع، أو ذُكر له، فقال: ذُكر ذلك لابن عمر، فلم ينكره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧/ ٥٨٤١)، عن أبي أسامة [حماد بن أسامة: كوفي، ثقة ثبت]، عن هشام به.

قلت: هذه الرواية وهمٌ؛ وقد شك فيه هشام مما يدل على أنه لم يضبطه، لا سيما وهو مما حدث به بالعراق، والمعروف في ذلك أن الذي سئل عن فعل ابن الزبير هو ابن عباس، كما في رواية عطاء بن أبي رباح، وعبد الحميد عن وهب بن كيسان، ورواية أبي الزبير الآتية، والله أعلم.

ج فقد وجدت له طريقاً ثالثة: فقد رواه ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما، قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب؛ عيدان اجتمعا في يوم واحد.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٤/ ٥٧٢٦)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٠/ ٢١٨٣).

وهذا السياق يدل على أن أبا الزبير لم يسمعه من ابن عباس، **فهو مرسل** [انظر: تحفة التحصيل (٢٨٧)، تحفة الأشراف (٦٤٥٢)]، والله أعلم.

* * *

١٠٧٣ قال أبو داود: حدثنا محمد بن المصفى، وعمر بن حفص الوُصَابي، المعنى، قالا: حدثنا بقية: حدثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدانِ، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون**»، قال عمر: عن شعبة.

الصواب: ما رواه جماعة الثقات عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلاً، فهو مرسل بإسناد صحيح.

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

وأخرجه من طريق ابن المصفى:

الحاكم (١/ ٢٨٨) (١/ ١٣٩/ أ ـ مخطوط رواق المغاربة) (١٤/ ٥٠٧/ ١٨١٠٥ ـ إتحاف المهرة)، وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (١٥٠)، وابن ماسي في فوائده (٣١)، والبيهقي (٣/ ٣١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٧٢)، وأبو طاهر السلفي في السادس والعشرين من المشيخة البغدادية (٣٢) (٢/ ٢٤٩/ ٢٢٥٣).

• هكذا رواه عن ابن المصفى: أبو داود سليمان بن الأشعث، وأبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، ومحمد بن وضاح، وعبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي الجواليقي [وهم ثقات حفاظ، وفيهم أئمة مصنفون]، ومحمد بن يحيى بن كثير الحمصي [لم أعرفه؛ إلا أن يكون هو الحراني المترجم في التهذيب (٣/ ٧٣٢)؛ فإنه يروي عن أبي اليمان الحكم بن نافع الحمصي، وهو من نفس طبقة ابن المصفى، والحراني: ثقة حافظ]، وجعفر بن أحمد بن عاصم الأنصاري الدمشقي الأنطاكي [ثقة. سؤالات السهمي (٢٤٠)، تاريخ بغداد (٨/ ١٠٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٠٥)].

خالفهم عن ابن المصفى، فوهم وجعله من مسند ابن عباس:

ابن ماجه [محمد بن يزيد الربعي القزويني: ثقة حافظ، إمام]، قال: حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون إن شاء الله**».

أخرجه ابن ماجه في السُّنن (١٣١١).

قال ابن حجر في النكت الظراف (٤/ ٣٨٣/ ٥٤١٩): «قد قال ابن ماجه في آخر الحديث: ما أظن إلا أنني وهمت في ابن عباس، والصواب: عن أبي هريرة».

ح هكذا روى هذا الحديث عن بقية: محمد بن المصفى [حمصي، صدوق، كان يسوي حديث بقية]، وعمر بن حفص الوُصَابي [صدوق]، **وتابعهما، فرواه عن بقية بهذا الإسناد والمتن:**

يزيد بن عبد ربه الجرجسي [ثقة، من أثبت الناس في بقية]، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي [صدوق].

ولفظ الجرجسي [عند الطحاوي]: اجتمع عيدانِ على عهد النبي ﷺ في يوم، فقال النبي ﷺ: **«أيما شئتم أجزأكم»**، ولفظه عند ابن الجارود؛ كالجماعة وهو الصواب، وهذا اللفظ المختصر وهمٌ؛ قد يكون من شيخ الطحاوي، محمد بن علي بن داود البغدادي، المعروف بابن أخت غزال، وهو: ثقة [تاريخ بغداد (٤/ ٩٨ ـ ط. الغرب)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٣١٤)، السير (١٣/ ٣٣٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ١٧٤)، المقفى الكبير (٦/ ٢٩٦)].

أخرجه ابن ماجه (١٣١١ م)، وابن الجارود (٣٠٢)، والبزار (١٥/ ٣٨٦/ ٨٩٩٥)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٩٠/ ١١٥٥) [باللفظ المختصر]. وابن شاهين في جزء من حديثه (٣٨)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٧٠) (١٤٠١ ـ المخلصيات)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢١٨ ـ ط. الغرب)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٩/ ٨٠٥)، وفي التحقيق (٧٩٦).

وقد أنكر الأئمة هذا الحديث على بقية بن الوليد، وسيأتي نقل كلامهم.

ح تابع بقية على هذا الوجه، فرواه عن عبد العزيز بن رفيع به متصلاً:

١ ـ زياد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: **«إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة، وإنا مجمِّعون، فمن شاء أن يجمِّع فليجمِّع»**، فلما صلى العيد جمَّع.

أخرجه البزار (١٥/ ٣٨٦/ ٨٩٩٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٩٢)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٣١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٧٣)، وفي الاستذكار (٢/ ٣٨٦).

قلت: وزياد بن عبد الله البكائي: ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي، قال صالح بن محمد: «ليس كتاب المغازي عند أحد أصح منه عند زياد، وزياد في نفسه ضعيف» [انظر: الميزان (٢/ ٩١)، إكمال مغلطاي (٥/ ١١٤)، التهذيب(١/ ٦٥٠)].

قال ابن عدي: «وهذا يرويه عن عبد العزيز بن رفيع مع زياد البكائي: صالح بن موسى الطلحي، وروي عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع، ولا أعلم يرويه عن شعبة غير بقية».

قلت: صالح بن موسى الطلحي: متروك، منكر الحديث، ورواية زياد البكائي متابعة لرواية بقية، بنفس معناها، فقوله في رواية بقية: **«فمن شاء أجزأه من الجمعة»**؛ يعني: أن شهوده العيد يجزئه من شهود الجمعة، ويسقط عنه فرض شهودها حسب، لا أنه يسقط عنه فرض الظهر، كما أنه خيره وجعل شهود الجمعة بعد ذلك إلى مشيئته، فإن شاء جمَّع مع الإمام، وإن شاء لم يجمِّع، وهو معنى حديث زياد، فلا مخالفة بينهما، كما ظن بعضهم.

٢ ـ قال البيهقي: «رواه أيضاً عبد العزيز بن منيب المروزي، عن علي بن الحسن بن شقيق: ثنا أبو حمزة، عن عبد العزيز موصولاً، وهو في التاريخ، ورواه سفيان الثوري عن عبد العزيز فأرسله».

قلت: هو إسناد مروزي جيد إلى عبد العزيز بن رفيع، لكن كلام الدارقطني في العلل (١٠/ ٢١٧/ ١٩٨٤) يدل على أن: **المحفوظ عن أبي حمزة السكري هو المرسل**.

٣ ـ ورواه أبو بلال الأشعري [ضعيف. اللسان (٨/ ٢٦) و(٩/ ٣٢)]، عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع به متصلاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٨٢/ ٥٨٢٠ ـ أطرافه).

وقال: «تفرد به أبو بلال الأشعري، عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع عنه متصلاً».

ﷺ خالفهم فأرسله:

١ ـ رواه يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، والحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا سفيان [الثوري]، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ذكوان، قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: **«إنكم قد أصبتم خيراً وذكراً، وإنا مجمِّعون، فمن شاء أن يجمِّع فليجمِّع، ومن شاء أن يرجع فليرجع»**.

وفي رواية: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، يومُ جمعة ويومُ عيد، فصلى، ثم قام فخطب الناس، فقال: ... فذكر نحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٤/ ٥٧٢٨)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٩١/ ١١٥٦)، والبيهقي (٣/ ٣١٨)، وعلقه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٨٥).

٢ ـ ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت، متقن لكتابه]، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أهل المدينة، فقلت: كان رسول الله ﷺ عشر سنين بالمدينة فما اجتمع عيدان في يوم؟ قالوا: بلى، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: **«إنه قد اجتمع لكم عيدانِ، وقد أصبتم ذكراً وخيراً، وإنا مجمِّعون، فمن شاء أن يأتينا فليأتنا، ومن شاء أن يجلس فليجلس»**، فلقيت ذكوان أبا صالح، فقال لي مثل ما قال أهل المدينة.

أخرجه أبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (١٥١).

• وقد تابعهما على إرساله عن عبد العزيز بن رفيع جماعة من الثقات: سفيان بن

عيينة، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، وغيرهم [ذكرهم الدارقطني في العلل (١٠/ ٢١٧/ ١٩٨٤)].

قلت: رواية الثوري، وأبي عوانة، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وأبي حمزة السكري: هي الصواب، وأخطأ من وصل هذا الحديث؛ إنما هو: عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح السمان، عن النبي ﷺ مرسلاً.

فهو مرسل بإسناد صحيح.

○ قال أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ: «قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: بلغني أن بقية روى عن شعبة عن مغيرة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة في العيدين يجتمعان في يوم، من أين جاء بقية بهذا؟ كأنه يعجب منه، ثم قال أبو عبد الله: قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه عن بقية عن شعبة حديثين، ليس هذا فيهما، **وإنما رواه الناس عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلاً**» [تاريخ بغداد (٤/ ٢١٨)، العلل المتناهية (١/ ٤٦٩)].

وقال أبو حاتم لما سئل عن حديث بقية: «رواه أبو عوانة عن عبد العزيز بن رفيع، قال: شهدت الحجاج بن يوسف، واجتمع عيدان في يوم، فجمعوا، فسألت أهل المدينة، قلت: كان فيكم رسول الله ﷺ عشر سنين، فهل اجتمع عيدان؟ قالوا: نعم»، قال أبو حاتم: **«هذا أشبه»** [العلل (١/ ٢٠٨/ ٦٠٢)].

وقال البزار: «وحديث المغيرة عن عبد العزيز: لا نعلم رواه عن شعبة وأسنده إلا بقية، **وحديث عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة: فقد رواه غير واحد عن أبي صالح مرسلاً**».

وقال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث مغيرة، ولم يروه [وفي العلل والتنقيح والبدر: ولم يرفعه] عنه غير شعبة، وهو أيضاً غريب عن شعبة، لم يروه عنه غير بقية، وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع متصلاً، وروي عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو غريب عنه، **ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكروا أبا هريرة**» [تاريخ بغداد (٤/ ٢١٨)، العلل المتناهية (١/ ٤٦٩)، التنقيح (٢/ ٧٥)، البدر المنير (٥/ ١٠٢)].

وقال في العلل (١٠/ ٢١٧/ ١٩٨٤) بعد أن ذكر من رواه متصلاً: «وخالفه الحميدي عن ابن عيينة فأرسله، ولم يذكر أبا هريرة، وكذلك رواه الثوري، واختلف عنه، وكذلك رواه أبو عوانة، وزائدة، وشريك، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، كلهم: عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلاً، **وهو الصحيح**».

وأخطأ الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة

وعبد العزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه»، والصواب مع ما قاله الأئمة.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٧٢): «وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلاً، وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف، ليس ممن يحتج به»، قلت: بقية: صدوق، إلا أنه أخطأ في هذا الحديث، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه جبارة بن المغلس، قال: حدثنا مندل بن علي، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، ثم قال: **«من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف»**.

أخرجه ابن ماجه (١٣١٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٥٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٧٠/ ٨٠٦)، وفي التحقيق (٧٩٧).

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة مندل: «ولمندل غير ما ذكرت، وله أحاديث أفراد وغرائب، وهو ممن يكتب حديثه».

قلت: هو حديث باطل؛ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي: صدوق، روى له الشيخان، ومندل بن علي: ضعيف، له غرائب وأفراد، وهذا منها، وجبارة بن المغلس: واهٍ، يروي أحاديث كذب، لا يتعمدها [التهذيب (١/ ٢٨٨)].

وله إسناد آخر:

يرويه سعيد بن راشد السماك: ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، يوم فطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: **«يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجراً، وإنا مجمِّعون، فمن أراد أن يجمِّع معنا فليجمِّع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٥/ ١٣٥٩١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨٢).

قال ابن عدي: «ولسعيد بن راشد غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، ورواياته عن عطاء وابن سيرين وغيرهما لا يتابعه أحد عليها».

قلت: هو حديث منكر، لتفرد سعيد بن راشد به عن عطاء، وسعيد بن راشد المازني السماك: منكر الحديث، متروك، يروي عن عطاء وغيره ما لا يتابع عليه [الكامل (٣/ ٣٨١)، اللسان (٤/ ٤٨)]، والمعروف عن عطاء في هذا: قصة عبد الله بن الزبير [وقد تقدمت برقمي (١٠٧١ و١٠٧٢)].

٢ ـ أثر عثمان بن عفان موقوفاً عليه:

يرويه مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وسفيان بن عيينة،

ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق [وهم ثقات، مع اختلاف طبقاتهم في الزهري]، وسفيان بن حسين [ضعيف في الزهري]، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [ضعيف]:

عن الزهري، قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر؛ أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب ﷺ، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس! **إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين**، أما أحدهما: فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر: فيوم تأكلون من نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدانِ، فمن أحبَّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنتُ له.

قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب [وعثمان يومئذ محصور]، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: **إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.**

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من لحم نسكه شيء»**.

وزاد معمر: بلا أذان ولا إقامة، في المواضع الثلاث.

أخرجه مطولاً بتمامه، أو مفرقاً على الأبواب والمسانيد: البخاري (١٩٩٠ و٥٥٧١ و٥٥٧٢ و٥٥٧٣)، ومسلم (١١٣٧ و١٩٦٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢١٨/ ٢٩٠٧ ـ ٢٩٠٩) و(٥/ ٧٧ و٧٨/ ٧٨٥٤ ـ ٧٨٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢١٦/ ٢٥٨٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٥١/ ٤٩١)، وأبو داود (٢٤١٦)، والترمذي (٧٧١)، وقال: «صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٤٣٠/ ٧١٥)، والنسائي في المجتبى (٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ٤٤٢٤) و(٧/ ٢٣٣/ ٤٤٢٥)، وفي الكبرى (٣/ ٢١٨/ ٢٨٠٢) و(٤/ ٣٥٩/ ٤٤٩٨ و٤٤٩٩)، وابن ماجه (١٧٢٢)، وابن خزيمة (٤/ ٣١٢/ ٢٩٥٩)، وابن الجارود (٤٠١)، وابن حبان (٨/ ٣٦٥/ ٣٦٠٠)، والشافعي في الأم (١/ ٢٣٩)، وفي السُّنن (١٧٧ و١٨٠)، وفي المسند (٧٧)، وأحمد (١/ ٢٤ و٣٤ و٤٠ و٧٨ و١٠٣ و١٤٠ و١٤١ و١٤٩) [وانظر: طبعة المكنز (١/ ٨٣/ ٢٣٠)، إتحاف المهرة (١٢/ ٤٠٩/ ١٥٨٥٧)]، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨١/ ٥٦٣٦) و(٣/ ٣٠٥/ ٥٧٣٢) و(٤/ ٣٠٢/ ٧٨٧٩)، والحميدي (٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧/ ٥٨٣٧) و(٢/ ٣٤٦/ ٩٧٦٧)، وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (٧ و٨ و٧٤ ـ ٧٨ و٨٠ ـ ٨٤)، وأبو يعلى (١/ ٢٠١/ ٢٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩١/ ٢١٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٤٧) و(٤/ ١٨٤)، وفي المشكل (٣/ ١٩٢)، وفي أحكام القرآن (٨٤٩ ـ ٨٥١)، والمحاملي في الأمالي (١٨٤ و٢٠٥)، وأبو

أحمد الحاكم في عوالي مالك (٤٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٠٤)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ٣١٨) و(٤/ ٢٦٠ و٢٩٧) و(٩/ ٢٩٠)، وفي المعرفة (٣/ ٤٧/ ١٩١٥) و(٣/ ٦٦/ ١٩٥٧) و(٣/ ٤٣٨/ ٢٥٩٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٤٨/ ١٧٩٥).

○ **تنبيهات:**

الأول: وقع عند النسائي في الصغرى (٤٤٢٤)، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن غندر، قال: حدثنا معمر، بينما قال في الكبرى (٤٤٩٨): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن غندر، قال: حدثنا سعيد، قال: أخبرنا معمر، فزاد في الإسناد سعيد بن أبي عروبة [وقد نبه عليه الحافظ في النكت (١٠٣٣٢)].

وقد رواه أحمد (١/ ٧٨ و١٤٠) عن غندر، مثل رواية النسائي في الصغرى، فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا معمر به بحديث علي وحده، بدون ذكر سعيد في الإسناد، وهو المحفوظ.

الثاني: قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٤٢): «أظن مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ إنما قصر في موطئه عن ذكر النهي عن الأكل من النسك بعد ثلاث في حديث علي هذا، من رواية معمر هذه والله أعلم؛ لأن ذلك عنده منسوخ، وحديث علي به في ذلك الوقت حين سمعه أبو عبيد عمل، والعمل بالمنسوخ لا يجوز، فلذلك أنكره، وترك ذكره من هذا الوجه».

الثالث: وقع في رواية عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة [عند مسلم]، حديث علي في النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث مرفوعاً، وأوقفه: الحميدي، ولم يذكره قتيبة بن سعيد، قال أبو مسعود: «ولم يسنده عن ابن عيينة غير عبد الجبار» [التحفة (٧/ ٣٠٦/ ١٠٦٦٣)].

قال أبو بكر الحميدي: «قلت لسفيان: إنهم يرفعون هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب؟ قال سفيان: لا أحفظها مرفوعة، وهي منسوخة».

قلت: قصر في رفعها سفيان، ومالك كأنه تركها عمداً، وأثبتها مرفوعة: معمر بن راشد، وصالح بن كيسان، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، والنعمان بن راشد، وهو المحفوظ.

● وقد رواه ابن أبي ذئب [مدني، ثقة]، عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ [مدني، ثقة]، عن أبي عبيد، قال: شهدت عليّاً وعثمان في يوم النحر والفطر يصليان، ثم ينصرفان، فيذَكِّران الناس، وسمعتهما يقولان: **نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين.** قال: وسمعت عليّاً يقول: **نهى رسول الله ﷺ أن يبقى من نسككم عندكم شيء بعد ثلاث.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢١٧/ ٢٨٠١)، وأحمد (١/ ٦١ و٧٠)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ٦٠)، والشافعي في السُّنن (١٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٤٧)، وفي أحكام القرآن (٨٥٢).

وإسناده مدني صحيح.

٣ ـ أثر علي بن أبي طالب موقوفاً عليه:

يرويه أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، وسفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة]:

عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: اجتمع عيدانِ على عهد علي، فصلى بالناس، ثم خطب على راحلته، فقال: يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعتَه إن شاء الله. لفظ أبي الأحوص.

ولفظ الثوري: اجتمع عيدان في يوم، فقال: من أراد أن يجمِّع فليجمِّع، ومن أراد أن يجلس فليجلس. قال سفيان: يعني: يجلس في بيته.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٥/ ٥٧٣١) [تحرف في المطبوع من المصنف: عبد الأعلى إلى عبد الله، والتصحيح من الاستذكار (٢/ ٣٨٤)]، وابن أبي شيبة (٢/ ٧/ ٥٨٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٠/ ٢١٨٤).

ولا يصح هذا؛ فإن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي، قال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمٰن السلمي بأشياء لا يتابع عليها» [وانظر ترجمته تحت الحديث رقم (٦٢١ و٦٩٤)].

• ورواه حاتم بن إسماعيل [مدني، صدوق، قال ابن المديني: «روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها»، التهذيب (١/ ٣٢٣)]، وحفص بن غياث [كوفي، ثقة]:

عن جعفر بن محمد [جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين: صدوق، فقيه إمام]، عن أبيه [ثقة، لم يدرك عليّاً]، قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن كان متنحياً فإن له رخصة.

وفي رواية حفص: اجتمع عيدان على عهد علي، فشهد بهم العيد، ثم قال: إنا مجمعون، فمن أراد أن يشهد فليشهد.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧/ ٥٨٣٩)، وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (١٥٢)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٠٥/ ٥٧٣٠).

وهذا منقطع، بل معضل.

• وروى أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فصلى أحدهما، ولم يصل الآخر.

أخرجه أبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (٩).

وهذا مرسل؛ الحسن البصري رأى عليّاً وهو صغير بالمدينة، ولم يسمع منه شيئاً [المراسيل (٩٣ و٩٤)، تحفة التحصيل (٦٧)]، وهو هنا يحكي واقعة لم يشهدها، **ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل؛** لأنه كان يأخذ عن كل أحد.

وعليه؛ فلا يصح نسبة هذا القول إلى علي بن أبي طالب.

٤ ـ مرسل عمر بن عبد العزيز:

يرويه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]:

عن إبراهيم بن عقبة [مدني، ثقة]، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب في عيدين اجتمعا، فقال: قد وافق هذا على عهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**من كان من أهل العالية، فمن أحب أن يشهد الجمعة فليشهد، ومن قعد قعد من غير حرج**».

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٩)، وفي المسند (٧٧)، وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (١٥٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٦٥/ ١٩٥٥).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

○ قال علي بن المديني: «في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد» [الاستذكار (٢/ ٣٨٦)، الأحكام الكبرى (٢/ ٤٧٥)، الأحكام الوسطى (٢/ ١١١)].

فإن قيل: يعارض ما تقدم:

ما رواه أبو عوانة، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وجرير بن عبد الحميد، ومسعر بن كدام، والقاسم بن معن، وغيلان بن جامع، وسفيان بن عيينة [وعنه: عبد الجبار بن العلاء]:

عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، **كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾**، قال: **وإذا اجتمع العيد والجمعة في يومٍ واحدٍ، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما.**

وفي رواية: **فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما جميعاً في الجمعة والعيد.**

ومنهم من اختصر الحديث فجعله في الجمعة وحدها.

أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٢)، وأبو عوانة (١٣/ ٥٢١/ ١٧٠٨٨ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٦٣/ ١٩٧٣)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي في الجامع (٥٣٣)، وفي العلل (١٥٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٣/ ٦٠/ ٥٠٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٢/ ١٤٢٤) و(٣/ ١٨٤/ ١٥٦٨) و(٣/ ١٩٤/ ١٥٩٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٨/ ١٧٥٠ و١٧٥٢) و(٢/ ٣٠٣/ ١٧٨٨) و(١٠/ ٣٣٢/ ١١٦٠١)، وابن ماجه (١٢٨١)، والدارمي (١/ ٤٤٣/ ١٥٦٨) و(١/ ٤٥٧/ ١٦٠٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٨/ ١٤٦٣)، وابن حبان (٧/ ٦١/ ٢٨٢١) و(٧/ ٦٢/ ٢٨٢٢)، وابن الجارود (٣٠٠)، وأحمد (٤/ ٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧)، والطيالسي (٢/ ١٤٣/ ٨٣٢)، وعبد الرزاق (٣/

١٨٠/ ٥٢٣٥) و(٣/ ٢٩٨/ ٥٧٠٦)، والحميدي (٩٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧١/ ٥٤٥٢) و(١/ ٤٩٦/ ٥٧٢٧) و(٢/ ٧/ ٥٨٤٠) و(٧/ ٣١٩/ ٣٦٤٧٣ و٣٦٤٧٤)، والبزار (٨/ ١٩٣/ ٣٢٢٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٣/ ٢١٧٤) و(٤/ ٢٨٧/ ٢١٨٠)، والطحاوي (١/ ٤١٣)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٦٣)، والطبراني في الكبير (٢١/ ١٣٢ ـ ١٣٦/ ١٦٢ ـ ١٧٠ ـ مسند النعمان)، وفي الصغير (١٠٤٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٤) و(١٠/ ٢٩)، وأبو العباس المستغفري في فضائل القرآن (٩٩٣ و٩٩٤)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ٢٠١ و٢٩٤)، وفي الشعب (٢/ ٤٨٨/ ٢٤٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٧٢/ ١٠٩٠)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي الشمائل (٦٤١)، وفي التفسير (٤/ ٣٤٦).

• **وقد اختلف فيه على ابن عيينة:**

أ ـ فرواه عنه به هكذا كالجماعة: عبد الجبار بن العلاء [ثقة] [عند ابن خزيمة]، ومحمد بن الصباح الجرجرائي [ثقة] [عند ابن ماجه].

ب ـ وخالفهما: الحميدي، وأحمد بن حنبل، وحامد بن يحيى البلخي، وهارون بن معروف [وهم ثقات حفاظ، وفيهم اثنان من أثبت أصحاب ابن عيينة: الحميدي وأحمد]:

فرووه عن ابن عيينة: ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير؛ **أن النبي ﷺ قرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وإن وافق يوم الجمعة قرأهما جميعاً.**

أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١)، والحميدي (٩٢٠)، والطبراني في الكبير (٢١/ ١٣٣/ ١٦٤ ـ مسند النعمان)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٥).

قال الحميدي: «كان سفيان يغلط فيه».

وقال أبو حاتم: «الصحيح: ما رواه جرير، ووهم في هذا الحديث: ابن عيينة» [العلل (١/ ١٢٧/ ٣٥١)].

وقال عبد الله بن أحمد في المسند: «حبيب بن سالم سمعه من النعمان، وكان كاتبه، وسفيان يخطئ فيه، يقول: حبيب بن سالم عن أبيه، وهو سمعه من النعمان».

وقال الترمذي في الجامع: «حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح.

وهكذا روى سفيان الثوري، ومسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، مثل حديث أبي عوانة، وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية، يُروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، ولا يعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه، وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث، وقد روي عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: **هو حديث صحيح**، وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فيضطرب في روايته، قال مرة: حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير، وهو وهمٌ، والصحيح: حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير».

• وقد تُكُلِّم في حبيب بن سالم بما لا يقدح، والعمل على توثيقه، وأعل بعضهم حديثه هذا [أعني: العقيلي، وأخطأ في ذلك]، والعمل على تصحيحه، **فهو حديث صحيح محفوظ**، صححه: البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والبغوي، والقول قولهم، وسيأتي لذلك مزيد بيان عند ذكر طرق حديث النعمان، في موضعه من السُّنن برقم (١١٢٢)، إن شاء الله تعالى.

⊂ ترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، وصلاة الإمام بالناس العيد ثم الجمعة، وإباحة القراءة فيهما جميعاً بسورتين بأعيانهما».

وبوب له النسائي: «اجتماع العيدين وشهودهما».

فيقال: لا تعارض بين حديث النعمان هذا وأحاديث الباب القاضية بجواز التخلف عن شهود الجمعة لمن شهد العيد، وذلك لأن حديث النعمان دل على فعل النبي ﷺ بإقامة الصلاتين للناس، وأما حديث زيد بن أرقم، وحديث ابن عباس، ومرسل أبي صالح، ومرسل عمر بن عبد العزيز، وفعل عمر وعثمان، فقد دلت على إباحة التخلف للمأموم عن صلاة الجمعة إذا شهد العيد، فيصليها ظهراً، كما فعل ابن الزبير، وقد ذهب ابن الزبير وهو إمام إلى الاكتفاء بصلاة العيد، ولم يصلِّ الجمعة، بل صلاها ظهراً، وفعل النبي ﷺ هو الحجة في هذا الباب، فقد صلى الصلاتين جميعاً، وتبعه على ذلك الخليفة الراشد عثمان، والله أعلم.

○ **ومن فقه هذا الباب:**

قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن عيدين اجتمعا في يوم؛ يترك أحدهما؟ قال: لا بأس به، أرجو أن يجزئه» [مسائل عبد الله (٤٨٢)].

وفي طبقات الحنابلة (١/ ٢١٥) نقلاً عن الميموني: «قلت لأحمد: اجتمع عيدان في يوم، أيكفي أحدهما من الآخر؟ قال: أما الإمام فيجمعهما جميعاً، ومن شاء ذهب في الآخر، ومن شاء قعد».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩١) (٤/ ٣٣٤ ـ ط. دار الفلاح): «أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسُّنَّة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع».

قلت: من صلى الظهر بدل الجمعة لم يترك فرضاً بتطوع.

وقال الطحاوي في المشكل (٣/ ١٨٧): «. . . أن المرادين بالرخصة في ترك الجمعة في هذين الحديثين هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة، ممن ليست الجمعة عليهم واجبة؛ لأنهم في غير مصر من الأمصار، والجمعة فإنما تجب على أهل الأمصار، . . .».

سبق بيان وجه الخطأ في هذا القول في أثناء البحث، وأن أهل العوالي ممن تجب عليهم الجمعة على الصحيح، كما أن الرخصة لا تخصهم وحدهم.

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٨٩): «الجمعة فرض، والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٧١): «وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا تصلى ظهراً ولا جمعة؛ فقولٌ بيِّنُ الفساد، وظاهرُ الخطأ، متروك مهجور، لا يعرَّج عليه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾، ولم يخص يوم عيد من غيره، وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين: **أحدهما**: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهراً، **والآخر**: أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة».

قلت: نعم؛ من قال بسقوط الجمعة والظهر معاً عمن شهد العيد فقوله بين الفساد، والصحيح هو الوجه الأول.

وقال أيضاً (١٠/ ٢٧٤): «وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي، والله أعلم، وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه، ولا حجة له».

قد بينت الحجة والدليل على ذلك.

وقال أيضاً (١٠/ ٢٧٧): «وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا؛ لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، ولم يخص الله ورسوله يومَ عيدٍ من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً، وحسبك بذلك ضعفاً لها».

قلت: عدم تخريج البخاري ومسلم للحديث ليس دليلاً على ضعفه بإطلاق.

وقال في الاستذكار (٢/ ٣٨٦): «ليس في شيء من آثار هذا الباب ما ذكرناه منها وما سكتنا عنه أن صلاة الجمعة لم يقمها الأئمة في ذلك اليوم، وإنما فيها أنهم أقاموها بعد إذنهم المذكور عنهم، وذلك عندنا لمن قصد العيدين غير أهل المصر، والله أعلم».

○ **وأختم هذا الباب** بكلام مفيد لشيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية يبين فيه الحكمة من هذا الترخيص، حيث يقول: «وأيضاً: فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصِّل مقصودَ الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١١)].

٢١٨ ـ باب ما يُقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤ ... أبو عوانة، عن مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم البَطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.**

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٥٩/ ٩٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٩١/ ١٠٣٠)، وأبو عوانة (٧/ ١١٦/ ٧٤٣٥ ـ إتحاف المهرة)، وابن حبان (٥/ ١٢٩/ ١٨٢١)، وأحمد (١/ ٣٢٨)، والبزار (١١/ ٢٣٥/ ٥٠٠٧)، وابن الباغندي في الأول مما رواه الأكابر عن الأصاغر (١٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٣٩/ ٤٨٨)، والطحاوي (١/ ٤١٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٣/ ١٢٣٧٦).

رواه عن أبي عوانة: مسدد بن مسرهد، وعفان بن مسلم، وحجاج بن منهال، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ويحيى بن حماد ختن أبي عوانة [وهم ثقات]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/ ٣٧٠)].

زاد ابن أبي الشوارب [عند البزار]: **ويقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.**

* * *

﴿١٠٧٥﴾ ... شعبة، عن مخوَّل، بإسناده ومعناه، وزاد: في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٣١/ ٢٥٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٦٤/ ١٩٧٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١١/ ١٤٢١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٧/ ١٧٤٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٦/ ٥٣٣)، وأحمد (١/ ٢٢٦ و٣٤٠)، والطيالسي (٤/ ٣٦١/ ٢٧٥٨)، والبزار (١١/ ٢٣٤/ ٥٠٠٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٣٩/ ٤٨٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٣/ ١٢٣٧٤ و١٢٣٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٩ و٩٧٠)، والبيهقي (٣/ ٢٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٧).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، ويحيى بن حماد، وعمرو بن مرزوق، وسعيد بن الربيع أبو زيد الهروي [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في شعبة].

ولفظ خالد [عند النسائي وابن خزيمة]: **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.**

وهذه الزيادة في القراءة في الجمعة زادها أيضاً: يحيى القطان، وغندر، والطيالسي، وأبو زيد الهروي، وعمرو بن مرزوق [لكنه فرقه حديثين].

• **هذا هو المحفوظ عن شعبة في إسناد هذا الحديث**، وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة: ما رواه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٠١/ ١٣٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٢ و١٨٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٥٠)، وغيرهم.

ورواه عبدة بن سليمان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن نمير، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن يوسف الفريابي، والحسين بن حفص، وأسود بن عامر [وهم ثقات، وفيهم من أثبت أصحاب الثوري: ابن مهدي ووكيع وأبو نعيم]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ]، وزائدة بن قدامة [وعنه: معاوية بن عمرو، وهو: ثقة، وكان راوية لزائدة]:

عن سفيان الثوري، عن مخوَّل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين.** وفي رواية: **بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.**

أخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٣١/ ٢٥٥٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٦٤/ ١٩٧٥)، وابن ماجه (٨٢١)، وأحمد (١/ ٣٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٧/ ٢٧٢٨) و(٣/ ١٨٠/ ٥٢٣٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧١/ ٥٤٤٨) و(١/ ٤٧٢/ ٥٤٥٤)، وابن الباغندي في الأول مما رواه الأكابر عن الأصاغر (١٥ و١٦)، والطحاوي (١/ ٤١٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٢/ ١٢٣٧٣)، وفي الأوسط (٥/ ١٨١/ ٥٠٠٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٤٤ و٩٤٥)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ٢٠١)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٧/ ١٧١٨)، وفي الشعب (٢/ ٤٨٩/ ٢٤٩٠).

قال الطبراني في الأوسط بعد أن أخرجه من طريق زائدة في جملة أحاديث: «لم يرو هذه الأحاديث عن زائدة إلا معاوية بن عمرو وحسين الجعفي».

قلت: فدل على أن معاوية بن عمرو لم ينفرد به عن زائدة، بل تابعه عليه: حسين بن علي الجعفي، وهو: ثقة أيضاً.

• **هذا هو المحفوظ عن الثوري في إسناد هذا الحديث**، وانظر فيمن وهم في إسناده على سفيان: ما رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٧٠).

ᴐ ورواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومغيرة بن مقسم الضبي [ثقة متقن، وعنه: زائدة بن قدامة]:

عن مخوَّل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، **عن** ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.**

أخرجه الترمذي (٥٢٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥٩/ ٩٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٩١/ ١٠٣٠) و(١٠/ ٣٢١/ ١١٥٧٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٦/ ٥٣٣)، وابن الباغندي في الأول مما رواه الأكابر عن الأصاغر (١٨)، والطحاوي (١/ ٤١٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٣/ ١٢٣٧٧)، وفي الأوسط (٢/ ١٠٨/ ١٤٠٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٧١).

قال الترمذي: «حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح، وقد رواه سفيان الثوري وشعبة وغير واحد عن مخوَّل».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا زائدة، ولا عن زائدة إلا يحيى، تفرد به علي بن مسلم» [حديث زائدة عند الباغندي والطبراني].

قلت: أما حديث شريك فهو حديث صحيح، تابع فيه شريك غيره من الثقات الحفاظ، مثل: سفيان الثوري، وشعبة، وأبي عوانة.

وأما حديث المغيرة فلا يثبت من حديثه، فقد تفرد به: علي بن مسلم بن الهيثم المؤدِّب الشروي [وهو: مجهول الحال. الإكمال لابن ماكولا (٥/ ١٣٤)، الأنساب (٣/ ٤٢٣)،

توضيح المشتبه (٥/ ٩١)]، عن يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي [وهو: ثقة]، عن زائدة بن قدامة [وهو: ثقة ثبت]، عن المغيرة به.

والمعروف عن زائدة في هذا: ما رواه معاوية بن عمرو وحسين بن علي الجعفي، كلاهما عن زائدة، عن سفيان الثوري، عن مخول به، وتقدم ذكره في حديث سفيان.

ﷺ ولحديث ابن عباس طرق أخرى، منها:

١ ـ روى حسين بن محمد بن بهرام التميمي، وشاذان أسود بن عامر، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [وهم ثقات، عدا الأخير فمتكلم فيه]:

عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٢ و٣٠٧ و٣١٦)، والطيالسي (٤/ ٣٦٠/ ٢٧٥٦)، والطحاوي (١/ ٤١٤).

● **خالفهم فأوقفه:** يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة إلا قرأ بسورة فيها سجدة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧١/ ٥٤٤٥).

وهذا من سوء حفظ شريك، يضطرب فيه، فأحياناً يرفعه وهو المحفوظ، وقصر فيه هنا حيث أوقفه.

ⵔ ورواه الجراح بن الضحاك الكندي [صالح الحديث، ولا يثبت عنه، ففي الإسناد إليه: محمد بن حميد الرازي، وهو حافظ ضعيف، كثير المناكير]، وموسى بن عقبة [ثقة، وهو ثابت عنه]:

عن أبي إسحاق، عن سعيد، عن ابن عباس به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧ ـ ٣٨/ ١٢٤٣٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٤٥)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٨٦١).

٢ ـ **خالفهم:** إسرائيل بن أبي إسحاق، وسفيان الثوري [وهما من أثبت أصحاب أبي إسحاق]، وحمزة بن حبيب الزيات [ثقة، وعنه: بكر بن بكار القيسي، وهو: ضعيف]، ومعمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس]:

فرووه عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الفجر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾.**

زاد الثوري: **ويقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾.**

أخرجه أحمد (١/ ٣٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٧/ ٢٧٢٩)، والبزار (١١/ ٩٠/ ٤٨٠٠) و(١١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ٥٠٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٧/ ١٨٨٦) (٤/ ١٤١/ ١٨٧٥ ـ ط. الفلاح) [وسقط من إسناده: أبو إسحاق]. وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٢٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣/ ١٢٣٣٣ و١٢٣٣٤)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٨٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ١٨٣).

قلت: وهذا هو المحفوظ عن أبي إسحاق السبيعي، وإسناده صحيح.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه: **كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين**؛ إلا من حديث مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولا نعلم أسند أبو إسحاق عن مسلم غير هذا الحديث»، وليس كما قال.

٣ ـ وروى هدبة بن خالد، وعفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم ثقات]، وعبد الله بن أبي بكر بن الفضل العتكي البصري [صدوق]، وروح بن أسلم [الباهلي: ضعيف]:

عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن عزرة بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾**.

أخرجه ابن حبان في الصحيح (٥/ ١٢٨/ ١٨٢٠)، وفي الصلاة (٧/ ١١٧/ ٧٤٣٥ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (١/ ٣٣٤)، والبزار (١١/ ٢٢٨/ ٤٩٩٧)، وأبو يعلى (٤/ ٤٠٨/ ٢٥٣٠)، والطحاوي (١/ ٤١٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢/ ١٢٤١٧)، وفي الأوسط (٨/ ٢٤٠/ ٨٥١٤)، وأبو الحسن العيسوي في فوائده (٢٣).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه ابن عباس، ولا نعلم روي عن ابن عباس إلا من طريقين؛ أحدهما: رواه مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقتادة، عن عزرة، وفي حديث مسلم زيادة فأخرناه؛ لنذكره في موضعه بلفظه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا همام بن يحيى».

قلت: هو حديث صحيح، ولم ينفرد به همام.

• وروى بهز بن أسد، وعبد الله بن يزيد المقرئ [وهم ثقتان]:

عن همام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وروى عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، قال: حدثنا همام: حدثنا قتادة، عن صاحب له، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين**.

أخرجه أحمد (١/ ٣٦١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢/ ١٢٤١٨).

وهذا حديث صحيح، والرجل الذي أبهمه عبد الصمد هو: عزرة بن عبد الرحمٰن.

٤ ـ ورواه أسود بن عامر [شاذان: ثقة]، قال: أخبرنا بُكير بن أبي السَّميط [بصري، لا بأس به، يهم أحياناً على قتادة. مسند البزار (١٠/ ٩٥/ ٤١٥٨)، السُّنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٢٦/ ٣١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٦/ ٦٥٧)، المجروحين (١/ ١٩٥)، التهذيب (١/ ٢٤٧)]، قال قتادة: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، **أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾**.

أخرجه أحمد (١/ ٣٣٤) (٢/ ٧٤٢/ ٣١٥٦ ـ ط. المكنز).

هكذا أسقط بكيرٌ عزرة بن عبد الرحمٰن من الإسناد فوهِم، والمحفوظ إثباته، وبذا يكون بكير قد تابع هماماً على أصل الحديث، لكن هماماً أثبت عزرة، وأسقطه بكير.

٥ ـ ورواه حماد بن شعيب، عن أبي فروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل جمعة في صلاة الغداة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥/ ١٢٤٢٢).

قلت: هذا حديث باطل؛ إنما يُعرف عن أبي فروة عن أبي الأحوص، ويأتي ذكره في الشواهد في حديث ابن مسعود، وحماد بن شعيب: ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر» [اللسان (٣/ ٢٧٠)]، وشيخ الطبراني: محمد بن زكريا الغلابي: متروك، متهم بالوضع [اللسان (٧/ ١٣٩)، شعب الإيمان (١/ ٢٤٧)، دلائل النبوة للبيهقي (١/ ١٣٩) و(٢/ ٤٢٧)].

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣١/ ٩٢٣): «ووهم فيه»؛ يعني: حماد بن شعيب.

٦ ـ وروى أسد بن موسى: نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٦٦/ ٥٣٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥/ ١٢٤٦٢).

قال ابن خزيمة: **«خبر غريب غريب»**.

رواه عن أسد بن موسى: الفضل بن يعقوب الرخامي [ثقة حافظ]، والمقدام بن داود [الرعيني: ضعيف، وسماعه من أسد صحيح. انظر ما تقدم في ترجمته تحت الحديث رقم (٧٢٨)، الطريق (١٤)]، وعليه: فالحمل في هذا الحديث على أسد بن موسى المصري نفسه، فقد كان كثير الغرائب، وهو هنا يتفرد بهذا الحديث عن حماد بن سلمة، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب حماد البصريين، ولا الغرباء، ولا يُعرف من حديث أيوب السختياني على كثرة أصحابه الجامعين لحديثه إلا من هذا الوجه، فكيف ينفرد رجل من أهل مصر بمثل هذا الإسناد البصري الصحيح، وقد أخرج به الشيخان أحاديث؟!

٧ ـ ورواه أيضاً: عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن

عباس، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وسورة من المفصل.** وفي رواية: وربما قال: **و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.**

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٣١/ ٢٥٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٩/ ١٠٩٠٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٨١).

هكذا رواه عن عبد الرزاق: الحسن بن أبي ربيع [هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي الجرجاني، نزيل بغداد: صدوق]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي المصنف، وقد تُكُلِّم في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، وقد روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، وكان يصحف، ويحرف. شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)]، ومحمد بن إسحاق السجزي [يروي عن عبد الرزاق الأباطيل. اللسان (٦/ ٥٥٠)].

قلت: هو حديث غريب، حيث لم يشتهر عن عبد الرزاق، ولا هو في المصنف، ولا يُعرف إلا من هذا الوجه.

وقد سأل ابنُ الجنيد يحيى بن معين عن حديث عبد الرزاق هذا، فقال ابن معين: «لا أعرفه، من حدثكم هذا، مؤمل؟ قلت: لم أسمعه منه، وقد رواه، قال: ليس هذا بشيء، إنما هو عن ابن طاووس عن أبيه مرسل؛ وحمل على مؤمل، ثم قال لي يحيى: يحدث من حفظه زيادة» [سؤالات ابن الجنيد (٧٥٣)].

وقال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة السجزي: «وهذه الأحاديث التي أمليتها لمحمد بن إسحاق السجزي عن عبد الرزاق عن معمر والثوري: كلها غير محفوظة، وله غيرها مما لا يتابعه عليه أحد من الثقات»، وكان قال عنه في أول ترجمته: «ضعيف، يقلب الأحاديث ويسرقها».

وقد وجدت في مصنف عبد الرزاق [وهو من رواية الدبري] (٣/ ١٨١/ ٥٢٣٧)، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة بسورة الجمعة، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.** هكذا مرسلاً، فلعله مراد ابن معين، والله أعلم.

• وانظر أيضاً فيما لا يصح: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩١).

ولحديث ابن عباس شواهد، منها:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾.**

أخرجه البخاري (٨٩١ و١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠/ ٦٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٣١/ ٢٥٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٥/ ١٩٧٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥٩/ ٩٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٩١/ ١٠٢٩) و(١٠/ ٢١٤/ ١١٣٢٩)، والدارمي (١/

١٥٤٢/٤٣٥)، وأحمد (٢/ ٤٣٠ و٤٧٢)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨١/ ٥٢٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧١/ ٥٤٥٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٦٨/ ٧١٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣١٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٧٢)، والبيهقي (٣/ ٢٠١)، والبغوي في الشمائل (٥٣٥).

هكذا رواه عن الثوري: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، وروح بن عبادة، وأبو داود الحفري عمر بن سعد [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في الثوري].

ورواه: ابن وهب، وأبو داود الطيالسي، وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي القطيعي [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة، بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ۝١﴾**.

أخرجه مسلم (٨٨٠/ ٦٦)، وأبو عوانة (١٥/ ١٨٨/ ١٩١٢٩ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٦٥/ ١٩٧٨)، وابن ماجه (٨٢٣)، والطيالسي (٤/ ١٣٣/ ٢٥٠١).

• **ولحديث أبي هريرة إسناد آخر لكنه منكر**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٦٨/ ٧٩٨٦).

٢ ـ حديث ابن مسعود:

رواه عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، وعمران بن عيينة [صالح، ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه؛ فإنه يأتي بالمناكير»، التهذيب (٣/ ٣٢١)]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت، لكنه لا يثبت عنه؛ ففي الإسناد إليه: عبد الله بن سليمان بن يوسف العبدي البعلبكي، وهو ليس بالمعروف، وله غرائب، وقد تفرد به عن أبي إسحاق الفزاري عن مسعر به. الكامل (٤/ ٢٣٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٣)، اللسان (٤/ ٤٩٠)]، وحمزة بن حبيب الزيات [ثقة، وعنه: بكر بن بكار، وهو: ضعيف]، وأبو مالك النخعي [عبد الملك بن الحسين: متروك، منكر الحديث]:

عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾**.

قال إسحاق بن سليمان الرازي [أحد رواته عن عمرو بن أبي قيس]: «هكذا حدثنا عمرو، عن عبد الله، لا أشك فيه».

أخرجه الترمذي في العلل (١٤٩)، وابن ماجه (٨٢٤)، والبزار (٥/ ٤٣٠/ ٢٠٦٦)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٢١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٨/ ١٠١١٦)، وفي الأوسط (٧/ ٨/ ٦٦٩٣)، وفي الصغير (٨٨٧) [ووقع عنده:

أراه عن أبي مرة]. وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٠)، وفي التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢١٨) (٢١٠٥ ـ المخلصيات)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٥ ـ ٩٦٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ١٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٩٣).

وقع في رواية عمران بن عيينة [عند الترمذي والمستغفري]: أبو فروة الجهني.

وفي رواية عمرو بن أبي قيس [عند ابن أبي حاتم]: عن أبي فروة الهمداني.

وفي علل الدارقطني (٥/ ٣٢٩/ ٩٢٣): «يرويه أبو فروة مسلم بن سالم الجهني».

لكنه رجع فقال في الأفراد (٢/ ٤٣/ ٣٩٠٢ ـ أطرافه): «وهو عروة بن الحارث»؛ إلا أن يكون هذا التفسير من ابن طاهر صاحب الأطراف، والله أعلم.

وقال المستغفري: «أبو فروة الجهني: اسمه مسلم بن سالم النهدي».

قلت: الجهني هو: مسلم بن سالم النهدي، أبو فروة الأصغر، الكوفي، وهو: صدوق، من السادسة، بينما الهمداني هو: عروة بن الحارث، أبو فروة الأكبر، الكوفي، وهو: ثقة، من الخامسة، واحتمال كونه الهمداني أرجح؛ لأن ابن عيينة نسبه في روايته همدانياً [كما سيأتي عند عبد الرزاق في المصنف]، وقال أبو نعيم: «اسمه عروة بن الحارث» [الحلية (٧/ ١٨٣)]، ولعله لذلك ترجم لهذا الحديث المزي في التحفة (٦/ ٣٩٨/ ٩٥٠١) بقوله: «عروة بن الحارث أبو فروة الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود»، والله أعلم.

قال البزار بعد أن رواه من طريق عمران بن عيينة: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الطبراني (٨٨٧) [وقد رواه من طريق مسعر]: «لم يروه عن مسعر إلا أبو إسحاق الفزاري، تفرد به: عبد الله بن سليمان».

⊃ قلت: قد وهِم من وصل هذا الحديث، فقد رواه الحفاظ مرسلاً:

رواه سفيان الثوري، وابن عيينة، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات أثبات]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]:

عن أبي فروة الهمداني، قال: سمعت أبا الأحوص، يقول: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بتنزيل السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٨/ ٢٧٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٠/ ٥٤٤٢)، وعلقه الترمذي في العلل (١٤٩)، والدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٠/ ٩٢٣).

وهذا هو الصواب: مرسل بإسناد صحيح.

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: روى عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

وروى سفيان الثوري، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن النبي ﷺ مرسلاً، **فكأن هذا أشبه**.

قلت له: فإن زائدة روى عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فلم يعرف حديث زائدة، ولا حديث عمران بن عيينة».

وقال أبو حاتم في العلل (٥٨٦) وقد سئل عن طريق عمرو بن أبي قيس وأبي مالك النخعي، فقال: «وهِما في الحديث، رواه الخلق، فكلهم قالوا: عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، قال: كان النبي ﷺ، مرسل».

ح ورواه عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن، وهو غريب من حديثه]، ومحمد بن عياش بن عمرو العامري [قال أبو حاتم: «هو شيخ كوفي، لا أعلم روى عنه غير عبيد الله الحنفي»، وقال الدارقطني: «صالح، عزيز الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، التاريخ الكبير (١/ ٢٠٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٥١)، العلل لابن أبي حاتم (٤٠٢)، الثقات (٧/ ٤١٢ و٤٢٠)، سؤالات البرقاني (٤٤٧)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٨٥)]، ومحمد بن عبيد الله العرزمي [متروك]:

عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٠/ ١٠٠٨٥)، وفي الأوسط (٦/ ٣٧٤/ ٦٦٥٩)، وفي الصغير (٩٨٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٩٥/ ٥١٥)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١٢٥)، وأبو علي الصواف في الثالث من فوائده (١١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٥١)، وعلقه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣١/ ٩٢٣).

• وقد وقع من طريق عمرو بن قيس [عند الطبراني في الصغير، وفي حديثه لأهل البصرة] زيادة في آخره، قال: **يديم ذلك، وهي زيادة منكرة**، وقد رواه الطبراني بنفس إسناده في الأوسط وفي مسند الشاميين بدونها.

قال الطبراني في الصغير [وقد رواه من طريق عمرو بن قيس]: «لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور، ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم، تفرد به: دحيم، ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر».

قلت: هو إسناد كوفي، تفرد به أهل الشام، ورجاله ثقات، وشيخ الطبراني: محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي؛ قال الدارقطني: «صالح»، وقال ابن عدي: «وكان أروى الناس عن هشام بن عمار، كانت عنده كتبه كلها، وراقة» [سؤالات السهمي (١٦)، تاريخ دمشق (٥٢/ ١٥١)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٧٤)]، قلت: فإن كان تفرد به؛ **فهو غريب جدّاً**، ولا أظنه يثبت من حديث عمرو بن قيس الملائي.

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٧/ ٣٩٣٥ ـ أطرافه): «تفرد به أبو علي الحنفي عن محمد بن عياش عن أبي إسحاق».

ح ورواه حجاج بن نصير [وهو: ضعيف]: ثنا شعبة قال: أبو إسحاق أخبرني، عن

أبي فروة، قال شعبة: فلقيته فحدثني أبو فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣١/ ٩٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٣).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة عن أبي فروة، واسمه عروة بن الحارث، وتفرد به عنه: حجاج بن نصير».

وقال العقيلي في الضعفاء بعد حديث علي الآتي ذكره: «ورواه حجاج بن المنهال، عن شعبة، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو أولى» [اللسان (١/ ٢٨٣)، ولم أجده في المطبوع من الضعفاء (١/ ٥٤)].

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٠/ ٩٢٣): «وخالفه أصحاب شعبة: غندر، ومعاذ، وابن مهدي، وغيرهم، فرووه عن شعبة، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص مرسلاً».

وقال في الأفراد (٢/ ٤٣/ ٣٩٠٢ ـ أطرافه): «غريب من حديث أبي إسحاق عن أبي فروة عنه، تفرد به شعبة، وتفرد به حجاج بن نصير عنه، وتفرد به حماد بن الحسن عن حجاج.

وهو أيضاً غريب من حديث شعبة عن أبي فروة متصلاً. . . .

وغيره يرويه عن شعبة عن أبي فروة عن أبي الأحوص مرسلاً.

وكذلك رواه الثوري وزائدة وغيرهما عن أبي فروة».

قلت: فلا يصح وصله من حديث شعبة؛ إنما هو مرسل.

• **وأرسله أيضاً عن أبي إسحاق**: شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وميسرة بن حبيب النهدي [كوفي ثقة]:

عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٢)، وعلقه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣١/ ٩٢٣).

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٢/ ٩٢٣) (٢/ ٥١٨/ ٩٢٣) بعد ذكر طرق حديث أبي الأحوص هذا: «**والصحيح: المرسل**»، ثم قال: «**حديث أبي الأحوص: القول فيه قول من أرسله**».

وقال في الأفراد (٢/ ٤٣/ ٣٩٠٢ ـ أطرافه): «غريب من حديث أبي إسحاق عن أبي فروة عنه، تفرد به شعبة، وتفرد به حجاج بن نصير عنه، وتفرد به حماد بن الحسن عن حجاج.

وهو أيضاً غريب من حديث شعبة عن أبي فروة متصلاً.

وقد وصله عن أبي فروة جماعة، منهم: عمرو بن أبي قيس، وسليمان التيمي، ومسعر، ومحمد بن جابر، وعبد الله بن الأجلح ـ وهو عروة بن الحارث [يعني: أبا فروة] ـ عن أبي الأحوص، مثل قول حجاج عن شعبة.

وغيره يرويه عن شعبة عن أبي فروة عن أبي الأحوص مرسلاً.

وكذلك رواه الثوري وزائدة وغيرهما عن أبي فروة».

• وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٨٣): «**وإرساله أصح عند: البخاري وأبي حاتم والدارقطني**».

ح وروى الحسين بن واقد [مروزي: ليس به بأس، له أوهام ومناكير عن أبي إسحاق وغيره. التهذيب (١/ ٤٣٨)، الميزان (١/ ٥٤٩)، سؤالات المروذي والميموني (١٤٦ و٤٤٤)، وقد تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (٨٩٦)]، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾**.

أخرجه الترمذي في العلل (١٤٧)، والبزار (٥/ ١٣٣/ ١٧٢٠)، والبيهقي (٣/ ٢٠١).

قال الذهبي في تهذيب السُّنن (٣/ ١١٣١/ ٥١١١): «إسناده صالح».

قلت: هو إسناد كوفي تفرد به رجل من أهل مرو، فهو غريب جدّاً؛ فأين أصحاب أبي وائل، ثم أين أصحاب عاصم بن أبي النجود على كثرتهم؟.

• فإن قيل: قد رواه عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش وأبي وائل، عن عبد الله به مرفوعاً.

أخرجه البزار (٥/ ٢٣١/ ١٨٤٢).

قال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلم رواها عن عاصم عن أبي وائل وزر، فجمعهما إلا عبد الملك بن الوليد».

فيقال: هذه متابعة ساقطة، وهو حديث منكر بهذه الزيادة، عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري: ضعيف، روى أحاديث لا يتابع عليها، وهذا منها.

• فإن قيل: قد قدم البخاري والبزار حديث هذين على حديث الحارث بن نبهان الآتي؟ فيقال: الترجيح لا يعني التصحيح والاحتجاج، وإنما يقدم حديث الحسين بن واقد وعبد الملك بن الوليد على رواية الحارث بن نبهان؛ لأنهما أرفع منه حالاً، ومع ذلك فيبقى الحديث غريباً؛ لتفرد الغرباء والضعفاء به عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود، **ولا يصح الحديث ويثبت بتفرد أمثال هؤلاء، والله أعلم**.

• وروي عن ابن مسعود من وجهين آخرين لا يصحان أيضاً، أحدهما معضل، والآخر منكر [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٨١/ ٥٢٣٢٨)، والبزار (٥/ ٣٤/ ١٥٩٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٧٥/ ٧٢٠١)].

٣ ـ حديث سعد بن أبي وقاص:

رواه الحارث بن نبهان، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾**.

أخرجه ابن ماجه (٨٢٢)، والبزار (٣/ ٣٥٨/ ١١٥٨)، وأبو يعلى (٢/ ١٣٥/ ٨١٣)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢١٧)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٧٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٩١)، وعلقه: الترمذي في العلل (١٤٨).

قلت: وهذا حديث منكر؛ الحارث بن نبهان: متروك، منكر الحديث.

قال الترمذي: «فسألت محمداً [يعني: البخاري]، فقال: حديث الحسين بن واقد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله: أصح، قال محمد: والحارث بن نبهان: منكر الحديث، ضعيف».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، والحارث بن نبهان فقد تقدم ذكرنا له، وقد خالفه الحسين بن واقد، وعبد الملك بن الوليد بن معدان، فروياه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، وهو عندي الصواب».

وقال ابن عدي بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد: «وهذان الحديثان بهذا الإسناد: لا يرويهما فيما أعلمه عن عاصم غير الحارث بن نبهان».

٤ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه إبراهيم بن زكريا المعلم الضرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٥٤)، وابن المظفر في غرائب شعبة (١٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٣).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث، تفرد به: إبراهيم بن زكريا».

قلت: هو حديث باطل منكر؛ إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير المعلم: منكر الحديث، يحدث عن الثقات بالبواطيل [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (١٠٥٤)].

ⵔ ورواه يحيى بن عقبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي، به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٣).

قال ابن عدي: «وهذا عن أبي إسحاق يرويه يحيى بن عقبة».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عن أبي إسحاق السبيعي: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٨/ ٤٦٤)].

● وله إسناد آخر عن علي، **لكنه واهٍ** [أخرجه الطبراني في الصغير (٢٦٧)، وفي الأوسط (٣/ ٢٢٢/ ٢٩٧٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٩١)] [وفي إسناده حفص بن سليمان القارئ، وهو: متروك الحديث].

○ وأما ما جاء في تخصيص المغرب والعشاء من ليلة الجمعة بقراءة فلا يصح فيه

شيء، وقد تقدم فيه حديث جابر بن سمرة، تحت الحديث رقم (٨١٥)، الشاهد الثالث.

○ قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية: «**هنا مسألتان نافعتان**:

إحداهما: أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة، بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقاً؛ فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث.

الثانية: أنه لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة، وأن تاركها مسيء؛ بل ينبغي تركها أحياناً، لعدم وجوبها، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٥)].

وقال أيضاً (٢٤/ ٢٠٦): «المقصود قراءة السورتين: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ لما فيهما من ذكر خلق آدم وقيام الساعة وما يتبع ذلك، فإنه كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كُره ذلك، والنبي ﷺ قرأ السورتين كلتاهما، فالسُّنَّة قراءتهما بكمالهما، ولا ينبغي المداومة على ذلك؛ لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحياناً غيرهما من القرآن».

٢١٩ ـ باب اللُّبس للجمعة

١٠٧٦ ... مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّة سِيَراءَ ـ يعني: تُباعُ عند باب المسجد ـ، فقال: يا رسول الله! لو اشتريتَ هذه فلبستَها يومَ الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنما يلبسُ هذه مَنْ لا خلاقَ له في الآخرة**»، ثم جاءت رسولَ الله ﷺ منها حُلَلٌ، فأعطى عمرَ حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله! كسوتَنِيها، وقد قلت في حُلةِ عُطاردٍ ما قلتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إني لم أكسُكَها لتلبَسها**»، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٠٤/ ٢٦٦٣).

ومن طريقه: البخاري (٨٨٦ و٢٦١٢)، ومسلم (٦/ ٢٠٦٨)، وأبو عوانة (٥/ ٢٢٤/ ٨٤٩٠) و(٥/ ٢٢٥/ ٨٤٩١)، وأبو داود هنا في الصلاة برقم (١٠٧٦)، وأعاده في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، برقم (٤٠٤٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٩٦/ ١٣٨٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٨/ ١٦٩٨)، وابن حبان (١٢/ ٢٥٥/ ٥٤٣٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٩٦)، وفي المسند (٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٥٠/ ١٧٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٤٤)، وفي المشكل (١٢/ ٣١٧/ ٤٨٣١)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٠٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٠٢)، والبيهقي في السُّنن (٢/ ٤٢٢)

و(٣/ ٢٤١) و(٩/ ١٢٩)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢٤/ ١٨٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ٢٨/ ٣٠٩٩)، وغيرهم.

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وأبو مصعب الزهري (١٩٢٣)، ويحيى بن يحيى الليثي (٢٦٦٣)، وسويد بن سعيد (٦٩٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٠).

تابع مالكاً عليه عن نافع:

(٢ ـ ٨) عبيد الله بن عمر العمري، وجويرية بن أسماء، وموسى بن عقبة، وصخر بن جويرية [وهم ثقات، من أصحاب نافع، وأثبتهم فيه: عبيد الله العمري]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، وعمرو بن سعد الفدكي [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن عنج المدني [صالح الحديث. التهذيب (٣/ ٦٢٧)]:

عن نافع، عن عبد الله؛ أن عمر ﷺ رأى حلة سيراء تُباع [زاد عبيد الله: عند باب المسجد]، فقال: يا رسول الله! لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتَوك، والجمعة؟ قال: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له** [زاد عبيد الله: **في الآخرة**]»، وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حرير كساها إياه، فقال عمر: كسوتنيها، وقد سمعتك تقول فيها ما قلت؟ فقال: «**إنما بعثت إليك لتبيعها، أو تكسوها**». لفظ جويرية [عند البخاري]، وبنحوه لعبيد الله في رواية، وفي رواية أخرى لعبيد الله: . . .، فأُتي رسول الله ﷺ بعدُ منها بحللٍ، فكساني منها حلةً، فقال: يا رسول الله! كسوتنيها، وقد قلت فيها ما قلت؟ قال النبي ﷺ: «**لم أكسُكَها لتلبَسَها، إنما كسوتُكَها لتكسُوَها، أو لتبيعَها**»، فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً.

وفي رواية صخر [عند الطيالسي]: أن عمر رأى حلة عطارد التميمي من حرير سيراء تباع، . . . وساق الحديث إلى أن قال: قال [يعني: رسول الله ﷺ]: «**تستنفقُها، أو تكسوها نساءك**».

ولفظ ابن إسحاق بنحو لفظ الجماعة، وفيه زيادات محتملة.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٨٤١)، وفي الأدب المفرد (٧١)، ومسلم (٢٠٦٨/ ٦)، وأبو عوانة (٥/ ٢٢٤/ ٨٤٨٩) و(٥/ ٢٢٥/ ٨٤٩٤)، وأبو داود [في الجهاد، رواية أبي الحسن بن العبد. عزاه إليه المزي في التحفة (٧/ ٢٤٩/ ١٠٥٥١ ـ ط. الغرب)]. والنسائي في المجتبى (٨/ ١٩٦/ ٥٢٩٥)، وفي الكبرى (٨/ ٣٩٢/ ٩٤٩٦) و(٨/ ٣٩٣/ ٩٤٩٧ و٩٤٩٨)، وابن ماجه (٣٥٩١)، وأحمد (٢/ ٢٠ و١٠٣)، والطيالسي (١٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥٢/ ٢٤٦٥١)، والبزار (١/ ٢٥٢/ ١٤٤)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٥٠ و٥١)، والبيهقي في السُّنن (٢/ ٤٢٢) و(٣/ ٢٧٥)، وفي الشعب (٥/ ١٣٤/ ٦٠٨٥)، وفي الآداب (٧٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ١٨).

● **تنبيه:** وقع في رواية عبد الله بن نمير [عند النسائي والبزار]: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وكذا في رواية ابن إسحاق [عند النسائي في الكبرى]، وفي رواية موسى بن عقبة [عند الفاكهي]، والصواب: أن عمر، فالحديث من مسند ابن عمر؛ لا من مسند عمر، كما هو في رواية الجمهور، ممن رواه عن نافع، وممن رواه عن ابن عمر، وقد رواه عن عبيد الله العمري من مسند ابن عمر هكذا على الصواب: يحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعبدة بن سليمان، وعبد الرحيم بن سليمان، ووقعت رواية ابن نمير وموسى بن عقبة عند مسلم من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر.

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر؛ أن عمر رأى حلة، ولم يقل: عن عمر؛ إلا ابن نمير».

وقال الدارقطني في العلل (٢/ ١١/ ٨٥) (١/ ٨٩/ ٨٥ ـ ط. الريان): «رواه القاسم بن يحيى المقدمي، وعلي بن مسهر، وابن نمير، وسعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وغيرهم يرويه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر خرج إلى السوق.

فيصير من مسند ابن عمر، وكذلك رواه مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وأصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر.

وكذلك رواه سالم، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن عمر. **وهو الصواب**».

قلت: كونه من مسند ابن عمر هو أمر ظاهر لائح جلي لا يخفى، بل إن مسلماً قد أخرجه من طريق ابن نمير وموسى بن عقبة، من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر، ولا أُراه يثبت من حديث القاسم بن يحيى وعلي بن مسهر [على ما ذكر الدارقطني في علله]، بدليل إغفال البزار لها، أو أنها غرائب فلم يقف عليها البزار، وأما سعيد بن بشير فهو: ضعيف، وأين هو من أصحاب عبيد الله بن عمر، والشاهد: أنه لا التفات إلى من رواه مسند عمر، والأغلب أن يكون تحرف عليه: أن، إلى عن، أو اختصر الحديث والقصة، وروى المرفوع منه، فصيره من مسند عمر [كما وقع للبزار]، أو تحرف ذلك على النساخ في بعض المصادر، والعمدة على رواية جماعة الحفاظ عن عبيد الله، وكذا على رواية الجماعة ممن رواه عن نافع، وكذا عن ابن عمر، وهكذا أخرجه الشيخان في صحيحيهما من مسند ابن عمر، والله أعلم.

● (٩ و١٠) ورواه جرير بن حازم، وأيوب السختياني [وعنه: حماد بن زيد، ومعمر بن راشد]، واللفظ لجرير، قال:

حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: رأى عمرُ عطارداً التميمي يُقيم بالسوق حُلةً سِيراءَ [وفي رواية أيوب: حلةً من ديباج]، وكان رجلاً يغشى الملوكَ ويصيبُ منهم، فقال عمر: يا رسول الله! إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيراء [وفي رواية أيوب: حلة من

ديباج]، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، ـ وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة ـ، فقال له رسول الله ﷺ: **«إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»**.

فلما كان بعد ذلك أُتيَ رسولُ الله ﷺ بحللٍ سيراءَ [وفي رواية أيوب: حرير]، فبعث إلى عمر بحلةٍ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلةٍ، وأعطى علي بن أبي طالب حلةً، وقال: **«شقِّقها خمراً بين نسائك»**.

قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله! بعثت إليَّ بهذه، وقد قلتَ بالأمس في حلةِ عطاردٍ ما قلتَ، فقال: **«إني لم أبعث بها إليك لتلبسَها، ولكني بعثتُ بها إليك لتصيبَ بها»**.

وأما أسامة فراح في حُلَّته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله! ما تنظر إليَّ؟ فأنتَ بعثتَ إليَّ بها، فقال: **«إني لم أبعث إليك لتلبسَها، ولكني بعثتُ بها إليك لتشقِّقها خمراً بين نسائك»**.

أخرجه مسلم (٧/٢٠٦٨)، وأبو عوانة (٥/ ٢٢٤/ ٨٤٨٨) و(٥/ ٢٢٥/ ٨٤٩٢ و٨٤٩٣)، وأحمد (٢/ ١٤٦)، ومعمر في الجامع (١١/ ٦٨/ ١٩٩٢٩ ـ المصنف)، وأبو يعلى (١٠/ ١٨٧/ ٥٨١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٤٤ و٢٥٢)، وفي المشكل (١٢/ ٣١٤/ ٤٨٢٨) و(١٢/ ٣١٧/ ٤٨٣٠)، والبيهقي (٣/ ٢٧٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٥٦ و٣٥٧).

١١ ـ وروى أيوب بن موسى [أبو موسى الأموي المكي: ثقة]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أبصر رسول الله ﷺ حلة سيراء على عطارد، وكرهها له، ونهاه عنها، ثم إنه كسا عمر مثلها، فقال: يا رسول الله! قلتَ في حلة عطارد ما قلت وتكسوني هذه؟، قال: **«إني لم أكسُكَها لتلبسها، إنما أعطيتكها لتكسُوَها النساءَ»** وفي رواية: **«لتُلبسها النساء»**.

أخرجه الحميدي (١/ ٥٤٨/ ٦٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥٣)، وفي المشكل (١٢/ ٣١٥/ ٤٨٢٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٦٣/ ١١١٠).

قلت: وهذه رواية بالمعنى، والعمدة على ما رواه أصحاب نافع المقدمين فيه، مثل: مالك، وعبيد الله العمري، وأيوب السختياني، وغيرهم.

○ وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في الجمعة بقوله: «بابٌ: يلبس أحسن ما يجد».

وترجم له النسائي في الجمعة بقوله: «الهيئة للجمعة».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٧٠): «والمقصود منه هاهنا: أن النبي ﷺ أقر عمر على ما ذكره من التجمل بحسن اللباس للجمعة، والظاهر: أن ذلك كان عادته ﷺ؛ فلهذا قال له عمر ما قال، وإنما امتنع من هذه الحلة؛ لأنها كانت حريراً خالصاً أو أكثرها حريرٌ، ...»، إلى أن قال: «ولا خلاف بين العلماء ـ فيما نعلمه ـ في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد».

○ **قوله: حلة سيراء**؛ السيراء: ضرب من البرود مخطط، يقال: برد مُسيَّر؛ أي: مخطط، سميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور، ولم ينه عنها لذلك؛ بل لأنها كانت من حرير، كما مر في بعض روايات نافع أنها كانت حريراً، وكما سيأتي في حديث سالم عن ابن عمر؛ أنها كانت من إستبرق، وهو الغليظ من الحرير، والمقصود أنها كانت من حرير خالص، وما صح من الروايات ما يؤيد ذلك [راجع: معالم السُّنن (١/ ٢٤٦)، المشارق (١/ ١٩٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥١١)، كشف المشكل (١/ ١٢٨)، النهاية (٢/ ٤٣٣)، الفتح لابن رجب (٥/ ٣٧٠)].

قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ٣٨) بعد أن ساق روايات الحديث: «فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضاً، وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث، جمعاً بين الروايات، ولأنها هي المحرمة».

* * *

﴿١٠٧٧﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: وجد عمر بن الخطاب حُلةَ إستبرقٍ تُباعُ بالسوق، فأخذها فأتى بها رسولَ الله ﷺ، فقال: ابتَعْ هذه تجمَّل بها للعيد وللوفود، ثم ساق الحديث، والأول أتم.

حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث ابن شهاب

أخرجه أبو داود هنا في الصلاة برقم (١٠٧٧)، وأعاده في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، برقم (٤٠٤١).

• **رواه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي، وعمرو بن الحارث قرنهما:**

أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح، وسليمان بن داود بن حماد المهري، ويونس بن عبد الأعلى [وهم مصريون ثقات]: عن ابن وهب به.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٨١/ ١٥٦٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٧/ ١٧٧٢) [ولفظه بمثل لفظ مسلم الآتي]. وأبو عوانة (٥/ ٢٢٦/ ٨٤٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٤٥)، وفي المشكل (١٢/ ٣١٨/ ٤٨٣٢).

• **رواه من طريق ابن وهب عن يونس وحده:**

أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى [مصري، صدوق، كان راوية لابن وهب، ومن أعلم الناس بحديثه]، واللفظ لحرملة:

قالا: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر، قال: وجد عمر بن الخطاب حلةً من إستبرقٍ تباع بالسوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ابتَعْ هذه فتجمَّل بها للعيد، وللوفد، فقال رسول الله ﷺ: **«إنما هذه لباس من لا خلاق له»**، قال: فلبث عمر ما شاء الله، ثم أرسل

إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! قلت: **«إنما هذه لباس من لا خلاق له»**، أو: **«إنما يلبس هذه من لا خلاق له»**، ثم أرسلتَ إليَّ بهذه، فقال له رسول الله ﷺ: **«تبيعُها، وتصيبُ بها حاجتك»**.

أخرجه مسلم (٢٠٦٨/ ٨).

• **ورواه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده:**

هارون بن معروف [ثقة حافظ]، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري [صدوق، تكلم في سماعه]:

حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر، قال: وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق، . . . فذكر الحديث مثله.

أخرجه مسلم (٢٠٦٨/ ٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٥).

• **رواه أيضاً عن ابن شهاب الزهري:**

(٣ ـ ٤) شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد:

عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر، قال: أخذ عمر جُبةً من إستبرقٍ تُباعُ في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ابتع هذه تجمَّل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: **«إنما هذه لباس من لا خلاق له»**، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنك قلت: **«إنما هذه لباس من لا خلاق له»**، وأرسلتَ إليَّ بهذه الجبة، فقال له رسول الله ﷺ: **«تبيعُها، أو تصيبُ بها حاجتك»**.

أخرجه البخاري (٩٤٨ و٣٠٥٤)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٣٩٤/ ٩٥٠١)، وأبو عوانة (٥/ ٢٢٦/ ٨٤٩٦)، والبيهقي (٣/ ٢٨٠).

• وانظر فيمن رواه من حديث الزبيدي عن الزهري عن أنس، وليس من حديثه: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٣/ ٥٣٤٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٧/ ١٦٩٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٣٠/ ١١٤٢ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (٥٤٠ و١٠٦١).

وله عن سالم طرق أخرى رواها:

١ ـ روى عبد الوارث بن سعيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، واللفظ لعبد الوارث:

قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال لي سالم بن عبد الله: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلُظَ من الديباج، وخشُنَ منه، قال: سمعت عبد الله [بن عمر]، يقول: رأى عمر على رجلٍ حلةً من إستبرقٍ، فأتى بها النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! اشتر هذه، فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك، فقال: **«إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»**، فمضى من ذلك ما مضى، ثم إن النبي ﷺ بعث إليه بحلة، فأتى بها النبي ﷺ فقال: بعثتَ إليَّ بهذه، وقد

قلتَ في مثلها ما قلتَ؟ قال: «**إنما بعثت إليك لتصيبَ بها مالاً**»، فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث.

أخرجه البخاري (٦٠٨١)، ومسلم (٢٠٦٨/٩)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٩٨/ ٥٣٠٠)، وفي الكبرى (٨/ ٣٩٣/ ٩٤٩٧) و(٨/ ٣٩٤/ ٩٥٠٠)، وأحمد (٢/ ٤٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧/ ١٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٤٥).

٢ ـ وروى يحيى بن سعيد القطان، وروح بن عبادة:

عن شعبة: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن عمر رأى على رجلٍ من آل عطارد قَباء من ديباج، أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ: لو اشتريته، فقال: «**إنما يلبس هذا من لا خلاق له**»، فأُهديَ إلى رسول الله ﷺ حلةٌ سيراءُ، فأرسل بها إليَّ، قال: قلت: أرسلتَ بها إليَّ وقد سمعتُك قلتَ فيها ما قلتَ، قال: «**إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها**». لفظ القطان، وفي رواية روح: «**إنما بعثت بها إليك لتنتفع بها، ولم أبعث بها إليك لتلبسها**».

أخرجه مسلم (٢٠٦٨/٩)، والبزار (١/ ٢٤٦/ ١٣٦) و(١٢/ ٢٦٩/ ٦٠٤٨)، وأبو يعلى (٢٣٩)، وابن حزم في الإحكام (٨/ ٥٠٥).

● خالفهما: آدم بن أبي إياس، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار، وأسود بن عامر [وهم ثقات]، واللفظ لآدم [عند البخاري]:

عن شعبة: حدثنا أبو بكر بن حفص، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: أرسل النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير، أو سيراء، فرآها عليه، فقال: «**إني لم أرسل بها إليك لتلبَسَها، إنما يلبَسُها من لا خلاق له، إنما بعثتُ إليك لتستمتع بها**»؛ يعني: تبيعها.

أخرجه البخاري (٢١٠٤) [(٣/ ٦٣/ ٢١٠٤ ـ ط. المنهاج) (٣/ ١٨٥/ ٢١١٢ ـ ط. التأصيل)]. والنسائي في الرابع من الإغراب (١٧٩)، وأبو عوانة (٥/ ٢٢٦/ ٨٤٩٧)، وأحمد (٢/ ١١٤ و١١٥).

وهذه الرواية الأخيرة وقع فيها وهمٌ سببه اختصار راويه للحديث، والذي يغلب على ظني أن الوهم فيه من شعبة نفسه، وذلك أن الذين رووه عنه كلهم ثقات؛ فإن قيل: نرجح رواية الجماعة على رواية الأقل، فيقال: فيهم يحيى بن سعيد القطان، وهو من أثبت الناس في شعبة، قال أحمد في المقارنة بين أصحاب شعبة: «ولا يقاس بيحيى بن سعيد في العلم أحد» [مسائل ابن هانئ (٢٢٧٨)، سؤالات ابن بكير (٣٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٠٢)].

هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن رواية يحيى القطان وروح بن عبادة عن شعبة توافق رواية من روى هذا الحديث عن سالم، وعن نافع، وعن عبد الله بن دينار، كلهم عن ابن عمر به، ولم يقع في رواية أحد منهم أن عمر لبسها، وإنما وقع ذلك لأسامة بن زيد، وعلي بن أبي طالب.

وإنما قلت بأن الوهم فيه من شعبة، وأنه قد رواه مرة على الصواب، ومرة على الخطأ؛ لما تقدم ذكره، ولأن شعبة قد وقع له الوهم في بعض المتون، ونضرب لذلك مثالاً:

فقد روى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركةً في دُبُره: أحْدَث أو لم يحدِث؟ فأشكل عليه: فلا ينصرفْ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً»**.

أخرجه مسلم (٣٦٢)، وهكذا رواه عن سهيل عامة أصحابه الثقات: جرير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وخالد بن عبد الله الواسطي، وزهير بن معاوية، وعلي بن عاصم، وغيرهم.

وخالفهم شعبة: فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا وضوء إلا من صوت أو ريح»**، هكذا اختصره شعبة.

قال أبو حاتم: «هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال: **«لا وضوء إلا من صوت أو ريح»**، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل . . .» فذكره [العلل (١/ ٤٧/ ١٠٧)] [وانظر بقية أقوال أهل العلم في الحديث: في الحديث السابق برقم (١٧٧)].

ثم إني وجدت من جزم بوهم هذه الرواية، فقد نقل ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٢٢٩) عن الداودي توهيم هذه الرواية، حيث قال: «وقوله: فرآها عليه: قال الداودي: هو وهم، وقد سلف في العيد أنه أعطاها له، فقال: كسوتنيها، . . .» وذكر الحديث، قلت: أصرح رواية في بيان ذلك رواية جرير بن حازم عن نافع [عند مسلم]، وفيها: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله! بعثت إليَّ بهذه، وقد قلتَ بالأمس في حلةِ عطاردٍ ما قلتَ؟ . . . الحديث، والله أعلم.

٣ - ورواه إسحاق بن سليمان الرازي، وعبد الله بن الحارث المخزومي، ومكي بن إبراهيم البلخي، وروح بن عبادة [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا حنظلة [بن أبي سفيان]: سمعت سالماً، يقول: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: إن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بحلة إستبرق، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة تلبسُها إذا قدم عليك وفود الناس؟ [وفي رواية: اشترها، فالبسها يوم الجمعة، وحين يقدم عليك الوفد]، فقال: **«إنما يلبس هذا من لا خلاق له»**، ثم أُتي النبيُّ ﷺ بحلل ثلاث، فبعث إلى عمر بحلة، وإلى علي بحلة، وإلى أسامة بن زيد بحلة.

فأتى عمر رضي الله عنه بحلته النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! بعثت إليَّ بهذه، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال: **«إنما بعثت بها إليك لتبيعها، أو تشققها لأهلك خمراً»**.

قال إسحاق في حديثه: وأتاه أسامة وعليه الحلة، فقال: **«إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتبيعها»**، ما أدري أقال لأسامة: **«تشققها خمراً»**؟، أم لا؟.

وفي رواية عبد الله بن الحارث: وأتاه أسامة وقد لبسها، فنظر إليه رسول الله ﷺ،

فقال: أنت كسوتني؟، قال: **«شقِّقها بين نسائك خمراً، أو اقض بها حاجتك»**.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٩)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٩٨/ ٥٢٩٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٩/ ١٦٩٩) و(٨/ ٣٩٤/ ٩٤٩٩)، وابن حبان (١١/ ٥١٤/ ٥١١٣)، وأحمد (٢/ ٣٩ ـ ٤٠)، والبزار (١/ ٢٤٤/ ١٣٠) و(١٢/ ٢٦٩/ ٦٠٤٩).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٤ ـ ورواه أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: خرج عمر بن الخطاب إلى المسجد فوجد حلة سيراء، فرجع فقال: يا رسول الله! ألا تشتري هذه الحلة فتلبسها إذا قدم عليك الوفود، ويوم الجمعة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنما تلك ثياب من لا خلاق له»**، فمكث ما شاء الله أن يمكث، ثم أرسل إلى عمر بحلة من ديباج أُهديت له، فجاءه عمر، فقال: يا رسول الله! أرسلت إليَّ بهذه، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال: **«إني لم أرسلها إليك لتلبسها، ولكن إنما أرسلت بها لتبيعها، وتجعلها في بعض حاجتك، أو تكسوها بعض نسائك»**.

أخرجه البزار (١٢/ ٢٦٨/ ٦٠٤٧)، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد [هو الأشج: ثقة يحفظ]، نا أبو أسامة به.

وهذا إسناد جيد غريب.

☜ وله طرق أخرى عن ابن عمر:

١ ـ روى عبد العزيز بن مسلم القسملي، وسليمان بن بلال، ويزيد بن عبد الله بن الهاد [وهم ثقات]:

حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر ﷺ، يقول: رأى عمر حلة سيراء [وفي رواية سليمان: على رجل] تباع [وفي رواية ابن الهاد: رأى حلة سيراء لعطارد بن حاجب التميمي تباع]، فقال: يا رسول الله! ابتع هذه [وفي رواية سليمان وابن الهاد: هذه الحلة] والبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفود، قال: **«إنما يلبس هذه من لا خلاق له** [زاد في رواية سليمان وابن الهاد: **في الآخرة**]**»**، فأُتيَ النبيُّ ﷺ منها بحللٍ، فأرسل إلى عمر بحلة، فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: **«إني لم أعطكها لتلبسها، ولكن تبيعها أو تكسوها»**، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم.

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٦١٩ و٥٩٨١)، وفي الأدب المفرد (٢٦)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٣٩٥/ ٩٥٠٢)، والخطيب في الكفاية (١٧٨).

٢ ـ وروي أيضاً من طريق ابن سيرين عن ابن عمر، واختلف فيه على ابن سيرين، في وصله وإرساله، وفي صحابيه فمرة يقول: عن ابن عمر، ومرة: عن أبي هريرة، قال البزار: «ورواه غير سالم عن محمد عن ابن عمر»، وسالم هو: ابن دينار أبو جميع؛ المتفرد بقوله: عن محمد عن أبي هريرة، وقال الدارقطني: «والصحيح: عن ابن سيرين عن ابن عمر» [أخرجه أحمد (٢/ ٨٢ و٣٣٧)، والبزار (١٧/ ٢٨٨/ ١٠٠٠٨)، والعقيلي في

الضعفاء (٤/ ٥٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٩٢٩ و٩٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٤١)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٣٧٢)، وانظر: علل الدارقطني (٢/ ١٢/ ٨٥) و(١٠/ ٥٥/ ١٨٥٧) (٥/ ٣٥/ ١٨٥٧ ـ ط. الريان)] [وفي إسناد ابن عبد البر: محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، وهو: متروك].

٣ ـ وله إسناد آخر مقروناً فيه بابن عباس، وهو إسناد صالح، لكن ذكر ابن عباس فيه شاذ [أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٩٠/ ٥٣٤٤)] [في إسناده: المهاجر بن مخلد أبو مخلد، وهو: صالح].

● ولحديث ابن عمر هذا طرق أخرى في تحريم الحرير على الرجال ليس فيها موضع الشاهد، يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى في بابها من كتاب اللباس، تحت الحديث رقم (٤٠٤١).

كذلك فإني أرجأت تخريج شواهد حديث: **«إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»** إلى نفس الموضع المشار إليه.

وقد رويت قصة إهداء ثوب الحرير من حديث:

١ ـ جابر بن عبد الله:

يرويه روح بن عبادة، وحجاج بن محمد:

عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أُهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال: **«نهاني عنه جبريل»**، فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله! كرهتَ أمراً، وأعطيتنيه فما لي؟ قال: **«إني لم أعطِكَه لتلبسَه، إنما أعطيتُكَه تبيعه»**، فباعه [عمر] بألفي درهم.

أخرجه مسلم (٢٠٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٤/ ١٤٨٦ و١٤٨٧)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٠٠/ ٥٣٠٣)، وفي الكبرى (٨/ ٤١٠/ ٩٥٤٥)، وابن حبان (١٢/ ٢٤٥/ ٥٤٢٨)، وأحمد (٣/ ٣٨٣)، والحازمي في الاعتبار (٢/ ٧٩٨/ ٣٩٢).

والذي يظهر لي: تعدد الواقعة للمغايرة في أحداثها، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب اللباس عند الكلام عن النهي عن لبس الحرير ما يدل على تعدد واقعة الإهداء إلى النبي ﷺ، ومن ثم فإن واقعة حديث جابر غير واقعة حلة عطارد، وأنها كانت سابقة عليها، وذلك لتقدم النهي في حديث جابر، فإن لبس النبي ﷺ للحرير كان سابقاً على النهي، وفي حلة عطارد أبي النبي ﷺ أن يشتريها أو أن يلبسها، وعلل ذلك بأنه فعل من لا خلاق له في الآخرة، ففيه دليل على تقدم تحريم لبس الحرير على واقعة حلة عطارد، وهذه الواقعة كانت في قباء من ديباج، بينما الأخرى كانت في حلة سيراء؛ كذلك فإن عمر قد أهدى الحلة السيراء إلى أخ له بمكة، بينما هنا باع عمر القباء بألفي درهم، والله أعلم [وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٩٩)].

• وسأكتفي فقط فيما سيأتي على شواهد إهداء النبي ﷺ الحلة السيراء لأحد من الصحابة، أو على قصة عطارد:

٢ ـ علي بن أبي طالب:

وله طرق، منها:

أ ـ ما رواه غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وبشر بن عمر الزهراني، وعلي بن الجعد، وبهز بن أسد، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي، وعمرو بن مرزوق، وأبو عباد يحيى بن عباد الضبعي [وهم ثقات]:

رووه عن شعبة، قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت زيد بن وهب، عن علي رضي الله عنه، قال [وفي رواية الطيالسي: سمعت عليّاً رضي الله عنه يقول]: أهدى إليَّ النبيُّ ﷺ حلةً سيراءَ، فلبستها [فخرجت فيها]، فرأيت الغضب في وجهه [زاد الطيالسي: وقال: **«إني لم أبعث بها إليك لتلبسها»**]، فشققتها بين نسائي.

أخرجه البخاري (٢٦١٤ و٥٣٦٦ و٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١/ ١٩)، وأبو عوانة (٥/ ٢٢٨/ ٨٥٠٤)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٣٩٢/ ٩٤٩٤)، وأحمد (١/ ٩٧ و١٥٣)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ٩٠)، والطيالسي (١٧٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥٣/ ٢٤٦٦٨)، والبزار (٢/ ١٩٤/ ٥٧٧ و٥٧٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥٣)، والبيهقي (٢/ ٤٢٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٥٢٠/ ٩٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ٣٥/ ٣١٠٧).

ب ـ ورواه سليمان بن حرب، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر، ومعاذ بن معاذ، والنضر بن شميل، وعفان بن مسلم، وأبو عامر العقدي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وبشر بن عمر الزهراني، وعلي بن الجعد، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وشبابة بن سوار، وآدم بن أبي إياس، وعبد الرحمٰن بن زياد [وهم ثقات]:

رووه عن شعبة، عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله، قال: سمعت أبا صالح، يحدث عن علي رضي الله عنه قال [وفي رواية غندر والنضر وعفان وأبي عامر وبشر وأبي النضر والطيالسي: سمعت عليّاً يقول، وفي رواية ابن الجعد: شهدت عليّاً يقول]: أُهدِيَت إلى رسول الله ﷺ حلةٌ سِيَراءُ، فأرسل بها إليَّ فلبستها، فأتيتُه فرأيتُ الغضبَ في وجهه، وقال: **«إني لم أُرسل بها إليك لتلبَسَها»**، وأمرني فأطرتها بين نسائي. لفظ سليمان ومعاذ، وفي رواية ابن مهدي: **«إني لم أبعث بها إليك لتلبَسَها، إنما بعثتُ بها إليك لتشققها خمراً بين النساء»**.

أخرجه مسلم (٢٠٧١/ ١٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٥/ ١٤٨٩) و(٥/ ٢٢٧/ ٨٥٠١) و(٥/ ٢٢٨/ ٨٥٠٢)، وأبو داود (٤٠٤٣)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٩٧/ ٥٢٩٨)، وفي الكبرى

(٨/ ٣٩١/ ٩٤٩٣)، وأحمد (١/ ١٣٩)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٢/ ٢٩٤)، والبزار (٢/ ٣٠٥/ ٧٣١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥٣)، وفي المشكل (١٢/ ٣١٢/ ٤٨٢٥)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٦٦)، والبيهقي في السُّنن (٢/ ٤٢٥)، وفي الشعب (٥/ ١٣٤/ ٦٠٨٦)، وفي الآداب (٧١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٤٢).

قال الخطابي: «قوله: أطرتها بين نسائي؛ أي: قسمتها شققاً بينهن»، وقيل: أطار لكل واحدةٍ منهن نصيبَها [انظر: معالم السُّنن (٤/ ١٩٠)، مشارق الأنوار (١/ ٢٩)، النهاية (١/ ٥٤)، لسان العرب (٤/ ٢٦)].

ج ـ ورواه مسعر بن كدام، عن أبي عون الثقفي، عن أبي صالح الحنفي، عن علي؛ أن أُكَيدرَ دُومَة أهدى إلى النبي ﷺ ثوبَ حريرٍ، فأعطاه عليّاً، فقال: **«شقِّقْه خمراً بين الفواطم»**، وفي رواية: **«بين النسوة»**.

أخرجه مسلم (١٨/ ٢٠٧١)، وأبو عوانة (٥/ ٢٢٨/ ٨٥٠٣)، وأحمد (١/ ١٣٠)، وأبو يعلى (٤٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥٣).

د ـ ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت هُبَيرة بن يَرِيم، قال: سمعت عليّاً ﷺ يقول: أُهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير، فبعث بها إليَّ، فلبستها، فقال لي: **«إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي»**، فأمرني فشققتها خُمُراً بين النساء. لفظ الطيالسي.

وفي رواية غندر: أن النبي ﷺ أُهديت له حلة من حرير فكسانيها، قال علي: فخرجت فيها، فقال النبي ﷺ: **«لست أرضى لك ما أكره لنفسي»**، قال: فأمرني فشققتها بين نسائي خمراً، بين فاطمة وعمته.

أخرجه أحمد (١/ ١٣٧)، والطيالسي (١٢١)، والبزار (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢/ ٧٢٦)، وأبو يعلى (٣١٩ و٤٤٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٣٣).

رواه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي.

وهذا حديث صحيح، وهبيرة بن يريم: لا بأس به.

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة هبيرة: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها هي مستقيمة، . . . ، وأرجو أن لا بأس به».

هـ ـ ورواه يزيد بن أبي زياد، وهو في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)]، وقد اختلف عليه فيه:

• فرواه عمران بن عيينة، ومحمد بن فضيل، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وأبو عوانة، وعلي بن عاصم، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون المروزي، وإسماعيل بن زكريا [وهم ثقات]:

عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة [مولى أم هانئ] [اسمه: سعيد بن علاقة؛ وهو: كوفي تابعي، ثقة]، عن جعدة بن هبيرة [تابعي كبير، سمع عليّاً، قيل: له صحبة. التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٩)، معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٥)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٢٦)، الثقات (٤/ ١١٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٦١٨)، الإصابة (١/ ٥٢٧)]، عن علي ﷺ قال: أُهدي [وفي رواية عمران بن عيينة وحده: أهدى أمير أذربيجان] إلى رسول الله ﷺ حُلةٌ مسيَّرةٌ بحرير، إما سداؤها وإما لحمتها، فبعث النبي ﷺ بها إليَّ، فقلت: ما أصنع بها، ألبسها؟ قال: **«لا أرضى لك ما أكره لنفسي، اجعلها خمراً بين الفواطم»**، فشققتُ منها لأربعة أخمر: خماراً لفاطمة بنت أسد [بن هاشم]، وهي أم علي [بن أبي طالب]، وخماراً لفاطمة بنت محمد ﷺ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة [بن عبد المطلب]، وذكر فاطمة أخرى، فنسيتها.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥١/ ٢٤٦٤٩) و(٦/ ٣٦٨/ ٣٢٠٨٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٧٧٥/ ٣٣٥٧ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ١٤٢/ ١٧٠) و(٥/ ٤٦٩/ ٣١٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٧/ ٨٨٧)، وأبو بكر القطيعي في زياداته على فضائل الصحابة (٢/ ٦٧٤/ ١١٥١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤١٠/ ٧٧٨٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٤٠/ ٦١٠٥ و٦١٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٥٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٣/ ١٣٤/ ٣٢١).

• **وخالفهم**: عبد الرحيم بن سليمان [ثقة]، فرواه عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن هبيرة بن يريم، عن علي ﷺ قال: ... فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٥١/ ٢٤٦٤٧) و(٦/ ٣٦٨/ ٣٢٠٨٧)، وعنه: ابن ماجه (٣٥٩٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ١٤٣/ ١٧١).

قال الدارقطني في العلل (٣/ ١٣٥/ ٣٢١) عن رواية عبد الرحيم: «ووهِم، وإنما هو جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي».

• ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن برد بن أبي زياد أخو يزيد [ثقة]، عن أبي فاختة، قال: حدثتني أم هانئ، قالت: أهديت للنبي ﷺ حلة سيراء، فأعطاها عليّاً، فقال: **«لم أكسك لتلبسها، لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسي، هي خمر للفواطم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٦/ ٢١٢٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٤٣/ ٢٢٣٨ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٧/ ١٠٦٩).

سئل الدارقطني عن حديث برد هذا، فقال: «يرويه برد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن أم هانئ.

ورواه يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن جعدة بن هبيرة، عن علي. **وهو الصحيح**» [العلل (١٥/ ٣٦٩/ ٤٠٧٤)].

وقال في موضع آخر من العلل (٣/ ١٣٥/ ٣٢١) عن رواية جرير: «ووهم أيضاً، والصحيح: قول ابن فضيل ومن تابعه».

قلت: فهو حديث لا يصح بهذا السياق، والله أعلم.

و ـ ورواه شعبة [وعنه: أبو داود الطيالسي]، عن أبي بشر، قال: سمعت مجاهداً، يحدث عن ابن أبي ليلى، قال: سمعت عليّاً، يقول: **أُتي رسولُ الله ﷺ بحلة حرير، فبعث بها إليَّ فلبستها، فرأيت الكراهة في وجهه، فأطرتها خمراً بين النساء.**

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١١٨)، والبزار (٢/ ٢٢٢/ ٦١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥٤)، وفي المشكل (١٢/ ٣١٣/ ٤٨٢٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه إلَّا شعبة».

قلت: هو حديث غريب؛ قال يحيى بن سعيد القطان: «كان شعبة يضعِّف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال: ما سمع منه شيئاً»، وقال ابن معين: «طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من صحيفة» [راجع الحديث المتقدم برقم (٩٧١)].

وقد انفرد به الطيالسي بهذا الوجه، وقد خولف فيه [انظر: علل الدارقطني (٣/ ١٣٥/ ٣٢١)].

ز ـ ورواه يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير المخزومي:

قال ابن إسحاق: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وقال يزيد: أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع عليّاً يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبوس القسي والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكع، وكساني حلة من سيراء، فخرجت فيها، فقال لي: **«يا علي لم أكسكها لتلبسها»**، فرجعتُ إلى فاطمة فأعطيتُها؛ كأنها تطوي معي، فشققتها، فقالت: تربت يداك ابن أبي طالب، ما جئت به؟ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن ألبسها، فالبسيها، واكسي نساءك.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٣٩٢/ ٩٤٩٥)، وأحمد (١/ ٩٢)، وأبو يعلى (١/ ٢٧٦/ ٣٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥٣)، وفي المشكل (١٢/ ٣١٣/ ٤٨٢٦)، والبيهقي (٢/ ٤٢٤).

أخرج أصله مسلم (٤٨٠) و(٢٠٧٨/ ٢٩ ـ ٣١)، بدون موضع الشاهد، وتقدم تخريجه مختصراً تحت الحديث رقم (٦٤٧)، وفي سنده اختلاف [راجع علل الدارقطني (٣/ ٨٠/ ٢٩٥)]، ويأتي تخريجه موسعاً إن شاء الله تعالى في موضعه من السُّنن برقم (٤٠٤٤ ـ ٤٠٤٦).

ح ـ ورواه إسماعيل بن سميع: حدثني مالك بن عمير، قال: جاء زيد بن صوحان إلى علي رضي الله عنه فقال: حدثني ما نهاك عنه رسول الله ﷺ، فقال: ... فذكر الحديث مطولاً.

أخرجه أحمد (١/ ١١٩ و١٣٨)، ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (٣٦٩٧).

٣ ـ حديث أنس:

رواه أبو عوانة، عن عبد الرحمٰن بن الأصم، عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بجبة سندس، فقال عمر: بعثتَ بها إليَّ وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: **«إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها»**.

أخرجه مسلم (٢٠٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٤/ ١٤٨٨) و(٥/ ٢٢٨/ ٨٥٠٥)، وأحمد (٣/ ١٤١ و١٤٧ و١٥٧)، والطيالسي (٣/ ٥٥٠/ ٢١٩٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠٥).

• ولأنس في إهداء ثوب الحرير قصة أخرى، يأتي تخريجه في موضعه من السُّنن برقم (٤٠٤٧)، إن شاء الله تعالى.

٤ ـ حديث حفصة:

يرويه عفان بن مسلم، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، والنضر بن شميل، وحجاج بن المنهال، وإبراهيم بن الحجاج السامي [وهم ستة من الثقات] [وقد وقع في إسناد الأخير عند الطبراني تصحيف، فقيل فيه: عن أبي مخلد، وإنما هو: أبو مجلز]:

عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا أنس بن سيرين، عن أبي مجلز، عن حفصة [بنت عمر بن الخطاب]؛ أن عطارد بن حاجب جاء بثوب ديباج، كساه إياه كسرى، فقال عمر: ألا أشتريه لك يا رسول الله؟ [وفي رواية: لو اشتريته؟]، قال: **«إنما يلبسه من لا خلاق له»**. وفي رواية: **«إنما يلبس هذا من لا خلاق له»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٤٠٩/ ٩٥٤٣)، وأحمد (٦/ ٢٨٨)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٩٢/ ١٩٨٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥٣/ ٢٤٦٦٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٠٦/ ٣٥٧) و(٢٣/ ٢١٦/ ٣٩٥).

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولا يُعرف لأبي مجلز لاحق بن حميد سماع من حفصة، والأقرب أنه لم يدركها؛ فإن بين وفاتيهما ما يزيد على ستين سنة، والله أعلم.

ورواه قبيصة بن عقبة [ثقة]، وحجاج بن المنهال [ثقة]:

عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد الجمحي [مدني، نزل البصرة: ثقة ثبت]، عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن سعد بن معاذ؛ أن عطارد بن حاجب أهدى إلى رسول الله ﷺ ثوباً من ديباج، كساه إياه كسرى، فاجتمع إليه الناس، فجعلوا يلمسونه ويعجبون، ويقولون: يا رسول الله! أنزل عليك هذا من السماء؟ فقال: **«لا تعجبون، فوالذي نفسي بيده! لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا، يا غلام اذهب بهذا إلى أبي جهم، جئنا بأنبجانيته»**.

أخرجه هناد في الزهد (١٤٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٥/ ٢٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٥٣/ ٥٥٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٥٦).

قلت: هو حديث غريب، وهو مرسل، رجاله ثقات، وعبد الرحمٰن بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال أبو زرعة: «مديني ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التاريخ الكبير (٥/ ٣٢٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٥)، الثقات (٥/ ١١٢)].

وأخشى أن يكون الغلط فيه من حماد بن سلمة، دخل له حديث في حديث، ورواية الجماعة عنه أشبه بالصواب، وحديث مناديل سعد إنما يُعرف من حديث البراء وأنس [حديث البراء: في البخاري (٣٢٤٩) وأطرافه، ومسلم (٢٤٦٨)] [وحديث أنس: في البخاري (٢٦١٥) وأطرافه، ومسلم (٢٤٦٩)]، والله أعلم.

• ولعطارد إسناد آخر لا يصح: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٥٥).

وروي أيضاً:

٥ ـ من حديث أسامة بن زيد [أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٣/ ١٠٧٠)] **[وإسناده تالف؛** فيه: عمرو بن واقد القرشي الدمشقي: متروك، منكر الحديث، كذبه أهل بلده. التهذيب (٣/ ٣١١)، الميزان (٣/ ٢٩١) وقال: «وهو هالك»، وشيخ الطبراني: أحمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن عقال الحراني: قال فيه ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه»، وأنكر عليه حديثاً، لكن قال فيه بلديُّه الحافظ أبو عروبة الحراني: «لم يكن بمؤتمن على نفسه ولا دينه»، وبلدي الرجل أعلم به من الغرباء، وقال الهيثمي: «ضعيف»، الكامل (١/ ٢٠٣)، اللسان (١/ ٥٢٣)، مجمع الزوائد (٥/ ٤٨)].

وانظر أيضاً فيما لا يصح: ما أخرجه الخطيب في الموضح (١/ ٤٥٦).

* * *

١٠٧٨ أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو؛ أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه؛ أن محمد بن يحيى بن حَبَّان حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ما على أحدكم إن وجد»** أو: **«ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليومِ الجمعة، سوى ثَوبي مهنته»**.

قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حبان، عن ابن سلام؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

قال أبو داود: ورواه وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ.

حديث ضعيف، والمحفوظ فيه: مرسل بإسناد صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٢٤٢).

• وأخرجه من طريق أحمد بن صالح بالإسناد الثاني:

الطبراني في الكبير (١٤/ ٣٥٣/ ١٤٩٨٦)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ٤٥١/ ٤٢٣).

قال الطبراني: ثنا أحمد بن رشدين المصري [هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر: **«ما عليكم إن وجدتم أن تتخذوا ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي المهنة»**.

○ **ولم ينفرد به عن ابن وهب: أحمد بن صالح المصري** [وهو: ثقة حافظ]، **بل تابعه عليه راوية ابن وهب:**

● حرملة بن يحيى [مصري، صدوق، كان راويةً لابن وهب]، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: **«ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته»**.

أخرجه ابن ماجه (١٠٩٥).

● ورواه من طريق حرملة عن ابن وهب بالإسنادين جميعاً:

الضياء في المختارة (٩/ ٤٥٠/ ٤٢٢).

وقد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب:

أ ـ فرواه عمرو بن الحارث [ثقة ثبت، إمام]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد [أو: ابن سعيد]، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام به مرفوعاً.

ب ـ خالفه في إسناده: يحيى بن أيوب [الغافقي المصري]، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ، . . . فذكره.

علقه أبو داود (١٠٧٨)، ووصله: أبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨٧/ ٧٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٧).

من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب به.

قلت: عمرو بن الحارث المصري: ثقة ثبت، فقيه حافظ، **وروايته عن يزيد هي الصواب**، ورواية يحيى بن أيوب الغافقي المصري: وهمٌ؛ لأمور:

الأول: أن إسناد عمرو بن الحارث: إسناد مصري عرف في بلده واشتهر، وأما إسناد يحيى بن أيوب: فإنه إسناد مصري ثم بصري، فهو حديث تفرد به الغرباء عن أهل مصر؛ فقد تفرد به عن يحيى بن أيوب: جرير بن حازم البصري، وعنه ابنه وهب.

قال الحاكم (١/ ١٧٨): «أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة».

والثاني: أن عمرو بن الحارث: ثقة فقيه، حافظ متقن، ويحيى بن أيوب الغافقي

المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [انظر في أوهامه فيما تقدم معنا في السُّنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨ و٧١٨)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨ و٣٣٥)، وانظر هناك ترجمته موسعة].

الثالث: أن هذا الحديث من رواية الغرباء عنه، بل من رواية جرير بن حازم البصري عنه، قال ابن يونس: «وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر عنه . . .، وأحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب: ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة، والله أعلم» [السير (٦/٨ و٧)، التهذيب (٤/ ٣٤٣)]، وقد جزم أبو داود بأن أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب إنما هي أحاديث ابن لهيعة اشتبهت على وهب بن جرير، قال الآجري في سؤالاته (١٢٨/٢/ ١٣٣٥): «سمعت أبا داود يحدث عن وهب بن جرير، عن أبيه، سمع يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني.

قال أبو داود: جرير بن حازم روى هذا عن ابن لهيعة، طلبتها بمصر فما وجدت منها حديثاً واحداً عند يحيى بن أيوب، وما فقدت منها حديثاً واحداً من حديث ابن لهيعة، أراها صحيفة اشتبهت على وهب بن جرير».

كذلك فإن مسلماً قد روى في صحيحه (٦٢٤) حديثاً لابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد الأنصاري، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٠٦).

وموسى بن سعد بن زيد بن ثابت المدني: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم في صحيحه حديثاً، ذكرته آنفاً [التهذيب (٤/ ١٧٥)].

وإسناده هذا مرسل؛ فإن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري المدني لم يدرك عبد الله بن سلام، فقد ولد بعد وفاة ابن سلام بقرابة أربع سنوات، والله أعلم.

وقد اختلف في إسناده على ابن حَبَّان:

أ ـ فرواه موسى بن سعد [في المحفوظ عنه]، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام به مرفوعاً. وهو منقطع.

ب ـ ورواه عبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق]، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم الجمعة، فقال: **«ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته»**.

أخرجه عبد بن حميد (٤٩٩)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٣٢٤/ ١٤٩٥٦).

من طريق محمد بن عمر الواقدي [وهو: متروك، واتُّهم، يروي أحاديث لا أصل لها. التهذيب (٦٥٨/٣)]، عن عبد الحميد به.

هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ، مصنف]، وسليمان بن داود الشاذكوني

[حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب. اللسان (٤/ ١٤٢)]، عن محمد بن عمر به.

ح واختلف فيه على ابن أبي شيبة:

فهكذا رواه عبد بن حميد [ثقة حافظ] عن ابن أبي شيبة، فصرح فيه باسم الواقدي.

• ورواه ابن ماجه [محمد بن يزيد الربعي القزويني: ثقة حافظ، إمام]، ومحمد بن وضاح [حافظ صدوق. اللسان (٧/ ٥٦٧)]:

فقالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر به، هكذا بإبهام محمد بن عمر الواقدي.

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٩٥ م)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٨).

قال ابن حجر في التهذيب (٣/ ٦٥٨) عن الواقدي: «وليس له في ابن ماجه غيره، ولم يصرح به».

قلت: لعل ابن أبي شيبة كان أحياناً يصرح باسم الواقدي، وأحياناً يبهمه لما يقال فيه، وعليه؛ **فإن هذه الطريق واهية ساقطة، لا تصلح للاعتبار.**

ج ـ ورواه عمرو بن الحارث؛ أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه؛ أن محمد بن يحيى بن حَبَّان حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

• **تابع عمرو بن الحارث عليه:**

سفيان الثوري، وابن عيينة، وعبد الله بن المبارك [وهم ثقات حفاظ أئمة]، وأبو معاوية محمد بن خازم [ثقة]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ قال: كان الناس يأتون الجماعة، وعلى أحدهم النمرة والنمرتان، كان يعقدهما عليه، فقال النبي ﷺ: **«ما على أحدكم** ـ أو: **ما عليكم ـ إذا وجد أن يتخذ ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته»**. لفظ الثوري.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠٣/ ٥٣٣٠)، وعلقه الدارقطني في العلل (٧/ ٤١/ ١١٩٦).

ح **خالفهم**: مالك بن أنس، فرواه عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: **«ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٦/ ٢٩٢)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٣٤)، والاستذكار (٢/ ٤٧).

وقد أخطأ ابن عبد البر حين قال: «وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ، من حديث عائشة»، كما سيأتي بيانه.

ح ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة، عن النبي ﷺ، قال: ... فذكره.

علقه الدارقطني في العلل (٧/ ٤١/ ١١٩٦).

قال الدارقطني: «والدراوردي: جوَّد إسناده».

قلت: وإن لم يسلك فيه الجادة والطريق السهل؛ إلا أنه وهم أيضاً؛ لمخالفته جمعاً من الحفاظ المتقنين، لا سيما وفيهم مالك بن أنس إمام دار الهجرة في حديث مدني، مخرجه من أهل المدينة، وعليه فمالك هو الحكم فيه، وخطأ الدراوردي مجزوم به؛ لاتفاق الثوري وابن عيينة وابن المبارك وعمرو بن الحارث وغيرهم مع مالك في إرسال الحديث، وعدم وصله، وإن كانوا زادوا في الإسناد رجلاً، وهو الصواب، والله أعلم.

ويحتمل أن يحيى بن سعيد الأنصاري أبهم ابن حبان لما حدَّث به مالكاً لحاجة في نفسه، وصرح به في رواية غيره، والله أعلم.

● ورواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وعن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وعن يحيى بن سعيد، عن رجل منهم؛ أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال رسول الله ﷺ: **«ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٢/ ١٧٦٥)، وابن حبان (٧/ ١٥/ ٢٧٧٧) [دون الثاني].

وهذه الرواية عن الأنصاري لا تخالف رواية الجماعة مع كون راويها أبهم ابن حبان، لكنها غير محفوظة، ويأتي الكلام عنها في الشواهد من حديث عائشة.

○ **والحاصل: أن يحيى بن سعيد الأنصاري إنما روى هذا الحديث، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو المحفوظ عنه، إلا أنه لما حدث به مالكاً أبهم ابن حبان، والله أعلم.**

د ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة]، عن إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت]، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أن النبي ﷺ قال: **«أما يتخذ أحدكم ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته»**، قال: وكانوا يلبسون النمر، قال عبد الله بن سلام: فبعت نمرة كانت لي، واشتريت معقدة؛ يعني: ثياب البحرين.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠٣/ ٥٣٢٩).

وإسناده صحيح إلى ابن حبان.

○ **وحاصل هذا الاختلاف:**

فإننا إذا استثنينا الطريق الثانية لوهائها، نجد أن يحيى بن سعيد الأنصاري وإسماعيل بن أمية [وهما: ثقتان ثبتان]، قد تتابعا على إرسال هذا الحديث، فروياه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وخالفهما: موسى بن سعد [في المحفوظ عنه]، فرواه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام به مرفوعاً. وهو منقطع.

وهناك قرينة في رواية إسماعيل بن أمية، تدل على وهم موسى بن سعد في إسناد الحديث، فقد ذكر إسماعيل بن أمية في آخر روايته قصة لعبد الله بن سلام من فعله، وهي أن عبد الله بن سلام قد اشترى ثوباً جديداً ليشهد به الجمعة، فوهم موسى بن سعد،

وأدرج عبد الله بن سلام في إسناد الحديث، والله أعلم.

قلت: ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية: أحفظ، وأثبت، وأشهر، وأكثر عدداً، وأعلم بحديث أهل المدينة من موسى بن سعد، **وقولهما هو الصواب**، والله أعلم.

فالحديث مرسل بإسناد صحيح.

وقد روي أيضاً من حديث:

١ ـ عائشة:

يرويه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال رسول الله ﷺ: **«ما على أحدكم إن وجد سعةً أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»**.

أخرجه ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٢/ ١٧٦٥)، وابن حبان (٧/ ١٥/ ٢٧٧٧)، والبزار (١٨/ ١١٤/ ٥٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث به إلا عمرو عن زهير».

قال أبو حاتم: **«هذا حديث منكر بهذا الإسناد**، قال بعض أهل العربية: ثياب النمار أكسية قصار» [العلل (١/ ٢٠٤/ ٥٨٨)].

قلت: وهو كما قال أبو حاتم: **حديث منكر**؛ فإن عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير» [التهذيب (٣/ ٢٧٥)، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (٤١٤ و٥٨٨ و٥٩٢ و٦١٤ و٧١٣ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وما تقدم في السُّنن برقم (٣٤٤ و٨٦٤ و٩١٣) وغيرها. وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٧ و٨٢٢)].

⊂ ورواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٢/ ١٧٦٥).

ويقال فيه ما قيل في سابقه.

⊂ ورواه محمد بن خزيمة البصري، قال: حدثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته أو لعيده»**.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٥)، بإسناد صحيح إلى محمد بن خزيمة به.

وكذا وجدته في الأحكام الكبرى (٢/ ٤٥٣)، لكن الذي يغلب على ظني، بل أكاد أجزم به؛ أنه تحرف اسم مهدي بن ميمون، عن عيسى بن ميمون، المعروف بابن تليدان؛ وذلك لأنه لا يُعرف لحاتم بن عبيد الله هذا رواية عن مهدي بن ميمون، وإنما يروي عن

عيسى بن ميمون، كما في مصادر ترجمته، كما أن مهدي بن ميمون: ثقة، روى له الجماعة، وروى عنه جماعات من الثقات، فأين هم عن هذا الحديث؟ حتى يتفرد به رجل لا يُعرف بالرواية عنه، ثم هو لا يُعرف من حديث هشام بن عروة، إلا من وجه لا يثبت، فأين أصحاب هشام عنه؟

والحاصل: فإن هذا حديث باطل؛ محمد بن خزيمة البصري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، ووثقه مسلمة بن قاسم، وابن يونس [الثقات (٩/ ١٣٣)، المقفى الكبير (٥/ ٦٢٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٦٧)، تاريخ ابن يونس (٢/ ٢٠٣)]، وحاتم بن عبيد الله أبو عبيدة النمري: أمره محتمل، وهو صاحب غرائب، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال أبو حاتم: «نظرت في حديثه فلم أر في حديثه مناكير»، وقال أبو الشيخ: «وكان من الثقات، وعنده أحاديث غرائب»، وقال أبو نعيم: «وكان من الثقات» [الجرح والتعديل (٣/ ٢٦٠)، الثقات (٨/ ٢١١)، طبقات المحدثين (٢/ ١٨١)، تاريخ أصبهان (١/ ٣٤٩)، اللسان (٢/ ٥٠٦)].

لكن البلية فيه من ابن تليدان، عيسى بن ميمون المدني، مولى القاسم، المعروف بالواسطي، وهو: متروك، منكر الحديث، لا يُتابع على حديثه، واتهمه ابن حبان [انظر: التهذيب (٣/ ٣٧٠)، الميزان (٣/ ٣٢٥)، المغني (٢/ ١٧٣)، وغيرها].

• **وروي أيضاً من وجه آخر شاذ** [أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٤ ـ ٣٥)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٤/ ٤١٩/ ٣٧٦٦)، وأعله. وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٣٧٤)، وقال: «في إسناده نظر»].

• **وله إسناد آخر واهٍ بمرة**؛ ولفظه: **كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما يوم الجمعة، فإذا انصرف من الجمعة طواهما ورفعهما**، وفي رواية: **فإذا انصرف طويناهما إلى مثلها** [أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٩٧ ـ بغية الباحث) (٤/ ٧٠٦/ ٧١٠ ـ مطالب)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٩٧) (٤٤١ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٤/ ٣٥١٦)، وفي الصغير (٤٢٤)].

٢ ـ جابر بن عبد الله:

يرويه موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله، قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الناس يوم الجمعة باذَّةً هيئتُهم، فقال: «**ما ضرَّ رجلاً لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين [يروح فيهما]؟!**»، زاد في المسند: فلم يأت الجمعة الأخرى حتى قدمت ثيابٌ من البحرين غلاظٌ، فذو الثوبين والنمرة.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨١/ ٥٥٥٢ و٥٥٥٣) (٤/ ١٧٤/ ٥٥٩٥ ـ ط. عوامة) و(٤/ ١٧٥/ ٥٥٩٦ ـ ط. عوامة)، وفي المسند (٤/ ٧٠٤/ ٧٠٩ ـ مطالب).

وهذا حديث ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة الربذي، فإنه ضعيف.

٣ ـ أبي هريرة:

رواه يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بمثل حديث الباب.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٤٨).

وهذا حديث موضوع؛ يعقوب بن الوليد المدني: هالك، كذاب، يضع الحديث [التهذيب (٤/ ٤٤٧)، الميزان (٤/ ٤٥٥)].

٤ ـ أنس بن مالك:

يرويه يحيى بن عثمان بن صالح: حدثنا أبي: حدثنا ابن لهيعة: حدثنا عقيل؛ أن ابن شهاب أخبره، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: **«يا معشر المسلمين! ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته، ويمس من طيب إن كان لأهله، وعليكم بالسواك»**.

وفي بعض طرقه: **«يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، ومن كان عنده طيب فلا يضرَّه أن يمسَّ منه، وعليكم بالسواك»**.

أخرجه البيهقي في السُّنن (٣/ ٢٤٣)، وفي الشعب (٣/ ٩٨/ ٢٩٩٢) (٥/ ٣٢٤/ ٢٧٣٢ ـ ط. الأوقاف القطرية) [واللفظ الأول بموضع الشاهد له]. وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢١٢).

من طرق إلى يحيى بن عثمان به.

قلت: وهذا حديث باطل باللفظ الأول موضع الشاهد؛ فإن يحيى بن عثمان بن صالح كان يحدث به على الوجهين، مما يدل على أنه لم يكن يضبط لفظه؛ ولعله أُتي من التحديث من غير كتبه، فإن يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري: حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكَر، ويحدث من غير كتبه، فطعنوا فيه لأجل ذلك [التهذيب (٤/ ٣٧٧)، الميزان (٤/ ٣٩٦)، السير (١٣/ ٣٥٤)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤٧)]، وقد خولف في لفظه الأول:

ﻫ فقد رواه محمد بن إسحاق الصغاني [وهو: ثقة ثبت حافظ]، قال: حدثنا عثمان بن صالح: نا ابن لهيعة: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: **«يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا فيه، ومن كان عنده طيب فلا يضرَّه أن يمسَّ منه، وعليكم بالسواك»**.

أخرجه الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

وابن لهيعة: ضعيف؛ وحديثه هذا غير محفوظ:

ﻫ **والمحفوظ عن ابن شهاب في هذا هو ما رواه:**

مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السبَّاق؛ أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: **«يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضرَّه أن يمسَّ منه، وعليكم بالسواك»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١١/ ١٦٩)، ومن طريقه: الشافعي في الأم (١/ ١٩٦ ـ

١٩٧)، وفي المسند (٦٣)، وابن وهب في الجامع (٢١٨)، ومسدد في المسند (٤/ ٦٧٣/ ٦٩٥ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٥/ ٥٠١٦)، وأبو بكر المروزي في الجمعة (٣٢)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٣١)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ٢٤٣)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢٤/ ١٨٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢١٠ و٢١١).

وهذا مرسل بإسناد مدني صحيح.

قال البيهقي: «**هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً، ولا يصح وصله**»، ثم قال بعد رواية ابن لهيعة: «والصحيح: ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً».

• **وانظر فيمن وهم في وصله، فجعله من مسند ابن عباس، أو: عن أبي هريرة، أو: عن أبي سعيد الخدري، أو: عن أبي أيوب:**

ما أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٢٩)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٥١/ ٤٩٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٥/ ٥٩١) [وقال فيه أبو حاتم: «إنما يرويه مالك بإسناد مرسل»]. والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٨/ ٣٩٧١)، وفي الأوسط (٣/ ٣٧٢/ ٣٤٣٣) و(٧/ ٢٣٠/ ٧٣٥٥)، وفي الصغير (٣٥٨ و٧٦٢)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٧٢/ ١٨٢٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٦ و٥٥)، وابن المظفر في غرائب مالك (٨٢)، وابن المقرئ في المعجم (٤١١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٣٠)، والبيهقي (١/ ٢٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢١٢)، وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٩٥/ ١٠٠٣) و(١٠/ ٣٨٤/ ٢٠٧٠).

٥ ـ ابن عمر:

يرويه إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب رديئة، وألوانها متغيرة، قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته**».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٨٣)، بإسناد صحيح إلى الموصلي به.

قلت: هو حديث منكر بهذه الزيادة: «وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته»، ويحيى بن سليم الطائفي: صدوق، سيئ الحفظ، له أحاديث غلط فيها، وإسحاق بن عبد الواحد الموصلي: محدث مكثر مصنف، قال الخطيب: «لا بأس به»، وتكلم فيه بعضهم [الميزان (١/ ١٩٤)، التهذيب (١/ ١٢٤)].

وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغيره، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**». بدون الزيادة.

أخرجه الحميدي (١/ ٥١٣/ ٦٢٢)، والبزار (١٢/ ١١١/ ٥٦٢٥).

وحديث نافع عن ابن عمر هذا، رواه عن نافع: خلق كثير، وجم غفير، قال ابن

حجر في الفتح (٢/٤١٦): «ورواية نافع، عن ابن عمر لهذا الحديث: مشهورة جدّاً، فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع: مائة وعشرين نفساً . . .».

قلت: وليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة، فدل ذلك على نكارتها [راجع تخريج حديث ابن عمر تحت الحديث رقم (٣٤٢)]، والله أعلم.

ومما جاء في التجمل بالثياب الحسنة للجمعة:

١ ـ عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي: كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة التي كانت قبلها**».

وهو حديث حسن، تقدم تخريجه برقم (٣٤٣).

٢ ـ عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج إلى المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي؛ كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى**».

وإسناده لا بأس به في الشواهد، سبق تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٣٤٣).

٣ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، ولبس من صالح ثيابه، ومس من طيب بيته أو دهنه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام**».

أخرجه ابن حبان (٧/ ١٩/ ٢٧٨٠)، وأصله في مسلم (٨٥٧/ ٢٦). **وهو حديث صحيح**، سبق تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٣٤٣).

٤ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته، إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**».

وهو حديث شاذ، تقدم تخريجه برقم (٣٤٧).

٥ ـ عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهَّر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة، ولم يلغُ، ولم يفرِّق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**».

أخرجه ابن ماجه (١٠٩٧) وغيره، ولا يصح، وقد سبق تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٣٤٣).

٦ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**على كل محتلم**

الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه».

أخرجه أحمد (٣/ ٦٥ ـ ٦٦).

وهو حديث اضطرب في إسناده ومتنه فليح بن سليمان، وأصله في الصحيح بدون موضع الشاهد، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٣٤٤).

٧ ـ وروى حفص بن غياث [ثقة]، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله؛ **أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة**. وفي رواية: **كانت للنبي ﷺ حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة.**

وفي رواية: **أن رسول الله ﷺ كان يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.**

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٢/ ١٧٦٦)، ومسدد في مسنده (٤/ ٧٠٩/ ٧١١ ـ مطالب) و(٥/ ١٥٤/ ٧٥٨ ـ مطالب)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥١)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٢)، وحماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (١٠٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٧٤/ ٢٩٣)، والبيهقي (٣/ ٢٤٧ و٢٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٦)، والبغوي في الشمائل (٧٧٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٣٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٠٤).

⊂ خالفه: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا حجاج، عن أبي جعفر محمد بن علي؛ **أن رسول الله ﷺ كان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر، ويعتم يوم العيدين الصفرة.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨١/ ٥٥٤٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٢).

وقول هشيم أولى بالصواب، فهو مرسل أو معضل بإسناد ضعيف، وحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يذكر سماعاً.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٢٠): «والمرسل أشبه».

⊂ وروى إسحاق بن إبراهيم النهشلي، قال: حدثنا سعد بن الصلت، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين برد حبرة**. وفي رواية: **يلبس يوم العيد بردةً حمراء.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٦/ ٧٦٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٥ـ٣٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن محمد إلا سعد بن الصلت، تفرد به شاذان».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٧٢): «وهذا الإسناد غير محفوظ».

قلت: هو حديث منكر؛ إسحاق بن إبراهيم النهشلي المعروف بشاذان الفارسي: قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله مناكير وغرائب جمعها ابن منده [الجرح والتعديل (٢/ ٢١١)، الثقات (٨/ ١٢٠)، السير (١٢/ ٣٨٢)، اللسان (٢/ ٣٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٣٠٧)].

وسعد بن الصلت؛ هو جد شاذان لأمه: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(٤/ ٨٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٧٨)، وقال: «ربما أغرب»، وقال الذهبي في السير (٩/ ٣١٧): «هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً»، قلت: هو كثير التفرد عن المشاهير، وله مناكير وغرائب، وهذا منها.

• **وله طريق أخرى شديدة الضعف**: أخرجها أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٧٢/ ٢٩٢)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ٢٨٠)، وفي المعرفة (٣/ ٣١/ ١٨٧٥)، والبغوي في الشمائل (٧٧١).

○ **والمحفوظ في هذا**: ما رواه ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، **عن النبي ﷺ كان يلبس في كل يوم عيد برداً له من حبرة.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠٤/ ٥٣٣١).

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٧٢): «وهذا المرسل أشبه».

قلت: وهذا مرسل أو معضل؛ وأبو جعفر هذا هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وروايته عن أكثر الصحابة مرسلة.

٨ ـ وروى عنبسة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن الأسود أو ابن أبي الأسود، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً لبسه يوم الجمعة.**

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (١/ ٣٤٧)، وفي أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٠٣/ ٢٥٧) و(٤/ ٩٩/ ٨٠٧)، وابن المقرئ في المعجم (٤٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٣٧)، وفي المتفق والمفترق (٢/ ٨٨٤/ ٥٣٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ٤٣/ ٣١١٤)، وفي الشمائل (٧٨٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٨٢/ ١١٣٤).

من طرق فيها جماعة من المتروكين والمجهولين، إلى عنبسة، فمنهم من يرويه هكذا على الشك، ومنهم من يرويه عنه عن عبد الله بن أبي الأسود عن أنس، ومنهم من يرويه عنه عن عبد الله بن الأسود عن أنس، ومنهم من رواه عن عنبسة عن أبان عن أنس.

قلت: هو حديث باطل؛ عنبسة بن عبد الرحمٰن الأموي: متروك، منكر الحديث، قال أبو حاتم: «كان يضع الحديث»، واتهمه أيضاً: الأزدي وابن حبان [التهذيب (٣/ ٣٣٣)].

• وفيه أيضاً حديث لأبي داود يأتي في كتاب اللباس برقم (٤٠٧٣)، إن شاء الله تعالى.

○ وفي الجملة فإن لبس أحسن الثياب للتجمل للجمعة والعيد كان أمراً معتاداً بين الصحابة، فقد روى ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١/ ٥٥٥١)، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى، قال: أدركت أصحاب محمد ﷺ، من أصحاب بدر، وأصحاب الشجرة، إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وإن كان عندهم طيب مسوا منه، ثم راحوا إلى الجمعة.

وإسناده صحيح.

٢٢٠ ـ باب التحلُّق يومَ الجمعة قبلَ الصلاة

١٠٧٩ ... ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشَد فيه ضالَّةٌ، وأن يُنشَدَ فيه شِعرٌ، ونهى عن التحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة.**

حديث حسن

أخرجه الترمذي (٣٢٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٠٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٤٧/ ٧١٤) و(٢/ ٤٨/ ٧١٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٩٤/ ٧٩٥) و(١/ ٣٩٥/ ٧٩٦) و(٩/ ٧٦/ ٩٩٣٠)، وابن ماجه (٧٤٩ و٧٦٦ و١١٣٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤/ ١٣٠٤) و(٢/ ٢٧٥/ ١٣٠٦) و(٣/ ١٥٨/ ١٨١٦)، وابن الجارود (٥٦١)، وأحمد (٢/ ١٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢/ ٧٩٠٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٢٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٢٠/ ١٢٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٦/ ٢٥١٥)، والطحاوي (٤/ ٣٥٨)، والبيهقي (٢/ ٤٤٨) و(٣/ ٢٣٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٦٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٧٢)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٦٢/ ١١٨٧ و١١٨٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٧٢/ ٤٨٥)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٩٩).

فرقه بعضهم على الأبواب، أو اقتصر منه على طرف.

رواه عن محمد بن عجلان: يحيى بن سعيد القطان [واللفظ له]، والليث بن سعد، وبشر بن المفضل [وهم ثقات أثبات]، وصفوان بن عيسى [ثقة]، وحاتم بن إسماعيل [صدوق]، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق، ليس بذاك الحافظ]، ويحيى بن أيوب الغافقي [لا بأس به]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف].

ورواه عن يحيى بن سعيد القطان: أحمد بن حنبل، ومسدد بن مسرهد، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، وبندار محمد بن بشار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي [وهم ثقات حفاظ].

ولفظ الليث [عند الترمذي]: نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلَّق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة.

ولفظ أبي خالد الأحمر [عند ابن خزيمة]: **نهى النبي ﷺ عن البيع والابتياع، وأن تنشد الضوالُّ، وعن تناشد الأشعارِ، وعن التحلُّق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة**؛ يعني: في المسجد.

وتقييد التحلق بقوله: **للحديث**، **زيادة شاذة**، انفرد بها أبو خالد الأحمر، دون بقية من روى الحديث، وفيهم ثقات حفاظ.

ح وقد أخرج الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٥٨/ ٦٦١٣)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٦٣/ ١١٨٩)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٩٨).

من طرقٍ عن أبي حفص عمرو بن علي [الفلاس: ثقة حافظ، إمام]، قال: سمعت المعتمر بن سليمان، يقول: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل خروج الإمام.**

قلت لأبي حفص [القائل هو أحد الرواة عنه؛ محمد بن جعفر بن محمد الرافقي، ابن الإمام، وهو: ثقة]: سمعت هذا من يحيى؟ قال: أكثر من مائة مرة.

قال أبو حفص: رأيت عبد الرحمٰن بن مهدي جاء إلى حلقة يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ، فقعد خارجاً من الحلقة يوم الجمعة قبل الصلاة، فقال له يحيى: ادخل في الحلقة، فقال له عبد الرحمٰن: أنت حدثتني عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل خروج الإمام!** فقال له يحيى: أنا رأيت حبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، وسعيد بن أبي عروبة، يتحلقون يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فقال عبد الرحمٰن: هؤلاء بلغهم أن رسول الله ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة، ثم تحلقوا؟ فسكت يحيى.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معتمر وعبد الرحمٰن بن مهدي عن يحيى بن القطان إلا أبو حفص»، قلت: وهو ثقة حافظ، يحتمل منه التفرد بهذه القصة.

وقال أبو موسى المديني: «هذا حديث مشهور من حديث ابن عجلان عن عمرو بن شعيب».

قلت: وابن عجلان: ثقة؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة، وقد سبق أن فصلت الكلام على ابن عجلان [انظر مثلاً: الحديث رقم (٧٩٦)]، ومما نقلت هناك، ما قاله النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢): «وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري: ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة، والله أعلم».

وهذا الحديث ليس مما يرويه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ولا عن أبيه أبي سعيد، وهي الأحاديث التي اختلطت عليه من أحاديث أبي هريرة، وإنما هو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يختلف عليه في إسناده، فهو من صحيح حديث ابن عجلان، والله أعلم.

ح ولم ينفرد به ابن عجلان؛ فقد تابعه على بعض حديثه هذا أسامة بن زيد الليثي مولاهم، وهو: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الأحاديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، وهو هنا قد حفظ هذا الحديث؛ حيث توبع عليه:

رواه عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب؛ قالا:

حدثني أسامة بن زيد [الليثي]: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشتراء في المسجد.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢١٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٣٥).

وهذا إسناد حسن؛ لأجل ما قيل في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [وانظر الكلام عليها مفصلاً عند الحديث رقم (١٣٥)].

ومما قلت هناك: فالصحيح في سلسلة: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه لا يقبل مطلقاً؛ فيصحح أو يحسن بمجرد الإسناد، ولا يرد مطلقاً؛ فيضعف بمجرد الإسناد، ولكن ينظر في المتن فإن أتى بمتن معروف، له أصل يشهد له: قُبِل، وإن أتى بما يُنكَر رُدَّ، والله أعلم.

o وقد اشتمل حديث عبد الله بن عمرو هذا على أربعة أطراف:

الأول: النهي عن البيع والشراء في المسجد [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٧٦) (١/ ١٤٩)].

والثاني: النهي عن نشد الضالة في المسجد، وقد سبق أن بوب له أبو داود، وأخرج فيه حديث أبي هريرة برقم (٤٧٣)، وهو في صحيح مسلم (٥٦٨)، وقد سبق تخريجه مع أحاديث الباب في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٧٥) (١/ ١٤٨).

والثالث: النهي عن إنشاد الشعر في المسجد، وسيعقد أبو داود للشعر باباً في كتاب الأدب في آخر السنن، وسيذكر فيه قصة حسان بن ثابت وهو يُنشِد في المسجد برقم (٥٠١٣ و٥٠١٤)، وسوف أتكلم هناك إن شاء الله تعالى عن أدلة الباب المتعارضة.

والرابع: النهي عن التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة، وهذا هو موضوع الباب.

وهو حديث حسن.

قال الترمذي: **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: حديث حسن.**

وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق ـ وذكر غيرهما ـ يحتجون بحديث عمرو بن شعيب.

قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد، من عبد الله بن عمرو، ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه؛ لأنه يحدث عن صحيفة جده؛ كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبد الله، وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ.

قلت: قد صحح أو احتج به على منع التحلُّق قبل صلاة الجمعة جماعةٌ من الأئمة، مثل: أبي داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه، وغيرهم.

قال ابن خزيمة: «باب الزجر عن الحِلَق يوم الجمعة قبل الصلاة».

بل إن ابن مهدي قد احتج بهذا الحديث على عدم التحلق قبل الجمعة، ولما ناقش

يحيى القطان في ذلك انقطعت حجة يحيى، حينما احتج عليه ابن مهدي بأن الذين تحلقوا قبل الجمعة لم يبلغهم الحديث، ولم يحتج عليه القطان بنكارة حديث عمرو بن شعيب وتضعيفه، بل إنه لم ينكر على ابن مهدي احتجاجه به، **فهو حديث ثابت**؛ لم أر قولاً صريحاً في إنكاره.

وقال النووي في الخلاصة (٢٧٦٢): «رواه أبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة»، قلت: مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

● وقد روي من حديث واثلة:

رواه الوليد بن حماد الرملي [حافظ، يروي الواهيات. تاريخ دمشق (٦٣/ ١٢١)، السير (١٤/ ٧٨)، اللسان (٨/ ٣٨٢)]: ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن [الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناكير]: ثنا بشر بن عون: ثنا بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُتحلَّق يوم الجمعة قبل خروج الإمام، وليُقبلوا على القبلة، ولا يوم العيد بعد الصلاة»**.

وفي رواية: **أمرنا رسول الله ﷺ لا نتحلق يوم الجمعة قبل خروج الإمام، وليقبلوا على القبلة، ولا يوم العيدين بعد الصلاة.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦١/ ١٤٨)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣١١/ ٣٣٩٧).

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٨): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن عون، روى أحاديث موضوعة بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث كذب موضوع؛ قال أبو حاتم عن حديث بهذا الإسناد: «هذا حديث كذب؛ وبشر وبكار: مجهولان» [علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٩/ ٢٦٧٨)]، وقال في حديث آخر بهذا الإسناد: «هذا حديث منكر» [علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٨٢/ ١١٤١)]، وقال عنهما في الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٢ و٤٠٨): «مجهولان»، وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٠) (١/ ٢١٦ ـ ط. الصميعي): «بشر بن عون القرشي الشامي: يروي عن بكار بن تميم عن مكحول، روى عنه سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة **نسخة نسبتها مئة حديث كلها موضوعة**، لا يجوز الاحتجاج به بحال» [انظر: اللسان (٢/ ٣٠٤ و٣٢٨)].

○ وقد رويت آثار كثيرة عن الصحابة في التحديث قبل الجمعة، وليس في التحلق، أغلبها ضعيف أو منكر، ومما ثبت عندي في ذلك:

ما رواه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم (٣/ ٦٤/ ٤٢٠٧)، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان: ثنا زياد بن سعد، قال: سمعت ثابت الأعرج، يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعُها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»**.

قال الحميدي: ثنا سفيان: ثنا زياد، قال: قلت لثابت الأعرج: من أين سمعت من

أبي هريرة؟ فقال: كان مواليَّ يبعثوني يوم الجمعة آخذ لهم مكاناً عند المنبر، فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة، فيحدِّث الناسَ، فكنت أسمع، فقال أحمد بن حنبل: ما أرى بحديثه بأساً؛ يعني: ثابتاً، وهو ابن عياض، ويحدث عنه عبيد الله ومالك وزياد.

وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٣٢/١٠٧) عن ابن أبي عمر العدني عن ابن عيينة به، بدون القصة التي في آخره، وهي قصة ثابتة؛ راويها عن الحميدي عند أبي عوانة هو: أبو إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي: ثقة حافظ.

• وأما ما روي عن مالك وغيره من أهل العلم ممن كان يتحلق قبل صلاة الجمعة، فإنه محمول على أن النهي لم يبلغهم، والله أعلم [انظر: المدونة (١/١٤٨)].

• قال الخطيب: «وهذا الحديث يتفرد بروايته عمرو بن شعيب، ولم يتابعه أحد عليه، وفي الاحتجاج به مقال، فيحتمل أن يكون يحيى بن سعيد ومن وافقه تركوا العمل به لذلك، أو يكون النهي مصروفاً إلى من قارب من الإمام، خوفاً أن يشغل عن سماع الخطبة، فأما من بعُد منه بحيث لا يبلغه صوته فتجوز له المذاكرة بالعلم في وقت الخطبة، والله أعلم».

وقال في الفقيه والمتفقه: «هذا الحديث محمول على أن تكون الحلقة بقرب الإمام بحيث يشغل الكلام فيها عن استماع الخطبة، فأما إذا كان المسجد واسعاً والحلقة بعيدة من الإمام بحيث لا يدركها صوته فلا بأس بذلك، وقد رأيت كافة شيوخنا من الفقهاء والمحدثين يفعلونه، وجاء مثله عن عدة من الصحابة والتابعين ﷺ».

قلت: قد ثبت حديث عمرو بن شعيب هذا، ولم ينكره أحد من العلماء، وتقدم الكلام على من صحح الحديث أو احتج به، وأما **التحلق أثناء الخطبة لاستماع درس: قول شاذ، بل منكر**، وسيأتي بيان الصحيح في كلام ابن قدامة في آخر ما نقلته من كلام الأئمة في معنى الحديث.

ثم أسند الخطيب في الجامع إلى أبي زكريا يحيى بن معين، قال: «رأيت يحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ وحماد بن مسعدة يتحلقون يوم الجمعة قبل الصلاة، ومعهم نحو من ثلاثين رجلاً يتحدثون، والناس يصلون، ومعاذ يحدث، فإذا فرغ من الحديث، قال ليحيى: أليس هكذا يا أبا سعيد؟ فيقول له: نعم، وما يصلون البتة حتى تقام الصلاة، قال أبو زكريا: وكان حفص بن غياث وأصحابه يتحلقون أيضاً يوم الجمعة قبل الصلاة، فقال له سفيان الثوري زعموا: ما فعلت حلقتكم يا أبا عمر؟ قال: هي على حالتها».

قلت: لا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التحلق قبل الجمعة ولا أثناءها لسماع حديث أو موعظة، وإنما الذي ثبت عن بعض الصحابة: إما التحديث قبل الجمعة، ولا يلزم منه تحلق الناس حولهم، وقصة ثابت بن عياض السابق ذكرها تدل على أنه كان كلاماً يسيراً، يحدث فيه بحديث رسول الله ﷺ إحياءً للسنن التي أماتها أمراء بني أمية، ونحو ذلك، وإما أن ذلك كان من بعضهم على

سبيل الإنكار لمنكرٍ وقع فأسمع من كان يجلس حوله في الصفوف، وليس فيه نوع تحلق، وأما التحلق الذي حكاه الخطيب عن بعض العلماء فهو محمول على أن الحديث لم يبلغهم، كما قال ابن مهدي، والله أعلم.

○ قال الخطابي في معالم السُّنن (١/ ٢١٣): «وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة والذكر؛ فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك».

وقال البيهقي في السُّنن (٣/ ٢٣٤): «من كره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة، والمسجد صغيراً، وكان فيه منع المصلين عن الصلاة».

وقال البغوي: «وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة، ثم لا بأس بالاجتماع والتحلق بعد الصلاة في المسجد وغيره».

وقال ابن العربي في العارضة (٢/ ١٠٣): «وإنما نهي عنه يوم الجمعة؛ لأنهم ينبغي لهم أن يكونوا صفوفاً يستقبلون الإمام في الخطبة، ويعتدلون خلفه في الصلاة».

● وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٨٥): «فصل: وللبعيد [يعني: من لا يسمع الخطيب لبعده] أن يذكر الله تعالى، ويقرأ القرآن، ويصلي على النبي ﷺ، ولا يرفع صوته، قال أحمد: لا بأس أن يصلي على النبي ﷺ فيما بينه وبين نفسه، رخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي.

وليس له أن يرفع صوته، ولا يذاكر في الفقه، ولا يصلي، ولا يجلس في حلقة، وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة في الفقه وصلاة النافلة.

ولنا عموم ما رويناه، **وأن النبي ﷺ نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة**، رواه أبو داود، ولأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع، فيكون مؤذياً له، فيكون عليه إثم من آذى المسلمين، وصد عن ذكر الله تعالى».

٢٢١ ـ باب في اتخاذ المنبر

١٠٨٠ . . . يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبدِ القاري القرشي: ثنا أبو حازم بن دينار؛ أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر: ممَّ عودُه؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيتُه أوَّلَ يومٍ وُضِع، وأوَّلَ يومٍ جلس عليه رسولُ الله ﷺ، أرسل رسولُ الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأة قد سماها سهل ـ أن: «**مُرِي غلامَك النجارَ أن يعمل لي أعواداً أجلسُ عليهنَّ إذا كلَّمتُ الناسَ**» فأمرَته، فعملها من طَرْفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلَته إلى

رسول الله ﷺ، فأمر بها فوُضِعت ههنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى عليها، وكبَّر عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القَهْقَرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «**أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتموا بي، ولِتعَلَّموا صلاتي**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤/ ٤٥)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٩٨).

ورواه أيضاً: عبد العزيز بن أبي حازم، وأبو غسان محمد بن مطرف، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وهشام بن سعد [وهم ثقات]، وعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي [ضعيف]، وعبد الرحمٰن المسعودي [صدوق، اختلط، وفي روايته زيادات انفرد بها]:

ستتهم عن أبي حازم به.

أخرجه البخاري (٤٤٨ و٢٠٩٤ و٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤/ ٤٤)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٩٨).

ورواه سفيان بن عيينة: نا أبو حازم: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: . . . فذكر الحديث.

أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤/ ٤٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (٥٩٨).

- ومن ألفاظه التي لم أذكرها هناك، وهي محفوظة عن ابن عيينة:

ما رواه ابن عيينة، عن أبي حازم، قال: أتوا سهل بن سعد فقالوا: من أي شيء منبر رسول الله ﷺ؟ قال: ما بقي أحد من الناس أعلم به مني، قال: هو من أثل الغابة، وعمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يستند **[قبله] إلى جذع في المسجد يصلي إليه [ويستند] إذا خطب، فلما اتخذ المنبر فقعد عليه حنَّ الجذع، قال فأتاه رسول الله ﷺ فوطئه [بيده حتى سكن]**.

- **وله طريق أخرى يرويها عباس بن سهل بن سعد عن أبيه** [أخرجها ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٥٠ و٢٥١)، والروياني (١٠٩٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٨٨/ ٤١٩٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢٦/ ٥٧٢٦)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٩)، وابن بشران في الأمالي (٤٢٢)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٥٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣٤٤)] [من ثلاثة طرق، **في أحدها**: ابن لهيعة، وهو: ضعيف، **وفي الثاني**: سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، وهو: صدوق، له أوهام، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٨١٦)، وجود إسناده ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٦٥)، **وفي الثالث**: عبد المهيمن بن عباس، وهو: منكر الحديث، روى عن آبائه أحاديث منكرة. التهذيب (٣/ ٦٣٠)].

● **وله عن سهل طريق أخرى، لكنها واهية** [أخرجها الطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٥/ ٦٠١٨)].

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله:

١ ـ يرويه أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وخلاد بن يحيى:

عن عبد الواحد بن أيمن، قال: سمعت أبي، عن جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة [وفي رواية وكيع: إلى جذع نخلة]، فقالت امرأة من الأنصار، أو رجل: يا رسول الله! ألا نجعل لك منبراً [تخطب عليه]؟ قال: «**إن شئتم**»، فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة دُفِع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي [وفي رواية وكيع: فأنَّ الجذع الذي كان يقوم عليه كما يئنُّ الصبي]، ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه، تئنُّ أنين الصبي الذي يسكَّن، قال: «**كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها**» [وفي رواية وكيع: فقال النبي ﷺ: «**إن هذا بكى لما فقد من الذكر**»].

وفي رواية: أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: «**إن شئتِ**»، قال: فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صُنِع، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها، حتى كادت أن تنشقَّ، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها، فضمها إليه، فجعلت تئنُّ أنين الصبي الذي يسكَّت، حتى استقرَّت، قال: «**بكت على ما كانت تسمع من الذكر**».

أخرجه البخاري (٤٤٩ و٢٠٩٥ و٣٥٨٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٩/ ٣١٧٤٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٨٦/ ٤١٩٣)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٤٢)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٣)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٩٥)، وفي الدلائل (٢/ ٥٦٠) و(٦/ ٦٦)، والبغوي في الشمائل (١٤٥)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٤/ ٤٦٩/ ٣٧٣٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٩٣)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣٤٢).

٢ ـ وروى سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة]، وسليمان بن كثير العبدي [بصري، ليس به بأس، وقد وهم في إسناد هذا الحديث، كما سيأتي بيانه]، وسويد بن عبد العزيز [دمشقي، ضعيف]، وسويد بن سعيد [الحدثاني: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعُف بسبب ذلك]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك؛ أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ، يقول: **كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر وكان عليه، فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العِشار، حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليها، فسكنت.**

أخرجه البخاري (٩١٨ و٣٥٨٥)، والدارمي (٣٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٥٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٧٩ ـ ٣٨١/ ٤١٨٠ ـ ٤١٨٢)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٩٥)، وفي الدلائل (٢/ ٥٦٠ و٥٦١)، وفي الاعتقاد (٢٧٠).

تنبيه: وقع في رواية: محمد بن جعفر [عند الطحاوي والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٥٩/ ٣٢٤٥)]: عبيد الله بن حفص، قلبه، إنما هو: حفص بن عبيد الله.

• وفي هذا الحديث إثبات سماع حفص بن عبيد الله بن أنس من جابر بن عبد الله، ويبدو أن أبا حاتم الرازي لم يقف على ثبوت هذا السماع، حيث نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل (٣/ ١٧٦) قوله: «ولا يُدرى سمع من جابر وأبي هريرة، أم لا؟ ولا يثبت له السماع إلا من جده أنس بن مالك».

⊂ **وقد وهم في هذا الإسناد**: سليمان بن كثير العبدي، فقد رواه كالجماعة [كما عند الدارمي، وانظر: إتحاف المهرة (٣/ ١١٨/ ٢٦٣٢)]، ورواه مرة أخرى، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر به.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٨٨) (٥/ ٢٨٢ ـ ط. الرشد)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٧٣)، وأبو القاسم الحرفي في الأول من فوائده (٦٦)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٥٦).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٩٧/ ٢٧٠٠): «سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، عن **النبي ﷺ؛ أنه خطب فاستند إلى خشبة فلما اتخذ المنبر حنَّت الخشبة**، ... وذكر الحديث، قال أبي: رواه سليمان بن بلال وسويد بن عبد العزيز، عن يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال أبي: **هذا أشبه، وليس لسعيد بن المسيب ها هنا معنى**».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٥٩/ ٣٢٤٥) عن إسناد الجماعة: «وهو الصواب».

ويأتي نقل بقية كلام الأئمة على هذا الإسناد، في آخر طريقٍ، وهو برقم (٨).

٣ ـ وروى إسرائيل بن أبي إسحاق، والأعمش، وزكريا بن أبي زائدة:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن أبي كرِب [قال أبو عوانة عن الأعمش: عن كريب، وهو خطأ، نبه عليه الدارقطني]، عن جابر، قال: **كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما جُعِل منبرٌ، حنَّت حنين الناقة إلى ولدها، فأتاها فوضع يده عليها، فسكنت**. لفظ إسرائيل [عند أحمد]، ولفظ الأعمش بنحوه [عند ابن الأعرابي].

وفي رواية لإسرائيل [عند البيهقي]: **كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس أسند ظهره إلى خشبة، فلما صنع المنبر، فقدته الخشبة، فحنت حنين الناقة الخلوج إلى ولدها، فأتاها رسول الله ﷺ فوضع يده عليها، فسكنت**.

ولفظ زكريا بن أبي زائدة [عند أبي يعلى]: كان النبي ﷺ يقوم إلى خشبة، يتوكأ عليها، يخطب كل جمعة، حتى أتاه رجل من الروم، وقال: إن شئتَ جعلتُ لك شيئاً إذا قعدتَ عليه كنت كأنك قائم؟ قال: «نعم»، قال: فجعل له المنبر، فلما جلس عليه؛ حنت الخشبة حنين الناقة على ولدها [وفي رواية: حنين الناقة الخلوج]، حتى نزل النبي ﷺ

فوضع يده عليها، فلما كان من الغد فرأيتها قد حُوِّلت، فقلنا: ما هذا؟ قال: جاء النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فحوَّلوها.

أخرجه الدارمي (٣٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢٩/ ١٠٦٨) و(٤/ ١٢٨/ ٢١٧٧) [وفي إسناده الثاني سقط]، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٨٤/ ٤١٨٩ و٤١٩٠) و(١٠/ ٣٨٥/ ٤١٩٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٣٩/ ١٩٩٠) [لكن تحرف عنده جابر، إلى: جندب]. وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٤)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ و٥٦٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (١٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٩٣).

قلت: لفظ ابن أبي زائدة بهذا السياق: منكر، تفرد به عنه: مسروق بن المرزبان، وقد رواه الدارمي عن فروة [هو: ابن أبي المغراء، وهو: ثقة]، عن يحيى بن زكريا، عن أبيه، به مختصراً، قال: حنت الخشبة حنين الناقة الخلوج، والوهم فيه عندي من مسروق بن المرزبان، فإنه وإن صدَّقه صالح بن محمد، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه» [الجرح والتعديل (٨/ ١٢٩ و٣٩٧)، التهذيب (٤/ ٦٠)]، وزكريا بن أبي زائدة وإن كان ثقة؛ إلا أنه ممن سمع من أبي إسحاق بأخرة.

وانظر: ما قاله الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٠٦/ ٣١٨٥) و(١٣/ ٣٦١/ ٣٢٤٩)، وقد صوَّب قول من قال: عن سعيد بن أبي كرِب.

والمحفوظ: رواية إسرائيل، وتابعه عليها الأعمش، وإسرائيل من أثبت الناس في جده أبي إسحاق.

وهذا إسناد صحيح، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٩٧).

٤ ـ وروى عمر بن علي المقدمي، وأبو عوانة، وأبو عبيدة عبد الملك بن معن المسعودي [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ **أن النبي ﷺ كان يخطب إلى خشبة عليه ظلة**، فقال له أصحابه: لو جعلنا لك عريشاً أو شيئاً نحوه، فتجلس إليه، تكون كأنك قائم، **فجُعِل المنبر، فخطب الناسَ عليه، فحنت الخشبة حنين الناقة الخلوج، فقام النبي ﷺ إليها فاحتضنها، فسكتت**، وكانوا يقولون: لو لم يحتضنها لم تسكت إلى يوم القيامة. لفظ المقدمي.

وفي رواية لأبي عوانة: **كانت خشبة في المسجد، فكان رسول الله ﷺ يخطب إليها**، فقلنا له: لو جعلنا لك مثل العريش، فقمت عليه، **ففعل، فحنَّت الخشبة كما تحنُّ الناقة، فأتاها رسول الله ﷺ فاحتضنها، ووضع يده عليها، فسكنت**.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٨٤/ ٤١٨٨) و(١٠/ ٣٨٥/ ٤١٩١ و٤١٩٢)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٤١٨)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٤)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ و٥٦٢ و٥٦٣).

وانظر: ما قاله الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٠٦/ ٣١٨٥) و(١٣/ ٣٦١/ ٣٢٤٩).

وهذا إسناد صحيح، على شرط الصحيح [انظر: التحفة (٢٢٣٣ ـ ٢٢٣٦)].

• **وقد روي بإسناد فيه وضاع** [هو: أحمد بن محمد بن عمرو أبو بشر المروزي: كان يضع الحديث. اللسان (١/ ٦٤٢)]، إلى الأعمش وأبي حصين، عن أبي صالح، عن جابر بنحوه.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١١١).

٥ ـ وروى سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة ـ أو قال: إلى جذع ـ ثم اتخذ منبراً، قال: فحنَّ الجذع** ـ قال جابر: ـ **حتى سمعه أهل المسجد، حتى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه فسكن**، فقال بعضهم: لو لم يأته لحنَّ إلى يوم القيامة.

أخرجه ابن ماجه (١٤١٧)، وابن حبان (١٤/ ٤٣٨/ ٦٥٠٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٨٧/ ٤١٩٥)، والآجري في الشريعة (٤/ ١٥٨٣/ ١٠٦٨).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم [انظر: التحفة (٣١٠١ و٣١٠٦ و٣١٠٨)].

• ورواه أيضاً: سعيد بن إياس الجريري [ثقة، اختلط، وعنه: أبو قلابة شيبة القيسي]، والصلت بن دينار [متروك]، كلاهما: عن أبي نضرة، عن جابر به مطولاً.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٨٧/ ٤١٩٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٤/ ٥٢١١)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الجريري إلا شيبة أبو قلابة».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن الجريري إلا شيبة، قلت: ولم أجد من ذكره، ولا الراوي عنه».

• وقد اختلف فيه على الجريري، فروي عنه هكذا عن جابر، وروي عنه من حديث أبي سعيد الخدري:

رواه علي بن عاصم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به مطولاً.

أخرجه عبد بن حميد (٨٧٣).

وكلا الوجهين ضعيف عن الجريري، وفي متنه نكارة، فأما أبو قلابة شيبة القيسي؛ فمجهول [انظر: الكنى للدولابي (٢/ ٩١٤)، لا يُعرف روى عنه غير أبي الهيثم العلاء بن سلمة الهذلي البصري، وهو: مجهول أيضاً. انظر: تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٤٥٩/ ٢٨٩)، التهذيب (٣/ ٣٤٨)، لكن وقع للخطيب وهم في اسم شيخه].

وأما علي بن عاصم الواسطي؛ فإنه: صدوق، كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم، وهو من طبقة من سمع من الجريري بعد الاختلاط [التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ٣٥٠)، شرح علل الترمذي

(٢/ ٧٤٢)، الكواكب النيرات (٢٤)]، واستغرب الذهبي حديثه هذا في السير (١٢/ ٢٣٨)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ٦٩١): «وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، ولكن في السياق غرابة».

٦ ـ وروى ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صنع المنبر واستوى عليه، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة، حتى سمعها أهل المسجد، حتى نزل [إليها] رسول الله ﷺ، فاعتنقها، فسكتت.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٠٢/ ١٣٩٦)، في الكبرى (٢/ ٢٧٨/ ١٧٢٢)، وأبو عوانة (٣/ ٤٦٠/ ٣٤٦٠ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٣/ ٢٩٥ و٣٢٤)، والشافعي في الأم (١/ ١٩٩)، وفي المسند (٦٤)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٦/ ٥٢٥٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٨٣/ ٤١٨٧)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٣٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٨١/ ١٧٠١)، وفي الدلائل (٢/ ٥٦١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٢١١/ ٢٣٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٣/ ٣٠٥/ ٣٧٢٤)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي التفسير (١/ ٨٧).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

٧ ـ وروى عيسى بن المساور، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما بني المنبر حنَّ الجذع، فاحتضنه النبي ﷺ فسكن، قال جابر: وأنا شاهد حين حنَّ، ثم قال رسول الله ﷺ: **«لو لم أحتضنه لحنَّ إلي يوم القيامة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٨٧/ ٥٩١)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٦١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الوليد بن مسلم، تفرد به: عيسى بن المساور».

قلت: هو حديث غريب، تفرد به عن أهل الشام: عيسى بن المساور الجوهري، وهو: بغدادي، لا بأس به، والأوزاعي لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن عنده في كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، ويهم فيه [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧)].

٨ ـ وروى سليمان بن كثير، قال: سمعت ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع نخلة** . . .، فذكر نحوه.

أخرجه الدارمي (٣٣) و(١/ ٤٤٢/ ١٥٦٢)، وبحشل في تاريخ واسط (١٦٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٨٢/ ٤١٨٤) و(١٠/ ٣٨٣/ ٤١٨٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٩/ ٥٩٥٠)، والآجري في الشريعة (٤/ ١٥٨٢/ ١٠٦٧)، وابن عدي في

الكامل (٣/ ٢٨٨) (٥/ ٢٨٢ ـ ط. الرشد)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٧٢)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/ ٨٠١/ ١٤٧٧ و١٤٧٨)، وأبو القاسم الحرفي في الأول من فوائده (٦٥)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٥٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ١٨٢/ ١٢٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا سليمان بن كثير».

قلت: تفرد بوصله عن الزهري سليمان بن كثير العبدي، وهو: ليس به بأس إلا في الزهري؛ فإنه يخطئ عليه كثيراً، **وهذا من أوهامه عليه**.

○ **خالفه**: شعيب بن أبي حمزة [ثقة، من أثبت الناس في الزهري]، فرواه عن الزهري، عن جابر بن عبد الله الأنصاري [ولم يذكر بينهما أحداً]؛ **أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع** . . . ، فذكر نحوه.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٨٢/ ٤١٨٣).

○ ورواه بإبهام الواسطة بين الزهري وجابر: محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري [صدوق، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري]، وصالح بن كيسان [ثقة ثبت، وهو ثبت في الزهري، وأكبر منه]:

فروياه عن ابن شهاب، قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: . . . فذكر الحديث.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٥١)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٨٣/ ٤١٨٦).

قلت: **وهذا هو الصواب؛ مرسلاً، أو بإبهام الواسطة**، ولو كان الواسطة ثقة عند الزهري لصاح به.

○ قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٧/ ٥٦٦): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سليمان بن كثير، عن الزهري وعن يحيى، عن سعيد بن المسيب، عن جابر؛ **أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع نخلة، فحنَّت، ... وذكر الحديث؟**

فقالا: **هذا وهم**؛ إنما هو يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيد الله، عن جابر، عن النبي ﷺ، فأما من حديث الزهري: فهو عمَّن حدثه، عن جابر، عن النبي ﷺ».

وقال أيضاً (١/ ١٩٩/ ٥٧٣): «سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، عن النبي ﷺ؛ **أنه كان يخطب إلى جذع، فلما وضع المنبر فصعد عليه، حنَّ الجذع**.

ورواه أيضاً سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، عن النبي ﷺ.

قال أبي: **جميعاً عندي خطأ**.

أما حديث الزهري: فإنه يُروى عن الزهري، عمَّن سمع جابراً، عن النبي ﷺ، ولا يسمي أحداً، ولو كان سمع من سعيد لبادر إلى تسميته، ولم يكْنِ عنه.

وأما حديث يحيى بن سعيد: فإنما هو ما يرويه عامة الثقات، عن يحيى، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح».

وقال ابن عدي: «وهذان الإسنادان عن الزهري هو ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر: لا أعلم يرويهما عنهما غير سليمان بن كثير».

وقال أبو القاسم الحرفي: «هذا حديث غريب من حديث الزهري عن سعيد عن جابر، لا أعلم رواه غير سليمان بن كثير البصري أخو محمد بن كثير العبدي عنه، وغريب من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد مرفوعاً، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

• وانظر أيضاً: الطيوريات (٤٥٥).

* * *

١٠٨١ ... أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ لما بدَّنَ؛ قال له تميمٌ الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله، يجمع - أو: يحمل - عظامَك؟ قال: «**بلى**»، فاتخذ له منبراً مرقاتين.

حديث شاذ

أخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/ ٧٩٧/ ١٤٧٠).

وعلقه البخاري في صحيحه بعد الحديث رقم (٣٥٨٣)، فقال: «ورواه أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

رواه عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد: محمد بن المثنى [أبو موسى الزمن: ثقة ثبت]، والحسن بن علي الحلواني [ثقة حافظ].

• ورواه شعيب بن عمرو الضبعي [روى عنه جمع من الثقات والمصنفين، ونعته الذهبي بالمحدث المسند. تاريخ دمشق (٢٣/ ١١٢)، السير (١٢/ ٣٠٤)]: ثنا أبو عاصم: ثنا ابن أبي رواد: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن تميماً الداري، قال لرسول الله ﷺ لما أسنَّ وثقُل: ألا نتخذ لك منبراً تحمل - أو: تجمع، أو كلمة تشبهها - عظامك؟ فاتخذ له مرقاتين أو ثلاثة، فجلس عليها، قال: فصعد النبي ﷺ فحنَّ جذعٌ كان في المسجد، كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إليه، فنزل النبي ﷺ فاحتضنه، فقال له شيئاً لا أدري ما هو، ثم صعد المنبر، وكانت أساطينُ المسجد جذوعاً، وسقائفُه جريداً.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

قلت: المحفوظ عن أبي عاصم النبيل رواية الحفاظ الضابطين؛ دون زيادة من لا يوصف بالحفظ والضبط.

وعبد العزيز بن أبي رواد المكي: صدوق، له ما لا يتابع عليه، وتكلم ابن حبان في

حديثه عن نافع عن ابن عمر [التهذيب (٢/ ٥٨٥)، مسائل ابن هانئ (٢١٨١ و٢٣٢٧)، المجروحين (٢/ ١١٩)].

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٢/ ٢٨٧): «وليس لعبد العزيز بن أبي رواد في الصحيح عن نافع عن ابن عمر غير هذا الذي أخرجه عنه تعليقاً».

قلت: علقه البخاري فذكر الإسناد دون المتن، إشارة إلى مطلق المتابعة، وأن أبا حفص بن العلاء لم ينفرد بهذا الحديث عن نافع، بل تابعه عليه: أخوه معاذ، وابن أبي رواد [كما سيأتي بيانه]، ولا يعني ذلك أن ابن أبي رواد أصاب في المتن الذي رواه، لكنه أصاب في إسناده، وفي بعض متنه، وأما ما زاده على غيره فلا يقبل منه، والله أعلم.

فروايته هذه شاذة بذكر تميم الداري في قصة المنبر، والله أعلم.

وقد روي بالقصتين من وجهين آخرين، ولا يصحان:

١ ـ روى أبو بكر أحمد بن عمرو بن جابر [ثقة حافظ. تاريخ دمشق (٥/ ١٠٢)، السير (١٥/ ٤٦١)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٤٤٤)]: نا أبو عمر عبد العزيز بن الحسن بن بكر بن عبد الله بن عطاء بن الشرود: حدثني أبي، عن جدي: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ لما كبُرَ وسَنَّ وثقُلَ**، قال له تميم الداري: يا رسول الله! ألا أجعل لك منبراً أتكئ عليه ما شئتَ، أوَ أفعلُ؟ **فجعل له مرقاته بموضع لمجلسه الذي يجلس عليه، فلما صعد النبي ﷺ، وكان قبل ذلك يستند إلى جذع من سَواري المسجد، وكانت السواري من جذوع السعف من جريد، فصرخت السارية صرخة شديدتين حتى سمعها الناس، فنزل عند ذلك رسول الله ﷺ فالتزمها، وقال لها شيئاً ما يُدرى ما هو؟ فسكنت.**

أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (٦١).

قلت: هذا حديث باطل من حديث مالك بن أنس، تفرد به عنه: بكر بن عبد الله بن عطاء بن الشرود، يقال له: بكر بن الشرود، وهو: منكر الحديث، كذبه ابن معين، وعامة حديثه غير محفوظ [انظر: اللسان (٢/ ٣٤٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٤٩)، الكامل (٢/ ٢٦)، المجروحين (١/ ١٩٦)، وغيرها]، وسئل الدارقطني عن عبد العزيز بن بكر بن الشرود؟ فقال: «هو وأبوه وجده: ضعفاء» [سؤالات السلمي (٢٠٢)، الإرشاد (١/ ٢٧٩)، اللسان (٥/ ١٩٦)].

٢ ـ وروى محمد بن هارون بن حميد [ابن المجدَّر: وثقه الخطيب. معجم شيوخ الإسماعيلي (١/ ٤٤٠)، تاريخ بغداد (٤/ ٥٦٧)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٤٥)]: نا سفيان بن وكيع [ضعيف، واتُّهم]: نا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن تميماً الداري قال للنبي ﷺ: ألا أتخذ لك منبراً تكلمُ الناسَ عليه؟ **فاتخذ له منبراً له أربع قوائم، فلما صعد حنَّ الجذع الذي كان يخطب إليه، فنزل النبي ﷺ فاحتضنه حتى سكن.**

أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (٦٢).

• **خالف سفيانَ بن وكيع**: عيسى بن شاذان القطان [ثقة حافظ]، وحفص بن عمر بن الصباح الرقي، المعروف بسنجة ألف [صدوق، ليس بمتقن. تقدمت ترجمته مراراً، آخرها تحت الحديث رقم (١٠٥٦)]، وأبو إسحاق إبراهيم بن فهد [هو: ابن حكيم الساجي البصري: ضعيف. اللسان (١/ ٣٣٣)]، وأبو عبد الرحمٰن عبيد بن أحمد بن الحكم القزاز البصري [قال الدارقطني: ليس له ذكر. سؤالات الحاكم (١٥٢)]، قالوا:

حدثنا عبد الله بن رجاء [هو الغداني: صدوق]، قال: حدثنا أبو حفص بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما وُضِع المنبر حنَّ إليه الجذع، فأتاه فمسحه، فسكن** [لفظ ابن شاذان].

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ٨٣)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ق١٢٣)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٥٦) و(٦/ ٦٦)، وفي الاعتقاد (٢٧٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢١٥).

قلت: وهذه الرواية هي الصواب؛ فإن الحديث لا يُعرف من حديث عبيد الله بن عمر العمري، إذ لو كان من حديثه لطارت به الركبان، وانتشر في الأمصار، ولتداولته دواوين السُّنَّة المشهورة، **وليس في الرواية المحفوظة قصة تميم الداري في صنع المنبر**، ويزيد ذلك تأكيداً:

ح ما أخرجه البخاري في الصحيح (٣٥٨٣)، قال: حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان: حدثنا أبو حفص ـ واسمه: عمر بن العلاء ـ، أخو أبي عمرو بن العلاء، قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما: **كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحوَّل إليه، فحنَّ الجذع، فأتاه فمسح يده عليه**.

وقال عبد الحميد: أخبرنا عثمان بن عمر: أخبرنا معاذ بن العلاء، عن نافع بهذا.

ورواه أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. أ. هـ.

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٢/ ٢٨٧/ ١٤٦٢): «وعبد الحميد: هو عبد بن حميد الكسي، ولم يذكر له البخاري غير هذا، وما سمعه، وأخرجه أيضاً تعليقاً، فقال: ورواه أبو عاصم عن عبد العزيز بن أبي رواد؛ يعني: عن نافع في حديث الجذع، أن النبي ﷺ لما أسن وكبر، قيل: ألا تتخذ لك منبراً؟ ... الحديث، وفيه: فلما صعد حن الجذع، فنزل إليه النبي ﷺ فاحتضنه، وسارَّه بشيء، وليس لعبد العزيز بن أبي رواد في الصحيح عن نافع عن ابن عمر غير هذا، الذي أخرجه عنه تعليقاً».

وممن قال بأن عبد الحميد هذا هو عبد بن حميد: ابن السكن، وأبو مسعود الدمشقي، والمزي، والذهبي، وابن حجر [ألقاب الصحابة والتابعين (٧٧)، تحفة الأشراف (٦/ ٢٣٣/ ٨٤٤٩)، السير (١٢/ ٢٣٥)، تغليق التعليق (٤/ ٥٢)].

قال ابن حجر في التغليق (٤/ ٥٢): «أما حديث عبد الحميد، وهو عبد بن حميد الحافظ المشهور، وقد رواه عبد الله بن عبد الرحمٰن الحافظ عن عثمان بن عمر أيضاً».

◘ **قلت**: لم يقع تسمية أبي حفص بن العلاء إلا في هذه الرواية، ويحتمل أن يكون تسميته من قِبَل محمد بن المثنى، أو من البخاري نفسه:

• فقد رواه بندار محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن كثير أبو غسان: حدثنا أبو حفص بن العلاء، قال: سمعت نافعاً، يحدث عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذعٍ، فلما اتخذ المنبر تحوَّل إليه، فحنَّ الجذع، فأتى النبي ﷺ فمسحه.**

أخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/ ٧٩٧/ ١٤٦٩)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٥٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ١٨٠/ ١٢٢)، ورشيد الدين الأموي في المشيخة البغدادية (١).

هكذا كناه بندار، ولم يسمه، وإنما وقعت تسميته في صحيح البخاري.

قال ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٠٢): «تسمية أبي حفص: لم أرها إلا في رواية البخاري، والظاهر أنه هو الذي سماه».

◘ **قلت: وقد اختلف أيضاً على يحيى بن كثير في شيخه في هذا الحديث:**

أ ـ فرواه محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار [وهما: ثقتان ثبتان حافظان]، عن يحيى بن كثير، عن أبي حفص بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر.

ب ـ ورواه أبو حفص عمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ إمام]، قال: حدثنا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري، قالا: حدثنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذعٍ، فلما اتخذ المنبر حنَّ الجذعُ، حتى أتاه فالتزمه فسكن.**

أخرجه الترمذي (٥٠٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٢).

◘ وقد رواه عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، والعباس بن محمد الدوري، وعلي بن نصر بن علي الجهضمي، وعبد بن حميد، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني [وهم: ثقات حفاظ]:

عن عثمان بن عمر: حدثنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذعٍ، فلما اتخذ المنبر حنَّ الجذعُ، حتى أتاه فمسحه** [وفي رواية: **فأتاه فالتزمه**].

أخرجه الدارمي (٣١)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ق١٢٣)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٩٦)، وفي الدلائل (٢/ ٥٥٧)، وفي الاعتقاد (٢٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٩٠)، وابن حجر في التغليق (٤/ ٥٣)، وعلقه البخاري في الصحيح بعد الحديث رقم (٣٥٨٣).

◘ ورواه أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل، وبدل بن المحبر، ويحيى بن سعيد القطان، والمعتمر بن سليمان [وهم ثقات، بعضهم حفاظ]:

عن معاذ بن العلاء [أخي أبي عمرو بن العلاء]، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر؛ **أن**

رسول الله ﷺ كان يقوم إلى جذع، فيخطب يوم الجمعة، وأنه لما صنع المنبر تحوَّل إليه، فحنَّ الجذع، فأتاه رسول الله ﷺ فمسحه [فسكن].

أخرجه ابن حبان (١٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦/ ٦٥٠٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٠٠/ ١٨٨٥)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢١٩)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ق١٢٣)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٥٧).

• **والحاصل**: فهذا الحديث قد رواه خمسة من الثقات ـ وبعضهم حفاظ ـ عن معاذ بن العلاء، واختلف على يحيى بن كثير العنبري، فرواه مرة عن معاذ، ورواه مرة عن أبي حفص بن العلاء، وتابعه على الوجه الثاني: عبد الله بن رجاء الغداني، حيث قال: حدثنا أبو حفص بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر.

فإما أن يكون ليحيى بن كثير أبي غسان العنبري في هذا الحديث شيخان، وهما: أبو حفص بن العلاء، ومعاذ بن العلاء، وإما أن يكون الفلاس قد حمل حديث يحيى بن كثير على حديث عثمان بن عمر، على اعتبار أن معاذاً هو نفسه أبو حفص، سماه عثمان بن عمر، وكناه يحيى بن كثير، فقال فيهما معاً: عن معاذ بن العلاء، وإنما يرويه يحيى بن كثير عن أبي حفص، لا عن معاذ، والله أعلم.

وأيّاً كان فالحديث ثابت عن أبي حفص بن العلاء، فقد رواه عنه أيضاً عبد الله بن رجاء الغداني، مما يدل على أنه شخص آخر غير معاذ، وأنهما أخوان، وهذا هو ما يدل عليه سياق البخاري للحديث، حيث أسنده أولاً من طريق أبي حفص، ولذا تعمد إظهار اسمه، ثم علقه من طريق معاذ بن العلاء، ثم من طريق ابن أبي رواد، ثلاثتهم عن نافع به.

ويؤكد ذلك، وهو أن أبا حفص شخص آخر غير معاذ، وليس هو هو، أن كنية معاذ: أبو غسان، قاله وكيع، ويحيى بن سعيد، ومعتمر بن سليمان، وابن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم، والدولابي، وابن حبان، وتبعهم الناس على ذلك [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٥/ ١٣٩٢)، سؤالات ابن طهمان (١١٦)، سؤالات ابن محرز (١/ ١٠١/ ٤٣٩) و(١/ ١٣٩/ ٧٣٧)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٦٥)، كنى مسلم (٢/ ٦٦٣)، كنى الدولابي (٢/ ٨٨٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٨)، الثقات (٧/ ٤٨٢)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (١/ق١٢٣)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٠٩)، سنن البيهقي (٢/ ٤٣٤)، التهذيب (٤/ ١٠٠)]، فلا يُعرف معاذ بغير هذه الكنية [وهو: ثقة، كما في مصادر ترجمته].

ثم إن الذين ترجموا لمعاذ لم يذكروا في الرواة عنه: يحيى بن كثير العنبري، ولا عبد الله بن رجاء؛ بل إنهما لا يعرفان بالرواية عن معاذ بن العلاء؛ إلا ما وقع في رواية الفلاس، وهي تحتمل الوهم لأجل جمعه بين حديث يحيى بن كثير، وحديث عثمان بن عمر.

• **فإن قيل**: فما المانع أن يكون هذان قد أخطآ في اسم شيخهما، وبدلاً من أن يسمياه معاذاً، كنياه بأبي حفص، فأقول: كلام الأئمة دال على التفريق بينهما، لا سيما على رواية البخاري التي جعلت أبا حفص هو عمر بن العلاء، وهو قول ابن مجاهد:

قال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٢٧٧/ ٤٣٦٠): «قال يحيى: أبو حفص بن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء»، وقال في موضع آخر (٤/ ٢٦٧/ ٤٣١٤): «معاذ بن العلاء: أخو أبي عمرو بن العلاء، ولهم أخ آخر هو: أبو سفيان بن العلاء، وهؤلاء ثلاثة إخوة».

وقال النسائي في كتاب الإخوة: «إخوة أربعة: معاذ، وأبو عمرو، وأبو سفيان، وعمر بنو العلاء» [تهذيب الكمال (٢١/ ٤٧٧)].

وقال ابن أبي داود: «أبو حفص بن العلاء: أخو أبي عمرو، وهم أربعة: معاذ بن العلاء، وأبو سفيان، وأبو حفص، ليس هو معاذ، ولا يعرف اسمه» [المشيخة البغدادية].

وقال أحمد بن موسى بن مجاهد [أبو بكر ابن مجاهد المقرئ: ثقة مأمون، إمام القراءات في وقته. تاريخ بغداد (٥/ ١٤٤)، السير (١٥/ ٢٧٢)]: «أبو سفيان بن العلاء، وأبو عمرو بن العلاء، وأبو حفص بن العلاء، ومعاذ بن العلاء، وسنسن بن العلاء بن الريان: إخوة» [معرفة علوم الحديث (٤٧٨)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٠٥)].

وفي رواية [عند ابن عساكر]: «كان ولد العلاء بن عمار أربعة: أبو سفيان، واسمه شقيق [كذا، ولعلها تحرفت عن: سُنْسُن] بن العلاء، ومعاذ بن العلاء، وأبو حفص عمر بن العلاء، وأبو عمرو زبان بن العلاء، وكان آخرهم موتاً أبو عمرو بن العلاء».

قلت: سُنْسُن [بسينين مهملتين مضمومتين، بعد كل واحدة نون، الأولى ساكنة. كذا ضبطه ابن ناصر الدين في التوضيح (٥/ ٢٥٥)]، هو لقب أبي سفيان بن العلاء، واسمه العُريان، على ما ذكره الدارقطني في المؤتلف (٣/ ١٢٦٦)، وتبعه على ذلك: ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ٤١٧)، وابن ناصر الدين في التوضيح (٥/ ٢٥٥)، وغيرهما، واتفقوا على أنهم أربعة إخوة: أبو عمرو، وأبو سفيان، ومعاذ، وعمر.

وقد نقل المزي في التهذيب (٣٤/ ١٢٣) عن ابن مجاهد عن غيره قوله: «فمنهم: أبو سفيان، واسمه شقيق [كذا، ولعلها تحرفت عن: سُنْسُن] بن العلاء، ومعاذ بن العلاء، وأبو حفص عمر بن العلاء، وأبو عمرو زبان بن العلاء، وكان آخرهم موتاً أبو عمرو بن العلاء».

وعلى كلام ابن مجاهد فإن البخاري لم ينفرد بتسمية أبي حفص عمر، والله أعلم.

وقال ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٤٥): «هم إخوة أربعة: أبو عمرو، وأبو سفيان، ومعاذ، وعمر، فأكبرهم سناً: أبو عمرو، ثم أبو سفيان، وكان يقال لأبي سفيان: سنسن، ثم معاذ، ثم عمر، فأما أبو عمرو: فله نحو خمسين حديثاً، وأما أبو سفيان: فما له إلا حديثاً واحداً»، فذكره، وقال: «وأما معاذ بن العلاء: فلست أحفظ له إلا حديثين: حديث

الجذع، وحديث الغسل يوم الجمعة، رواهما جميعاً عن نافع عن ابن عمر، وعمر بن العلاء: لا حديث له» [وانظر أيضاً: صحيح ابن حبان (٥٦٥٦)].

قلت: قد تابع أخاه معاذاً على حديث الجذع، والله أعلم.

وممن فرق بينهما أيضاً: أبو نصر الكلاباذي، والذهبي على قول له [رجال صحيح البخاري (٢/ ٥١٣/ ٧٩١)، المقتنى (١٦٥٥)].

وتردد في ذلك أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ق١٢٣) [تهذيب الكمال (٢١/ ٤٧٧)، الفتح لابن حجر (٦/ ٦٠٢)]، وقال في آخر كلامه: «والمشهور من أولاد العلاء . . . : أبو عمرو وأبو سفيان ومعاذ، فأما أبو حفص عمر: فلا أعرفه إلا في الحديثين اللذين ذكرتهما، والله أعلم بصحة ذلك» [تهذيب الكمال (٢١/ ٤٧٧)، الفتح لابن رجب (٥/ ٤٦٨)، الفتح لابن حجر (٦/ ٦٠٢)].

وقال الحاكم [ابن البيع صاحب المستدرك]: «أبو سفيان بن العلاء: هو أكبر ولد العلاء بن العريان البصري، ثم معاذ، ويقال: إن أبا حفص بن العلاء هو معاذ، وقد ذكر سنسن بن العلاء، وليس له حديث» [سؤالات السجزي (٢٦٣)].

● وقد رجح الدارقطني خلاف ذلك، وجزم بأنهما واحد:

قال أبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (٣/ ٩٤٣): «وقال أبو الحسن الدارقطني: سماه البخاري عمر، وإنما هو معاذ، فجعله واحداً»؛ يعني: الدارقطني، قلت: قال الدارقطني في أسماء التابعين (٦٩٣): «عمر بن العلاء، أبو حفص: كذا سماه [يعني: البخاري]، وإنما هو معاذ بن العلاء».

وممن رآهما واحداً: ابن منده [فتح الباب (١٧٢٦)].

وقال المزي في التحفة (٥/ ٦١٠/ ٨٤٤٩): «رواه علي بن نصر بن علي الجهضمي، وأحمد بن خالد الخلال، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي في آخرين، عن عثمان بن عمر، عن معاذ بن العلاء. . . .

وقيل: إن قوله: عمر بن العلاء وهمٌ، والصواب: معاذ بن العلاء، كما وقع في رواية ت، والله أعلم».

وقال في التهذيب (٢١/ ٤٧٦): «فقد اختلفوا على يحيى بن كثير فيه، إن كان محمد بن المثنى قد حفظه عنه، وإلا فالوهم فيه من محمد بن المثنى، والله أعلم، والصحيح: معاذ بن العلاء؛ قاله أحمد بن حنبل والدارقطني وغير واحد» [تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٦)].

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٧٣) (٤/ ٤٦٦ ـ ط. الغرب): «ورواه الناس عن عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء، وقيل: إن يحيى بن كثير إنما رواه عن معاذ، ورجح ذلك أحمد وغيره، وكنية معاذ بن العلاء أبو غسان، وهو مشهور، أما أبو حفص فلا يكاد يعرف».

قلت: لم أقف على قول أحمد، ولو كان محفوظاً عنه لاشتهر، وقد سبق بيان عدم تفرد يحيى بن كثير، فقد تابعه عبد الله بن رجاء.

وقال الذهبي في موضع آخر (١٠/ ٥٤٣) (٤/ ٥٥٧ ـ ط. الغرب): «أبو حفص، هو عمر بن العلاء المازني البصري، . . .، وله ثلاثة إخوة: أبو عمرو ومعاذ وأبو سفيان، وقد روى عثمان بن عمر بن فارس حنين الجذع عن معاذ بن العلاء عن نافع، فلعله هو هو، وإلا فالحديث عند معاذ وأبي حفص».

قلت: وهذا الأقرب، وهو ما جزم به في المقتنى (١٦٥٥) حيث قال: «أبو حفص بن العلاء، يقال: عمر أخو أبي عمرو، عنه عبد الله بن رجاء ويحيى بن كثير العنبري، وقيل: معاذ بن العلاء؛ لا، بل هو أخ لهم، يكنى أبا غسان، ورابعهم أبو سفيان».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٦٨): «وخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية أبي عبيدة الحداد عن معاذ بن العلاء أيضاً، وكذا رواه وكيع ويحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان، عن معاذ بن العلاء، وليس لأبي حفص عمر بن العلاء ذكر في غير رواية البخاري المسندة، وقد قيل: إنها وهم من محمد بن المثنى»، **قلت**: قد رواه بندار وعبد الله بن رجاء، عن أبي حفص بن العلاء.

وقال أيضاً (٥/ ٤٦٩): «والصحيح في هذا الحديث: معاذ بن العلاء؛ قاله أحمد والدارقطني وغيرهما».

قلت: هما اثنان، لا واحد، والراجح تصرف البخاري، وعلى هذا فإن أبا حفص هذا لا يُعرف إلا برواية هذا الحديث، ولم يتفرد به، فقد تابعه عليه اثنان، وصححه البخاري، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «وفي الباب [يعني: مما جاء في الخطبة على المنبر] عن أنس، وجابر، وسهل بن سعد، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأم سلمة.

حديث ابن عمر: حديث حسن غريب صحيح، ومعاذ بن العلاء هو بصري، وهو أخو أبي عمرو بن العلاء».

● وله إسناد آخر عن ابن عمر، ولا يصح [أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٩١)] [في إسناده: أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، وهو: ضعيف، مشهور بالتدليس].

☙ **ومما روي في اتخاذ المنبر، أو في حنين الجذع**، غير ما تقدم ذكره من حديث سهل بن سعد، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر:

١ ـ حديث أبي بن كعب:

يرويه عبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه]، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق، صحيح الكتاب]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]:

عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: كان

رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع ويخطب إليه؛ إذ كان المسجد عريشاً، فقال له رجل من أصحابه: ألا نجعل لك عريشاً تقوم عليه يراك الناس يوم الجمعة، وتسمع من خطبتك؟ قال: «**نعم**»، فصنع له الثلاث درجات، هن اللواتي على المنبر [أعلى المنبر]، فلما صنع المنبر ووضع في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، قال: فلما جاء رسول الله ﷺ يريد المنبر مر عليه، فلما جاوزه، خار الجذع حتى تصدَّع وانشقَّ، فرجع إليه رسول الله ﷺ فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، قال: فكان إذا صلى صلى إليه، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذعَ أبيُّ بن كعب فلم يزل عنده حتى بلي، فأكلته الأرضة وعاد رفاتاً.

أخرجه الدارمي (٣٦)، وابن ماجه (١٤١٤)، وأحمد (٥/ ١٣٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ١٣٨)، والشافعي في الأم (١/ ١٩٩)، وفي المسند (٦٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٨٧/ ٤٢٤٥ ـ السفر الثاني)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٧٦/ ٤١٧٦)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٣٥/ ١٤٤٥) و(٣/ ٣٣٦/ ١٤٤٦)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/ ٨٠٠/ ١٤٧٤ و١٤٧٥)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٦)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٦٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨١/ ١٧٠٢)، وأبو يعلى الفراء في ستة مجالس من أماليه (٣٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٩١ و٣٩٢)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٩٣/ ١١٩٢).

وهذا حديث حسن؛ وعبد الله بن محمد بن عقيل: سبق الكلام عليه مراراً [انظر مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٦١ و١٢٦ و٢٨٧ و٦٣٠)]، وأن حديثه إنما يُقبل أو يُرد بحسب القرائن، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، وابن عقيل إنما أُتي من سوء حفظه واضطرابه في الأسانيد، وهذا الحديث لم يختلف عليه لا في إسناده، ولا في متنه، وهو هنا يحكي واقعة قد ثبتت من وجوه متعددة.

• **تنبيهان: الأول**: روى هذا الحديث بهذا اللفظ عن عبيد الله بن عمرو الرقي: زكريا بن عدي بن الصلت [ثقة حافظ]، وإسماعيل بن عبد الله بن خالد الرقي [ثقة]، وعلي بن معبد بن شداد الرقي [ثقة]، وعبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي [ثقة].

ووقع في زيادات المسند لعبد الله بن أحمد (٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩) (٩/ ٤٩٥١/ ٢١٦٥١ ـ ط. المكنز)، وعند أبي نعيم في الدلائل (٣٠٦)، وأبي يعلى الفراء، وابن عساكر (٤/ ٣٩١)، زيادة تفرد بها: أبو سعيد عيسى بن سالم الشاشي [يلقب عويس، روى عنه أبو زرعة، وقال ابن معين: «لا أخبره»، ووثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات. سؤالات ابن الجنيد (٢٩٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٨)، الثقات (٨/ ٤٩٤)، تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨٤)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٩٢)، التعجيل (٨٣٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٤٩)]، حيث قال في آخره: فصغى الجذع إليه، فقال له: «**اسكن**»، ثم قال لأصحابه: «**هذا الجذع حنَّ إلي**»، فقال له النبي ﷺ: «**اسكن، إن تشأ غرستك في الجنة، فيأكل منك**

الصالحون، وإن تشأ أعيدك كما كنت رطباً»، فاختار الآخرة على الدنيا.

قلت: هي زيادة منكرة، والمعروف رواية جماعة الثقات عن عبيد الله الرقي.

• **والثاني**: قوله في هذا الحديث: خار الجذع حتى تصدَّع وانشقَّ، يفسره قوله: فمسحه بيده حتى سكن؛ يعني: أنه صدر منه صوت عالٍ مسموع، وقد شبهه كل صحابي بما حضره من المعاني، فقد وصفه جابر بحنين الناقة الخلوج، ووصفه مرة بصياح الصبي، ووصفه ابن عمر وابن عباس وأنس بالحنين.

٢ ـ حديث أبي سعيد:

يرويه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]:

عن مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ يخطب إلى لزق جذع**، فأتاه رجل رومي، فقال: أصنع لك منبراً تخطب عليه، فصنع له منبراً هذا الذي ترون، قال: **فلما قام عليه النبي ﷺ يخطب، حنَّ الجذع حنين الناقة إلى ولدها، فنزل إليه رسول الله ﷺ، فضمه إليه فسكن، فأمر به أن يحفر له ويُدفن.**

أخرجه الدارمي (٣٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٩/ ٣١٧٤٩)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢٨/ ١٠٦٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٧/ ٤٧٢)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/ ٨٠١/ ١٤٧٦)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ١٨٣/ ١٢٦).

قال الطوسي: «وهذا حديث حسن».

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ أبو الوداك جبر بن نوف: صالح، ومجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه، وقال عبد الرحمٰن بن مهدى: «حديث مجالد عند الأحداث؛ يحيى بن سعيد وأبي أسامة: ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء»، قال ابن أبي حاتم: «يعني: أنه تغير حفظه في آخر عمره» [الجرح والتعديل (٨/ ٣٦١)، التهذيب (٤/ ٢٤)].

والزيادة التي في آخره: فأمر به أن يحفر له ويُدفن: زيادة منكرة.

٣ ـ حديث ابن عباس:

يرويه حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس ﷺ؛ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما اتخذ المنبر وتحوَّل إليه، حنَّ الجذع فاحتضنه، فسكن، وقال: **«لو لم أحتضنه لحنَّ إلى يوم القيامة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦)، والدارمي (٣٩) و(١/ ٤٤٢/ ١٥٦٣)، وابن ماجه (١٤١٥)، وأحمد (١/ ٢٤٩ و٢٦٦ و٢٦٧ و٣٦٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٥٢)، وعبد بن حميد (١٣٣٦)، والبزار (١٣/ ٣٥٥/ ٦٩٩٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٧٧/ ٤١٧٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٧/ ١٢٨٤١)، واللالكائي في

أصول الاعتقاد (٤/ ٧٩٨/ ١٤٧١)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٥٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ١٨١/ ١٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٩٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٤٠)، والضياء في المختارة (٥/ ٣٧/ ١٦٤٣) و(٥/ ٣٨/ ١٦٤٥) و(١٢/ ٣٥١ و٣٥٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨).

قال اللالكائي: «إسناد صحيح على شرط مسلم، يلزمه إخراجه».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وقال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣/ ٨١): «وقد ثبت سماع حماد بن سلمة من عمار، وهو مشهور بالرواية عنه».

قلت: هو إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم، وإن كان تُكُلِّم في عمار بن أبي عمار لأوهام وقعت له؛ فإن العمل على توثيقه، والله أعلم [انظر: التهذيب (٣/ ٢٠٣)، راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٠٢)].

● رواه عن حماد بن سلمة به هكذا جماعة من ثقات أصحابه: عفان بن مسلم، وحجاج بن منهال، وبهز بن أسد، وهدبة بن خالد، وآدم بن أبي إياس، وأسد بن موسى، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو كامل مظفر بن مدرك، ومحمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار، وكثير بن هشام، والحسن بن موسى الأشيب، وغيرهم.

⊂ وانفرد الحسن بن موسى [ثقة]، فقال: ثنا حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي [ضعيف]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، ... فذكر مثله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٩/ ٣١٧٤٦).

قلت: رواية الجماعة هي الصواب، ولعله دخل للأشيب حديث في حديث، والله أعلم.

● وله إسناد آخر واهٍ [أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٨٨)] [وفي إسناده: علي بن مجاهد، وهو: متروك، قال ابن معين: «كان يضع الحديث»، وكذبه يحيى بن الضريس، راجع الحديث رقم (٤٨)].

٤ ـ حديث أنس:

أ ـ يرويه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع نخلة، فلما بُني المنبر، خطب على المنبر، فحنَّ الجذع، فأتاه النبي ﷺ فاحتضنه، قال: **«لو لم أحتضنه لحنَّ إلى يوم القيامة»**. لفظ عبد الرحمٰن بن مهدي [عند أبي يعلى].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦)، والدارمي (٤٠) و(١/ ٤٤٢/ ١٥٦٤)، وابن ماجه (١٤١٥)، وأحمد (١/ ٢٤٩ و٢٦٧ و٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٠/

٣١٧٥٠)، وعبد بن حميد (١٣٣٦)، والبزار (١٣/ ٣٥٥/ ٦٩٩٤)، وأبو يعلى (٦/ ١١٤/ ٣٣٨٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٧٨/ ٤١٧٨)، والضياء في المختارة (٥/ ٣٧/ ١٦٤٣ و١٦٤٤) و(٥/ ٣٨/ ١٦٤٥) و(١٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢/ ٣٨٦ و٣٨٧).

رواه عن حماد به من حديث أنس: أغلب من رواه عن حماد به من حديث ابن عباس، ومنهم من قرن الإسنادين في سياق واحد.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

قلت: هو حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم.

ب ـ ورواه عمر بن يونس: حدثنا عكرمة بن عمار: حدثنا إسحاق بن أبي طلحة: حدثنا أنس بن مالك ﷺ؛ أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع في المسجد فيخطب الناس، فجاءه رومي، فقال: ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه وكأنك قائم؟ فصنع له منبراً له درجتان، ويقعد على الثالثة، فلما قعد نبي الله ﷺ على ذلك المنبر، خار الجذع كخوار الثور، حتى ارتج المسجد حزناً على رسول الله ﷺ، فنزل إليه رسول الله ﷺ من المنبر، فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله ﷺ سكن، ثم قال: **«أما والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه، لما زال هكذا إلى يوم القيامة، حزناً على رسول الله ﷺ»**، فأمر به رسول الله ﷺ فدفن.

أخرجه الترمذي (٣٦٢٧) مختصراً. والدارمي (٤٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٠/ ١٧٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٨/ ٣٢١ ـ إتحاف المهرة)، والضياء في المختارة (٤/ ٣٥٦/ ١٥١٩) و(٤/ ٣٥٧/ ١٥٢٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٧٨/ ٤١٧٩)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١/ ١٢٢)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/ ٧٩٨/ ١٤٧٢)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٥٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ١٨١/ ١٢٤).

قال الترمذي: «حديث أنس: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه».

وقال اللالكائي: «إسناد صحيح على شرط مسلم، يلزمه إخراجه، وأخرجه ابن خزيمة».

قلت: نعم، هو على شرط مسلم، فقد أخرج أحاديث بهذا الإسناد؛ **إلا أنه زاد الدفن من حديث أنس، وهو غير محفوظ،** كما تقدم في الطريق السابق، وعكرمة بن عمار: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كثير، وقد قال عنه الإمام أحمد مرة: «مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة» [التهذيب (٣/ ١٣٣)] [وتقدمت له أحاديث وقع منه الاضطراب أو الوهم فيها، انظر مثلاً ما تقدم برقم (١٥ و٩٧)، وما تحت الحديث رقم (٨٢١)، والحديث رقم (٨٥٥)، وانظر أيضاً: ما تحت الحديث رقم (٢٣٦)].

ج ـ ورواه المبارك بن فضالة، قال: حدثنا الحسن، عن أنس بن مالك [وفي رواية:

سمعت أنس بن مالك]، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم يوم الجمعة، يسند ظهره إلى سارية من خشب أو جذع أو نخلة ـ شك المبارك ـ، فلما كثر الناس، قال: **«ابنوا لي منبراً»**، فبنوا له المنبر [له عتبتان]، فتحول إليه، حنَّت الخشبة حنين الواله، فما زالت حتى نزل رسول الله ﷺ من المنبر، فأتاها فاحتضنها، فسكنت.

وكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى، ثم قال: يا عباد الله! الخشبة تحنُّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه بمكانه من الله ﷻ، وأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقائه.

قال أبو بكر ابن خزيمة: «الواله: يريد المرأة إذا مات لها ولد».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٩/ ١٧٧٦)، وابن حبان (١٤/ ٤٣٦/ ٦٥٠٧)، وأحمد (٣/ ٢٢٦)، وابن المبارك في مسنده (٤٨)، وفي الزهد (١٠٢١)، والبزار (١٣/ ٢٠٧/ ٦٦٧٦)، وأبو يعلى (٥/ ١٤٢/ ٢٧٥٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٣٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٤٩/ ٢٢٥٧)، والآجري في الشريعة (٤/ ١٥٨٤/ ١٠٦٩) و(٤/ ١٥٨٥/ ١٠٧٠)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٨) (١٠٥٧ ـ المخلصيات)، وفي المنتقى من سبعة أجزاء من حديثه (١٣) (٣٠٥٢ ـ المخلصيات)، وفي المجلس السابع من جزء فيه سبعة مجالس من أماليه (٨٢) (٣١٧٦ ـ المخلصيات)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/ ٧٩٩/ ١٤٧٣)، وابن بشران في الأمالي (١٢٣٥)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٥٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٢١٢/ ٢٣٨٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس؛ إلا مبارك وسالم الخياط».

قلت: وهذا إسناد بصري جيد؛ الحسن البصري سمع أنس بن مالك، قاله أحمد وأبو حاتم [المراسيل (١٥١ و١٥٣)]، والمبارك بن فضالة: صدوق، لازم الحسن بضع عشرة سنة، مكثر عنه، وقد صرح ابن فضالة بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه، وكان الأئمة يحتجون به إذا قال: حدثنا، وقال أحمد: «ما روى عن الحسن يحتج به» [التهذيب (٤/ ١٨)]، **وصحح حديثه هذا: ابن خزيمة وابن حبان.**

• قال الطبراني في الأوسط (٢/ ١٠٨/ ١٤٠٨): حدثنا أحمد [هو: أحمد بن محمد بن صدقة: حافظ ضابط متقن. تاريخ بغداد (٥/ ٤٠)، السير (١٤/ ٨٣)]، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن [بصري، سكن بغداد: ثقة]، قال: حدثنا حَبان بن هلال [بصري، ثقة ثبت]، عن يزيد بن إبراهيم التستري [بصري، ثقة ثبت]، قال: سمعت الحسن، يقول: أخبرني أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة مسنداً ظهره إلى خشبة، فلما كثر الناس، قال: **«ابنوا لي منبراً»**، فبنوا له منبراً، إنما كان عتبتين، فلما تحوَّل من الخشبة إلى المنبر، حنَّت الخشبة، قال أنس: فسمعتُ الخشبة والله، حنت حنين الناقة الوالهة، حتى نزل إليها رسول الله ﷺ من المنبر، فاحتضنها فسكتت.

فقال الحسن: يا عباد الله المسلمين! الخشبة تحنُّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه لمكانه إليها، أفليس الرجال الذين يرجون لقاءه أحق أن يشتاقوا إليه.

ومن طريق الطبراني: أخرجه الضياء في المختارة (٥/ ٢٢٩/ ١٨٦١).

ثم رواه الطبراني من وجه آخر فقال في الأوسط (٤/ ٦٨/ ٣٦٣١) أيضاً: حدثنا سهل بن أبي سهل الواسطي [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٩/ ١١٩)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٥٨)]، قال: نا يحيى بن محمد بن السكن، قال: نا حبان بن هلال، قال: نا يزيد بن إبراهيم التستري، قال: نا الحسن، عن أنس بن مالك، قال: **كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر حنَّ الجذع، فنزل إليه النبي ﷺ فاحتضنه، فسكن.**

ثم قال الطبراني في الموضعين: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم إلا حبان بن هلال، تفرد به: يحيى بن محمد بن السكن».

قلت: اللفظ الأول أقرب للصواب، وهو إسناد بصري صحيح، غريب من حديث يزيد التستري.

• ورُوي أيضاً من حديث جرير بن حازم، وهو غريب جدّاً من حديثه:

رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٨/ ٧٤٤١)، قال: حدثنا محمد بن أبان [أبو مسلم الأصبهاني المديني: ثقة. طبقات المحدثين (٤/ ٥٤)، تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠٤)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٣٥)]: نا أيوب بن حسان الواسطي [الدقاق: صدوق. التهذيب (١/ ٢٠٢)]: ثنا موسى بن إسماعيل الجبلي: ثنا جرير بن حازم [ثقة، من أصحاب الحسن]، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كان يخطب إلى خشبة، فلما اتخذ المنبر ذهب ليصعد؛ فحنت الخشبة، فنزل فمسها، فسكنت.**

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا جرير بن حازم، ولا عن جرير إلا موسى بن إسماعيل».

قلت: موسى بن إسماعيل الجَبُّلي [بفتح الجيم وضم الباء المشددة المنقوطة بنقطة واحدة. الأنساب (٢/ ٢٠)]؛ قال أبو حاتم: «صالح الحديث، ليس به بأس» [الجرح والتعديل (٨/ ١٣٦)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٤١٤)]، وقد وجدته يروي عن جرير بن حازم بواسطة ابن المبارك وغيره [انظر: مسند البزار (٤/ ١٢٥/ ١٢٩٧)].

فهو حديث غريب جدّاً من حديث جرير بن حازم البصري، تفرد به أهل واسط.

ثم **خالفهم:** الصعق بن حزن [صدوق]، وحبيب بن الشهيد [ثقة ثبت]:

فروياه عن الحسن بنحوه مرسلاً.

أخرجه الدارمي (٣٨)، وأبو سعيد المفضل الجندي في فضائل المدينة (٤٩)، وانظر: المختارة (٥/ ٣٩).

قلت: الموصول صحيح، وهو محفوظ من حديث أنس من الطريقين السابقين، والله أعلم.

• **وله عن أنس طريق أخرى، لكنها واهية** [أخرجها الحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٠٥/ ٢٠٠ ـ بغية الباحث)، وابن بشران في الأمالي (١٠٧٥ و١١٤٢)].

٥ ـ حديث أم سلمة:

رواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ، وروايته هنا صحيحة، فإن الراوي عنه: إسحاق بن يوسف الأزرق، وهو ثقة، من قدماء أصحاب شريك، وممن كتب عنه من كتابه. انظر: مسائل أبي داود (١٩٩٢)، المدرج للخطيب (١/ ٤٥٤)، ما تحت الحديث رقم (٧٦٥)، والحديث رقم (٩٩٦)]، وعمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]:

عن عمار الدهني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة، قالت: **كان لرسول الله ﷺ خشبة يستند إليها إذا خطب، فصنع له كرسي أو منبر، فلما فقدته خارت كما يخور الثور، حتى سمعها أهل المسجد، فأتاها رسول الله ﷺ فاحتضنها، فسكنت.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٥/ ٥٢٤)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٦٣).

وهذا إسناد صحيح.

٦ ـ حديث بريدة بن الحصيب مطولاً، وفيه زيادات منكرة، وروي من حديث عائشة [أخرجه الدارمي (٣٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٩) (١٠٥٨ ـ المخلصيات)] [**وهو حديث منكر بهذا السياق**، وفي إسناده: صالح بن حيان، وهو: ضعيف، له أحاديث منكرة. التهذيب (٢/ ١٩٢)، والراوي عنه: تميم بن عبد المؤمن: مجهول. الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٤)، الثقات (٨/ ١٥٦)، والراوي عنه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ، أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير. التهذيب (١/ ٨٥)].

[وقد اضطرب فيه صالح بن حيان، فرواه مرة أخرى عن عبد الله بن بريدة عن عائشة به، تفرد به عنه هكذا: حبان بن علي العنزي، وهو: ضعيف] [أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٦٧/ ٢٢٥٠)، وأبو نعيم في الدلائل (٣١٠)].

٧ ـ حديث أبي هريرة [أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)] [**وهو حديث باطل**، وفي إسناده: محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك، واتهم، وفي شيخه كلام].

٨ ـ حديث العباس بن عبد المطلب [أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٢٠٢)] [ولا يصح].

٩ ـ عن الحسن مرسلاً [أخرجه الدارمي (٣٨)، وأبو سعيد المفضل الجندي في فضائل المدينة (٤٩)] [وتقدم ذكره في حديث أنس].

• وانظر أيضاً: كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٣٠٤/ ٦٣٣ ـ ٦٣٥)، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١٦٧/ ٣٥٤)، أخبار أصبهان (٢/ ١٧٥)، المطالب العالية (٤/ ٦٩٣/ ٧٠٦).

• ولم أذكر في هذا الباب الأحاديث الواردة في عموم الخطبة على المنبر، قال ابن

رجب في الفتح (٥/ ٤٦٧): «ولو جُمِعت الأحاديث التي فيها ذكر خُطب النبي ﷺ على المنبر وكلامِه عليه لكانت كثيرة جدّاً، وكذلك أحاديث اتخاذ المنبر كثيرة أيضاً».

٢٢٢ ـ باب موضع المنبر

١٠٨٢ ... يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة [بن الأكوع]، قال: **كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممرِّ الشاة.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤٩٧ و٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩/ ٢٦٣ و٢٦٤)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٩٦).

٢٢٣ ـ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ ... حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ؛ أنه كره الصلاة نصفَ النهار إلا يومَ الجمعة، وقال: «**إنَّ جهنم تُسجَر إلا يومَ الجمعة**».

قال أبو داود: هو مرسل، مجاهدٌ أكبرُ من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

حديث غريب، مع ضعف إسناده وانقطاعه

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٨/ ٧٧٢٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٧٣)، وأبو الحسن العيسوي في فوائده (٤٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٦٧)، والبيهقي في السُّنن (٢/ ٤٦٤) و(٣/ ١٩٣)، وفي المعرفة (٢/ ٢٧٨/ ١٣٢٧ ـ ١٣٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢٣).

رواه عن حسان بن إبراهيم الكرماني: محمد بن عيسى ابن الطباع [واللفظ له]، ومحمد بن أبان الواسطي، وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، وإبراهيم بن مهدي المصيصي، وموسى بن إسماعيل الجبُّلي، وإسحاق بن أبي إسرائيل [وهم ثقات في الجملة، والجبُّلي تقدمت ترجمته قريباً تحت الحديث رقم (١٠٨١)، الشاهد الرابع مما روي في اتخاذ المنبر].

ولفظ محمد بن أبان، وبنحوه لفظ الهروي والجبلي وابن أبي إسرائيل: «**الصلاةُ**

نصفَ النهار تُكره إلا يومَ الجمعة؛ لأنَّ جنهمَ كلَّ يوم تُسجَر إلا يومَ الجمعة».

قال أبو داود: «هو مرسل، مجاهدٌ أكبرُ من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة».

وقال الأثرم في الناسخ (٥٢): «حديث أبي قتادة فيه علل، منها: أنه لم يروه غير حسان، ومنها: أنه من حديث ليث، . . .، ومنها: أن أبا الخليل لم يلق أبا قتادة» [الفتح لابن رجب (٣/ ٢٩١)، البدر المنير (٣/ ٢٧٢)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي قتادة إلا أبو الخليل».

وقد عدَّه ابن عدي في مناكير حسان بن إبراهيم، وقال في أول ترجمته: «سمعت أحمد بن حفص السعدي يقول: ذُكر لأحمد بن حنبل ـ يعني: وهو جالس ـ حديث حسان بن إبراهيم الكرماني، ـ يعني: في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، والنهي عنه ـ؟ قال: ذاك يروى عن المقبري مرسلاً، ولم يعبأ به» [الكامل (٤/ ٤٢ ـ ط. الرشد)].

وقال ابن عدي في آخر ترجمة حسان بأنه قد حدث بأفراد كثيرة عن عدد من شيوخه، وعدَّ منهم ليثاً؛ يعني: أنه يُغرب عليه، ويحدِّث عنه بما لا يُعرف من حديثه.

وقال أبو الفتح ابن أبي الفوارس: «غريب من حديث مجاهد، عن أبي الخليل، يقال: إنه عبد الله بن الخليل الهمداني، عن أبي قتادة، تفرد به عنه: ليث بن أبي سليم، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وهذا الحديث منهم من يوقفه».

وقال في الاستذكار (١/ ١٠٨): «ومنهم من أوقفه على أبي قتادة، ومثله لا يكون رأياً».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٥٥/ ٢٥٨٠) بعد أن أخرج لأبي الخليل عن أبي قتادة حديثاً في الهدي إذا عطب: «هذا الحديث مرسل؛ بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٦٣): «في إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضُمَّت قوِي الخبرُ، والله أعلم».

○ **قلت: يمكن تلخيص كلام الأئمة في تضعيف هذا الخبر فيما يأتي:**

● أبو الخليل صالح بن أبي مريم: لم يسمع من أبي قتادة، قاله أبو داود والأثرم والترمذي وابن خزيمة [جامع التحصيل (٢٩٥)، تحفة التحصيل (١٥١)].

وأبو الخليل يروي عن أبي قتادة بواسطة [انظر: السُّنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤/ ٢٨٠٩ ـ ٢٨٢٦)، مسند أحمد (٥/ ٢٩٦ و٣٠٧)].

● ومجاهد لا يُعرف له سماع من أبي قتادة، وإنما يروي عنه بواسطة، فإذا كان مجاهد أكبر من أبي الخليل ولا يُعرف له سماع، فعدم سماع أبي الخليل من أبي قتادة من باب أولى.

● وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

• وقد تفرد به حسان بن إبراهيم الكرماني، عن ليث الكوفي، على كثرة أصحاب ليث من أهل بلده ومن الغرباء، وحديث ليث مبثوث بين أصحابه، ففي تفرد حسان به غرابة شديدة.

• حسان بن إبراهيم الكرماني: لا بأس به، يهم ويخطئ، كثير الأفراد [انظر: التهذيب (١/ ٣٧٩)، الميزان (١/ ٤٧٧)]، وهذا من أفراده وغرائبه، التي لا يصلح الاستشهاد بها، لشدة غرابتها، وغلبة الظن أن تكون غير محفوظة من حديث ليث بن أبي سليم، لا سيما وقد عده ابن عدي في مناكير حسان.

• وقد ذهب الإمام أحمد إلى إعلاله بما يروى عن المقبري مرسلاً، ولم يعبأ به.

• وأعله ابن عبد البر بكونه روي من وجه آخر موقوفاً؛ قلت: لو كان من طريق ليث أيضاً، فما زالت علة الضعف والانقطاع باقية مع الوقف.

وعلى هذا فإن حديث أبي قتادة هذا: حديث غريب، مع ضعف إسناده وانقطاعه، ولا يصلح مثله في الشواهد.

⊂ وله شاهدان:

• **الأول**: يرويه الوليد بن حماد الرملي [حافظ، يروي الواهيات. تاريخ دمشق (٦٣/ ١٢١)، السير (١٤/ ٧٨)، اللسان (٨/ ٣٨٢)]: ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن [الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناكير]: ثنا بشر بن عون: ثنا بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة، قال: سأل سائل رسول الله ﷺ: ما بال يوم الجمعة يؤذَّن فيها بالصلاة في نصف النهار، وقد نهيت عن سائر الأيام؟ فقال: **«إن الله يسعِّر جهنمَ كلَّ يوم في نصف النهار، ويخبثها في يوم الجمعة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٠/ ١٤٤)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣١٠/ ٣٣٩٣).

قال: حدثنا الوليد بن حماد به.

قلت: هو حديث كذب موضوع؛ قال أبو حاتم عن حديث بهذا الإسناد: «هذا حديث كذب؛ وبشر وبكار: مجهولان» [علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٩/ ٢٦٧٨)]، وقال في حديث آخر بهذا الإسناد: «هذا حديث منكر» [علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٨٢/ ١١٤١)]، وقال عنهما في الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٢ و٤٠٨): «مجهولان»، وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٠) (١/ ٢١٦ ـ ط. الصميعي): «بشر بن عون القرشي الشامي: يروي عن بكار بن تميم عن مكحول، روى عنه سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة **نسخة نسبتها مئة حديث كلها موضوعة، لا يجوز** الاحتجاج به بحال» [انظر: اللسان (٢/ ٣٠٤ و٣٢٨)].

• **الثاني**: يرويه إبراهيم بن محمد [هو: ابن أبي يحيى الأسلمي]، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس؛ إلا يوم الجمعة.**

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٩٧/ ٤١١ ـ ط. الوفاء)، وفي المسند (٦٣)، ومن طريقه: البيهقي في السُّنن (٢/ ٤٦٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٧٨/ ١٣٢٤) و(٢/ ٤٧٦/ ١٦٩٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٢٩/ ٧٧٩).

رواه الشافعي في الأم هكذا موصولاً، قال: أخبرنا إبراهيم به، وقد علقه في اختلاف الحديث (١٠/ ٩٧/ ١٠١ ـ أم)، فقال: وروي عن إسحاق بن عبد الله، . . . فذكره.

ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٧٧/ ١٣٢٣).

قلت: وهذا حديث باطل؛ رواه ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو: متروك أيضاً.

أ ـ ورواه محمد بن عمر: حدثنا سعيد بن مسلم؛ سمع المقبري؛ يخبر عن أبي هريرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٠٣ ـ بغية الباحث)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٧٦/ ١٦٩١).

وهذا كسابقه؛ محمد بن عمر الواقدي: متروك، واتهم، وسعيد بن مسلم هو: ابن بانَك المدني، وهو: ثقة.

قال النووي في الخلاصة (٧٧٥): «كل طرقه ضعيفة».

ب ـ ورواه عبد الرحمٰن بن سليمان، هو [تحرفت هو في المطبوعة إلى: عن] ابن أبي الجون العنسي [لا بأس به، وفي حديثه بعض الإنكار. التهذيب (٢/ ٥١٣)]، عن عطاء بن عجلان البصري؛ أنه حدثه عن أبي نضرة العبدي؛ أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي صاحبي رسول الله ﷺ، قالا: كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: **«إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»**.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٧٨/ ١٣٢٦)، بإسناد صحيح إلى عبد الرحمٰن.

قلت: وهذا حديث باطل؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جدّاً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقِّن [التهذيب (٣/ ١٠٦)] [وتقدم ذكره والكلام عليه تحت الأحاديث رقم (٦٣٠ و٦٧٨ و٩٠٢)] [قال ابن العربي في المسالك (١/ ٤٦٩): «هذا حديث باطل»].

ـ ورواه البيهقي في السُّنن (٢/ ٤٦٤) من وجه ثالث بإسناد صحيح إلى:

أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **«تحرم** ـ يعني: الصلاة ـ **إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة»**.

وعبد الله المدني هذا: رجل مجهول، لا يُدرى من هو، **وحديثه هذا منكر**.

وقد ضعف إسناده البيهقي في السُّنن، وضعفه الذهبي في تهذيبه (٢/ ٨٩٦).

ج وقد اختلف في هذا الحديث على سعيد المقبري، فقد رواه أيضاً:

د ـ ابن لهيعة [ضعيف]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٥/ ٨٩٥٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عون بن عبد الله إلا المقبري، ولا عن المقبري إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به: ابن لهيعة»، قلت: وشيخ الطبراني: ضعيف، واتهم.

وما أراه إلا من تخاليط شيخ الطبراني، أو من تخاليط ابن لهيعة، فمن فوق ابن لهيعة كلهم ثقات، لكنه إسناد مدني، ثم كوفي، ثم مدني، ثم مصري.

والمعروف في هذا ما رواه: الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود، كما سيأتي بيانه.

هـ ـ ورواه عبد الله بن صالح [صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، قال: ثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب؛ أن عبد الحميد بن عبد الحكم [أو: ابن الحكم، ولم أجد من ترجم له، وهو أكبر من الذي ترجم له ابن حبان في ثقاته (٨/ ٤٠٢)] كتب إليه؛ يذكر أن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: **نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى ترتفع الشمس**.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٩/ ١٨٣٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٤٢٢).

وهذا إسناد غريب، لا يثبت مثله، ولعله من أوهام أبي صالح كاتب الليث.

والمعروف في هذا ما رواه: الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود، كما سيأتي بيانه.

و ـ وروى ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس، فإن حينئذ تسعَّر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصليَ العصر، فإذا صليتَ العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني الشيطان، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح**».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٣١)، ومن طريقه: ابن خزيمة (٢/ ٢٥٧/ ١٢٧٥)، وابن حبان (٤/ ٤١٨/ ١٥٥٠)، وأبو يعلى (١١/ ٤٥٧/ ٦٥٨١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥١٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٨٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٣٣/ ٣٩٧٣)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢ و٣٠٢).

قلت: وإسناده ليس بذاك القوي؛ عياض بن عبد الله هو: ابن عبد الرحمٰن بن معمر الفهري القرشي المدني، نزيل مصر: ليس بالقوي، قال الساجي: «روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر»، وهذا من رواية ابن وهب عنه، نعم أخرج مسلم لعياض بن عبد الله الفهري هذا من رواية ابن وهب عنه، لكن في باب الشواهد والمتابعات، ولم يخرج له شيئاً في الأصول [انظر: صحيح مسلم (٣٥٠) و(٧٦٣/ ١٨٣) و(٩٨٠)] [وانظر في أوهامه: ما تقدم معنا في السُّنن برقم (٣٨٧)].

ز ـ ورواه ابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: مدني، صدوق]، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: سأل صفوانُ بن المعطل رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني سائلك عن أمر أنت به عالم، وأنا به جاهل، قال: «**وما هو؟**» قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: «**نعم؛ إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني الشيطان، ثم صلِّ فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس**».

أخرجه ابن ماجه (١٢٥٢)، وابن حبان (٤/ ٤٠٩/ ١٥٤٢)، والبزار (١٥/ ١٦٨/ ٨٥٢٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٢٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٨١)، وأبو طاهر المخلص في الخامس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٩) (٩٩٩ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠٠/ ٣٨١٧)، والبيهقي (٢/ ٤٥٥).

ح ـ **خالفه**: حميد بن الأسود [بصري، ليس به بأس، وله مناكير. التهذيب (١/ ٤٩٢)، الميزان (١/ ٦٠٩)]، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن صفوان بن المعطل السلمي؛ أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! إني أسألك عما أنت به عالم، وأنا به جاهل، من الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس**، ...»، وذكر الحديث بنحو حديث ابن أبي فديك.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ٣١٢) (١٠/ ٥٣٥٠/ ٢٣١٠١ ـ ط. المكنز)، والحاكم (٣/ ٥١٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٥٣/ ٧٣٤٤) [وفي متنه اختلاف]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠٠/ ٣٨١٦).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

• **قلت**: يغلب على ظني أن الاختلاف فيه من الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي، وهو: صدوق، يهم كثيراً، ليَّنه بعضهم، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة» [التهذيب (٢/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٠)،

علل ابن أبي حاتم (٣٦١)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٨٩٥)].

○ **وقد وهم هؤلاء في إسناده على سعيد المقبري، وقد سلك بعضهم فيه الجادة والطريق السهل، والمحفوظ في ذلك ما رواه أحد أثبت الناس في سعيد المقبري:**

ط ـ فقد رواه: الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: بينا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد جاءه رجل من بني سليم، يقال له: عمرو بن عبسة، كان ممن بايع رسول الله ﷺ بمكة، فلم ير رسول الله ﷺ حتى قدم بالمدينة، فقال: علمني يا رسول الله، ما أنت به عالم، وأنا به جاهل، وأنبئني بما ينفعني الله ولا يضرك، هل من الليل والنهار ساعة تبقى فيها الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أما الليل إذا صلينا المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى نصلي صلاة الفجر فاجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض؛ فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ابيضت الشمس فإن صلاة محضورة مقبولة حتى ينتصف النهار، وتعتدل الشمس كأنها رمح منصوب، ويقوم كل شيء في ظله، فتلك الساعة التي تستعر فيها جهنم؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فإن الصلاة مقبولة محضورة حتى تصفر الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان»**.

وفي روايةٍ زاد في آخر الحديث: قال الليث: وحدثني بعض إخواننا عن المقبري في هذا الحديث أنه قال: **«إلا يوم الجمعة؛ فإنه لا بأس بالصلاة يومئذ نصف النهار؛ لأن جهنم لا تسعر فيه»** [راجع الطريق رقم (هـ)، ولا تثبت هذه الزيادة من وجه].

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٢٥٢/ ٢٨٩ ـ مطالب)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٣١٩/ ٩٠١).

هكذا رواه عن الليث بن سعد: عيسى بن حماد زغبة [ثقة، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات]، وعمرو بن محمد القرشي العنقزي الكوفي [ثقة].

والليث بن سعد من أثبت الناس في سعيد المقبري، ولم يسلك فيه الجادة، قال أحمد بن حنبل: «أصح الناس حديثاً عن سعيد المقبري: ليث بن سعد»، وقال ابن المديني: «الليث، وابن أبي ذئب: ثبتان في حديث سعيد المقبري» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٣٤/ ٦٠٢) و(١/ ٣٥٠/ ٦٥٩)، التهذيب (٣/ ٦٢٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)].

قال الدارقطني في العلل (٨/ ١٤٦/ ١٤٦٦): «وقول الليث: أصح»؛ يعني: من قول الضحاك بن عثمان، وعياض بن عبد الله.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٨٩): «وهو منقطع؛ عون لم يسمع من ابن مسعود، قال الدارقطني: قول الليث أصح؛ يعني: من قول الضحاك ويزيد بن عياض» [كذا، وإنما هو عياض بن عبد الله].

وقال ابن حجر في المطالب: «وهذا الإسناد صحيح؛ إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن عوناً لم يدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه».

قلت: وهو منقطع، كما قالا [انظر: سنن أبي داود (٨٨٦)، تحفة التحصيل (٢٥١)].

• **ولم ينفرد بذلك الليث، فقد تابعه:**

ي ـ عبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق]، قال: أخبرني المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، قال: بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد، إذ جاء رجل من بني سليم، يقال له: عمرو بن عبسة، وكان تابع رسول الله ﷺ على الإسلام وهو بمكة، ثم لم ير رسول الله ﷺ حتى قدم المدينة، فجاءه فقال: يا رسول الله! علمني مما أنت به عالم، وأنا به جاهل، وأتني بما ينفعني، ولا تطول؛ فأي صلاة الليل والنهار سليمة؟ فذكر الحديث، وقال في آخره: أي صلاة المتطوعين أفضل؟ قال: «**حين يذهب ثلث الليل**»، أو قال: «**حين ينتصف الليل، فتلك الساعة التي ينزل فيها الرحمٰن ﷻ إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مذنب يستغفرني فأغفر له، هل من سائل يرغب إليَّ فأعطيه سُؤلَه، أم هل من عانٍ يرعن إليَّ** [كذا في المطبوع، ولعلها: **يدعوني**] **فأفك عانه، حتى إذا فرِق الفجر صعد الرحمٰن ﷻ العلي الأعلى**».

أخرجه الدارقطني في النزول (١٢)، بإسناد صحيح إلى عبد الحميد.

وعلى هذا يكون الحديث قد عاد إلى حديث عمرو بن عبسة [الآتي ذكره، وهو في صحيح مسلم]، وأنه ليس من حديث أبي هريرة، ولا من حديث صفوان بن المعطل، والله أعلم.

وهذا الوجه الأخير قد رواه عن عبد الحميد: أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، وهو: بصري، ثقة.

ك ـ ورواه خالد بن الحارث الهجيمي [وهو: بصري، ثقة ثبت]، قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد؛ أنه أدرك الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩١/ ١٨٣٦)، قال: وحدثونا عن إسحاق، قال: أخبرنا خالد به.

هكذا أبهم ابن المنذر مشايخه الذين حدثوه بذلك، وليس كل شيوخ ابن المنذر ثقات، فقد يخفى حال بعضهم عليه [انظر مثلاً: الأوسط (٥٢٨)، وقد تقدم الكلام عليه في السُّنن تحت الحديث رقم (٣٣٥)].

وعلى فرض ثبوته؛ فيقال: كلٌّ قد حدث عن عبد الحميد بما سمع، ومثل هذا يحتمل، وتكون هذه الرواية الأخيرة مما تؤكد ضعف الاستثناء المروي من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، والله أعلم.

• وأما ما روي عن عمرو بن العاص في استثناء يوم الجمعة؛ فلا يثبت [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٩/ ٥٤٢٨)]، وسيأتي بيان حكم صلاة التطوع نصف النهار يوم الجمعة في الفقرة الآتية.

○ وحديث أبي قتادة هذا يمكن حمله على صلاة التطوع، وعلى صلاة فريضة الجمعة نفسها:

○ أما صلاة التطوع قبل الجمعة، ففيها أحاديث منها:

١ ـ حديث سلمان الفارسي:

يرويه ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن [عبد الله] بن وديعة، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام: إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».**

أخرج البخاري (٨٨٣ و٩١٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣).

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».**

أخرجه مسلم (٨٥٧/ ٢٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣).

٣ ـ حديث أبي هريرة وأبي سعيد:

يرويه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته: كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها».**

حديث حسن، تقدم برقم (٣٤٣).

٤ ـ حديث أبي أيوب:

يرويه محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي: كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة الأخرى».**

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٨/ ١٧٧٥)، **وهو حديث حسن،** تقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣).

○ وظاهر هذه الأحاديث أنه يصِلُ صلاتَه حتى يخرج الإمام، فإذا تكلم أنصت، وليس فيها التنبيه على الانتهاء من الصلاة قبل دخول وقت النهي عند انتصاف النهار وقبل خروج الإمام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كانت صلاة التطوع يوم الجمعة منهياً عنها عند انتصاف النهار، لنبه على ذلك النبي ﷺ.

قال البيهقي في السُّنن (٢/ ٤٦٥): «والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام، من غير تخصيص ولا استثناء» [وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ٢٦٢)].

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٣٧٨): «فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، . . .»، إلى أن قال: «فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار.

وأيضاً: فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبي قتادة هذا: قال أبو داود: هو مرسل؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسِلُه معروفاً باختيار الشيوخ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مما يقتضي قوته؛ عُمِل به».

قلت: حديث أبي قتادة حديث غريب لا يصح الاستشهاد به، والعمل على الأحاديث المذكورة، والآثار الآتي ذكرها.

• **ومما يؤكد هذا المعنى فعل الصحابة ﷺ في عهد عمر من غير نكير:**

فقد روى مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك؛ أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن؛ جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا، فلم يتكلم أحد. لفظ الشافعي عن مالك، وبنحوه رواية أبي مصعب والقعنبي وابن بكير والحدثاني والشيباني، وانفرد الليثي بقوله: وأذن المؤذنون، وقوله: سكت المؤذنون، **بصيغة الجمع، وهي لفظة شاذة.**

زاد يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن بكير، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني: قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٠/ ٢٧٤ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٣٨ ـ رواية القعنبي) (٤٣٩ و٤٤٠ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (١٣٨ ـ رواية الحدثاني) (٢٢٧ و٢٢٨ ـ رواية الشيباني)، ومن طريقه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٩٨/ ٤١٢)، وفي المسند (٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٢/ ١٨٣٧)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٩٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧٧/ ١٦٩٢ و١٦٩٣).

وهذا أثر صحيح، وقد صححه النووي في الخلاصة (٢٨٥١)، وثعلبة بن أبي مالك: مختلف في صحبته، وله رؤية.

• ورواه معمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري]، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠٧/ ٥٣٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٨/ ٥١٧٤) و(١/ ٤٥٨/ ٥٢٩٩).

ورواه معمر أيضاً، عن الزهري، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: قد كان عمر يجيء فيجلس على المنبر، والمؤذن يؤذن ونحن نتحدث، فإذا قضى المؤذن أذانه انقطع حديثنا.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠٨/ ٥٣٥٢).

• وقد أدرج يونس بن يزيد وابن أبي ذئب قول الزهري، فجعلاه من كلام ثعلبة:

• رواه ابن أبي ذئب [ثقة، لكن يضعَّف حديثه في الزهري]، عن ابن شهاب، قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك؛ أن قعود الإمام يقطع السُّبحةَ، وأن كلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالسٌ على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٩٨/ ٤١٣)، وفي المسند (٦٣)، ومن طريقه: البيهقي في السُّنن (٣/ ١٩٣)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧٧/ ١٦٩٤).

• ورواه يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، من أصحاب الزهري]، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي؛ أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر ﷺ على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما، ثم إذا نزل عمر ﷺ عن المنبر وقضى خطبتيه تكلموا.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٠)، وفي المشكل (٩/ ٤٣٥).

قال البيهقي (٣/ ١٩٣): «ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك، ورواه مالك عن الزهري، فميز كلام الزهري من كلام ثعلبة كما ذكرنا، وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي».

ت وقد روي عن ثعلبة من وجه آخر:

رواه عباد بن العوام [واسطي، ثقة]، عن يحيى بن سعيد [هو الأنصاري المدني: ثقة ثبت]، عن يزيد بن عبد الله [هو: ابن الهاد المدني، وهو: ثقة]، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٧/ ٥١٧٣) و(١/ ٤٥٨/ ٥٢٩٦).

وهذا إسناد صحيح.

○ قال الشافعي في القديم: «وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار

الهجرة: أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ويتكلمون والإمام على المنبر» [المعرفة للبيهقي (٢/ ٤٧٧)، التمهيد (٤/ ١٩)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٨): «وخروج عمر إنما كان بعد الزوال، بدليل حديث طنفسة عقيل بن أبي طالب، وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون إلى أن يخرج؛ فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، والله أعلم».

وقال في الاستذكار (١/ ١٠٧): «ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال؛ بدليل حديث طنفسة عقيل، وقد مضى ذلك في صدر الكتاب، فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه؛ فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإلى هذا ذهب مالك؛ لأنه عمل معمول به في المدينة، لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعوَّل عليه، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٤١): «وهذا تصريح باستمرارهم في الصلاة إلى ما بعد زوال الشمس، وهو مما يستدل به على الصلاة وقت استواء الشمس وقيامها يوم الجمعة».

• وسيأتي ذكر شيء من ذلك أيضاً في طرق حديث السائب بن يزيد الآتي برقم (١٠٨٧ ـ ١٠٩٠).

ج وأما حديث أبي هريرة:

والذي رواه الحسن بن علي السكري: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن سهل: ثنا مروان بن معاوية الفزاري: ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة** ـ يعني: يقطع الصلاة ـ، **وكلامه يقطع الكلام**».

أخرجه البيهقي (٣/ ١٩٣)، بإسناد صحيح إلى الحسن بن علي.

وهو حديث باطل بهذا الإسناد؛ إنما هو من كلام الزهري.

قال البيهقي: «وهذا خطأ فاحش؛ فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب، من قوله غير مرفوع، ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك، ورواه مالك عن الزهري، فميز كلام الزهري من كلام ثعلبة كما ذكرنا، وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي».

قلت: الراوي عن مروان بن معاوية الفزاري هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن حكيم بن سهم [تحرفت في المطبوع إلى: سهل] الأنطاكي: روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين منهم الإمام مسلم في صحيحه، ووثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [التهذيب (٣/ ٦٢٥)].

والراوي عنه هو: الحسن بن علي المعمري [تحرفت في المطبوع إلى: السكري]،

وهو: ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها [انظر: الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩)، اللسان (٣/ ٧١)]، والحمل في هذا الحديث عليه، ولعله دخل له حديث في حديث.

○ **وقد صح في النهي عن الصلاة نصف النهار أحاديث، في الصحيح منها:**

١ ـ حديث عقبة بن عامر:

يرويه موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: **ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ، أو أن نقبُر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميلَ الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب.**

أخرجه مسلم (٨٣١)، ويأتي تخريجه في السُّنن برقم (٣١٩٢)، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ حديث عمرو بن عبسة:

رواه شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة . . .، فذكر حديثاً طويلاً، موضع الشاهد منه، أنه قال: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهلُه، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح، ثم أقصِر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى تصلي العصر، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**».

أخرجه مسلم (٨٣٢)، ويأتي تخريجه في السُّنن تحت الحديث رقم (١٢٧٧)، إن شاء الله تعالى.

○ **وقد روي أيضاً في النهي عن الصلاة نصف النهار:**

عن ابن مسعود [تقدم، وفي إسناده انقطاع].

[وله فيه حديث آخر، بلفظ: **كنا نُنْهَى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصفَ النهار**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥٨)، والبزار (٥/ ٢١٩/ ١٨٢٣)، وأبو يعلى (٨/ ٣٩٠/ ٤٩٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩١/ ١٨٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥١)، وفي المشكل (١٠/ ١٣١/ ٣٩٧٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٨/ ١٠٢٣٨)] [هكذا رواه أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود به، **وإسناده كوفي جيد، وظاهره الرفع**، وخالفه في لفظه وأوقفه على ابن مسعود: زائدة بن قدامة، فرواه عن عاصم به، بلفظ: فكان عبد الله ينهانا عن صلاتين في هاتين الساعتين: حين تطلع حتى ترتفع، ونصف النهار. أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٨/ ٩٢٨٠)، **وهذا أشبه**، فإن زائدة أحفظ من أبي بكر بن عياش، **وله حكم الرفع**، والله أعلم].

وعن أبي هريرة [تقدم، ولا يصح] [وله حديث آخر: أخرجه أبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٨٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٢٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٥٣/ ٤٦٥٠)، وأبو نعيم في المنتخب من حديث يونس بن عبيد (٤٨)] [**وهو حديث غريب جدّاً**، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٩٠): وهذا غريب جدّاً، وكأنه غير محفوظ].

وعن صفوان بن المعطل [تقدم، ولا يصح].

وعن أبي عبد الله الصنابحي [أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٧٥/ ٥٥٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٢/ ١٥٥٤)، وابن ماجه (١٢٥٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٠١/ ٥٨٤)، وعنه: الشافعي في الرسالة (٣١٧)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٩٦/ ١٠٠ ـ أم)، وفي المسند (١٦٦)، وأحمد (٤/ ٣٤٨ و٣٤٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٥/ ٣٩٥٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٩ وأبو يعلى (٣/ ٣٧/ ١٤٥١)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٣٥/ ٣٩٧٤ و٣٩٧٥)، وفي أحكام القرآن (٢٩٥ و٢٩٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٧٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٤٢)، والبيهقي في السُّنن (٢/ ٤٥٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦٢/ ١٢٩٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٢٠/ ٧٧٦)] [وأبو عبد الله الصنابحي: تابعي، لا صحبة له، **وحديثه مرسل**، راجع الحديث رقم (٤١٨)، الشاهد الثالث، وقد جزم بإرسال هذا الحديث: البيهقي، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣)].

وعن مرة بن كعب أو: كعب بن مرة [أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٧/ ٤٨٦٠ ـ ٤٨٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٣٤ و٣٢١)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٥/ ٣٩٤٩)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٢٧)، والحارث بن أبي أسامة (٧٦ و٢١٩ ـ بغية الباحث)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/ ١١١/ ٢٠١٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٢٠/ ٧٥٧)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٤/ ٣٣٩٨)، وابن بشران في الأمالي (٦٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٥٦)] [وفي سنده اختلاف، ورجح الدارقطني قول الثوري ومن تابعه، وفي سندهم رجل مبهم].

وعن علي بن أبي طالب [أخرجه البزار (٣/ ٨٦/ ٨٥٨)] [**وهو حديث ضعيف**، تفرد به: أيوب بن جابر السحيمي، وهو: ضعيف، تفرد به عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور، وهو: ضعيف أيضاً، ولم يسمع منه أبو إسحاق سوى أربعة أحاديث].

وعن عبد الرحمٰن بن عوف [أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٣٣/ ٢٧٩)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٣/ ١٣٣/ ٩٣٥)] [**وإسناده حمصي ضعيف**، وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٢٦)].

وعن جد عبد الحميد بن سلمة الأنصاري [أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٢٢/ ٢٤١٩)] [**ولا يصح سنده**، راجع ما تحت الحديث رقم (٨٦٢)، التهذيب (٢/ ٤٧٦)].

وعن غيرهم أيضاً، ولا تخلو هذه الأحاديث من مقال، أو اختلاف في أسانيدها، وفي الصحيح غنية؛ إذ يثبت به الحكم المراد، والله أعلم.

○ قال مالك: «لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا في غير ذلك»، قال: «ولا يُعرف هذا النهي»، قال: «وما أدركتُ أهلَ الفضلِ والعُبَّادَ إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعة» [المدونة (١/ ١٠٧)، التمهيد (٤/ ١٧)].

قلت: أما النهي فقد ثبت، فوجب العمل بما دل عليه الدليل، ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ؛ إلا أنه يستثنى يوم الجمعة لعموم الأدلة السابق إيرادها آنفاً.

وقال الشافعي في الأم (٢/ ٣٩٨): «فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر، فإذا صار على المنبر كفَّ منهم من كان صلى ركعتين فأكثر، وكلم حتى يأخذ في الخطبة، فإذا أخذ فيها أنصت استدلالاً بما حكيتُ، ولا يُنهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة».

وقال أيضاً: «من شأن الناس: التهجير إلى الجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام» [المعرفة (٢/ ٢٧٩)].

وقال في القديم: «وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة: أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ويتكلمون والإمام على المنبر» [المعرفة للبيهقي (٢/ ٤٧٧)، التمهيد (٤/ ١٩)].

قال ابن عبد البر تعليقاً عليه في التمهيد (٤/ ١٩): «كأنه يقول: النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح، وخص منه يوم الجمعة بما روي من العمل الذي لا يكون مثله إلا توقيفاً، وبالخبر المذكور أيضاً، وبقَّى سائرَ الأيام موقوفةً على النهي».

وبهذا القول ـ وهو النهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ـ: قال معاوية بن قرة، والحسن البصري، والحكم، والحسن بن حي، وأبو يوسف [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٩ و٤٧٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٩١)، اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٣٦ ـ مختصره)، التمهيد (٤/ ١٩)].

وبهذا القول نكون قد أعملنا جميع أدلة الباب، دون أن نهمل شيئاً منها، وهو الصواب، والله أعلم.

● وقد قال الإمام أحمد بكراهية الصلاة في هذا الوقت مطلقاً:

ذكر الأثرم قال: «سألت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؟ فقال: يعجبني أن تتوقاها، فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي: كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر، قلت له: هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار؟ فقال: ليس في هذا بيان؛ إنما جاء الكلام مجملاً، كنا نصلي، ثم قال: لا، ولكن حديث النبي ﷺ من وجوه: إنما نهى عن الصلاة نصف النهار وعند طلوع

الشمس وعند الغروب، حديث عمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر، والصنابحي» [التمهيد (٤/ ٢٦)].

وقال إسحاق بن منصور في مسائله (١١٩): «قلت: الصلاة نصف النهار؟ قال: أكرهه يوم الجمعة في الشتاء والصيف»، وقال في موضع آخر (٥٠٥): «قلت: تكره الصلاة نصف النهار في الشتاء والصيف؟ قال: نعم، في يوم الجمعة وغيرها»، وانظر أيضاً (٥٣٤).

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله للإمام أحمد: «رأيت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد ـ إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً، يفصل بينها بالسلام» [الفتح لابن رجب (٥/ ٥٤٢)].

وأما تصرف البخاري في صحيحه فإنه يدل على أنه يذهب في ذلك مذهب مالك، لا سيما في ترجمته التي قال فيها: «من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر»، قبل حديث ابن عمر برقم (٥٨٩).

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٣٨٠): «اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك، **الثاني**: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد، **والثالث**: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي».

قلت: ومذهب الشافعي هو الصواب لإعماله جميع أدلة الباب، دون إهمال شيء منها، والله أعلم.

ﻫ وأما إقامة صلاة الجمعة في وقت النهي:

ﻫ فقد روي ذلك من فعل الخلفاء الراشدين، ولا يصح عنهم:

رواه جعفر بن برقان [الرقي: ثقة؛ إلا في الزهري]، عن ثابت بن الحجاج الكلابي [لم يرو عنه غير جعفر بن برقان، ووثقه أبو داود وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد ترجم له البخاري وابن أبي حاتم بروايته عن التابعين؛ مما يعني: أنه عندهم من تابعي التابعين، ولم يذكروا له رواية عن صحابي، فضلاً عن السماع، وأما ابن حبان فترجم له مرتين في التابعين وتابعيهم، وكأنه جعله اثنين، وله رواية تدل على أنه غزا مع عوف بن مالك الأشجعي، والأقرب عندي أنه كان يرسل عن غيره من الصحابة. التاريخ الكبير (٢/ ١٦٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٠)، الثقات (٤/ ٩٣) و(٦/ ١٢٧)، تاريخ الرقة (٧٥ و٧٦)، التهذيب (١/ ٢٦٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ١١٨)]، عن عبد الله بن سيدان السلمي، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: تنصَّف النهار، ثم شهدنا مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٨/ ١٩٨/ ٩٢٠١ ـ إتحاف) (٢/ ٣٥٦ ـ تغليق)، وعبد الرزاق (٣/ ١٧٥/ ٥٢١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٤/ ٥١٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٤/ ٩٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٦٥)، وأبو علي محمد بن سعيد القشيري في تاريخ الرقة (١٤)، والدارقطني (٢/ ١٧).

قال البخاري: «لا يتابع على حديثه»، وصرح العقيلي بأنه عنى هذا الحديث.

وقال ابن المنذر: «فأما حديث عبد الله بن سيدان: فغير ثابت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد عارضه حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر».

وقال ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٢٢): «وهذا الذي أشار اليه البخاري هو حديث واحد، وهو: شبه المجهول».

وقال الدارقطني في ابن سيدان: «ليس بقوي» [تخريج الأحاديث الضعاف (٣٩٤)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السُّنن (٢٣٦)].

وقال اللالكائي: «مجهول، لا حجة فيه».

وقال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٢/ ٤٩٧): «روي عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت»، ثم قال: «وعبد الله بن سيدان: لا يُعرف».

وقال النووي في الخلاصة (٢٧١٠): «رواه الدارقطني وغيره، واتفقوا على ضعفه، وضعف ابن سيدان».

وقال في المجموع (٤/ ٤٣١): «وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان: فضعيف باتفاقهم؛ لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، ولو صح لكان متأولاً لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ».

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٢/ ٥٦): «لو صح لم يقدح في خصوص ما نحن فيه؛ فكيف وقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٥): «حديث ضعيف».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤١٥): «وهذا إسناد جيد».

وقال ابن حجر في التغليق: «رواته ثقات».

وقال في الإتحاف: «وعبد الله بن سيدان: قد ذكروه في الصحابة على قاعدتهم، ولا صحبة له؛ إلا أنه مخضرم، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه».

• وقبل أن أسوق كلام ابن حجر في الفتح؛ أقول: إن رجال هذا الإسناد ثقات؛ غير عبد الله بن سيدان؛ فإنه: تابعي، صحب أبا ذر، وروى عن عدد من الصحابة، وروى عنه: ميمون بن مهران، وثابت بن الحجاج، وحبيب بن أبي مرزوق، ولا تصح رواية عبيد الله بن الغسيل ولا جعفر بن برقان عنه، وإن كان الأول لا يُعرف، وقال ابن سعد:

«ذكروا أنه قد رأى النبي ﷺ»، وتبعه على ذلك صاحب تاريخ الرقة وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الصحابة متردداً، فقال: «يقال: إن له صحبة»، ثم أعاده في ثقات التابعين، وقال العجلي: «جزري تابعي ثقة».

وفي المقابل: فقد ذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء لأجل حديثه هذا الذي قال فيه البخاري: «لا يتابع على حديثه»، وقال ابن عدي: «وهو: شبه المجهول»، وقال الدارقطني: «ليس بقوي»، وقال اللالكائي: «مجهول، لا حجة فيه»، وقال ابن بطال: «لا يُعرف»، وهو قليل الرواية، وغالب مروياته موقوفات على الصحابة، ولا يصح له عن الصحابة رواية حديث واحد مرفوع، إذ إن الأسانيد إليه لا تصح، فضلاً عن كون الذين ادعوا أنه رأى النبي ﷺ، أو أن له صحبة: لا دليل لديهم على صحة مدعاهم، وعلى هذا: فإن الذي وصفه بالجهالة لم يخطئ في ذلك، لا سيما مع كون البخاري قد قدح في روايته لهذا الأثر، وأنه لم يتابع عليه، فجمع حينئذ بين الوصف بالجهالة، وبين عدم الضبط فيما ينقل [الطبقات الكبرى (٧/ ٤٣٨)، التاريخ الكبير (٥/ ١١٠)، معرفة الثقات (٩٠٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٦٨)، الثقات (٣/ ٣٤٧) و(٥/ ٣١)، المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٦٥/ ٦٧١٥)، المعجم الأوسط (٦/ ٣٦٨/ ٦٦٣٧)، أسد الغابة (٣/ ٢٧٧)، الميزان (٢/ ٤٣٧)، اللسان (٤/ ٤٩٨)، الإصابة (٤/ ١٢٥)].

○ **وعلى هذا فإن هذا الأثر: ضعيف؛ لا يثبت، ولا تقوم به الحجة؛ في مقابل ما سيأتي ذكره من الأحاديث المرفوعة، القاضية بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس.**

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٨٧) [وما بين المعكوفين فمن كلامي]: «رجاله ثقات؛ إلا عبد الله بن سيدان، وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة، فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

بل عارضه ما هو أقوى منه: فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة؛ أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس؛ إسناده قوي [أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥/ ٣٢٧١)، وابن المنذر (٢/ ٣٥٩/ ١٠٠٩)، والطحاوي (١/ ١٨٨)، لكنه في الظهر، وليس في الجمعة].

وفي الموطأ: عن مالك بن أبي عامر، قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر؛ إسناده صحيح [أخرجه مالك في الموطأ (١٣)]، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد، وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً.

وفي حديث السقيفة: عن ابن عباس قال: فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر [أخرجه البخاري (٦٨٣٠)].

وأما علي: فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق؛ أنه صلى خلف علي الجمعة

بعد ما زالت الشمس؛ إسناده صحيح [أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣١٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١١)، وابن المنذر (٢/ ٣٥١/ ٩٨٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٧٥/ ١٦٨٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٦)، وإسناده صحيح].

وروى أيضاً [ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٥/ ٥١٤٤)] من طريق أبي رزين، قال: كنا نصلي مع علي الجمعة فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد؛ وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلاً [أخرجه أيضاً: ابن المنذر (٢/ ٣٥١/ ٩٨٧)، وإسناده صحيح].

وأما النعمان بن بشير: فروى ابن أبي شيبة [(١/ ٤٤٥/ ٥١٤٥)] بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس، قلت: وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية [أخرجه أيضاً: ابن المنذر (٢/ ٣٥٢/ ٩٩٣)، وإسناده صحيح].

وأما عمرو بن حريث: فأخرجه ابن أبي شيبة [(١/ ٤٤٥/ ٥١٤٦)] أيضاً من طريق الوليد بن العيزار، قال: ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصليها إذا زالت الشمس؛ إسناده صحيح أيضاً، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضاً [أخرجه أيضاً: ابن المنذر (٢/ ٣٥٢/ ٩٩٢)].

وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة: فروى ابن أبي شيبة [(١/ ٤٤٤/ ٥١٣٤)] من طريق عبد الله بن سلمة ـ وهو بكسر اللام ـ قال: صلى بنا عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر، وعبد الله: صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره [أخرجه أيضاً: الشافعي في الأم (٧/ ١٨٥)، وابن المنذر (٢/ ١٠٠/ ٦٢٨) و(٢/ ٣٥٤/ ٩٩٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٥)، وآفته عبد الله بن سلمة، وتقدمت ترجمته عند الحديث رقم (٢٢٩)، فلا يثبت هذا الأثر، ولا يحتج به على خلاف صحيح الحديث والأثر].

و[ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٥/ ٥١٣٥) و(١/ ٤٧٦/ ٥٥٠١) و(٦/ ١٨٧/ ٣٠٥٥٦)] من طريق سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى، وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء» انتهى كلام الحافظ، وما بين المعكوفين لذكر مصادر التخريج والتعقيب من كلامي.

قلت: وأثر معاوية رواه أيضاً: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٢٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٥٤/ ٩٩٨) (٣/ ٤٨/ ٩٩٢ ـ ط. الفلاح) [لكن وقع عنده: سويد بن سعيد، انقلب اسمه]. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ١٠٠) و(٥٩/ ١٥٠).

قال البخاري: «ولا يتابع عليه»، واكتفى ابن عدي بإيراد كلام البخاري فيه لما ترجم لسعيد بن سويد في كامله (٥/ ٥٤٤ ـ ط. الرشد)، وكأنه لم ير له شيئاً مرفوعاً يذكره له، مما يدل على جهالته، وقلة مروياته [انظر: اللسان (٤/ ٥٨)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٠): «وممن كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وقيس بن سعد، وعمرو بن حريث، والنعمان بن بشير، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ»، ثم نقل هذا القول عن جمهور أهل العلم وفقهاء الأمصار.

وقد ترجم البخاري في صحيحه قبل الحديث رقم (٩٠٣)، فقال: «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث ﷺ»، وفي هذا دليل على أنه لم ير رواية عبد الله بن سيدان شيئاً.

قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/ ٤٩٧): «إنما ذكر البخاري الصحابة فى صدر هذا الباب؛ لأنه قد روي عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت»، ثم ذكره ثم قال: «وعبد الله بن سيدان: لا يُعرف، والصحيح عن الصحابة ما ذكره البخاري».

ه قلت: وأصح وأصرح ما جاء عن عمر في ذلك:

ما رواه معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وهشيم بن بشير:

عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: هجَّرت يوم الجمعة، فلما زالت الشمس خرج عمر، فصعد المنبر، وأخذ المؤذن في أذانه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٥/ ٥٢٠٩)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٥٦ ـ تغليق)، وابن منيع في مسنده (٢/ ٣٥٦ ـ تغليق)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٥)، وابن المنذر (٢/ ٣٥١/ ٩٨٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٨٤).

وهذا مختصر من حديث السقيفة، كما قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٥٧)، وقد أخرجه مطولاً، وفيه موضع الشاهد: البخاري (٦٨٣٠).

وهذا إسناد صحيح كالشمس، وهو على شرط الشيخين.

٢٢٤ ـ باب في وقت الجمعة

١٠٨٤ ... فليح بن سليمان: حدثني عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي: سمعت أنس بن مالك، يقول: **كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعةَ إذا مالتِ الشمسُ.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٩٠٤)، والترمذي (٥٠٣ و٥٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٦/ ٤٧١) [وفي سنده سقط]. وابن الجارود (٢٨٩)، وأحمد (٣/ ١٢٨ و١٥٠ و٢٢٨) (٥/ ٢٥٩٢/ ١٢٤٩٣) و(٥/

٢٦٤٥/ ١٢٧١٠) و(٥/ ٢٨٣١/ ١٣٥٨٨ ـ ط. المكنز)، وابن وهب في الجامع (٢٢١)، والطيالسي (٣/ ٥٩٩/ ٢٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥/ ٥١٣٦)، وحنبل بن إسحاق في جزئه (٤٣)، والبزار (١٢/ ٣٢٤/ ٦١٨٦)، وأبو يعلى (٧/ ٢٩٦/ ٤٣٢٩) و(٧/ ٢٩٧/ ٤٣٣٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٩١٣/ ١٢٩١ ـ مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٨٠ و١٤٢٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٤٥ و١٣٤٦ و١٦٨٠)، وابن المنذر (٢/ ٣٤٩/ ٩٨٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٠)، والبيهقي في السُّنن (١/ ٤٤٣) و(٣/ ١٩٠)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧٣/ ١٦٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٣٩/ ١٠٦٦)، وفي الشمائل (٦٣٤).

رواه عن فليح بن سليمان: زيد بن الحباب [وهذا لفظه]، وسريج بن النعمان، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، ويونس بن محمد المؤدب، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن حسان.

ولفظ سريج بن النعمان [عند البخاري والترمذي]: **أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميلُ الشمسُ.**

ولفظ أبي عامر [عند أحمد (٣/ ١٢٨)]: **أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وكان إذا خرج إلى مكة صلى الظهر بالشجرة سجدتين.**

ورواه أحمد (٣/ ٢٢٨) وأبو يعلى (٤٣٣٠) وغيرهما، عن يونس وسريج بأطول من هذا، ولفظه: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر بقدر ما يذهب الذاهب إلى بني حارثة بن الحارث ويرجع قبل غروب الشمس، وبقدر ما ينحر الرجل الجزور ويُبعِّضها** [وفي بعض النسخ: **ويُعَضِّيها**] **لغروب الشمس، وكان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وكان إذا خرج إلى مكة صلى الظهر بالشجرة ركعتين.**

○ قال الترمذي: «حديث أنس: حديث حسن صحيح، وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورأى بعضهم: أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً، وقال أحمد: ومن صلاها قبل الزوال؛ فإنه لم ير عليه إعادة».

قلت: الصواب قول الجمهور، وليس مع المخالف نص صريح، ودعوى الإجماع التي احتج بها بعضهم لا يسندها دليل صحيح؛ فقد سبق أن بينت ضعف أثر عبد الله بن سيدان، وهو حجتهم على الإجماع.

● قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٨٨): «قوله: **أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس**؛ فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس».

قلت: وليس معنا دليل صحيح صريح يخالف ذلك.

فإن قيل: ألا يعارضه ما رواه:

عبد الله بن المبارك، وإبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري، وشعبة،

والمعتمر بن سليمان، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعبد الله بن بكر، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، ومحمد بن إسحاق:

قال ابن المبارك: أخبرنا حميد، عن أنس، قال: **كنا نبكِّر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة**.

وقال أبو إسحاق الفزاري: عن حميد، قال: سمعت أنساً، ... بنحوه، ولفظ شعبة: **كنا نقيل بعد الجمعة**.

ولفظ ابن إسحاق [من رواية إبراهيم بن سعد عنه، عند ابن حبان]، قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنَقِيل**.

أخرجه البخاري (٩٠٥ و٩٤٠)، وابن ماجه (١١٠٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٠/ ١٨٤١) و(٣/ ١٨٤/ ١٨٧٧)، وابن حبان (٧/ ٤٩/ ٢٨٠٩) و(٧/ ٥٠/ ٢٨١٠)، وأحمد (٣/ ٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٤/ ٥١٢٤)، والبيهقي (٣/ ٢٤١).

قلت: لا تعارض بينهما؛ وهذا محمول على التبكير بالجمعة في أول وقتها بعد الزوال.

○ قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٢/ ٤٩٨): «وقوله: **كنا نبكِّر بالجمعة**، فإنما يريد أنهم كانوا يصلونها بعد الزوال فى أول الوقت، وهو وقت الرواح عند العرب، وقوله: **نقيل بعد الجمعة**؛ يعني: أنهم كانوا يقيلون بعد الصلاة بدلاً من القائلة التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم إلى الجمعة».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٨٨): «التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد».

والآثار المروية عن الصحابة وغيرهم في القيلولة بعد الجمعة تؤكد هذا المعنى، وإلا لكان معناه أن الأصل عندهم أن تصلى الجمعة ضحى ثم ينصرفون منها للقيلولة قبل الزوال، وأن من صلاها بعد الزوال فلا حرج عليه، وهذا لا يقول به المخالفون، وإنما المراد: أنهم لما تركوا القيلولة قبل الظهر لأجل تبكيرهم في الرواح إلى الجمعة، وحبسهم أنفسهم في المسجد للعبادة، وانتظار خروج الإمام، فلما فرغوا من الصلاة عادوا إلى بيوتهم، فأخذوا حظهم من الراحة عوضاً عما تركوه لأجل تحصيل أجر التبكير إلى الجمعة، ويؤيد صحة هذا المعنى: حديث سهل بن سعد الآتي برقم (١٠٨٦)، ففي رواية له: **كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة بعدُ**، والله أعلم.

* * *

١٠٨٥ ... يعلى بن الحارث: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع؛ يحدث عن أبيه، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعةَ، ثم ننصرفُ وليس للحِيطان فيء.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وأبو عوانة (٥/ ٥٧٨/ ٥٩٦٩ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥٠/ ١٩٣٦ ـ ١٩٣٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٠/ ١٣٩١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧٤/ ١٧١٠)، وابن ماجه (١١٠٠)، والدارمي (١/ ٤٣٧/ ١٥٤٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٩/ ١٨٣٩)، وابن حبان (٤/ ٣٧٨/ ١٥١١) و(٤/ ٣٧٩/ ١٥١٢)، وأحمد (٤/ ٤٦ و٥٤)، والطيالسي (٢/ ٣٠١/ ١٠٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥/ ٥١٣٨)، وابن المنذر (٢/ ٣٤٩/ ٩٨٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١/ ٦٢٥٧)، وفي الأوسط (٦/ ١٧٢/ ٦١٠٨)، والدارقطني (٢/ ١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٤٠/ ٣٣٨٦)، والبيهقي (٣/ ١٩٠ و١٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٤٠/ ١٠٦٧).

رواه عن يعلى بن الحارث: أحمد بن عبد الله بن يونس [وهذا لفظه]، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن يعلى بن الحارث، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعفان بن مسلم، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، ويحيى بن أبي بكير، وأبو داود الطيالسي، وزيد بن الحباب، ومحمد بن بشر العبدي، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، وأبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة، وغيرهم.

ولفظ ابن مهدي [عند ابن ماجه وكذا النسائي]: **كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فلا نرى للحيطان فيئاً نستظل به**، وفي رواية يحيى بن يعلى [عند البخاري]: ...، **ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به**، وفي رواية أبي الوليد [عند مسلم]: ...، **فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به.**

ولفظ وكيع [عند مسلم وابن خزيمة وابن حبان]: **كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء.**

○ ترجم ابن حبان لرواية وكيع بقوله: «ذكر البيان بأن الوقت الذي ذكرناه للجمعة كان ذلك بعد زوال الشمس، لا قبلُ».

وقال الماوردي في الحاوي (٢/ ٤٢٨): «وأما الجواب عن حديث سلمة: فلا دلالة فيه؛ لأن الشمس تزول في الصيف بالحجاز وليس للشمس في الحيطان ظلٌ، وإن كان فهو شيء يسير».

وقال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٤٨): «هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم:

لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوَّزاها قبل الزوال، قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها، وقوله: **نتتبع الفيء**؛ إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير، وقوله: **وما نجد فيئاً نستظل به**؛ موافق لهذا فإنه لم ينف الفيء من أصله، وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به».

وقال في المجموع (٤/ ٤٣١): «والجواب عن حديث سلمة: أنه حجة لنا في كونها بعد الزوال؛ لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء، وإنما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار، وهذا معنى قوله: **وليس للحيطان ظل يستظل به**؛ فلم ينفِ أصل الظل، وإنما نفى كثيره الذي يستظل به، وأوضح منه الرواية الأخرى: **نتتبع الفيء**، فهذا فيه تصريح بوجود الفيء، لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس، ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل».

وقال ابن دقيق العيد في الإحكام (٢/ ١١٨): «وقوله: **وليس للحيطان فيء يستظل به**؛ لا ينفي أصل الظل؛ بل ينفي ظلاً يستظلون به، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، . . .، فالمراد ظل يكفي أبدانهم للاستظلال، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتيها قبل الزوال».

وانظر أيضاً: الفتح لابن حجر (٧/ ٤٥٠).

* * *

١٠٨٦ . . . سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: **كنا نقِيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة.**

حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث أبي حازم عن سهل

أخرجه البخاري (٦٢٧٩)، وأبو عوانة (٦/ ٩٨/ ٦١٩٠ ـ إتحاف)، والدارقطني (٢/ ٢٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٩).

رواه عن سفيان الثوري: محمد بن كثير العبدي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد.

وله طرق أخرى عن أبي حازم:

١ ـ رواه عبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعلي بن حجر، ومحمد بن الصباح، وإبراهيم بن محمد الشافعي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وعبد الله بن عمران العابدي [وهم ثقات]:

عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، قال: كنا نفرح يوم الجمعة، قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة ـ قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة ـ فتأخذ من أصول السِّلق، فتطرحه في قِدر، وتُكَرْكِرُ حباتٍ من شعيرٍ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم عليها فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله، **وما كنا نقِيلُ ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة** [زاد بعضهم: **في عهد رسول الله ﷺ**].

أخرجه مطولاً أو مختصراً [واللفظ للبخاري (٦٢٤٨)]: البخاري (٩٣٩ و٦٢٤٨)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٤٩/ ١٩٣٥)، والترمذي (٥٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١٠٩٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٤/ ١٨٧٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (١٠٨٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٤١)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٧٣/ ٥٩٠٢ و٥٩٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٧٥)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ٢٤١) و(٧/ ٩٣)، وفي الشعب (٦/ ٤٦٠/ ٨٨٩٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٤٠/ ١٠٦٨)، وابن بشكوال في الأطعمة السرية (٥٣).

٢ ـ ورواه يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، . . . فذكره بنحو حديث عبد العزيز، وقال في آخره: والله ما فيه شحمٌ ولا وَدَكٌ.

أخرجه البخاري (٢٣٤٩ و٥٤٠٣)، والنسائي في الرقائق من الكبرى (٣/ ٦٦٧/ ٤٧٨٤ ـ التحفة) [وانظر: طبعة التأصيل للسنن الكبرى (١١/ ٥٥٣/ ٢٨٠)]. والبغوي في شرح السُّنَّة (١١/ ٣٠٧/ ٢٨٦٤).

٣ ـ ورواه سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان [محمد بن مطرف]، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: كانت فينا امرأةٌ تجعل على أربعاءَ في مزرعةٍ لها سِلقاً، فكانت إذا كان يومُ جمعةٍ تنزع أصولَ السِّلق، فتجعله في قِدر، ثم تجعل عليه قبضةً من شعير تطحنها، فتكون أصولُ السِّلقِ عَرْقَه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة، فنسلم عليها، فتقرِّب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.

وفي رواية: **كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة [بعدُ]**.

أخرجه البخاري (٩٣٨ و٩٤١) [انظر: ط. التأصيل وحاشيتها (٢/ ٣٨/ ٩٤٨)]. وابن حبان (١٢/ ١٢١/ ٥٣٠٧)، والروياني (١٠٣٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٤٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٤/ ٥٧٨٧ و٥٧٨٨)، والدارقطني (٢/ ٢٠).

٤ و٥ ـ ورواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، وسليمان بن بلال [ثقة]:

قال بشر: حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: **رأيت الرجال تقيل وتتغدى يوم الجمعة**، وفي رواية: **كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة مع رسول الله ﷺ**.

أخرجه أبو عوانة (٦/ ٩٨/ ٦١٩٠ ـ إتحاف)، وأحمد (٣/ ٤٣٣) و(٥/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٤/ ٥١٢٢)، والدارقطني (٢/ ٢٠).

٦ ـ ورواه مبشِّر بن مكسِّر القيسي [لا بأس به. تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٩٤/ ٣٣٢١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٥)]: ثنا أبو حازم: حدثني سهل بن سعد، قال: **كنا نبكر إلى الجمعة مع النبي ﷺ، ثم نرجع فنتغدى ونقيل.**

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠).

٧ و٨ ـ ورواه عبد الله بن جعفر المديني [ضعيف] [مقروناً بابن أبي حازم]، وفضيل بن سليمان النميري [ليس بالقوي]:

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: **ما كنا نتغدَّى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقِيلُ إلا بعد الجمعة.** لفظ الترمذي من رواية ابن أبي حازم وعبد الله بن جعفر.

ولفظ فضيل بن سليمان: **كنا نجمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنتغدى ونقيل.**

أخرجه الترمذي (٥٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٤/ ١٨٧٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٨٧/ ٥٩٤٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٤٠/ ١٠٦٨).

• وانظر فيمن دخل له حديث في حديث: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٩٨/ ٨٠٨٨)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٤).

• وانظر أيضاً فيمن رواه عن أبي حازم من المتروكين والضعفاء: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٦٠/ ٥٨٤٩) و(٦/ ٢٠٢/ ٦٠٠٦ و٦٠٠٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٧٨).

• وله إسناد آخر: أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٥/ ٦٠١٩) [وفي إسناده: عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، وهو: ليس بالقوي. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٥٦)].

○ قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/ ٥٢٨): «وهذا الحديث بيِّنٌ في ردِّ قول مجاهد وأحمد بن حنبل: أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالاً بقوله: **وما كنا نقيل إلا بعد الجمعة**، ولا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، فبان أن قائلتهم وغداءهم بعد الجمعة إنما كان عوضاً مما فاتهم في وقته؛ من أجل بدارِهم بالسعي إلى الصلاة والتهجير إلى الجمعة، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء، فلا معنى للاشتغال بما خالفهم».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٣١): «وأما حديث سهل: **ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة**؛ فمعناه: أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم نُدِبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها» [وقد سبق أن نقلت كلامه في شرحه على مسلم، تحت حديث سلمة بن الأكوع السابق، فراجعه].

وانظر: مسائل عبد الله بن أحمد (٤٥٨ و٤٥٩).

○ **فائدة:**

قال ابن بطال (٩/ ٤٧٦): «فيه: ما كان السلف عليه من الاقتصار في مطعمهم، وتقللهم، واقتصارهم على الدون من ذلك، ألا ترى حرصهم على السلق والشعير، وهذا يدل أنهم كانوا لا يأكلون ذلك في كل وقت، ولم تكن همتهم اتباع شهواتهم، وإنما كانت همتهم من القوت فيما يبلغهم المحل، ويدفعون سورة الجوع بما يمكن، فمن كان حريصاً أن يكون في الآخرة مع صالح سلفه فليسلك سبيلهم، وليجرِ على طريقتهم، وليقتد بهديهم، والله أعلم».

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه حسن بن عياش، وسليمان بن بلال:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ [الجمعة]، ثم نرجع فنريح نواضحنا**، قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس.

أخرجه مسلم (٨٥٨)، وأبو عوانة (٣/ ٣٢٦/ ٣١٢٦ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٤٤٩/ ١٩٣٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٠/ ١٣٩٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧٤/ ١٧١١)، وابن حبان (٤/ ٣٨٠/ ١٥١٣)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥/ ٥١٣٧)، وأبو بكر المروزي في الجمعة (٥٧)، وأبو يعلى (٣/ ٤٣٤/ ١٩٢٤)، وابن المنذر (٢/ ٣٥٠/ ٩٨٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٩)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٤٤)، والبيهقي (٣/ ١٩٠).

قال النووي في المجموع (٤/ ٤٣١): «حديث جابر: فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال؛ لا أن الصلاة قبله».

ح وروى يحيى بن آدم، وأبو أحمد [الزبيري]، قالا: حدثنا عبد الحميد بن يزيد الأنصاري ـ قال أبو أحمد: مديني ـ، عن عقبة بن عبد الرحمٰن بن جابر، عن جابر، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنقيل**، ـ قال أبو أحمد: **ثم نرجع إلى بني سلمة فنقيل**، وهو على ميلين ـ.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٧٢).

عقبة بن عبد الرحمٰن بن جابر: في عداد المجاهيل [التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٣١٤)، الثقات (٥/ ٢٢٧)، التعجيل (٧٤٥)]، ولا أراه ابن أبي معمر المترجم له في التهذيب (٣/ ١٢٥).

وعبد الحميد بن يزيد الأنصاري المدني: روى عنه جماعة من كبار الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٦/ ٥٠)، الجرح والتعديل (٦/ ١٩)، الثقات (٨/ ٤٠٠)].

وهذا إسناد صالح في المتابعات، والله أعلم.

٢ ـ حديث سعد المؤذن:

يرويه هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، **أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشراك.**

أخرجه ابن ماجه (١١٠١).

تقدم تخريجه مطولاً في الشواهد تحت الحديث رقم (٥٢٠)، **وهو حديث منكر.**

٣ ـ حديث الزبير بن العوام:

رواه أبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعبيد الله بن موسى، وأبو معاوية محمد بن خازم، وأبو قطن عمرو بن الهيثم [وهم ثقات]:

عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نبتدر الفيء، فما يكون إلا موضع القدم أو القدمين [وفي رواية:** قدر قدم أو قدمين]. لفظ الطيالسي.

ولفظ يزيد [عند أحمد]: **كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف فنبتدر في الآجام، فلا نجد إلا قدر موضع أقدامنا.** قال يزيد: الآجام هي الآطام.

ولفظ عبيد الله بن موسى [عند الدارمي]: **كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنبادر الظلَّ في أُطُم بني غنم، فما هو إلا مواضع أقدامنا.**

ولفظ أبي معاوية [عند ابن الأعرابي]: **كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فلا نجد في الأرض من الظل إلا موضع أقدامنا.**

أخرجه الدارمي (١/ ٤٣٦/ ١٥٤٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٩/ ١٨٤٠)، والحاكم (١/ ٢٩١)، والضياء في المختارة (٣/ ٧٨ و٧٩/ ٨٨٥ و٨٨٦) و(٩/ ٣٣٧/ ٣٠٤)، وأحمد (١/ ١٦٤)، والطيالسي (١/ ١٥٧/ ١٨٨)، وأبو يعلى (٢/ ٤١/ ٦٨٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٧٢/ ١٣٤١)، والبيهقي (٣/ ١٩١).

c **خالفهم فأبان عن علته:** يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، قال: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا مسلم بن جندب: حدثني من سمع الزبير بن العوام، يقول: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نبادر فما نجد من الظل إلا موضع أقدامنا** ـ أو قال: **فما نجد من الظل موضع أقدامنا** ـ.

أخرجه أحمد (١/ ١٦٧).

قال ابن خزيمة: «مسلم هذا لا أدري أسمع من الزبير أم لا؟».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إنما خرج البخاري عن أبي خلدة عن أنس بغير هذا اللفظ».

قلت: إسناده ضعيف؛ مسلم بن جندب لم يدرك الزبير بن العوام؛ فإن بين وفاتيهما

قرابة سبعين سنة، ورواية يحيى بن آدم أكدت ذلك، وأن مسلماً لم يسمعه من الزبير، وإنما سمعه من شخص مبهم، لا ندري من هو؟.

٤ ـ حديث أنس بن مالك:

الذي يرويه أبو خلدة خالد بن دينار، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة**؛ يعني: الجمعة.

هكذا رواه حرمي بن عمارة، وفي رواية له قال: حدثني أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك؛ وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة في زمن الحجاج، فقال: يا أبا حمزة! قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ، وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قال: . . . فذكره. ولم يقل في آخره؛ يعني: الجمعة.

ورواه بشر بن ثابت: ثنا أبو خلدة خالد بن دينار، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أخرها، وكان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية.**

ورواه خالد بن الحارث: ثنا أبو خلدة: أن الحكم بن أيوب أخر الجمعة يوماً، فتكلم يزيد الضبي، قال: دخلنا الدار وأنس معه على السرير، فقال له يزيد: يا أبا حمزة! قد صليت مع النبي ﷺ وحضرت صلاتنا، فأين صلاتنا من صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: **إذا كان الحر برد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة.**

ورواه سهل بن حماد، عن أبي خلدة، قال: بينا الحكم بن أيوب يخطب في البصرة؛ إذ قام يزيد الضبي فناداه، فقال: أيها الأمير، إنك لا تملك الشمس، فقال: خذاه، فأُخذ، فلما قضى الصلاة أُدخل عليه، ودخل الناس، وثم أنس بن مالك، فأقبل على أنس فقال: كيف كنتم تصلون مع رسول الله ﷺ؟ فقال: **كان رسول الله ﷺ يبرد بالصلاة في الحر، ويبكر بها في الشتاء.**

أخرجه البخاري (٩٠٦)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٠٣).

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٢٤): «وقضية يزيد الضبي مع الحكم بن أيوب في إنكاره عليه تأخير الجمعة وهو يخطب معروفة، وكان أنس بن مالك حاضراً، . . .، فسئل أنس في ذلك الوقت عن وقت صلاة النبي ﷺ فأخبر أنه كان يعجل في البرد، ويبرد في الحر، ومراده ـ والله أعلم ـ صلاة الظهر، وهذا هو الذي أمكن أنساً أن يقوله في ذلك الوقت، ولم يمكنه من الزيادة على ذلك، وأكثر العلماء على أن الجمعة لا يبرد بها بعد الزوال، بل تعجل في أول الوقت، . . .».

وبهذا يتبين أن المراد من كلام أنس في وصف حال النبي ﷺ في الإبراد والتعجيل إنما هو في صلاة الظهر لا الجمعة، والله أعلم.

وانظر أيضاً: مجمع الزوائد (٢/ ١٨٣).

٢٢٥ ـ باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧ ... يونس، عن ابن شهاب: أخبرني السائب بن يزيد؛ **أن الأذان كان أوَّلُه حين يجلسُ الإمامُ على المنبر يومَ الجمعة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافةُ عثمان وكثُرَ الناسُ؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأُذِّن به على الزَّوْراء، فثبت الأمر على ذلك.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٩١٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٠/ ١٣٩٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧٤/ ١٧١٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤٧/ ٦٦٤٨ و٦٦٤٩ و٦٦٥١)، والبيهقي (٣/ ٢٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

رواه عن يونس: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعنبسة بن خالد.

تابع يونس بن يزيد عليه:

١ ـ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: **كان النداء يوم الجمعة أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر** رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء [لفظ آدم عند البخاري].

وفي رواية [عند ابن المنذر، وبنحوه مختصراً عند الترمذي]: **أن النداء يوم الجمعة كان أوله إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر، وفي زمان عمر؛ إذا خرج الإمام، وإذا قامت الصلاة**، حتى كان زمن عثمان فكثر الناس؛ فزاد النداء الثالث على الزوراء، فثبت حتى الساعة.

وفي أخرى [عند ابن خزيمة]: **كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر: أذانين يوم الجمعة**، حتى كان زمن عثمان، فكثر الناس، فأمر بالأذان الأول بالزوراء.

أخرجه البخاري (٩١٢)، والترمذي (٥١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٣٦/ ٤٨٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٦/ ١٧٧٣) و(٣/ ١٣٧/ ١٧٧٤)، وابن حبان (٤/ ٥٦٣/ ١٦٧٣)، وابن الجارود (٢٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٠)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٩٧/ ١٦٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٥٥/ ١٧٩٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤٧/ ٦٦٤٧)، والبيهقي (٣/ ١٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٤٤/ ١٠٧١)، وفي التفسير (٤/ ٣٤١).

رواه عن ابن أبي ذئب: آدم بن أبي إياس، وحماد بن خالد الخياط، وابن أبي

فديك، ووكيع بن الجراح، ومعن بن عيسى، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعاصم بن علي.

قال البخاري: «الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة».

٢ ـ عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن السائب بن يزيد؛ أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان ﷺ، حين كثُرَ أهلُ المدينة، **ولم يكن للنبي ﷺ مؤذنٌ غيرُ واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام**؛ يعني: على المنبر.

أخرجه البخاري (٩١٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٩٧/ ١٦٤٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٨٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤٧/ ٦٦٤٩)، والبيهقي (٣/ ١٩٢).

٣ ـ عقيل بن خالد، عن ابن شهاب؛ أن السائب بن يزيد أخبره؛ أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان ﷺ، حين كثر أهل المسجد، **وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام**. لفظه عند البخاري، ووقع عند البيهقي بإسناد صحيح إلى عقيل: التأذين الثالث، بدل: الثاني.

أخرجه البخاري (٩١٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤٧/ ٦٦٥٠ و٦٦٥١)، والبيهقي (١/ ٤٢٩).

٤ ـ المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: **كان بلال يؤذِّن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام**، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر ﷺ [زاد عند الطبراني: وأول من أحدث النداء الأخير عثمان ﷺ].

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٠١/ ١٣٩٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧٥/ ١٧١٣)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٠٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤٦/ ٦٦٤٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٧٨/ ٣٤٨٢).

وهذا إسناد صحيح.

٥ ـ وروى عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت، إمام حجة]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:

عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد؛ أن عثمان بن عفان ﷺ زاد النداء الثالث [يوم الجمعة]. قال مالك: وهو النداء الأول.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في موطأ مالك (٢٢٥)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (١٣٦)، وانظر: التمهيد (١٠/ ٢٤٨).

وهذه الرواية لمالك لم أجدها في الموطأ إلا عند الشيباني تفرد بها دون أصحاب الموطآت [المطبوعة بين أيدينا]، وقد تابعه عليها ابن مهدي، وكلام ابن عبد البر ـ حيث

علقها عن مالك ـ يشعر بثبوتها عنه، ومالك في هذه الرواية لم يذكر الطرف المرفوع، واقتصر فيه على فعل عثمان ﷺ، والله أعلم.

٦ ـ صالح بن كيسان، عن ابن شهاب؛ أن السائب بن يزيد ـ ابنَ أختِ نمِر ـ أخبره، قال: إنما أمر بالتأذين الثالث عثمانُ حين كثُرَ أهلُ المدينة، **ولم يكن لرسول الله ﷺ غيرُ مؤذنٍ واحدٍ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.**

أخرجه أبو داود (١٠٩٠)، وسيأتي.

وهو حديث صحيح.

٧ ـ محمد بن إسحاق، عن الزهري، وهو الحديث الآتي:

* * *

١٠٨٨ قال أبو داود: حدثنا النفيلي: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: **كان يؤذَّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد**، وأبي بكر، وعمر، ثم ساق نحو حديث يونس.

حديث شاذ بهذه الزيادة: على باب المسجد

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٧).

هكذا رواه محمد بن سلمة الباهلي الحراني [وهو: ثقة]، عن ابن إسحاق بزيادة: **على باب المسجد**، ومحمد بن سلمة له أوهام على ابن إسحاق، منها على سبيل المثال: ما تقدم معنا قريباً في السُّنن برقمي (١٠٣٢ و١٠٦٤).

وقد تابعه على هذه الزيادة:

أحمد بن خالد الوهبي [حمصي، صدوق]: ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: **ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، لم يكن يؤذن له غيره، فكان إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة أذن على باب المسجد، فإذا نزل أقام الصلاة**، ثم كان أبو بكر ﷺ كذلك، ثم كان عمر ﷺ كذلك، حتى إذا كان عثمان كثر الناس، فأمر بالنداء الأول بالسوق على دار له يقال لها الزوراء، فكان يؤذَّن له عليها، فإذا جلس عثمان ﷺ على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٤٦/ ٦٦٤٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ٣٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٧٧/ ٣٤٨١).

وقد خالفهما جماعة من ثقات أصحاب ابن إسحاق؛ فلم يأتوا بهذه الزيادة:

* * *

١٠٨٩ قال أبو داود: حدثنا هناد بن السري: حدثنا عبدة، عن محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن الزهري، عن السائب، قال: **لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذنٌ واحدٌ: بلالٌ**، ثم ذكر معناه.

حديث صحيح

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه، ومحمد بن عبدة الكلابي: ثقة ثبت، ولا أظنه ذكر باب المسجد، وقد صححته بناء على أن الأصل عدم الإتيان بهذه الزيادة، حيث قال أبو داود: «ثم ذكر معناه»، ولم يقل: مثله، كما أن بقية أصحاب ابن إسحاق الثقات لم يأتوا بها، وكذلك كل من رواه عن الزهري من الثقات.

فقد روى هذا الحديث عن ابن إسحاق بدون هذه الزيادة: إبراهيم بن سعد [مدني، ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، وجرير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن إدريس، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط [وهم ثقات]، وسفيان الثوري [ولا يصح من حديثه؛ تفرد به: إبراهيم بن أبي الليث، صاحب الأشجعي، وهو: متروك الحديث، كان يكذب. اللسان (١/ ٣٣٧)]:

عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: **ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، إذا خرج أذن، وإذا نزل أقام**، وأبو بكر وعمر كذلك، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق، يقال لها: الزوراء، فإذا خرج أذن، وإذا نزل أقام.

ولفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد، وقد صرح فيه بسماع ابن إسحاق]: **لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها، يؤذن ويقيم**، قال: **كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، ويقيم إذا نزل**، ولأبي بكر وعمر، حتى كان عثمان.

وزاد حماد في آخره: يعلم الناس أن الجمعة قد حضرت.

أخرجه ابن ماجه (١١٣٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٨/ ١٨٣٧) (٣/ ٣٠١/ ١٨٣٧ ـ ط. الميمان) (٥/ ٥٣/ ٤٩٣٩ ـ إتحاف)، وأحمد (٣/ ٤٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠١/ ٢٣١١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤٦/ ٦٦٤٣ ـ ٦٦٤٥).

• ورواه أبو يوسف، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: **كان للنبي ﷺ مؤذن يوم الجمعة، فإذا قعد الإمام على المنبر أذن، ويقيم إذا نزل**، فكان كذلك زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وصدراً من ولاية عثمان رضي الله عنه، فلما كثر الناس أمر عثمان رضي الله عنه المؤذن أن يقدِّم أذاناً قبل ذلك بالزوراء.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٩٨/ ١٦٤٧)، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا أبو يوسف به.

وهذه الزيادة في آخره لا تثبت، أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٦/ ٣٦٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦٢)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٥)، الإرشاد (٢/ ٥٦٩)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٠)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠)، وما قبل (٥٣٤)، وما قبل (١٠٢١)].

وبشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به [تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)].

* * *

١٠٩٠ ... يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن السائب بن يزيد ـ ابنَ أختِ نمِر ـ أخبره، قال: **ولم يكن لرسول الله ﷺ غيرُ مؤذِّنٍ واحدٍ**، وساق هذا الحديث، وليس بتمامه.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٠١/ ١٣٩٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧٥/ ١٧١٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤٨/ ٦٦٥٢).

• رواه عن يعقوب بن إبراهيم: محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [وعنه أبو داود]، وعبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري.

ولفظه عند النسائي [عن الذهلي] [ومثله لفظ عبيد الله بن سعد عند الطبراني]: إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة، **ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام**.

وهذا حديث صحيح، وقد أخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب وعقيل ويونس والماجشون عن الزهري به، كما تقدم.

ورواه أيضاً عن الزهري بعض الضعفاء والمبهمين:

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٩٥)، وفي المسند (٦١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤٧/ ٦٦٥١)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٧٥/ ١٦٨٩).

وللزهري فيه إسناد آخر:

فقد رواه مالك بن أنس، ومعمر بن راشد [وهما أثبت الناس في الزهري]:

عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: **كان الأذان يوم الجمعة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حين يخرج الإمام**، فلما كان عثمان كثر الناس فزاد الأذان الأول، وأراد أن يتهيأ الناس للجمعة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠٦/ ٥٣٤٢)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (١٣٧).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

○ قال ابن خزيمة (٣/ ١٣٧): «في قوله: وإذا قامت الصلاة: يريد النداء الثاني الإقامة، والأذان والإقامة يقال لهما: أذانان، ألم تسمع النبي ﷺ قال: **«بين كل أذانين صلاة»**؟ وإنما أراد: بين كل أذان وإقامة، والعرب قد تسمي الشيئين باسم الواحد إذا قرنت بينهما»، ثم أطال في ضرب الأمثلة على ذلك.

ونقل ابن المنذر (٤/ ٥٥) (٤/ ٦٣ ـ ط. الفلاح) بعض كلام ابن خزيمة، ثم قال: «أمر عثمان لما كثر الناس بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار، فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٥٠٤) معلقاً على رواية يونس وابن أبي ذئب: «وهذا يدل أن ثم أذاناً ثانياً، وآخر الحديث مخالف لأوله، قيل: لا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما كان يؤذن المؤذن ثم يقيم، والإقامة تسمى أذاناً، . . .»، ثم استدل برواية ابن أبي ذئب، ثم قال: «فبان بهذا الحديث أن الأذان الثاني المتوهم في حديث السائب إنما يعني به: الإقامة، ويشهد لصحة ذلك قوله ﷺ: **«بين كل أذانين صلاة لمن شاء»**؛ يعني: بين كل أذان وإقامة صلاة، . . .».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٩٤): «قوله: زاد النداء الثالث، في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعي من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً، ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين: أن التأذين بالثاني أمر به عثمان، وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٦٠): «إنما سماه الثاني باعتبار الأذان عند الجلوس على المنبر، فهما أذانان بهذا الاعتبار، والإقامة لا تسمى أذاناً عند الإطلاق».

وانظر في هذا المعنى أيضاً: الخلاصة للنووي (٢٧٨١)، الفتح لابن رجب (٥/ ٤٥٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣٩٥)، وغيرها.

☙ وممن روي عنه أن هذا الأذان بدعة:

روى مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذَّن بلال.**

زاد عند الطبراني والمخلص: **فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة**، والأذان الأول بدعة.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٧٧/ ١٥٣٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٩٣/ ٣٤٧٢ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي

الفوارس (٥٥) (٢٥٦٠ ـ المخلصيات)، والحاكم (١/ ٢٨٣)، وعنه: البيهقي (٣/ ٢٠٥).

قال الدارقطني: «تفرد به مصعب بن سلام عن هشام».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن هشام بن الغاز ممن يجمع حديثه، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي فقال في التلخيص: «مصعب: ليس بحجة».

قلت: الأكثر على تضعيفه، وهو: ضعيف، يقلب الأسانيد [انظر: التهذيب (٤/ ٨٤)]، وقد روي من وجه آخر ضعيف أيضاً:

ـ فقد رواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا شيخ من قريش، عن نافع، قال: سمعته يحدث عن ابن عمر؛ أنه قال: الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك محدث.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٠/ ٥٤٣٦).

وإسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن نافع.

ـ وروى شبابة بن سوار، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٠/ ٥٤٣٧).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، لكن يمكن حمله على البدعة اللغوية، كما قال أبوه عمر: نعم البدعة هذه [البخاري (٢٠١٠)]، على اجتماع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد، والمراد: أن ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ، وإنما أحدثه عثمان لما رأى حاجة الناس إليه بعد اتساع المدينة، فهو داخل في سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين التي أمرنا باتباعها، والله أعلم.

وأما ما روي أن الناس عابوا ذلك؛ فلا يصح من ذلك شيء:

رواه الواقدي، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن السائب بن يزيد، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج للصلاة أذن المؤذن ثم يقيم**، وكذلك كان الأمر على عهد أبي بكر وعمر، وفي صدرٍ من أيام عثمان، ثم إن عثمان نادى النداء الثالث في السنة السابعة، فعاب الناس ذلك، وقالوا: بدعة.

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٦/ ١٥٠).

وهذا إسناد واهٍ؛ محمد بن عمر الواقدي: متروك، واتهم، وشيخه هو الزهري المخرمي، وإسماعيل هو: ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، وهما: ثقتان.

ـ قال ابن المنذر (٤/ ٥٥) (٤/ ٦٣ ـ ط. الفلاح): «أمر عثمان لما كثر الناس بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار، فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٦٢): «وقوله في هذه الرواية التي خرجها البخاري هنا: فثبت الأمر على ذلك، يدل على أن هذا من حين حدده عثمان استمر، ولم يترك بعده، وهذا يدل على أن عليّاً أقرَّ عليه، ولم يبطله، فقد اجتمع على فعله خليفتان من الخلفاء الراشدين ﷺ أجمعين».

○ **فائدة:**

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة، فأجاب بجواب مفصل أطال فيه، ومما قال: «والصواب أن يقال: ليس قبل الجمعة سُنَّة راتبة مقدرة»، وقال أيضاً: «وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله: «**بين كل أذانين صلاة**»، وعارضه غيره فقال: الأذان الذي على المنابر لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر، ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لما سَنَّه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سُنَّة راتبة كالصلاة قبل صلاة المغرب، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكَر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكَر عليه، وهذا أعدل الأقوال» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٣)].

٢٢٦ ـ باب الإمام يكلِّم الرجلَ في خطبته

١٠٩١ ... حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي: حدثنا مخلد بن يزيد: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، قال: «**اجلِسوا**»، فسمع ذلك ابنُ مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ، فقال: «**تعالَ يا عبدَ الله بن مسعود**».

قال أبو داود: هذا يُعرف مرسلاً، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي ﷺ، ومخلد هو شيخ.

حديث شاذ، صوابه مرسل

أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٣/ ٢٠٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٨٠٦).

رواه عن يعقوب بن كعب الأنطاكي [وهو: ثقة]: أبو داود السجستاني [ثقة حافظ إمام]، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي البوشنجي [ثقة حافظ فقيه].

تابع يعقوب الأنطاكي عليه:

إسحاق بن زريق الرسعني [ذكره ابن حبان في الثقات، وكان راوياً لإبراهيم بن خالد الصنعاني، روى عنه عن سفيان الثوري: الجامع الكبير. الثقات (٨/ ١٢١)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ١٠٢٠)، الإكمال (٤/ ٥٧)، الأنساب (٣/ ٦٤)، التوضيح (٤/ ١٨٠)، وقد

سبق ذكره قبل ذلك في إسناد يرويه عن مجاهيل تحت الحديث المتقدم برقم (٢٢٧)، وفيه ما ينكر]، قال: حدثني مخلد به.

أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٥) (٦٨٠ ـ المخلصيات)، وفي سبعة مجالس من أماليه (٢٧) (٣١٢١ ـ المخلصيات)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٨/٣٣).

قال أبو داود: «هذا يُعرف مرسلاً، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي ﷺ، ومخلد هو شيخ».

ووقع في رواية الرملي عن أبي داود: «قال أبو داود: مشهور مرسل، جاء به ابن جريج عن عطاء مطلقاً» [بيان الوهم (٥/ ٤١٩/ ٢٥٨٨)].

وجرى فيه الحاكم على ظاهر السند، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «وكذلك روي عن معاذ بن معاذ عن ابن جريج، وقيل: عن عطاء قال: أبصر النبي ﷺ ابن مسعود خارجاً من المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فقال: **«تعال يا عبد الله بن مسعود»**».

ج قلت: اختلف في هذا الحديث على ابن جريج:

١ ـ فرواه مخلد بن يزيد الحراني [لا بأس به، وكان يهم]: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ... فذكره هكذا متصلاً من حديث جابر.

• وتابعه على هذا الوجه:

معاذ بن معاذ [العنبري: ثقة متقن، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة]: أنبأ ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ لما استوى على المنبر يوم الجمعة، قال: **«اجلسوا»**، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس، فرآه، فقال: **«تعال يا عبد الله بن مسعود»**.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢١٨)، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ [الإسفراييني المهرجاني: قال عبد الغافر الفارسي: «كبير فاضل، صاحب قراءات»، وقال الذهبي: «المقرئ المجود»، المنتخب من السياق (١٢٧١)، تاريخ الإسلام (٢٨/ ٤٨٧)]: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق [الإسفراييني المهرجاني، ابن أخت أبي عوانة: ثقة. السير (١٦/ ٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٣٤٨)]: ثنا يوسف بن يعقوب [هو: ابن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي: ثقة حافظ، وهو راوية المقدمي. تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، الإرشاد (٢/ ٦٠٨)، السير (١٤/ ٨٥)، التذكرة (٢/ ٦٦٠)]: ثنا محمد بن أبي بكر [هو: ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي: ثقة]: ثنا معاذ به.

قلت: معاذ بن معاذ غير معروف بالرواية عن ابن جريج، والإسناد إليه فرد غريب، ولم يعرفه أبو داود على سعة حفظه وروايته؛ **فهو حديث غريب جدّاً**.

قال البيهقي: «ورواه عمرو بن دينار عن عطاء فأرسله».

٢ ـ ورواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، وعنه: هشام بن عمار، وهو: صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقن]: نا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: لما استوى النبي ﷺ على المنبر، قال للناس: **«اجلِسوا»**، فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد، فجلس، فقال له النبي ﷺ: **«تعال يا ابن مسعود»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٤١/ ١٧٨٠)، والحاكم (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، وعنه: البيهقي (٣/ ٢٠٥).

قال ابن خزيمة: «إن كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ ابن عباس في هذا الإسناد؛ فإن أصحاب ابن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي ﷺ».

وجرى الحاكم فيه ـ على عادته ـ على ظاهر السند، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

٣ ـ وخالفهم أصحاب ابن جريج فأرسلوه:

رواه عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ مصنف، وهو راوية ابن جريج]، وحفص بن غياث [كوفي، ثقة فقيه]، وروح بن عبادة [بصري، ثقة، كان ابن جريج يخصه بالحديث. التهذيب (١/ ٦١٤)]:

فرووه عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ قال: **«اجلِسوا»**، فسمعه ابن مسعود، فجلس بباب المسجد في جوف المسجد، فقال له النبي ﷺ: **«تعالَ يا عبد الله»**. لفظ عبد الرزاق.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢١١/ ٥٣٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥١/ ٥٢١٣) و(٧/ ٣١٤/ ٣٦٤٢٣)، والحارث بن أبي أسامة (١٠١٥ ـ بغية الباحث).

وهذا الوجه هو الصواب عن ابن جريج مرسلاً، وقد توبع عليه:

ـ تابع ابن جريج على إرساله: عمرو بن دينار:

فقد روى الحميدي، وعبد الجبار بن العلاء:

عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أبصر النبي ﷺ عبد الله بن مسعود خارجاً من المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فقال: **«تعال يا عبد الله بن مسعود»**.

هذا لفظ الحميدي، ولفظ عبد الجبار: أن النبي ﷺ كان على المنبر، فلما صعد قال للناس: **«اجلِسوا»**، وابن مسعود خارج، فسمعه فجلس، فقال رسول الله ﷺ: **«تعالَ يا عبد الله»**.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢١٨)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٧٩).

وهذا هو الصواب: مرسلاً؛ وعمرو بن دينار المكي: ثقة ثبت، قال أحمد: «عمرو بن دينار: أثبت الناس في عطاء»، وقال مراراً: «أثبت الناس في عطاء: عمرو بن دينار، وابن

جريج» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩٦/ ٣٢٧٢) و(٣/ ٢١٩/ ٤٩٥٠) و(٣/ ٢٥٤/ ٥١٢٣)، سؤالات الميموني (٥٠٥)، سؤالات أبي داود (٢١٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣١)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٢١ و١١٢٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١ و٢٢)، التهذيب (٣/ ٢٦٨)].

فهو مرسل بإسناد صحيح.

○ **وممن أعل الحديث بالإرسال:** أبو داود، والبيهقي، وتردد فيه ابن خزيمة.

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٨٣/ ٣٢٧٤): «يرويه ابن جريج، وقد اختلف عنه: فرواه معاذ بن معاذ، ومخلد بن يزيد، وأبو زيد النحوي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر.

وخالفهم إسماعيل بن عياش، فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن مسعود.

وخالفهم الوليد بن مسلم، رواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

ورواه عمرو بن دينار، عن عطاء، مرسلاً، والمرسل أشبه».

وأخشى أن يكون سقط من كلام الدارقطني ذكر من رواه عن ابن جريج مرسلاً.

⊂ **وقد روى فيه ابن جريج قصة أخرى:**

رواها عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن؛ أن النبي ﷺ لما علا المنبر يوم الجمعة، قال: «**اجلِسوا**»، فسمع رجل من الأنصار قول النبي ﷺ ذلك، وهو بالطريق لم يدخل المسجد، فجلس في بني غنم، قال: فلما أقيمت الصلاة دخل الرجل، فقال له النبي ﷺ: «**ألا رحت**»، فأخبره الخبر، فقال له النبي ﷺ خيراً، زعموا أن ذلك الرجل عبد الله بن رواحة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢١١/ ٥٣٦٦).

وهذا أيضاً مرسل بإسناد صحيح؛ ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن المدني، المعروف بربيعة الرأي: تابعي، ثقة فقيه.

● وانظر أيضاً في المراسيل: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢١١/ ٥٣٦٧)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٥٧).

⊂ **وروي أيضاً من حديث عائشة:**

رواه فضالة بن يعقوب، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن هشام بن عروة؛ أن عروة حدثه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر يوم الجمعة، فلما جلس، قال: «**اجلِسوا**»، فسمع عبد الله بن رواحة قول النبي ﷺ: «**اجلِسوا**»، فجلس في بني غنم، فقيل: يا رسول الله! ذاك ابن رواحة جالس في بني غنم، سمعك وأنت تقول للناس: «**اجلِسوا**»، فجلس في مكانه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٦٢/ ٩١٢٨)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٥٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٥٦) [وانقلب عنده اسم ابن مجمع]. ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٨٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا إبراهيم بن إسماعيل، ولا عن إبراهيم إلا فضالة بن يعقوب، تفرد به: إبراهيم بن المنذر».

قلت: لم ينفرد به إبراهيم بن المنذر فقد تابعه عليه جماعة، لكن: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري المدني: ضعيف، وفضالة بن يعقوب بن معن الأنصاري: لم أقف له على ترجمة، وقد روى عنه جماعة، وذكره المزي فيمن روى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [تهذيب الكمال (٢/ ٤٦)].

فهو حديث منكر؛ لتفرد إبراهيم بن إسماعيل به عن هشام بن عروة دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم.

ومما جاء في باب: كلام الإمام أثناء الخطبة بعض المأمومين:

١ ـ قصة سليك الغطفاني:

في الداخل والإمام يخطب، قال جابر بن عبد الله: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: **«أصليت؟»** قال: لا، قال: **«قم فصل الركعتين»** وفي رواية: **«صل ركعتين»**.

وفي رواية لمسلم: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: **«يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما»**.

وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٩٣٠ و٩٣١ و١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥)، وله طرق وألفاظ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في السُّنن برقم (١١١٥ ـ ١١١٧).

٢ ـ حديث أبي رفاعة العدوي:

رواه سليمان بن المغيرة: حدثنا حميد بن هلال، قال: قال أبو رفاعة: **انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب**، قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه! قال: **فأقبل عليَّ رسولُ الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إليَّ، فأُتيَ بكُرسي، حسبت قوائمَه حديداً، قال: فقعد عليه رسولُ الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته، فأتم آخرَها.**

أخرجه مسلم (٨٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٦٤)، وفي التاريخ الكبير (٢/ ١٥١)، وأبو عوانة (١٤/ ٢٥٧/ ١٧٧٢٦ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٢/ ١٩٧٠)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٢٠/ ٥٣٧٧)، وفي الكبرى (٨/ ٤٧٢/ ٩٧٤٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٥/ ١٤٥٧) و(٣/ ١٥١/ ١٨٠٠)، والحاكم (١/ ٢٨٦)، وأحمد (٥/ ٨٠) (٩/ ٤٨١٣/ ٢١٠٨٤ ـ ط. المكنز) و(١١/ ٥٧٤٤/ ٢٤٤٦٨ و٢٤٤٦٩ ـ ط. المكنز) (١٤/ ٢٥٨/ ١٧٧٢٦ ـ إتحاف)، وابن المبارك في الجهاد (١٥٩)، وابن أبي شيبة في المسند (٦٢٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٠٩/ ٢٩٥ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٤٢٥/ ١٢١٧)، والدولابي في الكنى (١/ ٨٥/ ١٨٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٤١٣/ ٣٧٧)، وابن قانع في المعجم

(١/ ١١٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٥٩/ ١٢٨٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٤٣٣/ ٤٣٦)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٦٩)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٣٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٥٥/ ١٣٠٨ و١٣٠٩) و(٣/ ١٦٢٠/ ٤٠٨٩) و(٥/ ٢٨٨٩/ ٦٧٨٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٦)، والبيهقي (٣/ ٢١٨)، والبغوي في الشمائل (٣٧٨).

ح ورواه أبو صالح سعيد بن عبد الله السواق: نا داود بن إبراهيم العقيلي: نا أبو جزي نصر بن طريف: نا أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن أبي رفاعة، قال: **أتيت رسول الله ﷺ، وهو يخطب على كرسي، خُيِّلَ إليَّ أن قوائمه حديد.**

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٤٣٥/ ٤٣٧).

وهذا حديث باطل؛ نصر بن طريف: متروك، معروف بالوضع [اللسان (٨/ ٢٦١)]، وداود بن إبراهيم العقيلي: قال الأزدي: «مجهول كذاب، لا يحتج به» [اللسان (٣/ ٣٩٣)]، وأما سعيد بن عبد الله، أبو صالح الهمداني السواق: فقد نعته الذهبي في تاريخ الإسلام (١٩/ ١٦٣) بقوله: «الرجل الصالح، أحد حفاظ الحديث».

ح **ورواه من وجه آخر:** القضاعي في مسند الشهاب (١١٣٧)، فقال: وأنا أبو محمد التجيبي: نا إسماعيل بن يعقوب البزاز: نا إسماعيل بن إسحاق القاضي: نا علي بن المديني: نا سفيان: نا أيوب، عن حميد بن هلال، عن رجل، قال: أتيت رسول الله ﷺ وقد ألقي له منبرٌ، خِلْتُ قوائمَه من حديد، فحفظت مما علمني، أنه قال: **«إنك لا تدع شيئاً ابتغاء وجه الله إلا أتابك الله ما هو خير منه».**

قلت: هذا الإسناد من لدن الإمام الكبير، شيخ الإسلام، الحافظ المتقن، الفقيه المتفنن، **إسماعيل بن إسحاق القاضي** [انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٤)، السير (١٣/ ٣٣٩)] **فمن فوقه: كلهم ثقات أئمة،** وإسماعيل بن يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى أبو القاسم البغدادي المعروف بابن الجراب، قال ابن يونس: «كان ثقة»، ونعته الذهبي بقوله: «الشيخ المحدث الأمين» [تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٤)، الأنساب (٢/ ٣٦)، السير (١٥/ ٤٩٧)]، وعبد الرحمٰن بن عمر بن محمد بن سعيد بن إسحاق بن إبراهيم بن النحاس أبو محمد المصري التجيبي، قال ابن يونس: «كان ثقة»، ونعته الذهبي بقوله: «الشيخ الإمام الفقيه، المحدث الصدوق، مسند الديار المصرية» [الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢٨٦)، الأنساب (٥/ ٤٦٥)، التقييد (٤٠٩)، السير (١٧/ ٣١٣)، تاريخ الإسلام (٢٨/ ٤٠٢)].

فهو حديث غريب جدّاً؛ فأين أصحاب أيوب السختياني، وأين أصحاب ابن عيينة فهم أمم، وأين أصحاب ابن المديني على كثرتهم، وأين أصحاب إسماعيل بن إسحاق القاضي، فلا نجده إلا بهذا الإسناد الفرد عند القضاعي على تأخره !!!.

ح ثم أعقبه القضاعي في مسنده (١١٣٨)، بقوله: نا إسماعيل بن يعقوب [يعني: أن أبا محمد التجيبي حدثه عن إسماعيل بن يعقوب]: نا إسماعيل بن إسحاق: نا مسدد: نا

يزيد بن زريع: نا خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، عن الذي سأل النبي ﷺ، أو عمن سمعه منه، قال: أتيت نبي الله ﷺ وهو يخطب، فقلت: علمني مما علمك الله، فنزل وأُلقي له كرسي قوائمه حديد، فقال: «**إنك لا تدع شيئاً اتقاء الله إلا بدَّلك الله مكانه خيراً منه**».

قال رفاعة العدوي: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله! رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فجاء رسول الله ﷺ وترك خطبته، فأُتي بكرسي خِلْتُ قوائمَه حديداً، قال: فقعد رسول الله ﷺ فجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى على خطبته، فأتى عليها.

قلت: وهذا أيضاً حديث غريب جدّاً، يقال فيه ما قيل في سابقه.

وإنما يُعرف هذا الحديث من حديث سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، وقد اشتهر عن سليمان، ورواه عنه جماعة كثيرة من الثقات، وبلغ الآفاق، فما بال رواية من هو أكثر حديثاً وأصحاباً من سليمان، مثل: أيوب السختياني، وخالد الحذاء؛ لا تصلنا روايته إلا من طريق فرد غريب، ولا يخرجه أحد من المصنفين من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم والأجزاء والمشيخات وغيرها، سوى رجل من أهل القرن الخامس، **فلا تثبت الرواية بمثل هذا**، والله أعلم.

زد على ذلك: قول الإمام أحمد: «سليمان بن المغيرة: أثبت في حميد بن هلال من أيوب»، وقال إسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة: «كان سليمان بن المغيرة أحفظ لحديث حميد بن هلال من أيوب»، بل قدمه أيوب السختياني نفسه، فقال: «ليس أحد أحفظ لحديث حميد بن هلال من سليمان بن المغيرة» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٣٧/ ٣٥٤٦)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٠)، الجعديات (١١٦٧ و١١٦٩ و٣٠٨٠)].

ـ وقد روي بعضه من وجه آخر من غير طريق حميد بن هلال:

رواه أبو حفص السلمي [هو: عمر بن عبد الرحمٰن البصري: روى عنه جماعة من المصنفين، مثل: العقيلي والطبراني والرامهرمزي وابن عدي وأبي الشيخ، وذكر له ابن عدي حديثاً قلب إسناده في ترجمة مبارك بن فضالة. الكامل (٦/ ٣٢٠)]: نا حوثرة بن أشرس [صدوق. تقدمت ترجمته تحت الحديثين رقم (٤٤ و٧٧)]: نا إبراهيم بن يزيد [العدوي البصري]، عن إسحاق بن سويد العدوي [بصري، ثقة]؛ أن أبا رفاعة رضي الله تعالى عنه، قال: **أتيت النبي ﷺ وهو جالس على كرسي، خِلْتُ قوائمَه حديداً**.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٤٣٦/ ٤٣٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٢٠٤/ ٦٦) [وفي سنده سقط]. والبغوي في الشمائل (٨٥٢).

وهذا إسناد ضعيف؛ إبراهيم بن يزيد العدوي البصري: مجهول، روى عن إسحاق بن سويد العدوي، وروى عنه: حوثرة بن أشرس [المتفق والمفترق (١/ ٢٠٤)].

ثم نرجع بعد ذلك إلى حديث سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي رفاعة، وقد صححه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة:

لكن قال ابن المديني: «حديث أبي رفاعة: أتيت النبي ﷺ وهو على كرسي من حديد؛ رواه سليمان بن المغيرة عن أبي هلال [لعلها تحرفت عن ابن هلال] عن أبي رفاعة، ولم يلق عندي أبا رفاعة» [العلل (١٣٨)، التهذيب (١/ ٥٠٠)، تحفة التحصيل (٨٥)].

وهذا الحديث رواه عن سليمان بن المغيرة، فقال في صيغة الأداء: قال، ولم يذكر عنعنةً ولا سماعاً: عبد الرحمٰن بن مهدي، وابن المبارك، وشيبان بن فروخ، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وعاصم بن علي.

ورواه بالعنعنة: أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار.

وهذا مما يجعل النفس لا تطمئن لثبوت سماع هلال بن حميد من أبي رفاعة، كما أني لم أقف على ما يدل على ثبوت اللقاء أو السماع بوجه من الوجوه، وعلى هذا فإن ظاهر هذه الرواية الإرسال، والحكاية لا الرواية، ومن رواه بالعنعنة تسهل وتخفف من ألفاظ التحمل، وأن الصيغة التي جاء بها الحديث هي التي رواه بها جماعة الثقات، وهي قول حميد بن هلال: قال أبو رفاعة، وهذا ظاهره الإرسال والحكاية، وأنه يحكي واقعة لم يدركها.

ويزيد ذلك تأكيداً أن أبا رفاعة العدوي قتل بكابل سنة أربع وأربعين [قاله ابن عبد البر. تاريخ خليفة بن خياط (٢٠٦)، الاستيعاب (٤/ ١٦٥٨)، التهذيب (٤/ ٥٢٢)]، وأما حميد بن هلال فإنه مات في آخر ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق، قال ابن حبان: «وولي خالد على العراق سنة ست ومائة، وعزل سنة عشرين ومائة» [طبقات ابن سعد (٧/ ٢٣١)، طبقات خليفة بن خياط (١٧٥٠)، أنساب الأشراف (١١/ ٢٩٦)، الجعديات (١١٧٠)، الثقات (٤/ ٤٩) و(٤/ ١٤٧) و(٥/ ٤٣٤) و(٧/ ٤٩٤)].

وعلى هذا يكون بين وفاتيهما قرابة (٧٦) سنة، وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن المديني من أن حميد بن هلال لم يلق أبا رفاعة، فتكون روايته عنه مرسلة، والله أعلم.

كذلك فقد أثبت يحيى بن معين والبخاري وأبو داود سماع حميد بن هلال من أنس بن مالك، وأثبت له ابن معين وأبو داود السماع من عبد الله بن مغفل [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١١٧/ ٣٤٤٨)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٤٦)، سؤالات الآجري (٤/ ق ١٠)]، وروايته عن أنس وابن مغفل في صحيح البخاري (١٢٤٦ و٣٢١٤ و٣١٥٣)، وأنس توفي بعد سنة (٩٠)، وابن مغفل توفي سنة (٥٧) وقيل بعدها، وهذا أيضاً مما يؤكد استبعاد سماع حميد من أبي رفاعة، لتقدم وفاته.

وحميد بن هلال: ممن لا يوثق بمراسيله، قال ابن سيرين: «كان أربعة يصدِّقون من حدثهم: أبو العالية، والحسن، وحميد بن هلال، ورجل آخر سماه»، وفي رواية أخرى: «كان الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال: يصدِّقون من حدثهم، ولا يبالون ممن سمعوا»

[العلل ومعرفة الرجال (٩٨٩)، الجعديات (١١٦٨)، سنن الدارقطني (١/ ١٧١)، تاريخ دمشق (١٨/ ١٨٨)، شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٩)، التهذيب (١/ ٥٠٠)].

٣ ـ حديث أبي حازم:

يرويه شعبة، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: **جاء أبي والنبي ﷺ يخطب فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فحُوِّل إلى الظِّلِّ**. كذا في رواية عيسى، وابن نمير، وبنحوه لفظ يعلى.

وفي رواية شعبة [في المحفوظ عنه، من رواية: غندر، وآدم بن أبي إياس، وأبي داود الطيالسي، وأبي الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، وعلي بن الجعد]، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم؛ **أن أباه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقعد في الشمس**، قال: **فأومأ إليه** ـ أو قال: **أمر به ـ أن يتحوَّل إلى الظل**، وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يخطب، فرأى أبي في الشمس** ... .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٦)، والطيالسي (٢/ ٦٣٠/ ١٣٩٤)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥١/ ٥٢١٤) و(٥/ ٦٣/ ٢٣٧١٩) و(٧/ ٣١٤/ ٣٦٤٢٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٥٢/ ٣٧٨٦ ـ السفر الثالث)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٠٤) [وروايته موصولة، وهي منكرة من حديث شعبة]. والطبراني في الكبير (٨/ ٢٦/ ٧٢٨١)، والحاكم (٤/ ٢٧٢) [ولفظه: «**تحوَّلْ إلى الظل؛ فإنه مبارك**»، وهي رواية منكرة من حديث الطيالسي عن شعبة]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥١٨/ ٣٥٨٢) [وروايته موصولة، وهي منكرة من حديث شعبة] و(٤/ ١٨٩٢/ ٤٧٦٥) و(٤/ ٢٢٠٥/ ٥٥٢٢)، والبيهقي (٣/ ٢١٨)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٥٦٢).

هكذا رواه أربعتهم عن إسماعيل به مرسلاً.

خالفهم فرواه موصولاً:

يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وهريم بن سفيان، وعلي بن مسهر، وحفص بن غياث:

قال يحيى: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا قيس، عن أبيه، قال: **جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فحوِّل إلى الظل**.

وقال وكيع: حدثنا ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبيه، قال: **رآني النبي ﷺ وهو يخطب، فأمرني، فحولت إلى الظل**.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٧٤)، وأبو داود (٤٨٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٣/ ١٤٥٣)، وابن حبان (٧/ ٣٩/ ٢٨٠٠)، والحاكم (٤/ ٢٧١)، وأحمد (٣/ ٤٢٦ و٤٢٧) و(٤/ ٢٦٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٦٣/ ٢٣٧١٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤١٩/ ١٥١٣ ـ السفر الثاني) و(٢/ ٢٩٢/ ٢٩٨٨ ـ السفر الثالث) و(٣/ ٣٧/ ٣٧٢٥ ـ

السفر الثالث)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢١٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ وإن أرسله شعبة، فإن منجاب بن الحارث وعلي بن مسهر: ثقتان».

ⵉ **تنبيه**: وقع في رواية حفص بن غياث، وعلي بن مسهر: فقال لي: **«تحول إلى الظل»**، زاد ابن مسهر: **«فإنه مبارك»**، وهي زيادة شاذة لو كانت محفوظة من حديث علي بن مسهر عند الحاكم، لكن شيخ الحاكم في حديث ابن مسهر هو: أبو بكر بن أبي دارم، هو: أحمد بن محمد بن السري الحافظ، وهو: رافضي كذاب، متهم بالوضع [السير (١٥/ ٥٧٦)، اللسان (١/ ٦٠٩)]، فسقطت بذلك رواية ابن مسهر، كما أن الراوي عن حفص بن غياث: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: حافظ، لكنه اتهم بسرقة الحديث، فلم أجد لهذه اللفظة إسناداً ثابتاً.

○ **والوصل هنا زيادة تتابع عليها جماعة من الثقات الحفاظ، فوجب قبولها**، لا سيما وفيهم: يحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح.

فهو حديث صحيح، محفوظ، متصل الإسناد، وإن أرسله شعبة.

وهذا الحديث مما ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجه، حيث قال بأنه يلزم على مذهبهما جميعاً إخراج حديث أبي حازم والد قيس [مع جماعة آخرين، ممن تفرد قيس بالرواية عنهم]، ثم قال: **«إذ كانت أحاديثهم محفوظة**، رواها جماعة من الثقات، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن الصنابح، وعن دكين، وعن أبيه، كل واحد منهم» [الإلزامات (١٠٠)].

٤ ـ حديث عبد الله بن بسر:

يرويه عبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وزيد بن الحباب، وبشر بن السري، وأسد بن موسى [وهم ثقات حفاظ]:

عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: **«اجلس؛ فقد آذيت، وآنيت»**.

قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدَّث معه حتى يخرجَ الإمام.

أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٣/ ١٣٩٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧٧/ ١٧١٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٦/ ١٨١١)، وابن حبان (٧/ ٢٩/ ٢٧٩٠)، وابن الجارود (٢٩٤)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٧ ـ ٤٩/ ٢٢ ـ ٢٦) [ووقع في الطريق الأول وهم على الطبراني في إسناده، وهو على الصواب عند الطبراني والخطيب]. وأحمد (٤/ ١٨٨ و١٩٠)، والبزار (٨/ ٤٣٢/ ٣٥٠٦)، وابن المنذر في الأوسط

(٤/ ٨٤/ ١٨٢٥)، والطحاوي (١/ ٣٦٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٤٠/ ١٩٥٣)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ٢٣١)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٧/ ١٧٨٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٥)، والخطيب في الموضح (١/ ٥١٢) و(٢/ ٤٨٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٢٤٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وضعفه ابن حزم في المحلى (٥/ ٧٠) بمعاوية بن صالح، ورآه قوم معارضاً لحديث سليك الغطفاني، ولا معارضة لاحتمال الجمع بينهما، كما فعل ابن حزم على فرضه صحته، وانظر أيضاً الجمع بينهما لابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠٩).

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٧١): «ضعفه ابن حزم بما لا يقدح».

وقال النووي في الخلاصة (٢٧٥٤ و٢٧٥٥): «رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين، إسناد أبي داود على شرط مسلم، وفي رواية الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح: **«فقد آذيت، وآنيت»** هو بهمزة ممدودة؛ أي: تأخرت وأبطأت».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٨٠): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، كل رجاله احتج بهم في صحيحه».

قلت: معاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، وأكثر الأئمة على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [تقدمت ترجمته موسعة عند الحديث رقم (٦٦٦)].

وأغلب أوهامه إما فيما تفرد به عن غير أهل الشام فأغرب به، أو فيما اختلف الثقات عليه فيه، وهذا الحديث إسناده فيه شامي؛ فإن أبا الزاهرية حدير بن كريب: تابعي حمصي ثقة، بلدي لمعاوية بن صالح، ولم يختلف الثقات عليه فيه، مما يجعل النفس تطمئن لكونه ضبطه وحفظه.

وقد احتج به: أبو داود والنسائي وابن المنذر والطحاوي والبيهقي، وصححه: ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والضياء.

فهو حديث جيد؛ ويأتي ذكر شواهده في موضعه من السُّنن إن شاء الله تعالى.

وقد صح ذلك من فعل أحد الخلفاء الراشدين:

فقد روى ابن شهاب الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب، بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟! فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: والوضوء أيضاً! **وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.**

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥)]، وقد تقدم برقم (٣٤٠).

٢٢٧ ـ باب الجلوس إذا صعِد المنبر

١٠٩٢ قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري: حدثنا عبد الوهاب ـ يعني: ابن عطاء ـ، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يخطُبُ خُطبتين، كان يجلس إذا صعِد المنبرَ حتى يفرُغَ** ـ أُراه قال: **المؤذنُ ـ ثم يقومُ، فيخطُب، ثم يجلسُ فلا يتكلمُ، ثم يقومُ فيخطُب.**

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٢٠٥).

وقد انفرد بهذا اللفظ: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري، سكن بغداد، وهو: صدوق، وكان عالماً بسعيد بن أبي عروبة، لزمه وعُرف بصحبته، وقد تكلم فيه بعضهم، وأنكروا عليه حديثاً رواه عن ثور الشامي [انظر: التهذيب (٢/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٦٨١)].

وقد خالفه جماعة من الحفاظ في لفظه، فرووه على الوجه المحفوظ من حديث ابن عمر المتفق عليه:

رواه وكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي [وهما: ثقتان حافظان]، ومحمد بن كثير العبدي، وأزهر بن القاسم، وقراد أبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان [وهم: ثقات]:

عن عبد الله [العمري]، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين يوم الجمعة، يجلس بينهما مرة**، وفي رواية الطيالسي: **يفصل بينهما بالجلوس.**

أخرجه أحمد (٢/ ٩١ و٩٨)، والطيالسي (٣/ ٣٨٦/ ١٩٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩/ ٥١٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٦٦).

وهذا هو المعروف من حديث العمري.

نعم؛ **عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي؛ إلا أنه حفظ هذا الحديث عن نافع، وأداه كما سمعه**، فقد تابعه عليه: أخوه الثقة الثبت؛ عبيد الله بن عمر العمري:

رواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، وخالد بن الحارث [ثقة ثبت]، ومعمر بن راشد [ثقة]، وعبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي [ثقة، وتصحف اسمه عند تمام في الفوائد]، وأبو بحر عبد الرحمٰن بن عثمان البكراوي [ضعيف]، وغيرهم:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: **كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يقعد بينهما.**

هذا لفظ بشر عند البخاري، ولفظه من نفس طريق البخاري عند الدارمي والجهضمي وابن المنذر: **أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس** [وهو صحيح ثابت بهذا اللفظ، وهكذا رواه بقية أصحاب بشر عنه، ولفظ البخاري مختصر].

ولفظ خالد بن الحارث [عند البخاري ومسلم]: **كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم.** قال: كما تفعلون اليوم.

أخرجه البخاري (٩٢٠ و٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وأبو عوانة (٩/ ١٦١/ ١٠٧٨٤ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥٠/ ١٩٤٠)، والترمذي (٥٠٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٩/ ٤٧٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٩/ ١٤١٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٢/ ١٧٣٣) و(٢/ ٢٨٣/ ١٧٣٤)، وابن ماجه (١١٠٣)، والدارمي (١/ ٤٤٠/ ١٥٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٩/ ١٤٤٦) و(٣/ ١٤٢/ ١٧٨١)، وابن الجارود (٢٩٥)، وأحمد (٢/ ٣٥)، والشافعي في الأم (١/ ١٩٩)، وفي المسند (٦٦)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٨/ ٥٢٦١) و(٣/ ٢٨٦/ ٥٦٥٣)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٥١)، والبزار (١٢/ ١٠٦/ ٥٦١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٥٧/ ١٧٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٨/ ١٣٣٩٦)، والدارقطني (٢/ ٢٠)، وتمام في الفوائد (٣٣٠)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٥٧)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٩٦ و١٩٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٣/ ١٧٠٦) و(٢/ ٤٨٤/ ١٧٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٦٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٤٦/ ١٠٧٢).

وعلى هذا فإن هذه الزيادة التي انفرد بها عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله العمري: زيادة منكرة، لا تثبت من حديث ابن عمر.

⊂ وقد روي معنى حديث الخفاف، من وجه آخر عن نافع:

رواه المغيرة بن زياد [ليس بالقوي، له أحاديث مناكير. التهذيب (٤/ ١٣٢)، الميزان (٤/ ١٦٠)]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يقوم على المنبر قومتين، ويجلس جلستين، كان إذا خرج جلس، فإذا أذن المؤذن قام فخطب، ثم جلس فاستراح، ثم قام فخطب.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٠/ ٧٥٢٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المغيرة بن زياد إلا إسحاق بن سليمان».

قلت: إسحاق بن سليمان الرازي: ثقة، لكن الشأن في المغيرة بن زياد البجلي الموصلي، فقد أنكرت عليه أحاديث، حتى ضعفه بسببها بعضهم، وقالوا بأنه منكر الحديث، بل قال أحمد: «كل حديث رفعه فهو منكر»، ونظر بعضهم إلى أحاديثه المستقيمة التي وافق فيها الثقات فقووه بها، وهو عندي ليس ممن يحتج به، لا سيما إذا خالف الثقات؛ **فحديثه هذا منكر** [وانظر ترجمته موسعة في تاريخ دمشق (٦٠/ ٤)].

○ وإنما يستدل على ترجمة الباب بحديث السائب بن يزيد:

فقد روى ابن شهاب: أخبرني السائب بن يزيد؛ **أن الأذان كان أوَّلُه حين يجلسُ الإمامُ على المنبر يومَ الجمعة في عهد النبي ﷺ**، وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافةُ

عثمان وكثُرَ الناسُ؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأُذِّن به على الزَّوْراء، فثبت الأمر على ذلك.

وفي رواية: **كان النداء يوم الجمعة أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ**، وأبي بكر، وعمر ﷺ، فلما كان عثمان ﷺ وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

وفي أخرى: **وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٠٨٧)، وقد أخرجه البخاري (٩١٢ و٩١٣ و٩١٥ و٩١٦).

وهذا أصح وأصرح ما في الباب.

ويمكن أن يستدل له أيضاً بحديث جابر في قصة حنين الجذع:

فقد روى عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ؛ أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: **«إن شئتِ»**، قال: فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صُنِع، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها، حتى كادت أن تنشقَّ، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها، فضمها إليه، فجعلت تئنُّ أنين الصبي الذي يسكَّت، حتى استقرَّت، قال: **«بكت على ما كانت تسمع من الذكر»**.

أخرجه البخاري (٢٠٩٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٠٨٠).

وله شاهد من حديث إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، في قصة حنين الجذع، وتقدم تحت الحديث رقم (١٠٨١).

وروى هذا المعنى أيضاً:

• مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذَّن بلال.**

وهو حديث ضعيف، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٩٠).

•• وروي من حديث سعيد بن حاطب، قال: **كان النبي ﷺ يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة، ثم يؤذِّن المؤذِّن، فإذا فرغ قام فخطب** [أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٤٥٢ ـ أسد الغابة) (٢/ ٧٢٦/ ٤١٧٠ ـ جامع المسانيد والسنن) (٣/ ١٠٠ ـ الإصابة)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٩٨/ ٣٢٥٨)] [قال ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٧٧) عن سعيد بن حاطب: «روى عنه صالح بن صالح بن حي الهمداني والد الحسن بن صالح، وليس يصح له عندي صحبة، فلذلك أدخلناه في كتاب التابعين، وقد وهم من زعم أن له صحبة»].

٢٢٨ ـ باب الخطبة قائماً

١٠٩٣ ... زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يخطُب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطُب قائماً**، فمن حدَّثك أنه كان يخطُب جالساً، فقد كذب، فقد والله صليتُ معه أكثرَ من ألفَيْ صلاةٍ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٦٢/ ٣٥)، وأبو عوانة (٣/ ٦٨/ ٢٥٤٣ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥١/ ١٩٤٢)، وأحمد (٥/ ٩٠ و٩١ و١٠٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٦/ ١٩٣٤)، والبيهقي (٣/ ١٩٧)، والخطيب في الكفاية (٢٨٦).

رواه عن أبي خيثمة زهير بن معاوية: النفيلي عبد الله بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعمرو بن خالد الحراني، وحسين بن عياش، وأبو كامل مظفر بن مدرك [وهم ثقات].

○ قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٠٧): «قوله: صليت معه أكثر من ألفي صلاة؛ يعني: ألفي صلاة غير الجمعة، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن هذا العدد إنما يتم في نحو من أربعين سنة، والنبي ﷺ إنما صلى بالناس الجمعة بالمدينة، لا سيما وجابر بن سمرة مدني، ومدة مقامه بالمدينة عشر سنين، ولا يكون فيها إلا خمسمائة صلاة».

* * *

١٠٩٤ ... عن أبي الأحوص: حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان لرسول الله ﷺ خُطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكِّرُ الناسَ**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٦٢/ ٣٤)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٤٥١/ ١٩٤١)، والدارمي (١/ ٤٤١/ ١٥٥٩)، والطيالسي (٢/ ١٣٧/ ٨٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٨/ ٥١٧٧) و(٧/ ٣١٠/ ٣٦٣٦٨)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٥٠)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٥٧/ ١٧٩٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٦/ ١٩٨٥)، والبيهقي (٣/ ٢١٠)، والبغوي في الشمائل (٦٣٧).

رواه عن أبي الأحوص سلام بن سليم: إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومسدد بن مسرهد، وأبو داود الطيالسي، وحسن بن الربيع البجلي، ومحمد بن سعيد بن سليمان أبو جعفر ابن الأصبهاني، وأحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي [وهم ثقات].

ح وروى حسن بن الربيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد بن مسرهد، وهناد بن السري، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن سعيد ابن الأصبهاني، وأحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي، وعبد الله بن الجراح القُهُستاني [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.**

أخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٥٤/ ١٩٤٩)، والترمذي (٥٠٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٢٠/ ٤٧٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٩١/ ١٥٨٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٨/ ١٨٠٠)، والدارمي (١/ ٤٤٠/ ١٥٥٧)، وابن حبان (٧/ ٤١/ ٢٨٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٥) و(١/ ٤٥٠/ ٥١٩٨)، وابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (٤٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ٩٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٧٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٠/ ١٧٩٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٦/ ١٩٨٤)، والبيهقي (٣/ ٢٠٧)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٥٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٥١/ ١٠٧٧)، وفي الشمائل (٦٣٦).

وهو طرف من الحديث الأول.

* * *

١٠٩٥ ... أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قَعدةً لا يتكلم**، وساق الحديث.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٩١/ ١٥٨٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٩/ ١٨٠١)، وأبو عوانة (٣/ ٦٨/ ٢٥٤٣ ـ إتحاف)، وأحمد (٥/ ٩٠ و٩٥)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٩٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٤٨)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٣٨/ ٧٤٤١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٤/ ١٩٧٣).

رواه عن أبي عوانة: أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم، ومسدد بن مسرهد، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور، وخلف بن هشام، ومحمد بن عبيد بن حِسَاب [وهم ثقات].

ولفظ سليمان بن حرب [عند الجهضمي]، وبنحوه لفظ عفان [عند أحمد]: **أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يقعد قَعدةً لا يتكلم فيها، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى**، فمن قال لك أن رسول الله ﷺ خطب قاعداً، فقد كذب.

صحح إسناده النووي وابن الملقن [الخلاصة (٢٧٩٩)، البدر المنير (٤/ ٦٠٧)].

وقد تابع أبا عوانةَ: إسرائيلُ وحفصُ بن جميع على نفي الكلام في جلسة الفصل بين

الخطبتين، كما سيأتي، وقد احتج النسائي برواية أبي عوانة، وترجم لها بقوله: «الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه»، وترجم ابن خزيمة لرواية ابن جميع بقوله: «باب السكوت في الجلوس بين الخطبتين، وترك الكلام فيه».

هكذا رواه عن سماك بن حرب به: زهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وأبو عوانة.

وتابعهم: سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وزكريا بن أبي زائدة، وحماد بن سلمة، وعمر بن عبيد الطنافسي، والحسن بن صالح بن حي [وهم ثقات أثبات]، وداود بن أبي هند [ثقة متقن، لكن لا يصح من حديثه، فقد تفرد به عنه: عدي بن الفضل، وهو: متروك]، وشريك بن عبد الله النخعي، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وقيس بن الربيع [وهم من أهل الصدق، متكلَّم في حفظهم]، وعمرو بن أبي قيس [ليس به بأس، وله أوهام عن سماك. انظر: حديث هلب الطائي تحت الحديث رقم (٧٥٩)]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]، وحفص بن جميع العجلي [ضعيف، يحدث عن سماك بأحاديث مناكير، وهو هنا قد تابع الثقات عليه]، وسليمان بن قرم الضبي [سيئ الحفظ، ليس بذاك]، وأسباط بن نصر [ليس بالقوي، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب. التهذيب (١/ ١٠٩)]، وعمرو بن ثابت [رافضي متروك]:

عن سماك، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: **أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يقعد قَعدةً، ثم يقوم.** لفظ شعبة.

ولفظ الثوري من رواية ابن مهدي عنه [عند النسائي]: **كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، ويقرأ آياتٍ، ويذكر الله ﷻ، وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً.**

ولفظه من رواية عمر بن سعد أبي داود الحفري عنه [عند أحمد]: **كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آياتٍ، ويذكِّر الناس.**

ولفظ زائدة [عند أحمد]: **كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً**، فمن حدثك أنه جلس فكذِّبه، قال: وقال جابر: **كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين، يخطب ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، وكانت خطبة رسول الله ﷺ وصلاته قصداً.**

ولفظ إسرائيل [عند النسائي]: **رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد قَعدةً لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبةً أخرى**، فمن حدثكم أن رسول الله ﷺ خطب قاعداً، فقد كذب.

ولفظ ابن أبي زائدة [عند ابن حبان]: **كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فيجلس بين الخطبتين، يقرأ من كتاب الله، ويذكِّر الناس.**

ولفظ عمرو بن أبي قيس [عند المخلص والحاكم]: من حدَّثك أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر جالساً فكذِّبه؛ **فأنا شهِدْته كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبةً أخرى.** قلت: كيف كانت خطبته؟ قال: **كلامٌ يعظُ به الناسَ، ويقرأ آياتٍ من**

كتاب الله ﷻ ثم ينزل، وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً، . . . الحديث، وتابعه قيس بن الربيع [عند الطيالسي]، وشريك النخعي [عند عبد الله بن أحمد في الزيادات (٥/ ٩٩)]. وقد رواه بعضهم مختصراً، أو مفرقاً.

أخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو عوانة (٣/ ٦٧/ ٢٥٤٢ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٥٤/ ١٩٥٠)، وأبو داود (١١٠١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٩/ ١٤١٥) و(٣/ ١١٠/ ١٤١٧) و(٣/ ١١٠/ ١٤١٨) و(٣/ ١٨٦/ ١٥٧٤) و(٣/ ١٩٢/ ١٥٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٣/ ١٧٣٥) و(٢/ ٢٨٥/ ١٧٤٢) و(٢/ ٣٠٦/ ١٧٩٦) و(٢/ ٣٠٩/ ١٨٠٢)، وابن ماجه (١١٠٥ و١١٠٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٩/ ١٤٤٧) و(٢/ ٣٥٠/ ١٤٤٨)، وابن حبان (٧/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٢٨٠١) و(٧/ ٤٢/ ٢٨٠٣)، وابن الجارود (٢٩٦)، والحاكم (١/ ٢٨٦)، وأحمد (٥/ ٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٨ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٩٣ و٩٩ ـ ١٠٠ و١٠٠)، والطيالسي (٧٩٣ و٨٠٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٧/ ٥٢٥٦ و٥٢٥٧)، وابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (٤٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٤٩)، والبزار (١٠/ ١٧٤/ ٤٢٤٩) و(١٠/ ١٧٧/ ٤٢٥٣)، وأبو يعلى (٥/ ٣٢/ ٢٦٢١) و(١٣/ ٤٤٨/ ٧٤٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٣/ ١٨٠١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٣٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٧٧ و٦٧٩)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٣٧ و١٣٨)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٢٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٦/ ١٨٨٤ و١٨٨٦ و١٨٨٧) و(٢/ ٢٢١/ ١٩١١) و(٢/ ٢٢٤/ ١٩٢٨) و(٢/ ٢٢٥/ ١٩٣٠) و(٢/ ٢٢٩/ ١٩٤٩ و١٩٥٠) و(٢/ ٢٣٢/ ١٩٦٥) و(٢/ ٢٣٧/ ١٩٩١) و(٢/ ٢٣٩/ ٢٠٠١) و(٢/ ٢٤٠/ ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٥) و(٢/ ٢٤١/ ٢٠١٢) و(٢/ ٢٤٣/ ٢٠٢١) و(٢/ ٢٤٤/ ٢٠٢٦) و(٢/ ٢٤٨/ ٢٠٤٢) و(٢/ ٢٥٠/ ٢٠٥١)، وفي الأوسط (٥/ ٣٠٤/ ٥٣٨٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٦١) و(٤/ ١٦)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١٢)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٦) (٥٠٢ ـ المخلصيات)، وتمام في الفوائد (١٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٣٦).

وقد سبق أن خرجت طرفاً منه تحت الحديث رقم (٧٩٥)، الشاهد الرابع، وخرجت بعض طرقه تحت الحديث رقم (٨٠٥).

• **تنبيهات**: زاد سليمان بن قرم [عند أحمد (٥/ ٨٩)] في آخر الحديث **زيادة منكرة لم يتابع عليها**، حيث قال: **ولكنه ربما خرج ورأى الناس في قلةٍ فجلس، ثم يثوبون، ثم يقوم فيخطب قائماً**.

وزاد أسباط بن نصر [عند ابن أبي غرزة]: **وكان يخطب وهو قائم، لا يجلس، ونفي الجلوس هنا منكر**؛ إن أراد به الجلسة بين الخطبتين.

وكذلك رواية حجاج بن أرطأة [عند الطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٤/ ٢٠٢٦)]: **أن النبي ﷺ خطب قائماً، ثم قعد؛ فهذا اختصار مخِلٌّ.**

○ وسماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦)].

فهذا الحديث من صحيح حديثه؛ فقد رواه عنه جماعة من قدماء أصحابه، مثل: سفيان وشعبة وزائدة، وغيرهم، وقد صححه مسلم وجماعة.

وفي الباب أيضاً مما جاء في الخطبتين، أو في الخطبة قائماً [ولم أحصرها]:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه هشيم بن بشير، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وعبد الله بن إدريس، وجرير بن عبد الحميد، وأبو زبيد عبثر بن القاسم، ومحمد بن فضيل، وعباد بن العوام، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وسليمان بن كثير العبدي [وهم ثقات]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي]:

فرووه عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن سالم بن أبي الجعد [قرن هشيمٌ والطحانُ بسالم: أبا سفيان طلحة بن نافع، وربما أُفرد أبو سفيان، أفرده إسرائيل، وقيس، وخالد في روايةٍ]، قال: حدثنا جابر عبد الله، قال: بينما نحن نصلي [الجمعة] مع النبي ﷺ [وفي رواية هشيم: يخطب يوم الجمعة قائماً]، إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً [زاد هشيم: فيهم أبو بكر وعمر]، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. لفظ زائدة [عند البخاري].

ولفظ جرير [عند مسلم]: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

أخرجه البخاري (٩٣٦ و٢٠٥٨ و٢٠٦٤ و٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٦٩).

٢ ـ حديث كعب بن عجرة:

يرويه شعبة: أخبرني منصور: سمعت عمرو بن مرة، يحدث عن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة؛ دخل المسجد وعبد الرحمٰن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

أخرجه مسلم (٨٦٤)، وأبو عوانة (١٣/ ١٨/ ١٦٣٨٠ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في

مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥٣/ ١٩٤٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٢/ ١٣٩٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧٩/ ١٧٢٤)، وابن خزيمة (١٣/ ١٨/ ١٦٣٨٠ ـ إتحاف)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٨/ ٥١٨٢)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٥٨/ ١٧٩٥)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (١٤٢)، والبيهقي (٣/ ١٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٥١).

٣ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه سليمان بن بلال [ثقة] [واختلف عليه في وصله وإرساله]، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس [ليس به بأس، لينه بعضهم]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين**، فكان الجواري إذا نكحوا يمرون يضربون بالكير والمزامير فينسَلُّ الناس، ويدعون رسول الله ﷺ قائماً، فعاتبهم الله ﷻ، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٩٩)، وفي المسند (٦٥)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٥٣ و٣٦٦) [وهو مرسل في الموضع الثاني]. والطحاوي في أحكام القرآن (٢٣٤ و٢٣٥)، وفي المشكل (٤/ ١٣٢/ ١٤٩٠)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٩٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٣/ ١٧٠٥ و١٧٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٤٧/ ١٠٧٣).

ح خالفهم فأرسله:

مالك بن أنس، وحاتم بن إسماعيل، وحميد بن الأسود [وهم ثقات، ومالك: أثبت من روى هذا الحديث]:

عن جعفر، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، يخطب خطبتين**. لفظ حاتم.

ولفظ مالك: **أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة، وجلس بينهما.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٩/ ٢٩٨) [وانظر: التمهيد (٢/ ١٦٥)]. وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٨/ ٥١٧٨) و(٧/ ٣١٠/ ٣٦٣٦٩)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٥٢ و٣٦٧).

وهذا هو الصواب مرسلاً؛ فإن مالكاً: أثبت من روى هذا الحديث عن جعفر الصادق، ولا يقدَّم على مالك أحدٌ في أهل المدينة، قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٢٧/ ٣٢٠٠): «والمرسل أشبه».

٤ ـ حديث ابن عباس:

حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، وقرنه بعضهم بابن أبي ليلى، ولا يصح]:

عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، **عن النبي ﷺ؛ أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب** [زاد ابن أبي ليلى: **فجلس جلوساً خفيفاً**].

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩/ ٥١٨٩)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٥٤)، والبزار (١/ ٣٠٧/ ٦٤٠ ـ كشف) [وفي سنده سقط]. وأبو يعلى (٤/ ٣٧٢/ ٢٤٩٠) و(٥/ ٣١/ ٢٦٢٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٠/ ١٢٠٩١).

وهذا حديث ضعيف؛ وحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يذكر سماعاً في هذا الحديث عن الحكم، فلعله دلسه.

◘ وله إسناد آخر: يرويه سعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت]: ثنا نافع بن يزيد [الكلاعي: ثقة]: حدثني محمد بن عجلان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً، يجلس بينهما.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٩/ ١١٥١٧)، وابن بشران في الأمالي (٩٢٢).

◘ ورواه حاتم بن إسماعيل [ثقة]: ثنا محمد بن عجلان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة، قام فخطب ثم جلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل فيصلي.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٩/ ١١٥١٨)، وفي الأوسط (٧/ ٢٣/ ٦٧٤٠) [مختصراً كسابقه]. والبيهقي (٣/ ٢٩٩).

قلت: وهو حديث منكر من حديث عكرمة؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس: ضعيف، قال أحمد: «له أشياء منكرة»، وقال العقيلي: «وله غير حديث لا يتابع عليه من حديث ابن عباس»، وتركه أحمد وابن المديني والنسائي [التهذيب (١/ ٤٢٤)، سؤالات أبي داود (٥٦٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٤٥)].

٥ ـ **حديث السائب بن يزيد** [أخرجه أبو سعيد الأشج في جزئه (٩٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٥٠/ ٦٦٦١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٤٢)] [**وهو حديث غريب**، تفرد به: أبو خالد الأحمر عن ابن إسحاق عن الزهري عن السائب].

[وقد خولف فيه؛ فرواه عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك؛ **أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً خطبتين، يفصل بينهما بجلوس**، وأبو بكر وعمر كذلك، قال ابن أبي حاتم: «فسألت أبي عن ثعلبة بن أبي مالك هذا؟ فقال: هو من التابعين، وهذا عن النبي ﷺ مرسل»، المراسيل (٦٠)].

[ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري؛ أنه كان بلغنا **أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر**، ... فذكره بأطول من هذا. أخرجه أبو داود في المراسيل (٥٥)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٧٩).

ورواه معمر عن الزهري به مرسلاً مختصراً. أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٦/ ٥٦٥٢).

والمرسل: أشبه بالصواب، والله أعلم].

٦ ـ **حديث سهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع، وأبي حميد الساعدي، وأبي هريرة** [أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٠٤ ـ بغية الباحث)، والروياني (١١١٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٩٩)] [ومدارها جميعاً على: محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك، متهم، وفي أسانيدها من يجهل].

٧ ـ **حديث ابن مسعود** [اختلف في وصله وإرساله، والراجح إرساله] [أخرج الموصول والمرسل: ابن ماجه (١١٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٨/ ٥١٨٣) و(١/ ٤٤٩/ ٥١٩٠)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧١)، وانظر: علل الدارقطني (٥/ ١٣٦/ ٧٧٢)].

٨ ـ **حديث أبي هريرة** [أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٩٩)، وفي المسند (٦٦)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٨٤/ ١٧٠٩)] [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة] [وصوابه: موقوف على أبي هريرة. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩/ ٥١٨٨) و(٧/ ٣١٠/ ٣٦٣٧٠)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٧٥)].

☜ **وانظر في المراسيل:**

ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٨٧/ ٥٢٥٨ و٥٢٥٩) و(٣/ ١٨٨/ ٥٢٦٠ و٥٢٦٣) و(٣/ ١٨٩/ ٥٢٦٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٨/ ٥١٨٠) و(١/ ٤٤٩/ ٥١٩٥)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٠ و٣٦٥ و٣٧٩ و٣٨٢).

٢٢٩ ـ باب الرجل يخطب على قوس

١٠٩٦ ... شهاب بن خِراش: حدثني شعيب بن رُزَيق الطائفي، قال: جلست إلى رجلٍ له صحبةٌ من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفي، فأنشأ يحدثنا، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابعَ سبعةٍ ـ أو: تاسعَ تسعةٍ ـ فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله! زُرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، وأمر لنا بشيءٍ من التمر، والشأنُ إذ ذاك دونٌ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكِّئاً على عصاً، أو قوسٍ، فحمد الله وأثنى عليه، كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ، ثم قال: «**أيها الناس، إنكم لن تطيقوا** ـ أو: **لن تفعلوا ـ كلَّ ما أُمرتم به، ولكن سدِّدوا، وأبشروا**».

[قال أبو علي:] سمعت أبا داود قال: ثبَّتني في شيء منه بعضُ أصحابنا، [وقد كان انقطع من القرطاس].

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٢/ ١٤٥٢) [إلى قوله: مباركات]. وأحمد (٤/ ٢١٢)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢١٢)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٥١/ ٤٨٠ ـ السفر الثاني)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٦٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٠٥/ ٦٨٢٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ١٥٧/ ٧١١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٥٧/ ١٧٩٢)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٠٧)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٣/ ٣١٦٥)، وأبو الفتح الأزدي في المخزون (٥٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧١١/ ١٩٠٣)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٣/ ٢٠٦)، وفي الصغرى (١/ ٢١٦/ ٦٢٥)، وفي المعرفة (٢/ ٤٩٠/ ١٧٢٧)، وفي الدلائل (٥/ ٣٥٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٧٨٨/ ٤٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٠٩ و٢١٠).

رواه عن شهاب بن خراش: سعيد بن منصور، وعمرو بن خالد الحراني، والحكم بن موسى، وبدل بن المحبر، والهيثم بن خارجة [وهم ثقات]، ويزيد بن خالد بن مرشل بن يزيد بن نمير القرشي [ثقة. الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٩)، الثقات (٩/ ٢٧٥)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٥٠)].

وفي رواية الحكم بن موسى [عند أحمد وأبي يعلى والبغوي وغيرهم]، وسعيد بن منصور [عند ابن سعد]: وأمر بنا فأُنزلنا، وأمر لنا بشيء من تمر، ووقع في بعض نسخ أبي داود [من رواية سعيد بن منصور]: فأمر بنا ـ أو: أمر لنا ـ بشيءٍ من التمر، وهو غلط، والصواب ما أثبته، وإن كان قد رواه البيهقي في الصغرى من طريق أبي داود بالشك.

وفي رواية الهيثم بن خارجة [عند ابن أبي خيثمة]: فدعا لنا، وأمر بنا أن نُنزل، وفي رواية الحكم بن موسى: **«يا أيها الناس! إنكم لن تفعلوا، ولن تطيقوا كلَّ ما أُمرتم به، ولكن سدِّدوا، وأبشروا»**، وهي رواية بالعطف أيضاً لسعيد بن منصور عند ابن المنذر، وفي بعض الروايات [عند أبي يعلى وابن قانع، وكذا للبغوي]: **«أيها الناس! إنكم لن تطيقوا كلَّ ما أُمرتم به، ولكن سدِّدوا وقاربوا»**، هكذا بدون ذكر: **«لن تفعلوا»**.

وانظر في الأوهام: ما أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ٣٥١).

قال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم أن الحكم بن حزن روى عن النبي ﷺ غير هذا».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٤٦)، وفي تهذيب الأسماء (١/ ١٦٨)، وفي الخلاصة (٢٨٠٠): «حديث حسن».

وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٥).

وهذا إسناد متصل، سمع بعضهم من بعض، وشعيب بن رُزَيق الثقفي الطائفي: لا بأس به، سمع الحكم بن حزن الكلفي وشهد له بالصحبة، سمع منه شهاب بن خراش [انظر: تاريخ ابن معين للدارمي (٤١١)، التاريخ الكبير (٤/ ٢١٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٥)، التهذيب (٢/ ١٧٣)، الإصابة (٣/ ٣٩٨)].

وشهاب بن خراش بن حوشب، أبو الصلت الشيباني، ابن أخي العوام بن حوشب: قال ابن المبارك، وابن المديني، وابن معين، والعجلي: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «ثقة، صاحب سنة»، وقال مرة: «لا بأس به»، وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: «لم أر أحداً أحسن وصفاً للسُّنَّة منه»، وقال ابن معين أيضاً والنسائي: «ليس به بأس»، وقال أحمد: «ما أرى به بأساً»، وقال مرة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «صدوق، لا بأس به»، هكذا وثقه هؤلاء الأئمة، وهم جهابذة النقاد، وفيهم أبو حاتم الرازي المعروف بتعنته في الرجال.

ولم يتكلم فيه أحد إلا بعد هؤلاء بعشرات السنين، مثل ابن حبان وابن عدي، حيث قال ابن حبان: «كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطىء كثيراً، حتى خرج عن حد الاحتجاج به؛ إلا عند الاعتبار»، وقال ابن عدي: «ولشهاب أحاديث ليست بكثيرة، وفي بعض رواياته ما ينكر عليه، ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره» [تاريخ ابن معين للدارمي (٤١٣)، مقدمة مسلم. سؤالات أبي داود (٢٦٩)، مسائل حرب الكرماني (٤٨١ ـ ط. الرشد)، معرفة الثقات (٧٣٩)، الجرح والتعديل (١/ ٢٧٣ و٢٧٤) و(٤/ ٣٦٢)، المحدث الفاصل (٣١٧)، الكامل (٤/ ٣٤) (٦/ ١٦١ ـ ط. الرشد)، تاريخ أسماء الثقات (٥٥٧)، سؤالات السلمي (١٦٧)، المدخل إلى الإكليل (٤٥)، شرح أصول الاعتقاد (١/ ٦٣)، الحلية (٨/ ١٦٦)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٠٦)، الأنساب (٢/ ٢٨٨)، الميزان (٢/ ٢٨١)، السير (٨/ ٢٨٤)، ونعته بالإمام القدوة العالم، تاريخ الإسلام (١١/ ١٨٠)، إكمال التهذيب لمغلطاي (٦/ ٢٩٧)، التهذيب (٢/ ١٨٠)].

قلت: أما ابن حبان فإنما أنكر عليه حديثاً واحداً في ذم المرجئة والقدرية، وأنهم: **«ملعونون على لسان سبعين نبياً»** [أخرجه: الحسن بن سفيان في الأربعين (٩)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦٢)، والآجري في الشريعة (٣٠٨ و٣٩٣)، والبيهقي في الاعتقاد (٢٣٧)، وفي القضاء والقدر (٤٢٨)، والهروي في ذم الكلام (٥٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٣٥)، والذهبي في السير (١١/ ٤١٨)، وقال: «وهذا منكر»]، ومداره على سويد بن سعيد عن شهاب بن خراش، فلماذا تُلحق التبعة بشهاب بن خراش دون سويد بن سعيد؛ وسويد وإن كان صدوقاً في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعُف بسبب ذلك، فالأولى إلحاق التبعة في هذا الحديث بسويد لا بشهاب، لا سيما مع عدم إنكار الأئمة لهذا الحديث على شهاب بن خراش، وقد أورده الذهبي في الميزان (٢/ ٢٥٠) في ترجمة سويد بن سعيد منكراً به عليه، ولم يورده في ترجمة شهاب (٢/ ٢٨١)،

بل لم يذكر ابن أبي حاتم لشهاب حديثاً واحداً في العلل، ولا حتى العقيلي في ضعفائه، وأما دعوى أن سويداً قد توبع عليه عند ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٨٤/ ١٢١٩) و(٤/ ١١١/ ١٥٣٠)، فلا تسلَّم؛ فإن ابن بطة نفسه متكلم فيه، روى بعض حديثه بغير سماع، وله أباطيل، وقد تكلم فيه الدارقطني والخطيب، حتى قال الخطيب عن حديث من روايته: «هذا باطل، والحمل فيه على ابن بطة»، فاعتذر له الذهبي فقال: «أفحش العبارة، وحاشى الرجل من التعمد، لكنه غلط، ودخل له إسناد في إسناد»، وقال الذهبي أيضاً: «ولابن بطة مع فضله أوهام وغلط»، وحمل عليه ابن حجر في اللسان [تاريخ بغداد (١٠/ ٣٧١)، الميزان (٣/ ١٥)، السير (١٦/ ٥٢٩)، اللسان (٥/ ٣٤٢)]، فقد يكون دخل له حديث في حديث.

ثم كيف تشتهر رواية سويد بن سعيد وهو متكلم فيه، ولا تُعرف رواية الثقة الحجة أبي توبة الربيع بن نافع إلا من طريق ابن بطة؟!.

• وأما ابن عدي فلم ينكر عليه سوى حديثين، أحدهما لشهاب بن خراش عن الثوري، في حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«يحسر الفرات عن جبل من ذهب»**، وقد تفرد فيه بزيادة منكرة: **«ولا تقوم الساعة إلا نهاراً»**، وقد أنكرها ابن عدي لتفرد ابن خراش بها عن الثوري، دون بقية أصحاب الثوري، لكن لماذا نحمل التبعة على ابن خراش، والمتفرد عنه بهذه الرواية هو هشام بن عمار [انظر: الحلية (٧/ ١٤٣)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٠٧)، أمالي الشجري (٢/ ٢٧٨)]، وكان قد كبر فصار يتلقن، وقد أنكروا عليه أحاديث تلقنها [انظر مثلاً: الحديث المتقدم في السُّنن برقم (٩٠٧م)]، وكأن الدارقطني لما تكلم عن هذا الحديث في عِلَله (١٠/ ١٩٠/ ١٩٦٧) (٥/ ١٣٢/ ١٩٦٧ ـ ط. الريان) أشار إلى ذلك حيث قال: «قاله هشام بن عمار عن شهاب، ووهم في ذلك»، وعليه فالأقرب عندي أن الوهم في هذه الزيادة من قِبَل هشام بن عمار، وأما شهاب بن خراش فهو من عهدتها بريء، والله أعلم.

• وأما الحديث الثاني: حديث أنس مرفوعاً: **«أخاف على أمتي بعدي: تكذيباً بالقدر، وصدقاً بالنجوم»**: فهو ثابت من حديث ابن خراش، مروي عنه من طرق متعددة [انظر مثلاً: مسند أبي يعلى (٤١٣٥)، القضاء والقدر للبيهقي (٤٢٠ و٤٢١)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٠٧ و٢٠٨)]، لكنه حديث تحمله فأداه كما سمعه، والعهدة فيه على شيخه، وهو: يزيد بن أبان الرقاشي، وهو: ضعيف، يحدث عن أنس بن مالك بما فيه نظر، وفي بعض طرقه أن شهاب بن خراش استثبت فيه من أبان بن أبي عياش، وأبان: متروك، منكر الحديث، فبرئ أيضاً شهاب بن خراش من عهدته، لذا أعله الذهبي بالرقاشي في السير (٨/ ٢٨٧) فقال: «وهو كلام صحيح؛ لكن الحديث واهٍ لمكان الرقاشي»، فبرأ ساحة شهاب، والله أعلم.

ثم هذا ابن عدي يشهد لابن خراش بأنه لم يقدح فيه أحد من الأئمة المتقدمين، ولم

يجرحوه بشيء، إلا بكون بعضهم أنزله عن مرتبة الثقات الضابطين المتقنين إلى مرتبة من خف ضبطهم شيئاً، ومع ذلك فهم لم ينكروا عليه حديثاً واحداً بعينه، ولم يذكروه بجرحة، وأن أوهامه يسيرة محتملة في عموم مروياته، وعلى هذا: فقد ظهر لنا أن الأوهام التي لأجلها تكلم فيه ابن حبان وابن عدي ليست منه، وإنما هي أوهام غيره، وعلى سبيل التنزل نقول: لماذا نلزق به هذه الأوهام جزماً مع احتمال كونها من غيره ممن هم أضعف منه، أو ثبت عنهم الوهم في أحاديث أخرى، فلماذا إذاً نسقط الاحتجاج بالرجل، وهو باقٍ عندهم في طبقة من يحتج بحديثه، ولو انفرد به، طالما لم يخالف أحداً من الثقات، والله أعلم.

• وأما ما نقله مغلطاي في إكمال التهذيب (٦/ ٢٩٧) عن زكريا بن يحيى الساجي قوله عن شهاب: «ضعيف، يحدث بأحاديث مناكير، روى عن مروان بن نهيك، عن سعيد التمار، عن أنس بن مالك يرفعه: «**من مات وهو يرى السيف في أمتي . . .**»» الحديث، فلا أُراه يثبت عن الساجي؛ فإن الساجي هو أحد شيوخ ابن عدي الذين أكثر عنهم، ونقل عنه أقواله في الرجال، بل إنه اطلع على كتابه في العلل الذي تكلم فيه عن الضعفاء [انظر: الكامل (١/ ٢٦٦)]، فكيف يفوته هذا النقل عن شيخه الذي أكثر عنه، واطلع على كتابه، بل يصرح بعد ذلك بأنه لا يعلم فيه جرحاً عن الأئمة المتقدمين، فيقول: «ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره».

ولو فرضنا صحة هذا النقل؛ فيقال فيه مثل ما قيل في الأحاديث الثلاثة السابقة، فإن علة هذا الحديث هو سعيد التمار، وبه أعلَّ الحديثَ: العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٠٢)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣١٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨٨).

وقد أخرجه أيضاً: ابن بشران في الأمالي (١٩٧).

وسعيد التمار: قال فيه البخاري: «في حديثه نظر»، وقال ابن حبان: «قليل الحديث، منكر الرواية، يروي عن أنس ما لا أصل له، . . .»، وقال ابن عدي: «وما أرى أن لسعيد التمار عن أنس حديثاً غير هذا»، ولم يتكلم في شهاب بشيء [تاريخ ابن معين للدارمي (٣٩٣)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٦٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٧٦)، الثقات (٤/ ٢٩٠)، اللسان (٤/ ٨٨)].

ومروان بن نهيك: قال فيه ابن معين: «لا أعرفه»، كما قال في شيخه سعيد التمار [تاريخ ابن معين للدارمي (٧٩٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٤)، الثقات (٧/ ٤٨٣)، الكامل (٦/ ٣٨٥)، اللسان (٨/ ٣٣)].

• **والحاصل: فإن شهاب بن خراش: ثقة، وحديثه هذا حديث حسن، والله أعلم.**

ومما روي أيضاً في الاعتماد على العصا في خطبة الجمعة:

١ ـ حديث سعد بن عائذ المؤذن، المعروف بسعد القرظ:

يرويه عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعدٍ القَرَظُ ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ: حدثني

أبي، عن جدي، **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يُدخل أصبعيه في أذنيه**، ... الحديث بطوله، وفيه:

وكان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه بطرقه، وفصلت الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٠٥)، والحديث رقم (٥٢٠).

٢ ـ حديث ابن عباس:

يرويه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: **كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر، متوكئاً على قوسٍ قائماً.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٦٦/ ٣٩٩)، ومن طريقه: البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٤٧/ ١٠٧٤)، وفي الشمائل (٨٨١).

وهذا حديث باطل؛ لأجل الحسن بن عمارة؛ فإنه: متروك الحديث، واتهم، يحدث عن الحكم بن عتيبة بما ليس من حديثه [التهذيب (١/ ٤٠٧)].

ـ ولم يتابعه عليه إلا من هو مثله:

رواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ كان يخطبهم في السفر، متوكئاً على قوسه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣١٠/ ١٢٠٩٨ و١٢٠٩٩).

إبراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي: متروك الحديث، **روى عن الحكم أحاديث مناكير** [التهذيب (١/ ٧٦)، الميزان (١/ ٤٧)]، **وهذا منها.**

٣ ـ حديث عبد الله بن الزبير:

يرويه عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة في يده**، وفي رواية: **كان يشير بمخصرة إذا خطب.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٧)، والبزار (٦/ ١٦٩/ ٢٢١١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٤٢٩/ ٤٣٤) [وسقط من إسناده عبد الله بن الزبير]. والدارقطني في الأفراد (١/ ٦٠٤/ ٣٥٣٠ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (٦٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٤٣/ ١٠٧٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن الزبير، ولا نعلم له طريقاً عن ابن الزبير إلا هذا الطريق».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن عنه، وتفرد به عنه: ابن لهيعة».

قلت: هو حديث ضعيف؛ فإن ابن لهيعة: ضعيف.

• وروي مرسلاً عن عطاء [عند: البيهقي في السُّنن (٣/ ٢٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ٤٩٠/ ١٧٢٦)].

• وعن ابن شهاب الزهري، ويأتي ذكره تحت الحديث الآتي برقم (١٠٩٨).
• وانظر في المراسيل أيضاً: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٩/ ٥١٨٢).
• وأما حديث البراء بن عازب؛ فإنه في خطبة العيد، وسيأتي الكلام عليه في موضعه من السُّنن إن شاء الله تعالى، برقم (١١٤٥)، وقد خرجت بعض طرقه في كتابي: بحوث حديثية في الحج (٢٢٨).
• وكذلك حديث جابر بن عبد الله [عند: أحمد (٣/ ٣١٤)]، في خطبة العيد، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في الموضع المشار إليه، وأصله في الصحيحين [البخاري (٩٦١ و٩٧٨)، مسلم (٨٨٥)] بدون ذكر القوس، وهو عند أبي داود برقم (١١٤١).
○ وحديث الحكم بن حزن في الاتكاء على العصا أو القوس في خطبة الجمعة: واقعة عين، لا عموم لها، وليس معنا دليل صحيح غير هذا يدل على أن ذلك وقع من النبي ﷺ إلا في هذه المرة، والصحابة قد وصفوا خطبته ﷺ، ومنبره، واستناده إلى الجذع، وقيامه، وجلوسه على المنبر، ولم يذكروا اتكاءه على عصا أو قوس، مما يدل على أن ذلك لم يكن عادته ﷺ، ولو فعله على العادة لنقل، وهو مما تتوافر الهمم والدواعي إلى نقله، فلما لم ينقَل لنا ـ فيما صح ـ إلا من هذا الحديث الواحد الدال على كونه واقعة عين، يتطرق إليها الاحتمال، دل على أن السُّنَّة عدم الاتكاء على العصا في الخطبة، فإن فعله أحدٌ لم يُنكَر عليه؛ لفعله ﷺ مرة واحدة، لكن لا يتخذه عادةً وسنةً، والله أعلم.

* * *

١٠٩٧ ... عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهَّد قال: «**الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه، ولا يضرُّ اللهَ شيئاً**».

حديث ضعيف

سبق أن خرجته في الذكر والدعاء، في خطبة الحاجة (٢/ ٦٣٤/ ٢٩٢)، وهذا حديث ضعيف، لتفرد عمران بن داور به عن قتادة، ولا يحتمل تفرده، ولجهالة راوييه: أبو عياض وعبد ربه، والصحيح عن ابن مسعود في خطبة الحاجة: بدون الزيادة التي في آخره: «**أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ...**»، وبزيادة الآيات الثلاث.

ورويت هذه الزيادة أيضاً:

من حديث ابن عباس [عند الشافعي في الأم (١/ ٢٠٢)، وفي المسند (٦٧)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٩٦/ ١٧٤١)] [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة].

* * *

١٠٩٨ قال أبو داود: حدثنا محمد بن سلمة المرادي: أخبرنا ابن وهب، عن يونس؛ أنه سأل ابن شهاب، عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحوه، قال: «**ومن يعصهما فقد غوى**»، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سَخَطه، فإنما نحن به وله.

حديث مرسل

أخرجه أبو داود هنا في سننه. وفي المراسيل (٥٧).

وأخرجه أيضاً من طريق ابن وهب: البيهقي (٣/ ٢١٥).

ولفظه بتمامه: أخبرني يونس؛ أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة؟ فقال ابن شهاب: «**إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى**»، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله.

وإسناده صحيح إلى ابن شهاب الزهري، ومراسيل الزهري: من أوهى المراسيل، وهي شبه الريح، ليست بشيء [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٢١/ ١٠٢٧)، المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨٦)، الجرح والتعديل (١/ ٢٤٥)، المراسيل لابن أبي حاتم (١ و٢)، سنن البيهقي (١/ ١٤٧) و(١٠/ ٣٠٧)، الكفاية للخطيب (٣٨٦)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٦٨ و٣٦٩)، الفتح لابن رجب (٢/ ٤٠٨) و(٤/ ٣٧٩) و(٥/ ٤١٠) و(٦/ ٤٩٣)، البدر المنير (٩/ ٧٣)].

قال يحيى بن سعيد القطان: «مرسل الزهري شرٌّ من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه» [تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٦٨)، السير (٥/ ٣٣٨)، جامع التحصيل (٩٠)].

وقال الذهبي في السير (٥/ ٣٣٩): «مراسيل الزهري كالمعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه، ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومن عدَّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما فإنه لم يدر ما يقول، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه»، ثم ذكر عن الشافعي قوله: «إرسال الزهري ليس بشيء؛ لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم».

• قال أبو داود في المراسيل (٥٦): حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، قال: كان صدر خطبة رسول الله ﷺ: **«الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى»**.

أسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله.

وإسناده صحيح إلى ابن شهاب الزهري مرسلاً.

• وقال أبو داود في المراسيل (٥٨): حدثنا محمد بن سلمة: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: **«كل ما هو آتٍ قريبٌ، لا بُعْدَ لما هو آتٍ، لا يعجل الله لعجلة أحد، ولا يخِفُّ لأمر الناس، ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الله أمراً ويريد الناس أمراً، ما شاء الله كان ولو كره الناس، ولا مبعِّدَ لما قرَّب الله، ولا مقرِّبَ لما بعَّد الله، لا يكون شيء إلا بإذن الله جل وعز»**.

وأخرجه من طريق ابن وهب أيضاً: البيهقي في السُّنن (٣/ ٢١٥)، وفي الأسماء والصفات (٣٧١).

ومن وهم في هذا الحديث فوصل إسناده:

ابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله [كان سيئ الحفظ، تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها. التهذيب (٣/ ٦١٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٦)]، فرواه عن عمه، عن سالم، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٠).

• ورواه الواقدي، عن ابن أخي الزهري، عن سالم، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٩٠)، والواقدي: متروك، متهم.

وحديث أبي هريرة هذا بكلا الوجهين: منكر، وقال العقيلي بأنه لم يتابعه عليه أحد.

قلت: إنما هو من مراسيل الزهري، وقد روي من كلام ابن مسعود بإسناد منقطع [انظر: جامع معمر (١١/ ١٥٩/ ٢٠١٩٨)، المعجم الكبير (٩/ ٩٨/ ٨٥٢٣)، شعب الإيمان (٤/ ٢٠٠/ ٤٧٨٦)، الأسماء والصفات (٣٧١)، الإبانة لابن بطة (٤/ ٨٦/ ١٤٩٥)].

• وقال أبو داود في المراسيل (٥٥): حدثنا ابن السرح، وحدثنا سليمان بن داود: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغنا **أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر، ثم نزل فصلى.**

قال ابن شهاب: **فكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر**، ثم كان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان؛ يفعلون مثل ذلك.

وإسناده صحيح إلى ابن شهاب الزهري مرسلاً.

وفي الباب أيضاً، مما لم أذكره في تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٦٣٤/ ٢٩٢):

حديث جابر بن عبد الله:

يرويه سليمان بن بلال [وعنه: خالد بن مخلد، وابن أبي أويس، ويحيى بن صالح]، وسفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن كثير العبدي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو أحمد الزبيري، وأبو داود عمر بن سعد الحفري، وأبو همام محمد بن محبب، ومؤمل بن إسماعيل، وعصام بن يزيد]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ووهيب بن خالد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [وهم ثقات]، ويحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومحمد بن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي [تكلم فيه، ولم يترك. المغني (٢/ ٥٦٣)، اللسان (٧/ ٣٠)]، ومصعب بن سلام [الأكثر على تضعيفه، وهو: ضعيف، يقلب الأسانيد، لكنه هنا وافق الثقات في روايتهم. انظر: التهذيب (٤/ ٨٤)]، وغيرهم:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ أنه سمعه يقول: خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته، واشتد غضبه، واحمرت وجنتاه؛ كأنه منذر جيش، يقول: **«صبَّحكم أو مسَّاكم»** ثم يقول: **«بعثت أنا والساعة كهاتين»** وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: **«إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ»**. لفظ سليمان بن بلال [لم يسق مسلم لفظه بتمامه].

ولفظ الثقفي [عند مسلم]: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: **«صبَّحكم ومسَّاكم»**، ويقول: **«بعثت أنا والساعة كهاتين»**، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: **«أما بعد، فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»**، ثم يقول: **«أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ»**.

ولفظ وكيع عن الثوري [عند أحمد (٣/ ٣٧١) وغيره، ولم يسق مسلم لفظه بتمامه]: كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب [الناس]، فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ويقول: **«من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله** [وفي رواية ابن المبارك عند النسائي وغيره: **إن أصدق الحديث كتاب الله**]، **وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، [وكل بدعة ضلالة]** [زاد في رواية ابن المبارك عند النسائي وغيره: **وكل ضلالة في النار**»، ثم يقول: **«بعثت أنا والساعة كهاتين»**]، وكان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه، وعلا صوته، واشتد غضبه؛ كأنه منذر جيش، [يقول:]

«صبحكم مساكم، من ترك مالاً فللورثة، ومن ترك ضياعاً أو ديناً فعليَّ وإليَّ، وأنا أولى بالمؤمنين».

ولفظ محمد بن كثير وعبد الرزاق وأبي أحمد الزبيري وأبي داود الحفري ومؤمل بن إسماعيل، عن الثوري [عند أبي داود وأبي عوانة وعبد الرزاق]: كان رسول الله ﷺ يقول: **«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ»**. هكذا مختصراً، واللفظ لابن كثير [عند أبي داود].

ورواه أبو ضمرة بنحو رواية وكيع عن الثوري، وقال: **«صبَّحَتْكم الساعة أو مسَّتكم»** [كما عند المخلص].

وقال يحيى بن سعيد القطان في أوله: كان يقول في خطبته بعد التشهد: **«إن أحسن الحديث كتاب الله ﷻ، . . .»** [كذا عند أحمد (٣/ ٣١٩)]، وقال مرة: كان إذا فرغ من خطبته قال: **«إن أحسن الحديث كتاب الله، . . .»** [عند ابن نصر في السُّنَّة (٧٣)]، وروي مختصراً عند النسائي (١٣١١)، بلفظ: يقول في صلاته بعد التشهد . . .، وقوله: صلاته: وهمٌ، إنما هي: خطبته؛ كما رواه عن القطان: أحمد بن حنبل، وبندار محمد بن بشار.

أخرجه مسلم (٨٦٧)، وأبو عوانة (٣/ ٣٢٨/ ٣١٣١ ـ إتحاف المهرة) و(٣/ ٣٢٩/ ٣١٣٢ ـ إتحاف المهرة) و(٣/ ٤٤٤/ ٥٦٢٨ و٥٦٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥٤ و٤٥٥/ ١٩٥١ ـ ١٩٥٣)، وأبو داود (٢٩٥٤) [مختصراً بآخره]. والنسائي في المجتبى (٣/ ٥٨/ ١٣١١) و(٣/ ١٨٨/ ١٥٧٨)، وفي الكبرى (٢/ ٨٤/ ١٢٣٥) و(٢/ ٣٠٨/ ١٧٩٩) و(٥/ ٣٨٤/ ٥٨٦١)، وفي الرابع من الإغراب (١)، وابن ماجه (٤٥ و٢٤١٦)، والدارمي (١/ ٨٠/ ٢٠٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٣/ ١٧٨٥)، وابن حبان (١/ ١٨٦/ ١٠) و(٧/ ٣٣١/ ٣٠٦٢)، وابن الجارود (٢٩٧ و٢٩٨)، والحاكم (٤/ ٥٢٣) [ووهم في استدراكه]. وأحمد (٣/ ٣١٠ و٣١٩ و٣٣٨ و٣٧١)، والشافعي في المسند (٦٥)، وابن المبارك في الزهد (١٥٩٦)، وفي المسند (٨٧)، وعبد الرزاق (٨/ ٢٩١/ ١٥٢٦٢)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٧٧٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (١٢٤)، وفي الأهوال (٣)، وابن وضاح في البدع (٥٣)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٢٤)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٧٣ و٧٤)، وأبو بكر الفريابي في القدر (٤٤٨)، وأبو يعلى (٤/ ٨٥/ ٢١١١) و(٤/ ٩٠/ ٢١١٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٧٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦١/ ١٧٩٨)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٦٠/ ٩٤١٨)، والآجري في الشريعة (٨٤ و٤٠٨)، والرامهرمزي في الأمثال (٨)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٣١٣/ ١٤٨) و(٤/ ٨٥/ ١٤٩١)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢) (١٥٧٩ ـ المخلصيات)، وفي سبعة مجالس من أماليه (٣٩) (٣١٣٣ ـ المخلصيات)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١/ ٧٦/ ٨٢ و٨٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٨٩)، وقال: «هذا

حديث صحيح ثابت من حديث محمد بن علي»، والبيهقي في السُّنن (٣/ ٢٠٦ و٢٠٧ و٢١٣ و٢١٤) و(٦/ ٣٥١)، وفي المعرفة (٢/ ٤٩٥/ ١٧٣٨ ـ ١٧٤٠)، وفي الاعتقاد (٢٢٩)، وفي الأسماء والصفات (١٤٨ و٤٣٩)، وفي المدخل (٢٠٢)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٥/ ٩٩/ ٤٢٩٥)، وقال: «حديث صحيح»، وفي الشمائل (٦٣٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (٢/ ٢٧/ ١٢)، وابن عساكر في المعجم (٥٣٤)، وفي تاريخ دمشق (٥١/ ٢٢٨)، وغيرهم.

وانظر في المناكير والأباطيل والموضوعات مما روي في خطب النبي ﷺ:

حديث أبي هريرة وابن عباس في خطبة طويلة جدّاً: أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٠٥) [وفي إسناده: داود بن المحبر، وهو: متروك، متهم بالوضع].

• **حديث شداد بن أوس: وأوله: «إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، وإن الآخرة وعد صادق، يحكم فيها ملك قادر، ...»**: أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من ستة مجالس من أماليه (٨٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٨٨/ ٧١٥٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢٠/ ٢٢٨٣ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦٤)، والبيهقي (٣/ ٢١٦) [بإسنادين؛ في الأول: سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، قال الدارقطني: «يضع الحديث»، التهذيب (٢/ ٢٥)، الميزان (٢/ ١٤٣)] [وفي الثاني: إرسال، زبيد بن الحارث لم يدرك شداد بن أوس، وليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه، ومحمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف كثير المناكير، وعبيد بن كثير أبو سعيد العامري التمار: متروك الحديث. اللسان (٥/ ٣٦٠)].

• **حديث زيد بن خالد الجهني**: قال: تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك، ... فذكر خطبة طويلة منكرة؛ كأنها رؤوس الحكم تستملحها العقول: أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٥/ ٤١٣/ ١٢٦٦)، والخرائطي في اعتلال القلوب (١٩٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤١)، والدارقطني في السُّنن (٤/ ٢٤٧)، وأبو ذر الهروي في فوائده (٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٥ و٢٠٢ و٣٣٦ و١٢٣٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ١٠٦/ ١٢٥٣)، وابن عساكر في المعجم (٧٠٢)، والرافعي في التدوين (٣/ ١٨٥) [وفي إسناده: مصعب بن خالد بن زيد بن خالد، وابنه عبد الله بن مصعب: قال ابن القطان: «مصعب وابنه: غير معروفين»، وقال الذهبي: «عبد الله بن مصعب بن خالد الجهني عن أبيه عن جده؛ فرفع خطبة منكرة، وفيهم جهالة»، بيان الوهم (٤/ ٦٠٥/ ٢١٤٩)، الميزان (٢/ ٥٠٦)، اللسان (٥/ ١٦)].

* * *

١٠٩٩ ... سفيان بن سعيد: حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم؛ أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله

[فقد رشد]، ومن يعصهما، فقال: «**قُم ـ أو: اذهب ـ بئس الخطيب [أنت]**».

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا، وأعاده بإسناده ومتنه في كتاب الأدب، برقم (٤٩٨١).

وأخرجه أيضاً من طريق سفيان الثوري: مسلم (٨٧٠)، وأبو عوانة (١١/ ١٢٣/ ١٣٧٨٩ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥٧/ ١٩٥٦)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٩٠/ ٣٢٧٩)، وفي الكبرى (٥/ ٢٢٩/ ٥٥٠٥)، وابن حبان (٧/ ٣٧/ ٢٧٩٨)، والحاكم (١/ ٢٨٩) [فأخطأ في استدراكه]. وأحمد (٤/ ٢٥٦ و٣٧٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٧٤/ ٢٩٥٧٤)، والطحاوي في المشكل (٨/ ٣٧١/ ٣٣١٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٨/ ٢٣٤)، وأبو عمرو الداني في المكتفى (٥)، والبيهقي في السُّنن (١/ ٨٦ و٣/ ٢١٦)، وفي المعرفة (٢/ ٤٩٧/ ١٧٤٤).

رواه عن سفيان الثوري: يحيى بن سعيد القطان [وهذا لفظه]، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي.

ولفظ وكيع [عند مسلم وأحمد]: أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصمها فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «**بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله**».

ولفظ ابن مهدي [عند أحمد والطحاوي، وما بين المعكوفين للنسائي]: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ، فتشهد أحدهما، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما [فقد غوى]، فقال رسول الله ﷺ: «**بئس الخطيب أنت، قم**»، وبنحوه رواه الفريابي وأبو حذيفة [عند الطبراني].

ورواه أبو بكر بن عياش [ثقة، صحيح الكتاب]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]:

عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدى بن حاتم، قال: تشهد رجل عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصمها فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «**اسكت! فبئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله**». لفظ قيس [عند الطيالسي].

ومثله لفظ أبي بكر بن عياش إلى قوله: «**فبئس الخطيب أنت**» دون آخره.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٢)، وفي المسند (٦٧)، والطيالسي (١٠٢٦) (٢/ ٣٦٣/ ١١١٩ ـ ط. هجر بدون الزيادة)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٨/ ٢٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٠ ـ ٣١١)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٩٧/ ١٧٤٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ٣٦٠/ ٣٣٩١).

هكذا تابع قيسُ بن الربيع وكيعاً على زيادة: «**قل: ومن يعص الله ورسوله**»، وهي زيادة محفوظة، اعتمدها مسلم في صحيحه، بل إن مسلماً لم يخرج الحديث إلا من طريق وكيع وحده، فقد أتى بهذه الزيادة: ثقة حافظ متقن، يُعتمد على حفظه، وقد توبع عليها، ووكيع من أحفظ الناس، كان مطبوع الحفظ، حتى قدمه ابن معين على ابن مهدي في سفيان الثوري، وقدمه أحمد مرة على ابن مهدي، وقال: «كان مطبوع الحفظ، وكان وكيع حافظاً حافظاً، وكان أحفظ من عبد الرحمٰن بن مهدي كثيراً كثيراً» [انظر: الجرح والتعديل (١/ ٢٢١) و(٩/ ٣٧)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤٧١)، السير (٩/ ١٤٠)، التهذيب (٤/ ٣١١)، وغيرها]، ومن ادعى إدراج هذه الزيادة فدعوى لا دليل عليها.

○ وانظر في معنى الحديث: الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (٤٠٧) [مع التنبه لخطأ الباحث في الترجيح، وخطأ ما ذهب إليه من توهيم رواية وكيع التي اعتمدها مسلم في صحيحه، واقتصر عليها، وهي رواية محفوظة، لا غبار عليها].

* * *

١١٠٠ قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن خبيب، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت الحارث بن النعمان، قالت: **ما حفظت ﴿ق﴾، إلا من فيِّ رسول الله ﷺ، [كان] يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنُّورُ رسول الله ﷺ وتنُّورُنا واحداً.**

قال أبو داود: قال روح بن عبادة: عن شعبة، قال: بنت حارثة بن النعمان، وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

حديث صحيح

أخرجه من طريق غندر محمد بن جعفر عن شعبة به:

مسلم (٨٧٣/ ٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥٨/ ١٩٥٩)، والنسائي في الرابع من الإغراب (١٥٨ و١٥٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٤/ ١٧٨٦)، والحاكم (١/ ٢٨٤) [ووهم في استدراكه]. وأحمد (٦/ ٤٦٣)، والبيهقي (٣/ ٢١١).

ووقع في جميع المصادر: بنت أو: ابنة حارثة بن النعمان، ولم يقع في شيء منها: بنت الحارث، كذا مذكراً، فقد رواه مسلم والنسائي وابن خزيمة عن شيخ أبي داود؛ بندار محمد بن بشار به؛ ووقع عند مسلم والنسائي: عن بنت الحارثة بن النعمان، وعند ابن خزيمة: عن ابنة الحارثة بن النعمان، وتابعهم أحمد بن سلمة بن عبد الله النيسابوري الحافظ الحجة فرواه عن بندار به، وقال: عن ابنةٍ لحارثة بن النعمان [عند البيهقي]، وهكذا رواه أحمد عن غندر به، فقال: عن ابنة حارثة بن النعمان، ومن طريقه رواه الحاكم وأبو نعيم.

فتبين بذلك خطأ رواية: بنت الحارث بن النعمان، وإنما هي: بنت الحارثة بن النعمان.

قال ابن خزيمة: «ابنة الحارثة هذه هي: أم هشام بنت حارثة».

ورواه روح بن عبادة، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد المصيصي، وشبابة بن سوار، وآدم بن أبي إياس، وأبو النضر هاشم بن القاسم، والنضر بن شميل [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]، وأبو عتاب [سهل بن حماد الدلال: صدوق]: عن شعبة به.

لكن انقلب اسم التابعي في رواية روح بن عبادة، فقال: محمد بن عبد الله بن معن [عند أبي نعيم]، وقال الطيالسي: عن ابن معن، نسبه لجده [وكذا وقع من روايته عند البيهقي في المعرفة].

قال هاشم بن القاسم، والنضر بن شميل، واللفظ لهاشم: ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، قال: سمعته من عبد الله بن محمد بن معن، قال: سمعت بنت حارثة بن النعمان الأنصارية، قالت: **لقد رأيتُنا وتنورُنا وتنورُ رسول الله ﷺ واحدٌ، وما حفظت ﴿ق﴾ إلا من فيه يوم الجمعة وهو يخطب.** وقال النضر: **يخطب بها يوم الجمعة على المنبر.** [ذكرا فيه السماع].

أخرجه أبو عوانة (١٨/ ٣٢١/ ٢٣٦٨٦ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥٨/ ١٩٥٩)، والحاكم (١/ ٢٨٤) [ووهم في استدراكه]، والطيالسي (٣/ ٢١٣/ ١٧٤٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/ ٢٠٥/ ٢٣٣٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٣٦/ ٣٣٦١)، وأبو يعلى (١٣/ ٧٢/ ٧١٥٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٩٢/ ١٧٣٢).

وقد رواه أحمد بن منيع: نا روح بن عبادة: نا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت معن بن عبد الله، أو: محمد بن عبد الله بن معن، عن خارجة بن النعمان [وفي الإتحاف: حارثة بن النعمان]، قال: **لقد رأيتُنا وإن تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحد، وما تعلمت سورة ﴿ق﴾ إلا من فيّ رسول الله ﷺ، وهو يخطب بها يوم الجمعة.**

أخرجه ابن منيع في مسنده (٢/ ٢٨٧/ ١٥٣٦ ـ إتحاف الخيرة)، وعنه حفيده: أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٢٩١/ ٨٧٤).

وقد وقع الوهم في هذه الرواية في موضعين: الأول: في اسم التابعي، وإنما هو: عبد الله بن محمد بن معن، كذا رواه عن شعبة جماعة الثقات من أصحابه، **والثاني:** في اسم صحابي الحديث، وإنما هو: ابنة حارثة بن النعمان، والله أعلم [وانظر: الإصابة (٢/ ٣٦٧)].

ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات مشهورون؛ عدا عبد الله بن محمد بن معن: قال البخاري: «يعد في أهل المدينة، سمع بنت حارثة، سمع منه خبيب بن عبد الرحمٰن»، [التاريخ الكبير (٥/ ١٨٧)، الجرح والتعديل (٥/ ١٥٥)، الثقات (٧/ ٥٠)، الميزان (٢/ ٤٩٠)،

التهذيب (٢/ ٤٢٧)]، فهو وإن انفرد بالرواية عنه: خبيب بن عبد الرحمٰن الأنصاري المدني؛ إلا أنه قد أخرج له مسلم في صحيحه، وصحح له: ابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم، والراوي عنه: تابعي، ومدني مثله، وهذا مما يرفع من حاله، ولم يأت في روايته بما ينكر؛ بل تابعه عليها جماعة رووه عن ابنة حارثة بن النعمان به مثله، وهم: عمرة بنت عبد الرحمٰن، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، وهذا مما يدل على أنه حفظ ما تحمله، وأداه كما سمعه، فلا يعيبه جهالته وقلة روايته، ولا يمنع ذلك من تصحيح حديثه طالما أنه قد حفظ وضبط، وقد سبق الكلام مراراً عن حديث المجهول، فقد قررت أن حديث المجهول إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً؛ فالحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحيح حديثه، راجع ذلك تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلْب الطائي [وانظر أيضاً فيما قبلته أو رددته من حديث المجهول: ما تحت الحديث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حديث أم سلمة، وما تحت الحديث رقم (٧٩٥)، وما تحت الحديث رقم (٨٢٥)، والحديث رقم (٩٩١)].

وأما حديث ابن إسحاق فوصله:

مسلم (٨٧٣/ ٥٢)، وأحمد (٦/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) (١٢/ ٦٦٨٩/ ٢٨٠٩٩ ـ ط. المكنز)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤٣/ ٣٤٥) [وفي سنده تقديم وتأخير]. والبيهقي في السُّنن (٣/ ٢١١)، وفي المعرفة (٢/ ٤٩٢/ ١٧٣١).

من طريق: يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: **لقد كان تنورُنا وتنورُ رسول الله ﷺ واحداً، سنتين، أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر، إذا خطب الناس.**

ووصله البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥٨/ ١٩٦٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٤/ ١٧٨٧) (٣/ ٢٦٥/ ١٧٨٧ ـ ط. الميمان)، (١٨/ ٣٢٠/ ٢٣٦٨٦ ـ إتحاف)، والحاكم (١/ ٢٨٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٠/ ٥٢٠٢) (٢/ ١١٥ ـ ط. الهندية) (٢/ ٥٥٩/ ٥٢٤٢ ـ ط. الرشد) (٤/ ٨٢/ ٥٢٤٥ ـ ط. عوامة)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/ ٨٥/ ٢١٩٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٧٩٧/ ٣٤٥٣ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٣٦/ ٣٣٦٠) و(٦/ ١٣٧/ ٣٣٦٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٧١/ ٧١٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤٢/ ٣٤٣ و٣٤٤) [وفي سنده سقط، وكذا وقع لأبي نعيم في المعرفة]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٧٤/ ٨٠٦٥)، وأبو العباس

المستغفري في فضائل القرآن (٩٢٤)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ٢١١)، وفي الشعب (٢/ ٤٨٩/ ٢٤٩١)، وابن بشكوال في الغوامض (١٠/ ٦٥٣).

من طريق: جرير بن عبد الحميد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير:

عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: **قرأت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ من فيِّ رسول الله ﷺ، كان يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس.** لفظ جرير [عند ابن خزيمة والحاكم].

ولفظه من رواية ابن راهويه عنه: جرير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: **لقد مكثنا سنة أو سنتين، وإن تنورنا وتنور رسول الله ﷺ لواحدٌ، وما تعلمت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ إلا من فيِّ رسول الله ﷺ، كان يعلم الناس، يقرؤها كل جمعة على المنبر.**

وفي رواية عبد الأعلى [عند البيهقي بإسناد صحيح إليه]: عن محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: **لقد كان معنا رسول الله ﷺ في بيوتنا، وإن تنورَنا وتنورَه واحدٌ سنتين أو سنة وبعض أخرى، وما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، كان يقرأ بها كل يوم جمعة على الناس إذا خطبهم.**

ووقع في رواية عبدة [عند البخاري في التاريخ]: عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن أم هاشم بنت حارثة بن النعمان، قالت: ... فذكره بالقصة الثانية وحدها.

وأما رواية ابن نمير [عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه: ابن أبي عاصم والطبراني وابن بشكوال] ففيها إشكال حيث وقع في الإسناد: «عن يحيى بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة»، وإنما هو: يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، رجل واحد، وقد تحرفت «بن عبد الرحمٰن» إلى «عن عبد الرحمٰن»، فجعلته رجلين، ولا أدري أهو تحريف قديم في نسخ المصنف، أم هو وهم من الرواة، لا سيما وقد وقع في نسخ المصنف اختلاف آخر، ففي بعضها: أم هاشم ابنة جارية أو حارثة، وفي البعض الآخر: أم هشام ابنة جارية أو حارثة، وإنما هي: أم هشام ابنة حارثة، وأخاف أن يكون ابن أبي شيبة الحافظ نفسه لم يضبط هذا الحديث، وقد رواه الطبراني من طريقه لكن بإسقاط ذكر يحيى بن عبد الله، ورواية ابن نمير هذه سببت إشكالاً لبعضهم فادعى الانقطاع بين يحيى بن عبد الله وبين أم هشام، وأن بينهما: عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة [انظر: بيان الوهم (٢/ ٣٨٧/ ٣٨٩)]، وذلك لا يصح.

ثم وجدت بعد ذلك أن ابن سعد قد رواه في الطبقات (٨/ ٤٤٢)، قال: أخبرنا

عبد الله بن نمير: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: **لقد مكثنا سنة** [وفي رواية ابن أبي شيبة: **سنتين**] **أو سنة وبعض سنة، وإن تنورَنا وتنورَ رسول الله ﷺ واحدٌ، وما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها على الناس في كل جمعة إذا خطبهم.**

قال ابن سعد: «هكذا قال عبد الله بن نمير: أم هاشم، وهي أم هشام».

وبهذه الرواية يزيد احتمال كون الوهم في الإسناد إنما هو من ابن أبي شيبة نفسه، وأن ابن نمير قد رواه كالجماعة، فقال: عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، والله أعلم.

وبهذا تأتلف رواية ابن نمير مع رواية الجماعة عن ابن إسحاق، غير أنه هو الذي قال: أم هاشم، وهي: أم هشام بنت حارثة، والله أعلم.

قال أبو بكر ابن خزيمة: «يحيى بن عبد الله هذا هو: ابن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، نسبه إبراهيم بن سعد»، وكذا قال الحاكم، وقد وقع منسوباً إلى جده الأعلى زرارة من رواية جرير عند أبي نعيم، ونسبه عن جرير: إسحاق بن راهويه، وقد نسبه أيضاً عبد الأعلى وعبدة وابن نمير، كما سبق بيانه.

○ هكذا رواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، أثبت الناس في ابن إسحاق]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، وعبدة بن سليمان الكلابي [ثقة ثبت]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، وعبد الله بن نمير [ثقة]: عن ابن إسحاق به هكذا.

⊂ **وخالفهم**: جرير بن حازم، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن بنت حارثة بن النعمان، . . . .

أخرجه أبو عوانة (١٨/ ٣٢١/ ٢٣٦٨٦ ـ إتحاف).

قال أبو عوانة: «كذا وقع عندي، وإنما هو: محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، . . .»، فذكره على الصواب.

قال ابن حجر في الإتحاف: «ولم يقم إسناده»، وهو كما قال، والمحفوظ: رواية الجماعة عن ابن إسحاق.

قلت: ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة: تابعي ثقة، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، الشاهد التاسع، وصوابه: يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٣ و٢٨٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٦٢)، التهذيب (٤/ ٣٧٠)].

● وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على عبد الله بن أبي بكر، أو فيمن رواه عنه من المتروكين: ما أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠١)، وفي المسند (٦٦)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٤٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٩١/ ١٧٢٩ و١٧٣٠).

ورواه علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن [بن أبي زرارة]، عن ابنة حارثة بن النعمان، قالت: **حفظت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ من فيّ رسول الله ﷺ وهو على المنبر يوم الجمعة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٨)، وفي الأوسط (١/ ٣١٤/ ١٥١٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٧/ ١٤١١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٢/ ١٧٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٤/ ١٨٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤١/ ٣٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٨٨).

تنبيه: رواه ابن المنذر عن البخاري به، لكن وقع في إسناده: محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، والذي في التاريخ: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي زرارة، وذلك في ترجمة: محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، وهو الأقرب للصواب.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وشيخ يحيى هنا هو: محمد بن عبد الرحمٰن سعد بن زرارة المدني، نسب إلى جده، وهو: محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، ويقال: محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، وهو: ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسلة، فيروي عن جابر بواسطة، وعن قيس بن سعد بواسطة، وعن كعب بن مالك بواسطة، وهكذا عن بقية الصحابة الذين روى عنهم، ولا يصح سماعه من أبي سعيد الخدري، ففي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن موهب، وهو: ليس بالقوي، وبين وفاة أبي سعيد ومحمد خمسون سنة على أقل تقدير، أو ستون سنة، وفي خبر ابن موهب أنه كان يأتي أبا سعيد من اليمامة، وهو إنما كان عاملاً عليها أيام عمر بن عبد العزيز، وقد ولي عمر الخلافة بعد وفاة أبي سعيد بما يزيد على (٢٥) سنة [انظر: طبقات ابن سعد (١/ ٢٨٦)، التاريخ الكبير (١/ ١٤٨)، التاريخ الأوسط (١/ ٣١٤/ ١٥١٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٣١٦)، رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلاباذي (٢/ ٦٦٠)، التعديل والتجريح (٢/ ٦٥٧)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٨٥)، التهذيب (٣/ ٦٢٥)].

• **خالفهما:** الأوزاعي [وعنه: الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد]، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابنة حارثة بن النعمان، قالت: **لقد مكثنا وآل رسول الله ﷺ شهراً، وما لنا ولهم إلا تنور واحد نخبز فيه، فحفظت من رسول الله ﷺ ﴿ق﴾، مما يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة.**

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٣٧/ ٣٣٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤٢/ ٣٤٢)، وأبو العباس المستغفري في فضائل القرآن (٩٢٥).

وهذه الرواية وهمٌ؛ فإن الأوزاعي لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن

عنده في كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، ويهم فيه [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧)]، **والمحفوظ عن يحيى: رواية شيبان وعلي بن المبارك، وقد تابعه عليه: سفيان بن عيينة:**

ح فقد رواه سفيان بن عيينة [وعنه: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد المسندي، ومحمد بن ميمون الخياط]، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة ابن أخي عمرة ـ سمعته منه قبل أن يجيء الزهري ـ [وفي رواية: وكانوا يقولون: هذا عامل عمر بن عبد العزيز، فجلست إليه وأنا ابن خمس عشرة سنة]، عن امرأة من الأنصار، قالت [وفي رواية المسندي: قال: سمعت امرأة تقول]: **كان تنورنا وتنور النبي ﷺ واحداً، فما حفظت ﴿ق﴾ إلا منه كان يقرؤها.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، وفي الأوسط (١/ ٣١٣/ ١٥١٣)، وأحمد (٦/ ٤٣٥)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (١٩٩ ـ ٢٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٨٨)، وابن بشكوال في الغوامض (١٠/ ٦٥٢).

قال ابن صاعد: «هذه المرأة هي بنت حارثة بن النعمان».

وقال أحمد في العلل (١/ ١٩٢/ ١٧٨) و(٢/ ١٥٠/ ١٨٣٤): «حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة ابن أخي عمرة، قال سفيان: سمعته منه قبل أن يجيء الزهري، قال سفيان: جالسته وأنا ابن خمس عشرة، جاء ها هنا فأقام، وكنت لا أعقل الحديث جيداً، وكان عمر بن عبد العزيز استعمله على اليمامة، وكان له فضل».

قلت: لو صح سماعه المذكور من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر المسندي [وهو: ثقة حافظ]، لاتصل إسناده، ولصار تابعياً بهذه الرواية، والله أعلم.

* * *

١١٠١ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آياتٍ من القرآن، ويُذكِّر الناس.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٦٢) و(٨٦٦)، وتقدم تخريجه برقم (١٠٩٣ ـ ١٠٩٥)، وقد سبق أن خرجت طرفاً منه تحت الحديث رقم (٧٩٥)، الشاهد الرابع، وخرجت بعض طرقه تحت الحديث رقم (٨٠٥).

١١٠٢ ... سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أختها، قالت: **ما أخذتُ ق إلا من في رسول الله ﷺ، كان يقرؤها في كل جمعة.**

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أيوب، وابن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٧٢/ ٥٠)، وأبو عوانة (١٨/ ٣٢١/ ٢٣٦٨٦ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥٨/ ١٩٥٨)، والبيهقي (٣/ ٢١١).

رواه عن سليمان بن بلال: يحيى بن حسان التنيسي، ومروان بن محمد الدمشقي الطاطري [وهذا لفظه]، وإسماعيل بن أبي أويس.

ولفظ يحيى بن حسان [عند مسلم]: عن أختٍ لعمرة، قالت: **أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ من فيّ رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة.**

* * *

﴿١١٠٣﴾ قال أبو داود: حدثنا ابن السرح: حدثنا ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أختٍ لعمرة بنت عبد الرحمٰن، كانت أكبر منها، بمعناه.

حديث صحيح

أخرجه عن أبي داود به: أبو عوانة (١٨/ ٣٢١/ ٢٣٦٨٦ ـ إتحاف).

وأخرجه مسلم (٨٧٢/ ٥٠)، قال: وحدثنيه أبو الطاهر به، وهو ابن السرح.

وأخت عمرة بنت عبد الرحمٰن لأمها هي: أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

ﻫ هكذا رواه سليمان بن بلال [مدني ثقة]، ويحيى بن أيوب [الغافقي المصري: ليس به بأس]، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

ورواه ابن أبي الرجال، فتابعهما في إسناده، وخالفهما في تعيين الصلاة:

رواه عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد [ووقع عند أحمد: قال: ذكره يحيى بن سعيد]، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: **ما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ إلا من وراء رسول الله ﷺ، كان يصلي بها في الصبح.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٥٧/ ٩٤٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٩/ ١٠٢٣) و(١٠/ ٢٧٠/ ١١٤٥٦)، وأحمد (٦/ ٤٦٣)، وابنه في زيادات المسند (٦/ ٤٦٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٣٧/ ٣٣٦٣)، والمحاملي في الأمالي (١٠٩ ـ رواية ابن البيع)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٨٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٧٥/ ٨٠٦٦).

قال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة ابن أبي الرجال: «وابن

أبي الرجال هذا: قد وثقة الناس، ولولا أن في مقدار ما ذكرتُ من الأخبار بعض النكرة لما ذكرت، وحديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام: ابن أبي الرجال يرويه عنه»، يعني: أنه قد تفرد به عنه، ولا يُعرف إلا به، وقد خالفه فيه الناس، لذا عده فيما يستنكر عليه.

هكذا جعل ابن أبي الرجال هذه الواقعة في صلاة الصبح، وخالفه اثنان من الثقات فجعلاها في خطبة النبي ﷺ، حيث كان يقرأ بها على المنبر، في كل جمعة.

وهكذا رواه جماعة عن أم هشام بنت حارثة، وعليه: فإن هذا وهم من عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، وهو: ليس به بأس، يخطئ في حديث عمرة، والمحفوظ رواية الجماعة، وأن قراءة سورة ق كانت على المنبر في خطبة الجمعة، والله أعلم.

وأما ما روي عند الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤٢/ ٣٤٣) من ورود هذه اللفظة: في صلاة الصبح، فهو من التخليط الذي وقع للطبراني في رواية ابن نمير، وقد سبق التنبيه عليها، كما قد سبق الحديث عن رواية ابن أبي الرجال هذه تحت الحديث رقم (٨١٧)، الشاهد التاسع.

○ **ومما جاء أيضاً في قراءة النبي ﷺ في الخطبة غير ما تقدم ذكره:**

١ ـ حديث يعلي بن أمية:

يرويه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلي بن أمية، عن أبيه، قال: **سمعت النبي ﷺ وهو يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ﴾**، لفظ الجماعة عن ابن عيينة، وزاد حجاج ومحمد بن عباد [عند البخاري وغيره]: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

أخرجه البخاري في الصحيح (٣٢٣٠ و٣٢٦٦ و٤٨١٩)، وفي خلق أفعال العباد (٦٠٤ و٦٠٥)، ومسلم (٨٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥٧/ ١٩٥٧)، وأبو داود (٣٩٩٢)، والترمذي في الجامع (٥٠٨)، وفي العلل (١٤٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٢١ ـ ٢٢/ ٤٧٥)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٥١/ ١١٤١٥) (١١/ ٣١٩/ ١١٥٩١ ـ ط. التأصيل)، وأحمد (٤/ ٢٢٣)، والحميدي (٧٨٧)، وعبد الرزاق في التفسير (٣/ ٢٠٢)، وأبو عمر الدوري في قراءات النبي ﷺ (١٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٤/ ١٨٠٢)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢١٧)، وأبو الفرج الأصبهاني في الأغاني (١٢/ ٣٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٦٠/ ٦٧١)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ٢١١)، وفي البعث والنشور (٥٧٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٥٣/ ١٠٧٨)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

قال الترمذي في الجامع: «حديث يعلى بن أمية: حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث ابن عيينة».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة الذي ينفرد به».

قلت: ولا يضره؛ فإنه إمام مكثر، ثقة حافظ، يحتمل التفرد من مثله، لا سيما عن شيخه عمرو بن دينار، فقد كان أثبت الناس فيه، ثم إنه قد احتج به الشيخان في صحيحيهما، كما ترى في التخريج.

قال أبو داود: «يعني: بلا ترخيم»، وقال الدوري: «بالكاف».

رواه عن ابن عيينة: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، وحجاج بن منهال، وأحمد بن عبدة، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن أبي بكير، وعبد الله بن عبد الصمد الموصلي، ومحمد بن عباد بن الزبرقان المكي [وهم ثقات]، وغيرهم.

ووقع عند البخاري (٣٢٣٠) من رواية ابن المديني: قال سفيان: في قراءة عبد الله: ﴿ونادوا يا مال﴾؛ يعني: بالترخيم.

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يومٌ آخرُ قرأها، فلما بلغ السجدة تشزَّن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: **«إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزَّنتم للسجود»**، فنزل فسجد وسجدوا.

أخرجه أبو داود (١٤١٠)، في سجود القرآن، ويأتي الكلام عليه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

ويأتي هناك أيضاً تخريج قصة عمر بن الخطاب:

التي رواها ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (١٠٧٧).

٣ ـ حديث أبي بن كعب:

رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكرنا بأيام الله**، ... الحديث، وفيه قصة في الإنصات للخطيب.

أخرجه ابن ماجه (١١١١).

ويأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى في باب الكلام والإمام يخطب، في أحاديث الباب، تحت الحديث رقم (١١١٣).

فهرس الأحاديث

أتيت النبي ﷺ وهو جالس على كرسي: ٥١٠
أتيت رسول الله ﷺ، وهو يخطب على كرسي: ٥٠٩
اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلى بهم العيد: ٣٨٥
اجتمع عيدان في يومكم هذا: ٣٨٩
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم: ٢٠٢
اجعلوا لبيوتكم حظّاً من صلاتكم: ٢٠٢
اجلس؛ فقد آذيت، وآنيت: ٥١٣
أحسن ابن الخطاب: ٢٥
أحق ما يقول ذو اليدين؟: ٦٠
أخاف على أمتي بعدي: تكذيباً بالقدر، وصدقاً بالنجوم: ٥٢٨
أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ من فيّ رسول الله ﷺ يوم الجمعة: ٥٤٥
أخوف ما أخاف على أمتي الكتاب واللبن: ٢٨٧
إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال: ٣١٩
إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة: ٢٢
إذا استتم أحدكم قائماً فليصلِّ: ١٥٦
إذا أوهم الرجل في صلاته: ١٢٥
إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائماً فليجلس: ١٥٦
إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين: ١٠٠
إذا سها الإمام؛ فاستتم قائماً: ١٠٠، ١٥٥
إذا شك أحدكم فقام في الركعتين، فاستتم قائماً: ١٥٦
إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى: ١١٧
إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلا يدري: ١٢٨
إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليتحرَّ الصوابَ: ٩٤، ١٠١، ١٢٣
إذا شك أحدكم في صلاته فليُلغِ الشكَّ: ١١٢
إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليُلقِ الشكَّ: ١١١
إذا شكَّ أحدُكم في صلاته؛ فإن استيقن: ١١٨
إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلى: ٩٨، ١٣٤، ١٩١
إذا صلى أحدكم المكتوبة فأراد أن يتطوع بشيء: ٢٣
إذا صلى أحدكم فشك في صلاته: ١٢٩
إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس: ١٥٧
إذا صلى أحدكم فلا يتطوع مكانه: ٢٣
إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى: ٩٦، ١١٦، ١٩١
إذا صلى أحدكم فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً: ١١٣، ١١٤، ١١٥
إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليتوخَّ: ١٢٤
إذا صلى أحدكم فلم يدرِ زاد أم نقص: ١٢٤
إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس: ٤٧٣
إذا صليتِ فرأيتِ أنكِ قد أتممتِ: ١٤٣، ١٩١
إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف: ٢٠
إذا قال: صه، فقد لغا: ٢٦٤
إذا قام أحدكم عن التشهد الأول: ١٥٦
إذا قام الإمامُ في الركعتين: ١٥٤
إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً: ٢١٢
إذا قضى أحدكم صلاته، فليجعل لبيته منها نصيباً: ٢١٢
إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركةً في دُبُره: ٤٢٠
إذا كان أحدكم في شكٍّ من النقصان: ١٣١

إذا كان المطر وابلاً؛ فصلوا في رحالكم: ٣٤٢
إذا كان حين التسليم في وسط الصلاة: ٩
إذا كان مطرٌ وابلٌ فليصلِّ أحدكم في رحله: ٣٤٢
إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربُّثون الناس: ٢٦٤
إذا كان يومُ الجمعة غدتِ الشياطينُ برياتها: ٣٣٠
إذا كانت ليلةٌ مطيرةٌ أو مظلمةٌ: ٢٦٣
إذا كنتَ في صلاةٍ فشككتَ: ١٢١، ١٩١
إذا مضى أحدكم في صلاة، ثم رجع إلى بيته فليصلِّ: ٢١٤
اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم: ٢١٥
اسجدوا في السهو قبل التسليم: ١٥٠
اسكت! فبئس الخطيب أنت: ٥٣٧
اسكن، إن تشأ غرستك في الجنة: ٤٦١
أصاب الله بك يا ابن الخطاب: ٢٥
أصدق ذو الشمالين؟: ٢٩
أصدق ذو اليدين؟: ٢٨، ٢٩
أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا الصلاة المكتوبة: ٢٠٨
أفضل صلاة المرء في بيته إلّا الصلاة المكتوبة: ٢٠٧
أقبلت عيرٌ بتجارةٍ يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب: ٣٦٦
أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله: ١٩٨
أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم: ٢٢١
ألا أتخذ لك منبراً تكلمُ الناسَ عليه؟: ٤٥٣
ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله، يجمع: ٤٥٣
ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد: ٢١٤
ألا صلوا في رحالكم: ٣٢٤
ألا هل عسى أحدُكم أن يتخذ الصُّبَّة من الغنم: ٢٧٢
التحيات الطيبات، والصلوات والسلام والملك لله: ٩
التسليم بعد سجدتي السهو: ٣١
التكبير جزم، والسلام جزم: ١٩
الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعةٍ: ٣٤٨
الجمعة على الخمسين رجلاً: ٣٦٤
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله: ٣٠٧
الجمعة على مَن سمع النداء: ٣٠٢، ٣١٠
الجمعة على مَن كان بمدى الصوت: ٣٠٤
الجمعة واجبة [على كل مسلم] في جماعة، إلا على أربع: ٣٤٩
الجمعة واجبة على أهل كل قريةٍ: ٣٦٨، ٣٦٩
الجمعة واجبة على كل حالم؛ إلا على أربعة: ٣٥٣
الجمعة واجبة على كل قرية: ٣٦٨
الجمعة واجبة؛ إلا على امرأة: ٣٥٢
الجمعة واجبة؛ إلا على صبي: ٣٥٢
الجمعة واجبة؛ إلا على ما ملكت أيمانكم: ٣٥٣
الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة: ٢٢٥
الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا: ٥٣١
الصلاة خير من النوم: ٣٣٩
الصلاةُ في الرِّحال: ٣١٢، ٣٢٣
الصلاةُ في الرِّحالِ: ٣١١
الصلاةُ نصفَ النهار تُكره إلا يومَ الجمعة: ٤٦٩
ألقِ الشكَّ، وابنِ على اليقين: ١١٣
اللَّهُمَ اغفر للمتسرولات من أمتي: ٣٠٠
أليس يشهد أن لا إله إلّا الله، وأني رسول الله؟: ٣٤٦
أما الليل إذا صلينا المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة: ٤٧٤
أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه: ١٩٩
أما بعد، فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله: ٥٣٤
أما صلاة الرجل في بيته فنورٌ: ٢١٨
أما ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض: ٢١٨
أما والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه: ٤٦٤
أمرنا النبي ﷺ أن نردَّ على الإمام، وأن نتحابَّ: ٥
أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء: ٣٠٦
أمرنا رسول الله ﷺ إذا سلَّم الإمام أن نرُدَّ عليه: ٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلِّمَ على أئمتنا: ٨

أمرنا رسول الله ﷺ لا نتحلق يوم الجمعة قبل خروج الإمام: ٤٤٣
أن أباه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقعد في الشمس: ٥١٢
إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد: ٣٩٦
إن أحدَكم إذا قام يصلي جاءه الشيطانُ فلبَّسَ عليه: ١٢٥
إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد: ٥٣٤
أن الأذان كان أوَّلُه حين يجلسُ الإمامُ على المنبر: ٤٩٧
إن الإمام يكفي من وراءه، فإن سها الإمام: ١٨٢
أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان رضي الله عنه: ٤٩٨
إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره: ٥٣٢
إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر: ٥٣٦
إن الرجل تكون له الغنيمة في حاشية القرية: ٢٧٤
أن القبلة قد صُرفت إلى المسجد الحرام: ٢٤٠
إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أجسادَ الأنبياء: ٤٧٠
إن الله ليس بتارك أحداً يوم الجمعة إلا غفر له: ٤٧٠
إن الله يسعِّر جهنمَ كلَّ يوم في نصف النهار: ٤٧٠
أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو: ١٦٠، ١٩١
أن النبي ﷺ تشهد في سجدتي السهو: ٧٢
أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً، فبنى على ما صلى: ٣٥
أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد التسليم: ٣١
أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام: ١٠٠
أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو قبل التسليم: ١٥٣
أن النبي ﷺ سجد في وهمه بعد التسليم: ٣٧
أن النبي ﷺ سلَّم ثم تكلَّم، ثم سجد سجدتي السهو: ١٠٠
أن النبي ﷺ سمى سجدتي السهو: المرْغِمَتَين: ١١٦
أن النبي ﷺ صلى الظهر فسلم في الركعتين: ٥٩
أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين: ٥٩
أن النبي ﷺ صلى بهم فسها: ٧٢، ١٩١
أن النبي ﷺ صلى، فقام في الشفع: ١٥٠
أن النبي ﷺ قام في ركعتين من الصلاة: ١٥٣
أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة بسورة الجمعة: ٤٠٥
أن النبي ﷺ كان يخطب إلى خشبة عليه ظلة: ٤٤٩
أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة في يده: ٥٣٠
أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام: ٣٦٦
أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس: ٤٨٨
أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته: ٢١٧
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين: ٤٠١، ٤٠٤
أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه: ١٩٩
أن النبي ﷺ وأصحابَه كانوا يصلُّون نحو بيت المقدس: ٢٣٠
أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلَّمْنَ: ١٩٣
أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ فإذا سلَّم: ١٩٤
إنَّ أوَّلَ جمعة جُمِّعَت في الإسلام: ٣٥٩
أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة: ٤٧٨
إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة: ٤٦٨
إنَّ جهنم تُسجَر إلا يومَ الجمعة: ٤٧١
إن ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس: ١٥٦
أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يُدخل أصبعيه في أذنيه: ٥٣٠
أن رسول الله ﷺ سلم، ثم سجد سجدتي السهو: ٦٣
أن رسول الله ﷺ سها عن قعود قام عنه: ١٤٨
أن رسول الله ﷺ صلى بهم خمس ركعات: ٩١
أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلَّم: ١١١
أن رسول الله ﷺ قام في الظهر وعليه جلوس: ١٤٧

أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس: ١٤٥
أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام: ٢٤٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر: ٤٩٦
أن رسول الله ﷺ كان عامة ما ينصرف من الصلاة: ١٩٩
أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن: ٥٣٣
أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم: ٥١٥
أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين يوم الجمعة: ٥١٦
أن رسول الله ﷺ كان يخطُب قائماً، ثم يجلس: ٥١٨
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر بقدر ما يذهب: ٤٨٨
أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس: ٢٣١
أن رسول الله ﷺ كان يعتم، ويلبس برده الأحمر: ٤٣٨
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ٤٠٠
أن رسول الله ﷺ كان يقري الضيف: ٣١٤
أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين: ٤٣٨
أن رسول الله ﷺ كان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر: ٤٣٨
أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين: ٦٨
أن رسول الله ﷺ لما كبُرَ وسَنَّ وثقُلَ: ٤٥٤
إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم: ٣٩٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة: ٤٤١
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد: ٤٤٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار: ٤٧١
أنَّ رفعَ الصوتِ للذِّكر حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة: ١٥
أن قعود الإمام يقطع السُّبحةَ: ٤٧٨
إن كنا لنتكلَّم في الصلاة على عهد النبي ﷺ: ٢٦
أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلَّم أو نخرج: ٢٦
إن مِن أفضلِ أيامكم يومَ الجمعة: ٢٦١
إن من كان على حرام فرغب الله عنه: ٢٩٥، ٣٥٦
إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيءٌ من كلام الناس: ٨١
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً فلأهله: ٥٣٥
انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب: ٥٠٨
إنك لا تدع شيئاً ابتغاء وجه الله إلا أثابك الله: ٥١٠
إنك لا تدع شيئاً اتقاء الله إلا بدَّلك الله: ٥٠٩
إنكم قد أصبتم خيراً وذكراً، وإنا مجمِّعون: ٣٨٠، ٣٩٠
إنما أمر بالتأذين الثالث عثمانُ حين كثُرَ أهلُ المدينة: ٤٩٩
إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسَون: ١٠٠
إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون: ٩٩
إنما أنا بشر مثلكم؛ أنسى كما تنسون: ٩٩
إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون: ١٠٤، ١٠٦
إنما بعثت إليك لتبيعها، أو تكسوها: ٤١٤
إنما هذه لباس من لا خلاق له: ٤١٨
إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة: ٤١٣
إنما يلبسُ هذه مَنْ لا خلاقَ له في الآخرة: ٤١٤
إنما يلبسه من لا خلاق له: ٤٢٧
أنه شهد النبيَّ ﷺ زمنَ الحديبية في يوم جمعةٍ: ٣١٦
أنه صلى مع النبي ﷺ، وكان ينصرف عن شِقَّيْه: ١٩٦
إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة: ٣٨٠
أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء: ٤٩٥
إنه لو حدث في الصلاة شيءٌ أنبأتكم به: ٩٣
أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون: ٤٧٧
أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر: ١٨٤

إني أخاف على أمتي اثنتين: القرآن واللبن: ٢٨٨
إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس: ٣٢٧
إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي: ٤٢٤
إني لم أبعث إليك لتلبسَها، ولكني بعثتُ بها إليك: ٤١٦
إني لم أعطكها لتلبسها: ٤١٦
إني لم أكسُكَها لتلبَسها: ٤١٣
أول جمعة جمِّعت بعد جمعة بالمدينة: ٣٦٠
أوَّلُ من جمَّع بنا في هَزْمِ النَّبِيتِ من حَرَّة بني بَياضة: ٣٦١
أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مَقدَم رسول الله ﷺ: ٣٦٢
أوَّلُ من قدم من المهاجرين المدينة: مصعب بن عمير: ٣٧٠
أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر: ٢٣
أيما شئتم أجزأكم: ٢٢، ٣٨٩
أين تحب أن أصلي من بيتك؟: ٣٤٥
أين يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم؟: ١٤١
أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي: ٤٤٦
أيها الناس إنها لا جماعة، فصلوا في رحالكم: ٣٣٠
أيها الناس! إنكم لن تطيقوا كلَّ ما أُمرتم به: ٥٢٦
أيها الناس، إنكم لن تطيقوا: ٥٢٥
أيها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني: ١٩٥
بعث رسول الله ﷺ سريةً كنت فيها، فأصابتنا ظلمةٌ: ٢٤٨
بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم إلى أهل المدينة: ٣٧٠
بعثت أنا والساعة كهاتين: ٥٣٤
بقول ذي اليدين تقولون؟: ٦١
بكت على ما كانت تسمع من الذكر: ٤٤٧، ٥١٧
بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله: ٥٣٧
بئس الخطيب أنت، قم: ٥٣٧
بينا الناس بقُباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ: ٢٣٥
بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عيرٌ تحمل الطعام: ٣٦٥
بينما نحن نصلي [الجمعة] مع النبي ﷺ: ٣٦٥
تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن: ٣٥٧
تبيعُها، أو تصيبُ بها حاجتك: ٤١٨
تجب الجمعة على كل مسلم؛ إلا امرأة: ٣٥٦
تحوَّلْ إلى الظل؛ فإنه مبارك: ٥١٣
تستنفقُها، أو تكسوها نساءك: ٤١٤
تعال يا ابن مسعود: ٥٠٥
تعالَ يا عبدَ الله بن مسعود: ٥٠٥
تلقفت هذه الخطبة من فيِّ رسول الله ﷺ: ٥٣٦
ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ: ٤٨٠
جاء أبي والنبي ﷺ يخطب فقام بين يديه في الشمس: ٥١٢
جاء منادي رسول الله ﷺ فقال: إن القبلة قد حُوِّلت: ٢٣١
جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس: ٥١٢
جددوا الإيمان في قلوبكم: ٢٩٤
حذفُ السلام سُنَّةٌ: ١٦
حفظت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ من فيِّ رسول الله ﷺ: ٥٤٣
حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم: ٣٣٨، ٣٤٤
حين ينتصف الليل، فتلك الساعة التي ينزل فيها الرحمٰن: ٤٧٥
خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة: ٤٧٩
خمسة لا جمعة عليهم: ٣٥١
خير صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الفريضة: ٢١٠
خيرُ يوم طلعت فيه الشمسُ يومُ الجمعة: ٢٥٤
رآني النَّبي ﷺ وهو يخطب، فأمرني: ٥١٢

رأيت الرجال تقيل وتتغدى: ٤٩٢
رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قَعدةً: ٥١٩
رأيت رسول الله ﷺ أكثرَ ما ينصرفُ عن شماله: ١٩٦
رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة: ١٩٦
رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً: ٢٠٠
رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً وناعلاً: ٢٠٠
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع كما صنعت: ١٥٩
رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه: ١٩٩
رب قني عذابك يوم تبعث ـ أو: تجمع ـ عبادك: ٢٠٠
رخص لنا إذا كان مطرٌ وابلٌ أن نصلي في الرحال: ٣٤٢
رفعُ الناسِ الصوتَ بالذكر عند الفراغ من المكتوبة: ١٦
سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو بعد السلام: ١٩١
سجدتا السهو تجزئ في الصلاة من كل: ١٧٥
سمعت النبي ﷺ وهو يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾: ٥٤٦
سيد الأيام يوم الجمعة: ٢٥٥، ٢٦٠
سيهلك من أمتي أهل الكتاب وأهل اللبن: ٢٨٩
شر الطعام طعام الوليمة: ٤٤٣
شقِّقْه خمراً بين الفواطم: ٤٢٤
شقِّقها بين نسائك خمراً: ٤١٦
شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته: ٤٨٣
صبَّحَتْكم الساعة أو مسَّتكم: ٥٣٥
صبَّحكم أو مسَّاكم: ٥٣٤
صبحكم مساكم، من ترك مالاً فللورثة: ٥٣٤
صدق ابن الخطاب: ٢٥
صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تطلع الشمس: ٤٨٠
صلاة الرجل في بيته نورٌ: ٢١٩
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي: ٢٠٥
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام: ٢٣٠
صلوا في الرحال: ٣١١
صلُّوا في بيوتكم: ٢٠٥، ٢٢١
صلوا في بيوتكم، لا تتخذوها قبوراً: ٢٠٢
صلوا في رحالكم: ٣٢٣
صلى العيد، ثم رخَّص في الجمعة: ٣٧٧
صلى بنا ابن الزبير في يوم عيدٍ في يوم جمعةٍ: ٣٨١
صلى بنا ابن الزبير في يوم عيدٍ في يوم جمعةٍ أوَّل النهار: ٣٨٢
صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين: ١٥٦
صلى بنا النبي ﷺ، فقام في الركعتين الأوليين: ١٤٥
صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فنهض في الرابعة: ٩١
صلى رسولُ الله ﷺ الظهرَ خمساً: ٨٩
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر، فمضى: ١٤٨
صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة: ٢٤٣
صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس أشهراً: ٢٣٢
صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي: ١٤٦
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس: ١٤٣، ١٤٧
صلى نبي الله ﷺ نحو بيت المقدس تسعة أشهر: ٢٣٢
صليت خلف المغيرة بن شعبة فلم يجلس في الثانية: ١٦٣
صليت مع رسول الله ﷺ المغرب، فسها: ٧٥
صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين: ٢٢٢
صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم إلى غير القبلة: ٢٥٠
صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً: ٢٣٤
عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم: ٢٧٢
على كل محتلم الغسل يوم الجمعة: ٤٣٧
على كل مسلم؛ إلا ثلاثة: امرأة: ٣٥٦
عليكم بهذه الصلاة في البيوت: ٢١٦
عيدانِ اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فجمعهما: ٣٨٣
غفر الله لك ولأمك: ٢٢٣

غفر الله لك يا حذيفة ولأمك: ٢٢٤
فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات: ٩
فأجب: ٣٠٦
فإذا وجدت ذلك فارفع إصبعك السبابة: ١٤٢
فاطمة سيدة نساء أهل الجنة: ٢٢٤
فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلّا الله: ٣٤٥
فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس: ٢٢١
قام رسول الله ﷺ في الركعتين من الظهر: ١٤٩
قام رسول الله ﷺ في الركعتين ولم يتشهد: ١٤٧
قد اجتمع في يومكم هذا عيدانِ: ٣٨٨
قد أجزأت صلاتكم: ٢٤٧
قد رفعت صلاتكم بحقها: ٢٥٠
قد فعل ذا مَن هو خيرٌ مني: ٣٣٢
قرأت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ من فيِّ رسول الله ﷺ: ٥٤١
قُم ـ أو: اذهب ـ بئس الخطيب: ٥٣٧
قم فصل الركعتين: ٥٠٨
قوم يتعلمون كتاب الله يجادلون به الذين آمنوا: ٢٨٩
قوم يلزمون الشهوات، ويضيعون الصلوات: ٢٨٩
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر: أذانين يوم الجمعة: ٤٩٧، ٥٠١
كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل: ٤٤٧
كان الناسُ ينتابون الجمعةَ من منازلهم: ٣٠٢
كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة: ٤٩٦
كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد: ٥٠٢
كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة: ٤٥١
كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل: ١١
كان النبي ﷺ يخطُبُ خُطبتين، كان يجلس: ٥١٥
كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يقعد بينهما: ٥١٥
كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ٤٠٦
كان النداء يوم الجمعة أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر: ٤٩٧
كان بلال يؤذِّن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر: ٤٩٨
كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط: ٤٦٨
كان تنورنا وتنور النبي ﷺ واحداً: ٥٤٤
كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً لبسه يوم الجمعة: ٤٣٩
كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس أسند ظهره إلى خشبة: ٤٤٨
كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه: ١٩٣
كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم مكث قليلاً: ١٩٢
كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم من الصلاة لم يلبث: ١٩٣
كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر: ٢٢٣
كان رسول الله ﷺ يبرد بالصلاة في الحر: ٤٩٦
كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة: ٤٤٨
كان رسول الله ﷺ يخطب إلى لزق جذع: ٤٦٢
كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين، يخطب ثم يجلس: ٥١٥
كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين: ٥٢٠
كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس: ٥١٦
كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر: ٥٣٠
كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعةَ إذا مالتِ الشمسُ: ٤٨٨
كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع ويخطب إليه: ٤٤٨
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر: ١٨٤
كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس: ٢٣٧
كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة: ٢٢٧

كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب: ٢٢٧
كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: ٣٩٦
كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: ٤٠٢، ٤٠٤
كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة: ٤٥٠
كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد: ١٨٩
كان رسول الله ﷺ يؤُمُّنا فيأخذ شماله بيمينه: ١٩٦
كان رسول الله ﷺ إذا خرج للصلاة أذن المؤذن ثم يقيم: ٥٠٣
كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما يوم الجمعة: ٤٣٢
كان لرسول الله ﷺ خُطبتان يجلس بينهما: ٥١٨
كان للنبي ﷺ مؤذن يوم الجمعة: ٥٠٠
كان يسلم، فينصرف النساء: ١٩٤
كان يشير بمخصرة إذا خطب: ٥٣٠
كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً: ٢٢٢
كان يُعلَمُ انقضاءُ صلاةِ رسول الله ﷺ بالتكبير: ١٣
كان يؤذَّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر: ٤٩٩
كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر: ٤٤٧
كانت خشبة في المسجد، فكان رسول الله ﷺ يخطب إليها: ٤٤٩
كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً: ٥٤٤
كانت فينا امرأةٌ تجعل على أربعاءَ في مزرعةٍ: ٤٩٢
كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة: ٥٩٢
كلُّ ذاك لم يكن: ٤٦، ٦١
كل ذلك لم أفعل: ٦١
كل ما هو آتٍ قريبٌ، لا بُعْدَ لما هو آتٍ: ٥٣٣
كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر: ١٩٥
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه: ٢٠٠
كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سويقةٌ: ٣٦٦
كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة: ٢٤٥
كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سرية، فأصابنا غيمٌ: ٢٤٧
كنا نبكر إلى الجمعة مع النبي ﷺ، ثم نرجع فنتغدى ونقيل: ٤٨٩
كنا نبكِّر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة: ٤٨٩
كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس: ٤٩٠
كنا نجمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنتغدى ونقيل: ٤٩٣
كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية: ١٨٤
كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف: ٤٩٠
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ [الجمعة]، ثم نرجع فنريح نواضحنا: ٤٩٥
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة: ٤٨٩
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعةَ: ٤٩٤
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نبادر فما نجد: ٤٩٥
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نبتدر الفيء: ٤٩٥
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنقيل: ٤٩٥
كنا نقيل بعد الجمعة: ٤٩١
كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة: ٤٩٢
كنا نُنْهَى عن الصلاة عند طلوع الشمس: ٤٨٠
كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً: ٥١٩
كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً: ٥١٩
كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير: ١٣
لا تجعلوا بيوتكم مقابر: ٢٠٥
لا تعجبون، فوالذي نفسي بيده! لمناديل سعد بن معاذ: ٤٢٧

لا جماعة، صلوا في الرحال: ٣٢٦
لا جمعة ولا تشريق؛ إلا في مصر جامع: ٣٧٥
لا سهو في وثبة الصلاة؛ إلا قيام: ١٧٧
لا وضوء إلا من صوت أو ريح: ٤٢٠
لا يُتحلَّق يوم الجمعة قبل خروج الإمام: ٤٤٣
لا يترك الله أحداً يوم الجمعة إلا غفر له: ٢٧٧
لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها: ٢٦٧
لا يتطوع الإمام في مكانه: ٢٤
لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث: ٣٩٣
لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فيدخل النار: ٣٤٦
لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر: ٤٧٦
لا، إنما السهو على الإمام: ١٨٣
لا، بل نسيتُ: ٦٤
لست أرضى لك ما أكره لنفسي: ٤٢٥
لعل أحدكم أن يتخذ الضيعة: ٢٧٠، ٣٠٩
لقد رأيتُنا وتنورُنا وتنورُ رسول الله ﷺ واحدٌ: ٥٣٩
لقد كان تنورُنا وتنورُ رسول الله ﷺ واحداً: ٥٤٠
لقد كان معنا رسول الله ﷺ في بيوتنا: ٥٤١
لقد كنتَ على قبلةٍ لو صبرتَ عليها: ٢٤٢
لقد مكثنا سنة أو سنتين، وإن تنورنا وتنور: ٥٤١
لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فتقام: ٢٨٥، ٣٠٦
لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس: ٢٨٥
لكلِّ سهوٍ سجدتانِ بعد ما يسلِّم: ١٧٣
لم أكسُكَها لتلبَسَها: ٤٢٥
لم أنْسَ، ولم تُقصَرِ الصلاةُ: ٢٨
لم تطلع الشمس على يوم مثل يوم الجمعة: ٢٥٦
لم تقصر الصلاة، ولم أنسَ: ٣٠
لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده: ٥٢
لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذنٌ واحدٌ: بلالٌ: ٥٠٠
لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا: ٣٠٢
لو حدث في الصلاة شيءٌ أنبأتكموه: ٩٥
لو لم أحتضنه لحنَّ إلى يوم القيامة: ٤٥١
ليس على المسافر جمعة: ٣٥٧
ليس على مسافر جمعة: ٣٥٥
ليس على من خلف الإمام سهو: ١٨١
لِيُصلِّ من شاء منكم في رحله: ٣٣٢
لينتهينَّ أقوامٌ عن تخلُّفهم عن الجمعة: ٢٨٢، ٢٨٤
لَيَنتَهِينَّ أقوام عن وَدْعِهِمُ الجماعات: ٢٨١
لَيَنتَهِينَّ أقوامٌ عن ودْعِهم الجمُعاتِ: ٢٨٢
لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة: ٢٨٦، ٣٠٩
لينتهين قوم عن تركهم الجمعات: ٢٨٤
ما أُحدِث فيها شيء، ولو أُحدِث فيها لحدثتكم: ٩٧
ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ إلا من وراء رسول الله ﷺ: ٥٤٥
ما أخذتُ ق إلا من فيِّ رسول الله ﷺ: ٥٤٤
ما اغبرَّت قدما عبد في سبيل الله: ٢٧٦
ما أماط عن سُنَّة نبيه ﷺ: ٦٩
ما بين المشرق والمغرب قبلة: ٢٥٠
ما حفظت ﴿ق﴾، إلا من فيِّ رسول الله ﷺ: ٥٣٨
ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم: ٢٠٧
ما زلتم بالذي تصنعون حتى خشيت أن يكتب عليكم: ٢٠٩
ما ضرَّ رجلاً لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين: ٤٣٤
ما طلعت الشمس ولا غربت على يومٍ: ٢٦٠
ما على أحدكم إن وجد: ٤٣٢
ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليومِ الجمعة: ٤٢٨
ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته: ٤٣٣
ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته: ٤٣١
ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة: ٤٢٩
ما قصرت، وما علمت أني نسيت: ٤١، ٤٩
ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد: ٤٩٩
ما كنا نتغدَّى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقيلُ: ٤٩٣

ما منعك أن تأتيني: ٤٩٣
ما يقول ذو اليدين؟: ٣٠، ٦٠
مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس: ٤٤٥
مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً: ٣٦٣
مضت صلاتكم: ٢٤٥
من اغبرت قدماه في سبيل الله: ٢٧٥
من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدِّر له: ٤٧٦
من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله: ٤٣٧
من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، ولبس من صالح ثيابه: ٤٣٧، ٤٧٦
من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ: ٤٣٧
من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب: ٤٣٧
من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب: ٤٣٧
من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته: ٤٣٧
من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب إن كان عنده: ٤٣٧، ٤٧٦
من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر: ٢٦٩
من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة: ٢٦٨، ٢٦٩
من ترك الجمعة ثلاثاً؛ طبع على قلبه: ٢٧٨
من ترك الجمعة متعمداً؛ فليتصدق بدينار: ٢٩٨
من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها: ٢٧٧
من ترك الجمعة من غير عذرٍ؛ فليتصدَّق بدينارٍ: ٢٩٥
من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً بها، طبع الله على قلبه: ٢٦٥
من ترك ثلاث جمعٍ متواليات من غير علة: ٢٦٧، ٢٧٩
من ترك ثلاث جمعات [ولاءً] من غير عذر: ٢٧٩
من ترك ثلاث جمعات من غير عذر: ٢٧٩
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعةَ: ٢٦٣
من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة: ٢٥٤
من داخله شك في صلاته فليسجد: ١٦٧
من سمع الأذان بالجمعة ثم لم يأتها: ٣٠٩، ٥٨٠
من سمع النداء فلم يجب: ٣٠٩
من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها: ٢٧٧
من سمع نداء الجمعة ولم يأت طبع: ٢٧٧
من سها قبل التمام سجد سجدتي السهو: ١٧٨
من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها: ٣٩٢
من شاء أن يجلس فليجلس: ٣٧٨
من شاء أن يجمِّع، فليُجمِّع: ٣٧٨
من شاء أن يصلي في رحله فليفعل: ٣٢٠
من شاء أن يصلِّيَ، فليُصلِّ: ٣٧٧
من شكَّ في صلاته؛ فليسجد سجدتين: ١٣٨
من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة: ٣٠٨
من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم: ٢٩٧
من فاتته صلاة الجمعة فليتصدق بنصف دينار: ٢٨٠
من فاته الجمعة من غير عذرٍ فليتصدَّق بدرهم: ٢٩٦، ٢٩٧
من قال: صه، فلا جمعة له: ٢٦٤
من قعد فلا حرج: ٣٤٢
من كان من أهل العالية، فمن أحب أن يشهد الجمعة فليشهد: ٣٩٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة: ٢٩١، ٣٥١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعةُ: ٢٩٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة؛ إلا عبداً: ٣٥٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام: ٢٥٦
من مات وهو يرى السيف في أمتي: ٥٢٩
من نسي شيئاً من صلاته فليسجد: ١٣٩، ١٥٣
من نسي شيئاً من صلاته؛ فليسجد سجدتين: ١٣٩، ١٦٦
من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له: ٥٣٤
نادى منادي رسولِ الله ﷺ بذلك في المدينة: ٣٣٠
نزل من السماء ملك فاستأذن الله أن يسلم عليَّ: ٢٢٤

نعم؛ إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس: ٤٧٣
نهاني عنه جبريل: ٤٢٢
نهى النبي ﷺ عن البيع والابتياع: ٤٤٠
نهى رسول الله ﷺ أن يبقى من نسككم عندكم شيء: ٣٩٤
نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشتراء في المسجد: ٤٤٢
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار: ٤٧١
نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين: ٣٩٤
نهى عن تناشد الأشعار في المسجد: ٤٤٢
هاتان السجدتان لمن لا يدري: ٩٤
هذا الجذع حنَّ إلي: ٤٦١
هذا ملك لم يهبط منذ بعثت: ٢٢٦
هل تسمع النداء بالصلاة؟: ٣٠٦، ٣٤٧
هل تعرف هذين الرجلين يا أبا الفضل؟: ٢٤١
هلاك أمتي في الكتاب واللبن: ٢٨٧
هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضَى الصلاةُ: ٢٦٢
والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم: ٣٦٦
وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل: ٥١٤
وكيف لا أُسرُّ؟ وقد أتاني جبريل: ٢٢٥
وما كنا نقِيلُ ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة: ٤٩٢
ومن قعد فلا حرج عليه: ٣٣٩
يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجراً: ٣٩٢
يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعتَه: ٣٩٥
يا أيها الناس! إنكم لن تفعلوا: ٥٢٥
يا سليك قم فاركع ركعتين: ٥٠٨
يا علي لم أكسكها لتلبسها: ٤٢٦
يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين: ٤٣٥
يا معشر المسلمين! ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته: ٤٣٥
يأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغَلوا: ٢٨٧
يتخذ أحدُكم السائمةَ فيشهد الصلاة: ٢٨٧
يتعلمه المنافقون ثم يجادلون به الذين آمنوا: ٢٨٨
يتعلمون القرآن، ويتأولونه على غير: ٢٨٨
يحسر الفرات عن جبل من ذهب: ٥٢٨
ينصرف، ثم يقوم في صلاته حتى يعلم: ١٤٣
يومُ الجمعة ثِنتا عشرةَ: ٢٦٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
١٩٠ ـ باب الرد على الإمام	٥
١٩١ ـ باب التكبير بعد الصلاة	١٣
١٩٢ ـ باب حذف التسليم	١٧
١٩٣ ـ باب إذا أحدث في صلاته يستقبل	٢٠
١٩٤ ـ باب في الرجل يتطوع	٢٢
١٩٥ ـ باب السهو في السجدتين	٢٧
١٩٦ ـ باب إذا صلى خمساً	٨٩
١٩٧ ـ باب إذا شك في الثنتين والثلاث	١١١
١٩٨ ـ باب من قال: يتمُّ على أكبر ظنه	١٢١
١٩٩ ـ باب من قال: بعد التسليم	١٣٨
٢٠٠ ـ باب من قام من ثنتين ولم يتشهد	١٤٣
٢٠١ ـ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس	١٥٤
٢٠٢ ـ باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم	١٩٠
٢٠٣ ـ باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة	١٩٢
٢٠٤ ـ باب كيف الانصراف من الصلاة	١٩٦
٢٠٥ ـ باب صلاة الرجل التطوعَ في بيته	٢٠٢
٢٠٦ ـ باب من صلى لغير القبلة ثم علِم	٢٣٠
٢٠٧ ـ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة	٢٥٤
٢٠٨ ـ باب الإجابة أيةُ ساعةٍ هي في يوم الجمعة	٢٦٢
٢٠٩ ـ باب فضل الجمعة	٢٦٣
٢١٠ ـ باب التشديد في ترك الجمعة	٢٦٥
٢١١ ـ باب كفارة من تركها	٢٩٥
٢١٢ ـ باب من تجب عليه الجمعة	٣٠٢
٢١٣ ـ باب الجمعة في اليوم المطير	٣١١

الموضوع	الصفحة
٢١٤ ـ باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة	٣٢٣
٢١٥ ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة	٣٤٨
٢١٦ ـ باب الجمعة في القُرى	٣٥٩
٢١٧ ـ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد	٣٧٧
٢١٨ ـ باب ما يُقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٤٠٠
٢١٩ ـ باب اللُّبس للجمعة	٤١٣
٢٢٠ ـ باب التحلُّق يومَ الجمعة قبلَ الصلاة	٤٤٠
٢٢١ ـ باب في اتخاذ المنبر	٤٤٥
٢٢٢ ـ باب موضع المنبر	٤٦٨
٢٢٣ ـ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال	٤٦٨
٢٢٤ ـ باب في وقت الجمعة	٤٨٧
٢٢٥ ـ باب النداء يوم الجمعة	٤٩٧
٢٢٦ ـ باب الإمام يكلِّم الرجلَ في خطبته	٥٠٤
٢٢٧ ـ باب الجلوس إذا صعِد المنبر	٥١٥
٢٢٨ ـ باب الخطبة قائماً	٥١٨
٢٢٩ ـ باب الرجل يخطب على قوس	٥٢٥

دار ابن الجوزي 8428146
194512

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الثاني عشر

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

(١٢)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

٢٣٠ ـ باب رفع اليدين على المنبر

١١٠٤ ... زائدة، عن حصين بن عبد الرحمٰن، قال: رأى عُمارةُ بنُ رُوَيبة بِشرَ بن مروان، وهو يدعو في يوم جمعةٍ، فقال عمارة: قبَّح الله هاتين اليدين، قال زائدة: قال حصين: حدثني عمارة، قال: **«لقد رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر ما يزيد على هذه»**؛ يعني: السبابة التي تلي الإبهام.

حديث صحيح

أخرجه الطيالسي (٢/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠/ ١٣٦٥) [مقروناً بشعبة]. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥٩/ ١٩٦٢)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٧/ ٥٢٢٥).

رواه عن زائدة بن قدامة: أحمد بن عبد الله بن يونس، وأبو داود الطيالسي.

قال الطيالسي: حدثنا شعبة وزائدة، عن حصين، قال: رأى عمارةُ بن رويبة ـ وكانت له صحبة ـ بشرَ بن مروان يرفع يديه في الدعاء ـ يعني: يوم الجمعة ـ، قال شعبة: فشتمه، أو: نال منه، وقال زائدة: قبح الله هاتين اليدين، ما زاد رسول الله ﷺ على هكذا، وأشار أبو داود بالسبابة.

تابع زائدة عليه:

عبد الله بن إدريس، وأبو عوانة، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وأبو زبيد عبثر بن القاسم، ومحمد بن فضيل، وسليمان بن كثير العبدي، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعلي بن عاصم [وهم ثقات]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومندل بن علي [ضعيف]، وغيرهم:

عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عمارة بن رؤيبة، قال: رأى بشرَ بنَ مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبَّح الله هاتين اليدين، **«لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا»**، وأشار بإصبعه المسبِّحة. لفظ عبد الله بن إدريس [عند مسلم].

ولفظ هشيم [عند الترمذي، وهشيم أثبت الناس في حصين]: قال هشيم: أخبرنا حصين، قال: سمعت عمارة بن رويبة، وبشرُ بن مروان يخطب، فرفع يديه في الدعاء، فقال عمارة: قبَّح الله هاتين اليُديَّتين القُصَيِّرتين، **«لقد رأيت رسول الله ﷺ، وما يزيد على أن يقول هكذا»**، وأشار هشيم بالسبابة.

وحديث زهير أتم [عند أحمد]: عن حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، قال: كنت إلى جنب عمارة بن رويبة وبشر يخطبنا، فلما دعا رفع يديه، فقال عمارة ـ يعني ـ: قبح الله هاتين اليدين، أو: هاتين اليُدَيَّتين، **«رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب، إذا دعا يقول هكذا»**، ورفع السبابة وحدها.

وقال ابن فضيل [عند أحمد]: رأى بشر بن مروان على المنبر، رافعاً يديه يشير بإصبعيه يدعو، فقال: لعن الله هاتين اليدين، «**رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يدعو، وهو يشير بإصبع**». وبنحوه رواه علي بن عاصم [عند ابن البختري والهروي]، وزاد: فرفع يديه رفعاً شديداً.

أخرجه مسلم (٨٧٤)، وأبو عوانة (١١/ ٧٤٩/ ١٤٩٨٢ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥٩/ ١٩٦١و١٩٦٢)، والترمذي (٥١٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٣٤ و٤٨٣ و٤٨٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٨/ ١٤١٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٠/ ١٧٢٦ و١٧٢٧)، والدارمي (١/ ٤٤١/ ١٥٦٠ و١٥٦١) (٢/ ٩٧٥/ ١٦٠١ و١٦٠٢ ـ ط. المغني)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٢/ ١٤٥١) و(٣/ ١٤٧/ ١٧٩٣) و(٣/ ١٤٨/ ١٧٩٤)، وابن حبان (٣/ ١٦٤/ ٨٨٢)، وأحمد (٤/ ١٣٥ و١٣٦ و٢٦١)، والطيالسي (١٣٦٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٢/ ٥٢٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥١/ ٥٢٠٩) و(١/ ٤٧٥/ ٥٤٩٦ و٥٤٩٧)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٦/ ٣١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٢١/ ١٥٨١ و١٥٨٢)، وبحشل في تاريخ واسط (٩٨)، والسرقسطي في الدلائل (٢/ ٩٥٦/ ٥١٩)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٩٢) (٣٣٦ ـ مجموع مصنفاته)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٠٩/ ٤٢٦١ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٧/ ٥٢٢٥)، والبيهقي (٣/ ٢١٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٨٥٣/ ٥٠٧)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤٣٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٥٥/ ١٠٧٩)، وقال: «صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٢٥٩ و٢٦٠) [ووقع عنده: في يوم عيد، وهي رواية شاذة، والمحفوظ: يوم الجمعة]. وابن بشكوال في الغوامض (٦/ ٣٩٨).

• تنبيه: لم ينفرد زائدة بتقييده بخطبة الجمعة، وهذا القيد محفوظ في هذا الحديث، وقد تابعه على ذلك جماعة:

فقد قال أبو عوانة في روايته [عند النسائي]: رأيت بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه. ونحوه لهشيم في روايةٍ [عند بحشل].

وفي رواية لشعبة [عند البلاذري والبيهقي بإسناد صحيح، وصححها النووي في الخلاصة (٢٨٢٤)]: رأى بشر بن مروان يوم الجمعة.

وفي حديث سفيان الثوري [من رواية وكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق] [عند النسائي، والدارمي، وأحمد (٤/ ١٣٥ و١٣٦)، وعبد الرزاق]: أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر، ولفظ الفريابي [عند الدارمي]: رأى بشر بن مروان رافعاً يديه يدعو على المنبر يوم الجمعة، قال: فسَبَّه، وقال: «**لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، وما يقول إلا بإصبعه هكذا**»، وأشار بالسبابة عند الخاصرة، تفرد بقوله: عند الخاصرة، ولم يتابع عليه.

* * *

١١٠٥ . . . بشر بن المفضل: حدثنا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن عبد الرحمٰن بن معاوية، عن ابن أبي ذباب، عن سهل بن سعد، قال: **«ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ شاهراً يديه قطُّ يدعو على منبره، ولا [على] غيره، ولكن رأيته يقول هكذا»**، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام.

إسناده ليس بالقوي، وهو حسن في الشواهد

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٥١/ ١٤٥٠)، وابن حبان (٣/ ١٦٥/ ٨٨٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٤٥/ ٧٥٥١)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٦/ ٦٠٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢١٠).

رواه عن بشر بن المفضل: مسدد بن مسرهد، وعبيد الله بن عمر القواريري، وبشر بن معاذ العقدي [وهم ثقات].

وفي آخر رواية القواريري [عند ابن حبان وأبي يعلى]: وقال أبو سعيد [هو: عبيد الله القواريري] بإصبعه السبابة من يده اليمنى يُقَوِّسُها.

وقال بشر بن معاذ [عند ابن خزيمة]: وأشار بإصبعه السبابة يحركها.

تابع بشر بن المفضل عليه:

إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت]، وربعي بن إبراهيم [ثقة، وهو أخو إسماعيل بن إبراهيم ابن علية]:

عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن معاوية، عن ابن أبي ذباب، عن سهل بن سعد، قال: **«ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه في الدعاء على منبر ولا غيره، ولقد رأيت يديه حذو منكبيه يدعو»**، لفظ ابن علية، وفي رواية له: **«ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قطُّ على المنبر ولا على غيره، ولكن رأيته يجعل يديه حذو منكبيه، ويشير بإصبعه»**. زاد ربعي في آخره: **«ويشير بإصبعه إشارة»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٠/ ٨٤٤٥) و(٦/ ٨٥/ ٢٩٦٧٢)، وفي المسند (٨٤)، والروياني (١١٢٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٦/ ٦٠٢٣)، والبيهقي في الدعوات (٣١١).

قال ابن خزيمة: «عبد الرحمٰن بن معاوية هذا: أبو الحويرث مدني».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي: تابعي ثقة، ولا يُعرف له سماع من سهل بن سعد.

وعبد الرحمٰن بن معاوية أبو الحويرث المدني: قال الدارمي وابن أبي خيثمة وابن أبي مريم عن ابن معين: «ثقة»، وقال أحمد: «أبو الحويرث: اسمه عبد الرحمٰن بن معاوية، روى عنه سفيان وشعبة»، قال ابنه عبد الله: «فقلت: إن بشر بن عمر زعم أنه سأل

مالك بن أنس عن أبي الحويرث؟ فقال: ليس بثقة، وأنكره أبي، وقال: لا، [قد] حدث عنه شعبة»، هكذا ذكره عبد الله في العلل لأبيه، ونقل قول أحمد هذا جماعة، مثل ابن أبي حاتم والعقيلي وابن عدي، وانفرد ابن عبد البر عمن نقل قول أحمد فزاد فيه: «وقال أحمد بن حنبل: أبو الحويرث: ليس به بأس»، وقال البزار: «رجل مشهور من أهل المدينة»، وذكره ابن حبان في الثقات.

لكن قال بشر بن عمر الزهراني: «سألت مالك بن أنس عن أبى الحويرث؟ فقال: ليس بثقة، لا تأخذنَّ عنه شيئاً»، وقال الدوري عن ابن معين: «ليس يحتج بحديثه»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال مرة: «ليس بذاك»، وقال ابن عدي: «وأبو الحويرث هذا: ليس له كثير حديث، ومالك أعلم به؛ لأنه مدني، ولم يرو عنه شيئاً»، وقال أبو أحمد الحاكم وابن عبد البر: «ليس بالقوي عندهم»، وقال البيهقي: «قد اختلف الحفاظ في عدالته».

[تاريخ ابن معين للدارمي (٦٠٣)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣١١/ ٢٣٨٢)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٠)، كنى مسلم (٩٢٨)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ٢٧٠/ ٢٨٤٠)، مسند البزار (١٢/ ٣٤١/ ٦٢٢١)، ضعفاء النسائي (٣٦٥)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٤٤) (٣/ ٤٢٨ - ط. السرساوي)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٤)، الثقات (٥/ ١٠٤) و(٧/ ٨٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٢٧)، الكامل (٤/ ٣٠٩)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/ ١٥٦)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٧٩٤)، تاريخ أسماء الثقات (٧٩١)، فتح الباب لابن منده (٢١٣٣)، سنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٠٥)، الاستغناء لابن عبد البر (١/ ٥٨٠/ ٦٣٣)، الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ١٥٥)، الميزان (٢/ ٥٩١)، تاريخ الإسلام (٨/ ١٦٤)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٢٨)، التهذيب (٢/ ٥٥٣)].

قلت: مالك هو الحكم في أهل المدينة [كما تقدم ذكر ذلك مراراً]، ونجمع بين قوله وقول من تابعه من الأئمة في تضعيفه أو تليينه، وبين قول أحمد وابن معين: بأن أبا الحويرث هذا: ليس بالقوي، ولا يحتج به.

وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني: ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، وفي بعض حديثه ما ينكر، ولا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)].

وعلى هذا: فإن إسناد هذا الحديث: إسناد مدني ليس بالقوي، والضعف فيه يسير محتمل، يعتضد بحديث عمارة بن رويبة، وبه يصير الحديث حسناً بشاهده.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واستشهد به أبو داود.

وعليه: فإن المحفوظ فيه لفظ بشر بن المفضل: وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام، دون لفظ ابني علية: «ولقد رأيت يديه حذو منكبيه يدعو»، والحمل فيه على عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، والله أعلم.

وإنما يدعو الخطيب بيد واحدة، وهي اليد اليمنى، مشيراً بإصبعه السبابة، كما قد دل

على ذلك حديث عمارة بن رويبة، رواية بشر بن المفضل من حديث سهل بن سعد، والله أعلم.

○ قال البيهقي بعد إيراد حديث عمارة بن رويبة وحديث سهل: «والقصد من الحديثين: إثبات الدعاء في الخطبة، ثم فيه من السنة: أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة، ويقتصر على أن يشير بإصبعه.

وثابت عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ؛ **«أنه مد يديه ودعا»**، وذلك حين استسقى في خطبة الجمعة، فروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ؛ **«أنه كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه»**.

وروينا عن الزهري أنه قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار بإصبعه وأمَّن الناس»**، ورواه قرة بن عبد الرحمٰن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً، وليس بصحيح، والله أعلم».

○ وقد سبق أن تكلمت عن مسألة رفع اليدين في الدعاء حتى يُرى بياضُ الإبطين، وذلك تحت الحديث رقم (٧٤٦) فليراجع، وأن ذلك إنما كان في الاستسقاء، أو في الإشهاد، أو الاستنصار، والله أعلم.

وأما الدعاء في خطبة الجمعة فإنما يقتصر فيه بالإشارة بسبابة اليد اليمنى وحدها، كما سبق بيانه، والله أعلم.

٢٣١ ـ باب إقصار الخُطَب

﴿١١٠٦﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال: **«أَمَرنا رسولُ الله ﷺ بإقصارِ الخُطَب»**.

حديث صحيح

أخرجه من طريق محمد بن عبد الله بن نمير:

الحاكم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٩).

رواه عن محمد بن عبد الله بن نمير [وهو: ثقة حافظ]: أبو داود، ومطين محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي [وهما إمامان حافظان].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم»، ثم ذكر حديث جابر بن سمرة الآتي.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ إمام]، وأحمد بن حنبل [ثقة حجة، إمام فقيه]، ومحمد بن عبد الله بن نمير [ثقة حافظ، وعنه بهذا اللفظ: أبو يعلى الحافظ]:

قالوا: حدثنا [عبد الله] بن نمير: حدثنا العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت: حدثنا أبو راشد، قال: خطبنا عمار، فتجوَّز في خطبته، فقال له رجل من قريش: لقد قلت قولاً شفاءً، فلو أنك أطلتَ، فقال: **«إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٥٠/ ٥٢٠١)، وفي المسند (٤٣٤)، وأبو يعلى (٣/ ١٩٣/ ١٦٢١).

○ ورواه أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]، قال: نا العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار؛ أنه تكلم فأوجز، فقيل له: قد قلت قولاً، فلو أنك زدتنا، قال: **«إن رسول الله ﷺ أمرنا بإقصار الخطب»**.

أخرجه البزار (٤/ ٢٥٧/ ١٤٣٠)، وأبو يعلى (٣/ ١٩٢/ ١٦١٨).

قال البزار: «ولا نعلم روى أبو راشد عن عمار إلا هذا الحديث».

قلت: رجال هذا الإسناد كلهم ثقات، عدا العلاء بن صالح الكوفي، فإنه: لا بأس به، وقال ابن المديني: «روى أحاديث مناكير» [التهذيب (٣/ ٣٤٤)، الميزان (٣/ ١٠١)]، وحديثه هذا معروف، ليس فيه ما يُنكر.

وأبو راشد: لم يُسمَّ، ولم يُنسب، قال البخاري في الكنى (٢٩): «أبو راشد: سمع عماراً، روى عنه عدي بن ثابت»، وكذا ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٠)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٥٧٨) [وزاد علياً مع عمار]، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٢٣): «لا يُعرف، وعنه عدي بن ثابت»، ويحتمل أن يكون هو الذي ترجم له العجلي في ثقاته (١٩٤٥)، فقال: «كوفي تابعي، ثقة»، والراوي عنه: تابعي ثقة مشهور، وهذا مما يرفع من حاله، لا سيما وقد روى ما توبع عليه، ولم يأت في روايته بما ينكر، وعلى هذا فإن جهالته لا تمنع من تصحيح حديثه طالما أنه قد حفظ وضبط، وقد سبق الكلام مراراً عن حديث المجهول، وأن حديثه إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً، وأقرب موضع تكلمت فيه عن ذلك عند الحديث رقم (١١٠٠).

● وقد ذكر الدارقطني في العلل (٥/ ٢٢٤/ ٨٣٥)، أن العلاء بن صالح قد خولف فيه: خالفه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، فرواه عن عدي بن ثابت عن عمار مرسلاً.

قلت: لا أُراه يثبت من حديث مسعر لأمور:

الأول: اشتهار الحديث عن العلاء بن صالح، وقد رواه من طريقه أصحاب المصنفات والمسانيد والسنن.

الثاني: عدم اشتهار حديث مسعر، مع كونه أثبت بكثير من العلاء بن صالح، وحديثه مشهور متداول بين أصحابه، فكيف يُعرض عنه هؤلاء الأئمة الذين أخرجوا حديث العلاء، لا سيما ابن أبي شيبة في مصنفه فإنه يحرص على إيراد ما ورد في الباب متصلاً كان أم مرسلاً، كما أن البزار حريص على الإشارة إلى الخلاف الوارد في السند، فلما لم يُشِر إليه دل على عدم وقوفه على طريق مسعر، وعدم اشتهاره.

الثالث: أن الدارقطني في علـله قد يُورد في ذكر الخلاف طرقاً لا تثبت إلى أصحابها، ولا يبين ذلك، بل قد يُعل حديثاً ثابتاً في الصحيحين أو أحدهما، بطريق لا يثبت أصلاً، فمن ذلك مثلاً:

قال الدارقطني في التتبع (٢٠٣): «وأخرج مسلم حديث ابن عيينة، عن أبان، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: لا يحنو أحد منا ظهره.

وخالفه ابن عرعرة قال: عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن يزيد.

والحديث مشهور بعبد الله بن يزيد، رواه عنه أبو إسحاق ومحارب عنه، ولم يقل: عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم، وغير أبان أحفظ منه».

وقد بينت في تخريج السنن عند الحديث رقم (٦٢١) كيف أن هذه الرواية التي أعل بها الدارقطنيُّ روايةَ أبان هي رواية منكرة من وجهين، إذ لا تثبت عن محمد بن عرعرة أصلاً، فضلاً عن كون المحفوظ عن شعبة: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وليس عن الحكم.

وانظر أيضاً في هذا المعنى: فضل الرحيم الودود برقم (٦٢٣ و٦٥٣)، وما تحت الحديث رقم (٩٧٥)، الشاهد الخامس، والحديث رقم (١٠٧٥)، ففيها بيان كيف أن الدارقطني قد يذكر متابعاتٍ: إما لا تصح عن أهلها، وإما رواتها ضعفاء أو متروكون، ثم لا يبين شيئاً من ذلك.

وسيأتي معنا في شاهد هذا الحديث شيئاً من ذلك، فقد أعل الدارقطني حديث عمار عند مسلم في التتبع، وجعله محفوظاً ثابتاً في العلل.

وعلى هذا: فلا نستطيع أن نعل الثابت بالمحتمل، كما أن الدارقطني لم يجزم في حديث عدي بن ثابت بشيء، بل تركه ومضى، فيبقى حديث العلاء بن صالح هو المحفوظ، حتى يثبت إعلاله، والله أعلم.

ورواه سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي [ثقة، مكثر عن ابن عيينة]، ومحمد بن أبي الوزير [محمد بن عمر بن مطرف: ثقة]:

عن سفيان بن عيينة [ثقة حافظ إمام]، عن عمر بن حبيب [المكي، ثقة حافظ]، عن عبد الله بن كثير [هو: المكي الداري، القارئ: ثقة]، عن عمار بن ياسر، قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نقصر الخطبة، ونطيل الصلاة»**.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢١١/ ١٦٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٩).

قلت: رجاله ثقات؛ وإسناده منقطع؛ فإن عبد الله بن كثير من الطبقة السادسة: لم يدرك عمار بن ياسر، فإن بينهما في الوفاة ما يقرب من ثلاث وثمانين سنة، والله أعلم [وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٠٨/ ٤٤٨)].

• **وله إسناد آخر**: أخرجه البزار (٤/ ٢٣٦/ ١٣٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٨) [**لكنه منكر، ولا يصلح في المتابعات**، تفرد به مسعود بن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت،

ومسعود: مجهول، ويقال: هو سَعَّاد بن سليمان، وسعاد: ضعيف. اللسان (٨/ ٤٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٤)، التهذيب (١/ ٦٨٨)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٥٨)].

وقد جاء معناه في الصحيح من وجه آخر عن عمار بن ياسر:

رواه عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حيان الأحدب، عن أبي وائل، قال: خطبنا عمار ﷺ فأبلغ وأوجز، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنت تنفَّستَ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طولَ صلاةِ الرجل، وقِصَرَ خُطبته: مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصُرُوا الخُطَب، وإن من البيان لسحراً**».

أخرجه مسلم (٨٦٩)، وأبو عوانة (١١/ ٧١٩/ ١٤٩٢٩ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥٦/ ١٩٥٥)، والدارمي (١/ ٤٤٠/ ١٥٥٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٢و١٤٣/ ١٧٨٢)، وابن حبان (٧/ ٣١/ ٢٧٩١)، والحاكم (٣/ ٣٩٣) [ووهم في استدراكه]، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، وابن أبي شيبة في المسند (٤٤٥)، ويعقوب بن سفيان في مشيخته (١٦١)، والبزار (٤/ ٢٤١/ ١٤٠٦)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠٦/ ١٦٤٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٧٣/ ١٨٢٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٢٢)، وفي ذكر الأقران (١٧٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٩٣)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩٧) (١١١٦ ـ المخلصيات)، وفي السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢١٩) (١٥٥٠ ـ المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٨)، وفي الشعب (٤/ ٢٥٥/ ٤٩٨٩)، وفي الآداب (٣١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٤٠)، وفي المعجم (١)، وقال: «صحيح».

رواه عن عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر: سريج بن يونس، وسعيد بن سليمان الواسطي، وأحمد بن إشكاب الصفار، ومعلى بن منصور الرازي، والعلاء بن عصيم الجعفي، وقريش بن إبراهيم الصيدلاني، وسعيد بن محمد الجرمي، وسهل بن عثمان، ويحيى بن عبد الرحمٰن بن مالك بن الحارث الأرحبي، وأبو عاصم أحمد بن أسد بن عاصم البجلي ابن بنت مالك بن مغول [وهم ثقات في الجملة].

ورواه سعيد بن بشير [ضعيف]، عن عبد الملك بن أبجر، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل**».

أخرجه أبو عوانة (١١/ ٧١٩/ ١٤٩٢٩ ـ إتحاف المهرة)، والبزار (٤/ ٢٤٢/ ١٤٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٠/ ١٧٩٧) [وفي سنده سقط]. وتمام في الفوائد (١٠٣٧).

خالف الأعمشُ واصلَ بن حيان في إسناده، وأوقفه:

فرواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة:

عن الأعمش، عن أبي وائل، عن [أبي ميسرة] عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبد الله بن مسعود: إن طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل، يقول: علامة.

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (١١/ ٢١٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٨/ ٩٤٩٣ و٩٤٩٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٨)، وفي الشعب (٤/ ٢٥٥/ ٤٩٨٨).

• خالفهما: أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، فرواه عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٠/ ٥١٩٩)، وأبو طاهر السلفي في معجم السفر (١٥٥٤).

قلت: قصر به أبو معاوية، والحكم لمن زاد، لا سيما وهما اثنان من كبار الحفاظ المتقنين سفيان وزائدة.

وعليه: فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• خالفهم قيس فرفعه، ووهم في إسناده مرتين:

رواه قيس بن الربيع [ليس بالقوي]، مرة عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطب، وإن من البيان لسحراً، وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة»**.

أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار (٢/ ١٦٨)، والبزار (٥/ ٢٩٠/ ١٩٠٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢).

رواه عن قيس به بهذا الوجه: يحيى بن آدم، وهو: ثقة حافظ، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: حافظ، اتهم بسرقة الحديث.

• ورواه قيس أيضاً، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بنحوه.

أخرجه البزار (٥/ ٢٩٠/ ١٩٠٩).

رواه عن قيس به بهذا الوجه: الحسن بن بشر بن سلم الكوفي، وهو: لا بأس به، روى عن زهير أحاديث منكرة، وقد روى عنه أبو حاتم وصدقه، وأبو زرعة الرازي، وروى عنه البخاري في الصحيح من غير روايته عن زهير [الجرح والتعديل (٣/ ٣)، التهذيب (١/ ٣٨٤)، الميزان (١/ ٤٨١)].

وقد تفرد قيس بن الربيع عن الأعمش بهذين الوجهين، قاله البزار، وقال الدارقطني في الأفراد (٢/ ١٦/ ٣٧٣٥ ـ أطرافه): «تفرد به قيس بن الربيع عن الأعمش».

قلت: **والحمل فيه على قيس، خلط فيه، والمحفوظ**: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود؛ **موقوفاً**.

ت **وموقوف ابن مسعود هذا رواه أيضاً**: جعفر بن عون، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود، قال: أطيلوا هذه الصلاة، واقصروا هذه الخطبة؛ يعني: صلاة الجمعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٠/ ٥٢٠٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٨/ ٩٤٩٢)، والدارقطني في العلل (٥/ ٢٢٥/ ٨٣٥)، والحاكم (٢/ ٤٨٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: وهو كما قال، موقوفاً على ابن مسعود.

ح وروى أبو إسحاق السبيعي: سمعت أبا الأحوص، عن ابن مسعود، قال: إنكم في زمان قليل خطباؤه، كثير علماؤه، يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه، يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة، حتى يقال: هذا شرق الموتى، قلت له: ما شرق الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جداً، «**فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعاً**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٨٢/ ٣٧٨٧)، وابن نصر المروزي في الصلاة (١٠٣٧ و١٠٣٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٠٨/ ٨٥٦٧) و(٩/ ٢٩٨/ ٩٤٩٦).

وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم.

ح وروى قبيصة بن عقبة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والحسين بن حفص:

عن سفيان الثوري، عن أبي قيس [الأودي]، عن الهزيل بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: من أراد الآخرة أضر بالدنيا، ومن أراد الدنيا أضر بالآخرة، يا قوم فأضروا بالفاني للباقي، إنكم في زمانٍ كثيرٌ علماؤه، قليلٌ خطباؤه، كثيرٌ معطوه، قليلٌ سُؤَّاله، الصلوات فيه طويلة، والخطبة فيه قصيرة، وإن من ورائكم زماناً كثيرٌ خطباؤه، قليلٌ علماؤه، كثيرٌ سؤَّاله، قليلٌ معطوه، الصلاة فيه قصيرة، والخطبة فيه طويلة، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطب، إن من البيان سحراً.

أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (٧٣)، وفي المصنف (٧/ ٤٧٩/ ٣٧٣٧٨)، وهناد بن السري في الزهد (٦٧٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٠٨/ ٨٥٦٦)، والحاكم (٤/ ٤٨٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: هذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط البخاري.

○ والحاصل: فهذان حديثان، أحدهما: عن عمار مرفوعاً، وله طرق، والآخر: عن ابن مسعود موقوفاً عليه قوله، وله طرق، ويحتمل من أبي وائل شقيق بن سلمة التعدد في الأسانيد، لا سيما وحديث واصل بن حيان الأحدب لم يسلك فيه الجادة، ولم يقل: عن ابن مسعود، مما يدل على أنه حفظه، كما أن فيه قصة تؤكد حفظه للحديث وضبطه له، وقد صححه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن عساكر وغيرهم.

بل قد صححه إمام الأئمة وجبل الأمة، الإمام البخاري؛ نقل ذلك عنه الترمذي في علله الكبير (١٤٢ ـ ترتيبه)، فقال: «قال محمد [يعني: البخاري]: حديث عمار عن النبي ﷺ: **«اقصُرُوا الخُطَب»: هو حديث صحيح**».

○ وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم في التتبع (٣٢)، فقال: «هذا الحديث تفرد به: ابنُ أبجر عن واصل، حدث به عنه ابنه عبد الرحمٰن وسعيد بن بشير، وخالفه الأعمش، وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه، رواه عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قوله، غير مرفوع، قاله الثوري وغيره عن الأعمش».

وكأنه استروح لهذا المعنى أيضاً في الأفراد، فقال: «غريب صحيح من حديث واصل بن حيان الأحدب عن أبي وائل عنه، تفرد به عبد الملك بن سعيد بن أبجر عنه، حدث به: ابنه عبد الرحمٰن وسعيد بن بشير، ورواه مسلم عن سريج بن يونس بهذا الإسناد، وهو عندنا بعلو عن سريج.

وروى هذا الحديث: سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله؛ في طول الصلاة، دون قوله: **«إن من البيان سحراً»**: موقوفاً غير مرفوع» [أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٠١/ ٤٢٣٥)].

فكأنه مال إلى إعلال المرفوع بالموقوف، بعدما صرح بصحة المرفوع مع غرابته.

لكنه في العلل (٥/ ٢٢٤/ ٨٣٥) ذهب إلى تصحيح الحديثين جميعاً، فجعلهما محفوظين عن أبي وائل، حيث قال: «**والقولان عن أبي وائل: محفوظان، قول الأعمش، وقول واصل، جميعاً**».

قلت: وهذا هو الصواب الموافق لقواعد الأئمة، كما سبق بيانه قبل قليل، والله أعلم.

* * *

﴿١١٠٧﴾ ... الوليد: أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي، قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يُطيلُ الموعظةَ يوم الجمعة، إنما هنَّ كلماتٌ يسيراتٌ**».

حديث صحيح غريب، مروي بالمعنى

أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٢/ ٢٠١٥)، والبيهقي (٣/ ٢٠٨).

رواه عن الوليد بن مسلم: محمود بن خالد، وهشام بن عمار الدمشقيان.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وصحح إسناده النووي في الخلاصة (٢٨٠٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٣١).

هكذا رواه الوليد بن مسلم [دمشقي، ثقة، وقد رواه عنه الدمشقيون]، عن أبي معاوية

شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [كوفي ثقة، صاحب كتاب]، عن سماك بن حرب.

فهو حديث كوفي ثم شامي، وهو حديث غريب لم يُعرف في بلده، وإنما عرف خارجها، حيث لم يروه عن شيبان سوى الوليد بن مسلم الدمشقي، ثم اشتهر في دمشق، فأين أهل العراق على كثرتهم عن حديث شيبان هذا؟.

○ وقد خالف شيبانَ في لفظه جماعةٌ من قدامى أصحاب سماك، ومن أثبت الناس فيه، ممن كان لا يقبل عنه ما لُقِّنه:

فقد رواه سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة [وهم ثقات أثبات]، وشريك بن عبد الله النخعي، وقيس بن الربيع [وهما من أهل الصدق، متكلَّم في حفظهما]، وعمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، وأسباط بن نصر [ليس بالقوي]، وغيرهم:

عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كنت أصلي مع رسول الله ﷺ [الصلوات]، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً**. لفظ أبي الأحوص وزكريا بن أبي زائدة، وما بين المعكوفين له [كلاهما عند مسلم].

ولفظ الثوري وعمرو بن أبي قيس: **وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً**.

ولفظ شعبة: **كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً**.

ولفظ زائدة: **وكانت خطبة رسول الله ﷺ وصلاته قصداً**.

أخرجه مسلم (٨٦٦)، وقد تقدم تخريجه مفصلاً برقم (١٠٩٤ و١٠٩٥)، وقد سبق أيضاً أن خرجت طرفاً منه تحت الحديث رقم (٧٩٥)، الشاهد الرابع، وخرجت بعض طرقه تحت الحديث رقم (٨٠٥).

• ورواه أيضاً: وكيع: ثنا الأعمش، عن المُسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفَةَ، عن جابر بن سمرة، قال: **كانت صلاة النبي ﷺ قصداً، وخطبته قصداً**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٠٧).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وبهذا يتبين أن رواية شيبان مع غرابتها، فإنها مروية بالمعنى، ولا ندري هل وقع ذلك من شيبان، أم من سماك بن حرب نفسه؟ والله أعلم.

○ **وفي الباب أيضاً:**

١ ـ **حديث الحكم بن حزن:**

يرويه شهاب بن خِراش: حدثني شعيب بن رُزَيق الطائفي، قال: جلست إلى رجلٍ له صحبةٌ من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفي، فأنشأ يحدثنا، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابعَ سبعةٍ . . . فذكر الحديث، والشاهد منه: فحمد الله وأثنى عليه، كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ، ثم قال: **«أيها الناس، إنكم لن تطيقوا»** ـ أو: **«لن تفعلوا»** ـ **«كلَّ ما أُمرتم به، ولكن سدِّدوا، وأبشروا»**.

تقدم برقم (١٠٩٦)، وهو حديث حسن.

٢ ـ حديث عبد الله بن أبي أوفى:

يرويه الفضل بن موسى [السيناني: ثقة ثبت]، وعلي بن الحسين بن واقد [قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، التهذيب (٣/ ١٥٥)، السير (١٠/ ٢١١)، وقال: «حسن الحديث»]، وعلي بن الحسن بن شقيق [ثقة حافظ، وهو غريب من حديثه]:

عن الحسين بن واقد، قال: حدثني يحيى بن عُقَيل، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: **كان رسول الله ﷺ يكثر الذكرَ، ويُقِلُّ اللغوَ، ويطيل الصلاة، ويُقصِّر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة.**

أخرجه الترمذي في العلل (٦٧٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٩/ ١٤١٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٠/ ١٧٢٨)، والدارمي (٧٤)، وابن حبان (١٤/ ٣٣٣/ ٦٤٢٣) و(١٤/ ٣٣٤/ ٦٤٢٤)، والحاكم (٢/ ٦١٤)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٣٠/ ٢٠٨ و٢٠٩)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (١٩٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٧ ـ المنتقى)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٥/ ٨١٩٧)، وفي الصغير (٤٠٥)، وفي الدعاء (١٨٧٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤٢)، وأبو عبد الرحمٰن السلمي في آداب الصحبة (٧٠)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٦٩/ ٨١١٤)، وفي الدلائل (١/ ٣٢٩)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٤)، والبغوي في الشمائل (٣٨٢)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٤/ ١١٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٥٦ و٥٧).

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وهو حديث الحسين بن واقد تفرد به».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الفضل بن موسى».

قلت: قد توبع عليه.

ت خالفهم زيد بن الحباب:

رواه عبد الله بن الحكم [هو: ابن أبي زياد القطواني، وهو: ثقة]: ثنا زيد بن الحباب [صدوق]: نا حسين بن واقد: حدثني أبو غالب، قال: قلت لأبي أمامة: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: «**كان حديث رسول الله ﷺ القرآن، ويكثر الذكر ويقل اللغو، ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة، ولا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الضعيف والمسكين حتى يقضي حاجته**».

أخرجه ابن خزيمة (٦/ ٢٧٢/ ٦٥١٥ ـ إتحاف) (٦/ ٥١٠/ ٦٨٩٨ ـ إتحاف)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٧/ ٨١٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٥٧).

قلت: رواية الجماعة أشبه بالصواب، وكلام البخاري يدل على غرابة هذا الطريق وعدم اشتهاره.

وعليه: فهو كما قال البخاري، وهو حديث مروزي حسن [وانظر للفائدة: علل الترمذي الكبير (١٤٣)، البخاري (٣٢٣٠ و٣٢٦٦ و٤٨١٩)، مسلم (٨٧١)].

ح قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٦١٤): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [ثقة حافظ]: ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت عبد الله بن أبي عتبة، يقول: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: **كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يستنكف أن يمشي مع العبد والأرملة حتى يفرغ لهم من حاجتهم.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث غريب جداً، ولا يثبت مثله؛ فإن الإسناد من لدن ابن مهدي فمن فوقه: على شرط الشيخين [انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٣٥٧/ ٤١٠٧)]، فقد أخرجا بهذا الإسناد حديث: **كان النبي ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خِدرها** [البخاري (٣٥٦٢)، مسلم (٢٣٢٠)].

فأين أصحاب قتادة وشعبة وابن مهدي البصريين؛ حتى ينفرد بهذا الإسناد رجل أصبهاني، وهو أحد الثقات [الثقات (٩/ ٢٤١)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٤ و٤١٢)، تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٣)، تكملة الإكمال (١/ ٣٠١)]، ولا أُراه حفظه عن ابن مهدي، ولا أرى الوهم فيه إلا منه، وقد يكون دخل له حديث في حديث بانتقال بصر ونحوه، والله أعلم.

٣ ـ حديث أبي أمامة:

يرويه يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي ثقة]: ثنا جميع بن ثُوَب، عن يزيد بن خمير، عن أبي أمامة؛ أن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً، قال: **«اقصُرِ الخطبة، وأقِلَّ الكلام، فإن من الكلام سحراً»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٤٤/ ٧٦٤٠) و(٨/ ١٥٤/ ٧٦٦٢)، وتمام في الفوائد (١٦٨٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٥٩).

تنبيه: أخطأ شيخ الطبراني في الموضع الأول، فتحرف عليه اسم الراوي عن أبي أمامة من يزيد بن خمير إلى زائدة بن حسين، وهو خطأ فاحش، والحمل فيه على أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتلهي، وهو: ضعيف، كان يروي المناكير، ويقبل التلقين [الثقات (٩/ ٧٤)، مسند أبي عوانة (٥/ ١٣٨/ ٨١٣٧)، فتح الباب (٤٤٧١)، تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٨٣)، اللسان (١/ ٦٥٠)].

وهذا حديث منكر؛ جميع بن ثوب: متروك، منكر الحديث [اللسان (٢/ ٤٨٥)].

٢٣٢ ـ باب الدنو من الإمام عند الموعظة

١١٠٨ قال أبو داود: حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا معاذ بن هشام، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه: قال قتادة: عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب؛ أن نبي الله ﷺ، قال: **«احضُروا الذِّكرَ، وادنُوا من الإمام، فإن الرجلَ لا يزال يتباعدُ حتى يؤخَّرَ في الجنة، وإنْ دخلها»**.

رجاله ثقات

أخرجه من طريق علي بن عبد الله ابن المديني: أحمد بن حنبل في مسنده (٥/ ١١)، والحاكم (١/ ٢٨٩) [وانظر: الإتحاف (٦/ ٢٠/ ٦٠٦٢)، سنن البيهقي (٣/ ٢٣٨)]، والبيهقي (٣/ ٢٣٨).

قال عبد الله بن أحمد في المسند: وجدت في كتاب أبي بخط يده، وأكبر ظني أني قد سمعته منه، قال: حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا معاذ، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه: حدثنا قتادة، . . . فذكره.

وقال الحاكم: أخبرنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو [ثقة. الإرشاد (٣/ ٩٢٢)، تاريخ نيسابور (١٩٦)، السير (١٥/ ٥٥٤)]: ثنا إسماعيل بن إسحاق [القاضي: حافظ متقن]: ثنا علي بن المديني: حدثني معاذ بن هشام: حدثني أبي، . . . فذكره، هكذا بإثبات سماع معاذ من أبيه، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقد رواه البيهقي من طريق أبي داود كما هو، بذكر عدم سماع معاذ بن هشام من أبيه لهذا الحديث، ثم قال: «كذا رواه أبو داود عن علي، وهو الصحيح».

ثم أعقبه برواية الحديث عن الحاكم به بإثبات السماع، ثم قال: «ولا أحسبه إلا واهماً [يعني: أبا عبد الله الحاكم] في ذكر سماع معاذ عن أبيه، هو أو شيخه، فأما إسماعيل القاضي فهو أجلُّ من ذاك، والله أعلم».

قلت: وهذا الحديث وإن لم يسمعه معاذ من أبيه هشام الدستوائي؛ إلا أن له حكم الاتصال؛ لأنها وجادة صحيحة، بقرينة معرفة الخط، وأنها بخط أبيه، طالما كان كتاب أبيه محفوظاً عن أن يُدخل فيه ما ليس منه.

فإن قيل: كثيراً ما يدخل الخلل والوهم والتصحيف والتحريف على الرواية من صحيفة لم يسمعها، فيقال: هذا إذا لم يكن خبيراً بخط صاحبها، فإذا كان خبيراً بخطه، يحسن قراءته من غير تصحيف ولا تحريف، ولا يدخل عليه الوهم والخطأ بسبب أخذه عن الصحيفة والكتاب فلا إشكال إذاً، لا سيما لو كان من كتاب أبيه وكان بخطه خبيراً لا

يشكل عليه قراءته؛ كذلك فإن كون كتاب هشام كان عند ابنه معاذ مما يشعر بكونه محفوظاً عن الزيادة والإلحاق، مصوناً عن التبديل والتحريف، والله أعلم.

ودعوى الانقطاع والإرسال في هذا الإسناد مردودة، فإن في الإجازة المجردة عن المناولة والتي يحتجون بها: نوع انقطاع [انظر: السنن الأبين (٧١ و٧٣)]، كما أن فيها نوعاً من الوجادة؛ لكونها رواية من كتاب من غير سماع، والفرق بينها وبين الوجادة التي بين أيدينا فقط الإذن بالرواية، بل الحالة التي معنا أرفع حالاً، حيث إن معاذاً قد سمع من أبيه حديثاً كثيراً، وهذا لم يسمعه منه، وإنما وجده في كتاب أبيه بخطه، ففيه نوع اتصال، وهل ثمة مانع أن يكون له من أبيه إجازة برواية كتبه؟ كما أن به شبهاً من الكتاب المبعوث إليه، والله أعلم [وانظر: بيان الوهم (٢/ ٣٧٦) و(٥/ ٥٠١ و٧٠٦)].

ويزيد النفس اطمئناناً إلى ثبوت هذه الرواية عن قتادة، قول أبي حاتم في العلل (٥٨٧): «رواه بعض حفاظ أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن سمرة، عن النبي ﷺ».

وأبو أيوب الأزدي هو: يحيى بن مالك، قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٤٥٦): «يحيى بن مالك هو: أبو أيوب المراغي الأزدي؛ ثقة مشهور، روى له مسلم والبخاري».

وهذا الحديث: رجاله ثقات، رجال الشيخين؛ إلا أني لم أقف على سماع لأبي أيوب من سمرة، وهو أيضاً قليل الرواية عنه جداً [انظر: المعجم الكبير (٧/ ٢٣٢/ ٦٩٦٨)، مسند الشاميين (٤/ ٧٥/ ٢٧٦٧)]، وأما رواية قتادة عن أبي أيوب: فهي في الصحيحين.

والبخاري لما ترجم لأبي أيوب في تواريخه فلم يثبت له سماعاً إلا من جويرية بنت الحارث؛ لذا أخرجه في صحيحه [انظر: صحيح البخاري (١٩٨٦)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٣)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٣٨/ ١١٤٨)، الكنى (٨٥)].

ـ تابع هشاماً الدستوائي ـ فيما وقفت عليه ـ:

سعيد بن بشير [ضعيف]، فرواه عن قتادة، عن أبي أيوب، عن سمرة بن جندب، رفعه إلى النبي ﷺ؛ أنه قال: **«احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، وإني قد عرفت أن أقواماً يؤخَّرون عن دخول الجنة؛ بتأخُّرِهم عن الجمعة، وإن كانوا من أهلها»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٨/ ٤٣٧١) [وشيخ الطبراني: عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي: يسرق الحديث، أحاديثه مقلوبة. المجروحين (٢/ ١٠)، اللسان (٤/ ٤٥٦)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير، تفرد به محمد بن بكار»، قلت: هو ابن بلال العاملي، وهو: صدوق، وكلام الطبراني يعني أن شيخه قد توبع عليه، ولم يتفرد به، وكذلك كلام ابن أبي حاتم الآتي ذكره.

قلت: هو حديث محفوظ عن أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن سمرة مرفوعاً؛ قال أبو حاتم في العلل (٥٨٧): «رواه بعض حفاظ أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن سمرة، عن النبي ﷺ».

c **خالفهما**: الحكم بن عبد الملك [وعنه: سريج بن النعمان]، فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«احضُروا الجمعة، وادنُوا من الإمام، فإن الرجل ليتخلَّف عن الجمعة؛ حتى إنه ليتخلَّف عن الجنة، وإنه لمن أهلها»**.

وفي رواية: **«فإن الرجل يكون له المنزلة في الجنة؛ فيتأخر عن الجمعة فيؤخَّر عنها»**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٤/ ٦٥٠/ ٦٨٤ ـ مطالب)، والبزار (١٠/ ٤٣٩/ ٤٥٩٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٠٦/ ٦٨٥٤)، وفي الصغير (٣٤٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٨)، وفي الشعب (٣/ ١٠٦/ ٣٠١٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٤٠).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه هشام عن قتادة عن رجل عن سمرة».

قلت: كأن البزار نسي اسم يحيى بن مالك، وقد حفظه غيره، كما أن متنه عند البزار مغاير لما عند الجماعة، ولفظه: **«إذا أتيتم الجمعة فادنوا من الإمام، واستمعوا الخطبة، ولا تلغوا»**، وهو وهم.

قال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا الحكم، تفرد به: سريج بن النعمان».

قلت: وهو ثقة؛ لكن الشأن في الحكم.

o قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٤/ ٥٨٧) (٢/ ٥٥٧/ ٥٨٧ ـ ط الحميد): «سمعت أبي؛ وذكر حديث الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: **«احضُروا الجمعة، وادنوا منها، فإن الرجل ليتخلَّف عن الجمعة حتى إنه ليُخلَّف عن الجنة، وإنه من أهلها»**.

قال أبي: رواه بعض حفاظ أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن سمرة، عن النبي ﷺ.

قيل لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عن أبي أيوب عن سمرة أشبه.

قلت لأبي: فإن سعيد بن بشير روى هذا الحديث عن قتادة، عن أبي أيوب يحيى بن المنكدر، عن سمرة؟

قال: أخطأ في ذلك؛ إنما هو أبو أيوب العتكي يحيى بن مالك».

قلت: **هو حديث منكر من حديث الحسن البصري**؛ تفرد به عن قتادة: الحكم بن عبد الملك البصري، وقد روى الحكم هذا عن قتادة غير حديثٍ لم يتابع عليه، وهو: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ينفرد عنه بما لا يتابع عليه [ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٢)، علل الحديث (١/ ٢٠٤/ ٥٨٧)، التهذيب (١/ ٤٦٦)] [وانظر

في مناكيره فيما تقدم: الحديث رقم (٤٠٢) الطريق رقم (٢٢)، والحديث رقم (٦٧٥)، الشاهد الرابع].

○ **وفي فضل الدنو من الإمام يوم الجمعة أحاديث، منها:**

١ ـ حديث أوس بن أوس:

يرويه ابن المبارك، عن الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية: حدثني أبو الأشعث الصنعاني: حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها**».

تقدم برقم (٣٤٥)، وهو حديث صحيح، وله طرق عن أبي الأشعث الصنعاني.

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه أبو أمية الثقفي [إسماعيل بن يعلى: متروك. الميزان (١/ ٢٥٤)، اللسان (٢/ ١٨٦)]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بكر يوم الجمعة وابتكر، وغسل واغتسل، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام، فاستمع وأنصت، ولم يلغ، حتى يصلي الجمعة: كفاه الله ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام**».

وهو منكر عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وإسناده ضعيف جداً، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٣٤٣).

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه الحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]، عن عطاء الخراساني؛ أنه حدثه عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب، قال: «**إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربِّثون الناس إلى أسواقهم، ومعهم الرايات، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم: السابق، والمصلي، والذي يليه، حتى يخرجَ الإمامُ، فمن دنا من الإمام فأنصت واستمع ولم يلغُ؛ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلغ، كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صهْ، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له**»، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم.

تقدم برقم (١٠٥١)، وهو حديث ضعيف.

٤ ـ حديث ابن عباس:

يرويه أبو بكر بن أبي داود [عبد الله بن سليمان بن الأشعث: ثقة حافظ]، قال: نا عمي محمد بن الأشعث [السجستاني: ذكره ابن حبان في الثقات، يروي عن أصحاب شعبة. الثقات (٩/ ١٤٩)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٢٧٥)، السير (١٣/ ٢٢١)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ١٩٣)]، قال: نا حسن بن حسن، قال: نا أبي حسن [وفي رواية ابن بطة: ثنا ابن جسر، قال: حدثني أبي جسر]، عن الحسن، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ

قال: «**إن أهل الجنة يرون ربهم ﷻ في كل يوم جمعة في رمال الكافور، وأقربهم منه مجلساً: أسرعُهم إليه يوم الجمعة، وأبكَرُهم غُدُواً**».

أخرجه الآجري في الشريعة (٦١١)، وفي التصديق بالنظر (٤٤)، وابن بطة في الإبانة (٧/ ٤١/ ٣٠).

قلت: وهذا إسناد مظلم مجهول، إن كان على رواية الآجري، والحسن راويه عن ابن عباس يحتمل أن يكون هو الحسن البصري، ولم يسمع من ابن عباس [المراسيل (٩٧ ـ ١٠١)، تحفة التحصيل (٦٩)]، ويحتمل أن يكون هو الحسن بن عبد الله العرني، ولم يسمع أيضاً من ابن عباس شيئاً [المراسيل (١٥٥)، تحفة التحصيل (٧٧)]، وشيخ محمد بن الأشعث، وشيخ شيخه: فلم أعرفهما من هذه الطبقة.

وإن كان على رواية ابن بطة؛ **فهو حديث منكر**؛ الراوي عن ابن عباس: هو الحسن البصري، ولم يسمع من ابن عباس، والراوي عنه: جسر بن فرقد القصاب أبو جعفر البصري، وهو: ضعيف، تركه جماعة، وقال ابن عدي: «وأحاديثه عامتها غير محفوظة» [الكامل (٢/ ١٦٨)، اللسان (٢/ ٤٣٥)]، وابنه جعفر: يروي عن أبيه أحاديث منكرة، وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه منكر» [الكامل (٢/ ١٥٠)، اللسان (٢/ ٤٤٥)].

٥ ـ حديث ابن مسعود:

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح [وهما ثقتان ثبتان، ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط]، وعبد الله بن المبارك [وهو قديم الوفاة، وهو أكبر من وكيع وأبي نعيم، فيكون سماعه من المسعودي قديماً]، وشبابة بن سوار، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم [وهم ثقات حفاظ، ممن سمع من المسعودي بعد الاختلاط] [تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)، الكواكب النيرات (٣٥)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)]:

عن المسعودي [عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة]، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة [بن عبد الله بن مسعود]، قال: قال عبد الله: سارعوا إلى الجمع؛ فإن الله ﷻ يبرز إلى أهل الجنة في كل جمعة في كثيب من كافور [أبيض]، فيكونوا من القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة [في الدنيا]، فيحدث الله ﷻ لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك، ثم يرجعون إلى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم.

قال: ثم دخل عبد الله المسجد فإذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه، فقال عبد الله: رجلان وأنا الثالث، إن شاء الله أن يبارك في الثالث. لفظ أبي نعيم [عند الطبراني].

وفي رواية: فكان عبد الله لا يسبقه أحد إلى الجمعة، فجاء يوماً وقد سبقه رجلان، فقال: رجلان وأنا الثالث، إن شاء الله يبارك في الثالث.

أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٩٣/ ٦٠٢)، وابن المبارك في الرقائق (٤٣٦ ـ

رواية نعيم بن حماد)، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة (٩٠)، وعبد الله بن أحمد في السُّنَّة (٤٧٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٣٨/ ٩١٦٩)، والدارقطني في الرؤية (١٦٥ و١٦٦)، وابن بطة في الإبانة (٧/ ٤٣/ ٣١)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٣٩٦)، والقاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات (٢٨٥).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي جيد، وقد صححه ابن خزيمة.

⊂ وقد روي مرفوعاً من وجه آخر:

رواه كثير بن عبيد الحمصي [الحذاء: ثقة]، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجد ثلاثة وقد سبقوه، فقال: رابعُ أربعةٍ، وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات، الأول والثاني والثالث»**، ثم قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد.

أخرجه ابن ماجه (١٠٩٤)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٦٢٠) [وفي روايته زيادة]. وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢١٠/ ٦٠٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٧٨/ ١٠٠١٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٣٠٦/ ٢٥٨).

• قال أبو حاتم: «قلت لكثير بن عبيد: إنهم يروون: عن عبد المجيد عن مروان بن سالم عن الأعمش هذا الحديث! فقال: هكذا حدَّثنا به عن معمر عن الأعمش.

ومروان بن سالم: منكر الحديث، ضعيف الحديث جداً، ليس له حديث قائم، يكتب حديثه».

⊂ خالفه فأتى به على الصواب:

علي بن مسلم الطوسي [ثقة]، وعلي بن الحسن بن موسى الهلالي، وهو: ابن أبي عيسى الدرابجردي [ثقة]، والحسن بن الصباح البزار [صدوق]، وعبد الله بن أبي غسان [كوفي، سكن صنعاء، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال الطبراني: «وكان ثقة»، وليس هو الأفريقي المترجم في اللسان. الثقات (٨/ ٣٦٢)، المعجم الصغير (٦٩٢)، اللسان (٤/ ٥٤٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٨٨)]:

قالوا: نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: حدثنا مروان بن سالم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، قال: خرجت مع عبد الله يوم الجمعة، قال: فدخل المسجد فإذا ثلاثة قد سبقوا، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة من الله ببعيد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يجلسون على قدر رواحهم إلى الجمعة، الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع»**. وفي رواية: **«إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع»**، قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد.

أخرجه البزار (٤/ ٣٣١/ ١٥٢٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٠٤)، والدارقطني في

الأفراد (٢/ ٢٥/ ٣٧٨٨ ـ أطرافه)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٩٩/ ٢٩٩٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ إلا مروان بن سالم، وقد تقدم ذكرنا له بلينه»، وتقدم نقل قول أبي حاتم فيه.

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٣٨/ ٧٧٣) بأن هذا الوجه هو الأشبه بالصواب.

قلت: وهذا حديث باطل؛ مروان بن سالم الغفاري: متروك، منكر الحديث، قال الساجي وأبو عروبة الحراني: «يضع الحديث»، وقد تفرد به عن الأعمش [التهذيب (٤/ ٥٠)].

وأما ذكر معمر بن راشد في الإسناد الأول؛ فالأقرب عندي أنه وهم من عبد المجيد نفسه، فإنه كثير الأوهام، وهو مع تقدمه في ابن جريج، حيث كان عالماً بحديثه؛ إلا أنه كان يهم عليه فيه، حتى قال ابن عدي: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبتٌ في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة» [انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٤٦١) و(٦٤٦) و(٧٨٨)، الشاهد الثالث].

• وله وجه آخر منكر من الاختلاف فيه على ابن أبي رواد: أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ١٣٨/ ٧٧٣) [وقال: «وهذا لا يصح عن الثوري»]. وفي الأفراد (٢/ ٢٥/ ٣٧٨٨ ـ أطرافه) [وقال: «غريب من حديث الثوري»].

○ والحاصل: فإن المحفوظ في هذا الحديث: موقوف على ابن مسعود، من حديث المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

فإن قيل: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فيقال: لكن حديثه عنه صحيح، كما سبق تقريره قبل ذلك مراراً، راجع مثلاً: الحديثين السابقين برقم (٧٥٤ و٨٧٧).

قال النسائي في حديثٍ يرويه أبو عبيدة عن أبيه: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد».

وقال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

وقال في الفتح (٥/ ١٨٧): «وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه؛ إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره» [وانظر أيضاً: الفتح (٥/ ٦٠) و(٦/ ١٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الحديث: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، وهذه حال متكررة من عبد الله ﷺ، فتكون مشهورةً عند أصحابه، فيكثر التحدث بها، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا

صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤)].

فتحصل من مجموع هذه النقول وغيرها: احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

○ وأما كونه موقوفاً؛ فقد جزم أبو العباس ابن تيمية بأن له حكم الرفع، حيث قال: «وهذا الذى أخبر به ابن مسعود أمرٌ لا يعرفه إلا نبي، أو مَن أخذه عن نبي، فيُعلم بذلك أن ابن مسعود أخذه عن النبي ﷺ، ولا يجوز أن يكون أخذه عن أهل الكتاب، لوجوه:

أحدها: أن الصحابة قد نهوا عن تصديق أهل الكتاب فيما يخبرونهم به، فمن المحال أن يحدث ابن مسعود ﷺ بما أخبر به اليهود على سبيل التعليم ويبني عليه حكماً.

الثاني: أن ابن مسعود ﷺ خصوصاً كان من أشد الصحابة ﷺ إنكاراً لمن يأخذ من أحاديث أهل الكتاب.

الثالث: أن الجمعة لم تشرع إلا لنا، والتبكير فيها ليس إلا في شريعتنا، فيبعد أخذ [مثل هذا] عن الأنبياء المتقدمين، ويبعد أن اليهودي يحدث بمثل هذه الفضيلة لهذه الأمة، وهم الموصوفون بكتمان العلم والبخل به وحسد هذه الأمة» [مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٥)].

٢٣٣ ـ باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١١٠٩ . . . حسين بن واقد: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين ﷺ، عليهما قميصانِ أحمرانِ، يعْثُرانِ ويقومانِ، فنزل فأخذهما، فصعِد بهما [المنبر]، ثم قال: «صدق الله: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، رأيتُ هذين فلم أصبِر»، ثم أخذ في الخطبة.

حديث غريب

أخرجه الترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٨/ ١٤١٣) و(٣/ ١٩٢/ ١٥٨٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٦/ ١٧٤٣) و(٢/ ٣٠٩/ ١٨٠٣) و(٢/ ٣١٠/ ١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٥/ ١٤٥٦) و(٣/ ١٥٢/ ١٨٠١ و١٨٠٢)، وابن حبان (١٣/ ٤٠٢/ ٦٠٣٨) و(١٣/ ٤٠٣/ ٦٠٣٩)، والحاكم (١/ ٢٨٧) و(٤/ ١٨٩)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٤) (١٠/ ٥٤٥٢/ ٢٣٤٦١ ـ ط المكنز)، وفي فضائل الصحابة (٢/ ٧٧٠/ ١٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥٨/ ٢٤٧٢٩) و(٦/ ٣٧٩/ ٣٢١٨٩)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٧٩)، والبزار (١٠/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣/ ٤٤٠٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٢٦)، والآجري في الشريعة (١٦٥١ و١٦٥٢)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السُّنَّة

(١٧٧)، وأبو الحسن الحمامي في الخامس من حديثه بتخريج ابن أبي الفوارس (١٢) (٨٢ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ٣٣٠)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء (١٣٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٨) و(٦/ ١٦٥)، وفي الشعب (٧/ ٤٦٦/ ١١٠١٦)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٣٠٨)، والبغوي في التفسير (٤/ ٣٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢١٤ و٢١٥) و(١٤/ ١٦١ و١٦٢) و(٤٣/ ٢١٥)، وفي المعجم (١١٢٧).

رواه عن الحسين بن واقد: زيد بن الحباب [ثقة]، والفضل بن موسى السيناني [ثقة ثبت]، وعلي بن الحسن بن شقيق [ثقة حافظ]، وأبو تميلة يحيى بن واضح [ثقة]، ويونس بن بكير [صدوق]، وعلي بن الحسين بن واقد [قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، التهذيب (٣/ ١٥٥)، السير (١٠/ ٢١١)، وقال: «حسن الحديث»].

وهذا لفظ زيد بن الحباب عند أبي داود، ولفظه عند أحمد [وفيها إثبات سماع ابن بريدة من أبيه]: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: «**صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعتُ حديثي ورفعتُهما**». وبمثله رواه أبو تميلة، وعلي بن الحسن، وعلي بن الحسين، وبنحوه رواه الفضل بن موسى، وفي رواية لأبي تميلة: . . . «**حتى نزلتُ فحملتُهما**»، وكذا لعلي بن الحسن، وفي رواية الفضل: فقطع كلامه فحملهما ثم عاد إلى المنبر، وفي رواية علي بن الحسن: إذ نزل رسول الله ﷺ عن المنبر فرفعهما إليه، وفي أخرى له: فنزل فأخذهما فوضعهما بين يديه، وقد تابع زيدَ بن الحباب على قوله في آخر الحديث: ثم أخذ في الخطبة، تابعه علي بن الحسن في رواية.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب؛ إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا بريدة، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق».

وقال أبو الفتح ابن أبي الفوارس: «هذا حديث غريب من حديث ابن بريدة عن أبيه، لا أعلم حدَّث به إلا حسين بن واقد، وقع إلينا بعلو من حديث زيد بن الحباب».

وقال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو أصل في قطع الخطبة والنزول من المنبر عند الحاجة».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: الحسين بن واقد إنما أخرج له مسلم في موضعين متابعةً [صحيح مسلم (١٨١٤) و(٢٨٦٥/ ٦٤)] [والأول أصله في البخاري برقم (٤٤٧٣)]، وعلق له البخاري في موضع واحد متابعةً من غير روايته عن ابن بريدة [صحيح البخاري بعد الحديث رقم (٥٠٠٣)، هدي الساري (٤٥٧)].

والحسين بن واقد: مروزي، ليس به بأس، له أوهام ومناكير عن عبد الله بن بريدة وأبي إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وغيرهم، وقد وثقه جماعة، فقال ابن معين [في رواية الدوري والدارمي وابن أبي خيثمة]: «ثقة»، وفي رواية ابن طهمان عنه: «ثقة، ليس به بأس»، وقال أبو زرعة والنسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن سعد: «كان حسن الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وربما أخطأ في الروايات»، واختلف فيه قول أحمد، فقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الحسين بن واقد؟ فقال: «لا بأس به»، وأثنى عليه خيراً، وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضاً، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء»، وقال في رواية له: «ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة»، وفي رواية المروذي: «ليس بذاك»، وفي رواية الميموني: «له أشياء مناكير»، وقال أيضاً: «وأحاديث حسين ما أرى أي شيء هي!»، ونفض يده، وسئل أحمد عن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر في الملبقة [وهو عند أبي داود برقم (٣٨١٨)]، فأنكره، وقال: «من روى هذا؟»، قيل له: الحسين بن واقد، فقال بيده وحرك رأسه؛ كأنه لم يرضه، لكن أبا حاتم قال: «هذا حديث باطل»، وألحق التبعة فيه بأيوب بن خوط، وهو: متروك، ولم يحمل على الحسين بن واقد [طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧١)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣٥٥/ ٤٧٥٠)، تاريخ ابن معين للدارمي (٢٩٠)، سؤالات ابن طهمان (٣٧٧)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٠١/ ٤٩٧) و(٢/ ٢٢/ ١٤٢٠)، سؤالات المروذي والميموني (١٤٦و٤٤٤)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥١) و(٢/ ٢٣٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٦) و(٥/ ١٣)، علل الحديث (٦٣٠ و٩٨٢ و١٥٣١ و١٧٣٤)، الثقات (٦/ ٢٠٩)، علل الدارقطني (٢/ ١٩٨/ ٢١٧) و(٤/ ٩/ ٤٠٧) و(٤/ ٤٢/ ٤٢٣) و(٤/ ١٤٥/ ٤٧٥) و(٥/ ٥٧/ ٧٠٢) و(٥/ ١٠٣/ ٧٤٩) و(٥/ ٣٠٤/ ٩٠٠) و(١٣/ ٤٣٩/ ٣٣٣١)، الميزان (١/ ٥٤٩)، التهذيب (١/ ٤٣٨)، وقد تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (٨٩٦)].

وقد قمت بسبر مرويات الحسين بن واقد التي حكم عليها الأئمة، والنظر فيها واعتبارها، مع ملاحظة أحكام الأئمة عليها بالقبول والرد والتعليل والتوهيم، فتبين لي:

أن الحسين بن واقد: ليس به بأس، يخطئ أحياناً في الروايات، ويخالف أحياناً الثقات، وقد أنكر عليه أحمد ما رواه عن عبد الله بن بريدة خصوصاً، فدل ذلك على أنه مقبول الرواية حسن الحديث إذا لم يخالف غيره من الثقات؛ إلا عن عبد الله بن بريدة فإنه لا يقبل حديثه عنه حتى يتابع عليه في الجملة، كي تزول النكارة عن حديثه، فإذا لم يتابع رُدَّ حديثه، والله أعلم.

• وهذه القصة في فضيلة الحسن والحسين؛ في واقعة شهدها جمع من الصحابة، على منبر رسول الله ﷺ، وفي يوم الجمعة، فلا يخفى مثل ذلك على الحاضرين، مع توافر الهمم والدواعي لنقل مثل هذه الحادثة، ثم لا ينقلها سوى بريدة بن الحصيب، ولا عنه

سوى ابنه عبد الله، ولا عن عبد الله سوى الحسين بن واقد، فهو إسناد مروزي خالص، فأين عنه أهل الحرمين، وأهل العراق، وأهل الشام، وأهل اليمن، وأهل مصر، وغيرهم؟ ثم أين عنه بنو هاشم في حمل أحاديث فضائلهم؟.

ح وقد روي نحو هذه القصة للحسن بن علي وحده، من حديث زيد بن أرقم، لكن بإسناد واهٍ، لا يصلح في الشواهد [أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢١٥)].

○ وعلى هذا: فإن هذا الحديث قد تفرد به الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه، ولم يتابع عليه في الجملة، فهو حديث غريب.

فإن قيل: قد حسنه الترمذي مع استغرابه له، فيقال: تحسين الترمذي للحديث إنما هو على شرطه، وإنه من قسم الضعيف عنده، وقد سبق أن ذكرت ذلك مراراً، فإن تحسين الترمذي للحديث ليس دليلاً على ثبوت الحديث عنده، وإنما الأصل فيه أنه داخل في قسم الضعيف حتى يأتي دليل على تقويته، وهو كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤١٦): «فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف»، ولو كان ثابتاً صحيحاً عند الترمذي لقال: «حديث حسن صحيح»، أو قال: «حديث صحيح»، فكيف وقد استغربه، وقال: «إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد»!، والله أعلم.

ح فإن قيل: له شاهد يقويه:

وهو: حديث حميد بن هلال، قال: قال أبو رفاعة: **انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب**، ... فذكر قصة الرجل السائل الذي أقبل عليه النبي ﷺ وترك خطبته حتى علمه دينه، وهو جالس على كرسي قوائمه حديد».

فهو حديث معلول؛ أعله ابن المديني بالانقطاع، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٠٩١)؛ الشاهد الثاني، ثم إنه لا يشهد لحديث بريدة هذا لاختلاف الواقعة بكل معانيها؛ إلا في هذا المعنى الذي ترجم له أبو داود.

● وأما أحاديث تكليم الإمام من شاء في أثناء الخطبة للحاجة تعرض، فقد تقدم الكلام عنها في الموضع المشار إليه، عند الحديث رقم (١٠٩١).

٢٣٤ ـ باب الاحتباء والإمام يخطب

(١١١٠) ... المقرئ: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه؛ **«أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبوةِ يومَ الجمعة والإمام يخطُب»**.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٥١٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام»

(٣/ ٣٢/ ٤٨٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٨/ ١٨١٥)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، وأحمد (٣/ ٤٣٩) (٦/ ٣٣٣٠/ ١٥٨٧٠ ـ ط المكنز)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٧٠)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٦٤/ ١٤٩٢) و(٤/ ٦٦/ ١٤٩٦)، وفي المفاريد (١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٤/ ١٨٢٤)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣٤٣/ ٢٩٠٥)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٩/ ٣٨٤)، والبيهقي (٣/ ٢٣٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٦١/ ١٠٨٢).

رواه عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ: محمد بن عوف الحمصي، وأحمد بن حنبل، والعباس بن محمد الدوري، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وأبو جعفر محمد بن جعفر السمناني، والسري بن خزيمة، وهارون بن معروف، وعلي بن شيبة بن الصلت، وبشر بن موسى الأسدي البغدادي، والحارث ابن أبي أسامة، ومحمد بن حميد الرازي [وهم ثقات؛ عدا الأخير فهو ضعيف]، وغيرهم.

ورواه ابن لهيعة، ورشدين بن سعد [وهما ضعيفان]:

عن زبان بن فايد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة»**.

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٧٠) [بإسناد ضعيف إلى رشدين، حجاج بن رشدين: ضعيف. اللسان (٢/ ٥٦٠)]. والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٠/ ٣٨٥) [بإسناد ضعيف إلى ابن لهيعة، بكر بن سهل: ضعيف. اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)].

قلت: هو حديث ضعيف؛ سهل بن معاذ بن أنس: ضعيف، قال ابن معين: «ضعيف»، وقال العجلي: «تابعي ثقة»، وهو معروف بتساهله في توثيق التابعين، واختلف فيه قول ابن حبان، فذكره في الثقات، وقال: «لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه»، وقال في المشاهير: «وكان ثبتاً، وإنما وقعت المناكير في أخباره من جهة زبان بن فائد»، ثم أعاد ذكره في المجروحين، فقال: «منكر الحديث جداً، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان بن فايد، فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة، وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل بن معاذ: زبان بن فائد؛ إلا الشيء بعد الشيء»، وقد ذهب ابن حجر إلى إعمال تفصيل ابن حبان الأول، فقال: «لا بأس به؛ إلا في روايات زبان عنه»، قلت: قول ابن معين بتضعيفه من غير تفصيل أولى، بدليل أن الترمذي لم يصحح له حديثاً واحداً؛ ولو من رواية غير زبان عنه؛ كذلك فقد قال ابن عبد البر: «وسهل بن معاذ: لين الحديث؛ إلا أن أحاديثه حسان فى الرغائب والفضائل»، وضعف ابن حجر إسناداً له في الفتح (٦/١١) من طريق أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، وليس فيه زبان، فالأقرب ما ذهب إليه الذهبي حين لخص القول فيه فقال في المغني: «ضعفه ابن معين، ولم يُترك» [جامع الترمذي (٥١٣ و٢٠٢١ و٢٤٨١ و٢٤٩٣

و٢٥٢١ و٣٤٥٨)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٥٤٢/ ٢٢١٨ ـ السفر الثاني)، معرفة الثقات (٦٩٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٤)، الثقات (٤/ ٣٢١)، المجروحين (١/ ٣٤٧)، مشاهير علماء الأمصار (٩٣٤)، تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (٢٢٢)، الاستيعاب (٣/ ١٤٠٢)، الميزان (٢/ ٢٤١)، المغني (٢/ ٤١٤)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٧٦)، التهذيب (٢/ ١٢٦)، التقريب (٢٥٩)، تخريج الذكر والدعاء (١/ ٧٧/ ٤٦) و(٢/ ٧٥٢/ ٣٤٠)].

وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المصري: ليس بالقوي، قال يحيى بن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال النسائي: «أرجو أنه لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: «من جلة أهل مصر، وكان يهم في الأحايين» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٨)، الثقات (٧/ ١٣٤)، المشاهير (١٥١٩)، الميزان (٢/ ٦٠٧)، التهذيب (٢/ ٥٧١)، تخريج الذكر والدعاء (١/ ٧٧/ ٤٦) و(٢/ ٧٥٢/ ٣٤٠)].

وزبان بن فائد: ضعيف، قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به»، وقال أيضاً: «ليس بشيء» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٥/ ٤٤٨١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٩٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١٦)، المجروحين (١/ ٣١٣) و(١/ ٣٤٨)، الكامل (٣/ ١٥٣)، التهذيب (١/ ٦٢١)]، ولا يصح الإسناد إليه.

○ قال الترمذي: «وهذا حديث حسن، وأبو مرحوم اسمه: عبد الرحيم بن ميمون»، ونقل هذا الحكم تبعاً للترمذي: أبو علي الطوسي والبغوي.

وقد تكلمت عن تحسين الترمذي في الحديث قبل هذا، وقلت: إن تحسين الترمذي للحديث إنما هو على شرطه، وإنه من قسم الضعيف عنده، وقد سبق أن ذكرت ذلك مراراً [انظر: تخريج الذكر والدعاء (١/ ٧٧/ ٤٦)]، فإن تحسين الترمذي للحديث ليس دليلاً على ثبوت الحديث عنده، وإنما الأصل فيه أنه داخل في قسم الضعيف حتى يأتي دليل على تقويته، وهو كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤١٦): «فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف».

وقال ابن المنذر: «وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً، وقد احتج به بعض أصحابنا، وقد تكلم في إسناده، ولا أراه ثابتاً؛ لأنه مجهول الإسناد»، ثم أسند حديث معاذ هذا، ثم قال: «فإن ثبت هذا الحديث؛ فالقول به يجب، وإن لم يثبت؛ فلا بأس بالحبوة والإمام يخطب».

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٦٧): «وأبو مرحوم هذا: مجهول، لم يرو عنه أحد نعلمه إلا سعيد بن أبي أيوب».

قلت: قد روى عنه جماعة، لكنه قد ضُعِّف، وليس هو بالقوي.

وعلق البيهقي القول بهذا الحديث على ثبوته، فقال في المعرفة (٢/ ٥٢٠): «فهو إن

ثبت؛ فلِما فيه من اجتلاب النوم وتعريض الطهارة للانتقاض، فإذا لم يخش ذلك فلا بأس بالاحتباء» [وانظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٢٤٨)].

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٦): «إسناده ضعيف».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٠٨/ ٨٠٠) و(٤/ ١٧٣/ ١٦٤١): «وسهل بن معاذ: ضعيف، ويرويه عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وهو أيضاً: ضعيف الحديث، قاله ابن معين».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٩٧): «كذا قال الترمذي أنه حسن، لكن في إسناده ضعيفان، فلا نسلِّم حسنه».

وقال في الخلاصة (٢٧٦٣): «رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، لكن فيه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ، وهما ضعيفان».

وقد تساهل الحاكم في تصحيح هذا الإسناد، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة (٢/ ٨٨).

وله شاهدان لا يصلحان للتقوية:

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه محمد بن المصفى الحمصي، قال: حدثنا بقية، عن عبد الله بن واقد، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة»**؛ يعني: والإمام يخطب».

أخرجه ابن ماجه (١١٣٤).

وهو حديث غريب جداً؛ عبد الله بن واقد: أحد شيوخ بقية المجهولين [انظر: التهذيب (٢/ ٤٥٠)]، ومحمد بن المصفى الحمصي: صدوق، كان يسوي حديث بقية، وهو حديث لم يُعرف عن أحد من أصحاب محمد بن عجلان المدني على كثرتهم، ولم يُعرف في بلده ولا خارجها إلا من هذا الطريق، والله أعلم.

قال النووي في الخلاصة (٢٧٦٦): «إسناده ضعيف».

والمعروف في هذا عن ابن عجلان أثر ابن عمر الآتي ذكره تحت الحديث الآتي.

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ **«أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٨).

قال ابن عدي: «هذه الأحاديث عن جعفر تعرف بابن ميمون عنه»، ثم قال في آخر ترجمة ابن ميمون: «ولعبد الله بن ميمون غير ما ذكرت عن جعفر وعن غيره، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الله بن ميمون القداح: متروك، منكر الحديث.

* * *

١١١١ ... خالد بن حيان الرَّقِّي: حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزِّبْرِقان، عن يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدتُ مع معاوية بيتَ المقدس فجمَّع بنا، فنظرتُ فإذا جُلُّ مَن في المسجد أصحابُ النبي ﷺ، فرأيتُهم مُحتَبين والإمام يخطب.

قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشُريح، وصعصعة بن صُوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونُعيم بن سلامة، قال: لا بأس بها. قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

موقوف بإسناد لا بأس به

أخرجه الطحاوي في المشكل (٧/ ٣٤٤)، والبيهقي (٣/ ٢٣٥).

رواه عن خالد بن حيان: داود بن رُشيد [ثقة] [وهذا لفظه]، وعلي بن معبد بن شداد الرقي [ثقة فقيه].

ولفظ علي بن معبد [عند الطحاوي]: كنت ببيت المقدس ومعاوية يخطب الناس، وكلهم أصحاب رسول الله ﷺ، فرأيتهم محْتَبِين.

وهذا إسناد لا بأس به؛ يعلى بن شداد بن أوس: تابعي ثقة، وسليمان بن عبد الله بن الزِّبْرِقان الأنطاكي: روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى عنه أهل الجزيرة: خالد بن حيان وغيره»، وأخرج هو وابن ماجه له حديثاً مستقيماً في تحريم المسكر [التاريخ الكبير (٤/ ٢٢)، الجرح والتعديل (٤/ ١٢٦)، الثقات (٦/ ٣٨٢)، صحيح ابن حبان (٥٣٧٤)، الكنى للدولابي (١/ ١٨٨/ ٣٦٠)، التهذيب (٢/ ١٠٠)]، وخالد بن حيان الرَّقِّي أبو يزيد الخراز: ليس به بأس.

وأثر ابن عمر:

رواه عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت، وعنه: أبو أسامة]، ومحمد بن عجلان [صدوق، وعنه: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وإسماعيل بن عياش]، ويونس بن يزيد الأيلي [ثقة، وعنه: ابن وهب، وأيوب بن سويد]، والعلاء بن الحارث الدمشقي [ثقة، وعنه: الأوزاعي]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي، وعنه: وكيع]، وغيرهم:

عن نافع، قال: كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٣/ ٥٢٣٨ و٥٢٤٤) و(١/

٤٥٤/ ٥٢٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٣/ ١٨٢٣)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، وابن حزلم في حديث الأوزاعي (١٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٥)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٩/ ١٧٩٣).

وهذا موقوف صحيح عن ابن عمر.

• ولا يضره بلاغ مالك؛ فقد روى عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن بكير:

عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة، والإمام يخطب.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٥ ـ رواية القعنبي) (٤٣٥ ـ رواية أبي مصعب) [انظر: الاستذكار (٢/ ٥٣)].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٣): «وهذا الحديث قد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ولم يُروَ عن أحد من الصحابة خلافه، ولا روي عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة إلا وقد روي عنه جوازه، وأظن مالكاً سمع ـ والله أعلم ـ ما روي عن النبي ﷺ من كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، وأنه قد قال به قوم، ولم يصح عنده، وصح عنده فعل ابن عمر وبلغه، فأدخله في كتابه».

• وقال الطبراني في مسند الشاميين (٢٠): حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح [ثقة. المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١٢٢٥)، الأنساب (٣/ ٢٤٤)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٣٣)]: ثنا جعفر بن مسافر [التنيسي: صالح الحديث]: ثنا يحيى بن حسان [التنيسي: ثقة]: ثنا الوليد بن رباح الذماري، عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: رأيت ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، فيخفق الخفقات وهو محتبٍ.

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد شامي جيد، والوليد بن رباح هو: رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران الذماري، قلبه يحيى بن حسان، وهو: ثقة، والله أعلم [وانظر: تحفة التحصيل (١٦)].

• وأثر شريح: وصله عبد الرزاق (٣/ ٢٥٤/ ٥٥٥٤)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٥٠)، بإسناد صحيح إلى شريح، مقطوعاً عليه فعله.

• وأثر سعيد بن المسيب: وصله عبد الرزاق (٣/ ٢٥٤/ ٥٥٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٣/ ٥٢٣٩)، بإسناد صحيح إلى سعيد، مقطوعاً عليه فعله.

○ قال ابن الدورقي [بعد حديث معاذ عند أبي يعلى]: قال أبو عبد الرحمٰن [يعني: المقرئ]: «ليس هو بالمعروف عند الناس، ولم يزل الناس يحتبون».

وقال الترمذي [بعد حديث معاذ]: «وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، منهم: عبد الله بن عمر وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق، لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً» [انظر: مسائل الكوسج (٥٢٣)].

وقال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب:

فرخص فيه أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم، وممن كان يفعل ذلك: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين، وأبو الزبير، وعكرمة بن خالد، وشريح، وسالم بن عبد الله، ونافع».

قلت: وصح أيضاً عن القاسم، وعمرو بن دينار [انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٥٤/ ٥٥٥٢ ـ ٥٥٥٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٣/ ٥٢٤٠ ـ ٥٢٤٣)].

ثم أسنده من فعل ابن عمر، ثم قال: «وروي ذلك عن مكحول، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك قال إسحاق، وهو قول عوام أهل العلم، ولا نعلم أحداً قال غير ذلك؛ إلا ما اختلف فيه عن مكحول، وعطاء، والحسن، فقد روي عنهم أنهم كرهوا ذلك، وروينا عنهم أنهم كانوا لا يرون به بأساً».

قلت: لم يثبت حديث في النهي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، وقد ثبت فعله عن ابن عمر، وعن عدد من الصحابة ـ كما في قصة يعلى بن شداد عن معاوية ـ، وقد رخص فيه أكثر أهل العلم، كما قال ابن المنذر وغيره.

وعليه: فلا بأس بالحبوة يوم الجمعة؛ ما لم تجلب له النوم، ولم تنكشف عورته؛ **لنهي النبي ﷺ أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء** [سيأتي إن شاء الله تعالى عند أبي داود برقم (٣٣٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وهو في صحيح البخاري [البخاري (٣٦٧ و١٩٩١ و٥٨٢٠ و٥٨٢٢ و٦٢٨٤)، وهو في مسلم (١٥١٢) لكن بدون موضع الشاهد]، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة [البخاري (٣٦٨ و٥٨٤ و٥٨١٩ و٥٨٢١)، وهو في مسلم (١٥١١) لكن بدون موضع الشاهد]، والله أعلم.

٢٣٥ ـ باب الكلام والإمام يخطب

(١١١٢) ... مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلتَ: أنصِتْ، والإمامُ يخطُب، فقد لغوْتَ**».

حديث متفق عليه من حديث الزهري

أخرجه مالك في الموطأ (١٣ ـ رواية ابن القاسم، بتلخيص القابسي)، ومن طريقه: أبو داود (١١١٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٨/ ١٥٧٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٤/ ١٧٣٨) و(٢/ ٣٠٥/ ١٧٩٣)، والدارمي (١/ ٤٣٨/ ١٥٤٩)، وأبو عوانة (١٤/ ٧٢٦/ ١٨٥٩٦ ـ إتحاف)، وابن حبان (٧/ ٣٥/ ٢٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٠ و٤٧٤ و٤٨٥ و٥٣٢)، والشافعي في الأم (١/ ٢٠٣)، وفي المسند (٦٨)، وابن وهب في الجامع (٢٢٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٢٣/ ٥٤١٦)، والبزار (١٤/ ١٦٢/ ٧٦٩٩)، وأبو علي الطوسي في

مختصر الأحكام (٣/ ٢٨/ ٤٨٠)، والطحاوي (١/ ٣٦٧)، والجوهري في مسند الموطأ (١٣٤)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٦٨/ ١٣٤٠)، وتمام في الفوائد (١٧٧٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥٠٠/ ١٧٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٠).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي [عند أبي داود]، وعبد الرحمٰن بن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والشافعي، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام، وخالد بن مخلد القطواني، وحماد بن خالد الخياط.

زاد ابن القاسم وابن وهب: «**إذا قلت لصاحبك: ...**».

ولفظ يحيى [عند النسائي في الكبرى (١٧٣٨)]: «**إذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصِتْ، فقد لغا**».

• وخالفهم: أبو مصعب الزهري [ثقة، من أصحاب مالك] (٤٣٧ ـ رواية أبي مصعب)، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلتَ لصاحبك: أنصِتْ، فقد لغوْتَ**»، يريد بذلك: والإمام يخطب يوم الجمعة.

فإن كان ذلك محفوظاً هكذا مرسلاً من رواية أبي مصعب، فهو تقصير منه، والمحفوظ: موصَّلٌ من رواية الجماعة من أصحاب مالك، وفيهم جماعة من أثبت الناس فيه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٩): «وعند مالك في هذا الحديث إسنادان: **أحدهما**: هذا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، **والثاني**: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا قلت: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**»، ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبي الزناد، وجمعهما القعنبي وغيره عن مالك، ذكر القعنبي حديث أبي الزناد في كتاب الصلاة، وذكر حديث الزهري في الزيادات، وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعاً كما ذكرت لك».

وقال ابن حجر في الإتحاف (١٤/ ٧٢٧/ ١٨٥٩٦): «رواه معن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك في الموطأ، ولم يذكره عامة الرواة».

ـ تابع مالكاً عليه عن ابن شهاب:

عقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وابن أخي الزهري، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، وبعض الضعفاء:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت**».

أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١/ ١١)، وأبو عوانة (١٤/ ٣٩٣/ ١٧٨٥٦ ـ إتحاف) و(١٤/ ٧٢٦/ ١٨٥٩٦ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣٩/ ١٩١٠)، والترمذي (٥١٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٣/ ١٤٠١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٤/ ١٧٣٩)، وابن ماجه (١١١٠)، والدارمي (١/ ٤٣٨/

١٥٥٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٣/ ١٨٠٥)، وابن حبان (٧/ ٣٢/ ٢٧٩٣) و(٧/ ٣٥/ ٢٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٠ و٣٩٣ و٣٩٦ و٥١٨ و٥٣٢)، والشافعي في السنن (٤٤)، وابن وهب في الجامع (٢٢٤)، والطيالسي (٤/ ٥٥/ ٢٤١١)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١)، والطحاوي (١/ ٣٦٧)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٧٥/ ٩١٦٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣١٠)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٦٨/ ١٣٤٠)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٨و٢١٩)، وفي المعرفة (٢/ ٥٠١/ ١٧٥٠)، وفي الشعب (٣/ ١٠١/ ٢٩٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٠)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٥٩/ ٤٢٨).

وله أسانيد أخرى عن أبي هريرة:

١ ـ فقد رواه أيضاً: عقيل بن خالد، وابن جريج:

عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة (ح).

وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت»**.

غير أن ابن جريج قال: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.

أخرجه مسلم (٨٥١/ ١١)، وأبو عوانة (١٤/ ٣٩٣/ ١٧٨٥٦ ـ إتحاف) و(١٤/ ٧٢٦/ ١٨٥٩٦ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٤٠/ ١٩١١ ـ ١٩١٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٤/ ١٤٠٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٤/ ١٧٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٣/ ١٨٠٥)، وابن حبان (٧/ ٣٥/ ٢٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٢و٢٨٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٢٣/ ٥٤١٤و٥٤١٥)، ومحمد بن يحيى الذهلي في الزهريات (٢١ ـ منتقى)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٢٥/ ٥٨٤٦) و(١٠/ ٢٤٣/ ٥٨٥٩) و(١١/ ٣٠١/ ٦٤١٦)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٢٠ و٢١ و٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٥/ ١٨٠٥ و١٨٠٦)، والطحاوي (١/ ٣٦٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣١)، وابن عساكر في المعجم (١٦١٢).

وكلا الإسنادين محفوظ عن الزهري، وقال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٦٨/ ١٣٤٠) عن إسناد ابن قارظ بأنه غير مدفوع.

• وانظر فيمن وهم في إسناده أو في متنه على الزهري: مسند البزار (١٤/ ١٤٢/ ٧٦٦٣)، علل الدارقطني (٧/ ٢٦٧/ ١٣٤٠)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٧).

٢ ـ ورواه سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، ومحمد بن عجلان:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **«إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغيت»**، [قال سفيان:] قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة، وإنما هو: **«فقد لغوت»**. هذا لفظ ابن عيينة.

ولفظ مالك: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت**».

وشذ ابن عجلان فزاد في آخره: «... فقد لغوت، عليك بنفسك» [عند الفاكهي والبيهقي وابن عبد البر]، وفي رواية: «**... عليك بالصمت**» [عند ابن المقرئ].

أخرجه مسلم (٨٥١/ ١٢) [من حديث ابن عيينة]. وأبو عوانة (١٥/ ١٧٦/ ١٩١٠٥ - إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٤١/ ١٩١٤)، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٩/ ٢٧٣ - رواية يحيى الليثي) (٢٣٨ - رواية القعنبي) (٣٣٣ - رواية ابن القاسم، بتلخيص القابسي) (٤٣٨ - رواية أبي مصعب) (١٣٨ - رواية الحدثاني) (٢٣٠ - رواية الشيباني)، والدارمي (١/ ٤٣٧/ ١٥٤٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٤/ ١٨٠٦)، وابن الجارود (٢٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٤ و٤٨٥)، والشافعي في الأم (١/ ٢٠٣)، وفي السنن (٤٥)، وفي المسند (٦٨)، والحميدي (٢/ ٤٢٨/ ٩٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨/ ٥٢٩٥) (٤/ ١٠٢/ ٥٣٣٨ - ط. عوامة) [موقوفاً، وإنما هو مرفوع]. وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٥)، وابن المقرئ في المعجم (٩٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٩)، وفي المعرفة (٢/ ٥٠١/ ١٧٥١ - ١٧٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٠)، والخطيب في الكفاية (١٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٥٨/ ١٠٨٠).

رواه عن ابن عيينة: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [واللفظ له عند مسلم]، والحميدي، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة [ووقع في المطبوع موقوفاً، وإنما هو مرفوع]، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعلي بن خشرم، وابن المقرئ.

ورواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي، والشافعي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى الطباع، ويحيى بن يحيى الليثي، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني.

• **تنبيه**: قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٩٥): «هذا الحديث الثاني [يعني: حديث أبي الزناد هذا، من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عنه]، يوجد في بعض روايات هذا الكتاب [يعني: صحيح البخاري]، ولا يوجد في أكثرها».

قلت: لم أقف على ذلك في مطبوعات البخاري اليوم، ولا في النسخة اليونينية (٢/ ١٣ - ط. المنهاج)، ولا في طبعة دار التأصيل (٢/ ٣٦)، ولا في طبعة نظر الفاريابي (١/ ٢٤٧)، ولا في غيرها من الطبعات، ولا أشاروا إلى ذلك في الحواشي، وليس هو في شيء من كتب الأطراف، ولا المسانيد الجامعة، لم يشر أحد منهم إلى أن البخاري قد أخرج هذا الحديث من طريق مالك عن أبي الزناد، وإنما أخرجه البخاري من طريق عقيل عن الزهري عن ابن المسيب به، كما تقدم ذكره، كما لم يشر إلى شيء من ذلك ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٤)، مع اهتمامه البالغ باختلاف النسخ والروايات، وأخشى أن يكون وقع لبعض النساخ انتقال بصر؛ ثم إدخال حديث في حديث، وذلك أن البخاري أخرج في

الباب بعده حديثاً بهذا الإسناد في الساعة التي في يوم الجمعة، والله أعلم.

٣ ـ ورواه وهيب بن خالد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت، وألغيت»**؛ يعني: والإمام يخطب.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥٣/ ١٨٠٤)، وأحمد (٢/ ٣٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٤/ ١٨٠٤).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

• لكن رواه غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب: صه؛ فقد لغا.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٩/ ٥٣٠٨).

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

والحديث محفوظ عن أبي هريرة مرفوعاً من وجوه متعددة، فإما أن يكون المحفوظ فيه عن أبي صالح: موقوفاً، لتقدم الأعمش في أبي صالح، وإما أن يكون قصر فيه الأعمش فأوقفه، وأصاب سهيل في رفعه، والله أعلم.

٤ ـ ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قلت للناس: أنصتوا [يوم الجمعة] وهم يتكلمون [والإمام يخطب]، فقد ألغيت على نفسك»**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٢٣/ ٥٤١٨)، وعنه: أحمد (٢/ ٣١٨)، وهو في صحيفة همام برقم (١٢٠).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

* * *

١١١٣ قال أبو داود: حدثنا مسدد، وأبو كامل، قالا: حدثنا يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«يحضر الجمعةَ ثلاثةُ نفرٍ: رجلٌ حضرها يلغُو، وهو حظُّه منها، ورجلٌ حضرها يدعو، فهو رجلٌ دعا الله ﷻ إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها بإنصاتٍ وسكونٍ [وفي نسخة: وسكوتٍ]، ولم يتخطَّ رقبةَ مسلم، ولم يؤْذِ أحداً، فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله ﷻ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»**.

حديث حسن

تقدم تخريجه برقم (٣٤٧)، **وهو حديث حسن.**

وقد بينت هناك أن حديث أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: ... فذكر الحديث، وفي آخره: **«ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»**، فقلت بأنه شاذ بهذه الزيادة.

وفي فضل الإنصات وعدم اللغو يوم الجمعة والإمام يخطب أحاديث، منها:

١ ـ حديث سلمان الفارسي:

يرويه ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن [عبد الله] بن وديعة، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام: إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**.

أخرجه البخاري (٨٨٣ و٩١٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣).

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»**.

أخرجه مسلم (٨٥٧/ ٢٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣).

• ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة [الأخرى]، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»**.

أخرجه مسلم (٨٥٧/ ٢٧)، وتقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣)، وله طرق أخرى.

٣ ـ حديث أبي هريرة وأبي سعيد:

يرويه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته: كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»**.

حديث حسن، تقدم برقم (٣٤٣).

٤ ـ حديث أبي أيوب:

يرويه محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي: كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة الأخرى»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٨/ ١٧٧٥)، **وهو حديث حسن**، تقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣).

٥ ـ حديث أوس بن أوس:

يرويه ابن المبارك، عن الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية: حدثني أبو الأشعث الصنعاني: حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها**».

تقدم برقم (٣٤٥)، **وهو حديث صحيح**، وله طرق عن أبي الأشعث الصنعاني.

٦ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان، قال: سمعت علياً ﷺ على منبر الكوفة، يقول: «**إذا كان يومُ الجمعة غدتِ الشياطينُ برياتها إلى الأسواق، . . .**» فذكر الحديث وفيه: «**فإذا جلس الرجلُ مجلساً يستمكنُ فيه من الاستماع والنظر، فأنصتَ ولم يلْغُ كان له كِفلانِ من أجرٍ، فإن نأى وجلس حيث لا يسمعُ فأنصتَ ولم يلْغُ كان له كِفلٌ من أجرٍ، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر؛ فلغا ولم يُنصِت كان له كفل من وِزرٍ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صهْ، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيءٌ**»، ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وهو حديث ضعيف، تقدم برقم (١٠٥١).

٧ ـ حديث أبي بن كعب:

يرويه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أُبي بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة براءة [وفي رواية: تبارك]، وهو قائم يذكر بأيام الله، وأُبيُّ بن كعب وُجاه النبي ﷺ وأبو الدرداء وأبو ذر، فغمز أُبيَّ بن كعب أحدُهما فقال: متى أنزلت هذه السورة يا أُبي؟ فإني لم أسمعها إلا الآن! فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، قال أُبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، وأخبرته بالذي قال أُبي، فقال: «**صدق أُبي**».

أخرجه ابن ماجه (١١١١)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤٣)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (٨١)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٤٤/ ١١٣٩).

• **خالفه**: محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني ثقة]، قال: ثنا شريك بن عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر؛ أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ

يخطب، فجلست قريباً من أبي بن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة براءة، فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ولم يكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم سألته فتجهمني ولم يكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم سألته فتجهمني ولم يكلمني، فلما صلى النبي ﷺ، قلت لأبي: سألتك فتجهمتني ولم تكلمني، قال أبي: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فذهبت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا نبي الله! كنت بجنب أبي، وأنت تقرأ براءة، فسألته: متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني ولم يكلمني، ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، قال النبي ﷺ: **«صدق أبي»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥٤/ ١٨٠٧ و١٨٠٨)، والحاكم (١/ ٢٨٧) و(٢/ ٢٢٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٩)، وفي الشعب (٣/ ١٠٠/ ٢٩٩٧)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٤٣/ ١١٣٨).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وصحح إسناده البيهقي في المعرفة (٢/ ٥٠٢)، وصححه النووي في المجموع (٤/ ٤٤٤).

وقال ابن حجر في الإتحاف (١٤/ ١٧٣/ ١٧٥٨٥): «أظن فيه انقطاعاً».

قلت: حديث محمد بن جعفر بن أبي كثير أشبه بالصواب، ولا يُعلم لعطاء بن يسار سماع من أبي ذر، وفي لقائه نظر، فإن عطاء مدني ولد سنة (١٩)، ووفاة أبي ذر كانت بالرَّبَذة سنة (٣٢)، قال أبو زرعة في تحفة التحصيل (٢٣٠): «وقال الذهبي في مختصر المستدرك: ما أحسبه أدرك أبا ذر».

وعلى هذا فيقال: **هذا إسناد مدني، رجاله ثقات**، وقد تكلم في حفظ شريك.

٨ ـ حديث أبي الدرداء:

رواه مكي بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء؛ أنه قال: جلس رسول الله ﷺ في يوم جمعة على المنبر يخطب الناس، فتلا آية، وإلى جنبي أُبي بن كعب، فقلت له: يا أُبي متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني حتى إذا نزل رسول الله ﷺ عن المنبر، قال: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت، ثم انصرف رسول الله ﷺ، فجئته فأخبرته، فقلت: يا رسول الله! إنك تلوت آيةً وإلى جنبي أبي بن كعب، فسألته: متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، حتى إذا نزلتَ زعم أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغوت، قال: **«صدق، إذا سمعت إمامك يتكلم، فأنصت حتى ينصرف»**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٨)، والطحاوي (١/ ٣٦٧)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥٠٢/ ١٧٥٤).

وهذا إسناد منقطع؛ رجاله ثقات مشهورون؛ غير حرب بن قيس: روى عنه جماعة، وأثنى عليه عمارة بن غزية، وقال: «كان رضاً»، وذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين من الثقات، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال أبو حاتم: «لم يدرك أبا الدرداء، وحديثه مرسل، وهو في سن مالك بن أنس»، وقال في التعجيل: «حرب بن قيس

عن أبي الدرداء: مرسلاً»، نقلاً عن أبي حاتم في الجرح [التاريخ الكبير (٣/ ٦١)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٩)، المراسيل (١٧٥)، الثقات (٦/ ٢٣٠)، صحيح ابن خزيمة (٩٥٠ و٢٠٢٧)، صحيح ابن حبان (٢٧٤٢ و٣٥٦٨)، التعجيل (١٩٥)، تحفة التحصيل (٦٤)].

٩ ـ حديث أبي هريرة:

رواه عبيد الله بن محمد التيمي، وحجاج بن منهال، وأبو داود الطيالسي، وأسود بن عامر [وهم ثقات]، قالوا:

ثنا حماد بن سلمة [بصري ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة، فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أبيٌّ لأبي ذر: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فدخل أبو ذر على النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«صدق أُبيٌّ»**.

أخرجه الطيالسي (٤/ ١٢١/ ٢٤٨٦)، والبزار (١٤/ ٣٣٥/ ٨٠١٢)، والطحاوي (١/ ٣٦٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٦).

ﻫ خالف حمادَ بن سلمة فأرسله:

إسماعيلُ بن جعفر [مدني ثقة]، قال: حدثنا محمد، عن أبي سلمة، قال: قرأ رسول الله ﷺ سورة على المنبر، فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى أنزلت هذه السورة؟ فقال له أبي: ما كان لك من صلاتك إلا ما لغوت، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«صدق أُبيٌّ»**.

أخرجه علي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٩٦).

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٢٥/ ٥٤٢٤).

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٥١/ ١٤١١) بعد أن ذكر بعض طرق الحديث: «... واختلف عن محمد بن عمرو؛ فقال أسود بن عامر: عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وخالفه: أحمد بن يونس، وموسى بن إسماعيل، فروياه عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً.

وكذلك رواه زائدة، وإسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو مرسلاً.

والمرسل أصح»، وهو كما قال.

فهو مرسل بإسناد مدني جيد.

وله إسناد آخر عن أبي هريرة فيه ضعف [أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٤٦)].

١٠ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه يعقوب بن عبد الله القمي [ليس به بأس]: حدثني عيسى بن جارية، عن جابر،

قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنبه أُبيُّ بن كعب فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه أُبي، فظن ابن مسعود أنها مَوجِدةٌ، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته، قال ابن مسعود: يا أبي! ما منعك أن تردَّ عليَّ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: لم؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: **«صدق أبيٌّ، أطِعْ أبياً»**.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٣٥/ ١٧٩٩) و(٣/ ٣٣٦/ ١٨٠٠)، وعنه: ابن حبان (٧/ ٣٤/ ٢٧٩٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٧/ ٣٧٢٨)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٠٠/ ٢٩٩٦).

قلت: هذا حديث منكر، فعيسى بن جارية: وإن قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فقد قال فيه ابن معين [في رواية ابن أبي خيثمة]: «ليس بذاك»، وقال [في رواية الدوري]: «وحديثه ليس بذاك»، وقال [في رواية الدوري أيضاً]: «عنده أحاديث مناكير»، وقال [في رواية ابن الجنيد]: «ليس بشيء»، وقال فيه أبو داود: «منكر الحديث»، وقال أيضاً: «ما أعرفه، روى مناكير»، وقال النسائي: «منكر الحديث»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وهو مقل، كما قال الذهبي في التاريخ [تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٥ و٣٦٩/ ٤٨١٠ و٤٨٢٥)، سؤالات ابن الجنيد (١٢٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٣)، الثقات (٥/ ٢١٤)، ضعفاء النسائي (٤٢٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٨٣)، الكامل (٥/ ٢٤٨)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٣٩)، التهذيب (٣/ ٣٥٦)، التقريب (٤٨٥)].

- وقد رويت قصة ابن مسعود مع أبي بن كعب من وجه آخر:

رواها حماد بن سلمة: أنا حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود؛ أنه سأل أبي بن كعب . . . فذكره مختصراً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٨/ ٩٥٤١).

وفي رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليط، قاله أحمد [سؤالات أبي داود (٣٣٨)، سؤالات الميموني (٤٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦١)]، وقد تُكُلِّم أيضاً في رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، وكان كثير الخطأ والوهم [انظر: التهذيب (١/ ٤٨٣)]، وأما إبراهيم النخعي فإن لم يسمع من ابن مسعود بالاتفاق، راجع في ذلك الحديث رقم (٩٢٣)، والله أعلم.

١١ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عبد الله بن سعيد الأشج [ثقة]: ثنا حسين بن عيسى الحنفي: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ تلا آية، فقال رجل وهو إلى جنب عبد الله بن مسعود: متى أنزلت هذه الآية؟ فإني لم أسمعها إلا الساعة، فقال عبد الله: سبحان الله! فسكت الرجل، ثم تلا آية أخرى، فقال الرجل

لعبد الله مثل ذلك، فقال عبد الله: سبحان الله! فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال ابن مسعود للرجل: إنك لم تجمع معنا، قال: سبحان الله! قال: فذهب إلى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«صدق ابن أم عبد، صدق ابن أم عبد»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥٥/ ١٨٠٩)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١١/ ٣٤٤/ ٣٥٠).

وهذا حديث منكر؛ تقدم الكلام عن إسناده عند الحديث رقم (٥٩٠)، وآفته: الحسين بن عيسى الحنفي؛ فإنه: منكر الحديث، روى عن الحكم بن أبان أحاديث منكرة.

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٢٤/ ٥٤٢١).

ورويت هذه القصة مرسلة من وجه آخر:

فقد روى هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا داود بن أبي هند [ثقة متقن]، عن الشعبي [عامر بن شراحيل: إمام علم مشهور، فقيه أهل الكوفة]؛ أن أبا ذر، أو الزبير بن العوام، سمع أحدهما من النبي ﷺ آية يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة، قال: فقال لصاحبه: متى أنزلت هذه الآية؟ قال: فلما قضى صلاته، قال له عمر بن الخطاب: لا جمعة لك، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: فقال: **«صدق عمر»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨/ ٥٣٠٤).

وهذا مرسل؛ فإن الشعبي لم يسمع أبا ذر ولا الزبير بن العوام، لكن مراسيل الشعبي قوية، فقد قال العجلي: «مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً»، وقال الآجري لأبي دواد: «مراسيل الشعبي أحب إليك أو مراسيل إبراهيم؟ قال: مراسيل الشعبي» [معرفة الثقات (٢٣٢١)، سؤالات الآجري (١/ ٢١٩)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٤٦)].

قلت: والحاصل في هذه القصة: فإنا إذا استبعدنا المناكير، وجدنا هذه القصة لا تصح لابن مسعود، ولا لعمر بن الخطاب، **وأصح إسناد لها هو حديث عطاء بن يسار عن أبي ذر، فإذا جمعنا معه مرسل أبي سلمة**، واستأنسنا بمنقطع أبي الدرداء ومرسل الشعبي، **فإنه يترجح عندي أن هذه القصة لها أصل، وأن السائل هو أبو ذر، وأن الذي صدَّقه النبي ﷺ هو أبي بن كعب**، وهذا الوجه هو الذي صححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي والنووي، والله أعلم.

١٢ ـ حديث ابن عباس:

روى عبد الله بن نمير [ثقة]، عن مجالد، عن عامر [الشعبي]، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كـ[مثل] الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت؛ ليست له جمعة»**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨/ ٥٣٠٥)، والبزار (١١/ ٤١/ ٤٧٢٥) و(١١/ ٤٦٩/ ٥٣٤٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٩٠/ ١٢٥٦٣)، والرامهرمزي في

الأمثال (٥٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٢) (١٠/ ١٩/ ١٦٥٦٩ ـ ط. الرشد)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٢٦)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٥٨/ ٤٢٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٣/ ٧٩٣).

وانظر: تاريخ واسط (١٢٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث بهذا الحديث عن مجالد إلا عبد الله بن نمير».

وهذا هو آخر حديث أخرجه ابن عدي في ترجمة مجالد، ثم قال بعده: «ومجالد له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة، وعن غير جابر من الصحابة أحاديث صالحة، وجملة ما يرويه عن الشعبي، وقد روى عن غير الشعبي، ولكن أكثر روايته عنه، وعامة ما يرويه غير محفوظ».

وقال الجوزقاني: **«هذا حديث منكر»**، ثم عارضه بحديث عقيل عن ابن شهاب المتفق عليه، ثم قال: «قال ﷺ: **«فقد لغوت»**، ولم يقل: فلا جمعة لك».

قلت: مجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه [التهذيب (٤/ ٢٤)]، **وحديثه هذا غير محفوظ**.

c وخالفه: أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]، فرواه عن مجالد، عن عامر، عن جابر، قال: قال سعد بن أبي وقاص لرجل في يوم الجمعة: لا جمعة لك، قال: فذكر ذلك الرجل للنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن سعداً قال لي: لا جمعة لك، فقال النبي ﷺ: **«لم يا سعد؟»** فقال: إنه تكلم وأنت تخطب، فقال: **«صدق سعد»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨/ ٥٣٠٦)، وعبد بن حميد (١١٤٢)، والبزار (٦٤٢ ـ كشف)، وأبو يعلى (٢/ ٦٦/ ٧٠٨)، وابن شاهين في جزء من حديثه (٦).

قال البزار: «لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد».

قلت: هذا من تخليط مجالد، فإنه تغير حفظه في آخر عمره، وأبو أسامة ممن روى عنه بأخرة، قال عبد الرحمٰن بن مهدى: «حديث مجالد عند الأحداث؛ يحيى بن سعيد وأبى أسامة: ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء»، قال ابن أبي حاتم: «يعني: أنه تغير حفظه في آخر عمره» [الجرح والتعديل (٨/ ٣٦١)، التهذيب (٤/ ٢٤)].

○ **والحاصل**: فإن جملة: **«ومن لغا فلا جمعة له»**، لم أقف عليها من وجه يصح، إنما هي مراسيل [أخرجها عبد الرزاق (٣/ ٢٢٣ و٢٢٤/ ٥٤١٩ و٥٤٢٠)]، ولا تثبت هذه الجملة في حديث مرفوع.

○ **وقد دل حديث الباب على وجوب الإنصات، وأنه لا يجوز الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة؛ وإن كان للإنكار على المتكلم، حيث اعتبره الشرع لغواً، فغيره من الكلام**

أولى [انظر: الفتح لابن رجب (٥/ ٤٩٦)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤١٥)].

فإن قيل: فإن كان المأموم لا يسمع الخطبة؟ فيقال: فليأخذ بقول عثمان بن عفان أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباع سنتهم:

ح فقد صح عن عثمان الأمر بإنصات الذي لا يسمع:

فقد روى مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قلَّ ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكَّلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٠/ ٢٧٥)، وعنه: الشافعي في الأم (١/ ٢٠٣)، وفي المسند (٦٨)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٣/ ٢١٣/ ٥٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩/ ٣٥٣٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ٥٠٣/ ١٧٥٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٣١٥ و٣١٦).

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة التصريح بسماع مالك بن أبي عامر خطبة عثمان هذه، فقال: حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر، قال: سمعت عثمان . . . فذكره.

وهذا إسناد مدني صحيح، عن عثمان قوله وفعله، ومالك بن أبي عامر الأصبحي: تابعي كبير، ثقة، جد مالك بن أنس، سمع عمر وعثمان [التهذيب (٤/ ١٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٧)]، وسبق تخريج هذا الأثر تحت الحديث رقم (٦٦٨).

وانظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ١٠٧)، المغنى (٢/ ٨٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٤٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٣٨)، البيان في شرح المهذب للعمراني (٢/ ٥٩٧).

○ فإن قيل: فهل يجوز الإنكار على المتكلم بالإشارة دون الكلام؟

فيقال: إن جازت الإشارة المفهمة في الصلاة [راجع فضل الرحيم (٩٤٣ و٩٤٤)]؛ ففي الخطبة أولى [انظر: الفتح لابن رجب (٥/ ٤٩٦)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤١٥)].

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٩٦) «ولا خلاف في جواز الإشارة إليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طاوس وحده، ولا يصح؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى».

● وأما ما رواه علي بن حجر السعدي: ثنا إسماعيل بن جعفر المدني: ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت،

قال: فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «**ويحك ماذا أعددت لها؟**» قال: حب الله ورسوله، قال: «**إنك مع من أحببت**»، قال: فسكت رسول الله ﷺ ساعة، ثم مر غلام يمشي، قال أنس: أقول أنا: هو من أقراني قد احتلم أو ناهز، فقال رسول الله ﷺ: «**أين السائل عن الساعة؟**»، قال: ها هو هذا، فقال: «**إن أكمل هذا الغلام عمره أو أدرك عمره، فلن يموت حتى يرى أشراطها**».

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٨٨)، وعنه: ابن خزيمة (٣/ ١٤٩/ ١٧٩٦)، والبيهقي (٣/ ٢٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٥/ ١٠٠/ ٤٢٩٧).

• **خالفه**: الليث بن سعد، قال: حدثني سعيد ـ يعني: المقبري ـ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قام فحذَّر الناس، فقام رجل فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فبسر رسول الله ﷺ في وجهه، فقلنا له: اقعد، فإنك قد سألت رسول الله ما يكره، ثم قام الثانية، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: فبسر رسول الله ﷺ في وجهه أشد من الأولى، قال: فأجلسناه، قال: ثم قام الثالثة، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**ويحك، وما أعددت لها؟**» قال الرجل: أعددت لها حب الله ورسوله، فقال له رسول الله ﷺ: «**اجلس، فإنك مع من أحببت**».

أخرجه النسائي في العلم من الكبرى (٥/ ٣٧٦/ ٥٨٤٢)، وأحمد (٣/ ١٦٧)، والبزار (١٢/ ٣٢٦/ ٦١٩٠).

• ورواه أنس بن عياض: نا شريك بن أبي نمر، عن أنس، نحوه.

أخرجه البزار (١٢/ ٣٢٦/ ٦١٨٩).

فلم يذكر فيه الليث بن سعد موضع الشاهد، إذ لم يصرح بكون ذلك كان أثناء خطبة الجمعة، ولا أن الصحابة أسكتوه بالإشارة، بل تكلموا صراحة، وقالوا: اقعد، فإنك قد سألت رسول الله ما يكره، فسقط الاستدلال برواية شريك، والذي يغلب على ظني أن كلاً قد حدث عن شريك بما سمع منه، فإن إسماعيل بن جعفر وسعيد بن أبي سعيد المقبري وأنس بن عياض: ثقات.

وهذا حديث قد وهم فيه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهو ليس به بأس، وله أوهام، وهذا منها؛ فإن هذا الحديث قد رواه جماعة من الحفاظ من أصحاب أنس، مثل: الزهري، وقتادة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثابت البناني، وسالم بن أبي الجعد، وعبد العزيز بن صهيب، والحسن البصري، وحميد الطويل، وغيرهم، فلم يذكروه بهذا السياق [راجع تخريج الحديث تحت الحديث رقم (٣٨٠)]، بل جاء في سياق حديث ابن أبي الجعد ما يخالف رواية شريك، وأن ذلك لم يكن أثناء الخطبة:

فقد روى جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد: حدثنا أنس بن مالك، قال: بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد، فلقينا رجلاً عند سدة المسجد، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال رسول الله ﷺ: «**ما أعددت لها؟**» قال: فكأن الرجل

استكان، ثم قال: يا رسول الله! ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله. قال: «**فأنت مع من أحببت**».

أخرجه من طرق عن أنس: البخاري (٣٦٨٨ و٦١٦٧ و٦١٧١ و٧١٥٣)، ومسلم (٢٦٣٩)، وانظر: بقية المصادر في الموضع المشار إليه.

○ **فإن قيل: إن تكلم الخطيب بكلام محرم**؛ كبدعة، أو كسبِّ السلف، **فهل يجب الإنصات إليه؟**

فالجواب: لا يجب، وهو فعل أكثر السلف، منهم: الشعبي، وسعيد بن جبير، وأبو بردة، وعطاء، والنخعي، والزهري، وعروة، والليث بن سعد؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وما كان محرماً حرُم استماعه والإنصات إليه، ووجب التشاغل عنه، قاله ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٠٣).

○ **فإن قيل: فهل دل الحديث على أنه لا جمعة له؟**

فالجواب: لم يصح ذلك في شيء من المرفوع، وما روي من فتوى الصحابة في ذلك فمحمول على ما جاء في فضل الجمعة من التكفير ونحوه.

قال ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٨٩): «ومن ذلك قول بعض أصحاب النبي ﷺ لبعضهم: لا جمعة لك؛ لأنه تكلم والنبي ﷺ يخطب، فأُخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «**صدق**»، ولم يأمره بأن يصلي الظهر، وقد اتفق أهل العلم أن صلاته جائزة، وليس عليه أن يصلي الظهر».

وقال البيهقي في الشعب (٣/ ١٠١): «يشبه أن يكون في قوله: لا جمعة لك، أي: لا أجر لك، ولا يريد به وجوب الإعادة»، وقال نحوه في المعرفة (٣/ ٤١٣).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٦): «وقول من قال: لا جمعة له؛ فهذا محمله عندنا على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت، لا أنه أفسد الكلامُ صلاتَه وأبطلها؛ لأن قوله ﷺ: «**تحريمها التكبير**» يدل على أن ما قبل التكبير لا يفسدها، والله أعلم»، ثم قال (١٩/ ٣٧) عن حديث ابن عمرو: «ففي هذا الحديث قوله: «**فرجلٌ حضرها يلغو، فهو حظه منها**» ولم يأمره بالاعادة»، وقال في الاستذكار (٢/ ٢٢): «وعلى هذا جماعة الفقهاء؛ لأن الصلاة وإن كانت قصرت للخطبة كما زعم بعض الفقهاء، فإنها لا يفسدها ما كان قبل الإحرام منها، فقد يدرك المصلي من الجمعة ركعة وتفوته الخطبة فتجزيه صلاة ركعتين».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٠١): «وقد روي في أحاديث متعددة مرسلة، وبعضها متصلة الأسانيد وفيها ضعف، أن من لغا لا جمعة له، وأن ذلك حظه منها، والمراد: أنه يفوته ثواب الجمعة، وبذلك فسره عطاء وابن وهب صاحب مالك»، ونقل ما روي عن الحسن والزهري والثوري وإسحاق، ثم قال: «ولا يصح عن أحد خلاف ذلك».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٤) بعدما مال إلى تقوية طرق هذه الزيادة في أنه لا جمعة له، وهي لا تثبت على التحقيق، قال ابن حجر: «قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه»، والله أعلم.

٢٣٦ ـ باب استئذانِ المحدثِ الإمامَ

١١١٤ ... حجاج: حدثنا ابن جريج: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: **«إذا أحدث أحدُكم في صلاته فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف»**.

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكرا عائشة رضي الله عنها.

صوابه مرسل، بدون ذكر عائشة

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٨)، والحاكم (١/ ١٨٤)، والبيهقي (٣/ ٢٢٣).

رواه عن حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]: إبراهيم بن الحسن المصيصي [ثقة]، وأبو حميد عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي [ثقة]، ومحمد بن الفرج بن محمود الأزرق [صدوق].

تابع ابن جريج على وصله:

عمر بن علي المقدَّمي [ثقة]، والفضل بن موسى [السيناني: ثقة ثبت]، ومحمد بن بشر العبدي [ثقة حافظ، وهو غريب من حديثه، رواه عنه: الحسين، وقيل: الحسن بن السكين بن عيسى أبو منصور البلدي: روى عنه جماعة من المصنفين والحفاظ، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أفراد. الثقات (٨/ ١٧٨)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٩ و٥٨٧)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٥٩٢/ ٣٤٦٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣١٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣٦٠)]، وعمر بن قيس [سندل: متروك]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليأخذ على أنفه، ثم لينصرف»**.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (١٧٠)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٨/ ١٠١٩) (٢/ ٢٠٩/ ١٠١٩ ـ ط. الميمان) (١٧/ ٢٨٣/ ٢٢٢٥٨ ـ إتحاف المهرة)، وابن حبان (٦/ ٩/ ٢٢٣٨) و(٦/ ١١/ ٢٢٣٩)، وابن الجارود (٢٢٢)، والحاكم (١/ ١٨٤ و٢٦٠)، والدارقطني (١/ ١٥٧و١٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٤)، وفي المعرفة (٢/ ٥٠٧/ ١٧٦٤و١٧٦٥).

تنبيه: زاد نعيم بن حماد [وهو: ضعيف] عن الفضل بن موسى دون بقية أصحابه زيادة تفرد بها دونهم، وهي قوله في آخره: **«فليتوضأ»** [عند الدارقطني وغيره].

لله خالفهم فأرسله:

سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان [وهم ثقات أثبات، فيهم أئمة الحديث وحفاظه]، وشعيب بن إسحاق [ثقة]، ويحيى بن أيوب الغافقي [صدوق]، وأبو إسماعيل المؤدِّب إبراهيم بن سليمان بن رزين [لا بأس به] [وهم أحد عشر رجلاً]:

رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليمسك على أنفه، ثم لينصرف»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٤٠/ ٥٣٢)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٥٥)، وعلقه أبو داود (١١١٤)، والدارقطني في العلل (١٤/ ١٦٠/ ٣٥٠١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٤).

قلت: قول جماعة الحفاظ المتقنين أولى بالصواب، فهو حديث مرسل.

قال الترمذي في العلل: «هشام بن عروة عن أبيه؛ أن النبي ﷺ: أصح من حديث الفضل بن موسى»؛ يعني: أن المرسل أصح من الموصول.

قال ابن خزيمة: «أنا خائف أن يكون ذكر عائشة في هذا الخبر وهم؛ فإن حفاظ أصحاب هشام، قالوا: عن عروة، عن النبي ﷺ مرسلاً» [الإتحاف (١٧/ ٢٨٣/ ٢٢٢٥٨)].

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٦٠/ ٣٥٠١): «يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فرواه الفضل بن موسى، وابن المبارك ـ من رواية جبارة عنه ـ، ومحمد بن بشر، وعمر بن علي المقدمي، وابن جريج، وعمر بن قيس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وخالفهم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو إسماعيل المؤدب، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن أيوب، فرووه عن هشام، عن أبيه، مرسلاً. **والمرسل أصح»**.

قلت: حديث محمد بن بشر العبدي غريب، وحديث ابن المبارك إنما يُعرف عنه مرسلاً، وجبارة بن المغلس: واهٍ، يروي أحاديث كذب، لا يتعمدها.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لأن بعض أصحاب هشام بن عروة أوقفه عنه».

قلت: والذين أرسلوه أحفظ وأكثر، وقولهم هو الصواب، فلا يقال إذاً بأنه على شرط الشيخين.

وقال أيضاً: «سمعت علي بن عمر الحافظ، يقول: سمعت أبا بكر الشافعي الصيرفي يقول: كل من أفتى من أئمة المسلمين بالحيل إنما أخذه من هذا الحديث».

قال البيهقي بعدما أخرجه من طريق الفضل بن موسى: «تابعه على وصله: حجاج بن

محمد عن ابن جريج عن هشام، وعمر بن علي المقدمي عن هشام، وجبارة بن المغلس عن عبد الله بن المبارك عن هشام.

ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال أبو عيسى الترمذي: **وهذا أصح من حديث الفضل بن موسى**».

ـ شاهد من حديث ابن عمر:

يرويه الفضل بن دكين [ثقة ثبت]: ثنا عبد السلام بن حرب [ثقة حافظ]، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه رِزاً أو شيئاً وهو في الصلاة، فليضع يده على أنفه وليخرج**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٤/ ١١٤/ ٤٩٢ ـ مطالب).

وهذا حديث منكر؛ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني: متروك، ذاهب الحديث [التهذيب (١/ ١٢٣)].

• وروي من وجه آخر لا يصح أيضاً، وبدون موضع الشاهد:

رواه إبراهيم بن راشد الأدمي: حدثنا محمد بن بلال البصري: حدثنا عمران القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان بأحدكم رِزٌّ فليتوضأ**».

أخرجه أبو القاسم الحامض في المنتقى من الثالث من حديثه (١٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢٩/ ٢١٣٠)، وفي الصغير (٣٩٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمران إلا محمد بن بلال».

قلت: عمران بن داور أبو العوام القطان: صدوق يهم، كثير الرواية عن قتادة؛ إلا أنه كثير المخالفة والوهم [التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)].

ومحمد بن بلال البصري: له أفراد ومناكير، يُغرب على عمران القطان وغيره، قال العقيلي: «يهِم في حديثه كثيراً»، وأما قول ابن عدي فيه: «وأرجو أنه لا بأس به»، مع كونه ساق له أحاديث أنكرها عليه، فهذا دليل على عدم التعديل، وإنما أراد نفي تهمة تعمد الكذب عنه، فإن ابن عدي غالباً ما يستعمل هذه العبارة فيمن هو متكلَّم فيه، وليس بالواهي، ممن ضعفُه محتمل، أو الغالب عليه الصدق في الرواية، وقد وثقه جماعة، ويقولها ابن عدي أيضاً في جماعة ممن ضعَّفهم هو وغيره، وبعضهم من المتروكين والهلكى، حتى قال العلامة المعلمي اليماني في الفوائد المجموعة (٤٥٩): «ليس هذا بتوثيق، وابن عدي يذكر منكرات الراوي، ثم يقول: أرجو أنه لا بأس به، يعني بالبأس: تعمد الكذب»، وأما قول أبي داود: «ما سمعت إلا خيراً»؛ فيدل على أنه لم يسبر حديثه، وأنه إنما سمع بعض حديثه الذي وافق فيه الثقات فحسن به الظن، والله أعلم [التاريخ

الكبير (١/ ٤٣)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٢١٠)، الثقات (٩/ ٦٠)، الكامل (٦/ ١٣٢)، علل الدارقطني (١١/ ٣٩/ ٢١١٣)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢١٥/ ١٠٣٣) و(١/ ٤٠٢/ ٢١٧٩) و(٢/ ٣٥٣/ ٥٦١٣)، الميزان (٣/ ٤٩٣)، التهذيب (٣/ ٥٢٤)، راجع تخريج السنن برقم (٧٥٥)].

وإبراهيم بن راشد الأدمي: صدوق، له أفراد ومناكير، واتهمه ابن عدي بحديث أخطأ فيه، تكلم عليه في ترجمة حبان بن علي [الجرح والتعديل (٢/ ٩٩)، الثقات (٨/ ٨٤)، الكامل (٢/ ٤٢٧)، تاريخ بغداد (٦/ ٧٤)، اللسان (١/ ٢٧٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ١٨١)].

○ **وعلى هذا: فإنه حديث منكر من حديث هشام بن عروة**؛ وإن لم يكن أصله حديث الباب، فقد أعله الدارقطني من وجه آخر:

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٢٦/ ٢٨٦٠): «يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فرواه عمران القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، **ووهم فيه**.

والصواب: عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الأرقم، وقال أيوب: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن أرقم؛ فلهذا لم يخرج في الصحيح».

ح وروي عن علي من وجوه ضعيفة، منها:

ما رواه أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي ﷺ أنه قال: أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه، أو قيء، أو رعاف، فخشي أن يحدث قبل أن يسلم الإمام: فليجعل يده على أنفه، فإن كان يريد أن يعتد بما قد مضى، فلا يتكلم حتى يتوضأ، ثم يتم ما بقي، فإن تكلم فليستقبل، وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام: فليسلم فقد تمت صلاته.

ولا يثبت عن علي لا مرفوعاً ولا موقوفاً، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٢٣٤)، في آخره.

○ **والحاصل: فإن حديث عائشة حديث ضعيف، صوابه مرسل**، ولم أجد له شاهداً يقويه، ثم هو مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من فعله، لما تذكر أنه جنب ولم يغتسل، فانصرف من الصلاة، دون أن يضع يده على أنفه، راجع الأحاديث رقم (٢٣٣ ـ ٢٣٥)، ولفظ حديث أبي بكرة: **أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن: مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم**.

ومما قلت هناك: وفيه: أن النبي ﷺ خرج من الصلاة ولم يمسك بأنفه موهماً أنه رعف، فلما قضى الصلاة أخبرهم بأنه كان جنباً، فلا ينبغي للمؤمن أن يستحيي من ذلك، فإن النسيان وارد على البشر جميعاً حتى الأنبياء؛ لذا قال ﷺ: **«إنما أنا بشر»**، ومقام البشرية لا ينفك عن مثل ذلك.

وحديث أبي بكرة وأنس، وكذا حديث أبي هريرة المتفق عليه، هذه الأحاديث الثلاثة

الثابتة، لا سيما ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة: أثبت من حديث عائشة ﵂ مرفوعاً: «**إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف**»، فإنه مختلف في وصله وإرساله، وسيأتي تحقيق القول فيه إن شاء الله تعالى في تخريج السنن برقم (١١١٤).

○ فإن قيل: فما علاقة حديث عائشة بما ترجم له أبو داود من استئذان المحدثِ الإمامَ يوم الجمعة وهو على المنبر؟

فيقال: قد وقع ذلك لبعض أمراء بني أمية، فقد روى سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، قال: كان الناس يستأذنون في الجمعة [وفي رواية: وهو على المنبر]، ويقولون هكذا، يشير بثلاث أصابع، فلما كان زياد كثروا عليه فاغتم، فقال: من أمسك [وفي رواية: من وضع يده] على أنفه فهو إذْنُه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٣/ ٥٥٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥١/ ٥٢١١) و(٧/ ٣١٤/ ٣٦٤٢٦).

وإسناده صحيح إلى ابن سيرين مقطوعاً عليه قوله.

ولا دليل على صحة هذا الاستئذان، وما استدلوا به من آية سورة النور فإنما هو في الجهاد في سبيل الله، ولا يدخل فيها الاستئذان من خطيب الجمعة، والمؤمن مؤتمن على طهارته، فيخرج إذا شاء، ويجلس إذا شاء، كما قال ابن العربي وغيره، قال مالك في الموطأ (١/ ١٦٢/ ٢٨٤): «ليس على من رعف أو أصابه أمرٌ لا بدَّ له من الخروج؛ أن يستأذن الإمامَ يومَ الجمعة إذا أراد أن يخرج»، والله أعلم [انظر: الاستذكار (٢/ ٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٢٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٢٠)].

قال ابن العربي في المسالك في شرح الموطأ (٢/ ٤٤٦): «والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور [يعني في عدم الاستئذان]: أن الإمام إنما يُستأذن فيما فيه النظر إليه والمنع منه؛ لأن ذلك فائدة الاستئذان، وما ليس له منعه فلا يُستأذن فيه، ولذلك لا يستأذنه الناس».

٢٣٧ ـ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٥ ... حماد، عن عمرو ـ وهو: ابن دينار ـ، عن جابر؛ أن رجلاً جاء يومَ الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «**أصليت يا فلان؟**»، قال: لا، قال: «**قُمْ فاركع**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري في الصحيح (٩٣٠)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٦)، ومسلم (٨٧٥/ ٥٤)، وأبو عوانة (٣/ ٢٨٦/ ٣٠٢١ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على

مسلم (٢/ ٤٥٩/ ١٩٦٣)، والترمذي (٥١٠)، وقال: «حسن صحيح» [وفي بعض النسخ: «أصح شيء في هذا الباب»]. والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٧/ ١٤٠٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨١/ ١٧٢٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٦/ ١٨٣٣)، وأبو يعلى (٣/ ٤٧٢/ ١٩٨٨ و١٩٨٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٣/ ٦٧٠٧)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (١)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٢) (٢٢٦٧ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٦)، والبيهقي (٣/ ٢١٧ و٢٢١)، وابن عساكر في المعجم (٩)، وفي حديث أهل حردان (١٧)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٦٢)، وأبو طاهر السلفي في الثالث والعشرين من المشيخة البغدادية (٦٢) (١٩١٨ ـ المشيخة)، وفي المجالس الخمسة (٢).

رواه عن حماد بن زيد: سليمان بن حرب، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكي، وقتيبة بن سعيد، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل، وحجاج بن المنهال، وأحمد بن عبدة، وعبيد الله بن عمر القواريري، وبشر بن معاذ، وعمرو بن عون، وأبو الأشعث العجلي أحمد بن المقدام [وهم ثقات]، وغيرهم.

ج تابع حماد بن زيد عليه:

١ ـ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله، يقول: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: **«أصليت؟»**، قال: لا، قال: **«قم فصل الركعتين»**. لفظ مسلم، وفي رواية البخاري: **«فصل ركعتين»**، وهي رواية لمسلم بدون الفاء.

أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥/ ٥٥)، وأبو عوانة (٣/ ٢٨٦/ ٣٠٢١ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٠/ ١٩٦٥)، وابن ماجه (١١١٢)، والدارمي (١/ ٤٣٩/ ١٥٥٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٥/ ١٨٣٢)، وابن الجارود (٢٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٨)، والشافعي في الأم (١/ ١٩٧)، وفي السنن (١٨)، وفي المسند (٦٣)، والحميدي (٢/ ٣١٩/ ١٢٥٧)، وأبو يعلى (٣/ ٣٦٢/ ١٨٣٠) و(٣/ ٤٦٤/ ١٩٦٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٣/ ٦٧٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٥)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٣)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧٨/ ١٦٩٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٦٣/ ١٠٨٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٦٤).

رواه عن ابن عيينة: علي ابن المديني، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعمرو بن محمد الناقد، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وهشام بن عمار، ومحمد بن يوسف الفريابي، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، ومحمود بن آدم [وهم ثقات]، وغيرهم.

• **خالفهم**: عبد الله بن بزيع، فرواه عن روح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابراً، يقول: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين، وقال: **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق من حديث ابن عيينة، ولعله حمل حديث ابن عيينة على حديث روح بن القاسم؛ لو صح عنه، فإن عبد الله بن بزيع الأنصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها، . . .، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير» [الكامل (٤/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٩) و(٢/ ١٠٨)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤/ ٤٤١)].

وهذا الحديث يرويه عنه: يحيى بن غيلان بن عوام الراسبي التستري: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٦٧)، وقال: «مستقيم الحديث»، قلت: إلا عن عبد الله بن بزيع، فقد روى عنه مناكير؛ قاله الساجي [اللسان (٤/ ٤٤٢)، التهذيب (٤/ ٣٨١)].

٢ ـ شعبة، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ خطب، فقال: **«إذا جاء أحدُكم [يومَ الجمعة]، وقد خرج الإمامُ، فليصلِّ ركعتين»**. لفظ غندر، وخالد؛ لكنه جعل: يوم الجمعة من قول شعبة، وفي رواية آدم وعلي بن الجعد وأسد بن موسى وهاشم بن القاسم: **«والإمام يخطب»**، أو: **قد خرج»**.

ولفظ النضر وأبي زيد الهروي ووهب بن جرير: **«إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطب، فليصلِّ ركعتين»**.

ولفظ الطيالسي [في مسنده]: **«إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعة، والإمامُ يخطب، فليصلِّ ركعتين»**.

أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥/ ٥٧)، وأبو عوانة (٣/ ٢٨٦/ ٣٠٢١ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦١/ ١٩٦٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠١/ ١٣٩٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧٦/ ١٧١٥)، والدارمي (١/ ٤٣٨/ ١٥٥١)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، والطيالسي (٣/ ٢٧١/ ١٨٠١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٩٩)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٢/ ٦٧٠١)، والدارقطني (٢/ ١٤ و١٥)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٨).

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، وآدم بن أبي إياس، وخالد بن الحارث، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، والنضر بن شميل،

وسعيد بن الربيع أبو زيد الهروي، ووهب بن جرير، وأسد بن موسى [وهم ثقات].

ج خالفهم في إسناده فوهم وهماً قبيحاً: عيسى بن واقد [مجهول، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم (٤٢٥)] [والراوي عنه: حاتم بن بكر بن غيلان الضبي: شيخ لابن خزيمة وابن ماجه والبزار وابن جرير الطبري وأبي عروبة الحراني، ليس بذاك المشهور، وذكر له البزار حديثاً لم يتابع عليه (١٤٨٩)، ثم اعتذر له بقوله: «وكان حاتم: حسن العقل، حسن الفهم، فاحتمل هذا الحديث عنه، وإن كان لم يتابعه عليه غيره، . . .»، وانظر في أوهامه: علل الدراقطني (٩/ ٢٠٣/ ١٧٢٠)، انظر: تاريخ الإسلام (١٩/ ١٠٢)، التقريب (١٢٣)، وقال: «مقبول»]، والحسن بن عمرو بن سيف العبدي [متروك، كذبه ابن المديني والبخاري. التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٦)، كنى مسلم (٢٢٦٣)، التهذيب (١/ ٤١٠)]:

كلاهما عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب؛ فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٦٥/ ١٨٣١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٥٨)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢٤٣ و٢٤٤) و(٢/ ١٠٧).

قال ابن عدي: «وهذا لا أعلم رواه عن شعبة غير الحسن بن عمرو، وآخر، وهو عيسى بن واقد؛ شيخ بصري».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٣٩/ ٣٢١٨): «يرويه شعبة، واختلف عنه:

فرواه عيسى بن واقد، والحسن بن عمرو بن سيف البصري، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وخالفهما: غندر، ومعاذ بن معاذ، وغيرهما من أصحاب شعبة، رووه عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، **وهو الصحيح**.

وكذلك رواه ورقاء وغيره، عن عمرو بن دينار، عن جابر».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة، تفرد به: عيسى بن واقد».

٣ ـ إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: جاء رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: **«هل صليت؟»**، قال: لا، قال: **«قم فاركع»**.

أخرجه مسلم (٨٧٥/ ٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٠/ ١٩٦٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٦/ ١٨٣٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٣/ ٦٧٠٦).

٤ ـ ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار؛ أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له: **«أركعت ركعتين؟»**، قال: لا، فقال: **«اركع»**.

أخرجه مسلم (٨٧٥/ ٥٦)، وأبو عوانة (٣/ ٢٨٦/ ٣٠٢١ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم

في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٠/ ١٩٦٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٣/ ١٤٠٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧٦/ ١٧١٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٦/ ١٨٣٣ و١٨٣٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٩ و٣٨٠)، والشافعي في السنن (١٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٤/ ٥٥١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٣/ ١٨٤٠)، والطحاوي (١/ ٣٦٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٢/ ٦٧٠٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٧٨/ ١٦٩٧)، والخطيب في المبهمات (٣٧٦).

٥ ـ ٨ روح بن القاسم [ثقة حافظ]، وورقاء بن عمر [ثقة]، ومحمد بن مسلم الطائفي [صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح، وله غرائب. انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)]، وحبيب أبو يحيى [يغلب على ظني أنه ابن الشهيد البصري، وهو: ثقة ثبت]، وغيرهم:

عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ **أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين**. لفظ روح بن القاسم [عند الطبراني].

أخرجه أبو عوانة (٣/ ٢٨٦/ ٣٠٢١ ـ إتحاف المهرة)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٦/ ١٨٣٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٢/ ٦٧٠٢) و(٧/ ١٦٣/ ٦٧٠٣) و(٧/ ١٦٣/ ٦٧٠٥)، وفي الأوسط (٦/ ٢٨٠/ ٦٤١٣) و(٩/ ٣٤/ ٩٠٥٨)، والدارقطني (٢/ ١٥)، وأبو طاهر السلفي في الثالث عشر من المشيخة البغدادية (٣٢) (١٢٣٧ ـ المشيخة).

وانظر: الإلزامات والتتبع (١٧٠)، هدي الساري (٣٥٥).

* * *

١١١٦ ... حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: جاء سُلَيكٌ الغَطَفاني، ورسولُ الله ﷺ يخطب، فقال له: «**أصليتَ شيئاً؟**»، قال: لا، قال: «**صلِّ ركعتين، تجوَّزْ فيهما**».

حديث شاذ بهذه الزيادة في الإسناد: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأصله في مسلم بدونها

أخرجه ابن ماجه (١١١٤)، وأبو عوانة (٣/ ١٦٥/ ٢٧٤٦ ـ إتحاف المهرة)، وابن حبان (٦/ ٢٤٦/ ٢٥٠٠)، وأبو يعلى (٣/ ٤٤٩/ ١٩٤٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ١٧٤/ ١٦٥٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٢/ ٦٦٩٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٣٨/ ٣٦٤٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٥)، وأبو طاهر السلفي في العشرين من المشيخة البغدادية (٩) (١٦٣٤ ـ المشيخة).

قال ابن حبان: «تفرد به حفص بن غياث، وهو قاضي الكوفة».

رواه عن حفص بن غياث: محمد بن محبوب البناني البصري [ثقة]، وإسماعيل بن

إبراهيم بن معمر الهذلي أبو معمر القطيعي [ثقة مأمون]، وداود بن رُشيد [ثقة]، وأبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي [ضعيف].

وفي رواية داود بن رشيد [عند ابن ماجه وأبي يعلى]: «**أصليتَ [ركعتين] قبل أن تجيء؟**»، وتابعه على هذه اللفظة: أبو معمر القطيعي [عند أبي نعيم]، وقد روي من طريقهما أيضاً بدونها [عند أبي داود وابن حبان والطبراني].

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٣٤): «قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «**قبل أن تجيء**» يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد، قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «**أصليت؟**»، قال: لا، قال: «**فصل ركعتين**»، وقال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما**»، فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة، هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو: «**أصليت قبل أن تجلس؟**»، فغلط فيه الناسخ، وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد، ويدل عليه أيضاً: أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد، ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخل وحده» [وانظر: طرح التثريب (٣/ ٣٦)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٠): «ويحتمل أن يكون معنى: «**قبل أن تجيء**»؛ أي: إلى الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام: احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد، ثم تقدم ليقرُب من سماع الخطبة، كما تقدم في قصة الذي تخطَّى، ويؤكده أن في رواية لمسلم: «**أصليت الركعتين؟**» بالألف واللام، وهو للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد، وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء».

○ **قلت**: هذه اللفظة ثابتة في سنن ابن ماجه [كما في النسخ التي وقفت عليها من السنن]، وقد روى الحديث بها أبو يعلى من طريق داود بن رشيد، وأبو نعيم في المعرفة من طريق أبي معمر، **لكنها لفظة شاذة**، حيث رويت أيضاً من طريق داود بن رُشيد وأبي معمر القطيعي بدونها، ورواه بدونها: محمد بن محبوب وأبو هشام الرفاعي.

وقد رواه جماعة من الحفاظ عن حفص بن غياث بدونها أيضاً، ولم يأت بها أحد

ممن روى هذا الحديث عن الأعمش من أصحابه الذين يأتي ذكرهم.

وهذا الحديث قد اختلف في إسناده ومتنه على حفص بن غياث:

أ ـ فرواه محمد بن محبوب البناني البصري، وإسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي أبو معمر القطيعي، وداود بن رُشيد [وهم ثقات]، وأبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي [ضعيف]:

عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: جاء سُلَيكٌ الغَطَفاني ... الحديث، على اختلاف بينهم في متنه.

ب ـ **خالفهم**: عمر بن حفص بن غياث [ثقة]، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني.

ثم سمعت أبا سفيان بعد ذلك يقول: سمعت جابراً يقول: جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: **«قم يا سليك، فصل ركعتين خفيفتين، تجوَّز فيهما»**، ثم قال: **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين، يتجوَّز فيهما»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٧)، والطحاوي (١/ ٣٦٥).

هكذا أرسله فلم يذكر في إسناده أبا هريرة، ثم وصله من حديث جابر.

ج ـ وخالفهم فلم يذكر في إسناده: إسناد أبي صالح عن أبي هريرة، وأفرد إسناد أبي سفيان عن جابر: ثقتان حافظان؛ أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير:

• رواه أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: **«صليت؟»**، قال: لا، قال: **«صلِّ ركعتين، تجوَّز فيهما»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٧/ ٥١٦١) و(١/ ٤٥١/ ٥٢١٢) و(٧/ ٣١٤/ ٣٦٤٢٧) و(٧/ ٣٢٠/ ٣٦٤٨٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦١/ ١٩٦٩).

• ورواه ابن نمير: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب؛ فليصلِّ ركعتين، يتجوَّز فيهما»**.

أخرجه أبو يعلى (٤/ ١٨٧/ ٢٢٧٦).

هكذا اضطرب حفص بن غياث في إسناد هذا الحديث ومتنه؛ فإنه وإن كان كتابه ثبتاً في الأعمش؛ إلا أنه ساء حفظه بعدما ولي القضاء، فكان يغلط إذا حدث من حفظه، وهذا منه، فقد اختلف الثقات عليه في إسناده ومتنه، فكلٌ قد حدث عنه بوجه مختلف، يزيد فيه حفص وينقص، وقد قال ابن معين: «جميع ما حدث به ببغداد من حفظه»، وأبو معمر القطيعي وداود بن رشيد ممن سكنا بغداد، بل إن داود بن رشيد قد أدرك ذلك فقال: «حفص: كثير الغلط»، وهذا يؤكد المعنى المذكور من كون حفص كان يضطرب في إسناد

هذا الحديث ومتنه، **لا سيما وقد تفرد حفص بهذه الزيادة في المتن والإسناد عن الأعمش**، ولم يأت بها أحد من أصحاب الأعمش الحفاظ، مثل: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وأبي معاوية، وعيسى بن يونس، وغيرهم، والله أعلم.

فقد رواه عن الأعمش فلم يأت بهذه الزيادة في المتن، ولا في الإسناد:

عيسى بن يونس، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق في المصنف برواية إسحاق الدبري]، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات، من أثبت الناس في الأعمش]، وداود بن نصير الطائي [ثقة فقيه]، ومعمر بن راشد [ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: **«يا سليك! قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما»**.

ثم قال: **«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما»**. واللفظ لعيسى بن يونس [عند مسلم].

ولفظ أبي معاوية: [عند أحمد]: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليصلِّ ركعتين [خفيفتين]، ثم ليجلس»**.

ولفظ زائدة بن قدامة [عند عبد بن حميد]: **جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين فيهما جواز**، فقلت لسليمان: يوم الجمعة؟ قال: نعم.

وفي رواية داود الطائي [عند ابن حبان]: **«صلِّ ركعتين خفيفتين، قبل أن تجلس»**.

أخرجه مسلم (٨٧٥/ ٥٩) [من طريق عيسى بن يونس]. وأبو عوانة (٣/ ١٦٥/ ٢٧٤٦ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦١/ ١٩٦٩)، والنسائي في جزء من إملائه (٢٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٧/ ١٨٣٥)، وابن حبان (٦/ ٢٤٧/ ٢٥٠١ و٢٥٠٢)، وأحمد (٣/ ٣١٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٤/ ٥٥١٤)، وعبد بن حميد (١٠٢٤)، وأبو يعلى (٤/ ١٣٤/ ٢١٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٣ ـ ٩٤/ ١٨٤١) و(٤/ ٩٦/ ١٨٤٢)، والطحاوي (١/ ٣٦٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦١/ ٦٦٩٧)، وابن المقرئ في المعجم (٣٩٤)، والدارقطني (٢/ ١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٣٧/ ٣٦٤٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٤)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧٩/ ١٦٩٨)، والخطيب في الكفاية (٤٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٦٤/ ١٠٨٤)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٤٤٦).

• ورواه محمد بن يوسف الفريابي [ثقة]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ] [وعنه جماعة من الثقات، منهم: أحمد بن حنبل]، وإبراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن [ثقة]، وعبد الملك بن الصباح المسمعي [صدوق، وفي الإسناد إليه من يجهل حاله]:

عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن السليك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب؛ فليصل ركعتين خفيفتين»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٩) [في مسند جابر]. وأبو عوانة (٦/ ٥/ ٦٠٤٥ ـ إتحاف المهرة)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٤٧٦/ ١٢٧٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٦٥) (٦/ ٨٤ ـ ط. الرشد)، والدارقطني (٢/ ١٤)، والخطيب في الكفاية (٤٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٠٤)، وعلقه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ١٧٤/ ١٦٥١م).

قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٦): «قال بعضهم: عن جابر عن سليك، قال النبي ﷺ وهو يخطب: **«صل ركعتين»، ولا يصح عن سليك»**.

وقال ابن عدي: «ولا أعلم قاله أحدٌ عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن السليك؛ غير الفريابي وإبراهيم بن خالد، والحديث له طرق عن جابر، وكلهم قالوا: إن سليكاً دخل والنبي ﷺ يخطب».

وهذا هو الصواب؛ فإن الحديث مشهور عن جابر في حكاية قصة سليك الغطفاني، وشهوده للواقعة غير ممتنع، ولكن بعض الرواة هو الذي تساهل في جعله على سبيل الرواية، لا على سبيل الحكاية، وقد يقال: إن الأمر هاهنا سهل، لكونه دائراً بين صحابيين، وعليه يحمل قول أبي داود في مسائله لأحمد (١٩٧٨م) في اتصال الحديث المؤنن: «سمعت أحمد يقول: كان مالك ـ زعموا ـ يرى عن فلان وأن فلاناً سواء؛ ذكر أحمد: مثل حديث جابر؛ أن سليكاً جاء والنبي ﷺ يخطب، أو: عن جابر عن سليك؛ أنه جاء»، لكن نعود ونقول: هذا لو كان سليك مشهوراً بالرواية عن النبي ﷺ، لكنه غير مشهور بذلك، وإنما حكى جابر قصته، ولا يُعرف له غير هذا الحديث، وقد قال أبو القاسم البغوي: «لا أعلم لسليك غيره» [المعجم (٣/ ١٧٤)]، وأما حديثه الآخر في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل؛ فإنه غير محفوظ [راجع السنن برقم (١٨٤)، علل ابن أبي حاتم (٣٨و٥١٠)]، ولذلك فإن أحمد لم يخرج الحديث في مسند سليك، وإنما أخرجه في مسند جابر، وعدم تفريق أحمد هنا بين الرواية والحكاية سببه أن الرواية مردها إلى الحكاية على سبيل التجوز، كما سيأتي كلام ابن حجر في ذلك، وأما الاختلاف بين صحابيين كلاهما يروي عن النبي ﷺ؛ فلا إشكال في ذلك، مثل حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس؛ أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، وحديث هشام الدستوائي وهمام وغيرهما عن قتادة عن أنس، عن زيد بن ثابت، أو: أن زيد بن ثابت حدثه، وكلاهما في الصحيح [راجع صحيح البخاري (٥٧٥ و٥٧٦ و١١٣٤ و١٩٢١)، صحيح مسلم (١٠٩٧)]، وكذلك حديث ابن عمر، قال: استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب، وحديثه عن عمر في ذلك [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٢١)]، والله أعلم.

وقد نحا ابن حجر في ذلك منحى آخر، فقال في الفتح (٢/ ٤٠٨): «والذي يظهر لي أنه ما عنى أن جابراً حمل القصة عن سليك، وإنما معناه أن جابراً حدثهم عن قصة سليك، ولهذا نظير . . .»، وهو محتمل كما سبق بيانه.

والحاصل: فإن الحديث إنما هو لجابر، يروي فيه قصة سليك الغطفاني، لا أن سليكاً هو راويها، والله أعلم.

○ هكذا رواه الثقات من أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، . . . الحديث.

⊂ وممن وهم فيه على الأعمش:

أ ـ رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وأبي سفيان، عن جابر.

ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٣٧/ ٣٦٤٥م)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٥١٤).

ب ـ وخالفهم أيضاً حبان بن علي فوهم في إسناده على الأعمش:

رواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة [حافظ صدوق، له غرائب]، قال: ثنا يحيى بن الحسن بن الفرات القزاز [روى عنه جماعة، ولم أجد من ترجم له، وأخوه زياد، وأبوهما الحسن، وجدهما فرات: مشهورون، من رجال التهذيب]: ثنا حبان بن علي [العنزي: ضعيف]، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب، فأمره أن يصلي ركعتين.**

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٤٨٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٣/ ٦٧٠٨).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٤٥/ ٣٢٢٥): «خالفه أبو معاوية الضرير، وداود الطائي، وأصحاب الأعمش، فرووه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وهو الصواب».

⊂ وخالفهم في اسم الداخل فوهم:

منصور بن أبي الأسود [لا بأس به]، رواه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: دخل النعمان بن قوقل ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: **«يا نعمان! صلِّ ركعتين تجوَّز فيهما، وإذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين، وليخفِّفْهما».**

أخرجه الطبراني [عزاه إليه في الأوسط: ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٢٤/ ٦٤٠)، ولم أجده في الموضع الذي أشار إليه فيما بين (٧٦٦ ـ ٩٣٧)، وعزاه جماعة للطبراني في الكبير]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٥٤/ ٦٣٦٣)، والخطيب في المبهمات (٣٧٧).

بإسنادين صحيحين إلى سعيد بن سليمان [الواسطي: ثقة حافظ]، عن منصور به.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠٧): «قال أبو حاتم الرازي: وهم فيه منصور؛ يعني: في تسمية الآتي».

وحكم عليه بالشذوذ: ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠٧).

قلت: فلا تصح هذه القصة إلا لسليك الغطفاني، والله أعلم.

* * *

﴿١١١٧﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن الوليد أبي بشر، عن طلحة؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدِّث؛ أن سُليكاً جاء ... فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل على الناس، وقال: **«إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطب، فليُصلِّ ركعتين يتجوَّزُ فيهما»**.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٧) (٦/ ٣٠٠١/ ١٤٣٩١ ـ ط. المكنز).

قال أحمد في المسند: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا سعيد.

حدثنا روح وعبد الوهاب، عن سعيد، عن الوليد أبي بشر، عن طلحة ـ قال عبد الوهاب: الإسكاف ـ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث؛ **«أن سليكاً جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين»**.

قال محمد في حديثه: ثم أقبل على الناس، فقال: **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصلِّ ركعتين، يتجوَّز فيهما»**.

- رواه من طريق أحمد مختصراً بطريق غندر وحده: الطبراني في الكبير (٧/ ١٦٢/ ٦٦٩٩).
- وممن رواه أيضاً من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: الخطيب في المبهمات (٣٧٧).

تابع غندر على حديثه بتمامه:

أبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان [ضعيف]: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الوليد أبي بشر، عن طلحة بن نافع ـ يعني: أبا سفيان ـ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء سليك الغطفاني ...، فذكره.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣).

قلت: سعيد بن أبي عروبة ممن اختلط، وسماع غندر منه كان بعد الاختلاط، وأما عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فإنه: صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا [شرح العلل (٢/ ٧٤٣)، الكواكب

النيرات (٢٥)]، وأما روح بن عبادة فهو: ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وروى له الشيخان عن ابن أبي عروبة [التهذيب (١/ ٦١٤)]، وبهذا يصح الحديث عن ابن أبي عروبة.

وشيخ ابن أبي عروبة هو: الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري، أبو بشر البصري، وهو: ثقة، **فالإسناد صحيح.**

والزيادة التي أتى بها غندر، وتابعه عليها أبو بحر البكراوي زيادة محفوظة من حديث أبي سفيان عن جابر، فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان به [كما تقدم ذكره في الحديث السابق].

٭ رواه أيضاً عن جابر:

١ ـ الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن إبراهيم التستري [وهم: ثقات أثبات]، وإسحاق بن راشد [الجزري: ثقة]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]:

عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: جاء سُلَيكٌ الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: **«أركعت ركعتين؟»**، قال: لا، قال: **«قم فاركعهما»**.

أخرجه مسلم (٨٧٥/ ٥٨)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٥)، وأبو عوانة (٣/ ٢٨٦/ ٣٠٢١ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٠/ ١٩٦٥) و(٢/ ٤٦١/ ١٩٦٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٧٢/ ٤٩٩) و(٢/ ٢٧٦/ ١٧١٧)، وابن ماجه (١١١٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٥/ ١٨٣٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، والشافعي في الأم (١/ ١٩٧)، وفي السنن (١٩)، وفي المسند (٦٤)، والحميدي (٢/ ٣١٩/ ١٢٥٧)، وأبو الجهم العلاء بن موسى في جزئه (١١)، وعبد بن حميد (١٠٤٨)، وأبو يعلى (٣/ ٤٦٤/ ١٩٧٠) و(٥/ ٣٣/ ٢٦٢٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ١٧٤/ ١٦٥١)، والطحاوي (١/ ٣٦٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٣/ ٦٧٠٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٢٥/ ١٧٦٤ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٣٨/ ٣٦٤٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٣ و١٩٤)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧٨/ ١٦٩٦)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٦٣ و٦٤).

⊂ خالفهم بعض المتروكين فأتى فيه بزيادة منكرة:

فقد روى إسماعيل بن أبان الوراق [ثقة]: حدثنا صباح بن يحيى المزني، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء سليك والنبي ﷺ يخطب على المنبر، فقال النبي ﷺ: **«صليت قبل أن تجيء؟»**، قال: لا، قال: **«قم فصل ركعتين، ثم اجلس»**، ثم قال: **«إذا جاء أحدكم ولم يكن صلى؛ فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس»**، وذلك يوم الجمعة.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢٠٠)، وخيثمة الأطرابلسي في حديثه (٧٨).

وهذا حديث منكر باطل؛ فإن صباح بن يحيى المزني هذا: متروك؛ بل متهم [التاريخ الكبير (٤/ ٣١٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢١٢)، المجروحين (١/ ٣٧٧)، الكامل (٤/ ٨٤)، الميزان (٢/ ٣٠٦)، اللسان (٤/ ٣٠٣)].

ولم يتابع على قوله في هذا الحديث: **«ولم يكن صلى»**، والذي يحتج به بعضهم على أن هاتين الركعتين هما سنة الجمعة، وأن من لم يصلهما في بيته، فليصلهما إذا أتى والإمام يخطب، وهذا قول باطل لا دليل عليه، ودليلهم هذا ساقط، ليس بشيء.

٢ ـ يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن [وفي رواية: قال: حدثني] أبان بن صالح، عن مجاهد أبي الحجاج، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة [ورسول الله ﷺ يخطب الناس]، فقال له رسول الله ﷺ: **«اركع ركعتين، ولا تعُدْ لمثل هذا»**، قال: فركعهما ثم جلس.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٥٠/ ٢٥٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٦).

صححه ابن حبان، **وهو حديث حسن**، وقد سبق الكلام عن هذا الإسناد فيما تقدم في السنن برقم (١٣)، وقال البخاري عن حديث جابر بهذا الإسناد في النهي عن استقبال القبلة ببول: «هذا حديث صحيح»، وقد أخرج الشيخان لمجاهد بن جبر أبي الحجاج عن جابر في صحيحيهما [البخاري (١٥٧٠)، مسلم (١٢١٦)]، وهكذا رواه عن جابر: عمرو بن دينار، وأبو سفيان طلحة بن نافع، وأبو الزبير المكي؛ إلا أنه زاد عليهم: قوله ﷺ: **«ولا تعُدْ لمثل هذا»، وهي زيادة حسنة، لا بأس بها**.

قال ابن حبان: «قوله ﷺ: **«لا تعُودَنَّ لمثل هذا»**: أراد الإبطاء في المجيء إلى الجمعة، لا الركعتين اللتين أمر بهما، والدليل على صحة هذا: خبر ابن عجلان الذي تقدم ذكرنا له أنه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين مثلهما»، يعني: حديث أبي سعيد الآتي ذكره.

وبمثل هذا المعنى أنكر عمر بن الخطاب على عثمان تأخره إلى ما بعد النداء، وتقصيره في عدم التبكير إلى الجمعة، راجع في هذا المعنى ما كتبت عند الحديث رقم (٣٤٠)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٦١).

٣ ـ ورواه الحسن البصري، واختلف عليه:

أ ـ فرواه إسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسائي وغيرهم. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]، ومنصور بن زاذان [ثقة ثبت؛ لكن لا يثبت عنه؛ ففي الإسناد إليه من يُجهل حاله، والمعروف عنه الإرسال، كما سيأتي]:

عن الحسن، عن جابر، قال: **جاء سُلَيك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة، فأمره أن يصلي ركعتين، يتجوَّز فيهما**. لفظ إسماعيل.

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٣/ ٢٦٢٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٤/ ٦٧١٠).

ب ـ ورواه هشام بن حسان [بصري ثقة، في روايته عن الحسن البصري مقال]، وزكريا بن حكيم الحبطي [هالك، ليس بشيء، ترك الناس حديثه. اللسان (٣/ ٥٠٥)]، ورجل مبهم [وفي الإسناد إليه ضعف]:

ثلاثتهم عن الحسن، عن سليك بن هُدبة الغطفاني، أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة، فقال له: **«أركعت ركعتين؟»**، قال: لا، قال: **«صل ركعتين، وتجوَّز فيهما»**. لفظ هشام بن حسان.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٤٣٠/ ١٢٢٣) و(٢/ ٤٧٦/ ١٢٨٠)، والطحاوي (١/ ٣٦٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٤/ ٦٧١٢)، وفي الأوسط (١/ ٢٣٩/ ٧٨١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٦٥) (٦/ ٨٥ ـ ط. الرشد).

ج ـ خالفهم ثقات أصحاب الحسن فأرسلوه، وهو الصواب:

رواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب الحسن]، ومنصور بن زاذان [في المحفوظ عنه، وهو: ثقة ثبت، من أصحاب الحسن]، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن البصري [صدوق، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسه، لذا ضعفوا حديثه عن الحسن. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٩٥/ ٣٨٢٣)، الكامل (٧/ ٨٦)، الميزان (٤/ ٣٢٩)، التهذيب (٤/ ٣٠٢)، تحفة التحصيل (٣٣٦)]، والربيع بن صبيح [ليس بالقوي]:

عن الحسن، قال: **جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، ولم يكن صلى الركعتين، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٧/ ٥١٦٢) و(٧/ ٣٢٠/ ٣٦٤٨٧)، والدارمي (١/ ٤٣٨/ ١٥٥٣).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٥٥/ ٣٢٤٠) بعد أن ذكر الاختلاف على الحسن بأكثر من هذا، قال: **«والأشبه من ذلك بالصواب: المرسل»**.

• **وله ثلاثة أسانيد أخرى عن جابر، في الأول لين، وفي الثاني ضعف شديد، والثالث منكر:**

أخرج الأول: ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠١)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٢).

وأخرج الثاني: ابن سمعون في الأمالي (١٤٦).

وأخرج الثالث: الدارقطني في الأفراد (١/ ٢٦٢/ ١٣٦٦ ـ أطرافه) و(١/ ٣٤١/ ١٨٧٠ ـ أطرافه).

• **وممن صحح حديث جابر في قصة سليك الغطفاني** ممن لم أذكره خلال السياق:

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٧٩): «قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ، قال في رواية الربيع: ونأمره أن يخففهما؛ فإنه يروى في هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمره أن يخففهما».

وصححه الأثرم في الناسخ والمنسوخ (٤٨).

وقال أبو بكر بن أبي عاصم: «ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين، يجوز فيهما»**، وصح عنه أنه قال: **«يخففهما»**، فهذا يوجب العمل».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٧): «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب أن يصلي ركعتين».

ومن شواهده:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، فقيه إمام]، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، فقال: **«أصليت؟»**، قال: لا، قال: **«فصل ركعتين»**. لفظ ابن الصباح [عند ابن ماجه].

ولفظ الشافعي، والحميدي، وسعيد بن عبد الرحمٰن، وابن أبي عمر [عند الترمذي مختصراً]: سفيان بن عيينة، قال: أخبرنا ابن عجلان، قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، قال: رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان بن الحكم يخطب، فقام يصلي ركعتين، فجاء إليه الحرس ليجلسوه، فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين، فلما قضينا الصلاة أتيناه، فقلنا له: يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يقعوا بك [وفي رواية الحميدي وهي للشافعي أيضاً: أن يفعلوا بك]، فقال: ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، رأيت رسول الله ﷺ وجاء رجل وهو يخطب [يوم الجمعة]، فدخل المسجد بهيئة بذَّة، فقال: **«أصليت؟»** قال: لا، قال: **«فصلِّ ركعتين»**، قال: ثم حث الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً، فأعطى رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: **«أصليت؟»** [وفي رواية الحميدي: **«هل صليت ركعتين؟»**]، قال: لا، قال: **«فصلِّ ركعتين»**، قال: ثم حث رسول الله ﷺ الناس على الصدقة، [فألقوا ثياباً]، فطرح [الرجل] أحد ثوبيه، فصاح به رسول الله ﷺ وقال: **«خذه»**، فأخذه، ثم قال رسول الله ﷺ: **«انظروا إلى هذا، جاء تلك الجمعة بهيئة بذة، فأمرت الناس بالصدقة، فطرحوا ثياباً، فأعطيته منها ثوبين، فلما جاءت هذه الجمعة أمرت الناس بالصدقة، فجاء فألقى أحد ثوبيه»**.

قال الترمذي: قال ابن أبي عمر: كان ابن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ويأمر به، وكان أبو عبد الرحمٰن المقرئ يراه، وسمعت ابن أبي عمر يقول: قال ابن عيينة: كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً في الحديث.

ولفظ ابن المقرئ [عند النسائي]: جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة، فقال له رسول الله ﷺ: **«أصليت؟»**، قال: لا، قال: **«صل ركعتين»**، ثم حث الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ

يخطب، فحث الناس على الصدقة فألقى أحد ثوبيه، فقال النبي ﷺ: **«جاء يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثياباً فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما»**، فانتهره، وقال: **«خذ ثوبك»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٨)، وأبو داود (١٦٧٥)، مختصراً مقتصراً على قصة الصدقة. والترمذي (٥١١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٢٦/ ٤٧٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٦/ ١٤٠٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨١/ ١٧٣١)، وابن ماجه (١١١٣)، والدارمي (١/ ٤٣٨/ ١٥٥٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٠/ ١٧٩٩) و(٣/ ١٦٥/ ١٨٣٠) و(٤/ ١١٤/ ٢٤٨١)، والحاكم (١/ ٢٨٥) و(١/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، والشافعي في الأم (١/ ١٩٧)، وفي السنن (١٦)، وفي المسند (٦٤)، والحميدي (٢/ ١١/ ٧٥٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٥/ ٥٥١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٦/ ١٨٤٣)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٩) و(٩/ ١٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٤ و٢١٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧٩/ ١٦٩٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢١٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥/ ١٠٨٥).

رواه عن ابن عيينة: الشافعي، والحميدي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن الصباح، وابن أبي عمر العدني، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وعبد الله بن محمد الجعفي المسندي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وعبد الجبار بن العلاء، وعبد الرزاق بن همام، وصدقة بن الفضل المروزي [وهم ثقات].

ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة متقن، حافظ إمام]، قال: حدثنا ابن عجلان، عن عياض ـ وهو: ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ـ، عن أبي سعيد، قال: إن رجلاً دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: **«صل ركعتين»**، ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب، فقال: **«صل ركعتين»**، ثم جاء الجمعة الثالثة، فقال ﷺ: **«صل ركعتين»**، ثم قال: تصدقوا، فتصدقوا، فأعطاه ثوبين، ثم قال: **«تصدقوا»**، فطرح أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: **«ألم تروا إلى هذا الرجل؟ إنه دخل المسجد في هيئة بذة، فرجوت أن تفطنوا له فتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا، فتصدقتم فأعطيته ثوبين، ثم قلت: تصدقوا، فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك»**، وانتهره.

أخرجه النسائي في المجتبى (٥/ ٦٣/ ٢٥٣٦)، وفي الكبرى (٣/ ٥٢/ ٢٣٢٨)، وابن حبان (٦/ ٢٤٩/ ٢٥٠٣) و(٦/ ٢٥٠/ ٢٥٠٥)، وأحمد (٣/ ٢٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ١٧٦)، وأبو يعلى (٢/ ٢٧٩/ ٩٩٤)، والبيهقي (٤/ ١٨١).

ورواه يحيى بن أيوب [الغافقي: صدوق]، قال: حدثني ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، أخبره عن أبي سعيد؛ أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر، فناداه رسول الله ﷺ، فما زال يقول: **«أُدنُ»** حتى دنا، فأمره، فركع ركعتين قبل أن يجلس، وعليه خرقة خَلِق، ثم صنع مثل ذلك في الثانية، فأمره بمثل ذلك، ثم صنع مثل

ذلك في الجمعة الثالثة، فأمره بمثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ للناس: «**تصدقوا**»، فألقوا الثياب، فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ثوبين، فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا، فألقى الرجل أحد ثوبيه، فغضب رسول الله ﷺ، ثم أمره أن يأخذ ثوبه.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٦٦).

قال ابن حبان: «قوله ﷺ: «**خذ ثوبك**»، لفظة أمر بأخذ الثوب مرادها الزجر عن ضده وهو بذل الثوب، وفي هذا دليل على أن المرء إذا أخرج شيئاً للصدقة فما لم يقع في يد المتصدَّق به عليه له أن يرجع فيه، وفيه دليل على أن المرء غير مستحب له أن يتصدق بماله كله؛ إلا عند الفضل عن نفسه وعمن يقوته».

○ قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري: حديث حسن صحيح».

وصححه الأثرم في الناسخ والمنسوخ (٤٨).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، انظر: صحيح مسلم (٩٨٥/ ٢١).

وقد صححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به أبو داود والنسائي، وصححه ابن حجر في النكت (١/ ٣٥٥).

⊂ **وروي مختصراً من وجه آخر:**

رواه ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فدخل أعرابي ورسول الله ﷺ على المنبر، فجلس الأعرابي في آخر الناس، فقال له النبي ﷺ: «**أركعت ركعتين؟**»، قال: لا، قال: فأمره، فأتى الرحبة التي عند المنبر فركع ركعتين.

أخرجه أحمد (٣/ ٧٠)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه من حديث الطيوري «الطيوريات» (٣١٢).

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

○ وقد احتج بعضهم برواية يحيى بن سعيد القطان على أن أمره بالصلاة إنما كان ليتفطن الناس له فيتصدقوا عليه؛ لا لعلة تحية المسجد، لكن يشكل عليه رواية ابن عيينة ففيها أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له ثوبان في الجمعة الأولى، فانتفت علة التصدق في أمره بالصلاة في الجمعة الثانية، وتمحضت علة التحية، ورواية القطان مجملة، تفصلها رواية ابن عيينة.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠٨): «ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق؛ معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين، فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة».

ومع كون الأثرم قد جزم بصحة رواية القطان التي وقع فيها التخصيص؛ إلا أنه قال عن حديث جابر: **«إذا جاء أحدكم»**، قال: «فقد بيَّن هاهنا أنه لم يُرد بذلك رجلاً بعينه، ومما يبين ذلك: أن أبا سعيد هو الذي روى الحديث الخاص، ثم كان هو يستعمل ذلك إذا جاء والإمام يخطب، يمنعه الأحراس فلا يمتنع، ويحتج بحديث النبي ﷺ هذا الذي رواه، فجعله عاماً كسائر الأحاديث»؛ يعني: روايات حديث جابر.

كذلك فإن ابن عدي لما ساق كلام أبي زرعة الحمصي يحيى بن أبي عمرو السيباني [وهو: ثقة، من السادسة]، في أن قول النبي ﷺ لسليك: **«قم فاركع»**، إنما كان يحرض أصحابه على الصدقة عليه؛ لأن سليكاً كان سيء الحال، قال ابن عدي: «يُروى هكذا مقطوعاً [يعني: عن أبي عمرو السيباني]، وليس هذا بشيء، إنما الأخبار الصحاح عن جابر: أن النبي ﷺ أمره لما جلس وهو يخطب، فأمره أن يقوم فيصلي ركعتين».

قلت: لعل ابن عدي لم يستحضر حديث أبي سعيد هذا في أنه جاء في هيئة بذة؛ يعني: رثة، فهذا لا يمنع كون النبي ﷺ أراد المعنيين جميعاً، ويؤكد أنه أراد تحية المسجد أيضاً أمور: منها: أمرُه بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له ثوبان في الجمعة الأولى.

ومنها: أن أبا سعيد ـ وهو راوي هذا الحديث ـ قد استعمله في العموم، ولم ير اختصاص سليك به، فاحتج به على صلاة الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب.

ومنها: قوله ﷺ في حديث جابر: **«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»**، وهذا يفيد العموم، قال النووي في شرحه على مسلم (٦/ ١٦٤): «وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه»، وقال ابن دقيق العيد في الإحكام (٢/ ١١٢): «فهذا تعميم يزيل توهم الخصوص بهذا الرجل».

ومنها: دخوله في عموم حديث أبي قتادة المتفق عليه: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»** [تقدم برقم (٤٦٧ و٤٦٨)].

ومنها: أن الأحاديث والمعاني التي احتج بها المخالفون لا تخلو من مقال، أو من انتقاض حجتهم بما يقوي دليلنا.

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه عبيد بن محمد العبدي: ثنا معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، قال: دخل رجل من قيس ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: **«قم فاركع ركعتين»**، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته.

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٥)، وفي الأفراد (١/ ٢١١/ ١٠٠١ ـ أطرافه).

قال الدارقطني في السنن: «أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، ووهم فيه، والصواب: عن معتمر عن أبيه مرسل، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر».

وقال في حاشية السنن: «عبيد بن محمد هذا: ضعيف» [من تكلم فيه الدارقطني

في كتاب السنن من الضعفاء (٢٦٩)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٩٢)، لسان الميزان (٥/ ٣٦٠)].

وقال في الأفراد: «غريب من حديث قتادة عنه، ومن حديث التيمي عنه، تفرد به: عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه، ورواه أحمد بن حنبل عن معتمر عن أبيه مرسلاً».

وقال في العلل (١٢/ ١٤٧/ ٢٥٤٧): «رواه عبيد بن محمد العبدي ـ بصري، ليس بشيء ـ عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس.

وخالفه أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الأعلى، فروياه عن معتمر عن أبيه عن قتادة **مرسلاً، وهو الصحيح**».

قلت: وعبيد بن محمد العبدي هذا: لا أظنه شيخ أبي حاتم، الذي ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح بقوله: «عبيد بن محمد بن بحر العبدي البصري نزيل حمص: روى عن جعفر بن سليمان وأبي عوانة، روى عنه أبي، وسألته عنه فقال: هو ثقة» [الجرح والتعديل (٦/ ٣)]، ولم ينبه على كونهما واحداً ابن حجر في اللسان (٥/ ٣٦٠)، ولا ابن قطلوبغا في ثقاته (٧/ ٥٥)؛ فإن ظاهر صنيعهما يقتضي التفريق بينهما، والله أعلم.

كذلك فإن الراوي عنه: محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري أبو الحسن: ضعيف، واتُّهم [اللسان (٦/ ٤٧٦)، الثقات (٩/ ١٤٤)، الأباطيل والمناكير (١/ ٤٨٤/ ٢٩٧)].

ـ **خالفه**: أحمد بن حنبل، قال: نا معتمر، عن أبيه، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، فقال: «**يا فلان أصليت؟**»، قال: لا، قال: «**فصل**»، ثم انتظره حتى صلى.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٦).

قلت: وهذا هو الصواب مرسلاً، ولا تقوم به الحجة للمخالف.

• **وله إسناد آخر منكر**: أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٢٦٢/ ١٣٦٦ ـ أطرافه) و(١/ ٣٤١/ ١٨٧٠ ـ أطرافه) [تفرد به: عبيد الله بن أبي حميد الهذلي عن أبي المليح، وهو: متروك، منكر الحديث، يروي عن أبي المليح عجائب. التهذيب (٣/ ٨)].

٣ ـ حديث سليك بن هُدبة:

ورواه هشام بن حسان، وزكريا بن حكيم الحبطي، ورجل مبهم:

عن الحسن، عن سليك بن هُدبة الغطفاني، أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة، فقال له: «**أركعت ركعتين؟**»، قال: لا، قال: «**صل ركعتين، وتجوَّز فيهما**». لفظ هشام بن حسان.

صوابه مرسل، وتقدم تخريجه في آخر طرق حديث جابر، وقبل حديث أبي سعيد في الشواهد.

٤ ـ حديث من سمع النبي ﷺ:

رواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة، من أثبت أصحاب

الأوزاعي]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، ليس به بأس]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني المطلب بن [عبد الله بن] حنطب، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول لرجل دخل [المسجد] يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، [فجلس قبل أن يركع، قال رسول الله ﷺ]: **«فصلِّ ركعتين»** [فركع ركعتين].

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٩)، وابن دحيم في فوائده (١٣٠).

قال أبو حاتم في العلل (١/ ٢١٢/ ٦١٥): «منهم من يقول: المطلب بن حنطب عن أبي هريرة، ومنهم من يقول: عن المطلب عن سهل بن سعد، ومنهم من يقول: عن من سمع النبي ﷺ، **وهو أصح**».

وتقدم تخريج حديث المطلب عن أبي هريرة تحت الحديث رقم (٤٦٨).

وهذا إسناد صحيح متصل، وعامة رواية ابن حنطب عن الصحابة مرسلة، وقال البخاري: «لا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ؛ **إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ**»، وقال أبو حاتم: «عامة روايته مرسل»، وقال أبو زرعة: «عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ؛ إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم» [جامع الترمذي (٢٩١٦)، المراسيل (٧٨٠)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٧)، راجع ما تقدم من السنن برقم (٤٦١)، والشاهد السادس من الخلاف تحت الحديث رقم (١٠٠٠)].

٥ ـ مرسل محمد بن قيس:

رواه هشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو معشر، عن محمد بن قيس؛ **أن النبي ﷺ حين أمره أن يصلي ركعتين؛ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٧/ ٥١٦٣)، والدارقطني (٢/ ١٦).

قال الدارقطني: «هذا مرسل لا تقوم به حجة، وأبو معشر اسمه: نجيح، وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال؛ مرسل بإسناد ضعيف، فلا حجة فيه للمخالف.

ج وفي الباب أيضاً:

• عن أبي ذر [عند الطبراني في الأوسط (٥/ ٧٧/ ٤٧٢١)] [وفي إسناده ابن لهيعة، وهو: ضعيف، وشيخ الطبراني: مجهول الحال، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٤٠٨)] [وراجع طرق حديث أبي ذر هذا تحت الحديث رقم (٤٦٨)، في الشواهد من حديث أبي أمامة، وحديث أبي ذر].

• وعن علي بن أبي طالب في النهي عن الصلاة والإمام يخطب [قال أبو حاتم: **«هذا حديث منكر**، وهو من تخاليط ابن جابر، **والحديث هو حديث سليك الغطفاني»**. العلل (٥٦٩)، الأحكام الوسطى (٢/ ١١٢)].

• وعن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»** [أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٧٥/

١٣٧٠٨)، وأبو طاهر السلفي في الحادي والعشرين من المشيخة البغدادية (٢١) (١٧٠٧ ـ المشيخة)] [من طريق: يحيى بن عبد الله البابلتي: ثنا أيوب بن نهيك، قال: سمعت عامراً الشعبي، يقول: سمعت ابن عمر . . . الحديث، **وهذا حديث باطل**، تفرد به أيوب بن نهيك عن الشعبي، وأيوب من أهل حلب، وهو: منكر الحديث، والبابلتي: ضعيف. اللسان (٢/ ٢٥٦)، المغني (١/ ٩٨)، وقال في أيوب: «تركوه»].

• وانظر أيضاً في المراسيل: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٤/ ٥٥١٢)، وغيره.

○ قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، والقول الأول أصح.

حدثنا قتيبة قال: حدثنا العلاء بن خالد القرشي، قال: رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فصلى ركعتين، ثم جلس، إنما فعل الحسن اتباعاً للحديث، وهو روى عن جابر، عن النبي ﷺ هذا الحديث».

قلت: العلاء بن خالد القرشي الواسطي، أو البصري: ضعيف، رماه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي بالكذب [التهذيب (٣/ ٣٤٢)، التقريب (٤٨١)].

• وقد روي عن الحسن مقطوعاً عليه بإسناد أصلح من هذا:

رواه سفيان بن عيينة، قال: ثنا حسان بن جعدة، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن دخل مسجد واسط يوم الجمعة، وابن هبيرة يخطب على المنبر، فصلى ركعتين فجلس.

أخرجه الحميدي (٢/ ٣٢٠/ ١٢٥٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٥).

وحسان بن جعدة: ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف بغير هذا الإسناد، فهو مجهول [التاريخ الكبير (٣/ ٣٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٦)، الثقات (٦/ ٢٢٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣٣٣)]، وقد توبع عليه.

فقد روي عن الحسن بأسانيد أخرى، أخرجها: البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٠١)، والدارمي (١/ ٤٣٨/ ١٥٥٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٤/ ٥٥١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٧/ ٥١٦٤ و٥١٦٥) و(٧/ ٣٢٠/ ٣٦٤٨٦)، والدارقطني في المؤتلف (٤/ ٢١٩٩).

• وذكر ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٤) اختلاف أهل العلم فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب على أربعة أقوال، ورجح قولَ أسعدِهم بالدليل، الذين استعملوا كل دليل في موضعه، وهو: أن يصلي ركعتين ثم يجلس، فكان مما قال ابن المنذر: «يصلي إذا دخل والإمام يخطب ركعتين خفيفتين؛ صلى في منزله، أو لم يصل؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك الداخل في المسجد، وأمرُه على العموم، ويؤكد ذلك حديث أبي قتادة [ولفظه: «**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»، وفي رواية: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، وهو حديث متفق عليه، وقد تقدم برقم

(٤٦٧و٤٦٨)]، ولا يقولنَّ قائل: إن النبي ﷺ خص بهما سليكاً؛ . . .»، ثم احتج بحديث جابر، ثم قال: «ومما يزيد ذلك ثباتاً: فعلُ أبي سعيد الخدري ذلك، وهو الراوي بهذه القصة، دخل ومروان يخطب فقام يصلي الركعتين، . . .»، فذكر حديث أبي سعيد، ثم قال: «وفي قوله: **«إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين»** بعد أن علَّم سليكاً؛ أبين البيان بأن ذلك عام للناس».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٨٣): «ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما، وبهذا قال الحسن وابن عيينة ومكحول والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري ومالك والليث وأبو حنيفة: يجلس ويكره له أن يركع، . . .».

وقال النووي في شرحه على مسلم (٦/ ١٦٤) بعد أن ذكر المخالفين: «وحجتهم: الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً، فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل، يرده صريح قوله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»**، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه».

وقال النووي في شرحه على مسلم (٥/ ٢٢٦) في سياق كلامه عن تأكد استحباب تحية المسجد: «ولم يترك التحية في حال من الأحوال؛ بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين؛ مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها؛ إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن؛ لأنه قعد، وهي مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه، وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام».

وقال ابن دقيق العيد في الرد على من خصص هذا الحديث بسليك، وأنه واقعة حال لا تعدو سليكاً إلى غيره، قال في الإحكام (٢/ ١١٢): «وقد عُرف أن التخصيص على خلاف الأصل، ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم، وهو قوله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب»**، فهذا تعميم يزيل توهم الخصوص بهذا الرجل».

○ فإن قيل: عمِل مالكٌ فيه بعمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك؛ أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١١): «وتُعُقِّب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري، وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً، . . .»، فذكر حديث أبي سعيد، ثم قال: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك»، وردَّ كل ما نقل عن الصحابة في ذلك.

○ وقد احتج بعضهم بحديث عبد الله بن بسر الآتي؛ بأن من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة جلس، وكُره له أن يركع، والصواب بخلاف ذلك، فإن حديث جابر وأبي

سعيد نص في الباب لا يجوز مخالفته؛ إلا بتأويل بعيد، قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٨٤): «وحديثهم قضيةٌ في عينٍ، يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة، أو يكون في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام، والظاهر أن النبي ﷺ إنما أمره بالجلوس ليكفَّ أذاه عن الناس لتخطيه إياهم، فإن كان دخوله في آخر الخطبة بحيث إذا تشاغل بالركوع فاته أول الصلاة؛ لم يستحب له التشاغل بالركوع».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠٩): «وأما حديث ابن بسر: فهو أيضاً واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها، وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له: «**اجلس**»؛ أي: بشرطه، وقد عرف قوله للداخل: «**فلا تجلس حتى تصلي ركعتين**»، فمعنى قوله: «**اجلس**»؛ أي: لا تتخط، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز؛ فإنها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة، بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة، ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخَّر المسجد ثم تقدَّم ليقرُب من سماع الخطبة، فوقع منه التخطي فأنكر عليه».

قلت: وكذلك فإن حديث جابر في قصة سليك الغطفاني أخرجاه في الصحيحين، وأما حديث عبد الله بن بسر فلم يخرجاه، ولحديث جابر أسانيد متعددة، فضلاً عن كون قصة سليك قد صحت من أكثر من وجهٍ؛ من حديث جابر، وحديث أبي سعيد، وحديث رجل سمع النبي ﷺ، فهو حديث مشهور، بينما حديث عبد الله بن بسر لم يحظ بشيء من هذه المرجحات، فضلاً عن كون راويه المتفرد به ـ وهو: معاوية بن صالح ـ متكلَّم فيه، ولم يخرج له البخاري شيئاً، وهو حديث جيد؛ بينما حديث جابر في غاية الثبوت كما قال الشافعي.

وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٥١٤)، الاستذكار (٢/ ٢٤)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٥٢)، البيان (٢/ ٥٩٦)، المغني (٢/ ٨٣)، المجموع (٤/ ٤٧٣)، طرح التثريب (٣/ ١٦٦)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤٠٨)، وغيرها.

٢٣٨ ـ باب تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨ . . . معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، قال: كنا مع عبد الله بن بُسر صاحب النبي ﷺ يومَ الجمعة، فجاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ الناس، فقال عبد الله بن بُسر: جاء رجلٌ يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «**اجلِسْ، فقد آذيت**».

حديث جيد

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٩١)، الشاهد الرابع، وهو حديث جيد.

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٦): «تخطي رقاب الناس غير جائز؛ لحديث عبد الله بن بسر، ولا فرق بين القليل والكثير منه؛ لأن الأذى لا يجوز منه شيء أصلاً، وإذا جاء فوسعوا له فتخللهم ولم يتخطاهم، فهو غير داخل فيما نهي عنه، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٠): «وأجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئاً من الصلاة».

وفي الباب أيضا:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطَّى الناس، فقال رسول الله ﷺ: **«اجلس، فقد آذيت وآنيت»**.

أخرجه ابن ماجه (١١١٥).

وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسائي وغيرهم [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)].

ح والمحفوظ في ذلك ما رواه ثقات أصحاب الحسن عنه مرسلاً:

فقد رواه يونس بن عبيد، ومنصور بن زاذان، وقتادة:

عن الحسن؛ أن رجلاً جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يخطو رقاب الناس حتى صلى مع النبي ﷺ، فلما فرغ من صلاته قال: **«أما جمعت يا فلان؟»**، فقال: يا رسول الله! أما رأيتني جمعت معك؟ فقال: **«[قد] رأيتك آذيت وآنيت»**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٠/ ٥٤٩٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٣/ ٥٤٧٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥١٧/ ١٧٨٧).

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٣٥٥/ ٣٢٤١).

ح وله إسناد آخر عن جابر، لكنه شديد الوهاء:

رواه إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله، عن جابر عبد الله، عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤١/ ٥٤٩٩).

وهذا حديث منكر؛ إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك، منكر الحديث، وشيخه: الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث: ثقة، من السادسة، يروي عن التابعين، لم يدرك جابراً.

٢ ـ حديث أبي هريرة وأبي سعيد:

يرويه محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: **«من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء إلى**

المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي: كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة التي كانت قبلها».

يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة، إن الله قد جعل الحسنة بعشر أمثالها.

حديث حسن، تقدم تخريجه برقم (٣٤٣).

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته، إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**».

وهو حديث شاذ بهذه الزيادة: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»، تقدم تخريجه برقم (٣٤٧).

ت والمحفوظ ما رواه:

حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر:**

رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها.

ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله ﷻ إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه.

ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله ﷻ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾».

وهو حديث حسن.

٤ ـ حديث معاذ بن أنس:

يرويه رشدين بن سعد، وعبد الله بن لهيعة:

عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تخطى رقابَ الناس يوم الجمعة اتُّخِذ جسراً إلى جهنم**».

أخرجه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٧)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٧٩)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٦٤/ ١٤٩١)، وفي المفاريد (٩)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٩/ ٤١٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٠١/ ٣٠٠٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٨٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٦٧/ ١٠٨٦)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٢٤).

وهو حديث منكر؛ سهل بن معاذ بن أنس ورشدين بن سعد وابن لهيعة: ضعفاء [راجع ترجمة سهل بن معاذ عند الحديث السابق برقم (١١١٠)]، وزبان بن فائد: ضعيف،

قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به»، وقال أيضاً: «ليس بشيء» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٥/ ٤٤٨١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٩٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١٦)، المجروحين (١/ ٣١٣) و(١/ ٣٤٨)، الكامل (٣/ ١٥٣)، التهذيب (١/ ٦٢١)].

قال الترمذي: «حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني: **حديث غريب**، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس، وشددوا في ذلك، وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد، وضعفوه من قبل حفظه».

وقال ابن عدي بعد أن روى طائفة بهذا الإسناد: «وفي بعض هذه الأحاديث متون مناكير».

وقال البغوي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وزبان بن فائد: منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة».

وقال النووي في الخلاصة (٢٧٥٨): «رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٨٣): «وهو حديث ضعيف».

٥ ـ حديث أبي الدرداء:

رواه أبو اليمان الحكم بن نافع [حمصي، ثقة ثبت]، عن أرطأة بن المنذر السكوني [الألهاني: حمصي، ثقة]، عن رزيق أبي عبد الله الألهاني [ووهم أبو اليمان فسماه: عبد الله بن رزيق]، عن عمرو بن الأسود، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تأكلنَّ متكئاً، ولا على غِربال، ولا تتخذنَّ من المسجد مصلًّى لا تصلِّي إلا فيه، ولا تتخطَّى رقاب الناس فيجعلك الله لهم جسراً يوم القيامة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣)، وابن شاهين في الناسخ (٦٣٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٢٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٠٨)، وعلقه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠١) (١/ ٣٧٧ ـ ط. الصميعي)، واللفظ له تاماً، ورواه بعضهم مختصراً.

• **ووقع له في إسناده سقط وقلب**: عند الطبراني في مسند الشاميين (٧٠٤)، حيث رواه من طريق: أبي اليمان الحكم بن نافع: ثنا أرطاة بن المنذر، عن عمرو بن رزيق، عن أبي الدرداء؛ **أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل على منخل أو غربال، وأن يأكل الرجل متكئاً**.

قال ابن حبان: «رزيق أبو عبد الله الألهاني من أهل الشام: يروي عن عمرو بن الأسود، روى عنه أرطأة بن المنذر السكوني، ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات، التي لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق».

وقال الطبراني: «لم يُرو هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أرطاة بن المنذر».

وقال الخطيب عن رواية أبي اليمان: «كذا سماه ونسبه أبو اليمان، ووهم في ذلك، والصواب أنه رزيق أبو عبد الله» [تاريخ دمشق، الإكمال ابن ماكولا (٤/ ٥٤)].

وقال في التلخيص: «ولم أر لعبد الله بن رزيق ذكراً في تواريخ أهل الشام، لكنهم ذكروا أن أرطاة يروي عن رزيق أبي عبد الله الألهاني، والله أعلم».

• خالف أبا اليمان: إسماعيل بن جعفر [مدني، ثقة مأمون]، فرواه عن أرطأة بن المنذر، عن رزيق أبي عبد الله، قال: قال ابن الأسود: لا تخطَّينَّ رقاب الناس يوم الجمعة، فيجعلك الله لهم جسراً يوم القيامة.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٨١٨/ ١٤٢٧).

قلت: وهذا عندي الأشبه بالصواب، وأنه إنما يُعرف من كلام عمرو بن الأسود العنسي مقطوعاً عليه، وهو: ثقة، مخضرم من كبار التابعين.

ورجال الإسناد ثقات؛ عدا رزيق أبي عبد الله الألهاني؛ قال أبو زرعة الرازي: «حمصي، لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأعاد ذكره في المجروحين، وتقدم نقل كلامه عليه، وأنكر عليه هذا الحديث، ولأبي عبد الله الألهاني عن أنس حديث منكر، تفرد به عنه أبو الخطاب الدمشقي وهو: مجهول، راجع تخريجه تحت الحديث رقم (٣٥٦)، قال الخطيب عن أبي الخطاب ورزيق لما خرج حديثهما في التلخيص (١/ ٤٨٨): «هما في عداد المجهولين»، وتبعه على ذلك ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٤٦٤) و(٤/ ٤٨) [التاريخ الكبير (٣/ ٣١٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٠٥)، الثقات (٤/ ٢٣٩)، المجروحين (١/ ٣٠١)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ١٠١٥)، فتح الباب (٤٢٧٠)، تلخيص المتشابه (١/ ٢٨٦ و٤٨٨)، إكمال ابن ماكولا (٢/ ٤٦٤) و(٤/ ٤٨ و٥٤)، الميزان (٢/ ٤٨)، تاريخ الإسلام (٨/ ٩٤)، توضيح المشتبه (٤/ ١٧٠)، التهذيب (١/ ٦٠٦)، وانظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٣٥٦)].

قلت: لم يكن رزيق بذلك المشهور، حتى جهله الخطيب وابن ماكولا، ولم يكن مكثراً من الرواية أيضاً، وقول أبي زرعة فيه: «لا بأس به»، يدل على أن له أوهاماً، وأنه يصدق في مروياته الأخرى، وقد أنكر عليه ابن حبان هذا الحديث، ولذا أعاد ذكره في المجروحين، مع كونه أدخله في ثقاته، ولم ينف ابن حبان الاحتجاج به على الإطلاق، وإنما قيده بما إذا انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، وأنه لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق، **وعلى هذا فإن روايته هذه منكرة مردودة**، حتى ولو رجحنا رواية الحمصيين المتصلة، والله أعلم.

٦ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه سعيد بن سليمان [الواسطي: ثقة حافظ]: حدثنا موسى بن خلف العمي الواسطي: حدثنا القاسم العجلي، عن أنس بن مالك، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس، حتى جلس قريباً من النبي ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ

صلاته، قال: «**ما منعك يا فلان أن تجمع [معنا]؟**»، قال: يا رسول الله! قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى، قال: «**قد رأيتك تخطَّى رقاب الناس وتؤذيهم، من آذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله ﷻ**».

أخرجه الطبراني في الصغير (٤٦٨)، وفي الأوسط (٤/ ٦٠/ ٣٦٠٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٠١/ ٣٠٠١) (٥/ ٣٣١/ ٢٧٤١ ـ ط. الأوقاف القطرية)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧٢).

قال الطبراني: «لم يروه عن أنس إلا القاسم العجلي البصري، ولا عنه إلا موسى بن خلف، تفرد به سعيد».

قلت: هو حديث ضعيف جداً؛ القاسم بن مطيب العجلي: قال ابن حبان: «كان ممن يخطىء عمن يروي؛ على قلة روايته؛ فاستحق الترك لما كثر ذلك منه»، ووصفه أيضاً ابن عدي والحاكم بقلة الرواية، فقال ابن عدي: «عزيز الحديث»، وقال الحاكم: «لم يسند تمام العشرين»، لكن قال عنه الدارقطني في العلل: «ثقة»، مع كونه خالف ثقات أصحاب الأعمش ورفع الموقوف، فكيف يوثَّق قليلُ الرواية فيما يخالف فيه الأثبات من أصحاب الثقات المشاهير!!!، وله أوهام وأفراد وغرائب تشهد بصحة قول ابن حبان [مسند البزار (٤/ ٣٣٦/ ١٥٣٠) و(٧/ ٢٩٠/ ٢٨٨١)، المجروحين (٢/ ٢١٣) (٢/ ٢١٦ ـ ط. الصميعي)، الكامل (٢/ ٣٢٩)، علل الدارقطني (٥/ ١٤٣/ ٧٧٧)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٥٢/ ٤٩٦٨)، سؤالات السجزي (١٨٣)، الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٦٣)، المغني في الضعفاء (٣/ ١١٧)، التهذيب (٣/ ٤٢٢)]، وموسى بن خلف العمي: ليس بالقوي.

٧ ـ حديث عثمان بن الأزرق:

رواه إسماعيل بن هارون أبو قرة [ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٩٨)، وهو: مجهول الحال. انظر: ثقات ابن قطلوبغا (٢/ ٤١٢)]: ثنا هشام بن زياد: ثنا عمار بن سعد، قال: دخل علينا عثمان بن الأزرق المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فقصر وقعد في المسجد، فقلنا: رحمك الله، لو كنت وصلت إلينا كان أرفق بك، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام، أو فرق بين اثنين كان كالجارِّ قُصْبَه في النار**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٦٣/ ٨٣٩٩) [في ترجمة عثمان بن الأزرق، ولم يخرج له غيره]. ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٦٤/ ٤٩٣٨).

وعثمان بن الأزرق لا ذكر له إلا في هذا الحديث، ولا يوجد صحابي له رواية بهذا الاسم؛ إنما هو مجرد وهم راوٍ، ومن ترجم له فإنما ترجم له بهذا الإسناد وهذا الحديث حسب، وإنما هو عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم عن أبيه، فتحرفت الأرقم إلى الأزرق.

٨ ـ خالفه عباد بن عباد المهلبي [البصري: ثقة] فرواه من **حديث الأرقم بن أبي الأرقم**، واختلف فيه على عباد:

أ ـ فرواه أحمد بن حنبل [ثقة حجة، إمام فقيه]، عن عباد بن عباد المهلبي، عن هشام بن زياد، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، عن أبيه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ، قال: إن النبي ﷺ قال: «**إن الذي يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرِّق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجارِّ قُصْبَه في النار**».

أخرجه أحمد (٣/ ٤١٧) (٦/ ٣٢٧١/ ١٥٦٨٦ ـ ط. المكنز) (١/ ٢٣٢/ ٨٣ ـ أطراف المسند)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٢٤/ ١٠٢٥).

ب ـ ورواه محمد بن بكار بن الريان البغدادي [ثقة]، والحسن بن عرفة [صدوق]:

عن عباد بن عباد المهلبي، عن هشام بن زياد، عن عمار بن سعد، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، عن أبيه [الأرقم] ـ وكانت له صحبة ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بنحوه، وقال: «**والإمام يخطب**»، بدل: «**بعد خروج الإمام**».

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٧٨/ ١٧٥ ـ السفر الثاني)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٣٠/ ٤٨١) [وسقط من إسناده: عن أبيه]. وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٢٩١/ ٢٠٨)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الثالث من حديثه (١٩)، وابن قانع في المعجم (١/ ٤٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٠٧/ ٩٠٨)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٥٤/ ٦٣٥ ـ أطرافه)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٠٤) (١/ ٢٧٣/ ١٣٤ ـ إتحاف)، وابن بشران في الأمالي (٨٣٤) [ووقع عنده: عن علي بن سعد، بدل: عمار، وهو تحريف]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٢٤/ ١٠٢٥) [وسقط من إسناده عمار]. والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٦٤٧)، والسمعاني في أدب الإملاء (١٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٢٦).

قال الطوسي: «هذا حديث حسن».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو المقدام هشام بن زياد عن عمار بن سعد عن عثمان بن الأرقم عن أبيه».

ج **وخالفهما**: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]: ثنا هشام أبو المقدام، عن رجل من آل سعد، قال: جاءنا عثمان بن الأرقم المخزومي يوم الجمعة والإمام يخطب، فأوسعنا له، فأبى أن يتخطى، وجلس في الشمس، فقلنا له: أوسعنا لك! فقال: إن أبي حدثني، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، فكأنه يجر قصبه في جهنم**».

أخرجه ابن زيدان في مسنده (٢٩ ـ حديث السلفي عن حاكم الكوفة).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٩): «وهو حديث ضعيف الإسناد».

قلت: هو حديث واهٍ، مداره على أبي المقدام هشام بن زياد المدني، وهو: متروك، وله أحاديث منكرة، وقد اضطرب في هذا الحديث، وشيخه عمار بن سعد القرظ: متكلم فيه، راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد الأول.

٩ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عمر بن الوليد الشني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فدخل رجل يتخطَّى رقاب الناس، فقال رسول الله ﷺ: **«يبطئ أحدكم، ثم يتخطَّى رقاب الناس ويؤذيهم»**، فقال: ما زدت على أن سمعت النداء فتوضأت، قال: **«أوَ يومَ وضوءٍ هو؟»**.

وفي رواية: جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال رسول الله ﷺ: **«يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطَّى رقاب الناس يؤذيهم»**، فقال: يا رسول الله! ما فعلت، ولكني كنت راقداً، فاستيقظت، ثم توضأت وجئت، فقال رسول الله ﷺ: **«أوَ يومَ وضوءٍ هذا؟»**.

أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده (٥/ ٥٠/ ٧٢٠ ـ مطالب)، ومن طريقه: الطبراني في الأوسط (٨/ ٧٣/ ٨٠٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٧٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عمر بن الوليد، ولا عن عمر إلا بشر بن السري، تفرد به: محمد بن أبي عمر».

وقال ابن عبد البر: «هكذا حُدِّثت به مرفوعاً، وهو عندي وهمٌ، لا أدري ممن والله أعلم، وإنما القصة محفوظة لعمر، لا للنبي ﷺ».

وقال ابن حجر في المطالب: «رجاله ثقات إلا عمر ففيه مقال».

قلت: رجاله ما بين الطبراني والشني ثقات حفاظ، لكن الشأن في عمر بن الوليد الشني؛ فإنه وإن وثقه ابن معين في رواية الدارمي والكوسج وابن الجنيد، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وقال مرة أخرى: «شيخ ثقة»، وقال أبو زرعة: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ما أرى بحديثه بأساً، ومن تثبُّت عمر أن عامة حديثه عن عكرمة فقط، ما أقلَّ ما يجوز به إلى ابن عباس، لا شبه شبيب بن بشر الذي جعل عامة حديثه عن عكرمة عن ابن عباس»، وقال يعقوب بن سفيان: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات.

لكن لم يحدث عنه يحيى بن سعيد القطان، وقال علي بن المديني: «سألت يحيى بن سعيد عن عمر بن الوليد الشني، فقال بيده فحركها؛ كأنه لا يقويه، فاسترجعت أنا، فقال: مالك؟ قلت: إذا حركت يدك فقد أهلكته عندي، قال: ليس هو عندي ممن أعتمد عليه، ولكنه لا بأس به، قلت: فأبو مكين؟ قال: لا، أبو مكين فوقه، قال: وسألت يحيى بن سعيد عن الربيع بن حبيب [أبي سلمة]، فقال: تعرف وتنكر، وقال بيده، كما قلت: هو نحو عمر بن الوليد؟ فقال: هو نحوه»، وأبو مكين نوح بن ربيعة: صدوق، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وقال ابن عدي: «وعمر بن الوليد هذا هو قليل الحديث، ولم يحضرني له شيء فأذكره» [تاريخ ابن معين للدارمي (٥٠٧)، سؤالات ابن الجنيد (٢١٢)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩١/ ٣٢٣٨) و(٣/ ١٠٨/ ٤٤٣٤)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧١)، ضعفاء النسائي (٤٦٢)، الضعفاء

الكبير (٢/ ٤٩) و(٣/ ١٩٤) و(٤/ ٣٠٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٧) و(٦/ ١٣٩) و(٨/ ٤٨٢)، الثقات (٨/ ٤٤٣)، الكامل (٥/ ٤٢) (٧/ ٣٨٠ ـ ط. الرشد)، تاريخ أسماء الثقات (٦٩٨)، الفتح لابن رجب (٥/ ٣٦٢)، اللسان (٦/ ١٥٦)، التعجيل (٧٧٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٢٣)].

قلت: هذا حديث شاذ، وهذه القصة محفوظة لعمر، لا للنبي ﷺ، كما قال ابن عبد البر، فقد رواه الثقة الثبت: عمرو بن دينار عن عكرمة في قصة عمر مع عثمان:

ـ رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٩٥/ ٥٢٩٤): عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره؛ أن عثمان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة، فانتحى عمر ناحيةً: الرجلُ يجلسُ حتى يُفرَغَ من الذِّكر! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! ما هو إلا أن سمعتُ الأولى فتوضأتُ وخرجتُ، فقال عمر: لقد علمتَ ما هو بالوضوء!

وهذا رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع، فإن عكرمة لم يدرك لا عمر ولا عثمان.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٦٢): «وعمر بن الوليد: ضعيف الحديث، وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة؛ أن عثمان جاء وعمر يخطب . . . ، وهذا أصح، والله أعلم».

● **قلت**: والحديث أصله في الصحيحين [البخاري (٨٧٨ و٨٨٢)، مسلم (٨٤٥)] من حديث أبي هريرة، وابن عمر كلاهما، عن عمر بن الخطاب، وقد تقدم برقم (٣٤٠).

وفي أحد طرقه: عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة؛ إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء! [وفي رواية: لم تحتبسون عن الصلاة؟!]، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: **«إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»**.

١٠ ـ حديث عبد الرحمٰن بن عوف:

رواه المقدام بن داود: ثنا ذؤيب بن عمامة السهمي: ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمٰن بن عوف، عن عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: افتقد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه، قال: **«أين كنت؟ فإني لم أرك؟ ألم تشهد الصلاة؟»** قال: بلى، ولكني جئت وقد ثبت الناس، وكرهت أن أتخطى رقاب الناس، قال: **«أحسنت»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٣٤/ ٢٨٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٣٥/ ٥٤٥ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن سالم».

قلت: سليمان بن سالم أبو أيوب، وقيل: أبو الربيع، مولى عبد الرحمٰن بن حميد: روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد أخطأ ابن عدي حين خلطه بأبي داود القرشي البصري، وتبعه الذهبي على ذلك، والصواب التفرقة بينهما، كما نبه على ذلك ابن حجر في اللسان [التاريخ الكبير (٤/ ١٨)، كنى مسلم (١٢٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١١٩)، الثقات (٨/ ٢٧٣)، الكامل (٣/ ٢٧٠)، فتح الباب (٣٨٩و٢٧٩٥)، تاريخ الإسلام (١١/ ١٤٨) و(١٢/ ١٧٥)، اللسان (٤/ ١٥٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ١٠٩)]، ومن فوقه ثقات.

وذؤيب بن عمامة السهمي: صدوق، روى مناكير [الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٠)، الثقات (٨/ ٢٣٨)، ضعفاء الدارقطني (٨٩)، اللسان (٣/ ٤٣٠)].

ومقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني المصري: ضعيف [اللسان (٨/ ١٤٤)]، ولا أظنه تفرد به.

وهو حديث غريب.

٢٣٩ ـ باب الرجل ينعس، والإمام يخطب

١١١٩ ... ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحوَّل من مجلسه ذلك إلى غيره»**.

هكذا رواه محمد بن إسحاق مرفوعاً، والموقوف أصح

أخرجه الترمذي (٥٢٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٤٧/ ٤٩٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٠/ ١٨١٩)، وابن حبان (٧/ ٣٢/ ٢٧٩٢)، والحاكم (١/ ٢٩١)، وأحمد (٢/ ٢٢و٣٢و١٣٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٤/ ٥٢٥٣)، وعبد بن حميد (٧٤٧)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (٨١)، والبزار (١٢/ ٢٢٥/ ٥٩٣٦)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٣٨)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٣٤٥/ ٢٧٧٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٧)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢٠/ ١٧٩٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٦٦٧/ ٣٨٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٦٩/ ١٠٨٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٢٢)، والسمعاني في أدب الإملاء (١٤٢).

رواه عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد، وعبدة بن سليمان، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وأخوه يعلى بن عبيد، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري [وهو غريب من حديثه، رواه عنه النعمان بن عبد السلام] [وهم ثقات].

وهذا لفظ عبدة عند أبي داود، ولفظه عند الترمذي مقروناً بأبي خالد الأحمر: «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوَّل من مجلسه ذلك**».

ولفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد، وقد صرح فيه بسماع ابن إسحاق من نافع]: «**إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه إلى غيره**».

وقد ذكر أكثرهم فيه قيد الجمعة.

• قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: هذا إسناد مدني حسن، ومسلم لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، إنما أخرج له في المتابعات والشواهد، **وحديثه هذا قد أعله الأئمة**.

وله طرق أخرى عن نافع:

١ ـ أحمد بن عمر الوكيعي [ثقة]: نا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [لا بأس به، كان يدلس]، عن يحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه إلى غيره**».

أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٣٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٦٠)، بإسناد صحيح إلى أحمد بن عمر الوكيعي.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٤٥/ ٢٧٧٢): «**ولم يتابع عليه** [يعني: الوكيعي]، **والمحفوظ: عن المحاربي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر**».

٢ ـ ورواه محمد بن عبد الواهب الحارثي، قال: نا أبو شهاب الحناط، عن أبي إسحاق الشيباني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكر أحاديث قال في ثالثها: وبإسناده عن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مكانه**».

أخرجه البزار (١٢/ ٢٢٥/ ٥٩٣٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣٤/ ٢١٥٠).

قال البزار: «وهذه الأحاديث التي رواها أبو شهاب عن أبي إسحاق الشيباني، إنما هي عندي عن محمد بن إسحاق، ووهم فيها عندي؛ لأن حديث: إذا نعس، وإذا قام من مكانه، لم يروهما إلا محمد بن إسحاق عن نافع».

وقال في موضع آخر عن أحد هذه الأحاديث الثلاثة (١٢/ ٢٢٤/ ٥٩٣٤): «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا محمد بن إسحاق، إلا شيء أخطأ فيه عندي محمد بن عبد الواهب، فرواه عن أبي شهاب، عن أبي إسحاق، وإنما أراد ابن إسحاق».

وقال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن أبي إسحاق إلا أبو شهاب».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٤٥/ ٢٧٧٢): «ورُوي عن أبي شهاب الحناط، عن أبي إسحاق الشيباني، عن نافع، عن ابن عمر؛ وهو وهمٌ.

والصحيح: عن أبي شهاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر.
ومدار الحديث على محمد بن إسحاق».

وبذا يظهر أن البزار والدارقطني قد حملا التبعة فيه على محمد بن عبد الواهب الحارثي، وهو: محمد بن عبد الواهب بن الزبير بن زنباع أبو جعفر الحارثي: روى عنه جماعة من الثقات الحفاظ، منهم عبد الله بن الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال البزار وصالح جزرة وأبو عبد الله الحاكم: «ثقة»، وقال الدارقطني: «ثقة له غرائب»، فهو: لا بأس به، وله غرائب وأفراد، ويخطئ في بعض ما يروي [كشف الأستار (٦٨٦)، مسند البزار (١٢/ ٢٢٤/ ٥٩٣٤)، تاريخ وفيات شيوخ البغوي (١١)، الثقات (٩/ ٨٣)، سؤالات مسعود السجزي للحاكم (٢٩٤)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٠) (٣/ ٦٧٧ ـ ط. الغرب)، تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤١)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٦٧)، اللسان (٧/ ٣٢٣)، تبصير المنتبه (٤/ ١٤٦٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤٤٦)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠٣٨)].

ج **خالفه**: داود بن عمرو الضبي [ثقة]: ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مكانه»**.

أخرجه ابن عساكر في المعجم (١٣٧)، بإسناد لا بأس به إلى الضبي.

وهذا هو المحفوظ عن أبي شهاب الحناط، والحديث من أفراد محمد بن إسحاق، ولم يتابع عليه، كما جزم بذلك الأئمة.

○ **وقد صحح الحديث الترمذي والحاكم جرياً على ظاهر السند، وله علة:**

قال يعقوب الفسوي في المعرفة (٢/ ١٧): «قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: **«إذا نعس أحدكم يوم الجمعة»**، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: **«إذا مس أحدكم فرجه»**، هذان لم يروهما عن أحد، والباقون [قال ابن حجر: يعني: المناكير في حديثه] يقول: ذكر فلان، ولكن هذا فيه حدثنا» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (٦٠)، تاريخ بغداد (١/ ٢٢٩)، السير (٧/ ٤٥)، التهذيب (٣/ ٥٠٦)].

وقال ابن المديني أيضاً: «نظرت في كتاب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين» [القراءة خلف الإمام للبخاري (٩٢)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٦٠)].

قال البيهقي في القراءة خلف الإمام: «وإنما قال هذا علي بن المديني لأن الحديث الأول إنما روي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر موقوفاً، ورواه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقد وجدت هذا الحديث قد روي من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً».

وقال البزار: «وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عمر، ولا نعرفه إلا من رواية ابن إسحاق وحده».

وقال البيهقي في السنن: «هذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق بن يسار، وقد روي من وجه آخر عن نافع».

وقال أيضاً: «ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله».

وقال في المعرفة: «وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، والموقوف أصح».

وتبعه على ذلك النووي في الخلاصة (٢/ ٧٩١/ ٢٧٧٧)، وفي المجموع (٤/ ٤٦٦)، وقال: «والصواب أنه موقوف، كما قاله البيهقي».

⊂ قلت: خالفه فأوقفه:

ابن جريج [ثقة فقيه]، فرواه عن نافع، قال: كان ابن عمر يحصب الذين ينامون والإمام يخطب.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٥٣/ ٥٥٥٠).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

⊄ وصح موقوفاً من وجه آخر عن ابن عمر:

الشافعي، وابن أبي شيبة:

عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار: كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب؛ أن يتحول منه.

ولفظ ابن أبي شيبة: عن ابن عمر قال: إذا نعست يوم الجمعة والإمام يخطب فتحوَّل.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٩٨)، وفي المسند (٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٤/ ٥٢٤٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٧)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢٠/ ١٧٩٤).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

⊂ ولا يضره ما رواه ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني مالك بن أبي سهم أنه نعس والإمام يخطب، قال: فإما أشار إليه ابن عمر، وإما أومأ إليه ابن عمر، أن يقوم من مقامه ذلك، فيؤخر منه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٥٢/ ٥٥٤٦).

فإنه يحتمل أن يكون عمرو بن دينار شهد الواقعة فرواها، ثم لقي مالك بن أبي سهم فسأله عما جرى بينه وبين ابن عمر فأخبره، والله أعلم.

ومالك بن أبي سهم: رجل لا يُعرف إلا بهذه الواقعة التي وقعت بينه وبين ابن عمر [التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٢١٠)، الثقات (٥/ ٣٨٨)].

وقد روي مرفوعاً من وجه آخر، من حديث سمرة بن جندب:

رواه إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان [وفي رواية: مقعد] صاحبه، ويتحول صاحبه إلى مكانه [وفي رواية: مقعده]»**، قيل لإسماعيل: والإمام يخطب؟ قال: نعم.

أخرجه البزار (١٠/ ٤٤٥/ ٤٦٠١)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨).

قال البزار بعد أن روى أحاديث بهذا الإسناد: «وأحاديث إسماعيل بن مسلم لا نعلم رواها عن الحسن غيره».

وقال البيهقي: «إسماعيل بن مسلم هذا غير قوي».

○ وقد سبق تحقيق القول في سماع الحسن من سمرة عند الحديث رقم (٣٥٤) [وراجع أيضاً: الأحاديث رقم (٢٧) و(٧٧٧ ـ ٧٨٠)]، وخلاصة ما قلت هناك: **أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع؛ إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة.**

وعليه: فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال، **وهو صحيح.**

لكن هذا الحديث تفرد به عن الحسن: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسائي وغيرهم [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)].

• **وله طريق أخرى عن سمرة،** كتاب بنيه:

يرويها محمد بن إبراهيم بن خبيب، وسليمان بن موسى، ويوسف بن خالد السمتي: عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة؛ أن النبي ﷺ قال: **«إذا نعس أحدكم في الجمعة فليتحول عن مقعده [في مكان آخر]».**

أخرجه البزار (١٠/ ٤٥٤/ ٤٦٢٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٤٧/ ٧٠٠٣ و٧٠٠٤).

وقد تقدم الكلام عن رجال هذه الأسانيد عند الحديث رقم (٩٧٥)، وقلت هناك بأنه: **إسناد جيد في المتابعات.**

وانظر أيضاً ما تقدم برقم (٦٧٥ و٨٤٥ و١٠٠١ و١٠٥٧).

وقد سبق تفصيل الكلام عن إسناد صحيفة سمرة عند الحديث السابق برقم (٤٥٦)، وذكرت هناك كلام العلماء في هذه الصحيفة وإسنادها.

والحاصل: أن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد ـ والله أعلم ـ: أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.

ولا يتقوى بحديث الحسن عن سمرة؛ لكونه لا يثبت عن الحسن، فيبقى الحديث على ضعفه.

ولا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، إنما هو موقوف على ابن عمر، والله أعلم.

○ قال الشافعي في الأم (١/١٩٨): «وأحبُّ للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلساً غيرَه ولا يتخطَّى فيه أحداً أن يتحوَّل عنه؛ ليُحدثَ له القيامُ واعتسافُ المجلس ما يَذعَرُ عنه النوم، وإن ثبت وتحفَّظ من النعاس بوجهٍ يراه ينفى النعاس عنه فلا أكره ذلك له، ولا أحبُّ إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفَّظ أن يتحوَّل».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٠٩): «سمعت أحمد سئل عن رجل نعس يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: يتحول عن مكانه، فإنه يذهب عنه».

٢٤٠ ـ باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

١١٢٠ ... حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن جرير ـ هو: ابن حازم، لا أدري كيف، قاله مسلم، أو لا ـ، عن ثابت، عن أنس، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيَعرِضُ له الرجلُ في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضيَ حاجته، ثم يقومُ فيصلي**».

قال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم.

حديث خطأ؛ أخطأ فيه جرير بن حازم

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٢٠١)، وقد رواه عن ثابت: حماد بن سلمة، وحميد بن أبي حميد الطويل، ومعمر بن راشد، وعمارة بن زاذان، بألفاظ متقاربة [البخاري (٦٤٣)، مسلم (١٢٦/٣٧٦)]، وليس فيه ذكر المنبر، ولا يوم الجمعة، وهو الصحيح.

ولفظ حماد بن سلمة [عند مسلم، وما بين المعكوفين لأبي داود]: **أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: [يا رسول الله إن] لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه، حتى نام القوم ـ أو: بعض القوم ـ**، [وفي رواية أبي داود: حتى نعس القوم ـ أو: بعض القوم ـ]، ثم صلوا [وفي رواية أبي داود: ثم صلى بهم، ولم يذكر وضوءاً].

ولفظ حميد [عند البخاري: **أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجلٌ، فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة.**

٢٤١ ـ باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ ... مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧/ ١٦١)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤١٢)، وراجع هناك الزيادات الشاذة والمنكرة على هذا الحديث، وكذلك فقه المسألة.

٢٤٢ ـ باب ما يُقرأُ به في الجمعة

١١٢٢ ... إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بَشير؛ **«أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويومَ الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، قال: وربما اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فقرأ بهما»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٢)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٧٣).

* * *

١١٢٣ ... مالك، عن ضَمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إِثْرِ سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٨/ ٢٩٦)، ومن طريقه: أبو داود (١١٢٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٢/ ١٤٢٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٨/ ١٧٤٩) و(١٠/ ٣٣٤/ ١١٦٠٥)، والدارمي (١/ ٤٤٣/ ١٥٦٦)، وابن حبان (٧/ ٤٧/ ٢٨٠٧)، وأحمد (٤/ ٢٧٠و٢٧٧)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٠٥)، وفي المسند (٢١٤)، وابن وهب في الجامع (٢٢٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٥/ ٣٣٥٠)، والبزار (٨/ ٢٠٣/ ٣٢٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٨ ـ ٩٩/ ١٨٤٩)، والطحاوي (١/ ٤١٤)، والطبراني في الكبير (٤ ـ قطعة

من الحادي والعشرين)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٤٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٠)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٦/ ١٧١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٧١/ ١٠٨٩)، وفي التفسير (٤/ ٣٤٦)، وفي الشمائل (٦٤٠).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٥٣ ـ الموطأ)، وأبو مصعب الزهري (٤٦٤ ـ الموطأ)، والشافعي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وأبو عاصم النبيل، وبشر بن عمر الزهراني، وسعد بن عبد الحميد بن جعفر، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٤٧ ـ الموطأ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٢٦ ـ الموطأ).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢١): «**هذا حديث متصل صحيح**».

ـ تابع مالكاً عليه:

١ ـ سفيان بن عيينة، عن ضَمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: كتب الضحاكُ بن قيس إلى النعمان بن بشير [وفي رواية: أن الضحاك بن قيس كتب إلى النعمان بن بشير]، يسأله: **أيُّ شيء قرأ رسول الله ﷺ يومَ الجمعة سوى سورةِ الجمعة** [وفي رواية: **مع سورة الجمعة**]؟ فقال: **كان يقرأ** ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

وفي رواية المخزومي [عند ابن خزيمة]: يسأله ما كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة؟ فكتب إليه: **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة الجمعة**، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.

أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٣)، وأبو عوانة (١٣/ ٥٢٣/ ١٧٠٨٩ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٣/ ١٩٧٤)، وابن ماجه (١١١٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٧١/ ١٨٤٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨١/ ٥٢٣٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٥/ ٣٣٥١)، والبزار (٨/ ٢٠٣/ ٣٢٤١)، والطحاوي (١/ ٤١٤)، والطبراني في الكبير (٥ ـ قطعة من الحادي والعشرين)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٧)، والبيهقي (٣/ ٢٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢١).

رواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، وعمرو بن محمد الناقد، ومحمد بن الصباح، وهارون بن معروف، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وابن أبي عمر العدني، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الرزاق بن همام، وحوثرة بن محمد.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢٢) عن حديث ابن عيينة: «وليس مخالفاً لحديث مالك؛ لأن في حديث مالك أن الضحاك سأل، وقد يحتمل أن يكون سأله بالكتاب إليه».

٢ ـ ورواه إسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]، وإسماعيل بن أبان [الوراق: ثقة]:

حدثنا أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس: ليس به بأس، لينه بعضهم، وضعفه ابن معين في بعض الروايات عنه]، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن الضحاك بن قيس الفهري، عن النعمان بن بشير الأنصاري، قال: سألناه ما كان يقرأ به النبي ﷺ يوم الجمعة مع السورة التي يُذكر فيها الجمعة؟ قال: **كان يقرأ معها ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾**.

أخرجه الدارمي (١/ ٤٤٣/ ١٥٦٧) (٢/ ٩٧٨/ ١٦٠٨ ـ ط. المغني) (١٣/ ٥٢٣/ ١٧٠٨٩ ـ إتحاف)، وابن خزيمة (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ١٨٤٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٤/ ٣٣٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢٢).

قال ابن أبي خيثمة: «كذا قال أبو أويس: عن الضحاك بن قيس»، ثم نقل كلام يحيى بن معين في أبي أويس.

قلت: رواية مالك وابن عيينة هي الصواب، وهم فيه أبو أويس.

○ قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلم يرويه إلا النعمان بن بشير بهذا الإسناد، وقد روي عن النعمان بخلاف هذا اللفظ»؛ يعني: حديث حبيب بن سالم المتقدم.

وأعلَّ العقيلي حديث حبيب بن سالم بحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا، وقال عن حديث عبيد الله: «وهذه الرواية أولى».

قلت: هما حديثان مختلفان، محفوظان عن النعمان بن بشير، وذلك لاختلاف مخرجهما عن النعمان، فهذا يرويه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ووقع جواباً عن سؤال، والآخر يرويه عنه مولاه وكاتبه حبيب بن سالم، وقد توبع على حديثه، وأما قول البخاري في حبيب بن سالم: «فيه نظر»، والذي اعتمد عليه العقيلي في إعلال حديثه بحديث عبيد الله؛ فإنه معارَض بتصحيح البخاري لحديث حبيب، كما في علل الترمذي الكبير (١٥٢)، حيث قال: «هو حديث صحيح».

وموضوع حديث حبيب بن سالم القراءة في الجمعة والعيدين، وأنهما إذا اجتمعا ماذا كان يقرأ فيهما، بينما في حديث عبيد الله؛ نجد الضحاك بن قيس يسأل عن السورة التي كان يُقرأ بها مع سورة الجمعة، وهذا وارد وورود اختلاف التنوع، وما المانع أن يروي الصحابي الواحد مثل هذا التنوع في القراءة في صلاة الجمعة، ولم يستشكل أبو بكر الأثرم [انظر: الناسخ (٤٤ ـ ٤٧)]، ولا ابن خزيمة [الصحيح (١٤٦٣و١٨٤٣ ـ ١٨٤٧)]، ولا ابن عبد البر [انظر: الاستذكار (٢/ ٥١)] ولا غيرهم من الأئمة مثل هذا الاختلاف، بل احتجوا بالحديثين جميعاً، ورأوا أن الأمر في ذلك واسع، وأنه من اختلاف التنوع، وكان الأولى بابن عبد البر قبول رواية إمامه وطرح رواية غيره التي تخالفها، لكنه قبلهما جميعاً، وهذا هو الإنصاف!، وقد صحح الحديثين جميعاً واحتج بهما جماعة، منهم: مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والله أعلم.

* * *

﴿١١٢٤﴾ ... جعفر، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، قال: صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال: فأدركتُ أبا هريرة حين انصرف، فقلتُ له: إنكَ قرأت بسورتين كان عليٌّ ﷺ يقرأ بهما بالكوفة، قال أبو هريرة: **فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو عوانة (١٥/ ٣٢٥/ ١٩٣٩٥ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٢/ ١٩٧١) و(٢/ ٤٦٣/ ١٩٧٢)، والترمذي (٥١٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٨٧/ ١٧٤٧)، وفي الرابع من الإغراب (٣)، وابن ماجه (١١١٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١/ ١٨٤٣ و١٨٤٤)، وابن حبان (٧/ ٤٦/ ٢٨٠٦)، وابن الجارود (٣٠١)، وأحمد (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، والشافعي في الأم (١/ ٢٠٥)، وفي المسند (٦٩ و٢١٣)، وابن وهب في الجامع (٢٢٧)، وعبد الرزاق (٣/ ١٧٩/ ٥٢٣١) و(٣/ ١٨٠/ ٥٢٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧١/ ٥٤٥٣) و(٧/ ٣١٩/ ٣٦٤٧١)، والبزار (١٥/ ٤٨/ ٨٢٦٢)، وأبو يعلى في المعجم (٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٨/ ١٨٤٨)، والطحاوي (١/ ٤١٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٠ و١١١)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٦٩) و(٢/ ١٣٣)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٢/ ١٦٢٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٤٧ و٩٤٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٠)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٥/ ١٧١١ و١٧١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٧٠/ ١٠٨٨)، وقال: «حديث صحيح»، وفي التفسير (٤/ ٣٤٦)، وفي الشمائل (٦٣٩)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٣٠٧).

وهذا لفظ سليمان بن بلال، وأول رواية حاتم: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، ...، وفي رواية ابن جريج: كان أبو هريرة يصلي بنا الجمعة، فيقرأ بنا في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

• رواه عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين: سليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وابن جريج، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وحميد بن الأسود، وغيرهم.

ووقع اختلاف على سفيان الثوري في اسم عبيد الله بن أبي رافع، راجع: علل الدارقطني (٩/ ٣١/ ١٦٢٥) و(١٣/ ٣٢٧/ ٣٢٠١)، والمحفوظ من روايته ما وافق الجماعة، ولما رواه النسائي في الإغراب من طريق أبي داود الحفري عن الثوري، فقال فيه: عن أبي رافع، قال النسائي: «كذا قال: عن أبي رافع، والناس يقولون: عبيد الله بن أبي رافع».

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على جعفر الصادق: علل الدارقطني (١٣/ ٣٢٧/ ٣٢٠١).

• **ورواه شعبة عن الحكم بن عتيبة، فأبهم عبيد الله بن أبي رافع، وأرسله:**

رواه محمد بن جعفر، وبهز بن أسد، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وعاصم بن علي [وهم ثقات في الجملة]، وبكر بن بكار [ضعيف]:

عن شعبة، عن الحكم [وفي رواية بهز: أخبرني الحكم]، عن محمد بن علي؛ أن رجلاً قال لأبي هريرة: إن علياً يقرأ في يوم الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال أبو هريرة: **كان رسول الله ﷺ يقرأ بهما**. وفي رواية بعضهم: قيل لأبي هريرة.

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (٩٧)، وأحمد (٢/ ٤٦٧)، والطيالسي (٤/ ٢٩٨/ ٢٦٩٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٣٨/ ٤٨٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٤).

وهذه الرواية المرسلة لا تعلُّ رواية جعفر بن محمد الموصولة، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، وقد صححها مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وغيرهم، والله أعلم.

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على أبي جعفر: ما أخرجه الدارقطني في العلل (٩/ ٣٢/ ١٦٢٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٤٦).

• وله إسنادان آخران عن أبي هريرة، لكنهما شديدا الوهاء [أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٥)، وفي المسند (٦٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٠/ ٥٢٣٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٨٥/ ١٧١٣)].

وله شاهد من حديث ابن عباس:

يرويه مخوَّل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة:** ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، **وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين.** وفي رواية: **بسورة الجمعة، و**﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

أخرجه مسلم (٨٧٩)، وقد تقدم برقم (١٠٧٤ و١٠٧٥).

* * *

١١٢٥ ... شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عُقبة، عن سمرة بن جندب؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ**﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١١١ ـ ١١٢/ ١٤٢٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٨/

١٧٥١)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٢/ ١٨٤٧)، وابن حبان (٧/ ٤٨/ ٢٨٠٨)، وأحمد (٥/ ١٣)، والطيالسي (٢/ ٢١١/ ٩٢٩)، والروياني (٨٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٩/ ١٨٥٠)، والطحاوي (١/ ٤١٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٤/ ٦٧٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢٥).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسي، وعثمان بن عمر بن فارس، وسعيد بن عامر الضبعي، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وروح بن عبادة، والربيع بن يحيى الأشناني [وهم تسعة من الثقات؛ عدا الأخير فمتكلم في روايته عن شعبة، وفيهم جماعة من أئمة الحديث وحفاظه، من أثبت الناس في شعبة].

وقال روح بن عبادة [وهو ثقة، روى له الشيخان عن شعبة][عند ابن المنذر]: ثنا شعبة، قال: سمعت معبد بن خالد، قال: سمعت زيد بن عقبة، يحدث عن سمرة بن جندب.

• **وخالفهم**: غندر محمد بن جعفر [ثقة، من أثبت الناس في شعبة، وأطولهم له صحبة، وكتابه حكم بينهم]، وحجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]:

فروياه عن شعبة به؛ إلا أنهما قالا: **في العيدين**، بدل: الجمعة.

أخرجه أحمد (٥/ ٧).

والأقرب عندي في ذلك أن معبد بن خالد حدث به شعبة بالوجهين، فكان شعبة يرويه مرة هكذا: **في الجمعة**، ومرة يقول: **في العيدين**، وقد توبع على الوجهين.

☜ تابع شعبة عليه بذكر الجمعة:

مسعر بن كدام [ثقة ثبت] [وعنه: يعلى بن عبيد الطنافسي، وأخوه محمد، وهما ثقتان]:

عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٢/ ٥٤٥٥) و(٧/ ٣١٩/ ٣٦٤٧٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠١)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٦/ ١٧١٥).

• **تابع ابني عبيد على ذكر الجمعة**، وخالفهما في الإسناد، فأبهم زيد بن عقبة:

خلاد بن يحيى [صدوق]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]:

قالا: ثنا مسعر، عن معبد بن خالد، عن رجل، عن سمرة بن جندب، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾**.

لم يقل أبو نعيم: عن رجل، لكنه قال: عمن حدثه.

أخرجه أبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٤٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٤/ ٦٧٧٥).

قلت: ورواية من حفظ حجة على من لم يحفظ، والرجل المبهم هو: زيد بن عقبة.

• **وخالفهم**: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٠٣/ ١٧٨٧)، وأحمد (٥/ ١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٦/ ٥٧٢٨) (٤/ ٢٢١/ ٥٧٧٧ ـ ط. عوامة)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٥٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٤/ ٦٧٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٣٦).

قلت: لعل وكيعاً حمل لفظ مسعر على لفظ سفيان الثوري، وبهذا يكون الثوري قد رواه بقيد العيدين لا الجمعة.

• وانظر فيمن وهم فيه على مسعر: ما أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٥)، وفي المسند (٦٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٨٥/ ١٧١٤).

ومن رواه أيضاً بقيد العيدين:

• رواه يزيد بن هارون، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وابن أبي عدي، وعاصم بن علي، وأحمد بن خالد الوهبي [وهم ثقات]:

عن المسعودي، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

أخرجه أحمد (٥/ ١٤)، والبزار (١٠/ ٣٩٢/ ٤٥٢٨)، والطحاوي (١/ ٤١٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٤/ ٦٧٧٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٤).

والمسعودي: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة: صدوق؛ إلا أنه اختلط، وسماع أبي نعيم منه: صحيح قبل الاختلاط، وابن أبي عدي: بصري، وسماع أهل البصرة من المسعودي جيد، بخلاف يزيد وعاصم فسماعهما منه كان بعد الاختلاط [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، الكواكب النيرات (٣٥)، وغيرهما].

• ورواه حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، عن معبد بن خالد به، وقال: **يقرأ في العيدين**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ٥٧٧٨ ـ ط. عوامة)، والبزار (١٠/ ٣٩٢/ ٤٥٢٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٤/ ٦٧٧٧).

وقد اضطرب في إسناده الحجاج، فمرة يرويه عن معبد عن زيد بن عقبة عن سمرة.

ومرة أخرى يرويه عن زيد عن سمرة، بإسقاط معبد بن خالد من الإسناد، رواه عنه به هكذا: ابن المبارك.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٨٤/ ٦٧٧٨).

• ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني: ثنا هشيم، عن عبد الملك بن عمير، عن

زيد بن عقبة، عن سمرة؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١﴾**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٨٣/ ٦٧٧٣).

ولا أظنه يُحفظ من حديث عبد الملك بن عمير، ولا من حديث هشيم بن بشير الواسطي؛ فإن يحيى بن عبد الحميد الحماني: كوفي حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث، **وهذا الحديث إنما يُعرف بمعبد بن خالد**.

○ **والحاصل: فإن هذا الحديث رجاله كلهم ثقات سمع بعضهم من بعض**، معبد بن خالد بن مُرَين الجدلي الكوفي: تابعي ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة، وزيد بن عقبة الفزاري الكوفي: تابعي ثقة، من الثالثة، سمع سمرة بن جندب [انظر: المسند (٥/ ١٠ و٢٢)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٠٢)، معرفة الثقات (٥٢٩)، تهذيب الآثار (١/ ١٧/ ٢٠ ـ مسند عمر)، شرح المعاني (٢/ ١٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٩)، التهذيب (١/ ٦٦٨)].

وقد رواه بقيد الجمعة: شعبة، ومسعر.

ورواه بقيد العيدين: شعبة، والثوري، والمسعودي.

ولا يُعدُّ هذا اضطراباً، فمثله يحتمل وقوعه، بأن يكون معبد بن خالد رواه بالوجهين، كما تحمله، وأن قراءة هاتين السورتين ثابت من حديث سمرة في الجمعة والعيدين، ويشهد له حديث النعمان بن بشير؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويومَ الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١﴾**، قال: **وربما اجتمعا في يوم واحدٍ، فقرأ بهما** [تقدم برقم (١١٢٢)، وقد أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٢)].

وقد احتج أحمد بحديث سمرة هذا بقيد العيد [مسائل ابنه عبد الله (٤٨٣)].

وفي الباب أيضاً:

ما رواه هشام بن عمار: ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي عنبة الخولاني؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١﴾**.

أخرجه ابن ماجه (١١٢٠)، قال: حدثنا هشام بن عمار به، وهشام: دمشقي صدوق؛ إلا أنه لما كبر صار يتلقن.

⊂ خالف ابن ماجه في لفظه: هنبل [هو: ابن محمد بن يحيى الحمصي: شيخ لابن عدي، قال عنه في الكامل: «عدلٌ، شيخ جليل»، وقد روى عنه جماعة. الكامل (٢/ ٢١٣) (٣/ ٢٥٢/ ٤٢١٧ ـ ط. الرشد)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢٣١٨)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٣٠٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٨٢)]، قال: ثنا هشام بن عمار: ثنا الوليد، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي عنبة الخولاني، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة بالسورة التي يذكر فيها الجمعة والمنافقون**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦١) (٥/ ٤٥١/ ٨٣٢٠ ـ ط. الرشد).

ح **قلت: وهذا أولى فقد تابع الوليد بن مسلم على هذا اللفظ**: محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني [لا بأس به]، وبشر بن بكر [التنيسي: ثقة]:

روياه عن أبي المهدي سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي عنبة الخولاني ـ وكان من الصحابة ـ، عن النبي ﷺ **أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والسورة التي يذكر فيها المنافقون.**

أخرجه البزار (٩/ ٢١٥/ ٣٧٥٩)، وابن أبي حاتم في المراسيل (٩٣٦).

قال أبو حاتم: «أبو عنبة: منهم من يقول: له صحبة، ومنهم من يقول: ليست له صحبة، وبأن لا يكون له صحبة أشبه، وهو من الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام».

وقال أبو زرعة: «أبا عنبة: كان جاهلياً، أكل الدم في الجاهلية، ولم تكن له صحبة».

ولست هنا بصدد الكلام عن ثبوت صحبة أبي عنبة من عدمها، وقد اختلف الأئمة النقاد في صحبته، وقال الدارقطني: «مختلف في صحبته» [انظر: التهذيب (٤/ ٥٦٧)، كنى البخاري (٦١)، كنى مسلم (٢٦٥٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٤١٨)، الثقات (٣/ ٤٥٣)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٦٥٣)، الاستيعاب (٤/ ٢٨٥)، الإصابة (٧/ ٢٤٣)]؛ لكن الشأن في غيره.

قلت: هو حديث باطل؛ سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي: متروك، منكر الحديث، قال البخاري: «منكر الحديث عن أبي الزاهرية»، وقال الدارقطني: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٢٥)، الميزان (٢/ ١٤٣)].

وقال ابن عدي بعد أن أورد الحديث في ترجمة سعيد بن سنان: «ولأبي مهدي سعيد بن سنان هذا غير ما ذكرت من الأحاديث، وعامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية: غير محفوظ، ولو قلت: إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك لي، وكان من صالحي أهل الشام وأفاضلهم؛ إلا أن في بعض رواياته ما فيه».

٢٤٣ ـ باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

١١٢٦ ... هشيم: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتمون به من وراء الحجرة.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٨٢/ ٦٥٨)، والحاكم (١/ ٢٩٠)، والبيهقي (٣/ ١١٠).

رواه عن هشيم بن بشير: أحمد بن حنبل، وخلف بن سالم، وعلي بن أبي هاشم، وزهير بن حرب، وهذا لفظه.

ولفظ أحمد: **صلى النبي ﷺ في حجرتي، والناس يأتمون به من وراء الحجرة، يصلون بصلاته.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: قد أخرجه البخاري من طريق عبدة عن يحيى بن سعيد به مطولاً مفسراً، وإنما اختصره هشيم، فأوهم معنى جديداً، **وهو حديث صحيح.**

ﻫ رواه عبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخصَ النبي ﷺ،** فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناسُ، فقال: **«إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».**

أخرجه البخاري (٧٢٩)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٧٦)، والبيهقي (٣/ ١١٠).

وانظر في الغرائب: ما أخرجه البزار (١٨/ ٢٥٥/ ٢٩٦).

ﻫ **ولحديث عائشة طرق أخرى، منها:**

١ ـ ما رواه ابن شهاب، قال: أخبرني عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: **«أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها».**

وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٩٢٤ و١١٢٩ و٢٠١١ و٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١)، وسيأتي تخريجه في السنن برقم (١٣٧٣) إن شاء الله تعالى.

٢ ـ وما رواه سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال: **«يا أيها الناس! خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملوا، وإن أحبَّ الأعمال إلى الله ما دام وإن قلَّ».**

وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٧٣٠ و٥٨٦١) (٧٣٩ و٥٨٦٣ ـ ط. التأصيل)، ومسلم (٧٨٢)، وسيأتي تخريجه في السنن برقم (١٣٦٨ و١٣٧٤) إن شاء الله تعالى [وراجع أيضاً ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٥٦ و٦٥٩)].

٣ ـ وروى ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون

معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر، يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلةً من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه مَن في المسجد، فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ، فدخل وترك الحصير على حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة، قالت: وأمسى المسجد راجّاً بالناس، فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته وثبت الناس، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: **«ما شأن الناس يا عائشة؟»**، قالت: فقلت له: يا رسول الله! سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد، فحشدوا لذلك لتصلي بهم، قالت: فقال: **«اطوِ عنا حصيرَك يا عائشة»**، قالت: ففعلت، وبات رسول الله ﷺ غير غافلٍ، وثبت الناس مكانهم حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح، فقالت: فقال: **«أيها الناس! أما والله ما بتُّ ـ والحمد لله ـ ليلتي هذه غافلاً، وما خفي علي مكانكم، ولكني تخوَّفتُ أن يفترضَ عليكم، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا»**، قال: وكانت عائشة تقول: إن أحبَّ الأعمال إلى الله أدومُها وإن قلَّ.

لفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد].

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وابن نصر في قيام رمضان (١١ ـ مختصره)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٨/ ٥٢٨١).

وإسناده حسن، وقد تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٦٥٩).

٤ ـ ورواه عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً، فصلى عليه ... بهذه القصة، قالت فيه: قال ـ تعني: النبي ﷺ ـ: **«أيها الناس! أما والله ما بتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً، ولا خفي علي مكانكم»**.

أخرجه أبو داود (١٣٧٤).

ج وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو بن علقمة:

أ ـ فرواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: ... فذكره.

ب ـ وخالفه: معاذ بن معاذ العنبري، ويزيد بن هارون، ومحمد ابن أبي عدي، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن نمير، وحماد بن سلمة، والفضل بن موسى السيناني [وهم ثقات أثبات]:

فرووه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار، ونحتجرها علينا بالليل، قالت: فصلى رسول الله ﷺ ليلةً فسمع مَن كان في المسجد صلاتَه [وفي رواية: فسمع المسلمون قراءته، فصلوا بصلاته]، فأصبحوا فذكره

أولئك للناس، فكثروا في الليلة الثانية، قالت: فاطلع إليهم النبي ﷺ، فقال: **«اكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا»**.

قالت عائشة رضي الله عنها: **وكان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ أدومها وإن قلَّ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها**.

أخرجه أحمد (٦/ ٦١ و٢٤١)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٩٦/ ١٠٨٠)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٩٥)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١١٥)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦١/ ٤٤٨٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ٣٠/ ٤٩٧).

قلت: كلا الطريقين محفوظ عن محمد بن عمرو؛ بدليل:

اختلاف سياق القصة في الروايتين، واختلاف القدر المرفوع منها أيضاً.

وقد كان الأولى ترجيح رواية الجماعة؛ إلا أن مع المخالف من القرائن ما يقوي روايته؛ مثل: متابعة ابن إسحاق لرواية عبدة عن محمد بن عمرو من هذا الوجه على هذا اللفظ بهذا الإسناد.

ومثل: كون عبدة بن سليمان قد زاد في الإسناد رجلاً، والحديث معروف من طريق ابن إسحاق عنه.

ومما يؤكد أن محمد بن عمرو ليس هو الواهم في هذا الإسناد: أنه لم يسلك فيه الجادة، فلم يقل: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأنه قد حفظ الحديث بالوجهين بلفظين مختلفين، فرواه عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بلفظ، ورواه عن أبي سلمة مباشرة بلفظ مغاير، **فهو حديث حسن**، والله أعلم.

• وثمة إسناد آخر لا يصح [أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٩/ ١٢٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٣٧٩/ ١٩٠١٠)].

• ومما قلت تحت الحديث السابق برقم (٦٥٩): والذي يظهر لي من مجموع الروايات أن هذا الحصير كان النبي ﷺ يتخذه حاجزاً يحتجر به كالحجرة؛ أي: يتخذه حجرة يستتر فيها ويخلو، لا أنه يفرشه فيصلي عليه، وهو ظاهر من قولها: أن أنصب له حصيراً، وانظر في هذا المعنى: النهاية (١/ ٣٤١)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢١٥) و(١٠/ ٣١٤).

كذلك فإن هذا الحصير لم يكن يستر شخصه كاملاً، بدليل رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخصَ النبي ﷺ**.

قال البيهقي في السنن (٣/ ١١٠): «وفي سياق هذه الأحاديث دلالة على أن المراد بالحجرة المطلقة في رواية هشيم عن يحيى بن سعيد وفي حديث أنس بن مالك؛ ما وقع بيانه في هذه الأحاديث، وفي حديث زيد بن ثابت دلالةٌ على أن الحجرة كانت في المسجد».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٨٠): «ليس في هذه الرواية دليل على جواز الائتمام من وراء جدار يحول بين المأموم وبين رؤية إمامه؛ فإن في هذا التصريح بأن جدار الحجرة كان قصيراً، وأنهم كانوا يرون منه شخص النبي ﷺ، ومثل هذا الجدار لا يمنع الاقتداء، لكن روى هذا الحديث هشيم عن يحيى بن سعيد، فاختصر الحديث».

c وحديث أنس المجمل الذي أشار إليه البيهقي:

قد رواه يزيد بن هارون، وابن أبي عدي، وخالد بن الحارث، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وبشر بن المفضل، والمعتمر بن سليمان:

عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في حجرته، فسمع الناس صوته، فلما كانت الليلة الثانية جاء ناس فصلوا بصلاته، فخفف رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلما أصبحوا قالوا: يا رسول الله! صلينا معك الليلة، ونحن نحبُّ أن تمدَّ في قراءتك، فقال: **«قد علمت بمكانكم، وعمداً فعلت ذلك»**. لفظ يزيد في رواية عنه مفصلاً.

ولفظ الجماعة مجمل، نحو: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ذات ليلة في حجرته، فأتاه ناس من أصحابه، فصلوا بصلاته فخفَّف، ثم دخل البيت، ثم خرج، فصنع ذلك مراراً، كل ذلك يصلي ويدخل، فلما أصبحوا، قالوا: يا رسول الله! صلينا معك ونحن نحب أن تمد في صلاتك، فقال: **«قد علمت بمكانكم، وعمداً فعلت ذلك»**.

وقال المعتمر: سمعت حميداً: ثنا أنس [عند ابن خزيمة].

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٦١/ ١٦٢٧)، وأحمد (٣/ ١٠٣ و١٩٩)، وعبد بن حميد (١٤٠٩)، والبزار (١٣/ ١٥٩/ ٦٥٧٤)، وأبو يعلى (٦/ ٤٠١/ ٣٧٥٥) و(٦/ ٤٦٠/ ٣٨٥٩) [واللفظ له]. والبيهقي (٣/ ١١٠).

وهو حديث صحيح.

وقد روى هذه القصة زيد بن ثابت، بنحو من حديث عائشة:

رواه عبد الله بن سعيد بن أبي هند: حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة، أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ [وفي رواية: من الليل] يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاؤوا ليلةً فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، [وفي رواية: فتنحنحوا] فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»**، وفي رواية: **«أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»**.

أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١/ ٢١٣)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٠٤٤).

• ورواه وهيب بن خالد: حدثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر، يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير [في رمضان]، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس [وفي رواية: فصلى بصلاته ناس من أصحابه]، ثم فقدوا صوته ليلةً [وفي رواية: فلما علم بهم جعل يقعد]، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، [وفي رواية: فخرج إليهم]، فقال: **«ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»**.

أخرجه البخاري (٧٣١ و٧٣١م و٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١/ ٢١٤)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٠٤٤)، وانظر هناك بقية طرقه.

٢٤٤ ـ باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ ... حماد بن زيد: حدثنا أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: **هكذا فعل رسول الله ﷺ**.

حديث صحيح

أخرجه أبو عوانة (٩/ ٣٤/ ١٠٣٤٦ ـ إتحاف المهرة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٤/ ١٨٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، وفي المشكل (١٠/ ٣٠٠/ ٤١١٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٧٢).

رواه عن حماد بن زيد: محمد بن عبيد بن حِساب، وسليمان بن داود أبو الربيع الزهراني، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم، وسعيد بن منصور [وهم ثقات].

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

* * *

١١٢٨ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل: أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يطيلُ الصلاةَ قبلَ الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، **ويحدِّثُ أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك**.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٢٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٧٢).

وأخرجه من طريق مسدد به: ابن حبان (٦/ ٢٢٧/ ٢٤٧٦).

• ورواه أحمد بن منيع، وزياد بن أيوب، ومؤمَّل بن هشام:

ثلاثتهم عن إسماعيل بن علية به، نحو حديث مسدد.

ولفظه عند ابن خزيمة: عن أيوب، قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يصلي قبل الجمعة؟ فقال: قد كان يطيل الصلاة قبلها، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، **ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٦٨/ ١٨٣٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ٤١/ ٤٩٠).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

هكذا رواه عن أيوب السختياني: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وهما ثقتان ثبتان، وهما أثبت الناس في أيوب.

ﻫ **وتابعهما**: شعبة [وعنه: يزيد بن هارون]، ووهيب بن خالد، ومعمر بن راشد:

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما، ويقول: **كان رسول الله ﷺ يفعله**. لفظ شعبة.

ولفظ وهيب [عند أحمد (٢/ ١٠٣)]: أن ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة، فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين، وقال: **هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ**.

ولفظ معمر: **كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١١٣/ ١٤٢٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٠/ ١٧٥٩)، وأبو عوانة (٩/ ٣٤/ ١٠٣٤٦ ـ إتحاف المهرة)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٢/ ١٨٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٥ و١٠٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٧/ ٥٥٢٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٤/ ١٨٧٧)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٤٢١)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٤) (٢٥٣٩ ـ المخلصيات)، وتمام في الفوائد (١٣٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٠).

وقوله في حديث شعبة: أن ابن عمر كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما: شاذ؛ والمحفوظ: أن ابنَ عمر كان يطيلُ الصلاةَ قبلَ الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، هكذا رواه ابن علية ووهيب بن خالد عن أيوب، وابن علية من أثبت الناس في أيوب، ولم يذكر الإطالة في الركعتين بعد الجمعة أحد ممن روى هذا الحديث عن أيوب، ولا أحد ممن رواه عن نافع، ولا حتى عن ابن عمر.

وإنما كان ابن عمر يطيل في التنفل قبل الجمعة، كما رواه ابن علية ووهيب عن أيوب عن نافع، وقد توبعا على ذلك:

• فقد رواه معاذ بن معاذ العنبري، عن ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر يهجِّر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٣/ ٥٣٦١).

وهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• وروى فهد [هو: ابن سليمان بن يحيى]، قال: ثنا علي بن معبد [هو: الرقي، نزيل مصر]، قال: ثنا عبيد الله [هو: ابن عمرو]، عن زيد [هو: ابن أبي أنيسة]، عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر ﷺ؛ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٣٥).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ **لكنه غريب**، فهو إسناد مدني، ثم كوفي، ثم رقي، ثم مصري.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٣٧): «وذكر إطالة الركعتين بعد الجمعة غريب، وقد روى غير واحد عن أيوب في هذا الحديث: أن الإطالة إنما كانت في الصلاة قبل الجمعة».

○ **وحديث ابن عمر هذا جزء منه موقوف على ابن عمر، وجزء منه مرفوع**

فأما الموقوف: فصلاته قبل الجمعة وإطالته فيها، وقد دل على فضل الصلاة قبل الجمعة لمن بكر بالذهاب إلى المسجد أحاديث تقدم ذكرها تحت الحديث رقم (١٠٨٣).

وأما المرفوع: فصلاته في بيته بعد الجمعة ركعتين، وهو الذي عناه بقوله: **هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ**، ورواية معمر عن أيوب صريحة في ذلك، وهو الذي جاء النص عليه في الرواية المطولة الآتية لحديث ابن عمر هذا، فإنه لم يذكر فيه أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته شيئاً قبل الخروج إلى الجمعة، بل فرَّق بين راتبة الظهر وراتبة الجمعة، وأنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، ومفهوم كلامه أنه كان يصليها في المسجد، وأما راتبة الجمعة فكان يصليها في بيته ركعتين بعدما ينصرف من الصلاة، فدل على أنه لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئاً، والله أعلم [انظر: الفتح لابن رجب (٥/ ٥٤٣)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤٢٦)]:

• **وحديث نافع عن ابن عمر في رواتب المكتوبة رواه جماعة عن نافع**، فمنهم من فرقه حديثين، ومنهم من رواه بتمامه، ومنهم من اقتصر منه على موضع الشاهد بحسب الحاجة، وقد قطعه بعض المصنفين على الأبواب.

○ **أما حديث أيوب؛ فقد رواه:**

١ ـ **حماد بن زيد**، أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: **حفظتُ من النبي ﷺ عشرَ ركعات: ركعتينِ قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدخَل على النبي ﷺ فيها.**

حدثني حفصة: **أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين.**

أخرجه البخاري (١١٨٠ و١١٨١)، وأبو عوانة (٢/ ١٧/ ٢١٤٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٨/ ١٦٣٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٠).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٠): «هكذا وقع في أصلي: وركعتين قبل الغداة، والصواب فيه: بعد الجمعة؛ إلا أن يكون اختلط على أيوب حديثه هذا عن نافع بحديثه عن المغيرة بن سلمان، وأما حديث نافع: فمحفوظ فيه ركعتين بعد الجمعة، وليس فيه ركعتان قبل الصبح؛ إلا في روايته عن حفصة، وليس ذلك عند مالك».

٢ ـ إسماعيل بن علية: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته.**

قال: وحدثتني حفصة؛ **أنه كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي بالصلاة،** ـ قال: أيوب أُراه قال: **خفيفتين ـ، وركعتين بعد الجمعة في بيته.**

زاد عند ابن خزيمة: **وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد.**

أخرجه مسلم (٧٢٣) [بحديث حفصة وحده]. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٨/ ١٦٣٦)، والترمذي في الجامع (٤٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، و(٤٣٢)، وقال: «حسن صحيح»، وفي الشمائل (٢٨٤ و٢٨٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٨/ ١١٩٧)، وابن الجارود (٢٧٦)، وأحمد (٢/ ٦) [واللفظ له] و(٦/ ٢٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٤٤/ ٨٦٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

(٣ ـ ٦) ورواه أيضاً: يزيد بن زريع، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة [وهم ثقات]:

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ، وكان يصلي ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب** [زاد عبد الوهاب: **في بيته**]، **وركعتين بعد العشاء الآخرة.**

وأخبرتني حفصة؛ **أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين حين ينادي المنادي لصلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد.**

وقال معمر في أول حديثه: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعاتٍ كان يصليها بالليل والنهار.**

ووهم حماد بن سلمة؛ فأدرج حديث حفصة في حديث ابن عمر [عند السراج].

أخرجه الترمذي (٤٣٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٨٢/ ٤٠٩)، وابن حبان (٦/ ٢٠٧/ ٢٤٥٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٥/ ٤٨١١)، والبزار (١٢/ ١٧٩/ ٥٨٢٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٦٠ و٢١٦٢)، وابن المنذر

في الأوسط (٥/ ٢٢٤/ ٢٧٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩١/ ٣١٧) و(٢٣/ ١٩٢/ ٣١٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

• وانظر أيضاً في الأوهام: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٥/ ٤٨١٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١١/ ٣٧٥).

⊂ تابع أيوب السختياني عليه مختصراً أو مطولاً:

١ ـ مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ، قال: **فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته.**

أخرجه مسلم (٨٨٢/ ٧١)، وأبو عوانة (٩/ ٢٨٠/ ١١١٤٦ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٦/ ١٩٨٢م)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٣/ ١٤٢٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٠/ ١٧٥٧)، والدارمي (١/ ٤٤٥/ ١٥٧٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٢/ ١٨٧٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٥/ ٤٨١٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠).

رواه عن مالك: يحيى بن يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، والوليد بن مسلم، وعبد الرزاق بن همام، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد.

هكذا رواه بعضهم عن مالك مقتصراً منه على موضع الشاهد.

• **وقد رواه بتمامه:** عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى الليثي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو مصعب الزهري، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، والوليد بن مسلم، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني:

عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد [صلاة] العشاء ركعتين [في بيته]، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين [في بيته].** وفي رواية ابن مهدي وأبي عاصم: **وبعد الجمعة ركعتين في بيته** [انظر: التمهيد (١٤/ ١٦٧)].

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٥/ ٤٥٩ ـ رواية يحيى) (٥٥١ ـ رواية أبي مصعب) (٣١٣ ـ رواية القعنبي) (٢٠٠ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي) (١٧٩م ـ رواية سويد بن سعيد) (٢٩٦ ـ رواية الشيباني).

ومن طريقه: البخاري (٩٣٧)، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٩/ ٨٧٣)، وفي الكبرى (١/ ٢١٤/ ٣٤٢)، والدارمي (١/ ٣٩٦/ ١٤٣٧)، وأحمد (٢/ ٦٣ و٨٧)، وابن وهب في الجامع (٣٣٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٩ ـ مختصره)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٥٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٥٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٧ و١٧٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٤٥/ ٨٦٨)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي الشمائل (٥٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٤).

٢ ـ الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله؛ أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف، فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: **كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك**.

أخرجه مسلم (٨٨٢/ ٧٠)، وأبو عوانة (٩/ ٢٨٠/ ١١١٤٦ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٦/ ١٩٨٢)، والترمذي (٥٢٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٧٤/ ٥٠٣) و(٢/ ٢٩٠/ ١٧٥٨)، وابن ماجه (١١٣٠)، وأحمد (٢/ ١٢٣).

• ورواه ابن وهب: أخبرني عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين [في بيته]، وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئاً حتى ينصرف فيسجد سجدتين**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٣٤)، ومن طريقه: أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٥٨)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٨).

٣ ـ وروى وهيب بن خالد [ثقة ثبت]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٢٩/ ٢٤٧٩)، وأحمد (٢/ ٧٥ و٧٧)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٤٧).

• ورواه يحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، وحماد بن مسعدة، وعبدة بن سليمان، وخالد بن الحارث، وحماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد بن أبان الأموي، ويحيى بن أبي زكريا بن أبي زائدة، وعبد الرحيم بن سليمان [وهم ثقات]:

عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته**. لفظ حماد بن أسامة [عند مسلم]، وبنحوه لفظ القطان [عند البخاري]، وقال زائدة في آخره: **فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي رحله**.

زاد يحيى في آخره [عند البخاري وأحمد]، وأبو أسامة [عند البزار]: قال: وأخبرتني أختي حفصة؛ **أنه كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر**، قال: **وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها**.

ولفظ عبدة [عند إسحاق]: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته صلى**.

قال ابن عمر: وأخبرتني حفصة **بركعتين لم أشهدهما بعد طلوع الفجر**.

أخرجه البخاري (١١٧٢ و١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣ و٧٢٩)، وأبو عوانة (٢/ ٦/ ٢١٠٩) و(٢/ ١٧/ ٢١٤٦) (٩/ ١٧٣/ ١٠٨١٧ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٨/ ١٦٣٥) و(٢/ ٣٢٤/ ١٦٥١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٥/ ١٧٧٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٧/ ٣٧٧)، والدارمي (١/ ٣٩٩/ ١٤٤٣)، وأحمد (٢/ ١٧)، وإسحاق (٤/ ١٨٧/ ١٩٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١/ ٦٣٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤١٢/ ٣٠٥٩)، والبزار (١٢/ ١٣٢/ ٥٦٩٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٨٠/ ٧٠٥٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٨ و٢١٣٠ و٢١٦٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥) و(٢٣/ ٢١٠/ ٣٧١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٩ و٤٧١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٨٥/ ١٣٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨١)، والبغوي في الشمائل (٥٦٠).

○ **تنبيهان:**

● وهم حماد بن سلمة؛ فأدرج حديث حفصة في حديث ابن عمر [عند السراج].

● ووهم يحيى بن سعيد الأموي فجعل جميع الرواتب في البيت بما فيها الظهر، وزاد ركعتين قبل العشاء [عند الدقاق].

● وانظر أيضاً في الأوهام: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١١/ ٣٧٥).

٤ ـ ابن أبي ذئب [ثقة فقيه]، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته**.

وفي رواية: **كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٣٥/ ٢٤٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٣)، والطيالسي (٣/ ٣٧٢/ ١٩٤٥)، وعبد بن حميد (٧٨١)، وأبو يعلى في المعجم (٥١)، والطحاوي (١/ ٣٣٦)، والمحاملي في الأمالي (٢٩١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٥٦).

وهو حديث صحيح.

٥ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت]: أخبرني نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته، ثم يقول: **كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك**.

أخرجه أبو العباس الأصم في جزء من حديثه (١٩ ـ رواية ابن حيد عنه) (٣٣٥ ـ مجموع مصنفاته)، بإسناد صحيح إلى يحيى. ومن طريقه: الذهبي في السير (٨/ ٩ ـ ١٠).

وهو حديث صحيح.

٦ ـ كثير بن فرقد [ثقة، وعنه: الليث بن سعد]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: **صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما الظهر والمغرب والعشاء ففي بيته**.

أخرجه تمام في الفوائد (١٢٧٩)، بإسناد جيد إلى الليث. وعلقه البخاري في الصحيح بعد الحديث (١١٧٢ و١١٧٣)، ولم يذكر لفظه.

وقوله في آخره: **فأما الظهر والمغرب والعشاء ففي بيته**، فهو وهم، والمحفوظ: **فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته**، كما رواه ثقات أصحاب نافع، مثل: مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وغيرهم.

٧ ـ فليح بن سليمان [مدني، ليس به بأس، كثير الوهم]، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين.**

قال نافع، عن ابن عمر: وأخبرتني حفصة؛ **أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين في بيته حين يطلع الفجر، حتى أظن أنه لا يقرأ فيهما.**

أخرجه البزار (١٢/ ١٣٢/ ٥٦٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٥٧) ببعضه.

وقد وهم فليح بذكر الركعتين قبل العصر، وإنما هما ركعتان بعد العشاء، كما رواه أصحاب عن نافع عنه.

ولفليح فيه إسناد آخر، يأتي ذكره في طرق حديث الزهري عن سالم برقم (١١٣٢).

٨ ـ عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي، وقد توبع عليه]، عن نافع، عن ابن عمر قال: **حفظت على رسول الله ﷺ أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين.**

قال: وحدثتني حفصة؛ **أنه إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين.**

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٣٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٥/ ٤٧٦٩) و(٣/ ٦٨/ ٤٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١/ ٦٣٥٢)، وإسحاق (٤/ ١٩٧/ ١٩٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٢/ ٣٢٢) و(٢٣/ ٢١٢/ ٣٨١)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٨).

وهو حديث صحيح.

(٩ ـ ١٦) ورواه يحيى بن أبي كثير، وأسامة بن زيد، وربيعة بن عثمان التيمي المدني، وعمر بن نافع، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، ومحمد بن إسحاق [وهم ثقات في الجملة]، وابن سمعان [عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك، كذبه مالك وغيره]:

عن نافع، عن ابن عمر، بنحو ما تقدم مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦٨/ ٥٤٢١)، والبزار (١٢/ ١٣٣/ ٥٦٩٧) و(١٢/ ١٨٠/ ٥٨٢٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٩٠ ـ مختصره)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٣٢ و٢١٥٨ و٢١٥٩ و٢١٦١ و٢١٦٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٨).

١٧ ـ ورواه مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن عمر العمري، ومحمد بن إسحاق، وأبو أمية بن يعلى الثقفي [اسمه إسماعيل، وهو: متروك. اللسان (٢/ ١٨٦)]:

عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.** لفظ مالك. وفي رواية ابن إسحاق: **كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء في منزله.**

وفي رواية ابن أبي ذئب: **كان رسول الله ﷺ لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في أهله، ولا يصلي بعد الجمعة إلا في أهله.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٣٥/ ٢٤٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٣ و٨٧)، والطيالسي (٣/ ٣٧٢/ ١٩٤٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٥/ ٤٨١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٣/ ٦٣٧١)، وعبد بن حميد (٧٨١)، والبزار (١٢/ ٢٤١/ ٥٩٨٣)، وأبو يعلى (١٠/ ١٨٩/ ٥٨١٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٩٠/ ٤١٤) و(٣/ ١٧٩/ ٥٦٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٣٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٩٠)، والطحاوي (١/ ٣٣٦)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ٣٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٢)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٠٠/ ٥٧٤).

تقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (١٠٤٤)، الشاهد الرابع.

- ولم أستوعب هنا طرق حديث حفصة، وموضعه في التطوع إن شاء الله تعالى.
- **وانظر فيما لا يصح سنده إلى نافع:**

ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٤/ ٤٨٠٩) [وفي إسناده مبهم].

وما أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٦/ ١٣٩٨٦)، وفي الأوسط (٨/ ١١/ ٧٧٩٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٠) [وفي سنده: أبو شعيب الصلت بن دينار، وهو: متروك الحديث].

١١٢٩ ... ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ـ ابن أخت نمِرٍ ـ، يسأله عن شيء رأى منه معاويةُ في الصلاة، فقال: صليتُ معه الجمعة في المقصورة، فلما سلمتُ قمتُ في مقامي فصليتُ، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تعُدْ لما صنعتَ، إذا صليتَ الجمعة فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلَّمَ [وفي نسخة: تتكلَّم]، أو تخرجَ؛ **فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك؛ أن لا تُوصلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى يتكلَّمَ أو يخرُجَ** [وفي نسخة: **حتى تتكلَّم أو تخرج**].

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٨٣)، وأبو عوانة (١٣/ ٣٤٥/ ١٦٨١٩ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في

مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٧/ ١٩٨٤ و١٩٨٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢/ ١٧٠٥ و(٣/ ١٨١/ ١٨٦٧) و(٣/ ١٨٢/ ١٨٦٨)، والحاكم (١/ ٢٩٣)، وأحمد (٤/ ٩٥ و٩٩)، والشافعي في السنن (٢٨٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤١٧/ ٣٩١٦) و(٣/ ٢٤٩/ ٥٥٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦٩/ ٥٤٢٧)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٤٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٤٢/ ٧٣٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٣/ ١٨٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٣) (١٣/ ٣٤٥/ ١٦٨١٩ ـ إتحاف)، وفي المشكل (١٠/ ٣٠٢/ ٤١١٣ و٤١١٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣١٥/ ٧١٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩١) و(٣/ ٢٤٠)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢١/ ١٧٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ١٠٨).

رواه عن ابن جريج: عبد الرزاق بن همام، وحجاج بن محمد المصيصي، والوليد بن مسلم، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وغندر محمد بن جعفر، وعبد الله بن وهب، وأبو الأشهب هوذة بن خليفة البكراوي، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [وهم ثقات في الجملة].

قال غندر: فلما سلم الإمام قمت.

وقال أبو عاصم: **لا تصِلها بصلاةٍ حتى تمضي أمام ذلك** [وفي رواية: **حتى تقدَّم**]، **أو تتكلم، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك.**

قال الشافعي في سنن حرملة: «**هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ**» [المعرفة (٢/ ٥٢٢)].

وقال ابن خزيمة: «عمر بن عطاء بن أبي الخوار هذا: ثقة، والآخر هو عمر بن عطاء: تكلم أصحابنا في حديثه لسوء حفظه، قد روى ابن جريج عنهما جميعاً».

قلت: الآخر هو عمر بن عطاء بن وراز، وهو: حجازي ضعيف.

وقال الحاكم ذاهلاً عن إخراج مسلم لهذا الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: رجاله رجال الشيخين؛ عدا عمر بن عطاء بن أبي الخوار، فمن رجال مسلم، وهو: ثقة.

⊂ قال ابن حجر في الإتحاف (١٣/ ٣٤٥/ ١٦٨١٩ ـ إتحاف) في سياق طرق الحديث عند ابن خزيمة، ولم أجده في المطبوع: «وعن محمد بن منصور الطوسي، عن إسماعيل بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن ابن أبي الخوار، نحوه، مختصر».

قلت: **وإسناده صحيح إلى ابن أبي الخوار**، وإسماعيل بن عمر هو: الواسطي أبو المنذر، وهو: ثقة.

⊂ **وقد قدم الكلام عن بقية أحاديث الباب والآثار الواردة فيه**: في الباب السابق برقم (١٩٤)، في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، عند الحديثين رقم (١٠٠٦ و١٠٠٧)، وقد تكلمت هناك عن فقه المسألة، فليراجع.

وقد ختمت كلامي هناك بقولي:

○ اختلف الصحابة في تحول المأموم عن مكانه الذي صلى فيه الفريضة، فصح عن ابن عمر أنه كان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، ويحمل هذا على الفصل بالذكر، وقال بالتحول فقط: ابن الزبير، وقال بمثل حديث معاوية: ابن عباس، فخيره بين الكلام والتحول.

والأمر في هذا واسع، والعمدة فيه على حديث معاوية الذي أخرجه مسلم، فإن اكتفى بالذكر الوارد دبر الصلاة، فقد حصل المقصود، ويغنيه عن التحول، وإن تحول فلا بأس بذلك، والله أعلم.

* * *

١١٣٠ ... الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة، تقدَّم فصلى ركعتين، ثم تقدَّم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصلِّ في المسجد، فقيل له، فقال: **كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.**

حديث شاذ

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٠)، وعنه: البيهقي (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

رواه عن الفضل بن موسى السيناني المروزي: محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة المروزي [ثقة]، ويوسف بن عيسى بن دينار المروزي [ثقة].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث ابن عمر في الركعتين في بيته، ولمسلم وحده: كان يصلي بعد الجمعة أربعاً، وقد تابع ابن جريج يزيد بن أبي حبيب على روايته عن عطاء هكذا».

وقال النووي في الخلاصة (٢٨٦٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: أما مسلم فلم يخرج من حديث ابن عمر: أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً، وإنما هو عند مسلم مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «**من كان منكم مُصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً**»، وهو الحديث الآتي، وأما الإسناد فليس هو على شرط الشيخين؛ إذ لم يخرجا شيئاً بهذا الإسناد، وأما رجاله فرجال الشيخين؛ عدا عبد الحميد بن جعفر فأخرج له البخاري تعليقاً، وأما متابعة ابن جريج؛ فإنه لم يتابعه على رفع الحديث، ولا على التفريق بين مكة والمدينة في فعل ابن عمر.

وقد رواه ابن جريج، وعبد الملك بن أبي سليمان، وأبو إسحاق السبيعي، والزبير بن عدي: رواه أربعتهم [وهم ثقات] عن عطاء، عن ابن عمر موقوفاً عليه فعله، ولم يذكروا فعله بالمدينة [ويأتي تخريجه برقم (١١٣٣)].

ولفظ ابن جريج [وهو أثبتهم في عطاء]: أخبرني عطاء؛ أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فيَنْمازُ عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً، غيرَ كثيرٍ، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنْفَسَ من ذلك، فيركعُ أربعَ ركعات.

قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً.

وهذا ظاهره أنه كان بمكة، لكون عطاء بن أبي رباح مكياً، وقد روى خلاف ما رواه عنه مولاه نافع المدني.

وعلى هذا: فإن حديث الفضل بن موسى السيناني: **حديث غريب**، إسناده مدني، ثم مكي، ثم مصري، ثم مدني، ثم مروزي، ثم اشتهر عند المراوزة، ولم يشتهر من حديث يزيد بن أبي حبيب، ولا من حديث عبد الحميد بن جعفر.

ثم إنه قد رواه أصحاب عطاء بن أبي رباح المكي من المكيين وغيرهم بغير هذا السياق، ولم يرفعوه؛ **فهو حديث شاذ**، وقد اختلف الأئمة النقاد في سماع عطاء من ابن عمر، فنفاه يحيى بن سعيد القطان وأحمد وابن معين، وقالوا بأن عطاء لم يسمع من ابن عمر، وإنما رآه رؤية، وأثبته ابن المديني والبخاري ومسلم، وقال ابن عساكر رداً على كلام القطان ومن تبعه: «لا معنى لهذا الإنكار فقد سمع عطاء من أقدم من ابن عمر، وكان يفتي في زمان ابن عمر» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣٣٣٧ و٣٤٣٨ و٣٨٧٦)، سؤالات ابن محرز (١/ ١٢٦/ ٦٢٦)، العلل لابن المديني (١٣٨)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣)، كنى مسلم (٢/ ٧١٩/ ٢٨٨٩)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٢١٠/ ٥٨٥)، المراسيل (٥٦٥ و٥٦٧)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٦٦ ـ ٣٧٧)، التهذيب (٣/ ١٠٢)، تحفة التحصيل (٢٢٨)]، والله أعلم.

* * *

١١٣١ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير.

(ح) وحدثنا محمد بن الصباح البزاز: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ـ قال ابن الصباح: قال: **«من كان مُصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً»**. وتم حديثه.

وقال ابن يونس: **«إذا صلَّيتم الجمعة فصلُّوا بعدها أربعاً»**.

قال: فقال لي أبي: يا بني! فإن صليتَ في المسجد ركعتين، ثم أتيتَ المنزلَ ـ أو: البيت ـ فصلِّ ركعتين.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: أبو عوانة (١٤/ ٤٩٦/ ١٨٠٨٢ ـ إتحاف المهرة)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠)، والخطيب في المدرج (١/ ٣١٧).

• تابع زهير بن معاوية على لفظ الأمر: **«إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً»**: خالد بن عبد الله الواسطي، وجرير بن عبد الحميد [في رواية]، وسليمان بن طرخان التيمي [في رواية]، وسفيان بن عيينة [في المحفوظ عنه من رواية أثبت أصحابه، مثل الحميدي وسعيد بن منصور]، وأبو إسحاق الفزاري [وعنه: مروان بن معاوية الفزاري، وسماه: إبراهيم بن أبي حصن. عند الخطيب في الموضح]، وسفيان الثوري [في رواية أبي نعيم وزائدة]، ووهيب بن خالد [في رواية]، والحسن بن صالح [في رواية]، وأبو عوانة [من رواية مسدد وسعيد بن منصور عنه. عند ابن حبان والخطيب]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحماد بن سلمة، وأبو الأشهب جعفر بن حيان، وإبراهيم بن طهمان [ولا يثبت عنه]، وأبو الأسود حميد بن الأسود، وعلي بن عاصم الواسطي، وغيرهم.

ولفظ أكثرهم: **«إذا صلى أحدكم الجمعة فليُصلِّ بعدها أربعاً»**.

ولفظ الدراوردي [عند ابن خزيمة]: **«صلوا بعد الجمعة أربع ركعات»**.

ولفظ حماد بن سلمة [عند ابن حبان (٢٤٨٦)]، وابن عيينة [عند الحميدي]: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي بعد الجمعة أربعاً**.

قال ابن عيينة: وقال غيري: قال النبي ﷺ: **«من كان منكم مُصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً»**، وهذا أحسن، فأما الذي حفظت أنا الأول.

زاد حماد بن سلمة في آخره نحواً من زيادة زهير، قال: قال سهيل: قال لي أبي: إن لم تصلِّ في المسجد الحرام أربع ركعات، فصلِّ في المسجد ركعتين، وفي بيتك ركعتين.

أخرجه مسلم (٨٨١/ ٦٧)، وأبو عوانة (١٤/ ٤٩٦/ ١٨٠٨٢ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٥/ ١٩٧٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٣/ ١٤٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٠/ ١٧٥٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٣/ ١٨٧٣)، وابن حبان (٦/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٢٤٧٧ و٢٤٧٨) و(٦/ ٢٣٤/ ٢٤٨٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٩)، والحميدي (٢/ ١٩٩/ ١٠٠٦)، وموسى بن هارون الحمال في فوائده (٥٠)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٣١/ ٥٩٤)، وأبو القاسم البغوي في الثاني من حديث حماد بن سلمة (٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٤/ ١٨٧٨)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٢٩٨/ ٤١٠٥ و٤١٠٦)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤٥) (٧١٤ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو علي الرفاء في فوائده (١٤٦ و١٤٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (١/ ٤٣٤)، وأبو طاهر المخلص في جزء ابن الطلاية (٧٣) (٢٩٨٣ ـ المخلصيات)، وابن بشران في الأمالي (٦٦٠)، وقال: «حديث صحيح»، وفي موضع آخر من أماليه (١٠٨٥)، والبيهقي (٣/ ٢٣٩)، والخطيب في المدرج (١/ ٣١٢ ـ ٣١٤و٣١٨)، وفي تاريخ بغداد (٢/ ١٣٣)، وفي الموضح (١/ ٣٩٢)، وابن عساكر في المعجم (٩١١).

وهذا اللفظ للأمر، لكن يُحمل على الندب لا الحتم، لعموم الأدلة الدالة على أن الله

تعالى لم يفرض على عباده سوى الصلوات الخمس المكتوبات في اليوم والليلة؛ كذلك فإنه يفسره اللفظ الآخر:

• فقد تابع إسماعيل بن زكريا على لفظ التخيير: «**من كان مُصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً**»: سفيان الثوري [في رواية الجماعة عنه]، ووهيب بن خالد [في رواية]، وابن عيينة [في رواية]، وجرير بن عبد الحميد [في رواية]، وسليمان بن طرخان التيمي [في رواية]، وأبو عوانة [من رواية الطيالسي عنه]، والحسن بن صالح [في رواية]، ومعمر بن راشد [ولم أقف على لفظه]، وورقاء بن عمر [ولا يثبت عنه، فإن الراوي عنه: رواد بن الجراح، وهو: ضعيف]، وزهير بن محمد التميمي [من رواية الوليد بن مسلم عنه، ورواية الشاميين عنه ضعيفة]، وحفص بن غياث [وهو خطأ، إذ يرويه حفص عن الثوري عن سهيل به]، وأبو إسحاق الفزاري [وعنه: أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام: صدوق، لُقِّن في آخر عمره أحاديث ليس لها أصل. التهذيب (٣/ ٤١)]، والأوزاعي [وعنه: محمد بن كثير الصنعاني، وهو: ليس بالقوي، روى عن الأوزاعي ما لا يتابع عليه]، وعبد الرحمٰن بن عبد الله العمري [متروك]، وغيرهم.

ولفظ الثوري وابن عيينة وأبي عوانة وغيرهم: «**من كان منكم مُصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً**». ولفظ وهيب: «**إذا صلَّيتَ بعد الجمعة فصلِّ أربعاً**».

أخرجه مسلم (٨٨١/ ٦٩)، وأبو عوانة (١٤/ ٤٩٦/ ١٨٠٨٢ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٦/ ١٩٨١)، والترمذي (٥٢٣)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٤٢/ ٤٩١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٧٣/ ٥٠١)، والدارمي (١/ ٤٤٦/ ١٥٧٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٣/ ١٨٧٣) و(٣/ ١٨٤/ ١٨٧٤)، وابن حبان (٦/ ٢٢٩/ ٢٤٧٩) و(٦/ ٢٣٠/ ٢٤٨٠ و٢٤٨١)، والطيالسي (٤/ ١٥٩/ ٢٥٢٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٨/ ٥٥٢٩)، وموسى بن هارون الحمال في فوائده (٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٥/ ١٨٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٣٦)، وفي المشكل (١٠/ ٢٩٧/ ٤١٠٣ و٤١٠٤) و(١٠/ ٢٩٨/ ٤١٠٧ و٤١٠٨)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (١١١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٤٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٩٨)، وابن المقرئ في المعجم (٩٠١)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٩٣/ ١٥٠٤)، وفي الأفراد (٢/ ٣٨٠/ ٥٨٠٢ ـ أطرافه)، وابن سمعون في الأمالي (١٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢١٥)، والخليلي في الإرشاد (٣/ ٩٢٩)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠)، والخطيب في المدرج (١/ ٣١٢ و٣١٤ ـ ٣١٧)، وفي تاريخ بغداد (٢/ ١٣٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٤٩/ ٨٧٩)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في المعجم (١٣١١)، وفي تاريخ دمشق (٢١/ ١٩٢) و(٥٣/ ١٧٢)، وأبو طاهر السلفي في الحادي والعشرين من المشيخة البغدادية (٢٠) (١٧٠٦ ـ المشيخة البغدادية).

هكذا رواه معظم الرواة عن سهيل، مرة بصيغة الأمر، ومرة بصيغة التخيير، مما يدل على أن معناهما متقارب عندهم، والله أعلم.

• **وقد وهم في متنه أبيض بن أبان الثقفي:**

فرواه عبيد بن سعيد [الأموي: ثقة]: حدثنا أبيض بن أبان الثقفي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان مصلياً فليُصلِّ قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً»**.

قال عبيد: فقلت لأبيض: إن سفيان حدثني به، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان مصلياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً»**.

قال: ذاك ما سمع سفيان، وذا ما سمعت أنا، أما إني أخذت كتاب سهيل.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩/ ٤١٠٨)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (١١١).

قلت: هو حديث منكر بهذا اللفظ، وأبيض بن أبان: قال أبو حاتم: «ليس عندنا بالقوي، يكتب حديثه، وهو شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين، وسئل عنه مرة فقال: «لا بأس به»، وله أوهام [التاريخ الكبير (٢/ ٦٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٣١٢)، علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٤٣/ ٢٢٢٠)، الثقات (٦/ ٨٥)، ضعفاء الدارقطني (١٢٠)، سؤالات السلمي (٨)، علل الدارقطني (٥/ ٣٣٤/ ٩٢٧)، اللسان (١/ ٣٩٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٧٣)].

• **وهكذا روى هذا الحديث جماعة من أصحاب الثوري عنه**، منهم: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعلي بن مسهر، وأبو قرة موسى بن طارق، وحفص بن غياث، وعبيد بن سعيد الأموي [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحابه].

• لكن رواه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٠٠/ ٤١٠٩)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي: حدثنا نوح بن حبيب القومِسي: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين، ثم صلى أربعاً**.

وهذا إنما يُعرف موقوفاً من فعل ابن عمر، **وهو غريب جداً** من هذا الطريق.

فإن يحيى بن سعيد القطان لم يرو هذا الحديث عن الثوري، ولو رواه لاشتهر عنه، وبلغ الآفاق، وقد تفرد به عنه: نوح بن حبيب القومِسي البَذَشي، وهو وإن كان ثقة؛ إلا أنه من الغرباء غير المكثرين عن القطان، وله عنه إفرادات وغرائب [انظر مثلاً: سنن النسائي (٥/ ١٣١/ ٢٦٦٨)، تحفة الأشراف (٨/ ٣٦٤/ ١١٨٣٦)].

وشيخ الطحاوي ليس هو صاعقة، وقد حدَّث بالرملة، وتوفي بها سنة (٢٨٠)، في جمادى الآخرة، وقد روى عنه أيضاً: أبو العباس الأصم وجماعة، وترجمه ابن عساكر في

تاريخه ترجمة مقتضبة جداً تدل على كونه لم يكن مشهوراً، والله أعلم [تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٢/ ٦٠٤)، تاريخ دمشق (٥٤/ ١١٦)]، ولا أظنه هو محمد بن عبد الرحمٰن بن بحر بن بهرام الهروي، فإنه وإن كان من نفس طبقته، ويشترك معه في بعض شيوخه وتلاميذه، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٦)، وقال: «صدوق»، وقال الخطيب: «من الثقات، صاحب حديث، . . . لم يطعنوا فيه بشيء»، لكنه يختلف عن الأول في مكان تحديثه وموضع وفاته، وسنة وفاته، قال الخطيب: «حدث بهراة وبغداد والري، . . .، ومات بالري، . . . مات سنة إحدى وستين ومائتين»، وقال العيني: «لا أعرفه» [تاريخ بغداد (٢/ ٣١٢)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٢٩٨)، مغاني الأخيار (٣/ ٥٤٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤١٢)].

• ورواه أيضاً: الحسن بن قتيبة: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ **أنه كان يصلي قبل الجمعة ركعتين، وبعدها ركعتين.**

أخرجه الخطيب في التاريخ (٦/ ٣٦٥).

وهذا باطل من حديث سفيان الثوري، تفرد به عنه: الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني [قاله الطبراني]، وهو: متروك الحديث [اللسان (٣/ ١٠٦)].

وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٤٢٦)، التلخيص (٢/ ١٤٩).

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على سفيان الثوري: ما أخرجه الدارقطني في العلل (٨/ ١٩٢/ ١٥٠٤)، وفي الأفراد (٢/ ٣٧٦/ ٥٧٧٩ ـ أطرافه).

والحديث قد رواه أيضاً:

عبد الله بن إدريس [ثقة فقيه]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً»**.

وفي رواية: **«من كان منكم مُصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً»**.

قال ابن إدريس [في رواية عمرو الناقد وابن راهويه، واللفظ للناقد عند مسلم]: قال سهيل: فإن عجِل بك شيءٌ فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت.

أخرجه مسلم (٨٨١/ ٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٥/ ١٩٨٠)، وابن ماجه (١١٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦٤/ ٥٣٧٤) (٤/ ١١٨/ ٥٤١٦ ـ ط. عوامة)، والبزار (١٦/ ٥٤/ ٩٠٩٤)، وابن بشران في الأمالي (٦٦٠)، وقال: «حديث صحيح»، وفي موضع آخر من أماليه (١٠٨٥)، والبيهقي (٣/ ٢٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨ و١٠٨).

هكذا رواه عن ابن إدريس ففصل المرفوع عن قول سهيل، أو اقتصر على ذكر المرفوع: أبو بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعمرو بن محمد الناقد، وهناد بن السري، ومحمد بن المثنى، وأبو السائب سلم بن جنادة، وأحمد بن حرب، والحسن بن عرفة [وهم ثقات، وفيهم جماعة من الحفاظ]، ونعيم بن حماد [ضعيف].

• **خالفهم**: أبو سعيد عبد الله بن سعيد الكندي الأشج، وأبو كريب محمد بن

العلاء، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعثمان بن أبي شيبة [وهم ثقات حفاظ]، والحسين بن الفرج البغدادي [ضعيف، كذبه ابن معين، ووهاه أبو زرعة. اللسان (٣/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٢)]، والحسين بن عمرو بن محمد العنقزي [ضعيف. اللسان (٣/ ٢٠٠)]، وغيرهم:

قالوا: حدثنا ابن إدريس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«من كان منكم مُصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً، فإن كان له شُغل فركعتين في المسجد، وركعتين في البيت»**. لفظ الأشج، وبنحوه لفظ الآخرين، وقال في آخره: قال ابن إدريس: لا أدري هو من النبي ﷺ: **«فركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجع»**؛ إلا أني سمعته موصولاً في الحديث.

ولفظ أحمد: **«إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عجِل بك شيءٌ فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت»**.

قال ابن إدريس: لا أدري هذا من حديث رسول الله ﷺ، أم لا.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٣٣/ ٢٤٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٥/ ١٩٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٩ و٤٤٢)، وابن شاهين في جزء من حديثه (٤١ ـ رواية ابن المهتدي)، وابن بشران في الأمالي (٤٤٠)، والخطيب في المدرج (١/ ٣١٠)، وفي تاريخ بغداد (٨/ ٨٤) و(١٤/ ٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٠٨).

قال ابن شاهين: «وهذا حرف غريب، ما رواه إلا عبد الله بن إدريس: **«فصلِّ في منزلك ركعتين، وفي المسجد ركعتين»**».

قلت: قوله في حديث ابن إدريس: **«فإن كان له شُغل فركعتين في المسجد، وركعتين في البيت»**: مدرج من كلام سهيل بن أبي صالح، فصله عمرو الناقد وابن راهويه، فقال عمرو في روايته [عند مسلم]: قال ابن إدريس: قال سهيل: فإن عجِل بك شيءٌ فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت.

قال أحمد بن سلمة الحافظ رفيق مسلم في الرحلة وراويه عن ابن راهويه: «الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل» [سنن البيهقي].

• وقد تقدم معنا فيمن روى هذا الحديث عن سهيل: أن زهير بن معاوية وحماد بن سلمة قد فصلاه أيضاً، لكن جعلاه من كلام أبي صالح:

قال زهير عن سهيل: فقال لي أبي: يا بني! فإن صليتَ في المسجد ركعتين، ثم أتيتَ المنزلَ ـ أو: البيت ـ فصلِّ ركعتين [عند أبي داود].

وقال حماد: قال سهيل: قال لي أبي: إن لم تصلِّ في المسجد الحرام أربع ركعات، فصلِّ في المسجد ركعتين، وفي بيتك ركعتين [ابن حبان (٢٤٨٦)].

• قال أحمد: «قال ابن إدريس: **«يصلي ركعتين في بيته»**: هو من قول أبي صالح» [سؤالات ابن هانئ (٢١٣٩)].

وقد ترجم له ابن حبان بقوله: «ذكر البيان بأن هذه اللفظة الأخيرة إنما هي من قول أبي صالح، أدرجه ابن إدريس في الخبر».

وقال الخطيب في المدرج (١/ ٣١١): «هكذا روى عبد الله بن إدريس الأودي هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، والمرفوع من المتن قوله: **«من كان مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً»**، هذه الكلمات حسب هي قول النبي ﷺ، وأما ما بعدها من ذكر ركعتين: فهو قول أبي صالح السمان صاحب أبي هريرة، أدرجه عبد الله بن إدريس في حديثه، وقد بيَّن ذلك زهير بن معاوية وحماد بن سلمة في روايتهما عن سهيل هذا الحديث، وميزا قول النبي ﷺ من قول أبي صالح.

وروى سفيان الثوري، وأبو عوانة، ووهيب بن خالد، وعلي بن عاصم، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وخالد بن عبد الله الواسطي، وزهير بن محمد الخراساني، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني، وجرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، والحسن بن صالح بن حي، وورقاء بن عمر، وأبو إسحاق الفزاري، كلهم روى هذا الحديث عن سهيل، فاقتصروا على رواية اللفظ المرفوع، دون كلام أبي صالح».

• **قلت**: ويؤكد أن الإدراج وقع من ابن إدريس نفسه أنه كان متردداً في رفع هذه الجملة، فمرة يجعله من قول سهيل مقطوعاً عليه يجزم في ذلك، ومرة يتردد ويقول: «لا أدري هذا من حديث رسول الله ﷺ، أم لا»، ومرة يتردد ثم يرجح الرفع، فيقول: «لا أدري هو من النبي ﷺ: **«فركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجع»**؛ إلا أني سمعته موصولاً في الحديث»، ورواه مرات مدرجاً في المرفوع، والله أعلم.

ح **وقد روي الحديث أيضاً**: من حديث مالك عن سهيل، **وهو باطل من حديث مالك** [أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١٨٣)، والخطيب في المدرج (١/ ٣١٧)] [رواه عن مالك: أصرم بن حوشب، وهو: كذاب خبيث، يضع الحديث على الثقات. اللسان (٢/ ٢١٠)، ورواه عن مالك أيضاً: محمد بن خليد الحنفي، وهو: ضعيف جداً، يروي المناكير عن المشاهير، ويقلب الأخبار، ويسند الموقوف، واتهم. اللسان (٧/ ١٢٣)، سؤالات البرذعي (٢/ ٥١١)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٨)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٢٥)، المجروحين (٢/ ٣٠٢)].

• **وروي أيضاً**: من حديث شعبة عن سهيل، **وهو باطل من حديث شعبة** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠١/ ٧٥٥٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٦٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٨٠/ ٥٨٠٢ ـ أطرافه)] [تفرد به عن شعبة: أبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي البصري، نزيل مكة، قال أبو حاتم: «أدركته، وليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله عن شعبة ما لا يتابع عليه. التهذيب (٣/ ٦٣٥)، اللسان (٧/ ٣١٦)، والمتفرد به عنه: عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث. الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)].

⊂ وانظر أيضاً فيما روي بأسانيد واهية: ما أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في المعجم (١/ ٤٣٣)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣) و(٣/ ٨٥٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٦).

• وما أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٦٣/ ٧٧٣٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٣٦/ ٥٥٠٩ ـ أطرافه) [وفي إسناده: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٢٣٧)]، والله أعلم.

* * *

١١٣٢ . . . عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.**

قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

حديث صحيح

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٤٧/ ٥٥٢٧)، ومن طريقه: أبو داود (١١٣٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٣/ ١٤٢٨)، وأبو عوانة (٨/ ٣٧٤/ ٩٥٨٦ ـ إتحاف المهرة)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٢/ ١٨٦٩)، وعبد بن حميد (٧٢٨)، والبزار (١٢/ ٢٦٤/ ٦٠٣٦).

رواه عن عبد الرزاق: الحسن بن علي الحلواني، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبد بن حميد، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وغيرهم.

⊂ **وممن رواه أيضاً عن الزهري:**

١ ـ **عمرو بن دينار** [وعنه: سفيان بن عيينة قبل أن يلقى الزهري]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.**

أخرجه مسلم (٨٨٢/ ٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٧/ ١٩٨٣)، والترمذي في الجامع (٥٢١)، وقال: «حسن صحيح»، وفي العلل (١٥٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ٤٠/ ٤٨٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٧٤/ ٥٠٢) و(٢/ ٢٩٠/ ١٧٥٦)، وابن ماجه (١١٣١)، والدارمي (١/ ٣٩٩/ ١٤٤٥) و(١/ ٤٤٥/ ١٥٧٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٢/ ١٨٧١)، وأحمد (٢/ ١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦٣/ ٥٣٦٦)، وأبو يعلى (٩/ ٣٢٢/ ٥٤٣٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢٣٩).

رواه عن ابن عيينة به هكذا مختصراً: أحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابن أبي عمر العدني، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن الصباح، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعلي بن خشرم، وعبد الله بن محمد الزهري، ومحمد بن أحمد بن أبي

خلف، وعبد الرحيم بن منيب [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب ابن عيينة].

٢ ـ **موسى بن عقبة**، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.**

أخرجه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الثاني من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٨٩)، بإسناد صحيح إلى الهيثم بن جميل، قال: ثنا فليح، عن موسى بن عقبة به.

قلت: هو غريب من حديث موسى بن عقبة عن الزهري؛ فإن الهيثم بن جميل: ثقة، صاحب غرائب، ورواية موسى بن عقبة عن الزهري في صحيح البخاري، والله أعلم.

ه وقد رواه عن الزهري مطولاً برواتب المكتوبة:

عقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، وعمرو بن دينار [وعنه سفيان بن عيينة بحديث ابن عمر، وبحديث حفصة، فرقه حديثين، أو جمعهما]:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.** لفظ عقيل [عند البخاري].

ولفظ معمر [عند عبد بن حميد]: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليهن بالليل والنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء**، قال: وحدثتني حفصة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الفجر ركعتين.**

وبنحو رواية عقيل رواه عمرو بن دينار [عند الحميدي]، وزاد في آخره: قال ابن عمر: وذُكر لي ولم أره: **أن النبي ﷺ كان يصلي حين يضيء له الفجر ركعتين.**

وهذا إنما سمعه ابن عمر من أخته حفصة أم المؤمنين، كما في رواية معمر، وقد رواه سفيان بن عيينة مرة أخرى، عن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أخبرتني حفصة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجرُ صلى ركعتين.** [هكذا رواه عن ابن عيينة: محمد بن عباد بن الزبرقان، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وابن أبي عمر العدني، ومحمد بن منصور، والحسين بن عيسى، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وهم ثقات] [عند مسلم وغيره].

أخرجه البخاري (١١٦٥) [من طريق عقيل]. ومسلم (٧٢٣/ ٨٩) [بحديث حفصة وحده]. وأبو عوانة (٢/ ١٦/ ٢١٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٩/ ١٦٣٨)، والترمذي (٤٣٤) [من طريق معمر]، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٢/ ١٧٦١) و(٣/ ٢٥٦/ ١٧٧٨ و١٧٧٩)، وفي الكبرى (١/ ٢١٠/ ٣٣٢) [من طريق عمرو]. والدارمي (١/ ٣٩٩/ ١٤٤٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٢/ ١١١١) و(٢/ ٢٠٨/ ١١٩٨) [من طريق عمرو]. وابن حبان (٦/ ٢١٥/ ٢٤٦٢) [من طريق عمرو]، و(٦/ ٢٢٥/

٢٤٧٣) [من طريق معمر]. وعبد الرزاق (٣/ ٥٦/ ٤٧٧١) و(٣/ ٦٥/ ٤٨١٢)، والحميدي (١/ ٥٤٤/ ٦٩٠) [من طريق عمرو]. وعبد بن حميد (٧٣٢) [من طريق معمر]. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤١١/ ٣٠٥٧ و٣٠٥٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٥ ـ مختصره) [من طريق معمر]. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٥٦ و٢١٥٧) [من طريق معمر وسفيان]. والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٤/ ٣٣١ و٣٣٢) و(٢٣/ ٢٠٩/ ٣٦٥) [من طريق معمر وسفيان]. وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٣٣٩).

• **وروى هشام بن عمار** عن ابن عيينة منه ركعتي الفجر فوهم عليه في موضعين؛ أسقط مَن بين عمرو بن دينار وابن عمر، وجعله من مسند ابن عمر، وإنما هو من مسند أخته حفصة.

أخرجه ابن ماجه (١١٤٣)، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين.**

⊂ وقد رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن ابن شهاب أخبره، عن ابن عمر قال: ... فذكره بنحو رواية الحميدي عن ابن عيينة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٤/ ٤٨٠٨).

ب ـ وخالفه: يحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس، صاحب غرائب]، قال: ثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥٦/ ١٣٦٥٣)، بإسناد صحيح إلى الأموي.

ورواية عبد الرزاق أشبه بالصوابنه راوية ابن جريج وأعلم به من غيره.

ولا أدري ممن الوهم في إسقاط سالم من هذا الإسناد، أهم النساخ، أم من راوي المصنف المتكلم فيه، وهو إسحاق بن إبراهيم الدبري، فالله أعلم.

ثم وجدت البخاري [فيما نقله الترمذي عنه في العلل] احتج بهذه الرواية على إعلال حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، قال الترمذي في العلل (١٥٠) بعد حديث ابن عيينة: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، لا أعلم أحداً رواه عن الزهري إلا عمرو بن دينار، وروى ابن جريج وغيره عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن عمر، ولم يذكر: عن سالم».

قلت: البخاري نفسه هو من روى هذا الحديث في صحيحه من طريق عقيل بن خالد عن الزهري به مطولاً بذكر الركعتين بعد الجمعة، وبإثبات سالم في الإسناد، وتابعهما على ذلك: معمر بن راشد فرواه عن الزهري به مطولاً ومختصراً، وكلاهما في مصنف عبد الرزاق، كما وقعت رواية ابن جريج السالفة الذكر في المصنف أيضاً، فكيف يُلتفت

إليها، ولا يُلتفت إلى رواية معمر التي رواها عنه عبد الرزاق في مصنفه في موضعين.

ثم إن الترمذي نفسه قد صحح حديث ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار في جامعه، وقال: «حديث ابن عمر: حديث حسن صحيح»، فكيف يحكي كلام البخاري في إعلاله ثم يخالفه ويصححه، لذلك فإني لست على ثقة بصحة هذا النقل، وقد سبق أن تكلمت على من قام بترتيب علل الترمذي تحت الحديث رقم (٧٢٣)، ومما قلت هناك: أبو طالب محمود بن علي بن أبي طالب القاضي، صاحب التعليقة المشهورة في الخلاف، لم أقف في ثنايا ترجمته على أنه كان مشتهراً بالحديث، وإنما كان مشتهراً بالفقه والقضاء، ووصف بأنه كان صاحب فنون، وكان آية في الوعظ [وفيات الأعيان (٥/ ١٧٤)، السير (٢١/ ٢٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٨٦)، شذرات الذهب (٤/ ٢٨٤)]، ثم استدللت هناك بأدلة على كون المنقول في ترتيب العلل خطأ محض، فراجعه.

ومما يؤكد خطأ هذا النقل أيضاً: أن الدارقطني لما سئل في العلل (١٣/ ١٦٨/ ٣٠٥٤) عن هذا الحديث قال: «يرويه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قاله يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج.

وخالفه: ابن عيينة، فقال: عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، **وهو الصواب**».

وقال أبو موسى المديني في اللطائف بعد حديث ابن عيينة: «هذا حديث اختلف في إسناده على عمرو، والأصح ما ذكرناه»؛ يعني: حديث ابن عيينة.

وانظر أيضاً: التاريخ الكبير (١/ ٢٨٥/ ٩١٨).

• وممن رواه عن الزهري من المتروكين:

أبو العطوف الجراح بن منهال [وهو: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن حبان وغيره. اللسان (٢/ ٤٢٦)] [أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٦٣/ ٦٨٥٥)].

وزكريا بن عيسى [وهو: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٧)، اللسان (٣/ ٥١١)] [أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٦٧/ ١٢٦٩) و(٥/ ٢٣٦/ ٥١٨٧)].

ج ولحديث ابن عمر في الرواتب أسانيد أخرى:

١ ـ روى عبد الملك بن الصباح، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر بن فارس، ومروان بن معاوية الفزاري [وهم ثقات]:

عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر، قال: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر صلوات: ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٣١/ ٣٨٩)، وأحمد (٢/ ٩٩ و١١٧)، وأبو يعلى (١٠/ ١٥٥/ ٥٧٧٦)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٦/ ١٤٠٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٤).

• **خالفهم فأبهم المغيرة:** عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]، قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد، عن رجل، أن ابن عمر قال: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر صلوات** ... فذكره.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٣٩) (٦٣٥ ـ مجموع مصنفاته).

• **وخالفهم فأسقط المغيرة من الإسناد:** هشيم بن بشير: قال أخبرنا منصور، وابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، قال: **كان تطوع النبي ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.**

قال: وأخبرتني حفصة؛ **أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر.**

أخرجه أحمد (٢/ ١٤١).

ورواية الجماعة هي المحفوظة، بزيادة المغيرة بن سلمان في الإسناد بين ابن سيرين وابن عمر، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وانظر أيضاً في وجوه الاختلاف مما لم أقف على أسانيده، أو كان في إسناده ضعف، وأشرت إليه في نهاية طرق حديث ابن سيرين: علل الدارقطني (١٣/ ٢٠٨/ ٣٠٩٧).

⊂ **وقد اختلف في إسناده على ابن سيرين:**

أ ـ فرواه عبد الله بن عون [ثقة ثبت] [في المحفوظ عنه]، عن ابن سيرين، عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر، قال: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر صلوات:** ... الحديث.

• **وقد تابعه على هذا الوجه:**

يزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا محمد بن سيرين: حدثنا المغيرة بن سلمان، عن عبد الله بن عمر، قال: **عشر ركعات حفظتهنَّ عن رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ٣٩١/ ١٩٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩/ ٥٩٦٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٥/ ١٤٠٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

ب ـ ورواه عوف بن أبي جميلة [ثقة]، عن محمد بن سيرين، عن رجل، عن ابن عمر، قال: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات،** ... فذكره.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ٨٣).

وهذا المبهم هو المغيرة بن سلمان، كما في رواية ابن عون ويزيد التستري.

ج ـ ورواه عاصم بن سليمان الأحول [ثقة، لكنه غريب من حديثه]، ويونس بن عبيد [ثقة ثبت، لكنه لا يثبت من حديثه]، والحكم بن عطية [ليس بالقوي]، وأبو شعيب الصلت بن دينار [متروك الحديث]:

عن ابن سيرين، عن ابن عمر، قال: **حفظت من رسول الله ﷺ** ... فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٦/ ١٣٩٨٦ ـ ١٣٩٨٨) و(١٣/ ٢٤٧/ ١٣٩٨٩) و(١٣/ ٢٩٤/ ١٤٠٧١)، وفي الأوسط (٨/ ١١/ ٧٧٩٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٠) و(٥/ ٣٥)، وأبو الشيخ في فوائده (١٣٧ ـ انتقاء ابن مردويه)، وأبو الحسن الحمامي في الخامس من حديثه تخريج ابن أبي الفوارس (٤) (٧٤ ـ مجموع مصنفاته)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٠٨/ ٣٠٩٧).

قال ابن أبي الفوارس: «هذا حديث غريب من حديث يونس، تفرد به عمار بن عمر بن مختار عن أبيه عنه».

قلت: الصواب رواية عبد الله بن عون، ويزيد بن إبراهيم التستري، عن محمد بن سيرين: حدثنا المغيرة بن سلمان، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

وتابعهما أيوب السختياني وقتادة، فروياه عن المغيرة بن سلمان، قال: سمعت ابن عمر.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٠٨/ ٣٠٩٧): «**والصواب: قول من قال: عن ابن سيرين، عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر**».

ورواه حماد بن زيد: حدثنا أيوب: سمعت المغيرة بن سلمان يحدث في بيت محمد بن سيرين؛ أن ابن عمر قال: **حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعاتٍ سوى الفريضة: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة.**

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٠)، والبخاري في الكنى (١١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٦/ ١٤٠٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٤).

ورواه غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، وبهز بن أسد، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن قتادة، عن المغيرة بن سلمان [قال حجاج وبهز في حديثهما: سمعت المغيرة بن سلمان]، قال: سمعت ابن عمر، يقول: **كانت صلاة رسول الله ﷺ التي لا يدَعُ** [وفي رواية بهز: **عشر ركعات كان النبي ﷺ يداوم عليهن**]: **ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح.**

وفي رواية عمرو بن مرزوق [عند الطبراني وابن عبد البر]: عن قتادة، قال: كنا عند محمد بن سيرين وعنده المغيرة بن سلمان، قال: فحدث عن ابن عمر.

أخرجه أحمد (٢/ ٥١ و٧٤)، والبزار (١٢/ ٣١٤/ ٦١٧٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٨٩/ ٥١٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٥/ ١٤٠٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٣).

قال البزار: «ولا نعلم روى المغيرة بن سلمان عن ابن عمر غير هذا الحديث».

وقال ابن عبد البر: «هكذا يقول المغيرة بن سلمان: ركعتان قبل الصبح، ولا يقول: ركعتان بعد الجمعة، ولا يقول في شيء منها: في بيته».

قلت: المغيرة بن سلمان: سئل عنه أحمد فقال: «هو معروف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه محمد بن سيرين، وأيوب السختياني، وقتادة، بل وحدث في بيت ابن سيرين بهذا الحديث فسمعوه منه جميعاً، وهذا مما يرفع من حاله، لا سيما رواية ابن سيرين عنه؛ فإنه كان ممن لا يروي إلا عن ثقة، قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٠١): «أجمع أهل العلم بالحديث: أن ابن سيرين أصح التابعين مراسل، وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وأن مراسله صحاح كلها»، وقال أيضاً (١/ ٣٠): «وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح» [وانظر أيضاً: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٢٤/ ٤٠٧٧)، التهذيب (٤/ ١٣٣)].

قلت: وعلى هذا فإن حديثه هذا حديث صحيح؛ عدا قوله: وركعتين قبل الصبح، فإنه من حديث ابن عمر عن حفصة.

فقد روى نافع مولى ابن عمر، وسالم بن عمر، وهما أخص الناس بابن عمر، وأعلمهم بحديثه، كلاهما قد روى ركعتي الفجر عن ابن عمر عن حفصة، وأنها كانت ساعة لا يدخل فيها على النبي ﷺ، ولم ير النبي ﷺ يصليهما، وإنما أخبرته بذلك أخته حفصة أم المؤمنين، وعلى هذا فكل من روى ركعتي الفجر من حديث ابن عمر المطول في رواتب المكتوبات، فهو واهم، لذا قال البخاري في الكنى (١١) بعدما ذكر بعض الطرق والتي فيها ذكر ركعتي الفجر من حديث ابن عمر هذا، ومنها طريق المغيرة بن سلمان وأنس بن سيرين، قال بعدها: «وقال نافع وسالم عن ابن عمر: حدثتني حفصة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل الفجر**»، ثم ذكر طريقين آخرين لا يصحان، ثم قال: «والصحيح: حديث حفصة».

• **وانظر فيما لا يصح سنده إلى ابن سيرين**: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٦/ ١٣٩٨٦)، وفي الأوسط (٨/ ١١/ ٧٧٩٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٠) [وفي سنده: أبو شعيب الصلت بن دينار، وهو: متروك الحديث].

وما أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٦/ ١٣٩٨٧) [وفي سنده: الحكم بن عطية، وهو: ليس بالقوي].

وما أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٧/ ١٣٩٨٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥)، وأبو الشيخ في فوائده (١٣٧ ـ انتقاء ابن مردويه)، وأبو الحسن الحمامي في الخامس من حديثه تخريج ابن أبي الفوارس (٤) (٧٤ ـ مجموع مصنفاته) [وفي سنده: عمار بن عمر بن المختار عن أبيه، وهما: ضعيفان، والأب أسوأ حالاً، وهو متهم بالوضع. اللسان (٦/ ٤٨ و١٤٣)].

٢ ـ وروى وكيع بن الجراح، ومروان بن معاوية الفزاري [وهما ثقتان حافظان]:
عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال: **حفظت عن رسول الله ﷺ ثماني ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.**

قال ابن عمر: فأخبرتني حفصة: **ركعتين قبل الفجر**، ولم أرهما. وفي رواية: وحدثتني حفصة **بركعتي الغداة**، ولم أكن أراهما من النبي ﷺ.

أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩/ ٥٩٦٧)، وإسحاق (٤/ ١٩٧/ ١٩٩٧)، واللفظ له. والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١٢/ ٣٨٠) [زيد في إسناده نافع، وهو غلط]. والبغوي في الشمائل (٦٠١).

وهذا إسناد صحيح.

٣ ـ وروى عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهما ثقتان ثبتان]:
ثنا أبان بن يزيد العطار: حدثنا أنس بن سيرين، عن ابن عمر، أنه قال: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح.**

أخرجه أحمد (٢/ ٧٣)، والبخاري في الكنى (١١).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ويقال فيه كما قيل في حديث المغيرة بن سلمان في ركعتي الفجر، والله أعلم.

وحديث أنس بن سيرين هذا عن ابن عمر غير حديثه الذي اتفق عليه الشيخان:
والذي رواه حماد بن زيد، قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة؛ أطيل فيهما القراءة؟ فقال: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأنَّ الأذان بأذنيه.**

أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩/ ١٥٧)، ويأتي تخريجه بطرقه في السنن عند الحديث رقم (١٣٢٦) إن شاء الله تعالى.

• **وانظر فيما لا يصح سنده إلى أنس بن سيرين:** ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٦/ ١٣٩٨٦)، وفي الأوسط (٨/ ١١/ ٧٧٩٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٠) [وفي سنده: أبو شعيب الصلت بن دينار، وهو: متروك الحديث].

وروى عطية بن سعد العوفي [وهو: ضعيف]، عن ابن عمر، في النوافل في الحضر والسفر، مرفوعاً، بلفظ مستنكر.

أخرجه الترمذي (٥٥١ و٥٥٢)، وحسنه. وابن خزيمة (٢/ ٢٤٤/ ١٢٥٤)، وضعفه، وقال بأنه وهم وغلط وسهو وأعجوبة. وأحمد (٢/ ٩٠)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (١ و٣)، والطحاوي (١/ ٤١٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٩٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٧٢/ ١٣٨٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٧/ ١٠٣٥).

ونقل الترمذي في العلل (١٦٠) عن البخاري قوله: «لا أعرف لابن أبي ليلى حديثاً هو أعجب إليَّ من هذا».

○ **قال أبو داود:** «وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر».

قلت: وصله أحمد في المسند (٢/ ٩٤)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٠١/ ٤١١١).

من طريق: عبد الصمد بن عبد الوارث، وشيبان بن فروخ [وهما صدوقان]:

عن عبد العزيز بن مسلم القسملي: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا انصرف من الجمعة انصرف إلى منزله، فسجد سجدتين، **وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.**

● **تابعه:** سليمان بن بلال، فرواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٠١/ ٤١١٢).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

● ورواه محمد بن عبد الواهب الحارثي: نا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٧٠/ ٧٩٩٢)، وابن المقرئ في المعجم (٣٥٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٣٥/ ٣٠٦١ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٠).

قال موسى بن هارون الحمال الحافظ: «هذا عن ابن عيينة غريب، لم نجده إلا عنده»؛ يعني: عند محمد بن عبد الواهب.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد بن عبد الواهب».

وقال الدارقطني: «قال موسى بن هارون: هذا الحديث لم نسمعه عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار إلا عن محمد بن عبد الواهب، ورواه صالح بن قدامة عن عبد الله بن دينار».

قلت: محمد بن عبد الواهب الحارثي، هو: محمد بن عبد الواهب بن الزبير بن زنباع أبو جعفر الحارثي: روى عنه جماعة من الثقات الحفاظ، منهم عبد الله ابن الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال البزار وصالح جزرة وأبو عبد الله الحاكم: «ثقة»، وقال الدارقطني: «ثقة له غرائب»، فهو: لا بأس به، وله غرائب وأفراد، ويخطئ في بعض ما يروي [كشف الأستار (٦٨٦)، مسند البزار (١٢/ ٢٢٤/ ٥٩٣٤)، تاريخ وفيات شيوخ البغوي (١١)، الثقات (٩/ ٨٣)، سؤالات مسعود السجزي للحاكم (٢٩٤)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٠) (٣/ ٦٧٧ ـ ط. الغرب)، تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤١)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٦٧)، اللسان (٧/ ٣٢٣)، تبصير المنتبه (٤/ ١٤٦٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤٤٦)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠٣٨)].

• وانظر فيمن قصر فيه فرواه موقوفاً: ما أخرجه محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه (٥٢) [وفي إسناده سقط].

• **وانظر فيما لا يصح سنده إلى ابن عمر**: ما أخرجه البخاري في الكنى (١١و١٢)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٩٤/ ١٤٠٧١) [وفي سند الطبراني: أبو شعيب الصلت بن دينار، وهو: متروك الحديث].

* * *

١١٣٣ . . . ابن جريج: أخبرني عطاء؛ أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فَيَنْمازُ عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً، غيرَ كثيرٍ، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أَنْفَسَ من ذلك، فيركعُ أربعَ ركعات.

قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً.

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمَّه.

صحيح موقوفاً على ابن عمر

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٦/ ٥٥٢٢)، والحاكم (١/ ٢٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤١).

رواه عن ابن جريج: حجاج بن محمد المصيصي [وهذا لفظه]، وعبد الرزاق بن همام، وجعفر بن عون [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن جريج].

قال النووي في الخلاصة (٢٨٦٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

• ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام حجة]، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعاً.

أخرجه الترمذي (٥٢٣م).

• ورواه عبد الملك بن أبي سليمان [العرزمي: ثقة]، قال: حدثنا عطاء، قال: رأيت ابن عمر صلى الجمعة، ثم تنحَّى من مكانه فصلى ركعتين فيهما خفة، ثم تنحَّى من مكانه ذلك، فصلى أربعاً هي أطول من تَيْنكَ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٩/ ٥٤٢٦).

• ورواه سفيان الثوري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزهير بن معاوية، ومعمر بن راشد [وهم ثقات أثبات، والثوري من أثبت أصحاب أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً]:

عن أبي إسحاق السبيعي والزبير بن عدي [لم يذكر الزبيرَ: أبو الأحوص، وزهير، والزبير: كوفي ثقة]، عن عطاء بن أبي رباح [في رواية زهير: قال أبو إسحاق: حدثني غير مرة، يعني: عطاء]؛ أن ابن عمر كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً. لفظ الثوري.

ولفظ أبي الأحوص: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات؛ ركعتين ثم أربعاً.

ولفظ معمر: رأيت ابن عمر حين فرغ من صلاة الجمعة تقدَّم من مصلاه قليلاً فركع ركعتين، ثم تقدَّم أيضاً فركع أربعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٧/ ٥٥٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦٤/ ٥٣٧٠)، ومحمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه (٥٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢١٠/ ٥٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٦/ ١٨٨٢)، والطحاوي (١/ ٣٣٧).

فهو بهذه الأسانيد الصحيحة عن عطاء: صحيح موقوفاً على ابن عمر.

• وروى فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر ﷺ؛ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، **وهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح**، رجاله كلهم ثقات؛ لكنه غريب.

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث ابن عباس:

ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.** وفي رواية: **لم يكن يصلي الركعتين بعد الجمعة، ولا بعد المغرب إلا في بيته.**

أخرجه أبو يعلى في المعجم (٥٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٠ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٥٦).

وهذا الحديث ضعفه أبو زرعة جداً، وأنكره [سؤالات البرذعي (٢/ ٦٩٩)].

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث من رواية أبي قتيبة سلم بن قتيبة عن ابن أبي ذئب، فقال أبو حاتم: «إنما هو: ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس، موقوف.

والمرفوع إنما هو: ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبو قتيبة: كثير الوهم يكتب حديثه» [العلل (١/ ٢٠٠/ ٥٧٤)].

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه علي بن حجر السعدي، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي:

ثنا عاصم بن سويد [في رواية الحجبي: عاصم بن سويد بن يزيد بن جارية الأنصاري ـ أحد بني عمرو بن عوف، إمام مسجد قباء ـ]، عن محمد بن موسى بن الحارث، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، ﷺ، قال: أتى رسول الله ﷺ بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء، فرأى شيئاً لم يكن رآها قبل ذلك، من حِصنةٍ على النخيل، فقال: «**لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي!**»، قالوا: نعم بآبائنا أنت يا رسول الله وأمهاتنا! قال: فلما حضروا الجمعة صلى بهم رسول الله ﷺ الجمعة، **ثم**

صلى ركعتين في المسجد، وكان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم.

ثم استوى فاستقبل الناس بوجهه، فتبعت له الأنصار أو من كان منهم، حتى وفي بهم إليه، فقال: «**يا معشر الأنصار!**»، قالوا: لبيك أي رسول الله! فقال: «**كنتم في الجاهلية إذ لا تعبدون الله تحملون الكَلَّ، وتفعلون في أموالكم المعروف، وتفعلون إلى ابن السبيل، حتى إذا منَّ الله عليكم بالإسلام ومنَّ عليكم بنبيه؛ إذا أنتم تحصِّنون أموالكم، وفيما يأكل ابنُ آدم أجرٌ، وفيما يأكل السبعُ أو الطيرُ أجرٌ**»، فرجع القوم فما منهم أحد إلا هدم من حديقته ثلاثين باباً. لفظ السعدي مختصر، وقد يكون آخره تحرف مما في رواية الحجبي: فانصرف القوم فما بقي أحدٌ إلا هدم في ماله ثُلْمتين أو ثلاثاً؛ يعني: هدم في حيطان بساتينهم ليدخل الفقراء فيأكلوا من التمر.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٨٣/ ١٨٧٢)، وابن حبان (٦/ ٢٣٢/ ٢٤٨٤)، والحاكم (٤/ ١٣٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٢/ ٢٣٧٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٦٦/ ٣٥٠٠) (٦/ ٩٩/ ٣٢٢٤ ـ ط. الأوقاف القطرية).

قال ابن خزيمة: «**إن صح الخبر؛ فإني لا أقف على سماع موسى بن الحارث في جابر بن عبد الله**»، وقال أيضاً بأنه **خبر غريب** [الإتحاف (٣/ ٥٧٩/ ٣٧٩٠)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفيه النهي الواضح عن تحصين الحيطان والنخيل وغيرها من أنواع الثمار عن المحتاجين والجائعين أن يأكلوا منها، وقد خرج الشيخان ﷺ حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم حائط أخيه فليأكل منه ولا يتخذ خُبنة**»».

فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «عاصم إمام مسجد قباء، خرج له النسائي، ولكن مَن شيخه؟».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحجبي».

قلت: بل تابعه علي بن حجر السعدي، وهما ثقتان، لكن الشأن فيمن فوقهما.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٣٧): «وقال بعض المتأخرين: محمد بن موسى بن الحارث: لا يُعرف، وخرجه البزار في مسنده، وعنده: عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه، عن جابر، فإن كان ذلك محفوظاً، فهو موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو منكر الحديث جداً».

قلت: هو حديث منكر؛ موسى بن الحارث: ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٠٥)، ولا يُعرف إلا برواية ابنه عنه، فهو في عداد المجهولين، ولا يُعرف له سماع من جابر، كما قال ابن خزيمة، وابنه: محمد بن موسى بن الحارث: ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٩٧)، ولا يُعرف أيضاً إلا برواية هذا الحديث؛ فهو مجهول أيضاً [وانظر: اللسان (٧/ ٥٣٦)].

وعاصم بن سويد بن عامر بن يزيد بن جارية، إمام مسجد قباء، أحد بني عمرو بن عوف: قليل الرواية جداً، قال أبو حاتم: «شيخ محله الصدق، روى حديثين منكرين» [التهذيب (٢/ ٢٥٣)].

٣ ـ حديث عبد الله بن بسر:

يرويه محمد بن يحيى بن فياض ـ بصري ـ [ثقة]: ثنا سعيد بن عنبسة ـ وهو القطان ـ: ثنا عبد الله بن بسر، قال: رأيت عبد الله بن بسر ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ إذا صلى الجمعة خرج من المسجد قدراً طويلاً، ثم رجع إلى المسجد فيصلي ما شاء الله أن يصلي، فقلت له: يرحمك الله لأي شيء تصنع هذا؟ قال: لأني رأيت سيد المسلمين ﷺ هكذا يصنع، يعني: النبي ﷺ، وتلا هذه الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] إلى آخر الآية.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٨٥/ ١٨٧٨).

قال ابن خزيمة: «باب استحباب الانتشار بعد صلاة الجمعة، والابتغاء من فضل الله، قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾؛ إلا أن في القلب من هذا الخبر، فإني **لا أعرف سعيد بن عنبسة القطان** هذا، **ولا عبد الله بن بسر** الذي روى عنه سعيد هذا **بعدالة ولا جرح**، غير أن الله ﷻ قد أمر في نص تنزيله بعد قضاء صلاة الجمعة بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله، وهذا من أمر الإباحة».

قال ابن حجر في الإتحاف (٦/ ٥٣٠/ ٦٩٣٧): «عبد الله بن بسر هذا هو الحبراني، ضعفه القطان وابن معين، وقال النسائي: ليس بثقة».

قلت: نعم، قد ضعفوه [التهذيب (٢/ ٣٠٨)]، وسعيد بن عنبسة القطان: أظنه الخزاز الرازي، ففي بعض الأسانيد أن القطان يروي عن أبي عبيدة الحداد [المعجم الأوسط (٧/ ٢٧١/ ٧٤٧٧)]، ويحتمل أن يكون هو الذي سئل عنه الدارقطني، فقال: «بصري، يعتبر به» [سؤالات البرقاني (١٨٤)، وانظر: اللسان (٤/ ٧٠)]، فإن كان الأول وهو: الرازي الخزاز؛ فقد كذبه ابن معين وابن الجنيد، وقال أبو حاتم مرة: «فيه نظر»، وقال أخرى: «كان لا يصدق» [انظر: المعجم الكبير (١٩/ ١٨١/ ٤١١)، ما انتخبه ابن طاهر السلفي من أصول شيخه الطيوري (٤٣٣ و٧٤٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٥٢)، المتفق والمفترق (٢/ ١٠٩٧)، الميزان (٢/ ١٥٤)، اللسان (٤/ ٦٩)]، وإن كان الثاني: فلا يحتمل منه التفرد بهذا الحديث، **فهو حديث منكر**، والله أعلم.

☜ وقد سبق أن قررت في أول الباب **أن النبي ﷺ لم يصح عنه أنه كان يصلي قبل الجمعة شيئاً**، لا في بيته، ولا في المسجد، **ولا يثبت حديث مرفوع في سنة الجمعة القبلية**، ومما روي في ذلك صريحاً مما لا يصح:

١ ـ حديث ابن عباس:

رواه بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي،

عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن.**

أخرجه ابن ماجه (١١٢٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٩/ ١٢٦٧٤).

هكذا رواه عن بقية: يزيد بن عبد ربه الجرجسي، وعمرو بن عثمان الحمصي، وكلاهما من ثقات أصحاب بقية.

خالفهما: محمد بن مصفى [صدوق، أنكرت عليه أحاديث]، قال: ثنا بقية: حدثني مبشر، عن حجاج، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من شاء صلى قبل الجمعة أربعاً، وبعدها، لا يفصل بينهن**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٩) (١٠/ ١١/ ١٦٥٣٧ ـ ط. الرشد).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث لمبشر عن حجاج عن شيوخه، ليس يرويها عنه غير مبشر».

قلت: لعل ابن مصفى وهم في إسناده، فجعله من مسند أبي سعيد، بدل ابن عباس، وجعله من قول النبي ﷺ، لا من فعله.

وقال ابن عدي في آخر ترجمة مبشر بن عبيد هذا: «ومبشر هذا: بيِّن الأمر في الضعف، وله غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ من حديث الكوفة عن شيوخهم وشيوخ البصرة وغيرهم».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٣) عن حديث ابن ماجه: «لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه ضعيف جداً، ليس بشيء» [وانظر: الخلاصة (١٨٥١)].

وقال في الخلاصة (٢٨٧٢): «**وهو حديث باطل**، اجتمع فيه هؤلاء الأربعة، وهم ضعفاء، ومبشر: وضَّاع صاحب أباطيل».

قلت: نعم؛ عطية بن سعد العوفي: ضعيف، وحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، لكن الآفة فيه عندي من مبشر بن عبيد؛ فإنه: متروك، منكر الحديث، رماه بالوضع: أحمد وابن حبان والدارقطني [التهذيب (٤/ ٢٠)، الميزان (٣/ ٤٣٣)]، **فهو حديث باطل**؛ كما قال النووي.

٢ ـ حديث أبي هريرة:

رواه الحسن بن قتيبة: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ **أنه كان يصلي قبل الجمعة ركعتين، وبعدها ركعتين.**

أخرجه الخطيب في التاريخ (٦/ ٣٦٥).

وهذا باطل من حديث سفيان الثوري، تفرد به عنه: الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني [قاله الطبراني]، وهو: متروك الحديث [اللسان (٣/ ١٠٦)].

ه وله طريق أخرى:

رواه عبيد بن سعيد: حدثنا أبيض بن أبان الثقفي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان مصلياً فليُصلِّ قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً**».

قال عبيد: فقلت لأبيض: إن سفيان حدثني به، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان مصلياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً»**.

قال: ذاك ما سمع سفيان، وذا ما سمعت أنا، أما إني أخذت كتاب سهيل.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩/ ٤١٠٨)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (١١١).

قلت: هو حديث منكر بهذا اللفظ، وقد تقدم الحديث بطريقيه تحت الحديث رقم (١١٣١).

٣ ـ حديث جابر وأبي هريرة:

رواه داود بن رشيد، وأبو معمر القطيعي:

عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: جاء سُلَيكٌ الغَطَفاني، ورسولُ الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: **«أصليتَ ركعتين قبل أن تجيء؟»**، قال: لا، قال: **«فصلِّ ركعتين، وتجوَّزْ فيهما»**.

وهو حديث شاذ بهذا اللفظ وبهذا الإسناد، تقدم تخريجه برقم (١١١٦).

٤ ـ حديث عائشة:

رواه إسحاق بن إدريس: حدثنا أبان: حدثنا عامر الأحول، عن نافع، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله، وبعدها ركعتين**.

أخرجه القاسم بن موسى الأشيب في جزئه (٢٢).

وهذا حديث موضوع؛ إسحاق بن إدريس الأسواري البصري: متروك، منكر الحديث، قال ابن معين: «كذاب، يضع الحديث» [انظر: اللسان (٢/ ٤١)].

٥ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه شبَاب العصفري خليفة بن خياط [صدوق]، قال: نا محمد بن عبد الرحمٰن السهمي، قال: نا حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، يجعل التسليم في آخرهنَّ ركعة**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٤٨/ ٨٧٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٧٢/ ١٦١٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا حصين، ولا رواه عن حصين إلا محمد بن عبد الرحمٰن السهمي».

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ (٣٩): **«وهذا حديث واهٍ**؛ لأن هذا الشيخ السهمي ليس بالمعروف بالعلم، ولأن هذا الحديث قد رواه شعبة وجماعة عن أبي إسحاق، فلم يذكروا هذا فيه».

قلت: هكذا رواه خليفة بن خياط، ووهم فيه، أو الوهم فيه من شيخه السهمي؛ فقد رواه أحد الأثبات عن السهمي بدون موضع الشاهد في الصلاة قبل الجمعة وبعدها:

ح رواه محمد بن المثنى [ثقة ثبت]، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن السهمي البصري: أخبرنا حصين بن عبد الرحمٰن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار بعد المكتوبة؟ قال: ومن يطيق ذلك؟ ثم أخبره قال: **كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وقبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٠/ ٨٧٥)، وفي الكبرى (١/ ٢١٢/ ٣٣٦) و(١/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ٣٤٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٩١).

قلت: ومحمد بن عبد الرحمٰن السهمي: روى له البخاري في التاريخ حديثاً، ثم قال: «ولا يتابع عليه»، وقال أبو حاتم: «ليس بمشهور»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وله أوهام، ونقل ابن حجر في اللسان عن ابن أبي حاتم أنه نقل عن ابن معين قوله: «ضعيف»، ومع ذلك: فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «ولمحمد بن عبد الرحمٰن غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به» [التاريخ الكبير (١/ ١٦٢)، الضعفاء الكبير (٤/ ١٠١)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٦)، الثقات (٩/ ٧٢)، الكامل (٦/ ١٩١)، علل الدارقطني (١٣/ ٤٠٧/ ٣٣٠١)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٣٧٢)، اللسان (٧/ ٢٧٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤٢٩)].

● وقد رواه هشيم بن بشير [وهو: ثقة ثبت، أثبت الناس في حصين]، عن حصين به مختصراً، وليس فيه أيضاً موضع الشاهد.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢١٠/ ٣٣٣).

ح **وهذا الحديث قد رواه جماعة من أصحاب أبي إسحاق، فيهم أثبت أصحابه،** وهم: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، **فلم يذكروا فيه موضع الشاهد:**

رووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، قال: **كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة العصر من هاهنا من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا** ـ يعني: من قبل المغرب ـ **قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.** قال: قال علي: تلك ست عشرة ركعة، تطوع النبي ﷺ بالنهار، وقلَّ من يداوم عليها.

يأتي تخريجه مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (١٢٧٢ و١٢٧٥).

وهذا الحديث قد ضعفه ابن المبارك وغيره [انظر: جامع الترمذي (٥٩٩)، التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)].

• **ومما يؤكد عدم ثبوت ذلك من حديث علي مرفوعاً:**

ما رواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وهمام بن يحيى:

عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً. لفظ الثوري، ولم يذكر في حديث زائدة ما قبل الجمعة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٧/ ٥٥٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٧/ ١٨٤٦) و(٤/ ١٢٥/ ١٨٨٠) و(٤/ ١٢٦/ ١٨٨١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٩/ ٩٥٥٠) و(٩/ ٣١٠/ ٩٥٥١ ـ ٩٥٥٣).

وهذا موقوف على ابن مسعود وعلي بن أبي طالب بإسناد صحيح، وسفيان الثوري وزائدة ممن روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

٦ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه علي بن سعيد الرازي [حافظ، تفرد بما لم يتابع عليه. اللسان (٥/ ٥٤٢)]، قال: نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي [قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي بالرقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٤/ ١٣١)، الثقات (٨/ ٢٨٠)]، قال: نا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، **عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٦/ ٣٩٥٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا عتاب بن بشير».

• **خالفه فأوقفه:**

سعيد بن منصور [ثقة ثبت حافظ]، قال: ثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٧/ ١٨٤٥).

قلت: وهذا أولى موقوفاً، والمرفوع منكر.

وعتاب بن بشير: صدوق، روى عن خصيف أحاديث منكرة، ليس هذا منها؛ فإنه قد توبع عليه موقوفاً:

• **فقد رواه عن خصيف موقوفاً أيضاً:** محمد بن فضيل [ثقة]، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٣/ ٥٣٦٠).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٢٦): «ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً، وهو الصواب».

قلت: وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد لا بأس به، وله طريق عن ابن مسعود أصلح من هذا:

فقد روى سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وهمام بن يحيى:

عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً. لفظ الثوري، ولم يذكر في حديث زائدة ما قبل الجمعة.

وهذا موقوف على ابن مسعود وعلي بن أبي طالب بإسناد صحيح، وتقدم ذكره في آخر حديث علي السابق.

● وانظر أيضاً ما سبق تقريره تحت الحديثين رقم (١٠٩٠ و١١١٦).

○ قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٥٣٦): «قلت: الإمام لا يركع في المسجد بعد الجمعة؟ قال: ليس حديث السائب بن يزيد يدلُّ، وقال ابن عمر ﷺ: كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. قال إسحاق: هو كما قال، إن صلى في بيته، وإن صلى في المسجد صلى أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن».

● وقال الترمذي بعد حديث أبي هريرة (٥٢٣): «هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، قال: كنا نعدُّ سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وروي عن عبد الله بن مسعود؛ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

وقد روي عن علي بن أبي طالب؛ أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً.

وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود.

وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ولحديث النبي ﷺ: **«من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً»**.

وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعاً».

قلت: لكن هذا محمول على أنه فعله بالمسجد الحرام، حيث رواه عنه عطاء المكي، بينما روى عنه مولاه نافع المدني أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٧): «إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً، ويصلي أربعاً يفصل بين كل ركعتين بتسليم أحبُّ إليَّ».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٣٣) بعد حديث ابن عمر: «وقد دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئاً، وأنه كان ينصرف إلى بيته، فيصلي ركعتين، فتضمن ذلك استحباب شيئين: أحدهما: صلاة ركعتين بعد الجمعة، والثاني: أن تكون في البيت».

وانظر: الناسخ والمنسوخ للأثرم (٣٦ ـ ٣٩).

٢٤٥ ـ باب صلاة العيدين

١١٣٤ ... حماد، عن حميد، عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينةَ، ولهم يومانِ يلعبون فيهما، فقال: **ما هذان اليومانِ؟** قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يومَ الأضحى، ويومَ الفطر»**.

حديث صحيح

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٤)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٧٦/ ١٩١٢)، وأحمد (٣/ ٢٥٠).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم.

قال عفان: حدثنا حماد: أخبرنا حميد، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: ... فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وهو كما قال.

تابع حماد بن سلمة عليه:

ابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وسهل بن يوسف المسمعي، ومروان بن معاوية الفزاري، ومعتمر بن سليمان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الله بن بكر السهمي، وغيرهم:

عن حميد، عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: **«إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم النحر»**. لفظ ابن أبي عدي، وفي رواية يزيد ومروان: **«إني قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما [في الجاهلية]، وقد أبدلكم الله تبارك وتعالى بهما يومين خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٧٩/ ١٥٥٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٥/ ١٧٦٧)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٧٤ و٢٧٥/ ١٩٠٨ ـ ١٩١١)، وأحمد (٣/ ١٠٣ و١٧٨ و٢٣٥)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٦٢)، وعبد بن

حميد (١٣٩٢)، ومحمد بن هشام بن ملاس النميري في جزئه (٢١)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١)، وأبو يعلى (٦/ ٤٣٩/ ٣٨٢٠) و(٦/ ٤٥٢/ ٣٨٤١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (٢١٣٩ ـ ٢١٤١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٢٧٠/ ٢٩٤) و(٤/ ١٣١/ ١٤٨٨) و(٤/ ١٣٢/ ١٤٨٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٧٧)، وفي المعرفة (٣/ ٢٧/ ١٨٦١)، وفي الشعب (٣/ ٣٤١/ ٣٧٠٩ و٣٧١٠)، وفي فضائل الأوقات (١٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٩٢/ ١٠٩٨)، وغيرهم.

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال النووي في الخلاصة (٢٨٨٣): «رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة»؛ يعني: عن حميد عن أنس.

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٤٢)، وفي البلوغ (٤٩٩).

قلت: هو حديث صحيح، على شرط الشيخين.

وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٥).

٢٤٦ ـ باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥ ... صفوان: حدثنا يزيد بن خُمَير الرَّحَبي، قال: خرج عبدُ الله بن بُسْر ـ صاحبُ رسول الله ﷺ ـ مع الناس في يومِ عيدٍ: فطرٍ، أو أضحى، فأنكر إبطاءَ الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتَنا هذه، وذلك حين التسبيح.

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (١٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٣٥ و٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٠٥/ ٩٩٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢) و(٩/ ٢٧٧)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٧٥ و٣٧٦).

زاد الطبراني [عند ابن حجر في التغليق] في آخره، بإسناد صحيح: **وذلك حين تسبيح الضحى.**

وهذا الحديث علقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه قبل الحديث رقم (٩٦٨)، باب التبكير إلى العيد، فقال: «وقال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح».

وعزاه لأحمد: ابن حجر في أطراف المسند (٢/ ٦٨٨/ ٣٠٧٥)، وفي الإتحاف (٦/ ٥٣١/ ٦٩٣٨)، ولم أجده في المسند، وإنما رواه أبو داود عن أحمد عن أبي المغيرة به،

ورواه الحاكم عن أبي بكر القطيعي ـ راوي المسند ـ، عن عبد الله بن أحمد عن أبيه به، ورواه ابن حجر في التغليق من نفس الطريق الذي يُروى به المسند.

ـ رواه عن صفوان بن عمرو السكسكي الحمصي [وهو ثقة، من رجال مسلم]: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي [ثقة]، وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي [ثقة ثبت]، وإسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها؛ لكن الراوي عنه: عبد الوهاب بن الضحاك، وهو: متروك متهم، كان يسرق الحديث، حدث بأحاديث موضوعة، كذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: «كان يضع الحديث»، وله عن إسماعيل بن عياش وغيره: مقلوبات وبواطيل وأوابد، وكان يأخذ فوائد أبي اليمان الحكم بن نافع فيحدث بها عن إسماعيل بن عياش. التاريخ الكبير (٦/ ١٠٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٧٤)، المجروحون (٢/ ١٤٨)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٢٢)، الميزان (٢/ ٦٧٩)، التهذيب (٢/ ٦٣٧)].

• وقع عند الحاكم، وعنه البيهقي [من طريق أحمد عن أبي المغيرة]: **إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح**. وهكذا كل من رواه من طريق القطيعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه [وهم: الحاكم والبيهقي وابن حجر]، قد صرحوا برفعه إلى النبي ﷺ، عدا أبي داود فقد رواه عن أحمد ولم يصرح برفعه، ورواية أبي داود الإمام الحافظ أولى من رواية القطيعي، لا سيما وقد خلت نسخ المسند من هذه الرواية، وقد سبق أن ترجمت لأحمد بن جعفر أبي بكر القطيعي تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، الشاهد السادس مما في الباب.

كذلك فقد رواه أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة [وهو: صدوق]، عن أبي المغيرة به، ولم يصرح برفعه، بل لم يقع التصريح بالرفع إلا من طريق القطيعي، فلم يصرح برفعه أيضاً: أبو اليمان، وكذلك الرواية التي علقها البخاري، ففي النفس شيء من ثبوت هذه الزيادة عن الإمام أحمد، ثم عن أبي المغيرة، ثم عن صفوان، والله أعلم.

• قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

فتعقبه ابن حجر في التغليق (٢/ ٣٧٦): «**أما الحديث فصحيح الإسناد؛ لا أعلم له علة**، وأما كونه على شرط البخاري: فلا؛ فإنه لم يخرج ليزيد بن خمير في صحيحه شيئاً، والله أعلم».

وقال النووي في الخلاصة (٢٩١٤): «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم».

قلت: رجاله ثقات رجال مسلم، وهذا إسناد شامي صحيح، لا يُعلم له علة؛ وقد ثبت سماع يزيد بن خمير الرحبي الحمصي من عبد الله بن بسر [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٩)، مسند أحمد (٤/ ١٩٠)، السنن الكبرى للنسائي (٩/ ١١٧/ ١٠٠٥١) و(٩/ ١١٨/ ١٠٠٥٢)، صحيح أبي عوانة (٥/ ١٨٦/ ٨٣٣٠ و٨٣٣١)، وغيرها]، **فهو حديث صحيح**.

وأما كون الأقرب عندي أن الرفع غير محفوظ، فلا يضره شيئاً، ذلك لأن الأصل في

إخبار الصحابي عن شيء كان معهوداً عندهم إنما يراد إسناده إلى صاحب الشرع الذي ينزل عليه الوحي، وهو النبي ﷺ، ولو أراد مثلاً ذكر ما كان معهوداً أيام الخلفاء الراشدين، أو غيرهم؛ لصرح بذلك حتى لا يوهم السامعين أن هذا الحكم المذكور قد قرره صاحب الشرع، فإن الصحابة إنما كانوا يأخذون صلاتهم ومواقيتها عن رسول الله ﷺ، الذي أُمروا بالتأسي به، والاقتداء بأقواله وأفعاله، والاهتداء بهديه، وهذا المعنى قد ذكرته مراراً قبل ذلك، والله أعلم.

ومما روي في الباب أيضاً:

١ ـ روى الشافعي، وعبد الرزاق بن همام:

عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: أخبرني أبو الحويرث الليثي؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن: **عجِّل الغُدُوَّ إلى الأضحى، وأخِّرِ الفطرَ، وذكِّرِ الناسَ.**

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٢)، وفي المسند (٧٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨٦/ ٥٦٥١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٢)، وفي المعرفة (٣/ ٣٣/ ١٨٧٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٠٣/ ١١٠٣).

قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات، بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله أعلم».

وقال النووي في الخلاصة (٢٩١٥)، وفي المجموع (٥/ ٥): «هذا مرسل وضعيف، إبراهيم: ضعيف».

قلت: هو حديث باطل؛ أبو الحويرث عبد الرحمٰن بن معاوية بن الحويرث المدني: ليس بالقوي، ولا يحتج به [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١١٠٥)]، وهو من الطبقة السادسة، يروي عن التابعين، والراوي عنه: متروك، كذبه جماعة.

٢ ـ وروى الشافعي، قال: أخبرني الثقة؛ أن الحسن كان يقول: **إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس، فيتام طلوعها.**

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٢)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/ ٢٨٢)، وفي المعرفة (٣/ ٣٣/ ١٨٧٩).

قال البيهقي: «وهذا أيضاً مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك، أو بما يقرب منه مؤخراً عنه».

قلت: هو مرسل بإسناد ضعيف؛ لإبهام الواسطة بين الشافعي والحسن البصري.

٣ ـ أخرج **الحسن بن أحمد** البناء في كتاب الأضاحي، من طريق: وكيع، عن المعلى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح** [التلخيص (٢/ ٨٣)، فتح الغفار (٢/ ٦٤٧)].

قلت: هو حديث كذب موضوع؛ فإن المعلى بن هلال بن سويد: من المعروفين بالكذب ووضع الحديث.

٤ ـ حديث: **أن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين.**

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢١١): «حديث غريب».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٩): «لم أجده».

• وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٨٥/ ٥٦٥٠) و(٣/ ٣٠٦/ ٥٧٣٤)، مسند أحمد (١/ ٣١٣)، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٨١/ ١١٤٢٧)، الأحاديث المختارة (١١/ ٢٠٥/ ١٩٧)، الفتح لابن رجب (٦/ ١٠٦).

○ قال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٠٤): «والمراد بصلاة التسبيح: صلاة الضحى، والمراد بحينها: وقتها المختار، وهو إذا اشتد الحر، فهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسر، ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي؛ فان ذلك هو الأفضل بالاتفاق، فكيف ينكره».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥٧): «وذلك حين التسبيح: أي وقت صلاة السبحة، وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبرانى: **وذلك حين تسبيح الضحى**».

☙ وقد احتج البخاري على التبكير إلى العيد بحديث البراء بن عازب:

الذي رواه زبيد الأيامي، قال: سمعت الشعبي، يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة، ومن نحر قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء**» فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار: يا رسول الله! إني قد ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة، فقال له: «**اجعلها مكانها، ولن توفي** ـ أو: **لن تجزي** ـ **عن أحد بعدك**».

أخرجه البخاري (٩٥١ و٩٦٥ و٩٦٨ و٩٧٦ و٥٥٤٥ و٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١/ ٧).

وقد خرجته بطرقه في كتابي: بحوث حديثية في كتاب الحج (٢٢٩)، والله أعلم.

٢٤٧ ـ باب خروج النساء في العيد

١١٣٦ ... حماد، عن أيوب، ويونس، وحبيب، ويحيى بن عتيق، وهشام في آخرين، عن محمد؛ أن أم عطية، قالت: أمَرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذواتِ الخدورِ يومَ العيد، قيل: فالحُيَّضَ؟ قال: «**لِيَشْهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين**»، قال:

فقالت امرأةٌ: يا رسول الله! إن لم يكنْ لإحداهنَّ ثوبٌ كيف تصنع؟ قال: «**تُلبِسها صاحبتُها طائفةً من ثوبها**».

وهم فيه حماد بن سلمة؛ حيث جمع شيوخه على إسناد ولفظ واحد.

أخرجه أبو عوانة (١٨/ ٩٤/ ٢٣٣٨٦ ـ إتحاف)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٥١/ ١٠٢ و١٠٤)، وفي الأوسط (١/ ٢٠٨/ ٦٧٠) و(٨/ ٢٢٣/ ٨٤٦٤)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٠) (١٩٠ ـ المخلصيات)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٠٣)، والخطيب في المدرج (١/ ٥٢٠).

رواه عن حماد بن سلمة به هكذا: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت] [واللفظ له]، وأبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني [ثقة فقيه]، وحجاج بن المنهال [ثقة]، وإبراهيم بن الفضل بن أبي سويد الذارع [صدوق. اللسان (١/ ٣٣٣)]، وكامل بن طلحة الجحدري [لا بأس به] [ولم يذكر فيهم يحيى بن عتيق]، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي [ثقة ثبت] [غير أنه أفرد أيوب من شيوخ حماد].

هكذا جمع حماد بن سلمة شيوخه في هذا الحديث على لفظ واحد، وألفاظهم متقاربة، وقد حمل حديث بعضهم على بعض، وبعض شيوخه في هذا الحديث لم أقف على روايته من غير طريق حماد، مثل: يونس بن عبيد، وحبيب بن الشهيد، ويحيى بن عتيق، وهو مشهور من حديث أيوب، ومن حديث هشام بن حسان، كما سيأتي بيانه.

لكن الذين رووه عن أيوب لم يذكروا قصة الثوب: «**تُلبِسها صاحبتُها طائفةً من ثوبها**»، لم يذكروه من حديث أيوب عن ابن سيرين، وإنما هو من حديث أيوب عن حفصة، كما سيأتي بيانه.

قال الطبراني في الأوسط (٦٧٠): «لم يرو هذا الحديث عن حبيب ويونس إلا حماد».

وقال أيضاً (٨٤٦٤): «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن عتيق إلا حماد، تفرد به: إبراهيم بن أبي سويد».

قلت: تابعه موسى بن إسماعيل، وهو: ثقة ثبت.

وقال الخطيب في المدرج: «كذا روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الجماعة الذي سماهم، وفيهم أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية، وليس جميع المتن عند أيوب عن محمد، وإنما عنده عنه من أوله إلى قوله: دعوة المسلمين، وأما ما بعده فهو عند أيوب عن حفصة بنت سيرين ـ وهي أخت محمد ـ، عن امرأة عن امرأة أخرى عن النبي ﷺ.

بيَّن ذلك سليمان بن حرب في روايته هذا الحديث عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد وحفصة، وفصل أحد الحديثين من الآخر.

وكذلك روى سفيان بن عيينة عن أيوب، غير أنه أفرد كل حديث بإسناده، وجعل المتن متنين، . . .».

وقد رواه أيضاً عن محمد بن سيرين:

يزيد بن إبراهيم التستري، وعبد الله بن عون، وهشام بن حسان [وهم ثقات أثبات، من أصحاب ابن سيرين]، ومنصور بن زاذان [ثقة ثبت]، وجرير بن حازم [ثقة]، وأشعث بن عبد الملك الحمراني [ثقة]، وعمران بن داور القطان [صدوق، كثير المخالفة والوهم، وعنه: عبد الله بن رجاء الغداني، وهو: صدوق]، وأشعث بن سوار [ضعيف]، والحكم بن عطية [ليس بالقوي]، وأبو شعيب الصلت بن دينار [متروك الحديث]:

عن محمد بن سيرين، عن أم عطية [وفي رواية عمران القطان عند البخاري معلقاً: حدثتنا أم عطية]، قالت: أُمرنا أن نُخرِجَ الحُيَّض يوم العيدين، وذواتِ الخدور، فيشهدْنَ جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحُيَّضُ عن مصلاهنَّ، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: **«لتُلبسْها صاحبتُها من جلبابها»**. لفظ يزيد [عند البخاري].

ولفظ منصور [عند الترمذي]: أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبكار، والعواتق، وذوات الخدور، والحيض في العيدين، فأما الحيض فيعتزلن المصلى، ويشهدن دعوة المسلمين، قالت إحداهن: يا رسول الله! إن لم يكن لها جلباب، قال: **«فلتُعِرْها أختُها من جلابيبها»**.

أخرجه البخاري (٣٥١ و٩٨١)، وأبو عوانة (١٨/ ٩٤/ ٢٣٣٨٦ ـ إتحاف)، والترمذي (٥٣٩)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٦٨/ ٥٠٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧/ ١٧٧١) (٣/ ٢٦١/ ١٩٣٧ ـ ط. التأصيل)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦١/ ١٤٦٧)، وأحمد (٥/ ٨٥)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٠/ ٢٣٤٢) و(٥/ ٢١١/ ٢٣٤٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٧)، وفي أحكام القرآن (١٠٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٥٠/ ١٠١) و(٢٥/ ٥١/ ١٠٣ و١٠٥) و(٢٥/ ٥٢/ ١٠٦ ـ ١٠٩) و(٢٥/ ٥٦/ ١٢٤)، وفي الأوسط (٣/ ٣٤١/ ٣٣٤١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٠)، والبيهقي (٣/ ٣٠٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣١٩/ ١١١٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٠٣).

* * *

١١٣٧ ... حماد: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية، بهذا الخبر، قال: **ويعتزل الحُيَّضُ مصلَّى المسلمين**، ولم يذكر الثوب.

قال: وحدَّث عن حفصة، عن امرأةٍ تحدِّثه، عن امرأةٍ أخرى، قالت: قيل: يا رسول الله! فذكر معنى [حديث] موسى في الثوب.

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠/ ١٠)، وأبو عوانة (١٨/ ٩٤/ ٢٣٣٨٦ ـ

إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٣/ ١٩٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٠٣)، والخطيب في المدرج (١/ ٥٢١ و٥٢٥).

رواه عن حماد بن زيد: محمد بن عبيد بن حساب [عند أبي داود]، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي [عند البخاري]، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني [عند مسلم]، وسليمان بن حرب [وهم ثقات].

• ولفظ أبي الربيع [عند مسلم]: عن أم عطية، قالت: **أَمَرنا** ـ تعني: النبي ﷺ ـ **أن نُخرِج في العيدين: العواتق، وذوات الخدور، وأَمَر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين.**

• ولفظ الحجبي [عند البخاري]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: **أمرنا نبينا ﷺ بأن نخرج العواتق وذوات الخدور.**

وعن أيوب، عن حفصة بنحوه ـ وزاد في حديث حفصة ـ، قال ـ أو قالت ـ: **العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحُيَّض المصلى.**

• ولفظ سليمان بن حرب مفصلاً [عند الخطيب بإسناد صحيح إلى سليمان]: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، وعن حفصة، عن أم عطية، وعن امرأة أخرى، قالت: **أمرنا نبينا ﷺ** [وفي رواية: بأبي ﷺ] **أن نخرج العواتق وذوات الخدور** [وفي رواية: **العواتق ذوات الخدور**]، **ويعتزل الحُيَّض المصلى.**

وفي حديث حفصة، عن امرأةٍ حدثتها، عن أختها؛ أن زوجها غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وهي معه في ست منهن، نداوي الجرحى، ونقوم على المرضى، قالت: قالت له امرأة: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «**فتلبسها أختها من جلبابها، وتشهد الخير ودعوة المسلمين**».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٦٤) في شرح هذا الحديث: «سليمان بن حرب: أثبت الناس في حماد بن زيد».

وقال بعد رواية الحجبي التي عند البخاري برقم (٩٧٤): «والحاصل: أن أيوب حدث به حماداً عن محمد عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضاً، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سليمان بن حرب المذكورة، ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله [كذا قال؛ وإنما رواه أبو داود عن محمد بن عبيد، وهو: ابن حِسَاب الغُبَري]، وأبو يعلى عن أبي الربيع، كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية، وعن أيوب عن حفصة عن امرأةٍ تحدث عن امرأةٍ أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب.

وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسناداً ومتناً، ولم يصب من حمل إحدى الروايتين على الأخرى».

○ **قلت: قد ثبت ذكر الجلباب من حديث ابن سيرين عن أم عطية**، وأنها قد حدثته بذلك، هكذا رواه عنه: يزيد بن إبراهيم التستري، ومنصور بن زاذان، وهشام بن حسان، وعمران بن داور القطان، وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٥١) من هذا الوجه.

○ هكذا رواه عن أيوب السختياني: حماد بن سلمة، فقال: عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية، وأدرج خبر حفصة في خبر ابن سيرين عن أم عطية.

وفصله حماد بن زيد، فرواه عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية في خروج العواتق، واعتزال الحيض المصلى فقط.

وعن أيوب عن حفصة بنت سيرين بإسناديها جميعاً مفصلاً، وفيه قصة الجلباب.

⊂ **وممن رواه أيضاً: عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية** في خروج العواتق، واعتزال الحيض المصلى فقط:

سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد، قال: لقيت أم عطية، فقلت لها: هل سمعت من النبي ﷺ، وكانت إذا ذكرته قالت: بِأَبَا [تعني: بأبي]، قال: **«أخرجوا العواتقَ، وذواتِ الخدورِ فيشهدْنَ العيد، ودعوة المسلمين، وليعتزل الحُيَّضُ مصلى الناس»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٨٠/ ١٥٥٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٦/ ١٧٧٠)، وابن ماجه (١٣٠٨)، وابن الجارود (١٠٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢١٨)، والخطيب في المدرج (١/ ٥٢٦).

رواه عن ابن عيينة: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن الصباح، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد [وهم ثقات].

وهذا إسناد صحيح.

● وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن سيرين وأيوب: علل الدارقطني (١٥/ ٣٧٣/ ٤٠٧٩).

⊂ **وممن رواه عن أيوب عن حفصة** بإسناديها مفصلاً:

إسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، وسفيان بن عيينة [وعنه: الحميدي، ومحمد بن أبي عمر العدني، ومحمد بن الصباح]، ومعمر بن راشد [وهم ثقات أثبات، وفيهم ابن علية، وهو من أثبت الناس في أيوب]:

عن أيوب، عن حفصة [بنت سيرين]، قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرُجْنَ، فقدمت امرأةٌ فنزلت قصر بني خلف، فحدَّثَت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست غزوات، قالت: كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى، فسألَتْ أختي رسولَ الله ﷺ، فقالت: هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: **«لِتُلبِسها صاحبتُها من جلبابها، ولتشهد الخيرَ ودعوةَ المؤمنين»**.

[قالت حفصة:] فلما قدمَتْ أم عطية رضي الله عنها سألتُها، ـ أو قالت: سألناها ـ، فقالت: وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ أبداً إلا قالت: بأبي، فقلنا: أسمعتِ رسول الله ﷺ يقول: كذا وكذا، قالت: نعم بأبي! فقال: **«لِتخرُج العواتق ذوات الخدور** ـ أو: **العواتق وذوات الخدور** ـ، **والحُيَّض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزلُ الحُيَّضُ المصلَّى»**، فقلت

[لأم عطية]: آلحائض؟ فقالت: أوليس تشهد عرفة، وتشهد كذا، وتشهد كذا!. لفظ ابن علية.

أخرجه البخاري (٣٢٤ و٩٨٠ و١٦٥٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ٣٩٠) و(٣/ ١٨٠/ ١٥٥٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٦/ ١٧٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦١/ ١٤٦٦)، وأحمد (٥/ ٨٤)، والحميدي (٣٦٥و٣٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠٢/ ٥٧٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢١٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٥٧/ ١٢٩) و(٢٥/ ٥٨/ ١٣٠)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٧)، والبيهقي (٣/ ٣٠٦)، والخطيب في المدرج (١/ ٥٢٤ و٥٢٧).

ت تابع أيوب السختياني على هذا الوجه، لكن خالفه في الإسناد الأول:

هشام بن حسان [وعنه: عبد الرزاق]، فرواه عن حفصة بنت سيرين؛ أن امرأةً حدثتها، قالت: غزا زوجي ... فذكره بنحوه.

ثم قال: قالت حفصة: فقدمت علينا أم عطية ...، وذكره بنحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٢/ ٥٧٢١).

هكذا أسقط المرأة المبهمة من الإسناد، وهي أخت الصحابية التي غزت مع رسول الله ﷺ، فهل وقع ذلك من هشام، أم من رواة المصنف؟ فالله أعلم.

* * *

١١٣٨ ... عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: **كنا نُؤمر**، بهذا الخبر، قالت: **والحُيَّض يَكُنَّ خلف الناس، فيُكبِّرنَ مع الناس.**

ح حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠/ ١١)، وأبو عوانة (١٨/ ٩٤/ ٢٣٣٨٦ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٤/ ١٩٩٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢١٩)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٥٧/ ١٢٨) و(٢٥/ ٥٨/ ١٣١)، وفي الأوسط (٦/ ٢٧٣/ ٦٣٩٤)، والبيهقي (٣/ ٣٠٦).

رواه عن عاصم بن سليمان الأحول: زهير بن معاوية، وحفص بن غياث، والحسن بن صالح بن حي، وعلي بن مسهر [وهم ثقات].

وهكذا رواه أبو داود من طريق زهير مختصراً، ولفظه بتمامه [عند مسلم]: **كنا نُؤمَر بالخروج في العيدين، والمخبَّأةُ، والبكرُ، قالت: الحُيَّضُ يخرُجنَ فيكُنَّ خلف الناس، يُكبِّرنَ مع الناس.**

ولفظ حفص [عند البخاري]: **كنا نُؤمر أن نخرُج يوم العيد، حتى نُخرِجَ البكرَ من خِدرها، حتى نخرِج الحُيَّضَ، فيكُنَّ خلفَ الناس، فيُكبِّرْنَ بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركةَ ذلك اليوم وطُهرَته.**

ولفظ الحسن بن صالح [عند الطبراني]: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج يوم العيدين، حتى تخرج الجواري والعواتق**، قالت حفصة: فقالت امرأة لأم عطية: والحيض؟ قالت: والحيض يخرجن فيعتزلن المصلى، ويذكرن الله.

ج تابع عاصماً عليه:

هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: **أمرنا رسول الله ﷺ [بأبي وأمي] أن نُخرِجَهنَّ في الفطر والأضحى: العواتقَ، والحُيَّضَ، وذواتِ الخدور** [وقال في رواية: **الأبكار العواتق**، وفي أخرى: **الأبكار والعواتق**]، **فأما الحُيَّض فيعتزِلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين**، قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: **«لتُلبِسها أختُها من جلبابها»**، وفي رواية: **«فلتُعِرْها أختُها من جلبابها»**.

أخرجه مسلم (٨٩٠/ ١٢)، وأبو عوانة (١٨/ ٩٣/ ٢٣٣٨٦ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٣/ ١٩٩٧)، والترمذي (٥٤٠)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٦٨/ ٥٠٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧/ ١٧٧١) (٣/ ٢٦١/ ١٩٣٧ ـ ط التأصيل)، وابن ماجه (١٣٠٧)، والدارمي (١/ ٤٥٨/ ١٦٠٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦١/ ١٤٦٧)، وابن حبان (٧/ ٥٦/ ٢٨١٦) و(٧/ ٥٨/ ٢٨١٧)، وابن الجارود (٢٥٧)، وأحمد (٥/ ٨٤)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٩/ ٢٣٤٠) و(٥/ ٢١٠/ ٢٣٤١) و(٥/ ٢١١/ ٢٣٤٤ و٢٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٩٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢١٦ و٢٢٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٢/ ٢١٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٧)، وفي أحكام القرآن (١٠٦٤ و١٠٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٥٦ ـ ٥٧/ ١٢٣ ـ ١٢٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢١٧) و(٥/ ٨٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٠٦)، وفي المعرفة (٣/ ٥٤/ ١٩٣٥)، وقال: «هو حديث ثابت»، والخطيب في المدرج (١/ ٥٢٢ و٥٢٣).

رواه عن هشام بن حسان: عيسى بن يونس، وهشيم بن بشير، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن جعفر، وعبد العزيز بن عبد الصمد، ويزيد بن هارون، والنضر بن شميل، وأبو بكر بن عياش، وعبد القاهر بن شعيب بن الحبحاب، وعبد الله بن بكر السهمي، وعبد الرزاق بن همام، ومخلد بن الحسين [وهم ثقات]، وغيرهم.

قال الخطيب في المدرج (٥٢٢) عن حديث هشام بن حسان هذا: «أدرج فيه قصة الجلباب»، وقال بأن إسماعيل بن علية قد ميز حديث أم عطية من حديث المرأة، وكذلك سليمان بن حرب في روايته عن حماد بن زيد.

قلت: وهو كما قال؛ فإن حفصة بنت سيرين روت عن أم عطية الأمر بخروج العواتق، واعتزال الحيض المصلى فقط، وليس في حديثها قصة الجلباب.

وإنما روت حفصةُ قصةَ الجلباب عن امرأة نزلت قصر بني خلف، فحدَّثتها عن أختها التي غزت مع رسول الله ﷺ ست غزوات.

ويؤيد هذا المعنى أن عبد الرزاق قد رواه عن هشام بن حسان عن حفصة بالوجهين، وتقدم ذكره تحت الحديث السابق.

وقد ثبت ذكر الجلباب من حديث ابن سيرين عن أم عطية، وأنها قد حدثته بذلك، هكذا رواه عنه: يزيد بن إبراهيم التستري، ومنصور بن زاذان، وهشام بن حسان، وعمران بن داور القطان، وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٥١) من هذا الوجه، وتقدم ذكره، والله أعلم.

* * *

﴿١١٣٩﴾ قال أبو داود: حدثنا أبو الوليد ـ يعني: الطيالسي ـ، ومسلم، قالا: حدثنا إسحاق بن عثمان: حدثني إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن عطية، عن جدته أم عطية؛ أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، جمع نساء الأنصار في بيتٍ، فأرسل إلينا عمرَ بنَ الخطاب، فقام على الباب فسلَّم علينا، فرددنا عليه، ثم قال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكنَّ، **وأمَرنا بالعيدين أن نُخرِجَ فيهما الحُيَّضَ، والعُتَّق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز.**

حديث ضعيف

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٦٧)، وهو حديث ضعيف.

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث ابن عباس:

يرويه حفص بن غياث [ثقة]، قال: حدثنا حجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمٰن بن عابس، [زاد بعضهم: عن أبيه]، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يُخرِج بناتِه ونساءَه في العيدين. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٨٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٤/ ١٢٧١٤ و١٢٧١٥).

● ورواه عبد السلام بن حرب [ثقة]، عن حجاج، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **كان رسول الله ﷺ يخرج أهله في العيدين.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٣/ ١٢٧١٣).

● ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن الحجاج، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يعجبه في يوم العيد أن يخرج أهله، قال: فخرجنا، فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب الرجال، ثم أتى النساء فخطبهن، ثم أمرهن بالصدقة،** فلقد رأيت المرأة تلقي تُومتَها، وخاتمها، تعطيه بلالاً يتصدق به.

أخرجه أحمد (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

وهذا حديث منكر؛ تفرد الحجاج بن أرطأة فيه بهذه اللفظة موضع الشاهد، والحجاج: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين.

○ **والمحفوظ فيه**: ما رواه سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس، قال: **خرجت مع النبي ﷺ يوم فطرٍ أو أضحى، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهنَّ، وذكَّرهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة.**

أخرجه البخاري (٨٦٣ و٩٧٥ و٩٧٧ و٥٢٤٩ و٧٣٢٥)، وأبو داود (١١٤٦).

هكذا رواه الثوري مختصراً ومطولاً بدون موضع الشاهد، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١١٤٦)، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ حديث أخت عبد الله بن رواحة:

يرويه يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، والنضر بن شميل، وعثمان بن عمر، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

عن شعبة، عن محمد بن النعمان، قال: سمعت طلحة بن مصرف، يحدث عن امرأة من عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة [سماها الأنصاري: عمرة]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**وجب الخروج على كل ذات نطاق**»؛ يعني: في العيدين.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٥١)، وأحمد (٦/ ٣٥٨)، وإسحاق (٥/ ٢٦٨/ ٢٤٢١)، والطيالسي (٣/ ١٩٣/ ١٧٢٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٩١/ ٣٤٢٠) و(٦/ ١٩٢/ ٣٤٢١)، وأبو يعلى (١٣/ ٧٥/ ٧١٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٣٨/ ٨٤٦ و٨٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٣)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٩٤/ ٧٧٥٧ و٧٧٥٨)، والبيهقي (٣/ ٣٠٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٦٣)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ١٨٦٣/ ١٤٥١).

قال البخاري: «كأنه مرسل».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧٠): «وقد ورد هذا مرفوعاً بإسناد لا بأس به، أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر».

قلت: هكذا رواه محمد بن النعمان، وهو: في عداد المجاهيل، قليل الرواية جداً، ولم يرو عنه سوى شعبة؛ قيل لشعبة: من هو؟ فقال: «خير الناس»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (١/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٠٨)، الثقات (٧/ ٤٢٨ و٤٣٨)]، وقد خولف فيه:

○ **خالفه**: الحسن بن عبيد الله [النخعي الكوفي: ثقة]، فرواه عن طلحة اليامي، قال: قال أبو بكر الصديق: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٨٥)، وعنه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٩٢/ ٣٤٢٢).

قلت: وهذا أولى؛ موقوف على أبي بكر الصديق، بإسناد معضل؛ فإن طلحة بن

مصرف اليامي لم يدرك أبا بكر، بينهما مفاوز، بين وفاتيهما قرابة مائة عام.

٣ ـ حديث عائشة:

يرويه إسماعيل بن علية، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعلي بن عاصم:

عن خالد الحذاء، قال: ذكروا عند أبي قلابة خروج النساء في العيد، قال: قالت عائشة: **كانت الكعاب تخرج لرسول الله ﷺ من خدرها [في العيدين]**.

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٤ و٢١٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٤٦/ ١٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٨٨).

وهذا مرسل؛ رواية أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن عائشة: مرسلة؛ قاله أبو حاتم [الجرح والتعديل (٥/ ٥٨)، تحفة التحصيل (١٧٦)]، قلت: ويدخل بينهما معاذة العدوية [انظر: صحيح مسلم (٣٣٥)].

٤ ـ حديث ابن عباس:

أخرج ابن شاهين في كتاب العيدين، والديلمي في مسند الفردوس:

من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**العيدان واجبان على كل حالم، من ذكر وأنثى**».

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٥٣): «وفي إسناده: عمرو بن شمر: ضعيف جداً».

قلت: هو حديث باطل كذب؛ عمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمِي بالوضع [اللسان (٦/ ٢١٠)].

قال ابن رجب: «وهذا مما لا يعلم به قائل؛ أعني: وجوب الخروج على النساء في العيد».

• وسيأتي في الباب الذي بعد هذا: حديث جابر بن عبد الله برقم (١١٤١)، وحديث ابن عباس برقم (١١٤٢ ـ ١١٤٤ و١١٤٦)، في خروج النساء لشهود صلاة العيد، ووعظ النبي ﷺ إياهن.

○ قال الترمذي (٥٤٠): «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين، وكرهه بعضهم، وروي عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج، ويروى عن عائشة، قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنِعتْ نساءُ بني إسرائيل، ويروى عن سفيان الثوري؛ أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد».

٢٤٨ - باب الخطبة يوم العيد

١١٤٠ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري،

(ح) وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروانُ المنبرَ في يومِ عيدٍ، فبدأ بالخطبة قبلَ الصلاة، فقام رجلٌ، فقال: يا مروانُ! خالفتَ السنةَ، أخرجتَ المنبرَ في يومِ عيدٍ، ولم يكن يُخْرَج فيه، وبدأتَ بالخطبة قبلَ الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكراً فاستطاع أن يغيِّرَه بيده فليغيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان**».

حديث صحيح

أعاده أبو داود في كتاب الملاحم، برقم (٤٣٤٠)، قال: حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري، قالا: حدثنا أبو معاوية به بالإسنادين جميعاً، بالمرفوع دون القصة.

• **ورواه أيضاً عن أبي كريب محمد بن العلاء، أو من طريقه، بالإسنادين جميعاً:**

مسلم (٤٩/ ٧٩). وابن ماجه (١٢٧٥ و٤٠١٣)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٣١٦)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٤٢/ ١٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٥٩).

• **وأخرجه من طريق أبي معاوية به بالإسنادين جميعاً:**

ابن حبان (١/ ٥٤١/ ٣٠٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٣٦/ ١٧٦)، وأحمد (٣/ ١٠)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (١٠)، وأبو يعلى (٢/ ٤١٤/ ١٢٠٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢١٠ و٢٢١١)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٤٢/ ١٨٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٦).

رواه عن أبي معاوية: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهناد بن السري، وأبو كريب محمد بن العلاء، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن طريف [وهم ثقات]، وغيرهم.

• **وأخرجه أيضاً من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء به:**

ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٢/ ٥٦٨٦)، وأحمد (٣/ ٥٢)، وعبد بن حميد (٩٠٦)، وأبو يعلى (٢/ ٢٨٩/ ١٠٠٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢١٢)، وأبو

هلال العسكري في الأوائل (٢٤٧)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٤١/ ١٧٩ و١٨٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٣٧/ ١٧٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٦) و(٧/ ٢٦٥) و(١٠/ ٩٠)، وفي الشعب (١/ ٦١/ ٢٨)، وفي الاعتقاد (١٧٩)، وفي الآداب (١٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٦٠).

رواه عن الأعمش: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعبد الله بن نمير.

ولفظ الطنافسي [عند أحمد وعبد بن حميد]، وبنحوه لفظ ابن نمير [عند أبي يعلى وغيره]: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: أول من أخرج المنبر يوم العيد مروان، وأول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروانُ خالفتَ السنة، أخرجتَ المنبر ولم يكُ يخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، قال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، قال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكراً فإن استطاع أن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

• **تابع الأعمش عليه عن قيس بن مسلم:**

سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، والحسين بن حفص، وغيرهم]، وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وسعيد بن عامر، ويزيد بن هارون، وعمرو بن مرزوق، وعبيد الله بن موسى]، ومالك بن مغول [ولم يذكر القصة]، وغيرهم:

عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجلٌ، فقال: الصلاةُ قبلَ الخطبة! [وفي رواية: خالفتَ السُّنَّة]، فقال: قد تُرِكَ ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

ولفظ مالك بن مغول [عند النسائي]: «**من رأى منكراً فغيَّره بيده فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ، وذلك أضعف الإيمان**».

أخرجه مسلم (٤٩/ ٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٢/ ٩٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ١٣٦/ ١٧٥)، والترمذي (٢١٧٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٨/ ١١١/ ٥٠٠٨) و(٨/ ١١٢/ ٥٠٠٩)، وابن حبان (١/ ٥٤٠/ ٣٠٦)، وأحمد (٣/ ٢٠ و٤٩ و٥٤ و٩٢)، والطيالسي (٣/ ٦٤٩/ ٢٣١٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨٥/ ٥٦٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٣/ ٥٦٨٧)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٧٨)، والمؤمل بن إهاب في جزئه (٢٩)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٢٤)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن

(٢/ ٣١٥)، وأبو هلال العسكري في الأوائل (١٨٢)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٤٢/ ١٨١) و(١/ ٣٤٣/ ١٨٢ و١٨٢م)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٧)، وابن بشران في الأمالي (٩٦٤)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٧)، والبيهقي في السنن (٦/ ٩٤)، وفي الشعب (٦/ ٨٥/ ٧٥٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٦٠)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٣٠٧)، والبغوي في التفسير (١/ ٣٣٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٤ و٢٩٣)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال ابن منده: «وهذه أسانيد مجمع على صحتها، على رسم الجماعة، أخرجها مسلم، وتركها البخاري، ولا علة لها».

قلت: وقد تقدم الكلام عن بعض رجال هذا الإسناد عند الحديث السابق برقم (١٠٦٧).

وانظر في الغرائب: ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٥٨)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٣٠٩).

○ **وقد أخرج الشيخان حديث أبي سعيد هذا من وجه آخر**، وفي بعض رواياته موضع الشاهد، مع احتمال كونه في واقعة أخرى:

فقد روى سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: **كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم؛ فيعِظُهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.**

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ـ وهو أمير المدينة ـ في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال أبا سعيد: قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

وفي رواية: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، [وفي رواية: ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: **«أيها الناس تصدَّقوا»**]، فمر على النساء، فقال: **«يا معشر النساء! تصدَّقْنَ؛ فإني أريتُكُنَّ أكثرَ أهل النار»**، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: **«تُكثِرْنَ اللعنَ، وتَكْفُرنَ العشيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنَّ»**، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسولَ الله؟ قال: **«أليس شهادةُ المرأةِ مثلُ نصفِ شهادة الرجل؟»**، قلن: بلى، قال: **«فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضتْ لم تصلِّ ولم تصُمْ؟»**، قلن: بلى، قال: **«فذلك من نقصان دينها»**.

زاد في رواية: ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله! هذه زينب، فقال: **«أيُّ الزَّيانِب؟»** فقيل: امرأة ابن

مسعود، قال: «**نعم، ائذنوا لها**»، فأُذِن لها، قالت: يا نبي الله! إنك أمرتَ اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلي لي، فأردتُ أن أتصدَّق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقتُ به عليهم، فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود، زوجُك وولدُك أحقُّ من تصدقتِ به عليهم**».

أخرجه البخاري (٣٠٤) [باللفظ الثاني]، و(٩٥٦) [باللفظ الأول]، و(١٤٦٢) [باللفظ الثالث]، و(١٩٥١) [مختصراً]، و(٢٦٥٨) [مختصراً]. ومسلم (٨٠) [ولم يسق لفظه، وإنما أحال على لفظ حديث ابن عمر (٧٩)، ويأتي عند أبي داود برقم (٤٦٧٩)]. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٥٨/ ٢٤٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٢/ ١٤٣٠) و(٣/ ٢٦٩/ ٢٠٤٥) و(٤/ ١٠٧/ ٢٤٦٢)، وابن حبان (١٣/ ٥٤/ ٥٧٤٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٨٧٨)، والبزار (١/ ٤٥٠/ ٩٥٠ ـ كشف الأستار)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٢/ ٧٨١) و(٤/ ٢٥٧/ ٢١١٦) و(٤/ ٣٨٤/ ٢٣٢٢)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٦٨٠/ ٦٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٠٨) و(٣/ ٢٨٠) و(٤/ ٢٣٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦/ ١٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٢).

وانظر لزاماً: تحفة الأشراف مع النكت الظراف (٣/ ٤٣٨ ـ ٤٤١/ ٤٢٧١).

• تابع ابن أبي مريم عليه: عيسى بن مينا قالون [صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٠)، السير (١٠/ ٣٢٦)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٥١)، اللسان (٦/ ٢٨٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٦٧)]، رواه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير به.

أخرجه أبو عوانة (٥/ ٣٨١/ ٥٦٤٢ ـ إتحاف)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٦٦/ ٤٦٨)، وفي الآداب (٣٣٥).

• ورواه إسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن الحارث المخزومي، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن وهب، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وأنس بن عياض، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وروح بن عبادة، ووكيع بن الجراح، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وأبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي [وهم ثقات]، وغيرهم [بألفاظ متقاربة، مطولاً ومختصراً]:

عن داود بن قيس [الفراء]، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري؛ **أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم** [وفي رواية الدراوردي: **فيصلي بالناس تيك الركعتين، فإذا جلس في الثانية وسلم، قام فاستقبل الناس بوجهه، والناس جلوس**] [وفي رواية يحيى القطان: **فيقوم قائماً، فيستقبل الناس بوجهه**]، **فإن كان له حاجةٌ ببعثٍ ذكره للناس، أو كانت له حاجةٌ بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: «تصدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا»**، وكان أكثر من يتصدَّق النساءُ، ثم ينصرف.

فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طينٍ ولبِنٍ، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين؟ الابتداءُ بالصلاة! [وفي رواية: أين الوجه؟ الابتداء بالصلاة!]، فقال: لا؛ يا أبا سعيد! قد تُرِك ما تعلم، [وفي رواية: فرفعت صوتي] قلت: كلا، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرار، ثم انصرف [لفظ مسلم، من حديث إسماعيل بن جعفر].

زاد الدراوردي: فلما قضى مروان الصلاة قال: يا أبا سعيد! إن الناس كانوا إذا صلينا انصرفوا، فلم يحضروا الخطبة، وإنا إذا بدأنا بالخطبة حضر الناس كلهم الصلاة ثم انصرفوا.

أخرجه مسلم (٨٨٩)، وأبو عوانة (٥/ ٣٨١/ ٥٦٤٢ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٢/ ١٩٩٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٧/ ١٥٧٦) و(٣/ ١٩٠/ ١٥٧٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٢/ ١٧٨٥) و(٢/ ٣٠٧/ ١٧٩٨) و(٢/ ٣١٣/ ١٨١٤)، وابن ماجه (١٢٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٨/ ١٤٤٥) و(٢/ ٣٥٠/ ١٤٤٩) [(٢/ ٥٥٦/ ١٤٤٥) و(٢/ ٥٥٩/ ١٤٤٩) ط. الميمان]. وابن حبان (٧/ ٦٥/ ٢٨٢٥) و(٨/ ١١٤/ ٣٣٢١)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، وأحمد (٣/ ٣١ و٣٦ و٤٢ و٥٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨٠/ ٥٦٣٤) و(٣/ ٢٨٤/ ٥٦٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨/ ٥٨٥٤) (٤/ ٢٤٨/ ٥٩٠٤ ـ ط عوامة)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٢٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٢/ ٤١٩ و٤٢٠)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٠١)، وأبو يعلى (٢/ ٤٠٢/ ١١٨٢) و(٢/ ٤٩٨/ ١٣٤٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٠٥ ـ ٢٢٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٣/ ٢١٥٣) و(٤/ ٢٨٥/ ٢١٧٨) [(٤/ ٣١٣/ ٢١٤٤) و(٤/ ٣٢٨/ ٢١٦٩) ط. الفلاح]. والبيهقي (٣/ ٢٩٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٩٣/ ١٠٩٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٥٠).

• **تنبيه**: وقع في رواية حماد بن أسامة [عند ابن ماجه]: **ثم يسلم، فيقف على راحلته**، كذا وقع في أكثر المخطوطات، وفي المطبوعات: **رجليه**، وهو الصواب، ووقع هذا التحريف أيضاً: في رواية وكيع، في مطبوعات المصنف لابن أبي شيبة، وإن كان في بعض المخطوطات الموثوق بها: **رجليه**، وهو ما تميل النفس إلى أنه لفظ المصنف نفسه، كما وقع التحريف أيضاً عند ابن خزيمة (١٤٤٥)، وكذا في مطبوعة الأوسط لابن المنذر، لكن ترجمة ابن خزيمة وابن المنذر للباب في الخطبة قائماً على الأرض، وكلام ابن خزيمة بعد الحديث: كلاهما يدل على وقوع التحريف، وأن الصواب: **على رجليه**، لا سيما وسياق حديث أبي سعيد يأبى هذه اللفظة: على راحلته، ويبدو أن هذا التحريف قديم لوقوعه في مسند أبي يعلى (١١٨٢) أيضاً، وعنه ابن حبان في صحيحه (٢٨٢٥): **على راحلته**، لذا ترجم له ابن حبان بالخطبة على الرواحل، لكن يؤيد أن الصواب: **على رجليه**؛ ما رواه الحافظان الكبيران أحمد بن حنبل وأبو بكر ابن أبي شيبة عن وكيع به،

فقالا: **على رجليه**، ولفظ أحمد في المسند [(٣/ ٣١) (٥/ ٢٣٥٢/ ١١٤٣٥ ـ ط. المكنز)]: **أن النبي ﷺ خطب قائماً على رجليه**، ويزيد ذلك تأكيداً: ما جاء في رواية يحيى القطان [عند أحمد (٣/ ٥٤)]: **فيقوم قائماً، فيستقبل الناس بوجهه**، والله أعلم.

ح وروي مختصراً من وجوه أخر:

• فقد رواه ابن جريج: أخبرني الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد؛ **أن رسول الله ﷺ كان يبدأ يوم الفطر ويوم الأضحى بالصلاة قبل الخطبة، ثم يخطب فيكون في خطبته الأمر بالبعث والسرية.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٠/ ٥٦٣٥)، وعنه: أحمد (٣/ ٥٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٦٤/ ٢٢١٨).

وهو حديث صحيح.

• ورواه عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيصلي بالناس تينك الركعتين، ثم يسلم، ثم يقوم فيستقبل الناس وهم جلوس، فيقول: **«تصدقوا، تصدقوا»**، فكان أكثر مَن تصدقَ النساءُ بالقرط، والخاتم، والشيء.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥١/ ٩٨٠٨).

وهو حديث صحيح.

○ قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥٠): «ويحتمل أن تكون القصة تعددت، ويدل على ذلك: المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء، ففي رواية عياض: أن المنبر بني بالمصلى، وفي رواية رجاء: أن مروان أخرج المنبر معه، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعدُ، وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى، ولا بُعدَ في أن يُنكَر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى، ويدل على التغاير أيضاً: أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس».

* * *

١١٤١ ... ابن جريج: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: **إن النبي ﷺ قامَ يومَ الفطرِ فصلى، فبدأ بالصلاة قبلَ الخطبة، ثم خطبَ الناسَ، فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ نزل، فأتى النساءَ، فذكَّرهنَّ وهو يتوكَّأُ على يدِ بلالٍ**، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه تُلقِي فيه النساءُ الصدقةَ، قال: تُلقِي المرأة فَتَخَها، ويُلقِين، ويُلقِين، وقال ابن بكر: فَتَخَتَها.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩٥٨ و٩٦١ و٩٧٨)، ومسلم (٣/ ٨٨٥)، وأبو عوانة (٣/ ٢٤٣/

٢٩٢٩ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٠/ ١٩٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٨/ ١٤٤٤) و(٢/ ٣٥٦/ ١٤٥٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٨/ ٥٦٣١)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٩٣ و٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٠/ ٢١٤٣) و(٤/ ٢٨٥/ ٢١٧٧)، والطحاوي (٤/ ٣٥٣)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٦٩)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٨)، والبيهقي (٣/ ٢٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٦٣) و(١٢/ ١٠)، والبغوي في الشمائل (٤٧٤).

رواه عن ابن جريج: عبد الرزاق بن همام، ومحمد بن بكر، وهشام بن يوسف الصنعاني، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الله بن وهب، وروح بن عبادة، وأبو قرة موسى بن طارق.

رواه أبو داود عن أحمد، عن عبد الرزاق وابن بكر به.

ولفظ عبد الرزاق بتمامه [عند البخاري (٩٧٨)، ومسلم]: **قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة [قبل الخطبة]، ثم خطب [الناس]، فلما فرغ [نبي الله ﷺ] نزل، فأتى النساء فذكَّرهنَّ، وهو يتوكأ على يد بلال**، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه يلقي فيه النساءُ الصدقةَ.

قلت لعطاء: زكاةَ يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقةً يتصدَّقنَ [بها] حينئذٍ، تلقي [المرأة] فتخها، ويلقين، [ويَلقين].

قلت [لعطاء]: أترى حقاً على الإمام ذلك، ويذكِّرُهنَّ؟ [عند مسلم: أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساءَ حين يفرُغ، فيذكِّرهن؟]، قال: [إي لعمري]؛ إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه.

ورواه أيضاً: ابن جريج: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قالا: **لم يكن يؤذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى**، ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري؛ **أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ، ولا إقامة.**

أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦/ ٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧١/ ١٩٩١)، وأحمد (١/ ٢٤٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٧/ ٥٦٢٧)، والبزار (١١/ ٣٥٥/ ٥١٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٨/ ٢١٢٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٤).

رواه عن ابن جريج: عبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف الصنعاني، ومحمد بن بكر، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومحمد بن ربيعة الكلابي.

وله طرق أخرى عن عطاء:

١ ـ فقد رواه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، [وفي رواية: فحمد الله، وأثنى عليه]،

وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهنَّ وذكرهنَّ، [وفي رواية: فأمرهنَّ بتقوى الله، ووعظهنَّ وذكَّرهنَّ، وحمد الله وأثنى عليه، ثم حثَّهن على طاعته]، فقال: «**تصدَّقنَ؛ فإن أكثرَكنَّ حطبُ جهنم**»، فقامت امرأة من سِطَةِ [وفي أكثر الروايات: من سَفِلة] النساء سفعاءَ الخدين، فقالت: لم؟ يا رسول الله! قال: «**لأنكنَّ تُكثِرنَ الشِّكاةَ** [وفي رواية: **تكثرن اللعن**]، **وتَكفُرنَ العشيرَ**»، قال: فجعلنَ يتصدَّقنَ من حليِّهنَّ، يلقِين في ثوب بلالٍ من أقرطتهنَّ وخواتمهنَّ. وفي رواية: فجعلْنَ يأخُذْنَ من حُليِّهنَّ وأقراطهنَّ وخواتيمِهنَّ، يطرَحْنَه في ثوب بلالٍ يتصدَّقنَ به.

أخرجه مسلم (٨٨٥/ ٤)، واللفظ له. وأبو عوانة (٣/ ٢٤٣/ ٢٩٢٩ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٠/ ١٩٩٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٢/ ١٥٦٢) و(٣/ ١٨٦/ ١٥٧٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٨/ ١٧٧٤) و(٢/ ٣٠٦/ ١٧٩٧) و(٥/ ٣٨٦/ ٥٨٦٤) و(٨/ ٢٩٨/ ٩٢١١)، والدارمي (١/ ٤٥٥/ ١٦٠٢) و(١/ ٤٥٨/ ١٦١٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٧/ ١٤٦٠) (٢/ ٥٦٧/ ١٤٦٠ ـ ط. الميمان)، وابن الجارود (٢٥٩)، وأحمد (٣/ ٣١٨ و٣٨١ و٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠/ ٥٦٥٧) و(١/ ٤٩١/ ٥٦٧٢)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٥ و٩٦ ـ ٩٩ و١٠٣)، وأبو يعلى (٤/ ٢٩/ ٢٠٣٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٢٦)، والدارقطني (٢/ ٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٦ و٣٠٠)، وفي المعرفة (٣/ ٣٧/ ١٨٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٥٠ و٢٥١) و(١٢/ ٩).

هكذا رواه عن عبد الملك: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، وأبو عوانة، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعبدة بن سليمان الكلابي، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وأخوه محمد بن عبيد، وعيسى بن يونس، ومحمد بن بشر العبدي، ويزيد بن هارون، وهشيم بن بشير، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، وإسماعيل بن زكريا [وهم (١٥) رجلاً من الثقات، أكثرهم أثبات] [رواه بعضهم مطولاً، واختصره بعضهم].

● **تنبيه**: كذا وقع في صحيح مسلم من طريق عبد الله بن نمير: من سِطة النساء، وفي بقية المصادر: من سَفِلة النساء؛ إلا ما وقع في مطبوعتين لابن خزيمة مثل مسلم.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٢٩٤): «كذا وقع هذا الحرف عند عامة شيوخنا وسائر الرواة، . . . ، لكن حُذَّاق شيوخنا زعموا أن هذا الحرف مغيَّرٌ في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سفلة الناس [كذا، ولعله سبق قلم من: النساء]، وكذا رواه النسائي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، وذكره من طريق آخر: فقامت امرأة ليست من علية النساء، . . .».

○ **خالف هذا العدد الكثير من الثقات**: أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: **بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجالَ وهو متوكئٌ على قوسٍ، قال: ثم أتى النساءَ**

فخطبهنَّ، وحثَّهنَّ على الصدقة، قال: فجعلن يطرحنَ القُرطة، والخواتيم، والحلي إلى بلال، قال: **ولم يصلِّ قبلَ الصلاة، ولا بعدها**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، والدارقطني (٢/ ٤٧).

وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير: ثقة، ثبت في الأعمش، لكنه قد يهم في حديث غيره، وهو هنا قد تفرد عن جماعة الثقات الذين رووه عن العرزمي بلفظتين: الأولى: **وهو متوكئ على قوس**، والثانية: **ولم يصلِّ قبلَ الصلاة، ولا بعدها**، أما هذه اللفظة الأخيرة فقد تابعه عليها هشيم بن بشير [وهو: ثقة ثبت] [عند السراج]، **فإن كانت محفوظة من حديث هشيم؛ وإلا فهي شاذة**، وهذه اللفظة مشهورة من حديث عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس [في الصحيحين: البخاري (٩٦٤ و٩٨٩)، مسلم (٨٨٤/ ١٣)]، ويأتي تخريجه في السنن قريباً برقم (١١٥٩)، إن شاء الله تعالى، ورويت من حديث جابر من وجهين آخرين، ولا يصحان [عند: العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣١٥)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ١٦٤)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٢٧٦)].

وأما اللفظة الأولى: فلم أقف على من تابع أبا معاوية عليها، بل قد خالف فيها رواية من هو أحفظ منه وأكثر عدداً، فقد رواه جماعة من الثقات عن العرزمي، مثل: يحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، وزائدة بن قدامة، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وجرير بن عبد الحميد، فقالوا في حديثهم: **ثم قام متوكئاً على بلال**، ووقع في رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر [في الصحيحين]: **فأتى النساء، فذكَّرهنَّ، وهو يتوكأ على يد بلال**، فلو كان خطب الرجال متوكئاً على قوس، لخطب النساء كذلك، ولما احتاج إلى الاتكاء على بلال، وعليه: **فإن زيادة أبي معاوية في** هذا الحديث: وهو متوكئ على قوس: **زيادة شاذة**، والله أعلم.

(٢ ـ ٨) ورواه أيضاً: حصين بن عبد الرحمٰن السلمي [ثقة]، والفضل بن عطية [لا بأس به]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [ليس بالقوي]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، وعنه: يزيد بن هارون، وهو: ثقة متقن، ونصر بن باب، وهو: متروك، كذبه أبو خيثمة]، ويوسف بن ميمون الصباغ [منكر الحديث]، وواسط بن الحارث بن حوشب [عامة أحاديثه لا يتابع عليها. اللسان (٨/ ٣٦٩)، والإسناد إليه لا يصح، والراوي عنه: عبد الله بن خراش بن حوشب، وهو: متروك، منكر الحديث]، وعبد الغفار بن القاسم [رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث. اللسان (٥/ ٢٢٦)]، ومحمد بن عبيد الله العرزمي [متروك، والإسناد إليه ضعيف]:

قال حصين: حدثني عطاء، عن جابر، قال: **خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد، فبدأ فصلى، ثم خطب**. ولفظ الآخرين مختصر من حديث عبد الملك العرزمي.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٠٠/ ١٧٧٨)، وأحمد (٢/ ١٠٨) و(٣/ ٣١٠ و٣٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠/ ٥٦٥٨)، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده المنتقاة

(٧٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٤) و(٧/ ١٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٥٢) و(٢٤/ ٢٤٠)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٢٧٦).

• وانظر أيضاً فيما لا يصح عن عطاء عن جابر: ما أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣).

* * *

١١٤٢ ... شعبة، عن أيوب، عن عطاء، قال: أشهدُ على ابن عباس، وشهِد ابن عباس على رسول الله ﷺ؛ **أنه خرج يومَ فطرٍ فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساءَ، ومعه بلالٌ** ـ قال ابن كثير: أكبر علم شعبة ـ **فأمرهنَّ بالصدقة**، فجعلن يُلقِين.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٩٨)، وأبو عوانة (٧/ ٤١٤/ ٨٠٩١ ـ إتحاف)، وابن حبان (٧/ ٦٤/ ٢٨٢٤) و(٨/ ١١٥/ ٣٣٢٢)، وأحمد (١/ ٢٨٦)، والطيالسي (٤/ ٣٧٨/ ٢٧٧٧)، والبزار (١١/ ٢٠٧/ ٤٩٦١)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٩٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٢١٥)، والطحاوي (٤/ ٣٥٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٤/ ١١٣٤٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٦)، وقال: «هذا حديث صحيح، متفق عليه»، والبيهقي (٦/ ٦٠).

رواه عن شعبة: حفص بن عمر الحوضي، ومحمد بن كثير العبدي، وسليمان بن حرب، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وروح بن عبادة، وحجاج بن المنهال، وعمرو بن مرزوق، ومحمد بن عرعرة [وهم ثقات].

ولفظ سليمان [عند البخاري]: **أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلالٌ، فظنَّ أنه لم يُسمِعِ النساء، فوعظهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة**، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلالٌ يأخذ في طرف ثوبه.

ولفظ غندر [عند أحمد]: **أنه صلى في يوم عيد، ثم خطب، ثم أتى النساء، فأمرهنَّ بالصدقة**، فجعلن يلقين.

* * *

١١٤٣ قال أبو داود: حدثنا مسدد، وأبو معمر عبد الله بن عمرو، قالا: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، بمعناه، قال: **فظنَّ أنه لم يُسمِعِ النساءَ فمشى إليهنَّ وبلال معه، فوعظهُنَّ وأمرهُنَّ بالصدقة**، فكانت المرأة تُلقِي القُرطَ والخاتم في ثوب بلال.

حديث صحيح

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه، من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أيوب؛

سوى أبي داود، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ عدا مسدد فلم يخرج له مسلم، والحديث متفق عليه من حديث جماعة عن أيوب السختياني.

* * *

١١٤٤ ... حماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، في هذا الحديث، قال: فجعلت المرأة تُعطي القُرطَ والخاتم، وجعل بلالٌ يجعله في كسائه، قال: **فقسمه على فقراء المسلمين.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٩/ ١٩٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٥/ ١٤٣٧)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وإسحاق بن راهويه (٩١٧ ـ مسند ابن عباس)، والبزار (١١/ ٢٠٧/ ٤٩٦٢)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٨٨)، والبيهقي (٦/ ٦٠).

رواه عن حماد بن زيد: محمد بن عبيد بن حِساب [عند أبي داود والفريابي]، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود [عند مسلم، ولم يسق لفظه]، وأحمد بن عبدة، وسليمان بن حرب، ومحمد بن عبد الملك القرشي.

ولفظ محمد بن عبيد [عند الفريابي]: **أشهد على رسول الله ﷺ لصلَّى قبل الخطبة، فظنَّ أنه لم يُسمِع النساء، فأتاهنَّ، فحثَّهُنَّ على الصدقة،** فجعلت المرأةُ تعطي القُرطَ والخاتم، وجعل بلالٌ يجعله في كسائه، قال: **ففرَّقه على فقراء المسلمين.**

ولفظ سليمان بن حرب [عند البيهقي]: **إن رسول الله ﷺ خطب بعد الصلاة في يوم عيد، ثم أتى النساء وظن أنه لم يُسمِعْهُنَّ، وبلالٌ معه، فوعظهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة،** فجعلت المرأة تلقي الخاتم والقرط، وبلالٌ يأخذ في ناحية ثوبه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا هكذا»، قلت: بل أخرجاه؛ البخاري من طريق شعبة وابن علية، ومسلم من طريق حماد وابن علية.

● هكذا رواه عن أيوب: حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وشعبة.

⊂ **وتابعهم**: إسماعيل بن علية، ووهيب بن خالد، وسفيان بن عيينة، وعاصم بن هلال البارقي:

عن أيوب، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: **أشهد على رسول الله ﷺ لَصلَّى قبل الخطبة، [ثم خطب]، فرأى أنه لم يُسمِع النساء، فأتاهنَّ ومعه بلالٌ ناشرٌ ثوبَه، [فذكَّرهنَّ]، فوعظهنَّ، وأمرهنَّ أن يتصدقنَ،** فجعلت المرأة تلقي، وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه. لفظ ابن علية [عند البخاري]، وفي رواية ابن عيينة: فجعلت المرأة تلقي الخاتم، والخُرْصَ، والشيء [في ثوب بلال].

أخرجه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (٨٨٤/ ٢)، وأبو عوانة (٧/ ٤١٤/ ٨٠٩١ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٩/ ١٩٨٧ و١٩٨٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٤/ ١٥٦٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٠/ ١٧٧٩) و(٢/ ٣٠٤/ ١٧٩١) و(٥/ ٣٨٥/ ٥٨٦٣)، وابن ماجه (١٢٧٣)، والدارمي (١/ ٤٥٦/ ١٦٠٣)، وأحمد (١/ ٢٢٠ و٢٢٦)، والشافعي في الأم (١/ ٢٣٥)، وفي المسند (٧٥)، والحميدي (٤٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩١/ ٥٦٧١) و(٢/ ٣٥٠/ ٩٨٠٤)، وعلي بن حرب في الأول من حديث ابن عيينة (٨٤)، والبزار (١١/ ٢٠٨/ ٤٩٦٣)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٨٩ ـ ٩١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٥٧/ ٤٩٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٦)، وفي المعرفة (٣/ ٤٤/ ١٩٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٦٤) و(١٢/ ١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٩٩/ ١١٠٢).

ـ واختلف فيه على أيوب:

• فرواه حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وشعبة، وسفيان بن عيينة [وهم ثقات حفاظ، وفيهم أثبت أصحاب أيوب: حماد وابن علية]، وعاصم بن هلال [ليس بالقوي، حدث بأحاديث مناكير عن أيوب]:

عن أيوب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به مرفوعاً.

• **وخالفهم**: معمر بن راشد، فرواه عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت النبي ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب، . . . فذكر نحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٠/ ٥٦٣٣)، وعنه: أحمد (١/ ٣٣١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣١٤/ ١١٨٤٩).

ورواية الجماعة هي الصواب، وهِم فيه معمر، فجعله عن عكرمة، سلك فيه الجادة، وإنما هو عن عطاء بن أبي رباح، ومعمر وإن كان ثقة في الزهري وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف، وأيوب بصري [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)].

ـ وله أسانيد أخرى عن عطاء بن أبي رباح:

١ ـ روى ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع؛ **أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر**؛ فلا تؤذِّن لها، قال: فلم يؤذِّن لها ابن الزبير يومئذ، وأرسل إليه مع ذلك: **إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يُفعل**، قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة، فسأله أصحابه؛ ابن صفوان وأصحاب له، قالوا: هلا آذنتنا؟ فاتتهم الصلاة يومئذ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس.

ولفظ القطان [عند ابن أبي شيبة]: أن ابن الزبير سأل ابن عباس، قال: كيف أصنع في هذا اليوم، يوم عيد؟ ـ وكان الذي بينهما حسن ـ، فقال: لا تؤذِّن، ولا تُقِم، وصلِّ قبل الخطبة، فلما ساء الذي بينهما، أذَّن وأقام وخطب قبل الصلاة.

أخرجه البخاري (٩٥٩)، مختصراً. ومسلم (٦/٨٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧١/ ١٩٩٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٧/ ٥٦٢٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩١/ ٥٦٦٣) و(١/ ٤٩٢/ ٥٦٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٠/ ٢١٢٢) و(٤/ ٢٧٢/ ٢١٤٩)، والبيهقي (٣/ ٢٨٤)، والخطيب في الكفاية (٢٤٣).

رواه عن ابن جريج: عبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف الصنعاني، ويحيى بن سعيد القطان.

٢ ـ وروى عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمٰن المقرئ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ويونس بن محمد المؤدب، ومحمد بن كثير العبدي [وهم ثقات]:

عن داود بن أبي الفرات [لا بأس به]، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: **صلى نبي الله ﷺ بالناس يوم فطر ركعتين، بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب بعد الصلاة، ثم أخذ بيد بلال، فانطلق إلى النساء فخطبهنَّ، ثم أمر بلالاً بعدما قفَّى من عندهنَّ أن يأتيهنَّ فيأمرهنَّ أن يتصدَّقنَ.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٢ و٣٣٥)، وأبو يعلى (٤/ ٤٤٦/ ٢٥٧٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٩/ ١١٣٥٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢١٢).

تابعه: حسان بن إبراهيم الكرماني [لا بأس به، يهم ويخطئ، كثير الأفراد. انظر: التهذيب (١/ ٣٧٩)، الميزان (١/ ٤٧٧)]، فرواه عن إبراهيم الصائغ به.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٩/ ١١٣٥٧).

وهذه اللفظة: ثم أمر بلالاً بعدما قفَّى من عندهنَّ أن يأتيهنَّ فيأمرهنَّ أن يتصدَّقنَ: شاذة، إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي: ليس به بأس، ورواية أيوب السختياني [الثقة الثبت الحجة] هي المحفوظة؛ وفيها: أن النبي ﷺ هو الذي أمرهن بالصدقة، فجعلن يُلقين بحليِّهن، وبلال يجمعها في كسائه، راجع ألفاظ حديث أيوب، ومنها قوله: **فأتاهنَّ** [يعني: رسول الله ﷺ]، **فحثَّهُنَّ على الصدقة**، فجعلت المرأةُ تعطي القُرطَ والخاتم، وجعل بلالٌ يجعله في كسائه.

• قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٥٧): «الخبران صحيحان: عن عطاء عن ابن عباس، وعن عطاء عن جابر».

وروي عن ابن عباس من وجه آخر:

رواه محمد بن أبي السري العسقلاني: ثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم ركب راحلته فخطب عليها، ثم أتى النساء فخطبهنَّ، وحثهن على الصدقة، فقال: **«تصدقن يا معشر النساء»**، فكانت المرأة تلقي ثوبها وخاتمها وقرطها، فجمع ذلك إلى بلال في ثوبه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٥٧/ ١٢٢٩٤).

قلت: ابن أبي السري، هو: محمد بن المتوكل بن عبد الرحمٰن العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن معين [الجرح والتعديل (٨/ ١٠٥)، الثقات (٩/ ٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٢٨)، بيان الوهم (٥/ ٢١٨)، الميزان (٤/ ٢٣)، وقال: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر»، التهذيب (٣/ ٦٨٦)].

وقد توبع عليه:

● فقد رواه إسحاق بن إبراهيم [هو: ابن حبيب الشهيدي، وهو: ثقة]، قال: نا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، قال: **خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد، وهو متوكئ على أسامة، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهنَّ وذكرهنَّ، فجعلْنَ يتصدَّقنَ.**

أخرجه البزار (١١/ ٢٧٥/ ٥٠٦٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس؛ إلا عمران بن عيينة».

● ورواه عبد الله بن عمر بن أبان [الجعفي: ثقة]، قال: حدثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خرجت أنا، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، يوم فطر، وخرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فصلى بنا، ثم خطب ﷺ، فقال: «**يا أيها الناس! إن هذا يومُ صدقةٍ؛ فتصدَّقوا**»، قال: فجعل الرجل ينزع خاتمه، والرجل ينزع ثوبه، وبلال يقبض، حتى إذا لم ير أحداً يعطي شيئاً تقدم إلى النساء، فقال: «**يا معشر النساء! إن هذا يومُ صدقةٍ، فتصدَّقن**»، فجعلت المرأة تنزع خُرصها وخاتمها، وجعلت المرأة تنزع خلخالها، وبلال يقبض، حتى إذا لم ير أحداً يعطي شيئاً أقبل بلال وأقبلنا.

أخرجه ابن حبان (٨/ ١١٧/ ٣٣٢٥).

قلت: **هو حديث منكر**؛ عمران بن عيينة: صالح، ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه؛ فإنه يأتي بالمناكير» [التهذيب (٣/ ٣٢١)]، وقد اضطرب في هذا الحديث، وخلط في متنه شديداً، فمرة يجعل المتوكأ عليه أسامة، وإنما هو بلال، ومرة يذكر الحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، ولا ذكر لهم في هذا الحديث، ومرة ينسب إلى الرجال ما فعلته النساء في الصدقة بالخواتم، كما أن عمران بن عيينة متأخر الوفاة، وهو من طبقة متأخري السماع من عطاء بن السائب، ممن سمع منه بعد الاختلاط.

ⵔ والمعروف في هذا عن سعيد بن جبير:

ما رواه عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهنَّ بالصدقة،** فجعلن يُلقِين، تلقي المرأة خُرصها وسِخابها.

أخرجه البخاري (٩٦٤ و٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤/ ١٣)، ويأتي تخريجه في السنن قريباً برقم (١١٥٩)، إن شاء الله تعالى.

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وحماد بن مسعدة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وسعيد بن عبد الرحمٰن:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر ﷺ، يصلون العيدين قبل الخطبة.** لفظ أبي أسامة وعبدة.

ولفظ أبي ضمرة [عند البخاري]: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة.**

أخرجه البخاري (٩٥٧ و٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، وأبو عوانة (٩/ ٢١١/ ١٠٩١٣ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٢/ ١٩٩٤)، والترمذي (٥٣١)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٥٨/ ٥٠٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٣/ ١٥٦٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠١/ ١٧٨٠)، وابن ماجه (١٢٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٨/ ١٤٤٣)، وابن حبان (٧/ ٦٦/ ٢٨٢٦)، والحاكم (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، وأحمد (٢/ ١٢ و٣٨ و٩٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩١/ ٥٦٧٣)، والبزار (١٢/ ١٣٦/ ٥٧١٠)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٣ و٦٨ و٦٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٠/ ٢١٤٤)، والدارقطني (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) و(١٢/ ٩ و١١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٩٧/ ١١٠١)، وفي الشمائل (٦٤٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما خرجا حديث عطاء عن ابن عباس بغير هذا اللفظ»، قلت: بل أخرجاه، فوهم في استدراكه.

وله طرق أخرى لا تصح: أخرجها أحمد (٢/ ٧١)، والشافعي في الأم (١/ ٢٣٥)، وفي المسند (٧٥)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٤٥/ ١٩٠٨ و١٩٠٩).

٢ ـ حديث ابن عباس:

يرويه الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: **شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.**

حديث متفق على صحته [البخاري (٩٦٢)، مسلم (٨٨٤)]، ويأتي تخريجه برقم (١١٤٧).

٣ ـ حديث البراء بن عازب:

رواه منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: **«من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم»**، ... واقتص الحديث.

أخرجه البخاري (٩٥٥ و٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١/ ٧)، وأبو داود (٢٨٠٠)، وقد خرجته بطرقه في كتابي: بحوث حديثية في كتاب الحج (٢٣١)، والله أعلم.

٤ ـ حديث جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي:

رواه شعبة، وسفيان الثوري، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وسفيان بن عيينة، وعَبِيدة بن حميد، وشريك بن عبد الله النخعي، وغيرهم:

عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، فقال: «**من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح، فليذبح باسم الله**». وهذا لفظ شعبة، ولفظ البقية مطول.

وفي رواية: قال شعبة: حدثنا الأسود بن قيس: سمعت جندب بن سفيان البجلي، قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر ... الحديث.

أخرجه البخاري (٩٨٥ و٥٥٠٠ و٥٥٦٢ و٦٦٧٤ و٧٤٠٠)، ومسلم (١٩٦٠)، وأبو عوانة (٥/ ٧١ و٧٢/ ٧٨٢٩ ـ ٧٨٣٥)، والنسائي في المجتبى (٧/ ٢١٤/ ٤٣٦٨) و(٧/ ٢٢٤/ ٤٣٩٨)، وفي الكبرى (٤/ ٣٣٨/ ٤٤٤٢) و(٤/ ٣٤٧/ ٤٤٦٩) و(٧/ ١٢٤/ ٧٦١٥)، وابن ماجه (٣١٥٢)، وابن حبان (١٣/ ٢٣٤/ ٥٩١٣)، وأحمد (٤/ ٣١٢ و٣١٣)، والشافعي في السنن (٥٨٤)، والطيالسي (٢/ ٢٤٧/ ٩٧٨)، والحميدي (٧٩٣)، وأبو الجهم العلاء بن موسى في جزئه (١٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٢/ ٥٦٧٦)، وسعدان بن نصر المخرمي في جزئه (٥٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٧٥/ ٢٥٣٢)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٠٠/ ١٥٣٢)، وفي المفارايد (٤٤)، والروياني (٩٥٦ و٩٥٨ و٩٦٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٤٣)، والطحاوي (٤/ ١٧٣)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٤٤)، والطبراني (٢/ ١٧٤ و١٧٥/ ١٧١٣ ـ ١٧١٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٥٢)، وابن منده في التوحيد (٢/ ٣٦/ ١٧٣)، وابن بشران في الأمالي (٣٣٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣١٢) و(٩/ ٢٦٢ و٢٧٧)، وفي المعرفة (٧/ ١٩٥/ ٥٦٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

٥ ـ حديث أنس:

يرويه يزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبد الله بن بكر السهمي [وهم ثقات]:

عن حميد، عن أنس، قال: **كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٢/ ٥٦٨٠)، وأحمد بن منيع (٥/ ١٦٥/ ٧٦٣ ـ المطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٢/ ٢١٥١).

وهذا ظاهره الوقف، لكنه مرفوع؛ إذ إنه يحكي حكم الشرع عن صاحبه، بحكاية فعله ﷺ، ولو لم يصرح به.

• ورواه مؤمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس،

قال: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة في العيد.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١١١/ ١٤١٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا مؤمل».

قلت: ومؤمَّل بن إسماعيل: صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ، قد وهم في هذا الحديث، وسلك فيه الجادة.

⊂ فقد رواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت، مكثر عن حماد بن سلمة]، وحجاج بن منهال [ثقة فاضل، من أصحاب حماد بن سلمة]:

قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن البصري؛ **أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان؛ كانوا يصلون ثم يخطبون،** فلما كثر الناس على عهد عثمان رأى أنهم لا يدركون الصلاة، خطب ثم صلى.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ١٠١/ ١٦٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٣/ ٢١٥٢).

ورواه هكذا من حديث حميد عن الحسن مرسلاً، وهو الصواب.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٨/ ٥٦٨): «سألت أبي عن حديث رواه المقدَّمي، عن معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، قال: كانت الخطبة قبل الصلاة؟

قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: عن حميد عن الحسن، بدل أنس».

قلت: الظاهر أن أبا حاتم أعل حديث الجماعة عن حميد عن أنس، بحديث حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن، وعليه: فقد وقع المتن مقلوباً في رواية المقدمي، فلا أدري ممن وقع القلب.

• ثم وجدت يزيد بن هارون قد رواه أيضاً عن حميد عن الحسن مرسلاً.

أخرجه أبو هلال العسكري في الأوائل (١٨١).

٦ ـ حديث عبد الله بن الزبير:

رواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني وهب بن كيسان مولى آل الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير في يوم العيد، يقول حين صلى قبل الخطبة، ثم قام يخطب الناس: يا أيها الناس! **كُلاَّ سُنَّةُ الله، وسُنَّةُ رسول الله ﷺ.**

أخرجه أحمد (٤/ ٤)، والبزار (٦/ ١٦٣/ ٢٢٠٣)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٤٣/ ٣١١).

قال البزار: «وهذا الكلام قد رُوي عن النبي ﷺ من غير وجه، وهذا الإسناد من أحسن إسناد يروى عن ابن الزبير».

قلت: هو إسناد مدني صحيح.

• ورواه يونس بن بكير [كوفي صدوق، وفي الإسناد إليه: علي بن سعيد الرازي،

وهو: حافظ، تفرد بما لم يتابع عليه. اللسان (٥/ ٥٤٢)]، عن محمد بن إسحاق، عن وهب بن كيسان، قال: صلى بنا عبد الله بن الزبير يوم عيد، ثم خطب بعد الصلاة، ثم قال: كُلَّ سُنَّةٍ رسولِ الله ﷺ غيَّرَ فلانٌ؛ حتى الصلاةَ.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٢٦٣/ ١٤٩٠٢)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ٣٤٣/ ٣١٢).

• ورواه من طريق أخرى واهية: الشافعي في الأم (١/ ٢٣٥).

٧ ـ حديث سعد المؤذن:

يرويه هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، ... فذكر الحديث، وفيه: **وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين، سلك على دار سعد بن أبي وقاص، ثم على أصحاب الفَساطِيط، ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم كبَّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، ثم خطب الناس.**

تقدم تخريجه مطولاً في الشواهد تحت الحديث رقم (٥٢٠)، **وهو حديث منكر.**

وانظر للمزيد: مراسيل أبي داود (٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة. وغيرهما.

وتأتي بقية الشواهد في الباب الآتي برقم (٢٥٠)، في ترك الأذان في العيد.

٢٤٩ ـ باب يخطب على قوس

١١٤٥ قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، **أن النبي ﷺ نُولَ يومَ العيد قوساً، فخطب عليه.**

حديث منكر

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٨٧/ ٥٦٥٨).

ولفظه في المصنف: **لما كان يوم الأضحى أتى النبي ﷺ البقيع، فنول قوساً، فخطب عليها.**

هكذا رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة مختصراً بموضع الشاهد.

ورواه مطولاً بدون موضع الشاهد:

أحمد بن حنبل [ثقة ثبت، حجة إمام]، ويونس بن عبد الأعلى [ثقة]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب]:

عن سفيان بن عيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم العيد [وفي رواية أحمد: يوم النحر]، فقال: «**إن أول نسكِ**

يومِكم هذا الصلاة»، فقام إليه خالي أبو بردة [بن نيار]، فقال: يارسول الله! كان يوماً نشتهي فيه اللحم، وإنا عجَّلنا فذبحنا، فقال رسول الله ﷺ: **«فأبدلها»**، فقال: يارسول الله! إن عندنا ماعزاً جذعاً، قال: **«هي لك، وليست لأحد بعدك»**. لفظ يونس.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٢)، وابن أبي عاصم في الأوائل (١٤١)، والروياني (٣٣٢ و٣٨٧).

ومن رواه عن أبي جناب مطولاً أو مختصراً بموضع الشاهد:

زائدة بن قدامة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن داود الخريبي [وهم ثقات أثبات]:

عن أبي جناب الكلبي: ثنا يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء بن عازب، قال: كنا جلوساً في المصلى يوم أضحى، فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس، ثم قال: **«إن أول نسك يومكم هذا الصلاة»**، قال: فتقدم فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم استقبل الناس بوجهه، وأعطي قوساً أو عصاً، فاتكأ عليها، فحمد الله وأثنى عليه، وأمرهم ونهاهم، وقال: **«من كان منكم عجَّل ذِبحاً، فإنما هي جَزَرَةٌ أطعمها أهله، إنما الذبح بعد الصلاة»**، فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار، فقال: أنا عجَّلت ذبح شاتي يا رسول الله! ليُصنَع لنا طعام نجتمع عليه إذا رجعنا، وعندي جذعة من مِعزى، هي أوفى من الذي ذبحت، أفتفِي عني يا رسول الله؟ قال: **«نعم، ولن تفِيَ عن أحد بعدك»**، قال: ثم قال: **«يا بلال!»** قال: فمشى، واتبعه رسول الله ﷺ، حتى أتى النساء، فقال: **«يا معشر النسوان! تصدَّقنَ، الصدقةُ خيرٌ لكُنَّ»**، قال: فما رأيت يوماً قطُّ أكثر خَدَمةً مقطوعةً، وقلادةً، وقرطاً من ذلك اليوم. لفظ زائدة [عند أحمد]، وبنحوه لفظ أبي نعيم [عند الطبراني، ببعضه].

ولفظ وكيع [عند أحمد والروياني]، وبنحوه رواية الخريبي [عند أبي الشيخ]: **خطب [يوم العيد، وهو معتمد] على قوسٍ أو عصا** [وما بين المعكوفين للخريبي].

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٢ و٣٠٤) (٨/ ٤٢١١/ ١٨٧٨٢ ـ ط. المكنز)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٢/ ٥٥٦٢)، والروياني (٣٣١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤/ ١١٦٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٦٩/ ٤٠٠)، والبيهقي (٣/ ٣٠٠)، والبغوي في الشمائل (٨٨٢)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ٩٥).

وهذا حديث منكر؛ تفرد به أبو جناب الكلبي عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه به، بهذا السياق، ولم يتابع عليه.

وأبو جناب الكلبي، يزيد بن أبي حية الكوفي: ضعيف؛ لكثرة تدليسه، وقد أتى في هذا الحديث بما لم يتابع عليه.

• وهذا الحديث قد رواه عن البراء بن عازب في قصة أبي بردة بن نيار بعض أصحابه، فلم يذكروا شيئاً مما انفرد به أبو جناب، وممن رواه عن البراء: عامر بن شراحيل الشعبي [وعنه: جماعة من أصحابه، وروايتهم عنه في الصحيحين، راجع كتابي:

بحوث حديثية في كتاب الحج (٢٢٨ ـ ٢٣٢)]، وأبو جحيفة وهب بن عبد الله السُّوائي [وحديثه في الصحيحين، راجع كتابي: بحوث حديثية في كتاب الحج (٢٢٨ ـ ٢٣٢)]، كما سيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقمي (٢٨٠٠ و٢٨٠١)، إن شاء الله تعالى.

ورووي عن جابر أيضاً:

رواه أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: **بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجالَ وهو متوكئٌ على قوسٍ، قال: ثم أتى النساءَ فخطبهنَّ، وحثَّهنَّ على الصدقة،** قال: فجعلن يطرحنَ القُرطة، والخواتيم، والحلي إلى بلال، قال: **ولم يصلِّ قبلَ الصلاة، ولا بعدها.**

أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، والدارقطني (٢/ ٤٧).

وهو حديث شاذ بموضع الشاهد: وهو متوكئ على قوس، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١١٤١).

٢٥٠ ـ باب ترك الأذان في العيد

١١٤٦ ... سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس، قال: سأل رجلٌ ابنَ عباس: أشهدتَ العيدَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدتُه من الصِّغَر، **فأتى رسولُ الله ﷺ العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامةً، قال: ثم أَمَرَنا بالصدقة،** قال: فجعل النساءُ يُشِرْنَ إلى آذانهنَّ وحُلُوقِهنَّ، قال: **فأمر بلالاً فأتاهُنَّ، ثم رجع إلى النبي ﷺ.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٨٦٣ و٩٧٥ و٩٧٧ و٥٢٤٩ و٧٣٢٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٩٢/ ١٥٨٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٤/ ١٧٨٩)، وابن حبان (٧/ ٦٣/ ٢٨٢٣)، وابن الجارود (٢٥٨)، وأحمد (١/ ٢٣٢ و٣٤٥ و٣٥٧ و٣٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠/ ٥٦٥٩) (٤/ ٢٠٢/ ٥٧٠٥ ـ ط. عوامة) و(١/ ٤٩١/ ٥٦٧٤)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٢/ ٤١٦)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٤/ ٤٩)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٤ و٨٧)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١١٣١/ ٦٢٤)، وأبو يعلى (٥/ ٩٤/ ٢٧٠١)، والطحاوي (٤/ ٣٥٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢١٧)، والبيهقي (٣/ ٣٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٥٣)، وابن عساكر في المعجم (١٢٦٣).

رواه عن سفيان الثوري: محمد بن كثير العبدي، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد

القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، ويزيد بن هارون، ومؤمَّل بن إسماعيل.

وفي رواية يحيى القطان [عند البخاري (٩٧٧)]، بمثله إلى أن قال: **ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلالٌ، فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة**، فرأيتهنَّ يهوِينَ بأيديهنَّ يقذِفْنَه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلالٌ إلى بيته [وهو عند البخاري أيضاً بمثل لفظ أبي داود برقم (٧٣٢٥)].

ⵔ ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٤/ ١٢٧١٦)، بإسناد مروزي صحيح إلى: أبي حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة]، عن رقبة بن مصقلة [كوفي، ثقة مأمون]، عن عبد الرحمٰن بن عابس بن ربيعة النخعي، قال: سأل رجلٌ ابنَ عباس: أدركتَ النبي ﷺ؟ قال: نعم، أدركته وأنا غلام ـ وكان بغيته أن يحضر عيداً ـ، **فخرج، فأمر بعنزة، فرُكِزت له عند دار كثير بن الصلت، فصلى إليها، ثم ذكَّر الناس فوعظهم، ثم ارتفع إلى النساء ليس معه ذكَرٌ غير بلالٍ، فذكَّرهنَّ، ووعظهنَّ بآي من القرآن، وحثَّهنَّ على الصدقة**، فرأيتهنَّ يهوين إلى آذانهنَّ، وحلوقهنَّ، ليدفعن الصدقة إلى بلال، **ثم رجع إلى أهله**.

وهذا إسناد صحيح غريب.

• وقد سبق أن خرجت له طريقاً أخرى؛ لكنها منكرة، تحت الحديث رقم (١١٣٩).

* * *

١١٤٧ ... يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ صلى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ**، وأبا بكر، وعمر، أو عثمان. شك يحيى.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٠١/ ١٧٨١)، وابن ماجه (١٢٧٤)، وأحمد (١/ ٢٢٧)، والبزار (١١/ ١٢٥/ ٤٨٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٥١).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: مسدد بن مسرهد [وهذا لفظه تاماً]، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن خلاد الباهلي [ولم يذكرا أبا بكر وعمر وعثمان]، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن المثنى.

ولفظ عمرو بن علي [عند النسائي]: **شهدت النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة.**

ووقع عند البزار من رواية محمد بن المثنى وعمرو بن علي: **كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر وعثمان، يصلون في العيدين قبل الخطبة.**

وفي رواية أحمد والنسائي والبزار: قال ابن جريج: حدثني الحسن بن مسلم.

قال البزار: «وهذا الحديث يروى عن ابن عباس من غير هذا الوجه، وهذا الإسناد أحسن إسناد يروى عن ابن عباس في ذلك، وهو إسناد صحيح ليس فيه اختلاف، والحسن بن مسلم أحد الثقات المأمونين مكي».

ورواه عن ابن جريج أيضاً بموضع الشاهد:

سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، وعبد الله بن الوليد، ومؤمل بن إسماعيل]، ومحمد بن ربيعة:

حدثنا ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: **شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم صلى قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة. لفظ محمد بن ربيعة.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٢ و٢٤٢ ـ ٢٤٣ و٢٨٥ و٣٤٥ و٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٢/ ٥٦٧٧)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٦ و٨٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٠١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٦٦)، وتمام في الفوائد (٦١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٨١).

ورواه عن ابن جريج مطولاً بدون موضع الشاهد:

عبد الرزاق بن همام، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وروح بن عبادة، وعبد الله بن وهب، ومحمد بن بكر:

قال ابن جريج: وأخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ، قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعدُ، خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجلِّسُ [الرجالَ] بيده، ثم أقبل يشقُّهم حتى جاء النساء معه بلالٌ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية، ثم قال حين فرغ منها: «**آنتن على ذلك؟**»، قالت امرأة واحدة منهن ـ لم يجبه غيرها ـ: نعم، ـ لا يدري حسن من هي ـ، قال: «**فتصدَّقْن**» فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلمَّ، لكنَّ فداءٌ أبي وأمي، فيُلقينَ الفتخ والخواتيم في ثوب بلال.

قال عبد الرزاق: الفتخ: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية [ووقع في المصنف: خواتيم من عظام كنَّ يلبسن في الجاهلية].

أخرجه البخاري (٩٦٢ و٩٧٩ و٤٨٩٥ و٥٨٨٠)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو عوانة (٧/ ٢٦٥/ ٧٧٨٣ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٨/ ١٩٨٦)، والدارمي (١/ ٤٥٦/ ١٦٠٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٦/ ١٤٥٨)، وابن الجارود (٢٦٣)، وأحمد (١/ ٣٣١)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٩/ ٥٦٣٢)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٨٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٥٢)، وفي المشكل (١٥/ ١٨٧/ ٥٩٣٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢/ ١٠٩٨٣)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٨٢/ ٤٩٥) و(٢/ ٥٨٣/ ٤٩٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٥

و٨٨)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦ و٢٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٢).

تنبيه: وقع في صحيح مسلم: لا يُدرى حينئذٍ مَن هي، ولعل «حينئذٍ» تصحفت عن «حسن»، وهو حسن بن مسلم بن يناق راوي الحديث عن طاوس [انظر: تقييد المهمل (٢/ ٨٢٦)].

ج ولـه طريقان آخران عن طاوس:

أ ـ عمرو بن أبي قيس، عن مطرف بن طريف، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: **خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فخطب قائماً، فصلى بغير أذان ولا إقامة، قبل الخطبة.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٠٠)، بإسناد صحيح إلى عمرو بن أبي قيس.

وهذا إسناد لا بأس به، وعمرو بن أبي قيس: ليس به بأس، وبقية رجاله ثقات.

ب ـ أبو عوانة، عن جابر الجعفي، عن طاوس، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب بعد الصلاة، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوقف عليهنَّ، وحثَّهنَّ على الصدقة**، فكم من خاتم وقلادة قد ألقي في ثوب بلال حتى ملأ ثوبه.

أخرجه البزار (١١/ ١٣٥/ ٤٨٦٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠/ ١٠٩٤٢)، وفي الأوسط (٣/ ١٠١/ ٢٦١٦).

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس، وعن غير ابن عباس، ولا نعلم أسند جابر الجعفي عن طاوس عن ابن عباس غير هذا الحديث، وجابر الجعفي: ليس بالقوي؛ وإن كان قد روى عنه جماعة ثقات، منهم: شعبة والثوري وإسرائيل وزهير وزيد بن أبي أنيسة وأبو عوانة وهشيم وابن عيينة وغيرهم، وإنما كان يُنكَر عليه رأي يخالف به أهل زمانه، ذُكِر أنه كان يقول برجعة علي، وهو كوفي، وقد احتمل هؤلاء حديثه، وكانوا يعرفونه، ولا يجب أن يكون إذا حدث بحديث فيه حكم أن يحتج به».

قلت: قد كانوا يروون عنه قبل أن يُظهر القول بالرجعة، وهي بدعة مكفرة، وهو: متروك يكذب.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن جابر إلا أبو عوانة، تفرد به: أبو عمر»؛ يعني: الضرير، وقد تابعه: سهل بن بكار عند الطبراني في الكبير، وأبو داود الطيالسي عند البزار.

د ومما جاء في ذلك عن ابن عباس أيضاً مما في الصحيح:

● ما رواه ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع؛ **أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر**؛ فلا تؤذِّن لها، قال: فلم يؤذِّن لها ابن الزبير يومئذ، وأرسل إليه مع ذلك: **إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يُفعل**، قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة، فسأله أصحابه؛ ابن صفوان وأصحاب له، قالوا: هلا آذنتنا؟ فاتتهم الصلاة يومئذٍ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس.

أخرجه البخاري (٩٥٩)، مختصراً. ومسلم (٦/٨٨٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (١١٤٤).

• ورواه أيضاً: ابن جريج: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قالا: **لم يكن يؤذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى**، ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري؛ **أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ، ولا إقامة.**

أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٥/٨٨٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (١١٤١).

* * *

١١٤٨ ... أبو الأحوص، عن سماك ـ يعني: ابن حرب ـ، عن جابر بن سمرة، قال: **صليتُ مع النبي ﷺ ـ غيرَ مرةٍ ولا مرتينِ ـ العيدين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٨٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٧٢/ ١٩٩٣)، والترمذي (٥٣٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٥٩/ ٥٠١)، وابن حبان (٧/ ٥٩/ ٢٨١٩)، وأحمد (٥/ ٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠/ ٥٦٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٨/ ٢١١٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٥/ ١٩٨١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٥١) و(٢٤/ ٢٤٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٩٦/ ١١٠٠).

رواه عن أبي الأحوص: عثمان بن أبي شيبة، وهناد بن السري، وأبو بكر ابن أبي شيبة، ومسدد بن مسرهد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعفان بن مسلم، والحسن بن الربيع، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن آدم، وعلي بن معبد بن شداد العبدي [وهم ثقات].

ورواه الجراح بن الضحاك الكندي [صالح الحديث، لا بأس به]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وأسباط بن نصر [ليس بالقوي]:

عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **لم يكن يؤذَّن لرسول الله ﷺ، ولا يقام له في العيدين.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٣/ ١٤٣٢)، وأحمد (٥/ ٩٢ و٩٤ و١٠٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٩٥ و٩٨)، والطيالسي (٢/ ١٣٢/ ٨١٤)، والبزار (١٠/ ١٨٤/ ٤٢٦٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٩/ ٧٤٥٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٩٧ ـ

٢١٩٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٧/ ١٩٤٢) و(٢/ ٢٣٠/ ١٩٥٢) و(٢/ ٢٤٨/ ٢٠٤٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٤٢/ ١٨٧٥ ـ أطرافه)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٤٣).

☜ **وفي الباب أيضاً مما قد صح**، وتقدم ذكره قريباً:

● ما رواه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: **شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم قام متوكئاً على بلال**، ... فذكر الحديث بطوله.

أخرجه مسلم (٨٨٥/ ٤)، وتقدم تحت الحديث رقم (١١٤١).

● وما رواه ابن جريج: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قالا: **لم يكن يؤذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى**، ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري؛ **أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ، ولا إقامة**.

أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦/ ٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (١١٤١).

☜ **وفي الباب أيضاً مما في إسناده مقال:**

١ ـ حديث ابن عمر:

☜ حصين بن نمير أبو محصن [لا بأس به]، عن الفضل بن عطية: حدثني سالم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ خرج يوم عيد، فبدأ فصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٩٨/ ١٧٧٥)، وأحمد (٢/ ١٠٨)، والبزار (١٢/ ٢٨٧/ ٦١٠٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٠٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٣/ ١٣٢٤٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٥٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سالم عن أبيه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن سالم إلا الفضل بن عطية، ولم يرو الفضل عن سالم غير هذا الحديث».

قلت: لم يكن الفضل بن عطية من أصحاب سالم المكثرين عنه، وما أسنده الفضل عن سالم فقليل جداً، إنما يروي عنه بعض الآثار، فلا يقبل تفرده عنه بحديث مشتهر كهذا الحديث، فضلاً عن كون الفضل بن عطية قد تكلم فيه؛ فهو وإن وثقه ابن معين ـ في رواية ـ، وأبو داود، وابن راهويه، فقد قال ابن معين في رواية أخرى: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»؛ أنزلاه عن رتبة الثقات لأجل أوهامه، مع قلة مروياته، بل قال فيه عمرو بن علي أبو حفص الفلاس: «ضعيف الحديث»، وقال ابن حبان في الثقات: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه؛ لأن ابنه في الحديث ليس بشيء»، وقال ابن عدي: «روى عنه ابنه محمد بن الفضل أحاديث مناكير، والبلاء من ابنه محمد، والفضل خير من ابنه محمد» [الجرح والتعديل (٧/ ٦٤)، التهذيب (٣/ ٣٩٢)].

وعلى هذا فهو غريب من حديث سالم عن ابن عمر.

ح فإن قيل: قد روي من حديث الزهري عن سالم:

رواه أبو بكر عبد الرزاق بن عمر الثقفي [الدمشقي: متروك، منكر الحديث عن الزهري، كذبه ابن معين. التهذيب (٢/ ٥٧٢)]، والنعمان بن راشد الجزري [ليس بالقوي]، وأبو بكر مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي [لين الحديث، له عن الزهري ما لا يتابع عليه. التهذيب (٤/ ٤٧)، المجروحين (٣/ ٣٨)]:

عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: **شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى بلا أذان ولا إقامة**، قال: ثم شهدت العيد مع أبي بكر فصلى بلا أذان ولا إقامة، قال: ثم شهدت العيد مع عمر فصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت العيد مع عثمان فصلى بلا أذان ولا إقامة.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٠/ ٣٩١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٣٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤٦) (١٠/ ٦٨/ ١٦٧٣٨ ـ ط. الرشد)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٢٩).

قال أبو حاتم: «**هذا حديث منكر**»، وهو كما قال.

● **تنبيهان: الأول:** وهم بعضهم في إسناده؛ فأسقط منه النعمان بن راشد: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٠٩).

الثاني: لا أظن الحديث رواه مرزوق بن أبي الهذيل؛ إنما هو لأبي بكر عبد الرزاق بن عمر الثقفي الدمشقي، وقد جاء في بعض الروايات مكنياً بأبي بكر، فظن ابن عدي أنه ابن أبي الهذيل، وذلك لكونهما ثقفيان دمشقيان يرويان عن الزهري، وعنهما الوليد بن مسلم، فتوهم أنه ابن أبي هذيل، وإنما هو عبد الرزاق، وقول من قال: عن أبي بكر الهذلي: وهم أيضاً، والله أعلم.

ح والمعروف عن الزهري في هذا الحديث:

هو ما رواه مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق [وهم ثقات، مع اختلاف طبقاتهم في الزهري]، وسفيان بن حسين [ضعيف في الزهري]، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [ضعيف]:

عن الزهري، قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر؛ أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس! **إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين**، أما أحدهما: فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر: فيوم تأكلون من نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى

قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدانِ، فمن أحبَّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنتُ له.

قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب [وعثمان يومئذ محصور]، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: **إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.**

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من لحم نسكه شيء».**

وزاد معمر: بلا أذان ولا إقامة، في المواضع الثلاث.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (١٩٩٠ و٥٥٧١ و٥٥٧٢ و٥٥٧٣)، ومسلم (١١٣٧ و١٩٦٩)]، وزيادة معمر ليست في الصحيحين، وهي عند أحمد وغيره، وهي زيادة محفوظة، وقد أشار ابن عبد البر إلى ذلك حيث قال في التمهيد (١٠/ ٢٤٢): «وأما تقصير مالك في ذكر الأذان والإقامة من حديث ابن شهاب هذا؛ فلا أدري ما وجهه!»، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٧٣).

هذا هو المعروف عن الزهري، ولو كان معروفاً من حديث سالم عن أبيه لطارت به الركبان، والله أعلم.

٢ ـ حديث أبي رافع:

يرويه يحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث]: ثنا مندل بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيدين ماشياً، ويصلي بغير أذان ولا إقامة، ثم يرجع ماشياً في طريق آخر.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣١٨/ ٩٤٣).

● ورواه فلم يذكر الأذان والإقامة: عبد العزيز بن الخطاب [ثقة]، قال: حدثنا مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه.**

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٧ و١٣٠٠)، والبزار (٩/ ٣٢٦/ ٣٨٨٠).

وهذا حديث منكر؛ محمد بن عبيد الله بن أبي رافع: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٦٣٧)، الميزان (٣/ ٦٣٥)]، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٤٥١)، ثم قال: «وعبيد الله هذا ليس بصاحب علي، ذاك عبيد الله بن علي بن أبي رافع».

قلت: وعليه؛ فهو منقطع أيضاً؛ فإن رواية عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جده: مرسلة، وهو: لين الحديث، ومندل بن علي: كوفي ضعيف، صاحب غرائب وأفراد [التهذيب (٤/ ١٥٢)]، والله أعلم.

٣ ـ حديث البراء بن عازب [أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩١/ ٥٦٧٠)] [وفي إسناده مبهم].

[وأخرجه الروياني (٣٦٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٧٥/ ١٢٩٥)] [**وإسناده صحيح غريب، لكنه شاذ**، حيث خالف راويه جمعاً كبيراً من الثقات ممن رواه عن الشعبي، وروايتهم عنه في الصحيحين، راجع كتابي: بحوث حديثية في كتاب الحج (٢٢٨ ـ ٢٣٢)].

٤ ـ **حديث سعد بن أبي وقاص** [أخرجه البزار (٣/ ٣٢١/ ١١١٦)] [**وإسناده واهٍ بمرة**، فيه: محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٧/ ٣٠٥)، وعبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث. الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)].

○ **فائدة**: قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٦٣): «وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما حديث مسند؛ مسألة الأذان في صلاة العيدين، ومسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة في ذلك، وقد عد ذلك عليه أبو بكر البزار فيما ذكر له من السنن التي ليست عنده رَحِمَهُ اللَّهُ».

قلت: عمل مالك فيه بعمل أهل المدينة، ولم يكن له فيه حديث مسند، ففي الموطأ (١/ ٢٥٠/ ٤٨٧): «عن مالك؛ أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا» [المدونة (١/ ١٧٧)].

○ قال الترمذي في الجامع (٥٣٢): «وحديث جابر بن سمرة: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه لا يؤذَّن لصلاة العيدين، ولا لشيء من النوافل».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٤٣): «وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، وجماعة أهل الفقه والحديث؛ لأنها نافلة وسنة غير فريضة، وإنما أحدث فيهما الأذان بنو أمية، . . .».

وقال في موضع آخر (٢٤/ ٢٣٩): «لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبي ﷺ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع بين الفقهاء؛ أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وجماعة الصحابة، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار، وأظن ذلك ـ والله أعلم ـ لأنه لا يشبَّه فرضٌ بنافلة، ولا أذانَ لصلاةٍ على جنازة، ولا لصلاةِ كسوفٍ، ولا لصلاة استسقاء، ولا في العيدين؛ لمفارقة الصلوات المفروضات، والله أعلم.

هذا قول مالك في أهل المدينة، والليث بن سعد في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي في أهل الحجاز، والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين، وهو قول

أبي حنيفة والثوري وسائر الكوفيين، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري، وكان بنو أمية يؤذّن لهم في العيدين».

٢٥١ ـ باب التكبير في العيدين

١١٤٩ ... ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يُكبِّر في الفطرِ والأضحى؛ في الأولى سبعَ تكبيراتٍ، وفي الثانية خمساً.**

حديث ضعيف مضطرب

أخرجه أحمد (٦/ ٦٥)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٠٤)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، والدارقطني (٢/ ٤٦)، والحاكم (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٦)، وفي المعرفة (٣/ ٣٨/ ١٨٩٦).

رواه عن ابن لهيعة بهذا الوجه: قتيبة بن سعيد، وعمرو بن خالد الحراني، وأبو سعيد مولى بني هاشم وهو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري نزيل مكة، وأسد بن موسى [وهم ثقات].

وهذا لفظ قتيبة، ولفظ أبي سعيد: **كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة.**

* * *

١١٥٠ ... ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال: **سوى تكبيرتي الركوع.**

حديث ضعيف مضطرب

أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع (٢١٤)، والطحاوي (٤/ ٣٤٣)، والدارقطني (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٧).

رواه عن ابن وهب، عن ابن لهيعة بهذا الوجه: أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح، ويونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، وبحر بن نصر [وهم ثقات].

هكذا رووه عن ابن وهب، فجعلوه عن خالد بن يزيد وحده.

• ورواه حرملة بن يحيى [مصري، صدوق، كان راويةً لابن وهب، ومن أعلم الناس بحديثه]، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد وعقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً، سوى تكبيرتي الركوع.**

أخرجه ابن ماجه (١٢٨٠)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤).

تنبيه: وقع عند الطحاوي: «عن خالد بن يزيد عن عقيل»، وبنى كلامه على ذلك، وهو وهم، إنما هو عقيل مقرون بخالد بن يزيد.

قال محمد بن يحيى الذهلي عن رواية خالد بن يزيد: «هذا هو المحفوظ؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة»، هكذا نقله عنه البيهقي في السنن (٣/ ٢٨٧)، ولفظه عنه في المعرفة (١٨٩٦): «المحفوظ عندنا: حديث خالد بن يزيد؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، ومن سمع منه في القديم فهو أولى؛ لأنه خلط بآخره».

قلت: يشكل عليه رواية حرملة عن ابن وهب، وهو من أخص أصحابه المكثرين عنه، فقد جمع في روايته بين عقيل وخالد، لا سيما وقد رواه أسد بن موسى عن ابن لهيعة بالوجهين، والله أعلم.

ت تابع ابن وهب على روايته عن خالد بن يزيد وحده:

يحيى بن إسحاق السيلحيني أبو زكريا، وأسد بن موسى، وإسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي [وهم ثقات]:

رووه عن ابن لهيعة: ثنا خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتاح، يقرأ بقاف ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.** لفظ إسحاق.

ولفظ يحيى بن إسحاق [عند أحمد]: **أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين: سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الآخرة، سوى تكبيرتي الركوع.**

أخرجه أحمد (٦/ ٧٠)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٧)، والدارقطني (٢/ ٤٦)، والحاكم (١/ ٢٩٨).

• وانفرد عنهم: محمد بن معاوية النيسابوري، فرواه عن ابن لهيعة، عن خالد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ويوالي بين القراءتين.**

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٧١ ـ مختصره).

قال البيهقي: «ومحمد بن معاوية ممن رماه غير واحد من أهل الحديث بالكذب».

قلت: وهو كما قال؛ الآفة فيه من محمد بن معاوية النيسابوري؛ فإنه: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٧٠٥)].

• هكذا وقع في رواية أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري به [المسند (١١/ ٥٩٠٢/ ٢٥٠٤٧ ـ ط. المكنز)].

وخالفه: بشر بن موسى، قال: ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق: ثنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، قال: بلغنا عن ابن شهاب الزهري به.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٧).

قال الحاكم: «هذا حديث تفرد به عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين، وفي الباب: عن عائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو ﷺ، والطرق إليهم فاسدة، وقد قيل: عن ابن لهيعة عن عقيل».

○ **قلت: قد اضطرب ابن لهيعة في هذا الحديث اضطراباً شديداً:**

أ ـ فقد رواه قتيبة بن سعيد، وعمرو بن خالد الحراني، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وأسد بن موسى:

عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به مرفوعاً، وتقدم.

ب ـ ورواه عبد الله بن وهب، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وأسد بن موسى، وإسحاق بن عيسى:

عن ابن لهيعة: ثنا خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به مرفوعاً، وزاد في متنه، وتقدم.

ج ـ ورواه حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد وعقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً، وتقدم.

د ـ ورواه عبد الله بن يوسف [التنيسي: ثقة متقن]: ثنا ابن لهيعة، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر والأضحى، في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، قبل القراءة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧٠/ ٣١١٥)، والدارقطني (٢/ ٤٦).

هـ ـ ورواه سعيد بن كثير بن عفير [مصري، صدوق]، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي، وعائشة ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر في الأولى سبعاً، وقرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ وفي الثانية خمساً، وقرأ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾.**

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٦/ ٣٢٩٨)، والدارقطني في الثالث والثمانين من الأفراد (٢٧ و٢٨).

قال الدارقطني: «تفرد به ابن لهيعة عن أبي الأسود».

و ـ ورواه إسحاق بن الفرات قاضي مصر [صدوق]، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي، قال: **شهدت العيدين مع رسول الله ﷺ، فكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً.**

أخرجه الحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٧١).

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٧/ ٥٩٨)، وقال: «قال أبي: **هذا حديث باطل بهذا الإسناد**».

ز ـ ورواه يحيى بن إسحاق [السيلحيني: ثقة]: أخبرنا ابن لهيعة: ثنا الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«التكبير في العيدين: سبعاً قبل القراءة، وخمساً بعد القراءة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٧).

قلت: وهذا حديث منكر بهذا الإسناد والمتن، تفرد به ابن لهيعة.

هكذا اضطرب ابن لهيعة في هذا الحديث، في إسناده ومتنه، والذين اختلفوا عليه كلهم ثقات، بعضهم من أهل بلده، وبعضهم غرباء، وابن لهيعة: ضعيف؛ وهذا الحديث من أمارات ضعفه، وسوء حفظه، واضطرابه في الأسانيد والمتون.

⊂ خالف ابنَ لهيعة: الليثُ بن سعد [ثقة ثبت، حجة إمام]، فرواه عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب قوله؛ لم يذكر فوق الزهري أحداً.

أخرجه جعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٢٣).

⊂ وعليه فإن المعروف في هذا عن الزهري إنما هو قوله: من السنة كذا:

فقد رواه عقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وابن أخي الزهري، والأوزاعي:

عن ابن شهاب، قال: السُّنَّة في صلاة الفطر والأضحى: أن يكبر الإمام ومن وراءه في الركعة الأولى سبع تكبيراتٍ قبل القراءة، ويقرأ بأم القرآن وسورة من المفصَّل، ويكبر في الركعة الآخرة خمس تكبيراتٍ قبل القراءة، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة من المفصَّل. لفظ عقيل، وبنحوه لفظ ابن أخي الزهري.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٣/ ٥٦٨٣)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٠٦ ـ ١٠٨ و١٢٣).

○ قال الترمذي في العلل (١٥٥): «وسألته [يعني: البخاري] عن حديث ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى؛ في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.**

ورواه بعضهم عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؟ **فضعَّف هذا الحديث.**

قلت له: رواه غير ابن لهيعة؟ قال: لا أعلمه».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ١١٠/ ٣٤٥٨): «يرويه الزهري وأبو الأسود، واختلف فيه: فأما الزهري: فروى حديثه عبد الله بن لهيعة، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن إسحاق السيلحاني، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، قال: بلغنا عن الزهري.

ورواه ابن وهب، وأسد بن موسى، ومحمد بن معاوية، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، ويونس عن الزهري.

وقيل: عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري.

وقال إسحاق بن الفرات، وسعيد بن عفير: عن ابن لهيعة، عن الأسود، عن عروة، عن عائشة، وأبي واقد الليثي، عن النبي ﷺ.

والاضطراب فيه من ابن لهيعة».

وقال الطحاوي (٤/ ٣٤٤): «وأما حديث ابن لهيعة: **فبيِّن الاضطراب**، مرة يحدث عن عقيل، ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب، ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وأبي واقد رضي الله عنه، فذكرنا ذلك كله في هذا الباب، وبعدُ فمذهبهم في ابن لهيعة ما قد شرحناه في غير موضع من هذا الكتاب».

* * *

١١٥١ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال نبي الله ﷺ: **«التكبير في الفطر: سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرة، والقراءةُ بعدهما كلتيهما».**

حديث شاذ، والمحفوظ من فعله ﷺ

أخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥).

هكذا رواه مسدد بن مسرهد [وهو: ثقة ثبت حافظ]، عن المعتمر به هكذا، فقال فيه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، **وخالفه:**

محمد بن عبد الأعلى [الصنعاني البصري، وهو: ثقة]، قال: حدثنا المعتمر، قال: أخبرنا عبد الله ـ وهو: ابن عبد الرحمٰن الطائفي ـ، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي؛ أن عمرو بن العاص، حدث عن النبي ﷺ قال: **«التكبير في الفطر: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة».**

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣١٤/ ١٨١٧).

قلت: هكذا جعله الصنعاني من مسند عمرو بن العاص، ومن ثم يكون منقطعاً، وهذه الرواية وهمٌ، **والمحفوظ:** ما رواه مسدد متابعاً في ذلك رواية جماعة الثقات الذين رووه عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، فجعلوه من مسند عبد الله بن عمرو.

ويحتمل أن يكون الوهم من المعتمر نفسه؛ فإنه وإن كان ثقة صحيح الكتاب، إلا أنه ربما أخطأ إذا حدث من حفظه، فقد تكلم فيه ابن خراش، وقال يحيى بن سعيد القطان: «إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه؛ فإنه سيئ الحفظ» [انظر: التهذيب (٤/ ١١٧)، الميزان (٤/ ١٤٢)، إكمال مغلطاي (١١/ ٢٨٤)].

وقد خالف المعتمر جماعةَ الثقات الذين رووه عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، فجعلوه من فعله ﷺ، ووهم المعتمر فجعله من قوله ﷺ، والله أعلم.

* * *

١١٥٢ قال أبو داود: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع: حدثنا سليمان ـ يعني: ابن حَيَّان ـ، عن أبي يعلى الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ كان يُكبِّر في الفطر، في الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يُكبِّر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع.**

قال أبو داود: رواه وكيع، وابن المبارك، قالا: سبعاً، وخمساً.

حديث شاذ بتربيع التكبير في الثانية

لم أقف على من أخرجه من طريق سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر، وهو: كوفي صدوق، ليس بذاك الحافظ، قال البزار: «ليس ممن يلزم بزيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره: لم يتابع عليها»، وقال ابن عدي: «وإنما أُتي هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطىء، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة» [الكامل (٣/ ٢٨٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ٥٠)، التهذيب (٣/ ٤٦٨)] [راجع الحديث رقم (٦٩٨)]، وهو قد تفرد هنا بقوله: **«أربعاً»**، ورواية الجماعة: **«خمساً»**.

قال البيهقي بعد أن ذكر أسماء من رواه عن أبي يعلى الطائفي فقال فيه: **«سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة»**، قال: «وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث: **«سبعاً في الأولى، وأربعاً في الثانية»**».

○ **وهذا الحديث قد رواه**: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، والوليد بن مسلم، وعبد الرزاق بن همام، وعثمان بن عمر بن فارس، ومروان بن معاوية الفزاري، وأبو داود الطيالسي [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]:

عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى [الطائفي]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً**. لفظ ابن المبارك.

وفي رواية وكيع [عند أحمد في المسند]: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن؛ سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يُصلِّ قبلها، ولا بعدها.**

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: «وأنا أذهب إلى هذا».

ولفظ الوليد، وبنحوه لفظ عبد الرزاق: عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال:

كبر رسول الله ﷺ في صلاة العيد؛ سبعاً في الأولى، ثم قرأ، ثم كبر فركع، ثم سجد، ثم قام فكبر خمساً، ثم قرأ، ثم كبر فركع، ثم سجد.

وفي رواية مختصرة لوكيع [عند ابن ماجه (١٢٩٢)]: **أن النبي ﷺ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها؛ في عيد**، وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث من فعله ﷺ، وممن رواه مختصراً هكذا مقتصراً على هذه الجملة ووقع في روايته وهم:

مروان بن معاوية الفزاري [عند الفريابي (١٦٥)]؛ وقع في روايته من قوله ﷺ، لا من فعله، بلفظ: **«لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها»**.

وأبو داود الطيالسي [عند ابن المنذر (٢١٣٧)]؛ وقع في روايته موقوفاً على عبد الله بن عمرو قوله.

وعبد الرزاق [في المصنف (٥٦١٦)]؛ وقع في روايته مقطوعاً على عمرو بن شعيب.

زاد بعضهم في آخره: **سوى تكبيرة الصلاة، وهي زيادة محفوظة**، أتى بها ثلاثة من الحفاظ، تتابعوا عليها، وهم: أبو نعيم وأبو أحمد وعثمان بن عمر.

وقد جاء سماع أبي يعلى الطائفي من عمرو بن شعيب لهذا الحديث: في رواية وكيع وأبي نعيم وأبي أحمد الزبيري وعبد الرزاق والوليد بن مسلم.

أخرجه ابن ماجه (١٢٧٨ و١٢٩٢) [وفي سنده في الموضع الأول وهم]. وابن الجارود (٢٦٢)، وأحمد في المسند (٢/ ١٨٠)، وفي مسائل ابنه عبد الله (٤٦٧) [وفي سنده تحريف وسقط]. وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ ٥٦١٦) و(٣/ ٢٩٢/ ٥٦٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٣/ ٥٦٩٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦٨١/ ٢٨٤٥ ـ السفر الثاني)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٣٥و١٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٧) و(٤/ ٢٧٩/ ٢١٦٩)، والطحاوي (٤/ ٣٤٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٨)، والدارقطني (٢/ ٤٧ ـ ٤٨و٤٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٥)، وفي المعرفة (٣/ ٣٧/ ١٨٩٤).

قال الترمذي في العلل (١٥٤) نقلاً عن البخاري قوله: «وحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب: **هو صحيح أيضاً**، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي: مقارب الحديث» [نقله البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٨٦)، وفي المعرفة (١٨٩٥)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٦٨)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٢/ ٧٦)، وابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٢٦٠/ ٢٦٣)، وغيرهم].

وقال أحمد في المسائل: «وبهذا آخذ»، وفي المسند: «وأنا أذهب إلى هذا» [التنقيح (٢/ ٨٩)، الإتحاف (٩/ ٤٧٦/ ١١٧٠٧)]، ولو كان منكراً لما احتج به أحمد.

وقال حرب: «وسألت ابن المديني: هل صح فيه عن النبي ﷺ؟ قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: ويروى عن أبي هريرة من قوله؛ صحيح» [الفتح لابن رجب (٦/ ١٧٨)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩٥): «وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الثانية؛ **من طرق كثيرة حسان**، منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، . . .».

وقال ابن الجوزي: «أصلح هذه الأحاديث: الأول، وهو حديث عمرو بن شعيب، وفي إسناده: عبد الله بن عبد الرحمٰن، وهو الطائفي، وقد ضعفه يحيى، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: صويلح» [التحقيق (١/ ٥٠٩)].

وقال النووي في الخلاصة (٢٩٣٠): «رواه أبو داود وآخرون بأسانيد حسنة، فيصير بمجموعها صحيحاً»، وقال في المجموع (٥/ ٢١): «وحديث عمرو بن شعيب هذا: صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة»؛ يعني: إلى أبي يعلى الطائفي عن عمرو به.

خالفهم: الطحاوي فقال: «حديث عبد الله بن عمرو: إنما يدور على عبد الله بن عبد الرحمٰن، وليس عندهم بالذي يحتج بروايته، ثم هو أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذلك عندهم أيضاً ليس بسماع، فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم لم يسوغوه ذلك؟».

قلت: أبو يعلى عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفي: روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً متابعة (٢٢٥٥)، في شعر أمية بن أبي الصلت، وانفرد فيه بقوله ﷺ: **«إن كاد ليسلم»**، وفي رواية: **«فلقد كاد يسلم في شعره»**، فهو كالمحتج به في هذه الزيادة، وروى عن الطائفي: ابن المبارك وابن مهدي، وحسبك بهما، واحتج بحديثه هذا: أحمد وأبو داود وابن المنذر والبيهقي وابن عبد البر، وصححه ابن المديني، وقال البخاري: «صحيح»، وانتقاه ابن الجارود، وقواه ابن عبد البر وابن الجوزي، ولم يمنعهم تفرد الطائفي به عن عمرو بن شعيب من قبول حديثه والعمل به؛ كأنهم انتقوا له بعض ما صح من حديثه عندهم، دون بقية ما روى.

وقد قال فيه يحيى بن معين: «صالح»، وقال مرة: «ليس به بأس، يكتب حديثه»، وقال مرة: «صويلح»، وقال مرة: «ليس حديثه بذاك القوي»، وقال مرة: «ضعيف»، وهذا الاختلاف في أقوال ابن معين لعله يرجع إلى النظر في حديث دون آخر، فإذا نظر إلى حديثه المستقيم قوَّى أمره، وإذا نظر إلى أوهامه ومخالفته للثقات لينه أو ضعفه، والله أعلم، ويقرُب من ذلك قول البخاري فيه: «مقارب الحديث»، بعد تصحيحه لحديثه هذا، وإلا لقال: ثقة، كما أن البخاري قد صحح له حديثاً آخر توبع عليه [انظر: جامع الترمذي (١٣٦٨)، علل الترمذي الكبير (٣٨١ ـ ٣٨٤)، وأصل الحديث عند البخاري في الصحيح (٢٢٥٨ و٦٩٧٧ و٦٩٧٨ و٦٩٨٠ و٦٩٨١) من نفس الوجه، ويأتي تخريجه في السنن برقم (٣٥١٦) إن شاء الله تعالى، وانظر أيضاً: علل ابن أبي حاتم (١٤٢٩ و١٤٣٠)، علل الدارقطني (٧/ ١٤/ ١١٧٦)].

وقد حكى ابن خلفون عن ابن المديني توثيقه، وقال العجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وفي المقابل هناك من لينه: فقد قال أبو حاتم: «ليس بقوي، لين الحديث، بابة طلحة بن عمرو وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل»، وقال النسائي: «ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «طائفي، يعتبر به».

وهذا التصرف من هذين الإمامين المشهورين بالتشدد في نقد الرجال؛ وهما أبو حاتم والنسائي، يدلنا على أن الرجل ممن تعرف له وتنكر؛ يصيب ويخطئ، حيث لم يطلقا فيه ألفاظ الجرح الشديد، أو التضعيف المطلق، بل لياه بألفاظ الجرح الخفيف.

وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير، وقال: «سمع عطاء وعمرو بن شعيب وعبد الرحمٰن بن القاسم، سمع منه: أبو عاصم وأبو نعيم وابن المبارك»، وفرق بينه وبين الراوي عن عبد الله بن مغفل بحديث: **«لا تتخذوا أصحابي غرضاً»**، وهو حديث فيه نظر، كما قال البخاري، لكن ابن عدي وهم فجمع بين الترجمتين، وأورد حديث ابن مغفل في ترجمة أبي يعلى الطائفي هذا، وهو خطأ منه، وقد نبه الذهبي على ذلك في الميزان، ثم قال ابن عدي: «فأما سائر أحاديثه؛ فإنه يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه»، فكلام ابن عدي هنا صريح في استقامة حديثه عن عمرو بن شعيب، وأن الأئمة قبلوا حديثه عن عمرو بن شعيب، ولم ينكروا منه شيئاً، ولو كان تفرده بهذا الحديث عن عمرو بن شعيب من قبيل المنكر لما سكتوا عنه، ولعل الذين لينوه نظروا إلى مروياته الأخرى التي وقع منه الوهم فيها، والله أعلم [تاريخ ابن معين للدارمي (٤٧٣ و٦٠١)، سؤالات ابن طهمان الدقاق لابن معين (٨)، التاريخ الكبير (٥/ ١٣١ و١٣٣)، الميزان (٢/ ٤٥٢)، التهذيب (٢/ ٣٧٥)].

○ **والحاصل: فإن حديث الطائفي** هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: حديث حسن، والله أعلم.

❀ **وفي الباب أيضاً**، مما جاء في التكبير سبعاً وخمساً:

١ ـ حديث سعد المؤذن:

يرويه هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، ... فذكر الحديث، وفيه: **وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين، سلك على دار سعد بن أبي وقاص، ثم على أصحاب القَساطِيط، ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم كبَّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، ثم خطب الناس.**

تقدم تخريجه مطولاً في الشواهد تحت الحديث رقم (٥٢٠)، **وهو حديث منكر.**

٢ ـ حديث عمرو بن عوف المزني الأنصاري:

يرويه محمد بن خالد بن عثمة [بصري، لا بأس به]، وعبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وعبد الله بن إدريس [ثقة فقيه]، وعبد الله بن نافع الصائغ [مدني، ثقة]، وإسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]:

[قال بعضهم: حدثني، وكتب به كثير إلى ابن وهب] رووه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ **أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين؛ سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة [قبل القراءة]**.

أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٦٣/ ٥٠٥)، وابن ماجه (١٢٧٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٦/ ١٤٣٨ و١٤٣٩)، وعبد الله بن وهب في الجامع (٢١٤)، وعبد بن حميد (٢٩٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦٨٢/ ٢٨٤٦ ـ السفر الثاني)، والبزار (٨/ ٣١٧/ ٣٣٨٩)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٩/ ٢١٧٠)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٩٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤/ ٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٥٨)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٦)، وفي المعرفة (٣/ ٣٨/ ١٨٩٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٠٨/ ١١٠٦)، وفي الشمائل (٦٤٣).

• وروى إبراهيم بن علي الرافعي [ضعيف]، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده؛ **أن رسول الله ﷺ كبر خمساً**.

أخرجه ابن ماجه (١٥٠٦)، في الجنائز.

وتعقبه أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف، وقال: «إنما هذا في ثانية العيد».

قلت: الصواب مع ابن ماجه؛ فقد أخرجه ابن عدي في كامله (٦/ ٦٢) (٨/ ٦٥٩/ ١٤١٩٨ ـ ط. الرشد)، من طريق إبراهيم بن عبد الله الرافعي [أظنه تحرف عن ابن علي]، عن كثير به، وقال: **إن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي وكبر عليه خمساً**.

○ قال الترمذي في الجامع: «**حديث حسن**، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ».

وقال في العلل (١٥٣): «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: **ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول**» [نقله البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٨٦)، وفي المعرفة (١٨٩٥)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٦٨)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٢/ ٧٦)، وقال: «صحح البخاري هذا الحديث»، وابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٢٦٠/ ٢٦٢)].

ولم يذكر الطحاوي في بيان وهاء هذا الحديث إلا أنه عن كتاب كثير إلى ابن وهب، وقد رواه جماعة سماعاً عن كثير؛ فانتفى ما اعتل به الطحاوي على الحديث [شرح المعاني (٤/ ٣٤٥)]، وقد احتج هو نفسه بكثير المزني هذا أو استشهد به في غير هذا الموضع [انظر: شرح المعاني (٤/ ٩٠)، شرح المشكل (٥/ ١٥٣)].

وقال النووي في الخلاصة (٢٩٣٦): «هذا كلام البخاري والترمذي، وسكت عليه البيهقي، وفيه نظر؛ لأن كثير بن عبد الله هذا: ضعيف جداً، فلعله اعتضد بشواهد وغيرها، وروي مثله من رواية جماعة من الصحابة».

قلت: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني: قال مطرف بن عبد الله: «رأيت كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وكان كثير الخصومة، ولم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه»، وقال يحيى بن معين في رواية الدوري عنه: «لجده صحبة، وكثير: ضعيف الحديث»، وكذا قال في رواية المفضل الغلابي، وقال في رواية الدوري أيضاً: «حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: ليس هو بشيء»، وقال في رواية ابن أبي مريم: «حديثه ليس بشيء، ولا يُكتب»، وقال في رواية الدارمي وابن محرز وابن الجنيد: «ليس بشيء»، وقال في رواية معاوية بن صالح: «مدني، ضعيف»، وقال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: حسين بن عبد الله بن ضميرة وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: لا يسويان شيئاً، جميعاً متقاربان، ليسا بشيء، وضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، ولم يحدثنا بها في المسند»، وقال أحمد في رواية أبي طالب عنه: «منكر الحديث، ليس بشيء»، ونهى أبا خيثمة عن التحديث عنه، وقال ابن المديني: «ضعيف»، وقال أبو داود: «كان أحد الكذابين»، ونقل عن الشافعي قوله: «كثير بن عبد الله المزني: ركن من أركان الكذب»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، ليس بقوي»، وسأله البرذعي عن أحاديث كثير عن أبيه عن جده؟ قال: «واهية»، فسأله: ممن وهنها؟، قال: «من كثير»، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين»، وقال الجوزجاني: «ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي بعد أن طوَّل في ترجمته: «ولكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قد بقي أحاديث يسيرة، وعامة أحاديثه التي قد ذكرتها وعامة ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال الحاكم: «لا تقوم به الحجة»، وقال ابن حزم: «ساقط لا تجوز الرواية عنه»، وقال ابن عبد البر: «متروك الحديث».

وحمل عليه ابن حبان فأفرط حين قال: «منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: كثير بن عبد الله المزني: ركن من أركان الكذب».

قلت: كثير بن عبد الله المزني وإن كان قد ضعفه جمهور النقاد كما ترى؛ ففي ثبوت تكذيبه نظر!، أما اتهام الشافعي له بالكذب، فالرواية المسندة نقلها المزي في التهذيب (٢٤/١٣٨)، قال: «وقال أبو عبيد الآجري: سئل أبو داود عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، فقال: كان أحد الكذابين، سمعت محمد بن الوزير المصري، قال: سمعت الشافعي، وذكر كثير بن عمرو بن عوف، فقال: ذاك أحد الكذابين، أو: أحد أركان الكذب» [وليس في المطبوع من سؤالات الآجري]، ثم وجدت الرامهرمزي أسندها في المحدث الفاصل (٥٩٦)، قال: حدثنا الساجي: ثنا أبو داود: ثنا محمد بن وزير المصري، قال: سمعت الشافعي، يقول: «كثير بن عبد الله المزني: ركن من أركان الكذب».

والذي يغلب على ظني عدم ثبوت ذلك عن الشافعي؛ ذلك أن الراوي عن الشافعي:

محمد بن الوزير المصري، قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام: «أغفله ابن يونس صاحب تاريخ مصر، وابن عساكر صاحب النبل، ولا نعلم أحداً روى عنه غير أبي داود»، وذكره في الميزان وقال: «لم أر أحداً روى عنه سوى أبي داود»، وكلام أبي داود في سننه (٢٢١٨) يشير إلى وقوع الوهم في روايته [تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٨٠)، الميزان (٤/ ٥٨)، التهذيب (٣/ ٧٢٣)، حسن المحاضرة (١/ ٢٩٤)]، قلت: فلا يثبت مثله عن الشافعي، لا سيما مع عدم وجود أدلة قوية تدل على كذب كثير في حديث رسول الله ﷺ.

ثم وجدت السبكي في طبقات الشافعية (٢/ ٦٧) يقول: «قال زكريا الساجي: بلغني عن محمد بن الوزير، أنه قال: ما شرب الشافعي من كوز مرتين، ولا عاد في جماع جارية مرتين، ذكر ذلك الحاكم في مناقب الشافعي، ورأيته كذا بخط بعض المحدثين: محمد بن الوزير، وإنما هو أحمد بن يحيى بن الوزير».

قلت: إن كان كما يقول؛ فهو ثقة، وإلا فهو غير مشهور، يقع الوهم في روايته، وكلام المزي في ترجمة أحمد بن يحيى بن الوزير من التهذيب يشعر بالتفرقة بينهما، وهو الأقرب [تهذيب الكمال (١/ ٥١٩)، تهذيب التهذيب (١/ ٥١)]، كما أن الحكاية التي ساقها السبكي ظاهرها النكارة، والله أعلم.

وأما ابن حبان في المجروحين فإنه حكاه عن الشافعي حكاية بغير إسناد، فلا ندري هل تصح عنه أم لا؟ ولعلها من نفس الطريق.

وأما أبو داود: فقد ثبت عنه في رسالته لأهل مكة أنه لا يخرج في سننه لرجل متروك، قال (٢٥): «ليس في الكتاب حديث عن متروك، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجلٍ متروكِ الحديثِ شيءٌ»، فكيف الحال إذا كان كذاباً؟! بنص كلام أبي داود نفسه، فهذا مما لا شك فيه أن أبا داود ينزه كتابه عن مثله، إذا تبين هذا علمت أن أبا داود لا يمكن أن يخرج في كتابه شيئاً لكثير بن عبد الله المزني ولو على سبيل الاستشهاد والمتابعة؛ لأن أبا داود قال في كثير: «كان أحد الكذابين» [وقد انفرد المزي بهذا النقل عن أبي داود، نقلاً عن الآجري في مسائله]، ومع هذا التقرير: فقد أخرج أبو داود في سننه في باب إقطاع الأرضين من كتاب الخراج، حديث إقطاع النبي ﷺ بلال بن الحارث معادن القبلية، من طريق كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده، ومن طريق غيره أيضاً [انظر: السنن (٣٠٦١ ـ ٣٠٦٣)]، فها هو أبو داود يستشهد به في كتابه السنن، والكذاب لا يصلح حديثه في المتابعات والشواهد، ولا يُعتبر بحديثه، بل هو ساقط الحديث بالكلية على كل حال، وكذلك المتروك، فالمنكر أبداً منكر، كما قال أحمد، وهذا عندي من أقوى الحجج على عدم ثبوت تكذيب أبي داود لكثير بن عبد الله المزني.

ثانياً: أن هذا النقل قد انفرد به الآجري عن أبي داود، وقد نقله الحافظ زكريا بن يحيى الساجي عن أبي داود فاقتصر فيه على قول الشافعي دون قول أبي داود، والساجي: إمام حافظ، ثقة ثبت مصنف، ناقد للرجال، متفنن في علم العلل [راجع ترجمته في:

الجرح والتعديل (٣/ ٦٠١)، السير (١٤/ ١٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٩)، طبقات الشافعية (٣/ ٢٩٩)، اللسان (٣/ ٥٢١)، وغيرها]، بينما أبو عبيد الآجري لم يُعثر له على ترجمة، وإن كان كتابه قد حاز قبول العلماء في النقل عنه، إلا أنه صاحب غرائب في النقل عن أبي داود [انظر مثلاً: الحاشية رقم (٣) على تهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٣)، حاشية طارق عوض الله على المنتخب من علل الخلال ص (٢١٨)]، وعلى هذا فلا يوثق بهذا النقل عن أبي داود لانفراد الآجري به عن الحافظ الكبير زكريا الساجي.

كذلك فإن أبا داود معدود في طبقة المعتدلين في نقد الرجال، فكيف يخالف أكثر النقاد، ولا سيما شيخه أحمد، فيتشدد في كثير ويصفه بالكذب، وكان الأولى أن لا يزيد على وصف حديثه بالنكارة، أو أن يجرحه بنحوٍ مما جرحه عامة النقاد، إلا أن يقال بأنه تبع في ذلك الشافعي فيما نقله عنه، هذا على فرض ثبوته عنه، والله أعلم.

وأما كلام مطرف في كثير؛ فيرده: رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عنه، ويحيى بن سعيد هو من هو في الإمامة والعلم والتثبت حتى كان يوازى بالزهري، ولم ينفرد يحيى عن أهل المدينة بالرواية عن كثير، بل روى عنه من المدنيين غير يحيى، مثل عبد الله بن نافع الصائغ وعبد الله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس وابن أبي فديك، وغيرهم.

وأما بقية أقوال أئمة الجرح والتعديل في كثير فتدور بين كونه ضعيفاً أو متروكاً، بل إن أبا حاتم، وهو أحد المتعنتين في الرجال يصفه بأخف ألفاظ الجرح، فيقول: «ليس بالمتين»، وهي من عبارات التليين؛ فلم يضعفه، وإنما ليَّنه.

وفي المقابل: فقد صحح البخاري لكثير المزني هذا في غير الصحيح [وقيل بأنه علق له في الصحيح بصيغة التمريض. انظر: هامش اليونينية (٣/ ١٠٦ ـ ط المنهاج) (٣/ ٣١٣ ـ ط التأصيل)، الفتح لابن حجر (٦/ ١٣٦)، التحفة (٧/ ٣٦٧/ ١٠٧٧٦ ـ ط الغرب)، النكت الظراف (٨/ ١٦٧ ـ التحفة)]، وحاشا أن يصحح البخاري لرجل كذاب، كان ركناً من أركان الكذب، أو حتى لرجل متروك، فهذا مستبعد جداً، وممن صحح له أيضاً: الترمذي [الجامع (١٣٥٢)]، وابن خزيمة [الصحيح (١٤٣٨ و١٤٣٩ و٢٤١٢)]، وحسن له الترمذي في موضعين [الجامع (٢٦٣٠ و٢٦٧٧)]، كما استغرب له الترمذي في موضع (٤٩٠)، وابن خزيمة (٢٤٢٠) أيضاً، مما يدل على أنهما لم يحتجا به على الإطلاق، كما أنهما لم يكثرا من إخراج حديثه، وإنما انتقيا له بعض ما توبع عليه، فهذه الأحاديث التي صححت له قد رويت متونها من وجوه أخرى إما صحيحة وإما حسنة، فهي أحاديث مستقيمة وافق فيها الثقات، وقد سلك البيهقي مسلك الاعتبار بحديث كثير المزني في تقوية بعض الأسانيد الضعيفة بما يرويه، فقد قال في بعض أحاديثه بأنها إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت، وقال يعقوب بن سفيان: «وقد تكلَّم في كثيرٍ مَن لو سكت عنه كان أنفع له، وإنما تكلم فيه الجاهلون به وبأسبابه»، وقال البزار: «وعمرو بن عوف هذا قد بيَّنا أنه لم يرو عنه إلا ابنه، وإنما يكتب من أحاديثه ما لا يرويها غيره، وقد روى

حديثاً كثيراً شاركه فيه غيره، فذكرنا من حديثه أحاديث لم يروها غيره، وأحاديث قد رواها غيره؛ ليعلم أن بعض حديثه قد شورك في روايتها عن النبي ﷺ» اهـ، وهذا التصرف من هؤلاء الأئمة يجعلنا نتوقف عن وصف كثير المزني هذا بكونه متروكاً، إذ لم يجتمع أئمة الجرح والتعديل على تضعيفه، نعم ضعفه أكثر النقاد، لكن صحح له البخاري والترمذي وابن خزيمة، ودافع عنه يعقوب الفسوي والبزار، واستشهد به أبو داود والبيهقي، فمثله لا يكون متروكاً، والله أعلم.

والمتتبع لأحاديث كثير المزني يجد أنه يشارك الثقات في مروياتهم، وأن كثيراً من المتون التي يرويها قد صحت من وجه آخر، وهذا القسم هو الذي صححه الترمذي أو حسنه، وكذلك ابن خزيمة، ومن قبلهما البخاري، وقد وقع في مروياته بعض المناكير، التي انفرد بها ولم يتابع عليها، وهذا القسم لم يصححوا أو يحسنوا له منه شيئاً، لا سيما حديث جبال الجنة، وأودية الجنة، وملاحم الجنة، وحديث الخضر، وحديث الخيل، وغيرها، وقد اعتبرت كثيراً من حديثه فوجدته لم ينفرد به، وقد روي بعضه من وجوه صحاح أو حسان أو مما ضعفه محتمل، وذلك فيما يقرب من ثلاثين حديثاً [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٤٤/ ٦٠٧) و(٣/ ٢٣٢/ ١٠٨٧)، تاريخ الدارمي (٧١٣)، سؤالات ابن محرز (١/ ٦١/ ٩٧)، سؤالات ابن الجنيد (٨٤٠)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢١٣/ ٤٩٢٢)، المنتخب من علل الخلال (٨٨)، سؤالات ابن أبي شيبة (٨٤)، التاريخ الكبير (٧/ ٢١٧)، أحوال الرجال (٢٣٥)، المعرفة والتاريخ (١/ ١٦٨)، مسند البزار (٨/ ٣٢٤)، ضعفاء النسائي (٥٠٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١١٧٦ ـ ط. الصميعي)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥٤)، المجروحين (٢/ ٢٢١) (٢/ ٢٢٦ ـ ط. الصميعي)، الكامل (٦/ ٥٧)، ضعفاء الدارقطني (٤٤٦)، سؤالات السلمي (٣١٢)، المؤتلف والمختلف (١/ ٣٢٧)، المستدرك للحاكم (١/ ١٢٨)، ضعفاء أبي نعيم (١٩٧)، الإرشاد (١/ ٣٤٧)، المحلى (٦/ ١٢٠) و(٨/ ٤١٤)، سنن البيهقي (٦/ ٦٥)، الاستذكار (٧/ ١٨٥)، بيان الوهم (٢/ ٢٦١) و(٣/ ٥٢٧/ ١٣٠٠)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٠٩)، التهذيب (٣/ ٤٦٢)] [وانظر فيمن جمع أكثر حديثه: المعجم الكبير (١٧/ ١٢ ـ ٢٤/ ٢ ـ ٣٦)، الكامل (٨/ ٦٤٧ ـ ٦٥٩/ ١٤١٦٠ ـ ١٤٢٠٠)].

• **وعلى هذا فغاية ما يقال في كثير المزني أنه: ضعيف، يُعتبر به، فما وافق الثقات يُقبل، وما انفرد به يردُّ.**

وهذا القول هو خلاصة ما ذهب إليه ابن حجر في التقريب، حيث قال: «ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب».

○ **وعلى هذا فإن حديثه هذا: حديث حسن بشاهده عن عبد الله بن عمرو.**

فإن قيل: كيف يصححه البخاري ويقدمه على حديث ابن عمرو؟ فيقال: لعل البخاري نظر إلى تفرد عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي عن عمرو بن شعيب، وأما هنا

فنحن أمام سلسلة يروى بها أحاديث، مثل النسخ الحديثية، وهي مرويات كثير المزني عن أبيه عن جده، ومن ثم فإن النظر فيها يعتمد على استقامة متونها أو نكارتها، وذلك بخلاف تفرد رجل متكلم فيه عن رجل مشهور؛ كتفرد الطائفي عن عمرو بن شعيب، وإن كنت قد قدمت حديث ابن عمرو على حديث عمرو بن عوف، وذلك لاتفاق أكثر النقاد على تضعيف كثير المزني، والله أعلم.

○ وكنت كتبت قديماً بحثاً في الدفاع عن تصحيح الترمذي، وأنه معتمد في الغالب، وأنقل هنا بعضه مما يتعلق بترجمة كثير، وذلك لفائدته:

قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٠٧) في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: «وأما الترمذي فروى من حديثه: **«الصلح جائز بين المسلمين»** وصححه [الجامع (١٣٥٢)، وقال: «حسن صحيح»]؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي».

قلت: تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء، وأما تصحيحه لكثير بن عبد الله هذا فمعتمده فيه أنه سأل البخاري عن حديث له فحسنه، قال ابن الملقن في البدر (٦/ ٦٨٨): «على أن الترمذي لم ينفرد بتصحيح حديثه، فقد أخرج له ابن خزيمة في صحيحه حديثاً في زكاة الفطر، وحسن البخاري حديثاً له، قال الترمذي: قلت للبخاري: حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده في الساعة التي ترجى يوم الجمعة؟ قال: حديث حسن»، زاد في التهذيب (٣/ ٤٦٣): «إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه»، وقال عنه الترمذي في الجامع (٤٩٠): «حسن غريب».

قلت: وقال الترمذي في العلل أيضاً (١٥٣): «سألت محمداً عن هذا الحديث؛ يعني: حديث عبد الله بن نافع، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: **أن النبي ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.**

فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول».

فظهر بذلك أن الترمذي اعتمد كلام البخاري عنه في تصحيح حديثه لا سيما ما توبع عليه، فهذا الحديث: **«الصلح جائز بين المسلمين»** قد ورد من حديث أبي هريرة بإسنادين مدنيين كلاهما إسناد حسن، فالحديث ثابت من غير طريق كثير بن عبد الله المزني، وعلى هذا فالترمذي لم يصحح له منكراً، وإلا فقد أخرج له في مواضع من جامعه، ولم يصحح له، وإنما حسن له [الجامع (٢٦٣٠ و٢٦٧٧)]، أو حسن له مع الغرابة [الجامع (٤٩٠)]، وتحسين الترمذي فيه دلالة على ضعف إسناده كما يُفهم ذلك من شرطه في الحسن، ثم إن الغرابة أشد في الضعف، وفي هذا دليل على أنه لم يكن يعتمده، ويحتج به على انفراده، وأنه يعلم أن له مناكير لا يقبل مثلها، والله أعلم.

وعلى هذا فإن البخاري قد نظر ـ فيما صحح له أو حسن ـ إلى أنه لم يرو منكراً، وإنما صحح له ما توبع على أصله، ولذلك فإنه قرن تصحيح حديثه هذا بتصحيح حديث

الطائفي عن عمرو بن شعيب، وذلك لعدم وجود النكارة في تفرد كل منهما عمن روى عنه، بخلاف حديث ابن لهيعة، فإنه لم يقبله ولم يصححه مع كونه لم يرو منكراً من المتن؛ وذلك لأن الضعف في حديث ابن لهيعة إنما هو من قبل تفرده بحديث يرويه الزهري عن عروة عن عائشة، فهو إسناد كالشمس يتفرد به أحد الضعفاء، هذا فضلاً عن مخالفته للثقات في إسناده، وذلك بخلاف الحديثين الآخرين، أعني: حديث الطائفي وكثير المزني، والله أعلم.

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى [الأسلمي: متروك، كذبه جماعة]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان عليٌّ يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء؛ سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، قال: **وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك.**

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٦)، وفي المسند (٧٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٨٥/ ٤٨٩٥) و(٣/ ٢٩٢/ ٥٦٧٨)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٩/ ١٨٩٨).

وهذا إسناد واهٍ، ومحمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر: روايته عن علي مرسلة.

ـ رواه من نفس الطريق فلم يرفعه:

مسلم بن خالد [الزنجي المكي الفقيه: ليس بالقوي، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ أنه جهر بالقراءة في العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلى قبل الخطبة، وكبر سبعاً وخمساً.

أخرجه أبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (٧٠)، بإسناد صحيح إلى مسلم، ولا يصح أيضاً.

● **وقد روي موقوفاً على عليٍّ** من وجه آخر على صفة أخرى، ولا يصح أيضاً:

فقد روى سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة: ستاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمساً في الأضحى: ثلاثاً في الأولى، وثنتين في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤/ ٥٧٠٠).

● ورواه أبو داود الطيالسي [سليمان بن داود: ثقة حافظ]، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن علي ﷺ؛ أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات، ثلاثاً في الأولى، وثنتين في الثانية، لا يوالي بين القراءتين.

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٦).

أُراه سقط من إسناده الحارث الأعور، وسياقه في إتحاف المهرة (١١/ ٣٢٢/ ١٤١٠٨) يقتضي إثباته، وقد رواه:

• يحيى بن عثمان [يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري: حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكَر، ويحدث من غير كتبه، فطعنوا فيه لأجل ذلك. التهذيب (٤/ ٣٧٧)، الميزان (٤/ ٣٩٦)، السير (١٣/ ٣٥٤)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤٧)]، قال: ثنا عمرو بن خالد [الحراني: ثقة]، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ؛ أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يفتتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً، يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر خمساً، يركع بإحداهن.

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٦).

وهذا الحديث رواه عن أبي إسحاق السبيعي أثبت أصحابه وأقدمهم منه سماعاً: سفيان الثوري؛ **إلا أنه لا يصح عن علي بن أبي طالب:**

فإن هذا الإسناد ضعيف؛ لأجل الحارث بن عبد الله الأعور، وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

ح وروى البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري [ثقة حافظ]، قال: نا إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي أبو إسحاق، قال: سمعت الربيع بن سعيد الجعفي، قال: نا الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في يوم عيد، فسأله قوم من أصحابه، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الإمام وبعده؟ قال: فلم يرد عليهم شيئاً، ثم جاء قوم أخر، فسألوه كما سألوه الذين كانوا قبلهم، فما رد عليهم، فلما انتهينا إلى الصلاة صلى بالناس، فكبر سبعاً وخمساً، ثم خطب الناس، ثم نزل فركب، فقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون، قال: فما عسيت أن أصنع؛ سألتموني عن السُّنَّة، **فإن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها،** فمن شاء فعل، ومن شاء ترك، أتروني أمنع أقواماً يصلون، فأكون بمنزلة من يمنع عبداً أن يصلي.

أخرجه البزار (٢/ ١٢٩/ ٤٨٧).

أخرجه البزار في ترجمة عمرو بن حريث عن علي، ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمرو بن حريث، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه متصلاً».

ولكن هكذا رواه البزار عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، قال: خرجنا . . . ، بدون ذكر عمرو بن حريث في إسناده، كذا هو في مسند البزار، وفي كشف الأستار (١/ ٣١٣/ ٦٥٤)، وكذا نقله عنه: ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٦٨)، وفي المطالب (٥/ ١٣٠/ ٧٥١)، والهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٣).

قلت: والوليد بن سريع: كوفي ثقة، من رجال مسلم، معروف بالرواية عن مولاه عمرو بن حريث، والأقرب أنه لم يدرك علياً، بينهما عمرو بن حريث.

والربيع بن سعيد؛ هو الربيع بن سعد الجعفي: كوفي ثقة، قال ابن معين ويعقوب بن سفيان وابن عمار: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٥١/ ٢٢١٦)، سؤالات ابن الجنيد (٩٢٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٧٤/ ٥٦٤٠)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٥)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٧٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٢)، الثقات (٦/ ٢٩٧)، تاريخ أسماء الثقات (٣٥٤)، الميزان (٢/ ٤٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ٩٨) و(٩/ ١٣١)، اللسان (٣/ ٤٤٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٢٣٧)، وقول الذهبي في الميزان: «لا يكاد يُعرف»، يحمل على كونه لم يطلع على أقوال المعدلين، بدليل قوله عنه في التاريخ: «صدوق»، أو يحمل على قلة مروياته، وقد روى عنه جماعة من حفاظ الكوفة، مثل: حفص بن غياث، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، والحسين بن علي الجعفي].

وأما إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي: فلم أقف له على ترجمة.

قال العراقي: «لم أقف على حاله، وباقي رجاله ثقات» [النيل (٣/ ٣٧١)].

وقال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفه» [المجمع (٢/ ٢٠٣)].

قلت: إسناده ضعيف؛ وهو حديث غريب.

والحاصل: فإنه لا يصح عن علي؛ لا مرفوعاً، ولا موقوفاً.

٤ ـ حديث ابن عباس:

يرويه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن أبي الحويرث، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أظن أنه **كان يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء؛ سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٥/ ٤٨٩٤) و(٣/ ٢٩٢/ ٥٦٧٩).

وهذا إسناد واهٍ؛ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة، وأبو الحويرث عبد الرحمٰن بن معاوية: ليس بالقوي [تقدمت ترجمته عند الحديث (١١٠٥)].

ـ وروى الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٩٤/ ١٠٧٠٨)، بإسناد مجهول إلى: سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة؛ في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، وكان يذهب في طريق ويرجع من أخرى.**

وهو حديث باطل، تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري، وسليمان: متروك، منكر الحديث، روى أحاديث منكرة عن الزهري وغيره، ولا يُتابع على حديثه [انظر: التهذيب (٢/ ٨٣) وغيره].

ـ وروى سهل بن بكار [بصري، ثقة]، وروح بن عبادة [بصري، ثقة]:

ثنا محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك [وفي رواية روح: محمد بن عبد العزيز بن

عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف]، عن أبيه، عن طلحة بن يحيى [كذا عند الحاكم وحده، من طريق سهل، وفي رواية روح: طلحة بن عبد الله بن عوف]، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين؛ **إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، فصلى الركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وكبر فيها خمس تكبيرات.**

أخرجه البزار (١/ ٣١٧/ ٦٥٩ ـ كشف الأستار) [من طريق روح]. وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٣٥) [من طريق سهل، وقال: عن طلحة، ولم ينسبه]. والطبراني في الدعاء (٢٢٠٤) [من طريق روح]. والدارقطني (٢/ ٦٦) [من طريق سهل، وقال: عن طلحة، ولم ينسبه]. والحاكم (١/ ٣٢٦) [من طريق سهل، وقال: عن طلحة بن يحيى]. والبيهقي (٣/ ٣٤٨) [عن الحاكم به، إلا أنه قال: طلحة، ولم ينسبه، فدل على أن رواية الحاكم وهم].

• **خالفهما:** عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، قال: حدثني محمد بن عبد العزيز القاضي الزهري، عن أبيه، قال: أرسل مروان إلى ابن عباس يسأله عن صلاة الاستسقاء، فقال: سنة كسنة العيدين.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢١/ ٢٢٢٣).

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي بقوله: «ضعِّف عبد العزيز».

وقال البيهقي: «محمد بن عبد العزيز هذا: غير قوي، وهو بما قبله من الشواهد يقوى».

وقال النووي في المجموع (٥/ ٧٤): «حديث ابن عباس: ضعيف، . . .، ومحمد هذا: ضعيف، قال ابن أبي حاتم في كتابه: سألت أبي عنه، فقال: هم ثلاثة أخوة: محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز، والثلاثة ضعفاء، ليس لهم حديث مستقيم».

قلت: طلحة بن عبد الله بن عوف: ثقة، من الطبقة الثالثة، والراوي عنه: عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف: مجهول الحال، قاله ابن القطان [بيان الوهم (٢/ ١١٨/ ٨٨)، اللسان (٥/ ٢١٦)].

وابنه محمد: منكر الحديث [اللسان (٧/ ٣٠٥)]؛ **فهو حديث** منكر.

• **وقد رواه موقوفاً على ابن عباس فعله، أو قوله:** عطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن الحارث، وعمار بن أبي عمار، وعكرمة، مع اختلاف بينهم في عدد التكبيرات، **وقد صح**

ذلك عن ابن عباس، أنه كبر للعيد على أكثر من صفة، فكبر سبعاً وستاً، وكبر سبعاً وخمساً، وكبر خمساً وأربعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٤/ ٥٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤/ ٥٧٠١ و٥٧٠٢ و٥٧٠٤) و(١/ ٤٩٥/ ٥٧٠٨) و(١/ ٤٩٦/ ٥٧٢٤)، ومسدد في مسنده (٥/ ١٦٦/ ٧٦٤ ـ مطالب)، والحارث بن أبي أسامة (٢١٠ ـ بغية الباحث)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٢٤ ـ ١٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٤/ ٢١٥٤ و٢١٥٦) و(٤/ ٢٧٥/ ٢١٥٩) و(٤/ ٢٧٦/ ٢١٦٢) و(٤/ ٢٧٩/ ٢١٦٨)، والطحاوي (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ و٢٨٩)، وفي المعرفة (٣/ ٤١/ ١٩٠٣).

٥ ـ حديث ابن عمر:

روى عبدوس العطار [هو: عبدوس بن بشر بن شعيب، قال الدارقطني: «لا بأس به، يعتبر به»، سؤالات البرقاني (٤٠٩)، تاريخ بغداد (١١/ ١١٦)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٢٠٢)، وعنه: يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري: حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكَر، ويحدث من غير كتبه، فطعنوا فيه لأجل ذلك. التهذيب (٤/ ٣٧٧)، الميزان (٤/ ٣٩٦)، السير (١٣/ ٣٥٤)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤٧)]، وعبد الله بن عون بن أبي عون الهلالي [ثقة]:

عن الفرج بن فضالة، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في تكبير العيدين: «**في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمس تكبيرات**». لفظ عبدوس.

ولفظ ابن عون: **أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد سبعَ تكبيراتٍ في الأولى، وخمساً في الآخرة**. من فعله ﷺ لا من قوله.

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٤)، والحارث بن أبي أسامة (٢٠٩ ـ بغية الباحث) (٥/ ١٧٢/ ٧٦٥ ـ مطالب).

والفرج بن فضالة: ضعيف؛ لا سيما فيما روى عن أهل الحجاز.

• **خالفهما فسلك فيه الجادة**: سعد بن عبد الحميد [ليس به بأس]: ثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التكبير في العيدين في الركعة الأولى: سبع تكبيرات، وفي الأخيرة: خمس تكبيرات**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٨)، بإسناد صحيح إلى سعد.

قلت: فرج بن فضالة مشهور بالرواية عن يحيى بن سعيد الأنصاري، يروي عنه مناكير، **والوجه الأول أشبه بالصواب؛ فقد تابعه عليه:**

• إسماعيل بن عياش [روايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، وعنه: منصور بن أبي مزاحم، وهو: بغدادي ثقة]، وعمر بن حبيب [هو: ابن محمد العدوي البصري، وهو: ضعيف]:

عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة العيدين ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.**

أخرجه البزار (١٢/ ٢٣٤/ ٥٩٦٣)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٣/ ٢٩٢٤).

• وانظر فيمن وهم فيه على إسماعيل بن عياش: علل الدارقطني (١٣/ ٣٣/ ٢٩٢٤)، الثالث والثمانون من أفراد الدارقطني (٦٨).

قلت: عبد الله بن عامر الأسلمي: ضعفوه [التهذيب (٢/ ٣٦٤)، الميزان (٢/ ٤٤٩)]، **وقد خولف في رفعه:**

ح **خالفه فأوقفه؛ لكنه سلك فيه الجادة:** نافع بن أبي نعيم [مدني، صدوق]، قال: سمعت نافعاً، قال: قال عبد الله بن عمر: التكبير في العيدين سبع وخمس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٦/ ٥٧٢١)، والطحاوي (٤/ ٣٤٥).

قال الطحاوي (٤/ ٣٤٥): «وأما حديث عبد الله بن عمر ﷺ: فإنما يدور على ما رواه عن عبد الله بن عامر، وهو عندهم ضعيف، وإنما أصل هذا الحديث عن ابن عمر ﷺ عن نفسه»، ثم أسنده، ثم قال: «فهذا هو أصل الحديث»، يعني: موقوفاً على ابن عمر؛ فلم يُصِب في ذلك؛ إنما هو موقوف على أبي هريرة.

○ قال الترمذي في العلل (١٥٦) نقلاً عن البخاري قوله: «**وحديث الفرج بن فضالة**، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ **بهذا: خطأ**، قال البخاري: الفرج بن فضالة: ذاهب الحديث، **والصحيح: ما روى مالك، وعبيد الله، والليث**، وغير واحد من الحفاظ عن نافع، عن أبي هريرة فعله».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٧/ ٥٩٧): «سألت أبي عن حديث رواه نافع بن أبي نعيم القاري، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر؛ أنه كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية؟ قال أبي: **هذا خطأ؛ رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة؛ أنه كان يكبر**».

○ **قلت: خالفهما** فأتى به على الصواب، مخالفين في ذلك من سلك فيه الجادة والطريق السهل: أثبت أصحاب نافع وأحفظهم لحديثه:

مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وموسى بن عقبة، والليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وشعيب بن أبي حمزة:

رووه عن نافع، قال: شهدت العيد مع أبي هريرة، يكبر في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، قبل القراءة.

ولفظ مالك: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

ولفظ أيوب: أن أبا هريرة استخلفه مروان بن الحكم، فصلى بهم في العيدين، فكبر سبع تكبيرات في الأولى، ثم قرأ وكبر، ثم قام فكبر خمس تكبيرات، ثم قرأ وكبر.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٤/ ٤٩٥)، والشافعي في الأم (١/ ٢٣٦)، وفي المسند (٧٦)، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (٤٦٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٢/ ٥٦٨٠ و٥٦٨١) و(٣/ ٢٩٣/ ٥٦٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤/ ٥٧٠٣)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٠٩ ـ ١١٤)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٤٧/ ١٦٣٢)، والبيهقي (٣/ ٢٨٨)، وفي المعرفة (٣/ ٣٩/ ١٩٠٠).

قال مالك: «وهو الأمر عندنا».

وقال أحمد: «وبهذا آخذ».

وقال حرب: «وسألت ابن المديني: هل صح فيه عن النبي ﷺ؟ قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: ويروى عن أبي هريرة من قوله؛ صحيح» [الفتح لابن رجب (٦/ ١٧٨)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٧): «مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس، والله أعلم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، من طرق كثيرة حسان».

ب وانظر فيمن وهم في رفعه على مالك، وسلك فيه الجادة، فجعله من مسند ابن عمر: ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٦٤) (١٢/ ٩١ ـ ط. الغرب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٢٦٠).

ب وانظر فيمن وهم في رفعه على عبيد الله العمري: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٨).

قال ابن عدي: «والحديث موقوف».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٤٦/ ١٦٣٢): «حدث به نعيم بن حماد عن ابن المبارك، وعبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي هريرة، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والصحيح: عن مالك وعبيد الله وشعيب بن أبي حمزة، عن نافع؛ أنه صلى خلف أبي هريرة، موقوفاً».

وقال في موضع آخر (١٣/ ٣٣/ ٢٩٢٤): «وحدث بهذا الحديث نعيم بن حماد من حفظه، عن عبد الله بن المبارك، وعبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ووهم في رفعه.

وخالفه الثوري، ويحيى القطان، رووه عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب.

وكذلك رواه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، ومالك بن أنس، وليث بن سعد، **عن نافع، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب**».

وقال الذهبي في السير (١٠/ ٦٠٦): «وهذا صوابه موقوف، ولم يرفعه أحد سوى نعيم فوهم» [وانظر: تاريخ الإسلام (١٦/ ٤٣٠)].

• وانظر أيضاً وجهاً آخر في الوهم على عبيد الله: علل الدارقطني (١٣/ ٣٣/ ٢٩٢٤)، الثالث والثمانون من أفراد الدارقطني (٦٨) (١/ ٥٧٩/ ٣٣٦٣ ـ أطرافه).

• وقد روي أيضاً عن أبي هريرة من وجه آخر مرفوعاً [أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٨)] [**وهو حديث موضوع**؛ تفرد به: بركة بن محمد الحلبي، وهو ممن يضع الحديث. اللسان (٢/ ٢٧١)].

٦ ـ حديث عبد الرحمٰن بن عوف:

يرويه الحسن بن عمارة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين اثنتي عشر تكبيرة.**

وقال في رواية: عن سعد بن إبراهيم، عن أبى سلمة بن عبد الرحمٰن، وحميد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه؛ **أن رسول الله ﷺ كان تخرج له العنزة فى العيدين فيصلى إليها، ويكبر ثنتي عشرة تكبيرة،** ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم يفعلون ذلك.

أخرجه البزار (٣/ ٢٣٤/ ١٠٢٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١/ ٢٨١/ ٢٥١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٣٦/ ٥٤٩ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٤٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمٰن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والحسن البجلي هذا فليِّن الحديث، وقد سكت الناس عن حديثه، وأحسبه الحسن بن عمارة».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به الحسن بن عمارة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة وحميد عن أبيهما».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد بوصله الحسن بن عمارة، وهو: متروك، **وهذا الحديث يرويه الثقات مرسلاً**، انظر: علل الدارقطني (٤/ ٢٨٥/ ٥٦٧)، وقال: «**والمرسل أصح**».

• وقد تلوَّن الحسن في إسناده ومتنه؛ فرواه مرة أخرى: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيهما، قال: **كان رسول الله ﷺ تخرج له عنزة يوم العيد، ثم يخرج ليمشي حتى يأتي المصلى، فتغرز له فيقوم إليها، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً.** قال أبو سلمة وحميد: وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ، ومن بعدهم من الأئمة.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٠/ ٤٠٤).

٧ ـ حديث أبي واقد الليثي:

رواه إسحاق بن الفرات قاضي مصر، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي، قال: **شهدت العيدين مع رسول الله ﷺ، فكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً.**

وهو حديث باطل، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١١٥٠).

٨ ـ حديث جابر بن عبد الله:

روى البيهقي (٣/ ٢٩٢) قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمد الأصبهاني: أنبأ أحمد بن محمد بن عمران الأخباري ببغداد: ثنا علي بن عبد الله بن الفضل بن الأسود بالبصرة: ثنا علي بن عياش النارموسى [وفي طبعة التركي (٦/ ٥٦٤/ ٦٢٥٦): علي بن عباس النارَموسي]: ثنا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: **مضت السُّنَّة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين.**

قلت: علي بن عاصم الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم، وهو من الطبقة التاسعة، مات سنة (٢٠١).

وعلي بن عياش الحمصي: ثقة ثبت، من الطبقة التاسعة، مات سنة (٢١٩)، وأما علي بن عباس هذا فلم أقف له على ترجمة؛ إلا أن يكون: علي بن العباس بن الوليد البجلي المقانعي الكوفي: وثقه الدارقطني ومسلمة بن قاسم والذهبي [سؤالات السهمي (٣١٥)، سؤالات الحاكم (١٣٦)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٠١)، الأنساب (٥/ ٣٦١)، السير (١٤/ ٤٣٠)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٧٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢١٧)]؛ ولكني أستبعد ذلك! فإن المقانعي هذا توفي سنة (٣١٠)، فلا يمكن سماعه من علي بن عاصم، وليس هو من طبقة تلاميذه، ثم وجدت أن علي بن العباس المقانعي يروي عن علي بن عاصم بواسطة محمد بن حرب [انظر: الكامل (٥/ ١٩١)]، كما أني لم أر هذه النسبة: «النارموسي» في كتب الأنساب، فضلاً عن أن تكون لابن عياش أو للمقانعي، فالله أعلم.

ثم بعد أن حررت هذا؛ وجدت الدارقطني في الأفراد قد روى طرفاً من هذا الحديث؛ أو يكون حديثاً آخر بنفس الإسناد:

وهكذا سياقه في أطراف ابن طاهر المقدسي (١/ ٣١١/ ١٦٦٥) في ترجمة عامر الشعبي عن جابر: «حديث: **كان رسول الله ﷺ يأخذ يوم الأضحى** ... الحديث.

تفرد به: علي بن العباس المارموشي، عن علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند عنه».

وبهذا يتأكد أن راوي هذا الحديث عن علي بن عاصم ليس هو علي بن عياش الحمصي المشهور، وإنما هو رجل آخر لم أقف على ترجمته أيضاً، ولم أعثر في كتب الأنساب على المارموشي، وفي تفرد مثله عن علي بن عاصم نكارة ظاهرة، والله أعلم.

وعلي بن عبد الله بن الفضل بن الأسود البصري: لم أقف له على ترجمة؛ وهو من طبقة شيوخ الدارقطني، إلا أن يكون هو علي بن عبد الله بن الفضل بن العباس بن محمد أبو الحسين البغدادي، وهو من نفس الطبقة، سمع منه الدارقطني بمصر، وانتقى عليه، وقال عنه الخطيب: «وكان ثقة» [تاريخ بغداد (١٣/ ٤٤٦)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٣٠٩)].

وأحمد بن محمد بن عمران بن موسى بن عروة بن الجراح بن علي بن زيد بن بكر بن حريش أبو الحسن النهشلي، ويعرف بابن الجُنْدي، قال الخطيب: «وكان يُضعَّف في روايته، ويُطعَن عليه في مذهبه، سألت الأزهري عن ابن الجندي، فقال: ليس بشيء»، واتهمه ابن الآبنوسي بالتحديث بما ليس من سماعه، وكان يُرمى بالتشيع، وأورد له ابن الجوزي حديثاً في الموضوعات، ثم قال: «هذا حديث موضوع، وواضعه أبرد من الثلج، . . .، وما يتعدَّى ابنَ الجُندي»، وذكر ابن حجر في اللسان أن رجال سنده ثقات إلا الجندي هذا [تاريخ بغداد (٥/ ٧٧) (٦/ ٢٤٤ ـ ط. الغرب)، إكمال ابن ماكولا (٢/ ٢٢٢)، الأنساب (٢/ ٩٦)، الموضوعات (١/ ٢٧٦)، ضعفاء ابن الجوزي (٢٥٠)، السير (١٦/ ٥٥٥)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٣٢٩)، اللسان (١/ ٦٣٩)].

وشيخ البيهقي هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمود الأصبهاني الثقفي، قال الخطيب: «نيسابوري ولد بها، وكان أبوه من أهل أصبهان، ورحل إلى سرخس . . .، ثم ورد بغداد . . .، وعاد إلى بلاد العجم، ثم قدم علينا في سنة ثلاث عشرة وأربع مئة، فكتبنا عنه، وكان صدوقاً سديداً، جميل الطريقة، . . .» [تاريخ بغداد (٤/ ٢١) (٥/ ٣٧ ـ ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (٢٨/ ٤٥٨)].

قلت: وعلى هذا فهو حديث باطل، والله أعلم.

• وإنما يُعرف عن جابر موقوفاً عليه بغير هذا السياق، انظر ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٤/ ٥٦٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥/ ٥٧٠٧).

• ولعل المعروف في هذا عن داود بن أبي هند:

ما رواه هشيم بن بشير، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي؛ أن زياداً أرسل إلى مسروق: أنه شغلتنا أمور وأشغال، فكيف التكبير في العيدين؟ قال: تسع، خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ووالٍ بين القراءتين.

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٥/ ٢٤٥).

هكذا مقطوعاً من قول مسروق، وهو صحيح عنه.

○ قال مالك: «وهو الأمر عندنا»، محتجاً في ذلك بموقوف أبي هريرة.

وقال أحمد: «وليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح» [التحقيق (١/ ٥١١)، العلل المتناهية (٨٠٨)، الفتح لابن رجب (٦/ ١٧٨)].

قلت: حديث عبد الله بن عمرو وحديث عمرو بن عوف أسانيدهما يقوي بعضها بعضاً، ويشهد أحدهما للآخر، وقد صححهما البخاري وغيره، ورواية احتجاج أحمد بحديث التكبير سبعاً وخمساً أثبت وأشهر من رواية تضعيفه لحديث التكبير، والتي لم أقف عليها في شيء في مسائل أصحابه المشهورين.

والمشهور عن أحمد أنه احتج بحديث عبد الله بن عمرو، فقال في مسائل ابنه عبد الله (٤٦٧): «وبهذا آخذ»، وقال في المسند (٢/ ١٨٠): «وأنا أذهب إلى هذا» [التحقيق (١/

٥٠٨)، التنقيح (٢/ ٨٩)، الإتحاف (٩/ ٤٧٦/ ١١٧٠٧)]، ولو كان منكراً لما احتج به أحمد.

وفي مسائل أحمد لابنه عبد الله (٤٦٧ ـ ٤٧٠)، أنه قال بعد حديث عبد الله بن عمرو، وموقوف أبي هريرة: «وبهذا آخذ»، وقال عبد الله لأبيه: ما تقول عن التكبير، إذا كبر في العيدين؟ قال: «حديث ابن مسعود هو أرفعها»، ولم يقل: به آخذ، كما قال في التكبير سبعاً وخمساً.

وقال في مسائل الكوسج (٣٩٤): «أما أنا فأختار حديث أبي هريرة ﷺ سبعاً وخمساً»، وأنه لا يوالي بين القراءتين، وقال بقوله إسحاق بن راهويه.

وقال في مسائل ابن هانئ (٤٦٤ و٤٦٦): «أذهب إلى حديث أبي هريرة، سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، وأما ابن مسعود: فإنه كان يوالي بين القراءتين» [وانظر أيضاً: مسائل أبي داود (٤٢١)].

وقال حرب: «وسألت ابن المديني: هل صح فيه عن النبي ﷺ؟ قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: ويروى عن أبي هريرة من قوله؛ صحيح» [الفتح لابن رجب (٦/ ١٧٨)].

وذكر الأثرم في الناسخ الحديث من رواية ابن عمرو، وعمرو بن عوف، وجابر، وأبي واقد، وعائشة، وابن عمر، ثم قال: «وبعضها أقوى من بعض»، ثم عارضها بحديث ابن ثوبان الآتي، ثم قال: «فخالف هذا الحديث تلك الأحاديث، وتلك أكثر وأثبت».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٧): «وقد روي عن النبي ﷺ؛ أنه كبر في العيدين، سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، من طرق كثيرة حسان».

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٨٤): «وفي هذا آثار عن رسول الله ﷺ لا يصح شيء منها».

قلت: قد صح حديث عبد الله بن عمرو، وعمرو بن عوف باجتماعهما.

* * *

١١٥٣ ... زيد ـ يعني: ابن حُبَاب ـ، عن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة ـ جليسٌ لأبي هريرة ـ؛ أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يُكبِّر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: **كان يُكبِّر أربعاً، تكبيرَهُ على الجنائز**، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أُكبِّر في البصرة، حيث كنتُ عليهم.

وقال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيدَ بن العاص.

حديث منكر

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٣/ ٥٦٩٥)، وابن المنذر في الأوسط

(٤/ ٢٧٧/ ٢١٦٦)، والبيهقي (٣/ ٢٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٢٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٧١/ ٨٠٨).

رواه عن زيد بن الحباب [وهو: ثقة]: أبو كريب محمد بن العلاء، وعبد الله الحكم بن أبي زياد القطواني، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة [وهم ثقات أكثرهم حفاظ].

ﻫ وتابعه غسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث (١٩٩)]، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه؛ أنه سمع مكحولاً، يقول: حدثني أبو عائشة؛ أن سعيد بن العاص ﷺ دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ﷺ، فسألهما: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ ... فذكره.

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٣ و٣٥٧٣).

ذكر الأثرم في الناسخ الحديث من رواية ابن عمرو، وعمرو بن عوف، وجابر، وأبي واقد، وعائشة، وابن عمر، ثم قال: «وبعضها أقوى من بعض»، ثم عارضها بحديث ابن ثوبان هذا، ثم قال: «فخالف هذا الحديث تلك الأحاديث، وتلك أكثر وأثبت»، ثم ذكر قول أحمد في ابن ثوبان: «أحاديثه مناكير»، ثم قال: «وروى هذا الحديث ابن عون عن مكحول، فلم يرفعه كما رفعه ابن ثوبان».

وضعفه الخطابي في المعالم (١/ ٢١٨).

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٨٤): «عبد الرحمٰن بن ثوبان: ضعيف، وأبو عائشة: مجهول، لا يدرى من هو، ولا يعرفه أحد، ولا تصح رواية عنه لأحد».

وقال في التنقيح (٢/ ٩٣): «وقال بعضهم: حديث أبي موسى ضعيف، وأبو عائشة غير معروف، وقال أبو محمد بن حزم: أبو عائشة مجهول، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله».

وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٥): «رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، وأشار البيهقي إلى تضعيفه وشذوذه، ومخالفة رواية الثقات، وأن المشهور وقفه على ابن مسعود».

وقال في الخلاصة (٢٩٤١): «وأبو عائشة هذا لا نعلم حاله».

قلت: هذا حديث منكر؛ أبو عائشة هذا: مجهول، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول، وهذا منها [انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)، وانظر ترجمته عند الحديث رقم (١٣٦)]، **وقد خالفه الثقات فأوقفوه، ولم يتابع على رفعه من وجه قوي**:

ﻫ فقد رواه يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري [حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكَر، ويحدث من غير كتبه، فطعنوا فيه لأجل ذلك. تقدم ذكره في شواهد الحديث السابق]، وحمزة بن محمد بن عيسى الكاتب [صدوق، لم يكن من أصحاب الحديث. معجم أبي بكر الإسماعيلي (٢/ ٦٢٦)، تاريخ بغداد (٨/ ١٨٠)، السير (١٤/ ١٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٨٩)]:

قالا: ثنا نعيم بن حماد [ضعيف]، قال: ثنا محمد بن يزيد الواسطي [الكلاعي: ثقة ثبت]، عن النعمان بن المنذر [صدوق، ضرب أبو مسهر على حديثه، وقال النسائي بعد حديثه في الحيض: «ليس بذاك القوي»]، عن مكحول، قال: حدثني رسول حذيفة وأبي موسى ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً وأربعاً، سوى تكبيرة الافتتاح. لفظ يحيى.

ولفظ الكاتب: أن رسول الله ﷺ قال: **«الصلاة في العيدين كالتكبير على الجنائز؛ أربع وأربع، سوى تكبيرة الافتتاح والركوع»**.

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٦)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٤٠/ ١٩٠١).

وهذا حديث منكر كسابقه، أُبهم فيه أبو عائشة، والإسناد إليه لا يثبت.

وهذا الحديث إنما يروى عن مكحول موقوفاً:

١ ـ رواه محمد بن سلمة [الحراني: ثقة]، قال: أخبرني محمد بن إسحاق [المدني: صدوق]، عن مكحول، عن أبي عائشة مولى سعيد بن العاص، قال: بعثه سعيد بن العاص إلى حذيفة وأبي موسى الأشعري، فسألهما عن التكبير في العيدين، فقالا: كالتكبير على الجنائز؛ أربع أربع.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٧/ ٢١٦٣).

وهذا موقوف بإسناد جيد إلى مكحول.

٢ ـ ورواه عبد الله بن عون [بصري، ثقة ثبت]، عن مكحول، قال: أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: ثمان تكبيرات، قال: فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤/ ٥٦٩٦)، والطحاوي (٤/ ٣٤٩).

وهذا موقوف بإسناد صحيح إلى مكحول، وأُبهم فيه أبو عائشة.

قال البيهقي في السنن (٣/ ٢٩٠): «قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه، والآخر في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ» [وكذا قال في الخلافيات (٢/ ٣٦٩ ـ مختصره)].

وقال في المعرفة (٣/ ٤١): «ولو كان عند أبي موسى فيه علم من النبي ﷺ ما كان يسأله ابن مسعود».

○ **قلت:** رواه معمر بن راشد، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود بن يزيد، قال: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا، لعبد الله بن مسعود، فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر

أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ٥٦٨٧)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٥/ ٢١٥٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٣/ ٩٥١٦).

قلت: معمر بن راشد: ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، وكان يضعَّف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة، **وقد دخل له هنا حديث في حديث؛ فإن هذه القصة يرويها أبو إسحاق بغير هذا الإسناد، وإنما يرويه بهذا الإسناد موقوفاً على ابن مسعود فعله بدون القصة:**

ـ فقد رواه: سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، ومؤمل بن إسماعيل]:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن أبي موسى؛

وعن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم؛ أن أميراً من أمراء الكوفة، قال سفيان: أحدهما: سعيد بن العاص، وقال الآخر: الوليد بن عقبة، بعث إلى عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن قيس، فقال: إن هذا العيد قد حضر فما ترون؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال: يكبر تسعاً؛ تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ سورة، ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعاً، يركع بإحداهن.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤/ ٥٦٩٩) (٤/ ٢١٤/ ٥٧٤٨ ـ ط. عوامة)، والطحاوي (٤/ ٣٤٨) [ورواية مؤمل مختصرة سنداً ومتناً].

قلت: هذا هو المحفوظ في هذه القصة من حديث أبي إسحاق السبيعي؛ فإن سفيان الثوري أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً.

وعبد الله بن أبي موسى هو أحد أبناء أبي موسى الأشعري، كما سيأتي بيانه، وليس هو: عبد الله بن أبي موسى النصري الحمصي، الذي يقال له: عبد الله بن أبي قيس، والذي يروي عنه يزيد بن خمير الرحبي وغيره [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢٢٨٤ و٣٦٥٩ و٣٦٦٠)، مسائل أحمد لأبي داود (٢٠١٥)، صحيح ابن خزيمة (١١٣٧)، الجرح والتعديل (٥/ ١٤٠)، العلل لابن أبي حاتم (٢٤٢)، علل الدارقطني (١٤/ ٢٧٥/ ٣٦١٩)، موضح أوهام الجمع (٢/ ١٩٩)، التهذيب (٢/ ٤٠٧)، ويأتي ذكره عند أبي داود برقم (١٣٠٧)]، والذي يظهر لي أنه لم يسمع من ابن مسعود، يُدخَلُ بينهما أبو موسى الأشعري، ولم يزد الخطيب في ترجمته في غنية الملتمس (٣٠٢) على كونه أحد شيوخ أبي إسحاق، روى عنه حديثاً.

وهو المحفوظ أيضاً من حديث حماد بن أبي سليمان؛ فإن الثوري من قدماء أصحابه.

ورواية إبراهيم بن يزيد النخعي مرسلة؛ فإنه لم يدرك ابن مسعود، ولم يشهد هذه الواقعة، ومعلوم أنه كان يأخذ عن أصحاب ابن مسعود، والراوي عنه: حماد بن أبي سليمان، وهو: صدوق، وقد تُكُلِّم في روايته عن إبراهيم [انظر: التهذيب (١/ ٤٨٣)]، والله أعلم.

ح وقد رواه الثوري [وعنه: عبد الرزاق]، وزهير بن معاوية:

عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود بن يزيد [زاد زهير: مسروقاً]؛ أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً: أربعاً قبل القراءة، ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً، ثم ركع.

ولفظ زهير: أن عبد الله كان يكبر في الفطر والنحر سبع تكبيرات، يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ ثم يكبر، فيركع بالخامسة، ثم يقوم فيكبر أربعاً يركع بالرابعة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٣/ ٥٦٨٦)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١١/ ٢٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٥/ ٢١٥٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٤/ ٩٥١٧ و٩٥١٨).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد على شرط الشيخين.

ح هكذا رواه الثوري بالقصة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى؛ وعن حماد، عن إبراهيم؛ أن أميراً من أمراء الكوفة، ... فذكره.

● **خالفه** زهير بن معاوية، وقد اختلف عليه أيضاً:

فقد رواه عبد الرحمٰن بن زياد [الرصاصي: صدوق. تقدم ذكره مراراً]، ومعاوية بن عمرو [الأزدي: ثقة]:

عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس، عن أبيه [وقال معاوية بن عمرو في روايته: ثنا عبد الله بن أبي موسى عن أبيه، بدل: إبراهيم عن أبيه]؛ أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد، فدعا الأشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان ﷺ، فقال: إن اليوم عيدكم، فكيف أصلي؟ قال حذيفة: سل الأشعري، وقال الأشعري: سل عبد الله، فقال عبد الله: تكبر ...، وذكر الحديث.

وفي رواية معاوية [عند الطبراني]: فقال الأشعري: سل عبد الله؛ فإنه أعلمنا وأقدمنا، فسأله فقال: تفتح بأربع، وتختم بأربع، وتكبِّر واحدةً، ثم تضيف إليها ثلاثاً، ثم تكبِّر فتركع، فإذا رفعتَ من السجدة، قرأتَ ثم كبَّرتَ أربعاً، ثم تركع.

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٤/ ٩٥٢١).

قلت: رواية الثوري هي المحفوظة؛ فهو أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً، وزهير ممن روى عن أبي إسحاق بأخرة، وقد وصل الإسناد وجوده، فجعله عن عبد الله بن أبي موسى عن أبيه، والمحفوظ من رواية الثوري بدون ذكر أبي موسى في الإسناد، وقد وهم الرصاصي فقلب إسناده، وجعله عن إبراهيم بن أبي موسى [وهو ممن ولد في حياة النبي ﷺ، فسماه وحنكه ودعا له بالبركة، وروى عنه الشعبي، وأخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه العجلي. التهذيب (١/ ٧٢)]، وإنما هو عن عبد الله بن أبي موسى مرسلاً، والله أعلم.

ح وقد اختلف في إسناد هذه القصة عن حماد بن أبي سليمان:

أ ـ فقد رواه أبو داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، وخالد بن الحارث، وابن المبارك [وعنه: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف، ومكثر عنه]:

عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت]، قال: ثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة [بن قيس]؛ أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة [بن أبي معيط] قبل العيد يوماً، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ قال عبد الله [بن مسعود]: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي محمد ﷺ، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ، ثم تكبر وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك، وتصلي على النبي محمد ﷺ، ثم تدعو وتكبر الله، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع، فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمٰن.

وفي رواية نعيم بن حماد [عند البيهقي]: التكبير في العيدين: خمس في الأولى، وأربع في الثانية.

أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨٨ و٨٩)، والطحاوي (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٩١ و٢٩١ ـ ٢٩٢).

ب ـ خالفه: حماد بن سلمة [وهو: ثقة]، فرواه عن حماد، عن إبراهيم؛ أن الوليد بن عقبة دخل المسجد، وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو، ثم كبر، واقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبر واركع واسجد، ثم قم فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر، واحمد الله، وأثن عليه، وصل على النبي ﷺ وادع ثم كبر، واحمد الله، وأثن عليه، وصلي على النبي ﷺ، واركع واسجد، قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٣/ ٩٥١٥)، وأخرجه من نفس الوجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٠/ ٢١٧١)؛ لكن بإسقاط حماد بن أبي سليمان، وهو خطأ.

وفي رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليط، قاله أحمد [سؤالات أبي داود (٣٣٨)، سؤالات الميموني (٤٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦١)].

ج ـ وخالفهما: سفيان الثوري، فرواه عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم؛ أن أميراً من أمراء الكوفة، . . . فذكره بغير سياق هشام وحماد، وقال فيه: فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال: يكبر تسعاً؛ تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ سورة،

ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعاً، يركع بإحداهن. تقدم ذكره قريباً.

هكذا بدون الذكر بين التكبيرات.

وهذا هو المحفوظ من حديث حماد بن أبي سليمان؛ فإن الثوري من قدماء أصحابه، وقد تابعه على إرساله حماد بن سلمة، والتخليط في إسناده ومتنه إنما هو من حماد بن أبي سليمان، وسماع هشام الدستوائي وحماد بن سلمة منه واحد، وذلك حين قدم حماد بن أبي سليمان البصرة على بلال بن أبي بردة وهو واليها، فسمعا منه في تلك القدمة، وقد تغير حماد في آخر عمره، وقد تكلم بعضهم في حفظه، وتُكُلِّم في روايته عن إبراهيم خاصة [انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣٣)، سؤالات الميموني (٤٦٥)، ضعفاء العقيلي (١/ ٣٠١)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٧و١٦٦) و(٣/ ١٤٧)، الكامل (٢/ ٢٣٥)، التهذيب (١/ ٤٨٣)].

ورواية إبراهيم بن يزيد النخعي هذه مرسلة؛ فإنه لم يدرك ابن مسعود، ولم يشهد هذه الواقعة، ومعلوم أنه كان يأخذ عن أصحاب ابن مسعود، والله أعلم.

ورواه أشعث [هو: ابن سوار، وهو: ضعيف]، عن كردوس، عن ابن عباس [كذا وقع في رواية هشيم عند ابن أبي شيبة، وهو وهم أو تصحيف؛ إنما هو: كردوس بن عباس، وفي رواية ابن أبي زائدة عند الطبراني: عن كردوس قال: أرسل الوليد]، قال: لما كان ليلة العيد، أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود، وأبي مسعود، وحذيفة، والأشعري، فقال لهم: إن العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: يقوم فيكبر أربع تكبيرات، ويقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المفصل، ليس من طوالها ولا من قصارها، ثم يركع [وفي رواية ابن أبي زائدة: ثم يكبر ويركع؛ فتلك خمس]، ثم يقوم فيقرأ، فإذا فرغ من القراءة، كبر أربع تكبيرات، ثم يركع بالرابعة [وفي رواية ابن أبي زائدة: فتلك تسع في العيدين، فما أنكره واحد منهم].

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤/ ٥٧٠٥) (٤/ ٢١٥/ ٥٧٥٤ ـ ط. عوامة) و(١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٩٥١٤).

● **خالفه**: المسعودي [وعنه: يزيد بن هارون، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت]:

فروياه عن معبد بن خالد [هو: ابن مرَين الجدلي الكوفي، وهو: تابعي ثقة]، عن كردوس، قال: قدم سعيد بن العاصي في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير، فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، فيقرأ، ثم يكبر ويركع، ويقوم فيقرأ، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر الرابعة، ثم يركع. لفظ المسعودي [عند ابن أبي شيبة].

ولفظ مسعر [عند البيهقي]: قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى، فأرسل إلى

عبد الله بن مسعود، وإلى أبي موسى، وإلى أبي مسعود الأنصاري، فسألهم عن التكبير، قال: فقذفوا بالمقاليد إلى عبد الله، فقال عبد الله: تقوم فتكبر أربع تكبيرات، ثم تقرأ، ثم تركع في الخامسة، ثم تقوم فتقرأ، ثم تكبر أربع تكبيرات، فتركع بالرابعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥/ ٥٧٠٦) (٤/ ٢١٦/ ٥٧٥٥ ـ ط. عوامة)، والبيهقي (٣/ ٢٩١).

وهذا هو الأشبه بالصواب؛ أن هذه القصة وقعت لسعيد بن العاص، لا للوليد بن عقبة بن أبي معيط، وأثر مكحول يؤيد ذلك.

وهذا موقوف بإسناد جيد؛ وكردوس: قيل: هو ابن عباس، وقيل: ابن هانئ، وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن قيس، والأقرب أنه واحد، وهو ظاهر صنيع البخاري وأبي حاتم.

وعليه: فهو مشهور، قد روى عنه جماعة من ثقات التابعين وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في الإصابة بعد ذكر الآثار التي لأجلها ذكره من ذكره في الصحابة، قال: «وليس في هذا ما يثبت صحبته، لكن فيه ما يشعر بأن له إدراكاً» [انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٠٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٢)، كنى مسلم (٣٤٢٣)، الأسماء المفردة (١٧٢)، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٥)، الثقات (٥/ ٣٤٢)، معرفة الصحابة (٥/ ٢٤١٤)، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٢٩)، تعجيل المنفعة (٩٠٦)، الإصابة (٥/ ٦٣٩ و٦٦٠)، التهذيب (٣/ ٤٦٧)].

• ورواه أيضاً: زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن كردوس، قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعاً تسعاً، يبدأ فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر واحدة فيركع بها، ثم يقوم في الركعة الآخرة، فيبدأ فيقرأ، ثم يكبر أربعاً، يركع بإحداهن.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٢/ ٩٥١٣).

وهذا أيضاً موقوف بإسناد جيد.

قال البيهقي (٣/ ٢٩١): «وهذا رأي من جهة عبد الله ﷺ، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع، وبالله التوفيق».

ج ولأثر ابن مسعود طرق أخرى:

أخرجها محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٠٣ و٣٠٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٣/ ٥٦٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤/ ٥٦٩٧ و٥٦٩٨)، والطحاوي (٤/ ٣٤٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٤/ ٩٥٢٠) و(٩/ ٣٠٥/ ٩٥٢٢ و٩٥٢٣).

وأصحها: ما رواه يعلى بن عبيد: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: كان عبد الله يكبر في العيدين تسعاً تسعاً، يفتتح بالتكبير، ويختم به.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٩)، بإسناد جيد إلى يعلى به.

وهذا موقوف بإسناد كوفي لا بأس به، وهو غريب، ومنصور بن المعتمر: ثقة ثبت،

وهو من أثبت الناس في إبراهيم بن يزيد النخعي، ويعلى بن عبيد الطنافسي: ثقة يحفظ، ضعفه ابن معين في الثوري خاصة [تاريخ ابن معين للدارمي (١٠٤)، التهذيب (٤/ ٤٥٠)].

• ورواه غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وروح بن عبادة:

عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق؛ أنهما كانا يُكبِّران في العيد تسع تكبيرات.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥/ ٥٧١٠)، والطحاوي (٤/ ٣٤٩).

وهذا مقطوع بإسناد صحيح كالشمس.

وفي الباب أيضاً مما جاء في التكبير أربعاً أربعاً:

ما رواه عبد الله بن يوسف [التنيسي: ثقة متقن]، وهشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقَّن]:

عن يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة]، قال: حدثني الوضين بن عطاء؛ أن القاسم أبا عبد الرحمٰن حدثه، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعاً، وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: **«لا تنسوا؛ كتكبير الجنائز»**، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه.

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/ ٣٤٨).

قال الطحاوي: «فهذا حديث حسن الإسناد، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن حمزة، والوضين، والقاسم: كلهم أهل رواية، معروفون بصحة الرواية، . . .».

قلت: ولم يجزم بكونهم كلهم ثقات، ولا يسلَّم له بكونهم معروفين بصحة الرواية، فأما الوضين بن عطاء الدمشقي: فقد وثقه: أحمد وابن معين ودحيم، وقال أحمد مرة: «ليس به بأس، كان يرى القدر»، وقال ابن معين في رواية: «لا بأس به»، وقال أبو داود: «صالح الحديث»، وقال أبو إسحاق الحربي: «غيره أوثق منه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: «من أثبات أهل الشام، وقدماء شيوخهم»، وقال ابن عدي: «ما أرى بأحاديثه بأساً».

وقال الوليد بن مسلم: «رأيت الوضين بن عطاء، وكان صاحب خُطَب، ولم يكن في حديثه بذاك»، وقال أبو حاتم: «تعرف وتنكر»، وقال ابن سعد: «كان ضعيفاً في الحديث»، وقال الجوزجاني: «واهي الحديث»، وقال ابن قانع: «ضعيف».

[العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٣٨/ ٣٥٥٠) و(٣/ ١١٥/ ٤٤٨٠)، أحوال الرجال (٢٩٩)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٢٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٥٠)، الثقات (٧/ ٥٦٤)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٦٣)، الكامل (٧/ ٨٨) (١٠/ ٢٩٦ ـ ط الرشد)، تاريخ بغداد (١٣/ ٥١٢)، تاريخ دمشق (٦٣/ ٤٢)، الميزان (٤/ ٣٣٤)، التهذيب (٤/ ٣٠٩)].

وقال البزار في مسنده (١٠/ ٤٣/ ٤١٠٣) عن إسناد شامي هو أحد رجاله: «وهذا

الحديث لا نعلم يروى عن رسول الله ﷺ من وجهٍ متصلٍ إلا عن أبي الدرداء بهذا الإسناد، وإسناده حسن، كل من فيه معروف بالنقل مشهور».

وهذا الحديث قد صححه ابن حبان في صحيحه ضمن حديثين، الأول: في الفصل بين الشفع والوتر (٢٤٣٤) [وهو حديث لا بأس به، قد توبع عليه الوضين، تقدم تخريجه في فضل الرحيم (١٠/ ٤٩١/ ١٠٠٠)]، والثاني: في فضل أصحاب داود (١٤/ ١٣٠/ ٦٢٣٦): **«لقد قبض الله داود من بين أصحابه فما فُتِنوا ولا بدَّلوا، وكان أصحاب المسيح على سنته وهديه مائتي سنة»** [**وهو حديث معلول**، أعله أبو حاتم في المراسيل (٨٥٠) بالانقطاع، وأنكره ابن عدي في كامله (٩/ ٣٨٠/ ١٥٦١٣) و(١٠/ ٢٩٦/ ١٧٤٩٦)، وقال ابن كثير في البداية (٢/ ٣٢٢ ـ ط. هجر): «هذا حديث غريب، وفي رفعه نظر، والوضين بن عطاء: كان ضعيفاً في الحديث»، وقال في موضع آخر (٢/ ٥٢٨ ـ ط. هجر): «هذا حديث غريب جداً، وإن صححه ابن حبان»، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٦١): «هذا حديث منكر فرد»، وأقره ابن حجر في اللسان (٧/ ٥٧٣)].

وقد سبق له هنا في السنن (٣/ ١٠/ ٢٠٣ ـ فضل الرحيم) حديث: **«العين وكاء السه»**، وقد أنكره عليه جماعة، حيث تفرد به عن محفوظ بن علقمة.

والحاصل: أن الوضين بن عطاء ليس من المعروفين بصحة الرواية بإطلاق، وإنما هو كما قال أبو حاتم: «تعرف، وتنكر»، فله أحاديث معروفة صحيحة، وافق فيها الثقات، **وله أحاديث منكرة، وهذا منها**.

وأما القاسم بن عبد الرحمٰن أبو عبد الرحمٰن الشامي: فقد سبق أن فصلت القول فيه [عند الحديث رقم (٥٥٨) (٦/ ٣٤٤ ـ فضل الرحيم)]، ومما قلت هناك: قول أحمد وابن حبان يدل على أنهما وقفا له على أحاديث مناكير يرويها عنه الثقات، ومن ثم فالحمل فيها عليه أولى، لا سيما مع عدم المتابع والشاهد، وهو هنا لم يتابع على رفع هذه الجملة: **«لا تنسوا؛ كتكبير الجنائز»**، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه، **فهو حديث منكر بهذه الزيادة**، ولذا يصدق فيه هنا قول أحمد: «منكر الحديث؛ ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم»، وقول ابن حبان: «كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها»، وراجع ترجمته في الموضع المشار إليه.

○ **وأقرر في خاتمة هذا البحث:**

أنه قد صح التكبير أربعاً في الأولى قبل القراءة، وأربعاً في الثانية بعد القراءة، عن عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وأبي مسعود الأنصاري، **موقوفاً عليهم، ولا يصح رفعه**.

كما قد صح عن ابن عباس موقوفاً عليه [فيما رواه عنه: عطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن الحارث، وعمار بن أبي عمار، وعكرمة]، **أنه كبر للعيد على أكثر من صفة**،

فكبر سبعاً وستاً، وكبر سبعاً وخمساً، وكبر خمساً وأربعاً، ويبدو أنه كان يرى الأمر في ذلك واسعاً، مما يضعف القول بالرفع في خصوص فعل ابن عباس، وقد تقدم ذكره في شواهد الحديث السابق.

ولم أتعمد استقصاء ما روي عن الصحابة في هذا الباب لكثرته، وتشعب رواياته، وإنما ذكرت المرفوع وما يتصل به من الموقوف تبعاً، عمداً للاختصار.

وإنما الذي صح مرفوعاً: التكبير سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة قبل القراءة، من حديث عبد الله بن عمرو، وحديث عمرو بن عوف، كما سبق تقريره قبل هذا الحديث.

ومن أهل العلم من رجح العمل بالمرفوع دون الموقوف، ومنهم من اعتبر الموقوف له حكم المرفوع؛ إذ يبعد عن جماعة الصحابة الاجتهاد في مثل ذلك؛ باستثناء فعل ابن عباس، وأنهم إنما أخذوه عن النبي ﷺ، ومثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا عن توقيف، ومن ثم جعلوه من قبيل اختلاف التنوع؛ كاختلاف صيغ التشهد والأذان ونحو ذلك:

○ قال مالك: «وهو الأمر عندنا»، محتجاً في ذلك بموقوف أبي هريرة.

وقال أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٤٦٧ ـ ٤٧٠)، بعد حديث عبد الله بن عمرو، وموقوف أبي هريرة: «وبهذا آخذ»، وقال عبد الله لأبيه: ما تقول عن التكبير، إذا كبر في العيدين؟ قال: «حديث ابن مسعود هو أرفعها»، ولم يقل: به آخذ، كما قال في التكبير سبعاً وخمساً.

وقال في مسائل الكوسج (٣٩٤): «أما أنا فأختار حديث أبي هريرة ﷺ سبعاً وخمساً»، وأنه لا يوالي بين القراءتين، وقال بقوله إسحاق بن راهويه.

وقد سبق أن نقلت بقية أقوال أحمد في نهاية الحديث السابق، فلتراجع.

وذكر الأثرم في الناسخ الحديث من رواية ابن عمرو، وعمرو بن عوف، وجابر، وأبي واقد، وعائشة، وابن عمر، ثم قال: «وبعضها أقوى من بعض»، ثم عارضها بحديث ابن ثوبان، ثم قال: «فخالف هذا الحديث تلك الأحاديث، وتلك أكثر وأثبت».

وقال الترمذي في الجامع (٥٣٦) بعد حديث عمرو بن عوف: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وهكذا روي عن أبي هريرة؛ أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن ابن مسعود؛ أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات في الركعة الأولى؛ خمساً قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا، وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري».

وقد توسع ابن المنذر في ذكر الأقوال المأثورة في عدد تكبيرات صلاة العيد، حتى

أوصلها إلى اثني عشر قولاً، ثم رجح قول الجمهور، فقال: «وبالحديث الأول أقول؛ لحديث عبد الله بن عمرو، وعمرو بن عوف».

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ٤٠)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٧٠ ـ مختصره) نقلاً عن الشافعي: «إن تكبيرة العيدين من الأمر الذي لا يجهله العلماء، ولا نحسب ابن مسعود يخالف أصحابه، ولو فعل رحمة الله عليه كان الثابت عندنا عن أهل الإمامة: قول أهل المدينة، ولو لم يكن عندنا فيه إلا فعل أبي هريرة تكبيرَه في دار الهجرة والسُّنَّة وبين أصحاب رسول الله ﷺ، مع علمه وعلمهم به؛ علمنا أنه لم يكبر بهم خلاف تكبير رسول الله ﷺ إن شاء الله، ولو خفي عليه تكبير النبي ﷺ علموه إياه، وأنكروا عليه خلافه، ولم يكن ذلك كفعل رجلٍ في بلدٍ كلُّهم يتعلمون منه؛ ليسوا كأهل المدينة، وتكبير أبي هريرة عام لأنه بين ظهراني المهاجرين والأنصار وأهل العلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩٥): «وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الثانية، من طرق كثيرة حسان، منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن عوف المزني، ومن حديث ابن عمر، وحديث أبي واقد الليثي» باختصار العبارة.

ج وممن قال بالجمع بين المرفوع والموقوف:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩٧): «والذي أقول في هذا الباب: أنه كالاختلاف في الأذان، وأنه كله مباح، لا حرج في شيء منه، وكلٌ أخذه عن رسول الله ﷺ، كما أخذوا الوضوء واحدةً واثنتين وثلاثاً، والقراءة في الصلوات، وعدد ركعات قيام الليل، والاختلاف عنه ﷺ في ذلك اختلاف إباحة وتوسعة، والذي أختاره في ذلك قول مالك والشافعي، وبالله التوفيق».

ونقل ابن رجب عن أحمد نحو ذلك، فقال في الفتح (٦/ ١٧٩): «ونقل الميموني عن أحمد، قال: التكبير في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً، وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير، وكله جائز» [ونقله أيضاً: ابن مفلح في الفروع (٢/ ١١٠)، وغيره].

قال ابن رجب: «وهذا نص منه على أنه يجوز التكبير على كل صفة رويت عن الصحابة من غير كراهة، وإن كان الأفضل عنده: سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية».

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٥٨): «وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف؛ إذ لا مدخل للقياس في ذلك».

- **وقد صح القول بالتنوع عن ابن عباس:**

فقد روى ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٩/ ٢١٦٨)، قال: وفيه قول ثاني عشر:

وهي رواية أخرى عن ابن عباس؛ أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات، وإحدى عشرة، وثلاثة عشرة، وكلٌ سنة.

حدثناه أبو يعقوب يوسف بن موسى [هو: القطان، وهو: ثقة]، قال: ثنا أبو حفص [هو عمرو بن علي الفلاس، الإمام الحافظ]، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح على شرط البخاري.

وقال الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٤٧): حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ؛ أنه قال: من شاء كبر سبعاً، ومن شاء كبر تسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة.

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح على شرط البخاري.

سعيد هو: ابن أبي عروبة، وروح هو: ابن عبادة، وهو: ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وروى له الشيخان عن ابن أبي عروبة [التهذيب (١/ ٦١٤)]، وشيخ الطحاوي: أبو بكرة بكار بن قتيبة الثقفي البكراوي البصري، قاضي مصر ومحدثها: صدوق، مصنف، وثقه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه: أبو عوانة وأكثر عنه في صحيحه، وكذلك روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين، منهم: ابن خزيمة وابن المنذر والطحاوي وأكثر عنه جداً، وله مناقب كثيرة [أخبار القضاة (٣/ ٢٤١)، الثقات (٨/ ١٥٢)، فتح الباب (١٢٠٨)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٦٨)، الأنساب (١/ ٣٨٤)، السير (١٢/ ٥٩٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٧٠)، رفع الإصر (٩٨)، مغاني الأخيار (١/ ٨٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٦٨)].

وقد صح عن ابن عباس أنه كبر في العيد سبعاً وستاً، وكبر سبعاً وخمساً، وكبر خمساً وأربعاً. وتقدم ذكره في شواهد الحديث السابق.

وقول ابن عباس هنا: من شاء كبر كذا، ومن شاء كبر كذا، يوحي باجتهاده في ذلك، وأنه لم يكن يرى التوقيت في التكبير، وذلك بخلاف ما اجتمع عليه ابن مسعود وأبو موسى وحذيفة وأبو مسعود بالتكبير أربعاً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، مما يقال بأن له حكم الرفع، والله أعلم.

○ **وقد ذهب جمهور أهل العلم** إلى العمل بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث عمرو بن عوف المزني، وموقوف أبي هريرة، وما كان في معناها: في التكبير سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، قبل القراءة، ومما يقوي هذا المذهب أمور، منها: كونه مروياً عن بعض الخلفاء الراشدين، وإن لم ينقل إلينا بأسانيد صحيحة [تقدم ذكر أثر علي بن أبي طالب، وروي أيضاً عن عمر وعثمان، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥/ ٥٧١٨)، مسند أحمد (١/ ٧٣)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٧)، الاعتبار للحازمي (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، الوجه الحادي والثلاثون. الفتح لابن رجب (٦/ ١٧٧)]، ومنها: عمل أهل المدينة، كما نقل

ذلك مالك، ومنها: أن عمل أكثر الأمة عليه، لا سيما عمل أهل الحرمين، وفقهاء المدينة، وفقهاء الصحابة في بعض الأمصار، قال البيهقي في السنن (٣/ ٢٩١): «والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع»، مع ما ذكره الشافعي في كلامه السابق ذكره، من كون ذلك كان في دار الهجرة والسُّنَّة وبين أصحاب رسول الله ﷺ، وأن تكبير أبي هريرة عام لأنه بين ظهراني المهاجرين والأنصار وأهل العلم، والله أعلم.

○ **ومما تجدر الإشارة إليه في آخر هذا الباب**: أنه لا يصح حديث ولا أثر في رفع اليدين في تكبيرات العيد، وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى الرفع، قياساً على الرفع في التكبير حال القيام [الأم (١/ ٢٣٧)، مسائل عبد الله (٤٧٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٨٢)، المحلى (٥/ ٨٣)، سنن البيهقي (٣/ ٢٩٣)، المجموع للنووي (٥/ ٢٢)].

٢٥٢ ـ باب ما يُقرَأ في الأضحى والفطر

١١٥٤ ... مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: **كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾**.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٢/ ٤٩٤).

ومن طريقه: مسلم (٨٩١/ ١٤)، وأبو عوانة (١٦/ ٣٣٠/ ٢٠٨٦٦ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٥/ ٢٠٠٠)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٦٢/ ٥٠٤)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٨١/ ١١٤٨٦)، وابن حبان (٧/ ٦٠/ ٢٨٢٠)، وأحمد (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، والشافعي في الأم (١/ ٢٣٧) و(٧/ ٢٠٥)، وفي السنن (٩٣)، وفي المسند (٧٧ و٢١٤)، وابن وهب في الجامع (٢١٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٨/ ٥٧٠٣)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٣٨ و٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٣/ ٢١٧٣)، والطحاوي (١/ ٤١٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٩ و١٣٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٨/ ٣٣٠٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٤٨)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٣٢)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٤)، وفي الصغرى (١/ ٢٥٨)، وفي المعرفة (٣/ ٤٢/ ١٩٠٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣١٠/ ١١٠٧)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي الشمائل (٦٤٤).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٣٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري (٥٨٩)، وقتيبة بن سعيد، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الرزاق بن همام، ويحيى بن يحيى الليثي (٤٩٤)، ويحيى بن بكير، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد (١٩٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٦).

● وانظر فيمن وهم فيه على مالك: علل الدارقطني (٦/ ٣٠١/ ١١٥٥).

⊃ تابع مالكاً عليه:

فليح بن سليمان [وعنه: أبو عامر العقدي، ويونس بن محمد المؤدب، وسريج بن النعمان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن صالح الوحاظي]، وسفيان بن عيينة [وعنه: الحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وهناد بن السري، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن منصور، ومحمد بن الصباح، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن وهب]، والضحاك بن عثمان [ولا يصح من حديثه، فإن شيخ أبي عوانة فيه: أبو عتبة الحجازي الحمصي أحمد بن الفرج: ضعفه أهل بلده: محمد بن عوف، وابن جوصاء، وغيرهما، وخفي أمره على الغرباء؛ فحسنوا الرأي فيه، وأهل بلد الرجل أعلم بحاله من غيرهم. انظر: اللسان (١/ ٥٧٥) وغيره]:

عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي، قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، و﴿قٓ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ ۝١﴾. لفظ فليح.

وفي حديث ابن عيينة: عن ضمرة بن سعيد، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، يقول: خرج عمر يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي، وفي رواية: فأرسل إلى أبي واقد الليثي: بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم؟ قال: **بقاف واقتربت**.

أخرجه مسلم (٨٩١/ ١٥)، وأبو عوانة (١٦/ ٣٣٠/ ٢٠٨٦٦ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٥/ ٢٠٠١)، والترمذي (٥٣٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٦٢/ ٥٠٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ١٥٦٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٣/ ١٧٨٦) و(١٠/ ٢٨١/ ١١٤٨٧)، وابن ماجه (١٢٨٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٦/ ١٤٤٠) و(٢/ ٣٤٧/ ١٤٤٠م)، وأحمد (٥/ ٢١٩)، وابن وهب في الجامع (٢١٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٨/ ٥٧٠٣)، والحميدي (٢/ ٩٩/ ٨٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٦/ ٥٧٢٦) و(٧/ ٣١٩/ ٣٦٤٧٦)، وحرب الكرماني في مسائله (٨٢١)، وأبو يعلى (٣/ ٣١/ ١٤٤٣) و(٣/ ٣٤/ ١٤٤٦) و(٣/ ٣٥/ ١٤٤٧)، والطحاوي (١/ ٤١٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٨/ ٣٣٠٥ و٣٣٠٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٤)، وفي الشعب (٢/ ٤٨٨/ ٢٤٨٨)، وأبو عبد الله الفراوي في الأربعين حديثاً من المساواة بتخريج ابن عساكر (١٢٠ ـ ١٢٢).

• هكذا روى مالك وابن عيينة هذا الحديث عن ضمرة عن عبيد الله؛ أن عمر، أو: خرج عمر، فرأى بعضهم ذلك مرسلاً؛ لعدم إدراك عبيد الله لعمر [انظر: المراسيل (٤٣٠)، تحفة التحصيل (٢١٧)]، بينما خالفهما فليح بن سليمان، وهو دونهما بكثير في الحفظ والضبط، فرواه متصلاً، وجعله عن أبي واقد، قال: سألني عمر؛ ولهذا:

قال ابن خزيمة: «لم يسند هذا الخبر أحدٌ أعلمه غير فليح بن سليمان، رواه مالك بن أنس وابن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، وقالا: إن عمر سأل أبا واقد الليثي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣٢٨): «وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع؛ لأن عبيد الله لم يلق عمر، وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح».

وقال البيهقي في السنن: «قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي»، قال البيهقي: «وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه، وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح، وأخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألني عمر ﷺ؛ فصار الحديث بذلك موصولاً»، زاد في المعرفة: «وهذا يدلك على حسن نظر الشافعي، ومعرفته بصحيح الأخبار وسقيمها».

وقال ابن حزم: «عبيد الله: أدرك أبا واقد الليثي، وسمع منه، واسمه الحارث بن عوف، ولم يصحَّ عن رسول الله ﷺ شيء غير هذا»، وذكر معه فيما صح: حديث سمرة.

قلت: هذا الحديث مسند متصل حتى من حديث مالك وابن عيينة، وقد نظرت في حديث عبيد الله بن عبد الله في صحيح البخاري، وهو ممن يشترط ثبوت السماع، لا سيما سماع التابعي من الصحابي، فوجدت مروياتٍ كثيرة وقعت لعبيد الله في الصحيح بهذه الصيغة التي ظاهرها الإرسال، كأن يقول الزهري مثلاً: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عائشة قالت: لما ثقل النبي ﷺ، أو يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، أو يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عائشة وعبد الله بن عباس، قالا: لما نزل برسول الله ﷺ، أو يقول: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أبا هريرة ﷺ، قال: لما تُوفي رسول الله ﷺ، أو يقول: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أبا هريرة ﷺ، قال: قال أبو بكر ﷺ، أو يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن عبد الله بن عباس ﷺ، قال: أقبلت وقد ناهزت الحلم، أو يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن أبا سعيد الخدري ﷺ، قال: حدثنا رسول الله ﷺ

حديثاً طويلاً عن الدجال، أو يقول: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن ابن عباس ﷺ، قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير [انظر على سبيل المثال لا الحصر: صحيح البخاري (١٩٨ و٢٢٠ و٤٣٥ و٤٣٦ و١٣٩٩ و١٤٥٦ و١٨٥٧ و١٨٨٢ و١٩٠٢ و٣٠٩٩ و٤٤٤٢ ـ ٤٤٤٤ و٥٧١٤ و٥٧٥٤ و٦٩٢٤ و٧١٣٢ و٧٢٦٠ و٧٢٨٦)]، وكان كثيراً أيضاً ما يقول: عن فلان [من الصحابة] أنه قال، أو يقول: قال فلان؛ كذلك فإن كثيراً من مروياته جاءت بالعنعنة، كما وقع السماع أيضاً صريحاً في مروياته.

قلت: فلما كثر استعمال هذه الصيغة الدالة على الإرسال كثيراً في مرويات عبيد الله، مع كون أصل الرواية التي مثلتُ بها متصلة من وجه آخر، أحببت أن أنبه على ذلك، وأن ما ظاهره الإرسال في مرويات عبيد الله يحتاج إلى تأنٍ في الحكم عليه بالاتصال أو الانقطاع، فلا يحكم بانقطاعه لأول وهلة، بل نجمع الطرق حتى يظهر لنا وجه الصواب.

وأضرب على ذلك مثالاً:

فإذا نظرنا إلى حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة في صحيح مسلم (١٤٨٠/ ٤١)، والذي يرويه عبيد الله بصيغة دالة على الإرسال يقيناً؛ حيث يرويه معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة، ... الحديث، فهو هنا يحكي واقعة حدثت في عهد النبي ﷺ، ولم يشهدها عبيد الله يقيناً.

لكن وقعت هذه الرواية خارج الصحيح موصولة، فقد رواه معمر أيضاً، والزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلَّق ـ وهو غلام شاب في إمارة مروان ـ ابنةَ سعيد بن زيد ـ وأمُّها بنت قيس ـ البتة، فأرسلت إليها خالتُها فاطمة بنت قيس، ... فذكر حادثة وقعت في زمانه، وقد أدركها، ثم استطردت فاطمة فذكرت دليلها على فعلها الذي أنكره مروان، واحتجت حينئذ بواقعتها التي وقعت في زمن النبوة، وبذا يظهر أنه ليس ثمة انقطاع أو إرسال في رواية مسلم، وإنما هو اختصار من معمر نفسه، فهو الذي اختصر القصة ليأتي منها بموضع الشاهد، فأوهم الإرسال، والله أعلم [أخرج الرواية المتصلة: أبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٦٢/ ٣٢٢٢) و(٦/ ٢١٠/ ٣٥٥٢)، وفي الكبرى (٥/ ١٥٥/ ٥٣١٣) و(٥/ ٣١٨/ ٥٧١٥)، وأبو عوانة (٣/ ١٨٠/ ٤٦٠٢)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٢/ ١٢٠٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٧٣/ ٩٢٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢١٣/ ٣١٢٦)، والدارقطني في المؤتلف (٢/ ٨٠١)، وانظر: غرر الفوائد (٢٠٠)].

ومن ثم فإن جمع الطرق هو الذي يبين الانقطاع والاتصال في مثل ذلك، وحالتنا هذه قريبة من حديث فاطمة بنت قيس، فإن رواية فليح بن سليمان قد بينت الاتصال الذي أُخفي في رواية مالك وابن عيينة، ويمكن القول احتمالاً: أن ضمرة بن سعيد هو الذي فعل ذلك لأجل تقديم ذكر عمر لجلالته على ذكر أبي واقد، وإن كان هو راوي الحديث الذي سمعه

منه، أو لمعنى آخر رآه ضمرة، فرواية فليح إنما هي قرينة على ثبوت الاتصال، ولا نتعامل معها بطريقة الترجيح بين روايات الثقات وغيرهم، بحيث تصبح رواية فليح شاذة لمخالفتها لرواية من أهو أحفظ منه وأكثر عدداً، ويبدو لي أن مسلماً استعمل هذا المنهج هنا، فاحتج برواية مالك، ثم أتبعها برواية فليح التي تزيل شبهة الإرسال، ولم أجد هذا الحديث فيما انتقده ابن عمار الشهيد على مسلم، ولا فيما تتبعه الدارقطني على الشيخين.

كما أن احتجاج مالك بهذا الإسناد المدني في موطئه دليل على اتصاله عنده، وكذلك احتجاج أبي داود والنسائي به دليل على اتصاله عندهما وإلا لأشارا إلى إرساله، وكذلك تصحيح الترمذي وابن حبان للحديث يدل دلالة صريحة على اتصاله عندهما، وحيث صرح ابن حزم بسماع عبيد الله من أبي واقد؛ فقد صار الحديث ثابتاً عند الشافعي، وقد احتج به أيضاً ابن المنذر، ورآه البيهقي موصولاً، والله أعلم.

قال الترمذي: «أبو واقد الليثي: اسمه الحارث بن عوف».

ه وله طريق أخرى عن أبي واقد الليثي:

يرويها سعيد بن كثير بن عفير، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي، وعائشة رضي الله عنها؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر في الأولى سبعاً، وقرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ وفي الثانية خمساً، وقرأ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾.**

تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١١٥٠)، **وهو حديث ضعيف مضطرب.**

ك وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث النعمان بن بشير:

يرويه إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بَشير؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويومَ الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، قال: وربما اجتمعا في يوم واحدٍ، فقرأ بهما.**

أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٢)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٧٣)، وقد مرَّ في السنن برقم (١١٢٢).

٢ ـ حديث سمرة بن جندب:

يرويه شعبة، والثوري، والمسعودي:

عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.**

وقد تقدم تخريجه برقم (١١٢٥)، **وهو حديث صحيح.**

٣ ـ حديث ابن عباس:

يرويه سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وابن جريج، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبيد الله بن موسى:

عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس؛ **كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين؛ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾**.

أخرجه ابن ماجه (١٢٨٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٨/ ٥٧٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٢)، وعبد بن حميد (٦٨٧)، والطحاوي (١/ ٤١٣). وخيثمة الأطرابلسي في حديثه (١٩٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٣/ ١٠٧٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢١٦).

وهذا إسناد مدني ضعيف، اشتهر عند أهل الكوفة وغيرهم، وموسى بن عبيدة الربذي المدني: ضعيف، صالح في المتابعات، إلا فيما يرويه عن عبد الله بن دينار، فقد روى عنه مناكير [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٨٣١) (٩/ ٢٥٢ ـ فضل الرحيم)]، **وهو حديث حسن في الشواهد.**

ح وروى أبو عامر [العقدي، عبد الملك بن عمرو: ثقة]، قال: نا أيوب بن سيار، عن يعقوب بن زيد، عن ابن عباس ﷺ؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾**.

أخرجه البزار (١١/ ٩٥/ ٤٨٠٨).

وسنده واهٍ؛ أيوب بن سيار: متروك، منكر الحديث [اللسان (٢/ ٢٤٣)].

٤ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه يزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي:

قال يزيد: أخبرنا عمارة [بن زاذان] الصيدلاني، [زاد في رواية الطيالسي: كنا عند ثابت وعنده شيخ، فذكرنا ما يُقرأ في العيدين، فقال الشيخ: صحبت أنس بن مالك إلى الزاوية يوم عيد، وإذا مولى له يصلي بهم]، عن مولى لأنس قد سماه، قال: انتهيت مع أنس يوم العيد، حتى انتهينا إلى الزاوية، فإذا مولى له يقرأ في العيد بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، فقال أنس: **إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله ﷺ**. كذا في رواية يزيد [عند ابن أبي شيبة]، وفي رواية الطيالسي: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، بدل: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وفي آخرها: قال أنس: **لقد قرأ بالسورتين اللتين قرأ بهما رسول الله ﷺ في العيد.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ٥٢٧/ ٢١٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٤).

قلت: وهذا حديث منكر؛ راويه عن أنس مبهم، وعمارة بن زاذان الصيدلاني: صدوق، كثير الخطأ، قال أحمد: «يروي عن ثابت عن أنس: أحاديث مناكير» [التهذيب (٣/ ٢١٠)، شرح العلل (٢/ ٦٩٢)، التقريب (٤٥٠)].

٥ ـ حديث أنس:

روى الطبراني في الدعاء (٢١٧٩)، وفي الأوسط (٧/ ٣٢٠/ ٧٦١٩)، وفي الأحاديث

الطوال (٢٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٥٨) (١٠/ ٩٥/ ١٦٨٣٤ ـ ط. الرشد):

بإسنادين مجهولين، إلى مجاشع بن عمرو: ثنا ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قحط الناس على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون، ... فذكر حديثاً طويلاً في الاستسقاء، وفيه: **وكان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.**

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عقيل، ولا عن عقيل إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا مجاشع بن عمرو، تفرد به شاذان».

وقال ابن عدي: «وهذا لم أسمعه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

قلت: وهذا حديث باطل موضوع؛ مجاشع بن عمرو: قال ابن معين: «قد رأيته، أحد الكذابين»، وقال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات، ويروي الموضوعات عن أقوام ثقات» [اللسان (٦/ ٤٦١)، تاريخ الإسلام (١١/ ٣٣٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٦٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٠)، المجروحين (٣/ ١٨)، الكامل (٦/ ٤٥٨)].

● **وقد تركت ذكر الموقوفات والمراسيل.**

وأما ما يرويه في خلاف ذلك:

القاسم بن مالك أبو جعفر [المزني]، عن حنظلة [بن عبد الله] السدوسي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ العيد ركعتين، لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب، لم يزد عليها شيئاً.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٣) (٢/ ٥٣٩/ ٢٢٠٨ ـ ط. المكنز)، وأبو يعلى (٤/ ٤٣٤/ ٢٥٦١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤٩/ ١٣٠١٦) [ووقع عنده: عن حنظلة بن أبي سفيان، وهو وهم].

فهو حديث منكر؛ ولم يرِد قيد العيد إلا في رواية أحمد، وقد رواه جماعة عن حنظلة بدون هذا القيد، والقاسم بن مالك المزني: صدوق، ليَّنه أبو حاتم [التهذيب (٣/ ٤١٩)]، لكن الشأن ليس فيه، **وإنما الشأن في حنظلة.**

● فقد رواه أبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان [ضعيف، يكتب حديثه]: ثنا حنظلة السدوسي: ثنا شهر بن حوشب، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يزد فيهما على فاتحة الكتاب.**

أخرجه البزار (١/ ٢٣٩/ ٤٩٠ ـ كشف الأستار)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٢)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٦١).

قال البزار: «لا نعلم أحداً رفعه غير ابن عباس، ولا عنه إلا شهر، ولا عنه إلا حنظلة، وشهر تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولا نعلم أحداً ترك حديثه».

قلت: ليس الشأن في شهر بن حوشب؛ إنما الشأن في حنظلة الذي اضطرب

في إسناده ومتنه، فإنه مرة يرويه عن شهر، ومرة يرويه عن عكرمة:

ح فقد رواه عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة [روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «حاله مجهولة»، وقد روى له البخاري في الأدب المفرد، وقال ابن حجر: «مقبول»، وحديثه هذا قد توبع عليه. التهذيب (٢/ ٦١٢)، الميزان (٢/ ٦٥٤)، بيان الوهم (٣/ ٢٣٢/ ٩٦١)]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]:

عن حنظلة السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب**. لفظ عبد الملك.

وقال عبد الوارث: حدثنا حنظلة السدوسي، قال: قلت لعكرمة: إني أقرأ في صلاة المغرب بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، وإن ناساً يعيبون ذلك عليَّ، فقال: [سبحان الله!] وما بأس بذلك؟ اقرأهما فإنهما من القرآن، ثم قال: حدثني ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب [لم يزد على ذلك شيئاً]** [عند أحمد وغيره].

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٨/ ٥١٣)، وأحمد (١/ ٢٨٢) (٢/ ٦٢٦/ ٢٥٩١ ـ ط. المكنز)، ومسدد في مسنده (٢/ ١٦٤/ ١٢٥٧ ـ إتحاف الخيرة)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ١٦٤/ ١٢٥٧ ـ إتحاف الخيرة) (١٧٥ ـ بغية الباحث)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٧٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٢)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٤٠) (٦٥٥ ـ المخلصيات)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦١)، وفي القراءة خلف الإمام (١٤)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٤٢٤).

قلت: هذا حديث منكر، وحنظلة السدوسي: ضعيف، اختلف في اسم أبيه، قال أحمد: «منكر الحديث، يحدث بأعاجيب»، وقال مرة: «ضعيف الحديث، يروي عن أنس أحاديث منكرة»، وكان قد اختلط، ولم يتميز حديثه [التهذيب (١/ ٥٠٥)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٠)، المجروحين (١/ ٢٦٧)، الكواكب النيرات (١٥)] [وانظر أيضاً: إتحاف المهرة (١/ ٦٧١/ ١٠٦١)].

قال ابن عدي بعد إيراد حديثه هذا في ترجمته: «ولحنظلة غير ما ذكرت من الحديث عن أنس وعن عكرمة وعن شهر بن حوشب وغيرهم، وإنما أنكر من أنكر رواياته لأنه كان قد اختلط في آخر عمره، فوقع الإنكار في حديثه بعد اختلاطه».

○ قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٤٨٣و٤٨٤): «سألت أبي: ما يقرأ به في صلاة العيد؟

قال: ما روي عن سمرة؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وكذلك روي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الجمعة أيضاً، قال: سمعت أبي يقول: يروى عن أبي واقد الليثي أن عمر سأله: ما

كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين؟ قال: بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾.

قال أبي: بأي شيء قرأ ما روي عن النبي ﷺ أجزأه».

وقال حرب الكرماني في مسائله (٣٩٩): «سألت أحمد عن القراءة في العيدين؟ قال: يقرأ ما يشاء، ولم يصحح فيه حديثاً، إلا أنه قال: جاء في صلاة الجمعة، فذكر سورة الجمعة، وأظنه قال: والمنافقون.

قال: وسمعت إسحاق يقول: يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت».

وقول حرب: «لم يصحح فيه حديثاً»، يعني: لم يذكر لي حديثاً بعينه، فلم يقل: حديث النعمان أو سمرة أو أبي واقد، مثل ما قال في مسائل ابنه عبد الله، ولا يعني قوله: أن الإمام أحمد لم يصحح حديثاً واحداً مما جاء في القراءة في العيدين، والله أعلم.

وقد سرد الأثرم في الناسخ (٥٥ ـ ٥٩) أحاديث الباب مثل: حديث النعمان وسمرة وابن عباس وأبي واقد، ثم قال: «فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في ذلك: أنه جائز كله».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٤): «الإمام بالخيار إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ﴿ق﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وإن شاء قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، والاختلاف في هذا من جهة المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرناه أجزأه».

وقال البيهقي في السنن (٣/ ٢٩٥): «وليس هذا مع حديث أبي واقد من اختلاف الحديث، ولكن هذا يحكي قراءةً كانت في عيدٍ، وهذا يحكي قراءةً كانت في عيدٍ غيرِه، وقد كانت أعيادٌ على عهد النبي ﷺ، فيكون هذا صادقاً أنه قرأ فيما ذكر في العيد، ويكون غيره صادقاً أنه قرأ بما ذكر في العيد، قاله الشافعي رحمه الله في رواية حرملة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٣٠): «وفي اختلاف الآثار في هذا الباب: دليل على أن لا توقيت فيه، والله أعلم، وما قرأ به الإمام في صلاة العيدين أجزأه؛ إذا قرأ فاتحة الكتاب» [وانظر: الاستذكار (٢/ ٣٩٤)].

وانظر أيضاً: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٧)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٧٤)، وغيرهما.

٢٥٣ ـ باب الجلوس للخطبة

١١٥٥ ... الفضل بن موسى السيناني: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب، قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ العيدَ، فلما قضى الصلاةَ، قال: **«إنا نخطُبُ، فمَن أحبَّ أن يجلسَ للخُطبة فليجلسْ، ومن أحبَّ أن يذهبَ فليذهبْ»**.

قال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ.

هذا خطأ، والصواب: عن عطاء عن النبي ﷺ؛ مرسلاً

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٨٥/ ١٥٧١)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٥/ ١٧٩٢) (٣/ ٢٧٠/ ١٩٥٨ ـ ط. التأصيل)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٨/ ١٤٦٢)، وابن الجارود (٢٦٤)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٨٩/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠)، والعباس بن محمد الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ١٥/ ٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٨/ ١٢٢٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٢/ ٧٠٦)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٠)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٣٥٩/ ٣٧٤٠)، والدارقطني (٢/ ٥٠)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠١)، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني في علة الحديث المسلسل في يوم العيدين (٤ ـ ٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٥٥).

رواه عن الفضل بن موسى السيناني: محمد بن الصباح البزاز الدولابي البغدادي، ومحمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم المروزي، وسعيد بن سليمان سعدويه الواسطي نزيل بغداد، وعمرو بن رافع القزويني البجلي [وهم ثقات حافظ]، ومحمود بن آدم المروزي، ويوسف بن عيسى بن دينار المروزي، وزكريا بن يحيى بن صبيح زحمويه الواسطي، وعبد الله بن محمد بن الربيع الكرماني الكوفي نزيل المصيصة، وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي نزيل بغداد، وهَدِيَّة بن عبد الوهاب المروزي [وهم ثقات]، وغيرهم.

وهذا لفظ ابن الصباح، ولفظ محمد بن يحيى [عند النسائي]: «**من أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيمَ للخطبة فليُقِم**»، وألفاظهم متقاربة.

• مشى فيه على ظاهر السند: الحاكم، حيث قال في مستدركه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، يعني: أن رجاله رجال الشيخين؛ لكنه لم يسلم من الشذوذ والعلة، فكيف يكون على شرطهما؟.

وأعجب منه ابن حزم حيث قال في المحلى (٥/ ٨٦): «إن قيل: إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى، قلنا: نعم؛ فكان ماذا؟! المُسنِد زائدٌ علماً لم يكن عند المرسِل، فكيف وخصومُنا أكثرهم يقول: إن المرسَل والمسنَد سواءٌ».

قلت: القائل بذلك هم الأحناف [انظر مثلاً في تصريحهم بالاحتجاج بالمرسل: فتح القدير (٢/ ٦٨) و(٣/ ١٤١) و(٤/ ٢١٨) و(٥/ ٣٤٨)، عمدة القاري (٢/ ١٦٢) و(٣/ ٤٨) و(٦/ ٢٣٢) و(٩/ ٤)]، وعامة أهل الحديث يعتبرون المرسَل قسماً من أقسام الضعيف، وإنما يُعتضد ببعض المراسيل في تقوية المسندات، ولأهل الحديث طريقتهم في الترجيح بين المسند والمرسل بحسب القرائن، والله أعلم.

ثم إن محمد بن الصباح لم يرسله، وإنما وصله كالناس، ولم أجد فيه اختلافاً على

الفضل، ولعله اشتبه على ابن حزم لأن أبا داود رواه عن محمد بن الصباح عن الفضل به، ثم قال: «هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ»، فلعله سبق إليه الوهم أنه مرسل من نفس الطريق الذي أخرجه أبو داود، والله أعلم.

ـ **قلت**: هكذا رواه الفضل بن موسى السيناني: حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن السائب مرفوعاً متصلاً.

والفضل بن موسى السيناني: ثقة، وله أفراد وأوهام، أنكر ابن المديني عليه حديثاً، وقال أحمد: «روى مناكير» [التهذيب (٣/ ٣٩٦)]، وانظر مثلاً بعض أوهامه وغرائبه فيما تقدم في فضل الرحيم: (١٠/ ٨٠/ ٩١٦)، وما تحت الحديث رقم (١١١٤)، والحديث رقم (١١٣٠).

وهذا الحديث أيضاً من أوهامه، فقد جزم بذلك أئمة النقاد، مثل: ابن معين، وأحمد، وأبي زرعة، وأبي داود، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي، وأبي محمد الجرجاني، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة.

ـ **خالف الفضلَ بن موسى فأرسله:**

١ ـ هشامُ بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أن النبي ﷺ، مرسلاً.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٠/ ٥١٣).

من طريق إبراهيم بن موسى [هو: ابن يزيد بن زاذان التميمي أبو إسحاق الرازي: ثقة حافظ، قال عنه أبو زرعة: «هو أتقن من أبي بكر ابن أبي شيبة، وأصح حديثاً منه، لا يحدث إلا من كتابه»]، عن هشام به.

قلت: وهشام بن يوسف الصنعاني: ثقة متقن، قدمه بعض الأئمة على عبد الرزاق في بعض شيوخهما، مثل: ابن جريج، وسفيان الثوري، بل أثنى عليه عبد الرزاق نفسه، ورفع شأنه، فقال: «إن حدثكم القاضي ـ يعني: هشام بن يوسف ـ فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره»، وقال أبو زرعة: «كان أصح اليمانيين كتاباً»، وقال أبو حاتم: «ثقة متقن»، وقال يحيى بن معين: «كان هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج، وكان أقرأ لكتب ابن جريج من عبد الرزاق، وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق» [راجع ترجمته في فضل الرحيم (١٠/ ٤٣٧/ ٩٩٢)].

٢ ـ سفيان [الثوري]، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: صلى النبي ﷺ بالناس العيد، ثم قال: **«من شاء أن يذهب فليذهب، ومن شاء أن يقعد فليقعد»**. هكذا مرسلاً.

أخرجه البيهقي (٣/ ٣٠١)، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني في علة الحديث المسلسل في يوم العيدين (٣).

من طريق محمد بن علي بن دحيم [الشيباني الكوفي: ثقة. السير (١٦/ ٣٦)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٦٥)]: ثنا إبراهيم بن إسحاق [هو: ابن أبي العنبس أبو إسحاق الزهري القاضي الكوفي: ثقة. سؤالات الحاكم (٥١)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٥)، السير (١٣/ ١٩٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٩١)]: ثنا قبيصة، عن سفيان به.

فإن قيل: تفرد به قبيصة عن الثوري، وقبيصة بن عقبة: وإن كان ثقة؛ إلا أنه كان كثير الغلط في حديث الثوري؛ لأنه سمع منه وهو صغير، وكان ابن معين يضعف روايته عن الثوري [التهذيب (٣/ ٤٢٦)، الميزان (٣/ ٣٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١١)، الإرشاد للخليلي (٢/ ٥٧٢)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٤٣/ ٣٢١٦)].

قلت: قول أبي محمد الجرجاني: «والصحيح: رواية الجماعة عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: صلى النبي ﷺ بالناس العيد»، فيه دليل على عدم تفرد قبيصة به عن الثوري؛ ومجرد تفرد قبيصة غايته القول بكونه غريباً من حديث الثوري، وقد يكون محفوظاً إذا دلت القرائن على ذلك كحالتنا هذه، بل إن مخالفة هشام بن يوسف وحدها لرواية الفضل بن موسى قاضية بقبول رواية هشام لتقدمه في ابن جريج واختصاصه به، كما تقدم بيانه، فكيف وقد توبع على روايته، فضلاً عن اجتماع أئمة النقاد على الجزم بخطأ الفضل فيه، والله أعلم.

○ قال عباس الدوري: سمعت يحيى [يعني: ابن معين]، يقول: «عبد الله بن السائب الذي يروي: **أن النبي ﷺ صلى بهم العيد: هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني، يقول: عن عبد الله بن السائب**» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٥/ ٥٦)، سنن البيهقي (٣/ ٣٠١)].

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٤٨): «وكذا ذكر الإمام أحمد أنه مرسل».

وسئل أبو زرعة عن حديث الفضل بن موسى، فقال: «الصحيح: ما حدثنا به إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أن النبي ﷺ؛ مرسل» [العلل (١/ ١٨٠/ ٥١٣)].

وقال أبو داود: «هذا مرسل؛ عن عطاء عن النبي ﷺ»، وفي نسخة: «هذا يُروى مرسلاً»، وكذا هو في جامع الأصول (٦/ ١٤١)، ونقله الدارقطني في سننه (٢/ ٥٠) عن أبي داود بلفظ: «وهذا يُروى عن عطاء مرسلاً عن النبي ﷺ»، وفي الأحكام الكبرى (٢/ ٤١٩): «هذا يُروى مرسلاً، عن عطاء عن النبي ﷺ»، وكذا في بيان الوهم (٥/ ٤١٩/ ٢٥٨٧)، وفي الفتح لابن رجب (٦/ ١٤٨).

وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب مرسل» [المختارة (٩/ ٣٨٩)، التحفة (٤/ ٢٣٨/ ٥٣١٥)، نصب الراية (٢/ ٢٢٠)].

وقال ابن خزيمة: «هذا حديث خراساني غريب غريب، لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى السيناني، كان هذا الخبر أيضاً عند أبي عمار عن الفضل بن موسى، لم يحدثنا به بنيسابور، حدث به أهل بغداد على ما خبرني بعض العراقيين».

وتابع البيهقي في ذلك يحيى بن معين، وصحح قوله.

وقال أبو محمد الجرجاني: «والفضل بن موسى: ثقة، غير أنه غلط في إسناده؛ فيما زعم الإمام أبو زكريا يحيى بن معين، وغيره من الحفاظ».

ت **وانظر فيمن وصله بإسناد آخر**، فجعله عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، **وهو حديث باطل**، يعرف بمسلسل العيد:

أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٤٨٤/ ٢٧١١ ـ أطرافه)، وأبو الحسن الحمامي في الخامس من حديثه بتخريج ابن أبي الفوارس (٣٨) (١٠٨ ـ مجموع مصنفاته)، والخطيب في مسلسل العيدين (٣١ ـ ٣٦)، والكتاني في مسلسل العيدين (٣ ـ ١٠)، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني في علة الحديث المسلسل في يوم العيدين (٢)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤٤٠)، وأبو طاهر السلفي في الأحاديث العيدية المسلسلة (١ ـ ١٣)، وفي السادس من المشيخة البغدادية (١٠) (٥٤١ ـ المشيخة البغدادية)، وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١٠٥٨)، وغيرهم [والمتهم به: بشر بن عبد الوهاب الأموي الدمشقي، أو المتفرد به عنه: أحمد بن محمد بن فراس أبو عبيد الفراسي ابن أخت سليمان بن حرب. تاريخ دمشق (٥/ ٤٤٠) و(١٠/ ٢٤٠)، المغني (٩٠٧)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٩٣)، اللسان (٢/ ٢٩٨)] [قال أبو محمد الجرجاني: «لم نكتبه موصولاً إلا من حديث بشر بن عبد الوهاب هذا، عن وكيع، تفرد به عنه أبو عبيد الله البصري هذا فيما أعلم، والصحيح: رواية الجماعة عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: صلى النبي ﷺ بالناس العيد، ثم قال: **«من شاء أن يذهب فليذهب، ومن شاء أن يقعد فليقعد»**»].

٢٥٤ ـ باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

١١٥٦ ... عبد الله ـ يعني: ابن عمر ـ، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريقٍ، ثم رجع في طريقٍ آخر.**

ح **إسناده ليس بالقوي، وهو حسن بشاهديه**

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ١٠٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٢/ ١٠٩)، وابن وهب في الجامع (٢١٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٨/ ٣٩٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٧٢/ ٥٠٩) [وتصحف عنده عبد الله إلى عبيد الله]. وأبو الشيخ في العوالي (٥)، والبيهقي (٣/ ٣٠٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨٥)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٤).

رواه عن عبد الله بن عمر العمري: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن وهب [وعنه: هارون بن معروف، وبحر بن نصر]، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وكامل بن طلحة الجحدري [وهم ثقات في الجملة]، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي [صدوق، كثير

الخطأ. اللسان (٨/ ٥١٨). وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: فضل الرحيم (٣/ ٣٨٤/ ٣٠٠) و(٥/ ٣٢١/ ٤٤٠) و(٦/ ٢٠١/ ٥٣٣)]، وخالد بن مخلد [القطواني: ليس به بأس، وله مناكير، يؤخذ عنه حديثه عن أهل المدينة. التهذيب (١/ ٥٣١)، الميزان (١/ ٦٤٠)]، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر العمري [متروك، منكر الحديث].

وهذا لفظ القعنبي، ولفظ ابن وهب [عند أحمد]: **أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق، ويرجع من طريق أخرى.**

• **خالفهم**: أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب: ثنا عمي [يعني: عبد الله بن وهب]: ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين** مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن العباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن، **رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٣/ ١٤٣١)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/ ٢٧٩)، وفي الشعب (٣/ ٣٤٢/ ٣٧١٤)، وفي الفضائل (١٥٣).

قال ابن خزيمة: «إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري؛ إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب».

وضعفه البيهقي في السنن، والنووي في الخلاصة (٢٩٨٠).

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٤٣): «والحمل فيه على ابن أخي ابن وهب؛ فقد رواه جماعة عن ابن وهب، وعن العمري؛ ليس فيه شيء من هذه الألفاظ المستنكرة».

قلت: وهو كما قال؛ **وهو حديث باطل بهذا السياق**؛ فإن ابن أخي ابن وهب هذا: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رُمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/ ٨١)، إكمال التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)] [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩ و١٠٢٤)].

○ **والحاصل**: فإن حديث ابن عمر **هذا إسناده مدني ليس بذاك القوي**؛ فإن عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، يكتب حديثه للاعتبار، ولا يحتج به عند التفرد، وقد وثقه وأثنى عليه جماعة من الأئمة، وضعفه آخرون، ولا ينكر تفرده عن نافع، فإنه بلديه ومكثر عنه، **وقد توبع على أصل حديثه**، فله شاهد صحيح من حديث جابر، أخرجه البخاري في الصحيح، وكذلك من حديث أبي هريرة [ويأتي ذكرهما في الشواهد].

وقد عمل به أحمد، فإنه لما ذكر حديث عبد الله العمري هذا، قال: «لو رواه عبيد الله كان»، لعله أراد: كان أقوى، قال ابن هانئ (٤٨٢): «ثم أخذ أبو عبد الله في غير

الطريق الذي جاء فيه»، فلو كان منكراً لم يعمل به، ولصرح بضعفه ونكارته.

⊂ **وله طريق أخرى:**

يرويها سويد بن سعيد [الحدثاني: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك]، قال: حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ؛ **أن النبي ﷺ كان يأخذ يوم العيد في طريق، ويرجع في طريق آخر.**

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٨/ ٣٩٦).

وهذا إسناد واهٍ بمرة، القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل: متروك، منكر الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٧/ ٣١٣١)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٧٤)، الجرح والتعديل (٧/ ١١٩)، الكامل (٦/ ٣٥)، اللسان (٦/ ٣٧٢ و٣٨١)]، وقد تابعه من هو قريب منه:

• فقد رواه عبد الله بن نافع [الصائغ: مدني لا بأس به، صحيح الكتاب، في حفظه لين]، عن عاصم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ خرج في العيدين من طريق، ورجع من طريق أخرى، وكان يصف لنا الطريق.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٩) (٨/ ١٨٩/ ١٢٨٥٦ ـ ط. الرشد).

وعاصم: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري: ضعفوه، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، وأعاده في المجروحين فقال: «منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات» [التهذيب (٢/ ٢٥٧)، الكامل (٥/ ٢٢٨)].

قلت: فهو حديث منكر، لا يثبت من حديث عبد الله بن دينار.

⊂ وروي أيضاً من وجه آخر، وهو باطل من حديث مالك بن أنس [انظر: جزء أبي الطاهر الذهلي (١٤٠)].

□ **وفي الباب أيضاً:**

١ ـ **حديث سعد المؤذن:**

يرويه هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، ... فذكر الحديث، وفيه: **وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين، سلك على دار سعد بن أبي وقاص، ثم على أصحاب الفَساطِيط، ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم كبَّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، ثم خطب الناس.**

ثم انصرف من الطريق الآخر، من طريق بني زُرَيْق، فذبح أضحيته عند طرف الزُّقاق، بيده بشَفْرَة، ثم خرج على دار عمار بن ياسر، ودار أبي هريرة بالبلاط.

وكان يخرج إلى العيدين ماشياً، ويرجع ماشياً، وكان يكبِّر بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في الخطبة للعيدين.

تقدم تخريجه مطولاً في الشواهد تحت الحديث رقم (٥٢٠)، **وهو حديث منكر.**

٢ ـ حديث أبي رافع:

يرويه يحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث]: ثنا مندل بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيدين ماشياً، ويصلي بغير أذان ولا إقامة، ثم يرجع ماشياً في طريق آخر.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣١٨/ ٩٤٣).

● ورواه عبد العزيز بن الخطاب [ثقة]، قال: حدثنا مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه.**

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٧و١٣٠٠)، والبزار (٩/ ٣٢٦/ ٣٨٨٠).

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٤٨).

٣ ـ حديث أبي هريرة:

رواه يونس بن محمد المؤدب، وأبو تُميلة يحيى بن واضح، ومحمد بن الصلت [وهم ثقات]:

ثلاثتهم: عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: **كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج منه.**

أخرجه من طريق المؤدب: ابن خزيمة (٢/ ٣٦٢/ ١٤٦٨)، وابن حبان (٧/ ٥٤/ ٢٨١٥)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٨)، وابن بشران في الأمالي (١٤٤٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣١٣/ ١١٠٨)، وفي الشمائل (٦٤٧).

وأخرجه من طريق أبي تميلة: ابن ماجه (١٣٠١)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٨/ ٣٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨).

وأخرجه من طريق ابن الصلت: الترمذي (٥٤١)، والدارمي (١/ ٤٦٠/ ١٦١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٦/ ٢١٩٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨)، وأبو علي الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٥)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٥٩)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٣٨٠)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٨٣).

⊂ وقد اختلف في هذا الحديث على يونس المؤدب وأبي تُميلة:

فرواه أحمد بن حنبل [ثقة حافظ، ثبت حجة، إمام فقيه]، وعلي بن معبد بن نوح [ثقة]، ومحمد بن عبيد الله بن يزيد أبو جعفر بن أبي داود ابن المنادي [ثقة]، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر [ثقة، كتابه أصح، وكان لا يحفظ، ربما لقَّن، واختصه عبد الرزاق

بحديث باطل، وهذا الحديث من أصل كتابه، قال ابن خزيمة: «وكتبته من أصله»]: عن يونس بن محمد المؤدب.

ورواه محمد بن حميد الرزاي [حافظ ضعيف، كثير المناكير]، وأحمد بن عمرو الحرشي [روى عنه جماعة، ويغلب على ظني أنه: أحمد بن عمرو بن سعيد الجرشي النيسابوري نزيل البصرة، ذكره ابن حبان في الثقات. كنى مسلم (٢١١٤)، الثقات (٨/ ٢١)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٤٤٤)، وليس هو ابن ربيعة المترجم له في تاريخ الإسلام (١٩/ ٥٠)، والله أعلم]: عن أبي تميلة يحيى بن واضح.

كلاهما عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله:

ورواه محمد [هو: ابن سلام، وقيل: هو ابن مقاتل، وقع في رواية ابن عساكر: «هو: ابن سلام»، وقال أبو علي الجياني في تقييد المهمل: «نسبه أبو نصر وابن السكن في مصنفه: محمد بن سلام البيكندي»، وجزم به البغوي في شرح السُّنَّة، وفي الشمائل (٦٤٨)، وقال ابن حجر: «والأول هو المعتمد»، انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٣/ ٩٨٦ ـ ط المنهاج) (٢/ ٦٨/ ٩٩٦ ـ ط التأصيل)، تقييد المهمل (٣/ ١٠٢٩)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤٧٢)، ومحمد بن سلام البيكندي: ثقة ثبت، ومحمد بن مقاتل: ثقة]، قال: أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح:

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ، مصنف]: ثنا يونس بن محمد:

كلاهما [أبو تميلة ويونس]، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**. لفظه عند البخاري من طريق أبي تميلة.

ولفظ ابن أبي شيبة [عند البيهقي]: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه**.

أخرجه البخاري (٩٨٦)، والإسماعيلي في المستخرج (٢/ ٣٨٢ ـ تغليق)، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح البخاري (٢/ ٣٨٣ ـ تغليق)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨)، وأبو علي الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٦)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٨٢و٣٨٣).

قال البخاري بعد رواية أبي تميلة: «تابعه يونس بن محمد، عن فليح، [زاد عند أبي ذر: عن سعيد، عن أبي هريرة]، **وحديث جابر: أصح**» [وذكر أبو علي الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٣و٥٩٧)، وابن رجب في الفتح (٦/ ١٦٣) بأن بهذه الزيادة: رواية ابن السكن، وادعى الجياني أن ذلك من إصلاحه].

وفي بعض النسخ: «تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر: أصح» [وكذا هو في التغليق (٢/ ٣٨٢)، ثم قال: «وفي كثير من الروايات التي وقعت لنا اضطراب في هذا الموضع، والذي كتبناه الصواب»].

وقال أبو نعيم في المستخرج: «أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة، وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر: أصح» [الفتح لابن حجر (٢/ ٤٧٣)، وقال: «وبهذا جزم أبو مسعود في الأطراف، وكذا أشار إليه البرقاني»].

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/ ٣٧١): «وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح».

وفي جامع الأصول (٦/ ١٤٧/ ٤٢٦٠): «رواه سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧٤): «... سقط من رواية الفربري قوله: وقال محمد بن الصلت عن فليح؛ فقط، وبقي ما عدا ذلك، هذا على رواية أبي علي ابن السكن، وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذر عن مشايخه، وأما على رواية الباقين: فيكون سقط إسناد محمد بن الصلت كله، وقال أبو علي الصدفي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري: لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب، وإنما هي إشارة إلى أن أبا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث، وروايتهما أصح، ومخالفهما وهو محمد بن الصلت رواه عن فليح شيخهما فخالفهما في صحابيه، فقال: عن أبي هريرة، قلت [القائل ابن حجر]: فيكون معنى قوله: وحديث جابر أصح؛ أي: من حديث من قال فيه: عن أبي هريرة».

قلت: الرواية التامة عن البخاري يكون معناها أن يونس بن محمد [من رواية ابن أبي شيبة]، وأبا تميلة [من رواية محمد بن سلام] قد روياه عن فليح عن سعيد عن جابر، وخالفهما: محمد بن الصلت، فقال فيه: عن أبي هريرة، وقول من قال: عن جابر: أصح، وهذا صريح كلام الترمذي أيضاً، كما سيأتي، والله أعلم.

وقال ابن حجر أيضاً: «وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت: عن أبي هريرة، والذي يغلب على الظن: أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم» [وانظر كلام أبي مسعود الدمشقي في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٣)، وفي التحفة (٢/ ٢٢٥/ ٢٢٥٤)، وختمه بقوله: «فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة»].

وقال في التغليق (٢/ ٣٨٣): «يحتمل أن يكون فليح سمعه من سعيد عن جابر وأبي هريرة، فكان تارة يحدث به عن هذا، وتارة عن هذا، بدليل رواية يونس وأبي تميلة له عنه على الوجهين، وكلهم ثقات».

قلت: ظاهر الاختلاف على يونس بن محمد، أن الذين قالوا فيه: عن أبي هريرة أكثر وأضبط، لا سيما وفيهم الإمام الثبت الحجة أحمد بن حنبل؛ إلا أنه يصعب توهيم

الحافظ الثبت ابن أبي شيبة، لا سيما وقد استشهد بروايته البخاري على كون يونس بن محمد متابعاً لأبي تميلة في جعله من مسند جابر، وتابعه على ذلك الترمذي، لذا قال أبو علي الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٤): «وقول البخاري: صحيح، ومتابعة يونس بن محمد لأبي تميلة: صحيحة»، وقال أيضاً: «ورواية يونس بن محمد لهذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله: محفوظة صحيحة من رواية الثقات عن يونس».

وعلى هذا فالراجح أن يونس بن محمد كان يرويه على الوجهين، مرة عن أبي هريرة، وهو الأكثر، ومرة عن جابر.

وأما الاختلاف على أبي تميلة فالراجح فيه قول محمد بن سلام؛ فإنه أثبت وأحفظ ممن قال فيه: عن أبي هريرة، ويحتمل كونه يرويه على الوجهين أيضاً مثل يونس.

يبقى أن محمد بن الصلت أبا جعفر الكوفي [وهو: ثقة، وثقه ابن نمير وأبو زرعة وأبو حاتم، وروى عنه البخاري]: لم يختلف عليه في هذا الحديث، كلهم قالوا عنه: عن أبي هريرة، وتابعه على ذلك أيضاً: الهيثم بن جميل [وهو: ثقة]، كما نقل ذلك أبو مسعود حيث قال [كما في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٤)، وفي التحفة (٢/ ٢٢٥/ ٢٢٥٤)]: «وكذلك رواه الهيثم بن جميل عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، كما رواه محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة»، ولهذا ذهب إلى ترجيح قول من قال: عن أبي هريرة.

وقد ذكر ابن رجب في الفتح (٦/ ١٦٥) أن أكثر الرواة قال فيه: عن أبي هريرة، ثم قال: «وقد ذكر الإمام أحمد أنه حديث أبي هريرة، وهذا يدل على أن المحفوظ قول من قال: عن أبي هريرة، كما قاله أبو مسعود، خلاف ما قاله البخاري».

قلت: ولعل البخاري معه من القرائن الدالة على صحة قول من قال: عن جابر، وخفيت علينا فلم نطلع عليها، وقد يكون منها أن سعيد بن الحارث مشهور بالرواية عن جابر، وله عنه أحاديث، بخلاف ترجمة سعيد عن أبي هريرة فلم أجد لها في الكتب الستة غير هذا الحديث، وأخيراً: فإن الاختلاف على صحابي الحديث لا يؤثر هنا على صحته، **والأقرب أن يكون محفوظاً عن فليح بالوجهين جميعاً: عن جابر، وعن أبي هريرة**، كما ذهب إلى ذلك ابن حجر في التغليق، والله أعلم.

○ قال الترمذي بعد حديث أبي هريرة: «وفي الباب: عن عبد الله بن عمر، وأبي رافع. حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

وروى أبو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله.

وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره، اتباعا لهذا الحديث، وهو قول الشافعي.

وحديث جابر كأنه أصح [ووقع في مختصر الأحكام (٣/ ٧٣)، وفي الأحكام الكبرى (٢/ ٤١٩): «حديث غريب»، وكذا في البدر المنير (٥/ ٨٨)، وفي المغني (٢/ ١٢٤):

«حديث حسن»، وفي التحفة (٩/ ٤٦٦/ ١٢٩٣٧)، والتغليق (٢/ ٣٨٤): «حسن غريب»].

وقال أبو علي الطوسي: «وحديث فليح بن سليمان: حديث غريب، رواه أبو تميلة ومحمد بن الصلت ويونس بن محمد، جميعاً عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة».

وقال الحاكم عن حديث أبي هريرة: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهده: حديث ابن عمر» [بتصرف يسير].

وقال البغوي عن حديث أبي هريرة: «هذا حديث حسن غريب».

ـ ولحديث أبي هريرة طريق أخرى:

يرويها عبد العزيز بن عمران، عن محرز بن جعفر، عن جده الوليد بن زياد، قال: قال أبو هريرة ﷺ: ركن باب داري هذا أحبُّ إليَّ من زنتها ذهباً، **سلك رسول الله ﷺ على داري إلى العيد، فجعلها يساراً، فمرَّ على عضادة داري مرتين في غداة واحدة.**

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٨/ ٣٩٣).

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف، المعروف بابن أبي ثابت: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٥٩١)]، ومحرز بن جعفر [المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٠٥٩)]، والوليد بن زياد [تاريخ دمشق (٦٣/ ٣٥٠)]: مجهولان.

ـ وله أيضاً طريق ثالثة:

يرويها يعقوب بن إبراهيم القاضي، قال: نا شيخ من أهل المدينة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ أنه كان يخرج في العيدين من طريق، ويرجع من طريق.**

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٧٠ ـ ٧١/ ٥٠٨)، قال: نا علي بن مسلم، قال: نا يعقوب به.

وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٨/ ٥١٨). وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: فضل الرحيم (٣/ ٣٨٤/ ٣٠٠) و(٥/ ٣٢١/ ٤٤٠) و(٦/ ٢٠١/ ٥٣٣)]، وعلي بن مسلم بن سعيد الطوسي: ثقة.

وقد روى أبو علي الطوسي حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة هذا بنفس الإسناد عن أبي يوسف القاضي، مما يعني أن الحديثين محفوظان عن أبي يوسف، وليس اختلافاً عليه، وبناءً على هذا:

فإن هذا الإسناد ضعيف؛ لأجل الشيخ المدني المبهم، وهو صالح في المتابعات، وهو مما يؤكد كون الحديث محفوظاً من حديث سعيد بن الحارث عن أبي هريرة، كما هو محفوظ أيضاً في صحيح البخاري من حديث سعيد بن الحارث عن جابر، والله أعلم.

٥ ـ حديث سعد بن أبي وقاص:

يرويه المعافى بن عمران [ثقة]، عن خالد بن إلياس، عن مهاجر بن مسمار [صدوق]، عن عامر بن سعد، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً في طريق غير الطريق الذي خرج فيه.**

أخرجه البزار (٣/ ٣٢١/ ١١١٥)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وخالد بن إلياس هذا: فليس بالقوي، والمهاجر بن مسمار: رجل مشهور، صالح الحديث، روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره».

• ورواه عبيد الله بن موسى [ثقة]: حدثنا خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب [تابعي، ثقة]، قال: **كان رسول الله ﷺ يأتي العيد ماشياً.**

أخرجه إسحاق بن راهويه (٥/ ١٣٤/ ٧٥٢ ـ مطالب).

• ورواه أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، وأبو أحمد الزبيري [محمد بن عبد الله بن الزبير: ثقة ثبت]، وعبد العزيز بن أبان [السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين]:

عن خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبد الرحمٰن، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ خرج إلى العيد من طريق، ورجع من آخر.** لفظ ابن يونس.

ولفظ أبي أحمد: **أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً على باب سعد بن أبي وقاص، ويرجع إلى أبي هريرة.** وهو مرسل أيضاً.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٨/ ٣٩٧ و٣٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٨١).

قال ابن منده: «هذا حديث غريب من حديث خالد بن إلياس».

قلت: هو مشهور من حديث خالد بن إلياس، وقد اختلف الثقات عليه في إسناده كما ترى.

وهو حديث منكر؛ خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي المدني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٥١٤)، الميزان (١/ ٦٢٧)]، وقد تلون في إسناده.

٦ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي [ثقة]، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي [صدوق]، وحكيم بن سيف الرقي [صدوق]:

عن بقية بن الوليد [صدوق]، عن سليمان الأنصاري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله [وسعيد بن المسيب]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد في طريق لم يرجع في تلك الطريق التي خرج منها.**

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٩/ ٣٩٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥١)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٢٣)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٦٠).

● وروى الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٩٤/ ١٠٧٠٨)، بإسناد مجهول إلى: سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة؛ في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، وكان يذهب في طريق ويرجع من أخرى.**

● **خالف في إسناده ومتنه:**

عبد العزيز بن بحر [مروَزِي، أو: مرْوُرُّوذي، سكن بغداد، قال ابن عدي: «مجهول»، وقال مرة: «ليس بمعروف»، وقال الخطيب: «ضعيف»، وقال الذهبي: «أحد المتروكين»، واتهمه بخبر باطل. الطبقات الكبرى (٧/ ٣٦٣)، الكامل (٢/ ٣٣٠) و(٥/ ٣٧٨)، تاريخ بغداد (١٠/ ٤٤٨)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٩٩)، الميزان (١/ ١٨٦) و(٢/ ٦٢٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٥٤)، اللسان (٢/ ٤٨) و(٥/ ١٩٤)، وفي الإسناد إليه من يُجهل حاله]: نا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: **كان النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر وعثمان؛ إذا خرجوا إلى العيد في طريق، رجعوا في طريق آخر أبعد منه.**

أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٦٦).

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري، ولا يحتمل تفرده؛ وسليمان: متروك، منكر الحديث، روى أحاديث منكرة عن الزهري وغيره، ولا يُتابع على حديثه [انظر: التهذيب (٢/ ٨٣) وغيره].

٧ ـ حديث عثمان بن عبيد الله التيمي:

إبراهيم بن محمد [هو: ابن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة]: حدثني معاذ بن عبد الرحمٰن التيمي، عن أبيه، عن جده؛ **أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد، فسلك على التمَّارين من أسفل السوق، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق، قام فاستقبل فجَّ أسلم فدعا، ثم انصرف.**

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٣)، وفي المسند (٧٤)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/ ٣٠٩)، وفي المعرفة (٣/ ٥٦/ ١٩٣٩).

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٤٤٢): «سئل أبي عن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي: له صحبة؟ قال: لا، له رؤية، وهو الذي روى عن النبي ﷺ؛ **أنه خرج يوم العيد في طريق، ورجع في طريق آخر**، قال: وكان صغيراً».

قلت: إسناده واهٍ بمرة؛ لأجل الأسلمي.

○ قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٨٨): «وليست الرواية فيه بالقوية».

قلت: بل هو ثابت عن النبي ﷺ؛ من حديث جابر [أخرجه البخاري]، ومن حديث أبي هريرة [وهو: صحيح محفوظ]، **ومن حديث ابن عمر** [إسناده ليس بالقوي، وهو حسن بشاهديه]، **والله أعلم.**

٢٥٥ ـ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه

يخرج من الغد

١١٥٧ ... شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ؛ **أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمرهم أن يُفطِروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.**

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٨٠/ ١٥٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٥/ ١٧٦٨)، وفي الرابع من الإغراب (٧)، وأحمد (٥/ ٥٧)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ٣٧٨)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٩٤/ ٦٩٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٥/ ٢١٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٤٩/ ١٠٠٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (الغيلانيات) (٢٣٠ ـ ٢٣٣)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٨٤)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٨٤/ ٧١٢٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٠)، وفي الصغرى (٣/ ٢٩٨/ ١٣٣٧)، وفي المعرفة (٣/ ٦٣/ ١٩٥٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٨٤)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٧٢)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ١٤٢).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وعلي بن الجعد، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي [واللفظ له]، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وعفان بن مسلم، ووهب بن جرير، والنضر بن شميل، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وبشر بن المفضل، وروح بن عبادة، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، وبقية بن الوليد، وعاصم بن علي، وسفيان الثوري [وهو غريب من حديثه، تفرد به عنه: الحسين بن حفص الأصبهاني] [وهم ثقات].

ولفظ القطان [عند النسائي]: **أن قوماً رأوا الهلالَ، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد.**

وفي رواية غندر وابن الجعد وعفان والنضر ووهب وأبي النضر وروح وعمرو بن مرزوق وبقية وعاصم: **فجاء ركب من آخر النهار.**

ووقع في رواية بشر بن المفضل [عند النسائي في الإغراب][وهو: ثقة ثبت]: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت عبد الله بن أنس بن مالك ...، فسماه، وفيه: **فذكروا أنهم رأوا الهلال بالأمس من آخر النهار**، قلت: وهذا يحمل على التقديم والتأخير، وأن

العامل في شبه الجملة: من آخر النهار؛ ليس هو الفعل رأوا، وإنما هو الفعل جاؤوا، والله أعلم. وقد تابعه على تسمية أبي عمير: عثمان بن جبلة [ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٨٤/ ٧١٢٦)]، وهو ثقة.

• **خالف** هذا الجمع الغفير من أصحاب شعبة ـ **وفيهم أثبت أصحابه** ـ؛ **فوهم فيه، وسلك الجادة والطريق السهل:**

سعيد بن عامر [الضبعي: ثقة]، رواه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ **أن عمومة له من الأنصار شهدوا عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال [هلال شوال]، فأمرهم أن يخرجوا لعيدهم من الغد**، وفي رواية: **فأمرهم أن يفطروا، وأن يغدوا على عيدهم.**

أخرجه ابن حبان (٨/ ٢٣٧/ ٣٤٥٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (٣/ ٢٧٩)، والبزار (١٣/ ٤٢٦/ ٧١٦٤)، والبيهقي (٤/ ٢٤٩)، والضياء المقدسي في المختارة (٧/ ١٠٤/ ٢٥٢١).

قال البخاري: «**هو خطأ من سعيد بن عامر، والصحيح: شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس**» [علل الترمذي (١٩٣)].

وقال أبو حاتم: «**أخطأ فيه سعيد بن عامر**؛ إنما هو: شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، عن النبي ﷺ» [علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٥/ ٦٨٣)].

وقال البزار: «**وهذا الحديث أخطأ فيه سعيد بن عامر**، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس؛ أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣٤/ ٢٥٢٣): «وخالفه أصحاب شعبة؛ رووه عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه أبو عوانة، وهشيم، عن أبي بشر؛ **وهو الصواب**».

وقال البيهقي: «تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة، وغلط فيه، إنما رواه شعبة عن أبي بشر».

وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٦/ ٢/ ٧٦٠/ ٢١٢١٣): «وهو وهمٌ، وهِمَ فيه سعيد بن عامر على شعبة، والمحفوظ عن شعبة ما تقدم، ووافقه هشيم، والله أعلم».

□ ورواه أحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وزياد بن أيوب دلُّويه، وعبد الرزاق بن همام، وأبو كريب محمد بن العلاء [وهم ثقات حفاظ]، ويحيى بن حسان التنيسي، ومحمد بن الصباح الجرجرائي [وهما ثقتان]:

عن هشيم بن بشير، عن أبي بشر [وفي رواية أحمد وسعيد ودلُّويه وأبي كريب: أخبرنا أبو بشر، وفي رواية عبد الرزاق: حدثني أبو بشر جعفر بن أبي وحشية]، قال: أخبرني أبو عمير بن أنس بن مالك ـ قال: وكان أكبر ولده ـ، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: **أُغمِيَ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء**

ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد.

أخرجه ابن ماجه (١٦٥٣)، وابن الجارود (٢٦٦)، وأحمد (٥/ ٥٨)، وعبد الرزاق (٤/ ١٦٥/ ٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٩/ ٩٤٦١) و(٧/ ٢٩١/ ٣٦١٨٣)، وفي المسند (٧٦٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٦٦/ ١١٣٨ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٤٩/ ١٠٠٦و١٠٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣١٦)، وفي المعرفة (٣/ ٦٣/ ١٩٥٢)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٢٥٤).

• **خالفهم في بعض ألفاظه، فوهم**: عبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، قال: ثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي عمير بن أنس بن مالك، قال: أخبرني عمومتي من الأنصار؛ **أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ، فأصبحوا صياماً، فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس، أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد، فصلى بهم صلاة العيد.**

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٦).

قال الطحاوي: «... الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد».

وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٦/ ٢/ ٧٦٠/ ٢١٢١٣): «وتفرد عبد الله بن صالح بقوله في آخره: **فصلى بهم صلاة العيد**».

قلت: هو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ رواية جماعة الحفاظ عن هشيم، وفيهم أثبت الناس فيه.

• وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على هشيم: ما أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٥٠/ ١٠٠٩).

□ ورواه أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، قال: **أصبح أهل المدينة صياماً في آخر يوم من رمضان على عهد النبي ﷺ، فقدم ركبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسولُ الله ﷺ الناسَ أن يفطروا، ويغدوا إلى مصلاهم.**

أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٩)، بإسناد صحيح إلى أبي عوانة.

○ **قلت: هكذا روى هذا الحديث**: شعبة بن الحجاج، وهشيم بن بشير، وأبو عوانة الوضاح:

ثلاثتهم [وهم ثقات أثبات]، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، قال: أخبرني أبو

عمير بن أنس بن مالك، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: ... فذكروا الحديث بألفاظ متقاربة.

وهذا إسناد صحيح متصل، سمع رواته بعضهم من بعض، وعمومة أبي عمير بن أنس بن مالك: من الصحابة، وجهالتهم لا تضر، وهشيم من أثبت الناس في أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وقد سمع منه هذا الحديث.

وقد احتج به أحمد، وصححه إسحاق بن راهويه، وابن السَّكَن [الفتح لابن رجب (٦/ ١٠٧)، التلخيص (٢/ ٨٧)].

وقال ابن المنذر: «واحتج أحمد بحديث أبي عمير بن أنس ...»، ثم قال: «وحديث أبي عمير بن أنس: ثابت، والقول به يجب».

واحتج به أيضاً: أبو داود، والنسائي، وانتقاه ابن الجارود.

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٢١٨) بعد أن أورد حجة من قال بخلاف هذا الحديث على أنها سنة فات محلها فسقط العمل بها، قال: «سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير: صحيح؛ فالمصير إليه واجب».

وقال ابن حزم: «هذا مسند صحيح، وأبو عمير مقطوعٌ على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته، ممن لم تصح صحبته، وإنما يكون هذا علةً ممن يمكن أن يخفى عليه هذا، والصحابة كلهم عدول ﷺ؛ لثناء الله تعالى عليهم».

وصححه أيضاً: البيهقي، والنووي، وابن حجر، وقد سردت أقوالهم فيما تقدم تحت الحديث رقم (٤٩٨)، وتكلمت هناك على إسناده، وذكرت حجتي في تصحيح هذا الإسناد، والرد في ذلك على المخالف [انظر: فضل الرحيم الودود (٥/ ٥٢٣ ـ ٥٢٥/ ٤٩٨)] [وانظر: الفتح لابن رجب (٦/ ١٠٧)].

□ **وله شاهد:**

يرويه مسدد بن مسرهد، وخلف بن هشام المقرئ، وأسد بن موسى [وهم ثقات، وأثبتهم مسدد]، وهلال بن يحيى بن مسلم [قال ابن حبان: «كان يخطىء كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لم يحدث بشيء كثير»، وأنكر أحمد على أبي عاصم جلوسه إليه. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٧٨/ ١٩٢٦)، المجروحين (٣/ ٨٧)، اللسان (٨/ ٣٥٠)]:

قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: **اختلف الناسُ في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيانِ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله؛ لأهلا الهلالَ أمسِ عشيةً، فأمر رسولُ الله ﷺ الناسَ أن يفطروا**. زاد خلف وهلال: **وأن يغدوا إلى مصلاهم**. ولفظ هلال: **وأن يغدوا إلى صلاتهم**.

أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٠١٠و١٠١١)،

والدارقطني (٢/ ١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٨و٢٥٠)، وفي الصغرى (٣/ ٢٩٧/ ١٣٣٦).

قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن ثابت».

وقال البيهقي في الصغرى: «قوله: **وأن يغدوا إلى مصلاهم؛ غريب في هذه الرواية**، لم أكتبه إلا من حديث خلف بن هشام، وهو من الثقات، وهو محفوظ من جهة أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار».

قلت: لم ينفرد به خلف، فقد تابعه عليه هلال بن يحيى، ويقال مثله أيضاً في الرد على دعوى الطحاوي بتفرد هلال بهذه اللفظة.

إلا أنها لفظة شاذة من هذا الوجه، والمحفوظ عن أبي عوانة بدونها، وقد رواه جماعة من الحفاظ الأثبات عن منصور بدونها:

ـ رواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام فقيه حجة، أمير المؤمنين في الحديث] [وعنه: ابن المبارك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وابن وهب، وعبد الرزاق بن همام، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وغيرهم]، وعَبيدة بن حميد [صدوق]:

عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: **أصبح الناس [صياماً] لتمام ثلاثين يوماً، فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه** [وفي رواية: **أهلا الهلالَ] بالأمس عشيةً، فأمر رسولُ الله ﷺ الناسَ أن يفطروا**. لفظ الثوري.

أخرجه ابن الجارود (٣٩٦)، وأحمد (٤/ ٣١٤) و(٥/ ٣٦٢)، وابن وهب في الجامع (٢٩٩)، وعبد الرزاق (٤/ ١٦٤/ ٧٣٣٥)، ومحمد بن يوسف الفريابي في حديثه عن الثوري (٦٤) (٢٧٥ ـ حديث الثوري)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٦٨/ ١١٤٠ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٠١٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٩و٣٠٠ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٣٨/ ٦٦٢)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٤٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٢٩/ ٧٢٠٧)، والبيهقي (٤/ ٢٤٨).

قال الدارقطني: «هذا صحيح».

□ **وقد اختلف في إسناده على منصور**:

أ ـ فرواه أبو عوانة، وسفيان الثوري، وعبيدة بن حميد، وشيبان بن عبد الرحمٰن:

عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ووقع في روايةٍ لعبيدة [عند المحاملي]: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو شاذ بذكر التحديث.

ب ـ ورواه شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وروح بن عبادة]، وجرير بن عبد الحميد [وعنه: محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف]:

عن منصور، عن ربعي؛ **أن أعرابيين شهدا عند النبي ﷺ أنهما رأيا الهلال، فأجاز شهادتهما. لفظ شعبة.**

ولفظ جرير، عن منصور، عن ربعي، قال: **أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين يوماً على عهد رسول الله ﷺ، فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشياً، فأمر الناس فأفطروا. هكذا مرسلاً.**

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣١٥ ـ بغية الباحث) (٦/ ٢٢/ ٩٩٧ ـ مطالب)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٦٧و٧٦٨/ ١١٣٩و١١٤١ ـ مسند ابن عباس).

قال ابن حجر: «هذا مرسل، صحيح الإسناد».

ج ـ **خالفهم فعين الصحابي المبهم**: سفيان بن عيينة [وعنه: إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وإبراهيم بن بشار]، فرواه عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: **أصبحنا صبيحة ثلاثين، فجاء أعرابيان رجلان يشهدان عند النبي ﷺ، أنهما أهلاه بالأمس، فأمر الناس فأفطروا.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٣٨/ ٦٦٣)، والدارقطني (٢/ ١٧١)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، والبيهقي (٤/ ٢٤٨).

قال الطبراني: «لم يقل أحد في هذا الحديث عن ابن عيينة ولا عن غيره: عن أبي مسعود؛ إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٢/ ١٠٥٤): «تفرد بذلك إسحاق بن إسماعيل، وغيره يرويه عن ابن عيينة مرسلاً».

لكن قال البيهقي بعد رواية الطالقاني المسندة: «وكذلك رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان بن عيينة»، وقوله أصح؛ بدليل أن الدارقطني نفسه أخرجه في السنن من طريق إبراهيم بن بشار متصلاً عن أبي مسعود الأنصاري.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فلم يصب.

قلت: ولم يقض الدارقطني في هذا الاختلاف بشيء، والأشبه بالصواب رواية الثوري وأبي عوانة ومن تابعهما، لا سيما وفيهم أحفظ من رواه عن منصور، وهو سفيان الثوري، وهو أثبت أصحاب منصور [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٢١)]، كما قد زاد الجماعة في الإسناد رجلاً، والحكم هنا للزائد، لما معه من زيادة علم، لا سيما وهم الأحفظ والأكثر عدداً.

• **وعليه: فإن هذا الإسناد رجاله ثقات**، ولم يذكر ربعي سماعاً من الصحابي [في المحفوظ عنه]، إلا أنه: تابعي كبير، سمع من عمر، **فالأغلب أنه متصل**، لذا فقد صححه الدارقطني وابن الجاورد، واحتج به أبو داود، والله أعلم.

وأما اللفظة موضع الشاهد: **وأن يغدوا إلى مصلاهم**؛ فهي غير محفوظة في هذا الحديث، وهي محفوظة صحيحة من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومته من الصحابة، والله أعلم.

○ قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٦٤): «وظاهر هذا أنه أمرهم بالخروج من الغد ليصلوا صلاة العيد، وذلك بيِّنٌ في رواية هشيم، ولا يجوز حمله على أن ذلك كان لكي يجتمعوا فيه ليدعوا، وليُرى كثرتهم، من غير أن يصلوا صلاة العيد، كما أمر الحُيَّض بأن تخرجن ولا تصلين صلاة العيدين؛ لأن الحيض شهدنه على طريق التبع لغيرهن، ثم بين النبي ﷺ أنهن يعتزلن المصلي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، وها هنا أمرهم بأن يخرجوا لعيدهم من الغد ولم يأمرهم باعتزال المصلى، وكان هذا أولى بالبيان؛ لكونهم من أهل سائر الصلوات، وكون الحيض بمعزل من سائر الصلوات، وقد استعمل عمر بن عبد العزيز هذه السنة بعد رسول الله ﷺ، فأمر بمثل ما أمر به».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٢٥): «وقال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب، ولأنها صلاة مؤقتة؛ فلا تسقط بفوات الوقت؛ كسائر الفرائض، وقياسهم على الجمعة لا يصح؛ لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط؛ منها: الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل».

* * *

١١٥٨ ... ابن أبي مريم: حدثنا إبراهيم بن سويد: أخبرني أنيس بن أبي يحيى: أخبرني إسحاق بن سالم ـ مولى نوفل بن عدي ـ: أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري، قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بَطنَ بطْحانَ حتى نأتيَ المصلى، فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٩٤)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٢٧٥)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٩)، والخطيب في الموضح (١/ ٦٢).

وعلقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤١٩/ ١٢٣٦).

رواه عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم: البخاري، وأبو إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، وأحمد بن حماد بن مسلم أبو جعفر المصري، وحمزة بن نصير، وعمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح [وهم ثقات، من رجال التهذيب عدا الأخير، وهو ثقة، انظر ترجمته: الأنساب (٣/ ٢٤٤)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٣٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٣٠)].

وممن نص فيه على سلوك نفس الطريق ـ وهو بطن بطحان ـ ذهاباً وإياباً: البخاري، وحمزة بن نصير، وأحمد بن حماد.

وقال أبو إسماعيل الترمذي: ثم نرجع إلى بيوتنا، ولم يعين طريق العودة، فهذا مطلق، يحمل على رواية الجماعة المقيدة؛ لما فيها من زيادة علم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

قال ابن منده: «**هذا حديث غريب**، لا يُعرف عنه إلا من هذا الوجه، تفرد به سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سويد».

وقال أبو نعيم: «تفرد به سعيد».

وقال ابن السكن: «إسناد صالح».

قلت: بكر بن مبشر بن جبر الأنصاري: مديني، أثبت له الصحبة أبو حاتم وابن حبان، وتبعهما على ذلك أكثر من صنف في الصحابة، ولا يُعرف بغير هذا الحديث [الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٢)، الثقات (٣/ ٣٧)، الإصابة (١/ ٣٢٥)، التهذيب (١/ ٢٤٦)، المصنفات في معرفة الصحابة].

وإسحاق بن سالم مولى بني نوفل بن عدي: روى عنه أنيس ومحمد ابنا أبي يحيى، قاله في الموضح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، فهو مجهول الحال، كما قال ابن حجر في التقريب [التاريخ الكبير (١/ ٣٨٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٢)، الثقات (٦/ ٤٧)، الموضح (١/ ٦٠)، الميزان (١/ ١٩٢)، التهذيب (١/ ١١٩)، التقريب (٣٥٤)]، وأنيس بن أبي يحيى الأسلمي: ثقة، وإبراهيم بن سويد بن حيان المدني: لا بأس به [التهذيب (١/ ٦٨)، ذيل الميزان (٢٣)].

قال ابن السكن عن مبشر: «مدني، رُوي عنه حديث واحد بإسناد صالح»، ثم أورده من رواية إسحاق بن سالم المذكور، ثم قال: «ليس لبكر بن مبشر رواية صحيحة إلا من هذا الوجه».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٤٦/ ٢٢٨٥) بقوله: «وعندي أنه لا يصح، فإن إسحاق بن سالم هذا: لا يُعرف بشيء من العلم إلا هذا، ولا روى عنه غير أنيس بن أبي يحيى، روى عنه هذا الحديث المذكور، ثم إن بكر بن مبشر لا تعرف صحبته من غير هذا الحديث، فاعلم ذلك».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ١٩٢): «لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر».

قلت: إسحاق بن سالم هذا قد روى أيضاً: عن أبي هريرة، وعن السائب بن خباب، وهو مجهول الحال، وحديثه هذا قد أتى فيه بما يخالف الثابت عن النبي ﷺ في مخالفة الطريق يوم العيد، روى ذلك عنه: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وابن عمر، راجع الباب السابق، الحديث رقم (١١٥٦).

وعليه: فإن حديثه هذا: **حديث ضعيف، والله أعلم.**

٢٥٦ ـ باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٩ ... شعبة: حدثني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **خرج رسول الله ﷺ يومَ فطرٍ، فصلى ركعتين لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلالٌ، فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي خُرصَها وسِخابها.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩٦٤و٩٨٩و١٤٣١و٥٨٨١و٥٨٨٣)، ومسلم (٨٨٤/ ١٣)، وأبو عوانة (٧/ ١٢٥/ ٧٤٤٩ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٤/ ١٩٩٩)، والترمذي (٥٣٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٦٦/ ٥٠٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٩٣/ ١٥٨٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٢/ ٤٩٧و٤٩٨) و(٢/ ٣١٠/ ١٨٠٥)، وابن ماجه (١٢٩١)، والدارمي (١/ ٤٥٦/ ١٦٠٥) و(١/ ٤٥٩/ ١٦١١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٥/ ١٤٣٦)، وابن حبان (٧/ ٥٨/ ٢٨١٨)، وابن الجارود (٢٦١)، وأحمد (١/ ٢٨٠و٣٤٠و٣٥٥)، والطيالسي (٤/ ٣٦٢/ ٢٧٥٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ ٥٦١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٦) و(٢/ ٨/ ٥٨٥٢)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٥٥ ـ ١٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢١٣و٢٢٢١ ـ ٢٢٢٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٢/ ٢١٠٥) و(٤/ ٢٦٥/ ٢١٣٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٢٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٦/ ١٢٢٦٤)، والبيهقي (٣/ ٢٩٥و٣٠٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣١٥/ ١١٠٩)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وعلي بن الجعد، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن عرعرة، وحجاج بن منهال، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وبشر بن عمر الزهراني، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وبهز بن أسد، ووهب بن جرير، ومعتمر بن سليمان التيمي، وعمرو بن مرزوق، ومسكين بن بكير، وغيرهم.

هكذا قال بعضهم: يوم فطر، وقال بعضهم: يوم أضحى، وقال آخرون: يوم فطر أو أضحى، وفي رواية غندر: وأكبر علمي أنه كان يوم الفطر.

• وانظر فيمن وهم على شعبة في إسناده: ما أخرجه إسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٣٧٥).

ورواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]: أخبرني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه مرفوعاً.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٤)، وفي المسند (٧٤)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٥١/ ١٩٢٦).

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو:

يرويه عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي؛ سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يُصلِّ قبلها، ولا بعدها.**

وهو حديث حسن، تقدم تخريجه برقم (١١٥٢).

٢ ـ عن عبد الله بن عمر:

رواه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك، وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، ومحمد بن ربيعة، والفضل بن موسى السيناني [وهم ثقات]:

عن أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص ـ هو: ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص ـ، عن ابن عمر؛ أنه **خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله**. لفظ وكيع.

وقال أبو نعيم: ثنا أبان ـ هو ابن عبد الله البجلي ـ: حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، قال: خرجت مع ابن عمر يوم أضحى أو يوم فطر، فخرج يمشي حتى أتى المصلى، أظنه قال: فقعد حتى أتى الإمام، ثم صلى وانصرف، ثم انصرف ابن عمر، فلم يصل قبلها ولا بعدها، قلت: يا ابن عمر؛ **ما قدامها وما خلفها صلاة؟** قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع** [عند: عبد بن حميد، والبيهقي واللفظ له].

أخرجه الترمذي (٥٣٨)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وأحمد (٢/ ٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٥و٥٧٣٧)، وعبد بن حميد (٨٣٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٧٩/ ٥٧١٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٢٤و٢٢٢٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١١٥/ ١٣٧٧٠)، وفي الأوسط (٨/ ١٩/ ٧٨٢٧)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٢)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٤٦)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٥٦٤).

قال الترمذي في العلل (١٥٧): «قال محمد [يعني: البخاري]: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: لا صلاة قبل العيدين، هو صحيح، وأبان بن عبد الله: صدوق الحديث».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح».

واحتج به أحمد، فقال: «روى ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ؛ **أنه لم يصلِّ قبلها ولا بعدها**، وأخذا به» [مسائل أبي داود (٤٢٧)].

وقال ابن عدي بعد أورده في ترجمة أبان: «وأبان هذا: عزيز الحديث، عزيز الروايات، ولم أجد له حديثاً منكرَ المتن فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لكنهما قد اتفقا على حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها**».

قلت: أبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، وهو مشهور بكنيته: أبو بكر بن حفص، وهو: ثقة، سمع ابن عمر.

وأبان بن عبد الله البجلي: صدوق، الأكثر على توثيقه، وله أوهام أنزلته عن رتبة الثقات [راجع ترجمته في فضل الرحيم (١/ ١٧٤/ ٤٥)]، **وحديثه هذا ثابت صحيح**: صححه البخاري والترمذي والحاكم، واحتج به أحمد، والله أعلم.

● **وممن رواه فاقتصر على الموقوف، ولم يرفعه**:

مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمري، وأيوب السختياني، وموسى بن عقبة، ومنصور بن زاذان، وعبد الله بن عمر العمري:

عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان لا يصلي قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٥/ ٤٩٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٤و٢٧٥/ ٥٦١١ ـ ٥٦١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٨/ ٥٧٤٢)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٥٨ ـ ١٦٢و١٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٤).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا يُعلُّ به المرفوع لاختلاف مخرجه، والله أعلم.

● وانظر فيمن وهم فيه على نافع فرفعه: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦١).

● وانظر فيما لا يصح عن ابن عمر: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٢/ ٥٦٠٤).

٣ ـ عن علي بن أبي طالب:

روى الربيع بن سعيد الجعفي، قال: نا الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في يوم عيد، . . . فذكر الحديث بطوله، وفي آخره قال علي: فما عسيت أن أصنع؛ سألتموني عن السنة، **فإن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها**، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك، أتروني أمنع أقواماً يصلون، فأكون بمنزلة من يمنع عبداً أن يصلي.

وإسناده ضعيف؛ وهو حديث غريب، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٥٢).

● وانظر أيضاً فيما لا يصح عن علي: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٢/ ٥٦٠٥) و(٣/ ٢٧٦/ ٥٦٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٨)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٤٧).

٤ ـ **عن جابر بن عبد الله:**

يرويه أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: **بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجالَ وهو متوكئٌ على قوسٍ، قال: ثم أتى النساءَ فخطبهنَّ، وحثَّهنَّ على الصدقة،** قال: فجعلن يطرحنَ القُرطة، والخواتيم، والحلي إلى بلال، قال: **ولم يصلِّ قبلَ الصلاة، ولا بعدها.**

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١١٤١)، ومما قلت هناك؛ أن أبا معاوية تفرد عن جماعة الثقات الذين رووه عن العرزمي بلفظتين: الأولى: **وهو متوكئ على قوس،** والثانية: **ولم يصلِّ قبلَ الصلاة، ولا بعدها،** أما هذه اللفظة الأخيرة فقد تابعه عليها هشيم بن بشير [وهو: ثقة ثبت] [عند السراج]، **فإن كانت محفوظة من حديث هشيم؛ وإلا فهي شاذة،** والله أعلم.

٥ ـ **عن جابر بن عبد الله:**

يرويه بحر بن كنيز السقاء [متروك]، عن الوليد بن عيسى [أبو وهب، قال البخاري: «فيه نظر»، اللسان (٨/ ٣٨٨)]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: لما كان يوم الفطر، قال رسول الله ﷺ: **«هذا يوم أدَّيتم فيه فريضة الله ﷻ، وهذا أوان تأخذون أجوركم من الله»،** ثم خرج بنا إلى المصلى، فصلى بنا ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها حتى رجع.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣١٥).

قال العقيلي: «أما الصلاة في العيدين ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها: فيُروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد، وأما الحديث الأول: فلا يتابع عليه».

قلت: هو حديث باطل.

٦ ـ **عن أنس بن مالك** [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ ٥٦١٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٥)][وفي إسناده: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك].

[وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٤)][وفي إسناده: عبد الله بن محرر، وهو: متروك، منكر الحديث].

وانظر أيضاً: مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٢).

• وفي الباب آثار كثيرة لبعضها حكم الرفع، استغنيت عن إيرادها بما صح من المرفوع، من حديث ابن عباس وابن عمر وابن عمرو، والله أعلم.

□ **ما جاء في معارضة ما تقدم:**

١ ـ روى الهيثم بن جميل [بغدادي، نزيل أنطاكية: ثقة]، وزكريا بن عدي [كوفي، نزيل بغداد: ثقة يحفظ]، وجندل بن والق [كوفي، صدوق]، وأبو مطرف بن أبي الوزير [محمد بن عمر بن مطرف: بصري، ثقة]، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني [ثقة]،

وأبو خيثمة مصعب بن سعيد المصيصي [قال ابن عدي: «يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم»، وقال: «والضعف على حديثه بيِّن»، ومشاه غيره. انظر: اللسان (٨/ ٧٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٩)، الثقات (٩/ ١٧٥)، الكامل (٦/ ٣٦٤)]:

عن عبيد الله بن عمرو الرقي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.**

ولفظ زكريا بن عدي: **كان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، ولا يصلي قبل الصلاة، فإذا انصرف صلى ركعتين.**

ولفظه عند أحمد: **كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان لا يصلي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلى ركعتين.**

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٢/ ١٤٦٩)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، وأحمد (٣/ ٢٨و٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٢)، والبزار (١/ ٣١٢/ ٦٥٢ ـ كشف)، وأبو يعلى (٢/ ٥٠٠/ ١٣٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٧/ ٢١٩١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٢٩)، والبيهقي (٣/ ٣٠٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩١).

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد».

قال الحاكم: «هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح، ولم يخرجاه».

وصححه ابن خزيمة، واحتج به ابن المنذر، وجود إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٩)، وحسنه ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٩).

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٣/ ٦٨٦): «ويجمع بين هذا وبين حديث أبي سعيد: أن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلَّى».

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل: سبق الكلام عليه مراراً [انظر مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٦١و١٢٦و٢٨٧و٦٣٠)، وانظر: فضل الرحيم (٣/ ٣٤٨/ ٢٨٧)]، وأن حديثه إنما يُقبل أو يُرد بحسب القرائن، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يختلف عليه في الإسناد أو المتن، وقد أُتي من سوء حفظه واضطرابه في الأسانيد، وهذا الحديث وإن لم يختلف عليه فيه، فإن ابن عقيل ممن لا يحتج به إذا تفرد بأصل وسنة، **وهو هنا قد تفرد بإثبات صلاة النافلة بعد العيد في البيت**، خلافاً لظاهر ما صح في الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو، فإن النفيَ الواردَ في هذه الأحاديث مطلقٌ يدخل فيه البيت والمصلى، فلا يقيد إلا بما دل عليه دليل ثابت صحيح، وابن عقيل ليس ممن يحتج به عند الانفراد أو المخالفة.

ثم إن هذا الحديث غريب من حديث ابن عقيل بهذا اللفظ؛ فقد تفرد به عنه بهذا السياق:

عبيد الله بن عمرو الجزري الرقي، وهو: ثقة فقيه، كان راويةً لزيد بن أبي أنيسة، وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري، لكن في حديثه عن ابن عقيل مقال، فقد

روى أبو حاتم عن علي بن معبد الرقي نزيل مصر، قال: قيل لعبيد الله بن عمرو: بلغني أن عندك من حديث ابن عقيل كثيراً؛ لِمْ تحدث عنه! لِمَ أَلقَيتَه؟ قال: لأن أُلقِيَه أحبُّ إليَّ من أن يُلقِيَني الله ﷻ، وزعم أنه سمع بعض ذلك الكتاب مع رجل لم يثق به [الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٩)، السير (٨/ ٣١٠)، التهذيب (٣/ ٢٤)][وانظر بعض أوهامه: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٢١/ ٦٥٦) و(٩/ ١٦٨/ ٨٢٥)]، وعليه فلا يقبل منه ما تفرد به عن ابن عقيل؛ حتى يتابع عليه.

كذلك فإن رواية زكريا بن عدي، وهو: ثقة، كان يحفظ حديث عبيد الله بن عمرو، قال في روايته مرة: **فإذا قضى صلاته صلى ركعتين**، وظاهرها أنه صلاهما بالمصلى، وقيدها غيره بالبيت، فلعل هذا الاختلاف من عبيد الله نفسه، والله أعلم.

وعليه: فإن حديث أبي سعيد هذا: حديث غريب، لا تُعارَض به الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب، والله أعلم.

ح **ثم** وجدت أن عبيد الله بن عمرو الرقي **قد توبع على شطره المعروف في الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر**، دون الصلاة بعد العيد في البيت:

فرواه أبو أيوب الإفريقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ **أن النبي ﷺ كان يطعم شيئاً يوم الفطر قبل أن يغدو.**

أخرجه أبو يعلى في المعجم (٢٢١)، بإسناد صحيح إلى أبي أيوب. ومن طريقه: الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٧٥٠).

وأبو أيوب عبد الله بن علي الإفريقي: ليس بالقوي، لين الحديث [راجع ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (٣٠٠) (٣/ ٣٨٣ ـ فضل الرحيم)].

وهذا القدر من حديث ابن عقيل؛ في الأكل قبل الخروج لعيد الفطر: **هو حديث محفوظ**، وقد صح من حديث أنس وغيره:

فقد روى هشيم بن بشير، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.**

أخرجه البخاري (٩٥٣)، ويأتي ذكره بشواهده في خاتمة أبواب العيد، بعد الحديث الآتي برقم (١١٦٠).

○ وروى محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي]، عن إسماعيل بن أبي حكيم [مدني، ثقة]، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة يوم فطر، دعا لنا بتمر من صدقة رسول الله ﷺ، فقال: كلوا قبل أن تغدوا إلى العيد، فقلت لعمر: في هذا شيء يؤثر؟ فقال: نعم؛ أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي سعيد الخدري؛ **أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم العيد حتى يطعم، أو قال: يأمر أن لا يغدو المرء حتى يطعم.** وفي رواية: **ويأمر الناس بذلك.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٦٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٨٥/ ٤٥٠٢).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي».

قلت: هذا حديث باطل؛ موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: منكر الحديث، والواقدي: متروك، واتُّهم، يروي أحاديث لا أصل لها [التهذيب (٣/ ٦٥٨)].

٢ ـ وروي سليمان بن حرب، وأحمد بن عبدة:

عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ صلى قبل الخطبة في يوم عيد.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا».

قلت: هذا الحديث إنما هو في تقديم صلاة العيد قبل الخطبة، لا في التنفل قبلها أو بعدها، وقد تقدم برقم (١١٤٤)، وفي أحد ألفاظه عن سليمان بن حرب [عند البيهقي]: **إن رسول الله ﷺ خطب بعد الصلاة في يوم عيد، ثم أتى النساء وظن أنه لم يُسمِعْهُنَّ، وبلالٌ معه، فوعظهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة**، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والقرط، وبلالٌ يأخذ في ناحية ثوبه.

فهو حديث صحيح، متفق عليه، أخرجه الشيخان من طرق عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس، في تقديم صلاة العيد على الخطبة، وليس في التنفل يوم العيد.

○ قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: روى ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها**، ورأيته يصلي بعدها ركعات في البيت، وربما صلاها في الطريق يدخل بعض المساجد» [كذا في المغني (٢/ ١٢٤)، وانظر: مسائل عبد الله (٤٦٩)، وفيها قال أحمد: «ليس قبل العيد ولا بعده صلاة قط»].

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٢٤) بعدما استشهد بحديث أبي سعيد: «ولأنه إنما ترك الصلاة في موضع الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه، لاشتغاله بالصلاة وانتظارها، وهذا معدوم في غير موضع الصلاة».

وقال أحمد في مسائل أبي داود (٤٢٧): «روى ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ؛ أنه لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وأخذا به» [وانظر أيضاً: مسائل أبي داود (٤٢٦)، مسائل ابن هانئ (٤٨٢)].

وقال ابن المنذر بعد أن ساق الأقوال في المسألة، فختمها بالقول الرابع وأيده، قال: «وفيه قول رابع: وهو كراهية الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، والرخصة في الصلاة في غير المصلى، هذا قول مالك، وكان إسحاق يقول: والفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة، ويصلي بعدهما أربع ركعات يفصل بينهن إذا رجع إلى بيته، ولا يصلي في الجبَّان أصلاً؛ لأن النبي ﷺ صلى ركعتين يوم الفطر لم يصل قبلها ولا بعدها».

قال أبو بكر ابن المنذر: «الصلاة مباح في كل يوم وفي كل وقت؛ إلا في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت

الزوال، وقد كان تطوع رسول الله ﷺ في عامة الأوقات في بيته، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم، فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً، وليس في ترك النبي ﷺ أن يصلي قبلها وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت [يعني: في بيته]؛ لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه ﷺ، ولا نعلم خبراً يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده [يعني: في البيت]، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة على ذلك».

وقال البيهقي في السنن (٣/ ٣٠٤) بعد أن ساق بعض الآثار: «وكره الصلاة قبلها وبعدها جماعة، وكرهها قبلها ولم يكرهها بعدها، وكرهها بعضهم في المصلى ولم يكرهها في المسجد وفي بيته.

ويوم العيد كسائر الأيام، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي، وبالله التوفيق».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٨٦) بعد أن ساق الآثار الواردة في الباب، قال: «وكل هذا في الصلاة في موضع صلاة العيد، فأما الصلاة في غير موضع صلاة العيد؛ كالصلاة في البيت أو في المسجد، إذا صُلِّيت العيد في المصلى، فقال أكثرهم: لا تكره الصلاة فيه قبلها وبعدها»، ثم ذكر من قال بهذا، وذكر خلاف ذلك أيضاً.

قلت: يستعمل كل دليل في محله، فلا يصلَّى في المصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها، لما صح في ذلك عن النبي ﷺ، فلا يزاد على ركعتي العيد شيء، ولو صلى النبي ﷺ في بيته قبل خروجه إلى الصلاة، أو بعد عودته إلى البيت؛ لنقل ذلك إلينا بنقل صحيح عنه ﷺ، فلما لم يصح النقل في ذلك، **فالسُّنَّة: أن لا يُصلى قبل العيد ولا بعده، سواء في المصلى أو في المسجد أو في البيت**، فإن تطوع أحد في بيته في غير وقت النهي فلا حرج في ذلك، لورود ذلك عن بعض الصحابة، ولقول الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾، ولأنه لم يصح عنه ﷺ أنه نهى عن الصلاة في هذا الوقت؛ وإنما نُقل عنه فقط ترك الصلاة، والله أعلم.

وانظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ١٦).

* * *

٢٥٧ ـ باب يصلي بالناس [العيد] في المسجد إذا كان يومَ مطرٍ

١١٦٠ قال أبو داود: حدثنا هشام بن عمار: حدثنا الوليد،

(ح) وحدثنا الربيع بن سليمان: حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا رجل من الفَرْويين ـ وسماه الربيع في حديثه: عيسى بن عبد الأعلى بن

أبي فروة ـ؛ سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي، يحدث عن أبي هريرة؛ **أنه أصابهم مطرٌ في يومِ عيدٍ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجد.**

حديث ضعيف

أخرجه من طريق الربيع بن سليمان: الحاكم (١/ ٢٩٥) (١/ ١٤١/ب ـ رواق المغاربة). وعنه: البيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٠)، وفي الصغرى (١/ ٢٥٩/ ٥٢٧).

• **تنبيه**: وقع في إسناد الحاكم: حدثني عيسى بن عبد الأعلى، عن أبي فروة، هكذا، وقد تصحف عن: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، تصحفت بن إلى عن، فأصبح رجلين، وهو رجل واحد، بدليل أن البيهقي رواه عن الحاكم به، ووقع في إسناده في المصنفين: حدثني عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، وهو الصواب، والله أعلم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، أبو يحيى التيمي: صدوق؛ إنما المجروح يحيى بن عبيد الله ابنه».

• تابع عبد الله بن يوسف التنيسي [وهو: ثقة متقن]، على تسمية شيخ الوليد:

العباس بن عثمان الدمشقي [ثقة، من أصحاب الوليد]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال: سمعت أبا يحيى عبيد الله التيمي، يحدث عن أبي هريرة، قال: **أصاب الناسَ مطرٌ في يوم عيد على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم في المسجد.**

أخرجه ابن ماجه (١٣١٣).

قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ١٤٥/ ٢٣٨٧): «والمذكور في هذا الحديث هو: عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدني، وهو يعطي عطاءً بيناً صحة الحديث عنده [يعني: عبد الحق الإشبيلي]، وما مثله صُحِّح للجهل بحال عبيد الله بن عبد الله بن موهب، والد يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب المكني به، وللجهل بحال عيسى بن عبد الأعلى الفروي راويه عنه في كتاب أبي داود، بل لا أعلمه مذكوراً في شيء من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد، ولما روى الوليد بن مسلم هذا الحديث إنما قال فيه: حدثنا رجل من الفرويين، وسماه الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عنه، فقال: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، ولا يُعلم روى عن عبيد الله أبي يحيى المذكور ـ سوى ابنه يحيى ـ غير هذا الفروي الذي هو في حكم المعدوم، وغير ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمٰن، **فالحديث لا يصح**، فاعلم ذلك».

ومع ذلك قال النووي في المجموع (٥/ ٦): «رواه أبو داود بإسناد جيد»، وقال في الخلاصة (٢٩٠٧): «بإسناد حسن».

وقال المنذري في مختصر السنن: «عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروي هذا: لا يحتج به» [البدر المنير (٥/ ٦٦)].

وقال الذهبي: «**وهذا حديث فرد منكر**» [الميزان (٣/ ٣١٥)].

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٣/ ٦٨٣): «إسناده ضعيف»، ولين إسناده في البلوغ (٥٠١).

قلت: أبو يحيى عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي: مجهول [ضعفاء العقيلي (٤/ ٤١٥)، والثقات (٥/ ٧٢)، ومشاهير علماء الأمصار (٤٩٣)، وبيان الوهم (٥/ ١١١ و١٤٥/ ٢٣٦٦ و٢٣٨٧)، والتهذيب (٣/ ١٦)]، وابنه يحيى: متروك، منكر الحديث.

وعيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة: لم يرو عنه سوى الوليد بن مسلم، وله عند ابن ماجه حديثان، هذا أحدهما، والآخر فيمن وضع ماله في البناء (٤١٦١)، روى عن أبي يحيى عبيد الله التيمي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم أر له ترجمة في التاريخ الكبير، ولا في الجرح والتعديل، ولا في الثقات، فهو: مجهول؛ كما قال ابن القطان، وقال الذهبي: «لا يكاد يُعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [الميزان (٣/ ٣١٥)، والتهذيب (٣/ ٣٦١)، والتقريب (٤٨٦)].

وعليه: فإن هذا الحديث: **حديث ضعيف**.

○ **وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب، ولا يثبت عنه:**

فقد روى أحمد بن زهير بن حرب [أبو بكر بن أبي خيثمة: ثقة حافظ متقن. تاريخ بغداد (٤/ ١٦٢)، والسير (١١/ ٤٩٢)]، والعباس بن الفضل [هو: العباس بن الفضل بن بشر أبو الفضل الأسفاطي البصري: قال الدارقطني: «صدوق»، وقال الصفدي: «وكان صدوقاً حسن الحديث». سؤالات الحاكم (١٤٣)، وتاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٠)، والوافي بالوفيات (١٦/ ٣٧٦)، وتكملة الإكمال (١/ ١٨٨)]:

حدثنا يعقوب بن كاسب، قال: حدثنا سلمة بن رجاء، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عثمان بن عبيد الله التيمي [وقع في رواية الأسفاطي عند البيهقي: عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي]، قال: مُطِرنا في زمان أبان بن عثمان بالمدينة [مطراً شديداً ليلة الفطر]، فصلى بنا العيد في المسجد [فجمع الناس في المسجد، فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلي فيه الفطر والأضحى]، ثم قال لعبد الله بن عامر [بن ربيعة]: قم فأخبر الناس بما أخبرتني، فقال عبد الله بن عامر: مُطِرنا في عهد عمر ليلة عيد [فامتنع الناس من المصلى]، فصلى عمر بالناس في المسجد، [ثم قام على المنبر]، ثم قال: أيها الناس **إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى من سعته والمرفق عليهم [يصلي بهم**؛ لأنه أرفق بهم، وأوسع عليهم، وإن المسجد كان لا يسعهم]، فلما أن كان هذا المطر فالمسجد أرفق بهم [وما بين المعكوفين للأسفاطي].

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٣/ ١٢٣٠ ـ السفر الثاني). والبيهقي (٣/ ٣١٠).

ورواه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢٩/ ٢٤٣٦)، قال: حدثني أحمد بن

زهير به؛ إلا أنه وقع فيه تصحيف وتحريف في إسناده ومتنه، والصحيح ما في التاريخ لابن أبي خيثمة، ومن أفحش ما وقع فيه: قول عبد الله بن عامر: مطرنا على عهد رسول الله ﷺ؛ فتعقبه ابن حجر فقال في الإصابة (٤/ ١٣٨): «أظن في قوله: في عهد النبي ﷺ؛ غلطاً، والصواب: في عهد عمر، فإن ما في سياقه يدل على ذلك، وأظن عبد الله بن عامر هذا هو: ابن ربيعة الآتي».

قلت: عثمان هو: ابن عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، نُسب إلى جده الأعلى، وهو: ثقة [الجرح والتعديل (٦/ ١٥٦)، والتهذيب (٣/ ٦٨)].

ومحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/ ٣٠٥)]، وسلمة بن رجاء: هو في الأصل صدوق؛ إلا أنه ينفرد عن الثقات بأحاديث لا يتابع عليها [التهذيب (٣/ ٤٣١)، وإكمال مغلطاي (٦/ ١٠)، والميزان (٢/ ١٨٩)]، ويعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة: حافظ له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل [انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، والميزان (٤/ ٤٥٠)، وانظر الأحاديث المتقدمة برقم (٢ و٣٩ و١٩٣ و٤٩٧ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥١٨ و٥٢٠ و٥٣١ و٥٣٨ و٥٥٨ و٥٦٨)].

فهو منكر بهذا الإسناد، والله أعلم.

• وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب، ولا يصح [أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٥٧/ ١٩٤١)].

* * *

ومن آداب العيد التي لم يتطرق إليها أبو داود أكل تمرات قبل الغدو لصلاة عيد الفطر

١ ـ حديث أنس بن مالك:

روى هشيم بن بشير، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.**

أخرجه البخاري (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢ و٢٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٠٦/ ١١٠٥)، وقال: «صحيح». وفي الشمائل (٦٤٦).

ت هكذا رواه هشيم بن بشير، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه سعيد بن سليمان الضبي [ثقة حافظ]، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود [ثقة]، وجبارة بن المغلس [واهٍ، يروي أحاديث كذب، لا يتعمدها. التهذيب (١/ ٢٨٨)]:

عن هشيم بن بشير، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، قال: . . . فذكره، وتقدم.

ب ـ ورواه أيضاً سعيد بن سليمان، وتابعه: أحمد بن منيع، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، وزكريا بن عدي [وهم ثقات حفاظ]، وعمرو بن عون الواسطي [ثقة ثبت]، وسريج بن النعمان [ثقة]، ويحيى بن أبي بكير [الكرماني: ثقة]، وإبراهيم بن مجشِّر [ضعيف، له أحاديث منكرة. اللسان (١/ ٣٣٩)]:

عن هشيم: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات، ثم يغدو** [وفي رواية: **قبل أن يخرج إلى المصلى**].

أخرجه الترمذي (٥٤٣)، والدارمي (١/ ٤٥٥/ ١٦٠١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٢/ ١٤٢٨)، وابن حبان (٧/ ٥٣/ ٢٨١٣)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٢)، وعبد بن حميد (١٢٣٧)، والبزار (١٣/ ٩٦/ ٦٤٥٧)، وابن سمعون في الأمالي (٢٧١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢ و٢٨٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩١).

• هكذا صحح الإمام البخاري هذا الحديث من حديث هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر، وأعله الإمام أحمد:

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٢/ ٢٧٢/ ٢٢٢٦): «ذكرت لأبي حديثاً؛ حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات**.

فأنكره من حديث هشيم عن عبيد الله، وقال أبي: إنما كان هشيم يحدث به عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس، قال أبي: وإنما حدثناه علي بن عاصم عن عبيد الله بن أبي بكر».

وقد اعترض الدارقطني على البخاري في تتبعه (١٦٠) معتمداً على إنكار أحمد هذا، فقال بعد نقل كلام أحمد: «وقيل: إن هشيماً كان يدلسه عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد رواه مسعر ومرجَّى بن رجاء وعلي بن عاصم، عن عبيد الله، ولا يثبت منها شيء».

قلت: لعله ينقل قول الإسماعيلي في أن هشيماً دلسه؛ فقد نقل ابن حجر عنه ذلك في الفتح (٢/ ٤٤٦).

كما يبدو لي أن الدارقطني لم يستوعب الطرق فيمن رواه عن هشيم بالوجهين، واقتصر على ما كتاب عبد الله بن أحمد في العلل؛ لذا جاء كلامه في العلل (١٢/ ١٦٤/ ٢٥٧٨) مقتضباً على غير عادته في استيعاب طرق الخلاف، قال الدارقطني لما سئل عن هذا الحديث: «رواه علي بن عاصم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس. وتابعه أبو الربيع الزهراني، فرواه عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، كذلك.

والمعروف: عن هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك. وأنكر أحمد بن حنبل حديث أبي الربيع عن هشيم».

ودعوى الإسماعيلي والدارقطني في رد الحديث بتدليس هشيم مردودة؛ فإنه قد صرح بالإخبار في الإسنادين جميعاً.

قلت: وكأن أحمد وهَّم أبا الربيع الزهراني في إسناده، حيث كان هذا الحديث مشهوراً عن هشيم بالوجه الآخر، لكن الصواب مع البخاري رحمه الله تعالى.

قال أبو مسعود الدمشقي عن إسناد البخاري: «هذا من قديم حديث هشيم، وعنده فيه طريق آخر» [التحفة (١٠٨٢)].

يعني: أن الحديث كان عند هشيم على الوجهين، وقد حدث بالوجه الأول قدماء أصحابه، ثم اشتهر عند متأخري أصحابه بالوجه الثاني.

قال البيهقي: «ومما يؤكد صحة ما اختاره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ رواية سعيد بن سليمان الحديث عن هشيم بالإسنادين جميعاً».

قلت: وهو كما قال، فإن سعيد بن سليمان الضبي، وهو: ثقة حافظ، قد روى الحديثَ عن هشيم بالإسنادين جميعاً؛ وتابعه جماعة على كل وجه منهما، مما يدل على كونه محفوظاً عنه بالوجهين، وهشيم: ثقة ثبت حافظ، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٤٦): «وأعله الإسماعيلي بأن هشيماً مدلس، وقد اختلف عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري، قلت: وهي علة غير قادحة؛ لأن هشيماً قد صرح فيه بالإخبار، فأُمن تدليسه، ولهذا نزل فيه البخاري درجةً؛ لأن سعيد بن سليمان من شيوخه، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه، ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحاً عنه فيه بالإخبار، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول، فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة»، ثم نقل كلام البيهقي، ثم قال: «فرجح صنيع البخاري، ويؤيد ذلك متابعة مرجي بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد علقها البخاري هنا، وأفادت ثلاث فوائد: **الأولى**: هذه، **والثانية**: تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس، **والثالثة**: تقييد الأكل بكونه وتراً، . . .»، ثم ذكر متابعة عتبة بن حميد، ثم قال: «وهي أصرح في المداومة على ذلك» [وانظر أيضاً: الفتح لابن رجب (٦/ ٨٦)].

قال الترمذي بعد حديث حفص: «هذا حديث حسن صحيح غريب [من هذا الوجه]» [التحفة (٥٤٨)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرطه»؛ يعني: حديث عتبة بن حميد الآتي.

قلت: **كلا الإسنادين صحيح**، وقد أثبت أبو حاتم سماع حفص بن عبيد الله بن أنس من جده أنس بن مالك، وروايته عنه في الصحيحين، وفيها إثبات السماع [صحيح البخاري

(١١٠٧ و١١١٠)، وصحيح مسلم (٦٢٤ و٨٩٧)، والجرح والتعديل (٣/ ١٧٦)].

ج تابع هشيماً على الإسناد الأول:

أ ـ روى أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، وحرمي بن عمارة [ثقة]:

عن مرجَّى بن رجاء: ثنا عبيد الله بن أبي بكر [ابن أنس]: حدثني أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً** [وفي رواية حرمي بن عمارة عند أحمد: **يأكلهن إفراداً**].

علقه البخاري في الصحيح (٩٥٣م) بصيغة الجزم. ووصله: ابن خزيمة (٢/ ٣٤٢/ ١٤٢٩)، وأحمد (٣/ ١٢٦) (٥/ ٢٥٨٧/ ١٢٤٦٢ ـ ط. المكنز). الدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢).

ومرجى بن رجاء البصري: صالح الحديث، لا بأس به، لكن روى ما لا يتابع عليه، فضعِّف لأجل ذلك [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٨٥/ ٣٢٦٦) و(٤/ ٢٢١/ ٤٠٦١)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٠)، والجرح والتعديل (٨/ ٤١٢)، وضعفاء العقيلي (٤/ ٢٦٥)، والمجروحين (٣/ ٢٧)، والكامل (٦/ ٤٤٧)، والميزان (٤/ ٨٧)، وتاريخ الإسلام (١٠/ ٤٦٠)، والتهذيب (٤/ ٤٦)]، **وحديثه هذا صحيح؛ لأنه قد توبع عليه.**

ب ـ وروى أبو غسان مالك بن إسماعيل [ثقة ثبت]، قال: حدثنا زهير [هو: ابن معاوية الجعفي الكوفي: ثقة ثبت]، قال: حدثنا عتبة بن حميد [الضبي]، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً.** زاد في رواية: **أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك؛ وتراً.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٢٦)، وابن حبان (٧/ ٥٣/ ٢٨١٤)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٣/ ٢١٠٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٢/ ٥٠١٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٣)، وفي المعرفة (٣/ ٣٤/ ١٨٨٥)، وفي الشعب (٣/ ٣٤٥/ ٣٧٢٢)، وفي الفضائل (١٥٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عتبة بن حميد إلا زهير، تفرد به: أبو غسان».

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وعتبة بن حميد الضبي البصري ليس من رجال مسلم، قال فيه أحمد: «كتب من الحديث شيئاً كثيراً»، فسأله أبو طالب: كيف حديثه؟ قال: «ضعيف، ليس بالقوي، ولم يشتهِ الناسُ حديثه»، وقال أبو حاتم: «كان بصري الأصل، كان جوَّالةً في طلب الحديث، وهو صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه (٢٨١٤ و٦١٢٣) حديثين مستقيمين هذا أحدهما، ولم يذكره في الضعفاء لا العقيلي ولا ابن عدي، وعبارة أحمد تدل على تليينه، لا على تضعيفه بإطلاق، وعبارة أبي حاتم يستعملها كثيراً في وصف الثقات، وقد أخرج له الترمذي حديثين (٥٤ و٢٩٣٠)، وضعفهما بمن دونه: ابن أنعم ورشدين بن سعد، ولم يتكلم في

عتبة بشيء، ولعل المناكير التي وقعت في حديثه من قبل الضعفاء الذين رووا عنه، مثل: صدقة بن عبد الله السمين، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وإسماعيل بن عياش، والهياج بن بسطام، وبكر بن خنيس، وغيرهم، أو الذين رووا عن تلاميذه، مثل: رشدين بن سعد، وابن لهيعة، والواقدي، وغيرهم، أو الذين روى هو عنهم مثل: محمد بن سعيد الشامي المصلوب، وجعفر بن الزبير، وأبي سنان عيسى بن سنان، وغيرهم [الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٠)، وعلل ابن أبي حاتم (١٩٤٣)، والثقات (٧/ ٢٧٢)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٨٢٨)، والميزان (٣/ ٢٨)، والتهذيب (٣/ ٥١)].

• **وعلى هذا فإن عتبة بن حميد: صالح الحديث، لا بأس به.**

ج ـ ورواه علي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم]: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **ما خرج رسول الله ﷺ في يوم فطرٍ قطّ حتى يأكل تمرات [ثلاثاً]**.

قال: وكان أنس يأكل قبل أن يخرج ثلاثاً، فإذا أراد أن يزداد أكل خمساً، فإذا أراد أن يزداد أكل وتراً [وفي رواية: يجعلهن وتراً].

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٢)، ورشيد الدين الأموي في المشيخة البغدادية (١٠).

قلت: وبهذه المتابعات تصح زيادة: ويأكلهن وتراً، والله أعلم.

(د ـ و) ورواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت، لكنه لا يثبت عنه؛ فقد تفرد به عنه: محمد بن جابر بن سيار السحيمي، وهو: ضعيف. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)]، وأبو جزي نصر بن طريف [متروك، معروف بالوضع. اللسان (٨/ ٢٦١)]، وعبد الله بن سلام صاحب الطيالسة [لم أقف له على ترجمة، والراوي عنه: سهيل بن إبراهيم الجارودي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، ووهمه أبو نعيم في حديث. الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٠)، والثقات (٨/ ٢٩٩ و٣٠٣)، ومعرفة الصحابة (٣/ ١٥٢٣/ ٣٨٦٢)، واللسان (٤/ ٢٠٩)، والثقات لابن قطلوبغا (٥/ ١٦٨)]:

عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يفطر قبل أن يغدو يوم الفطر**. لفظ السحيمي، وقال أبو جزي: **خمس تمرات أو سبع تمرات**، ولفظ الجارودي: **أنَّ النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، قبل أن يغدو**.

أخرجه البزار (١٤/ ٣٦/ ٧٤٥٧)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٤)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٤٩)، وأبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي في جزئه (١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

قال أبو نعيم: «تفرد به محمد بن جابر عن مسعر».

٢ ـ حديث بريدة بن الحصيب:

رواه ثواب بن عتبة المهري [ليس به بأس. التهذيب (١/ ٢٧٥)]، وعقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي [ضعيف]:

قال ثواب: ثنا عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح** [وفي رواية: **حتى ينحر**، وفي أخرى: **حتى يصلي**].

وفي رواية له: **أن النبي ﷺ كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع؛ فيأكل من لحم نسكه، ولا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات.**

وقال عقبة: **أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع، فيأكل من ذبيحته.**

ومن قال: **من كبد أضحيته**، فقد وهم [كما وقع عند البيهقي].

أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٧٤/ ٥١٠)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والدارمي (١/ ٤٥٥/ ١٦٠٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤١/ ١٤٢٦)، وابن حبان (٧/ ٥٢/ ٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٢ و٣٦٠)، والطيالسي (٢/ ١٥٥/ ٨٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٣/ ٢١٠٦)، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده (٧٦)، وابن قانع في المعجم (١/ ٧٥ ـ ٧٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥٣/ ٣٠٦٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٠١) و(٥/ ٢٧٩)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٣)، وفي المعرفة (٣/ ٣٥/ ١٨٨٦)، وفي الشعب (٣/ ٣٤٥/ ٣٧٢١)، وفي فضائل الأوقات (٢١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٠٥/ ١١٠٤)، وقال: «غريب». وفي الشمائل (٦٤٥)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٥).

قال الترمذي: «حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب [وكذا في مستخرج الطوسي (٣/ ٧٥)، والتحفة (١٩٥٤)].

وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

وقد استحب قوم من أهل العلم: أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً، ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة إلا عقبة بن عبد الله وثواب بن عتبة المهري».

وقال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة ثواب: «وثواب بن عتبة يُعرف بهذا الحديث وحديث آخر، وهذا الحديث قد رواه غيره عن عبد الله بن بريدة، منهم: عقبة بن عبد الله الأصم، ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري: قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٣٥٦/ ٢٥٣١): «وعندي أنه صحيح؛ لأن ثواب بن عتبة المهري: ثقة».

وقال النووي في المجموع (٥/ ٨)، وفي الخلاصة (٢٩١١): «حديث حسن».

وقال ابن الملقن في البدر (٥/ ٧٠): «هذا الحديث حسن صحيح».

قلت: هو حديث حسن، لم ينفرد به ثواب، تابعه عقبة الأصم، والله أعلم.

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

رواه أبو أيوب الإفريقي، وعبيد الله بن عمرو الرقي:

عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ **أن النبي ﷺ كان يطعم شيئاً يوم الفطر قبل أن يغدو.**

حديث حسن؛ بهذا القدر فقط، وقد تقدم تخريجه في شواهد الحديث السابق.

٤ ـ حديث جابر بن سمرة:

رواه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله النساج، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كان النبي ﷺ يطعم يوم الفطر سبع تمرات، أو سبع زبيبات، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع.**

أخرجه البزار (١٠/ ١٨٩/ ٤٢٧٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨/ ٢٠٣٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٤٧) (١٠/ ٢٠٦/ ١٧٢٠٧ ـ ط. الرشد). وأبو نعيم في الطب النبوي (٢/ ٧٢١/ ٨١٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن جابر بن سمرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن سماك إلا ناصح أبو عبد الله، وهو: لين الحديث، وإنما يكتب حديثه ما لم يروه غيره».

وقال ابن عدي بعد هذا الحديث: «وهذه الأحاديث عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: غير محفوظات».

قلت: هو حديث منكر؛ ناصح بن عبد الله المحلِّمي الكوفي: متروك، منكر الحديث، يروي عن سماك بن حرب أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ٢٠٥)].

وفي الباب أيضاً:

٥ ـ عن ابن عباس [أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٦/ ٥٧٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٤/ ٢١١١)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٨١/ ١١٤٢٧)، والدارقطني (٢/ ٤٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩٢)، والضياء في المختارة (١١/ ٢٠٥/ ١٩٧)] [ولم يجزم برفعه في رواية ابن جريج عن عطاء، وإنما جزم بكونه من السُّنَّة: حجاج بن أرطأة، وليس هو بالقوي].

٦ ـ عن ابن عمر [أخرجه ابن ماجه (١٧٥٥)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٧٦/ ٥١١)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٧٣)] [**إسناده مسلسل بالضعفاء، وهو حديث منكر**، وقال الطوسي: «غريب»، وأعله العقيلي بحديثه في إخراج زكاة الفطر قبل خروج الإمام] [والثابت عن ابن عمر من فعله بإسناد صحيح: أنه كان يغدو قبل أن يطعم.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٧/ ٥٧٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٣)، ومسدد في مسنده (٥/ ١٥٥/ ٧٥٩ ـ مطالب)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٢١ و١٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٤/ ٢١٠٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)].

٧ ـ **عن علي بن أبي طالب** [أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وقال: «حسن». وابن ماجه (١٢٩٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٦/ ٥٧٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٤/ ٢١١٠)، والدارقطني (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩٢)] [ومداره على أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي، **وهو إسناد ضعيف**].

[وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٧٥/ ٥٨٣٦)] [وفي إسناده: سوار بن مصعب، وهو: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن عطاء بن السائب. اللسان (٤/ ٢١٦)].

● وقد أعرضت عن ذكر المراسيل والموقوفات.

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦١): «ثبت أن نبي الله ﷺ كان يفطر يوم الفطر على تمرات قبل أن يغدو».

وقال ابن قدامة: «لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً» [الفتح لابن حجر (٢/ ٤٤٧)].

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٨٨): «وقد استحب أكثر العلماء الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى».

* * *

ومما روي مرفوعاً في التكبير ليلة العيد وأيام التشريق دبر الصلوات المكتوبات

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه عبيد الله بن محمد بن خنيس الدمشقي [مجهول الحال، قال ابن القطان الفاسي: «لا أعرف حاله». الإكمال (٢/ ٣٣٨)، وتاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٠)، وبيان الوهم (٣/ ٢٠١/ ٩١٦)]: ثنا موسى بن محمد بن عطاء: ثنا الوليد بن محمد: نا الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر؛ أن عبد الله بن عمر أخبره؛ **أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى.**

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٤)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٠).

قال الحاكم: «هذا حديث غريب الإسناد والمتن؛ غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي، وهذه سنة تداولها أئمة أهل

الحديث، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة».

وقال البيهقي: «موسى بن محمد بن عطاء: منكر الحديث، ضعيف، والوليد بن محمد الموقري: ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ: عن ابن عمر من قوله».

وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٣ ـ ٧٤)، وابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٢٠١/ ٩١٦).

قلت: هذا حديث باطل كذب؛ الوليد بن محمد الموقري: متروك، يروي عن الزهري ما لا أصل له [التهذيب (٤/ ٣٢٣)]، والراوي عنه: أبو طاهر موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي المقدسي، وهو: متهم بوضع الحديث، وقد كذبه جماعة، منهم: أبو زرعة وأبو حاتم، وقيل بأنه هو الذي أفسد حديث الموقري [انظر: اللسان (٨/ ٢١٦)، وتاريخ دمشق (٦١/ ١٩٩)].

• **وروي عن الزهري موقوفاً من وجه آخر، ولا يصح:**

روى محمد بن مصفى [صدوق]: حدثني يحيى بن سعيد العطار، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩).

قال البيهقي: «ذكر الليلة فيه غريب».

قلت: بل كله حديث منكر؛ تفرد به عن الزهري بهذا الإسناد: يحيى بن سعيد العطار الشامي، وهو: ضعيف، روى أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ٣٥٩)].

○ **وإنما يروى هذا عن الزهري مرسلاً:**

رواه ابن أبي ذئب [ثقة، وفي روايته عن الزهري شيء]، عن الزهري، قال: **كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، قال: وأما الأضحى فكان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.**

أخرجه أبو داود في المراسيل (٦٧)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣١٠/ ٢٣٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦٢١) و(١/ ٤٨٩/ ٥٦٤٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩١/ ٤١٣).

قال أحمد: «**هذا حديث منكر**»، ثم قال: «دخل شعبة على ابن أبي ذئب، فنهاه أن يحدث به، وقال: لا تحدث بهذا، وأنكره شعبة» [العلل. المراسيل].

• **ورواه ابن أبي ذئب مرة أخرى فلم يرفعه:**

ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى، وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨/ ٥٦٢٩)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٥٩).

وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم.

• وروي عن ابن أبي ذئب من وجهين آخرين، قال في أحدهما: عن الزهري، قال: أظهروا التكبير يوم الفطر؛ فإنه يوم تكبير.

أخرجه جعفر الفريابي في أحكام العيدين (٤٢ و٥٨).

⊂ وروي مرفوعاً أيضاً من وجه آخر:

رواه أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب: ثنا عمي: ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين** مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن العباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن ﷺ، **رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.**

وهو حديث باطل بهذا السياق، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٥٦).

⊂ وهو ثابت من فعل ابن عمر، موقوفاً عليه:

رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن إدريس، وجرير بن عبد الحميد، وحاتم بن إسماعيل [وهم ثقات]:

عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يخرج في العيدين من المسجد، [وفي رواية بإسناد صحيح: وكان يرفع صوته بالتكبير]، فيكبر حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام. لفظ القطان.

ولفظ ابن إدريس: أنه كان يغدو يوم العيد، ويكبر ويرفع صوته، حتى يبلغ الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١٩)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٤٣ ـ ٤٦)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٨)، والدارقطني (٢/ ٤٤ و٤٥)، والحاكم (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٧٩)، وفي الدعوات (٥٤٢).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

قال البيهقي في السنن: «وهذا هو الصحيح، موقوف، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعاً».

وقال في الدعوات: «وروي ذلك مرفوعاً، والموقوف أصح».

• ورواه حاتم بن إسماعيل أيضاً، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر كان يكبر يوم العيد حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام.

أخرجه جعفر الفريابي في أحكام العيدين (٤٨).

وهو موقوف على ابن عمر بإسناد مدني صحيح.

• ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقة، صحيح الكتاب، يهم إذا حدث من حفظه، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر]، عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، عن

نافع، عن ابن عمر؛ كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى، ولا يخرج حتى تخرج الشمس.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٠/ ٢١٠١)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٨).

ولا يصح من حديث عبيد الله بن عمر العمري، وإنما هو ثابت من حديث موسى بن عقبة عن نافع به.

○ ورواه عبد الله بن وهب [ثقة]، وعبد الله بن المبارك [ثقة حجة إمام، ولم يذكر في إسناده العمري]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، ولم يذكر في إسناده أسامة]:

قال ابن وهب: أخبرني عبد الله بن عمر [العمري: ليس بالقوي]، وأسامة بن زيد [الليثي المدني: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه]، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره.

أخرجه جعفر الفريابي في أحكام العيدين (٥٣ و٥٦ و٥٧).

ورواه أيضاً: وكيع بن الجراح، عن العمري [يعني: عبد الله بن عمر]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى صلاة العصر من يوم النفر؛ يعني: الأول.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩/ ٥٦٤٠).

هكذا روى هذا الأثر عن نافع عن ابن عمر: محمد بن عجلان، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر العمري، **فهو ثابت محفوظ من حديث نافع عن ابن عمر، موقوفاً عليه، ولا يصح مرفوعاً من وجه.**

● وقد روي بإسناد واهٍ موقوفاً على ابن عمر أيضاً [أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣١)، وفي المسند (٧٣)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٩ و٣٠/ ١٨٦٩ و١٨٧٠)].

٢ ـ حديث الحسن بن علي بن أبي طالب:

أمرنا رسول الله ﷺ [في العيدين] أن نلبس أجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (٣٧١)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٦/ ٥٤٢٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٩٠/ ٢٧٥٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٤٣/ ٣٧١٥)، وفي الفضائل (٢١٠).

مداره على إسحاق بن بُزُرْج، واختلف في إسناده، والمحفوظ: رواية الليث بن سعد، عن إسحاق، عن الحسن بن علي، ولا يُعرف له سماع من الحسن، وابن بزرج هذا: مجهول، ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف له غير هذا الحديث

[التاريخ الكبير (١/ ٣٨٢)، والجرح والتعديل (٢/ ٢١٣)، والثقات (٤/ ٢٤)، والإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٥٦)، والميزان (١/ ١٨٤)، وقال: «شيخ الليث بن سعد، له حديث في التجمل للعيد، ضعفه الأزدي». اللسان (٢/ ٤٣)].

قال الحاكم: «لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٦): «ليس هو بمجهول؛ فقد ضعفه الأزدي، ومشاه ابن حبان»، قلت: لا يرفع ذلك عنه وصف الجهالة، **وحديثه منكر**.

● وروي نحوه عن معاذ بن جبل [أخرجه الخطيب في التاريخ (١١/ ٤٢٠)][وفي إسناده: الواقدي، وهو متروك متهم، وعلي بن حماد بن السكن: متروك الحديث. اللسان (٥/ ٥٣٤)] [قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧٢): «**وهذا منكر جداً، ولعله مما وضعه المصلوب**، وأسقط اسمه من الإسناد؛ فإنه يروى بهذا الإسناد أحاديث عديدة منكرة ترجع إلى المصلوب، ويسقط اسمه من إسنادها؛ كحديث التنشف بعد الوضوء»].

٣ ـ حديث علي وعمار وجابر:

وهو حديث مداره على عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي:

فمرة يرويه عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار ﷺ؛ **أنهما سمعا رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات، من قبل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دفعة الناس العظمى.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢) و(٢/ ٤٠ و٤٩)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٦/ ٢٣٢٢)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٠ ـ مختصره للذهبي). والرافعي في التدوين (٤/ ١٦٥).

تقدم تخريجه والكلام على طرقه تحت الحديث رقم (٧٨٨) (٨/ ٥٥٣/ ٧٨٨ ـ فضل الرحيم).

● ومرة يرويه عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الرحمٰن بن سابط وأبي جعفر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه، فيقول: «**على مكانكم**»، ويقول: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٩)، والدارقطني (٢/ ٥٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣١٥)، وفي الدعوات (٥٤٠)، وفي فضائل الأوقات (٢٢٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٣٨)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٣٠٩).

قال البيهقي: «وفي هذا الإسناد ضعف».

● ومرة يرويه عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر [محمد بن علي الباقر]، عن علي بن حسين، عن جابر بن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات.**

ورواه مرة فأسقط علي بن الحسين من الإسناد.

أخرجه الطبراني في فضل عشر ذي الحجة (٤٢)، والدارقطني (٢/ ٤٩).

قلت: هو حديث باطل كذب؛ جابر بن يزيد الجعفي: متروك يكذب، وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمِي بالوضع، وقد تلون في إسناد هذا الحديث ومتنه على وجوه، كما رأيت، وفي الأسانيد إلى عمرو بن شمر: متروكون، وضعفاء، ومجاهيل، وقد يكون بعض هذا الاختلاف من بعضهم، والله أعلم [وانظر: بيان الوهم (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٥/ ٧٩٦)، ونصب الراية (٢/ ٢٢٣)، والبدر المنير (٥/ ٩٠)].

ᴐ وقد جاء عن الصحابة موقوفاً عليهم: التكبير من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق: صح ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس، وروي عن عمر بن الخطاب، ولا يصح عنه، وصح عن ابن مسعود وغيره خلاف ذلك [انظر مثلاً: مسائل عبد الله بن أحمد (٤٧٧ و٤٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣١٣)].

ᴐ **كما أنه ليس في كيفية التكبير شيء مؤقت**، وقد اجتهد الصحابة في ذلك، والأمر في ذلك واسع [انظر مثلاً: مسائل أبي داود لأحمد (٤٣٥)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٥١ و٣٠٣)].

• **وأصح ما ورد في صيغ التكبير:**

أ ـ ما رواه سفيان الثوري، وأبو الأحوص سلام بن سليم:

عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. [هكذا وقع التكبير في رواية الثوري: مثنى مثنى، ووقع في رواية أبي الأحوص: ثلاثاً في الأولى، واثنتين في الآخرة].

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (١/ ٣١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨/ ٥٦٣٣) و(١/ ٤٩٠/ ٥٦٥٢) (٤/ ١٩٦/ ٥٦٧٩ ـ ط. عوامة). وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١/ ٢٢٠٤) و(٤/ ٣٠٤/ ٢٢٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٦/ ٩٥٣٤).

• **خالفهما**: زهير بن معاوية [ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه منه بعد التغير]: ثنا أبو إسحاق، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله؛ أنه كان يكبر صلاة الغداة من يوم عرفة، ويقطع صلاة العصر من يوم النحر، يكبر إذا صلى العصر، قال: وكان يكبر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٧/ ٩٥٣٨).

• **خالفهم**: الحسن بن صالح بن حي [كوفي ثقة]، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله؛ أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠/ ٥٦٥١).

قلت: سفيان الثوري أثبت من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، وهو أقدم الناس منه سماعاً في هذا الحديث، وتابعه: أبو الأحوص سلام بن سليم، وهو: ثقة متقن، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، وعلى هذا فروايتهما هي المحفوظة.

وعليه: فإن أثر ابن مسعود هذا صحيح عنه، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد اختار أحمد تكبير ابن مسعود [مسائل أبي داود (٤٢٩)].

ب ـ وما رواه يحيى بن سعيد القطان: ثنا أبو بكار الحكم بن فروخ: ثنا عكرمة، عن ابن عباس ﷺ؛ كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام النفر [وفي رواية: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق]، لا يكبر في المغرب: الله أكبر، الله أكبر كبيراً، الله أكبر، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر على ما هدانا.

وفي رواية: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر ولله الحمد.

أخرجه مسدد في مسنده (٥/ ١٥١/ ٧٥٧ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩/ ٥٦٤٦ و١/ ٤٩٠/ ٥٦٥٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٨١/ ٦٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١/ ٢٢٠٢) و(٤/ ٣٠٥/ ٢٢١٠)، والطبراني في فضل عشر ذي الحجة (٤١)، والحاكم (١/ ٢٩٩) (١/ ١٤٣/ ب ـ رواق المغاربة) [وفي إسناد المطبوع سقط صححته من المخطوط، والإتحاف (٧/ ٤٩٤/ ٨٢٩٨)]. والبيهقي في السنن (٣/ ٣١٤ و٣١٥)، وفي فضائل الأوقات (٢٢٤)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٤٦).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

ج ـ وما رواه معمر بن راشد، عن عاصم بن سليمان [الأحول]، عن أبي عثمان النهدي: كان سلمان يعلمنا التكبير، يقول: كبروا الله؛ الله أكبر، الله أكبر، مراراً، اللَّهُمَّ أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولي من الذل، وكبره تكبيراً، الله أكبر تكبيراً، اللَّهُمَّ اغفر لنا، اللَّهُمَّ ارحمنا.

ثم قال: والله لتكتبن هذه، ولا تُترَك هاتان، وليكونن هذا شفعاء صدق لهاتين.

أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٢٩٥/ ٢٠٥٨١ ـ المصنف). ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/ ٣١٦)، وفي فضائل الأوقات (٢٢٧).

وهذا موقوف على سلمان الفارسي بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد سمع أبو عثمان النهدي من سلمان [انظر: صحيح البخاري (٣٩٤٧ و٣٩٤٨ و٧٥٠٨)، وصحيح مسلم (٢٤٥١ و٢٧٥٣)].

○ قال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٢٤): «وذكر الله في هذه الأيام نوعان: **أحدهما**: مقيد عقيب الصلوات، **والثاني**: مطلق في سائر الأوقات، فأما النوع الأول: فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع

صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه، وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي ﷺ، بل يكتفى بالعمل به».

٢٥٨ ـ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

(١١٦١) . . . عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه؛ **أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة.**

حديث صحيح، متفق عليه من حديث الزهري

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٨٣/ ٤٨٨٩)، ومن طريقه: أبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٠٠/ ٥٢٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٨/ ٢٤٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٣/ ١٤١٠)، وابن الجارود (٢٥٥)، وأحمد (٤/ ٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٩/ ٢٢٢٢)، وفي الإقناع (١/ ١٢٥/ ٢٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٣٣)، والطبراني في الدعاء (٢١٩٩ و٢٢٠٦)، والدارقطني (٢/ ٦٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٧)، وفي المعرفة (٣/ ٩٥/ ٢٠٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٩٩/ ١١٥٨)، وفي الشمائل (٦٥٤).

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي المروزي [واللفظ له]، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويحيى بن موسى البلخي، وأحمد بن يوسف بن خالد السلمي النيسابوري، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر العبدي النيسابوري، والحسن بن يحيى بن الجعد أبو علي بن أبي الربيع، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [وهم ثقات أكثرهم حفاظ، من أصحاب عبد الرزاق، بل ومن قدماء أصحابه، عدا الأخير فمتكلم فيه].

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من طرق عن الزهري».

قال ابن عبد البر: «أحسن الناس سياقة لهذا الحديث معمر عن الزهري».

قلت: وهو أثبت من روى هذا الحديث عن الزهري، وظاهر روايته تقديم الصلاة على الدعاء والاستسقاء وتحويل الرداء.

* * *

﴿١١٦٢﴾ قال أبو داود: حدثنا ابن السرح، وسليمان بن داود، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، ويونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عباد بن تميم المازني؛ أنه سمع عمه ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ، يقول: **خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فحوَّل إلى الناس ظهره، يدعو الله ﷻ.**

قال سليمان بن داود: **واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين.**

قال ابن أبي ذئب: **وقرأ فيهما**، زاد ابن السرح: يريد الجهر.

حديث صحيح، متفق عليه من حديث الزهري

أخرجه ابن وهب في الجامع (٢١١)، ومن طريقه: مسلم (٨٩٤/ ٤) [لم يذكر ابن أبي ذئب]. وأبو عوانة (٢/ ١٠٨/ ٢٤٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٩/ ٢٠١٣)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦٣/ ١٥١٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٧/ ١٨٢٣)، وابن حبان (٧/ ١١٦/ ٢٨٦٦) [لم يذكر ابن أبي ذئب]. والطبراني في الدعاء (٢١٩٩)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٠٠/ ١١٥٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن ابن وهب جماعة من ثقات أصحابه: أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح، وأبو الربيع سليمان بن داود المهري، وحرملة بن يحيى، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وبحر بن نصر بن سابق المصري، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري.

هكذا رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد الأيلي، بتقديم الدعاء وتحويل الرداء على الصلاة، بحرف العطف «ثم» الدال على الترتيب.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، وآدم بن أبي إياس، وعثمان بن عمر بن فارس، وسفيان الثوري [وعنه: يحيى بن آدم، ومؤمل بن إسماعيل]، والوليد بن مسلم، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو داود الطيالسي، والقاسم بن يزيد الجرمي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وخالد بن عبد الرحمٰن الخراساني، وأسد بن موسى، ويزيد بن هارون، وشبابة بن سوار، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير:

عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه [عبد الله بن زيد]، قال: **رأيت النبي ﷺ يومَ خرج يستسقي**، قال: **فحوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه، ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة.**

أخرجه البخاري (١٠٢٤ و١٠٢٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٨/ ٢٤٧٦ و٢٤٧٧)، والنسائي

في المجتبى (٣/ ١٥٧/ ١٥٠٩) و(٣/ ١٦٤/ ١٥٢٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٨/ ١٨٢٥) و(٢/ ٣٢٣/ ١٨٤٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٧/ ١٤٢٠)، وابن حبان (٧/ ١١٥/ ٢٨٦٤) و(٧/ ١١٦/ ٢٨٦٥)، وأحمد (٤/ ٣٩ و٤١)، والطيالسي (٢/ ٤٢٣/ ١١٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢١/ ٨٣٤٠) و(٧/ ٣١٥/ ٣٦٤٣١)، وعبد بن حميد (٥١٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٣/ ٤٢٢)، والطحاوي (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٢٦).

قال البيهقي: «ورواه الثوري ويزيد بن هارون وعثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، دون قوله: ثم، وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن الزهري دون كلمة ثم، ورواه معمر عن الزهري فوصف الصلاة أولاً، ثم وصف تحويل الرداء والدعاء، والله أعلم».

قلت: هكذا رواه عن ابن أبي ذئب، بتقديم الدعاء وتحويل الرداء على الصلاة، بحرف العطف «ثم» الدال على الترتيب: أبو نعيم، وآدم بن أبي إياس، وأبو داود الطيالسي، وشبابة بن سوار، والوليد بن مسلم، وابن أبي فديك، وخالد بن عبد الرحمٰن، وأسد بن موسى.

ورواه عن ابن أبي ذئب، دون قوله: «ثم»، لكن باستعمال حرف الواو للعطف، دون بيان الترتيب: يزيد بن هارون، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو معاوية الضرير.

وأما أبو عاصم النبيل فلم يذكر في روايته الدعاء، وإنما اكتفى بذكر استقبال القبلة وتحويل الرداء، ثم عقبه بقوله: **فصلى ركعتين يجهر فيهما بالقرآن.**

ورواه سفيان الثوري، وأبو عامر العقدي، والقاسم بن يزيد الجرمي، مختصراً، مع تأخير الصلاة أيضاً، وعطفها بالواو.

ولفظ أبي عامر العقدي والقاسم بن يزيد الجرمي: **أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فجعل الناسَ وراء ظهره، وصلى بهم ركعتين، جهر فيهما بالقراءة.**

قلت: ورواية الجماعة ممن حفظ وزاد وضبط الرواية؛ حجةٌ على من لم يحفظ، أو اختصر الحديث، والله أعلم.

يبقى أن أقول بأن يونس بن يزيد الأيلي وإن كان ثقة، إلا أن له أوهاماً على الزهري، وكذلك ابن أبي ذئب؛ فإن في روايته عن الزهري شيء، ورواية معمر مقدَّمة على روايتهما مجتمعة، إلا أن يتابعا متابعة قوية:

* * *

١١٦٣ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث ـ يعني: الحمصي ـ، عن عبد الله بن سالم، عن الزُّبيدي، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، لم يذكر الصلاة، قال: **وحوَّل رداءه، فجعل عِطافَه**

الأيمنَ على عاتقه الأيسرِ، وجعل عِطافَه الأيسرَ على عاتقه الأيمنِ، ثم دعا الله ﷻ.

غريب من حديث الزبيدي

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٣٥٠).

وأخرجه عن محمد بن عوف الحمصي: أبو عوانة (٢/ ١٢٢/ ٢٥٢١).

قال أبو عوانة في مستخرجه: حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: وجدت في كتاب عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، قال: أخبرني عباد بن تميم، عن عمه؛ **أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فاستسقى، فحوَّل إزاره، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله.**

قلت: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي: ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري، صحبه عشر سنين، قدمه الأوزاعي على أصحاب الزهري، وقدمه أبو حاتم في الزهري على معمر [التهذيب (٣/ ٧٢٣)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٦٧١)]، لكن الشأن في ثبوت الرواية عنه؛ قال الجوزجاني: «فإذا صحت الرواية عن الزبيدي؛ فهو من أثبت الناس فيه» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٤)]، ولا أُراه يثبت من حديثه؛ فإن هذه الزيادة التي تفرد بها الزبيدي تدل على وقوع وهم في روايته، ومن ثم فيبعد أن يكون هذا من حديث الزبيدي؛ فإن أصحاب الزهري لم يذكروا صفة تحويل الرداء، بجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، وإنما اقتصر أصحاب الزهري عن ذكر تحويل الرداء دون صفته.

وقد تفرد به عن الزبيدي دون بقية أصحابه الثقات: عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي، وهو: ليس به بأس؛ وتفرد به عن عبد الله بن سالم: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٥١): «عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط، وله عنه نسخة، تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف»، قلت: ولعل قول ابن حبان عنه في الثقات (٨/ ٤٨٠): «مستقيم الحديث»، وقوله عنه في صحيحه (١٣/ ٤٦٦/ ٦١٠٠): «حمصي ثقة»؛ يحمل على بعض مروياته التي سبرها ابن حبان فوجدها مستقيمة في متونها، ووثقه لأجلها، وإلا فإن له أوهاماً [راجع الكلام على رجال هذا الإسناد فيما تقدم في فضل الرحيم الودود (٣/ ١٠١/ ٢٢٦) و(٧/ ٢٨٧/ ٦٥٣) و(١٠/ ١٧٨/ ٩٣٦)].

ثم إن هذه وجادة، ولا ندري هل كان كتاب عمرو بن الحارث الحمصي هذا محفوظاً عن الزيادة والنقصان، أم لا؟ لاسيما وهو غير معروف العدالة، كما قال الذهبي، ولا مشهور بالرواية عند أهل بلده، ولا خارجها، **فهو حديث غريب من حديث الزبيدي،** والله أعلم.

ورواه أيضاً عن الزهري:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة [ثقة، من أثبت الناس في الزهري]، عن الزهري، قال: حدثني عباد بن تميم؛ أن عمه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ أخبره؛ **أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجَّه قِبَل القبلة، وحوَّل رداءه، فأُسقُوا.**

وفي رواية: **أنه رأى رسول الله ﷺ في الاستسقاء استقبل القبلة، وقلب الرداء، ورفع يديه.**

أخرجه البخاري (١٠٢٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٩/ ٢٤٧٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٨/ ١٥١٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٩/ ١٨٢٩)، والدارمي (١/ ٤٣٣/ ١٥٣٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٩/ ١٤٢٤)، وأحمد (٤/ ٤٠)، والطحاوي (١/ ٣٢٣)، والدارقطني (٢/ ٦٧)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩ ـ ٢٥٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٠٠/ ١١٦٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار أعلمه «فأسقوا» إلا في خبر شعيب بن أبي حمزة».

قلت: شعيب من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، قال ابن معين: «شعيب من أثبت الناس في الزهري، كان كاتباً له»، وقال مرة: «شعيب بن أبي حمزة: أعلم بالزهري من عقيل ويونس وصالح بن كيسان» [تاريخ الدوري (٤٧٩)، وسؤالات ابن الجنيد (١٤٨ و١٥٦ و٥٤٣ و٥٤٥)، وسؤالات ابن محرز (١/ ١٢٠ و١٢١/ ٥٩٠ ـ ٥٩٢)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٢٦ و٣٤٤) و(٧/ ٤٣) و(٨/ ٢٥٦) و(٩/ ٢٤٨)، وتاريخ دمشق (٢٣/ ٩٨)، والتهذيب (٢/ ١٧٢)]؛ فهو ممن تُقبل زيادته عن الزهري.

○ ولم يذكر شعيب في حديثه ركعتي الاستسقاء، وإنما اقتصر على ذكر الدعاء والرفع فيه والقيام، واستقبال القبلة، وتحويل الرداء.

وعلى هذا فليس في روايته متابعة لرواية يونس وابن أبي ذئب، في تقديم الدعاء وتحويل الرداء على الصلاة، **وبهذا تقدَّم رواية معمر بن راشد**، وظاهر روايته: تقديم الصلاة على الدعاء والاستسقاء وتحويل الرداء، ومعمر: أثبت من روى هذا الحديث عن الزهري، ويقويه من جهة المعنى: تقديم العمل الصالح بين يدي الدعاء، ليكون أرجى لقبوله، وتوسلاً به لإجابة الدعاء.

٢ ـ صالح بن أبي الأخضر [ضعيف، وهو من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، والراوي عنه: سكن بن نافع: روى عنه أحمد، وقال ابن معين في رواية ابن الجنيد: «ثقة»، وقال في رواية ابن محرز: «ليس به بأس، صدوق»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وثقه الدارقطني. سؤالات ابن الجنيد (٧٩١)، وسؤالات ابن محرز (١/ ٨٢/ ٢٥٨)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٨٨)، وسؤالات السلمي (١٦٣)، والتعجيل (٣٩٢)، والثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٤٩)]، وبحر بن كنيز السقاء [متروك]:

عن الزهري، عن عباد بن تميم الأنصاري، أنه سمع عمه ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ يقول: **خرج رسول الله ﷺ فاستسقى، ثم توجه قبل القبلة، وحوَّل إلى الناس ظهره يدعو، وحوَّل رداءه، وصلى ركعتين.** لفظ صالح.

أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الأول من حديثه (٤٦).

قال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد: «قلبَ الرداءَ حتى تحول السَّنةُ، يصير الغلاء رخصاً».

○ **هكذا روى هذا الحديث عن الزهري**: معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد الأيلي، وابن أبي ذئب، والزبيدي [ولا يثبت من حديثه]:

فقالوا جميعاً: عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه [عبد الله بن زيد]، عن النبي ﷺ؛ بحديث الاستسقاء، فلم يذكروا فيه الأذان والإقامة، ولا الخطبة.

● **خالفهم فوهم في إسناده ومتنه**: النعمان بن راشد [جزري، سيئ الحفظ، ليس بالقوي]، فرواه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: **خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين [وجهر] بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.**

أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٢/ ٢٥٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٣/ ١٤٠٩) و(٢/ ٣٣٨/ ١٤٢٢)، وأحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٦/ ٢٢١٩)، والطحاوي (١/ ٣٢٥)، والطبراني في الدعاء (٢٢٠١ و٢٢٠٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١١٤).

كلهم من طريق وهب بن جرير بن حازم [ثقة، وقد يهم على أبيه. انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٣٤)، وسؤالات الآجري (١٣٣٥)]، قال: حدثني أبي [بصري، ثقة]، قال: سمعت النعمان به.

قال ابن خزيمة: «في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير، فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة على أن النبي ﷺ خطب ودعا، وقلب رداءه مرتين: مرة قبل الصلاة، ومرة بعدها».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٩٤/ ١٦٦٠): «يرويه الزهري، واختلف عنه: فرواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، **ووهم فيه.**

وخالفه أصحاب الزهري، منهم: يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، رووه عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، **وهو الصواب**».

وقال البيهقي: «تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٦٨): «أخطأ في إسناده، . . .، ولم يتابع على إسناده هذا».

وقال ابن حجر في النتائج: «هذا حديث غريب».

وقال في الإتحاف (١٤/ ٤٥٣/ ١٧٩٩٢): «هذا مما أخطأ فيه النعمان، فقد رواه معمر وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن يزيد، وهو المحفوظ» [وانظر أيضاً: الفتح لابن رجب (٦/ ٢٨٣)].

قلت: هو حديث منكر؛ والمعروف ما رواه جماعة الثقات عن الزهري، والله أعلم.

* * *

١١٦٤ ... عبد العزيز، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عباد بن تميم؛ أن عبد الله بن زيد، قال: **استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصةٌ له سوداءُ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلِها فيجعلَه أعلاها، فلما ثَقُلتْ قلَبها على عاتقِه.**

حديث شاذ

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٥٦/ ١٥٠٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٧/ ١٨٢٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٩/ ٢٤٨٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٥/ ١٤١٥)، وابن حبان (٧/ ١١٨/ ٢٨٦٧)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٦٠/ ٣٢٥ و٣٢٦) و(٩/ ٣٦١/ ٣٢٨) و(٩/ ٣٦٢/ ٣٢٩)، وأحمد (٤/ ٤١ و٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢٢/ ٢٢٢٧)، والطحاوي (١/ ٣٢٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥١)، وفي المعرفة (٣/ ٩٧/ ٢٠٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧٥).

رواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي: عبد الله بن الزبير الحميدي، وأبو رجاء قتيبة بن سعيد، والمعلى بن منصور، وأبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، وسريج بن النعمان، وعلي بن بحر بن بري القطان [وهم ثقات، بعضهم حفاظ]، ونعيم بن حماد [ضعيف]، وقال الأخير: **على عاتقيه**، والمحفوظ بالإفراد.

وقال الحميدي: **فلما ثقُلت عليه أن يحوِّلها قلبها على عاتقه.**

وقال سريج [عند أحمد]: **فثقُلت عليه، فقلبها عليه؛ الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.**

قال الحاكم: «قد اتفقا على إخراج حديث عباد بن تميم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وهو صحيح على شرط مسلم».

قلت: إسناده مدني جيد، رجاله رجال الشيخين؛ عدا عمارة بن غزية، فمن رجال مسلم، وعلق له البخاري، قال عنه أحمد وأبو زرعة وابن سعد والعجلي والدارقطني: «ثقة»، وقال أحمد مرة: «ما أعلم إلا خيراً»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وفي

رواية: «صالح»، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس، كان صدوقاً»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: «من حفاظ أهل المدينة، كان يخطىء»، وأورده العقيلي في الضعفاء فلم يحسن، وشذ ابن حزم فقال: «ضعيف»، وله أوهام [تاريخ ابن معين للدارمي (٥٨٥)، ومن كلام أبي زكريا في الرجال (٣٨٨)، والعلل ومعرفة الرجال (٣١٠٦ و٤٤٥٩ و٤٥٦٧)، وضعفاء العقيلي (٣/ ٣١٥)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٦٨)، والثقات (٧/ ٢٦٠)، والمشاهير (١٠٦٤)، وسؤالات البرقاني (٣٧٤)، وعلل الدارقطني (١/ ١٨٧/ ١٣) و(٨/ ١٩٦/ ١٥٠٧)، وبيان الوهم (٥/ ٥٦٩/ ٢٧٩٣)، والميزان (٣/ ١٧٨)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٥٠٢)، والتهذيب (٣/ ٢١٢)].

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، وقد صحح حديثه هذا: أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والضياء، واحتج به: أبو داود والنسائي، كما احتج به الشافعي [وقد وقع في روايته مرسلاً].

⊂ **هكذا رواه جماعة الثقات عن الدراوردي متصلاً.**

• **ورواه مرسلاً فقصر في إسناده:** الربيع بن سليمان المرادي [ثقة]: أنا الشافعي: أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، قال: **استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد [رسول الله ﷺ] أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه.**

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٥٥٠/ ٥٨١)، وفي المسند (٨٠)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٩٧/ ٢٠٠٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٠٥/ ١١٦٢).

⊄ **خالف عبدَ العزيز الدراوردي في إسناده، وتابعه على متنه:**

عبدُ الله بن لهيعة، فرواه عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد المازني، عن نبي الله ﷺ؛ **أنه حين أمر الناس أن يرفعوا أيديهم في الاستسقاء، كانت عليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ ما بأسفلها ليحوِّلها، فاستثقلها وغلبته، فأخذ بطرفها من على منكبيه، فحوَّل الشِّقَّين أحدهما على الآخر، وجعل ما كان إلى الظهر خارجاً.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٤)، بإسناد لا بأس به إلى ابن لهيعة.

قال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن عمارة بن غزية إلا ابن لهيعة».

قلت: وابن لهيعة ضعيف؛ ورواية الدراوردي مقدَّمة عليه، ولم أقل بأن رواية ابن لهيعة أفسدت رواية الدراوردي لكونه زاد رجلين في الإسناد، ودل ذلك على ضبطه للحديث [كما هو مسلك لأبي حاتم في العلل (٤٨٨)]؛ وذلك لأن الحديث لا يُحفظ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عباد، وإنما سمعه عبد الله بن أبي بكر من عباد وهو

يحدث به أباه أبا بكر، وقد رواه مالك [عند مسلم (٨٩٤/ ١)]، والثوري [عند البخاري (١٠٠٥)]، وابن عيينة [عند البخاري ومسلم]، وروح بن القاسم، وابن إسحاق؛ كلهم عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، وإن كان في رواية روح وابن إسحاق بعض الزيادات المنكرة، ويأتي تخريجه برقم (١٦٦٧).

وفي رواية سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه، عن عمه عبد الله بن زيد؛ **أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين** [البخاري (١٠١٢ و١٠٢٦ و١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤/ ٢)، ويأتي تخريجه برقم (١٦٦٧)]، والله أعلم.

ولا يُعرف الحديث عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر إلا من هذا الوجه، من رواية ابن لهيعة، ورواية الدراوردي مقدمة عليه، فإنه بلدي عمارة وأعلم به من ابن لهيعة المصري، وعمارة بن غزية معروف بالرواية عن عباد بن تميم بغير واسطة، والله أعلم.

○ وعلى هذا فإن عمارة بن غزية هو المتفرد عن عباد بن تميم بهذه الزيادة التي في أوله: **فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلِها فيجعلَه أعلاها، فلما ثَقُلتْ** . . . ، وقد رواه عن عباد بن تميم جماعة من الثقات الحفاظ بدونها، وهم: ابن شهاب الزهري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابناه: عبد الله بن أبي بكر، ومحمد بن أبي بكر، وعمرو بن يحيى المازني، وهم جميعاً مدنيون ثقات، روى لهم الجماعة، ولم يذكر أحد منهم في روايته التنكيس، وإنما اقتصروا على ذكر التحويل والقلب، فقال أكثرهم: حوَّل رداءه، وقال بعضهم: قلب رداءه، وروايتهم في الصحيحين [تقدم حديث الزهري برقم (١١٦١ ـ ١١٦٣)، ويأتي حديث البقية برقم (١١٦٦ و١١٦٧)]، وقد جاء تفسير هذا التحويل والقلب في رواية المسعودي.

فقد قال ابن عيينة [في رواية الحميدي عنه]: قال المسعودي: فقلت لأبي بكر بن محمد: جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين، أو: جعل أعلاه أسفله؟ فقال: لا؛ بل جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين.

وفي رواية عبد الجبار عن ابن عيينة: قال المسعودي: عن أبي بكر، عن عباد بن تميم، قلت له: أخبرنا جعل أعلاه أسفله، أو أسفله أعلاه، أم كيف جعله؟ قال: لا، بل جعل اليمين الشمال، والشمال اليمين.

رواه عبد الله بن رجاء [الغداني البصري: ثقة، ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط]، قال: أنا المسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: **خرج رسول الله ﷺ فاستسقى فقلب رداءه**، قال: قلت: جعل الأعلى على الأسفل، والأسفل على الأعلى؟ قال: لا، بل جعل الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر.

ففي رواية المسعودي هذه نفي التنكيس، والجزم بأن التحويل والقلب المذكور إنما هو بجعل ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين.

وعلى هذا فإن حديث عمارة بن غزية: **حديث شاذ بهذه الزيادة** التي انفرد بها دون بقية من روى الحديث من الحفاظ الثقات عن عباد بن تميم، وقد أعرض البخاري ومسلم عن روايته هذه، فلم يخرجاها، لما فيها من الشذوذ، واقتصرا على إخراج حديث الجماعة في التحويل والقلب، والله أعلم.

فإن قيل: فلعلها زيادة لا مفهوم لها، ولا تأثير لها في الحكم، ولم يقل بها أحد من العلماء، فيقال: قد قال بها، وعمل بظاهرها: الإمام الشافعي، فقال في الأم (٢/ ٥٥٠) بعد أن رواه عن الدراوردي مرسلاً: «وبهذا أقول فنأمرُ الإمامَ أن ينكِّس رداءَه فيجعلَ أعلاه أسفله، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقَّه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه، وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر إذا خفَّ له رداؤه، فإن ثقُل فعل ما فعل رسول الله ﷺ من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢٣): «وممن كان يرى أن يجعل اليمين الشمال والشمال اليمين: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وحكي ذلك عن ابن عيينة، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يقول بذلك إذ هو بالعراق ثم رجع عنه، وفيه قول ثان قاله الشافعي، آخر قوليه، قال: . . .» ثم ذكره كما نقلناه آنفاً من الأم.

وقال مالك في المدونة (١/ ١٦٦): «وحوَّل رداءه قائماً، يجعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه، مكانه حين يستقبل القبلة، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل».

وهذا هو الصواب الموافق لرواية الجماعة عن عباد بن تميم، والله أعلم.

* * *

١١٦٥ قال أبو داود: حدثنا النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، نحوه، قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل: حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: أخبرني أبي، قال: أرسلني الوليد بن عتبة ـ قال عثمان: ابن عقبة ـ، وكان أميرَ المدينة، إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: **خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً متواضعاً متضرِّعاً، حتى أتى المصلَّى** ـ زاد عثمان: **فرقِيَ على المنبر**، ثم اتفقا ـ **فلم يخطُب خُطَبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين، كما يُصلَّى في العيد.**

قال أبو داود: والإخبار للنفيلي، والصواب: ابن عتبة.

حديث صحيح

أخرجه من طريق حاتم بن إسماعيل [وهو: مدني ثقة]: الترمذي (٥٥٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٦/ ١٥٠٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٦/ ١٨٢٠) و(٢/ ٣١٧/ ١٨٢٤)، والطحاوي (١/ ٣٢٤)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٤ و٣٤٧)، وفي المعرفة (٣/ ٩٣/ ١٩٩٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٠١/ ١١٦١)، وفي الشمائل (٦٥٥).

رواه عن حاتم: أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء، ومحمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي، وأسد بن موسى، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد المدني [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وعبيد بن إسحاق العطار [منكر الحديث].

قال فيه عثمان، وقتيبة، وأسد، وإبراهيم بن موسى: ابن عقبة، وقال قتيبة ومحمد بن عبيد وإبراهيم بن موسى في آخره: **كما كان يصلِّي في العيد**، وقال محمد بن عبيد، وإبراهيم بن موسى: **جلس على المنبر**.

وقال عبيد العطار: **فصلى ركعتين ونحن خلفه، يجهر فيهما بالقراءة، ولم يؤذِّن ولم يُقِم**، ولم يقل: **كما يُصلَّى في العيد، وهي رواية منكرة**، تفرد بها عبيد بن إسحاق العطار.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث يوهم أن دعاءه كان قبل الصلاة».

تابعه: سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة، فقيه]:

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن الوليد [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الثوري]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:

عن سفيان الثوري، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال: أرسلني فلان إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: **خرج رسول الله ﷺ متضرِّعاً متواضعاً متبذِّلاً، فلم يخطب نحو خطبتكم هذه، فصلى ركعتين**.

وفي رواية وكيع: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ **خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، متبذِّلاً، متخشِّعاً، متضرِّعاً، [مُتَرَسِّلاً]** [وفي رواية القطان: **متبذِّلاً، مُتَمسكناً، متضرِّعاً، متواضعاً، فصلى ركعتين كما يصلِّي في العيدين، ولم يخطب خطبتكم هذه**.

قال سفيان: قلت للشيخ: الخطبة قبل الركعتين أو بعدها؟ قال: لا أدري.

أخرجه الترمذي (٥٥٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٠٢/ ٥٢٥) و(٣/ ١٠٤/ ٥٢٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٦/ ١٥٠٦) و(٣/ ١٦٣/ ١٥٢١)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٦/ ١٨٢١) و(٢/ ٣٢٣/ ١٨٣٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣١/ ١٤٠٥) و(٢/ ٣٣٢/ ١٤٠٨)، وابن حبان (٧/ ١١٢/ ٢٨٦٢)، وابن الجارود (٢٥٣)، والحاكم (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، والضياء في المختارة (٩/ ٥٠١/ ٤٨٦) و(٩/ ٥٠٢/ ٤٨٨) و(٩/ ٥٠٣/ ٤٨٩)، وأحمد (١/ ٢٣٠ و٣٥٥)، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٣٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٨٤/ ٤٨٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢١/ ٨٣٣٦) و(٧/ ٣١٤/ ٣٦٤٢٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٢٦٢/ ٤٧٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٥/ ٢٢١٦)، والطحاوي (١/ ٣٢٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٣٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣١/ ١٠٨١٨)، وفي الدعاء (٢٢٠٣ و٢٢٠٧)، والدارقطني (٢/ ٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٥) [وفي سنده سقط]. والبيهقي (٣/ ٣٤٤ و٣٤٧ ـ ٣٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال النووي في المجموع (٥/ ٩٢): «رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٤٣): «هذا الحديث صحيح».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٩٤): «هذا حديث حسن».

وقال البيهقي تعقيباً على سؤال الثوري لشيخه: «فهذا يدل على أن هشاماً كان لا يحفظه، وقد رواه إسماعيل بن ربيعة بن هشام عن جده، محالاً بها على صلاة العيدين» [وانظر: المعرفة (٣/ ٩٤)]؛ يعني: أن هشاماً لم يكن يحفظ موضع الخطبة من الصلاة، قبلها أم بعدها، لكن في رواية حفيده عنه ما يبين المراد، حيث قال: **فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى**، وعلى هذا يمكن حمل رواية حاتم بن إسماعيل على أن فيها تقديماً وتأخيراً، والله أعلم.

قلت: وفي هذا الحديث إثبات الخطبة، لكنه نفي شبهها بخطبهم المعتادة، مما يدل على اختلاف صفتها، لقوله: **ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير**، فأصبح شاهداً في معناه لحديث عبد الله بن زيد الأنصاري، أي: أن الاستسقاء: صلاة ودعاء، والدعاء يقوم مقام الخطبة، والله أعلم.

ورواه عبد الله بن يوسف [التنيسي: ثقة متقن]: ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ـ مولى بني عامر بن لؤي المديني، وفي رواية: من بني عامر بن لؤي ـ؛ . . .

ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم [عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري نزيل

مكة: صدوق]، قال: حدثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: سمعت جدي . . .

ورواه يحيى بن زكريا [هو: ابن أبي زائدة: ثقة متقن]، عن إسماعيل بن ربيعة، عن جده هشام بن إسحاق . . .

قال عبد الله بن يوسف في حديثه: أنه سمع جده هشام بن إسحاق، يحدث عن أبيه إسحاق بن عبد الله؛ أن الوليد بن عتبة أمير المدينة، أرسله إلى ابن عباس، فقال: يا ابن أخي، سله كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى بالناس؟ قال إسحاق: فدخلت على ابن عباس، فقلت: يا أبا العباس، كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى؟ قال: **خرج رسول الله ﷺ متخشِّعاً، [متذللاً]، متبذِّلاً، فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى**. لفظ عبد الله بن يوسف.

وفي رواية أبي سعيد: **خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً، متخشِّعاً، فأتى المصلى فصلى ركعتين، كما يصلي في الفطر والأضحى**.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٢٢/ ٢٥٢٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٦/ ١٤١٩)، والحاكم (١/ ٣٢٦)، والضياء في المختارة (٩/ ٥٠١/ ٤٨٧)، وأحمد (١/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣١/ ١٠٨١٩)، والدارقطني (٢/ ٦٧ ـ ٦٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٨).

قلت: وإسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة: صحح له ابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم والضياء، وروى عنه جماعة من الثقات، ولم يأت بمنكر، بل توبع على روايته.

قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٥٠): «وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه، ومقتضى ذلك أن يكون عنده مقبولاً، فكأنه أخرج له في المتابعات، وكذا صنع الحاكم، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم إسماعيل المذكور».

قال الحاكم: «هذا حديث رواته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح، ولم يخرجاه، وقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن إسحاق».

لكن قال الطحاوي: «وهشام بن إسحاق وأبوه: غير مشهورين بالعلم، ولا تثبت بروايتهما حجة» [شرح ابن بطال (٣/ ١٩)].

○ قلت: إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة: مدني ثقة، سمع ابن عباس [التهذيب (١/ ١٢٢)، وبيان الوهم (١/ ٢٥/ ٤)]، وقول أبي حاتم بأن روايته عن ابن عباس مرسلة [الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٦)، وتحفة التحصيل (٢٤)]: ترده هذه الرواية؛ فإن فيها إثبات سماعه، ودخوله على ابن عباس ليسأله عما أُرسل إليه، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٤٧) متعقباً ما في الجرح: «وهذا غريب، فالروايات التي أوردناها صريحةٌ في مشافهته له؛ عوضاً عن إدراكه»، ثم ذكر روايات الحديث، ثم قال: «فهذه الروايات

صريحة في مشافهته له»، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٢٦): «ووهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس».

وابنه هشام، قال فيه أبو حاتم: «شيخ»، مع كونه لم يرو غير هذا الحديث، ولو كان في حديثه نكارة لقال: منكر الحديث، وروى عنه ثلاثة من الثقات منهم سفيان الثوري، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم في تصحيح من صحح له حديثه هذا توثيق ضمني، ثم هو يروي منقبة لأبيه؛ فهو أدعى لحفظها، وضبطها، وسؤال الثوري له يدل على اعتداده به، وقد صحح له الترمذي وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والضياء، واحتج بحديثه الشافعي وأبو داود والنسائي، ولم يجرؤ على تجهيله ابن القطان، فقال: «وهو من الشيوخ» [بيان الوهم (١/ ٢٥/ ٤)].

وعليه؛ **فإن حديث ابن عباس هذا حديث صحيح.**

وانظر أيضاً: الأم (٢/ ٥٤٤/ ٥٧١) و(٢/ ٥٤٥/ ٥٧٣)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ٨٥/ ٤٨٩٤).

○ قال الأثرم في الناسخ والمنسوخ (١٤٥): «وإنما الوجه في حديث ابن عباس: أنه أنكر تطويل خطبهم في الاستسقاء، فقال: ولم يخطب خطبكم هذه، ولم يقل: إنه لم يخطب»، وقد سبق توجيهه، وأنه أراد بالخطبة: الدعاء والتضرع والتكبير، والله أعلم.

٢٥٩ ـ باب في أيِّ وقتٍ يحوِّلُ رداءه إذا استسقى

١١٦٦ ... سليمان ـ يعني: ابن بلال ـ، عن يحيى، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم؛ أن عبد الله بن زيد أخبره؛ **أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلَّى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة، ثم حوَّل رداءه.**

حديث متفق على صحته، من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري

أخرجه مسلم (٨٩٤/ ٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٣٠)، والبيهقي (٣/ ٣٥٠).

رواه عن سليمان بن بلال: عبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري [وهما ثقتان حافظان]، وإسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي [فيه ضعف؛ وقد تفرد في روايته بذكر ربيعة الرأي مقروناً بحيى بن سعيد، ولا يتابع عليه. انظر: التهذيب (١/ ١٢٧)، وهدي الساري (٢/ ١٠١٨)].

تابع سليمان بن بلال عليه:

١ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد [الأنصاري]، قال: أخبرني أبو بكر بن محمد؛ أن عباد بن تميم أخبره؛ أن عبد الله بن زيد الأنصاري

أخبره؛ **أن النبي ﷺ خرج إلى المصلَّى يصلِّي، وأنه لما دعا** ـ أو: **أراد أن يدعو استقبل القبلة، وحوَّل رداءه.**

أخرجه البخاري (١٠٢٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٧/ ٢٤٧٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٢/ ٤٢١).

(٢ ـ ١١) ورواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ويعلى بن عبيد، ومعمر بن راشد، وعبيد الله بن عمرو الرقي [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة، وعنه: أحمد بن سعيد بن جرير بن يزيد الأصبهاني: وثقه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٠٨)، والسمعاني في الأنساب (٣/ ٣١٣)، وضعفه الدارقطني ضمن إسناد في غرائب مالك. اللسان (١/ ٢٨٨ و٤٧١) و(٦/ ٥٤٤)، وتابعه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]، وغيرهم:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد [بن عمرو بن حزم]، عن عباد بن تميم، عن [عمه] عبد الله بن زيد؛ **أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فصلى ركعتين، واستقبل القبلة.** لفظ القطان [عند النسائي].

وفي رواية: **خرج النبي ﷺ فاستسقى، وحوَّل رداءه.** لفظ القطان [عند أحمد والروياني].

وفي رواية: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فخطب، واستقبل القبلة، ودعا، واستسقى، وحوَّل رداءه، وصلى بهم.** لفظ القطان [عند ابن خزيمة، وهي رواية شاذة بذكر الخطبة، تفرد بها: عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، وهو: ثقة، وخالفه الحفاظ من أصحاب يحيى بن سعيد القطان، مثل: أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وبندار محمد بن بشار، ولم يقل بها أحد ممن رواه عن يحيى الأنصاري؛ إلا في رواية شاذة].

ولفظ الثوري: **أن رسول الله ﷺ استسقى، فاستقبل القبلة، وحوَّل رداءه.**

ولفظ ابن أبي زائدة [عند الطبراني]، وعبيد الله بن عمرو [عند أبي علي الرفاء]: **أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فرأيته لما دعا** ـ أو: **أراد أن يدعو ـ استقبل القبلة، وحوَّل رداءه.** وبنحوه لفظ يزيد بن هارون، وأنس بن عياض، ويعلى بن عبيد.

زاد ابن عيينة في آخره [عند ابن ماجه][من رواية محمد بن الصباح عنه]: عن المسعودي، قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو: أجعل أعلاه أسفله، أو اليمين على الشمال؟ قال: لا، بل اليمين على الشمال.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٦٣/ ١٥٢٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٨/ ١٨٢٧) و(٢/ ٣٢٣/ ١٨٣٨) (٣/ ٢٩٣/ ١٩٩٩ ـ ط. التأصيل) و(٣/ ٣٠٠/ ٢٠١١ ـ ط. التأصيل). وابن ماجه (١٢٦٧م). والدارمي (١/ ٤٣٢/ ١٥٣٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٧/ ٢٤٧٢) و(٢/ ١٠٨/ ٢٤٧٣ و٢٤٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٩/ ٢٠١٢)، وابن خزيمة (٢/

٣٣٢/١٤٠٧)، وأحمد (٤/ ٣٨ و٤٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٨٣/ ٤٨٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢١/ ٨٣٤١)، والروياني (١٠٠٨ و١٠١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٥/ ٢٢١٨)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١١) [وفي سنده وهم]. وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٦٣)، والطبراني في الدعاء (٩٥٦ و٢١٩٨)، والدارقطني (٢/ ٦٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧١)، وفي الاستذكار (٢/ ٤٢٦ و٤٢٧).

• وانظر فيمن وهم فيه على الثوري، وابن عيينة: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٧١/ ٤٠٨٦ ـ أطرافه). وتمام في فوائده (٣٦١).

⊂ **خالفهم**: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وجرير بن عبد الحميد [وعنه: يوسف بن موسى القطان، وهو: ثقة]:

عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد؛ **أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى، فاستسقى، فحوَّل رداءه، واستقبل القبلة.**

وفي رواية جرير: **خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فخطب الناس، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة، وحوَّل رداءه.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٢٣)، والدارقطني (٢/ ٦٧) (٢/ ٤٢٤/ ١٨٠٤ ـ ط. الرسالة).

قلت: هي رواية شاذة؛ والمحفوظ: ما رواه جماعة الثقات الحفاظ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، به مرفوعاً.

وهكذا رواه الشيخان من حديث يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد، لا عن ابنه عبد الله بن أبي بكر، والله أعلم.

⊂ **وهذا الحديث قد رواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد مقروناً بالمسعودي:**

• رواه الحميدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، كان راوية لابن عيينة]، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، بنحوه. يعني: بنحو حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر؛ ولفظه: **خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي، فحوَّل رداءه، واستقبل القبلة، وصلى ركعتين.**

ثم قال ابن عيينة: قال المسعودي: فقلت لأبي بكر بن محمد: جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين، أو: جعل أعلاه أسفله؟ فقال: لا؛ بل جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين.

أخرجه الحميدي (٤٢٠)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٣٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧٠)، وفي الاستذكار (٢/ ٤٢٩).

• ورواه عبد الجبار بن العلاء [ثقة]: نا سفيان: نا المسعودي، ويحيى ـ هو الأنصاري ـ، عن أبي بكر.

قلت لعبد الله بن أبي بكر: حديث حدثناه يحيى، والمسعودي، عن أبيك، عن عباد بن تميم؟ قال: سمعت أنا من عباد بن تميم يحدث أبي، عن عبد الله بن زيد؛ **أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فقلب رداءه، وصلى ركعتين.**

قال المسعودي: عن أبي بكر، عن عباد بن تميم، قلت له: أخبرنا جعل أعلاه أسفله، أو أسفله أعلاه، أم كيف جعله؟ قال: لا، بل جعل اليمين الشمال، والشمال اليمين.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٣١/ ١٤٠٦) و(٢/ ٣٣٤/ ١٤١٤).

• ورواه محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا المسعودي، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم.

قال سفيان: فسألت عبد الله بن أبي بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم، يحدث أبي، أن عبد الله بن زيد الذي أري النداء، قال: **إن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٥٥/ ١٥٠٥)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦/ ١٨١٩)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٦٩).

محمد بن منصور هذا هو: ابن داود بن إبراهيم الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد، وهو: ثقة، وليس هو محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي أبا عبد الله الجواز المكي ـ وهو ثقة أيضاً ـ، فإن النسائي يروي عنهما، عن سفيان بن عيينة، لكنه إذا روى للجواز المكي عن ابن عيينة فإنه يميزه بالمكي، والله أعلم.

قال النسائي: «هذا غلط من ابن عيينة، وعبد الله بن زيد الذي أري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم».

وقال ابن عبد البر: «هكذا في هذا الحديث: عبد الله بن زيد الذي أُري النداء، وهو خطأ، ولا أدري ممن أتى ذلك، وما أظنه جاء من ابن عيينة، ولا ممن فوقه؛ لأنهم علماء جلة»، قلت: هو كما قال النسائي، فقد وهَّم البخاريُّ فيه ابنَ عيينة، وسيأتي.

ⵔ ومن هاتين الروايتين الأخيرتين يتبين لنا أن عبد الله بن أبي بكر سمع هذا الحديث من عباد بن تميم مع أبيه أبي بكر، ولذا فقد وقع الوهم لبعضهم في إسناد هذا الحديث بإدخال: عن أبيه، بين عباد بن تميم وعمه عبد الله بن زيد، وإنما هو والد عبد الله بن أبي بكر، والله أعلم.

وابن عيينة قريب في الطبقة من المسعودي، والأقرب أنه قديم السماع منه؛ فهو أكبر من أبي نعيم الفضل بن دكين، والذي نص أحمد على قدم سماعه من المسعودي، وقد تابعه عليه: عبد الله بن رجاء الغداني، وهو من قدماء أصحاب المسعودي، فهو صحيح من حديث المسعودي، والله أعلم.

• رواه عبد الله بن رجاء [الغداني البصري: ثقة، ممن سمع من المسعودي قبل

الاختلاط. الشذا الفياح (٢/ ٧٥٩)، والكواكب النيرات (٣٥)]، قال: أنا المسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: **خرج رسول الله ﷺ فاستسقى فقلب رداءه**، قال: قلت: جعل الأعلى على الأسفل، والأسفل على الأعلى؟ قال: لا، بل جعل الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٢٤).

وهذا إسناد صحيح.

وأما قوله في حديث المسعودي: **بل جعل اليمين الشمال، والشمال اليمين**؛ فهو من قول عبد الله بن زيد الأنصاري؛ إخباراً لما رآه من رسول الله ﷺ، فهو مرفوع، كما جاء ذلك في رواية عبد الجبار بن العلاء، وهي زيادة بيانية من ثقة؛ فوجب قبولها، والله أعلم.

كذلك فإن المحفوظ من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمٰن المسعودي عنه: ليس فيه ما يقتضي الترتيب بين الصلاة، وبين الدعاء وتحويل الرداء، والله أعلم.

* * *

١١٦٧ . . . مالك، عن عبد الله بن أبي بكر؛ أنه سمع عباد بن تميم، يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني، يقول: **خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى فاستسقى، وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة.**

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٤/ ٥١١)، ومن طريقه: مسلم (٨٩٤/ ١)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٩/ ٢٤٨١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٩/ ٢٠١٠)، وأبو داود (١١٦٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٧/ ١٥١١)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٨/ ١٨٢٨)، وأحمد (٤/ ٣٩ و٤١)، والشافعي في الأم (٢/ ٥٤٣/ ٥٦٧)، وفي المسند (٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢٢/ ٢٢٢٦)، والطحاوي (١/ ٣٢٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٩٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٠)، وفي المعرفة (٣/ ٩٦/ ٢٠٠٧).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٥٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى الليثي (٥١١)، وأبو مصعب الزهري (٦٠٨)، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٣٠٥ ـ تلخيص القابسي)، وإسحاق بن عيسى الطباع، وسويد بن سعيد (١٩٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٤).

زاد إسحاق بن عيسى الطباع [صدوق][عند أحمد]: **وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا.**

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١١٦): «وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك، . . . ، وقال: تفرد به إسحاق عن مالك بقوله: وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، والحديث في الموطأ بدون هذه الزيادة».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٦٧): «هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ، لم يذكر فيه الصلاة، لم يختلف رواة الموطأ في ذلك عنه فيما علمت؛ إلا أن إسحاق بن عيسى الطباع روى هذا الحديث عن مالك، فزاد فيه: أن رسول الله ﷺ بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة، ولم يقل: حوَّل رداءه، ذكره النسائي في مسند مالك، . . .»، ثم ذكر أن هذا الحديث قد رواه عن عبد الله بن أبي بكر: سفيان بن عيينة؛ فذكر فيه الصلاة، وتابعه على ذلك: أبو بكر بن محمد، وابن شهاب الزهري، فروياه عن عباد بن تميم بذكر الصلاة، ثم قال: «وليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب، وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرها، والحجة في قول من أثبت وحفظ، وبالله العصمة والتوفيق» [وانظر: الاستذكار (٢/ ٤٢٥)].

قلت: الزيادة التي زادها إسحاق بن عيسى الطباع: **زيادة منكرة**، لم يتابعه عليها أحد من رواة الموطأ، وقد تقدم ذكر بعضهم.

تابع مالكاً عليه:

١ - روى أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرحمٰن بن مهدي [وهما ثقتان حافظان]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:

عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم]، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: **خرج النبي ﷺ يستسقي، وحوَّل رداءه.**

أخرجه البخاري (١٠٠٥)، وأحمد (٤/ ٣٩)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠)، والبيهقي (٣/ ٣٥٠).

هكذا لم يشتمل حديث مالك وسفيان الثوري على ذكر الصلاة، وإنما ذكرها ابن عيينة في حديثه:

٢ - فقد رواه علي بن عبد الله [ابن المديني]، وأحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، والمعلى بن منصور، وعبد الله بن محمد المسندي، ومحمد بن الصباح، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وعبد الجبار بن العلاء، وعبد الله بن محمد الزهري، ومحمد بن منصور، وزياد بن أيوب، وإبراهيم بن بشار الرمادي [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن سفيان [بن عيينة]، عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم]، أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه، عن عمه عبد الله بن زيد؛ **أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين.** لفظ ابن المديني [عند البخاري]، والباقون بنحوه.

ولفظ قتيبة بن سعيد [عند البخاري]: **أن النبي ﷺ استسقى، فصلى ركعتين، وقلب رداءه.**

ولفظ المسندي [عند البخاري]: **خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه.**

أخرجه البخاري (١٠١٢ و١٠٢٦ و١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤/ ٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٧/ ٢٤٧٠ و٢٤٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٩/ ٢٠١١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٥/ ١٥٠٥) و(٣/ ١٥٧/ ١٥١٠)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٤/ ٥٠٤) و(٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦/ ١٨١٩) و(٢/ ٣١٨/ ١٨٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣١/ ١٤٠٦) و(٢/ ٣٣٤/ ١٤١٤)، وابن الجارود (٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٤٠)، والشافعي في الأم (٢/ ٥٤٤/ ٥٧٢)، وفي المسند (٨٠)، والحميدي (٤١٩)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٠٠/ ٥٢٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١١)، والدارقطني (٢/ ٦٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٤ و٣٥٠)، وفي المعرفة (٣/ ٩٤/ ١٩٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٦٨ و١٦٩)، وفي الاستذكار (٢/ ٤٢٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٩٨/ ١١٥٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

قال أبو عبد الله البخاري بعد رواية ابن المديني: «كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهمٌ؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار».

ويبدو أن البخاري تصرف في رواية ابن عيينة، فحذف منها موضع الوهم، ثم رد وهمه الذي وقع فيه:

ففي رواية ابن المديني [عند أبي عوانة]: حدثنا سفيان: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت عباد بن تميم، يحدث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري النداء.

وأما النسائي فروى الحديث كما سمعه، ثم قال: «هذا غلط من ابن عيينة، وعبد الله بن زيد الذي أري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم».

• ووقع عند البخاري بعد رواية المسندي: قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر، قال: **جعل اليمين على الشمال.**

وفي رواية أحمد، وبنحوه عند الدارقطني: قال سفيان: قلَبَ الرداءَ؛ جعل اليمينَ الشمالَ، والشمالَ اليمينَ. قوله، ولم يسنده لأحد.

قلت: رواية المسعودي تقدم الكلام عليها تحت الحديث السابق [وانظر: التغليق (٢/ ٣٩١)].

• هكذا ذكر ابن عيينة الصلاة في حديث عبد الله بن زيد، إلا أنه مرةً يؤخِّر ذكر الصلاة عن الدعاء وتحويل الرداء، ومرةً يقدِّمها.

٣ ـ ورواه محمد بن إسحاق [صدوق]، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني، عن عبد الله بن زيد بن عاصم ـ وكان أحد رهطه، وكان عبد الله بن زيد من أصحاب رسول الله ﷺ، قد شهد معه أحداً ـ، قال: **قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا؛ أطال الدعاء، وأكثر المسألة**، قال: **ثم تحوَّل إلى القبلة، وحوَّل رداءه، فقلبه ظهراً لبطنٍ، وتحوَّل الناس معه.**

أخرجه أحمد (٤/ ٤١) (٧/ ٣٥٩٠/ ١٦٧٢٨ ـ ط. المكنز). ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ٣٦١/ ٣٢٧).

قلت: وهذا حديث منكر بهذه الزيادات التي انفرد بها ابن إسحاق دون بقية من روى الحديث من كبار الأئمة الحفاظ الثقات عن عبد الله بن أبي بكر، وهم: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ودون بقية من روى الحديث من الثقات عن عباد بن تميم، مثل: ابن شهاب الزهري، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابنه محمد بن أبي بكر، وعمرو بن يحيى المازني، والله أعلم.

٤ ـ ورواه روح بن القاسم [ثقة حافظ]، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد؛ **أن النبي ﷺ استسقى، وقلب رداءه، فجعل أعلاه أسفله.**

أخرجه الطبراني في الصغير (١١٨٨)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٦/ ٥٢٦).

قال الطبراني: حدثنا يُسرُ بن أنس البغدادي البزار: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]: حدثنا إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، عن روح به.

قال الطبراني: «لم يروه عن روح إلا ابن علية».

قلت: رجاله ثقات حفاظ مشهورون، وإسناده طريق مسلوكة [انظر: صحيح البخاري (٢١٧)، ومسند البزار (٨٢٩٩ ـ ٨٣٠١)، وتهذيب الآثار (٢/ ٧٩١/ ١١١٣)، وصحيح ابن خزيمة (٦ و٨٤ و٢٩٧٨)]؛ ولعل الحمل فيه على شيخ الطبراني: يسر بن أنس أبي الخير البغدادي، وقد وثقه تلميذه أبو القاسم ابن النخاس، وتبعه الخطيب البغدادي، وروى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين، منهم: أبو بكر ابن الأنباري، وأبو بكر الشافعي، وأبو القاسم الطبراني، وابن عدي، ومحمد بن المظفر، وغيرهم [تاريخ بغداد (١٦/ ٥٢٥)، والإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٧٤)، وتوضيح المشتبه (١/ ٥٢٥)، وتاريخ الإسلام (٢٣/ ٣٤٠)]، وأخاف أن يكون دخل له حديث في حديث.

ثم هو غريب من حديث روح بن القاسم، وغريب من حديث ابن علية، ثم من حديث الدورقي؛ **فهو حديث غريب شاذ.**

والمحفوظ في هذا حديث المسعودي عن أبي بكر بن محمد؛ **أن النبي ﷺ حول رداءه، فجعل الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر، ولم يجعل أعلاه أسفله.**

وله أسانيد أخرى عن عباد بن تميم:

١ ـ فقد روى وهب بن جرير [ثقة]، قال: أخبرنا شعبة، عن محمد بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد؛ **أن النبي ﷺ استسقى، فقلب رداءه.**

أخرجه البخاري (١٠١١)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ١٧٧).

هكذا رواه إسحاق بن راهويه [وعنه: البخاري] [وكذا هو في نسخ البخاري، وفي التحفة (٥٢٩٧)]، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي [وعنه: وكيع القاضي محمد بن خلف بن حيان].

كلاهما [وهما: ثقتان حافظان]، روياه عن وهب بن جرير به، فقالا في إسناده: عن محمد بن أبي بكر.

وتابع وهب بن جرير على هذا الوجه:

مؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ]، وعمرو بن حكام [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٠٠)]:

فروياه عن شعبة: ثنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قلب رداءه.**

أخرجه أبو علي ابن شاذان في الأول من حديثه (٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٥٩)، والذهبي في السير (١٦/ ٣٥).

وبهذا يتبين صحة الوجه الذي خرج به البخاري هذا الحديث؛ وأنه محفوظ من حديث محمد بن أبي بكر، وإنما وقع الوهم في رواية الطحاوي:

• فقد رواه الطحاوي (١/ ٣٢٤)، قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي بكر، به. هكذا جعله عن عبد الله بن أبي بكر، بدلاً من محمد، فوهم وسلك الجادة؛ لشهرة الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، والله أعلم.

والعهدة فيه على شيخ الطحاوي: إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر: صدوق، قال الدارقطني: «ثقة؛ إلا أنه كان يخطيء، فيقال له، فلا يرجع»، وكان قد عمي قبل موته [التهذيب (١/ ٨٦)، والميزان (١/ ٢١٤)][وانظر في أوهامه: فضل الرحيم الودود (٨/ ١٦٠/ ٧٢٣)، وما تحت الحديث رقم (١٠٣٦)].

٢ ـ وروى وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، ومحمد بن فليح [ما به بأس، ليس بذاك القوي]:

عن عمرو بن يحيى [المازني]، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: **خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه.**

أخرجه البخاري (٦٣٤٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٢٨/ ١٢١٠ ـ السفر الثاني). والطبراني في الدعاء (٢٢٠٠)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦٦).

○ **وفي ختام طرق حديث عبد الله بن زيد الأنصاري نلخص ما جاء فيها [فيما صح عنه]:**

فقد رواه عن عباد بن تميم: عمرو بن يحيى المازني، ومحمد بن أبي بكر؛ فلم يذكرا ركعتي الاستسقاء.

• وأما حديث أبي بكر بن محمد عن عباد: فإن المحفوظ فيه من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمٰن المسعودي عنه: ليس فيه ما يقتضي الترتيب بين الصلاة، وبين الدعاء وتحويل الرداء.

• وأما حديث عبد الله بن أبي بكر عن عباد: فالمحفوظ فيه رواية الحفاظ الثلاثة؛ مالك والثوري وابن عيينة، فأما حديث مالك وسفيان الثوري فإنه لم يشتمل على ذكر الصلاة، وإنما ذكرها ابن عيينة في حديثه؛ إلا أنه مرةً يؤخِّر ذكر الصلاة عن الدعاء وتحويل الرداء، ومرةً يقدِّمها.

• وأما حديث الزهري عن عباد: **فإن أثبت الطرق عنه: ما رواه معمر بن راشد،** وظاهر روايته: تقديم الصلاة على الدعاء والاستسقاء وتحويل الرداء، ويقويه من جهة المعنى: تقديم العمل الصالح بين يدي الدعاء، ليكون أرجى لقبوله، وتوسلاً به لإجابة الدعاء، والله أعلم.

كذلك فإن الطرق المحفوظة لحديث عبد الله بن زيد لم تشتمل على ذكر الخطبة.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٨٣): «وظاهر حديث عبد الله بن زيد: يدل على أنه لم يزد على الدعاء أيضاً، وعلى ذلك حمله الإمام أحمد في رواية المروذي».

• **وأما حديث ابن عباس، فهو** حديث صحيح، وفيه إثبات الخطبة، لكنه نفي شبهها بخطبهم المعتادة، مما يدل على اختلاف صفتها، لقوله: **ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير،** فأصبح شاهداً في معناه لحديث عبد الله بن زيد الأنصاري، أي: أن الاستسقاء: صلاة ودعاء، والدعاء يقوم مقام الخطبة، والله أعلم.

كذلك فإن هشاماً راويه لم يكن يحفظ موضع الخطبة من الصلاة، قبلها أم بعدها، لكن في رواية حفيده عنه ما يبين المراد، حيث قال: **فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى،** وعلى هذا يمكن حمل رواية حاتم بن إسماعيل على أن فيها تقديماً وتأخيراً، والله أعلم.

❀ **ومما روي في هذا الباب في بيان موضع الخطبة من الصلاة،** أو في صفة الصلاة، أو في تعليل تحويل الرداء:

١ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه إبراهيم بن المنذر [ثقة]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب]:

قالا: حدثني [محمد] بن فليح [ما به بأس، ليس بذاك القوي]، قال: أخبرني

عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، عن داود بن بكر بن أبي الفرات [لا بأس به]، عن شريك [بن عبد الله] بن أبي نمر، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين؛ لم يكبر فيهما إلا تكبيرة واحدة.**

أخرجه البزار (١٢/ ٣٢٩/ ٦١٩٥)، وأبو عوانة (٢/ ١١٢/ ٢٤٩٢) (٢/ ٥٠/ ١١٩٨ ـ إتحاف المهرة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٨/ ٢٢٢٠) (٤/ ٣٦٥/ ٢٢١١ ـ ط. الفلاح)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٥١/ ٩١٠٨).

قال البزار: «وهذا الحديث خلاف ما روي عن عبد الله بن يزيد وعن أبي هريرة، ولا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن حسين إلا محمد بن فليح، تفرد به: إبراهيم بن المنذر».

• **خالفهما**: يعقوب بن محمد الزهري [ضعيف. التهذيب (٤/ ٤٤٧)، والميزان (٤/ ٤٥٤)]، قال: حدثنا محمد بن فليح، عن عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار [ضعيف، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة: «منكر الحديث»]، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كبر في الاستسقاء واحدة.**

أخرجه الترمذي في العلل (١٦٢)، وتمام في الفوائد (٧٢١).

قال الترمذي: «فسألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ؛ وعبد الله بن حسين بن عطاء: منكر الحديث، روى مالك بن أنس: **أن النبي ﷺ استسقى**؛ بقصته، وليس فيه هذا».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن شريك بهذا السياق: عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، وقد رواه مطولاً بقصة الاستسقاء في خطبة الجمعة:

مالك بن أنس، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وسليمان بن بلال [وهم مدنيون ثقات، فيهم رأس المتقنين وكبير المتثبتين]:

عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك، يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، . . . فذكر الحديث بطوله، وليس فيه استقبال القبلة، ولا تحويل الرداء، وإنما كان ذلك في خطبة الجمعة، وهي قبل الصلاة يقيناً، ولم يكبر فيها تكبيراً زائداً.

أخرجه البخاري (١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٩)، ومسلم (٨/ ٨٩٧)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١١٧٥)، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ حديث عبد الله بن يزيد الخطمي؛ موقوفاً عليه، وهو صحابي صغير:

روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الخطمي؛ أن

ابن الزبير خرج يستسقي بالناس، فخطب، ثم صلى بغير أذان ولا إقامة، قال: وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٦/ ٤٨٩٩)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٨/ ٢٢٢١).

⊂ خالفه جماعة من أصحاب الثوري:

• فقد رواه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقبيصة بن عقبة [وهم ثقات]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:

قال وكيع: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال: خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي، فصلى ركعتين، وخلفه زيد بن أرقم.

ورواه قبيصة، عن سفيان، عن أبي إسحاق، قال: بعث عبد الله بن الزبير إلى عبد الله بن يزيد الخطمي؛ أن استسقِ بالناس، فخرج وخرج الناس معه، وفيهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢١/ ٨٣٣٨) و(٧/ ٣١٥/ ٣٦٤٢٩)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٤٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٠) (٢/ ٥١٣ ـ الفتح لابن حجر).

• ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي؛ أن ابن الزبير بعث إلى عبد الله بن يزيد ـ هو الخطمي ـ أن يستسقيَ بالناس، فخرج فاستسقى بالناس، وفيهم البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فصلى ثم خطب.

علقه ابن حزم في المحلى (٥/ ٩٤).

فتبين بذلك أن رواية عبد الرزاق وهمٌ، وأن الذي استسقى بهم هو عبد الله بن يزيد الخطمي بأمر ابن الزبير، وأنه خطب بعد الصلاة.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥١٣) عن رواية عبد الرزاق: «وقوله: إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك: وهمٌ، وإنما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير، وقد وافق قبيصةَ عبدُ الرحمٰن بن مهدي عن الثوري على ذلك».

⊂ قلت: وابن مهدي من أثبت أصحاب الثوري، وتابعه على هذه الرواية شعبة بن الحجاج:

• فقد رواه شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، ووهب بن جرير، ومسلم بن إبراهيم، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي، وسليمان بن حرب، وبعضهم اختصر موضع الشاهد، واللفظ بتمامه لغندر]، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري؛ خرج يستسقي بالناس، فصلى ركعتين، ثم استسقى، فلقيت يومئذ زيد بن أرقم، وليس بيني وبينه غير رجل، أو بيني وبينه رجل، قلت: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال: تسع عشرة غزوة، قلت: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة [غزوة]، قلت: فما

أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسيرة، أو ذات العشيرة [وفي صحيح مسلم: ذات العُسير، أو: العُشير].

أخرج منه موضع الشاهد في الاستسقاء: مسلم (١٢٥٤/ ١٤٣ ـ الجهاد والسير). وأبو عوانة (٤/ ٣٥٦/ ٦٩٥٦)، وابن حبان (١٤/ ١٩٣/ ٦٢٨٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٠)، والطحاوي (١/ ٣٢٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٨٧/ ٥٠٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٧٠/ ٢٩٦٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٨).

قلت: وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج: هما أثبت أصحاب أبي إسحاق السبيعي، وأقدمهم منه سماعاً، **وقولهما هو الصواب**؛ وذلك خلافاً لرواية زهير بن معاوية، وهو ممن تأخر سماعه من أبي إسحاق:

• رواه زهير بن معاوية، فرواه عن أبي إسحاق، قال: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم ﷺ، فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين، يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم.

قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد الأنصاري النبي ﷺ.

وفي رواية ابن الجعد عن زهير: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري يستسقي، وخرج فيمن خرج معه يومئذ البراء بن عازب وزيد بن أرقم، وكنت فيمن خرج معه، فقام قائماً على رجليه، فاستسقى واستغفر، ثم صلى ركعتين، ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم.

ووقع في بعض الروايات: وصلى ركعتين، بواو العطف، بدل: ثم.

وتحرفت «رجليه» إلى «راحلته»، في رواية الطحاوي.

أخرجه البخاري في الصحيح (١٠٢٢)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ١٦٥/ ٧٥٤ و٧٥٥)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٧/ ٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٧/ ٢٨٩٣)، والطحاوي (١/ ٣٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٤٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩).

هكذا جعل زهير الاستسقاء قبل الصلاة، وجعله الثوري وشعبة بعد الصلاة، وقولهما هو الصواب، والله أعلم.

والبخاري لما أخرج هذا الحديث ترجم له بقوله: باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، فاحتج به على القيام في الاستسقاء، وهذا يدل على عدِّه عبد الله بن يزيد الخطمي في جملة الصحابة [وانظر: صحيح البخاري (٢٤٧٤ و٥٥١٦)، والتاريخ الكبير (٥/ ١٣)، والتهذيب (٢/ ٤٥٦)]، وإقرار البراء بن عازب وزيد بن أرقم له على ذلك يزيده قوة، وأما موضع الخطبة أو الاستسقاء من الصلاة، قبلها أم بعدها؛ فلم يتطرق إلى ذلك البخاري في صحيحه بشيء من التراجم، وإخراجه للروايات الدالة على تقديم الاستسقاء على الصلاة، مثل حديث عبد الله بن يزيد هذا، وحديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن

عبد الله بن زيد، وحديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد، برواياته المختلفة في التقديم والتأخير [وقد تقدم تخريجها]، قلت: إخراجه لها لا يدل عندي على احتجاجه بها على تأخير الصلاة، وإلا لترجم لهذه المسألة، لاسيما مع علمه بوقوع الخلاف فيها، وسكوته عن هذه المسألة إنما غايته أن يقال: إن الأمر عنده في ذلك واسع، قدَّم الصلاة أو أخَّرها، وذلك لاختلاف الروايات في هذا الباب، ومن أهل العلم من يذهب إلى التخيير في ذلك، وأن الأمر فيه واسع، وهو رواية عن أحمد [انظر: الفتح لابن رجب (٦/ ٢٨٣)]، وإن كنتُ أرى أن الروايات الراجحة تدل على تقديم الصلاة على الاستسقاء، وأنه لم يرد دليل صحيح صريح على الخطبة.

وممن ذهب إلى أن حديث عبد الله بن يزيد هذا يدل على تقديم الصلاة: البزار، حيث قال بعد حديث أنس السابق، وفيه: أن النبي ﷺ خطب في الاستسقاء قبل الصلاة، قال: «وهذا الحديث خلاف ما روي عن عبد الله بن يزيد وعن أبي هريرة»، قلت: أما حديث أنس وأبي هريرة فهما منكران، وأما حديث عبد الله بن يزيد فهو صحيح موقوفاً، فكلام البزار يدل على تقديم الصلاة على الخطبة، والله أعلم.

كذلك فإن رواية شعبة وزهير ليس فيها ذكر الخطبة، وإنما فيها ذكر الاستسقاء والاستغفار، وإنما جاء ذكر الخطبة في رواية الثوري، ويمكن حملها على عد الاستغفار والدعاء والتضرع والتكبير خطبة تجوزاً، والله أعلم.

٣ ـ حديث عائشة:

يرويه خالد بن نِزار: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: شكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر، فأمر بمنبرٍ فوُضع له في المصلَّى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسولُ الله ﷺ حين بدا حاجبُ الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ، وحمد الله عز وجل، ثم قال: «**إنكم شكوتم جدبَ دياركم، واستئخارَ المطرِ عن إبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**»، ثم قال: «**الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إلٰه إلا الله، يفعل ما يريد، اللَّهُمَّ أنت الله، لا إلٰه إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزِلْ علينا الغيثَ، واجعل ما أنزلتَ لنا قوةً وبلاغاً إلى حين**»، ثم رفع يديه، فلم يزَلْ في الرفعِ حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلبَ أو حوَّلَ رداءه، وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابةً فرَعَدَت وبَرَقَت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالت السيول، فلما رأى سُرعتَهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ، حتى بدت نواجِذُه، فقال: «**أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسوله**».

وهو حديث غريب، ويأتي تخريجه برقم (١١٧٣).

وهذا الحديث حجة قوية في إثبات الخطبة في الاستسقاء، وأنها تكون قبل الصلاة؛ لكنه لا يثبت.

٤ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى [الأسلمي: متروك، كذبه جماعة]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان عليٌّ يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء؛ سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، قال: **وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك.**

وهذا إسناد واهٍ، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١١٥٢).

٥ ـ حديث ابن عباس:

يرويه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن أبي الحويرث، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أظن أنه **كان يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء؛ سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.**

وهذا إسناد واهٍ، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١١٥٢).

ح وروى محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين؛ إلا **أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، فصلى الركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وكبر فيها خمس تكبيرات.**

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١١٥٢).

٦ ـ حديث أنس:

روى الطبراني في الدعاء (٢١٧٩)، وفي الأوسط (٧/ ٣٢٠/ ٧٦١٩)، وفي الأحاديث الطوال (٢٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٥٨) (١٠/ ٩٥/ ١٦٨٣٤ ـ ط. الرشد):

بإسنادين مجهولين، إلى مجاشع بن عمرو: ثنا ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قحط الناس على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون، ... فذكر حديثاً طويلاً في الاستسقاء، وفيه: **فلما كان ذلك اليوم خرج رسول الله ﷺ والناس، يمشي ويمشون، عليهم السكينة والوقار، حتى أتوا المصلى، فتقدم النبي ﷺ فصلى بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، وكان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه، وقلب رداءه، ثم جثى على ركبتيه، ورفع يديه، وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال: «اللَّهُمَّ اسقنا، وأغثنا، اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، رحباً ربيعاً، ...»،** في دعاء طويل، وحديث طويل.

وهو حديث باطل موضوع، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١١٥٤).

٧ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع [صدوق. الثقات (٩/ ١٣٩)، وسؤالات الحاكم (١٨٥)، وتاريخ بغداد (٣/ ٣٩٤)، والسير (١٣/ ١٦٠)]: حدثني عمي إسحاق بن عيسى [صدوق]: ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: **استسقى رسول الله ﷺ، وحوَّل رداءه؛ ليتحوَّل القحط.**

أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٦)، وعنه: البيهقي (٣/ ٣٥١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «كذا قال: عن جابر، ورواه غيره عن إسحاق بن عيسى، فلم يذكر فيه جابراً، وجعله من قول أبي جعفر».

⊂ **خالفه فأرسله:** محمد بن عبد الله بن إسماعيل بن أبي الثلج [ثقة]: حدثنا إسحاق الطباع، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **استسقى رسول الله ﷺ، وحوَّل رداءه؛ ليتحوَّل القحط.**

أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٦)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٣٥١).

قلت: المرسل أشبه بالصواب.

⊂ ورواه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٣/ ٤٢٦)، قال: حدثنا عبيد بن جياد [تصحف عن: عبيد بن جناد الحلبي: روى عنه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «صدوق، لم أكتب عنه». الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٣٢)، وصحح له في صحيحه (٣٣٢٠ و٧٤٥٨ و٧٤٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٦٢): «وهو ثقة»، ومع هذا قال ابن حجر في الدراية (١/ ٩٠): «ضعيف»، ولم أر له سلفاً في تضعيفه، وانظر أيضاً: تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٢)، والثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٥)]، قال: حدثنا رجل، عن محمد بن أبان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فاستقبل القبلة وحوَّل رداءه، وأومأ إلى الناس أن: قوموا، فدعا قائماً، والناس قيام.**

قال محمد: فقلت لجعفر: ما أراد بتحويل ردائه؟ قال: أن يتحول القحط.

قلت: وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، والراوي عنه: مبهم.

٨ ـ حديث الشفاء بنت عبد الله [أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١٢/ ٧٨٧)، وفي الدعاء (٢٢٠٢)][**وهو حديث منكر؛** في إسناده: خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي المدني: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٥١٤)، والميزان (١/ ٦٢٧)، وقد تلون في إسناده، فرواه مرة أخرى مرسلاً من حديث أبي بكر بن حزم، أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٣٦)].

لله وأما ما روي عن عمر أنه استسقى ولم يصلِّ، وأنه اكتفى بالاستغفار؛ فلا يثبت عنه [روي عنه بثلاثة أسانيد، في كلٍّ منها مقال، أحدها مشهور، لكنه منقطع، وآخر غريب

وفيه ضعف أيضاً، وبعضها ليس صريحاً في ترك الصلاة] [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٧/ ٤٩٠٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ١٥٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٥/ ٣٥٣)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢١/ ٨٣٤٢) و(٢/ ٢٢٢/ ٨٣٤٣) و(٦/ ٦١/ ٢٩٤٨٥ و٢٩٤٨٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٩١/ ١٢٣٥)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٤٠٠)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٨٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٩/ ٩٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ٢٠٤٥/ ١٠٩٦٠)، والطبراني في الدعاء (٩٦٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥١ و٣٥٢)، وفي المعرفة (٣/ ٩٧/ ٢٠١٠)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٣٥٧)] [قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٢٧): «ليس في هذا الحديث عن عمر؛ أنه لم يصلِّ، ولا أنه لم ير الصلاة، وإنما فيه صفة الدعاء في الاستسقاء، وليس من لم يشهد حجة على من شهد وحفظ، وقد روي عن عمر أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة»].

○ ومما قيل في معنى قلب الرداء:

قال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد: «قلبَ الرداءَ حتى تحول السَّنةُ، يصير الغلاء رخصاً» [المسند (٤/ ٤١)].

ونقل البيهقي في السنن (٣/ ٣٥١) بإسناده إلى وكيع، قال في قوله: جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين: «يعني: تحول السنة الجدبة إلى الخصب، كما تحول هذا اليمين على الشمال».

وبهذا القول أخذ جماعة الشراح تفاؤلاً بتحول الحال.

○ قال مالك في الموطأ (٥١٢) لما سئل عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ قال: «ركعتان، ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، ثم يخطب قائماً ويدعو، ويستقبل القبلة، ويحوِّل رداءه حين يستقبل القبلة، ويجهر في الركعتين بالقراءة، وإذا حوَّل رداءه جعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه، ويحوِّل الناسُ أردِيَتَهم؛ إذا حوَّل الإمام رداءه، ويستقبلون القبلة وهم قعود».

وقال في المدونة (١/ ١٦٦) بأنه يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة.

وقال محمد بن الحسن في موطئه (٢٩٤): «أما أبو حنيفة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فكان لا يرى في الاستسقاء صلاةً، وأما في قولنا: فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحوِّل رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحدٌ إلا الإمام».

وقال الشافعي في الأم (٢/ ٥٤٥): «فبهذا كله نأخذ؛ فنأمر الإمام يكبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً قبل القراءة، ويرفع يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس، ويجهر بالقراءة، ويصلي ركعتين؛ لا يخالف صلاة العيد بشيء، ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين».

وذكر في موضع آخر (٢/ ٥٤٩) أن الإمام يخطب خطبتين يجلس بينهما، ثم يحول وجهه إلى القبلة، ويحول رداءه، ويحول الناس أرديتهم.

وقال أحمد: «يصلي، ثم يدعو، ويجهر بالقراءة» [مسائل الكوسج (٤٠٧)].

وقال الترمذي (٥٥٩): «وهو قول الشافعي، قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، واحتج بحديث ابن عباس، وروي عن مالك بن أنس، أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين، وقال النعمان أبو حنيفة: لا تُصلَّى صلاةُ الاستسقاء، ولا آمرهم بتحويل الرداء، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم؛ خالف السُّنَّة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧٢): «وقال الليث بن سعد: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وقاله مالك، ثم رجع عنه إلى أن الخطبة فيها بعد الصلاة، وعليه جماعة الفقهاء».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٠٢): «السُّنَّة في الاستسقاء: أن يخرج إلى المصلى، فيبدأ بالصلاة، فيصلي ركعتين مثل صلاة العيدين، يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب، . . .، وهو قول الشافعي وأحمد».

○ **وحاصل ما تقدم**: أنه لم يصح عندي حديث صريح في إثبات الخطبة في الاستسقاء، وأن الروايات الراجحة تدل على تقديم الصلاة على الاستسقاء، والله أعلم.

وانظر أيضاً: رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٩٥)، والمعرفة والتاريخ (١/ ٣٩٠)]. معالم السنن (١/ ٢٥٤)، وشرح ابن بطال (٣/ ١٨)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٨)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٦٦).

٢٦٠ ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨ قال أبو داود: حدثنا محمد بن سلمة المرادي: أخبرنا ابن وهب، عن حيوة وعُمَرَ بن مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عُمَير مولى بني آبي اللحم؛ **أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، قائماً يدعو، يستسقي، رافعاً يديه قِبَل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه.**

حديث صحيح

○ ورواه هارون بن معروف [ثقة حافظ]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة وعمرُ بن مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم [التيمي]، عن عمير مولى آبي اللحم؛ أنه **رأى رسول الله ﷺ [يستسقي] عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، [قائماً]**

يدعو، [يستسقي] رافعاً كفيه قبَل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه، [قال في الرواية الأخرى: **مقبلٌ بباطن كفيه إلى وجهه**].

أخرجه ابن حبان (٣/ ١٦٢/ ٨٧٨) [واللفظ له]. وأحمد (٥/ ٢٢٣) (١٠/ ٥١٤٥/ ٢٢٣٦٣ و٢٢٣٦٤ ـ مكنز) و(١٠/ ٥٦٤٨/ ٢٤١٩٥ و٢٤١٩٦ ـ مكنز) [وقد اضطربت نسخ المسند في إسناد هذه الرواية في الموضع الثاني (٢٢٣٦٤) والرابع (٢٤١٩٦)، ففي نسخة: عن رجل وعمر بن مالك، وكذا هو في الإتحاف (١٢/ ٥٣٢/ ١٦٠٤١)، وفي أطراف المسند (٥/ ١٥٧/ ٦٨٤٩)، وفي نسخة أخرى: قال: وأخبرني حيوة عن عمر بن مالك، وفي أخرى: عن رجل وعمرو، وفي أخرى: وأخبرني حيوة عن عمرو، وفي أخرى: أخبرني حيوة وعمر بن مالك، وهو الصواب، الموافق لما عند ابن حبان وأبي داود، والله أعلم].

وانظر أيضاً: تهذيب الكمال (٢٢/ ٢١٢).

ورواه حرملة بن يحيى [صدوق، كان راويةً لابن وهب]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا حيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى آبي اللحم؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، قائماً يدعو، يستسقي، رافعاً كفيه، لا يجاوز بهما رأسه، مقبلاً بباطن كفه إلى وجهه.**

أخرجه ابن حبان (٣/ ١٦٣/ ٨٧٩).

قال النووي في الخلاصة (٣١٠٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: هو إسناد مدني، ثم مصري، صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعمر بن مالك الشرعبي المصري: فقيه، لا بأس به، روى له مسلم مقروناً [التهذيب (٣/ ٢٤٩)]، وحيوة بن شريح التجيبي المصري: ثقة ثبت فقيه.

وقد اختلف فيه على ابن الهاد:

أ ـ فرواه حيوة بن شريح التجيبي المصري [ثقة ثبت فقيه]، وعمر بن مالك الشرعبي [لا بأس به]:

عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى آبي اللحم، عن النبي ﷺ.

ب ـ وخالفهما: سعيد بن أبي هلال، فأسقط ذكر التيمي من الإسناد، وزاد فيه آبي اللحم، فجعله من مسنده:

رواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وعبد الله بن صالح [كاتب الليث، صدوق، وكانت فيه غفلة]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثقة، ثبت في الليث بن سعد، وتكلم في سماعه من مالك]:

عن ليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن عمير مولى آبي اللحم، عن آبي اللحم؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي، وهو مُقْنِعٌ بكفَّيه يدعو.**

أخرجه الترمذي (٥٥٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ١٥١٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٢٠/ ١٨٣٣) (٣/ ٢٩٦/ ٢٠٠٥ ـ ط. التأصيل). والحاكم (١/ ٣٢٧) (١/ ١٥٥/ب ـ رواق المغاربة) (١/ ١٣٤/ب ـ جامع صنعاء) (٢/ ١٢٠/ ١٢٣٨ ـ ط. الميمان). وأحمد (٥/ ٢٢٣) (١٠/ ٥١٤٤/ ٢٢٣٦٢ ـ مكنز) [في أكثر النسخ بإسقاط آبي اللحم من الإسناد] و(١٠/ ٥٦٤٧ ـ ٥٦٤٨/ ٢٤١٩٤ ـ مكنز) [بإثبات آبي اللحم]. وابن أبي شيبة في المسند (٦٩٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٩ ـ السفر الثاني). وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٣١٣/ ٢٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٥/ ٦٧١٤)، وفي الدعاء (٢١٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٦٨/ ١١٢٣) و(٦/ ٣٠٠٥/ ٦٩٧٧)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٤٣٤).

قال الترمذي: «كذا قال قتيبة في هذا الحديث: عن آبي اللحم، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعمير مولى آبى اللحم له صحبة».

• **وخالفهم فأسقط آبي اللحم**: عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث [وهما مصريان ثقتان، من أصحاب الليث]:

قالا: ثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن عمير مولى آبي اللحم رضي الله عنه؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يدعو، وهو مقنع بكفيه.**

أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٥) (١/ ٢٤٥/أ ـ رواق المغاربة) (٢/ ٥٤٨/ ١٩٨٤ ـ ط. الميمان).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

○ **قلت**: أياً كان المحفوظ عن الليث بن سعد؛ **فإن هذا الإسناد غير محفوظ**، فإنما يُعرف هذا الحديث من حديث عمير مولى آبي اللحم، وليس عن آبي اللحم نفسه، ووهم من أسقط من إسناده محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني، **والصواب فيه**: قول حيوة بن شريح وعمر بن مالك الشرعبي، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى آبي اللحم، عن النبي ﷺ، والله أعلم.

وسعيد بن أبي هلال: مصري، نشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر، وهو وإن وثقه: ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي والخطيب، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به الشيخان، لكن قال الساجي: «صدوق، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث».

وقال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: سعيد بن أبي هلال سمعوا منه بمصر القدماء،

فخرج ـ زعموا ـ إلى المدينة فجاءهم بعدل ـ أو قال: بوسق ـ كُتُبٍ كتبت عن الصغار، وعن كلٍ، وكان الليث بن سعد سمع منه، ثم شك في بعضه، فجعل بينه وبين سعيد خالداً».

وقال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان»، قال ابن رجب: «يعني: مدلَّسة عنهما» [سؤالات أبي داود لأحمد (٢٥٤)، وسؤالات البرذعي (٣٦١)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٧)، والفتح لابن رجب (٤/ ٣٦٧)، والميزان (٢/ ١٦٢)، والتهذيب (٢/ ٤٨)، وانظر بعض أوهامه: علل الدارقطني (١٠/ ١٠/ ١٨١٩) و(١٢/ ٣٥/ ٢٣٧٩)].

وقد تقدم الكلام عن هذا الإسناد في مواضع، انظر منها مثلاً: فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٢٦/ ٧٨٨) و(٩/ ٩٥/ ٨١٦).

ج واختلف فيه أيضاً على محمد بن إبراهيم:

أ ـ فرواه ابن الهاد [مدني، ثقة]، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى آبي اللحم، عن النبي ﷺ، وهو المحفوظ عن ابن الهاد.

ب ـ وخالفه: عبد ربه بن سعيد بن قيس [مدني ثقة]، فأبهم الصحابي:

رواه محمد بن جعفر غندر، وحجاج بن محمد، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ويزيد بن هارون، والنضر بن شميل، وأبو داود الطيالسي، وشبابة بن سوار، وسعيد بن عامر الضبعي [وهم ثقات، من أصحاب شعبة]:

عن شعبة بن الحجاج، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: حدثني مَن **رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت يدعو هكذا، وأشار بباطن كفَّيه نحو وجهه**. لفظ يزيد. ولفظ النضر: **يدعو بكفيه**. وفي رواية الفراهيدي: **باسطاً كفيه**. وفي رواية حجاج: ورفع شعبة كفيه وبسطهما. وفي رواية سعيد بن عامر: **يدعو هكذا، وباطن كفيه إلى السماء. وهي شاذة**، ورواية يزيد المفسرة هي الأشبه في صفة اليدين لحفظه وإتقانه، ولموافقتها لرواية ابن الهاد، والله أعلم.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٥٦)، وأبو داود (١١٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٦) و(٥/ ٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٩٤٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣٥١/ ٢٩٣١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥٧٦ و١٥٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٦٧/ ٧٢٨٩).

وهذا إسناد مدني، ثم بصري، صحيح، وإبهام الصحابي لا يضر، والصحابي المبهم هنا: هو عمير مولى آبي اللحم، كما صرح به يزيد بن عبد الله بن الهاد، وهو ثقة مكثر، تقبل زيادته، ومَن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد استفدنا من حديث عبد ربه إثبات السماع بين محمد بن إبراهيم وعمير مولى آبي اللحم، والله أعلم.

وهذا الحديث قد صححه البخاري في جزء رفع اليدين ضمن أحاديث، فقال (١٦٤): «**هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ**، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة».

ـ وقد روي حديث عمير هذا من وجه آخر:

رواه أسد بن موسى، وحسن بن موسى الأشيب [وهم ثقتان]:

قالا: حدثنا ابن لهيعة: حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن عمير مولى آبي اللحم، قال: **رأيت رسول الله ﷺ على أحجار الزيت يستسقي، رافعاً [بطن] كفيه.**

أخرجه الحاكم (٣/ ٦٢٣)، وأحمد (١١/ ٥٧٥٢ ـ ٥٧٥٣/ ٢٤٤٩٦ ـ ط. المكنز) (١٢/ ٥٣٢/ ١٦٠٤١ ـ إتحاف المهرة) (٥/ ١٥٧/ ٦٨٤٩ ـ أطراف المسند)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٦٥/ ١٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٩٨/ ٥٢٧٨).

وهذا إسناد مدني، ثم مصري، صالح في المتابعات؛ ابن لهيعة: ضعيف يعتبر به، وابن قنفذ: مدني ثقة، سمع من عمير مولى آبي اللحم [مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٥/ ٣٦٨٨٧)، ومسند أحمد (٥/ ٢٢٣)، وصحيح مسلم (١٠٢٥/ ٨٢)، وسنن أبي داود (٢٧٣٠)، وسنن ابن ماجه (٢٨٥٥)، وصحيح أبي عوانة (٤/ ٣٣٨/ ٦٨٩٨ و٦٨٩٩)، وغيرها كثير]، **فهو حديث حسن بمتابعاته**، والله أعلم.

* * *

١١٦٩ ... محمد بن عبيد: حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتت النبي ﷺ بَواكِيَ [وفي نسخة: بَوَادٍ]، فقال: «**اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مُغيثاً، مَريئاً مَريعاً، نافعاً غيرَ ضارٍّ، عاجلاً غيرَ آجلٍ**»، قال: فأطبقت عليهم السماء.

ـ حديث شاذ، صوابه مرسل

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٢٣/ ٢٥٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٥/ ١٤١٦)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، وعبد بن حميد (١١٢٥)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٤٤)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٤٧/ ٥٥٣٠)، والطبراني في الدعاء (٢١٩٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٥)، وفي الدعوات (٥٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٣٦).

رواه عن محمد بن عبيد الطنافسي: عبد بن حميد [وقال: بوالٍ]، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف [واللفظ له]، ومجاهد بن موسى [وقال: بواكي]، وعلي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر ابن إشكاب العامري [وقال: بواكي]، والحسن بن علي بن عفان [ووقع في روايته مرة: بواكي، ومرة: هوازن] [وهم ثقات].

ورواه البيهقي وابن عبد البر من طريق أبي داود، بلفظ: بواكي، ورواه الخطيب من

طريق ابن أبي خلف، بلفظ: بواكٍ، وكذا ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٤٢٧)، والمزي في التحفة (٣١٤١)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٩٩)، وغيرهم [وبذا يظهر أنه لا يصح من جهة الرواية من ذكره بلفظ: يُواكي، بمعنى التحامل على اليدين. انظر: معالم السنن (١/ ٢٢٠)، ومن تعقبه في ذلك].

هكذا روى الدعاء جماعة من الثقات عن محمد بن عبيد، ورواه أبو دواد هكذا عن ابن أبي خلف، وزاد فيه عبد الله بن أحمد [وعنه: الطبراني في الدعاء]، فرواه بلفظ: **«اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، هنياً مرياً، غدقاً طبقاً، نافعاً غيرَ ضار، عاجلاً غيرَ رايث»**.

قلت: جرى على ظاهر هذا السند فصححه: أبو عوانة، وابن خزيمة، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وهو معلول:

○ قال عبد الله بن أحمد: «فحدثت بهذا الحديث أبي، فقال أبي: أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر، فنسخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه، **ليس هذا بشيء**، كأنه أنكره من حديث محمد بن عبيد» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٤٧/ ٥٥٣٠)].

ثم قال عبد الله (٣/ ٣٤٧/ ٥٥٣١): «قال أبي: وحدثناه يعلى أخو محمد، قال: حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير؛ مرسلاً، ولم يقل: بواكي؛ خالفه».

قلت: ولعله لهذا السبب امتنع أحمد من إخراجه في مسنده؛ لأنه لم يكن في كتاب محمد بن عبيد عن مسعر، والله أعلم.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٩٧): «فحاصله أنه رجح الإرسال على الوصل».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٩١/ ٣٢٨٤): «يرويه مسعر، واختلف عنه:

فرواه جعفر بن عون، ومحمد بن عبيد، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر: أتت هوازن النبي ﷺ.

وغيرهما يرويه عن مسعر، عن يزيد الفقير مرسلاً، **وهو أشبه بالصواب**».

وقال في الأفراد (١/ ٣٢٤/ ١٧٥٦ ـ أطرافه): «لا أعلم حدث به عن جعفر بن عون عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر؛ غير محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي، حدث به البزار وابن أبي داود، وتابعه محمد بن عبيد عن مسعر فأسنده، ورواه يعلى بن عبيد وأحمد بن بشير عن مسعر عن يزيد مرسلاً، عن النبي ﷺ».

وقال الخطيب: «هكذا رواه محمد بن عبيد عن مسعر موصولاً، ورواه أخوه يعلى بن عبيد عن مسعر عن يزيد عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر فيه جابراً».

قلت: **فهو حديث معلول**؛ حيث لم يكن في كتاب محمد بن عبيد عن مسعر، وقال أحمد: «ليس هذا بشيء»، ومتابعة جعفر بن عون لا تغني شيئاً، فهو غريب من حديث جعفر، تفرد به عنه: محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي: قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابنه عبد الرحمٰن: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٨/ ٢٥)، والثقات (٩/ ١٢٠)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٤١٦)].

وقد أعله بالإرسال: أحمد، والدارقطني، والخطيب البغدادي، والله أعلم.

* * *

١١٧٠ ... سعيد، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرَى بياضُ إبطيه.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١٠٣١ و٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٦/ ٧)، وأبو عوانة (٢/ ١١٠/ ٢٤٨٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٠/ ٢٠١٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٨/ ١٥١٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٦٩/ ١٤٤٢) و(٢/ ٣١٩/ ١٨٣٠) و(٢/ ٣٢٠/ ١٨٣٢)، وابن ماجه (١١٨٠)، والدارمي (١/ ٤٣٣/ ١٥٣٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٦/ ١٧٩١)، وابن حبان (٧/ ١١٣/ ٢٨٦٣)، وأحمد (٣/ ١٨١ و٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣١/ ٨٤٤٦) و(٦/ ٨٦/ ٢٩٦٧٣)، والبزار (١٣/ ٣٩١/ ٧٠٨٢)، وأبو يعلى (٥/ ٣١١/ ٢٩٣٥) و(٥/ ٣٣٣/ ٢٩٥٨) و(٥/ ٣٣٩/ ٢٩٦٦) و(٥/ ٣٤٦/ ٢٩٨٧) و(٥/ ٣٤٧/ ٢٩٨٨) و(٥/ ٣٩٩/ ٣٠٦٦ و٣٠٦٧)، والطبراني في الدعاء (٩٥٩ و٢١٧٥)، والدارقطني (٢/ ٦٨ ـ ٦٩ و٧٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٦)، وفي المعرفة (٣/ ١٠١/ ٢٠١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٠٦/ ١١٦٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (٦٥٧)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٨١/ ٩٥٤).

رواه عن سعيد بن أبي عروبة جماعة من ثقات أصحابه، وقد سمع بعضهم منه قبل الاختلاط: يزيد بن زريع [واللفظ له]، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وخالد بن الحارث، وعباد بن العوام، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وغندر محمد بن جعفر، وفي رواية الأكثر: «**في شيء من دعائه**»، بدل: «**الدعاء**»، وقد صرح قتادة بسماعه من أنس في رواية يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد.

تابع ابن أبي عروبة عليه:

أبو عبيدة [مجاعة بن الزبير: ضعيف. اللسان (٦/ ٤٦٣)، وكنى مسلم (٢٣٩٩)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٢٠) و(١/ ١٥٤)، والثقات (٧/ ٥١٧)]، وسعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]:

عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ ... فذكره.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١١٠/ ٢٤٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢١/ ٢٢٢٤).

* * *

١١٧١ قال أبو داود: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني: حدثنا عفان:

حدثنا حماد: أخبرنا ثابت، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا** ـ يعني: ـ **ومدَّ يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرضَ، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه.**

حديث صحيح

لم أقف على من أخرجه من طريق عفان بن مسلم هكذا، والإسناد إليه صحيح، وقد تابعه عليه جماعة من الثقات:

- فقد رواه الحسن بن موسى الأشيب، وحجاج بن منهال، وموسى بن إسماعيل، والأسود بن عامر شاذان، ويزيد بن هارون، ويونس بن محمد المؤدب، وسريج بن النعمان [وهم ثقات]، وعلي بن عثمان اللاحقي [ثقة. تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٨٤)، واللسان (٥/ ٥٦٣)]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط]:

عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.** لفظ الحسن [عند مسلم].

ولفظ حجاج [عند أبي عوانة]: **أن رسول الله ﷺ استسقى، فرفع يديه هكذا ـ بطونهما إلى الأرض ـ، حتى يُرى بياضُ إبطيه.**

ولفظ يزيد [عند أحمد]: **أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض.** وزاد علي بن عثمان: **وهو على المنبر.**

أخرجه مسلم (٦/٨٩٦)، والبخاري في رفع اليدين (١٥١)، وصححه ضمن أحاديث. وأبو عوانة (٢/ ١١٠/ ٢٤٨٦ ـ ٢٤٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٤/ ١٤١٢)، والضياء في المختارة (٥/ ٣٢/ ١٦٣٥)، وأحمد (٣/ ١٢٣ و١٥٣ و٢٤١) (١/ ٤٧٢/ ٤٨٣ ـ إتحاف المهرة). وعبد بن حميد (١٢٩٣ و١٣٣٨)، وأبو يعلى (٦/ ٢٤٠/ ٣٥٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢١/ ٢٢٢٥)، وأبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٧٣)، والبيهقي (٣/ ٣٥٧)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٨١/ ٩٥٣).

- **خالفهم**: إبراهيم بن الحجاج: ثنا حماد، عن ثابت، وحميد، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ استسقى فمدَّ يده هكذا** ـ فأومأ حماد بيده حيال ثندوته ـ، **جعل بطونهما مما يلي الأرضَ، حتى رأينا بياضَ إبطيه وهو على المنبر.**

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٠/ ٢٠١٥).

وهذه رواية شاذة؛ إبراهيم بن الحجاج السامي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: «صالح»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وروى عنه أبو زرعة، وله أوهام [التهذيب (١/ ٦٢)، والجرح والتعديل (٢/ ٩٣)، وعلل الحديث (٢/ ٣٩/ ١٥٩٨)، وعلل الدارقطني (٤/ ١٤/ ٤١٠) و(١١/ ٩٠/ ٢١٣٩)، وراجع الحديثين المتقدمين برقم (٧١ و٥٠٩)].

- وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على حماد: ما أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٦١)، والضياء في المختارة (٥/ ٣٢/ ١٦٣٦).

ورواه يحيى بن أبي بكير، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي، وأبو زيد الهروي سعيد بن الربيع، ويزيد بن هارون، ووكيع بن الجراح، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأسود بن عامر [وهم ثمانية من الثقات]:

عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يُرى بياضُ إبطيه**. لفظ ابن أبي بكير [عند مسلم]، وألفاظهم متقاربة.

وفي رواية وهب بن جرير [عند النسائي]، وأبي داود الطيالسي [عند أحمد وغيره]، وعبد الصمد [عند أحمد]، وأبي زيد [عند عبد بن حميد]: **أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياضُ إبطيه**.

قال شعبة: فأتيت عليَّ بن زيد، فذكرت له ذلك، فقال: إنما يريد في الاستسقاء [وفي رواية: إنما ذلك في الاستسقاء]، فقلت له: أسمعته من أنس؟ قال: سبحان الله، قلت: أسمعته من أنس؟ قال: سبحان الله.

أخرجه مسلم (٨٩٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٩/ ٢٤٨٢) و(٢/ ١١٠/ ٢٤٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٠/ ٢٠١٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٦٩/ ١٤٤١)، وابن حبان (٣/ ١٦١/ ٨٧٧)، وأحمد (٣/ ١٨٤ و٢٠٩ و٢١٦ و٢٥٩)، والطيالسي (٣/ ٥٢٨/ ٢١٦٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٨٦/ ٢٩٦٧٨)، وعبد بن حميد (١٣٠٤)، وأبو يعلى (٦/ ٢٢١/ ٣٥٠٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٣٧٠)، وابن المظفر في حديث شعبة (٨٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٧)، وفي الدعوات (٣٠٨)، وفي الدلائل (١/ ٢٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٠٧/ ١١٦٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

• **خالفهم**: عبد الرحمٰن بن مهدي، فرواه عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء**.

قال شعبة: فقلتُ لثابت: أنتَ سمعتَه من أنس؟ قال: سبحان الله، قلت: أنت سمعته من أنس؟ قال: سبحان الله.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٤٩/ ١٧٤٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٦٨/ ١٤٤٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٣/ ١٤١١)، والحاكم (١/ ٣٢٧) (١/ ١٥٥/ أ ـ رواق المغاربة) (١/ ١٣٤/ ب ـ جامع صنعاء) (٢/ ١١٨/ ١٢٣٥ ـ ط. الميمان). والبزار (١٣/ ٢٨١/ ٦٨٤٥)، و[وعزاه خلف الواسطي في الأطراف لمسلم في الصحيح، ولم أجد ذلك في شيء من نسخ الصحيح. انظر: التحفة (٤٤٤)].

كلهم من طريق: محمد بن بشار [بندار: ثقة]، عن ابن مهدي به.

وزاد الحاكم [كما في المخطوطتين ومطبوعة الميمان] طريقاً أخرى، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: أخبرني أبي: ثنا عبد الرحمٰن به، لكنه ساق حديث ابن بشار عن ابن مهدي، وهذا الحديث لم أجده في مسند أحمد، وإنما يُعرف من حديث ابن بشار عن ابن مهدي، فكأنه المتفرد به عنه، والله أعلم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد خرجه مسلم من حديث يحيى بن أبي بكير عن شعبة».

قلت: قد وقع إدراج في هذه الرواية فإن استثناء الاستسقاء في رفع اليدين في الدعاء حتى يُرى بياضُ الإبطين إنما جاء من حديث قتادة عن أنس، وأما حديث ثابت فليس فيه هذا الاستثناء، وحماد بن سلمة هو أثبت الناس في ثابت، وقد خلت روايته من هذا الاستثناء، وأما الذي وقع منه الاستثناء في حديث شعبة، إنما هو علي بن زيد بن جدعان [وهو: ضعيف]، وظاهره أن ابن جدعان سمعه من أنس، كما جاء ذلك في رواية الجماعة عن شعبة، كما أن الذي قيل له: أنت سمعته من أنس؛ إنما هو علي بن زيد، وليس هو ثابت، وكأنه وقع اختصار في هذه الرواية بإسقاط قصة ابن جدعان، فحصل بسببه الإدراج، فوقع الوهم في هذه الرواية مرتين، والله أعلم.

ومما يؤكد وقوع هذا الإدراج، وأن رواية وهب بن جرير ومن تابعه هي الصواب عن شعبة، أن النسائي في الكبرى بدأ بإيراد حديث ابن مهدي، ثم أتبعه بحديث وهب قائلاً: «خالفه وهب بن جرير»، وعادة النسائي البداءة بالحديث الذي وقع فيه الوهم والغلط والانتهاء بالصواب، ثم قال النسائي: «وقد روى هذا الحديث: قتادة عن أنس»؛ يعني: أن استثناء الاستسقاء إنما يُعرف من حديث قتادة، لا من حديث ثابت عن أنس، والله أعلم.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة؛ فجعله عن قتادة عن أنس: ما أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٧٨).

• وستأتي بقية طرق أنس المطولة في وصف استسقاء النبي ﷺ في خطبة الجمعة، برقم (١١٧٤ و١١٧٥)، إن شاء الله تعالى.

ومن شواهده:

ما رواه ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمُدُّ يديه حتى إني لأرى بياض إبطيه.**

وقال سليمان: يعني: في الاستسقاء.

وهذا إسناد بصري صحيح، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٤٦) (٨/ ٢٧٤/ ٧٤٦ ـ فضل الرحيم).

○ وقد سبق أن تكلمت عن مسألة رفع اليدين في الدعاء حتى يُرى بياضُ الإبطين، وذلك تحت الحديث رقم (٧٤٦) فليراجع، وأن ذلك إنما كان في الاستسقاء، أو في الإشهاد، أو الاستنصار، والله أعلم.

قال النووي في الخلاصة (٣١٠٦): «في الصحيحين أنه ﷺ رفع يديه في دعائه في مواطن كثيرة، فيُتأول حديث أنس أنه لم يعلم، أو أنه أراد الرفع البليغ».

وقال في شرح مسلم (٦/ ١٩٠): «هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك؛ بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير

الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب، ويُتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرى بياضُ إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدَّم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات، على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه، والله أعلم» [وانظر أيضاً: ناسخ الحديث للأثرم (١٤٩)، والفتح لابن رجب (٦/ ٣٠٠)، والبدر المنير (٣/ ٦٤١)، والفتح لابن حجر (٢/ ٥١٧) و(١١/ ١٤٢)، وغيرها].

* * *

﴿١١٧٢﴾ قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم: أخبرني مَن **رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت، باسطاً كفَّيه.**

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١١٦٨)، وهو حديث صحيح، صححه البخاري في جزء رفع اليدين.

* * *

﴿١١٧٣﴾ ... خالد بن نِزار: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: شكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر، فأمر بمنبرٍ فوُضع له في المصلَّى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسولُ الله ﷺ حين بدا حاجبُ الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ، وحمد الله عز وجل، ثم قال: «**إنكم شكوتم جدبَ دياركم، واستئخارَ المطرِ عن إبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**»، ثم قال: «**الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إلٰه إلا الله، يفعل ما يريد، اللَّهُمَّ أنت الله، لا إلٰه إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزِلْ علينا الغيثَ، واجعل ما أنزلتَ لنا قوةً وبلاغاً إلى حين** [في نسخة: خير]»، ثم رفع يديه، فلم يزَلْ في الرفعِ حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلبَ أو حوَّلَ رداءه، وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابةً فرَعَدَت وبَرَقَت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالت السيول، فلما رأى سُرعتَهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ، حتى بدت نواجِذُه، فقال: «**أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسوله**».

قال أبو داود: وهذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون «**ملك يوم الدين**»، وإن هذا الحديث حجة لهم.

حديث غريب

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٢١/ ٢٥١٩)، وابن حبان (٣/ ٢٧١/ ٩٩١) و(٧/ ١٠٩/ ٢٨٦٠)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢٥)، وفي المشكل (١٤/ ٥/ ٥٤٠٤)، والطبراني في الدعاء (٢١٧٠ ـ ٢١٧٤ و٢١٨٥)، وأبو محمد الخلال في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد (٧٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٩)، وفي الدعوات (٥٤٩)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٦٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الدلائل (١٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٠٩).

رواه عن خالد بن نزار: هارون بن سعيد الأيلي [ثقة]، وطاهر بن خالد بن نزار [صدوق، وله ما ينكر. الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٩)، والكامل (٤/ ١٢١)، وسؤالات السلمي (١٧٢)، وتاريخ بغداد (٩/ ٣٥٥)، والميزان (٢/ ٣٣٤)، واللسان (٣/ ٢٥٥)، والمغني (١/ ٣١٥)، ومجمع الزوائد (٨/ ٧٣)].

وهذا لفظ هارون، وفي رواية له عند الطبراني: فلما رأى لثق الثياب على الناس، وسُرعتَهم إلى الكِنِّ ضحك . . . .

ولفظ طاهر [عند ابن حبان] بنحو لفظ هارون؛ إلا أنه قال فيه: «**إنكم شكوتم جدبَ جِنانكم، واحتباسَ المطر عن إبان زمانه عنكم**»، وقال أيضاً: فلم نلبث في مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى رسولُ الله ﷺ لَثَقَ الثياب على الناس ضحك حتى بدت نواجذه . . . الحديث.

قال أبو داود: «**وهذا حديث غريب، إسناده جيد**».

وقال أبو بكر ابن أبي داود: «لم يرو يونس بن يزيد عن هشام غير هذا الحديث، ولم يروه عن يونس إلا القاسم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال النووي في المجموع (٥/ ٨٦ و٩٢)، وفي الخلاصة (٣٠٧٠): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٢): «حديث صحيح».

قلت: هو حديث غريب؛ كما قال أبو داود، ويونس بن يزيد الأيلي غير معروف بالرواية عن هشام بن عروة، بل جزم الحافظ أبو بكر ابن أبي داود بأنه لم يرو عن هشام غير هذا الحديث [وقد وجدت له حديثاً آخر، لكنه غلط؛ إنما يرويه يونس عن ابن شهاب الزهري. راجع علل الدارقطني (١٤/ ١٢٧/ ٣٤٧٧)].

وقد تفرد به عن يونس دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم وشهرتهم، مثل: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ووكيع بن الجراح، وسليمان بن بلال، وأنس بن عياض، وعثمان بن عمر بن فارس، والأوزاعي، وابن أخيه عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي، ومحمد بن بكر البرساني، والمفضل بن فضالة القتباني، ونافع بن يزيد الكلاعي، وغيرهم كثير، تفرد به دونهم عن يونس: القاسم بن مبرور الأيلي، وهو: صدوق، ليس بالمكثر، وتفرد به عنه: خالد بن نزار الأيلي، والحمل عليه في هذا الحديث؛ فإنه لا يحتمل من مثله التفرد بمثل هذا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب ويخطئ»، وأطلق توثيقه الدارقطني، وبعض المغاربة مثل: ابن وضاح، وابن عبد البر، وقدمه ابن الجارود على حرمي بن عمارة [الثقات (٨/ ٢٢٣)، وسؤالات السلمي (١٨٨)، وجامع بيان العلم (١/ ٣٩٦/ ٥٧٠)، وتاريخ الإسلام (١٦/ ١٤٩)، والتهذيب (١/ ٥٣٤)]، **وله أوهام في الأسانيد، وغرائبه كثيرة** [انظر: علل ابن أبي حاتم (٧١ و٨٥ و٢١٤٦)، وعلل الدارقطني (١٢/ ١٢٣/ ٢٥٠٨)، وأطراف الغرائب والأفراد (٥٧٧ و٩٣٩ و١٥٩٩ و٢٤٤٧ و٢٩٩٥ و٣٥٢٧ و٤٦٣٢ و٥٢٦٦ و٥٤١١ و٥٥٧٧ و٥٦٣٤ و٦٠٠١ و٦١٨٩ و٦٢٤١ و٦٤٥٢ و٦٤٨٦)، ومعرفة علوم الحديث (١٠٢)، وفضل الرحيم الودود (٩/ ٢٦٧/ ٨٣٢)]، والله أعلم.

* * *

١١٧٤ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك،

ويونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس، قال: أصاب أهلَ المدينة قحطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطبنا يومَ جمعةٍ، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله! هلك الكُراعُ، هلك الشاءُ، فادع الله أن يسقينا، فمدَّ يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثلُ الزجاجة، فهاجتْ ريحٌ، ثم أنشأتْ سحابةً، ثم اجتمعت، ثم أرسلت السماءُ عَزَالِيَها، فخرجنا نخوضُ الماءَ، حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطرُ إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل، أو غيره، فقال: يا رسول الله! تهدَّمت البيوت، فادع الله أن يحبسه، فتبسَّم رسول الله ﷺ، ثم قال: «**حوالينا ولا علينا**»، فنظرتُ إلى السحاب يتصدَّع حول المدينة كأنه إكليل.

حديث صحيح

أخرجه من طريق مسدد بالإسنادين جميعاً: البخاري (٩٣٢ و٣٥٨٢)، وأبو عوانة (٢/ ١١٤/ ٢٤٩٦)، وسمويه في الثالث من فوائده (٧٣)، والطبراني في الدعاء (٢١٨٢)،

والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٦)، وفي الدلائل (٦/ ١٤٠)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٤/ ٧١/ ٣٠٠٨).

● وأخرجه من طريق مسدد بإسناد يونس وحده: البزار (١٣/ ٣٣٦/ ٦٩٥٥).

⊂ تابع مسدداً عليه:

أ ـ إبراهيم بن محمد بن عرعرة [ثقة حافظ]، فرواه عن حماد بن زيد بالإسنادين جميعاً.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١١٤/ ٢٤٩٦).

ب ـ ورواه ابن المبارك [ثقة حافظ، إمام حجة]، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قام إليه رجل وهو يخطب . . .، فذكره، فرفع يديه، وأشار عبد العزيز فجعل ظهرهما مما يلي وجهه.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٧).

● ورواه زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري [صدوق. التهذيب (١/ ٦٣٤)، وسؤالات ابن أبي شيبة (٦٩)، ومسند البزار (١٣/ ٥٩/ ٦٣٨٥)، والتمهيد (١٢/ ٢٤٢)]، قال: سمعت عبد العزيز، يحدث عن أنس، قال: أصاب أهلَ المدينة قحطٌ على عهد رسول الله ﷺ، قال: فقام الناس إليه في جمعة وهو على المنبر يخطب، فقالوا: يا رسول الله! غلت الأسعار، واحتبست الأمطار، فادع الله أن يسقينا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فاستسقى، قال: فمطرنا، فلم نزل نمطر حتى كانت الجمعة المقبلة، قال: فقام الناس إليه وهو على المنبر، فقالوا: يا رسول الله! انقطعت الركبان، وانهدم البنيان، فادع الله أن يكشفها لنا، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ثم رفع يديه، فقال: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا**»، قال: فتحرَّفت، فصارت المدينة في إكليل، وما حولها يمطر.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٨/ ٣٩٢٩).

وهذا إسناد بصري جيد.

⊂ وله طرق أخرى عن ثابت البناني:

١ ـ رواه معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم جمعة، فقام الناس، فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله! قحَطَ المطرُ، واحمرَّتِ الشجرُ، [وفي رواية: وجهدت الأنفس]، وهلكتِ البهائمُ، فادعُ الله يسقينا، فقال: «**اللَّهُمَّ اسقنا**» مرتين، وايمُ الله! ما نرى في السماء قزعةً من سحابٍ، فنشأت سحابةٌ وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى، فلما انصرف، لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبي ﷺ يخطب، صاحوا إليه: تهدَّمتِ البيوتُ، وانقطعتِ السبلُ، فادع الله يحبسها عنا، فتبسم النبي ﷺ، ثم قال: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا**»، فكُشِطَتِ المدينةُ [وفي رواية: فتقشَّعت عن المدينة]، فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرةً، فنظرت إلى المدينة، وإنها لفي مثل الإكليل.

أخرجه البخاري (١٠٢١)، ومسلم (٨٩٧/ ١٠)، وأبو عوانة (٢/ ١١٣/ ٢٤٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٢/ ٢٠١٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦٠/ ١٥١٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٢١/ ١٨٣٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩/ ١٤٢٣)، وابن حبان (٧/ ١٠٥/ ٢٨٥٨)، والبزار (١٣/ ٣٣٦/ ٦٩٥٤)، وأبو يعلى (٦/ ٨٢/ ٣٣٣٤)، والمحاملي في الأمالي (٢٠٠ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). والطبراني في الدعاء (٢١٨٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧٢٠)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤٧) (١٨٢٣ ـ المخلصيات). وفي العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٩) (٢٢٧٤ ـ المخلصيات). والبيهقي (٣٥٣ ـ ٣٥٤).

٢ ـ وروى أبو أسامة حماد بن أسامة، وبهز بن أسد، وحجاج بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد السلام بن مطهَّر، وعلي بن عبد الحميد، وخلف بن الوليد [وهم ثقات]:

عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال: قال أنس: إني لقاعد عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله! حُبِس المطرُ، هلكت المواشي، ادع الله أن يسقينا، قال أنس: فرفع يديه رسولُ الله ﷺ، وما أرى في السماء من سحابٍ فألف [الله] بين السحاب، فوبلتنا، [سعينا] حتى رأيتُ الرجلَ الشديد تهمه نفسه أن يأتيَ أهله، فمُطرنا سبعاً، وخرج رسول الله ﷺ، يخطب في الجمعة المقبلة، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله! تهدَّمت البيوت، حُبِس السُّفَّارُ، ادع الله أن يرفعها عنا، قال: فرفع يديه فقال: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا**»، قال: فتقوَّر ما فوق رأسنا منها، حتى كأنا في إكليل، يمطر ما حولنا، ولا نمطر.

أخرجه مسلم (٨٩٧/ ١١)، وأبو عوانة (٢/ ١١٤/ ٢٤٩٨) و(٢/ ١١٥/ ٢٥٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٢/ ٢٠٢٠)، وأحمد في المسند (٣/ ١٩٤)، وفي مسائل ابنه صالح (٤٧٦)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٧٦)، وعبد بن حميد (١٢٨٢)، والطحاوي (١/ ٣٢٢)، والمحاملي في الأمالي (١٩٩ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). والسهمي في تاريخ جرجان (٢٤٦)، والطبراني في الدعاء (٢١٨٢).

٣ ـ ورواه عفان بن مسلم: حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا ثابت، عن أنس؛ أن الناس قالوا: يا رسول الله! هلك المالُ، أُقحطنا يا رسول الله! وهلك المالُ، فاستسق لنا، فقام يوم الجمعة وهو على المنبر، فاستسقى ـ ووصف حماد: بسط يديه حيال صدره، وبطن كفيه مما يلي الأرض ـ، وما في السماء قزعةٌ، فما انصرف حتى أهمت الشاب القوي نفسه أن يرجع إلى أهله، فمطرنا إلى الجمعة الأخرى، فقالوا: يا رسول الله! تهدَّم البنيان، وانقطع الركبان، ادع الله أن يكشطها عنا، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا**»، فانجابت حتى كانت المدينة كأنها في إكليل.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٧١)، وأبو يعلى (٦/ ٢٢٥/ ٣٥٠٩).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

• ورواه معمر فأبهم ثابتاً ووهم في متنه: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٩١/ ٤٩١٠).

• وانظر أيضاً: ما أخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٨٢ و٢١٨٣)، وفي الأوسط (١/ ١٨٧/ ٥٩٢).

* * *

﴿١١٧٥﴾ قال أبو داود: حدثنا عيسى بن حماد: أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس؛ أنه سمعه يقول: . . . فذكر نحو حديث عبد العزيز، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه، فقال: «**اللَّهُمَّ اسقنا**»، وساق نحوه.

حديث صحيح؛ دون قوله: بحذاء وجهه، فإنه شاذ، وأصله متفق عليه من حديث شريك بدونها

رواه عن عيسى بن حماد [زغبة: ثقة، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات]: النسائي في المجتبى (٣/ ١٥٩/ ١٥١٥)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٩/ ١٨٣١).

ولفظه بتمامه [عند النسائي]: بينا نحن في المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقام رجل فقال: يا رسول الله! تقطَّعت السبل، وهلكت الأموال، وأجدب البلاد، فادع الله أن يسقينا، فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه، فقال: «**اللَّهُمَّ اسقنا**»، فوالله ما نزل رسول الله ﷺ عن المنبر حتى أُوسِعنا مطراً، وأُمطِرنا ذلك اليوم إلى الجمعة الأخرى، فقام رجلٌ لا أدري هو الذي قال لرسول الله ﷺ استسق لنا أم لا، فقال: يا رسول الله! انقطعت السبل، وهلكت الأموال من كثرة الماء، فادع الله أن يمسك عنا الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا، ولكن على [رؤوس] الجبال ومنابت الشجر**»، قال: والله ما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزَّق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً.

وأخرجه أيضاً من طريق الليث بن سعد به:

أبو عوانة (٢/ ١١١/ ٢٤٩١)، والطحاوي (١/ ٣٢٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٠٣ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). والطبراني في الدعاء (٢١٨٧).

رواه عن الليث: ابنه شعيب، وكاتبه عبد الله بن صالح، ويونس بن محمد المؤدب، وعمرو بن الربيع بن طارق [وهم ثقات].

قلت: روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو: مدني ثقة، والليث بن سعد من أثبت الناس فيه، وقد تفرد فيه سعيد عن شريك بلفظتين لم يتابع عليهما: **الأولى**: في صفة رفع اليدين: **حذاء وجهه، والثانية**: **حتى ما نرى منه شيئاً،وهما شاذتان**؛ لا تُعرفان

إلا في هذه الرواية عن شريك، وقد رواه عن شريك جماعة من أصحابه المدنيين الثقات، فلم يذكروهما، وكذلك مَن روى الحديث عن أنس من ثقات أصحابه، مثل: ثابت البناني، وعبد العزيز بن صهيب، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، وحميد بن أبي حميد الطويل، ففي رواية أكثرهم: فرفع رسول الله ﷺ يديه، زاد حميد: حتى رأيت بياض إبطيه، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت: ووصف حماد: بسط يديه حيال صدره، وبطن كفيه مما يلي الأرض ـ، وقد تقدم حديث قتادة، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرَى بياضُ إبطيه** [تقدم برقم (١١٧٠)، وهو حديث متفق عليه]، وحديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا** ـ يعني: ـ **ومدَّ يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرضَ، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه**، وفي رواية: **أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء** [تقدم برقم (١١٧١)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦/٨٩٦)]، وحديث شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يُرى بياضُ إبطيه** [تقدم تحت الحديث رقم (١١٧١)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٩٥)]، وأما حديث عمير مولى آبي اللحم؛ أنه **رأى رسول الله ﷺ [يستسقي] عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، [قائماً] يدعو، [يستسقي] رافعاً كفيه قِبَل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه**، [وفي رواية: **مقبلٌ بباطن كفيه إلى وجهه**]؛ فلم يكن ذلك على المنبر يوم الجمعة، وإنما كان في الاستسقاء عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، فهما واقعتان مختلفتان، والله أعلم.

وأما قول سعيد المقبري في هذا الحديث: تمزَّق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً، فقد خولف فيه؛ فقد رواه أصحاب شريك بدون هذا النفي، وفي رواية أكثر أصحاب أنس أن السحاب تفرق عن سماء المدينة وصار حولها كالإكليل، ففي رواية: فجعل السحاب يتصدَّع حول المدينة كأنه إكليل، وفي ثانية: فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرةً، فنظرت إلى المدينة، وإنها لفي مثل الإكليل، وفي ثالثة: فتفوَّر ما فوق رأسنا منها، حتى كأنا في إكليل، يمطر ما حولنا، ولا نمطر، وفي رابعة: فانجابت حتى كانت المدينة كأنها في إكليل، وفي خامسة: فجعل السحاب يتقطَّع حول المدينة، ولا يمطر أهل المدينة، وفي سادسة: فتكشَّطت عن المدينة، وفي سابعة: وصارت المدينة مثل الجَوبة، أي: الفجوة أو الفرجة المستديرة المنكشفة.

ولا أستبعد أن يكون الوهم في ذلك من شريك نفسه، فإنه ليس به بأس، وله أوهام.

ح وقد رواه أبو ضمرة أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه محمد بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وسليمان بن بلال [وهم ثقات مدنيون]، وغيرهم:

عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر؛ أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم

الجمعة من باب كان وُجاه المنبر [وفي رواية إسماعيل: كان نحو دار القضاء]، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً، فقال: يا رسول الله! هلكت المواشي [وفي رواية إسماعيل: هلكتِ الأموالُ]، وانقطعتِ السُّبُل، فادعُ الله يغيثُنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «**اللَّهُمَّ اسقنا، اللَّهُمَّ اسقنا، اللَّهُمَّ اسقنا**» [وفي رواية إسماعيل: «**اللَّهُمَّ أغثنا، اللَّهُمَّ أغثنا، اللَّهُمَّ أغثنا**»]، قال أنس: ولا والله! ما نرى في السماء من سحابٍ، ولا قزعةً، ولا شيئاً، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل التُّرس، فلما توسطت السماءَ، انتشرت ثم أمطرت، قال: والله! ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموالُ وانقطعت السبلُ، فادع الله يمسكها [عنا]، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا، اللَّهُمَّ على الآكام والجبال والآجام والظِّراب و[بطون] الأودية ومنابت الشجر**»، قال: فانقطعت [وفي رواية إسماعيل: فأقلعت]، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. لفظ أبي ضمرة [عند البخاري].

أخرجه البخاري (١٠١٣ و١٠١٤)، ومسلم (٨/٨٩٧)، وأبو عوانة (٢/ ١١١/ ٢٤٨٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨١/ ٢٠١٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦١/ ١٥١٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٢٢/ ١٨٣٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٥/ ١٧٨٨)، وابن حبان (٣/ ٢٧٢/ ٩٩٢)، والشافعي في الأم (٢/ ٥٤٧/ ٥٧٧)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٨٧)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٦٥)، والبزار (١٢/ ٣٢٥/ ٦١٨٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٩١)، والطحاوي (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٠٢ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). والطبراني في الدعاء (٩٥٨ و٢١٨٧ و٢١٨٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٥)، وفي الدعوات (٥٤٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤١٢/ ١١٦٦)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٤/ ٧٠/ ٣٠٠٧).

وعلقه البخاري في الدعوات (٦٣٤١).

● **تنبيه**: لفظة: الآجام، وهي بمعنى الحصون أو القصور: لم ترد إلا في رواية أبي ضمرة عند البخاري (١٠١٣)، وفي بعض روايات الصحيح دون بعض، فليست هي في رواية: أبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت [صحيح البخاري (٢/ ٨٥/ ١٠٢٣ ـ ط. التأصيل) (٢/ ٢٨ ـ ط. المنهاج). المختصر النصيح (١/ ٤٦١)، ولم ترد عند أكثر الشراح المتقدمين]، ورويت أيضاً في مطبوعة السراج من حديث الدراوردي، لكنها محرفة من الآكام، وهي على الصواب [أعني: الآكام] عند البزار.

● وانظر فيمن وهم فيه على شريك: ما تقدم تحت الحديث رقم (١١٦٧).

⊂ ورواه الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٥٣م)، وعبد الله بن يوسف

التنيسي، وأبو مصعب الزهري (٦١١)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٤٤٨ ـ بتلخيص القابسي)، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي (٥١٤)، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٩٧):

عن مالك، عن شريك بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادعُ الله، فدعا رسول الله ﷺ، فمُطِرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! تهدَّمت البيوت، وانقطعت السُّبل، وهلكت المواشي، [فادع الله يمسكها، فقام ﷺ] فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ [على ظهور الجبال** [وفي رواية: **رؤوس الجبال]، والآكام، [والظراب]، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**»، قال: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٥/ ٥١٤)، ومن طريقه: البخاري (١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٤/ ١٥٠٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٥/ ١٨١٨)، وأبو عوانة (٢/ ١١١/ ٢٤٩٠)، وابن حبان (٧/ ١٠٤/ ٢٨٥٧)، والشافعي في الأم (٢/ ٥٣٧/ ٥٦٥) [وفي إسناده سقط]. وفي المسند (٧٩)، والمحاملي في الأمالي (٢٠٤ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). والطبراني في الدعاء (٢١٨٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٣٨)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٧١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٤)، وفي المعرفة (٣/ ٩٢/ ١٩٩٥).

وله طرق أخرى عن أنس، فمنها:

١ ـ الوليد بن مسلم، وعبد الله بن المبارك، والوليد بن مزيد، والمعافى بن عمران، ومحمد بن يوسف الفريابي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأوزاعي]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق]:

قال الوليد بن مسلم: حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أصابتِ الناسَ سَنةٌ على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب [على المنبر] في يوم جمعةٍ قام أعرابي، فقال: يا رسول الله! هلك المالُ وجاع العيالُ، فادع الله لنا [أن يسقينا]، فرفع [رسول الله ﷺ] يديه وما نرى في السماء قَزَعةً، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحابُ أمثالَ الجبالِ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي ـ أو قال: غيره ـ فقال: يا رسول الله! تهدَّم البناءُ وغرِق المالُ، فادع الله لنا، فرفع [رسول الله ﷺ] يديه فقال: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا**»، فما [جعل] يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجَوبة، وسال الوادي قناة [وادي قناةَ] شهراً، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدَّث بالجود. وما بين المعكوفين لابن المبارك.

أخرجه البخاري (٩٣٣ و١٠١٨ و١٠٣٣)، ومسلم (٩/٨٩٧)، وأبو عوانة (٢/ ١١٢/ ٢٤٩٣) و(٢/ ١١٣/ ٢٤٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨١/ ٢٠١٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦٦/ ١٥٢٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٢٩/ ١٨٥٢)، وابن الجارود (٢٥٦)، وأحمد (٣/ ٢٥٦)، والطبراني في الدعاء (٩٥٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢١ و٣٥٤)، وفي الدلائل (٦/ ١٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤١٤/ ١١٦٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (١٢٣)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٤/ ٧٢/ ٣٠٠٩).

٢ ـ سعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع، وروح بن عبادة]، وأبو عوانة، وهمام بن يحيى، وشيبان بن عبد الرحمٰن:

عن قتادة، عن أنس ﷺ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة، وهو يخطب بالمدينة، فقال: قحط المطر [وفي رواية شيبان: وأمحلت الأرض]، فاستسق ربك، فنظر إلى السماء وما نرى من سحاب، فاستسقى، فنشأ السحاب بعضه إلى بعض، ثم مطروا حتى سالت مَثَاعِبُ المدينة [وفي رواية أبي عوانة: فتغيَّمت السماءُ، ومُطِرنا، حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله]، فما زالت إلى الجمعة المقبلة ما تقلع، ثم قام ذلك الرجل أو غيره، والنبي ﷺ يخطب، فقال: غرقنا، فادع ربك يحبسها عنا، فضحك، ثم قال: «**اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا**» مرتين أو ثلاثاً، فجعل السحاب يتصدَّع عن المدينة يميناً وشمالاً، يمطر ما حوالينا ولا يمطر منها شيء [وفي رواية أبي عوانة: فجعل السحاب يتقطَّع حول المدينة، ولا يمطر أهل المدينة]، يريهم الله كرامةَ نبيه ﷺ، وإجابةَ دعوته.

أخرجه البخاري (١٠١٥ و٦٠٩٣ و٦٣٤٢)، وأبو عوانة (٢/ ١١٥/ ٢٥٠١)، وأحمد (٣/ ٢٤٥ و٢٦١)، والبزار (١٣/ ٣٧٦/ ٧٠٤٢ و٧٠٤٣)، وأبو يعلى (٥/ ٤١٦/ ٣١٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٣/ ٢٢١٤)، والمحاملي في الأمالي (٢٠١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٤٩/ ٢٢٥٦) [وسقط من إسناده: شيبان، بين قتادة وآدم بن أبي إياس، كما عند المحاملي والطبراني]. والطبراني في الدعاء (٢١٨١).

٣ ـ سليمان بن بلال، ووهيب بن خالد، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير:

عن يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك، قال: أتى رجلٌ أعرابيٌّ من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله! هلكت الماشيةُ، هلك العيالُ، هلك الناسُ، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون، قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! بَشِقَ المسافرُ [وفي رواية: لثِق المسافر]، ومُنِعَ الطريقُ. لفظ سليمان بن بلال [عند البخاري].

ورواية وهيب مختصرة: أن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ اسقنا**».

أخرجه البخاري (١٠٢٩)، وأبو عوانة (٢/ ١١٤/ ٢٤٩٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦٠/ ١٥١٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٢٢/ ١٨٣٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٦/ ١٤١٧)، والبزار (١٢/ ٣٣٥/ ٦٢٠٨)، والمحاملي في الأمالي (٢٠٦ و٢٠٧ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). والطبراني في الدعاء (٢١٨٨)، والبيهقي (٣/ ٣٥٧)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٤٣)، وعلقه البخاري في الدعوات (٦٣٤١).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٩٤/ ٢٠٧٦): «سمعت أبي سئل عن حديث رواه: مغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهيب، عن يحيى بن سعيد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: **«اللَّهُمَّ اسقنا»**؟

قال أبي: هذا خطأ، رواه يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ».

وقال البزار بعد أن أخرجه من طريق وهيب: «وهذا الحديث قد اختلف فيه عن يحيى بن سعيد، فرواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه غير واحد عن يحيى بن سعيد مرسلاً».

قلت: ليس الحديث غريباً من حديث وهيب بن خالد البصري [وهو: ثقة ثبت]، فقد رواه عنه به هكذا: أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي [ثقة ثبت]، وأحمد بن إسحاق الحضرمي [ثقة، كان يحفظ حديثه].

وتابع وهيباً على أصله: ثقتان مدنيان، وهما سليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، فدل ذلك على كونه محفوظاً عن يحيى بن سعيد عن أنس، وأن طريق وهيب لم يكن سلوكاً للجادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري: ثقة ثبت حافظ مكثر إمام، كان يُوازى بالزهري، يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

٤ ـ ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي؛ أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه؛ أنه سمع أنس بن مالك، يقول: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت الماشية فادع الله أن يسقينا، قال أنس: فأنشأت سحابةٌ مثل رِجل الطائر، وأنا أنظر إليها، ثم انتشرت في السماء، ثم أمطرت، فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى، فقال: يا رسول! هلكت الماشية وسقطت البيوت، فادع الله أن يكشفها عنا، فقال رسول الله ﷺ: **«اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا»**، فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين يطوى.

أخرجه مسلم (٨٩٧/ ١٢)، وأبو عوانة (٢/ ١١٥/ ٢٤٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٣/ ٢٠٢١)، والمحاملي في الأمالي (٢٠٥ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣) (١٣٣٤ ـ المخلصيات). والخطيب في التاريخ (٤/ ١٨١).

٥ ـ ابن أبي عدي، وإسماعيل بن جعفر، وسهل بن يوسف، وعَبيدة بن حميد،

ويزيد بن هارون، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن بكر، وغيرهم:

عن حميد، قال: سئل أنس: هل كان النبي ﷺ يرفع يديه؟ فقال: قيل له يوم الجمعة [وفي رواية إسماعيل: قحط المطر عاماً، فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ في يوم جمعة، فقال]: يا رسول الله! قحط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال، قال: فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، فاستسقى، ولقد رفع يديه، وما يُرى في السماء سحابة، فما قضينا الصلاة حتى إن قريب الدار الشاب ليهمه الرجوع إلى أهله [وفي رواية عبيدة: من شدة المطر]، قال: [في رواية إسماعيل: فدامت جمعة]، فلما كانت الجمعة التي تليها، قالوا: يا رسول الله! تهدَّمت البيوت، واحتبس الركبان، فتبسم رسول الله ﷺ من سرعة ملالة ابن آدم، وقال [بيده]: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا**»، فتكشَّطت عن المدينة.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٦٠)، وفي الأدب المفرد (٦١٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦٥/ ١٥٢٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٢٨/ ١٨٥١)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٣/ ٢٥٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٥/ ١٧٨٩)، وابن حبان (٧/ ١٠٧/ ٢٨٥٩)، وأحمد (٣/ ١٠٤ و١٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣١/ ٨٤٤٨) و(٦/ ٧٣/ ٢٩٥٧١) و(٦/ ٣١٨/ ٣١٧٣٧)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٥٥)، وعبد بن حميد (١٤١٧)، وأبو يعلى (٦/ ٤٦٢/ ٣٨٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٣/ ٢٢١٥)، والطحاوي (١/ ٣٢٢ و٣٢٣)، والمحاملي في الأمالي (١٩٧ و١٩٨ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤١٥/ ١١٦٨)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وأبو القاسم الأصبهاني في الدلائل (١٧).

وهو حديث صحيح.

٦ ـ ورواه مبارك بن فضالة، وعمران بن داور القطان:

عن الحسن البصري، عن أنس، قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قام إليه رجل، فقال: يا رسول الله! جهدت الأنفس . . . وساق الحديث بنحو مما تقدم، ولفظ عمران مطول.

أخرجه البزار (١٣/ ٢٠٩ و٢١٠/ ٦٦٨١ و٦٦٨٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٣/ ٢٥٢٥)، والطبراني في الدعاء (٢١٨٣)، وفي الأوسط (١/ ١٨٧/ ٥٩٢) و(٣/ ٩٦/ ٢٦٠١).

قال البزار: «وهذا الحديث هذا لفظه أو قريباً منه، ولا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا مبارك، وقد رواه ثابت وقتادة ويحيى بن سعيد وشريك بن أبي نمر، عن أنس بألفاظ متقاربة، ومعناه قريب من السواء».

وهذا إسناد بصري جيد؛ الحسن البصري سمع أنس بن مالك، قاله أحمد وأبو حاتم [المراسيل (١٥١ و١٥٣)]، والمبارك بن فضالة: صدوق، لازم الحسن بضع عشرة سنة، مكثر عنه، وقال أحمد: «ما روى عن الحسن يحتج به» [التهذيب (٤/ ١٨)]، ولم أقف له

على تصريح بالسماع في هذا الحديث، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه: عمران بن داور القطان، وهو: صدوق، كثير الوهم، والله أعلم.

٧ ـ ورواه محمد بن عبد الملك: نا عمر بن رُدَيح، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، عن النبي ﷺ بنحوه.

أخرجه البزار (١٣/ ٣٣٦/ ٦٩٥٦).

وإسناده ليس بالقوي، عمر بن رديح: ليس بالقوي [انظر: اللسان (٦/ ١٠٢)، والاكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء لمغلطاي (٣/ ٤٠٠)، وسنن البيهقي (١/ ٢٩٠)]، وشيخ البزار يغلب على ظني أنه: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وهو: ثقة.

٨ ـ عمر بن محمد بن الحسن الأسدي: حدثنا أبي: حدثنا شريك، عن منصور، عن سالم، عن أنس؛ قال: استسقى رسول الله ﷺ، فقال: «**اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً [مغيثاً]، [هنياً] مريعاً، [غدقاً] طبقاً، عاجلاً غير رائث، نافعاً غير ضار**»، فما برحنا حتى أطبقت علينا سبعاً، فأتي النبي ﷺ، فقيل له: إنه قد حبس ـ يعني: الركبان ـ فقال: «**اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا**»، فتفرَّجت.

أخرجه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٤٩)، والطبراني في الدعاء (٢١٨٤).

سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: «إنما هو: سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٨)].

قلت: وهو كما قال، والحمل فيه على محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، فإنه: لا بأس به، وله أوهام، وقد ضعفه بعضهم، وله أفراد لا يتابع عليها، فليس هو بالحافظ الذي يعتمد على حفظه [التهذيب (٣/ ٥٤١)، وهدي الساري (٤٣٨)، والميزان (٣/ ٥١٢)] [وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٧٤) (٦/ ٤٧٥/ ٥٧٤ ـ فضل الرحيم)]، وسيأتي ذكر حديث كعب بن مرة في الشواهد، تحت الحديث الآتي.

ﻫ وله طرق أخرى عن أنس: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٩٥/ ٥٥٩)، وتاريخ أصبهان (١/ ٣٥٩).

• وانظر أيضاً فيما لا يصح إلى أنس: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٩١/ ٤٩١٠) و(٣/ ٩٢/ ٤٩١١).

ﻫ وانظر للفائدة: ما أخرجه البخاري (١٠٠٧ ـ ١٠١٠ و١٠٢٠)، وابن ماجه (١٢٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٧/ ١٤٢١)، وابن حبان (٧/ ١١٠/ ٢٨٦١)، وأحمد (٢/ ٩٣)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٢٨ و٢٩ و٥٩ و٦٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٢ و٣٥٣)، وفي الدلائل (٢/ ٣٢٦)، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٥١١)، والتغليق (٢/ ٣٩٠).

* * *

١١٧٦ قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول:

(ح) وحدثنا سهل بن صالح: حدثنا علي بن قادم: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى، قال: «**اللَّهُمَّ اسقِ عبادَك، وبهائمَك، وانشر رحمتَك، وأحي بلدَك الميت**». هذا لفظ حديث مالك.

المرسل هو الصواب

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الدعوات (٥٥٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٠٨).

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٥/ ٥١٣) هكذا مرسلاً. ومن طريقه: أبو داود هنا في السنن (١١٧٦)، وفي المراسيل (٦٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٠٨).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٢): «هكذا رواه مالك عن يحيى عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وتابعه جماعة على إرساله، منهم: المعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، فرووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً، منهم: حفص بن غياث، والثوري، وعبد الرحيم بن سليمان، وسلام أبو المنذر».

قلت: تابع مالكاً على إرساله:

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والمعتمر بن سليمان التيمي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن مسلم القسملي [وهم ثقات]:

قال الثقفي: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني عمرو بن شعيب؛ أنه بلغنا؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى يقول: «**اللَّهُمَّ اسق عبادك، وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت**»، وزعم أنه كان يرددها. لفظ الثقفي.

وقال التيمي: سمعت يحيى بن سعيد؛ أحسبه ذكره عن عمرو بن شعيب؛ أن نبي الله ﷺ كان يستسقي يقول: ... فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٩٢/ ٤٩١٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٣/ ٤٢٣)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٩/ ٢١٢) (٢/ ٥٦/ ٢١٢ ـ ط. سعد الحميد). وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٢).

وأخرجه من طريق سهل بن صالح الأنطاكي [وهو: ثقة]: ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٩/ ٢١٢) (٢/ ٥٥/ ٢١٢ ـ ط. سعد الحميد).

• **وتابعه**: أبو سعيد عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور [لقبه كُربُزان: ليس بالقوي، حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليها. الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣)، والكامل (٤/ ٣١٩)، وسؤالات الحاكم (١٤٥)، والإرشاد (٢/ ٥٠٩)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٣)، والسير (١٣/

١٣٨)، واللسان (٥/ ١٢٧)، والثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٣٠٤)، وله أوهام تقدمت له معنا في السنن]، قال: حدثنا علي بن قادم: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٥٧/ ٢٠٣٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٩) (٧/ ٢٢٤ ـ ط. الرشد). والرافعي في التدوين (٣/ ١٩١).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عن الثوري لا أعلم يرويه إلا علي بن قادم، وعنه كربزان هذا، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب جماعة، فقالوا: عن عمرو بن شعيب: كان النبي ﷺ إذا استسقى، ولم يذكروا في الإسناد: أباه ولا جده».

وتبعه على ذلك الذهبي فأورده في ترجمة كربزان من الميزان (٢/ ٥٨٦)، وأورده كذلك في ترجمة علي بن قادم (٣/ ١٥٠).

قلت: هو غريب من حديث الثوري، ولا يثبت عنه؛ فقد تفرد به عنه: علي بن قادم، وهو: صدوق، ضعفه ابن معين، وروى عن الثوري أحاديث غير محفوظة، وهذا منها [التهذيب (٣/ ١٨٨)، والميزان (٣/ ١٥٠)، وبيان الوهم (٣/ ٢٠٣/ ٩١٨)].

⊂ **وروي موصولاً أيضاً** من حديث عبد الرحيم بن سليمان الأشل الحافظ:

رواه إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم الكجي [ثقة حافظ. الإرشاد (٢/ ٥٢٩)، وتاريخ بغداد (٧/ ٣٦ ـ ط. الغرب). السير (١٣/ ٤٢٣)، والثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٠٦)]: ثنا سليمان بن داود المنقري: ثنا عبد الرحيم بن سليمان الأشل [ثقة]، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «**اللَّهُمَّ اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت**».

أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٢).

قلت: وهذا باطل من حديث الأشل، تفرد به عنه: سليمان بن داود الشاذكوني، وهو حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب [اللسان (٤/ ١٤٢)].

⊂ ورواه العقيلي، قال: حدثنا محمد بن يحيى العسكري: حدثنا سهل بن عثمان: حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به مرفوعاً.

ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٢)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٠٩): «وهي متابعة جيدة».

قلت: هو غريب من حديث حفص بن غياث؛ فإن سهل بن عثمان بن فارس الكندي العسكري: حافظ صدوق، كثير الغرائب [التهذيب (٢/ ١٢٥)]، وشيخ العقيلي: محمد بن يحيى بن سهل بن محمد بن الزبير العسكري: روى عنه ابن قانع والطبراني، ولم أقف له على ترجمة، فهو مجهول الحال.

○ **وعلى هذا:** فلا يثبت وصله من حديث سفيان الثوري، ولا من حديث حفص بن غياث، ولا من حديث الأشل، ولم أقف على رواية سلام أبي المنذر التي ذكرها ابن عبد البر، فسقط بذلك التعلق بالرواية الموصولة، ولم يبق إلا ما رواه جماعة الثقات عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وعلى رأسهم مالك بن أنس: رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، وعليه: **فالصواب مرسل**، والله أعلم.

ح ورواه أبو بردة [عمرو بن يزيد الكوفي، وهو: ضعيف، قال أبو حاتم: «ليس بقوي، منكر الحديث». التهذيب (٣/ ٣١٣)، وضعفاء أبي زرعة (٢/ ٤٣٣)]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ دعا في الاستسقاء، فقال: «**اللَّهُمَّ اسق عبادك، وبلادك، وبهائمك، وأنعامك، وأحي أرضك الميتة**».

أخرجه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٢٧).

○ **والحاصل: فإن الصحيح فيه: ما رواه مالك بن أنس وجماعة من الثقات**، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ **مرسلاً**.

○ قال أبو حاتم: «يروونه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقلَّ من يقول: عن جده.

قلت [القائل هو: ابن أبي حاتم]: فأيهما أصح؟

قال: عن أبيه، عن النبي ﷺ **مرسلاً**».

وقال ابن عدي: «وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب جماعة، فقالوا: عن عمرو بن شعيب: كان النبي ﷺ إذا استسقى، ولم يذكروا في الإسناد: أباه ولا جده».

○ **ومما روي في دعاء الاستسقاء:**

١ ـ حديث ابن عباس:

روى عبد الله بن إدريس [ثقة فقيه] [وعنه: الحسن بن الربيع البجلي، ومصرف بن عمرو اليامي، وهما: ثقتان]: حدثنا حصين [هو: ابن عبد الرحمٰن السلمي الكوفي، وهو: ثقة]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راعٍ، ولا يخطِر لهم فحلٌ، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، مريعاً مَريئاً، طبقاً غدقاً، عاجلاً غيرَ رائث**»، ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قال: قد أُحيينا.

أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٠/ ٢٥١٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٠/ ١٢٦٧٧)، وفي الدعاء (٢١٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٣)، والضياء في المختارة (٩/ ٥٢٧/ ٥١٠) و(٩/ ٥٢٨/ ٥١١)، والمزي في التهذيب (٢٦/ ٥٧٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٩٩).

قال ابن حجر: «هذا حديث حسن، رجاله ثقات، ولولا عنعنة حبيب لقلت: صحيح»، وكذلك حسنه ابن الملقن في البدر (٥/ ١٦٥).

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٨٤): «وروي عن حبيب مرسلاً، وهو أشبه».

• **قلت: خالفه فأرسله**: زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت، أثبت الناس في حصين]:

عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! جئت من عند حي ما يتزود لهم راعٍ، ولا يخطِر لهم فحلٌ، فادعِ الله لنا، فقال: **«اللَّهُمَّ اسق بهائمك، وبلادك، وانشر رحمتك»**، قال: ثم دعا، فقال: **«اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، طيباً غدقاً، عاجلاً غيرَ رائث، نافعاً غيرَ ضار»**، قال: فما نزل حتى ما جاء أحد من وجه من الوجوه إلا قال: مُطرنا وأُحيينا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٤/ ٣١٧٧١)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٢٦).

قلت: وهذا هو الصواب مرسلاً.

⊂ **تابع حصيناً على إرساله:**

ابن جريج [ثقة فقيه]، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت؛ أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: **«اللَّهُمَّ أعني على مضر بالسَّنة»**، فجاءه مضريٌّ، فقال: يا نبي الله! والله ما يخطِر لنا جملٌ، ولا يتزود لنا راعٍ، فأعاد في قوله، فأعرض عنه، ثم مكث ما شاء الله، ثم دعا المضري فقال: قلت ماذا؟ فأعاد عليه، فقال النبي ﷺ: **«اللَّهُمَّ دعَوتُك فاستجبت لي، وسألتُك فأعطيتني، اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، مطبقاً، عاجلاً غيرَ رائث، نافعاً غيرَ ضار»**، فما كان عشي حتى ألبست السماء السحاب وأمطرت، فما أتى أحد من وجه إلا خبر بالمطر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٩/ ٤٩٠٧).

⊂ **خالفهم فوهم في إسناده**: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً]، رواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه دعا على مضر، فقال: **«اللَّهُمَّ اكفنيهم»**، فجاء رجل، فقال: . . . ، فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٩٠).

○ **والحاصل: فإن هذا الحديث مرسل بإسناد صحيح.**

• **وله إسناد آخر**: أخرجه البزار (١١/ ٤٠٠/ ٥٢٣٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٥/ ١٠٦٧٣)، وفي الدعاء (٢١٩٦) [وفي إسناده: داود بن علي بن عبد الله بن عباس، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وليسا بالقويين. التهذيب (١/ ٥٦٧)، والميزان (٢/ ١٤)، وكشف الأستار (٢٠١٩)].

• ومعنى لا يخطِر لهم فحل: لا يحرك ذنَبَه هزالاً لشدة القحط.

٢ ـ حديث كعب بن مرة:

يرويه أبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن

شرحبيل بن السمط، قال: قال لكعب بن مرة: يا كعب بن مرة! حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . ، فذكر أحاديث، منها:

وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وجاءه رجل، فقال: استسق الله لمضر، قال: فقال: «**إنك لجريء! ألمضر؟**»، قال: يا رسول الله! استنصرت الله فنصرك، ودعوت الله فأجابك، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، يقول: «**اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، مريعاً مريئاً، طبقاً غدقاً، عاجلاً غيرَ رائث، نافعاً غيرَ ضار**»، قال: فأُحيوا، قال: فما لبثوا أن أتوه، فشكوا إليه كثرة المطر، فقالوا: قد تهدَّمت البيوت، قال: فرفع يديه، وقال: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا**»، قال: فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً.

أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٣٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٨/ ٢٩٢٢٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢٤٥/ ٢٨٥٠)، والمحاملي في الأمالي (٣٤١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي).

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٠٠): «وسنده حسن».

• هكذا رواه إمامان حافظان من أحفظ أهل زمانهما: أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، عن أبي معاوية به.

وخالفهما: أحمد بن منيع [ثقة حافظ]، فرواه عن أبي معاوية به؛ إلا أنه لم يذكر فيه شرحبيل بن السمط.

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢٤٥/ ٢٨٥١).

والحكم للجماعة، ولمن زاد في الإسناد؛ لما معه من زيادة علم، والله أعلم.

• تابع أبا معاوية: أبو حمزة محمد بن ميمون السكري [ثقة]، فرواه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، عن النبي ﷺ . . . مختصراً.

أخرجه أبو طاهر السلفي في السادس من المشيخة البغدادية (٤٨) (٥٩٩ ـ المشيخة البغدادية)، بإسناد فيه جهالة إلى رَقَّاد بن إبراهيم [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو مسعود الدمشقي: «ثقة». الثقات (٨/ ٢٤٥)، وسؤالات حمزة السهمي (٣٩٢)، والثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٢٦٩)]، عن أبي حمزة به.

• هكذا رواه أبو معاوية عن الأعمش، وانظر فيمن وهم فيه على الأعمش: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٩٠/ ٤٩٠٨).

ورواه غندر محمد بن جعفر، ووهب بن جرير، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، وعفان بن مسلم، وحفص بن عمر الحوضي، وآدم بن أبي إياس، وبهز بن أسد، وشبابة بن سوار، ويحيى بن أبي بكير، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط،

قال: قلنا لكعب بن مرة، أو مرة بن كعب: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لله أبوك واحذر، قال: دعا رسول الله ﷺ على مضر، فأتيته فقلت: يا رسول الله! إن الله قد نصرك، [وأعطاك]، واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع اللهَ لهم، [وفي رواية أنه ﷺ أعرض عنه، فأعاد عليه ثلاثاً]، فقال: «**اللَّهُمَّ اسقنا، غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، طبقاً غدقاً، عاجلاً غيرَ رائث، نافعاً غيرَ ضار**»، قال: فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا.

أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٨) (٢/ ١٢٢/ ١٢٤١ و١٢٤٢ ـ ط. الميمان) (١/ ١٥٦/أ ـ رواق المغاربة). وأحمد (٤/ ٢٣٥)، والطيالسي (٢/ ٥٢٣/ ١٢٩٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٦١٤)، وعبد بن حميد (٣٧٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٣/ ٤٢٥)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٦٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٨٩/ ١٤٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢٥/ ٢٢٢٨)، والطحاوي (١/ ٣٢٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣١٨/ ٧٥٥)، وفي الدعاء (٢١٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٧٤/ ٥٨٢٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، وفي الدعوات (٥٤٨)، وفي دلائل النبوة (٦/ ١٤٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين، فإن بهز بن أسد العمي الثقة الثبت قد رواه عن شعبة بإسناده عن مرة بن كعب، ولم يشك فيه، ومرة بن كعب البهزي: صحابي مشهور».

• ورواه بدل بن المحبر [ثقة ثبت]: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة وقتادة [كذا في الدعاء، وفي المعجم: أخبرني عمرو بن مرة ومنصور بن المعتمر وقتادة]، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣١٩/ ٧٥٦)، وفي الدعاء (٢١٩٢)، وقال: حدثنا عبدان بن أحمد [ثقة حافظ]: ثنا عبد الله بن الصباح العطار [ثقة]: ثنا بدل به.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى بدل بن المحبر، لكنه غريب من حديث منصور بن المعتمر، ومن حديث قتادة، إنما يروى عن منصور بإسقاط شرحبيل من الإسناد:

• رواه زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، عن منصور بن المعتمر [ثقة ثبت]، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة، نحو حديث شعبة عن عمرو بن مرة، مطولاً.

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٧٥/ ٥٨٢٩)، بإسناد صحيح إلى زائدة.

قال أبو نعيم: «حديث شعبة عن عمرو بن مرة: مشهور، رواه عنه الناس».

○ **قلت**: عمرو بن مرة المرادي الكوفي: ثقة مأمون، متفق عليه، روى له الجماعة، وقد زاد في الإسناد رجلاً، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد رواه:

الأعمش وشعبة، كلاهما عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد شامي ثم كوفي، رجاله ثقات، وهو منقطع، قال أبو داود في السنن

(٣٩٦٧): «سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين» [تحفة التحصيل (١٢٠)].

وانظر أيضاً: ما رواه أحمد (٤/ ٢٣٥)، والطيالسي (٢/ ٥٢٤/ ١٢٩٦)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٧٤/ ٥٨٢٨).

ـ وأما ما رواه ابن عيينة، عن عمرو بن سعيد، أو غيره، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! دعوت على مضر بالسنة، . . . فذكر الحديث بمعناه هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٩١/ ٤٩٠٩).

قلت: المحفوظ: ما رواه عمرو بن مرة، كما تقدم ذكره، وابن عيينة قد شك في شيخه الذي حدثه بهذا الحديث، مما يجعل النفس لا تطمئن إليه، لا سيما وقد وصله غيره من الثقات، وشيخ ابن عيينة الذي أظهره الأقرب أنه: عمر بن سعيد بن مسروق الثوري، وهو: ثقة، وهو من شيوخ ابن عيينة المعروفين، وأما عمرو بن سعيد أبو سعيد البصري فنادراً ما يروي عنه ابن عيينة، وهو ثقة أيضاً، ثم إن ابن عيينة لم يجزم به، فقد يكون سمعه من مجروح ثم نسيه، والعمدة على ما رواه عمرو بن مرة، والله أعلم.

ـ وقد روي بإسناد كوفي ثم شامي غريب، إلى أبي حجية الكندي الأجلح بن عبد الله [لا بأس به، في حديثه لين. التهذيب (١/ ٩٨)، والميزان (١/ ٧٩)]، عن عبيد بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط؛ أنه دعا وهو أميرٌ على حمص كعبَ بن مرة، فقال: حدِّثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، . . . فذكر حديثاً، ثم ذكر هذا الحديث بنحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨ ـ ٢٩/ ٦٧٥٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد بن أبي الجعد إلا الأجلح، ولا عن الأجلح إلا شيبان، ولا عن شيبان إلا محمد بن شعيب، تفرد به: هشام بن عمار، الأجلح هو أبو حجية يحيى بن عبد الله».

قلت: هذا الحديث إنما يُعرف بسالم بن أبي الجعد، وذكر عبيد فيه ليس له معنى؛ لغرابة إسناده، وعدم اشتهاره في بلده أو خارجها، ولعله مما تلقنه هشام بن عمار، والله أعلم.

ﷺ **وخلاصة ما تقدم**: أن هذه الواقعة في دعاء النبي ﷺ على مضر لما تأخر إسلامهم فأصابهم الجدب، ثم استسقاء النبي ﷺ لهم فأُسقوا، استئلافاً لقلوبهم، رجاء إسلامهم: قد روي من حديث حبيب بن أبي ثابت مرسلاً، ومن حديث عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، عن النبي ﷺ، وفي سنده انقطاع، **وهذا ضعف يسير ينجبر بالشواهد، وقد وجدت له شاهداً صحيحاً**:

○ **من حديث ابن مسعود في الصحيحين**:

رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال: قال عبد الله: إنما كان هذا [يعني: الدخان، والحديث مختصر]؛ لأن قريشاً لما استعصوا على

النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسنيِّ يوسف، فأصابهم قحطٌ وجهدٌ حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١٠، ١١]، قال: فأُتيَ رسولُ الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله! استسق الله لمضر، فإنها قد هلكت، قال: «**لمضر؟ إنك لجريء**»، فاستسقى لهم فسقوا، فنزلت: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦]، قال: يعني يوم بدر.

أخرجه البخاري (٤٨٢١)، ومسلم (٢٧٩٨/ ٤٠).

وانظر أطرافه عند: البخاري (١٠٠٧ و١٠٢٠ و٤٦٩٣ و٤٧٧٤ و٤٨٠٩ و٤٨٢١ و٤٨٢٢ و٤٨٢٣)، ومسلم (٢٧٩٨/ ٣٩ ـ ٤١).

وفيه: جواز استسقاء الإمام للمشركين؛ إذا طلبوا منه ذلك رجاء إسلامهم.

٣ ـ **عن أبي لبابة بن عبد المنذر** [أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٢٠/ ٢٥١٥)، والطبراني في الصغير (٣٨٥)، وفي الدعاء (٢١٨٦)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٢٤٧)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٧٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٤)، وفي الدلائل (٦/ ١٤٥)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (٢٠٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٤٠ و١٤١)، والبغوي في الشمائل (٣٢٢)، وأبو إسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٠٠)] [**وقد اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أصح**، وقال ابن منده عن الموصول: «هذا حديث غريب، لا يُعرف إلا من هذا الوجه موصولاً، ورواه غيره عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن ابن المسيب مرسلاً»].

☙ **وفي الباب أيضاً مما لاح ضعفه:**

٤ ـ **عن جابر وأنس** [وفيه: «**اللَّهُمَّ اسقنا سقيا وادعة نافعة، تسع الأموال والأنفس، غيثاً هنيئاً، مريئاً مريعاً، طبقاً مجللاً، تسع به على باديتنا، وعلى حاضرتنا، تنزل لنا به من بركات السموات، وتخرج لنا به من بركات الأرض، وتجعلنا عنده من الشاكرين، إنك سميع الدعاء**»] [أخرجه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٣٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٨/ ٨٥٣٩)، ومن طريقه: ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٩٨)] [وفي إسناده: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو: متروك، منكر الحديث].

٥ ـ **عن أنس بن مالك** [وهو حديث طويل، وفيه: «**اللَّهُمَّ اسقنا، وأغثنا، اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، رحباً ربيعاً، وجداً غدقاً، طبقاً مغدقاً، هنيئاً مريئاً، مريعاً مرتعاً، وابلاً شاملاً، مسبلاً مجللاً، دائماً درراً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير رائث، غيثاً، اللَّهُمَّ تحيي به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد، اللَّهُمَّ أنزل علينا في أرضنا زينتها، وأنزل في أرضنا سكنها، اللَّهُمَّ أنزل علينا من السماء ماءً طهوراً، فأحي به بلدة ميتة، وأسقه مما خلقت لنا أنعاماً وأناسي كثيراً**»] [**وهو حديث باطل موضوع**، سبق تخريجه تحت ما تقدم برقم (١١٥٤ و١١٦٧)].

٦ ـ **عن أنس بن مالك**، في حديث طويل، وسياق عجيب [أخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٨٠)، وفي الأحاديث الطوال (٢٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ١٤١ و١٤٢)، وأبو القاسم الأصبهاني في الدلائل (٢٣٨)] [**وهو حديث منكر**؛ في إسناده: مسلم بن كيسان الملائي الأعور، وهو: منكر الحديث، واهٍ. التهذيب (٤/ ٧١)، والميزان (٤/ ١٠٦)، وقال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة سعيد بن خثيم (٣/ ٤٠٩): «ولسعيد غير ما ذكرت من الحديث قليل، ومقدار ما يرويه غير محفوظ»].

٧ ـ **عن سمرة بن جندب** [وفيه: «**اللَّهُمَّ أنزل في أرضنا زينتها وسكنها**»] [أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٣/ ٤٢٤)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٨٢ و٨٣)، والبزار (١٠/ ٤٢٢/ ٤٥٧٢ و٤٥٧٣) و(١٠/ ٤٦٧/ ٤٦٥٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٢/ ٢٥٢٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٢٦) (٥٧٢ ـ المنتقى). والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٧/ ٦٩٠٤) و(٧/ ٢٢٣/ ٦٩٢٨) و(٧/ ٢٢٨/ ٦٩٥٢) و(٧/ ٢٦٨/ ٧٠٩٥)، وفي الأوسط (٥/ ٦٨/ ٤٦٩٢)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٧٧/ ٢٧٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٧)، وتمام في الفوائد (٨٠ ـ ٨٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٣٦٤)].

[وله عن سمرة إسنادان: **الأول**: إسناد بنيه، وقد سبق الكلام عن إسناد صحيفة سمرة فيما تقدم برقم (٤٥٦ و٦٧٥ و٨٤٥ و٩٧٥ و١٠٠١ و١٠٥٧)، **وحاصله**: أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر].

[**والثاني**: يرويه الحسن عن سمرة، ويرويه عن الحسن:

إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف.

ومطر الوراق، وهو: ضعيف، وعنه: سعيد بن بشير، وهو ضعيف أيضاً.

وقتادة، وهو: ثقة ثبت، لكنه لا يثبت من حديثه، رواه عنه: سويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الحناط: ليس بالقوي، حديثه عن قتادة ليس بذاك، روى عنه ما لم يتابع عليه، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٣٩٠ و٤٤٢ و٥٧٠)، وتابعه: الحجاج بن أرطأة، وهو: ليس بالقوي] [ولو ثبت الإسناد إلى الحسن، لصح الحديث، ولكن تداوله الضعفاء].

[قال البزار: «وحديث قتادة عن الحسن عن سمرة: لا نعلم حدث به عن قتادة إلا سويد بن إبراهيم أبو حاتم، شيخ من أهل البصرة، لا بأس به، وحديث مطر: لا نعلم رواه عنه إلا سعيد بن بشير»، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مطر الوراق إلا سعيد بن بشير»، وقال أبو نعيم: «لم يرو هذه اللفظة عن النبي ﷺ إلا سمرة، وهو غريب من حديث مطر، تفرد به: سعيد بن بشير»].

٨ ـ **عن سعد بن أبي وقاص**، أو: سعد غير منسوب [وفيه: «**اجثوا على الركب، وقولوا: يا رب، يا رب**»] [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٤/ ٢٥٣٠)، والدورقي في مسند سعد (٨٤)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٤٦)،

والبزار (٤/ ٦٤/ ١٢٣١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٥٧١/ ١٣٣٦)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٠٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٠/ ٥٩٨١)، وفي الدعاء (٢١٩٤)][قال البخاري: **«في إسناده نظر»**، وقال ابن حبان في الثقات (٥/ ١٩٤): «عامر بن خارجة بن سعد: يروى عن جده عن النبي ﷺ: **حديثاً منكراً في المطر**، روى عنه حفص بن النضر السلمي، لا يعجبني ذكره»، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن سعد، ولا نعلم له عن سعد طريقاً إلا هذا الطريق، ولا أحسب عامر بن خارجة سمع من جده شيئاً»، وقال أبو حاتم في الجرح (٣/ ١٨٨) و(٦/ ٣٢٠): **«هذا إسناد منكر»**، وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ٨٤) (٧/ ٤٧٢): **«أنكره البخاري»**. وفي إسناده: عامر بن خارجة بن سعد، وقد أنكروا عليه هذا الحديث. اللسان (٤/ ٣٧٧)، والراوي عنه: حفص بن النضر السلمي: روى عنه جماعة من الثقات، منهم ابن المديني، وقال ابن معين: «صالح»، وقال مرة: «ليس به بأس»، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الإسناد مرة في ترجمة حفص، ومرة في ترجمة عامر، فقال في الموضعين: **«هذا إسناد منكر»**، ولخص ذلك الذهبي في الميزان بقوله: «شيخ لقتيبة صدوق، قال أبو حاتم: روى حديثاً منكراً». التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٩)، والجرح والتعديل (٣/ ١٨٨) و(٦/ ٣٢٠)، وتاريخ أسماء الثقات (٢٩٣)، والميزان (١/ ٥٦٩)، واللسان (٣/ ٢٣٩)، والثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٤٧٧) و(٥/ ٤٢٠)].

٩ ـ **عن سعد بن أبي وقاص** [وفيه: **«اللَّهُمَّ جلِّلنا سحاباً كثيفاً، قصيفاً، دلوقاً، متلاحقاً، متلاصقاً، نشاصاً، حصاصاً، خصاصاً، تمطرنا منه رذاذاً، طشاً، بغاشاً، قطقطاً، سجلاً، وابلاً، غدقاً، بعاقاً»**] [أخرجه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٦٦)، وأبو عوانة (٢/ ١١٩/ ٢٥١٤)، وفي المطبوع سقط وتحريف في الإسناد، صححته من الإتحاف (٥/ ١٥٤/ ٥١٠٧)] [**وهو حديث موضوع**، أخرجاه بإسناد رجاله رجال الصحيح، وشيخ أبي عوانة فيه: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري البلوي، وهو الذي يُعرف بعبد الله بن محمد البلوي، قال الدارقطني: «يضع الحديث»، وقال ابن ماكولا: «كان كذاباً»، وقال الذهبي: «روى عنه أبو عوانة في صحيحه في الاستسقاء خبراً موضوعاً». الإكمال (٤/ ١٧٣)، والميزان (٢/ ٤٩١)، واللسان (٤/ ٥٦٣)، وهو نفسه الذي وقع في إسناد ابن أبي الدنيا هكذا: عبد الله بن محمد بن العلاء بن عمارة بن عبد الله بن حنظلة الغسيل، ولم أقف على ترجمة لهذا الراوي إلا أن يكون هو نفسه البلوي، وشيخه: عمارة بن زيد الأنصاري: لا أستبعد أن يكون هو من اتهمه الأزدي بالوضع. ضعفاء ابن الجوزي (٢/ ٢٠٤)، واللسان (٦/ ٥٧)].

١٠ ـ **عن عبد الله بن جراد** [وفيه: **«اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً، توسع به لعبادك، تغزر به الضَّرع، وتحيي به الزرع»**] [أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٧٠/ ٤٠٧٨ ـ أطرافه). والبيهقي (٣/ ٣٥٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٠٢)][وراويه عن ابن جراد: يعلى بن الأشدق، وهو: كذاب. اللسان (٤/ ٤٤٧) و(٨/ ٥٣٩)، وقال ابن حجر: «حديث غريب،

وسنده واهٍ جداً، تفرد به يعلى بن الأشدق، وهو: متروك، ونسب إلى الوضع»].

١١ ـ **عن أبي أمامة** [وفيه: «**اللَّهُمَّ ارزقنا سمناً ولبناً، وشحماً ولحماً**»، في حديث طويل] [أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٣/ ٧٨٢٢)، وفي الدعاء (٢١٩٣)، وفي الدلائل (٦/ ١٤٥)] [**وإسناده واهٍ جداً**، تقدم الكلام على إسناده تحت الحديث رقم (٥٧٤) (٦/ ٤٧٣/ ٥٧٤ ـ فضل الرحيم)].

١٢ ـ **عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده** [في دعاء طويل، أوله: «**اللَّهُمَّ ضاحت جبالنا، واغبرت أرضنا، وهامت دوابنا، . . .**»] [أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٢٤/ ٢٥٢٨)] [بإسناد مجهول، فيه: المسيب بن شريك، وهو: متروك، ضرب الأئمة على حديثه. اللسان (٨/ ٦٦)].

١٣ ـ **عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي مرسلاً** [أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٩٧)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ١٤٣)][وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن عمر بن حاطب الجمحي، ولم أعرفه، قال ابن حجر في الإصابة (٦/ ٧١٨): «وهذا مرسل، وأبو وجزة: تابعي، مشهور بالسعدي»].

☜ **وانظر أيضاً فيما لا يصح لإرساله وغير ذلك**: ما أخرجه أبو داود في المراسيل (٧٠)، والشافعي في الأم (١/ ٢٥١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٦)، وفي المعرفة (٣/ ١٠٠/ ٢٠١٤)، وفي الدعوات (٥٥١)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٢٣٩ ـ مختصره).

٢٦١ ـ باب صلاة الكسوف

١١٧٧ . . . إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير؛ أخبرني من أصدِّقُ ـ وظننتُ أنه يريد عائشةَ ـ قال: كُسِفَت الشمسُ على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قياماً شديداً، يقوم بالناس ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، فركع ركعتين، في كل ركعةٍ ثلاثُ ركعاتٍ، يركع الثالثةَ ثم يسجد، حتى إن رجالاً يومئذٍ ليُغشَى عليهم مما قام بهم، حتى إن سِجالَ الماء لتُصَبُّ عليهم، يقول إذا ركع: الله أكبر، وإذا رفع: سمع الله لمن حمده، حتى تجلَّتِ الشمسُ، ثم قال: «**إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله ﷻ يخوِّفُ بهما عبادَه، فإذا كُسِفا فافزعوا إلى الصلاة**».

حديث خطأ

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٢٩/ ١٤٧٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣٣٥/ ١٨٦٦)،

وأبو عوانة (٢/ ٩٥/ ٢٤٤١)، وابن خزيمة (٢/ ٣١٧/ ١٣٨٣) (١٧/ ١٠١/ ٢١٩٤٥ ـ إتحاف).

رواه عن ابن علية جماعة من الثقات: عثمان بن أبي شيبة [وهذا لفظه]، ومحمد بن هشام بن عيسى الطالقاني، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وقال في آخره: فلم ينصرف حتى تجلت الشمس، فقام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن آيتان من آيات الله يخوفكم بهما، فإذا كُسِفا فافزعوا إلى ذكر الله ﷻ حتى ينجليا**».

ورواه الحاكم في مستدركه (١/ ٣٣٢) (١/ ١٥٧/ ب ـ رواق المغاربة) (٢/ ١٢٩/ ١٢٥١ ـ ط. الميمان) بإسناد صحيح إلى عثمان بن أبي شيبة به؛ لكنه أسقط من إسناده عبيد بن عمير، ونبه عليه ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ١٠٢/ ٢١٩٤٥)، فلعله سقط على من دون ابن أبي شيبة، والله أعلم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم من حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير، بغير هذا اللفظ»، فوهم في استدراكه.

ح فقد رواه محمد بن بكر البرساني، وعبد الرزاق بن همام، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وابن أبي عدي [وهم ثقات]:

قال البرساني: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يقول: سمعت عبيد بن عمير، يقول: حدثني مَن أصدِّق، حسبته يريد عائشة؛ أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ، فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ركعتين في ثلاث ركعاتٍ وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلَّت الشمس، وكان إذا ركع، قال: «**الله أكبر**»، ثم يركع، وإذا رفع رأسه، قال: «**سمع الله لمن حمده**»، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله، يخوِّف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا**». لفظ البرساني [عند مسلم]، ولفظ عبد الرزاق وحجاج وابن أبي عدي بنحو لفظ الدورقي عن ابن علية، وحديث أبي عاصم بمعناه.

أخرجه مسلم (٩٠١/ ٦)، وأبو عوانة (٢/ ٩٥/ ٢٤٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٨/ ٢٠٣٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٣٦/ ٢٠٧١ ـ ط. التأصيل). وعبد الرزاق (٣/ ٩٩/ ٤٩٢٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٠٩/ ١١٨١)، والبزار (١٨/ ١٩٩/ ١٨٤)، والطبراني في الدعاء (٢٢٣١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٥)، وفي المعرفة (٣/ ٨٢/ ١٩٨٤).

هكذا رواه ابن جريج عن عطاء، فقال في إسناده: سمعت عبيد بن عمير، يقول: حدثني مَن أصدِّق، حسبته يريد عائشة؛ فلم يذكر عبيد مَن حدثه بهذا الحديث، وإنما وقع

هذا الحسبان من عطاء بن أبي رباح، أو من ابن جريج، وابن جريج: أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، لزمه سبع عشرة سنة [التهذيب (٢/ ٦١٦)].

ورواه معاذ بن هشام [صدوق، قد كان يخطئ على أبيه]، قال: حدثني أبي، عن قتادة [في صلاة الآيات]، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ صلى ستَّ ركعاتٍ في أربع سجداتٍ.**

قلت لمعاذ: عن النبي ﷺ؟ قال: [نعم، بـ] لا شك، ولا مرية. لفظ إسحاق بن راهويه.

أخرجه مسلم (٧/ ٩٠١)، وأبو عوانة (٢/ ٩٦/ ٢٤٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٨/ ٢٠٣٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٠/ ١٤٧١)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٦/ ٥٠٨) و(٢/ ٣٣٦/ ١٨٦٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣١٦/ ١٣٨٢)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٠٨/ ١١٧٩)، والبزار (١٨/ ١٩٨/ ١٨١)، والطبراني في الدعاء (٢٢٢٩)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٠٠)، والبيهقي (٣/ ٣٢٥).

هكذا رواه عن معاذ بن هشام: أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، ومحمد بن المثنى، وإسحاق بن راهويه، وبندار محمد بن بشار، وعمرو بن علي الفلاس، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ويزيد بن سنان البصري [وهم ثمانية من الثقات، أكثرهم حفاظ متقنون].

• **خالفهم فجعله من قول النبي ﷺ بدلاً من فعله**: زيد بن أخزم [ثقة حافظ]، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الآيات ستُّ ركعاتٍ وأربعُ سجداتٍ**».

أخرجه ابن حبان (٧/ ٧٠/ ٢٨٣٠).

⊂ **تابع معاذ بن هشام على رفعه:**

• ابن أبي عدي [ثقة]، رواه عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ صلى في كسوفٍ ستَّ ركعاتٍ وأربع سجداتٍ.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣١٦/ ١٣٨٢)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٨٤).

• **خالفهما فأوقفه على عائشة قولها**: وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو داود الطيالسي [وهم ثقات حفاظ]:

فرووه عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: صلاة الآيات ستُّ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٧٦/ ٥٠٩ و٥١٠) و(٢/ ٣٣٦/ ١٨٦٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٠٨/ ١١٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨/ ٨٣١٤) و(٧/ ٣٢٢/ ٣٦٤٩٨)، والطحاوي (١/ ٣٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٨).

قال أبو مسعود أحمد بن الفرات [الحافظ، راويه عن الطيالسي]: «ولم يرفعه أبو داود، ورفعه معاذ بن هشام» [التمهيد (٣/ ٣٠٨)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٧): «وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل: سمعت، وخولف في نقله فلا تقوم به حجة؛ لأنه يدلس كثيراً عمن من لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس؛ لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفاً، لا يرفعه».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٢٧) عن الموقوف: «وهو الصواب».

قلت: وهو كما قالوا، فإن الذين أوقفوه أحفظ وأكثر عدداً من الذين رفعوه، وعلى هذا؛ **فإن المحفوظ** من حديث هشام الدستوائي عن قتادة: **موقوف على عائشة**، والله أعلم.

⊂ ورواه حماد بن سلمة، قال: حدثنا قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقوم في صلاة الآيات فيركع ثلاث ركعاتٍ، ثم يسجد [سجدتين]، ثم يركع ثلاث ركعاتٍ، ثم يسجد [سجدتين]**.

أخرجه أحمد (٦/ ٧٦) (١١/ ٥٩١٧/ ٢٥١١٠ ـ ط. المكنز). والطحاوي (١/ ٣٢٨)، والطبراني في الدعاء (٢٢٣٠).

⊂ وروي عن الحجاج الباهلي [وهو: ثقة، من أصحاب قتادة]، واختلف عليه:

فقد أخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٥٣/ ٧٢٥٨)، بإسناد صحيح إلى: أحمد بن حفص [هو: ابن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري، وهو: ثقة]: حدثني أبي [صدوق]: ثنا إبراهيم بن طهمان [ثقة يُغرب]، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، قال: حدثني الثقة؛ **أن رسول الله ﷺ صلى في صلاة الآيات بستِّ ركعاتٍ، وأربع سجداتٍ**.

○ ثم رواه أبو نعيم (٦/ ٣١٥٣/ ٧٢٥٩)، بإسناد صحيح إلى: أحمد بن معاوية [هو: ابن الهذيل أبو جعفر الأصبهاني: مجهول الحال. طبقات المحدثين (٣/ ٧٣)، والحلية (١٠/ ٣٩٤)، وتاريخ أصبهان (١/ ١١٦)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٢٨٠ ـ ط. الغرب)]: ثنا الحسين بن حفص [صدوق]، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد، عن حذيفة؛ **أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف**.

قلت: **الأول أولى**، ويبدو أن الحجاج لم يضبط هذا الحديث عن قتادة، وأثبت من روى هذا الحديث عن قتادة: هشام الدستوائي، والقول قوله.

وعليه: فالموقوف هو المحفوظ من حديث قتادة.

□ **والحاصل**: فإن ابن جريج وقتادة قد اختلفا في هذا الحديث عن عطاء:

فرواه قتادة [في المحفوظ عنه]، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة،

قالت: صلاة الآيات ستُّ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ. موقوفاً عليها.

ورواه ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يقول: سمعت عبيد بن عمير، يقول: حدثني مَن أصدِّق، حسبته يريد عائشة، به مرفوعاً مطولاً.

وهذا أشبه بالصواب؛ فإن ابن جريج: أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، لزمه سبع عشرة سنة [التهذيب (٢/ ٦١٦)].

○ **وقد روى هذا الحديث عن عائشة**: عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن [يأتي برقم (١١٨٠)]، **وهما من أخص وأثبت أصحابها، وأكثرهم لها ملازمة، فخالفا في عدد الركوع في كل ركعة، حيث جعلاه ركوعين في كل ركعة، وهذا هو المحفوظ عن عائشة، وما عداه وهمٌ، والله أعلم.**

والدليل على وقوع الوهم في رواية عبيد بن عمير: أن عبيد بن عمير وعروة وعمرة يروون عن عائشة واقعة واحدة يستحيل فيها التعدد؛ حيث إنها مؤرخة بوفاة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، ووقعت الإشارة إلى ذلك في رواية عبيد بقوله: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن آيتان من آيات الله يخوفكم بهما، فإذا كُسِفا فافزعوا إلى ذكر الله ﷻ حتى ينجليا**»، وفي رواية عروة: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة**»، ووقع في رواية للزهري عن عروة: وذلك أن إبراهيم كان مات يومئذ، فقال الناس: إنما كان هذا لموت إبراهيم، **والحاصل**: أن هذا أمر يستحيل فيه التعدد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع: «والصواب: أنه لم يصلِّ إلا بركوعين، وأنه لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة، يوم مات إبراهيم، . . .، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان» [التوسل والوسيلة (٨٦)، ومجموع الفتاوى (١/ ٢٥٦) و(١٨/ ١٧ و٧٣)].

وقد رده البيهقي في المعرفة (٣/ ٨٣) بقوله: «وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين، وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة، وقد روينا عن عروة وعمرة عن عائشة بخلافه، وإن كان غير عائشة كما توهمه؛ **فعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير**، وهما اثنان فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة».

وقال في السنن (٣/ ٣٢٦): «وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ؛ إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين، وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته**»؛ دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه، فخطب وقال هذه المقالة، رداً لقولهم: إنما كسفت لموته، وفي اتفاق

هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى».

٢٦٢ ـ باب من قال أربع ركعات

١١٧٨ . . . عبد الملك: حدثني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابنُ رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم ابنِه ﷺ، فقام النبي ﷺ، فصلى بالناسِ ستَّ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ، كبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ دونَ القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين، ثم قام، فركع ثلاث ركعاتٍ قبل أن يسجدَ، ليس فيها ركعةٌ إلا التي قبلها أطولُ من التي بعدها، إلا أن ركوعَه نحوٌ من قيامه، قال: ثم تأخَّر في صلاته فتأخَّرت الصفوفُ معه، ثم تقدَّم فقام في مقامه، وتقدَّمت الصفوف، فقضى الصلاةَ، وقد طلعت الشمسُ، فقال: «**يا أيها الناس! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ، لا ينكسفانِ لموتِ بشرٍ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي**»، وساق بقية الحديث.

حديث خطا

أخرجه مسلم (٩٠٤/ ١٠)، وأبو عوانة (٢/ ٨٧/ ٢٤١٥) و(٢/ ٩٦/ ٢٤٤٣) و(٢/ ٩٧/ ٢٤٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩١/ ٢٠٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٩/ ٢٠٤٢ ـ ط. التأصيل) (٢/ ٢٩١/ ٢٤٣٨ ـ التحفة). وابن خزيمة (٢/ ٣١٨/ ١٣٨٦)، وابن حبان (٧/ ٨٦/ ٢٨٤٣) و(٧/ ٨٧/ ٢٨٤٤)، وأحمد (٣/ ٣١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧/ ٨٣٠٤)، وعبد بن حميد (١٠١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٠/ ٢٩٠١)، والطحاوي (١/ ٣٢٨)، والطبراني في الدعاء (٢٢٢١ و٢٢٣٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٥) و(٣/ ٣٢٥ و٣٢٦)، وفي المعرفة (٣/ ٨٤/ ١٩٨٥)، وفي إثبات عذاب القبر (٨٥)، وفي البعث والنشور (١٩١)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٤٢٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٤/ ٢٨٥). وغيرهم.

رواه عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: يحيى بن سعيد القطان [وهذا لفظه، وهو بتمامه عند أحمد]، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن المبارك، وأسباط بن محمد، وجرير بن عبد الحميد، وموسى بن أعين [وهم ثقات].

ولفظ ابن نمير [عند مسلم]: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ

فصلى بالناس ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات، ليس فيها ركعةٌ إلا التي قبلها أطولُ من التي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده، ثم تأخَّر وتأخَّرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدَّم وتقدَّم الناس معه، حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس، فقال: «**يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخَّرت، مخافة أن يصيبني من لَفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصْبَه في النار، كان يسرق الحاجَّ بمحجنه، فإن فُطِن له قال: إنما تعلَّق بمحجني، وإن غُفِل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدَّمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه**».

ولفظ يحيى بن سعيد عند أحمد بتمامه مثل لفظ ابن نمير، وزاد فيه: «... **مخافة أن يصيبني من لفحها؛ حتى قلت: أي ربِّ! وأنا فيهم، ...**».

○ **قلت: هذا الحديث معلول من جهتين:**

● **الأولى**: مخالفة عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهو ثقة، يهم أحياناً على عطاء، حيث خالف في إسناده: ابن جريج، وقتادة، وقد روياه عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال ابن جريج: حدثني من أصدق، وقال قتادة: عن عائشة [وقد تقدم في الحديث السابق].

وابن جريج: أثبت الناس في عطاء، والقول قوله، والله أعلم.

قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٥٤/ ٥١٢٣): «سمعت أبي يقول في حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر؛ انكسفت الشمس: خالفه ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: أخبرني من أصدق، فظننته يريد عائشة، قال أبي: رواه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، قال أبي: أقضي بابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء».

وقال البيهقي في السنن: «قتادة لم يشك في أنه عن عائشة، وقد خالفهما عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده، فرواه عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، وأخبر أن ذلك كان في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ».

وقال في المعرفة: «وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير كما تقدم».

الثانية: أن هذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر به [وهو الحديث الآتي برقم (١١٧٩)]؛ إلا أنه خالفه في عدد الركوع، فجعله ركوعين في كل ركعة، وهو الصواب.

قال البيهقي في السنن (٣/ ٣٢٦): «من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر؛ علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ؛ إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين، وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته**»؛ دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه، فخطب وقال هذه المقالة، رداً لقولهم: إنما كسفت لموته، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى».

وقال في المعرفة (٣/ ٨٤): «. . .، ثم وقع خلاف بين عبد الملك عن عطاء عن جابر، وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر، في عدد الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى؛ لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة وعمرة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره.

وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير كما تقدم، فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف، ويوافقها عدد كثير: أولى من روايتي عطاء، اللتين إنما يسند إحداهما بالتوهم، والأخرى ينفرد بها عبد الملك بن أبي سليمان، الذي قد أُخذ عليه الغلط في غير حديث، والله أعلم».

* * *

١١٧٩ . . . هشام: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يومٍ شديدِ الحرِّ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيامَ حتى جعلوا يخِرُّون، ثم ركعَ فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكان أربعَ ركعاتٍ، وأربعَ سجداتٍ، وساق الحديث.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٩٠٤/ ٩)، وأبو عوانة (٢/ ٩٧/ ٢٤٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على

مسلم (٢/ ٤٩١/ ٢٠٣٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٦/ ١٤٧٨)، وفي الكبرى (٣/ ٣٢٧/ ٢٠٥٤ ـ ط. التأصيل) و(٣/ ٣٤٢/ ٢٠٨١ ـ ط. التأصيل) (٢/ ٣٤١/ ١٨٧٦ ـ ط. الرسالة). وابن خزيمة (٢/ ٣١٥/ ١٣٨٠ و١٣٨١)، وأحمد (٣/ ٣٧٤ و٣٨٢)، والطيالسي (٣/ ٣١٢/ ١٨٦١)، والطبراني في الدعاء (٢٢٢٨)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١١)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٥/ ٢٢٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٤)، وفي المعرفة (٣/ ٧٦/ ١٩٧٦)، وفي إثبات عذاب القبر (٨٤)، وفي البعث والنشور (١٩٠).

رواه عن هشام الدستوائي: إسماعيل بن علية [وهذا لفظه، وهو بتمامه عند مسلم وغيره]، وعبد الملك بن الصباح المسمعي، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وكثير بن هشام، وأبو قَطَن عمرو بن الهيثم، وشعيب بن إسحاق [وهم ثقات]، وحجاج بن نصير [ضعيف].

ولفظ ابن علية بتمامه [عند مسلم]: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخِرُّون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذاك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات، ثم قال: «**إنه عُرِض عليَّ كل شيء تُولَجُونه، فعُرِضت عليَّ الجنة، حتى لو تناولتُ منها قِطفاً أخذته** ـ أو قال: **تناولت منها قطفاً** ـ **فقَصُرت يدي عنه، وعُرِضت عليَّ النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تُعذَّب في هرةٍ لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجرُّ قُصبَه في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي**».

وفي رواية عبد الأعلى [عند ابن خزيمة]، والطيالسي، وكثير [عند أحمد]، ووهب [عند اللالكائي]، وشعيب [عند الدقاق]، وحجاج [عند أبي نعيم]: «**ثم عرضت عليَّ النار، فجعلت أتأخر خيفة** [وفي رواية الطيالسي ووهب وكثير وشعيب: **رهبة أن**] **تغشاكم، ورأيت فيها امرأةً حميرية سوداء طويلة، تُعذَّب في هرة لها** ...»، وكذا قال عبد الملك بن الصباح [عند مسلم]: «**امرأة حميرية سوداء طويلة**».

وذكر الطيالسي وكثير ووهب وأبو علي الحنفي وشعيب وحجاج؛ أنه ﷺ جعل يتقدم، وجعل يتأخر في صلاته.

• **ورواه بمعناه مقطعاً**: ابن لهيعة [وهو ضعيف]، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن خسوف الشمس والقمر؟ ....

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥ و٣٤٩).

* * *

١١٨٠ ... يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة

زوج النبي ﷺ، قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسولُ الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر وصفَّ الناسُ وراءه، فاقترأ رسولُ الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم قام فاقترأ قراءةً طويلةً، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربعَ ركعاتٍ، وأربعَ سجداتٍ، وانجلتِ الشمسُ قبل أن ينصرف.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١٠٤٦ و١٢١٢ و٤٦٢٤)، ومسلم (٩٠١/ ٣)، وأبو عوانة (٢/ ٩٨/ ٢٤٤٨) و(٢/ ٩٩/ ٢٤٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٦/ ٢٠٢٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٠/ ١٤٧٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣٣٨/ ١٨٧٠)، وابن ماجه (١٢٦٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣١٩/ ١٣٨٧)، وابن حبان (٧/ ٨٣/ ٢٨٤١)، وابن الجارود (٢٤٩)، وابن وهب في الجامع (٢١٠)، والطحاوي (١/ ٢٤٠ و٣٢٧)، والدارقطني (٢/ ٦٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٥) و(٣/ ٣٢١ و٣٤٠ و٣٤١)، وفي إثبات عذاب القبر (٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٧٥/ ١١٤٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن يونس بن يزيد: عبد الله بن وهب [واللفظ له]، وعبد الله بن المبارك، وعنبسة بن خالد، وحسان بن إبراهيم الكرماني.

ولفظ ابن وهب [عند مسلم والنسائي] بمثل لفظه عند أبي داود، وزاد في آخره: وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة**»، وقال أيضاً: «**فصلُّوا حتى يُفَرِّجَ اللهُ عنكم**»، وقال رسول الله ﷺ: «**رأيت في مقامي هذا كلَّ شيء وُعدتم، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدَّم، ولقد رأيت جهنم يحطِم بعضُها بعضاً، حين رأيتموني تأخَّرت، ورأيت فيها ابن لحي، وهو الذي سيَّب السوائب**».

ولفظ عنبسة [عند البخاري] بنحو لفظ ابن وهب، إلى قوله: «... **فافزعوا للصلاة**».

ولفظ ابن المبارك [عند البخاري (١٢١٢) (١٢٢٠ ـ ط. التأصيل)] بمعنى حديث ابن وهب، وفيه: فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى [وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني، وابن عساكر، والأصيلي: **حين**، وهي الأقرب] قضاها، وسجد ...، وساق الخطبة بتمامها إلى آخر الحديث، وآخره: «... **ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيَّب السوائب**».

ورواه حسان عن يونس مختصراً بآخره [عند البخاري (٤٦٢٤)]، مقتصراً على بعض المرفوع: «**رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، ورأيت عمراً يجرُّ قُصبَه، وهو أولُ من سيَّب السوائب**».

□ **تابع يونس بن يزيد عليه عن الزهري:**

عقيل بن خالد [وعنه: الليث بن سعد، وابن لهيعة]، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعبد الرحمٰن بن نمر، والأوزاعي، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أخي الزهري [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب الزهري]، وسفيان بن حسين [ثقة في غير الزهري؛ فإنه ليس بالقوي فيه]، وسليمان بن كثير العبدي [ليس به بأس؛ إلا في الزهري، فإنه يخطئ عليه كثيراً، وهو هنا قد تابع أصحاب الزهري]:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس، فقام فكبر، فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: «**إنهما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**» لفظ عقيل من رواية الليث عنه [عند البخاري]، وشذ ابن لهيعة، فقال: إن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس [عند أحمد (٦/ ٦٥)، والطحاوي].

ولفظ معمر [عند البخاري (١٠٥٨)، والترمذي (٥٦١)، واللفظ له، وما بين المعكوفين للبخاري، وكذا لأحمد (٦/ ١٦٨)]: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون الأولى، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فسجد [سجدتين]، ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية، [ثم قام فقال: «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»].

ولفظ شعيب مطولاً [عند أحمد (٦/ ٨٧)، وهو عند النسائي (١٤٦٦) باختصار]: كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر، وصفَّ الناسُ وراءه، فكبر واقترأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، فقام ولم يسجد، فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد**»، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعاتٍ، وأربع سجداتٍ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام، فأثنى على الله ﷻ بما هو

أهله، ثم قال: «**إنما هما آيتان من آيات الله ﷻ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة**».

ورواية عبد الرحمٰن بن نمر [عند النسائي (١٤٩٧)، وابن حبان (٢٨٤٢)] مطولة، وفصَّل فيها صفة صلاة الكسوف في الركعتين كلتيهما، كل على حدة، وفي أوله: أن عبد الرحمٰن بن نمر سأل الزهري عن سنة صلاة الكسوف؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: انكسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى أنِ: الصلاةُ جامعةٌ، فاجتمع الناس، فصلى بهم رسول الله ﷺ، فكبر، ثم قرأ قراءة طويلة، ... ثم اقتص الحديث بطوله، وقال: في آخره: «**فإن خُسِف بهما أو بأحدهما فافزعوا إلى الله والصلاة**»، [وعند النسائي: «**فأيهما خُسِف به أو بأحدهما فافزعوا إلى الله ﷻ بذكر الصلاة**»]، ثم قال: قال الزهري: فقلت لعروة: والله ما صنع هذا أخوك عبد الله حين انكسفت الشمس وهو بالمدينة، وما صلى إلا ركعتين مثل صلاة الصبح، قال: أجل، كذلك صنع، وأخطأ السُّنَّة [ووقع آخره للبخاري (١٠٦٦)].

وفي رواية مختصرة له [عند ابن حبان (٢٨٤٩)]: أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف، ولفظه عند البخاري (١٠٦٥): جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة، قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف، أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات [وكذا هو عند مسلم (٥) بأخصر من هذا].

ولفظ الأوزاعي [عند البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١/ ٤)]: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً بالصلاة جامعة، [فاجتمعوا]، فتقدَّم [فكبر] فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات.

ولفظه عند أبي داود (١١٨٨)، والحاكم، مختصراً: أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها؛ يعني: في صلاة الكسوف [وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا].

وقد رواه أبو عوانة (٢٤٥٦) عن العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي مطولاً بتمامه، ولفظه: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فخرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر، وصف الناس وراءه، وافتتح القرآن، فقرأ قراءة طويلة فجهر فيها، وهو قائم، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم قام قبل أن يسجد، فافتتح القراءة وهو قائم، فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ذلك في الركعة ـ يعني: الثانية ـ، فاستكمل أربع ركعاتٍ وأربع سجداتٍ، وانجلت الشمس فسلم، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله،**

لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

ورواه سفيان بن حسين [عند ابن خزيمة (١٣٧٩)، ومختصراً عند الترمذي (٥٦٣)، والنسائي في الكبرى (١٨٩٤)] بنحو رواية الجماعة، وقال فيه: قرأ قراءة يجهر فيها، وفي آخره: قال: وذلك أن إبراهيم كان مات يومئذ، فقال الناس: إنما كان هذا لموت إبراهيم [وعلقه البخاري في الصحيح بعد (١٠٦٦)].

ولفظ سليمان بن كثير [عند النسائي في الكبرى (١٨٩٣)]: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، فكبر وكبر الناس معه، وجهر بالقراءة [وعلقه البخاري في الصحيح بعد (١٠٦٦)].

ولفظه مطولاً [عند أحمد (٦/ ٧٦)]: خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ المصلى، فكبر وكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة، وأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم قام، ففعل في الثانية مثل ذلك، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا فعلوا ذلك، فافزعوا إلى الصلاة**».

أخرجه مطولاً أو مختصراً: البخاري (١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٥٨ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و٣٢٠٣)، ومسلم (٩٠١/ ٤ و٥)، وأبو عوانة (٢/ ٩٩/ ٢٤٥٠) و(٢/ ١٠١/ ٢٤٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٧/ ٢٠٣٠ و٢٠٣١)، وأبو داود (١١٨٨ و١١٩٠)، والترمذي (٥٦١ و٥٦٣)، وقال في الموضعين: «هذا حديث حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٠٨/ ٥٢٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٧/ ١٤٦٥) و(٣/ ١٢٨/ ١٤٦٦) و(٣/ ١٣٢/ ١٤٧٣) و(٣/ ١٤٨/ ١٤٩٤) و(٣/ ١٥٠/ ١٤٩٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٥/ ٥٠٦) و(٢/ ٣٣٤/ ١٨٦١ و١٨٦٢) و(٢/ ٣٣٩/ ١٨٧١ و٢/ ٣٥٠/ ١٨٩٢ ـ ١٨٩٤) و(٢/ ٣٥١/ ١٨٩٧) [(٢/ ٢٧٨/ ٥٨٧) و(٣/ ٣٢٣/ ٢٠٤٨ و٣/ ٣٣٧/ ٢٠٧٣) (٣/ ٣٤١/ ٢٠٧٧ ـ ٢٠٧٩) (٣/ ٣٤٥/ ٢٠٨٥) ط. التأصيل]. وابن خزيمة (٢/ ٣١٤/ ١٣٧٩) و(٢/ ٣٢٨/ ١٣٩٨)، وابن حبان (٧/ ٨٤/ ٢٨٤٢) و(٧/ ٩٢ و٩٣/ ٢٨٤٩ و٢٨٥٠)، والحاكم (١/ ٣٣٤) (٢/ ١٣٢/ ١٢٥٥ ـ ط. الميمان). وأحمد (٦/ ٦٥ و٧٦ و٨٧ و١٦٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٢ و١٢٣/ ٥٩٧ ـ ٥٩٩) و(٢/ ١٤٩/ ٦٤٠ و٢/ ١٥٠/ ٦٤٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٩٦/ ٤٩٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٥/ ٢٨٩١) و(٥/ ٢٩٨/ ٢٨٩٦) و(٥/ ٢٩٩/ ٢٨٩٧)، والطحاوي (١/ ٣٣٣)، والطبراني في الدعاء (٢٢١٨ و٢٢٢٣ و٢٢٢٤ و٢٢٤٠)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٢٦/ ٢٩٠٦)، وفي الأوسط (٩/ ٧٤/ ٩١٦١)، والدارقطني (٢/ ٦٢ و٦٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٠ و٣٢٢ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٤٢)، وفي المعرفة (٣/ ٧٢/ ١٩٦٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٨١/ ١١٤٦).

• قال أبو بكر ابن أبي داود عن حديث عبد الرحمٰن بن نمر: الصلاة جامعة: «هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولم يروه إلا عبد الرحمٰن بن نمر عن الزهري؛ النداء بصلاة الكسوف».

وتعقبه الدارقطني، فقال: «تابعه الأوزاعي عن الزهري».

قلت: وقد روي عن عائشة من وجه آخر يأتي ذكره في آخر الطرق، وعقد البخاري في صحيحه ترجمة لهذه المسألة بقوله: «باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف»، واحتج فيه بحديث عبد الله بن عمرو الآتي ذكره قريباً بعد طرق حديث عائشة، كما أخرج طريق الأوزاعي وعبد الرحمٰن بن نمر في آخر كتاب الكسوف، في باب الجهر.

• وقال ابن أبي داود: «هذه سنة تفرد بها أهل المدينة؛ الجهر».

قلت: وهي سنة ثابتة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وعقد لها البخاري ترجمة في صحيحه بقوله: «باب الجهر بالقراءة في الكسوف»، واحتج بحديث عبد الرحمٰن بن نمر عن الزهري، وعلق متابعة سفيان بن حسين وسليمان بن كثير، وتابعهم الأوزاعي أيضاً، كما تقدم بيانه، والله أعلم.

⊂ شذ عن الجماعة:

إسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعاتٍ وأربع سجداتٍ، وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، أو الروم، وفي الثانية بياسين.**

وفي رواية: **فقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، وفي الثانية بلقمان أو الروم.**

وفي رواية: **يقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو النجم، وفي الثانية يس.**

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٣٢)، والدارقطني (٢/ ٦٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٤٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٦).

بإسنادين إلى موسى بن أعين [ثقة]، عن إسحاق بن راشد به.

في الأول: سعيد بن حفص خال النفيلي، قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٤٨/ ٢٢٨٧): «سعيد بن حفص، خال النفيلي: لا أعرف حاله»، وقال ابن قطلوبغا في ثقاته (٤/ ٤٦٨): «حراني ثقة، روى عنه بقي، قاله مسلمة».

وفي الثاني: سليمان بن المعافى بن سليمان قاضي رأس العين: حمله أحد المتهمين على أن روى عن أبيه بغير سماع، واعتبره الذهبي وجادة [الكامل (٦/ ٢٩٩) (٩/ ٤٤١ ـ ط. الرشد). تاريخ الإسلام (٦/ ٩٤٩ ـ ط. الغرب). اللسان (٤/ ١٧٧)].

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، لم يتابع فيه إسحاق بن راشد على ذكر القمر، ولا على تعيين السور في الركعتين، والثابت عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس، ولم يثبت عنه من وجه أنه صلى في خسوف القمر، ودعوى من ادعى ذلك عارية عن الدليل، فهي دعوى مرسلة، لا خطام لها ولا زمام، والله أعلم [انظر: ثقات ابن حبان (١/ ٢٦١)].

ولم ينفرد الزهري بهذا الحديث عن عروة:

١ ـ فقد رواه مالك بن أنس، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن بشر العبدي، وزائدة بن قدامة، وعيسى بن يونس، وسفيان الثوري [وعنه: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، ومؤمل بن إسماعيل]، ومحمد بن فضيل، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ومحمد بن إسحاق:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطال القيام جداً، ثم ركع، فأطال الركوع جداً، ثم رفع رأسه، فأطال القيام جداً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جداً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد [قال ابن المبارك: ثم انحدر بالسجود فسجد]، ثم قام، فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه، فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد [قال ابن المبارك: فانحدر بالسجود فسجد]، ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا، وادعوا الله، وصلوا، وتصدَّقوا، يا أمة محمد! إنْ مِن أحدٍ أغيرَ من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً، ألا هل بلغت؟**». لفظ ابن نمير وابن المبارك، وقريب منه لفظ عبدة، وفي رواية مالك وابن المبارك وزائدة وعيسى: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**».

وزاد أبو معاوية [عند مسلم]: «**أما بعد، فإن الشمس والقمر من آيات الله**»، وزاد أيضاً: ثم رفع يديه، فقال: «**اللَّهُمَّ هل بلغت؟**».

ولفظ ابن فضيل [عند أحمد (٦/ ٣٢)] مختصر، وبدون الخطبة.

أخرجه البخاري (١٠٤٤ و١٠٥٨ و٥٢٢١ و٦٦٣١)، ومسلم (١/ ٩٠١ و٢)، وأبو عوانة (٢/ ٩٨/ ٢٤٤٦ و٢٤٤٧) و(٢/ ١٠٥/ ٢٤٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٦/ ٢٠٢٧ و٢٠٢٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٦٠/ ٥٠٧)، وأبو داود (١١٨٧ و١١٩١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٢/ ١٤٧٤) و(٣/ ١٥٢/ ١٥٠٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣٣٩/ ١٨٧٢) و(٢/ ٣٥٣/ ١٩٠٠) و(٧/ ١٦٢/ ٧٧٠٦ ـ النعوت). وفي الرقاق من الكبرى (١١/ ٥٧٨/ ١٧١٧٦ ـ تحفة) (١١/ ٥٤٥/ ٢٦٩ ـ ط. التأصيل) (١٠/ ٣٧٨/ ١١٧٦٨ ـ ط. الرسالة). والدارمي (١/ ٤٣٢/ ١٥٢٩) (١٦٧٣ ـ ط. البشائر). وابن خزيمة (٢/ ٣١٤/ ١٣٧٨م) و(٢/ ٣٢٢/ ١٣٩١) و(٢/ ٣٢٤/ ١٣٩٥)، وابن حبان (٧/ ٨٩/ ٢٨٤٥) و(٧/ ٩٠/ ٢٨٤٦)، وابن الجارود (٢٥٠)، والحاكم (١/ ٣٣٤) (٢/ ١٣٤/ ١٢٥٨ ـ ط. الميمان). وأحمد (٦/ ٣٢ و١٦٤ و١٦٨)، والشافعي في الأم (٧/ ١٦٩)، وفي السنن (٤٦ و٥١)،

وفي اختلاف الحديث (٢٠١)، وفي المسند (٧٨ و١٧٧ و٣٥١)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٠/ ٥٩٥) و(٢/ ١٢١/ ٥٩٦) و(٢/ ١٤٩/ ٦٤١)، وعبد الرزاق (٣/ ٩٦/ ٤٩٢٢)، والحميدي (١٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧/ ٨٣٠٢ و٨٣٠٣)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٢٢)، وأبو بكر ابن أبي داود في مسند عائشة (٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٧/ ٢٩١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢٧)، وفي المشكل (١٠/ ٤٤٠/ ٤٢٣٨)، والطبراني في الدعاء (٢٢٢٥ و٢٢٤٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٥٢)، وابن منده في التوحيد (٨٧٧)، وابن بشران في الأمالي (١١٩١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٨٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٢ و٣٣٨ و٣٤٠) و(١٠/ ٢٦)، وفي المعرفة (٣/ ٧٣/ ١٩٦٨)، وفي الدعوات (٥٥٢)، وفي الأسماء والصفات (٣/ ٤٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٧٤/ ١١٤٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (٦٥٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ»، فوهم في استدراكه.

وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري: علل الدارقطني (١٤/ ١٦٧/ ٣٥٠٩).

● وروى عمر بن حفص السدوسي [ثقة. الثقات (٨/ ٤٤٧)، وتاريخ بغداد (١١/ ٢١٦)، وتاريخ الإسلام (٢٢/ ٢١٤)، والثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٧٩)]، وأحمد بن علي الخزاز [هو: أحمد بن علي بن الفضيل أبو جعفر الخزاز المقرئ البغدادي: ثقة. سؤالات الحاكم (١٣)، وتاريخ بغداد (٥/ ٤٩٦)، ومعرفة القراء الكبار (١٦٩)]:

ثنا عاصم بن علي: ثنا الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث، وقال فيه: **«فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وصلوا، وتصدَّقوا، وأعتقوا»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٢) (٢/ ١٢٨/ ١٢٤٩ ـ ط. الميمان). والبيهقي (٣/ ٣٤٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

وقال البيهقي: «ولفظ الإعتاق في رواية هشام عن أبيه عن عائشة: غريب، والمشهور: عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ أمر بذلك».

قلت: وهو كما قال، **وهو حديث منكر**، تفرد به عاصم بن علي الواسطي عن الليث بن سعد، ولم يتابع عليه عن الليث على كثرة أصحابه، كما تفرد فيه بلفظة الإعتاق، دون جماعة الثقات الحفاظ الذين رووه عن هشام بن عروة بدونها، وقد تقدم ذكرهم، وإنما تُعرف هذه اللفظة من حديث هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: **كان النبي ﷺ يأمر بالعَتَاقة في صلاة الكسوف** [وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري، ويأتي برقم (١١٩٢)]، وبقية الحديث إنما هو لهشام عن أبيه عن عائشة،

ولا يحتمل مثل هذا من عاصم بن علي الواسطي؛ فهو صدوق، وقد تكلم فيه ابن معين، وأفحش فيه القول حتى اتهمه بالكذب، وأورده ابن عدي في ضعفائه، وذكر له ثلاثة أحاديث استنكرها عليه؛ **أحدها**: غريب، **والثاني**: وهم، **والثالث**: منكر، ثم قال: «لا أعرف له شيئاً منكراً في رواياته إلا هذه الأحاديث التي ذكرتها، . . .»، قلت: ويضاف إليها هذا الحديث، حيث وهم في إسناده ومتنه، وخالف جمعاً كبيراً من الحفاظ [التهذيب (٢/ ٢٥٦)، والكامل (٨/ ٢٠٢ ـ ط. الرشد)].

٢ ـ وروى أبو داود السجستاني [ثقة حافظ، مصنف إمام]، والحسن بن أحمد بن الليث الرازي [شيخ للعقيلي وابن أبي حاتم، وقال الأخير: «كتبت عنه، وهو ثقة». الجرح والتعديل (٣/ ٢)، وتاريخ الإسلام (٢١/ ١٥٠)، والثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣٤٦)]:

قال الرازي: ثنا عبيد الله بن سعد: ثنا عمي: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلٌّ قد حدثني عن عروة، عن عائشة، قالت: **كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة**، [قال أبو داود: وساق الحديث]، **ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران**.

أخرجه أبو داود (١١٨٧) (٧٥/أ ـ رواية اللؤلؤي بخط ابن حجر) (٥١/ب ـ رواية ابن داسة). والحاكم (١/ ٣٣٣) (٢/ ١٣٢/ ١٢٥٤ ـ ط. الميمان) (١/ ١٥٨/أ ـ رواق المغاربة). وعنه: البيهقي في السنن (٣/ ٣٣٥) (٧/ ٣٩/ ٦٤١٤ ـ ط. التركي). وفي المعرفة (٣/ ٨٨/ ١٩٨٩) (٥/ ١٥٢/ ٧١٣٩ ـ ط. قلعجي).

وانظر فيمن نقل هذا الإسناد عن أبي داود، ووقع له سقط في إسناده: معالم السنن (١/ ٢٢٢)، والتمهيد (٣/ ٣٠٨).

تنبيه: وقع في التحفة (١١/ ٣١٢/ ١٦٣٤٥) وفي طبعة المكنز (١١٨٧): «حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، وسليمان بن يسار»، عطف الثلاثة في نسق واحد، وجعل الثلاثة شيوخاً لابن إسحاق، سمع منهم جميعاً هذا الحديث عن عروة عن عائشة.

ووقع عند البيهقي في المعرفة من طريق أبي داود: «حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، وعن سليمان بن يسار».

وقد وجدت بالتتبع أن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون معروف بالرواية عن سليمان بن يسار، وأن محمد بن إسحاق إنما يروي عن سليمان بن يسار بواسطة، فتارة يدخل بينهما: عمران بن أبي أنس، وتارة: محمد بن عمرو بن عطاء، وتارة: يعقوب بن عتبة، وتارة: بكير بن عبد الله بن الأشج، بل وتارة يدخل رجلين، فيروي عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار (ن ٤٩٣٥) [انظر على سبيل

المثال لا الحصر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٧/ ٩٧٧٣) و(٣/ ٥٢٦/ ١٦٧٦١) و(٦/ ٢٩٧/ ٣١٥٩٥)، ومسند ابن أبي شيبة (٦٢٧)، ومسند إسحاق (٤/ ٢٢١/ ٢٠٢٩)، ومسند أحمد (٣/ ٦٧) و(٤/ ٣٧) و(٥/ ٤٣٦) و(٦/ ٣٣٢)، ومسند عبد بن حميد (١٥٤٨)، ومسند الدارمي (٢/ ١٧٤/ ٢١٦٣) و(٢/ ٢١٧/ ٢٢٧٣)، وأخبار المدينة (١/ ٢٢٥/ ٧٦٣)، وسنن أبي داود (١٦٩٠ و٢٢١٣)، وسنن ابن ماجه (١٩٣٠ و٢٠٦٢ و٢٠٦٤)، وجامع الترمذي (١١٩٨ و٣٢٩٩)، وعلل الترمذي الكبير (٢٧٨ و٣٠٦)، والآحاد والمثاني (٤/ ٢٠١/ ٢١٨٥)، وسنن النسائي (٤/ ١٨٦/ ٢٣٠٢) و(٨/ ٨١/ ٤٩٣٥)، ومسند أبي يعلى (٢/ ٣٧٧/ ١١٤٣) و(٢/ ٤٥٦/ ١٢٦٨)، ومنتقى ابن الجارود (٧٤٤)، وتهذيب الآثار (٣/ ٧٧/ ١٣٨ ـ مسند علي). صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣١٢/ ٢١٥٣) و(٤/ ٧٣/ ٢٣٧٨)، وغيرها كثير].

قلت: وعلى هذا: فإن هذا الحديث إنما رواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة.

وعن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن سليمان بن يسار.

كلاهما: هشام وسليمان، عن عروة، عن عائشة به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث الزهري وهشام عن عروة بلفظ آخر».

قال البيهقي: «ورواه أبو داود عن عبيد الله بن سعد في كتاب السنن، إلا أنه قال: في الركعة الأولى، بعد قولها بسورة البقرة: وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، وفي ذلك دليل على أنه قصد بهذا الحديث وصف القراءة دون وصف عدد الركوع والقيام».

قلت: **هذا الحديث من غرائب ابن إسحاق**، فلا يُعرف من حديث سليمان بن يسار، ولا من حديث عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، إلا من طريق ابن إسحاق.

وسليمان بن يسار يروي عن عائشة وسمع منها، وروايته عنها في الصحيحين وغيرهما [راجع التحفة (١١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢)]، وعبد الله بن أبي سلمة: روى عن عائشة ولم يسمع منها [تحفة التحصيل (١٧٧)]، وقد سمع منه ابن إسحاق [مسند أحمد (٥/ ٣٠٦)].

ثم هو غريب من حديث هشام بن عروة بهذا السياق، فقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة به، فلم يذكروا فيه حزر القراءة في الأولى بسورة البقرة، وفي الثانية بسورة آل عمران، وقد وقع التصريح بالجهر بدون تعيين السور في رواية الزهري عن عروة، **والحاصل: أنه حديث غريب**، والله أعلم.

ولم ينفرد به عروة، بل تابعته عمرة بنت عبد الرحمٰن، وكذلك أبو حفصة مولى عائشة:

أ ـ فرواه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعمرو بن الحارث، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير،

وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، وشعبة بن الحجاج [وعنه: محمد بن بكر البرساني، والعباس بن الوليد النرسي، وهما ثقتان، وأبو جابر محمد بن عبد الملك، وهو: ليس بقوي، له عن شعبة ما لا يتابع عليه]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذكِ الله من عذاب القبر، فسألت عائشةُ رسولَ الله ﷺ: أيُعذَّب الناسُ في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**عائذاً بالله من ذلك**»، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداةٍ مركباً، فخسفت الشمس، فرجع ضحىً، فمرَّ بين ظهراني الحُجَر [كذا قال مالك، وفي رواية سليمان: قالت عائشة: فخرجتُ في نسوة بين ظهري الحُجَر في المسجد، وبنحوه رواه الجماعة وألفاظهم متقاربة]، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد، ثم انصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوَّذوا من عذاب القبر. لفظ مالك، وسياقه في صفة الصلاة أتم.

وزاد في حديث سليمان بن بلال [عند مسلم]: «**إني قد رأيتكم تُفتَنون في القبور كفتنة الدجال**»، قالت عمرة: فسمعت عائشة، تقول: فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر.

ورواه بنحوه عمرو بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، وفي آخر رواية حماد وأبي خالد الأحمر: سمعته يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار**».

ووقع في رواية ابن عيينة في آخرها: فسجد سجوداً طويلاً، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، فكانت صلاته أربع ركعاتٍ في أربع سجداتٍ. والشاهد منه: النص على إطالة السجود، والله أعلم.

ولفظ الثوري مختصر [عند البخاري وعبد الرزاق].

أخرجه البخاري (١٠٤٩ و١٠٥٠ و١٠٥٥ و١٠٥٦ و١٠٦٤)، ومسلم (٩٠٣)، وأبو عوانة (١/ ١٣٢/ ٣٩٤) و(٢/ ٩٩ ـ ١٠١/ ٢٤٥١ ـ ٢٤٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٩/ ٢٠٣٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٦٢/ ٥٠٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٣/ ١٤٧٥) و(٣/ ١٣٤/ ١٤٧٦) و(٣/ ١٣٥/ ١٤٧٧) و(٣/ ١٥١/ ١٤٩٩) و(٤/ ١٠٥/ ٢٠٥٦) و(٨/ ٢٧٤/ ٥٥٠٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٥/ ٥٠٧) و(٢/ ٣٣٩/ ١٨٧٣) و(٢/ ٣٤٠/ ١٨٧٤) و(٢/ ٣٤١/ ١٨٧٥) و(٢/ ٣٥٣/ ١٨٩٩) و(٢/ ٤٧٨/ ٢٢٠٣) و(٧/ ١٤٩/ ٧٦٧٤) و(٧/ ٢٢٩/ ٧٨٨٨)، والدارمي (١/ ٤٣٠/ ١٥٢٧) و(٤٣٢/ ١٥٣٠) (١٦٧١ و١٦٧٤ ـ ط.

البشائر). وابن خزيمة (٢/ ٣١/ ٨٥١) و(٢/ ٣١٣/ ١٣٧٨) و(٢/ ٣٢١/ ١٣٩٠)، وابن حبان (٧/ ٨١/ ٢٨٤٠)، وأحمد (٦/ ٥٣)، والشافعي في الأم (٧/ ١٦٨)، وفي السنن (٤٨ و٥٠)، وفي اختلاف الحديث (٢٠٠)، وفي المسند (٧٨ و١٧٨ و٣٥١)، وعبد الرزاق (٣/ ٩٧/ ٤٩٢٣ و٤٩٢٤)، والحميدي (١٧٩)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٨٢)، والبزار (١٨/ ٢٤٣ و٢٤٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٩٠/ ٨٨٢ ـ مسند عمر) و(٢/ ٥٩١/ ٨٨٣ ـ مسند عمر). وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٠/ ٢٩٠٠) و(٥/ ٣٠٦/ ٢٩١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٦ و٣٢٧)، وفي المشكل (١٣/ ١٩١/ ٥١٩٥ و٥١٩٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٤٩٥)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٥٦)، والآجري في الشريعة (٨٤٤)، والطبراني في الدعاء (٢٢٢٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٩٢)، وابن أبي زمنين في أصول السُّنَّة (٨٢)، وتمام في الفوائد (١١٥٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٣)، وفي المعرفة (٣/ ٧٣ و٧٤/ ١٩٦٩ ـ ١٩٧١)، وفي إثبات عذاب القبر (١٧٧ و١٧٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٧٢/ ١١٤١).

● **تنبيه**: لفظ ابن عيينة [عند النسائي (١٤٧٧) مختصراً]: **أن رسول الله ﷺ صلى في كسوفٍ في صُفَّة زمزم، أربع ركعاتٍ في أربع سجدات**. هكذا رواه عن ابن عيينة مختصراً بذكر الصُّفَّة: عبدة بن عبد الرحيم، وهو: صدوق، فوهم في ذلك؛ وإنما يروى ذلك من فعل ابن عباس [كما سيأتي بيانه عند الحديث رقم (١١٨٣)]، وقد رواه ثقات أصحاب ابن عيينة: الحميدي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الرزاق، عن ابن عيينة مطولاً بنحو رواية الجماعة بدون ذكر الصفة، ورواه عنه ببعضه: قتيبة بن سعيد، بدونها أيضاً، **فدل ذلك على نكارة هذه الزيادة** التي استدل بها بعضهم على أن النبي ﷺ صلى الكسوف بمكة، وإنما كانت صلاة الكسوف بالمدينة عام توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، في السنة العاشرة، والله أعلم.

ووقع لأبي معاوية فيه وهم آخر بسبب اختصار الحديث، كما أوهم اختصار المحاربي له معنى جديداً؛ فإذا رُدَّ إلى أصله ظهر معناه [عند البزار (٢٧٠ و٢٧٣)]، والله أعلم.

● ورواه أبو يعلى (٨/ ٢٥٣/ ٤٨٤١)، من وجه آخر عن عمرة عن عائشة به، وفيه بعض الزيادات التي ليست من حديث عمرة، انفرد بها: ابن لهيعة، وهو: ضعيف.

ⵔ وروي نحو هذا أو قريب منه من حديث أم سفيان، ولا يثبت [أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٧٤/ ٣٤٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦١/ ٣٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥١٥/ ٧٩٦١)] [وفي إسناده: موسى بن عبد الرحمٰن راويه عن أم سفيان، وهو في عداد المجاهيل، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين، وقال: «يروي المقاطيع». الجرح والتعديل (٨/ ١٥٠)، والثقات (٧/ ٤٥٤)].

ب ـ ورواه أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وعلي بن المبارك:

عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو حفصة مولى عائشة؛ أن عائشة أخبرته؛ أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ، وأمر فنودي أنِ: الصلاةُ جامعةٌ، فقام فأطال القيام في صلاته، قالت عائشة: فحسبت قرأ سورة البقرة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام مثل ما قام، ولم يسجد، ثم ركع فسجد، ثم قام فصنع مثل ما صنع؛ ركعتين وسجدة، ثم جلس، وجُلِّي عن الشمس.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٣٧/ ١٤٨١)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٣/ ١٨٧٩) [(٣/ ٣٢٥/ ٢٠٥١) و(٣/ ٣٢٨/ ٢٠٥٧) ط. التأصيل]. وأحمد (٦/ ٩٨ و١٥٨).

وهذا حديث صحيح، إسناده متصل، سمع بعضهم من بعض، ورجاله ثقات؛ غير أبي حفصة مولى عائشة، قال الدارقطني: «وأبو حفصة مولى عائشة: مجهول، لا أعلم حدث به عنه غير يحيى بن أبي كثير، فيُخرَّج حديث الكسوف إذا حسُن طريقه إلى يحيى»، قلت: قد ثبت الطريق إلى يحيى، ولم يأت أبو حفصة في روايته بما يستنكر، بل تابعه عليها أصحاب عائشة: عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، والراوي عنه: يحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت إمام، لا يروي عن ثقة، قال أبو حاتم: «يحيى بن أبي كثير: إمام، لا يحدث إلا عن ثقة» [الجرح والتعديل (٩/ ١٤٢)] [انظر ترجمة أبي حفصة: الكنى للبخاري (٢٦)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٦٣)، وسؤالات البرقاني (٦١٧)، وفتح الباب (٢٤١٦)، والتهذيب (٤/ ٥١٣)].

• فإن قيل قد اختلف على يحيى بن أبي كثير في إسناد هذا الحديث؛ وإنما هو حديث عبد الله بن عمرو، كما أخرجه الشيخان؟

فيقال: **قد كان عند يحيى فيه إسنادان:**

• **الأول**: رواه أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، وعلي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]:

عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو حفصة مولى عائشة؛ أن عائشة أخبرته؛ أنه لما كسفت الشمس، . . . فذكر الحديث.

• **والثاني**: رواه أيضاً أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [وهو محفوظ عنه بالوجهين]، وعلي بن المبارك [وهو محفوظ عنه بالوجهين]، ومعاوية بن سلام [دمشقي، ثقة]، وحجاج بن أبي عثمان الصواف [ثقة حافظ]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه قال: **لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، [فأمر فـ] نودي: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلِّي عن الشمس**، قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: **[ما ركعت ركوعاً قطُّ، و] ما سجدت سجوداً قطُّ كان أطول منها.**

أخرجه البخاري (١٠٤٥ و١٠٥١)، ومسلم (٩١٠)، وأبو عوانة (٢/ ٩٣/ ٢٤٣٣) و(٢/ ٩٤/ ٢٤٣٤ و٢٤٣٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٤/ ٢٠٤٤ و٢٠٤٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٦/ ١٤٧٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٢/ ١٨٧٧) [(٣/ ٣٢٧/ ٢٠٥٥) و(٣/ ٣٢٩/ ٢٠٥٨) ط. التأصيل]. وابن خزيمة (٢/ ٣١١/ ١٣٧٥ و١٣٧٦)، وأحمد (٢/ ١٧٥ و٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٩/ ٨٣٢٣)، والبزار (٦/ ٣٤٧/ ٢٣٥٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٢٣)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٨٢/ ١٤١٩٩)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٩٧/ ٢٨٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٠ و٣٢٣)، وفي المعرفة (٣/ ٧٥/ ١٩٧٢ و١٩٧٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٦٨/ ١١٣٩) و(٤/ ٣٦٩/ ١١٣٩م)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (٦٥١).

⊂ وقد اختلف فيه على معاوية بن سلام:

● فرواه مروان بن محمد الطاطري [دمشقي ثقة، إمام]، ويحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، ثقة]، ويحيى بن حسان التنيسي [ثقة]، وهشام بن سعيد الطالقاني [نزيل بغداد، صدوق]، ومحمد بن المبارك الصوري [نزيل دمشق، ثقة]، ومحمد بن حمير [بن أنيس الحمصي: لا بأس به]:

عن معاوية بن سلام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو، قال: **خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر فنودي: الصلاة جامعة، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ركعتين وسجدة، ثم قام فصلى ركعتين وسجدة**، قالت عائشة: **ما ركعت ركوعاً قطُّ، ولا سجدت سجوداً قطُّ كان أطول منه.**

● **ورواه أيضاً**: محمد بن حمير [لا بأس به]، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي طعمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: ... فذكر نحوه مرفوعاً.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٣٧/ ١٤٨٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٢/ ١٨٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/ ٣٤٩).

وهذه الرواية وهم؛ إما من محمد بن حمير، وإما من معاوية بن سلام نفسه؛ لأن ابن حمير قد رواه عنه بالوجهين، وتصرف النسائي يدل على تخطئة ابن حمير في روايته، فقد قال النسائي بعد أن ذكر رواية ابن حمير: «خالفه علي بن المبارك»، فأتبعه برواية أبي حفصة مولى عائشة، وعادة النسائي إذا ذكر الخلاف أن ينتهي بالصواب، والله أعلم.

والحاصل: أن هذا الحديث لا يصح من حديث أبي طعمة عن عبد الله بن عمرو، وإنما صح ليحيى بن أبي كثير فيه إسنادان:

أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو.

وأبو حفصة مولى عائشة، عن عائشة.

○ **ومن فقه هذا الحديث:**

● قوله في رواية ابن المبارك من حديث الزهري عن عروة عن عائشة: **ثم استفتح**

بسورة أخرى، قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٠٢): «في هذا السياق: ما يستدل به على أنه لم يقرأ الفاتحة في قيامه الثاني من كل ركعة».

وذكر ابن دقيق العيد في الإحكام (٢/ ١٤٢) بأن من قال: أربع ركعات في ركعتين، هو: «متمسك من قال من أصحاب مالك: أنه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني؛ من حيث أنه أطلق على الصلاة ركعتين، والله أعلم».

وإن كان جمهور من قال بهذه الهيئة على قراءة الفاتحة في كل قيام قبل السورة، ولم يأت نص على ذلك فيما صح من أحاديث الكسوف [راجع: الإعلام (٤/ ٢٩٤ و٣٠٩)].

• قال ابن الملقن في الإعلام (٤/ ٢٧٣): «يؤخذ من الحديث أنه لا يؤذن لها ولا يقام، وهو اتفاق، وأنه ينادى لها: الصلاة جامعة، وهو حجة لمن استحبه».

• ترجم ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٨) لحديث هشام بن عروة بقوله: «ذكر الخطبة بعد صلاة الكسوف»، ثم قال: «وممن أثبت الخطبة بعد صلاة الخسوف من أصحابنا: الشافعي، وإسحاق، وعامة أصحابنا؛ إلا مالكاً، فإنه قال: ليس للكسوف خطبة، وهذه غفلة منه؛ لأنه ممن روى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخسوف ثم خطب**، والأخبار إذا ثبتت لم يضرها تخلُّف من تخلَّف عن القول بها».

وقال ابن الملقن في الإعلام (٤/ ٢٩٨) عن شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف: «وهو ظاهر الدلالة في أن لصلاة الكسوف خطبة، وبه قال الشافعي وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث، . . .، ولم ير ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد، ووافقنا أحمد في رواية».

وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٥٣٤)، والمغني (٣/ ٣٢٨).

• ومن ذلك: أن صلاة الكسوف والخسوف للشمس والقمر من ذوات الأسباب، لا تعلق لها بأوقات النهي، لقوله ﷺ في الحديث: «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»، فأطلق الأمر بالصلاة، ولم يقيده بقيد، وإنما علقه بالرؤية، فلا وقت يحرُم فيه صلاةٌ أَمرَ بها رسول الله ﷺ [قاله الشافعي في الأم (١/ ٢٧٨)].

• ومن ذلك: أن صلاة الكسوف تصلى في المسجد، لا في المصلى، فقد دلت الأحاديث على ذلك، ولأن إقامتها في المساجد فيه تحصيل لها بالإسراع في إقامتها، وعدم تفويتها قبل انجلاء الشمس، بخلاف الصحراء.

• ومن ذلك: مشروعية الجهر في صلاة الكسوف، كما دل عليه صريحاً حديث عائشة، وما عورض به فهو محتمل للتأويل، ويأتي بيان ذلك في موضعه.

• ومن ذلك: مشروعية شهود النساء لصلاة الكسوف.

• ومن ذلك: مشروعية الصلاة والصدقة والذكر والتكبير والدعاء والاستغفار والعتق، كما دل عليه مجموع ما صح من أحاديث الكسوف.

• ومن ذلك: إبطال ما يعتقده أهل الجاهلية من تأثير النيرين والكواكب.

• ومن ذلك: أن الكسوف والخسوف يقعان تخويفاً للعباد، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقد صح ذلك في عدد من الأحاديث في الصحيحين، منها: حديث أبي موسى مرفوعاً: «**إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوِّف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره**»، ومنها: حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا، وادعوا الله حتى يكشف ما بكم**»، ومنها: حديث أبي بكرة: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، [ولكن الله تعالى يخوِّف بها عباده]، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يُكشف ما بكم**»، ويأتي تخريجها تحت الحديث رقم (١١٩٥).

• ومن ذلك: مشروعية الصلاة بنفس الهيئة والكيفية لخسوف القمر، لقوله ﷺ: «**فأيهما خُسِف به أو بأحدهما فافزعوا إلى الله ﷻ بذكر الصلاة**»، والله أعلم.

قال ابن المنذر بعد حديث أبي مسعود الأنصاري الآتي ذكره تحت الحديث رقم (١١٩٥): «وفي هذا من البيان ما لا يشكل على من سمعه أن يصلي لكسوف القمر»، ثم أنكر على من لم يقل بالصلاة لخسوف القمر، فقال: «وهذه غفلة منه، والسنة دالة على القول الأول».

* * *

﴿١١٨١﴾ . . . ابن شهاب، قال: كان كثيرُ بن عباس يحدث؛ أن عبد الله بن عباس كان يحدث؛ أن رسولَ الله ﷺ صلى في كسوفِ الشمس، مثل حديث عروة، عن عائشة، **عن رسول الله ﷺ؛ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٢/ ٢٤٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٧/ ٢٠٣١) و(٢/ ٤٨٨/ ٢٠٣٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٩/ ١٤٦٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٧/ ٥١٢) و(٢/ ٣٣٥/ ١٨٦٥)، وابن حبان (٧/ ٧١/ ٢٨٣١) و(٧/ ٨١/ ٢٨٣٩)، وأحمد (٦/ ٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٩٣/ ٣٩٧)، والطحاوي (١/ ٣٣٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٤/ ١٠٦٤٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٢٧/ ٢٩٠٧)، والدارقطني (٢/ ٦٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٢)، وفي المعرفة (٣/ ٧١/ ١٩٦٥) و(٣/ ٧٢/ ١٩٦٦).

رواه عن الزهري: عقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد

الزبيدي، ويونس بن يزيد، والأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن نمر، وغيرهم.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن نمر [عند مسلم والنسائي]، والأوزاعي [عند النسائي]: قال الزهري: وأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس، **عن النبي ﷺ؛ أنه صلى [يوم كسفت الشمس] أربع ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سجداتٍ.**

• وانظر في الأوهام: ما أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٧٤/ ٩١٦٢)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٧١/ ١٩٦٤).

⊂ تابع كثيرَ بن عباس عليه؛ عطاءُ بن يسار:

رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس؛ أنه قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلَّت الشمس، فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**»، قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: «**إني رأيتُ الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته** [وفي رواية: **ولو أصبته**] **لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيتُ النارَ فلم أر كاليوم منظراً قطُّ** [**أفظع**]، **ورأيت أكثر أهلها النساء**»، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «**لكفرهن**»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كله، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦١/ ٥٠٨)، ومن طريقه: البخاري (٢٩ و٤٣١ و٧٤٨ و١٠٥٢ و٣٢٠٢ و٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٢/ ٢٤٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٢/ ٢٠٤١)، وأبو داود (١١٨٩)، مختصراً. والنسائي في المجتبى (٣/ ١٤٦/ ١٤٩٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٩/ ١٨٩١) [(٣/ ٣١٨/ ٢٠٤١) و(٣/ ٣٤٠/ ٢٠٧٦) ط. التأصيل]. والدارمي (١/ ٤٣١/ ١٥٢٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣١٢/ ١٣٧٧)، وابن حبان (٧/ ٧٢/ ٢٨٣٢) و(٧/ ٩٦/ ٢٨٥٣)، وابن الجارود (٢٤٨)، وأحمد (١/ ٢٩٨ و٣٥٨)، والشافعي في الأم (١/ ٢٤٢) و(٧/ ١٦٩)، وفي السنن (٤٧)، وفي اختلاف الحديث (١٩٩)، وفي المسند (٧٧ و١٧٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٩٨/ ٤٩٢٥)، والبزار (١١/ ٤٢٩/ ٥٢٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٦/ ٢٨٩٢)، وفي الإقناع (٢٧)، والطحاوي (١/ ٣٢٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٣١)، والطبراني في الدعاء (٢٢٢٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٤٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٣/ ٢٢٦٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢١ و٣٣٥) و(٧/ ٢٩٤)،

وفي المعرفة (٢/ ١١٤/ ١٠٣٩) و(٣/ ٧٠/ ١٩٦٢) و(٣/ ٧١/ ١٩٦٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة (٢/ ٤٤٢/ ٤٢٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٦٩/ ١١٤٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٥١)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، والشافعي، وأبو مصعب الزهري (٦٠٦)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (١٧١ ـ تلخيص القابسي)، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن يحيى الليثي، وروح بن عبادة، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الرزاق بن همام، وإسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن نافع الصائغ، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٩٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٢٣) والاستذكار (٢/ ٤٢٠): «والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وعامة رواة الموطأ قال: **«يكفرن العشير»**، بغير واو، وهو الصحيح في المعنى».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٤٢): «ووقع في موطأ يحيى بن يحيى الأندلسي، قال: **«ويكفرن العشير»** بزيادة واو، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه».

⊂ تابع مالكاً عليه:

حفص بن ميسرة [وعنه: سويد بن سعيد]، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: انكسفت الشمس . . .، فساق الحديث بطوله، وقال: رأيناك كفقت، بدل: تكعكعت.

أخرجه مسلم (٩٠٧).

قلت: وحفص وسويد، وإن كان تكلم فيهما [انظر ترجمة حفص في فضل الرحيم (٥/ ٢٠٦/ ٤٢٤)، وترجمة سويد تحت الحديث رقم (١٠٩٦)]، إلا أن روايتهما متابعة لرواية مالك، فدل ذلك على استقامة حديثهما هذا، وأنهما ضبطاه، ولم يخالفا فيه الثقات؛ لذا أخرجه مسلم.

⊂ وروي من طريق آخر فيه ضعف:

رواه إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: **كسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه، فقرأ سورة طويلة ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، وسجد سجدتين، ثم قام فقرأ وركع، ثم سجد سجدتين، أربع ركعات وأربع سجدات في ركعتين.**

أخرجه أحمد (١/ ٢١٦).

خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري، وشريك بن عبد الله النخعي: صدوقان، سيئا الحفظ، والمتن محفوظ.

□ هكذا صح عن رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف، أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعان فقط، من حديث جابر بن عبد الله [تقدم برقم (١١٧٩)]، **ومن حديث عائشة** [تقدم

برقم (١١٨٠)]، **ومن حديث عبد الله بن عمرو** [تقدم تحت الحديث رقم (١١٨٠)]، **ومن حديث ابن عباس** [وهو هذا الحديث برقم (١١٨١)].

وقد صح ذلك أيضاً من حديث أسماء بنت أبي بكر:

رواه نافع بن عمر الجمحي، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع ثم سجد، فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد، فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد، فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد، فأطال السجود، ثم انصرف، فقال: «**قد دنت مني الجنة، حتى لو اجترأت عليها، لجئتكم بقِطاف من قِطافها، ودنت مني النار حتى قلت: أي ربِّ! وأنا معهم! فإذا امرأة** ـ حسبت أنه قال: ـ **تخدشها هرةٌ، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً، لا [هي] أطعمتها، ولا [هي] أرسلتها تأكل**» ـ قال نافع: حسبت أنه قال: «**من خُشَيش** ـ أو: **خَشاش الأرض**».

أخرجه البخاري (٧٤٥ و٢٣٦٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥١/ ١٤٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٢/ ١٨٩٨) [(٣/ ٣٤٣/ ٢٠٨٢) و(٣/ ٣٤٦/ ٢٠٨٦) ط. التأصيل]. وابن ماجه (١٢٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٥٠ و٣٥١) (١٢/ ٦٥١٨/ ٢٧٦٠٥ ـ ط. المكنز) و(١٢/ ٦٥١٩/ ٢٧٦٠٦ ـ ط. المكنز). والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٤/ ٢٥٢).

ورواه يونس بن محمد المؤدب، وسريج بن النعمان، ويحيى بن صالح الوحاظي:

ثنا فليح، عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر؛ أنها قالت: خسفت الشمس زمان رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، وإلى ذكر الله والصدقة**». كذا في رواية يونس.

وأما رواية سريج عند أحمد فهي مطولة جداً، وكذا رواية الوحاظي عند الطبراني وفي أولها اختصار، وقد اشتملت على زيادات منكرة، منها قوله: قالت: فصليت معهم، وقد كان رسول الله ﷺ فرغ من سجدته الأولى، ... [يعني: أنها فاتتها ركعة، ثم شرعت في وصف الركعة الثانية]، ومنها قوله: ثم رقى المنبر، كما ذكر في الخطبة ألفاظاً لم يروها الثقات من حديث أسماء، وإن كانت قد صحت من حديث غيرها في خطبة الكسوف، ومنها قوله في آخر الخطبة: «... **قيل له: أجل، على الشكِّ عشتَ، وعليه متَّ، هذا مقعدك من النار، وإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قيل: على اليقين عشتَ، وعليه متَّ، هذا مقعدك من الجنة، وقد أريت خمسين أو سبعين ألفاً يدخلون الجنة في مثل صورة القمر ليلة البدر**»، فقام إليه رجل، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «**اللَّهُمَّ اجعله منهم، أيها الناس! إنكم لن تسألوني عن شيء حتى أنزل إلا أخبرتكم به**»، فقام رجل، فقال: من أبي؟ قال: «**أبوك فلان**»، الذي كان ينسب إليه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٢٨/ ١٤٠٠)، وأحمد (٦/ ٣٥٤) (١٢/ ٦٥٢٦/ ٢٧٦٣٤ ـ ط. مكنز). والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٠/ ٢٤٠).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، وفليح بن سليمان: ليس به بأس، له أوهام وغرائب كثيرة، وهذا منها.

ويأتي ذكر بقية طرق أسماء قريباً برقم (١١٩٢).

● **وروي من حديث ابن عمر:**

رواه مسلم بن خالد الزنجي [ليس بالقوي، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث». التهذيب (٤/ ٦٨)]، ويحيى بن سليم [الطائفي: صدوق، سيئ الحفظ، كثير الغلط]، وداود بن عبد الرحمٰن العطار [ثقة]، وعدي بن الفضل [متروك]:

عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن الشمس انكسفت لموت عظيم من العظماء [وفي رواية الزنجي: أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فظن الناس أنها كسفت لموته]، فخرج النبي ﷺ فصلى بالناس، فأطال القيام حتى قيل: لا يركع؛ من طول القيام، ثم ركع، حتى قيل: لا يرفع؛ من طول الركوع، ثم رفع، فأطال القيام نحواً من قيامه الأول، ثم ركع، فأطال الركوع كنحو ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم أقبل على الناس، فقال: «**أيها الناس! إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**». لفظ عدي، وبنحوه لفظ يحيى بن سليم، وزاد الزنجي في آخره: «**وإلى ذكر الله، وادعو وتصدقوا**»، وليس في روايته ذكر عدد الركوع ولا صفة الصلاة، واقتصر العطار على المرفوع القولي، وهو المحفوظ.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٢٨/ ١٤٠٠)، والحاكم (١/ ٣٣١) (٢/ ١٢٧/ ١٢٤٦ ـ ط. الميمان). والبزار (١٢/ ٢١٣/ ٥٩١٠ و٥٩١١)، والطحاوي (١/ ٣٢٧)، والطبراني في الدعاء (٢٢١٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وانظر فيمن وهم في إسناده وقلبه: ما أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٣٢٤)، وفي المعرفة (٣/ ٧٦/ ١٩٧٥)، والذهبي في السير (١٠/ ٦٠).

قلت: هو حديث غير محفوظ بهذا السياق، وقد اقتصر منه داود العطار ومسلم بن خالد الزنجي على آخره دون صفة الصلاة؛ فإنها لا تحفظ من حديث ابن عمر في الكسوف، وإنما المحفوظ عنه المرفوع القولي.

● فقد رواه ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يخبر عن النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا**».

أخرجه البخاري (١٠٤٢ و٣٢٠١)، ومسلم (٩١٤)، وأبو عوانة (٢/ ٩٢/ ٢٤٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٦/ ٢٠٤٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٥/ ١٤٦١)، وفي الكبرى (٢/ ٣٣٢/ ١٨٥٧)، وابن حبان (٧/ ٦٨/ ٢٨٢٨)، وأحمد (٢/ ١٠٩ و١١٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٤/ ١٣٠٩٥)، والدارقطني (٢/ ٦٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٣٧)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٩٥).

• **وروي من حديث أبي هريرة:**

يرويه محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم [الكريزي، بصري، قاضي الديار المضرية، قال النسائي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات. تسمية شيوخ النسائي (٢٢)، وتاريخ الرقة (٣٩٢)، والثقات (٩/ ١٤٥)، وتاريخ الإسلام (١٩/ ٣٠٢) (٦/ ١٨٣ ـ ط. الغرب). إكمال التهذيب لمغلطاي (١٠/ ٢٦٦)، والتهذيب (٣/ ٦٣٨)]، قال: حدثني إبراهيم سَبَلان [هو إبراهيم بن زياد البغدادي: ثقة، صاحب عباد بن عباد المهلبي]، قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فصلى للناس فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول، ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك، ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك، حتى فرغ من صلاته، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله** ﷻ وإلى الصلاة».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٣٩/ ١٤٨٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٤/ ١٨٨١).

قال النسائي: أخبرني محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم به.

قلت: وهذا حديث غريب؛ وإسناده من لدن محمد بن عمرو بن علقمة فمن فوقه: إسناد مدني جيد، ولا يُعلُّ بحديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو [المتقدم ذكره في آخر الحديث السابق]، بدعوى سلوك الجادة، وذلك لاختلاف السياق بين الحديثين، ومحمد بن عمرو مختص بأبي سلمة، كثير الرواية عنه، **لكنه غريب من حديثه، تفرد به عنه أحد الغرباء دون بقية أصحابه على كثرتهم.**

فإن عباد بن عباد المهلبي: بصري، ثقة، إلا أن له أوهاماً تُكُلِّم فيه بسببها [التهذيب (٢/ ٢٧٨)، والميزان (٢/ ٣٦٧)، وعلل ابن أبي حاتم (٣١٤)] [وانظر بعض أوهامه فيما تقدم تحت الحديث رقم (٩٣٧)، والحديث رقم (١٠٦٦)]، فلعل هذا الحديث من أوهامه، والله أعلم.

* * *

١١٨٢ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن أبي جعفر الرازي.

قال أبو داود: وحُدِّثت عن عمر بن شقيق: حدثنا أبو جعفر الرازي، وهذا لفظه وهو أتم، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبي بن كعب، قال: **انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورةٍ من الطُّوَل، وركع خمس ركعاتٍ، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية، فقرأ سورةً من الطُّوَل، وركع خمس ركعاتٍ، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها.**

حديث منكر

⊂ هكذا أبهم أبو داود من حدثه بهذا الحديث عن عمر بن شقيق، وقد وصله جماعة عن روح بن عبد المؤمن [وهو: ثقة]، عن عمر بن شقيق به [وعمر: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأورده ابن عدي في الضعفاء، وقال: «قليل الحديث»، وقال الذهبي: «مقارب الحديث». التهذيب (٣/ ٢٣٣)، والمغني (٢/ ٤٦٩)، والميزان (٣/ ٢٠٥)، وقال: «فيه لين»].

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (٥/ ١٣٤)، وأبو يعلى في المعجم (١٦٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٩٩/ ٥٩١٩)، وفي الدعاء (٢٢٣٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٤٤)، والبيهقي (٣/ ٣٢٩) (٧/ ٢٨/ ٦٣٩٨ ـ ط. التركي). والضياء في المختارة (٣/ ٣٤٨/ ١١٤١).

من طريق جماعةٍ، عن روح بن عبد المؤمن المقرئ: حدثنا عمر بن شقيق: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس . . . فذكره بمثله.

⊂ ورواه أبو يعلى: ثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي [صدوق]، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: ثنا أبو جعفر الرازي، فذكر بإسناده نحوه.

أخرجه ابن عدي (٥/ ٤٤)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٤٩/ ١١٤٢).

قال ابن عدي: «وهذا لا أعلم رواه عن أبي جعفر بهذا الإسناد غير عمر بن شقيق».

ثم ختم ابن عدي ترجمة عمر بقوله: «وعمر بن شقيق قليل الحديث».

فتعقبه الذهبي في الميزان (٣/ ٢٠٥) بقوله: «ما تفرد به عمر بن شقيق الجرمي، فقد رواه عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه أيضاً».

• **والصواب أن المتفرد بهذا الحديث هو أبو جعفر الرازي:**

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أن في الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات؛ إلا أبي بن كعب، ولا يروى عن أبي بن كعب إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو جعفر الرازي».

وقال الدارقطني في الأفراد (١/ ١٥٢/ ٦٢٣ ـ أطرافه): «تفرد به: الربيع بن أنس عنه، وتفرد به: أبو جعفر الرازي عن الربيع».

ح وقد أخرجه من طريق أبي مسعود الرازي: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١٥١).

ح وأخرجه من طريق محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي: الحاكم (١/ ٣٣٣) (٢/ ١٣٠/ ١٢٥٢ ـ ط. الميمان) (١/ ١٥٧/أ ـ رواق المغاربة)؛ بإسناد صحيح إلى محمد.

فذكره بمثل لفظ أبي مسعود الرازي؛ إلا أنه زاد بعد الثانية: **ثم قام الثالثة، فقرأ من الطُّوَل، ثم ركع خمس ركعاتٍ، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها.**

قال الحاكم: «الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي، ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواته صادقون».

ولم يصب الحاكم فيما قال، فقد تعقبه الذهبي بقوله: «**خبر منكر**؛ وعبد الله بن أبي جعفر: ليس بشيء، وأبوه فيه لين».

وقال البيهقي: «وروي خمس ركوعات في ركعة بإسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح، ولكن أخرجه أبو داود في السنن».

وقال النووي في الخلاصة (٣٠٣١): «رواه أبو داود بإسناد فيه ضعيف، ولم يضعفه».

قلت: محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي: صدوق، وأبوه: صدوق، روى ما لا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٣١٦)، والكامل (٦/ ٥٨٤ ـ ط. الرشد)]، وقد توبع هنا على روايته، وإنما المتفرد بهذا الحديث هو: أبو جعفر الرازي، عيسى بن أبي عيسى، وهو: ليس بالقوي، روى مناكير [التهذيب (٤/ ٥٠٤)]، وهذا منها.

والربيع بن أنس البصري: ليس به بأس، ويتقى من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه [التهذيب (١/ ٥٩٠)]، **فهو حديث منكر.**

ﷺ وله شاهد مثله من حديث علي بن أبي طالب:

يرويه عبيد الله بن موسى، قال: نا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي [هو: ابن الحنفية]، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي، قال: **انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قال: ما صلاها بعد رسول الله ﷺ أحدٌ غيري.**

أخرجه البزار (٢/ ٢٣٣/ ٦٢٨) و(٢/ ٢٤٠/ ٦٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٢/ ٢٩٠٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى إلا عبد الأعلى، ولا عن عبد الأعلى إلا إسرائيل»، وقال أيضاً: «لا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال ابن المنذر: «في إسناده مقال».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو: ليس بذاك القوي، قال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمٰن السلمي بأشياء لا يتابع عليها» [وانظر ترجمته تحت الحديث رقم (٦٢١ و٦٩٤ و١٠٧٣)].

* * *

١١٨٣ ... يحيى، عن سفيان: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أنه صلى في كسوف [الشمس]، **فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها**.

حديث خطأ

أخرجه مسلم (٩٠٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٤/ ٢٤٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٣/ ٢٠٤٣)، والترمذي (٥٦٠)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٣/ ١٠٥/ ٥٢٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٩/ ١٤٦٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٣٥/ ١٨٦٤)، والدارمي (١/ ٤٣٠/ ١٥٢٦) (١٦٧٠ ـ ط. البشائر). وابن خزيمة (٢/ ٣١٧/ ١٣٨٥)، وأحمد (١/ ٣٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠١/ ٢٩٠٤)، والطحاوي (١/ ٣٢٧ و٣٢٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤/ ١١٠١٩)، وفي الدعاء (٢٢٣٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٧)، وفي المعرفة (٣/ ٨٥/ ١٩٨٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٧٨/ ١١٤٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: مسدد بن مسرهد، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، وأبو موسى محمد بن المثنى، وبندار محمد بن بشار، وأبو بكر بن خلاد، وزهير بن حرب، وعبد الرحمٰن بن بشر [وهم ثقات]، وغيرهم.

تابعه: أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت؛ إلا في الثوري فإنه يهم عليه]، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف، فقام فافتتح، ثم قرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى**.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٠٤/ ٢٤٦٠) (٧/ ٢٥٨/ ٧٧٧٤ ـ إتحاف). والطحاوي (١/ ٣٢٧).

ورواه إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، وعبد الله بن نمير [ثقة]، وثابت بن محمد العابد [صدوق]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]:

عن سفيان [الثوري]، عن حبيب [بن أبي ثابت]، عن طاوس، عن ابن عباس، قال:

صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعاتٍ في أربع سجداتٍ. زاد ثابت: **يقرأ في كل ركعة.**

أخرجه مسلم (٩٠٨) (٣/ ٨١/ ٩١٥ ـ ط. التأصيل). وأبو عوانة (٢/ ١٠٤/ ٢٤٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٣/ ٢٠٤٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٩/ ١٤٦٧) (٣/ ٢٤٢/ ١٤٨٣ ـ ط. التأصيل). وفي الكبرى (١/ ٢٧٧/ ٥١١) و(٢/ ٣٣٤/ ١٨٦٣)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧/ ٨٣٠٠)، والبزار (١١/ ١٣٨/ ٤٨٦٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٣٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٧)، والدارقطني (٢/ ٦٤)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٩)، والبيهقي (٣/ ٣٢٧).

تنبيه: وقع في رواية الدارقطني: **صلى في كسوف الشمس والقمر**، بزيادة القمر، ولا تثبت في الرواية من حديث ثابت الزاهد عن الثوري، فإن راويها عنه: سهل بن سليمان النيلي، ولا يُعرف، قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٤٧/ ٢٢٨٦): «ولم أجد له ذكراً، ولا أعرفه بغير هذا»، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٩١): «وفي إسناده نظر، وهو في مسلم بدون ذكر القمر».

• هكذا اختلف أصحاب الثوري عليه في متن هذا الحديث، فمنهم من فصله، ومنهم من اختصره، وقد رواه جماعتهم عنه هكذا موصولاً:

• **وخالفهم فأرسله:** وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبي ﷺ، بمثله، ولم يذكر ابن عباس.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧/ ٨٣٠١).

قال أحمد بن حنبل: «كان وكيع يقول في حديث الكسوف؛ حديث سفيان عن حبيب عن طاوس؛ **أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ست ركعات في أربع سجدات**، قلت له: إن إسماعيل بن علية ويحيى بن سعيد قالا: **ثمان ركعات في أربع سجدات**، فلما كان بعد ذلك رجع إلى ثمان» [العلل ومعرفة الرجال (٦٣٣)].

• **هكذا رواه سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت:**

وخالفه في إسناده: ابن أبي ليلى، فرواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلة بن زفر، عن حذيفة؛ **أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس بأربع ركعات في سجدتين**، . . . الحديث.

أخرجه البزار (٧/ ٣٢٥/ ٢٩٢٤)، والطبراني في الدعاء (٢٢٣٤)، والبيهقي (٣/ ٣٢٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى حبيب عن صلة إلا هذين الحديثين».

وقال ابن حجر في مختصر الزوائد (١/ ٣٠٦/ ٤٦٩): «المعروف: عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس، كذلك وراه مسلم من طريق سفيان عن حبيب».

قلت: هذا حديث منكر؛ والحمل فيه على ابن أبي ليلى؛ فإنه: ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون [انظر: التهذيب (٣/ ٦٢٧)، والميزان (٣/ ٦١٣)]، وضعفه البيهقي، وإنما يُعرف هذا الحديث: عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس.

○ **تنبيه**: وقع في آخر رواية مسلم عن ابن أبي شيبة عن ابن علية: «وعن علي مثل ذلك»، ورويت أيضاً من بعض الطرق عن الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة به، وخالفه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، فرواه عن ابن علية [عند النسائي] فقال في آخره: «وعن عطاء مثل ذلك»، ورواه عن ابن علية بدون الزيادة: أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة في المصنف.

☜ **والحاصل**: فإن حديث حبيب عن طاوس عن ابن عباس: قد صححه مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وغيرهم.

وقال النسائي في الكبرى في الموضع الأول: «هذا حديث جيد».

وقال البزار: «وهذا الحديث إنما ذكرناه؛ لأنا لا نعلم أسند حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس غير هذا الحديث، وإسناده صحيح، وثابت بن محمد: كوفي، وكان يقال له: الزاهد».

قلت: الأقرب أن حبيب بن أبي ثابت قد وقع له وهم في هذا الحديث؛ والدليل على صحة ذلك من ثلاثة أوجه:

● **الأول**: أن كثير بن عباس [وهو أخو عبد الله بن عباس]، وعطاء بن يسار [وهو: ثقة فاضل، من كبار التابعين، وعلمائهم]، قد روياه عن ابن عباس، **عن النبي ﷺ؛ أنه صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سجداتٍ** [تقدم برقم (١١٨١)].

● **الثاني**: أن حبيب بن أبي ثابت قد خولف في رفعه وفي العدد:

○ فقد روى سفيان بن عيينة، وابن جريج:

عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه صلى في صُفَّة زمزم صلاة الكسوف ست ركعات، في أربع سجدات. لفظ سفيان.

وفي رواية ابن جريج: فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات.

أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٢٠٩)، وفي المسند (١٧٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٠٢/ ٤٩٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧/ ٨٣٠٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٨٦/ ١١٧٦) و(٣/ ١١/ ١٧٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠١/ ٢٩٠٢) و(٥/ ٣٠٢/ ٢٩٠٦)، وغيرهم.

قلت: وسليمان بن أبي مسلم المكي الأحول: متفق على توثيقه، حتى قال فيه أحمد: «هو ثقة ثقة» [التهذيب (٢/ ١٠٧)]، وروايته أولى من رواية حبيب، فإنه بلدي لطاوس، وروايته عنه في الصحيحين.

• **الثالث**: يغلب على الظن أن يكون حبيب بن أبي ثابت قد أُتي في هذا الحديث من قِبل التدليس؛ فإنه وإن كان قد سمع شيئاً من طاوس؛ إلا أنه لم يبين سماعه في هذا الحديث، وحبيب: معدود في المدلسين، فقد روى أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت: «لو أن رجلاً حدثني عنك، ما باليت أن أرويه عنك»، وقد وصفه بالتدليس: ابن خزيمة، وقال بعد أن روى قول حبيب هذا في التوحيد: «يريد: لم أبال أن أدلسه»، وظاهر كلامه في صحيحه يدل على أنه لا يحتج بحديث حبيب حتى يصرح بالسماع في كل حديث حديث، ووصفه بالتدليس أيضاً: ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وقد سبق أن فصلت الكلام عن تدليس حبيب عند الحديث رقم (٥٦٧)، وقد تقدم معنا أيضاً لحبيب حديث القبلة [برقم (١٨٠)]، وحديث المستحاضة [برقم (٢٩٨)]، واللذان لم يسمعهما حبيب من عروة بن الزبير، بل وأخطأ فيهما أيضاً على عروة، والله أعلم.

• وأما بخصوص هذا الحديث:

فقد قال ابن حبان (٧/ ٩٨): «خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات**: ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر».

وقال البيهقي في السنن (٣/ ٣٢٧): «وأما محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس، وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله؛ أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً»، ثم ذكر مناظرة للشافعي تثبت هذا المعنى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٢) في حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس: «هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان، فحصلت أربع ركعات وأربع سجدات، وكذلك روى ابن شهاب عن كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، . . .»، ثم ذكر كلاماً طويلاً إلى أن قال: «وحديث طاوس هذا: مضطرب ضعيف، رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاوساً، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فعله، ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف أيضاً في متنه فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة، . . .»، ثم كرَّ بالتضعيف على حديث عطاء عن جابر، وحديث أُبي، وحديث عبيد بن عمير عن

عائشة، ثم قال: «وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس؛ لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها».

• **قلت: ومما يؤيد أن رواية سليمان الأحول هي المحفوظة**، وأن هذا الحديث موقوف على ابن عباس فعله:

أ ـ ما رواه عبد الله بن الحارث [الأنصاري البصري، نسيب ابن سيرين: ثقة]، عن ابن عباس؛ أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، ست ركعات وأربع سجدات.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠١/ ٤٩٢٩) و(٣/ ١٠٢/ ٤٩٣١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠/ ٨٣٣٣)، وابن المنذر (٥/ ٣١٤/ ٢٩١٧ و٢٩١٨) و(٥/ ٣١٥/ ٢٩٢٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣).

ب ـ وروى إسحاق بن عثمان الكلابي [ثقة]، عن أبي أيوب الهجري، قال: انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها، فقام يصلي بالناس، فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد، فعل مثل ذلك في الثانية، فلما فرغ قال: هكذا صلاة الآيات، . . . .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٩/ ٨٣٢٢).

قال أحمد بن حنبل في حديث وكيع عن إسحاق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب الهجري: كسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير، قال: «إنما هو أبو أيوب مولى عثمان، روى عنه حماد بن سلمة والخزرج، والهجري: ـ يعني: أبا أيوب الذي روى عنه قتادة ـ: اسمه يحيى بن مالك» [العلل ومعرفة الرجال (٥٩١)].

وعلى هذا فإن أبا أيوب مولى عثمان هو: عبد الله بن أبي سليمان الأموي، وهو: صدوق [التهذيب (٢/ ٣٥٠)، والعلل ومعرفة الرجال (٢٦٥ و٣٦٥)، والأسامي والكنى لأحمد (١١٣)، والتاريخ الكبير (٥/ ١٠٨)، والكنى لمسلم (١١٧)، وفتح الباب (٣٤٩)]، **والإسناد جيد؛ إن ثبت سماع أبي أيوب من ابن عباس.**

ج ـ وروى ابن إسحاق [صدوق]، قال: حدثني عمرو بن حبيب؛ أن عبد الرحمٰن بن أبي إسحاق البصري حدثه، عن الحسن حدثه؛ أن ابن عباس صلى بهم هذه الصلاة في زمان علي بن أبي طالب ـ وكان أمير البصرة ـ عند كسوف القمر ركعتين في كل سجدة . . . الحديث.

أخرجه ابن المنذر (٥/ ٣١١/ ٢٩١٥) (٥/ ٣٢٥/ ٢٨٩٢ ـ ط. الفلاح)، قال: حدثونا عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، قال: أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: . . . فذكره.

قلت: ولا يثبت هذا عن الحسن البصري؛ ولم أقف على ترجمة لعبد الرحمٰن بن أبي إسحاق البصري، وشيخ ابن إسحاق أظنه تحرف عن عمر بن حسين الجمحي المكي؛ فإن كان هو، فهو: ثقة، وإلا فلا أدري من هو، وقد أبهم ابن المنذر من حدثه بهذا الحديث، والحسن البصري: لم يسمع من ابن عباس [المراسيل (٩٧ ـ ١٠١)، وتحفة التحصيل (٦٩)]، والله أعلم.

• وروي أيضاً من وجه آخر لا يصح [أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٢١٠)، والبيهقي (٣/ ٣٣٨)] [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة].

• **وحديث علي** المشار إليه في رواية مسلم، وجدته **مسنداً من طريقين**:

الأول: رواه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد، عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني،

ورواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر:

كلاهما [الشيباني والحسن، وهما ثقتان]، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش [كذا في رواية الثوري غير منسوب، ونسبه عبد الواحد، فقال: عن حنش بن ربيعة] [وفي رواية الحسن بن حر: عن رجل يُدعى حنشاً]، عن علي؛ أنه أمَّ الناس في المسجد لكسوف الشمس، قال: فجهر بالقراءة، فقام فقرأ ثم ركع، ثم قام فدعا ثم ركع أربع ركعات في سجدة، يدعو فيهن بعد الركوع، ثم فعل في الثانية مثل ذلك. لفظ الثوري عن الشيباني موقوفاً.

ولفظ عبد الواحد [عند البيهقي]: عن حنش بن ربيعة، قال: انكسفت الشمس على عهد علي ﷺ، قال: فخرج فصلى بمن عنده، فقرأ سورة الحج ويس، لا أدري بأيهما بدأ، وجهر بالقراءة، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه، فقام نحواً من قيامه، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه، فقام نحواً من قيامه، ثم ركع نحواً من قيامه، أربع ركعات، ثم سجد في الرابعة، ثم قام فقرأ بسورة الحج ويس، ثم قام فصنع كما صنع في الركعة الأولى، ثمان ركعات وأربع سجدات، ثم قعد فدعا، ثم انصرف، فوافق انصرافه وقد انجلى عن الشمس.

ورواه الحسن بن حر بمعناه، وفيه: فقرأ يس أو نحوها، وزاد فيه الرفع، فقال في آخره: **ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كان كذلك يفعل**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٢٠/ ١٣٨٨) و(٢/ ٣٢٤/ ١٣٩٤)، وأحمد (١/ ١٤٣)، وعبد الرزاق (٣/ ١٠٣/ ٤٩٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠/ ٨٣٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٧/ ٢٨٩٤) و(٥/ ٣٠٢/ ٢٩٠٥) و(٥/ ٣٠٧/ ٢٩١١)، والطحاوي (١/ ٣٢٨ و٣٣٤)، والطبراني في الدعاء (٢٢٣٥)، والبيهقي (٣/ ٣٣٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٨٢).

قال الدارقطني في العلل (٣/ ١٩٠/ ٣٥٣) بعد أن ذكر بعض الاختلاف فيه: «ورواه منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش، عن علي، في كسوف الشمس موقوفاً، **والموقوف أصح**، وكذلك رواه أبان بن تغلب، عن أبي إسحاق، عن حنش، عن علي موقوفاً».

وقال البيهقي: «لم يرفعه سليمان الشيباني، ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه».

وعليه: **فهو موقوف عن عليٍّ بإسناد ليِّن.**

قال ابن المديني في العلل (١٨٩): «الشيباني عن الحكم عن حنش بن ربيعة: لا يُعرف حنشٌ، قال الحسن بن الحر عن الحكم: عن رجلٍ يُدعى حنشاً، وهذا يُقوِّي ما قال الشيباني: حنش بن ربيعة، ولا نَعرف حنش بن ربيعة في شيء من الحديث».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح (٣/ ٢٩١): «حنش بن المعتمر الكناني أبو المعتمر، ويقال: حنش بن ربيعة، روى عن علي ﷺ، روى عنه أبو إسحاق الهمداني والحكم بن عتيبة وسماك وإسماعيل بن أبي خالد، سمعت أبي يقول ذلك، . . .»، ثم نقل قول ابن المديني، ثم نقل عن أبيه قوله: «حنش بن المعتمر: هو عندي صالح، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: ليس أُراهم يحتجون بحديثه».

وقال البخاري: «يتكلمون في حديثه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره جماعة في الضعفاء، ومشاه ابن عدي، وقال: «لا بأس به؛ لأن من يروي عنه إنما هو سماك بن حرب والحكم بن عتيبة، وليس بهما بأس»، وقال أحمد: «ما أعلم إلا خيراً، روى عنه أبو إسحاق»، وقال يعقوب بن سفيان: «لا بأس به»، وقال الآجري عن أبي داود، والعجليُّ: «ثقة» [التاريخ الكبير (٣/ ٩٩)، والتاريخ الأوسط (١/ ٢٠٥/ ٩٦٩)، وضعفاء البخاري (٩٧)، وسؤالات أبي داود لأحمد (٣٣٤)، ومعرفة الثقات (٣٧٣)، وسؤالات الآجري (١٣٠)، والمعرفة والتاريخ (٣/ ١٥٣)، وضعفاء النسائي (١٦٦)، وضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٨)، والكامل (٢/ ٤٣٨) (٤/ ١٨٣ ـ ط. الرشد). الميزان (١/ ٦١٩)، والتهذيب (١/ ٥٠٣)].

وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٦٩): «حنش بن المعتمر الصنعاني، الذي يقال له: حنش بن ربيعة الكناني، والمعتمر كان جده، كنية حنش أبو المعتمر، يروي عن علي بن أبي طالب، روى عنه الحكم وسماك، كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي عليه السلام بأشياء لا تشبه حديث الثقات، حتى صار ممن لا يحتج به».

وقال في الصحيح (٧/ ٩٩): «خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات**: ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر، وكذلك خبر علي رضوان الله عليه؛ أنه ﷺ صلى في صلاة الكسوف هذا النحو؛ لأنا لا نحتج بحنش وأمثاله من أهل العلم، وكذلك أغضينا عن إملائه».

قلت: حنش بن المعتمر، ويقال له: حنش بن ربيعة: ليس بالقوي، **وحديثه هذا لا يثبت.**

• **الثاني: روي عن علي من وجه آخر مع اختلاف في العدد:**

رواه عبيد الله بن موسى، قال: نا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي، قال: **انكسفت الشمس، فقام علي فركع خمس**

ركعات، وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قال: **ما صلاها بعد رسول الله ﷺ أحد غيري.**

وهو حديث منكر؛ تقدم الكلام عليه تحت الحديث السابق.

• **وحاصل ما تقدم:**

فقد صحح مسلم، وإسحاق بن راهويه، والنسائي، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وابن حزم، هذه الوجوه المروية في عدد الركوع في كل ركعة من ركعتي الكسوف.

فقد أخرجها مسلم في صحيحه، مصححاً لها.

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وقد روي عن ابن عباس، **عن النبي ﷺ؛ أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات.** وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

... وقد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين؛ صح عنه: أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات، وصح عنه: أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات، وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف، إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في أربع سجدات، فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز، ويرى أصحابنا أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة، في كسوف الشمس والقمر».

وقال ابن خزيمة: «فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي ﷺ من عدد الركوع، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات؛ لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي ﷺ، وهذه الأخبار دالة على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مراتٍ لا مرةً واحدةً».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٠): «وممن قال بأن صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور».

ثم قال (٥/ ٣٠٣): «وكان إسحاق بن راهويه يقول بعد أن ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وست ركعات في ركعتين، وثمان ركعات في ركعتين: كل ذلك مؤتلف يصدِّق بعضُه بعضاً؛ لأنه إنما كان يزيد من الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت، وإذا انجلت الشمس سجد، فمن هنا صار زيادة الركعات، ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة؛ لأنه لم يأتنا مثبتاً عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

وقال آخر من أصحابنا: الأخبار في صلاة الكسوف أخبار ثابتة، فإن أحب المصلي ركع في كل ركوعه ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات؛ لأن هذه الأخبار ثابتة، وتدل على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات».

قال أبو بكر ابن المنذر: «ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الخسوف علةً؛ إلا خبر علي فإن في إسناده مقال، فأما سائر الأخبار فالعمل بها كلها جائز».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٢٢٢): «ويشبه أن يكون المعنى في ذلك: أنه صلاها مرات وكرات، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مدَّ في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص من ذلك، وحذا بالصلاة حذوها، وكل ذلك جائز، يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه».

قلت: مما يرد القول بأنه إذا طالت مدة الكسوف مدَّ في صلاته وزاد في عدد الركوع: أنه يلزم منه أن لا تكون هيئة الصلاة منوية من أولها، وهذا خلاف ما شرعت به الصلاة، وهي النية في أولها المتضمنة لكونها فرضاً أم نفلاً، ولعدد ركعاتها، وهيئتها، فلما اتفقت جميع الروايات في الكسوف على استواء عدد الركوع في الركعتين دل على بطلان هذا القول؛ لأن انجلاء الشمس لا يتبين في أول الصلاة، وإنما في آخرها، فيستلزم أن تكون الزيادة في عدد الركوع في الركعة الثانية دون الأولى، والله أعلم [وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٧٨)].

○ **وتوسط في ذلك ابن حبان**، فصحح في صحيحه أحاديث من قال بركوعين في ركعة، مثل: حديث عروة وعمرة عن عائشة، وحديث عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس، وصحح كذلك أحاديث من قال بثلاث ركوعات في ركعة، مثل: حديث عبيد بن عمير عن عائشة، وحديث عبد الملك عن عطاء عن جابر، ثم ضعف أحاديث من قال بأربع ركوعات في ركعة، مثل: حديث طاوس عن ابن عباس، وحديث حنش عن علي.

قال ابن حبان (٧/ ٩٨ و٩٩): «خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات**: ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر، وكذلك خبر علي رضوان الله عليه؛ أنه ﷺ صلى في صلاة الكسوف هذا النحو؛ لأنا لا نحتج بحنش وأمثاله من أهل العلم، وكذلك أغضينا عن إملائه».

● **وخالفهم في ذلك آخرون**، منهم: الشافعي، وأحمد، والبخاري، والبيهقي، وابن عبد البر:

قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٨٠): «إذا كسفت الشمس والقمر صلى الإمام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما، في كل ركعة ركوعان».

واحتج الشافعي في هذا بحديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، وحديث عمرة وعروة عن عائشة، ثم ذكر بأن حديث أبي بكرة وما كان في معناه مما ظاهره التعارض، بأنه لا يعارض تلك الأحاديث؛ وذلك لأن: «الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا، وكان في

الحديث زيادة؛ كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله؛ لأنه أثبت ما لم يُثبِت الذي نقص الحديثَ».

ثم ذكر المعارضة بأحاديث من زاد عن ركوعين في كل ركعة، مثل حديث طاوس عن ابن عباس، وأنه لا يلزمه القول بما فيه من الزيادة؛ لأنه لا يُثبِته، وقال في بعض أحاديث الزيادة: «هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد، ووجه نراه ـ والله أعلم ـ غلطاً».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٥١٠): «كيف يصلي؟ قال: أربع ركعات في أربع سجدات، فقلت: يركع ركعتين ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ركعتين ثم يسجد سجدتين؟ قال: نعم، هذا أختار».

ثم قال (٥١١): «قيل له: يجهر بقراءته ـ يعني: في صلاة الكسوف ـ؟، قال: نعم» [وانظر أيضاً: مسائل الكوسج (٤٠٨)].

وقال البخاري: «أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف: أربع ركعات في أربع سجدات» [علل الترمذي الكبير (١٦٢م)]، وأعرض عن أحاديث الزيادة فلم يخرج منها شيئاً في صحيحه، وإنما اقتصر على أحاديث من قال بركوعين في ركعة.

وقال البيهقي في السنن (٣/ ٣٢٧): «وأما محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس، وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله؛ أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً»، ثم ذكر مناظرة للشافعي تثبت هذا المعنى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٢) في حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس: «هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان، فحصلت أربع ركعات وأربع سجدات، وكذلك روى ابن شهاب عن كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، وكذلك روت عائشة عن النبي ﷺ، وحديثها أيضاً في ذلك أثبت حديث وأصحه، رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، بمعنى واحد عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ركعتان في كل ركعة ركوعان، وكذلك رواه ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وبه يقول: مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أهل الحجاز، وقول الليث بن سعد، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور».

ولما ذكر الأحاديث التي ظاهرها يؤيد قول الكوفيين، بأن صلاة الكسوف ركعتان مثل صلاة الصبح، قال (٣/ ٣٠٥): «والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك

أولى؛ لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدتها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفاً يرتفع معه الإشكال والوهم؛ فإن قيل: أن طاوساً روى عن ابن عباس أنه صلى في صلاة الكسوف ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد، وإن عبيد بن عمير روى عن عائشة مثل ذلك، وإن عطاء روى عن جابر عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجدات، وإن أبا العالية روى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجدات، فلم يكن المصير عندك إلى زيادة هؤلاء أولى؟

قيل له: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ؛ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن؛ فإنها لا يلتفت إليها، وحديث طاوس هذا: مضطرب ضعيف، رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاوساً، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فعله، ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف أيضاً في متنه فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة، . . .»، ثم كرَّ بالتضعيف على حديث عطاء عن جابر، وحديث أُبي، وحديث عبيد بن عمير عن عائشة، ثم قال: «وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس؛ لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة (٨٦)، وفي مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٦): «. . .، ولهذا كان جمهور ما أُنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه؛ بخلاف مسلم بن الحجاج، فإنه نوزع في عدة أحاديث مما يخرجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روى في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات، وبأربع ركوعات، كما روى أنه صلى بركوعين، والصواب: أنه لم يصلِّ إلا بركوعين، وأنه لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة، يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي، وهو قول البخاري، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف، ولا كان له إبراهيمان، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب».

وقال في موضع آخر من المجموع (١٨/ ١٧): «ومثل ما روى مسلم أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات، انفرد بذلك عن البخارى، فإن هذا ضعَّفه حُذَّاق أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة، يوم مات ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات؛ أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له

إبراهيمان، وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم، فلهذا لم يرو البخارى إلا هذه الأحاديث، وهو أحذق من مسلم، ولهذا ضعَّف الشافعى وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة، ولم يستحبوا ذلك، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وروي عنه أنه كان يجوِّز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث»، وانظر أيضاً المجموع (١٨/ ٧٣).

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٥٣) بعد أن ذكر بعض المتون الصحيحة: «فهذا الذي صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها، وقد روي عنه أنه صلاها على صفات أخر، منها: كل ركعة بثلاث ركوعات، ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات، ومنها: أنها كإحدى صلاة صُلِّيَت كلُّ ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلطاً».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٣٢) عن أحاديث الزيادة عن ركوعين في الركعة: «ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر».

قلت: وهذا القول الأخير هو الصواب جزماً، وهو أن النبي ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة فقط، يوم مات ابنه إبراهيم، وأنه صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعان، وهذا هو ما يتفق مع الحسابات الفلكية، فإنه بتتبع الكسوفات الواقعة على الأرض في العهد المدني، ولمدة عشر سنوات بعد الهجرة النبوية، وباستثناء الكسوفات التي لا يمكن مشاهدتها لكونها واقعة ليلاً في الجهة الأخرى من الأرض، فلا يبقى عندنا إلا ثلاثة كسوفات، الأول وقع في الحادي والعشرين من أبريل سنة (٦٢٧) من ميلاد المسيح عليه السلام، وهذا الكسوف تقع فيه المدينة في آخر نطاق الرؤية فلكياً، بحيث لو تعدينا خط العرض الذي تقع عليه المدينة النبوية، وهو (٤٧، ٢٤) تقريباً، لو تجاوزناه بقرابة ثلاثة خطوط عرض عندئذ تنعدم رؤية الكسوف تماماً، كما أن نسبة الجزء المعتم من الشمس قرابة (٧، ١٪)، وهو مقدار ضئيل جداً لا يرى بالعين المجردة، لاسيما ووقت هذا الكسوف بتوقيت المدينة يقع في وقت الظهيرة مما تقل معه فرص ملاحظته بالعين المجردة لتوهج أشعة الشمس في هذا الوقت، مما يدل على عدم إمكانية مشاهدة هذا الكسوف بالمدينة بالعين المجردة، وأما الكسوف الثاني: فقد وقع في الثالث من أكتوبر سنة (٦٢٨) ميلادية، وكان أيضاً في آخر نطاق الرؤية، وبدأ قبل شروق الشمس على المدينة، بحيث تشرق وهي مكسوفة جزئياً بمقدار ضئيل جداً من ظل القمر عليها، بحيث يقرب الجزء المعتم من (٧، ٤٪) من دائرة الشمس، وينتهي في الساعة السابعة صباحاً؛ يعني: بعد شروق الشمس بالمدينة بقرابة ساعة إلا ربع، مما تصعب معه مشاهدته، وأما الكسوف الثالث: فقد وقع في السابع والعشرين من يناير سنة (٦٣٢)؛ يعني: قبل وفاة النبي ﷺ بقرابة خمسة أشهر، وهو الموافق للتاسع والعشرين من شوال من السنة العاشرة للهجرة النبوية، وكان كسوفاً حلقياً للشمس مركزه شمال غرب الهند، ويمر خط رؤيته حلقياً باليمن؛ يعني: جنوب

المدينة، وقد وقع بالمدينة ضحىً، وكان وقت ابتدائه قريباً من الساعة السابعة والربع صباحاً؛ أي: بعد إشراق الشمس بقرابة عشر دقائق، ووصل إلى وقت الذروة قريباً من الساعة الثامنة والنصف، وانتهى قبل الساعة العاشرة ظهراً؛ يعني: أنه استغرق قرابة ثلاث ساعات، وكانت نسبة الجزء المعتم من الشمس تزيد على (٧٦٪)؛ يعني: ما يزيد على ثلاثة أرباع قرص الشمس، مع وقوعه بعد وقت الإشراق مما يعطي قدرة بصرية عالية على رؤيته بوضوح، حيث لم تتوهج الشمس بعد، وما زال قرص الشمس قريباً من الأرض وكبيراً نسبياً [وقد استقيت هذه المعلومات من موقع ناسا للكسوف والخسوف على الشبكة العنكبوتية، بمساعدة بعض أساتذة الفلك بجامعة الملك سعود بالرياض، وأخص منهم بالذكر د. حسين الطرابلسي وفقه الله].

وهذا هو الكسوف الوحيد الذي وقع في العهد المدني مما يمكن مشاهدته بالعين المجردة بوضوح، وهو الموافق لما يقوله الفلكيون من أن الكسوف لا يقع إلا في آخر الشهر القمري، وما نُقل من أخبار من أن وفاة إبراهيم عليه السلام كانت في العاشر من شهر ربيع الأول، أو لأربع خلون منه، فإن مدارها على الواقدي، وهو: متروك، أو: على محمد بن الحسن بن زبالة، وهو: متروك، كذبه جماعة، وكان يسرق الحديث [انظر: طبقات ابن سعد (١/ ١٤٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٠٦/ ٧٧٥ و٧٧٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٦٧/ ٧٧٠٠)، وسنن البيهقي (٣/ ٣٣٦ و٣٣٧)، ودلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٤٢٩)، وتاريخ ابن عساكر (٣/ ١٤٥) و(٣٤/ ٢٩٠)، والإصابة (١/ ٣١٨)، وغيرها]، والله أعلم.

وعلى ما تقدم بيانه؛ فإنه لا يمكن اجتماع العيد مع الكسوف في يوم واحد، وما روي من آثار في ذلك فإنها لا تصح، والله أعلم.

فإن قيل: ألم يقع خسوف قمري في العهد المدني؟

○ **فالجواب:** نعم؛ وقع خسوف قمري يمكن مشاهدته بالمدينة النبوية، وكانت الخسوفات الداخلة في مجال الرؤية، وإن كان الخسوف جزئياً: كان ذلك في (٣٠/ ١١/ ٦٢٤)، وفي (٢٠/ ١١/ ٦٢٥)، وفي (١٥/ ٣/ ٦٢٩)، أعني: أنها كانت ثلاثة خسوفات، لكن أحدها وإن كان داخلاً في مجال الرؤية إلا أنه كان ضئيلاً جداً بحيث لا يلتفت إليه الناس، ويصعب مشاهدته، وهو الخسوف الأول، وأما الثاني والثالث فيمكن مشاهدتهما، وقد وقع الأخير منهما قبل الكسوف الشمسي الذي صلى فيه النبي ﷺ بقرابة ثلاث سنين، ولما لم يُنقل إلينا أن النبي ﷺ صلى في خسوف القمر ولا مرة واحدة، حيث إن كل الأحاديث الصحيحة قد أجمعت على أن الصلاة كانت في كسوف الشمس، وما روي من أنه ﷺ صلى في خسوف القمر فلا يصح منه شيء؛ دعانا ذلك إلى التساؤل: لماذا لم يُنقل أن النبي ﷺ صلى لخسوف القمر؟

وهناك على ذلك أجوبة؛ فإذا استبعدنا الأجوبة الاحتمالية والافتراضية والبعيدة،

فيبقى أقوى الأجوبة: أن صلاة الكسوف لم تكن قد شرعت في هذا الوقت، وأن أول صلاة صليت هي التي كانت مع موت إبراهيم عليه السلام، وكان كسوف الشمس واضحاً تماماً ملفتاً للانتباه، وكان آية كونية في غاية الظهور، ومن هنا شرعت صلاة الكسوف، وأعلمهم عندها النبي ﷺ أنه إذا كسفت الشمس أو خسف القمر فليفزعوا إلى الصلاة والذكر والدعاء والصدقة والعتاقة، والله أعلم.

* * *

١١٨٤ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا الأسود بن قيس: حدثني ثعلبة بن عِبَاد العبدي ـ من أهل البصرة ـ؛ أنه شهد خطبةً يوماً لسمرة بن جندب، قال: قال سمرة: بينما أنا وغلامٌ من الأنصار نرمي غرضينِ لنا، حتى إذا كانت الشمس قِيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأُفُق اسودَّت، حتى آضت كأنها تَنُّومة، فقال أحدُنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليُحدِثَنَّ شأنُ هذه الشمسِ لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بارزٌ، فاستقدم، فصلى، فقام بنا كأطولِ ما قام بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطولِ ما ركع بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمسِ جلوسَه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إلٰه إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق زهير بن معاوية: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٧٤)، وفي خلق أفعال العباد (٤١٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٤٠/ ١٤٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٥/ ١٨٨٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٢٥/ ١٣٩٧) (٢/ ٥٢٣/ ١٣٩٧ ـ ط. الميمان) (٦/ ٢٥/ ٦٠٧٢ ـ إتحاف المهرة) [وقد سقط من إسناد المطبوع: زهير، واستدركته من الإتحاف، وقد صحح في طبعة ماهر الفحل]. وابن حبان (٧/ ٩٥/ ٢٨٥٢)، والحاكم (١/ ٣٣٠) (٢/ ١٢٤/ ١٢٤٥ ـ ط. الميمان). وأحمد (٥/ ١٦)، والشافعي في السنن (٥٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨/ ٨٣١٣) و(٧/ ٤٩٦/ ٣٧٥١٣) (٢١/ ٢٢٤/ ٣٨٦٦٨ ـ ط. عوامة). وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ٩٧٩)، والروياني (٨٤٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢٩ و٣٣٢)، وفي المشكل (٧/ ٣٩٩/ ٢٩٥٦)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٠٦/ ٢٧٢٥)، والسهمي في تاريخ جرجان

(٢٣٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٢/ ٦٧٩٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٧١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٣٩)، وفي المعرفة (٣/ ٧٩/ ١٩٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٩).

رواه عن زهير: أحمد بن عبد الله بن يونس، والحسين بن عياش، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو كامل مظفر بن مدرك، والحسن بن موسى الأشيب، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، وعمرو بن خالد الحراني، ويحيى بن أبي بكير، وأبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي النفيلي، وعبد الكريم بن محمد الجرجاني.

ولفظ أبي كامل [عند أحمد بتمامه]، وأبي نعيم [عند ابن خزيمة]: شهدت يوماً خطبةً لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ، فقال: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي في غرضين لنا على عهد رسول الله ﷺ، حتى إذا كانت الشمس قِيدَ رمحين، أو ثلاثة في عين الناظر، اسودَّت حتى آضت كأنها تنُّومة، قال: فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليُحدِثنَّ شأنُ هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بِأَزَزٍ [أي: ممتلئ بالناس. النهاية (١/ ١٠٧)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٢٨١)، والمعالم (١/ ٢٢٣)، وزعم أن ما في السنن تصحيف] [وفي رواية أبي نعيم: بارز]، قال: ووافقْنا رسولَ الله ﷺ حين خرج إلى الناس، فاستقدم فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسُه في الركعة الثانية، قال زهير: حسبته قال: فسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، [وفي رواية أبي نعيم: وشهد أنه لا إله إلا الله]، وشهد أنه عبد الله ورسوله، ثم قال: «**أيها الناس** [في رواية أبي نعيم: **إنما أنا بشرٌ، رسول الله**]، **أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالاتِ ربي ﷻ لما أخبرتموني ذاك، فبلغت رسالاتِ ربي كما ينبغي لها أن تبلَّغ، وإن كنتم تعلمون أني بلغت رسالاتِ ربي لما أخبرتموني ذاك**»، قال: فقام رجال، فقالوا: نشهد أنك قد بلغتَ رسالاتِ ربك، ونصحتَ لأمتك، وقضيتَ الذي عليك، ثم سكتوا، ثم قال: «**أما بعد، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال** [وفي رواية أحمد بن يونس عند الروياني: **وزؤول**] **هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله، يعتبر** [في رواية أبي نعيم: **يفتن**] **بها عباده، فينظر مَن يُحدِث له منهم توبةً، وايمُ الله، لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في أمر دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تِحْيَى** ـ لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة ـ، **وإنه متى يخرج**، أو قال: **متى ما يخرج، فإنه سوف يزعم أنه الله،**

فمن آمن به وصدقه واتبعه، لم ينفعه صالحٌ من عمله سلف، ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله، وقال حسن الأشيب: **بسيئ من عمله سلف، وإنه سيظهر**، أو قال: **سوف يظهر على الأرض كلها، إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصُر المؤمنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالاً شديداً، ثم يهلكه الله وجنوده، حتى إن جِذْمَ الحائط**، أو قال: **أصل الحائط**، وقال حسن الأشيب: **وأصل الشجرة لينادي**، أو قال: **يقول: يا مؤمن**، أو قال: **يا مسلم، هذا يهودي**، أو قال: **هذا كافر** [في رواية أبي نعيم: **يستتر بي**]، **تعال فاقتله**»، قال: «**ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً، وحتى تزول جبالٌ عن مراتبها، ثم على إثر ذلك القبض**»، قال: ثم شهدت خطبةً لسمرة ذكر فيها هذا الحديث، فما قدَّم كلمة، ولا أخَّرها عن موضعها.

فائدة: ذكر النفيلي أن أحمد بن يونس صحف في هذا الحديث، وقال: شيء، وإنما هو: بسيء عمله [علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٦/ ٢٧٢٥)].

● وقد رواه الخطابي من طريق أحمد بن يونس، وفيه: فإذا هو بِأَزَز، وفيه: «**فيُؤزَلون أزلاً شديداً**».

قال الخطابي: «قوله: بأزز؛ يريد: بجمع كثير ضاق عنهم المسجد، يقال: الفضاء منهم أزز، والبيت منهم أزز؛ إذا غصَّ بهم، وقال أبو النجم: واجتمع الأقدام في ضيق أزز، وفي غير هذه الرواية: فإذا المسجد يتأزَّز، وهو يتفعل من الأزيز، تمثيلاً له بأزيز المرجل، وهو صوت الغليان، وما أُراه محفوظاً، وقوله: يُؤزَلون، معناه: يقحطون، قال الأصمعي: الأزل الشدة».

وقال أيضاً في إصلاح غلط المحدثين (٢٠): «ومما يكثر فيه تصحيف الرواة: حديث سمرة بن جندب في قصة كسوف الشمس والصلاة لها، قال: فدُفعنا إلى المسجد، فإذا هو بأزِز، أي: بجمعٍ كثيرٍ غصَّ بهم المسجد، رواه غير واحد من المشهورين بالرواية: فإذا هو بارزٌ، من البروز، وهو خطأ، ورواه بعضهم: فإذا هو يتأزَّزُ».

وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٤٥٩).

○ ورواه أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عِبَاد، عن سمرة بن جندب، قال: قام يوماً خطيباً، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ، فقال سمرة: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ، حتى إذا طلعت الشمس فكانت في عين الناظر قِيد رمح أو رمحين اسودَّت [حتى آضت]، . . . فذكر الحديث بطوله بنحو حديث زهير، وفيه: كأنها عين أبي تحيى شيخ من الأنصار، بينه وبين حجرة عائشة خشبة، وفيه: «**وإنه يسوق المسلمين إلى بيت المقدس، فيحاصرون حصاراً شديداً**»، قال الأسود [يعني: ابن قيس]: وظني أنه قد حدثني: «**أن عيسى ابن مريم يصيح فيه، فيهزمه الله وجنوده، حتى إن أصل الحائط**»، أو: «**جِذْم الشجرة لينادي: يا مؤمن هذا كافر، مستتر بي،**

تعال فاقتله . . .»، وفي آخره: **«ثم على إثر ذلك القبض»**، ثم قبض أطراف أصابعه.

أخرجه ابن حبان (٧/ ١٠١/ ٢٨٥٦)، وأحمد (٥/ ١٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢٩ و٣٣٢)، وفي المشكل (٧/ ٣٩٨/ ٢٩٥٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٠/ ٦٧٩٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٤٤/ ٦٧١٠).

ورواه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو أحمد الزبيري، وغيرهم:

عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، قال: **صلى بنا النبي ﷺ في كسوفٍ لا نسمع له صوتاً.**

أخرجه الترمذي (٥٦٢) (٢/ ٤٧/ ٥٦٨ ـ ط. التأصيل) (٤٥/ب ـ الكروخي). وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١١١/ ٥٢٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٤٨/ ١٤٩٥)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٠/ ١٨٩٥)، وابن ماجه (١٢٦٤)، وابن حبان (٧/ ٩٤/ ٢٨٥١)، والحاكم (١/ ٣٣٤) (٢/ ١٣٣/ ١٢٥٧ ـ ط. الميمان). وأحمد (٥/ ١٤ و١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠/ ٨٣٢٩)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٣٩)، والروياني (٨٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨/ ٢٨٩٥)، والطحاوي (١/ ٣٣٣)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٢٠٩) (٤٥٣ ـ مجموع مصنفاته). والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٨/ ٦٧٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٨١/ ١١٤٥).

• ورواه أبو داود عمر بن سعد الحفري [ثقة عابد، من أصحاب الثوري، مقدَّم فيه على قبيصة وطبقته]، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة، أن النبي ﷺ خطب حين انكسفت الشمس، فقال: **«أما بعد»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٥٢/ ١٥٠١)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٤/ ١٩٠١)، وأحمد (٥/ ١٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٨/ ٢٥٨٥٣)، وتمام في الفوائد (١٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٧)، والبيهقي (٣/ ٣٣٩).

• تابعه على هذا اللفظ المختصر: قبيصة بن عقبة [ثقة، يخطئ في حديث الثوري]، قال: حدثنا سفيان به نحوه.

أخرجه أبو حامد ابن الشرقي في مسنده الصحيح (١٧ ـ منتقى منه)، قال: حدثنا أحمد بن يوسف [السلمي: ثقة حافظ]: حدثنا قبيصة به.

• **وقد رواه بتمامه عن الثوري:**

عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت حجة، إمام فقيه]، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد العبدي، قال: سمعت سمرة بن جندب في خطبته، يقول: . . . فذكر الحديث بطوله بنحو رواية الجماعة عن الأسود، وفيه: فإذا المسجد ملآن يتأزز، وفيه:

«أيها الناس! إنما أنا بشر رسول»، وفيه: **وإنه سيُحصَر المؤمنون في بيت المقدس حصراً شديداً، ويُؤزَلون أزلاً شديداً»**، وفيه: قال الأسود بن قيس: وحسبت أنه قال: **«يصبح فيهم عيسى ابن مريم، فيهزمه الله وجنوده، حتى إن جِذم الحائط، وغصن الشجر»**، وفي آخره فسر ابن المبارك القبض بالموت.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٤١١) مختصراً. والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٩/ ٦٧٩٧) مطولاً.

ورواه سلام بن أبي مطيع [ثقة]، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف الشمس ركعتين، لا نسمع له فيهما صوتاً.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣).

• وانظر فيمن أغرب به على شعبة، وليس من حديثه: ما أخرجه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣١).

○ قال الترمذي [بعد رواية وكيع عن الثوري]: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي» [وفي بعض نسخ الكروخي (١/ ١٢٦ ـ قديمي كتب خانة): «حسن صحيح غريب»، وفي مختصر الطوسي اختلاف بين النسخ، ففي بعضها: «حسن»، وفي بعضها: «حسن غريب»، وفي بعضها: «حسن صحيح»، وهو في الأصل ناقل عن الترمذي أحكامه، وكذلك البغوي، وقد قال: «حديث حسن»، وقد نقل تصحيحه جماعة، منهم: ابن قدامة في المغني (٢/ ١٤٣)، والنووي في الخلاصة (٣٠٣٩)، وفي المجموع (٥/ ٥٢)، والمزي في التحفة (٤٥٧٣)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١١٠)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٣٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٢٩)، والهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٠)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٩٢)، وغيرهم].

وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: «ثعلبة مجهول، وما أخرجا له شيئاً».

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٠٢): «هذا لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٩٦/ ١٦٨٤): «وما مثله صُحِّح، فإنه حديث يرويه ثعلبة بن عباد، عن سمرة، وهو رجل من البصرة، عبدي النسب، لا يعرف بغير هذا، رواه عنه الأسود بن قيس، وهو وإن كان ثقة، فإنه قد عُهِد يروي عن مجاهيل، قاله ابن المديني، وثعلبة هذا منهم».

وكأن ابن حجر تبع الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في تصحيح الحديث،

حين جزم بذلك، فقال في الإصابة (٧/ ٤٥): «حديث صحيح»، وصحح إسناده أيضاً: النووي في المجموع (٥/ ٥٢).

وثعلبة بن عِبَاد العبدي البصري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي وابن حزم وابن القطان: «مجهول»، له حديثان هذا أشهرهما، وقد تفرد بالرواية عنه: الأسود بن قيس، وقد قال علي بن المديني: «الأسود بن قيس: روى عن عشرة مجهولين، لا يعرفون» [التاريخ الكبير (٢/ ١٧٤)، ومعرفة الثقات (١٩٥)، والوحدان لمسلم (٧٥٧)، والجرح والتعديل (٢/ ٢٩٢ و٤٦٣)، والثقات (٤/ ٩٨)، والبدر المنير (٥/ ١٢٩)، والتهذيب (١/ ٢٧٢)].

قال ابن الملقن: «وتصحيح الأئمة الماضين لحديثه يرفع عنه الجهالة».

قلت: لا مفرَّ من القول بجهالة ثعلبة بن عباد، لكن الشأن في تصحيح حديثه وقبوله، أو ردِّه بناءً على ما تقتضيه الصنعة الحديثية، وقد سبق الكلام في ذلك مراراً، وهو أن حديث المجهول لا يقبل ولا يردُّ لمجرد كون راويه مجهولاً، وإنما العبرة في ذلك بالقرائن الدالة على كون المجهول حفظ الحديث، ووافق فيه الثقات، أم أنه خالفهم، وأتى فيه بما ينكر عليه، ومما سبق تقريره أن حديث المجهول إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً؛ وذلك تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلْب الطائي [وانظر أيضاً فيما قبلته أو رددته من حديث المجهول: ما تحت الحديث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حديث أم سلمة، وما تحت الحديث رقم (٧٩٥)، وما تحت الحديث رقم (٨٢٥)، والأحاديث الماضية برقم (٩٩١ و١٠٧٠ و١١٠٠ و١١٠٦)]، ومما قلت هناك:

الحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحيح حديثه، فكم من راوٍ حكم أبو حاتم عليه بالجهالة ونحوها ثم صحح حديثه، ثم نقلت بعض النقول في ذلك، ثم قلت: فدل ذلك على أن استقامة حديث الراوي تكفي في قبول حديثه، حتى لو لم يكن مشهوراً بالطلب، لاسيما من كان في طبقة التابعين، والمقصود من هذه النقول بيانُ أن المجهولَ لا يُردُّ حديثه لمجرد جهالته؛ إذ الجهالة وصف لا يلزم منه الجرح، بل يقترن كثيراً في كلام الأئمة الوصفُ بالجهالة مع التوثيق أو التجريح، ولكن ينظر في حديث المجهول؛ فإن كان حديثه مستقيماً موافقاً لرواية الثقات صُحِّح حديثه واغتُفرت جهالته، وإن كان حديثه منكراً رُدَّ ولم يُقبل.

• وهذا الحديث الطويل قد اشتمل على معانٍ كثيرة، منها ما هو صحيح، له شواهد تعضده، ومنها ما انفرد به ثعلبة بن عباد، ولم يتابع عليه.

• **فمن القسم الأول مما توبع عليه**: قيام النبي ﷺ بما أوجب الله عليه من تبليغ الرسالة وأداء الأمانة.

ومنه: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته**» [وقد تقدم معنا برقم (١١٨٠)].

ومنه: **أن الساعة لا تقوم حتى يخرج ثلاثون كذاباً** [انظر مثلاً: صحيح البخاري (٣٦٠٩)، وصحيح مسلم (١٥٧/ ٨٤) بعد الحديث رقم (٢٩٢٣)].

ومنه: قتال المسلمين لليهود في آخر الزمان، واختباء اليهودي خلف الحجر والشجر، وإخبارهما عنه [انظر مثلاً: صحيح البخاري (٢٩٢٥ و٢٩٢٦)، وصحيح مسلم (٢٩٢١ و٢٩٢٢)].

ومنه: ما جاء في شأن الدجال الأعور، وبعض ما يجري في آخر الزمان.

c وأما القسم الثاني الذي انفرد به ثعلبة هذا، ولم يتابع عليه:

فمنه: قوله: **وإنه سيظهر على الأرض كلها، إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصُر المؤمنين في بيت المقدس.**

فإنه معارض بما رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافِّين تحرسها، فينزل بالسبخة، فترجف المدينة ثلاث رجفات، يخرج إليه منها كل كافر ومنافق**» [أخرجه البخاري (١٨٨١) وأطرافه. ومسلم (٢٩٤٣)].

ومنه: أن أبا تِحْيَى الأنصاري المشبه عينه بعين الدجال: لا يُعرف إلا في هذا الحديث، قال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٤٣): «له ذكر في حديث سمرة بن جندب»، وكذا قال ابن حجر في الإصابة (٧/ ٤٤).

وفي المقابل فقد صح في وصف الدجال: ما أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث النواس بن سمعان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، . . . فذكر الحديث، وفيه: «**إنه شاب قطط، عينه طافئة، كأني أشبهه بعبد العزى بن قَطَن**».

وما أخرجه البخاري (٣٤٤٠)، ومسلم (١٦٩ و١٧١)، من حديث ابن عمر، في ذكر الدجال، وفيه: «**كأشبه من رأيت من الناس بابن قَطَن**»، قال الزهري: «رجل من خزاعة، هلك في الجاهلية»، أي: إنه رجل معروف، مذكور في الأنساب، وله نسل.

ومنه: أن بعض ما ذكره في خطبة الكسوف لم يتابع عليه، وإن كان صحيحاً في نفسه، وله شواهد تعضده، إلا أن من حكى خطبة النبي ﷺ في الكسوف، وهم جمع كبير من الصحابة، لم يذكروا فيه وصف المسيح الدجال، ولا أن الساعة لا تقوم حتى يخرج ثلاثون كذاباً، ولا قتال المسلمين لليهود.

ومنه: زيادة: «**وزوال هذه النجوم عن مطالعها**» على الشمس والقمر؛ وإنما المحفوظ ما رواه جماعة من الصحابة: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**. . .»، بدون زيادة النجوم.

ومنه: ما هو موضع الشاهد في هذا الحديث في صفة صلاة الكسوف، حيث لم يذكر الصفة التي اتفق عليها جماعة من الصحابة [فيما سبق ذكره من حديث: عائشة، وابن

عباس، وعبد الله بن عمرو، وأسماء، وجابر] في وصف صلاة الكسوف بأنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان.

ومنه: النص على عدم سماع الصوت في القيام، وفي الركوع، وفي السجود؛ مما يعني أنه أسر في هذه المواضع الثلاث، أما الإسرار في القيام، فلأنه موضع الجهر بالقراءة، فكأنه يقول: إنه لم يجهر في صلاة الكسوف كما يجهر في الجمعة والعيدين والاستسقاء والمغرب والعشاء والفجر، وأما موضع الإشكال: ففي ذكر الإسرار في الركوع والسجود، إذ الأصل فيهما الإسرار، فإقران الركوع والسجود بالقيام دليل على وقوع الوهم، فضلاً عن مخالفته الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جهر النبي ﷺ بالقراءة في صلاة الكسوف، مثل حديث عائشة، وحديث كثير بن عباس عن ابن عباس؛ لأنه مروي بمعناه، وقد تقدما برقم (١١٨٠ و١١٨١).

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن هذا الحديث ليس نصاً في الإسرار، ولا يعدو كونه إخباراً عن حال سمرة، وهو أنه لم يسمع صوت النبي ﷺ، فإذا أخذنا في الاعتبار نفيه لعدم سماع الصوت في الركوع والسجود، بمعنى عدم سماع تكبيره للركوع والسجود، فمن باب أولى عدم سماع جهره بالقراءة لبعده عن النبي ﷺ، وفي حديثه ما يدل على ذلك؛ فقد أخبر أنه أتى المسجد وقد غصَّ بالناس وامتلأ؛ فأنى له سماع الصوت!!!، وإلى هذا جنح ابن حبان في صحيحه (٧/ ٩٤) حيث ترجم لحديث سمرة (٢٨٥٢) بقوله: «ذكر الخبر الدالّ على أن سمرة لم يسمع قراءة المصطفى ﷺ في صلاة الكسوف؛ لأنه كان في أخريات الناس، بحيث لا يسمع صوته».

ويبدو أن البخاري نظر إلى المعنى الأول، حيث أتى فيه ثعلبة بما يخالف رواية الثقات المصرحة بالجهر في القراءة، وهي حديث عائشة، وحديث كثير بن العباس عن ابن عباس [تقدما برقمي (١١٨٠ و١١٨١)]:

قال البخاري: «حديث عائشة رضي الله عنها في الجهر: أصح من حديث سمرة» [كذا وقع في خلافيات البيهقي (٢/ ٣٨٥ ـ مختصره). والمعرفة (٥/ ١٥٣/ ٧١٤١ ـ ط. قلعجي). وهو أصح مما وقع في ترتيب علل الترمذي الكبير (١٦٤): «حديث كثير بن عباس في صلاة الكسوف: أصح من حديث سمرة؛ أن النبي ﷺ أسر القراءة فيها»].

لكنه في المقابل أخرج منه في خلق أفعال العباد الطرف المتعلق بقيام النبي ﷺ بما أوجب الله عليه من تبليغ الرسالة وأداء الأمانة، وهو مما توبع عليه.

وفي هذا إشارة إلى عدم الحكم على الحديث بالنكارة مطلقاً؛ إذ المنكر أبداً منكر.

○ **والحاصل: فإن حديث سمرة هذا قد يستشهد به في بعض ما توبع عليه، أعني: في أصله بدون تقييده بخطبة الكسوف، ويبقى ضعيفاً فيما لم يتابع عليه ثعلبة فيه، والله أعلم.**

فهو حديث ضعيف.

⊂ وقد روي من وجه آخر مختصراً بإسناد واهٍ [أخرجه البزار (١٠/ ٤٦٠/ ٤٦٣٨)]

[تقدم الكلام على إسناده مراراً. راجع الأحاديث السابقة برقم (٤٥٦ و٦٧٥ و٨٤٥ و٩٧٥ و١٠٠١ و١٠٥٧ و١١١٩)].

ومما روي في الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف:

ما رواه عمرو بن خالد الحراني، وعبد الله بن المبارك، وحسن بن موسى الأشيب، وزيد بن الحباب [وهم ثقات]:

عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، قال: **صليت خلف النبي ﷺ صلاة الخسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً واحداً [من القرآن]. وفي** رواية زيد: **أن رسول الله ﷺ قرأ في كسوف الشمس، فلم نسمع منه حرفاً.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣ و٣٥٠)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٠/ ٢٧٤٥)، والطحاوي (١/ ٣٣٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٣٥)، وفي المعرفة (٣/ ٨٩/ ١٩٩١).

وهذا حديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وقد صرح بالسماع في رواية الأشيب وابن الحباب.

● ورواه محمد بن عمر الواقدي [وهو: متروك]، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ في الكسوف فما سمعت منه حرفاً واحداً.**

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٢١٠) (٤٥٤ ـ مجموع مصنفاته). ومكرَم البزاز في فوائده (٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٨٩/ ١٩٩٠).

قال أبو نعيم: «**هذا حديث غريب من حديث عكرمة ويزيد**، تفرد به الواقدي عن عبد الحميد».

وقال البيهقي: «وبمعناه رواه الحكم بن أبان عن عكرمة».

قلت: الحكم بن أبان: لا بأس به؛ إذا روى عنه ثقة، والبلاء ممن يروي عنه من المتروكين، والضعفاء، مثل: ابنه إبراهيم، والحسين بن عيسى الحنفي، فنتوقف عن قبول الرواية حتى نقف على الإسناد إلى الحكم.

● ثم وجدته بإسناد لا يثبت مثله:

فقد رواه الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٢٤٠/ ١١٦١٢)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١١/ ٣٣٩/ ٣٤٤).

قال الطبراني: حدثنا علي بن المبارك [هو: علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك الصنعاني: فيه جهالة. تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٣٠)، وله ترجمة تحت الحديث رقم (٦٧٦) (٧/ ٤٢٦ ـ فضل الرحيم)]: ثنا زيد بن المبارك [الصنعاني: صدوق]: ثنا موسى بن عبد العزيز: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة.**

قلت: موسى بن عبد العزيز العدني القِنباري، وهو صاحب حديث صلاة التسبيح: قال ابن معين: «ما أرى به بأساً»، وقال مرة: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن المديني: «ضعيف»، وفي رواية محمد بن أحمد البراء عن علي بن المديني: «منكر الحديث»، وضعَّفه، وقال ابن حجر في الإتحاف (٧/ ٤٨٦/ ٨٢٨١) بعد حديث صلاة التسبيح: «ذكره ابن المديني في العلل، فقال: هو حديث منكر، وقال: رأيته في أصل كتاب إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه موقوفاً على عكرمة، وموسى بن عبد العزيز راويه: منكر الحديث، وضعَّفه»، وقال السليماني: «منكر الحديث»، وقال البيهقي وابن الجوزي: «مجهول»، وقال الذهبي: «ولم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبداً، ولكن ما هو بالحجة»، ثم قال: «حديثه من المنكرات، لاسيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت»، قلت: فهو ينفرد عن الحكم بن أبان بما لا يتابع عليه، ويروي عنه مناكير، وقد ضعف جماعة من الأئمة حديث صلاة التسبيح، وقالوا: «ليس فيها حديث يثبت»، منهم الإمام أحمد والترمذي والعقيلي [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠/ ٣٩١٩)، ومسائل عبد الله بن أحمد (٣١٥)، ومسائل الكوسج (٣٣٠٩)، والجرح والتعديل (٨/ ١٥١)، وضعفاء العقيلي (١/ ١٢٤)، والثقات (٩/ ١٥٩)، وثقات ابن شاهين (١٣٥٦)، والإرشاد (١/ ٣٢٥)، والميزان (٤/ ٢١٢)، وإكمال مغلطاي (١٢/ ٢٦)، والتكميل في الجرح والتعديل (١/ ٢٥٧)، والتهذيب (٤/ ١٨١)].

وعليه: فإن هذا الحديث لا يثبت من حديث عكرمة عن ابن عباس، والله أعلم.

○ **وعليه: فلا يثبت في الإسرار بالقراءة شيء صريح**، يُعارض به حديث عائشة الصحيح الصريح، وأما حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس في ذلك فإنه متأول، والله أعلم.

* * *

١١٨٥ ... وهيب: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزِعاً يجرُّ ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «**إنما هذه الآيات يخوِّفُ اللهُ بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاةٍ صليتموها من المكتوبة**».

حديث منكر

أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٣) (٢/ ١٣١/ ١٢٥٣ ـ ط. الميمان). وأحمد (٥/ ٦١)، وأبو القاسم الحرفي في فوائده بتخريج أبي القاسم الطبري (٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٣٤).

رواه عن وهيب بن خالد [وهو: ثقة ثبت]: موسى بن إسماعيل [واللفظ له]، وأبو سعيد مولى بني هاشم [وهما ثقتان].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي

أنهما عللاه بحديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة، وحديثٌ يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلـلَه حديث ريحان وعباد».

وقال أبو القاسم الطبري: «هذا حديث محفوظ، . . .، ولم يسمع أبو قلابة من قبيصة بن مخارق بن شداد بن أبي ربيعة الهلالي، وهو مرسل».

ح **قلت**: تابع وهيباً عليه:

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه، ولم يكن من أصحاب أيوب]:

رووه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة، قال: انكسفت الشمس، فخرج رسول الله ﷺ [وفي رواية عبد الوارث: فنادى في الناس] فصلى ركعتين، فأطال فيهما القراءة، فانجلت، فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، كأحدث** [وفي رواية عبد الوارث: **كأخف**، وأظنه تصحيفاً] **صلاةٍ صليتموها من المكتوبة**». لفظ الثقفي، ولفظ عبيد الله بن عمرو بمثل لفظ وهيب.

أخرجه أحمد (٥/ ٦٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥١٤/ ٢١٠٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢١٢/ ٢٧٨٥)، والطحاوي (١/ ٣٣١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣٤٤)، وأبو القاسم الحرفي في فوائده بتخريج أبي القاسم الطبري (٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٥).

تنبيه: هكذا رواه عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي [ثقة] عن عبيد الله بن عمرو مثل الجماعة [عند ابن أبي خيثمة، وابن عبد البر]، وشك فيه علي بن معبد بن شداد الرقي [ثقة]، فقال فيه: عن قبيصة الهلالي أو غيره [عند الطحاوي]، ورواية من جزم وحفظ أولى من رواية من شك ولم يضبط.

ح ورواه الحارث بن عمير [ثقة من أصحاب أيوب، وله مناكير عن غيره. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٩ و٤٨٦)، وانظر: التهذيب (١/ ٣٣٥)، والميزان (١/ ٤٤٠)، والمجروحين (١/ ٢٢٣)، والتنكيل (١/ ٢٢٠/ ٦٨)، والفوائد المجموعة (٢٩٧)]: ثنا أيوب السختياني، عن أبي قلابة؛ أن قبيصة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ حتى بدت النجوم، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين، ثم قال: «**إن هذه الآيات تخويف من الله، فإذا رأيتم شيئاً منها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها**».

أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٤/ ٢٣٣٤/ ٥٧٣٩)، بإسناد صحيح إلى الحارث.

وظاهر سياقه يشعر بالإرسال.

• وقد روي عن أيوب من وجه آخر؛ مصرحاً فيه باسم أبي قبيصة ونسبه، لكن لا يثبت:

فقد رواه عمرو بن عاصم [الكلابي، وهو: صدوق، ليس بذاك الحافظ الذي يعتمد

على حفظه، وتقع الأوهام والمناكير في حديثه. راجع ما تقدم في فضل الرحيم (٥/ ٩٧/ ٤١٢) و(٦/ ٤٣٠/ ٥٧٠)]، أن جده عبيد الله بن الوازع [مجهول. التقريب] حدثه، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة، ... فذكر الحديث.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٤٤/ ١٤٨٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٦/ ١٨٨٤).

وقد وجدته من حديث أثبت الناس عن أيوب، لكنه غريب جداً:

أخرجه أبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١/ ٢٣٧) و(١/ ٤٢٠/ ٤٣١)، بإسناد غريب لا بأس به إلى: مؤمل بن إسماعيل [وهو: صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، وقبيصة بن المخارق رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع، فإذا انكسف واحد منهما فصلوا كأتم صلاة مكتوبة صليتموها**».

وهذا غريب جداً من حديث حماد بن زيد.

○ هكذا روى هذا الحديث عن أيوب:

وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه، ولم يكن من أصحاب أيوب]، والحارث بن عمير [ثقة من أصحاب أيوب]، وغيرهم:

رووه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة به مرفوعاً، ورواية الحارث مشعرة بالإرسال.

خالفهم: عباد بن منصور، وأنيس بن سوار الجرمي:

فروياه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر؛ أن قبيصة الهلالي حدثه؛ أن الشمس انكسفت، ... الحديث.

وهو الحديث الآتي.

* * *

﴿١١٨٦﴾ ... ريحان بن سعيد: حدثنا عَبَّاد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر؛ أن قبيصة الهلالي حدثه؛ أن الشمس كسفت، بمعنى حديث موسى، قال: حتى بدت النجوم.

حديث منكر

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٢٢/ ١٤٤٤)، وأبو القاسم البغوي

في معجم الصحابة (٤/ ٢١٣/ ٢٧٨٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٧٥/ ٩٥٨)، وفي الدعاء (٢٢١٧)، والبيهقي (٣/ ٣٣٤)، والمزي في التهذيب (٣٠/ ٣٤٢).

رواه عن ريحان بن سعيد: أحمد بن إبراهيم [هو: ابن كثير بن زيد الدورقي، وهو: ثقة حافظ]، ومحمد بن فضيل أبو عبد الله، أو: أبو جعفر البزاز [قال ابن أبي عاصم: «ثقة، وكان قاطناً بمكة»، وقال أبو حاتم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. الآحاد والمثاني (١٣٢٢ و١٤٤٤ و٢٧٠٩)، والجرح والتعديل (٨/ ٥٨)، والثقات (٩/ ٨٤)]، وإبراهيم بن سعيد الجوهري الطبري [ثقة حافظ]، ومجاهد بن موسى [ثقة].

ولفظ أبي عبد الله البزار بتمامه: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ حتى بدت النجوم، وأنا يومئذٍ بالمدينة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بنا، فأطال الصلاة، فلما فرغ، قال: «**إن كسوفَ الشمس والقمر تخويفٌ من الله ﷻ؛ إن رأيتموه فصلوا مثلَ أحدثِ صلاةٍ صليتموها**».

قلت: عباد بن منصور: ليس بالقوي، له أحاديث منكرة [التهذيب (٢/ ٢٨٢)]، وريحان بن سعيد: ليس به بأس، روى عن عباد عن أيوب أحاديث منكرة، وقد استغرب البخاري والبزار أحاديثه عن عباد عن أيوب، ومع ذلك تسهَّل في أمره البزار، فقال: «وريحان بن سعيد: بصري كتب عنه أهل الحديث؛ علي بن المديني، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، وإبراهيم بن سعيد الجوهري وغيرهم، وحدَّث بأحاديث كثيرة عن عباد عن أيوب لم يحدث بها عنه غيره، واحتُمِلت عنه على تفرده بها، من غير إنكار عليه»، وأما الترمذي فإنه نقل عن البخاري أنه رضي بريحان مع كونه يستغرب أحاديثه عن عباد عن أيوب، ولعل أبو طالب محمود بن علي بن أبي طالب القاضي لم يحسن نقل هذه العبارة، حين قام بترتيب العلل، وقد سبق أن تكلمت عليه تحت الحديث رقم (٧٢٣ و١١٣٢)، وأن الحمل عليه في بعض الأغلاط التي وقعت في ترتيب علل الترمذي الكبير، والله أعلم، وقال البرديجي: «فأما حديث ريحان عن عباد عن أيوب عن أبي قلابة: فهي مناكير»، وقال العجلي: «ريحان الذي يروي عن عباد: منكر الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يُعتبر حديثه من غير روايته عن عباد بن منصور»، وممن تكلم أيضاً في هذه السلسلة: النسائي، حيث قال في الكبرى: «عباد بن منصور: ليس بحجة في الحديث، وقيل: إن ريحان ليس بقديم السماع منه» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢/ ٣٩٧٥)، وسؤالات الآجري (٢٩٠)، وترتيب علل الترمذي (٦٠٥)، ومعرفة الثقات (٤٨٧)، ومسند البزار (٣٢٩٣ و٤١٦٩ و٤١٨٧ و٤١٨٩ و٦٧٧١ ـ ٦٧٧٥ و٦٧٨٥)، والسنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٢٠/ ٣١٢٨ و٣١٢٩)، والجرح والتعديل (٣/ ٥١٧)، والثقات (٨/ ٢٤٥)، وسؤالات البرقاني (١٥١)، وعلل الدارقطني (١٤/ ٢٤١/ ٣٥٩٣)، والأفراد (٦٢٣٨ و٦٤٣٩ ـ أطرافه). الحلية لأبي نعيم (٢/ ٢٨٩)، وتاريخ بغداد (٨/ ٤٢٧)، والتهذيب (١/ ٦١٧)].

ح وقد تابعه في إثبات الواسطة عن أيوب: أنيس بن سوار:

فقد روى معاوية بن عمران الجرمي: ثنا أنيس بن سوار الجرمي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر [وفي رواية الطبراني: هلال بن عمرو، وفي نسختين لمغلطاي من المعجم: هند بن عمرو، وكذا هو في المعرفة لأبي نعيم: هند بن عمرو]؛ أن قبيصة الهلالي حدثه؛ أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ وهو بالمدينة، حتى بدت لهم النجوم، وأن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين أطال فيها القيام، فلما قضى صلاته أقبل على الناس، فقال: «**إذا رأيتم شيئاً من هذه الآيات، فإنما هو تخويف من الله ﷻ، فإذا رأيتموها فصلوا مثل أحدث صلاة صليتموها**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٧٤/ ٩٥٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٦٦)، والمزي في التهذيب (٣٠/ ٣٤١)، وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٣٣٥)، وإكمال التهذيب لمغلطاي (١٢/ ١٧٧).

قلت: أنيس بن سوار الجرمي: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، ومعاوية بن عمران بن واهب بن سوار الجرمي: مجهول، وهو معروف بالرواية عن عمه، أو عم أبيه أنيس [انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٣٥)، والثقات (٦/ ٨٢) و(٨/ ١٣٤)، والمتفق والمفترق (٣/ ١٩٧١)، ومجمع الزوائد (٧/ ١٧٧) و(١٠/ ١٦)، والثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٤٥٤)].

قلت: ولعله بهذه المتابعة، أو بغيرها، قال البخاري: «وحديث أبي قلابة عن قبيصة الهلالي؛ في صلاة الكسوف، يقولون فيه أيضاً: أبو قلابة عن رجل عن قبيصة».

وقال أبو القاسم الطبري: «ولم يسمع أبو قلابة من قبيصة بن مخارق بن شداد بن أبي ربيعة الهلالي، وهو مرسل».

وقال البيهقي: «وهذا أيضاً لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة».

وقال النووي في الخلاصة (٣٠٥٠): «رواه أبو داود بإسناد صحيح، لكن قال البيهقي: سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل، وهو هلال بن عامر، ثم رواه كذلك، وهذا لا يقدح في صحة الحديث؛ لأن هلالاً ثقة، قال الحاكم: هو حديث صحيح».

قلت: هلال: مجهول، أتى في حديثه بما ينكر عليه.

فإن هذا الحديث مشتمل على جملة منكرة، وهي قوله في آخره: «**فصلوا كأحدث صلاةٍ صليتموها من المكتوبة**»، ولما كانت آخر صلاة صلوها من المكتوبة هي صلاة الفجر، كما دل على ذلك حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن يهودية جاءت تسألها، . . . فذكر الحديث، وفيه: فخسفت الشمس، فرجع ضحىً، . . . ، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه [تقدم تحت الحديث رقم (١١٨٠)]، وهو أيضاً ما تؤيده الحسابات الفلكية للكسوف الشمسي، وهو أن هذا الكسوف

وقع ضحىً، وكان وقت ابتدائه قريباً من الساعة السابعة والربع صباحاً؛ أي: بعد إشراق الشمس بقرابة عشر دقائق، ووصل إلى وقت الذروة قريباً من الساعة الثامنة والنصف، وانتهى قبل الساعة العاشرة ظهراً.

قلت: فلما كان هذا الحديث منكرَ المعنى، حيث جعل صلاة الكسوف مثل صلاة الفجر في هيئتها، ركعتان بركوع واحد في كل ركعة، وهو ما يخالف الصفة التي اتفقت عليها صحاح الأحاديث [كما تقدم بيانه مراراً]، لذلك تطلَّبوا له علةً، فلم يجدوا له علةً قادحةً، فأعلوه بعلةٍ غيرِ قادحة، فإن الذين رووه عن أيوب بدون الواسطة جماعة من ثقات أصحابه؛ وهيب بن خالد، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، وعبيد الله بن عمرو الرقي، لكن لما زاد عباد بن منصور وأنيس بن سوار رجلاً في الإسناد، وكانت رواية الحارث بن عمير، تحتمل هذه الزيادة، حيث قال في روايته عن أيوب، عن أبي قلابة؛ أن قبيصة قال: . . .، وهي رواية ظاهرها الإرسال، وتؤيد رواية من زاد في الإسناد رجلاً، حينئذ جنح البخاري إلى إعلال رواية الجماعة، برواية من زاد في الإسناد رجلاً، والله أعلم.

والحاصل: فإن زيادة هلال بن عامر في هذا الإسناد: علة لحديث أبي قلابة عن قبيصة، وهلال بن عامر، أو: ابن عمرو، أو: هند بن عمرو: مجهول [التهذيب (٤/ ٢٩٠)، والميزان (٤/ ٣١٥)].

وقد رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [وتفرد به عنه: ابنه معاذ بن هشام]:

عن قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة البجلي؛ أن الشمس انخسفت، فصلى نبي الله ﷺ ركعتين ركعتين حتى انجلت، ثم قال: «**إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد، ولكنهما خلقان من خلقه، وإن الله ﷻ يحدث في خلقه ما شاء، وإن الله ﷻ إذا تجلى لشيء من خلقه يخشع له، فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلي، أو يحدث الله أمراً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٤٤/ ١٤٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٧/ ١٨٨٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٠/ ١٤٠٢)، والروياني (١٥٢٣)، والطحاوي (١/ ٣٣١).

قال ابن منده: «حديث هشام وهم» [أسد الغابة (٤/ ٤٠٢)].

• **خالفه:** عمر بن عامر السلمي [صدوق]، فرواه عن قتادة، عن أبي قلابة، عن عامر بن قبيصة الهلالي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله ﷻ إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا**».

أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة (٢/ ٤٧٣/ ١٠٧٨)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٤٢).

قلت: هشام الدستوائي أحفظ لحديث قتادة ومقدَّم فيه على غيره، لكنه غريب من حديثه، لم يروه عنه غير ابنه معاذ، وقد كان يغلط في الشيء بعد الشيء، ورواية عمر بن عامر السلمي: وهمٌ، حيث جعلها: عن أبي قلابة، عن عامر بن قبيصة، وإنما هو أبو قلابة عن قبيصة، أو: أبو قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة، والله أعلم.

• قال ابن خزيمة: «باب ذكر علةٍ لما تنكسف الشمس إذا انكسفت؛ إن صح الخبر؛ فإني لا إخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير، ولا أقف ألقبيصة البجلي صحبة أم لا؟».

قلت: قد اختلف في صحابي هذا الحديث، هل هو قبيصة بن المخارق الهلالي الصحابي المشهور، أم أنه قبيصة البجلي، ولا يُعرف بغير هذا الحديث؟

فقد أخرجه أبو القاسم البغوي في ترجمة قبيصة، وقال: «يقال: إنه البجلي، ويقال: الهلالي، سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً»، وختم ترجمته بقوله: «ولا أعلم لقبيصة الهلالي غير هذا الحديث»، وفرق بينه وبين قبيصة بن المخارق الهلالي، وكذلك فرق بينهما ابن أبي خيثمة، وابن خزيمة، وابن قانع.

وترجم له أبو نعيم في المعرفة (٤/ ٢٣٣٤) بترجمة مستقلة بهذا الحديث، لكنه قال: «وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي المتقدم، والبجلي: وهمٌ».

وأما أحمد، وابن أبي عاصم، والطبراني، فقد ذكروا هذا الحديث في جملة أحاديث قبيصة بن مخارق الهلالي.

وقد استدل ابن الأثير في الأسد (٤/ ٤٠٦) برواية وهيب عن أيوب، والتي نسب فيها قبيصةَ هلالياً، على وهم من نسبه إلى بجيلة، وأنه قبيصة بن مخارق [وانظر أيضاً: الإصابة (٥/ ٤١٠)].

○ **قلت: فإن كان هذا الحديث لقبيصة بن مخارق الهلالي؛ فهل يثبت من حديثه؟**

فقد رواه أيوب السختياني، وقتادة، كلاهما عن أبي قلابة، عن قبيصة.

• **قلت: أما حديث قتادة،** فقد اختلف عليه، وحديث هشام الدستوائي: حديث غريب، انفرد به عنه: ابنه معاذ، وهو: صدوق، لكنه كما قال ابن عدي: «ربما يغلط في الشيء بعد الشيء» [التهذيب (٤/ ١٠٢)]، كما أن رواية عمر بن عامر السلمي وهم.

ثم إن قتادة لم يسمع من أبي قلابة شيئاً، جزم به جماعة، منهم: أيوب السختياني، وأحمد، وابن معين، والفلاس، ويعقوب بن سفيان.

قال أيوب: «لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئاً؛ إنما وقعت إليه كتب أبي قلابة، ومات أبو قلابة بالشام» [الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين (٢٣٥)، وتاريخ داريا (٦٢)، وتاريخ دمشق (٢٨/ ٣١٠)].

وقال أحمد: «لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئاً؛ إنما بلغه عنه» [المراسيل (٦٣٠)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ١٤١)، وتاريخ دمشق (٢٨/ ٣٠٩)، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٦/ ١١٥٧)، وقد استدل أحمد من كلام شعبة على ذلك].

وقال ابن معين: «قتادة: لم يسمع من أبي قلابة» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٩٤/ ٣٣١٨) و(٤/ ١٩٣/ ٣٩٠٩)، والمراسيل (٦٣١)].

وقال أبو حاتم: «وقتادة؛ يقال: لم يسمع من أبي قلابة إلا أحرفاً، فإنه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة» [علل ابن أبي حاتم (٢٦)].

وقال أبو حفص عمرو بن علي الفلاس: «لم يسمع قتادة من أبي قلابة» [تاريخ دمشق (٢٨/ ٣٠٩)].

وقال يعقوب بن سفيان: «ولم يسمع من أبي قلابة شيئاً، إنما أرسل عنه» [المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٤)].

وقال النسائي: «قتادة: لا نعلمه سمع من أبي قلابة شيئاً» [السنن الكبرى (٣/ ٣٢٤/ ٣١٤٣)].

وعليه: فإن حديث قتادة: حديث غريب منقطع؛ ثم إن أبا قلابة لم يسمعه من قبيصة، بينهما هلال بن عامر، وهو: مجهول.

• **وأما حديث أيوب: فإنه حديث ضعيف الإسناد**؛ لأجل جهالة هلال بن عامر.

○ **والحاصل: فإن حديث أبي قلابة** عن هلال بن عامر عن قبيصة: **حديث منكر.**

ولأبي قلابة فيه إسناد آخر:

فقد روى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ووهيب بن خالد، والحارث بن عمير البصري، وعبيد الله بن عمرو الرقي:

عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فكان يصلي ركعتين ويسأل، ويصلي ركعتين ويسأل، حتى انجلت، فقال: **«إن رجالاً يزعمون أن الشمس والقمر إذا انكسف واحد منهما، فإنما ينكسف لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله ﷻ، فإذا تجلى الله ﷻ لشيء من خلقه خشع له»**. لفظ الثقفي.

ولفظ الحارث [عند أبي داود]: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت.

أخرجه أبو داود (١١٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٦/ ٢٤٦٨)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٣٣٠/ ١٤٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٦٩) [واللفظ له]. والبزار (٨/ ٢٣٥/ ٣٢٩٥)، والطحاوي (١/ ٣٣٠) (١٣/ ٥٢٧/ ١٧٠٩٥ ـ إتحاف المهرة). وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٦٩/ ١٣٣٤)، والطبراني في الدعاء (٢٢٣٨)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٥).

تنبيه: وقع في رواية عبيد الله بن عمرو الرقي [ولم يكن من أصحاب أيوب]، شك في الرواية، فقال: عن النعمان بن بشير أو غيره [عند الطحاوي]، ورواية من جزم وحفظ من أصحاب أيوب أولى من رواية من شك ولم يحفظ.

• وقد تقدم ذكر هذا الحديث تحت الحديث السابق من طريق حماد بن زيد عن أيوب، لكنه غريب جداً من حديث حماد بن زيد.

قال ابن خزيمة في الصحيح: «باب ذكر علةٍ لما تنكسف الشمس إذا انكسفت؛ إن

صح الخبر؛ فإني لا إخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير، ولا أقف ألقبيصة البجلي صحبة أم لا؟».

ح **خالفهم**: عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]: حدثنا أيوب، فذكر حديثاً، قال: وحَدَّث عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان بن بشير، قال: **كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ**، . . . فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧) (٨/ ٤١٧٤/ ١٨٦٤٢ ـ ط. المكنز) (١٣/ ٥٢٧/ ١٧٠٩٥ ـ إتحاف). والبيهقي (٣/ ٣٣٣).

هكذا زاد عبد الوارث في الإسناد رجلاً، والحكم هنا لمن زاد، فإنها زيادة من حافظ ثبت تقبل زيادته.

وعلى هذا: فإن أبا قلابة لم يسمع هذا الحديث من النعمان بن بشير، بينهما رجل.

ح **خالفهم**: معمر بن راشد، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا تجلى لأحد من خلقه خضع له. موقوفاً على أبي قلابة قوله.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٥/ ٤٩٤٣).

ح ثم رواه معمر بطرف آخر، عن أيوب، عن أبي قلابة؛ **أن النبي ﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل رجلاً ينظر، هل تجلت؟**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٥/ ٤٩٤٤).

هكذا رواه معمر فلم يعدُ في إسناده أبا قلابة، ولم يذكر فوقه أحداً، **ومعمر بن راشد في حديثه عن أهل البصرة ضعف**، وهذا منه.

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ووهيب بن خالد:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر ثوبه فزعاً، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت، فلما انجلت، قال: «**إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله ﷻ، إن الله ﷻ إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٤١/ ١٤٨٥)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٦/ ١٨٨٣)، وابن ماجه (١٢٦٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٣٣٠/ ١٤٠٤)، وفي التوحيد (٢/ ٨٨٩/ ٥٩٨)، والشافعي في السنن (٣٩٤)، وعثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على المريسي (٢٤٤)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٣٢)، وفي المعرفة (٣/ ٧٨/ ١٩٧٩).

قال ابن خزيمة في التوحيد (١٣/ ٥٢٧/ ١٧٠٩٥ ـ إتحاف): «إلا أن أبا قلابة لا نعلمه سمع من النعمان بن بشير شيئاً، ولا لقيه».

وقال البيهقي في السنن، وبنحوه في المعرفة: «هذا مرسل؛ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة».

ح **خالفهما فأرسله:** إسماعيل بن علية: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «**صلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**».

أخرجه مسدد (٥/ ١١٥/ ٧٤٥ ـ مطالب).

قلت: أفسدت رواية ابن علية المرسلة، رواية الثقفي ووهيب المتصلة.

ح ورواه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها**». هكذا مختصراً.

ورواه مرة أخرى مطولاً بمثل حديثه عن قبيصة [وقد سبق ذكره في الحديث السابق].

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٤٥/ ١٤٨٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٧/ ١٨٨٦)، والحاكم (١/ ٣٣٢) (٢/ ١٢٩/ ١٢٥٠ ـ ط. اليمان). والبزار (٨/ ٢٣٥/ ٣٢٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٠٤ ـ قطعة من الحادي والعشرين، مسند النعمان). وفي الأوسط (٣/ ١٦٢/ ٢٨٠٥)، وفي الدعاء (٢٢٤٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

قلت: هو غريب من حديث قتادة، تفرد به معاذ بن هشام عن أبيه به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا هشام، ولا عن هشام إلا معاذ ابنه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام، تفرد به: معاذ».

ثم هو منقطع؛ قتادة لم يسمع من أبي قلابة شيئاً، كما سبق تقريره قريباً في آخر حديث قبيصة.

ح ورواه الحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وأبو الأحوص سلام بن سليم [وهم ثقات]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير؛ **أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا، يركع ويسجد.** لفظ الحسن بن صالح، وفي رواية الثوري: **نحواً من صلاتكم، يركع ويسجد.** وفي رواية لشعبة: **نحواً من صلاتكم، يركع ويسجد مرتين.** وفي رواية شريك: **كما تصلون، ركعة وسجدتين.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٤٥/ ١٤٨٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٧/ ١٨٨٧)، وأحمد (٤/ ٢٧١ و٢٧٧)، والطيالسي (٢/ ١٤٦/ ٨٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧/ ٨٢٩٨ و٧/ ٣٢٢/ ٣٦٥٠٠)، والطحاوي (١/ ٣٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٠١ ـ ٢٠٣ ـ قطعة من الحادي والعشرين، مسند النعمان). وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٦٧ و٢٩٣).

قال النووي في الخلاصة (٣٠٥٥): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، إلا أنه

روي بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان، واختلف في ذلك الرجل» [وانظر: المجموع (٥/ ٦٥)].

○ **قلت: حديث النعمان بن بشير قد رواه جماعة عن أبي قلابة؛ أيوب السختياني، وخالد الحذاء، وقتادة، وعاصم الأحول:**

فأما رواية أيوب ففيها زيادة رجل مبهم في الإسناد.

وأما رواية خالد الحذاء فقد أرسلها ابن علية.

وأما رواية قتادة فهي غريبة منقطعة.

وأما رواية عاصم الأحول فظاهرها الاتصال، وهي معلولة بهذه الطرق السابقة؛ فإن أبا قلابة مشهور بالإرسال.

○ قال ابن معين: «أبو قلابة عن النعمان بن بشير: مرسل» [تاريخ الدوري (٤/ ٢١٤/ ٤٠٢٥)].

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٩٤ و٣٩٥): «قال أبي: أبو قلابة عن النعمان بن بشير؛ قال يحيى بن معين: هو مرسل. قال أبي: قد أدرك أبو قلابة النعمانَ بن بشير، ولا أعلم أسمع منه».

وقال ابن خزيمة في الصحيح: «لا إخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير».

وقال في التوحيد: «إلا أن أبا قلابة لا نعلمه سمع من النعمان بن بشير شيئاً، ولا لقيه».

وقال البيهقي: «هذا مرسل؛ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان».

• وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: كثير الإرسال، وهو يروي عن النعمان بن بشير بواسطة أبي الأشعث الصنعاني، انظر مثلاً: حديث عفان بن مسلم (١١٠)، وفضائل القرآن لأبي عبيد (٣٤٧)، ومسند أحمد (٤/ ٢٧٤)، ومسند الدارمي (٢/ ٥٤٢/ ٣٣٨٧)، وكنى البخاري (٤٢)، وجامع الترمذي (٢٨٨٢)، ومسند البزار (٨/ ٢٣٦/ ٣٢٩٦) و(٨/ ٢٣٧/ ٣٢٩٧)، وفضائل القرآن لابن الضريس (١٦٣)، ومختصر قيام الليل لابن نصر المروزي (٢٢٧)، والقدر للفريابي (٨٨ ـ ٩١)، وعمل اليوم والليلة للنسائي (٩٦٦ و٩٦٧)، وعلل ابن أبي حاتم (٢/ ٦٤/ ١٦٧٨)، وصحيح ابن حبان (٣/ ٦١/ ٧٨٢)، والمعجم الصغير للطبراني (١٤٧)، والمعجم الأوسط له (١٣٦٠ و١٩٨٨)، والمعجم الكبير له (٢١٠ و٢١٢ ـ قطعة من مسند النعمان). مستدرك الحاكم (١/ ٥٦٢) و(٢/ ٢٦٠)، وفضائل القرآن للمستغفري (٧٣٤ و٧٤٣ و٧٥٥ و٧٥٦)، وغيرها.

• وقد اعتبر ابن القطان الفاسي الاختلاف في هذا الحديث على أبي قلابة اختلافاً لا يضر؛ لأنه قد رواه جماعة عن أبي قلابة بهذه الوجوه، ثم قال: «ولا بُعدَ في أن يكون عنده فيه جميع ذلك» [بيان الوهم (٥/ ٣٥٣/ ٢٥٢٩) و(٥/ ٤٥٩/ ٢٦٣٨) و(٥/ ٧٠٥)].

قلت: أما حديث قبيصة فهو حديث منكر؛ لاشتماله على هذه الجملة المنكرة: «**فصلوا كأحدث صلاةٍ صليتموها من المكتوبة**»، ولم يسمعه أبو قلابة من قبيصة، بينهما هلال بن عامر، وهو رجل مجهول.

وأما حديث النعمان فهو أيضاً حديث منكر؛ لاشتماله على نفس الجملة في بعض طرقه، وفي بعضها: فكان يصلي ركعتين ويسأل، ويصلي ركعتين ويسأل، حتى انجلت، وظاهره أنه صلى أكثر من ركعتين، كل ركعتين كهيئة صلاة الفجر، وهذا خلافٌ صريح للأحاديث الصحيحة في صفة صلاة الكسوف، ولم يسمعه أبو قلابة من النعمان، بينهما رجل مبهم، وأعل بالإرسال أيضاً، والله أعلم.

﴿ وله إسناد آخر عن النعمان:

رواه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، أنه خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد وقد انكسفت الشمس، فصلى حتى انجلت، ثم قال: «**إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله في خلقه ما يشاء، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي، أو يحدث الله أمراً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٤٥/ ١٤٩٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٧/ ١٨٨٨) و(١٠/ ٢٤٨/ ١١٤٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٠٠ ـ قطعة من الحادي والعشرين، مسند النعمان). والبيهقي (٣/ ٣٣٣).

قال البيهقي: «وهذا أشبه أن يكون محفوظاً».

قلت: لكون معناه محفوظاً من الأحاديث الصحيحة، لا يخالفها في شيء، سوى أنه مجمل في صفة الصلاة، ولا يضر ذلك؛ **لكن إسناده لا يصح أيضاً:**

فهو أيضاً غريب من حديث قتادة، انفرد به معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، **والحسن البصري لم يسمع من النعمان شيئاً**، قاله ابن المديني، وقال ابن معين: «مرسل» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٠٢/ ٤٥٠٩)، والمراسيل (١٣٥)، وتحفة التحصيل (٧٢)].

﴿ وله شاهد من حديث بلال، ولا يثبت:

يرويه نصر بن علي، قال: أنا زياد بن عبد الله، قال: نا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها**».

أخرجه البزار (٤/ ٢٠٧/ ١٣٧١)، والروياني (٧٥٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٨/ ١٠٩٤)، وفي الأوسط (٦/ ١١٥/ ٥٩٦٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن بلال إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد،

ولم نسمعه إلا من نصر، وقال غير نصر: عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثني فلان، وسماه نصر فقال: عن بلال».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بلال إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا يزيد».

قلت: نصر بن علي الجهضمي: ثقة ثبت، لكن الشأن إما في زياد بن عبد الله البكائي، فهو: ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وليس هو بالقوي في غير المغازي [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٣)]، أو في يزيد بن أبي زياد، وهو في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، والميزان (٤/ ٤٢٣)، والجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)، وقد تقدم الكلام عليه مراراً].

● **قلت**: خالف البكائي: عبثر بن القاسم، ومحمد بن فضيل [وهما ثقتان]:

فروياه عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثني فلان وفلان؛ أن النبي ﷺ قال: «**إن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**». كذا في رواية ابن فضيل، وفي رواية عبثر: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٨/ ٨٣١١)، وفي المسند (٩٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٦).

قلت: **وهذا الأشبه بالصواب، وهو حديث ضعيف**؛ لأجل يزيد، والأول منكر، والله أعلم.

○ قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤١٢): «وروى محمد قول الكوفيين في صلاة الكسوف عن النبي ﷺ من حديث أبي بكرة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، والنعمان بن بشير، وقبيصة الهلالي، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وقد ذكرنا بعضها في التمهيد وهي آثار مشهورة صحاح، إلا أن المصير إلى زيادة من حفظ أولى.

فإن قيل: إنه قد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعة، وثماني ركعات في ركعة، وست ركعات في ركعة، وأربع ركعات في ركعة، فهلا صرت إلى زيادة من زاد في ذلك قيل له: تلك آثار معلولة ضعيفة، قد ذكرنا عللها في التمهيد.

ومن أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير، . . .».

قلت: **حديث أبي قلابة عن قبيصة، وعن النعمان، كلاهما حديث منكر**، كما تقدم بيانه، وكلام ابن عبد البر في التمهيد أقرب لمذاهب المحدثين في ذلك، والله أعلم.

قال في التمهيد (٣/ ٣٠٥) بعد حديث قبيصة والنعمان: «الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب، تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل، والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى؛ لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال فائدتها،

ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفاً يرتفع معه الإشكال والوهم».

٢٦٣ ـ باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧ قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن سعد: حدثنا عمي: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق: حدثني هشام بن عروة،

وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلهم [وفي نسخة: كل] قد حدثني عن عروة، عن عائشة، قالت: **كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فقام فحزرْتُ قراءتَه، فرأيتُ أنه قرأ بسورة البقرة** ـ وساق الحديث ـ، **ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته فرأيتُ أنه قرأ بسورة آل عمران.**

حديث غريب

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٨٠)، وهو من غرائب ابن إسحاق.

* * *

١١٨٨ قال أبو داود: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد: أخبرني أبي: حدثنا الأوزاعي: أخبرني الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً، فجهر بها** ـ يعني: في صلاة الكسوف ـ .

حديث صحيح، وأصله متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٨٠)، وهو في الصحيحين بقطعة أخرى منه، وليس عندهما موضع الشاهد من حديث الأوزاعي.

وقد رواه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد [وهما من أثبت الناس في الأوزاعي].

* * *

١١٨٩ . . . مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: **خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة، ثم ركع،** وساق الحديث.

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٨١).

تنبيه: وقع في نسخة القاضي أبي عمر الهاشمي عن اللؤلؤي: «عن أبي هريرة»، وهو وهم، قال المزي في التحفة (٤/ ٥٣١/ ٥٩٧٧): «وقع في نسخة القاضي أبي عمر الهاشمي: عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، وهو وهم»، وانظر أيضاً: التحفة (١٠/ ٨٢/ ١٤٢٢٠)، وقال ابن حجر على حاشية نسخته من السنن (٧٥/أ): «كذا عند القاضي [يعني: عن أبي هريرة]، والصواب: عن ابن عباس، هذا كلام الخطيب»، وقال في الفتح (٢/ ٥٤٠): «وهو غلط».

○ وقد تقدم الكلام على ما روي صريحاً في الإسرار بالقراءة في الكسوف من حديث سمرة [تقدم برقم (١١٨٤)]، ومن حديث عكرمة عن ابن عباس [تقدم تحت الحديث رقم (١١٨٤)]، وأنه لا يصح من ذلك شيء.

وأن حديث عائشة في الجهر لم يعارضه شيء صريح في قوته، والله أعلم.

قال الترمذي (٥٦٠): «واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف، فرأى بعض أهل العلم: أن يُسِرَّ بالقراءة فيها بالنهار، ورأى بعضهم: أن يجهر بالقراءة فيها، كنحو صلاة العيدين والجمعة، وبه يقول مالك، وأحمد، وإسحاق: يرون الجهر فيها، قال الشافعي: لا يجهر فيها، وقد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين».

واحتج من قال بالإسرار بحديث ابن عباس هذا.

قال الشافعي: «في هذا دليل على أنه لم يسمع ما قرأ؛ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره» [سنن البيهقي (٣/ ٣٣٥)، والمعرفة (٣/ ٨٨)].

واستدل بها أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٨)، وفي الاستذكار (٢/ ٤١٤) على أن القراءة كانت سراً.

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٨٣): «ولو جهر لم يحتج إلى الحزر والتقدير، والأول أولى؛ لأن فيه إثبات الجهر صريحاً، فالمثبت أولى، فأما حديث ابن عباس: فمن الجائز أن يكون خفي عليه لبعده من الإمام، أو لغيره من العوائق، ويحتمل أن الحزر والتقدير لم يكن للإسرار بالقراءة، ولكن لما أنه كان قد قرأ سوراً كثيرة بقدر سورة البقرة في التحديد والتقدير، فآثر الاختصار في الحكاية وذكر المقصود، وهو الدلالة على مقدار القراءة، وترك ذكر أسماء السور وأعيانها».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٨) (٥/ ٣٠٦ ـ ط. الفلاح): «واحتج من رأى الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس بأن الذي احتج به مالك والشافعي حجة لو لم يأت غيره، قال: وعائشة تخبر أنه جهر بالقراءة، فإن قبول خبرها أولى؛ لأنها في معنى شاهد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم يحكِ الجهر في معنى نافٍ، وليس بشاهد، وقد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبي ﷺ، فقدَّر ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهر، فأدَّت ما سمعت.

وقال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان أشبه الأمرين الجهر؛ تشبيهاً بالجمعة والعيدين والاستسقاء، وكل ذلك نهاراً.

قال: وأما كسوف القمر، فقد اجتمعوا على الجهر في صلاته؛ لأن قراءة الليل على الجهر. قال أبو بكر: بهذا أقول، يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر».

٢٦٤ ـ باب يُنادَى فيها بالصلاة

١١٩٠ قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا الوليد: حدثنا عبد الرحمٰن بن نمر؛ أنه سأل الزهري، فقال الزهري: أخبرني عروة، عن عائشة، قالت: **كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى أنِ: الصلاةُ جامعةٌ.**

حديث صحيح، وأصله متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٨٠)، وهو في الصحيحين بقطعة أخرى منه، وأخرج البخاري (١٠٦٦) منه موضع الشاهد من حديث عبد الرحمٰن بن نمر.

وقد رواه عن الوليد بن مسلم: محمد بن مهران الرازي، وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

وقد رواه النسائي (٣/ ١٥٠/ ١٤٩٧) عن عمرو بن عثمان بتمامه، ولفظه: كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى أنِ: الصلاةُ جامعةٌ، فاجتمع الناس، فصلى بهم رسول الله ﷺ، فكبر، ثم قرأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً مثل قيامه أو أطول، ثم رفع رأسه، وقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم كبر فسجد سجوداً طويلاً مثل ركوعه أو أطول، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام، فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من الأولى، ثم كبر، ثم ركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى في القيام الثاني، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول، ثم كبر فرفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم كبر فسجد أدنى من سجوده الأول، ثم تشهد ثم سلم، فقام فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فأيهما خُسِف به أو بأحدهما فافزعوا إلى الله ﷻ بذكر الصلاة**» [وهكذا هو عند ابن حبان (٢٨٤٢) من نفس الطريق بطوله، وفيه زيادة في آخره، ذكرتها في الموضع السابق].

٢٦٥ ـ باب الصدقة فيها

١١٩١ ... مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «**الشمسُ والقمرُ لا يَخسِفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ﷻ، وكبِّروا، وتصدَّقوا**».

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٨٠).

٢٦٦ ـ باب العتق فيها

١١٩٢ ... زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: **كان النبي ﷺ يأمر بالعَتَاقة في صلاة الكسوف**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (١٠٥٤ و٢٥١٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٥١/ ٢٠٩٣ ـ ط. التأصيل). والدارمي (١/ ٤٣٢/ ١٥٣٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٦/ ٢٤٦٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٢٩/ ١٤٠١)، وابن حبان (٧/ ١٠٠/ ٢٨٥٥)، وابن الجارود (٢٥١)، والحاكم (١/ ٣٣١) [ووهم في استدراكه]. وأحمد (٦/ ٣٤٥)، وابن المنذر (٥/ ٣٠٨/ ٢٩١٣)، والطحاوي (١/ ٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٩/ ٣١٩)، وفي الدعاء (٢٢٤٣)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣٤٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٨٤/ ١١٤٧)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن زائدة بن قدامة: معاوية بن عمرو، ويحيى بن أبي بكير، وربيع بن يحيى، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي.

ولفظ ربيع بن يحيى، وموسى بن مسعود [عند البخاري]: **لقد أمر النبي ﷺ بالعَتَاقة في كسوف الشمس**.

تابع زائدة عليه:

عثام بن علي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

فروياه عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ﵄، قالت: **كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة**.

أخرجه البخاري (٢٥٢٠) موصولاً من حديث عثام، وعلقه بعد الحديث (٢٥١٩) من

حديث الدراوردي. والدارمي (١/ ٤٣٢/ ١٥٣١)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٦/ ٢٤٦٦م). وابن خزيمة (٢/ ٣٢٩/ ١٤٠١م). وابن الجارود (٢٥٢)، والحاكم (١/ ٣٣٢) [ووهم في استدراكه]. وأحمد (٦/ ٣٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٩/ ٣١٨ و٣٢٠).

ﷺ **ورواه مطولاً**: مالك بن أنس، ووهيب بن خالد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري، ومفضل بن فضالة، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، وعبدة بن سليمان، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعلي بن مسهر، وشعيب بن أبي حمزة:

عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ﵄؛ أنها قالت: أتيت عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟! فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن: نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشْيُ، وجعلتُ أصبُّ فوق رأسي الماءَ، [فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه]، فحمد الله رسولُ اللهَ ﷺ وأثنى عليه، ثم قال [وفي رواية أبي أسامة عند البخاري معلقاً: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلَّت الشمس، فخطب، فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد**»] «**ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال** ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ، **يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن** ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ، **فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً، قد علمنا إن كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب** ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ، **فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته**». واللفظ لمالك، واختصره بعضهم.

وفي رواية ابن نمير [عند مسلم]: فأشارت برأسها إلى السماء، وفيها: فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغَشْيُ، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء، قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلَّت الشمس، فخطب رسول الله ﷺ الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد؛ ما من شيء . . .**» الحديث.

أخرجه البخاري (٨٦ و١٨٤ و٩٢٢ و١٠٥٣ و١٠٦١ و١٢٣٥ و٧٢٨٧)، ومسلم (٩٠٥)، وأبو عوانة (١/ ١٣٢/ ٣٩٥ و٣٩٦) و(٢/ ٩٤ و٩٥/ ٢٤٣٧ ـ ٢٤٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٩/ ٢٠٣٦)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٦٣/ ٥١٠)، وابن حبان (٧/ ٣٨٣/ ٣١١٤)، وأحمد (٦/ ٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨/ ٨٣١٠) و(٧/ ٤٩٦/ ٣٧٥١٠)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٤٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٩٤/ ٨٨٨ ـ مسند عمر). والطحاوي (١/ ٣٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٥ ـ ١١٩/ ٣١٢ ـ ٣١٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٨٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٤/ ٢٢٦٣)، وابن بشران في الأمالي (٨٣)،

والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٢) و(٣/ ٣٣٨)، وفي المعرفة (٢/ ١١٢/ ١٠٣٤)، وفي إثبات عذاب القبر (١٨ و١٩)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٥٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧/ ١١٣٧ و١١٣٨).

وله إسناد آخر في الصحيح:

رواه ابن جريج، ووهيب بن خالد:

قال ابن جريج: حدثني منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: **فزع النبي ﷺ يوماً** ـ قالت: تعني **يوم كسفت الشمس** ـ، **فأخذ درعاً حتى أُدرك بردائه، فقام للناس قياماً طويلاً، لو أن إنساناً أتى لم يشعر أن النبي ﷺ ركع ما حدَّث [نفسه] أنه ركع، من طول القيام.**

وفي رواية لابن جريج [عند أحمد]: **فلو جاء إنسان بعدما ركع النبي ﷺ؛ لم يعلم أنه ركع، ما حدَّث نفسه أنه ركع، من طول القيام**، قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني، وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة، وأنا أحقُّ أن أصبر على طول القيام منها.

وفي رواية وهيب [عند مسلم]: **كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، ففزع فأخطأ بدرعٍ حتى أُدرِك بردائه بعد ذلك**، قالت: فقضيت حاجتي، ثم جئت ودخلت المسجد، **فرأيتُ رسول الله ﷺ قائماً، فقمت معه، فأطال القيام**، حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول هذه أضعفُ مني، فأقوم، **فركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلاً جاء خُيِّل إليه أنه لم يركع.**

أخرجه مسلم (٩٠٦)، وأبو عوانة (٢/ ٩٤/ ٢٤٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٠/ ٢٠٣٧)، وأحمد (٦/ ٣٤٩ و٣٥١)، وعبد الرزاق (٣/ ١٠١/ ٤٩٢٧)، وابن المنذر (٥/ ٣٠٨/ ٢٩١٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٢).

• وقد ذكرت لحديث أسماء هذا فيما تقدم إسنادين آخرين، أحدهما في صحيح البخاري (٧٤٥)، راجع الحديث المتقدم برقم (١١٨١).

٢٦٧ ـ باب من قال: يركع ركعتين

١١٩٣ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني: حدثني الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: **كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين، ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت.**

حديث منكر

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٨٦).

١١٩٤ ... حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «**أُف أُف**»، ثم قال: «**ربِّ! ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟**» ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته، وقد أَمحَصَتِ الشمس، وساق الحديث.

حديث صحيح دون إفراد الركوع، ودون تعيين حروف النفخ

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٩٣/ ٥٥٢)، والطحاوي (١/ ٣٢٩)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٦٨/ ١٤٤٦٧)، وفي الدعاء (١٧٧٨)، والبيهقي (٢/ ٢٥٢).

رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل، وأسد بن موسى، وحجاج بن منهال، وأبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود بن مهران [وهم ثقات].

ورواه شعبة، وزائدة بن قدامة، وزيد بن أبي أنيسة، وجرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وفضيل بن عياض، وعبد الوارث بن سعيد، ومحمد بن فضيل، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، ومسعود بن سعد الجعفي [وهم ثقات]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت، ولا يصح عنه]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت [ضعيف]:

عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، حتى لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع رأسه ثم رفع رأسه، فلم يكد أن يسجد ثم سجد، فلم يكد أن يرفع رأسه، فجعل ينفخ ويبكي، ويقول: «**ربِّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ربِّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون، ونحن نستغفرك**»، فلما صلى ركعتين انجلت الشمس، فقام فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله تعالى**». لفظ جرير عند الترمذي، وزاد عند ابن خزيمة: ثم قال: «**لقد عُرضت عليَّ الجنةُ حتى لو شئتُ تعاطيتُ قِطفاً من قطوفها، وعُرضت علي النار فجعلت أنفخها، فخفت أن يغشاكم، فجعلت أقول: ربِّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ربِّ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟**»، قال: «**فرأيت فيها الحميرية السوداء الطويلة صاحبة الهرة، كانت تحبسها فلم تُطعِمْها، ولم تَسقِها، ولا تتركها تأكل من خشاش الأرض، فرأيتها كلما أدبرت نهشتها، وكلما أقبلت نهشتها في النار، ورأيت صاحب السِّبتيتين أخا بني دَعدَع** [وفي رواية جرير عند ابن حبان: **ورأيت فيها**

صاحب بَدَنتي رسول الله ﷺ أخا دعدع]، يُدفع في النار بعصا ذي شعبتين، ورأيت صاحب المحجن في النار الذي كان يسرق الحاجَّ بمحجنه، ويقول: إني لا أسرق، إنما يسرق المحجن، فرأيته في النار متكئاً على محجنه».

وبنحوه لفظ شعبة، وزائدة، وابن فضيل، وعبد العزيز، وفي حديث شعبة: وجعل يبكي في سجوده وينفخ، وفي حديث ابن فضيل ومسعود: جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية، وفي حديث عبد العزيز: فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي.

وفي حديث ابن فضيل: «**... فافزعوا إلى المساجد، ...**»، وهي لفظة مروية بالمعنى، فإن ابن فضيل ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط، وفي روايته عنه غلط وضعف [التهذيب (٣/ ١٠٤)، وشرح العلل (٢/ ٧٣٦)، والكواكب النيرات (٣٩)].

وفي حديث ابن أبي أنيسة [وهو من طبقة من سمع من عطاء قديماً قبل اختلاطه] [عند ابن حبان (٥٦٢٢)]: «**لقد عُرضت عليَّ الجنة حتى لو شئتُ لتعاطيتُ من قطوفها، وعُرضت عليَّ النار فلولا أني دفعتها عنكم لغشيتكم، ورأيت فيها ثلاثةً يُعذَّبون: امرأة حميرية سوداء طويلة، تُعذَّب في هرةٍ لها أوثقتها، فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ولم تُطعمها حتى ماتت، فهي إذا أقبلت تنهشها، وإذا أدبرت تنهشها، ورأيت أخا بني دعدع صاحب السائبتين يُدفع بعمودين في النار**»، والسائبتان بدنتان لرسول الله ﷺ سرقهما، «**ورأيت صاحب المحجن متكئاً على محجنه، وكان صاحب المحجن يسرق متاع الحاج بمحجنه، فإذا خفي له ذهب به، وإذا ظهر عليه، قال: إني لم أسرق، إنما تعلق بمحجني**».

وعلى هذه الرواية ورواية شعبة الآتية؛ فإن من قال: صاحب السبتيتين، فهو واهم، إنما هما السائبتان؛ يعني: صاحب بدنتي رسول الله ﷺ.

ولفظ الواسطي [عند الطحاوي]: أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين، وأربع سجدات، أطال فيهما القيام والركوع والسجود.

ولم أقف على لفظ زائدة تاماً، ولذا فالعمدة على لفظ شعبة [عند أحمد والنسائي]:

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال ـ قال شعبة: وأحسبه قال: في السجود نحو ذلك ـ، وجعل يبكي في سجوده وينفخ، ويقول: «**ربِّ لم تعدني هذا وأنا أستغفرك، ربِّ لم تعدني هذا وأنا فيهم**»، فلما صلى قال: «**عُرضت عليَّ الجنة، حتى لو مددتُ يدي لتناولتُ من قطوفها، وعُرضت عليَّ النار، فجعلت أنفخ خشيةَ أن يغشاكم حرُّها، ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ، ورأيت فيها أخا بني دَعدَع، سارق الحجيج، فإذا فُطِن له قال: هذا عمل المحجن، ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء حميرية، تعذَّب في هرةٍ ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا انكسف**

أحدهما ـ أو قال: فُعِل بأحدهما شيءٌ من ذلك ـ فاسعوا إلى ذكر الله».

أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٢٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٧/ ١٤٨٢) و(٣/ ١٤٩/ ١٤٩٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٣/ ١٨٨٠) و(٢/ ٣٥١/ ١٨٩٦)، وابن خزيمة (٢/ ٥٣/ ٩٠١) و(٢/ ٣٢١/ ١٣٨٩) و(٢/ ٣٢٢/ ١٣٩٢)، وابن حبان (٧/ ٦٩/ ٢٨٢٩) و(٧/ ٧٩/ ٢٨٣٨) و(١٢/ ٤٣٩/ ٥٦٢٢)، وأحمد (٢/ ١٥٩ و١٦٣ و١٨٨)، وأبو يوسف في الآثار (٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧/ ٨٢٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٧/ ١٥٨٨)، والطحاوي (١/ ٣٢٩)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٦٩/ ١٤٤٦٩ و١٤٤٧٠) و(١٣/ ٥٧٠/ ١٤٤٧١)، وفي الدعاء (٢٢٤٥)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٤٢)، وفي الحلية (٧/ ٢٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦١)، والبغوي في الشمائل (٢٨٠).

وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٤٤٦).

ح ورواه قبيصة بن عقبة [ثقة، يخطئ في حديث الثوري]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ، كان سيئ الحفظ]:

عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين. لفظ قبيصة.

ولفظ مؤمل، وبنحوه لفظ عبد الرزاق: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، فأطال القيام حتى قيل: لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال السجود، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد، ثم قام ففعل في الأخرى مثل ذلك، ثم أمحصت الشمس [أي: ظهرت من الكسوف وانجلت. النهاية (٤/ ٣٠٢)].

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٢٣/ ١٣٩٣)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، وأحمد (٢/ ١٩٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٠٤/ ٤٩٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٩/ ٢٨٩٩)، والطحاوي (١/ ٣٢٩)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٦٨/ ١٤٤٦٨)، والبيهقي (٣/ ٣٢٤).

ح ورواه مؤمل بن إسماعيل أيضاً، قال: ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، مثله، مقروناً بإسناد عطاء بن السائب عن أبيه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٢٣/ ١٣٩٣)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، والبزار (٦/ ٣٧٧/ ٢٣٩٥)، والطحاوي (١/ ٣٢٩).

قال الحاكم: «حديث الثوري عن يعلى بن عطاء: غريب صحيح، فقد احتج الشيخان بمؤمَّل بن إسماعيل، ولم يخرجاه، فأما عطاء بن السائب فإنهما لم يخرجاه».

قلت: مؤمل بن إسماعيل ليس من شرط الصحيح؛ لكثرة غلطه، وسوء حفظه، حتى قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، لم يخرج له مسلم شيئاً، وعلق له البخاري [انظر: التهذيب (٤/ ١٩٣)]، وله أوهام وأغلاط على الثوري، وينفرد عن الثوري بما لا يتابع عليه، وهذا منه.

فهو حديث منكر بهذا الإسناد عن الثوري، وإنما يعرف هذا الحديث بعطاء بن السائب عن أبيه، والله أعلم.

وقال البزار: «وهذا الحديث معروف من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.

وأما حديث يعلى بن عطاء فلا نعلم رواه إلا مؤمل عن الثوري فجمعهما».

• فإن قيل: قد توبع عليه مؤمل بن إسماعيل، ولم ينفرد به:

فقد رواه أبو عامر العقدي [عبد الملك بن عمرو، وهو: ثقة]: ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، وعطاء بن السائب، عن أبيه، جميعاً عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأطال القيام حتى قيل: لا يركع، فركع، فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع، فرفع، فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد، فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع، فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد، فأطال السجود ثم رفع، وفعل في الأخرى مثل ذلك حتى انجلت الشمس.

أخرجه البيهقي (٣/ ٣٢٤).

فيقال: ثبت العرش ثم انقش، فقد رواه البيهقي، قال: وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي [هو: يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه النيسابوري: ثقة متقن. المنتخب من السياق (١٦٣٦)، والسير (١٧/ ٢٩٥)]: أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، قال: قرئ على يحيى بن جعفر وأنا أسمع، قال: ثنا أبو عامر العقدي به.

وهذا لا يثبت عن أبي عامر العقدي، إنما المتفرد به عن الثوري: مؤمل بن إسماعيل، كما قال البزار، والراوي له عن أبي عامر: يحيى بن جعفر، هو: يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، وهو وإن وثقه الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود [فقد خطَّ على حديثه]، وموسى بن هارون [فقد كذبه]، وأبي أحمد الحاكم [حيث قال: «ليس بالمتين»] [انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، والجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، والثقات (٩/ ٢٧٠)، وسؤالات الحاكم (٢٣٩)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، والسير (١٢/ ٦١٩)].

والراوي عنه: أحمد بن سلمان النجاد الفقيه، الحافظ الصدوق، شبهوه بابن صاعد في كثرة الحديث واتساع طرقه، لكن قال الدارقطني: «حدث أحمد بن سلمان من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله»، وقال أيضاً: «حدث من غير كتبه»، وقال حمزة السهمي: «سألت أبا بكر ابن عبدان عن عبد الباقي بن قانع؟ فقال: لا يدخل في الصحيح، ولا النجاد؛ يعني: أحمد بن سلمان» [سؤالات السهمي (١٧٧ و٣٣٤)، وسؤالات السلمي (١٢)، وتاريخ بغداد (٤/ ١٨٩)، والسير (١٥/ ٥٠٢)، واللسان (١/ ٤٧٥)].

○ **وهذا الحديث مداره على عطاء بن السائب**، وكان قد اختلط، فمن سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، وممن سمع منه قديماً: شعبة،

وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وأيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائي، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية.

وممن سمع منه بأخرة بعد الاختلاط: جرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوارث بن سعيد، ومحمد بن فضيل، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وبالجملة: أهل البصرة، قال أبو حاتم: «وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره».

راجع الكلام عن عطاء بن السائب، ومن روى عنه قبل وبعد الاختلاط: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢١٦/ ٢٤٩) و(٩/ ٤٣٤/ ٨٦٣).

والحاصل: فإن هذا الحديث رواه عن عطاء ممن سمع منه قبل الاختلاط: شعبة، وسفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ويدخل في طبقتهم: زيد بن أبي أنيسة.

وقد انفرد حماد بن سلمة في هذا الحديث بتعيين صوت النفخ وكيفيته، بقوله: «**أُف أُف**»، ولم يتابع عليه.

وقد سبق أن فصلت القول في رواية حماد بن سلمة عن عطاء عند الحديث رقم (٢٤٩) (٣/ ٢١٥/ ٢٤٩ ـ فضل الرحيم)، وذكرت هناك أنه قد اختلفت آراء النقاد فيه، وأن الراجح ما ذهب إليه يحيى بن سعيد القطان، وهو أن حماد بن سلمة مثل أبي عوانة، سمعا منه قبل الاختلاط وبعده، وكانا لا يفصلان هذا من هذا.

وقد لخصت القول فيه، **فقلت**:

﴿ **والحاصل**: أن حماد بن سلمة شأنه شأن أبي عوانة: سمع من عطاء بن السائب في حال الصحة والاختلاط، ولم يفصل هذا من هذا، كما قال الإمام الناقد يحيى بن سعيد القطان، وله عنه أحاديث مستقيمة كما قال ابن معين وغيره، والأصل في هذه الأحاديث أنه لم ينفرد بها دون من روى عن عطاء قبل الاختلاط، أو قامت القرائن على أنه حمله عنه حال الصحة دون الاختلاط.

وعليه: فإن هذه الزيادة التي انفرد بها حماد عن عطاء: لا تقبل، وإنما المحفوظ في ذلك: أنه ﷺ جعل يبكي في سجوده وينفخ، هكذا دون تحديد حروف بعينها [انظر: سنن البيهقي (٢/ ٢٥٢)].

وهذا إسناد صحيح متصل، سمع بعضهم من بعض، والسائب بن مالك والد عطاء، قد سمع عبد الله بن عمرو [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٥٤)].

لكن عطاء بن السائب في هذا الحديث لم يضبط صفة الصلاة، حيث أفرد لكل ركعة ركوعاً واحداً، وهذا خلاف الصفة الثابتة في الأحاديث الصحاح، **فقد صح عن رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف، أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعان، من حديث جابر بن عبد الله** [تقدم برقم (١١٧٩)]، **ومن حديث عائشة** [تقدم برقم (١١٨٠)]، **ومن حديث عبد الله بن عمرو** [تقدم تحت الحديث رقم (١١٨٠)]، **ومن حديث ابن عباس** [تقدم

برقم (١١٨١)]، **ومن حديث أسماء بنت أبي بكر** [تقدم تحت الحديث رقم (١١٨١)].

ـ وقد حفظ حديث عبد الله بن عمرو، وأتى به على الوجه الصحيح في صفة صلاة الكسوف، فجعل في كل ركعة ركوعين:

يحيى بن أبي كثير، فرواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه قال: **لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر فنودي: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلِّي عن الشمس**، قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: **[ما ركعت ركوعاً قطُّ، و] ما سجدت سجوداً قطُّ كان أطول منها**.

أخرجه البخاري (١٠٤٥ و١٠٥١)، ومسلم (٩١٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (١١٨٠).

هكذا اتفق الشيخان على إخراج حديث يحيى بن أبي كثير، وأعرضا عن حديث عطاء بن السائب، فإن إسناد حديث ابن أبي كثير أقوى وأصح من إسناد حديث عطاء، وحديث يحيى وافق فيه الأحاديث الصحيحة المروية في صفة صلاة الكسوف، وهذا لا يعني ضعف حديث عطاء بن السائب، بل هو حديث صحيح أيضاً، لكنه وهم فأسقط ذكر الركوع الثاني في كل ركعة.

قال البيهقي في السنن (٣/ ٣٢٤): «فهذا الراوي حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجود، ولم يحفظ ركعتين في ركعة، وأبو سلمة حفظ ركعتين في ركعة، وحفظ طول السجود عن عائشة».

وما أتى به عطاء بن السائب في خطبة الكسوف الطويلة، فإنه قد توبع على أكثره؛ ويشهد له أحاديث كثيرة، ومنها ما صح في خطبة الكسوف في شأن المعذبين: حديث جابر [أخرجه مسلم (٩/٩٠٤)، وقد تقدم برقم ١١٧٩)]، وحديث أسماء [أخرجه البخاري (٧٤٥ و٢٣٦٤)، وقد تقدم تحت الحديث رقم (١١٨١)]، والله أعلم.

وحديث عطاء هذا: قد صححه ابن خزيمة وابن حبان.

ـ **وله طريق أخرى:**

يرويها سفيان الثوري [تفرد بوصله عنه: قبيصة بن عقبة في رواية، واختلف على قبيصة في وصله وإرساله، وغيره يرويه مرسلاً]، وشعبة [تفرد بوصله عنه: عبد الصمد بن عبد الوارث، وغيره يرويه مرسلاً]، وأبو بكر بن عياش [ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح، ويحتمل أن يكون أخذه عن أبي إسحاق بعد التغير]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

قال أبو بكر: حدثنا أبو إسحاق، عن السائب بن مالك، عن عبد الله، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، فجعل يتقدم وينفخ ويتأخر، ويتقدم وينفخ ويتأخر، فانصرف حين انصرف وقد تجلت.

وفي رواية: لما توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ كسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، فأطال القيام، ثم ركع مثل قيامه، ثم سجد مثل ركوعه، فصلى ركعتين كذلك، ثم سلم.

ولفظ شعبة: أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين.

ولفظ شريك [عند ابن حبان]: «**دخلت الجنة فإذا أكثر أهلها الفقراء، واطَّلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء، ورأيت فيها ثلاثة يعذَّبون: امرأة من حمير طوالة، ربطت هرة لها، لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، فهي تنهش قُبُلها ودُبُرها، ورأيت فيها أخا بني دعدع الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا فطن له، قال: إنما تعلق بمحجني، والذي سرق بدنتي رسول الله ﷺ**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥٤) تعليقاً. ووصله النسائي في الكبرى (١/ ٢٩٣/ ٥٥١)، وابن حبان (١٦/ ٥٣٤/ ٧٤٨٩)، وأحمد (٢/ ١٧٣ و٢٢٣)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٢/ ١٧٣)، وفي الزهد (١١٧١)، وابن أبي شيبة في المسند (١٨/ ٦٢٨/ ٤٥٩٣ ـ مطالب). والبزار (٦/ ٤١٧/ ٢٤٤٣ و٢٤٤٤)، والطحاوي (١/ ٣٣١) [وفي سنده تحريف]. والدارقطني في الأفراد (١/ ٦١٠/ ٣٥٦٥ ـ أطرافه).

وانظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٥٤)، وسؤالات أبي داود (٦١ و٤٢٨)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ٩٢)، وعلل ابن أبي حاتم (٣٨٦).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، فذكرناه من حديث أبي إسحاق عن السائب عن عبد الله بن عمرو؛ لأنا لا نعلم أن أحداً أسنده عن شعبة إلا عبد الصمد، وغير عبد الصمد يرويه عن أبي إسحاق عن السائب مرسلاً، ولا نعلم أسنده عن الثوري إلا قبيصة».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الصمد بن عبد الوارث [تحرف في الكتاب إلى: عبد الصمد بن عبد الرزاق]، عن شعبة، عن أبي إسحاق عنه»، يعني: عن السائب عن ابن عمرو.

⊂ **خالفهم فأرسله**: سفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة، أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً، وهو المحفوظ عنه، رواه عنه به هكذا مرسلاً أثبت أصحابه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وتابعهما قبيصة في رواية]، وشعبة [ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً، وهو المحفوظ عنه، رواه عنه به هكذا مرسلاً جماعة من أصحابه، منهم: حرمي بن عمارة]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]:

فرووه عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، **عن النبي ﷺ؛ أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين**. لفظ الثوري وشعبة.

وقال إسرائيل: انكسفت الشمس، وتوفي ذلك اليوم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٣٨/ ٢٤٩٩) [وتصحف فيه سفيان إلى سنان]. وابن سعد في الطبقات (١/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧/ ٨٣٠٥)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٤١).

قلت: وهذا هو المحفوظ: عن أبي إسحاق عن السائب بن مالك مرسلاً.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٠٣/ ٢٨٠): «سألت أبي عن حديث رواه قبيصة، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن النبي ﷺ، في صلاة الكسوف ركعتين، قال أبي: **هذا الصحيح**، قلت: لأن بعض الناس روى عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، والصحيح هذا الذي رواه الثوري، والسائب هو والد عطاء بن السائب، وليس له صحبة، وأراد أبي رضي الله عنه: **أن الصحيح من حديث أبي إسحاق: مرسل**».

* * *

١١٩٥ ... بشر بن المفضل: حدثنا الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، قال: بينما أنا أترَمَّى بأسهُم في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس، فنبذتهنَّ، وقلت: لأنظرنَّ ما أَحدَثَ لرسول الله ﷺ كسوفُ الشمس اليومَ، **فانتهيتُ إليه وهو رافعٌ يديه يسبح ويحمد، ويهلل ويدعو، حتى حُسِر عن الشمس، فقرأ بسورتين، وركع ركعتين**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٩١٣/ ٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٤/ ٢٨٨٩)، والبيهقي (٣/ ٣٣٢).

رواه عن بشر بن المفضل: مسدد بن مسرهد، وعبيد الله بن عمر القواريري.

تابع بشر بن المفضل عليه:

عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وإسماعيل بن علية، وسالم بن نوح، ووهيب بن خالد، وإبراهيم بن طهمان:

فرووه عن الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس فنبذتها، فقلت: والله لأنظرَنَّ إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: **فأتيته وهو قائمٌ في الصلاة رافعٌ يديه، فجعل يسبح ويحمد، ويهلل ويكبر، ويدعو، حتى حُسِر عنها، قال: فلما حُسِر عنها، قرأ سورتين وصلى ركعتين**. لفظ عبد الأعلى [عند مسلم]، ولفظ ابن علية بنحو لفظ بشر بن المفضل [عند أحمد].

وفي رواية وهيب [عند النسائي]: **حتى حُسر عنها، ثم قام فصلى ركعتين وأربع**

سجدات، وفي أخرى له [عند أبي عوانة]: **حتى حُسِر عنها، فصلى ركعتين، وقرأ سورتين**.

أخرجه مسلم (٩١٣/ ٢٦ و٢٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٥/ ٢٤٦٢ ـ ٢٤٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٥/ ٢٠٤٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٤/ ١٤٦٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣٣١/ ١٨٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣١٠/ ١٣٧٣)، وابن حبان (٧/ ٩١/ ٢٨٤٨)، والحاكم (١/ ٣٢٩) (٢/ ١٢٣/ ١٢٤٣ ـ ط. الميمان). وأحمد (٥/ ٦١ ـ ٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٨/ ٨٣١٢) و(٢/ ٢٣٠/ ٨٤٤٤) و(٦/ ٨٦/ ٢٩٦٧٦)، وفي المسند (٨٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤١٠/ ٥٧٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٢٣)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، فوهم في استدراكه.

قال البيهقي: «قوله: «**فقرأ بسورتين وركع ركعتين**»؛ يحتمل أن يكون مراده بذلك في كل ركعة، فقد رويناه عن جماعة أثبتوه، والمثبت شاهد، فهو أولى بالقبول».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٨٥٦): «يعني: في كل ركعة قيامان وركوعان».

☜ **ومما جاء في الباب** بذكر ركعتي الكسوف مطلقاً دون تحديد عدد الركوعات في كل ركعة:

١ ـ حديث أبي بكرة:

يرويه عبد الوارث بن سعيد، وشعبة بن الحجاج، وخالد بن عبد الله الواسطي، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وحماد بن سلمة، وهشيم بن بشير، وربعي بن إبراهيم، ونوح بن قيس [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن البصري]، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه [مستعجلاً]، حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد**، [زاد حماد بن زيد: **ولكن الله تعالى يخوِّف بها عباده**]، **وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يُكشف ما بكم**»، وذاك أن ابناً للنبي ﷺ مات، يقال له: إبراهيم، فقال الناس في ذاك.

وفي حديث يزيد بن زريع [عند النسائي وابن خزيمة والبزار وابن المنذر]، وإسماعيل بن علية [عند ابن حبان] واللفظ ليزيد: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة، ولاث إليه الناس [وفي رواية: فثاب الناس]، فصلى ركعتين كما تصلون، فلما كُشِف عنها خطبنا، فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوِّف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منهما شيئاً** [وفي رواية: **فإذا رأيتم كسوف أحدهما**] **فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**».

وفي رواية حماد بن سلمة [عند البيهقي (٣/ ٣٣٧)]: «. . . **فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا واذكروا الله**».

وشذ هشيم، فقال: انكسفت الشمس أو القمر، والمحفوظ: الشمس وحدها بغير شك، ورواية من حفظ وضبط ولم يشك أولى.

أخرجه البخاري (١٠٤٠ و١٠٤٨ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و٥٧٨٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٤/ ١٤٥٩) و(٣/ ١٢٦/ ١٤٦٣) و(٣/ ١٤٦/ ١٤٩١ و١٤٩٢) و(٣/ ١٥٢/ ١٥٠٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٥/ ٥٠٥) و(٢/ ٣٣١/ ١٨٥٣) و(٢/ ٣٣٣/ ١٨٥٩) و(٢/ ٣٤٨/ ١٨٨٩ و١٨٩٠) و(٢/ ٣٥٤/ ١٩٠٢) و(١٠/ ٢٤٧/ ١١٤٠٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣١٠/ ١٣٧٤)، وابن حبان (٧/ ٧٤/ ٢٨٣٣) و(٧/ ٧٦/ ٢٨٣٥)، وأحمد (٥/ ٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨/ ٨٣٠٨) و(٧/ ٣٢١/ ٣٦٤٩٦)، والبزار (٩/ ١١٤/ ٣٦٦٠) و(٩/ ١١٥/ ٣٦٦٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٣٤٣ ـ ١٣٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٥/ ٢٨٩٠) و(٥/ ٢٩٩/ ٢٨٩٨)، والطحاوي (١/ ٣٣٠)، وأبو علي الرفاء في فوائده (١٢٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣٣١ و٣٣١ ـ ٣٣٢ و٣٣٢ و٣٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣١٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٨٥).

قال ابن حبان بعد حديث ابن علية: «قول أبي بكرة: فصلى بهم ركعتين نحو ما تصلون؛ أراد به: تصلون صلاة الكسوف ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات، على حسب ما تقدم ذكرنا له».

ورواه خالد بن الحارث [ثقة ثبت]، والنضر بن شميل [ثقة ثبت]، قالا:

حدثنا أشعث [هو: ابن عبد الملك الحمراني، وهو: بصري، ثقة فقيه]، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: **كنا جلوساً مع النبي ﷺ فكسفت الشمس، فوثب يجر ثوبه، فصلى ركعتين حتى انجلت** لفظ خالد بن الحارث، ولفظ النضر: **أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٢٧/ ١٤٦٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٣٢/ ١٨٥٥) و(٢/ ٣٣٣/ ١٨٦٠)، وابن حبان (٧/ ٧٨/ ٢٨٣٧)، وعلقه البخاري في الصحيح بعد الحديث رقم (١٠٤٨).

• **قلت: رواية النضر بن شميل** [عند ابن حبان] **بزيادة القمر: وهمٌ**، ولعل الوهم فيها من شيخ ابن حبان: إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق التاجر المروزي: روى عنه جماعة، وروى له ابن حبان في صحيحه.

• هكذا رواه عن خالد بن الحارث [بالمتن السابق ذكره]: عمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ، إمام متقن، من فرسان الحديث]، ومحمد بن عبد الأعلى [بصري، ثقة].

• **خالفهما**: يوسف بن يعقوب [هو: ابن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي: ثقة حافظ، وهو راوية المقدمي. تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، والإرشاد (٢/ ٦٠٨)،

والسير (١٤/ ٨٥)، والتذكرة (٢/ ٦٦٠)]: ثنا محمد بن أبي بكر [المقدَّمي: ثقة]: ثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة؛ **أن النبي ﷺ صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر.**

أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) (٢/ ١٣٤/ ١٢٥٩ ـ ط. الميمان). والبيهقي في السنن (٣/ ٣٣٨)، وفي المعرفة (٣/ ٧٩/ ١٩٨٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: لم يخرجا شيئاً بهذا الإسناد، **وهو إسناد صحيح**، ويبدو لي أنه وقع إدراج في هذه الرواية إن كانت محفوظة، وأن قوله: «**في كسوف الشمس والقمر**» متعلق بقوله: «**بمثل صلاتكم هذه**»؛ يعني: كما تصلون أنتم إذا كسفت الشمس أو خسف القمر، وليس متعلقاً بقوله: «**أن النبي ﷺ صلى ركعتين**».

وكذلك يمكن توجيه رواية النضر بن شميل: «**أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم**»، على فرض كونها محفوظة، بأن فيها تقديم وتأخير؛ يعني: مثل صلاتكم في كسوف الشمس والقمر، والله أعلم.

قال ابن حبان: «قول أبي بكرة: ركعتين مثل صلاتكم؛ أراد به: مثل صلاتكم في الكسوف».

ورواه مبارك بن فضالة [صدوق، مدلس، لازم الحسن بضع عشرة سنة، مكثر عنه]، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كنا عند رسول الله ﷺ جلوساً فانكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ فزعاً يجر ثوبه حتى دخل المسجد، فصلى ركعتين، فلم يزل يصليها، حتى انجلت، وكان ذلك عند موت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتم ذلك فادعوا حتى يكشف ما بكم**».

أخرجه ابن حبان (٧/ ٧٥/ ٢٨٣٤)، وأحمد (٥/ ٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٣٢٥)، والطيالسي (٢/ ٢٠٢/ ٩١٣).

قال أحمد: حدثنا خلف بن الوليد: حدثنا المبارك، عن الحسن، عن أبي بكرة؛ أنه حدثه قال: انكسفت الشمس . . . فذكره، هكذا بالتصريح بسماع الحسن من أبي بكرة، وكذا وقع التصريح بالسماع في رواية محمد بن الحسن عن المبارك.

وعلقه البخاري في صحيحه بعد الحديث رقم (١٠٤٨) بصيغة الإخبار، قال: «وتابعه موسى، عن مبارك، عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكرة، عن النبي ﷺ: «**إن الله تعالى يخوف بهما عباده**»».

وأخيراً: فإن حديث الحسن عن أبي بكرة هذا، والذي أخرجه البخاري، قد انتقده عليه الدارقطني، فقال في التتبع (٨٨ ـ ٩١): «وأخرج البخاري أحاديث الحسن، عن أبي بكرة: منها الكسوف، ومنها: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**»، ومنها: «**لا يفلح قوم ولَّوا**

أمرهم امرأة»، ومنها: **«ابني هذا سيد»**، والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة».

وقد سبق أن قررت مراراً: أن سماع الحسن البصري من أبي بكرة: ثابت صحيح، في صحيح البخاري (٢٧٠٤ و٣٧٤٦ و٧١٠٩) وغيره، فلا يطلب سماعه في كل حديث حديث؛ لأن تدليس الحسن البصري الذي وصف به إنما هو من قبيل الإرسال الخفي، وهو رواية المعاصر عمن لم يلقه ولم يسمع منه بصيغة موهمة، وهذا النوع من التدليس لا ترد عنعنته طالما ثبت سماعه من شيخه ولو مرة واحدة [راجع فضل الرحيم الودود (١/ ١٠١/ ٢٧) و(٣/ ١٤٨/ ٢٣٤) و(٧/ ٤٧٩/ ٦٨٣) و(٧/ ٤٨٥/ ٦٨٤)].

• **ومن المناكير التي وقعت في حديث أبي بكرة هذا:**

ما رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٦٤)، قال: حدثنا ابن أبي الثلج [هو: محمد بن أحمد بن محمد ابن أبي الثلج: ثقة. تاريخ بغداد (١/ ٣٣٨)، وتاريخ الإسلام (٢٤/ ١١٢)]: ثنا محمد بن سنان القزاز: ثنا بكار بن يونس أبو يونس الرام: ثنا حميد، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقال: **«إن الشمس والقمر آيتان»**، الحديث، وقال فيه: **«ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا»**.

قلت: وهذا حديث باطل؛ بكار بن يونس أبو يونس الرام: قال الأزدي: «منكر الحديث» [علل الدارقطني (١٤/ ٢٧٦)، والميزان (١/ ٣٤٢)، واللسان (٢/ ٣٣٤)]، ومحمد بن سنان القزاز: ضعيف، كذبه غير واحد [التهذيب (٣/ ٥٨٢)، والميزان (٣/ ٥٧٥)]، والحديث لا يُعرف من حديث حميد الطويل؛ إنما هو حديث يونس بن عبيد وأشعث بن عبد الملك ومبارك بن فضالة، والله أعلم.

ثم رواه الدارقطني أيضاً (٢/ ٦٤) من طريق: محمد بن دينار الطاحي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ﷻ إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له»**. قال الدارقطني: «تابعه نوح بن قيس عن يونس بن عبيد».

هكذا روى هذا الحديث بدون هذه الزيادة عن يونس بن عبيد أحد عشر رجلاً من أصحابه الثقات، وانفرد عنهم بها: محمد بن دينار الطاحي، وهو: سيئ الحفظ، كثير الأوهام، **فهذا من مناكيره**، ولو فرضنا أن نوح بن قيس تابعه كما قال الدارقطني، فلن يغير من الأمر شيئاً، لكني وقفت على رواية نوح بن قيس عند ابن حبان (٢٨٣٣) فلم أجد فيها هذه الزيادة، والله أعلم.

٢ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه محمد بن عبد الله بن بزيع [بصري، ثقة]: أخبرنا أبو بحر عبد الرحمٰن بن عثمان البكراوي [ضعيف]: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام رسول الله ﷺ، فخطب الناس، فقال: **«إن الشمس والقمر**

آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله، وكبروا، وسبحوا، وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف»، قال: ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى ركعتين.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٠٩/ ١٣٧٢)، والبزار (٤/ ٣٥٣/ ١٥٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٤/ ٢٨٨٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٨٤).

قلت: لم ينفرد به أبو بحر البكراوي عن ابن أبي عروبة، بل تابعه: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا. شرح العلل (٢/ ٧٤٣)، والكواكب النيرات (٢٥)]، عن ابن أبي عروبة به مختصراً.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٢٣٩)، بإسناد صحيح إلى الخفاف.

قلت: فلا يثبت هذا من حديث ابن أبي عروبة.

• ورواه حبيب بن حسان، عن إبراهيم والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: انكسفت الشمس ... فذكر مثله.

أخرجه البزار (٥/ ٣٣/ ١٥٩١) و(٥/ ٣٧/ ١٥٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٩٤/ ١٠٠٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤١).

رواه عن حبيب: أبو يحيى الحماني وأبو أحمد الزبيري وعبد الرحيم بن سليمان.

قلت: وهذه متابعة واهية ساقطة، حبيب بن حسان ابن أبي الأشرس: متروك، منكر الحديث [اللسان (٢/ ٥٤٤)].

وأخرج ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٤) بهذا الإسناد مرفوعاً بلفظ آخر، والصحيح وقفه على علقمة قوله [كما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٩/ ٨٣١٨) و(٧/ ٣٢٢/ ٣٦٤٩٩)].

• وروى يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثنا الحارث بن فضيل الأنصاري ثم الخطمي، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي، عن أبي شريح الخزاعي، قال: كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان، وبالمدينة عبد الله بن مسعود، قال: **فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة، ركعتين وسجدتين في كل ركعة**، قال: ثم انصرف عثمان فدخل داره، وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه، فقال: **إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر**، فإذا رأيتموه قد أصابهما، فافزعوا إلى الصلاة، فإنها إن كانت التي تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة، وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيراً واكتسبتموه.

أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩)، والبزار (٤/ ٢٨١/ ١٤٤٩)، وأبو يعلى (٩/ ٢٧١/ ٥٣٩٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢/ ٩٧٨٢)، وفي الدعاء (٢٢١٢)، والبيهقي (٣/ ٣٢٤).

قال البزار: «ولا نعلم روى أبو شريح عن عبد الله إلا هذا الحديث، ولا له طريق عن عبد الله إلا هذا الطريق».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل سفيان بن أبي العوجاء، وله حديث آخر عند أبي داود

وابن ماجه في تخيير ولي الدم، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال الحاكم أبو أحمد: «حديثه ليس بالقائم»، وقال أبو حاتم: «ليس بالمشهور»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: «مجهول، لا يُدرى من هو»، وقال الذهبي وابن حجر: «ضعيف»، وقال الذهبي في الميزان: «ولا يعرف بغير هذا الحديث، وهو حديث منكر»؛ يعني: حديث التخيير [الجرح والتعديل (٤/ ٢١٩)، والثقات (٤/ ٣١٩)، والمحلى (١٠/ ٣٦٧ و٤٠٨)].

قال ابن المنذر: «وفي قوله: «**حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف**»، دليل على إثبات الصلاة لكسوف القمر».

٣ ـ حديث محمود بن لبيد:

رواه يحيى بن آدم، وأبو نعيم الفضل بن دكين:

عن عبد الرحمٰن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد**»، ثم قام فقرأ فيما نرى بعض ﴿الٓر كِتَٰبٌ﴾، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى. لفظ يحيى بن آدم [عند أحمد].

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٤٢).

وهذا حديث حسن، عبد الرحمٰن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة المدني، المعروف بابن الغسيل: صدوق، حسن الحديث إذا لم يخالف، وثقه جماعة، وتكلم فيه بعضهم لأوهام وقعت له، وقد احتج به الشيخان، قال ابن حجر في هدي الساري (٢/ ١١٠٩): «تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه، وقد احتج به الجماعة سوى النسائي» [انظر: التهذيب (٢/ ٥١٣)، والميزان (٢/ ٥٦٨)].

قلت: قد وافق الثقات فيما روى في هذا الحديث؛ إلا في إفراده الركوع في كل ركعة، والصحيح مما مر من أحاديث الباب: أن في كل ركعة ركوعين، والله أعلم.

○ **والحاصل**: فإن الأحاديث التي جاءت في كونه ﷺ صلى ركعتين، ولم يبيِّن فيها عدد الركوع في كل ركعة، يمكن تأويلها على أن المطلق والمجمل من النصوص يجب حمله على المقيد والمفصل منها، وقد صح عن عدد من الصحابة بتفصيلٍ لا يدع مجالاً للشك: أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين، وفي كل ركعة ركوعان، والله أعلم.

قال ابن حبان بعد حديث ابن علية: «قول أبي بكرة: فصلى بهم ركعتين نحو ما تصلون؛ أراد به: تصلون صلاة الكسوف ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات، على حسب ما تقدم ذكرنا له».

وقال أيضاً: «قول أبي بكرة: ركعتين مثل صلاتكم؛ أراد به: مثل صلاتكم في الكسوف».

وقال البيهقي (٣/ ٣٣٢): «وقوله في الحديث: «فصلى بنا ركعتين» مع إخباره أن ذلك

كان يوم توفي إبراهيم عليه السلام، يريد به: ركعتين في كل ركعة ركوعين، كما أثبته ابن عباس، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن عمرو، ورواه يزيد بن زريع وغيره عن يونس بن عبيد فقالوا في الحديث: «فصلى ركعتين كما تصلون»».

وقال أيضاً عن حديث عبد الرحمٰن بن سمرة: «قوله: «فقرأ بسورتين وركع ركعتين»؛ يحتمل أن يكون مراده بذلك في كل ركعة، فقد رويناه عن جماعة أثبتوه، والمثبت شاهد، فهو أولى بالقبول».

وقال في المعرفة (٣/ ٧٩): «وهذا يحتمل أن يكون أراد: قرأ سورتين وركع ركعتين في كل ركعة، وليس في الحديث ما يرده، وحمله على ذلك أولى؛ ليكون موافقاً لما مضى من الأحاديث الثابتة».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٨٥٦) عن حديث عبد الرحمٰن بن سمرة: «يعني: في كل ركعة قيامان وركوعان».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٨): «وهذا لا يناقض رواية من روى أنه ركع في كل ركعة ركوعين، فهي ركعتان وتعدَّد ركوعهما، كما يُسمَّيَان سجدتين مع تعدُّد سجودهما».

وقال أيضاً (٢/ ٣٦٩): «قيل: الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أحاديث تكرار الركوع أصحُّ إسناداً، وأسلم من العلة والاضطراب، لا سيما حديث عبد الله بن عمرو؛ فإن الذي في الصحيحين عنه: أنه قال: **كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي: أن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، حتى جلِّيَ عن الشمس**، فهذا أصحُّ وأصرح من حديث كل ركعة بركوع، فلم يبْقَ إلا حديث سمرة بن جندب والنعمان بن بشير، وليس منهما شيء في الصحيح.

الثاني: أن رواتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجلُّ من سمرة والنعمان بن بشير، فلا تردُّ روايتهم بها.

الثالث: أنها متضمِّنة لزيادة فيجب الأخذ بها، وبالله التوفيق».

﴿ ومما جاء في الباب بدون ذكر ركعتي الكسوف:

١ ـ حديث أبي مسعود الأنصاري:

يرويه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا، وادعوا الله حتى يكشف ما بكم**».

زاد في رواية لمسلم وغيره: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسف لموت إبراهيم.

أخرجه البخاري (١٠٤١ و١٠٥٧ و٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١)، وأبو عوانة (٢/ ٩٢/ ٢٤٢٩ و٢٤٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٤/ ٢٠٤٦)، والنسائي في

المجتبى (٣/ ١٢٦/ ١٤٦٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣٣٣/ ١٨٥٨)، وابن ماجه (١٢٦١)، والدارمي (١/ ٤٣٠/ ١٥٢٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٠٨/ ١٣٧٠)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، والشافعي في الأم (١/ ٢٤٢)، وفي السنن (٤٩)، وفي المسند (١٧٨)، والحميدي (٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٦/ ٨٢٩٧)، والروياني (١٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٣/ ٢٨٨٦) و(٥/ ٣١١/ ٢٩١٦)، والطحاوي (١/ ٣٣٢)، وأبو علي الرفاء في فوائده (١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٠ و٢١١/ ٥٧٠ ـ ٥٧٥)، وفي الدعاء (٢٢١٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٠ و٣٣٧)، وفي المعرفة (٣/ ٦٩/ ١٩٦١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٦٢/ ١١٣٥).

٢ ـ حديث ابن عمر:

رواه ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يخبر عن النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا**».

أخرجه البخاري (١٠٤٢ و٣٢٠١)، ومسلم (٩١٤)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٨١).

٣ ـ حديث المغيرة بن شعبة:

رواه زائدة بن قدامة، وأبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وأبو عوانة، وغيرهم:

عن زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة، يقول: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، [فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم]، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف**».

أخرجه البخاري (١٠٤٣ و١٠٦٠ و٦١٩٩)، ومسلم (٩١٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٦/ ٢٤٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٦/ ٢٠٥٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٣٢/ ١٨٥٦)، وابن حبان (٧/ ٦٧/ ٢٨٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٤٩ و٢٥٣)، والطيالسي (٢/ ٧٢/ ٧٢٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٩/ ٨٣٢٤)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١١٠)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٢٤)، والطحاوي (١/ ٣٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢١/ ١٠١٤ ـ ١٠١٦)، وفي الدعاء (٢٢١٣)، والبيهقي (٣/ ٣٤١).

وانظر أيضاً: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٤/ ٤٩٣٩)، والطبراني في الدعاء (٢٢١٤).

٤ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ، ما رأيته يفعله في صلاةٍ قطُّ، ثم قال: «**إن هذه الآيات التي يرسل الله**

لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوِّف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره».

أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، وأبو عوانة (٢/ ٩٣/ ٢٤٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٥/ ٢٠٤٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٣/ ١٥٠٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٥/ ١٩٠٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٠٩/ ١٣٧١)، وابن حبان (٧/ ٧٧/ ٢٨٣٦) و(٧/ ٩١/ ٢٨٤٧)، والبزار (٨/ ١٥١/ ٣١٧٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٨٧/ ٧٣٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٣/ ٢٨٨٧)، والطحاوي (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، والدارقطني في الأربعين من مسند بريد عن جده عن أبي موسى (٩٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٦٤/ ١١٣٦).

● وله إسناد آخر لا يصح: أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٧٥/ ١٩٧٤).

٥ ـ حديث عقبة بن عامر [أخرجه الروياني (٢٠٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٢/ ٨٠٦)، وفي الدعاء (٢٢١٦)] [عن موسى بن عُلي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة؛ بإسنادين كلاهما غريب].

٦ ـ عن أبي الدرداء، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلةُ ريح شديدة؛ كان مفزعه إلى المسجد حتى يسكن الريح، وإذا حدثَ في السماء حدثٌ من خسوفٍ شمسٍ أو قمر؛ كان مفزعه إلى المصلى حتى ينجلي** [وفي رواية: **إلى الصلاة حتى تنجلي**] [أخرجه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد (١٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٢٣/ ٥٦٨)، وأبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٣٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ١٥٢)] [وفي إسناده: زياد بن صخر، ولا يُعرف حاله، ترجمه ابن عساكر في تاريخ دمشق ترجمة مقتضبة بهذا الحديث وحده، ولم ينقل فيه شيئاً عن كتب الجرح والتعديل أو التواريخ؛ فهو مجهول. وقد تفرد به عن الوليد بن مسلم: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف، له مناكير، وهذا منها. قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٢٧): «وهو منقطع، وفي إسناده: نعيم بن حماد، وله مناكير»].

٢٦٨ ـ باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦ ... حَرَمي بن عمارة، عن عبيد الله بن النضر: حدثني أبي، قال: كانت ظلمةٌ على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيت أنساً، فقلت: يا أبا حمزة! هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذَ الله، إن كانت الريحُ لتشتدُّ فنبادرُ المسجدَ مخافةَ القيامة.

حديث ضعيف

أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٤)، وعنه: البيهقي (٣/ ٣٤٢)، والضياء في المختارة (٧/ ٢٥٧/ ٢٧٠٥).

رواه عن حرمي بن عمارة [وهو: ثقة]: محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد [عند أبي داود]، ومحمد بن عثمان بن أبي صفوان [عند الحاكم]، وهما ثقتان.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبيد الله هذا هو: ابن النضر بن أنس بن مالك، وقد احتجا بالنضر».

قلت: وهم الحاكم في نسب الراوي؛ إنما هو: عبيد الله بن النضر بن عبد الله بن مطر القيسي، ويأتي الكلام عليه قريباً، وقد تعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك.

ه تابع حرمياً عليه:

يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]: ثنا عبيد الله ـ يعني: ابن النضر ـ: حدثني أبي؛ أنها كانت ظلمةٌ على عهد أنس، حتى كأنَّ النهار مثل الليل، قال: فأتيته بعد ما انجلت، فقلت: يا أبا حمزة! هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله! إن كانت الريح لتشتدُّ فنبتدِرُ إلى المسجد، أيُّنا يدخله أولاً.

أخرجه البيهقي في الشعب (١/ ٥٤٧/ ٩٩٦)، بإسناد صحيح إلى المؤدب.

قال النووي في الخلاصة (٣٠٥٩): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

قلت: النضر هو: ابن عبد الله بن مطر القيسي البصري، ابن بنت قيس بن عُبَاد: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه اثنان، وهو: مجهول، وترجم له ابن أبي حاتم ثلاث مرات، فقال: النضر البصري، وقال: النضر القيسي، وقال: النضر بن عبد الله، وهم واحد، وليس له كثير رواية، إنما يروي المقاطيع عن جده لأمه قيس بن عباد [التاريخ الكبير (٨/ ٨٧)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٧٣ و٤٧٧)، والثقات (٥/ ٤٧٥)، والمؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٢٢٠)، والتهذيب (٤/ ٢٢٣)].

وعبيد الله بن النضر، وإن وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٣٠)]؛ إلا أن الإمام أحمد ذكر له قصة في العلل (٣/ ٦٢/ ٤١٧٨)، ونقلها عنه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٢٨)، وهي تدل على تغير حفظه لما كبر حتى نسي، فقد سمع منه ابن مهدي حديثاً، ثم أتاه مع ابن المبارك بعد سنين ليُسمِعه نفس الحديث، فقال عبيد الله: «لا أحفظه»، فقال ابن مهدي: «إنك حدثتنا به، قال: أنا يومئذ أحفظ مني اليوم».

وقد ذكر البخاري في تاريخه (٥/ ٤٠١) اختلافاً عليه في إسناد هذا الحديث، كأنه يشير إلى اضطرابه فيه [وانظر أيضاً: كنى مسلم (٢/ ٨٣٩)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥)، والثقات (٧/ ١٥٠)، والمؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٢٢١)، والإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢٦٧)، وتاريخ دمشق (٤٩/ ٤٤١)، وتاريخ الإسلام (٩/ ٥١٧)، والميزان (٣/ ١٦)].

وعلى هذا: فإن هذا الحديث لا يثبت، وهو: حديث ضعيف.

٢٦٩ ـ باب السجود عند الآيات

١١٩٧ ... يحيى بن كثير: حدثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة ـ بعض أزواج النبي ﷺ ـ فخرَّ ساجداً، فقيل له: تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم آيةً فاسجدوا**»، وأيُّ آيةٍ أعظمُ من ذَهاب أزواجِ النبي ﷺ.

حديث غريب

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥٨)، والترمذي (٣٨٩١)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣)، والضياء في المختارة (١١/ ٣٢١ و٣٢٢/ ٣٢٣ و٣٢٤).

رواه عن أبي غسان يحيى بن كثير العنبري [وهو: ثقة]: محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البرند السامي [وهم: ثقات، والأخيران: حافظان] [والأخير نسب إلى جده، وتحرفت عرعرة إلى عزرة، فقال: إبراهيم بن عزرة، والله أعلم].

ووقع في رواية عباس [عند الترمذي]: «قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح»، وهو يبين وجه الإنكار عليه بقول القائل: أتسجد هذه الساعة؟

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وصحح إسناده النووي في الخلاصة (٣٠٦١).

قلت: هو كما ذهب إليه الترمذي من تضعيف هذا الحديث؛ لغرابة إسناده، وعدم احتمال رواته هذا التفرد، فقد تفرد به عن عكرمة: الحكم بن أبان العدني، وعن الحكم: سلم بن جعفر.

أما الحكم بن أبان العدني؛ فهو: صدوق، فيه لين، وله أوهام وغرائب، ويتفرد عن عكرمة بما لا يتابع عليه [راجع ترجمته وشيئاً من غرائبه: فضل الرحيم الودود (٦/ ٥٤٧/ ٥٩٠) و(٧/ ٥٢٢/ ٦٨٨) و(٨/ ٨٦/ ٧١٧)].

وأما سلم بن جعفر البكراوي: فليس بذاك المشهور، ولا يكاد يُعرف له سوى ثلاثة أحاديث هذا أحدها، وقد أورد له البخاري في تاريخه الكبير حديثين هذا أحدهما، وأخرج له الترمذي (٣٢٧٩) حديثاً ثالثاً، وقد وثقه الراوي عنه: يحيى بن كثير العنبري [كما عند الترمذي وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وغيرهما]، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم ينقُل توثيقَ ابن المديني له سوى ابن شاهين في ثقاته، فالله أعلم، وقال الأزدي: «متروك الحديث، لا يحتج به» [التاريخ الكبير (٤/ ١٥٨)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٦٥)، والثقات (٨/ ٢٩٧)، وتاريخ أسماء الثقات (٤٨٠)، والتهذيب (٢/ ٦٤)].

قلت: وهذا الحديث إنما يُعرف بسلم بن جعفر البكراوي عن الحكم بن أبان، وعنه اشتهر، ولا يتابعه عليه إلا جماعة من المتروكين والمتهمين ممن لا يُعتبر بحديثهم:

ح فقد رواه إبراهيم بن الحكم بن أبان: حدثني أبي، عن عكرمة، قال: سمعنا صوتاً بالمدينة، فقال لي ابن عباس: يا عكرمة! انظر ما هذا الصوت؟ قال: فذهبت فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبي ﷺ قد توفيت، قال: فجئت إلى ابن عباس، فوجدته ساجداً ولما تطلع الشمس، فقلت له: سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد، فقال: يا لا أم لك! أليس قال رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتم آيةً فاسجدوا»**، فأيُّ آيةٍ أعظمُ من أن يخرجن أمهاتُ المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١١٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٩٧/ ١١٥٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٧٣/ ٨١٢)، والمزي في التهذيب (١١/ ٢١٦).

قال ابن حبان: «وقد روى هذا عن الحكم بن أبان: حفص بن عمر العدني، وخالد بن يزيد العمري، وهما: ضعيفان واهيان أيضاً».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن غريب، وإبراهيم بن الحكم بن أبان العدني من أهل اليمن: سكتوا عنه، قال يحيى بن معين: هو ضعيف».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح»، ثم ضعف رواته.

قلت: إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني: ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه [التهذيب (١/ ٦٣)].

وحفص بن عمر بن ميمون العدني: ضعيف، قال العقيلي: «يحدث بالأباطيل»، وقال ابن عدي: «عامة حديثه غير محفوظ» [التهذيب (٢/ ٣٧٤)].

وخالد بن يزيد العدوي العمري: كذاب، ذاهب الحديث [اللسان (٣/ ٣٤٥)].

وعلى هذا: فإن هذه المتابعات الثلاث واهية، لا تعضد رواية سلم بن جعفر، ويبقى حديث سلم بن جعفر غريباً، إذ هو ممن يصلح حديثه في المتابعات، وقد تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان العدني، والله أعلم.

● ويحتمل أن يكون أصل هذا الحديث، ما ثبت عن ابن عباس في الكسوف، من قول النبي ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»** [تقدم تحت الحديث رقم (١١٨١)]، والله أعلم.

● وقد سبق أن ذكرت ما ثبت عن ابن عباس؛ أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، ست ركعات وأربع سجدات، تحت الحديث رقم (١١٨٣).

وأما ما رواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: صلاة الآيات ستُّ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ.

فهو معلول بما رواه ابن جريج عن عطاء، وتقدم الكلام عليه مفصلاً برقم (١١٧٧).

• وتقدم الكلام أيضاً على حديث أبي الدرداء في الفزع إلى المسجد عند اشتداد الريح، في آخر الشواهد تحت الحديث رقم (١١٩٥)، وأنه حديث منكر.
راجع: الفتح لابن رجب (٦/ ٣٢٣)، والفتح لابن حجر (٢/ ٥٢١).

تفريع أبواب صلاة السفر

٢٧٠ ـ باب صلاة المسافر

١١٩٨ ... مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاةُ السفر، وزِيدَ في صلاة الحضر.**

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٠)، ومن طريقه: البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٨/ ١٣٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٠/ ١٥٤٠)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٢٥/ ٤٥٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٦/ ٣٩١ ـ ط. التأصيل). وابن حبان (٦/ ٤٤٦/ ٢٧٣٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٢)، وفي المشكل (١١/ ٢٨/ ٤٢٦١) و(١١/ ٢٩/ ٤٢٦٢)، وفي أحكام القرآن (٣٠٠ و٣٠١) [وفي سنده تحريف]. والجوهري في مسند الموطأ (٤٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٦)، والبيهقي (٤/ ٢٥٩).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٠٨)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٢٧٣ ـ تلخيص القابسي)، وأبو مصعب الزهري (٣٧٦)، ويحيى بن يحيى الليثي (٣٩٠)، وسويد بن سعيد (١١٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩)، وغيرهم.

وفي رواية عبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ] [عند البخاري]: **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين** ... الحديث.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٣): «هذا حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده».

وقال أيضاً: «ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام»، ثم ذكر من وهم فيه على مالك.

تابع مالكاً عليه عن صالح بن كيسان:

١ ـ ابن إسحاق، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة،

زوج النبي ﷺ، قال: قالت: **كان أول ما افتُرِض على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان ركعتان، إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر، وأقرَّ الصلاة على فرضها الأول في السفر.** لفظ إبراهيم بن سعد.

وفي رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق [عند الطحاوي]: **أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم أُكملت أربعاً، وأُثبتت للمسافر.** قال صالح: فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز، فقال: عروة حدثني، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعاً.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢)، وابن إسحاق في السيرة (٢/ ١١٧/ ١٧٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٧٣/ ٤١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٨٨)، والطحاوي (١/ ٤٢٤).

وهذا إسناد مدني جيد.

٢ ـ محمد بن عجلان [صدوق]، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، قالت: **فرض الله الصلاة ركعتين، ثم زادها في الحضر، وأقرَّها في السفر.**

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٧٤/ ٤١٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٤٢/ ٧٩٠١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا ابن المبارك».

قلت: مثله لا يضره تفرده، فهو ثقة حجة، **والحديث صحيح.**

٣ ـ سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة به.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٦٨/ ١٣٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٨٧).

وهذا إسناد مدني صحيح.

٤ ـ إسحاق بن عبد الله [هو: ابن أبي طلحة المدني: تابعي ثقة، من الرابعة]، عن طلحة بن كيسان [كذا، وقد تحرفت عن صالح بن كيسان، وهو أيضاً من الطبقة الرابعة]، عن عروة، عن عائشة، قالت: **أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وتُرِكت صلاة السفر.**

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٤٨/ ٢٦٣٨)، قال: قرئ على بشر بن الوليد: أخبركم أبو يوسف، عن عبد الله بن علي [هو: أبو أيوب الأفريقي]، عن إسحاق بن عبد الله به.

قلت: لا يثبت هذا من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة المدني؛ وأبو أيوب عبد الله بن علي الأفريقي ثم الكوفي: ليس بالقوي، لين الحديث [راجع ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (٣٠٠) (٣/ ٣٨٣/ ٣٠٠ ـ فضل الرحيم)]، ولا يحتمل تفرده عن إسحاق بن عبد الله.

والراوي عنه: أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٦/ ٣٦٨)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٥)، والإرشاد

(٢/ ٥٦٩)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٠)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠)، وما قبل (٥٣٤)].

وبشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به [تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، واللسان (٢/ ٣١٦)].

٥ ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن [المعروف بربيعة الرأي، وهو: مدني تابعي، ثقة فقيه]، عن صالح بن كيسان؛ أن عروة بن الزبير حدثه، عن عائشة، . . . فذكر الحديث.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥٥)، والبيهقي (٣/ ١٤٣).

من طريق: عبد الله بن صالح: حدثني الليث بن سعد: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال: حدثني ربيعة به.

ثم قال: فأخبرتها عمر بن عبد العزيز، فقال: إن عروة قد أخبرني أن عائشة كانت تصلي أربع ركعات في السفر، قال: فوجدت يوماً عروة عند عمر بن عبد العزيز، فقلت: كيف أخبرتني عن عائشة؟ فحدث به كما حدثني، فقال له عمر بن عبد العزيز: أنت حدثتني أنها كانت تصلي في السفر أربعاً؟ فقال: بلى.

قلت: لا أظنه يثبت من حديث ربيعة الرأي، قال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان»، قال ابن رجب: «يعني: مدلَّسة عنهما» [وقد تقدم الكلام عن هذا الإسناد بتفصيل في مواضع، انظر منها مثلاً: فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٢٦/ ٧٨٨) و(٩/ ٩٥/ ٨١٦)، وما تقدم قريباً برقم (١١٦٨)].

ـ تابع صالحَ بن كيسان عليه: الزهريُّ، وهشامُ بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري:

١ ـ فرواه معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، والأوزاعي، وابن جريج:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت: **الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأُقرَّت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر**.

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأوَّلت ما تأوَّل عثمان [زاد في رواية: فلم أسأله: ما تأوَّل عثمان؟].

هذا لفظ ابن عيينة، ولفظ معمر [عند البخاري (٣٩٣٥) من طريق يزيد بن زريع عنه]: **فُرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففُرضت أربعاً، وتُرِكت صلاة السفر على الأولى**.

ولفظ عبد الرزاق عنه [عند عبد بن حميد وغيره]: **فُرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين، فلما خرج إلى المدينة فُرضت أربعاً، وأُقرَّت صلاة السفر ركعتين**.

قال الزهري: فقلت لعروة: فما كان يحمل عائشة على أن تتم في السفر، وقد علمت أن الله ﷻ إنما فرضها ركعتين؟ فقال: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى. وفي رواية له: أن عائشة كانت تصوم في السفر، وتصلي أربعاً، وكانت تتم.

ولفظ يونس [عند مسلم]: **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.**

وتابعه الأوزاعي: **فرض الله الصلاة على رسول الله ﷺ أول ما فرضها ركعتين، ثم أتمت في الحضر أربعاً** [وفي رواية: **ثم أتمها الله في الحضر**]، **وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.**

ولفظ ابن جريج [عند عبد الرزاق]: **أن الصلاة أول ما فُرضت فُرضت ركعتين، ثم أتم الله الصلاة في الحضر، وأُقرت الركعتان على هيئتهما في السفر.**

قال: فقلت لعروة: فما كان يحمل عائشة على أن تصلي أربع ركعات في السفر، وقد علمَتْ أنها فرضها الله ركعتين؟ قال عروة: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى.

أخرجه البخاري (١٠٩٠ و٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٧/ ١٣٢٤ و١/ ٣٦٨/ ١٣٢٥ و١٣٢٦ و١٣٢٨ و١٣٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨١/ ١٥٤١ و١٥٤٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٢٥/ ٤٥٣ و٤٥٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٠١/ ٣١٣) (٢/ ١٩٥/ ٣٨٩ و٣٩٠ ـ ط. التأصيل). والدارمي (١/ ٤٢٤/ ١٥٠٩)، وابن خزيمة (١/ ١٥٦/ ٣٠٣)، والشافعي في اختلاف الحديث (٤٩)، وفي المسند (١٥٦)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٥/ ٥٧٣ و٢/ ١٠٧/ ٥٧٤)، وابن وهب في الجامع (٢٠٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٥/ ٤٢٦٧ و٢/ ٥٦١/ ٤٤٦١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦/ ٨١٨٢ و٧/ ٢٧٠/ ٣٥٩٩٢)، وعبد بن حميد (١٤٧٧)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٧٦ ـ ١٣٧٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٨٠ ـ ١٧٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٣/ ٢٢٣٦ و٤/ ٣٣٥/ ٢٢٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٧)، وفي المشكل (١١/ ٢٩ ـ ٣٠/ ٤٢٦٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٢ و٣٦٣ و٣/ ١٣٥ و١٤٣) (٦/ ١٥٠/ ٥٤٩٨ ـ ط. هجر). وفي المعرفة (٢/ ٤٢٧/ ١٥٩٧)، وفي الدلائل (٢/ ٤٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٥)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦١/ ٩١٥ و٢/ ٦٢/ ٩١٦).

٢ ـ ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم زيد فيها فجعل للمقيم أربعاً.**

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٧/ ٥٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٧٤/ ٤١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٤

و١٣٨٥ و١٤٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٩١ و١٧٩٢ و١٨١٨)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١١/ ٩٢٧٥).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، رواه عن هشام جماعة من أصحابه، منهم: وكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٨/ ٣٦٢٠): «وهو صحيح: عن صالح بن كيسان، وعن الزهري، وعن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة».

• ثم روى هشام بن عروة أيضاً، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تتم الصلاة في السفر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦١/ ٤٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦/ ٨١٨٩)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٣).

هكذا رواه عن هشام: سفيان الثوري، وعبدة بن سليمان.

ورواه وهب بن جرير: نا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليتِ ركعتين؟ قالت: يا ابن أختي إنه لا يشق عليَّ [كذا هو عند: أبي بكر النيسابوري، ومن طريقه: رواه البيهقي] [قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٧١): «إسناده صحيح»].

قلت: هذا التعليل بأنه لا يشق عليها، لم أقف عليه إلا من رواية وهب بن جرير عن شعبة عن هشام به، ولم أقف عليه عند أحد من المصنفين قبل أبي بكر النيسابوري، فقد رواه عن عروة فلم يذكر هذا التعليل: صالح بن كيسان، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه عن هشام بدونه أيضاً: سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس، ولم يروه عن هشام إلا شعبة، تفرد به عنه: وهب بن جرير، وهو: ثقة، فهو غريب من حديث شعبة، ثم من حديث هشام، ثم من حديث عروة.

بل ثبت أن الزهري سأل عروة، فقال له: ما بال عائشة تتم؟ فقال عروة: تأوَّلت ما تأوَّل عثمان، وفي رواية: فلم أسأله: ما تأوَّل عثمان؟.

وقال في رواية: فما كان يحمل عائشة على أن تتم في السفر، وقد علمت أن الله ﷻ إنما فرضها ركعتين؟ فقال عروة: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى.

فأبهم عروة تأويلها، وأحاله على تأول عثمان، ولم يقل له إنها أخبرته بأن الإتمام لا يشق عليها، فالله أعلم.

• وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه الخطيب في الكفاية (٣٤٣).

٣ ـ ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **أول ما فُرضت صلاةُ السفر ركعتان، ثم زيد في الحضر ركعتان، وتركت صلاة السفر كما هي ركعتان.**

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٨/ ٥٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٨/ ١٣٢٧)، وابن حبان (٦/ ٤٤٧/ ٢٧٣٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٢)، وفي حديثه بانتقاء

الشحامي (١٧٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٩/ ٩٢٩ و٩٣٠).

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: جرير بن عبد الحميد، والليث بن سعد، ومحمد بن فضيل، وعبيد الله بن عمرو الرقي، ويزيد بن هارون، وجعفر بن عون [وهم ثقات].

وذكر الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٧/ ٣٦٢٠) فيمن تابعهم على هذا الوجه: حماد بن زيد، وعبد الرحيم بن سليمان، وزفر بن الهذيل، وعباد بن العوام، وأبو حمزة السكري [وهم ثقات]، ومحبر بن قحذم [ضعيف. اللسان (٦/ ٤٦٥)].

وزاد أبو موسى المديني في اللطائف (٣٧٦) فيمن تابعهم على هذا الوجه: زهير بن معاوية [وهو: ثقة ثبت] [وصار مجموعهم: ثلاثة عشر رجلاً].

● **خالفهم**: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أُخبرت عن عروة، عن عائشة مثله.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٨/ ٥٧٧)، قال: أخبرنا الثقفي به.

واختلف على الثقفي في ذلك:

● فرواه محمد بن المثنى [ثقة ثبت]، وعبد الأعلى بن حماد النرسي [ثقة]:

عن عبد الوهاب بن عبد المجيد: حدثنا يحيى بن سعيد، أن عروة بن الزبير حدثه، عن عائشة، . . . فذكره. لفظ النرسي.

وقال محمد بن المثنى: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، يقول: أخبرني عروة، عن عائشة، . . . فذكره.

أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٠٧/ ٤٦٤٥)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٣٧٥).

وفي هذه الرواية إثبات سماع يحيى بن سعيد من عروة هذا الحديث، وفيه رد لرواية ابن راهويه، فلعلها تصحفت على ناسخها، والمحفوظ إثبات السماع بما يتفق مع رواية الجماعة التي ظاهرها الاتصال، والله أعلم.

● وانظر فيمن وهم في إسناده على يحيى بن سعيد وهماً فاحشاً [ما أخرجه الطبراني في الصغير (٣٦٤)، والدارقطني في الثاني من الأفراد (٣٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٣٧٦)][والوهم فيه من عثمان بن مقسم البري، وهو: متروك، كذبه جماعة].

⊂ **وله طرق أخرى عن عائشة:**

١ ـ روى محبوب بن الحسن [هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٢)، والميزان (٣/ ٥١٤)]: نا داود ـ يعني: ابن أبي هند ـ، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: **فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٥٧/ ٣٠٥) و(٢/ ٧١/ ٩٤٤)، وابن حبان (٦/ ٤٤٧/ ٢٧٣٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١١ و١٨١٢).

قال ابن خزيمة: «**هذا حديث غريب** لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي عن عائشة، خلا محبوب بن الحسن»، وكان قال قبل ذلك في أثناء الإسناد: «**خبر غريب غريب**» [الإتحاف (١٧/ ٥٣٨/ ٢٢٧٥٦)].

ج قلت: تابع محبوباً عليه:

مرجى بن رجاء [صالح الحديث، لا بأس به، لكن روى ما لا يتابع عليه، فضعِّف لأجل ذلك. تقدمت ترجمته قريباً بعد الحديث (١١٦٠) في أكل تمرات قبل الغدو لصلاة عيد الفطر. وعنه: أبو عمر حفص بن عمر الحوضي، وهو: ثقة ثبت، لكن الشأن في مرجى]، وعلي بن عاصم [الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم، واختلف عليه فيه]:

عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة ﵂ قالت: **أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها، غير المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى**. لفظ مرجى، ولفظ علي بن عاصم [عند الدارقطني] مطول، وفيه: **وإلا الجمعة للخطبة**، وفي رواية له [عند ابن الأعرابي]: **وصلاتها ركعتين من أجل الخطبة**.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣١/ ٢٢٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٨٣ و٤١٥)، وفي المشكل (١١/ ٢٧/ ٤٢٦٠)، وفي أحكام القرآن (٣٠٢) [وفي سنده تحريف]. وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٣٤/ ١٤٩٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٩١/ ٦٤٢٣ ـ أطرافه). وفي الثالث والثمانين من الأفراد (١٣).

قال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث الشعبي عنه [يعني: عن مسروق]، تفرد به داود بن أبي هند، واختلف عنه، وهو غريب من حديث مرجى بن رجاء عن داود، تفرد به: أبو عمر الحوضي حفص بن عمر عنه».

وقال في الثالث والثمانين: «تفرد به علي بن عاصم، عن داود بهذا الإسناد».

وذكر الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٦/ ٣٦٢٠) فيمن تابعهم على ذكر مسروق: القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم [وهو: ثقة، لكن هل يصح الإسناد إليه؟]، وبكار بن يونس أبو يونس الرام [قال الأزدي: «منكر الحديث». علل الدارقطني (١٤/ ٢٧٦)، والميزان (١/ ٣٤٢)، واللسان (٢/ ٣٣٤)].

● وأخرجه البيهقي (١/ ٣٦٣) (٣/ ١٩/ ١٧١٩ ـ ط. هجر) (١/ ٣٥٣/ ١٥٢٩ ـ تهذيب السنن)، من طريق محمد بن سنان القزاز [وهو: ضعيف، كذبه غير واحد. التهذيب (٣/ ٥٨٢)، والميزان (٣/ ٥٧٥)]: حدثنا بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين [ذاهب الحديث. اللسان (٢/ ٣٣٢)]، عن داود به.

ج خالفهم فلم يذكر في إسناده مسروقاً:

محمد بن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وزفر بن الهذيل، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [وهم ثقات]:

فرووه عن داود بن أبي هند، عن الشعبي؛ أن عائشة قالت: **قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين؛ إلا المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها، قال: وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى.** لفظ ابن أبي عدي.

ولفظ أبي معاوية: **أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيدت ركعتان أخريان، وتُرك الركعتان الأوليان في السفر، إلا الفجر فإنه يطال فيهما القراءة.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١ و٢٦٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٣٣/ ١٦٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨١/ ٦٧١٠)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٨/ ٣٦٢٠)، والبيهقي (٣/ ١٤٥).

● وذكر الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٦/ ٣٦٢٠) فيمن تابعهم على عدم ذكر مسروق: علي بن عاصم، والثوري [ثقة حجة، إمام فقيه، لكن لا يثبت من حديثه]، ووهيب بن خالد [ثقة ثبت]، وزهير بن إسحاق السلولي البصري [صدوق يخطيء، قال ابن عدي: «أحاديثه المسندة عامتها مستقيمة»، وإنما أنكروا عليه حديثاً مقطوعاً. انظر: اللسان (٣/ ٥٢٦)، والتعجيل (٣٣٧)، والكامل (٣/ ٢٢٣)، ومختصر الكامل (٧١٦)، والثقات (٨/ ٢٥٦)، والتاريخ الكبير (٣/ ٤٢٨) و(٧/ ١٢٤)].

ثم أسنده الدارقطني من طريق الثوري، وزفر بن الهذيل، ولا يثبت من حديث الثوري، فقد رواه بإسناد فيه جهالة إلى عامر بن مدرك عن الثوري به.

وعامر بن مدرك بن أبي الصفيراء، قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [التهذيب (٢/ ٢٧١)]، وقال ابن حجر في التقريب (٢٩٩): «لين الحديث»، وله أوهام وإفرادات [انظر ترجمته وبعض أوهامه: فضل الرحيم الودود (٦/ ١٩٢/ ٥٣٢) (٨/ ١٩٥/ ٧٢٨)].

والراوي عنه: معمر بن سهل بن معمر الأهوازي: شيخ لابن أبي عاصم والبزار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «شيخ متقن، يُغرب»، وله أفراد وغرائب ذكر بعضها الطبراني في معجمه الأوسط، والدارقطني في أفراده [انظر ترجمته: فضل الرحيم الودود (٨/ ١٩٥/ ٧٢٨)].

● ورواه عَبِيدة [هو: ابن حميد الكوفي الحذاء، وهو: ليس به بأس، ولم يكن من الحفاظ المتقنين]، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: **أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فلما أتى النبي ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين؛ إلا المغرب.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧١/ ٣٦٠٠٤) (١٩/ ٥٩٤/ ٣٧١٥٦ ـ ط. عوامة).

قلت: الأشبه بالصواب رواية جماعة الثقات، بإسقاط مسروق من الإسناد.

وعليه: فإن هذا الإسناد: رجاله ثقات، وهو مرسل؛ فإن الشعبي لم يسمع من عائشة، ما روى عنها فهو مرسل، قاله ابن المديني وابن معين وأبو حاتم، وزاد: «إنما يحدث عن مسروق عن عائشة» [تاريخ الدوري (٢٣٧٢)، والمراسيل (٥٨٩ و٥٩١)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ١٥٢)، وتحفة التحصيل (١٦٣)].

ومراسيل الشعبي قوية، فقد قال العجلي: «مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً»، وقال الآجري لأبي دواد: «مراسيل الشعبي أحب إليك أو مراسيل إبراهيم؟ قال: مراسيل الشعبي» [معرفة الثقات (٢٣٢١)، وسؤالات الآجري (١/ ٢١٩)، وتاريخ دمشق (٢٥/ ٣٤٦)].

ولم يأت في هذا الحديث بما يُنكر، بل توبع على أصله، **فهو صحيح إن شاء الله تعالى** [وانظر فيما ضعفته من مراسيل الشعبي: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢٠٢/ ٢٤٤)].

٢ ـ وروى أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، وعبد الله بن فروخ [منكر الحديث عن ابن جريج. انظر: الكامل (٤/ ١٩٩)، وفضل الرحيم الودود (٦/ ٤١٩/ ٥٦٨)]:

عن أسامة بن زيد الليثي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **فرضت الصلاة ركعتين، فزاد رسول الله ﷺ في صلاة الحضر، وترك صلاة السفر على نحوها.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٩٦ و٨٩٧)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٤٦٥).

ج وقد اختلف في إسناده على أسامة بن زيد:

أ ـ فرواه أبو أحمد الزبيري، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن فروخ: عن أسامة بن زيد الليثي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

ب ـ ورواه عبد الله بن موسى التيمي، قال: أخبرنا أسامة [بن زيد الليثي]، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ويحيى بن سعيد، يحدثان عن القاسم، عن عائشة.

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٩٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٦٨/ ٤٤٥٤).

وهذا غلط من عبد الله بن موسى بن إبراهيم التيمي، فإنه وإن وثقه العجلي، ومشاه ابن معين وأبو حاتم، فقال ابن معين: «صدوق، وهو كثير الخطأ»، وقال أبو حاتم: «ما أرى بحديثه بأساً»، فقال له ابنه: يحتج بحديثه؟ فقال: «ليس محله بذاك»، فقد ضعفه أحمد وابن حبان والعقيلي، قال أحمد: «كل بلية منه»، نقله عنه أبو داود في سؤالات الآجري له، وقال ابن حبان: «في أحاديثه رفع الموقوف وإسناد المرسل كثيراً؛ حتى يخطر ببال من الحديث صناعته أنها معمولة من كثرتها، لا يجوز الاحتجاج به عند الانفراد، ولا الاعتبار عند الوفاق»، وقال العقيلي: «لا يتابع» [الجرح والتعديل (٥/ ١٦٦)، والعلل لابن

أبي حاتم (٦٩٤)، وضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٧)، والمجروحين (٢/ ١٦)، والتهذيب (٢/ ٤٣٩)].

ج ـ ورواه حاتم بن إسماعيل، ووكيع بن الجراح، والأوزاعي، وروح بن عبادة [وهم ثقات]:

عن أسامة بن زيد، قال: سألت طاوساً عن التطوع في السفر؟ فقال: وما يمنعك؟ فقال الحسن بن مسلم: أنا أحدثك، أنا سألت طاوساً عن هذا فقال: قال ابن عباس ﷺ: **قد فرض لرسول الله ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين**، ... الحديث، ويأتي ذكره في حديث ابن عباس.

قلت: أسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)].

ولا أستبعد أن يكون الحديث محفوظاً بالوجهين عن أسامة بن زيد؛ حيث رواه عنه بالوجه الأول والثالث ثقات حفاظ، وفي الثالث قصة تدل على حفظه له، وفي المتنين تغاير، والله أعلم.

لكن الإسناد الأول غريب، حيث تفرد به أسامة عن القاسم بن محمد، ولم يتابع عليه، وقد روى عن القاسم جماعات من الثقات.

وأما الإسناد الثالث: فهو إسناد جيد، والله أعلم.

وانظر في الأوهام أيضاً: علل الدارقطني (١٤/ ٢٧٧/ ٣٦٢٠)، وأطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٧٢/ ٦٣٠٦).

٣ ـ وروى سليمان بن داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]، وداود بن شبيب [ثقة]:

عن حبيب بن يزيد الأنماطي: حدثنا عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: قالت عائشة: **كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين** ـ يعني: الفرائض ـ، **فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعاً وثلاثاً صلى، وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماماً للمسافر**.

وفي رواية أبي عامر: عن جابر بن زيد؛ أنه سئل عن مواقيت الصلاة؟ فقال: سألت عائشة عن ذلك، فقالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة قبل الهجرة ركعتين، فلما قدم المدينة وفرضت الصلاة عليه أربعاً وثلاثاً، جعل صلاته بمكة للمسافر تامة** [كذا في مسند إسحاق، ورواه ابن عدي من طريقه فقال فيه: أنه سئل عن مواقيت الصلاة؟ فقال: سئلت عائشة عن ذلك، فقالت: ...، فأبهم السائل، ولم يجعله جابر بن زيد، وهو الأشبه بالصواب].

أخرجه الطيالسي (٣/ ١٢٣/ ١٦٣٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٧٧/ ٤) و(٣/ ٧٣٢/

١٣٣٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٠ و٤٠١) (٤/ ١٠٣/ ٥٥٧٥ ـ ط. الرشد) و(٤/ ١٠٤/ ٥٥٧٧ ـ ط. الرشد) و(٤/ ١٠٦/ ٥٥٧٩ ـ ط. الرشد). وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٠٤).

قلت: جابر بن زيد أبو الشعثاء: لا يُعرف بالرواية عن عائشة، فضلاً عن السماع منها، وحبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي البصري الأنماطي: ليِّن الحديث، وهذا الحديث الذي تفرد به عن عمرو بن هرم حديث طويل في أحكام الصلاة، من المواقيت، والتكبير، والتشهد، وصلاة التطوع، وصلاة المسافر، وقد رواه عن ابن عباس، وعن عائشة، وعن أبي هريرة، وهو مما يحتاج إلى حفظ وضبط، ولا يُعتمد في مثل هذا على من ليَّنه الأئمة، وتوسطوا فيه، وعباراتهم فيه تدل على أنه ممن يكتب حديثه ولا يحتج به، ومسلم إنما أخرج له متابعة، ولم يحتج به على انفراده [راجع ترجمته: فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٤٧/ ٤٤٧)، وانظر هناك ما وقع له من الوهم في حديث ابن عباس].

قلت: وظاهر هذه الرواية أن المغرب لم تفرض ثلاثاً إلا بعد الهجرة، وهذا منكر؛ فقد ثبت من حديث عائشة أن المغرب فرضت ثلاثاً بمكة، كما تقدم من حديث ابن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة، ومن حديث الشعبي عن عائشة، وكما سيأتي من حديث السائب بن يزيد.

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان، وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنها أتمت بالتأويل، لم يكن عندها بذلك سنة» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨)].

ح وله شاهدان:

● الأول: من حديث ابن عباس:

أ ـ يرويه أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**. وفي رواية لأحمد: **إن الله ﷻ فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: على المقيم أربعاً، وعلى المسافر ركعتين، وعلى الخائف ركعة**.

أخرجه مسلم (٦٨٧/ ٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٦)، وفي التاريخ الكبير (٢/ ١١٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٩/ ١٣٣٣) و(٢/ ٦٥/ ٢٣٣٣) و(٢/ ٨٤/ ٢٤١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٢/ ١٥٤٥) و(٢/ ٢٨٣/ ١٥٤٦)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٢٦/ ٤٥٦) و(٣/ ١٦٩/ ١٥٣٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٠١/ ٣١٤) و(٢/ ٣٦٦/ ١٩٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٨)، وابن خزيمة (١/ ١٥٦/ ٣٠٤) و(٢/ ٧٠/ ٩٤٣) و(٢/ ٢٩٤/ ١٣٤٦)، وابن حبان (٧/ ١١٩/ ٢٨٦٨)، وأحمد (١/ ٢٣٧ و٢٥٤ و٣٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٨٧٢ و٨٧٣ ـ مسند ابن عباس). وسعيد بن منصور (٢/ ٢٤٠/ ٢٥٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٨٢)، والبزار (١١/ ١٨٣/ ٤٩٢٥)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣٤/

٢٣٤٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٦) و(٥/ ٢٤٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٩/ ٩٣١) و(٤/ ٣٣١/ ٢٢٢٩) و(٥/ ٢٧/ ٢٣٤٠)، والطحاوي (١/ ٣٠٩ و٤٢١)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (٣٥٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥٩/ ١١٠٤١)، وأبو محمد الخلال في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد (٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٥)، وفي المعرفة (٣/ ١٢/ ١٨٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٤٥) و(١٦/ ٢٩٧)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٦٥/ ١٠٢٢).

قال أبو حاتم: «روى أبو عوانة عن بكير بن الأخنس حديثاً واحداً»، ثم ذكر هذا الحديث، وقال أيضاً: «بكير قديم، لم يرو عنه الثوري ولا شعبة، إنما روى عنه الأعمش وأبو إسحاق الشيباني ومسعر، فلا أدري أين لقيه؟ وكيف أدركه؟» [العلل (٣٠٦ أو٣٢٣ و١٥٦٣)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً ذكره عن النبي ﷺ إلا ابن عباس، ولا نعلم له إسناداً غير هذا الإسناد، ولا نعلم روى بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس غير هذا الحديث».

وقال أبو عوانة الإسفراييني: «حكى بعض أصحابنا، قال علي بن حرب: سمعت سويد بن عمرو، قال: قلت لأبي عوانة: سمعت من بكير بن الأخنس غير حديث ابن عباس: فرض الله الصلاة؟ قال: لا».

وقال الدارقطني: «لم يحدث أبو عوانة عن بكير بن الأخنس بغير هذا الحديث».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٧): «وهذا أيضاً حديث انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به».

قلت: بكير بن الأخنس، قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الآجري عن أبي داود: «شيخ، جائز الحديث»، وقال ابن سعد: «قليل الحديث» [سؤالات أبي داود (٣٨٠)، والجرح والتعديل (٢/ ٣٤٥ و٤٠١)، والتهذيب (١/ ٢٤٧)، وذيل الميزان (٢٢٧)].

قلت: فلو وثقه أقل من هؤلاء عدداً وشأناً لكان حجة فيما انفرد به، فكيف مَن اجتمع على توثيقه أشد الناس تعنتاً في الرجال؟! واثنان من المعتدلين، بل قال فيه أبو حاتم: «وبكير: ثقة عند أهل العلم».

وأبو عوانة: ثقة ثبت حجة، ولم يُذكر بتدليس، وقد أدرك جماعة من التابعين، وروى عنهم، فالأصل سماعه من بكير، حتى يأتي دليل بخلاف ذلك؛ بل إن أبا حاتم قد حمل رواية من روى عن بكير على السماع حتى أتاه ما يدل على عدم الاتصال، فقد قال في المراسيل (٧٢١): «كنت أرى أن أبا حمزة السكري أدرك بكير بن الأخنس، حتى قيل لي: إن المراوزة يدخلون بينهما أيوب بن عائذ».

قلت: وأبو عوانة ومحمد بن ميمون أبو حمزة السكري: من طبقة واحدة، ولم يُدخل بين أبي عوانة وبكير أحد، فالأصل فيه الاتصال، وقد ذكر أبو حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٠) بكير بن الأخنس في شيوخ أبي عوانة الذين روى عنهم، ولم يقل شيئاً، وقد صحح حديثهما هذا: مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، واحتج به: أبو داود والنسائي وابن المنذر وغيرهم، ولم ينفرد به أبو عوانة عن بكير، بل توبع عليه:

ب ـ فقد رواه قاسم بن مالك المزني، وزيد بن أبي أنيسة، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن أيوب بن عائذ الطائي [ثقة]، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ، على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة.**

أخرجه مسلم (٦٨٧/ ٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٩/ ١٣٣٤) و(٢/ ٦٥/ ٢٣٣٤) و(٢/ ٨٤/ ٢٤١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٣/ ١٥٤٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٨/ ١٤٤١) و(٣/ ١١٩/ ١٤٤٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٨/ ٥١٤) و(١/ ٢٨١/ ٥٢٣) و(٢/ ٣٥٩/ ١٩١٢) و(٢/ ٣٦٠/ ١٩١٣)، وأحمد (١/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٨٣)، وأبو يعلى في المعجم (٢٦٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٤٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٦٠/ ١١٠٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢٦٣).

ج ـ ورواه سعيد بن منصور [ثقة ثبت]، وعلي بن مسلم الطوسي [ثقة]، ومهدي بن جعفر الرملي [لا بأس به، روى عنه جمع كبير من الثقات والأئمة والمصنفين، قال ابن عدي: «يروي عن الثقات أشياء لا يتابعه عليها أحد». سؤالات ابن الجنيد (٥٥١)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٣٨)، والثقات (٩/ ٢٠١)، والكامل (٣/ ٣٣)، وتاريخ دمشق (٦١/ ٢٧٧)، والميزان (٤/ ١٩٤)، والتكميل في الجرح والتعديل (١/ ٢١٨)، والتهذيب (٤/ ١٦٦)]:

عن هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا الحارث الغنوي، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: صلاة المقيم أربعاً، وصلاة المسافر ركعتين، وصلاة الخوف ركعة. لفظ سعيد، هكذا موقوفاً، وتابعه على وقفه: علي بن مسلم.

ورفعه مهدي، فقال: **افترض الله الصلوات الخمس على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٩)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٤١/ ٢٥١١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٦٠/ ١١٠٤٣)، وفي الصغير (٧٧٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن الحارث الغنوي إلا هشيم، تفرد به مهدي»؛ يعني: تفرد برفعه، **والأشبه الوقف؛ فإن من أوقفه أحفظ وأكثر عدداً.**

قال البخاري بعد رواية علي بن مسلم: «وقال أبو عوانة وغيره: على لسان نبيكم».

قلت: الرفع زيادة أتى بها اثنان من الثقات، فوجب قبولها، لاسيما وأحدهما من المتقنين الأثبات، وهو أبو عوانة، فلا يضره تقصير من قصر في رفعه، ممن هو دون أبي عوانة وأيوب بن عائذ، فإن الحارث الغنوي، قال فيه أحمد: «أرجو أن لا يكون به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات [العلل ومعرفة الرجال (٨٦٠)، والجرح والتعديل (٣/ ٩٥)، والثقات (٨/ ١٨٢)، والمحلى (٩/ ٤٠٣)، والثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٢٦٤)]، وتصرف البخاري يدل على تقديم رواية الرفع، والله أعلم.

د ـ وروى حاتم بن إسماعيل، ووكيع بن الجراح، والأوزاعي، وروح بن عبادة، وسفيان الثوري [تفرد به عنه: قبيصة بن عقبة]:

قال حاتم: ثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوساً عن التطوع في السفر. فقال: وما يمنعك؟ فقال الحسن بن مسلم: أنا أحدثك، أنا سألت طاوساً عن هذا فقال: قال ابن عباس ﷺ: **قد فرض لرسول الله ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين،** فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها، فكذلك يصلى في السفر قبلها وبعدها.

وقال وكيع: حدثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوساً عن السبحة في السفر، قال: والحسن بن مسلم بن يناق جالس، فقال الحسن بن مسلم، وطاوس يسمع: حدثنا طاوس، عن ابن عباس، قال: **فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر والسفر،** فكما تصلِّي في الحضر قبلها وبعدها، فصلِّ في السفر قبلها وبعدها. قال وكيع مرة: وصلِّها في السفر [هذا لفظ وكيع عند أحمد (٢/ ٥١٥/ ٢٠٩٣ ـ ط. المكنز)، والسراج (١٤٢٣)، وهو المحفوظ عن وكيع، وأما الرواية التي وقعت عند ابن ماجه من طريق وكيع: فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها، وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها، فهي وهم، والمحفوظ ما ذكرته، والله أعلم].

وقال الأوزاعي [والإسناد إليه صحيح]: حدثني أسامة بن زيد الليثي: حدثني حسن بن مسلم: حدثني طاوس اليماني: حدثني عبد الله بن عباس، قال: **سن رسول الله ﷺ؛ يعني: صلاة السفر ركعتين، وسن صلاة الحضر أربع ركعات،** فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن، فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها.

أخرجه ابن ماجه (١٠٧٢)، وأحمد (١/ ٢٣٢)، وعبد بن حميد (٦١٨)، والبزار (١١/ ١٢٦/ ٤٨٥١ و٤٨٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٢)، وفي المشكل (١١/ ٣١/ ٤٢٦٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩٥ و١٤١٨ و١٤٢٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧٤ و١٦٨١ و١٦٨٢ و١٨٠٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٥/ ١٠٩٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٨) و(١٠/ ٢٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٣/ ١٦٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ١٠٢).

قال البزار: «وهو أسامة بن زيد الليثي، وهو: مدني ثقة، والآخر أسامة بن زيد بن أسلم، وأسامة بن زيد الليثي: أثبت من أسامة بن زيد».

وقال أيضاً: «وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس بنحو منه من غير هذا الوجه، وبغير هذا اللفظ، وهذا الإسناد أحسن وأصح من الإسناد الآخر الذي يروى عنه، ولا نعلم أسند الأوزاعي عن أسامة بن زيد الليثي عن الحسن بن مسلم إلا هذا الحديث».

قلت: هذا إسناد جيد؛ أسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، وقد سبق أن ذكرت الاختلاف على أسامة في طرق حديث عائشة قريباً، وذكرت بأن أسامة قد حفظ هذا الإسناد، والله أعلم.

هـ ـ وروى الليث بن سعد: حدثني أبو عبد الله الخراساني، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **افترض الله الصلاة على لسان نبيه ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٦/ ١٢٤٦٣).

قلت: أبو عبد الله الخراساني: لعله محمد بن عون، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٦٦٧)]، ويحتمل أن يكون نهشل بن سعيد بن وردان، وهو: متروك، متهم [التهذيب (٤/ ٢٤٣)]، فإن كان أحد هذين المذكورين؛ **فهو باطل من حديث أيوب السختياني وسعيد بن جبير**، ويحتمل أن يكون زياد بن سعد صاحب الزهري، وهو: ثقة ثبت، لكنه لا يُعرف بالرواية عن أيوب، ولا عنه الليث بن سعد [ويبعد أن يكون: محمد بن أسد الخشي، المترجم له في تاريخ بغداد (٢/ ٤٢٨)، ولا محمد بن الفضل بن عطية المتهم، وذلك لاختلاف الطبقة]، والله أعلم.

• **الثاني: من حديث السائب بن يزيد:**

يرويه سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وأبو أسامة حماد بن أسامة [وهم ثقات]:

عن سعد بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت السائب بن يزيد الكندي ابن أخت النمر، يقول: **فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين** [زاد الدراوردي: **إلا المغرب**]، **ثم زيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاة السفر.**

أخرجه إسحاق بن راهويه (٥/ ٩٢/ ٧٣٣ ـ مطالب). وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩٣ و١٣٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٠٦ و١٨٠٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٥٥/ ٦٦٧٦ و٦٦٧٧)، وفي الأوائل (٤٦).

وهذا إسناد جيد؛ سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، وهو: صدوق، له أوهام، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٨١٦).

ج وفي الباب مما فيه مقال:

• **عن أبي بكر الصديق** [يرويه حكام بن سلم [ثقة]، وهارون بن المغيرة [ثقة]، عن عنبسة بن سعيد [الرازي: ثقة]، عن عثمان الطويل، عن رفيع أبي العالية، قال: خطبنا أبو

بكر الصديق ﷺ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**للظاعن ركعتان، وللمقيم أربع، مولدي بمكة، ومهاجري بالمدينة، فإذا خرجت من المدينة مصعداً من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى أرجع**»] [أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٦/ ٢٢٩٧)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (١٣٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٣١/ ٣٦٧ ـ مسند عمر). وابن عدي في الكامل (٣/ ١٦٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١/ ٣١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٢٢)][قال ابن عدي: «وهذا لا يرويه عن عنبسة غير حكام، وعثمان الطويل: عزيز المسند، إنما له هذا، وآخر عن أنس بن مالك». وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، تفرد به عنبسة بن سعيد من حديث رفيع أبي العالية الرياحي». **قلت: لا يثبت، والحمل فيه على عثمان الطويل**؛ فإنه لا يُعرف بغير ثلاثة أحاديث، هذا أحدها، وروى حديثين عن أنس، قال البخاري: «ولا يُعرف لعثمان سماع من أنس»، **أحدهما**: حديث الطير، وهو حديث باطل، **والثاني**: في اتقاء حر الرمضاء بالثوب، والطويل هذا: قال فيه أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، فإذا كان يخطئ على قلة ما يروي، فحري به أن يضعَّف. التاريخ الكبير (٢/ ٢) و(٦/ ٢٥٨)، والجرح والتعديل (٦/ ١٧٣)، والثقات (٥/ ١٥٧)، واللسان (٥/ ٤١٨)].

• **وعن أبي هريرة** [أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٠)][من طريق: عبيد الله بن زحر؛ أن أبا هريرة قال: . . . فذكره بنحو حديث ابن عباس، دون ركعة الخوف، وعبيد الله بن زحر عن أبي هريرة: مرسل، وهو صاحب علي بن يزيد الألهاني، وابن زحر: ليس به بأس، والأكثر على تضعيفه. التعجيل (٦٨٤)، والتهذيب (٣/ ٩)].

• **وعن أبي هريرة** [أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٣٦/ ٣٧٨ و٣٧٩ ـ مسند عمر). وابن عدي في الكامل (٥/ ٦٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٦٥/ ٥٧٠٥ ـ أطرافه)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، وعمر: واهي، منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٢٣٦)].

• **وعن سلمان الفارسي** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١٣/ ٥٤٠٩)] [**وهو حديث باطل**، تفرد به: عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، وهو: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. اللسان (٦/ ٢١٥)].

• وعن عمر بن الخطاب [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٦)] [وفي إسناده الدجين بن ثابت، وهو: ضعيف. اللسان (٣/ ٤١٥)].

* * *

١١٩٩ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد، قالا: حدثنا يحيى، عن ابن جريج،

(ح) وحدثنا خُشَيشٌ ـ يعني: ابنَ أصرمَ ـ: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن

جريج، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابَيْهِ، عن يعلى بن أُميَّة، قال: قلت لعمر بن الخطاب: [أرأيت] إقصارَ الناسِ الصلاةَ، وإنما قال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، فقد ذهب ذلك اليومُ، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**صدقةٌ تصدَّق الله ﷻ بها عليكم، فاقبلوا صدقته**».

حديث صحيح

أخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان:

مسلم (٦٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٢/ ١٥٤٤)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٧١/ ١١٠٥٥)، وابن خزيمة (٢/ ٧١/ ٩٤٥)، وابن حبان (٦/ ٤٤٩/ ٢٧٤٠ و٦/ ٤٥٠/ ٢٧٤١)، وأحمد (١/ ٣٦)، وأبو يعلى (١٨١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٧/ ٦ ـ مسند عمر). وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٢) (٢٧٣٦ ـ المخلصيات). والبيهقي (٣/ ١٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٩)، وفي الاستذكار (٢/ ٢١٧)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٠٥)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦١/ ٩١٤).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ومسدد بن مسرهد، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وبندار محمد بن بشار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وشعيب بن يوسف [وقال: عبد الله بن باباه]، وعبيد الله بن عمر القواريري [وقال: عبد الله بن بابي]، وحفص بن عمرو بن ربال [وهم ثقات]، وغيرهم.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥١٧/ ٤٢٧٥) بهذا الوجه.

ومن طريقه: أبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، وأحمد (١/ ٣٦).

هكذا رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وخشيش بن أصرم [وهم ثقات حفاظ، وفيهم: أحمد بن حنبل، وهو إمام فقيه، ثقة ثبت، حافظ حجة، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق ممن سمع منه قبل ذهاب بصره. شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٣)]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، كما أن الدبري كان يصحف، ويحرف. شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، واللسان (٢/ ٣٦)]، فقالوا: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار.

وقال عبد بن حميد: عبد الله بن باباه.

وخالفهم: أحمد بن منصور الرمادي [ثقة حافظ]، فقال: عبد الله بن أبي عمار.

رواه عن أحمد بن منصور به: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٧/ ٧ ـ مسند عمر).

قال بعده ابن منصور: «كان عبد الرزاق حدثنا بهذا الحديث، فقال: أنبأنا ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار، ثم رجع فقال: ابن أبي عامر»، كذا، ولعله: ابن أبي عمار، والله أعلم.

قال ابن جرير: «والصواب في ذلك عندنا ما قال ابن أبي عدي عن ابن جريج، وهو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، وهو رجل من قريش، من أهل مكة، معروف فيهم، روى عنه ابن جريج وعبد الله بن عبيد بن عمير وغيرهما».

ثم قال ابن جرير: «**وهذا الحديث عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، . . .**».

وقال ابن المديني: «**صحيح من حديث عمر**، ولا يُحفظ إلا من هذا الوجه، ورجاله معروفون» [مسند الفاروق (١/ ٢٧٦/ ١٤٥)].

وقال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

ت تابعهما على هذا الوجه:

روح بن عبادة، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الله بن وهب، ومحمد بن أبي عدي، وعثمان بن عمر بن فارس [وهم ثقات]، ومسلم بن خالد الزنجي، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري، وهوذة بن خليفة [وهم من أهل الصدق، وقد تكلم في حفظهم]:

عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، يحدث عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن منية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس؟ فقال: إني عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**».

كذا وقع في رواية روح بن عبادة وابن وهب والزنجي وابن أبي رواد: عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية، وقال الثلاثة الأواخر: ابن أمية، وفي رواية أبي عاصم وابن أبي عدي: عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية، ويعلى بن أمية هو يعلى بن مُنْيَة، وهو صحابي مشهور.

أخرجه الدارمي (١/ ٤٢٣/ ١٥٠٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٩/ ١٣٣٢)، والشافعي في الأم (١/ ١٧٩)، وفي اختلاف الحديث (٤٦)، وفي السنن (١٥)، وفي المسند (٢٤ و٤٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٧/ ٥ ـ مسند عمر). وفي التفسير (٥/ ٢٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٠/ ٢٢٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٥)، وفي المشكل (٤/ ٣٣٤/ ١٦٤٦) و(٤/ ٣٣٥/ ١٦٤٧) و(٩/ ٣٥٧/ ٣٧٣٩)، وفي أحكام القرآن (٣٦٨ ـ ٣٧٠)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (٣٥٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٩٣٢)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٢٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٤ و١٤١)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٥/ ١٥٧٣)،

والخطيب في الموضح (١/ ٣٠٤ و٣٠٥)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٢/ ١٠٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٦٨/ ١٠٢٤).

لكن وقع في رواية لأبي عاصم [عند ابن المنذر]، عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي عمار، وهو مقلوب، والمحفوظ عن أبي عاصم: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار [كما عند أبي عوانة والبيهقي].

قال البيهقي (٣/ ١٤١) بعد رواية ابن وهب: «كذا قال: ابن باباه، وكذلك قاله الشافعي عن عبد المجيد ومسلم بن خالد عن ابن جريج، وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج كما مضى، وقال: عن عبد الله بن بابيه، وكذلك قاله جماعة عن ابن جريج في هذا الحديث، وزعم يحيى بن معين أنه ثلاثة: ابن بابي وابن باباه وابن بابيه، والذي يروي عنه ابن أبي عمار: عبد الله بن بابيه، وذهب يعقوب بن سفيان إلى أنهم واحد، وهو مكي، وعلى مثل قوله دل كلام البخاري» [وانظر: المعرفة (٢/ ٤١٦)].

وممن فرَّق بينهم أيضاً: إبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو القاسم الطبراني.

وممن جعلهم واحداً: ابن المديني، والبخاري، ويعقوب بن سفيان، وابن عمار، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن عبد البر، والخطيب، وغيرهم [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٧/ ٣٦٤)، والتاريخ الكبير (٥/ ٤٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧/ ٦٨٢ ـ ٦٨٥)، والجرح والتعديل (٥/ ١٢)، والثقات (٥/ ١٣)، والاستذكار (٢/ ٢١٧)، والموضح (١/ ٢٩٩)، والتهذيب (٢/ ٣٠٥)]، وهذا هو الصواب، وهو: مكي تابعي ثقة، من الثالثة.

قال الخطيب عمن فرق بينهم: «وقد وهموا جميعاً؛ لأن عبد الله بن باباه وابن بابي وابن بابيه: رجل واحد، وهو مولى أبي حجير بن أبي إهاب المكي».

* * *

١٢٠٠ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج: سمعت عبد الله بن أبي عمار، يحدث فذكره نحوه.

قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة، كما رواه ابن بكر.

حديث صحيح

رواه أحمد في المسند (١/ ٣٦) (٢٥١ ـ ط. المكنز) عن عبد الرزاق وحده به، فقال: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، وقد سبق ذكره في الحديث السابق، ولم أقف على من رواه من طريق ابن بكر.

وأما رواية أبي عاصم عن ابن جريج، فالمحفوظ عنه كالجماعة: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، وقد سبق ذكره في الحديث السابق، ولم أقف على من رواه من طريق حماد بن مسعدة.

● ورواه عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**».

أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨١/ ١٥٤٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ١١٧/ ١٤٣٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٧/ ١٩٠٤)، وابن ماجه (١٠٦٥)، وابن خزيمة (٢/ ٧١/ ٩٤٥)، وابن حبان (٦/ ٤٤٨/ ٢٧٣٩)، وابن الجارود (١٤٦)، وأحمد (١/ ٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٣/ ٨١٥٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٦/ ٤ ـ مسند عمر). وفي تفسيره (٥/ ٢٤٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٩٠ و٢٣٨٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ١٠٥١/ ٥٨٩٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦٦)، والبيهقي (٣/ ١٣٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٢٣).

قال ابن حبان: «ابن أبي عمار هذا هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، من ثقات أهل مكة».

● ورواه أيضاً أبو إسحاق الفزاري [إبراهيم بن محمد بن الحارث: ثقة حافظ]، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن ابن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: . . . فذكر مثله.

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢١٦).

○ **وحديث عمر هذا قد صححه**: مسلم، وابن المديني، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وابن جرير الطبري.

⊃ **وقد ورد نحو هذا التساؤل على ابن عمر:**

● فقد روى مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد؛ أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي! **إن الله ﷻ بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.**

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٩)، ومن طريقه: أحمد (٢/ ٦٥)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٨٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٢٩٠).

● **تابع مالكاً** على إسقاط عبد الله بن أبي بكر من الإسناد، غير أنه سمى الرجل المبهم:

ابن أبي ذئب [ثقة، وفي روايته عن الزهري شيء]، عن ابن شهاب، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد؛ أنه قال لعبد الله بن عمر: . . . فذكر نحوه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٨/ ٣٣٨ ـ مسند عمر).

• **خالف مالكاً فوصله، وعيَّن المبهم:**

الليث بن سعد، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد [في رواية جماعة عنه]، وفليح بن سليمان:

رووه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أمية بن عبد الله بن خالد؛ أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال له ابن عمر: يا ابن أخي! **إن الله ﷻ بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل**. حديث الليث.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١١٧/ ١٤٣٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٧/ ١٩٠٥)، وابن ماجه (١٠٦٦)، وابن خزيمة (٢/ ٧٢/ ٩٤٦)، وابن حبان (٤/ ٣٠١/ ١٤٥١) و(٦/ ٤٤٤/ ٢٧٣٥)، والحاكم (١/ ٢٥٨) (١/ ٦١٧/ ٩٥٩ ـ ط. الميمان) (٢/ ١٤٠/ ٩٦١ ـ ط. التأصيل). والضياء في المختارة (١٣/ ١٣٧ و١٣٨/ ٢١٩ و٢٢١)، وأحمد (٢/ ٩٤ و١٤٨) (٣/ ١٣٤٠/ ٦٤٦٤ ـ ط. المكنز). وعبد الرزاق (٢/ ٥١٨/ ٤٢٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤١/ ٢٢٤٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٦٣)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٣١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٢٨٩).

[وانظر ما وقع لمعمر وغيره من الوهم في هذا الإسناد: التاريخ الكبير (٥/ ٥٥)].

• **تابعهم على وصله، وخالفهم في اسم شيخ ابن شهاب الزهري فوهم:**

عبد الله بن وهب، فرواه عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد؛ أنه سأل ابن عمر، قلت: أرأيت قصر الصلاة في السفر . . .، فذكر الحديث بنحوه، وفي آخره: **وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله ﷺ**.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (١/ ٣٧٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٢٩)، والبيهقي (٣/ ١٣٦) (٦/ ١٢٨/ ٥٤٥٤ ـ ط. هجر). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٢٩٠)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٣٧/ ٢٢٠).

والوهم فيه من عبد الله بن وهب، فإن البخاري ذكر في التاريخ الكبير (٥/ ٥٥) اختلافاً على يونس، فذكر الإسناد المحفوظ، فقال: «قاله الليث، وحسان بن إبراهيم عن يونس، عن الزهري، وتابعه فليح بن سليمان، وقال ابن وهب، والزبيدي: عبد الملك بن أبي بكر: ولا يصح، وقال معمر: عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمٰن بن أمية بن عبد الله: ولا يصح»، والله أعلم.

هكذا حمل البخاري معمراً تبعة الوهم في هذا الإسناد، وكذلك فعل الدارقطني، فقال في العلل (١٣/ ١٩٦/ ٣٠٨٧): «وقال معمر: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر،

عن عبد الرحمٰن بن أمية بن عبد الله، عن ابن عمر، ووهم»، لكن ابن عبد البر رأى أن الوهم فيه من الكاتب، حيث قال في التمهيد (١١/ ١٦٢): «وهذا الحديث يرويه ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر، كذلك رواه معمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد من غير رواية ابن وهب، وقال ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن عبد الله بن خالد، فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر: عبد الملك بن أبي بكر؛ فغلط ووهم.

. . .، فأما حديث معمر: فذكر عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمٰن بن أمية بن عبد الله؛ أنه قال لابن عمر: . . .»، فذكره، ثم قال: «هكذا في كتاب عبد الرزاق: عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمٰن بن أمية، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أمية بن عبد الله، وهو من غلط الكاتب، والله أعلم.

وإنما قلنا أن ذلك في كتاب عبد الرزاق؛ لأنا وجدناه في كتاب الدبري وغيره عنه كذلك، وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى، وقال: لا أدري هذا الوهم أمن معمر جاء؟ أم من عبد الرزاق؟ قال أبو عمر: هو عندي من كتاب عبد الرزاق، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢١٥): «وقد أقام إسناد هذا الحديث جماعة من رواة ابن شهاب، وسموا الرجل، منهم: معمر، ويونس، والليث بن سعد، فرووه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه سأل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إنا نجد صلاة الخوف، وذكروا الحديث».

ونقل ابن عساكر عن أحمد بن صالح قوله: «القول: قول عنبسة [يعني: الذي رواه عن يونس كالجماعة]، ورواه مالك عن الزهري فأفسده؛ أسقط عبد الله، ولم يسمِّ أمية».

وقال الحاكم: «هذا حديث رواته مدنيون ثقات، ولم يخرجاه».

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٦): «خالفه جماعة من أصحاب الزهري، منهم: يونس، وعقيل، ومعمر، والليث بن سعد، وفليح بن سليمان، وغيرهم، فرووه عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد؛ أنه سأل ابن عمر، **وهو الصواب**».

وقال في العلل (١٣/ ١٩٦/ ٣٠٨٧): «والصواب: قول الليث ومن تابعه عن الزهري»، وقال بأن مالكاً لم يقم إسناده.

وقال الجوهري في مسند الموطأ (٢٢٩): «وقد رواه الليث عن الزهري فجوَّده».

وقال أيضاً: «وحديث الليث أولى بالصواب عندنا من حديث ابن وهب هذا عن يونس، وبالله التوفيق».

وممن صوب أيضاً رواية الليث ومن تابعه: الخطيب البغدادي في غنية الملتمس (٢٦٤)، وأبو العباس الداني في كتاب الإيماء (٢/٥١٨)، والقاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/ ٣٣٤).

• ورواه حجاج بن محمد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي [صدوق]، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد؛ أنه قال لابن عمر: كيف تُقصَر الصلاة؟ وإنما قال الله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، فقال ابن عمر: يا ابن أخي! **إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضُلال فعلَّمنا، فكان فيما علَّمنا أن الله ﷻ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر.**

قال الشعيثي: وكان الزهري يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/٢٢٦/ ٤٥٧)، وفي الكبرى (٢/١٩٦/ ٣٩٣ ـ ط. التأصيل).

قلت: وهذا الحديث رجاله ثقات؛ عدا شيخ الزهري، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥٥)، فقال: «عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي: سمع أمية بن عبد الله، قاله الليث وحسان بن إبراهيم عن يونس عن الزهري، وتابعه فليح بن سليمان، وقال ابن وهب والزبيدي: عبد الملك بن أبي بكر؛ ولا يصح، وقال معمر: عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمٰن بن أمية بن عبد الله؛ ولا يصح»، وترجم له البخاري في موضع آخر (٥/ ٢٦١)، وقال: «هو أخو الحارث وعمر وعبد الملك»، وقول البخاري: «لا يصح»، إنما هو حكم بالوهم على رواية من سماه: عبد الملك، إنما هو عبد الله، وكذلك مَن غيَّر موضع «بن»، فجعلها موضع «عن»، وقال: «عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمٰن بن أمية بن عبد الله»، إنما هو: عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أمية بن عبد الله، وبناء على ذلك؛ فإن قول ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٣١) (٧/ ٢٨ ـ ط. الرشد) نقلاً عن البخاري: «لا يصح حديثه»، نقل غير دقيق، فقد اختصر ابن عدي ترجمته، وخالف عادته فلم يورد في ترجمته شيئاً من حديثه مما ينكر عليه، فترجم له ترجمة مقتضبة جداً، واختصر فيها أيضاً كلام البخاري فأوهم معنى جديداً، قال ابن عدي: «قال البخاري: عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي، ويقال: عبد الملك بن أبي بكر؛ لا يصح حديثه»، هكذا نقل ابن عدي عن البخاري كلامه مختصراً، وكان ينبغي أن يكون آخر كلامه: «ولا يصح» فقط، دون لفظة: حديثه، وبهذا يستقيم المعنى، وهو أن البخاري خطَّأ من سماه: عبد الملك؛ إنما هو عبد الله، ولم يقل البخاري بأن حديثه لا يصح، كما سبق أن بينت آنفاً.

وبناءً على هذا فإني لم أقف على جارح لعبد الله بن أبي بكر، بل وقفت على تعديله فيما نقله مغلطاي في الإكمال (٧/ ٢٦٧) فقال: «ذكره ابن خلفون في الثقات، وقال: قال ابن عبد الرحيم: عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث: ثقة»، ونقله عنه ابن

حجر في التهذيب (٢/ ٣١٠) مختصراً، ويبدو أن ابن حجر تنبه للنكتة المشار إليها فأغفل ما وقع فيه ابن عدي من الوهم في النقل عن البخاري، واعتمد توثيق ابن عبد الرحيم، فقال عنه في التقريب: «صدوق»، والله أعلم.

كذلك فقد وثقه الحاكم ضمن رجال هذا الإسناد، حيث قال: «هذا حديث رواته مدنيون ثقات».

وقد روى عنه: الزهري، ومحمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي، وغيرهما [الجرح والتعديل (٥/ ١٨)، والتهذيب (٢/ ٣١٠)]، وصحح له هذا الحديث: ابن خزيمة، وابن حبان، والضياء، واحتج به النسائي، ففي ذلك توثيق ضمني لهذا الرجل، ولم يثبت فيه جرح، ولم يأت بما ينكر؛ بل توبع على أصل حديثه، فالأصل عندئذ قبول حديثه.

والحاصل: فإن حديث ابن عمر هذا: حديث صحيح، والله أعلم.

ب وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر فيه ضعف، وهو صالح في المتابعات:

يرويه إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها]، عن مجاهد بن فرقد الصنعاني، عن أبي منيب الجرشي، قال: قيل لابن عمر: قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية، فنحن آمنون لا نخاف، أفنقصر الصلاة؟ فقال: **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٦/ ٣٩٣ ـ مسند عمر)، بإسناد صحيح إلى ابن عياش.

أبو المنيب الجرشي: شامي ثقة، لم يُذكر له سماع من ابن عمر [الكنى للبخاري (٧٠)، والجرح والتعديل (٩/ ٤٤٠)، والثقات (٥/ ٥٦٤)، والتمهيد (١١/ ٧٦)، وتاريخ دمشق (٦٧/ ٢٥٧)، والتهذيب (٤/ ٥٩٤)]، ومجاهد بن فرقد أبو الأسود الصنعاني، من صنعاء دمشق، وقيل: الطرابلسي: روى حديثاً منكراً [الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٠)، وفتح الباب (٤٦٨)، وتاريخ دمشق (٥٧/ ٤٤)]، وقد قيل: لم يرو إسماعيل بن عياش عن مجاهد بن فرقد غير حديثين ولم يسمع منه غيرهما [تاريخ دمشق (٥٧/ ٤٦)]، ولم يذكره المزي، وبيض له ابن حجر في التهذيب (٤/ ٢٦).

وقد ترجم له الذهبي في الميزان (٣/ ٤٤٠)، وقال عن حديثه الآخر: «حديثه منكر، تكلم فيه»، وقال في المغني (٣/ ١٤٥): «روى حديثاً منكراً»، وكذا قال في تاريخ الإسلام (٩/ ٥٨٦).

قلت: وأما حديثه هذا فهو حديث معروف، فيقال إذاً عن مجاهد بن فرقد بأنه أخطأ في حديث، وأصاب في حديث، والله أعلم.

○ قال ابن المنذر بعد حديث عمر: «فدل هذا الحديث على أن الله قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه ﷺ بغير ذلك الشرط، ألا ترى أن القصر إنما أبيح على ظاهر الكتاب لمن كان خائفاً، فلما أباح النبي ﷺ القصر في حال

الأمن كانت الإباحة في القصر قائمة في حال الخوف بكتاب الله، وفي حال الأمن بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ».

وقال ابن حبان بعد حديث ابن عمر: «أباح الله جل وعلا قصر الصلاة عند وجود الخوف في كتابه، حيث يقول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وأباح المصطفى ﷺ قصر الصلاة في السفر عند وجود الأمن بغير الشرط الذي أباح الله جل وعلا قصر الصلاة به، فالفعلان جميعاً مباحان من الله، أحدهما إباحة في كتابه، والآخر إباحة على لسان رسوله ﷺ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٩): «فكان القصر في السفر مع الأمن: زيادة بيان على لسان رسول الله ﷺ، وإن لم ينزل به وحي يتلى، ومثله كثير في الشرع».

وفي الباب أيضاً مما جاء في صلاة النبي ﷺ في السفر ركعتين ركعتين على الدوام، وهي أحاديث كثيرة، منها:

١ ـ حديث أنس [ويأتي برقم (١٢٠١ و١٢٠٢)].

٢ ـ حديث ابن عمر [ويأتي برقم (١٢٢٣)].

٣ ـ حديث عمران بن حصين [ويأتي برقم (١٢٢٩)].

٤ ـ حديث ابن عباس [ويأتي برقم (١٢٣٠ ـ ١٢٣٢)].

٥ ـ حديث أنس [ويأتي برقم (١٢٣٣)].

٦ ـ حديث ابن مسعود [ويأتي برقم (١٩٦٠)].

٧ ـ حديث حارثة بن وهب [ويأتي برقم (١٩٦٥)].

٨ ـ حديث أبي جحيفة [تقدم برقم (٥٢٠)] [وهو في الصحيحين. راجع فضل الرحيم الودود (٦/ ١٣٠/ ٥٢٠)].

٩ ـ حديث ابن عباس:

يرويه شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وسليمان بن حرب، وأبو حفص عمر بن حفص الحوضي، وحجاج بن محمد، ومحمد بن كثير العبدي، وبشر بن عمر الزهراني، وعمرو بن مرزوق، والربيع بن يحيى الأشناني]، وسعيد بن أبي عروبة [وعنه ممن سمع منه قبل الاختلاط: يزيد بن زريع]، وهشام الدستوائي [وهو ثابت عنه]، وهمام بن يحيى [وهو ثابت عنه]، وأيوب السختياني [وعنه: الحارث بن عمير، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي]:

قال شعبة: سمعت قتادة، يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنتُ بمكة، إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: **ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ.**

ولفظ ابن أبي عروبة [عند النسائي]، قال: حدثنا قتادة؛ أن موسى بن سلمة حدثهم؛

أنه سأل ابن عباس، قلت: تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء، ما ترى أن أصلي؟ قال: **ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ**.

أخرجه مسلم (٦٨٨)، وأبو عوانة (٢/ ٦٩/ ٢٣٤٥ و٢٣٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٣/ ١٥٤٧ و١٥٤٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٩/ ١٤٤٣ و١٤٤٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٨/ ٥١٥) و(٢/ ٣٦٠/ ١٩١٤ و١٩١٥)، وابن خزيمة (٢/ ٧٣ ـ ٧٤/ ٩٥١)، وابن حبان (٦/ ٤٦١/ ٢٧٥٥)، وأحمد (١/ ٢١٦ و٢٢٦ و٢٩٠ و٣٣٧ و٣٦٩)، والطيالسي (٤/ ٤٦١/ ٢٨٦٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٥/ ٣٣١ و٣٣٢ ـ مسند عمر) و(١/ ٢١٦/ ٣٣٣ ـ مسند عمر). وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٢/ ٢٢٥٠)، والطحاوي (١/ ٤٢٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٢/ ١٢٨٩٤ و١٢٨٩٥) و(١٢/ ٢٠٣/ ١٢٨٩٦)، وفي الأوسط (٤/ ٣١١/ ٤٢٩٤) و(٥/ ١٩/ ٤٥٥٥) و(٦/ ٢٥٥/ ٦٣٣٤)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٦٨) و(١٦/ ٣٠٨).

● **تنبيه**: انفرد محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي، فقال: حدثنا أيوب، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: **تلك سنة أبي القاسم ﷺ**.

أخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٣ ـ مسند عمر). وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١٠)، والطبراني في الكبير (١٢٨٩٥)، وفي الأوسط (٤٢٩٤).

● **خالفه في لفظه**: الحارث بن عمير [ثقة من أصحاب أيوب، وله مناكير عن غيره. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٩ و٤٨٦)، وانظر: التهذيب (١/ ٣٣٥)، والميزان (١/ ٤٤٠)، والمجروحين (١/ ٢٢٣)، والتنكيل (١/ ٢٢٠/ ٦٨)، والفوائد المجموعة (٢٩٧)]، فرواه عن أيوب السختياني، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: قلت لابن عباس: إنا كنا معكم، فخرجنا ورجعنا، فصلينا ركعتين؟ فقال: **سنة أبي القاسم ﷺ**، وإن رغمتم.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٣٤)، بإسناد صحيح إلى الحارث.

وكذلك رواية أثبت أصحاب قتادة: شعبة، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام، وقع فيها جواب ابن عباس: **ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ**، على صلاة المسافر وحدها، دون صلاة المسافر خلف المقيم، فلم يعُد لها حكم الرفع في هذا الحديث، وإنما رواه الطفاوي بالمعنى، فأدرج صلاة المسافر خلف المقيم في المرفوع، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي: صدوق، ليس به بأس، كما قال جماعة من الأئمة، وله أوهام ضُعِّف لأجلها؛ فقال فيه أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال مرة: «صدوق؛ إلا أنه يهم

أحياناً»، وقال فيه أبو حاتم: «ليس به بأس، صدوق صالح، إلا أنه يهم أحياناً»، وقال مرة: «ضعيف الحديث» [التهذيب (٣/ ٦٣١)، والجرح والتعديل (٧/ ٣٢٤)].

وعليه: **فإن رواية الطفاوي هذه شاذة**، حيث أدرج صلاة المسافر خلف المقيم في المرفوع، ورواه بالمعنى، والله أعلم.

فإن قيل: قد روي معناه من وجه آخر من حديث أيوب السختياني [عند الطبراني في الأوسط (٤٥٥٥)]؛ فيقال: إسناده واهٍ، ليس بشيء، تفرد به عن عبيد الله بن عمر عن أيوب عن قتادة به: القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، وهو: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد [التهذيب (٣/ ٤١٣)].

وانظر أيضاً: تاريخ أصبهان (٢/ ١٧٠).

١٠ ـ حديث ابن عباس:

يرويه هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا [الله] رب العالمين، فصلي ركعتين [ركعتين، حتى رجع]**.

أخرجه الترمذي (٥٤٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٧/ ١٤٣٥)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٨/ ١٩٠٦)، وأحمد (١/ ٢١٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١١/ ٣١٨ ـ مسند عمر). والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٩/ ١٢٨٦٣).

قال الترمذي: «**هذا حديث صحيح**».

• ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن أبي عدي، وبشر بن المفضل، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الرحمٰن بن حماد الشعيثي [وهم ثقات]:

عن عبد الله بن عون، عن محمد، عن ابن عباس، قال: **كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله ﷻ** نصلي ركعتين. لفظ خالد، وفي رواية يزيد: **ونحن آمنون لا نخاف شيئاً**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١١٧/ ١٤٣٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٨/ ١٩٠٧)، وأحمد (١/ ٢٢٦ و٣٥٤ و٣٦٢ و٣٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٠/ ٣١٦ ـ مسند عمر). وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٣٦) (٦٣٢ ـ مجموع مصنفاته). والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٧/ ١٢٨٥٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢١٧).

• **ورواه أيضاً**: أيوب السختياني [وعنه: عبد الوهاب الثقفي، ومعمر بن راشد]، وهشام بن حسان، ويزيد بن إبراهيم التستري، وقرة بن خالد السدوسي، وخالد بن مهران الحذاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن أخو أبي حرة [وهم ثقات]، وأبو هلال الراسبي [محمد بن

سليم: ليس بالقوي]، وأشعث بن سوار [ضعيف]، ويونس بن عبيد [ثقة ثبت؛ لكنه هو غريب من حديثه]، وغيرهم:

عن ابن سيرين، عن ابن عباس بنحوه.

أخرجه أحمد (١/ ٣٥٥)، والشافعي في اختلاف الحديث (٤٧)، وفي المسند (٤٨ و١٥٦)، والطيالسي (٤/ ٣٨٦/ ٢٧٨٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٦/ ٤٢٧٠ و٤٢٧١)، وعبد بن حميد (٦٦٣ و٦٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٠/ ٣١٧ ـ مسند عمر) و(١/ ٢١١/ ٣١٩ ـ مسند عمر) و(١/ ٢١٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢٥ ـ مسند عمر). وابن الأعرابي في المعجم (٢٠ و٣١ و٨٢٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٨/ ١٢٨٥٦ ـ ١٢٨٦٢) و(١٢/ ١٤٩/ ١٢٨٦٤)، وفي الأوسط (٦/ ٩٣/ ٥٩٠٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٩٠)، وأبو بكر القطيعي في الألف دينار (١٤٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٨٤)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٨)، وفي الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥) (٦٣٠ ـ المخلصيات). وتمام في فوائده (١٣٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٥) (٦/ ١٢٦/ ٥٤٥٠ ـ ط. هجر) و(٦/ ١٢٧/ ٥٤٥١ ـ ط. هجر). وفي المعرفة (٢/ ٤١٦/ ١٥٧٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٣٥)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٢/ ١٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٦٩/ ١٠٢٥)، وقال: «صحيح».

○ هكذا روى هذا الحديث عن ابن سيرين، عن ابن عباس:

منصور بن زاذان، وابن عون، وأيوب السختياني، وهشام بن حسان، ويزيد بن إبراهيم، وقرة بن خالد، وخالد الحذاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن، وأبو هلال الراسبي، وأشعث بن سوار.

وقد اختلف فيه على يزيد بن إبراهيم:

● فرواه وكيع بن الجراح، قال: حدثنا قرة بن خالد، ويزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن ابن عباس [كما عند أحمد (١/ ٣٥٥) وغيره].

● **وخالفه**: حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وموسى بن إسماعيل [وهم ثقات]: فرووه عن يزيد بن إبراهيم: ثنا محمد بن سيرين، قال: نُبِّئْتُ أن ابن عباس ﷺ قال: **كان النبي ﷺ يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله؛ فيقصر الصلاة.**

أخرجه البيهقي (٣/ ١٣٥) (٦/ ١٢٧/ ٥٤٥٢ ـ ط. هجر). وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

قلت: ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وأحاديثه عن ابن عباس إنما ثبته فيها عكرمة، لقيه أيام المختار فسمع منه أحاديث ابن عباس [راجع فضل الرحيم الودود (٢/ ٣٨٥/ ١٩٠)]، وإذا علمنا الواسطة، وأنه ثقة، وليس في المتن ما يستنكر، مع العلم بشدة احتياط ابن سيرين في الرواية، وأنه كان لا يأخذ إلا عن ثقة، قال ابن عبد البر في التمهيد

(٨/ ٣٠١): «أجمع أهل العلم بالحديث: أن ابن سيرين أصح التابعين مراسل، وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وأن مراسله صحاح كلها؛ ليس كالحسن وعطاء في ذلك، والله أعلم».

فهو حديث صحيح؛ كما قال الترمذي، والله أعلم.

وانظر في الأوهام: المعجم الصغير للطبراني (٧٣)، وتاريخ أصبهان (٢/ ٩).

١١ ـ حديث ابن عباس:

يرويه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزهير بن معاوية، وعنبسة بن سعيد [وهم ثقات]:

عن أبي إسحاق، عن سعيد بن شُفَي، قال: جعل الناس يسألون ابن عباس ﷺ عن الصلاة، فقال: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله، لم يصلِّ إلا ركعتين حتى يرجع إليهم**. لفظ إسرائيل.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤١ و٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٣/ ٨١٥٧) (٥/ ٣٦٤/ ٨٢٤١ ـ ط. عوامة). وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٣/ ٣٢٦ و٣٢٧ ـ مسند عمر) و(١/ ٢١٤/ ٣٢٨ ـ مسند عمر). والطحاوي (١/ ٤١٧)، والضياء في المختارة (١٠/ ٤٠٥/ ٤٢٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٢).

قلت: هذا الحديث قد دلسه أبو إسحاق، وأسقط فيه الواسطة بينه وبين سعيد بن شفي، بيَّن ذلك شعبة، وهو من أثبت أصحاب أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً:

• رواه غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن محمد، ووهب بن جرير، وغيرهم:

عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: حدثني أبو السفر، عن سعيد بن شُفَي، عن ابن عباس، قال: جعلوا يسألونه عن الصلاة في السفر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يزد على ركعتين حتى يرجع [إلى أهله]**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وعبد الله بن أحمد في المسند (١/ ٢٨٥) وجادة في كتاب أبيه. والطيالسي (٤/ ٤٥٧/ ٢٨٦٠)، وعبد بن حميد (٦٩٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٤/ ٣٢٩ ـ مسند عمر). وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٢٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧٧ و١٦٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٨/ ٢٢٨٣)، والطحاوي (١/ ٤١٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٣/ ١٢٧١١ و١٢٧١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٥٣)، والضياء في المختارة (١٠/ ٤٠٥/ ٤٢٧) و(١٠/ ٤٠٦/ ٤٢٩)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٢).

وهذا إسناد كوفي صحيح، سعيد بن شُفَي: سمع ابن عباس، وهو: كوفي همداني، تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٤/

٣٢)، ومعرفة الثقات (٦٠١)، والثقات (٤/ ٢٨٣)، والتعجيل (٣٧٧)، والثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٤٨٩)]، وأبو السفر سعيد بن يُحمِد الهمداني الكوفي: ثقة، من الثالثة [التهذيب (٢/ ٤٩)].

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على أبي إسحاق، أو اختلف عليه في إسناده من المتروكين المتهمين:

ما أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٥/ ٣٣٠ ـ مسند عمر) و(١/ ٢٣٣/ ٣٧٢ ـ مسند عمر). والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٣/ ١٢٧١٢).

١٢ ـ حديث ابن عباس:

يرويه ابن جريج، قال: سأل حميدٌ الضمريُّ ابنَ عباس، فقال: إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس: **ليس بقصرها، ولكن تمامها، وسنة النبي ﷺ، خرج رسول الله ﷺ آمناً لا يخاف إلا الله، فصلى اثنتين حتى رجع**، ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر آمناً لا يخاف إلا الله فصلى اثنتين حتى رجع، ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعاً، ثم أخذ بها بنو أمية.

قال ابن جريج: فبلغني أنه أوفى أربعاً بمنى قطُّ من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتين، وإنما كان أوفاها بمنى قط.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١٨/ ٤٢٧٧)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١١/ ١٣١/ ١١٢٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٦٨).

قلت: حميد الضمري: لم أعرفه، إلا أن يكون تصحف عن حميد الحميري، وهو: حميد بن عبد الرحمٰن الحميري البصري، وهو: ثقة فقيه، من الثالثة، وهو معروف بالرواية عن ابن عباس، فإن كان هو فالأقرب أن ابن جريج لم يسمع منه، لتقدم طبقته، ولأجل الصيغة التي استعملها ابن جريج الدالة على الإرسال، وإن كان الأول فالإسناد لا يصح من جهتين: الأولى: جهالة حال التابعي، والثانية: الانقطاع فيما بينه وبين ابن جريج، فإن عادة ابن جريج أن يستعمل نحو هذه الصيغ إذا لم يكن ثم سماع، كأن يقول: ذكر، وقال، وسأل، ثم هو هنا يحكي واقعة لم يشهدها، وأمارات الإرسال عليها ظاهرة، وعليه فالأشبه أن ابن جريج دلس هذا الحديث، ولم يسمعه من حميد المذكور، وكان ابن جريج قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، والله أعلم.

وأما قصة تأول عثمان فقد أرسلها ابن جريج بغير خطام ولا زمام، وبين ابن جريج وعثمان مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي؛ فلا تثبت هذه القصة.

١٣ ـ حديث ابن عباس:

يرويه حميد بن علي العقيلي: حدثنا الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعاً.**

قال: قال ابن عباس: فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين.

قال: وقال ابن عباس: لم تقصر الصلاة إلا مرة واحدة، حيث صلى رسول الله ﷺ ركعتين، وصلى الناس ركعةً ركعةً.

أخرجه أحمد (١/ ٢٥١ و٣٤٩)، ومسدد بن مسرهد (٥/ ٩٤/ ٧٣٤ ـ مطالب). وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٤/ ٢٢٣٨).

وهذا إسناد ضعيف؛ الضحاك بن مزاحم: لم يسمع من ابن عباس، ولم يره [المراسيل لابن أبي حاتم (٣٣٨ ـ ٣٤٣ و٣٤٦)، والجرح والتعديل (١/ ١٣١) و(٤/ ٤٥٨)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢١٨)].

وحميد بن علي العقيلي، قال البخاري: «حميد بن علي العقيلي: عن الضحاك؛ مرسل»، وقال أبو زرعة: «كوفي لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «لا يستقيم حديثه، ولا يحتج به» [التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٣)، والجرح والتعديل (٣/ ٢٢٦)، والثقات (٨/ ١٩٥)، وسؤالات البرقاني (٩٤)، والتعجيل (٢٤١)، واللسان (٣/ ٣٠١)، والثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٥٢)].

١٤ ـ حديث ابن عباس، وابن عمر:

يرويه شعبة، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن جابر الجعفي، قال: سمعت الشعبي، يحدِّث عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ﷺ، قالا: **سنَّ رسول الله ﷺ الصلاة في السفر ركعتين، وهي تمام [غير قصر]، والوتر في السفر سنة.**

ورواه شريك أيضاً، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، قال: **سن رسول الله ﷺ ركعتين في السفر، وهما تمام، والوتر في السفر سنة.**

أخرجه ابن ماجه (١١٩٤)، وأحمد (١/ ٢٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٦/ ٦٨٩٩) (٦٩٧١ ـ ط. عوامة). والبزار (١١/ ٥٧/ ٤٧٥٢) و(١١/ ٤٧٦/ ٥٣٥٧)، والطحاوي (١/ ٤٢٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٧٢/ ١٢٥٧٠) و(١٣/ ٧٠/ ١٣٧٠٠)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (١/ ٤٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣١٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن الشعبي إلا جابر».

قلت: وجابر بن يزيد الجعفي: متروك، يكذب؛ **فالإسناد تالف.**

١٥ ـ حديث ابن عمر:

يرويه مسعر بن كدام [وعنه: وكيع، وأبو نعيم]، عن سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عمر، يقول: **الركعتان في السفر تمام غير قصر.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٣/ ٢٢٣٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٨٥/ ١٤٠٥٤).

• ورواه شعبة [وعنه: غندر]، عن سماك الحنفي، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: **ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصر**، إنما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: **يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فتكون للإمام ركعتين، ولكل طائفة ركعة ركعة.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٣٨/ ٣٨٠ ـ مسند عمر). وفي التفسير (٥/ ٢٤٧).

وهذا موقوف بإسناد صحيح، له حكم الرفع؛ إذ لا مجال للرأي فيه، وسماك هو: ابن الوليد الحنفي، أبو زُميل: ثقة.

١٦ ـ حديث ابن عمر:

يرويه إسماعيل بن أبي خالد [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وجرير بن عبد الحميد، ومروان بن معاوية، ومحمد بن يزيد الواسطي]، ومالك بن مغول:

عن أبي حنظلة، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: **ركعتان**، قلت: إنا آمنون لا نخاف أحداً؟ [وفي رواية: فأين قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ونحن آمنون؟]، قال: **سنة النبي ﷺ**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٠ و٣١ و٥٧ و١٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٣/ ٨١٥٨)، والدولابي في الكنى (٢/ ٤٩٦/ ٩٠١ و٩٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩١ و١٣٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٠٠ ـ ١٨٠٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢١٩/ ١٣٩٤٤)، وابن المقرئ في المعجم (٧٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٠٢)، وفي الاستذكار (٢/ ٢١٦).

• ورواه شعبة، عن إسماعيل: سمعت حكيماً الحذاء: سمعت ابن عمر، سئل عن الصلاة في السفر؟ فقال: **ركعتين، سنة رسول الله ﷺ**.

أخرجه أحمد (٢/ ٨٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٢٠/ ١٣٩٤٥).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٤١/ ٣١٣٨): «وغير شعبة يقول: عن أبي حنظلة، وهو أصح».

وقال في سؤالات البرقاني له (٦٠٢): «وأبو حنظلة: لا يعرف اسمه، ولا بأس به».

وخالفه ابن منده فاعتمد قول شعبة في تسمية أبي حنظلة، فقال في الكنى: «أبو حنظلة: حكيم الحذاء».

قلت: هو حديث صحيح، رجاله ثقات مشاهير؛ غير أبي حنظلة: روى عنه اثنان من الثقات، وقال أبو زرعة: «كوفي، لا أعرف اسمه»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن خلفون في الثقات [كنى البخاري (٢٦)، وكنى مسلم (٩٦٠)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٦٣)، وسؤالات البرقاني (٦٠٢)، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٢٢٩/

١٩٠٣)، وفتح الباب (٢٤٢٠)، والتعجيل (١٢٦٠)]، ولم يرو منكراً، بل تابع الثقات فيما رووه من سنة النبي ﷺ في الصلاة في السفر، ركعتين ركعتين.

١٧ ـ حديث ابن عمر:

يرويه شعبة [وعنه: أبو الوليد الطيالسي، وروح بن عبادة]، وهشام الدستوائي، وأبو عوانة، وأبان بن يزيد العطار:

عن قتادة، عن صفوان بن محرز، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: **ركعتان، من خالف السُّنَّة كفر.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٤٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠٢)، والطحاوي (١/ ٤٢٢)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٦٠/ ١٤٠١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٧٥)، وفي جامع بيان العلم (٢/ ١٢٠٧/ ٢٣٧٢)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤٢٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ١٦١/ ٣٠٤٢).

⊂ ثم رواه شعبة أيضاً [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر الحوضي، وروح بن عبادة، وعمرو بن حكام]، قال: ثنا أبو التياح، عن مُؤرِّق العجلي، قال: سأل صفوانُ بن محرز ابنَ عمر رضي الله عنهما، فذكر مثله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٢)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٩٦/ ١٤٠٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٥)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤٢١).

وهذان الوجهان هما المحفوظان عن شعبة، فقد رواه بعض أصحاب شعبة بالوجهين.

وقد تابعه على الوجه الأول: هشام الدستوائي، وأبو عوانة، وأبان بن يزيد العطار.

• **وتابعه على الوجه الثاني،** لكن زاد في الإسناد صفوان بن محرز:

عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]: ثنا أبو التياح، عن مُورِّق العجلي، عن صفوان بن محرز، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ قال: **ركعتان، من خالف السُّنَّة كفر.**

أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٠)، بإسناد صحيح إلى عبد الوارث.

⊂ وقد رواه جماعة عن شعبة بخلاف ما تقدم، من طرق لا تثبت إلى رواتها عن شعبة، أو هي غريبة عنهم، مثل:

• ما رواه خالد بن الحارث: حدثنا شعبة، عن قتادة؛ أن مورقاً حدثهم، قال: سأل صفوان بن محرز ابنَ عمر عن الصلاة في السفر؟ ... فذكره.

أخرجه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤٢١) [غريب].

• وما رواه حجاج بن محمد: ثنا شعبة، عن أبي رجاء، عن مورق العجلي، قال: سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ ... فذكره.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٥) [غريب].

• وما رواه عفان: ثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت مطرفاً يقول: سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ . . . فذكره.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٥) [لا يثبت من حديث عفان].

• وما رواه عبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي: ثنا شعبة، عن قتادة وأبي التياح وعاصم الأحول، كلهم عن مورق العجلي، عن ابن عمر، قال: **صلاة السفر ركعتان، من خالف السُّنَّة كفر.**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦) [لا يثبت من حديث الرصاصي].

• وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: ثنا مورق العجلي، قال: سألت ابن عمر عن صلاة المسافر؟ . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٩٥/ ١٤٠٧٣) [غريب].

• ورواه معمر بن راشد، عن قتادة، عن مؤرق العجلي، قال: سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: **ركعتين ركعتين، من خالف السُّنَّة كفر.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠/ ٤٢٨١)، ومن طريقه: عبد بن حميد (٨٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٣/ ٢٢٣٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٩٥/ ١٤٠٧٢).

ومعمر بن راشد: ثقة، لكنه سيئ الحفظ لحديث قتادة؛ لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه [انظر: شرح علل الترمذي (٦٩٨)].

• **والصواب قول من قال:** قتادة، عن صفوان بن محرز، عن ابن عمر ﷺ.

ومن قال: أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي، عن مُورِّق بن مشمرج، قال: سأل صفوانُ بن محرز ابنَ عمر ﷺ.

قاله الدارقطني في العلل (١٣/ ١٦١/ ٣٠٤٢).

والأول: إسناد صحيح، أخرج به الشيخان حديث النجوى: «**إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه**، . . .» [البخاري (٢٤٤١) وأطرافه. مسلم (٢٧٦٨)].

والثاني: إسناد صحيح أيضاً، رجاله رجال الصحيح.

١٨ ـ حديث ابن عمر:

يرويه محمد بن الصباح [الجرجرائي: صدوق]، عن عبد الله بن رجاء [المكي: ثقة، تغير حفظه قليلاً]، عن هشام، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صلاة المسافر ركعتان، من خالف السُّنَّة كفر.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٤٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠٠)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٢٩)، وأبو الحسن الحربي في الفوائد المنتقاة (١٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦٦).

قلت: هو حديث غريب من حديث أيوب السختياني، ثم من حديث هشام بن حسان، والله أعلم.

• **وممن رواه عن نافع عن ابن عمر مثله:**

عبد الله بن محرر [وهو: متروك]، ومحمد بن عون الخراساني [وهو: متروك، منكر الحديث]، ومطر بن طهمان الوراق [ضعيف، وهو غريب من حديثه]، وعلي بن ثابت [صدوق، وهو غريب من حديثه]، وعبيد الله بن عمر [ولا يثبت عنه؛ تفرد به عنه: محمد بن حيان الأنماطي، وهو: مجهول. الثقات (٩/ ٥٨)].

أخرجه البزار (١٢/ ٢٢١ و٢٢٢/ ٥٩٢٨م و٥٩٢٩)، وابن حبان في الثقات (٩/ ٥٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٤) و(٦/ ٢٤٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٩٠/ ٣٤٤٧ ـ أطرافه). وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤٢٠).

• وروي بهذا اللفظ من وجه آخر عن ابن عمر [أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠١/ ١٤٠٨٢)] [وفي إسناده: جميل بن زيد الطائي، وهو: متروك، واهي الحديث. اللسان (٢/ ٤٨٨)، والراوي عنه: عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، وهو: لين الحديث].

١٩ ـ حديث ابن عمر:

روى محمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووهب بن جرير [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة]، وأبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي [ليس بقوي]:

عن شعبة، عن أبي فروة الهمداني، قال: سمعت عوناً الأزدي [وفي رواية وهب: عن رجل من الأزد يقال له: عون بن عبد الله]، قال: كان عمر بن عبيد الله بن معمر أميراً على فارس، فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة في السفر؟ فكتب إليه ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٤)، وأحمد (٢/ ٤٥)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٢٨٧).

قال أبو نعيم: «تفرد به عن شعبة غندر»، قلت: تابعه عليه من قد رأيت.

• وروى أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وعمرو بن حكام [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٠٠)]:

عن شعبة، قال: سمعت إسحاق بن سويد، يحدث عن عبد الرحمٰن بن عياش؛ أن عمر بن عبيد الله بن معمر كتب إلى عبد الله بن عمر، يسأله عن الصلاة في السفر [وهو بفارس]، كيف أصلي؟ فقال: **ركعتان، من خالف السُّنَّة كفر.**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٦).

قلت: وهذا غريب من حديث شعبة، ومن حديث الطيالسي، والمحفوظ: الأول.

وعليه: فإن عون بن عبد الله الأزدي: مجهول [التاريخ الكبير (٧/ ١٤)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٨٥)، والثقات (٥/ ٢٦٤)]، وأبو فروة عروة بن الحارث الهمداني الكوفي: ثقة [التهذيب (٣/ ٩١)]، **والمتن صحيح، جاء عن ابن عمر من طرق متعددة،** ويأتي ذكرها تحت الحديث رقم (١٢٢٣).

• وروي من وجه آخر عن ابن عمر [أخرجه الطيالسي (٣/ ٤٥٥/ ٢٠٦١)] [وشيخ الطيالسي: عبد الله بن بدر؛ فلم أعرفه؛ إلا أن يكون تحرف عن الربيع بن بدر المتروك، فإن يُعرف بالرواية عن سوار بن شبيب راويه عن ابن عمر، والله أعلم].

٢٠ ـ حديث عمر بن الخطاب:

يرويه عبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، والنضر بن شميل، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومحمد بن أبي عدي، وعبيد بن سعيد الأموي، وعاصم بن علي، وغيرهم:

عن شعبة، عن يزيد بن خمير الهمداني، قال: سمعت حبيب بن عبيد، يحدث عن جبير بن نفير، عن ابن السمط، قال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين [وفي رواية عبيد بن سعيد: كأنه يريد مكة]، فسألته عن ذلك، فقال: **إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.**

وفي رواية ابن مهدي [عند مسلم]: عن جبير بن نفير، قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: **إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.**

وفي رواية الطيالسي: عن ابن السمط؛ أنه سمع عمر يقول: **صليت مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة ركعتين.**

أخرجه مسلم (٦٩٢)، وأبو عوانة (٢/ ٧٥/ ٢٣٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٤/ ١٥٥٠ و١٥٥١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٨/ ١٤٣٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٨/ ١٩٠٨)، وأحمد (١/ ٢٩ و٣٠)، والطيالسي (٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢/ ٨١٤٣) (٨٢٢٧ ـ ط. عوامة). ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٩)، والبزار (٣١٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٩/ ٣١٤ و٣١٥ ـ مسند عمر) و(٢/ ٨٩٤ و٨٩٥/ ٤٣ ـ ٤٦ ـ مسند عمر). وأبو العباس السراج في مسنده (١٤١٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧٥ و١٦٧٦)، والطحاوي (١/ ٤١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٦).

قال ابن المديني: «هذا من صالح حديث أهل الشام» [مسند الفاروق (١/ ٢٧٧)].

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: علل الدارقطني (٢/ ١٦٢/ ١٩٠).

٢١ ـ حديث عمر بن الخطاب:

يرويه سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم، وأبو داود الطيالسي، وزائدة بن قدامة، وأبو عامر العقدي، ويزيد بن زريع، وروح بن عبادة، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن الوليد العدني، ويزيد بن هارون]، وشعبة [وتفرد به عنه: سفيان بن حبيب، وهو: بصري ثقة، عالم بحديث شعبة]، وشريك بن

عبد الله النخعي، ويحيى بن أبي أنيسة [متروك، والراوي عنه: يوسف بن خالد السمتي، وهو: متروك، متهم]، وجماعة غيرهم:

عن زبيد الإيامي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عمر، قال: **صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان؛ تمامٌ غيرُ قصر، على لسان محمد ﷺ.**

وفي رواية للثوري: عن زبيد، عن عبد الرحمٰن، قال: قال عمر، وفي أخرى عن الثوري: قال زبيد مرة: أُراه عن عمر، وفي أخرى: ذكره عن عمر، ووقع في رواية يزيد بن هارون: عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: سمعت عمر بن الخطاب [عند أحمد والهيثم بن كليب].

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١١١/ ١٤٢٠) و(٣/ ١١٨/ ١٤٤٠) و(٣/ ١٨٣/ ١٥٦٦)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ٤٩٤) و(١/ ٢٧٣/ ٥٠٠) و(٢/ ٢٨٦/ ١٧٤٥) و(٢/ ٣٠٢/ ١٧٨٤) و(٢/ ٣٥٩/ ١٩١١)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وابن حبان (٧/ ٢٢ ـ ٢٣/ ٢٧٨٣)، والضياء في المختارة (١/ ٣٤٦ و٣٤٧/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠)، وأحمد (١/ ٣٧)، والطيالسي (٤٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٩/ ٤٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨/ ٥٨٥١) و(٢/ ٢٠٣/ ٨١٥٦)، وعبد بن حميد (٢٩)، والبزار (٣٣١)، وأبو يعلى (٢٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٢/ ٢٢٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢١ و٤٢٢)، وفي أحكام القرآن (٢١٧)، والهيثم بن كليب في مسنده (١/ ٢٧٩ ـ مسند الفاروق). والطبراني في الأوسط (٣/ ٢١١/ ٢٩٤٣) و(٥/ ١٨١/ ٥٠١٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٩٨)، والدارقطني في الأفراد (١٦٠ ـ أطرافه). وأبو الحسن الحربي في الفوائد المنتقاة (١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٧)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٢٨٦/ ٩٨).

• وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: ما أخرجه ابن بشران في الأمالي (٩٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢١٥).

○ قال ابن معين عن هذا الحديث: «سمعت عمر: ليس بشيء» [التعديل والتجريح (٢/ ٨٨٢)، والبدر المنير (٤/ ٦٤٨)، والتلخيص (٢/ ٦٦)، وتحفة التحصيل (٢٠٤)].

وقال النسائي: «عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من عمر».

وقال مرة أخرى: «أدخل يزيد بن زياد بن أبي الجعد بين عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وبين عمر: كعب بن عجرة».

وقال البزار: «وهذا الحديث رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر، وشعبة والثوري فلم يذكرا كعب بن عجرة، وهما حافظان، ويزيد بن زياد فغير حافظ».

يعني: أن الزيادة إنما تُقبل من الحافظ الذي يُعتمد على حفظه، مثل شعبة وسفيان، فإذا كانت الزيادة من غير حافظ، وخالفه حافظان فرويا الحديث بدونها، دل على أنها غير محفوظة، والله أعلم.

وقال الدارقطني في العلل (١٥٠): «ولم يتابع يزيد بن هارون على قوله هذا»؛ يعني: إثبات سماع ابن أبي ليلى من عمر في هذا الحديث.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٦): «روى هذا الحديث يزيد بن هارون، عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: سمعت عمر، فخطَّؤوه فيه، لقوله: سمعت عمر».

وقال الطبراني وأبو نعيم: «تفرد به سفيان بن حبيب عن شعبة».

• ورواه محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عمر [وقال مرة: خطبنا عمر]، وذكر مثله.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢١)، وفي أحكام القرآن (٢١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٣) و(٥/ ٣٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٦): «فوهم أيضاً فيه».

قلت: نعم؛ وهم فيه محمد بن طلحة بن مصرف، بدليل تردده فيه، فمرة يقول: قال عمر، ومرة يقول: عن عمر، ومرة يقول: خطبنا عمر، ومحمد: ليس به بأس، لينه بعضهم، وضعفه آخرون [التهذيب (٣/ ٥٩٧)، والضعفاء للعقيلي (٤/ ٨٥)، والجرح والتعديل (٧/ ٢٩٢)، والكامل (٦/ ٢٣٧)، وسؤالات ابن بكير (٢٤)].

قلت: هو مرسل، عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من عمر، جزم به جماعة من الأئمة، منهم: شعبة، وابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، قال أبو بكر ابن أبي خيثمة: «وقد روي سماعه من عمر من طرق، وليست بالصحيحة»، وقال الخليلي: «والحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر» [انظر: المراسيل (٤٥٠ و٤٥١)، والإرشاد (٢/ ٥٤٨)، والتعديل والتجريح (٢/ ٨٨٢)، والبدر المنير (٤/ ٦٤٨)، والتهذيب (٢/ ٥٤٨)، وتحفة التحصيل (٢٠٤)].

ويؤيد قولهم: ما رواه شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى؛ أنه قال: «ولدت لست سنين بقين من خلافة عمر» [التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٨)، والمراسيل (٤٥٤)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٢٠٠)، والتعديل والتجريح (٢/ ٨٨٢)، والبدر المنير (٤/ ٦٤٩)].

وأما دعوى أن مسلماً أثبت في مقدمة صحيحه سماعَ ابن أبي ليلى من عمر [انظر: نصب الراية (٢/ ١٨٩)، ومسند الفاروق (١/ ٢٧٧)، وغيرهما]، فدعوى لا برهان عليها، وإنما صنيع مسلم: الاحتجاج برواية ابن أبي ليلى عن عمر، وغيرها من الأسانيد التي لم يحفظ لأصحابها سماع بعضهم من بعض، ولا أنهم لقوهم في خبر بعينه، والاكتفاء في ذلك بمجرد المعاصرة، ثم قال: «وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من

صحاح الأسانيد، . . .» إلى آخر كلامه المعروف في هذه المسألة الشائعة، وغاية قصدي هنا بيان أن مسلماً لم يثبت السماع، وإنما ذكر أن من أهل العلم من يحتج بهذا الإسناد، ويراه صحيحاً، والله أعلم.

○ قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٥): «وهو حديث رواه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عمر، وقال ابن معين وعلي بن المديني: لم يسمعه من عمر، ورجاله ثقات».

● ويؤيد ذلك: ما رواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت الناس في الثوري، وعنه: عبيد الله بن عمر القواريري، وهو: ثقة ثبت]، عن سفيان الثوري، قال: ثنا زبيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر ﷺ، مثله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٢).

ورواه يحيى بن سعيد مرة أخرى [وعنه: إبراهيم بن محمد بن عبد الله التيمي البصري، وهو: ثقة]، عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: قال عمر . . . فذكره.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٧١/ ٤٩٦) و(٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧/ ١٧٤٦).

● ورواه أيضاً: معاذ بن معاذ [وهو: ثقة متقن]، عن الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن أبيه، عن عمر، . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٤/ ٨٥٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٨)، وذكره الدارقطني في العلل (١٥٠)، وفي الأفراد (١٧٦ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث: عن سفيان، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن أبيه؛ إلا معاذ بن معاذ».

ووهَّم الدارقطني هذا القول في العلل والأفراد.

○ ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي، عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قال عمر: **صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان؛ تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ**، وقد خاب من افترى.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٧١/ ٤٩٥)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٠/ ١٤٢٥)، وبحشل في تاريخ واسط (٢١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٨/ ١٨٤٧) و(٤/ ٣٣٦/ ٢٢٤٢)، والدارقطني في الأفراد (١٧٦ ـ أطرافه). والبيهقي (٣/ ١٩٩).

قلت: يزيد بن زياد بن أبي الجعد: صدوق، وثقه: أحمد وابن معين والعجلي [تقدم ذكره تحت الحديث (٦٨٢)]، ورواية الإمامين الحافظين سفيان الثوري وشعبة ومن تابعهما أولى من روايته؛ **مرسلة بدون الزيادة**.

قال أبو حاتم في العلل (٣٨١) لما سئل عن حديث الثوري وحديث ابن أبي الجعد: «الثوري أحفظ»، وسئل مرة أخرى (٥٨٥) عن حديث ابن أبي الجعد، فقال: «رواه

الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر، ... الحديث، ليس فيه كعب، وسفيان أحفظ».

وقال البزار: «وشعبة والثوري فلم يذكرا كعب بن عجرة، وهما حافظان، ويزيد بن زياد فغير حافظ».

وقال الدارقطني في العلل (١٥٠) بتصويب رواية من قال: زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر، بغير واسطة بينهما، وذكر في الأفراد الاختلاف على الثوري، ثم قال: «وغيرهم يقول: عن ابن أبي ليلى عن عمر» [أطراف الغرائب والأفراد (١٧٦)].

○ **والحاصل: فإن حديث عمر هذا: رجال إسناده ثقات، وهو مرسل**: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر، ولا تثبت الرواية بالواسطة بينهما.

● وقد قال به جماعة من أهل العلم، وأثبتوه:

قال ابن المنذر: «قالوا: فهذا الخبر يصرح بأن الركعتين في السفر تمام غير قصر، وهو خبر ثابت».

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٥): «وليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ومن أهل الحديث من يعلـلَه ويضعفه، ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه، قال علي بن المديني: هو أسندها وأحسنها وأصحها»؛ يعني: أصح وأحسن ما جاء فيه متصلاً، **وإلا فالذين أرسلوه أثبت وأحفظ**.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٥٠): «حديث حسن».

وممن صححه أيضاً: ابن تيمية [كما في المجموع (٢٢/ ٥٤٢) و(٢٤/ ٨ و٢٠ و١٠٧)]، وابن كثير [كما في التفسير (١/ ٥٤٦)، ومسند الفاروق (١/ ٢٧٧)].

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٦٧): «وهذا ثابت عن عمر ﷺ».

● وله إسناد آخر عن عمر شديد الوهاء [أخرجه البزار (٣٣٠)][وفيه: ياسين بن معاذ الزيات، وهو: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن الأعمش. اللسان (٨/ ٤١١)].

وانظر في الغرائب: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٣٩/ ٣٠٩٠ و٣٠٩١ ـ أطرافه).

٢٢ ـ حديث عمر بن الخطاب:

يرويه عفيف بن سالم الموصلي [ثقة]، قال: حدثنا بقية بن الوليد: حدثنا أبان بن عبد الله، عن خالد بن عثمان، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله، أو يموت**».

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٥١) (٢٩٥ ـ مجموع مصنفاته). والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣١٢).

قلت: هو حديث باطل؛ إسناده مجهول، خالد بن عثمان: لم أقف له على ترجمة،

ممن هو في طبقته ممن يروي عن أنس، وأبان بن عبد الله: شيخ لبقية، وبقية مشهور بالرواية عن المجاهيل الذين لا يُعرفون إلا من طريقه، ولا أُراه إلا واحداً منهم، وليس هو الشامي المترجم له في اللسان (١/ ٢٢٤)؛ فإنه من طبقة شيوخ شيوخ بقية، ولا أظنه أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي، المترجم له في التهذيب (١/ ٥٤)، فإنه قريب من طبقة بقية، ويروي عنه تلاميذ بقية، ولا يُعرف بقية بالرواية عنه، فهو إسناد مجهول، والله أعلم.

٢٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه بقية بن الوليد، عن أبي يحيى المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المتم في السفر، كالمقصر في الحضر**».

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٥٩/ ٥٦٥٧ ـ أطرافه). وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤١٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٧)، وفي التحقيق (٧٦٦).

قال الدارقطني: «غريب من حديث عمرو بن شعيب عن أبي سلمة، تفرد به: بقية بن الوليد عن أبي يحيى المدني».

وهذا حديث منكر، من أفراد بقية بن الوليد، ومناكيره التي يرويها عن شيوخه المجاهيل، وهو غريب من حديث أبي سلمة، حيث تفرد به عنه: عمرو بن شعيب، ولا يُعرف بالرواية عنه، ولم يروه عن عمرو بن شعيب على كثرة أصحابه والرواة عنه؛ إلا أبو يحيى المدني، وهو شيخ لبقية لا يُعرف؛ إلا أن يكون هو فليح بن سليمان المدني، ولا أظنه هو؛ فإنه لا يُعرف بالرواية عن عمرو بن شعيب، ولا عنه بقية.

● ثم رواه بقية مرة أخرى على وجه آخر:

بقية بن الوليد، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عمر بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**المتم الصلاة في السفر، كالمقصر في الحضر**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٦٢)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٦)، وفي التحقيق (٧٦٧).

قال العقيلي: «عمر بن سعيد عن أبي سلمة: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ».

ثم قال: «وليس في هذا المتن شيء يثبت، فإنما روي هذا الحديث: بأن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، فخالف هذا أيضاً لفظ الحديث، على ضعف الرواية فيه، وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد يثبت: أنه سئل عن الصوم في السفر؟ فقال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»».

وهذا مثل سابقه، وشيخ بقية أيضاً لا يُعرف، والمعروف بهذا الاسم هو شيخ لإسماعيل بن عياش تفرد بالرواية عنه، وهو: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٥٩٠)، والميزان (٢/ ٦٣٢)، والكامل (٥/ ٢٨٥)].

ويغلب على ظني أن عمر بن سعيد المذكور في هذا الإسناد هو عمرو بن شعيب المذكور في الإسناد السالف، تصحف على الراوي، ولعل الحمل فيه على شيخ العقيلي، والله أعلم.

٢٤ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: كان أبو هريرة يقول: **سافرت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر [من المدينة إلى مكة]، كلهم صلى حين خرج من المدينة، إلى أن يرجع إليها، ركعتين في المسير والمقام بمكة.**

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٠٣/ ٢٦٩٩)، وإسحاق بن راهويه (٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٥٥/ ٥٨٦٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١/ ٤٥٦٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٠ و٤٠١).

وهذا طرف من حديث طويل، رواه جابر بن زيد أبو الشعثاء عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة، وتقدم الكلام عن حديث ابن عباس تحت الحديث رقم (٤٤٧) [راجع: فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٤٧/ ٤٤٧)، وانظر هناك ما وقع لحبيب بن أبي حبيب من الوهم في حديث ابن عباس]، وتقدم الكلام عن حديث عائشة تحت الحديث رقم (١١٩٨) [وفيه ما يُنكر].

وجابر بن زيد أبو الشعثاء: لا يُعرف بالرواية عن أبي هريرة، فضلاً عن السماع منه، وحبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي البصري الأنماطي: ليِّن الحديث، وهذا الحديث الذي تفرد به عن عمرو بن هرم حديث طويل في أحكام الصلاة، من المواقيت، والتكبير، والتشهد، وصلاة التطوع، وصلاة المسافر، وقد رواه عن ابن عباس، وعن عائشة، وعن أبي هريرة، وهو مما يحتاج إلى حفظ وضبط، ولا يُعتمد في مثل هذا على من ليَّنه الأئمة، وتوسطوا فيه، وعباراتهم فيه تدل على أنه ممن يكتب حديثه ولا يحتج به، ومسلم إنما أخرج له متابعة، ولم يحتج به على انفراده.

وأما حديثه هنا عن أبي هريرة فلم يأت فيه بما ينكر، **فهو صالح في الشواهد.**

٢٥ ـ حديث أنس بن مالك الكعبي:

• رواه عبد الله بن المبارك، وشيبان بن فروخ، ووكيع بن الجراح، وعفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وسليمان بن حرب، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي النمري، ومسلم بن إبراهيم، وهدبة بن خالد، وكامل بن طلحة الجحدري، وعبيد الله بن موسى، وعاصم بن علي، وعبد الرحمٰن بن المبارك، وطالوت بن عباد الصيرفي، وعبد الله بن عاصم الحماني البصري [وهم (١٧) رجلاً من الثقات]:

عن محمد بن سليم أبي هلال الراسبي: حدثنا عبد الله بن سوادة [القشيري]، عن أنس بن مالك ـ من بني عبد الله بن كعب [بن مالك] إخوة بني قشير [قال عفان وموسى

وغيرهما: وليس بالأنصاري] ـ، قال: أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ فانتهيتُ، أو قال: فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ، وهو يأكل، فقال: «**اجلس فأصب من طعامنا هذا**» [وفي رواية وكيع: «**أُدنُ فكل**»]، فقلت: إني صائم، قال: «**اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وضع شطرَ الصلاة** ـ أو: **نصفَ الصلاةِ** ـ **والصومَ عن المسافرِ، وعن المرضعِ، أو الحبلى**»، والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ.

وفي رواية لوكيع [عند أحمد] وبنحوه موسى بن إسماعيل [عند ابن أبي خيثمة]: «**اجلس أحدثك عن الصوم** ـ أو: **الصيام** ـ، **إن الله** ﷻ **وضع عن المسافر شطرَ الصلاةِ، وعن المسافر والحامل والمرضعِ الصومَ** ـ أو: **الصيام** ـ».

وفي رواية لشيبان: «**أحدثك عن الصلاة وعن الصيام؛ إن الله** ﷻ وضع شطرَ الصلاةِ ـ أو: **نصفَ الصلاةِ ـ عن المسافرِ، ووضع الصوم عن المسافر، وعن المرضعِ، والحبلى**».

أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٣٤٦/ ٦٦٠)، وابن ماجه (١٦٦٧ و٣٢٩٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦٨/ ٢٠٤٤)، وأحمد (٤/ ٣٤٧) و(٥/ ٢٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٣٤٧)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٥٦٦)، وعبد بن حميد (٤٣١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٧١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٦/ ٨٣ ـ السفر الثاني). وإسماعيل بن إسحاق القاضي في حديث أيوب السختياني (٤٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٦٢/ ١٤٩٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٢٢٠/ ٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٣)، وفي أحكام القرآن (٣٦٥ و٩٣١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٦٣/ ٧٦٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٤٠/ ٨٣٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣١٥/ ١٧٦٩).

قال الترمذي: «حديث أنس بن مالك الكعبي: حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد».

وقال الطوسي: «حديث أنس بن مالك الكعبي: حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد»، هكذا قال الطوسي، ولم يشر إلى أن القائل هو الترمذي، كعادته أن يقول: يقال.

وقال أبو القاسم البغوي (١/ ٢٢١): «ولا أعلم روى غير حديث الصوم هذا».

وقال ابن عدي: «وأنس بن مالك المذكور: ليس هو أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وهو أنس بن مالك آخر له صحبة من رسول الله ﷺ، يروي هذا الحديث، وهو رجل من بني قشير»، ثم قال ابن عدي: «سمعت ابن أبي داود يقول: أنس أربعة: أحدهم هذا، والثاني: أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، وأنس بن مالك والد مالك بن

أنس بن مالك، والرابع: أنس بن مالك الصيرفي، يحدث عنه أهل البصرة؛ أبو داود الطيالسي وابن المهدي وغيرهما».

• **تابع أبا هلال الراسبي**: أشعث بن سوار، فرواه عن ابن سوادة القشيري، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: «**اجلس، فأصب من طعامنا**»، فقلت إني صائم، فقال: «**اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام؛ إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، ووضع الصيام عن المسافر، وعن المرضع**»، فلُمت نفسي ألا أكون أكلتُ من طعام رسول الله ﷺ.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٦٣/ ٧٦٦)، بإسناد صحيح إلى أشعث.

وله فيه إسناد آخر يأتي ذكره في آخر الطرق.

ﷺ **قلت**: أبو هلال الراسبي: ليس بالقوي [فضل الرحيم الودود (٦/ ٤٨٢/ ٥٧٤)]، وأشعث بن سوار: ضعيف، وقد خالفهما من هو أحفظ وأثبت منهما فزاد في الإسناد رجلاً، وحفظ الإسناد:

• **خالفهما**: وهيب بن خالد [ثقة ثبت، وعنه به ثقتان ثبتان: مسلم بن إبراهيم، والمعلى بن أسد]: ثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك ـ رجل منهم ـ؛ أنه أتى النبي ﷺ المدينة، والنبي ﷺ يتغدَّى، قال: فقال النبي ﷺ: «**هلم للغداء**»، فقلت: يا نبي الله! إني صائم، فقال النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصومَ، وشطرَ الصلاةِ، وعن الحبلى والمرضع**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٩٠/ ٢٣١٥)، وفي الكبرى (٣/ ١٦٣/ ٢٦٣٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٧١)، والروياني (١٥٢٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٤) و(٤/ ٢٣١)، وفي المعرفة (٣/ ٣٧٩/ ٢٤٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٤٦).

قلت: وهذا هو المحفوظ، وهو إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، سوادة بن حنظلة: تابعي، روى عنه جماعة من الثقات، منهم شعبة بن الحجاج، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به مسلم (١٠٩٤)، وثقه الدارقطني ضمن إسناد حديث مسلم، فقال: «إسناد صحيح، كلهم ثقات»، وحسن له الترمذي، وصحح له ابن خزيمة، وروى أبو هلال الراسبي، قال: حدثني سوادة بن حنظلة القشيري، قال: «رأيت علياً أصفر اللحية»، وقال ابن حبان في الثقات: «وقد سمع من علي بن أبي طالب» [راجع فضل الرحيم الودود (٦/ ١٩٧/ ٥٣٣)، وطبقات ابن سعد (٣/ ٢٦)، والتاريخ الكبير (٤/ ١٨٥)، والآحاد والمثاني (١٥١)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٩٢)، والثقات (٤/ ٣٤٠)].

وعبد الله بن سوادة القشيري: ثقة [التهذيب (٢/ ٣٥٠)، والتقريب].

وأنس بن مالك الكعبي: صحابي مقل، أثبت له الصحبة: البخاري وأبو حاتم وابن أبي خيثمة وابن حبان، وقال: «سمع من النبي ﷺ حديثاً واحداً في الصوم»، وتبعهم الناس على ذلك [التاريخ الكبير (٢/ ٢٩)، والجرح والتعديل (٢/ ٢٨٦)، والتاريخ الكبير لابن أبي

خيثمة (١/ ٥٦ ـ السفر الثاني). الثقات (٣/ ٥)، ومشتبه أسامي المحدثين (٢)، والمؤتلف لابن القيسراني (٢١٢)، والأنساب (٥/ ٧٩)، وأسد الغابة (١/ ١٩٢)، والإصابة (١/ ١٢٩ و٢٥٧)، وغيرها].

قال ابن تيمية: «رواه أحمد وغيره بإسناد جيد» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٦)].

وله طرق أخرى:

أ ـ روى روح بن عبادة، وحجاج بن المنهال، وحفص بن عمر الحوضي [وهم ثقات]:

عن حماد [هو: ابن زيد]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر [زاد الحوضي: يقال له: أنس بن مالك]؛ أنه أتى النبي ﷺ وهو يطعم، فقال: «**هلمَّ فكُل**»، فقال: إني صائم، فقال: «**أدْنُ حتى أخبرَك عن الصوم، إن الله ﷻ وضع شطر الصلاة عن المسافر، والصوم عن الحبلى والمرضع**».

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٦٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٦/ ٨٣ ـ السفر الثاني). والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٢)، وفي المشكل (١١/ ٣٣/ ٤٢٦٥)، وفي أحكام القرآن (٣٦٣).

• **وخالفهم**: أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وسليمان بن حرب، ولوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي [وهم ثقات]:

فرووه عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال أيوب: قال لي أبو قلابة: هو حي فالْقَه، واسمع منه الحديث، قال أيوب: فلقيت العامري، فحدثني أن رسول الله ﷺ بعث خيلاً فأغارت على إبل جار لنا، فذهبت بها، فانطلق في ذلك إما قال: أبي، وإما قال: عمي، أو قال: قرابة قريبة منه، فأتى رسول الله ﷺ في ذاك، قال: فأتيته وهو يأكل، فقال: «**هلم الغداء**»، فقلت: إني صائم، قال: «**هلم أحدثك عن ذلك، إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصيامَ وشطرَ الصلاة، وعن الحبلى**»، أو قال: «**المرضع**»، وأمر بالإبل فرُدَّت، فكان إذا حدث بهذا الحديث تلهَّف، ويقول: ألا كنتُ أكلتُ من طعام رسول الله ﷺ. لفظ أبي الربيع. وقال سليمان: «**وعن الحبلى والمرضع**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٦٢/ ٧٦٤)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٩) (٢٢٩٤ ـ المخلصيات). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١١٦/ ٧١٨٦).

ب ـ وروى قبيصة بن عقبة، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي، والحسين بن حفص الأصبهاني [وهم ثقات]، ومحمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بالتل [لين الحديث]، ومهران بن أبي عمر الرازي [لا بأس به، يغلط في حديث الثوري]:

عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس [وفي رواية الفريابي: عن رجل من قومه يقال له: أنس بن مالك]، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يتغدَّى، فقال: **«تعال أحدثك، إن الله وضع عن المسافرِ، والحاملِ والمرضعِ، الصومَ وشطرَ الصلاة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٨٠/ ٢٢٧٤)، وفي الكبرى (٣/ ١٥١/ ٢٥٩٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦٨/ ٢٠٤٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٦٩)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢/ ١٤٠)، وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا (٧٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٧ ـ ٩).

ج ـ ورواه عبد الله بن المبارك، وعلي بن المديني:

عن ابن عيينة، عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة، عن شيخ من بني قشير، عن عمه.

ثم لقيناه يوماً فقال له أبو قلابة: حدِّثه ـ يعني: أيوبَ ـ، فقال الشيخ: حدثني عمي، أنه ذهب في [طلب] إبل له، فانتهى إلى النبي ﷺ، وهو يأكل ـ أو قال: يطعم ـ، فقال: **«ادن فكل»** ـ أو قال: **«ادن فاطعم»** ـ، فقلت: إني صائم، فقال: **«إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطرَ الصلاةِ والصيامَ، وعن الحامل والمرضع»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٨٠/ ٢٢٧٥)، وفي الكبرى (٣/ ١٥١/ ٢٥٩٦)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في حديث أيوب السختياني (٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٣)، وفي المشكل (١١/ ٤٠/ ٤٢٦٨)، وفي أحكام القرآن (٩٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣١٢).

د ـ ورواه إسماعيل ابن علية، عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث؟ فدلني عليه فلقيته، فقال: حدثني قريبٌ لي يقال له: أنس بن مالك، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في إبلٍ كانت لي [وفي رواية: لجارٍ لي] أُخِذَت، فوافقته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، فقلت: إني صائم، فقال: **«أُدنُ أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافرِ الصومَ وشطرَ الصلاة [وعن الحبلى والمرضع]»** [فكان بعد ذلك يقول: ألا أكلت من طعام رسول الله ﷺ حين دعاني إليه].

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٨١/ ٢٢٧٦)، وفي الكبرى (٣/ ١٥١/ ٢٥٩٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦٧/ ٢٠٤٢)، وأحمد (٥/ ٢٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (٩٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٣٤٤/ ٦٥٩)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٢٤).

قال الطوسي: «هذا حديث حسن جامع».

هـ ـ ورواه وهيب بن خالد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال أيوب: فلقيته فسألته، فحدثنيه عن رجل منهم؛ أنه أتى المدينة في طلب إبل له، فدخل على النبي ﷺ فوافقه وهو يتغدَّى، فقال له: **«هلم إلى الغداء»**، قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: **«إن الصيامَ قد وُضع عن المسافر، وشطرَ الصلاة، وعن الحبلى أو المرضع»**.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٦٩)، ومن طريقه: البيهقي (٤/ ٢٣١).

و ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة ثبت، وفي حديثه عن أهل البصرة ضعف]، وعبد الله بن محرر [متروك، منكر الحديث]:

عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر؛ أن رجلاً يقال له: أنس بن مالك حدثه؛ أنه قدم المدينة . . . فذكر الحديث.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦٥/ ٤٤٧٨) و(٢/ ٥٦٦/ ٤٤٧٩) و(٤/ ٢١٧/ ٧٥٦٠) [وسقط من الموضع الأخير ذكر أنس]. ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٦٢/ ٧٦٣).

○ هكذا روى هذا الحديث عن أيوب السختياني جماعة من أصحابه الثقات، فضبطوا إسناده وحفظوه على وجهه، فرووه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر [وفي رواية: عن شيخ من بني قشير]، عن رجل منهم يقال له أنس بن مالك به.

ثم إن أبا قلابة قد دل أيوب على العامري، فلقيه أيوب، وسمع منه هذا الحديث.

وممن قال ذلك أو بعضه: حماد بن زيد في رواية، وابن علية [وهما أثبت الناس في أيوب]، ووهيب بن خالد، وابن عيينة، ومعمر بن راشد.

وعليه: فإن في رواية سفيان الثوري سقطاً في الإسناد بين أبي قلابة وأنس بن مالك الكعبي، بينته رواية الجماعة عن أيوب، كذلك فقد رواه شعبة عن أيوب فاختصر القصة، ولم يذكر أبا قلابة في الإسناد؛ حيث إن أيوب قد سمعه من العامري حين دله عليه أبو قلابة، وأمره أن يحدث أيوب بهذا الحديث.

ز ـ رواه شعبة [وعنه: آدم بن أبي إياس، والنضر بن شميل، وبقية بن الوليد]: حدثنا أيوب السختياني، عن رجل من بني عامر، عن رجل من قومه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يأكل، أو قال: يتغدى، قال: «**ادن**» أو: «**انزل فاطعم**»، فقلت: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع الصيامَ عن المسافر، وشطرَ الصلاة، وعن الحبلى والمرضع**».

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٦٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٢٠٥ و١٢٠٦).

والحاصل: فإن حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن القشيري أو العامري، عن أنس بن مالك؛ لهو متابعة قوية لحديث: عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك.

ولا أستبعد أن يكون شيخ أبي قلابة هو سوادة بن حنظلة القشيري، والله أعلم.

ح ـ وروى ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل، قال: أتيت النبي ﷺ لحاجة، فإذا هو يتغدَّى، قال: «**هلم إلى الغداء**»، فقلت: إني صائم، فقال: «**هلم أخبرك عن الصوم؛ إن الله وضع عن المسافر نصفَ الصلاةِ والصومَ، ورخص للحبلى والمرضع**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٨١/ ٢٢٧٧)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٢/ ٢٥٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٣)، وفي أحكام القرآن (٩٢٩).

وهذا إسناد صحيح إلى أبي قلابة، لكن في إسناده سقط، فإنما يرويه أبو قلابة عن رجل عن أنس بن مالك، كما رواه أيوب، وكما رواه هشيم عن الحذاء:

ط ـ فقد رواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، ويزيد بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بني عامر؛ أن رجلاً منهم أتى النبي وهو على بَكرٍ له، فدخل على رسول الله ﷺ فوافقه يتغدى، فقال: «**هلم**»، . . . فذكر الحديث.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٧٠).

• لكنه زاد في هذا الإسناد شيخاً آخر لخالد الحذاء، وليس بغريب:

ي ـ فقد رواه سويد بن نصر [المروزي: ثقة، وهو راوية ابن المبارك]، قال: أنبأنا عبد الله [هو: ابن المبارك، وهو: ثقة ثبت، إمام حجة]، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل، نحوه.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٨١/ ٢٢٧٨)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٢/ ٢٥٩٩).

وأبو العلاء هو: يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري، لكن هل قصر في إسناده، أم أن أبا العلاء يرويه عن رجل عن آخر؟، والأول هو الأشبه:

ك ـ فقد رواه روح بن عبادة، وحجاج بن المنهال:

عن حماد [هو: ابن زيد، وهو ممن سمع من سعيد بن إياس الجريري قبل التغير]، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن رجل من قومه؛ أنه أتى النبي ﷺ وهو يطعم، فقال له: «**هلم فكل**»، قال: إني صائم، فقال: «**ادن حتى أخبرك عن الصوم؛ إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، والصوم عن الحبلى والمرضع**».

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٣)، وفي أحكام القرآن (٣٦٤).

هكذا يرويه أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري، عن رجل من قومه؛ أنه أتى النبي ﷺ وهو يطعم . . . .

وهذا إسناد ثالث لهذا الحديث.

ل ـ ورواه إسرائيل [هو: ابن يونس بن أبي إسحاق، وهو: ثقة]، عن موسى ـ وهو ابن أبي عائشة ـ [ثقة]، عن غيلان [هو: ابن جرير المعولي، وهو: ثقة]، قال: خرجت مع أبي قلابة في سفر، فقرَّب طعاماً، فقلت: إني صائم، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج في سفر، فقرَّب طعاماً، فقال لرجل: «**أُدنُ فاطعم**»، قال: إني صائم، قال: «**إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصيام في السفر، فادن فاطعم**»، فدنوت فطعمت.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٨٢/ ٢٢٨٢)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٣/ ٢٦٠٣)، وبإسناد صحيح إلى إسرائيل.

وهذا مرسل بإسناد صحيح غريب، ووصله صحيح عن أبي قلابة، وإنما أرسله هنا للحاجة والتخفف في الفتوى والاستدلال.

م - ورواه أبو بكرة بكار بن قتيبة [صدوق]، وإبراهيم بن مرزوق [لا بأس به، كان يخطئ فلا يرجع]، وعبد الرحمٰن بن محمد بن سلام [لا بأس به]:

قالوا: حدثنا أبو داود [الطيالسي، وهو: ثقة حافظ]، عن أبي عوانة، عن أبي بشر [جعفر بن أبي وحشية، وهو: ثقة]، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بلحريش، [زاد ابن سلام: عن أبيه]، قال: كنا نسافر، فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم، فقال: «**هلمَّ فاطعم**»، فقلت: إني صائم، فقال: «**هلمَّ أحدثك عن الصيام، إن الله وضع عن المسافر الصيامَ وشطرَ الصلاة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٨١/ ٢٢٨٠)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٢/ ٢٦٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٣)، وفي المشكل (١١/ ٣٣/ ٤٢٦٦).

• **خالفه**: قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن الشخير، عن رجل من بلحريش، عن أبيه، قال: كنت مسافراً فأتيت النبي ﷺ وأنا صائم وهو يأكل، قال: «**هلم**»، فلت: إني صائم، قال: «**تعال، ألم تعلم ما وضع الله عن المسافر؟**» قلت: وما وضع عن المسافر؟ قال: «**الصوم ونصف الصلاة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٨١/ ٢٢٧٩)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٢/ ٢٦٠٠).

• **خالفهما**: سهل بن بكار [بصري ثقة]، وعبد الواحد بن غياث [بصري صدوق]:

قالا: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانيء بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: كنت مسافراً ... فذكر نحوه.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٨٢/ ٢٢٨١)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٣/ ٢٦٠٢)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٧٧/ ٤٦٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٥٤/ ١٤٨٥).

قلت: وهذه الرواية وهم بكلا الوجهين، وهانيء بن عبد الله بن الشخير: إنما يُعرف برواية أبي بشر عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو في عداد المجاهيل [الجرح والتعديل (٩/ ١٠١)، والثقات (٧/ ٥٨٢)، والميزان (٤/ ٢٩٠)، والتهذيب (٤/ ٢٦٢)].

c الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث:

رواه عنه الأوزاعي واضطرب فيه اضطراباً شديداً؛ فإن الأوزاعي لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن عنده في كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، ويهم فيه [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧)]، وهذا الحديث من الأمثلة على صدق ذلك.

ن - فقد روى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [ثقة]، وداود بن رُشَيد [نزيل بغداد، ثقة]:

ثنا الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي]، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «**ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية**»، إني صائم، فقال: «**تعال أخبرك عن المسافر! إن الله وضع عنه الصيامَ ونصفَ الصلاة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ٢٢٦٨)، وفي الكبرى (٣/ ١٤٩/ ٢٥٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٣٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٩٩)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤٦) (٨٦١ ـ المخلصيات).

ص ـ ورواه أيضاً عمرو بن عثمان الحمصي، ومحمد بن عبد الله بن ميمون [الإسكندراني: صدوق]، ومحمود بن خالد الدمشقي [ثقة]، وغيرهم:

قالوا: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: ثنا أبو قلابة، قال: حدثني أبو أمية، أو: عن رجل، عن أبي أمية، قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر؛ . . . ثم ذكر مثله.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٣)، وفي المشكل (١١/ ٣٩/ ٤٢٦٧)، وفي أحكام القرآن (٣٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٥٦/ ١٤٨٨).

ع ـ ورواه الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي]، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، قال: حدثني أبو أمية، أو: أبو المهاجر، عن أبي أمية، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقال: «**ألا تنتظر الغداء؟**»، قال: إني صائم، قال: «**تعال! أخبرك عن المسافر؛ إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة**».

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٧٠).

قال أبو حاتم: «والصحيح: ما يقوله أيوب السختياني: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري» [العلل (١/ ٢٦٦/ ٧٨٤)].

ف ـ ورواه شعيب بن إسحاق [دمشقي، ثقة]، وصدقة بن خالد [دمشقي، ثقة]:

قال شعيب: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قلابة الجرمي؛ أن أبا أمية الضمري حدثهم؛ أنه قدم على رسول الله ﷺ من سفر، فقال: «**انتظر الغداء يا أبا أمية**»، قلت: إني صائم، قال: «**أُدنُ أخبرك عن المسافر: إن الله وضع عنه الصيامَ ونصفَ الصلاة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٧٩/ ٢٢٧١)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٠/ ٢٥٩٢)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٤٧).

قال أبو حاتم: «إنما هو عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي» [العلل (١/ ١٥٨/ ٤٤٧)].

وقال النسائي: «وهذا خطأ، قوله: أن أبا أمية حدثهم خطأ، هذا القول نفسه».

• **تابع الأوزاعي على هذا الوجه:**

معاوية بن سلام [دمشقي، ثقة]، وأبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة؛ أن أبا أمية الضمري أخبره؛ أنه أتى رسول الله ﷺ من سفر وهو صائم . . .، فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٨٠/ ٢٢٧٢)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٠/ ٢٥٩٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٥٦/ ١٤٨٩)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٢٢١/ ٩٨)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٧٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٦٢/ ٧٦٢) و(٢٢/ ٣٦١/ ٩٠٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٩٢/ ٢٨١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٢٨/ ٦٦٨٢).

قال النسائي: «وهذا أيضاً خطأ».

وقال الخطيب في المتفق (١/ ١٣٧): «وهذا القول وهم؛ لأن أبا قلابة لم يسمع هذا الحديث من أبي أمية، بل بينهما فيه رجل».

س ـ ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن حرب [الخولاني الحمصي: ثقة]، وبقية بن الوليد [صدوق، مشهور بالتدليس]:

عن الأوزاعي، قال: أخبرني يحيى، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو المهاجر، قال: حدثني أبو أمية الضمري، قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فسلمت عليه، فلما ذهبت لأخرج، قال: «**انتظر الغداء يا أبا أمية**»، قال: فقلت: إني صائم يا نبي الله، فقال: «**تعال أخبرك عن المسافر؛ إن الله وضع عنه الصيام، ونصف الصلاة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٧٩/ ٢٢٦٩ و٢٢٧٠)، وفي الكبرى (٣/ ١٤٩/ ٢٥٩٠ و٢٥٩١)، والدارمي (٢/ ١٧/ ١٧١٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٥٥/ ١٤٨٦ و١٤٨٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٢٢١/ ٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦١/ ٩٠٧).

○ **وهذا خطأ**، فقد جزم الأئمة بخطأ ما رواه الأوزاعي فقال فيه: عن أبي المهاجر، قال ابن معين: «الذي يُروى: الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر؛ إنما هو أبو المهلب، ولكن الأوزاعي قلب كنيته، والذي يروي: عن أبي المهلب أثبت من الأوزاعي»، وقال أحمد عن الأوزاعي: «وكان يروي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب»، وقال البخاري: «وروى الأوزاعي أيضاً أحاديث عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر، **ولا يصح من أبي قلابة عن أبي المهاجر شيء**»، وقال ابن حبان في ترجمة أبي المهلب من ثقاته: «وهو الذي روى

الأوزاعي في نسخته عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب»، وكذلك قال يعقوب بن سفيان [تاريخ الدوري (٤/ ٤٦٧/ ٥٣٣٠)، والتاريخ الكبير (٦/ ٤٤٩)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٨)، والثقات (٥/ ١١٠)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٨ و٧٩٩)، وإتحاف المهرة (٢/ ٦٠٩)].

ق ـ ورواه عقبة بن علقمة المعافري [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]: أخبرني الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو قلابة الجرمي عبد الله بن زيد: حدثني رجل، عن أبي أمية الضمري، قال: قدمنا من سفر على رسول الله ﷺ . . . ، فذكر الحديث.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٩١٤/ ١٦٠٤)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٢٩ ـ رواية أبي بكر الطوسي).

• **تابع الأوزاعي على هذا الوجه:**

علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، ويحيى بن عبد العزيز [لا بأس به]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة؛ أن رجلاً أخبره؛ أن أبا أمية أخبره؛ أنه أتى النبي ﷺ في سفر، . . . فذكر نحوه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٨٠/ ٢٢٧٣)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٠/ ٢٥٩٤)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٧/ ٩٧).

ر ـ ورواه محمد بن شعيب بن شابور [دمشقي، ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن كثير [هو: ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي؛ إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف الحديث في معمر خاصة. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)، وفي الحديث (٣٨٦)]:

عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: حدثني عمرو بن أمية الضمري، قال: قدمت على عهد رسول الله ﷺ من سفر، فقال: «**انتظر الغداء يا أبا أمية**»، فقلت: إني صائم، قال: «**ادنُ مني حتى أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٧٨/ ٢٢٦٧)، وفي الكبرى (٣/ ١٤٨/ ٢٥٨٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٣٢/ ٣٦٨ ـ مسند عمر)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٢٢١/ ١٠٠)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣١٣).

وانظر بقية وجوه الاختلاف على الأوزاعي: عند الخطيب في المتفق (١/ ١٣٨).

لله **هكذا اختلف ثقات أصحاب الأوزاعي عليه اختلافاً شديداً**، وقد اضطرب في إسناده الأوزاعي، ولم يضبطه، فإنه لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، ويهم فيه، والله أعلم.

قال يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٦٨): «وقد اضطربت الرواية في هذا الحديث».

وقال الخطيب في المتفق (١/ ١٣٨): «ورواه أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي عن يحيى، واختلف عليه فيه اختلافاً متبايناً».

○ **وأشبه الوجوه بالصواب في الاختلاف على يحيى بن أبي كثير**: هو الوجه الأخير الذي رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة؛ أن رجلاً أخبره؛ أن أبا أمية أخبره؛ أنه أتى النبي ﷺ في سفر، ... فذكر الحديث.

وهذا أقرب الوجوه لحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة، لكن أيوب جعله عن أنس بن مالك، ولم يكنه.

وكأن أبا حاتم أنكر هذه الكنية، وأن الحديث إنما هو لأنس بن مالك الكعبي، لذا قال أبو حاتم: «إنما هو عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي» [العلل (١/ ١٥٨/ ٤٤٧)].

وقال في موضع آخر: «والصحيح: ما يقوله أيوب السختياني: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري» [العلل (١/ ٢٦٦/ ٧٨٤)].

وقد كنت ذكرت هناك أن الأقرب في شيخ أبي قلابة أنه سوادة بن حنظلة القشيري، وقد روي عن أبي قلابة من وجه آخر بواسطة أخرى، ولا يصح:

ش ـ فقد روى أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح؛ أن عصام بن يحيى حدثه، عن أبي قلابة، عن عبيد الله بن زيادة، عن أبي أميمة أخي بني جعدة؛ أنه قال: كان رسول الله يتغدَّى في سفر، وأنا قريب منه جالس، فقال: **«هلم إلى الغداء»**، فقلت: إني صائم، فقال: **«هلم أحدثك ما للمسافر؛ إن الله وضع عن أمتي نصفَ الصلاةِ والصيامَ في السفر»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٧١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٦٨)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٧/ ٩٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٢٢١/ ١٠١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦٢/ ٩٠٩)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٨٩/ ٢٠٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٣٠/ ٦٦٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٣٤ و٤٣٥).

قال ابن عساكر: «وهذه الرواية غريبة».

● **خالفه**: الليث بن سعد، فرواه عن معاوية بن صالح، عن عصام بن يحيى، عن أبي أميمة أخي بني جعدة، قال: كان رسول الله ﷺ يتغدى في سفر ...، فذكر نحوه. وليس فيه: أبو قلابة، ولا عبيد الله بن زيادة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٧١)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٧/ ٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٣١/ ٦٦٨٧).

قال ابن حجر في الإصابة (٧/ ٢٠): «سقط بين عصام والصحابي رجلان، وقد ترجم له ابن منده أبو أمية الضمري، وساقه من طريق الليث فذكرهما، وهما أبو قلابة الجرمي عن عبيد الله بن زياد، لكن قال: عن أبي أمية أخي بني جعدة، ثم أخرجه من طريق أخرى كرواية قتيبة، لكن قال: عن أبي أمية».

قلت: ورواية الليث هي الصواب؛ فإنه أثبت وأقدم سماعاً من أبي صالح، وعصام بن يحيى هذا: مجهول، لم يرو عنه سوى معاوية بن صالح صاحب الغرائب، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث وآخر عند الطبراني في مسند الشاميين، وذِكر ابن حبان له في الثقات لا يرفع من حاله شيئاً [التاريخ الكبير (٧/ ٧١)، والجرح والتعديل (٧/ ٢٥)، والثقات (٧/ ٣٠١)، والثقات لابن قطلوبغا (٧/ ١٢٦)]، **فيسقط بذلك حديثه**، وشيخ شيخه في الرواية غير المحفوظة، وهو عبيد الله بن زيادة: لا يُعرف أيضاً [انظر: تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٣٥)].

ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٨/ ٦٦٦)].

وهذا الحديث بهذا الإسناد من أفراده، وقد اختلف عليه في إسناده، فوصله أبو صالح، وأرسله الليث، والليث بن سعد أكبر من أبي صالح، وأقدم منه وفاة بقرابة خمسين سنة، فالليث من طبقة مالك ونظرائه [الطبقة السابعة]، كما أن الليث من شيوخ أبي صالح، وأبو صالح متأخر الطبقة، ولا مقارنة بين الليث وأبي صالح في الحفظ والضبط، فالليث: ثقة ثبت، وأبو صالح: كثير الغلط والأوهام، وكانت فيه غفلة.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٦٠٣): «وهذا حديث مضطرب الإسناد، ولا يُعرف أبو أميمة هذا، ومنهم من يقول فيه: أبو تميمة، ولا يصح أيضاً، ومنهم من يقول فيه: أبو أمية، ولا يصح شيء من ذلك من جهة الإسناد».

ت ـ ورواه أشعث بن سوار مرة أخرى [ضعيف، وعنه: عبثر بن القاسم، وهو ثقة، والخليل بن موسى، وفي حديثه بعض الإنكار. اللسان (٣/ ٣٨٣)]:

عن علي بن زيد بن جدعان [ضعيف]، عن زرارة بن أوفى، عن رجل من قومه يقال له: عامر بن مالك ﷺ [كذا قال عبثر، وقال الخليل: عن أبي أمية]، قال: كنت عند نبي الله ﷺ إذ جاءه سائل فسأله، فقال له النبي ﷺ: **«تعال فلأحدثك؛ أن الله ﷻ وضع عن المسافر الصومَ وشطرَ الصلاة»**. لفظ أشعث.

ولفظ الخليل [عند الطبراني في الأوسط]: عن أبي أمية، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يأكل، فقال: **«هلم»**، قلت: إني صائم، قال: **«هلم أحدثك، إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٥١/ ١٤٨٠)، وابن قانع في المعجم

(١/ ٢٧٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٦٣/ ٧٦٧)، وفي الأوسط (٧/ ١٧/ ٦٧٢٤) [وسقط من إسناده: أشعث، بين الخليل وعلي بن زيد].

وهذا حديث ضعيف.

قال الخطيب في المتفق (١/ ١٣٩): «**وطرق هذا الحديث لا تكاد تنحصر**».

○ **وأخيراً فإن المحفوظ في هذا الحديث ما رواه:**

● وهيب بن خالد: ثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك ـ رجل منهم ـ؛ أنه أتى النبي ﷺ المدينة، والنبي ﷺ يتغدَّى، قال: فقال النبي ﷺ: «**هلم للغداء**»، فقلت: يا نبي الله! إني صائم، فقال النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصومَ، وشطرَ الصلاةِ، وعن الحبلى والمرضع**».

وهو إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

● أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر [وفي رواية: عن شيخ من بني قشير]، عن رجل منهم يقال له أنس بن مالك.

وفي لفظ له: «**إن الله ﷻ** وضع عن المسافر شطرَ الصلاةِ والصيامَ، وعن الحامل والمرضع».

وفي آخر: «**أُدنُ أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافرِ الصومَ وشطرَ الصلاة، وعن الحبلى والمرضع**».

● خالد الحذاء، عن أبي قلابة، ويزيد بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بني عامر؛ أن رجلاً منهم أتى النبي وهو على بَكرٍ له، فدخل على رسول الله ﷺ فوافقه يتغدى، فقال: «**هلم**»، . . . فذكر الحديث.

فهو حديث صحيح، وله طرق يعضد بعضها بعضاً، وله طرق أخرى واهية، وقد اضطرب في إسناده الأوزاعي على وجوه كثيرة جعلت بعض الحفاظ يردون الحديث لأجل اضطرابه فيه، وقد سبق نقل كلامهم في موضعه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤): «في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٤٦٠/ ٢٦٣٩) بأن قال: «ولا يكاد يوجد حديث لم يختلف في إسناده، وانتشار الطرق أدل على صحة الحديث منها على ضعفه، إذا كان في بعض طرقه طريق سالم من الضعف».

قلت: وهو الحاصل هنا، فإن له طريقاً صحيحة سالمة من الضعف، يعتمد عليها في تصحيح الحديث، ويعضدها بعض الطرق وقد أسلفنا ذكرها باختصار.

○ وأما من احتج بهذا الحديث على رد حديث عائشة المتفق عليه، أو تأويله [انظر مثلاً: التمهيد (٨/ ٤٦) و(١٦/ ٣١٢)، والاستذكار (١/ ١٨) و(٢/ ٢٢١)، والقبس شرح الموطأ (١/ ٣٣١)]، بدعوى أن هذا الحديث نص قولي من النبي ﷺ على أن الأصل في

الصلاة الأربع، ثم حُطَّ منها ركعتان لأجل التخفيف على المسافر، فمما قيل في الرد على ذلك، ما قاله الطحاوي في المشكل (١١/ ٤٠): «أن معنى الوضع منه ﷻ تركه فرض ما وضعه عن من وضعه عنه، وإن لم يكن مفروضاً عليه قبل ذلك، ومثل ذلك: ما قد روي عن رسول الله ﷺ مما قد أجمع المسلمون على تثبيتهم ذلك عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه فيما تقدم منا من كتابنا هذا، من قوله: «**رُفِع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**»، ولم يكن ما ذكر رفعه عنهم من ذلك كان مكتوباً عليهم قبل ذلك، وإنما المعنى: رُفِع عنهم فلم يكتب عليهم، فمثل ذلك قوله ﷺ في الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب إن شاء الله تعالى: وضع عن المسافر شطر الصلاة، أي: لم يكتبه عليه، لا أنه كان مكتوباً عليه قبل وضعه إياه عنه ثم وضعه عنه».

فإن قيل: ينتقض ذلك بوضعه الصيام عن المسافر وعن الحبلى والمرضع، وقد كان مكتوباً عليهم قبل ذلك، فيقال: الرد من وجهين:

الأول: أن وضع شطر الصلاة عن المسافر حال سفره لا يتبعه المطالبة بالقضاء عند زوال وصف السفر، حيث إنه قد أتى بما أمر به، ولم يأت دليل على مطالبته بالقضاء، وذلك بخلاف الصيام فإنه مطالب بقضائه بمجرد زوال عذره الذي أباح له الفطر، فهو مكتوب عليه قبل قيام العذر به، وزوال العذر بعد ذلك لم يسقط عنه المطالبة بالقضاء، بل النص صريح في ذلك، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فإذا زال العذر لزمه القضاء.

الثاني: أن عطف بعض الأفراد على بعض لا يعني اشتراكها في جميع الأحكام، فقد يعطف الخاص على العام، والمندوب على الواجب، والمكروه على المحرم، وذلك لاشتراكها في أمر دلت عليه القرينة في النص، كعطف العمل الصالح على الإيمان وهو أحد أفراده، وإيتاء ذي القربى على العدل والإحسان، وكعطف العمرة على الحج، وإتمام الوضوء على غسل الجنابة، وعطف إضاعة المال على كثرة السؤال، ونحو ذلك مما ليس هذا موضع تفصيل القول فيه، والله أعلم.

فإن اعتُرض على هذه الأدلة المتكاثرة: الدالة على مداومة النبي ﷺ على قصر الرباعية في السفر، والمقترنة بما صح عنه ﷺ من قوله: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة**»؛ فقيل: لقد نُقل عنه ﷺ أنه أتم في السفر، أو أقر ذلك، أو أنه إنما قصر لأجل الخوف:

فمن ذلك: إقرار النبي ﷺ لعائشة إتمامها في السفر:

فقد روى محمد بن يوسف الفريابي [ثقة]: ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمتُ، وقصر وأتممتُ، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت

وأمي! أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: «**أحسنت يا عائشة**».

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٨٤)، والدارقطني (٢/ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٢).

• ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، والقاسم بن الحكم العريني [صدوق]:

عن العلاء بن زهير الأزدي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن الأسود، عن عائشة؛ أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، قال: «**أحسنت يا عائشة**»، وما عاب عليَّ.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٢٢/ ١٤٥٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٤/ ١٩٢٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٨١)، والدارقطني (٢/ ١٨٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤٢٥/ ١٥٩٣).

قال الدارقطني: «الأول متصل، وهو إسناد حسن، وعبد الرحمٰن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق، وهو مع أبيه، وقد سمع منها».

قال أبو بكر النيسابوري: «هكذا قال أبو نعيم: عن عبد الرحمٰن عن عائشة [لم يذكر أباه]، ومن قال: عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ» [سنن البيهقي] [وإليه مال الدارقطني في العلل، فقال: «والمرسل أشبه». التلخيص (٢/ ٩٢)].

قال البيهقي: «وصحيح عن عائشة أنها كانت تتم؛ مع قولها: فرضت الصلاة ركعتين».

وقال في المعرفة: «وهو إسناد صحيح موصول؛ فإن عبد الرحمٰن بن الأسود أدرك عائشة، وقد رواه محمد بن يوسف عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمٰن عن أبيه عن عائشة».

قلت: رواية أبي نعيم والقاسم هي الصواب.

ورواية الفريابي: منكرة؛ فإن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه اعتمر في رمضان قط، قال ابن القيم في الزاد (٢/ ٩٣): «**فهذا الحديث غلط**؛ فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قطُّ، وعمره مضبوطة العدد والزمان».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٨): «**هذا حديث منكر**، وقوله: «في عمرة رمضان»: باطل؛ فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قطُّ».

وقال النووي في الخلاصة: «في هذا الحديث إشكال، فإن المعروف أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة» [نصب الراية (٢/ ١٩٢)].

وقد أخطأ أيضاً في زيادة: عن أبيه، في الإسناد كما قال أبو بكر النيسابوري، وذهب إليه الدارقطني في العلل.

وبناء على هذا؛ فأقول: أما إدراك عبد الرحمٰن لعائشة، وسماعه منها: فصحيح؛ وهو إسناد متصل.

فقد روى العلاء بن زهير، وأخوه الصقعب بن زهير [وهو: ثقة]، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، قال: كان أبي يبعثني إلى عائشة أسألها، فلما كان عام احتلمت أتيتها، فناديت من وراء الحجاب، فقلت: يا أم المؤمنين ما يوجب الغسل؟ فقالت: أفعلتها يا لكع، إذا التقت المواسي، [وألقت بيني وبينها الحجاب].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٨٩)، وجعفر الفريابي في الصيام (٣٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٩٢)، والطحاوي (١/ ٦٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٨٢ و٨٣)، والدارقطني (٢/ ١٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٢٦).

وهذا إسناد صحيح، يثبت سماع عبد الرحمٰن بن الأسود من عائشة.

وقد أثبت سماعه منها بهذا أو بغيره: مسلم، والدارقطني، والبيهقي، وأبو أحمد الحاكم، وابن عساكر، وهو ما يقتضيه صنيع البخاري في تاريخه [انظر: كنى مسلم (١/ ٢٠٠ و٦٢٠)، وتاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٥/ ٢٨٥١)، والثقات (٥/ ٧٨)، وتاريخ دمشق (٣٤/ ٢٢٥)، والسير (٥/ ١١)، وجامع التحصيل (٢٢١)، وتحفة التحصيل (١٩٤)].

وأما قول أبي حاتم الذي نقله عنه ابنه في المراسيل (٤٦٤): «عبد الرحمٰن بن الأسود: أُدخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها» [ونقل عنه الجملة الأولى فقط دون نفي السماع في الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٩)]، فهو مجرد نفي، وقد قوبل بإثبات مشتمل على زيادة علم من جماعة من الأئمة، والمثبت مقدم على النافي.

● لكن يبقى أن يقال: هل تفرد العلاء بن زهير بهذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن الأسود مما يحتمل أم لا؟

العلاء بن زهير الأزدي: قال ابن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولكن أعاده في المجروحين، وقال: «كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لا يوافق الثقات»، ومعلوم أن الجرح المفسر مقدم على التعديل المجمل، وهذا منه؛ فإن العلاء بن زهير هنا قد تفرد بهذا الحديث في معناه؛ أعني: صيام عائشة وإتمامها الصلاة في السفر، خلافاً لفعل النبي ﷺ، ثم إقرار النبي ﷺ لها، بقوله: **«أحسنت يا عائشة»**، فلم يتابع العلاء على ذلك؛ وليس هو بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه، بل قد صحت الرواية عن عائشة من فعلها بدون إقرار النبي ﷺ، كما تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١١٩٨).

وفي التهذيب (٣/ ٣٤٣): «قال ابن حزم: مجهول، ورد عليه عبد الحق، وقال: بل ثقة مشهور، والحديث الذي رواه في القصر صحيح».

قلت: توثيق عبد الحق الإشبيلي اعتماداً منه على توثيق ابن معين، ولعل مرجعه إلى نظرهم لأحاديثه التي وافق فيها الثقات، ومنها:

حديث العلاء بن زهير، قال: حدثنا وبرة بن عبد الرحمٰن، قال: كان ابن عمر **لا**

يزيد في السفر على ركعتين، لا يصلي قبلها، ولا بعدها، فقيل له: ما هذا؟ قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع**.

أخرجه النسائي (٣/ ١٢٢/ ١٤٥٧).

وهذا هو الحديث الذي رواه في القصر، وصححه عبد الحق الإشبيلي، وهو حديث صحيح؛ ووبرة بن عبد الرحمٰن: ثقة، سمع ابن عمر، له عن ابن عمر حديث عند البخاري (١٧٤٦)، وآخر عند مسلم (١٢٣٣).

• ولم ينفرد به العلاء بن زهير، فقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة من أصحابه، وله عنه طرق؛ فمنها:

ما رواه عيسى بن حفص بن عاصم، قال: حدثني أبي، قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فصلى الظهر والعصر ركعتين، ثم انصرف إلى طنفسة له، فرأى قوماً يسبحون، قال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها، **صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على الركعتين، وأبا بكر حتى قبض، وعمر، وعثمان ﷺ كذلك**.

أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٨/٦٨٩)، وأبو داود (١٢٢٣).

ويأتي تخريجه بطرقه في موضعه من السنن، إن شاء الله تعالى.

قلت: فلعل يحيى بن معين نظر إلى حديثه هذا وغيره مما وافق فيه الثقات، فأطلق القول بتوثيقه، ونظر ابن حبان نظراً موافقاً لابن معين فأدخله في ثقاته، ونظر إلى حديثنا هذا، والذي تفرد به، فضعفه لأجله؛ لاسيما والعلاء بن زهير هذا قليل الرواية جداً، ولعله لقلة مروياته قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦٩): «انفرد به العلاء بن زهير الأزدي، لم يروه غيره، وهو مجهول».

فإذا تقرر هذا: تبين أن العلاء بن زهير لا يحتمل تفرده عن عبد الرحمٰن بن الأسود بهذا الحديث؛ وعليه: **فهو حديث منكر**؛ لمخالفته ما صح عن عائشة ﷺ رواية وفعلاً، كما تقدم معنا في السنن برقم (١١٩٨).

وبهذا التقرير يتبين صحة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية في حكمه على هذا الحديث مشيراً إلى نكارة متنه، فيقول: «وهذا الحديث خطأ قطعاً؛ فإنه قال فيه: إنها خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان، بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح؛ فإنه كان حينئذ مسافراً في رمضان، وفتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم، وفي ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يكن يصلي بهم إلا ركعتين، ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلى في السفر أربعاً» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٧)].

ثم أطال في بيان الحجة في ذلك إلى أن قال (٢٤/ ١٥٠): «وإذا ثبت بالأحاديث

الصحيحة أنه لم يعتمر إلا في ذى القعدة، وثبت أيضاً أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلاث مرات: عمرة القضية، ثم غزوة الفتح، ثم حجة الوداع، وهذا مما لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسيرة وأحوال رسول الله ﷺ، ولم يسافر في رمضان إلى مكة إلا غزوة الفتح؛ كان كل من هذين دليلاً قاطعاً على أن هذا الحديث الذي فيه: أنها اعتمرت معه في رمضان، وقالت: أتممتُ وصمتَ، فقال: «**أحسنت**»: خطأ محض، فعُلم قطعاً أنه باطل، لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي ﷺ لقوله: «**من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»، ...».

ثم قال (٢٤/ ١٥١): «وأيضاً: فعائشة كانت حديثة السن على عهد النبي ﷺ، ...، وأيضاً فلو كانت كبيرة؛ فهي إنما تتعلم الإسلام وشرائعه من النبي ﷺ، فكيف يتصور أن تصوم وتصلي معه في السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين وسائر أزواجه، ولا تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة، هل يُظَنُّ مثل هذا بعائشة أم المؤمنين؟ وما بالها فعلت هذا في هذه السفرة دون سائر أسفارها معه؟ وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه، وقد ثبت عنها في الصحيحين بالأسانيد الثابتة باتفاق أهل العلم أنها قالت: **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأُقرَّت صلاة السفر على الفريضة**، ...».

ثم قال (٢٤/ ١٥٢ و١٥٣): «وأيضاً: فهي لما أتمت الصلاة بعد موت النبي ﷺ لم تحتجَّ بأنها فعلت ذلك على عهد النبي ﷺ، ولا ذكر ذلك أخبر الناس بها عروة بن أختها، ...، فهذا عروة يروي عنها أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت: لا يشقُّ عليَّ، وقال: إنها تأولت كما تأول عثمان، فدل ذلك على أن إتمامها كان بتأويل من اجتهادها، ولو كان النبي ﷺ قد حسَّن لها الإتمام أو كان هو قد أتم؛ لكانت قد فعلت ذلك اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وكذلك عثمان، ولم يكن ذلك مما يُتأول بالاجتهاد».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٦٥): «وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً فركَّب بعض الرواة من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي، فغلط بعض الرواة فقال: كان يقصر ويتم؛ أي: هو».

وقال شيخ الإسلام: «وكل ما روي عن النبي ﷺ من أنه صلى أربعاً، أو أقر من صلى أربعاً: **فإنه كذب**» [المجموع (٢٤/ ٩٧)].

ومن ذلك أيضاً: ما نقلته عائشة من الإتمام في السفر من فعله ﷺ:

أ ـ فقد روى المغيرة بن زياد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **قصر رسول الله ﷺ في السفر، وأتم**.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر**.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦/ ٨١٨٧) و(٢/ ٢١٠/ ٨٢٣٨)، ومسدد (٥/ ٧٥/ ٧٢٧ ـ مطالب). والبزار (٦٨٢ ـ كشف الأستار). وأبو يعلى (٥/ ٧٥/ ٧٢٧ ـ مطالب). وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٢٢/ ١٧٠ ـ مسند ابن عباس). والطحاوي (١/ ٤١٥) و(٢/ ٦٩)، والدارقطني (٢/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٧٢) و(١٦/ ٣٠٣)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٢٦).

وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن حديث المغيرة هذا، فقال: «له أحاديث منكرة، وأنكر هذا الحديث» [مسائل عبد الله (٤٢٦)].

وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه (٣/ ٢٨/ ٤٠١١)، وهو يعدد مناكير المغيرة: «وروى عن عطاء، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة في السفر ويُتِمُّ**، قال: وهذا يرويه الناس عن عطاء، عن رجل آخر، ليس هو عن عائشة»، وذكره في موضع آخر من العلل (١/ ٤٠٥/ ٨٣٥)، وقال أحمد في آخره: «والناس يروونه عن عطاء مرسل».

ونقله العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٦)، ثم قال في آخره: «هذا يروى عن عائشة موقوف [يعني: من فعلها].

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم».

وقال الأثرم في الناسخ (٢٣٦) بعد أن ذكر أحاديث القصر عن عائشة وعمر وابن عباس، ثم أعقبها بحديث الإتمام من حديث المغيرة عن عطاء عن عائشة، ومن حديث زيد العمي عن أنس، قال: «وتلك الأحاديث الأولى هي أثبت، وليس هذان بشيء».

وأنكره عليه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٦).

وقال الدارقطني: «المغيرة بن زياد: ليس بالقوي».

قلت: هو حديث منكر، المغيرة بن زياد البجلي الموصلي: ليس بالقوي، له أحاديث أُنكرت عليه، حتى ضعفه بسببها بعضهم، وقالوا بأنه منكر الحديث، بل قال أحمد: «كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر»، ونظر بعضهم إلى أحاديثه المستقيمة التي وافق فيها الثقات فقووه بها، وهو عندي ليس ممن يحتج به، لا سيما إذا خالف الثقات [التهذيب (٤/ ١٣٢)، والميزان (٤/ ١٦٠)، والعلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٠٠/ ٨١٥) و(٢/ ٤٥/ ١٥٠١) و(٢/ ٥١٠/ ٣٣٦١) و(٣/ ٢٩/ ٤٠١٢) و(٣/ ٣٥/ ٤٠٥٤ ـ ٤٠٥٦) و(٣/ ١٦٣/ ٤٧٢٩)، وتاريخ دمشق (٦٠/ ٤)].

وقد خالف في ذلك ابن جريج [وهو أثبت الناس في عطاء، وراويته] حيث رواه عن عطاء عن عائشة من فعلها موقوفاً عليها، ويأتي.

ب ـ ورواه دلهم بن صالح الكندي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعاً حتى نرجع.**

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٨٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٨)، والبيهقي (٣/ ١٤١).

وهذا حديث منكر؛ ودلهم بن صالح: ضعيف [راجع ترجمته فيما تقدم برقم (١٥٥)].

وقد خالف في ذلك ابن جريج [وهو أثبت الناس في عطاء، وراويته] حيث رواه عن عطاء عن عائشة من فعلها موقوفاً عليها، ويأتي.

ج ـ ورواه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، قد أتم وقصر، وصام وأفطر في السفر.**

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٥٦/ ٣٦٣)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٥٢/ ٤٨ ـ أم). وفي المسند (٢٥)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٩٨/ ١٩٢ ـ بغية الباحث). وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٨٥ و٨٦)، والدارقطني (٢/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤٢٤/ ١٥٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٧٣ و١٦/ ٣٠٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٦٦/ ١٠٢٣).

قال الدارقطني: «طلحة: ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي: متروك، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يُتابع عليه» [التهذيب (٢/ ٢٤٢)].

وقد خالف في ذلك ابن جريج [وهو أثبت الناس في عطاء، وراويته] حيث رواه عن عطاء عن عائشة من فعلها موقوفاً عليها، ويأتي.

د ـ وروى سعيد بن محمد بن ثواب: ثنا أبو عاصم: ثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها؛ **أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم.**

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٩)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/ ١٤١)، وفي المعرفة (٢/ ٤٢٥/ ١٥٩٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٦٤).

قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

وقال البيهقي في السنن: «ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف»، وقال في المعرفة بأنه أصح إسناد فيه.

وقال ابن حجر في البلوغ (٤٣١): «رواته ثقات؛ إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها».

قلت: وهذا حديث منكر؛ عمر بن سعيد، هو: ابن أبي حسين النوفلي، وهو ثقة، من رجال الشيخين، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت مكثر، روى له الجماعة؛ إلا أن سعيد بن محمد بن ثواب الحصري البصري؛ قال عنه ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وأخرج له في صحيحه (٢٦٧٠ و٢٦٧٢)، وصحح الدارقطني إسناد حديثه هذا، لكن له أوهام وغرائب وأفراد كثيرة، منها ما نص عليه الدارقطني في العلل (٣/ ١٥٥/

٣٥٥)، حيث قلب اسم الشعبي، فقال: «عن محمد»، وإنما هو الشعبي، وقد أورد له الخطيب حديثاً في ترجمته، من طريق ابن صاعد عنه، ثم ذكر ابن صاعد أنه وهم في إسناده، فقال: «وغيره يخالفه في الإسناد»، ولم يوثقه الخطيب، ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً سوى توهيم ابن صاعد له، وحديثه هذا في الأول من فوائد المخلص [الثقات (٨/ ٢٧٢)، وسنن الدارقطني (٢/ ١٨٩)، وعلل الدارقطني (٣/ ١٥٥/ ٣٢٥) و(١٠/ ٥٠/ ١٨٥٢)، وأطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٦٩/ ١٠٣٩) و(٣/ ٢٣ و١٥٤/ ١٩٨٥ و٢٢٩٠)، والمخلصيات (١/ ٢٠٢/ ٢٣٧)، وتاريخ بغداد (٩/ ٩٤)، وتاريخ الإسلام (١٩/ ١٥٥)، والبدر المنير (٢/ ٥٠٢)].

ومثل هذا في مثل هذه الطبقة المتأخرة، ممن لم ينص على توثيقه صراحة إمام معتبر، لا يحتمل تفرده بهذا عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، الثقة المشهور، كثير الأصحاب.

وقد خالف في ذلك ابن جريج [وهو أثبت الناس في عطاء، وراويته] حيث رواه عن عطاء عن عائشة من فعلها موقوفاً عليها، ويأتي.

o قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر، وهو كما قال الإمام أحمد، وإن كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعي، ولا ريب أن هذا حديث مكذوب على النبي ﷺ» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٥)].

وقال شيخ الإسلام: «وكل ما روي عن النبي ﷺ من أنه صلى أربعاً، أو أقر من صلى أربعاً: **فإنه كذب**» [المجموع (٢٤/ ٩٧)].

ثم حكم في موضع آخر (٢٤/ ١٥٣) بأنه أشد بطلاناً من الحديث السابق ذكره عن عائشة.

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٦٤): «وأما حديث عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم**؛ فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ».

c **قلت: والمحفوظ في هذا عن عائشة إنما هو من فعلها، موقوفاً عليها**، والظاهر أنه كان بعد وفاة النبي ﷺ، اجتهاداً منها:

أ ـ فقد روى ابن جريج [ثقة فقيه، أحد الأعلام، وهو أثبت الناس في عطاء، لزمه سبع عشرة سنة. التهذيب (٢/ ٦١٦)]، عن عطاء، قال: لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي في السفر إلا سعد بن أبي وقاص، قال: وكانت عائشة توفي الصلاة في السفر، وتصوم ... الحديث.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦٠/ ٤٤٥٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٥/ ٢٢٤٠)، والطحاوي (١/ ٤٢٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٦).

ب ـ وروى عمر بن ذر المرهبي [كوفي، ثقة]، قال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح؛ أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٢).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٨): «والصحيح عن عائشة أنها كانت تتم: موقوفاً».

ح وقد روي إتمامها في السفر من طرق أخرى:

أ ـ معمر بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: كانت تصوم في السفر، وتصلي أربعاً، وكانت تتم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦١/ ٤٤٦١) [راجع تخريجه تحت الحديث رقم (١١٩٨)].

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، موقوف عليها من فعلها.

ب ـ وروى ابن عون، قال: قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء، فصنعت شيئاً برأيي، فسألت القاسم بن محمد؟ فقال: أكنت ترى أن الله يعذبك لو صليت أربعاً؟ كانت أم المؤمنين عائشة ﵂ تصلي أربعاً، وتقول لَلمسلمون [كذا] يصلون أربعاً.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٤).

وإسناده صحيح، موقوف على عائشة.

ج ـ وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليتِ ركعتين؟ قالت: يا ابن أختي إنه لا يشق عليَّ.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٩٨)، وهو حديث غريب.

• والذي صح في ذلك: أن عائشة تأولت ما تأول عثمان، وأنه لم يكن عندها في ذلك سنة، وإنما كان اجتهاداً منها، أخبر بذلك أحد أثبت أصحابها وابن أختها:

فقد سأل الزهريُّ عروةَ بن الزبير، فقال: ما بال عائشة تتم في السفر [وقد علمت أن الله ﷻ إنما فرضها ركعتين]؟ قال: إنها تأولت ما تأول عثمان [من إتمام الصلاة بمنى].

روى ذلك عن الزهري جماعة من أصحابه، منهم: معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، وتقدم ذكر طرقهم تحت الحديث رقم (١١٩٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان، وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنها أتمت بالتأويل، لم يكن عندها بذلك سنة» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨)].

ح ومن ذلك: ما حكته عائشة من أن ذلك كان لأجل الخوف:

فقد روى أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري: حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد: حدثنا عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة، تقول في السفر: أتموا صلاتكم، فقالوا: **إن رسول الله ﷺ كان**

يصلي في السفر ركعتين، فقالت: إن رسول الله ﷺ كان في حرب، وكان يخاف، هل تخافون أنتم؟

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٦٢/ ٤٣٧ ـ مسند عمر). وفي التفسير (٥/ ٢٤٥).

قلت: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق المدني المعروف بابن أبي عتيق: ثقة، روايته عن عائشة في الصحيحين [البخاري (٥٦٨٧)، ومسلم (٥٦٠)]، وابنه عمر هذا: لم أجد من ترجم له، ويبدو أنه لا يُعرف حيث لم يذكره المزي فيمن روى عن أبيه، ولم أجد من روى عنه سوى: أبي بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد [وهو: بصري ثقة]، ومحمد بن عمر الواقدي [وهو: متروك، روايته عنه في طبقات ابن سعد (٨/ ٦٤)]، مع قلة روايته جداً، وشيخ الطبري: أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٩٩)، وروى عنه جماعة سوى ابن جرير الطبري، وقال مسلمة: «بصري، لا بأس به» [الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٨٩)]، وانقلب اسمه عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤١)، فقال: «محمد بن عمران بن الحكم الأنصاري، أبو عاصم: بصري، روى عن أبي بكر الحنفي وسلم بن قتيبة وحماد بن مسعدة، سمع منه أبي بسامرا، وروى عنه، ... سئل أبي عنه، فقال: صدوق»، فالله أعلم.

ولا يحتمل من عمر هذا التفرد عن ابن أبي عتيق عن عائشة بهذا الحديث المنكر المخالف للمعهود من سنة النبي ﷺ من قصره الصلاة في السفر حال الأمن، وفي حجة الوداع آمن ما كان الناس وأكثره [كما في حديث حارثة بن وهب، المشار إليه في الشواهد برقم (٧)، وهو حديث متفق عليه، عند البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦)، وأحد ألفاظه: **صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين**]، والمخالف لما أجاب به النبي ﷺ عمر بن الخطاب [تقدم برقم (١٠٩٩ و١٢٠٠)، وفيه: «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»]، والمخالف لما أجاب به ابن عمر من سأله عن الصلاة في السفر حال الأمن [وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، وفيه أن السائل قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال له ابن عمر: يا ابن أخي! **إن الله ﷻ بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل**]، والمخالف لما رواه جمع غفير من الصحابة، من قصر النبي ﷺ الرباعية في السفر وهم آمنون، لا يخافون إلا الله، وتواترت به الرواية، وانتشرت به السُّنَّة بين المسلمين علماً وعملاً من القصر في السفر حال الأمن؛ حتى إنها لا تخفى على أحد من عامة المسلمين فضلاً عن علمائهم، فكيف تخفى بعد ذلك على عائشة، وهي التي روت حديث: **فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر**، وعلى هذا: **فهذا الحديث من أبطل الباطل** [وقد حكم ببطلانه في الضعيفة (٩/ ١٥٦/ ٤١٤١) العلامة الألباني رحمه الله تعالى]، والله أعلم.

ويلحق بذلك ما يشعر بإجماع الصحابة على عدم النكير على من أتم في السفر:

فقد روى عمران بن زيد التغلبي، عن زيد العمي، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر، فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٥).

قال الأثرم في الناسخ (٢٣٦) بعد أن ذكر أحاديث القصر عن عائشة وعمر وابن عباس، ثم أعقبها بحديث الإتمام من حديث المغيرة عن عطاء عن عائشة، ومن حديث زيد العمي عن أنس، قال: «وتلك الأحاديث الأولى هي أثبت، وليس هذان بشيء».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو كذب بلا ريب» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٥٤)].

قلت: هذا حديث منكر؛ زيد بن الحواري العمي: ضعيف، وروايته عن أنس مرسلة [التهذيب (١/ ٦٦٤)، وتحفة التحصيل (١١٨)]، وعمران بن زيد: ليس بالقوي.

والحديث رواه جماعة من الثقات من أصحاب حميد بن أبي حميد الطويل، عنه، عن أنس بن مالك، قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ [وفي رواية: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون]، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)، وأبو داود (٢٤٠٥) [ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى].

قال ابن الجوزي في حديث زيد العمي: «لا يصح، تفرد به زيد العمي، وليس بشيء، وإنما الحديث المعروف: فمنا الصائم ومنا المفطر» [التحقيق (١/ ٤٩٤)، والتنقيح (٢/ ٤٩)].

وممن روي عنه الإتمام في السفر: عائشة [وقد صح عنها، ونص عروة على أنها تأولت في ذلك ما تأول عثمان]، وعثمان بن عفان [وقد صح عنه في إتمامه بمنى، وقد تأوله الأئمة، ونص عروة على أنه كان متأولاً]، وسعد بن أبي وقاص [وقد اختلف النقل عنه، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٠٩): «كأنه كان يتم مرة، ويقصر أخرى»]، وحذيفة بن اليمان [وقد اختلف النقل عنه أيضاً].

قلت: وقد اختلف الأئمة في وجه تأول عثمان وعائشة اختلافاً كثيراً، ومن أقوى ما نسب إلى عثمان في ذلك أنه تأهَّل بمكة، واحتجاجه في ذلك بقول النبي ﷺ: **«إذا تأهل الرجل في بلد فليُصلِّ به صلاة المقيم»** [أخرجه أحمد (١/ ٦٢ و٧٥)، والحميدي (٣٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ١٤٠/ ١٣٩٨ و١٣٩٩)، وفي المشكل (١٠/ ٤١٦/ ٤٢٢١ و١٠/ ٤١٧/ ٤٢٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٥٦)، والضياء في المختارة (١/ ٥٠٤ و٥٠٥/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤)]، **ولا يثبت هذا؛** فإن مداره على عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي، وليس هو بشيء، منكر الحديث [اللسان

(٥/ ٤٦٠)] [قال أبو حاتم في الجرح (٥/ ٩٤): «مرسل»، وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٢٩): «فهذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم: ضعيف»، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٧٠): «فهذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به»].

وسيأتي بعض وجوه تأول عثمان عند أبي داود برقم (١٩٦١ ـ ١٩٦٤)، وكلها ضعيفة.

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٧٣): «وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة في روايتهم، لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له، والله أعلم».

⊂ وقد سبق أن نبهت على أن النبي ﷺ لم يصلِّ رباعية بمكة، لما نزل جبريل فعلمه المواقيت، وكل ما جاء فيه ذكر عدد الركعات فهو شاذ مردود أو منكر [راجع: فضل الرحيم الودود (٤/ ٣٨٢/ ٣٩٤) و(٤/ ٣٩٣ و٣٩٤)].

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان، وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنها أتمت بالتأويل، لم يكن عندها بذلك سنة» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨)].

ثم قال: «وأيضاً فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصلِّ في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط».

وقال أيضاً (٢٤/ ١٩): «وذلك أن النبي ﷺ في جميع أسفاره كان يصلي الرباعية ركعتين، ولم ينقل أحد أنه صلى في سفره الرباعية أربعاً، بل وكذلك أصحابه معه، والحديث الذى يروى عن عائشة أنها أتمت معه وأفطرت: حديث ضعيف، بل قد ثبت عنها في الصحيح: **أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر**، وثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال: **صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان؛ تمام غير قصر على لسان نبيكم**».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٦٤): «وكان يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة، وأما حديث عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم**؛ فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ».

☜ **والحاصل**: فإنه لا يصح شيء في أن النبي ﷺ أتم رباعية في سفر، أو أقر من صلى أربعاً، ولما كان ثابتاً عن عدد من الصحابة أنهم أتموا في السفر متأولين بعد وفاة النبي ﷺ، وكان من المعلوم أنهم ما كانوا ليزيدوا في فرضهم ـ ما ليس منه عامدين ـ ما يفسد عليهم صلاتهم.

وكذلك فإن المسافر إذا ائتم بمقيم كان عليه أن يتم، وفرض الصلاة لا يزيد بالائتمام.

دل ذلك على أن المسافر إذا أتم صلاته في السفر لم تبطل، ولم يؤمر بالإعادة.

لكن يكره له الإتمام لما ثبت عن عدد من الصحابة مرفوعاً أن فرض الصلاة في السفر ركعتان، كما في حديث عائشة [تقدم برقم (١١٩٨)]، وحديث ابن عباس، وحديث السائب بن يزيد [تقدما تحت الحديث رقم (١١٩٨)].

والقول بكراهة التربيع في السفر هو الراجح من أقوال الأئمة في ذلك، والله أعلم، قال شيخ الإسلام: «وهذا القول ـ وهو القول بكراهة التربيع في السفر ـ : أعدل الأقوال» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩٣)].

وانظر في فقه هذه المسألة: الأم (٢/ ٣٥٥)، واختلاف الحديث (١٠/ ٥٠)، والأوسط (٤/ ٣٣١)، وشرح المعاني (١/ ٤١٦)، والمحلى (م٥١٢)، والاستذكار (٢/ ٢٢٣)، والتمهيد (١١/ ١٧٣) و(١٦/ ٣٠٣)، والمغني (٢/ ٥٤)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٧ و٨٥)، وزاد المعاد (١/ ٤٦٤).

فهرس الأحاديث

اجثوا على الركب، وقولوا: يا رب، يا رب: ٣٣٥
اجعلها مكانها، ولن توفي: ١٤٤
اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام: ٤٧٢
اجلس فأصب من طعامنا هذا: ٤٧٢
اجلس، فإنك مع من أحببت: ٤٨
اجلِسْ، فقد آذيت: ٧٦
أحدثك عن الصلاة وعن الصيام: ٤٧٢
أحسنت يا عائشة: ٤٨٦
احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام: ٢٠
احضُروا الذِّكرَ، وادنُوا من الإمام: ١٩
اختلف الناسُ في آخر يومٍ من رمضان: ٢٤٥
أخرج مروانُ المنبرَ في يومِ عيدٍ: ١٥٤
أخرجوا العواتقَ، وذواتِ الخدورِ: ١٤٨
أُدنُ أخبرك عن المسافر: إن الله وضع عنه الصيامَ: ٤٧٩
أُدنُ أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافرِ: ٤٧٥
أُدْنُ حتى أخبرَك عن الصوم: ٤٧٤
إذا أتيتم الجمعة فادنوا من الإمام: ٢١
إذا أحدث أحدُكم في صلاته فليأخذ بأنفه: ٥٠
إذا تأهل الرجل في بلد فليُصلِّ به صلاة المقيم: ٤٩٥
إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت: ٣٩
إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب: ٥٦، ٦٤
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل: ٥٤
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل: ٥٦، ٥٧
إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطب، فليُصلِّ ركعتين: ٥٦
إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعة، والإمامُ يخطب: ٥٦، ٦٢، ٦٨
إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها: ٣٩٩
إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس: ٧٤
إذا دخل أحدكم حائط أخيه فليأكل منه ولا يتخذ خُبنة: ١٣٣
إذا رأيتم آيةً فاسجدوا: ٤٢٧
إذا رأيتم شيئاً من هذه الآيات، فإنما هو تخويف من الله: ٣٩٤
إذا صليتَ الجمعة فلا تَصِلْها بصلاةٍ: ١١٣
إذا صلَّيتم الجمعة فصلُّوا بعدها أربعاً: ١١٥
إذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: ٢٦
إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا:
إذا قلتَ لصاحبك: أنصِتْ، فقد لغوْتَ: ٢٦
إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب: ٢٦
إذا قلتَ: أنصِتْ، والإمامُ يخطُب: ٣٥
إذا كان بأحدكم رِزٌّ فليتوضأ: ٥٢
إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربِّثون الناس: ٢٢
إذا كان يومُ الجمعة غدتِ الشياطينُ برياتها: ٤١
إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحوَّل: ٨٥
إذا وجد أحدكم في بطنه رِزاً: ٥٢
استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصةٌ له سوداءُ: ٢٨٠

استسقى رسول الله ﷺ، وحوَّل رداءه؛ ليتحوَّل القحط: ٣٠٢
أشهد على رسول الله ﷺ لصلَّى قبل الخطبة: ١٦٤
أصاب الناسَ مطرٌ في يوم عيد على عهد رسول الله ﷺ: ٢٥٨
أصاب أهلَ المدينة قحطٌ على عهد رسول الله ﷺ: ٣١٦، ٣١٧
أصبح الناس [صياماً] لتمام ثلاثين يوماً: ٢٤٦
أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين يوماً: ٢٤٧
أصبح أهل المدينة صياماً في آخر يوم من رمضان: ٢٤٤
أصبحنا صبيحة ثلاثين، فجاء أعرابيان: ٢٤٧
أصليت يا فلان؟: ٥٤
اطوِ عنا حصيرَك يا عائشة: ١٠١
اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة: ٤٨٦
أُغمِيَ علينا هلال شوال: ٢٤٣
افترض الله الصلاة على لسان نبيه ﷺ في الحضر أربعاً: ٤٤٢، ٤٤٤
افترض الله الصلوات الخمس على لسان نبيكم ﷺ: ٤٤٢
اقصُرِ الخطبة، وأقِلَّ الكلام: ١٨
أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل: ٩٠
أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله: ٩٠
اكلفوا من الأعمال ما تطيقون: ١٠٢
التكبير في العيدين: سبعاً قبل القراءة: ١٨٥، ٢٠١
التكبير في الفطر: سبعٌ في الأولى: ١٨٦
الركعتان في السفر تمام غير قصر: ٤٦٠
الشمسُ والقمرُ لا يَخسِفان لموت أحد: ٤٠٦
الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأُقرَّت صلاة السفر: ٤٣٢
الصلاة في العيدين كالتكبير على الجنائز: ٢٠٩
العيدان واجبان على كل حالم: ١٥٣
الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر: ٢٧١
اللهم [على] ظهور الجبال: ٣٢٢
اللهم ارزقنا سمناً ولبناً: ٣٣٧
اللهم اسق بهائمك، وبلادك: ٣٣٠
اللهم اسقِ عبادَك، وبهائمَك: ٣٢٧
اللهم اسقنا: ٣١٧، ٣١٩
اللهم اسقنا سقيا وادعة نافعة: ٣٣٤
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً، توسع به لعبادك: ٣٣٦
اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، مَريئاً مَريعاً: ٣٠٨
اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا: ٣٢١
اللهم اسقنا، وأغثنا، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً: ٣٣٤
اللهم أعني على مضر بالسَّنة: ٣٣٠
اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا: ٣٢١
اللهم أنزل في أرضنا زينتها وسكنها: ٣٣٥
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر: ٣٥٥
اللهم جلِّلنا سحاباً كثيفاً، قصيفاً: ٣٣٦
اللهم حوالينا، ولا علينا: ٣١٧
اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام: ٣٢١
اللهم دعَوتُك فاستجبت لي: ٣٣٠
اللهم ضاحت جبالنا، واغبرت أرضنا: ٣٣٧
المتم الصلاة في السفر، كالمقصر في الحضر: ٤٧١
المتم في السفر، كالمقصر في الحضر: ٤٧٠
أما بعد، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس: ٣٨٢
أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ مكانكم: ١٠٠
أما جمعت يا فلان؟: ٧٧
أمرنا رسول الله ﷺ [في العيدين] أن نلبس أجود ما نجد: ٢٧٠
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج يوم العيدين: ١٤٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقصر الخطبة، ونطيل الصلاة: ١١
أَمَرنا رسولُ الله ﷺ بإقصارِ الخُطَب: ٩
أمرنا نبينا ﷺ بأن نخرج العواتق وذوات الخدور: ١٤٧

أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة: ١٠٤
أن أعرابيين شهدا عند النبي ﷺ أنهما رأيا الهلال: ٢٤٧
إن الذي يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة: ٨٢
أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم: ٣٦٤
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك: ٣٤٦، ٣٦٥
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده: ٣٦٠، ٤٢٤
إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته: ٣٣٨
إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد: ٣٣٨
إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أحدٍ: ٣٣٧
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى إذا تجلى: ٣٩٢
إن الصيامَ قد وُضع عن المسافر: ٤٧٥
إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطرَ الصلاةِ والصيامَ: ٤٧٢
إن الله ﷻ إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له: ٤٢٠
إن الله ﷻ بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً: ٤٥٠
إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ، على المسافر ركعتين: ٤٤٢
إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: ١٤٠
إن الله وضع الصيامَ عن المسافر، وشطرَ الصلاة: ٤٨٤
إن الله وضع عن المسافر الصومَ، وشطرَ الصلاةِ: ٤٨٤
إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم: ٢٤
أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء: ٣١١
أن النبي ﷺ استسقى، فخطب قبل الصلاة: ٢٩٧
أن النبي ﷺ استسقى، وقلب رداءه، فجعل أعلاه أسفله: ٢٩٤
أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائماً: ٢٧٨
أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فجعل الناسَ وراء ظهره: ٢٧٦
أن النبي ﷺ خرج يوم عيد، فبدأ فصلى: ١٧٨
أن النبي ﷺ صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس: ٤١٩
أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يزد فيهما على فاتحة الكتاب: ٢٢٦
أن النبي ﷺ صلى ستَّ ركعاتٍ في أربع سجداتٍ: ٣٣٩
أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام: ٣٦٣
أن النبي ﷺ صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب: ٢٢٧
أن النبي ﷺ صلى في كسوفٍ ستَّ ركعاتٍ وأربع سجداتٍ: ٣٣٩، ٣٦٩
إن النبي ﷺ قامَ يومَ الفطرِ فصلى، فبدأ بالصلاة: ١٥٩
أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء: ٣١٠، ٣٢٠
أن النبي ﷺ كان لا يطعم يوم النحر: ٢٦٦
أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً: ١٨٠، ٢٣٥
أن النبي ﷺ كان يأخذ يوم العيد في طريق: ١٣٤
أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر: ٤٨٩
أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيدين ماشياً: ١٨٠، ٢٣٥
أن النبي ﷺ كان يُخرِج بناتِه ونساءَه في العيدين: ١٥١
أن النبي ﷺ كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر: ٤٨٩
أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا ـ يعني: ـ ومدَّ يديه: ٣١١

أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته: ١١٢
أن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح: ١٤٤
أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته: ١١٠
أن النبي ﷺ كان يطعم شيئاً يوم الفطر قبل أن يغدو: ٢٥٥
إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر: ١٤٣
أن النبي ﷺ كان يفطر قبل أن يغدو يوم الفطر: ٢٦١
أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾: ٢٢٥
أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم: ٤٩٠
أن النبي ﷺ كان يُكبِّر في الفطر: ١٨٥، ١٨٧
أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة العيدين ثنتي عشرة: ٢٠٢
أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً: ١٨٧
أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: ٢٥١
أن النبي ﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل رجلاً ينظر، هل تجلت؟: ٣٩٨
أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة: ٣٢
أن النبي ﷺ نُولَ يومَ العيد قوساً، فخطب عليه: ١٧١
أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان: ٢٤٤
إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر: ٤٠١
إن أهل الجنة يرون ربهم ﷻ في كل يوم جمعة: ٢٣
إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا: أن نصلي: ١٤٤
إن أول نسك يومكم هذا الصلاة: ١٧٢
إن رجالاً يزعمون أن الشمس والقمر إذا انكسف واحد منهما: ٣٩٨
إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضُلال فعلَّمنا: ٤٥٢
أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريقٍ: ٢٣٢
إن رسول الله ﷺ أمرنا بإقصار الخطب: ١٠
أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلَّى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو: ٢٨٧
أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين: ٢٧٤
أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف: ٤٥٦
أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلالٌ: ١٦٣
أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فاستسقى، فحوَّل إزاره: ٢٧٧
أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن: مكانكم: ٥٣
أن رسول الله ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة: ١٧٦
أن رسول الله ﷺ صلى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ: ١٧٤
أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا: ٣٩٩
إن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي وكبر عليه خمساً: ١٩١
أن رسول الله ﷺ صلى في كسوفٍ في صُفَّة زمزم: ٣٥٦
إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين: ١٨٠
أن رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً، فجهر بها: ٤٠٣
أن رسول الله ﷺ قلب رداءه: ٢٠٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين: ٤٦٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه: ٣١١
أن رسول الله ﷺ كان تخرج له العنزة في العيدين: ٢٠٤
إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر: ٤٢١

أن رسول الله ﷺ كان يبدأ يوم الفطر ويوم الأضحى بالصلاة: ١٥٧
إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى: ٢٥٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب: ١٦٨
أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين: ١٠٨
أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر: ٢٦٦
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة الجمعة: ٩٢
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويومَ الجمعة: ٩١، ٢٢٤
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: ٩٥
أن رسول الله ﷺ كان يقوم في صلاة الآيات فيركع ثلاث ركعاتٍ: ٣٤٠
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين: ٢٠١
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة: ١٨٣، ٢٤١
أن رسول الله ﷺ كان يُكبِّر في الفطرِ: ١٨٢
أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر: ٢٦٨
أن رسول الله ﷺ كبر خمساً: ١٩١
أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين: ١٩١
أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى: ١٨٣
إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم: ١٨٠
إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة: ١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبوةِ يومَ الجمعة: ٢٩
أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلالَ: ٢٤٢
إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر: ٤٧٠
إن طولَ صلاةِ الرجل، وقِصَرَ خُطبته: مَئِنَّةٌ من فقهه: ١٢
أن عمومة له من الأنصار شهدوا عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال: ٢٤٣
إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل: ١٣
أن قوماً رأوا الهلالَ، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم أن يفطروا: ٢٤٢
إن كسوفَ الشمس والقمر تخويفٌ من الله ﷻ: ٣٩٤
أن لا أذان للصلاة يوم الفطر: ١٧٧
أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام: ١٧٧
إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم: ٣٩٨
إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد: ٣٦٠، ٤٢٥
إن هذه الآيات تخويف من الله، فإذا رأيتم شيئاً منها: ٣٩١
إنا كنا قد فرغنا ساعتَنا هذه، وذلك حين التسبيح: ١٤١
إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه: ١٤٢
إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر: ٤٩٥
إنا نخطُبُ، فمَن أحبَّ أن يجلسَ للخُطبة فليجلسْ: ٢٢٨
انتظر الغداء يا أبا أمية: ٤٧٩
انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب: ٢٩
أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت: ٣٨٢
انظروا إلى هذا، جاء تلك الجمعة بهيئة بذة: ٦٨
إنك مع من أحببت: ٤٨
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ: ٣٤٣، ٣٦٦
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأطال القيام: ٣٤٣
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ: ٤٠٩
انكسفت الشمس على عهد علي رضي الله عنه: ٣٦٦
انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات: ٣٧٤
انكسفت الشمس، فقام علي فركع خمس ركعات: ٣٧٤

إنكم شكوتم جدبَ جِنانكم، واحتباسَ المطر: ٣٠٠، ٣١٥
إنكم شكوتم جدبَ دياركم، واستئخارَ المطرِ: ٣١٤
إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل: ٤٦٥
إنما الخطبة بعد الصلاة: ١٦٥
إنما هذه الآيات يخوِّفُ اللهُ بها: ٣٩٠
إنما هما آيتان من آيات الله ﷻ: ٣٤٨
أنه أصابهم مطرٌ في يومِ عيدٍ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاةَ العيدِ: ٢٥٨
أنه خرج يومَ فطرٍ فصلى، ثم خطب: ١٦٣
أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد: ٢٤١
أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت: ٣٠٤
أنه صلى في كسوف [الشمس]، فقرأ ثم ركع: ٣٦٨
إنه عُرِض عليَّ كل شيء تُولَجُونه: ٣٤٥
أنه كان يصلي قبل الجمعة ركعتين: ١١٩
أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر: ١٦٥
إنهما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد: ٣٤٧
إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل: ١٠٠
إني رأيتُ الجنة، فتناولت منها عنقوداً: ٣٦١
إني قد رأيتكم تُفتَنون في القبور كفتنة الدجال: ٣٥٥
إني قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما: ١٤١
أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم زيد فيها فجعل للمقيم أربعاً: ٤٣٣
أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر: ٤٣٢
أين السائل عن الساعة؟: ٤٨
أيها الناس! أما والله ما بتُّ ـ والحمد لله ـ ليلتي هذه غافلاً: ١٠١
أيها الناس! إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد: ٣٦٤
أيها الناس! إنما أنا بشر رسول: ٣٨٢
أيها الناس، إنكم لن تطيقوا: ١٧
بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة: ٢٥٣
بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين: ١٦١
بينما أنا أترَمَّى بأسهُم في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس: ٣٨١
بينما أنا وغلامٌ من الأنصار نرمي غرضينِ لنا: تصدقن يا معشر النساء: ١٦١
تصدَّقنَ؛ فإن أكثرَكنَّ حطبُ جهنم: ١٦١
تعال أحدثك، إن الله وضع عن المسافرِ: ٤٧٥
تعال! أخبرك عن المسافر؛ إن الله وضع عنه الصيام: ٤٧٩
تُكثِرْنَ اللعنَ، وتَكْفُرنَ العشيرَ: ١٥٦
تُلبِسها صاحبتُها طائفةً من ثوبها: ١٤٥
جاء يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة: ٦٩
جعل ينفخ في الأرض ويبكي: ٤٠٩
حفظت عن رسول الله ﷺ ثماني ركعات: ١٢٩
حفظت عن رسول الله ﷺ عشر صلوات: ١٢٥، ١٢٧
حفظتُ من النبي ﷺ عشرَ ركعات: ١٠٧
حوالينا ولا علينا: ٣١٦
خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي: ٢٩٣، ٢٩٥
خرج النبي ﷺ فاستسقى، وحوَّل رداءه: ٢٧٩
خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى فاستسقى، وحوَّل رداءه: ٢٩٠، ٢٩١
خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد، وهو متوكئ: ١٦٧
خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً متواضعاً متضرِّعاً: ٢٨٣
خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً، متخشِّعاً: ٢٨٤
خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فخطب قائماً: ١٧٦
خرج رسول الله ﷺ يومَ فطرٍ، فصلى ركعتين: ٢٥٠

خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فحوَّل إلى الناس ظهره: ٢٧٥
خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها: ٢٥١
خرجت مع النبي ﷺ يوم فطرٍ أو أضحى: ١٥٢
خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان: ٤٨٦
خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في يوم عيد: ١٩٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فخطب: ٢٨٨
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر فنودي: ٣٥٨
خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ: ٣٤٦
خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة: ٣٩١
خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي: ٣٥١
خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه: ٣٦١، ٤٠٣
دخلت الجنة فإذا أكثر أهلها الفقراء: ٤١٥
رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت يدعو هكذا: ٢٠٧
رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت، باسطاً كفَّيه: ٣١٤
رأيت النبي ﷺ يومَ خرج يستسقي: ٢٧٥
رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً: ٣٤٧
رأيت رسول الله ﷺ على أحجار الزيت يستسقي: ٣٠٨
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يُرى بياضُ إبطيه: ٣١٢
رأيت رسول الله ﷺ يمُدُّ يديه حتى إني لأرى بياض إبطيه: ٣١٣
رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيَعرِضُ له الرجلُ: ٩٠
رأيت في مقامي هذا كلَّ شيء وُعدتم: ٣٤٦
ربِّ لم تعدني هذا وأنا أستغفرك: ٤١٠
ربِّ! ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟: ٤٠٩
ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصر: ٤٦١
ركعتان، من خالف السنة كفر: ٤٦٢، ٤٦٤
ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر: ٤٦٢، ٤٦٣
ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ: ٤٦١
سلك رسول الله ﷺ على داري إلى العيد: ٢٣٩
سنَّ رسول الله ﷺ الصلاة في السفر ركعتين: ٤٦٠
سن رسول الله ﷺ، يعني: صلاة السفر ركعتين: ٤٤٣
شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر: ١٦٩، ١٧٩، ٢٠٤
شهدت العيدين مع رسول الله ﷺ، فكبر في الأولى سبعاً: ١٧٥، ١٨٤
شهدت النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة: ١٧٥
شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد: ١٧٨
شهدتُ مع معاوية بيتَ المقدس فجمَّع بنا: ٣٣
صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على الركعتين: ٤٨٨
صدق ابن أم عبد، صدق ابن أم عبد: ٤٥
صدق ابن مسعود، زوجُك وولدُك: ١٥٧
صدق الله: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، رأيتُ هذين: ٢٦
صدق، إذا سمعت إمامك يتكلم: ٤٢
صدقةٌ تصدَّق الله ﷻ بها عليكم: ٤٤٦
صلِّ ركعتين، تجوَّز فيهما: ٥٨
صلِّ ركعتين، تجوَّزْ فيهما: ٥٨
صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان: ٤٦٨
صلاة الآيات ستُّ ركعاتٍ وأربعُ سجداتٍ: ٣٣٩
صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر: ٤٦٣
صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان: ٤٦٦
صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله: ٤٦٩
صلاة المسافر ركعتان، من خالف السنة كفر: ٤٦٣

صلوا بعد الجمعة أربع ركعات: ١١٦
صلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة: ٣٩٩
صلى النبي ﷺ في حجرتي، والناس يأتمون به: ١٠٠
صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة: ٩٤
صلى بنا النبي ﷺ في كسوفٍ لا نسمع له صوتاً: ٣٨٤
صلى رسول الله ﷺ العيد ركعتين: ٢٢٦
صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعاً: ٤٥٩
صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعاتٍ: ٣٦٩
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف، فقام فافتتح: ٣٦٨
صلى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتمون به من وراء الحجرة: ٩٩
صلى نبي الله ﷺ بالناس يوم فطر ركعتين: ١٦٦
صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة: ٣٨٩
صليت خلف النبي ﷺ صلاة الخسوف فلم أسمع منه: ٣٨٩
صليت خلف رسول الله ﷺ في الكسوف فما سمعت منه حرفاً واحداً: ٣٨٩
صليت قبل أن تجيء؟: ٦٥
صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر: ١٠٧
صليتُ مع النبي ﷺ ـ غيرَ مرةٍ ولا مرتينِ ـ العيدين: ١٧٧
صليت مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة ركعتين: ٤٦٥
صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين: ١٠٩
صليت مع رسول الله ﷺ، وكان يصلي ركعتين قبل الظهر: ١٠٧
طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل: ١٢
عائذاً بالله من ذلك: ٣٥٥
عجِّل الغُدُوَّ إلى الأضحى، وأخِّرِ الفطرَ: ١٤٣
عشر ركعات حفظتهنَّ عن رسول الله ﷺ: ١٢٦
فأتى رسولُ الله ﷺ العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت: ١٧٣
فأتيته وهو قائمٌ في الصلاة رافعٌ يديه، فجعل يسبح: ٤١٦
فأنت مع من أحببت: ٤٩
فانتهيتُ إليه وهو رافعٌ يديه يسبح ويحمد: ٤١٦
فتلبسها أختها من جلبابها: ١٤٧
فخرج، فأمر بعنزة، فرُكِزت له عند دار كثير بن الصلت: ١٧٤
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين: ٤٣٠
فرض الله الصلاة ركعتين، ثم زادها في الحضر: ٤٣٢
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعاً: ٤٤٠
فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين: ٤٣٥
فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين: ٤٤٤
فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين في الحضر والسفر: ٤٣٠
فُرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففُرضت أربعاً: ٤٣٢
فُرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين: ٤٣٢
فزع النبي ﷺ يوماً ـ قالت: تعني يوم كسفت الشمس ـ، فأخذ درعاً: ٤٠٨
فصلُّوا حتى يُفَرِّجَ اللهُ عنكم: ٣٤٦
فلتُعِرْها أختُها من جلابيبها: ١٤٦
فلما كان ذلك اليوم خرج رسول الله ﷺ والناس، يمشي ويمشون: ٣٠١
فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها: ١٤
في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمس تكبيرات: ٢٠١
قد دنت مني الجنة، حتى لو اجترأت عليها: ٣٦٣

قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا؛ أطال الدعاء: ٢٩٤
قد رأيتك تخطّى رقاب الناس وتؤذيهم: ٨١
قد علمت بمكانكم، وعمداً فعلت ذلك: ١٠٣
قد فرض لرسول الله ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً: ٤٤٣
قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة: ٤٣٧
قصر رسول الله ﷺ في السفر، وأتم: ٤٨٩
قلت لعمر بن الخطاب: [أرأيت] إقصارَ الناسِ الصلاةَ: ٤٤٦
قُمْ فاركع: ٥٤
قم فصل الركعتين: ٥٥
قم يا سليك، فصل ركعتين: ٦٠
كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب: ٣٣
كان ابن عمر يطيلُ الصلاةَ قبلَ الجمعة: ١٠٤
كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة، تقدَّم فصلى ركعتين: ١١٤
كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد في طريق: ٢٤٠
كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق: ٢٣٥
كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل: ١٣٧
كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق: ٢٣٦
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يبدؤون بالصلاة: ١٧٠
كان النبي ﷺ يأمر بالعَتَاقة في صلاة الكسوف: ٣٥٣، ٤٠٦
كان النبي ﷺ يخرج ما بين مكة والمدينة: ٤٥٧
كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً: ١٣٥
كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى: ١٢٩
كان النبي ﷺ يطعم يوم الفطر سبع تمرات: ٢٦٦
كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾: ٩٧
كان أول ما افتُرِض على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان: ٤٣١
كان تطوع النبي ﷺ: ركعتين قبل الظهر: ١٢٦
كان حديث رسول الله ﷺ القرآن، ويكثر الذكر: ١٧
كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد: ٢٣٦
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يزد على ركعتين: ٤٥٨
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله، لم يصلِّ إلا ركعتين: ٤٥٨
كان رسول الله ﷺ إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين: ١١٨
كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلةُ ريحٍ شديدة: ٤٢٥
كان رسول الله ﷺ تخرج له عنزة يوم العيد: ٢٠٤
كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً: ٢٥٤
كان رسول الله ﷺ لا يُطيلُ الموعظةَ يوم الجمعة: ١٥
كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات: ٢٥٥
كان رسول الله ﷺ يأتي العيد ماشياً: ٢٤٠
كان رسول الله ﷺ يأمر بناته ونساءه: ١٥١
كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى: ١٥٦
كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، فيكبر: ٢٦٨
كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب: ١١٢
كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته: ١٠٥، ١٢٢
كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة قبل الهجرة ركعتين: ٤٣٩
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا يوم الفطر: ١٤٤
كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً: ١٣٦
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته: ١٠٠، ١٠٣
كان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج: ٢٥٤
كان رسول الله ﷺ يعجبه في يوم العيد: ١٥١

كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات: ٢٥٤
كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج: ٢٦١
كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين؛ في الركعة الأولى: ٢٢٥
كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة: ١٨٣
كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة: ٢٧٢
كان رسول الله ﷺ يكثر الذكرَ، ويُقِلُّ اللغوَ: ١٧
كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، يصلون العيدين: ١٧٤
كان عليٌّ يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء: ٣٠١
كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين: ١٣٧
كان يقرأ بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾: ٩١
كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾: ٢٢٠
كان يُكبِّر أربعاً، تكبيرَهُ على الجنائز: ٢٠٨
كان يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء: ٣٠١
كانت الكعاب تخرج لرسول الله ﷺ من خدرها: ١٥٣
كانت تصوم في السفر، وتصلي أربعاً، وكانت تتم: ٤٣٠
كانت صلاة النبي ﷺ قصداً، وخطبته قصداً: ١٦
كانت ظلمةٌ على عهد أنس بن مالك: ٤٢٥
كبر رسول الله ﷺ في صلاة العيد؛ سبعاً في الأولى: ١٨٨
كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، ففزع فأخطأ بدرع: ٤٠٨
كُسِفَتِ الشمسُ على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قياماً شديداً: ٣٣٨
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يومٍ شديدِ الحرِّ: ٣٤٥
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين: ٤٠٨
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى: ٣٥٣، ٤٠٣
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزِعاً يجرُّ ثوبه: ٣٩٠
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك في اليوم: ٣٤٢
كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى أنِ: الصلاةُ جامعةٌ: ٤٠٥
كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، قد أتم وقصر: ٤٩١
كنا جلوساً مع النبي ﷺ فكسفت الشمس، فوثب يجر ثوبه: ٤١٨
كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة: ٤٥٦
كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعاً حتى نرجع: ٤٩٠
كنا نُؤمر أن نخرُج يوم العيد، حتى نُخرِجَ البكرَ: ١٤٩
كنا نُؤمَر بالخروج في العيدين، والمخبَّأةُ: ١٤٩
كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة: ٤٠٦
كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ: ٤١٦
كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً: ١٦
كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر: ٢٤٨
كنتم في الجاهلية إذ لا تعبدون الله تحملون الكَلَّ: ١٣٣
لا تأكلنَّ متكئاً، ولا على غِربال: ٧٩
لا تنسوا، كتكبير الجنائز: ٢١٥
لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها: ١٨٨
لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث: ١٨٠
لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر: ٤٠
لأنكنَّ تُكثِرنَ الشَّكاةَ: ١٦١

لِتخرُج العواتق ذوات الخدور: ١٤٨
لتُلبسْها صاحبتُها من جلبابها: ١٤٨
لِتُلبِسها صاحبتُها من جلبابها، ولتشهد الخيرَ: ١٤٨
لعن الله هاتين اليدين، رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يدعو: ٥
لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا: ٥
لقد رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر ما يزيد على هذه: ٥
لقد عُرضت عليَّ الجنة حتى لو شئتُ لتعاطيتُ من قطوفها: ٤٠٩
لقد قبض الله داود من بين أصحابه: ٢١٦
للظاعن ركعتان، وللمقيم أربع: ٤٤٥
لم يكن يصلي الركعتين بعد الجمعة: ١٣٢
لم يكن يؤذَّن لرسول الله ﷺ، ولا يقام له في العيدين: ١٧٨
لم يكن يؤذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى: ١٧٨
لما كان يوم الأضحى أتى النبي ﷺ البقيع، فنول قوساً: ١٧١
لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ: ٣٥٨
لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر فنودي: ٤١٤
لمضر؟ إنك لجريء: ٣٣٤
لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي: ١٣٢
ليس بقصرها، ولكن تمامها، وسنة النبي ﷺ: ٤٥٩
ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة: ٣٨٧
لِيَشْهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين: ١٤٤
ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات: ٢٦٣
ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ شاهراً يديه قطُّ: ٧
ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنَّ: ١٥٦
ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم: ١٠٣
ما شأن الناس يا عائشة؟: ١٠١
ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا: ٤٠٧
مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً: ٢٠٥
من أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيمَ للخطبة فليُقِم: ٢٢٩
من أدرك ركعة من الصلاة: ٩١
من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدِّر له: ٤٠
من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ: ٧٧
من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب: ٤٠
من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب: ٤٠
من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته: ٧٨
من بكر يوم الجمعة وابتكر، وغسل واغتسل: ٢٢
من تخطَّى رقابَ الناس يوم الجمعة اتُّخِذ جسراً إلى جهنم: ٧٨
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام: ٨١
من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب: ٤٥
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع: ٤٠
من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح أخرى مكانها: ١٦٩
من رأى منكراً فاستطاع أن يغيِّرَه بيده: ١٥٤
من شاء أن يذهب فليذهب، ومن شاء أن يقعد فليقعد: ٢٣٠
من شاء صلى قبل الجمعة أربعاً: ١٣٥
من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك: ١٦٩
من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر: ٢٢، ٤١
من كان مُصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً: ١١٤

من كان منكم عجَّل ذِبحاً: ١٧٢
نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة: ٣٠
هذا يوم أدَّيتم فيه فريضة الله ﷻ: ٢٥٣
هلم أحدثك ما للمسافر؛ إن الله وضع عن أمتي نصفَ: ٤٧٤
هلم أخبرك عن الصوم؛ إن الله وضع عن المسافر: ٤٧٦
هلمَّ فكُل: ٤٧٤
هلم للغداء: ٤٧٣
وجب الخروج على كل ذات نطاق: ١٥٢
وكان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والاستسقاء: ٢٢٦
ويحك ماذا أعددت لها؟: ٤٨
ويعتزل الحُيَّضُ مصلَّى المسلمين: ١٤٦
يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن: ٤٥٠
يا أيها الناس! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله: ٣٤٢، ٤١٩
يا أيها الناس! إن هذا يومُ صدقةٍ؛ فتصدَّقوا: ١٦٧
يا أيها الناس! خذوا من الأعمال ما تطيقون: ١٠٠
يا سليك! قم فاركع ركعتين: ٦١
يا معشر النساء! إن هذا يومُ صدقةٍ، فتصدَّقنَ: ١٦٧
يا معشر النساء! تصدَّقْنَ: ١٥٦
يا معشر النسوان! تصدَّقنَ: ١٧٢
يا نعمان! صلِّ ركعتين تجوَّز فيهما: ٦٣
يبطئ أحدكم، ثم يتخطَّى رقاب الناس ويؤذيهم: ٨٣
يجلسون على قدر رواحهم إلى الجمعة: ٢٤
يحضر الجمعةَ ثلاثةُ نفرٍ: رجلٌ حضرها يلغُو: ٣٩
يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء: ٤٦١
يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان: ٣٦١
يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوته: ٨٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٢٣٠ ـ باب رفع اليدين على المنبر	٥
٢٣١ ـ باب إقصار الخُطَب	٩
٢٣٢ ـ باب الدنو من الإمام عند الموعظة	١٩
٢٣٣ ـ باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث	٢٦
٢٣٤ ـ باب الاحتباء والإمام يخطب	٢٩
٢٣٥ ـ باب الكلام والإمام يخطب	٣٥
٢٣٦ ـ باب استئذانِ المحدثِ الإمامَ	٥٠
٢٣٧ ـ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب	٥٤
٢٣٨ ـ باب تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة	٧٦
٢٣٩ ـ باب الرجل ينعس، والإمام يخطب	٨٥
٢٤٠ ـ باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر	٩٠
٢٤١ ـ باب من أدرك من الجمعة ركعة	٩١
٢٤٢ ـ باب ما يُقرأ به في الجمعة	٩١
٢٤٣ ـ باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار	٩٩
٢٤٤ ـ باب الصلاة بعد الجمعة	١٠٤
٢٤٥ ـ باب صلاة العيدين	١٤٠
٢٤٦ ـ باب وقت الخروج إلى العيد	١٤١
٢٤٧ ـ باب خروج النساء في العيد	١٤٤
٢٤٨ ـ باب الخطبة يوم العيد	١٥٤
٢٤٩ ـ باب يخطب على قوس	١٧١
٢٥٠ ـ باب ترك الأذان في العيد	١٧٣
٢٥١ ـ باب التكبير في العيدين	١٨٢
٢٥٢ ـ باب ما يُقرَأ في الأضحى والفطر	٢٢٠
٢٥٣ ـ باب الجلوس للخطبة	٢٢٩

الموضوع	الصفحة
٢٥٤ ـ باب الخروج إلى العيد في طريق	٢٣٢
٢٥٥ ـ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه	٢٤٢
٢٥٦ ـ باب الصلاة بعد صلاة العيد	٢٥٠
٢٥٧ ـ باب يصلي بالناس [العيد] في المسجد	٢٥٧
٢٥٨ ـ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها	٢٧٤
٢٥٩ ـ باب في أيِّ وقتٍ يحوِّلُ رداءه إذا استسقى	٢٨٧
٢٦٠ ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء	٣٠٤
٢٦١ ـ باب صلاة الكسوف	٣٣٧
٢٦٢ ـ باب من قال أربع ركعات	٣٤٢
٢٦٣ ـ باب القراءة في صلاة الكسوف	٤٠٣
٢٦٤ ـ باب يُنادَى فيها بالصلاة	٤٠٥
٢٦٥ ـ باب الصدقة فيها	٤٠٦
٢٦٦ ـ باب العتق فيها	٤٠٦
٢٦٧ ـ باب من قال: يركع ركعتين	٤٠٨
٢٦٨ ـ باب الصلاة عند الظلمة ونحوها	٤٢٥
٢٦٩ ـ باب السجود عند الآيات	٤٢٧
٢٧٠ ـ باب صلاة المسافر	٤٣٠

دار ابن الجوزي 8428146
194512

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الثالث عشر

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

(١٣)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

٢٧١ ـ باب متى يقصر المسافر

١٢٠١ ... شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال أنس: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة شك ـ يصلي ركعتين.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٩١)، وأبو عوانة (٢/ ٧٤/ ٢٣٦٨)، وابن حبان (٦/ ٤٥٣/ ٢٧٤٥)، وأحمد (٣/ ١٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١/ ٨١٢٣)، وأبو يعلى (٧/ ٢٠٦/ ٤١٩٨)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٦)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٣/ ٩١٩).

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر [واللفظ له]، وأبو داود الطيالسي [عند أبي عوانة، بمثل لفظ غندر].

ولفظ غندر [عند أحمد]: عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ قال: كنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع، وقال أنس: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة الشاك ـ صلى ركعتين.**

○ ترجم له ابن حبان بقوله: «ذكر الخبر الدال على أن الناوي سفراً يكون نهاية قصده ما وصفنا [يعني: ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمية] له قصرُ الصلاة إذا خلَّف دور البلدة وراءه».

لكن حمله الخطابي على ظاهره، فقال في المعالم (١/ ٢٦١): «إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة؛ إلا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به».

قلت: لكن يمكن أن يقال: إن في النص قرينة تدل على أنه جعله حداً لما تقصر إليه الصلاة، حيث قال أنس: كنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع؛ يعني: إذا سافر من البصرة إلى الكوفة صلى ركعتين، وكذلك فإن النبي ﷺ كان يقصر إذا سافر مسيرة ثلاثة فراسخ.

لا سيما وقد كان الأوزاعي يقول: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلاً [هكذا علقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥١) بغير إسناد، وكذلك الخطابي في المعالم (١/ ٢٦٢)، وابن بطال في شرحه على البخاري (٣/ ٧٨)، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجموع (٢٤/ ١٣١)، وجماعة غيرهم]، ولكن ذلك لا يثبت عندي؛ لأني لم أقف له على إسناد ثابت متصل، فقد علقه ابن حزم في المحلى (٣/ ٤) و(٥/ ٧)، عن وكيع عن حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن أنس، ولم

يسنده، وقد رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٨/ ٦٥٦١)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٣/ ٦٨١)، من طرق صحيحة عن حماد بن زيد، ويونس بن عبيد، وحماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، أنه خرج مع أنس بن مالك إلى أرض بني سيرين في سفينة، فصلى بهم فيها جلوساً، وفي بعض طرقه: خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة، قال: فأمنا فصلى بنا فيها جلوساً ركعتين، ثم صلى بنا ركعتين أخراوين؛ فهو ثابت عن أنس بدون تقدير المسافة.

• نرجع مرة أخرى إلى حديث أنس والاحتجاج به على أقل مسافة القصر، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٦٧): «وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه [يعني: أقل مسافة القصر]، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بُعد هذا الحمل»، ثم أورد القرينة السابق إيرادها في النص، ثم قال: «فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه».

وفي شرح الزرقاني (١/ ٤٢٥) [نقلاً عن الفتح]: «ورده القرطبي [ذكره في تفسيره (٥/ ٣٥٤)] بأنه مشكوك فيه، فلا يحتج به؛ فإن أراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلَّم، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها؛ فيؤخذ بالأكثر احتياطاً».

قلت: الرد على الاحتجاج بحديث أنس هذا على أقل مسافة القصر من وجوه:

الأول: القرينة المذكورة في النص لا تساعد على صحة الدعوى؛ وذلك لأن المسافة بين البصرة والكوفة تقرب من (٤٤٥) كيلو متراً؛ يعني: أنها تزيد على المسافة فيما بين مكة والمدينة (٤٣٦) بما يقرب من عشر كيلو مترات، وهذه المسافة اتفق العلماء على قصر الصلاة فيها، قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٦): «أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة؛ إذا كان خروجه فيما تقدم وصفنا له»؛ يعني: لمن كان سفره في حج أو عمرة أو جهاد، والجمهور على إباحة القصر فيمن خرج إلى ما أبيح له، كتجارة ونحوها.

والشاهد أن أنساً بيَّن للسائل مراده في مسافة القصر، وهو أنه يقصر في مثل ما بين مكة والمدينة، مثل فعل النبي ﷺ في قصره الصلاة في حجة الوداع منذ أن خرج من المدينة إلى أن رجع إليها، ثم زاده على ذلك مسألة أخرى: وهي أن له أن يقصر الصلاة بمجرد خروجه وبروزه من البنيان، مثلما كان يفعل النبي ﷺ، فقد كان يقصر إذا خرج من المدينة قاصداً مكة، فيبتدئ قصره من ذي الحليفة، وهذه المسافة المذكورة في حديث أنس هذا [الثلاثة الفراسخ] تقرب من المسافة فيما بين مسجد النبي ﷺ وبين ذي الحليفة، والتي قصر بها النبي ﷺ صلاة العصر، فصلاها ركعتين.

الثاني: أن رواية يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس إنما هي تفسير لما رواه ثلاثة من أصحاب أنس:

فقد روى محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.**

وهو حديث متفق عليه، وهو الحديث الآتي عند أبي داود، والمقصود: أن روايتهم لم تحدد فيها المسافة بالأميال أو الفراسخ، بل حددت بالأماكن المعروفة، ثم جاءت رواية الهنائي لكي تفسرها بتحديد المسافات؛ يعني: أن النبي ﷺ أتم الصلاة بالمدينة، فلما خرج وسار قرابة ثلاثة فراسخ، وبلغ ذا الحليفة، صلى بها العصر ركعتين.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٤٨): «يحتمل أنه أراد به: إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال؛ كما قال في لفظه الآخر: **إن النبي ﷺ صلى بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين**».

وقال النووي في المجموع (٤/٢٧٧): «وأما حديث أنس: فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد، بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر؛ لأن: الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليها، فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة، وأما حديث شرحبيل وقوله: إن عمر ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين؛ فمحمول على ما ذكرناه في حديث أنس، وهو أنه كان مسافراً إلى مكة أو غيرها فمر بذي الحليفة، وأدركته الصلاة فصلى ركعتين، لا أن ذا الحليفة غاية سفره».

الثالث: أن مسلماً لما أخرج رواية الثلاثة المذكورين عن أنس، أعقبها برواية الهنائي، كالمفسرة لها، في بيان المسافة التي يبتدئ المسافر القصر منها، ثم أتبعها بحديث عمر [تقدم في شواهد الحديث السابق برقم (١٢٠٠)] وهو بنفس المعنى، وفيه: عن جبير بن نفير، قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: **إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل**، وفي زيادة صحيحة عند ابن أبي شيبة: كأنه يريد مكة، يعني: أن عمر إنما ابتدأ قصر الصلاة لما بلغ تلك المسافة، وهي قريبة من ثلاثة فراسخ.

وتصرف أبي داود في هذا الباب يدل على نفس المعنى، حيث ترجم للباب بقوله: «باب متى يقصر المسافر»، يعني: متى يبتدئ المسافر في قصر الصلاة بعد خروجه من بلده، ثم بدأ بحديث الهنائي هذا، ثم أتبعه بحديث ابن المنكدر وابن ميسرة عن أنس في أن النبي ﷺ بدأ قصره من ذي الحليفة، وهي تبعد من مسجده قرابة ثلاثة فراسخ، فاتفق الحديثان في معناهما، وكذلك فعل البيهقي، والله أعلم.

الرابع: ثبت أن النبي ﷺ كان يذهب إلى قباء وإلى العوالي، ولا يقصر، كما ينزل

سكان العوالي وقباء إلى رسول الله ﷺ، ولا يقصرون، ولم يكن ذلك يسمى في عرفهم سفراً [والشواهد على ذلك كثيرة، انظر منها مثلاً: حديث سهل بن سعد الساعدي المتفق عليه، والمتقدم برقم (٩٤١)، وفي بعض ألفاظه: كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأتاهم ليُصلِحَ بينهم بعد الظهر، وفي بعضها: بلغ رسولَ الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقُباء كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه، وفي رواية: فذهب رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، وفي رواية: فانطلق النبي ﷺ إليهم ليصلح بينهم، وفي رواية: «**اذهبوا بنا نصلح بينهم**»، وليس في شيء منها أنه سافر إليهم، ولا أنه قصر عندهم صلاة العصر]، والله أعلم.

الخامس: نقل ابنُ جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٩٧ و٩١١ ـ مسند عمر) الإجماعَ على أن قصر الصلاة غير جائز في مثل هذه المسافة بين المدينة وذي الحليفة، وكان مما قال: «مسافةُ ما بين المدينة وذي الحليفة أقلُّ من أربعة فراسخ، . . .، ولا أحد ممن روي عنه قصر الصلاة في قدر ما ذكرتُ يرى جواز قصرها فيما بين المدينة وذي الحليفة، أو في قدر ذلك من المسافة».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٢٦١): «إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة؛ إلا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به».

قلت: قد ثبت الحديث؛ لكنه محمول على أن الناوي سفراً تقصر في مثله الصلاة؛ له قصرُ الصلاة إذا خلَّف دور البلدة وراءه، والله أعلم.

• وأما قول ابن عبد البر في يحيى الهنائي: «ليس هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل» [الاستذكار (٢/ ٢٤٠)، المحرر في الحديث (٤٠١)]، فلا يسلم له لأمور:

أولاً: أن الهنائي روى عنه جماعة من أئمة الحديث مثل: شعبة، وابن علية، وهما بصريان بلديان للهنائي، وأعلم به وبحاله، وفي هذا تقوية له.

ثانياً: لو كان ما رواه عن أنس منكراً، لما قال فيه أبو حاتم: «شيخ»، ولما قال فيه ابن معين: «صويلح»، ولما ذكره ابن حبان في ثقاته [التهذيب (٤/ ٤٠٠)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٣٦)، ولم يورد له العقيلي حديثاً واحداً انتقده عليه].

ثالثاً: قد صحح حديثه هذا: مسلم، وأبو عوانة، وابن حبان.

رابعاً: هو إسناد بصري، سأل فيه الهنائي أنساً فأجابه عن سؤاله، ومثل هذا أدعى لضبط الرواية، حيث إنه سأل عما يحتاج إليه، ولم تكن مجرد رواية وقعت له فتحملها، كأن سمع أنساً يتحدث بذلك، وإنما جاءه الهنائي سائلاً مسترشداً طالباً بيان ما أشكل عليه في قصر الصلاة.

خامساً: أن حديث الهنائي كالمفسر لحديث الثلاثة عن أنس في بيان مقدار المسافة التي يبتدئ المسافر منها قصر الصلاة، والله أعلم.

﴿ وقد روي خلاف ذلك مرفوعاً، ولا يصح:

رواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط]:

عن أبي هارون، عن أبي سعيد؛ **أن النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة.**

وفي رواية: **إذا سار فرسخاً نزل يقصر الصلاة.** وفي رواية علي بن عاصم: **خرجنا مع رسول الله ﷺ فكان إذا سار فرسخاً تجوَّز في الصلاة.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٩/ ٤٣١٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٠/ ٨١١٣)، وعبد بن حميد (٩٤٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٧٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٣٨).

وإسناده واهٍ بمرة؛ أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

﴿ وأقل ما احتج به البخاري في باب أقل مسافة القصر: مسيرة يوم وليلة، وهو اليوم التام، وذلك مسافة أربعة برد بالسير القوي، ولا يثبت ما روي بلفظ البريد.

○ قال البخاري في صحيحه:

«وسمى النبي ﷺ يوماً وليلةً سفراً.

وكان ابن عمر وابن عباس ﷺ يَقصُران ويُفطِران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً».

وهي أقصى مسافة يمكن قطعها في اليوم والليلة بالسير القوي، ولو كان اسم السفر يطلق على ما هو أقل من مسيرة يوم وليلة لأطلقه النبي ﷺ؛ وذلك لأنه أراد منع المرأة من السفر بغير محرم، فاستعمل أقل مدة زمنية يمكن أن يطلق عليها اسم السفر:

● فقد روى سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم [وليلة] إلا مع ذي محرم».**

أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، برقم (١٧٢٣).

وما روي في ذلك بلفظ اليوم فقط، أو بلفظ الليلة فقط، فهو محمول على إطلاق الجزء على الكل، والعرب قد تطلق جزء الشيء وتريده كله، أعني هنا: اليوم التام، يوم بليلته، قال البيهقي في السنن (٣/ ١٣٩): «وهذه الروايات عن أبي هريرة كلها متفقة في متن الحديث؛ لأن من قال: يوماً أراد به بليلته، ومن قال: ليلة أراد بيومها»، وأما البريد فلا تثبت الرواية فيه، وهي لفظة شاذة تفرد بها سهيل بن أبي صالح، دون ثلاثة من الحفاظ من أصحاب المقبري، وهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب [ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، برقم (١٧٢٥)]، والله أعلم.

● قال الأوزاعي: «وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام»، قال ابن المنذر: «وبهذا نأخذ» [الأوسط (٤/ ٣٥١)، الصيام لجعفر الفريابي (١١٨)، الاستذكار (٢/ ٢٤٢)].

ⵔ وأما ما رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه،

وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد؛ من مكة إلى عسفان»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٩٦/ ١١١٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٨٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤٢١/ ١٥٨٦)، وعزاه بعضهم لابن خزيمة [ولم أجده فيه، ولم يعزه إليه ابن حجر في الإتحاف (٧/ ٤١٣/ ٨٠٨٨)، ولا السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٥٨)].

قال البيهقي: «وهذا حديث ضعيف؛ إسماعيل بن عياش: لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد: ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٧٧): «هو حديث ضعيف جداً؛ لأن عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه، وإسماعيل أيضاً ضعيف، لا سيما في روايته عن غير الشاميين».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث» [المجموع (٢٤/ ٣٩)].

وقال في موضع آخر (٢٤/ ١٢٧): «وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي ﷺ، ولكن هو من كلام ابن عباس».

قلت: هو حديث باطل، عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر: متروك، كذبه الثوري، ولم يسمع من أبيه [التهذيب (٢/ ٦٤٠)]، ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها.

ت وإنما يُعرف هذا موقوفاً على ابن عباس بإسناد صحيح:

فقد روى سفيان بن عيينة، وأيوب السختياني، وشعبة:

عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛ أنه سئل: أنقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف [فإن قدمت على أهلٍ لك أو ماشيةٍ فأتم الصلاة]. واللفظ لابن عيينة.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٨٣) و(٧/ ١٨٧)، وفي المسند (٢٥ و٣٨٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٤/ ٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢/ ٨١٤٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٩٠٥/ ١٢٧١ ـ مسند عمر) و(٢/ ٩٠٦/ ١٢٧٣ ـ مسند عمر)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٨/ ١٥٧٩).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وله أسانيد أخرى عن ابن عباس، تركتها اختصارً، وإنما أردت بيان بطلان المرفوع.

قال الشافعي: «وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية، وهي مسيرة ليلتين قاصدتين، دبيب الأقدام وسير الثَّقَل».

قلت: وأما بالسير القوي فيعادل مسيرة يوم وليلة.

قلت: وقد قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: تقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد،

محتجين في ذلك بما ثبت عن ابن عمر وابن عباس موقوفاً عليهما [انظر مثلاً: المدونة (١/ ١١٩ و١٢٠)، الموطأ (٣٩٢ ـ ٣٩٩)، الأم (١/ ١٨٢) و(٧/ ١٨٧)، مسائل عبد الله (٤٢٠ و٤٢٥ و٤٢٨ و٧٨١ و٨٥٨ و٨٦١ و٩٣٧)، مسائل صالح (٢٦ و١١٧٦)، مسائل أبي داود (٥١٤)، مسائل الكوسج (٣٠٩ ـ ٣١١ و٤٣١)، مصنف عبد الرزاق (٤٣٠٠ و٤٣٠١)، تهذيب الآثار للطبري (٢/ ٨٩٩/ ١٢٥٥ ـ مسند عمر)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٦)، سنن البيهقي (٣/ ١٣٦)].

وقال أحمد: «مسيرة اليوم التام، مسيرة البغل أربعة برد»، وقال أيضاً: «مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخاً، في مسيرة اليوم التام» [مسائل ابن هانئ (٤٠٢ و٤٠٤)].

قلت: فوافق بذلك حديث أبي هريرة المتفق عليه في أقل مسافة سميت في السُّنَّة الصحيحة سفراً، وهي اليوم التام، يُقطع فيه أربعة برد بالسير القوي، وهي: ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمية، وهي تزيد في زماننا هذا على ثمانين كيلو متراً، والله أعلم.

* * *

١٢٠٢ ... ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك، يقول: **صليتُ مع رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، والعصرَ بذي الحليفة ركعتين.**

حديث متفق على صحته

أخرجه مسلم (٦٩٠/ ١١)، وأبو عوانة (٢/ ٧٦/ ٢٣٧٦)، والترمذي (٥٤٦)، وقال: «هذا حديث صحيح»، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٥/ ٤٦٩)، وفي الكبرى (١/ ٢١٧/ ٣٥١)، والدارمي (١/ ٤٢٤/ ١٥٠٨)، وابن الجارود (١٤٥)، وأحمد (٣/ ١١٠ و١١١ ـ ١١٢)، والشافعي في الأم (١/ ١٨٠)، وفي المسند (٢٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٩/ ٤٣١٧)، والحميدي (١١٩١ و١١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٠/ ٨١١٥)، وسعدان بن نصر في جزئه (٥١)، وعلي بن حرب الطائي في الأول من حديث ابن عيينة (٧٣ و٩٥)، وأبو يعلى (٦/ ٣١٥/ ٣٦٣٣) و(٦/ ٣٣٨/ ٣٦٦٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٩١٢/ ١٢٨٦ ـ مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٦٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٥)، وفي المعرفة (٢/ ٤٣٠/ ١٥٩٨ و١٥٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٨٧).

رواه عن سفيان بن عيينة: أحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، وسعيد بن منصور، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن خشرم، وعبد الرزاق بن همام، وسعدان بن نصر، وعلي بن حرب الطائي، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، وصالح بن مسمار المروزي [وهم ثقات]، وغيرهم.

وفي رواية أحمد لم يعين الصلاتين: **صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين.**

○ تابع ابن عيينة عليه:

أ ـ سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، ومؤمل بن إسماعيل، وعلي بن قادم]، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.**

أخرجه البخاري (١٠٨٩)، والدارمي (١/ ٤٢٤/ ١٥٠٧)، وأبو عوانة (٢/ ٧٦/ ٢٣٧٤ و٢٣٧٥)، وابن حبان (٦/ ٤٥٥/ ٢٧٤٨)، وأحمد (٣/ ١٧٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٩/ ٤٣١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٠/ ٨١١٦)، والبزار (١٢/ ٣٤٨/ ٦٢٣٩)، وأبو يعلى (٦/ ٣١٦/ ٣٦٣٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٢٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٧ ـ مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤١٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧٠ و١٦٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤١/ ٢٢٤٨)، والطحاوي (١/ ٤١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٧)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٠١).

ب ـ ابن جريج: حدثنا محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: **صلى النبي ﷺ [الظهر] بالمدينة أربعاً، و[صلى العصر] بذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ.**

أخرجه البخاري (١٥٤٦)، وأبو داود (١٧٧٣)، وأحمد (٣/ ٣٧٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠/ ٤٣٢٠)، والبزار (١٢/ ٣٤٩/ ٦٢٤٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٢١/ ٣٤٣ ـ مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤١٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧٢)، والطحاوي (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨) و(٢/ ١٢٢)، والبيهقي (٥/ ٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٨٨)، وفي الاستذكار (٤/ ٤٨).

هكذا رواه عن ابن جريج جماعة من ثقات أصحابه: هشام بن يوسف الصنعاني [عند البخاري، وفيه إثبات سماع ابن جريج من ابن المنكدر]، ومحمد بن بكر البرساني [عند أبي داود وأحمد والبزار والسراج]، وعبد الرزاق [وفيه إثبات سماع ابن جريج من ابن المنكدر]، وابن وهب [عند الطبري، وفيه إثبات السماع]، ومكي بن إبراهيم [عند الطحاوي، وصرح بالسماع].

● **خالفهم**: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج]، فرواه عن ابن جريج، قال: أُخبرت عن محمد بن المنكدر أو حُدِّثت، عن أنس، قال: . . . فذكره.

أخرجه البزار (١٢/ ٣٤٩/ ٦٢٤١)، قال: وناه محمد بن معمر [هو: ابن ربعي القيسي البحراني، وهو: صدوق]: نا أبو عاصم به.

وهذا الإسناد لم أجده إلا عند البزار، **فإن كان تفرد به؛ فلا يثبت**، كيف! وقد ثبت السماع من طرق صحيحة ثابتة! لاسيما في صحيح البخاري!؟ فقد يكون الوهم فيه من البزار نفسه، فإن البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: قال فيه الدارقطني: «ثقة، يخطىء كثيراً، ويتكل على حفظه»، وقال أيضاً: «يخطىء في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظاً، ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمٰن النسائي» [سؤالات السهمي (١١٦)، سؤالات الحاكم (٢٣)]، وقد أثنى عليه جماعة [انظر: اللسان (١/ ٢٥٧)].

⊂ **وخالفهم جميعاً فسلك فيه الجادة والطريق السهل:**

عيسى بن يونس [كوفي، ثقة مأمون]، فرواه عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها، فلما استوت به راحلته لبي.** وفي رواية: **ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ.**

أخرجه الطحاوي (٢/ ١٢٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٦/ ٨٢٠٠).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٩٧/ ٨٩٣): «سمعت أبي يقول: لا أعلم روى هذا الحديث غير عيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق، ولا أدري ابن جريج من أين جاء به؟ والناس يروونه عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس».

قلت: بل الناس يروونه عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن أنس، وهو المحفوظ عن ابن جريج، حيث رواه عنه به ثقات أصحابه، وأكثر الناس عنه رواية.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا ابن جريج، تفرد به: عيسى بن يونس، ورواه غير عيسى عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٣/ ٢٦٣١): «ووهم في ذكر الزهري، وإنما رواه ابن جريج عن ابن المنكدر».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٠٧): «كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، وخالفهم عيسى بن يونس، فقال: عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، وهي رواية شاذة».

(ج ـ و) ـ ورواه عمرو بن الحارث [ثقة حافظ]، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون [ثقة فقيه، وعنه: صالح بن مالك الخوارزمي، وهو: ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٤١٦)، الثقات (٨/ ٣١٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٣١٦)]، وأبو بكر مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمٰن الباهلي [صدوق]، وأسامة بن زيد:

عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربع ركعات، ثم خرج إلى بعض أسفاره فصلى لنا عند الشجرة ركعتين.** لفظ عمرو [عند ابن حبان]، ولفظ أسامة بنحو لفظ الجماعة.

ولفظ الماجشون [عند أبي يعلى]: **صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، وهو مسافر إلى مكة.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٥٤/ ٢٧٤٦)، والبزار (١٢/ ٣٤٩/ ٦٢٤٠)، وأبو يعلى (٦/ ٣١٥/ ٣٦٣٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٢١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤ ـ مسند عمر) و(٢/ ٩١٣/ ١٢٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤١٤ و١٤١٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٦٩ و١٦٧٣)، والطحاوي (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٦٧/ ٦٣٧٥).

تنبيه: وقع في رواية لأسامة عند البزار: **وصلى العصر بالعقيق ركعتين**، وهي شاذة، وقد رواه أصحاب أسامة عنه كالجماعة، وفي آخر رواية مولى طلحة: وهي ستة أميال، ولعلها من تفسير الراوي.

• ويبدو أن أسامة بن زيد كان يهم في إسناده، فكان مرة يرويه عن ابن المنكدر وحده، ومرة يرويه عن الزهري وحده، ومرة يجمعهما في الإسناد، وهكذا سلك فيه الجادة ولزم الطريق السهل؛ حيث رواه عن الزهري عن أنس؛ ولا يُعرف من حديث الزهري، إنما هو حديث ابن المنكدر عن أنس.

• أخرجه من طريق أسامة عن الزهري عن أنس: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٢٢/ ٣٤٨ ـ مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٨).

قال أبو نعيم: «صحيح ثابت متفق عليه من حديث ابن المنكدر عن أنس، ورواه الثوري وابن جريج عنه وعن إبراهيم بن ميسرة عن أنس، وحديث الزهرى وابن المنكدر لم نكتبه مجموعاً إلا من حديث ابن وهب عن أسامة».

قلت: أسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)].

ز ـ محمد بن إسحاق [صدوق]، قال: حدثني محمد بن المنكدر التيمي، عن أنس بن مالك الأنصاري، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر في مسجده بالمدينة أربع ركعات، ثم صلى بنا العصر بذي الحليفة ركعتين، آمناً لا يخاف، في حجة الوداع.**

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٧).

• وروي من حديث شعبة عن ابن المنكدر عن أنس؛ وليس من حديث شعبة قطعاً [أخرجه ابن المظفر في غرائب شعبة (٢٠٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٤٠٥)] [وهو حديث باطل من حديث شعبة، تفرد به عنه المعلى بن عبد الرحمٰن الواسطي: رمي بالوضع، وكذبه غير واحد. التهذيب (٤/ ١٢٢)، الميزان (٤/ ١٤٨)].

○ هكذا روى هذا الحديث عن ابن المنكدر على معنى واحد، ولفظ متقارب: سفيان

الثوري، وسفيان بن عيينة، وعمرو بن الحارث، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن إسحاق، وأبو بكر مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمٰن الباهلي، وأسامة بن زيد الليثي.

وانفرد عنهم ابن جريج، فزاد فيه: **ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ.**

وقد احتج البخاري في صحيحه بهذه الزيادة، واعتبرها صحيحة، حيث ترجم لها بقوله: «باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح».

لكن قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٢/ ٢٦٣١): «وهذه الزيادة ليست محفوظة عن ابن المنكدر، ولم يذكرها غير ابن جريج، وقال يحيى القطان: إنه وهمٌ، . . .، والصحيح: رواية الثوري وابن عيينة ومن تابعهما».

قلت: الصواب مع البخاري، فإن ابن جريج من كبار الحفاظ، وزيادته مقبولة، ولم يتفرد بها من حديث أنس، فقد رواه أبو قلابة عن أنس بهذه الزيادة.

☜ وله طرق أخرى عن أنس:

أ ـ رواه حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ووهيب بن خالد، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد:

عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين**، لفظ ابن علية [عند البخاري (١٧١٥)، ومسلم. وأحمد]، وابن عيينة [عند الحميدي]، والثقفي [عند البخاري (١٥٤٧)] وزاد في آخره، ـ قال: **وأحسبه بات بها حتى أصبح** ـ.

ولفظ حماد: **صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً [الحج والعمرة]** [البخاري (١٥٤٨ و٢٩٥١)، ومسلم (٦٩٠)]، وفي رواية لأبي يعلى بإسناد صحيح: **فسمعتهم يصرخون بهما صراخاً؛ بالحج والعمرة.**

ورواه وهيب بن خالد: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ، قال: **صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء؛ حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدِمنا أمر الناس فحلُّوا، حتى كان يوم التروية أهلُّوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ بدناتٍ بيده قياماً** [وفي رواية: **ونحر النبي ﷺ بيده سبعَ بُدنٍ قياماً**]، **وذبح** [وفي رواية: **وضحى**] **رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين [أقرنين] أملحين** [البخاري (١٥٥١ و١٧١٤)].

وفي رواية لوهيب [عند أحمد وغيره]: . . . **فلما صلى الصبح ركب راحلته، فلما انبعثت به سبح وكبر حتى استوت به على البيداء، ثم جمع بينهما**، . . . .

أخرجه البخاري (١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٥٥١ و١٧١٤ و١٧١٥ و٢٩٥١)، ومسلم (٦٩٠/ ١٠)، وأبو عوانة (٢/ ٧٦/ ٢٣٧٧ و٢٣٧٨)، وأبو داود (١٧٩٦ و٢٧٩٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٧/ ٤٧٧)، وفي الكبرى (١/ ٢١٣/ ٣٤٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٥/ ٢٨٩٤)، وابن حبان (٦/ ٤٥٢/ ٢٧٤٣) و(٦/ ٤٥٣/ ٢٧٤٤) و(٦/ ٤٥٥/ ٢٧٤٧) و(٩/ ٣٢٨/ ٤٠١٩)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٣٥/ ٢٢٥٢)، وأحمد (٣/ ١١١ و١٨٦ و٢٦٨)، والشافعي في الأم (١/ ١٨٠)، وفي السنن (١٤)، وفي المسند (٢٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٩/ ٤٣١٥)، والحميدي (١١٩٢)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٧٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٣٧)، والبزار (١٣/ ٢٤٩/ ٦٧٦٣)، وأبو يعلى (٥/ ١٨١/ ٢٧٩٤) و(٥/ ١٩٣/ ٢٨١١) و(٥/ ١٩٤/ ٢٨١٢) و(٥/ ٢٠٣/ ٢٨٢١) و(٥/ ٢٠٤/ ٢٨٢٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٩١٣/ ١٢٨٨ و١٢٩٠ ـ مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٠٨ ـ ١٤١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٦٢ ـ ١٦٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٨) و(٢/ ١٩٣)، وفي المشكل (٦/ ٢٢٨/ ٢٤٤٠)، وفي أحكام القرآن (٢/ ٧٢/ ١٢٦٣)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٠٠)، وفي حجة الوداع (١٠ و٣٠٩ و٣٧٠ و٤٨١ و٥٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٦) و(٥/ ١٠ و٤٠)، وفي المعرفة (٢/ ٤٣٠/ ١٦٠٠ و١٦٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٠١)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٤٠)، والخطيب في المدرج (١/ ٥١٧ ـ ٥١٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ٧١/ ١٨٧٩)، وفي الشمائل (٦٢٦ و٧١٨)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٢/ ٩١٧).

تنبيهات:

• **الأول**: جاء على هامش اليونينية (٢/ ١٧١ ـ ط المنهاج) (٢/ ٤٧٢ ـ ط التأصيل) (١/ ٤٥٤ ـ ط الفاريابي) [لأبي ذر عن المستملي وحده] ما نصه:

باب من نحر بيده، حدثنا سهل بن بكار: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وذكر الحديث، قال: **ونحر النبي ﷺ بيده سبعَ بُدنٍ قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين**. مختصراً. [وانظر: الفتح لابن حجر (٤/ ٦٦٤)، وهو في الطبعات الملفقة برقم (١٧١٢)].

• **الثاني**: لما أخرج البخاري الحديث من طريق ابن علية عن أيوب به (١٧١٥) مقتصراً على موضع الشاهد: **صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين**، أتبعه بقوله: وعن أيوب، عن رجل، عن أنس ﷺ: **ثم بات حتى أصبح، فصلى الصبح، ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البيداء أهل بعمرة وحجة**.

وهذا اللفظ الذي أُبهم فيه أبو قلابة، قد رواه البخاري من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، برقم (١٥٥١ و١٧١٤)، وأشار فيه إلى رواية ابن علية هذه، والأقرب أن وهيباً قد حفظه عن أيوب به جميعاً عن أبي قلابة، وشك فيه ابن علية، فأبهم شيخ أيوب في الحديث الثاني، وهما حديث واحد، فرقه ابن علية حديثين، ومن حفظ

حجة على من لم يحفظ، وقد تابع وهيباً على بعضه: حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي، وقد احتج البخاري برواية وهيب هذه في ثلاثة مواضع، فقال في الموضع الأول (١٥٥١): «باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة»، وقال في الموضع الثاني (١٧١٢): «باب من نحر بيده»، وقال في الموضع الثالث (١٧١٤): «باب نحر البدن قائمة» [انظر: الفتح لابن حجر (٤/ ٤٤٠ و٦٦٧)، الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٥١٧ ـ ٥١٩)، التغليق (٣/ ٥٥)].

• **الثالث**: انفرد وهيب بن خالد عن أيوب في هذا السياق ببعض الألفاظ لم يتابع عليها:

الأولى: ثم ركب حتى استوت به على البيداء؛ حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وفي رواية: **فلما صلى الصبح ركب راحلته، فلما انبعثت به سبح وكبر حتى استوت به على البيداء، ثم جمع بينهما**.

قال أبو داود: «الذي تفرد به ـ يعني: أنساً ـ من هذا الحديث: أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير، ثم أهل بالحج».

قلت: إذا ثبت الحديث لزم العمل به، وقد ثبت بإسناد صحيح، ووهيب: ثقة ثبت حافظ، من كبار حفاظ البصرة، ومن أصحاب أيوب السختياني المكثرين عنه، فلا غرو أن ينفرد عنه دون بقية أصحابه، لاسيما وقد اختلف الأئمة فيمن يقدَّم في أصحاب أيوب عند الاختلاف: إسماعيل بن علية، أو وهيب بن خالد، فقدم عبد الرحمٰن بن مهدي وهيباً على ابن علية، وقدَّم يحيى القطانُ ابنَ علية [التهذيب (٤/ ٣٣٣)]، وهذا مما يدل على اختصاص وهيب بأيوب، وأنه من المكثرين عنه، والمقدمين فيه، وممن يحتمل تفرده عنه، ولذلك فقد احتج البخاري بما تفرد به عن أيوب هنا في ثلاثة مواضع، تقدم بيانها قريباً، منها قوله: «باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة».

الثانية: ونحر النبي ﷺ بيده سبعَ بُدنٍ قياماً.

وفي هذا مخالفة لحديث جابر [عند مسلم (١٢١٨)] حين قال: **فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر**، والجمع بينهما ممكن، وقد ذكر ابن حزم في حجة الوداع (٣٠٠) ثلاثة أوجه للجمع بينهما، أقواها: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقي، فأخبر كل واحد منهما بما رأى وشهد، ثم قال: «فتصح جميع الأخبار، ويُنفى عنها كل التعارض، والله أعلم أيَّ ذلك كان؛ إلا أنهم ﷺ كلهم صادق في ما حكى، وبالله تعالى التوفيق» [وانظر: زاد المعاد (٢/ ٢٦٠)].

وقال ابن خزيمة (٤/ ٢٨٥): «لا يكون نفياً عما زاد على ذلك العدد، وليس في قول أنس: **نحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدنات**؛ أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدنات؛ لأن: جابراً قد أعلم: **أنه قد نحر بيده ثلاثة وستين من بدنة**».

وكذلك فقد احتج البخاري بهذه اللفظة في موضعين، وترجم لها بقوله: «باب من نحر بيده»، وقال أيضاً: «باب نحر البدن قائمة».

والثالثة: وذبح [وفي رواية: **وضحى**] **رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أقرنين أملحين.**

وهذه اللفظة توهم بظاهرها أن ذلك كان في ذي الحجة من نفس السُّنَّة التي حج فيها النبي ﷺ، وهذا يخالف:

ما رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس؛ **أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده.**

أخرجه البخاري (٥٥٥٤).

قال البخاري: «تابعه وهيب عن أيوب».

قلت: يعني على أصل حديثه، وإلا فإن سياق رواية وهيب إنما هو في حجة الوداع، فأشعر بأن النبي ﷺ وكَّل من يضحي عنه بالمدينة، ورواية الثقفي هذه تدل على أنه ذبحهما بالمدينة بنفسه، لا بالوكالة، لقوله: **فذبحهما بيده**، يعني: أنه كان بالمدينة حين ذبحهما، وهذا يخالف ظاهر رواية وهيب؛ إلا إذا حملنا رواية وهيب على ذكر ما وقع من النبي ﷺ من عادته في الأضحية قبل حجة الوداع، فلما حج نحر بيده سبع بدنات، خلافاً لما اعتاده في المدينة من تضحيته بكبشين.

فلما كان الجمع بين ظاهر هاتين الروايتين ممتنع إذا قلنا بأنهما وقعا في زمان واحد، وأنهما واقعة واحدة، لاختلاف المكان وتباعده، فدل على أن وهيباً أدخل حديثاً في حديث، لاتحادهما في السند، فأوهم معنى جديداً، والصواب: رواية الثقفي، **ومن ثم فلم يثبت أن النبي ﷺ ضحى في حجة الوداع**، والله أعلم.

ومن المتابعات لرواية وهيب المطولة غير ما تقدم ذكره:

أ ـ روى عبد الوهاب الثقفي: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، قال: كنت رديف أبي طلحة، **وإنهم ليصرخون بهما جميعاً؛ الحج والعمرة.**

أخرجه البخاري (٢٩٨٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ٧٢/ ١٨٨٠).

ب ـ ورواه معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة [وحميد بن هلال]، عن أنس؛ قال: كنت رديف أبي طلحة، وهو يساير النبي ﷺ، فقال: **إن رجلي لتمس غرز النبي ﷺ، فسمعته يلبي بالحج والعمرة معاً.**

أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٨٣/ ٨١٩ ـ أطرافه)، وابن حزم في حجة الوداع (٤٨٢).

ومعمر بن راشد وإن كان ثقة في الزهري وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف، وأيوب بصري [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)].

ج ـ ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة، وليس بالثبت في أيوب]، عن أيوب، عن

أبي قلابة وحميد بن هلال، عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت رديف أبي طلحة، **وركبتي تمس ركبة النبي ﷺ فلم يزالوا يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة.**

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٠٢/ ٤١٩١)، وأبو عوانة (١/ ٦٧٠/ ١٠٥٧ ـ إتحاف المهرة)، والطحاوي (٢/ ١٥٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٨/ ٨١٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب عن حميد بن هلال إلا عبيد الله بن عمرو».

د ـ وروى أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، ويونس بن محمد المؤدب، وسريج بن النعمان [وهم ثقات]:

حدثنا فليح، عن عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك أنه أخبره؛ **أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى الظهر بالشجرة سجدتين.**

وهو حديث صحيح، أصله في صحيح البخاري (٩٠٤)، وتقدم تخريجه برقم (١٠٨٤).

وهذا الحديث يخالف حديث محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، وأبي قلابة، عن أنس بن مالك ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.**

ويوافق حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهلَّ.**

أخرجه أبو داود (١٧٧٤)، ويأتي تخريجه في موضعه.

ويوافق حديث قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس ﷺ، قال: **صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.**

أخرجه مسلم (١٢٤٣)، ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (١٧٥٢).

ويمكن الجمع بينها بأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم انطلق إلى ذي الحليفة فأدرك العصر بها، وصلاها ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم مكث بها حتى صلى الظهر، ثم أشعر بدنته، وأهل بالحج والعمرة، وارتحل متجهاً إلى مكة.

ولا يعارض ذلك رواية وهيب المتقدمة المشعرة بأنه ﷺ ارتحل بعد صلاة الصبح، فلعله تهيأ لذلك ثم عرض له عارض فأخر الارتحال حتى صلى الظهر، ثم ارتحل، والله أعلم.

• ولحديث أنس طريق أخرى في غاية الوهاء [أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٣٩)] [وفي إسناده: يوسف بن خالد السمتي، وهو: متروك، كذبه ابن معين والفلاس وأبو داود، ورماه ابن حبان بالوضع. انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤)، وابنه: خالد بن يوسف، وهو: ضعيف. انظر: الثقات (٨/ ٢٢٦)، الكامل (٣/ ٤٥)، الميزان (١/ ٦٤٨)، اللسان (٣/ ٣٥٠)].

• وحديث أنس هذا له طرق أخرى ليس هذا موضع ذكرها، وإنما أذكر متابعات لحديث أنس في صلاته بذي الحليفة ركعتين، أو متابعات لحديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس بطوله، والله أعلم.

○ قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٤): «يلزم المقيم ما دام مقيماً إتمام الصلاة، فإذا عزم على السفر وخرج من منزله ولم يبرز عن قريته؛ واختلفوا في أمره؛ فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز عنها قصر إذا كان سفره يُقصر في مثله الصلاة، إذ لا أعلم أحداً يمنعه من ذلك، **ولا نعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة**، فأما ما روي عن مجاهد فقد تكلم في إسناده، والسُّنَّة تدل على خلافه، صلى النبي ﷺ بذي الحليفة ركعتين، وليس بينها وبين المدينة يوم ولا نصف يوم»، قلت: بل أقل من نصف يوم يقيناً، فإنه صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم أدرك العصر بذي الحليفة فصلاها ركعتين، ويقع ذلك يقيناً في أقل من نصف النهار؛ فإن نصف النهار ينقضي بزوال الشمس ودخول وقت الظهر [وكان حينها يدخل في قرابة الساعة (١٢: ٣٦)]، ثم إدراكه ﷺ العصر بذي الحليفة يقتضي أنه صلاها في وقتها وقبل اصفرار الشمس [وكان وقت العصر حينها يدخل في قرابة الساعة (٣: ٥٣)]، فيكون ذلك قبل انقضاء النصف الثاني من النهار بساعة أو أكثر على اختلاف الفصول [حيث إن الشمس تغرب في هذا الوقت من السنة قريباً من الساعة (٦: ٢١)]، لاسيما لو قلنا بأن ذلك كان في الخامس والعشرين من ذي القعدة تقريباً [قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة. البخاري (١٧٠٩ و١٧٢٠ و٢٩٥٢)، مسلم (١٢١١/ ١٢٥)]، وذلك يوافق (٢٢/ ٢/ ٦٣٢) الثاني والعشرين من شهر فبراير لسنة (٦٣٢) ميلادية؛ يعني: أن ذلك كان في فصل الربيع، وبناء على ذلك فيكون النبي ﷺ قد قطع هذه المسافة فيما بين أربع وخمس ساعات، فإذا ضاعفنا هذا الزمن ليكتمل اليوم التام، وضربنا نفس العامل في طول المسافة بين المسجد النبوي وذي الحليفة، أمكننا الحصول على المسافة المقطوعة في اليوم التام، والله أعلم.

وفي صلاة النبي ﷺ بذي الحليفة ركعتين أحاديث، منها:

١ ـ حديث عمر بن الخطاب:

رواه شعبة، عن يزيد بن خمير الهمداني، قال: سمعت حبيب بن عبيد، يحدث عن جبير بن نفير، عن ابن السمط، قال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين [وفي رواية: كأنه يريد مكة]، فسألته عن ذلك، فقال: **إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.**

وفي رواية: عن جبير بن نفير، قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: **إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.**

وفي رواية: عن ابن السمط؛ أنه سمع عمر يقول: **صليت مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة ركعتين.**

أخرجه مسلم (٦٩٢) [تقدم ذكره في شواهد الحديث السابق برقم (١٢٠٠)].

٢ ـ حديث ابن عمر:

رواه ابن شهاب، قال: فإن سالم بن عبد الله بن عمر، أخبرني عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يهلُّ ملبِّداً، يقول: ... فذكر التلبية، ثم قال: **كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقةُ قائمةً عند مسجد ذي الحليفة، أهل بهؤلاء الكلمات،** ... الحديث.

أخرجه مسلم (١١٨٤)، ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (١٧٤٧)، إن شاء الله تعالى.

٣ ـ حديث ابن عباس [أخرجه مسلم (١٢٤٣)، ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (١٧٥٢)، وتقدمت الإشارة إليه قريباً].

٢٧٢ ـ باب الأذان في السفر

١٢٠٣ ... ابن وهب، عن عمرو بن الحارث؛ أن أبا عُشَّانةَ المعافريَّ حدثه، عن عُقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ بجبلٍ، يؤذِّن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذِّن، ويقيم للصلاة، يخاف مني، قد غفرتُ لعبدي وأدخلتُه الجنة**».

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٠/ ٦٦٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٧/ ١٦٤٢)، وابن حبان (٤/ ٥٤٥/ ١٦٦٠)، وأحمد (٤/ ١٥٨)، وابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد (١٩١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٥٠/ ٧٥٢)، وفي السُّنَّة (٥٧٢)، والروياني (٢٣٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠١/ ٨٣٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٥).

رواه عن ابن وهب: هارون بن معروف، ومحمد بن سلمة الحراني، وحرملة بن يحيى، وأحمد بن صالح، وهاشم بن القاسم بن شيبة الحراني القرشي [وهم ثقات]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب، تقدم ذكره مراراً]، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب [ابن أخي ابن وهب: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩)].

وهذا إسناد مصري صحيح، وقد صححه ابن حبان، واحتج به أبو داود والنسائي [وانظر: التاريخ الكبير (٣/ ١١٩)].

ورواه ابن لهيعة [ضعيف، صالح في المتابعات]: حدثنا أبو عشانة، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذِّن بالصلاة ويصلي، فيقول الله: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم، يخاف شيئاً؟ قد غفرت له وأدخلته الجنة»**.

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥ و١٥٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٩/ ٨٥٥).

وفي الباب أحاديث كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ حديث أبي ذر:

رواه زيد بن وهب، قال: سمعت أبا ذر، يقول: كنا مع النبي ﷺ [في سفر]، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: **«أبرد»**، ثم أراد أن يؤذن، فقال: **«أبرد»** ـ مرتين أو ثلاثاً ـ، حتى رأينا فيء التلول [ثم أمره، فأذن وأقام]، ثم قال: **«إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»**.

حديث متفق عليه [البخاري (٥٣٥ و٥٣٩ و٦٢٩ و٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٦)]، تقدم برقم (٤٠١)، في فضل الرحيم الودود (٥/ ٥/ ٤٠١).

٢ ـ حديث ابن عمر:

رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه نادى بالصلاة بضَجْنانَ في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريح، فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلوا في الرِّحال، ثم قال: إن رسولَ الله ﷺ كان يأمر المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ، أو ذاتُ مطرٍ، في سفرٍ، يقول: **«ألا صلوا في رحالكم»**.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧/ ٢٣ و٢٤)]، تقدم برقم (١٠٦٢).

٣ ـ حديث أسامة بن عمير:

رواه قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أنه شهد رسول الله ﷺ بحنين، في يوم مطير، أمر مناديه فنادى أنِ: **«الصلاةُ في الرحال»**.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٠٥٧).

٤ ـ حديث مالك بن الحويرث:

رواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحُوَيرِث: أن النبي ﷺ قال له ـ أو: لصاحب له ـ: **«إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، ثم لِيَؤُمَّكما أكبرُكما»**.

وفي رواية: **«إذا سافرتما وحضرت الصلاة: فأذِّنا، وأقيما، وليؤمَّكما أكبرُكما»**.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٦٣٠ و٦٥٨ و٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٣)]، تقدم برقم (٥٨٩)، في فضل الرحيم الودود (٦/ ٥٤٢/ ٥٨٩).

٥ ـ حديث أبي قتادة:

رواه ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ،

فقال: «**إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً**» فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهارَّ الليلُ، . . . فذكر الحديث بطوله في قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وهم مسافرون، وفيه: ثم أذَّن بلالٌ بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم، . . . وذكر بقية الحديث.

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٨١)، وتقدم تخريجه برقم (٤٣٧)، في فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٠٨/ ٤٣٧).

وانظر أيضاً: حديث أبي هريرة برقم (٤٣٥) [فضل الرحيم الودود (٥/ ٢٩٧/ ٤٣٥)].

٦ ـ حديث عمران بن حصين:

رواه عوف بن أبي جميلة، قال: حدثنا أبو رجاء، قال: حدثني عمران بن حصين، قال: كنا في سفرٍ مع النبي ﷺ، وإنا أسرَيْنا، حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعةً، ولا وقعةَ أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، . . . فذكر الحديث، وفيه: ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، . . . ثم ذكر بقية الحديث.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٣٤٤ و٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢)]، تقدم تحت الحديث رقم (٤٤٣)، في فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٣٢/ ٤٤٣).

٧ ـ حديث أبي سعيد:

رواه سفيان بن عيينة: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه ـ وكان يتيماً في حجر أبي سعيد، [وكانت أمه عند أبي سعيد] ـ، قال: قال لي أبو سعيد: أي بنيَّ! إذا كنت في البوادي، فارفع صوتك بالأذان؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يسمعه [لا يسمع صوته]: إنسٌ، ولا جنٌ، ولا حجرٌ، [ولا مدرٌ]، ولا شجرٌ، ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة**».

ورواه مالك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية؛ فإذا كنت في غنمك أو باديتك؛ فأذَّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه «**لا يسمع مدى صوت المُؤَذِّن: جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة**».

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

وهو حديث صحيح، وحديث مالك أخرجه البخاري (٦٠٩)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥١٥)، في فضل الرحيم الودود (٦/ ٨٨/ ٥١٥).

٨ ـ حديث أبي هريرة:

رواه شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**المؤذن يُغفَرُ له مَدَى صوته، ويشهدُ له كل رطبٍ ويابسٍ، وشاهدُ الصلاة يُكتَبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويُكَفَّرُ عنه ما بينهما**».

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٥١٥)، في فضل الرحيم الودود (٦/ ٧٩/ ٥١٥)، وانظر شواهده هناك.

٢٧٣ ـ باب المسافر يصلى وهو يشكُّ في الوقت

١٢٠٤ ... أبو معاوية، عن المسحاج بن موسى، قال: قلت لأنس بن مالك: حدِّثنا ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، قال: **كنَّا إذا كنَّا مع رسول الله ﷺ في السفر فقُلنا: زالتِ الشمسُ، أو لم تَزُلْ؟ صلى الظهر، ثم ارتحل.**

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٣/ ١١٣) (٥/ ٢٥٥٤/ ١٢٢٩٤ ـ ط المكنز)، والبزار (١٤/ ٧٨/ ٧٥٤٢)، والضياء في المختارة (٧/ ٢١٢/ ٢٦٥٢) و(٧/ ٢١٣/ ٢٦٥٣ و٢٦٥٤).

رواه عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير: مسدد بن مسرهد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وأبو كريب محمد بن العلاء [وهم ثقات حفاظ].

ولفظ أبي كريب [عند البزار]: **كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي فيه.**

ورواه عمرو بن عون الواسطي [ثقة ثبت]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن، وعنه: أسيد بن الحكم، وهو: مجهول، ولم أجد له ترجمة عند غير بحشل]:

ثنا هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن مغيرة، قال: حدثني المسحاج بن موسى، قال: حدثني أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً فقال فيه، لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر.**

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٢٢٨)، والضياء في المختارة (٧/ ٢١٢/ ٢٦٥١).

ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن المغيرة، عن المسحاج، عن أنس، قال: نزل عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام ـ وكان مع الحجاج بن يوسف ـ في بعض مسيره، فأراد الرحيل قريباً من نصف النهار، فقال أنس: ما يمنعك أن تصلي قبل أن ترتحل، **فإن رسول الله ﷺ كان إذا كان** [كذا، ولعلها: **قال**] **في منزل؛ صلى فيه قبل أن يرتحل.**

أخرجه البزار (١٤/ ٧٨/ ٧٥٤٣) [وشيخ البزار؛ السكن بن سعيد: محدث مكثر، روى عنه جماعة، ولم أر من ترجم له].

قلت: وحديث هشيم وأبي عوانة معناهما واحد، وإن كان هشيم أحفظ من أبي عوانة، لكن في حديث أبي عوانة قصة تدل على حفظه وضبطه له، والله أعلم.

ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن مسحاج بن موسى الضبي، قال: سمعت

أنس بن مالك، يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنتَ في سفر، فقلتَ: أزالت الشمس أو لم تزل، أو: انتصف النهار أو لم ينتصف، فصلِّ قبل أن ترتحل. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧/ ٣٥١٦).

قلت: والموقوف لا يضر بالمرفوع، فقد رفعه: أبو معاوية [وهو: ثقة]، ومغيرة بن مقسم الضبي [وهو: ثقة متقن، وإنما تُكلم في حديثه عن إبراهيم النخعي]، وقصر فيه فلم يذكر المرفوع: جرير بن عبد الحميد.

فالرفع زيادة من ثقتين، وهي زيادة مقبولة.

ومسحاج بن موسى الضبي: قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال الآجري عن أبي داود: «ثقة»، قال البخاري: «يعدُّ في الكوفيين، سمع أنس بن مالك، روى عنه: مغيرة بن مقسم، ومروان بن معاوية، وأبو معاوية، وجرير»، وغيرهم [تاريخ ابن معين (٤/ ٦٢/ ٣١٥٣)، التاريخ الكبير (٨/ ٦٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٠)، سؤالات الآجري (٢٦١)، الميزان (٤/ ٩٦)، إكمال مغلطاي (١١/ ١٤٨)، التهذيب (٤/ ٥٧)].

قلت: فهو إسناد صحيح.

لكن ابن حبان أورد مسحاجاً في المجروحين (٣/ ٣٢) (٢/ ٣٧١ ـ ط الصميعي)، وقال: «روى حديثاً منكراً في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر، لا يجوز الاحتجاج به، سمعت أحمد بن محمد بن الحسين [أبو العباس الماسرجسي، ابن بنت الحسن بن عيسى الماسرجسي: ثقة. السير (١٤/ ٤٠٥)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٤٩)]، يقول: سمعت الحسن بن عيسى [هو: ابن ماسرجس، مولى ابن المبارك، وهو: ثقة]، يقول: قلت لابن المبارك: حدثنا أبو نعيم بحديث حسن، قال: ما هو؟ قلت: حدثنا أبو نعيم، عن مسحاج، عن أنس بن مالك، قال: **كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، ونزلنا منزلاً، فقلنا: زالت الشمس، أو لم تزُل؟ صلى الظهر، ثم ارتحل.** فقال ابن المبارك: وما حسن [هذا] الحديث؟ ومن مسحاج حتى أقبل منه هذا الحديث؟ أنا أقول: كان النبي ﷺ يصلي قبل الزوال وقبل الوقت؟!!».

وتعقبه أبو الحسن الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٣٦١) بقوله: «قوله: أبو نعيم؛ خطأ، إنما هو: حدثنا أبو معاوية الضرير عن مسحاج».

○ **قلت:** ليس في الحديث ما يدل على هذا المعنى الذي أراده الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى، وهو أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر قبل الزوال، وقبل دخول وقتها، وإنما غاية ما دلت عليه رواية أبي معاوية: تبكير النبي ﷺ بصلاة الظهر في أول وقتها بمجرد زوال الشمس عن كبد السماء، حتى إن الرائي ليشك هل زالت الشمس؟ أم لا؟ لذا قال أنس: فقُلنا: زالتِ الشمسُ، أو لم تَزُلْ؟.

كمثل ما روى عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: **ما رأيت**

رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها [أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٩٣٤)، إن شاء الله تعالى].

وفي رواية [عند البخاري (١٦٨٣)]: **ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر.**

وهذا محمول أيضاً على تبكيره بصلاة الصبح في أول وقتها بمجرد بزوغ الفجر الصادق، وعدم إمهاله كعادته بالمدينة، حيث كان يصليها بغلس.

وحديث أبي معاوية يفسره حديث هشيم عن المغيرة: **أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً فقال فيه** [يعني: من القيلولة]، **لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر**، فكان ينتظر بعد القيلولة حتى تزول الشمس فيصلي الظهر ثم يرتحل، فإذا بالرائي يحسب الشمس لم تزُل عن كبد السماء، لشدة تبكيره بالصلاة، وقصره لها في عدد الركعات وفي القراءة، ورواية أبي عوانة مما تزيد هذا المعنى وضوحاً، والله أعلم.

وكذلك حديث حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصليَ الظهرَ**، فقال له رجلٌ: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار. يعني: ينتظر حتى يدخل الوقت ثم يصلي، وهو الحديث الآتي.

○ قال العيني في شرحه لأبي داود (٥/ ٦٦): «ومعنى الحديث: أنه ﷺ كان يصلي الظهر في السفر في أول الوقت جداً من غير تأخير، حتى كانوا يشكون في زوال الشمس، وإنما كان يبادر ﷺ لأجل المسير».

وانظر أيضاً: السلسلة الصحيحة (٦/ ٦٥٢/ ٢٧٨٠).

* * *

١٢٠٥ ... شعبة: حدثني حمزة العائذي ـ رجل من بني ضَبَّة ـ، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصليَ الظهرَ، فقال له رجلٌ: وإن كان بنصف النهار؟** قال: وإن كان بنصف النهار.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٤٨/ ٤٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٠/ ١٤٩٦)، وفي الرابع من الإغراب (٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٨٨/ ٩٧٥)، والضياء في المختارة (٦/ ١١١ ـ ١١٣/ ٢١٠٢ ـ ٢١٠٦)، وأحمد (٣/ ١٢٠ و١٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧/ ٣٥١٨)، والبزار (١٤/ ٧٩/ ٧٥٤٤)، وبحشل في تاريخ واسط (٦٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٩٤ و٢٩٥/ ٤٣٢٤ ـ ٤٣٢٦)، والطحاوي (١/ ١٨٥).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وغندر محمد بن

جعفر، ووكيع بن الجراح، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم ثقات، من أثبت الناس في شعبة]، وغيرهم.

ولفظ غندر [عند أحمد (٣/ ١٢٩)]: عن أنس، أنه قال: ألا أحدثك حديثاً لعل الله ينفعك به: **إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر.**

قال: فقال محمد بن عمرو: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

وقال عبد الصمد: حدثنا شعبة: حدثنا حمزة الضبي، قال: لقيت أنس بن مالك بفم النيل، ومشى بيني وبينه محمد بن عمرو، ... فذكر مثله، قال: فقال محمد بن عمرو: وإن كان بنصف النهار.

وفي رواية خالد بن الحارث: عن شعبة، عن حمزة الضبي، قال: لقيت أنس بن مالك؛ أنا ومحمد بن عمرو، ... الحديث.

وزاد البزار في آخره من رواية يحيى القطان: «يعني: يقيم إلى الوقت»، يريد أنه يمهل، ويؤخر الارتحال حتى يدخل وقت الظهر، فيصليها في أول وقتها، ثم يرتحل.

وترجم له النسائي بقوله: «تعجيل الظهر في السفر»، يعني: في أول وقتها.

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب استحباب الصلاة في أول الوقت قبل الارتحال من المنزل».

وهذا إسناد صحيح؛ حمزة هو: ابن عَمرو، أبو عُمر الضبي العائذي البصري؛ وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو ثقة، ومال إلى ذلك الذهبي [التهذيب (١/ ٤٩٠)، الكاشف (١/ ٢٥٥)، التقريب (١٦٥)] [منهج النسائي في الجرح والتعديل (٢/ ٧٠٠)].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ كان يعجل الظهر في السفر، فيصليها في أول وقتها بمجرد زوال الشمس، ثم يرتحل، ولا يرتحل قبل الصلاة، بل يؤخر الرحيل حتى تزول الشمس، فيصليها.

وقد سبق تخريج هذا الحديث في عموم **الأحاديث الواردة في التعجيل بصلاة الظهر في أول وقتها بعد الزوال**، تحت الحديث رقم (٤٠٣)، راجع فضل الرحيم الودود (٥/ ٤١/ ٤٠٣).

ت هكذا رواه جماعة الثقات عن شعبة، وفيهم أثبت أصحابه:

وقد وهم في إسناده جماعةٌ على شعبة، منهم الثقة، ومنهم الضعيف، فمنهم من سلك فيه الجادة، وجعله: عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.

ومنهم من جعله: عن شعبة، عن أبي حمزة، عن أنس. **وكلاهما وهم على شعبة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٩٩/ ١٣٧٧)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٧/ ١٢٦/ ٢٥٥٦)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ١٤١/ ٢٥٣٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا بقية».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٤١/ ٢٥٣٧): «وكلاهما وهم؛ والصواب: عن شعبة، عن حمزة الضبي، عن أنس».

ح فإن قيل: مسحاج بن موسى الضبي هو نفسه حمزة الضبي:

قال البزار: «وأحسب أن مسحاجاً الضبي هو حمزة، ولكن ذاك لقب، وحمزة اسم».

قلت: بل هما اثنان، مسحاج بن موسى: ضبي كوفي، كنيته: أبو موسى، وحمزة بن عمرو: عائذي، ضبي، بصري، كنيته: أبو عمر، والرواة عن الأول يختلفون عن الثاني، وإنما يشتركان في كون كل منهما يروي عن أنس، وقد اتفقا في رواية هذا الحديث الواحد، ومما يؤيد كونهما اثنين:

ح ما رواه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: ثنا أحمد بن محمد بن صدقة [أبو بكر البغدادي: ثقة حافظ متقن. سؤالات الحاكم (٣٨)، تاريخ بغداد (٥/ ٤١)، السير (١٤/ ٨٣)]: ثنا الوليد بن عمرو بن سكين [لا بأس به. التهذيب (٤/ ٣٢١)]: ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي [ثقة]: ثنا عُنطُوانة السعدي، عن حمزة أبي عُمر، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً أحب أن يصلي فيه الظهر قبل أن يرتحل، قال: فنزل منزلاً فلما أراد أن يرتحل أذَّن ثم صلى، والشمس تكاد أن تكون في وسط السماء.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٨/ ١٤٧٠)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٦/ ١١٣/ ٢١٠٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عنطوانة إلا يوسف».

وهذا إسناد صالح في المتابعات، وكلام الطبراني يدل على أن من دون يوسف بن يعقوب قد توبع عليه، وعنطوانة السعدي: مجهول [بيان الوهم (٣/ ٣٧٨/ ١١٢١)، اللسان (٦/ ٢٤٥)].

ح **وله إسناد آخر عن أنس، ولا يثبت** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٠/ ٧٥٨٧)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٥٤)] [وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، وفيه جماعة يُجهل حالهم].

ح **وروي من حديث أبي هريرة** [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٨٩)] [**وهو حديث موضوع**، وضعه: سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي، وهو كذاب، يضع الحديث. اللسان (٤/ ١٦٦)].

ح **ومما أود التنبيه عليه:**

ما رواه وكيع بن الجراح، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، ومحمد بن ربيعة، ويحيى بن كثير بن درهم العنبري، ومكي بن إبراهيم [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن عثمان بن سعد، قال: سمعت أنساً رضي الله عنه، يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين.**

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٧٥/ ٢٦٨١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٤٨/ ١٢٦٠) و(٤/ ١٥١/ ٢٥٦٨)، والحاكم (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦) و(١/ ٤٤٦) و(٢/ ١٠١)، وابن أبي شيبة في المسند (٩/ ٣٢١/ ١٩٦٦ ـ مطالب)، والبزار (١٣/ ١٣٨/ ٦٥٣٢)، وأبو يعلى (٧/ ٢٨٨/ ٤٣١٥) و(٧/ ٢٨٩/ ٤٣١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٥/ ٢٧٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٠٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٢١) (٤٢٣ ـ المنتقى)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٧٥/ ٣٤٤١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٣)، وفي الدعوات (٤٤٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٦٢١/ ١٠٩٥)، وابن عساكر في المعجم (٧٨٥)،

قال الدارمي: «عثمان بن سعد: ضعيف».

وقال البزار: «وأحاديث عثمان بن سعد إنما ذكرناها لأن ألفاظها تخالف الألفاظ التي تروى عن أنس».

وقال العقيلي: «وقد روي هذا بإسناد أصلح من هذا».

وقال ابن عدي: «ولعثمان بن سعد غير ما ذكرت من الحديث، وهو حسن الحديث، مع ضعفه يكتب حديثه».

وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الحاكم؛ فلم يُصِب: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وعثمان بن سعد الكاتب: ممن يجمع حديثه في البصريين»، كذا قال في موضعين.

وقال في الثالث: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث منكر؛ ويغلب على ظني أن عثمان بن سعد أراد حديث أنس المذكور في الباب، في التعجيل بالظهر إذا نزل منزلاً قبل أن يرتحل، ولعل العقيلي أشار إليه، فوهم عثمان، وجعله في توديع المنزل بركعتين.

وعثمان بن سعد البصري الكاتب المعلم: لينه جماعة، وضعفه آخرون، وهو إلى الضعف أقرب، فإنه يروي عن أنس ما لا يتابع عليه، وهذا منه [انظر: تاريخ الدوري (٣٥٩٩)، سنن الدارمي (٢/ ٣٧٥/ ٢٦٨١)، جامع الترمذي (١٦٨٣)، ضعفاء النسائي (٤٢١)، الجرح والتعديل (١/ ٣٢٦) و(٦/ ١٥٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٠٤)، المجروحين (٢/ ٩٦)، الكامل (٥/ ١٦٨)، الميزان (٣/ ٣٤)، التهذيب (٣/ ٦١)] [وانظر في مناكيره: ما تقدم تحت الحديث رقم (١٠٤٥)].

٢٧٤ ـ باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦ ... مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة؛ أن معاذ بن جبل أخبرهم، **أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان**

رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٦/ ٣٨٣)، ومن طريقه: مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل (٧٠٦/ ١٠) بعد الحديث رقم (٢٢٨١)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٥/ ٥٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢١/ ١٥٧٦)، والدارمي (١/ ٤٢٦/ ١٥١٥)، وابن خزيمة (٢/ ٨٢/ ٩٦٨) و(٣/ ١٠١/ ١٧٠٤)، وابن حبان (٤/ ٤٦٩/ ١٥٩٥) و(١٤/ ٤٧٥/ ٦٥٣٧)، وأحمد (٥/ ٢٣٧ و٢٣٨)، والشافعي في الأم (١/ ٧٧) و(٧/ ١٩٣)، وفي المسند (٢٩ و٣٨٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٥/ ٤٣٩٩)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٥٠)، وجعفر الفريابي في الدلائل (٢٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٩٦/ ٥٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٦/ ١١٥١)، والطحاوي (١/ ١٦٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٤٠/ ١٣٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٧/ ١٠٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٤٣)، وأبو نعيم في الدلائل (٤٥٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٥/ ١٦٣٢)، وفي الدلائل (٥/ ٢٣٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٩٣/ ١٠٤١)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي الشمائل (٦٢٩)، وأبو القاسم الأصبهاني في الدلائل (٢١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٣٧).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٠٠ و٢٠١)، وأبو مصعب الزهري (٣٦٥)، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم (١٠٨ ـ تلخيص القابسي)، والشافعي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن يحيى الليثي (٣٨٣)، وروح بن عبادة، وأبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ومحمد بن عيسى الطباع، وسويد بن سعيد الحدثاني (١١٦).

ولفظه بتمامه في الموطأ: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال: فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

ثم قال: «**إنكم ستأتون غداً، إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمسَّ من مائها شيئاً، حتى آتي**»، فجئناها، وقد سبقنا إليها رجلان، والعين [مثل الشراك] تبِضُّ بشيءٍ من ماءٍ، فسألهما رسول الله ﷺ: «**هل مسستُما من مائها شيئاً؟**»، فقالا: نعم، فسبَّهما رسول الله ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً، حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه

ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس، ثم قال رسول الله ﷺ: **«يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة، أن ترى ما هاهنا قد ملئ جناناً»** [وهو في مسلم بتمامه].

تابع مالكاً عليه مقتصراً على موضع الشاهد:

١ ـ **زهير بن معاوية**: حدثنا أبو الزبير، عن أبي الطفيل عامر، عن معاذ، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً.**

أخرجه مسلم (٧٠٦/ ٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٩٥/ ١٥٨٩)، والبزار (٧/ ٨٥/ ٢٦٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٨/ ١٠٥).

٢ ـ **قرة بن خالد** [وعنه: خالد بن الحارث، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والنضر بن شميل، ومعاذ بن معاذ، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي]: حدثنا أبو الزبير: حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل: حدثنا معاذ بن جبل، قال: **جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.**

قال: **فقلت**: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته.

وفي رواية ابن مهدي والنضر وأبي عامر: **خرج رسول الله في سفرة سافرها، وذلك في غزوة تبوك**، . . . وذكر الحديث.

أخرجه مسلم (٧٠٦/ ٥٣) (٢/ ٤٤٣/ ٧٠١ ـ ط التأصيل) (١٤٤ ـ ط البشائر)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٩٥/ ١٥٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٨١/ ٩٦٦)، وابن حبان (٤/ ٤٦٢/ ١٥٩١)، وأحمد (٥/ ٢٢٩)، والطيالسي (١/ ٤٦٣/ ٥٧٠)، والبزار (٧/ ٨٥/ ٢٦٣٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٣٥)، والطحاوي (١/ ١٦٠)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (٨٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٣٨/ ١٣٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٩/ ١٠٨)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٤٤)، والخطيب في أخلاق الراوي (٢/ ١٥٨/ ١٤٧٩).

٣ ـ **سفيان الثوري** [وعنه: **وكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق بن همام، وأبو إسحاق الفزاري، والحسين بن حفص الأصبهاني، وغيرهم**]، **عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غزوة تبوك في السفر.**

أخرجه ابن ماجه (١٠٧٠)، وأحمد (٥/ ٢٣٠ و٢٣٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٥/ ٤٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩/ ٨٢٢٩) و(٧/ ٢٨٣/ ٣٦١٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٧/ ١٠١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٤٠ و٣٤١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٣٩).

• **خالفهم فوهم في إسناده:** عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، رواه عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٩)، والبيهقي (١/ ٣٨٧) و(٣/ ١٦٢).

قال البيهقي في الموضع الأول: «مخرج في الصحيح من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهو من حديث عمرو بن دينار غريب، تفرد به: عثمان بن عمر».

وقال في الموضع الثاني: «تفرد به عثمان بن عمر هكذا، ورواه غيره عن الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٤٠/ ٩٦٥): «تفرد به: عثمان بن عمر في روايته عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ.

وقال قائل: عن عثمان بن عمر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، ووهم فيه.

وخالفه أصحاب الثوري: منهم وكيع، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، فرووه عن الثوري، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وهو الصحيح».

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على الثوري: علل الدارقطني (١٣/ ٣٧٧/ ٣٢٦٥).

٤ ـ **عمرو بن الحارث** [ثقة حافظ، وعنه: بكر بن مضر، وهو: ثقة ثبت، من أصحاب عمرو]، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل حدثه؛ **أن رسول الله ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، حتى رجعنا.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٨/ ١٠٤)، وفي الأوسط (٦/ ٢٦٧/ ٦٣٧٨).

وانظر فيمن وهم فيه على عمرو بن الحارث: علل الدارقطني (١٣/ ٣٧٦/ ٣٢٦٥).

٥ و٦ ـ **زيد بن أبي أنيسة، وإبراهيم بن طهمان** [وهما ثقتان]:

عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غزوة تبوك.**

وفي رواية لابن أبي أنيسة [بإسناد صحيح غريب]: **غزونا مع رسول الله ﷺ فلم يزل يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة سفرنا كله.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٩/ ١٠٧)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٤٠).

٧ و٨ ـ **أشعث بن سوار** [ضعيف]، **وعبد الله بن لهيعة** [ضعيف]:

عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: **غزا النبي ﷺ تبوكاً في حر شديد، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.** لفظ أشعث، ولفظ ابن لهيعة بمثل لفظ ابن أبي أنيسة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٨/ ١٠٦)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٤٢ و٤٧).

ج وقد روي حديث مالك مطولاً من وجه آخر، وخالفه في صفة الجمع:

رواه محمد بن غالب: نا غصن بن إسماعيل، عن ابن ثوبان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجعل يجمع بين الظهر والعصر، يصلي الظهر في آخر وقتها، ويصلي العصر في أول وقتها، ثم يسير، ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق، ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق، ثم قال حين دنا: «**إنا نازلون غداً إن شاء الله تبوك، فلا يسبقنا أحدٌ إلى الماء**»، قال معاذ: فكنت أول من سبق إلى الماء، فإذا رجلين قد سبقا إلى الماء، فاستقيا في قربتين معهما وكدرا الماء، فقلت: أبَعْد نهي رسول الله ﷺ سبقتما واستقيتما، وجاء رسول الله ﷺ فقال: «**ألم أنهكم أن لا يسبقنا إلى الماء أحد؟**»، فدعا بالقربتين، فصُبَّتا في الماء، فتوضأ وتمضمض في الماء، ودعا الله، ففاض الماء، فقال: «**كأنك يا معاذ إن طالت بك حياة ترى ما ها هنا قد مُلئ جناناً**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١١/ ٤٥٣٢) و(٧/ ٧٦/ ٦٩٠١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٧٥/ ٩٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل، تفرد به: محمد بن غالب».

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، إذ لم يثبت في حديثٍ مرفوع أن النبي ﷺ جمع جمعاً صورياً، وإنما المعروف في حديث معاذ أن النبي ﷺ جمَع جمْع تأخير، كما تقدم في حديث مالك، وغصن بن إسماعيل: لا يُعرف إلا بالرواية عن ابن ثوبان، وهو: عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وعنه: محمد بن غالب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف» [تاريخ الرقة (١٥٤)، الثقات (٩/ ٤)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ١٧٧٣)، اللسان (٦/ ٣٠٧)]، فمثل هذا هو في عداد المجاهيل، وإذا كان يخالف مع قلة روايته، فكيف يحتمل منه التفرد عن المشاهير! بما يخالف رواية الأثبات! وقد تفرد به عنه: محمد بن غالب الأنطاكي؛ وليس بذاك المشهور [الجرح والتعديل (٨/ ٥٥)، الثقات (٩/ ١٣٩)].

د خالفهم فوهم في متنه:

هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ **أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس، أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما.**

أخرجه أبو داود (١٢٠٨)، قال: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني [ثقة]: حدثنا المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام به.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤) بعد حديث ابن موهب: «قال أبو داود: حديث المفضل عن الليث: حديث منكر».

وقال المنذري في مختصر السنن (١/ ٣٤٥): «وقد حكي عن أبي داود أنه أنكره»، ثم قال بعد كلام طويل: «وقد حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم».

• رواه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/ ٣٩٢) (٢/ ٢٤١/ ١٤٦٢ ـ ط الرسالة)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٢) (٦/ ٢٠١/ ٥٥٩٦ ـ ط التركي) (٣/ ١٠٩٥/ ٤٩٢٠ ـ تهذيبه)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٥/ ١٦٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٤١) و(١٢/ ٢٠٤)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٠٤).

وقع في إسناده عندهم: المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، هكذا برواية أحدهما عن الآخر، بينما في السنن لأبي داود هما مقرونان، كلاهما يرويه عن هشام بن سعد [انظر: التحفة (٨/ ٨٧/ ١١٣٢٠)].

• تابع أبا داود [في سننه] على روايته بالعطف:

جعفر بن محمد الفريابي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا يزيد بن موهب: حدثنا المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ **أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر**، ... الحديث.

أخرجه أبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٤٣) (١٤/أ ـ ب. مخطوط الظاهرية)، قال: حدثنا الفريابي به.

قلت: وهذا هو الأشبه بالصواب؛ أنهما مقرونان، ويؤكد ذلك:

• ما رواه جعفر بن محمد القلانسي [هو: جعفر بن محمد بن حماد القلانسي الرملي: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٦٣)، وقال الذهبي في السير (١٤/ ١٠٨): «صدوق عابد، كبير القدر»، وانظر: تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٢٨)]: ثنا يزيد بن موهب: ثنا الليث، عن هشام بن سعد، بهذا نحوه، ولم يذكر فيه: المفضل بن فضالة.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٢).

• **فإن قيل**: خولف أبو الشيخ في روايته عن جعفر الفريابي:

فرواه مخلد بن جعفر: ثنا جعفر الفريابي: ثنا قتيبة ويزيد بن موهب الرملي، قالا: ثنا المفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ **أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك**، ... الحديث.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٢)، قال: حدثنا مخلد به.

فيقال: **هذه رواية منكرة**، ولا يُعرف عن قتيبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وإنما رواه جماعة من الأئمة الحفاظ، عن قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، ويأتي ذكره بعد قليل.

وصح عن قتيبة أيضاً، عن المفضَّل بن فضالة، عن عُقَيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب ﷺ.**

وهو حديث متفق عليه، سيأتي تخريجه برقم (١٢١٨).

والمحفوظ عن الفريابي ما رواه عنه: أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصبهاني أبو محمد: قال أبو بكر الخطيب: «كان ابن حيان حافظاً ثبتاً ضابطاً متقناً»، وقد وثقه جماعة، وهو أحد الأئمة الثقات الأعلام صاحب التصانيف [ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٩٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٥)، السير (١٦/ ٢٧٦)، الأنساب (٤/ ٢٨٥)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٣)]، وأما مخلد بن جعفر الباقَرْحي شيخ أبي نعيم الأصبهاني؛ فقد تكلموا فيه، وأوسط ما قيل في وصف حاله أنه: ثقة صحيح السماع، غير أنه لم يكن يعرف شيئاً من الحديث [راجع ترجمته في: تاريخ بغداد (١٣/ ١٧٦)، السير (١٦/ ٢٥٤)، اللسان (٨/ ١٤)].

ج واختلف فيه على هشام بن سعد:

أ ـ فرواه المفضل بن فضالة [ثقة]، والليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، عن هشام به هكذا، وقد تفرد به عن المفضل والليث: يزيد بن موهب.

ب ـ ورواه حماد بن خالد [الخياط: ثقة]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وجعفر بن عون [ثقة]، والليث بن سعد [وعنه: عبد الله بن صالح]:

حدثنا هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان لا يروح حتى يُبرد، ويجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، وعبد بن حميد (١٢٢)، والبزار (٧/ ٨٦/ ٢٦٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٠/ ١١٤٣)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٠٤/ ٢٤٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٣٩/ ١٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٨/ ١٠٣)، وأبو القاسم الحرفي في جزء من فوائده بانتقاء أبي القاسم الطبري (٣١).

وبهذا يكون المتفرد بهذا اللفظ المطول المفصل في جمع التقديم من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ؛ إنما هو: يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، وهو: ليس بذاك الحافظ الذي تقبل زيادته، أو تفرده بهذا عن المفضل والليث، وقد قال فيه بقي بن مخلد: «كان ثقة جداً»، وقال ابن قانع: «صالح»، وروى عنه أبو زرعة وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أوهام [التهذيب (٤/ ٤١٠)] [انظر في أوهامه مثلاً: ما تحت الحديث رقم (٢٢٣)، فضل الرحيم الودود (٣/ ٨٩/ ٢٢٣)].

والأقرب عندي أن يكون دخل له حديث في حديث، فإن ابن موهب هذا يروي حديث

المفضَّل بن فضالة، عن عُقَيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب ﷺ.**

وهو حديث متفق عليه، سيأتي تخريجه برقم (١٢١٨).

والمحفوظ عن هشام بن سعد هو ما رواه عنه جماعة الثقات، ولفظهم قريب من لفظ مالك عن أبي الزبير، في جمع التأخير، كذلك فقد اختلف على الليث بن سعد، ورواية كاتبه عبد الله بن صالح [وهو أخص بالليث من ابن موهب] هي الموافقة لرواية الجماعة عن هشام بن سعد، فهي أولى بأن تكون محفوظة عن الليث، دون رواية ابن موهب، لكن يبقى أن هشام بن سعد أيضاً هو المتفرد بلفظ الإبراد، والذي قد يحتج به البعض على الجمع الصوري، والحديث قد رواه عن أبي الزبير جماعة من الثقات الحفاظ، فلم يذكروا فيه الإبراد، ولا جمع التقديم، مثل: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وقرة بن خالد، وعمرو بن الحارث، وزيد بن أبي أنيسة، وإبراهيم بن طهمان.

وهشام بن سعد: ثبت في زيد بن أسلم، وليس بذاك القوي في غيره، إنما يُقبل حديثه أو يُردُّ بالقرائن الدالة على حفظه للحديث، أو عدم ضبطه له، وقد ضعفه النسائي وابن معين، ولينا في رواية، ووافقهما على تليينه جماعة [انظر: التهذيب (٤/ ٢٧٠) وغيره] [وقد سبق الكلام على هشام بن سعد مراراً، ومتى يقبل حديثه، ومتى يردُّ، وانظر مثلاً: ما تقدم برقم (١١٧ و٤١٠ و٤٢٤ و٩٠٥ و٩٢٧ و٩٤١)].

○ **والحاصل: فإن حديث هشام بن سعد بكلا اللفظين عنه: حديث خطأ، وإن كان رواية الجماعة عنه [وهي المحفوظة أقرب إلى لفظ مالك عن أبي الزبير دون لفظة الإبراد، وأما حديث ابن موهب المطول في جمع التقديم: فهو حديث منكر**، والله أعلم.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤) بعد حديث ابن موهب: «قال أبو داود: حديث المفضل عن الليث: **حديث منكر**».

وقال المنذري في مختصر السنن (١/ ٣٤٥) بعد حديث ابن موهب: «وقد حكي عن أبي داود أنه أنكره»، ثم قال بعد كلام طويل: «وقد حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٨٣): «وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير، كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم».

○ **وانظر فيمن وهم فيه أيضاً على أبي الزبير، أو على الثوري**: ما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٦/ ٥١٦/ ٢٧١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١٩٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٢٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٣٣/ ٤٣٦٣ ـ أطرافه)، وفي العلل (٦/ ٤٣/ ٩٦٥)، وما ذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٤١/ ٩٦٥).

ورواه قتيبة بن سعيد: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل؛ **أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهرَ حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغربَ حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب.**

أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣ و٥٥٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٩٧/ ٥٢١)، وابن حبان (٤/ ٣١٣/ ١٤٥٨) و(٤/ ٤٦٥/ ١٥٩٣)، وأحمد (٥/ ٢٤١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٢/ ٤٥٣٣)، وفي الصغير (٦٥٦)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٤)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٢ و٣٩٣)، والحاكم في المعرفة (١١٩ و١٢٠)، والبيهقي (٣/ ١٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٤٢) و(١٢/ ٢٠٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٦٥ و٤٦٦)، وفي أخلاق الراوي (٢/ ١٥٨/ ١٤٨٠) [وفي إسناده وهم]. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢٩٣) و(٥٠/ ٣٤٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (١٤٧ ـ ١٥٠).

رواه عن قتيبة جماعة من الأئمة الثقات الحفاظ، منهم: أحمد بن حنبل، وأبو داود، وأبو عيسى الترمذي، وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، والحسن بن سفيان النسوي، وموسى بن هارون الحمال، وأبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السراج، ومحمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس، وعبد الله بن محمد بن علي البلخي، وعبدان بن محمد بن عيسى المروزي، وكلهم أئمة حفاظ، وتابعهم غيرهم.

• **تنبيه:** الحديث الثاني للترمذي الذي رواه من طريق ابن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة به؛ ليس في نسخة الكروخي (٤٥/أ)، ولا في مطبوعة التأصيل (٢/ ٤٢)، لكنه ثابت في بعض النسخ القديمة من رواية المحبوبي وغيره، قال المزي في التحفة (٨/ ٨٨/ ١١٣٢١) ناقلاً كلام الترمذي على الحديث: «قال: وروى علي بن المديني، عن أحمد بن حنبل، عن قتيبة هذا الحديث.

(ك) حدثنا بذلك عبد الصمد بن سليمان، قال: حدثنا زكريا بن يحيى اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو بكر الأعين، عن علي بن المديني.

(ك) حديث عبد الصمد بن سليمان: ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم».

وعزاه إليه أيضاً في تهذيب الكمال (١٨/ ٩٧) و(٢٣/ ٥٣٢).

وقال الذهبي في السير (١١/ ٢٢): «ومن أعجب الأمور: أن أبا عيسى الترمذي حدث به عن قتيبة، ورواه نازلاً، كما هو موجود في نسخ عدة، فقال: حدثنا عبد الصمد بن سليمان البلخي، عن زكريا بن يحيى اللؤلؤي، عن أبي بكر الأعين، عن علي بن المديني، عن أحمد، عن قتيبة، فهذا من طرق النوازل».

وأثبت الرواية في تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٣٣)، ثم قال: «قال شيخنا أبو الحجاج الحافظ [يعني: المزي]: وهو في عدة نسخ من رواية أبي العباس المحبوبي وغيره، وسقط من النسخ المتأخرة».

وقال ابن حجر في التهذيب (٢/ ٥٨٠) في ترجمة عبد الصمد بن سليمان: «روى عنه الترمذي حديثاً واحداً في جمع الصلاتين»، ثم قال: «حديثه في عدة نسخ من كتاب الترمذي في الصلاة، وسقط في بعض النسخ».

ومقصدي من ذكر هذه النقول، هو أن الحديث ثابت من رواية ابن المديني عن أحمد بن حنبل في جامع الترمذي من رواية أبي العباس المحبوبي وغيره، والله أعلم.

○ **وحديث قتيبة هذا قد اتفق أئمة الحديث على إعلاله:**

قال أبو داود: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣) بعد حديث قتيبة هذا: «قال أبو داود: **هذا حديث منكر؛ وليس في تقديم الوقت حديث قائم**».

وقال الترمذي: «**وحديث معاذ: حديث حسن غريب**، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره.

وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ: **حديث غريب**.

والمعروف عند أهل العلم: حديث معاذ، من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ؛ **أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، رواه قرة بن خالد، وسفيان الثوري، ومالك، وغير واحد، عن أبي الزبير المكي**.

وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يقولون: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما».

فإن قيل: وقع عند الترمذي بعد حديث ابن عمر (٥٥٥) قوله: «هذا حديث حسن صحيح [يعني: حديث ابن عمر]، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب: حديث حسن صحيح».

فيقال: هي زيادة مقحمة في الجامع، وهي في مخطوطة الكروخي (٤٥/أ)، وفي مطبوعات جامع الترمذي؛ إلا أن الطوسي لم يوردها في مستخرجه (٣/ ٩٩)، واقتصر على نقل حكم الترمذي على حديث ابن عمر وحده، وهذا الأقرب عندي للصواب؛ لأمور، منها:

أن الترمذي حكم على حديث قتيبة هذا بالحسن مع الغرابة، ثم علل ذلك بتفرد قتيبة به، ثم حكم عليه بالغرابة فقط، وهذا تضعيف ظاهر من الترمذي للحديث، وعلل ذلك بمخالفته لحديث الثقات عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، فكيف يصححه بعد ذلك؟ ولو فعل لكان ذلك اضطراباً منه، أو رجوعاً عن إعلاله وتضعيفه، كذلك فإن الذين نقلوا حكم الترمذي على هذا الحديث لم ينقلوا تصحيحه، مثل: ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٧)

وغيره، والمنذري في مختصر السنن (١/ ٣٤٩)، والنووي في الخلاصة (٢٥٨٥)، وابن عبد الهادي في المحرر (٤١٢)، والذهبي في السير (١١/ ٢٣)، وغيرهم.

• وقال أبو حاتم في العلل (٢/ ١٠٤/ ٢٤٥): «كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد ـ **لم أُصِبْه بمصر عن الليث** ـ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، عن النبي ﷺ أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين»، ثم قال: «**لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث**».

حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث».

وفي مستخرج الطوسي (٣/ ٩٧): «قال أبو إسماعيل [يعني: محمد بن إسماعيل الترمذي]: وسمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن هذا؟ فقال: نا به قتيبة بن سعيد، وإن عمل بهذا أجزأه».

وقال أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي [كما في المزكيات]: «قال قتيبة: عليه سبع علامات، علامة أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن شيبة، والحميدي، حتى عدَّ سبعة».

وقال ابن حبان: «سمعت محمد بن إسحاق الثقفي [يعني: أبا العباس السراج]، يقول: سمعت قتيبة بن سعيد، يقول: عليه علامة سبعةٍ من الحفاظ، كتبوا عني هذا الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، حتى عدَّ سبعةً».

قال الخطيب في التاريخ: «وعندي أن الرجلين اللذين أغفلهما: أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، والله أعلم».

وقال أبو موسى المديني: «لم يروه غير قتيبة عن الليث، فلذلك استغربوه، وكتبوه عنه»؛ يعني: أنهم علموا عليه لأجل غرابته، ومخالفة قتيبة فيه لأصحاب الليث في إسناده ومتنه، وإنما يُعرف الحديث بدون جمع التقديم، وبجعل أبي الزبير مكان يزيد.

وقال أبو سعيد ابن يونس: «وقد انفرد الغرباء عن الليث بأحاديث ليست عند المصريين عنه، فمنها . . .، ومنها: حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ حديث الصلاة، ليس بمصر أيضاً، . . .» [تاريخ ابن عساكر (٥٠/ ٣٤٣)].

ونقل المنذري في مختصر السنن (١/ ٣٤٩) عنه قوله: «لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير».

وقال الطبراني في الأوسط: «لا يُروى هذا الحديث عن معاذ بن جبل إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث بن سعد»، وقال في الصغير: «تفرد به قتيبة»، وهو الصواب.

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٤٢/ ٩٦٥): «ورواه المفضل بن فضالة، عن الليث،

عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بهذه القصة بعينها، وهو أشبه بالصواب، والله أعلم»، يعني: أن حديث المفضل عن الليث أشبه بالصواب من حديث قتيبة عن الليث، وأن الذي قال فيه: عن أبي الزبير، أصح ممن قال فيه: عن يزيد بن أبي حبيب، وإن كان حديث المفضل في نفسه كما قلنا قبل قليل: هو حديث منكر؛ وكان الأولى أن يقول كما قال أبو حاتم: رواه عبد الله بن صالح، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، بنحو رواية الجماعة عن أبي الزبير، بدون جمع التقديم.

وقال الحاكم في المعرفة: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل؛ لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا، فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل، عن أبي الطفيل، فقلنا الحديث شاذ، وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي، قال: كان قتيبة بن سعيد يقول: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث، كتبوا عنه هذا الحديث، . . .، قال أبو عبد الله: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدثنا به عن أبي عبد الرحمٰن النسائي، وهو إمام عصره، عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمٰن، ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد: ثقة مأمون، . . .»، ثم أسند إلى البخاري قوله: «قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني، قال البخاري: وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ» [وممن أسند أيضاً قول البخاري: البيهقي (٣/ ١٦٣)].

قلت: نعم؛ الحديث عند الليث بن سعد، رواه عنه كاتبه عبد الله بن صالح، وبه أعله أبو حاتم، كما تقدم، كما أن هذا المتن قد رواه المفضل بن فضالة، لكنه منكر كما سبق بيانه، كذلك فإن الأئمة الذين سبقوا الحاكم قد أعلوا الحديث، وقد سقنا كلامهم في ذلك، وأما النسائي فقد قال عنه الذهبي في السير (١١/ ٢٢): «وأما النسائي فامتنع من إخراجه لنكارته»، وأما حكم الحاكم عليه بالوضع؛ فلكون واضعه هو خالد بن القاسم المدائني، وهو متهم بالوضع، كما سيأتي بيانه.

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٧٤): «هذا الحديث أردى حديث في هذا الباب لوجوه:

أولها: أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، ولا يعلم أحدٌ من أصحاب الحديث ليزيد سماعاً من أبي الطفيل.

والثاني: أن أبا الطفيل صاحب راية المختار، وذكر أنه كان يقول بالرجعة.

والثالث: أننا روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري مؤلف الصحيح، أنه قال: قلت لقتيبة: مع من كتبتَ عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ يعني: هذا الحديث الذي ذكرنا بعينه، قال: فقال لي قتيبة: كتبته مع خالد المدائني.

قال البخاري: كان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ، يريد: أنه كان يدخل في روايتهم ما ليس منها».

وتعقبه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤) بقوله: «وأما قول أبي محمد [يعني: ابن حزم] في أبي الطفيل أنه كان يحمل راية المختار، فليست هذه بعلة، ولعل أبا الطفيل كان لا يعلم بسوء مذهب المختار، وإنما خرج المختار يطلب دم الحسين، وكان قاتله حياً، فخرج أبو الطفيل معه».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٨١): «وقد طعن أبو محمد ابن حزم في أبي الطفيل، وردَّ روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما يُسِرُّه، فردُّ رواية الصاحب والتابع الثقة بذلك باطل».

وقال ابن حجر في هدي الساري (٢/ ١٠٩١): «أساء أبو محمد ابن حزم فضعَّف أحاديث أبي الطفيل، وقال: كان صاحب راية المختار الكذاب، وأبو الطفيل: صحابي لا شك فيه، ولا يؤثِّر فيه قول أحد، ولا سيما بالعصبية والهوى».

قلت: ولا تصح نسبة الإيمان بالرجعة للمختار، والطعن بها في الصحابي أبي الطفيل لا تجوز، فإنها من القول على الصحابة بغير علم، وهذا من سوء الأدب مع الصحابة أن تنسب إليهم الأقوال الردية المكفرة، وأقدم من وجدته نسب القول بالرجعة لأبي الطفيل: ابن قتيبة الدينوري، ولم يكن بصاحب حديث، فلعله أخذه عن غير ثقة، والله أعلم [انظر: المعارف لابن قتيبة (٣٤١)، تأويل مختلف الحديث (١٠)، طبقات الفقهاء (٣٤)، طبقات الحنفية (١/ ٤٢٦)، السير (١٣/ ٢٩٦)].

وقال البيهقي: «تفرد به قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن يزيد».

ثم قال بعد أن أسند قول البخاري: «وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل: فهي محفوظة صحيحة».

قلت: إن كان يعني رواية ابن موهب عن المفضل بن فضالة؛ فهي رواية منكرة، وإن كان يعني رواية الجماعة عن هشام بن سعد عن أبي الزبير بنحو رواية مالك عن أبي الزبير، فهي رواية محفوظة، دون ذكر الإبراد الذي تفرد به هشام بن سعد، فأخطأ في ذلك، وقد سبق بيان ذلك في موضعه مفصلاً، والله أعلم.

وقال الخطيب: «لم يرو حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن الليث غير قتيبة، **وهو منكر جداً من حديثه**، ويرون أن خالداً المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه، والله أعلم».

وقال أبو موسى المديني: «والحديث ثابت من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، فأما من حديث يزيد بن أبي حبيب: فلم يروه غير قتيبة عن الليث، فلذلك استغربوه، وكتبوه عنه».

وقال الذهبي في السير (١١/ ٢٢): «ما رواه أحد عن الليث سوى قتيبة، وقد أخرجه عنه أبو داود والترمذي، وأما النسائي فامتنع من إخراجه لنكارته».

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٨٣١) (٢/ ٧٠٦ ـ ط. نور الدين عتر): «وقد روى قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد حديث الجمع بين الصلاتين في السفر، وهو غريب جداً، فاستنكره الحفاظ، ويقال: إنه سمعه مع خالد بن الهيثم فأدخله على الليث وهو لا يشعر، كذا ذكره الحاكم في علوم الحديث».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٦١): «وهذا إسناد على شرط الشيخين؛ لكنه فرد من الأفراد».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٨٣): «وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة».

• **قلت: اتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة، وهنا قد اتفقوا على إعلال حديث قتيبة هذا مع كون رجاله أئمة ثقات**، والناظر إليه لأول وهلة يقول: إسناده صحيح، على شرط الصحيح، لكن الأئمة لم يغتروا بظاهر هذا السند، وبحثوا له عن علة خفية، وقبل أن ألخص كلامهم أحب أن أبين أنه قد اختلفت الأنظار في فهم كلام البخاري الذي نقله الحاكم:

فقال الخطيب: «يرون أن خالداً المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه».

وقال ابن رجب: «يقال: إنه سمعه مع خالد بن الهيثم، فأدخله على الليث، وهو لا يشعر».

لكن قال الذهبي متعقباً في السير (١١/ ٢٤): «هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك؛ بل كان حجة متثبتاً، وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة، وكان شيخ صدق، قد روى نحواً من مئة ألف، فيغتفر له الخطأ في حديث واحد».

قلت: وهذا الأقرب للصواب، فإن البخاري وجَّه سؤاله لقتيبة قائلاً: «مع مَن كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب؟»، ولم يقل: مَن الذي كان يملي عليكم؟ أو: مَن الذي كان يقرأ على الليث؟ بحيث يتهم بإدخال الحديث على الليث وتلقينه إياه، ثم لا ينتبه الليث لكون الحديث ليس من حديثه، أو أنه غيَّر في إسناده ومتنه، فردَّ قتيبة

قائلاً: «كتبته مع خالد المدايني»، وهذا يحتمل أن قتيبة لم يكن يكتب حال السماع، وإنما كان يحفظ، فإذا انقضى مجلس السماع، تنحى جانباً فكتب ما سمع من حفظه، وقد يكون معه حينئذ من كان مثله، فيستعين بعضهم ببعض فيما يشكل عليه حال السماع، مِن شكٍّ في إسناد أو متن، فيستثبت أحدهم من صاحبه، فلما أخبر قتيبة بأنه كتبه مع أبي الهيثم خالد بن القاسم المدائني، علم البخاري من أين دخل عليه الخلل؛ فقال البخاري: «وكان خالد المدايني يُدخل الأحاديث على الشيوخ»؛ يعني: أنه أدخله على قتيبة، والله أعلم.

فإن قيل: فما تفعل بما رواه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٨٣) (١/ ٣٤٤ ـ ط. الصميعي)، قال: حدثني محمد بن المنذر [ثقة حافظ، يُعرف بشكَّر. الإرشاد (٣٣٦)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٣٢٤)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٣١)، السير (١٤/ ٢٢١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٤٨)]، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرُلُّسي [إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البرلسي: ثقة حافظ متقن. تاريخ دمشق (٦/ ٤١٤)، الأنساب (١/ ٣٢٨)، السير (١٢/ ٦١٢) و(١٣/ ٣٩٣)]، قال: حدثني سعيد بن أسد ـ يعني: ابن موسى ـ السنة [قال ابن معين: «لا بأس به، فتى صِدقٍ، صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو زرعة الرازي، وهو لا يحدث إلا عن ثقة، وأكثر عنه يعقوب بن سفيان في المعرفة. سؤالات ابن الجنيد (٥٥٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٥)، الثقات (٨/ ٢٧١)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٧٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٤٦١)]، قال: حدثنا يحيى بن حسان [التنيسي: ثقة]، قال: «كان خالد المدائني يأتي الليث بن سعد بالرقاع فيها أحاديث قد وصلها، فيدفعها إلى الليث، فيقرؤها له، قال يحيى بن حسان: قلت له: لا تفعل فإن عاقبته راجعة عليك، هذا إنما هو صاحب كتاب، فمن نظر في كتابه فلم يجد لهذه الأحاديث أصلاً رجع عاقبة ذلك عليك».

فيقال: إن هذا التلقين المزعوم لم يقع؛ لأن حديث الليث بقي بين أصحابه واحداً على خلاف ما فعل خالد المدائني، بدليل تفرد قتيبة بهذا الحديث، ولم يشاركه فيه أحد ممن يروي عن الليث، لا من المصريين، ولا من الغرباء، فلو كان هذا الحديث تلقنه الليث بن سعد، فلماذا لم يحمله عنه من حضر هذا المجلس، ولعل ما نجح فيه خالد المدائني هو فقط ما يتعلق بوصل المراسيل ورفع الموقوفات في كتابه هو عن الليث، كما توضحه هاتان الواقعتان:

فقد روى العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٣) (١/ ٥٧٦ ـ ط. التأصيل)، قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار [ثقة حافظ متقن. تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٦)، السير (١٣/ ٤٤٣)]، قال: حدثنا مؤمل بن إهاب [صدوق]، قال: سمعت يحيى بن حسان، يقول: جاء المدائني فلزق أحاديث الليث بن سعد؛ إذا كان: عن الزهري عن ابن عمر؛ أدخل سالم، وإذا كان: عن الزهري عن عائشة؛ أدخل عروة، قلت له: اتق الله! قال: ويجيء أحدٌ يعرف هذا؟

يعني: أنه إنما فعل ذلك في كتابه هو، لا أنه دفعه إلى الليث ليقرأه عليه، فإنه لو

قرأه في مجلس الليث بن سعد، فهل يخفى ذلك على أصحابه؟ فضلاً عن الليث؟ وما يجرؤ المدائني أن يقول ليحيى بن حسان: ويجيء أحدٌ يعرف هذا؟ يعني: ممن هم في مجلس الليث، وإنما فيمن يحدثهم المدائني بعد الليث، ممن لا يعرف حديث الليث، وليس عنده كتاب لليث بن سعد، وهذا هو ما وقع للمدائني بالعراق حيث حدث الناس بأباطيله، ولم يكن معهم كتاب لليث ليقابلوه به، فراج عليهم البهرج، وسيأتي بيان ذلك في كلام أبي حاتم، والله أعلم.

ثم قال العقيلي: حدثنا أحمد بن علي الأبار [ثقة حافظ متقن]، قال: حدثنا مجاهد بن موسى [الختلي: ثقة]، قال: أتيت خالد المدائني، فقال لي: أي شيء تريد؟ قلت: حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب، فأخرجه فأعطانى، فجعلت أكتب على الوِلاء، وكنا أربعةً، فقالوا لي: انتخب، فقلت: لا؛ إلا على الوِلاء، فتركونى فكتبت، ثم أعطيته يقرأ، فجعل يقرأ ويسند لي، فقلت: ليس هذا هكذا في الكتاب، فقال: اكتب كما أقول لك، فقلت: جزاك الله خيراً، فظننت أنه تركها عمداً، حتى تبينت بعد ذلك، وقال: حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حِبَّان، فقلت: حَبَّان، فقال: حِبان وحَبان واحد، وكان يحدث هذا بشيء وهذا بشيء، فقال مجاهد: رأيتهم قد جاءوا بحديث ليث بن سعد إلى يونس بن محمد، فجعلوا يقابلون بها، فإذا ليس تتفق. اهـ.

وهذا صريح في كون خالد المدائني كان يزيد عمداً في حديث الليث ما ليس منه، ويؤكد ذلك، ما قاله أبو حاتم في القاسم هذا: «متروك الحديث، صحِب الليث من العراق إلى مكة وإلى مصر، فلما انصرف كان يحدث عن الليث بالكثير، فخرج رجل من أهل العراق، يقال له: أحمد بن حماد الكذوا [كذا] بتلك الكتب إلى مصر، فعارض بكتب الليث، فإذا قد زاد فيه الكثير وغيَّره، فتُرك حديثه» [كذا قال في الجرح].

وقال في العلل (٤١٠) لما سئل عن حديث غريب غير هذا رواه المصريون عن الليث، قال أبو حاتم: «هذا حديث باطل موضوع، لا أصل له، أُرى أن هذا الحديث من رواية خالد بن القاسم المدائني، وكان المدائني خرج إلى مصر، فسمع من الليث، فرجع إلى المدائن، فسمعوا منه الناس، فكان يوصِّل المراسيل، ويضع لها أسانيد، فخرج رجلٌ من أهل الحديث إلى مصر في تجارة، فكتب كُتُبَ الليث هناك، وكان يقال له: محمد بن حماد الكَذُو ـ يعني: القرع ـ، ثم جاء بها إلى بغداد، فعارضوا بتلك الأحاديث، **فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة**».

فدل ذلك على أن المدائني كان يتعمد وصل المراسيل، وإلزاقها، ويضع لها أسانيد، وينسب ذلك لليث بن سعد كذباً وزوراً، لذا أطلق عليه جماعةٌ الكذب، ونسبوه إلى الوضع، ولا يروج مثل هذا على الحافظ الثقة الثبت المتيقظ الليث بن سعد، حتى يفسد المدائني عليه حديثه وهو لا يدري، ويلقنه فيتلقن، وهذه سُبَّة نبرئ منها الإمام الثبت، لذا

قال ابن عدي في خالد المدائني هذا: «له عن الليث بن سعد غير حديث منكر، والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الأحاديث»، وقال صاعقة: «كان خالد بن القاسم المدائني كذاباً، كان يدعي ما لم يسمع، وكتبت عنه ألوفاً، وروى أحاديث لم تكن بمصر، ولم تحدَّث عن الليث، كان يضع أحاديث من ذات نفسه».

قلت: فالحمل في هذا الحديث على خالد بن القاسم المدائني، وهو: متروك الحديث، كذبه إسحاق بن راهويه، وأبو زرعة الرازي، وإبراهيم بن يعقوب السعدي أبو إسحاق الجوزجاني، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، واتهمه الأخير بالوضع، وكذلك أبو حاتم الرازي، واتهمه بتعمد وصل الأسانيد: أحمد وابن معين وأبو حاتم وزكريا الساجي [العلل ومعرفة الرجال (٥٣٣٥)، مسائل الكوسج (٣٢٥٢)، التاريخ الكبير (٣/ ١٦٧)، كنى مسلم (٣٥٧٥)، ضعفاء أبي زرعة (٢/ ٧٤٥)، ضعفاء النسائي (١٧١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٧)، علل الحديث (٤١٠)، المجروحين (١/ ٢٨٢)، الكامل (٣/ ١٠) (٤/ ٢٥١ ـ ط. الرشد)، ضعفاء الدارقطني (٨٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٠١)، تاريخ الإسلام (١٥/ ١٣٦)، اللسان (٣/ ٣٣٣)، وغيرها كثير].

وبهذا تميل النفس إلى ترجيح ما ذهب إليه البخاري، من أن خالداً المدائني قد أدخل هذا الحديث على قتيبة بن سعيد، **وأنه حديث موضوع، لا أصل له بهذا الإسناد**، والله أعلم.

○ **ويمكن تلخيص كلام الأئمة في نقد هذا الحديث بما يأتي:**

- تفرُّد قتيبة بن سعيد به عن الليث بن سعد.
- لا يُعرف هذا الحديث عن الليث بن سعد بهذا الإسناد إلا من رواية قتيبة عنه.
- لا يُعرف هذا الحديث بمصر عن الليث بن سعد.
- مخالفة قتيبة لأحد أصحاب الليث المصريين المكثرين عنه والمختصين به، وهو: أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، حيث قال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، بنحو رواية جماعة الحفاظ عن أبي الزبير، دون لفظ الإبراد.
- المعروف عند أهل العلم في حديث معاذ:

ما رواه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وقرة بن خالد، وعمرو بن الحارث، وزيد بن أبي أنيسة، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهم:

عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ؛ **أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.**

- ومنهم من قال: أصل هذا الحديث: ما رواه المفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بهذه القصة بعينها في جمع التقديم، وهو قول مرجوح؛ فإن رواية المفضل هذه رواية منكرة، مخالفة لرواية جماعة الحفاظ عن أبي الزبير.

- لا يُعرف هذا الحديث من حديث يزيد بن أبي حبيب إلا من هذا الوجه.
- لا يُعرف ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية إلا في هذا الحديث.
- احتمال أن يكون دخل لقتيبة حديث في حديث.
- هذا الحديث عليه علامة سبعةٍ من الحفاظ، كتبوا عن قتيبة هذا الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ورأى الخطيب أن تمام السبعة: أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، وقد علموا عليه لأنهم استغربوه جداً، وتعجبوا من إسناده ومتنه، ففي تتابع جهابذة النقاد على استنكار هذا الحديث ما لا يدع مجالاً للشك في نكارته، وعدم ثبوته.
- حديث غلط، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير.
- حديث شاذ الإسناد والمتن، مع كون رواته أئمة ثقات.
- حديث منكر.
- حديث غريب.
- **حديث موضوع، وضعه خالد بن القاسم المدائني، وهو: متهم بالوضع؛ حيث أدخله على قتيبة بن سعيد، وهذا ما أميل إليه، والله أعلم.**
- **ليس في تقديم الوقت حديث قائم، وهذا منها، والله الموفق للصواب.**

فإن قيل: حديث معاذ هذا في جمع التقديم له شواهد تدل على أن له أصلاً:

١ ـ حديث ابن عباس:

يرويه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب، عن ابن عباس، قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: **كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما.**

قلت: هو حديث منكر من حديث عكرمة، وسيأتي تخريجه في موضعه تحت الحديث رقم (١٢١٤).

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه يعقوب بن محمد الزهري: نا محمد بن سعد: نا ابن عجلان، عن عبد الله بن الفضل، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٩/ ٧٥٥٢)، بإسناد صحيح إلى يعقوب.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلا ابن عجلان، ولا عن ابن عجلان إلا محمد بن سعد، تفرد به: يعقوب بن محمد الزهري».

قلت: عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث الهاشمي: مدني ثقة، سمع أنس بن مالك، وروايته عنه في صحيح البخاري (٤٩٠٦)، والراوي عن محمد بن عجلان: محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي: مدني، سكن بغداد، ثقة.

لكن الشأن في المتفرد بهذا الحديث، وهو: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، وهو مدني نزل بغداد، ضعفه الجمهور، ومشاه بعضهم، لكن قال فيه أحمد: «ليس بشيء، ليس يسوي شيئاً»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال مرة: «منكر الحديث»، وهذا توهين شديد من اثنين من المعتدلين في نقد الرجال، وقال ابن عدي: «أحاديثه لا يتابع عليها»، وله مناكير وأباطيل تفرد بها عن الثقات المشاهير، وقد روى حديثاً باطلاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في دفن الشعر وقلامة الظفر، قال فيه أبو زرعة: «حديث باطل، ليس له عندي أصل»، ثم قال: «ويعقوب بن محمد هذا: شيخ واهي الحديث»، وله أباطيل أخرى بهذا الإسناد، فضلاً عن أوهامه في الأسانيد [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٦/ ٥٧٤٥)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٥٢ و٤٤٩ و٦٩١)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٤٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٢١٤)، علل ابن أبي حاتم (٢٤١٤ و٢٥٣٣)، الثقات (٩/ ٢٨٤)، الكامل (٧/ ١٤٩)، علل الدارقطني (٢/ ٨٣/ ١٢٧) و(٣/ ١٥٢/ ٣٢٤) و(١٢/ ١١١/ ٢٤٩٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٩٤٩ و٢٤٥٠ و٣٠١٧ و٥٥٠٤ و٥٩٢١)، الموضح (١/ ١٤٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٦٩)، الميزان (٤/ ٤٥٤)، التهذيب (٤/ ٤٤٧)].

وعليه: فهو حديث منكر.

٣ ـ حديث أنس:

يرويه إسحاق بن راهويه: أنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: **كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس؛ صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل.**

وهو حديث منكر [يأتي تخريجه تحت الحديث رقم (١٢١٨)].

والمحفوظ عن شبابة بن سوار: **كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.**

• **والحاصل**: فليس هناك ما يشهد بأن لحديث معاذ في جمع التقديم أصلاً بهذا السياق، وأما نفس جمع التقديم فسيأتي الكلام عنه لاحقاً في المسألة التالية.

○ **نرجع بعد ذلك لحديث مالك الذي أخرجه أبو داود في الباب:**

فقد احتج بعض الأئمة بحديث معاذ بن جبل في الجمع بين الصلاتين حال النزول:

قال الشافعي في الأم (١/ ٧٧): «وهذا وهو نازلٌ غيرُ سائر؛ لأن: قوله: دخل ثم خرج؛ لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً».

قلت: لعل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لما أخرج الحديث مختصراً، مقتصراً فيه على موضع الشاهد من الجمع بين الصلاتين، ولم يورده بتمامه، لم يظهر له معارضة بقية الحديث لما سبق إليه الفهم، حيث قال معاذ بعده مباشرة: ثم قال [يعني: النبي ﷺ]: **«إنكم ستأتون غداً، إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمسَّ من مائها شيئاً، حتى آتي»**، فدل هذا السياق على أنه ﷺ جمع بين الصلاتين في حال مسيره، ولم يكن بعد انتهى من سفره، حيث لم يبلغ تبوك، وهي مقصده مذ خرج من المدينة، وأما أنه ﷺ كان ينزل في الطريق لأجل الاستراحة والصلاة والنوم والأكل ونحو ذلك مما يحتاج إليه المسافر، فلا يسمى ذلك نزولاً؛ لأنه ما زال سائراً، وأما إذا أراد مطلق النزول الذي هو مقابل ركوب الدابة حال السير، فليس بحجة أيضاً على مراده؛ لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة، ولا بد لها من النزول، وإن أراد بالنزول مقابله من الجد في السير، فيقال: كلاهما سائر، يباح له الجمع، جد في السير، أم نزل لأخذ راحته، وحديث معاذ هذا دليل على عدم اختصاص الجمع بمن جدَّ به السير؛ خلافاً لما دل عليه حديث ابن عمر الآتي.

وأما توجيه الحديث، في قوله: ثم دخل ثم خرج، فيمكن حمله على أنه ﷺ لما اقترب من تبوك، ولم يعد بينه وبينها إلا يومٌ، نزل مدة طويلة، لأجل النظر في أمر الجيش، ووضع خططه، ونحو ذلك مما يحتاجه من الاستعداد لملاقاة عدوه، فجمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في هذا النزول، وهو كما ذكرت فإنه لا يخرجه ذلك عن كونه سائراً مسافراً حيث لم يبلغ بغيته، كما أنه يحتمل أنه لم يكن عزم على المقام في ذلك المكان هذه المدة، كأن يكون نزل لصلاة الظهر والعصر، وهو عازم على الرحيل، ثم بدا له أن يمكث لأمر عارض، ودخل عليه الليل، وذلك كله بخلاف ما لو نزل محله الذي قصده بالسفر، وضرب فيه خيامه، وعسكر فيه، انتظاراً لملاقاة العدو، فهذا عندئذ يسمى نزولاً، يصلي كل صلاة في وقتها، أو يجمع بين الصلاتين إن احتاج إلى ذلك، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ظاهره أنه كان نازلاً في خيمة في السفر» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٦٤)].

ﻫ قال ابن خزيمة في صحيحه محتجاً بحديث معاذ (٢/ ٨٣): «في الخبر ما بان وثبت أن النبي ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وهو نازل في سفره غير سائر وقت جمعه بين الصلاتين؛ لأن قوله: **«أخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً»**، تبين أنه لم يكن راكباً سائراً في هذين الوقتين اللذين جمع فيهما بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، وخبر ابن عمر: **أن النبي ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين الصلاتين**، ليس بخلاف هذا الخبر؛ لأن ابن عمر قد رأى النبي ﷺ جمع بينهما حين جدَّ به السير، فأخبر

بما رأى من فعل النبي ﷺ، ومعاذ بن جبل قد رأى النبي ﷺ قد جمع بين الصلاتين، وهو نازل في المنزل غير سائر، فخبر بما رأى النبي ﷺ فعله، فالجمع بين الصلاتين إذا جدَّ بالمسافر السير جائز؛ كما فعله النبي ﷺ [كما في حديث ابن عمر]، وكذلك جائز له الجمع بينهما وإن كان نازلاً لم يجدَّ به السير، كما فعله النبي ﷺ [كما في حديث معاذ]، ولم يقل ابن عمر: إن الجمع بينهما غير جائز إذا لم يجد به السير، لا أثراً عن النبي ﷺ ذلك، ولا مخبراً عن نفسه».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٠): «ولعل بعض من لم يتسع في العلم يحسب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز إلا في الحال التي يجد بالمسافر السير، وليس ذلك كذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر وهو نازل غير سائر».

وقال أيضاً بعد حديث هشام بن سعد: «فدل قوله: **«فكان لا يروح»** على أنه جمع بينهما وهو نازل غير سائر، ودل على ذلك حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، ...»، ثم نقل كلام ابن خزيمة السابق ذكره بتصرف، وقال في آخره: «ولم يذكر أحدٌ عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجمع بين الصلاتين في السفر في حالٍ دون حالٍ؛ فيوقف عن الجمع بينهما لنهي النبي ﷺ».

○ **والدليل على جواز الجمع حال النزول عند الحاجة**؛ ليس هو حديث معاذ بن جبل هذا؛ وإنما هي أدلة أخرى، فمنها:

١ ـ **حديث أبي جيحفة رضي الله عنه في نزوله ﷺ بالأبطح**، قبل خروجه من مكة في حجة الوداع، وقبل طواف الوداع:

● فقد روى سفيان الثوري: حدثنا عَوْنُ بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: **أتيتُ النبيَّ ﷺ بمكة، وهو بالأبطح، في قُبَّةٍ له حمراءَ من أَدَم، قال: فخرج بلال بوَضوئه، فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حُلَّةٌ حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضَّأ، وأذَّن بلال، قال: فجعلت أتتبَّع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً، يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قال: ثم رُكِزَتْ له عَنَزَة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يَمُرُّ بين يديه الحمار والكلب لا يُمْنَع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.**

أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٤٩) واللفظ له.

● ورواه شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي، **أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عَنَزَة، الظهرَ ركعتين والعصرَ ركعتين، يمر بين يديه المرأةُ والحمارُ.**

وفي رواية: **خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوَضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عَنَزَة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها.**

أخرجه البخاري (٤٩٥ و٤٩٩ و٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٣).

● ورواه مالك بن مغول، قال: سمعت عون بن أبي جحيفة، ذكر عن أبيه، قال:

دُفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة، وكان بالهاجرة، خرج بلال فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وَضوء رسول الله ﷺ، فوقع الناس عليه يأخذون منه، ثم دخل فأخرج العنَزَة، وخرج رسول الله ﷺ، كأني أنظر إلى وَبِيص ساقيه، فركز العنَزَة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يَمُرُّ بين يديه الحمار والمرأة.

أخرجه البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥١).

• ورواه شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة، يقول: **خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة [إلى البطحاء]، فأُتي بوَضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنَزة، [وفي رواية: وإن الظَّعُنَ لتمرُّ بين يديه].**

أخرجه البخاري (١٨٧ و٥٠١ و٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٢ و٢٥٣).

وراجع تخريجه مفصلاً في فضل الرحيم الودود (٦/ ١٣٠ ـ ١٤٨/ ٥٢٠).

وظاهر حديث أبي جحيفة أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، فصلاهما ركعتين ركعتين، جمع تقديم في وقت الظهر بالهاجرة، وقد كان حينئذٍ نازلاً بالأبطح بعد نفره من منى، وقبل طوافه للوداع.

والدليل على أنه جمع بينهما: أن أبا جحيفة جمع بعض شرائط الصلاة وما يتعلق بها، مثل: دخول وقت الظهر، وأذان بلال لها، والوضوء، ونصب العنزة بين يديه، ثم ذكر صلاته ﷺ الظهر والعصر ركعتين ركعتين مقرونتين، حيث لم يذكر للعصر ما يدل على أنه صلاها لوقتها، بل صلاهما جميعاً في أول وقت الظهر بالهاجرة، ويزيد ذلك وضوحاً رواية شعبة، ومالك بن مغول، فقال في رواية لشعبة: **فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنَزة، [وفي رواية: وإن الظَّعُنَ لتمرُّ بين يديه]**، وقال في رواية مالك: **فركز العنَزَة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يَمُرُّ بين يديه الحمار والمرأة.**

٢ ـ حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ، وموضع الشاهد منه: **ثم أذن [بلال]، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، ... الحديث.**

أخرجه مسلم (١٢١٨) [ويأتي عند أبي داود برقم (١٩٠٥ و١٩٠٦)].

• **وموضع الاستدلال بهذا الحديث؛ أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، وكان نازلاً بعرفة.**

٣ ـ أحاديث الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير:

ومنها مثلاً: ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.**

أخرجه مسلم (٧٠٣) [ويأتي عند أبي داود برقم (١٩٢٦)].

فإذا نظرنا إلى هذه المواضع الثلاثة في جمعه ﷺ حال النزول وجدناها جميعاً في

حجة الوداع، فإذا جمعنا إليها: صلاته ﷺ بمنى يوم التروية، ثم أيام التشريق الثلاثة كل صلاة في وقتها ركعتين ركعتين، ولم يجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء، وجدنا أن الجمع في المواضع الثلاثة المتقدمة إنما كان لحاجة، ففي عرفة كان الجمع لأجل التفرغ للعبادة والدعاء والذكر، وأما بالمزدلفة فلكونه لم يصِلْها إلا بعد دخول وقت العشاء، وأما بالأبطح فلكونه كان يتهيأ للخروج من مكة، ينتظر اجتماع الناس إليه، بخلاف نزوله بمنى فلم يكن ثمة حاجة للجمع، والله أعلم.

قال الشافعي: «لأنه أرفق به يوم عرفة تقديم العصر؛ لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر، وأرفق به بالمزدلفة أن يتصل له السير فلا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس» [المعرفة (٢/ ٤٤٧)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحالٍ، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحالٍ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم؛ بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٧)].

وقال أيضاً (٢٤/ ٦٤): «كان يجمع أحياناً في السفر، وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر؛ بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر، فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لئلا يحرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأما النازل أياماً في قرية أو مصر، وهو في ذلك كأهل المصر، فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر؛ فلا يجمع، كما أنه لا يصلى على الراحلة، ولا يصلى بالتيمم، ولا يأكل الميتة، فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك، بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر».

قلت: قد دلت الأحاديث الماضية على جواز جمع النازل في المصر للحاجة، والله أعلم.

وخلاصة ما تقدم:

أ ـ أنه لم يثبت حديث في جمع التقديم حال السير.

ب ـ ثبت في جمع التقديم حال النزول في المصر للحاجة:

حديث جابر في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

حديث أبي جحيفة في الجمع بين الظهر والعصر بالأبطح.

ج ـ الذي ثبت عن النبي ﷺ حال السير هو جمع التأخير.

د ـ ثبت في حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا زالت الشمس صلى الظهر وحدها ثم ارتحل، ولم يكن يجمع إليها العصر.

• فقد روى عُقَيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب ﷺ.**

وهو حديث متفق عليه، ويأتي تخريجه برقم (١٢١٨).

• وروى المسحاج بن موسى، قال: قلت لأنس بن مالك: حدِّثنا ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، قال: **كنَّا إذا كنَّا مع رسول الله ﷺ في السفر فقُلنا: زالتِ الشمسُ، أو لم تَزُلْ؟ صلى الظهر، ثم ارتحل.**

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً فقال فيه، لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٢٠٤).

• وروى شعبة: حدثني حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصليَ الظهرَ، فقال له رجلٌ: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٢٠٥).

هـ ـ لم يثبت أن النبي ﷺ كان إذا دخل وقت الصلاة وهو نازل أخرها وارتحل حتى يصليها مع التي بعدها حال السير، كأن تغرب الشمس وهو بمكة، فيؤخرها حتى يصليها مع العشاء بسرف [يأتي تخريجه برقم (١٢١٥)، **وهو حديث ضعيف**]، وإنما الذي ثبت:

أنه كان يصلي الحاضرة وحدها إذا دخل وقتها، ثم يرتحل [كما في حديث أنس].

كما أنه أخر الأولى فجمعها مع الثانية حال النزول [كما في حديث معاذ حال نزوله أثناء السير].

ومما روي أيضاً في الجمع بين الصلاتين في غزوة تبوك:

حديث أبي هريرة:

يرويه محمد بن خالد بن عثمة [بصري، لا بأس به، ليس من أصحاب مالك، ويخطئ عليه]، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني [مدني، نزل طرسوس: ضعيف، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال الذهبي: «صاحب أوابد»، التهذيب (١/ ١١٤)، الميزان (١/ ١٧٩)]، وإسماعيل بن داود المخراقي [هو: إسماعيل بن داود بن مخراق: منكر الحديث، يروي عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأهل المدينة ما لا أصل له، قال ابن حبان: «يسرق الحديث ويسويه»، اللسان (٢/ ١١٩)، المجروحين (١/ ١٢٩)]:

عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غزوته إلى تبوك.**

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩)، وذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٠٠/ ٢٠٢٠).

ـ **وخالفهم أصحاب مالك**، منهم: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، ومعن بن يزيد، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في مالك]، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني:

فرووه عن مالك، عن داود بن الحصين، عن [عبد الرحمٰن بن هرمز] الأعرج؛ **أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.** هكذا مرسلاً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٥/ ٣٨٢ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٠٠ ـ رواية القعنبي) (٣٦٤ ـ رواية أبي مصعب) (١١٦ ـ رواية الحدثاني) (٢٠٣ ـ رواية الشيباني)، وعنه: عبد الرزاق (٢/ ٥٤٥/ ٤٣٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٣٨).

وهذا هو الصواب؛ مرسلاً بإسناد مدني صحيح.

• واختلف على يحيى بن يحيى الليثي، هل رواه في الموطأ مسنداً، أم مرسلاً كالجماعة؟

قال أحمد بن خالد بأنه رواه مسنداً، ثم قال: «وأصحاب مالك جميعاً على إرساله عن الأعرج»، ثم ذكر ابن عبد البر أنه من المحتمل أن ابن وضاح هو الذي جعله في موطأ يحيى مرسلاً، وقد كان فيه متصلاً، تصرفاً منه في الموطأ، ثم قال: «وما أدري كيف هذا؟! إلا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلاً».

وقال أبو العباس الداني في كتاب الإيماء إلى أطراف الموطأ (٣/ ٤٢٠): «هكذا جاء في بعض الطرق عن يحيى بن يحيى صاحبنا مسنداً، والأصح عنه إرساله، وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسلاً، ليس فيه: عن أبي هريرة.

وأسنده محمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، وغيرهما عن مالك».

• واختلف أيضاً على أبي مصعب الزهري، فرواه في الموطأ مرسلاً كالجماعة، وروي عنه خارج الموطأ متصلاً.

أخرجه من طريقه متصلاً: أبو بكر ابن المقرئ في المنتخب من غرائب حديث مالك (٢٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٢٦).

قال الدارقطني: «لم يسنده عن أبي المصعب غير جعفر بن صباح، وهو في الموطأ عند أبي المصعب وغيره مرسل».

وقال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ، لا أعلم أحداً أسنده فقال فيه: عن أبي هريرة؛ غير محمد بن المبارك الصوري، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٣٧): «وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من

أصحاب مالك مرسلاً؛ إلا أبا المصعب في غير الموطأ، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومطرف، والحنيني، وإسماعيل بن داود المخراقي، فإنهم قالوا: عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مسنداً».

* * *

١٢٠٧ ... أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر استُصرِخ على صفية وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، فقال: **إن النبي ﷺ كان إذا عجِلَ به أمرٌ في سفرٍ، جمع بين هاتين الصلاتين**، فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما.

حديث صحيح

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٧٨/ ٢٣٨٦)، وابن حبان (٤/ ٣٠٦/ ١٤٥٥)، وأحمد (٢/ ٥١)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٧/ ٤٤٠٢)، والبزار (١٢/ ١٧٩/ ٥٨٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٩/ ١١٥٥)، والطحاوي (١/ ١٦٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٩)،

رواه عن أيوب السختياني: حماد بن زيد [واللفظ له]، وإسماعيل بن علية [وهما أثبت الناس في أيوب]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومعمر بن راشد.

ولفظ حماد عند البيهقي أتم: أن ابن عمر استُصرخ على صفية بنت أبي عبيد، وهو بمكة وهي بالمدينة، فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال له رجل كان يصحبه: الصلاة الصلاة! فسار ابن عمر، فقال له سالم: الصلاة! فقال: **إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمرٌ في سفرٍ جمع بين هاتين الصلاتين**، فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما، وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثاً.

ورواية ابن علية [عند أحمد] بنحوها، وفيها: فسار في تلك الليلة مسيرة ثلاث ليال، وفيها: فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما.

تابع أيوب السختياني عليه:

١ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا عَجِلَ** [وفي رواية: **جدَّ**] **به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٧/ ٣٨٤)، ومن طريقه: مسلم (٧٠٣/ ٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٩٢/ ١٥٧٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٩/ ٥٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٤/ ١٥٨٥)، وأحمد (٢/ ٧ و٦٣)، والشافعي في الأم (٧/ ١٨٥)، وفي المسند (٣٨٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٤/ ٤٣٩٤)، والطحاوي (١/ ١٦١)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٦١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٩)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٨/ ١٦٤١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٩٢/ ١٠٣٩)، وقال: «متفق على صحته»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٦٤).

رواه عن مالك: يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٠١م)، وأبو مصعب الزهري (٣٦٦)، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والشافعي، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي، وقتيبة بن سعيد، وسويد بن سعيد الحدثاني (١١٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠١).

٢ ـ عبيد الله بن عمر العمري، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: **إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء**. لفظ يحيى [عند مسلم].

ولفظ عبدة [عند الترمذي]: عن ابن عمر؛ أنه استغيث على بعض أهله، فجدَّ به السير، فأخَّر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم **أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير**.

وفي رواية حماد بن مسعدة: أن عبيد الله سأل نافعاً، فقال: بعدما غاب الشفق بساعة.

أخرجه مسلم (٧٠٣/ ٤٣)، وأبو عوانة (٢/ ٧٨/ ٢٣٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٣/ ١٥٧٨)، والترمذي (٥٥٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٩٩/ ٥٢٢) [لكن وقع عنده: قبل أن يغيب الشفق، وهو وهم]. وأحمد (٢/ ٤ و٥٤ و٨٠ و١٠٢)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٢١)، والبزار (١٢/ ٣٨/ ٥٤٢٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٩٦ و٢٠٩٧)، والطحاوي (١/ ١٦٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٣٥٨)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٨٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٢)، وفيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١١٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥١)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٦) (١٧٥٢ ـ المخلصيات)، وتمام في فوائده (١٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ١٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٠)، وفي الكفاية (٢٢٠).

رواه عن عبيد الله بن عمر: سفيان الثوري [وقع في روايته مقروناً بيحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة]، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وزائدة بن قدامة، وهشيم بن بشير، وعلي بن مسهر، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وحماد بن مسعدة [وهم ثقات].

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

○ **فائدة**: وقع عند الرامهرمزي ومن طريقه الخطيب في الكفاية: «قال يحيى [يعني: القطان]: حَدَّثتُ بهذا الحديث ست عشرة سنة بمكة، فكنت أقول: قبل أن يغيب الشفق، ثم نظرت في كتابي فإذا هو: بعد ما يغيب الشفق».

٣ ـ موسى بن عقبة [ثقة، إمام في المغازي]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان**

رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير، أو حزبه أمر، جمع بين المغرب والعشاء.

وفي رواية: أُخبر ابن عمر بوجع امرأته، وهو في سفر، فأخَّر المغرب، فقيل له: الصلاةَ، فسكت، وأخرها بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصلى المغرب، ثم قال: **هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جدَّ به السير.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٩/ ٥٩٩)، وابن حبان (٤/ ٣٠٦/ ١٤٥٥)، وأحمد (٢/ ٨٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٧/ ٤٤٠٢)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٢١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٩/ ١١٥٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٥)، والدارقطني (١/ ٣٩٢).

رواه عن موسى بن عقبة: سفيان الثوري، ومعمر بن راشد.

٤ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت، إمام]، عن نافع، قال: كنت مع عبد الله بن عمر، وحفص بن عاصم [بن عمر]، ومساحق بن عمرو [بن خداش]، قال: فغابت الشمس، فقيل لابن عمر: الصلاةَ! قال: فسار، فقيل له: الصلاةَ! فقال: **كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير أخَّر هذه الصلاة**، وأنا أريد أن أؤخرها، قال: فسرنا حتى نصف الليل، أو قريباً من نصف الليل، قال: فنزل، فصلاها. وفي رواية: سرنا إلى قريب من ربع الليل ثم نزل فصلى.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٧٨/ ٢٣٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ٨٤/ ٩٧٠)، وأحمد (٢/ ٧٧ و٨٠)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٢١)، والبزار (١٢/ ٤٠/ ٥٤٣٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٢)، وفيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١١٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥١)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٦) (١٧٥٢ ـ المخلصيات).

رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: يزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وسفيان الثوري [رواه الثوري عن يحيى بن سعيد، مقروناً بعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ورواه عن الثوري: عبد الرزاق، ويحيى بن آدم، ومخلد بن يزيد]، وهشيم بن بشير [رواه عن يحيى مقروناً بعبيد الله بن عمر].

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: ما أخرجه الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٠/ ٢٩٠٦).

٥ ـ ورواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام]، قال: حدثني نافع؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عجل [به] السير ذات ليلة، وكان قد استصرخ على بعض أهله ابنة أبي عبيد، فسار حتى همَّ الشفق أن يغيب، وأصحابه ينادونه للصلاة، فأبى عليهم، حتى إذا أكثروا عليه، قال: **إني رأيت رسول الله ﷺ [إذا عجل به السير] يجمع بين هاتين الصلاتين؛ المغرب والعشاء**، وأنا أجمع بينهما.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٩٥)، والطحاوي (١/١٦١).

٦ ـ ورواه عمر بن محمد بن زيد [ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب: مدني ثقة]: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت أبي عبيد فأسرع السير، فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه: الصلاة! فسكت، ثم سار ساعة، فقال له صاحبه: الصلاة! فسكت، فقال الذي قال له الصلاة: إنه ليعلم من هذا علماً لا أعلمه، فسار حتى إذا كان بعدما غاب الشفق بساعة، نزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي لشيء من الصلاة [وفي رواية: من الصلوات] في السفر، فقام فصلى المغرب والعشاء جميعاً جمع بينهما، ثم قال: **إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة**، وكان يصلي على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة في السفر، **ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك.**

أخرجه أبو عوانة (٢/٧٨/٢٣٨٨)، والبزار (١٢/٣٨/٥٤٢٩)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٠٢/١٣١٨٢)، والدارقطني (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، والبيهقي (٣/ ١٦٠).

قال الذهبي في تهذيب السنن (٣/ ١٠٩٣): «إسناده ثابت».

قلت: هكذا رواه عن عمر بن محمد بن زيد: الوليد بن مزيد، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الله بن وهب [مختصراً، وقرن سالماً بنافع] [وهم ثقات حفاظ].

وهذا لفظ الوليد بن مزيد، ولم يسق البزار لفظ أبي عاصم وإنما أحاله على حديث عبيد الله بن عمر، ولفظ ابن وهب مختصر.

ح وخالفهم: عاصم بن محمد [ثقة]، فرواه عن أخيه عمر بن محمد، عن نافع، عن سالم، قال: أتى عبدَ الله بن عمر خبرٌ من صفية فأسرع السير، ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه، وقال: بعد أن غاب الشفق بساعة.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩١).

قلت: رواية الجماعة هي الصواب، والحديث معروف عن نافع وسالم، لا عن نافع عن سالم، فجعل بعضهم مكان حرف العطف: عن.

وأما رفع هذا القيد: «بعد أن يغيب الشفق بساعة»؛ فإنه شاذ، والصواب وقفه على ابن عمر، فقد رواه جماعة الثقات عن نافع موقوفاً على ابن عمر، مع اختلاف بينهم في توقيت نزوله، لا سيما وفيهم أثبت الناس في نافع: مالك، وعبيد الله، وأيوب.

٧ ـ ورواه ابن جريج [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب نافع]، قال: أخبرني نافع، قال: جمع ابن عمر بين الصلاتين [في السفر] مرةً واحدةً، قال: جاءه خبر عن صفية بنت أبي عبيد، أنها وجِعةٌ، فارتحل بعد أن صلى العصر، [وترك الأثقال]، ثم أسرع السير، فسار حتى حانت صلاة المغرب، فكلمه رجل من أصحابه فقال: الصلاةَ! فلم يرجع إليه،

ثم كلمه آخر فلم يرجع إليه، وكلمه آخر فلم يرجع إليه شيئاً، ثم كلمه آخر، فقال: **إني رأيت رسول الله ﷺ إذا استعجل [به السير] أخَّر هذه الصلاة حتى يجمع بين الصلاتين.**
لفظ عبد الرزاق، وما بين المعكوفين لمحمد بن بكر البرساني.

أخرجه أحمد (٢/ ١٥٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٧/ ٤٤٠١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٩٨).

٨ ـ ورواه إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت]، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها؛ إلا صلاةً، أُخبر بوجع امرأته، فإنه جمع بين المغرب والعشاء، فقيل له؟ فقال: **هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جدَّ به المسير، جمع بين المغرب والعشاء**، فكان في بعض حديثهم: إلى الربع من الليل، أخَّرهما جميعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٧/ ٤٤٠٣)، ومن طريقه: أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٠٠).

وبهاتين الروايتين يتبين لنا أن ابن عمر لم يجمع بين الصلاتين في السفر إلا في هذه الواقعة، وأنه كان في أسفاره يصلي كل صلاة لوقتها، والله أعلم [وانظر للفائدة: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٢٥)].

٩ ـ ورواه عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق، له ما لا يتابع عليه]، عن نافع، قال: أخبرني ابن عمر؛ أن صفية بنت أبي عبيد امرأته تموت، قال: سار حتى أظلمنا، وظننا أنه قد نسي، قال: فجعلنا نقول: الصلاةَ! وهو لا يجيبنا حتى ذهب نحو من ربع الليل، قدر ما يسير المثقلون من عرفة إلى مزدلفة، ثم نزل فصلى المغرب، ثم أقبل علينا فقال: **إن رسول الله ﷺ كان إذا عجله المسير أو أزمع به المسير جمع بين هاتين الصلاتين**، ثم صلى العشاء.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٦/ ٤٤٠٠).

وأظن قوله: أزمع به المسير، هو بمعنى ما قبله: عجله المسير، يعني: إذا جدَّ به السير فلم ينزل حتى يدخل وقت العشاء ويغيب الشفق؛ لأن: الإزماع من الإقدام، وقيل: زمع مقلوب عزم، فكأن المسير أقدم به وتطاول حتى خرج به عن وقت المغرب وغاب الشفق، والله أعلم [راجع معنى الإزماع: جمهرة اللغة (٢/ ٨١٧)، الاشتقاق (٩٥)، معجم تهذيب اللغة (٢/ ١٥٥٦)، معجم الصحاح (٤٥٧)، معجم المقاييس في اللغة (٤٦٠)].

(١٠ و١١) ورواه يحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت، وعنه: شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وهو: ثقة، من أصحاب يحيى]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير** [وقال العمري: **جدَّ به السير**] **جمع بين المغرب والعشاء.**

ولفظ العمري عند ابن المنذر: عن ابن عمر أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها. قلت: يعني إلا هذه السفرة.

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٦)، والبزار (١٢/ ٣٩/ ٥٤٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٤/ ١١٥٠).

١٢ ـ ورواه محمد بن إسحاق [مدني، صدوق]، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا أعجله السير أخَّر المغرب حتى إذا ذهب الشفق نزل، فجمع بينها وبين عشاء الآخرة، ويقول: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل إذا أعجله السير.**

أخرجه عبد بن حميد (٧٤٩).

١٣ ـ ورواه عقبة بن عبد الله الأصم [ضعيف]، عن نافع؛ أن ابن عمر حدثه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء الآخرة، وقد فعله ابن عمر وأنا معه.

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٨٥).

١٤ ـ ورواه حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، وروايته هنا بالمعنى]، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر.**

أخرجه ابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٥)، بإسناد صحيح إلى حجاج.

١٥ ـ ورواه عبد الرحمٰن السراج [هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله السراج البصري: ثقة، ذكره ابن المديني في الطبقة السابعة من أصحاب نافع]، عن نافع، قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فأسرع السير حتى غربت الشمس، فناديته: يا أبا عبد الرحمٰن الصلاة! فسار حتى اشتبكت النجوم، ثم نزل فصلى المغرب وصلى العشاء ركعتين، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجِل به أمر صلى هكذا.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٦٨/ ٣٦٣٠)، من طريق: هلال بن بشر الذارع [هو البصري الأحدب المترجم في التهذيب، وهو: ثقة]، قال: نا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر [صدوق]، عن عبد الرحمٰن السراج به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن السراج إلا عمر بن عامر، ولا رواه عن عمر إلا سالم بن نوح، تفرد به: هلال بن بشر».

قلت: هو حديث غريب، تفرد به سالم بن نوح العطار: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد لينوه بسببها [انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)]، وهذا منها [وانظر في مناكيره أيضاً: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس].

○ قال البيهقي: «اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وعمر بن محمد بن زيد، عن نافع على أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق، وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع».

قلت: وتابعهم أيضاً: إسماعيل بن أمية، وابن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي رواد، وهم أثبت في نافع، وأكثر عدداً ممن خالفهم في ذلك.

١٦ ـ فقد رواه أسامة بن زيد [الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث. تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر ﷺ جدَّ به السير، فراح روحة، لم ينزل إلا لظهر أو لعصر، وأخَّر المغرب حتى صرخ به سالم، قال: الصلاة! فصمت ابن عمر ﷺ، حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق، نزل فجمع بينهما، وقال: **رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا جدَّ به السير.**

أخرجه الطحاوي (١/ ١٦٣).

وهذه رواية منكرة؛ فقد رواه ابن جريج وقال فيه: فارتحل بعد أن صلى العصر، وهذا ظاهره أنه صلى العصر بمكة، لا في أثناء الطريق، وابن جريج أثبت في نافع من أسامة بن زيد الليثي، ورواية أيوب تؤيد رواية ابن جريج.

وكذلك قوله: حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما، والمحفوظ من رواية جماعة من أصحاب نافع أن نزول ابن عمر كان بعد غياب الشفق، واختلفوا في تحديد المدة، فمنهم من قال: بعد غيابه بساعة، ومنهم من قال: حتى ذهب هوي من الليل، ومنهم من قال: قريباً من نصف الليل، أو ربع الليل، ومنهم من قال: ربع الليل، ومن هؤلاء: أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمر بن محمد بن زيد، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي رواد.

١٧ ـ ورواه محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي، وهارون بن إسحاق، وعلي بن المنذر الطريقي [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا محمد بن فضيل [صدوق]، عن أبيه [كوفي، ثقة]، عن نافع، وعبد الله بن واقد؛ أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة! قال: سِرْ سِرْ، حتى إذا كان قبل غُيُوب الشفق [وفي رواية: قبل غيبوبة الشفق] نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: **إن رسول الله ﷺ كان إذا عجِلَ به أمرٌ صنع مثل الذي صنعت،** فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث.

أخرجه أبو داود (١٢١٢)، والبزار (١٢/ ٣٩/ ٥٤٣٠)، والدارقطني (١/ ٣٩٣) (٢/ ٢٤٤/ ١٤٦٧ ـ ط. الرسالة).

● ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وغيرهما:

عن فضيل بن غزوان [كوفي، ثقة]، عن نافع، وعبد الله بن واقد [ولم يذكر وكيع: عبد الله بن واقد]، قالا: جاء الصريخُ ابنَ عمر بأن صفية بنت أبي عبيد ثقيلة، فسار ابن عمر في ليلةٍ مسيرَ ثلاث ليال، قال: فقلت له: الصلاة، المغرب، الصلاة! فسكت، ثم قلت: الصلاة، فسكت، مراراً، فلما كاد يغيب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء، ثم قال: **إن رسول الله ﷺ كان إذا بادر حاجة صنع كما صنعت.** لفظ جرير، وأما لفظ وكيع فبنحو لفظ ابن فضيل.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٠١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠٨/ ٧٥٧٨)، والدارقطني (١/ ٣٩٣) (٢/ ٢٤٤/ ١٤٦٦ ـ ط. الرسالة)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٠٤).

وهذا حديث شاذ بذكر النزول قبل غياب الشفق، والمحفوظ: أن ابن عمر إنما نزل بعد غياب الشفق، كما رواه ثقات أصحاب نافع وغيرهم: أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمر بن محمد بن زيد، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي رواد.

١٨ ـ ورواه عيسى بن يونس، والوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وبشر بن بكر [وهم ثقات]:

قال ابن مزيد: سمعت ابن جابر، يقول: حدثني نافع، قال: خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضاً له، فنزل منزلاً، فأتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها، ولا أظن أن تدركها، وذلك بعد العصر، قال: فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش [يسايره]، فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يقل لي: الصلاة، وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلت: الصلاةَ يرحمك الله! فما التفت إليَّ، ثم مضى كما هو حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام الصلاة، وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا، فقال: **كان رسول الله ﷺ إذا عجل به الأمر** [وفي رواية: **السير**] **صنع هكذا**.

أخرجه أبو داود (١٢١٣) [من طريق عيسى بن يونس، ولم يسق لفظه]. والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٨/ ٥٩٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٣/ ١٥٨٢) [من طريق الوليد بن مسلم بنحوه]، والطحاوي (١/ ١٦٣) [من طريق بشر بن بكر]. والطبراني في مسند الشاميين (٦٢٢) [من طريق الوليد بن مسلم]. والدارقطني (١/ ٣٩٣) (٢/ ٢٤٤/ ١٤٦٨ ـ ط. الرسالة) [من طريق الوليد بن مزيد] و(٢/ ٢٤٥/ ١٤٦٩ ـ ط. الرسالة) [من طريق عيسى]. والبيهقي (٣/ ١٦٠) [من طريق الوليد بن مزيد، واللفظ له].

قال البيهقي: «وبمعناه رواه فضيل بن غزوان، وعطاف بن خالد، عن نافع، ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب، فقد رواه سالم بن عبد الله، وأسلم مولى عمر، وعبد الله بن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي ذؤيب وقيل: ابن ذؤيب، عن ابن عمر نحو روايتهم».

قلت: وهو كما قال، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: شامي ثقة، ورواية أثبت الناس في نافع هي الصواب، ويقال فيه مثل ما قيل في سابقه: **حديث شاذ بذكر النزول قبل غياب الشفق**.

١٩ ـ العطَّاف بن خالد، عن نافع، قال: أقبلنا مع ابن عمر [صادرين] من مكة، [حتى إذا كنا ببعض الطريق استُصرخ على صفية زوجته، فأسرع السير، وكان إذا غابت

الشمسُ نزل فصلى المغرب]، فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى أمسينا، فظننا أنه نسي الصلاة، فقلنا له: الصلاةَ! فسكت، وسار حتى كاد الشفق أن يغيب، ثم نزل فصلى، وغاب الشفق فصلى العشاء، ثم أقبل علينا فقال: **هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ إذا جد به السير.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٨/ ٥٩٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٣/ ١٥٨١)، والطحاوي (١/ ١٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) (٢/ ٢٤٥/ ١٤٧٠ ـ ط. الرسالة)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤)، وابن عساكر في المعجم (٣٩٠).

قلت: هو حديث شاذ بذكر النزول قبل غياب الشفق، وعطاف بن خالد: ليس به بأس، أعرض عنه صاحبا الصحيح، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها [التهذيب (٣/ ١١٢)، الميزان (٣/ ٦٩)، وانظر في أوهامه: ما تقدم برقم (٥٨١ و٦٥٦)].

○ **والحاصل: أن الثابت عن ابن عمر: أنه إنما صلى المغرب وجمع بينها وبين العشاء بعد غياب الشفق، وأن نزوله لصلاة المغرب لم يكن قبل غياب الشفق، وإنما كان بعده بمدة**، فمنهم من قدرها بساعة، أو بربع الليل، أو قريباً من نصف الليل، أو بعد ذهاب هوي من الليل، هكذا رواه جماعة من ثقات أصحاب نافع الذين سميناهم، وهكذا رواه جماعة من أصحاب ابن عمر يأتي ذكر أحاديثهم، وهم: سالم بن عبد الله بن عمر، وأسلم العدوي مولى عمر، وإسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي ذؤيب، وعبد الله بن دينار.

٢٠ ـ ورواه مختصراً بدون موضع الشاهد:

عبد الله بن عون [ثقة ثبت]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه سار من مكة إلى المدينة في ثلاث، حين استصرخ على صفية.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٥٧)، ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٨/ ١٣٦٩٨).

٢١ ـ وخالفهم جميعاً فوهم في متنه:

خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري [ليس بالقوي، سيئ الحفظ]، فرواه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان إذا جدَّ به السير أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء.

أخرجه البزار (١٢/ ٤٠/ ٥٤٣٢).

وهذا حديث منكر.

❀ وله طرق أخرى عن ابن عمر:

١ ـ روى شعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإبراهيم بن أبي عبلة، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [وهم من ثقات أصحاب الزهري]، وغيرهم:

عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: **رأيت رسول الله ﷺ**

إذا أعجله السير في السفر يؤخِّر صلاةَ المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء.

قال سالم: وكان عبد الله بن عمر ﷺ يفعله إذا أعجله السير، ويقيم المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل. لفظ شعيب [عند البخاري (١٠٩١ و١١٠٩)] [ووقع عند السراج (٢٠٩٤): **رأيت النبي ﷺ إذا عجل به السير في السفر يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقصر صلاة العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا يسبح بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل.** هكذا مرفوعاً، ورفعه وهم؛ إنما هو فعل ابن عمر، وهو المحفوظ من حديث أبي اليمان عن شعيب].

وقال ابن عيينة [عند البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣/ ٤٤)]: **كان النبي ﷺ** [وفي رواية: **رأيت رسول الله ﷺ**] **يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير.**

وقال معمر [عند عبد الرزاق]: **كان رسول الله ﷺ إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء.**

ولفظ الزبيدي [عند أبي عوانة]: أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في سفر، وأذن في كل واحد منهما بالإقامة، ولا يسبح بينهما، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا عجله السير يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.**

أخرجه البخاري (١٠٩١ و١١٠٦ و١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣/ ٤٤)، وأبو عوانة (٢/ ٧٨/ ٢٣٨٥) و(٢/ ٧٩/ ٢٣٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٣/ ١٥٧٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٧/ ٥٩٢) و(١/ ٢٩٠/ ٦٠٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٢/ ١٥٨٠)، والدارمي (١/ ٤٢٧/ ١٥١٧)، وابن خزيمة (٢/ ٨١/ ٩٦٤ و٩٦٥)، وابن الجارود (٢٢٦)، وأحمد (٢/ ٨ و١٤٨)، والشافعي في المسند (٢٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٤/ ٤٣٩٢ و٤٣٩٣)، والحميدي (٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩/ ٨٢٢٦) و(٧/ ٢٨٣/ ٣٦١٠٨)، وأبو يعلى (٩/ ٢٩٨/ ٥٤٢٢) و(٩/ ٣٦٨/ ٥٤٨٥) و(٩/ ٣٩٨/ ٥٥٣٠)، والروياني (١٣٩٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٩٠ و٢٠٩٣ و٢٠٩٤)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٧٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٠/ ١١٤٢)، والطحاوي (١/ ١٦١)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣٥١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٨/ ١٣١٠٧) و(١٢/ ٢٨٤/ ١٣١٢٨)، وفي مسند الشاميين (٧٠) و(٤/ ١٢٢/ ٢٨٩٤) و(٤/ ٢٣٠/ ٣١٥٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٩ و١٦٥)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٨/ ١٦٤٠)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٦١)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٦/ ٩٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٠٦).

٢ ـ وروى يونس بن يزيد [ثقة، من أصحاب الزهري]، عن ابن شهاب، قال سالم: كان ابن عمر ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قال سالم: وأخر ابن عمر المغرب، وكان استُصرِخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقلت له: الصلاةَ! فقال: سِرْ، فقلت: الصلاةَ! فقال: سِرْ، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: **هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أعجله السير.**

وقال عبد الله: **رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب، فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.** [واللفظ بتمامه للبخاري].

وفي رواية له [عند مسلم]: عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن أباه قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء.**

علقه البخاري برقم (١٠٩٢)، ووصله: مسلم (٤٥/٧٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٩٣/ ١٥٨٠).

• ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري، واختلف عليه الثقات في إسناده [أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٨٣ و٢٧٨٤)] [وابن أبي ذئب: ثقة، وفي روايته عن الزهري شيء].

• **تنبيه:** رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في الجمع بمزدلفة، أخرجها البخاري (١٦٧٣)، ويأتي تخريجها في السنن برقم (١٩٢٧).

• وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٣٥/ ٥١٨٣) [وفي إسناده: زكريا بن عيسى، وهو: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٧)، اللسان (٣/ ٥١١)].

• **هكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر:**

⊂ **وخالفه:**

كثير بن قاروندا [وعنه: يزيد بن زريع، والنضر بن شميل]، قال: سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر، وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ [فقال: لا؛ إلا بجمع، ثم أتيته] فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو في زَرَّاعة له: أني في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من الآخرة، فركب فأسرع السير إليها؛ حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمٰن! فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى، ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن: الصلاة، فقال: كفعلك في صلاة الظهر والعصر، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل، ثم قال للمؤذن: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم انصرف، فالتفت إلينا، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضر** [وفي نسخة: **إذا حفز**] **أحدكم الأمرُ الذي يخاف فوته فليُصلِّ هذه الصلاة**». لفظ يزيد.

وفي رواية النضر: ... فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال للمؤذن: أقم،

فإذا سلمتُ من الظهر فأقم مكانك، فأقام، فصلى الظهر ركعتين ثم سلم، ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين، ثم ركب، فأسرع السير حتى غابت الشمس، فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمٰن! فقال: كفعلك الأول، فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل، فقال: أقم، فإذا سلمتُ فأقم، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة، ثم سلم واحدة تلقاء وجهه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٥/ ٥٨٨) و(١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/ ٥٩٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢١/ ١٥٧٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٩/ ١٣٢٣٣).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ كثير بن قاروندا: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات [التهذيب (٣/ ٤٦٤)]، وحري به أن يضعَّف.

فقد قال ابن القطان عنه في بيان الوهم (٥/ ٤١/ ٢٢٨٠) وهو بصدد الكلام عن هذا الحديث بعينه: «وهو ممن لا تعرف حاله؛ وإن كان قد روى عنه جماعة، منهم: يزيد بن زريع، والنضر بن شميل، وروح بن عبادة، وعلي بن عبد العزيز.

وإلى هذا؛ **فإن الحديث المذكور منكر**، من حيث عُلِم من رواية ابن عمر؛ أن النبي ﷺ جمع فقط، فأما هذا اللفظ الذي قال بعده؛ فلا يعرف إلا من رواية كثير هذا».

قلت: هكذا أنكر عليه ابن القطان الفاسي هذا الحديث، لتفرده فيه بزيادات لم يأت بها غيره، وراجع الكلام عن كثير بن قاروندا في موضع سابق عند الحديث رقم (٥٢٠)، الطريق رقم (٢٢) [فضل الرحيم الودود (٦/ ١٤٥/ ٥٢٠)].

٣ ـ ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن سالم، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير أخَّر هذه الصلاة**، يعني: المغرب.

أخرجه البزار (١٢/ ٢٦٨/ ٦٠٤٦)، بإسناد صحيح إلى محمد بن عمرو.

وهو حديث صحيح.

٤ ـ وروى سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد ـ هو: ابن أسلم ـ، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدَّةُ وجعٍ، فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعتمة، جمع بينهما، وقال: **إني رأيت النبي ﷺ إذا جدَّ به السير أخَّر المغرب، وجمع بينهما.**

أخرجه البخاري (١٨٠٥ و٣٠٠٠)، والبيهقي (٣/ ١٦٠)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٦/ ٩٢٧).

٥ ـ وروى أحمد بن حنبل، والحميدي، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وغيرهم:

عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمٰن [ابن أبي ذؤيب الأسدي] ـ شيخ من قريش ـ، قال: صحبت ابن عمر إلى الحمى، فلما غربت

الشمس هِبْتُ أن أقول له: الصلاةَ، فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء [وقال في رواية الحميدي: فلما غاب الشفق، ولم يقل: حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء]، ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم صلى ركعتين على إثرها، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.**

زاد الحميدي: قال سفيان: وكان ابن أبي نجيح كثيراً إذا حدث بهذا الحديث لا يقول فيه: فلما غاب الشفق، يقول: فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى، فقلت له؟ فقال: إنما قال إسماعيل: غاب الشفق، ولكني أكرهه، فإذاً أقول هكذا؛ لأن مجاهداً حدثنا: أن الشفق النهار، قال سفيان: فأنا أحدث به هكذا مرة وهكذا مرة.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧/ ٥٩١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٤/ ١٥٨٣)، وأحمد (٢/ ١٢)، والشافعي في الأم (١/ ٧٧)، وفي المسند (٢٩)، والحميدي (٦٩٧)، والطحاوي (١/ ١٦١)، وابن حبان في الثقات (٤/ ١٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٦١/ ١٣٦٨٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦١)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٩/ ١٦٤٢)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٣٦/ ٢١٨).

وهذا إسناد صحيح، وإسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي ذؤيب الأسدي: ثقة.

٦ ـ وروى الليث بن سعد، قال: قال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن [قال ابن وهب: يعني: كتب إليه]: حدثني عبد الله بن دينار ـ وكان من صالحي المسلمين صدقاً وديناً ـ، قال: غابت الشمس، ونحن مع عبد الله بن عمر، فسرنا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا له: الصلاةَ! فسكت، فسار حتى غاب الشفقُ، وتصوَّبتِ النجومُ، فنزل فصلى الصلاتين جميعاً، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صلى صلاتي هذه**، يقول: **جمع بينهما بعد ليلٍ.**

أخرجه أبو داود (١٢١٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٠٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٩٤/ ٨٦٧٧)، والبيهقي (٣/ ١٦٠)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٤١٧).

رواه عن الليث بن سعد: عبد الله بن وهب، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبو صالح عبد الله بن صالح.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ربيعة إلا الليث».

وهذا إسناد صحيح، ورواية الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن في صحيح البخاري (٢٣٤٦ و٢٣٤٧)، وقد روى عنه أيضاً بواسطة.

٧ ـ وروى عبد الله بن نافع [هو الصائغ المدني، وهو: ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين]، عن أبي مودود [عبد العزيز بن أبي سليمان المدني: ثقة. التهذيب (٢/ ٥٨٦)]، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر، قال: **ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطُّ في السفر إلا مرةً.**

أخرجه أبو داود (١٢٠٩)، قال: حدثنا قتيبة: حدثنا عبد الله بن نافع به.

وهذا الحديث وهمٌ وخطأ؛ إنما هو من فعل ابن عمر.

وسليمان بن أبي يحيى، قال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وسماه سليمان بن يحيى، وما له في الكتب الستة سوى هذا الحديث [الجرح والتعديل (٤/ ١٤٩)، الثقات (٤/ ٣٠٤)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٠٢)، التهذيب (٢/ ١١٢)].

فإما أن يكون الوهم منه في هذا الحديث، أو يكون الوهم من عبد الله بن نافع، فإن في حفظه ليناً، إذا حدث من حفظه ربما أخطأ، وقد تكلم في حفظه: أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم، وكتابه أصح؛ فهو صحيح الكتاب، وليس عندنا ما يدل على أنه حدث بهذا الحديث من كتابه [انظر: التهذيب (٢/ ٤٤٣)، الميزان (٢/ ٥١٣)، السير (١٠/ ٣٧١)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢١١)، سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (٣٧٥)، الجرح والتعديل (٥/ ١٨٣)] [راجع في أوهامه: فضل الرحيم الودود (٤/ ١٢٩/ ٣٣٨) و(٥/ ٥٢٠/ ٤٩٧)].

قال أبو داود: «وهذا يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً على ابن عمر؛ أنه لم يُرَ ابن عمر جمع بينهما قطُّ إلا تلك الليلة، يعني: ليلة استُصرخ على صفية.

وروي من حديث مكحول، عن نافع؛ أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرةً أو مرتين».

وقال البيهقي: «هذا الإسناد ليس بواضح، وقد روينا عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة إخباره عن دوام فعله ﷺ بقوله: كان رسول الله ﷺ، والله أعلم» [مختصر الخلافيات (٢/ ٣٢٤)].

قلت: أما المرفوع من هذا الحديث: فهو كما رواه الجماعة من أصحاب ابن عمر.

ولفظ نافع عن ابن عمر: **إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.**

ولفظ سالم عن أبيه: **رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخِّر صلاةَ المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء.**

وهذا السياق يدل على أن ابن عمر رأى النبي ﷺ أكثر من مرة يجمع بين المغرب والعشاء كلما أعجله السير وجدَّ به، وأن هذه كانت عادته ﷺ.

وأما ابن عمر: فقد جاء التصريح من بعض أصحاب نافع بأن هذا الجمع لم يقع من ابن عمر في السفر إلا مرة واحدة.

فهذا ابن جريج [وهو: ثقة حافظ، من أثبت أصحاب نافع]، قال: أخبرني نافع، قال: جمع ابن عمر بين الصلاتين في السفر مرةً واحدةً، ... الحديث.

وهذا إسماعيل بن أمية [وهو: ثقة ثبت]، رواه عن نافع؛ أن ابن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها؛ إلا صلاةً، أُخبر بوجع امرأته، ... الحديث.

وحكاه أبو داود من رواية أيوب، ومن رواية مكحول، كلاهما عن نافع به.

● وللحديث إسناد آخر غريب: أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٦٦).

• ولم أذكر هنا طرق حديث سالم ونافع عن ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، فقد أرجأت الكلام عليها إلى موضعها من كتاب المناسك (١٩٢٦ ـ ١٩٣٣)، فقد استطرد أبو داود في ذكر طرقها هناك.

⊂ **وقد روي حديث ابن عمر هذا:**

• **من حديث أنس بإسناد تالف** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧١/ ٧٧٥٩)] [تفرد به عن ثابت البناني: المنذر بن زياد الطائي، وهو: متروك، كذبه الفلاس، واتُّهم بالوضع. اللسان (٨/ ١٥٢)].

○ **ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يثبت** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦٣/ ٨٥٨٤)] [تفرد به عن عمرو: عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك»، التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

○ قال ابن خزيمة بعد حديث ابن عمر (٩٧٠): «في هذا الخبر وخبر ابن شهاب عن أنس: ما بان وثبت أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق؛ جائزٌ، لا على ما قال بعض العراقيين: إن الجمع بين الظهر والعصر: أن يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، والمغرب في آخر وقتها قبل غيبوبة الشفق، . . .».

* * *

١٢٠٨ قال أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني: حدثنا المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ **أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس، أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما.**

قال أبو داود: رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث.

حديث منكر

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٦).

وأما ما علقه أبو داود من حديث ابن عباس: **فهو حديث منكر من حديث عكرمة**، وسيأتي تخريجه في موضعه تحت الحديث رقم (١٢١٤).

* * *

١٢٠٩ قال أبو داود: حدثنا قتيبة: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر، قال: **ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطُّ في السفر إلا مرةً.**

قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً على ابن عمر؛ أنه لم يُرَ ابن عمر جمع بينهما قطُّ إلا تلك الليلة، يعني: ليلة استُصرخ على صفية.

وروي من حديث مكحول، عن نافع؛ أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرةً أو مرتين.

هذا الحديث وهمٌ وخطأ؛ إنما هو من فعل ابن عمر

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٧).

* * *

١٢١٠ ... مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر.**

قال: قال مالك: أُرى ذلك كان في مطر.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير، ورواه قرة بن خالد، عن أبي الزبير، قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٧/ ٣٨٥)، ومن طريقه: مسلم (٧٠٥/ ٤٩)، وأبو عوانة (٢/ ٨١/ ٢٣٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٤/ ١٥٨٤)، وأبو داود (١٢١٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٠/ ٦٠١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥/ ١٥٨٦)، وابن خزيمة (٢/ ٨٥/ ٩٧٢)، وابن حبان (٤/ ٤٧١/ ١٥٩٦)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٠٥)، وفي السنن (٢٢)، وفي المسند (٢١٤)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٥١ و٥٢)، والطحاوي (١/ ١٦٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٤٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٦)، وفي المعرفة (٢/ ٤٥٢/ ١٦٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٩٧/ ١٠٤٣)، وقال: «صحيح»، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٩/ ٩٣٤).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٠٣)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، والشافعي، وأبو مصعب الزهري (٣٦٨)، وعبد الرحمٰن بن

القاسم (١٠٩ ـ بتلخيص القابسي)، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى الليثي (٣٨٥)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١١٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٠٩): «**وهذا حديث صحيح إسناده ثابت**».

وقال في الاستذكار (٢/ ٢١٠): «**وهذا الحديث صحيح، لا يختلف في صحته**».

وانظر فيمن وهم في إسناده على مالك: ما أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (٤٠).

تابع مالكاً عليه، لكن قيده بالمدينة، زيادة على نفي كونه حال السفر:

أ ـ زهير بن معاوية [كوفي، ثقة ثبت]: حدثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة، في غير خوف ولا سفر.**

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٩٥/ ١٥٨٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٣٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٣٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٧٤/ ١٢٥١٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٩٨/ ١٠٤٤)، وقال: «صحيح».

ب ـ سفيان الثوري [كوفي، ثقة حافظ، إمام حجة، وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن الوليد العدني، وعبيد الله بن موسى العبسي، وزافر بن سليمان، وغيرهم]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة، في غير سفر ولا خوف.**

قال: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٨١/ ٢٣٩٨)، وأحمد (١/ ٢٨٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٥٥/ ٤٤٣٥)، والبزار (١١/ ٥٨/ ٤٧٥٣) و(١١/ ٢٢٢/ ٤٩٨٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٣٣/ ١١٥٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٧٤/ ١٢٥١٦)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٦٥ ـ ٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٥).

تنبيه: هكذا رواه الثقات من أصحاب الثوري، فقالوا: **في غير سفر ولا خوف.**

• **وخالفهم:** إسماعيل بن عمرو البجلي [عند أبي الشيخ وأبي نعيم] [وهو: منكر الحديث عن الثوري، حدث عنه بما لا يتابع عليه. اللسان (٢/ ١٥٥)]، وعبيد الله بن موسى العبسي الكوفي [عند البزار (٤٧٥٣)] [وهو: ثقة، تكلم فيه لأجل تشيعه، وقال أحمد: «كان صاحب تخليط»]:

فروياه عن الثوري به، وقالا: **في غير مطر ولا خوف، وهي رواية شاذة**، والله أعلم.

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على الثوري: ما أخرجه أبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٧) (١٢٠٦ ـ المخلصيات)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٨ ـ ٨٩).

ج ـ سفيان بن عيينة [كوفي، سكن مكة، ثقة حافظ، إمام]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً [جميعاً] وسبعاً جميعاً، في غير خوف ولا سفر** [وفي رواية: **وهو مقيم من غير سفر ولا خوف**].

قال سعيد: فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحد من أمته.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٨٥/ ٩٧١)، وأحمد (١/ ٣٤٩)، والشافعي في السنن (٢٤)، والحميدي (٤٧١)، وأبو يعلى (٤/ ٢٩٠/ ٢٤٠١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٣٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٦)، وفي المعرفة (٢/ ٤٥٤/ ١٦٤٩).

رواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والشافعي، والحميدي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي.

د ـ حماد بن سلمة [بصري، ثقة]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر**.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٦)، بإسناد صحيح إلى حماد.

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: حجاج بن منهال [وهو: بصري ثقة، مكثر عن حماد].

وتابعه: عمر بن موسى السامي [وهو الحادي الكديمي البصري، وهو ضعيف؛ يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد، قاله ابن عدي، وغفل عنه ابن حبان فذكره في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، الكامل (٥/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٤٥)، اللسان (٦/ ١١١ و١٥١)]، قال: نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة**، من غير خوف؛ لكي لا يحرج أمته.

أخرجه البزار (١١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٤٩٨٩).

• **وخالفهما فوهم في إسناده:**

عبيد الله بن موسى [العبسي الكوفي، مقل عن حماد، وهو: ثقة، تكلم فيه لأجل تشيعه، وقال أحمد: «كان صاحب تخليط»]: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٨٦/ ١٢٥٥٨)، بإسناد صحيح إلى عبيد الله.

قلت: هي رواية شاذة، ولا يُعرف هذا من حديث الشعبي، ولا من حديث عاصم بن سليمان الأحول.

هـ ـ ابن جريج [مكي، ثقة، وعنه: حجاج بن محمد المصيصي، وهو ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن جريج]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بمثل حديث مالك.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٦٠).

و ـ خالد بن يزيد الجمحي [مصري، ثقة]، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر من غير خوف؛ أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٣٩)، بإسناد صحيح إلى خالد الجمحي.

ز ـ داود بن أبي هند [بصري، ثقة متقن، وعنه: مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه، وهو: ليس بالقوي]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء [من غير خوف ولا سفر].**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٧٤/ ١٢٥١٩)، وابن شاهين في الناسخ (٢٤٢ و٢٤٣).

ح ـ هشام بن سعد [مدني صدوق، له أوهام، ولم يكن بالحافظ، ولم يخالف الثقات فيما روى هاهنا]: ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف ولا سفر.** لفظ جعفر بن عون، وفي رواية الليث [والإسناد إليه ضعيف]: **وهو مقيم على غير خوف ولا شيء اضطره إلى ذلك [وهي رواية منكرة].**

قلت: لم ترى يا ابن عباس؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٧٤/ ١٢٥١٧)، وأبو القاسم الحرفي في جزء من فوائده بانتقاء أبي القاسم الطبري (٣٠)، وعنه: البيهقي (٣/ ١٦٧).

رواه عن هشام بن سعد: الليث بن سعد، وجعفر بن عون، أما الليث بن سعد فلا يثبت الإسناد إليه؛ إن كان تفرد به شيخ الطبراني: بكر بن سهل الدمياطي، وهو: ضعيف [اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦٥٢)، وقد تقدمت ترجمته مراراً]، وأما جعفر بن عون: فالإسناد إليه صحيح.

ط ـ عن زياد بن سعد [خراساني، نزل مكة، ثم اليمن، ثقة ثبت]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

أخرجه الطبراني في الصغير (١٠٢٨)، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن هارون الموصلي [قال الدارقطني: «لا بأس به، ما علمت إلا خيراً»، سؤالات السهمي (٧٧)، تاريخ بغداد (٢/ ١٩١)]: حدثنا محمد بن عمار الموصلي [هو محمد بن عبد الله بن عمار

الموصلي: الثقة الحافظ؛ إلا أن له عن أهل الموصل عفيف بن سالم وغيره: إفرادات وغرائب، قاله ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧٩)]: حدثنا عمر بن أيوب [الموصلي: صدوق]، عن مَصاد بن عقبة [روى عنه جماعة من الثقات، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث على قلته»، وقال الحاكم: «لم يسند تمام العشرة»، وقال ابن القطان الفاسي: «لا نعرف حاله»، الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٠)، طبقات الأسماء المفردة (١٠٧)، الثقات (٧/ ٤٩٧)، سؤالات السجزي (٢٠٨)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ١٩٨)، بيان الوهم (٣/ ١١٢/ ٨٠٤)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٦٢)]، عن زياد بن سعد به.

قال الطبراني: «لم يروه عن زياد بن سعد إلا مصاد، تفرد به عمر بن أيوب».

قلت: هو غريب من حديث زياد بن سعد.

• وأخيراً: قال البزار: «وهذا الحديث رواه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير جماعة، فاقتصرنا على من ذكرنا منهم».

قلت: هكذا اشتهر حديث أبي الزبير، وطارت به الركبان، فرواه عنه أهل بلده المكيون، وتابعهم: أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، وأهل مصر، فاشتهر بذلك في الحجاز والعراق ومصر، والله أعلم.

ج خالفهم جميعاً في إسناده، وزاد فيه طاوساً وهماً منه:

حميد بن قيس الأعرج المكي [ليس به بأس، قال عنه أحمد مرة: «ليس هو بقوي في الحديث»، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٧٨٥)، وفي الإسناد إليه: إسماعيل بن أبي أويس، وهو: ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها] [أخرجه أبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٦٩ و١٠٥) (١٦/ب) و(٢٠/ب) مخطوط الظاهرية].

د خالفهم فجعله في السفر، ودخل له حديث في حديث:

قرة بن خالد [السدوسي البصري: ثقة ثبت]: حدثنا أبو الزبير: حدثنا سعيد بن جبير: حدثنا ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أمته.

أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٥١)، وأبو عوانة (٢/ ٨٠/ ٢٣٩٤) و(٢/ ٨١/ ٢٣٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٥/ ١٥٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ٨٢/ ٩٦٧)، والبزار (١١/ ٢٢٢/ ٤٩٨٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٣٦)، والطحاوي (١/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٧٥/ ١٢٥٢٠).

رواه عن قرة بن خالد: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومعتمر بن سليمان، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي.

• ووقع في رواية لعبد الرحمٰن بن مهدي [عند ابن خزيمة والسراج]: نا قرة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يذكر متنه، وقال: بمثل ذلك، يعني:

حديثه عن قرة، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، السابق ذكره تحت الحديث رقم (١٢٠٦)، وهو بنفس المتن المذكور آنفاً.

وظاهر صنيع الطحاوي أن لفظ ابن مهدي عن قرة؛ بمثل لفظ مالك عن أبي الزبير عن سعيد، وظاهر صنيع أبي نعيم أن لفظ ابن مهدي بنحو لفظ الطيالسي الآتي، وظاهر صنيع البزار أن لفظ أبي عامر بنحو لفظ حماد بن سلمة عن أبي الزبير.

وأخاف أن يكون قرة قد ساق حديث أبي الطفيل عن معاذ بن جبل تاماً، ثم ساق إسناد سعيد بن جبير عن ابن عباس، فلم يذكر متنه، وأحال على متن حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ؛ لاشتراكهما في مطلق الجمع، فأتى من فصل الحديثين في الرواية وجعل المتن الأول للإسناد الثاني؛ اعتماداً منه على فهم قرة حين قال بأن حديث أبي الزبير عن سعيد مثل حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهما متغايران، والله أعلم.

ثم وجدت بعد ذلك رواية أبي داود الطيالسي ويحيى بن سلام، عن قرة بمثل رواية الجماعة عن أبي الزبير، مما يدل على أن الوهم فيه من قرة بن خالد، حيث دخل له حديث في حديث، فكان مرة يرويه كالجماعة في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الجمع بالمدينة، ومرة يقلب متنه، ويرويه بلفظ أبي الطفيل عن معاذ، في الجمع بتبوك.

ح قال أبو داود الطيالسي ويحيى بن سلام: حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.**

قلت: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا تُحرَجَ أُمَّتُه.

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٥٤/ ٢٧٥١)، وأبو عوانة (٢/ ٨٠/ ٢٣٩٤) و(٢/ ٨١/ ٢٣٩٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٥/ ١٥٨٧).

بل مما يزيد الأمر عندي تأكيداً أن قرة لم يضبط هذا الحديث، وكان يضطرب في إسناده ومتنه:

• ما رواه مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي: ثقة مأمون، كان يحفظ حديث قرة]، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر.**

أخرجه سمويه في فوائده (١١)، وابن حبان (٤/ ٤٦١/ ١٥٩٠).

وقوله في هذا الحديث: عن جابر؛ وهم من قرة بن خالد، وسلوك للجادة.

• وقد روي عن قرة بوجه آخر غير ما تقدم، ولفظه: **جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير علة** [أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٩٢/ ١٢٦٤٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٧٥)] [وهو حديث منكر؛ ولا يثبت عن قرة؛ إذ الراوي عنه: جارية بن هرم، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٢/ ٤١٣)].

c **وقد توبع قرة بن خالد على قيد السفر من وجه ضعيف**، رواه أحد الضعفاء، واضطرب في متنه:

رواه أشعث بن سوار [ضعيف]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٧٥/ ١٢٥٢١).

لكن أشعث بن سوار قد اضطرب في متنه، ورواه مرة أخرى بإسناده، فقال فيه: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وهو مقيم بالمدينة، من غير خوف**؛ لكي لا يحرج أمته.

أخرجه البزار (١١/ ٥٩/ ٤٧٥٤) و(١١/ ٢٢١/ ٤٩٨٦)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٧٠).

o قال الدارقطني في العلل (٦/ ٤٣/ ٩٦٥): «واختلف عن أبي الزبير في إسناد هذا الحديث:

فقيل: عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، **وهو الصحيح عنه**.

وقيل: عن أبي الزبير عن جابر، قاله قرة بن خالد، والثوري من رواية إسحاق الأزرق وآخر لا أذكره، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن أبي الزبير عن جابر، وجمع قرة بن خالد في روايته عن أبي الزبير بهذا الحديث، بين حديث أبي الطفيل عن معاذ، وبين حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وبين حديث أبي الزبير عن جابر، فيشبه أن يكون الأقاويل كلها محفوظة، والله أعلم».

قال البيهقي بعد حديث قرة عن أبي الزبير عن سعيد عن ابن عباس: «وكان قرة بن خالد أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، فهذا لفظ حديثه، أو روى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً، فسمع قرة أحدهما، ومن تقدم ذكره الآخر، وهذه أشبه، فقد روى قرة حديث أبي الطفيل أيضاً، ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، فخالف أبا الزبير في متنه».

قلت: حديث أبي الزبير عن جابر: لا يثبت إسناده؛ إنما هي أوهام ومناكير وشذوذات وسلوك للجادة عن أبي الزبير، وتقدم ذكر من وهم فيه على الثوري في موضعه، وسيأتي الكلام على بقية طرقه برقم (١٢١٥).

وأما حديث قرة بن خالد، فقد بينت كيف اضطرب فيه قرة بن خالد، والحديث محفوظ عن أبي الزبير بالوجهين:

عن أبي الطفيل عن معاذ، في قصة الجمع بغزوة تبوك.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، في قصة الجمع بالمدينة.

وهما حديثان متغايران، لكن قرة بن خالد كان يحدث بحديث سعيد بن جبير مثل الجماعة بحديث الجمع في الحضر، وكان أحياناً ينقلب عليه فيرويه ويجعل متنه بمثل متن حديث أبي الطفيل عن معاذ في الجمع بتبوك، والله أعلم.

ورواه أحد المتروكين فدخل له حديث في حديث:

رواه عمر بن صهبان [متروك، منكر الحديث]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، قال: **كان النبي ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد، ثم يصلي الظهر والعصر، ثم لا ينزل حتى يغيب الشفق، ثم يصلي المغرب والعشاء.**

أخرجه البزار (١١/ ٦٠/ ٤٧٥٥) و(١١/ ٢٢٣/ ٤٩٩٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٦٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا اللفظ، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ إلا عمر بن صهبان، وهو عمر بن محمد بن صهبان: رجل من أهل المدينة، ليس بالقوي، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه».

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ لأجل عمر بن صهبان، وهو: متروك، منكر الحديث، واهي الحديث.

وانظر فيمن وهم فيه أيضاً على أبي الزبير: ما أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٢٣).

وقد روي حديث مرفوع على ما تأوله مالك؛ لكنه لا يصح:

عن سعد بن عائذ القرظ: **أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء في المطر** [أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٤١/ ٥٤٥٣)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧/ ٣١٨٦) و(٤/ ٢٠٧٤/ ٥٢١٦)] [**وهو حديث منكر**؛ تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٦/ ١٥٣/ ٥٢٠)].

* * *

١٢١١ ... الأعمش، عن حبيب [بن أبي ثابت]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ [بين] الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف، ولا مطر.**

فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرِجَ أمته.

حديث صحيح؛ دون قوله: ولا مطر، فهو شاذ، والمحفوظ: ولا سفر

أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٥٤)، وأبو عوانة (٢/ ٨٢/ ٢٣٩٩) و(٢/ ٨٢/ ٢٤٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٦/ ١٥٩٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٠/ ٦٠٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٥/ ١٥٨٧)، والترمذي (١٨٧)، وأحمد (١/ ٢٢٣ و٣٥٤) (٢/ ٤٩٢/ ١٩٧٨ ـ ط. المكنز) و(٢/ ٧٨٣/ ٣٣٨٦ ـ ط. المكنز)، والبزار (١١/ ٢٤٤/ ٥٠٢٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٨٢٩/ ١٤٤٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٤٥ و٢٢٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٣٢/ ١١٥٨)، والمحاملي في الأمالي (١٠١ ـ

رواية ابن مهدي الفارسي)، والبيهقي (٣/ ١٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٤)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٧٠/ ٩٣٧).

رواه عن الأعمش: أبو معاوية، ووكيع بن الجراح، وعثام بن علي [وهم كوفيون ثقات، وفيهم من أثبت أصحاب الأعمش: أبو معاوية ووكيع]، والفضل بن موسى السيناني [مروزي: ثقة].

ج وروي عن الثوري عن الأعمش، وليس من حديثه:

أ ـ رواه سعد بن سعيد الجرجاني: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ... فذكر مثله.

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١٥٩)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١١٣/ ٤٨٣٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن سفيان إلا سعد بن سعيد، تفرد به: إسحاق بن إبراهيم»، يعني: الجرجاني.

وهذا منكر من حديث الثوري، تفرد به عنه: سعد بن سعيد الجرجاني، وهو: ضعيف، روى عن الثوري ما لا يتابع عليه، وهذا منه [اللسان (٤/ ٢٩)]، ولم يروه عنه سوى: إسحاق بن إبراهيم بن أحمد الجرجاني: ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً [تاريخ بغداد (٦/ ٤٠٢)، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (٣٨٤)، الأنساب (٥/ ١٢١)].

وإنما رواه أصحاب الثوري عنه، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، كما تقدم تحت الحديث السابق.

ب ـ ورواه سعيد بن عثمان، قال: ثنا الأحولان؛ يحيى بن سعيد، وأبو نعيم، أحول البصرة وأحول الكوفة، قالا: ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير علة**. قلت لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٤١١).

قلت: وهذا باطل من حديث يحيى بن سعيد القطان، ومن حديث أبي نعيم الفضل بن دكين، تفرد به عنهما: سعيد بن عثمان، وهو: سعيد بن عثمان بن عيسى الكريزي؛ ضعيف، حدث بأصبهان مناكير [اللسان (٤/ ٦٧ و٧٠)].

• خالف أصحاب الأعمش فأفحش في الغلط:

إسحاق بن إبراهيم شاذان: ثنا سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ... فذكره، لكن قال: **في غير سفر ولا مطر**.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٢٨١)، والدارقطني في الثالث من الأفراد (١١) (١/ ٤٣٧/ ٢٣٨٠ ـ أطرافه)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٤٠)، وفي تاريخ بغداد (٥/ ١٩٤).

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة، تفرد به: سعد بن الصلت عنه، وتفرد به: إسحاق شاذان عن سعد».

وقال الخطيب في التاريخ: «خالفه عبيد الله بن عمرو، فرواه عن الأعمش عن سعيد بن جبير، لم يذكر بينهما أحداً، كذلك قال علي بن حجر عن عبيد الله، وقال عمرو بن عثمان الكلابي عن عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير، ورواه حماد بن شعيب عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والمشهور: ما رواه وكيع وغيره عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس».

قلت: هو حديث منكر؛ إسحاق بن إبراهيم النهشلي المعروف بشاذان الفارسي: قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله مناكير وغرائب جمعها ابن منده [الجرح والتعديل (٢/ ٢١١)، الثقات (٨/ ١٢٠)، السير (١٢/ ٣٨٢)، اللسان (٢/ ٣٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٣٠٧)].

وسعد بن الصلت؛ هو جد شاذان لأمه: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٨٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٧٨)، وقال: «ربما أغرب»، وقال الذهبي في السير (٩/ ٣١٧): «هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً».

قلت: هو كثير التفرد عن المشاهير، وله مناكير وغرائب، وهذا منها.

وأما ما ذكره الخطيب من اختلاف فيه على الأعمش: فأما عبيد الله بن عمرو الرقي، فهو: ثقة فقيه، وكان راويةً لزيد بن أبي أنيسة، مكثراً عن عبد الكريم الجزري وأحفظ مَن روى عنه، ولم يكن من أصحاب الأعمش، وأما حماد بن شعيب: فقد ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر» [اللسان (٣/ ٢٧٠)].

والقول فيه: قول أصحاب الأعمش المقدمين فيه: أبو معاوية ووكيع بن الجراح.

○ قال البزار: «وهذا الحديث زاد فيه حبيب: **«من غير خوف ولا مطر»، وغيره لا يذكر المطر**، على أن عبد الكريم قد قال نحو ذلك، والحفاظ يروونه: **«من غير خوف ولا عذر»** [كذا وقع في المطبوعة: ولا عذر، ولعلها تحرفت عن: ولا سفر، كذا رواه الحفاظ].

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٨٥): «فأما ما روى العراقيون: أن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، **فهو غلط وسهو**، وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً».

وقال البيهقي في السنن: «ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه ـ والله أعلم ـ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه، **ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة**، فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير».

وقال في المعرفة (٢/ ٤٥٥): «ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فقال: **«في غير خوف ولا مطر»**، **ورواية أبي الزبير أولى**، لموافقتها رواية عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وأما قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته؛ فقد يجمع بينهما لأجل المطر، حتى لا يحرج أمته بالعود إلى المسجد والمشي في الطين، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٠): «هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث: عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: **«من غير خوف ولا مطر»**، وحديث مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فيه: **«من غير خوف ولا سفر»**، **وهو الصحيح فيه إن شاء الله**، والله أعلم.

وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه: أقوى وأولى، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير كما رواه مالك: **«من غير خوف ولا سفر»**، منهم الثوري وغيره؛ إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر، وقال فيه: لئلا يحرج أمته».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٢٢٩): «هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد إلّا ما تكلموا فيه من أمر حبيب»، ثم ذكر مذاهب الناس فيه.

قلت: وهو كما قالوا؛ وقد تعقب ابنُ تيمية البيهقيَّ بقوله: «تقديم رواية أبى الزبير على رواية حبيب بن أبى ثابت: لا وجه له؛ فإن حبيب بن أبى ثابت من رجال الصحيحين، فهو أحق بالتقديم من أبى الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم، وأيضاً فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن، تارة يجعل ذلك في السفر، كما رواه عنه قرة، موافقة لحديث أبى الزبير عن أبى الطفيل، وتارة يجعل ذلك في المدينة، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد، . . .»، ثم أطال وأسهب في الرد [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٥)].

○ **قلت**: لم يختلف على أبي الزبير في متن الحديث اختلافاً قادحاً يدل على عدم ضبطه للحديث، بل الوهم في المتن إنما هو من قرة بن خالد، كما تقدم بيانه في الحديث السابق، حيث بينت أن قرة لم يضبط هذا الحديث، وكان يضطرب في إسناده ومتنه.

ومن دلائل ضبط أبي الزبير لهذا الحديث: أنه روى حديثين في الجمع بين الصلاتين بإسنادين مختلفين، وسياقين مختلفين، وفي أحدهما قصة طويلة، ولم يسلك فيه الجادة المعروفة، إذ لم يرو واحداً منهما عن جابر، ثم إنه قد رواه عن أبي الزبير جماعة من الثقات الحفاظ والأئمة النقاد.

وأما حديث الأعمش: فإنه وإن كان إسناده كوفياً؛ إلا أن عدم اشتهاره عن الأعمش، على علو كعبه ومكانته في الحفظ والعلم، ليجعل النفس لا تطمئن إليه؛ ونحن لا نشكك في ثبوته عن الأعمش، فهو ثابت عنه، ولكن ترك الحفاظ المكثرين من أصحاب الأعمش لروايته عن الأعمش مع علمهم به، ولعلهم تحملوه عن الأعمش ثم امتنعوا من التحديث به عن الأعمش، لأجل هذه اللفظة التي تفرد بها حبيب، فأين أصحاب الأعمش

على كثرتهم الكاثرة عن هذا الحديث، مثل: سفيان الثوري وشعبة وزائدة وابن نمير وحفص بن غياث وأبي عوانة ويحيى بن سعيد القطان وجرير بن عبد الحميد وحماد بن أسامة وزهير بن معاوية وأبي الأحوص وشيبان النحوي وعبد الله بن إدريس وعبد الواحد بن زياد وابن فضيل وابن أبي زائدة ويعلى بن عبيد الطنافسي، وغيرهم كثير.

وفي المقابل:

فإن حديث أبي الزبير المكي، وهو أدنى في الحفظ والعلم من الأعمش بكثير، إلا أن حديثه قد اشتهر في بلده وخارجها: فرواه عنه: من أهل مكة: ابن جريج وابن عيينة، ومن أهل المدينة: مالك وهشام بن سعد، ومن أهل الكوفة: سفيان الثوري وزهير، ومن أهل البصرة: حماد بن سلمة، وقرة بن خالد، ومن أهل مصر: خالد بن يزيد الجمحي، وغيرهم.

ومن هؤلاء من هم من أصحاب الأعمش المكثرين عنه، مثل: سفيان الثوري وزهير، فلماذا يُعرضان عن حديث الأعمش، ويذهبان لحديث أبي الزبير.

ورواه شعبة وجماعة عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وأعرضوا عن حديث الأعمش هذا.

كذلك فإن الثوري وشعبة وابن جريج أيضاً ممن يروي عن حبيب بن أبي ثابت، فلماذا أعرضوا عن حديثه هذا، وذهبوا إلى حديث أبي الزبير وعمرو بن دينار.

وحبيب بن أبي ثابت: ثقة؛ لكنه روى حديثين منكرين: حديث تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القُبلة [راجع: فضل الرحيم الودود (٢/ ٣٢٠/ ١٨٠) و(٣/ ٣٧١/ ٢٩٨)].

وقد أُنكر عليه هذا الحديث أيضاً، وغلطه فيه الأئمة، وقد سبق نقل كلام البزار وابن خزيمة والبيهقي وابن عبد البر والخطابي في ذلك.

● والحديث قد رواه أيضاً: حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى.

أخرجه البخاري (٥٤٣).

وهذا التفسير من أيوب، يوافق تفسير مالك، والقائل: عسى، يحتمل أن يكون عمرو بن دينار، ويحتمل أن يكون أبا الشعثاء جابر بن زيد، فإن أيوب السختياني قد روى عنهما جميعاً، وقد جزم ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٣) بأنه أبو الشعثاء، والله أعلم.

⊂ **وله أسانيد أخرى عن سعيد بن جبير:**

١ ـ روى العوام بن حوشب [ثقة ثبت]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة وهو مقيم، في غير خوف ولا سفر،** وإنما أراد بذلك السعة لأمته.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٧٣/ ٧١٩٥).

من طريق عبد الله بن خراش عن العوام به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن العوام إلا عبد الله بن خراش».

قلت: هو منكر من حديث العوام بن حوشب؛ تفرد به عبد الله بن خراش، وهو: متروك، منكر الحديث، وقد أكثر الرواية عن عمه العوام بن حوشب بما لا يتابع عليه؛ حتى قال ابن عدي: «ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ» [الكامل (٤/ ٢١٠)، التهذيب (٢/ ٣٢٦)، الميزان (٢/ ٤١٣)].

٢ـ إسماعيل بن جعفر: ثنا حبيب بن حسان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة، من غير سفر ولا علة، كي لا يكون على أمته حرج.**

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٦٦).

وإسناده واهٍ بمرة؛ حبيب بن حسان؛ هو: ابن أبي الأشرس، وهو: متروك، منكر الحديث [انظر: اللسان (٢/ ٥٤٤) وغيره].

٣ ـ قيس بن الربيع، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **صلى النبي ﷺ ثمانياً وسبعاً، وهو مقيم بالمدينة.**

أخرجه إسماعيل الصفار في فوائده (٣٢ ـ رواية ابن رزقويه)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٣٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٠/ ٢٣٣٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٣٨/ ٢٣٨٤ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمار إلا قيس».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عمار عنه، تفرد به قيس بن الربيع عنه».

قلت: إسناده لا يصح؛ عمار بن معاوية الدهني: لم يسمع من سعيد بن جبير شيئاً، قد صرح هو بذلك، وقال به أحمد بن حنبل [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٥٩/ ٣٠٣٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٢٣)، تحفة التحصيل (٢٣٦)]، وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يُدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)].

٤ ـ وروى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [مدني، ضعيف]، ومحمد بن راشد [المكحولي: ثقة]:

عن عبد الكريم أبي أمية [وقيل: الجزري، ولعلها نسبة من أحد الرواة اجتهاداً منه]، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، [وجابر بن زيد]، وعطاء بن أبي رباح؛ أخبروه عن ابن عباس؛ أنه أخبرهم: **أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يعجله أمر، أو يطلبه عدو، أو يخاف شيئاً.** وفي رواية: **ولا يطلب عدواً، ولا يطلبه.**

أخرجه ابن ماجه (١٠٦٩)، وعبد الرزاق (٢/٥٤٨/٤٤٠٤)، والطبراني في الكبير (١١/٥٨/١١٠٧١)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٦) (٧٠١ ـ المخلصيات).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

• وحديث سعيد بن جبير، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ إنما هو في الجمع بالمدينة، لا في السفر، وقد تقدم حديث سعيد، ويأتي حديث أبي الشعثاء برقم (١٢١٤).

• وحديث طاوس إنما يُعرف عن ابن عباس موقوفاً عليه.

رواه معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن ابن عباس كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٤٩/٤٤٠٨)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٣/١١٤٨).

• وكذلك حديث عطاء بن أبي رباح إنما هو موقوف على ابن عباس:

فقد روى ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خرج من أرضه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٤٩/٤٤٠٩).

ه ومما روي أيضاً عن سعيد بن جبير؛ مما لا يصح سنده:

٥ ـ ما أخرجه الدارقطني في الثالث والثمانين من الأفراد (٢٩) (١/٤٤٥/٢٤٣٣ ـ أطرافه) [تفرد به الحسن بن عمارة، وهو: متروك].

* * *

١٢١٢ ... محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع، وعبد الله بن واقد؛ أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة! قال: سِرْ سِرْ، حتى إذا كان قبل غُيُوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: **إن رسول الله ﷺ كان إذا عجِلَ به أمرٌ صنع مثل الذي صنعت،** فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث.

قال أبو داود: رواه ابن جابر، عن نافع، نحو هذا بإسناده.

حديث شاذ بذكر النزول قبل غياب الشفق

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٧)، الطريق رقم (١٧).

* * *

١٢١٣ . . . عيسى، عن ابن جابر، بهذا المعنى.

قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء، عن نافع، قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

حديث شاذ بذكر النزول قبل غياب الشفق

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٧)، الطريق رقم (١٨).

* * *

١٢١٤ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا: حدثنا حماد بن زيد.

(ح) وحدثنا عمرو بن عون: أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

ولم يقل سليمان ومسدد: بنا.

قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، قال: في غير مطر.

حديث متفق على صحته من حديث حماد

أخرجه من طريق سليمان بن حرب:

أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٧/ ١٥٩٢)، والبيهقي (٣/ ١٦٧).

وأخرجه من طريق مسدد: البيهقي (٣/ ١٦٧).

ولم أقف على من أخرجه من طريق عمرو بن عون.

وأخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٧).

هكذا رواه عن حماد بن زيد: سليمان بن حرب، ومسدد بن مسرهد، وعمرو بن عون [وهم ثقات].

ت وتابعهم:

أبو الربيع الزهراني [سليمان بن داود العتكي، وهو: ثقة]، وأبو النعمان [عارم محمد بن الفضل: ثقة ثبت]، ومحمد بن عبيد بن حساب [ثقة]، وقتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وعاصم بن علي [صدوق]:

عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.** زاد قتيبة: **يجمع بين الصلاتين.**

قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى. لفظ عارم [عند البخاري].

أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥/ ٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٩٧/ ١٥٩٢)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٢٨/ ٣٨١)، وابن حبان (٤/ ٤٧٣/ ١٥٩٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٧/ ١٢٨٠٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٧)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٩/ ٩٣٥).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٣): «فقال أيوب، هو: السختياني، والمقول له هو: أبو الشعثاء، قوله: عسى، أي أن يكون كما قلت».

وتفرد عارم بالزيادة التفسيرية لأيوب لا يضر؛ فإنه ثقة ثبت، قال أبو حاتم: «إذا حدثك عارم فاختم عليه، وعارم لا يتأخر عن عفان، وكان سليمان بن حرب يقدم عارماً على نفسه، إذا خالفه عارم في شيء رجع إلى ما يقول عارم، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمٰن بن مهدي» [الجرح والتعديل (٨/ ٥٨)]، وقد رواها البخاري عنه في صحيحه، والبخاري ممن سمع من عارم قبل الاختلاط، قال ابن حجر في هدي الساري (٢/ ١١٨٣): «إنما سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة، وقد اعتمده في عدة أحاديث».

ـ تابع حماد بن زيد عليه:

١ ـ شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وآدم بن أبي إياس، والنضر بن شميل، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأسد بن موسى، وحسين بن محمد]، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: **صلى النبي ﷺ سبعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً**. زاد في رواية: كأنه في الحضر.

أخرجه البخاري (٥٦٢)، وأبو عوانة (٢/ ٨٢/ ٢٤٠١)، وأحمد (١/ ٢٧٣ و٢٨٥)، والبزار (١١/ ٤١٠/ ٥٢٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٤٢ و٢٢٤٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦٢٨)، والطحاوي (١/ ١٦٠).

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: ما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣١).

٢ ـ سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: **صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً**، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخَّر الظهر، وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب، وعجَّل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك.

وفي رواية ابن المديني [عند البخاري]: عن عمرو، قال: سمعت أبا الشعثاء جابراً، قال: سمعت ابن عباس.

أخرجه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥/ ٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٩٦/ ١٥٩١)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٦/ ٥٨٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٦/ ٣٧٥)، وأحمد (١/ ٢٢١)، والشافعي في السنن (٢٣)، والحميدي (٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩/ ٨٢٢٧) و(٧/ ٢٨٣/ ٣٦١٠٧)، والبزار (١١/ ٤١١/ ٥٢٥٨)، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٢/ ٢٣٩٤)،

وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٤٠ و٢٢٤١)، والطحاوي (١/ ١٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٦ و١٦٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٥٤/ ١٦٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٩ و٢٢٠)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٧٠/ ٩٣٦).

هكذا رواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، والشافعي، وأبو بكر ابن أبي شيبة [عند مسلم]، وعلي بن المديني [عند البخاري]، وإبراهيم بن بشار [عند أبي نعيم]، وعثمان بن أبي شيبة [عند البيهقي]، وأحمد بن عبدة [عند البزار]، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن الصباح، وزياد بن أيوب [عند السراج] [وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة، من كبار الأئمة النقاد]، وغيرهم، ففصلوا قول عمرو بن دينار وأبي الشعثاء.

• **وأدرجه في الحديث، فصيره مرفوعاً**: قتيبة بن سعيد [عند النسائي]، حيث قال: **صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة، ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء.**

وهذا وهم ظاهر.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٩): «رواه قتيبة بن سعيد عن ابن عيينة بإسناده مثله؛ فأقحم في الحديث قول أبي الشعثاء وعمرو بن دينار».

وقال أيضاً: «الصحيح في حديث ابن عيينة هذا غير ما قال قتيبة؛ حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث، وإنما هو ظن عمرو وأبي الشعثاء».

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من وجوه، و[هذا] الإسناد من أصح إسناد يروى في ذلك».

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على ابن عيينة: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٦٥/ ١٢٥٤٩).

(٣ ـ ٧) ـ ابن جريج، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، وروح بن القاسم، وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر [ولا يصح عنه؛ فإن الراوي عنه: عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو: متروك، اتهمه بالكذب غير واحد]:

عن عمرو بن دينار؛ أن أبا الشعثاء أخبره؛ أن ابن عباس أخبره، قال: **صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً بالمدينة.**

قال ابن جريج: [قال عمرو:] فقلت لأبي الشعثاء: إني لأظن النبي ﷺ أخَّر من الظهر قليلاً، وقدَّم من العصر قليلاً، قال أبو الشعثاء: وأنا أظن ذلك.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٠/ ٦٠٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٩/ ٣٨٢)، وأبو عوانة (٢/ ٨٢/ ٢٤٠٢)، وأحمد (١/ ٣٦٦)، والطيالسي (٤/ ٣٤١/ ٢٧٣٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٥٥/ ٤٤٣٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٤٤)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٥٠ ـ رواية أبي الحسن الطرازي) (٤٥٨ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٧/ ١٢٨٠٥ و١٢٨٠٦).

وممن تأول الحديث على ظن عمرو بن دينار وأبي الشعثاء في الجمع الصوري: ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٢٠)، وفي الاستذكار (٢/ ٢١٣).

لكن فيه تكلف ظاهر، قال الخطابي في المعالم (١/ ٢٢٨): «ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها، وعجل العصر فصلاها في أول وقتها؛ لأن: هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف بينهما: أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما» [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٥٨٠)، عمدة القاري (٧/ ١٥١)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤): «وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج».

قلت: ولا يثبت حديث مرفوع في الجمع الصوري، وسيأتي لذلك مزيد بيان في آخر الباب.

• **وانظر فيمن وهم فيه على ابن جريج**: ما أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٢٦٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٨٠/ ٢٦٧٣ ـ أطرافه).

٨ ـ محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: **صلى رسول الله ﷺ ثمان ركعات جميعاً، وسبع ركعات جميعاً، من غير مرض ولا علة.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٧/ ١٢٨٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٩٠).

وهذا منكر بهذه الزيادة التي في آخره: من غير مرض ولا علة، والتي تفرد بها عن عمرو بن دينار: محمد بن مسلم الطائفي، وهو: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب [انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)].

وقد رواه عن عمرو بن دينار بدون هذه الزيادة جماعة من الثقات الحفاظ، وفيهم أثبت أصحاب عمرو، وهم: سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن جريج، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، وروح بن القاسم.

وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على عمرو بن دينار: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٦٩/ ٥٢٥)، علل الدارقطني (١٣/ ٢١/ ٢٩٠٧) و(١٣/ ٣٦٣/ ٣٢٥١)، معجم الشيوخ للصيداوي (٣٢١).

⊂ **تابع عمرو بن دينار عليه:**

حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل.

وزعم ابن عباس أنه **صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء.** لفظ حبان بن هلال [عند النسائي].

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٦/ ٥٩٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٢/ ١٥٧٨)، والطيالسي (٤/ ٣٤٢/ ٢٧٣٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

وإسناده ليس بالقوي؛ حبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي البصري الأنماطي: ليِّن الحديث، وتقدم الكلام عليه، راجع: فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٤٧/ ٤٤٧)، وما تقدم تحت الحديث رقم (١١٩٨).

ج وخالفهما:

حفص بن عمر الجدي: ثنا قزعة بن سويد، عن أبي حية، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ أقام بخيبر ستة أشهر، يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٥٦/ ٦٣٣٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن جابر بن زيد إلا أبو حية، تفرد به: قزعة بن سويد».

قلت: هو حديث باطل؛ أبو حية المكي: روى عنه قزعة بن سويد، وقد فرق ابن منده بين أبي حية هذا وبين أبي حية بن قيس الوادعي الراوي عن علي، وبينه وبين أبي حية الثقفي الراوي عن معقل بن يسار، وبينه وبين أبي حية الكلبي والد أبي جناب يحيى بن أبي حية [فتح الباب (٢٣٨٨ ـ ٢٣٩١)]، وعليه: فهو أحد المجاهيل.

وقزعة بن سويد: ليس بالقوي، وحفص بن عمر الجُدِّي: منكر الحديث، قاله الأزدي [هكذا ترجمه الذهبي في الميزان (١/ ٥٦٧)، اللسان (٣/ ٢٣٧)]، والله أعلم.

د ولحديث ابن عباس أسانيد أخرى، منها:

١ ـ روى حماد بن زيد [وعنه: أبو الربيع الزهراني، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، وعبيد الله بن عمر القواريري، ويونس بن محمد المؤدب، ولوين محمد بن سليمان المصيصي، وإسحاق بن أبي إسرائيل؛ وهم ثقات]:

والمعتمر بن سليمان [وعنه: نصر بن علي الجهضمي، وهو: ثقة ثبت]:

كلاهما: عن الزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاةَ الصلاةَ، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني: الصلاةَ الصلاةَ، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسُّنَّة؟ لا أمَّ لك! ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدَّق مقالته.

أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٥٧)، وأبو عوانة (٢/ ٨٢/ ٢٤٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٧/ ١٥٩٣)، وأحمد (١/ ٢٥١)، والطيالسي (٤/ ٢٨٢/ ٢٦٧٥) و(٤/

٤٤٠/ ٢٨٤٣)، والبزار (١٦/ ٢٥٦/ ٩٤٤٠) و(١٧/ ٢٧/ ٩٥٤٠)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده (١٣)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٤٠) (٢٢٩٥ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٣/ ١٦٨)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٧١/ ٩٣٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عباس وأبي هريرة إلا عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق، ولا نعلم أسند الزبير عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ﷺ إلا هذا الحديث».

قال أبو نعيم الحداد: «ويمكن أن خطبة ابن عباس هذه كانت في سفر؛ لأن وكيعاً روى القصة عن عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق بإسناده، فقال: كما نجمع في السفر»، قلت: ظاهره أن جمع بهم في الحضر، وإلا لما أنكر عليه الناس، ولما حاك ذلك في صدر عبد الله بن شقيق، وإنما وقع في رواية ابن أبي شيبة الآتية تفسيراً من الراوي: يعني: في السفر، والله أعلم.

٢ ـ وروى وكيع بن الجراح، وحماد بن سلمة، ومروان بن معاوية، ومعاذ بن معاذ [وهم ثقات حفاظ]، وأبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي [ليس بقوي. اللسان (٧/ ٣١٦)]:

عن عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، [أن ابن عباس أخر صلاة المغرب ذات ليلة]، قال: قال رجل لابن عباس: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: لا أمَّ لك أتعلمنا بالصلاة، **وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ**. زاد في رواية ابن أبي شيبة عن وكيع تفسيراً من الراوي: يعني: في السفر، وشذ أبو جابر الأزدي، فقال في آخره: **على عهد رسول الله ﷺ في السفر، وهي زيادة منكرة، لم يأت بها الحفاظ.**

أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٩٧/ ١٥٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠/ ٨٢٣١)، وأبو يعلى (٤/ ٤٠٨/ ٢٥٣١)، والطحاوي (١/ ١٦١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٣٦)، والبيهقي (٣/ ١٦٨)، وغيرهم.

قال البيهقي: «وليس في رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذين الوجهين الثابتين عنه؛ نفي المطر، ولا نفي السفر، فهو محمول على أحدهما، أو على ما أوله عمرو بن دينار، فليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل، وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر، وذلك يؤكد تأويل من أوله بالمطر، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٧): «ومن روى حديثاً كان أعلم بمخرجه».

قلت: فهذا مالك وأيوب ـ على مكانتهما في العلم والفقه ـ يتأولانه بالمطر، وهذا أبو الشعثاء راويه عن ابن عباس لا يستبعد أن يكون جمع فيه جمعاً صورياً، وقد سبق بيان ضعف هذا الوجه، وما تأوله به مالك وأيوب أقوى وأولى؛ وذلك مراعاة لأحاديث

المواقيت، والتي هي أصل محكم، يُردُّ إليها ما تشابه من الأحاديث المشكلة، لاسيما وقد وصف النبي ﷺ بالتفريط من أخر الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى، وأن ما رخص فيه الشرع للمسافر من قصر الصلاة وجمع الصلاتين في وقت إحداهما لا يتعدى فيه موضع الرخصة، وهو السفر، فليس له أن يفعل ذلك في الحضر؛ إلا لدليل في غاية الظهور والبيان، وسيأتي لذلك مزيد بيان بعد ذكر هذه الطرق.

٣ ـ وروى داود بن قيس الفراء [مدني، ثقة]، وابن جريج [مكي، ثقة، ممن روى عن صالح مولى التوأمة قبل اختلاطه]:

عن صالح مولى التوأمة؛ أنه سمع ابن عباس، يقول: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير سفر ولا مطر** [وفي رواية: **في غير خوف ولا مطر**].

قال: قلت لابن عباس: لم تراه فعل ذلك؟ قال: أراه للتوسعة على أمته.

أخرجه أحمد (١/ ٣٤٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٥٥/ ٤٤٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠/ ٨٢٣٠)، وعبد بن حميد (٧٠٩)، وأبو يعلى (٥/ ٨٠/ ٢٦٧٨)، والطحاوي (١/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٦/ ١٠٨٠٣) و(١٠/ ٣٢٧/ ١٠٨٠٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٥٧)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٣٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٨) و(٢/ ١٦٦).

رواه عن داود بن قيس جماعة من الثقات، منهم: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وسفيان الثوري [وهو غريب من حديثه].

هكذا اشتهر حديث داود بن قيس الفراء، وتداوله المصنفون، بينما حديث ابن جريج يعدُّ من الغرائب، حيث لم يروه عنه راويته عبد الرزاق، ولا أصحابه المكثرون عنه، وإنما تفرد به عنه: يحيى بن سعيد الأموي، ولا رواه من طريقه سوى ابن عدي في كامله، والأموي: ليس به بأس، صاحب غرائب [التهذيب (٤/ ٣٥٦)، الميزان (٤/ ٣٨٠)]؛ فلا أراه يثبت من حديث ابن جريج.

وعليه: فإن هذا الإسناد: إسناد ضعيف؛ صالح بن أبي صالح مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح، وإلا فلا، ولم أجد من نص على سماع داود بن قيس منه قبل اختلاطه [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)]، والله أعلم.

٤ ـ الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقيماً غيرَ مسافر، سبعاً وثمانياً.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٢١)، وعنه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٠).

غريب من حديث عكرمة، تفرد به الحكم بن أبان العدني؛ وهو: صدوق، فيه لين،

وله أوهام وغرائب، ويتفرد عن عكرمة بما لا يتابع عليه [راجع ترجمته وشيئاً من غرائبه: فضل الرحيم الودود (٦/ ٥٤٧/ ٥٩٠) و(٧/ ٥٢٢/ ٦٨٨) و(٨/ ٨٦/ ٧١٧)].

• **فإن قيل: تابعه عليه:**

أشعث بن سوار [ضعيف]، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر**، فقلت لابن عباس: ولم فعل ذلك رسول الله ﷺ؟ قال: أراد التخفيف عن أمته، **أن لا يحرج أمته**.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤١).

فيقال: **لا يثبت من حديث أشعث**؛ فإن الراوي عنه: الحسن بن عمرو بن سيف العبدي، وهو: متروك، كذبه ابن المديني والبخاري [التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٦)، كنى مسلم (٢٢٦٣)، التهذيب (١/ ٤١٠)]. وشيخ ابن شاهين، هو: أبو العباس ابن عقدة، الحافظ المكثر: شيعي، اختلف الناس فيه، ضعفه غير واحد، وقواه آخرون [السير (١٥/ ٣٤٠)، اللسان (١/ ٦٠٣)].

٥ ـ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [مدني، ضعيف]، عن عبد الكريم [الجزري]، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، [وجابر بن زيد]، وعطاء أخبروه، عن ابن عباس أنه أخبرهم؛ **أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يعجله أمر، أو يطلبه عدو، أو يخاف شيئاً**. وفي رواية: **ولا يطلب عدواً، ولا يطلبه**.

أخرجه ابن ماجه (١٠٦٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥٨/ ١١٠٧١)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٦) (٧٠١ ـ المخلصيات).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ لتفرد ابن مجمع به على ضعفه، عن عبد الكريم بن مالك الجزري الثقة المشهور، دون بقية أصحابه الثقات.

٦ ـ ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]:

رواه مرة عن طاوس، ورواه مرة أخرى عن مجاهد:

كلاهما عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والحضر**.

أخرجه أحمد (١/ ٣٦٠)، وإسحاق بن راهويه (٩١٠١ ـ مسند ابن عباس)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٠/ ١١٠٧٣).

وهذا حديث ضعيف مضطرب.

٧ ـ يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء**.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٥٨/ ١٧٢).

لا يثبت من حديث عطاء بن أبي رباح المكي؛ تفرد به عنه: يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، وقد تقدم الكلام عليه مراراً].

○ قال الترمذي في أول كتاب العلل الصغير: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم؛ ما خلا حديثين: حديث ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر**، وحديث النبي ﷺ؛ أنه قال: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»، وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٢٦١): «وقد روى الناس أحاديث متصلة وتركوا العمل بها، منها: حديث سفيان وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، بالمدينة آمناً لا يخاف، والفقهاء جميعاً على ترك العمل بهذا؛ إما لأنه منسوخ، أو لأنه فعله في حال ضرورةٍ؛ إما لمطر، أو شغل».

○ **قلت**: قد أخذ جماعة بظاهر هذه الرواية، وبعمل ابن عباس بها، حيث أباح له الجمع بين الصلاتي في الحضر من غير عذر كالمطر والمرض، وإنما لأدنى حاجة، قال ابن سيرين: «لا بأس بالجمع بين الصلاتين فى الحضر إذا كانت حاجةٌ أو شيءٌ؛ ما لم يتخذه عادة»، وأجاز ذلك ربيعة بن عبد الرحمٰن، وأشهب، وجماعة آخرون من متأخري الفقهاء [ذكرهم الخطابي في المعالم (١/ ٢٢٩)، والنووي في شرحه على مسلم (٥/ ٢١٩)، وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٩٤)]، وممن قال بذلك أيضاً: ابن المنذر (٢/ ٤٣٣ ـ الأوسط)، وابن حبان (٤/ ٤٧١ ـ الصحيح)، وابن بطال (٢/ ١٧٠ ـ شرح البخاري).

قال ابن المنذر: «إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين؛ جمع بينهما للمطر والريح والظلمة، ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل»، معتمداً في ذلك قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته [الأوسط (٢/ ٤٣٣)].

بل قد ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك، فقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٣٢): «وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح؛ وإن لم تكن علة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأدي إلينا ذلك، كما أدي إلينا جمعه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ لما سئل: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»، إلى أن قال: «ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عباس عن السبب الذي جمع بينهما، فلما لم يذكره وأخبر بأنه أراد أن لا يحرج أمته، دل على أن جمعه كان في

غير حال المطر، وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره بشك مالك».

ﷺ وقد روي نحوه عن ابن عمر؛ ولا يصح [أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٥٦/٤٤٣٧)] [وفي إسناه انقطاع].

○ **ويمكن أن يقال في حديث ابن عباس هذا:**

أن هذا الحديث ليس حديثاً قولياً صادراً عن رسول الله ﷺ، في رفع الحرج عن المكلفين فيما أوجب عليهم ربهم من الالتزام بمواقيت الصلوات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وعموم الأحاديث الدالة على المحافظة على الصلوات في أوقاتها، مثل حديث ابن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**» قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني [أخرجه البخاري (٥٢٧ و٥٩٧٠ و٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥/ ١٣٩)، وتقدم تحت الحديث رقم (٤٢٦)]، وحديث عبادة بن الصامت، قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**افترض الله خمس صلوات على خلقه، من أدَّاهنَّ كما افتُرض عليه، لم ينقص من حقهنَّ شيئاً استخفافاً؛ فإن له عند الله عهداً أن لا يعذبه، ومن انتقص من حقهنَّ شيئاً استخفافاً به؛ فإنه يلقى الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**» [**وهو حديث حسن بمجموع طرقه**، تقدم برقم (٤٢٥)، وقد ختمت الكلام على أحاديث فضل الصلاة في وقتها بقولي: فإنه لا يصح في هذا الباب شيء صريح، والصحيح: غير صريح، مثل حديث ابن مسعود: «**الصلاة على وقتها**»، والذي يظهر لي من معناه ـ والله أعلم ـ: إيقاع الصلاة المفروضة في وقتها المختار، بحيث لا يخرج بها إلى وقت الكراهة، أو الاضطرار، أو إلى وقت الصلاة الأخرى، بل طالما أداها في وقت الاختيار فقد أداها على الوجه المأمور به، لكن هذا لا يمنع من القول بأن تعجيل الصلوات في أول الوقت: أفضل؛ إلا العشاء إذا لم يشق على المأمومين، وإلا الظهر في شدة الحر].

كذلك فإن النبي ﷺ كان يعجل بالصلوات في أوائل أوقاتها على الدوام؛ إلا ما استثني، ولأن المعجل يأمن الفوت بالنسيان والشغل.

ومن الأحاديث التي يمكن استعمالها في الرد على من توسع في العمل بحديث ابن عباس، بجمع الصلاتين لأدنى حاجة وسبب:

● ما رواه أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟**»، أو قال: «**يؤخرون الصلاة؟**» قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّها، فإنها لك نافلة**».

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٤٨/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠)، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٣١)، وانظر شواهده هناك.

• وما رواه عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، في قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**»، **وهو حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٦٨١)، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٣٧)، وانظر طرقه هناك.

• وما جاء في حديث بريدة وأبي موسى: فلما كان من الغد: صلى الفجر وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله [وفي حديث بريدة: فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر]، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس ـ أو قال: أمسى ـ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين**».

وهما حديثان صحيحان، أخرجهما مسلم (٦١٣ و٦١٤)، وراجع تخريجهما في فضل الرحيم الودود (٤/ ٣٩٤/ ٣٩٥) و(٤/ ٤٠١).

وقد دل هذان الحديثان على عدم اشتراك وقت الظهر مع وقت العصر، ولا وقت المغرب مع وقت العشاء، وكذلك أحاديث المواقيت الدالة على هذا المعنى، مثل:

• حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «**وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس**».

أخرجه مسلم (٦١٢/ ١٧٢)، وتقدم تخريجه برقم (٣٩٦).

وهذه الأحاديث ما هي إلا إشارات لما ورد في بابها، ومن أراد المزيد فليراجع مواضعها من الأصل في فضل الرحيم الودود.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٨٨) معلقاً على حديث أبي ذر: «ولو كان الجمع جائزاً من غير عذر لم يحتج إلى ذلك، فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذر، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار».

وممن عارض حديث ابن عباس هذا بأحاديث المواقيت: أحمد بن حنبل في رواية ابنه صالح، حيث سأله صالح عن هذا الحديث، فقال: «قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأما المريض فأرجو» [مسائل صالح (٥٨٢)، وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٨٨)] [وانظر له في ذلك أقوالاً أخرى، لكنها غير صريحة، يمكن تأويلها: مسائل الكوسج (٤١٧)، مسائل أبي داود (٥٢٦)].

قلت: وأما حديث ابن عباس؛ فإنه ينقل واقعة حال لا عموم لها؛ إذا أدخلناها في عموم الأدلة الشرعية لتتفق معها وجدنا أنه لابد أن يكون النبي ﷺ قد أوقعها على خلاف ما هو معهود منه من المحافظة على الصلوات في أوائل أوقاتها لعذر طارئ [انظر: المعرفة (٢/ ٤٥٣)].

ذلك أن الصحابة ﷺ إذا كانوا قد اعتادوا من النبي ﷺ إيقاع الصلاة في أول وقتها، ثم يأتي ﷺ فيصلي صلاتي الظهر والعصر مجموعة في وقت الثانية، أو الأولى، ثم يصلى المغرب والعشاء في وقت إحداهما، فيفعل في الحضر ما عُهد منه فعله في السفر، فكيف يسكت الصحابة عن ذلك؟ فلا يسألون، ولا يقوم أحدهم لكي يستفصل منه ﷺ، هل وقع ذلك نسخاً لمواقيت الصلاة؟ أم أن ذلك لتشريع خاص سوف يخبرهم النبي ﷺ بما جدَّ فيه من الوحي؟ كما حدث في قصة ذي اليدين التي نقلها عدد من الصحابة، منهم: أبو هريرة وعمران بن حصين [راجع الأحاديث المتقدمة برقم (١٠٠٨ ـ ١٠١٨)]؛ ويدخل في هذا المعنى أيضاً: ما انتبه له عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، إلا أنه يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: «**عمداً صنعته**» [راجع: فضل الرحيم الودود (٢/ ٢٨٧/ ١٧٢)]، فإذا لم يُنقل شيءٌ من ذلك؛ علمنا يقيناً أن هذه الواقعة؛ إنما وقعت مراعاة لعذر طارئ من الأعذار المبيحة للجمع، مثل المطر ونحوه، ولذا تأوله مالك وأيوب السختياني بالمطر، ولا يُعارض ذلك بقول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته، فإيقاع الجمع في الحضر لأجل المطر هو عين رفع الحرج عنهم، لا كما ادعاه ابن المنذر.

والاحتجاج به للمريض قال به جماعة، قال مالك: «فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر، وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير؛ فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة، . . .، فهو أولى بالرخصة، وهي به أشبه منها بالمسافر»، وقال الليث: «يجمع المريض»، وبه قال أحمد وإسحاق [المدونة (١/ ١١٦)، مسائل الكوسج (٣١٧)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٠)، التمهيد (١٢/ ٢١٦ و٢١٨)، المغني (٢/ ٥٩)].

ومثل ذلك ما وقع لابن عباس في فهم ما كان من أمر النبي ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة في حجة الوداع، ففهمه ابن عباس على الإيجاب مطلقاً، وأن الفسخ يلزم كل من أهل بالحج مفرداً، بينما فهمه أشياخ الصحابة مثل أبي بكر وعمر على دخول العمرة في الحج، خلافاً لما كانت تعتقده العرب في ذلك.

وكذلك ما وقع من اجتهادات لابن عباس، لخفاء بعض العلم عليه، أو لاستنباطها من نص آخر، فأقامها البعض مقام النص، وليس الأمر كذلك:

مثل: قوله بأنه لا ربا إلا في النسيئة، وأنه لا ربا فيما كان يداً بيد [راجع: البخاري (٢١٧٨ و٢١٧٩)، مسلم (١٥٩٦)].

ومثل: خفاء تحريم متعة النساء عليه حتى أعلمه علي بن أبي طالب بتحريمها، وأغلظ له القول، وكان مما قال له: «إنك رجل تائه» [راجع: البخاري (٥١١٥ و٦٩٦١)، مسلم (١٤٠٧)، أبو عوانة (٣/ ٢٨/ ٤٠٧٩)].

ومثل: خفاء كون النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، فأخطأ ابن عباس وقال:

تزوجها وهو محرم، وهمه في ذلك سعيد بن المسيب، روي عنه ذلك من وجهين، قال في أحدهما: «وهِلَ ابنُ عباس ـ وإن كانت خالته ـ، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما أحل»، وقال أحمد بن حنبل: «ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال» [الفتح (٩/ ١٦٥)]، وقال ابن تيمية: «وفيه [يعني: صحيح البخاري] عن بعض الصحابة ما يقال: إنه غلط، كما فيه: عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، والمشهور عند أكثر الناس: أنه تزوجها حلالاً» [مجموع الفتاوى (١٨/ ٧٣)]، وقال ابن القيم في الزاد (١/ ١١٣): «فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها» [وانظر أيضاً: (٣/ ٣٧٢)]، وقال في موضع آخر (٥/ ١١٣): «قال ابن عباس: تزوجها محرماً، وقال أبو رافع: تزوجها حلالاً، وكنت الرسول بينهما، وقول أبي رافع: أرجح، لعدة أوجه: **أحدها**: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً، وابن عباس لم يكن حينئذٍ ممن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه، **الثاني**: أنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها، وعلى يده دار الحديث، فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن، لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه، **الثالث**: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة، فإنها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها، **الرابع**: أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حلَّ، ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصح قول أبي رافع يقيناً، **الخامس**: أن الصحابة ﷺ غلطوا ابن عباس، ولم يغلطوا أبا رافع، **السادس**: أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم، وقول ابن عباس يخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين، إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرماً، وكلا الأمرين مخالف للأصل، ليس عليه دليل فلا يقبل، السابع: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس، ذكره مسلم».

ومثل: قوله اجتهاداً منه: الطواف صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام.

فإن هذا اجتهاد من ابن عباس، إذ هو راوي هاتيك الواقعة التي تكلم فيها النبي ﷺ أثناء الطواف، فقد روى البخاري (١٦٢٠ و١٦٢١ و٦٧٠٢ و٦٧٠٣) من حديث ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسَيْرٍ أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «**قُدْهُ بيده**».

ومن المعلوم أن الطواف لداخل المسجد الحرام يقوم مقام صلاة ركعتي تحية

المسجد، فابن عباس قد ترجم هذه الواقعة بقوله: الطواف صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام؛ يعني: بذلك إباحة الكلام في الطواف حسب، لا أن الطواف في أحكامه كالصلاة، ولم يستثن من أحكامها سوى الكلام، وهذا ما يظهر لكل عاقل، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع، والله أعلم.

ومثل: اجتهاده بتعزير من أتى حائضاً بأن يتصدق بدينار أو بنصف دينار [راجع: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢٥٤/ ٢٦٤)].

وهنا يمكن أن يقال مثل ذلك، بأنه قد خفي على ابن عباس السبب المقتضي للجمع، بينما أدرك ذلك الصحابة، فلم يشكل عليهم هذا الجمع، ولم يعتنوا بنقله إلينا، بينما ابن عباس ـ لصغر سنه إذ ذاك ـ لم يظهر له وجه الجمع، فقال ما قال، ويؤكد ذلك أن أبا هريرة لم يحدث بذلك حتى سأله عنه عبد الله بن شقيق، لكونه من مسائل العلم التي لا تخفى، مما ينقله العامة عن العامة، ولا تحتاج لنقل الخاصة، والله أعلم.

فإن قيل: لم ينفرد ابن عباس بهذا الحديث؛ ففي رواية عبد الله بن شقيق؛ أنه قال: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدَّق مقالته.

فيقال: نعم؛ اتفق ابن عباس وأبو هريرة على نقل واقعة حال، مفادها أن النبي ﷺ جمع بالمدينة الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، وليس فيه بيان كونه جمع تقديم أم تأخير، ولا فيه بيان وجه هذا الجمع والداعي إليه، وظاهر الواقعة أنها لم تقع إلا مرة واحدة، فكيف يقبل هذا النقل المجرد عن سببه، مع كونه ناقلاً عن الأصل، وهو إقامة الصلاة في أوقاتها المشروعة، فهل يقبل في ذلك مجرد اجتهاد ابن عباس، بقوله: أراد ألا يحرج أمته، ثم هل ما نفاه ابن عباس هنا بقوله: من غير خوف ولا سفر؛ يعني: نفي ما عدا ذلك من أسباب الجمع؟

كذلك فإن هذا الحديث يمكن التمثيل به للقاعدة المشهورة: **وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال**، قال الزركشي في البحر المحيط (٣/ ١٥٤) أثناء مناقشته لهذه القاعدة وعلاقتها بالقاعدة الأخرى المعارضة لها: **ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال** [وقد سبق في مقام آخر أن حررت القول: بأن القاعدة الأولى تختص بالأفعال، وأما الثانية فتختص بالأقوال]، قال الزركشي: «المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان؛ إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة، لا سقوطُه مطلقاً؛ فإن التمسك بها في صورةٍ ما مما يُحتمل وقوعُها عليه غيرُ ممتنع، وهكذا الحديث: أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير مرض [كذا، ولعله سبق قلم من المصنف، والصحيح: خوف] ولا سفر، فإن هذا يحتمل أنه كان في مطر، وأنه كان في مرض، ولا عموم له في جميع الأحوال، فلهذا حملوه على البعض، وهو المطر؛ لمرجِّح للتعيين».

كذلك فإن فعل ابن عباس الذي رواه عنه عبد الله بن شقيق؛ لما احتج بفعل النبي ﷺ

في الجمع؛ نقول لمن احتجوا به على رفع الحرج بإطلاق: هل لكم أن تفعلوا مثل فعل ابن عباس، كأن يقوم الأمير فيخطب الناس حتى يخرج وقت الظهر، أو حتى يخرج وقت المغرب، فيجمع صلاة الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، فهل له ذلك؟

بل معنا في ذلك النص في حديث أبي ذر على المنع من ذلك، وقد تقدم ذكره.

وكذلك فإن الذي فعله ابن عباس هنا متأولاً بخبر الجمع في الحضر هو داخل في عموم ما نهى عنه النبي ﷺ، وهو عين ما أنكره جماعة من الصحابة والتابعين على ما وقع في عهد خلفاء بني أمية من تأخير الصلوات، مثل إنكار أبي مسعود الأنصاري على المغيرة بن شعبة، وإنكار عروة بن الزبير على عمر بن عبد العزيز [راجع فضل الرحيم الودود (٤/ ٣٦٨/ ٣٩٤)]، وإنكار ابن مسعود على أمراء وقته تأخير الصلاة عن وقتها [راجع فضل الرحيم الودود (٥/ ٢٨٨/ ٤٣٢)]، وقصة يزيد الضبي مع الحكم بن أيوب في إنكاره عليه تأخير الجمعة وهو يخطب [راجع فضل الرحيم الودود (٥/ ٥٢/ ٤٠٣)]، وغير ذلك، ولو كان للأمراء حق في تأخير الصلاة لحاجة، أو جمعها بالتي تليها، لما جاء الخبر في الإنكار عليهم، ولما أنكر عليهم الصحابة، والله أعلم.

وأخيراً: فإن بقي في نفس المخالف شيء، فنقول له: لا شك أن حديث ابن عباس عندك من مشكل العلم ومتشابهه، وقد وجب علينا رد المتشابه إلى المحكم، وهو باب المواقيت بأدلتها والتي سبق أن ذكرت طرفاً يسيراً منها، لذا قال أحمد في رد ظاهر هذا الحديث: «قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء» [مسائل صالح (٥٨٢)]، والله أعلم.

• وعلى العكس من ذلك: فقد كان بعض الصحابة لا يرون الجمع بين الصلاتين في السفر جائزاً إلا من عذر زائد على وصف السفر، فقد تقدم النقل عن ابن عمر أنه كان يصلي الصلوات لوقتها في السفر، ولم يجمع بين المغرب والعشاء إلا لما جاءه خبر زوجته صفية، ونقل أيضاً عن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا يصلون الصلاة لوقتها في السفر، وسئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر؟ فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر، وصح نحوه عن ابن سيرين، خلافاً لما تقدم نقله عنه [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١١/ ٨٢٤٧ ـ ٨٢٥١) و(٢/ ٢١٢/ ٨٢٥٥ و٨٢٥٦)].

○ ومما قال الشافعي في توجيه حديث ابن عباس:

قال الشافعي في الأم (١/ ٧٦): «فلما أمَّ جبريل رسولَ الله ﷺ في الحضرِ لا في مطرٍ، وقال: **«ما بين هذين وقتٌ»**، لم يكن لأحدٍ أن يعمدَ أن يصلي الصلاة في حضرٍ ولا في مطرٍ إلا في هذا الوقت، ولا صلاة إلا منفردةً؛ كما صلى جبريلُ برسولِ الله ﷺ، وصلى النبي ﷺ بَعدُ مقِيماً في عمره، ولما جمع رسولُ الله ﷺ بالمدينة آمناً مقِيماً لم يحتمل إلا أن يكونَ مخالفاً لهذا الحديث؛ أو يكون الحالُ التي جمع فيها حالاً غير الحال التي فرَّقَ فيها، فلم يَجُزْ أن يقال جَمعهُ في الحضرِ مخالفٌ لإفراده في الحضر، من

وجهين: أنه يوجَدُ لكلٍّ واحدٍ منهما وجهٌ، وأن الذي رواه منهما معاً واحدٌ، وهو ابن عباس، فعلمنا أن لجَمْعِهِ في الحضرِ علَّةٌ فرَّقتْ بينه وبين إفراده، فلم يكُنْ إلا المطرُ ـ والله تعالى أعلم ـ إذا لم يكُنْ خوفٌ، ووجدْنا في المطرِ علَّةَ المشقَّة، كما كان في الجمع في السفرِ علَّةُ المشقَّة العامَّة».

• وقال ابن خزيمة (٢/ ٨٥) (٢/ ١٧٠ ـ ط. الميمان): «لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز، فعلمنا واستيقنا أن العلماء لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي ﷺ صحيح من جهة النقل، لا معارض له عن النبي ﷺ، ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر جائز، فتأولنا جمع النبي ﷺ في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه، إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي ﷺ من غير أن يرووا عن النبي ﷺ خبراً خلافه، فأما ما روى العراقيون: أن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، فهو غلط وسهو، وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً، ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه جمع في الحضر في غير خوف ولا مطر: لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ولا مطر، فمن ينقل في رفع هذا الخبر بأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر، ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي ﷺ بينهما غير جائز، فهذا جهل وإغفال، غير جائز لعالم أن يقوله».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٠): «أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حالِ البتة؛ إلا طائفة شذت».

وقال في الاستذكار (٢/ ٢١٢): «وقالت طائفة شذت عن الجمهور: الجمع بين الصلاتين في الحضر وإن لم يكن مطر ـ مباح؛ إذا كان عذرٌ وضيقٌ على صاحبه، ويشقُّ عليه، وممن قال ذلك: محمد بن سيرين، وأشهب صاحب مالك، وكان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجةٌ أو عذرٌ ما لم يتخذه عادة، وقال أشهب بن عبد العزيز: لا بأس بالجمع عندي بين الصلاتين كما جاء في الحديث: **«من غير خوف ولا سفر»**، وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل.

قلت: قد صح عن أهل المدينة أنهم كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فكان ابن عمر يصلي معهم، لا يعيب ذلك عليهم:

روى مالك بن أنس، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، ورجاء بن حيوة، ومحمد بن عجلان:

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم. واللفظ لمالك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٨/ ٣٨٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٥٦/ ٤٤٣٨ و٤٤٣٩

و٤٤٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٣٠/ ١١٥٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٥٣/ ١٦٤٨).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٩١): «وقد عُلم شدة متابعة ابن عمر للسنة، فلو كان محدَثاً لم يوافقهم عليه ألبتة».

ɔ وقد خالف أحد التلفى أصحاب نافع، فرواه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أو مظلمة جمع بين هاتين الصلاتين، يعني: المغرب والعشاء، وهو حديث منكر باطل، تفرد به: جعفر بن أبي جعفر ميسرة الأشجعي، وهو منكر الحديث جداً [اللسان (٢/ ٤٧٦)] [أخرجه الخطيب في الموضح (١/ ٥٣٧)].

● وروى عبد الرحمٰن بن مهدي وسليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، فيصليها معه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، لا ينكرونه.

وقال عبيد الله بن عمر: رأيت سالماً والقاسم يصليان معهم ـ يعني: الأمراء ـ في الليلة المطيرة.

وهؤلاء هم أكثر فقهاء المدينة السبعة، مما يعني أنه كان أمراً معهوداً، جرى عليه عمل أهل المدينة وفقهائها، وهو يقوي ما ذهب إليه مالك في تأويل الحديث، وقد قال بالجمع في الحضر في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء: مالك، وأحمد، وإسحاق، وزاد مالك الجمع بينهما في حال الطين والظلمة، وذهب الشافعي إلى القول بالجمع في حال المطر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء [الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٠)، التمهيد (١٢/ ٢١١)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٥): «أجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، صلاتي النهار، وصلاتي الليل».

○ قال الترمذي بعد حديث الأعمش (١٨٧): «وفي الباب عن أبي هريرة.

حديث ابن عباس: قد روي عنه من غير وجه، رواه جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شقيق العقيلي، وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ غير هذا».

ɔ **قلت: يشير إلى ما يعارضه في الباب، ومما روي في خلاف ذلك:**

ما رواه المعتمر بن سليمان [ثقة]، عن أبيه [ثقة]، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من جمع بين الصلاتين من غير عذر؛ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر**»، ورواه بعضهم مطولاً، كما في الرواية الآتية.

أخرجه الترمذي (١٨٨)، والحاكم (١/ ٢٧٥) (١/ ٦٥٧/ ١٠٣٣ ـ ط الميمان)، وابن

أبي الدنيا في ذم المسكر (٤)، والحارث بن أبي أسامة (٤٦٤ ـ بغية الباحث)، والبزار (٢/ ١٢٦/ ١٣٥٦ ـ كشف)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣٥/ ٢٣٤٨) و(٥/ ١٣٦/ ٢٧٥١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٣٢/ ٥٢٠٧)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٥/ ١١٥٣٨) و(١١/ ٢١٦/ ١١٥٤٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٥)، وفي الأفراد (١/ ٤٦٤/ ٢٥٥٤ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الناسخ (٢٤٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٩)، وفي الشعب (٥/ ١٣/ ٥٥٩٩)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٥٦)، وعلقه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٧).

ورواه أيضاً: عبد الحكيم بن منصور [متروك، كذبه ابن معين]، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، ومن شرب شراباً حتى يذهب عقله الذي أعطاه الله ﷻ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، ومن شهد شهادة يجتاح بها مال امرئ مسلم فقد أوجب النار**».

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤٤).

قال الترمذي: «وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين».

وقال البزار: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وحنش هو: ابن قيس الرحبي، ...، وليس بالقوي، وإنما يكتب من حديثه ما يرويه غيره».

وقال العقيلي في أبي علي الرحبي بعدما أورد له حديثين منكرين هذا أحدهما: «وله غير حديث لا يتابع عليه، ولا يُعرف إلا به»، ثم قال في حديثه هذا: «لا أصل له، وقد روي عن ابن عباس بإسناد جيد: **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء**».

وقال الحاكم: «حنش بن قيس الرحبي يقال له: أبو علي، من أهل اليمن، سكن الكوفة: ثقة، وقد احتج البخاري بعكرمة، وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر، ولم يخرجاه»، فخالف الناس.

وقال الدارقطني: «حنش هذا هو أبو علي الرحبي: متروك».

وقال البيهقي: «تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش، وهو: ضعيف عند أهل النقل، لا يحتج بخبره».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٠): «وهو حديث ضعيف».

وقال في موضع آخر (٥/ ٧٧): «وهذا حديث ـ وإن كان في إسناده من لا يحتج بمثله أيضاً من أجل حنش هذا ـ فإن معناه صحيح من وجوه».

قلت: هو حديث منكر، تفرد به عن عكرمة مولى ابن عباس المدني، دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم؛ أحد المتروكين: الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، ولقبه: حنش، وهو: متروك، منكر الحديث، قال البخاري: «أحاديثه منكرة جداً، ولا يكتب حديثه» [التهذيب (١/ ٤٣٤)].

• **قلت**: وقد روي عن عمر موقوفاً عليه قوله، وفي سنده اختلاف، وفيه مقال [أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٥/ ٢٠٣٥) و(٢/ ٥٥٢/ ٤٤٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢/ ٨٢٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٤/ ١١٤٩)، والبيهقي (٣/ ١٦٩)] [قال الشافعي: «وليس هذا بثابت عن عمر، هو مرسل»، وقال ابن المنذر: «غير ثابت؛ لانقطاع إسناده»، وقال البيهقي: «هو مرسل، أبو العالية: لم يسمع من عمر»، وانظر: المراسيل (٢٠٣ ـ ٢٠٥)، تحفة التحصيل (١٠٧)، لكن قال الذهبي في تهذيب السنن (٣/ ١١٠١/ ٤٩٤٨): «بلى؛ سمع منه»] [قلت: قد أثبت لأبي العالية الرياحي السماع من عمر: البخاري ومسلم وغيرهما، لكن هذه الرواية الأقرب أنها من كتاب عمر لأبي موسى؛ وهي واقعة يغلب على الظن عدم شهوده لها. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٤٦٥ و٣٤٤١)، الكنى للبخاري (٩٣٩)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٦)، كنى مسلم (٢٣٤٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٥١٠)، إكمال الإكمال (٤/ ٩٣)، السير (٤/ ٢٠٧)، تحفة التحصيل (١٠٧)].

• وروى البيهقي (٣/ ١٦٩) من طريق: عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجاري: ثنا عبد الرحمٰن بن بشر [ثقة]: ثنا يحيى بن سعيد [القطان: إمام حافظ، ثقة متقن]، عن يحيى بن صبيح [ثقة]، قال: حدثني حميد بن هلال [ثقة]، عن أبي قتادة ـ يعني: العدوي ـ؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا في عذر، والفرار من الزحف، والنهبى.

قال البيهقي في السنن: «أبو قتادة العدوي أدرك عمر ﷺ، فإن كان شهده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً».

وقال في المعرفة (٢/ ٤٥٢): «ورواه أبو قتادة العدوي؛ أن عمر كتب إلى عامل له، وليس فيه أنه شهد الكتابة، فهو مرسل، كما قال الشافعي، ثم السفر عذر، وكذلك المطر».

قلت: عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجاري، هو: ابن الشرقي المترجم له في السير (١٥/ ٤٠)، وفي الميزان (٢/ ٤٩٤)، واللسان (٤/ ٥٦٩)، وهو أخو الحافظ أبي حامد ابن الشرقي، وسماعاته صحيحة، لكن تكلموا فيه لأجل شرب المسكر، ولا أظنه تفرد بهذه الرواية؛ فقد وجدتها من طريق آخر، وبه يثبت عدم سماعه له من عمر:

فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٣٢/ ٥٢٠٧)، قال: حدثنا الحسن بن محمد الصباح: ثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة ـ يعني: العدوي ـ: قال: قرئ علينا كتاب عمر: من الكبائرِ جمعٌ بين الصلاتين، يعني: من غير عذر.

وإسناده صحيح إلى أبي قتادة العدوي، تميم بن نُذَير، وهو: بصري، تابعي ثقة، يروي عن عمر، وقال أبو حاتم في المراسيل: «وروايته عن بلال مرسلة»، ولم يتطرق إلى روايته عن عمر، وكأنها عنده متصلة، وقال البزار: «أدرك الجاهلية، وسمع من عمر بن الخطاب»، وذكره ابن سعد ضمن جماعة من أهل البصرة ممن أدرك عمر، وذكره بعض المتأخرين في الصحابة وهماً، والله أعلم [طبقات ابن سعد (٧/ ١٣٠)، التاريخ الكبير (٢/ ١٥١)، كنى مسلم (٢٨٠٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤١)، الثقات (٤/ ٨٥)، المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٢٥٨)، الإصابة (٨٦٥)].

لكن باجتماع رواية أبي العالية الرياحي، وأبي قتادة العدوي، كلاهما عن كتاب عمر لأبي موسى، أو أحد عماله، مما يزيده قوة، والله أعلم.

• وروي أيضاً من قول أبي موسى الأشعري، ولا يصح [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢/ ٨٢٥٢)] [وفي إسناده: حنظلة السدوسي، وهو: ضعيف، وأبو هلال الراسبي محمد بن سليم، وليس بالقوي].

وقد صح عن ابن عباس أيضاً الجمع في السفر:

١ ـ فقد روى إبراهيم بن طهمان، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر [في السفر]، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.**

علقه البخاري (١١٠٧). ووصله: الدارقطني في الأفراد (١/ ٤٧٦/ ٢٦٣٧ ـ أطرافه)، والبيهقي (٣/ ١٦٤)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٦/ ٩٢٦)، وهو في مشيخة ابن طهمان برقم (١٩٤).

من طريق: محمد بن عبدوس النيسابوري [أبو بكر السيسمراباذي: شيخ لابن حبان وأبي علي الحافظ، يحدث من أصل كتابه، وأخذ عنه ابن حبان بالرملة، وكان يحدث بنسخة ابن طهمان وغيره بالرملة. الأنساب (٣/ ٣٦٠)، تاريخ الإسلام (٢٤/ ١٦٢)]: ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري [ثقة، روى عنه البخاري في الصحيح]: حدثني أبي [صدوق، كاتب ابن طهمان، وراوي نسخته]: حدثني إبراهيم بن طهمان به.

ويغلب على ظني أن ابن عبدوس قد توبع عليه إما متابعة تامة وإما متابعة قاصرة؛ لسببين.

الأول: أن البخاري ممن يروي عن أحمد بن حفص النيسابوري، فلعله رواه عنه، فيكون متابعاً لابن عبدوس متابعة تامة، ولو رواه من غير طريق أحمد بن حفص فمتابعته قاصرة.

والثاني: قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به حسين بن ذكوان عنه»، يعني: عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا يعني: أن ابن طهمان لم ينفرد به عن حسين المعلم، والله أعلم.

قلت: ولأجل تفرد الحسين بن ذكوان المعلم به عن يحيى بن أبي كثير، **فهو حديث صحيح غريب**، وحسين المعلم: ثقة، من أثبت أصحاب يحيى، ممن يحتمل تفرده عنه، والله أعلم.

ولا يُعلُّ حديثه بما رواه الجماعة، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: **كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر**. [سيأتي تخريجه تحت الحديث رقم (١٢١٩)].

وذلك لأن حسيناً المعلم قد رواه عن يحيى بالوجهين جميعاً، وقد اشتمل حديث عكرمة عن ابن عباس على زيادة ليست في حديث حفص عن أنس، وقد قرنهما البخاري متتابعين في نسق واحد معلقين، والله أعلم.

ح وقد روي مطولاً من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً؛ لكن في الإسناد إليه: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن السعدي، وهو: ضعيف.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٧٧/ ٩٠٢).

٢ ـ وروى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [مدني، ضعيف]، ومحمد بن راشد [المكحولي: ثقة]:

عن عبد الكريم أبي أمية [وقيل: الجزري، ولعلها نسبة من أحد الرواة اجتهاداً منه]، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، [وجابر بن زيد]، وعطاء بن أبي رباح؛ أخبروه عن ابن عباس؛ أنه أخبرهم: **أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يعجله أمر، أو يطلبه عدو، أو يخاف شيئاً**. وفي رواية: **ولا يطلب عدواً، ولا يطلبه**.

أخرجه ابن ماجه (١٠٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٨/ ٤٤٠٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥٨/ ١١٠٧١) و(١١/ ١٣١/ ١١٣٧٠)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٦) (٧٠١ ـ المخلصيات).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

• وحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ إنما هو في الجمع بالمدينة، لا في السفر، وقد تقدم.

• وحديث طاوس إنما يُعرف عن ابن عباس موقوفاً عليه.

رواه معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن ابن عباس كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٩/ ٤٤٠٨)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٣/ ١١٤٨).

• وكذلك حديث عطاء بن أبي رباح إنما هو موقوف على ابن عباس:

فقد روى ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خرج من أرضه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٩/ ٤٤٠٩).

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على عطاء فرفعه: ما أخرجه أحمد (١/ ٢١٧) (٧/ ٤٥٤/ ٨٢٠٨ ـ إتحاف)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٢١/ ١١٣٢٦)، وفي الأوسط (٥/ ٣٦٣/ ٥٥٦٢).

وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو: ضعيف، كان يتلقن.

• وانظر أيضاً: ما أخرجه أحمد (١/ ٣٥١) [وهو حديث ضعيف، فيه: الحجاج بن أرطأة، وليس بالقوي، والحكم عن مقسم، ولم يسمعه منه].

• وأما أبو الشعثاء جابر بن زيد، فقد رواه عن ابن عباس بالوجهين، وقد تقدم حديثه عن ابن عباس في الجمع في الحضر.

ح وأما حديثه في الجمع في السفر:

فقد رواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو من أثبت الناس سماعاً منه. التقريب (٦٣٥)، الكواكب النيرات (٢٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، من أروى الناس عن ابن أبي عروبة، كان عالماً به إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر، ويقول: **من السُّنَّة.**

ولفظ عبدة: **من السُّنَّة الجمع بين الصلاتين في السفر.**

أخرجه البزار (١١/ ٥٠/ ٤٧٤٠) و(١١/ ٤١٦/ ٥٢٦٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٠/ ١٢٨٢٦)، والبيهقي (٣/ ١٦٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يذكره عن جابر بن زيد إلا قتادة».

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

• **خالفه:** سعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]، فرواه عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٠/ ١٢٨٢٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٤٨/ ٢٦٩٦) [ولفظه بنحو لفظ ابن أبي عروبة].

وهذا منكر بهذا القيد، والمعروف الأول، والوهم فيه من شيخ الطبراني في الكبير، وهو: عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي: اتهمه ابن حبان بسرقة الحديث وقلب الأسانيد [اللسان (٤/ ٤٥٦)]، وقد رواه على الصواب عند الطبراني في مسند الشاميين: أبو زرعة الدمشقي [عبد الرحمٰن بن عمرو النصري: ثقة حافظ]، ولفظه: **أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر، فبرئ سعيد بن بشير من عهدته**.

٣ ـ وروى عبد الرزاق، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعثمان بن عمر بن فارس [وهم ثقات، وعبد الرزاق وحجاج وأبو عاصم: من أثبت الناس في ابن جريج، وأكثرهم عنه رواية]:

عن ابن جريج، قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب، عن ابن عباس، قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: **كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما**. لفظ عبد الرزاق.

قال عبد الرزاق: وقال لي المقدام: ما سمعنا هذا من ابن جريج، ولا جاء به غيرك.

أخرجه أحمد (١/ ٣٦٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٨/ ٤٤٠٥)، والبزار (١١/ ٣٧/ ٤٧١٩)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٠ ـ ١٠٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٠/ ١١٥٢٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٠)، والدارقطني (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٣).

وعزاه المزي في التحفة (٤/ ٥٥٠/ ٦٠٢١) للترمذي في الصلاة من جامعه، ونقل عن الترمذي قوله: «حسن صحيح، غريب من حديث ابن عباس»، ثم قال المزي: «هذا الحديث في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي، عن الترمذي، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: لم أجد من ترجم لأبي حامد التاجر ترجمة مستقلة، إنما ذكروه فيمن روى عن أبي عيسى الترمذي، ولا أظن هذه الرواية تثبت عن الترمذي، فضلاً عن حكمه على الحديث؛ ولم أجد لحسين بن عبد الله رواية عند الترمذي غير هذا الموضع، وليس هو في رواية أبي العباس المحبوبي راوي الجامع عن الترمذي، ثم إن الترمذي قد ضعف هذا المتن مع مجيئه بإسناد ظاهره الصحة، وهو حديث قتيبة بن سعيد: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل؛ **أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهرَ حتى يجمعها إلى العصر،**

فيصليهما جميعاً، ... الحديث [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٦)]، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه معلول، وقد ضعفه الترمذي فقال: «وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ: **حديث غريب**»، فكيف يضعف ما ظاهره الصحة، ثم يرجع فيصحح حديثاً إسناده ظاهر الضعف، نقل الترمذي نفسه عن شيخه البخاري قوله في راويه حسين هذا بأنه ذاهب الحديث!

• **خالفهم**: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، نحوه.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٣).

قال أبو بكر النيسابوري: نا ابن أبي مسرة؛ عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: نا عبد المجيد به.

قلت: لا تثبت هذه الرواية عن ابن جريج؛ فإن أبا يحيى ابن أبي مسرة: ثقة مشهور [انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٦)، الثقات (٨/ ٣٦٩)، السير (١٢/ ٦٣٢)]، لكن أبوه: ليس بالمشهور، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ ويهِم عليه فيه، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره [انظر: التهذيب (٢/ ٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٩٧)، الميزان (٢/ ٦٤٨)، السير (٩/ ٤٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٦/ ٣٦١)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٦)، المجروحين (٢/ ١٦١)، الكامل (٥/ ٣٤٤ ـ مطبوع) (٢/ ٣٢٥/ب ـ مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١/ ١٦٦ و٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)، التقريب (٣٩٢)].

قال الدارقطني: «ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن حسين، عن كريب، عن ابن عباس، وكلهم ثقات، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين، كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه، كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج: حدثني حسين، ...».

قال البيهقي: «وروي عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهاد وأبي أويس المدني، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو بما تقدم من شواهده يقوى، وبالله التوفيق».

ح **قلت**: رواه ابن عجلان [صدوق]، ويزيد بن عبد الله بن الهاد [ثقة]، وهشام بن عروة [ثقة، وقد أفرد كريباً، ولفظه قريب من لفظ ابن جريج]، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني [ليس به بأس، لينه بعضهم، رواه عن عكرمة وحده]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى [متروك، كذبه غير واحد، وقد أفرد كريباً]:

عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة [وعن كريب]، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ أخرهما حتى يصليهما في وقت العصر**. بألفاظ متقاربة.

أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٥)، وفي المسند (٤٨)، وعبد بن حميد (٦١٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١١/ ١١٥٢٣ ـ ١١٥٢٦)، والدارقطني (١/ ٣٨٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٤٧/ ١٦٣٨ و١٦٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٩٥/ ١٠٤٢)، وفي الشمائل (٦٣٠).

وهو حديث منكر من حديث عكرمة؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني: ضعيف، قال أحمد: «له أشياء منكرة»، وقال العقيلي: «وله غير حديث لا يتابع عليه من حديث ابن عباس»، وتركه أحمد وابن المديني والنسائي، وقال البخاري: «ذاهب الحديث»، بل نقل البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الله بن يزيد الهذلي بإسناد لا بأس به: أن حسيناً كان يتهم بالزندقة، ونقله عنه العقيلي في الضعفاء، وتسهل فيه بعضهم فاكتفى بتضعيفه أو تليينه، وله أشياء منكرة، وكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ومشاه بعضهم؛ لم يخبروا حاله [التهذيب (١/ ٤٢٤)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٨) و(٥/ ٢٢٧)، سؤالات أبي داود (٥٦٦)، علل الترمذي الكبير (٣٨٩)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٩٥٦/ ٤٠٨٨ ـ السفر الثاني) و(٢/ ٢٩٧/ ٣٠٠٤ ـ السفر الثالث)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٤٥) و(٢/ ٣١٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٧)، تاريخ الضعفاء لابن شاهين (١١٩)، إكمال مغلطاي (٧٤ ـ التراجم الساقطة)].

وهذا الحديث مداره على حسين هذا، وانظر فيمن وهم في إسناده: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٣/ ٥٢٦).

فإن قيل: قد احتج أحمد بحديث حسين هذا؛ كما في مسائل ابنه عبد الله (٨٥٩ و٨٦٠)].

فيقال: حسين قد ضعفه أحمد، ونقل عنه الأثرم ـ وهو من كبار أصحاب أحمد ـ قوله: «له أشياء منكرة»، ونقل أبو داود عنه بأنه منكر الحديث، بل نقل البخاري عن أحمد أنه ترك حسيناً هذا [التاريخ الأوسط (٢/ ٥٤/ ١٧٦٦)، سؤالات أبي داود (٥٦٦)]، فكيف يحتج بحديثه بعدُ؛ إلا أن يكون احتجاجه به قبل أن يتبين أمره، والله أعلم.

والإمام قد يفوته الشيء، ولا يقدح ذلك في إمامته وسعة علمه، وقد وقع للإمام أحمد شيء من ذلك غير هذا، مثل احتجاجه بحديث حجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين، فقرب أحدهما، فقال: «**بسم الله، اللهم منك ولك**، . . .» الحديث، وهو حديث منكر؛ قال فيه ابن حبان: «هذا خبر باطل» [راجع تخريجه في بحوث حديثية في الحج (٢٦٤)، وانظر أيضاً: فضل الرحيم الودود (١٠/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ٩٢٢)].

قال ابن تيمية في ذلك (٢١/ ٤٩٤ ـ المجموع): «وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث ثم يتبين له أنها معلولة، كاحتجاجه بقوله: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**»، ثم تبين له بعد ذلك أنه معلول فاستدل بغيره».

• **ومما يؤكد كون حديث حسين هذا منكر من حديث عكرمة:**

أن يحيى بن أبي كثير [وهو: ثقة ثبت، روايته عن عكرمة في صحيح البخاري]، قد رواه عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر [في السفر]، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء. وهو حديث صحيح غريب**، علقه البخاري في صحيحه (١١٠٧) بصيغة الجزم [وقد تقدم ذكره قريباً]، وهو المحفوظ في ذلك من حديث عكرمة عن ابن عباس، وأن المتن الذي أتى به حسين بن عبد الله عن عكرمة: متن منكر، لا يشهد له حديث صحيح، فضلاً عن ضعف حسين هذا، ومخالفته من هو أثبت منه بألف مرة في حديث عكرمة عن ابن عباس، والله أعلم.

٤ ـ وروى سليمان بن حرب [ثقة حافظ، لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة. التهذيب (٢/ ٨٨)]، وعارم [محمد بن الفضل: ثقة ثبت، أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمٰن بن مهدي. الجرح والتعديل (٨/ ٥٨)]، ويونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]، والحسن بن موسى الأشيب [ثقة]:

ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس ـ ولا أعلمه إلا مرفوعاً، وإلا فهو عن ابن عباس ـ؛ أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر، فأعجبه المنزل، أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل مدَّ في السفر فسار فأخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر. لفظ سليمان بن حرب.

ولفظه عند أحمد من طريق يونس وحسن: كان إذا نزل منزلاً فأعجبه المنزل؛ أخَّر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر، ....

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤) عن يونس والحسن به. والبيهقي (٣/ ١٦٤)، بإسناد صحيح إلى سليمان بن حرب وعارم به. والضياء في المختارة (١١/ ٩٥/ ٨٤)، من طريق أحمد.

هكذا شك في رفعه حماد بن زيد عن أيوب.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٨٣): «ورجاله ثقات؛ إلا أنه مشكوك في رفعه، **والمحفوظ أنه موقوف**».

ثم رواه البيهقي (٣/ ١٦٤) أيضاً بنفس الإسناد، وهو إسناد صحيح إلى: حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً تجمعون بينهما، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمرٌ فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا.

هكذا موقوفاً بغير شك، وهو الأشبه بالصواب، فمن جزم وضبط أولى ممن شك ولم يدر؛ أهو مرفوع أم موقوف، ولو كان المرفوع محفوظاً لانتشر، وحدث به الناس، وأودعه المصنفون في كتبهم؛ إذ كيف يُهجر إسناد مثل هذا في ثقة رجاله وشهرتهم، ويشتهر إسناد حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس على ضعفه، وقلة حديثه.

وعليه: فإن الموقوف هو المحفوظ من حديث ابن عباس هذا، وهذا إسناد منقطع رجاله ثقات، أبو قلابة: لم يسمع من ابن عباس، قال الطحاوي: «أبو قلابة لا سماع له من ابن عباس» [مشكل الآثار (٦/ ٣٨٠)]، وكثيراً ما يدخل رجلاً بينه وبين ابن عباس [انظر: تحفة التحصيل (١٧٦)].

* * *

١٢١٥ ... عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر؛ **أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسَرِف.**

حديث غريب

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٧/ ٥٩٣)، والطحاوي (١/ ١٦١)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٤)، وفي المعرفة (٢/ ٤٥٠/ ١٦٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٠٦).

رواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي: يحيى بن محمد الجاري، ونعيم بن حماد.

ولفظ المؤمَّل بن إهاب عن يحيى الجاري [عند النسائي]: **غابت الشمس ورسول الله ﷺ بمكة، فجمع بين الصلاتين بسَرِف.**

قال ابن عبد البر في التمهيد: «ولمالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي الزبير حديث غريب صحيح، ليس في الموطأ عند أحد من رواته فيما علمت، والله أعلم».

قلت: هو حديث غريب من حديث مالك، ثم من حديث الدراوردي:

فإن نعيم بن حماد المروزي: ضعيف، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)].

ويحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الجاري: قال العجلي ويحيى بن يوسف الزِّمِّي: «ثقة»، وأورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمته، وختمها بقوله: «ليس بحديثه بأس»، لكن قال عن حديثه هذا: «وهذا يرويه يحيى الجاري عن الدراوردي عن مالك، ويُروى عن الحماني عن الدراوردي أيضاً»، مما يدل على استغرابه من حديث مالك، بل ومن حديث الدراوردي أيضاً، والدليل على أن قول ابن عدي هذا ليس توثيقاً للجاري على المعهود من إطلاق هذا الاصطلاح؛ نقلُه في أول الترجمة جرح البخاري الشديد له [راجع الكلام عن بعض إطلاقات ابن عدي، والتي تحمل على التعديل: فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٣٣/ ٧٥٥)]، وقد ذكر يحيى الجاريَّ ابنُ حبان في الثقات، وقال: «يُغرب»، ثم أعاد ذكره في المجروحين، وقال: «يروي عن الدراوردي، روى عنه مؤمَّل بن إهاب، كان ممن يتفرد بأشياء لا يتابع عليها، على قلة روايته، كأنه كان يهم كثيراً، فمن هنا وقع المناكير في روايته، يجب التنكب عما انفرد من الروايات، وإن احتجَّ به محتجٌّ فيما وافق الثقات لم أر

بذلك بأساً»، قلت: ذكرُه في المجروحين أولى وأنسب لحاله من ذكره في عموم الثقات، فإن قليلَ الرواية إذا كان يهم كثيراً في قلة ما يروي، وينفرد بما لا يُتابع عليه؛ فحري به أن يُضعَّف، لذا قال فيه البخاري إمام الصنعة: «يتكلمون فيه»، وهذا جرح شديد، يسقط روايته، ونقله عنه العقيلي فأدخله في ضعفائه، وأنكر عليه حديثاً آخر غير هذا، وقال: «وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى»، وبهذا يكون قد أدخله في الضعفاء: العقيلي وابن حبان وابن عدي وغيرهم، وساقوا الأدلة على ضعفه، وأما الدراقطني فإنه لما ذكره في العلل (١٣/ ٨٧/ ٢٩٧٢) قال: «لا بأس به»، وذلك لما ذكر له روايةً عن مالك خالف فيها أصحاب مالك، فرفعها، وزاد فيها ألفاظاً لم يأت بها غيره، وصرح الدارقطني بأن ما زاده الجاري هذا ليس بمحفوظ، وأن الصحيح عن مالك موقوف، فكيف يكون لا بأس به؟ لاسيما وقد لخص الذهبي القول فيه بقوله: «ليس بالقوي» [صحيح أبي عوانة (٢/ ٤٧١/ ٣٨٦٨)، الضعفاء الكبير (٤/ ٤٢٨)، الجرح والتعديل (٩/ ١٨٤)، الثقات (٩/ ٢٥٩)، المجروحين (٣/ ١٣٠)، الميزان (٤/ ٤٠٦)، الكاشف (٢/ ٣٧٥)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٦٠)، التهذيب (٤/ ٣٨٦)].

وعلى هذا: **فهو حديث غريب من حديث عبد العزيز الدراوردي فضلاً عن مالك.**

• ورواه عبد الله بن شبيب: حدثنا قدامة بن شهاب: حدثنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر؛ **أن النبي ﷺ غربت له الشمس بمكة، فصلاها بسرف**، وذلك تسعة أميال.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٠٧).

قلت: ولا يثبت هذا عن مالك أيضاً؛ قدامة بن شهاب: بصري، ليس به بأس [التهذيب (٣/ ٤٣٣)]، والمتفرد به عنه: عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث [الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)].

• **ورواه مقلوباً**: إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير، عن جابر؛ **أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس وهو بسرِف، فلم يُصلِّ المغرب حتى دخل مكة.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٥٤/ ٤٤٣٢).

وهذا حديث منكر؛ إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك، منكر الحديث، وقد قلب متنه، وقد روي أنه: غربت له الشمس بمكة، فصلاها بسرف.

○ **والحاصل: فإن هذا الحديث غريب الإسناد، لا يثبت من حديث مالك، لم يروه أحد من أصحاب الموطآت، ولا من ثقات أصحاب مالك المشهورين، كما لا يثبت أيضاً من حديث الدراوردي**، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، وهو من أقران مالك، يشاركه في كثير من شيوخه، والله أعلم.

⊂ **وأما متنه فهو منكر**؛ فإن الثابت المنقول عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا دخل وقت الصلاة الحاضرة وهو نازل فإنه لا يرتحل حتى يصليها:

• فقد روى ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب ﷺ.**

أخرجه البخاري (١١١١ و١١١٢)، ومسلم (٧٠٤/٤٦)، ويأتي برقم (١٢١٨).

• وروى محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، أنهما سمعا أنس بن مالك، يقول: **صليتُ مع رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، والعصرَ بذي الحليفة ركعتين.**

وهو حديث متفق على صحته [تقدم برقم (١٢٠٢)].

• وروى عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك أنه أخبره؛ **أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى الظهر بالشجرة سجدتين.**

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (١٠٨٤)، وذكرته تحت الحديث رقم (١٢٠٢).

وهذا الحديث يخالف حديث محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، وأبي قلابة، عن أنس بن مالك ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.**

ويوافق حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهلَّ.**

أخرجه أبو داود (١٧٧٤)، ويأتي تخريجه في موضعه.

ويوافق حديث قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس ﷺ، قال: **صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.**

أخرجه مسلم (١٢٤٣)، ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (١٧٥٢).

ويمكن الجمع بينها بأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم انطلق إلى ذي الحليفة فأدرك العصر بها، وصلاها ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم مكث بها حتى صلى الظهر، ثم أشعر بدنته، وأهل بالحج والعمرة، وارتحل متجهاً إلى مكة.

وراجع ما جاء في هذا المعنى من أحاديث، تحت الحديث السابق برقم (١٢٠٢)، والشاهد أن كل هذه الأحاديث تدل على المعنى المذكور، وهو أن النبي ﷺ كان يصلي الصلاة الحاضرة قبل أن يرتحل إذا دخل وقتها.

• وروى المسحاج بن موسى، قال: قلت لأنس بن مالك: حدِّثنا ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، قال: **كنَّا إذا كنَّا مع رسول الله ﷺ في السفر فقُلنا: زالتِ الشمسُ، أو لم تَزُلْ؟ صلى الظهر، ثم ارتحل.**

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً فقال فيه، لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٢٠٤).

• وروى شعبة: حدثني حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصليَ الظهرَ**، فقال له رجلٌ: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٢٠٥).

ولجابر أحاديث أخرى في الجمع، ولا تثبت عنه أيضاً:

١ ـ روى قرة بن خالد [وعنه: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي]، عن أبي الزبير، عن جابر؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر.**

أخرجه ابن حبان (٤/ ٤٦١/ ١٥٩٠).

وهو حديث أخطأ في إسناده قرة بن خالد، وسلك الجادة والطريق السهل؛ راجع الحديث السابق برقم (١٢١٠).

٢ ـ وروى ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه قال: سألت جابراً: **هل جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء؟ قال: نعم، زمان غزونا بني المصطلق.**

أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨).

وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة.

٣ ـ وروى علي بن مسهر [كوفي، ثقة]، عن ابن أبي ليلى [ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً]، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، قال: **جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩/ ٨٢٢٨) و(٧/ ٢٨٣/ ٣٦١١٠). ومن طريقه: أبو الفضل الزهري في حديثه (٤٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٤١)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٠٤).

ولا يثبت هذا من حديث عطاء بن أبي رباح، ولا من حديث جابر.

٤ ـ **وروى الربيع بن يحيى الأشناني، قال: ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة للرخص، من غير خوف ولا علة.**

أخرجه الطحاوي (١/ ١٦١)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٠٥/ ٣١٣ ـ ط. الحميد)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (١٩٣)، وتمام في الفوائد (٤٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٨)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٤٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٧).

قال أبو حاتم: «حدثنا الربيع بن يحيى عن الثوري؛ **غير أنه باطل عندي، هذا خطأ،**

لم أدخله في التصنيف، أراد: أبا الزبير عن جابر، أو: أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والخطأ من الربيع».

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري عن محمد، تفرد به الربيع، واختلف على الثوري في الجمع بين الصلاتين من وجوه عدة».

وقال ابن عبد البر: «في إسناده نظر».

قلت: هو حديث باطل من حديث الثوري، رواه أصحاب الثوري الثقات، مثل: أبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن الوليد العدني، وغيرهم:

عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة، في غير سفر ولا خوف.**

وهذا هو المعروف فيه [تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٢١٠)]، والربيع بن يحيى الأشناني: روى عنه جماعة من الأئمة ممن لا يروي إلا عن الثقات، وقال أبو حاتم: «ثقة ثبت»، ومع ذلك فقد حمل عليه في هذا الحديث، وعدَّه باطلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: «ضعيف»، وقال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: «الربيع بن يحيى الأشناني: ضعيف، ليس بالقوي، يخطئ كثيراً»، ونقل عن الدارقطني أيضاً أنه قال في هذا الحديث بعينه: «وهذا حديث ليس لمحمد بن المنكدر فيه ناقة ولا جمل»، وقال الحاكم: «قلت للدارقطني: الربيع بن يحيى الأشناني؟ قال: ليس بالقوي، يروي عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر: الجمع بين الصلاتين، **هذا يسقط مئة ألف حديث**» [سؤالات البرقاني (١٥٦ و٦٥٤)، سؤالات الحاكم (٣١٩)، التهذيب (١/ ٥٩٦)].

• وروي أيضاً: عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر؛ ولا يثبت أيضاً عن الثوري؛ إنما هو سلوك للجادة، ولزوم للطريق السهل [أخرجه الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٧٧/ ٣٢٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٨ ـ ٨٩)].

• وروي عن شعبة، عن أبي الزبير عن جابر، ولا يثبت؛ إنما هو سلوك للجادة، ولزوم للطريق السهل [أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣١)].

* * *

١٢١٦ قال أبو داود: حدثنا محمد بن هشام ـ جار أحمد بن حنبل ـ: حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، قال: بينهما عشرة أميال، يعني: بين مكة وسَرِف.

إسناده صحيح إلى هشام بن سعد مقطوعاً عليه

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ١٦٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «عشرة أميال: ثلاثة فراسخ وثلث، والبريد أربعة

فراسخ، وهذه المسافة لا تقطع في السير الحثيث حتى يغيب الشفق، فإن الناس يسيرون من عرفة عقب المغرب، ولا يَصِلُون إلى جمع إلا وقد غاب الشفق، ومن عرفة إلى مكة بريد، فجمعٌ دون هذه المسافة، وهم لا يصِلونَ إليها إلا بعد غروب الشفق، فكيف بسرف؟ وهذا يوافق حديث ابن عمر، وأنس، وابن عباس؛ أنه إذا كان سائراً أخَّر المغرب إلى أن يغرب الشفق، ثم يصليهما جميعاً» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٠)].

* * *

١٢١٧ ... الليث، قال: قال ربيعة ـ يعني: كتب إليه ـ: حدثني عبد الله بن دينار، قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر، فسرنا، فلما رأيناه قد أمسى، قلنا: الصلاةَ! فسار حتى غاب الشفقُ، وتصوَّبتِ النجومُ، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صلى صلاتي هذه، يقول: يجمع بينهما بعد ليلٍ.**

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد، عن أخيه، عن سالم، ورواه ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن ذؤيب، أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٧)، وكذا تخريج ما علقه أبو داود.

* * *

١٢١٨ ... المفضَّل، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب ﷺ.**

قال أبو داود: كان مُفضَّل قاضي مصر، وكان مجاب الدعوة، وهو ابن فَضَالة.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١١١١ و١١١٢)، ومسلم (٤٦/٧٠٤)، وأبو عوانة (٢/ ٨٠/ ٢٣٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٣/ ١٥٨١)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٤/ ٥٨٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٠/ ١٥٧٥)، وابن حبان (٤/ ٤٦٣/ ١٥٩٢)، وأحمد (٣/ ٢٤٧ و٢٦٥)، وعبد بن حميد (١١٦٥)، والبزار (١٣/ ٢٦/ ٦٣٢٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٨٠/ ٨٠٢٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٠)، وفي الأفراد (١/ ٢٢٨/ ١١٢٥ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢١)، والبيهقي (٣/ ١٦١)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٧/ ٩٣٠).

رواه عن المفضل بن فضالة: قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن يزيد ابن موهب، وحسان بن عبد الله الواسطي، ويحيى بن غيلان [وهم ثقات]، وأبو زيد عبد الرحمٰن بن أحمد بن أبي الغمر المصري الفقيه [روى عنه جماعة من الثقات، منهم: البخاري في غير الصحيح، وأبو زرعة الرازي، وقال ابن وضاح: «لقيته بمصر، وهو شيخ ثقة»، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٤)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٧٠٨)، فتح الباب (٢٩٣٤)، ترتيب المدارك (٤/ ٢٢)، الإكمال (٧/ ٣٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٤٢)، التهذيب (٢/ ٥٤٣)].

ح ورواه أبو رجاء، وأبو معاوية:

قالا: ثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس، **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر؛ أخَّر الظهر حتى يكون أول وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما، وكان يؤخِّر المغرب حتى يكون أول وقت العشاء ثم ينزل فيجمع بينهما.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٩/ ١١٥٦) (٣/ ١٣٣/ ١١٥٣ ـ ط. الفلاح)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو رجاء وأبو معاوية به.

قلت: أبو معاوية المذكور في هذا الإسناد هو المفضل بن فضالة نفسه، فإن أبا معاوية محمد بن خازم الكوفي الضرير صاحب الأعمش لا يُعرف بالرواية عن المفضل، وهما متقاربان في الطبقة، مختلفان في الموطن، المفضل: مصري، وأبو معاوية: كوفي، وأما أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي البصري نزيل الكوفة فإنه أكبر من المفضل، ولا يُعرف بالرواية عنه أيضاً، ويحتمل أن يكون وقع في الإسناد ذكر المفضل باسمه وكنيته فجاء من فصل بين الكنية والاسم، وجعل أحدهما راوياً عن الآخر؛ فإنه لا يُعرف من يروي عن المفضل ممن يكنى بأبي معاوية، إنما هي كنيته.

وأما أبو رجاء فهو قتيبة بن سعيد، وهو أحد من رواه عنه باللفظ الأول.

وهذا الحديث وهمٌ سنداً ومتناً، والمحفوظ: رواية جماعة الثقات عن المفضل، والتي أخرجها الشيخان، ويبدو لي أنه دخل لراويه حديث في حديث فإن هذا اللفظ الأخير هو لفظ ابن لهيعة عن عقيل، ورواه بنحوه أيضاً جابر بن إسماعيل عن عقيل، وروى أوله الليث عن عقيل [ويأتي ذكرها]، وليس هذا هو لفظ المفضل، ولا أستبعد أن يكون الوهم من شيخ ابن المنذر: محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة، روى عنه جماعة من الأئمة الحفاظ، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال ابن خراش: «هو من أهل الفهم والأمانة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠)، الثقات (٩/ ١٣٣)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٨)، التهذيب (٣/ ٥١٣)]، والله أعلم.

تابع المفضل بن فضالة:

ليث بن سعد [وعنه: شبابة بن سوار، وعبد الله بن صالح]، عن عقيل بن خالد، عن

الزهري، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.**

أخرجه مسلم (٤/ ٧٠٤/ ٤٧)، وأبو عوانة (٢/ ٧٩/ ٢٣٩٢)، وابن حبان (٤/ ٣٠٩/ ١٤٥٦)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٤٣)، وأبو يعلى (٦/ ٣٠٣/ ٣٦١٩) [وسقط من إسناده: الليث بن سعد]. والدارقطني (١/ ٣٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢١)، والبيهقي (٣/ ١٦١).

هكذا رواه عن شبابة: عمرو بن محمد الناقد [ثقة حافظ]، والحسن بن محمد بن الصباح [الزعفراني، صاحب الشافعي: ثقة]، ومحمد بن عاصم الثقفي [صدوق]، وعيسى بن أحمد البلخي [ثقة]، وسعيد بن بحر القراطيسي [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: «كان ثقة»، وقال الذهبي: «ثقة مسند»، وحدث عنه جماعة من الحفاظ. تاريخ بغداد (٩/ ٩٣)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٥٣)]، وحميد بن الربيع الخزاز [ذاهب الحديث. تقدم الكلام عنه مراراً، راجع مثلاً: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٦٩/ ٩٧٥)] [وسقط من إسناده: الليث بن سعد، عند أبي يعلى].

• **خالفهم**: إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ]: أنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: **كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس؛ صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل.**

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٤/ ١٥٨٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٦/ ١٦٣٦)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٨/ ٩٣١).

قال الذهبي في تهذيب السنن (٣/ ١٠٩٤): «**هذا على صحة إسناده: منكر**».

وقال في السير (١١/ ٣٧٩): «**فهذا منكر، والخطأ فيه من جعفر**»؛ يعني: الفريابي، وقد توبع عليه، وكأن الذهبي استدركه على نفسه فقال بعدها: «ومع حال إسحاق وبراعته في الحفظ؛ يمكن أنه لكونه كان لا يحدث إلا من حفظه جرى عليه الوهم في حديثين من سبعين ألف حديث، فلو أخطأ منها في ثلاثين حديثاً لما حطَّ ذلك رتبته عن الاحتجاج به أبداً، بل كون إسحاق تتبع حديثه فلم يوجد خطأ قط سوى حديثين يدل على أنه أحفظ أهل زمانه».

وقال في الميزان (١/ ١٨٣): «**فهذا على نبل رواته: منكر**»، ثم قال: «ولا ريب أن إسحاق كان يحدث الناس من حفظه، فلعله اشتبه عليه، والله أعلم» [وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٣)].

قلت: وهو كما قال، والمحفوظ ما رواه جماعة الثقات عن شبابة، وتابعهم عليه أبو صالح كاتب الليث، والوهم هنا في تقديم العصر مع الظهر جمع تقديم، وإنما رواه على تأخير الظهر إلى وقت العصر جمع تأخير: الليث بن سعد، ومفضل بن فضالة، وجابر بن إسماعيل، وابن لهيعة، كلهم عن عقيل به، وهو الصواب.

ⵔ ورواه عبد الله بن صالح [أبو صالح كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط، وكانت

فيه غفلة]: ثنا مفضل، والليث، وابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر؛ أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢١)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٤٦/ ١٦٣٥).

هكذا رواه عن أبي صالح عبد الله بن صالح: إبراهيم بن الحسين بن علي أبو إسحاق الهمذاني الكسائي [المعروف بابن ديزيل: ثقة حافظ. الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٢٦٥)، تاريخ دمشق (٦/ ٣٨٧)، السير (١٣/ ١٨٤)، اللسان (١/ ٢٦٥)]، ومطلب بن شعيب [وأفرد في روايته الليث] [وهو: ثقة، له أبي صالح حديث منكر. اللسان (٨/ ٨٦)]، وهاشم بن يونس العصار [مصري، روى عنه جماعة من الثقات، وهو شيخ لأبي عوانة والطبراني وغيرهما، وصحح له الحاكم في مواضع من مستدركه، وهو مشهور بالرواية عن أبي صالح. المستدرك (١٧٤٩ و٢٧٢٩ و٢٨٧٤ و٨٨٢٥ ـ ط. التأصيل)، الإكمال (٦/ ٣٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٨٤)، توضيح المشتبه (٦/ ٢٨٣)].

• **خالفهم، فقلب إسناده**، وجعل يونس بن يزيد مكان عقيل بن خالد:

هارون بن كامل بن يزيد [العصار، مصري، مجهول الحال، شيخ للطحاوي والعقيلي والطبراني، لم يعرفه ابن رجب ولا الهيثمي. الإكمال (٦/ ٣٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩٩)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٣١)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣١٨)، توضيح المشتبه (٦/ ٢٨٢)، مجمع الزوائد (١٠/ ٣٦٩)، مغاني الأخيار (٣/ ١٧٠)]: ثنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن أنس؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر؛ أخَّر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يجمع بينهما.**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٢).

قلت: وهذا حديث مقلوب، إنما هو عقيل بن خالد، وهم فيه شيخ الطبراني، فجعله يونس بن يزيد.

• ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين ـ يعني: في السفر ـ؛ أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا أراد أن يجمع بين المغرب والعشاء؛ أخر المغرب حتى يدخل وقت العشاء، ثم يجمع بينهما.**

أخرجه البزار (١٣/ ٢٥/ ٦٣٢٨)، بإسناد صحيح إلى ابن لهيعة.

قلت: قد رواه الليث بن سعد، والمفضل بن فضالة؛ فلم يذكرا فيه الشق الثاني، في تأخير المغرب إلى العشاء، **لكنه محفوظ بهذا اللفظ؛**

فلم ينفرد به ابن لهيعة، تابعه عليه: جابر بن إسماعيل [عند مسلم]، وهو الحديث الآتي:

* * *

١٢١٩ ... ابن وهب: أخبرني جابر بن إسماعيل، عن عقيل، بهذا الحديث بإسناده، قال: **ويؤخِّرُ المغربَ حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٨/٧٠٤)، وأبو عوانة (٢/ ٧٩/ ٢٣٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٤/ ١٥٨٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٧/ ٥٩٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٢/ ١٥٧٩)، وابن خزيمة (٢/ ٨٣ ـ ٨٤/ ٩٦٩) (٢/ ١٦٧/ ٩٦٩ ـ ط. الميمان)، وابن وهب في الجامع (٢٠٥)، والطحاوي (١/ ١٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢١) [وسقط إسناده]. والبيهقي في السنن (٣/ ١٦١)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٦/ ١٦٣٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٩٢/ ١٠٤٠)، وقال: «متفق على صحته»، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦٨/ ٩٣٢).

وعلقه أبو داود بعد الحديث رقم (١٢٣٤).

رواه عن ابن وهب: سليمان بن داود بن حماد المهري، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن سوَّاد بن الأسود بن عمرو، وبحر بن نصر، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى [وهم مصريون ثقات].

● **تنبيه:** وقع سقط في صحيح ابن خزيمة من رواية يونس، حيث جعله عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرني جابر، فسقط بينهما ابن وهب، إذ هو المتفرد بالرواية عن جابر بن إسماعيل، كما أنه شيخ ليونس، وقد وقع على الصواب بإثبات ابن وهب بينهما: عند أبي عوانة والطحاوي.

ولفظ الحديث بتمامه [عند مسلم]: **عن النبي ﷺ إذا عجِلَ عليه السفر** [وفي رواية: **عجل به السير**]، **يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق.**

وله أسانيد أخرى عن أنس:

أ ـ روى حسين بن ذكوان المعلم، وعلي بن المبارك، وحرب بن شداد، وأبان بن يزيد، ومعمر بن راشد:

عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: **كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر.**

ولفظ معمر [عند عبد الرزاق]: **كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر.**

أخرجه البخاري (١١١٠) موصولاً. و(١١٠٨) معلقاً. وأحمد (٣/ ١٣٨ و١٥١)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٥/ ٤٣٩٥)، والطحاوي (١/ ١٦٢).

هكذا رواه يحيى بن أبي كثير [وهو: ثقة ثبت] عن حفص، وهو المحفوظ.

• **وتابعه عليه**: أسامة بن زيد الليثي، وهو: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)].

قال أبو داود بعد الحديث رقم (١٢٣٤): «وروى أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله ـ يعني: ابن أنس بن مالك ـ؛ أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك، ورواية الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله».

ج **خالفهما في متنه فوهم:**

محمد بن إسحاق [صدوق، وعنه: يزيد بن هارون]، فرواه عن حفص بن عبيد الله بن أنس، قال: كنا نسافر مع أنس بن مالك، فكان إذا زالت الشمس وهو في منزلٍ لم يركب حتى يصلي الظهر، فإذا راح فحضرت صلاة العصر؛ فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة، قلنا له: الصلاة! فيقول: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: **رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠/ ٨٢٣٢) و(٧/ ٢٨٣/ ٣٦١١١).

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٣٦): «وحديث مسلم أجلُّ وأعلى إسناداً من حديث ابن أبي شيبة وأشهر».

• وأخرجه البزار (١٣/ ٩٦/ ٦٤٥٨)، قال: حدثنا طليق بن محمد الواسطي [روى عنه جماعة من الأئمة كالنسائي وابن خزيمة، وقال ابن حبان: «استقامته في الحديث استقامة الأثبات»، الثقات (٨/ ٣٢٨)، التهذيب (٢/ ٢٤٧)]: ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن حفص، قال: كان أنس إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهر إلى آخر وقتها، وصلاها، وصلى العصر في أول وقتها، ويصلي المغرب في آخر وقتها، ويصلي العشاء في أول وقتها، ويقول: **هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر.**

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً تابع حفص بن عبيد الله على روايته هذه، وقد رواه الزهري بخلاف ما رواه حفص».

قلت: هذا حديث منكر؛ والمعروف عن أنس فيما رواه عنه الزهري؛ تأخير الأولى حتى يجمعها مع الثانية في وقت الثانية، ورواية يحيى بن أبي كثير عن حفص مجملة تفصلها رواية أسامة بن زيد الليثي، فتتفق مع رواية الزهري عن أنس، فظهر بذلك نكارة رواية ابن إسحاق، والله أعلم.

ب ـ وروى يعقوب بن محمد الزهري: نا محمد بن سعد: نا ابن عجلان، عن عبد الله بن الفضل، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل؛ صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء.**

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٦).

* * *

١٢٢٠ قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل؛ **أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهرَ حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغربَ حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب.**

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

حديث موضوع، لا أصل له بهذا الإسناد.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٦).

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١١/ ٨٢٤٤) و(٧/ ٢٨٣/ ٣٦١١٢) [واللفظ له]. وأحمد (٢/ ١٧٩ و١٨٠ و٢٠٤) [ولفظه في الموضع الثاني: **جمع بين الصلاتين في السفر**].

ولا يثبت هذا الحديث؛ حجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، ولم يذكر سماعاً، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي»، قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو: عن العرزمي» [شرح العلل (٢/ ٨٥٥)]، والعرزمي: متروك.

وروى عمر بن حبيب قاضي البصرة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، مقيماً غير مسافر، بغير سفر ولا مطر.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧).

قال ابن عدي: «**وهذا الحديث عن ابن جريج: غير محفوظ**».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد عمر بن حبيب البصري به عن ابن جريج المكي الإمام، دون بقية أصحابه على كثرتهم، وعمر بن حبيب هذا: ضعيف، لا يحتمل تفرده عن ابن جريج.

٢ ـ حديث أسامة بن زيد:

يرويه أبو أسامة حماد بن أسامة [وعنه: أبو السائب سلم بن جنادة بن سلم الكوفي: ثقة، قال عنه أبو أحمد الحاكم: «يخالف في بعض حديثه»، وقد وهم فيه على أبي أسامة. التهذيب (٢/ ٦٤)]، وسالم بن نوح [ليس به بأس، له غرائب وأفراد لينوه بسببها. انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)]:

عن الجريري، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

أخرجه الترمذي في العلل (١٦١) [وسقط من إسناده أبو أسامة بين أبي السائب والجريري]. والبزار (٧/ ٥٦/ ٢٦٠٣ و٢٦٠٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٤٣/ ٥٨١ ـ أطرافه).

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: **الصحيح هو موقوف عن أسامة بن زيد**».

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الجريري عن أبي عثمان عن أسامة موقوفاً، وأسنده أبو أسامة وسالم بن نوح، ورواه التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد موقوفاً».

وقال الدارقطني: «تفرد به الجريري عن أبي عثمان النهدي».

• **قلت: وهو كما قال البخاري؛ الصحيح موقوف على أسامة:**

فقد رواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، ورواه عن أبي أسامة في المحفوظ عنه: أبو بكر ابن أبي شيبة؛ الحافظ الثبت المتقن]، وغيره [كما قال البزار]:

عن الجريري، عن أبي عثمان، قال: كان أسامة بن زيد إذا عجل به السير جمع بين الصلاتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١١/ ٨٢٤١).

وهذا موقوف على أسامة بإسناد صحيح.

• ورواه سليمان التيمي، عن أبي عثمان [النهدي]، قال: سافرت مع أسامة بن زيد، وسعيد بن زيد، وكانا يجمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٩/ ٤٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠/ ٨٢٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٣/ ١١٤٥).

وهذا موقوف على أسامة بإسناد صحيح، على شرط الصحيح.

٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه محمد بن أبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر.**

أخرجه البزار (١٥/ ٢٥٦/ ٨٧٢٢ و٨٧٢٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن زيد بن أسلم إلا محمد بن أبان، وقد تقدم ذكرنا لمحمد بن أبان في غير هذا الحديث»، وقال عنه في الحديث السابق على هذا: «ومحمد بن أبان: رجل من أهل الكوفة، وهو ابن أبان بن صالح: لم يكن بالحافظ، وقد حدث عنه جماعة من الأجلة، منهم: أبو الوليد وأبو داود وغيرهما».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن أهل المدينة: محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي، وهو: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره].

• وقد أرجأت الكلام عن أحاديث الجمع بين الظهر والعصر بعرفة [حديث جابر عند أبي داود برقم (١٩٠٥ و١٩٠٦)]، وبين المغرب والعشاء بجمع [حديث ابن عمر عند أبي داود برقم (١٩٢٦ ـ ١٩٣٣)]، إلى مواضعها من كتاب المناسك، وإن كنت قد أشرت إليها تحت حديث معاذ السابق برقم (١٢٠٦).

ومما روي في الجمع الصوري مرفوعاً، غير ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر:

١ ـ حديث ابن مسعود:

رواه ابن أبي ليلى، عن أبي قيس [عبد الرحمٰن بن ثروان الأودي]، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١١/ ٨٢٤٦)، والبزار (٥/ ٤١٤/ ٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٩/ ٢٨٤/ ٥٤١٣)، والطحاوي (١/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩/ ٩٨٨١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد».

خالفه: أبو مالك النخعي [عبد الملك بن الحسين، وهو: متروك، منكر الحديث]، فرواه عن حجاج [هو: ابن أرطأة، وهو ليس بالقوي]، عن عبد الرحمٰن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، ويؤخر هذه في آخر وقتها، ويعجل هذه في أول وقتها**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩/ ٩٨٨٠).

وهذا إسناد واهٍ بمرة.

وخالفهما: عبد الله بن عبد القدوس، فرواه عن الأعمش، عن عبد الرحمٰن بن ثروان، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: «**صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي**».

أخرجه مكرم البزاز في الثاني من فوائده (٢٤١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٨/ ١٠٥٢٥)، وفي الأوسط (٤/ ٢٥٢/ ٤١١٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عبد الله، ولا رواه عن عبد الله إلا الحسين [يعني: ابن عيسى بن ميسرة الرازي]، وأحمد بن حاتم الطويل».

قلت: هو حديث باطل من حديث الأعمش، تفرد به عنه: عبد الله بن عبد القدوس،

وهو ضعيف، فكيف يقبل تفرده عن الأعمش دون أصحابه الثقات والضعفاء على كثرتهم، لا سيما وقد اختلف فيه على أبي قيس عبد الرحمٰن بن ثروان، والمحفوظ عنه ما رواه الثوري وشعبة.

ـ **خالفهم أميرا المؤمنين في الحديث:** شعبة [وعنه: الطيالسي]، وسفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح]:

فروياه عن أبي قيس، قال: سمعت الهزيل [ابن شرحبيل]، قال: **كان النبي ﷺ في سفر، فأخَّر الظهر وعجَّل العصر وجمع بينهما، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء وجمع بينهما.** واللفظ لشعبة.

أخرجه الطيالسي (٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠/ ٨٢٣٩).

وهذا مرسل بإسناد جيد.

قال الطيالسي: «لم يقل شعبة فيه: عن عبد الله، قال: وروي عن ابن أبي ليلى أنه وصله عن عبد الله عن النبي ﷺ».

قلت: وهِم في وصله ابن أبي ليلى، وليس هو بذاك القوي، كان سيئ الحفظ جداً، **والصواب المرسل.**

٢ ـ حديث عائشة:

رواه مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء في السفر.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠/ ٨٢٣٨)، وأحمد (٦/ ١٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٣٢/ ١٢١٣)، والطحاوي (١/ ١٦٤)،

قلت: هو حديث منكر، المغيرة بن زياد البجلي الموصلي: ليس بالقوي، له أحاديث أُنكرت عليه، حتى ضعفه بسببها بعضهم، وقالوا بأنه منكر الحديث، بل قال أحمد: «كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر»، ونظر بعضهم إلى أحاديثه المستقيمة التي وافق فيها الثقات فقووه بها، وهو عندي ليس ممن يحتج به، لا سيما إذا خالف الثقات [التهذيب (٤/ ١٣٢)، الميزان (٤/ ١٦٠)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٠٠/ ٨١٥) و(٢/ ٤٥/ ١٥٠١) و(٢/ ٥١٠/ ٣٣٦١) و(٣/ ٢٩/ ٤٠١٢) و(٣/ ٣٥/ ٤٠٥٤ ـ ٤٠٥٦) و(٣/ ١٦٣/ ٤٧٢٩)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٤)] [راجع ما تقدم ذكره في ترجمته تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، في أواخره، في الكلام عن طرق حديث عائشة].

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده؛ أن علي بن أبي طالب كان يسير إذا غربت الشمس، حتى إذا كاد أن يظلم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيأكل، ثم يصلي العشاء على إثرها [ثم يرتحل]، ثم يقول: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي.**

أخرجه أبو داود (١٢٣٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٤/ ١٥٨٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١١/ ٨٢٤٥)، والبزار (٢/ ٢٥٥/ ٦٦٤)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٣٦)، وأبو يعلى (١/ ٣٥٨/ ٤٦٤) و(١/ ٤١٨/ ٥٤٨)، والضياء في المختارة (٢/ ٣١١ و٣١٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٩).

رواه عن أبي أسامة: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن المثنى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن معمر.

قال أبو داود بعد الحديث: «وروى أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله ـ يعني: ابن أنس بن مالك ـ؛ أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك، ورواية الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد وهذا الكلام لفظه ومعناه».

قلت: سمع محمد بن عمر: أباه، قاله ابن سعد وأبو أحمد الحاكم [تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٦ و٤١٧)]، وسمع عمر بن علي بن أبي طالب: أباه، قاله أبو حاتم [الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤)]، وأسند البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ١٧٩) عن عمر أنه رأى علياً رضي الله عنه شرب قائماً.

وعمر بن علي بن أبي طالب: وثقه العجلي، وقال البرقاني للدارقطني: «الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي؟ فقال: كلهم ثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه أولاده الثلاثة، وأبو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي [التاريخ الكبير (٦/ ١٧٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤)، الثقات (٥/ ١٤٦)، معرفة الثقات (١٣٥٩)، سؤالات البرقاني (٨٥)، تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٠٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٩٧) و(٦/ ١٦٣)، التهذيب (٣/ ٢٤٥)، إكمال مغلطاي (١٠/ ١٠٥)، التقريب (٤٥٧) وقال: «ثقة»].

وابنه محمد: وثقه الدارقطني ضمن جماعة، كما تقدم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، لكن قال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، ومع ذلك فقد حسَّن له، وقال ابن القيم في الزاد: «وقد استُنكر بعض حديثه»، وقال ابن حجر: «صدوق»، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة»، وقال في الميزان: «ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة، فما استُنكِر له حديث» [الثقات (٥/ ٣٥٣)، سؤالات البرقاني (٨٥)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٣)، بيان الوهم (٤/ ٢٦٧/ ١٨٠٦) و(٣/ ٣٥٤/ ١١٠٠)، تاريخ الإسلام (٨/ ٥٣١)، زاد المعاد (٢/ ٧٩)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٨٩)، الميزان (٣/ ٦٦٨)، الكاشف (٢/ ٢٠٥)، التهذيب (٣/ ٦٥٥)، التقريب (٥٥٥)].

وابنه عبد الله: روى عنه جماعة من الثقات، منهم: عبد الله بن المبارك، وقال ابن

المديني: «هو وسط»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، ووثقه الدارقطني ضمن جماعة، كما تقدم، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان حديثاً في صوم التطوع في فضل صيام السبت والأحد، وهو الحديث الذي رواه عنه ابن المبارك، وصحح له الحاكم حديثاً آخر، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر له سماعاً من أبيه، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تُعرف حاله» [التاريخ الكبير (٥/ ١٨٧)، الجرح والتعديل (٥/ ١٥٥)، الثقات (٧/ ١)، تاريخ دمشق (٣٢/ ٣٥٧)، صحيح ابن خزيمة (٢١٦٧)، صحيح ابن حبان (٣٦١٦ و٣٦٤٦)، بيان الوهم (٤/ ٢٦٩)، التهذيب (٢/ ٤٢٧)].

قلت: يشكل على توثيق الدارقطني لهؤلاء المذكورين في الإسناد: أن الحسين بن زيد بن علي قد ضعفه أو لينه: ابن المديني وابن معين وأبو حاتم، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، إلا أني وجدت في بعض حديثه النكرة» [التهذيب (١/ ٤٢٣)، الكامل (٢/ ٣٥١)].

قلت: وكذلك شيخه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، هو وسط كما قال ابن المديني، تعرف وتنكر، ورواية ابن المبارك عنه حديثاً واحداً لا تعني قبول كل حديثه الذي رواه، وهذا ما أبان عنه ابن حبان حين أدخله في الثقات لأجل مروياته المستقيمة عنده، ثم أشار إلى وقوع الوهم والخطأ والمخالفة في بعض ما يروي، فإذا كان كذلك مع قلة ما يروي، فكيف يُسلك به مسلك العدول الثقات؟! فمثل هذا إذا انفرد بحديث لم يتابع عليه؛ لم يحتج به، ولم يقبل منه، مثل هذا الحديث.

فهذا الحديث قد جاء بالجمع الصوري، وهو مخالف لما ثبت بالأسانيد الصحيحة المتفق عليها، من حديث ابن عمر [راجعه برقم (١٢٠٧)]، ومن حديث أنس [راجعه برقم (١٢١٨ و١٢١٩)]؛ أن النبي ﷺ كان يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يصليها مع العشاء، وهذا هو ما أشار إليه أبو داود والبزار، حيث أعلاه، أما البزار فبالتفرد، وأما أبو داود فبالمخالفة لما صح عن النبي ﷺ، والله أعلم.

○ **وعلى هذا فإن حديث علي هذا: حديث ضعيف، والله أعلم.**

فإن قيل: روي من طريق آخر يشهد لصحته؛ فيقال: ثبت العرش ثم انقش:

ح رواه أحمد بن محمد بن سعيد [هو أبو العباس ابن عقدة، الحافظ المكثر: شيعي، اختلف الناس فيه، ضعفه غير واحد بسبب كثرة الغرائب والمناكير في حديثه، وقواه آخرون. السير (١٥/ ٣٤٠)، اللسان (١/ ٦٠٣)]: ثنا المنذر بن محمد: ثنا أبي: [ثنا أبي: زيادة من المطبوعتين، وليست في الإتحاف ولا في الأحكام الوسطى ولا في البدر المنير] ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، قال: **كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر، وإذا مد له السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩١) (٢/ ٢٣٩/ ١٤٥٩ ـ ط. الرسالة) (١١/ ٣٤٩/ ١٤١٧٥ ـ إتحاف المهرة)، قال: حدثنا أحمد به.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢): «والمنذر بن محمد ومحمد بن الحسين: لم أجد لهما ذكراً» [ونقله ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٦٨)].

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٢٣): «في إسناده من لا يُعرف، وفيه أيضاً: المنذر القابوسي، وهو: ضعيف».

قلت: هو حديث باطل؛ راويه عن علي: هو الحسين ﷺ سبط النبي ﷺ، وعنه: ابنه علي، وهو: زين العابدين: ثقة ثبت عابد فقيه، وعنه: ابنه الحسين، وهو: ثقة، وعنه: ابنه محمد: لم أقف له على ترجمة، فهو مجهول، والمنذر بن محمد بن المنذر: قال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال في غرائب مالك: «ضعيف» [اللسان (٨/ ١٥٣)]، وإن كان هو القابوسي، فقد قال عنه الدارقطني: «مجهول»، وقال أيضاً: «متروك الحديث» [اللسان (٨/ ١٥٣)، سؤالات الحاكم (٢٣٤)]، وأبوه وجده: لا يُعرفان.

فكيف يُروى إسناد في غاية الصحة لأهل البيت، بإسناد غريب جداً، مسلسل بالمجاهيل، وينفرد به أحد الضعفاء، ثم لا يُعرف إلا من طريق ابن عقدة الشيعي صاحب الغرائب والمناكير.

٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه محمد بن عبد الواهب الحارثي: ثنا أبو شهاب الحناط، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وأخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جميعاً.**

أخرجه البزار (١٨/ ٨١/ ١٧)، مختصراً. والطبراني في الأوسط (٨/ ٧١/ ٧٩٩٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٠).

قال إبراهيم بن أورمة: «ما بالعراق حديث أغرب أو أحسن منه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن عوف إلا أبو شهاب، ومحمد بن عبد الواهب: رجل مشهور، ثقة بغدادي، كان أحد العباد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عوف إلا أبو شهاب، تفرد به: محمد بن عبد الواهب».

قلت: هو حديث غريب؛ تفرد به محمد بن عبد الواهب بن الزبير بن زنباع أبو جعفر الحارثي: روى عنه جماعة من الثقات الحفاظ، منهم عبد الله بن الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال البزار وصالح جزرة وأبو عبد الله الحاكم: «ثقة»، وقال الدارقطني: «ثقة له غرائب»، فهو: لا بأس به، وله غرائب وأفراد، ويخطئ في بعض ما يروي [كشف الأستار (٦٨٦)، مسند البزار (١٢/ ٢٢٤/ ٥٩٣٤)، تاريخ وفيات

شيوخ البغوي (١١)، الثقات (٩/ ٨٣)، سؤالات مسعود السجزي للحاكم (٢٩٤)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٠) (٣/ ٦٧٧ ـ ط. الغرب)، تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤١)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٦٧)، اللسان (٧/ ٣٢٣)، تبصير المنتبه (٤/ ١٤٦٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤٤٦)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠٣٨)] [وانظر ما تقدم برقم (١١١٩)].

٢٧٥ ـ باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢٢١ ... شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بنا العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ﴿التين والزيتون﴾.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٦٧ و٤٩٥٢)، ومسلم (٤٦٤/ ١٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٧/ ١٧٧٢ و١٧٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٠/ ١٠٢٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٣/ ١٠٠١)، وفي الكبرى (٢/ ٢١/ ١٠٧٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٣/ ٥٢٤)، وابن حبان (٥/ ١٤٦/ ١٨٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٨٤ و٣٠٢)، والطيالسي (٢/ ٩٩/ ٧٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١١١/ ٢٧٠٦)، وأبو يعلى (٣/ ٢٢٧/ ١٦٦٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٩٥/ ٢٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣ و١٤٥٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٩٨ و٢٧٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٧١/ ٩٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٧١/ ٥٩٨)، وفي التفسير (٤/ ٥٠٥)، وفي الشمائل (٥٣١).

رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن زريع، وحجاج بن منهال، وحفص بن عمر الحوضي، وبهز بن أسد، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ووهب بن جرير، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق [وهم (١٥) رجلاً من ثقات أصحاب شعبة].

وشذ الطيالسي، فقال: المغرب، بدل: العشاء.

• ورواه أحمد بن يحيى بن مالك السوسي [قال أبو حاتم: «صدوق»، الجرح والتعديل (٢/ ٨٢)]: ثنا عبد الوهاب بن عطاء [الثقفي: ثقة]، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه، وقال: «**إنما عجلت لتفرُغَ أم الصبي إلى صبيها**».

وهو حديث شاذ بهذا اللفظ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٩) (٨/ ٥٧٨ ـ فضل الرحيم).

• وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على شعبة: ما أخرجه ابن خزيمة (٥٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦ و١٤٤٩)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٧٧/ ١٤٤٣ ـ أطرافه)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٥).

تابع شعبة عليه:

١ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ بـ ﴿التين والزيتون﴾**.

أخرجه مسلم (٤٦٤/ ١٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٧/ ١٧٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨١/ ١٠٢٥)، والترمذي (٣١٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٣/ ١٠٠٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠/ ١٠٧٤) و(١٠/ ٣٣٩/ ١١٦١٨)، وابن ماجه (٨٣٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٣/ ٥٢٢) و(٣/ ٤١/ ١٥٩٠)، ومالك في الموطأ (١/ ١٣٠/ ٢١١)، والشافعي في السنن (٩٠ و٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٨٦ و٣٠٣)، والحميدي (٧٢٦)، وحرب الكرماني في مسائله (١/ ٣٩٤/ ٨١٠)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١٠٩)، والروياني (٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٢ و١٦٢ و١٦٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٤٢ و١٤٣ و١٨٩٥ و٢٣٩٠)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٢٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٨٠٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٩٩ و١٠٠٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٣)، وفي المعرفة (٢/ ٢١٤/ ١٢٠٢ و١٢٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٤٨) و(١١/ ٣٣٣)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٢٢)، وغيرهم.

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وأنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ متقنون]، وأبو زهير عبد الرحمٰن بن مغراء [صدوق، حدث عن الأعمش بما لا يتابع عليه].

وخالفهم: أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق]، فرواه عن يحيى بن سعيد به، وقال: المغرب، بدل: العشاء [عند: أحمد (٤/ ٢٨٦)]، والصواب: رواية جماعة الحفاظ عن يحيى بن سعيد: العشاء.

٢ ـ مسعر بن كدام، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب، قال: **سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ ﴿التين والزيتون﴾، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٦٩ و٧٥٤٦)، وفي خلق أفعال العباد (٢٥٨)، ومسلم (٤٦٤/ ١٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٧/ ١٧٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم

(٢/ ٨١/ ١٠٢٤)، وابن ماجه (٨٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٣/ ٥٢٢) و(٣/ ٤١/ ١٥٩٠)، وابن حبان (١٤/ ٢٢٤/ ٦٣١٨)، وأحمد (٤/ ٢٩١ و٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٤)، والحميدي (٧٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٦٠٨)، وحرب الكرماني في مسائله (١/ ٣٩٤/ ٨١٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٤ و١٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠١/ ٥٠٧٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٩٩ و١٠٠٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٤)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٢٢)، وغيرهم.

وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٥).

• وقد روي من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن عدي بن ثابت به؛ **إلا أنه باطل من حديثه** [أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٤٣/ ٤٥٠)] [تفرد به: أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام، وهو: ليس بالقوي، لُقِّن في آخر عمره أحاديث ليس لها أصل. التهذيب (٣/ ٤١)].

وانظر في الغرائب: ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٩).

• وروي هذا الحديث أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، ولا يصح [أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٧٦١/ ٤٢٧ ـ مطالب)] [وفي سنده مبهم، والحسن البصري لم يلق عبادة بن الصامت، إنما يروي عنه بواسطة. التهذيب (١٤/ ١٨٤)].

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه مندل بن علي [ضعيف]، عن جعفر بن أبي جعفر الأشجعي [وفي رواية: عن جعفر بن محمد، وليس بالعلوي]، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في سفرٍ صلاة الفجر، فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وقال: **«قرأت بكم ثلث القرآن، وربعه»**.

أخرجه عبد بن حميد (٨٥٤)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٣)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨/ ١٣٩٥٧)، وأبو محمد الحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٦٠)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٣٨).

• ورواه غسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٩٩)]، قال: ثنا جعفر بن ميسرة، عن أبيه، عن ابن عمر في تعريس رسول الله ﷺ، قال: ثم صلى بنا بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وقال: **«صليت بكم بثلث القرآن وبربع القرآن»**، وقال: **«إذا نسيتَ صلاة الفجر إلى صلاة العشاء الآخرة، فذكرتها، فابدأ بها، فإنها كفارتها»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٤٤) (٣/ ٩٤/ ٣٧٤١ ـ ط. الرشد).

وأخرج الحاكم (٢/ ٦١٨/ ٢١٠٤ ـ ط. الميمان) (٣/ ١٣٥/ ٢١٠٧ ـ ط. التأصيل)

(٨/ ٦٩١/ ١٠٢٤٦ ـ إتحاف المهرة)، طرفاً منه: «﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ربع القرآن»، وصحح إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: «بل جعفر بن ميسرة: منكر الحديث، قاله أبو حاتم، وغسان: ضعفه الدارقطني».

قال ابن عدي: «روى هذا الحديث مندل بن علي»؛ يعني: متابعاً لغسان.

وقال أبو حاتم: «ليس هذا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، هذا جعفر بن أبي جعفر: شيخ، ضعيف الحديث».

وقال أبو زرعة الرازي عن جعفر الأشجعي: «واهي الحديث، يحدث عن أبيه عن ابن عمر بأحاديث ليست لها أصول» [سؤالات البرذعي (٢/ ٣٥٨)].

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١١٧/ ٢٩٩٤).

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٥): «وكأنه وهم في قوله: بهم، فإن الثابت: أنه كان يقرأ بهما في ركعتي الفجر».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ جعفر بن أبي جعفر ميسرة الأشجعي: منكر الحديث [اللسان (٢/ ٤٧٦)]، وقال الدارقطني: «وهو ضعيف، وأبوه أيضاً مثله» [العلل (١٣/ ١١٧/ ٢٩٩٤)]، وأما ابن حبان فقال: «أبوه مستقيم الحديث، وأما ابنه جعفر هذا: فعنده مناكير كثيرة لا تشبه حديث الثقات» [المجروحين (١/ ٢١٣)]، وانظر ترجمة ميسرة: الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٢)، الثقات (٥/ ٤٢٦).

ـ وإنما صح ذلك عن عمر:

فقد روى سفيان الثوري، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن عمرو بن ميمون، قال: صلى بنا عمر الفجر في السفر فقرأ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢/ ٣٦٨٣)، قال: حدثنا وكيع عن سفيان به.

وهذا موقوف على عمر بإسناد صحيح.

٢ ـ **حديث عقبة بن عامر**، في قراءة المعوِّذتين [يأتي تخريجه مفصلاً في السنن برقمي (١٤٦٢ و١٤٦٣) إن شاء الله تعالى، وتقدم له ذكر في تخريج الذكر والدعاء برقم (١٣٠)].

٢٧٦ ـ باب التطوع في السفر

١٢٢٢ ... الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بُسرة الغفاري، عن البراء بن عازب الأنصاري، قال: **صحِبتُ رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمسُ قبل الظهر.**

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٥٥٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام»

(٣/ ٩٠/ ٥١٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٤٤/ ١٢٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٩٢)، وابن وهب في الجامع (٢٠٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٦٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥١/ ٣٦٦٤٧)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٣٨٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٨٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٢/ ١٦٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٦/ ١٠٣٤)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٤٣٧).

رواه عن الليث بن سعد: قتيبة بن سعيد [وهذا لفظه]، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وزيد بن الحباب [وهم ثقات]، ومحمد بن حرب المكي [وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (١/ ٦٩)، معرفة الثقات (١٥٨٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٧)، الثقات (٩/ ٦٢)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٣٤٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٣٥)]، وغسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٩٩)] [وفي رواية ابن بكير وأبي الوليد وغيرهما عن الليث، قال: حدثني صفوان].

ولفظ هاشم بن القاسم [عند أحمد]: **سافرتُ مع النبي ﷺ ثمانيةَ عشر سفراً، فلم أره ترك الركعتين قبل الظهر**، وبنحوه لفظ أبي الوليد [عند ابن سعد]، وفي رواية ابن بكير [عند البيهقي]: **فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر**.

● **خالفهم**: عبد الله بن عبد الحكم [مصري، ثقة. التهذيب (٢/ ٣٧٠)]، وشعيب بن الليث [ثقة نبيل فقيه، من أثبت الناس في أبيه. التقريب (٤٣٨)، سؤالات ابن بكير (٥٣)]:

قالا: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب، أنه قال: **سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أر رسول الله ﷺ يترك ركعتين حين تزيغ الشمس**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٤٤/ ١٢٥٣)، والحاكم (١/ ٣١٥) (٢/ ٩٢/ ١٢٠١ ـ ط. الميمان).

هكذا زادا في الإسناد رجلاً بين الليث وصفوان بن سليم، ويؤيده كون الليث كثيراً ما يروي عن صفوان بواسطة، لكن سن الليث لا يمنعه من إدراك صفوان والسماع منه، لاسيما وقد وقع له السماع في الإسناد السابق، وعلى هذا: فيمكن أن يقال بأن الليث أخذه أولاً عن يزيد بن أبي حبيب، ثم سمعه بعدُ من صفوان، ويزيد هذا الاحتمال أن ابن أبي حبيب مصري بلدي لليث، وصفوان مدني، والله أعلم.

ورواه فليح بن سليمان [مدني، ليس به بأس، كثير الوهم]، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة، عن البراء بن عازب قال: **غزوت مع رسول الله ﷺ بضع عشرة غزوةً** [وفي رواية: **سفراً**]، **فما رأيته ترك ركعتين حين تميل الشمس** [وفي رواية: **لم أره ترك الركعتين قبل الظهر**].

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٤٤/ ١٢٥٣)، والحاكم (١/ ٣١٥) (٢/ ٩٣/ ١٢٠٢ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٤/ ٢٩٥)، وابن وهب في الجامع (٢٠٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٨).

● ورواه محمد بن عمر [الواقدي: متروك]، قال: حدثنا عبد الملك بن سليمان [الأسلمي: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٨٥)، غنية الملتمس (٣٤٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٤٤٨)]، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الجهني، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: **غزوت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة غزوة، ما رأيته ترك ركعتين حين تزيغ الشمس في حضر ولا سفر.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٦٨).

● وانظر فيمن وهم في إسناده على صفوان: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٦/ ٤٨١٧) [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه غير واحد].

● **ورواه من وجه آخر**: محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: **غزوت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة غزوة، ما رأيته تاركاً ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر.**

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ٤٠١ ـ ط. الغرب).

وهذا باطل من حديث أبي إسحاق السبيعي؛ تفرد به عنه: محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو: متروك [وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٣١٦)، وقال: «غريب منكر»].

○ قال الترمذي: «**حديث البراء حديث غريب**، وسألت محمداً [يعني: البخاري] عنه فلم يعرفه، إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسناً»، وقد عبر الترمذي عن حكم شيخه البخاري باستغراب الحديث وتضعيفه.

ثم قال: «وروي عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

وروي عنه عن النبي ﷺ أنه كان يتطوع في السفر.

ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد رواه فليح بن سليمان عن صفوان بن سليم».

وقال أبو موسى المديني: «هذا حديث مشهور من حديث الليث، غريب من حديث صفوان، ويريد بهاتين الركعتين صلاة الزوال، وأبو بسرة غفاري لا يسمى، وهو معروف بهذا الحديث، وقد روى الليث عن أصحاب صفوان».

قلت: هو حديث غريب ضعيف؛ أبو بسرة الغفاري: مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقاته على عادتهما في توثيق المجاهيل، لذا قال الذهبي: «لا يُعرف» [كنى البخاري (١٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٨)، الثقات (٥/ ٥٧٣)، المغني في الضعفاء (٣/ ٤٤٩)، التهذيب (٤/ ٤٨٥)].

وفي الباب أيضاً مما روي في صلاة الرواتب في السفر؛ غير ركعتي الفجر وقيام الليل والوتر والضحى:

١ ـ حديث ابن عمر:

أ ـ يرويه حفص بن غياث [ثقة ثبت]، عن الحجاج [هو: ابن أرطأة، وليس بالقوي]، عن عطية، عن ابن عمر، قال: **صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين.**

أخرجه الترمذي (٥٥١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد رواه ابن أبي ليلى، عن عطية ونافع، عن ابن عمر».

قلت: قد رواه حفص بن غياث مرة أخرى [وهو ثابت عنه بالوجهين]، عن ابن أبي ليلى، وأشعث [هو: ابن سوار: ضعيف]، والحجاج بن أرطأة، عن عطية، عن ابن عمر، قال: **سافرت مع رسول الله ﷺ فصليت معه في الحضر والسفر، . . .** ثم ساقه مطولاً بلفظ ابن أبي ليلى الآتي.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٧٢/ ١٣٨٧٠).

ب ـ ورواه مالك بن سعير، وعيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعلي بن هاشم بن البريد، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع، وعبيد الله بن موسى [وهم ثقات] [ولم يذكر الأخيران نافعاً في الإسناد]:

عن ابن أبي ليلى [ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً]، عن نافع وعطية بن سعد العوفي، عن ابن عمر، قال: **صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر: الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، والعصر أربع ركعات ليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين وقبلها ركعتين.**

وصليت معه في السفر: الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، وقال: هي وتر النهار، لا ينقص في حضر ولا سفر، **والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين وقبلها ركعتين.** لفظ مالك بن سعير، وهو أتمها سياقة، ومثله لفظ عيسى.

أخرجه الترمذي (٥٥٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٤٤/ ١٢٥٤)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٣)، والطحاوي (١/ ٤١٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٩٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٦/ ١٠٣٥).

ج - ورواه فراس [هو: ابن يحيى الهمداني الكوفي: ثقة، من أصحاب الشعبي]، ومحمد بن عطية [ابن سعد العوفي: منكر الحديث، وقيل: هو محمد بن الحسن بن عطية بن سعد، نسبه أسد إلى جده. التاريخ الكبير (١/ ١٩٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١١٣)، المجروحين (٢/ ٢٧٣)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٣٢٢)، الكامل (٦/ ٢٤٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٨٥)، اللسان (٧/ ٣٤٨)، والراوي عنه: أسيد بن زيد الجمال: متروك، كذبه ابن معين. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٥٤)، والحديث رقم (٨٩٥)]:

عن عطية العوفي، عن ابن عمر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ في الحضر والسفر، فصلى الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين، وصلى العصر أربعاً وليس بعدها شيء، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، وصلى العشاء أربعاً، وصلى في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين.** لفظ فراس.

أخرجه أحمد (٢/ ٩٠)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (١)، وعلقه مسلم في التمييز (٩٠).

قال مسلم: «**ذكر خبر مستنكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ**»، فقد أطبق الحفاظ على صدر روايته عن ابن عمر عن النبي ﷺ»، ثم أورد حديث فراس، وأتبعه بحديث عيسى بن حفص الآتي ذكره، ثم قال: «فهذه أسانيد صحاح، كل واحد منها ثابت على انفراده، وهم جماعة منهم: حفص بن عاصم بن عمر، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله، وعثمان بن عبد الله بن سراقة، ووبرة بن عبد الرحمٰن، حكوا ذلك عن ابن عمر: ترك النبي ﷺ السبحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها، ونافع حكى ترك ابن عمر ذلك».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن، سمعت محمداً يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليَّ من هذا، ولا أروي عنه شيئاً».

وقال في العلل (١٦٠): «وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لابن أبي ليلى حديثاً هو أعجب إليَّ من هذا [وهو حديثه: عن عطية ونافع، عن ابن عمر: صليت مع النبي ﷺ في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ... الحديث]، قال محمد: ولا أروي عن ابن أبي ليلى شيئاً».

وقال ابن خزيمة: «وقد روى الكوفيون أعجوبةً عن ابن عمر، إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا لتبيين علتها، لا أنها أعجوبة في المتن، إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة».

ثم قال: «وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن ابن عمر، منهم: أشعث بن سوار، وفراس، وحجاج بن أرطاة، منهم من اختصر الحديث، ومنهم من ذكره بطوله.

وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر، قد كان ابن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ ينكر التطوع في السفر، ويقول: لو كنت متطوعاً ما باليت أن أتم الصلاة، وقال: **رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر**».

ثم قال بعد حديث ابن عمر (١٢٥٧) الآتي ذكره: «فابن عمر رضي الله عنه ينكر التطوع في السفر بعد المكتوبة، ويقول: لو كنتُ مسبِّحاً لأتممت الصلاة، فكيف يرى النبي ﷺ يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر، ثم ينكر على من يفعل ما فعل النبي ﷺ، وسالم وحفص بن عاصم أعلم بابن عمر، وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد».

ثم قال بعد حديث سالم عن ابن عمر (١٢٥٩): «فخبر سالم وحفص يدلان على أن خبر عطية عن ابن عمر وهمٌ، وابن أبي ليلى واهمٌ في جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر؛ إلا أن هذا من الجنس الذي نقول: إنه لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات، وابن عمر رضي الله عنه وإن لم ير النبي ﷺ متطوعاً في السفر، فقد رآه غيره يصلي متطوعاً في السفر، والحكم لمن يخبر برؤية النبي ﷺ لا لمن لم يره، هذه مسألة قد بينتها في غير موضع من كتبنا».

ثم احتج بحديث عثمان بن سعد الكاتب عن أنس في توديع المنزل في السفر بركعتين، **وهو حديث منكر**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٥)، وقلت هناك بأنه يغلب على ظني أن عثمان بن سعد أراد حديث أنس في التعجيل بالظهر إذا نزل منزلاً قبل أن يرتحل، فوهم عثمان، وجعله في توديع المنزل بركعتين، والله أعلم.

قلت: حديث عطية عن ابن عمر حديث منكر؛ عطية بن سعد العوفي: ضعيف، وقد روى عن ابن عمر في الشطر الثاني من الحديث خلاف ما روى عنه أصحابه، مثل: حفص بن عاصم بن عمر، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله، وعثمان بن عبد الله بن سراقة، ووبرة بن عبد الرحمٰن، رووا عن ابن عمر: ترك النبي ﷺ السبحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها، ورواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً عليه، وقد وهم ابن أبي ليلى في ذكر نافع في هذا الحديث، وسيأتي بيان ذلك في سياق طرق حديث ابن عمر في الحديث الآتي.

٢ ـ حديث ابن عباس:

روى حاتم بن إسماعيل، ووكيع بن الجراح، والأوزاعي، وروح بن عبادة، وسفيان الثوري [تفرد به عنه: قبيصة بن عقبة]:

قال حاتم: ثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوساً عن التطوع في السفر، فقال: وما يمنعك؟ فقال الحسن بن مسلم: أنا أحدثك، أنا سألت طاوساً عن هذا فقال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: **قد فرض لرسول الله ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين**، فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها، فكذلك يصلى في السفر قبلها وبعدها.

وقال وكيع: حدثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوساً عن السبحة في السفر، قال: والحسن بن مسلم بن يناق جالس، فقال الحسن بن مسلم، وطاوس يسمع: حدثنا طاوس،

عن ابن عباس، قال: **فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر والسفر**، فكما تصلِّي في الحضر قبلها وبعدها، فصلٌ في السفر قبلها وبعدها. قال وكيع مرة: وصلِّها في السفر [هذا لفظ وكيع عند أحمد (٢/ ٥١٥/ ٢٠٩٣ - ط. المكنز)، والسراج (١٤٢٣)، وهو المحفوظ عن وكيع، وأما الرواية التي وقعت عند ابن ماجه من طريق وكيع: فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها، وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها، فهي وهم، والمحفوظ ما ذكرته، والله أعلم].

وقال الأوزاعي [والإسناد إليه صحيح]: حدثني أسامة بن زيد الليثي: حدثني حسن بن مسلم: حدثني طاوس اليماني: حدثني عبد الله بن عباس، قال: **سن رسول الله ﷺ**؛ يعني: **صلاة السفر ركعتين، وسن صلاة الحضر أربع ركعات**، فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن، فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها.

هذا إسناد جيد، وتقدم تخريجه في شواهد الحديث رقم (١١٩٨).

والمرفوع من هذا الحديث هو كون صلاة السفر فرضت ركعتين، وفي الحضر أربعاً، وأما التطوع في السفر فهو اجتهاد من ابن عباس، موقوفاً عليه، ولم يرفعه، بل ظاهره القياس، حيث قاس التطوع في السفر على التطوع في الحضر، ولعله أخذ ذلك من تطوع النبي ﷺ بركعتي الفجر في السفر، وصلاته الوتر في السفر، وصلاته ثماني ركعات ضحى في فتح مكة، والله أعلم.

ومن حجة الجمهور القائلين بجواز التنفل المطلق وصلاة الرواتب في السفر: أحاديث صلاة النافلة على الراحلة في السفر [ويأتي ذكرها في الباب القادم بعد هذا الباب].

* * *

١٢٢٣ ... عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحِبتُ ابنَ عمر في طريقٍ، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنعُ هؤلاء؟ قلت: يُسبِّحون، فقال: لو كنت مُسبِّحاً أتممتُ صلاتي، يا ابن أخي! **إني صحبتُ رسولَ الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ**، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وقد قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم في الصحيح (٨/ ٦٨٩)، وفي التمييز (٩١)،

وأبو عوانة (٢/ ٦٦ ـ ٦٧/ ٢٣٣٥ ـ ٢٣٣٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٣/ ١٤٥٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٤/ ١٩٢٩)، وابن ماجه (١٠٧١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٤٦/ ١٢٥٧)، وأحمد (٢/ ٢٤ و٥٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٥٧/ ٤٤٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٤/ ٣٨٢٧)، وعبد بن حميد (٨٢٧)، وأبو يعلى (١٠/ ١٥٦/ ٥٧٧٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٧٩/ ٥١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٩ و١٣٩٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٩٧ ـ ١٧٩٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٨٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٤/ ١٠٣٢) و(٤/ ١٨٥/ ١٠٣٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وأبو طاهر السلفي في الحادي عشر من المشيخة البغدادية (٩) (١٠٩٣ ـ المشيخة البغدادية).

رواه عن عيسى بن حفص: عبد الله بن مسلمة القعنبي [وهذا لفظه]، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وجعفر بن عون، وجعفر بن برقان، وصفوان بن عيسى، وعبد الله بن عمر العمري.

وأول رواية القعنبي عند مسلم: صحبتُ ابنَ عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحلَه، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتةٌ نحوَ حيثُ صلى، فرأى ناساً قياماً، ... ثم ذكر باقيه مثله.

ولفظ القطان [عند النسائي وابن خزيمة]: كنت مع ابن عمر في سفر فصلى الظهر والعصر ركعتين، ثم انصرف إلى طنفسة له، فرأى قوماً يسبِّحون ـ يعني: يصلون ـ قال: ما يصنع هؤلاء؟ قال: قلت: يسبِّحون، قال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها، **صحبت رسول الله ﷺ حتى قُبِض، فكان لا يزيد على ركعتين**، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك. وفي رواية: وكيع: ولو تطوعت لأتممت.

⊃ توبع عيسى بن حفص عليه:

١ ـ فقد روى عبد الله بن وهب، ويزيد بن زريع، وعاصم بن محمد بن زيد العمري [وهم ثقات]:

قال ابن وهب: حدثني عمر بن محمد، أن حفص بن عاصم حدثه، قال: سافر ابن عمر ﷺ، فقال: **صحبتُ النبي ﷺ فلم أره يسبِّح في السفر**، وقال الله جلَّ ذكره: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. لفظ ابن وهب [عند البخاري].

ولفظ يزيد [عند مسلم]: عن حفص بن عاصم، قال: مرضتُ مرضاً، فجاء ابن عمر يعودني، قال: وسألته عن السبحة في السفر، فقال: **صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فما رأيته يسبح**، ولو كنت مسبحاً لأتممت، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

أخرجه البخاري (١١٠١)، ومسلم (٩/ ٦٨٩)، وأبو عوانة (٢/ ٦٧/ ٢٣٣٩ و٢٣٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٧ و١٤٠١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٩٤ و١٨١٥).

تنبيه: جاءت زيادة في آخر الحديث عند السراج، وأظنها مدرجة، وهي قوله: وإن أعجز الناس من لم يأخذ برخص الله.

٢ ـ وروى شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي:

عن الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخبره؛ أنه سأل عبد الله بن عمر عن تركه السبحة في السفر، فقال له عبد الله: لو سبَّحتُ ما باليتُ أن أتم الصلاة.

قال الزهري: فقلت لسالم: هل سألتَ أنتَ عبد الله بن عمر عما سأله عنه حفص بن عاصم؟ قال سالم: لا، إنا كنا نهابه عن بعض المسألة. لفظ شعيب.

وفي رواية الزبيدي [عند السراج]: فقلت لسالم: فكأن عبد الله يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال سالم: ما كنا إذا أخبرنا عبد الله بشيء نقول له: ممن سمعت هذا؟ كنا نهابه أن نقول ذلك له، ثم قال سالم: ولعمري ما كان عبد الله يبتدع ذلك لو لم يره.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٤٧/ ١٢٥٩) (٢/ ٤١٤/ ١٢٥٩ ـ ط. الميمان)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩٩ و١٤٠٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١٣ و١٨١٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٣٨/ ٣١٨٢).

وهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وله طرق أخرى عن ابن عمر:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يسبِّح في السفر سجدةً قبل صلاة المكتوبة ولا بعدها حتى يقوم من جوف الليل، وكان لا يترك القيام من جوف الليل.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٤٧/ ١٢٥٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، على شرط الصحيح.

• وروي عن سالم من وجهين آخرين مرفوعاً، ولا يصح [أخرجه ابن ماجه (١١٩٣)، وأحمد (٢/ ٨٦) و(٢/ ٩٥ و١٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥/ ٣٨٤٨)، وعبد بن حميد (٧٣٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٩٢)، وابن نصر في قيام الليل (٣١٦ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٩/ ٤٠٩/ ٥٥٥٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٩٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٥٤/ ١٥٥٥)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٨٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٢٣/ ٢٩٨٧ ـ أطرافه)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٢٩)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤١٥)، وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٣٨/ ٣٠١٣)].

٢ ـ مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٤/ ٤٠٨)، وعنه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٤٨)، وفي المسند (٢٢٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٣/ ١٦٢٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، على شرط الصحيح.

٣ ـ روى عمر بن ذر الهمداني، عن مجاهد؛ أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين، لا يصلي قبلها ولا بعدها، ويحيي الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه، وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض، فإذا أقام ليلة في منزل أحيى الليل.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (٢١١ و٢١٢)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١٨٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٠/ ٤٠٤ ـ مسند عمر) و(١/ ٥٣٨/ ٨٤٦ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/ ٤٢٩).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٤ ـ يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون [وهم ثقات أثبات]:

عن ابن أبي ذئب: حدثني عثمان بن عبد الله بن سراقة، قال: سمعت ابن عمر، يقول: **رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر.** لفظ القطان.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٤٥/ ١٢٥٥)، وابن حبان (٦/ ٤٦٠/ ٢٧٥٣)، وأحمد (٢/ ١٨ و٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٥٣).

وهو حديث صحيح.

• ورواه عثمان بن عمر بن فارس [بصري: ثقة]، وابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن مسلم المدني: صدوق، من أصحاب ابن أبي ذئب المكثرين عنه]، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد [بصري: ليس به بأس]:

نا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، أنه رأى حفص بن عاصم يسبِّح في السفر، ومعهم في ذلك السفر عبد الله بن عمر، فقيل: إن خالك ينهى عن هذا، فسألت ابن عمر عن ذلك، فقال: **رأيت رسول الله ﷺ لا يصنع ذلك، لا يصلي قبل الصلاة ولا بعدها**، قلت: أصلي بالليل؟ فقال: صلِّ بالليل ما بدا لك. لفظ عثمان.

ووقع في رواية أبي علي الحنفي [عند عبد بن حميد]: قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة؛ أن حفص بن عاصم رآه يسبح في سفر، معهم في ذلك السفر عبد الله بن عمر، فقال حفص: إن أخاً لك نهى عن هذا، يعني: ابن عمر، فسألت ابن عمر، فقال: **رأيت نبي الله ﷺ لا يصنع ذلك في السفر، لا يسبح قبل الصلاة ولا بعدها**، قال: قلت: أُصلِّي بالليل؟ قال: نعم، صلِّ بالليل ما شئت على راحلتك حيث توجهت بك.

والمحفوظ: رواية عثمان بن عمر وابن أبي فديك، فقد اتفقا على أن حفص بن عاصم هو الذي كان يسبِّح في السفر.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٤٥/ ١٢٥٦)، وعبد بن حميد (٨٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١٧).

وهو حديث صحيح.

• ورواه أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]، قال: نا عبيد الله، قال: حدثني عثمان بن سراقة، قال: قلت لعبد الله بن عمر: مالي أرى الناس يصلون قبل المكتوبة وبعدها؟ قال: **يا ابن أخي! ما رأيت رسول الله ﷺ صلى قبلها ولا بعدها.**

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٨١/ ٥١٥)، قال: حدثنا بذلك حوثرة بن محمد المنقري البصري [صدوق]، قال: نا أبو أسامة به.

• لكن رواه أحمد بن حنبل [ثقة ثبت، إمام حجة]: حدثنا عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]: حدثنا عبيد الله: حدثني من سمع ابن سراقة، يذكر عن ابن عمر، قال: **ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قبل الصلاة ولا بعدها في السفر.**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨) (٣/ ١١١٠/ ٥٠٥٧ ـ ط. المكنز).

فدلت رواية عبدة أن عبيد الله لم يسمعه من عثمان بن عبد الله بن سراقة، وإنما سمعه بواسطة، لكن يمكن حمل رواية أبي أسامة على أنه سمعه أولاً من عثمان بواسطة ثم لقيه فسمعه منه، ويؤكد ذلك قول البخاري: «إنما هو: عبيد الله بن عمر، عن رجل من آل سراقة، عن ابن عمر» [علل الترمذي (١٥٩)، ويأتي نقل النص بتمامه في الطريق السادس]، والعمدة في هذا الحديث على رواية ابن أبي ذئب المتصلة، والله أعلم.

وعبيد الله المذكور في الإسناد هو: عبيد الله بن عمر العمري الثقة الثبت المشهور، فإن أبا أسامة وعبدة معروفان بالرواية عنه، وكما صرح بذلك البخاري في كلامه [ويأتي إيراده بعد طريق واحد، في الطريق السادس]، وليس هو: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، كما ذهب إليه الحسيني في الإكمال (١٣٥٢).

٥ ـ وروى أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا العلاء بن زهير، قال: حدثنا وبرة بن عبد الرحمٰن، قال: **كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين، لا يصلي قبلها، ولا بعدها**، فقيل له: ما هذا؟ قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٢٢/ ١٤٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٤/ ١٩٢٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٦)، وأبو نعيم في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم (٩).

وهو حديث صحيح، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، في آخر البحث عند الكلام عن إقرار النبي ﷺ لعائشة إتمامها في السفر.

٦ ـ وروى عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي [ثقة]: حدثنا يحيى بن سليم [صدوق، سيئ الحفظ، له أحاديث غلط فيها، كان منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر]، وروى محمد بن علي بن طرخان [أبو عبد الله البلخي، قال الخليلي: «كبير، عالم

بهذا الشأن»، وقال ابن ماكولا: «وكان حافظاً للحديث، حسن التصنيف»، وروى عنه جماعة. فتح الباب (٤٧٤٢)، الإرشاد (٣/ ٩٤٠)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٣٤٨)، الأنساب (٤/ ٥٩)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٥٩)، معجم البلدان (١/ ٤٨٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٨٥)، توضيح المشتبه (٣/ ٥٥)]، قال: نا أبو كريب [محمد بن العلاء الكوفي: ثقة حافظ]، قال: نا عبدة [هو: ابن سليمان الكلابي: ثقة ثبت]،

كلاهما [يحيى بن سليم، وعبدة بن سليمان]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **سافرت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها.**

قال ابن عمر: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها.

أخرجه الترمذي (٥٤٤) (٥٥١ ـ ط. التأصيل)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٨٠/ ٥١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٧٢/ ٩٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٤١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٤/ ١٠٣١).

قلت: هو حديث منكر؛ أخطأ فيه يحيى بن سليم على عبيد الله بن عمر، وأخطأ فيه ابن طرخان البلخي على أبي كريب الكوفي الحافظ:

أما حديث أبي كريب عن عبدة، فالمعروف فيه عن عبدة:

ما رواه أحمد بن حنبل [ثقة ثبت، إمام حجة]: حدثنا عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]: حدثنا عبيد الله: حدثني من سمع ابن سراقة، يذكر عن ابن عمر، قال: **ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قبل الصلاة ولا بعدها في السفر.**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨) (٣/ ١١١٠/ ٥٠٥٧ ـ ط. المكنز).

وبهذا يبقى يحيى بن سليم هو المتفرد بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، وهو الواهم فيه عليه، فهو كما قال أحمد: «يحدث عن عبيد الله أحاديث مناكير»، وقال فيه النسائي: «منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر» [سؤالات أبي داود (٢٣٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٠٦)، التهذيب (٤/ ٣٦٢)].

ح وقد رواه أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]، قال: نا عبيد الله، قال: حدثني عثمان بن سراقة، قال: قلت لعبد الله بن عمر: مالي أرى الناس يصلون قبل المكتوبة وبعدها؟ قال: **يا ابن أخي! ما رأيت رسول الله ﷺ صلى قبلها ولا بعدها.**

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٨١/ ٥١٥)، وقد تقدم الكلام عليه في الطريق الرابع.

○ وقد ذُكر حديث يحيى بن سليم هذا للإمام أحمد؛ **فأنكره إنكاراً شديداً**، وقال: **«هذا من قِبَل يحيى بن سليم»** [العلل ومعرفة الرجال للمروذي (٢٥٩)].

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث

يحيى بن سليم مثل هذا، قال محمد بن إسماعيل: وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن رجل من آل سراقة، عن عبد الله بن عمر».

وقال في العلل (١٥٩): «سألت محمداً عن هذا الحديث [يعني: حديث يحيى بن سليم ...]، فقال: **هذا حديث خطأ**، وإنما هو: عبيد الله بن عمر، عن رجل من آل سراقة، عن ابن عمر».

وقال الطوسي: «حديث ابن عمر: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا، وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال: قد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن رجل من آل سراقة، عن عبد الله بن عمر».

• والمعروف في هذا عن نافع: هو ما رواه عن عبد الله بن عمر؛ أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً، قبلها ولا بعدها، هكذا موقوفاً، وتقدم في الطريق الثاني، هكذا رواه عنه مالك، ولا يُعرف من حديث عبيد الله عنه.

٧ ـ وروى طلحة بن يحيى بن طلحة [لا بأس به]: حدثني عمي عيسى بن طلحة [هو: ابن عبيد الله التيمي المدني: ثقة فاضل]، قال: كنت معه في سفر فصليت بعدما صلى هو، فلم يزد على ركعتين، فقال له رجل من قريش: يا أبا محمد! ما لي أراك تركت ابن أخيك يصلي، ولم تصل أنت إلا ركعتين، قال: إني سايرت ابن عمر بين مكة والمدينة، فلم يزد على ركعتين، فقال: لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وقال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، وما أنا بمانع أحداً يستزيد من خير أراده.

وفي رواية: فقلت له [يعني: ابن عمر]: ما لك لا تتطوع؟ فقال: **إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع**.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٣١٤ و٣١٥).

وهذا إسناد جيد.

٨ ـ وروى حماد بن زيد [ثقة ثبت]، والحارث بن عبيد [أبو قدامة الإيادي: بصري، ليس بالقوي. تقدم ذكره في الحديث رقم (٥٠٠)]، وغيرهما:

حدثنا بشر بن حرب، قال: سألت ابن عمر: كيف صلاة المسافر يا أبا عبد الرحمٰن؟ فقال: إما أنتم تتبعون سنة نبيكم ﷺ أخبرتكم، وإما أنتم لا تتبعون سنة نبيكم لم أخبركم، قال: قلنا: فخير السنن سنة نبينا ﷺ يا أبا عبد الرحمٰن، فقال: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها**. لفظ حماد بن زيد.

أخرجه ابن ماجه (١٠٦٧)، وأحمد (٢/ ٩٩ و١٢٤)، والطيالسي (٣/ ٣٨٩/ ١٩٧٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٩٠/ ١٤٠٦٣).

وهذا إسناد ضعيف، لأجل بشر بن حرب؛ فإنه ضعيف [تقدمت ترجمته في فضل الرحيم (٨/ ٢٥٥/ ٧٤١)]، وهو صالح في الشواهد، وقد تقدمت شواهده تحت الحديث رقم (١٢٠٠).

ولحديث ابن عمر طرق أخرى: **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم**، وأنه سئل عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السُّنَّة كفر، تقدم تخريجها تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، فراجعها هناك.

○ **قلت**: قد دل حديث ابن عمر بطرقه أن النبي ﷺ كانت عادته أنه لا يصلي الراتبة مع الفريضة في السفر، لا قبلها ولا بعدها، وقد قدَّم ابن عمر دليلاً فقهياً على عدم اجتماع الراتبة مع الفريضة في السفر حيث قال: لو كنت مُسبِّحاً أتممتُ صلاتي، وهو دليل منسجم مع تخفيف الرباعية إلى ركعتين، فكيف يخفف الفرض إلى ركعتين، ثم لا تسقط النافلة الراتبة!؛ إذ لو لم تسقط لكان إتمام الفريضة أولى، ومع ذلك فإن ابن عمر لم يكن ممن يرى عدم التطوع مطلقاً في السفر؛ بدليل أنه كان لا يترك القيام من جوف الليل، كما في رواية ابنه سالم عنه، وفي رواية نافع: أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت، فهو في ذلك متبع لسّنَّة نبيه ﷺ، كما سيأتي بيانه في الباب الآتي في صلاة التطوع على الراحلة والوتر، ولما سئل ابن عمر عن ذلك أجازه، ففي رواية عثمان بن عبد الله بن سراقة: قلت: أصلي بالليل؟ فقال: صلِّ بالليل ما بدا لك، وفي رواية: قال: نعم، صلِّ بالليل ما شئت على راحلتك حيث توجهت بك، فظهر بمجموع الروايات عن ابن عمر أنه لم يكن ينفي التطوع مطلقاً، وإنما كان ينفي صلاة الراتبة القبلية والبعدية فقط، ومن الروايات التي تزيل الإشكال في ذلك، وتزيد الأمر وضوحاً:

ما رواه جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماءً، صلاةَ الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته**.

أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٢٦).

وفي رواية الليث بن سعد عن نافع به: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بعيره بالليل في السفر، أينما توجهت به** [عند السراج (١٥٠٤)].

هكذا أثبت ابن عمر عن النبي ﷺ أن كان يتنفل على راحلته في السفر بصلاة الليل والوتر، وأن ذلك كان مختصاً بالليل دون النهار، وأن النبي ﷺ لم يدَع صلاة التطوع بالكلية، وإنما ترك فعل الرواتب القبلية والبعدية، وذلك باستثناء راتبة الفجر، كما دل عليه حديث أبي قتادة في الصحيح حينما ناموا عن صلاة الفجر في السفر حتى أيقظهم حر الشمس، ففي رواية له: وصلوا الركعتين قبل الفجر، ثم صلوا الفجر [راجعه عند أبي داود برقم (٤٣٧) (٥/٣٠٨/ ٤٣٧ ـ فضل الرحيم)]، وأيضاً باستثناء صلاة الضحى، كما دل عليه حديث أم هانئ المتفق عليه [يأتي تخريجه عند أبي داود برقم (١٢٩٠ و١٢٩١)].

○ وقد ترجم البخاري لحديث عامر بن ربيعة (١١٠٤) الآتي ذكره في شواهد أحاديث الباب الآتي بقوله: «باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها،

وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر»، ثم أسند حديث أم هانئ في صلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة ثماني ركعات ضحىً، ثم علق حديث عامر بن ربيعة، بلفظ: **رأى النبي ﷺ صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به**، ثم أسند حديث سالم عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه**.

وفي تصرف البخاري هذا ما يبين كيفية الجمع بين حديث ابن عمر في أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في سفره على ركعتين، وأنه لم يكن يصلي شيئاً قبلها ولا بعدها، وبين أحاديث الباب الآتي؛ بأنه ﷺ لم يكن يصلي الرواتب القبلية والبعدية حسب، ما عدا ركعتي الفجر، فإنه كان يصليها في السفر، وكذلك صلاة الضحى، وقيام الليل، وصلاة الوتر، والله أعلم.

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٧٥): «ويؤيد هذا أن الرباعية قد خُفِّفت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها، وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الإتمام أولى به، ولهذا قال عبد الله بن عمر: لو كنت مسبحاً لأتممت».

وكان قال قبل ذلك: «وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ؛ أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها؛ فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة».

وقال عن أحاديث التنفل على الراحلة في السفر: «فهذا قيام الليل».

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٣٣٠) عن قول ابن عمر في الحديث: **كان لا يزيد في السفر على ركعتين**: «يحتمل أن يريد: لا يزيد في عدد ركعات الفرض، ويحتمل أن يريد: لا يزيد نفلاً، وحمله على الثاني أولى؛ لأنه وردت أحاديث عن ابن عمر يقتضي سياقها أنه أراد ذلك، ويمكن أن يراد العموم، فيدخل فيه هذا، أعني النافلة في السفر، تبعاً لا قصداً» [وانظر: الإعلام لابن الملقن (٤/ ٩١)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٩): «وأما قول ابن عمر: لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت، . . .، فإنما أراد به راتبه المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر، وذلك بيِّنٌ من سياق الحديث المذكور، . . .، ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل، فإن ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر، وقد قال مع ذلك ما قال».

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٤٥)، الفتح لابن حجر (٢/ ٥٧٩)، وغيرهما.

٢٧٧ ـ باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢٢٤ ... ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الراحلة، أيَّ وجهٍ توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٠٠/ ٣٩)، وأبو عوانة (٢/ ٧١/ ٢٣٥١ و٢٣٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩١/ ١٥٧٥)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٤٣/ ٤٩٠) و(٢/ ٦١/ ٧٤٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٦/ ٩٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٧/ ١٠٩٠) و(٢/ ٢٤٩/ ١٢٦٢)، وابن حبان (٦/ ١٧٩/ ٢٤٢١)، وابن الجارود (٢٧٠)، وابن وهب في الجامع (٣٤٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤٦/ ٨٦٢ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠١/ ٢٧٠٠) و(٥/ ٢٤٦/ ٢٧٩٦)، والطحاوي (١/ ٤٢٨)، والدارقطني (٢/ ٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦ و٤٩١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٨٢/ ١٣٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٦).

رواه عن ابن وهب: أحمد بن صالح، وحرملة بن يحيى، وعيسى بن حماد زغبة، وأحمد بن عمرو بن السرح، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، ودحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي، وعثمان بن صالح السهمي، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري [وهم ثقات].

تابع ابن وهب عليه:

أ ـ الليث بن سعد، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: قال سالم: كان عبد الله بن عمر ﷺ يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث ما كان وجهه، قال ابن عمر: **وكان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة قِبَل أيِّ وجهٍ توجَّه، ويوتر عليها؛ غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.**

أخرجه البخاري (١٠٩٨) تعليقاً. ووصله: ابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٦٩)، والإسماعيلي في المستخرج (٢/ ٤٢٢ ـ التغليق).

ب ـ عبد الله بن الحارث المخزومي المكي [ثقة]، قال: أنبأ يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ أوتر على راحلته.**

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٧١/ ٢٣٥٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٧٩/ ٥٨٥١).

بإسناد لا بأس به إلى عبد الله.

• وانظر إلى من وهم في إسناده فجعله عن الزهري عن أنس: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٧٨/ ٤١٩٥).

تابع يونس بن يزيد عليه:

شعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعبد الرحمٰن بن نمر [وهم ثقات]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم [ضعيف]، والوليد بن محمد الموقري [متروك، يروي عن الزهري ما لا أصل له، وعنه: سويد بن سعيد الحدثاني، وهو: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك]:

عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته، [لا يبالي] حيث كان وجهه، يومئ برأسه [إيماءً]**، وكان ابن عمر يفعله. لفظ شعيب [عند البخاري].

ولفظ معمر [عند أحمد]: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجَّهت به.**

ولفظ ابن نمر [عند ابن حبان]: **رأيت النبي ﷺ يصلي على دابته في السفر في السبحة، يومئ برأسه إيماءً.**

أخرجه البخاري (١١٠٥)، وابن حبان (٦/ ٢٦٥/ ٢٥٢٢)، وأحمد (٢/ ٧ و١٣٢)، والبزار (١٢/ ٢٥٥/ ٦٠١٠)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧١)، وأبو يعلى (٩/ ٤٠٨/ ٥٥٥٥) و(٩/ ٤٢٠/ ٥٥٦٩)، والروياني (١٣٩٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٧٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٢١/ ٢٨٩٢) و(٤/ ٢٣٣/ ٣١٦١)، والبيهقي (٢/ ٥).

• **خالفهم فوهم فيه وأرسله:** النعمان بن راشد [ليس بالقوي]، حيث رواه عن الزهري، عن سالم به مرسلاً.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٥).

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٤٠/ ٣٠١٦).

وله طرق أخرى عن سالم:

١ ـ فقد رواه حنظلة بن أبي سفيان [ثقة حجة]، عن سالم بن عبد الله؛ أن ابن عمر **كان يوتر على بعيره**، وقال: **كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته.**

أخرجه البزار (١٢/ ٢٧٨/ ٦٠٧٩). وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٨٠).

وهو حديث صحيح.

٢ ـ ورواه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد [حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد

أفسده البغداديون؛ إلا ماكان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وهذا الحديث من الأول؛ فقد رواه عنه: سليمان بن داود الهاشمي، وهو: ثقة جليل، وعبد الجبار بن سعيد بن سليمان المساحقي العامري المدني: روى عنه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «في حديثه مناكير، وما لا يتابع عليه»، وقد توبع هنا. الجرح والتعديل (٦/ ٣٢)، الثقات (٨/ ٤١٨)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٨٦)، المتفق والمفترق (٣/ ١٥٨١)، اللسان (٥/ ٥٧)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)]، وعبد الله بن عمر العمري [مدني، ليس بالقوي]:

روياه عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر **كان يصلي في السفر صلاته بالليل، ويوتر راكباً على بعيره، لا يبالي حيث وجَّه بعيره، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ**.

قال موسى: ورأيت سالماً يفعل ذلك.

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٧ و١٣٨)، وأبو يعلى (٩/ ٣٤٧/ ٥٤٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٧٩).

• ورواه وهيب بن خالد، وابن جريج، عن موسى بن عقبة به، لكنهما أوقفاه على ابن عمر، ولم يرفعاه من طريق سالم، وإنما رفعاه من طريق نافع:

قال وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، وابن جريج [ثقة إمام]:

حدثنا موسى بن عقبة: حدثني سالم؛ أن عبد الله كان يصلي في الليل ويوتر راكباً على بعيره، لا يبالي حيث وجَّهه، قال: وقد رأيت أنا سالماً يصنع ذلك، وقد أخبرني نافع، عن عبد الله؛ **أنه كان يأثر ذلك عن النبي ﷺ**. لفظ وهيب، ولفظ ابن جريج بنحوه.

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤٢/ ٨٥٥ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٧٨).

وسيأتي ذكره في سياق طرق الحديث عن نافع بعد حديث.

قلت: قصر فيه وهيب وابن جريج، وهو محفوظ عن سالم مرفوعاً، فقد رواه عنه مرفوعاً: الزهري، وحنظلة بن أبي سفيان، وعبد الله بن العلاء بن زبر الربعي، فلا غرابة أن يحفظه مدنيان متكلم فيهما عن موسى بن عقبة عن سالم به مرفوعاً، والله أعلم.

• وانظر أيضاً في الاختلاف على موسى بن عقبة: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٨/ ٦٩٢٥) و(٧/ ٣٠٨/ ٣٦٣٤٧).

٣ ـ ورواه شبابة بن سوار [ثقة حافظ]، قال: حدثني أبو زبر عبد الله بن زبر [هو: عبد الله بن العلاء بن زبر الربعي: ثقة]، قال: حدثني القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ونافع، كلهم عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعاً**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٨٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٦٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٣٨/ ٧٧٣)، وفي الأوسط (٧/ ١٩٥/ ٧٢٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن القاسم إلا عبد الله بن العلاء، تفرد به: شبابة بن سوار».

قلت: إسناده صحيح غريب.

* * *

١٢٢٥ ... رِبعيُّ بن عبد الله بن الجارود: حدثني عمرو بن أبي الحجاج: حدثني الجارود بن أبي سبرة: حدثني أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّع استقبل بناقته القبلة فكبَّر، ثم صلى حيث وجَّهه رِكابُه.**

حديث شاذ

أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٣)، والطيالسي (٣/ ٥٨٣/ ٢٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦/ ٨٥١٢)، وعبد بن حميد (١٢٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٠/ ٢٨١٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٧١ و٢٧٢)، وأبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (١٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٧٦/ ٢٥٣٦)، والدارقطني (١/ ٣٩٥ و٣٩٦)، والبيهقي (٢/ ٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٦٢)، والضياء في المختارة (٥/ ٢١٠ و٢١١/ ١٨٣٨ ـ ١٨٤١).

رواه عن ربعي: مسدد بن مسرهد، وعلي بن المديني، ويحيى بن حسان، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، ويزيد بن هارون، ونصر بن علي الجهضمي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الأسود ابن أخت عبد الرحمٰن بن مهدي [وهم ثقات]، وبشار بن موسى الخفاف [ضعيف].

وهذا لفظ مسدد، ولفظ البقية بمثل لفظ مسدد؛ إلا أنهم قالوا في آخره: **ثم صلى حيث توجهت به الناقة.** وفي رواية يزيد: **ثم خلى عن راحلته فصلى حيث توجهت به.**

خالفهم: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: ثنا ربعي بن عبد الله، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس بن مالك، قال: **كان النبي ﷺ إذا صلى في السفر استقبل براحلته نحو القبلة، فكبر، ثم صلى على أي جهة أخذت.**

أخرجه ابن حبان في الثقات (٤/ ١١٤).

ورواية الجماعة هي الأولى بالصواب؛ إذ هم جماعة والوهم من الجماعة أبعد، وقد زادوا في الإسناد رجلاً، والقول لمن زاد مع الضبط والحفظ والإتقان والكثرة، ويحتمل أن يكون النقص من ربعي نفسه؛ حيث أسقط الواسطة فيما بينه وبين جده وقد سمع منه.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن الجارود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ربعي».

وقال الطحاوي في الأحكام: «فلو وجدنا لهذا الحديث أصلاً قلنا به، ولكنا لم نجد له أصلاً، ولم نجد له مخرجاً إلا من هذا الوجه الذي لا تقوم به الحجة، ولا يصلح لنا قبول مثله لأن عمرو بن أبي الحجاج: لا يُعرف، ولأن ربعي بن عبد الله: ليس بالمشهور في نقل الحديث، وكان ظاهر حديث محمد بن عبد الرحمٰن الذي رويناه في هذا الباب: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة**، وما كان يصليه مستقبل غيرها، فهو مخالف لحديث الجارود الذي رويناه عن أنس، ولو تكافيا لكان حديث جابر أولاهما، لأنه لا يصلح لمن كان يصلي على الأرض استقبال غير القبلة مع دخوله في صلاته ولا بعد دخوله فيها، ألا ترى أنه لو افتتح الصلاة وهو على الأرض إلى غير القبلة، وافتتحها إلى القبلة، ثم انحرف إلى غير القبلة فصلى بعينها لذلك أن ذلك لا يجزئه، وأنه يخرج بترك القبلة مما كان دخل فيه مستقبل القبلة؛ فلما كان التوجه إلى القبلة زاد بعد الدخول في الصلاة كما زاد عند الدخول فيها، وكان المسافر على راحلته لا يحتاج إلى استقبال القبلة بعد دخوله في صلاته، كان كذلك أيضاً لا يحتاج إلى استقبالها مع دخوله في صلاته».

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري (٣/ ٨٩): «واستحب ابن حنبل وأبو ثور أن يفتتح الصلاة فى توجهه إلى القبلة، ثم لا يبالى حيث توجهت به، والحجة لهم حديث الجارود بن أبى سبرة عن أنس بن مالك . . .، وليس فى حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة وجابر استقبال القبلة عند التكبير، وهي أصح من حديث الجارود، وحجة من لم ير استقبال القبلة عند التكبير، وهو قول الجمهور: أنه كما تجوز له سائر صلاته إلى غير القبلة وهو عالم بذلك؛ كذلك يجوز له افتتاحها إلى غير القبلة».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٧٦): «**وفي هذا الحديث نظر**؛ وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في التوضيح (٨/ ٤٩٧): «رواه أبو داود بإسناد حسن، وليس في الأحاديث السالفة الاستقبال في التكبير، وهي أصح منه، وحجة الجمهور ـوهم مَن قال بأنه لا يشترط الاستقبال في التكبيرـ: القياس على الباقي».

وكلامه في التوضيح أقعد من كلامه في البدر المنير (٣/ ٤٣٨)، حيث قال: «وهذا إسناد صحيح، كل رجاله ثقات».

وحسن إسناده أيضاً: النووي في المجموع (٣/ ٢٠٨)، وابن حجر في البلوغ (٢١٤).

• **فإن قيل**: فلماذا لا يقال بأنه مفسر لأحاديث الصلاة على الراحلة:

فقد سرد أبو بكر الأثرم عدداً من طرق حديث جابر وابن عمر في الصلاة على

الراحلة، ثم أورد حديث الجارود عن أنس هذا، ثم قال: «فهذا الحديث كأنه في الظاهر خلاف تلك الأحاديث، وإنما الوجه في ذلك: أن هذا مفسِّرٌ لتلك الأحاديث» [الناسخ (٢٦٨ ـ ٢٧٤)].

كذلك فقد احتج الإمام أحمد بحديث أنس هذا، قال أبو داود في مسائله لأحمد (٥٣٤): «سمعت أحمد يقول: إذا تطوع الرجل على راحلته؛ يعجبني أن يستقبل القبلة بالتكبير؛ على حديث أنس».

وقال في مسائل صالح (٣٢): «يصلي حيثما توجهت به، ويعجبني أن يستقبل القبلة في أول صلاته».

وفي مسائل عبد الله (٢٤٩) قال: «سمعت أبي يقول في الرجل يصلي التطوع على ظهر الدابة أينما توجهت به: ولكن إذا كبر جعل وجهه إلى القبلة . . .».

وقال في مسائل ابن هانئ (٣٢٧): «إذا توجه وكبر افتتاح الصلاة وهو إلى القبلة؛ لم يضره أين توجهت به القبلة، أو: توجهت به لغير القبلة، في التطوع».

○ **قلت**: نقول بذلك إذا ثبت الدليل، وكان يحمله إسناد قوي، يمكن أن تعارض به هذه الطرق الصحيحة المتكاثرة عن ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة.

وقد شُرع القصر والجمع في السفر رفعاً للمشقة عن المسافر وتخفيفاً عليه، ثم حبب إليه التنفل وعدم الانقطاع عنه بجعله على الراحلة، بحيث لا تقطعه صلاته عن مواصلة سيره، فلما كانت أحكام السفر مبناها على التخفيف ورفع الحرج، فكيف يكلف بعد ذلك ما فيه مشقة وكلفة على المسافر بإيقاف دابته ثم تحويلها إلى القبلة ليُحرِم بالصلاة ثم يواصل سيره إلى جهته أينما كانت، فلما كان هذا الحكم مخالفاً لأصل ما شرعت له صلاة المسافر وما بنيت عليه من التخفيف، لزم أن يثبت الاستقبال لدينا بإسناد قوي لمجيئه على خلاف أصله من التخفيف؛ إذ لا فرق بين الاستقبال عند الإحرام، وبين الاستقبال أثناء الصلاة؛ بدليل أن من صلى على الأرض وهو مسافر، أو كان مقيماً فأحرم مستقبلاً القبلة ثم انحرف عنها في أثناء صلاته بطلت صلاته، فكيف نثبت هذا الحكم بهذا الإسناد لا سيما مع مجيء النقل بأسانيد صحيحة مشهورة متعاضدة متكاثرة؛ بل بلغت الغاية في الصحة والشهرة، على أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته أينما توجهت به، من حديث ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة، وليس في حديث أحد منهم أن رسول الله ﷺ استقبل القبلة عند إحرامه بالصلاة، أو أنه فرق بين تكبيرة الإحرام وبين ما عداها، وهذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، ولا يخفى مثله عن فقهاء الصحابة، ولا عن هؤلاء النقلة، بل إنهم نقلوا أموراً هي أدنى في الملاحظة من شأن الاستقبال الملفت للأنظار، مثل: التفريق بين النافلة والمكتوبة في النزول، ومثل: التسوية بين السبحة والوتر في الصلاة على الراحلة، بل وذكر بعضهم أن ابن عمر كان ينزل أحياناً للوتر، ومثل: بيان صفة الركوع والسجود على الراحلة، بكون السجود أخفض من الركوع، وأنه يومئ إيماءً،

فالذي يتنبه لهذه الأوصاف المتعلقة بالصلاة على الراحلة، كيف يغفل عن استقبال القبلة بالتكبير، بل ويقال ذلك أيضاً فيمن روى الحديث من التابعين عن ابن عمر ممن رووه عنه من فعله موقوفاً عليه، مثل: نافع وسالم وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وغيرهم، كذلك فإن قول ابن عمر في رواية سعيد بن جبير الآتي ذكرها قريباً: ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥]، ثم قال: في هذا أنزلت هذه الآية؛ فيه دليل على عدم التفريق وأن تكبيرة الإحرام داخلة في هذه الآية، والله أعلم.

والجارود بن أبي سبرة: بصري، صدوق، قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٢٨٦)]، وهو: مقل في الحديث، ليس له عن أنس في الكتب الستة، ولا في أطراف العشرة سوى هذا الحديث [التحفة (٥١٢)، الإتحاف (١/ ٥٧٨/ ٧٩١)]، وله حديث آخر عن أبي بن كعب، ولم يسمع منه [عند البخاري في القراءة خلف الإمام، وأحمد في المسند، في الفتح على الإمام. راجع فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٦ ـ ٣٧/ ٩٠٧ م)].

وقد روى حديث الصلاة على الراحلة عن أنس بن مالك: أنس بن سيرين مرفوعاً وموقوفاً [عند البخاري ومسلم]، ويحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً [عند مالك]، وحميد الطويل موقوفاً [عند أبي جعفر النميري وابن المنذر]، فلم يذكروا فيه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، وأين الجارود من هؤلاء الأئمة المشهورين من أصحاب أنس.

وعمرو بن أبي الحجاج المنقري البصري: ثقة، قال أحمد: «أراه شيخ ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو داود والدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتب الستة ولا في أطراف العشرة غير هذا الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٣٥٥٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٢)، التهذيب (٣/ ٢٦٣)].

وربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة: لا بأس به، له أحاديث، قال ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٥٨٩)].

ولعل العهدة عليه في هذا الحديث؛ إذ مداره عليه، وهو المتفرد به، ولا يحتمل من مثله معارضة ما تقدم ذكره.

وعليه: فإن حديث الجارود عن أنس: حديث شاذ، والله أعلم.

طرق حديث أنس بن مالك في الصلاة على الراحلة:

١ ـ روى عفان بن مسلم، وحَبَّان بن هلال، وعبد الله بن رجاء الغُداني، وأبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن هارون، وموسى بن داود:

حدثنا همام [هو: ابن يحيى]: حدثنا أنس بن سيرين، قال: تلقَّينا أنسَ بن مالك حين قدم [من] الشام، فتلقَّيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار [وفي رواية: على دابته] ووجهه ذلك الجانب، وأومأ همام عن يسار القبلة [وفي رواية: قبل المشرق]، فقلت له:

رأيتك تصلي لغير القبلة، قال: **لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله**. لفظ عفان [عند مسلم].

أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢)، وأبو عوانة (٢/ ٧٤/ ٢٣٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٢/ ١٥٧٦م) [وفي سنده سقط]. وأحمد (٣/ ٢٠٤)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٥).

قال البخاري بعده: «رواه ابن طهمان، عن حجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ».

ح ورواه عمران بن مسلم القصير [صدوق]، قال: سألت محمد بن سيرين عن الصلاة على الراحلة، فحدثني فيه حديثاً حسناً، قال: قال أنس بن سيرين: حدثني أنس بن مالك، قال: وكان محمد بن سيرين على السرير، وأنسٌ قاعدٌ مع القوم، قال: قال أنس يعني: ابن سيرين: حدثنا أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢٧)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٣) (٢٣١٨ ـ المخلصيات) [وإسناده صحيح إلى عمران]. وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨٠).

رواه عن عمران القصير: حماد بن مسعدة [بصري، ثقة]، وسويد بن عبد العزيز [دمشقي، ضعيف].

وهو حديث صحيح.

ح ورواه بكار بن ماهان: حدثنا أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته تطوعاً في السفر لغير القبلة** [وفي رواية: **حيث توجهت به**].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٢١)، وأحمد (٣/ ١٢٦)، والبزار (١٣/ ٢٦٥/ ٦٨٠١)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٨٠)، وابن حبان في الثقات (٦/ ١٠٨).

من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]: ثنا بكار به.

قلت: هو حديث صحيح، وهذا الإسناد رجاله ثقات؛ غير بكار بن ماهان، لا يُعرف روى عنه سوى عبد الصمد، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٦/ ١٠٨)، التعجيل (٩٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٦٨)]، فهو عداد المجهولين، وقد روى ما توبع عليه عن أنس بن سيرين، ولم يأت في روايته بما ينكر، وعلى هذا فإن جهالته لا تمنع من تصحيح حديثه طالما أنه قد حفظ وضبط، وقد سبق الكلام مراراً عن حديث المجهول، وأن حديثه إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً، وأقرب موضع فصلت الكلام فيه عن ذلك عند الحديث رقم (١١٠٠).

ح ورواه أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم [القطيعي: ثقة مأمون]: ثنا المفضل بن

عبيد الله [الحبطي اليربوعي البصري: صدوق]، عن عمر بن عامر [السلمي البصري: صدوق]، عن الحجاج بن الحجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته حيث توجهت به.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٨)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ١٥٥).

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم بعد حديث همام عن أنس بن سيرين (١١٠٠)، فقال: «رواه ابن طهمان، عن حجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ».

فدل على عدم تفرد عمر بن عامر السلمي به عن حجاج، بل تابعه عليه: إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة، أروى الناس عن حجاج.

وعليه: **فالإسناد صحيح**، وحجاج بن حجاج هو: الباهلي البصري، وهو: ثقة.

وبهذا يصح حديث أنس بن سيرين، عن أنس بهذا اللفظ: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته حيث توجهت به.**

فقد رواه عنه به هكذا: حجاج بن حجاج الباهلي البصري، وعمران بن مسلم القصير، وبكار بن ماهان.

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٤/ ٢٣٣٨).

⊂ **خالفهم**: هشام بن حسان [بصري، ثقة]، فرواه عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه صلى المكتوبة في ردغةٍ على حمار.

وهو حديث منكر؛ يأتي تخريجه والكلام عليه في الباب الآتي تحت الحديث رقم (١٢٢٨).

٢ ـ وروى الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي [صدوق]: حدثنا أبي [روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأورده ابن عدي في الضعفاء، وقال: «قليل الحديث»، وقال الذهبي: «مقارب الحديث»، التهذيب (٣/ ٢٣٣)، المغني (٢/ ٤٦٩)، الميزان (٣/ ٢٠٥)، وقال: «فيه لين»]، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته.**

أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٦٦/ ٢٧٨١).

قلت: لا يثبت هذا عن الحسن البصري: إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسائي وغيرهم [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]،

٣ ـ وروى مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار، وهو متوجِّهٌ إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه

على شيء. وفي رواية القعنبي (٢١٨م): من غير أن يرفع إلى وجهه شيئاً، يومئ إيماءً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٦/ ٤١٤)، وعنه: عبد الرزاق (٢/ ٥٧٦/ ٤٥٢٣).

وهذا موقوف على أنس بإسناد على شرط الصحيح.

• تابع مالكاً على وقفه عن أنس:

سفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان، وعبد الوارث بن سعيد، ويحيى بن سعيد القطان، ووهيب بن خالد، وعمرو بن الحارث، وزهير بن معاوية، وعبيد الله بن عمرو، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وهشيم بن بشير، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وزفر بن الهذيل، وغيرهم [وهم أربعة عشر رجلاً من الثقات، أكثرهم حفاظ]:

فرووه عن يحيى بن سعيد، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي على راحلته تطوعاً، وهو متوجه إلى الشام. لفظ ابن عيينة.

ولفظ عبدة: رأيت أنساً يصلي على حمار يومئ لغير القبلة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٧٦/ ٤٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٧/ ٨٥١٦)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٢٢٠/ ٢٦٤٢).

وهذا موقوف صحيح.

هكذا رواه جماعة الحفاظ موقوفاً على أنس، وهو الصواب، وأخطأ من رفعه:

• فقد روى سليمان بن داود بن قيس [قال أبو حاتم: «شيخ لا أفهمه كما ينبغي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «تُكُلِّم فيه»، الجرح والتعديل (٤/ ١١١)، الثقات (٨/ ٢٧٥)، اللسان (٤/ ١٤٩)]، وإسحاق بن سليمان الرازي [ثقة]:

عن داود بن قيس الفراء [مدني، ثقة]، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك؛ أنه **رأى رسول الله ﷺ وهو يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر، والقبلة خلفه.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١)، وأبو يعلى (٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩/ ٣٦٥٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٠٣/ ٢٠٤٦).

قال الطبراني: «يعني: أنه كان يصلي صلاة التطوع على الحمار كما صلى على الراحلة».

• **خالفهما:** أبو المنذر إسماعيل بن عمر [واسطي، ثقة]، قال: حدثنا داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو راكب إلى خيبر، والقبلة خلفه.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٠/ ٧٤١)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٥/ ٨٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٦١)، وأبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٣٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٢٥/ ٢٤٢٥)، ومكرم البزاز في الأول من

فوائده (٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ٣٩٥٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٨٣)، وأبو الحسن ابن الحمامي في الأربعين من فوائده بتخريج ابن أبي الفوارس (١٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان إلا إسماعيل بن عمر، ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن داود عن يحيى بن سعيد، ولم يذكر ابن عجلان».

وقال ابن أبي الفوارس: «غريب من حديث يحيى عن أنس، وهو غريب من حديث ابن عجلان عنه».

قال البخاري عن الموقوف: «وهو أصح».

وقال النسائي في الكبرى: **«هذا خطأ، والصواب موقوف».**

وقال الدارقطني في العلل عن الموقوف: **«وهو الصواب».**

ج وأخطأ فيه أيضاً بعضهم فجعله في الحضر؛ إنما هو في السفر:

حذيفة، أن يحيى بن سعيد حدثني؛ أنه رأى أنس بن مالك يصلي على راحلته في بعض سكك المدينة.

أخرجه أبو يوسف القاضي (٢٧٠ ـ أحكام القرآن للطحاوي)، وعلقه الطحاوي في أحكام القرآن (٢٧٠).

ولم أميز حذيفة هذا، وقد يكون تصحف، والمعروف عن يحيى بن سعيد الأنصاري ما رواه عنه جماعة الثقات الحفاظ من أصحابه، وتقدم ذكرهم.

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على يحيى بن سعيد: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٥٢).

٤ ـ ورواه موقوفاً أيضاً:

إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا حميد، عن أنس؛ أنه صلى على حمار تطوعاً لغير القبلة، يومئ إيماءً.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٩/ ٢٨٠٥) (٥/ ٢٥٥/ ٢٧٨٤ ـ ط. الفلاح)، قال: حدثنا إبراهيم به.

قلت: وقع سقط في الإسناد؛ فإن شيخ ابن المنذر إنما يروي عن حميد الطويل بواسطة: يزيد بن هارون، وهو: ثقة متقن [الأوسط (٣٢٨ و٦٤٤ و١١٨٢ و٢٢١٥ و٢٦٤٧ و٣٠٤٦)]، أو بواسطة: عبد الله بن بكر السهمي، وهو: ثقة [الأوسط (١٥٤٦)]، وإبراهيم بن عبد الله بن سليمان أبو إسحاق السعدي النيسابوري: صدوق، قال الحاكم: «ثقة مأمون» [الجرح والتعديل (٢/ ١١٠)، الثقات (٨/ ٨٧)، فتح الباب (١٤٩ و٢٤٠)، سؤالات السجزي (٤١ و٢٨٥)، اللسان (١/ ٣٠٧)].

وأياً كان الواسطة؛ **فهو موقوف بإسناد صحيح غريب**، والله أعلم.

ثم وجدته بعد ذلك: فيما أخرجه محمد بن هشام بن ملاس النميري في جزئه (١٨).

قال: حدثنا مروان [هو: ابن معاوية الفزاري: ثقة حافظ]: حدثنا حميد، عن أنس، قال: كان أنس يصلي تطوعاً وهو على حماره، حيث ما توجهت به، يومئ إيماءً.

فصح بذلك عن حميد عن أنس موقوفاً عليه، والله أعلم.

• وروي أيضاً من حديث عاصم بن سليمان الأحول عن أنس موقوفاً [انظر: علل الدارقطني (١٢/ ٩٨/ ٢٤٧٣)، تاريخ بغداد (١٦/ ٢٤٩)].

* * *

١٢٢٦ ... مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمارٍ، وهو متوجِّهٌ إلى خيبر.**

حديث صحيح؛ دون قوله: على حمار.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٥/ ٤١٢)، ومن طريقه: مسلم (٧٠٠/ ٣٥)، وأبو عوانة (٢/ ٧٢/ ٢٣٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٠/ ١٥٧١)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٠/ ٧٤٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٥/ ٨٢١)، وابن حبان (٦/ ٢٦١/ ٢٥١٥)، وأحمد (٢/ ٧ و٥٧)، والشافعي في الأم (١/ ٩٧)، وفي السنن (٧٩)، وفي المسند (٢٤)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٦)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٦/ ٥٦٦٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٤٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥٧/ ١٣٢٧٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٣٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٠١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٦/ ٦٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٨/ ١٠٣٧)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي الشمائل (٩١٨).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢١٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري (٣٩٨)، ويحيى بن يحيى الليثي (٤١٢)، وقتيبة بن سعيد، وخالد بن مخلد، وإسماعيل بن أبي أويس، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٧).

• وانظر فيمن وهم فيه على مالك: الكامل لابن عدي (٢/ ١٨٣ ـ ط. الرشد)، علل الدارقطني (١٢/ ١٠/ ٢٣٤٣)، غرائب مالك (٢/ ١٥٢ ـ نصب الراية) (١/ ٢٠٣ ـ الدراية)، الحادي عشر من فوائد أبي طاهر المخلص بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣١) (٢٦٣٦ ـ المخلصيات)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٣١) و(٢٤/ ١٤٠)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٣).

تنبيه: قرن ابن وهب يحيى بن عبد الله بن سالم [عند أبي عوانة] [وهو: صدوق] مع مالك في الإسناد، فصار متابعاً لمالك في رواية الحديث، **وقد توبعا عليه أيضاً:**

فقد رواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ووهيب بن خالد، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الواحد بن زياد، والحارث بن عمير، وسليمان بن بلال [وهم ثقات]، ومندل بن علي [ضعيف]، وأبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٦/ ٣٦٨)، والراوي عنه: بشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. اللسان (٢/ ٣١٦)]، ومحمد بن دينار الطاحي [صدوق، سيئ الحفظ]، وغيرهم:

عن عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار [نحو المشرق]، وهو متوجِّه إلى خيبر.**

وقال ابن جريج: **وهو متوجِّه إلى تبوك** [عند أبي يعلى (٥٦٦٥) والأصم]؛ فوهم، والمحفوظ: رواية الجماعة.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٧٢/ ٢٣٥٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥٢/ ١٢٦٨)، وأحمد (٢/ ٤٩ و٥٧ و٧٥ و٨٣ و١٢٨)، والطيالسي (٣/ ٣٩٧/ ١٩٨٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٥/ ٤٥١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦/ ٨٥٠٦)، وأبو يعلى (٥/ ٤٦/ ٢٦٣٦) و(١٠/ ٣٥/ ٥٦٦٤) و(١٠/ ٣٦/ ٥٦٦٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٤٣ ـ ٢٠٤٧ و٢٠٧٠ ـ ٢٠٧٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٦٢ ـ رواية أبي بكر النيسابوري) (٣٧٨ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ١٣٢٧٢ و١٣٢٧٤ ـ ١٣٢٧٧)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ١٧٨/ ٣٠٦٧).

فكانت التبعة إذاً على عمرو بن يحيى المازني في تفرده بقوله: على حمار.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ١٦٠): «وقد ذكر الأثرم لأحمد أن ابن المديني كان يحمل على عمرو بن يحيى، وذكر له هذا الحديث: أن النبي ﷺ صلى على حمار، وقال: إنما هو على بعير، فقال أحمد: هذا سهل».

قلت: قول أحمد يعني: أن مثل هذا الوهم لا يسلم منه البشر، ولا يسقط به حديث الثقة، ولا يضعف حديثه لأجل وهمه في مثل هذا، وفيه: أنه أقر ابن المديني على توهيم عمرو بن يحيى المازني في هذه اللفظة.

وقال النسائي في المجتبى: «لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار»، وقال في الكبرى: «لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار، إنما يقولون: يصلي على راحلته» [ونقله الجوهري في مسند الموطأ (٦٠٢)].

وقال الدارقطني في التتبع (١٤٨): «ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى، وأخرج الآخر [يعني: حديث أبي بكر بن عمر الآتي ذكره]، **ومن روى أن النبي ﷺ صلى على حمار: فهو وهمٌ، والصواب من فعل أنس**، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٣١): «وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه

عمرو بن يحيى»؛ يعني: مرفوعاً، وإنما ثبت من فعل أنس، كما تقدم ذكره في الحديث السابق.

قلت: هكذا رواه عمرو بن يحيى المازني، وقال فيه: يصلي على حمار، فوهم في ذلك؛ إنما كان ﷺ يصلي على بعيره:

فقد رواه مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم أدركته، فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الفجر فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة [حسنة]، فقلت: بلى والله، قال: **إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٢/ ٣٢١)، ومن طريقه: البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٦)، وأبو عوانة (٢/ ٧٢/ ٢٣٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩١/ ١٥٧٢)، والترمذي (٤٧٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٣٨/ ٤٥٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٢/ ١٦٨٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٥٤/ ١٣٩٩)، والدارمي (١/ ٤٥١/ ١٥٩٠)، وابن ماجه (١٢٠٠)، وابن حبان (٤/ ٦٠٣/ ١٧٠٤) و(٦/ ١٧٢/ ٢٤١٣)، وأحمد (٢/ ٧ و٥٧ و١١٣)، والشافعي في السنن (٧٨)، وابن وهب في الجامع (٣٤٥)، وعبد بن حميد (٨٣٩)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١٣١)، وابن نصر المروزي في صلاة الوتر (٥٥ ـ مختصره)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٢١١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٦/ ٥٦٦٧) و(١٠/ ١٦٣/ ٥٧٨٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤٥/ ٨٦٠ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٤١ و٢٠٤٢)، والطحاوي (١/ ٤٢٨ و٤٢٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥٧/ ١٣٢٧١)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٨٠)، والدارقطني (٢/ ٢١ و٢٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٨٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٨/ ٦٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٣٨)، وأبو موسى المديني في اللطائف (١٩٦).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٦٣)، ومعن بن عيسى، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري (٣٠٠)، ويحيى بن يحيى الليثي (٣٢١)، وعبد الله بن عبد الحكم، وقتيبة بن سعيد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وروح بن عبادة، ومروان بن محمد، وإسحاق بن عيسى الطباع، وإسماعيل بن أبي أويس، وإبراهيم بن أبي الوزير، وعبد الرحمٰن بن غزوان، وخالد بن مخلد، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٠١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٥٢).

زاد ابن وهب في إسناده: عبد الله بن عمر العمري فقرنه بمالك [في الجامع وعند الدارقطني وأبي نعيم في المستخرج].

ورواية عمرو بن يحيى المازني لم يقع الوهم في متنها فقط، فقد رواها بعضهم فوهم في إسنادها أيضاً، وسلك فيها الجادة المعروفة عن ابن عمر:

أ ـ فقد روي بإسناد جيد، عن أشعث بن شعبة، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن عمرو بن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ صلى على حمار وهو متوجِّهٌ نحو خيبر**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٧٢).

هكذا وهم فيه الواهم، وجعله عن نافع؛ إنما هو حديث أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار: صدوق يخطئ، والأكثر على تضعيفه، وقد مشاه بعضهم، وله مناكير [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٨٠)، والحديث رقم (٦٣٩)]، وأشعث بن شعبة المصيصي: وثقه أبو داود والطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات، ولينه أبو زرعة، وضعفه الأزدي، وقال ابن الفرضي: «إنه يخالف في بعض حديثه»، قلت: وقد وقعت له أوهام [الدعاء للطبراني (١٨٧)، بيان الوهم (٤/ ٤٢٧/ ٢٠٠٦)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ١٨٨٥)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٣٧)، التهذيب (١/ ١٧٩)، الميزان (١/ ٢٦٥)، التقريب (٨٥)، وقال: «مقبول»، وانظر في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٦٨/ ٧٨٩) و(٢/ ٢١٥ و٢٣٢/ ٢١٣٣ و٢١٨٤)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٩٦/ ٢٧٢٧)].

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٧٩/ ٣٠٦٧): «ووهم في قوله: نافع، وإنما هو: أبو الحباب سعيد بن يسار».

ب ـ ورواه أيضاً فوهم في إسناده، وخالف جماعة الحفاظ:

مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن شُقران، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي على حمارٍ، متوجِّهاً إلى خيبر** [وفي رواية: **يومئ إيماءً**].

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٢٠٣/ ١٦٩٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٤٨) [وسقط من إسناده: عن أبيه]. والطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٩/ ٢٧٦١) [وسقط من إسناده: عن أبيه]. وفي الكبير (٨/ ٧٥/ ٧٤١٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢١/ ٢٢٨٨ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٢)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٤٩٣/ ٣٧٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٧٢).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن شقران إلا بهذا الإسناد، تفرد به مسلم».

قلت: هذا حديث منكر؛ مسلم بن خالد الزنجي: ليس بالقوي، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» [التهذيب (٤/ ٦٨)]، وقد خالف في إسناده جماعة الحفاظ الذين رووه عن عمرو بن يحيى المازني، مثل: مالك، وسفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ووهيب بن خالد، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي.

ومما يبين سبب وهمه، ما وقع في رواية محمد بن جعفر [عند الطبراني]: عن عمرو بن يحيى المازني: حدثني سعيد بن يسار مولى شُقران مولى رسول الله ﷺ، قال: سمعت عبد الله بن عمر؛ فأسقط من إسناده سعيد بن يسار، وجعله: عن أبيه، وأسقط ابن عمر، وجعل مكانه: شُقران مولى رسول الله ﷺ، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٧٩/ ٣٠٦٧): «والصحيح قول من قال: عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن ابن عمر».

☜ **ولحديث ابن عمر طرق أخرى كثيرة، منها:**

١ ـ عبد الله بن نمير، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، ووهيب بن خالد، ومعتمر بن سليمان، وخالد بن عبد الله الواسطي، وحماد بن مسعدة، وعبدة بن سليمان، وزائدة بن قدامة، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وقران بن تمام، ويحيى بن سعيد القطان [وهم ثقات، واقتصر القطان على وتر ابن عمر على راحلته موقوفاً، عند الطبري]، وإسماعيل بن عياش:

عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي سُبحته حيثما توجَّهت به ناقتُه**. لفظ ابن نمير [عند مسلم].

ولفظ أبي خالد [عند مسلم]، ووهيب بن خالد وقران بن تمام [عند أحمد]، وخالد الواسطي [عند السراج]: **أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به**.

ولفظ زائدة [عند أبي عوانة]: **كان النبي ﷺ يومئ أينما توجَّه على راحلته**، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

أخرجه مسلم (٧٠٠/ ٣١ و٣٢)، وأبو عوانة (٢/ ٧٢/ ٢٣٥٨) و(٢/ ٧٣/ ٢٣٥٩ و٢٣٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٠/ ١٥٦٩)، والترمذي (٣٥٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٥٧/ ٣٢٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥١/ ١٢٦٤)، وأحمد (٢/ ٤ و٣٨ و٧٥ و١٢٤ ـ ١٢٥ و١٤٢)، والطيالسي (٣/ ٣٦٦/ ١٩٣٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٥/ ٤٥١٨)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤١/ ٨٥٢ و٨٥٣ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٨٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٦٦)، والدارقطني (٢/ ٢١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (٢/ ٤ و٤٩١).

تنبيه: زاد عبد الرزاق في آخره: قال: سألت نافعاً: كيف كان الوتر؟ قال: كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض.

٢ ـ ورواه جويرية بن أسماء، وموسى بن عقبة، والليث بن سعد، وعمر بن محمد بن زيد العدوي العسقلاني، والحسن بن الحر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وحنظلة بن أبي سفيان، وعبيد الله بن الأخنس [وهم ثقات]، وداود بن قيس الفراء [مدني ثقة، واقتصر

على الوتر على الراحلة مرفوعاً]، ومحمد بن عجلان، وابن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي، وهشام بن سعد [وهم مدنيون، من أهل الصدق]، وأيوب السختياني [ثقة ثبت إمام، وعنه: معمر بن راشد، واقتصر على الموقوف، والحارث بن عمير، واقتصر على المرفوع، لكن زاد فيه: ويجعل السجود أخفض من الركوع، وهي زيادة شاذة من حديث نافع عن ابن عمر. أحكام القرآن (٢٦٤)]، ويحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت، وعنه: معاوية بن سلام، واقتصر على الموقوف]، وعطاف بن خالد [ليس به بأس، واقتصر على الموقوف]، ويزيد بن عبد الله بن الهاد [مدني ثقة مكثر، ولا يثبت عنه من هذا الوجه؛ ففي الإسناد إليه: أبو زرعة وهب الله بن راشد: ليس به بأس، له إفرادات وأوهام. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٨١٢)، وإنما رواه الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ويأتي]، وفليح بن سليمان [مدني، ليس به بأس، كثير الوهم، وفي الإسناد إليه: محمد بن عبد العزيز بن أبي رجاء، وهو: ضعيف]، وابن أبي ليلى [ليس بالقوي]، وعبيد الله بن أبي زياد القداح المكي [ليس بالقوي]، وخصيف بن عبد الرحمٰن [ليس بالقوي، والراوي عنه: عتاب بن بشير، وهو: صدوق، روى عن خصيف أحاديث منكرة، وليس هذا منها]، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن [ضعيف]، وميمون بن مهران [ثقة فقيه، واقتصر على الموقوف]، وجرير بن حازم، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج، وقتادة [وهم ثقات، واقتصروا على وتر ابن عمر على الراحلة موقوفاً]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي، واقتصر على وتر ابن عمر على الراحلة موقوفاً]، وغيرهم:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماءً، صلاةَ الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.** لفظ جويرية [عند البخاري]، وبنحوه رواه الحسن بن الحر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة.

وقال موسى بن عقبة: وكان ابن عمر **يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله** [عند البخاري]. وبنحوه رواه ابن عجلان.

وقال الليث: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بعيره بالليل في السفر، أينما توجهت به** [عند السراج (١٥٠٤)].

أخرجه البخاري (١٠٠٠ و١٠٩٥)، وأبو عوانة (٢/ ٧٣/ ٢٣٦٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٢/ ١٦٨٦ و١٦٨٧)، وابن حبان في الصحيح (٦/ ١٧١/ ٢٤١٢)، وفي الثقات (٧/ ٥٦٥)، وأحمد (٢/ ١٣ و٧٣ و١٠٥ و١٥٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٨/ ٤٥٣١ و٤٥٣٣ ـ ٤٥٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٧/ ٦٩٢٠) و(٢/ ٢٣٦/ ٨٥٠٥) و(٧/ ٣٠٨/ ٣٦٣٤٢)، والبزار (١٢/ ١٨٧/ ٥٨٤٣)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧/ ٨٦١ و٨٦٣ ـ ٨٦٥ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٧٨ ـ ١٤٨٤ و١٤٨٦ ـ ١٤٩٠ و١٤٩٢ و١٥٠٤ ـ ١٥٠٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٥٩ ـ ١٩٦٥ و١٩٦٧ ـ ١٩٧١ و١٩٧٣ و١٩٨٥ ـ ١٩٨٧)،

وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٦/ ٢٧٩٧) و(٥/ ٢٤٨/ ٢٨٠٤)، وأبو عروبة الحراني في جزئه (١٩ ـ رواية الأنطاكي)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٩)، وفي أحكام القرآن (٢٦٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠/ ١٠٩٤) و(٣/ ١٧٢/ ٢٨٣٤) و(٥/ ٣٧٤/ ٥٦٠٠) و(٦/ ١٦٨/ ٦٠٩٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٢٣٦)، وفي ذكر الأقران (٤٢٨)، والدارقطني (١/ ٣٩٠) و(٢/ ٢١)، وابن سمعون في الأمالي (٢٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٩١)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢٠٨) و(٢/ ٣٦ ـ ٣٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٩/ ٦٦٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٤٩)، وفي المتفق والمفترق (١/ ٦٧٨/ ٣٩٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٨/ ١٠٣٦)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وفي الشمائل (٦٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٤٨٤).

○ **تنبيهات:**

• **الأول:** وقع في رواية ابن جرير من طريق ابن عجلان (٨٦١) زيادة في آخره: **ويوتر أينما توجَّه شرقاً وغرباً، وهي صحيحة من جهة المعنى، لكنها لا تثبت من جهة الإسناد،** فقد تفرد بها حجاج بن رشدين بن سعد، وهو: ضعيف [اللسان (٢/ ٥٦٠)]، والمعروف عن ابن عجلان ما رواه عنه يحيى بن سعيد القطان بدونها، عند أحمد (٢/ ١٣) وغيره، ووقعت هذه الزيادة أيضاً مع اختلاف السياق في رواية لابن وهب عن أسامة بن زيد، عند السراج (١٤٩٠)، والمعروف عن ابن وهب بدونها عند ابن جرير (٨٦٤)، ورواها أيضاً: عبيد الله بن أبي زياد القداح، وليس هو بالقوي.

• **الثاني:** وقع في رواية حنظلة بن أبي سفيان [وهو: ثقة ثبت] عند الطحاوي زيادة: **ويوتر بالأرض،** بعد قوله: **كان يصلي على راحلته،** مرفوعاً وموقوفاً، **وهي زيادة شاذة من حديث نافع عن ابن عمر،** فقد رواه حنظلة أيضاً [عند السراج (١٤٨٧)] بلفظ: **كان يصلي على راحلته،** ولم يذكر بعدها أنه كان يوتر بالأرض، وهكذا رواه جمع غفير عن نافع؛ فلم يأتوا بهذه الزيادة المرفوعة عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بالأرض، وأنه كان ينزل للوتر كنزوله للفريضة، وفيهم أثبت أصحاب نافع، بل وفيهم من أتى بما يخالف هذه الزيادة، ويثبت ضدها، فهذا جويرية بن أسماء يقول في روايته يرفعه: **ويوتر على راحلته** [عند البخاري]، وكذلك قال ابن عجلان، وقال موسى بن عقبة في حديثه: وكان ابن عمر **يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله** [عند البخاري]، وكذلك قال الحسن بن الحر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وقد تابعهم جماعة على ذلك، لكن اقتصروا على وتر ابن عمر على الراحلة موقوفاً، منهم: جرير بن حازم، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج، وقتادة.

ورواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي:

عن عبيد الله بن عمر العمري، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان يوتر على راحلته.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤١/ ٨٥٢ و٨٥٣ ـ مسند ابن عباس).

• **وخالفهم**: فضيل بن غزوان، فرواه عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي أينما توجهت به راحلته عليها، وكان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (٢١٥)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١٨٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٣٨ و٥٣٩/ ٨٤٧ و٨٤٨ ـ مسند ابن عباس).

وهذا رواية شاذة عن نافع، ورواية الجماعة أولى.

وبرواية الجماعة عن نافع: رواه سالم، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الراحلة، أيَّ وجهٍ توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها** [تقدم برقم (١٢٢٤)، وهو في صحيح البخاري (١٠٩٨) معلقاً. وفي صحيح مسلم (٧٠٠/ ٣٩) موصولاً].

بل تقدم معنا نص صريح في أن ابن عمر لم يكن يرى حتمية النزول لأجل الوتر كالفريضة، بل قد ثبت عن النبي ﷺ فيه الرخصة في الوتر على الراحلة، وليس لأحد أن يدعي بعد ذلك نسخاً إلا بثبوت التأريخ على دعواه، ولا يثبت:

فقد روى مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم أدركته، فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الفجر فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة [حسنة]، فقلت: بلى والله، قال: **إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير** [متفق عليه: البخاري (٩٩٩)، مسلم (٧٠٠/ ٣٦)].

ففي هذا الحديث وغيره مما تقدم ذكره: ثبوت الرخصة في الوتر على الراحلة؛ فإن قيل: **قد ثبت عن ابن عمر أيضاً أنه نزل للوتر:**

• فقد روى عمر بن ذر المرهبي، وحصين بن عبد الرحمٰن السلمي، وغيرهما:

عن مجاهد؛ أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أين ما توجه به، فإذا كان السحر نزل فأوتر. لفظ المرهبي. ولفظ حصين في الأصح عنه: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي على دابته حيث توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (٢١١ و٢١٢)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١٨٨)، وأبو يوسف في الآثار (١١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥/ ٣٨٤٥) و(٢/ ٢٣٧/ ٨٥١٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٣٨/ ٨٤٦ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/ ٤٢٩).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• وروى معتمر بن سليمان، عن حميد [الطويل]، عن بكر [هو: ابن عبد الله المزني]؛ أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧/ ٦٩١٥).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

قلت: ثبوت ذلك عن ابن عمر لا ينفي ثبوت الرخصة عنده وقوله بها، فقد ثبت عنه أنه ربما أوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض، ويحمل ذلك على اختلاف الأحوال:

• فقد روى إسماعيل بن علية [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة ثبت، من أصحاب أيوب]، ومعمر بن راشد:

عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعاً [حيث توجهت به]، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

قال أيوب: وقال نافع: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل.

أخرجه أحمد (٢/ ٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٩/ ٤٥٤١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٣٩ و٥٤٢/ ٨٤٩ و٨٥٤ ـ مسند ابن عباس)، وابن المنذر (٥/ ٢٤٧/ ٢٨٠٠)، والدارقطني (٢/ ٢٢)، [إتحاف]

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• ويشهد له: ما رواه عبيد الله بن عمر [ثقة ثبت، من رواية عبد الرزاق عنه]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن نافع، قال: كان ابن عمر ﷺ يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر على الأرض.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٧٥/ ٤٥١٨) و(٢/ ٥٧٨/ ٤٥٣٤)، والطحاوي (١/ ٤٣٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٦ ـ ٣٧).

• وما رواه مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٤/ ٤٠٨)، وعنه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٤٨)، وفي المسند (٢٢٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٣/ ١٦٢٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، على شرط الصحيح.

○ **وحاصل ما تقدم:** أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوتر على الأرض، ولا أنه كان ينزل للوتر كما كان ينزل للفريضة، وإنما الثابت مرفوعاً: أنه ﷺ كان يوتر على راحلته حيثما توجهت به، وثبت عن ابن عمر من فعله: أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر على الأرض، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٧): «أما نزول ابن عمر عن راحلته حتى أوتر بالأرض: فمن المباح، إن شاء الذي يصلي الوتر صلى على الراحلة، وإن شاء صلى على الأرض، أي ذلك فعل يجزيه، وقد فعل ابن عمر الفعلين جميعاً: روينا عن ابن عمر أنه كان ربما أوتر على راحلته، وربما نزل، والوتر على الراحلة جائز؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه أوتر على الراحلة، ويدل ذلك على أن الوتر تطوع، خلاف قول من شذ عن أهل العلم، وخالف السُّنَّة، فزعم أن الوتر فرض».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٦٦) عن رواية أيوب عن سعيد بن جبير: «ولعله فعله استحباباً، وإنما أنكر على من لا يراه جائزاً».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٧٤): «قوله: ويوتر عليها؛ لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير؛ أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض؛ لأنه محمول على أنه فعل كلاً من الأمرين، ويؤيد رواية الباب ما تقدم في أبواب الوتر: أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر، وإنما أنكر عليه مع كونه كان يفعله؛ لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين، فحيث أوتر على الراحلة كان مجدًّا في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك».

• **الثالث**: انظر فيمن وهم في إسناده على موسى بن عقبة فجعله عنه عن عبد الله بن دينار: ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٥).

• وانظر فيمن وهم في إسناده على سفيان الثوري، فجعله عن موسى بن عقبة، وإنما هو عن أبي الزبير عن جابر: ما أخرجه الطبراني في حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٨) [وانظر حديث الثوري عن أبي الزبير، تحت الحديث السابق برقم (٩٢٦)].

٣ ـ ورواه شبابة بن سوار، قال: حدثني أبو زبر عبد الله بن زبر [هو: عبد الله بن العلاء بن زبر الربعي: ثقة]، قال: حدثني القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ونافع، كلهم عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعاً**.

وإسناده صحيح غريب، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٢٢٤).

٤ ـ مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أنه قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به**. قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٥/ ٤١٣)، ومن طريقه: مسلم (٧٠٠/ ٣٧)، وأبو عوانة (٢/ ٧٢/ ٢٣٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩١/ ١٥٧٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٤٤/ ٤٩٢) و(٢/ ٦١/ ٧٤٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٦/ ٩٤٩)، وأحمد (٢/ ٦٦)، والشافعي في الأم (١/ ٩٧)، وفي السنن (٨٠)، وفي المسند (٢٣)، وأبو العباس

السراج في مسنده (١٥١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٣٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٦/ ٦٦٠ و٦٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٣).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢١٧م)، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري (٣٩٩)، ويحيى بن يحيى الليثي (٤١٣)، وقتيبة بن سعيد، وخالد بن مخلد، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٥).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧١): «وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، روي عن ابن عمر من وجوه، وروي عن جابر من وجوه، وروي عن أنس أيضاً من وجوه، وتلقاه العلماء من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملته».

٥ ـ يزيد بن عبد الله بن الهاد، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه إسماعيل بن جعفر، وصالح بن قدامة [وهم ثقات]:

عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: **كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته**. وفي رواية: كان عبد الله بن عمر ﷺ **يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت يومئ**، وذكر عبد الله: **أن النبي ﷺ كان يفعله**. وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته [في السفر] حيثما توجهت به**.

أخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩١/ ١٥٧٤)، وابن حبان (٦/ ٢٦٢/ ٢٥١٧)، وأحمد (٢/ ٤٦ و٥٦ و٧٢ و٨١)، والطيالسي (٣/ ٤٠٤/ ١٩٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦/ ٨٥٠٨)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٥)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٨٩)، والبزار (١٢/ ٢٩١/ ٦١١٥)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٣ و٣٧٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤٢/ ٨٥٦ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥١٢ ـ ١٥١٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٣١ ـ ٢٠٣٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٢٩)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٠)، والدارقطني في السنن (٢/ ٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٤٨).

• وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٨/ ١٣٦٢٨)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٠).

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري: ما ذكره الدارقطني في العلل (١٣/

١٦٦/ ٣٠٥٠)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٨/ ١٣٦٢٧)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٥٨).

٦ ـ عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه**، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وفي رواية: **يومئ إيماءً**.

وفي رواية: كان ابن عمر يصلي على راحلته، يومىء إيماءً، أينما توجهت بوجهه تطوعاً، قال: **وكان النبي ﷺ يفعل ذلك**، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾، ثم قال: في هذا أنزلت هذه الآية.

أخرجه مسلم (٧٠٠/ ٣٣ و٣٤)، وأبو عوانة (٢/ ٧٣/ ٢٣٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٠/ ١٥٧٠)، والترمذي (٢٩٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٤٤/ ٤٩١)، وفي الكبرى (١٠/ ١٥/ ١٠٩٣٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥٢/ ١٢٦٧) و(٢/ ٢٥٣/ ١٢٦٩)، والحاكم (٢/ ٢٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٠ و٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٧/ ٨٥١٣)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٧)، وأبو يعلى (١٠/ ١٧/ ٥٦٤٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (٢/ ٤٥٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٣٧ ـ ٢٠٤٠ و٢٠٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٧/ ٢٨٠١) و(٥/ ٢٤٨/ ٢٨٠٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٢١٢/ ١١٢١)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (٣١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٨٦/ ١٣٧٢٥)، والدارقطني (١/ ٢٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤ و١٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٥/ ٦٥٩)، والواحدي في أسباب النزول (٤٦).

رواه عن عبد الملك: يحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن إدريس، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ومحمد بن فضيل، وحكام بن سلم الرازي [وهم: ثلاثة عشر رجلاً من الثقات، بعضهم من كبار الحفاظ].

ⓒ فإن قيل: فما تقول فيما رواه أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، قال: وقال نافع: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل.

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، وقد تقدم تخريجه وتوجيهه في الطريق الثانية، ونقلت هناك كلام العلماء في ذلك، فراجعه.

٧ ـ غندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ العنبري، ويحيى بن كثير بن درهم العنبري البصري [وهم: ثقات]، وعمار بن عبد الجبار المروزي [صدوق، وكان قد نزل بغداد مدة وحدث بها، ثم انتقل إلى مكة فسكنها إلى آخر عمره. التاريخ الكبير (٧/ ٣٠)،

الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٣)، الثقات (٨/ ٥١٨)، سؤالات مسعود السجزي (٥٨)، الإرشاد (٣/ ٨٩٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٥٤)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٧٥) و(١٥/ ٣١٦)، الميزان (٣/ ١٦٥)، اللسان (٦/ ٤٦)]:

ثنا شعبة، عن خبيب [بن عبد الرحمٰن]، عن حفص بن عاصم؛ أن ابن عمر **كان يصلي على راحلته [حيث توجهت به]، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله**. وصرح عمار بذكر السماع في طبقات السند.

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (١٦١)، وأحمد (٢/ ٤٤)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٥)، وأبو يعلى (٩/ ٤٣٧/ ٥٥٨٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩٥ و١٤٩٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٧٦ و١٩٧٧).

وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيح.

٨ ـ جرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وإبراهيم بن طهمان [وهم ثقات]، وزياد بن عبد الله البكائي [ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي]:

عن منصور، عن عبد الرحمٰن بن سعد مولى لآل عمر، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ صلى على بعيره في السفر حيث ما استقبلت به القبلة**. لفظ جرير.

ولفظ الثوري: قال: كنت مع ابن عمر فكان يصلي على راحلته ههنا وههنا، فقلت له: فقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل**.

ولفظ ابن طهمان: رأيت ابن عمر يصلي على راحلته نحو مكة وهو منطلق إليها، وقال: **إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا وهكذا**.

وبمعناه لفظ شعبة والبكائي مطولاً، وفيه قصة، ولفظ البكائي: ثنا منصور، عن عبد الرحمٰن بن سعد، قال: رأيت عبد الله بن عمر يصلي على دابته، فقلت لابنه سالم: أتراه لو كان وجهه قبل المدينة كان يصلي كما هو؟ قال: لا أدري، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن لو كان وجهك قبل المدينة كنت تصلي كما أنت؟ قال: نعم، ولو كان وجهي هاهنا وهاهنا أو هاهنا مع أي وجه كان، ثم قال: **ذلك إني رأيت رسول الله ﷺ يفعله**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٠ و٤٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٠٧ ـ ١٥٠٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٨٨ ـ ١٩٩٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٠/ ٨٩٢).

• ورواه هشام الدستوائي [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]:

عن حماد بن أبي سليمان، عن عبد الرحمٰن بن سعد مولى عمر بن الخطاب؛ أنه أبصر عبد الله بن عمر **يصلي على راحلته لغير القبلة تطوُّعاً**، فقال: ما هذا يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: **كان نبي الله ﷺ يفعله**.

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥١٠ و١٥١١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٢٩ و٢٠٣٠).

وإسناده صحيح، عبد الرحمٰن بن سعد مولى عمر: قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات [التهذيب (٢/ ٥١٢)].

٩ ـ المعتمر بن سليمان [ثقة]، قال: سمعت خالد بن زيد أبو عبد الرحمٰن الشامي [لا بأس به]، عن قزعة بن يحيى [ثقة]، قال: كنت مع ابن عمر [في سفر] فعمد ليلةً فتقدَّم العير على راحلته، **فجعل يقرأ ويركع ويسجد حيث توجهت به راحلته**، [فلما أصبحنا، قلت له: رأيتك تفعل شيئاً لم تكن تفعله؟]، قال ابن عمر: **رأيت أبا القاسم ﷺ يفعله**.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٦٦)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٣٢٤) و(٦/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٧/ ١٤٠٩٤).

وهذا إسناد جيد.

• ورواه علي بن عبد العزيز [البغوي: ثقة حافظ]: ثنا عارم أبو النعمان [محمد بن الفضل: ثقة ثبت، تغير في آخر عمره]: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن قزعة؛ أنه سأل ابن عمر عن الصلاة على الراحلة أينما توجهت، من السُّنَّة؟ قال: نعم.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٧/ ١٤٠٩٥).

وهذا إسناد صحيح غريب [وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢١٠/ ٣١٠٠)].

ه وله طرق أخرى عن ابن عمر لا تخلو من مقال:

أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٧/ ٤٥٢٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٤٠/ ١٢٦٥) و(٤/ ٣٦٨/ ٣٥٧٦)، وفي الأوسط (٣/ ٣٠٨/ ٣٢٤٦) و(٧/ ١٣/ ٦٧١٢)، وفي الكبير (١٣/ ١٧٣/ ١٣٨٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٣٣٠ و٣٣١).

* * *

١٢٢٧ ... سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، قال: فجئتُ وهو يصلي على راحلته نحو المشرق: السجودُ أخفضُ من الركوع.**

حديث صحيح

تقدم تخريجه بطرقه عن أبي الزبير عن جابر برقم (٩٢٦)، وهو في صحيح مسلم (٥٤٠).

ولحديث جابر طرق أخرى:

١ ـ روى حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد:

عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجْهُه على غير القبلة، فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، فلما

انصرف قال: «**إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي**».

وفي رواية عبد الوارث: بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليَّ أني أبطأتُ عليه، ثم سلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي أشدُّ من المرة الأولى، ثم سلمتُ عليه فردَّ عليَّ، فقال: «**أما إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي**»، وكان على راحلته متوجِّهاً لغير القبلة.

أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠/ ٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٤/ ١٧٢٤ و١٧٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٠/ ١١٨٩ و١١٩٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ و٣٨٨)، وعبد بن حميد (١٠٠٧)، وأبو يعلى (٤/ ١٧٧/ ٢٢٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٨ و٢٤٩).

٢ ـ وروى هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وأبان بن يزيد العطار، ومعمر بن راشد، ومعاوية بن سلام، والأوزاعي:

عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن [ابن ثوبان]، عن جابر بن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته، حيث توجَّهت** [وفي رواية: **نحو المشرق**]، **فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة**. لفظ الدستوائي [عند البخاري].

ولفظ شيبان [عند البخاري]: **أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة**.

ولفظ معمر [عند أحمد]: **كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً، حيث توجَّهت به في السفر، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل عن راحلته واستقبل القبلة**.

أخرجه البخاري (٤٠٠ و١٠٩٤ و١٠٩٩)، والدارمي (١/ ٤٢٦/ ١٥١٣)، وابن خزيمة (٢/ ٨٨/ ٩٧٦) و(٢/ ٢٥٠/ ١٢٦٣)، وابن حبان (٦/ ٢٦٥/ ٢٥٢١)، وابن الجارود (٢٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٥ و٣٣٠ و٣٧٨)، والطيالسي (٣/ ٣٤٢/ ١٩٠٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٣/ ٤٥١٠) و(٢/ ٥٧٥/ ٤٥١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦/ ٨٥١١)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٦١ و٣٦٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٨٤ و٢٠٨٧ ـ ٢٠٨٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٨)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٨٤) (٧٥٣ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٣٤)، والبيهقي (٢/ ٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٦)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٥٨).

ﻫ هكذا رواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي]، وبشر بن بكر التنيسي [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]:

عن الأوزاعي، عن يحيى به بنحو لفظ الدستوائي [عند ابن خزيمة (٩٧٦)، وابن حبان. وابن الجارود].

• **وخالفهما**: محمد بن مصعب القرقساني [لا بأس به، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، يخطئ كثيراً عن الأوزاعي. التهذيب (٣/ ٧٠٢)، سؤالات البرذعي (٤٠٠)]، فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر حيث توجَّهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ، فصلى بالأرض.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٥٠/ ١٢٦٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٨٩).

قلت: زيادة **الوتر**: **زيادة منكرة**، تفرد بها القرقساني دون أصحاب الأوزاعي، والمعروف عن الأوزاعي ما رواه عنه الوليد بن مسلم وبشر بن بكر، وهما أثبت في الأوزاعي وأكثر عدداً من القرقساني، لا سيما والوليد بن مسلم: ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي، ولم يتابع القرقسانيَّ أحدٌ ممن رواه عن يحيى بن أبي كثير، والله أعلم.

قال ابن جوصا في مسند الأوزاعي ـ من جمعه ـ: «لم يقل أحد من أصحاب الأوزاعي: «**أو يوتر**» غير محمد بن مصعب وحده» [الفتح لابن رجب (٦/ ٢٦٦)].

٣ ـ وروى ابن أبي ذئب: حدثنا عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: **رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته، متوجِّهاً قِبَل المشرق متطوِّعاً.**

أخرجه البخاري (٤١٤٠)، وابن حبان (٦/ ٢٦٤/ ٢٥٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٠٠)، والشافعي في الأم (١/ ٩٧)، وفي الرسالة (٢٠ و٣٧)، وفي السنن (٧٧)، وفي المسند (٢٤ و٢٣٥)، والطيالسي (٣/ ٣٤٣/ ١٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦/ ٨٥٠٤)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٦٤)، وأبو يعلى (٤/ ٩٠/ ٢١٢٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٨١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٦/ ٦٦٣).

٤ ـ وروى أبو ضمرة أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته، متوجِّهاً إلى تبوك.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٥٢/ ١٢٦٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٨٣)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣١) (١٥٦٢ ـ المخلصيات).

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

• وله طرق أخرى عن جابر فيها مقال: أخرجها عبد الرزاق (٢/ ٥٧٦/ ٤٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٧/ ٨٥٢٥)، وعبد بن حميد (١١٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٠).

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث عامر بن ربيعة:

رواه ابن شهاب الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أن عامر بن ربيعة أخبره،

قال: **رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبِّح، يومئ برأسه، قِبَل أيِّ وجهٍ توجَّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.**

وفي رواية: **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل، في السفر، على ظهر راحلته، حيث توجَّهت.**

أخرجه البخاري (١٠٩٣ و١٠٩٧ و١١٠٤)، ومسلم (٧٠١)، وأبو عوانة (٢/ ٧٣/ ٢٣٦٣ و٢٣٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩٢/ ١٥٧٦)، والدارمي (١/ ٤٢٦/ ١٥١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥١/ ١٢٦٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٥ ـ ٤٤٦ و٤٤٦ و٤٤٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٥/ ٤٥١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٨/ ٨٥٢٨)، وعبد بن حميد (٣١٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (١/ ١٧٤)، والبزار (٩/ ٢٦٧/ ٣٨١٠)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٦٥ ـ ٣٦٧ و٣٧١)، وأبو يعلى (١٣/ ١٦٠/ ٧٢٠٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٦ و٢٠٨٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٢١/ ٢٨٩٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٧).

رواه عن الزهري: معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد [وهم من الطبقة الأولى من ثقات أصحاب الزهري]، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [ثقة، من أصحاب الزهري]، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري]، ويحيى بن جُرجَة المكي [لا بأس به، وليس بذاك المشهور، ولا هو من أصحاب الزهري، وله أوهام عن الزهري، وفي روايته عند أحمد وابن عدي إرسال، وهي متصلة عند السراج. التعجيل (١١٥٦)، اللسان (٨/ ٤٢٣)].

وانظر فيما لا يثبت: ما أخرجه أبو بكر الباغندي في الأول مما رواه الأكابر عن الأصاغر (٨).

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الزهري، فجعله من مسند سعد بن أبي وقاص: ما أخرجه البزار (٣/ ٣٠٠/ ١٠٩٠) (٦٩٠ ـ كشف)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٦) [وفي إسناده: ضِرار بن صُرَد، الكوفي الطحان: ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين. التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الميزان (٢/ ٣٢٧)] [قال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٣١/ ٦٠٤): «ووهم فيه، ولم يتابع عليه، والمحفوظ: عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ»].

وفي الباب أيضاً مما فيه مقال:

٢ ـ **عن ابن عباس** [أخرجه ابن ماجه (١٢٠١)، وابن نصر المروزي في صلاة الوتر (٥٦ ـ مختصره)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٣٧/ ٢٢ ـ مسند ابن عباس)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٧١/ ٢٦٠٥ ـ أطرافه)] [والمحفوظ: موقوفاً على ابن عباس:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧/ ٦٩٢٢) و(٧/ ٣٠٨/ ٣٦٣٤٣)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٦/ ٢٧٩٩)].

٣ ـ **عن أبي سعيد الخدري** [أخرجه أحمد (٣/ ٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦/ ٨٥٠٥)، والبزار (٦٩١ ـ كشف)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٧٨)] [وفي إسناده: عطية بن سعد العوفي، وهو: ضعيف، وابن أبي ليلى، وهو: ليس بالقوي].

٤ ـ **عن أبي موسى الأشعري** [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٨٨) معلقاً. وأحمد (٤/ ٤١٣)، والبزار (٨/ ١٣٦/ ٣١٤٦)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٨١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٨٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٦٢ و٢٦٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٦/ ٢٤٢٧)] [وفي إسناده: يونس بن الحارث الطائفي، وهو: ضعيف، ويبدو أنه كان يوقفه أولاً، ثم رفعه بعدُ، وقد وقفه غيره. أخرج الموقوف: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٨٨) معلقاً. وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٧/ ٨٥١٤ و٨٥١٥)، قال البخاري: «والأول أصح»، يعني: الموقوف].

٥ ـ **عن الهرماس بن زياد** [أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٠٤/ ٥٣٧)] [وفي إسناده: أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وهو: متروك، منكر الحديث].

٦ ـ **عن أبي أمامة** [أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٨/ ٧٥٨٣)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣١٧/ ٣٤١٧)] [**وهو حديث باطل عن أبي أمامة**، رواه عن مكحول عن أبي أمامة: العلاء بن كثير الليثي: متروك، منكر الحديث، يروي عن مكحول المنكرات، قال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات»، المجروحين (٢/ ١٨٢)، التهذيب (٣/ ٣٤٨)، والراوي عنه: حكيم بن خذام، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٣/ ٢٦٠)، والراوي عنه: محمد بن عقبة بن هرِم السدوسي البصري: ضعيف. التهذيب (٣/ ٦٤٩)].

٢٧٨ ـ باب الفريضة على الراحلة من غير عذر

١٢٢٨ قال أبو داود: حدثنا محمود بن خالد: حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح؛ أنه سأل عائشة رضي الله عنها: هل رُخِّص للنساء أن يُصلِّينَ على الدوابِّ؟ قالت: **لم يرخَّص لهنَّ في ذلك، في شدَّةٍ ولا رخاءٍ**. قال محمد: هذا في المكتوبة.

حديث مضطرب

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ٧).

خالف محمود بن خالد السلمي [وهو: دمشقي ثقة]، فزاد في الإسناد رجلاً:

محمد بن هاشم بن سعيد البعلبكي [صدوق]، قال: حدثنا محمد ـ يعني: ابن شعيب بن شابور ـ، عن النعمان ـ يعني: ابن المنذر الغساني ـ، عن سليمان بن موسى: أخبرني عطاء؛ أنه سأل عائشة: هل رُخِّص للنساء أن يصلِّين على الدواب؟ قالت: **لم يُرخَّص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء.**

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٣٨/ ٦١٠٤ ـ أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

قال الدارقطني: «تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء».

وقول البعلبكي أشبه بالصواب؛ حيث زاد في الإسناد رجلاً.

فإن قيل: قد روي من وجه آخر عن النعمان بإثبات سماعه من عطاء:

ح فقد روى عبد الله بن يوسف [التنيسي: ثقة متقن]: ثنا يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة]، عن النعمان بن المنذر؛ أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: سألت عائشة: هل رُخِّص للنساء أن يصلِّين على الدواب؟ فقالت: **لم يُرخَّص لهن في شدة ولا رخاء.**

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٣٦/ ١٢٥٥)، قال: حدثنا بكر بن سهل: ثنا عبد الله به.

ثم رواه الطبراني مرة أخرى في معجمه الأوسط (٣/ ٣٠٨/ ٣٢٤٥) بنفس إسناده ومتنه عن بكر بن سهل به؛ إلا أنه أرسله، فلم يذكر عائشة، وجعل السؤال والجواب بين النعمان وعطاء، ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن النعمان إلا يحيى».

ويظهر لي أن هذا الاختلاف إنما هو من الطبراني نفسه، حيث قصر بإرساله، ثم إن شيخه: بكر بن سهل الدمياطي: ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الخليلي في نسخته التي يرويها من تفسير ابن جريج: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد» [الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، المعرفة (٢٥٥)، الإرشاد (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، الأنساب (٢/ ٤٩٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥ و٢٢٦ و٢٤٤ و٤٦٧ و٤٨١)]، وقد خولف في إسناده:

ح فقد رواه مقدام: نا عبد الله بن يوسف: نا الهيثم بن حميد: ثنا النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سألت عائشة: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ فقالت: **لم يُرخَّص لهنَّ في ذلك في شدة ولا في رخاء.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٨/ ٨٩٦٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن المنذر إلا الهيثم بن حميد ويحيى بن حمزة».

قلت: شيخ الطبراني أيضاً متكلم فيه؛ وهو المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وبرقم (٧٢٨)، طريق رقم (١٤)].

ولا يثبت هذا من حديث الهيثم بن حميد الغساني [وهو: ثقة]، وإنما هو حديث يحيى بن حمزة، كما لا يثبت فيه أيضاً سماع النعمان من عطاء:

ح فقد رواه حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب [آخر من سمع من نعيم بن حماد، سمع منه جزءاً واحداً، وثقه الخطيب، ولم يرو إلا عن نعيم. تاريخ بغداد (٨/ ١٨٠) و(١٣/ ٣٠٦)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٨٩)]، قال: حدثنا نعيم بن حماد [ضعيف، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير. انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]: حدثنا يحيى بن حمزة، ومحمد بن يزيد الواسطي، عن النعمان بن المنذر الدمشقي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين! هل رُخِّص للنساء الصلاة على الدواب؟ فقالت: **ما رُخِّص لهنَّ في ذلك في هزل ولا جد**. وقال أحدهم: **في شدة ولا رخاء**.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١/ ٤٨٨/ ٦٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٣٢).

قال البيهقي: «وهذا ـ والله أعلم ـ في المكتوبة».

قلت: فلا يثبت من حديث محمد بن يزيد الواسطي الكلاعي [وهو: ثقة ثبت]، وقد توبع نعيم بن حماد في روايته عن يحيى بن حمزة، كما تقدم في رواية بكر بن سهل عن التنيسي عبد الله بن يوسف؛ إلا أنه لا يثبت بها السماع؛ لأجل بكر.

ح ورواه محمد بن هارون [هو: محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وأكثر عنه الطبراني. الثقات (٩/ ١٥١)، تاريخ دمشق (٧٣/ ٢٤٧ ـ المستدرك)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٩٣)]: نا العباس بن الوليد الخلال [هو: ابن صبح الدمشقي، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الأمر في الحديث»، وأثنى عليه آخرون، وامتنع أبو داود من التحديث عنه، ففي سؤالات الآجري (١٥٨٧): «كتبتُ عنه، كان عالماً بالرجال، عالماً بالأخبار، لا أُحدِّث عنه»، الجرح والتعديل (٦/ ٢١٥)، الثقات (٨/ ٥١٢)، تاريخ دمشق (٢٦/ ٤٣٦)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٠٦)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٢١)، التهذيب (٢/ ٢٩٥)]: ثنا عمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي: ثقة]، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عطاء بن أبي رباح؛ أنه سأل عائشة: هل رُخِّص للنساء أن يصلين على الدواب؟ فقالت: **لم يُرخَّص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٤٣/ ٦٧٩٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا النعمان بن المنذر».

قلت: وإسناده إلى عمر بن عبد الواحد لا بأس به.

○ **وحاصل ما تقدم** فيما صح عندنا من هذه الأسانيد: أن هذا الحديث يُحفظ من ثلاثة طرق:

• محمد بن شعيب بن شابور [دمشقي ثقة]، عن النعمان بن المنذر الغساني، عن سليمان بن موسى: أخبرني عطاء؛ أنه سأل عائشة: ... فذكره.

• يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة]، عن النعمان بن المنذر الدمشقي، عن عطاء بن أبي رباح يقول: سألت عائشة: ... فذكره.

• عمر بن عبد الواحد [دمشقي: ثقة]، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عطاء بن أبي رباح؛ أنه سأل عائشة: ... فذكره.

هكذا اختلف ثلاثة من ثقات الدمشقيين عن النعمان بن المنذر الدمشقي، فمنهم من جعله عن النعمان عن عطاء بلا واسطة، ومنهم من أدخل بينهما سليمان بن موسى، ومنهم من جعل الواسطة مكحولاً.

○ **وهذا اضطراب من النعمان بن المنذر** الغساني الدمشقي، وهو: صدوق، ضرب أبو مسهر على حديثه، وأيده ابن معين، وقال النسائي بعد حديثه في الحيض: «ليس بذاك القوي» [التهذيب (٤/ ٢٣٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٧)].

وهو حديث حجازي انفرد به أهل دمشق، وعطاء بن أبي رباح: تابعي جليل، إمام أهل مكة، كثير الأصحاب، روى عنه خلائق، أكثر عنه: ابن جريج، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، وغيرهم، وانفراد النعمان بن المنذر به يعدُّ من غرائبه، فضلاً عن اضطرابه في إسناده، **فهو حديث ضعيف، مضطرب، غريب**، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣١٣): «وأما ما خرجه بقي بن مخلد في مسنده: ثنا أبو كريب: ثنا يونس: ثنا عنبسة بن الأزهر، عن أبي خراش، عن عائشة، قالت: **كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ نؤمر إذا جاء وقت الصلاة أن نصلي على رواحلنا**.

فهو حديث لا يثبت، وعنبسة بن الأزهر: قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وأبو خراش: لا يعرف، ويونس، هو: ابن بكير، مختلف في أمره».

قلت: عنبسة بن الأزهر: لا بأس به، وأبو خراش: لا يعرف، والحمل فيه عليه، ويونس بن بكير: صدوق، تكلم الناس فيه، صاحب غرائب، وهذا من غرائبه [التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الكامل (٧/ ١٧٨)، الميزان (٤/ ٤٧٧)، التقريب (٦٨٦)].

وفي الباب:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه حمزة بن محمد الكاتب: ثنا نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك، والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يُنزِل مرضاه في السفر حتى يصلوا الفريضة في الأرض. إلا أن ابن المبارك لم يذكر نافعاً في حديثه.

أخرجه البيهقي (٢/ ٧)، بإسناد صحيح إلى حمزة.

وهذا منكر، نعيم بن حماد: ضعيف، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير، والراوي عنه: حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب: آخر من سمع من نعيم بن حماد، سمع منه جزءاً واحداً، وثقه الخطيب، ولم يرو إلا عن نعيم [تقدمت ترجمتهما قريباً].

ج والمعروف عن نافع في هذا ما رواه:

جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماءً، صلاةَ الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.**

أخرجه البخاري (١٠٠٠)، وراجع حديث ابن عمر برقم (١٢٢٤ و١٢٢٦).

٢ ـ حديث يعلى بن مرة:

يرويه عمر بن ميمون بن الرماح، عن كثير بن زياد [أبي سهل البصري، سكن بلخ: ثقة]، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده، **أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذَّن رسولُ الله ﷺ وهو على راحلته وأقام** [وفي رواية: **فأمر رسول الله ﷺ المؤذِّنَ فأذَّن وأقام**، وفي أخرى: **فأمر بلالاً فأذَّن وأقام**]، **فتقدَّم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع.**

أخرجه الترمذي (٤١١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٦٢/ ٣٩٦)، وأحمد (٤/ ١٧٣)، وحرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله (١٢٣٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٥٥/ ٤٥٣ و٤٥٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٠٥٥/ ٥٩٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٥٦/ ٦٦٣)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٨٠)، وفي المؤتلف (٢/ ١٠٩٩)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٥)، والبيهقي (٢/ ٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٧)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٥١٠).

هكذا رواه عن ابن الرماح: شبابة بن سوار، ويونس بن محمد المؤدب، والهيثم بن جميل، ويحيى بن أبي بكير الكرماني، وسريج بن النعمان، وزيد بن الحباب، وداود بن عمرو الضبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، والحسن بن موسى الأشيب [وهم ثقات]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/ ٣٧٠)]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان [ممن يضع الحديث. اللسان (٧/ ٢٩٥)].

• **تنبيه:** وقع عند الدارقطني من طريق ابن غزوان الوضاع: يعلى بن أمية، والصواب: يعلى بن مرة، كما في جامع الترمذي ومسند أحمد [راجع: إتحاف المهرة (١٣/ ٧٢٠/ ١٧٣٤٣) و(١٣/ ٧٣٦/ ١٧٣٦٤)].

• **وقد اختلف في إسناده على ابن الرماح:**

قال الخطيب: «وهكذا رواه عن ابن رماح: يحيى بن حسان، ويحيى بن أبي بكير

الكرماني، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان، وأحمد بن أبي طيبة الجرجاني، وغيرهم، وخالف الجماعة: يونس المؤدب، فرواه عن عمر بن الرماح، عن أبيه، عن عمرو بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فزاد في الإسناد: ميمون والد عمر، ونقص منه: كثير بن زياد، ويعلى جد عمرو بن عثمان بن يعلى».

قلت: قد روي عن يونس مثل الجماعة، فلعل الاختلاف على يونس، والله أعلم.

وانظر حديث عمرو بن يعلى الآتي برقم (٤).

وهذا حديث منكر؛ عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي: قال ابن القطان: «مجهول» [التهذيب (٣/ ٨٢)، التقريب (٥٣١)، وقال: «مجهول»]، وابنه عمرو بن عثمان: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «لا يُعرف حاله» [التهذيب (٣/ ٢٩٢)، التقريب (٥٨٦)، وقال: «مستور»]؛ فهما: مجهولان، لا يحتمل انفرادهما بنقل مثل هذه الواقعة التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها لغرابتها، ومخالفتها للمألوف من فعله ﷺ، وكذلك مخالفتها لحديث أبي سعيد الخدري في السجود في الماء والطين، وتأتي الإشارة إليه.

والمتفرد به: عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي: وثقه ابن معين وأبو داود، وعمي في آخر عمره [التهذيب (٣/ ٢٥٢)].

قال الشافعي: «أوتر رسول الله ﷺ على البعير، ولم يصلِّ مكتوبةً علمناه على البعير» [المعرفة (١/ ٤٨٧)].

وقال في الرسالة: «وكان لا يصلي المكتوبة مسافراً إلا بالأرض متوجهاً للقبلة».

وقال الترمذي: «**هذا حديث غريب**، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يُعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، وكذلك روي عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق».

وقال ابن شاهين: «هذا حديث غريب حسن عالٍ».

وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف».

وأخطأ النووي في الخلاصة (٨٢٣) وفي المجموع (٣/ ١٠٦) حين جوَّد إسناده، وقال: «رواه الترمذي بإسناد جيد»، وكذا ابن حجر في الإصابة (١/ ٢٥٤).

وعلق ابن القيم القول به على صحة الخبر [زاد المعاد (١/ ٤٧٦)].

وكلام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢٢) في ترجمة محمد بن عمر بن الرماح لما ذكر حديث أبيه هذا يشعر باستغرابه له.

قلت: وهذا الحديث معارض لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري:

ففي رواية له: ... فرجعنا وما نرى في السماء قَزَعةً، فجاءت سحابةٌ فمَطرتْ حتى سال سقفُ المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، **فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته**.

أخرجه البخاري (٦٦٩ و٨٣٦ و٢٠١٦ و٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٦).

وفي رواية أخرى: **فرأيت على أرنبة رسول الله ﷺ حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته** [تقدم تخريجه برقم (٨٩٤ و٨٩٥)].

ج وقد اختلف فيه أيضاً على كثير بن زياد أبي سهل الأزدي:

• فرواه عمر بن ميمون بن الرماح [وثقه ابن معين وأبو داود، وعمي في آخر عمره. التهذيب (٣/ ٢٥٢)]، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، كما تقدم، وقد اشتهر الحديث عنه، وبه يُعرف.

٣ ـ حديث عمرو بن يعلى الثقفي:

• ورواه مهران بن أبي عمر [الرازي: لا بأس به، يغلط في حديث الثوري. التهذيب (٤/ ١٦٧)، الميزان (٤/ ١٩٦)، الثقات (٧/ ٥٢٣)، الإرشاد (٢/ ٦٦٢)]، وحكام بن سلم الرازي [ثقة، له غرائب عن عنبسة بن سعيد الرازي. التهذيب (١/ ٤٦١)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٨١)، والراوي عنه: الفيض بن وثيق: قال فيه ابن معين: «كذاب خبيث»، لكن روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وأخرج له الحاكم محتجاً به، وذكره ابن حبان في الثقات، **قلت**: لم يوثقه معتبر، ومن روى عنه أو سكت عنه: فقد خفي عليه أمره، وكم احتج الحاكم بمن لا يصلح للاعتبار. انظر: سؤالات ابن الجنيد (٦٩٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٨)، الثقات (٩/ ١٢)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٤٩)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩٨)، الميزان (٣/ ٣٦٦)، وقال: «وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى»، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣١٩)، وقال: «والظاهر أنه صالح في الحديث»، اللسان (٦/ ٣٦٤)]:

ثنا علي بن عبد الأعلى [الثعلبي الكوفي الأحول: ليس به بأس، وقال أبو حاتم والدارقطني: «ليس بالقوي»]، عن أبي سهل الأزدي، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن يعلى ﷺ، قال: **حضرت الصلاة صلاة المكتوبة، ونحن مع رسول الله ﷺ، فتقدم بنا، ثم أمَّنا، فصلينا على ركابنا. وفي رواية: ونحن على ركابنا، فأمَّنا رسول الله ﷺ لم يتقدمنا.** فسألت أبا سهل: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أرى كان المكان ضيقاً.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٤٤/ ١٦٠٥)، والبزار (٦٨٤ ـ كشف الأستار)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٣/ ٥٠٨٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٢٩٦).

تنبيه: زاد مهران عند البزار وحده [بإسناد صحيح]: «عن أبي عبد الأعلى»، بين علي بن عبد الأعلى وأبي سهل، ولا أراه محفوظاً، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي: من الطبقة السادسة، يروي عن التابعين، وليس بذاك القوي.

قال ابن منده وأبو نعيم: «لا تصح صحبته»؛ يعني: عمرو بن يعلى [أسد الغابة (٤/ ٢٩٦)، الإصابة (٤/ ٦٩٨)].

قال أبو نعيم: «رواه ابن الرماح، عن أبي سهل كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: كنا مع النبي ﷺ ... نحوه».

وفي هذا إشارة من ابن منده وأبي نعيم إلى عدم ثبوت هذا الطريق، **وأنه إنما يُعرف من حديث ابن الرماح، من حديث يعلى بن مرة، وهو غريب جداً من حديث عمرو بن دينار، ولا يثبت عنه، وليس من حديثه**، والله أعلم.

٤ ـ حديث جد طلق بن علي:

• ورواه إسحاق بن عيسى بن الطباع [صدوق]، عن كثير بن أبي سهل [كذا، وإنما هو: عن كثير أبي سهل]، عن عمرو بن يعلي، عن طلق، عن أبيه، عن جده، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في مضيق، فأخذتنا السماء من فوقنا، والبلة من تحتنا، فصلى بنا رسول الله ﷺ على بعير، يومئ إيماءً، ونحن من خلفه.**

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢١٩/ ٢٧٤٩)، قال: حدثنا عيسى بن يونس الطرسوسي [صدوق]: نا إسحاق به.

وهو وهم أيضاً، أقحم في إسناده طلق، إنما يرويه عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده، وحديث ابن الرماح هو أشهرها، وهذه غرائب وأوهام، والله أعلم.

وروي في ذلك عن أنس مرفوعاً، ولا يصح رفعه؛ إنما هو موقوف على أنس فعله [علل الدارقطني (١٢/ ٥/ ٢٣٣٩)].

٥ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه هشام بن حسان [بصري، ثقة]، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك ﷺ، **عن النبي ﷺ أنه صلى المكتوبة في رَدْغةٍ على حمار.**

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٥١٠)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٥/ ٢٣٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٨٩).

من طرق عن: محمد بن مسلم بن وارة [ثقة حافظ، إمام كبير. تاريخ بغداد (٣/ ٢٥٦)، السير (١٣/ ٢٨)]: ثنا أبو هاشم بن أبي خداش [هو: محمد بن علي الأسدي الموصلي: ثقة]: ثنا المعافى بن عمران [موصلي: ثقة]، عن سفيان [الثوري: ثقة حجة، إمام حافظ]، عن هشام به.

قال الدارقطني: «والمحفوظ: عن أنس بن سيرين عن أنس فعله، غير مرفوع»، ثم قال: «ورواه غير المعافى، عن الثوري، عن هشام موقوفاً، وكذلك رواه شريك، وعبد الرزاق عن هشام موقوفاً، وهو الصحيح» [انظر: بيان الوهم (٢/ ٥٠٥/ ٥٠٤)، إتحاف المهرة (١/ ٤٢٦/ ٣٦٧)].

قلت: رفعه منكر، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى المكتوبة قط على الراحلة لا سفراً ولا حضراً، ولا أنه صلى على حمار.

قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥/ ١٩٩): «قال أبو عمرو وغيره: قوله: الرزَغ:

هو الطين والرطوبة»، ثم قال في الردغة: «هي الماء والطين والوحَل»، وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٤٦٥): «الرزغة: وحل شديد، . . .، وكذلك الردغة مثل الرزغة».

ـ وإنما صح ذلك من فعل أنس:

• فقد روى عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]:

عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، قال: كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير، حتى إذا كنا بأطيط، والأرض فضفاض [يريد: كثرة المطر، وأن الماء قد علاها فطبقها. خطابي]، صلى بنا على حماره صلاة العصر، يومىء برأسه إيماءً، وجعل السجود أخفض من الركوع.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٧٣/ ٤٥١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣١/ ٤٩٦٥)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٥١٠).

وهذا موقوف على أنس بإسناد صحيح.

• ورواه حماد بن سلمة، وأبان بن يزيد العطار:

ثنا أنس بن سيرين، قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة، حتى إذا كنا بأطِطٍ أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته، ثم قال: ما صليت المكتوبة قطُّ على دابتي قبل اليوم. لفظ حماد. وفي رواية أبان: أقبلت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سواء ببط [كذا]، وحضرت الصلاة والأرض كلها غدير، فصلى على حمار، يوميء إيماءً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٤٣/ ٦٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٦٠).

وهذا موقوف على أنس بإسناد صحيح.

• ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إنه كان يسير في ماء وطين، فحضرت الصلاة المكتوبة، فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء، قال: وخشينا أن تفوتنا الصلاة، فاستخرنا الله، واستقبلنا القبلة، فأومأنا على دوابنا إيماءً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٧٤/ ٤٥١٢).

وهذا موقوف على أنس بإسناد صحيح.

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٩٨/ ٢٤٧٣).

٦ ـ حديث عبد الله المزني:

يرويه إسماعيل بن عمرو البجلي، وصغدي بن سنان:

نا محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كنتم في القصب أو الرداغ أو الثلج وحضرت الصلاة فأومئوا إيماءً»**.

لفظ البجلي، ولفظ صغدي: **«إذا لم تقدروا على الأرض؛ إذا كنتم في ماء أو طين، أو في قصب، أو في ثلج؛ فأومِئُوا إيماءً»**.

وفي رواية: أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في الرداغ والقصباء، فقال: «**إذا لم يستطع أن يسجد فليومئ إيماءً**».

أخرجه البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٤٧٧/ ٢٣١٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٣٨)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٤٢٤/ ١٥٠٥٧)، وفي الأوسط (٨/ ٤٦/ ٧٩١٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٩) و(٦/ ١٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧٢٦/ ٤٣٦٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن فضاء إلا إسماعيل وصغدي بن سنان» [صححت المصحف].

وقال ابن عدي: «وهذا عن محمد بن فضاء يرويه عنه صغدي، وأظنه شاركه فيه آخر؛ إلا أنه مشهور به» [وانظر: بيان الوهم (٣/ ٣٨٢/ ١١٢٤)، الفتح لابن رجب (٢/ ٢٣٤)].

قلت: هو حديث منكر؛ فضاء بن خالد الجهضمي البصري: مجهول [التقريب (٦٢١)، علل الترمذي الكبير (٥٦٨)، ضعفاء الدارقطني (٤٧٦)، بيان الوهم (٣/ ١٨١/ ٨٩٢) و(٣/ ٣٨٢/ ١١٢٤)]، وابنه محمد: ضعيف، قليل الحديث، منكر الرواية، روى عن أبيه ما لم يتابع عليه، قال ابن حبان: «كان قليل الحديث، منكر الرواية، حدث بدون عشرة أحاديث، كلها مناكير، لم يتابع على شيء منها، فبطل الاحتجاج به، وكان يبيع الخمر»، وجمع له ابن عدي في ترجمته أربعة أحاديث، ثم قال: «ولا أعلم لمحمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه بهذا الإسناد غير هذه الأربعة أحاديث التي أمليتها، ولا أعرف له غير هذه الأحاديث إلا الشيء اليسير»، وهو مشتهر بحديث النهي عن كسر سكة المسلمين، وهو حديث منكر باطل، أنكره عليه جماعة من الأئمة النقاد [التاريخ الكبير (١/ ٢٠٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٥) و(٣/ ٢٩)، جامع الترمذي (١٨٣٢)، علل الترمذي الكبير (٥٦٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٢٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٥٦)، المجروحين (٢/ ٢٧٤)، الكامل (٦/ ١٧٠)، ضعفاء الدارقطني (٤٧٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٧٤)، معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٨٦)، شعب الإيمان (٢/ ٢٢٧) و(٥/ ٩٥)، بيان الوهم (٣/ ١٨١/ ٨٩٢) و(٣/ ٣٨٢/ ١١٢٤)، الميزان (٤/ ٥)، التهذيب (٣/ ٦٧٤)].

وإسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير [اللسان (١/ ١٥٥)]، وصغدي بن سنان: ضعيف [اللسان (٤/ ٣٢٠)].

○ قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣١٣): «وأما استقبال القبلة في صلاة الفريضة: ففرض مع القدرة، لا يسقط إلا في حال شدة الخوف أيضاً، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وكذلك يسقط في حق من كان مربوطاً إلى غير القبلة، أو مريضاً ليس عنده من يديره إلى القبلة فيصلي بحسب حاله، وفي إعادته خلاف».

٢٧٩ ـ باب متى يتم المسافر

١٢٢٩ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد،

(ح) وحدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا ابن علية ـ وهذا لفظه ـ: أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانيَ عشرةَ ليلةً، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «**يا أهلَ البلد! صلُّوا أربعاً فإنا سَفْرٌ**».

حديث ضعيف

أخرجه من طريق حماد بن سلمة: أحمد (٤/ ٤٣٠)، والطيالسي (٢/ ١٧٨/ ٨٧٩) و(٢/ ١٨٩/ ٨٩٨)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٥١/ ١١٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٧/ ٢٢٤٣) و(٤/ ٣٦٥/ ٢٢٩٥)، والطحاوي (١/ ٤١٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٨/ ٥١٣)، والبيهقي (٣/ ١٣٥ و١٥١ و١٥٣).

رواه عن حماد: موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، ويونس بن محمد المؤدب، وروح بن عبادة، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، ومهنا بن عبد الحميد أبو شبل صاحب السابري [وهم ثقات].

قال أحمد: حدثنا عفان: حدثنا حماد بن سلمة: أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فعدل إلى مجلس العُوقة، فقال: إن هذا الفتى سألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فاحفظوا عني: ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمان الفتح ثمانيَ عشرةَ ليلةً يصلي بالناس ركعتين ركعتين.

وحدثناه يونس بن محمد بهذا الإسناد، وزاد فيه: إلا المغرب، ثم يقول: «**يا أهل مكة! قوموا فصلوا ركعتين أخريين؛ فإنا سَفْر**»، ثم غزا حنيناً والطائف فصلى ركعتين ركعتين، ثم رجع إلى جِعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة.

ثم غزوت مع أبي بكر وحججت واعتمرت، فصلى ركعتين ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين ركعتين، قال يونس: إلا المغرب، ومع عثمان صدراً من إمارته فصلى ركعتين، قال يونس: إلا المغرب، ثم إن عثمان صلى بعد ذلك أربعاً.

• ورواه الطيالسي مطولاً بنحو رواية عفان؛ إلا أنه قال بعد ذكر حنين والطائف: ... ثم حججت معه واعتمرت، فصلى ركعتين، ثم قال: «**يا أهل مكة! أتموا الصلاة؛ فإنا قومٌ سَفْر**»، ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت، فصلى ركعتين [ركعتين]، ثم قال: يا أهل مكة! أتموا؛ فإنا قومٌ سَفْر، ثم حججت مع عمر واعتمرت، فصلى ركعتين

[ركعتين]، ثم قال: [يا أهل مكة] أتموا الصلاة؛ فإنا قومٌ سَفْر، ثم حججت مع عثمان واعتمرت، فصلى ركعتين ركعتين، ثم إن عثمان أتمَّ [وما بين المعكوفين للبيهقي من طريق يونس بن حبيب عن الطيالسي به].

فجعل قول النبي ﷺ لأهل مكة: **«يا أهل مكة! أتموا الصلاة؛ فإنا قومٌ سَفْر»**، جعله الطيالسي في الحج والعمرة، وعامة من روى الحديث من ثقات أصحاب حماد بن سلمة، أو عن علي بن زيد؛ إنما جعله عام الفتح، ولم يذكروا هذا القول لأبي بكر وعمر، فشذ بذلك الطيالسي، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما ما ذكره من قوله: **«يا أهل مكة! أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر»**: فهذا مما قاله بمكة عام الفتح، لم يقله في حجته، وإنما هذا غلط وقع في هذه الرواية» [المجموع (٢٤/ ١٥٨) و(٢٦/ ١٣٠)، وانظر أيضاً: زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٢٨٢)].

● **تنبيه**: وخالفهم أيضاً: إبراهيم بن حميد الطويل [قال أبو حاتم والعجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وله أوهام. معرفة الثقات (٢٢)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٣)، اللسان (١/ ٢٦٩)، علل الدارقطني (٥/ ٧٦/ ٧٢٣) و(٥/ ٢٦٤/ ٨٦٨)]، فرواه عن حماد بن سلمة به؛ إلا أنه قال فيه: وأقام بمكة اثني عشر يوماً، ورواية الجماعة هي الصواب من حديث عمران هذا.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٨/ ٥١٣).

⊂ **وأخرجه من طريق ابن علية**: ابن خزيمة (٣/ ٧٠/ ١٦٤٣)، وأحمد (٤/ ٤٣١ و٤٣٢)، والشافعي في السنن (١٢)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦/ ٣٨٦٠) و(٢/ ٢٠٥/ ٨١٧٤) و(٢/ ٢٠٧/ ٨١٩٥) و(٣/ ٢٥٦/ ١٣٩٧٧)، والبزار (٩/ ٧٧/ ٣٦٠٨) [ووقع فيه: ثلاث عشرة، وهي رواية منكرة]. وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٨٤/ ٥١٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٩/ ٥١٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٧/ ١٥٧٧)، وفي الدلائل (٥/ ١٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣١٤) و(٢٢/ ٣٠٧)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٢٩ و٢٥٠).

رواه أحمد عن ابن علية مرة مختصراً بنحو لفظ إبراهيم بن موسى [عند أبي داود]، ورواه مرة مطولاً، ولفظه: مرَّ عمران بن حصين بمجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمرة، فجاء فوقف علينا، فقال: إن هذا سألني عن أمرٍ، فأردت أن تسمعوه ـ أو كما قال ـ: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانيَ عشرةَ لا يصلي إلا ركعتين، ويقول لأهل البلد: **«صلوا أربعاً؛ فإنا سَفْر»**، واعتمرت معه ثلاثَ عُمَرٍ فلم يصلِّ إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر وعمر حجَّاتٍ فلم يصليا إلا ركعتين حتى رجعا إلى المدينة.

زاد في آخره عند ابن أبي شيبة وغيره: وحججت مع أبي بكر وغزوت فلم يُصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر حجَّاتٍ فلم يُصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلى بمنى أربعاً.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا الفعل إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران غير هذا الطريق».

ورواه أيضاً عن علي بن زيد ابن جدعان:

١ ـ هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا علي بن زيد ابن جدعان، عن أبي نضرة، قال: سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر، فقال: **حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين**، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ستَّ سنين من خلافته ـ أو: ثمانِ سنين ـ فصلى ركعتين.

أخرجه الترمذي (٥٤٥) (٥٥٢ ـ ط. التأصيل)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٨/ ٥١٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» [وكذا نقله عنه الطوسي في مستخرجه عليه (٣/ ٨٥)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨٧)، والنووي في المجموع (٤/ ٢٨٢)] [ونقل عنه التحسين فقط: المزي في التحفة (١٠٨٦٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٢٢)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٦)، قالوا جميعاً: «حسن»].

٢ ـ شعبة بن الحجاج [ثقة حجة، أمير المؤمنين في الحديث]، عن علي بن زيد، قال: سمعت أبا نضرة، قال: مرَّ على مسجدنا عمران بن حصين، فقمت إليه فأخذت بلجامه، فسألته عن الصلاة في السفر، فقال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فكان يصلي ركعتين حتى ذهب**، وأبو بكر ركعتين حتى ذهب، وعمر ركعتين حتى ذهب، وعثمان ست سنين أو ثمان، ثم أتم الصلاة بمنى أربعاً.

أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٠)، والروياني (١١٠).

٣ ـ عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: ثنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، قال: قام شاب إلى عمران بن حصين، قال: فأخذ بلجام دابته، فسأله عن صلاة السفر، فالتفت إلينا، فقال: إن هذا الفتى يسألني عن أمر، وإني أحببت أن أحدثكموه جميعاً: غزوت مع رسول الله ﷺ غزواتٍ، فلم يكن يصلي إلا ركعتين ركعتين حتى يرجع المدينة، أقام بمكة زمن الفتح ثمانيةَ عشرَ ليلةً يصلي ركعتين ركعتين، ثم يقول لأهل مكة: «**صلوا أربعاً، فإنا قومٌ سَفْرٌ**»، وغزوت مع أبي بكر وحججت معه، فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع، وحججت مع عمر حجات فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع، وصلاها عثمان سبع سنين من إمارته ركعتين في الحج حتى يرجع إلى المدينة، ثم صلاها بعدها أربعاً، ثم قال: هل بينت لكم؟ قلنا: نعم.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٧٠/ ١٦٤٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٩/ ٥١٦)، والبيهقي (٣/ ١٥١).

○ **والحاصل**: فإن هذا الحديث: **حديث ضعيف**، وعلي بن زيد ابن جدعان: أحد علماء التابعين، ضعيف؛ وكان كثير الحديث واسع الرواية، فلم يوصف بأنه منكر الحديث، ولا حكموا على مجمل حديثه بالنكارة، وإنما وقعت المناكير في بعض حديثه، ولم يُترك، بل لينه كثير من النقاد بقولهم: «ليس بالقوي»، وهي أخف مراتب الجرح، بل هذا قريب من قول أحد المتشددين فيه، وهو أبو حاتم الرازي حيث قال عنه: «ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليَّ من يزيد بن أبي زياد، وكان ضريراً، وكان يتشيع»، وقال الترمذي: «وعلي بن زيد: صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، كذلك فلم يمتنع ابن مهدي من الرواية عنه، وقد روى عنه شعبة والسفيانان والحمادان والكبار، وأما ابن حبان فهو مع تعنته في الجرح ومبالغته في الحطِّ على من له جرحة؛ فإنه لم يزد على أن ختم كلامه فيه بقوله: «فاستحق ترك الاحتجاج به»، يعني: إذا تفرد، وروى له مسلم مقروناً بثابت البناني في موضع واحد، وقد صحح له الترمذي جملة من حديثه مما توبع عليه، وقال الذهبي: «وكان من أوعية العلم، على تشيُّعٍ قليل فيه، وسوءُ حفظه يغُضُّه من درجة الإتقان»، وقال أيضاً: «صالح الحديث» [صحيح مسلم (١٧٨٩)، جامع الترمذي (١٠٩ و١١٤٦ و٢٣٣٠ ٢٦٧٨ و٣١٤٨ و٣١٦٨ و٣٦١٥ و٣٩٠٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٨٦)، المجروحين (٢/ ١٠٣)، الكامل (٥/ ١٩٥)، الميزان (٣/ ١٢٧)، السير (٥/ ٢٠٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٠)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٩٨)، المغني (٢/ ٤٤٧)، التهذيب (٣/ ١٦٢)].

وهذا الحديث قد توبع عليه ابن جدعان في مجمله من حديث عدد من الصحابة؛ إلا تحديد مدة مكث النبي ﷺ في فتح مكة بثمانية عشر يوماً، كما أنه انفرد فيه بهذه الزيادة التي لم تأت مرفوعة من غير حديث عمران هذا، وهي قول النبي ﷺ لأهل مكة بعد انصرافه من صلاته بمكة ركعتين: «**صلوا أربعاً، فإنا قومٌ سَفْرٌ**»، وإنما تُعرف من قول عمر رضي الله عنه، كما سيأتي بيانه.

فإذا نظرنا إلى ما توبع عليه ابن جدعان في هذا الحديث: فعليه يحمل تصحيح الترمذي وابن خزيمة.

وإذا نظرنا إلى ما انفرد به ولم يتابع عليه؛ من تحديد المدة، وزيادة قول المسافر للمقيمين خلفه، فإنه يضعف بها الحديث، والله أعلم.

لذا قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا الفعل إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران غير هذا الطريق».

وقال ابن المنذر (٤/ ٣٦٥): «قصر النبي ﷺ بمكة ثابت من غير هذا الوجه؛ لأن: علي بن زيد يُتكلَّم في حديثه، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب حين قدم مكة، صلى ركعتين فلما سلم قال: يا أهل مكة! إنا قوم سفر؛ فأتموا الصلاة».

وقال الطحاوي: «في هذا الحديث معنى لا يوجد في غيره، وهو قول رسول الله ﷺ لأهل البلد الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة: «**صلوا أربعاً؛ فإنا على سفرٍ**»، وهي سنة يتفق أهل العلم عليها، ولم نجدها في غير هذا الحديث، وهذه السُّنَّة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم» [التمهيد (١٦/ ٣٠٧)].

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٨): «وهذا لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ أصلاً، وإنما هو محفوظ عن عمر رضي الله عنه».

قلت: قد روي من وجه آخر عن أبي نضرة، ولا يثبت:

رواه سويد بن عبد العزيز: ثنا ياسين الزيات، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة أقام بها ثمانِ عشرةَ ليلةً، يصلي بأهل مكة ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: «**يا أهل مكة! أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سَفْر**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٩/ ٥١٧).

قلت: هذا حديث باطل من حديث يحيى بن أبي كثير، تفرد به عنه: ياسين بن معاذ الزيات، وهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٨/ ٤١١)]، والراوي عنه: سويد بن عبد العزيز الدمشقي، وهو: ضعيف، يروي أحاديث منكرة [انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)]،

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٨٧/ ٤١٦٨).

• وإنما يُعرف هذا عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، موقوفاً عليه [عند البيهقي (٣/ ١٥٧)]، وسيأتي.

○ **قلت: وهذه الكلمة: أتموا صلاتكم؛ فإنا قومٌ سَفْر؛ إنما ثبتت من فعل عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، **من وجوه صحاح متعددة**، فقد رواه عنه ابنه عبد الله، وجماعة من أصحابه، مثل: مولاه أسلم، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، وهمام بن الحارث، وتابعهم سعيد بن المسيب:

أ ـ روى مالك، ومعمر بن راشد، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد الأيلي، وصالح بن أبي الأخضر:

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ. لفظ مالك وعمرو بن الحارث.

ولفظ معمر: صلى عمر بأهل مكة الظهر، فسلم في ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة، فإنا قومٌ سَفْرٌ.

وفي رواية يونس: كان عمر بن الخطاب يصلي بأهل مكة ركعتين، ثم يسلم، ثم يقومون فيتمون صلاتهم.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٣/ ٤٠٤)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٣/ ٢٨١٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٠/ ٤٣٦٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٣/ ٤١٤ ـ مسند عمر)، والطحاوي (١/ ٤١٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٦)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠٤/ ١٥٥١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٢/ ١٠٢٩).

وهذا صحيح موقوف على عمر، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

• ورواه عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، مثله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦/ ٣٨٦٥).

وهذا إسناد صحيح.

ب ـ ورواه مالك، وسفيان الثوري، ويحيى بن أبي كثير:

عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً. لفظ مالك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٣/ ٤٠٥) و(١/ ٥٣٩/ ١١٩٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٠/ ٤٣٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦/ ٣٨٦١ و٣٨٦٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥١/ ٤٠٨ ـ مسند عمر)، والطحاوي (١/ ٤١٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٦ و١٥٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠٤/ ١٥٥٢) و(٢/ ٤٣٧/ ١٦١٣ و١٦١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٣/ ١٠٣٠).

وهذا صحيح موقوف على عمر، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ج ـ ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ، ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٣٨/ ١١٩٧).

وهذا صحيح موقوف على عمر.

وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، فأثبته أحمد بن حنبل ونفاه غيره [انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٦١)، تاريخ الدوري (٢/ ٢٠٧)، المراسيل (٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٥)]، والصحيح أنه رآه وكان صغيراً، ابن ثمان سنين، ويحتمل أن يكون حفظ عنه شيئاً يسيراً، وأما هذا فظاهره الإرسال، ويعتضد بكونه محفوظاً عن عمر من وجوه صحاح متعددة، والله أعلم.

د ـ ورواه عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، وأخوه عبد الله بن عمر [ليس بالقوي]:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى عمر بأهل مكة الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ. ولفظ عبيد الله: أن عمر صلى بأهل مكة ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم، فإنا قومٌ سَفْرٌ.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٠/ ٤٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦/ ٣٨٦١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٣/ ٤١٣ ـ مسند عمر).

وهذا صحيح موقوف على عمر، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

هـ ـ ورواه الحكم بن عتيبة [ثقة ثبت]، والأعمش [ثقة حافظ]:

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر؛ أنه صلى بمكة ركعتين، ثم قال: إنا قومٌ سَفْرٌ، فأتموا الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦/ ٣٨٦١ و٣٨٦٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٢/ ٤١١ ـ مسند عمر)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٥/ ٢٢٩٦)، والطحاوي (١/ ٤١٩).

وهذا صحيح موقوف على عمر.

و ـ ورواه أبو معاوية، وشعبة:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث؛ أن عمر بن الخطاب صلى بمكة ركعتين، وقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦/ ٣٨٦٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥١/ ٤٠٩ ـ مسند عمر) و(١/ ٢٥٢/ ٤١٠ ـ مسند عمر)، والطحاوي (١/ ٤١٩).

وهذا صحيح موقوف على عمر، وهذا إسناد كوفي صحيح، وهمام بن الحارث النخعي: تابعي كبير، سمع ابن مسعود، ومات قبل ابن عباس، وذكر ابن عبد البر أنه ممن لقي عمر وسمع منه [راجع الحديث رقم (١٠٣٨)، مسألة الإسرار فيما حقه الجهر].

ز ـ ورواه زكريا بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق:

عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: صليت مع عمر ركعتين بمكة، ثم قال: يا أهل مكة إنا قومٌ سَفْرٌ؛ فأتموا الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦/ ٣٨٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٢/ ٤١٢ ـ مسند عمر).

وهذا صحيح موقوف على عمر، وإسناده على شرط الصحيح.

• وله أسانيد أخرى لا تخلو من مقال: أخرجها أبو يوسف في الآثار (١٤٥ و٣٧٢)، ومحمد بن الحسن في الحجة (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، وفي الآثار (١/ ٤٩٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥١/ ٤٠٧ ـ مسند عمر)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٨٣٧).

○ قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٧٣ ـ مسند عمر): «وأما قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل مكة: أتموا صلاتكم، فإنا قومٌ سَفْرٌ، فإنه يعني بقوله: قوم سَفْرٌ، قوم مسافرون، وهو مصدر، ولذلك لم يجمع، وهو مثل قولهم: قوم زَوْرٌ، وقوم صَوْمٌ، وفِطْرٌ، وجُنُبٌ، وعَدْلٌ، وما أشبه ذلك من المصادر، لفظ الواحد والاثنين والجميع، والمذكر

والمؤنث، فيه واحد» [وانظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧١٧) و(٣/ ١٢٥١)، الصحاح (٢/ ٦٨٦)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٨٢)].

* * *

١٢٣٠ ... حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ أقام سبعَ عشرةَ بمكة يقصُر الصلاةَ.**

قال ابن عباس: ومن أقام سبعَ عشرةَ قصر، ومن أقام أكثر أتمَّ.

قال أبو داود: قال عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أقام تسع عشرة.

حديث صحيح؛ دون قوله: سبع عشرة، والمحفوظ: تسع عشرة

أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٥٧/ ٢٧٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨/ ٨٢١١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٠)، وفي المعرفة (٢/ ٤٣٣/ ١٦٠٧)، وفي الدلائل (٥/ ١٠٥).

رواه عن حفص بن غياث [ثقة فقيه]: أبو كريب محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير [وهم ثقات حفاظ]، وإبراهيم بن يوسف الصيرفي [روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين، منهم النسائي في اليوم والليلة، وقال: «ليس بالقوي»، ووثقه غيره. الميزان (١/ ٧٦)، التهذيب (١/ ٩٦)].

هكذا رواه حفص بن غياث، فقال فيه: سبع عشرة، ووهم في ذلك، فقد رواه جماعة من الثقات، فيهم عبد الله بن المبارك، وأبو عوانة، فقالوا: تسع عشرة، وهو المحفوظ:

• رواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة]، وأبو شهاب الحناط [عبد ربه بن نافع: ثقة]، وعبد الواحد بن زياد [ثقة]:

عن عاصم [الأحول]، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **أقام النبي ﷺ بمكة تسعةَ عشرَ يوماً يصلي ركعتين.** لفظ ابن المبارك عند البخاري، وزاد عند البيهقي من نفس الوجه (٥٥٢٥): قال ابن عباس: فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا.

وفي رواية أبي شهاب [عند البخاري]: **أقمنا مع النبي ﷺ في سفرٍ تسعَ عشرةَ نقصُر الصلاة**، وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا.

وفي رواية أبي معاوية [عند الترمذي وغيره]: **سافر رسول الله ﷺ سفراً، [فأقام] فصلى تسعةَ عشرَ يوماً ركعتين ركعتين**، قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

أخرجه البخاري (٤٢٩٨ و٤٢٩٩)، والترمذي (٥٤٩)، وقال: «حسن غريب صحيح»، وابن ماجه (١٠٧٥)، وابن خزيمة (٢/ ٧٤ ـ ٧٥/ ٩٥٥)، وأحمد (١/ ٢٢٣)،

وأبو حفص الفلاس في التاريخ (١٧٥)، والطحاوي (١/ ٤١٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٩٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٩) (٦/ ١٦٦/ ٥٥٢٥ و٥٥٢٦ ـ ط. هجر) و(٣/ ١٥٠) (٦/ ١٦٨/ ٥٥٣١ ـ ط. هجر)، وفي المعرفة (٢/ ٤٣٤/ ١٦٠٨)، وفي الدلائل (٥/ ١٠٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦/ ١٠٢٨)، وفي الشمائل (٦٢٨).

• **تنبيهات:**

أ ـ هكذا رواه عن عبد الله بن المبارك: عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي [ثقة حافظ]، وحِبان بن موسى المروزي [ثقة]، فقالا فيه: **تسعةَ عشرَ يوماً**.

وخالفهما: عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، فرواه عن ابن المبارك به؛ فلم يضبط عدة الأيام في الحديث، فرواه عنه إسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة. انظر: اللسان (٢/ ٣٦)]، فقال فيه: **سبع عشرة** [كما في المصنف ومعجم الطبراني الكبير]، ورواه عنه عبد بن حميد [ثقة حافظ، وهو من طبقة من سمع من عبد الرزاق قبل ذهاب بصره]، فقال فيه: **عشرين ليلة** [كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد]، وكلاهما وهم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣/ ٤٣٣٧) [ووقع عنده: سبع عشرة]. وعبد بن حميد (٥٨٢) [ووقع عنده: عشرين ليلة]. والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٢/ ١١٩١٢) [ووقع عنده: سبع عشرة].

والمحفوظ في هذا ما رواه صاحبا ابن المبارك، وهما أثبت فيه من عبد الرزاق، لا سيما وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٩٨) من طريق عبدان، والله أعلم.

• **لطيفة:** قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٣٥): «وأما رواية: **عشرين**، فتبع في إيرادِها الإمامَ، ولم أرها بعد البحث عنها من سنة ثمان وأربعين وسبعمائة إلى سنة إحدى وستين، فعثرت عليها في مسند عبد بن حميد، ولله الحمد».

ب ـ وهِم فيه خلف بن هشام البزار [ثقة]، فرواه عن أبي شهاب الحناط به؛ إلا أنه قال فيه: **سبع عشرة**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٨)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ١٥٠) (٦/ ١٦٧/ ٥٥٢٧ ـ ط. هجر).

والمحفوظ: رواية الجماعة عن أبي شهاب، كما في صحيح البخاري (٤٢٩٩)، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس عنه، وتابعه: داود بن عمرو الضبي، وهما ثقتان.

ج ـ وهِم فيه عثمان بن أبي شيبة [ثقة حافظ، وقد حُفظت عليه أوهام، انظر: ترجمته من التهذيب (٣/ ٧٧)]، فرواه عن أبي معاوية به؛ إلا أنه قال فيه: **سبع عشرة**.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٠) (٦/ ١٦٩/ ٥٥٣٢ ـ ط. هجر).

والمحفوظ عن أبي معاوية: رواية جماعة الحفاظ والثقات، مثل: أحمد بن حنبل، وهناد بن السري، وأبي خيثمة زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي [وهم ثقات حافظ]، وسلم بن جنادة، ومحمد بن يحيى بن الضريس الكوفي الفيدي، وعلي بن حرب الطائي، وأحمد بن حرب الموصلي، وسريج بن يونس، ومجاهد بن موسى، والفضل بن الصباح [وهم ثقات]، ومحمد بن عمرو بن يونس بن عمران الثعلبي الكوفي المعروف بالسوسي [نزيل مصر، محدِّث مكثر، روى عنه جماعة، وأكثر عنه الطحاوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «حدث بمناكير»، ضعفاء العقيلي (٤/ ١١١)، الثقات (٩/ ١٣٦)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٤)، اللسان (٧/ ٤١٨ و٤٢٢)].

ـ ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن عاصم [الأحول] وحصين [بن عبد الرحمٰن]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **أقام النبي ﷺ تسعةَ عشرَ يقصُر [الصلاة]**، فنحن إذا سافرنا تسعةَ عشرَ قصرنا، وإن زدنا أتممنا.

أخرجه البخاري (١٠٨٠)، وأبو يعلى (٤/ ٢٥٤/ ٢٣٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٧/ ٢٢٨٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٠).

هكذا رواه عن أبي عوانة: حفص بن عمر النمري أبو عمر الحوضي [ثقة ثبت]، وموسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]، وشيبان بن فروخ [صدوق]، ومسدد بن مسرهد [ثقة حافظ] [لكن قال: عن عاصم الأحول أو حصين، بالشك، ولعله وقع من النساخ].

• **وخالفهم**: محمد بن سليمان بن حبيب لوين [ثقة]، ومعلى بن أسد [ثقة ثبت]، فروياه عن أبي عوانة به؛ إلا أنهما قالا: **سبع عشرة**، أو: **سبعة عشر**، بدل: **تسعة عشر**.

أخرجه القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١١٠)، والدارقطني (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٤٠)، وفي السادس (٢١٩) (١٢٣٨ ـ المخلصيات)، وفي الثامن (٢١٧) (١٧٩٣ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٣/ ١٥٠).

قلت: نقدم رواية الجماعة، فإن الوهم عنهم أبعد، وقد انتقاها البخاري فأخرجها في صحيحه محتجاً بموضع الشاهد منها.

○ وعلى هذا فقد رواه عن عاصم بن سليمان الأحول بلفظ: **تسعة عشر**: عبد الله بن المبارك، وأبو عوانة، وأبو معاوية الضرير، وأبو شهاب الحناط، وعبد الواحد بن زياد [في الراجح عنهم]، واختار هذه الرواية البخاري فأودعها في صحيحه، ولم ينفرد بذلك عاصم الأحول.

وخالفهم: حفص بن غياث، فقال: **سبع عشرة**، ووهم في ذلك، والله أعلم.

ـ وله طرق أخرى عن عكرمة:

أ ـ رواه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **أقام**

النبي ﷺ تسعةَ عشرَ يقصُر [الصلاة]، فنحن إذا سافرنا تسعةَ عشرَ قصرنا، وإن زدنا أتممنا.

أخرجه البخاري (١٠٨٠). وتقدم ذكره آنفاً.

ب ـ ورواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]: ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **أقام رسول الله ﷺ زمن الفتح تسعةَ عشرَ ليلةً، يصلي ركعتين ركعتين**.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٠)، موصولاً بإسناد صحيح إلى عبد الوارث. وعلقه أبو داود (١٢٣٠).

• **وخالفه**: وكيع بن مُحرِز [لا بأس به، قال البخاري: «عنده عجائب»، التهذيب (٤/ ٣١٤)]، فرواه عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ أقام بمكة سبعة عشر يوماً يقصر الصلاةَ**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٢٦/ ١١٨٩٢).

وهذا إسناد واهٍ؛ لا يصلح في المتابعات؛ عباد بن منصور: ليس بالقوي، له أحاديث منكرة، قيل: لم يسمع من عكرمة، وقيل: سمع منه شيئاً والبقية لم يسمعها.

قال أبو حاتم: «كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس» [الجرح (٦/ ٨٦)].

وقال ابن حبان: «وكل ما روى عن عكرمة: سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين؛ فدلسها عن عكرمة» [المجروحين (٢/ ١٥٦) طبعة حمدي السلفي] [وانظر: التهذيب (٤/ ١٩٣)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٧٢)، الميزان (٢/ ٣٧٦)].

وداود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة، فروايته عنه منكرة، قال ابن المديني: «ما روى عن عكرمة فمنكر»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة: مناكير» [التهذيب (٣/ ٤)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٤٤)، الميزان (٢/ ٥)].

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك، كذبه يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وابن الجارود، وقال البزار: «كان يضع الحديث» [التهذيب (١/ ١٧٦)، إكمال مغلطاي (١/ ٢٨٤)، الميزان (١/ ٥٧)].

ومن أشهر مناكير عباد عن عكرمة: حديث الحجامة والاكتحال.

ج ـ ورواه شريك بن عبد الله النخعي، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبعَ عشرةَ يصلي ركعتين**.

ويأتي تخريجه برقم (١٢٣٢)، **وهو حديث شاذ؛ وهم فيه شريك لسوء حفظه**، فقال: سبع عشرة، والمحفوظ عن عكرمة: ما رواه عنه: عاصم بن سليمان الأحول، وحصين بن عبد الرحمٰن السلمي، فقالا: تسعة عشر، وهو الصواب، والله أعلم.

○ قال البيهقي (٦/ ١٧٠ ـ ط. هجر): «اختلفت هذه الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى، وأصحها عندي ـ والله أعلم ـ رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية

التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح، فأحدُ من رواها ولم يختلف عليه ـ علمي ـ: عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول، والله أعلم».

وقد رد ابن عبد البر الحديث وأعله بالاضطراب، فقال في الاستذكار (٢/٢٤٨): «وهو حديث مختلف فيه، لا يثبت فيه شيء لكثرة اضطرابه».

قلت: بل هو حديث صحيح محفوظ، والعمدة على رواية الأكثر والأحفظ، والله أعلم.

* * *

١٢٣١ ... محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **أقام رسول الله ﷺ بمكة عامَ الفتح خمسَ عشرةَ [ليلةً]، يقْصُرُ الصلاةَ.**

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه: ابن عباس.

حديث شاذ، صوابه مرسل

أخرجه ابن ماجه (١٠٧٦)، والبيهقي في السنن (٣/١٥١)، وفي الدلائل (٥/١٠٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٤٨).

رواه عن محمد بن سلمة الباهلي الحراني [ثقة]: أبو جعفر النفيلي عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني [ثقة حافظ]، وأبو يوسف الصيدلاني محمد بن أحمد بن محمد الرقي [ثقة حافظ].

ومحمد بن سلمة له أوهام على ابن إسحاق، منها على سبيل المثال: ما تقدم معنا قريباً في السنن برقمي (١٠٣٢ و١٠٦٤)، وقد أعل أبو داود روايته هنا بالإرسال:

قال أبو داود: «روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه: ابن عباس».

ورواه عبد الله بن إدريس [كوفي، ثقة ثبت]، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **أن النبي ﷺ أقام حيث فتح مكة خمسَ عشرةَ، يقْصُرُ الصلاةَ حتى سار إلى حنين.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٧/٨١٩٦) و(٧/٤٠٨/٣٦٩٣٥)، والطحاوي (١/٤١٧)، والبيهقي (٣/١٥١).

رواه عن ابن إدريس به هكذا موصولاً: أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج [ثقة].

قال البيهقي: «كذا رواه، ولا أُراه محفوظاً».

• **خالفهما**: الحسن بن الربيع: ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني محمد بن مسلم: **ثم أقام رسول الله ﷺ بمكة خمسَ عشرةَ ليلةً يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين**. كذا في السنن، وفي الدلائل: قال: حدثنا ابن إدريس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم بن شهاب، ومحمد بن علي بن الحسين، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعمرو بن شعيب، وعبد الله بن أبي رُهم، قالوا: **لما افتتح رسول الله ﷺ أقام بها خمسة عشر**.

أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ١٥١)، وفي الدلائل (٥/ ١٠٦).

قال البيهقي في السنن: «**هذا هو الصحيح مرسل**».

قلت: وهو كما قال؛ فإن الحسن بن الربيع البجلي الكوفي: ثقة، من أثبت أصحاب ابن إدريس، قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي سئل عن حديث لابن إدريس، فقال: حدثنا أوثق أصحاب ابن إدريس؛ الحسن بن الربيع» [التهذيب (١/ ٣٩٥)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٦٦)].

ɔ وعلى هذا: فالمحفوظ عن ابن إدريس: مرسل، وقد تابعه على إرساله، جماعة من أصحاب ابن إسحاق:

فقد رواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، وزياد بن عبد الله البكائي [ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفي غيره فيه لين]، وأحمد بن خالد الوهبي [حمصي صدوق، مكثر عن ابن إسحاق]، وسلمة بن الفضل [الأبرش: ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف]، ومحمد بن عمر الواقدي [متروك]:

قال يزيد: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: **أقام رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة خمسَ عشرةَ ليلةً يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين**. وفي رواية البكائي [في سيرة ابن هشام]: **أقام رسول الله ﷺ بمكة بعد فتحها خمسَ عشرةَ ليلةً يقصر الصلاة**.

أخرجه الواقدي في المغازي (٢/ ٢٩١)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٣)، وابن هشام في السيرة النبوية (٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤) [وابن هشام يروي السيرة عن ابن إسحاق بواسطة: زياد بن عبد الله البكائي]. وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ١٦٥)، وعلقه أبو داود هنا في السنن (١٢٣١).

قال البيهقي في الدلائل: «هذا منقطع، والأصح: رواية ابن المبارك عن عاصم الأحول، التي اعتمدها البخاري رحمه الله تعالى».

لكن ذهب ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٤٨) إلى تثبيت رواية الوصل، وقال: «ليس فيهم من يقاس بابن إدريس، وقد تابعه محمد بن سلمة، وزيادة مثلهما مقبولة».

قلت: المحفوظ عن ابن إدريس الإرسال، ولو فرضنا أن الوصل هو المحفوظ عن

ابن إدريس؛ فقد أرسله جماعة من الثقات المتقنين لحديث ابن إسحاق، ورواية أصحاب الرجل المقدَّمين فيه أولى بالصواب، **فهو حديث مرسل، وهو شاذ بتحديد المدة بخمسة عشر يوماً، والمحفوظ: ما رواه البخاري من رواية عكرمة عن ابن عباس: تسعة عشر يوماً،** كما تقدم بيانه.

ﷺ وروي من وجه آخر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، ولا يثبت:

• فقد روى عبد الرحمٰن بن الأسود البصري [روى عنه جماعة من الأئمة والثقات]، قال: حدثنا محمد بن ربيعة [الكلابي: كوفي ثقة]، عن عبد الحميد بن جعفر [مدني صدوق]:

ورواه إبراهيم بن عبد الله الخلال المروزي [لا بأس به]: ثنا عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة، صحيح السماع من ابن لهيعة]: ثنا ابن لهيعة [ضعيف]:

كلاهما عبد الحميد وابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمسةَ عشرَ يصلي ركعتين ركعتين.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٢١/ ١٤٥٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٣/ ١٩٢٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠٤/ ١٠٧٣٥)، وفي الأوسط (٨/ ٤٢/ ٧٩٠٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٦٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله إلا عراك بن مالك، ولا عن عراك إلا يزيد، ولا عن يزيد إلا ابن لهيعة، تفرد به: ابن المبارك».

قلت: وليس كما قال، **وروي عن ابن لهيعة من وجه آخر مرسلاً، وهو الصواب:**

ﻫ خالفه ابن وهب:

رواه عبد الله بن وهب [ثقة، صحيح السماع من ابن لهيعة]: أخبره ابن لهيعة [ضعيف]، والليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام]، وعمرو بن الحارث [ثقة حافظ]:

عن جعفر بن ربيعة [مصري ثقة]، عن عراك بن مالك [مدني تابعي ثقة]؛ **أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمسةَ عشرَ** [كذا، وصوابه: خمس عشرة] **ليلةً يقصر الصلاة.**

أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٠٦).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

• ورواه بكر بن مضر [مصري، ثقة ثبت]، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك؛ **أن النبي ﷺ صلى بمكة عام الفتح خمسَ عشرةَ ليلةً، يصلي ركعتين ركعتين.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، قال: أخبرنا محمد بن حرب المكي [بصري، نزل مكة: ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٧)، معرفة الثقات (١٥٨٥)، الثقات (٩/ ٦٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٣٥)]: أخبرنا بكر به.

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

قلت: وقد رواه الليث بن سعد أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب مرسلاً:

ففي نسخة الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب [برواية عيسى بن حماد زغبة (٥٧ و٥٨)]:

رواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك؛ أنه قال: بلغني **أن رسول الله ﷺ أقام خمسة عشر يوماً بمكة يقصر الصلاة ركعتين ركعتين بعد الفتح.**

ثم رواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر؛ أن رجلاً حدثه أنه سمع عبد الأعلى بن عبد الله بن عتبة، يقول: سمعت أبي، يقول: من زاد على خمس عشرة في قرية فليُتمَّ.

والأول مرسل بإسناد صحيح.

• ورواه الواقدي، قال: حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال: **أقام رسول الله ﷺ عشرين ليلة يصلي ركعتين.**

أخرجه الواقدي في المغازي (٢/ ٢٩١).

ومخرمة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)]، والواقدي: متروك.

○ **والحاصل: فإن المحفوظ في هذا الحديث**: ما رواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك؛ أنه قال: بلغني **أن رسول الله ﷺ**.

وما رواه جعفر بن ربيعة، عن عراك مرسلاً.

فهو حديث مرسل، والله أعلم.

قال البيهقي (٣/ ١٥١): «ورواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله، والله أعلم».

وروي هذا العدد أيضاً من حديث سبرة بن معبد الجهني:

رواه عفان بن مسلم [بصري، ثقة ثبت]: أخبرنا وهيب [هو: ابن خالد: بصري، ثقة ثبت]: أخبرنا عمارة بن غزية [مدني، ثقة]: أخبرنا الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه؛ قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام خمس عشرة من بين يوم وليلة.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، قال: أخبرنا عفان به.

وهذا إسناد صحيح غريب، رجاله رجال مسلم.

* * *

١٢٣٢ ... شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبعَ عشرةَ يصلي ركعتين.**

حديث شاذ بلفظ سبع عشرة، والمحفوظ: تسع عشرة

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٣ و٣١٥) (٢/ ٦٦٩/ ٢٨٠٢ ـ ط. المكنز) و(٢/ ٦٩٦/ ٢٩٣٠ ـ ط. المكنز، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ٣١٥) (٢/ ٦٩٦/ ٢٩٣١ ـ ط. المكنز،

وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٣)، وعبد بن حميد (٥٨٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٥٩/ ١١٦٧٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٦٨/ ٢٥٨٢ ـ أطرافه)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٢٥)، والبيهقي (٣/ ١٥١).

رواه عن شريك: علي بن نصر الجهضمي [ثقة]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت، وقال: بعد الفتح]، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويحيى بن آدم، وشاذان أسود بن عامر، وعبد الله بن عون الخراز [وهم ثقات، وقالوا: عام الفتح].

• كذا رواه عن أبي نعيم به، فقال: **سبعة عشر يوماً**:

محمد بن سعد، وعبد بن حميد، وعلي بن عبد العزيز البغوي [وهم ثقات حفاظ].

• **وخالفهم فوهم**:

محمد بن إسماعيل [أبو جعفر الصائغ البغدادي نزيل مكة: صدوق]، قال: ثنا أبو نعيم به، فقال: **تسع عشرة يوماً**، كذا، وصوابه: تسعة عشر يوماً، **وهو وهم**، والمعروف من رواية ابن الأصبهاني: **سبعة عشر يوماً**.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٣/ ٢٢٥١)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل به.

قال الدارقطني: «تفرد به شريك عن ابن الأصبهاني».

قلت: ابن الأصبهاني هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي الجهني: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

إلا أن شريك بن عبد الله النخعي كان سيئ الحفظ، وقد وهم في عدد الأيام فجعلها سبعة عشر، والمحفوظ عن عكرمة [فيما رواه عنه عاصم الأحول وحصين بن عبد الرحمٰن السلمي]: تسعة عشر، ومما يؤكد أن الوهم فيه من شريك، وأنه لم يضبط متن هذا الحديث؛ أنه قد وقع له أيضاً وهمٌ في الإسناد، فهكذا رواه عنه الجماعة متصلاً، ووهم مرة فرواه مرسلاً:

• رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، قال: حدثنا شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة؛ **أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧/ ٨١٩٨) (٥/ ٣٨٠/ ٨٢٨٢ ـ ط. عوامة).

○ **والخلاصة: أن المحفوظ عن ابن عباس في حديث فتح مكة: تسعة عشر يوماً**، هكذا رواه عاصم الأحول وحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد صححه البخاري، والله أعلم.

☙ **ولابن عباس في مدة القصر حديث آخر؛ لكن بإسناد واهٍ**:

فقد روى الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: **أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣/ ٤٣٣٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨٨) (٣/ ٤٣٢/ ٤٨٢٤ ـ ط. الرشد)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٥٤) معلقاً.

قال ابن عدي: «وهذا لعل البلاء فيه من أيوب بن سويد، لا من الحسن بن عمارة».

قلت: تابع أيوبَ عليه عبدُ الرزاق والفضلُ بن موسى السيناني وأحمدُ بن خالد الوهبي، لكن انفرد فيه أيوب بن سويد بقوله: بحنين، بدل: خيبر، وأيوب هذا: ضعيف، صاحب مناكير [انظر: التهذيب (١/ ٢٠٤)، الميزان (١/ ٢٨٧)].

• وروى البيهقي (٣/ ١٥٢)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ٢٥٢)، وفي الموضح (١/ ٥٤٧).

من طريق أحمد بن خالد الوهبي [ثقة]: حدثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين ركعتين.**

قال البيهقي: «تفرد به الحسن بن عمارة، وهو غير محتج به»، وقال في المعرفة (٢/ ٤٣٥): «غير صحيح؛ تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة، وتلون فيه، فمرة يقول: عن الحكم عن مقسم، ومرة يقول: عن الحكم عن مجاهد، والحسن: متروك الحديث، واتهم، يحدث عن الحكم بن عتيبة بما ليس من حديثه [التهذيب (١/ ٤٠٧)].

○ **وقد صح عن ابن عباس من وجوه أخر خلاف ما تقدم عنه من قوله:** فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا:

أ ـ روى جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس، قال: إن أقمتَ في بلدٍ خمسةَ أشهرٍ فاقْصُر الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧/ ٨١٩٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٦/ ٤٢١ ـ مسند عمر)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ٢٢٨٦).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح؛ سماك بن سلمة الضبي: ثقة، سمع ابن عباس [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٨/ ٣٢١٥)، التاريخ الكبير (٤/ ١٧٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٠)، الثقات (٤/ ٣٤٠)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٢٣٧)، التهذيب (٢/ ١١٥)، الميزان (٢/ ٢٣٤)، وقال: «قد وثقه أحمد، ولا يكاد يُعرف، روى عنه مغيرة بن مقسم فقط»، قلت: لو كان كذلك لكان أولى الناس بتجهيله: أبو حاتم الرازي، ولم يفعل، وقد وثقه أيضاً أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى عنه: المغيرة بن مقسم، وأبو نهيك»، كما قال البخاري في تاريخه، واعتمد ذلك ابن حجر في التقريب، فقال: «ثقة»]، ومغيرة هو: ابن مقسم الضبي: ثقة متقن، وجرير بن عبد الحميد الضبي: ثقة، صحيح الكتاب، قال أبو الوليد الطيالسي بأنه لم ير أحداً أروى عن مغيرة من جرير [التهذيب (١/ ٢٩٧)، الجرح (٢/ ٥٠٧)].

ب ـ وروى شعبة، عن أبي التياح الضبعي، عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال

[وفي رواية: عن أبي المنهال العنزي]، قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشدُّ على سَيرٍ، قال: صلِّ ركعتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧/ ٨٢٠١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٥/ ٤١٨ و٤١٩ ـ مسند عمر)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٩/ ٢٢٨٤).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح؛ أبو المنهال العنزي هو: عبد الرحمٰن بن مطعم البصري، نزيل مكة: ثقة، فإن قيل: تردد فيه البخاري، هل هما رجل واحد أم اثنان، فيقال: لم يقع هذا التردد لأبي حاتم، وترجمه ابن حبان مرتين، مرة ضمن ترجمة عبد الرحمٰن بن مطعم، ثم عاد وأفرد أبا المنهال بترجمة مستقلة [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٤)، الثقات (٥/ ١٠٨ و٥٨١)، التهذيب (٢/ ٥٥٣)]، وأبو التياح الضبعي، هو: يزيد بن حميد البصري، وهو: ثقة ثبت، من الخامسة، روى له الجماعة.

ج ـ وروى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: ثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين، وإن أقمتَ عشر سنين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧/ ٨٢٠٢)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٩/ ٢٢٨٥).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح؛ أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي البصري: ثقة ثبت، من الثالثة، روى له الجماعة، والمثنى بن سعيد الضبعي البصري: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة.

د ـ شعبة، عن أبي إسحاق، قال: حدثني أبو السفر، عن سعيد بن شُفَي، عن ابن عباس، قال: جعلوا يسألونه عن الصلاة في السفر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يزد على ركعتين حتى يرجع [إلى أهله]**.

وهذا إسناد كوفي صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (١٢٠٠).

• ورواه هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا [الله] رب العالمين، فصلي ركعتين [ركعتين، حتى رجع]**.

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (١٢٠٠).

* * *

١٢٣٣ ... وهيب: حدثني يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة**.

فقلنا: هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: **أقمنا بها عشراً.**

حديث متفق على صحته

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٩٩) (٤/ ٢٤١/ ١٩٦٢ ـ ط. التأصيل).

رواه عن وهيب بن خالد [ثقة ثبت]: موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، وأحمد بن إسحاق الحضرمي [وهم ثقات حفاظ].

تابع وهيباً عليه جماعةٌ من الثقات الحفاظ:

أ ـ رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب الثوري، والمكثرين عنه]:

عن سفيان [الثوري]، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ يقصُر حتى أتى مكة، وأقمنا بها عشراً، فلم يزل يقصر حتى رجع.**

وفي رواية: **أقمنا مع النبي ﷺ عشراً، نقصُر الصلاة.**

أخرجه البخاري (٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، والدارمي (١/ ٤٢٥/ ١٥١٠) (١٦٥٤ ـ ط. البشائر)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٣/ ٤٣٣٦)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧/ ٨١٩٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٢٠/ ٣٤٠ ـ مسند عمر)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٨)، وفي أحكام القرآن (٣٥٧)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٢٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨١/ ٥٠٠٧)، والبيهقي (٣/ ١٤٨).

● **خالفهم فوهم:** أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]، فرواه عن الثوري به؛ إلا أنه قال: **فأقام بها ثنتي عشرة ليلة؛ ووهم في ذلك**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٢١).

ب ـ ورواه معاذ بن معاذ، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وعمرو بن مرزوق، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعقبة بن خالد [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ، قال: **خرجنا مع النبي ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع**، قلت: كم أقمتم؟ قال: **عشراً.**

ولفظ غندر [عند أحمد]: سألت أنس بن مالك عن الصلاة في السفر؟ فقال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة فكنا نصلي ركعتين حتى نرجع إلى المدينة**، فسألته: كم أقمتم بمكة؟ قال: **عشرة أيام.**

وفي رواية معاذ [عند مسلم]: **خرجنا من المدينة إلى الحج**... الحديث، وكذا قال عقبة بن خالد [عند ابن الجارود]، وفي رواية عمرو [عند البيهقي]: **خرجنا مع رسول الله ﷺ فحججنا معه**... الحديث.

أخرجه مسلم (٦٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ٧٥/ ٢٣٧٠ و٢٣٧١)، وابن الجارود (٢٢٤)، وأحمد (٣/ ٢٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٨)، وفي أحكام القرآن (٣٥٦)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٨).

قال البيهقي: «هذا حديث صحيح، وإنما أراد أنس بن مالك بقوله: فأقمنا بها عشراً؛ أي: بمكة ومنى وعرفات».

قلت: صح في رواية ابن علية عن يحيى: **أقام بمكة عشراً**، فصح بذلك أن أنساً أطلق اسم مكة على مساكنها، وما حولها من المشاعر، فأدخل ما جاور البلد في حكمها، ويأتي بيان ذلك في آخر البحث.

(ج ـ ي) ـ ورواه عبد الوارث بن سعيد، وهشيم بن بشير، وإسماعيل بن علية، وأبو عوانة، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وبشر بن المفضل [وهم ثقات أثبات]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم، وقد تركه بعضهم، وزاد: إلا المغرب، فشذ بذلك]:

حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنساً، يقول: **خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة**.

قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: **أقمنا بها عشراً**. لفظ عبد الوارث [عند البخاري]، وبنحوه رواية البقية [عند مسلم وغيره].

وفي رواية ابن علية [عند أحمد (٣/ ١٩٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٩٦)]، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: **سافرنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى رجعنا**، فسألته: هل أقام؟ قال: نعم، **أقام بمكة عشراً**.

أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ٧٥/ ٢٣٧٢ و٢٣٧٣)، والترمذي (٥٤٨)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٨٦/ ٥١٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٨/ ١٤٣٨) و(٣/ ١٢١/ ١٤٥٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٩/ ١٩٠٩) و(٢/ ٣٦٢/ ١٩٢٣) و(٤/ ٢٣١/ ٤١٩٦)، وابن ماجه (١٠٧٧)، وابن خزيمة (٢/ ٧٥/ ٩٥٦) و(٤/ ٣٢٦/ ٢٩٩٦)، وابن حبان (٦/ ٤٥٨/ ٢٧٥١) و(٦/ ٤٦٠/ ٢٧٥٤)، وأحمد (٣/ ١٨٧ و١٩٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ١٢٧/ ١٩٢٣) و(٥/ ٢٢٤/ ١٩٠ ـ القسم المفقود)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٩/ ٣٣٩ ـ مسند عمر) و(١/ ٢٢٠/ ٣٤١ ـ مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٠٥ و١٤٠٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١٩ و١٨٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/

٣٤٦/٢٢٥٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٥٨ ـ ٣٦٠)، وابن بشران في الأمالي (٨٦٥)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٦)، وفي حجة الوداع (٢١٢)، والبيهقي (٣/ ١٣٦ و١٤٥ و١٥٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٧٥/ ١٠٢٧).

○ **قلت**: حديث ابن عباس المتقدم في مكثه ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً إنما هو في فتح مكة، كما دل عليه سياق الحديث ورواياته، وأما حديث أنس هذا فإنما كان في حجة الوداع، ففي رواية معاذ عن شعبة [عند مسلم]: **خرجنا من المدينة إلى الحج**... الحديث، وفي رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة [عند البيهقي]: **خرجنا مع رسول الله ﷺ فحججنا معه**... الحديث، وتابعهما عقبة بن خالد [عند ابن الجارود]، فهما واقعتان متغايرتان، وقد قال بالتفريق بينهما جماعة من الأئمة، منهم: مالك بن أنس، قال: «هو في حجة الوداع» [التوضيح لابن الملقن (٨/ ٤٣٥)، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٥٦٢)]، ومنهم: أحمد بن حنبل، حيث قال: «وكذلك حديث أنس ﷺ حيث قال: أقام بمكة عشراً، فصيَّر أنسٌ هذا كله إقامةً، صبحَ رابعةٍ إلى آخر أيام التشريق» [مسائل الكوسج (٣١٢)]، ومنهم: الدارمي، فقال بعد الحديث: «وذلك في حجِّه»، ومنهم: ابن جرير الطبري، حيث أورد حديث أنس هذا في الاحتجاج به فيما صح عنده من الأخبار في قصر الصلاة في سفره ﷺ إلى مكة في حجة الوداع، ومنهم: ابن المنذر، حيث قال: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة»، ثم أسند حديث أنس هذا، وبذا يُبحث عن مراد البخاري حين أورد حديث أنس هذا في: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، وقد حاول ابن حجر الاعتذار له، حيث قال في الفتح (٨/ ٢١): «فظاهر هذين الحديثين التعارض، والذي أعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع، فإنها هي السفرة التي أقام فيها بمكة عشراً، لأنه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر، وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح، وقد قدمت ذلك بأدلته في باب قصر الصلاة، وأوردت هناك التصريح بأن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع، ولعل البخاري أدخله في هذا الباب إشارةً إلى ما ذكرت، ولم يفصح بذلك تشحيذاً للأذهان» [وانظر أيضاً: الفتح (٢/ ٥٦٢)].

* * *

١٢٣٤ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وابن المثنى [وهذا لفظ ابن المثنى]، قالا: حدثنا أبو أسامة، قال ابن المثنى: قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده؛ أن علياً ﷺ كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تُظلِم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعوا بعَشَائه فيتعشَّى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل، ويقول: **هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع**.

قال عثمان: عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي.

سمعت أبا داود يقول: وروى أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله ـ يعني: ابن أنس بن مالك ـ؛ أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: **كان النبي ﷺ يصنع ذلك.**

ورواية الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

حديث ضعيف

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٢٠)، وهو حديث ضعيف، وأما حديث أنس الذي علقه أبو داود، فقد تقدم تخريجه برقم (١٢١٩)، وهو حديث صحيح.

٢٨٠ ـ باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١٢٣٥ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: **أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.**

قال أبو داود: غير معمر [يرسله] لا يسنده.

حديث شاذ، صوابه مرسل

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٢/ ٤٣٣٥)، ومن طريقه: أبو داود (١٢٣٥)، والترمذي في العلل (١٥٨)، وابن حبان (٦/ ٤٥٦/ ٢٧٤٩) و(٦/ ٤٥٩/ ٢٧٥٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٥)، وعبد بن حميد (١١٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٥٢)، وعبد الخالق بن أسد في المعجم (٦٩).

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل [إمام حجة، ثقة حافظ]، وأحمد بن منصور الرمادي [ثقة حافظ]، ويحيى بن موسى البلخي [ثقة]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي المصنف، صدوق، تكلم فيه].

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: يُروى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقال أبو داود: «غير معمر [يرسله] لا يسنده».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً، وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس، وقال: بضع عشرة، ولا أراه محفوظاً، وقد روي من وجه آخر عن جابر بضع عشرة».

وقال في المعرفة (٢/ ٤٣٥): «وحديث معمر...: غير محفوظ، وقد رواه علي بن

المبارك وغيره عن يحيى مرسلاً، ليس فيه ذكر جابر، وروي عن أبي الزبير عن جابر: بضع عشرة».

وقال النووي في الخلاصة (٢٥٦٨) رداً على أبي داود والبيهقي: «الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر؛ فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٣٨): «ومعمر: إمام مجمع على جلالته، فلا يضر تفرده به».

قلت: قد أعله بالإرسال البخاري وأبو داود والبيهقي، واجتماعهم حجة، فضلاً عن كون معمر بن راشد متكلم في حديثه عن غير الزهري وابن طاووس، فإنه: ثبت في الزهري وابن طاووس خاصة، وحديثه عنهما مستقيم، وأما حديثه عن غيرهما فيقع فيه الوهم الشيء بعد الشيء، وهذا منه، والله أعلم [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٧٤ و٨٠٤)].

وقد خالفه في هذا الحديث فأرسله: علي بن المبارك، وهو من ثقات أصحاب يحيى بن أبي كثير، بل هو ثبت فيه [كما قال ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٢)]، ولم ينفرد بذلك، بل توبع عليه [كما قال البيهقي].

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير:

أ ـ فرواه معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: **أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.**

ب ـ ورواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، قال: **أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلةً، يصلي صلاة المسافر ركعتين.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨/ ٨٢٠٩).

وهذا هو الصواب، هكذا مرسلاً بإسناد صحيح إلى ابن ثوبان، وبهذا المرسل أُعلت رواية معمر بن راشد الموصولة، أعلها به: البخاري وأبو داود والبيهقي، وتقدم نقل كلامهم.

ج ـ ورواه عمرو بن عثمان الكلابي، قال: نا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، قال: **أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٨٥/ ٣٩٢٧)، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي [حافظ، تفرد بما لم يتابع عليه. اللسان (٥/ ٥٤٢)]، قال: نا محمد بن العباس الزيتوني [محمد بن العباس بن الوليد من أهل الزيتونة: لم أقف له على ترجمة]، قال: نا عمرو به.

وأخرجه تمام في فوائده (١٥٩)، قال: أخبرنا الحسن بن حبيب [أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الدمشقي الفقيه الشافعي، المعروف بالحصائري: أحد الثقات الأثبات. تاريخ دمشق (١٣/ ٤٩)، السير (١٥/ ٣٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٦٠)]:

ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية الطرسوسي [صدوق]: ثنا عمرو به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عيسى، ولا عن عيسى إلا عمرو بن عثمان، تفرد به: محمد بن العباس»، قلت: قد توبع عليه كما ترى.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٢٥٣/ ١٣١١ ـ أطرافه)، وقال: «غريب من حديث يحيى عنه، تفرد به عيسى بن يونس عن الأوزاعي، ولم يروه عنه بهذا اللفظ غير عمرو بن عثمان الكلابي الرقي.

ورواه القاسم بن عيسى الأذني عن عيسى بلفظ آخر، قال: **أقام رسول الله ﷺ بمكة عشرين ليلة يقصر الصلاة، وسار إلى خيبر**، كذا كان مضبوطاً بالراء، والصواب: إلى حنين، بالنون، فإن خيبر كانت في سنة ست [كذا قال، وقد كانت في سبع]، وحنين والفتح في عام».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٢٥/ ٢٦٥١): «رواه عمرو بن عثمان الكلابي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، مرفوعاً.

والصحيح: عن الأوزاعي، عن يحيى؛ أن أنساً كان يفعل ذلك، غير مرفوع».

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٥) معلقاً: «ويحيى: لم يسمع من أنس».

قلت: وصله منكر؛ فإن عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي الرقي: ضعيف، قال فيه أبو حاتم: «يتكلمون فيه، كان شيخاً أعمى بالرقة، يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة، . . .»، وكان يحدث من كتب غيره، وتركه النسائي والأزدي [التهذيب (٣/ ٢٩١)، الميزان (٣/ ٢٨٠)].

• **وقد خالفه فأرسله**: عبد الله بن جعفر الرقي [ثقة]: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: **غزا رسول الله ﷺ تبوكاً فأقام بها عشرين ليلة، يصلي بها صلاة المسافر**.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٦٧).

فهذا هو المحفوظ عن عيسى بن يونس مرسلاً، والله أعلم.

ـ ورواه معاوية بن عمرو [الأزدي: ثقة]، عن أبي إسحاق الفزاري [إبراهيم بن محمد بن الحارث: ثقة حافظ]، عن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع**.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢) (٦/ ١٧٣/ ٥٥٤٢ ـ ط. هجر) (٣/ ١٠٨٥/ ٤٨٦٧ ـ تهذيب السنن)، بإسناد صحيح إلى معاوية به.

قلت: المعروف بالرواية عن أبي الزبير هو زيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة، وأخوه يحيى، وهو: متروك، وأما أبو أنيسة فلا يُعرف، ولم أجده في كتب الرجال والكنى.

فهو إسناد غريب.

○ **وفي نهاية أحاديث الباب نذكر شيئاً من فقهها:**

● **فائدة:**

قال ابن العربي في القبس (١/ ٣٣١): «ثبت الفرق بين صلاة السفر وصلاة الحضر في الدين قطعاً، ولم يُذكر حدُّ السفر الذي يقع به الفرق لا في القرآن ولا في السُّنَّة، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظةً عربيةً مستقراً علمُها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن، إلا أن الإشكال وقع في ذلك بين العلماء».

○ قال الترمذي (٥٤٨): «حديث أنس حديث حسن صحيح.

وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة.

وروي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة.

وروي عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وروي عنه: ثنتي عشرة، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعاً صلى أربعاً، وروى عنه ذلك قتادة، وعطاء الخراساني، وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا.

واختلف أهل العلم بعدُ في ذلك، فأما سفيان الثوري، وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة.

وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربعة أتم الصلاة.

وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، قال: لأنه روى عن النبي ﷺ، ثم تأوله بعد النبي ﷺ، إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة.

ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون».

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ والمنسوخ (٤٣): «فأما حديث ابن عباس وعمران بن حصين في إقامة النبي ﷺ بمكة في الفتح؛ فإنه لم يكن للنبي ﷺ عزيمةٌ تُعلم.

وكذلك السُّنَّة في من لم يعزم، أنه يقصر ما أقام، كما فعل أصحاب النبي ﷺ، أقام عدةٌ منهم سنتين يقصر الصلاة».

○ **قلت: ومن أصرح وأصح ما وجدته عن الصحابة: على أن المسافر يقصر ما لم يعزم على الإقامة:**

ما رواه مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وابن جريج:

عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: أُصلي صلاةَ المسافر، ما لم أُجمِع مُكثاً [وفي رواية ابن عيينة: ما لم أُجمِع الإقامة]، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٢/ ٤٠٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٣/ ٤٣٤٠) [وفي

سنده سقط] و(٢/ ٥٣٤/ ٤٣٤١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٧/ ٣٩٥ ـ مسند عمر)، والطحاوي (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ١٥٢).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• وروى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: أتيت سالماً أسأله وهو عند باب المسجد، فقلت: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان إذا أصدر الظَّهرَ، وقال: نحن ماكثون، أتم الصلاة، وإذا قال: اليوم وغداً، قصر، وإن مكث عشرين ليلة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٩/ ٤٣٦٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٧/ ٣٩٦ ـ مسند عمر). والطحاوي (١/ ٤٢٠).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• ورواه مختصراً: عبيد الله بن عمر العمري، وجويرية بن أسماء:

قال عبيد الله: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان يقصر الصلاة ما لم يُجمع الإقامة.

وقال جويرية، عن نافع؛ أن عبد الله كان إذا أجمع المقام ببلد أتم الصلاة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٨/ ٣٩٨ ـ مسند عمر). والبيهقي (٣/ ١٤٦).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• بل إن ابن عمر لما لم يجمِع إقامةً قصر ستة أشهر، لأنه يرى نفسه كمن هو على ظهر سير، وإنما حبسه حابس، مع علمه بعدم زوال العارض في مدة يسيرة:

فقد روى عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، وداود بن قيس [ثقة]، ويحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت]، وعطاف بن خالد [ليس به بأس]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن نافع؛ أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، ولم يستطع أن يخرج من البرد، ولم يُرِد الإقامةَ. لفظ داود بن قيس، وزاد عبد الله بن عمر: وكان يقول: إذا أزمعت إقامة فأتم، وزاد يحيى بن أبي كثير: في إمارة عمر.

ولفظ عبيد الله [عند البيهقي، بإسناد صحيح إليه]: ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين.

ولفظ العطاف: أن عبد الله بن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، حبسه الثلج، يقول: اليوم نخرج، غداً نخرج.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣/ ٤٣٣٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٦٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٩/ ٤٠١ ـ مسند عمر). وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٩٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٩٩)، والبيهقي (٣/ ١٥٢).

قال النووي في الخلاصة (٢٥٦٩): «رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين».

قلت: هو ثابت صحيح عن ابن عمر.

ب وقد صح نحو ذلك في القصر مع المدة الطويلة عن أنس بن مالك؛ فقد روى عبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن علية، كلاهما عن يونس بن عبيد، عن الحسن؛ أن أنس بن مالك كان بنيسابور على جبايتها، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، ولا يجمِّع، وكان الحسن معه شتوتين.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٦ و٢٥٧/ ٤٢٢ و٤٢٣ ـ مسند عمر).

وهذا صحيح عن أنس موقوفاً عليه.

وكذلك كل ما روي عن الصحابة في قصر الصلاة مع طول المدة بالأشهر أو السنين، فهو محمول على عدم العزم على الإقامة، وقد روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وعبد الرحمٰن بن سمرة، والله أعلم.

ب **فإن قيل: قد أزمع النبي ﷺ في حجة الوداع الإقامة،** منذ وصوله مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، إلى صباح الرابع عشر من ذي الحجة، وهي أيام النسك، ومعلوم أنه ﷺ لم يكن لينوي الرحيل **قبل** انتهاء نسكه، وهي مقام عشرة أيام كاملة، كما قال أنس، ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يتم الصلاة مذ دخل مكة حتى خرج منها، بل جمع في بعض المواطن، مثل عرفة والمزدلفة والأبطح:

قال أحمد: «فما نعلم النبي ﷺ أزمع المقام في شيء من أسفاره إلا في حجته هذه، . . .»، ثم قال: «وكذلك حديث أنس رضي الله عنه حيث قال: أقام بمكة عشراً، فصيَّر أنسٌ هذا كلَّه إقامةً، صبحَ رابعةٍ إلى آخر أيام التشريق»، ومع ذلك فقد ذهب أحمد إلى أنه إذا أزمع إقامةً زيادةً على أربعٍ، يصلي فيها إحدى وعشرين صلاة؛ أتم الصلاة [مسائل الكوسج (٣١٢)، مسائل أبي داود (٥١٩ و٥٢٠)، مسائل ابن هانئ (٤٠٣ و٤٠٨)، مسائل صالح (٣٧٠)، مسائل عبد الله (٤٢٤)، وانظر أيضاً: الناسخ والمنسوخ لأبي بكر الأثرم (٤٣)].

وقال ابن خزيمة (٢/ ٧٦): «لست أحفظ في شيء من أخبار النبي ﷺ أنه أزمع في شيء من أسفاره على إقامةِ أيامٍ معلومةٍ غير هذه السفرة التي قدم فيها مكة لحجة الوداع؛ فإنه قدمها مزمعاً على الحج، فقدم مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة، . . .»، ثم ذكر منازل النبي ﷺ في المشاعر على تفصيلها المعروف، ثم قال: «ورجع إلى مكة، فصلى الظهر والعصر من آخر أيام التشريق، ثم المغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، فهذه تمام عشرة أيام، جميع ما أقام بمكة ومنى في المرتين وبعرفات، فجعل أنس بن مالك كل هذه إقامة بمكة، وليس منى ولا عرفات من مكة، بل هما خارجان من مكة، وعرفات خارج من الحرم أيضاً، . . .»، ثم بحث بحثاً طويلاً في الرد على أنس بن مالك فيما يقرب من خمس صفحات، دفاعاً عن مذهب إمامه، وأنس أعلم بما يقول، وانظر كلام المحب الطبري.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٦٢): «والمدة التي في حديث أنس يُستدَلُّ بها على من نوى الإقامة؛ لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة».

ثم قال: «وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرُب منها؛ لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم، فليست من مكة قطعاً، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة؛ إلا إن قلنا: إن اسم مكة يشمل جميع الحرم».

ثم قال: «وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامةً بمكة؛ لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة؛ لأنها المقصود بالأصالة، لا يتجه سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد، والله أعلم».

وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٣٦): «ولا يمكن حمله على أنهم عزموا قبل أربعة أيام غير أنهم اتفق لهم أنهم استمروا إلى عشر؛ لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعيَّن أنهم نووا الإقامة حتى يقضوا النسك» [انظر: نصب الراية (٢/ ١٨٣)].

وقد احتج بحديث أنس هذا على مدة الإقامة التي يقصر فيها: البخاري والدارمي والترمذي والنسائي وغيرهم.

ⵔ ويمكن أن يلحق بحديث أنس هذا إتماماً للمدة التي يَقصُر فيها من عزم إقامةً، فإن عزم فوق ذلك فعليه الإتمام [كما فعل الدارمي والنسائي]:

حديث العلاء بن الحضرمي في الإذن للمهاجرين أن يقيموا بمكة ثلاثة أيام بعد الصدر، فتضاف للعشرة؛ فيكون مجموعها اثني عشر يوماً، باعتبار ابتداء زمن الرخصة بعد النفر من منى إلى مكة ظهر اليوم الثالث عشر، وذلك أنها قيلت في نفس الموطن، وكأن النبي ﷺ أذن لمن أراد المكث بمكة لقضاء حاجةٍ في ثلاثة أيام فقط بعد فراغه من نسكه، فيقصر فيها أيضاً؛ إذ لم يأمره بالإتمام: فيصبح المجموع اثني عشر يوماً:

فقد روى السائب بن يزيد، قال: سمعت العلاء بن الحضرمي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**للمهاجر إقامةُ ثلاثٍ بعد الصَّدَر بمكة**»، كأنه يقول: لا يزيد عليها.

وفي رواية: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً**»، وفي أخرى: رخَّص رسول الله ﷺ للمهاجرين أن يقيموا ثلاثاً بعد الصدر بمكة.

أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن برقم (٢٠٢٢)، إن شاء الله تعالى.

○ ويمكن أن يقال: إن ابن عمر ممن قال بهذه المدة:

فقد روى ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: أُصلي صلاةَ المسافر، ما لم أُجمِع مُكثاً، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.

وهو صحيح عن ابن عمر، وتقدم ذكره قريباً.

● وروى محمد بن عجلان [صدوق]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]: عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة [ليلة] فأتم الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٤/ ٤٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٥/ ٢٢٧٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد مدني صحيح.

قلت: قوله الأول أقوى سنداً، وهو الموافق لما سبق أن رجحناه من السُّنَّة، بجمع حديث أنس مع حديث العلاء بن الحضرمي، وعلى هذا يحمل قوله الثاني على: أن من أزمع إقامة فوق اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة، والله أعلم.

• وروى عمر بن ذر [وغيره]، قال: سمعت مجاهداً، يقول: كان ابن عمر إذا قدم مكة، فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرَّح ظهره، فأتم الصلاة.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (١/ ١٧٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٤/ ٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨/ ٨٢١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٥/ ٢٢٧٦ و٢٢٧٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٤٦ ـ ٣٤٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

ويمكن حمله على كونه واقعة حال وافقت هذا العدد، وإلا فإنه يتم في أقل من ذلك، كما دلت عليه رواية سالم ونافع، والقول هنا مقدم على الفعل، وحاكم عليه، والفعل لا ينافيه، والله أعلم.

• وروى مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن أبي كثير:

عن نافع؛ أن ابن عمر أقام بمكة عشرَ ليالٍ يقصر الصلاة؛ إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.

ولفظ الليث: أنه كان يخرج إلى مكة، فيقيم عشراً، فيقصر الصلاة.

وقال يحيى: سبع ليالٍ أو ثمانياً، وهو وهم، والمحفوظ: عشراً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٢/ ٤٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٦/ ٢٢٨٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٩١).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وهذا أيضاً لا ينافي قول ابن عمر؛ إذ هو داخل فيه.

○ **وعلى هذا فإن الراجح عن ابن عمر أنه كان يرى: أن من أزمع إقامة ثنتي عشرة ليلة قصر الصلاة، فإن زاد على ذلك أتم؛** لقوله السابق ذكره:

أُصلي صلاةَ المسافر، ما لم أُجمِع مُكثاً، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.

وأن من أزمع إقامة فوق اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة.

○ **فإن قيل: روي عن ابن عمر ما يدل على عدم التحديد:**

فقد روى ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن الشعبي، قال: أقمت بالمدينة ستة أشهر، أو عشرة أشهر، لا يأمرني ابن عمر إلا بركعتين، إلا أن أصلي مع قوم فأصلي بصلاتهم.

وفي رواية: أقمت مع ابن عمر بالمدينة ثمانية أشهر، أو عشرة أشهر، فما أمرني إلا

بركعتين، إلا أن أصلي في جماعة، ولو أردت أكثر من ذلك ما زادني.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٩/ ٤٠٢ و٤٠٣ ـ مسند عمر).

• ورواه سعيد بن عامر الضبعي [بصري صدوق، قال أبو حاتم: «وكان في حديثه بعض الغلط»، وقال البخاري: «كثير الغلط». التهذيب (٢/ ٢٧)، علل الترمذي الكبير (١٧٩)]، عن أسماء بن عبيد، قال: قلت للشعبي: إن لي بالكوفة أهلاً، وإنما وطني وداري بالبصرة، فكيف أصلي؟ قال: أي الأمصار أفضل؟ ثم بدأني فقال: تعلم مصراً هو أفضل من المدينة؟ فإنا أقمنا بالمدينة أشهراً، فسألنا أبا عبد الرحمٰن: كيف نصلي؟ قال: إذا صليتم معنا فصلوا بصلاتنا، وإذا صلى أحدكم وحده فليصلِّ ركعتين، فإني آتي البلدَ الذي وُلدتُّ فيه، ما أزيد على الركعتين فيه.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٩٩).

• ورواه هشام بن حسان [بصري ثقة، ثبت في ابن سيرين، وتُكُلِّم في حديثه عن عطاء والحسن. التهذيب (٤/ ٢٦٨)]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، قال: أنا هشام بن حسان، عن أسماء بن عبيد، قال: كان لي بالكوفة أعماماً وأخوالاً، وكيف أصلي؟ قال: أيُّ الأمصار أعظم؟ ثم قال: أليس المدينة؟ قلت: بلى، قال: ثم قال: قدمتُ المدينةَ فلقيتُ ابن عمر، فقلت: إني أريد أن أقيم بالمدينة سنةً، ما ترى في الصلاة؟ قال: إذا صليت معنا فصلِّ بصلاتنا، وإذا صليت وحدك فصلِّ ركعتين.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٩٨).

ب ـ **خالفه**: عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، فرواه عن هشام بن حسان، عن أسماء بن عبيد، قال: سألت الشعبي زمان الحج، قال: قلت: آتي إلى الكوفة وفيها جدتي وأهلي، قال: فقال: أيُّ الأمصار أفضل؟ أو قال: أعظم؟ ثم أجابني فقال: أليس المدينة؟ فقلت: بلى، فقال: سألت ابن عمر عن ذلك، فقال: إني لآتي البيت الذي وُلدتُّ فيه ـ؛ يعني: مكة ـ، فما أزيد على ركعتين، قال الشعبي: فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين، أو قال: ما أزيد على ركعتين ركعتين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٨/ ٤٣٦١).

قلت: هذه الرواية فصلت المدرج الذي وقع في رواية عثمان بن عمر، وكذلك في رواية سعيد بن عامر، وأن قوله: أقيم بالمدينة سنةً، لم يكن سؤالاً من الشعبي لابن عمر، وإنما هو فعله، ثم أُدرج في الرواية، فصار سؤالاً، وقد فصله عبد الرزاق، فتبين أن ابن عمر إنما أجاب على سؤال من لم يعزم الإقامة، أو من عزم على إقامة اثنتي عشرة فما دونها، ولم ينفرد بذلك عبد الرزاق، فقد تابع هشاماً على هذا الوجه بدون إدراج:

أ ـ جعفر بن سليمان الضبعي [صدوق]، فرواه عن أسماء، عن الشعبي مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٨/ ٤٣٦٢).

ب ـ مهدي بن ميمون [بصري، ثقة حافظ]، قال: حدثنا أسماء بن عبيد، قال: سألت الشعبي عن الصلاة في السفر؟ فقال: سألت ابن عمر، فقال: أيُّ الأمصار عندك أعظم؟ قلت: المدينة، قال: فإذا أتيتها وأنت مسافر فصلِّ ركعتين.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٥٥).

قلت: هذا هو المحفوظ في هذا الأثر، والسُّنَّة والسنتين فهم للشعبي، وإنما تحمل إجابة ابن عمر على من لم يزمع إقامة، فتتفق بذلك الروايات المنقولة عنه، ولا تتعارض.

وأسماء بن عبيد الضبعي: بصري ثقة، **فهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح**، ورواية الأولين مدرجة، فصلتها رواية عبد الرزاق، وتابعه جعفر بن سليمان، وخلت رواية مهدي بن ميمون ـ وهو أحد الثقات الحفاظ ـ عن هذا القيد، فيحمل على ما رواه الثقات عن ابن عمر بأصح الأسانيد عنه في التحديد باثني عشر يوماً للقصر، ومن زاد فليتم، والله أعلم.

● ولابن عمر في ذلك أسانيد أخرى: انظر ما أخرجه أحمد (٢/ ٨٣ و١٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٨/ ٤٣٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٦/ ٣٩٤ ـ مسند عمر) و(١/ ٢٤٨/ ٣٩٧ ـ مسند عمر).

○ **ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أتم في أقل من ذلك:**

● فقد روي عن علي بإسناد منقطع، ورجاله ثقات من أهل بيته، أنه قال: إذا أقمت عشراً فأتم [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٢/ ٤٣٣٣ و٤٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨/ ٨٢١٣ و٨٢١٤)، وقال ابن المنذر (٤/ ٣٥٦): «وليس ذلك بثابت عنه»].

● وروي أيضاً في العشر عن ابن عباس بإسناد ضعيف [أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٤/ ٤١٦ ـ مسند عمر). وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٦/ ٢٢٨١)] [وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه].

وممن قال: إذا عزم على مقام عشرة أيام أتم الصلاة: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، والحسن بن صالح [مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨/ ٨٢١٥ و٨٢١٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٦)، معالم السنن (١/ ٢٦٨)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٦٦)، الاستذكار (٢/ ٢٤٧)، شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٠)، المغني (٢/ ٦٥)، حلية العلماء (٢/ ١٩٩)، المجموع (٤/ ٣٠٤)].

وعلى هذا: فإن أقل ما ثبت عن الصحابة في الإتمام لمن عزم الإقامة: ما زاد على اثني عشر يوماً، كما قدمناه عن ابن عمر آنفاً.

وقال الأوزاعي: «إن نوى مقام اثني عشر يوماً أتم»، أو قال: «إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة» [جامع الترمذي (٥٤٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٦)، المحلى (٥/ ٢٢)، الاستذكار (٢/ ٢٤٧)، حلية العلماء (٢/ ٢٠٠)].

⊂ فإن قيل: فلماذا لم تأخذ بقول ابن عباس الذي استنبطه من فعل النبي ﷺ في

مكثه بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً، لكونها أقصى مدة أقامها النبي ﷺ في سفره؟

فيقال: لم يثبت لدينا ما يدل على أن النبي ﷺ أزمع إقامةً، وإنما كان ينتظر أن تستقر الأمور في مكة حتى يستأنف السير إلى حنين، وقيل: كانت إقامته بمكة استعداداً للقاء هوازن ولتدبير الحرب، لذلك فإن مقامه بمكة هذه المدة إنما وقع اتفاقاً لأجل تحصيل المصلحة، ولو احتاج لأكثر من ذلك لأطال المقام، فلم يعد للتحديد بتسعة عشر يوماً معنى.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (١٧١٢): «قيل لأحمد رضي الله عنه: إن النبي ﷺ أقام بمكة ثماني عشرةَ زمنَ الفتح؟ قال: إنما أراد حنيناً لم يكن ثَمَّ إجماعٌ، وأقام بتبوكَ عشرين لم يكن ثَمَّ إجماعٌ، ولكن إذا أُجمعَ على إقامةٍ زيادة على أربعٍ أتمَّ الصلاة.

قال إسحاق رضي الله عنه: هذه الأشياء تُتَّبعُ كما جاءت، والأربعُ ليسَ بقوي».

قال المهلب: «والفقهاء لا يتأولون هذا الحديث كما تأوله ابن عباس، ويقولون: إنه كان ﷺ فى هذه المدة التى ذكرها ابن عباس غير عازم على الاستقرار، لأنه كان ينتظر الفتح، ثم يرحل بعد ذلك، فظن ابن عباس أن التقصير لازم إلى تسعة عشر يوماً، ثم ما بعد ذلك حضرٌ تُتَمُّ فيه الصلاة، ولم يراع نيته فى ذلك، وقد روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة» [شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٦٦)، التوضيح لابن الملقن (٨/ ٤٣٥)].

ونحتج في هذا أيضاً بقول إسحاق بن راهويه [وهو ممن استحسن قول ابن عباس]: «فلا بيان فيه أن لو كان أكثرَ كان يُتمُّ» [مسائل الكوسج (٣١٢)].

وفي الاعتراض عليه يقول ابن العربي في القبس (١/ ٣٣٣)، وفي المسالك (٣/ ٨٤): «وإنما كان متوكِّفاً للرحيل، متشوِّفاً إلى القفول، والعوارض تلويه، حتى تجرَّد عنها، ومن أقام على هذه الحال سَنةً قصر الصلاة».

وقال ابن القيم في فوائد غزوة تبوك من زاد المعاد (٣/ ٥٦١): «ومنها: أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت؛ إذا كان غيرَ مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٦٢): «فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة، بل كان متردداً متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل».

o **قلت**: هذا من وجه، ومن وجه آخر: فقد صح عن ابن عباس أنه أفتى بغير ذلك:

أ ـ فقد روى جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس، قال: إن أقمتَ في بلدٍ خمسةَ أشهرٍ فاقْصُر الصلاة.

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٣٢).

ب ـ وروى شعبة، عن أبي التياح الضبعي، عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال، قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشدُّ على سَيرٍ، قال: صلِّ ركعتين.

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٣٢).

ج ـ وروى وكيع بن الجراح، قال: ثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين، وإن أقمتَ عشر سنين.

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٣٢).

* * *

مسألة

صلاة المسافر إذا ائتم بالمقيم، وصلاة المقيم إذا ائتم بالمسافر

○ أما صلاة المسافر إذا ائتم بالمقيم؛ وأنه يلزمه الإتمام؛ إلا أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع الأخير فلا يدرك من صلاته ركعة، فيصلي حينئذ ركعتين؛ فقد سبق بحثها في فضل الرحيم الودود (٥/ ١٢٦/ ٤١٣)، فلتراجع.

ومن أدلتها أيضاً:

ما رواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، وأيوب السختياني:

قال شعبة: سمعت قتادة، يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنتُ بمكة، إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: **ركعتين، سنة أبي القاسم** ﷺ.

ولفظ ابن أبي عروبة [عند النسائي]، قال: حدثنا قتادة؛ أن موسى بن سلمة حدثهم؛ أنه سأل ابن عباس، قلت: تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء، ما ترى أن أصلي؟ قال: **ركعتين، سنة أبي القاسم** ﷺ.

أخرجه مسلم (٦٨٨)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، الشاهد رقم (٩)، وهذا يحتج به بمفهوم المخالفة، أما الرواية الصريحة في الباب فهي شاذة، وسبق التنبيه عليها في موضعها.

○ وأما المقيم إذا ائتم بالمسافر فإنه يتم صلاته، **والصريح في الباب**:

١ ـ **ما رواه علي بن زيد ابن جدعان**، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانيَ عشرةَ ليلةً، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «**يا أهلَ البلد! صلُّوا أربعاً فإنا سَفْرٌ**».

وهو حديث ضعيف، تقدم برقم (١٢٢٩).

٢ ـ **ما ثبت عن عمر بن الخطاب** ﷺ بأسانيد صحاح متعددة؛ أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٢٩).

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٥): «ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قدم مكة فصلى بها أياماً يقصر الصلاة، وأجمع أهل العلم على أن على المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام من ثنتين: أن عليه إتمام الصلاة».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٢): «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المسافر والمقيم يجوز اقتداء كل واحد منهما بصاحبه في الصلاة، ثم إذا اقتدى المقيم بالمسافر، فقصر الإمام، فإذا سلم من صلاته، قام المقيم فأتم لنفسه الصلاة، وليس له أن يقصر لموافقته، وإذا اقتدى المسافر بالمقيم عليه أن يتم لموافقة إمامه».

٢٨١ ـ باب صلاة الخوف

من رأى أن يصليَ بهم وهم صفَّان، فيكبِّرُ بهم جميعاً، ثم يركع بهم جميعاً، ثم يسجد الإمامُ، والصفُّ الذي يليه، والآخرون قيامٌ يحرسونهم، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخَّر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، فتقدَّم الصفُّ الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً، ثم يسجد ويسجد الصفُّ الذي يليه، والآخرون يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصفُّ الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم عليهم جميعاً.

قال أبو داود: هذا قول سفيان.

١٢٣٦ ... منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزُّرَقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أَصَبنا غِرَّةً، لقد أَصَبنا غفلةً، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصرُ، **قام رسولُ الله ﷺ مستقبلَ القبلة، والمشركون أمامه، فصفَّ خلفَ رسول الله ﷺ صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ آخر، فركع رسولُ الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصفُّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخَّر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصفُّ الأخير إلى مقام الصفِّ الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد**

وسجد الصفُّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسولُ الله ﷺ والصفُّ الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً، فصلاها بعُسْفان، وصلاها يوم بني سُلَيم.

قال أبو داود: روى أيوب، وهشام، عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وكذلك عبد الملك، عن عطاء، عن جابر.

وكذلك قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان، عن أبي موسى فعله.

وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد، عن النبي ﷺ.

وكذلك هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وهو قول الثوري.

حديث صحيح بشاهديه

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٧٦/ ١٥٤٩) و(٣/ ١٧٧/ ١٥٥٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٣/ ١٩٥٠) و(٢/ ٣٧٤/ ١٩٥١)، وابن حبان (٧/ ١٢٦/ ٢٨٧٥) و(٧/ ١٢٨/ ٢٨٧٦)، وابن الجارود (٢٣٢)، والحاكم (١/ ٣٣٧)، وأحمد (٤/ ٥٩ و٦٠)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٤٩/ ٤٨٠)، والطيالسي (٢/ ٦٨٣/ ١٤٤٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٥/ ٤٢٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٤/ ٨٢٧٨) و(٢/ ٢١٦/ ٨٢٩٢)، وفي المسند (٨١٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٣٦٧/ ٦٨٦) [وعنه: أخرجه أبو داود]. والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٠٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٣٢/ ٧٩٩ ـ السفر الثاني). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٩٦/ ٢١٧٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤١٢ ـ ٤١٣ و٤١٣ ـ ٤١٤ و٤١٤ و٤٤٠)، وفي تهذيب الآثار (١/ ٢٦٥/ ٤٣٩ و٤٤٠ ـ مسند عمر)، والدولابي في الكنى (١/ ١٣٧/ ٢٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠/ ٢٣٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٨)، وفي أحكام القرآن (٣٧٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ١٠٥٢/ ٥٨٩٦) و(٤/ ١٠٥٣/ ٥٨٩٩) و(٤/ ١٠٥٤/ ٥٩٠١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٥٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٧/ ٥١٣٢ ـ ٥١٤٠)، والدارقطني (٢/ ٥٩ و٦٠)، وتمام في الفوائد (٣٢١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٧٦/ ٢٩٨٥) و(٣/ ١١٧٧/ ٢٩٨٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٤ و٢٥٦ ـ ٢٥٧)، وفي المعرفة (٣/ ١٥/ ١٨٤١ و١٨٤٢)، وفي الدلائل (٣/ ٣٦٥)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٢/ ١٠٩)، وفي أسباب النزول (٢٠٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٨٩/ ١٠٩٦).

رواه عن منصور بن المعتمر: جرير بن عبد الحميد [واللفظ له]، وسفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وورقاء بن عمر، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وإسرائيل بن أبي إسحاق [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وجعفر بن الحارث [أبو الأشهب الواسطي: صدوق، كثير الخطأ]، وعبد العزيز بن عبد الصمد [البصري: ثقة حافظ، وفي روايته بعض الاختلاف]، وداود بن عيسى الكوفي [مولى للنخع، سكن دمشق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان متقناً، عزيز الحديث»، التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٤١٩)، الثقات (٦/ ٢٨٧)، تاريخ دمشق (١٧/ ١٨٠)، تاريخ الإسلام (٩/ ١٢٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ١٨٦)]، وأبو الحسن علي بن صالح الهمداني [ثقة، وعنه: سلمة بن عبد الملك العوصي، وروايته منكرة، والعوصي هذا حمصي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وله حديث واحد عند النسائي أخطأ فيه، فالحمل فيه عليه. الثقات (٨/ ٢٦٨)، تاريخ الإسلام (١٤/ ١٧٧)، الميزان (٢/ ١٩١)، التهذيب (٢/ ٧٤)، سنن النسائي (٨/ ٨٦)، تحفة الأشراف (٣/ ٣٥٧٦ و٣٥٨١ و٣٥٨٨)]، وغيرهم.

وفي رواية شعبة: قال المشركون: إن لهم صلاةً بعد هذه هي أحبُّ إليهم من أموالهم وأبنائهم، وفي رواية الثوري: من أبنائهم وأنفسهم.

ولفظ ورقاء [عند الطيالسي، وهو أتم من سياق غيره، وبنحوه لفظ الثوري من رواية عبد الرزاق عنه، وكذا لفظ زائدة بن قدامة]: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فحضرت الصلاة صلاة الظهر، وعلى خيل المشركين خالد بن الوليد، قال: فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر، فقال المشركون: إن لهم صلاةً بعد هذه أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم وأنفسهم، يعنون صلاة العصر، فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر فأخبره، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ النساء: ١٠٢] الآية إلى آخرها، فحضرت العصر، **فصف رسول الله ﷺ أصحابه صفَّين، وعليهم السلاح** [وفي رواية سفيان وزائدة: **فأمرهم رسول الله ﷺ، فأخذوا السلاح]، فكبر، والعدو بين يدي النبي ﷺ، فكبروا جميعاً، وركعوا جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ قام إلى الركعة الثانية، وسجد الآخرون، ثم تقدَّم هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، وتأخَّر هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، فصلى بهم ركعةً أخرى فركعوا جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما فرغوا سجد هؤلاء، ثم سلم رسول الله ﷺ.**

قال أبو عياش: فصلى رسول الله ﷺ هذه الصلاة مرتين: مرةً بعسفان، ومرةً في أرض بني سليم.

وفي رواية الثوري من رواية وكيع عنه [عند ابن حبان]: **كان رسول الله ﷺ بعُسفان، والمشركون بضَجنان**، وفيه: **وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم.**

○ قال الترمذي في العلل (١٦٥): «سألت محمداً [يعني: البخاري]، قلت: أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي صحيح، وكلٌّ يُستعمل، وإنما هو على قدر الخوف؛ إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقي، فإني أُراه مرسلاً».

وفي جامع التحصيل (٢٧٣)، وتحفة التحصيل (٢٩٥): «قال الترمذي: لا يُعرف سماع مجاهد من أبي عياش الزرقي».

● **قلت**: رواية سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة، وورقاء بن عمر، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وأبي الأحوص سلام بن سليم، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وإسرائيل بن أبي إسحاق؛ بالعنعنة، ليس فيها سماع مجاهد من أبي عياش.

● وجاء في رواية غندر عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت مجاهداً، يحدِّث عن أبي عياش الزرقي، قال، قال شعبة: كتب به إليَّ، وقرأته عليه، وسمعته منه يحدث به، ولكني حفظته من الكتاب.

● وقد أثبت سماع مجاهد من أبي عياش: داود بن عيسى الكوفي [عند: الطبراني في الكبير (٥١٣٥)، وتمام في فوائده]، لكن في الإسناد إليه: بكر بن سهل الدمياطي: وقد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الخليلي في نسخته التي يرويها من تفسير ابن جريج: «فيه نظر»، وتساهل فيه الذهبي فقال: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، فحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد» [الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، المعرفة (٢٥٥)، الإرشاد (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، الأنساب (٢/ ٤٩٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥ و٢٢٦ و٢٤٤ و٤٦٧ و٤٨١)]، وعليه: فلا يثبت هذا السماع، ولا يعتمد عليه.

وكأن أبا نعيم الأصبهاني لم يقف على السماع إلا من هذا الوجه، فقال في المعرفة (٢٩٨٦): «لم يقل أحد من أصحاب منصور: ثنا أبو عياش الزرقي؛ إلا داود بن عيسى النخعي، والباقون كلهم قالوا: عن أبي عياش، واتفقوا على عسفان».

● وأما الثوري فقد رواه عنه جماعة من ثقات أصحابه بدون ذكر السماع، مثل: وكيع بن الجراح، وأبي إسحاق الفزاري، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق، ومحمد بن شعيب بن شابور، ومؤمل بن إسماعيل، وانفرد بذكر السماع دونهم: أبو قرة موسى بن طارق [عند الواحدي]، وهو ثقة يُغرب، والمحفوظ عن الثوري رواية الجماعة بدون إثبات السماع.

وقد اختلف فيه على جرير بن عبد الحميد: فرواه عنه بالعنعنة: سعيد بن منصور [ثقة حافظ متقن]، ويوسف بن موسى القطان [ثقة]، ويحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت]، ومحمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير].

وأثبت فيه السماع: أبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت حافظ]، وقتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، فقالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، قال: حدثنا أبو عياش الزرقي، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان** [عند ابن حبان والبيهقي في المعرفة].

قال ابن حبان: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهداً لم يسمع هذا الخبر من أبي عياش الزرقي، ولا لأبي عياش الزرقي صحبة؛ فيما زعم».

وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي».

وقال في الخلافيات (٢/ ٣٥٧ ـ مختصره): «هذا إسناد صحيح مشهور؛ إلا أن المحدثين تقول: فيه إرسال، فكأنهم يشكون في سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي، وقد رواه قتيبة عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش، ونحن رويناه من حديث جابر، وهو صحيح لا شك فيه، وذكره عنه، أخرجه مسلم في الصحيح».

○ **قلت**: هكذا رواه عن أبي خيثمة بذكر السماع: أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، وهو: ثقة ثبت، حافظ متقن، أكثر عن أبي خيثمة، وكان يقول: «عندي عن أبي خيثمة المسند والتفسير والموقوفات، حديثه كله» [السير (١٤/ ١٧٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٧)، الكامل (٦/ ١٩٤)].

لكن يشكل على هذا:

ما رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٧٩٩ و٨٠٠)، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي؛ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في أرض بني سليم، ثم ذكر الحديث.

كذا قال: مجاهد، عن أبي عياش.

فحدثنا أبي، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: حُدِّثنا عن أبي عياش، قال: كنا مع النبي ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، ثم ذكر الحديث. اهـ.

قلت: ظاهر عبارة ابن أبي خيثمة أن أبا الأحوص رواه بعبارة تحمل في أصلها على الاتصال، مثل رواية بقية جماعة الثقات عن منصور، ولكن يعكر عليها رواية أبيه عن جرير الدالة على الانقطاع.

وذلك أن مجاهداً لا يثبت عنه تدليس، إنما يُعرف بالإرسال، فنحتاج إلى ثبوت السماع ولو مرةً، ولو في إسناد واحد، وقد ورد السماع من طريق جرير بن عبد الحميد، لكن رواية ابن أبي خيثمة الأخرى عن أبيه تكشف عن وجود الانقطاع، وأن مجاهداً لم يسمعه من أبي عياش، حيث قال: حُدِّثنا عن أبي عياش، فهذا ظاهر مراد ابن أبي خيثمة، وهو: أن رواية أبيه عن جرير أفسدت رواية أبي الأحوص عن منصور والتي ظاهرها الاتصال، والله أعلم.

وعلى هذا يبقى الترجيح بين رواية أبي يعلى المتصلة، ورواية ابن أبي خيثمة المنقطعة، فهما متعارضتان، فرواية أبي يعلى تثبت السماع، ورواية ابن أبي خيثمة تنفيه، وكلاهما ثقة حافظ إمام مختص بزهير بن حرب، نعم؛ تُقدم رواية أهل بيت الرجل لاختصاص ابن أبي خيثمة بأبيه، ولكونه زاد في الإسناد، والله أعلم.

قال المنذري في مختصر السنن (١/ ٣٥٥): «سماعه منه متوجِّه؛ فإنه ذُكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين، وقيل: إلى بعد الخمسين».

قلت: قد اختلف في وفاة مجاهد ما بين سنة مائة، وبين مائة وأربع، على أقوال عدة، وقال ابن حبان: «وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر»، وقال يحيى بن بكير: «مات سنة إحدى، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة»؛ يعني: أنه ولد سنة ثمان عشرة تقريباً [التهذيب (٤/ ٢٦)]، وفي التهذيب (٤/ ٥٦٨) في ترجمة أبي عياش الزرقي: «يقال: إنه مات بعد الأربعين في خلافة معاوية»، وعليه: فإن سماع مجاهد من أبي عياش غير مستبعد.

لكن يشكل على ذلك ثلاثة أمور:

الأول: قول البخاري: «إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقي، فإني أُراه مرسلاً».

الثاني: رواية ابن أبي خيثمة عن أبيه عن جرير، حيث قال فيه: حُدِّثنا عن أبي عياش.

الثالث: أن بعض النقاد قد جزموا بعدم سماع مجاهد من نفر من الصحابة ممن تأخرت وفاتهم عن أبي عياش، مثل: كعب بن عجرة [توفي بعد الخمسين]، وسعد بن أبي وقاص [توفي سنة (٥٥)]، ومعاوية بن أبي سفيان [توفي سنة ستين]، وقالوا أيضاً بأن روايته عن علي بن أبي طالب مرسلة [وقد توفي سنة أربعين]، وبأنه لم يسمع من يعلى بن أمية [وقد توفي بعد الأربعين]، وأما الصحابة الذين روى عنهم مجاهد وسمع منهم، مثل: ابن عباس [توفي سنة (٦٨)]، وابن عمر [توفي سنة (٧٣)]، وجابر بن عبد الله [توفي بعد السبعين]، فقد تأخرت وفاتهم جداً عن أبي عياش الزرقي، واختلف في سماعه من عائشة [توفيت سنة (٥٧)]، فمنهم من أثبته، ومنهم من نفاه، مع تأخر وفاتها عن أبي عياش بما يزيد على خمس عشرة سنة [وانظر في إثبات سماعه من عائشة: فضل الرحيم الودود (٤/ ٢٢٨/ ٣٥٨)] [المراسيل (٧٤٧ ـ ٧٦٥)، التاريخ الكبير (٧/ ٤١١) (وما وقع فيه من إثبات سماعه من علي ففيه نظر). تحفة التحصيل (٢٩٤)].

- وعلى هذا فإن الطرق التي جاء فيها إثبات السماع فيها نظر:
  - أما طريق داود بن عيسى الكوفي: فلا يثبت الإسناد إليه.
  - وأما طريق الثوري: فالمحفوظ عنه بالعنعنة.

• وأما طريق جرير: فعنه طريقان؛ أحدهما المحفوظ فيه: إثبات الانقطاع، والثاني: غريب، لم يُرو إلا من طريق البيهقي، وهو طريق قتيبة.

وحاصل ما تقدم: فإن هذا الحديث مرسل فيما بين مجاهد وأبي عياش، والله أعلم.

○ **وقد قيل: إن كلام البخاري يحتمل وجهاً آخر:**

⊂ **فقد اختلف في وصله وإرساله على مجاهد:**

أ ـ فهكذا رواه منصور بن المعتمر [وهو: ثقة ثبت]، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي مرفوعاً.

وخالفه: خلاد بن عبد الرحمٰن [صنعاني، ثقة]، وعمر بن ذر المرهبي [كوفي، ثقة]، وعبد الله بن أبي نجيح [مكي، ثقة، سمع مجاهداً؛ غير أنه لم يسمع منه التفسير، وهذا منه]، وابن جريج [مكي ثقة، وقال: قال مجاهد، وهي صيغة تدل على عدم سماعه من مجاهد، لاسيما وهو لم يسمع التفسير من مجاهد]:

فرووه عن مجاهد مرسلاً؛ قال: لم يصلِّ رسول الله ﷺ صلاة الخوف إلا مرتين؛ مرة بذي الرقاع من أرض بني سليم، ومرة بعسفان، والمشركون بضجنان، بينهم وبين القبلة، قال: فصف النبي ﷺ أصحابه... فذكر نحوه. كذا في رواية خلاد، وفي رواية ابن جريج: قال: قال مجاهد في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ النساء: ١٠١] نزلت يوم كان النبي ﷺ بعسفان والمشركون بضجنان، ... فذكره مطولاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠٣/ ٤٢٣٥) و(٢/ ٥٠٤/ ٤٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٤/ ٨٢٧٧) (٥/ ٤٠٧/ ٨٣٦٣ ـ ط. عوامة)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤١١ و٤١٢ و٤٣٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ١٠٥٢/ ٥٨٩٥).

وقال أبو داود: «وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد، عن النبي ﷺ».

• **تنبيه:** وقع في رواية ابن جريج [عند عبد الرزاق]: **فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربعاً**، وكذا وقع في رواية ابن أبي نجيح [عند ابن أبي حاتم]، فقال: **أربع ركعات**، لكن اضطربت الرواية عن ابن أبي نجيح، فمرة يقول: أربع ركعات، ومرة: ركعتين، ومرة: ركعتين، أو: أربعاً، والشك فيه ممن دون ابن أبي نجيح [كما عند ابن جرير]، **وهذه رواية منكرة**، إذ لم يحفظ عن النبي ﷺ بإسناد صحيح أنه أتم في السفر، وسبق الكلام عن هذه المسألة في أحاديث القصر في السفر.

قلت: الوصل زيادة من حافظ متقن، فتقبل زيادته، ورواية الإرسال تحمل على أن مجاهداً قصد تفسير الآية حسب، فلم يحتج إلى إسناد الرواية، هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن المكيين اللذين رووا عنه هذا الحديث لم يسمعا منه التفسير، مما يضعف القول بترجيح رواية الجماعة، والله أعلم.

وبناءً على ما تقدم:

فإن المحفوظ في هذا الحديث: رواية منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي،

وروايته عنه مرسلة؛ إذ لم يثبت له فيه سماع سالم من الاعتراض.

ومع ذلك: **فإن حديث أبي عياش هذا حديث صحيح بشاهديه**؛ ثبت معناه من حديث جابر عند مسلم، ومن حديث عكرمة عن ابن عباس، ويأتي ذكرهما.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٤٣/ ٢٧٢): «وسألت أبي عن حديث رواه منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزُّرَقي، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ يزيد فيها جرير: فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر: هذه الزيادة محفوظة؟ قال: **نعم، هو صحيح**».

قلت: ولو كان معلولاً عنده بالإرسال لنبه على ذلك، والله أعلم.

وقال أحمد: «صلاة الخوف كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلا إسناداً جيداً» [مسائل الكوسج (٣٥٨)].

ونقل عنه الترمذي (٥٦٤) قوله: «قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة».

وقال أيضاً في رواية حرب: «كل حديث روي في صلاة الخوف: فهو صحيح الإسناد، وكلَّ ما فعلتَ منه فهو جائز» [الفتح لابن رجب (٦/ ١١ و٢٧)].

وقال في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف: «قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح» [الفتح لابن رجب (٦/ ٢٧)، وانظر أيضاً: شرح ابن بطال على البخاري (٥٣٥/٢)].

وقد صححه أيضاً: ابن حبان، وابن الجارود، وممن احتج أيضاً بحديث أبي عياش الزرقي هذا: الشافعي وإسحاق بن راهويه وأبو داود والنسائي وابن المنذر [الأوسط (٣١/٥)].

وقال الدارقطني: «صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح مشهور».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله».

وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٣٠٧): «وله مرتبة الحسن من الحديث».

وقال النووي في الخلاصة (٢٦١٣): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين إلى أبي عياش»، وصححه في المجموع (٤/ ٣٦٥).

وقال ابن كثير في البداية (٤/ ٨٢): «وهذا إسناد على شرط الصحيحين، ولم يخرجه واحد منهما»، ثم ذكر أن مسلماً أخرج نحوه من حديث جابر، وصحح إسناده أيضاً في التفسير (١/ ٥٤٩).

ـ وأما حديث أيوب، وهشام، عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى، عن النبي ﷺ:

• فرواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، والحارث بن عمير [ثقة، من أصحاب أيوب]:

عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر؛ **أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فركع بهما جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ، والصف الذي يلونه، والآخرون قيام حتى نهض، ثم سجد** [وفي رواية: **حتى إذا نهض سجد] أولئك بأنفسهم سجدتين، ثم تأخَّر الصف المتقدم، فركع النبي ﷺ، والصف الذين يلونه، فلما رفعوا رؤوسهم سجد أولئك سجدتين، كلهم قد ركع مع النبي ﷺ، وسجدت [طائفة] لأنفسهم سجدتين، وكان العدو مما يلي القبلة.**

أخرجه ابن ماجه (١٢٦٠)، وأبو عوانة (٢/ ٨٧/ ٢٤١٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٦/ ١٣٥٠)، وابن حبان (٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ٢٨٧٤)، وابن هشام في السيرة (٤/ ١٥٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٦١/ ٣٨٧٠).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان.

• ورواه حماد بن مسعدة، وإسماعيل بن علية، وأبو داود الطيالسي، ومعاذ بن هشام الدستوائي، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، وكثير بن هشام الكلابي [وهم ثقات]، ويونس بن بكير [صدوق]:

عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بنخلٍ [موضع من المدينة على يومين]، فصلى بأصحابه صلاة الظهر...، وفي رواية الطيالسي وابن علية: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر بنخلٍ، فهمَّ بهم المشركون، ثم قالوا: دعوهم فإن لهم صلاةً بعد هذه أحب إليهم من أبنائهم، فنزل جبريل على رسول الله ﷺ فأخبره، **فصلى بأصحابه العصر، فصفَّهم صفَّين، رسول الله ﷺ بين أيديهم، والعدو بين يدي رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلونه والآخرون قياماً، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون، ثم تقدَّم هؤلاء وتأخَّر هؤلاء، فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلونهم، والآخرون قيام، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون.**

أخرجه البخاري (٤١٣٠) تعليقاً بصيغة الجزم. ووصله: أبو عوانة (٢/ ٨٨/ ٢٤١٩)، وأحمد (٣/ ٣٧٤)، والطيالسي (٣/ ٣٠٠/ ١٨٤٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥٥ و٢٣٥٦)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٦٧)، وفي المعرفة (٣/ ١٦/ ١٨٤٣)، وقال: «هذا إسناد صحيح، واستشهد به البخاري، وأخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية عن أبي الزبير».

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، استشهد به البخاري تعليقاً، وصححه أبو عوانة.

• ورواه زهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة [مختصراً بالجملة الأخيرة منه فقط]، ويزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت]، وعزرة بن ثابت [ثقة، وروايته مختصرة]، وابن أبي ليلى [ليس بالقوي، وفي الإسناد إليه مجاهيل]، وسعيد بن بشير [ضعيف]:

حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة [وفي رواية الثوري: كنا مع النبي ﷺ بنخل]، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو مِلْنا عليهم مَيلَةً لاقتطعناهم، فأخبر جبريلُ رسولَ الله ﷺ ذلك، فذكر ذلك لنا رسولُ الله ﷺ، قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر، قال: صفَّنا صفَّينِ، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: **فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد، وسجد معه الصفُّ الأولُ** [وفي رواية الثوري: **والآخرون قيام يحرسونهم، فلما قاموا سجد الصفُّ الثاني، ثم تأخَّر الصفُّ الأول، وتقدَّم الصفُّ الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصفُّ الأول** [وفي رواية الثوري: **والآخرون قيام يحرسونهم**، وقام الثاني، فلما سجد الصفُّ الثاني، ثم جلسوا جميعاً، سلم عليهم رسول الله ﷺ.

قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء.

أخرجه مسلم (٨٤٠/٣٠٨)، وأبو عوانة (٢/ ٨٧/ ٢٤١٧) و(٢/ ٨٧ ـ ٨٨/ ٢٤١٨) و(٢/ ٨٨/ ٢٤٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣١/ ١٨٩٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧٦/ ١٥٤٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٣/ ١٩٤٩)، وابن حبان (٧/ ١٢٩/ ٢٨٧٧)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٤٩/ ٤٨١)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٥/ ٤٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٤/ ٨٢٧٩) و(٢/ ٢١٦/ ٨٢٩١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٨ و١٥٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥٧ و٢٣٦٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٦٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠/ ٢٣٤٥)، والطحاوي (١/ ٣١٩)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٤/ ٤٤١٥)، في مسند الشاميين (٣/ ٣٧٠/ ٢٤٨٦) و(٤/ ٨٦/ ٢٨٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٨)، وفي الدلائل (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

وعلق البخاري في الصحيح (٤١٣٧) طرفاً منه بصيغة الجزم.

• ورواه إسماعيل بن عياش، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فلقينا المشركين بنخل، . . . فذكره.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

قلت: وهذا غريب جداً من حديث عبيد الله بن عمر العمري الثقة الثبت، كثير الأصحاب، فكيف ينفرد به عنه إسماعيل بن عياش الحمصي، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذه منها.

ـ وأما حديث عبد الملك، عن عطاء، عن جابر:

فقد رواه عبد الله بن نمير، وخالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وهشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات]:

حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفَّنا صفَّين، صفٌّ خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، **فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصفُّ الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخَّر في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقام الصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخَّر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصفُّ المؤخَّر، وتأخَّر الصفُّ المقدَّم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصفُّ الذي يليه الذي كان مؤخَّراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخَّر في نحور العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخَّر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.**

قال جابر: كما يصنع حَرَسُكم هؤلاء بأمرائهم.

أخرجه مسلم (٨٤٠/ ٣٠٧)، وأبو عوانة (٢/ ٨٦/ ٢٤١٤) و(٢/ ٨٧/ ٢٤١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣١/ ١٨٩٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧٥/ ١٥٤٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٢/ ١٩٤٨)، وأحمد (٣/ ٣١٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٨١/ ٦٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥٤)، والبيهقي (٣/ ١٨٣ و٢٥٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ١٠٩٧)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ـ وأما حديث داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس:

فيرويه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، قال: ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء؛ إلا أنها كانت عُقَباً، **قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ، وسجدت معه طائفة [منهم]، ثم قام رسول الله ﷺ، وسجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم قام رسول الله ﷺ، وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ، والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم، سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم جلسوا، فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٧٠/ ١٥٣٥) (٣/ ٣٠٥/ ١٥٥١ ـ ط. التأصيل)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٧/ ١٩٣٦)، وأحمد (١/ ٢٦٥)، والبيهقي (٣/ ٢٥٩).

وداود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة، روى له الجماعة، وقد روى عنه مالك في

الموطأ عن غير عكرمة، ؛لأن مالكاً كان يكره عكرمة لرأيه، وقد أخرج مالك مرةً لداود عن عكرمة، وأبهم عكرمة [الموطأ (١/ ٤٢/ ٢٠)]، وقال ابن المديني: «ما روى عن عكرمة فمنكر»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة: مناكير» [التهذيب (٣/ ٤)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٤٤)، الميزان (٢/ ٥)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٠٩)].

ومن النقاد من رأى أن البلاء ممن روى عنه من الضعفاء، مثل ابن عدي، حيث قال في الكامل (٣/ ٩٢) (٤/ ٤٤١ ـ ط. الرشد): «فإن داود: صالح الحديث؛ إذا روى عنه ثقة»، ثم قال: «وداود هذا له حديث صالح، فإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية؛ إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه»، كما أن هناك من لينه بإطلاق، مثل أبي حاتم وأبي زرعة، ولم يتركاه أو يغلظا فيه العبارة لأجل رواية مالك عنه، كما أن هناك من وثقه بإطلاق، مثل ابن معين وابن سعد والعجلي وغيرهم، وقال فيه النسائي على تشدده: «ليس به بأس»، واحتج بحديثه هذا عن عكرمة [طبقات ابن سعد (٥/ ٤١٤)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ١٧٨/ ٧٩٠ و٧٩٢) و(٣/ ١٩٤/ ٨٨٨)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٣١)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٨)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ٢٨٦/ ٢٩٤٧ و٢٩٤٨)، الثقات (٦/ ٢٨٤)].

وحديث ردِّ زينب بنت رسول الله ﷺ على أبي العاص بالنكاح الأول، وهو مروي بهذا الإسناد: قدَّمه يزيد بن هارون وأحمد والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم على الحديث المعارض له الذي رواه الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أنه ردَّها بنكاح جديد [راجع: مسند أحمد (٢/ ٢٠٨)، جامع الترمذي (١١٤٢ ـ ١١٤٤)، علل الترمذي الكبير (٢٨٩)، سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٣)، سنن البيهقي (٧/ ١٨٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٢٠)، الاستذكار (٥/ ٥٢٠)، شرح السُّنَّة (٩/ ٩٥)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٢)، حاشية ابن القيم على السنن (٦/ ١٩٢ و٢٣٣)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥٧)، الفتح لابن حجر (٩/ ٤٢٣)]؛ وفي هذا دلالة قوية على أن هذا الإسناد ليس بالساقط، ويحتمل مثله، ويعتبر به، إذا صح الإسناد إليه، فيصلح في الشواهد والمتابعات، ولو كان كل ما رواه داود عن عكرمة عن ابن عباس منكراً، لما جاز الاستشهاد به، ولا تقديمه على غيره؛ إذ المنكر أبداً منكر.

بل إن الإمام أحمد قد صححه واحتج به، فقال في مسنده (٢/ ٢٠٨) بعد أن ضعف حديث ابن أرطأة: «والحديث الصحيح: الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول»، وقال البخاري: «حديث ابن عباس أصح».

وقال الدارقطني بعد أن ضعف حديث ابن أرطأة: «والصواب: حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول».

كذلك فإن الترمذي لما خرج حديث رد زينب على أبي العاص في جامعه (١١٤٣) لم يضعف إسناده، بل قال: «ليس بإسناده بأس»؛ إلا أنه حمل التبعة والخطأ فيه على حفظ داود بن الحصين.

ولعل إكثار داود عن عكرمة سببه أن عكرمة اختفى عنده في آخر حياته، حتى مات عكرمة عنده، وهذا أيضاً مما يقوي روايته عن عكرمة [التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٣١٠)].

والحاصل: فإن داود بن الحصين: ثقة في غير عكرمة، وله عن عكرمة ما يُنكر مما تفرد به [كما قال ابن المديني وأبو داود]، ولعل أكثر ما رواه من المناكير عن عكرمة إنما الحمل فيها على من دونه من الضعفاء والهلكى، وقد روى داود عن عكرمة أحاديث مستقيمة معروفة صحيحة، لها ما يشهد لصحتها، لذا فقد احتج بها وصححها أو استشهد بها بعض الأئمة، وحديثنا هذا من الصنف الثاني؛ فقد صح من حديث جابر عند مسلم، وله شاهد آخر من حديث أبي عياش الزرقي، وقد احتج بحديثه هذا النسائي.

وعليه: فإن حديث ابن عباس هذا حديث صحيح، والله أعلم.

● ورواه يونس بن بكير، عن النضر أبي عمر [هو: ابن عبد الرحمٰن الخزاز الكوفي: متروك، منكر الحديث]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة، فلقي المشركين بعسفان... فذكر الحديث مطولاً، وفي آخره: فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعضهم ينظر إليهم، قالوا: لقد أخبروا بما أردنا.

أخرجه البزار (١/ ٣٢٦/ ٦٧٩ ـ كشف الأستار) [وفي سنده سقط]. وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٨)، والحاكم (٣/ ٣٠)، والواحدي في أسباب النزول (٢٠٥).

تنبيه: لا يصح عزوه للإمام أحمد في مسنده [انظر: الفتح لابن رجب (٦/ ٢٨) (٨/ ٣٦٧ ـ ط. الغرباء)، إتحاف المهرة (٧/ ٤٨٨/ ٨٢٨٦)، الدر المنثور (٢/ ٦٦٤)].

وهذا ليس بشيء، والعمدة على رواية داود بن الحصين عن عكرمة، والله أعلم.

● وروي أيضاً من حديث النعمان بن راشد [ليس بالقوي]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الخوف، فقام رسول الله ﷺ وقمنا خلفه صفين، وكبر وركع وركعنا جميعاً الصفان كلاهما، ثم رفع رأسه ثم خر ساجداً وسجد الصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما فرغ من سجوده وقام خرَّ الصف المؤخر سجوداً، فسجدوا سجدتين ثم قاموا، فتأخَّر الصف المقدَّم الذي يليه، وتقدَّم الصف المؤخَّر، فركع وركعوا جميعاً، وسجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما قعد رسول الله ﷺ خر الصف المؤخَّر سجوداً، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ.**

سيأتي تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٢٤٦)، **وهو حديث غلط.**

● **وروي من حديث حذيفة، ولا يثبت عنه:**

فقد روي عن أبي إسحاق، عن سُلَيم بن عبدٍ السلولي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال لهم: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، **مُر أصحابك فيقوموا طائفتين، طائفة منهم**

بإزاء العدو، وطائفة منهم خلفك، فتكبر ويكبرون جميعاً، ثم تركع ويركعون ثم ترفع فيرفعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك قام الذين يلونك، وخرَّ الآخرون سجداً، ثم تركع فيركعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو، ثم تسلم عليهم.

وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج، فقد حلَّ لهم القتال والكلام.

سيأتي تخريجه مفصلاً عند حديث حذيفة برقم (١٢٤٦)، **وهو حديث غلط.**

• ولم أقف على من وصل موقوف أبي موسى الأشعري، ولا مرسل هشام بن عروة عن أبيه، والله أعلم.

إلا ما قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٥٠/ ٤٢٤): «وسألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سهل بن أبي حثمة، عن خوات بن جبير؛ قال: السُّنَّة في صلاة الخوف...، فذكر الحديث بطوله؟

قال أبي: هذا حديث مقلوب؛ جعل إسنادين في إسناد».

فلعل أبا حاتم أراد أن إسماعيل بن عياش [وهو ضعيف في روايته عن غير أهل الشام، وهذه منها]، رواه عن هشام فأدخل حديثاً في حديث، ولعله كان عند هشام عن أبيه مرسلاً، وذلك بخلاف ما رواه صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وما روي عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير، والله أعلم.

٢٨٢ ـ باب من قال: يقوم صفٌّ مع الإمام وصفٌّ وِجاهَ العدو

فيصلي بالذين يلونه ركعة، ثم يقوم قائماً، حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى، ثم ينصرفوا، فيصفُّوا وِجاه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعةً، ويثبُتُ جالساً، فيتمون لأنفسهم ركعةً أخرى، ثم يسلم بهم جميعاً

١٢٣٧ ... شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوَّات، عن سهل بن أبي حَثْمة؛ **أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوفٍ، فجعلهم خلفه صفَّين، فصلى بالذين يلونه ركعةً، ثم قام فلم يزل قائماً، حتى صلى الذين خلفهم ركعةً، ثم تقدَّموا، وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامهم، فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعةً، ثم سلم.**

[قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم نحو رواية يزيد بن

رومان؛ إلا أنه خالفه في السلام، ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد، قال: ويثبت قائماً].

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري في الصحيح (٤١٣١م) [ولم يسق لفظه]. وفي التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٦)، ومسلم (٨٤١)، وأبو عوانة (٢/ ٩٠/ ٢٤٢٣ ـ ٢٤٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣٢/ ١٨٩٤)، والترمذي (٥٦٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١١٩/ ٥٣١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧٠/ ١٥٣٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٧/ ١٩٣٧)، وابن ماجه (١٢٥٩م)، والدارمي (١/ ٤٢٩/ ١٥٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٩/ ١٣٥٧) و(٢/ ٣٠٠/ ١٣٥٩)، وابن حبان (٧/ ١٤١/ ٢٨٨٦)، وابن الجارود (٢٣٧)، وأحمد (٣/ ٤٤٨) (٦/ ٣٣٥٢/ ١٥٩٥٣ ـ ط. المكنز)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤/ ٢٣٥٣)، وفي الإقناع (٢٦)، والطحاوي (١/ ٣١٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٠٢/ ٥٦٣٢)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٣ و٢٥٣ ـ ٢٥٤ و٢٥٤)، وفي المعرفة (٣/ ٦/ ١٨٣٠)، وفي الدلائل (٣/ ٣٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٧٨) و(١٦/ ١٦٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٨٠/ ١٠٩٥).

رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ العنبري [واللفظ له]، ويحيى بن سعيد القطان [ولم يحفظ متنه]، وروح بن عبادة [وأحال لفظه]، وعثمان بن جبلة المروزي [عند أبي عوانة (٢٤٢٤)].

ورواه محمد بن جعفر [غندر: ثقة، من أثبت الناس في شعبة، لزم شعبة عشرين سنة، وكتابه حكمٌ بين أصحابه]، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة؛ ـ أما عبد الرحمٰن فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يحيى فذكر عن سهل ـ قال: يقوم الإمام، وصفٌّ خلفَه، وصفٌّ بين يديه، فيصلي بالذي خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقوم قائماً حتى يصلون ركعةً أخرى، ثم يتقدَّمون إلى مكان أصحابهم، ثم يجيء أولئك، فيقومون مقام هؤلاء، فيصلي بهم ركعةً وسجدتين، ثم يقعد حتى يقضون ركعةً أخرى، ثم يسلم عليهم.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨) (٦/ ٣٣٥١/ ١٥٩٥١ ـ ط. المكنز).

ولفظ غندر هذا يفسر ما أُجمل من لفظ معاذ، ويبينه، وذلك أنه رواه بلفظ يحيى بن سعيد الأنصاري دون موضع تسليم الإمام، ولو كان لفظ عبد الرحمٰن بن القاسم مخالفاً

للفظ يحيى في مجمله، لبين ذلك، لاسيما وقد بين في روايته أن عبد الرحمٰن رفعه إلى النبي ﷺ، وأما يحيى فقد أوقفه، ويقال ذلك أيضاً في رواية عثمان بن جبلة الآتية، وترجمة أبي داود تدل على ذلك في الجملة، وهذا أولى من أن يقال: إن لفظ معاذ ويحيى عن شعبة موافق لحديث نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ [كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦٨)].

ورواه عثمان بن جبلة [مروزي ثقة]، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة ـ قال شعبة: رفعه عبد الرحمٰن، ولم يرفعه يحيى بن سعيد إلى النبي ﷺ ـ قال: **قام رسول الله ﷺ، وقام صفٌ خلفه، وصفٌ حيال العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم قام حتى صلوا ركعةً إلى ركعتهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مكان الآخرين، وجاء الآخرون إلى مكان هؤلاء، فصلى ركعة وسجدتين، ثم جلس حتى صلوا ركعةً أخرى، ثم سلم عليهم.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٤١٣ ـ ٤١٤/ ٤٢١٩)، بإسناد صحيح إلى عثمان.

● ورواه روح بن عبادة، عن شعبة، ومالك، وساقهما مساقاً واحداً، بإسناد ومتن واحد، وخالف في متنه أصحاب شعبة، وأصحاب مالك؛ فوهم:

رواه أحمد بن حنبل، وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاعقة، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ومحمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة، وأبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، ومحمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق، وغيرهم [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]:

عن روح بن عبادة، قال: أخبرنا شعبة ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، أنه قال في صلاة الخوف: تقوم طائفة وراء الإمام وطائفة خلفه، فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين، ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين، ثم يسلم. موقوف.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٠٠/ ١٣٥٨)، وابن حبان (٧/ ١٤٠/ ٢٨٨٥)، وابن الجارود (٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٨) (٦/ ٣٣٥٢/ ١٥٩٥٢ ـ ط. المكنز)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤/ ٢٣٥٢)، وفي الإقناع (٢٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٢).

وقد رواه أصحاب شعبة ومالك فقالوا بأن الإمام ينتظر قائماً حتى تتم الطائفة الأولى لأنفسها ركعة أخرى، ثم تجيء الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام، وخالف روحٌ أيضاً

أصحابَ مالك في تأخير سلام الإمام، وقد قال أصحاب مالك بتقديم سلام الإمام، قالوا: ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون [ويأتي حديث مالك برقم (١٢٣٩)].

قال أبو بكر النيسابوري: «قول روح: ثم يقعد مكانه في الركعة الأولى: وهمٌ، وإنما هو: ثم يقوم، فإنما كذا رواه معاذ بن معاذ وغندر عن شعبة، وكذا رواه أصحاب يحيى».

• وقد رواه هؤلاء مرة أخرى، عن روح، عن شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم به كالجماعة [عند ابن خزيمة (١٣٥٩)، وابن حبان (٢٨٨٦)، وابن الجارود (٢٣٧)، وأحمد. والسراج. وأبي بكر النيسابوري. وأبي إسحاق المزكي]؛ لكنهم أحالوا على اللفظ السابق ليحيى بن سعيد الأنصاري، والله أعلم.

٢٨٣ ـ باب من قال: إذا صلى ركعةً وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا، ثم انصرفوا فكانوا وِجاه العدو، واختلف في السلام

١٢٣٨ ... عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يومَ ذاتِ الرقاع صلاةَ الخوف؛ **أن طائفةً صفَّت معه، وطائفةٌ وِجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفُّوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلى بهم الركعةَ التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.**

قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحبُّ ما سمعتُ إليَّ.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٦/ ٥٠٣)، ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٤١٢٩)، وفي التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٦)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو عوانة (٢/ ٩٠/ ٢٤٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣٢/ ١٨٩٥)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧١/ ١٥٣٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٨/ ١٩٣٨)، وابن الجارود (٢٣٥)، وأحمد (٥/ ٣٧٠)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٣٨/ ٤٧٧) و(٨/ ٥٢٢/ ٣٦٢٢)، وفي الرسالة (٤٣ و٥٩)، وفي اختلاف الحديث (١٩٣)، وفي السنن (٥٨)، وفي المسند (١٧٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣/ ٢٣٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٢)، وفي المشكل (١٠/ ٤١٢/ ٤٢١٨)، والدارقطني (٢/ ٦٠)،

وقال: «صحيح»، والجوهري في مسند الموطأ (٨٤١)، وابن بشران في الأمالي (٥١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٢)، وفي المعرفة (٣/ ٥/ ١٨٢٧)، وفي الدلائل (٣/ ٣٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٧٩/ ١٠٩٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وفي الشمائل (٦٣٣)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٣٦/ ١٥٦).

وعلقه الترمذي في الجامع (٥٦٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٤٥)، وأبو مصعب الزهري (٥٩٩)، ومعن بن عيسى، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٥١٤ ـ بتلخيص القابسي). ويحيى بن يحيى الليثي (٥٠٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٩٥).

قال أبو داود [وقد أخرجه من طريق القعنبي]: «قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحبُّ ما سمعتُ إليَّ»، وكذا رواه من طريق القعنبي: أبو عوانة، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣/ ٢٣٦٢).

وكذا هو في رواية أبي مصعب الزهري (٦٠٣): «قال مالك: أحسن ما سمعت في صلاة الخوف: حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات» [ومن طريقه: البغوي].

ووقع عند أحمد من طريق إسحاق بن عيسى مثله.

ووقع في البخاري ما يقتضي تفضيل رواية يزيد بن رومان، مثل أبي دواد.

• ووقع في بعض روايات الموطأ [كما في رواية يحيى الليثي والقعنبي وسويد بن سعيد]: «وحديث [يحيى بن سعيد عن] القاسم بن محمد عن صالح بن خوات: أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في صلاة الخوف».

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٤): «ثم رجع مالك عن هذا، فيما حكاه ابن القاسم، وابن وهب، وعبد الملك عنه، إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات».

ومما يؤكد ذلك: ما وقع عند الدارقطني لما أخرجه من طريق ابن مهدي وابن وهب، قال ابن مهدي: «بهذا كان يأخذ مالك»، وقال ابن وهب: «قال لي مالك: أَحَبُّ إليَّ هذا، ثم رجع قال: يكون قضاؤهم بعد السلام أحبُّ إليَّ».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٦١): «وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة»، ثم قال: «وقال ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيره عن مالك؛ أنه سئل فقيل له: أي الحديثين أحب إليك أن يُعمَل به؛ حديث صالح بن خوات، أو حديث سهل بن أبي حثمة؟ فقال: أحبُّ إليَّ أن يُعمَل بحديث سهل بن أبي حثمة، يقومون بعد سلام الإمام، فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلمون لأنفسهم، وقال ابن القاسم: العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث

القاسم بن محمد عن صالح بن خوات، قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا».

وقال ابن عبد البر أيضاً (٢٣/ ٣٣): «قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها ثم يسلم بهم، على حديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمد: أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون» [وانظر: الاستذكار (٢/ ٤٠٢)، المدونة (١/ ١٦٢)].

وقال الشافعي في الأم (٢/ ٤٤٠): «حديث صالح بن خوات: أوفق ما يثبت منه، لظاهر كتابه الله جل ثناؤه، فقلنا به».

ح خالف مالكاً فوهم في إسناده ومتنه:

أبو أويس المدني، رواه عن يزيد بن رومان مولى الزبير بن العوام، عن صالح بن خوات، عن أبيه، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، فكبر بنا جميعاً، فصلى بإحدى الفريقين ركعةً، ثم ثبت حتى صلوا لأنفسهم الأخرى، ثم انصرفوا نحو العدو ولم يسلموا [وفي رواية: ولم يتكلموا]، وجاء الذين كانوا نحو العدو فصلى بهم الركعة الثانية، ثم جلس، فقاموا فصلوا الركعة الثانية فجلسوا، وجلس الذين نحو العدو، فسلم بهم جميعاً.**

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٤٣) (٥٣٩ ـ مجموع مصنفاته). وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٥٢٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢/ ٩٧٦/ ٢٥١١).

من طريق جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ [ثقة، وجدت له وهماً تقدم التنبيه عليه تحت الحديث رقم (٧٧٧)]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق [ثقة]، قال: حدثنا أبو أويس به.

○ قال أبو زرعة لما سأله ابن أبي حاتم عن هذا الحديث: «الصحيح من حديث يزيد بن رومان: ما يقول مالك».

قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي زرعة: الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم» [العلل (٢/ ٢٥١/ ٣٥٢)].

قلت: مالك، وما أدراك ما مالك؟! في بلوغ الغاية في الحفظ والضبط والإتقان، فكيف يقارن به: أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني، وهو: ليس به بأس، لينه جماعة، ويخالف في بعض حديثه، وضعفه ابن معين في بعض الروايات عنه [التهذيب (٢/ ٣٦٦)، الميزان (٢/ ٤٥٠)].

● وقد ذهب جماعة إلى أن الصحابي المبهم في حديث يزيد بن رومان هو: سهل بن أبي حثمة، منهم: عبد الحق الإشبيلي [الأحكام الوسطى (٢/ ٤٢)]، والنووي [المجموع (٤/ ٣٥١)].

لكن رد ذلك ابن القطان فقال في بيان الوهم (٥/ ٥٤٦/ ٢٧٧٥): «وهذا ممن ظنه خطأ، ولم تدع إليه ضرورة، فإنه ليس بمحال أن يكون صالح بن خوات قد روى القصة عن رجلين: أحدهما شاهدٌ للقصة فلم يسمه، والآخر لم يشاهد، وهو سهل بن أبي حثمة»، وذلك؛ لأن سهل بن أبي حثمة توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وقد استفاض ابن القطان في بيان ذلك، وأن سنه لا يحتمل شهود صلاة الخوف، والله أعلم.

وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٢٢): «قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن: أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال: عن صالح بن خوات عن أبيه، أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه».

وقال أيضاً (٧/ ٤٢٥) في سهل: «اتفق أهل العلم بالأخبار على أنه كان صغيراً في زمن النبي ﷺ، إلا ما ذكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدراً وكان الدليل ليلة أحد، وقد تعقب هذا جماعة من أهل المعرفة، وقالوا: إن هذه الصفة لأبيه، وأما هو فمات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وممن جزم بذلك: الطبري وابن حبان وابن السكن وغير واحد، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة، ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات ممن شهد مع النبي ﷺ صلاة الخوف غيره، والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم، والله أعلم».

• **قلت**: لكن أبا حاتم وأبا زرعة قد اتفقا على تخطئة من قال في هذا الحديث: عن صالح بن خوات عن أبيه.

قال أبو زرعة لما سئل عن حديث عبد الله العمري عن أخيه عبيد الله: «هذا خطأ؛ إنما صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ»، فقال ابن أبي حاتم: الوهم ممن هو؟ قال: «من العمري» [العلل (٢/ ٥٢/ ٢٠٩)].

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ في صلاة الخوف. قلت: ورواه أبو أويس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه. وقال مالك: عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ؟

فقال أبو زرعة: الصحيح من حديث يزيد بن رومان: ما يقول مالك.

قلت لأبي زرعة: الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم.

قال أبي: هذا خطأ؛ يقال: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ؛ وهذا الصحيح» [العلل (٢/ ٢٥١/ ٣٥٢)].

قلت: وظاهر كلام أبي حاتم أنه استروح إلى ما ذكره في ترجمة سهل في الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٠) من أنه بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وأنه شهد المشاهد كلها إلا بدراً، ومن ثم فلا مانع عنده أن يكون هو المبهم في رواية مالك عن يزيد بن رومان، بل جزم بصحته، كما تقدم ذكره، وتكون هذه الأسانيد كلها ترجع إلى حديث واحد، وهو حديث سهل بن أبي حثمة، وذلك لاتحاد مخرجها، وهو صالح بن خوات، ولو ملنا إلى قول الجماعة الذين ذهبوا إلى أن هاتيك الأوصاف إنما هي لأبي حثمة، وأن ابنه سهلاً كان ابن ثمان سنين عند وفاة النبي ﷺ، فعندئذ نقول بقول ابن القطان: «صالح بن خوات قد روى القصة عن رجلين: أحدهما شاهدٌ للقصة فلم يسمه، والآخر لم يشاهد، وهو سهل بن أبي حثمة»، وهذا أقرب للصواب، وعليه: فهما حديثان، وواقعتان مختلفتان:

الأولى: يرويها يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يومَ ذاتِ الرقاع صلاةَ الخوف، عن النبي ﷺ، وفيها تأخير سلام الإمام.

والثانية: يرويها القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، وفيها تقديم سلام الإمام.

وكل من قال فيه: عن صالح بن خوات، عن أبيه؛ فقد أخطأ، والله أعلم.

* * *

١٢٣٩ ... مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوَّات الأنصاري؛ أن سهل بن أبي حَثْمة الأنصاري حدثه؛ أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمامُ وطائفةٌ من أصحابه، وطائفةٌ مواجِهةُ العدو، فيركع الإمام ركعةً، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً، ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم الركعةَ الباقية، ثم سلموا وانصرفوا، والإمام قائم، فكانوا وِجاه العدو، ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم، نحو رواية يزيد بن رومان؛ إلا أنه خالفه في السلام، ورواية [عبيد الله، نحو رواية] يحيى بن سعيد، قال: ويثبت قائماً.

حديث صحيح وقد صح رفعه

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٧/ ٥٠٤)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٦)، وأبو داود (١٢٣٩)، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو عوانة (٢/ ٨٩/ ٢٤٢٢)،

وابن خزيمة (٢/ ٣٠٠/ ١٣٥٨)، وابن حبان (٧/ ١٤٠/ ٢٨٨٥)، وابن الجارود (٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٨) (٦/ ٣٣٥٢/ ١٥٩٥٢ ـ ط. المكنز)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤/ ٢٣٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٣)، وفي أحكام القرآن (٣٧٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٨٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٤)، وفي المعرفة (٣/ ٧/ ١٨٣٢).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٤٦)، وأبو مصعب الزهري (٦٠٠)، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى الليثي (٥٠٤)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٩٥)، وروح بن عبادة [وخالف بقية أصحاب مالك، وتقدم بيان مخالفته تحت الحديث رقم (١٢٣٧)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦٥): «هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، **ومثله لا يقال من جهة الرأي**، وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه، **وعبد الرحمٰن أسنُّ من يحيى بن سعيد وأجلُّ**، رواه شعبة عن عبد الرحمٰن كذلك، وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد عن القاسم».

ورواه مسدد بن مسرهد، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس، وبندار محمد بن بشار، وأبو موسى محمد بن المثنى، وعبد السلام بن حرب [وهم ثقات، من أصحاب يحيى]، وعبد الرحمٰن بن محمد بن منصور البصري [لقبه كُربُزان: ليس بالقوي، حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليها، وقد تقدم ذكره مراراً، وآخرها ذكراً ما تحت الحديث رقم (١١٧٦)]:

عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من قِبَل العدو، وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيركع بهم ركعة، [ويسجد بهم سجدتين]، فله ثنتان [ولهم واحدة]، ثم يركعون [ركعةً]، ويسجدون سجدتين.

أخرجه البخاري (٤١٣١)، والترمذي (٥٦٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١١٨/ ٥٣١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧٨/ ١٥٥٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٥/ ١٩٥٤)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والدارمي (١/ ٤٢٩/ ١٥٢٢)، وأبو عوانة (٢/ ٨٩/ ٢٤٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٩/ ١٣٥٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٢٩)،

وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٠)، والبيهقي (٣/ ٢٥٣).

• وأخرجه أيضاً: الطبراني في الكبير (٦/ ١٠١/ ٥٦٣١)، من طريق مسدد به موقوفاً؛ إلا أنه زاد شعبة بين يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو وهم، أو زيادة من النساخ، فإنما يرويه مسدد عن يحيى القطان عن يحيى الأنصاري بغير واسطة بينهما [كما عند البخاري وغيره]، ويرويه يحيى القطان عن شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه به مرفوعاً، وتقدم، ويرويه شعبة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم به موقوفاً، ويأتي.

• وقع عند الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن جرير والطوسي من رواية شيخهم محمد بن بشار، بعد هذا الحديث، «قال محمد بن بشار: فسألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث يحيى بن سعيد [الأنصاري]، قال: وقال لي يحيى: اكتبه إلى جنبه، ولست أحفظ الحديث، ولكن مثل حديث يحيى [بن سعيد الأنصاري]» [وكذا للبيهقي].

ووقع نحو هذا لأبي موسى محمد بن المثنى، عند ابن خزيمة.

قلت: كأن يحيى بن سعيد القطان يثبت الرفع برواية شعبة، وأن حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وإن كان ظاهره الوقف؛ فلا يُعل رواية شعبة المرفوعة؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، وأن الرفع محفوظ، والله أعلم.

ح تابع مالكاً ويحيى بن سعيد القطان، فرواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري به موقوفاً على ابن أبي حثمة:

عبد العزيز بن أبي حازم، وسفيان الثوري، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ويزيد بن هارون [وهم ثقات]، ومحمد بن يزيد النصري [بصري، مجهول. الجرح والتعديل (٨/ ١٢٧)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٨٠)، اللسان (٧/ ٥٩٣)]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، سمع القاسم بن محمد: أخبرني صالح بن خوات، عن سهل حدثه؛ قوله، موقوفاً عليه، بنحو ما تقدم.

أخرجه البخاري (٤١٣١م)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٩/ ٤٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٦/ ٨٢٩٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٢٨ و٤٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٣/ ٢٣٥١)، والطحاوي (١/ ٣١٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٢٠٨/ ٧٥٤).

هكذا رواه عن الثوري بنحو رواية يحيى بن سعيد القطان: عبد الرزاق، ومؤمل بن إسماعيل، فلم يذكرا السلام، ولا موضعه.

• ورواه الحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق] عن الثوري به؛ إلا أنه قال في

آخره: ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك، وجاؤوا أولئك وقاموا وراء الإمام، فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقضوا تلك الركعة، ثم سلم الإمام.

أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٥٤)، وفي المعرفة (٣/ ٦/ ١٨٣١).

هكذا شذ الحسين بن حفص بتأخير سلام الإمام، والمحفوظ تقديمه.

فقد تابع مالكاً بذكر سلام الطائفة الأولى بعد إتمامها الركعة الثانية، وبتقديم سلام الإمام قبل إتمام الطائفة الثانية لركعتها الثانية: يزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي:

أما لفظ يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن] [عند ابن أبي شيبة وابن المنذر]، قال: يقوم الإمام إلى القبلة ومعه طائفة، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بمن معه ركعة، فإذا قام صلى الذين وراءه لأنفسهم ركعة، وسجدوا وسلموا، ثم ذهبوا حتى يقوموا مقام إخوانهم الذين بإزاء العدو، ورجع الآخرون على أعقابهم، فوقفوا خلف الإمام [وفي رواية: فيُقبِل الآخرون الذين لم يصلوا فيُكبِّرون وراء الإمام وهو قائم]، فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، وقام الذين وراءه فركعوا لأنفسهم، وسجدوا وسلموا.

وأما لفظ عبد الوهاب [وهو: ثقة، وكتابه عن يحيى بن سعيد الأنصاري أصح كتاب، قاله ابن المديني، وقال: «وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كَلٌّ»] [عند ابن جرير]، فقال: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام إلى القبلة يصلي ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة أخرى مواجهة العدو فيصلي، فيركع الإمام بالذين معه، ويسجد ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ركع الذين وراءه لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم سلموا، فانصرفوا والإمام قائم، فقاموا إزاء العدو، وأقبل الآخرون فكبروا مكان الإمام، فركع بهم الإمام وسجد ثم سلم، فقاموا فركعوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم سلموا.

هكذا رواه مالك بن أنس، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بتقديم سلام الإمام، **وهو المحفوظ.**

ورواه محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة؛ أما عبد الرحمٰن فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يحيى فذكر عن سهل، قال: يقوم الإمام، وصفٌّ خلفَه، وصفٌّ بين يديه، فيصلي بالذي خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقوم قائماً حتى يصلون ركعةً أخرى، ثم يتقدَّمون إلى مكان أصحابهم، ثم يجيء أولئك، فيقومون مقام هؤلاء، فيصلي بهم ركعةً وسجدتين، ثم يقعد حتى يقضون ركعةً أخرى، ثم يسلم عليهم.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨) (٦/ ٣٣٥١/ ١٥٩٥١ ـ ط. المكنز).

ورواه عثمان بن جبلة [مروزي ثقة]، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة ـ قال شعبة: رفعه عبد الرحمٰن، ولم يرفعه يحيى بن سعيد إلى النبي ﷺ ـ قال: **قام**

رسول الله ﷺ، وقام صفٌّ خلفه، وصفٌّ حيال العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم قام حتى صلوا ركعةً إلى ركعتهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مكان الآخرين، وجاء الآخرون إلى مكان هؤلاء، فصلى ركعة وسجدتين، ثم جلس حتى صلوا ركعةً أخرى، ثم سلم عليهم.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٤١٣ ـ ٤١٤/ ٤٢١٩)، بإسناد صحيح إلى عثمان.

• **وتابعهما:** روح بن عبادة، فرواه عن شعبة ومالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، وخالف في متنه، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٢٣٧).

قلت: هكذا رواه شعبة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمٰن بن القاسم، كلاهما عن القاسم به؛ إلا أن يحيى أوقفه، ورفعه عبد الرحمٰن، لكن أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري يروونه عنه بتقديم سلام الإمام، وشعبة هنا يؤخره، وهو وهمٌ، ولعل سببه أن شعبة حمل تأخير السلام من رواية عبد الرحمٰن بن القاسم، ولم يضبط الفرق بينها وبين رواية يحيى بن سعيد والتي جاءت بتقديم السلام، والله أعلم.

وانظر أيضاً: ما أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٢٠٩/ ٧٥٤) [وإسناده واهٍ بمرة، فيه: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، وهو: متروك كذبه جماعة].

والحاصل: فقد اختلف في هذا الحديث على القاسم بن محمد:

أ ـ فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، قال: [أن صلاة الخوف] يقوم الإمام مستقبل القبلة، . . . الحديث موقوفاً على ابن أبي حثمة، وبتقديم سلام الإمام.

ب ـ ورواه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوَّات، عن سهل بن أبي حَثْمة؛ **أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوفٍ،** . . . الحديث، هكذا مرفوعاً، وبانتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تقضي ركعتها، ثم يسلم بهم.

قلت: أما رواية الرفع فهي زيادة من ثقة عالم، فهي مقبولة، إذ مثل ذلك لا يُقال من قبل الرأي، وكلام أبي حاتم وأبي زرعة في العلل يقتضي إعمال الرفع [تقدم ذكره، ويأتي إعادته أيضاً]، كما تقدم نقل كلام ابن عبد البر في ذلك.

وتقدم بيان أن يحيى بن سعيد القطان قد نبه على أن الرفع محفوظ من حديث شعبة.

وقال أحمد بن حنبل: «رفعه عبد الرحمٰن، ويحيى لم يرفعه»، ثم قال: «حسبك بعبد الرحمٰن، هو ثقة ثقة ثقة»، قيل له: فرواه عن عبد الرحمٰن غير شعبة؟ قال: «ما علمت»، ثم قال: «قد رواه يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ، فهذا يشد ذاك»، قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٩): «يريد: أنه يقوي رفعه».

وقال الترمذي في العلل (١٦٦) نقلاً عن البخاري قوله: «وحديث سهل بن أبي حثمة: هو حديث حسن، وهو مرفوع، رفعه شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم».

وتصرف مسلم يدل على ترجيح الرفع، حيث إنه اقتصر على إخراج حديث شعبة

المرفوع، وحديث مالك عن يزيد بن رومان المرفوع، وأعرض عن ذكر حديث يحيى بن سعيد الأنصاري الموقوف.

وأما موضع التسليم فإن مالكاً في آخر أمره ذهب إلى حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أحفظ وأفقه وأعلم من عبد الرحمٰن بن القاسم، حتى كان يوازى بالزهري، قال أبو حاتم: «يحيى بن سعيد يوازى بالزهري»، بل قال الثوري: «كان أجل عند أهل المدينة من الزهري»، وقال أيضاً: «من حفاظ الناس»، وعده ابن عيينة في محدثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه [الجرح والتعديل (٩/ ١٤٧)، التهذيب (٤/ ٣٦٠)]، لذا فإن حديثه عندي أشبه بالصواب، بتقديم سلام الإمام، والله أعلم.

ج ـ ورواه عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات بن جبير، عن النبي ﷺ، مثل حديث يزيد بن رومان، وليس فيه ذكر السلام، ولا موضعه [عند البيهقي].

قال عبيد الله: قال القاسم: ما سمعت شيئاً في صلاة الخوف أحب إليَّ من هذا.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٣٩/ ٤٧٨) و(٨/ ٥٢٣/ ٣٦٢٣)، وفي الرسالة (٤٤ و٦٠)، وفي اختلاف الحديث (١٩٤)، وفي السنن (٥٩)، وفي المسند (١٧٧)، وأبو بكر النجاد في أماليه (٥)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٥٢٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٣)، وفي المعرفة (٣/ ٥/ ١٨٢٨ و١٨٢٩)، وفي الدلائل (٣/ ٣٧٨)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨/ ١٥٧).

هكذا رواه عن عبد الله العمري: عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وهو: مدني ثقة [عند النجاد، وابن منده، والبيهقي في السنن].

وقال الشافعي: أخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه به.

وانفرد الواقدي [وهو: متروك] عند البيهقي في الدلائل بزيادة منكرة في قصة طلب رجل من المشركين امرأته من السبي [راجع: فضل الرحيم الودود (٢/ ٤١٧/ ١٩٨)].

• **تابعه**: يحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس، صاحب غرائب]، فرواه عن عبيد الله بن عمر [في المزكيات: عُبيد الله، هكذا مضبوطة بضم العين في الأصول الخطية]، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن أبيه بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٠١/ ١٣٦٠) (٢/ ٤٩٤/ ١٣٦٠ ـ ط. الميمان). وعنه: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٤)، وعلقه ابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٥٢٦).

• **وخالفهما**: عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، وروايته عن عبيد الله العمري في الصحيحين]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت، وروايته عن عبيد الله في صحيح البخاري]:

فروياه عن عبيد الله، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن صالح بن خوات؛ أن الإمام يقوم فيصف صفين، طائفة مواجهة العدو، وطائفة خلف الإمام، فيصلي الإمام

بالذين خلفه ركعة، ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ركعة، ثم يسلمون، ثم ينطلقون فيصفون، ويجيء الآخرون فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم فيقومون، فيصلون لأنفسهم ركعة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٠)، وعلقه ابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٥٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٧٦).

وهذا مقطوع على صالح بن خوات قوله.

● ورواه معتمر بن سليمان [ثقة، وروايته عن عبيد الله العمري في الصحيحين]، قال: سمعت عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ أنه قال: صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الإمام، وطائفة يلون العدو، فيصلي الإمام بالذين خلفه ركعةً، ويقوم قائماً فيصلي القوم إليها ركعةً أخرى، ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم، ويجيء أصحابهم والإمام قائم، فيصلي بهم ركعةً فيسلم، ثم يقومون فيصلون إليها ركعةً أخرى، ثم ينصرفون.

قال عبيد الله: فما سمعت فيما نذكره في صلاة الخوف شيئاً هو أحسن عندي من هذا.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٠).

قلت: وهذا اضطراب على عبيد الله بن عمر العمري، ولو فرضنا أن رواية الثقات عنه على وجهين: هناك من قطعه على صالح بن خوات قوله، وهناك من زاد في إسناده الصحابي لكن أبهمه، فنقبل زيادة الثقة لموافقته لرواية غيره من الثقات عن القاسم، ويحمل المبهم على من سماه من رواية الثقات، وهما يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن القاسم، وأن هؤلاء الثقات [عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبدة بن سليمان، ومعتمر بن سليمان] قد تابعوا في روايتهم لفظ يحيى بن سعيد بتقديم سلام الإمام، مع التصريح بسلام الطائفة الأولى بعد فراغها من ركعتها الثانية، فيكون هذا مرجحاً لرواية يحيى بن سعيد على رواية عبد الرحمٰن بن القاسم، كما أشار إلى ذلك أبو داود.

والمحفوظ: رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمٰن بن القاسم، كلاهما عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، رفعه عبد الرحمٰن، وأوقفه يحيى، والرفع محفوظ، ومتن حديث يحيى أشبه بالصواب؛ فهو أحفظ وأفقه من عبد الرحمٰن بن القاسم، والله أعلم.

قال ابن منده في المعرفة (١/ ٥٢٦): «رواه يحيى بن سعيد الأموي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن أبيه.

ورواه المعتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن صالح بن خوات موقوف.

ورواه يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خثمة.

ورواه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم، مثله موقوفاً ومرفوعاً.

ورواه يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله».

○ وقال أبو زرعة لما سئل عن حديث عبد الله العمري: «هذا خطأ؛ إنما صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ»، فقال ابن أبي حاتم: الوهم ممن هو؟ قال: «من العمري» [العلل (٢/ ٥٢/ ٢٠٩)].

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ في صلاة الخوف. قلت: ورواه أبو أويس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه. وقال مالك: عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ؟

فقال أبو زرعة: الصحيح من حديث يزيد بن رومان: ما يقول مالك.

قلت لأبي زرعة: الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم.

قال أبي: هذا خطأ؛ يقال: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ؛ وهذا الصحيح» [العلل (٢/ ٢٥١/ ٣٥٢)].

○ قال الترمذي في الجامع (٥٦٦): «لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، هكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً، ورفعه شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد، وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فذكر نحوه».

○ وقد تتبع الدارقطني هذا الحديث على الشيخين (٧٧)، فقال: «وأخرجا جميعاً حديث مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ.

وأخرجاه من حديث شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري وحده من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن صالح، عن سهل موقوفاً».

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٩): «وأما تعارض الرفع والوقف في حديث سهل؛ فالرفع مشهور عنه، والله أعلم».

قلت: هذا اختلاف لا يضر؛ أما الرفع فهو ثابت من طريقين، من طريق: يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ، ومن طريق: شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ.

وقد أعمل الرفع، أو نبه على كونه محفوظاً: يحيى بن سعيد القطان، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن عبد البر، وغيرهم ممن خرج الحديث واحتج به.

وأما الاختلاف على صالح بن خوات؛ فهو عند التحقيق حديثان، وقد سبق نقل قول ابن القطان: «صالح بن خوات قد روى القصة عن رجلين: أحدهما شاهدٌ للقصة فلم يسمه، والآخر لم يشاهد، وهو سهل بن أبي حثمة»، والأقرب أنهما واقعتان، سلم في إحداهما قبل إتمام الطائفة الثانية ركعتها المتبقية، وفي الأخرى انتظرها جالساً حتى أتمت ركعتها، ثم سلم بهم، والله أعلم.

○ **وفي بيان كيفية صلاة الخوف مفصلة من حديث صالح بن خوات:**

قال الشافعي في الأم (٢/ ٤٤٠): «فإذا صلى بهم صلاة الخوف مسافرٌ: فكل طائفة هكذا، يصلي بالطائفة الأولى ركعةً، ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة، وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها ـ لا يجزيها غير ذلك؛ لأنها خارجة من إمامته ـ بأمِّ القرآن وسورة إلى القصر، وتخفِّف، ثم تركع وتسجد وتتشهَّد، وتكمل حدودها كلها، وتخفِّف ثم تُسلِّم.

فتأتي الطائفة الثانية فيقرأ الإمام بعد إتيانهم قدرَ أمِّ القرآن وسورة قصيرة، لا يضرُّه أن لا يبتدئ أمَّ القرآن إذا كان قد قرأ في الركعة التي أدركوها بعد أمِّ القرآن، ثم يركع ويركعون معه، ويسجد فإذا انقضى السجود، قاموا فقرؤوا لأنفسهم بأمِّ القرآن وسورة قصيرة، وخفَّفوا، ثم جلسوا معه، وجلس قدرَ ما يعلَمهم قد تشهَّدوا، ويحتاط شيئاً حتى يعلم أنَّ أبطأهم تشهُّداً قد أكمل التشهد أو زاد، ثم يسلِّم بهم، ولو كان قرأ أُمَّ القرآن وسورةً قبل أن يدخلوا معه، ثم ركع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ أو يقرؤوا شيئاً أجزأه وأجزأهم ذلك، وكانوا كقومٍ أدركوا ركعةً مع الإمام ولم يدركوا قراءته».

قلت: هذا على حديث يزيد بن رومان، وهو على أصله، وأما على حديث القاسم بن محمد: فينصرف الإمام ويسلم، ويقومون فيتمون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون.

ثم قال الشافعي في هيئة المغرب: «وإذا صلى الإمام مسافراً المغربَ: صلى بالطائفة الأولى ركعتين، فإن قام وأتمُّوا لأنفسهم فحسن، وإن ثبت جالساً وأتمُّوا لأنفسهم، ثم قام فصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاؤوا بعدُ؛ فجائز إن شاء الله تعالى، وأحبُّ الأمرين إليَّ أن يثْبُتَ قائماً؛ لأنه إنما حكي أن رسول الله ﷺ ثبت قائماً».

ثم قال: «ولو صلى المغرب فصلى بالطائفة الأولى ركعةً وثبت قائماً، فأتموا لأنفسهم، ثم صلى بالثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله تعالى، وأكره ذلك له؛ لأنه إذا كان معه في الصلاة فرقتانِ صلاةُ إحداهما أكثرُ من صلاة الأخرى، فأوْلاهما أن يصلي الأكثرَ مع الإمامِ الطائفةُ الأولى».

وقال في خوف الحضر: «وهكذا إذا صلى بهم صلاة الخوف في حضر أو سفر أربعاً، فله أن يجلس في مثنى حتى يقضي من خلفه صلاتهم، ويكون في تشهد وذكر الله تعالى، ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية».

وقال في موضع آخر (٢/ ٤٥٣): «فإن صلى ظهراً أو عصراً أو عشاءً صلاة خوف في حضر صنع هكذا؛ إلا أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ويثبُتُ جالساً حتى يقضوا

الركعتين اللّتَيْن بقيتا عليهم، وتأتي الطائفة الأخرى فإذا جاءت فكبَّرت نهض قائماً، فصلى بهم الركعتين الباقيتين عليه، وجلس حتى يتمُّوا ليُسلِّم بهم».

○ وقال مالك في هيئة المغرب في المدونة (١/ ١٦١): «يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يتشهد بهم ويقوم، فإذا قام ثبت قائماً، وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا وأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم بقراءة، قال: والطائفة الأولى الذين صلوا ما بقي عليهم من صلاتهم والإمام قائم يقرؤون بأم القرآن فقط في تلك الركعة التي صلوها بغير إمام، والطائفة الأخرى التي لم يصلِّ بهم الإمام فإن الإمام لا يقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الإمام إلا بأم القرآن، ويقرؤون هم كما يقرأ الإمام ويقضون لأنفسهم بأم القرآن وسورة في الركعتين».

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٠): «وهو مذهب الأوزاعي».

وقال مالك: «لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر، ولا يصليها من هو في حضر، قال: فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها».

وانظر بقية الأقوال: عند ابن المنذر (٥/ ٤٠ و٤٥).

٢٨٤ ـ باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة، ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مَصافَّ أصحابهم، ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعةً، ثم يصلي بهم ركعةً، ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابلَ العدو، فيصلون لأنفسهم ركعةً، والإمام قاعدٌ، ثم يسلم بهم كلهم جميعاً

١٢٤٠ ... أبو عبد الرحمٰن المقرئ: حدثنا حيوة، وابن لهيعة، قالا: أخبرنا أبو الأسود؛ أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عن مروان بن الحكم؛ أنه سأل أبا هريرة: هل صليتَ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: **عامَ غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفةٌ، وطائفةٌ أخرى مقابلي العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً، الذين معه والذين مقابلي العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيامٌ مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه فذهبوا**

إلى العدو، فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائمٌ كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى، وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعدٌ، ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعةٌ ركعةٌ.

حديث حسن، والمحفوظ: أن عروة سمعه من أبي هريرة

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٧٣/ ١٥٤٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٠/ ١٩٤٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٠١/ ١٣٦١)، والحاكم (١/ ٣٣٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٠) (٤/ ١٧٣١/ ٨٣٧٦ ـ ط. المكنز)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥/ ٢٣٥٤)، والطحاوي (١/ ٣١٤)، والبيهقي (٣/ ٢٦٤).

وقع في بعض الروايات: **ولكل رجل من الطائفتين: ركعتان، ركعتان.**

رواه عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ [وهو: ثقة]: أحمد بن حنبل، والحسن بن علي الحلواني، وعبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ومحمد بن أبي بكر بن علي المقدمي، ومحمد بن يحيى الذهلي، وزياد بن أيوب، وعلي بن شيبة بن الصلت السدوسي [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]، ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي النيسابوري [صدوق، وهو غير السامي؛ فإنه ضعيف. سنن الدارقطني (١/ ٢١٩)، علل الدارقطني (١١/ ٢٦٨/ ٢٢٧٨)، المتفق والمفترق (٣/ ١٨١٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٢٥)، اللسان (٦/ ٤٩٢)، التهذيب (٣/ ٤٩٧)]، وغيرهم.

وفي رواية أحمد بن حنبل عن أبي عبد الرحمٰن المقرئ بعض الفروق، منها مثلاً: **فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقاتلون العدو**، ومنها: **وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقاتلوهم**، ومنها: **ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقاتل العدو فركعوا وسجدوا**، ومنها: **ولكل رجل من الطائفتين: ركعتان، ركعتان.**

وقد وقع عند ابن خزيمة، والحاكم [وعنه: البيهقي]، والسراج، بدون ذكر ابن لهيعة مقروناً بحيوة، فهل أُسقط عمداً من قبل المصنف، مثل ما فعل النسائي حين قال في إسناده: «حدثنا حيوة وذكر آخر» فكنى عنه ولم يسمه، وكان ابن خزيمة لا يحتج بحديثه إلا أن يكون مقروناً بأحد الثقات [انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٧٥/ ١٤٦)]، أو هو من تصرف بعض الرواة؟ فالله أعلم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: أخشى أن يكون أبو عبد الرحمٰن المقرئ حمل حديث حيوة بن شريح [الثقة الثبت] على حديث ابن لهيعة [وهو: ضعيف]:

ح فقد رواه أحمد بن الأزهر [من أصل كتابه]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي [إبراهيم بن سعد: ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل ـ وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير ـ، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت أبا هريرة، ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف، فقال أبو هريرة: كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزاة، قال: **فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين، قامت معه طائفة، وطائفة أخرى مما يلي العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقاتلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً، فركع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وأخذت الطائفة التي صلت معه أسلحتهم، ثم مشوا القهقرى على أدبارهم حتى قاموا مما يلي العدو، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فقام القوم وقد شركوه في الصلاة.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٠٢/ ١٣٦٢)، قال: نا أبو الأزهر، وكتبته من أصله. وعنه: ابن حبان (٧/ ١٣١/ ٢٨٧٨)، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصل كتابه، قال: حدثنا أحمد بن الأزهر، وكتبته من أصله.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى ابن إسحاق، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر: ثقة، كتابه أصح، وكان لا يحفظ، ربما لقّن، واختصه عبد الرزاق بحديث باطل، وهذا الحديث من أصل كتابه، قال ابن خزيمة: «وكتبته من أصله»، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالإخبار.

وفيه إثبات سماع عروة لهذا الحديث من أبي هريرة، وأنه حضر القصة التي جرت بين أبي هريرة ومروان بن الحكم.

• **تابعه هياج بن بسطام:**

روى أبو علي الرفاء في فوائده (١٢٨)، قال: حدثنا محمد [هو: ابن عبد الرحمٰن السامي، أبو عبد الله الهروي: قال الخليلي: «ثقة»، وقال ابن القطان الفاسي: «صدوق»، ووصفه الذهبي بالحافظ. الإرشاد (٣/ ٨٧٩)، بيان الوهم (٣/ ١٠٧/ ٧٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٧)]، قال: حدثنا خالد [يعني: ابن هياج: قيل: متماسك، وقيل: كل ما أنكر على الهياج فمن جهة ابنه خالد هذا. اللسان (٣/ ٣٤٣)، التهذيب (٤/ ٢٩٣)]، قال: حدثنا أبي الهياج [هياج بن بسطام: ضعيف، تركه جماعة، روى عنه ابنه خالد مناكير كثيرة. التهذيب (٤/ ٢٩٣)]، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمٰن أبي الأسود ـ رجل من بني أسد من قريش، كان يتيماً لعروة بن الزبير ـ، قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث، عن أبي هريرة؛ **أنه صلى صلاة الخوف بنجد مع النبي ﷺ حين لقي جمع غطفان، فصدع الناس صدعين**، وذكر الحديث.

* * *

(١٢٤١) . . . سلمة: حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخلٍ لقِيَ جمعاً من غَطَفانَ**، فذكر معناه، ولفظه على غير لفظ حيوة، وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد، **قال: فلما قاموا مشَوُا القهقَرَى إلى مصافِّ أصحابهم**، ولم يذكر استدبار القبلة.

حديث حسن

أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخ الرسل والملوك (٢/ ٨٦).

رواه عن سلمة بن الفضل [الأبرش، وهو: ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف، وعنده غرائب ومناكير. التهذيب (٢/ ٧٦)] هكذا عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل بن الأسود به: محمد بن عمرو الرازي [أبو غسان الطيالسي، المعروف بزنيج: ثقة]، ومحمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير].

ولفظ ابن حميد [عند الطبري]: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل، لقي جمعاً من غطفان، فلم يكن بيننا قتال، إلا أن الناس قد خافوهم، ونزلت صلاة الخوف، **فصدع أصحابه صدعين، فقامت طائفة مواجهة العدو، وقامت طائفة خلف رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً، ثم ركع بمن خلفه، وسجد بهم، فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصافِّ أصحابهم، ورجع الآخرون، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم قاموا فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وجلسوا، ورجع الذين كانوا مواجهين العدو، فصلوا الركعة الثانية، فجلسوا جميعاً، فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام، فسلم عليهم.**

وعلق البخاري في الصحيح (٤١٣٧ م) طرفاً منه بصيغة الجزم.

ورواه يونس بن بكير [كوفي، صدوق]، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصدع الناس صدعين، فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ، وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعةً وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياماً، رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو، وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة، ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى، فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان، وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً.**

أخرجه البزار (١٤/ ٣٤٧/ ٨٠٣٨)، والطحاوي (١/ ٣١٤)، والبيهقي (٣/ ٢٦٤).

* * *

١٢٤٢ قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا، قال: حدثني عمي: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير؛ أن عروة بن الزبير حدثه؛ أن عائشة حدثته بهذه القصة، قالت: **كبَّر رسولُ الله ﷺ، وكبَّرت الطائفة الذين صفُّوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ، فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية، وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً، لا يألون سِراعاً، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا، فقام رسول الله ﷺ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها.**

حديث غريب

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٠٣/ ١٣٦٣)، وابن حبان (٧/ ١٢٤/ ٢٨٧٣)، والحاكم (١/ ٣٣٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٦/ ٢٣٥٥)، والبيهقي (٣/ ٢٦٥).

رواه أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر، والعباس بن محمد بن حاتم الدوري، ومحمد بن علي بن محرز البغدادي نزيل مصر [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

أوله [عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر]: **قالت: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع** [من نخل]، **قالت: فصَدَع رسولُ الله ﷺ الناس صَدعين، فصفت طائفةٌ وراءه، وقامت طائفة وجاه العدو، قالت: فكبر رسول الله ﷺ، وكبَّرت الطائفة الذين صفُّوا خلفه،** . . . فذكر الحديث بنحوه، وقال في آخره: **كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً، لا يألو أن يخفِّف ما استطاع.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو أتمُّ حديثٍ وأشفاه في صلاة الخوف».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٥): «اضطرب ابن إسحاق في لفظ الحديث وإسناده».

○ **قلت: هو حديث غريب في صفة صلاة الخوف**، انفرد به ابن إسحاق، ولم يتابع عليه، ولا يُقبل منه مثل هذا، بقرينة عدم ضبطه لإسناد هذا الحديث ومتنه؛ فقد اختلف عليه في هذا الحديث:

أ ـ فرواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، وهياج بن بسطام [ضعيف، تركه جماعة، روى عنه ابنه خالد مناكير كثيرة. التهذيب (٤/ ٢٩٣)]:

عن ابن إسحاق، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل ـ وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير ـ، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت أبا هريرة، ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف، فقال أبو هريرة: كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزاة، قال: **فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين، قامت معه طائفة، وطائفة أخرى مما يلي العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقاتلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً، فركع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وأخذت الطائفة التي صلت معه أسلحتهم، ثم مشوا القهقرى على أدبارهم حتى قاموا مما يلي العدو، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فقام القوم وقد شركوه في الصلاة.**

ب ـ ورواه سلمة بن الفضل [الأبرش، وهو: ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف. التهذيب (٢/ ٧٦)]، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل، لقي جمعاً من غطفان، فلم يكن بيننا قتال، إلا أن الناس قد خافوهم، ونزلت صلاة الخوف، **فصدع أصحابه صدعين، فقامت طائفة مواجهة العدو، وقامت طائفة خلف رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً، ثم ركع بمن خلفه، وسجد بهم، فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصافِّ أصحابهم، ورجع الآخرون، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم قاموا فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وجلسوا، ورجع الذين كانوا مواجهين العدو، فصلوا الركعة الثانية، فجلسوا جميعاً، فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام، فسلم عليهم.**

ج ـ ورواه يونس بن بكير [كوفي، صدوق]، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة ﷺ، قال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصدع الناس صدعين، فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ، وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعةً وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياماً، رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء**

العدو، وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة، ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى، فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان، وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً.

د ـ ورواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع من نخل، قالت: فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين، فصفت طائفة وراءه، وقامت طائفة وجاه العدو، قالت: فكبر رسول الله ﷺ، وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه، ثم ركع وركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه، فرفعوا معه، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاموا، فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم، قالت: وأقبلت الطائفة الأخرى، فصفوا خلف رسول الله ﷺ، فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدته الثانية، فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ في ركعته، وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً، فصفوا خلف رسول الله ﷺ، فركع بهم رسول الله ﷺ، فركعوا جميعاً، ثم سجد، فسجدوا جميعاً، ثم رفع رأسه ورفعوا معه، كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً لا يألو أن يخفف ما استطاع، ثم سلم رسول الله ﷺ، فسلموا، فقام رسول الله ﷺ وقد شركه الناس في الصلاة كلها.**

وذكر الدارقطني هذا الاختلاف في العلل (٩/ ٥٢/ ١٦٣٧)، فقال: «اختلف فيه على عروة؛ فرواه محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن أبي هريرة، قاله يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير.

وخالفه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن؛ فرواه عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن أبي هريرة، وهو أشبه بالصواب.

وقيل: عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي هريرة، أن مروان سأل أبا هريرة.

وقيل: عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها».

وقد لخص البيهقي هذا الاختلاف بقوله: «كذا رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق.

ورواه سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن عروة، عن أبي هريرة.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن الأسود بن نوفل، عن عروة، عن أبي هريرة.

وعن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة. مع اختلاف في لفظ حديث عائشة رضي الله عنها، ليس ذلك في لفظ حديث أبي هريرة».

قلت: هكذا روى هذا الحديث عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد، وسلمة بن الفضل، ويونس بن بكير، فمنهم من جمع فيه بين شيخي ابن إسحاق: محمد بن جعفر بن الزبير، وأبي الأسود يتيم عروة، ومنهم من أفرد أحدهما، وكلاهما: مدني ثقة، مشهور بالرواية عن عروة، لكنهم اجتمعوا على صفة واحدة في صلاة الخوف، بينما رواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق مرة أخرى، فجعله عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، فخالف في صحابي الحديث من جهة، ومن جهة أخرى أتى فيه بصفة عجيبة لصلاة الخوف لم يشركه فيها أحد، بينما الصفة الأولى والتي رواها عن أبي هريرة فقد شاركه فيها: حيوة بن شريح، وعبد الله بن لهيعة، فروياه عن أبي الأسود؛ أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عن مروان بن الحكم؛ أنه سأل أبا هريرة: . . . فذكر الحديث بنحوه.

واجتماع هذين الإسنادين على هذه الصفة مما يجعل النفس تطمئن لثبوتها، بخلاف حديث عائشة، **فهو حديث غريب**، والحمل فيه على ابن إسحاق نفسه، والله أعلم.

يبقى الترجيح بين حديث ابن إسحاق، وحديث حيوة وابن لهيعة، في إثبات مروان بن الحكم بين عروة وأبي هريرة، والأقرب عندي رواية ابن إسحاق حيث قال فيه: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل ـ وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير ـ، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت أبا هريرة، ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف، فذكر القصة وفصلها، وبين فيه سماع عروة من أبي هريرة، وهو ما يدل عليه كلام البخاري، خلافاً لما سبق نقله من ترجيح الدارقطني، والله أعلم.

قال الترمذي في العلل (١٦٨) نقلاً عن البخاري قوله: «وحديث عروة بن الزبير عن أبي هريرة: حسن».

ولو فرضنا صحة ترجيح الدارقطني، فلا يضر في ثبوت الرواية، فإن مروان بن الحكم: صدوق، لا يُتَّهم في الحديث [تقدم الكلام عليه مفصلاً عند الحديث رقم (٨١٢)].

والحاصل: فإن حديث عروة عن أبي هريرة: حديث حسن، كما قال البخاري، وأما حديث عائشة: فهو حديث غريب، لا يثبت، والله أعلم.

٢٨٥ ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم كل صفٍّ فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٤٣ . . . معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفة الأخرى مواجِهةُ العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضَوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضَوا ركعتهم.**

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع، وخالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وكذلك قول مسروق، ويوسف بن مهران، عن ابن عباس.

وكذلك روى يونس، عن الحسن، عن أبي موسى أنه فعله.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٥)، وأبو عوانة (٢/ ٨٥/ ٢٤١١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣٠/ ١٨٨٩)، والترمذي (٥٦٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧١/ ١٥٣٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٩/ ١٩٤١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٨/ ١٣٥٤ و١٣٥٥)، وابن حبان (٧/ ١٣٣/ ٢٨٧٩) (٧/ ٦٢١/ ٧١١٨ ـ التقاسيم والأنواع)، وابن الجارود (٢٣٣)، وأحمد (٢/ ١٤٧)، وابن المبارك في الجهاد (٢٤٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٧/ ٤٢٤١)، والبزار (١٢/ ٢٦٥/ ٦٠٤٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٣/ ٢٣٥٠)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٠٥٤/ ٥٩٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٠/ ١٣١١٥)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٢٣٩)، والدارقطني (٢/ ٥٩)، والبيهقي (٣/ ٢٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٥٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٧٦/ ١٠٩٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (٦٣٢).

رواه عن معمر بن راشد: عبد الله بن المبارك، ويزيد بن زريع، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى.

● **تنبيه**: وقع في رواية ابن حبان وهم، سببه تكرار جملة، فلعله بسبب انتقال البصر، ولعله من ابن أبي السري راويه عن عبد الرزاق، وابن أبي السري هو: محمد بن المتوكل بن عبد الرحمٰن العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن معين [الجرح والتعديل (٨/ ١٠٥)، الثقات (٩/ ٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٢٨)، بيان الوهم (٥/ ٢١٨)، الميزان (٤/ ٢٣)، وقال: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر». التهذيب (٣/ ٦٨٦)].

وقد رواه عن عبد الرزاق جماعة من ثقات أصحابه ومتقدميهم، بدون هذه الزيادة، منهم: أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وأحمد بن منصور الرمادي، وأحمد بن يوسف السلمي النيسابوري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وسلمة بن شبيب، والحسن بن أبي الربيع [هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي الجرجاني، نزيل بغداد: صدوق]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق

متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وكان يصحف، ويحرف. انظر: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)].

• ثم روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: إذا أظلتهم الأعداء فقد حلَّ لهم أن يصلوا قِبَل أي جهة كانوا رجالاً أو ركباناً، ركعتين يومون إيماءً، ذكره الزهري عن سالم عن ابن عمر. تابعه ابن المبارك عن معمر عن الزهري فقط.

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٤/ ٤٢٥٩)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨/ ٢٣٤٢).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

قال الدارقطني بعد حديث معمر: «تابعه: عبد الله بن أبي بكر، وابن جريج، والنعمان بن راشد، وغيرهم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر».

قلت: رواه أيضاً عن الزهري:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: سألته: هل صلى النبي ﷺ؟ ـ؛ يعني: صلاة الخوف ـ قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: **غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم** [وفي رواية: **فوافينا العدو، فصافففناهم**]، **فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعةً وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدتين.**

أخرجه البخاري (٩٤٢ و٤١٣٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧١/ ١٥٣٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٩/ ١٩٤٢)، والدارمي (١/ ٤٢٨/ ١٥٢١)، وأحمد (٢/ ١٥٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥٢)، والطحاوي (١/ ٣١٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٢٥/ ٣١٤٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦٠) (٦/ ٤٨٢/ ٦١٠٦ ـ ط. هجر). وفي الدلائل (٣/ ٣٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٧٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٤/ ١٣/ ٣٧٩٩)، وقال: «حديث صحيح».

(٢ ـ ٥) ـ ورواه ابن جريج [ثقة حافظ، في حديثه عن الزهري مقال]، وفليح بن سليمان [ليس به بأس، من أصحاب الزهري، من الطبقة الثالثة]، وإسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]:

قال ابن جريج: حدثني ابن شهاب عن صلاة الخوف، وكيف السُّنَّة؛ عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يحدث؛ أنه صلاها مع النبي ﷺ، قال: **فكبر رسول الله ﷺ، فصف وراءه طائفةٌ منا، وأقبلت طائفةٌ على العدو، فركع بهم رسول الله ﷺ ركعةً وسجدتين، سجد مثل نصف صلاة الصبح، ثم انصرفوا فأقبلوا على العدو، فجاءت الطائفة الأخرى فصفوا مع النبي ﷺ، ففعل مثل ذلك، ثم سلم النبي ﷺ، فقام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعةً وسجدتين.**

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن كان الخوف أشد من ذلك فليصلوا قياماً أو ركباناً حيث جهتهم.

أخرجه مسلم (٨٣٩/ ٣٠٥) [من طريق فليح]. وأبو عوانة (٢/ ٨٥/ ٢٤١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣٠/ ١٨٩٠)، وأحمد (٢/ ١٥٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٧/ ٤٢٤٢) و(٢/ ٥١٣/ ٤٢٥٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١١٥/ ٥٣٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٢ و١٥٥٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٩ و٢٣٥٠ و٢٣٥٣)، والطحاوي (١/ ٣١٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٠/ ١٣١١٤ و١٣١١٦)، وفي الأوسط (٢/ ٣٤/ ١١٤٨).

وانظر: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٢٥/ ٣٠٠٠ ـ أطرافه) [وفي إسناده: سيف بن عمر، وهو: متروك].

وقد اختلف فيه على الزهري:

أ ـ فرواه معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وفليح بن سليمان، وإسحاق بن راشد، والنعمان بن راشد:

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً.

وهذا هو المحفوظ عن الزهري، ففيهم اثنان من أثبت أصحاب الزهري: معمر وشعيب، وتابعهما على ذلك جماعة، **ومن قال فيه بغير ذلك فقد وهم.**

ب ـ خالفهم فأسقط سالماً من الإسناد؛ فقصر في إسناده: سعيد بن عبد العزيز [ثقة إمام]، والعلاء بن الحارث الحضرمي [ثقة فقيه]، وأبو أيوب الشامي [مجهول]، وثابت بن ثوبان [ثقة، وقد قرن مكحولاً بالزهري، والراوي عنه: ابنه عبد الرحمٰن، وهو: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول. انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)]:

رووه عن الزهري، عن عبد الله بن عمر، قال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، قام فكبر فصلى خلفه طائفة منا، وطائفة مواجهة العدو، فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد سجدتين، ثم انصرفوا ولم يسلموا، وأقبلوا على العدو، فصفوا مكانهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ، وقد أتم ركعتين وأربع سجدات، ثم قامت الطائفتان فصلى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٧٢/ ١٥٤٠ و١٥٤١)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٨/ ١٩٣٩ و١٩٤٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٢٥/ ١٩٧).

قال أبو بكر السني: «الزهري سمع من ابن عمر حديثين، ولم يسمع هذا منه».

c وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على الزهري: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٣٢/ ١٣٢٦٧) [فيه: سليمان بن أبي داود الحراني، وهو: منكر الحديث. اللسان (٤/ ١٥٠)، وقد زاد في إسناده: أبا سلمة بن عبد الرحمٰن قرنه بسالم].

ولابن عمر فيه أسانيد أخرى:

١ ـ مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر ﷺ، كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدَّم الإمامُ وطائفةٌ من الناس، فيصلي بهم الإمامُ ركعةً، وتكون طائفةٌ منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعةً، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلِّمون، ويتقدَّم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعةً، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة [ركعة] بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين.

فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٨/ ٥٠٥)، ومن طريقه: البخاري (٤٥٣٥)، وابن خزيمة (٢/ ٩٠/ ٩٨٠) و(٢/ ٩٠ ـ ٩١/ ٩٨١) و(٢/ ٣٠٦/ ١٣٦٦) و(٢/ ٣٠٧/ ١٣٦٧)، وابن الجارود (٢٣٤)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤/ ٤٨٣)، وفي الرسالة (٤٥)، وفي المسند (٢٣ و٢٢٨ و٢٣٥)، وابن المبارك في الجهاد (٢٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٣/ ٤٢٥٧)، والبزار (١٢/ ١٩٩/ ٥٨٧٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦٤ و٢٣٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٢)، وفي أحكام القرآن (٤٤٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨) و(٣/ ٢٥٦)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٠/ ٦٧١) و(٣/ ٨/ ١٨٣٤ و١٨٣٥) و(٣/ ١٨/ ١٨٤٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٧٧/ ١٠٩٣)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٤٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهري (٦٠١)، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام، ويحيى بن يحيى الليثي (٥٠٥)، وبشر بن عمر الزهراني، وروح بن عبادة، ويحيى بن بكير، وإسحاق بن عيسى الطباع، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٩٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٠).

هكذا رواه أصحاب مالك فقالوا فيه: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

خالفهم: إسحاق بن عيسى الطباع، فقال: قال نافع: إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (٩٨١ و١٣٦٦)، ونبه على مخالفته.

قال الطحاوي: «**وهذا الخبر صحيح الإسناد، وأصله مرفوع**، وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالك، وهكذا رواه عنه أصحابه الأكابر».

وقال البيهقي (٢/ ٨): «وهو ثابت [يعني: مرفوعاً] من جهة موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٥٨)، وفي الاستذكار (٢/ ٤٠٤): «هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه، وممن رواه كذلك مرفوعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك رواه خالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

ج والفقرة الأخيرة منه في صلاة شدة الخوف:

رواها الشافعي في الأم (٢/ ٤٦٤/ ٤٨٤)، وفي الرسالة (٤٦).

قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل [هو: ابن أبي فديك: مدني، صدوق]، أو عبد الله بن نافع [الصائغ: مدني ثقة، صحيح الكتاب، في حفظ لين]، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ورواه البيهقي في المعرفة (٣/ ٩/ ١٨٣٦)، من طريق الشافعي، قال: أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب به.

قال الشافعي في الرسالة: «وذلك عند المسايفة والهرب».

قلت: وهذا مرفوع بإسناد جيد.

● ورواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: إذا أظلتهم الأعداء فقد حلَّ لهم أن يصلوا قِبَل أي جهة كانوا رجالاً أو ركباناً، ركعتين يومون إيماءً، ذكره الزهري عن سالم عن ابن عمر. تابعه ابن المبارك عن معمر عن الزهري فقط.

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٤/ ٤٢٥٩)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨/ ٢٣٤٢).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

قلت: قد صح عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وهذا من تصرف الزهري، فقد كان مرة يفتي به قوله، ومرة يوقفه على ابن عمر، ومرة يرفعه، ويأتي ذكر بقية أسانيد هذه الفقرة في الطريق الرابعة.

٢ ـ محمد بن الصباح الجرجرائي [ثقة]، قال: أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: **«يقوم الإمام وطائفة من الناس معه، فيسجدون سجدةً واحدةً، وتكون طائفة بينهم وبين العدو، ثم ينصرف الذين سجدوا سجدةً مع الإمام، ويكونون مكان الذين لم يصلوا، ويجيء أولئك فيصلون مع إمامهم سجدةً واحدةً، ثم ينصرف إمامهم، فيصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدةً واحدةً، فإن كان خوفاً أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً».**

أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨)، وابن حبان (٧/ ١٤٣/ ٢٨٨٧)، وأبو الحسن علي بن عمر

الحربي في الثاني من فوائده (١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٦/ ١٣٣٩٤)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٦).

قال ابن ماجه: «هذا حديث غريب» [(١٢٥٨ ـ ط. عصام موسى). (٢/ ٧٢/ ١٢٣١ ـ ط. التأصيل)].

• **خالفه:** محمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير]، وسفيان بن وكيع [ضعيف، واتهم]، قالا:

ثنا جرير، عن عبد الله بن نافع [العدوي مولاهم، المدني: منكر الحديث. التهذيب (٢/ ٤٤٤)]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ في صلاة الخوف: **«يقوم الأمير وطائفة من الناس فيسجدون سجدة واحدة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو،...»، فذكر نحوه.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٩٣) و(٧/ ٤٣٧).

قلت: رفعه من قول النبي ﷺ: منكر، وقد تفرد به عن عبيد الله بن عمر المدني: جرير بن عبد الحميد الكوفي، ولم يروه عنه سوى محمد بن الصباح الجرجرائي [من أهل جرجرايا، وهي بلدة قريبة من دجلة، بين بغداد وواسط. الأنساب (٢/ ٤٢)]، وكان ينزل بغداد، وقد رواه جماعة من ثقات أصحاب عبيد الله موقوفاً، وإنما يروى هكذا مرفوعاً من قوله ﷺ من حديث جرير عن عبد الله بن نافع العدوي مولاهم المدني، وهو: منكر الحديث، فإن قيل: كيف تقدم رواية ضعيفين على ثقة مشهور؟ فأقول: قال بذلك أحد الحفاظ النقاد فلعله وقف على طريق آخر يعتمد عليه:

قال الدارقطني في المزكيات: «كذا رواه محمد بن الصباح، عن جرير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، **ووهم فيه.**

وإنما رواه جرير، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

• ورواه إسماعيل بن عياش [روايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها]، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة الخوف، ... الحديث.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٦).

قلت: والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر أنه رواه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه:

• فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [وهم ثقات]، قالوا:

ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه موقوفاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٦) [من طريق عبد الأعلى]. والدارقطني في العلل (١٢/ ٣١١/ ٢٧٤١) [من طريق يحيى القطان].

• فإن قيل: قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٠٩/ ٢٧٤١) (٦/ ٣٠٩/ ٢٧٤١ ـ ط. الريان)

(٨/ ٥١٢/ ٢٧٤١ ـ ط. طيبة الجديدة): «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه: فرواه إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بطوله.

واختلف عن ابن المبارك: فرواه عبيد بن حماد [كذا، ولعله تحرف عن نعيم بن حماد]، عن ابن المبارك، عن عبيد الله مرفوعاً أيضاً.

ورواه يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه محمد بن الصباح الجرجرائي، عن جرير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ورفعه إلى النبي ﷺ».

قلت: لكن يشكل على نسبة الرفع إلى رواية الجماعة عن عبيد الله، ما قاله البزار بعد ما أخرجه من طريق مالك وأيوب بن موسى (١٢/ ١٩٩/ ٥٨٧٣ و٥٨٧٤)، كلاهما عن نافع عن ابن عمر، حيث قال: «وهذا الحديث غريب عن أيوب بن موسى، وليس هو عند عبيد الله»، يعني: مرفوعاً.

فكون البزار يجزم بكون هذا الحديث ليس عند عبيد الله بن عمر، وأنه لم يحدث به عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يجتمع مع ذلك عدم اشتهار الحديث عنه، ولا يصل إلينا من طريق هؤلاء المذكورين في علل الدارقطني مرفوعاً، إذ كيف يرويه يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يُعرض عنه أصحاب الكتب الستة والصحاح والمسانيد والمعاجم؟!!!.

ولا يصلنا مرفوعاً سوى حديث جرير بن عبد الحميد، فهذا مما يدل على وجود خلل في سياق الكلام في كتاب علل الدارقطني، وصوابه:

ورواه يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وذلك بدليل أن ابن جرير الطبري رواه من طريق عبد الأعلى موقوفاً لا مرفوعاً، بل والدليل القاطع على ذلك: أن الدارقطني نفسه قد رواه في العلل (١٢/ ٣١١/ ٢٧٤١):

من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر قال في صلاة الخوف: يقوم الإمام وتقوم طائفة وراءه، وطائفة بينه وبين العدو، فيصلي الذين وراءه ركعة، ثم ينصرف هؤلاء فتقف موقف الآخرين، ويأتي أولئك فيركع بهم ركعة، ثم يسلم، ثم تتم الطائفتان لأنفسهم بركعة ركعة. هكذا موقوفاً.

ثم وجدت مصداق ما ذهبت إليه، في عدم صحة هذه اللفظة الموجودة في العلل بعدما وقفت على كلام الدارقطني فيما انتقاه على أبي إسحاق المزكي، حيث قال: «كذا رواه محمد بن الصباح، عن جرير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ووهم فيه. وإنما رواه جرير، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

والصحيح: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، موقوف.

وقد رواه عبيد بن جنادة [كذا، ولعله تحرف عن نعيم بن حماد]، عن ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بطوله، ووهم فيه.

وإنما رواه ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع.

وقد رواه إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر، جميعاً عن النبي ﷺ في صلاة الخوف بطوله، رواهما عنه كذلك يحيى بن صالح الوحاظي».

○ **والحاصل**: فإن الصحيح: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، والله أعلم.

٣ ـ يحيى بن آدم [ثقة ثبت حافظ، وهو ثقة في الثوري]، وقبيصة بن عقبة [ثقة، يخطئ في حديث الثوري]:

عن سفيان [الثوري]، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، [ثم سلم عليهم]، ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً.**

قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكباً، أو قائماً تومئ إيماءً.

أخرجه مسلم (٨٣٩/ ٣٠٦)، وأبو عوانة (٢/ ٨٥/ ٢٤١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣٠/ ١٨٩١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧٣/ ١٥٤٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٠/ ١٩٤٣)، وأحمد (٢/ ١٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٨٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦٣)، والطحاوي (١/ ٣١٢)، والدارقطني (٢/ ٥٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦٠ و٢٦١)، وفي المعرفة (٣/ ٩/ ١٨٣٧).

● **خالفهما فلم يضبط متنه**: معاوية بن هشام [القصار: صدوق، كثير الخطأ، وليس بالثبت في الثوري. التهذيب (٤/ ١١٢)، وانظر في أوهامه على الثوري: ما تقدم برقم (١٧٨ و٦٧٦)]، فرواه عن سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صلى رسول الله ﷺ** صلاة الخوف... فذكر الحديث بمثله؛ إلا أنه قال: **فصلى بهم ركعتين**، بدل ركعة، ولم يذكر القضاء.

أخرجه الخطيب في التاريخ (٧/ ٢٣٣).

○ **تابع الثوري عليه**: عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري [ثقة حافظ]، وداود بن عطاء المدني [منكر الحديث]:

فرووه عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله، قال: صلاة الخوف، قال: **يقوم الإمام معه طائفة من الناس، وتكون طائفة بينهم وبين العدو، فيسجد سجدةً واحدةً ومن معه،**

ثم ينصرف الذين قد سجدوا سجدةً واحدةً، فيكونوا مكان أصحابهم الذين بينهم وبين العدو، وتقوم الطائفة الذين لم يصلوا، فيصلوا مع الإمام سجدةً، ثم يسلم الإمام، وتصلي الطائفتان، كل واحدة منهما لنفسه سجدة.

كان عبد الله يخبر أن النبي ﷺ فعل ذلك في بعض أيامه التي لقي فيها.

هذا لفظ ابن المبارك، ولفظ الفزاري [عند ابن عبد البر]: **قام رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه خلفه، وقامت طائفة بينه وبين العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم انطلقوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد تمت صلاته، ثم صلت الطائفتان كل واحدة منهما ركعةً ركعةً.**

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨/ ٢٣٥٨) (٥/ ١٩/ ٢٣٤٩ ـ ط. الفلاح)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٥٨).

قال أبو نعيم [وإن كان في سنده من ضُعِّف، لكنه قد توبع عند غيره]: «صحيح ثابت، متفق عليه من حديث موسى وغيره عن نافع».

٤ ـ يحيى بن سعيد القرشي [الأموي]، قال: حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياماً [فإنما هو الذكر، وإشارة بالرأس]، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: **«وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياماً وركبانا»**.

أخرجه البخاري (٩٤٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٩٣)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٣١١/ ٢٧٤١)، والبيهقي (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

هذا لفظه عند البخاري، وما بين المعكوفين لغيره، ولفظه عند الطبري (٥/ ٢٤٦ ـ ط. شاكر) بإسناد البخاري: عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا اختلطوا ـ يعني: في القتال ـ فإنما هو الذكر وإشارة بالرأس، قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: **«وإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً وركباناً»**.

وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٧٠).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٢) بعد أن ذكر رواية الطبري والإسماعيلي [ومن طريقه البيهقي]: «وتبين من هذا: أن قوله في البخاري: «قياماً» الأولى تصحيف من قوله: «فإنما»»، يعني: أن الصواب في هذا السياق كما عند غير البخاري: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر، وإشارة بالرأس، ليس فيه قياماً.

ورواه يوسف بن سعيد [هو: ابن مُسلَّم المصيصي: ثقة حافظ]، ثنا حجاج بن محمد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن جريج]، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير [الداري المكي القارئ: ثقة]، عن مجاهد قال: إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس.

قال ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ،

بمثل قول مجاهد: «**إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس**»، وزاد عن النبي ﷺ: «**فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم**». يعني: صلاة الخوف.

أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٥٥)، وفي المعرفة (٣/ ١٩/ ١٨٤٧)، بإسنادين إلى يوسف أحدهما صحيح.

وحجاج بن محمد هو أثبت من روى هذا الحديث عن ابن جريج، وقد فصل هذا الحديث الذي اختصره يحيى بن سعيد الأموي، وبيَّن أثر مجاهد من حديث ابن عمر، أما الأول: فيرويه ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قوله مقطوعاً عليه بإسناد صحيح، وأما الثاني: فيرويه ابن جريج بإسناد صحيح إلى ابن عمر مرفوعاً.

ـ وقد رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن كان الخوف أشد من ذلك فليصلوا قياماً أو ركباناً حيث جهتهم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١٣/ ٤٢٥٨)، ومن طريقه: أبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥٠).

• وأما قول مجاهد: فرواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١٥/ ٤٢٦٤).

هكذا قصر فيه عبدُ الرزاق، وخالف حجاجاً، فأوقف الحديث على ابن عمر، وأسقط من إسناده موسى بن عقبة، وأما أثر مجاهد فأسقط من إسناده عبد الله بن كثير، والمحفوظ: قول حجاج بن محمد المصيصي، وقد تابعه يحيى بن سعيد الأموي، لكنه اختصر الحديث، والله أعلم.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢/ ٨٢٦١).

ـ ورواه أبو المغيرة الحمصي [عبد القدوس بن الحجاج: ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن يوسف [الفريابي: ثقة فاضل]، ومحمد بن شعيب بن شابور [دمشقي، ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وبشر بن بكر [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق]، ومحمد بن كثير [هو: ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي، وهو: صدوق كثير الغلط]:

عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى [أبي موسى الأموي المكي: ثقة]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، بمعنى حديث موسى بن عقبة، دون الخوف الشديد.

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٣٤١)، والبزار (١٢/ ١٩٩/ ٥٨٧٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦٢ و١٥٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦١ و٢٣٦٢ و٢٣٦٦)، والطحاوي (١/ ٣١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

قال البزار: «وهذا الحديث غريب عن أيوب بن موسى، وليس هو عند عبيد الله».

قلت: إسناده صحيح، ولا يضره تفرد الأوزاعي به عن أيوب بن موسى؛ فإنه حافظ إمام، ثقة فقيه.

• وأغرب الشاذكوني، فرواه عن عيسى بن يونس: ثنا الأوزاعي، عن باب بن عمير، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً مختصراً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٦/ ٧٥٤٣).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عيسى بن يونس، تفرد به الشاذكوني».

قلت: آفته من الشاذكوني؛ وهو: سليمان بن داود المنقري: حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب [انظر: اللسان (٤/ ١٤٢)].

٦ ـ إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد [ثقتان ثبتان، وهما أثبت الناس في أيوب]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، والحارث بن عمير [ثقة، من أصحاب أيوب، وله مناكير عن غيره. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٩ و٤٨٦)]:

عن أيوب [السختياني]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال في صلاة الخوف: يصلي طائفة من القوم ركعة، وطائفة تحرس، ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم، ثم يجيء أولئك فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم فتقوم كل طائفة فتصلي ركعة.

هكذا أوقفه ابن علية، وحماد بن زيد، وعبد الوارث، ورفعه الحارث.

أخرجه ابن هشام في السيرة (٤/ ١٥٨)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٩٤) و(٧/ ٤٣٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦٩)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣١/ ٤٣٥٠).

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن أيوب السختياني إلا الحارث بن عمير، تفرد به موسى بن أعين».

قلت: هو حديث صحيح موقوفاً ومرفوعاً، فإن كان أوقفه عن نافع: عبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وشك مالك في رفعه، فقد حفظه موسى بن عقبة، وروايته عند الشيخين، وتابعه على رفعه: أيوب بن موسى الأموي المكي، ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ولم يشك في رفعه.

٧ ـ ورواه عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان؛ أن أباه أخبره؛ أنه سأل مكحولاً عن صلاة الخوف، فقال: كان عبد الله بن عمر يحدث؛ أنه صلاها مع رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٨/ ٣٢٤٧)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٢٥/ ١٩٧) [وقرن الزهري بمكحول] و(٤/ ٣٢٦/ ٣٤٥٢ و٣٤٥٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول [انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)]، ومكحول: لم يسمع من ابن عمر، روايته عنه مرسلة [المراسيل (٨٠١)، تحفة التحصيل (٣١٤)]، **وهو صالح في المتابعات، فيصح بما قبله**.

⊂ وانظر أيضاً: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٣/ ١٣٠٩٢) [وفي إسناده: رشدين بن سعد، وهو: ضعيف، وشيخه: محمد بن سهم، وهو: مجهول. التاريخ الكبير (١/ ١١١)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٩)، الثقات (٧/ ٤٢٥)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٢٣٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٣٣٠)].

قال أبو داود: «وكذلك قول مسروق، ويوسف بن مهران، عن ابن عباس».

قلت: وصلهما ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٦/ ٨٢٩٥ و٨٢٩٦)، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن مسروق؛ أنه قال: صلاة الخوف يقوم الإمام، ويصفون خلفه صفَّين، ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه، ثم يسجد بالذي يلونه، فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، فركع بهم وسجد بهم، والآخرون قيام، ثم يقومون فيقضون ركعةً ركعةً، يكون للإمام ركعتان في جماعة، ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة، ويقضون الركعة الثانية.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، مثل ذلك.

قلت: أما الأول: فهو مقطوع على مسروق بإسناد صحيح.

وأما الثاني: فهو موقوف على ابن عباس بإسناد ضعيف؛ علي بن زيد ابن جدعان: ضعيف، وهو المتفرد بالرواية عن يوسف بن مهران.

• وله إسنادان آخران عن ابن عباس موقوفاً عليه، وفيهما مقال.

أخرجهما ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٠) و(٧/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

قال أبو داود: «وكذلك روى يونس، عن الحسن، عن أبي موسى أنه فعله».

رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد [وهم ثقات أثبات]:

عن يونس، عن الحسن؛ أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة، ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، وقامت الطائفتان فصلتا ركعةً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٩٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٥).

وهذا هو المحفوظ عن الحسن البصري؛ فإن يونس بن عبيد: ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن، وخالفه في ذلك من لا يدانيه في الحفظ، ولا في المنزلة من الحسن:

• **خالفه فرفعه، وزاد السلام بعد الركعة الأولى؛ ووهم في ذلك:**

أبو حرة [واصل بن عبد الرحمٰن: صدوق عابد، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسه، لذا ضعفوا حديثه عن الحسن. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٩٥/ ٣٨٢٣)، الكامل (٧/ ٨٦)، الميزان (٤/ ٣٢٩)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٠٠)، التهذيب (٤/ ٣٠٢)، تحفة التحصيل (٣٣٦)]، عن الحسن، عن أبي موسى؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلى بطائفة منهم ركعة، وكانت طائفة بإزاء العدو، فلما صلى بهم ركعةً سلم، فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم، ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعةً ثم سلم، فقام كل فريق فصلوا ركعةً ركعةً.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٣١١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧١) (١٢٩٠ ـ المخلصيات).

وعلى الوجه المحفوظ: فهو موقوف بإسناد رجاله ثقات، وفيه انقطاع؛ فإن الحسن البصري لم يسمع من أبي موسى الأشعري شيئاً [المراسيل (١١٦ ـ ١١٨)]، **ومثل هذا لا مجال للرأي فيه، لاسيما وقد صح مرفوعاً من حديث ابن عمر.**

• ورواه سعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع، ومحمد بن بشر العبدي، وابن المبارك، وابن أبي عدي، أما يزيد: فقد سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه، وأما ابن بشر وابن المبارك فسماعهما من ابن أبي عروبة جيد، والأخير ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)، التقييد والإيضاح (٤٢٩)، الكواكب النيرات (٢٥)]، وهشام الدستوائي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب قتادة]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي، والإسناد إليه ضعيف، تفرد به محمد بن مقاتل الرازي، وهو: ضعيف]:

عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي [زاد هشام: ويونس بن جبير]، قال: إن أبا موسى [الأشعري] ﷺ كان بالدار من أصبهان، وما كان بها يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم، وسنة نبيهم ﷺ، فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من قدامه، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم، حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة.

وقال أبو جعفر الرازي [ولا يثبت عنه]: صلى بنا أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف وما كان كبير خوف ليرينا صلاة رسول الله ﷺ... الحديث.

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٤/ ٨٢٧٤) (٥/ ٤٠٥/ ٨٣٦٠ ـ ط. عوامة). وفي المسند (٥/ ١٠٧/ ٧٤٢ ـ مطالب)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٥ و٤٣٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧١/ ٧٤٧٦)، وأبو

الشيخ في طبقات المحدثين (١/ ٢٤١ و٢٤٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٨٤ و٨٥ و٣٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٦٠).

قال ابن عبد البر: «يعني: مع الإمام، وقضوا ركعة ركعة».

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٣): «**وهو إسناد جيد، وهو في حكم المرفوع**؛ لما ذكر فيه من تعليمهم بسنة نبيهم».

قال ابن حجر: «رجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي العالية وأبي موسى ﷺ».

قلت: أما يونس بن جبير فيدخل بينه وبين أبي موسى حطان الرقاشي، فقد روى قتادة، عن يونس بن جُبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما انفتل قال: إن نبي الله ﷺ خطب لنا، فبيَّن لنا سُنَّتنا وعلمنا صلاتنا، . . . فذكر الحديث، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٠٤) في حديث طويل، سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس.

وأما سماع رفيع أبي العالية من أبي موسى فلم أجد من أثبته، ولا من نفاه، وبين وفاتيهما قرابة أربعين سنة، ولا يستبعد سماعه من أبي موسى بالتأريخ، وأما ما روي في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧/ ٩٣٠٧) بإسناد صحيح عن أبي العالية، قال: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة، فهو معلول، راجع في ذلك السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٣٨ و٣٣٩/ ٣١٩٥ ـ ٣٢٠١)، علل الدارقطني (٧/ ٢٤٦/ ١٣٢٣).

• ثم وجدت ما يثبت إدراكه لأبي موسى وإمكان سماعه منه:

فقد روى عبد الله بن المبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح. . . الحديث.

وفي رواية: صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة، قال: فقلت لرجل من أصحاب النبي ﷺ إلى جنبي: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هذه الصلاة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٦٩)، والطحاوي (١/ ١٧٠).

وهذا إسناد جيد، والربيع بن أنس: صدوق، قال أبو حاتم: «صدوق، وهو أحب إليَّ في أبي العالية من أبي خلدة».

لكن الحديث الذي بين يدينا صورته مرسل، فإن أبا العالية يحكيه حكاية، ولا يرويه، وليس معنا دليل أنه شهد هذه الواقعة مع أبي موسى، ولا أنه سمعها منه، ورواية أبي جعفر الرازي ساقطة لا يحتج بها، فيبقى هذا الحديث على إرساله حتى يقوم عندنا دليل على اتصاله، والله أعلم.

وحديث أبي موسى بطريقيه وبشاهده من حديث ابن عمر: هو حديث حسن، والله أعلم.

وقد روي نحو حديث ابن عمر عن جابر من وجه ضعيف، وقد اشتمل على زيادات منكرة:

يرويه ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا يزيد بن الهاد، قال:

حدثني شرحبيل أبو سعد، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف، قال: **قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه، وطائفة من وراء التي خلف رسول الله ﷺ قعود، ووجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ، وكبرت الطائفتان، فركع وركعت الطائفة التي خلفه والأخرى قعود، ثم سجد وسجدوا أيضاً والآخرون قعود، ثم قام فقاموا ونكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعوداً، وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين والآخرون قعود، ثم سلم، فقامت الطائفتان كلتاهما، فصلوا لأنفسهم ركعةً وسجدتين.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧/ ١٣٥١)، وابن حبان (٧/ ١٤٤/ ٢٨٨٨)، والحاكم (١/ ٣٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣١/ ٢٣٤٧)، والطحاوي (١/ ٣١٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد احتجا بجميع رواته غير شرحبيل، وهو: تابعي مدني غير متهم».

فتعقبه الذهبي بقوله: «شرحبيل: قال ابن أبي ذئب: كان متهماً، وقال الدارقطني: ضعيف».

قلت: وهذا حديث ضعيف، وقعود الطائفة التي تحرس منكر؛ وشرحبيل بن سعد: ضعيف، وقد سمع جابراً [التهذيب (٢/ ١٥٧)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٨)].

ورُوي عن علي بن أبي طالب، واختلف في رفعه ووقفه، ولا يثبت [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠٨/ ٤٢٤٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٣٩/ ٢٥٠٦) و(٢/ ٢٤٠/ ٢٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٨٥)، والبزار (٣/ ٩٠/ ٨٦٦)] [وفي إسناده: الحارث بن عبد الله الأعور، وهو: ضعيف، والراوي عنه: أبو إسحاق السبيعي: لم يسمع من الحارث سوى أربعة أحاديث].

٢٨٦ ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤ ... ابن فضيل: حدثنا خُصَيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ، وصفٌّ مستقبلَ العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعةً، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامَهم، واستقبل هؤلاء العدوَّ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم سلم، فقام هؤلاء**

فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا.

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٤/ ٨٢٧٥) (٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ٨٣٦١ ـ ط. عوامة)، وفي المسند (٣٤٦)، وأبو يعلى (٩/ ٢٣٩/ ٥٣٥٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٢)، والدارقطني (٢/ ٦٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٠٩).

رواه عن محمد بن فضيل: أحمد بن حنبل، وعمران بن ميسرة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى.

تابع ابنَ فضيل عليه بنحوه:

عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: حدثنا خصيف به نحوه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٢).

* * *

١٢٤٥ قال أبو داود: حدثنا تميم بن المنتصر: أخبرنا إسحاق ـ يعني: ابن يوسف ـ، عن شريك، عن خصيف، بإسناده ومعناه، قال: **فكبر نبي الله ﷺ، وكبر الصفان جميعاً.**

قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى، عن خصيف.

حديث ضعيف

أخرجه عن تميم بن المنتصر [وهو: ثقة ضابط]: ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/٤٣٣).

خالفه فوهم وسلك فيه الجادة، فجعله عن أبي إسحاق السبيعي:

عبد الحميد بن بيان [وهو: صدوق]: ثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، . . . فذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٤٧/ ١٠٢٧٢).

قال أبو داود: «رواه الثوري بهذا المعنى، عن خصيف».

قلت: رواية الثوري وصلها: ابن المبارك في الجهاد (٢٤٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٨/ ٤٢٤٥)، وعنه: أحمد (١/ ٤٠٩)، والنسائي في الرابع من الإغراب (١٥١)، والطحاوي (١/ ٣١١).

رواه عن الثوري: عبد الله بن المبارك، وقبيصة بن عقبة، ويحيى بن آدم، وعبد الرزاق بن همام، ومؤمل بن إسماعيل.

ولفظ عبد الرزاق [عند أحمد]: ثنا سفيان، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ، فصفَّ صفاً خلفه، وصفٌّ موازي العدو، قال: وهم في صلاة كلهم، قال: وكبر وكبروا جميعاً، فصلى بالصف الذي يليه ركعةً، وصف موازي العدو، قال: ثم ذهب هؤلاء، وجاء هؤلاء، فصلى بهم ركعةً، ثم قام هؤلاء الذين صلى بهم الركعة الثانية فقضوا مكانهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، وجاء أولئك فقضوا ركعة.**

وبنحوه لفظ ابن المبارك.

ح ورواه عبد السلام بن حرب [ثقة حافظ]، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ، أنه قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين، صف خلف، وصف مواجه العدو، فكبر رسول الله ﷺ بالصفين خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا إلى مقام إخوانهم، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ، وصلوا الذين خلفه لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا إلى مصافهم، وأقبل الآخرون فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين.**

قال خصيف: ورسول الله ﷺ بين العدو وبين القبلة.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٦١).

ح ورواه بكر بن بكار القيسي [ضعيف]، قال: ثنا عبد الملك بن الحسين [أبو مالك النخعي: متروك، منكر الحديث. التقريب (١١٩٩)، التهذيب (٤/ ٥٨٠)]، قال: ثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: **لما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في حرة بني سليم...**، ثم ذكر نحوه، غير أنه لم يذكر: **وكلهم في صلاة**، وزاد: **وكانوا في غير القبلة.**

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١١)، وفي أحكام القرآن (٣٨٤).

○ قال البيهقي: «**وهذا الحديث مرسل**؛ أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري: ليس بالقوي».

وقال النووي في الخلاصة (٢٦١٣): «رواه أبو داود، **وهو ضعيف منقطع**، خصيف ضعيف، وأبو عبيدة لم يدرك أباه».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٤): «وخصيف: مختلف في أمره، وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم، وهذه الصفة توافق حديث ابن عمر وحذيفة؛ إلا في تقدم الطائفة الثانية بقضاء ركعة، وذهابهم إلى مقام أولئك مستقبلي العدو، ثم مجيء الطائفة الأولى إلى مقامهم فقضوا ركعة.

وحديث ابن عمر وحذيفة فيهما: قيام الطائفتين يقضون لأنفسهم، وظاهره: أنهم قاموا جملةً وقضوا ركعةً ركعةً وحداناً.

وقد رواه جماعة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، وزادوا فيه: أن النبي ﷺ كبر وكبر الصفان معه جميعاً، وقد خرجه كذلك الإمام أحمد وأبو داود، وزاد الإمام أحمد: وهم في صلاة كلهم».

قال القرطبي في المفهم (٢/ ٤٧١): «والفرق بين هذه الرواية [يعني: حديث ابن مسعود]، ورواية ابن عمر: أن ظاهر قضاء أولئك في حديث ابن عمر في حالة واحدة، ويبقى الامام كالحارس وحده، وها هنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم».

قلت: هذا الحديث إسناده ليس بذاك القوي، خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري: سيئ الحفظ، ليس بالقوي، **وهو حديث ضعيف**؛ لأجل تفرده فيه بتخصيص الطائفة الثانية بقضاء ركعتها أولاً، ثم مجيء الطائفة الأولى لتقضي ركعتها في مقامها الأول، وظاهر حديث ابن عمر وما كان في معناه أن كل طائفة تقضي ركعة من غير ترتيب معين في ذلك ولا تخصيص طائفة دون غيرها، ومن غير إلزام الطائفة الأولى أن ترجع إلى مقامها الأول لقضاء ركعتها، كما أن فيه أنه كبر بهم جميعاً، والله أعلم.

* * *

﴿١٢٤٥م﴾ قال أبو داود: وصلى عبد الرحمٰن بن سمرة هكذا؛ إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة، ثم سلم مضَوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم رجعوا إلى مقام أولئك، فصلوا لأنفسهم ركعة.

قال أبو داود: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبد الصمد بن حبيب، قال: أخبرني أبي؛ أنهم غزوا مع عبد الرحمٰن بن سمرة كابلَ، فصلى بنا صلاة الخوف.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٢٥٢ و٢٦١).

قلت: هو حديث ضعيف؛ حبيب بن عبد الله الأزدي: مجهول، قاله أبو حاتم [التهذيب (١/ ٣٥٢)]، وابنه عبد الصمد: ضعيف، ضعفه أحمد، ووضع من أمره، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكر فيه قول البخاري: «لين الحديث»، ثم أسند له حديثه الآخر في الصوم عند أبي داود (٢٤١٠ و٢٤١١)، ثم قال: «لا يتابع عليه، ولا يُعرف إلا به»، وذكره أيضاً ابن عدي في الضعفاء، وذكر فيه قول البخاري، ثم قال: «له من الروايات شيء يسير، ولم يحضرني له شيء فأذكره»، وقال البخاري: «لين الحديث» [كما في التواريخ الثلاثة، وكذا نقله عنه: العقيلي وابن عدي والخطيب]، وأغرب البيهقي حين نقل عن البخاري قوله: «عبد الصمد بن حبيب: منكر الحديث ذاهب»، وذلك بعد حديث الصوم، ثم قال البيهقي: «ولم يعدَّ البخاري هذا الحديث شيئاً»، وقال أبو حاتم: «هو لين الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل»، ثم قال:

«يكتب حديثه، ليس بالمتروك»، وقال: «يحوَّل من كتاب الضعفاء»، وقال ابن حزم في حديثه الآخر في الصوم: «حديث ساقط؛ لأن راويه عبد الصمد بن حبيب، وهو بصري لين الحديث»، ومشاه ابن معين فقال: «ليس به بأس» [التاريخ الكبير (٦/ ١٠٦)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٠٢)، أسامي الضعفاء لأبي زرعة (٢١٠)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٨٣) (٢/ ٥٧٣ ـ ط. التأصيل)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)، الكامل (٥/ ٣٣٥)، تاريخ أسماء الثقات (٩٨٥)، المحلى (٦/ ٢٤٩)، سنن البيهقي (٤/ ٢٤٥) (٨/ ٥٥٤/ ٨٢٥٠ ـ ط. هجر) (٤/ ١٦٢٣/ ٧٠٩٥ ـ تهذيب السنن)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٦)، التهذيب (٢/ ٥٧٩)].

٢٨٧ ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون

١٢٤٦ ... يحيى، عن سفيان: حدثني الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام فقال: **أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟** فقال حذيفة: أنا، **فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة**، ولم يقضوا.

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله، ومجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وعبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ويزيد الفقير، وأبو موسى [قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري] جميعاً عن جابر، عن النبي ﷺ.

وقد قال بعضهم [عن شعبة] في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى.

وكذلك رواه سماك الحنفي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: فكانت للقوم ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتين.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٦٨/ ١٥٣٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٥/ ١٩٣١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٣/ ١٣٤٣)، وابن حبان (٤/ ٣٠٢/ ١٤٥٢) و(٦/ ١٨٢/ ٢٤٢٥)، والحاكم (١/ ٣٣٥)، والبزار (٧/ ٣٧٠/ ٢٩٦٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤١٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٣٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦١)، وفي المعرفة (٣/ ١١/ ١٨٣٩).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: مسدد بن مسرهد [واللفظ له]، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وبندار محمد بن بشار، وأبو موسى محمد بن المثنى، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وغيرهم.

ولفظ الفلاس [عند النسائي]: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: **أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟** فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة **وصفَّ الناس خلفه صفَّينِ، صفاً خلفه، وصفاً موازيَ العدو، فصلى بالذين خلفه ركعةً، وانصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعةً**، ولم يقضوا.

قال البزار بعد قوله: ولم يقضوا، قال: «يعني: لم يقض أحد من الطائفتين، كأنهم اجتزوا بركعة ركعة».

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري به هكذا من فعل حذيفة.

ت وتابعه على ذلك جماعة من أصحاب الثوري: عبد الرحمٰن بن مهدي [ولم يقل في آخره: ولم يقضوا، قال مكانها: ثم سلم عليهم]، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام [ولم يقل: ولم يقضوا، قال مكانها: ثم انصرف]، والحسين بن حفص الأصبهاني [ولم يقل: ولم يقضوا، قال مكانها: ثم سلم عليهم]، وعبد الله بن الوليد [ولم يقل: ولم يقضوا، قال مكانها: ثم سلم بهم]، ومؤمل بن إسماعيل.

ولفظ ابن مهدي [عند أحمد]: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم يحفظ صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا، **فقمنا صفاً خلفه، وصفاً موازيَ العدو، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم ذهبوا إلى مصافِّ أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم.**

أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٥)، وأحمد (٥/ ٣٩٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٠/ ٤٢٤٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧/ ٢٣٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٠)، وفي أحكام القرآن (٣٧٩ و٣٨٠)، والبيهقي (٣/ ٢٦١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا».

ت خالفهم فرواه مرفوعاً من فعل النبي ﷺ:

وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الثوري]، قال: حدثنا سفيان، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، ومعنا حذيفة بن اليمان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، [فصلى بالناس]، فوصف فقال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفةٍ ركعةً صفَّت خلفه، وطائفة أخرى بينه وبين العدو، فصلى بالطائفة التي تليه ركعةً، ثم نكص هؤلاء إلى مصافِّ أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٦٧/ ١٥٢٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٥/ ١٩٣٠)، وأحمد (٥/ ٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣/ ٨٢٧٣).

كذا وقع عند النسائي، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم [هو: ابن راهويه]، قال: أخبرنا وكيع به بهذا اللفظ بتمامه.

لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع به، فانتهيا إلى قوله: فقال حذيفة: أنا، قال أحمد بعدها: قال سفيان: فوصف مثل حديث ابن عباس وزيد بن ثابت.

وقال ابن أبي شيبة: قال: فصلى بالناس، قال سفيان: فذكر حديث ابن عباس وزيد بن ثابت.

هكذا بدون إتمام الحديث، وإنما بينا أن الثوري أحال على حديث ابن عباس وزيد بن ثابت، مما يدل على أن الثوري لما حدث وكيعاً بهذا الحديث لم يتمه، وإنما أحال لفظه، ولذلك فإن ابن أبي شيبة إنما أخرجه عقيب حديث ابن عباس من طريق ابن أبي الجهم، وحديث زيد بن ثابت، ويبدو أنه تحمل الأحاديث الثلاثة عن وكيع عن سفيان هكذا في سياق واحد، فقد بدأ بحديث ابن عباس فساقه بتمامه، ثم ثنى بحديث زيد ولم يتمه بل قال: قال سفيان: فذكر مثل حديث ابن عباس، ثم ثلث بحديث حذيفة، فأخرجها ابن أبي شيبة في كتابه دون أن يتصرف فيها، كما تحملها من وكيع عن سفيان، ومما يدل على ذلك أن أحمد نحا نحوه في هذا، فإنه لما أخرج حديث زيد في مسنده (٥/ ١٨٣) احتاج أن يسبقه بذكر حديث ابن عباس التام حتى يعقبه بحديث زيد المحال لفظه عليه، ثم لما أخرج حديث حذيفة هذا في مسنده (٥/ ٣٨٥) احتاج أن يسبقه بذكر حديث ابن عباس التام حتى يعقبه بحديث حذيفة المحال لفظه عليه، والله أعلم.

وأما ما وقع في سنن النسائي فإنما هو اجتهاد ممن أتمه على لفظ حديث ابن عباس أو زيد بن ثابت مرفوعاً، وإنما هو من فعل حذيفة موقوفاً، بدليل قوله في رواية ابن أبي شيبة: فصلى بالناس؛ يعني: حذيفة، فهو موقوف على حذيفة، لكن له حكم الرفع حيث بيَّن لهم بفعله صفة صلاة رسول الله ﷺ في الخوف، كما هو ظاهر من السياق، والله أعلم.

وبذا تتفق رواية أصحاب الثوري عنه في هذا الحديث، حيث رواه موقوفاً من فعل حذيفة مبيناً به فعل رسول الله ﷺ.

ج تابع الثوري عليه: زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، فرواه عن الأشعث [ابن أبي الشعثاء]، فذكر بإسناده مثله.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٣٨١).

○ **وحديث حذيفة هذا: حديث صحيح**، رجاله ثقات مشهورون، وثعلبة بن زهدم: مختلف في صحبته، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، واحتج به أبو دواد والنسائي وغيرهما.

لله وروى إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وسفيان الثوري، وشريك بن عبد الله النخعي [واللفظ بتمامه لإسرائيل، وروى سفيان وشريك بعضاً منه أو مختصراً]:

عن أبي إسحاق، عن سُلَيم بن عبدٍ السلولي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال لهم: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، **مُر أصحابك فيقوموا طائفتين، طائفة منهم بإزاء العدو، وطائفة منهم خلفك، فتكبر ويكبرون جميعاً، ثم تركع ويركعون ثم ترفع فيرفعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك قام الذين يلونك، وخرَّ الآخرون سجداً، ثم تركع فيركعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو، ثم تسلم عليهم.**

وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج، فقد حلَّ لهم القتال والكلام.

واقتصر الثوري على آخره من قول حذيفة: إن هاج بك هيج، فقد حلَّ لك القتال والكلام؛ يعني: في الصلاة [عند ابن أبي شيبة].

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٠٥/ ١٣٦٥) [واللفظ له]. وأحمد (٥/ ٤٠٦)، والطيالسي (١/ ٣٤٣/ ٤٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٨٨ و٨٢٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٧/ ٢٣٥٦)، والطحاوي (١/ ٣١١)، والبيهقي (٣/ ٢٥٢)، [وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٦٢٩)].

هكذا رواه الطيالسي [ثقة حافظ]، وابن أبي شيبة [ثقة حافظ]:

عن شريك به مختصراً موقوفاً على حذيفة قوله: صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات، فإن أعجلك العدو فقد حلَّ لك القتال والكلام بين الركعتين [واللفظ لابن أبي شيبة].

وخالفهما فقصر بإرساله: ابن الأصبهاني [محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي: ثقة ثبت]، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبدٍ، قال: صلاة الخوف ركعتين... مثله.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٧/ ٢٣٥٧) (٥/ ١٨/ ٢٣٤٨ ـ ط. الفلاح).

○ قال البيهقي (٣/ ٢٦٢): «فقول الراوي في رواية ثعلبة: صف موازي العدو، يريد به حال السجود، وقوله: ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك، يريد به: تقدُّم الصف المؤخَّر وتأخُّر الصف المقدَّم بعد الفراغ من الركعة الأولى، وفي ذلك قضاء الركعتين مع الإمام، فلا يحتاجون إلى قضاء شيء بعده، وذلك بيِّنٌ في رواية سليم بن عبدٍ عن حذيفة، وتلك القصة وهذه واحدة فوجب حمل إحدى الروايتين على الأخرى، مع ما فيه من الاتفاق لسائر الروايات، وبالله التوفيق».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٠): «وقد روي حديث حذيفة بألفاظ محتملة، وهذه الرواية مفسرة لما أجمل في تلك».

● **قلت**: قد اختلف على أبي إسحاق السبيعي في متن هذا الحديث وصفة الصلاة فيه:

أ ـ فرواه عنه بهذه الكيفية التي جاءت في حديث جابر وأبي عياش الزرقي: إسرائيل وحده، وروى منه سفيان الثوري وشريك الجملة الأخيرة في صلاة شدة الخوف حسب.

ب ـ وخالف إسرائيلَ في لفظه: محمدُ بن أبان الجعفي [محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف. انظر: اللسان (٦/٤٨٨) وغيره]، وأشعث بن سوار الكندي [ضعيف]:

فروياه عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال لنا يوماً: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، قال: كيف رأيته يصنع؟ قال: **فرقنا فرقتين، فتقدم وأقام طائفة منهم معه، وأقام الطائفة الأخرى من ورائهم يردون القوم، فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين، ثم قام هؤلاء إلى مقام أصحابهم، وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، وقد كان قال لهم: «إن هاجكم القوم هيجاً فقد حلَّ لكم القتال والكلام»**. لفظ الجعفي.

ولفظ أشعث: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، ومعه حذيفة بن اليمان وأصحاب محمد ﷺ، فقال: من سمع من رسول الله ﷺ في صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا سمعت رسول الله ﷺ، قال: «**صفَّ صفاً مما يليك، وصفاً مما يلي العدو، فصلِّ بمن يليك ركعة وسجدتين، وسلم، ثم ينطلق هؤلاء يصلون معك ركعة وسجدتين ثم سلم**».

أخرجه سعيد بن منصور (٢/٢٣٩/٢٥٠٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٧).

ج ـ وتابعهما على كيفية الصلاة، لكن أبهم سليم بن عبد السلولي:

معمر بن راشد [ثقة، وليس بالثبت في أبي إسحاق]، فرواه عن أبي إسحاق، قال: حدثني من شهد سعيد بن العاص في غزوة يقال لها ذات الخشب، ومعه حذيفة، فقال سعيد: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فأمرهم حذيفة فلبسوا السلاح، ثم قال: **إن هاجكم هيج فقد حلَّ لكم القتال**، قال: **فصلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرف هؤلاء فقاموا مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/٥١٠/٤٢٤٨)، وعنه: أحمد (٥/٤٠٤).

هكذا اختلف على أبي إسحاق في صفة هذه الصلاة، فمرة يرويه على هيئة حديث جابر وأبي عياش الزرقي، ومرة يرويه على هيئة حديث ثعلبة بن زهدم عن حذيفة.

وشيخه في هذا الحديث: سُلَيم بن عبدٍ السلولي: قال الشافعي: «وسليم بن عبد عند أهل العلم ممن سألت عنه: مجهول»، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف روى عنه سوى أبي إسحاق السبيعي، والسبيعي مكثر من الرواية عمن لا يُعرفون إلا من طريقه، قال علي بن المديني: «روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره»، والعجلي وابن حبان معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل من التابعين [التاريخ الكبير (٤/١٢٦)، ثقات العجلي (٦٥٧)، الجرح والتعديل (٤/٢١٢)،

الثقات (٤/ ٣٣٠)، المعرفة للبيهقي (٣/ ١٣)، شرح مسلم للنووي (١/ ٧٣)، السير (٥/ ٣٩٤)، التعجيل (٤١١)، اللسان (٤/ ١٨٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٧٩)].

قلت: حديث ثعلبة بن زهدم لم يختلف فيه في كيفية الصلاة، بخلاف حديث أبي إسحاق السبيعي، وأين سليم بن عبد السلولي ـ على جهالته ـ؛ من ثعلبة بن زهدم ـ وقد جزم بعضهم بصحبته ـ، فحديث ثعلبة أولى عندي بالقبول؛ لاسيما وقد توبع على الصفة التي أتى بها في نفس هذه الغزوة بطبرستان مع سعيد بن العاص:

ح فقد روى عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، والعباس بن الوليد النرسي [ثقة]:

عن عبد الواحد بن زياد [ثقة مأمون]، قال: حدثنا أبو روق عطية بن الحارث [ليس به بأس. راجع ترجمته في فضل الرحيم (٢/ ٣١٦/ ١٧٨)]، قال: حدثني مُخمِل بن دَماث [وتحرف في الأحكام إلى: محمد بن رماث]، قال: غزوت مع سعيد بن العاص، قال: فسأل الناس: من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا، **صلى بطائفة من القوم ركعة، وطائفة مواجهة العدو، ثم ذهب هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم مواجهو العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة.** لفظ عفان.

وفي رواية العباس: **أنه صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مستوقِلو العدو**، أو قال: **مستقبلو العدو، ثم ذهبت هذه الطائفة، فقامت مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ، فصار لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة.**

أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٥)، وعفان بن مسلم في جزء من حديثه (٤٩ ـ رواية أبي علي الحسن بن المثنى العنبري). والسرقسطي في الدلائل (١/ ٢٤٨/ ٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٠) (٥/ ٢٠٧ ـ نخب الأفكار). وفي أحكام القرآن (٣٨٢).

مخمل بن دماث: مُخمِل على وزن مسلم، ودماث على وزن قطام، قال البخاري: «سمع حذيفة في صلاة الخوف، يعد في الكوفيين»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٨/ ٦٥)، الأسماء المفردة (١٧٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٩)، الثقات (٥/ ٤٦٣)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢١١٦)، التعجيل (١٠١٣)].

وجهالة مخمل هذه لا تضره في هذه الحالة، فقد تابع في روايته الثقات، فرواية من رواه موافقاً لثعلبة بن زهدم أولى من رواية من خالفه، مع كون رواية المخالف لم تسلم من الاختلاف على رواتها في المتن، والله أعلم.

○ **والحاصل: فإن حديث حذيفة هذا حديث صحيح من رواية ثعلبة بن زهدم عنه، وقد تابعه على صفة الصلاة فيه: مخمل بن دماث، وأما رواية سليم بن عبد المخالفة لهما في الكيفية، فهي غلط**، وأولى منها رواية من رواه عن أبي إسحاق السبيعي متابعاً فيه لثعلبة بن زهدم، وإن كان رواتها ليسوا بأقوياء في أبي إسحاق، والله أعلم.

⊂ وأما حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس:

• فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام، والحسين بن حفص الأصبهاني [وهم ثقات من أصحاب الثوري، وفيهم أثبت الناس في الثوري، مثل: يحيى بن سعيد، وابن مهدي، ووكيع]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]:

عن سفيان [الثوري]، قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَدٍ [أرض من أرض بني سليم]** [وفي رواية قبيصة: **والمشركون بينه وبين القبلة]، فصفَّ الناس خلفه صفَّين، صفاً خلفه، وصفاً موازيَ العدو، فصلى بالذين خلفه ركعةً، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعةً**، ولم يقضوا. لفظ القطان.

وقال عبد الرزاق في آخره: ثم سلم عليهم جميعاً، ثم انصرفوا، فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكل واحد من الفريقين ركعة.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦٩/ ١٥٣٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٠/ ٥٢٠) و(٢/ ٣٦٦/ ١٩٣٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٤/ ١٣٤٤)، وابن حبان (٧/ ١٢٢/ ٢٨٧١)، والحاكم (١/ ٣٣٥)، وأحمد (١/ ٢٣٢ و٣٥٧) و(٥/ ١٨٣) و(٥/ ٣٨٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١١/ ٤٢٥١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣/ ٨٢٧١) و(٧/ ٤٢٢/ ٣٧٠٠٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧٤ و١٥٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٦ و٢٣٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩/ ٢٣٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠٩)، وفي أحكام القرآن (٣٧٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦٢)، وفي المعرفة (٣/ ١١/ ١٨٣٩م)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٥٧) [وفي سنده سقط]، وابن حجر في التغليق (٤/ ١١٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٣): «فزاد في آخره: ولم يقضوا، وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة».

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي: ثقة فقيه.

⊂ تابع الثوري عليه:

أ ـ شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ، وروايته هنا صحيحة، فإن الراوي عنه: إسحاق بن يوسف الأزرق، وهو ثقة، من قدماء أصحاب شريك، وممن كتب عنه من كتابه. انظر: مسائل أبي داود (١٩٩٢)، المدرج للخطيب (١/ ٤٥٤)، ما تحت

الحديث رقم (٧٦٥)، والحديث رقم (٩٩٦)]، عن أبي بكر بن صخير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، مثله.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤١٩).

ب ـ ورواه جعفر بن عون الغمري، عن أبي عميس ـ هذا من ولد عمرو بن حريث صاحب النبي ﷺ ـ، قال: سمعت أبا بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، يحدث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يأمره أن يسأل فقهاء من قبله من أهل المدينة عن صلاة الخوف، فأرسل عمر إلى فقهائهم فسألهم، فجاء عبيد الله بن عبد الله، فاختلف عليه القول، فقال: دع ما يقول هؤلاء، حدثني عبد الله بن عباس، **أن رسول الله ﷺ صلى بالناس صلاة الخوف، فصلى بطائفة منهم فقاموا معه، فصلوا ركعة، ثم إنهم ركضوا، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا معه الركعة الأخرى، ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهد وسلم**، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، وللناس ركعة ركعة.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٣٧٥)، قال: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا جعفر بن عون به.

قلت: جعفر بن عون المخزومي الكوفي مشهور بالرواية بل ومن المكثرين عن أبي العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، وروايته عنه في الصحيحين، كما أن أبا العميس معروف بالرواية عن أبي بكر بن أبي الجهم، وأما قوله في الإسناد عن أبي العميس: «هذا من ولد عمرو بن حريث صاحب النبي ﷺ»؛ فإنما المراد به جعفر بن عون لا أبو العميس، فالأول هو: جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث، فظهر بذلك أنه ابن حفيد عمرو بن حريث الصحابي، وأما نسبته غمرياً فهو تصحيف من العَمري نسبة إلى جده الأدنى عمرو بن حريث، والله أعلم.

ولعل الوهم فيه من شيخ الطحاوي، فإن أبا أمية: هو الطرسوسي، محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي: صدوق يهم [التهذيب (٣/ ٤٩٣)، الميزان (٣/ ٤٤٧)]؛ قال ابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٧): «وكان من الثقات، دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها؛ فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا ما حدث من كتابه».

وعليه: فالإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، كما سبق تقريره، ويزيده ثبوتاً اشتماله على قصة تدل حفظ راويها وضبطه.

○ قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٧٨ ـ الأم): «وقد روي حديثٌ لا يُثبِت أهلُ العلم بالحديث مثله؛ أن النبي ﷺ صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا، وبطائفة ركعة ثم سلموا، فكانت للإمام ركعتان وعلى كل طائفة ركعة».

قال الشافعي: «وإنما تركناه؛ لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على

الناس واحد في العدد، ولأنه لا يثبُت عندنا مثلُه؛ لشيءٍ في بعض إسناده» [سنن البيهقي (٣/ ٢٦٢)، المعرفة (٣/ ١١)].

قال البيهقي (٣/ ٢٦٢) بعد أن ساق كلام الشافعي: «هذا حديث لم يخرجه البخاري ولا مسلم في كتابيهما، وأبو بكر بن أبي الجهم يتفرد بذلك هكذا عن عبيد الله بن عبد الله، وقد يحتمل أن يكون مثل صلاته بعسفان، فإن قوله: ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك؛ أراد به في تقدُّم الصف المؤخَّر وتأخُّر الصف المقدَّم، وقد روى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، ما دل على ذلك مع اختلافٍ فيه عن الزهري وقتَ حراسة أحد الصفين، ورواه عكرمة عن ابن عباس، وقد مضى ذكر هذه الروايات، وفي ذلك دليل على صحة هذا التأويل».

وانظر في ذلك أيضاً تأويل الطحاوي لأحاديث الباب.

○ **قلت**: أما دعوى عدم الثبوت، فهي غير صحيحة، **فهو حديث ثابت، صحيح الإسناد، وليس له علة**، وقد أثبته جماعة من أئمة الحديث ونقاده:

قال أحمد في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف: «قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح» [الفتح لابن رجب (٦/ ٢٧)].

وقد احتج به البخاري في جزء القراءة، وكذا احتج به النسائي في صحاحه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وهم من أئمة الحديث الشافعية، فلم يتابعوا الشافعي على تضعيفه.

وأما دعوى تفرد أبي بكر بن أبي الجهم به عن عبيد الله، فدعوى غير صحيحة، بل تابعه الزهري عليه، وأخرجه من طريقه البخاري في صحيحه وفي جزء القراءة، وعبارته في جزء القراءة تدل على أنه يراهما بمعنى واحد، وأن الزهري لم يخالف ابن أبي الجهم:

قال البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٥) بعدما أخرج حديث ابن عباس مرفوعاً: «**وفي الخوف ركعة**»، وحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعاً، قال: «وكذلك يروى عن حذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم: أن النبي ﷺ صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة»، ثم أخرج حديث أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال: «مثله»، يعني: مثل حديث الزهري.

وأما دعوى أن البخاري ومسلماً لم يخرجاه، فيقال: لم يخرجا كل ما صح من أحاديث صلاة الخوف، بل قد نص البخاري على تحسين أحاديث في صلاة الخوف أخرج واحداً منها في صحيحه ولم يخرج البعض الآخر [كما في علل الترمذي (١٦٦ ـ ١٦٨)].

وأما دعوى أن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وأن أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد:

فيقال: قد صحت أحاديث هذا الباب، والتي تدل على أن المأمومين يجتزون بركعة واحدة، بينما يصلي بهم الإمام ركعتين، وصلاة الخوف لا تقاس على بقية الصلوات لاختلاف هيئتها، وتعدد صفاتها، فهي تختلف بحسب اختلاف أحوال المسلمين مع أعدائهم، وبحسب شدة الخوف، ويجوز فيها من الأفعال ما لا يجوز في صلاة الأمن، بل منها ما لو وقع في صلاة الأمن لأبطلها، والله أعلم.

وأما رواية الزهري فقد رواها:

محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام** [وفي رواية: **فتأخَّر] الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا [مع النبي ﷺ] وسجدوا معه**، والناس كلهم في صلاة [يكبرون]، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

أخرجه البخاري في الصحيح (٩٤٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢١٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦٩/ ١٥٣٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٦/ ١٩٣٥)، وابن حبان (٧/ ١٣٤/ ٢٨٨٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٦/ ١٧٥٨)، والدارقطني (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥٨).

وقد أخطأ ابن حبان حين أتبع حديث ابن عمر في قضاء الطائفين ركعة ركعة بعد السلام، بهذا الحديث، وترجم له بقوله: «ذكر البيان بأن القوم في الصلاة التي وصفناها كانوا يحرسون بعضهم بعضاً»، وإنما القول فيه كما قال البخاري، بأن هذا الحديث يروى عن حذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم: أن النبي ﷺ صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، وأنه مثل حديث ابن أبي الجهم عن عبيد الله عن ابن عباس.

ورواه النعمان بن راشد [ليس بالقوي]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الخوف، فقام رسول الله ﷺ وقمنا خلفه صفين، وكبر وركع وركعنا جميعاً الصفان كلاهما، ثم رفع رأسه ثم خر ساجداً وسجد الصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما فرغ من سجوده وقام خرَّ الصف المؤخر سجوداً، فسجدوا سجدتين ثم قاموا، فتأخَّر الصف المقدَّم الذي يليه، وتقدَّم الصف المؤخَّر، فركع وركعوا جميعاً، وسجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما قعد رسول الله ﷺ خر الصف المؤخَّر سجوداً، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٥٧٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٤)، والدارقطني (٢/ ٥٨)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٢٥٨).

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٧): «وإذا اختلف أبو بكر بن أبي الجهم والزهري، فالقول قول الزهري، ولعل مسلماً ترك تخريج هذا الحديث للاختلاف في متنه، وقد صحح الإمام أحمد إسناده.

قال في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف: قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح.

وقال في رواية حرب: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح الإسناد، وكل ما فعلت منه فهو جائز.

وقد حمل بعضهم معنى رواية أبي بكر بن أبي الجهم على معنى رواية الزهري، وقال: إنما المراد أن الصفين صلوا مع النبي ﷺ، ثم حرس أحد الصفين في الركعة الأولى، والآخر في الثانية، وإنما لم يقضوا بعد سلام النبي ﷺ لأنهم قضوا ما تخلفوا به عنه قبل سلامه، كما في رواية النعمان بن راشد، عن الزهري.

وأما قوله: فكانت للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، فهو من قول سفيان، كما هو مصرح به في رواية البيهقي، وذلك ظن ظنه، قد خالفه غيره فيه»، ثم استشهد على صحة هذا التأويل بما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد سبق ذكره تحت حديث أبي عياش الزرقي (١٢٣٦).

قلت: أما دعوى اختلاف أبي بكر بن أبي الجهم والزهري في هذا الحديث على عبيد الله؛ فليس هذا بصحيح، بل قد جزم البخاري فيما سبق نقله في جزء القراءة أن الحديثين متفقان على صفة واحدة، وهي أن المأمومين إنما صلوا ركعة واحدة، وقد نقل ابن رجب نفسه تصحيح أحمد لحديث ابن عباس في الركعة الواحدة، وإعراض مسلم عنه لا يضره؛ لأنه لم يخرج كل ما صح من أحاديث صلاة الخوف، وقد نص على تصحيحها أحمد والبخاري.

وأما حديث النعمان بن راشد فهو وهم منه، وليس هو بالقوي، ولا يقاس النعمان بمحمد بن الوليد الزبيدي الثقة الثبت، وهو: من أثبت أصحاب الزهري، قدَّمه أبو حاتم في الزهري على معمر، والله أعلم.

- **وأما حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً**؛ فسيأتي برقم (١٢٤٧).
- **وأما حديث عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ**:

فقد رواه عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، قال: حدثني سعيد بن عبيد الهنائي، قال: حدثنا عبد الله بن شقيق [ثقة]، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضَجنان وعُسفان يحاذي المشركين، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أهم [وفي رواية: أحب] إليهم من أبنائهم وأبكارهم [وهي العصر]، أجمعوا أمركم، ثم ميلوا عليهم ميلةً واحدةً، **فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين، يصلي بطائفة منهم، وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حِذْرَهم وأسلحتهم، فيصلي بهم ركعة، ثم يتأخر هؤلاء، ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة**، [وفي رواية: **وأخذ هؤلاء الآخرون حِذْرَهم وأسلحتهم**]، **تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتان.**

أخرجه الترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٧٤/ ١٥٤٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧١/ ١٩٤٥)، وابن حبان (٧/ ١٢٣/ ٢٨٧٢)، وأحمد (٢/ ٥٢٢)، والبزار (١٦/ ٢٥٨/ ٩٤٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٢٠).

قال الترمذي في العلل (١٦٧) نقلاً عن البخاري قوله: «وحديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة: حسن».

وقال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**، غريب من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة إلا سعيد بن عبيد، ولا عن سعيد إلا عبد الصمد».

قلت: هو إسناد لا بأس به، رجاله ثقات؛ عدا سعيد بن عبيد الهنائي البصري، قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو بكر البزار: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات ابن طهمان الدقاق (١٨١)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٧)، الثقات (٦/ ٣٥٢)، تاريخ أسماء الثقات (٤٣١ و٤٤٩)، سؤالات البرقاني (١٨٦)، الفتح لابن حجر (١٢/ ٢٣٢)، التهذيب (٢/ ٣٣)].

فهو حديث حسن، والله أعلم.

ج وأما حديث يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر، عن النبي ﷺ:

فيرويه عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي [وعنه: يزيد بن زريع، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وجعفر بن عون، وأبو قطن عمرو بن الهيثم، وأبو داود الطيالسي، وبقية بن الوليد]، والحكم بن عتيبة [وعنه: شعبة]، ومسعر بن كدام، وأبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان:

قال المسعودي: أنبأني يزيد الفقير، أنه سمع جابر بن عبد الله، [في رواية عمرو بن الهيثم: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر؛ أقصرهما؟ فقال: الركعتان في السفر تمام، إنما القصر واحدة واحدة عند القتال] [وفي رواية يزيد بن زريع وابن المبارك: يُسأل عن الصلاة في السفر؛ أقصرهما؟ قال: لا، إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، وإنما القصر واحدة عند القتال، ثم] قال: كنا مع النبي ﷺ فأقيمت الصلاة، **فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفةٌ، وطائفةٌ مواجهة العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعةً، وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم، فسلم الذين خلفه، وسلم أولئك.**

وفي رواية شعبة عن الحكم: فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة واحدة.

وفي رواية أبي إسحاق: فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولكل صف منهم ركعة ركعة.

ورواه مختصراً: وكيع، قال: حدثنا المسعودي، ومسعر، عن يزيد الفقير، عن

جابر بن عبد الله، قال: صلاة الخوف ركعة ركعة [ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٨١)].

وكذا رواه بقية عن المسعودي به [ابن جرير (٤/ ٣٩٢) (٣٨١)].

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٧٤/ ١٥٤٥) و(٣/ ١٧٥/ ١٥٤٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧١/ ١٩٤٦) و(٢/ ٣٧٢/ ١٩٤٧)، وفي الرابع من الإغراب (١٢٣)، وأبو عوانة (٢/ ٨٨/ ٢٤٢١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٥/ ١٣٤٧ و١٣٤٨) و(٢/ ٣٠٤/ ١٣٦٤)، وابن حبان (٧/ ١٢٠/ ٢٨٦٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٨)، وابن المبارك في الجهاد (٢٥٢)، والطيالسي (٣/ ٣٣٦/ ١٨٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٤/ ٨٢٧٦) و(٢/ ٢١٥/ ٨٢٨١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٩٢) و(٧/ ٤١٦ ـ ٤١٧ و٤١٩ ـ ٤٢٠)، وفي تهذيب الآثار (١/ ٢٣٩/ ٣٨١ ـ مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٣/ ٢٢٣٣) و(٥/ ٢٨/ ٢٣٤١) و(٥/ ٢٩/ ٢٣٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٠)، وفي أحكام القرآن (٣٨٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٠٥٣/ ٥٨٩٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٩٥/ ١٤٠٦)، وأبو علي الرفاء في فوائده (١٦٥)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (٢/ ٥٦٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧١)، والبيهقي (٣/ ٢٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٥٤).

وهذا الحديث من صحيح حديث المسعودي؛ فإن المسعودي كان قد اختلط، وممن سمع منه قبل الاختلاط ممن روى عنه هذا الحديث: يزيد بن زريع، ووكيع بن الجراح، وجعفر بن عون، وأبو قطن عمرو بن الهيثم، وابن المبارك يقرب منهم، فإنه قديم الوفاة، وهو أكبر ممن سمع من المسعودي بعد الاختلاط [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)].

وهكذا رواه عن شعبة: حجاج بن محمد المصيصي، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد بن بكر البرساني، وابن أبي عدي، وروح بن عبادة.

ولم أجد أحداً منهم ذكر قضاء ركعة أخرى، خلافاً لما نقل أبو داود بقوله: «وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى»؛ بل هو مخالف لكلام جابر في أول الحديث عند إجابته للسائل.

وترجم ابن المنذر لحديث شعبة هذا بقوله: «ذكر الخبر الموافق للأخبار التي ذكرناها الدال على أن الفريقين لم يقضيا».

وانظر تأويل الطحاوي والبيهقي للحديث، حيث تأولاه بأنهم قضوا ركعة أخرى، قال البيهقي: «ويكون في حكم شيء أثبته بعض الرواة دون بعض، فيؤخذ بقول المثبت، والأصل وجوب العدد حتى يثبت جواز النقصان عنه بما لا يحتمل التأويل، والله أعلم».

قلت: وهذا الحديث بهذه الزيادة الثابتة التي في أوله لا يحتمل التأويل؛ وذلك لأن الصحابي نفسه راوي الحديث هو ممن شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ، وكأنه يترجم للحديث بين يديه، فيقول: إنما القصر واحدة عند القتال، وليس ركعتين كصلاة المسافر،

فيبدأ بتقرير حكم المسألة بكلام قاطع لا يحتمل التأويل، ثم يحتج بالحديث على ذلك بما لا يدع مجالاً للشك: أن كل طائفة صلت مع رسول الله ﷺ ركعة واحدة فقط، واجتزأت بها، ولم تقض ركعة أخرى بعد سلام النبي ﷺ.

قال ابن خزيمة: «قول جابر: إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، أراد ليستا بقصر عن صلاة المسافر».

وحديث جابر هذا: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان، واحتج به النسائي وغيره.

ب وأما حديث أبي موسى، عن جابر، عن النبي ﷺ:

فقد رواه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن بكر بن سوادة حدثه، عن زياد بن نافع، حدثه عن أبي موسى؛ أن جابر بن عبد الله حدثهم؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة، لكل طائفة ركعة وسجدتين.**

أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢٣٩/ ٢٥٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٨٤/ ٥٨٤٢)، وعلقه البخاري في الصحيح (٤١٢٦)، بصيغة الجزم، قال: وقال بكر بن سوادة: حدثني زياد به.

وهذا إسناد مصري متصل، رجاله ثقات مشهورون؛ عدا زياد بن نافع: لم يرو عنه سوى بكر بن سوادة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «مصرى تابعي ثقة»، وذكره ابن خلفون في الثقات [التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٦)، معرفة الثقات (٥١٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٤٧)، الثقات (٦/ ٣٣٠)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٢١)، الأنساب (١/ ٢٢٥)، إكمال مغلطاي (٥/ ١٢٤)، اللسان (٣/ ٥٦٣)، التهذيب (١/ ٦٥٥)].

وأما أبو موسى راويه عن جابر: فقد وقع في رواية أبي نعيم في المعرفة من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب، قال: عن أبي موسى الغافقي [وهو صحابي مشهور بكنيته، قيل: اسمه مالك بن عبادة. التاريخ الكبير (٧/ ٣٠١)، كنى البخاري (٩١)، الجرح والتعديل (٨/ ٢١٢)، الإصابة (٤/ ٢٢٣) و(٥/ ٧٢٩) و(٧/ ٣٩٢)]، وذهب أبو مسعود الدمشقي في الأطراف [الجمع للحميدي (٢/ ٣١٠)، تهذيب الكمال (٩/ ٥٢٢) و(٢٠/ ٤٣٠)]، والحميدي في الجمع (٢/ ٣١٠)، وابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٧٣٤) إلى أن أبا موسى المذكور هنا هو: عُلَي بن رباح، وهو: تابعي مصري ثقة، ومال إلى هذا أيضاً: المزي وابن حجر [وانظر أيضاً: التحفة (٢/ ٤٠٠)، الفتح لابن رجب (٦/ ٣٧)، التوضيح (٢١/ ٢٥٨)، التهذيب (٣/ ١٦١) و(٤/ ٥٩٦)].

وقال أبو داود: «رجل من التابعين ليس بالأشعري».

قال ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٢٠): «وأما أبو موسى فيقال: إنه عُلَي بن رباح، وهو تابعي معروف أخرج له مسلم، ويقال: هو الغافقي، واسمه مالك بن عبادة، وهو صحابي معروف أيضاً، ويقال: إنه مصري لا يعرف اسمه، وليس له في البخاري أيضاً إلا هذا

الموضع»، وقال في هدي الساري (٢٤٥): «يقال: هو علي بن رباح، وقيل: هو أبو موسى الغافقي، ولا يثبت».

• ولم ينفرد به عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة، فقد تابعه عليه ابن لهيعة:

فقد روى أبو الحسن الخلعي في الحادي عشر من الخلعيات (٤) (٣٩٢ ـ الخلعيات). ومن طريقه ابن حجر في التغليق (٤/ ١١٧).

بإسناد رجاله ثقات، عدا شيخ الخلعي: أبي عبد الله شعيب بن عبد الله بن أحمد بن المنهال [روى عنه جماعة من المصنفين، ترجم له أبو إسحاق الحبال في وفيات المصريين (٣٠١)، وقال: «يتكلم في مذهبه»، قال الذهبي: «كأنه يريد الرفض»، وقال الذهبي: «وكان أسند من بقي بديار مصر». تاريخ الإسلام (٢٩/ ٤٠٣)، السير (١٧/ ٥١٣)، اللسان (٤/ ٢٥١)]؛ إلى عمرو بن خالد [الحراني: ثقة]، قال: حدثنا ابن لهيعة [ضعيف]، عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نافع، عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة، لكل طائفة ركعة وسجدتين.**

قلت: وهذه متابعة صالحة، **وحديث أبي موسى عن جابر جيد في المتابعات.**

ح وروي ذلك أيضاً عن كعب، رجل من الصحابة:

رواه عبد الله بن وهب [وهو محفوظ عنه بالوجهين، خلافاً لما قاله أبو نعيم في المعرفة]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، قال: ثني بكر بن سوادة؛ أن زياد بن نافع حدثه، عن كعب ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قطعت يده يوم اليمامة ـ: أن صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان.

أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ٢٥٠٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٣٩/ ٣٨٢ ـ مسند عمر)، وفي تفسيره (٧/ ٤١٧)، والمحاملي في الأمالي (٢٥٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٨٤/ ٥٨٤١).

قال ابن حجر في الإصابة (٥/ ٦١٤): «أظن في إسناده انقطاعاً»، يعني: بين زياد بن نافع وكعب.

قلت: هذا موقوف بإسناد مصري متصل لا بأس به، زياد بن نافع: سمع كعباً، وكعب الأقطع: له صحبة، قاله البخاري وغيره [التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٦) و(٧/ ٢٢٢)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦١)، الاستيعاب (٣/ ١٣٢٦)، الإصابة (٥/ ٦١٤)].

وله حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد.

ح وأما حديث سماك الحنفي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ:

رواه شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر]، ومسعر بن كدام [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين]:

عن سماك الحنفي، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: **ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصر،** إنما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: **يصلي الإمام بطائفة**

ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فتكون للإمام ركعتين، ولكل طائفة ركعة ركعة. لفظ شعبة.

ولفظ مسعر: **عن النبي ﷺ أنه صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، في صلاة الخوف.**

وفي رواية له: إنها ليست بقصرٍ، ولكنها تمامٌ؛ سنة الركعتين في السفر. موقوفاً.

وفي أخرى: الركعتان في السفر تمام غير قصر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٣٨/ ٣٨٠ ـ مسند عمر)، وفي التفسير (٧/ ٤١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٣/ ٢٢٣٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٨٤/ ١٤٠٤٩) و(١٣/ ٢٨٥/ ١٤٠٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢٦٣) (٦/ ٤٩١/ ٦١١٩ ـ ط. هجر).

وحديث شعبة موقوف بإسناد صحيح، له حكم الرفع؛ إذ لا مجال للرأي فيه، وسماك هو: ابن الوليد الحنفي، أبو زُميل: ثقة، ويؤيده حديث مسعر فهو صريح في الرفع.

قال أبو نعيم بعد حديث مسعر المرفوع: «غريب، تفرد به ابن أبي بكر [يعني: المقدمي] عن يحيى عن مسعر»، قلت: لا يضره تفرده؛ فالمقدمي: ثقة، مكثر عن القطان، وروايته عنه في صحيح مسلم، وتابعه عن مسعر: وكيع وأبو نعيم بالموقوف.

● ورواه روح بن عبادة عن شعبة به في صلاة الخوف مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٩٥/ ١٣٤٩).

قلت: هو حديث صحيح، وهو حجة على المخالفين في إثبات القول بالركعة الواحدة، لاسيما مع قول ابن عمر لما سئل عن صلاة السفر: ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصر، إنما القصر صلاة المخافة؛ فدل بما لا يدع مجالاً للشك، أن صلاة المخافة ركعة واحدة، ولا قضاء بعدها، والله أعلم.

⊂ وانظر أيضاً: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٣/ ١٣٠٩٢) [وفي إسناده: رشدين بن سعد، وهو: ضعيف، وشيخه: محمد بن سهم، وهو: مجهول. التاريخ الكبير (١/ ١١١)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٩)، الثقات (٧/ ٤٢٥)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٢٣٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٣٣٠)].

⊂ **وروي عن ابن عمر من وجه آخر، ولا يصح:**

فقد روى محمد بن الحارث: حدثني محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة المسايفة ركعة، على أي وجه كان الرجل يجزىء عنه، فإذا** ـ أحسبه قال: ـ **فعل ذلك لم يُعِد**».

أخرجه البزار (١٢/ ٣١/ ٥٤٠٦).

قال البزار بعد أن ساق عشرة أحاديث بهذا الإسناد: «وأحاديث محمد بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن ابن عمر كثيرة، وهي كثيرة المناكير، وإنما أخرجنا منها ما يحسن إخراجه؛ لأن محمداً: ضعيف الحديث عند أهل العلم».

ثم ساق حديثاً آخر ثم قال: «محمد بن الحارث: روى عنه عفان، وهو رجل مشهور ليس به بأس، وإنما يأتي نكرة هذه الأحاديث من محمد بن عبد الرحمٰن».

وقال ابن حجر في البلوغ (٤٨٤): «رواه البزار بإسناد ضعيف».

قلت: هذا حديث منكر، محمد وأبوه: ضعيفان، لكن أبوه أمثل منه، فإن محمداً هذا: منكر الحديث، قال ابن حبان: «روى عن أبيه نسخة موضوعة»، ورواية أبيه عن ابن عمر: مرسلة، قال صالح جزرة: «حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق»، وقال الأزدي: «منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل» [التقريب (٥٧٢ و٨٦٩)، التهذيب (٢/ ٤٩٤) و(٣/ ٦٢٣)، المغني (١/ ٥٩٦) و(٢/ ٣٣٤)، الميزان (٢/ ٥٥١) و(٣/ ٦١٧)].

ومحمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي البصري: ضعيف، قال عمرو بن علي الفلاس: «روى أحاديث منكرة، وهو متروك الحديث»، وضعفه جماعة، ومشاه آخرون، وقالوا بأن البلية في أحاديثه من قِبَل ابن البيلماني [التهذيب (٣/ ٥٣٥)].

ج وأما حديث زيد بن ثابت:

فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وبشر بن السري، ووكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام، ومؤمل بن إسماعيل:

عن سفيان [الثوري]، عن الرُّكَين بن الربيع [وفي رواية: حدثني الرُّكَين بن الربيع]، عن القاسم بن حسان، قال: أتيت زيد بن ثابت، فسألته عن صلاة الخوف، فقال: **صلى رسول الله ﷺ وصفٌّ خلفه، وصفٌّ بإزاء العدو، فصلى بهم ركعةً، ثم ذهبوا إلى مصافِّ إخوانهم، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعةً، ثم سلم، فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعةٌ.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٦٨/ ١٥٣١)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٥/ ١٩٣٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٤/ ١٣٤٥)، وابن حبان (٧/ ١٢١/ ٢٨٧٠)، وأحمد (٥/ ١٨٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٠/ ٤٢٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٣/ ٨٢٧٢) و(٧/ ٤٢٢/ ٣٧٠٠٤)، وفي المسند (١٣٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧/ ٢٣٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٠)، وفي أحكام القرآن (٣٧٧ و٣٧٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٥٣/ ٤٩١٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦٢)، وفي المعرفة (٣/ ١٢/ ١٨٣٩م).

د تابع الثوري عليه:

أ ـ قيس بن الربيع [ليس بالقوي]، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، قال: أرسلني وديعة الأنصاري إلى زيد بن ثابت أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الخوف، فأتيته فسألته، فحدث **أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، ففرقهم فرقة تلقاء وجوه عدوهم، وفرقة تلقاءه، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم انطلقوا إلى مصاف إخوانهم، ثم جاء**

الآخرون فصلى بهم ركعة، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، وللقوم ركعة ركعة.

أخرجه الطيالسي (١/ ٥٠٢/ ٦١٣).

ب ـ شريك بن عبد الله النخعي، عن الركين، عن القاسم بن حسان، قال: سألت زيد بن ثابت عن صلاة الخوف؟ فقال: **لم يصلِّ بنا إلا مرة** ـ يعني: رسول الله ﷺ ـ .

وفي رواية: **صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف مرةً، لم يصلِّ بنا قبلها ولا بعدها.**

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١٣٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٥٣/ ٤٩٢٠).

وهذه رواية منكرة، تفرد بها شريك عن الركين، وشريك سيئ الحفظ، وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٤١) بأنه حديث ساقط، ثم قال: «فكيف يستحل ذو دين أن يعارض بهذه السوءة أحاديث الكوافّ من الصحابة ﷺ أجمعين: إنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ مرات: مرة بذي قرد، ومرة بذات الرقاع، ومرة بنجد، ومرة بين ضجنان وعسفان، ومرة بأرض جهينة، ومرة بنخل، ومرة بعسفان، ومرة يوم محارب وثعلبة، ومرة إما بالطائف وإما بتبوك، وقد يمكن أن يصليها في يوم مرتين للظهر والعصر، وروى ذلك عن الصحابة أكابر التابعين والثقات الأثبات، ونعوذ بالله من الخذلان».

قلت: المحفوظ: رواية الثوري وقيس بن الربيع عن الركين، وقد صحت أحاديث صلاة الخوف من طرق كثيرة، ووجوه متعددة، يُقطع معها يقيناً بأن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف مرات عديدة، وفي عدة غزوات متفرقة، وقد صح لنا من هيئاتها سبع هيئات، يأتي ذكرها ملخصاً في آخر أبواب صلاة الخوف.

وحديث زيد بن ثابت: حديث صحيح؛ رجاله ثقات، والقاسم بن حسان: سمع زيد بن ثابت، وقال أحمد بن صالح: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٧/ ١٠٨)، الثقات (٥/ ٣٠٥)، تاريخ أسماء الثقات (١١٤٨)، التهذيب (٣/ ٤٠٩)].

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به النسائي.

وانظر تأويل الطحاوي والبيهقي للحديث.

○ **وفي النهاية: فقد صح في صفة الركعة الواحدة بغير قضاء:**

عن حذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعن كعب رجل من الصحابة قطعت يده يوم اليمامة.

⊂ **وقد اعترض بعض الأئمة على هذه الهيئة:**

قال الشافعي في الأم (٢/ ٤٥٢): «وعلى المأموم من عدد الصلاة ما على الإمام، لا يختلفان فيما على كل واحد منهما من عددها، وليس يثبت حديث روي في صلاة الخوف بذي قَرَد»، وقد سبق الرد عليه عند الكلام على حديث ابن عباس.

وانظر رد الطحاوي وإطالته في إبطال القول بالركعة، في شرح المعاني (١/ ٣٠٩ ـ ٣٢٠)، وكذلك اجتهد البيهقي في السنن (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٤) وفي المعرفة (٣/ ١١ ـ ١٤) في تأويل أحاديث الباب، ثم ختمه بقوله في السنن: «وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة من

أصحاب الحديث إلى أن كل حديث ورد في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وبالله التوفيق».

● وقد احتج بعضهم بآية صلاة الخوف في القرآن على إبطال كل هيئة تخالف نص الآية؛ إلا بتأويل، مثلما فعل الطحاوي.

واحتج عليهم مخالفوهم بالآية أيضاً:

قال ابن المنذر (٥/٢٩): «فقال بعض الناس: حديث ابن عباس أثبتته الأخبار بظاهر كتاب الله؛ لأن الله ذكر الطائفة الأولى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾ النساء: ١٠٢]، ولم يذكر عليها وجوب قضاء، ثم قال في الطائفة الأخرى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولم يوجب على واحدة من الطائفتين قضاءً، والله أعلم».

○ **وأختم بذكر أقوال بعض الأئمة ممن قال بظاهر هذه الأحاديث:**

قال أحمد في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف: «قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح» [الفتح لابن رجب (٦/٢٧)].

وقال البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٥) بعدما أخرج حديث ابن عباس مرفوعاً: «**وفي الخوف ركعة**»، وحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعاً، قال: «وكذلك يروى عن حذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم: أن النبي ﷺ صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة»، ثم أخرج حديث أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال: «مثله»، يعني: مثل حديث الزهري.

وقد ساق هذه الأحاديث للاحتجاج بها على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حيث قال قبل ذلك: «ومما يدل عليه قول ابن عباس: فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة، وقال ابن عباس: صلى النبي ﷺ في الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، فالذي يدرك الركوع والسجود من صلاة الخوف وهي ركعة لم يقم قائماً في صلاته أجمع ولم يدرك شيئاً من القراءة».

وقال أبو داود: «باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون».

وقال الترمذي في الجامع (٥٦٧): «وروي عن غير واحد؛ أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً ركعةً، فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعةٌ ركعةٌ».

وقال ابن خزيمة: «باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة من المأمومين ركعة واحدة، لتكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة، وترك الطائفتين قضاء الركعة الثانية، وفي هذا ما دل على جواز فريضة للمأموم خلف الإمام المصلي نافلة».

وقال ابن حبان: «ذكر وصف صلاة المرء في الخوف إذا أراد أن يصليها جماعة ركعة واحدة»، ثم أسند حديث يزيد الفقير عن جابر، وقال أيضاً: «ذكر البيان بأن القوم الذين

وصفناهم لم يقضوا الركعة التي ركع ﷺ بإخوانهم، بل اقتصروا على ركعة واحدة لهم»، ثم أسند حديث أبي بكر بن أبي الجهم، وقد عدَّ أحاديث الركعة أول أنواع صلاة الخوف.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٣): «فزاد في آخره: ولم يقضوا، وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة، وفي الباب: عن حذيفة وعن زيد بن ثابت، عند أبي داود والنسائي وابن حبان، وعن جابر عند النسائي، ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: **فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة**، وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف، . . .، وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية، وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق: لم يقضوا؛ أي: لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن، والله أعلم».

* * *

١٢٤٧ . . . أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٨٧/ ٥)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٩٨).

وهو مروي بمعناه من وجه آخر:

يرويه حميد بن علي العقيلي: حدثنا الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعاً.**

قال: قال ابن عباس: فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين.

قال: وقال ابن عباس: لم تقصر الصلاة إلا مرة واحدة، حيث صلى رسول الله ﷺ ركعتين، وصلى الناس ركعةً ركعةً.

وإسناده ضعيف، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، الشاهد رقم (١٣).

٢٨٨ ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٤٨ . . . الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: **صلى النبي ﷺ في خوفِ الظهرَ، فصفَّ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى [بهم] ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقفَ أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه،**

فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين.

وبذلك كان يفتي الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وكذلك قال سليمان اليشكري، عن جابر، عن النبي ﷺ.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٠٣/ ٨٣٦) و(٣/ ١٧٨/ ١٥٥١) و(٣/ ١٧٩/ ١٥٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٠/ ٥٢١) و(١/ ٤٤١/ ٩١٢) و(٢/ ٣٧٥/ ١٩٥٢) و(٢/ ٣٧٦/ ١٩٥٦)، وابن حبان (٧/ ١٣٥/ ٢٨٨١)، وأحمد (٥/ ٣٩ و٤٩)، والبزار (٩/ ١١٢/ ٣٦٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٥)، وفي أحكام القرآن (٣٨٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٥)، والدارقطني (٢/ ٦١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٩ و٢٦٠)، وفي المعرفة (٣/ ١٧/ ١٨٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٧٤).

رواه عن أشعث بن عبد الملك الحمراني: معاذ بن معاذ العنبري، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان، وسعيد بن عامر، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وروح بن عبادة [وهم ثقات].

قال البزار: «وهذا الكلام يروى عن جابر وعن أبي بكرة، وحديث أبي بكرة أحسن إسناداً، فذكرناه عن أبي بكرة لحسن إسناده؛ إلا أن يزيد فيه جابر كلاماً».

وقال البيهقي: «وسماع الحسن من أبي بكرة صحيح».

خالفهم: عمرو بن خليفة البكراوي: حدثنا أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أبي بكرة؛ **أن النبي ﷺ صلى بالقوم [في الخوف] صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٠٧/ ١٣٦٨)، والحاكم (١/ ٣٣٧) (٢/ ١٣٩/ ١٢٦٦ ـ ط. الميمان) (٢/ ٢٩٦/ ١٢٦٨ ـ ط. التأصيل). والدارقطني (٢/ ٦١)، والبيهقي (٣/ ٢٦٠).

من طريق: محمد بن معمر بن ربعي القيسي [ثقة]: ثنا عمرو بن خليفة به.

قال الحاكم: «سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب؛ أشعث الحمراني،

لم نكتبه إلا بهذا الإسناد»، ثم قال الحاكم: «وإنه صحيح على شرط الشيخين».

قلت: لعل في كلام أبي علي الحافظ سقط لا بد من ذكره حتى يستقيم، فلعل الحافظ قال: هذا حديث غريب من حديث أشعث الحمراني، أو: عن أشعث الحمراني، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد؛ وذلك لأن الحديث مشهور عن أشعث بالصلاة بكل طائفة ركعتين، دون لفظ الثلاث؛ والذي تفرد به عنه: عمرو بن خليفة البكراوي، ولا يُعرف عنه إلا من طريق محمد بن معمر بن ربعي القيسي؛ فهو حديث غريب عن أشعث بهذا اللفظ، وهذا ما عناه أبو علي الحافظ، والله أعلم.

وقال البيهقي في السنن: «وقد رواه بعض الناس عن أشعث في المغرب مرفوعاً؛ ولا أظنه إلا واهماً في ذلك».

وقال في المعرفة (٣/ ١٧): «وهو وهم، والصحيح هو الأول، والله أعلم».

قلت: هو حديث منكر بهذا اللفظ في المغرب؛ تفرد به عن أشعث: عمرو بن خليفة البكراوي، قال البزار: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما كان في روايته بعض المناكير»، **قلت**: وهذا منها [مسند البزار (١٤/ ٣٢٢/ ٧٩٧٨)، الثقات (٧/ ٢٢٩)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٢٣)، اللسان (٦/ ٢٠٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٤٣)].

● تابع أشعث بن عبد الملك [على الوجه المعروف]:

أبو حرة، عن الحسن، عن أبي بكرة؛ **أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، [صفَّهم صفَّين، صفٌّ بإزاء العدو]، فصلى [بهم] ركعتين، [ثم سلم]، ثم انطلق هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعتين، [ثم سلم]، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، وللقوم ركعتين ركعتين.**

أخرجه الطيالسي (٢/ ٢٠٤/ ٩١٨)، ومن طريقه: البزار (٩/ ١١٣/ ٣٦٥٩)، والطحاوي (١/ ٣١٥)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧٠) (١٢٨٩ ـ المخلصيات) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٤١).

قال البزار: «وهذا الحديث ذكرناه لأنه زاد على أشعث، وفسر ما رواه أشعث مجملاً، ولأنه حديث عزيز عن الحسن ما رواه أشعث وأبو حرة لا أعلم رواه غيرهما، فجمعتهما في موضع لذلك، واسم أبي حرة: واصل بن عبد الرحمٰن، وهو صالح الحديث بصري».

قلت: واصل بن عبد الرحمٰن: صدوق عابد، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسه، لذا ضعفوا حديثه عن الحسن [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٩٥/ ٣٨٢٣)، الكامل (٧/ ٨٦)، الميزان (٤/ ٣٢٩)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٠٠)، التهذيب (٤/ ٣٠٢)، تحفة التحصيل (٣٣٦)]، ومتابعته هنا جيدة.

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٧): «وسماع الحسن من أبي بكرة صحيح».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٥٠): «حديث أبي بكرة صحيح، رواه أبو داود

بإسناد صحيح كما هو في المهذب، ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه».

وصحح إسناده أيضاً: ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٨).

قلت: هو حديث صحيح، وسماع الحسن من أبي بكرة ثابت صحيح، فلا يطلب سماعه في كل حديث حديث [راجع فضل الرحيم الودود (١/ ١٠١/ ٢٧) و(٣/ ١٤٨/ ٢٣٤) و(٧/ ٤٧٩/ ٦٨٣) و(٧/ ٤٨٥/ ٦٨٤)].

ومن ادعى عدم الاتصال في هذا الحديث بدعوى عدم شهود أبي بكرة لصلاة الخوف؛ فلا يضر ذلك، فإن أبا بكرة لم يصرح بأنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ، وإنما أخبر عن صفة صلاة النبي ﷺ حين صلى بأصحابه صلاة الخوف، ولا إشكال في ذلك، وغايته أن يكون مرسل صحابي [انظر: بيان الوهم (٢/ ٤٧٥)].

ح ورواه يونس بن عبيد فجعله عن جابر بن عبد الله:

رواه عبد الوارث بن سعيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وإسماعيل بن علية [وهم ثقات]، وغيرهم:

حدثنا يونس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلى بطائفة ركعتين، والآخرون يُقبِلون على عدوهم، ثم سلم، ثم جاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللناس ركعتين ركعتين.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٧٩/ ١٥٥٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٨١/ ٥٢٢) و(٢/ ٣٧٦/ ١٩٥٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٨/ ١٣٥٣)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢/ ٤٨٢)، وفي المسند (٥٧)، وابن هشام في السيرة (٤/ ١٥٨)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (٧١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٩)، وفي المعرفة (٣/ ١٧/ ١٨٤٤).

قال ابن خزيمة: «قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله».

قلت: قد جاء في الرواية هنا النبأ اليقين:

فقد قال عبد الأعلى [عند النسائي]: حدثنا يونس، عن الحسن، قال: حدَّث جابر.

وهذا يشعر بعدم السماع؛ بل قد ثبت الانقطاع:

فقد رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: نبِّئتُ عن جابر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٨٦).

فظهر بهذه الرواية أن الحسن لم يسمعه من جابر.

ح ورواه عمرو بن عاصم، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وشاذان أسود بن عامر [وهم ثقات في الجملة]:

عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله؛ **أن النبي ﷺ**

صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بأخرى أيضاً ركعتين، ثم سلم.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٧٨/ ١٥٥٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٥/ ١٩٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢/ ٢٣٤٩)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٦)، والدارقطني (٢/ ٦١)، والبيهقي (٣/ ٢٥٩).

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٣): «والحسن: لم يسمع من جابر».

ورواه عنبسة [وعنه: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي]، عن الحسن، عن جابر، **أن نبي الله ﷺ كان محاصراً بني محارب بنخل، ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة، فجعلهم رسول الله ﷺ طائفتين، طائفة مقبلة على العدو يتحدثون، وصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، فانصرفوا فكانوا مكان إخوانهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتين.**

أخرجه المحاملي في الأمالي (١٩ ـ رواية ابن الصلت) مطولاً. والدارقطني (٢/ ٦٠)، والخطيب في المبهمات (٤/ ٢٤٦).

وعنبسة المذكور في هذا الإسناد ليس هو: ابن سعيد البصري القطان، أخو أبي الربيع السمان [متروك. التهذيب (٣/ ٣٣٢)، الميزان (٣/ ٢٩٩)، سؤالات الآجري (٢/ ١٥٩)، كشف الأستار (٨٨٤)]، وإنما هو: ابن أبي رائطة الغنوي الأعور:

قال عنه ابن المديني: «ضعيف»، وقال ابن معين: «ثقة، وقد روى عنه أيضاً: عبد الوهاب الثقفي»، وقال أبو حاتم: «هو عنبسة بن أبي رائطة الأعور، وهو عنبسة الغنوي، شيخ روى عنه عبد الوهاب الثقفى أحاديث حساناً، وروى عنه وهيب، وليس بحديثه بأس». وذكره ابن حبان في الثقات [العلل لابن المديني (١٣٤)، سؤالات ابن الجنيد (٥٠٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٠)، الثقات (٧/ ٢٩٠)، مسند البزار (٦/ ٣٠٩/ ٢٣٢١) و(٩/ ٣٥١/ ٣٩١٤)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٦٥/ ٣٦٥)، المعجم الأوسط (٧٦٩ و٤٩٤١)، المعجم الصغير (١٠٣٠)، الكامل (٥/ ٢٦٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٨٢/ ٤١٣٨) و(٢/ ٨٤/ ٤١٥٣)، اللسان (٦/ ٢٣٩)، التهذيب (٣/ ٣٣٢)].

هكذا اختلف على الحسن البصري في هذا الحديث:

أ ـ فرواه أشعث بن عبد الملك الحمراني [ثقة فقيه، مقدَّم في الحسن]، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن [صدوق، تكلم في حديثه عن الحسن]:

عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: **صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهرَ**... فذكر الحديث.

ب ـ ورواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن]، وقتادة [ثقة ثبت، ثبت في الحسن]، وعنبسة بن أبي رائطة الغنوي الأعور [ليس بحديثه بأس، ضعفه ابن المديني]:

عن الحسن، عن جابر، به مرفوعاً. وقال في رواية: نبِّئتُ عن جابر.

والحسن البصري لم يسمع هذا الحديث من جابر، كما جزم جماعة من الأئمة بعدم سماعه من جابر مطلقاً، مثل: بهز بن أسد، وابن المديني، وأبي زرعة، والدارقطني، وقال أبو حاتم: «إنما الحسن عن جابر: كتاب» [المراسيل (١١٢ ـ ١١٥)، تحفة التحصيل (٧٦)].

قلت: هو كتاب سليمان بن قيس اليشكري، ويأتي بيان ذلك قريباً.

والوجهان عندي صحيحان، والحسن البصري واسع الرواية، يحتمل منه التعدد، فيكون الحسن سمعه من أبي بكرة، كما أخذه أيضاً من كتاب سليمان بن قيس اليشكري عن جابر، ويحتمل أن يكون أخذه بواسطة أخرى، كما في رواية يونس بن عبيد: نبِّئتُ عن جابر، والله أعلم.

ـ **وأما حديث يحيى بن أبي كثير**، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ:

فقد رواه أبان بن يزيد العطار، ومعاوية بن سلام، وعمران بن داور القطان:

قال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «**لا**»، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «**الله يمنعني منك**»، قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف، وعلقه.

قال: **فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخَّروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين**، قال: **فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.**

هكذا رواه أبان مطولاً بشقيه، واقتصر معاوية على موضع الشاهد، ولفظه عند مسلم: **فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين.**

وفي رواية عمران [عند البخاري مختصراً، وعند السراج أتم منه]: **أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع**، [أظنه: **أربع ركعات، صلى بهم ركعتين، ثم ذهبوا، وجاء أولئك فصلى بهم ركعتين**].

أخرجه البخاري (٤١٢٥) و(٤١٣٦) [من طريق أبان معلقاً بصيغة الجزم]. ومسلم (٨٤٣/ ٣١١ و٣١٢) [واللفظ له] و(٨٤٣/ ١٤ ـ فضائل)، وأبو عوانة (٢/ ٩١/ ٢٤٢٧ و٢٤٢٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣٢/ ١٨٩٦) و(٢/ ٤٣٣/ ١٨٩٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٧/ ١٣٥٢)، وابن حبان (٧/ ١٣٩/ ٢٨٨٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٤)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٦١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٩ و١٥٦٠ و١٥٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥٨ و٢٣٥٩ و٢٣٦٧)، وابن

المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢/ ٢٣٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٥)، وفي أحكام القرآن (٣٧٤)، وفي المشكل (١٠/ ٤١٥/ ٤٢٢٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٩)، وفي الدلائل (٣/ ٣٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٨٧/ ١٠٩٥)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

○ وقد روى شقه الأول في قصة الأعرابي الذي اخترط السيف على رسول الله ﷺ مطولاً، ولم يذكر فيه صلاة الخوف:

شعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإبراهيم بن سعد [ولم يذكر في إسناده: أبا سلمة]، ومحمد بن أبي عتيق [ولم يذكر في إسناده: أبا سلمة]:

عن الزهري، قال: حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبر؛ أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العضاه، . . . فذكر الحديث.

أخرجه البخاري (٢٩١٠ و٢٩١٣ و٤١٣٤ و٤١٣٥ و٤١٣٩)، ومسلم (٨٤٣/ ١٣ و١٤ ـ فضائل). والنسائي في الكبرى (٨/ ٩١/ ٨٧١٩) و(٨/ ١٣٠/ ٨٨٠١)، وابن حبان (١٠/ ٣٩٩/ ٤٥٣٧)، وأحمد (٣/ ٣١١)، وعبد بن حميد (١٠٨٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٩٩)، وابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ٢٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٦٦/ ١٨١٥) و(٤/ ٢٥٣/ ٣٢١٤)، وابن منده في التوحيد (٢/ ٣٢/ ١٦٨)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في الغوامض (١٧ و١٨)، والبيهقي في السنن (٦/ ٣١٩) و(٩/ ٦٧)، وفي الدلائل (٣/ ٣٧٣ و٣٧٤)، والخطيب في المبهمات (٤/ ٢٤٦)، والواحدي في أسباب النزول (٢١٨)، والبغوي في الشمائل (٢١٦)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٤/ ٥٣٢/ ٣٨٢٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٦٧).

○ قال ابن المنذر (٥/ ٣٢): «وهذا الخبر يدل على إباحة أن يصلي المرء الفريضة خلف من يصلي نافلة؛ لأن الآخرة من صلاة النبي ﷺ كانت نافلة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٧٥): «كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة غيره، وأجاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل: يجيز هذا الوجه في صلاة الخوف، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وابن علية وأحمد بن حنبل وداود».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٣): «في الحديث: دليل على أن صلاة الخوف ينادى لها بالأذان والإقامة كصلاة الأمن، ولا أعلم في هذا خلافاً؛ إلا ما حكاه أصحاب سفيان الثوري في كتبهم عنه، أنه قال: ليس في صلاة الخوف أذان ولا إقامة في حضر ولا سفر».

ح وأما حديث سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر، عن النبي ﷺ:

فقد رواه أبو عوانة، عن أبي بشر [جعفر بن أبي وحشية]، عن سليمان بن قيس، عن جابر، قال: غزا رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخلٍ [وفي رواية: بنجد]، فرأوا من المسلمين غِرَّةً، فجاء رجل منهم، يقال له: عوف بن الحارث ـ أو: غورث بن الحارث ـ حتى قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال: « **الله**»، قال: فسقط السيف من يده، فأخذ رسول الله ﷺ السيف، فقال له: «**من يمنعك مني**»، قال: كن خيراً مني [وفي رواية: كن خير آخذ]، قال: «**تشهد أن لا إله إلا الله؟**»، قال: لا، ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلَك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، قال: فخلى سبيله، فجاء إلى أصحابه، فقال: جئتكم من عند خير الناس، فلما كان عند الظهر أو العصر ـ شك أبو عوانة ـ أمر النبي ﷺ بصلاة الخوف، قال: **فكان الناس طائفتين؛ طائفةً بإزاء العدو، وطائفةً يصلون مع رسول الله ﷺ، فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين، ثم انصرفوا، فكانوا مكان أولئك، وجاء أولئك فصلوا مع النبي ﷺ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.**

أخرجه ابن حبان (٧/ ١٣٨/ ٢٨٨٣)، والحاكم (٣/ ٢٩)، وأحمد (٣/ ٣٦٤ و٣٩٠)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٣٨/ ٢٥٠٤)، وعبد بن حميد (١٠٩٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ٩٨٠)، وأبو يعلى (٣/ ٣١٣/ ١٧٧٨)، والطحاوي (١/ ٣١٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٢٤٣/ ٧٣)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في الغوامض (١٩)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٧٥)، والخطيب في المبهمات (٤/ ٢٤٧)، والبغوي في الشمائل (٢١٨)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٤/ ٥٣١/ ٣٨٢٥)، وعلق البخاري طرفاً منه بصيغة الجزم (٤١٣٦م).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ٢٤٩): «وهذا حديث صحيح إن شاء الله».

ح ورواه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سليمان اليشكري؛ أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف، أين أُنزل؟ وأين هو؟ فقال: خرجنا نتلقى عِيراً لقريش أتت من الشام حتى إذا كنا بنخلٍ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسيفه موضوع، فقال: أنت محمد؟ قال: «**نعم**»، قال: أما تخافني؟ قال: «**لا**»، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: « **الله يمنعني منك**»، قال: فسل سيفه، وتهدده القوم وأوعدوه، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالرحيل وبأخذ السلاح، **ثم نادى بالصلاة، فصلت طائفة خلفه، وطائفة تحرس مقبلين على العدو، فصلى رسول الله ﷺ بالطائفة التي معه ركعتين، وأقبلت الطائفة الأخرى فقامت في مصافِّ الذين صلوا مع رسول الله ﷺ، وحرست الطائفة الذين صلوا مع رسول الله ﷺ، وهم مقبلون على العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين، فصار لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين،** [ففي يومئذ أنزل الله ﷻ إقصار الصلاة، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح].

أخرجه ابن حبان (٧/ ١٣٦/ ٢٨٨٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤١٤)، وفي تهذيب الآثار (١/ ٢٦٤/ ٤٣٨ ـ مسند عمر)، وفي التاريخ (٢/ ٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٧)، وفي أحكام القرآن (٣٦١).

○ فإن قيل: لم يسمع أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ولا قتادة من سليمان بن قيس اليشكري، إنما هو كتاب؟

فقد روى أبو عوانة عن أبي بشر حديثاً بهذا الإسناد، ثم قال: «فحُدِّثت أن أبا بشر قال: كان في كتاب سليمان بن قيس» [مسند أحمد (٣/ ٣٣٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٣٦/ ٥٨٥٦)].

وروى عبد الرزاق، عن معمر، قال: قال قتادة لسعيد [بن أبي عروبة]: يا أبا النضر! خذ المصحف، قال: فعرض عليه سورة البقرة، فلم يخطئ فيها حرفاً واحداً، قال: فقال: يا أبا النضر، أحكمتُ؟ قال: نعم، قال: لأنا لصحيفة جابر بن عبد الله أحفظ مني لسورة البقرة، قال: وكانت قرئت عليه. يعني: الصحيفة التي يرويها سليمان اليشكري عن جابر.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٠١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٣٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٢٩).

وقال عفان بن مسلم: «قال لي همام بن يحيى: قدمت أمُّ سليمان اليشكري بكتاب سليمان، فقرئ على ثابت، وقتادة، وأبي بشر، والحسن، ومطرف، فرووها كلها، وأما ثابت فروى منها حديثاً واحداً» [الكفاية للخطيب (٣٥٤)].

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى [بن سعيد]، يقول: قال [سليمان] التيمي: «ذهبوا بصحيفة جابر [بن عبد الله] إلى الحسن [البصري] فرواها، و[ذهبوا بها] إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها»، قلت ليحيى: سمعته من التيمي؟ فقال برأسه، أي: نعم.

أخرجه الترمذي في الجامع (١٣١٢) (١٣٥٨ ـ ط. التأصيل). وأبو إسحاق الجوزجاني في أحوال الرجال (٣٥٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٣١٢)، والحاكم في المعرفة (١١٠)، والخطيب في الكفاية (٣٥٤).

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٧/ ٣٢٠٧): «سمعت أبي يقول: سليمان اليشكري شيخ قديم، قتل في فتنة ابن الزبير، قيل له: من روى عنه؟ قال: قتادة، وما سمع منه شيئاً، وأبو بشر روى عنه أحاديث، وما أرى سمع منه شيئاً، ثم قال: قدموا بصحيفة سليمان اليشكري البصرة فحفظها قتادة، فقيل له: سمع منه عمرو بن دينار؟ قال: لعل عَمراً أدركه، قال أبي: وقد حدث عنه الجعد أبو عثمان، فقلت له: سمع منه؟ قال: يقول الجعد: حدَّث سليمان، حدَّث سليمان، فلا أدري، يعني: سمع منه أم لا».

وقال أحمد أيضاً: «سليمان اليشكري مات في فتنة ابن الزبير»، قال أبو داود: «قلت لأحمد: كان من أهل مكة؟ قال: كان يكون بمكة» [سؤالات أبي داود (١٥)].

وقال ابن معين: «قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري، ولم يسمع منه عمرو بن دينار، وذاك أنه قتل في فتنة ابن الزبير» [تاريخ الدوري (٤/ ١٤٩/ ٣٦٣٩) و(٤/ ١٠٠/ ٣٣٥٤)].

وقال ابن أبي شيبة في سؤالاته لابن المديني (٢٣٨): «وسمعت علياً يقول: لم يسمع قتاده من سليمان اليشكري شيئاً، وما روى عنه من صحيفة قرأها عليه مَن سمعها مِن سليمان اليشكري».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣١)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ١٨٨/ ٨٨٠ و٨٨١): «وروى أبو بشر وقتادة والجعد أبو عثمان عن كتاب سليمان، ومات سليمان قبل جابر بن عبد الله».

وقال البخاري أيضاً [كما في علل الترمذي الكبير (٥٥٠)]: «قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري، سليمان مات قبل جابر بن عبد الله، روى عنه أبو بشر وقتادة وغير واحد، وما لأحد من هؤلاء سماع من سليمان اليشكري؛ إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه، وهو سليمان بن قيس اليشكري».

وقال الترمذي في الجامع (١٣١٢) (١٣٥٨ ـ ط. التأصيل) بعد حديث من رواية قتادة عن سليمان اليشكري: «هذا حديث إسناده ليس بمتصل، سمعت محمداً يقول: سليمان اليشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر، قال محمد: ولا نعرف لأحد منهم سماعاً من سليمان اليشكري؛ إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله، وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله».

وقال أبو إسحاق الجوزجاني في أحوال الرجال (٣٥٢): «وقد أُتي بكتاب سليمان بن قيس اليشكري صحيفة إلى البصرة، أخذها قوم من الأئمة في الحديث مثل قتادة، فرووها».

وقال أبو حاتم الرازي: «جالس سليمان اليشكري جابراً، فسمع منه، وكتب عنه صحيفة، فتوفي، وبقيت الصحيفة عند امرأته، فروى أبو الزبير، وأبو سفيان، والشعبي، عن جابر، وهم قد سمعوا من جابر، وأكثره من الصحيفة، وكذلك قتادة» [الجرح والتعديل (٤/ ١٣٦)].

وقال يعقوب بن سفيان: «وقتادة: لم يسمع من مجاهد، ولا من سعيد بن جبير، ولا من أبي قلابة، ولا من الشعبي، ولا من إبراهيم النخعي، ولا من سليمان اليشكري؛ إنما حديث سليمان اليشكري صحيفة، كان كتب عن جابر، وتوفي قديماً، وبقيت الصحيفة عند أمه في أهل البصرة» [المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٨)].

وانظر أيضاً: مسائل إسحاق الكوسج (٣٤٢٦)، التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للقاضي أبي عبد الله المقدمي (٥٤٩)، التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٨٥٦)، الثقات لابن حبان

(٤/ ٣٠٩)، الفتح لابن رجب (٦/ ٣٣)، جامع التحصيل (٢٥٥)، تحفة التحصيل (٢٦٤).

ت **فيقال: إنما هي وجادة صحيحة**، استشهد بها البخاري، وقد كان الكتاب محفوظاً عند أم سليمان، أو امرأته، ولا مصلحة لها في إفساد الكتاب بالزيادة أو النقصان، بل هناك معنى لطيف، فكأن أم سليمان أشفقت عليه أن أنفق عمره في طلب العلم، ثم لم ينتفع بهذا العلم بعد مماته، لكونه لم ينشر، لذا قامت هي بنشره، لكنها خصت أهل العلم به دون غيرهم، مما يدل على معرفتها وعنايتها بهذا الشأن، رجاء أن ينتفع بهذا العلم، فكيف تفعل هذا ثم تقوم هي بإفساد الكتاب، مع اشتهار الخبر بالوعيد الشديد على من كذب على رسول الله ﷺ متعمداً!

يبقى الكلام عن هذه الصحيفة، ومكانتها؛ فمما يدل على أهمية هذه الصحيفة، وعناية العلماء بها؛ أن قام بروايتها عدد من حفاظ الحديث في زمانهم، مثل: ثابت البناني، وقتادة، وأبي بشر جعفر بن أبي وحشية، والحسن البصري، وأبي عثمان الجعد بن دينار اليشكري، ومع هذا فلا تسلم الرواية من الكتاب من بعض الوهم والخطأ، ويُعرف وقوع ذلك بالقرائن، فإن الوجادة قد يدخلها شيء من الوهم بالتصحيف وغيره، وروايتنا هذه قد توبع عليها سليمان اليشكري، تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، كما في الصحيحين، وقد سبق تقرير ذلك مراراً، والله أعلم.

○ قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥): «وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة علي العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي، فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه بعده، والناس إلى اليوم، فَرَدُّ السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون، والكتاب لا يخون».

وقال بعد ذلك بصفحتين (٢/ ١٢٧) في صحيفة سليمان بن قيس اليشكري: «وغاية هذا أن يكون كتاباً، والأخذ عن الكتب حجة».

والحاصل: فإن حديث سليمان بن قيس عن جابر: حديث صحيح، ورواية أبي بشر عندي أثبت من رواية قتادة لموافقتها رواية الحسن عن جابر في كونها في غزوة محارب خصفة، وهي نفسها غزوة ذات الرقاع كما في رواية أبي سلمة عن جابر، وقد وقع وهم في رواية قتادة من وجهين:

الأول: أن سليمان اليشكري سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف، أين أُنزل؟ وأين هو؟ فقال: خرجنا نتلقى عِيراً لقريش أتت من الشام حتى إذا كنا بنخلٍ، . . . فذكر الحديث، ثم قال في آخره: ففي يومئذ أنزل الله ﷻ إقصار الصلاة، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح، ومعلوم أن ذلك إنما كان بعسفان [راجع حديث أبي عياش الزرقي برقم (١٢٣٦)].

والثاني: قوله: خرجنا نتلقى عِيراً لقريش أتت من الشام حتى إذا كنا بنخلٍ، بينما بقية الروايات تذكر أن هذه الواقعة إنما كانت في غزوة ذات الرقاع، وهي نفسها غزوة محارب خصفة، كما قال البخاري في الصحيح (٤١٢٥): «باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان، فنزل نخلاً، وهي بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر»، والله أعلم.

فإن قيل: صفة صلاة الخوف في حديث أبي سلمة وسليمان اليشكري عن جابر، تخالف الصفة التي جاءت في حديث الحسن عن جابر، والحسن عن أبي بكرة:

فيقال: بل يمكن حمل حديث أبي سلمة وسليمان اليشكري عن جابر، على حديث الحسن عن جابر، والحسن عن أبي بكرة، وذلك بكون النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين، يسلم مع كل طائفة، وتكون الأولى هي الفريضة، والثانية نفلاً في حقه ﷺ، وبذا يزول الإشكال، ولا مخالفة حينئذ بين هذه الأحاديث.

كذلك يقال: كيف يصلي بهم النبي ﷺ أربع ركعات بسلام واحد، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه أتم صلاةً رباعيةً في سفر، فمن باب أولى القصر في الخوف، مع العلم بأن النبي ﷺ لم يصلِّ الخوف في حضر قط.

والمحفوظ عنه ﷺ في جميع هيئات صلاة الخوف أنه صلى بهم ركعتين، لم يزد على ذلك، وما روي بأنه ﷺ صلى الظهر مرة بعسفان أربعاً فلا يثبت.

ويؤيد ذلك أن أبا داود قد حمل حديث جابر على حديث أبي بكرة في السلام من كل ركعتين، حيث بدأ بحديث أبي بكرة، ثم أتبعه بقوله: «وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ. وكذلك قال سليمان اليشكري، عن جابر، عن النبي ﷺ»، فكأنه يقول بأن حديث جابر بطريقيه إنما هو في السلام من كل ركعتين مثل حديث أبي بكرة، والله أعلم.

○ قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٠٥): «ولا معنى لقول من قال: إن حديث أبي بكرة وحديث جابر كان في الحضر؛ لأن فيه سلامه في كل ركعتين منها، . . .، وهما ثابتان من جهة النقل عند أهل العلم به، وغير محفوظ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف في الحضر، ومعلوم أن صلاة الخوف إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين، وهذا من أحوط وجوه صلاة الخوف».

قلت: وأما خبر وهب بن كيسان عن جابر فليس هو في صلاة الخوف، إنما هو في قصة الجمل:

فقد روى إبراهيم بن سعد، وزياد بن عبد الله البكائي، ويونس بن بكير [وهم من ثقات أصحاب ابن إسحاق، وأثبتهم فيه: إبراهيم بن سعد]:

عن محمد بن اسحاق: حدثني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: **خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع [من نخلٍ]، مرتحلاً على جمل لي ضعيف،**

فلما قفل رسول الله ﷺ، جعلت الرفاق تمضي، . . . فذكر قصة الجمل في سياق طويل، وليس فيه ذكر صلاة الخوف.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، وابن هشام في السيرة (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨/ ١٤٩٣)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٨٢).

وانظر: ما علقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم (٢٧١٨ و٤١٢٧)، والفتح لابن حجر (٥/ ٣٢٠) و(٧/ ٤٢٠).

○ قال البخاري في الصحيح (٤١٢٥): «باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان، فنزل نخلاً، وهي بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر».

قال ابن إسحاق: «ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهر ربيع، وبعض جمادى، ثم غزا نجداً يريد بني محارب وبنى ثعلبة من غطفان، حتى نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرقاع، وفي هذه الغزوة اشترى رسول الله ﷺ من جابر بن عبد الله الأنصاري بعيره» [أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (٤/ ١٥٧)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٨٥)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٧٠)، وعلقه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨/ ١٤٩٢)].

فوافقه في كون غزوة ذات الرقاع هي نفسها غزوة محارب خصفة، وخالفه في كونها كانت في السُّنَّة الثالثة.

وقد قرر ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٢٣): «أن صلاة الخوف بعُسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع، وأن جابراً روى القصتين معاً؛ فأما رواية أبي الزبير عنه: ففي قصة عسفان، وأما رواية أبي سلمة ووهب بن كيسان [لعله أراد: سليمان بن قيس اليشكري] وأبي موسى المصري عنه: ففي غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب وثعلبة، وإذا تقرر أن أول ما صُلِّيت صلاة الخوف في عسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صُلِّيت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عسفان، فتعيَّن تأخُّرُها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضاً، فيقوى القول بأنها بعد خيبر؛ لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية، . . .».

وقد سبقه إلى هذا التقرير: ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٢٥٢)، حيث قال: «ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق، وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، فعُلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان»، ثم قال بعد أن استشهد بحديث أبي هريرة: «وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهِم وهماً ظاهراً».

وقد أعرضت عن ذكر المراسيل والمقاطيع في الباب، وهي كثيرة، راجعها في مظانها من مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهما.

○ **وفي ختام أحاديث صفة صلاة الخوف** [عدا الصلاة في شدة الخوف رجالاً أو ركباناً]، نذكر أقوال بعض الأئمة بإباحة الأخذ بما يناسب الحال مع العدو، على حسب اختلاف أحوال الخوف، مما صح من أحاديث صلاة الخوف:

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢٦٨): «خيَّر الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه: **أحدها**: حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة، **والثاني**: حديث أبي عياش الرزقي، وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملة، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان العدو في القبلة، **والثالث**: الوجه الذي بلغه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة بذي قرد»، يعني: ركعة واحدة.

وقال الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: صلاة الخوف يقول فيها بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أم يختار واحداً منها؟ فقال: أنا أقول: من ذهب إلى واحد منها، أو ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأنا أختاره؛ لأنه أنكأ للعدو، قلت له: حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو أو مستدبريها؟ قال: نعم، هو أنكأ فيهم؛ لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون، ويصلي بطائفة أخرى ثم يذهبون» [التمهيد (١٥/ ٢٦٤)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢٦٨): «وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هي كلها ثابتة، فعلى أي حديث صلى المصلي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله».

وقال أحمد أيضاً [كما في مسائل إسحاق الكوسج (٣٥٨)]: «صلاة الخوف كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلا إسناداً جيداً».

قلتُ [القائل هو إسحاق الكوسج]: «فالذي يقول: إنه إنما صلى مرةً واحدةً، قال: وما علْمُ من يقول هذا؟ قال: وأختار قول سهل بن أبي حثمة.

قال إسحاق [يعني: ابن راهويه]: كما قال في كلها [يعني: كما قال أحمد]، إنها على أوجه خمسة أو أكثر، فأيتها أخذتَ بها أجزأك، وقول سهل بن أبي حثمة يجزئ، ولسنا نختاره على غيره من الوجوه».

ونقل الترمذي (٥٦٤) عن أحمد قوله: «قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة».

وقال أيضاً في رواية حرب: «كل حديث روي في صلاة الخوف: فهو صحيح الإسناد، وكلَّ ما فعلتَ منه فهو جائز» [الفتح لابن رجب (٦/ ١١ و٢٧)].

وقال في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف: «قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح» [الفتح لابن رجب (٦/ ٢٧)، وانظر أيضاً: شرح ابن بطال على البخاري (٢/٥٣٥)].

وقال الشافعي في الرسالة (١١٧ ـ ط. الوفاء): «فقال: فهل للحديث الذي تركتَ وجهٌ غيرَ ما وصفتَ؟ قلتُ: نعم؛ يحتمل أن يكون لما جاز أن يصلي صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف؛ جاز لهم أن يصلوها كيف ما تيسر لهم، وبقدر حالاتهم وحالات العدو، وإذا أكملوا العدد فاختلفت صلاتهم، وكلها مجزئة عنهم» [المعرفة (٣/ ١٠)].

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٤٤): «فإنا نرى أن من صلاها من الأئمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه صلاها، فصلاته مجزئة عنه تامة لصحة الأخبار بكل ذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه من الأمور التي علَّم رسولُ الله ﷺ أمتَه ثم أباح لهم العمل بأي ذلك شاؤوا».

وقال ابن حبان: «هذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر، ولكن المصطفى ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً في أحوال مختلفة بأنواع متباينة على حسب ما ذكرناها، أراد ﷺ به تعليم أمته صلاة الخوف، أنه مباح لهم أن يصلوا أي نوع من الأنواع التسعة التي صلاها رسول الله ﷺ في الخوف على حسب الحاجة إليها، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها، إذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر».

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٢٤٢): «واختلاف هذه الآثار تدل على أن النبي ﷺ قد صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود الروايات بها، وعلى ما رآه النبي ﷺ احتياطاً في الوقت من كيد العدو، وما هو أقرب إلى الحذر والتحرز، على ما أمر الله تعالى به من أخذ الحذر في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٢٦٩): «صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة، يتوخَّى في كلٍّ ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني».

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٤١) في معرض الرد على بعض المخالفين: «... أحاديث الكوافّ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين: إنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ مرات: مرة بذي قرد، ومرة بذات الرقاع، ومرة بنجد، ومرة بين ضجنان وعسفان، ومرة بأرض جهينة، ومرة بنخل، ومرة بعسفان، ومرة يوم محارب وثعلبة، ومرة إما بالطائف وإما بتبوك [بعض الغزوات المذكورة سميت بأسماء متعددة، وهي واحدة].

وقد يمكن أن يصليها في يوم مرتين للظهر والعصر، وروى ذلك عن الصحابة أكابر التابعين والثقات الأثبات».

وقال البيهقي في الدلائل (٣/ ٣٦٨): «واختلاف الروايات في كيفية صلاة الخوف بها، لاختلاف الأحوال به في صلاته، والله أعلم كيف كان ذلك، والمقصود معرفة كيفية صلواته».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٥): «وقد أجاز الإمام أحمد وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وابن جرير وجماعة من الشافعية صلاةَ الخوف على كل وجه صح عن النبي ﷺ، وإن رجحوا بعض الوجوه على بعض».

وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٢٤): «وقال السهيلي: اختلف العلماء في الترجيح، فقالت طائفة: يُعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن، وقالت طائفة: يجتهد في طلب الأخير منها فإنه الناسخ لما قبله، وقالت طائفة: يؤخذ بأصحها نقلاً وأعلاها رواةً، وقالت طائفة: يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة، والله أعلم».

○ **قلت**: يلاحظ في صلاة الخوف أنها صلاة خاصة يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، مما دل الدليل على استثنائه من أحكام الصلاة، مثل جواز استدبار القبلة، وجواز قطع الصلاة بما ليس منها، وجواز عدم الموالاة بين ركعاتها، وعدم متابعة الإمام في بعض الأركان، أو الركعات، وجواز التقدم والتأخر فيها، وغير ذلك؛ لكن يبقى من أحكام الصلاة ـ مما لم يدل الدليل على استثنائه ـ داخلاً في عموم أحكام الصلاة، مثل أحكام السهو:

○ وأما ما رواه بقية بن الوليد: ثنا عبد الحميد بن السري الغنوي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في صلاة الخوف سهو**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٣٩)، وخيثمة الأطرابلسي في حديثه (٧٠)، والدارقطني (٢/ ٥٨)، والذهبي في السير (١٢/ ٥٨٦)، وفي الميزان (٢/ ٥٤١).

قال أبو حاتم في عبد الحميد: «هو مجهول، روى عن عبيد الله بن عمر حديثاً موضوعاً» [الجرح والتعديل (٦/ ١٤)].

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الحميد بن السري، وهو ضعيف».

وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٣) (٨/ ٤١٣ ـ ط. الرشد): «وعبد الحميد بن السري هو: من المجهولين، الذين يحدث عنهم بقية، وهذا الحديث رواه عنه بقية...» فذكره ثم قال: «ولا أعرف لعبد الحميد هذا غير هذا الحديث».

وقال الذهبي في السير: «ليس بمعتمد»، وقال في الميزان: «من المجاهيل، والخبر منكر»، وقال في المغني (٢/ ٥٢٧): «لا يُعرف، وحديثه كذب».

وضعف إسناده عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٢)، وابن الملقن في التوضيح (٨/ ٢٠)، وابن حجر في البلوغ (٤٨٤)، وغيرهم.

قلت: هو حديث موضوع؛ آفته عبد الحميد بن السري الغنوي: أحد شيوخ بقية المجهولين، ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: «متروك»، قلت: وقد تفرد به بإسناد من أصح الأسانيد على شرط الشيخين! فأنى له ذلك! [الكامل (٥/ ٣٢٣)، اللسان (٤/ ٢٣) و(٥/ ٧١)].

ح وروي من حديث ابن مسعود، وهو حديث باطل:

رواه أبو داود السجستاني [ثقة حافظ، إمام مصنف]، وشيخ لأبي يعلى [لم يتبين اسمه من المخطوط]:

قالا [واللفظ لأبي يعلى]: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا الوليد بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن شريك بن عبد الله، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة [ووقع في رواية أبي داود: عن الأسود، بدل: علقمة]، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في صلاة الخوف سهو»**.

أخرجه أبو يعلى في المعجم (٥٨)، والآجري في سؤالاته لأبي داود (١٥٥٦).

قال الآجري (١٥٥٦): «قلت لأبي داود: رأيتُ في كتاب رجل: عن الوليد بن مسلم، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ قال: **«ليس في صلاة الخوف سهو»**.

قال: **هذا باطل**؛ ما جاء به إلا الوليد.

حدثنا أبو توبة، عن الوليد بن صالح، عن الوليد بن مسلم».

• **خالفهما فأسقط من إسناده الوليد بن صالح:**

أحمد بن أبي الحواري [ثقة]: حدثنا أبو توبة: حدثنا الوليد بن مسلم، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: . . . ، فذكره.

أخرجه أبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٦) (٢١٢٣ ـ المخلصيات).

ورواية أبي توبة عن الوليد بن مسلم عند أبي داود في السنن، وقد صرح هنا بالسماع، وهو محتمل لأن يكون أخذه أبو توبة أولاً من قرينه الوليد بن صالح، ثم سمعه بعدُ من الوليد بن مسلم، والله أعلم.

• **وخالف الجميع**: محمد بن عبدة المصيصي [شيخ مكثر عن أبي توبة الربيع بن نافع وغيره، روى عنه جماعة، منهم: أبو القاسم الطبراني وأبو أحمد ابن عدي. تاريخ دمشق (٥٤/ ١٦٥)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٧٤)]: ثنا أبو توبة الربيع بن نافع: ثنا الوليد بن الفضل، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: . . . ، فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٧٢/ ٩٩٨٦).

هكذا جعل شيخ أبي توبة: الوليد بن الفضل العنزي، وقد ضعفوه، واتُّهم، وقال جماعة: يروي الموضوعات [اللسان (٨/ ٣٨٩)].

فإن كان هو: فالحديث موضوع، وإن كان الوليد بن مسلم الدمشقي، وهو: ثقة، وعنه: الوليد بن صالح الجزري نزيل بغداد، وهو: ثقة أيضاً، فالوليد بن مسلم: غير معروف بالرواية عن شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، ولم يروه عن الوليد أحد من أهل

بلده الدمشقيين، وأبو توبة الربيع بن نافع: حلبي سكن طرسوس، وهو: ثقة حجة.

فأين أصحاب منصور، ثم أين أصحاب شريك، ثم أين أصحاب الوليد من أهل بلده، فلعله حدث به خارج دمشق فوهم فيه [انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٧٢)، وقال في الوليد: «ظاهر كلام الإمام أحمد: أنه إذا حدث بغير دمشق ففي حديثه شيء»]، فكيف يتفرد أهل الشام بمثل هذا الإسناد الكوفي؟ ورجاله أئمة ثقات على شرط الشيخين، ثم يُعرض عنه أصحاب دواوين السُّنَّة المشهورة من الصحاح والسنن والمسانيد، فهو غريب جداً، ولشدة غرابته حكم عليه أبو داود بأنه **حديث باطل**، والله أعلم.

ومما روي فيما يتعلق بصلاة الخوف:

● روى عقبة بن خالد السكوني [ثقة]، وعبد الله بن نافع الصائغ [صدوق]:

عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس، فقال: «**صلِّ في القوس، واطرح القَرَن**» [القَرَن: الجعبة أو الكنانة].

أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) (٢/ ١٣٧/ ١٢٦٣ ـ ط. الميمان) (٢/ ٢٩٤/ ١٢٦٥ ـ ط. التأصيل). وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٣/ ٦٢٦١)، وفي المسند (٣/ ٥٨٧/ ٣٧٩ ـ مطالب)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٥٨٧/ ٣٧٩ ـ مطالب)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (٣٣)، وابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (٢٤)، وأبو يعلى (٣/ ٥٨٧/ ٣٧٩ ـ مطالب). وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٤١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٨/ ٦٢٧٧)، وفي فضل الرمي (٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ إن كان محمد بن إبراهيم التيمي سمع من سلمة بن الأكوع، ولم يخرجاه».

فتعقبه ابن حجر في الإتحاف (٥/ ٥٧٧/ ٥٩٦٧) بقوله: «فكيف يصنع في ضعف موسى؟».

وقال الدارقطني: «موسى بن محمد: ضعيف» [من تكلم فيه الدارقطني لابن زريق (٤٠٦)].

وقال البيهقي: «موسى بن محمد: غير قوي».

قلت: هذا حديث باطل؛ موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: متروك، منكر الحديث، قال ابن حبان وقد أورد له هذا الحديث في ترجمته: «يروي عن أبيه ما ليس من حديثه، فلست أدري أكان المتعمد لذلك، أو كان فيه غفلة؛ فيأتي بالمناكير عن أبيه والمشاهير على التوهم، وأيما كان فهو ساقط الاحتجاج»، وقد أشار الحاكم إلى أنه لا يُعرف لمحمد بن إبراهيم التيمي سماع من سلمة.

وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٣١/ ١٠٨١).

ⵔ وروى أبو يحيى الحماني [عبد الحميد بن عبد الرحمٰن: صدوق]، عن أبي سعد،

ح ورواه يوسف بن عطية الصفار، عن العلاء بن كثير، ح ورواه بشر بن عون: ثنا بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: **كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم، فإذا حضرت الصلاة استاكوا ثم صلوا، وكان أحدهم إذا حضرت الصلاة مع النبي ﷺ، فكان يأخذ سيفه أو قوسه فيصلي مع النبي ﷺ.**

وفي رواية: **كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في المعسكر فأقيمت الصلاة وثبنا إلى قسينا وسيوفنا فصلينا فيها بمنزلة الرداء.**

وفي رواية: **«السيف والقوس في السفر بمنزلة الرداء».**

أخرجه ابن منيع (٢/ ٢٢٩/ ٦٥ ـ مطالب) و(٣/ ٥٩٠/ ٣٨٠ ـ مطالب). وابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٥٥).

قال البيهقي: «أبو سعد البقال: غير قوي».

قلت: أما الإسناد الأول: ففيه أبو سعد البقال الأعور، سعيد بن المرزبان: ضعيف، مدلس، تركه جماعة من الأئمة، وقال البخاري: «منكر الحديث» [التهذيب (٢/ ٤١)، الميزان (٢/ ١٥٨)].

أما الإسناد الثاني: ففيه العلاء بن كثير الليثي الدمشقي: متروك، منكر الحديث، رماه ابن حبان بالوضع، يروي عن مكحول عن واثلة: مناكير، وقال ابن عدي: «وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة نسخ: كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث» [التهذيب (٣/ ٣٤٨)، الميزان (٣/ ١٠٤)]، والراوي عنه: يوسف بن عطية بن ثابت الصفار البصري: متروك، منكر الحديث، عامة حديثه غير محفوظ [التهذيب (٤/ ٤٥٨)]

وأما الإسناد الثالث: قال أبو حاتم عن حديث بهذا الإسناد: «هذا حديث كذب؛ وبشر وبكار: مجهولان» [علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٩/ ٢٦٧٨)]، وقال في حديث آخر بهذا الإسناد: «هذا حديث منكر» [علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٨٢/ ١١٤١)]، وقال عنهما في الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٢ و٤٠٨): «مجهولان»، وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٠) (١/ ٢١٦ ـ ط. الصميعي): «بشر بن عون القرشي الشامي: . . . روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخة نسبتها مئة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال» [انظر: اللسان (٢/ ٣٠٤ و٣٢٨)].

وفي الجملة: **فهو حديث منكر.**

وانظر: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣) وغيره.

التبكير والتغليس بصلاة الصبح إذا أراد الإغارة والحرب:

روى حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغَلَسٍ، ثم ركب، فقال: **«الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]».**

أخرجه البخاري (٩٤٧)، وغيره.

وروى إسماعيل بن علية، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، ... فذكر الحديث بطوله.**

أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

ويأتي تخريجه بطرقه موسعاً إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن برقم (٢٩٩٨)، كما يأتي تخريج موضع الشاهد في الإغارة بعد صلاة الصبح في باب: في أي وقت يستحب اللقاء، الحديث رقم (٢٦٥٥).

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٦٣): «والمقصود منه هاهنا: أن النبي ﷺ لما أراد الإغارة على أهل خيبر، ولم يكن عندهم علمٌ من قدوم النبي ﷺ، بكَّر النبي ﷺ بالصبح، وصلاها بغلس، ثم أغار عليهم.

فيستفاد من ذلك: أنه يستحب لمن أراد الإغارة على المشركين أن يعجل بصلاة الصبح في أول وقتها، ثم يغير بعد ذلك».

٢٨٩ ـ باب صلاة الطالب

١٢٤٩ ... محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عُرَنةَ وعرفاتٍ، فقال: «**اذهب فاقتله**»، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلتُ: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أُؤَخِّرُ الصلاةَ، فانطلقتُ أمشي وأنا أصلي أُومئ إيماءً نحوه، فلما دنوتُ منه، قال لي: مَن أنتَ؟ قلتُ: رجلٌ من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيتُ معه ساعةً حتى إذا أمكنني علوتُه بسيفي حتى بَرَدَ.

اضطرب في إسناده ابن إسحاق

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩١/ ٩٨٢) و(٢/ ٩٢/ ٩٨٣) (٢/ ١٧٩/ ٩٨٢ ـ ط. الميمان) و(٢/ ١٨٠/ ٩٨٣ ـ ط. الميمان)، وابن حبان (١٦/ ١١٤/ ٧١٦٠)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٨/ ١٢ و١٣)، وأحمد (٣/ ٤٩٦) (٦/ ٣٤٧٢/ ١٦٢٩٣ ـ ط. المكنز)، وأبو يعلى (٢/ ٢٠١/ ٩٠٥)، وأبو نعيم في الدلائل (٤٤٥)، والبيهقي (٩/ ٣٨)، وعلقه ابن المنذر (٥/ ٤٣/ ٢٣٦٠).

رواه عن محمد بن إسحاق: إبراهيم بن سعد [وصرح ابن إسحاق في روايته بالتحديث]، وعبد الوارث بن سعيد [واللفظ له].

ولفظ عبد الوارث بتمامه [عند ابن خزيمة]: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي، وبلغه أنه يجمع له وكان بين عُرَنة وعرفات، قال لي: «**اذهب فاقتله**»، قال، قلت: يا رسول الله! صفه لي، قال: «**إذا رأيته أخذتك قشعريرة، لا عليك أن لا أصف لك منه غير هذا**»، قال: وكان رجلاً أزَبَّ أشعَرَ، قال: انطلقت حتى إذا دنوت منه حضرت الصلاة صلاة العصر، قال: قلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أُؤَخِّرَ الصلاة، فصليت وأنا أمشي أومئ إيماء نحوه، ثم انتهيت إليه، فوالله ما عدا أن رأيته اقشَعْرَرْتُ، وإذا هو في ظُعُنٍ له ـ أي في نسائه ـ، فمشيت معه، فقال: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك، فقال: إني لفي ذاك، قال: قلت في نفسي: ستعلم، قال: فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد، ثم قدمت المدينة على رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، فأعطاني مِخْصَراً ـ يقول: عصا ـ فخرجت به من عنده، فقال لي أصحابي: ما هذا الذي أعطاكه رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: مِخْصَراً، قالوا: وما تصنع به ماذا؟ ألا سألت رسول الله ﷺ لم أعطاك هذا، وما تصنع به؟ عُد إليه، فاسأله، قال: فعدت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! المخصر أعطيتنيه لماذا؟ قال: «**إنه بيني وبينك يوم القيامة، وأقلُّ الناس يومئذ المختصرون**»، قال: فعلَّقها في سيفه لا تفارقه، فلم تفارقه ما كان حياً، فلما حضرته الوفاة أمرنا أن تُدفَنَ معه، قال: فجُعلت والله في كفنه.

ولفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد]: عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «**إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نُبَيح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني، وهو بعرفة** [وفي بعض النسخ: **بعُرَنة**]، **فأْتِه فاقتله**»، قال: قلت: يا رسول الله! انعته لي حتى أعرفه، قال: «**إذا رأيته وجدت له اقْشَعْرِيرة**»، قال: فخرجت متوشحاً سيفي حتى وقعتُ عليه، وهو بعُرنة مع ظُعُنٍ يرتاد لهنَّ منزلاً، وحين كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله ﷺ من الاقشعريرة فأقبلت نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولةٌ تشغلني عن الصلاة، **فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود**، فلما انتهيت إليه، قال: مَن الرجل؟ قلت: رجلٌ من العرب سمع بك، وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا، قال: أجل أنا في ذلك، قال: فمشيت معه شيئاً، حتى إذا أمكنني حملت عليه السيفَ حتى قتلته، ثم خرجت، وتركت ظعائنه مُكِبَّاتٍ عليه، فلما قدمت على رسول الله ﷺ فرآني، فقال: «**أفلح الوجه**»، قال: قلت: قتلته يا رسول الله، قال: «**صدقتَ**»، قال: ثم قام معي رسول الله ﷺ فدخل بي بيته فأعطاني عصا، فقال: «**أمسك هذه عندك، يا عبد الله بن أنيس!**» قال: فخرجت بها على الناس فقالوا: ما هذه العصا؟ قال: قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ، وأمرني أن أمسكها، قالوا: أولا ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك؟ قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! لم أعطيتني هذه العصا؟ قال:

«آية بيني وبينك يوم القيامة، إنَّ أقلَّ الناس المتخصرون يومئذ»، قال: فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه، حتى إذا مات أمر بها فصُبَّتْ [يعني: فضُمَّت] معه في كفنه، ثم دفنا جميعاً.

قال النووي في الخلاصة (٢٦٢٢): «حديث حسن».

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٥٦): «رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٧): «إسناده حسن».

○ **وقد اختلف فيه على ابن إسحاق:**

أ ـ فرواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، وعبد الوارث بن سعيد [بصري، ثقة ثبت]:

عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، . . . فذكر الحديث.

ب ـ ورواه محمد بن سلمة [الباهلي الحراني، وهو: ثقة]: عن محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله ـ يعني: ابن عبد الله بن أنيس ـ، عن أبيه عبد الله بن أنيس؛ أنه قال: دعاني رسول الله ﷺ، . . . فذكره بمثل حديث إبراهيم بن سعد.

أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٥٦)، وفي الدلائل (٤/ ٤٢).

بإسناد صحيح إلى أبي جعفر النفيلي عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني [وهو: ثقة حافظ]: ثنا محمد بن سلمة به.

● **وخالفه:** محمد بن حميد [الرازي: حافظ ضعيف، كثير المناكير]، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن أنيس به، هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٢٠٨).

ورواية النفيلي أولى؛ فقد زاد في الإسناد رجلاً، والزيادة من الحافظ مقبولة.

ج ـ ورواه زياد بن عبد الله البكائي، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: قال عبد الله بن أنيس: دعاني رسول الله ﷺ، فقال: . . . فذكره.

أخرجه ابن هشام في السيرة (٦/ ٣٠).

هكذا رواه البكائي مرسلاً، بإسقاط ابن عبد الله بن أنيس من الإسناد، وزياد بن عبد الله البكائي: ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي، وهذا الحديث من المغازي، موضوعه سرية عبد الله بن أنيس لقتل خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي.

د ـ ورواه يحيى بن آدم [ثقة ثبت حافظ]، قال: حدثنا ابن إدريس [كوفي، ثقة ثبت]، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن بعض ولد عبد الله بن أنيس، عن آل عبد الله بن أنيس، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي ليقتله، وكان يجمع لقتال رسول الله ﷺ، قال: فأتيته بعرفة وهو في ظَهرٍ له، وقد دخل

وقت العصر، فخفت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة، قال: **فصليت وأنا أمشي أومئ إيماء**، فلما انتهيت إليه قلت كذا وكذا، حتى ذكر الحديث، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره بقتله إياه، وذكر الحديث.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٦) (٦/ ٣٤٧٣/ ١٦٢٩٤ ـ ط. المكنز).

• ورواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ، مصنف]، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير؛ أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان، قال: فلما دنوت منه وذلك في وقت العصر خفت أن يكون دونه محاولة أو مزاولة **فصليت وأنا أمشي**. هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣/ ٨٣٦٣) و(٧/ ٣٤٩/ ٣٦٦٣٦).

هكذا اختلف الثقات في إسناد هذا الحديث على ابن إسحاق، **والذي يظهر لي أن ابن إسحاق قد اضطرب فيه**، وحدث أصحابه به مرة موصولاً، ومرة مرسلاً، ومرة بإبهام الواسطة، ومرة بتعيينها، وعبيد الله بن عبد الله بن أنيس: لم أقف له على ترجمة.

ه وله طريق أخرى:

يرويها مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري [شيخ للطحاوي والعقيلي والطبراني، وأكثر عنه الأخير، وقال ابن الجزري: «ضابط محقق، قرأ على قالون، وله عنه نسخة، وهو من جلة أصحابه»، ولا تثبت روايته عن مالك. غاية النهاية (٢/ ٢٩٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ٧٦/ ٩١٧٤)، توضيح المشتبه (٤/ ٢٨٠)، مجمع الزوائد (٥/ ١١٧)، مغاني الأخيار (٣/ ٩١١)]: حدثني أبي [ليس به بأس. التهذيب (١/ ٦٣)]:

وتابع إبراهيم بن حمزة الزبيري: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [ثقة]، ويعقوب بن حميد [هو: ابن كاسب المدني، نزيل مكة: حافظ له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)، وانظر الأحاديث المتقدمة برقم (٢ و٣٩ و١٩٣ و٤٩٧ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥١٨ و٥٢٠ و٥٣١ و٥٣٨ و٥٥٨ و٥٦٨)]:

ثلاثتهم: عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال عبد الله بن أنيس: قال رسول الله ﷺ: «**مَن لي مِن خالد بن نُبَيح**»، رجل من هذيل، وهو يومئذ بعرفة، قال عبد الله: فقلت: أنا يا رسول الله! انعته لي، فقال: «**لو رأيتَه هِبتَه**»، فقلت: والذي أكرمك! ما هبتُ شيئاً قطُّ، فخرجتُ حتى لقيتُه بجبال عرفة قبل أن تغيب الشمس، فلقيته فرُعِبتُ منه، فعرفت حين رعبت منه الذي قال النبي ﷺ، فقال: مَن الرجل؟ فقلت: باغي حاجة، فهل من مبيت؟ قال: نعم، فالحق بي، قال: فخرجت في أثره، **فصليت العصر ركعتين خفيفتين**، ثم خرجت وأشفقت أن يراني، ثم لحقته فضربته بالسيف، ثم غشيت الجبل، وكَمَنت حتى إذا ذهب الناس خرجت [وفي رواية: ثم خرجت حتى غشيت الجبل فمكثت فيه، حتى إذا هدأ الناس عني خرجت]، حتى قدمت على رسول الله ﷺ المدينة، فأخبرته الخبر.

قال محمد بن كعب: فأعطاه النبي ﷺ مخصرة، فقال: «**تخصَّر بهذه حتى تلقاني بها يوم القيامة، وأقلُّ الناس يومئذ المتخصِّرون**»، قال محمد بن كعب: فلما توفي عبد الله بن أنيس أمر بها فوُضعت على بطنه، وكُفِّن عليها ودُفنت معه.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ١٠/ ٢٧٢٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٧٧/ ٢٠٣١)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٨٣/ ١٤٩١٨)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ٢٧/ ١١)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٥)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢٣١).

وهذا إسناد مدني، رجاله ثقات، والأقرب أنه منقطع؛ فإن كانت وفاة محمد بن كعب القرظي سنة عشرين ومائة، وولادته سنة أربعين [على ما رجح ابن حجر في التقريب (٧١٢)]، فإنه يكون قد أدرك أربعة عشر عاماً من حياة عبد الله بن أنيس الجهني، والذي توفي سنة أربع وخمسين [على ما رجح ابن حجر في التقريب (٣٨٥)]، ولا يُعرف لمحمد بن كعب القرظي سماعاً من عبد الله بن أنيس، وقد قال البخاري في ترجمة القرظي من التاريخ الكبير (١/ ٢١٦): «سمع ابن عباس وزيد بن أرقم»، وقد توفي ابن عباس سنة (٦٨)، وتوفي زيد بن أرقم سنة (٦٦) أو (٦٨)؛ يعني: بعد وفاة عبد الله بن أنيس بما لا يقل عن اثني عشر عاماً، كما أن ظاهر هذه الرواية الإرسال حيث قال محمد بن كعب: قال عبد الله بن أنيس، وإن كانت رواية ابن أبي عمر العدني بالعنعنة، فلعلها من تصرف الرواة، والله أعلم.

وموضع الشاهد في رواية محمد بن كعب القرظي: **فصليت العصر ركعتين خفيفتين**، وهذا يخالف في ظاهره رواية ابن إسحاق، حيث قال: **فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود، ورواية القرظي عندي أقرب إلى الصواب**؛ لموافقتها الأصول، بخلاف رواية ابن إسحاق، ثم إن رواية القرظي: أثبت رجالاً، ولعدم الاضطراب فيها على الدراوردي، بينما رواية ابن إسحاق مضطربة، ولو قلنا بعدم الاضطراب، ففي سندها مبهم، ولو قلنا بتعيينه؛ فهو: مجهول، ولو قلنا بإسقاطه؛ فهو مرسل.

ـ وروى علي بن ثابت الجزري [صدوق]، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر بن عبد الله، عن عبد الله بن أنيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن لسفيان الهذلي؛ يهجوني ويشتمني ويؤذيني؟!**»... فذكر الحديث، لكن بما يشبه قصة قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق [راجع صحيح البخاري (٤٠٣٨ و٤٠٣٩)].

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٢٧٩/ ١٤٩١٥).

قلت: هذا حديث باطل؛ الوازع بن نافع العقيلي الجزري: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ، بل روى أحاديث موضوعة [اللسان (٨/ ٣٦٧)].

• **وله طرق أخرى لا تخلو من مقال**، وليس فيها موضع الشاهد من صلاته في هذه السرية: أخرجها ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٤٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٧٨/ ٢٠٣٢) و(٥/ ٢٠/ ٢٥٥٧)، وفي الزهد (٩٥)، وأبو يعلى (٢/ ٢٠٣/ ٩٠٦)،

والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٩٩/ ١٤٩٣٤)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٤٠ و٤١)، والضياء في المختارة (٩/ ٣١/ ١٥).

وقصة بعث عبد الله بن أنيس سرية وحده لقتل خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي أمر مستفيض عند أهل المغازي والسير، يتناقله العلماء بلا نكير، وهو ثابت بمجموع الأسانيد، وإن كان في كل منها مقال؛ لكنها مما يقوي بعضها بعضاً في إثبات الواقعة، في الجملة، مع التوقف عن إثبات بعض ما وقع فيها، مثل مسألة حز الرؤوس، أو أنه جاء برأسه إلى رسول الله ﷺ؛ فإن أسانيدها معضلة، أو شديدة الضعف [انظر: تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٤٦٨)، المغازي للواقدي (٢/ ٥٣١)]، والله أعلم.

⊂ ومما روي في الصلاة على الدواب:

ما رواه ابن المبارك، والوليد بن مسلم:

عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدثه عن مكحول؛ أن شرحبيل بن حسنة أغار على شماسة، وذلك في وجه الصبح، قال: صلوا على ظهر دوابكم، فمر برجل قائم يصلي بالأرض، قال: ما هذا يخالف؟ خالف الله به! فإذا هو الأشتر [قال ابن عساكر: وكان الأشتر ممن سعى في الفتنة، وألَّب على عثمان وشهد حصره].

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٣٨٠).

وهذا إسناد منقطع، مكحول لم يسمع من شرحبيل بن حسنة، يُدخل بينهما رجلٌ، وبقية رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥)، الأم (٧/ ٣٣٤)، تحفة التحصيل (٣١٤)].

• وقد روي نحو هذا من وجوه متعددة، منها ما هو مرسل، ومنها ما ضعفه ظاهر، وبعضها في قصة الأشتر النخعي، فمنهم من جعلها مقطوعة على ثابت بن السمط، ومنهم من جعلها مقطوعة على شرحبيل بن السمط.

أخرجها ابن المبارك في الجهاد (٢٤٦ و٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣/ ٨٢٧٠)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٣/ ١١٢/ ٤٦٠) و(٣/ ١١٣/ ٤٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٨٦).

○ بوب لها البخاري بقوله: «باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً»، ثم ذكر قول الأوزاعي لما ذُكر له صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: «كذلك الأمر عندنا إذا تخوَّف الفوت»، ولم يسند فيه إلاحديث ابن عمر [البخاري (٩٤٦ و٤١١٩)، مسلم (١٧٧٠)] مرفوعاً: «**لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة**».

رواه جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «**لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة**»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِد منا ذلك، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنِّف واحداً منهم.

فائدة تتعلق بحديث ابن عمر:

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٦٢): «والاستدلال بهذا الحديث على تأخير الصلاة للاشتغال بالحرب؛ استدلال ضعيف، وكذلك الاستدلال به على تأخير الصلاة لطالب العدو؛ فإن يوم ذهابهم إلى بني قريظة لم تكن هناك حرب تُشغِل عن صلاةٍ، ولا كانوا يخافون فوات العصر ببني قريظة بالاشتغال بالصلاة بالكلية، وإنما وقع التنازع بين الصحابة في صلاة العصر في الطريق، التفاتاً إلى لفظ النبي ﷺ، وإلى معنى كلامه ومراده ومقصوده:

فمنهم من تمسك بظاهر اللفظ، ورأى أنه لا ينبغي أن يصلي العصر إلا في بني قريظة؛ وإن فات وقتها، وتكون هذه الصلاةُ مخصوصةً من عموم أحاديث المواقيت بخصوص هذا النص، وهو النهي عن الصلاة إلا في بني قريظة.

ومنهم من نظر إلى المعنى، وقال: لم يرِد النبي ﷺ ذلك، وإنما أراد منا تعجيل الذهاب إلى بني قريظة في بقية النهار، ولم يرِد تأخير الصلاة عن وقتها، ولا غيَّر وقتَ صلاة العصر في هذا اليوم، بل هو باقٍ على ما كان عليه في سائر الأيام.

وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

ولا دلالة في ذلك على أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، بل فيه دلالة على أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده، بل إن أصاب كان له أجران، وإن أخطأ فخطؤه موضوع عنه، وله أجر على اجتهاده.

ومن استدل بالحديث على أن تارك الصلاة عمداً يقضي بعد الوقت فقد وهم؛ فإن من أخَّر الصلاة في ذلك كان باجتهاد سائغ، فهو في معنى النائم والناسي، وأولى؛ فإن التأخير بالتأويل السائغ أولى بأن يكون صاحبه معذوراً».

• قال ابن المنذر (٥/ ٤٢): «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور».

وأما عددها: فذهب ابن عمر وإبراهيم النخعي والزهري والثوري والشافعي ومالك إلى أنه يومئ بركعتين [راجع قول ابن عمر تحت الحديث رقم (١٢٤٣)، ومنها مثلاً: ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: إذا أظلتهم الأعداء فقد حلَّ لهم أن يصلوا قِبَل أي جهة كانوا رجالاً أو ركباناً، ركعتين يومون إيماءً، ذكره الزهري عن سالم عن ابن عمر، هكذا موقوفاً عليه قوله، وصح مرفوعاً، فيما أخرجه البخاري (٩٤٣) من طريق: موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياماً وركباناً**»، وله طرق أخرى ذكرتها هناك].

وذهب الحسن البصري وقتادة وطاووس ومجاهد وعطاء والحكم وحماد بن أبي سليمان إلى أنه يومئ بركعة، أينما كان وجهه، ماشياً كان أو راكباً [الجهاد لابن المبارك

(٢٤٨ ـ ٢٥١ و٢٥٦)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥١٤/ ٤٢٥٩ ـ ٤٢٦٢) و(٢/ ٥١٥/ ٤٢٦٥ و٤٢٦٦)، سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٤١/ ٢٥١٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢ و٢١٣/ ٨٢٦١ ـ ٨٢٧٠)، جامع البيان لابن جرير الطبري (٤/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٨)].

والصحيح أنه لابد فيها من القراءة، كما قال أحمد وغيره [انظر: مسائل الكوسج (٣٧٤)، الأوسط (٥/ ٤٦)].

○ قال البخاري: «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.

وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماءً كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير، ويؤخروها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول.

وقال أنس بن مالك: حضرت عند مناهضة حصن تُستَر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصلِّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، وقال أنس بن مالك: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها».

قلت: أثر أنس؛ رواه همام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع؛ ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة، وممن روى عنه قبل الاختلاط]:

عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: شهدت فتح تستر مع أبي موسى الأشعري، فلم يصلِّ صلاة الصبح حتى انتصف النهار، قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. لفظ همام. قال خليفة: وذلك سنة عشرين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥/ ٣٣٨٢٢)، وخليفة بن خياط في تاريخه (١٤٦)، [وانظر: الفتح لابن رجب (٦/ ٥٥ ـ ٥٦)، التوضيح (٨/ ٣٥)، تغليق التعليق (٢/ ٣٧٢)].

قلت: هو موقوف بإسناد صحيح، وكان ذلك في عهد عمر، مع توافر الصحابة، وشهودهم تلك الواقعة، فلم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك، ولا أن عمر أنكره.

○ ثم احتج البخاري بحديث جابر:

الذي رواه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، وشيبان بن عبد الرحمٰن:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء عمر [بن الخطاب] يوم الخندق [بعدما غربت الشمس] [وفي رواية: وذلك بعدما أفطر الصائم]، فجعل يسبُّ كفار قريش، ويقول: يا رسول الله! ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: **«وأنا والله ما صليتها بعدُ»** قال: فنزل إلى بُطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها.

أخرجه البخاري (٥٩٦ و٥٩٨ و٦٤١ و٩٤٥ و٤١١٢)، ومسلم (٦٣١)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٨/ ١٠٥١ ـ ١٠٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٢٩/ ١٤٠٥) و(٢/

١٤٠٦/٢٣٠)، والترمذي (١٨٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٣/ ٨٤/ ١٣٦٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٩/ ١٢٩١)، وابن خزيمة (٢/ ٩٨/ ٩٩٥)، وابن حبان (٧/ ١٤٦/ ٢٨٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٣/ ٤٧٥٥)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٨١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٤٨ ـ ٥٥٠ و١٠٩٤ ـ ١٠٩٦)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٤٩) (٦٦٤ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الإمامة (٢٧)، وابن بشران في الأمالي (١٢٦٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٩)، وفي الدلائل (٣/ ٤٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٣٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٣٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٤٣/ ٣٩٦)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٣١٠/ ١٥٧)، وقال: «هذا حديث صحيح، اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيحين».

ﻫ وفي معناه أيضاً: ما رواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه؛ عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق: «**ملأ الله عليهم بيوتهم ناراً، كما شغلونا عن صلاة الوسطى، حتى غابت الشمس**» [وهي صلاة العصر].

أخرجه البخاري (٤١١١ و٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧)، وقد تقدم تخريجه بطرقه وشواهده في فضل الرحيم (٥/ ٧٠/ ٤٠٩).

قال ابن حبان: «ذكر الإباحة للمرء عند اشتداد الخوف أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ من قتاله».

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/ ٥٤١): «وأما الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو: فهى صلاة حال المسايفة والقتال، التي تقدم ذكرها فى باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، وحديث جابر فى هذا الباب هو حجة الأوزاعى ومكحول أنه من لم يقدر على الإيماء أخر الصلاة حتى يصليها كاملةً، ولا يجزئ عنهم تسبيح ولا تهليل؛ لأن رسول الله ﷺ قد أخرها يوم الخندق، وإن كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، فإن فيه من الاستدلال أن الله تعالى لم يعب تأخيره لها لما كان فيه من شغل الحرب، فكذلك الحال التي هي أشد من ذلك، إلا أنه استدلال ضعيف من أجل أن سنة صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٥٧): «وقال كثير من العلماء: إنه نسخ بصلاة الخوف» [وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٤٤)].

ومن جعل التأخير يوم الخندق محكماً غير منسوخ بصلاة الخوف [مثل البخاري وغيره]، فيمكن الجمع بينهما بأنه مخير حال شدة الخوف بين التأخير وبين الصلاة بالإيماء، كما يقوله الإمام أحمد في رواية عنه [الفتح لابن رجب (٦/ ٥٨)].

ويشهد له أثر أنس في فتح تستر، أو يقال: من لم يقدر على الإيماء، أخرها حتى يصليها كاملة، والله أعلم.

○ قال ابن المنذر (٥/ ٣٨): «وقد اختلف في هذا الباب: فكان الشافعي يرخِّص في حال شدة الخوف في الاستدارة، والتحرف، والمشي القليل إلى العدو إزاء المقام يقومونه، وتجزيهم صلاتهم، ويجزيهم أن يضرب أحدهم الضربة بسلاحه ويطعن الطعنة، فأما إن تابع الضرب أو الطعن، أو طعن طعنة فرددها في المطعون، أو حمل ما يطول فلا يجزيه صلاته.

وفي قول محمد بن الحسن: إن رماهم المسلمون بالنبل والنشاب قطع صلاته، قال: لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها، والمسايفة وغيره سواء، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة.

وقال غيرهما: كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقعَّد على غيره، فالصلاة مجزية؛ قياساً على ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود، لعلة ما هو فيه من مطاردة العدو، والله أعلم».

قال أبو بكر ابن المنذر: «هذا أشبه بظاهر الخبر مع موافقته النظر، والله أعلم».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٨٠): «وكذلك كل من خاف من عدو، أو سبع، أو حريق، أو سيل، فهرب وصلى في حالة الهرب بالإيماء يجوز، ومن خرج في طلب العدو فلا يصلي صلاة الخوف عند عامة أهل العلم، وحكي عن الشافعي أنه قال: إذا انقطع الطالبون عن أصحابهم، وخافوا عودة المطلوبين، لهم أن يصلوا بالإيماء».

○ **وفي نهاية أبواب صلاة الخوف يمكن تلخيص ما صح من صفات صلاة الخوف، على حسب ترتيبها في السنن:**

⊂ الصفة الأولى:

ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله، وأبي عياش الزرقي، وابن عباس، واللفظ لحديث جابر [عند مسلم (٨٤٠/ ٣٠٧)]:

فقد روى عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفَّنا صفَّين، صفٌّ خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، **فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصفُّ الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخَّر في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقام الصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخَّر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصفُّ المؤخَّر، وتأخَّر الصفُّ المقدَّم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصفُّ الذي يليه الذي كان مؤخَّراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخَّر في نحور العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخَّر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.**

قال جابر: كما يصنع حَرَسُكم هؤلاء بأمرائهم [راجع الحديث رقم (١٢٣٦)].

ج الصفة الثانية:

ما رواه مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يومَ ذاتِ الرقاع صلاة الخوف؛ **أن طائفةً صفَّت معه، وطائفةٌ وِجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفُّوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلى بهم الركعةَ التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.** وهو حديث متفق عليه [راجع الحديث رقم (١٢٣٨)].

ج الصفة الثالثة:

ما رواه يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوَّات الأنصاري؛ أن سهل بن أبي حَثْمة الأنصاري حدثه؛ أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمامُ وطائفةٌ من أصحابه، وطائفةٌ مواجِهةُ العدو، فيركع الإمام ركعةً، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً، ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم الركعةَ الباقية، ثم سلموا وانصرفوا، والإمام قائم، فكانوا وِجاه العدو، ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

وهو حديث صحيح، وأصله عند البخاري، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦٥): «ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد» [راجع الحديث رقم (١٢٣٩)].

ج الصفة الرابعة:

يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة، ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مَصافَّ أصحابهم، ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعةً، ثم يصلي بهم ركعةً، ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابلَ العدو، فيصلون لأنفسهم ركعةً، والإمام قاعدٌ، ثم يسلم بهم كلهم جميعاً:

لحديث ابن إسحاق، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل ـ وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير ـ، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت أبا هريرة، ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف، فقال أبو هريرة: كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزاة، قال: **فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين، قامت معه طائفة، وطائفة أخرى مما يلي العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقاتلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً، فركع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وأخذت الطائفة التي صلت معه أسلحتهم، ثم مشوا القهقرى على أدبارهم حتى قاموا مما يلي العدو، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فقام القوم وقد شركوه في الصلاة.**

[راجع الحديث رقم (١٢٤٠)].

وفي رواية: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصدع الناس صدعين، فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ، وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعةً وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياماً، رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو، وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة، ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى، فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان، وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً.**

وهو حديث حسن، كما قال البخاري [راجع الحديث رقم (١٢٤١)].

⊂ الصفة الخامسة:

ما رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفة الأخرى مواجِهةُ العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضَوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضَوا ركعتهم.**

وهو حديث متفق على صحته [راجع الحديث رقم (١٢٤٣)].

⊂ الصفة السادسة:

يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون.

لما رواه مجاهد، عن ابن عباس، قال: **فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.**

ولما رواه سفيان الثوري: حدثني الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام فقال: **أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة**، ولم يقضوا.

ولما رواه يزيد الفقير، أنه سمع جابر بن عبد الله، [وفي رواية: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر؛ أقصرهما؟ فقال: الركعتان في السفر تمام، إنما القصر واحدة واحدة عند القتال] قال: كنا مع النبي ﷺ فأقيمت الصلاة، **فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفةٌ، وطائفةٌ مواجهة العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعةً، وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم، فسلم الذين خلفه، وسلم أولئك.**

ولما رواه سماك الحنفي، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: **ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصر**، إنما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: **يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فتكون للإمام ركعتين، ولكل طائفة ركعة ركعة**

وفي رواية: **عن النبي ﷺ أنه صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، في صلاة الخوف.**

قد صح ذلك عن حذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعن كعب رجل من الصحابة قطعت يده يوم اليمامة [راجع الحديثين السابقين برقم (١٢٤٦ و١٢٤٧)].

ج الصفة السابعة:

يصلي بكل طائفة ركعتين، ويسلم الإمام في كل ركعتين.

لما رواه الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: **صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهرَ، فصفَّ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقفَ أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين.**

وهو حديث صحيح [راجع الحديث رقم (١٢٤٨)].

ولما رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، ... فذكر الحديث، وفيه: قال: **فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخَّروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.**

وهو حديث متفق على صحته [راجع الحديث رقم (١٢٤٨)].

د وأما الصلاة حال شدة الخوف:

فيصلي ركعتين أو ركعة واحدة بحسب حاله، راكباً أو ماشياً، يومئ بالركوع والسجود، ويقرأ فيها، لحديث ابن عمر.

فإن عجز عن ذلك، أخرها حتى يصليها كاملة؛ لأثر أنس.

أما حديث ابن عمر:

فقد رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: إذا أظلتهم الأعداء فقد حلَّ لهم أن يصلوا قِبَل أي جهة كانوا رجالاً أو ركباناً، ركعتين يومون إيماءً، ذكره الزهري عن سالم عن ابن عمر، هكذا موقوفاً عليه قوله.

وروى مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: ... فذكر الحديث، ثم قال في آخره: فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

وقد صح مرفوعاً، فيما أخرجه البخاري (٩٤٣) من طريق: موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياماً وركباناً**».

[راجع الحديث رقم (١٢٤٣)].

وأما أثر أنس:

فقد رواه قتادة، عن أنس بن مالك، قال: شهدت فتح تستر مع أبي موسى الأشعري، فلم يصلِّ صلاة الصبح حتى انتصف النهار، قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. قال خليفة: وذلك سنة عشرين.

وهو موقوف بإسناد صحيح.

٢٩٠ ـ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السُّنَّة

١٢٥٠ ... داود بن أبي هند: حدثني النُعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عَنْبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال النبيُّ ﷺ: **«من صلّى في يومٍ ثنتي عشرةَ ركعةً تطوعاً، بُنيَ له بِهِنَّ بَيْتٌ في الجنة»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٢٨/ ١٠١ و١٠٢)، وأبو عوانة (٢/ ٥/ ٢١٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٢/ ١٦٤٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٧٠/ ٤٩٢ ـ ط. الرسالة) (١١/ ٨٩/ ١٥٨٦٠ ـ التحفة)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٣/ ١١٨٦ و١١٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠/ ٥٩٨٠)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٣ ـ ٤٤/ ٧١٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٩/ ٤٣٠) و(٢٣/ ٢٣٤/ ٤٤٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٧).

رواه عن داود بن أبي هند: إسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله الواسطي، ووهيب بن خالد [وهم ثقات أثبات]، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، ومحمد بن فضيل [وهما ثقتان]، وعبيدة بن حميد [صدوق]، ومحبوب بن الحسن [هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)]، وعلي بن مسهر [ثقة، وعنه: سويد بن سعيد الحدثاني: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعُف بسبب ذلك].

ولفظ بشر [عند مسلم]: **«من صلى في يوم ثنتي عشرةَ سجدةً تطوعاً، بُني له بيتٌ في الجنة»**.

ولفظ أبي خالد [عند مسلم، وبنحوه رواية ابن علية عند ابن خزيمة وغيره]: ... عن عمرو بن أوس، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان ـ في مرضه الذي مات فيه بحديث يُتَسارُّ إليه [وفي رواية: كبِشَارةٍ إليه] ـ، قال: سمعت أم حبيبة، تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«من صلى اثنتي عشرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ، بُني له بهنَّ بيتٌ في الجنة»**.

قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ.

وقال عنبسة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة.

وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة.

وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس.

[قال داود: أما نحن فقد نصلي ونترك. وفي رواية وهيب عند أبي نعيم: فقال رجل لداود، فقال: لا تسألوني عن شيء].

وفي رواية خالد بن عبد الله الواسطي: عن عمرو بن أوس، قال: دخلت على عنبسة بن أبي سفيان، فساقه بنحو ما تقدم.

ج واختلف فيه على داود بن أبي هند:

أ ـ فرواه إسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل [وعنه: أبو غسان المسمعي، ومسدد]، وخالد بن عبد الله الواسطي، ووهيب بن خالد، وأبو خالد الأحمر، ومحمد بن فضيل، وعبيدة بن حميد، ومحبوب بن الحسن، وعلي بن مسهر [وعنه: سويد بن سعيد] [وزاد الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٤/ ٤٠٢٦): حماد بن زيد، وحفص بن غياث، وهما ثقتان، وزهير بن إسحاق السلولي البصري، وهو: صدوق يخطئ، قال ابن عدي: «أحاديثه المسندة عامتها مستقيمة»، انظر: اللسان (٣/ ٥٢٦)، التعجيل (٣٣٧)، الكامل (٣/ ٢٢٣)، الثقات (٨/ ٢٥٦)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٨) و(٧/ ١٢٤)] [وزاد أيضاً: محمد بن راشد التميمي ثم المنقري، البصري الضرير: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «محمد بن راشد الضرير: بصري، يحدث عن روح بن القاسم، ويونس بن عبيد: ليس بالقوي، يعتبر به». التهذيب (٣/ ٥٥٩)، سؤالات البرقاني (٤٣١)، اللسان (٧/ ١٣١)، فرق بينهما الذهبي، وجعلهما ابن حجر واحداً، وهو الأقرب، وأما قول ابن معين (٢٩٣ ـ رواية الدقاق): «محمد بن راشد الأعمى: ثقة»؛ فأظنه أراد المكحولي، والله أعلم]:

عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عَنْبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال النبي ﷺ: . . . فذكر الحديث.

ب ـ وخالفهم: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]، وبشر بن المفضل [وعنه: مسدد] [ولم يذكر الدارقطني في علله (١٥/ ٢٧٤/ ٤٠٢٦) يزيد بن هارون، ولا بشر بن المفضل فيمن خالف الجماعة، مما يدل على كون هذا الوجه غريباً من حديثهما، بل عدَّ بِشراً فيمن أثبت عمرو بن أوس في الإسناد، وقرن بهشيم: مسلمة بن علقمة، وهو: صدوق]:

قال هشيم: أخبرنا داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عنبسة بن أبي سفيان: حدثتني أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٠٢/ ١١٨٥)، والحاكم (١/ ٣١٢) (٢/ ٨٥/ ١١٨٨) ـ ط.

الميمان)، وأحمد (٦/ ٤٢٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٦٧/ ٣٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٣/ ١٦٤٩)، وأبو طاهر السلفي في الثالث والعشرين من المشيخة البغدادية (٥٧) (١٩٠٣ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

قال ابن خزيمة: «أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس، والصحيح: حديث ابن علية، وما رواه محبوب بن الحسن».

وذكره ابن حجر في الإتحاف (١٦/ ٩٥٠/ ٢١٤٣٩) وزاد في آخره: «الموافقة شعبة».

وقال أبو نعيم: «ولم يذكر هشيم بين النعمان وعنبسة: عمرو بن أوس».

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٤/ ٤٠٢٦): «والصحيح من ذلك: قول شعبة ومن تابعه».

قلت: قد زاد الجماعة في الإسناد رجلاً، والحكم هنا لمن زاد، لاسيما وهم جماعة من الحفاظ الأثبات، وسياقهم يقتضي الزيادة، فإن عمرو بن أوس يذكر أنه دخل على عنبسة وهو في مرضه الذي مات فيه، وأن هذه القصة إنما وقعت لعمرو بن أوس، ولم تقع للنعمان، والله أعلم.

ج تابع داود بن أبي هند عليه:

شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة ـ زوج النبي ﷺ ـ، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ما من عبد مسلم يصلي لله كلَّ يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً، غيرَ فريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة**، أو: **إلا بُني له بيتٌ في الجنة**». قالت أم حبيبة: فما بَرِحتُ أصليهنَّ بعدُ، وقال عمرو: ما برحت أصليهنَّ بعدُ، وقال النعمان مثل ذلك. لفظ غندر محمد بن جعفر [عند مسلم].

وفي رواية: عن النعمان بن سالم، سمع عمرو بن أوس، سمع عنبسة بن أبي سفيان، يحدث عن أم حبيبة مرفوعاً.

ولفظ بهز بن أسد [عند مسلم]: «**ما من عبد مسلم توضأ، فأسبغ الوضوء، ثم صلى لله كل يوم**...»، فذكر بمثله، وشذ بذلك بهز بذكر الوضوء، وكأن مسلماً أراد الإشارة إلى تفرده به.

ولفظ يزيد بن زريع [عند النسائي]: «**من صلى كلَّ يومٍ ثنتي عشرةَ ركعةً تطوعاً، من غير فريضةٍ، بُني له بيتٌ في الجنة**»، وبنحوه لفظ ابن مهدي.

أخرجه مسلم (٧٢٨/ ١٠٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٧)، وأبو عوانة (٢/ ٥/ ٢١٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٣/ ١٦٥٠)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ ٤٩١ ـ ط. الرسالة) (٢/ ٢٧٢/ ٥٧٢ ـ ط. التأصيل)، والدارمي (١/ ٣٩٧/ ١٤٣٨)، وابن حبان (٦/ ٢٠٤/ ٢٤٥١)، وأحمد (٦/ ٣٢٧)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٣٣/ ٢٠٤١)، والطيالسي (٣/ ١٦٧/ ١٦٩٦)، وبحشل في تاريخ واسط (١١٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٣/ ٢٧٤١)،

وفي الإقناع (١/ ١٢٧ ـ ٢٩/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٩/ ٤٣١) [من طريق سليمان بن حرب، وسقط عمرو بن أوس من الإسناد سهواً، فقد أخرجه أبو نعيم من نفس الوجه بإثباته]. والبيهقي (٢/ ٤٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٧).

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وبهز بن أسد، ويزيد بن زريع، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي، وآدم بن أبي إياس، ووهب بن جرير، وسليمان بن حرب، ومحمد بن أبي عدي، ويزيد بن هارون، وحَبَّان بن هلال، والحسين بن الوليد، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت الناس في شعبة]، وغيرهم.

ولم يذكر الدارقطني في علـله (١٥/ ٢٧٣/ ٤٠٢٦) اختلافاً فيه على شعبة.

وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد، عنبسة وعمرو والنعمان، وقد صححه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان.

وللحديث طرق أخرى وفي بعضها اختلاف على رواتها:

١ ـ فرواه موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]، وشيبان بن فروخ أبي شيبة [صدوق]:

حدثنا جرير بن حازم: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن سالم بن منقذ، عن عمرو بن أوس الثقفي، قال: دخلت على عنبسة بن أبي سفيان وهو ينزع، فقال: ما أحب أنك وراءك، وذاك أني محدثك حديثاً حدثنيه أم حبيبة بنت أبي سفيان، حدثتني أن النبي ﷺ قال: **«من صلى ثنتي عشرة ركعةً مع صلاة النهار بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٨/ ٧١٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٠/ ٤٣٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٠٢/ ٥٩١٠ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩٤) (٤٦٠ ـ المخلصيات). وفي المنتقى من سبعة أجزاء من حديث المخلص (٣٢) (٣٠٧١ ـ المخلصيات)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٨) [وسقط من إسناده سالم بن منقذ].

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٩/ ٤٠٢٦): «تفرد به جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عنه».

وقال في الأفراد: «غريب من حديث عبد الملك بن عمير، عن سالم بن منقذ، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة عنها، تفرد به جرير بن حازم عنه».

قلت: هذا إسناد صالح في المتابعات، رجاله ثقات؛ غير سالم بن منقذ، فإنه لا يُعرف بغير هذا الإسناد، ولا له غير هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: «إن لم يكن النعمان بن سالم؛ فلا أدري؟» [التاريخ الكبير (٤/ ١١٩) [وقع فيه: أبو النعمان بن سالم، وهو خطأ]. الجرح والتعديل (٤/ ١٨٧)، الثقات (٦/ ٤٠٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٤٠٢)].

وقوله في هذا الحديث: «**مع صلاة النهار**» شاذ؛ والمحفوظ: «**في يوم وليلةٍ**»، أو: «**كلَّ يوم**»، يعني: مع صلاة الليل والنهار، كما سيأتي تفسيره في الروايات الآتية.

٢ ـ ورواه أبو إسحاق السبيعي واختلف عليه:

أ ـ فرواه ابن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثنتا عشرةَ ركعةً مَن صلاهنَّ بُني له بيتٌ في الجنة: أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل صلاة الصبح**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٢/ ١٨٠١)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٣/ ١٤٧٦ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٨٨/ ١٥٦٥ ـ ط. التأصيل)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٤/ ١١٨٨)، وابن حبان (٦/ ٢٠٥/ ٢٤٥٢)، والحاكم (١/ ٣١١) (٢/ ٨٤/ ١١٨٦ ـ ط. الميمان)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٠/ ٤٣٢ و٤٣٣)، وفي الأوسط (٢/ ٢٥٩/ ١٩٢٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٨١).

هكذا رواه عن ابن عجلان: الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، وبكر بن مضر [ثقة ثبت]، ومحمد بن عبد الله بن أبي قدامة الحنفي [وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه: قتادة، وحميد الطويل، ويونس بن عبيد، وابن أبي فديك، وعكرمة بن عمار. التاريخ الكبير (١/ ١٧٢)، كنى مسلم (٢٧٨٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٩)، الثقات (٥/ ٣٨٠)، معرفة الثقات (١٦٢٦)، الكنى للدولابي (٣/ ٩٢٧)، التعجيل (٢/ ٥٢٩/ ١٣٧٣)، التهذيب (٣/ ٦١٣)].

• **ووهم على ابن عجلان في إسناده ومتنه:**

إسماعيل بن عياش [الحمصي: روايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذه منها]، فرواه عن ابن عجلان، عن أبي إسحاق، عن أوسط البجلي، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره، وزاد فيه: «**وركعتان بعد العشاء**»، فصير عدتها أربع عشرة ركعة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١١)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣٣٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان، عن أبي إسحاق، عن أوسط البجلي؛ إلا إسماعيل بن عياش، ورواه الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة».

• **وانظر فيمن وهم فيه على ابن عجلان**، فجعله عن أم سلمة، بدل أم حبيبة، أو شك في ذلك، أو أسقط عنبسة بن أبي سفيان: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٠/ ٣٧٢)، طبقات المحدثين لأبي الشيخ (٤/ ٣٧)، وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٤/ ٤٠٢٦): «وذكر أم سلمة فيه وهم».

قال الحاكم في حديث ابن عجلان: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: هكذا نظر إلى ثقة رجاله، ولم ينظر إلى الاختلاف فيه على أبي إسحاق السبيعي، وأن ابن عجلان المدني قد خالف جماعة من أصحاب أبي إسحاق الكوفيين.

قال النسائي: «خالفه زهير فرواه عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة أخي أم حبيبة، ولم يرفع الحديث».

ب ـ رواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه من أبي إسحاق كان بعد التغير، قال الذهبي: «لينُ روايته عن أبي إسحاق: من قِبَل أبي إسحاق، لا من قِبَله». التهذيب (١/ ٦٤٠)، الميزان (٢/ ٨٦)]، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة أخي أم حبيبة، عن أم حبيبة، **قالت**: من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، بني له بيت في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وثنتين قبل العصر، وثنتين بعد المغرب، وثنتين قبل الفجر. موقوف.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٣/ ١٨٠٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٣/ ١٤٧٧ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٨٩/ ١٥٦٦ ـ ط. التأصيل). وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٥٠/ ٢٠٧٢).

هكذا رواه عن زهير موقوفاً: أبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم [وهما ثقتان حافظان].

قال النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان [هو: ابن عبد الملك الرهاوي: ثقة حافظ، كان ثبتاً في الأخذ والأداء، أكثر عنه النسائي. التهذيب (١/ ٢٤)]، قال: نا أبو نعيم، عن زهير به هكذا موقوفاً.

• خالفه البخاري، قال: وقال أبو نعيم: نا زهير، عن أبي إسحاق، عن المسيب الكاهلي، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٧).

هكذا رواه مرفوعاً، وأبو نعيم من شيوخ البخاري وقد روى عنه أيضاً بواسطة؛ لذا فالأقرب عندي رواية الرهاوي الموقوفة لموافقتها رواية يحيى بن آدم، والله أعلم.

• **تابع زهيراً على إسناده:**

أ ـ سفيان الثوري [وعنه: مؤمل بن إسماعيل، وأبو حذيفة النهدي]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، ومسعر بن كدام [وهو غريب من حديثه]:

عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم وليلة** [وفي رواية: **من الليل والنهار**] **ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة**».

أخرجه الترمذي (٤١٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٦٩/ ٤٠٠)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٣٥/ ٢٠٤٢)، وعبد بن حميد (١٥٥٢)، وابن

نصر في قيام الليل (٧٩ ـ مختصره)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٣/ ٢٧٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣١/ ٤٣٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٠٢/ ٥٩١٠ ـ أطرافه). والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٨١)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٣٣/ ١٦٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٤٣/ ٨٦٦)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٤٨).

هكذا رواه عن إسرائيل به مرفوعاً: النضر بن شميل [وهو: ثقة ثبت، وروايته عن إسرائيل في الصحيحين] [أخرجه عبد بن حميد، بمثل رواية الثوري].

وخالفه فأوقفه: عبيد الله بن موسى [كوفي ثقة، قال أبو حاتم: «عبيد الله أثبتهم في إسرائيل». التهذيب (٣/ ٢٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥)]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ]، وأبو منصور الحارث بن منصور الواسطي [صدوق، في حديثه اضطراب]، فرووه عن إسرائيل به موقوفاً.

وفي رواية يحيى: من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الفجر. قال يحيى: فقلت لإسرائيل: فالركعتين بعد العشاء الآخرة؟ فقال: لا أعلمه ذكره.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ٢٣٥/ ٢٠٤٣) و(٤/ ٢٤٩/ ٢٠٧١)، وعنه: أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٦٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٨٦).

ويبدو لي أن هذا الاختلاف إنما هو من قبل إسرائيل نفسه، ورواية النضر عنه أشبه بالصواب؛ لموافقتها رواية الثوري، ولكونه قديم السماع.

وسفيان الثوري: هو أثبت من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، وأقدم الناس منه سماعاً، وهو أقدم سماعاً من إسرائيل؛ وإن كان إسرائيل من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، لذا فإن رواية الثوري هي العمدة، ونقبل من رواية إسرائيل ما وافقها.

فإن قيل: لم يروه عن الثوري سوى مؤمل بن إسماعيل، وهو: صدوق، كثير الغلط، وتابعه عليه من هو أدنى منه حالاً في الثوري: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو: صدوق، كثير الوهم، ليس بذاك في الثوري.

قلت: نفس المتابعة تدل على كونه محفوظاً عن الثوري، لاسيما وكلاهما من أصحاب الثوري المكثرين عنه، وإن كان يقع الوهم والغلط في حديثهما، وكلام الأئمة يدل على كونه محفوظاً عن الثوري.

فإن الدارقطني لم يذكر في علـله (١٥/ ٢٧٥/ ٤٠٢٦) رواية زهير بن معاوية على اشتهارها، وإنما اقتصر على ذكر رواية الثوري وإسرائيل، ولم يذكر عن إسرائيل سوى رواية الرفع، ثم قال: «وخالفهما أبو الأحوص، فرواه عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن أم حبيبة موقوفاً، وأسقط منه عنبسة».

قلت: المحفوظ عن أبي إسحاق السبيعي في هذا الحديث رواية الثوري ومن تابعه.

وقال الترمذي بعد رواية مؤمل عن الثوري: «وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب: **حديث حسن صحيح**، وقد روي عن عنبسة من غير وجه».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٢٧): «وهذا محفوظ من حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى ثنتي عشرة ركعة بعد الفريضة وثابر عليها بني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**»».

وقال البغوي: «**هذا حديث صحيح**، أخرجه مسلم».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث مسعر عن أبي إسحاق، تفرد به خلاد الصفار عن مسعر عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع».

ح وقد تابع الثوريَّ وإسرائيلَ على رفع الحديث، وعلى الزيادة التفسيرية في عدد الركعات وأوقاتها: سهيلُ بن أبي صالح:

ب ـ فقد رواه فليح بن سليمان [مدني، ليس به بأس، كثير الوهم، وعنه: يونس بن محمد المؤدب، وهو: ثقة ثبت]، عن سهيل بن أبي صالح [مدني ثقة]، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد المغرب، واثنتين قبل الصبح**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣/ ١٨٠٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٦/ ١٤٨٣ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩١/ ١٥٧٢ ـ ط. التأصيل). وابن خزيمة (٢/ ٢٠٥/ ١١٨٩)، والحاكم (١/ ٣١١) (٢/ ٨٥/ ١١٨٧ ـ ط. الميمان)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٧٩ ـ مختصره). وابن الأعرابي في المعجم (٩٣)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٩/ ٤٠٢٦) [ووقع عنده موقوفاً، والرفع هو المحفوظ]. والبيهقي (٢/ ٤٧٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٩).

قال النسائي: «فليح بن سليمان: ليس بالقوي».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: إسناده صحيح غريب، حفظه سهيل، ولم يسلك فيه الجادة، إلا أنه وهم في الركعتين قبل العصر، وإنما هما: ركعتان بعد العشاء، كما في رواية الثوري وإسرائيل.

ح ومن الأوهام فيه أيضاً على أبي إسحاق:

ما رواه يحيى بن المنذر: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر الكاهلي، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤٠/ ٧٦٧٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن المنذر؛ إلا شريك، تفرد به: يحيى بن المنذر، ورواه الثوري، ومحمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع».

قلت: قد وهم فيه ابن عجلان حيث جعله عن عمرو بن أوس، بينما رواه الثوري وإسرائيل وزهير وسهيل عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع، وهو المحفوظ.

ورواية يحيى بن المنذر الكندي الكوفي وهمٌ، قال فيه العقيلي: «في حديثه نظر»، وضعفه الدارقطني، وقواه بعضهم [التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦)، كنى مسلم (٣١٥٢)، كنى الدولابي (٣/ ١٠٧٠/ ١٨٧٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٣١)، الجرح والتعديل (٩/ ١٩٠)، ثقات ابن حبان (٩/ ٢٥٩)، علل الدارقطني (٥/ ٢٤٣/ ٨٥٣) و(١٢/ ٤٥/ ٢٣٩٣)، سؤالات الحاكم (٤)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٤٧٣)، المغني (٣/ ٤١٣)، اللسان (٨/ ٤٧٨)].

○ **والحاصل: فإن حديث أبي إسحاق السبيعي من رواية الثوري ومن تابعه: حديث صحيح**، صححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما، وفي إسناده ثلاثة من التابعين في نسق واحد: عنبسة، والمسيب [من الطبقة الرابعة]، وأبو إسحاق [من الطبقة الثالثة، وهو أكبر من المسيب بن رافع، وهما بلديان، وقد تأخرت وفاة أبي إسحاق عنه، لكونه عمَّر طويلاً، فقد مات وهو ابن (٩٦) سنة].

قال المفضل بن غسان الغلابي: «سألت يحيى بن معين عن حديث: أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم بنى له بيتاً في الجنة»**؛ هل سمعه المسيب من عنبسة؟ فزعم أنه سمعه».

رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٦)، **بإسناد لا بأس به**، قال: أخبرنا أبو البركات الأنماطي [عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن: حافظ ثقة متقن، واسع الرواية. المنتظم (١٨/ ٣٣)، تكملة الإكمال (١/ ٤٣٦)، ذيل تاريخ بغداد (١٦/ ٣٨٠)، السير (٢٠/ ١٣٤)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٨٢)]: أنا ثابت بن بندار [أبو المعالي الدينوري المقرئ: ثقة مأمون. تكملة الإكمال (١/ ٣٢٢)، التقييد (٢٢٤)، المنتظم (١٧/ ٩٣)، تاريخ الإسلام (٢٤/ ٢٧٤)، السير (١٩/ ٢٠٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ١١٧)]: أنا محمد بن علي: أنا محمد بن أحمد [هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن موسى البابسيري: لا بأس به. الأنساب (١/ ٢٤١)، سؤالات السلفي لخميس الحوزي (١٠٦)، فضل الرحيم الودود (٤/ ١٢٨/ ٣٣٨)]: أنا الأحوص بن المفضل [ليس به بأس. سؤالات حمزة السهمي (٢٠٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٥٠)، المنتظم (١٣/ ١٣٣)، السير (١٤/ ٩٢)، اللسان (٢/ ٦)]: نا أبي [المفضل بن غسان بن المفضل الغلابي: ثقة، من أصحاب ابن معين، صنف التاريخ، الثقات (٩/ ١٨٤)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٢٤)، الأنساب (٤/ ٣٢٢)، تاريخ دمشق

(٦٠/ ٨٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٤٢٢)]، قال: سألت يحيى بن معين عن حديث أبي إسحاق... فذكره.

وقد أكثر ابن عساكر جداً في تاريخه من رواية مرويات المفضل بن غسان الغلابي بهذه السلسلة [فيما يزيد على مائتي موضع]، مما يدل على أنها كانت عنده نسخة للمفضل بهذا الإسناد، ورواة أسانيد النسخ مما يتسمح فيها، لأجل كونها كتاب يروى، الأصل فيه الحفظ من الزيادة والنقصان، وألا يُدخل فيه ما ليس منه، فلا يشترط في رواة أسانيد النسخ والكتب ما يشترط في المرويات الأخرى من الصدق والضبط وشهرة الراوي.

ورواة هذه السلسلة ثقات في الجملة؛ غير محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب بن مروان أبي العلاء الواسطي، أصله من فم الصِّلح، ونشأ بواسط، قال الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٩٥) (٤/ ١٦٢ ـ ط. الغرب): «قد جمع الكثير من الحديث، وخرج أبواباً وتراجم وشيوخاً، كتبت عنه منها منتخباً»، ثم نقل كلاماً عن بعضهم في القدح في روايته القراءات، ومع ذلك فإن خاتمة المحققين ابن الجزري لم يعتد بهذا القدح فيه حيث نعته في غاية النهاية (٢/ ١٧٥) بقوله: «إمام محقق، وأستاذ متقن»، إلا أنه مال إلى كلام الخطيب عنه في الحديث، فقال: «وذكر عنه أشياء تقتضي ضعفه في الحديث»، وبيان ذلك: أن الخطيب تكلم في سماعه لكتاب معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج عن أبي علي الفارسي، وتكلم في سماعه لتاريخ شباب العصفري، ورأى له بعض السماعات الأخرى التي سمَّع فيها لنفسه بخط طري، ثم قال: «ورأيت لأبي العلاء أصولاً عُتُقاً سماعُه فيها صحيح، وأصولاً مضطربة»، ثم ذكر الحديث المسلسل بالأخذ باليد: «**من أخذ بيد مكروب أخذ الله بيده**»، وقد حدثه أبو العلاء به بسنده المتصل بالأخذ باليد عن الحافظ ابن السقاء عن أبي يعلى الموصلي به، فقال الخطيب: «فلما قرأه عليَّ استنكرته، وأظهرت التعجب منه، وقلت له: هذا الحديث من هذا الطريق غريب جداً، وأراه باطلاً»، فامتنع بعد ذلك من التحديث به، حيث لم يقف على أصل كتابه مدةً، ثم وجد بعد ذلك أصل كتابه الذي فيه هذا الحديث فحدَّث به الخطيب، ثم اعتذر له بأنه حدثه في المرة الأولى ظناً منه أنه سمعه من ابن السقاء، وإنما سمعه من أبي الطيب الجعفري، فقال الخطيب: «فأعلمت أبا العلاء أنه حديث موضوع لا أصل له»، ووقع له ذلك أيضاً في حديثين آخرين، حيث حدث بهما من غير أصله، وادعى فيه سماعاً من شيخ لم يدركه، وكل ما ذكره الخطيب هنا مما يمكن تأويله والاعتذار عنه؛ كأن يقال بأنه ألحق سماعه فيما تيقن أنه سمعه ولم يثبته الكاتب، أو أنه توهم السماع من ذلك الشيخ لهذا الحديث بعينه ثم تبين له أنه سمعه من غيره كما وقع له في الحديث المسلسل بالأخذ باليد، ونحو ذلك من التأويلات الواقعة بسبب الأوهام وعدم الضبط أو النسيان، من غير تعمد للكذب.

قال ابن الجوزي في المنتظم (١٥/ ٣٣٧) في سماع ابن المذهب للمسند من ابن مالك: «وهذا لا يوجب القدح لأنه إذا تيقن سماعه للكتاب جاز أن يكتب سماعه بخطه

لإجلال الكتب، والعجب من عوام المحدثين كيف يجيزون قول الرجل: أخبرني فلان، ويمنعون إن كتب سماعه بخط نفسه، أو إلحاق سماعه فيها بما يتيقنه» [وانظر: التنكيل للمعلمي (١/ ٢٣٠/ ٧٤) و(١/ ٢٣٤/ ٧٨)].

ولو كان الرجل ساقطاً كذاباً، يدعي سماع ما لم يسمع، ولقاء من لم يلق؛ لسقط حديثه كله، ولما جاز للخطيب على تثبته واحتياطه أن يكثر من الرواية عنه في كتبه، قال المعلمي في التنكيل (١/ ٢٣٠/ ٧٤): «والخطيب معروف بشدة التثبت بل قد يبلغ به الأمر إلى التعنت؛ فلم يكن ليروي عن مصنف الأبار إلا عن نسخة موثوق بها، بعد معرفته صحة سماع ابن دوما»، وقال في موضع آخر (١/ ٤٥٣/ ٢١٠): «أول عبارة الخطيب: كانت أصول أبي بكر الهيتي سقيمة كثيرة الخطأ، أي أنه كان شيخاً مستوراً صالحاً فقيراً مقلاً معروفاً بالخير وكان مغفلاً...، والخطيب معروف بالتيقظ والتثبت؛ فلم يكن ليروي عن هذا الرجل إلا ما يثق بصحته» [وانظر أيضاً: التنكيل (١/ ٢٠١/ ٣٧) و(١/ ٤٥٣/ ٢٠٨)]، وبناء على ذلك فإن الخطيب البغدادي لم يكن ليستجيز الرواية عن شيخه أبي العلاء ـ بعدما قال فيه ما قال ـ إلا بعد تحققه من ثبوت سماعه لما يرويه، وأنه من أصوله العُتُق صحيحة السماع، ومنه روايته لتاريخ المفضل الغلابي الذي تداوله العلماء بهذا الإسناد وتلقوه بالقبول.

وقد أكثر الخطيب جداً عن القاضي أبي العلاء الواسطي في معظم مصنفاته، ولم يقدح في مروياته عن أبي بكر البابسيري بشيء، ولا في روايته لكتاب المفضل الغلابي، مما يدل على أن الأصل عنده فيها السماع، بدليل إكثاره هو نفسه من الرواية عنه في مصنفاته، حيث استبعد الأصول المضطربة التي تكلم في سماعها، ورضي ما بقي مما لم ينتقد عليه، وقد روى الخطيب عن شيخه أبي العلاء هذا ما سمعه من أبي بكر البابسيري بواسط، عن الأحوص بن المفضل الغلابي في مواضع من التاريخ وغيره [تاريخ بغداد (٢/ ١٨٠) و(٧/ ٤٦) و(٩/ ١٩ و٦٧) و(١٠/ ١٨) و(١١/ ١٢٦) و(١٢/ ٢٦١) و(١٣/ ١٢٥) و(١٤/ ١٠٨ و٤٠٦)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٦ و٤٢٦)، تالي التلخيص (٢/ ٣٩٩)]، مما يدل على أنه كان يرى صحة سماع القاضي أبي العلاء من شيخه أبي بكر البابسيري.

إذا علمت ذلك، وأن ما ذكره الخطيب عنه من أوهام وأمور تستنكر، ثم إكثاره من الرواية عنه، مع بيان إمكان الاعتذار عن ذلك؛ فإن ذلك لا يوجب ضعفه، ولا اطراح مروياته، خصوصاً روايته للكتب المشهورة التي شاركه فيها غيره، مثل تاريخ المفضل بن غسان الغلابي، والذي تداوله جماعة من العلماء والمصنفين من طريق أبي العلاء الواسطي هذا، وهذا الذي ذكرته خلاف ما ذهب إليه الذهبي حيث قال في مصنفاته: «حكى عنه الخطيب أشياء توجب ضعفه»، وفي موضع آخر: «توجب وهنه»، وقد رد ذلك ابن حجر في اللسان فقال: «والذي ظهر لي من سياق ترجمته في تاريخ الخطيب أنه وهِم في أشياء بيَّن الخطيبُ بعضها، وأما كونه اتهم بها أو ببعضها فليس هذا مذكوراً في تاريخ الخطيب، ولا غيره، وقد اعتمد الخطيبُ أبا العلاء في أشياء من تاريخه.

وحديث الأخذ باليد الذي أشار إليه، ذكر الخطيب أن أبا العلاء وعده بإخراج أصله به مدةً، وفي طول المدة يعتذر له بأنه لم يجد أصله، ثم قال: حدثنا بالحديث المذكور بإسناد آخر، فقال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن علي بن محمد الجعفري: حدثني أبو الحسين أحمد بن الحسين الشافعي: حدثنا ابن المقرىء: حدثنا أبو يعلى به.

وقال عقبه: قال لي أبو العلاء: كنت سمعت نسخة أبي الربيع الزهراني على أبي محمد بن السقاء عن أبي يعلى عنه، ثم كتبت هذا الحديث عن الجعفري في ظهر الجزء فظننته في جملة ما سمعت من ابن السقا، قال الخطيب: فقلت له: إن هذا الحديث موضوع، فقال: لا يروى عني غير حديث الجعفري هذا.

ثم ذكر الخطيب أنه حدثهم، عن عبد الله بن موسى السلامي الخراساني بحديث مسلسل بالشعراء زعم أنه سمعه منه بإفادة ابن بكير، وأن الخطيب ظفر بعد ذلك بأصل ابن بكير، وقد روى الحديث المذكور عن السلامي بواسطة، وأنهم عرَّفوا أبا العلاء بذلك فرجع عن روايته عن السلامي.

وفي الجملة: فأبو العلاء لا يعتمد على حفظه، وأما كونه متهماً: فلا، والله أعلم» [انظر ترجمته أيضاً في: الأنساب (٣/ ٥٥١)، المنتظم (١٥/ ٢٧٦)، العبر (٣/ ١٧٧)، تاريخ الإسلام (٢٩/ ٣٥٢)، الميزان (٣/ ٦٥٤)، اللسان (٧/ ٣٦٧)، النجوم الزاهرة (٥/ ٣١)].

○ **والحاصل: فإن نسخة التاريخ للمفضل بن غسان الغلابي المروية بهذا الإسناد مقبولة، وإسنادها لا بأس به، وقد تداولها العلماء والمصنفون بالقبول، واعتمدوا عليها في النقل، والله أعلم.**

٣ ـ ورواه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عليه:

أ ـ فرواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، ومروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ] [كما في علل الدارقطني]:

قال يزيد: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة [سوى المكتوبة]، بني له بيتٌ في الجنة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٣/ ١٨٠٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٤/ ١٤٧٨ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٨٩/ ١٥٦٧ ـ ط. التأصيل). وابن ماجه (١١٤١)، وأحمد (٦/ ٣٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠/ ٥٩٧٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣١/ ٤٣٦) و(٢٣/ ٢٣٦/ ٤٥٥)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٢٨٠/ ٤٠٢٦).

قال النسائي: «خالفه يعلى بن عبيد فوقف الحديث».

ب ـ خالفهما: يعلى بن عبيد الطنافسي، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، [وذكر

الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٦/ ٤٠٢٦): عبد الله بن نمير، وأبا أسامة حماد بن أسامة] [وهم ثقات]:

فرووه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: من صلى من الليل والنهار ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة، بُني له بيت في الجنة. موقوفاً.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٢/ ١٨٠٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٤/ ١٤٧٩ - ط. الرسالة) (٣/ ٨٩/ ١٥٦٨ - ط. التأصيل). وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠/ ٥٩٧٧).

• ورواه من طريق يعلى بن عبيد به مرفوعاً: الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣١/ ٤٣٦).

ورواه من طريق أبي معاوية به مرفوعاً: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٦).

قلت: الرفع زيادة من ثقتين حافظين؛ فهي مقبولة، وإسناده صحيح.

ج - ورواه عبد الله بن المبارك، عن إسماعيل، عن المسيب بن رافع، [ذكر] عن أم حبيبة، قالت: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٣/ ١٨٠٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٩/ ١٤٩٣ - ط. الرسالة) (٣/ ٩٥/ ١٥٨٢ - ط. التأصيل).

قلت: قصر فيه ابن المبارك، فأسقط عنبسة من الإسناد، وأوقفه.

• قال النسائي: «أدخل حصين بن عبد الرحمٰن بين المسيب بن رافع وبين عنبسة: ذكوان، ولم يرفع الحديث».

٤ - ورواه أبو صالح السمان، واختلف عليه:

أ - فرواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، [وزاد الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٥/ ٤٠٢٦): سليمان بن كثير، وعلي بن عاصم] [لا بأس بهما، كثيرا الغلط]:

عن حصين [هو: ابن عبد الرحمٰن السلمي: ثقة، ساء حفظه في آخر عمره]، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح ذكوان، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان؛ أن أم حبيبة حدثته؛ أنه من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة، بُني له بيت في الجنة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٤/ ١٨٠٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٥/ ١٤٨٠ - ط. الرسالة) (٣/ ٩٠/ ١٥٦٩ - ط. التأصيل)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٩) [لكن وقع عنده مرفوعاً].

• **خالفه فرفعه:** سويد بن عبد العزيز [دمشقي، ضعيف، يروي أحاديث منكرة، وفي الإسناد إليه جهالة]، فرواه عن حصين، عن المسيب بن رافع، عن ذكوان أبي صالح، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: **«من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٦/ ٤٥٤).

• **تنبيه**: جعله الدارقطني عن الثلاثة السابق ذكرهم مرفوعاً، ثم قال: «وخالفهم سويد بن عبد العزيز، فرواه عن حصين، بهذا الإسناد موقوفاً» [العلل (١٥/ ٢٧٥/ ٤٠٢٦)].

قال النسائي: «خالفه عاصم بن أبي النجود فرواه، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ ولم يذكر عنبسة».

ب ـ رواه عاصم بن بهدلة [كوفي صدوق، سيئ الحفظ، كثير الغلط]، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعةً سوى الفريضة، بنى الله له ـ أو: بُني له ـ بيت في الجنة**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٩) و(٧/ ٣٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٤/ ١٨٠٨ و١٨٠٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٥/ ١٤٨١ ـ ط. الرسالة) و(٢/ ١٨٩/ ١٤٩٢ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٠/ ١٥٧٠ ـ ط. التأصيل) و(٣/ ٩٥/ ١٥٨١ ـ ط. التأصيل)، وأحمد (٦/ ٣٢٦ و٤٢٨)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٤٢/ ٢٠٥٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٦٠/ ٧١٣٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤١/ ٤٨٠)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٢٨٠/ ٤٠٢٦).

هكذا رواه عن عاصم بن بهدلة: حماد بن زيد [ثقة ثبت، وعنه: سليمان بن حرب، ويحيى بن حبيب بن عربي، وبهز بن أسد، ويونس بن محمد، وأبو النعمان عارم محمد بن الفضل السدوسي، وهم ثقات]، وروح بن القاسم [ثقة حافظ]، وعمر بن زياد [الهلالي الكوفي: ليس به بأس، قال البخاري: «يُعرَف منه ويُنكَر». التاريخ الكبير (٦/ ١٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ١٠٩)، الثقات (٧/ ١٧٤) و(٨/ ٤٣٩)، الكامل (٥/ ٥٢)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٣٩)، اللسان (٦/ ١٠٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٨٥)]، وحماد بن سلمة [ثقة]، واختلف عليه:

• فرواه سويد بن عمرو [ثقة، من رجال مسلم]، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز القشيري التمار [ثقة، من رجال مسلم]، عن حماد بن سلمة به هكذا.

• وخالفهما فأوقفه: النضر بن شميل [ثقة ثبت]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، قالت: من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعةً، بُني له بيتٌ في الجنة.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ٢٤٢/ ٢٠٥٤)، ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٤/ ١٨١٠).

قلت: الرفع محفوظ من رواية الجماعة، ومن أوقفه فقد قصر به.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على حماد بن سلمة: ما أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٥٢).

وذكر الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٦/ ٤٠٢٦) وجهاً آخر من الاختلاف على عاصم،

ثم أسنده بعد ذلك (١٥/ ٢٨٠) من وجه لا يصح، في إسناده: أبو هشام الرفاعي، وهو: ضعيف.

وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على عمر بن زياد الهلالي، أو يكون الوهم من الهلالي نفسه: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٢)، وتمام في فوائده (١٥٦٩).

• قال البخاري: «وهذا مرسل».

قلت: يعني: بين أبي صالح وأم حبيبة، فقد رواه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح ذكوان، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان؛ عن أم حبيبة به موقوفاً، والرفع محفوظ.

وقال أبو حاتم في العلل (٢/ ٣٢٢/ ٤٠١): «ويُدخلون بين أبي صالح وأم حبيبة رجلاً».

قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: مَن الذي يُدخَل بين أبي صالح وأم حبيبة؟

قال: يُدخَل بينهم عنبسة بن أبي سفيان، ومنهم من يُدخِل بينهم: أبو صالح، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، وأم حبيبة هي أخت عنبسة».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٨٤/ ١٥٠٠): «ورواه حماد بن سلمة، وعمر بن زياد الهلالي، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، وأبو صالح إنما رواه عن عنبسة عن أم حبيبة».

○ **والحاصل: فإن المحفوظ في هذا الحديث عن أبي صالح السمان:**

هو ما رواه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح ذكوان، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان؛ أن أم حبيبة حدثته؛ أنه من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة، بُني له بيت في الجنة.

وهذا موقوف بإسناد صحيح، له حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، ورفعه محفوظ من حديث عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أم حبيبة؛ إلا أن عاصماً قصر في إسناده بإسقاط الواسطة بين أبي صالح وأم حبيبة، والله أعلم.

فإن قيل: ألا يُعِلُّ حديثُ حصين هذا حديثَ أبي إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد حيث روياه جميعاً: عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، **قالت**: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكراه.

بدعوى عدم سماع المسيب له من عنبسة، لكون حصين رواه بإدخال أبي صالح السمان بينهما؟

فالجواب: أن المسيب بن رافع تابعي من الطبقة الرابعة، توفي سنة (١٠٥)، وإدراكه لعنبسة ممكن؛ فقد كان عنبسة حياً سنة (٤٨) حين حج بالناس [تاريخ خليفة (٢٠٥ و٢٠٨)، تاريخ دمشق (٤٧/ ٢١)]، وقيل: مات سنة (٤٨) [أنساب الأشراف للبلاذري (٥/ ١٦٥)]، وقيل: إنه مات قبل أخيه معاوية [توفي سنة (٦٠)]، وقد ذكره الذهبي في وفيات

الطبقة الخامسة (٤١ ـ ٥٠) [تاريخ الإسلام (٤/ ١٠٢)]، وقد تأخرت وفاة المسيب أكثر من عشر سنوات عن عمرو بن أوس [مات قبل سعيد بن جبير، وقتل ابن جبير سنة (٩٥)]، وعمرو بن أوس قد دخل على عنبسة في مرضه الذي مات فيه وسمع منه هذا الحديث [تقدم ذكره]، ونحن وإن لم نقف على إسناد يدل على سماع المسيب من عنبسة؛ إلا أن معنا نص في إثبات السماع من إمام من أئمة هذا الشأن سبق إيراده في آخر طريق أبي إسحاق السبيعي، فقد سأل المفضلُ بنُ غسان الغلابي يحيى بنَ معين عن حديث أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، . . . فذكر الحديث مرفوعاً، ثم قال لابن معين: «هل سمعه المسيب من عنبسة؟»، فأجابه ابن معين بأنه قد سمعه [تاريخ دمشق (٤٧/ ١٦)].

وعلى هذا فيمكن القول بأن المسيب بن رافع أخذه أولاً من أبي صالح عن عنبسة، ثم لقي عنبسة واستثبت منه هذا الحديث، فحدث به مرة عن أبي صالح عن عنبسة [كما رواه حصين عنه]، وحدث به مرة أخرى عن عنبسة [كما رواه عنه: أبو إسحاق وإسماعيل بن أبي خالد]، ويؤكد ذلك اختلاف السياق بينهما، فقد حمله المسيب عن أبي صالح موقوفاً على أم حبيبة، وبدون الزيادة التفسيرية في عدد الركعات وأوقاتها، بينما حمله عن عنبسة مرفوعاً بالزيادة التفسيرية، والله أعلم.

⊂ قال النسائي: «وقد روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، واختلف عليه فيه».

٥ ـ ورواه سهيل بن أبي صالح، واختلف عليه:

أ ـ فرواه محمد بن سليمان ابن الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعةً سوى الفريضة، بنى الله له بيتاً في الجنة**».

وفي رواية: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيتٌ في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين** ـ أظنه قال: ـ **قبل العصر، وركعتين بعد المغرب،** ـ أظنه قال: ـ **وركعتين بعد العشاء الآخرة**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٩) و(٧/ ٣٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٤/ ١٨١١)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٥/ ١٤٨٢ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩١/ ١٥٧١ ـ ط. التأصيل)، وابن ماجه (١١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠/ ٥٩٨٢)، والبزار (١٦/ ٤٧/ ٩٠٨٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٥/ ٥٢٤٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٩) (٩/ ٢٩٧/ ١٥٣٧٠ ـ ط. الرشد). وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٤٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٧٩/ ٥٧٩٨ ـ أطرافه). وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٨٥)، وأبو طاهر السلفي في الرابع من المشيخة البغدادية (٢٣) (٤١١ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

قال النسائي: «**هذا الحديث عندي خطأ**، ومحمد بن سليمان عندي: ضعيف [هو:

ابن الأصبهاني]، وقد خالفه فليح بن سليمان، فرواه عن سهيل عن أبي إسحاق».

وأما البخاري فإنه رجح رواية عاصم عن أبي صالح عن أم حبيبة مرفوعاً [مع كونه مرسلاً عنده] على حديث ابن الأصبهاني، فقال: «وهذا أصح»؛ يعني: حديث عاصم.

وقال في الموضع الثاني عن رواية ابن الأصبهاني: «**وهذا وهم**».

وقال أبو حاتم عن رواية ابن الأصبهاني: «**هذا خطأ**؛ رواه سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ».

وقال: «كنت معجباً بهذا الحديث، وكنت أرى أنه غريب، حتى رأيت: سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسيب، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ؛ **فعلمت أن ذاك لزم الطريق**» [العلل (٢/ ١٦٥/ ٢٨٨)].

قلت: لم أقف على هذا الطريق، والمشهور في هذا حديث فليح بدون عمرو بن أوس.

وقال في موضع آخر (٢/ ٣٢٢/ ٤٠١): «**هذا عندي خطأ**؛ لأن حماد بن سلمة روى عن عاصم، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، والحديث بأم حبيبة أشبه، ويُدخلون بين أبي صالح وأم حبيبة رجلاً».

قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: مَن الذي يُدخَل بين أبي صالح وأم حبيبة؟

قال: يُدخَل بينهم عنبسة بن أبي سفيان، ومنهم من يُدخِل بينهم: أبو صالح، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، وأم حبيبة هي أخت عنبسة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ إلا محمد بن سليمان الأصبهاني، ورواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، وفليح بن سليمان، عن سهيل، عن أبي إسحاق: عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة».

وقال ابن عدي: «**وهذا أخطأ فيه ابن الأصبهاني**، حيث قال: عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، **وكان هذا الطريق أسهل عليه**، وإنما روى هذا: سهيل عن أبي إسحاق عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة».

قلت: كذا قال، وإنما يرويه سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة، عن أم حبيبة مرفوعاً.

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٨٤/ ١٥٠٠): «رواه محمد بن سليمان الأصبهاني، وأيوب بن سيار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، **ووهما فيه**، ورواه فليح بن سليمان، عن سهيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، **وقول فليح: أشبه بالصواب**.

ورواه حماد بن سلمة، وعمر بن زياد الهلالي، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، وأبو صالح إنما رواه عن عنبسة عن أم حبيبة».

هكذا ذكر الدارقطني متابعاً للأصبهاني في العلل، لكنه في الأفراد جزم بتفرده بهذا الحديث عن سهيل، وهو ظاهر كلامه في مسند أم حبيبة من العلل (١٥/ ٢٧٥/ ٤٠٢٦) حيث قال: «وخالفه محمد بن سليمان الأصبهاني؛ فرواه عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، **ووهم فيه**».

قلت: وهذا إجماع من أئمة الحديث على توهيم ابن الأصبهاني فيه، وأنه سلك فيه الجادة ولزم الطريق السهل، ومحمد بن سليمان بن عبد الله ابن الأصبهاني الكوفي: قواه أبو حاتم فقال: «لا بأس به، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال البخاري: «مقارب الحديث»، وقال العجلي: «كوفي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخالف ويخطىء»، وضعفه أبو داود والنسائي، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن عدي: «مضطرب الحديث، قليل الحديث، ومقدار ما له قد أخطأ في غير شيء منه» [ترتيب علل الترمذي الكبير (١٣٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٥١٦/ ٢٥٢٥)، معرفة الثقات (١٦٠٣)، سؤالات الآجري (٤٨٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٧)، الثقات (٩/ ٥٢)، الكامل (٦/ ٢٢٩)، التهذيب (٣/ ٥٨٠)].

ب ـ **وقد خالفه**: فليح بن سليمان، فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيب، عن عنبسة، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد المغرب، واثنتين قبل الصبح**».

تقدم تخريجه والكلام عليه في طرق حديث أبي إسحاق السبيعي السابق ذكره آنفاً برقم (٢).

قال النسائي: «**هذا أولى بالصواب عندنا**، وفليح بن سليمان: ليس بالقوي [أيضاً] في الحديث، والله أعلم».

٦ ـ **ورواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه**:

أ ـ فرواه حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن جريج]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، ثبت في ابن جريج]، قالا:

قال ابن جريج: قلت لعطاء: بلغني أنك تركع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة، أبلغك في ذلك خبر؟ فقال: أَخبَرَتْ أُمُّ حبيبةَ عنبسةَ بنَ أبي سفيان؛ أن النبي ﷺ قال: «**من ركع اثنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلة سوى المكتوبة، بنى الله له بيتاً في الجنة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦١/ ١٧٩٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٨١/ ١٤٧٢ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٨٦/ ١٥٦١ ـ ط. التأصيل)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٦/ ٥٥٢١).

وهذا مرسل، وهذا هو المحفوظ من حديث ابن جريج عن عطاء.

ب ـ **وخالفهما من لم يبلغ مرتبتهما في الضبط، ولا في المنزلة من ابن جريج**:

زيد بن حِبَّان [الرقي: حدث بحديث لا أصل له من حديث مسعر، قال فيه أحمد:

«حدثنا عنه معمَّر بن سليمان، وتركنا حديثه»، ثم قال: «كان معمر يقول: حدثنا قبل أن يفسد»، وقال أيضاً: «كان زيد بن حبان يشرب»؛ يعني: المسكر، وقال في رواية حنبل عنه: «قد تُرِك حديثُه، وليس يُروى عنه، وكان زعموا يشرب حتى يسكر»، وقال ابن معين في رواية الكوسج: «لا شيء»، وقال في رواية الدارمي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأعاد ذكره في المجروحين وقال: «كان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال ابن عدي: «ولا أرى بروايات بأساً، يحمل بعضها بعضاً»، وقال الدارقطني: «ضعيف الحديث»، وهذا الحديث من رواية معمَّر بن سليمان الرقي عنه. العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٦٣/ ١٣٤٦) و(٣/ ١٠٢/ ٤٣٨٩)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٧٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، الثقات (٦/ ٣١٧)، الكامل (٣/ ٢٠٤)، المؤتلف للدارقطني (١/ ٤٢٣)، تاريخ الضعفاء لابن شاهين (٢١٨)، التهذيب (١/ ٦٦٢)، فضل الرحيم الودود (٧/ ١٥٤/ ٦٢٣)]، وعلي بن عاصم [الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم] [كما في علل الدارقطني]:

فروياه عن ابن جريج، عن عطاء، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢/ ١٧٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٢/ ١٤٧٣ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٨٧/ ١٥٦٢ ـ ط. التأصيل)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٧/ ٤٦١).

• **تابعهما على هذا الوجه:**

خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة فقيه، وعنه: المفضل بن فضالة، وهو: ثقة]، وعبد الله بن لهيعة [دلسه مرة فرواه عن عطاء، ومرة قال: حدثني خالد بن يزيد عن عطاء، فعاد الحديث إلى خالد]:

عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: حدثنا عنبسة بن أبي سفيان، قال: سمعت أم حبيبة أم المؤمنين، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى ثنتي عشرة ركعةً في ليله ونهاره غير المكتوبة، بنى الله له بيتاً في الجنة»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٢/ ٤٣٩ و٤٤٠ و(٢٣/ ٢٣٧/ ٤٦٠).

قلت: هذه الرواية وهمٌ، وابن جريج: أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، لزمه سبع عشرة سنة [التهذيب (٢/ ٦١٦)]، وذلك بخلاف رواية الغرباء الذين قد يتفق لهم السماع مرة واحدة، أو مرتين، وقد يقع لهم الوهم لسبب من الأسباب.

• قال النسائي: **«عطاء بن أبي رباح لم يسمعه من عنبسة»**.

ج ـ فقد رواه محمد بن سعيد الطائفي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن يعلى بن

أمية، قال: قدمتُ الطائف فدخلتُ على عنبسة بن أبي سفيان، وهو بالموت فرأيتُ منه جزعاً، فقلت: إنك على خير، فقال: أخبرتني أختي أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى ثنتي عشرةَ ركعةً نافلةً بالنهار أو بالليل بُني له بيتٌ في الجنة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٢/ ١٧٩٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٠/ ٤٩٣ ـ ط. الرسالة) و(٢/ ١٨٢/ ١٤٧٤ ـ ط. الرسالة) (٢/ ٢٧٢/ ٥٧٣ ـ ط. التأصيل) و(٣/ ٨٧/ ١٥٦٣ ـ ط. التأصيل).

كذا رواه محمد بن سعيد الطائفي، **وقد اختلف عليه**:

• فرواه زيد بن الحباب [ثقة]، قال: حدثني محمد بن سعيد الطائفي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن يعلى بن أمية، قال: قدمتُ الطائف فدخلتُ على عنبسة بن أبي سفيان، وهو بالموت فرأيتُ منه جزعاً، فقلت: إنك على خير، فقال: أخبرتني أختي أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

• ورواه يعقوب بن حميد [هو: ابن كاسب المدني، نزيل مكة: حافظ له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل]: ثنا عبد الله بن رجاء [المكي: ثقة، تغير حفظه قليلاً]، عن محمد بن سعيد الطائفي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية، قال: قدمت الطائف على عنبسة بن أبي سفيان وهو يموت وقد جزع من ذلك، فقلنا: أبشر يا أبا عثمان فإنا نرجو لك، فقال: أما إن أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ، حدثتني أن النبي ﷺ قال: **«من صلى من ليل أو نهار ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة»**، فما تركتهن منذ سمعتهن.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٤/ ٤٤٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٤٠).

لكن ابن عدي أورد هذا الحديث في ترجمة محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي؛ المصلوب في الزندقة، وهو: كذاب، يضع الحديث عمداً؛ فأخطأ ابن عدي في ذلك، وإنما هو أبو سعيد محمد بن سعيد الطائفي المؤذن.

• ورواه هارون بن معروف [ثقة حافظ]: حدثنا يحيى بن سليم [الطائفي: صدوق، سيئ الحفظ، له أحاديث غلط فيها]، قال: سمعت محمد بن سعيد المؤذن، عن عبد الله بن عنبسة، يقول: سمعت أم حبيبة بنت أبي سفيان، تقول: قال رسول الله ﷺ: **«من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة»**.

أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٥٩/ ٧١٣٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٤) [لكن قال: قبل الظهر].

قلت: وهذا منكر بهذا الإسناد والمتن، والوهم فيه عندي من يحيى بن سليم الطائفي؛ فقد كان يخلط في الأحاديث، وإنما كان ثبتاً في حديث ابن خثيم [التهذيب (٤/ ٣٦٢)].

وأبو سعيد محمد بن سعيد الطائفي المؤذن: ثقة، وثقه ابن أبي داود، والدارقطني، والبيهقي، وذكره ابن حبان في الثقات [راجع الحديث رقم (١٠٥٦) في فضل الرحيم

الودود. التهذيب (٣/ ٥٧٥)، الميزان (٣/ ٥٦٣)، التاريخ الكبير (١/ ٩٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٤)، الثقات (٧/ ٤٢٨)، سنن الدارقطني (٤/ ٧٢ و٧٣)، الموضح (١/ ٢١)، بيان الوهم (٣/ ٤٠٠/ ١١٤٢)].

يبقى القول في الوجهين الأولين، وصفوان بن يعلى: ثقة، وأبوه صحابي، وأخشى أن يكون الاختلاف فيه من أبي سعيد المؤذن نفسه، فإنه لم يكن مكثراً في الحديث، ولا هو من أصحاب عطاء بن أبي رباح المكي، وعطاء إنما يروي عن صفوان بن يعلى عن أبيه [روى الشيخان لعطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه. راجع: التحفة (٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٨) (١١٨٣٦ ـ ١١٨٣٨)]، فيبقى الاعتماد على رواية ابن جريج المرسلة؛ فإنه أثبت أصحاب عطاء، والقول قوله.

د ـ **وخالفهم**: أبو يونس القشيري، فرواه عن ابن أبي رباح، عن شهر بن حوشب، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: من صلى اثنتي عشرة ركعةً في يوم؛ فصلى قبل الظهر، بنى الله له بيتاً في الجنة. موقوف.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٢/ ١٨٠٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٢/ ١٤٧٥ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٨٨/ ١٥٦٤ ـ ط. التأصيل).

وأبو يونس القشيري هو: حاتم بن أبي صغيرة، وهو: بصري ثقة، وليس بالمكثر، [تاريخ الإسلام (٩/ ٩٥)، التهذيب (١/ ٣٢٤)].

وهذا غريب من هذا الوجه، ولعله دخل له حديث في حديث؛ وإنما يرويه أثبت الناس في عطاء عنه مرسلاً؛ رواه ابن جريج، عن عطاء، قال: أَخبَرَتْ أمُّ حبيبةَ عنبسةَ بنَ أبي سفيان؛ أن النبي ﷺ قال: «**من ركع اثنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلة سوى المكتوبة، بنى الله له بيتاً في الجنة**»، وهذا هو المحفوظ فيه عن عطاء.

• **وهذا الحديث قد رواه شهر، واختلف عليه:**

• فرواه أيضاً: خالد بن باب الربعي [ومنهم من يقول: خالد بن ثابت، والصحيح الأول، وهو: متروك. تاريخ الإسلام (٧/ ٣٥٣)، اللسان (٣/ ٣١٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٩١)، وعنه: سلم بن زَرِير العطاري، وهو: لا بأس به]، وصدقة بن يزيد [بالطرف الثاني فقط، وصدقة بن يزيد الخراساني، ثم الشامي، نزيل الرملة: ضعيف، قال البخاري: «منكر الحديث». تاريخ دمشق (٢٤/ ٣٧)، اللسان (٤/ ٣١٥)، وغيرهما]، وأبان بن أبي عياش [متروك، والإسناد إليه لا يصح]:

عن شهر بن حوشب، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من صلى لله ثنتي عشرة ركعة من النهار دخل الجنة، ومن بني لله بيتاً بني الله له بيتاً في الجنة**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٤٢) و(٧/ ٣٦)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٧٢/ ٢٠٤٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٢٧/ ١٤٧٣)، وابن عدي في الكامل

(٣/ ٣٢٧)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٦٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٠٢/ ٥٩١٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢١٢)، وأبو علي الشاموخي في حديثه (٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٨).

قال الدارقطني: «تفرد به: سلم بن توبة [كذا، وإنما هو ابن زرير]، عن خالد الأحدب، عن شهر، عن عنبسة».

وقال ابن شاهين: «وهذا حديث فرد غريب من حديث خالد الربعي، ولا أعرف لخالد الربعي إلا هذا وثلاثة أحاديث؛ أحدها: حديث أبي هريرة: أوصاني خليلي».

قلت: فلا يثبت هذا عن شهر بن حوشب من هذا الوجه.

• ورواه عبد الحميد بن بهرام [ثقة، وهو أثبت الناس في شهر بن حوشب، قال أبو حاتم: «هو في شهر بن حوشب مثل الليث بن سعد في سعيد المقبري»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام». الجرح والتعديل (٦/ ٨)، التهذيب (٢/ ٤٧٢)]؛ سمع شهراً، قال: حدثني عمرو بن أوس، سمع أم حبيبة، عن النبي ﷺ: قال: **«أيما رجل تطوع اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة؛ فإن حقاً له على الله بيتاً في الجنة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٤٢) و(٧/ ٣٦).

ولم ينفرد بذلك عبد الحميد، فقد تابعه: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين [مكي ثقة، عالم بالمناسك]، ذكره الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٨/ ٤٠٢٦).

قال الدارقطني: «وعمرو بن أوس: لم يسمعه من أم حبيبة، وإنما سمعه من عنبسة».

قلت: والذي يظهر لي أن شهراً قد وهم في إسناده، وذلك لسوء حفظه، واضطرابه في الأسانيد والمتون.

وشهر بن حوشب: حسن الحديث إذا لم يخالِف، ولم ينفرد بأصل وسنة، أو لم يُختلف عليه في الإسناد والمتن بحيث يستدل بذلك على حفظه للحديث [انظر في شهر بن حوشب: ما تقدم من أحاديث برقم (٤٤ و٤٥ و١٣٤ و٦٧٧) وغيرها. علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٤٨/ ١٩٤٠)].

وشهر في هذا الحديث قد خالف من هو أثبت منه، مما يدل على أنه لم يضبط إسناده:

فقد روى النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان ـ في مرضه الذي مات فيه بحديث يُتَسارُّ إليه ـ، قال: سمعت أم حبيبة، تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: . . . فذكره. أخرجه مسلم (٧٢٨).

هـ ـ ورواه معقل بن عبيد الله الجزري [لا بأس به]، عن عطاء، قال: أُخبِرتُ أن أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من ركع ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته سوى المكتوبة بنى الله له بها بيتاً في الجنة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦١/ ١٧٩٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٧/ ١٤٨٧ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٣/ ١٥٧٦ ـ ط. التأصيل).

قلت: وهذه الرواية توافق رواية ابن جريج في إرسال هذا الحديث، وأن عطاء بن أبي رباح لم يسمعه من أم حبيبة، بينهما واسطة، ولم يسمعه أيضاً من عنبسة، **فيبقى حديث عطاء عن أم حبيبة مرسلاً على الصواب**، والله أعلم.

و ـ خالفهم جميعاً: مغيرة بن زياد، فرواه عن عطاء، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ثابر على ثنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلة، دخل الجنة** [وفي رواية: **بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة**]: **أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**».

أخرجه الترمذي (٤١٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٠/ ١٧٩٤) و(٣/ ٢٦١/ ١٧٩٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٨١/ ١٤٧١ ـ ط. الرسالة) و(٢/ ١٨٨/ ١٤٨٨ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٨٦/ ١٥٦٠ ـ ط. التأصيل) و(٣/ ٩٤/ ١٥٧٧ ـ ط. التأصيل)، وابن ماجه (١١٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩/ ٥٩٧٥)، وأبو يعلى (٨/ ٢١/ ٤٥٢٥)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٨٦/ ٢٠٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٦)، والخطيب في السابق واللاحق (١٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٤).

قال أحمد عن مغيرة: «وروى عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة**»، وهذا يروونه عن عطاء عن عنبسة عن أم حبيبة: من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٠٤/ ٨٣٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٧٥)، الكامل لابن عدي (٦/ ٣٥٤)].

وقال الترمذي: «حديث عائشة: **حديث غريب من هذا الوجه**، ومغيرة بن زياد: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

وقال النسائي: «هذا خطأ، ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان فصحفه».

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٦/ ٤٠٢٦): «ووهم فيه، وإنما أراد: عطاء، عن عنبسة، عن أم حبيبة».

وقال المزي في التحفة (١١/ ٦٣٦/ ١٧٣٩٣): «المحفوظ في هذا الحديث: عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة».

قلت: **هو حديث منكر**، المغيرة بن زياد البجلي الموصلي: ليس بالقوي، له أحاديث أُنكرت عليه، حتى ضعفه بسببها بعضهم، وقالوا بأنه منكر الحديث، بل قال أحمد: «كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر»، ونظر بعضهم إلى أحاديثه المستقيمة التي وافق فيها الثقات فقووه بها، وهو عندي ليس ممن يحتج به، لا سيما إذا خالف الثقات [التهذيب (٤/ ١٣٢)، الميزان (٤/ ١٦٠)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٠٠/ ٨١٥) و(٢/ ٤٥/ ١٥٠١) و(٢/ ٥١٠/ ٣٣٦١) و(٣/ ٢٩/ ٤٠١٢) و(٣/ ٣٥/ ٤٠٥٤ ـ ٤٠٥٦) و(٣/ ١٦٣/ ٤٧٢٩)، تاريخ

دمشق (٦٠/ ٤)] [راجع ما تقدم ذكره في ترجمته تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، في أواخره، في الكلام عن طرق حديث عائشة].

ـ **وإنما يُعرف هذا عن عائشة من قولها**، مع اختلاف في متنه:

رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن مُعَرِّف بن واصل [ثقة]، عن عبد الملك بن ميسرة [ثقة]، عن عائشة، قالت: من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة، بُني له بيتٌ في الجنة. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠/ ٥٩٨١).

قلت: رجاله كوفيون ثقات، وعبد الملك بن ميسرة هذا: هو الهلالي، أبو زيد العامري الكوفي الزراد: لم يدرك عائشة، يقع بينهما اثنان في الأسانيد، يروي عن الشعبي عن قَمير عن عائشة [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٠٤/ ٥٣٥١)، مسند الدارمي (١/ ٢٢٩/ ٨٣٠)، سنن أبي داود (٣٠٠)، شرح المعاني (١/ ١٠٥)، سنن الدارقطني (١/ ٢١٩)، سنن البيهقي (١/ ٣٢٩ و٣٣٥)، وغيرها].

٧ ـ قال أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٥٤ ـ ٧٦٢): حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي [ثقة، لكن تكلم في كتابه لإلحاقات به. سؤالات الحاكم (٥٧)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٨٢)، طبقات الحنابلة (١/ ١١٢)، السير (١٣/ ٤١٠)، اللسان (٢/ ٥٣)]: ثنا عبد الله بن رجاء [الغداني البصري: صدوق]، قال: ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه]، ثنا محمد بن المنكدر، ... فذكر أحاديث بهذا الإسناد، ومنها: عن محمد، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة**».

أخرجه من طريق أبي بكر الشافعي: أبو طاهر السلفي في الثاني والثلاثين من المشيخة البغدادية (٣٣) (٢٦١٨ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٩/ ٤٠٢٦): «ورواه محمد بن المنكدر، عن أم حبيبة، مرسلاً، قاله سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عنه».

قلت: إسناده منقطع غريب.

● **ولابن المنكدر فيه إسناد آخر؛ لكنه لا يثبت:**

رواه أيوب بن سيار، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة يحافظ عليهن؛ بنى الله له بيتاً في الجنة**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٩٤٠/ ١٦٤٢)، وأبو طاهر السلفي في الثاني والثلاثين من المشيخة البغدادية (٣٥) (٢٦٢٠ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣٢٩/ ٣٦٧٢)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٠).

قلت: هو حديث باطل، أيوب بن سيار: متروك، منكر الحديث، كذبه بعضهم

[الميزان (١/ ٢٨٨)، اللسان (١/ ٥٣٩)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٩٠)].

٨ ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة ثبت]، عن أبان بن أبي عياش، عن سليمان بن قيس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، أن النبي ﷺ قال: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٥/ ٤٨٥٥)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣١/ ٤٣٧).

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ أبان بن أبي عياش: متروك، منكر الحديث، رماه شعبة بالكذب، وأبان: لم يدرك سليمان بن قيس اليشكري، وليس هو من حديثه.

٩ ـ ورواه عبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]: حدثني الليث [ابن سعد: ثقة ثبت، إمام فقيه]: حدثني عمر بن السائب، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الجفري، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣١/ ٤٣٨)، قال: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي [ثقة، له عن أبي صالح حديث منكر، ولا أستبعد أن يكون هذا أيضاً من مناكيره. اللسان (٨/ ٨٦)]: ثنا عبد الله بن صالح به.

وعبد الله بن عبد الرحمٰن الجفري: يظهر لي أنه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين النوفلي، وهو: مكي ثقة، تحرفت النوفلي إلى الجفري، وأسامة بن زيد ممن يروي عنه، والله أعلم.

وشيخ عمر بن السائب هو: أسامة بن زيد الليثي مولاهم، وهو: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الأحاديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)، وانظر في رواية عمر بن السائب عن أسامة بن زيد الليثي: مساوئ الأخلاق (٤٩٧ و٥١٣)، المعجم الأوسط (٨/ ٣١٤/ ٨٧٣٧)، ما تقدم في السنن برقم (٣٤٧ و٣٧٩ و١٠٧٩)].

وأما عمر بن السائب، فقد قال البخاري في ترجمته: «عمر بن السائب: عن أسامة بن زيد، روى عنه الليث بن سعد؛ منقطع»، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وهو مقل [التاريخ الكبير (٦/ ١٦٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١١٣ و١١٤)، الثقات (٧/ ١٧٥)، تاريخ الإسلام (٨/ ٥٠٣)، التهذيب (٣/ ٢٢٦)].

والحاصل: فهو إسناد غريب، ولا يثبت من هذا الوجه.

١٠ ـ ورواه إسحاق بن يحيى بن طلحة، قال: نا معبد بن خالد [الجدلي: ثقة]،

قال: أتينا عنبسة بن أبي سفيان نعوده، فقال: حدثتني أختي أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً، بُني له بيتٌ في الجنة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٠/ ٩١٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معبد إلا إسحاق».

قلت: إسحاق بن يحيى بن طلحة: ضعفوه، ولم يجمعوا على تركه، قال أحمد وعمرو بن علي الفلاس والنسائي: «متروك»، وقواه بعضهم، فقال البخاري: «يتكلمون في حفظه، يكتب حديثه»، وقال مرة أخرى: «يهم في الشيء بعد الشيء إلا أنه صدوق»، وقد أدخله ابن حبان في المجروحين، ثم قال بعدُ في الثقات: «يخطىء ويهم، قد أدخلنا إسحاق بن يحيى هذا في الضعفاء لما كان فيه من الإيهام، ثم سبرت أخباره فإذا الاجتهاد أدَّى إلى: أن يترك ما لم يتابع عليه، ويحتج بما وافق الثقات، بعد أن استخرنا الله تعالى فيه» [انظر: الثقات (٦/ ٤٥)، التهذيب (١/ ٢٧٠)، الميزان (١/ ٢٠٤)، التقريب (١٣٣) وقال: «ضعيف»].

ومعبد بن خالد الجدلي: ثقة، قليل الحديث، قليل الأصحاب، وإسحاق بن يحيى مشهور بالرواية عنه، فلا نكارة في تفرده عنه، **فهو إسناد ضعيف؛ صالح في المتابعات**، والله أعلم.

١١ ـ ورواه فضالة بن حصين العطار، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٤/ ٤٨٦)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (٢٦)،

قلت: **وهذا منكر من حديث يونس بن عبيد**، وفضالة بن حصين العطار: ضعيف، يروي المناكير، واتُّهم [اللسان (٦/ ٣٣٠)].

● ورواه محمد بن شاذان التاجر [روى عنه جماعة من المصنفين، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: معجم ابن المقرئ (٢٩٥)، تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٦)]: أنبأ أبو مسعود أحمد بن الفرات [ثقة حافظ]: ثنا أبو سفيان سعيد بن يحيى [الحميري الواسطي: صدوق]، عن الضحاك بن حُمْرة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بني له بيت في الجنة**».

أخرجه ابن شاهين في الترغيب (٣/ ٣٠/ ٢٠١٠)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٩/ ٤٠٢٦).

قلت: **هو حديث منكر**؛ الضحاك بن حمرة الأملوكي الواسطي: ضعيف، قال عنه البخاري: «منكر الحديث، مجهول» [الميزان (٢/ ٣٢٢)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٣)، التهذيب (٢/ ٢٢٢)]، ولا يحتمل تفرده بذلك عن منصور بن زاذان.

والحسن البصري عن أم حبيبة مرسل؛ كما قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٩/ ٤٠٢٦).

○ **هذا آخر ما وقفت عليه من أسانيد حديث أم حبيبة، ومما ينبغي التنبيه عليه:**

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٣١٠): «وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجاً في الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعاً، والله أعلم».

قلت: يعني: الزيادة التي وردت في حديث أبي إسحاق السبيعي، والتي جاء فيها تحديد عدد الركعات ومواضعها من كل فريضة.

والقول بإدراج هذه الزيادة لا دليل عليه، بل الدليل على ثبوت هذه الزيادة وكونها مرفوعةً أمور:

• **منها:** أن المنفرد بهذه الزيادة: تابعي، ثقة حجة، حافظ مكثر، كان يشبه الزهري في الكثرة، وممن عليه مدار حديث أهل الكوفة، فلا يستغرب من مثله التفرد، والإغراب على أقرانه.

• **ومنها:** أن الرواة الذين اختلفوا على أبي إسحاق في هذا الحديث، إما رفعوه كله، وإما أوقفوه كله، ولم يفرقوا بين أوله وآخره، حتى يكون ذلك قرينة على وقوع الإدراج، بل هو سياق واحد، ومن أوقفه فقد قصر به، إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد.

• **ومنها:** عدم مجئ رواية تبين لنا وقوع هذا الإدراج؛ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

• **ومنها:** أن حديث أم حبيبة بهذه الزيادة يشهد له حديث عائشة؛ الذي رواه خالد الحذاء، عن عبد الله بن شَقِيق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله ﷺ من التطوُّع، فقالت: **كان يُصلّي قبلَ الظُّهر أربعاً في بيتي، ثم يخرجُ فيصلّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العِشاء، ثم يدخل بيتي فيصلّي ركعتين، ...، وكان إذا طلع الفجرُ، صلّى ركعتين، ثم يخرج فيُصلّي بالناس صلاةَ الفجر.**

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥)، ويأتي عند أبي داود برقم (١٢٥١) وهذا لفظه.

• **كما ثبت أيضاً من فعل عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه:**

فقد روى الأعمش، وسفيان الثوري، وشعبة، ومسعر بن كدام، والمسعودي:

عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: كان تطوع عبد الله الذي لا ينقص منه [وفي رواية: كانت صلاة عبد الله التي لا يكاد يدع]: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٦/ ٤٨١٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩/ ٥٩٧٠ و٥٩٧٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٦/ ٩٤٤٢ ـ ٩٤٤٤).

• **وتابعه**: زهير بن معاوية: ثنا أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: كانت صلاة عبد الله من النهار: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، ولا يصلي قبل العصر، ولا بعدها.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٦/ ٩٤٤١)، بإسناد صحيح إلى زهير.

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد.

نعم؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن حديثه عنه صحيح، يدخل في المسند، كما سبق تقريره قبل ذلك [راجع الحديثين السابقين برقم (٧٥٤ و٨٧٧)].

ومما نقلت هناك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، . . .، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل أنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٦٠): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة»، وقال أيضاً (٦/ ١٤): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم».

وقد تحصل من مجموع كلام الأئمة في ذلك: احتجاجهم بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

• **ومنها**: أن حديث أم حبيبة قد صححه بالزيادة التفسيرية: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، والبغوي، وغيرهم.

• **ومنها**: أن من ادعى وقوع الإدراج لم يأت ببينة على صحة دعواه، بل إنه لم يجزم بذلك، وإنما ذكره احتمالاً، ولابد للدعاوى من بينات!

قال النسائي في الكبرى: «وقد روى هذا الحديثَ: حسانُ بن عطية، عن عنبسة بن أبي سفيان بغير هذا اللفظ».

وقال في الصغرى: «وقد روي هذا الحديث من أوجهٍ سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره».

١ ـ فقد رواه موسى بن أعين، وروح بن عبادة، وعيسى بن يونس [وزاد الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٨/ ٤٠٢٦): الوليد بن مسلم] [وهم ثقات]:

عن أبي عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: لما نزل بعنبسة جعل يتضوَّر، فقيل له [وفي رواية: لما نزل بعنبسة بن أبي سفيان الموت اشتد جزعه، فقيل له: ما هذا الجزع؟]، فقال: أما إني سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ، تحدث عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«من ركع أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعاً بعدها، حرَّم الله ﷻ لحمه على النار». فما تركتهن منذ سمعتهن.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٤/ ١٨١٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٦/ ١٤٨٤ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٢/ ١٥٧٣ ـ ط. التأصيل)، وأحمد (٦/ ٣٢٥)، وعبد بن حميد (١٥٥٣)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٨٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧٢ و٤٧٣).

رواه عن روح بن عبادة: أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسحاق الصغاني، ومحمد بن عبيد الله المنادي، وعبد بن حميد، لكن وقع عند الأخير بلفظ: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة حرم الله ﷻ لحمه على النار**».

قلت: حسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي: تابعي ثقة فقيه عابد، من الطبقة الرابعة، مات بعد العشرين ومائة [تاريخ دمشق (١٢/ ٤٣٧)، التهذيب (١/ ٣٨٢)]؛ وحسان بن عطية لا يُعرف له سماع من أبي أمامة، ولم يذكر له البخاري رواية عن أحد من الصحابة [التاريخ الكبير (٣/ ٣٣)]، وتبعه على ذلك ابن حبان فذكره في طبقة أتباع التابعين [الثقات (٦/ ٢٢٣)]، لذا قال أبو زرعة العراقي في التحفة (٦٦): «فدل على أنه لم يصح عنده سماعه من أحد من الصحابة»، وفي أطراف الحافظ ابن عساكر: «حسان لم يسمع من أبي أمامة» [الآداب الشرعية (٢/ ٩١)]، وكذا في أطراف المزي (٤/ ١٠/ ٤٨٥٥)، وقال العلائي: «روى عن أبي أمامة، وقيل: إنه لم يسمع منه» [جامع التحصيل (١٣٢)، تحفة التحصيل (٦٦)].

وأبو أمامة توفي سنة (٨٦)، يعني: أن وفاته تأخرت عن وفاة عنبسة بما يزيد على (٢٦) سنة، **مما يدل على امتناع سماع حسان من عنبسة، وعدم إدراكه له**.

ومما يؤكد ذلك: أن مكحولاً أقدم وفاةً من حسان [توفي مكحول سنة بضع عشرة ومائة]، وإذا كان لا يثبت سماع مكحول من أبي أمامة [قال أبو حاتم: «لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة»، وقال مرة: «مكحول لم ير أبا أمامة»، وقال الدارقطني: «مكحول لا يثبت سماعه»؛ يعني: من أبي أمامة، وقال مرة: «مكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً»، ونفى الترمذي سماعه من أحد من الصحابة؛ إلا من واثلة وأنس وأبي هند الداري. مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠٦٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٢١)، التاريخ الأوسط (١/ ٤١٦)، جامع الترمذي (٢٥٠٦)، المراسيل (٧٩١ و٧٩٦)، سنن الدارقطني (١/ ٢١٨)، جامع التحصيل (٢٨٥)، تحفة التحصيل (٣١٤)، التهذيب (٤/ ١٤٨)]، ولا يثبت سماع مكحول من عنبسة أيضاً [وهو قول جمهور الأئمة]، **فنفي سماع حسان بن عطية من عنبسة من باب أولى**.

وقوله في هذا الحديث: لما نزل بعنبسة بن أبي سفيان الموت اشتد جزعه، يحكي فيه واقعة لم يشهدها، **فهو حديث مرسل**.

⊂ قال النسائي: «تابعه مكحول».

٢ ـ ورواه أحمد بن ناصح [صدوق]، وعباس بن عبد الله التَّرقُفي الباكُسائي [ثقة]: عن مروان بن محمد [الطاطري: دمشقي، ثقة إمام]، عن سعيد بن عبد العزيز

[التنوخي: دمشقي، ثقة ثبت، إمام فقيه، من أصحاب مكحول]، عن سليمان بن موسى [الأشدق: دمشقي، صدوق، فقيه أهل الشام في زمانه، من كبار أصحاب مكحول، وكان عنده مناكير]، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**من صلى أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرمه الله على النار**»، وفي رواية للترقفي [عند ابن عساكر]: «**وجبت له الجنة**»، لكنه موقوف، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وروايته عند المخلص بمثل رواية أحمد بن ناصح مرفوعة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٥/ ١٨١٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٨/ ١٤٩١ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٤/ ١٥٨٠ ـ ط. التأصيل). وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٧) (١٤٩٨ ـ المخلصيات). وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/٤٧).

• **تابعه على هذا الوجه:**

النعمان بن المنذر [دمشقي، صدوق، ضرب أبو مسهر على حديثه، وقال النسائي بعد حديثه في الحيض: «ليس بذاك القوي»] [وعنه جماعة من الثقات، مثل: محمد بن شعيب بن شابور، والهيثم بن حميد، ويحيى بن حمزة، وتابعهم: صدقة بن عبد الله السمين، وهو: ضعيف]، فرواه عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربعٍ بعدها، حرُم على النار**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٦/ ١١٩١ و١١٩٢)، والحاكم (١/ ٣١٢) (٢/ ٨٦/ ١١٨٩ ـ ط. الميمان)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٢/ ٤٤١) و(٢٣/ ٢٣٣/ ٤٤٢) و(٢٣/ ٢٣٦/ ٤٥٨)، وفي الأوسط (٣/ ٢٥٩/ ٣٠٨٣) و(٣/ ٢٨٥/ ٣١٦٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٤٠/ ١٢٦٣) و(٤/ ٣٨٩/ ٣٦٣٣)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٨٤)، وتمام في الفوائد (١٠٣٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٣١).

قال أبو داود: «رواه العلاء بن الحارث، وسليمان بن موسى، عن مكحول، بإسناده مثله».

وقال الذهبي في معجم شيوخه (٢/ ١٢٦): «هذا حديث جيد الإسناد، لكن مكحول لم يلحق عنبسة».

• **خالفهم**: محمود بن خالد [دمشقي، ثقة]، فرواه عن مروان بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، ـ قال مروان: كان سعيد إذا قرئ عليه: عن أم حبيبة عن النبي ﷺ؛ أقر بذلك، ولم ينكره، وإذا حدثنا به هو لم يرفعه ـ قالت: من ركع أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعاً بعدها؛ حرمه الله على النار.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٥/ ١٨١٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٧/ ١٤٨٥ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٢/ ١٥٧٤ ـ ط. التأصيل)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٥/ ٤٥٢)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٨٧/ ٣٢٧) و(٤/ ٣٨٩/ ٣٦٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٥).

هكذا رواه النسائي، وعبدان الجواليقي [عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي: ثقة حافظ. مكثر. تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٨)، تاريخ دمشق (٢٧/ ٥١)، السير (١٤/ ١٦٨)]، كلاهما عن محمود بن خالد بهذا التفصيل.

وقد رواه بعضهم عن محمود بن خالد به مرفوعاً، ولم يذكر فيه هذا التفصيل، رواه عنه به مرفوعاً: أحمد بن المعلى بن يزيد الدمشقي [لا بأس به]، وإسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان أبو يعقوب الأنماطي [ثقة. سؤالات السهمي (١٨٩)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٨٤)، تاريخ دمشق (٨/ ١٠٤)]، ومحمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وأكثر عنه الطبراني. الثقات (٩/ ١٥١)، تاريخ دمشق (٧٣/ ٢٤٧ ـ المستدرك)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٩٣)].

قلت: وهذا التفصيل مقبول من محمود بن خالد على تفرده به، والاختلاف عليه فيه، وفيه دلالة على كون سعيد بن عبد العزيز كان يشك في رفعه، فلم يكن يحدث به إلا موقوفاً، ولم يكن يجزم بوقفه؛ فإذا قرئ عليه مرفوعاً لم ينكره، وقد رواه محمود بن خالد به أحياناً مرفوعاً لأجل هذا المعنى، والله أعلم.

وقد تابع سليمانَ بن موسى على رفعه: النعمانُ بن المنذر، كما تقدم، مما يدل على قوة القول بالرفع.

• ورواه أيضاً: محمد بن عثمان بن أبي شيبة: ثنا عُبيد بن يَعيش [كوفي، ثقة]: ثنا خالد بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن أبيه، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن رسول الله ﷺ قال: **«من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الهجير، وأربع بعدها؛ حرم على جهنم»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٣/ ٤٤٣)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٨٩/ ٣٦٣٥) [وفي سنده سقط]، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ١٦٥).

قلت: هذا من غرائب محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو: حافظ صدوق، له غرائب.

قال ابن عساكر: «كذا في الأصل، وقوله: ابن جابر وهمٌ؛ إنما هو: ابن يزيد بن تميم الذي تقدم ذكره قبل هذا، وهذا وهم قد تم [كذا]، فإن أبا أسامة حماد بن أسامة روى عن والد الأول عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم، وكان قد قدم عليهم الكوفة، فكان يقول في نسبه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، يهم في ذلك، وابنه خالد هذا أراه سكن الكوفة يروي عنه أهلها، ولا أعرف للشاميين عنه رواية، فوهم عبيد بن يعيش في تسمية جده جابراً، كما وهم أبو أسامة».

قلت: أخاف أن يكون الواهم في ذلك محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وذلك لأني وجدت روايةً لعبيد بن يعيش، وأبي كريب محمد بن العلاء الحافظ، كلاهما عن يحيى بن يعلى [هو: ابن الحارث المحاربي، وهو: كوفي ثقة، وليس هو القطواني كما ادعى ابن عساكر]، قال: نا خالد بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم السلمي [لم يقل: ابن تميم سوى أبي كريب، وهو: حافظ ثقة، روى له الجماعة]، عن أبيه، عن الزهري، بحديثين مختلفين [عند: الطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٢/ ١١٤)، وفي الأوسط (٦/ ٢٤/ ٥٦٨٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ١٦٥)].

وعليه: فهو مع غرابته إسناد واهٍ، عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم السلمي: ضعفوه، وهو منكر الحديث، وكان أبو أسامة يروي عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم الشامي، ويسميه: ابن جابر [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٧٣٣/ ٣٣٥)] [والحديث المتقدم في السنن برقم (٥٦١)]، وابنه خالد: مجهول، والله أعلم.

• **وله طريق أخرى واهية أيضاً**: أخرجها الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٨/ ٧٥٤٧) [في إسناده: الشاذكوني، سليمان بن داود المنقري: حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب. انظر: اللسان (٤/ ١٤٢)، وفي إسناده من ضُعِّف أيضاً].

والحاصل: فإن هذا الحديث قد رواه سليمان بن موسى، والنعمان بن المنذر:

عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

• قال النسائي: «مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً».

وقال البخاري لما سئل عن حديث أم حبيبة في مس الفرج: «مكحول لم يسمع من عنبسة، روى [مكحول] عن رجل عن عنبسة عن أم حبيبة: «**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة**»» [جامع الترمذي (٨٤)، علل الترمذي الكبير (٥٤)].

وقال أبو حاتم لما سئل عن حديث النعمان بن المنذر لكن بلفظ الثنتي عشرة ركعة، قال: «لهذا الحديث علة؛ رواه ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مولى لعنبسة بن أبي سفيان، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ.

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا دليل أن مكحول لم يلق عنبسة، وقد أفسده روايةُ ابن لهيعة.

قلت لأبي: لم حكمتَ برواية ابن لهيعة، وقد عرفتَ ابنَ لهيعة وكثرةَ أوهامه؟

قال أبي: في رواية ابن لهيعة زيادةُ رجل، ولو كان نقصانَ رجل، كان أسهلَ على ابن لهيعة حفظه «[العلل (٢/ ٤٢٥/ ٤٨٨)].

• **قلت**: رواه ابن لهيعة، قال: حدثنا سليمان بن موسى: أخبرني مكحول؛ أن مولى لعنبسة بن أبي سفيان حدثه؛ أن عنبسة بن أبي سفيان أخبره، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعد الظهر، حرمه الله على النار**».

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٦).

• ورواه ابن لهيعة مرة أخرى، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مولى لعنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة؛ أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٦/ ٤٥٧) [وشيخ الطبراني فيه لين]. وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٧).

وقال أبو زرعة لما سئل عن حديث أم حبيبة في مس الفرج: «مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً» [المراسيل (٧٩٨)].

وممن نفى السماع من نقاد أهل الشام: أبو مسهر وهشام بن عمار، قالا: «لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان»، زاد أبو مسهر: «ولا أدري أدركه، أم لا» [تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٤٣٩/ ٥١٨٦)، شرح المعاني (١/ ٧٥)، المراسيل (٧٩٠)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١)، السير (٥/ ١٥٧)، تحفة التحصيل (٣١٤ و٣١٥)].

وممن قال أيضاً بنفي سماع مكحول من عنبسة: الطحاوي، والخليلي، والذهبي، وغيرهم.

وخالفهم: دحيم؛ فأثبت السماع، وهو محمول على السلامة واتباع ظاهر السند، ولم ينكره مروان بن محمد الطاطري راوي الحديث، ونقل عن ابن معين أيضاً إثبات السماع، ولا أظنه يثبت عنه، وقول الجماعة هو الصواب، والأدلة معهم [انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٤٣٩/ ٥١٨٦)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٢٨)، المحدث الفاصل (٤٤٤)، الخلافيات (٢/ ٢٧٥/ ٥٥٣)، التمهيد (١٧/ ١٩٤)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٢١١)، البدر المنير (٢/ ٤٦٤)].

وراجع الكلام في نفي سماع مكحول من عنبسة: فضل الرحيم الودود (٢/ ٣٥٦/ ١٨٣)، وحاصله: أن الجمهور على نفي السماع، وهو الصحيح.

وقد سبق بيان أن مكحولاً لا يثبت له سماع من أبي أمامة، وأبو أمامة متأخر الوفاة جداً عن عنبسة، فعدم سماع مكحول من عنبسة من باب أولى.

فإن قيل: قد صحح حديثَ أم حبيبة في مس الفرج جماعةٌ من الأئمة، مثل: أحمد وغيره [كما تراه في موضعه من فضل الرحيم الودود (٢/ ٣٥٧/ ١٨٣)]، فيقال: لا يخفى عليهم عدم السماع، بل قد نفى بعضهم السماع، ومع ذلك فقد عدَّ الحديث محفوظاً واستحسنه [مثل: أبي زرعة]، وإنما يصحح مثله لمجيء الشواهد التي تعضده، ويغتفر معها هذا الانقطاع اليسير، لكن الأمر هنا مختلف، ففي هذه الرواية مخالفة وشذوذ، والله أعلم.

☙ **نعود مرة أخرى إلى رواية**: مروان بن محمد [الطاطري الدمشقي، وهو: ثقة إمام]، حيث رواه عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**من صلى أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرمه الله على النار**».

ح قال النسائي: «خالفه أبو عاصم النبيل في إسناده».

٣ ـ **قلت**: رواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [بصري، ثقة ثبت]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [بصري، ثقة]:

عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت سليمان بن موسى، يحدث عن محمد بن أبي سفيان، قال: لما نزل به الموت أخذه أمر شديد، فقال: حدثتني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعٍ بعدها، حرمه الله على النار**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٥ ـ ١٨١٦/٢٦٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٧/ ١٤٨٦ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٣/ ١٥٧٥ ـ ط. التأصيل)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٥/ ١١٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٦/ ٤٥٦) [وقع عنده بإسناد صحيح: عن عنبسة بن أبي سفيان، خلافاً للنسائي وابن خزيمة].

وذكره الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٨/ ٤٠٢٦) من طريق أبي عاصم، وقال فيه: «عن محمد بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، ولم يقل: عنبسة»، فتبين بذلك خطأ رواية الطبراني.

وقال المزي في التحفة (١١/ ٩٣/ ١٥٨٦٦): «هكذا في جميع النسخ من النسائي: عن محمد بن أبي سفيان قال: حدثتني أختي أم حبيبة، وفي كتاب أبي القاسم: محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن حارثة الثقفي، عن أم حبيبة».

قلت: هي رواية شاذة؛ والحديث إنما يرويه عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وبه اشتهر، ورواه عنه الناس.

ومحمد بن أبي سفيان المذكور هنا ليس هو: محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي أبو بكر الدمشقي، لقوله في الحديث: حدثتني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان، فدل على أنه هو نفسه عنبسة، وهم فيه من وهم فقال: محمد، وإنما هو: عنبسة.

ورواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغرباء، أعني رواية مروان بن محمد الطاطري الدمشقي، وقد توبع عليها، فقد رواه النعمان بن المنذر [وهو: دمشقي، صدوق]، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قال المزي في التهذيب (٢٥/ ٢٨٥) في ترجمة محمد بن أبي سفيان، بعد ذكر رواية أبي عاصم النبيل، قال: «وقال مروان بن محمد: عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، وهكذا قال غير واحد عن مكحول، وهو المحفوظ، والله أعلم».

وقال الذهبي في الكاشف (٢/ ١٧٥): «الصواب: عنبسة».

قلت: ومحمد بن أبي سفيان بن حرب: لم يترجم له البخاري في التاريخ الكبير

(١/ ١٠٣)، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٥)، ولا ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧٨)، وانظر: فضل الرحيم الودود (٤/ ٢٤٣/ ٣٦٦).

وقد سبق بيان أن البخاري وأبا حاتم الرازي رجحا رواية ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مولى لعنبسة بن أبي سفيان، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به مرفوعاً؛ لاشتمالها على زيادة رجل في الإسناد، فعاد الحديث مرة أخرى إلى حديث مكحول عن عنبسة، والله أعلم.

٤ ـ ورواه الهيثم بن حميد [ثقة]، قال: أخبرني العلاء بن الحارث [الحضرمي الدمشقي: ثقة]، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر وأربعٍ بعدها حرَّمه الله على النار**».

وفي رواية: عن عنبسة بن أبي سفيان؛ أنه لما حضرته الوفاة جزع، قال الهيثم: وكان لعنبسة نجواء، فقيل له: ما يجزعك؟! ألم تكن على سمت من الإسلام حسن؟ قال: ما لي لا أجزع؛ ولست أدري على ما أقدم عليه، مع أن أرجى عملي في نفسي؛ أني سمعت أختي أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكر الحديث، ثم قال: فوالله ما تركتهن منذ سمعتهن إلى يومي هذا.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٦)، والترمذي (٤٢٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٥/ ٤٥٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٧٣/ ١٥٢٤)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٩٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٦٤/ ٨٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٢ و٢٣).

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه، والقاسم هو: ابن عبد الرحمٰن، يكنى أبا عبد الرحمٰن، وهو مولى عبد الرحمٰن بن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو ثقة شامي، وهو صاحب أبي أمامة» [وفي التحفة (١١/ ٩٠/ ١٥٨٦١): «صحيح غريب»، وفي المغني (٢/ ٩٥)، وفضائل الأعمال (٥٤)، والترغيب والترهيب (١/ ٢٢٤)، ورياض الصالحين (١١١٦)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٨)، والخلاصة (١٨١٣)، والمحرر (٣١٣)، والتوضيح لابن الملقن (٩/ ١٩٩)، والبدر المنير (٤/ ٢٩١): «حسن صحيح غريب»].

وقال ابن منده: «غريب بهذا الإسناد، والعلاء بن الحارث عزيز الحديث، يجمع حديثه.

ورواه عمرو بن أوس، وأبو صالح، ويعلى الثقفي، ومكحول، ومعبد بن خالد، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة**»».

وقد وقع في سنده اختلاف ذكره الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٧/ ٤٠٢٦)، وهذا أصحها.

قلت: أخشى ألا يكون القاسم سمعه من عنبسة.

• فقد رواه عثمان بن أبي العاتكة [ضعيف، حديثه عن الألهاني: منكر. تقدم تفصيل القول فيه عند الحديث رقم (٤٧٢)، وتقدم أيضاً تحت الحديث رقم (٤٨)، والحديث رقم (٤٦٨)]، وأبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد [الحراني: ثقة]:

عن علي بن يزيد [الألهاني: متروك، منكر الحديث]، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: لما حضر عنبسة بن أبي سفيان الموت اشتد جزعه، . . . فذكره مطولاً بنحو ما تقدم.

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٨٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٠٢/ ٥٩١١ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب من حديث أبي أمامة عن عنبسة عنها، تفرد به: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن علي بن يزيد أبي عبد الملك، عن القاسم، عن أبي أمامة».

• ورواه هلال بن العلاء بن هلال: حدثنا أبي: حدثنا عبيد الله [بن عمرو الرقي]، عن زيد بن أبي أنيسة، قال: حدثني أيوب رجل من أهل الشام [مجهول]، عن القاسم الدمشقي، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: أخبرتني أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ، أن حبيبها أبا القاسم ﷺ أخبرها، قال: «**ما من عبد مؤمن يصلي أربع ركعاتٍ بعد الظهر، فتمسُّ وجهَه النارُ أبداً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٥/ ١٨١٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٨/ ١٤٨٩ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٤/ ١٥٧٨ ـ ط. التأصيل). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٣) [وذكر فيه القصة السابقة].

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد؛ فإن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي الرقي: منكر الحديث، قال النسائي: «روى عنه ابنه هلال غير حديث منكر، فلا أدري منه أُتي أو من أبيه» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٦١)، ضعفاء النسائي (٤٥٩)، المجروحين (٢/ ١٨٤)، الكامل (٥/ ٢٢٣)، التهذيب (٣/ ٣٤٩)، الميزان (٣/ ١٠٦)]، وابنه هلال: صدوق، قال النسائي: «ليس به بأس، روى أحاديث منكرة عن أبيه، فلا أدري الريب منه أو من أبيه» [التهذيب (٤/ ٢٩١)، التقريب (٦٤٥)].

قلت: فالمعوَّل على حديث الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: سمعت أختي أم حبيبة؛ به مرفوعاً.

والقاسم بن عبد الرحمٰن أبو عبد الرحمٰن الشامي: سبق أن فصلت القول فيه [عند الحديث رقم (٥٥٨) (٦/ ٣٤٤ ـ فضل الرحيم)]، ومما قلت هناك: قول أحمد وابن حبان يدل على أنهما وقفا له على أحاديث مناكير يرويها عنه الثقات، ومن ثم فالحمل فيها عليه أولى، لا سيما مع وجود نكارة في المتن، وقد قال فيه أحمد: «منكر الحديث؛ ما أرى

البلاء إلا من قبل القاسم»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها»، وراجع ترجمته في الموضع المشار إليه.

٥ ـ ورواه أبو قتيبة سلم بن قتيبة، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير، وصدقة بن خالد، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وشبابة بن سوار، وعمر بن علي المقدمي [وهم ثقات]، وإسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها]، وبكر بن بكار [ضعيف]:

حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي [دمشقي، ليس به بأس، ضعفه أبو حاتم. التهذيب (٣/ ٦١٧)]، عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، لم تمسه النار**». لفظ مسلم.

ولفظ يزيد [عند الترمذي وابن ماجه]: «**من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٣٢) [ووقع فيه: عتبة، تصحف عن عنبسة] و(٧/ ٣٧)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٦/ ١٨١٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٨/ ١٤٩٠ ـ ط. الرسالة) (٣/ ٩٤/ ١٥٧٩ ـ ط. التأصيل)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٦/ ٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠/ ٥٩٨٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٣/ ٧١٣٠) و(١٣/ ٦١/ ٧١٣٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٣/ ٤٤٥) و(٢٣/ ٢٣٧/ ٤٥٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٢٩/ ١٤٣٣)، وابن سمعون في الأمالي (٣٢٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٦٣/ ٨٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨)، وفي الأربعين البلدانية (١٨)، والضياء في حديث المقرئ (٥٩)، وغيرهم.

• **خالفهم** فقصر به: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، فرواه عن محمد بن عبيد الله بن المهاجر، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنحوه مرفوعاً، ولم يذكر الأربع بعد الظهر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٨/ ٤٨٢٨)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٣/ ٤٤٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٢٩/ ١٤٣٤).

ورواية الجماعة هي المحفوظة، **وإسناده ضعيف**؛ عبد الله بن المهاجر الشعيثي الدمشقي: روى عن عنبسة، ولم يرو عنه سوى ابنه محمد، ولا يُعرف بغير هذا الإسناد، ولم يُذكر له سوى هذا الحديث، ولا يُعرف له سماع من عنبسة؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه» [التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٩)، الجرح والتعديل (٥/ ١٧٥)، الثقات (٧/ ٤٥)، الأنساب (٣/ ٤٣٦)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٤٦)، الميزان (٢/ ٥٠٩)، التهذيب (٢/ ٤٣٩)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد روي من غير هذا الوجه».

قال النسائي في الصغرى: «هذا خطأ، والصواب: حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز».

قلت: حديث مروان الذي عناه النسائي هو حديث محمود بن خالد الذي كان سعيد يوقفه إذا حدث به، يعني: أنه صوب رواية الوقف، وهو مع ذلك مرسل؛ لعدم سماع مكحول من عنبسة.

٦ ـ ورواه سلامة بن ناهض المقدسي [ضعيف، مجهول. اللسان (٤/ ١٠٢) و(٨/ ١٧)]: ثنا عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمٰن [هو: ابن أخي إبراهيم بن أبي عبلة: متهم بالكذب. اللسان (٥/ ٢٩)]: ثنا أبي [هانئ بن عبد الرحمٰن بن أبي عبلة: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٨٣) و(٩/ ٢٤٧) وقال: «ربما أغرب». وانظر اللسان (٨/ ٣١٩)]: ثنا [عمي] إبراهيم بن أبي عبلة، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى قبل الظهر أربع ركعات حرَّم الله جسده على النار»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٤/ ٤٤٦)، وفي مسند الشاميين (٦٥).

فلا يثبت من حديث إبراهيم بن أبي عبلة، **وهو حديث باطل**؛ قال ابن أبي حاتم في عبد الله بن هانئ: «روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي عبلة: أحاديث بواطيل» [الجرح والتعديل (٥/ ١٩٤)، الثقات (٨/ ٣٥٧)].

وفي نهاية طرق حديث أم حبيبة في فضل من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها، يمكن تلخيص هذه الطرق كما يأتي:

- حسان بن عطية، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة: مرسل.
- مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة: مرسل.
- سليمان بن موسى، عن محمد بن أبي سفيان، عن أم حبيبة: حديث خطأ.
- القاسم بن عبد الرحمٰن، عن عنبسة، عن أم حبيبة: القاسم عنده مناكير.
- عبد الله بن المهاجر الشعيثي، عن عنبسة، عن أم حبيبة: إسناده ضعيف.
- سلامة بن ناهض المقدسي: ثنا عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمٰن: ثنا أبي: ثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة: حديث باطل.

فهل لهذه الطرق من سبيل؛ لأن يقوي بعضها بعضاً؟ لاسيما والضعف في بعضها يسير:

الجواب: قبل النظر في ذلك لابد من تحقيق القول في هذين الحديثين عن أم حبيبة؛ هل هما حديثان؟ أم حديث واحد؟

والذي يظهر لي: **أنهما حديث واحد، وقع الوهم في متنه لأهل الشام خاصة:**

والدليل على ذلك أمور:

الأول: أن كلاً من الحديثين إنما حدث به عنبسة بن أبي سفيان في مرض موته.

الثاني: أن كلاً من الحديثين إنما حدث به عنبسة ليكون له بشارة تبعث على رجاء ما عند الله من الثواب والجنة، ودفع حالة الجزع التي ألمت به في هذا الموقف.

الثالث: أن عنبسة قال في الحديثين جميعاً: فما تركتهن منذ سمعتهن.

الرابع: اتحاد مخرج الحديث، وأن مداره على عنبسة، والذي حدث به في مرض موته.

الخامس: أنه قد حدث به عن عنبسة بفضل من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة: عمرو بن أوس الطائفي، والمسيب بن رافع الكوفي، وأبو صالح السمان المدني، ومعبد بن خالد الجدلي الكوفي، وعطاء بن أبي رباح المكي مرسلاً.

هكذا انتشر هذا الحديث عن عنبسة، ورواه عنه أهل الأمصار، من الطائف والمدينة والكوفة ومكة، وخالفهم أهل الشام، فرووه عن عنبسة من غير سماع، أو بأسانيد ضعاف، فرووه بفضل من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً.

والحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها، أولى من الحديث الذي تفرد به أهل مصر من الأمصار، وعنبسة بن أبي سفيان: مدني، ولاه معاوية على مكة، وكان يشخص إلى الطائف، وقدم دمشق [انظر: تاريخ دمشق (٤٧/ ١٥)].

ت وأما وجه الشذوذ في حديث أهل الشام هذا عن عنبسة:

أن عامة أصحاب عنبسة الذين رووا عنه هذا الحديث وسمعوه منه لم يزيدوا في عدد الركعات على اثنتي عشرة ركعة، ثم فصلها في حديث أبي إسحاق السبيعي، ومنها: ركعتان بعد الظهر، وحديث الشاميين مخالف لذلك؛ حيث زاد ركعتين أخريين بعد الظهر، فيصير عدد الركعات أربع عشرة ركعة، فكيف يمكن التوفيق بين الحديثين على فرض صحتهما في قول عنبسة: فما تركتهن منذ سمعتهن، مع تعارضهما.

من وجه آخر: لم تأت الأحاديث الصحيحة بما يشهد لحديث الشاميين، فهذا حديث ابن عمر المتفق عليه [أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢/ ٧١)، ويأتي عند أبي داود برقم (١٢٥٢)]، وحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة [أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥)، ويأتي برقم (١٢٥١)]: كلاهما اتفقا على ركعتين فقط بعد الظهر، وقد جاء حديث الشاميين عن عنبسة عن أم حبيبة بزيادة ركعتين لم نجد في السُّنَّة الصحيحة ما يشهد لهما.

كذلك فإن النبي ﷺ لما شُغل عن الركعتين بعد الظهر، صلاهما بعد العصر، فصح أنه كان يصليهما اثنتين، ويقضيهما اثنتين، وفي الحديث: قال ﷺ: «**يا بنت أبي أمية! سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان**» [أخرجه البخاري (١٢٣٣ و٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى].

والشاهد: أنه لم يثبت عندنا من حديث قولي أو فعلي؛ أن النبي ﷺ صلى أو أمر أو حض على صلاة أربع بعد الظهر، سوى حديث الشاميين هذا عن عنبسة عن أم حبيبة؛ بما يدلل على أنه مجرد وهم وقع لهم؛ وإن تتابعوا عليه، حيث لم تثبت هذه السُّنَّة بإسناد صحيح يعتمد عليه في إثباتها، وأن أصل هذا الحديث هو حديث جماعة الثقات من التابعين الذين تتابعوا على روايته عن عنبسة عن أم حبيبة مرفوعاً بلفظ: «**من صلى اثنتي عشرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ، بُني له بهنَّ بيتٌ في الجنة**»، والله أعلم.

كذلك فإن تصرف الأئمة يدل على إعلال حديث الشاميين:

فها هو النسائي بعدما يفرغ من ذكر طرق حديث الثنتي عشرة ركعة، يُعقبه بقوله في الكبرى: «وقد روى هذا الحديثَ: حسانُ بن عطية، عن عنبسة بن أبي سفيان بغير هذا اللفظ»، وقال في الصغرى: «وقد روي هذا الحديث من أوجهٍ سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره»، وفي هذا إشارة إلى إعلال حديث الشاميين، وأن أصله حديث الثنتي عشرة ركعة.

كذلك فإن البخاري لما ساق الاختلاف الوارد في حديث أم حبيبة أورد الكلام عن الحديثين جميعاً في موطن واحد؛ إشارة لهذا المعنى، وكذلك فإن البخاري وأبا حاتم لما تكلما عن رواية مكحول ساقاه بلفظ حديث الجماعة عن عنبسة في الثنتي عشرة، وكذلك فإن الدارقطني في العلل ساق الحديثين مساقاً واحداً في سؤال واحد، مما يدل على أنه يراهما حديثاً واحداً، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣٧)، علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٥/ ٤٨٨)، علل الدارقطني (١٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٩/ ٤٠٢٦)].

فهو حديث شاذ، والله أعلم.

﴿ ومن شواهد حديث أم حبيبة في فضل الثنتي عشرة ركعة:

١ ـ حديث أبي هريرة:

رواه شعبة، عن منصور، سمع أبا عثمان، عن أبي هريرة ـ قال شعبة: لا أدري رفعه إلى النبي ﷺ، أو قال: عن أبي هريرة ـ قال: «**من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة تطوعاً غيرَ فريضة، بُني له بيت في الجنة**» [كذا في رواية الطيالسي عن شعبة].

قال أبو داود الطيالسي: «وهذا أيضاً مما كتبه إليه منصور»، يعني: إلى شعبة، وقد قال شعبة في بعضها: «كتب إليَّ منصور وقرأته عليه».

وقال عفان بن مسلم: حدثنا شعبة، عن منصور ـ قال شعبة: قرأته عليه ـ، قال: سمعت أبا عثمان يحدِّث؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: سمعت الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة، يقول: «**لا تُنزَعُ الرحمةُ إلا من شقي**»، قال شعبة: فلا أدري هذه البقية عن النبي، أو عن أبي هريرة، قال: «**من صلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة**» [مسند أحمد (٤/ ٢٠٤١/ ٩٩١٦ ـ ط. المكنز)].

وقال أحمد في مسنده (٢/ ٤٩٨) (٤/ ٢١٦١/ ١٠٦٠٨ ـ ط. المكنز): حدثنا حجاج،

ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور ـ قال شعبة: كتب به إليَّ، وقرأته عليه ـ، عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة ـ قال عبد الله: قال أبي: ولم يرفعه ـ قال: «**ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً، إلا بُني له بيتٌ في الجنة**».

ولفظ مسلم بن إبراهيم: نا شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق، يقول: «**لا تُنزَعُ الرحمةُ إلا من شقي، ومن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيتٌ في الجنة**».

وقد رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وآدم بن أبي إياس، وابن أبي عدي، وحفص بن عمر الحوضي، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ووهب بن جرير، وروح بن عبادة، وسليمان بن حرب، وبقية بن الوليد:

عن شعبة، قال: كتب به إليَّ منصور وقرأته عليه، قال: حدثني أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ صاحب هذه الحجرة الصادق المصدوق، يقول: «**لا تُنزَعُ الرحمةُ إلا من شقي**».

ووقع عند أبي داود [في حديث نزع الرحمة] من طريق حفص بن عمر ومحمد بن كثير: كتب إليَّ منصور، قال ابن كثير في حديثه: وقرأتُه عليه، وقلت: أقول: حدثني منصور؟ فقال: إذا قرأتَه عليَّ فقد حدثتُك به.

أخرج الحديثين جميعاً أو أحدهما: البخاري في الأدب المفرد (٣٧٤)، وأبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣)، وابن حبان (٢/ ٢٠٩/ ٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٠١ و٤٦١ و٤٩٨) (٤/ ١٦٨٢/ ٨١١٦ ـ ط. المكنز) و(٤/ ٢٠٤١/ ٩٩١٦ ـ ط. المكنز) و(٤/ ٢٠٧٦/ ١٠٠٧٨ ـ ط. المكنز) و(٤/ ٢١٦١/ ١٠٦٠٨ ـ ط. المكنز)، والطيالسي (٤/ ٢٦٢/ ٢٦٥٢ و٢٦٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠/ ٥٩٧٩) (٥/ ٢١٤/ ٢٥٣٦٠)، وأبو يعلى (١٠/ ٥٢٦/ ٦١٤١)، والدولابي في الكنى (١/ ٥/ ٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٩ ـ ٨٩١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٤٠)، والبيهقي في السنن (٨/ ١٦١)، وفي الشعب (٧/ ٤٧٦/ ١١٠٤٩ ـ ١١٠٥١)، وفي الآداب (٣١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٨١٢)، وفي تاريخ بغداد (٧/ ١٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٣/ ٣٨/ ٣٤٥٠)، وابن طاهر السلفي الخامس من المشيخة البغدادية (٥٦) (٤٩٩ ـ مشيخة المحدثين البغدادية). وابن المقير في فوائده (٢/ ٦٣/ ١٣٣٦ ـ فوائد ابن منده).

رواه بموضع الشاهد عن شعبة: أبو داود الطيالسي هكذا بالشك في رفعه، وتابعه على ذلك: عفان بن مسلم [كما عند أحمد والخطيب في المدرج]، ورواه غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي، ومحمد بن أبي عدي؛ فلم يرفعوه [انظر: المدرج

للخطيب]، بينما رفعوا شقه الأول، ورواه مسلم بن إبراهيم مرفوعاً بشقيه بغير شك، ورواه جماعة من أصحاب شعبة [قد سميتهم] مرفوعاً بشقه الأول فقط، ولم يذكروا الشق الثاني.

قال الخطيب: «روى هذا المتن أبو داود الطيالسي وعفان بن مسلم عن شعبة، على الشك في رفعه إلى النبي ﷺ، ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة مرفوعاً بغير شك».

قلت: وعليه: فإن من رفع الشقين جميعاً فقد أدرج قول أبي هريرة في المرفوع، والصحيح: أن شقه الأول مرفوع إلى النبي ﷺ، ولم يختلف أصحاب شعبة عليه في ذلك، بينما شقه الثاني، وهو موضع الشاهد؛ فمن أصحاب شعبة من شك في رفعه، وجزم بالرفع مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأوقفه ثلاثة من ثقات أصحاب شعبة بغير شك، فدل على وقوع الإدراج لغيرهم، **وقول من أوقفه هو الصواب**، والله أعلم.

⊂ **والحاصل**: فإن حديث أبي هريرة: «**لا تُنزَعُ الرحمةُ إلا من شقي**»: حديث مرفوع.

وأما حديث: «**ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً، إلا بُني له بيتٌ في الجنة**»: فهو موقوف على أبي هريرة، وله حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد.

• قال الترمذي بعد حديث نزع الرحمة: «**هذا حديث حسن**، وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا يعرف اسمه، ويقال: هو والد موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد، وقد روى أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ غير حديث».

وعليه: فإن أبا عثمان هذا: هو التبَّان مولى المغيرة بن شعبة؛ روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، وعلق له البخاري في الصحيح، وروى له أبو داود والنسائي، وحسن له الترمذي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم [التهذيب (٤/ ٥٥٤)، فضل الرحيم الودود (١/ ٢٨٤/ ٧٠)].

قلت: ومثله يقبل حديثه؛ إذا لم يرو منكراً، وكان هناك ما يشهد لصحة ما روى.

وعليه: فإن حديث أبي عثمان مولى المغيرة عن أبي هريرة: **حديث حسن**، كما قال الترمذي، **وهو شاهد جيد لحديث أم حبيبة**، والله أعلم.

⊂ **ويروى عن أبي هريرة من وجه آخر؛ لكنه منكر**:

قال الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٠٦/ ٦٢٠٠): حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي [ليس بالقوي. اللسان (٧/ ١٠٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٩٦)، سؤالات الحاكم (١٥٢)]، قال: نا محمد بن موسى الحرشي [لين الحديث]، قال: نا المعتمر بن نافع الهذلي، قال: ثنا سليمان التيمي، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما من امرئ مسلم صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة**».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا معتمر بن نافع، تفرد به محمد بن موسى الحرشي».

قلت: هو حديث منكر؛ معتمر بن نافع الهذلي: منكر الحديث [التاريخ الكبير (٨/ ٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٣)، سؤالات الآجري (٢٨٤)، كنى الدولابي (٢/ ٤٧٧)، الثقات (٧/ ٥٢٢)، وقال: «ربما أخطأ». فتح الباب (٢٢٠٢)، اللسان (٨/ ١٠٥)]، ولا يحتمل تفرده بذلك عن سليمان التيمي، والله أعلم.

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه زكريا بن يحيى الواسطي [هو: ابن صُبَيح، زحمويه. ثقة. التعجيل (١/ ٥٥١/ ٣٣٩)]، قال: ثنا روح بن عبادة [ثقة]: ثنا زرارة بن أبي الحلال العتكي، قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى في اليوم اثنتي عشرة ركعة حرم الله تعالى لحمه على النار»**، قال: فما تركتهنَّ بعدُ.

أخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٤٧/ ٥٧١)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٦)، والضياء في المختارة (٦/ ١٣٦/ ٢١٣٥).

قلت: زرارة بن ربيعة أبي الحلال: روى عنه جماعة من الثقات، منهم: شعبة، وهشيم، وروح بن عبادة، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وقد سمع أنساً، وقد أخرج له البزار في مسنده (١٣/ ١٢٢/ ٦٥٠٢ ـ ٦٥٠٥) ثلاثة أحاديث مشهورة من حديث أنس، ثم قال: «وزرارة بن أبي الحلال: رجل مشهور من أهل البصرة، حدث عنه شعبة وغيره»، وله أيضاً في المسند وغيره، وأحاديثه مستقيمة، وأبوه أبو الحلال: وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان، وأثنى عليه يعقوب بن سفيان، واسمه ربيعة بن زرارة، واضطرب ابن أبي حاتم في ترجمته [طبقات ابن سعد (٧/ ١٤٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢١)، مسند أحمد (٣/ ٢٠٦)، الأسامي والكنى (٢٠٤)، العلل ومعرفة الرجال (٤٦٥ و١٨٠٤ و١٨٠٦ و١٨٣٠ و٥٢١٤ ـ ٥٢١٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٣١/ ٣٥٤٢ و٤/ ٢١٤/ ٤٠٢٠ و٤/ ٢١٨/ ٤٠٤٨)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٥ و٤٣٩)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٤٠)، الكنى (٨٩)، معرفة الثقات (٢١٢٥)، سؤالات الآجري (٣٦٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١١٨)، تاريخ المقدمي (٧٦٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٧٤ و٤٧٦ و٦٠٤)، الثقات (٤/ ٢٣١) و(٦/ ٣٤٣)، المعجم الأوسط (١٣٥٣ و١٣٥٤)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٩٠٥ و٩٠٦)، فتح الباب (٢٤٢١ و٢٨٢٠)، التعجيل (٣٣٤)، اللسان (٣/ ٤٩٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٢٤٦ و٣٠٤)، وغيرها].

فهو حديث حسن، والله أعلم.

٣ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

رواه حماد بن زيد، عن هارون أبي إسحاق الكوفي من همدان، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بُني له بيتٌ في الجنة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٥)، وأحمد (٤/ ٤١٣) (٨/ ٤٥٣٩/ ٢٠٠٢٣ ـ

ط. المكنز) (١٠/ ١٠٨/ ١٢٣٦٦ ـ إتحاف). والبزار (٨/ ١٧١/ ٣١٩٧)، والروياني (٥٠٣)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٦٦/ ٩٤٣٦).

رواه عن حماد بن زيد هكذا موصولاً: سليمان بن حرب، وأحمد بن إبراهيم الموصلي.

لكن وقع في التاريخ الكبير: «هارون أبو إسحاق الكوفي: سمع أبا بردة بن أبي موسى، عن النبي ﷺ» فذكره، ثم قال: «قاله مسدد وعارم عن حماد بن زيد»، ويغلب على ظني أن عن تحرفت إلى بن، وأن أصلها: سمع أبا بردة عن أبي موسى، والله أعلم.

فإن كان الأمر كذلك لم يعد ثمة اختلاف على حماد بن زيد، واتصل الإسناد.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي بردة إلا هارون أبو إسحاق، تفرد به حماد بن زيد، ولا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد».

• **قد توبع عليه:**

رواه الحسن بن أبي جعفر [ضعيف]، عن أبي إسحاق الكوفي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة**».

أخرجه البزار (٨/ ١٧٠/ ٣١٩٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي بردة عن أبي موسى؛ إلا هارون، ولا أعلم تابع هارون على هذا الحديث أحدٌ، ولا أعلم روى عنه إلا هذان الرجلان».

قلت: لو كان الأمر كما قلت؛ **فهو حديث صحيح**، رجاله ثقات مشهورون، غير الحسن بن أبي جعفر؛ فإنه ضعيف، وهارون أبو إسحاق الكوفي الهمداني: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات [تاريخ ابن معين للدارمي (٩٤٥)، كنى مسلم (١٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٩٩)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٩)، الثقات (٧/ ٥٨٢)، الكامل (٤/ ١٧١)].

ت **وانظر فيما لا يصح**، مما لا تخلو أسانيده من مقال:

٤ ـ **حديث أبي ذر الغفاري** [أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٥٤/ ٢٤٥٣ و٢٤٥٤)] [**وهو حديث غير ثابت**؛ فإن الحسن البصري لم يسمع من عبد الله بن عمرو؛ كما قال ابن المديني في المراسيل (١٣٢)، وشعيب بن رزيق: صدوق يخطىء، قال ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٠٨): «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني»، ولم يتابعه إلا أحد الضعفاء؛ عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو: ضعيف، روى عن أبيه أحاديث منكرة؛ انظر: التهذيب (٣/ ٧٢)].

[وقد روي حديثه هذا في صلاة الضحى بأسانيد واهية. أخرجها: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٣١/ ٩٨٧)، والبزار (٩/ ٣٣٥/ ٣٨٩٠)، وأبو يعلى (٤/ ٥٧٣/ ٦٥٤ ـ مطالب)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠٩)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه

(٢٩٦)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٧٦/ ١٥٨٠) و(٢/ ٥٧٧/ ١٥٨١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٨)، وفي الصغرى (٨٥٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٣/ ٥/ ١٩٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤١٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٩٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٧٨/ ٣٧٠) و(٢/ ٤٠٣/ ٤٧١)] [في أحد أسانيده: أبو رافع إسماعيل بن رافع بن عويمر المدني، وهو: متروك، منكر الحديث، وفي آخر: حسين بن عطاء بن يسار المدني، وهو أيضاً: منكر الحديث، كذبه ابن الجارود، وفي ثالث: الصلت بن سالم، وهو: منكر الحديث].

ح وقد روي أيضاً من حديث عائشة وأبي هريرة، ولا يصح عنهما، وتقدم ذكره في أثناء طرق حديث أم حبيبة.

• **ولحديث عائشة إسناد آخر** [أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧١)] [وهو حديث موضوع، تفرد به: محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد: غير محفوظ، ولمحمد بن إبراهيم غير ما ذكرت من الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة).

قلت: هو منكر الحديث، كذبه الدارقطني، واتهمه بالوضع جماعة، وروى عن شعيب بن إسحاق أحاديث موضوعة. التهذيب (٣/ ٤٩٢)].

ﷺ **ومن شواهد حديث أم حبيبة في فضل الأربع بعد الظهر:**

ما رواه على بن عمر الحربي في فوائده (٤٥)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

قال الحربي: ثنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد بن المجدَّر إملاءً [وثقه الخطيب. معجم شيوخ الإسماعيلي (١/ ٤٤٠)، تاريخ بغداد (٤/ ٥٦٧)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٤٥)]، قال: ثنا عثمان بن عبد الله الشامي القرشي، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: سمعت أبا الزبير المكي، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنا عند معاوية بن أبي سفيان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها؛ حَرُم على النار أن تأكله أبداً**».

وقد روى ابن عدي في كامله (٥/ ١٧٧ و١٧٨) أحاديث لعثمان بن عبد الله هذا عن ابن لهيعة بهذا الإسناد، ثم قال: «وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة التي ذكرتها لا يرويها غير عثمان بن عبد الله هذا، ولعثمان غير ما ذكرت من الأحاديث: أحاديث موضوعات».

وقال ابن حبان: «شيخ قدم خراسان فحدثهم بها، يروي عن الليث بن سعد ومالك وابن لهيعة، ويضع عليهم الحديث».

وقال الحاكم: «كذاب، قدم خراسان بعد الثلاثين والمائتين، فحدث عن مالك والليث بن سعد وابن لهيعة والحمادين وغيرهم بأحاديث أكثرها موضوعة».

قلت: **هو حديث موضوع**، عثمان بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان بن عفان القرشي

الأموي الشامي: كذاب، يسرق الحديث، ويروي الموضوعات عن الثقات، كذبه واتهمه بالوضع جماعة من الأئمة [سؤالات السجزي (٤٢)، المجروحين (٢/ ١٠٢)، اللسان (٥/ ٣٩٤)، وغيرها].

* * *

١٢٥١ ... خالد، عن عبد الله بن شَقِيق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله ﷺ من التطوُّع، فقالت: **كان يُصلّي قبلَ الظُّهر أربعاً في بيتي، ثم يخرجُ فيصلّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العِشاء، ثم يدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يُصلّي من الليل تسعَ ركعات فيهنَّ الوِترُ، وكان يُصلّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركعَ وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد رَكَع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجرُ، صلَّى ركعتين، ثم يخرج فيُصلّي بالناس صلاةَ الفجر.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥).

* * *

١٢٥٢ ... مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: **أن رسولَ الله ﷺ كان يصلّي قبلَ الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلّي بعد الجُمعة حتى ينصرفَ فيصلّي ركعتين.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢/ ٧١) مختصراً. وقد تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢).

* * *

١٢٥٣ ... شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المُنتَشِر، عن أبيه، عن عائشة؛ **أن النبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبل الظُّهر، وركعتين قبل صلاة الغَداة.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري (١١٨٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥١/ ١٧٥٨)، وفي الكبرى (١/ ٢١٠/ ٣٣١) و(١/ ٢٥٦/ ٤٥٧) و(٢/ ١٧٥/ ١٤٥٥)، وأحمد (٦/ ٦٣ و١٤٨) (١١/

٢٤٩٧٨/٥٨٨٦ ـ ط. المكنز) و(١١/ ٦٠٦٩/ ٢٥٧٨٨ ـ ط. المكنز). وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٢٩/ ١٦٢٥ و١٦٢٦)، والطيالسي (٣/ ١٠٦/ ١٦١٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٩)، والبيهقي (٢/ ٤٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٤٧/ ٨٧١)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٤٣٩).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وغندر محمد بن جعفر، ووكيع بن الجراح، والنضر بن شميل، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة].

قال البخاري بعد رواية يحيى القطان: «تابعه ابن أبي عدي وعمرو عن شعبة».

قلت: اما متابعة ابن أبي عدي، فلم يقف عليها ابن حجر، وبيض لها في التغليق (٢/ ٤٣٩)، وأما متابعة عمرو بن مرزوق، فوصلها من طريق البرقاني في كتابه المصافحة.

وفي رواية غندر [عند أحمد والنسائي]، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر يحدِّث؛ أنه سمع أباه يحدِّث؛ أنه سمع عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الصبح.**

وفي رواية وكيع [عند أحمد وإسحاق]، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سمعت عائشة، تقول: **كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر، على [كل] حالٍ.**

⊂ خالفهم فوهم في إسناده:

عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان لا يدَعُ أربعَ ركعاتٍ قبلَ الظهر، وركعتين قبل الفجر.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥١/ ١٧٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٧٤/ ١٤٥٤)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٠٥/ ٣١٨٤) و(١٤/ ٢٧٠/ ٣٦١٩).

قال النسائي في المجتبى: «خالفه عامة أصحاب شعبة، ممن روى هذا الحديث، فلم يذكروا مسروقاً».

ثم قال بعد حديث غندر: «هذا الصواب عندنا، **وحديث عثمان بن عمر خطأ**، والله تعالى أعلم».

وقال في الكبرى: «هذا الحديث لم يتابعه أحد على قوله: عن مسروق».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٠٦/ ٣١٨٤): «رواه عن شعبة: غندر، وابن المبارك، وعمرو بن مرزوق، ويحيى القطان، وأبو داود، والنضر، وأبو إسحاق الفزاري، **لم يذكروا في الإسناد: مسروقاً، وهو الصواب**».

وقال في الموضع الآخر (١٤/ ٢٧١/ ٣٦١٩): «ورواه أصحاب شعبة الحفاظ عنه، عن إبراهيم، عن أبيه، عن عائشة، لم يذكروا فيه مسروقاً.

ووافقه عثمان بن عمر في متنه، بخلاف قول أبي حمزة، وقول شعبة أولى بالصواب في المتن» [وانظر: عمدة القاري (٧/ ٢٤٤)].

⊂ **قلت**: قد اختلف فيه أيضاً على عثمان بن عمر بن فارس:

أ ـ فرواه أبو موسى محمد بن المثنى [ثقة ثبت]، وأبو محمد عبد الله بن أيوب المخرمي [قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه مع أبي، وهو: صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٥/ ١١)، الثقات (٨/ ٣٦٢)]:

قالا: حدثنا عثمان بن عمر به هكذا.

ب ـ **وخالفهما**: الدارمي [عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام، الإمام الحافظ، صاحب المسند: ثقة متقن]، قال: أخبرنا عثمان بن عمر: أنبأنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر.**

أخرجه الدارمي (١/ ٣٩٧/ ١٤٣٩) (١٥٨١ ـ ط. البشائر) (١٧/ ٥٢٩/ ٢٢٧٣٨ ـ إتحاف).

والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف إنما هو من عثمان بن عمر نفسه؛ رواه مرة كالجماعة فأصاب، وزاد في إسناده مرة: مسروقاً فوهم، وعثمان بن عمر وإن كان ثقة، إلا أن يحيى بن سعيد كان لا يرضاه، وكأنه يستصغر في شعبة مقارنة بهؤلاء الثقات الذين رووا هذا الحديث عن شعبة، فهو أصغرهم جميعاً، سوى عمرو بن مرزوق، فإنه آخرهم وفاة، **ورواية الجماعة هي الصواب**، بلا شك، بدون ذكر مسروق في الإسناد، وقد جزم بذلك: النسائي، والدارقطني، وصححها البخاري، وقد ثبت سماع محمد بن المنتشر من عائشة لهذا الحديث من رواية غندر ووكيع، والله أعلم.

⊂ **واختلف فيه أيضاً على إبراهيم بن محمد بن المنتشر:**

أ ـ فرواه شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر.**

ب ـ وخالفه فوهم في إسناده:

أبو حمزة السكري، عن إبراهيم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، **عن النبي ﷺ كان لا يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.**

ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٠/ ٣٦١٩).

قلت: ابو حمزة السكري محمد بن ميمون المروزي: ثقة، قال عنه أحمد في رواية ابن هانيء: «كان قد ذهب بصره، وكان ابن شقيق قد كتب عنه وهو بصير، قال: وابن شقيق أصح حديثاً ممن كتب عنه من غيره»، وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: من سمع من أبي حمزة السكري ـ وهو مروزي ـ قبل أن يذهب بصره فهو صالح، سمع منه علي بن الحسن قبل أن يذهب بصره، وسمع عتاب بن زياد منه بعد ما ذهب بصره»، وقال

النسائي: «هو مروزي لا بأس به؛ إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد»، وقال ابن المبارك: «السكري وابن طهمان: صحيحا الكتاب»، علق عليه ابن رجب بقوله: «وهذا يدل على أن حفظهما كان فيه شيء عنده» [سؤالات أبي داود (٥٦١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٤ و٧٦٦)، التهذيب (٣/ ٧١٦)].

قلت: فلعله أُتي من قبله، ولم أقف على من رواه عن أبي حمزة السكري، والله أعلم.

⊂ وتابعه على هذا الوجه:

هلال بن يحيى، قال: ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كان النبي ﷺ لا يدع الركعتين بعد العصر.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠١).

قلت: لا يثبت بهذا الإسناد عن أبي عوانة، وهلال بن يحيى بن مسلم: قال ابن حبان: «كان يخطىء كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لم يحدث بشيء كثير»، وأنكر أحمد على أبي عاصم جلوسه إليه [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٧٨/ ١٩٢٦)، المجروحين (٣/ ٨٧)، اللسان (٨/ ٣٥٠)].

⊂ والمحفوظ في هذا عن أبي عوانة ما رواه:

عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: نا أبو عوانة، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، فقيل له؟ فقال: لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقاً يصليهما لكان ثقة، ولكني سألت عائشة فقالت: **كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٣/ ٧٣٤٩)، **وإسناده صحيح متصل.**

قلت: ويحتمل أن يكون كلا الوجهين محفوظ عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وأنه كان عنده في ذلك حديثان، فحدث بأحدهما شعبة، في مواظبة النبي ﷺ على الأربع قبل الظهر، وركعتي الفجر، وهو حديث محفوظ عن عائشة فيما رواه عنها عبد الله بن شقيق، وقد تقدم برقم (١٢٥١)، وحدث بالآخر أبا عوانة، في مواظبة النبي ﷺ على ركعتي الفجر، وركعتين بعد العصر، وقد اشتمل على قصة تدل على حفظ راويها للحديث، وهو حديث محفوظ عن عائشة فيما رواه عنها مسروق وغيره:

فقد روى شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، ومسروق، قالا: نشهد على عائشة، أنها قالت: **ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي**، تعني: الركعتين بعد العصر.

أخرجه البخاري (٥٩٣)، ومسلم (٨٣٥/ ٣٠١)، ويأتي تخريجه بطرقه عن عائشة في تحقيق القول في الصلاة بعد العصر [ما بين الحديث رقم (١٢٧٣) إلى الحديث رقم (١٢٨٠)] إن شاء الله تعالى.

ولحديث شعبة طريق أخرى عن عائشة:

يرويها أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أم جعفر، قالت: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: **كان يصلي أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهنَّ القيام، ويحسن فيهنَّ الركوع والسجود، فأما ما لم يكن يدع صحيحاً ولا سقيماً، شاهداً ولا غائباً؛ فالركعتين قبل الفجر.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ١٥٣/ ١٦٨٠).

هكذا رواه قيس، فوهم فيه، وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يُدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)].

خالفه فأتى به على الصواب: جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وهدبة بن المنهال [شيخ أهوازي. الجرح والتعديل (٩/ ١١٤)، الثقات (٧/ ٥٨٨)، صحيح ابن حبان (٩/ ٤٧١/ ٤١٦٣)، وفي الإسناد إليه: زيد بن الحريش الأهوازي نزيل البصرة: فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال». الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، الثقات (٨/ ٢٥١)، بيان الوهم (٣/ ٣٨٣)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٧٨)، ذيل الميزان (٣٩٨)، اللسان (٣/ ٥٥٠)، مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨١)]:

فروياه عن قابوس، عن أبيه، قال: أرسل أبي امرأةً إلى عائشة يسألها: أيُّ الصلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها؟ قالت: **كان يصلي قبل الظهر أربعاً، يطيل فيهنَّ القيام، ويحسن فيهنَّ الركوع والسجود، فأما ما لم يكن يدع صحيحاً، ولا مريضاً، ولا غائباً، ولا شاهداً؛ فركعتين قبل الفجر.**

أخرجه ابن ماجه (١١٥٦)، وأحمد (٦/ ٤٣)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩١٦/ ١٦٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢/ ٣٩٢٩) (٢/ ١٧/ ٥٩٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٣/ ٢٧٩١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٤/ ٧٤٥٧).

قال ابن حجر في الإتحاف (١٦/ ١٠٦٧/ ٢١٦٣٥): «إن كان حصين حضر جوابها، وإلا فهو من روايته عن المرأة».

قلت: ابو ظبيان: حصين بن جندب: ثقة، من الثانية، سمع ابن عباس وجرير بن عبد الله البجلي، واختلف في سماعه من علي، وقد رآه وروى عنه [انظر: فضل الرحيم الودود (٢/ ٢٥٣/ ١٦٠)، التاريخ الكبير (٣/ ٣)، المراسيل (١٧٧)، تحفة التحصيل (٧٨)].

وإنما الشأن في ابنه قابوس؛ فقد اختلف فيه، فقال جرير بن عبد الحميد: «أتينا قابوس بعد فساده»، وقال أيضاً: «نفق قابوس، نفق قابوس»، وقال أيضاً: «لم يكن قابوس من النقد الجيد»، وحدَّث يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي عن الثوري عنه، ثم ضربا على حديثه، ووثقه ابن معين في رواية الدوري وابن أبي مريم وزاد الأخير: «جائز

الحديث»، وقال في رواية ابن طهمان: «ليس به بأس»، وضعفه في رواية عبد الله بن أحمد عنه، وقال أحمد: «ليس هو بذاك»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال أيضاً: «لم يكن قابوس بالقوي»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن سعد: «فيه ضعف، لا يحتج به»، وقال ابن خزيمة لما أخرج له حديثاً في صحيحه: «إن كان قابوس بن أبي ظبيان يجوز الاحتجاج بخبره؛ فإن في القلب منه»، وقال ابن حبان: «يروي عن أبيه، وأبوه ثقة، روى عنه الثوري وأهل الكوفة، كان رديء الحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف»، وقال الدارقطني: «ضعيف، ولكن لا يُترَك»، وقال العجلي: «كوفي، لا بأس به»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة»، وقال ابن عدي: «أحاديثه متقاربة، وأرجو أنه لا بأس به» [طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٩)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٧٤/ ١٣٠٨)، معرفة الرجال لابن محرز (٢/ ٢٢٣/ ٧٦٣)، من كلام أبي زكريا في الرجال (١٩٣)، العلل ومعرفة الرجال (٧٧١ و٤٠١٨)، التاريخ الكبير (٧/ ١٩٣)، معرفة الثقات (١٤٩٣)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢١٤)، ضعفاء النسائي (٥١٩)، صحيح ابن خزيمة (٨٦٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٨٩) (٣/ ٣٩٣ ـ ط. التأصيل)، الجرح والتعديل (٧/ ١٤٥)، العلل لابن أبي حاتم (٩٤٣)، الكامل (٦/ ٤٨)، سؤالات البرقاني (٤١٨)، الضعفاء لابن شاهين (٥٢١)، الثقات له (١١٦٩)، من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٣٨)، بيان الوهم (٤/ ٦٢٦/ ٢١٨٣) و(٤/ ٦٦٠/ ٢٢٢١) و(٥/ ٨١/ ٢٣٢٤ ـ ٢٣٢٦)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٥٤)، التهذيب (٣/ ٤٠٦)].

قلت: والحاصل من كلام الأئمة في قابوس: أنه ليس بالقوي، لين الحديث، لا يحتج به، وهو صالح في الشواهد والمتابعات، والله أعلم.

وحديثه هذا صحيح في أصله المروي عن عائشة: **أن النبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبل الظُّهر، وركعتين قبل صلاة الغَداة**، لكنه تفرد فيه بهذه الصفة في الموضعين، والتي لم يتابع عليها من وجه يصح، **فهو حديث شاذ بهذا السياق**، والله أعلم.

وسوف يعقد أبو داود باباً في سنة الظهر القبلية والبعدية نذكر فيه شواهد الباب، **وأما شواهد الأحاديث المسندة الجامعة لنوافل المكتوبة؛ فمنها**:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

روى سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، قال: **كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة العصر من هاهنا من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا** ـ يعني: من قبل المغرب ـ **قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً**

قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين. قال: قال علي: تلك ست عشرة ركعة، تطوع النبي ﷺ بالنهار، وقلَّ من يداوم عليها.

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يصلي في دبر كل صلاة ركعتين؛ إلا الفجر والعصر.**

يأتي تخريجه مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (١٢٧٢ و١٢٧٥).

وهذا الحديث قد ضعفه ابن المبارك وغيره [انظر: جامع الترمذي (٥٩٩)، التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)]، وقد سبق الكلام على بعض الأوهام فيه على أبي إسحاق السبيعي تحت الحديث رقم (١١٣٣)، الشاهد رقم (٥).

٢ ـ حديث أبي أمامة:

رواه فضالة بن حصين، عن شعيب بن الحبحاب، عن أبي أمامة، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ عشر سنين، فكانت صلاته كل يوم عشر ركعات: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٦/ ٧٩٩٨) (٢/ ٢٣١ ـ مجمع الزوائد).

قلت: هذا حديث منكر، فضالة بن حصين العطار: ضعيف، يروي المناكير، واتُّهم [اللسان (٦/ ٣٣٠)].

٣ ـ حديث أبي هريرة:

له طريق تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١١٣٢) [أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٧/ ١٣٩٨٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥)، وأبو الشيخ في فوائده (١٣٧ ـ انتقاء ابن مردويه). وأبو الحسن الحمامي في الخامس من حديثه تخريج ابن أبي الفوارس (٤) (٧٤ ـ مجموع مصنفاته)] [وفي سنده: عمار بن عمر بن المختار عن أبيه، وهما: ضعيفان، والأب أسوأ حالاً، وهو متهم بالوضع. اللسان (٦/ ٤٨ و١٤٣)].

• وطريق آخر يرويه إسماعيل بن عيسى العطار، قال: نا عمرو بن عبد الجبار، قال: نا عبد الله بن يزيد بن آدم، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: قال أبو هريرة: أوصاني خليلي ﷺ في أشياء لا أدعها حتى أموت: أوصاني بركعتي الفجر، قال: «**فيهما رغائب الدهر**»، وركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر قال: «**هو صوم الدهر**»، وأن لا أبيت إلا على وتر، وقال لي: «**يا أبا هريرة، صل ركعتين أول النهار أضمن لك آخره**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٥٤/ ٤٩٢٦).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أنس عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إسماعيل بن عيسى العطار».

قلت: هذا حديث باطل موضوع؛ عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي، قال أحمد: «أحاديثه موضوعة»، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: لا أعرفه، وهذا حديث باطل»، وكان ذكر حديثاً له رواه عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وكذا قال في العلل [الجرح والتعديل (٥/ ١٩٧)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٢١٥٩)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٩)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٣٦٧)، اللسان (٥/ ٤٠)].

وعمرو بن عبد الجبار السنجاري: قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي أمليتها مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار: كلها غير محفوظة»، وقال الدارقطني: «ضعيف» [ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٨٧)، الكامل (٥/ ١٤١)، سنن الدارقطني (٣/ ٤١)، اللسان (٦/ ٢١٤)].

وإسماعيل بن عيسى العطار: روى عنه أبو زرعة الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الخطيب، وضعفه الأزدي، وقال الذهبي: «بغدادي صدوق» [الجرح والتعديل (٢/ ١٩١)، الثقات (٨/ ٩٩)، تاريخ بغداد (٧/ ٢٤٠)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٩٦)، اللسان (٢/ ١٥٦)].

• وحديث أبي هريرة: أوصاني خليلي، قد رواه عن أبي هريرة جمع غفير، منهم: أبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ، وأبو الربيع المدني، وعبد الرحمٰن بن الأصم، ومعبد بن عبد الله، وأبو سلمة، وأبو زرعة، وابن سيرين، وأبو المنيب الجرشي، وأبو مريم، وأبو ثور الأزدي، ومجاهد، وشهر بن حوشب، وسعيد بن جبير، وأبو الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وغيرهم، ولم يأت أحد منهم بهذه الألفاظ [راجع بعض طرقه تحت الحديث رقم (٨٤٥)].

٤ ـ **حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يتبع كل صلاة [مكتوبة] ركعتين، إلا صلاة الصبح يجعلهما قبلها** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٠/ ٥٧٠٠) و(٧/ ٢٩٥/ ٧٥٣٩)] **[وهو حديث باطل؛ في إسناده: حبيب بن حسان ابن أبي الأشرس، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٢/ ٥٤٤)، وقد تلون فيه، فرواه مرة: عن عروة عن عائشة، ومرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، وقد روي عنه بإسنادين في أحدهما: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (١/ ١٥٥)].**

٥ ـ **حديث عائشة**: عن مسروق، قال: سألت عائشة، عن تطوع النبي ﷺ في السفر؟ فقالت: **ركعتان دبر كل صلاة** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٣/ ٢٨٦٥)] **[وهو حديث غير محفوظ؛ في إسناده: مجالد بن سعيد الهمداني، وهو: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه. التهذيب (٤/ ٢٤)، وابنه: إسماعيل: صدوق يخطئ، وبعضهم ضعفه أو لينه. التهذيب (١/ ١٦٥)، والراوي عنه: سعد بن زنبور: ثقة. تاريخ بغداد (٩/ ١٢٧)، اللسان (٤/ ٢٨)].**

ح وأما حديث: **«بين كل أذانين صلاة»**، فسوف يأتي تخريجه بشواهده قريباً برقم (١٢٨٣)، إن شاء الله تعالى.

٢٩١ ـ باب ركعتي الفجر

١٢٥٤ ... يحيى، عن ابن جريج: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٤) (٢/ ٤٦٢/ ٧٢٥ ـ ط. التأصيل). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٠/ ١٦٤٢)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٥٦/ ٤٥٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٦١/ ١١٠٩)، وابن حبان (٦/ ٢٠٩/ ٢٤٥٦) و(٦/ ٢١٦/ ٢٤٦٣)، وأحمد (٦/ ٤٣ و٥٤) (١١/ ٥٨٤٢/ ٢٤٨٠١ ـ ط. المكنز) و(١١/ ٥٨٦٧/ ٢٤٩٠٩ ـ ط. المكنز) (١٧/ ١٠٠/ ٢١٩٤٣ ـ إتحاف)، والبزار (١٨/ ١٩٨/ ١٨٢) [ووقع فيه وهم قبيح]. والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩٩)، وفي المشكل (١٠/ ٣٢١/ ٤١٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٧٦)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٣١١) و(٢٢/ ٧٢) و(٢٤/ ٤٤)، والبغوي في الشمائل (٥٦٢).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: مسدد بن مسرهد، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وزهير بن حرب، وبيان بن عمرو، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، ويحيى بن حكيم المقوم، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وعمرو بن علي الفلاس.

تابع يحيى بن سعيد عليه:

• حفص بن غياث [كوفي ثقة، كان يتقى بعض حفظه. راجع ترجمته فيما تقدم برقم (١١١٦)]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: **ما رأيت رسولَ الله ﷺ في شيءٍ من النوافل أسرعَ منه إلى الركعتين قبل الفجر.**

أخرجه مسلم (٧٢٤/ ٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٠/ ١٦٤٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٠/ ١١٠٨)، وابن حبان (٦/ ٢١٠/ ٢٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩/ ٦٣٢٣) (٤/ ٣٦٦/ ٦٣٨١ ـ ط. عوامة)، وأبو يعلى (٧/ ٤٢٠/ ٤٤٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩٩)، وفي المشكل (١٠/ ٣٢٢/ ٤١٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٧٦)، وقال: «هذا حديث صحيح متفق عليه». وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٤)، وأبو طاهر السلفي في التاسع عشر من المشيخة البغدادية (٤٥) (١٦٠٨ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

هكذا رواه عن حفص: أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير،

وعبد الله بن سعيد الأشج، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد العجلي [وهم ثقات، عدا الأخير؛ فليس بالقوي].

زاد عثمان بن أبي شيبة [عند ابن حبان] في آخره: **ولا إلى غنيمة يغتنمها**، وزاد أبو بكر بن أبي شيبة [في المصنف، وعنه: أبو يعلى]، وأبو سعيد الأشج [عند ابن خزيمة]: **ولا إلى غنيمة**.

وهي زيادة شاذة، تفرد بها حفص بن غياث عن ابن جريج، دون بقية أصحابه الثقات، وفيهم أثبت أصحابه، وقد رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير، وساقه بلفظ ابن نمير، وأعرض عن لفظ ابن أبي شيبة عمداً؛ إعلالاً لهذه الزيادة، والله أعلم.

• وقد رواه عبد الرزاق بن همام، ومحمد بن بكر البرساني، ومخلد بن يزيد الحراني، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، والوليد بن مسلم [وهم ثقات، وفيهم بعض أثبت أصحاب ابن جريج]:

عن ابن جريج، عن عطاء، أنه أخبر عن عبيد بن عمير، عن عائشة، أنها قالت: **ما كان النبي ﷺ على شيء من النوافل بأشدَّ معاهدةً منه على الركعتين أمام الصبح**.

سمعتُ هذا من عطاء مراراً [قاله ابن جريج].

أخرجه أحمد (٦/ ١٧٠)، وأبو عوانة (٢/ ٧/ ٢١١٤ و٢١١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٥٢/ ٨٨٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي التفسير (٤/ ٢٢٧).

⊂ **وله طريق أخرى عن عائشة:**

يرويه سفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق بن همام، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ويحيى بن آدم]، وشعبة [وهو غريب من حديثه، تفرد به: يحيى بن كثير العنبري، وهو: ثقة، وكان شعبة قد ترك حديث حكيم، وامتنع من التحديث عنه]:

عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، قال: قالت عائشة: **ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيءٍ أسرعَ منه إلى ركعتين قبل صلاة الغداة، ولا إلى غنيمة يطلبها**.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ لم يكن يسارع إلى شيء ما يسارع إلى الركعتين قبل الفجر**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٧/ ٤٧٧٧)، وأحمد (٦/ ١٦٦ و٢٢٠ و٢٥٤)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٩٢).

وهذا إسناد ضعيف؛ حكيم بن جبير الأسدي الكوفي: ضعيف، تركه بعضهم، وروى مناكير [التهذيب (١/ ٤٦٣)]، وسعيد بن جبير: لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم، وسئل أحمد بن حنبل عن: ما روى سعيد بن جبير عن عائشة، على السماع؟ قال: «لا أُراه سمع منها، عن الثقة عن عائشة رضي الله عنها» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨٤/ ٥٢٦١)، المراسيل (٢٦١ و٢٦٢)، علل الدارقطني (١٥/ ٤٤)، تحفة التحصيل (١٢٤)].

ومما جاء في مداومة النبي ﷺ على ركعتي الفجر:

١ ـ حديث حفصة أم المؤمنين:

• رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ، وكان يصلي ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب [في بيته]، وركعتين بعد العشاء الآخرة.**

وأخبرتني حفصة؛ **أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين حين ينادي المنادي لصلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد.**

وفي رواية: حدثتني حفصة: **أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين.**

• ورواه عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته.**

قال: وأخبرتني أختي حفصة؛ **أنه كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر**، قال: **وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.**

وفي رواية: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته صلى.**

قال ابن عمر: وأخبرتني حفصة **بركعتين لم أشهدهما بعد طلوع الفجر.**

• ورواه ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليهن بالليل والنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء**، قال: وحدثتني حفصة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الفجر ركعتين.**

وفي رواية: أخبرتني حفصة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجرُ صلى ركعتين.**

وهي أحاديث صحيحة، أكثرها في الصحيحين، وقد تقدم تخريج حديث ابن عمر بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢)، راجعه تجد هناك المزيد.

ولكني لم أستوعب هناك تخريج حديث حفصة مستقلاً، وإنما أخرجت من حديث حفصة ما اتصل بحديث ابن عمر، ومما لم أذكره هناك:

أ ـ ما رواه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن حفصة زوج النبي ﷺ، أخبرته: **أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٦/ ٣٣٦)، ومن طريقه: البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣/ ٨٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٧/ ٢١٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٧/ ١٦٣٣)،

والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٥/ ١٧٧٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٧٦/ ١٤٥٨)، والدارمي (١/ ٣٩٩/ ١٤٤٤)، وأحمد (٦/ ٢٨٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٣٦)، والطحاوي (١/ ٢٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٢/ ٣١٩) و(٢٣/ ٢١٢/ ٣٧٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٧١٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢١٥/ ٧٤٠٣)، والبيهقي (٢/ ٤٨١)، وغيرهم.

ب ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، **عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة.**

أخرجه مسلم (٧٢٣/ ٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٧/ ١٦٣٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٢/ ١٧٦٠) و(٣/ ٢٥٥/ ١٧٧٧)، وابن ماجه (١١٤٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦٢٢/ ٢٥٨٣ ـ السفر الثاني)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٢/ ٣٢٠).

ج ـ ورواه محمد بن جعفر غندر، والنضر بن شميل، ومحمد بن بكر البرساني:

ثلاثتهم عن شعبة؛ قال غندر: حدثنا شعبة، عن زيد بن محمد، قال: سمعت نافعاً، يحدث عن ابن عمر، عن حفصة؛ أنها قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.**

أخرجه مسلم (٧٢٣/ ٨٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٧/ ٢١٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٨/ ١٦٣٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٣/ ٥٨٣) و(٣/ ٢٥٥/ ١٧٧٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٩/ ١٥٧٢)، وابن حبان (٤/ ٤٥٥/ ١٥٨٧)، وأحمد (٦/ ٢٨٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٩٨/ ٣٨٠٩ ـ السفر الثاني)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٧١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١٣/ ٣٨٥)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، والبغوي في الشمائل (٥٦٤)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٤).

د ـ ورواه الحميدي [ثقة ثبت، إمام، وهو راوية ابن عيينة]، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا من لا أحصي من أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأخبرتني حفصة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين.**

أخرجه الحميدي (١/ ٣٠٤/ ٢٩٠).

• **وقد رواه ببيان المبهم**: الحسن بن الصباح بن محمد البزار [ثقة]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب]، كلاهما عن سفيان بن عيينة:

قال الحسن: ثنا سفيان: ثنا أصحاب نافع ـ عبيد الله وأيوب ـ، عن نافع، قال: قال ابن عمر: أخبرتني حفصة؛ **أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين**؛ تعني: **النبي ﷺ.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١١/ ٣٧٥).

(هـ ـ و ـ) ورواه عمر بن نافع، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وجويرية بن أسماء، وعبد الكريم بن مالك الجزري، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وعمر بن محمد بن زيد، وابن أبي ذئب، ومحمد بن إسحاق، وعبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري الطويل المصري [وهم ثقات]:

عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أم المؤمنين أنها أخبرته؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن [وتبين له الصبح] صلى ركعتين خفيفتين**. لفظ موسى بن عقبة، وبنحوه لفظ الجماعة، ولفظ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بمثل لفظ مالك، ووقع في رواية ابن أبي ذئب وابن إسحاق: أنها كانت في بيته.

ولفظ عبد الكريم الجزري [عند أحمد وأبي يعلى والطحاوي والطبراني]: **أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن صلى ركعتين، وحرَّم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥/ ١٧٧٠ ـ ١٧٧٢ و١٧٧٥)، وأحمد (٦/ ٢٨٤ و٢٨٥)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥/ ١٩٩٣)، وعبد بن حميد (١٥٤٧)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٦٢/ ٧٠٣٢) و(١٢/ ٤٦٦/ ٧٠٣٦) و(١٢/ ٤٨٦/ ٧٠٦٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٧ و٢١٣١ و٢١٣٥ و٢١٣٧ و٢١٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٥/ ٢٧٤٧)، والطحاوي (١/ ١٤٠ و٢٩٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٧)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٢/ ٣٢١) و(٢٣/ ١٩٣/ ٣٢٦ و٣٢٧) و(٢٣/ ١٩٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠) و(٢٣/ ٢١١/ ٣٧٦) و(٢٣/ ٢١٢/ ٣٧٧ و٣٧٨)، وفي الصغير (٩٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٣١).

ورواية عبد الكريم شاذة، وقد يكون الوهم ممن دونه في الإسناد.

ز ـ ورواه هشام الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، ومعاوية بن سلام [دمشقي ثقة]، وحسين بن ذكوان المعلم [ثقة، وفي الإسناد إليه مقال]، والأوزاعي [لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن عنده في كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، ويهم فيه. شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧)]:

عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني نافع؛ أن ابن عمر حدثه؛ أن حفصة حدثته؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤/ ١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٦٩) (٣/ ٤٩١ ـ ٤٩٢/ ١٧٨٢ و١٧٨٣ و١٧٨٥ ـ ط. التأصيل)، وأحمد (٦/ ٢٨٤)، والبزار (١٢/ ١٣٣/ ٥٦٩٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده الغيلانيات (٧١٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٠١/ ٢٨٤٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢١٢).

هكذا رواه عن الأوزاعي: شعيب بن إسحاق [بصري ثم دمشقي، ثقة]، ويحيى بن

سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حجة، روايته عن الأوزاعي عند مسلم].

• **وخالفهما**: يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة، والراوي عنه: هشام بن عمار، وهو: دمشقي صدوق؛ إلا أنه لما كبر صار يتلقن]، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: هو ونافع، عن ابن عمر، عن حفصة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بين النداء والإقامة ركعتين خفيفتين ركعتي الفجر.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٤/ ١٧٦٨).

وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن لا يحفظ في إسناد هذا الحديث، وإن كان الحديث محفوظاً عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة في ركعتي الفجر [كما في الصحيحين: البخاري (٦١٩)، مسلم (٧٢٤/ ٩١)، ويأتي ذكره قريباً]، وهو محفوظ أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً، والله أعلم.

• وانظر في الأوهام أيضاً على يحيى: ما أخرجه خيثمة الأطرابلسي في حديثه (٧٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٤).

• وانظر فيمن رواه عن نافع من الضعفاء: ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٧) (٧/ ١٦٤ ـ ط. الغرب).

• وروي عن ابن شهاب الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً [وهو باطل من حديث الزهري بهذا الإسناد] [أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٦٧/ ١٢٦٩) و(٥/ ٢٣٦/ ٥١٨٧)] [ومداره على زكريا بن عيسى، وهو: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٧)، اللسان (٣/ ٥١١)، وفي الإسناد إليه جماعة من المتروكين والمجاهيل] [وإنما يرويه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة. راجع الحديث رقم (١١٣٢)].

• كما روي أيضاً من حديث سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً [أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٢٢٣)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٩)] [وهو باطل من حديث الثوري، تفرد به عنه: الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني، وهو: متروك الحديث. اللسان (٣/ ١٠٦)].

ح ـ وممن خالف أصحاب نافع، فوهم في إسناده:

عبد الحميد بن جعفر، فرواه عن نافع، عن صفية، عن حفصة، **عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٣/ ١٧٦٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٧٥/ ١٤٥٧).

وعبد الحميد بن جعفر: مدني، صدوق، له أغاليط، وهذه منها، وجزم بذلك النسائي حين قال بأن هذا الحديث خطأ عنده، وقد رواه جماعة من أثبت أصحاب نافع، منهم: مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن أخته حفصة، وهو الصواب، وأخطأ من قال فيه: عن صفية، والله أعلم.

• وانظر فيما لا يثبت إسناده أيضاً: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١٣/ ٣٨٦).

٢ ـ حديث عائشة:

يرويه خالد الحذاء، عن عبد الله بن شَقِيق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله ﷺ من التطوُّع، فقالت: **كان يُصلّي قبلَ الظُّهر أربعاً في بيتي، ثم يخرجُ فيصلّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العِشاء، ثم يدخل بيتي فيصلّي ركعتين،...، وكان إذا طلع الفجرُ، صلَّى ركعتين، ثم يخرج فيُصلّي بالناس صلاةَ الفجر.**

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٥٥)، وتقدم عند أبي داود برقم (١٢٥١) وهذا لفظه.

٣ ـ حديث عائشة:

يرويه شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر يحدِّث؛ أنه سمع أباه يحدِّث؛ أنه سمع عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الصبح.**

أخرجه البخاري (١١٨٢)، وتقدم برقم (١٢٥٣)، واللفظ لأحمد.

٤ ـ حديث عائشة:

يرويه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة: **كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.**

أخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٤/ ٩١)، ويأتي تخريجه بطرقه عند أبي داود برقم (١٣٤٠)، إن شاء الله تعالى.

• ولحديث عائشة في ركعتي الفجر طرق كثيرة، بعضها في صلاة الليل [سيأتي ذكرها عند أبي دواد برقم (١٢٥٥ و١٢٦٢ و١٢٦٣)، وفي ثنايا أبواب صلاة الليل].

﴿ ومما صح في الترغيب في ركعتي الفجر:

١ ـ حديث عائشة:

رواه سعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وغندر محمد بن جعفر، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وفيهم جماعة ممن سمع منه قبل الاختلاط]، وأبو عوانة، وسليمان التيمي، وشعبة [وعنه: أبو أسامة حماد بن أسامة، وهو غريب من حديث شعبة]:

عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»، وفي رواية: «**هما أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً**».

زاد في رواية غندر عن ابن أبي عروبة [وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط] [عند أحمد]: وكان قتادة يُتبع هذا الحديث فيقول: لهما أحبُّ إليَّ من حُمْر النَّعَم.

أخرجه مسلم (٧٢٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٦/ ٢١٤٢ و٢١٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه

على مسلم (٢/ ٣٢٠/ ١٦٤٣) و(٢/ ٣٢١/ ١٦٤٤)، والترمذي (٤١٦)، وقال: «حديث حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٧٠/ ٤٠١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٢/ ١٧٥٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٥٧/ ٤٥٨) و(٢/ ١٧٥/ ١٤٥٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٠/ ١١٠٧)، وابن حبان (٦/ ٢١١/ ٢٤٥٨)، والحاكم (١/ ٣٠٦) (٢/ ٧٣/ ١١٦٤ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٦/ ٥٠ و١٤٩ و٢٦٥) (١١/ ٥٨٥٨/ ٢٤٨٧٨ ـ ط. المكنز) و(١١/ ٦٠٧٣/ ٢٥٨٠٤ ـ ط. المكنز) و(١٢/ ٦٣٣٧/ ٢٦٩٢٧ ـ ط. المكنز)، والطيالسي (٣/ ٩٨/ ١٦٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩/ ٦٣٣٢)، وأبو يعلى (٨/ ٢٠٥/ ٤٧٦٦) و(٨/ ٢٦٢/ ٤٨٤٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧/ ٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٤/ ٢٧٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠٠)، وفي المشكل (١٠/ ٣٢٠/ ٤١٣٣)، والمحاملي في الأمالي (٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٩٩/ ١٤١٥)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٧١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ١٣٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٤٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٧٠)، وفي الصغرى (١/ ٢٧١/ ٧٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٩٧) و(٥/ ٤٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٥٣/ ٨٨١)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي التفسير (٤/ ٢٢٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»؛ فوهم في استدراكه على مسلم.

⊂ تنبيهان:

الأول: وقع في رواية شاذة عن أبي عوانة [عند الطيالسي، ومن طريقه: أبو عوانة والبيهقي]: «**لهما أحبُّ إليَّ من حُمْر النَّعَم**»، وقد تفرد بها الطيالسي، وقد رواه عن أبي عوانة مثل الجماعة: جماعة من الثقات الحفاظ وغيرهم، منهم: مسدد بن مسرهد، ومحمد بن عبيد بن حساب الغُبَري، وصالح بن عبد الله الترمذي، وخلف بن هشام البزار، وعمرو بن عون الواسطي، ومحمد بن المنهال العطار أخو الحجاج، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين، ومعلى بن أسد العمي [وهم ثقات]، وليث بن حماد الصفار، وهلال بن يحيى بن مسلم، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [يشملهم اسم الصدق، وقد تكلم فيهم].

• الثاني: هذا هو المحفوظ في إسناد هذا الحديث، وقد وهم بعضهم في إسناده:

أ ـ فرواه عثمان بن مطر [ضعفوه، ومنهم من تركه، وعدَّه منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٧٩)، الميزان (٣/ ٥٣)]، عن سعيد بن أبي عروبة، وتابعه معمر بن راشد [في حديثه عن العراقيين ـ أهل الكوفة وأهل البصرة ـ : ضعف]:

كلاهما [سعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد]، عن قتادة بن دعامة، عن زرارة بن أوفى، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ركعتا الفجر أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٧/ ٤٧٧٨) و(٣/ ٥٨/ ٤٧٨٦).

ب ـ ورواه عبد الله بن محرر [متروك، منكر الحديث]، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ركعتا الفجر أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها**»، قال: وقال عمر بن الخطاب: هما أحب إلي من حمر النعم.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٧/ ٤٧٧٩).

● وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٢٦/ ٦٠٢٨ و٦٠٣٠).

○ **والمحفوظ**: ما رواه أصحاب قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وسليمان التيمي، وشعبة [وهو غريب من حديثه]:

عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣١٦/ ٣٦٥٧): «يرويه زرارة بن أوفى، **واختلف عنه**:

فرواه سليمان التيمي، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وهمام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، منهم من اختصره، ومنهم من أتى به بطوله.

وخالفه بهز بن حكيم، فرواه عن زرارة بن أوفى، عن عائشة، لم يذكر سعد بن هشام.

وقول قتادة أصح».

٢ ـ حديث أم حبيبة:

رواه أبو إسحاق السبيعي، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم وليلة** [وفي رواية: **من الليل والنهار**] **ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة**».

أخرجه الترمذي (٤١٥)، **وهو حديث صحيح**، أصله في مسلم (٧٢٨)، وتقدم برقم (١٢٥٠).

٣ ـ حديث أبي هريرة:

رواه أبو بكر محمد بن إسحاق [الصغاني: ثقة ثبت]، قال: حدثنا إسماعيل بن خليل [كوفي، ثقة]، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة [يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: ثقة متقن]، عن إسرائيل [هو: ابن يونس بن أبي إسحاق: ثقة]، عن عيسى بن أبي عزة [كوفي، ثقة]، عن عامر [هو: ابن شراحيل الشعبي: ثقة، فقيه فاضل]، عن أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٥٦/ ٤٥٥).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أبي ثور الأزدي، فإنه لم يرو عنه غير عامر بن شراحيل الشعبي، ورواية الشعبي عنه تعديل له، فقد قال ابن معين: «إذا حدَّث الشعبي عن رجل

فسماه؛ فهو ثقة، يحتج بحديثه» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٣)، التهذيب (٢/ ٢٦٤)]، ولم يرو منكراً، واحتج به النسائي في الكبرى وترجم له بقوله: «الأمر بالركعتين قبل صلاة الفجر»، والأمر هنا للتنويه بعظيم فضل ركعتي الفجر، وأنهما خير من الدنيا وما فيها، وللحرص على تعاهدها أكثر من غيرها من رواتب المكتوبة، لا لإيجابها وتنزيلها منزلة الفريضة، والله أعلم.

وعليه: **فالإسناد حسن غريب**، وقد تقدم الكلام عليه بالتفصيل فيما سبق في فضل الرحيم الودود (٩/ ٣٣٩/ ٨٤٥)، والله أعلم.

٢٩٢ ـ باب في تخفيفهما

١٢٥٥ ... يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر**، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري في الصحيح (١١٧١) (٢/ ١٧١/ ١١٧٨ ـ ط. التأصيل)، وفي التاريخ الكبير (١/ ١٤٩)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٨/ ٢١٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٩/ ١٦٤٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥٦/ ٩٤٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨/ ١٠٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٢/ ١١١٣)، وابن حبان (٦/ ٢١٧/ ٢٤٦٥) و(٦/ ٢١٨/ ٢٤٦٦)، وأحمد (٦/ ٤٠ و١٦٤ و١٨٦ و٢٣٥)، والشافعي في السنن (٦٨)، والحميدي (١٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١/ ٦٣٥٤) (٤/ ٣٧٨/ ٦٤١٤ ـ ط. عوامة)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٢٨/ ٩٩٠) و(٤٢٩/ ٩٩١) [وفي سنده سقط]. وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٥/ ٢٧٤٨ و٢٧٤٩) (٥/ ٢٢٦/ ٢٧٢٧ و٢٧٢٨ ـ ط. الفلاح)، والطحاوي (١/ ٢٩٧)، وأبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي في زياداته على الحسن بن علي بن عفان في الأمالي والقراءة (٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٠٠/ ٢٠٧٩)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٤٠٢/ ٣٧٥٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣١/ ١٤١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٥٤/ ٨٨٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٨٦).

رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: زهير بن معاوية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، وجعفر بن عون، ويزيد بن هارون، والقاسم بن معن، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، ومعاوية بن

صالح، وسفيان بن عيينة [وعنه: الحميدي، وأحمد بن حنبل] [وزاد الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٩٨/ ٣٧٥٣): أبا ضمرة أنس بن عياض، وعباد بن العوام، وأبا إسحاق الفزاري، وأبا حمزة السكري].

ـ **وقد اختلف فيه على ابن عيينة:**

فرواه عنه كالجماعة: الحميدي، وأحمد بن حنبل [وهما من أثبت وأقدم من روى عن ابن عيينة]:

روياه عن سفيان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي ركعتي الفجر، فأقول: هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟ من التخفيف.**

• **وخالفهما**: عبد الرزاق، فرواه عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عمن سمع عمرة، تحدث عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر**، فأقول: هل قرأ بفاتحة الكتاب أم لا؟

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٠/ ٤٧٩٢) (٤٨٠٤ ـ ط. العلمية).

هكذا قصر في إسناده عبد الرزاق، فأبهم شيخ يحيى بن سعيد، وحفظه اثنان من أثبت أصحاب ابن عيينة، وقولهما هو المحفوظ، والموافق لرواية الجماعة عن يحيى بن سعيد.

ـ **وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري:**

أ ـ فرواه زهير بن معاوية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، وجعفر بن عون، ويزيد بن هارون، والقاسم بن معن، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، ومعاوية بن صالح، وسفيان بن عيينة، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وعباد بن العوام، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو حمزة السكري [(١٥) رجلاً من الثقات]:

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمٰن [ابن أخي عمرة]، عن عمرة، عن عائشة، قالت: . . . فذكره.

ب ـ ورواه علي بن مسهر، وعبد الحميد بن جعفر، ومعمر بن راشد، وشريك بن عبد الله النخعي [وزاد الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٠٠/ ٣٧٥٣): عبد السلام بن حرب، وإسماعيل بن عياش] [وهؤلاء ستة رجال؛ هم أقل عدداً، وأدنى ضبطاً من المذكورين سابقاً، بعضهم تكلم في حفظه، أو فيما يتفرد به، أو في روايته عن غير الزهري وابن طاووس؛ كمعمر، أو في روايته عن غير أهل بلده؛ كابن عياش]:

عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين**، حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم الكتاب؟

فلم يذكروا في إسناده: محمد بن عبد الرحمٰن؛ قصروا في إسناده.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٦/ ٤٧٧٤) و(٣/ ٦٠/ ٤٧٩٣)، وأبو يعلى (٨/ ٨٩/ ٤٦٢٤)، والطحاوي (١/ ٢٩٧).

وانظر في الأوهام أيضاً: ما أخرجه تمام في فوائده (١٥٥٦).

ج ـ خالفهم، وقصر في إسناده أيضاً:

مالك بن أنس، فرواه عن يحيى بن سعيد؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر**؛ حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن، أم لا؟.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٦/ ٣٣٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٩): «هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ، وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمرة، عن عائشة».

د ـ ورواه مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن عائشة، **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر ويخففهما**؛ حتى أقول: أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟.

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٧٦/ ٤٦٠٣).

كذا وقع في المسند: عن عمه، يعني: واسع بن حبان، لكن وقع في علل الدارقطني (١٤/ ٣٩٩/ ٣٧٥٣)، وكذا في التحفة (١١/ ٨٥٨/ ١٧٩١٣) للمزي: «ورواه مروان بن معاوية، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرة، عن عائشة»، زاد المزي: «وهو وهم أيضاً، لم يتابعه عليه أحد».

قلت: قول جماعة الثقات عن يحيى بن سعيد هو المحفوظ، وقد زادوا في الإسناد وحفظوا ما لم يحفظه غيرهم، فروايتهم أولى بالقبول، وصحح لهم هذا الوجه: البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم.

● كذلك فقد تفرد عن الجماعة معاوية بن صالح، فقال فيه: عن أمه عمرة، وهو وهم منه، والصواب: ما رواه سفيان بن عيينة، حيث قال: عن ابن أخي عمرة؛ يعني هذا: محمد بن عبد الرحمٰن، وقال جعفر بن عون: عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة وهو ابن أخي عمرة، وقال يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى؛ أن محمد بن عبد الرحمٰن ابن أخي عمرة أخبره عن عمرة، وأما روايته عند ابن أبي شيبة: عن أمه عمرة، فهي وهم، وقال عبد الوارث في روايته: حدثني ابن أخي عمرة، عن عمته عمرة، وكذا قال جرير: ابن أخي عمرة، وتابعهم: شعبة، فقال فيه: عن عمته عمرة، وفي رواية له: سمعت عمتي عمرة.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٠١/ ٣٧٥٣) بعد ذكر الاختلاف فيه، وقد توسع في ذلك، قال: «والصحيح من ذلك قول من قال: عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن أخي عمرة، عن عمرة، عن عائشة».

وقال المزي في التحفة (١١/ ٨٥٨/ ١٧٩١٣): «ومنهم من رواه عنه عن محمد بن عبد الرحمٰن عن أمه عمرة، وهو وهم»، وقد وهَّم كل من رواه بخلاف رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد، وكان قال في البداية بتصويب من قال فيه: عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمرة، أو: عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمته عمرة، قال: «وكلا القولين صواب».

قلت: وهذا هو الصواب، وقد ذهب بعضهم إلى أنه: أبو الرجال محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة الأنصاري، مثل: ابن عبد البر [الاستذكار (٢/ ١٢٦)]؛ فأخطأ في ذلك.

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٦): «وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدي أنه محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال، ووهمه الخطيب في ذلك، وقال: إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً، ويؤيد ذلك أن عمرةَ أمُّ أبي الرجال، لا عمته» [وانظر أيضاً: تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٠٣)، التحفة (١١/ ٨٥٨/ ١٧٩١٣)].

قلت: شيخ يحيى هنا هو: محمد بن عبد الرحمٰن سعد بن زرارة المدني، نسب إلى جده، وهو: محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، ويقال: محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، وهو: ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسلة [تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (١١٠٠)].

ورواه محمد بن جعفر غندر، ومعاذ بن معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي، وعثمان بن عمر بن فارس، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن [الأنصاري]، عن عمته عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين**، أقول: هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟

قال فيه يحيى القطان: محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة.

أخرجه البخاري (١١٧١) (٢/ ١٧١/ ١١٧٨ ـ ط. التأصيل). ومسلم (٧٢٤/ ٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٧/ ٢١٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٠/ ١٦٤١)، وأحمد (٦/ ٤٩ و١٠٠ و١٧٢)، والطيالسي (٣/ ١٥٧/ ١٦٨٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٧١/ ٤٠٢ و٤٠٣)، والطحاوي (١/ ٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٨٦)، وعلقه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٩)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٤٠١/ ٣٧٥٣).

وانظر بعض وجوه الاختلاف الأخرى عند: أبي جعفر ابن البختري في الرابع من مجلسين من أماليه (٢٣) (١٨٧ ـ مجموع مصنفاته). وفي الرابع من حديثه (١١١) (٣٥٥ ـ مجموع مصنفاته). والطبراني في الأوسط (٣/ ١١٥/ ٢٦٥٣)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٩٨/ ٣٧٥٣)، وأبي نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٧)، وأبي موسى المديني في اللطائف (١٢٥ و١٦١).

○ قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٧): «قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه: أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، قلت: وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارةٌ إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته».

● **وله طرق أخرى عن عائشة في تخفيف ركعتي الفجر، منها:**

١ ـ ما رواه عبدة بن سليمان، وسفيان الثوري، وعلي بن مسهر، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وأبو خالد الأحمر، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحاضر بن المورع:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما.** [لفظ عبدة عند مسلم].

ولفظ وكيع [عند أحمد]: **كان النبي ﷺ يخفف ركعتي الفجر.**

أخرجه مسلم (٧٢٤/ ٩٠)، وأبو عوانة (٢/ ١٨/ ٢١٥١ و٢١٥٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣١٩/ ١٦٣٩)، والترمذي (٤٥٩)، وقال: «حسن صحيح». وابن حبان (٦/ ٢١٦/ ٢٤٦٤)، وأحمد (٦/ ٢٠٤ و٢٣٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٧/ ٦٠٨) و(٢/ ٣٤٦/ ٨٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١/ ٦٣٤٦ و٦٣٤٧)، والبزار (١٨/ ٩٦/ ٢٨)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٨٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٨)، والبيهقي (٣/ ٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٧٧/ ٩٦٠).

● ورواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٨/ ٣١٦)، ومن طريقه: البخاري (١١٧٠)، وأبو داود (١٣٣٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٤٢/ ٤١٩) و(٢/ ١٦٢/ ١٤٢٣)، وأحمد (٦/ ١٧٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١٦)، والطحاوي (١/ ٢٨٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٤٢).

وانظر فيمن وهم فيه على هشام: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٤٦ و١٧٣).

٢ ـ وما رواه الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن.**

أخرجه البخاري (٦٢٦ و٩٩٤ و١١٢٣ و٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦/ ١٢٢)، ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٣)، إن شاء الله تعالى.

٣ ـ وما رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة: **كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.**

أخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٤/ ٩١)، ويأتي تخريجه بطرقه عند أبي داود برقم (١٣٤٠)، إن شاء الله تعالى.

ومن شواهده في تخفيف الركعتين:

حديث حفصة أم المؤمنين:

• رواه عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته.** قال: وأخبرتني أختي حفصة؛ **أنه كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر،** قال: **وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.**

أخرجه البخاري (١١٧٢ و١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣ و٧٢٩)، وقد تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨).

• ورواه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن حفصة زوج النبي ﷺ، أخبرته: **أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.**

أخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣/ ٨٧)، وقد تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٢٥٤).

ومما لا يصح في الباب:

حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر، إذا سمع الأذان ويخففهما [أخرجه النسائي (٣/ ٢٥٦/ ١٧٨٢)] [قال النسائي: «**هذا حديث منكر**». وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٥٠٩)].

* * *

١٢٥٦ ... مروان بن معاوية: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٢٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٠٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٠/ ٢١٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢١/ ١٦٤٥)، والنسائي في المجتبى

(٢/ ١٥٥/ ٩٤٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٧/ ١٠١٩) و(١٠/ ٣٤٨/ ١١٦٤٤)، وابن ماجه (١١٤٨)، ويحيى بن معين في جزء من حديثه (٢٧ ـ رواية أبي منصور الشيباني)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٥٨)، والبزار (١٧/ ١٤٩/ ٩٧٥٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٨٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٨٢ و١٠٨٣)، والبيهقي (٣/ ٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٢).

رواه عن مروان بن معاوية الفزاري: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن عباد بن الزبرقان المكي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم، وداود بن رُشَيد الخوارزمي، وعبد الجبار بن العلاء العطار [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وسويد بن سعيد [الحدثاني: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعُف بسبب ذلك]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب]، وأحمد بن أبان القرشي [ذكره ابن حبان في الثقات، وله مناكير. انظر ترجمته تحت الحديث رقم (٦٥٢)].

⊂ **فإن قيل: قد أعل أبو حاتم هذا الحديث:**

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٢٧/ ٤٠٥): «وسألت أبي عن حديث: رواه مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: **نام رسول الله ﷺ عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس، وإن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؟**

قال أبي: اختصر مروان من الحديث الذي: نام النبي ﷺ، فلم يوقظه إلا حر الشمس».

قلت: يبدو لي أن بعض من رواه عن مروان قد جعل الحديثين حديثاً واحداً، وقد فرقهما مروان نفسه:

• فرواه جماعة الحفاظ السابق ذكرهم عن مروان بحديث القراءة في ركعتي الفجر وحده، ولم يذكروا معه حديث القضاء.

• ورواه أيضاً: يحيى بن معين، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم، وداود بن رشيد الخوارزمي، ويعقوب بن حميد بن كاسب [وهؤلاء ممن رواه عنه بالوجه الأول]، والحارث بن سريج [النقال الخوارمي: ضعيف، تركه بعضهم، واتُّهم. سؤالات ابن الجنيد (١١٩ و٣٣٣ و٣٣٤)، سؤالات الآجري (٥٥٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٧٦)، الثقات (٨/ ١٨٣)، الكامل (٢/ ١٩٦)، ضعفاء الدارقطني (١٥٧)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٩)، اللسان (٢/ ٥١٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٢٤٣)]، ومحفوظ بن أبي توبة [ضعَّف أحمد أمره جداً، ولم يُترك، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في مواضع من صحيحه، منها هذا الحديث. العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٥٧/ ٥١٣٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٦٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٢)، الثقات (٩/ ٢٠٤)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٩١)، اللسان (٦/ ٤٦٩)]:

عن مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس.**

وفي رواية: **كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر، صلاهما إذا طلعت الشمس.**

أخرجه ابن ماجه (١١٥٥)، وابن حبان (٦/ ٣٧٦/ ٢٦٥٢)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٧٨)، وأبو يعلى (١١/ ٤٥/ ٦١٨٥)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٢٨/ ٤١٤٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٨٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١١٢).

هكذا رواه هؤلاء عن مروان بحديث القضاء وحده، ولم يذكروا معه حديث القراءة في ركعتي الفجر؛ فدل ذلك على أنهما حديثان منفصلان عند مروان، **الأول**: في القراءة في ركعتي الفجر، وهو حديث محفوظ، **والثاني**: في قضاء ركعتي الفجر، وهو حديث معلول، مختصر من حديث المبيت في السفر حتى أيقظهم حر الشمس.

وفي هذا أيضاً يقول ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٠٣/ ٢٤٤): «وسألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر حين طلعت الشمس؟**

قال أبي: غلط مروان في اختصاره؛ إنما كان النبي ﷺ في سفر، فقال لبلال: «**من يكلؤنا الليلة؟**»، فقال: أنا، فغلبه النوم حتى طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ وقد طلعت الشمس، فأمر بلالاً أن يؤذن، وأمر الناس أن يصلوا ركعتي الفجر، ثم صلى بهم الفجر.

فقد صلى السُّنَّة والفريضة بعد طلوع الشمس».

• **قلت**: حديث أبي هريرة في قصة مبيتهم في السفر حتى طلعت الشمس:

يرويه يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد الأموي، وعبد الواحد بن زياد، والوليد بن القاسم، ومروان بن معاوية الفزاري:

عن يزيد بن كيسان: حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرَّسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان**»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة.

أخرجه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٠٤/ ٤٣٦)، وبينت هناك أن مروان بن معاوية اختصر الحديث، فرواه مرة كالجماعة بتمامه، واختصره مرة فأوهم فيه معنى جديداً، وقد غلطه في ذلك أبو حاتم.

لكن الحديث الذي معنا ـ والذي صححه مسلم وغيره ـ حديث مستقل في القراءة في ركعتي الفجر، وليس فيه ذكر القضاء، **فهو حديث محفوظ**، صححه مسلم وأبو عوانة، واحتج به أبو داود والنسائي، ولا وجه لإعلاله بحديث قصة المبيت، والله أعلم.

ومما يستأنس به في إثبات هذا الحديث تصرفُ ابن معين، وهو راوي هذا الحديث عن مروان بن معاوية، وذلك في مناظرة جرت بينه وبين عباس الدوري:

قال عباس الدوري في تاريخه (٣/ ٥٢١/ ٢٥٤٩): «ناظرتُ يحيى بن معين في حديث: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**؛ فقال يحيى: قد روي عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾** [البقرة: ١٣٦]، فقلت ليحيى: ما تقول في إسناده؟ قال: جيد، قلت: فإن أخذ به إنسان؟ قال: لا بأس، قلت: فإن لم يقرأ بهذا، ولا بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وقرأ بشيء آخر من القرآن؟ قال: يجزيه».

فها هو ابن معين يدل تصرفه في هذه المناظرة على إثبات حديث القراءة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وأثبت ما جاء فيه هو حديث أبي هريرة، والذي يرويه ابن معين نفسه، وبيان ذلك: أن جواب ابن معين على عباس الدوري: «قد روي عن عثمان بن حكيم»، يريد بذلك أنه لم يثبت عندنا فقط القراءة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، بل ثبت عندنا فيه حديث آخر، وهو حديث ابن عباس، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٠): «وقد روي عن النبي ﷺ؛ **أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**، من حديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود، وكلها صحاح ثابتة».

قلت: اما حديث أبي هريرة فصحيح ثابت، أخرجه مسلم في صحيحه، وأما حديث عائشة فمحتمل للتصحيح مع انقطاع إسناده، وأما بقية الأحاديث في الباب فلا تخلو من مقال؛ عدا حديث جابر بن عبد الله، فهو حديث حسن، وهاك تفصيل ذلك:

﴿ فمما جاء في قراءة هاتين السورتين في ركعتي الفجر:

١ ـ حديث عائشة:

روى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب]: نا أيوب [السختياني: ثقة ثبت إمام، وهو أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن محمد؛ أن عائشة سئلت عن ركعتي الفجر؟ فقالت: **كان رسول الله ﷺ يخففهما**، قالت: **فأظنه كان يقرأ بنحوٍ من: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٣) (١١/ ٦١٤٠/ ٢٦١٣٨ ـ ط. المكنز)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٢/ ١٣٣٨).

• ورواه سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وسعيد بن عامر، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وجرير بن عبد الحميد، وإسحاق بن يوسف الأزرق [وهم ثقات، بعضهم حفاظ]، ويحيى بن أيوب [الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه، وقد سبق ذكره مراراً، وقد اشتملت روايته هنا على زيادة شاذة. عند جعفر المستغفري]:

عن هشام بن حسان [ثقة، ثبت في ابن سيرين]، عن محمد بن سيرين؛ أن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما** [وفي رواية: **يسرُّ القراءة فيهما**]، **وذكرَتْ**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. قال سعيد: في ركعتي الفجر.

وفي رواية: **أسرَّ رسول الله ﷺ القراءة في ركعتي الفجر، وقرأ فيهما**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

أخرجه الدارمي (١٥٨٤ ـ ط. البشائر)، وأحمد (٦/ ٢٢٥ و٢٣٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣ و٧٣٤/ ١٣٣٩ و١٣٤٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٩/ ٤٧٨٨ و٤٧٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ ٦٣٣٧)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٤/ ٤٦٤/ ٦١٢ ـ مطالب)، والطحاوي (١/ ٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٨٤) [وعنده زيادة شاذة، انفرد بها يحيى بن أيوب]. والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٠٠/ ٢٥٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٨).

• ورواه علي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم]، عن خالد الحذاء، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

ثم رواه علي بن عاصم، عن خالد الحذاء [بصري، ثقة]، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: **وكان رسول الله ﷺ يُسِرُّ بهما**.

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٤).

• ورواه الأشعث بن عبد الملك [بصري، ثقة]، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يسر القراءة في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٤/ ١٣٤١).

⊂ وقد رواه أيضاً لكن بما يوهم المخالفة:

يزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، وخالد الحذاء، وأشعث بن عبد الملك:

عن ابن سيرين، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقوم فيهما** [وفي رواية: **في الركعتين قبل صلاة الصبح**] **قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ١٣٤/ ١٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١/ ٦٣٤٨)، وأحمد (٦/ ٢١٧)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٤/ ٤٦٦/ ٦١٣ ـ مطالب)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٤/ ١٣٤٢) و(٣/ ١٠٤٣/ ١٨٠٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٧).

ولا تعارض بين الروايتين، إذ يمكن الجمع بينهما على إرادة التخفيف؛ فكأنها قالت

كان يقرأ بهاتين السورتين مع الفاتحة ويخفف في القراءة ويسرع على خلاف عادته من التمهل في التلاوة [كما تدل عليه رواية أيوب السختياني]، حتى كأنه ما قرأ إلا بفاتحة الكتاب وحدها، أو كأنها قالت: كان يقوم في ركعتي الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب في غيرها من النوافل، والله أعلم.

• ويؤيد ذلك ما رواه سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن عائشة ﵂، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخففهما**، حتى أقول: هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (٢٩) (٢٢٨ ـ مجموع مصنفاته).

وسلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين، قدمه ابن علية في ابن سيرين على خالد الحذاء، قال: «كان سلمة أحفظ لحديث محمد من خالد»، وسئل ابن المديني عن أثبت الناس في ابن سيرين؟ فقال: «أيوب، ثم ابن عون، ثم سلمة بن علقمة، . . .»، وهو نفس ترتيب أثبت أصحاب ابن سيرين عند الدارقطني، كما في سؤالات ابن بكير وغيره [التاريخ الكبير (٤/ ٨٢)، تاريخ دمشق (٣١/ ٣٣٨)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦)، التهذيب (٢/ ٧٤)، علل ابن المديني (٨٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٨)، سؤالات ابن بكير (٤٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٧)].

• قال الطحاوي: «هو منقطع»، قال ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ٥٢٣/ ٢٢٧٢٧): «يعني: أن ابن سيرين لم يسمع من عائشة»، ومع ذلك فقد حسنه في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٨).

قلت: إسناده قوي؛ فإنه من المعلوم أن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم وابن معين وزاد: «ولا رآها» [سؤالات ابن محرز (٦٣٠)، تحفة التحصيل (٢٧٧)، المراسيل (٦٨٧)، جامع التحصيل (٦٨٣)، راجع فضل الرحيم الودود (٤/ ٢٤٩/ ٣٦٨)]؛ لكن ابن سيرين لم يكن يروي إلا عن ثقة، وكان يروي أحياناً عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٠١): «أجمع أهل العلم بالحديث: أن ابن سيرين أصح التابعين مراسل، وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وأن مراسله صحاح كلها»، وقال أيضاً (١/ ٣٠): «وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح»؛ فإذا لم يكن في المتن ما يستنكر، مع العلم بشدة احتياط ابن سيرين في الرواية، **فهذا كله مما يقوي الظن بصحة هذه الرواية، مع شاهدها من حديث أبي هريرة**، والله أعلم.

• وروي أيضاً عن ابن سيرين موقوفاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ ٦٣٤١ و٦٣٤٢) [وكله محفوظ عن ابن سيرين].

ح وروي عن عائشة من وجه ثانٍ:

رواه محمد بن عبد الرحمٰن المجاشعي [وقال مرة: محمد بن عبد الرحيم المجاشعي]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وفي الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.**

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٤٦ و١٧٣) معلقاً.

وهذا حديث منكر؛ تفرد به هذا المجاشعي، وانفرد أبو نعيم بالترجمة له في تاريخ أصبهان، في موضعين، واضطرب أبو نعيم في ترجمته، مما يدل على جهالة المجاشعي هذا، فقد ترجم له في الموضع الأول بقوله: «محمد بن عبد الرحمٰن المجاشعي: يروي عن هشام بن عروة، ذكره ابن منده»، ثم قال: حدَّث عبد الله بن أحمد بن أسيد: ثنا إبراهيم بن عامر: ثنا أبي: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن المجاشعي، به.

وقال في الموضع الثاني: «محمد بن عبد الرحيم المجاشعي الأصبهاني: روى عن هشام بن عروة، حدث عنه عامر بن إبراهيم»، ثم قال: حدَّث عبد الله بن أحمد بن أسيد: ثنا إبراهيم بن عامر: عن أبيه: ثنا محمد بن عبد الرحيم المجاشعي، به.

وعامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني: ثقة، روى له النسائي، وابنه إبراهيم: أوصى أبو مسعود أحمد بن الفرات بالكتابة عنه، وقال أبو الشيخ: «كان صدوقاً، نزل أصبهان»، وقال أبو نعيم: «كان خيراً فاضلاً» [الجرح والتعديل (٢/ ١١٦)، طبقات المحدثين (٢/ ٢٠)، فتح الباب (٢٤٤)، تاريخ أصبهان (١/ ٢١٤)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٦٨)].

وأما عبد الله بن أحمد بن أَسِيد الأصبهاني: فقد توفي سنة (٣١٠)؛ فلم يدركه أبو نعيم، وإنما يروي عنه بواسطة، مثل: أبي الشيخ وأبي القاسم الطبراني وأبي بكر الطلحي وغيرهم، قال أبو الشيخ: «شيخ جليل، كثير الحديث، صنف المسند والأبواب والشيوخ، اعتلَّ قبل موته بيسير ولم يحدِّث، مات سنة عشر وثلاثمائة»، وقال أبو نعيم: «كثير الحديث، صاحب فوائد وغرائب، صنف المسند» [طبقات المحدثين (٣/ ٥١٩)، تاريخ أصبهان (٢/ ٢٦)، تاريخ بغداد (١١/ ١٩ ـ ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٧١)، السير (١٤/ ٤١٦)].

• والمعروف في هذا عن هشام بن عروة:

هو ما رواه مالك بن أنس، وعبدة بن سليمان، وسفيان الثوري، وعلي بن مسهر، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وأبو خالد الأحمر، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحاضر بن المورع:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما.** لفظ عبدة. ولفظ وكيع: **كان النبي ﷺ يخفف ركعتي الفجر.** والشاهد من حديث مالك: **ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.**

أخرجه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٢٥٥).

وقد نبهت هناك على هذا الوهم بقولي: وانظر فيمن وهم فيه على هشام: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٤٦ و١٧٣).

ـ وروي عن عائشة من وجه آخر:

رواه هارون بن مسلم صاحب الحناء: نا القاسم بن عبد الرحمٰن الأنصاري، عن محمد بن علي، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الصبح، والركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢١٣/ ٧٣٠٤).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن محمد بن علي عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: هارون بن مسلم».

قلت: هو حديث منكر؛ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر: ثقة، ولم يدرك عائشة [تحفة التحصيل (٢٨٢)]، والمتفرد عنه بهذا الحديث: القاسم بن عبد الرحمٰن الأنصاري: منكر الحديث، يحدث بأباطيل [الجرح والتعديل (٧/ ١١٢)، اللسان (٦/ ٣٧٤ و٣٧٥)]، والراوي عنه: هارون بن مسلم بن هرمز العجلي صاحب الحناء: قال أبو حاتم: «لين»، وقال الدارقطني: «بصري، صويلح، يعتبر به»، وقال الحاكم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٩/ ٩٤)، الثقات (٩/ ٢٣٧)، سؤالات البرقاني (٥٢٦)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٤٣٠)، التعجيل (١١١٩)، التهذيب (٤/ ٢٥٦)].

٢ ـ حديث ابن عمر:

يرويه سفيان الثوري [وعنه: أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، وعبد الرزاق بن همام]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وعنه: عبد الله بن رجاء، وأبو نعيم، ووكيع بن الجراح، وحجين بن المثنى، وأبو أحمد الزبيري]، وأبو الأحوص سلام بن سليم:

عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: **رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.** لفظ أبي أحمد عن الثوري، وأما لفظ عبد الرزاق فهو بنحو لفظ إسرائيل، ولم يذكر المغرب.

ولفظ إسرائيل: **رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرةً، أو خمساً وعشرين مرةً، يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة، وفي الركعتين بعد المغرب، بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.** وبنحوه لفظ أبي الأحوص.

أخرجه مسلم في التمييز (٨٦)، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩)، وابن حبان (٦/ ٢١٢/ ٢٤٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٤ و٣٥ و٥٨ و٩٤ و٩٥ و٩٩)، والطيالسي (٣/ ٤٠٩/ ٢٠٠٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٩/ ٤٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ ٦٣٣٦)، وأبو القاسم البغوي في جزء من حديثه (١١) (٢٥٢ ـ مجموع مصنفات ابن الحمامي)، وابن المنذر في

الأوسط (٥/ ٢٢٦/ ٢٧٥٠)، والطحاوي (١/ ٢٩٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤١٤/ ١٣٥٢٧) و(١٢/ ٤١٥/ ١٣٥٢٨)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٤٦)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٧) (١١٨٦ ـ المخلصيات)، وأبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٢٠)، والبيهقي (٣/ ٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٥٤/ ٨٨٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٤).

قال مسلم في التمييز: «**وهذا الخبر وهم عن ابن عمر**، والدليل على ذلك: الروايات الثابتة عن ابن عمر؛ أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار، فذكر عشر ركعات، ثم قال: وركعتي الفجر؛ أخبرتني حفصة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر**، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها، وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبى ﷺ»، إلى أن قال: «فقد ثبت بما ذكرنا من رواية سالم ونافع عن ابن عمر؛ أن حفصة أخبرته؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر**؛ أن رواية أبي إسحاق وغيره ثم ذكر [كذا، ولعلها: عن مجاهد] عن ابن عمر؛ أنه حفظ قراءة النبي ﷺ: **وهمٌ غير محفوظ**».

وقال البخاري في الكنى (١١): «وقال نافع وسالم عن ابن عمر: حدثتني حفصة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل الفجر**، ورواه ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن ابن عمر: حفظت من النبي ﷺ؛ ولا يصح، ورواه أبو إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر مثله، ولا يصح، **والصحيح: حديث حفصة**».

وقال أبو حاتم لما سئل عن هذا الحديث: «**ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عن أبي إسحاق مضطرب**، وإنما روى هذا الحديث نفيع الأعمى، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ» [العلل (٢٨٣)].

وقال الترمذي: «**حديث ابن عمر حديث حسن**، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وقد روي عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً، وأبو أحمد الزبيري: ثقة حافظ، قال: سمعت بنداراً يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيري، وأبو أحمد: اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي».

وقال ابن حبان: «سمع أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله الأسدي هذا الخبر عن الثوري، وإسرائيل، وشريك، عن أبي إسحاق، فمرة كان يحدث به عن هذا، وأخرى عن ذاك، وتارة عن ذا».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١١٥/ ٢٩٩٤): «**فاضطرب هذا الحديث من رواية أبي إسحاق، لكثرة الخلاف عليه فيه**».

قلت: هكذا رواه عن أبي إسحاق السبيعي اثنان من أثبت أصحابه المقدمين فيه: سفيان الثوري، وحفيده إسرائيل.

○ **خالفهم**: عمار بن رزيق [لا بأس به]، فرواه عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: **رمقت النبي ﷺ عشرين مرة، فقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٧٠/ ٩٩٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٧/ ١٠٦٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٤/ ١٣٥٦٤)، والبيهقي (٣/ ٤٣).

من طريق: الفضل بن سهل الأعرج [ثقة]: ثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب [صدوق، وله أوهام. وانظر ترجمته وحديثاً وهِم فيه: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢٧٧/ ٢٦٦)]، عن عمار بن رزيق به.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١١٥/ ٢٩٩٤): «**وليس ذلك بمحفوظ**» [وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٥٥٤/ ٣١٨٦)].

○ **وخالفهم جميعاً**: محمد بن جابر، فرواه عن أبي إسحاق، عن وبرة، عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢١٣/ ١٣٩٣٧).

قلت: **وهذا حديث منكر**؛ تفرد به عن أبي إسحاق بهذا الوجه: محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي، وهو: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)].

وانظر فيمن وهم فيه أيضاً على أبي إسحاق السبيعي: ما أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٧) (٧٩٢ ـ المخلصيات) [وفي إسناده: ياسين بن معاذ الزيات: متروك، منكر الحديث. اللسان (٨/ ٤١١)].

○ وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١١٥/ ٢٩٩٤)، وقد سئل عن هذا الحديث، فقال: «روي عن سالم، وعن مجاهد، ونافع، ووبرة، **ووقع فيه وهم**.

فأما حديث سالم، فرواه عبد العزيز بن عمران، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه بذلك، **وهذا حديث ضعيف**.

والمحفوظ عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه عدَّ صلاة النبي ﷺ التطوع، فلما ذكر ركعتي الفجر، قال: وأما ركعتي الفجر، فإنه كان يصليها في ساعة لا يدخل عليه أحد، وأخبرتني حفصة؛ **أنه كان يصلي ركعتي الفجر**. وعبد العزيز بن عمران هذا: ضعيف.

وروى أبو إسحاق السبيعي هذا الحديث، **واختلف عنه**:

فرواه إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وعمرو بن أبي قيس، وأبو الأحوص سلام بن سليم، ومعمر بن راشد، رووه، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر:

رمقت النبي ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب.

وخالفهم: عمار بن رزيق، رواه عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عمر. وإبراهيم لم ينسب، فقال بعضهم: هو النخعي، وقال بعضهم: هو ابن مهاجر.

وليس ذلك بمحفوظ.

ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر.

فاضطرب هذا الحديث من رواية أبي إسحاق، لكثرة الخلاف عليه فيه.

وقال أبو هانئ إسماعيل بن خليفة: عن شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، **ووهم فيه على شريك.**

والمحفوظ عن شريك: عن أبي إسحاق، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر.

كذلك رواه عبد المنعم بن نعيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بذلك.

وحدث به أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وقال فيه: إن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب. . . ، **وليس هذا من الحديث بسبيل.**

ورواه يعقوب القمي، عن أبي سيف، لا نعرفه إلا كذلك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر.

ويعقوب، وأبو سيف: ضعيفان، **ولا يصح هذا عن الأعمش.**

ورواه ليث بن أبي سليم، واختلف عنه:

فرواه عبيد الله بن زحر، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وخالفهم الحسن بن الحر، وزائدة، روياه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك قال أسباط بن محمد، عن ليث.

وقال عبد الواحد بن غياث [كذا، ولعله عبد الواحد بن زياد، وحفص بن غياث، كما سيأتي في التخريج]، عن ليث: حدثني أبو محمد، عن ابن عمر، وأبو محمد هذا مجهول. وقال زفر بن الهذيل: عن ليث: عن جدته، عن ابن عمر.

كلها مضطربة، وليث مضطرب الحديث.

ورواه يوسف بن ميمون الصباغ، وكان ضعيفاً، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

ورواه مندل بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر.

وجعفر هذا هو جعفر بن أبي جعفر الأشجعي، وهو ضعيف، وأبوه أيضاً مثله.

ورواه نفيع بن الحارث أبو داود، عن ابن عمر، وهو: متروك الحديث. حدث به زيد بن أبي أنيسة، وسفيان الثوري.

وهذا الحديث إنما حدث به ابن عمر، عن أخته حفصة، عن النبي ﷺ.

وكل من رواه عن ابن عمر أنه حفظه من النبي ﷺ، فقد وهم عليه فيه».

ثم أسنده الدارقطني من طريق: زفر بن الهذيل، عن ليث، عمن حدثه، عن ابن عمر.

⊂ **قلت**: راجع حديث ابن عمر فيما تقدم برقم (١١٢٨)، وبرقم (١١٣٢).

• وأما حديث عبد العزيز بن عمران، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: **سمعت رسول الله ﷺ أربعين صباحاً في غزوة تبوك يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

فأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٢/ ١٣١٢٣)، وفي الأوسط (٨/ ٨/ ٧٧٩٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٤١).

قال أبو حاتم: «**هذا حديث باطل بهذا الإسناد**» [العلل (٤٧٣)].

قلت: وهو كما قال؛ فقد تفرد به من حديث الزهري بهذا السياق: عبد العزيز بن عمران الزهري، وهو: متروك، منكر الحديث.

والمعروف في هذا: ما رواه عقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، وعمرو بن دينار:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء**. لفظ عقيل [عند البخاري].

ولفظ معمر [عند عبد بن حميد]: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليهن بالليل والنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء**، قال: وحدثتني حفصة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الفجر ركعتين**.

أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٣/ ٨٩)، وتقدم تخريجه برقم (١١٣٢).

• وأما حديث أبي هانئ، عن شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **رمقت النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

فأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٠ و٢٧٥)، واستغربه. والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٧٦/ ٣٣٤٣ ـ أطرافه)، واستغربه. وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٠).

قلت: أبو هانئ إسماعيل بن خليفة الأصبهاني: محله الصدق، كان يخطئ [الجرح والتعديل (١/ ١٦٧)، الثقات (٨/ ٩٦)، اللسان (٢/ ١١٨)].

قال الدارقطني: «**ووهم فيه على شريك**، والمحفوظ عن شريك: عن أبي إسحاق، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر».

وقال في الأفراد: «غريب من حديثه عن نافع عنه، تفرد به شريك، ولم يروه عنه غير أبي هانئ إسماعيل بن خليفة، تفرد به: عامر بن إبراهيم عنه».

• وأما عبد المنعم بن نعيم، فهو: متروك، منكر الحديث، وهو قليل الحديث، ينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، **وحديثه هذا منكر** [انظر: التهذيب (٢/ ٦٢٩)، ضعفاء

العقيلي (٣/ ١١١)، المجروحين (٢/ ١٥٨)، الكامل (٥/ ٣٣٦)] [وقد ذكره الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٧٦/ ٣٣٤٣ ـ أطرافه)، واستغربه].

• وأما حديث أحمد بن بديل اليامي: ثنا حفص بن غياث: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

فقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٩/ ٥٦/ ٨١٢)، **وهو حديث منكر**.

• وأما حديث الأعمش:

فيرويه إبراهيم بن عامر [أوصى أبو مسعود أحمد بن الفرات بالكتابة عنه، وقال أبو الشيخ: «كان صدوقاً، نزل أصبهان»، وقال أبو نعيم: «كان خيراً فاضلاً». الجرح والتعديل (٢/ ١١٦)، طبقات المحدثين (٢/ ٢٠)، فتح الباب (٢٤٤)، تاريخ أصبهان (١/ ٢١٤)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٦٨)]، ومحمد بن النضر بن حبيب الزبيري أبو الحسن [وليس هو الهلالي المترجم له في تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٦٦)، ترجم له أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٨٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً]:

عن عامر بن إبراهيم بن واقد [ثقة]، عن يعقوب [القمي]، عن أبي سيف، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: **رقبت رسول الله ﷺ اثنتي عشرة ليلة يصلي في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢١٤) و(٢/ ١٨٠).

قلت: يعقوب بن عبد الله بن سعد القمى الأشعري: ليس به بأس [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٠٤٤)]، لكن الشأن في شيخه أبي سيف، فقد ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: «لا أعرفه» [الجرح والتعديل (٩/ ٣٨٥)، فتح الباب (٣٦٩١)]، **فهو باطل من حديث الأعمش**، لتفرد أبي سيف هذا به، لذا قال الدارقطني: «ولا يصح هذا عن الأعمش».

• وأما حديث عبيد الله بن زحر، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: رمقت عبد الله بن عمر خمساً وعشرين ليلةً، فما سمعته يقرأ في ركعتي الفجر إلا بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ قال: فقلت له: رمقتك منذ خمس وعشرين ليلة فما رأيتك قرأت في هاتين الركعتين إلا بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾؟ فقال ابن عمر: **كان رسول الله ﷺ يقرأ بهما فيهما**.

وقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ تعدل ربع القرآن، وهاتين الركعتين فيهما رغب الدهر**»، وفي رواية: «**فيهما من الرغائب والخير كله**».

فأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع (٣٤٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٩/

١٣٤٩٣)، وفي الأوسط (١٨٦)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٨٦).

من طريق يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن عبيد الله بن زحر به.

قال الطبراني: «لم يرو أول هذا الحديث في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ عن ليث إلا عبيد الله بن زحر، تفرد به: يحيى بن أيوب».

قلت: عبيد الله بن زحر: ليس به بأس، والأكثر على تضعيفه، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه، وقد سبق ذكره مراراً.

وهو حديث مضطرب، اضطرب فيه ليث بن أبي سليم، كما قال الدارقطني.

• وأما حديث أسباط بن محمد [كوفي ثقة]، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **رمقت النبي ﷺ عشرين ليلةً، أو خمساً وعشرين ليلةً، أو شهراً؛ فلم أسمعه في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب يقرأ إلا بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

فأخرجه ابن نصر في قيام الليل (٧٠ ـ مختصره)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٨٩)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥١٠/ ٢٥٥٥).

قال ابن نصر: «**وهذا غير محفوظ عندي**؛ لأن المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه روى عن حفصة رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين قبل الفجر**، وقال: تلك ساعة لم أكن أدخل على النبي ﷺ فيها».

• قلت: ورواه أيضاً: خلف بن موسى بن خلف العمي [صدوق]: ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أبي محمد، قال: صحبت ابن عمر شهراً، وسمعته يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، **وذكر أن رسول الله ﷺ كان يقرؤهما**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٨٤/ ١٣٨٩١).

• ورواه عبد الواحد بن زياد [ثقة]، عن ليث، قال: حدثني أبو محمد، قال: رمقت ابن عمر شهراً، فسمعته في الركعتين قبل صلاة الصبح يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

قال: فذُكر له ذلك، فقال: **رأيت رسول الله ﷺ شهراً، أو خمسة وعشرين يوماً، يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**، وقال: «**إن إحداهما تعدل بثلث القرآن، والأخرى بربع القرآن، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل بثلث القرآن، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ تعدل بربع القرآن**».

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٣٠٣)، وأبو يعلى (١٠/ ٨٣/ ٥٧٢٠).

قال البخاري في الكنى (١١): «وقال نافع وسالم عن ابن عمر: حدثتني حفصة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل الفجر**، ورواه ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن ابن

عمر: حفظت من النبي ﷺ؛ ولا يصح، ورواه أبو إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر مثله، ولا يصح، **والصحيح: حديث حفصة».**

وقال الدارقطني: «وأبو محمد هذا: مجهول»، ثم قال: «**كلها مضطربة، وليث مضطرب الحديث**».

قلت: هو حديث مضطرب، اضطرب فيه ليث بن أبي سليم، كما قال الدارقطني، **والصحيح: حديث حفصة**، كما قال البخاري.

• ورواه ثوير بن أبي فاختة [ضعفوه، وتركه بعضهم. التهذيب (١/ ٢٧٨)، وفي الإسناد إليه: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (١/ ١٥٥)]، ويوسف بن ميمون الصباغ [منكر الحديث]:

عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: **شهدت النبي ﷺ خمساً وعشرين مرة، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين قبل المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٤/ ١٣٥٨٧)، وأبو الشيخ في فوائده بانتقاء ابن مردويه (١٥)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٤٥/ ٣١٢٩ ـ أطرافه). وذكره في العلل.

وهذا منكر من حديث عطاء بن أبي رباح، وليس هو من حديثه.

• وأما حديث مندل بن علي [ضعيف]، عن جعفر بن محمد [وفي رواية: ثنا جعفر بن أبي جعفر الأشجعي]، عن أبيه، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ صلى بالناس الصبح** [وفي رواية: **في سفر**] **فقرأ بهم: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**، فقال: «**قرأت لكم ثلث القرآن وربعه**».

فأخرجه عبد بن حميد (٨٥٤)، وحرب الكرماني في مسائله (٨٣٢)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٣)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١١٣/ ٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٢٨/ ١٣٩٥٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٢٤)، وأبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٩)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٣٨).

• **وتابعه**: غسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٩٩)]، قال: حدثنا جعفر بن ميسرة، عن أبيه، عن ابن عمر؛ في تعريس رسول الله ﷺ، قال: **ثم صلى بنا بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**، وقال: «**صليت بكم بثلث القرآن، وبربع القرآن**»، وقال: «**إذا نسيت صلاة الفجر إلى صلاة العشاء الآخرة فذكرتها، فابدأ بها؛ فإنها كفارتها**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٤٤) (٣/ ٩٤/ ٣٧٤١ ـ ط. الرشد).

قال أبو حاتم: «ليس هذا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، هذا جعفر بن أبي جعفر: شيخ ضعيف الحديث».

وقال ابن عدي: «وله عن أبيه عن ابن عمر أحاديث، وعن أبيه عن أبي هريرة أحاديث، وجملته ليس بالكثير، وهو منكر الحديث؛ كما قاله البخاري».

وقال الدارقطني: «وجعفر هذا هو جعفر بن أبي جعفر الأشجعي، وهو ضعيف، وأبوه أيضاً مثله».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به بهذا السياق أبو الوفاء جعفر بن أبي جعفر ميسرة الأشجعي، وهو: منكر الحديث جداً [اللسان (٢/ ٤٧٦)].

• وأما حديث أبي داود الأعمى نفيع بن الحارث [وهو: متروك، منكر الحديث، كان يكذب] عن ابن عمر مرفوعاً:

فأخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٨٧/ ١٣٨٩٤) و(١٣/ ١٨٨/ ١٣٨٩٥)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٩٠)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (١٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٨٧ و١٠٨٨)، وأبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٨).

ت ونختم طرق حديث ابن عمر بكلام مختصر للأئمة فيه:

قال البخاري: «**والصحيح: حديث حفصة**»، وقال مسلم: «**وهذا الخبر وهم عن ابن عمر**»، وقال ابن نصر: «**وهذا غير محفوظ عندي**»، وقال الدارقطني: «**وهذا الحديث إنما حدث به ابن عمر عن أخته حفصة عن النبي ﷺ، وكل من رواه عن ابن عمر أنه حفظه من النبي ﷺ؛ فقد وهم عليه فيه**».

٣ ـ حديث عائشة:

يرويه يزيد بن هارون [ثقة متقن، سمع من الجريري بعد الاختلاط]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة، سمع بعد الاختلاط]:

حدثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر، [وقال يزيد مرة: وركعتين بعدها]، وركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «**نعم السورتان هما، يقرؤونهما في الركعتين قبل الفجر** [وفي رواية: **يُقرأ بهما في ركعتي الفجر**]: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾». لفظ يزيد.

ولفظ إسحاق [عند ابن خزيمة]: كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل العصر لا يدعهما، قالت: وكان يقول: «**نعمت السورتان يُقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾».

أخرجه ابن ماجه (١١٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٣/ ١١١٤)، وابن حبان (٦/ ٢١٤/ ٢٤٦١)، وأحمد (٦/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧/ ٥٩٥١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٦/ ٥٢٤٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥١٠/ ٢٥٥٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الجريري إلا يزيد بن هارون، تفرد به: سهل بن صالح»، قلت: قد رواه عن يزيد بن هارون جماعة، ولم ينفرد به، تابعه إسحاق.

لكنه حديث منكر بهذه الزيادة في القراءة في ركعتي الفجر، والله أعلم:

فقد رواه يزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، وعبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وحماد بن سلمة [وهم ثقات، وممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، وجماعة آخرون:

عن سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: **أكان رسول الله ﷺ يقرن السُّوَر؟**... الحديث؛ فلم يذكروا فيه موضع الشاهد.

أخرجه مسلم (٧١٧/ ٧٦) و(٧٣٢/ ١١٥) و(١١٥٦/ ١٧٢)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٩٦/ ٩٥٦).

ورواه أيضاً عن عبد الله بن شقيق: بديل بن ميسرة، وأيوب السختياني، ومحمد بن سيرين، وخالد بن مهران الحذاء، وحميد بن أبي حميد الطويل، وكهمس بن الحسن.

فلم يذكر أحد منهم القراءة في ركعتي الفجر؛ ووقع في رواية خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: **كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين**،... إلى أن قالت: **وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر**. فلم يذكر فيه القراءة في ركعتي الفجر.

راجع طرق حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة فيما تقدم برقم (٩٥٥ و٩٥٦)، فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٨٥ ـ ٢٩٧).

٤ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، وبدل بن المحبر [ثقة ثبت]، وعبد الرحمٰن بن واقد [صدوق يغلط]، وسعيد بن أشعث [سعيد بن أبي الربيع السمان: صدوق. التعجيل (٣٧٤)]:

عن عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل [قال ابن المحبر: عن زر وأبي وائل، وجعله سعيد عن زر وحده]، عن عبد الله، قال: **ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

أخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦)، والبزار (٥/ ٢٣١/ ١٨٤٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٧٢ ـ مختصره). وأبو يعلى (٨/ ٤٦٣/ ٥٠٤٩)، والطحاوي (١/ ٢٩٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨) (٢/ ٥٢٥/ ٩٦٧ ـ التأصيل)، وابن الأعرابي في المعجم (٨٤)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٤١/ ١٠٢٥٠ و١٠٢٥١)، وفي الأوسط (٦/ ٥٢/ ٥٧٦٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٠٨) (٨/ ٣٧٦/ ١٣٣٨٨ ـ ط. الرشد)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٣)، وابن

بشران في الأمالي (٧٦٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٩٠)، والبيهقي (٣/ ٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٥٦/ ٨٨٤)، وفي الشمائل (٥٨٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٩٠).

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم».

وقال محمد بن يحيي الذهلي: «لو شاء قائل لقال: مسند، ولو شاء قائل لقال: منكر».

وقال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلم رواها عن عاصم عن أبي وائل وزر، فجمعهما إلا عبد الملك بن الوليد».

وقال العقيلي: «هو لا يتابع عليه بهذا الإسناد، وقد روي هذا المتن بإسناد جيد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان، والحسين بن واقد».

وقال ابن عدي بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد: «وهذان الحديثان مع أحاديث يرويها عبد الملك عن عاصم بهذا الإسناد وغيره؛ مما لا يتابع عليه».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «حديث غريب».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري: ضعيف، **روى أحاديث عن عاصم بهذا الإسناد لا يتابع عليها، وهذا منها**، قال فيه البخاري: «فيه نظر» [التهذيب (٢/ ٦٢٨)، المجروحين (٢/ ١٣٥)].

• ويروى موقوفاً على ابن مسعود وأصحابه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ ٦٣٣٩ و٦٣٤٣)، والطحاوي (١/ ٣٠٠).

٥ ـ حديث أنس:

يرويه خلف بن موسى بن خلف العمي [صدوق]، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

أخرجه البزار (١٣/ ٤٦٢/ ٧٢٤١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٧٣/ ٤٠٤)، والطحاوي (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٩٩/ ٢٥٢٣)، والضياء في المختارة (٧/ ١٢٠/ ٢٥٤٦ و٢٥٤٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٦).

قلت: هو منكر من حديث قتادة، تفرد به عنه: موسى بن خلف العمي، وليس هو بذاك القوي، ولا يحتمل تفرده عن قتادة، والله أعلم.

٦ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي [ثقة. سؤالات السلمي (٢)، الإرشاد (٢/ ٦٠٩)، تاريخ بغداد (٤/ ٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٧٦)، السير (١٤/ ١٥٢)، اللسان

(١/ ٤٢٩)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٣١٠)]، ومحمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي [ثقة، روى عنه جماعة من المصنفين، منهم: أبو عوانة، والطحاوي، والعقيلي. تاريخ بغداد (١/ ٣٩٧)، الأنساب (٥/ ٢٦٢ و٣٩٧)، المنتظم (١٢/ ٢٧٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ١٠٩)]، ومحمد بن حاتم بن المظفر المروزي الكندي [لم أعثر له على ترجمة]:

عن يحيى بن معين، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري، قال: سمعت طلحة بن خراش، يحدث عن جابر: أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: **«هذا عبد عرف ربه»**، ثم قام فقرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، حتى انقضت السورة، فقال رسول الله ﷺ: **«هذا عبد آمن بربه»**. قال طلحة: فأنا أستحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢١٣/ ٢٤٦٠)، والطحاوي (١/ ٢٩٨)، وابن بشران في الأمالي (٣٩٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٨٥)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٠٠/ ٢٥٢٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٩).

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٩): **«هذا حديث حسن»**.

قلت: وهو كما قال؛ طلحة بن خراش: صدوق، سمع جابر بن عبد الله [التهذيب (٢/ ٢٣٨)، جامع الترمذي (٣٠١٠ و٣٣٨٣)، سنن ابن ماجه (١٩٠ و٢٨٠٠ و٣٨٠٠)، تخريج الذكر والدعاء (٢٩)]، ويحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري: روى عنه ابن معين هذا الحديث، وقال أحمد: «كتبنا عنه، ولم يكن به بأس»، وأثنى عليه، وقال الدولابي في الكنى (١/ ١٠٤/ ٢١٥): «حدثنا إبراهيم بن يعقوب السعدي، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الجهني؛ لا بأس به، ما كان أحسن عليه الثناء»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه هذا الحديث [الجرح والتعديل (٩/ ١٦٣)، التهذيب (٤/ ٣٧٠)].

٧ ـ حديث أبي أمامة:

يرويه علي بن إبراهيم بن أبي عزة [قال الخطيب: «كان ثقة». تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥١ ـ ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٦٧ ـ ط. الغرب)]: أبنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: ثنا سليمان ـ يعني: ابن سلمة ـ: ثنا سليم بن عثمان الطائي: ثنا محمد بن زياد [الألهاني الحمصي: ثقة]، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى بالحمد و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية بالحمد و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، لا يعدوهن.**

أخرجه أبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٣٧).

• قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٨): «وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده بسند ضعيف، ولفظه مثل حديث أنس».

قلت: أظهر سنده في اللسان (٤/ ١٨٦) حيث قال: «وقال الحسن بن سفيان في مسنده: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الزبيدي الحمصي: حدثنا سليم بن عثمان ـ وكان ثقة ـ: سمعت محمد بن زياد، يقول: سمعت أبا أمامة، يقول: . . . ، فذكر حديثاً في قراءة سورة الإخلاص في ركعتي الفجر، **وهو غريب من هذا الوجه**، مشهور من رواية أبي هريرة، وغيره».

قلت: هو حديث باطل؛ سليم بن عثمان الطائي الفَوزي، أبو عثمان الحمصي: ليس بثقة، روى عن محمد بن زياد الألهاني أحاديث منكرة موضوعة [التاريخ الكبير (٤/ ١٢٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٢١٦)، الثقات (٦/ ٤١٥)، الكامل (٣/ ٣١٧)، تاريخ الإسلام (١٤/ ١٨٣)، اللسان (٤/ ١٨٤)]، وسليمان بن سلمة الخبائري: متروك، واتُّهم [اللسان (٤/ ١٥٥)]، وأبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: كان حافظاً إماماً في هذا الشأن؛ إلا أنه كثير الغرائب وله أشياء أنكرت عليه، وقال الدارقطني: «هو كثير الخطأ» [انظر: الكامل (٦/ ٣٠٠)، سؤالات السلمي (٢٨٥)، سؤالات السهمي (٨٩ و١٣٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٩)، السير (١٤/ ٣٨٣)، الميزان (٤/ ٢٧)، اللسان (٧/ ٤٧٣)، وراجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٢/ ١٤٨/ ١٤٥)].

وشيخ الحسن بن سفيان: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ابن زبريق: ضعيف، لاسيما لو روى عن عمرو بن الحارث الحمصي [التهذيب (١/ ١١١)، الميزان (١/ ١٨١)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٩)، تاريخ دمشق (٨/ ١٠٩)، تهذيب تاريخ دمشق (٢/ ٤١٠)] [راجع فضل الرحيم الودود (٣/ ١٠١/ ٢٢٦) و(٧/ ٢٨٧/ ٦٥٣) و(١٠/ ١٧٨/ ٩٣٦)].

٨ ـ حديث عبد الله بن جعفر:

يرويه أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي [ثقة]، قال: حدثنا أصرم بن حوشب: ثنا إسحاق بن واصل [الضبي]، عن أبي جعفر محمد بن علي [بن الحسين]، قال: قلنا لعبد الله بن جعفر [بن أبي طالب]: حدِّثنا بما سمعتَ من رسول الله ﷺ ورأيتَ منه، ولا تحدِّثنا عن غيرك وإن كان ثقةً، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما بين السرة إلى الركبة عورة**».

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصدقة تطفئ غضب الرب**».

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**شرار أمتي قومٌ وُلدوا في النعيم وغُذوا به، يأكلون من الطعام ألواناً، [ويلبسون من الثياب ألواناً، ويركبون من الدواب ألواناً]، يتشدَّقون في الكلام**».

وسرد أحاديث منها: **وكان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: الطبراني في الأوسط (٥/ ٥٢/ ٤٦٤٧) و(٧/ ٣٧٢/ ٧٧٦١)، وفي الصغير (٦٦٧)، والحاكم (٣/ ٥٦٨) (٨/ ١٣٠/ ٦٥٦٠ ـ ط. الميمان)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٨٧٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٩١).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن جعفر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو الأشعث».

وقال الذهبي: «أظنه موضوعاً؛ فإسحاق: متروك، وأصرم: متهم بالكذب».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٥٩): «وهو حديث منكر».

قلت: هو حديث موضوع؛ أصرم بن حوشب: كذاب خبيث، يضع الحديث على الثقات [اللسان (٢/ ٢١٠)]، وإسحاق بن واصل: متروك هالك، وقد أورد الذهبي هذا الحديث في بلاياه [الميزان (١/ ٢٠٢)، اللسان (٢/ ٨١)].

* * *

﴿١٢٥٧﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا أبو المغيرة: حدثنا عبد الله بن العلاء: حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي، عن بلال أنه حدثه؛ أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فشغَلتْ عائشةُ رضي الله عنها بلالاً بأمرٍ سألته عنه حتى فضحه الصبح، فأصبح جداً، قال: فقام بلالٌ، فآذنه بالصلاة، وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمرٍ سألته عنه، حتى أصبح جداً، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «**إني كنتُ ركعتُ ركعتي الفجر**»، فقال: يا رسول الله، إنك أصبحتَ جداً، قال: «**لو أصبحتُ أكثرَ مما أصبحتُ لركعتُهما، وأحسنتُهما، وأجملتُهما**».

حديث ضعيف

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٤)، وعنه: أبو داود (١٢٥٧)، ومن طريقه: الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٨)، والبيهقي (٢/ ٤٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٣٠)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٤٦).

قال الخطابي في الغريب: «قوله: فضحه الصبح؛ أي: دهمته فضحة الصبح، والفضحة كالغبرة في اللون، وقال أبو عمرو: الأفضح الأبيض، وليس بشديد البياض» [وانظر: المعالم (١/ ٢٧٣)].

قال النووي في الخلاصة (١٧٩٠)، وفي رياض الصالحين (١١٠٣): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

تابع أحمد بن حنبل عليه:

إبراهيم بن هانىء [أبو إسحاق النيسابوري: ثقة. الجرح والتعديل (٢/ ١٤٤)، الثقات (٨/ ٨٣)، سؤالات السلمي (٤٦)، تاريخ بغداد (٧/ ١٦٣)، السير (١٣/ ١٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٦١)]، وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة [صدوق]:

عن أبي المغيرة: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر: حدثنا أبو زيادة عبيد الله بن زيادة

الكندي، عن بلال؛ أنه أتى النبى ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة... فذكر مثله. كذا في رواية ابن نجدة بالعنعنة.

وقال إبراهيم بن هانئ: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء، قال: حدثنا أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي، عن بلال أنه حدثه؛ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة... فذكر مثله. هكذا بالتصريح بسماع أبي زيادة من بلال [عند البزار والمحاملي].

أخرجه البزار (٤/ ٢١٥/ ١٣٨١)، والمحاملي في الأمالي (٢٨ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٤٩/ ٧٩١)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤/ ٢٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٣٠).

ⵔ ورواه محمد بن عوف [الطائي الحمصي: ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، قال: حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة، عن بلال؛ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى أصبح جداً، وأبطأ عليه بالخروج، ثم خرج فقال: «**إني ركعت ركعتي الفجر**»، فقالوا: يا رسول الله إنك أصبحت جداً، قال: «**لو أني أصبحتُ أكثرَ مما أصبحتُ لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما**».

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٥٦١/ ١٠٠٨).

هكذا وقع عند الدولابي في الكنى، وقد سقط من إسناده عبد الله بن العلاء بن زبر؛ فإن أبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج لم يدرك أبا زيادة يقيناً، فكيف يقول: حدثني أبو زيادة؛ إنما حدثه عبد الله بن العلاء عن أبي زيادة، وعلى هذا فإن رواية محمد بن عوف لا تخالف رواية الجماعة عن أبي المغيرة، والله أعلم.

ⵔ ورواه سليمان بن عبد الرحمٰن [الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق]: نا الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]: نا عبد الله بن العلاء بن زبر: نا أبو زيادة عبيد الله بن زيادة البكري، عن بلال؛ أنه أتى رسول الله ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة، فحبسته عائشة بأمر سألته عنه حتى انفجر الصبح، ... فذكر مثله.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٢٩).

○ قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٤٢٩): «سألت أبي عن أبي زيادة البكري عبيد الله بن زيادة، الذي روى عن أبي الدرداء؟ فقال أبي: **لم يدرك أبا الدرداء، وهو مرسل**».

قلت: وبلال أقدم وفاة من أبي الدرداء؛ كانت وفاة أبي الدرداء في أواخر خلافة عثمان، سنة (٣٣)، وقيل: سنة (٣٢) [التهذيب (٣/ ٣٤١)]، وأما بلال فقد توفي بالشام زمن عمر، سنة (٢٠)، أو في طاعون عمواس سنة (١٧)، أو سنة (١٨) [التهذيب (١/ ٢٥٤)]، فإذا كان أبو زيادة البكري لم يدرك أبا الدرداء، فعدم إدراكه لبلال أبين وأولى، لذا فقد جزم ابن حجر في التقريب بأن روايته عن بلال مرسلة، وكان قال قبلُ في

التهذيب: «وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: الظاهر أن روايته عن بلال مرسلة؛ فإن ابن أبي حاتم روى عن أبيه أنه لم يدرك أبا الدرداء، وقال: هو مرسل» [التهذيب (٣/ ١١)، إكمال مغلطاي (٩/ ٢١)، بيان الوهم (٥/ ٤٣/ ٢٢٨٢) و(٥/ ٧٠٢)، الثقات (٥/ ٧١)، وليس فيه ما نقله ابن حجر عنه، ولعل ابن حجر بيض لكلام ابن حبان ولم ينقله في حينه، ثم استظهر الإرسال من قبل نفسه بناء على كلام أبي حاتم، والله أعلم]، وعلى هذا فإن التصريح بالسماع الذي وقع في رواية أحمد بن حنبل وإبراهيم بن هانئ لا يعتدُّ به، ويحتمل أن يكون الخطأ فيه من أبي المغيرة نفسه، فقد رواه عنه غيرهما بالعنعنة، وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بالعنعنة، ويبدو أن البخاري لم يعتد بالسماع الوارد في رواية أبي المغيرة، فقال في التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٢) عن عبيد الله: «عن بلال»، ولم يقل: سمع بلالاً.

وعلى هذا: **فإن هذا الإسناد منقطع** بين أبي زيادة وبلال، فإنه لم يدركه، **فهو حديث ضعيف**؛ لاسيما وهو يحكي واقعة جاءت على خلاف عادة النبي ﷺ في صلاة الفجر، حيث كان يصليها بغلس، وقد ثبت ذلك في عدد من الأحاديث الصحيحة، فمنها:

• حديث جابر؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي الظهرَ بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ حية، والمغربَ إذا غربت الشمس، والعشاءَ: إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلوا أخَّر، والصبح بغلس**. [متفق عليه، تقدم برقم (٣٩٧)].

• **ومنها**: حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح؛ فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس**. [متفق عليه، تقدم برقم (٤٢٣)].

• وفي رواية: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين، لا يُعرفن من الغلس**، ـ أو: **لا يعرف بعضهن بعضاً** ـ . [أخرجه البخاري (٨٧٢)].

• **ومنها**: حديث أبي برزة: وآخره: **وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة**. [متفق عليه، تقدم برقم (٣٩٨)، وقد دل على أنه ﷺ كان يدخل في الصلاة بغلس، ويطيل فيها القراءة حتى ينصرف والرجل يعرف جليسه الذي يجلس إلى جواره من الغلس، قال ابن رجب: «وهذا يدل على شدة التغليس بها». الفتح (٣/ ٢١٨)].

• **ومنها**: حديث سهل بن سعد، قال: **كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي: أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ**. وفي رواية: **ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع الرسول ﷺ**. [أخرجه البخاري (٥٧٧ و١٩٢٠)].

⊂ **وأما ما صح من حديث رافع بن خديج مرفوعاً: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»**، فقد أجابوا عنه بأجوبة، أقربها: أن المراد بالإسفار: أن يتبين الفجر، ويتضح، فيكون نهياً عن الصلاة قبل الوقت، وقبل تيقن دخول الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقيل: بل الإسفار يكون باستدامته الصلاة، لا بالدخول فيها، فيدخل فيها

بغلس، ويطيلها حتى يخرج منها وقد أسفر الصبح [راجع الحديث المتقدم برقم (٤٢٤)]، والله أعلم.

كذلك فإن في الحديث ما يدل ظاهره على خلاف سنته ﷺ في ركعتي الفجر من التخفيف، ففي قوله: «**أحسنتهما وأجملتهما**» ما يدل ظاهره على الإطالة فيهما، بخلاف ما جاء في حديث عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر**، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟ [وهو حديث متفق على صحته، تقدم قريباً برقم (١٢٥٥)، وانظر شواهده هناك]، والله أعلم.

* * *

١٢٥٨ ... خالد: حدثنا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن إسحاق المدني ـ، عن ابن زيد، عن ابن سِيلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدَعُوهما، وإن طردتكم الخيل**».

حديث ضعيف، صوابه موقوف على أبي هريرة بإسناد ضعيف

أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩٩)، وفي المشكل (١٠/ ٣٢١/ ٤١٣٤)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٤١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٤٦ و٢٦٥)، وتاج الدين السبكي في معجم الشيوخ (٢٣٧)، وغيرهم.

رواه عن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان [وهو: ثقة ثبت]: مسدد بن مسرهد [وهذا لفظه]، وخلف بن الوليد [ولفظه: «**لا تدعوا ركعتي الفجر، وإن طردتكم الخيل**»] [عند أحمد]، وسعيد بن سليمان الواسطي [ولفظه: «**لا تتركوا ركعتي الفجر، وإن طردتكم الخيل**»] [عند الطحاوي]، وداود بن عمرو بن زهير الضبي [ولفظه: «**لا تدعوا ركعتي الفجر، وإن طرقتكم الخيل**»] [في جزء حنبل] [وهم ثقات]، وغيرهم.

وفي رواية سعيد بن سليمان ويحيى الحماني: محمد بن زيد بن قنفذ.

تابع خالداً عليه:

هارون بن مسلم صاحب الحناء [لين الحديث. الجرح والتعديل (٩/ ٩٤)، الثقات (٩/ ٢٣٧)، سؤالات البرقاني (٥٢٦)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٤٣٠)، التعجيل (١١١٩)، التهذيب (٤/ ٢٥٦)]، وهارون بن موسى [كذا وقع في الرواية عند الخطيب، من رواية سويد بن سعيد عنه، وسويد: تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك، وكأن الخطيب أنكره، لكونه معروفاً من حديث هارون بن مسلم صاحب الحناء، فقال: «كذا قال: عن سويد، قال: حدثنا هارون بن موسى»، وفي الإسناد إلى سويد من يجهل حاله]:

قال: نا عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن ابن سِيلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتركوا ركعتي الفجر، وإن طرقتكم الخيل**».

أخرجه البزار (١١٥/٩/٨١٧٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٦٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤): «ليس إسناد حديث أبي داود بالقوي».

قلت: هكذا رفعه عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، المعروف بعبَّاد: ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)].

ه وقد خالفه من هو أحفظ منه وأثبت؛ فأوقفه على أبي هريرة،وهو الصواب:

رواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت، وعنه: نعيم بن الهيصم، وهو: ثقة]، وحفص بن غياث [ثقة]:

عن محمد بن زيد، عن عبد ربه بن سيلان، عن أبي هريرة ﷺ، قال: إن طلبتك الخيل هارباً؛ فلا تترك ركعتي الفجر. لفظ بشر.

وفي رواية حفص [عند ابن أبي شيبة]: عن عبد ربه، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: لا تدع ركعتي الفجر، ولو طرقتك الخيل.

وفي رواية أخرى له [من رواية ابنه عمر عنه، عند الخطيب بإسناد صحيح إليه]: عن عبد ربه بن الرويثي، قال: قال لي أبو هريرة ﷺ: لا تدع ركعتي الفجر؛ وإن اتبعتك الخيل.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩/ ٦٣٢٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٦٥ و٢٦٦)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٧٦).

ثم أسند الخطيب بإسناد صحيح إلى: عباس الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: «الرويثي هذا هو: ابن سيلان».

وهذا هو الصواب موقوفاً على أبي هريرة قوله، بإسناد ضعيف؛ لجهالة ابن سيلان.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٧٦): «عبد ربه بن سيلان: حديثه في أهل المدينة، سمع أبا هريرة ﷺ قوله، قاله بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد بن مهاجر.

وقال حفص بن غياث: عن محمد، عن عبد ربه الرويثي».

قلت: لم يشر البخاري إلى رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق المرفوعة، وإنما اقتصر على ذكر من رواه موقوفاً، وفي ذلك إشارة إلى أن المحفوظ فيه الوقف، والله أعلم.

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٦٨/ ١٦٤٨): «يرويه محمد بن زيد بن مهاجر، واختلف عنه؛ فرواه عبد الرحمٰن بن إسحاق عنه مرفوعاً، قاله خالد الواسطي، وهارون بن مسلم.

ووقفه ابن علية، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، **والموقوف أشبه بالصواب**».

قلت: وعبد ربه بن سيلان هو راوي هذا الحديث عن أبي هريرة، كما يظهر من سياق طرق الحديث، وليس هو جابر بن سيلان [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٥٦) (٣/ ٢٣٨/ ٢٥٦ ـ فضل الرحيم الودود)، وجابر بن سيلان هذا: لم يرو إلا عن ابن مسعود، ولا عنه إلا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ؛ وهو مجهول، قال ابن القطان الفاسي: «حاله مجهولة، لا تعرف»].

وأما عبد ربه بن سيلان: فقد قال البرقاني في سؤالاته للدارقطني: «قلت له: محمد بن زيد بن مهاجر عن ابن سيلان، من هو؟ فقال: قد قيل: اسمه عيسى، وقيل: عبد ربه، مديني يعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه إلا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، ولا يُعرف له غير هذا الحديث؛ فهو مجهول، قال ابن القطان الفاسي: «حاله مجهولة، لا تعرف» [بيان الوهم (٣/ ٣٨٦)] [التاريخ الكبير (٦/ ٧٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٠)، الثقات (٥/ ١٣٢)، سؤالات البرقاني (٣٩٠)، الموضح (٢/ ٢٦٥)، بيان الوهم (٣/ ٣٨٦)].

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٣)، والخلاصة (١٧٩١): «رواه أبو داود، ولم يضعفه، وفي إسناده رجل مختلف في توثيقه».

ح وله طريقان آخران عن أبي هريرة:

١ ـ روى أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال: حدثني الحسن بن علي بن سليمان الراسبي الكوفي، قال: ثنا محمد بن عبد الله التميمي، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدعوا ركعتي الفجر، وإن طرقتكم الخيل»**.

أخرجه جعفر الخلدي في جزء من فوائده (٢٢٥)، وابن المظفر في غرائب شعبة (١٨٤).

وهذا باطل من حديث شعبة؛ محمد بن عبد الله التميمي هذا إن كان هو العمي البصري، فهو: لين الحديث [التهذيب (٣/ ٦٢٠)، التقريب (٥٤٧)]، وإلا فهو مجهول.

والراوي عنه إن كان هو القطان، فقد وثقه الدارقطني والخطيب [سؤالات السهمي (٢٤٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٧٥)، السير (١٣/ ٥٥٩)]، وإلا فلم أعرفه، والأقرب عندي أنه إسناد مجهول تفرد به: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، وهو: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

٢ـ وروى أبو سعد السمان، قال: ثنا أبو العتاهية فتاح بن القاسم بن محمد الخطيب بن أبي طلحة بقزوين بقراءتي عليه: أنبا أبو سعيد القاسم بن علقمة الشروطي: ثنا الحسن بن علي بن نصر الطوسي: ثنا عبد الله بن محمد الهاشمي البصري: ثنا المنذر بن زياد: ثنا محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدع ركعتي الفجر، وإن طلبتك الخيل»**.

علقه الرافعي في التدوين (٤/ ٢٠).

وهذا حديث موضوع؛ المنذر بن زياد الطائي: كذاب، يضع الحديث [اللسان (٨/ ١٥٢)]، والراوي عنه هو: عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي الهاشمي البصري؛ قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٤): «عبد الله بن محمد بن القاسم، مولى جعفر بن سليمان الهاشمي: يروي عن يزيد بن هارون المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» [انظر: اللسان (٤/ ٥٧٨)]، والراوي عنه: أبو علي الطوسي صاحب المستخرج على الترمذي: ثقة حافظ [طبقات المحدثين (٤/ ٢٩٥)، الإرشاد (٣/ ٨٦٦)، السير (١٤/ ٢٨٧)]، والراوي عنه: أبو سعيد القاسم بن علقمة الشروطي الأبهري، قال الخليلي في الإرشاد (٢/ ٧٧٥): «كان قيماً فيما يرويه [كذا في الإرشاد، وفي الثقات: كان فهماً لما يرويه]، وله في الفقه والشروط محل كبير»، وقال الذهبي: «شيخ عالي الإسناد» [انظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٦٣٦ ـ ط. الغرب). الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ١٠)]، والفتاح بن القاسم بن محمد بن أحمد بن منصور القطان القزويني أبو العتاهية ين أبي طلحة بن أبي منذر الخطيب: ترجم له الرافعي في التدوين (٤/ ٢٠)، وقال: «كان هو وآباؤه من أهل العلم والخطابة»، وأبو سعد السمان إسماعيل بن علي بن الحسين، قال السمعاني في الأنساب: «كان حافظاً رحالاً، . . .، وكان شيخ المعتزلة بالري في عصره»، وقال أبو محمد عبد العزيز بن محمد النخشبي الحافظ في معجم شيوخه: «شيخ ثقة في الرواية، حافظ يفهم، ولكنه يقول بتفويض الأعمال إلى العباد، وينكر القدر»، قال الذهبي: «ومع براعته بالحديث ما نفعه الله به»، وحمل عليه في السير، وقال: «وأنى يوصف من قد اعتزل وابتدع، وبالكتاب والسُّنَّة فقلَّ ما انتفع؟ فهذا عبرة، والتوفيق فمن الله وحده»، وقال أيضاً: «ولو تغرغر أبو سعد بحلاوة الإسلام، لانتفع بالحديث» [الأنساب (٣/ ٢٩٢)، تاريخ دمشق (٩/ ٢١)، تاريخ الإسلام (٣٠/ ١١١)، السير (١٨/ ٥٥)].

* * *

﴿١٢٥٩﴾ . . . زهير: حدثنا عثمان بن حكيم: أخبرني سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عباس؛ **أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: بـ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بـ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ٥٢].

حديث صحيح

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٢٠/ ٢١٦٢)، وعبد بن حميد (٧٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٣).

رواه عن زهير بن معاوية [وهو: ثقة ثبت]: أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت].

● **وتابعه**: مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، وعيسى بن يونس [ثقة مأمون]، وعبد الله بن نمير [ثقة]، ويعلى بن عبيد الطنافسي [ثقة]:

عن عثمان بن حكيم الأنصاري، قال: أخبرني سعيد بن يسار؛ أن ابن عباس أخبره؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما**: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية التي في البقرة، **وفي الآخرة منهما**: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾.

أخرجه مسلم (٧٢٧/ ٩٩ و١٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٢٢/ ١٦٤٦ و١٦٤٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥٥/ ٩٤٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٧/ ١٠١٨) و(١٠/ ٨٩/ ١١٠٩٣) (٢/ ٥٢٦/ ١١٠٩ ـ ط. التأصيل) و(١١/ ١٠٥/ ١١٢٦٨ ـ ط. التأصيل)، وأحمد (١/ ٢٣٠ و٢٣١)، والطحاوي (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٣/ ٤٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٨٠١)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٢٢٠).

وقال ابن معين بأن إسناده جيد.

○ قال عباس الدوري في تاريخه (٣/ ٥٢١/ ٢٥٤٩): «ناظرتُ يحيى بن معين في حديث: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ** ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؛ فقال يحيى: قد روي عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر**: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، فقلت ليحيى: ما تقول في إسناده؟ قال: جيد، قلت: فإن أخذ به إنسان؟ قال: لا بأس، قلت: فإن لم يقرأ بهذا، ولا بـ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وقرأ بشيء آخر من القرآن؟ قال: يجزيه».

● **خالف هؤلاء الثقات الخمسة في الآية الثانية**:

أبو خالد الأحمر، فرواه عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر**: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، **والتي في آل عمران**: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾. وفي رواية: **وفي الأخرى**: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

أخرجه مسلم (٧٢٧/ ١٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٢٢/ ١٦٤٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ١١١٥)، والحاكم (١/ ٣٠٧) (٢/ ٧٤/ ١١٦٥ ـ ط. الميمان)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ ٦٣٣٨)، والبيهقي (٣/ ٤٢)، والبغوي في الشمائل (٥٨٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، فوهم في استدراكه، وتعقبه ابن حجر في الإتحاف (٧/ ٢٣٠/ ٧٧٠٦).

قلت: وهم أبو خالد الأحمر في جعل الآية الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ۝٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]، وإنما هي كما رواها الجماعة عن عثمان: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ

﴿نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [آل عمران: ٥٢]، وقد يكون السبب في وقوع هذا الخطأ من أبي خالد الأحمر وجود وجه من الشبه في آخر الآيتين حيث التبس عليه رأس الآية، ثم أكمل الآية من قبل نفسه تفسيراً وتسهيلاً، والله أعلم.

وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان: كوفي صدوق، لكنه ليس بذاك الحافظ الذي يحتمل منه مخالفة هؤلاء الثقات، قال البزار: «ليس ممن يلزم بزيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره: لم يتابع عليها»، وقال ابن عدي: «وإنما أُتي هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطىء، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة» [الكامل (٣/ ٢٨٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ٥٠)، التهذيب (٢/ ٨٩)] [راجع الحديث رقم (٦٩٨)، والحديث رقم (١١٥٢)].

وقد أشار الإمام مسلم إلى مخالفة أبي خالد روايةَ الثقات، حيث بدأ بحديث مروان بن معاوية فساقه بتمامه، ثم أتبعه بحديث أبي خالد وساقه بتمامه، ثم أشار إلى المخالفة بقوله: «وحدثني علي بن خشرم: أخبرنا عيسى بن يونس، عن عثمان بن حكيم، في هذا الإسناد، بمثل حديث مروان الفزاري»، ولا يخفى على مسلم أوهام أبي خالد ومخالفته للثقات في بعض حديثه، فكأنه أراد بسياقه بيان مخالفته وإعلاله، لا الاحتجاج بروايته، والله أعلم.

وقد أدرك البيهقي مخالفة أبي خالد لرواية الثقات، ففعل مثلما فعل مسلم بإيراد حديث مروان الفزاري، ثم أتبعه بحديث أبي خالد، ثم قال: «ورواه زهير بن معاوية، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، عن عثمان بن حكيم، بمعنى رواية مروان بن معاوية الفزاري».

☜ وقد روي عن ابن عباس بإسناد آخر بسياق آخر:

رواه أبو تميلة يحيى بن واضح [مروزي، ثقة]: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الركعة الأولى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ حتى يختمها، وفي الثانية من آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية.**

أخرجه أبو يعلى (٤/ ٤٦٨/ ٦١٤ ـ مطالب). والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣٠/ ١٠٨١٦)، والخطيب في المتفق (٣/ ١٤٤٢/ ٨٣٣).

ⵔ وهِم في إسناده أبو تميلة، وقد أتى به على الصواب بلديُّ ابن إسحاق، وأثبت الناس فيه:

رواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس [ثقة، من السادسة، يروي عن التابعين]، عن بعض أهله، عن عبد الله بن عباس، أنه كان يقول: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتيه قبل الفجر بفاتحة القرآن، والآيتين من خاتمة البقرة في الركعة الأولى، وفي**

الركعة الأخرى بفاتحة القرآن، وبالآية من آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ حتى يختم الآية.

أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥) (٢/ ٥٨٩/ ٢٤٢٣ ـ ط. المكنز).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم، والمعروف عن ابن عباس ما تقدم بيانه، والله أعلم.

* * *

﴿١٢٦٠﴾ ... عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عمر ـ يعني: ابن موسى ـ، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة؛ أنه **سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى، و[في الركعة الأخرى] بهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾** أو **﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۙ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾** [البقرة: ١١٩].

شك الداروردي.

حديث غير محفوظ

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٠٨)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٤٦٦).

رواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي: محمد بن الصباح بن سفيان [ثقة]، وإبراهيم بن حمزة الزبيري [ليس به بأس].

• ورواه سعيد بن منصور [ثقة حافظ]، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: ثنا عثمان بن عمر بن موسى، قال: سمعت أبا الغيث، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدتين قبل الفجر، في السجدة الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ الآية، وفي السجدة الثانية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٣/ ٤٣).

قال البيهقي: «هكذا أخبرناه بلا شك، وقد رواه محمد بن الصباح عن عبد العزيز الدراوردي بالشك في قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾ [آل عمران: ٥٣] فلم يدر هذه الآية أو: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۙ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾ [البقرة: ١١٩] وكذلك إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي».

قلت: سالم أبو الغيث المدني مولى ابن مطيع: ثقة، احتج به الشيخان، وعثمان بن عمر بن موسى التيمي المدني قاضيها: يوافق الثقات من أصحاب الزهري في حديثه عن الزهري، وقلما يخالفهم [انظر: صحيح البخاري (٥٥٧٦)، علل الدارقطني (٤/ ٣٦٨) و(٧/ ٢٨٤) و(٨/ ٩٦) و(١٠/ ٧٦)]، فهو: صدوق حسن الحديث، روى عنه جماعة من

الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما قول ابن معين بأنه لا يعرفه، وإقرار ابن عدي له عليه؛ فلا يقدح فيه، إذ قد عرفه غيره [انظر: التهذيب (٣/ ٧٤)، الثقات (٧/ ٢٠٠) و(٨/ ٤٤١)، التاريخ الكبير (٦/ ١٧٨ و٢٣٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤/ ١٥٩)].

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الحديث غير محفوظ؛ وقد يكون الوهم فيه من قِبَل عثمان بن عمر التيمي، فإنه مع تقدمه [وهو من الطبقة السادسة] لم يوثقه أحد أئمة هذا الشأن المعتبرين [لذا قال فيه ابن حجر في التقريب: مقبول]، وإن كان حديثه الغالب عليه الاستقامة كما تقدم بيانه؛ إلا أن مثل هذا لا يُؤمَن عليه الوهم.

كذلك يحتمل أن يكون الوهم فيه من قِبَل عبد العزيز الدراوردي لأجل ما قيل فيه، وفي الحديث قرينة على عدم ضبطه له حيث رواه مرة بالشك في الآية الثانية، ومرة بالجزم، فكان فيه متردداً، كذلك فقد اختلف عليه في الآية الأولى، فمرة يجعلها: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٣٦] [كما في رواية سعيد بن منصور وإبراهيم بن حمزة عنه]، ومرة يجعلها: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] [كما في رواية محمد بن الصباح بن سفيان عنه]، فهذا دليل على اضطرابه في متنه، وأنه لم يكن يضبطه.

والبخاري لما أخرج في تاريخه حديث أبي الغيث هذا عن أبي هريرة أعقبه بحديث أبي حازم عن أبي هريرة في القراءة بسورتي الإخلاص [تقدم معنا برقم (١٢٥٦)، وقد أخرجه مسلم (٧٢٦)]، وفي هذا إشارة خفية لإعلال حديث أبي الغيث؛ وذلك لأنه لا علاقة لحديث أبي حازم عن أبي هريرة بترجمة أبي الغيث، كما أن ذكره لم يكن استطراداً لبيان الاختلاف الواقع في إسناد حديث أبي الغيث وذلك لعدم اتحاد المخرج؛ سوى أن حديث أبي حازم يخالف حديث أبي الغيث فيما يُقرأ في هاتين الركعتين من حديث أبي هريرة، وهو أصح منه، والبخاري ومسلم قد احتجا بأحاديث مما رواه ثور بن زيد عن سالم أبي الغيث عن أبي هريرة، بل مما رواه عبد العزيز الدراوردي عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة [انظر: التحفة (١٢٩١٤ ـ ١٢٩٢٥)]، فبقي أن يكون البخاري قد ألمح إلى وقوع الوهم ممن هو دون أبي الغيث، مثل عثمان بن عمر أو الدراوردي، والله أعلم.

٢٩٣ـ باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١ قال أبو داود: حدثنا مسدد، وأبو كامل، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، قالوا: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه**».

فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدَنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله في حديثه: قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجَبُنَّا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي إن كنتُ حفظتُ ونسَوا.

حديث شاذ، والمحفوظ من فعله ﷺ، لا من قوله

أخرجه من طريق أبي داود، أو من طريق أحد مشايخه الثلاثة: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٤٠/ ١٥٨٨ ـ السفر الثاني). وابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٦)، والبيهقي (٣/ ٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٢٦).

هكذا رواه عن عبد الواحد بن زياد: مسدد بن مسرهد [ثقة حافظ]، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين [ثقة حافظ]، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري [ثقة ثبت].

وتابعهم: بشر بن معاذ العقدي [ثقة]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وأبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]:

عن عبد الواحد بن زياد: حدثنا سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن**». لفظ عفان [عند أحمد]، وأما لفظ بشر [عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما]، وأبي سلمة التبوذكي [عند ابن أبي خيثمة] فهو بمثل لفظ عبيد الله القواريري مطولاً بالقصة.

أخرجه الترمذي (٤٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٧/ ١١٢٠)، وابن حبان (٦/ ٢٢٠/ ٢٤٦٨)، وأحمد (٢/ ٤١٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٤٠/ ١٥٨٧ ـ السفر الثاني). والبزار (١٦/ ١٢٩/ ٩٢١٥) [ووقع عنده من فعله ﷺ لا من قوله، وهو وهم على راويه بشر بن معاذ]. والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٨٤)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في مجلس من أماليه «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (١٥٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٦٠/ ٨٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٣٤٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا عبد الواحد بن زياد».

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة: **حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه**.

وقد روي عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه**. وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً» [ووقع في مستخرج الطوسي (٢/ ٣٧٦/ ٤٠٦): «حسن غريب»، بدون: «صحيح»].

وقد مشى على ظاهر الإسناد فصححه جماعة، منهم: النووي [رياض الصالحين (١١١٢)، شرح مسلم (٦/ ١٩)، وقال: «فهذا حديث صحيح، صريح في الأمر بالاضطجاع». المجموع (٤/ ٣٥)، وقال: «حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم». الخلاصة (١٨٠٦)]، وابن الملقن [التوضيح (٦/ ٣٧٣)، وقال: «بإسناد صحيح على شرط الشيخين»]، وغيرهم.

وقال البيهقي: «وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، حكايةً عن فعل النبي ﷺ، لا خبراً عن قوله».

ح قلت: لم يتابع عليه عبد الواحد بن زياد، بل قد خولف فيه:

١ ـ فقد رواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث [مدني، ثقة]، عن أبي صالح السمان، قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم، وهو على المدينة [وفي رواية: يقول لمروان وهو على المنبر]؛ **أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر، وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن**. هكذا من فعله ﷺ، لا من قوله.

أخرجه ابن هانئ في مسائله لأحمد (٥٣٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٧٦/ ٤٠٦)، والبيهقي (٣/ ٤٥).

وهذا إسناد مدني جيد؛ لأجل ابن إسحاق، وقد حفظه؛ لاشتماله على قصة، ولأن الحديث الذي عرف في بلده أولى من الحديث الذي لم يُعرف إلا خارجها، ولم يشتهر.

قال الطوسي: «حديث أبي هريرة: **حديث حسن غريب**، وقد روي عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على يمينه، وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً**».

وقال البيهقي: «وهذا أولى أن يكون محفوظاً؛ لموافقته سائر الروايات عن عائشة، وابن عباس».

قلت: ولم ينفرد بذلك محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، بل تابعه عليه أهل بيت أبي صالح السمان:

٢ ـ فقد رواه النضر بن شميل، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم ثقات أثبات]:

أخبرنا شعبة: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع**.

أخرجه ابن ماجه (١١٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٣)، والقاضي أبو عبد الله الجلابي في جزئه (٨) (٢٢) (٢/ ٢٢١/ ١٨٤٠ ـ مجموع أجزاء حديثية مطبوع بعنوان: الفوائد لابن منده).

• وقال ابن هانئ في مسائله لأحمد (٥٢٤): قرأت على أبي عبد الله [يعني:

أحمد بن حنبل]: عبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن سهيل، عن أبي صالح ـ قال محمد: عن ابن ذكوان، عن أبيه ـ ؛ **أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع**. أرسله فلم يذكر أبا هريرة.

إن كان هكذا محفوظاً في كتاب أحمد الذي أخرجه لابن هانئ، وقرأه عليه، فيحتمل أن يكون شعبة رواه مرة هكذا موصولاً، ومرة مرسلاً، والله أعلم.

٣ ـ تابعه على رواية الوصل: أبو كدينة يحيى بن المهلب [كوفي ثقة. التهذيب (٤/ ٣٩٣)، سؤالات أبي داود (٤١٢)] [وعنه: محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي، أبو جعفر الكوفي الأصم، وهو: ثقة]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **كان النبي ﷺ يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن، ثم يجلس.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٧/ ١٤٦٠).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٢١): «وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت [لعله قال: ابن الصلت، وتصحفت إلى أبي الصلت]، عن أبي كدينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة لا يرفعه**».

قلت: المعروف عن شعبة الوصل والإرسال، وهو في كتاب أحمد نفسه مرسلاً [كما نقله عنه ابن هانئ]، والأقرب عندي: أن الحديث محفوظ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً من فعله ﷺ، فقد تابع شعبة على وصله أبو كدينة، وتابع سهيلاً عليه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.

كذلك فقد اتفق الشيخان على إخراجه من حديث عائشة من فعله ﷺ، لا من قوله.

c وقد رويت مسألة الاضطجاع التي جرى الحوار فيها بين أبي هريرة ومروان بن الحكم من وجه آخر موقوفاً على أبي هريرة:

فقد روى عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان [الثوري]، عن أبي إسحاق [السبيعي]، عن مجاهد؛ أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: لا حتى تضطجع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٤/ ٦٣٨٣).

وهذا صورته مرسل؛ فإن مجاهداً يحكيه حكاية، ولا يرويه رواية، فيحتمل عدم شهوده للواقعة، كما أنه مختلف في سماعه من أبي هريرة [تحفة التحصيل (٢٩٥)].

o **قلت**: عبد الواحد بن زياد البصري: ثقة، من أصحاب الأعمش، وافق أصحاب الأعمش في كثير من حديثه، وروايته عنه في الصحيحين، وقد يهم عليه أحياناً [وقد تقدم ذكره مراراً، وراجع مثلاً: الحديث رقم (٤٦٨)، علل الترمذي الكبير (٧٠٨)، علل الدارقطني (٢/ ١٥١/ ١٧٦) و(٣/ ٢٢٤/ ٣٧٥) و(٤/ ١٤٥/ ٤٧٥) و(٥/ ١٧٠/ ٨٠٢) و(٥/ ١٨٣/ ٨٠٧) و(٥/ ٢٣١/ ٨٤١) و(٥/ ٢٥٦/ ٨٦٤) و(٨/ ١٦٧/ ١٤٨٤) و(١٠/ ١٦٩/ ١٩٦٢) و(١٠/ ١٩٣/ ١٩٦٨) و(١٣/ ٢٦٩/ ٣١٦٢) و(١٥/ ١٩٨/ ٣٩٤٤)].

قال يحيى بن سعيد القطان: «ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة ولا بالكوفة، قال يحيى: وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش، لا يعرف منه حرفاً»، وقال أبو داود الطيالسي: «عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها، يقول: حدثنا الأعمش قال: حدثنا مجاهد في كذا وكذا»، وقال ابن عدي: «وعبد الواحد من أجلة أهل البصرة، وقد حدث عنه الثقات المعروفون بأحاديث مستقيمة عن الأعمش وغيره، وهو ممن يصدق في الروايات»، وقدمه ابن معين في أصحاب الأعمش [ضعفاء العقيلي (٣/ ٥٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٠)، الكامل (٥/ ٣٠٠)، تاريخ الإسلام (٤/ ٦٨٥ ـ ط. الغرب). السير (٩/ ٧)، وغيرها].

وهو هنا قد تفرد بهذا الحديث عن الأعمش، ولم يتابع عليه، بل قد خولف فيه، خالفه اثنان من الثقات عن أبي صالح، وأعرض عن حديثه هذا صاحبا الصحيح، ولم يروه شعبة عن الأعمش، مع كونه مكثراً عنه ومن أثبت الناس فيه، وإنما رواه عن سهيل، وأين أصحاب الأعمش على كثرتهم من هذا الحديث حتى يتفرد به عبد الواحد دون: الثوري، وشعبة، وأبي معاوية، وحفص بن غياث، وأبي عوانة، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويحيى بن سعيد القطان، وجرير بن عبد الحميد، وأبي أسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وهشيم، وسفيان بن عيينة، وأبي الأحوص، وشيبان بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن إدريس، وعبثر بن القاسم، وعبد الله بن داود الخريبي، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، وأبي نعيم، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وأخيه يعلى، ومحمد بن فضيل، ومفضل بن مهلهل، وهريم بن سفيان، وخلائق غيرهم.

بل قد عدَّ الإمام أحمد وغيره هذا الحديث من أوهامه على الأعمش، واستغربه الترمذي من هذا الوجه.

○ قال الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل، ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله، قيل له: لِمَ لَمْ تأخذ به؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلاً» [التمهيد (٨/ ١٢٦)، الاستذكار (٢/ ٩٧)، التوضيح (٩/ ١٤٦)].

وقال الأثرم أيضاً: «لم يثبته أبو عبد الله» [الناسخ (٨٣)].

وسأله ابن هانئ عن الاضطجاع؟ فقال: «ما فعلته إلا مرة، يروى عن أبي هريرة، وعن عائشة، عن النبي ﷺ، **وليس هو أمراً من النبي ﷺ، وإنما فعله النبي ﷺ**» [مسائل ابن هانئ (٥٢٦ و٥٣٦)] [وانظر: مسائل الكوسج (٢٩٥)].

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٢١): «وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي كدينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة لا يرفعه.**

قلت: فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره.

وقال الخلال: وأنبأنا المروزي؛ أن أبا عبد الله [يعني: الإمام أحمد] قال: **حديث أبي هريرة ليس بذاك**، قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: عبد الواحد وحده يحدث به»، قلت: لم يقنع به أحمد، حتى يقبل تفرده بذلك، مع مخالفته غيره، وقد قرر أحمد ـ كما تقدم ـ أن المحفوظ فيه الفعل، لا الأمر.

وقال ابن العربي: «إنه معلول؛ لم يسمعه أبو صالح من أبي هريرة، وبين الأعمش وأبي صالح كلام» [عارضة الأحوذي (٢/ ٢١٧)، التوضيح (٩/ ١٤٦)]، ولم أقف على من سبقه إلى ذلك.

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٣١٩): «وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه، وأما ابن حزم ومن تابعه فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث، وهذا مما تفرد به عن الأمة».

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٧٢): «عبد الواحد بن زياد أبو بشر العبدي البصري: أحد المشاهير، احتجا به في الصحيحين، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه، فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه»**، أخرجه أبو داود»، ثم نقل كلام القطان والطيالسي الآنف ذكره، وبعض كلام أئمة الجرح والتعديل فيه.

وقال في ديوان الضعفاء (٢/ ١٣١/ ٢٦٥٧): «فمن يكون هذه حالته كيف يفرض ابن حزم على الأمة بخبره المنكر الاضطجاع بعد سنة الصبح».

يشير بذلك إلى ما قاله ابن حزم في محلاه (٣/ ١٩٦): «كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح؛ إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، وسواء عندنا ترك الضجعة عمداً أو نسياناً؛ وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضياً لها من نسيان، أو عمد نوم، فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، . . .» إلى آخر ما قال، ثم احتج بحديث عبد الواحد هذا.

لكن قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٤) رداً على طعن ابن تيمية في صحة الحديث: «والحق أنه تقوم به الحجة»، يعني: عبد الواحد، أو حديثه هذا، قلت: نعم؛ هو ثقة، من أصحاب الأعمش، وروايته عنه في الصحيحين، لكن له أوهام عن الأعمش تُكُلم فيه بسببها، وقد خالف الناس في حديثه هذا، ولم يتابع عليه، فكيف يقال عندئذ: تقوم به الحجة، مع وجود المخالفة القاضية عليه بالخطأ والزلل في روايته؟

لاسيما وحديث عائشة في الصحيحين إنما هو من فعله ﷺ، لا من قوله، ويأتي ذكره.

قال بدر الدين الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ١٦٣): «عبد الواحد احتج به الشيخان؛ لكنه خالف الناس».

وانظر أيضاً: النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (٢/ ١٦٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٦).

* * *

١٢٦٢ قال أبو داود: حدثنا يحيى بن حكيم: حدثنا بشر بن عمر: حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني، وإن كنتُ نائمةً أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن، فيُؤذِنُه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.**

حديث شاذ

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٤٥).

قال البيهقي: «وهذا بخلاف رواية الجماعة عن أبي سلمة».

قلت: الحديث ليس هو في الموطآت المطبوعة اليوم، ولم يروه عن مالك من رواة الموطأ إلا معن بن عيسى وحده، قال الجوهري (٣٨٥): «وهذا الحديث في الموطأ عند معن دون غيره، والله أعلم»، ولم يذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ (٢٢٧ ـ ٢٣٩) في ترجمة سالم أبي النضر، وقد عدَّ فيها ثلاثة عشر حديثاً ليس هذا منها، وقال ابن عبد البر في تجريد التمهيد (١٤٠ ـ ١٥٤) في ترجمة سالم أبي النضر: «لمالك عنه في الموطأ خمسة عشر حديثاً»، فذكرها ولم يعدَّ هذا منها، وقال أبو العباس الداني في الإيماء إلى أطراف الموطأ (٤/ ٤٧٠): «عند معن وحده بهذا المساق»، وقال ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ٦١٥/ ٢٢٨٩٣): «رواه معن بن عيسى عن مالك فى الموطأ، وليس هو عند أحد من رواة الموطأ غيره».

وقد اختلف على مالك في لفظه:

أ ـ فرواه بشر بن عمر الزهراني [بصري، ثقة]: حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني، وإن كنتُ نائمةً أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن، فيُؤذِنُه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.**

هكذا رواه عن بشر بن عمر: يحيى بن حكيم المقوم، وهو: ثقة حافظ.

هكذا جعل الاضطجاع والحديث بعد فراغه ﷺ من صلاة الليل، وإذا صلى ركعتي الفجر خرج بعدها إلى صلاة الفريضة ولم يضطجع، وذلك بخلاف المحفوظ عن أبي سلمة وعروة عن عائشة، وفيه مخالفة للروايات الآتية في إيقاظها إذا كانت نائمة، وإنما المحفوظ: أنها إذا كانت نائمة اضطجع.

• **خالفه**: عبد الملك بن محمد [أبو قلابة الرقاشي: ثقة متقن فيما حدث بالبصرة؛ إلا أنه تغير بعد أن تحول إلى بغداد، فكثر منه الخطأ في الأسانيد والمتون، توفي سنة (٢٧٦)، راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٧/ ١٨٥/ ٦٣٠)]، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: سألت مالكاً عن الصلاة بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح؟ فحدثني عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل تطوعاً؛ فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإن كنت نائمةً اضطجع، حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة ـ صلاة الصبح ـ، فيصلي الركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.**

أخرجه أبو علي ابن شاذان في الثامن من حديثه (١٢٧).

وأبو علي هذا هو الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البزاز، ولد سنة (٣٣٩)، وتوفي سنة (٤٢٦)، وهو: ثقة، صحيح الكتاب [تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٣ ـ ط. الغرب). المنتظم (١٥/ ٢٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٩/ ١٥٠)، السير (١٧/ ٤١٥)، التنكيل (١/ ٢٢٩)]، وقد سمع من جماعة ممن تأخر سماعهم من أبي قلابة ببغداد، مثل: أبي بكر النجاد وأبي عمرو ابن السماك وأبي سهل ابن زياد القطان وأحمد بن كامل وأحمد بن عثمان الأدمي وأبي بكر الشافعي وغيرهم [انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٣ ـ ط. الغرب). الكواكب النيرات (٣٧)].

ب ـ ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت، إمام حجة]، قال: نا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل فإذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنت يقظانةً تحدَّث معي، وإن كنت نائمةً نام حتى نادى.**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٧٤/ ٤٠٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٥).

وظاهر هذه الرواية أنه ﷺ كان يضطجع على كل حال بعد فراغه من صلاة الليل، فإن كانت مستيقظة حدثها وهو مضطجع، وإن كانت نائمة نام، ولم يتعرض لذكر ركعتي الفجر.

ج ـ ورواه عبد الرحمٰن بن القاسم [ثقة مأمون، من أصحاب مالك]، قال: ثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: **كان النبي ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن، فإن كنت يقظانةً حدثني، حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، وذلك بعد طلوع الفجر.**

أخرجه ابن القاسم في المدونة (١/ ١٢٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٩/ ٢١٥٨) (٧/ ١٤٢/ ٢٢٠٩ ـ ط. الجامعة الإسلامية)، وأبو علي أحمد بن علي بن شعيب المدائني في فوائده (٥٨) (٢/ ١٥٠/ ١٦٧٠ ـ مجموع أجزاء حديثية مطبوع بعنوان: الفوائد لابن منده).

وليس هو في موطأ عبد الرحمٰن بن القاسم [انظر: رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي (٤٢٣ و٤٢٤)].

وظاهر هذه الرواية أنه كان يضطجع على كل حال بعد فراغه من صلاة الليل، فإن كانت مستيقظة حدثها وهو مضطجع، ولم يتعرض لذكر ركعتي الفجر، ولا لفعله حال نومها، وأن ذلك كان بعد طلوع الفجر.

د ـ ورواه عبد الله بن إدريس [ثقة ثبت، كان بينه وبين مالك صداقة]، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى الركعتين قبل الفجر** [وفي رواية: **ركعتي الفجر**]، **فإن كانت له [إليَّ] حاجة كلمني بها، وإلا خرج إلى الصلاة.**

أخرجه الترمذي (٤١٨)، والدارمي (١٥٨٩ ـ ط. البشائر).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح.

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر؛ إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه، وهو قول أحمد وإسحاق».

وظاهر هذه الرواية متعلق بمشروعية الحديث بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الفريضة، ولم يتعرض في هذه الرواية لصلاة الليل، ولا لمسألة الاضطجاع، ولا لموضع الاضطجاع أهو بعد صلاة الليل؟ أم بعد ركعتي الفجر؟ ولا لحال عائشة؛ مستيقظة كانت أم نائمة.

هـ ـ ورواه روح بن عبادة [ثقة فاضل]: نا مالك، عن أبي النضر ـ مولى عمر بن عبيد الله ـ، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى من الليل ففرغ؛ فإن كنت يقظانةً تحدث معي، وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن.**

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٧٦/ ١٠٥٤).

وظاهر هذه الرواية أنه كان إذا فرغ من صلاة الليل حدث عائشة إن كانت مستيقظة، فإن كانت نائمة اضطجع حتى يأتيه المؤذن، ولم يتعرض لركعتي الفجر.

ج وقد أخرج مالك في الموطأ (١/ ٢٠٠/ ٣٦٥)، عن عبد الله بن يزيد المدني، وعن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، وإذا بقي من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً، قام فقرأ وهو قائمٌ، ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثلَ ذلك.**

هكذا وليس فيه شيء يتعلق بحديثنا هذا [وقد تقدم تخريجه برقم (٩٥٤)]، لكن أخرجه البخاري في الصحيح (١١١٩) (١١٢٦ ـ ط. التأصيل)، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر؛ فإن كنتُ يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمةً اضطجع.**

وقد رواه الجوهري في مسند الموطأ (٣٨٤) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي مقروناً بعبد الله بن مسلمة القعنبي، وساق الحديث للقعنبي، ولم يشر إلى وجود زيادة في آخره للتنيسي، والله أعلم.

ولم أجد هذا الطرف الأخير المتعلق بحديث الباب عند أحد ممن روى الحديث من طريق مالك، إلا فيما رواه أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب: حدثنا عمي: حدثنا مالك، عن أبي النضر، وعبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا كنت يقظانةً تحدث معي بعد طلوع الفجر، وإن كنت نائمةً اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن.**

أخرجه أبو علي أحمد بن علي بن شعيب المدائني في فوائده (٥٦) (٢/ ١٤٩/ ١٦٦٨ ـ مجموع أجزاء حديثية مطبوع بعنوان: الفوائد لابن منده).

فدل ذلك على أن البخاري لم ينفرد بهذه اللفظة، حيث تابع عبدُ الله بن وهب عبدَ الله بن يوسف التنيسي عليها، ولا يقال هنا تفرد بها عن ابن وهب: ابنُ أخيه، وقد قيل فيه ما قيل؛ وذلك لكونه مروياً من وجه آخر صحيح، وابنُ أخي ابن وهب هذا: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رُمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/ ٨١)، إكمال التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)] [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩ و١٠٢٤)]، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٢٩٧/ ٣٦٣٩).

○ **قلت: والحاصل:** فإن مالكاً قد اختلف عليه في متن هذا الحديث اختلافاً شديداً، وليس هو في الموطأ، سوى رواية معن بن عيسى، ولعل مالكاً ضرب على هذا الحديث في الموطأ، وذهل معن عن ذلك فأثبته في موطئه، وهاتان القرينتان تدلان عندي على اطراح مالك لهذا الحديث، وعدم اعتداده به؛ لذا لم يورده في الموطأ، أعني: جمهور رواة الموطأ.

قال الشافعي: «كان مالك إذا شكَّ في بعض الحديث طرحه كله» [الجرح والتعديل (١/ ١٤)، مسند الموطأ للجوهري (٤٦)، الحلية (٦/ ٣٢٢)، التمهيد (١/ ٦٣)، الانتقاء (٢٣)، المسالك في شرح الموطأ (١/ ٣٣٤)، ترتيب المدارك (١/ ١٨٩ ـ ط. المغربية)].

وقال عتيق الزبيري: «وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه كل سنة، ويُسقط منه، حتى بقي هذا، ولو بقي قليلاً لأسقطه كله» [ترتيب المدارك (٢/ ٧٣)].

قلت: وقول عتيق بن يعقوب الزبيري هذا فيه مبالغة ظاهرة، لكنه محمول على شدة

تحري مالك في الحديث، وأنه كتب موطأه من نحو هذا العدد من أصوله مما تحمله عن شيوخه، وأنه أول ما صنف الموطأ أودعه عدداً كبيراً من الأحاديث ثم لم يزل ينظر فيها، ويسقط منها ما لا يراه صالحاً للاحتجاج، أو ما يشك فيه [على ما قال الشافعي]، حتى آل الموطأ إلى ما آل إليه، وحمله رواة الموطأ بعد ذلك، أعنى بعد الحذف والإسقاط، وذلك ؛لأن التفاوتَ بين روايات الموطأ يسيرٌ ـ على ما بينه الجوهري وأبو العباس الداني ـ، مع كون مالك بعد روايته للموطأ لم يزل يزيد فيه وينقص منه شيئاً يسيراً [مسند الموطأ (٦٣٣)، الإيماء إلى أطراف الموطأ (٤/ ٣٥١ ـ ٤٨٠)، مقدمة الأعظمي على الموطأ (١/ ٩٦)].

وعتيق بن يعقوب الزبيري المدني: وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أن له أوهام وغرائب يتفرد بها عن مالك، ولا يتابع عليها [انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٣٩)، سؤالات البرقاني (٣٩٥)، ثقات ابن حبان (٨/ ٥٢٥ و٥٢٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٤٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٩٨)، فتح الباب (٩٦٤)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٦)، اللسان (٥/ ٣٧٢)، راجع مثلاً: آخر الحديث رقم (٤١٩)].

ـ وانظر فيمن وهم فيه على مالك: ما أخرجه أبو علي أحمد بن علي بن شعيب المدائني في فوائده (٥٧) (٢/ ١٤٩/ ١٦٦٩ ـ مجموع أجزاء حديثية مطبوع بعنوان: الفوائد لابن منده). علل الدارقطني (١٤/ ٢٩٧/ ٣٦٣٩).

○ **خولف فيه مالك.**

* * *

﴿١٢٦٣﴾ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عمن حدثه: ابن أبي عَتَّاب أو غيره، عن أبي سلمة، قال: قالت عائشة: **كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنتُ نائمةً اضطجع، وإن كنتُ مستيقظةً حدثني.**

من غير هذا الوجه، وأصله متفق عليه

هكذا رواه مسدد عن ابن عيينة بالشك، ورواه غيره بغير شك على الصواب:

رواه الحميدي، والشافعي، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وعبد الجبار بن العلاء [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة]، وغيرهم:

عن سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

ولفظ الشافعي [عند البيهقي في المعرفة]: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة.**

وقال ابن راهويه: أخبرنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الرحمٰن بن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى الركعتين؛ فإن كنت جالسة حدثني، وإلا اضطجع.**

ولفظ عبد الجبار [عند البيهقي]: **كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر صلى الركعتين؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي.**

أخرجه مسلم (٧٤٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٩/ ٢١٥٦ و٢١٥٧) و(٢/ ٢٠/ ٢١٦١) (٧/ ١٣٩ ـ ١٤١/ ٢٢٠٦ ـ ٢٢٠٨ ـ ط. الجامعة الإسلامية). وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢/ ٣٣٧/ ١٦٨٤)، والحميدي (١٧٦)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٧٥/ ١٠٥٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٣/ ١٤٢٠).

• **تنبيه:** هكذا وقع في رواية ابن راهويه، وكذا في رواية ابن أبي عمر العدني [عند السراج والبيهقي]: عبد الرحمٰن بن أبي عتاب، قال البيهقي: «رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، فقال: عن ابن أبي عتاب، فإن غير ابن عيينة يقول في اسمه: زيد بن أبي عتاب» [وانظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٨٦)، التهذيب (١/ ٦٦٧)]، وقد علقه الأثرم في الناسخ (٨٣)، فقال: وروى سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن زيد بن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت جالسة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع.**

وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٤/ ٢٩٨/ ٣٦٣٩) [وفي الكلام سقط لا يستقيم به السياق، فضلاً عن كون الدارقطني لم يستوعب ذكر من رواه عن ابن عيينة، لاسيما أثبت أصحابه وأشهر من رواه عنه في الصحيح وغيره].

ح ورواه الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن المديني، ونصر بن علي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وبشر بن الحكم، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة]:

عن سفيان بن عيينة، عن أبي النضر [وفي رواية: حدثني سالم أبو النضر، وفي أخرى: قال: أبو النضر حدثني عن أبي سلمة]، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر؛ فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع [حتى يُؤذَنَ بالصلاة].**

وقال الحميدي: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة**، وبنحوه رواه المخزومي.

ولما حدث به ابنُ عيينة ابنَ المديني فلم يعين ركعتي الفجر، قال له ابن المديني: فإن بعضهم يرويه: **ركعتي الفجر**، قال سفيان: هو ذاك [البخاري (١١٦٢)].

أخرجه البخاري (١١٦١ و١١٦٨) (١١٦٨ و١١٧٥ ـ ط. التأصيل) (٢/ ٥٥/ ١١٦١ ـ ط. المنهاج) و(٢/ ٥٧/ ١١٦٨ ـ ط. المنهاج)، ومسلم (٧٤٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٠/ ٢١٦٠)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢/ ٣٣٧/ ١٦٨٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٨/ ١١٢٢)، والحميدي (١٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٥/ ٦٣٩٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٨)، وأبو يعلى (٨/ ٩٣/ ٤٦٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٨٨) و(٣/ ٤٥)، والبغوي في الشمائل (٥٨٣).

● **تنبيه:** وقع في رواية ابن المديني عند البخاري في أصل اليونينية: «قال أبو النضر: حدثني أبي، عن أبي سلمة»، وهو خطأ محض، صوابه ما أثبته: «قال [يعني: سفيان]: أبو النضر حدثني عن أبي سلمة»، وهو المثبت في رواية أبي ذر، والأصيلي، وأبي الوقت، وصحح عليه [كما في هامش اليونينية]، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٧٢): «وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان: قال سالم أبو النضر: حدثني أبي، **وقوله: «أبي» زيادة لا أصل لها**، بل هي غلط محض، حمل عليها تقديم الاسم على الصفة، فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثني راو غير سالم، فزاد في السند لفظ أبي، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريباً عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن أبي سلمة، ليس بينهما أحد، وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان: حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة، وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلاً لا في الصحيح ولا في غيره، فمن زادها فقد أخطأ، وبالله التوفيق».

⊂ **هكذا رواه أثبت أصحاب ابن عيينة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهو الصواب، وخالفهم فوهم في متنه أو إسناده على ابن عيينة:**

أ ـ عبد الرزاق بن همام، فرواه عن ابن عيينة، عن أبي النضر، أو محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل، فإذا أراد أن يوتر؛ فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٢/ ٤٧١٨).

ب ـ أبو نعيم [الفضل بن دكين]، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل، فإذا أراد أن يوتر فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع.**

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٩/ ٢١٥٥) (٧/ ١٣٧/ ٢٢٠٤ ـ ط. الجامعة الإسلامية).

وانظر أيضاً في اجتهادات الرواة وتفسيراتهم: مسند أبي يعلى (٤٦٣٠).

⊂ **هكذا رواه ابن عيينة بإسنادين:**

عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وعن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

○ وله فيه أيضاً إسناد ثالث:

فقد روى الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر حرَّكني برجله، وكان يصلي الركعتين، فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة.**

أخرجه الحميدي (١٧٧).

قال الحميدي: «وكان سفيان يشك في حديث أبي النضر يضطرب فيه، وربما شك في حديث زياد، ويقول: يختلط عليَّ، ثم قال لنا غير مرة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن عمرو بن علقمة كذا، على ما ذكرت كل ذلك».

قلت: سبق تخريج حديث محمد بن عمرو هذا برقم (٧١٤) (٨/ ٦٣ ـ فضل الرحيم الودود)، وقلت هناك بأنه قد دخل لابن عيينة حديث زياد بن سعد وأبي النضر في حديث محمد بن عمرو، فراجعه في موضعه.

○ وبهذا يتبين وقوع الوهم في رواية مالك [والتي أعرض هو عن إخراجها في موطئه]، وقد أعرض عنها البخاري ومسلم، إشارة إلى ما وقع له فيها من الوهم، وأن المحفوظ في حديث أبي سلمة عن عائشة: أن الاضطجاع إنما وقع بعد ركعتي الفجر، هكذا رواه ابن عيينة عن سالم أبي النضر [وقد أخرجه الشيخان من طريقه]، وتابعه على ذلك: ابن أبي عتاب عن أبي سلمة [انفرد به مسلم]، وهكذا رواه الزهري وأبو الأسود ويزيد بن الهاد عن عروة عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن** [كما في الصحيحين].

وترجم البخاري في صحيحه (١١٦٠)، لحديث أبي الأسود بقوله: «باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر».

☙ وقد روى معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وعمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيلي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، والأوزاعي [وهم ثقات، من أصحاب الزهري]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، وأبو المؤمل [رجل من أهل الشام، كذا في بعض الطرق عن شعبة، وسماه شعبة في رواية البزار: عبد الله بن المؤمل، وأبو المؤمل هذا: ليس بالمشهور، قال ابن معين: «شيخ من أهل الشام، ما سمعت أحداً يسميه»، وقال أبو حاتم: «لا أعلم روى عنه غير شعبة، روى عنه حديثاً واحداً»، وهذا يرد ما ذهب إليه ابن عدي في الكامل، حين قال: «وقول شعبة: عن أبي المؤمل، يريد به: سفيان بن حسين»، قلت: سفيان بن حسين: واسطي، وذاك شامي. سؤالات ابن الجنيد (٦٤٦)، كنى البخاري (٧٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٧)، الثقات (٧/ ٦٦٤)، الكامل (٣/ ٤١٥)]:

عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا**

سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة [لفظ شعيب عند البخاري (٦٢٦)، وله رواية أخرى عنده (٩٩٤ و١١٢٣) بنحو رواية ابن أبي ذئب الآتية] [وبنحوه لفظ ابن أبي عبلة، في مسند الشاميين].

وفي رواية لمعمر [عند عبد الرزاق]: **كان رسول الله ﷺ يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن.**

وفي رواية أخرى لمعمر [عند أحمد (٦/ ٣٤ و١٦٧)، والبخاري (٦٣١٠)]: **كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العشاء إحدى عشرة ركعة، فإذا أصبح** [وفي رواية: **فإذا طلع الفجر**] **صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن، فيؤذنه بالصلاة.**

وفي رواية عمرو بن الحارث [عند مسلم]: **كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء** ـ وهي التي يدعو الناس العتمة ـ **إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.**

وفي رواية ابن أبي ذئب [عند أحمد (٦/ ٧٤ و١٤٣ و٢١٥)، والدارمي، وبنحوه لفظ شعيب عند البخاري (٩٩٤ و١١٢٣)، ولفظ يونس عند أحمد (٦/ ٢٤٨)، ولفظ الأوزاعي عند أحمد (٦/ ٨٣)، وابن حبان (٢٤٣١)]: **كان النبي ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة، ويسجد في سبحته** [وفي رواية: **ويمكث في سجوده**] **بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من أذانه، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه** [واختصره ابن أبي شيبة مرة (٢/ ٨٨/ ٦٨٠٤) فشذ في معناه، ولفظه: **كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة**].

وفي رواية عقيل [عند النسائي]: **كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل؛ سوى ركعتي الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية.**

أخرجه البخاري (٦٢٦ و٩٩٤ و١١٢٣ و٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦/ ١٢٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٩/ ٢١٥٩) و(٢/ ٥٨/ ٢٣٠٠ و٢٣٠١)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢/ ٣٣٢/ ١٦٧١ و١٦٧٢)، وأبو داود (١٣٣٦ و١٣٣٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٣٠/ ٦٨٥) و(٣/ ٦٥/ ١٣٢٨) و(٣/ ٢٤٩/ ١٧٤٩) و(٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ١٧٦٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٢/ ٤١٨) و(٢/ ٩١/ ١٢٥٢) و(٢/ ١٧٣/ ١٤٤٩) و(٢/ ١٧٦/ ١٤٥٩) و(٢/ ٢٥٤/ ١٦٦١)، وفي الرابع من الإغراب (١٩٩)، وابن ماجه (١١٧٧ و١١٩٨ و١٣٥٨)، والدارمي (١٥٩٠

و١٦١٧ و١٧٣١ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٦/ ١٨٠/ ٢٤٢٢) و(٦/ ١٨١/ ٢٤٢٣) و(٦/ ١٨٧/ ٢٤٣١) و(٦/ ٢١٨/ ٢٤٦٧) و(٦/ ٣٤٤/ ٢٦١٠) و(٦/ ٣٤٦/ ٢٦١٢) و(٦/ ٣٤٧/ ٢٦١٤)، وأحمد (٦/ ٣٤ و٤٨ و٧٤ و٨٣ و٨٥ و٨٨ و١١٧ و١٢١ و١٤٣ و١٦٧ و٢١٥ و٢٤٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٨/ ٦٠٩) و(٢/ ١٢٩/ ٦١٠)، وابن وهب في الجامع (٣٣٦)، والطيالسي (٣/ ٦٣/ ١٥٥٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٥/ ٤٧٠٤) و(٣/ ٤٣/ ٤٧٢١) و(٣/ ٥٥/ ٤٧٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٤/ ٦٣٧٩) و(٢/ ٨٨/ ٦٨٠٤) و(٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥٣٦) (٦٤٣٩ و٦٨٧١ و٢٧٠٦٧ ـ ط. عوامة) [ولفظه شاذ في الموضع الثاني]. وفي الأدب (٢٥١)، وعبد بن حميد (١٤٧٠ و١٤٨٦)، وابن هانئ في مسائله لأحمد (٥٢٤ و٥٣٣ ـ ٥٣٥)، والبزار (١٨/ ١٥٠/ ١١٦) و(١٨/ ١٥٢/ ١١٩) و(١٨/ ١٨١/ ١٥٩)، وأبو يعلى (٨/ ٢٢٠/ ٤٧٨٧)، وابن الجنيد في سؤالاته لابن معين (٦٤٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٢٩ و١٧٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٩/ ٢٧٥٥)، والطحاوي (١/ ٢٨٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٧/ ٧٨) و(٤/ ١٩٦/ ٣٠٩١) و(٤/ ١٩٧/ ٣٠٩٢)، وفي الأوسط (٨/ ٢٨٩/ ٨٦٦١) [وفي متنه وهم، لعله من شيخ الطبراني]. وابن عدي في الكامل (٣/ ٤١٥)، والدارقطني (١/ ٤١٦ ـ ٤١٧)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٧)، وتمام في فوائده (٧٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٦) و(٣/ ٧ و٢٣ و٤٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩٩/ ١٣٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٢٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٧٦٨/ ٤٦٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٥٨/ ٨٨٥)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٢٦ ـ ٢٧).

قال البيهقي: «وكذلك رواه الأوزاعي، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، وكذلك قاله أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، وخالفهم مالك بن أنس فذكر الاضطجاع بعد الوتر».

⊂ قلت: تابع الزهري على هذا الوجه من رواية الجماعة عنه في موضع الاضطجاع:

أ ـ عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمٰن المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.**

أخرجه البخاري (١١٦٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢١/ ٢١٦٦)، وأحمد (٦/ ٢٥٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٠١/ ٨٢٤)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٦٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٨).

ب ـ يزيد بن الهاد [مدني، ثقة مكثر]؛ أن عروة بن الزبير كان يحدث، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تقول: **كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على جنبه الأيمن.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

وانظر فيمن وهم في إسناده ومتنه عليه، كأنه دخل لراويه حديث في حديث: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٠/ ٨٧٧٧).

ج **خالفهم**: مالك بن أنس، فرواه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٦/ ٣١٤)، ومن طريقه: مسلم (٧٣٦/ ١٢١)، وأبو عوانة (٢/ ٥٨/ ٢٢٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢/ ٣٣٢/ ١٦٧٠)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذي في الجامع (٤٤٠ و٤٤١)، وقال: «حسن صحيح». وفي الشمائل (٢٧١ و٢٧٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٩٦/ ٤٢٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٤/ ١٦٩٦) و(٣/ ٢٤٣/ ١٧٢٦)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٢/ ٤١٧) و(١/ ٢٥١/ ٤٤٥) و(٢/ ١٦٢/ ١٤٢٢)، وابن حبان (٦/ ١٨٤/ ٢٤٢٧)، وابن الجارود (٢٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٥ و١٨٢)، والبزار (١٨/ ١٥٥/ ١٢٦) و(١٨/ ١٨٣/ ١٦٦)، وابن نصر في قيام الليل (١٢٠ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٥/ ٢٦٣٢)، والطحاوي (١/ ٢٨٣)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٠٤)، والجوهري في مسند الموطأ (١٦٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٩٦)، والبيهقي (٣/ ٢٣ و٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥/ ٩٠٠).

○ هكذا أعرض البخاري عن حديث مالك، إشارة إلى ما وقع له من الوهم في هذا الحديث، وأن المحفوظ فيه أن الاضطجاع إنما وقع بعد ركعتي الفجر، هكذا رواه ابن عيينة عن سالم أبي النضر، وتابعه على ذلك: ابن أبي عتاب عن أبي سلمة، وهكذا رواه الزهري وأبو الأسود ويزيد بن الهاد عن عروة عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.**

وترجم البخاري في صحيحه (١١٦٠)، لحديث أبي الأسود بقوله: «باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر».

وقال مسلم في التمييز: «**وهم مالك في ذلك**، وخولف فيه عن الزهري» [الإيماء إلى أطراف الموطأ (٤/ ٤٩)، التوضيح لابن الملقن (٩/ ١٤٥)].

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (١٧): «ذكر: أن النبي ﷺ كان يركع ركعتي الفجر بعد اضطجاعه على شقه الأيمن وبعد إتيان المؤذن.

خالفه في لفظه جماعة، منهم: عقيل، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم، رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكروا: أنه ﷺ كان يركع الركعتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.

ذكروا أنه كان يركعهما قبل الاضطجاع على شقه الأيمن، وقبل إتيان المؤذن، وزادوا

في الحديث ألفاظاً لم يأت بها، منها: أنه كان يسجد في صلاته بالليل قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. وزاد الأوزاعي وابن أبي ذئب فيه: أنه كان يسلم في كل ركعتين».

وقال البيهقي: «كذا قاله مالك، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وقد يحتمل أن يكونا محفوظين، فنقل مالك أحدهما، ونقل الباقون الآخر».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٢١): «وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب: أنه كان يسلم من كل ركعتين في الإحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك»، ثم اعتذر لمالك، بكونه أثبت أصحاب ابن شهاب وأحفظهم، وأن الحديث محفوظ عن الزهري على الوجهين؛ بدليل مجيئه عن ابن عباس بالاضطجاع بعد الوتر [كما في الصحيحين، ويأتي ذكره في الشواهد].

وقال في الاستذكار (٢/ ٩٥): «**وقد أنكر أهل الحديث على مالك** قوله في هذا الحديث: **أوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن**، وقالوا: لم يذكر غيره في الحديث عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يضطجع على شقه الأيمن إلا بعد ركعتي الفجر، كذلك رواه عمرو بن الحارث ويونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة؛ الحديث وفي آخره: **فإذا تبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة**»، ثم ذكر نحواً مما قال في التمهيد.

وقال أبو بكر الخطيب البغدادي: «خالف مالكاً: عقيل، ويونس، وشعيب، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم، فرووا عن الزهري: **أن النبي ﷺ كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه**، فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، وفي حديث الجماعة: أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماءُ أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره» [زاد المعاد (١/ ٣٢٠)].

وقال أبو العباس الداني في أطراف الموطأ (٤/ ٤٩): «**والمحفوظ: ذكر ركعتي الفجر قبل الاضطجاع، وكون الاضطجاع بعدهما**.

قال الذهلي: **وهو الصواب**.

وقال مسلم في التمييز: **وهم مالك في ذلك**، وخولف فيه عن الزهري، وساقه عن جماعة من أصحاب الزهري، ذكروا فيه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

وخرج هكذا في الصحيحين من طرق، . . .».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢١٩): «. . . ؛ لأن مالكاً خالف أصحاب ابن شهاب فيه، فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر، وأصحاب ابن شهاب كلهم جعلوه بعد ركعتي

الفجر، **وهذا مما عده الحفاظ من أوهام مالك**، منهم: مسلم في كتاب التمييز، وحكى أبو بكر الخطيب مثل ذلك عن العلماء، وحكاه ابن عبد البر عن أهل الحديث، . . .».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٤): «تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس؛ أن اضطجاعه ﷺ وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديث عائشة؛ لأن المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة؛ أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر: فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة، **فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ**، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع، والله أعلم».

وانظر أيضاً: إكمال المعلم للقاضي عياض (٣/ ٨٣)، التوضيح لابن الملقن (٩/ ١٤٣).

وفي الباب أيضاً:

١ ـ **حديث ابن عباس**: وله أسانيد منها:

عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فبِتُّ عندها، فوجَدْتُ ليلتَها تلك من رسول الله ﷺ، . . . فذكر الحديث، وفيه: **حتى إذا أضاء الفجر، قام فصلى ركعتين، ثم وضع جنبه فنام، حتى سمعت فَخِيخه، ثم جاءه بلال فآذنه بالصلاة، فخرج فصلى، وما مس ماءً.**

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٢/ ٨٠/ ١٣٣).

• ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس؛ أنه قال: **لما صلى ركعتي الفجر اضطجع حتى نفخ**، فكنا نقول لعمرو: إن رسول الله ﷺ قال: **«تنام عيناي، ولا ينام قلبي»**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٠)، وهو في الصحيحين من هذا الوجه [البخاري (١٣٨ و٨٥٩)، مسلم (٧٦٣/ ١٨٦)]، لكن بلفظ: **ثم صلى [ما شاء الله]، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة، فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ.**

وقد صح عنه صريحاً في الاضطجاع بعد الوتر، لا بعد ركعتي الفجر، من رواية مالك بن أنس، والشاهد منه: **ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح** [يأتي عند أبي داود برقم (١٣٦٧)، وهو في الموطأ (٣١٧)، والبخاري (١٨٣ و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٧٠ ـ ٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٢)].

ويأتي تخريجه بطرقه موسعاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن بأرقام (١٣٥٣ ـ ١٣٥٨ و١٣٦٤ ـ ١٣٦٧).

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه عبد الله بن وهب [ثقة]، وابن لهيعة [ضعيف]:

حدثنا حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن.**

أخرجه أحمد (٢/ ١٧٣)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٧٢/ ١٤٦٧٣).

ولا يصح هذا من حديث أبي عبد الرحمٰن الحبلي عن ابن عمرو، فإن حيي بن عبد الله المعافري: منكر الحديث فيما تفرد به عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، قال فيه ابن عدي؛ فيما رواه ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن ابن عمرو: «وبهذا الإسناد: خمس وعشرون حديثاً، عامتها لا يتابع عليها» [انظر فيما تقدم: الشاهد الخامس تحت الحديث رقم (٤٤٧)، وتخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٢٣/ ٢١٠)].

* * *

١٢٦٤ قال أبو داود: حدثنا عباس العنبري، وزياد بن يحيى، قالا: حدثنا سهل بن حماد، عن أبي مكين: حدثنا أبو الفَضْل رجل من الأنصار، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: **خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حرَّكه برجله.**

قال زياد: قال: حدثنا أبو الفُضَيل.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٤٦) (٥/ ٤٧٥/ ٤٩٥٧ ـ ط. هجر).

قال المزي في التحفة (٨/ ٢٩٢/ ١١٧٠٣): «وفي نسخة: ابن الفضل؛ وفي حديث زياد: أبو الفضل»، وقال: «رواه محمد بن إسحاق الصاغاني، عن عباس العنبري، فقال: أبو الفضل بن خلف الأنصاري، وهو غير مشهور».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٥٠/ ١٠٩٦): «وعلته أبو الفضل هذا، أو أبو الفضيل، فإنه رجل مجهول».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٨٠)، وفي الخلاصة (٧٥٧): «رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه».

وقال ابن الملقن في التوضيح (٩/ ١٥٠): «فيه أبو الفضل الأنصاري، وهو غير مشهور».

قلت: هو حديث غريب جداً، لم يروه عن مسلم بن أبي بكرة سوى أبي الفضل الأنصاري، وهو: مجهول، ولا يُعرف بغير هذا الحديث [التقريب (٧٢٠)]، ولا عن أبي الفضل سوى أبي مكين نوح بن ربيعة، وهو: صدوق، تفرد به: سهل بن حماد أبو عتاب الدلال البصري، وهو: لا بأس به، **فهو حديث ضعيف،** والله أعلم.

○ قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣١٩): «وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفة ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحةً، وكرهوها لمن فعلها استناناً، واستحبها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة، . . .».

قلت: حديث أبي هريرة في الأمر بها شاذ، والثابت فيها إنما هو فعله ﷺ، استراحةً من تعب قيام الليل، وفي حديث ابن عباس المتفق عليه، والمشار إليه آنفاً في الشواهد، أنه فعلها بعد الوتر، ولم يضطجع في تلك الليلة بعد ركعتي الفجر، فدل على أنه ﷺ كان يتركها أحياناً، **وعلى هذا فأعدل الأقوال فيها: أنه يشرع فعلها في البيت لمن قام الليل دون غيره**، حيث يستعمل الدليل في موضعه دون ما عداه، وذلك لكون النبي ﷺ إنما كان يفعلها في البيت، ولم يكن يضطجع في المسجد، وعلى هذا فلا تشرع في المسجد إلا لحاجة، ولا لمن لم يقم الليل، قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٣/ ١٥١): «ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الضجعة إنما كان يفعلها للراحة من تعب القيام».

وقد فعلها بعض الصحابة، وكرهها آخرون [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٤ و٥٥/ ٦٣٧٩ ـ ٦٣٩٧)، وغيره].

وقد ثبت عن أبي مجلز، أنه قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر، فقال: يتلعب بكم الشيطان.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٥/ ٦٣٩٠)، بإسناد صحيح.

كذلك فإن النبي ﷺ كان ينصرف عنها لأدنى صارف، مما يدل على عدم سنيتها، لما روى سفيان بن عيينة، قال: ثنا أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة** [متفق عليه، وتقدم آنفاً].

قال الأثرم: «فحديث عائشة هذا الآخر يبين لك أن اضطجاعه كان عن غير تعمد للاضطجاع لأنه سنة أو فضيلة» [الناسخ (٨٣)]، ولذا قال أحمد في رواية الأثرم: «ما أفعله أنا، فإن فعله رجل»، ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله، وقال في رواية ابن هانئ حين سأله عن الاضطجاع؟ فقال: «ما فعلته إلا مرة»، وقال أبو طالب لأحمد: «فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه، وابن عمر ينكره» [تقدم نقله بتمامه مع مصادره تحت الحديث رقم (١٢٦١)].

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري (٣/ ١٥٢): «هذا الحديث يبين أن الضجعة ليست بسُنَّة، وأنها للراحة، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها، ألا ترى قول عائشة: **فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع**، فدل أن اضطجاعه ﷺ إنما كان يفعله إذا عدم التحدث معها ليستريح من تعب القيام».

قلت: وهذا الحديث من أقوى الأدلة على كونه ﷺ كان يفعلها للاستراحة، وأنها ليست مقصودة لذاتها، وليست للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، كما ذكر البيهقي عن الشافعي، والله أعلم.

وانظر: المدونة (١/ ٢١٢)، النوادر والزيادات (١/ ٤٩٥)، المنتقى للباجي (١/ ٢١٥)، المسالك في شرح الموطأ (٢/ ٤٩٧)، إكمال المعلم (٣/ ٨٣)، المفهم (٢/ ٣٧٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٧)، التوضيح لابن الملقن (٩/ ١٤٥).

٢٩٤ ـ باب إذا أدرك الإمام ولم يصلي ركعتي الفجر

١٢٦٥ . . . حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرجِس، قال: جاء رجلٌ والنبي ﷺ يصلي الصبح، فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال: «**يا فلانُ! أيتُهما صلاتُك: التي صلَّيتَ وحدك، أو التي صليت معنا؟**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧١٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٦/ ١٣٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٧/ ١٦٠٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٧/ ٨٦٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٤/ ٩٤٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٠/ ١١٢٥)، والطحاوي (١/ ٣٧٣ و٣٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٨).

رواه عن حماد بن زيد: سليمان بن حرب، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين، وحجاج بن منهال، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ويحيى بن حبيب بن عربي، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي [وهم ثقات]، وغيرهم.

تابع حماد بن زيد عليه:

شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، ومحمد بن بكر البرساني، وسعيد بن عامر]، ومروان بن معاوية الفزاري، وعبد الواحد بن زياد، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية محمد بن خازم، وثابت بن يزيد الأحول البصري، وعباد بن عباد المهلبي، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني [وهم ثقات، بعضهم حفاظ]، وروح بن القاسم [ثقة حافظ، والإسناد إليه غريب، استغربه الطبراني]، وقتادة [وهو منكر من حديثه، تفرد به عنه: سعيد بن بشير، وهو: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]:

كلهم عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع

رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: «**يا فلان بأيِّ الصلاتين اعتددتَ؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟**».

وفي رواية شعبة [عند أحمد]: «**بأي صلاتيك احتسبت؟ بصلاتك وحدك، أو صلاتك التي صليت معنا؟**»، ووقعت هذه العبارة أيضاً لثابت بن يزيد لكن بالشك.

وفي رواية حماد بن سلمة [عند ابن حبان]: «**أيهما جعلتَ صلاتَك؟ التي صليت وحدك، أو التي صليت معنا؟**».

أخرجه مسلم (٧١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٠٧/ ١٦٠٥)، وابن ماجه (١١٥٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٠/ ١١٢٥)، وابن حبان (٥/ ٥٦٥/ ٢١٩١) و(٥/ ٥٦٦/ ٢١٩٢)، وأحمد (٥/ ٨٢)، والطحاوي (١/ ٣٧٣ و٣٧٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٧٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٧٩/ ٣٤٥١) و(٧/ ٤٢/ ٦٧٩٢)، وفي الصغير (٣٧٢)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٦٠/ ٢٧٢٩)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٥ و١٠٧) (٢٢٦٠ و٢٢٦٢ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٠٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩٣/ ١٣٤٦).

• وفي رواية عبد الواحد بن زياد: فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف، وفي رواية ثابت بن يزيد: فصلى ركعتين ثم دخل الصف، قال البيهقي في المعرفة: «وهذا يرد قول من زعم أنه إنما أنكره لاتصاله بالصفوف في حال اشتغاله بالركعتين، أو لأنه لم يجعل بين النفل والفرض فصلاً بتقدم أو تكلم؛ لأن هذا أخبر أنه صلاهما في جانب المسجد قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل مع النبي ﷺ، وإذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ فلا حجة في فعل أحد بعده» [وانظر كلام ابن حزم (٣/ ١٠٩) في الرد على الطحاوي، وانظر أيضاً: الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس (٢/ ٧٨٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٥)].

قلت: وهذا حديث صحيح، احتج به مسلم، وعاصم بن سليمان الأحول البصري سمع عبد الله بن سرجِس [انظر مثلاً: مسند الطيالسي (٥٠ و١٢٧٦)، مسند الحميدي (٩)، مسند أحمد (٥/ ٨٢)، سنن الأثرم (٧٠)، فضل الرحيم الودود (١/ ٣٣٨/ ٨٢)].

ـ خالف جماعةَ الحفاظ، فقصر في إسناده، وأرسله، وشك فيه:

معمرُ بن راشد، فرواه عن عاصم بن سليمان، عن أبي العالية، أو عن أبي عثمان؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتين، وقد أقيمت صلاة الفجر، فقال النبي ﷺ: «**أيتهما صلاتك؟ التي صليت وحدك، أم التي صليت معنا؟**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٠/ ٤٠٠٧).

هكذا وهم فيه معمر بن راشد، وهو من أثبت الناس في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث غيرهما، لاسيما أهل الكوفة والبصرة، وقد وهم هنا على عاصم بن سليمان

الأحول البصري، وشك في روايته، ولم يضبط إسناده، ونسي أنه عن عبد الله بن سرجس؛ لعزة أحاديثه وقلتها، والله أعلم.

وفي الباب:

١ ـ حديث ابن بحينة:

روى عبد الله بن مسلمة القعنبي: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة؛ أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «**يوشك أن يصليَ أحدُكم الصبحَ أربعاً**».

أخرجه مسلم (٧١١/ ٦٥).

قال مسلم: قال القعنبي: «عبد الله بن مالك ابن بحينة، عن أبيه».

ثم قال مسلم: «وقوله: عن أبيه؛ في هذا الحديث خطأ».

وعلى هذا فما كتبه الدارقطني في تتبعه (١٥٣) لا وجه له، إذ قال: «وأخرج مسلم: حديث القعنبي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة، عن أبيه: «**أتصلي الصبح أربعاً؟**».

والصواب: قول من لم يذكر عن أبيه».

قلت: لا ينبغي أن يستدرك على مسلم مثل ذلك، فإن مسلماً قد أسقط عمداً من إسناد القعنبي قوله: عن أبيه، ثم بين أن القعنبي قد زادها في إسناده، ثم خطَّأه مسلم بعد ذلك بصريح العبارة، وانتقد عليه هذه الزيادة التي تفرد بها، ثم أتبعها برواية أبي عوانة عن سعد بن إبراهيم عن حفص عن ابن بحينة، على الصواب، فكيف يتتبع مسلم في تصرفه، وهو نفسه الذي أعلها، وبين غلط راويها، والله المستعان.

وقد دافع أبو مسعود الدمشقي ـ في أجوبته (٢٥) ـ عن الإمام مسلم، وبين حسن تصرفه في الحديث، ورد على الدارقطني تعقبه على مسلم، وكان مما قال: «وأسقط مسلم: «عن أبيه» في أول الحديث في نفس الحديث، وبينه في عقبه»، ثم قال: «وهذا أخطأ فيه القعنبي على إبراهيم، وكذلك رواه أبو رويق عبد الرحمٰن بن خلف، عن إبراهيم، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك، عن أبيه.

ولم يتابع القعنبي في قوله عن إبراهيم بن سعد على هذا؛ أخطأ فيه، كما قال مسلم.

ورواه مسلم في عقبه: عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن سعد، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة، قال: أقيمت الصلاة... الحديث، ولم يسمه».

● ورواه يعقوب بن سفيان: ثنا ابن قعنب، وأبو صالح، قالا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، قال: فلما انصرفنا أحطنا به: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال: «**يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً**».

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٦)، والبيهقي (٢/ ٤٨١) (٥/ ٤٥٩٨/٢٨٤ ـ ط. هجر).

ووجدت في نسخة إبراهيم بن سعد [مطبوع ضمن فوائد عبد الوهاب ابن منده (٢/ ١٤٦٨/٩٦) حديث رقم (٧٣)] التي يرويها عنه: أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، قال: حدثني إبراهيم، عن أبيه به، بهذه الزيادة في الإسناد.

قلت: أبو رويق عبد الرحمٰن بن خلف: لا بأس به، وأبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة.

• **تابع القعنبي ومن معه على هذه الزيادة:**

محمد بن خالد الواسطي [وهو: متروك]: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة، عن أبيه، قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل يصلي، . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٩٨/ ٦٦٣)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٧٥/ ٦٠٢٦).

قال ابن معين: «وإنما يروي عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه عن النبي ﷺ: إبراهيمُ بن سعد، وهذا خطأ، ليس يروي أبوه عن النبي ﷺ شيئاً، إنما هو الذي رأى النبي ﷺ، قال يحيى: بحينة هي أمه» [تاريخ ابن معين لعباس الدوري (٣/ ١٤٨/ ٦٣٠)].

وقال يعقوب بن سفيان بعد رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة الآتية: «الصحيح هذا، وإبراهيم قد أخطأ في قوله: عن أبيه».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٧٠): «وقوله: عن أبيه: وهم؛ قاله الإمام أحمد وابن معين وسليمان بن داود الهاشمي ومسلم ـ ذكره في صحيحه ـ وغيرهم».

ɔ **قلت: رواه عن إبراهيم بن سعد على الصواب**، بدون زيادة «عن أبيه»:

عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، ومنصور بن أبي مزاحم، وأبو مروان محمد بن عثمان بن خالد العثماني [وهم ثقات، وفيهم أهل بيته، وابنه، وهو أحد المكثرين عنه]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب]، ويعقوب بن محمد الزهري [مدني، نزل بغداد، ضعيف. تقدم ذكره في الأحاديث رقم (٤٤٧ و٥٢٠ و٥٣٤)، التهذيب (٤/ ٤٤٧)، الميزان (٤/ ٤٥٤)]:

قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، قال: مر النبي ﷺ برجلٍ، وقد أقيمت صلاة الصبح، وهو يصلي، فكلمه بشيء لا أدري ما هو، فلما انصرف أحطنا به نقول له: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «**يوشك أحدُكم أن يصليَ الفجرَ أربعاً**».

أخرجه البخاري (٦٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٥/ ١٣٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٧/ ١٦٠٣)، وابن ماجه (١١٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٥) (١٠/ ٥٤٣٣/

٢٣٣٩٢ ـ ط. المكنز)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥٨/ ٨٨٣)، وأبو يعلى (٢/ ٢١٧/ ٩١٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨١) (٥/ ٢٨٤/ ٤٥٩٩ ـ ط. هجر)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٦٣/ ٨٠٥).

• ورواه بهز بن أسد، وغندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ العنبري، ويحيى بن سعيد القطان، ووهب بن جرير، وبشر بن عمر الزهراني، وحجاج بن محمد المصيصي، وشاذان الأسود بن عامر، وشبابة بن سوار، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات، قال الجماعة: مالك ابن بحينة، وقال الثلاثة الآخرون: ابن بحينة]:

عن شعبة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عاصم [ابن عمر بن الخطاب]، قال: سمعت رجلاً من الأزد، يقال له: مالك ابن بحينة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «**آلصبحَ أربعاً، آلصبحَ أربعاً**»، وفي رواية: «**أتصلي الصبح أربعاً؟!**».

أخرجه البخاري (٦٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٦/ ١٣٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٦/ ١٦٠٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٦/ ٩١٥٥ ـ التحفة)، والدارمي (١٥٩٣ ـ ط. البشائر)، وأحمد (٥/ ٣٤٥) (١٠/ ٥٤٣٢/ ٢٣٣٨٧ ـ ط. المكنز) و(١٠/ ٥٤٣٣/ ٢٣٣٩٤ ـ ط. المكنز)، والطيالسي (٢/ ٦٨٠/ ١٤٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٨/ ٦٤٣١)، وفي المسند (٨٣٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥٩/ ٨٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٢)، وفي المشكل (١٠/ ٣١١/ ٤١٢٠ و٤١٢١)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨١) (٥/ ٢٨٥/ ٤٦٠٠ و٤٦٠١ ـ ط. هجر)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩٢/ ١٣٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٨)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧٩).

قال البخاري بعد أن أخرجه من طريق بهز: «تابعه غندر، ومعاذ، عن شعبة في مالك.

وقال ابن إسحاق: عن سعد، عن حفص، عن عبد الله ابن بحينة.

وقال حماد: أخبرنا سعد، عن حفص، عن مالك».

وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن مالك بن بحينة».

وقال يعقوب بن سفيان: «ورواه الأوزاعي، وشيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة؛ أن النبي ﷺ مر عليه».

وقال أبو عوانة بعد رواية شعبة (٥/ ١٥٩/ ١٤٠٥): «وقال بعضهم: عن ابن بحينة، وأكثرهم قالوا: مالك ابن بحينة، وإنما هو عبد الله بن مالك ابن بحينة، ولكن أكثر من

روى عن شعبة كذا قالوا، وأما غندر فقال: عبد الله بن مالك ابن بحينة، رواه البسري عنه»، والبسري هو: محمد بن الوليد بن عبد الحميد، وهو: ثقة.

وقال البيهقي: «والصحيح قول من قال: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو عبد الله بن مالك بن القشب من أزد شنوءة، وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب، قاله علي بن المديني».

• ورواه أبو عوانة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: «**أتصلي الصبح أربعاً؟**».

أخرجه مسلم (٧١١/٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٠٧/ ١٦٠٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٧/ ٨٦٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٤/ ٩٤١)، وأبو مسعود الدمشقي في أجوبته على الدارقطني (٣٢٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٠٧).

• ورواه حماد بن سلمة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن مالك بن بحينة؛ أنه قال: أقيمت صلاة الفجر، فأتى رسول الله ﷺ على رجل يصلي ركعتي الفجر، فقام عليه، ولاث به الناس، فقال: «**أتصليها أربعاً؟**»، ثلاث مرات.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥٩/ ٨٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٢)، وفي المشكل (١٠/ ٣١٠/ ٤١١٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٨٠).

○ ذكر أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على الدارقطني (٣٢٣) أن أهل العراق يقولون: مالك ابن بحينة، وسمى منهم: أبا عوانة، وشعبة، وحماد بن سلمة، وأن أهل المدينة يقولون: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وسمى منهم: إبراهيم بن سعد وإسحاق، ولعله أراد: ابن إسحاق، كما علقه عنه البخاري في الصحيح، ثم قال أبو مسعود عن قول أهل المدينة: «وهو نسبه المعروف»، ثم ساق الأدلة على ذلك.

وقال ابن سعد: «عبد الله ابن بحينة: أبوه مالك بن القشب، وأمه بحينة بنت الحارث، ويكنى أبا محمد، وأسلم قديماً، وكان ناسكاً يصوم الدهر، ومات في خلافة معاوية» [الطبقات (٤/ ٣٤٢)، معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (٣/ ٣٩٦)].

وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٠) الاختلاف في اسمه، ورجح أنه: عبد الله بن مالك ابن بحينة.

وقال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ١٤٨/ ٦٣٠): «سمعت يحيى يقول: يُروى عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو الذي رأى النبي ﷺ، وإنما يروي عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه عن النبي ﷺ: إبراهيمُ بن سعد، وهذا خطأ، ليس يروي أبوه عن النبي ﷺ شيئاً، إنما هو الذي رأى النبي ﷺ، قال يحيى: بحينة هي أمه».

وقال أبو زرعة: «إنما هو: عبد الله بن مالك ابن بحينة الأسدي، حليف بني عبد المطلب» [العلل (٥١٦)].

وقال الترمذي في الجامع (٣٩١): «وعبد الله ابن بحينة هو: عبد الله بن مالك ابن بحينة، مالك أبوه، وبحينة أمه، هكذا أخبرني إسحاق بن منصور، عن علي بن المديني».

وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن مالك ابن بحينة».

وقال أبو عوانة (٥/ ١٥٩/ ١٤٠٥): «إنما هو: عبد الله بن مالك ابن بحينة».

وقال البيهقي: «والصحيح قول من قال: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو عبد الله بن مالك بن القشب من أزد شنوءة، وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب، قاله علي بن المديني».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٧٠): «والصحيح من ذلك: عبد الله بن مالك ابن بحينة؛ قاله أبو زرعة والنسائي والترمذي والبيهقي وغيرهم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٩): «قوله: يقال له: مالك بن بحينة، هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين، أحدهما: أن بحينة والدة عبد الله لا مالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك، وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة، وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله، قال ابن سعد: قدم مالك بن القشب مكة؛ يعني: في الجاهلية، فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبحينة لقب، وأدركت بحينة الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديماً، ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له، . . .، وحكى ابن عبد البر اختلافاً في بحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك؟ والصواب: أنها أم عبد الله كما تقدم، فينبغي أن يكتب: ابن بحينة بزيادة ألف، ويعرب إعراب عبد الله، كما في عبد الله بن أبي ابن سلول، ومحمد بن علي ابن الحنفية».

وقال في هدي الساري (٣٥٢)، وفي الفتح (٢/ ١٥١): «وهذا لا يُعلُّ هذا الخبر؛ لأن أهل النقد اتفقوا على أن رواية أهل العراق له عن سعد فيها وهم، والظاهر أن ذلك من سعد بن إبراهيم إذ حدث به بالعراق».

[وانظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٣٤٤/ ١٢٣١ ـ السفر الثاني). الآحاد والمثاني (٢/ ١٥٦)، التاريخ وأسماء المحدثين لأبي عبد الله المقدمي (٥٩)، الجرح والتعديل (٥/ ١٥٠)، المعجم لابن قانع (٢/ ٧٩)، الثقات (٣/ ٢١٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٧٧٦) و(٥/ ٢٤٧٤)، الاستيعاب (٣/ ٩٨٢)، مشارق الأنوار (٢/ ١١٨)، الإصابة (٥/ ٧١٤)، وغيرها كثير].

وله طريق أخرى عن ابن بحينة:

• رواه خالد بن مخلد القطواني [ليس به بأس، وله مناكير. التهذيب (١/ ٥٣١)،

الميزان (١/ ٦٤٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٥)]: ثنا سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، ومعه بلال، فأقام الصلاة فمر بي وضرب منكبي، وقال: «**تصلي الصبح أربعاً؟**».

أخرجه الحاكم (٣/ ٤٣٠) (٧/ ٣٠٠/ ٥٩٢٩ ـ ط. الميمان). والبيهقي (٢/ ٤٨٢) (٥/ ٢٨٦/ ٤٦٠٣ ـ ط. هجر).

• ورواه محمد بن بكر البرساني [ثقة]، ومخلد بن يزيد الحراني [لا بأس به، وكان يهم]:

عن ابن جريج: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، أن النبي ﷺ خرج لصلاة الصبح، وابن القشب يصلي، فضرب النبي ﷺ منكبه، وقال: «**يا ابن القشب! تصلي الصبح أربعاً؟**»، أو: «**مرتين؟**». ابن جريج يشك.

أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند (٥/ ٣٤٦) (١٠/ ٥٤٣٥/ ٢٣٤٠٠ ـ ط. المكنز)، فيما وجده في كتاب أبيه بخط يده. وأبو يعلى في المسند (٢/ ٢١٧/ ٩١٥)، وفي المعجم (٧٦)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٠٩/ ٤١١٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٤/ ١٤٥٨).

• ورواه الشيخ أبو بكر بن إسحاق: أنا الحسن بن علي بن زياد: ثنا أبو حمة: ثنا أبو قرة، عن ابن جريج، وسفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه الحاكم (٣/ ٤٣٠) (٧/ ٣٠٠/ ٥٩٣٠ ـ ط. الميمان).

وهذا حديث غريب، تفرد به: أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي، وهو: ثقة يغرب، رواه عنه: محمد بن يوسف الزبيدي، أبو حمة اليماني: صاحب أبي قرة، ومحدث اليمن في وقته، كان راوياً لأبي قرة موسى بن طارق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ وأغرب» [التهذيب (٣/ ٧٤١)، اللسان (٩/ ٥٣)، الجرح والتعديل (٨/ ١٢١)، الثقات (٩/ ١٠٤)، قال عنه في التقريب (٥٧٤): «صدوق»].

تفرد به عن أهل اليمن: الحسن بن علي بن زياد الرازي السُّرِّي: وهو محدث مشهور، روى عنه جماعة من الثقات، وهو شيخ للعقيلي، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [انظر: الأنساب (٣/ ٢٥٢)، الإكمال (٤/ ٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/ ٨٠)].

وشيخ الحاكم: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، قال الحاكم: «كان عالماً بالحديث والرجال والجرح والتعديل، وفي الفقه كان المشار إليه في وقته، ثقة مأمون»، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام، . . .، جمع وصنف، وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث» [تاريخ نيسابور (١)، الإرشاد (٣/ ٨٤٠)، الأنساب (٣/ ٥٢١)، التدوين (٢/ ١٤١)، السير (١٥/ ٤٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٩)].

• وانظر فيمن وهم فيه على ابن جريج، وسلك فيه الجادة: ما أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٧٧ ـ أسد الغابة) (١/ ٢٦ ـ الإصابة). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٢٣/ ٧٦٩) [وفي إسناده: إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذه منها].

ɔ **والمحفوظ في هذا:** ما رواه سفيان الثوري [وعنه: الحسين بن حفص الأصبهاني، وعبد الرزاق بن همام]، وحفص بن غياث [ثقة ثبت]، ويحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، حافظ إمام]، وحاتم بن إسماعيل [ثقة]، ومسلم بن خالد الزنجي [ليس بالقوي]، وحماد بن عيسى بن عبيدة الجهني [ضعيف]:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ دخل حين أقيمت صلاة الصبح، فمر بابن القشب وهو يصلي، فقال لابن القشب: «**أتصلي الصبح أربعاً؟**». لفظ الثوري.

ولفظ حفص: دخل النبي ﷺ المسجد، وأخذ بلال في الإقامة، فقام ابن بحينة يصلي ركعتين، فضرب النبي ﷺ منكبه، وقال: «**يا ابن القشب، تصلي الصبح أربعاً؟**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٧/ ٣٩٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٨/ ٦٤٣٠)، ومسدد في مسنده (١/ ٤٩٥/ ٩٢٧ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٧١ ـ رواية أبي بكر الطوسي)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢) (٥/ ٢٨٦/ ٤٦٠٢ ـ ط. هجر)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٩٦ و١٩٧).

كذا رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث ويحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسماعيل وغيرهم مرسلاً، وهو الصواب.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٥٠/ ٤٢٥): «سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ وابن القشب يصلي، وقد أقيمت الصلاة، فقال: «**يا ابن القشب! أتصلي الصبح أربعاً؟!**»؟

قال أبي: **هذا خطأ؛ إنما هو: جعفر، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ، مرسل**، وليس لابن بحينة أصل».

ɔ **وله إسناد آخر عن ابن بحينة:**

رواه معمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى، وقد يهِم عليه]، وأبو عمرو الأوزاعي [ثقة إمام، لكنه كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ولم يكن عنده فيه كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، ويهم فيه. شرح علل الترمذي (٢٦٩)]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة؛ أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي يطوِّل صلاته، أو نحو هذا، بين يدي صلاة الفجر، فقال له النبي ﷺ: «**لا تجعلوا هذه [الصلاة] مثل صلاة الظهر [تصلوا] قبلها وبعدها، اجعلوا بينهما فصلاً**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٥) (١٠/ ٥٤٣٣/ ٢٣٣٩٣ ـ ط. المكنز)، وابن دحيم في فوائده (٤٨).

• ورواه الحاكم (٣/ ٤٣٠) (٧/ ٣٠٠/ ٥٩٣١ ـ ط. الميمان) (٦/ ٢٥٣/ ٥٩٤٣ ـ ط. التأصيل) بإسناد صحيح إلى يزيد بن هارون: أنا هشام [هو الدستوائي]، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، أن رسول الله ﷺ مر به وهو منتصب يصلي بين يدي صلاة الصبح، فقال النبي ﷺ: «**لا تجعلوا هذه الصلاة كالصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهم فصلاً**».

• **خالف فأرسله**: علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن؛ أن رسول الله ﷺ مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو منتصب، أي قائم يصلي ثمة بين يدي نداء الصبح، فقال: «**لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاةٍ قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهما فصلاً**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٧٣).

قلت: رواية هشام الدستوائي التي رواها الحاكم لا أطمئن إلى ثبوتها عنه، لاحتمال وقوع الوهم في إسنادها من قبل شيخ الحاكم، أو شيخ شيخه، وذلك:

لأن البخاري قال في التاريخ الكبير (١/ ١٤٥): «وقال هشام وشيبان: عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان؛ أن عبد الله بن مالك بن بحينة مرَّ به النبي ﷺ وهو يصلي بين يدي صلاة الصبح، فقال: «**اجعلوا بينهما فصلاً**»».

وبهذا يكون قد اتفق ثلاثة من ثقات أصحاب يحيى بن أبي كثير؛ هشام الدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمٰن، وعلي بن المبارك، وفيهم أثبت أصحاب يحيى، وهو هشام الدستوائي، **اتفقوا على إرسال هذا الحديث عن ابن ثوبان، وهو الصواب، والله أعلم**.

ح ورواه أبو نعيم [الفضل بن دكين: ثقة ثبت]، عن عبد السلام بن حرب [ثقة]، عن أبي خالد، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن بحينة [كذا قال، قال أبو نعيم: إنما هو ابن بحينة، ولكنه قال: بحينة]، قال: مر بي النبي ﷺ وأنا منتصب أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: «**لا تجعلوا هذه الصلاة كالصلاة قبل الظهر وبعده، واجعلوا بينهما فصلاً**».

أخرجه خيثمة الأطرابلسي في حديثه (٢٠١)، والخطيب في الكفاية (٢٥١).

قلت: رواية يحيى بن أبي كثير المرسلة أشبه بالصواب، وأبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمٰن: لا بأس به، له أوهام، ولا يتابع على بعض حديثه [التهذيب (٤/ ٥١٦)، الميزان (٤/ ٤٣٢)]، وعبد السلام بن حرب: ثقة حافظ، له مناكير، قال ابن عدي: «يروي عن أبي خالد الدالاني بنسخة طويلة» [التقريب (٣٨٤)، الكامل (٥/ ٣٣١)]، [وانظر: الإصابة (١/ ٣٥٤)].

وعليه: فلا يثبت الحديث بهذا اللفظ عن ابن بحينة، والمحفوظ ما تقدم عند الشيخين.

٢ ـ حديث ابن عباس:

روى وكيع بن الجراح، والنضر بن شميل، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعثمان بن عمر بن فارس، وعيسى بن يونس [وهم ثقات حفاظ]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم]، وموسى بن خلف العمي [ليس بالقوي]:

عن [أبي عامر] صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: أقيمت الصلاة ولم أصل الركعتين، فرآني وأنا أصليهما، فنهاني فجذبني، وقال: «**تريد أن تصلي للصبح أربعاً؟**». فقيل لابن عباس: النبي ﷺ؟ قال: نعم. لفظ وكيع. ولفظ النضر: أقيمت الصلاة فقمت أصلي ركعتين، فجذبني رسول الله ﷺ، وقال: «**أتصلي الغداة أربعاً؟**». وبنحوه رواه الطيالسي. ولفظ القطان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، وقد أقيمت الصلاة صلاة الصبح، فقال: «**أتصلي الصبح أربعاً؟**». وبنحوه رواية البقية.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٦٩/ ١١٢٤)، وابن حبان (٦/ ٢٢١/ ٢٤٦٩)، والحاكم (١/ ٣٠٧) (٢/ ٧٥/ ١١٦٧ ـ ط. الميمان). والضياء في المختارة (١١/ ١١١ ـ ١١٣/ ١٠٠ ـ ١٠٤)، وأحمد (١/ ٢٣٨ و٣٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٨٣٧ و٨٥٦ ـ مسند ابن عباس). والطيالسي (٤/ ٤٥٦/ ٢٨٥٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٨/ ٦٤٣٢)، وأبو يعلى (٤/ ٤٤٩/ ٢٥٧٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٢ و٢١٢٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٠٨/ ٤١١٥)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٣١٤ ـ رواية أبي بكر الطوسي). والطبراني في الكبير (١١/ ١١٧/ ١١٢٢٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٠٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧٨)، [إتحاف]

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وانظر إلى من وهم في إسناده على يحيى القطان: ما أخرجه البزار (١/ ٢٥١/ ٥١٨ ـ كشف).

قلت: إسناده ليس بذاك القوي، أبو عامر الخزاز، صالح بن رستم: بصري، ليس بالقوي [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٤٩)]، وقد انتقى مسلم من حديثه حديثاً في طلاقة الوجه، له ما يشهد له، وهو من الرقائق، وقد أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٦)، وعلق له البخاري متابعة، وقد خولف أبو عامر في هذا الحديث:

ح خالفه: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب]، ومعمر بن راشد [ثقة ثبت، تكلم في روايته عن أهل العراق]:

فروياه عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم للصبح، فقال: «**أتصلي الصبح أربعاً؟**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٠/ ٤٠٠٥)، وإسحاق بن راهويه (٨٣٨ ـ مسند ابن عباس).

قلت: وهذا مرسل بإسناد صحيح، وهو أشبه بالصواب، وليس فيه أن النبي ﷺ جذبه في الصلاة، والله أعلم.

وانظر أيضاً في الأوهام: إتحاف الخيرة (١/ ٤٩٥/ ٩٢٨).

٣ ـ حديث أنس، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة:

يرويه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، واختلف عليه:

أ ـ فرواه محمد بن عمار بن حفص الأنصاري المدني المؤذن [لا بأس به]، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس قال: خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: «**أصلاتان معاً؟!**»، فنهى أن يصليا في المسجد إذا أقيمت الصلاة. وفي رواية: نهي عنها حين تُقام الصلاة في المسجد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٦)، وفي الأوسط (٢/ ١٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٧٠/ ١١٢٦)، قال: «ثنا علي بن حجر السعدي **بخبر غريب غريب**». والبزار (١٢/ ٣٢٨/ ٦١٩٤) (١/ ٢٥٠/ ٥١٧ ـ كشف). وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٧٦/ ٣٦٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٠) (٩/ ٣٠٠ ـ ط. الرشد). وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٩٤)، والضياء في المختارة (٦/ ١٧٧/ ٢١٨٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أنس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ومحمد بن عمار كان مؤذن مسجد قباء، قد حدث عنه أبو عامر العقدي وبشر بن عمر وغيرهما».

ج تابعه فجعله عن أنس أيضاً:

● محمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي النيسابوري [وثقه النسائي وغيره، حدث بأحاديث من حفظه فأخطأ فيها، وقال أبو أحمد الحاكم: «حدث عن حفص بن عبد الله بحديثين لم يتابع عليهما، ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات النبل». التهذيب (٣/ ٦٤٩)، الأسامي والكنى للحاكم الكبير (٥/ ٤٢٢/ ٣٣٩٢)، الإرشاد (٢/ ٨١٦)]، وأحمد بن حفص بن عبد الله السلمي النيسابوري [ثقة]:

روياه عن حفص بن عبد الله [بن راشد النيسابوري، كاتب إبراهيم بن طهمان، وراوي حديثه بنسخة عنه، وهو: صدوق]: حدثني إبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، عن شريك، عن أنس، بمثله إلى قوله: «**أصلاتان معاً؟!**»، لم يزد على هذا.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٧٠/ ١١٢٦م). وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٧٦/ ٣٦٩)، والضياء في المختارة (٦/ ١٧٧/ ٢١٨٣).

● ورواه الوليد بن مسلم: حدثنا مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس؛ أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «**أصلاتان معاً؟**».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٧).

هكذا وهم الوليد بن مسلم في هذا الحديث بوصله عن مالك، وقد رواه أصحاب مالك في الموطأ مرسلاً، وهو المحفوظ، ويأتي ذكره.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٧): «لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت؛ إلا ما رواه الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس».

وقال في الاستذكار (٢/ ١٣٠): «وقد أخطأ الوليد بن مسلم إذ جعله عن أنس، والصواب عن مالك ما في الموطأ».

ب ـ ورواه إبراهيم بن حمزة الزبيري [ليس به بأس. التهذيب (١/ ٦٣)]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد [الدراوردي: صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة صلاة الصبح، فرأى ناساً يصلون، فقال «**أصلاتان معاً؟**».

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٠٩/ ٤١١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٨).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٩٨/ ١٧٧٥): «وخالفه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، رواه عن الدراوردي، عن شريك، عن أبي سلمة: مرسلاً».

ج ـ وأرسله جماعة من الأئمة الحفاظ: فرواه مالك، وسفيان الثوري، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [في المحفوظ عنه]، وإبراهيم بن طهمان:

عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أنه قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «**أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟**»، وذلك في صلاة الصبح، في الركعتين اللتين قبل الصبح. حديث مالك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٧/ ٣٣٨ ـ رواية يحيى الليثي) (١٧٣ ـ رواية القعنبي) (٣١٩ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (١٠٣ ـ رواية الحدثاني) (٩٦ ـ رواية محمد بن الحسن). والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٦)، وفي الأوسط (٢/ ١٨٣)، ومسدد في مسنده (٣/ ١٣٤/ ٢٤٨ ـ مطالب) (١/ ٤٩٦/ ٩٢٩ ـ إتحاف الخيرة). وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٠٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٠/ ١١٢٦م).

قلت: وهذا هو المحفوظ: عن شريك عن أبي سلمة مرسلاً.

قال البخاري: «والمرسل أصح»، وقال أيضاً: «وهذا أصح مع إرساله».

وقال أبو حاتم في العلل (٣٦٩): «قد خالفهما: مالك، والثوري، والدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، **مرسل، وهذا أشبه وأصح**».

وقال ابن خزيمة: «روى هذا الخبر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة مرسلاً؛ وروى إبراهيم بن طهمان عن شريك كلا الخبرين عن أنس، وعن أبي سلمة جميعاً.

حدثنا بهما محمد بن عقيل: ثنا حفص بن عبد الله: نا إبراهيم بن طهمان، بالإسنادين جميعاً منفردين، خبر أنس منفرداً، وخبر أبي سلمة منفرداً».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٩٨/ ١٧٧٥): «**والصحيح: عن أبي سلمة مرسلاً**».

وقال في موضع آخر (١٢/ ٩٥/ ٢٤٦٨): «وخالفهم: مالك والثوري وإسماعيل بن جعفر والدراوردي، رووه عن شريك بن أبي نمر، **عن أبي سلمة مرسلاً**.

ورواه إبراهيم بن طهمان أيضاً، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة، **وهو أصح من حديث أنس**».

وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٤/ ٣٠٢/ ٣٦٤٣)، وفيه خلط وغلط.

قلت: فإن قيل: رواية ابن طهمان تدل على أنه كان عند شريك على الوجهين، عن أنس متصلاً، وعن أبي سلمة مرسلاً؟

فيقال: شريك بن عبد الله بن أبي نمر لا يحتمل منه التعدد في الأسانيد، فإنه لم يكن بالحافظ، وهو: ليس به بأس، وله أوهام، وقد رجح الحفاظ المرسل.

ج ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة، واختلف عليه أيضاً:

أ ـ فرواه عبد الله بن الصباح العطار [ثقة]، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان [ثقة]، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ومرداس [بن عبد الرحمٰن]، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر، وقد أقيمت الصلاة صلاة الفجر، فقال النبي ﷺ: «**الصبح أربعاً؟**».

أخرجه البزار (٦/ ٣٥١/ ٢٣٦٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٦١٩/ ٣٦٢٧ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بن عمرو إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا المعتمر بن سليمان».

وقال الدارقطني: «تفرد به: عبد الله بن الصباح، عن معتمر بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عنهما».

ب ـ ورواه عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير [محدث موصلي معروف، روى عنه أبو يعلى الموصلي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والحسن بن علي المعمري الحافظ، وعلي بن عبد العزيز البغوي الحافظ، وأهل الموصل، مكثر عن علي بن مسهر، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن عدي فيمن لقنوه فلُقِّن، فذكر له حديثاً كان قد تلقنه، ثم رجع عنه. الجرح والتعديل (٦/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٢١)، الكامل (١/ ٣٢)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٦٩)، بيان الوهم (٤/ ٦١ ـ ٦٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٣٤)، التلخيص (٤/ ٥٦)]: حدثنا علي بن مسهر [ثقة، له غرائب]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال له رسول الله ﷺ: **«أصلاتان معا؟»**.

أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٣٨٧/ ٥٩٨٥).

ج ـ وخالفهما فأرسله: يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حجة]، رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة؛ أن النبي ﷺ... **مرسلاً، وهو المحفوظ.**

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢١٢/ ٣١٩)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٩٨/ ١٧٧٥).

قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن حديث عبد الله بن الصباح: «أحسب قد دخل لعبد الله بن الصباح حديث في حديث، **والحديث: ما رواه يحيى القطان**، عن محمد ـ يعني: ابن عمرو ـ، عن أبي سلمة؛ أن النبي ﷺ، مرسل».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٩٩/ ١٧٧٥): **«والصحيح: عن أبي سلمة مرسلاً»**.

● وانظر أيضاً فيما لا يثبت: ما أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٠/ ٤٠٠٤) [وفي إسناده: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، وهو: متروك، رمي بالوضع، وتحرفت أسماء رجال الإسناد في المطبوعة].

وما أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣١٠/ ٤١١٨) [وفي إسناده من يجهل حاله، ومن ضعف].

٤ ـ حديث الفضل بن العباس:

يرويه ابن جريج [وعنه: روح بن عبادة]، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس؛ أن النبي ﷺ وعظ الناس في الركعتين اللتين بعد الفجر وقبل صلاة الصبح، فوعظهم ثم رفع صوته فقال: **«صلوا قبل الصبح ولو ركعة»**.

فلما كان بعد ذلك رآهم رسول الله ﷺ يصلونهما مع إقامة الصلاة، فقال أيضا: **«هل أنتم منتهون! أصلاتان معاً؟»**.

أخرجه البزار (٦/ ١٠٢/ ٢١٦٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن الفضل إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

c خالفه: محمد بن عجلان [وعنه: الليث بن سعد، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب الغافقي]، فرواه عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: **«عليكم بقيام الليل، ولو ركعة واحدة»**، فخرج يوماً إلى الصبح، فإذا رجل يركع فقال: **«هل أنتم منتهون؟ أصلاتان معاً؟»**.

أخرجه الدارمي (٢٩٢٧ ـ ط. البشائر). وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد (٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٢/ ١١٥٢٨ ـ ١١٥٣٠)، وفي الأوسط (٧/ ٥١/ ٦٨٢١).

قال العقيلي بعد أن أخرجه مع حديث آخر في ترجمة الحسين بن عبد الله: «لا يتابع عليهما، وله غير حديث لا يتابع عليه من حديث ابن عباس».

قلت: هذا تلوُّن من حسين بن عبد الله، **وهو حديث منكر من حديث عكرمة**؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني: ضعيف، له أحاديث منكرة، قال أحمد: «له أشياء منكرة»، وقال العقيلي: «وله غير حديث لا يتابع عليه من حديث ابن عباس»، وتركه أحمد وابن المديني والنسائي، وقال البخاري: «ذاهب الحديث»، بل نقل البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الله بن يزيد الهذلي بإسناد لا بأس به: أن حسيناً كان يتهم بالزندقة، ونقله عنه العقيلي في الضعفاء، وتسهل فيه بعضهم فاكتفى بتضعيفه أو تليينه، وله أشياء منكرة، وكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ومشاه بعضهم؛ لم يخبروا حاله [راجع ترجمته في أواخر الحديث رقم (١٢١٤)].

٥ ـ حديث زيد بن ثابت:

يرويه أحمد بن رشدين، قال: نا عبد المنعم بن بشير الأنصاري، قال: نا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي [مدني، ثقة]، عن أبي صخر حميد بن زياد الخراط [ليس به بأس، من الطبقة السادسة، لم يدرك زيد بن ثابت]، قال: سمعت زيد بن ثابت، يقول: دخل رسول الله ﷺ وبلال يقيم للصبح، فرأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر، فقال له: «**أصلاتان معاً؟**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٨٦/ ٢٥١).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن زيد بن ثابت إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبد المنعم بن بشير».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به: عبد المنعم بن بشير الأنصاري المصري، وهو: منكر الحديث، متهم بالوضع [اللسان (٥/ ٢٨١)].

وشيخ الطبراني؛ أحمد بن رشدين المصري، هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

٦ ـ حديث أبي موسى:

يرويه إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، عن أبي إسحاق سليمان الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبي ﷺ منكبه، وقال: «**ألا كان هذا قبل هذا؟**».

أخرجه الطبراني في الصغير (١٤٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٥٤/ ٤٤٤٩).

قال الطبراني: «لم يروه عن الشيباني إلا المحاربي، تفرد به: إبراهيم».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٥): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون».

قلت: إسناده كوفي غريب، رجاله ثقات؛ غير إبراهيم بن يوسف الحضرمي الكوفي الصيرفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال موسى بن إسحاق الأنصاري: «ثقة»، وقال مطين: «صدوق»، وروى عنه أبو حاتم وجماعة من الأئمة والمصنفين، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث»، وقال النسائي ومسلمة بن قاسم: «ليس بالقوي»، ولم يرو عنه النسائي في سننه سوى موضعين في عمل اليوم والليلة، وله أوهام وأفراد وغرائب [السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٢٣١/ ١٠٥٣٧ ـ ط. الأوقاف القطرية) و(١٠/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠/ ١٠٦٩٩ ـ ط. الأوقاف القطرية). الجرح والتعديل (٢/ ١٤٨)، الثقات (٨/ ٧٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٥٥٦٥ و٥٨٨٦)، علل الدارقطني (٥/ ١٥٠/ ٧٨٢) و(١٥/ ١٤/ ٣٨٠٦)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٥٥)، إكمال مغلطاي (١/ ٣٢٨)، الميزان (١/ ٧٦)، التهذيب (١/ ٩٦)].

فلا يحتمل تفرد مثله عن عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، وقد روى عن المحاربي جمع كبير من الثقات، فلم يتابعه أحد منهم على روايته، والله أعلم.

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٧/ ٢٢١/ ١٣٠٥) الاختلاف في إسناده بين الوصل والإرسال، ثم رجح الإرسال فقال: «والمرسل أشبه بالصواب».

* * *

١٢٦٦ قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا حماد بن سلمة،

(ح) وحدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن ورقاء،

(ح) وحدثنا الحسن بن علي: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج،

(ح) وحدثنا الحسن بن علي: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب،

(ح) وحدثنا محمد بن المتوكل: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا زكريا بن إسحاق،

كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ**».

حديث صحيح

• **أخرجه من طريق أبي داود به هكذا:** ابن حزم في المحلى (٣/ ١٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٩).

• **وأخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم:** الدارمي (١٥٩٤ ـ ط. البشائر). وسمويه في فوائده (١٥)، والبزار (١٥/ ٢٦٨/ ٨٧٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٧١/ ١١٢١)، والدارقطني في العلل (١١/ ٩٨/ ٢١٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٩).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير مسلم عن حماد عن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موقوفاً».

• **قلت**: لم ينفرد مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي، وهو: ثقة ثبت] برفعه عن حماد بن سلمة، وإنما تابعه عليه:

موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت، والراوي عنه: هشام بن علي، أبو علي السيرافي السدوسي البصري، قال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني «ثقة»، وهو معروف بالرواية عن التبوذكي. الثقات (٩/ ٢٣٤)، سؤالات الحاكم (٢٣٧)، وانظر: تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٢٠)]، ومؤمَّل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط]:

عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، فجاء رجل فركع ركعتين، فقال النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**». واللفظ للتبوذكي، وهو غريب بهذا السياق.

أخرجه أبو يعلى في المسند (١١/ ٢٦٥/ ٦٣٧٩)، وفي المعجم (٥٦)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٩١/ ١٣٤٣).

• وتابعهم أيضاً على رفعه عن حماد بن سلمة: إبراهيم بن الحجاج السامي [وهو: بصري، ثقة]، ويأتي ذكره قريباً.

• وروي مرفوعاً عن حماد بن سلمة أيضاً من طريق حجاج بن محمد المصيصي عنه، لكنه لا يسوي شيئاً: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٢٥ ـ ط. الغرب). ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٣٢) [وفي إسناده: عمرو بن بحر الجاحظ، وهو كذاب، متهم بالوضع. اللسان (٦/ ١٩٠)].

• **خالفهم فأوقفه**: أبو عمر الضرير [حفص بن عمر: صدوق عالم]، قال: أنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٢)، وفي المشكل (١٠/ ٣١٥).

• **وخالفه فرفعه عنهما جميعاً**: إبراهيم بن الحجاج السامي [بصري، ثقة، مكثر عن حماد بن سلمة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: «صالح»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وروى عنه أبو زرعة. التهذيب (١/ ٦٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٩٣)]، وعبد الله بن معاوية الجمحي [ثقة، ولا يثبت عنه؛ فإن الراوي عنه: الحسن بن علي بن زكريا البصري، وهو: وضاع. سؤالات السهمي (٢٥٣ و٢٨٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٨)، اللسان (٣/ ٨٠)]:

قالا: حدثنا الحمادان؛ حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٢) (٣/ ٣٦٩/ ٤٦٣١ ـ ط. الرشد). وابن شاهين في فوائده (١٧)، وتمام في فوائده (٧٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٢) و(٣٨/ ٣٢٣).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث رواه إبراهيم بن الحجاج السامي عن الحمادين عن عمرو بن دينار، كما أمليته ولم يضبطه، فإن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة موقوفاً على أبي هريرة، وقد رفعه عن حماد بن سلمة: مسلم بن إبراهيم، ومؤمل بن إسماعيل.

وروي هذا الحديث عن حماد بن زيد على ألوان، . . .»، إلى أن قال: «وإبراهيم بن الحجاج جازف ولم يضبط، فجمع بين الحمادين فرفعه عنهما» [ويأتي ذكره بتمامه عند الكلام عن حديث حماد بن زيد].

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٩٠/ ٢١٣٩): «واختلف عن حماد بن سلمة؛ فرفعه مسلم بن إبراهيم وإبراهيم بن الحجاج عنه، ووقفه غيرهما».

قلت: يعني: أن إبراهيم بن الحجاج السامي ممن رواه عن حماد بن سلمة مرفوعاً، لكنه أخطأ في حديث حماد بن زيد إذ حمله على حديث حماد بن سلمة فرفعه، وإنما يرويه حماد بن زيد عن عمرو موقوفاً بلا واسطة، فإذا رواه بواسطة رفعه، كما سيأتي بيانه.

قلت: ويمكن أن يقال نفس الشيء في رواية أبي عمر الضرير، وأنه حمل حديث حماد بن سلمة المرفوع على حديث حماد بن زيد الموقوف فأوقفه عنهما جميعاً، والله أعلم.

قلت: وعلى هذا فالراجح عندي عن حماد بن سلمة: رواية الرفع، فقد رفعه عنه: مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، وإبراهيم بن الحجاج، ومؤمل بن إسماعيل، وخالفهم فأوقفه: أبو عمر الضرير، ويحتمل وهمه في ذلك، وأنه كان عنده مرفوعاً، ومما يؤيد رواية الرفع: احتجاج أبي داود والدارمي وأبي عوانة بها، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (١١/ ٩٠/ ٢١٣٩) و(١١/ ٩٧/ ٢١٤٤).

• **وأخرجه أيضاً من طريق شعبة**: مسلم (٧١٠/ ٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٥/ ١٥٩٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٧/ ٨٦٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٣/ ٩٤٠)، والدارمي (١٥٩٢ ـ ط. البشائر). وابن خزيمة (٢/ ١٦٩/ ١١٢٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٥) (٤/ ٢٠٦٠/ ١٠٠١٠ ـ ط. المكنز). والبزار (١٥/ ٢٦٦/ ٨٧٤١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٧٨/ ٤٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٩/ ٢٧٥٦)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣١٣/ ٤١٢٤)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٦٠)، وأبو علي ابن شاذان فيما رواه من حديث شيخه محمد بن العباس بن نجيح (٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٢)، وابن بشران في الأمالي (١٢٤٥)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣٢٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٩٤ ـ ط. الغرب). وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٩٧ ـ ٩٨).

رواه عن شعبة به: غندر محمد بن جعفر [وعنه: جماعة من الحفاظ]، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [وعنه: جعفر بن محمد بن اليمان الصرائي، وهو: ثقة.

تاريخ بغداد (٨/ ٩٣)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٤٣)] [عند: ابن شاذان وابن بشران والخطيب].

ولم يثبت أن عفان بن مسلم رواه عن شعبة [الخلعيات (٢٥)].

قال البزار: «ولا نعلم أسند شعبة عن ورقاء إلا حديثين هذا أحدهما».

وقال ابن بشران: «هذا حديث صحيح من حديث عمرو بن دينار، وهو حديث عالٍ، غريبٌ من حديث شعبة عن ورقاء».

وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث شعبة عن ورقاء، قيل: إنه تفرد به غندر عنه»، قلت: قد تابعه أبو الوليد الطيالسي.

• **وتابع شعبة عليه:**

شبابة بن سوار، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومحمد بن سابق، وبقية بن الوليد [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري به، ولفظ أبي النضر [عند أحمد وأبي عوانة]: «**لا صلاة بعد الإقامةِ إلا المكتوبةُ**»، وزاد بقية في إسناده: عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، مقروناً بورقاء بن عمر [عند الطبراني وتمام والخليلي وابن عساكر]، وهو غريب من حديث ابن ثوبان.

أخرجه مسلم (٧١٠/ ٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٥/ ١٥٩٩)، وأحمد (٢/ ٣٣١)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣١٢/ ٤١٢٣)، والطبراني في الصغير (٢١)، وفي الأوسط (٢/ ٣٨٠/ ٢٢٨٥)، وفي مسند الشاميين (٩٣)، وتمام في فوائده (٢٦٨)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٦٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٦١/ ٨٠٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١١٠ ـ ١١٢) و(١٤/ ٣٨) و(٣٧/ ٤٠٠) و(٤٣/ ٧٧).

• **وأما حديث ابن جريج**؛ فلم أقف على من رواه من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو به مرفوعاً؛ غير أبي داود.

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج المكثرين عنه، قال الدارقطني: «حسن الرواية عنه»؛ يعني: عن ابن جريج، وقدَّمه فيه، وهو مكي تحول إلى البصرة [التقريب (٤٥٩)، سؤالات ابن بكير (٥٤)، شرح علل الترمذي (٢٧٢)].

وخالفه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، من أثبت الناس في ابن جريج]، فرواه عن ابن جريج، والثوري، عن عمرو بن دينار؛ أن عطاء بن يسار أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٦/ ٣٩٨٧)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٠/ ٢٧٥٨)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٢١) [وزيادة معمر في إسناده خطأ].

قلت: الرفع زيادة من ثقة حافظ، وقد توبع على الرفع من غير هذا الوجه؛ فتقبل زيادته، والله أعلم.

• **وقد روي عن عبد الرزاق من وجه آخر مرفوعاً، ولا يثبت:**

رواه أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي أبو سهل، عن عبد الرزاق، عن الثوري ومعمر وابن جريج وزكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٤٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٣٢).

قال ابن حبان في ترجمة اليمامي: «يروي عن عبد الرزاق وعمر بن يونس وغيرهما أشياء مقلوبة، لا يعجبنا الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، ثم قال: «وهذا خبر مشهور لزكريا بن إسحاق مرفوع، والثوري فإنما رفع عنه إسحاق الأزرق وحده، وهو وهم، والصحيح من حديثه موقوف على أبي هريرة، وأما معمر فإن عنده هذا الحديث عن أيوب عن عمرو نفسه، وعند ابن جريج أيضاً موقوف، وهو عزيز من حديثه، فجمع بينهم هذا الشيخ، وحمل حديث هذا على حديث ذلك، ولم يميز».

قلت: هو حديث باطل بهذا السياق، ما حدث به عبد الرزاق هكذا، وأحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي أبو سهل: متروك، كذبه أبو حاتم وابن صاعد [اللسان (١/ ٦٢٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٧١)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٢٤ ـ ط. الغرب). تاريخ دمشق (٥/ ٤٢٣)].

ⵔ **قلت: ومن حديث الثوري**: رواه إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة، من أصحاب الثوري]، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٤٣٦ ـ ط. الغرب)، من طريق محمد بن محمد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن هشام بن بهرام [ثقة. الثقات (٨/ ٣٧)، تاريخ بغداد (٦/ ٤٣٥ ـ ط. الغرب). تاريخ الإسلام (١٨/ ١٥١)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ١٢٣)]، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف به.

وأبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: كان حافظاً إماماً في هذا الشأن؛ إلا أنه كثير الغرائب وله أشياء أنكرت عليه، وقال الدارقطني: «هو كثير الخطأ» [انظر: الكامل (٦/ ٣٠٠)، سؤالات السلمي (٢٨٥)، سؤالات السهمي (٨٩ و١٣٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٩)، السير (١٤/ ٣٨٣)، الميزان (٤/ ٢٧)، اللسان (٧/ ٤٧٣)، وراجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٢/ ١٤٨/ ١٤٥)].

• **وخالفه**: محمد بن محمد بن يزيد أبو أحمد المطرز، قال: حدثنا أحمد بن هشام بن بهرام، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، . . . فذكره.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٤٣٥ ـ ط. الغرب).

ومحمد بن محمد بن يزيد أبو أحمد المطرز: قال الدارقطني: «ليس بالقوي، كان يحفظ»، وقال الذهبي: «له حفظ» [سؤالات الحاكم (٢١٨)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٠ ـ ط. الغرب). اللسان (٦/ ٥٤٠) و(٧/ ٤٧٧)].

وهذا الأخير عندي أشبه بالصواب عن إسحاق الأزرق، فقول من لينه الدارقطني أولى ممن حكم بكثرة خطئه، مع كونه أيضاً [أعني: الباغندي] كان موصوفاً بكثرة التدليس والتخليط والتصحيف، وأنه حدث بما لم يسمع، وربما سرق الحديث، بل قد اتهمه بعضهم بالكذب، وعلى هذا فقول أبي أحمد المطرز أولى بالصواب، لاسيما وقد زاد رجلاً في الإسناد، ويأتي ذكره قريباً.

• **وأخرجه أيضاً من طريق زكريا بن إسحاق**: مسلم (٧١٠/ ٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٥/ ١٥٩٩م و١٦٠٠)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٦/ ٨٦٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٣/ ٩٣٩)، وابن ماجه (١١٥١)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٩/ ١١٢٣م). وابن حبان (٥/ ٥٦٦/ ٢١٩٣)، وأحمد (٢/ ٥١٧ و٥٣١)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٦٤/ ٣٧٣)، والبزار (١٥/ ٢٦٨/ ٨٧٤٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٣٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩١/ ١٣٤٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٣٢).

رواه عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام، وروح بن عبادة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأزهر بن القاسم [وهم ثقات]:

حدثنا زكرياء بن إسحاق: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاء بن يسار، يقول: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة**».

• **خالفهم فوهم في إسناده**:

أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، فرواه عن زكرياء بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة**».

أخرجه الدارمي (١٥٩١ ـ ط. البشائر). والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧١)، وفي المشكل (١٠/ ٣١٢/ ٤١٢٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢١٩/ ٣٨٩).

هكذا وهم في إسناده أبو عاصم، فجعله عن سليمان بن يسار، وإنما هو عطاء بن يسار، هكذا رواه جماعة من الحفاظ عن زكريا بن إسحاق، وهكذا رواه جمع من الثقات عن عمرو بن دينار، والله أعلم.

قال البزار: «والصواب حديث عمرو عن عطاء بن يسار».

وقال ابن الأعرابي: «والصواب عطاء بن يسار».

• **وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن زيد مرفوعاً**: مسلم (٧١٠/ ٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦)، وابن ماجه (١١٥١م). والبزار (١٥/ ٢٦٣/ ٨٧٣٦)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢).

رواه الحسن بن علي الحلواني، وتميم بن المنتصر الواسطي، وأحمد بن سنان [وهم ثقات حفاظ]، ومحمود بن غيلان [ثقة]، ومحمد بن موسى بن عمران القطان [ثقة]:

قالوا: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمروبن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

زاد في رواية الحلواني [عند مسلم]: قال حماد: ثم لقيتُ عَمراً فحدثني به، ولم يرفعه.

وفي رواية الثلاثة الآخرين [عند البزار]: قال يزيد: وأخبرناه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ولم يرفعه.

• **هكذا رواه عن حماد بن زيد عن عمرو به موقوفاً**:

يزيد بن هارون، وزكريا بن عدي بن الصلت، وحميد بن مسعدة، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي الأموي [وهم ثقات]:

ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**.

قال زكريا بن عدي [عند البيهقي]: قال حماد: قال علي بن الحكم: حدث بهذا عمرو مرةً فرفعه، فقال له رجل: إنك لم تكن ترفعه، قال: بلى، قال: لا و الله، قال: فسكت.

وزاد يزيد بن هارون: قال حماد: وكان أيوب يحدث عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه مسلم (٧١٠/ ٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٦/ ١٦٠١)، والبزار (١٥/ ٢٦٣/ ٨٧٣٦ و٨٧٣٦م). والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣١٧)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٩٩)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢).

وعلقه من قول زكريا: أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١١٩).

قال البزار: «وهكذا رواه أصحاب حماد عن حماد بهذا الإسناد موقوفاً».

قلت: ومن العجب وجود من ينفي هذا السماع الثابت، كما في رواية مسلم، قال الآجري في سؤالاته لأبي داود (٨٣٧): «سألت أبا داود عن حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار: **«إذا أقيمت الصلاة»** فقال: لم يسمعه حماد بن زيد من عمرو بن دينار».

قلت: وهذا من غرائب الآجري.

• ورواه أيضاً: أبو عمر الضرير [حفص بن عمر: صدوق]، قال: أنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٢)، وفي المشكل (١٠/ ٣١٥).

• **وخالفه فرفعه عنهما جميعاً**: إبراهيم بن الحجاج السامي [بصري، ثقة]، وعبد الله بن معاوية الجمحي [ثقة، ولا يثبت عنه]:

قالا: حدثنا الحمادان؛ حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٢) (٣/ ٣٦٩/ ٤٦٣١ ـ ط. الرشد). وابن شاهين في فوائده (١٧)، وتمام في فوائده (٧٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٢) و(٣٨/ ٣٢٣).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث رواه إبراهيم بن الحجاج السامي عن الحمادين عن عمرو بن دينار، كما أمليته ولم يضبطه، فإن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة موقوفاً على أبي هريرة، وقد رفعه عن حماد بن سلمة: مسلم بن إبراهيم، ومؤمل بن إسماعيل.

وروي هذا الحديث عن حماد بن زيد على ألوان، **فمن رواه عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار نفسه؛ فإنه أوقفه على أبي هريرة.**

ورواه يزيد بن هارون عن حماد بن زيد موقوفاً، ويقول في آخره: وقال حماد بن زيد: وكان أيوب يرفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه زكريا بن عدي، عن حماد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن دينار فرفعه، وإبراهيم بن الحجاج جازف ولم يضبط، فجمع بين الحمادين فرفعه عنهما».

○ **قلت**: سبق الكلام عن حديث حماد بن سلمة في موضعه، **والحاصل هنا: أن أصحاب حماد بن زيد قد رووه عنه موقوفاً**، ومن رواه عنه مرفوعاً فقد وهم؛ أعني من حديثه عن عمرو بن دينار بلا واسطة، ورواه يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يضر تفرد يزيد بن هارون به عن حماد بهذا الوجه.

• **تابع حماد بن زيد عن أيوب به مرفوعاً:**

• معمر بن راشد [ثقة، وليس بالثبت في أيوب، وعنه: هشام بن يوسف القاضي، وعبد الرزاق بن همام، ورباح بن زيد، وهم ثقات، من أصحاب معمر]، عن أيوب به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٦/ ٣٩٨٩) [وفي إسناده تحريف وزيادة مدرجة]. والبزار (١٥/ ٢٦٥/ ٨٧٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦)، وجعفر الخلدي في فوائده (٩٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٦١)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣٢٠).

ووهم من رواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، موقوفاً [أخرجه الخليلي في الإرشاد (١/ ٣٢٠)].

فأخطأ فيه مرتين، مرة بوقفه من طريق معمر، والثاني بإسقاط أيوب من الإسناد، فقد رواه جماعة عن عبد الرزاق، وتابعه هشام القاضي ورباح على إثبات الواسطة، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٨٣/ ٢١٣٩): «وتابعه [يعني: حماد بن زيد] معمر، وأبو حمزة السكري، وداود بن الزبرقان، رووه عن أيوب مرفوعاً».

• ورواه إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب أيوب السختياني]، عن أيوب به مرفوعاً.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٢٢/ ٢٤٧٠) (٣/ ٣٦٢/ ٢٥٦٥ ـ التقاسيم والأنواع) (١٥/ ٤٠٣/ ١٩٥٧٩ ـ الإتحاف). وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١١٩).

هكذا رواه عن ابن علية به مرفوعاً: محمد بن قدامة بن أعين [مصيصي، ثقة]، والفتح بن هشام الترجماني [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، ولم يذكر ابن حبان والخطيب والذهبي وغيرهم فيمن روى عنه سوى أبي العباس السراج. الثقات (٩/ ١٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٦١ ـ ط. الغرب). تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٩٤)، اللسان (٦/ ٣١٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٩٤)].

• **وخالفهما**: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]، فرواه عن ابن علية به موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢١/ ٤٨٤١).

ﻫ ورواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، لكن الراوي عنه: أحمد بن مالك القشيري، شيخ البزار، قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٤٨): «لم أعرفه»، ولم أجد له ترجمة، فهو غريب من حديث عبد الوارث]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب، والراوي عنه: محمد بن المثنى، أبو موسى الزمن: ثقة ثبت]:

عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، موقوفاً.

أخرجه البزار (١٥/ ٢٦٤ و٢٦٥/ ٨٧٣٧ و٨٧٣٨).

• وانظر فيمن وهم على أيوب في إسناده: ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٨٤)، وفي الموضح (٢/ ٤٤) [وفي إسناده: أبو حفص العبدي، عمر بن حفص بن ذكوان، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٦/ ٨٨)].

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٨٥/ ٢١٣٩): «وكذلك رواه شعبة، وهشام بن حسان، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب موقوفاً».

قلت: لم أقف على رواية هؤلاء شعبة وهشام ويزيد، ولم يشتهر عنهم، ويغلب على ظني عدم ثبوته عن شعبة، وهشام بن حسان، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث بن سعيد، والله أعلم.

وعلى هذا فإن هذا الحديث قد رواه عن أيوب السختياني به مرفوعاً: حماد بن زيد، ومعمر بن راشد، وابن علية [واختلف عليه]، ورواه موقوفاً: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، **وعليه: فإن رواية الرفع هي المحفوظة**؛ فإن حماد بن زيد أثبت الناس في أيوب،

وقوله فيه هو المقدم عند الاختلاف، وهو الوجه الذي احتج به مسلم في صحيحه.

ثم قال الدارقطني في العلل (١١/ ٨٥/ ٢١٣٩): «ورواه محمد بن جحادة، وزياد بن سعد، وورقاء بن عمر، وابن ثوبان، ومقاتل، ومعقل، ومرزوق أبو بكر، وزكريا بن إسحاق، واختلف عنه؛ فقال أبو عاصم: عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، وكلهم رفعه. وكذلك رواه حسين بن المعلم، ومحمد بن مسلم الطائفي، وعبد العزيز بن حصين، وعمر بن قيس، وبحر السقا، وكذلك عن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرو بن دينار مرفوعاً. وكذلك رواه الحسن بن أبي جعفر الجفري، وإسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، مرفوعاً أيضاً»، ثم ذكر الاختلاف على إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبان بن يزيد العطار، والثوري، وغيرهم، وقال: «ورواه الحجاج بن الحجاج، وروح بن القاسم، وعمرو بن الحارث موقوفاً».

وقال البيهقي في السنن بعد أن ساقه من هذه الطرق السابقة: «وقد رفعه عن عمرو بن دينار سوى من ذكرنا: زياد بن سعد، ومحمد بن جحادة، وأبان بن يزيد العطار، ومحمد بن مسلم الطائفي وجماعة».

وقال في المعرفة (٤/ ١٨/ ٥٣٢٦ ـ ط. قلعجي): «ورفعه عن جماعة سوى هؤلاء، فلئن وقفه مرة أو مرتين لم يخرج الحديث في الأصل من أن يكون مرفوعاً».

قلت: حاصل ما تقدم:

أنه قد رواه عن عمرو بن دينار به مرفوعاً: حماد بن سلمة، وورقاء بن عمر، وزكريا بن إسحاق، وابن جريج، وأيوب السختياني. وأوقفه حماد بن زيد.

○ تابع الجماعة على رفعه:

أبان بن يزيد العطار، وزياد بن سعد، وحسين بن ذكوان المعلم، ومحمد بن جحادة [وهم ثقات مشاهير]، ومرزوق أبو بكر [مولى طلحة بن عبد الرحمٰن الباهلي البصري: صدوق. التاريخ الكبير (٧/ ٣٨٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٤)، الثقات (٧/ ٤٨٧)، التهذيب (٤/ ٤٧)]،

وسفيان بن عيينة [وعنه: أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، وهو: ثقة، وهشام بن عمار، وهو: صدوق، لكنه لا يثبت عنه]،

ومحمد بن مسلم [الطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح. التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)]،

وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان [صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وفي حديثه بعض ما ينكر. انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)، وهو غريب من حديثه، وانظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٣٦٥ ـ ط. الغرب). السير (١٥/ ١٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٩٧)]،

وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف، روي عنه بأسانيد، أحدها سبق ذكره في حديث

الثوري، والثاني: رواه عنه يزيد بن هارون، وهو: ثقة متقن، بإسناد صحيح إليه، والثالث في إسناده: محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث]،

وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [ضعيف، وعنه: عبد العزيز بن محمد الداروردي، في المحفوظ عنه، ويحيى بن نصر بن حاجب، وهو: ليس بشيء، روى أحاديث منكرة، وادعى السماع من قوم لم يدركهم. الجرح والتعديل (٩/ ١٩٣)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٤٨)، اللسان (٨/ ٤٧٩)]،

وعلي بن صالح المكي [روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، وقال أبو حاتم: «لا أعرفه، مجهول»، وقال أبو الشيخ: «ثقة، عزيز الحديث»، وله أوهام مع قلة ما يروي. الثقات (٧/ ٢٠٩)، علل الدارقطني (١/ ٢٣٦/ ٣٩)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٢٩)، التهذيب (٣/ ١٦٨)، اللسان (٥/ ٥٤٩)، والإسناد إليه غريب]،

ومحمد بن عجلان [مدني، صدوق، ولا يثبت عنه؛ فإن الراوي عنه: محمد بن ميسر الجعفي، أبو سعد الصاغاني: ضعيف، تركه بعضهم. التهذيب (٣/ ٧١٤)، الميزان (٤/ ٥٢)، وفي الإسناد إليه: أحمد بن محمد بن ياسين الحداد الهروي: كذبه الدارقطني، وقال الخليلي: «ليس بالقوي، روى نسخاً لا يتابع عليها». سؤالات السلمي (٢٠ و٢١)، الإرشاد (٣/ ٨٧٤)، اللسان (١/ ٦٤٣)]،

ومعقل بن عبيد الله الجزري [لا بأس به، لكن الراوي عنه: محمد بن يزيد بن سنان، ابن أبي فروة الرهاوي: ليس بالقوي. التقريب (٥٧٣)، التهذيب (٣/ ٧٣٤)، وفي الإسناد إليه: صالح بن أحمد ابن أبي مقاتل القيراطي: وهو: متروك، يسرق الحديث، متهم. اللسان (٤/ ٢٧٨)، وقد توبع عليه عند الدارقطني في الأفراد]،

ومطر بن طهمان الوراق [صالح الحديث، وفي الإسناد إليه: أيوب بن سويد، وهو: ضعيف]، ويزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، ولا يثبت من حديثه]،

والمثنى بن الصباح [ضعيف، والراوي عنه: عباد بن صهيب، وهو: متروك]،

والحسن بن أبي جعفر [بصري، ضعيف]، والخليل بن مرة [ضعيف]، وعمر بن قيس المكي [سندل: متروك]، وعبد العزيز بن الحصين بن الترجمان [متروك، منكر الحديث. اللسان (٥/ ٢٠٢)]، ونوح بن أبي مريم [متروك الحديث، كذبه جماعة، واتهمه ابن المبارك بالوضع. التهذيب (٤/ ٢٤٨)]، ومقاتل بن سليمان [كذبوه]،

والحسن بن عمارة [متروك]، وروح بن القاسم [ثقة حافظ، ولا يثبت عنه]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام [ضعيف في الحديث] [والراوي عن الثلاثة الآخرين: عبد الله بن بزيع الأنصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها، . . .، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن

غيلان مناكير»، وهو الراوي عنه هنا. الكامل (٤/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٩) و(٢/ ١٠٨)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤/ ٤٤١)، وقد روي عن الحسن بن عمارة من وجه آخر أصلح من هذا، عند الطبراني في حديثه لأهل البصرة (١٣)]:

كلهم [وهم: خمسة وعشرون نفساً] عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

وفي روايةٍ لابن جحادة بالمعنى: **«إذا أخذ المؤذن في الإقامة، فلا صلاة إلا المكتوبة»**، وبقية الروايات عنه كالجماعة.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦) و(١/ ٣٧٥/ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٩)، وابن حبان (٥/ ٥٦٤/ ٢١٩٠)، والبزار (١٥/ ٢٦٦/ ٨٧٤٢) و(١٥/ ٢٦٨/ ٨٧٤٤ و٨٧٤٦) و(١٥/ ٢٦٩)، وأبو يعلى (١١/ ٢٦٧/ ٦٣٨٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٤)، وأبو عروبة الحراني في جزئه (٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧١)، وفي المشكل (١٠/ ٣١٣/ ٤١٢٥) و(١٠/ ٣١٤/ ٤١٢٦ و٤١٢٧) و(١٠/ ٣١٧/ ٤١٣١)، وأبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي في حديثه (٥٠) (١٠٠٠ ـ فوائد ابن منده). وابن حبان في المجروحين (١/ ١٥٩)، والطبراني في الصغير (٢١ و٥٢٩)، وفي الأوسط (٢/ ٣٨٠/ ٢٢٨٥) و(٨/ ١٢٦ ـ ١٢٧/ ٨١٧٠)، وفي مسند الشاميين (٩٣)، وفي حديثه لأهل البصرة فيما انتقاه عليه ابن مردويه (١ و١٢ و١٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٣٤)، وابن المقرئ في المعجم (٢٢ و٤٠ و٥١ و٧٧ و٣٨٦ و٥٥٣ و١٣٠٣ و١٣٠٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٠٨/ ٥٣٢٩ ـ أطرافه) و(٢/ ٣١٠/ ٥٣٣٦ ـ أطرافه). وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٥) (٧٨٠ ـ المخلصيات). وفي السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣١ و٢٣٢) (١٢٥٠ و١٢٥١ ـ المخلصيات). وفي العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٤٤ و٢١٧) (٢٢٩٩ و٢٣٧٢ ـ المخلصيات). وتمام في فوائده (٢٦٨ و٨٦٣ و١٧٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٨)، وفي مسند أبي حنيفة (١٣٩ و١٦٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٣٥٧ و٣٨٠)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣٣٥) و(٢/ ٤٦٥) و(٣/ ٩٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٤٣٦ ـ ط. الغرب) و(١٥/ ٦٣ ـ ط. الغرب). وفي الموضح (٢/ ٤٢٧ و٤٩٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٦١/ ٨٠٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٤/ ٢٠٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١١٠ ـ ١١٢) و(٣٧/ ٤٠٠) و(٤٣/ ٧٧) و(٥٣/ ٢٥٧)، وفي المعجم (٤٥٩)، وأبو طاهر السلفي في الثامن من المشيخة البغدادية (٥١) (٧٧٧ ـ مشيخة المحدثين البغدادية). وفي الثاني والعشرين من المشيخة البغدادية (٢ و٦٢) (١٧٥١ و١٨١١ ـ مشيخة المحدثين البغدادية). وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٢٠).

قال البزار: «ولا نعلم روى محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة إلا حديثين، هذا أحدهما، والآخر مختلف فيه عن عمرو بن دينار».

وقال أيضاً: «ولا نعلم أسند الحسين المعلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة؛ إلا هذا الحديث، ولا رواه عنه إلا عيسى بن يونس».

ﻫ **تنبيهات: الأول:** قال ابن رجب عن رواية ابن جحادة الثانية: «وهذا لفظ غريب»، قلت: بل رواه بالمعنى، وقد ثبت عنه أيضاً بلفظ الجماعة، ومثل هذا يحتمل، والعمدة على لفظ الجماعة، ولم يستشكل ذلك ابن حجر حيث فسر قوله: «**إذا أقيمت**» بما إذا شرع في الإقامة، ثم قال: «وصرح بذلك محمد بن جحادة...»، قلت: ولعل هذا الاختلاف من الراوي عنه: زياد بن عبد الله البكائي، وهو: لا بأس به، وقد تكلموا في روايته عن غير ابن إسحاق.

وانظر فيمن وهم في إسناده على زياد بن عبد الله البكائي: ما أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٣٣٤ و٤٠٣).

• **الثاني: هكذا رواه عن ابن عيينة به مرفوعاً فوهم:** أبو الأشعث العجلي، ولا يثبت من حديث هشام بن عمار عن ابن عيينة.

وخالفهما أثبت أصحاب ابن عيينة فأوقفوه؛ وهو المحفوظ عن ابن عيينة:

فرواه الإمام الشافعي [ثقة حجة، إمام فقيه، من أثبت أصحاب ابن عيينة]، وأبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ، مكثر عن ابن عيينة]، وسعيد بن منصور [ثقة حافظ، مكثر عن ابن عيينة] [وعنه: محمد بن علي بن زيد المكي الصائغ: راوي سنن سعيد بن منصور، وهو: ثقة. الثقات (٩/ ١٥٢)، سؤالات السهمي (٥)، التقييد (٨٨)، السير (١٣/ ٤٢٨)]، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي [ثقة، من أصحاب ابن عيينة]، وعلي بن حرب الطائي [ثقة]، وأحمد بن عبدة [ثقة]، وعبد الغني بن أبي عقيل [هو: عبد الغني بن رفاعة: مصري ثقة فقيه]:

عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ، قال: **إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**، قال سعيد بن منصور: فقلت لسفيان: أمرفوع؟ قال: يرى عمرو أنه مرفوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢١/ ٤٨٤٠)، وعلي بن حرب الطائي في الثاني من حديث ابن عيينة (٧٨)، والترمذي في العلل الكبير (١٣٠)، والبزار (١٥/ ٢٦٥/ ٨٧٤٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣١٥) و(١٠/ ٣١٧/ ٤١٣٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٩٤/ ١٣٤٨).

وروى يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٠) مسائل عن أبي بكر الحميدي [وهو: ثقة حافظ، إمام فقيه، من أثبت أصحاب ابن عيينة، وراويته] عن شيخه سفيان بن عيينة، ومنها: «قيل لسفيان في حديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»: إنهم يروونه مرفوعاً؟ فقال: اسكت؛ قد عرفتُ ذلك.

قال أبو بكر [يعني: الحميدي]: وربما قال سفيان: يرى عمرو أنه مرفوع، وربما لم يقله».

فهذه النقول عن ابن عيينة تدل على أن المحفوظ عن ابن عيينة هو الوقف، وأن عمرو بن دينار كان يرويه أحياناً مرفوعاً، وأحياناً موقوفاً، فاحتاط ابن عيينة لنفسه فأخذ بالوقف، وقد حفظه جماعة من الحفاظ عن عمرو مرفوعاً، فلا تقدح رواية الوقف في رفع هذا الحديث، لا سيما مع قول ابن عيينة: «يرى عمرو أنه مرفوع»، والله أعلم.

• **الثالث**: اختلف على إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [وهو: ضعيف]، فرواه عنه الداروردي، ويحيى بن نصر بن حاجب به هكذا؛ كالجماعة.

وخالفهما: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وعبيد الله بن موسى [ثقة]:

فروياه عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**. أوقفه أبو نعيم، ورفعه عبيد الله.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٢٦/ ٢٥٩)، ووصله ابن عدي في الكامل (١/ ٢٣٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٠٩/ ٥٣٣٢ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٧٠) (٢٥٧٥ ـ المخلصيات).

قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو: إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ ليس للزهري معنى؛ كذا رواه الدراوردي؛ وهذا الصحيح موقوف»، قيل: قد رفعه عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل؟ فقال: «هو خطأ؛ إنما هو موقوف».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث معروف بعمرو بن دينار عن عطاء، ورواه غير عبيد الله عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، رواه عنه يحيى بن نصر بن حاجب، ومنهم من أوقفه.

ولإبراهيم هذا أحاديث غير هذا، اختصرت منه ما ذكرته، وهو قريب من إبراهيم بن الفضل الذي تقدم ذكره، ومع ضعفه يكتب حديثه».

قلت: الوهم فيه من إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع؛ فإنه كان ضعيفاً، كثير الوهم، يقلب الأسانيد.

• **الرابع**: أخرج أبو موسى المديني في اللطائف (٧٢٢)، قال: أخبرنا غانم هذا [هو: أبو القاسم غانم بن أحمد بن محمد بن الأسود: من أهل أصبهان، كان كثير السماع، معمراً. التحبير (٢/ ١٦)، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (٣/ ١٣٠٩/ ٨٤٦)، تاريخ الإسلام (١١/ ٣٨٨ ـ ط. الغرب)، غاية النهاية (٢/ ٤)]: أنا عليٌّ إجازةً [هو: أبو الحسن علي بن القاسم بن إبراهيم بن شنبويه، قال ابن الجزري: «مقرئ ضابط»، تكملة الإكمال (٣/ ٢٧١)، التقييد (٣٦٠)، تاريخ الإسلام (٩/ ٧١٢ ـ ط. الغرب)، غاية النهاية (١/ ٤٩٦)، توضيح المشتبه (٥/ ٢٣٤)]: أنا محمد بن إسحاق [أبو

عبد الله ابن منده: الحافظ الكبير، صاحب التصانيف. تاريخ دمشق (٢٩/٥٢)، السير (٢٨/١٧)، تاريخ الإسلام (٨/ ٧٥٥ ـ ط. الغرب)، المنتظم (١٥/ ٥٢)]: أنا محمد بن الفضل [أبو أحمد النيسابوري الكرابيسي وراق الأصم: كان من المعروفين بطلب الحديث في الشرق والغرب، قاله الحاكم. تاريخ نيسابور (٨٠٦)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٩٢)]: ثنا عبد الله بن سليمان [أبو بكر بن أبي داود: ثقة حافظ]: ثنا محمد بن آدم [هو: محمود بن آدم المروزي]: حدثنا الفضل بن موسى: ثنا مقاتل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا يصلِّينَّ أحدٌ**».

قال محمد بن إسحاق [ابن منده]: «مقاتل هو: ابن حيان، فإذا قد رواه مقاتل بن سليمان وابن حيان جميعاً عن عمرو».

● توبع محمد بن الفضل على إسناده، وخولف في المتن:

فقد أخرج ابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٢٩٠)، قال: حدثنا أبو محمد صرد بن عمر بن محمد [شيخ لابن جميع، لم أقف له على ترجمة]: حدثنا عبد الله بن سليمان: حدثنا محمود بن آدم: حدثنا الفضل بن موسى: حدثنا مقاتل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

وهذا أولى، وقد توبع عليه.

● فقد رواه أبو نصر بن أبي مروان الضبي [هو: أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الله المرواني النيسابوري: روى عنه جماعة من الحفاظ والمصنفين كالحاكم، ونعته الذهبي بالشيخ. السير (١٦/ ٣٩٥)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٧٥ ـ ط. الغرب)]: أنا أبو حامد أحمد بن حمدون بن رستم [الأعمشي الحافظ النيسابوري: قال الحاكم: «أحاديثه كلها مستقيمة»، وقال الخليلي: «حافظ كبير، صاحب غرائب وحفظ»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الثقة»، وقال أيضاً: «الإمام الحافظ الثبت المصنف»، الإرشاد (٣/ ٨٤٦)، الأنساب (١/ ١٩٠)، السير (١٤/ ٥٥٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٣٧ ـ ط. الغرب)، اللسان (١/ ٤٤٨)]: نا محمد بن آدم المروزي [هو محمود بن آدم المروزي، وهو: ثقة. التهذيب (٤/ ٣٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٠)]: نا الفضل بن موسى السيناني [ثقة]: نا مقاتل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فإن أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ١٠٣)، بإسناد صالح إلى أبي نصر، وقد أخرجه في ترجمة مقاتل بن حيان.

قلت: وهذا اللفظ هو الصواب، وهو الموافق لرواية الثقات عن عمرو بن دينار؛ وإن كان اللفظ الأول يقطع على المخالف حجته، لكنه شاذ.

وبمجموع هذه الأسانيد يصح الحديث عن مقاتل بن حيان [وهو: ثقة]، عن عمرو بن

دينار به مرفوعاً، فيضاف مقاتل بن حيان إلى جملة الثقات الذين رووا هذا الحديث عن عمرو بن دينار مرفوعاً، والله أعلم.

● لكن يمكن أن يقال بعد هذا التحرير:

قد رواه الخليلي في الإرشاد (٣/ ٩٢٨) في ترجمة مقاتل بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن الفتح الصفار: حدثنا عبد الله بن أبي داود: حدثنا محمود بن آدم المروزي: حدثنا الفضل بن موسى السيناني: حدثنا مقاتل بن سليمان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

قلت: رواية من قال في إسناده: حدثنا مقاتل، دون أن ينسبه؛ أولى عندي بالصواب من رواية محمد بن الحسن بن الفتح الصفار، والذي أكثر عنه الخليلي في الإرشاد، وترجم له بقوله: «أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الفتح الصفار الصوفي، المعروف بكيسكين، سمع إبراهيم الشهرزوري، وأبا حامد النيسابوري، وارتحل إلى العراق، فسمع البغوي، وابن أبي داود، وابن صاعد، وشيوخ بغداد في ذلك الوقت، وارتحل إلى بلاد الشام، فسمع أصحاب هشام بن عمار، وأبا عروبة، وزكريا بن يحيى المقدسي، وأبا الخليل الحمصي، وله من السماعات ما لا يحصى، سمعنا منه سنة أربع وسبعين، وقد نيف على التسعين، ومات أول سنة خمس وسبعين وثلاثمائة» [الإرشاد (٢/ ٧٦٠)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤١٩ ـ ط. الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٤٠)].

فإن قيل: كيف ترد الرواية التي نسب فيها الراوي وفيها زيادة علم، بالرواية التي لم يُذكر فيها نسبه؟!

فيقال: فعلت ذلك لأمور:

الأول: جزمُ اثنين من كبار النقاد [وهما أبو عبد الله ابن منده، وابن عساكر] بأن مقاتلاً المذكور في هذا الإسناد إنما هو مقاتل بن حيان، ووافق ابنَ منده على ذلك: الحافظُ أبو موسى المديني.

الثاني: تعدد مخرج الرواية التي لم يُذكر فيها نسب مقاتل، بينما انفرد بنسبته رجل ليس بذاك المشهور، ولم يوثقه معتبر، ولا تكاد ترى له رواية في غير الإرشاد، حتى إن الخليلي نفسه ـ وهو أشهر من روى عنه ـ، لما ترجم له توقف عن توثيقه، مع كونه في العادة يتكلم في الراوي بالجرح والتعديل، وقول الخليلي: «له من السماعات ما لا يحصى»، فيه نوع مبالغة، لا سيما مع عدم اتساع رحلته في الأمصار، واقتصاره على العراق والشام وأهل بلده، لذا سكت عنه الذهبي في تاريخه ولم يصفه بشيء.

ثم إن الخليلي إنما سمع منه قبيل وفاته، بعد أن تجاوز عمره تسعين سنة، فلا يبعد من مثله الوهم في ذلك.

كذلك فإن الفضل بن موسى غير معروف بالرواية عن مقاتل بن سليمان، والله أعلم.

• **الخامس: انظر فيمن وهم في إسناده على عمرو بن دينار، أو قلب إسناده:**

ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٥٥/ ٢٢١٤)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٣٣٢) [وفي إسناده: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: متروك، منكر الحديث. اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)].

وما أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٩/ ٦٧٣٠) [وفي إسناده: عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان: متروك، منكر الحديث. اللسان (٥/ ٢٠٢)].

وما أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٥) [أنكره ابن عدي، وفي إسناده من يجهل حاله، وشيخ ابن عدي؛ محمد بن أحمد بن حمدان: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٦/ ٥٠٣)].

• **السادس: زاد بعضهم في متنه ما ليس منه:**

فقد روى أبو أحمد ابن عدي الحافظ، قال: ثنا محمد بن علي بن إسماعيل المروزي [أبو علي السكري: شيخ لأبي بكر الشافعي وابن عدي وأبي بكر الإسماعيلي وعلي بن عمر الحربي، وغيرهم، ترجم له أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٢٧)، ولم يتكلم فيه بشيء، وقد شرط على نفسه في مقدمة كتابه بقوله: «وأبين حال من ذممت طريقه في الحديث، بظهور كذبه فيه، أو اتهامه به، أو خروجه عن جملة أهل الحديث للجهل به، والذهاب عنه»، فدل على أنه مستقيم الأمر عنده، كما ترجم له أيضاً الخطيب في التاريخ (٤/ ١١٩ ـ ط. الغرب)]: ثنا أحمد بن سيار [مروزي، ثقة حافظ]: ثنا يحيى بن نصر بن حاجب المروزي: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**، قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: **«ولا ركعتي الفجر»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٦) (١٠/ ٦٣٩/ ١٨٦٠٥ ـ ط. الرشد)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٨٣).

• **خالفه: عمر بن حماد أبو حفص [شيخ لابن المقرئ، لا يُعرف بغير هذه الرواية، ولم يترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٦٨) بأكثر مما وقع في هذه الرواية، فهو في عداد المجاهيل]**: ثنا عمر بن محمد المروزي [لم أقف له على ترجمة]: ثنا أحمد بن سيار: ثنا نصر بن حاجب: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

قال أحمد بن سيار: قلت للنصر بن حاجب: قال مسلم بن خالد: ثنا عمرو بن دينار؟ قال: نعم، وهذا مما سمعه منه.

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (١١٢٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٦٩).

وعلى هذا: فالمحفوظ أن شيخ أحمد بن سيار في هذا الحديث هو يحيى بن نصر بن

حاجب، وليس أباه، لا سيما ونصر بن حاجب من الطبقة الخامسة أو السادسة، توفي سنة (١٤٥)، قبل الأعمش، وقيل قبلها، وهو يروي عن أهل الطبقة الخامسة ونحوهم، ويروي عنه: أهل الطبقة السابعة ونحوهم، لكن شيخه هنا من الطبقة الثامنة، والراوي عنه: من الطبقة الحادية عشرة؛ فأنى يكون ذلك؟!

بل إن أحمد بن سيار لم يدرك نصر بن حاجب؛ فإن بين وفاتيهما ما يزيد على (١٢٠) عاماً، وقد نص أحمد بن سيار المروزي على ذلك، فقال: «نصر بن حاجب بن عمرو بن سلمة القرشي المخزومي: كان شيخاً قديماً [يعني: لم يدركه]، وأما ابنه يحيى بن نصر بن حاجب فقد رأيته وكتبت عنه، وكان شيخاً طوالاً ممشوق البدن، خفيف اللحية طويلها، صاحب عربية ولسان، وكتبنا عنه، وكان يحدث عن سفيان الثوري، وعن مالك بن أنس، وعن حنظلة بن أبي سفيان، ويونس بن يزيد الأيلي، وابن شبرمة، وثور بن يزيد، . . . ، وكان أول ما حدَّث كان عليه جماعة عظيمة، فلما حدث عن هلال بن خباب، وإسحاق بن سويد برد أمره قليلاً، وفتر الناس عنه، وبقي في شرذمة، ثم خرج من ههنا ومات بالعراق» [تاريخ بغداد (١٦/ ٢٣٧ ـ ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٤٨)].

لذا فقد وهَّم البيهقي من قال: نصر بن حاجب.

قال البيهقي: «وقد قيل عن أحمد بن سيار عن نصر بن حاجب، وهو وهم».

• فإن قيل: قد رواه أبو حامد أحمد بن محمد الخطيب بمرو [هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن العباس الخطيب السَوسَقاني المروزي: لم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل]، قال: ثنا إبراهيم بن العلاء، قال: حدثنا نصر بن حاجب، قال: ثنا مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**، قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: **«ولا ركعتي الفجر»**.

أخرجه الحاكم في المعرفة (١٣٣)، قال: حدثنا أبو حامد به.

قلت: إبراهيم بن العلاء هذا في طبقة شيوخ شيوخ الحاكم، والأقرب عندي أنه تحرف اسم أبيه، ولم أجد من يقرب اسمه منه إلا أبا إسحاق إبراهيم بن هلال بن عمرو المروزي البُوزَنْجِردي، وقد روى عنه جماعة منهم: أبو حامد أحمد بن محمد بن العباس الخطيب السوسقانى المروزي، وتوفي سنة (٢٨٩) [انظر: فتح الباب (١٥٥)، تاريخ بغداد (٦/ ١٧٠)، الأنساب (١/ ٤١٢)، توضيح المشتبه (١/ ٦٤٨)]، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل.

وعلى هذا يبقى الأمر كما هو؛ أعني أنه من رواية يحيى بن نصر بن حاجب عن مسلم بن خالد الزنجي به، والله أعلم.

قال الحاكم: «هذا حديث مخرج في الصحيح من حديث عمرو بن دينار بإسناده؛ إلا الزيادة فيه، فإنه يتفرد بها نصر بن حاجب عن مسلم بن خالد».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث يرويه عن عمرو بن دينار جماعة بهذا الإسناد، ولا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه: قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؛ غير يحيى بن نصر، عن مسلم بن خالد، عن عمرو».

وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (٦٢٨): «سألت الحافظ الكبير أبا الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، فقلت: في حديث عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: **«إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»** زيادة: قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: **«ولا ركعتي الفجر»**.

قال: ما رواها إلا مسلم بن خالد، وعنه نصر بن حاجب، ثم قال لي: فهذا نصر بن حاجب أيشٍ هو؟ قال: قلت: قالوا: إنه مروزي».

وقال البيهقي: «وقد قيل عن أحمد بن سيار، عن نصر بن حاجب، وهو وهم، ونصر بن حاجب المروزي: ليس بالقوي، وابنه يحيى كذلك، وفيما احتججنا به من الأحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة، وبالله التوفيق».

وضعفها أيضاً: ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٤١).

قلت: يحيى بن نصر بن حاجب: ليس بشيء، روى أحاديث منكرة، وادعى السماع من قوم لم يدركهم [الجرح والتعديل (٩/ ١٩٣)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٤٨)، اللسان (٨/ ٤٧٩)].

وأبوه: نصر بن حاجب: مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «صدوق، لا بأس به» وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال ابن معين في رواية الدوري عنه: «ليس بشيء»، وكذا قال أبو داود، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، لكن قال ابن عدي: «لم يرو حديثاً منكراً؛ فأذكره» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٥٨/ ٤٧٧٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٦٦)، الثقات (٧/ ٥٣٨) و(٩/ ٢١٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٠١)، الكامل (٧/ ٣٨)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٧٧)، تاريخ الإسلام (٩/ ٣٠٤)، اللسان (٨/ ٢٥٩)].

ومسلم بن خالد الزنجي: ليس بالقوي، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» [التهذيب (٤/ ٦٨)].

وبناء على ما تقدم **فإن الحديث بهذه الزيادة حديث منكر**؛ لم يروه عن عمرو بن دينار بهذه الزيادة سوى مسلم بن خالد الزنجي، تفرد به عنه: يحيى بن نصر بن حاجب.

○ **وقد رواه عن عمرو مرفوعاً بدونها جماعة من الثقات**، منهم: حماد بن سلمة، وورقاء بن عمر، وابن جريج، وزكريا بن إسحاق، وأيوب السختياني، وأبان بن يزيد العطار، وزياد بن سعد، وحسين بن ذكوان المعلم، ومحمد بن جحادة، ومرزوق أبو بكر، ومحمد بن مسلم الطائفي، ومقاتل بن حيان، وتابعهم جماعة من الضعفاء، ورواه عن عمرو موقوفاً بدونها أيضاً: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة.

وقد روي عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً، من طرق أخرى واهية ساقطة [أخرجها ابن المقرئ في المعجم (٣٧٦)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣٨٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ١٥٥ ـ ط. الغرب)].

○ قال أبو خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان فيما رواه عن ابن معين (٣٦١): «سمعت يحيى يقول: حديثٌ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**: يرفعه قومٌ، ويوقفه قومٌ، جميع الذين رووه ليس بهم بأس».

قلت: فإذا استوى الفريقان عنده في الثقة والضبط والعدد، وجب قبول الزيادة؛ لأن من زاد معه زيادة علم، فكيف إذا كان من رفعه أكثر عدداً؟!.

وقد احتج البخاري بحديث أبي هريرة هذا في كتابه: القراءة خلف الإمام (ص٤٥)؛ فقال في معرض الرد على المخالف: «وهذا خلاف ما قاله النبي ﷺ، قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**».

وترجم به في الصحيح بلفظ الحديث فقال: «بابٌ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، ثم أخرج حديث ابن بحينة، والبخاري قد يفعل هذا في التراجم أحياناً لما ليس على شرطه، وأحياناً يفعله فيما هو على شرطه، ثم يخرجه موصولاً في موضع آخر من كتابه، لكن حديث أبي هريرة هذا لم يصله في الصحيح في موضع آخر، لكن احتج به على المخالف في جزء القراءة؛ وعلى هذا فلا ينبغي أن يقال: أعرض عنه البخاري لأنه يرجح وقفه، والله أعلم.

ولما سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، وذُكر له أشهر طرقه، قال: «الموقوف أصح» [علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٨٨/ ٣٠٣)].

وقد حشد أبو داود طرق من رواه مرفوعاً محتجاً بها، وأغفل ذكر الموقوف، مما يدل على ترجيحه للرفع، والله أعلم.

وقال الترمذي في الجامع (٤٢١) (٤٢٢ ـ التأصيل) بعدما أخرجه من طريق زكريا بن إسحاق مرفوعاً: «وفي الباب: عن ابن بحينة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن سرجس، وابن عباس، وأنس.

حديث أبي هريرة: حديث حسن.

وهكذا روى أيوب، ووقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، ولم يرفعاه.

والحديث المرفوع أصح عندنا.

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، رواه عياش بن عباس القتباني المصري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

وقال في العلل بعدما أخرجه من طريق ابن عيينة موقوفاً: «وهكذا روى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ولم يرفعه.

وقال أيوب السختياني، وزياد بن سعد، وزكريا بن إسحاق، ومحمد بن جحادة، وورقاء بن عمر، وإسماعيل بن مسلم، رووا عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. **ومرفوع أصح**».

وقال البزار (١٥/ ٢٦٥): «وقد رفع هذا الحديث عن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو، ومعمر عن أيوب عن عمرو.

وورقاء بن عمر، والحسين بن [ذكوان] المعلم، وزكريا بن إسحاق، ومحمد بن جحادة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن مسلم، وزياد بن سعد».

وقال الخليلي في الإرشاد (١/ ٣٢٠) بعد ذكر الاختلاف فيه: «**وهذا الحديث صحيح من حديث أبي هريرة**»؛ يعني: مرفوعاً.

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٠٨): «وقد حمل اتباع الهوى بعضهم على أن قال: إن عمرو بن دينار قد اضطُرب عليه في هذا الحديث، فرواه عنه سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، فأوقفوه على أبي هريرة، . . .، وليس ما ذكر مما يضر الحديث شيئاً؛ لأن ابن جريج، وأيوب، وزكريا بن إسحاق: ليسوا بدون سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، فكيف والذي أسنده من طريق حماد بن سلمة أوثق وأضبط من الذي أوقفه عنه، وأيوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم؛ فكيف وكل ذلك حق، وهو أن عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وعن عطاء عن أبي هريرة أنه أفتى به، فحدث به على كل ذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٩): «**وهو حديث صحيح**، رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة وحسين المعلم وزياد بن سعد وورقاء وأيوب السختياني وزكرياء بن إسحاق مرفوعاً، وقد وقفه قوم من رواته على أبي هريرة، **والقول قول من رفعه، وهو حديث ثابت** ظاهر المعنى، وبالله التوفيق».

وقال في الاستذكار (٢/ ١٣٠): «**وقد ثبت** عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»».

وقال أيضاً (٢/ ١٣٣): «وقد وقف قوم هذا الحديث على أبي هريرة، منهم:

سفيان بن عيينة، والذين يرفعونه أكثر عدداً، وكلهم حافظ ثقة، فيجب قبول ما زادوه وحفظوه، على أن ما صح رفعه لا حرج على الصاحب في توقيفه؛ لأنه أفتى بما علم منه».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٦٧): «اختلف في رفعه ووقفه، واختلف الأئمة في الترجيح، فرجح الترمذي رفعه، وكذلك خرجه مسلم في صحيحه، وإليه ميل الإمام أحمد، ورجح أبو زرعة وقفه، وتوقف فيه يحيى بن معين، وإنما لم يخرجه البخاري لتوقفه، أو لترجيحه وقفه، والله أعلم».

○ **قلت: والحاصل: فإن حديث أبي هريرة حديث صحيح، ثابت مرفوعاً، ووقف من وقفه لا يضره، فقد رفعه جمع من الثقات بلغ عدتهم اثني عشر رجلاً، في مقابل اثنين ممن أوقفوه، وقد ذكرت آنفاً أسماء من رفعوه من الثقات، وكذا من أوقفه، والله أعلم.**

● فإن قيل: قد حكم أبو زرعة على أحد طرقه بالبطلان، حين سأله البرذعي (٥٧٢) عن حديث رواه من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»؟ فقال أبو زرعة: «باطل».

وقد أخرجه من طريق البرذعي: الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٥٦ ـ ط. الغرب).

قلت: حكم أبو زرعة بكونه باطلاً من حديث يحيى بن أبي كثير؛ لأن حديث عمرو بن دينار هذا لا يُعرف من حديث يحيى، وإنما يرويه علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن [ابن ثوبان]؛ أن رسول الله ﷺ مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة . . . الحديث، وقد تقدم ذكره في طرق حديث ابن بحينة [تحت الحديث السابق (١٢٦٥)]، والله أعلم.

وهذا إنما تفرد به: جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وأحاديثه بواطيل، كان يسرق الحديث، وروى أحاديث لا أصل لها [اللسان (٢/ ٤٥٧)].

● وقد روي حديث أبي هريرة هذا من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ولا يصح [انظر: علل الدارقطني (١٣/ ٣٦٨/ ٣٢٥٧) و(١١/ ٩٢/ ٢١٣٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٠٥/ ١٦١٧)].

﴿ وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ ـ روى أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني [ثقة فقيه]، وأبو صالح عبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، وأبو العلاء الحسن بن سوار [صدوق]:

عن الليث بن سعد، عن عبد الله بن عياش بن عباس [القتباني]، عن أبيه [عياش بن عباس القتباني المصري: ثقة]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف [وقع في رواية كاتب الليث في المشكل: عن أبي تميم، بدل: أبي سلمة، وهو تحريف]، عن أبي هريرة،

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت**».

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٢) (١٦/ ٩٣/ ٢٠٤٣٩ ـ إتحاف)، وفي المشكل (١٠/ ٣١٤/ ٤١٢٨ و٤١٢٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨٦/ ٨٦٥٤)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٧٠) [وسقط من إسناده: عن أبيه]. والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٩٠)، وأبو طاهر السلفي في العشرين من المشيخة البغدادية (٢٦) (١٦٥٧ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، وفي الثاني والعشرين من المشيخة البغدادية (٣) (١٧٥٢ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي سلمة إلا عياش بن عباس، ولا رواه عنه إلا ابنه عبد الله».

○ **خالفه في إسناده**: عبد الله بن لهيعة [ضعيف]: حدثنا عياش بن عباس القتباني [مصري، ثقة]، عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢) (٤/ ١٨١٠/ ٨٧٤٣ ـ ط. المكنز) (١٦/ ٢٢/ ٢٠٣٠٥ ـ إتحاف المهرة)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٣٧٢/ ٩٥٥) [لكن باللفظ المشهور: «**إلا المكتوبة**»].

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٩): «**وهذا خبر لا يصح**؛ لأن راويه أبو صالح، وهو ساقط، **وإنما الصحيح من هذا الخبر**: فهو ما رواه أيوب السختياني، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وورقاء بن عمر، وزكريا بن إسحاق، كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»».

وخالفه ابن عبد البر فقال في التمهيد (٢٢/ ٧٤): «قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت**»، رواه أبو سلمة عن أبي هريرة، وعطاء بن يسار عن أبي هريرة».

قلت: نعم؛ **هو خبر لا يصح**؛ أما أبو صالح كاتب الليث فإنه لم ينفرد برواية هذا الخبر عن الليث بن سعد، بل تابعه اثنان من الثقات، فهو ثابت من حديث الليث، لكن الشأن في شيخه عبد الله بن عياش بن عباس القتباني؛ فإنه ضعيف، وإنما أخرج له مسلم حديثاً واحداً في المتابعات (١٦٤٤)، وقد خالفه في إسناده: ابنُ لهيعة، فجعل أبا تميم مكان أبي سلمة، والغالب على الضعيف أنه لا يحفظ الأسانيد الغريبة، وإنما يسلك فيها الجادة والطريق السهل، وابن لهيعة هنا لم يسلك الجادة، وإنما أغرب فأتى فيه بذكر رجل لا يُعرف إلا في هذا الإسناد، وهذا قد يكون من دلائل حفظه للحديث وضبطه له، إذ كان أسهل على ابن لهيعة أن يقول: عن أبي سلمة، لاشتهاره وكثرة روايته عن أبي هريرة، وأما أن يقول: عن أبي تميم، وهو رجل لا يُعرف إلا في هذا الإسناد، فهذا مما يوجب التوقف

عن توهيم ابن لهيعة في روايته، لا سيما والرواية الأخرى فيها سلوك للجادة، وراويها ضعيف، قال أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة»، وضعفه أبو داود والنسائي وابن يونس في رواية [الجرح والتعديل (٥/ ١٢٦)، التهذيب (٢/ ٤٠٠)، الميزان (٢/ ٤٦٩)، السير (٧/ ٣٣٤)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٩٩)].

كذلك فقد اختلفت الرواية عن ابن لهيعة، فمرة يرويه بهذه الزيادة المنكرة، ومرة يرويه مثل حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً بدونها.

وهذا حديث منكر بهذه الزيادة «... إلا التي أقيمت»، تفرد بها أبو تميم الزهري، وهو: لا يُعرف اسمه، وحديثه في أهل مصر، لم يرو عنه سوى عياش بن عباس القتباني، وترجم له أبو أحمد الحاكم في الكنى، وابن يونس في تاريخ علماء مصر، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، كما لا يُعرف بغير هذا الحديث؛ فهو مجهول [راجع: الأسامي والكنى (٢/ ٣٧٢/ ٩٥٥)، تلخيص الكنى لعبد الغني المقدسي (٢٠٤)، التعجيل (١٢٣٨)].

والمعروف في هذا: هو ما ثبت عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**، والله أعلم.

٢ ـ ورواه الحسن بن علي المعمري [ابن شبيب: ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها. انظر: الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩)، اللسان (٣/ ٧١)، وغيرها]: ثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسيُّ [من أهل رأس العين، لا بأس به، لينه النسائي. تاريخ بغداد (٧/ ١٧٧)، التهذيب (١/ ٣١١)]: ثنا محمد بن كثير [المصيصي: ليس بالقوي، له أحاديث لا يتابعه عليها أحد. التهذيب (٣/ ٦٨٢)]، عن ابن شوذب [عبد الله بن شوذب: ثقة، من السابعة]، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٥٣/ ١٢٨٩).

قلت: هو حديث غريب بهذا الإسناد، ولا يثبت مثله.

٣ ـ ورواه أبو عمرو محمد بن عبد الله الحلبي السوسي المقرئ [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٥١)، وكان مقيماً بحلب، شيخ لأبي عوانة وغيره. انظر: الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤٠٩)]: ثنا حجاج بن نصير، عن عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء [هو: ابن أبي رباح]، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح»**.

أخرجه تمام في فوائده (١٧٤٠)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣).

قال البيهقي: **«وهذه الزيادة لا أصل لها**، وحجاج بن نصير، وعباد بن كثير: ضعيفان، وقد قيل: عن حجاج بإسناده عن مجاهد، بدل عطاء، وليس بشيء» [وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ٢٩٣)].

قلت: وهو كما قال؛ **وهو حديث لا أصل له**؛ ليث بن أبي سليم: كوفي، ضعيف،

اختلط ولم يتميز حديثه، وعباد بن كثير الثقفي البصري: متروك، قال أحمد: «روى أحاديث كذب، لم يسمعها، وكان صالحاً» [التهذيب (٢/ ٢٨٠)]، وحجاج بن نصير: ضعيف، وكان يقبل التلقين.

قلت: فليس له أصل من حديث عطاء بن أبي رباح، وإنما يرويه عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً بدون الزيادة التي في آخره: «... **إلا ركعتي الصبح**».

٤ ـ ورواه جعفر بن أحمد بن مروان الحلبي [ثقة. سؤالات السهمي (٢٣٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٢٥)]: ثنا عبد الله بن الوليد بن هاشم [هو عبد الله بن الوليد بن هشام، مولى المعَيطيين، كذا في المطبوع من ثقات ابن حبان، ونقله عنه السمعاني في الأنساب، لكن قال: مولى القِبطيين، من أهل حران، يروي عن أبي نعيم، توفي سنة (٢٥٢): ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٨/ ٣٦٨)، الأنساب (٤/ ٤٤٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ١٥٤)]: ثنا آدم [هو آدم بن أبي إياس: ثقة]: ثنا أبو مالك الأشجعي، وأبو الربيع السمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

أخرجه أبو بكر ابن المقرئ في المعجم (٧٧٠).

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان: متروك، قال هشيم: «كان يكذب»، وقال العقيلي بعد أن ساق في ترجمته حديثين: «وله غير حديث من هذا النحو، لا يُتابع على شيء منها» [التهذيب (١/ ١٧٨)، الميزان (١/ ٢٦٣)].

وأبو مالك الأشجعي؛ هو أبو مالك النخعي الواسطي، عبد الملك بن الحسين: متروك، منكر الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٤٦/ ٢٥٣٥)، التاريخ الكبير (٥/ ٤١١)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٧)، توضيح المشتبه (٢/ ٥٠٣)، التهذيب (٤/ ٥٨٠)، التقريب (٧٢٢)]، وليس هو: حماد بن مالك بن بسطام بن درهم الأشجعي، أبا مالك الدمشقي من أهل حرستا [التاريخ الكبير (٣/ ٢٨)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤٩)، الثقات (٨/ ٢٠٦)، تاريخ دمشق (١٥/ ١٤٦)، السير (١٠/ ٤١٦)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٤٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ١١)].

ثم هو غريب جداً من حديث آدم بن أبي إياس، والله أعلم.

وقد روي أيضاً من حديث:

١ ـ عبد الله بن عمر:

يرويه سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي [ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناكير، مكثر من الرواية عن الضعفاء والمجهولين]: حدثنا عبد الله بن مروان الدمشقي ـ وكان ثقة ـ، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**».

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣١٨/ ٤١٣٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٦١)، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده (٦٦)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٦) (١/

٥٣٠ ـ ط. الصميعي)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣١٦) و(٤/ ٢٥٠) (٧/ ٦٧/ ١٠٦٨٣ ـ ط. الرشد)، وتمام في فوائده (٨٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٤١)، وأبو طاهر السلفي في التاسع والعشرين من المشيخة البغدادية (٤٦) (٢٤٢٣ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

قال ابن حبان بعد أن أورده في ترجمة عبد الله بن مروان: «وهذا الحديث ليس من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن أبي ذئب، إنما هو من حديث عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، وهذا هو المشهور، وله طرق أخرى ليس هذا موضع ذكرها».

وكان قال قبل ذلك عن عبد الله بن مروان: «يلزق المتون الصحاح التي لا يُعرف لها إلا طريق واحد؛ بطريق آخر ليشتبه على من الحديث صناعته، لا يحل الاحتجاج به».

وقال ابن عدي في الموضع الأول: «ومن رواية ابن أبي ذئب غير محفوظ أيضاً»، ثم قال: «وعبد الله بن مروان هذا لا نعرفه في الجرجانيين».

وقال في الموضع الثاني: «وهذا عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، لا أعلمه رواه غير عبد الله بن مروان، وعن عبد الله بن مروان غير سليمان، ولم أكتبه بعلو إلا عن أبي قصي، وقد روى سليمان بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن مروان غير ما ذكرت، وأحاديثه فيها نظر».

ونقله عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٤١) ولفظه: «حدث عنه سليمان بن عبد الرحمٰن بأحاديث مناكير، ولا أعلم حدث عنه غير سليمان، وأحاديثه فيها نظر».

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٩٣/ ٢١٣٩): «ولا يصح حديث ابن أبي ذئب».

قلت: هو حديث باطل من حديث ابن أبي ذئب، حيث تفرد به عنه عبد الله بن مروان الدمشقي، ولا يتابع على قلة ما يروي، مع جهالته، وتفرده عن الثقات بالمناكير، وتوثيق ابن بنت شرحبيل له لا يسوي شيئاً [انظر: تاريخ دمشق (٣٣/ ٣٩)، اللسان (٥/ ٧)].

⊂ وقد روي من طرق أخرى غريبة، ولا يثبت منها شيء:

● رواه محمد بن مصعب القرقساني، عن ابن أبي ذئب به.

أخرجه أبو علي الرفاء في فوائده (٣٣)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زيد البلخي بمكة أبو حامد: حدثنا حمزة بن أحمد الكوفي أبو علي: حدثنا محمد بن مصعب به.

ومحمد بن مصعب القرقساني: لا بأس به، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط [التهذيب (٣/ ٧٠٢)، سؤالات البرذعي (٤٠٠)]، والراوي عنه: حمزة بن أحمد الكوفي أبو علي؛ لم أقف له على ترجمة، وكذا شيخ أبي علي الرفاء.

● ورواه عن ابن أبي ذئب أيضاً: معلى بن عبد الرحمٰن الواسطي: رمي بالوضع، وكذبه غير واحد [التهذيب (٤/ ١٢٢)، الميزان (٤/ ١٤٨)].

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ١٤٩).

• وروي عن ابن عمر من وجه آخر مرفوعاً، لكنه حديث كذب [أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٢)، في الأحاديث التي تلقنها أصحابها].

• وروي عن نافع عن ابن عمر من وجه آخر موقوفاً [أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣١٦)] [أنكره ابن عدي، وفي إسناده: إسماعيل بن يعلى، أبو أمية الثقفي البصري: متروك، منكر الحديث. اللسان (٢/ ١٨٦)، والراوي عنه؛ سعيد بن هبيرة: متهم بالوضع. اللسان (٤/ ٨٣)، والراوي عنه: محمد بن علي بن سهل الأنصاري المروزي: ضعيف، روى أحاديث لم يتابع عليها. اللسان (٧/ ٣٦٥)، معجم شيوخ الإسماعيلي (١/ ٤٩٣)، سؤالات حمزة السهمي (٣٩٥)، تاريخ جرجان (٣٩٦)، الكامل (٧/ ٥٥٨)].

• وإنما يُعرف هذا عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه، بغير هذا اللفظ، في الإنكار على من يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٠/ ٤٠٠٦) و(٢/ ٤٤٣/ ٤٠١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٠/ ٢٧٥٩ و٢٧٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣).

ج وله فيه حديث آخر:

يرويه أبو شعيب الحراني [عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب: ثقة. سؤالات السهمي (٣٢٦)، سؤالات السلمي (٣٩٤)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٣٥)، السير (١٣/ ٥٣٦)، اللسان (٤/ ٤٥٤)]: ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي: ثنا أيوب بن نهيك، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: سمعت ابن عمر، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بصلاته، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٥/ ١٣٦١٤).

قلت: وهذا حديث باطل، تفرد به أيوب بن نهيك عن عطاء بن أبي رباح المكي، وأيوب من أهل حلب، وهو: منكر الحديث، والبابلتي: ضعيف [اللسان (٢/ ٢٥٦)، المغني (١/ ٩٨)، وقال في أيوب: «تركوه»].

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٥٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٣١).

قال ابن عدي: «هذه الأحاديث عن جعفر تعرف بابن ميمون عنه»، ثم قال في آخر ترجمة ابن ميمون: «ولعبد الله بن ميمون غير ما ذكرت عن جعفر وعن غيره، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وجعله أبو الشيخ من غرائب ما كتبه عن شيخه.

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الله بن ميمون القداح: متروك، منكر الحديث.

○ وقد روي من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ولا يصح [انظر: علل الدارقطني (١٣/ ٣٦٨/ ٣٢٥٧) و(١١/ ٩٢/ ٢١٣٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٠٥/ ١٦١٧)].

○ **ومما قيل في معنى أحاديث الباب:**

● أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلةً بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً.

● أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيَشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها.

● وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة.

○ قال ابن حبان في النوع التاسع والثمانين من التقاسيم والأنواع (٣/ ٤٣٦): «ألفاظ الاستخبار عن أشياء مرادُها الزجر عن استعمال تلك الأشياء التي استُخبر عنها، قُصد بها التعليم على سبيل العتب»، ثم أسند حديث ابن سرجس.

ثم ترجم لحديث أبي هريرة من رواية ابن جحادة [التقاسيم (٣/ ٤٣٧/ ٢٧١١)] بقوله: «ذكر الزجر عن إنشاء المرء الصلاة عند ابتداء المؤذن في الإقامة».

وقال الخطابي في المعالم (٢٧٤): «في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر، وتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة.

وقوله: «**أيتهما صلاتك؟**» مسألة إنكار، يريد بذلك تبكيته على فعله.

وفيه دلالة على أنه لا يجوز أن يفعل ذلك، وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته؛ لأن قوله: «**أو التي صليت معنا**» يدل على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين» [وانظر: إكمال المعلم (٣/ ٤٦)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٩): «قوله ﷺ: «**أصلاتان معاً**»، وقوله لهذا الرجل: «**أيتهما صلاتك**»، وقوله في حديث ابن بحينة: «**أتصليهما أربعاً**»؛ كل ذلك إنكار منه ﷺ لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئاً من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، وقد ثبت عنه ﷺ في هذا الباب ما هو أصح من هذا، وعليه المعوَّل في هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، يعني التي أقيمت، وهذا يوضح معنى: «**أصلاتان معاً**» ويفسره، **وهو حديث صحيح** رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة وحسين المعلم وزياد بن سعد وورقاء وأيوب السختياني وزكرياء بن إسحاق مرفوعاً، وقد وقفه قوم من رواته على أبي هريرة، والقول قول من رفعه، **وهو حديث ثابت**، ظاهر المعنى، وبالله التوفيق».

○ **وفيه مسألة**: هل يؤمر من شرع في ركعتي الفجر بقطعهما؟

بناء على إبطال صلاته بمجرد سماع الإقامة؛ لظاهر قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**»، أم ينهى عن ذلك فقط وينكر عليه، كما أنكر عليه النبي ﷺ، ولو أتمها صحت، ففي حديث ابن سرجس أن الرجل شرع في النافلة بعد شروع النبي ﷺ في صلاة الغداة، ومع ذلك أنكر عليه فعله بقوله: «**يا فلانُ! أيتُهما صلاتُك: التي صلَّيتَ وحدك، أو التي صليت معنا؟**»، وفي رواية: «**يا فلان بأيِّ الصلاتين اعتددتَ؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟**»، وفي أخرى: «**بأي صلاتيك احتسبت؟ بصلاتك وحدك، أو صلاتك التي صليت معنا؟**»، وفي هذا إنكار عليه لاشتغاله بالنافلة دون الفريضة، ولم يخبره ببطلان النافلة؛ لأنه صار كمن صلى الصبح مرتين، ولكن ذلك لا يفضي إلى إبطال صلاته؛ لأنا لو أبطلنا بذلك النافلة، لأبطلنا الفريضة تبعاً لذلك، إما لكونه لم يعينها، أو لكونه جعل الفرض أربعاً، وهذا مفضي إلى البطلان، ولو كان الأمر كذلك لقال له النبي ﷺ: لا صلاة لك، أو: أعد صلاتك، أو نحو ذلك، والله أعلم.

وقصة ابن بحينة تدل على كون النبي ﷺ لم يبطل صلاته أيضاً، فإنه مر على الرجل وهو يصلي وقد أقيمت الصلاة، فقال له: «**يوشك أحدُكم أن يصليَ الفجرَ أربعاً**»، وفي رواية: «**آلصبحَ أربعاً، آلصبحَ أربعاً**»، وفي أخرى: «**أتصلي الصبح أربعاً؟!**»، ولو بطلت صلاته لأخبره بذلك، أو أمره بالخروج منها، فالنبي ﷺ ما أمره بقطعها، ولا أن يخرج منها، وإنما أنكر عليه فعله حسب، والله أعلم.

وقد نقل ابن رجب اختلاف الأئمة في ابتداء التطوع بعد إقامة الصلاة، وتفريقهم بين المسجد والبيت، ثم قال بعد ذلك (٤/ ٧٣): «فإن كان قد ابتدأ بالتطوع قبل الإقامة، ثم أقيمت الصلاة، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يتم، وهو قول الأكثرين، منهم: النخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، حملاً للنهي على الابتداء دون الاستدامة.

والثاني: يقطعها، وهو قول سعيد بن جبير، وحكي روايةً عن أحمد، حكاها أبو حفص، وهي غريبة، وحكاها غيره مقيدةً بما إذا خشي فوات الجماعة بإتمام صلاته، . . .».

فإن قيل: ألا يحتج على قطعها بحديث ابن عباس، وفيه: أقيمت الصلاة فقمت أصلي ركعتين، فجذبني رسول الله ﷺ، وقال: «**أتصلي الغداة أربعاً؟**»، وجذبه إياه دليل على قطعها، فيقال: ثبت العرش ثم انقش؛ فهو حديث لا يثبت، وقد تقدم الكلام عليه، في شواهد حديث ابن سرجس الماضي.

○ وعلى هذا فمن شرع في النافلة قبل الإقامة لم يقطعها بسماع الإقامة، وإنما يتمها خفيفة، حتى يدرك الركعة الأولى مع الإمام، وذلك لأنه حين شروعه في النافلة كان ممتثلاً ندب الشارع إليها، فلما أقيمت الصلاة لم يكن مأموراً بقطع صلاته [لحديث ابن بحينة]،

وأما إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يشرع له ابتداء النافلة [لحديث أبي هريرة]، ولو شرع فيها صحت مع الإثم، والله أعلم.

وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء في ابتداء ركعتي الفجر بعد الإقامة [راجع: ما أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٣ و٤٤٤/ ٤٠١٩ ـ ٤٠٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٧/ ٦٤١٥ و٦٤١٩ و٦٤٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣١ و٢٣٢/ ٢٧٦١ ـ ٢٧٦٥) (٥/ ٢٣٣ و٢٣٤/ ٢٧٤٠ ـ ٢٧٤٤ ـ ط. الفلاح)، والطحاوي (١/ ٣٧٤ و٣٧٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٧ و٢٧٨/ ٩٣٨٥ ـ ٩٣٨٧)، وراجع الحديث المتقدم برقم (١١٥٣)]، والله أعلم.

قلت: وليس لأحد قول مع قول رسول الله ﷺ، فإذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع القوم، ولم يشرع في النافلة، ثم يقضيها بعد طلوع الشمس، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور [جامع الترمذي (٤٢١)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٣١)].

قال الشافعي: «ومن دخل المسجد وأقيمت صلاة الصبح؛ فليدخل مع الناس، ولا يركع ركعتي الفجر، وليركعهما بعدما يصلي قبل أن تطلع الشمس» [مختصر البويطي (٢٩٣)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٧٢): «قلت: إذا جاء لصلاة الغداة وقد أقيمت، ولم يكن صلى الركعتين؟ قال: يدخل مع القوم. قلت: متى يقضيها؟ قال: من الضحى. قال إسحاق: كما قال» [وانظر: مسائل إسحاق (٤٣٤ و٤٦٦)، مسائل البغوي (٥٧ و٥٨)].

وهذا إبراهيم النخعي، وهو من كبار فقهاء الكوفة ممن نقل علم ابن مسعود وغيره، يقول: كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ صح ذلك عنه [مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢١/ ٤٨٤٣)].

قال ابن تيمية في شرح العمدة (٤/ ٦٠٧): «فإذا أقيمت الصلاة فقد دخل الوقت الذي عينه الإمام، وهو وقت مضيق لأنه حين فعل الصلاة لا يمكن الاشتغال بعبادة أخرى فأيما صلاة صليت بعد الإقامة كانت كأنها هي الصلاة المأمور بها، المشروعة حينئذ؛ لأن ذلك الوقت لا يتسع لغير ما أمر به، فمن صلى بعد ذلك غير المكتوبة فكأنه زاد في المكتوبة، أو صلاها مرتين، ولهذا ـ والله أعلم ـ أشار ﷺ بقوله: «**آلصبح أربعاً**»، وبقوله: «**بأي صلاة اعتددت؟ بصلاتك وحدك، أو بصلاتك معنا؟**»، إذ لا صلاة بعد الإقامة إلا ما دعي إليه بالإقامة، وأيضاً فإن السنن يمكن أن تفعل بعد الفريضة قضاء، وما يفوته من إدراك حد الصلاة، وما يفوته من الصلاة خلف الإمام، ولو بعد ركعة جماعة؛ لا يستدرك بالقضاء، فكانت المحافظة على ما لا يستدرك أولى من المحافظة على ما يمكن استدراكه، ولأن ما يدركه من تكبيرة الافتتاح والتأمين والركوع أفضل من جميع التطوعات، لما ورد

في فضل من أدرك حد الصلاة، ومن أدرك التأمين مع الإمام، ولأن الاشتغال بإجابة المؤذن أولى من الاشتغال بالنافلة على ما تقدم، لكون ذلك وقت الإجابة، فلأن يكون الاشتغال بما دعي إليه أولى من النافلة بطريق الأولى.

فإن كان قد شرع في النافلة وأقيمت الصلاة أتمها إن رجى إتمامها وإدراك الجماعة، وإن خشي إذا أتمها أن تفوته الجماعة قطعها في إحدى الروايتين؛ لأن الفرائض أهم، فإن الجماعة واجبة، وإتمام النافلة ليس واجباً في المشهور».

وقال في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٤): «والصواب: أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السُّنَّة، لا في بيته ولا في غير بيته، بل يقضيها إن شاء بعد الفرض».

قلت: وعلى هذا فيصرف النفي في قوله ﷺ: «**فلا صلاة**» إلى نفي الكمال دون الحقيقة، بقرينة عدم الأمر بقطع الصلاة في حديث ابن بحينة وابن سرجس، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٩): «وقوله: «**فلا صلاة**» أي: صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار؛ دل على أن المراد نفي الكمال».

وانظر: المدونة (١/ ١٨٨)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٣٤ و٤٦٦)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٧٧)، النوادر والزيادات (١/ ٤٩٦)، شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٢٨٥)، الاستذكار (٢/ ١٣١)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ٤٤٧)، نهاية المطلب (٢/ ٣٤٢)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٣/ ٤٤)، البيان للعمراني (٢/ ٣٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٢)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٢)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٤٦٢)، الإنصاف (٢/ ٢٢٠)، وغيرها.

فهرس الأحاديث

آلصبحَ أربعاً، آلصبحَ أربعاً: ٤٤٤
آية بيني وبينك يوم القيامة، إنَّ أقلَّ الناس المتخصرون يومئذ: ٣١١
أبرد: ٢٢
أتصلي الصبح أربعاً؟!: ٤٤٢
أتصلي الغداة أربعاً؟: ٤٥٠
أتيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فبِتُّ عندها: ٤٣٧
أتيتُ النبيَّ ﷺ بمكة، وهو بالأبطح: ٤٩
إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس: ٢٦٢
إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا يصلِّينَّ أحدٌ: ٤٧٠
إذا أخذ المؤذن في الإقامة، فلا صلاة إلا المكتوبة: ٤٦٧
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت: ٤٧٨
إذا أقيمتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ: ٤٥٦
إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة: ٦٥
إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما: ٢٢
إذا رأيته أخذتك قشعريرة: ٣١٠
إذا سافرتما وحضرت الصلاة: فأذِّنا، وأقيما: ٢٢
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه: ٤١٩
إذا كنتم في القصب أو الرداغ أو الثلج: ١٨١
اذهب فاقتله: ٣٠٩
اذهبوا بنا نصلح بينهم: ٨
أصلاتان معاً؟!: ٤٥١
أُصلي صلاةَ المسافر، ما لم أُجمِع مُكثاً: ٢٠٧
افترض الله خمس صلوات على خلقه: ٩٢
أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة: ٢٠٤
أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة: ١٩٨
أقام رسول الله ﷺ بمكة بعد فتحها خمسَ عشرةَ ليلةً: ١٩٥
أقام رسول الله ﷺ بمكة عامَ الفتح خمسَ عشرةَ: ١٩٤
أقام رسول الله ﷺ بمكة عشرين ليلة: ٢٠٦
أقام رسول الله ﷺ زمن الفتح تسعةَ عشرَ ليلةً: ١٩٣
أقام رسول الله ﷺ عشرين ليلة يصلي ركعتين: ١٩٧
أقام النبي ﷺ بمكة تسعةَ عشرَ يوماً يصلي ركعتين: ١٩٠
أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع: ٢٩٥
أقمنا مع النبي ﷺ في سفرٍ تسعَ عشرةَ نقصُر الصلاة: ١٩٠
ألا صلوا في رحالكم: ٢٢
ألا كان هذا قبل هذا؟: ٤٥٥
الله أكبر، خربت خيبر: ٣٠٨
الله يمنعني منك: ٢٩٧
ألم أنهكم أن لا يسبقنا إلى الماء أحد؟: ٣٣
أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة: ٩٣
أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الخوف، فقام رسول الله ﷺ وقمنا خلفه صفين: ٢٢٨
أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الخوف، فقام: ٢٢٨
أمسك هذه عندك، يا عبد الله بن أنيس: ٣١٠
أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة: ٢٠٨، ٤٤٥
إن إحداهما تعدل بثلث القرآن، والأخرى بربع القرآن: ٤٠٢

إنا نازلون غداً إن شاء الله تبوك، فلا يسبقنا أحدٌ إلى الماء: ٣٣
إن رجلي لتمس غرز النبي ﷺ، فسمعته يلبي بالحج والعمرة معاً: ١٨
أن رسول الله ﷺ أقام بخيبر ستة أشهر، يصلي الظهر والعصر: ٨٧
أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبعَ عشرةَ يصلي ركعتين: ١٩٧
أن رسول الله ﷺ أقام سبعَ عشرةَ بمكة يقصُر الصلاةَ: ١٩٠
أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها: ٥٩
أن رسول الله ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر: ٣٢
أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف: ٢٠٠
أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً: ٢٥٢
أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف: ٢٦٥، ٢٩٣
أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، ففرقهم فرقة: ٢٨٧
أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: ٨٠
أن رسول الله ﷺ صلى بالناس صلاة الخوف: ٢٧٨
أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَدٍ: ٢٧٧
أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب: ٢٨٧
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين: ٧، ١٥
أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة: ١٠٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين: ٣٧٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا أعجله السير أخر المغرب: ٥٨
إن رسول الله ﷺ كان إذا بادر حاجة: ٦٠
إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء: ٥٥
أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين: ١٤٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّع استقبل بناقته القبلة: ١٤٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان: ٣٧٨
إن رسول الله ﷺ كان إذا عجِلَ به أمرٌ صنع: ٨٢
إن رسول الله ﷺ كان إذا عجله المسير أو أزمع به المسير: ٥٨
أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس: ٣٣، ٦٨
أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر: ٥٣، ٨١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة: ٤٣٥
أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين: ٣٧٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين: ٤١١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته تطوعاً: ١٥٢
أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر: ٤٢١
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ٣٩٣، ٤١٦
إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ معاهدةً: ٣٧٥
إن شدة الحر من فيح جهنم: ٢٢
أن طائفةً صفَّت معه، وطائفةٌ وِجاه العدو: ٢٣٢
إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر: ٣٨٦
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي ركعتي الفجر: ٣٨٥
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح؛ فينصرف النساء متلفعات: ٤١١
أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: ٤١٥
أن نبي الله ﷺ كان محاصراً بني محارب بنخل: ٢٩٥

أن النبي ﷺ أقام حيث فتح مكة خمسَ عشرةَ، يقْصُرُ الصلاةَ: ١٩٤
أن النبي ﷺ أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر: ٣٨٣
أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق: ١٠٤
أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة: ٧١
أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء: ٧١
أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف: ٢٢٤
أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة: ٢٤٠
أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوفٍ، فجعلهم خلفه صفَّين: ٢٣٩
أن النبي ﷺ صلى بالقوم [في الخوف] صلاة المغرب: ٢٩١
أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء: ٤٩
أن النبي ﷺ صلى على حمار وهو متوجِّهٌ نحو خيبر: ١٥٩
أن النبي ﷺ غربت له الشمس بمكة، فصلاها بسرف: ١١٠
أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ٣٨٩
أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن صلى ركعتين: ٣٧٩
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر: ٧٦
أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى الظهر بالشجرة سجدتين: ١٩، ١١١
أن النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة: ٩
إن النبي ﷺ كان إذا عجِلَ به أمرٌ في سفرٍ: ٥٤
أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس: ٤٦
أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً فقال فيه، لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر: ٢٤
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس: ١٠٥، ١٢٠
أن النبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبل الظُّهر: ٣٦٨
أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر، ويعجل العصر: ١٢٣
أن النبي ﷺ كان يتبع كل صلاة [مكتوبة] ركعتين: ٣٧٤
أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين: ٧٦
أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس: ٤٢٧
أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب: ٤٠١
أن النبي ﷺ لم يكن يسارع إلى شيء ما يسارع: ٣٧٦
أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما: ٣٩١
إن هاجكم هيج فقد حلَّ لكم القتال: ٢٧٥
إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم: ٢٣
إنكم ستأتون غداً، إن شاء الله عين تبوك: ٣٠، ٤٨
إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل: ٧
إنما عجلت لتفرُغَ أم الصبي إلى صبيها: ١٢٧
إنه بيني وبينك يوم القيامة، وأقلُّ الناس يومئذ المختصرون: ٣١٠
أنه صلى المكتوبة في ردغةٍ على حمار: ١٨١
إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نُبَيح الهذلي: ٣١٠
أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين: ٣٧٧
أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين: ٣٧٨
أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين: ٣٧٨
إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي: ١٦٩
أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع: ٢٩
أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق: ١٧٧
إني صحبتُ رسولَ الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين: ١٣٦
إني كنتُ ركعتُ ركعتي الفجر: ٤٠٩
أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟: ٢٧١
أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟: ٢٧١
أيما رجل تطوع اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة: ٣٤٣

أين السائل عن وقت الصلاة؟: ٩٣
أيهما جعلتَ صلاتَك؟ التي صليت وحدك: ٤٤١
بأي صلاتيك احتسبت؟: ٣٥٩
بعثني رسولُ الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي: ٣٠٩
بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ: ١٦٩
بينهما عشرة أميال: ١١٣
تخصَّر بهذه حتى تلقاني بها يوم القيامة: ٣١٣
تريد أن تصلي للصبح أربعاً؟: ٤٥٠
جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير علة: ٥٣، ٧٢، ٧٦
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر: ٣٢، ٧٠، ٧٥
جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر: ٣١
حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين: ١٨٥
حضرت الصلاة صلاة المكتوبة، ونحن مع رسول الله ﷺ، فتقدم بنا: ١٧٩
حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ٣٧٧
خرج رسول الله في سفرة سافرها، وذلك في غزوة تبوك: ٣١
خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة [إلى البطحاء]، فأتي بوَضوء: ٥٠
خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة: ٤٩
خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع: ٣٠١
خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح: ٤٣٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد: ٢٤٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام خمس عشرة: ١٩٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ فحججنا معه: ٢٠٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ فكان إذا سار فرسخاً تجوَّز في الصلاة: ٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فكان يصلي ركعتين: ١٨٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بنا العشاء: ١٢٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان لا يروح حتى يُبرد: ٣٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً: ٣١
خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة: ٢٠٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ يقصُر حتى أتى مكة: ٢٠١
خرجنا مع النبي ﷺ فجعل يصلي ركعتين: ٢٠١
دفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة: ٥٠
رأى رسول الله ﷺ وهو يصلي على حمار: ١٥٥
رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صلى صلاتي هذه: ٦٦، ١١٤
رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا: ١١٩
رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر: ٨٧
رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها: ١٣٥
رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبِّح: ١٧٢
رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء: ٦٣
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار: ١٢٦
رأيت النبي ﷺ إذا عجل به السير في السفر: ٦٢
رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته: ١٧١
رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته، متوجِّهاً إلى تبوك: ١٧١
رقبت رسول الله ﷺ اثنتي عشرة ليلة يصلي في الركعتين: ٤٠١
ركعتا الفجر أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها: ٣٨٢
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها: ٣٨١
ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصر: ٢٨٥
ركعتان دبر كل صلاة: ٣٧٤
ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر: ١٤٣
ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ: ١١٥
رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرةً، أو خمساً وعشرين مرةً: ٣٩٦
رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين: ٣٩٦
رمقت النبي ﷺ عشرين مرة، فقرأ في الركعتين بعد المغرب: ٣٩٨

رمقت النبي ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ٣٩٩
سافر رسول الله ﷺ سفراً، [فأقام] فصلى تسعةَ عشرَ يوماً: ١٩٠
سافرت مع رسول الله ﷺ فصليت معه في الحضر والسفر: ١٣٣
سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً: ١٣١
سافرت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان: ١٤١
سافرنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة: ٢٠٢
سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ٤١٨
سمعت رسول الله ﷺ أربعين صباحاً في غزوة تبوك: ٤٠٠
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدتين قبل الفجر، في السجدة الأولى: ٤١٨
سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء: ١٢٨
سن رسول الله ﷺ؛ يعني: صلاة السفر ركعتين: ١٣٦
السيف والقوس في السفر بمنزلة الرداء: ٣٠٨
شرار أمتي قومٌ وُلدوا في النعيم وغُذوا به: ٤٠٨
شهدت فتح تستر مع أبي موسى الأشعري: ٣١٦
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفَّنا صفَّين: ٢٢٦، ٣١٨
شهدت النبي ﷺ خمساً وعشرين مرة: ٤٠٣
صحِبتُ رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عشر سفراً: ١٣٠
صحبت رسول الله ﷺ حتى قُبِض، فكان لا يزيد على ركعتين: ١٣٧
صحبتُ النبي ﷺ فلم أره يسبِّح في السفر: ١٣٧
الصدقة تطفئ غضب الرب: ٤٠٨
صفَّ صفاً مما يليك، وصفاً مما يلي العدو: ٢٧٥
صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّها، فإنها لك نافلة: ٩٣
صلِّ في القوس، واطرح القَرَن: ٣٠٧
صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الإمام: ٢٤٢
صلاة الخوف أن يقوم الإمام إلى القبلة: ٢٣٩
صلاة الخوف: أن يقوم الإمامُ وطائفةٌ من أصحابه: ٢٣٦
الصلاةُ في الرحال: ٢٢
صلاة المسايفة ركعة: ٢٨٦
صلوا أربعاً، فإنا قومٌ سَفْرٌ: ١٨٥
صلوا أربعاً؛ فإنا سَفْر: ١٨٤
صلوا على ظهر دوابكم: ٣١٤
صلوا قبل الصبح ولو ركعة: ٤٥٤
صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً: ٨٣
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين: ٢٦٩
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف مرةً: ٢٨٨
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفاً: ٢٦٨
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر في مسجده بالمدينة أربع ركعات: ١٤
صلى بنا رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع: ٢٣٤
صلى رسول الله ﷺ ثمان ركعات جميعاً: ٨٦
صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعاً: ٢٩٠
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع: ٢٤٩
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفةٍ ركعةً صفَّت خلفه: ٢٧٢
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه: ٢٦٠
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصدع الناس صدعين: ٢٤٨
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، قام فكبر: ٢٥٥
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة: ٧٠
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً: ٦٩
صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقيماً غيرَ مسافر: ٩٠
صلى رسول الله ﷺ وصفٌّ خلفه: ٢٨٧
صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً: ١٥
صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان: ٨٦

صلى النبي ﷺ ثمانياً وسبعاً، وهو مقيم بالمدينة: ٨١
صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهرَ: ٢٩١
صليت بكم بثلث القرآن وبربع القرآن: ١٢٩
صليتُ مع رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، والعصرَ بذي الحليفة ركعتين: ١١
صليت مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ: ١٢٨
صليت مع رسول الله ﷺ عشر سنين، فكانت صلاته: ٣٧٣
صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين: ٣٧٧
صليت مع رسول الله ﷺ، وكان يصلي ركعتين قبل الظهر: ٣٧٧
صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين: ١٣٣
صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر: ١٣٣
صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً بالمدينة: ٨٥
صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي: ١٢٢
عامَ غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر: ٢٤٥
غابت الشمس ورسول الله ﷺ بمكة، فجمع بين الصلاتين بسَرِف: ١٠٩
غزا رسول الله ﷺ تبوكاً فأقام بها عشرين ليلة: ٢٠٦
غزا النبي ﷺ تبوكاً في حر شديد، فجمع بين الظهر والعصر: ٣٢
غزوت مع رسول الله ﷺ بضع عشرة غزوةً: ١٣١
غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد، فوازينا العدو: ٢٥٤
غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة: ٢٠٦
غزونا مع رسول الله ﷺ فلم يزل يجمع بين المغرب والعشاء: ٣٢
غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة: ٢٢٥
فإن أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: ٤٧٠
فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: ٢٩٠
فرقنا فرقتين، فتقدم وأقام طائفة منهم معه: ٢٧٥
فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين: ٢٤٧
فيهما رغائب الدهر: ٣٧٣
قام رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه خلفه: ٢٦١
قام رسولُ الله ﷺ مستقبلَ القبلة، والمشركون أمامه: ٢١٧
قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه: ٢٦٧
قام رسول الله ﷺ، وقام صفٌّ خلفه: ٢٣١
قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر: ٢٨٠
قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ: ٢٢٧
قد فرض لرسول الله ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً: ١٣٥
قرأت بكم ثلث القرآن، وربعه: ٤٠٣
كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل: ١٦٤
كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر: ٤٦
كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع: ١٠٥
كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تُظلِم: ٢٠٤
كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يربطون مساويكهم: ٣٠٨
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس: ٣٥، ٥٢، ١١١، ١١٥
كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير أخَّر هذه الصلاة: ٥٦، ١٢١
كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير: ٥٦، ١٢١
كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال: ٥
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يزد على ركعتين: ٢٠٠
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد: ١٤٢
كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام: ٣٨٨
كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى: ٣٨٨
كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع: ٤٢١
كان رسول الله ﷺ إذا صلى الركعتين؛ فإن كنت جالسة: ٤٢٩

كان رسول الله ﷺ إذا صلى من الليل ففرغ: ٤٢٧
كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين: ٣٧٨
كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير أخَّر هذه الصلاة: ٥٤
كان رسول الله ﷺ إذا عَجِلَ [وفي رواية: جدَّ] به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء: ٥٦
كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر: ٤٢٥
كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس: ٤٧
كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة: ٩٩
كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً أحب أن يصلي فيه الظهر: ٢٨
كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصليَ الظهرَ: ٢٦
كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي فيه: ٢٤
كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين: ٢٨
كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر: ٣٦٨
كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضَجنان وعُسفان يحاذي المشركين: ٢٨١
كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما: ٣٩٣
كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين: ٢١
كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الراحلة، أيَّ وجهٍ توجَّه: ١٤٥
كان رسول الله ﷺ يسر القراءة في ركعتي الفجر: ٣٩٤
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة: ٣٨٨
كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العشاء إحدى عشرة ركعة: ٤٣٣
كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان: ٣٨٨، ٣٩٦
كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر؛ فإن كنت مستيقظة: ٤٣٠
كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة: ٤٣٢
كان رسول الله ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعاً: ١٦٥
كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ٣٩٥
كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتيه قبل الفجر: ٤٠٦
كان رسول الله ﷺ يقوم فيهما: ٣٩٣
كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته: ١٦٦
كان لا يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر: ٣٦٩
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخَّر الظهر: ٤٧، ١١٦
كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر: ١٢٥
كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنتُ نائمةً: ٤٢٩
كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل: ٣٧٣
كان النبي ﷺ إذا صلى في السفر استقبل براحلته: ١٤٩
كان النبي ﷺ في سفر، فأخَّر الظهر وعجَّل العصر وجمع بينهما: ١٢٣
كان النبي ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد: ٧٦
كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر: ١٠٣، ١١٨
كان النبي ﷺ يخفف ركعتي الفجر: ٣٨٨
كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر: ٣٨٤
كان النبي ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن: ٤٢٦
كان يصلي أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهنَّ القيام: ٣٧١
كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً: ٣٧١
كان يصلي في السفر صلاته بالليل، ويوتر راكباً على بعيره: ١٤٧
كان يُصلّي قبلَ الظُّهر أربعاً في بيتي، ثم يخرجُ: ٣٤٨، ٣٦٧

كأنك يا معاذ إن طالت بك حياة: ٣٣
كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ نؤمر: ١٧٦
كنَّا إذا كنَّا مع رسول الله ﷺ في السفر فقُلنا: زالتِ الشمسُ: ٢٤، ٥٢
كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، ونزلنا منزلاً: ٢٥
كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد: ٢١٦، ٢٢٠
كنا مع رسول الله ﷺ في مضيق، فأخذتنا السماء: ١٨٠
كنا مع رسول الله ﷺ، فصفَّ صفاً خلفه: ٢٦٩
كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي: أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ: ٤١١
كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: ١٨
كنت رديف أبي طلحة، وركبتي تمس ركبة النبي ﷺ فلم يزالوا يصرخون بهما: ١٨
كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير: ١٨١
كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزاة: ٢٤٧
لا تتركوا ركعتي الفجر، وإن طرقتكم الخيل: ٤١٢
لا تجعلوا هذه الصلاة كالصلاة قبل الظهر: ٤٤٩
لا تجعلوا هذه [الصلاة] مثل صلاة الظهر: ٤٤٨
لا تدع ركعتي الفجر، وإن طلبتك الخيل: ٤١٤
لا تدعوا ركعتي الفجر، وإن طردتكم الخيل: ٤١٢
لا تدَعُوهما، وإن طردتكم الخيل: ٤١٢
لا تُنزَعُ الرحمةُ إلا من شقي: ٢٦١
لا صلاة بعد الإقامةِ إلا المكتوبةُ: ٤٥٩
لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم: ٤٨٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم: ٩
لا يسمع مدى صوت المُؤَذِّن: جنٌّ، ولا إنسٌ: ٢٣
لا يسمعه [لا يسمع صوته]: إنسٌ، ولا جنٌ: ٢٣
لا يصلح الصيام في يومين: ٢٣
لا يصلين أحدٌ بعد العصر حتى الليل: ٣١٤
لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة: ٣١٤
للمهاجر إقامةُ ثلاثٍ بعد الصَّدَر بمكة: ٢١٠
لم يرخَّص لهنَّ في ذلك، في شدَّةٍ ولا رخاءٍ: ١٧٣
لما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في حرة بني سليم: ٢٦٩
لو أصبحتُ أكثرَ مما أصبحتُ لركعتُهما: ٤٠٩
لو رأيتَه هِبتَه: ٣١٢
لو كنت مُسبِّحاً أتممتُ صلاتي: ١٣٦
لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها: ١٤١
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله: ١٥٢
ليس في صلاة الخوف سهو: ٣٠٥
المؤذن يُغفَرُ له مَدَى صوته: ٢٣
ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين: ٤٠٥
ما بين السرة إلى الركبة عورة: ٤٠٨
ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطُّ في السفر إلا مرةً: ٦٦
ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطُّ: ٩٦
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: ٢٦
ما رأيت رسولَ الله ﷺ في شيءٍ من النوافل أسرعَ منه: ٣٧٥
ما رُخِّص لهنَّ في ذلك في هزل ولا جد: ١٧٥
ما كان النبي ﷺ على شيء من النوافل بأشدَّ معاهدةً: ٣٧٦
ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما: ٣٧٠
ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم: ٢٢٦
ما من عبد مؤمن يصلي أربع ركعاتٍ بعد الظهر: ٣٥٧
ما من عبد مسلم يصلي لله كلَّ يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً: ٣٢٤
مُر أصحابك فيقوموا طائفتين: ٢٢٨، ٢٧٤
ملأ الله عليهم بيوتهم ناراً: ٣١٧
من ثابر على ثنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلة، دخل الجنة: ٣٤٤
من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر: ١٠٠
من جمع بين الصلاتين من غير عذر: ٩٩
من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهر، وأربعٍ بعدها: ٣٥١، ٣٥٥

من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر: ٣٥٢
من حافظ على أربع ركعات قبل العصر: ٣٤١
من ركع اثنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلة: ٣٣٩
من ركع أربع ركعاتٍ قبل الظهر: ٣٤٩، ٣٥١
من السنة الجمع بين الصلاتين في السفر: ١٠٤
من صلى أربع ركعاتٍ قبل الظهر: ٣٥٤
من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها: ٣٥٣
من صلّى في يوم ثنتي عشرةَ ركعةً تطوعاً: ٣٢٢
من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته: ٣٥٨
من صلى من ليل أو نهار ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة: ٣٤١
مَن لسفيان الهذلي؛ يهجوني ويشتمني ويؤذيني: ٣١٣
مَن لي مِن خالد بن نُبَيح: ٣١٢
نام رسول الله ﷺ عن ركعتي الفجر، فقضاهما: ٣٩٠
نعمت السورتان يُقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر: ٤٠٤
هذا عبد آمن بربه: ٤٠٧
هذا عبد عرف ربه: ٤٠٧
هل أنتم منتهون! أصلاتان معاً؟: ٤٥٤
هل مسسْتُما من مائها شيئاً؟: ٣٠
وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياماً وركباناً: ٢٦١
وأنا والله ما صليتها بعدُ: ٢١٦
وقت الظهر ما لم تحضر العصر: ٩٣
يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟: ٩٢
يا أبا هريرة، صل ركعتين أول النهار: ٣٧٣
يا ابن القشب! تصلي الصبح أربعاً؟: ٤٤٧
يا أهلَ البلد! صلُّوا أربعاً فإنا سَفْرٌ: ١٨٣
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد: ١٠
يا أهل مكة! أتموا الصلاة؛ فإنا قومٌ سَفْر: ١٨٣
يا أهل مكة! قوموا فصلوا ركعتين أخريين؛ فإنا سَفْر: ١٨٣
يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين: ٣٦٠
يا فلان بأيِّ الصلاتين اعتددتَ؟: ٤٤١
يا فلانُ! أيتُهما صلاتُك: التي صلَّيتَ وحدك: ٤٤٠
يتقدَّم الإمامُ وطائفةٌ من الناس: ٢٥٦
يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء: ٢٨٦
يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ بجبلٍ: ٢١
يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه: ٢٣٧
يقوم الإمام معه طائفة من الناس: ٢٦٠
يقوم الإمام وطائفة من الناس معه: ٢٥٧
يقوم الأمير وطائفة من الناس فيسجدون: ٢٥٨
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً: ٢١٠
يوشك أن يصليَ أحدُكم الصبحَ أربعاً: ٤٤٢
يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة: ٣١

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
٢٧١ ـ باب متى يقصر المسافر	٥
٢٧٢ ـ باب الأذان في السفر	٢١
٢٧٣ ـ باب المسافر يصلي وهو يشكُّ في الوقت	٢٤
٢٧٤ ـ باب الجمع بين الصلاتين	٢٩
٢٧٥ ـ باب قصر قراءة الصلاة في السفر	١٢٧
٢٧٦ ـ باب التطوع في السفر	١٣٠
٢٧٧ ـ باب التطوع على الراحلة والوتر	١٤٥
٢٧٨ ـ باب الفريضة على الراحلة من غير عذر	١٧٣
٢٧٩ ـ باب متى يتم المسافر	١٨٣
٢٨٠ ـ باب إذا أقام بأرض العدو يقصر	٢٠٤
٢٨١ ـ باب صلاة الخوف	٢١٦
٢٨٢ ـ باب من قال: يقوم صفٌّ مع الإمام	٢٢٩
٢٨٣ ـ باب من قال: إذا صلى ركعةً وثبت قائماً	٢٣٢
٢٨٤ ـ باب من قال: يكبرون جميعاً	٢٤٥
٢٨٥ ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة	٢٥٢
٢٨٦ ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم	٢٦٧
٢٨٧ ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون	٢٧١
٢٨٨ ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين	٢٩٠
٢٨٩ ـ باب صلاة الطالب	٣٠٩
٢٩٠ ـ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة	٣٢٢
٢٩١ ـ باب ركعتي الفجر	٣٧٥
٢٩٢ ـ باب في تخفيفهما	٣٨٤
٢٩٣ ـ باب الاضطجاع بعدها	٤٢٠
٢٩٤ ـ باب إذا أدرك الإمام ولم يصلي ركعتي الفجر	٤٤٠

دار ابن الجوزي 8428146
194512

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الرابع عشر

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

(١٤)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - **بيروت**

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

٢٩٥ ـ باب من فاتته، متى يقضيها؟

١٢٦٧ ... ابن نمير، عن سعد بن سعيد: حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الصبح ركعتين؟!**».

فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٩/ ٦٤٤٠ و٧/ ٣١٠/ ٣٦٣٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٧٦/ ٢١٥٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٥٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٧/ ٩٣٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٨١)، والدارقطني (١/ ٣٨٤)، والحاكم (١/ ٢٧٥) (١/ ٦٥٦/ ١٠٣١ ـ ط. الميمان) [ووقع عنده من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: قيس بن قهد، وهو وهم]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣١٢/ ٥٦٩٩)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٧)، وفي الاستذكار (٢/ ١٣٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠٣).

○ رواه عن عبد الله بن نمير: عثمان بن أبي شيبة [واللفظ له]، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله بن نمير [ولفظهم بنحو لفظ عثمان؛ إلا أنهم قالوا: «**أصلاة الصبح مرتين؟!**»].

ورواه البيهقي وابن عبد البر من طريق ابن داسة عن أبي داود به، وقال فيه: «**صلاة الصبح ركعتان؟!**».

ورواه الخطيب من طريق أبي علي اللؤلؤي عن أبي داود به، وقال فيه: «**صلاة الصبح ركعتان؟!**» [وكذا هو في المعالم (١/ ٢٧٥)، والتحفة (٨/ ٢٩١/ ١١١٠٢)، والبدر المنير (٣/ ٢٦٤)].

قال ابن ماجه: «قيس بن عمرو هذا: جد يحيى بن سعيد».

تابع عبد الله بن نمير [وهو ثقة]:

١ ـ عبد العزيز بن محمد [الدراوردي: صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس، قال: خرج رسول الله ﷺ، فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: «**مهلا يا قيس! أصلاتان معاً؟**»، قلت: يا رسول الله! إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «**فلا إِذَنْ**».

أخرجه الترمذي (٤٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٧٧/ ٢١٥٧).

٢ ـ ورواه الحميدي، والشافعي، وحامد بن يحيى البلخي [وهم ثقات حفاظ، من أثبت أصحاب ابن عيينة]، وأبو الحسن عمر بن حفص بن صبيح الشيباني، وإبراهيم بن بشار [وهما ثقتان]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [صدوق حافظ، له مناكير وغرائب]:

قال الحميدي: ثنا سفيان [هو: ابن عيينة، وهو ثقة حافظ]، قال: ثنا سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن قيس جد سعد [وفي رواية البلخي: جد يحيى بن سعيد، وفي رواية ابن بشار: قيس بن قهد، وهي شاذة]، قال: أبصرني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: «**ما هاتان الركعتان يا قيس؟**»، فقلت: يا رسول الله! إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان، فسكت رسول الله ﷺ.

قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح، يروي هذا الحديث، عن سعد بن سعيد.

أخرجه أبو داود (١٢٦٨) [مقتصراً على قول سفيان]. وابن خزيمة (٢/ ١٦٤/ ١١١٦)، والشافعي في الأم (١/ ١٤٩)، وفي اختلاف الحديث (١٠٧)، والحميدي (٨٩٢)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٢٥/ ٤١٣٨) و(١٠/ ٣٢٦/ ٤١٣٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٥٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٧/ ٩٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٢٧/ ٣٣٤١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦٩/ ١٣٠٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٢٥).

○ **هكذا رواه عن سعد بن سعيد**: عبد الله بن نمير، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وسفيان بن عيينة.

⊂ **وخالفهم فوهم في إسناده**: عمر بن قيس [سندل: متروك]، فرواه عن سعد بن سعيد ـ أخي يحيى بن سعيد ـ، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: سمعت سهيل بن سعد ـ أخا سهل بن سعد ـ يقول: دخلت المسجد والنبي ﷺ في الصلاة فصليت، فلما انصرف النبي ﷺ رآني أركع ركعتين، فقال: «**ما هاتان الركعتان؟**» قلت: يا رسول الله! جئت وقد أقيمت الصلاة، فأحببت أن أدرك معك الصلاة ثم أصلي، فسكت، وكان إذا رضي شيئاً سكت.

أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٦٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٢٦/ ٣٣٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٨ ـ ٣٩) [وتصحفت فيه بعض الأسماء].

قال ابن منده: «**هذا حديث غريب من حديث سعد بن سعيد**، وهو مديني يُجمع حديثه، لا يُعرف إلا من هذا الوجه».

وقال أبو نعيم: «ذكره بعض المتأخرين [يعني: سهيلاً]، **وهو وهم**، والصحيح: ما رواه سفيان بن عيينة، وابن نمير، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، . . .»، فذكره.

وقال ابن عبد البر: «عمر بن قيس هذا هو المعروف بسندل، وهو أخو حميد بن قيس، وهو: ضعيف، لا يحتج بمثله».

○ قال الترمذي: «حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد. وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح، من سعد بن سعيد هذا الحديث.

وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً. وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بأساً أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس.

وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال: ابن قهد.

وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي: لم يسمع من قيس.

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم؛ أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً.

وهذا أصح من حديث عبد العزيز، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم».

وانظر: بيان الوهم (٣/ ٣٨٨/ ١١٢٩).

○ وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣١٢ ـ ٢٣١٣) بعدما رواه من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد: «رواه ابن عيينة، عن سعد بن سعيد مثله. ورواه ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أخيه سعد، عن حفص بن عاصم، عن قيس نحوه.

ورواه الخضر بن محمد بن شجاع، عن عبد الله بن سعد بن سعيد، عن جده سعيد، عن عمه كليب، عن أبيه قيس بن عمرو مثله.

ورواه ابن أبي السري، فقال: عن عبد الرحمٰن بن سعد ابن أخي يحيى بن سعيد، عن سعد بن سعيد، عن عمه كليب، عن قيس.

ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن جده. ورواه أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن قيس بن سهل. ورواه حماد بن سلمة، عن عبد ربه بن سعيد، عن جده».

* * *

١٢٦٨ قال أبو داود: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث [مرسلاً]: أن جدَّهم زيداً صلى مع النبي ﷺ [بهذه القصة].

حديث ضعيف

رواه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٨)، وفي الاستذكار (٢/ ١٣٤).

روياه من طريق ابن داسة، فلم يذكر زيداً، وإنما قال: أن جدَّهم صلى، ولم يسمِّه،

وكذا هو في النكت الظراف (٨/ ٢٩١/ ١١١٠٢ ـ حاشية التحفة)، وفي البدر المنير (٣/ ٢٦٥)؛ غير مسمى، ووقع في الاستذكار: «قال أبو داود: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد مرسلاً، عن جدهم قيس بن عمرو».

قلت: وأياً كان فإن قوله: أن جدَّهم زيداً: وهمٌ؛ حيث إن زيداً هو جدٌّ أعلى لقيس على اختلافٍ في نسبه، ولا صحبة لزيد هذا، بل هو رجل قد مات في الجاهلية، ومما قيل في نسبه: قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن عبيد بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، والله أعلم.

وقد وجدته بإثبات زيد في نسخة للسنن بخط ابن حجر (١٦٦)، ومع ذلك فقد قال في الإصابة (٢/ ٦٢٧): «زيد: جد يحيى بن سعيد الأنصاري، ذكره أبو داود في باب «من فاتته ركعتا الفجر»، فقال: قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد: صلى جدُّنا زيدٌ مع النبي ﷺ، هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير، في هامش نسخة من تجريد الذهبي، **ولم أر في النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد**؛ بل فيها جدُّنا خاصة، فليحرر؛ فإن نسب يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له: زيد؛ إلا زيد بن ثعلبة وهو جدٌّ أعلى، جدٌّ هلك في الجاهلية».

○ **هكذا روى هذا الحديث**: سعد بن سعيد بن قيساً الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن قيس بن عمرو جد سعد.

وسعد بن سعيد الأنصاري: مدني تابعي، صدوق، يحتج به، كما هو صنيع مسلم، حيث أخرج له واحتج به، إلا أنه كان ممن يهم ويخطئ، وهو حسن الحديث ما لم يخالف من هو أثبت منه [وقد فصلت القول فيه في بحثي في صيام الست من شوال].

وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ فإن محمد بن إبراهيم التيمي: لم يسمع من قيس، قاله الترمذي والطحاوي.

ثم إنه هنا قد خالف اثنين من أهل بيته، هما فوقه في الحفظ والضبط والإتقان:

أ ـ فرواه ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: وسمعت عبد ربه بن سعيد ـ أخا يحيى بن سعيد ـ، يحدث عن جده، قال: خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فصلى مع النبي ﷺ، ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر، فمر به النبي ﷺ فقال: «**ما هذه الصلاة؟**»، فأخبره، فسكت النبي ﷺ ومضى، ولم يقل شيئاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٢/ ٤٠١٦)، وعنه: أحمد (٥/ ٤٤٧).

رواه عن ابن جريج: عبد الرزاق بن همام.

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن جريج، أو دخل له إسناد في إسناد: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٨/ ٩٣٩)، والخطيب في المبهمات (٤/ ٢٦٧)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٤٨/ ٥٠٤) [تفرد به عن ابن جريج: أيوب بن سويد الرملي، وتحرف اسم أبيه في المعجم، وهو: ضعيف، صاحب مناكير. انظر: التهذيب (١/ ٢٠٤)، الميزان (١/ ٢٨٧)].

○ وتابع ابن جريج عليه:

حماد بن سلمة [ثقة]، قال: وأخبرني عبد ربه بن سعيد ـ أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ـ؛ أن جده فاتته ركعتا الفجر، فصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فلما قضى صلاته قام، فصلى الركعتين، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما هاتان الركعتان؟**» قال: لم أكن صليتهما قبل الغداة، فصليتهما الآن، فسكت عنه رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ١٩٥/ ٢٧٥٥)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٢٦/ ٤١٤٠).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٨٨١): «قلت لأحمد بن حنبل: حديث: رأى النبي ﷺ قيسَ يصلي بعد صلاة الفجر؛ رواه ابن جريج، عن عبد ربه، أعني: ابن سعيد؟ قال: أراه رواه، قلت: فلا يصح؟ قال: لا أدري يرويه مرسلاً، وابن عمر كان يصلي إذا طلعت الشمس. يعني: إذا فاتته ركعتا الفجر كان يصليهما إذا طلعت الشمس».

ب ـ وروى الربيع بن سليمان المرادي [ثقة]، ونصر بن مرزوق [صدوق. الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٢)، مغاني الأخيار (٣/ ٩٧٨)]:

قالا: ثنا أسد بن موسى: ثنا الليث بن سعد: حدثني يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد [وقيل: قيس بن عمرو، ومنهم من لم يسمه]؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ، قام فركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٦٤/ ١١١٦)، وابن حبان (٤/ ٤٢٩/ ١٥٦٣) و(٦/ ٢٢٢/ ٢٤٧١)، والحاكم (١/ ٢٧٥) (١/ ٦٥٥/ ١٠٣٠ ـ ط. الميمان)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩١/ ١٠٩٤) و(٥/ ٢٢٦/ ٢٧٥١)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٢٤/ ٤١٣٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٥٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٨٣)، وفي الأفراد (٢/ ١١٦/ ٤٢٨١ ـ أطرافه)، وأبو محمد الخلال في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد (٨٥)، وتمام في الفوائد (١٢٥٨)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣).

قال الحاكم: «قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما».

قلت: لم يخرج الشيخان لأحد من رواة هذا الإسناد سوى يحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد، وقد تفرد به عن الليث: أسد بن موسى، والحمل عليه في هذا الحديث، فقد كان كثير الغرائب، وهو هنا قد تفرد بهذا الحديث عن الليث بن سعد، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب الليث المصريين ولا الغرباء، ولا يُعرف من حديث يحيى بن سعيد على كثرة أصحابه إلا من هذا الوجه، وقد نص أبو داود والترمذي أن هذا الحديث إنما يروى مرسلاً، وقال إبراهيم بن أبي داود [هو: إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البرلسي، وهو: ثقة حافظ متقن. تاريخ دمشق (٦/ ٤١٤)، الأنساب (١/ ٣٢٨)، السير (١٢/ ٦١٢) و(١٣/ ٣٩٣)]: «رأيت هذا الحديث في أصل الكتب موقوفاً على

يحيى بن سعيد»، وقال الطحاوي: «هو حديث مقطوع؛ لأنه في كتب الليث مقطوع على يحيى بن سعيد»، واستغربه ابن خزيمة والدارقطني، وقال الطحاوي: «هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على أسد بن موسى».

○ قال أبو داود: «وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً: أن جدَّهم صلى مع النبي ﷺ، بهذه القصة».

وقال الترمذي: «وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً».

وقال ابن خزيمة: «ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ونصر بن مرزوق، بخبر غريب غريب، . . .».

وقال الطحاوي في المشكل: «فكان هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على أسد بن موسى، منهم إبراهيم بن أبي داود، فسمعته يقول: رأيت هذا الحديث في أصل الكتب موقوفاً على يحيى بن سعيد.

ومما ينكره أهل الأنساب أيضاً، ويزعمون أن يحيى بن سعيد أيضاً ليس قيس جده؛ قيس بن قهد، وإنما هو قيس بن عمرو بن سهل، منهم محمد بن عيسى بن فليح، سمعته يقول ـ وكان موضعه من هذه الأشياء أجل موضع ـ: يحيى بن سعيد إنما جده قيس بن عمرو بن سهل، ليس قيس بن قهد، وقد ذكر ذلك محمد بن إسحاق في أنساب الأنصار».

وقال أيضاً: «فأما حديث سعد بن سعيد، وإن كان سعد بن سعيد ليس عند الناس كواحد من أخويه يحيى وعبد ربه، وهم يتكلمون في حديثه؛ فإنه ذكره عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جده، ومحمد بن إبراهيم: فإنما حديثه عن أبي سلمة وأمثاله من التابعين، لا يعرف له لقاء لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فدخل هذا الحديث في الأحاديث المنقطعة التي لا يحتج أهل الإسناد بمثلها».

وقال في اختلاف العلماء (١/ ٢٧٤ ـ مختصره): «هو حديث مقطوع؛ لأنه في كتب الليث مقطوع على يحيى بن سعيد، ويروى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد يحيى بن سعيد، ومحمد بن إبراهيم لم يكن سمع قيساً».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده»، ثم قال: «تفرد به الليث بن سعد عنه، وتفرد به عنه أسد بن موسى»، وقال عن جد يحيى بن سعيد: «هو قيس بن عمرو».

وقال أبو محمد الخلال: «ليس ليحيى بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن جده سوى هذا الحديث الواحد، وجده قيس بن قهد، وما حدث عن النبي ﷺ بغيره».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٢٩٧): «يقولون: إن سعيداً والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه قيس شيئاً».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣١٨): «خرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم وزعم أنه صحيح، وليس كذلك، قال ابن أبي خيثمة، ذكر عن أبيه؛ أنه قال: يقال: إن سعيداً لم يسمع من أبيه قيس شيئاً، فهو أيضاً مرسل، وقد ضعف أحمد هذا الحديث، وقال: ليس بصحيح».

والحاصل: فإن رواية عبد ربه بن سعيد [وهو: مدني ثقة]، ورواية أخيه يحيى بن سعيد الأنصاري [المدني القاضي، وكان من جلة أهل المدينة وعلمائها، وهو ثقة ثبت، حافظ حجة، كان يوازى بالزهري] المرسلة: مقدمة على رواية أخيهما سعد بن سعيد [وهو: صدوق، ممن كان يهم ويخطئ في الروايات].

وعليه: فإن هذا الحديث صوابه: مرسل؛ فهو حديث ضعيف، لا يحتج به على قضاء ركعتي الفجر بعد انصراف الإمام من الصلاة، وقبل طلوع الشمس، والله أعلم.

• وممن ضعف هذا الحديث أيضاً: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٩٢)، والنووي في الخلاصة (٧٧٦)، وفي المجموع (٤/ ١٥٣)، وقال: «إسناده ضعيف، فيه انقطاع»، وفي تهذيب الأسماء (٢/ ٣٧٣)، وقال: «وهو حديث ضعيف»، وقال أيضاً: «واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وضعفوه»، وساق كلامهم ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٦٦)، ولم يقنع به.

وانظر: شرح مشكل الوسيط (٢/ ٣٥).

• وله طريق آخر: يرويه الطحاوي، قال: حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس وابن الجوزي: «كان ثقة»، الثقات (٨/ ٤٤)، المنتظم (٥/ ٦٠)، مغاني الأخيار (١/ ٢٨)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٤٠٣)]، بحديث ثبتني فيه بعض أهل العلم من أصحابنا، قال: حدثنا علي بن يونس: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد؛ أن النبي ﷺ رآه يصلي ركعتين بعد صلاة الغداة، فقال: «**ما هاتان الركعتان يا قيس؟**»، قال: لم أكن ركعتهما قبل الصلاة، فسكت عنه النبي ﷺ.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٢٧/ ٤١٤١).

قال الطحاوي: «**وأهل الحديث ينكرون هذا الحديث ولا يعرفونه**، ولا يعرفون علي بن يونس الذي حدثناه ابن عبد المؤمن عنه، فلم نجد في هذا الباب من حديث قيس شيئاً مما يجب استعماله في هذا الباب، فطلبنا ذلك من حديث غيره».

ثم احتج الطحاوي بحديث أبي حازم عن أبي هريرة الآتي ذكره، وهو حديث معلول، ثم بأثر ابن عمر الآتي.

قلت: علي بن يونس المروزي هذا لم أجد من ترجم له؛ وليس هو الأصبهاني، ولا البلخي، وقد قال فيه الطحاوي بأن أهل الحديث لا يعرفونه، وينكرون عليه هذا الحديث؛ فإن كان كذلك، وقد تفرد به عن جرير بن عبد الحميد بهذا الإسناد الكوفي الصحيح؛ **فهو حديث منكر**، والله أعلم.

فائدة: قيل: إن صحابي هذا الحديث هو قيس بن قهد:

قلت: فرق البخاري بين قيس بن قهد، وقيس بن عمرو، وقال في الثاني (٧/ ١٤٢): «جد يحيى بن سعيد الأنصاري، له صحبة، وقال بعضهم: قيس بن قهد، ولم يثبت».

وقال في ترجمة يحيى بن سعيد الأنصاري (٨/ ٢٧٥): «يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، وقال بعضهم: قيس بن قهد، ولا يصح» [وانظر أيضاً: (٣/ ٥٠٧) و(٤/ ٥٦) و(٦/ ٧٦)].

وقال ابن أبي خيثمة: «وقيس بن عمرو الأنصاري: جد يحيى بن سعيد.

أخبرنا مصعب أنه: يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد. وهذا وهم.

سمعت أبي ويحيى بن معين يقولان: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. كذاك نسباه، وقد تقدم في الأنصار.

وقيس بن قهد آخر: أخبرني مصعب؛ قال: قيس بن قهد الأنصاري لم يكن بالمحمود في أصحاب النبي ﷺ، وقد تقدم ذكرهما في الأنصار» [التاريخ الكبير (١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٩/ ٢٠٨٢ و٢٠٨٣ ـ السفر الثاني)، وانظر أيضاً: (٢/ ٢٩٩ و٣٠٠/ ٣٠١٩ ـ ٣٠٢٢ ـ السفر الثالث)].

وساق ابن عساكر في تاريخه (٦٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، بإسناد لا بأس به [تقدم الكلام عليه بالتفصيل تحت الحديث رقم (١٢٥٠)]، عن المفضل بن غسان الغلابي، قال: «نا يزيد بن هارون: أنا يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري؛ وهذا خطأ في نسبه، وإنما هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل».

ثم ساق ابن عساكر في تاريخه (٦٤/ ٢٤٢)، بإسناده إلى: نوح بن حبيب [القومسي: ثقة]، قال: «يحيى بن سعيد الأنصاري هو: ابن سعيد بن قيس بن عمرو، وكان يزيد بن هارون يقول: ابن قيس بن قهد، وهو خطأ؛ أهله أعلم به، وقيس بن قهد شيء آخر، جده قيس بن عمرو، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً في ركعتي الفجر».

وقد روي ذلك أيضاً عن أبي أسامة؛ أنه قال: «حدثني يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري» [السير (٥/ ٤٦٩)]، قلت: وهذا وهم أيضاً.

وترجم أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة لكل من قيس بن قهد، وقيس بن عمرو، ففرق بينهما، وجزم بأن الثاني هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري [المعجم (٤/ ١٨٩ و١٩٤)].

وقال أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٤/ ١٠٤/ ٢٢١٤) في ترجمة يحيى بن سعيد: «ويقال: ابن قيس بن قهد، ولا يصح».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٧٠): «قال بعض الرواة فيه: قيس بن عمرو، وقال بعضهم: قيس بن قهد، وقيس بن عمرو أصح، قال يحيى بن معين: هو قيس بن عمرو بن سهل، جد يحيى بن سعيد بن قيس».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٢٩٧): «قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري مدني، هو جد يحيى وسعد وعبد ربه بني سعيد بن قيس المدنيين الفقهاء؛ كذلك قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين

وجماعة، وقال مصعب: جد يحيى بن سعيد الأنصارى قيس بن قهد، قال ابن أبي خيثمة: غلط مصعب فى ذلك، والقول ما قاله أحمد ويحيى، قال: وقيس بن قهد وقيس بن عمرو كلاهما من بني مالك بن النجار، يقولون: إن سعيداً والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه قيس شيئاً، وقد روى عن قيس جد يحيى بن سعيد: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي».

ثم فرق ابن عبد البر بينه وبين قيس بن قهد، وقال في ترجمة الآخر (٣/ ١٢٩٨): «وهو كما قال ابن أبي خيثمة، وقد غلط فيه مصعب، وكلهم خطَّأه فى قوله هذا».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٥٣): «ورواه أبو داود والأكثرون: قيس بن عمرو، وهو الصحيح عند جمهور أئمة الحديث» [وانظر أيضاً: تهذيب الأسماء (٢/ ٣٧٣) و(٢/ ٥٩٣)].

وممن قال بذلك أيضاً: ابن سعد في الطبقات [معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (٤/ ١٩٥)، تاريخ بغداد (١٦/ ١٥٥)، تاريخ دمشق (٦٤/ ٢٤٣)، القسم المتمم من الطبقات (٣٣٥)]، ومسلم في المنفردات والوحدان (٢٦٧)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ٢٤٣)، وابن يونس في تاريخ الغرباء [تاريخ دمشق (٦٤/ ٢٤٥)]، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٤/ ١٠٤/ ٢٢١٤)، وأبو نصر الكلاباذي في رجال البخاري (٢/ ٤٩٠ و٧٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦/ ١٥٥)، وابن حجر في الإصابة (٥/ ٤٩١ و٤٩٦)، وغيرهم.

وانظر: الآحاد والمثاني (٤/ ١٧٦)، فوائد أبي بكر الشافعي (قبل ١٠١٣)، رجال مسلم لابن منجويه (٢/ ٢٠ و٣٤١)، تالي التلخيص (١/ ٣١٣)، التعديل والتجريح (٢/ ٩١٦) و(٣/ ١٢١٦)، تاريخ دمشق (٦٤/ ٢٣٨ ـ ٢٤٤)، إيضاح الإشكال لابن القيسراني (١٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٧)، تاريخ الإسلام (٤/ ٢٩٢) و(٨/ ٤٨١) و(٩/ ٣٣٣)، إتحاف المهرة (١٢/ ٧٣٤).

ومما يؤيد ما ذهب إليه البخاري وغيره، ما رواه وكيع محمد بن خلف في أخبار القضاة (١/ ١٧٩)، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حماد بن زيد، قال: نسب لنا يحيى بن سعيد نفسه، فقال: أنا يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل.

وهذا إسناد صحيح يحسم الخلاف، فلا أحد أعلم بنسب الرجل من نفسه.

○ وقد سلك أبو حاتم الرازي في ذلك مسلكاً وسطاً، فقال: «يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو ابن سعيد بن قيس بن قهد، ويقال: ابن قيس بن عمرو بن سهل، وقهد: لقب أحد بني مالك بن النجار» [الجرح والتعديل (٩/ ١٤٧)، وانظر أيضاً: (٤/ ٥٥ و٨٤) و(٦/ ٤١) و(٧/ ١٠١)].

وتبعه على ذلك ابن حبان حيث قال في الثقات (٣/ ٣٣٩): «قيس بن قهد الأنصاري؛ جد يحيى بن سعيد، وسعد بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، له صحبة، وقهد

لقب، اسمه عمرو» [وانظر أيضاً: الثقات (٤/ ٢٨١) و(٤/ ٢٩٨) و(٥/ ١٣١ و٥٢١) و(٦/ ٣٧٩) و(٧/ ١٥٣)، مشاهير علماء الأمصار (٥٨١ و١٠٤٢ و١٠٧٦)].

○ وعلى العكس من ذلك؛ قال أحمد بن حنبل: «يحيى بن سعيد الذي روى عنه يزيد بن هارون وحماد وغيرهما هو: شيخ ثقة مأمون من أهل العلم، وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد، وأخوه عبد ربه بن سعيد» [مسائل حرب (٣/ ١٢٦٢)].

وقال النسائي في الكبرى (١/ ٢٠١): «عبد ربه بن سعيد، ويحيى بن سعيد، وسعد بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري، وهم ثلاثة إخوة، . . .».

وقال ابن قانع: «وإنما هو قيس بن قهد» [المعجم (٢/ ٣٤٩)].

وكذا قال العجلي في الثقات (٥٦٣ و٥٩٣ و٨٩٤ و١٩٧٧)، وخليفة بن خياط في الطبقات (٢٧٠ و٤٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣١٢)، والسمعاني في الأنساب (٥/ ٤٦٠)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٣/ ٣٥٢) و(٤/ ٢٩٢).

☜ **والحاصل: فإن الراجح في نسب يحيى بن سعيد الأنصاري هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل، كما قال يحيى نفسه، وبه قال جماعة من الأئمة على رأسهم البخاري، وخطؤوا من قال في نسبه: قيس بن قهد، والله أعلم.**

⊂ **وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مرسلاً:**

رواه عبد الملك بن أبي سليمان [وعنه: هشيم بن بشير]، وقيس بن سعد [وعنه: حماد بن سلمة] [وهم ثقات]:

عن عطاء؛ أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضى النبي ﷺ قام الرجل فصلى ركعتين، فقال له النبي ﷺ: «**ما هاتان الركعتان؟**»، فقال: يا رسول الله! جئتُ وأنتَ في الصلاة، ولم أكن صليتُ الركعتين قبل الفجر، فكرهت أن أصليهما وأنت تصلي، فلما قضيت الصلاة قمتُ فصليتهما، قال: فلم يأمره، ولم ينهه. وفي حديث قيس بن سعد: فسكت عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٩/ ٦٤٤١) و(٧/ ٣١٠/ ٣٦٣٧٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ١٩٤/ ٢٧٥٤).

⊂ **هذا هو المحفوظ فيه مرسلاً، وممن وهم في وصله:**

أ ـ روى لوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي [ثقة]، عن سعيد بن راشد السماك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه صلى الفجر، فأبصر رجلاً يصلي الركعتين . . . فذكر الحديث.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٠١/ ٣٠٩).

قلت: هو حديث منكر، لتفرد سعيد بن راشد به عن عطاء، وسعيد بن راشد المازني السماك: منكر الحديث، متروك، يروي عن عطاء وغيره ما لا يتابع عليه [الكامل (٣/ ٣٨١)، اللسان (٤/ ٤٨)].

قال أبو حاتم: «يُرى ضعفُ الرجل في روايته مثل هذا؛ روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن قيس بن عمرو، عن النبي ﷺ. قال ابن عيينة: روى عطاء هذا الحديث عن سعد بن سعيد.

فكيف سمع عطاء من ابن عمر، وهو قد سمع من سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، عن النبي ﷺ».

ب ـ وروى محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، عن أبيه، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، . . . بهذا الحديث.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٠٢/ ٣٠٩)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٨٣/ ٣٢٧٥)، ووصله الخطيب في المبهمات (٤/ ٢٦٦).

قال أبو حاتم: «سليمان بن أبي داود: ضعيف الحديث».

وقال الدارقطني: «يرويه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن أبيه، عن عطاء، عن جابر.

وخالفه عبد الملك بن أبي سليمان، وقيس بن سعد المكي، روياه عن عطاء مرسلاً، **وهو أشبه بالصواب.**

ويقال: إن عطاء بن أبي رباح إنما أخذ هذا الحديث من سعد بن سعيد ـ أخي يحيى بن سعيد ـ، وسعد يرويه، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو».

قلت: هو أيضاً حديث منكر؛ محمد بن سليمان لقبه بومة: قال النسائي: «لا بأس به، وأبوه: ليس بثقة ولا مأمون»، ووثقه مسلمة وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٥٧٩)، الميزان (٣/ ٥٦٩)]، وأبوه سليمان بن أبي داود: منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٥٠)].

ج ـ ورواه أيضاً: يحيى بن فَصِيل: نا الحسن بن صالح: نا أبو سعد، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: صلى رجل الفجر، ثم صلى بعدها ركعتين، فقيل له: «**ما هاتان الركعتان؟**»، فقال: الركعتان اللتان قبل الفجر، لم أكن صليتهما، فلم يأمره، ولم ينهه.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٩٧/ ١٤١٢).

قلت: يغلب على ظني أن أبا سعد شيخ الحسن بن صالح هو: البقال سعيد بن المرزبان [انظر في رواية الحسن بن صالح عن أبي سعد البقال: المعجم الكبير (١٠/ ٢٢٢/ ١٠٥٣٧)، الكامل (٤/ ١٤)، علل الدارقطني (٥/ ١٩٢/ ٨١٣)، الموضح (١/ ٢٤٩)]، وأبو سعد البقال الأعور، سعيد بن المرزبان: ضعيف، مدلس، تركه جماعة من الأئمة، وقال البخاري: «منكر الحديث» [التهذيب (٢/ ٤١)، الميزان (٢/ ١٥٨)].

ويحيى بن فَصِيل: لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى أنه كان عنده نسخة من حديث الحسن بن صالح يحدث بها، وله عنه غرائب [تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٢٤٦)،

الجرح والتعديل (٩/ ١٨١)، الكامل (٢/ ٣١٦)، التوضيح (٧/ ١١٠)، المؤتلف (١٨١٧)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٦٧)، المهروانيات (١١) ص (٥٦ و٥٧)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٤٩)].

وعليه: فهو حديث منكر؛ والمعروف فيه عن عطاء مرسلاً، والله أعلم.

☙ وفي الباب، مما روي في قضاء ركعتي الفجر لمن فاتته قبل صلاة الفريضة:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس.**

وفي رواية: **كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر، صلاهما إذا طلعت الشمس.**

وهو حديث معلول، مختصر من حديث المبيت في السفر حتى أيقظهم حر الشمس، وصلى حينئذٍ يومها ركعتي الفجر قبل الفريضة، كما كان يفعل كل يوم [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٥٦)].

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عمرو بن عاصم الكلابي [صدوق؛ في حفظه شيء]، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»**، وفي رواية: **«من نسي ركعتي الفجر، فليصلهما إذا طلعت الشمس»**.

وهو حديث منكر، والمعروف: حديث جماعة الحفاظ عن همام: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى»**.

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٥/ ٩٦/ ٤١٢).

☙ وقد صح عن ابن عمر أنه كان يقضيهما بعد طلوع الشمس:

• روى محمد بن النعمان السقطي [هو: ابن بشير، أصله من نيسابور، وسكن بيت المقدس، شيخ لابن خزيمة وأبي عوانة وأبي العباس الأصم وابن صاعد وابن الأعرابي والطحاوي وغيرهم، ثقة. تاريخ دمشق (٥٦/ ١٢٩)، التهذيب (٣/ ٧١٩)، التقريب (٧٢١)]: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت إمام]: حدثنا سليم بن أخضر [ثقة ضابط]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع؛ أن ابن عمر جاء فدخل المسجد وهم في صلاة الصبح، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى إذا طلعت الشمس وحلت الصلاة صلاهما.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٢٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح غريب.

○ وروى أحمد بن عبد المؤمن الخراساني [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن

يونس وابن الجوزي: «كان ثقة»، الثقات (٨/ ٤٤)، المنتظم (٥/ ٦٠)، مغاني الأخيار (١/ ٢٨)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٤٠٣)]، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق [المروزي: ثقة حافظ]، قال: أنا الحسين بن واقد [مروزي: ليس به بأس. التهذيب (١/ ٤٣٨)، الميزان (١/ ٥٤٩)، سؤالات المروذي والميموني (١٤٦ و٤٤٤)، وقد تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (٨٩٦)]، قال: ثنا يزيد النحوي [هو: يزيد بن أبي سعيد النحوي: مروزي ثقة]، عن أبي مجلز [لاحق بن حميد: بصري، ثقة، من كبار الثالثة]، قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس ﷺ، والإمام يصلي، فأما ابن عمر ﷺ فدخل في الصف، وأما ابن عباس ﷺ فصلى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه، حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٤).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد لا بأس به، وهو إسناد غريب.

○ ورواه أيوب السختياني [ثقة ثبت، وعنه: حماد بن سلمة، ومعمر بن راشد]، وعبيد الله بن عمر [ثقة ثبت، وعنه: حماد بن سلمة]، وفضيل بن غزوان [كوفي، ثقة]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر فاتتاه [يعني: ركعتي الفجر]، فصلاهما بعدما طلعت الشمس.

ولفظ فضيل: أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة، ولم يكن صلى الركعتين، فدخل معهم ثم جلس في مصلاه، فلما أضحى قام فقضاهما.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٣/ ٤٠١٧ و٤٠١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٩/ ٦٤٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٧/ ٢٧٥٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤).

وهذا موقوف صحيح.

○ ورواه أبو بكرة بكار بن قتيبة [صدوق. راجع ترجمته في آخر الحديث رقم (١١٥٣)]، قال: حدثنا عبد الله بن حمران [بصري، صدوق]: حدثنا الأشعث [هو: ابن عبد الملك الحمراني: ثقة فقيه، ثبت في ابن سيرين]، عن محمد [هو: ابن سيرين؛ ثقة ثبت]، عن سعيد بن المسيب، قال: كان ابن عمر إذا لم يصلهما قبل صلاة الفجر صلاهما من الضحى.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٢٩).

● **خالفه**: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، فرواه عن يزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، وربيع بن صبيح [ليس بالقوي. انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)]، عن ابن سيرين، عن ابن عمر؛ أنه صلاهما بعدما أضحى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٩/ ٦٤٤٦).

هكذا نقصا من الإسناد رجلاً، وزاده الأشعث، وهو ثبت في ابن سيرين، **وبه يتصل الإسناد، ويصح عن ابن عمر موقوفاً عليه من وجه آخر**، والله أعلم.

ورواه مالك بلاغاً عن ابن عمر [الموطأ (١/ ١٨٧/ ٣٣٩)].

وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد [مسائل أبي داود (٣٥٣)، الأوسط (٢٢٨/٥)].

• وروي عن ابن عمر خلاف ذلك؛ أنه صلاهما بعد سلام الإمام، ولا يصح [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٠/ ٦٤٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٧/ ٢٧٥٢)] [وفي إسناده: عطية بن سعد العوفي، وهو: ضعيف الحفظ. انظر: التهذيب (٣/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٧٩)؛ وقد خالف في روايته هذه: نافعاً وسعيد بن المسيب وأبا مجلز؛ **فهي رواية منكرة**].

ⵒ **وأما حديث: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»**؛ فلا متعلق له بموضوع الباب، وإنما الكلام هنا عمن فاتته ركعتا الفجر أن يصليهما قبل الفريضة، فمتى يقضيها؟، ويأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى، برقم (١٢٧٨).

○ **وهنا مسألة لم يبوب لها أبو داود، ولعل من المناسب أن نذكرها في هذا الموضع، وهي: مسألة قضاء الفوائت من الفرائض؛ هل يشترط فيها الترتيب؟**

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، وشيبان بن عبد الرحمٰن:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء عمر [بن الخطاب] يوم الخندق [بعدما غربت الشمس] [وفي رواية: وذلك بعدما أفطر الصائم]، فجعل يسبُّ كفار قريش، ويقول: يا رسول الله! ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: «**وأنا والله ما صليتها بعدُ**» قال: فنزل إلى بُطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها.

أخرجه البخاري (٥٩٦ و٥٩٨ و٦٤١ و٩٤٥ و٤١١٢)، ومسلم (٦٣١)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٤٢).

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

رواه يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وشبابة بن سوار، وحجاج بن محمد المصيصي، وبشر بن عمر الزهراني، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وعمار بن عبد الجبار الخراساني [صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٣)، الثقات (٨/ ٥١٨)، سؤالات مسعود السجزي (٩٢)، الإرشاد (٣/ ٨٩٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٥٤)، اللسان (٦/ ٤٦)]:

عن ابن أبي ذئب: ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: حُبسنا يوم الخندق [وفي رواية: عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء] حتى كان بعد المغرب هوياً [وفي رواية: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس]، وذلك قبل أن ينزل في القتال، فلما كفينا القتال، وذلك قول الله ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، **فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الظهر، فصلاها [وأحسن صلاتها] كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها، [ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك]**. زاد الباقون في آخره: وذلك قبل أن ينزل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وفي رواية الطيالسي: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق، فشغلنا عن صلواتٍ، **فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لكل صلاةٍ إقامةً**، وذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٧/ ٦٦١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٤/ ١٦٣٧)، والدارمي (١٦٦٨ ـ ط. البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ٩٩/ ٩٩٦) و(٣/ ١٠٠/ ١٧٠٣)، وابن حبان (٧/ ١٤٧/ ٢٨٩٠)، وأحمد (٣/ ٢٥ و٤٩ و٦٧)، والشافعي في الأم (١/ ٨٦)، وفي الرسالة (٤٢ و٥٨)، وفي السنن (١)، وفي المسند (٣٢)، والطيالسي (٣/ ٦٧٦/ ٢٣٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٦/ ٤٧٨٠) و(٧/ ٣٢٢/ ٣٦٥٠٢) و(٧/ ٣٧٧/ ٣٦٨١٤)، ومسدد في مسنده (٢/ ٢٣٨/ ١٤١٧ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى (٢/ ٤٧١/ ١٢٩٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٩/ ٧٠ ـ ط. هجر)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٣/ ١١٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢١)، وفي أحكام القرآن (٤٤١ ـ ٤٤٣)، والدارقطني في العلل (١١/ ٣٠١/ ٢٢٩٦ ـ تحقيق: د. محفوظ الرحمٰن) (٥/ ٤٥٩/ ٢٢٩٦ ـ تحقيق: الدباسي)، وأبو نعيم في الإمامة والرد على الرافضة (٢٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٠٢) و(٣/ ٢٥١)، وفي المعرفة (١/ ٤٣١/ ٥٦٩)، وفي الدلائل (٣/ ٤٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وفي الاستذكار (١/ ٨٦) [وفي سنده تحريف] و(٢/ ٤٠٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٠٣/ ٤٣٦)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٣٥/ ١٥٥).

• **تنبيهان: الأول**: وقع عند النسائي في الكبرى، وقد رواه عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيى القطان به؛ إلا أنه قال فيه: **وأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأذن للظهر**، وهو خطأ، فقد رواه النسائي نفسه في المجتبى من نفس الوجه كالجماعة، بذكر الإقامة دون الأذان، وكذلك رواه جماعة عن يحيى بدون ذكر الأذان، وهي رواية الجماعة عن ابن أبي ذئب.

• **الثاني**: النسخ الموجودة من علل الدارقطني وقع فيها سقط ظاهر، لم يظهر معه

سياق كلام الدارقطني في سرد الخلاف، وآخر كلام الدارقطني في بيان الراجح يبين ذلك [العلل (١١/ ٣٠٠/ ٢٢٩٦ ـ تحقيق: د. محفوظ الرحمٰن) (٥/ ٤٥٨/ ٢٢٩٦ ـ تحقيق: الدباسي)].

ج خالف الجماعة فوهم في إسناده ومتنه:

معمر بن راشد، وجعفر بن عون [وعنه: أحمد بن حازم الغفاري]:

فروياه عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري، **أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ يوم الأحزاب الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى ذهب هوي من الليل، قال: وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام الظهر**، ... ثم ذكر الحديث بمثله. واللفظ لمعمر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠٢/ ٤٢٣٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٥٤).

قلت: أما معمر بن راشد؛ فإنه ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث غيرهما، وقد وهم هنا في موضعين: أحدهما: بإسقاط عبد الرحمٰن بن أبي سعيد من الإسناد، والثاني: بزيادة الأذان، وأما جعفر بن عون؛ فإنه ثقة، لكن الوهم فيه عندي من ابن أبي غرزة، وهو: أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة أبو عمرو الغفاري الكوفي صاحب المسند، وهو وإن قال فيه ابن حبان: «كان متقناً»، وقال الذهبي: «حافظ صدوق» [الجرح والتعديل (٢/ ٤٨)، الثقات (٨/ ٤٤)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٦٨٨)، السير (١٣/ ٢٣٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩٤)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٤٩)]؛ إلا أن الدارقطني قال عنه في الأفراد (٢/ ٢٢٤/ ٤٨٠٨ ـ أطرافه): «يقال: إن أبا عمرو ابن أبي غرزة: اختلط عليه حديث سهل بن عامر بحديث جعفر بن عون»، والله أعلم.

○ وانظر فيمن وهم فيه وهماً قبيحاً: ما أخرجه الدارقطني في العلل (١١/ ٣٠١/ ٢٢٩٦ ـ تحقيق: د. محفوظ الرحمٰن) (٥/ ٤٥٩/ ٢٢٩٦ ـ تحقيق الدباسي).

○ قال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٠٠/ ٢٢٩٦): «والصحيح: قول يحيى القطان ومن تابعه، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه».

وعليه: فإن ذكر الأذان في حديث أبي سعيد شاذ لا يثبت، والله أعلم.

قال البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٨٢ ـ مختصره): «رواة هذا الحديث كلهم ثقات، وقد احتج مسلم بعبد الرحمٰن بن أبي سعيد، وسائرهم متفق على عدالتهم» [البدر المنير (٣/ ٣١٨)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٩١): «حديث أبي سعيد رضي الله عنه صحيح، رواه الإمامان أبو عبد الله الشافعي وأحمد بن حنبل في مسنديهما بلفظه هنا بإسناد صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣١٧): «هذا الحديث صحيح».

قلت: هو كما قالوا؛ **حديث صحيح**، ولا تعارض بينه وبين حديث جابر المتفق عليه، لإمكان التعدد في هذه الواقعة، والله أعلم.

قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٤٥): «والجمع ممكن، فإن الخندق كان أياماً، فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها».

ح وحديث أبي سعيد هذا يتفق مع ما سبق تقريره في صلاة الخوف، من أن أول ما صُلِّيت صلاة الخوف في عسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صُلِّيت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عسفان، فتعيَّن تأخُّرُها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضاً، والله أعلم [راجع الحديث رقم (١٢٤٨)].

٣ ـ حديث ابن مسعود:

رواه هشيم بن بشير، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: **إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.**

أخرجه الترمذي (١٧٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١/ ٤٤٣/ ١٦٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧/ ٦٦٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٥/ ١٦٣٨)، وأحمد (١/ ٣٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١٦/ ٤٧٧٩) و(٧/ ٣٢٢/ ٣٦٥٠١) و(٧/ ٣٧٨/ ٣٦٨٢١)، وفي المسند (٣٠٩)، وأبو يعلى (٩/ ٢٣٨/ ٥٣٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٢/ ١١٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٣٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٠٣).

قال الترمذي: «**حديث عبد الله ليس بإسناده بأس**، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت، أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يقم أجزأه، وهو قول الشافعي».

قال ابن المنذر: «وممن مال إلى القول بهذا الحديث: أحمد بن حنبل وأبو ثور».

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله [يعني: أحمد بن حنبل] يُسأل عن رجل يقضي صلاة، كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث: هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه؛ **أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام، وصلى الظهر، ثم أمره فأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأقام، فصلى المغرب، ثم أمره فأقام، فصلى العشاء.** قال أبو عبد الله: وهشام الدستوائي لم يقل كما قال هشيم، جعلها إقامة إقامة» [المغني (١/ ٢٥١)].

• **وقد توبع هشيم على ذكر الأذان:**

فقد أخرج أبو الشيخ فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر (١٤٠)، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن نصر الجمال [رازي، أصبهاني: وثقه أبو يعلى الخليلي، وروى عنه جماعة من الحفاظ، وكان من العباد. طبقات المحدثين (١/ ٢٤١)، تاريخ أصبهان (١/ ١٥٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٩٧ و٤٧٢)]: حدثنا علي بن هاشم بن مرزوق [الرازي: ثقة. الجرح

والتعديل (٦/ ٢٠٨)، التهذيب (٣/ ١٩٨)]: حدثنا سليمان بن حسان [مصري، وقع بالري، قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال أبو حاتم: «سألت ابن أبي غالب عنه، فقال: لا أعرفه»، فقال ابن أبي حاتم لأبيه: «ما تقول فيه؟ قال: صحيح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات. علل الحديث (١٩١٧)، الجرح والتعديل (٤/ ١٠٧)، الثقات (٨/ ٢٨٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٢١)، اللسان (٤/ ١٣٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٩٧)]، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة، عن عبد الله؛ **أن رسول الله ﷺ شغل يوم الأحزاب عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى نصف الليل، فقام فنادى بالصلاة، فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء.**

قلت: هو غريب من حديث يونس بن يزيد الأيلي، ولا أظنه يثبت عنه.

ورواه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٩/ ٣٩٤٦ ـ أطرافه)، وقال: «غريب من حديث يونس بن يزيد الأيلي عن علي بن زيد بن جدعان، تفرد به سليمان بن حسان أبو عبد الله السلمي عنه»، كذا وقع فيه عن ابن جدعان، ولا يعرف من حديثه، إنما هو حديث نافع بن جبير بن مطعم، وسليمان بن حسان: شامي، وليس سلمياً، والله أعلم.

ورواه سعيد بن أبي عروبة [وعنه: زائدة بن قدامة]، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود الطيالسي، وعبد الوارث بن سعيد، وكثير بن هشام [وهم ثقات]، وحجاج بن نصير [ضعيف]:

عن هشام الدستوائي؛ أن أبا الزبير المكي حدثهم، عن نافع بن جبير؛ أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود حدثهم؛ أن عبد الله بن مسعود قال: كنا في غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما انصرف المشركون أمر رسول الله ﷺ منادياً [وفي رواية ابن المبارك: بلالاً] فأقام لصلاة الظهر فصلينا، وأقام لصلاة العصر فصلينا، وأقام لصلاة المغرب فصلينا، وأقام لصلاة العشاء فصلينا، ثم طاف علينا، فقال: «**ما على الأرض عصابة يذكرون الله ﷻ غيركم**».

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٧/ ٦٢٢) و(٢/ ١٨/ ٦٦٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣١/ ١٦٠٢) و(٢/ ٢٤٥/ ١٦٣٩)، وأحمد (١/ ٤٢٣)، والطيالسي (١/ ٢٦١/ ٣٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٠/ ١٠٢٨٣)، وأبو الشيخ فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر (١٣٨ و١٣٩) [وفي سنده تحريف]. وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٣٧)، وفي الاستذكار (١/ ٨٧).

قال النسائي: «هذا حديث غريب من حديث سعيد عن هشام، ما رواه غير زائدة».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٤٠٢): «أبو عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد» [وانظر: الخلافيات (١/ ٤٨٩ ـ مختصره)].

ورواه أيضاً: الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وبشر بن بكر التنيسي [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]:

عن أبي عمرو الأوزاعي: أخبرني أبو الزبير المكي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ نوازي العدو يوم الخندق، فشغلوا رسول الله ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى كان نصف الليل، ثم قام رسول الله ﷺ فبدأ بالظهر فصلاها، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، يتابع بعضها بعضاً بإقامةٍ إقامةٍ.**

أخرجه حرب الكرماني في مسائله لأحمد وإسحاق (٥٢٨ ـ ط. الريان)، وابن دحيم في فوائده (١٣٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٧) و(٢/ ٢١٩).

فهذا الحديث قد رواه هشيم بن بشير، وهشام الدستوائي، وأبو عمرو الأوزاعي، ثلاثتهم [وهم ثقات حفاظ]: عن أبي الزبير المكي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

وهذا حديث جيد، وفيه إثبات الأذان في الأولى فقط من الفوائت، وهي زيادة من هشيم بن بشير، وهو ثقة حافظ، وقد احتج أحمد بروايته هذه، كما تقدم.

فإن قيل: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه؟ فيقال: لكن حديثه عنه صحيح، كما سبق تقريره قبل ذلك مراراً، راجع مثلاً: الحديثين السابقين برقم (٧٥٤ و٨٧٧).

قال الترمذي: «**حديث عبد الله ليس بإسناده بأس**، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

وقال النسائي في حديثٍ يرويه أبو عبيدة عن أبيه: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد».

وقال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

وقال في الفتح (٥/ ١٨٧): «وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه؛ إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره» [وانظر أيضاً: الفتح (٥/ ٦٠) و(٦/ ١٤)].

وقال الدارقطني في السنن (٣/ ١٧٢ و١٧٣) في حديث لأبي عبيدة عن أبيه: «وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات»، ثم رواه من حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود، ثم قال: «هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، . . .».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، . . .، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤)].

فتحصل من مجموع هذه النقول وغيرها: احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

• **وقد وهم بعضهم في إسناده على أبي الزبير، وسلك فيه الجادة:**

رواه أبو الأشعث [أحمد بن المقدام العجلي: ثقة]: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن: ثنا أيوب [السختياني: ثقة ثبت]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **شغل المشركون النبي ﷺ عن صلاة الظهر والعصر، فصلاهما بعد ما غربت الشمس.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٣٦٩).

قلت: لعل الوهم فيه من محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي، وهو: بصري، ليس به بأس، كما قال جماعة من الأئمة، وله أوهام ضُعِّف لأجلها؛ فقال فيه أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال مرة: «صدوق؛ إلا أنه يهم أحياناً»، وقال فيه أبو حاتم: «ليس به بأس، صدوق صالح، إلا أنه يهم أحياناً»، وقال مرة: «ضعيف الحديث» [التهذيب (٣/ ٦٣١)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٤)].

• **وله إسناد ثالث:** رواه بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن زبيد الأيامي، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: **شغل المشركون رسول الله ﷺ عن الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى ذهب ساعة من الليل، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام ثم صلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء.**

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٩/ ٢٦٢٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٥٠).

قلت: نعم؛ لم يسمع أبو عبد الرحمٰن السلمي من ابن مسعود، قاله شعبة [انظر: المراسيل (٣٨٢ و٣٨٧)، تحفة التحصيل (١٧١)، وما تقدم في فضل الرحيم الودود (٩/ ٤٧٤/ ٨٦٨)]، لكن الشأن ليس في ذلك؛ **فهو حديث منكر بهذا السياق، بذكر الأذان مع الإقامة مع كل صلاة،** وقد تفرد به عن زبيد الأيامي: يحيى بن أبي أنيسة، وهو: متروك الحديث [التهذيب (٤/ ٣٤١)].

وأبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٦/ ٣٦٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦٢)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٥)، الإرشاد (٢/ ٥٦٩)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٠)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠)، وما قبل (٥٣٤)، وما قبل (١٠٢١)].

وبشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به [تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)].

ـ **وله إسناد رابع**: رواه سليمان بن أحمد الطبراني [ثقة حافظ مصنف]: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي [ثقة مكثر مشهور. سؤالات السلمي (٢)، سؤالات السجزي (١٣٤)، الإرشاد (٢/ ٦٠٩)، تاريخ بغداد (٤/ ٨٢)، السير (١٤/ ١٥٢)، اللسان (١/ ٤٢٩)]: حدثنا الحارث بن أسد [هو المحاسبي، الزاهد المشهور: لم يوثقه نقاد الحديث، مع اشتهاره بالكلام في الخواطر والأحوال والزهد، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة، مع قلة حديثه. سؤالات البرذعي (٢/ ٥٦١)، تاريخ بغداد (٨/ ٢١١)، المتفق والمفترق (٢/ ٧٦٦)، السير (١٢/ ١١٠)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٠٥)، الميزان (١/ ٤٣٠)، التهذيب (١/ ٣٢٦)]: حدثنا محمد بن كثير الكوفي، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: **شغل النبي ﷺ في شيء من أمر المشركين فلم يصلِّ الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما فرغ صلاهُنَّ الأولَ فالأولَ، وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٤٨ ـ ٤٩/ ١٢٠٨)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (١٠/ ١١٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢١٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٣٣/ ١٥٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن إلا ليث، تفرد به: محمد بن كثير».

قلت: هو حديث منكر؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه، ومحمد بن كثير الكوفي: ضعيف، روى أحاديث منكرة [التهذيب (٣/ ٦٨٣)]، ولا يحتمل تفرد أمثال هؤلاء بهذا عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود.

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه محمد بن معمر البحراني [ثقة]: ثنا مؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط]: ثنا حماد بن سلمة [ثقة]، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد، عن جابر؛ أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء، ثم قال: «**ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم**».

أخرجه البزار (٣٦٥ ـ كشف)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٧٢/ ١٢٨٥).

قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل، ولا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد رواه بعضهم عن عبد الكريم عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبد الله».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا مؤمل».

قلت: نعم؛ هو غريب من حديث حماد بن سلمة، لكن آفته: عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري، وهو: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)]، **فلا يثبت هذا من حديث جابر، ولا عن مجاهد بن جبر**، والله أعلم.

• **ثم إنه قد خالفه:** نصر بن طريف، فرواه عن عبد الكريم أبي أمية، قال: سمعت نافع بن جبير بن مطعم، يحدث عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فوجدت في نفسي، فقلت: إنا مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لكل صلاة إقامةً ثم صلى، قال: فطاف علينا فقال: «**ما في الأرض عصابة يذكرون الله ﷻ غيركم**».

أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢٩) (٧٤٤ ـ المخلصيات).

وهذا باطل؛ نصر بن طريف: متروك، معروف بالوضع [اللسان (٨/ ٢٦١)].

٥ ـ حديث ابن عباس:

قال الأثرم في الناسخ (١٢): وروى بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن معاوية، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ صلى يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق.**

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ أبو الحويرث عبد الرحمٰن بن معاوية: ليس بالقوي [تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (١١٠٥)]، وهو من الطبقة السادسة، ولم يدرك ابن عباس، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني: ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، وفي بعض حديثه ما ينكر، وما لا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)].

وحاصل ما تقدم: أنه قد صح في الباب: حديث جابر، وحديث أبي سعيد، وحديث ابن مسعود، وقد دلت جميعها على أن النبي ﷺ قد قضى الصلوات الفوائت مرتبةً، الأُولى فالأُولى، ودل حديث أبي سعيد وابن مسعود على الإقامة لكل صلاة، ودل حديث ابن مسعود على أنه يؤذن للأولى منها.

○ وقد بوب البخاري لحديث جابر بقوله: «قضاء الصلوات؛ الأُولى، فالأُولى».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٧٠): «وقد دلت هذه الأحاديث على أن من فاتته صلوات، فإنه يبدأ بالأولى فالأولى، هذا هو المشروع في قضائها بالاتفاق».

ثم قال: «وأما الترتيب، فقد ذكرنا أنه مستحب بالاتفاق.

واختلفوا: هل هو شرط لصحة الصلاة، أم لا؟

فمذهب أحمد: أنه شرط، قلت الفوائت أو كثرت، وهو قول زفر.

ومذهب مالك وأبي حنيفة: يجب الترتيب فيها إن كانت خمساً فما دون، ولا يجب فيما زاد.

ومذهب الشافعي: أنه لا يجب الترتيب بحال، وهو قول أبي ثور وداود، ورواية عن الأوزاعي».

ثم قال: «واستدل بعض من أوجب الترتيب:

بما روى ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد؛ أن عبد الله بن عوف حدثه، عن أبي جمعة حبيب بن سباع ـ وكان قد أدرك النبي ﷺ ـ، أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «**هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟**» فقالوا: يا رسول ﷺ! ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام، وصلى العصر، ثم أعاد المغرب».

ثم قال ابن رجب: «**وهذا حديث ضعيف الإسناد**، وابن لهيعة لا يحتج بما ينفرد به.

قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين، لا تقوم به حجة. قلت: أما عبد الله بن عوف، فإنه الكناني، عامل عمر بن عبد العزيز على فلسطين، مشهور، روى عنه الزهري وجماعة.

وأما محمد بن يزيد، فالظاهر أنه ابن أبي زياد الفلسطيني، صاحب حديث الصور الطويل، وقد ضعفوه»، انتهى كلام ابن رجب.

قلت: حديث ابن لهيعة: أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٧٣) [وفي سنده تحريف]. وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢١٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٧٩/ ٥٨٧ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٥٣/ ٢١٣٧)، والدولابي في الكنى (١/ ٦٦/ ١٥٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ١٧٤/ ٧٣٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣/ ٣٥٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٢٦/ ٢١٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٢٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٣٨/ ٨٢٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٠٩): «**وهذا حديث منكر**، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين»، زاد في الاستذكار (١/ ٨٩): «لا تقوم بهم حجة».

وسبق نقل تضعيف ابن رجب له، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٦٩): «**وفي صحة هذا الحديث نظر**؛ لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر: «**والله ما صليتها**»، ويمكن الجمع بينهما بتكلف».

قلت: عبد الله بن عوف الكناني القارئ أبو القاسم: من أهل دمشق، رأى عثمان ومعاوية، وسمع أبا جمعة، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين، روى عنه الزهري وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٥/ ١٥٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣٥)، الثقات (٥/ ٤٢)، تاريخ دمشق (٣١/ ٣٢٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ١١٧) و(٧/ ١٣٩)، تعجيل المنفعة (٥٧٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٨٤)].

والراوي عنه هو: محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني، ويقال: الكوفي، نزيل مصر، وهو راوي حديث الصور الطويل؛ كما قال ابن رجب، وهو حديث لا يصح، ومحمد بن يزيد: مجهول [التهذيب (٣/ ٧٣٤)، الميزان (٤/ ٦٧)، التقريب (٩٠٨)، وقال: «مجهول الحال»].

والحاصل: فإنه حديث منكر؛ تفرد به ابن لهيعة، وهو: ضعيف، وشيخ شيخه محمد بن يزيد: مجهول، وهو مخالف لما رواه جابر بن عبد الله، قال: جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش، ويقول: يا رسول الله! ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: «**وأنا والله ما صليتها بعدُ**» قال: فنزل إلى بُطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها. وهو حديث متفق عليه، تقدم ذكره في أول المسألة، والأصل أنهما واقعة واحدة بدليل اشتراكهما في قضاء العصر مع المغرب حسب، وفيه: أن النبي ﷺ لم ينس صلاة العصر، بل ابتدأ بها أولاً، ثم أتبعها بصلاة المغرب، على الترتيب المعهود، والله أعلم.

⊂ ومما احتج به بعضهم أيضاً في اشتراط الترتيب:

ما رواه إسماعيل بن إبراهيم أبو إبراهيم الترجماني، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليُعِد الصلاة التي نسي، ثم ليُعِد الصلاة التي صلاها مع الإمام**».

أخرجه أبو يعلى في المعجم (١١٠)، وفي المسند (٣/ ٨٢٤/ ٤٤٥ ـ مطالب)، والطحاوي (١/ ٤٦٧)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٣)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٨/ ٥١٣٢)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٠) (٥/ ٥٢٨/ ٨٥٩٠ ـ ط. الرشد)، والدارقطني (١/ ٤٢١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٢١)، وفي المعرفة (٢/ ٨٩/ ٩٨٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٦٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٦٠)، وفي العلل المتناهية (٧٥١).

قال أبو زرعة: «**هذا خطأ**؛ رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، موقوف؛ وهو الصحيح. وأخبرت: أن يحيى بن معين انتخب على إسماعيل بن إبراهيم، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقيل له: كيف لا تكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث!» [العلل لابن أبي حاتم (٢٩٣)].

وقال موسى بن هارون الحمال: «وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني: ثنا سعيد به، ورفعه إلى النبي ﷺ، **ووهم في رفعه**، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب» [سنن الدارقطني (١/ ٤٢١)، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٨٠)].

وأنكره ابن حبان على سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي.

وقال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمٰن، تفرد به: الترجماني».

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلم أحداً رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمٰن، ويروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ من طريق واحد، وهو موقوف عن مالك أيضاً، لقَّن البغداديون بهلولاً الأنباري، عن محمد بن عمرو بن حنان، عن عثمان بن سعيد الحمصي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فلقنوه: عن النبي ﷺ، وهو موقوف، حدثناه بهلول به موقوفاً».

وسئل الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٤/ ٢٩١٣) عن هذا الحديث، فقال: «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛ فرواه إبراهيم الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، عن عبيد الله كذلك مرفوعاً، **ووهم في رفعه**.

والصحيح: موقوفاً من قول ابن عمر.

كذلك رواه عبيد الله، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، قوله».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، **والصحيح: أنه من قول ابن عمر موقوفاً**، وهذا رواه غير أبي إبراهيم، عن سعيد»؛ يعني: موقوفاً.

وقال في المعرفة: «**وهذا خطأ من جهته**، وقد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمٰن بهذا الإسناد موقوفاً، وهو الصحيح».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٧١): «رفعه سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم، والصحيح: من قول ابن عمر».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٧٧): «وهذا حديث ضعيف، ضعفه موسى بن هارون الحمال ـ بالحاء ـ الحافظ، وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي: الصحيح أنه موقوف»، وذكره في قسم الضعيف من الخلاصة (٧٥٣).

قلت: منهم من حمل التبعة في هذا الحديث على سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وهو: ليس به بأس، روى أحاديث لم يتابع عليها، وتكلم ابن حبان والساجي في روايته عن عبيد الله بن عمر وهشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح، وروى له مسلم مقروناً (٣٨١) [التهذيب (٢/ ٣٠)، الميزان (٢/ ١٤٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٦٧)].

وقد أفرط فيه ابن حبان، فقال: «يروي عن عبيد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من سمعها أنه كان المعتمد لها»، ثم ذكر له هذا الحديث، منكراً به عليه.

• **قلت**: قد برئ من عهدته سعيد، وإنما الحمل فيه على أبي إبراهيم الترجماني إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، وهو: ليس به بأس [التهذيب (١/ ١٣٨)]:

فقد رواه يحيى بن أيوب [المقابري البغدادي: ثقة]، والليث بن سعد [ثقة ثبت]:

عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا نسي أحدكم صلاته، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١٧/ ١١٣٩) (٣/ ١١٩/ ١١٣٥ ـ ط. الفلاح) [وفي سنده سقط]. والطحاوي (١/ ٤٦٧)، والدارقطني (١/ ٤٢١)، والبيهقي (٢/ ٢٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٦٧).

• **تابع عبيد الله بن عمر على هذا الوجه موقوفاً على ابن عمر:**

مالك بن أنس [رأس المتقنين، وكبير المتثبتين]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

فروياه عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصلِّ الصلاة التي نسي، ثم ليصلِّ بعدها الأخرى.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٩/ ٤٦٧)، وابن وهب في الجامع (٤٦٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٥/ ٢٢٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٤/ ٤٧٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١٧/ ١١٣٨)، والطحاوي (١/ ٤٦٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٢).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

⊂ **وفي مقابل ذلك:** فقد روى علي بن حجر [السعدي: ثقة حافظ]: ثنا بقية: ثنا عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نسي أحدكم صلاةً فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ صلى التي نسي**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢)، والدارقطني (١/ ٤٢١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٢).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظات، وعمر بن أبي عمر: مجهول، ولا أعلم يروي عنه غير بقية، كما يروي عن سائر المجهولين».

وقال الدارقطني: «عمر بن أبي عمر: مجهول».

وذكره النووي في قسم الضعيف من الخلاصة (٧٥٣).

قلت: هو حديث منكر؛ مكحول: لم يسمع من ابن عباس، وعمر بن أبي عمر الكلاعي: أحد شيوخ بقية المجاهيل الذين لا يُعرفون إلا من طريقه، وهو: منكر الحديث، قال فيه ابن عدي: «ليس بالمعروف، حدث عنه بقية، منكر الحديث عن الثقات»، وقال البيهقي: «وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة» [التهذيب (٣/ ٢٤٥)، الكامل (٥/ ٢٢)، سنن البيهقي (٦/ ٧٧)، تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٠٩)].

⊂ وأما ما يجري على ألسنة الناس: **لا صلاة لمن عليه صلاة؛ فلا أصل له** [قال أحمد: «لا أعرف هذا البتة»، وقال إبراهيم الحربي: «ولا سمعت أنا هذا عن

رسول الله ﷺ»، وقال ابن الجوزي: «ما عرفنا له أصلاً»، وقال ابن العربي: «هو باطل»، وقال ابن قدامة: «هذا الحديث لا أصل له»، وكذا قال ابن تيمية، وقال ابن الملقن: «لا يُعرف»، الحاوي للماوردي (٢/ ١٦٠)، العلل المتناهية (١/ ٤٣٩)، المغني (١/ ٣٥٥)، الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ٥٩٨)، شرح العمدة (٤/ ٢٤٦)، المنار المنيف (٢٧٦)، التوضيح (٦/ ٢٨٤)، الفتح لابن رجب (٣/ ٣٦٦)، التلخيص (١/ ٢٧٢)، وغيرها].

○ **والحاصل**: فإنه لا يصح حديث في اشتراط الترتيب، بل ولا يصح حديث صريح في إيجاب الترتيب، وإنما الصحيح هو مجرد فعله ﷺ في قضاء الفوائت مرتبةً، الأُولى فالأُولى، كما جاء ترتيبها في القرآن، وفي السُّنَّة الصحيحة، مؤيداً بعموم ما صح عنه ﷺ من قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [وهو حديث صحيح من حديث مالك بن الحويرث، راجع الحديث رقم (٥٨٩) (٦/ ٥٤٤ ـ فضل الرحيم)]، وهو وإن كان أصله في صفة صلاته ﷺ، إلا أن في بعض طرقه في الصحيح تعليم الأوقات [ففي صحيح البخاري (٦٨٥): «**لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا**»، وفي رواية أخرى من نفس المخرج (٦٠٠٨): «**ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي**»، وانظر أيضاً: (٧٢٤٦)]، فيدخل في عموم الأمرِ قضاءُ الفوائت مرتبةً كما أُمروا بها في أوقاتها، وكما فعل ﷺ في صلاتها مرتبة في غزوة الخندق، ولأن أحكام الصلاة مبناها على التوقيف، وعلى هذا فإن الأقرب هو القول بوجوب ترتيب الفوائت، لكن ليس مع من أبطل صلاة من خالف الترتيب لأجل إدراك الحاضرة في الجماعة نص صريح صحيح، ولا لمن ذكر فائتة في أثناء حاضرة، ومما يستشهد به في هذا المعنى:

حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» [تقدم برقم (١٢٦٦)، **وهو حديث صحيح**].

وحديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**» [تقدم برقم (٥٧٩) (٦/ ٥٠٠ ـ فضل الرحيم)، **وهو حديث صحيح**].

ومن جعل الترتيب شرطاً؛ فإنه أسقطه بالنسيان، وخوف فوت الوقتية الحاضرة، وأن تزيد على خمس، ولا يسقط الشرط بمثل ذلك، فتعين القول بالوجوب أو الندب، والقول بالوجوب أقرب إلى معاني الشريعة ومقاصدها، وهو قول الأكثر، والله أعلم [انظر: مسائل عبد الله (١٩٩)، مسائل أبي داود (٣٤٤ و٣٤٦)، مسائل ابن هانئ (٣٦٥)، مسائل الكوسج (١٢٣)، مسائل حرب الكرماني (٤٨٢ و٤٨٣)].

قال النووي في المجموع (٣/ ٧٧) بعد أن ضعف أدلة الخصوم: «واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضاً، والمعتمد في المسألة أنها ديون عليه؛ فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر، ولأن من صلاهنَّ بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أُمر بها، فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر، والله أعلم»، قلت: تقدم بيان الدليل، والله أعلم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن فاتته صلاة العصر فأدرك الإمام في المغرب، فأجاب بأن يصلي مع الإمام المغرب، ثم يصلي الفائتة بعدها، ولا يعيد الحاضرة، وقال: «... فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين؛ إذا اتقى الله ما استطاع، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٦)].

كذلك فإنه ليس معنا دليل صحيح على أنه يؤذن لكل صلاة، وإنما يؤذن للأولى فقط [كما في حديث ابن مسعود]، ويقيم لكل صلاة [كما في حديث أبي سعيد وابن مسعود]، ولأن الأذان لكل صلاة للإعلام بالوقت، وقد فات محله، والله أعلم.

انظر: المدونة (١/ ٢١٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٨٥)، الحاوي للماوردي (٢/ ١٥٩)، المسالك شرح الموطأ (٣/ ١٨٩)، البيان (٢/ ٥١)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٢)، المغنى (١/ ٢٥١ و٣٥٤)، المجموع (٣/ ٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٠)، إحكام الأحكام (٢/ ١٠٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٤١)، التوضيح شرح الجامع لابن الملقن (٦/ ٢٨٤)، وغيرها.

٢٩٦ ـ باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩ ... النعمان، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: **«من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهر، وأربعٍ بعدها، حرُم على النار»**.

قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث، وسليمان بن موسى، عن مكحول، بإسناده مثله.

حديث شاذ

تقدم تخريجه بطرقه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٢٥٠).

* * *

١٢٧٠ قال أبو داود: حدثنا ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، قال: سمعت عُبيدة، يحدث عن إبراهيم، عن ابن منجاب، عن قرثع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: **«أربعٌ قبلَ الظهر ليس فيهنَّ تسليمٌ تُفتَحُ لهنَّ أبوابُ السماء»**.

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان، قال: لو حَدَّثتُ عن عُبيدة بشيءٍ لحدَّثتُ عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود: عُبيدة ضعيف. قال أبو داود: ابن منجاب هو سهم.

حديث قرثع عن أبي أيوب: حديث ضعيف، ويروى عن إبراهيم عن أبي أيوب مرسلاً

أخرجه من طريق أبي داود: الخطيب في الموضح (١/ ١٦٧).

قال الخطيب: «كذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة، وخالفه أبو داود الطيالسي وفهد بن حيان النهشلي والحر بن مالك، فرووه عن شعبة، وزادوا في إسناده رجلاً، هو قزعة، أدخلوه بين سهم بن منجاب وبين قرثع، وكذلك رواه هشيم بن بشير عن شعبة عن عبيدة، قال هشيم: ثم لقيت عبيدة فأخبرنيه، ورواه محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن عبيدة، فتابع محمد بن جعفر على روايته عن شعبة، ولم يذكر في إسناده قزعة».

• **قلت**: هكذا رواه أبو داود [ثقة حافظ مصنف]، عن محمد بن المثنى به.

• **وخالفه فزاد في إسناده قزعة بن يحيى**: زكريا بن يحيى الساجي [ثقة حافظ، ناقد مصنف]، قال: ثنا ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبيدة، يحدث عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ ... فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥٣) (٨/ ٤٨٥/ ١٣٦٥٧ ـ ط. الرشد).

○ **خالف أبا موسى الزمن محمد بن المثنى** [ثقة ثبت]: بندار محمد بن بشار [ثقة]، قال: نا محمد: نا شعبة، عن عبيدة بن معتب، عن ابن منجاب، عن رجل، عن قرثع الضبي، عن أبي أيوب: عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٢/ ١٢١٤م)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥٣) (٨/ ٤٨٥/ ١٣٦٥٧ ـ ط. الرشد).

قلت: هكذا وقع اختلاف على أبي موسى الزمن في هذا الإسناد، والذي زاد فيه رجلاً: ثقة حافظ، إمام في العلل، تقبل زيادته، ورواية بندار لا تخالف رواية ابن المثنى إلا في إبهام الرجل الزائد، فسماه ابن المثنى قزعة، وأبهمه بندار، والذي حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لا سيما إذا كان الحديث محفوظاً عن شعبة بهذه الزيادة:

⊂ **فقد رواه عن شعبة بإثبات قزعة في الإسناد**: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت]، والحر بن مالك العنبري [صدوق]، وفهد بن حيان أبو بكر النهشلي [ضعيف، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وتركه ابن المديني. اللسان (٦/ ٣٦٢)]:

رووه عن شعبة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، قال: نزل عليَّ رسول الله ﷺ فكان يصلي أربعاً قبل الظهر، فسألته عن ذلك، فقال: «**إن أبوابَ السماء تُفتحُ فلا تُغلقُ حتى تُصلَّى الظهرُ**»، قال: قلت: يا رسول الله أتسلم بينهن؟ قال: «**لا، إلا في آخرهنَّ**». لفظ الطيالسي.

وفي رواية له: «**أربعٌ قبلَ الظهر لا سلامَ بينهنَّ تُفتَح عندها أبوابُ السماء**».

قال الطيالسي: حدثنا شعبة، وغيره، عن عبيدة، وفي رواية له: قال شعبة: حدثني عبيدة، وكان من قديم حديثه.

أخرجه الطيالسي (١/ ٤٨٩/ ٥٩٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٢/ ١٢١٤)، والطحاوي (١/ ٣٣٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٠٠/ ٢١٣٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥٣) (٨/ ٤٨٤/ ١٣٦٥٦ ـ ط. الرشد)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٧٤)، وتمام في فوائده (٥٦٣)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٢٣/ ٣٠٧٤) (٥/ ٣٨٠/ ٢٨١٠ ـ ط. الأوقاف القطرية)، والخطيب في الموضح (١/ ١٦٨).

⊂ وممن رواه عن عبيدة بن معتب بإسقاط قزعة:

محمد بن فضيل [ثقة]، ويعلى بن عبيد الطنافسي [ثقة]:

فروياه عن عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن القرثع الضبي، عن أبي أيوب، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات قبل الظهر، حين تزول الشمس، فقلت: يا رسول الله ما هذه الصلاة؟، قال: «**إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس حتى يُصلَّى الظهر، وإني لأحب أن يرفع لي فيهن عمل صالح**». لفظ ابن فضيل، ولم يذكر جملة الفصل والقراءة، ورواية يعلى أتم، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حين تزول الشمس أربع ركعات، فقال أبو أيوب: يا رسول الله! ما هذه الصلاة؟ قال: «**إن أبواب السماء تفتح حين تزول الشمس فلا ترتج حتى يصلى الظهر، وأحب أن يصعد لي فيهن خير قبل أن ترتج أبواب السماء**»، قال: يا رسول الله! تقرأ أو يقرأ فيهن كلهن؟ قال: «**نعم**»، قال: فيهن سلام فاصل؟ قال: «**لا، إلا في آخرهن**».

أخرجه عبد بن حميد (٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦٨/ ٤٠٣١)، والبيهقي (٢/ ٤٨٨) (٥/ ٣٠٦/ ٤٦٣٩ ـ ط. هجر)، والخطيب في الموضح (١/ ١٦٩).

⊂ وتابع شعبة على إثبات قزعة:

وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، ومحمد بن يزيد الواسطي الكلاعي [ثقة ثبت]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]، وسفيان بن عيينة [ثقة حجة]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة]، وزيد بن أبي أنيسة [ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، وعبد الرحيم بن سليمان [ثقة]، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني [ليس به بأس، مقارب الحديث، وقد ضعفه جماعة. التهذيب (١/ ١٥١)، الميزان (١/ ٢٢٨)]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت، وذلك في رواية الأكثر عنه، ويأتي ذكر روايته مفصلة]:

عن عبيدة [بن معتب الضبي]، عن إبراهيم [بن يزيد النخعي]، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن القرثع، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: أدمن رسول الله ﷺ أربعَ ركعاتٍ عند زوال الشمس، قال: فقلت: يا رسول ﷺ! ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها؟ قال: «**إن أبوابَ السماء تُفتحُ عند زوال الشمس، فلا تُرتَج حتى يُصلَّى الظهر، فأحب أن**

يصعد لي فيها خير»، قال: قلت: يا رسول الله تقرأ فيهن كلهن؟ قال: قال: **«نعم»** قال: قلت: ففيها سلام فاصل؟ قال: **«لا»**. لفظ أبي معاوية، وبنحوه رواه جرير.

وفي رواية يزيد بن هارون مطولاً: ... **«يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلم تُرتَج حتى يُصلى الظهر، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج»**، قال: قلت: يا رسول الله! أفي كلهن قراءة؟ قال: **«نعم»**، قال: قلت: هل بينهن تسليم فاصل؟ قال: **«لا؛ إلا التشهد»**.

ولفظ وكيع: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: **«إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس»**.

أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٩٤)، وابن ماجه (١١٥٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٢/ ١٢١٤)، وأحمد (٥/ ٤١٦)، والحميدي (١/ ٣٧٤/ ٣٨٩)، والطحاوي (١/ ٣٣٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٧٧/ ١١٣٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦٨/ ٤٠٣٢ و٤٠٣٣)، والدارقطني في العلل (٦/ ١٢٩/ ١٠٢٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٨) (٥/ ٣٠٦/ ٤٦٤٠ ـ ط. هجر)، والبغوي في الشمائل (٦٠٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٤٠).

وانظر فيمن وهم فيه على زيد بن أبي أنيسة: علل الدارقطني (٦/ ١٢٩/ ١٠٢٧)، ورجح فيه رواية أبي معاوية، فقال: «وقول أبي معاوية أشبه بالصواب»، قلت: ولم ينفرد بذلك أبو معاوية بل تابعه عليه: أحد عشر رجلاً من الثقات.

○ وقد رواه هشيم بن بشير، قال: حدثنا عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرثع الضبي، أو: عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ كان يُدمِنُ أربعَ ركعاتٍ عند زوال الشمس، فقلت: يا رسول الله! إنك تُدمنُ هذه الأربع ركعات عند زوال الشمس؟ فقال: **«إن أبوابَ السماء تُفتَحُ عند زوال الشمسِ فلا تُرتَج حتى تُصلَّى الظهرُ، فأحبُّ أن يصعدَ لي في تلك الساعة خير»**، قلت: أفي كلهنَّ قراءة؟ قال: **«نعم»**، قلت: هل فيهن تسليم فاصل؟ قال: **«لا»**.

أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٩٣)، والبغوي في الشمائل (٦٠٣).

هكذا رواه أحمد بن منيع [وهو: ثقة حافظ]، عن هشيم به، على الشك.

● **وخالفه فرواه عن هشيم بغير شك كالجماعة:** محمد بن حاتم بن بزيع، وزكريا بن يحيى زحمويه، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا هشيم: أنبأنا عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع الضبي، عن أبي أيوب الأنصاري؛ أن النبي ﷺ كان يُدمِنُ أربعاً، ... فذكروا مثله، لكن بغير شك في إسناده.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٦٩/ ١١٠٤ ـ مسند عمر)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦٩/ ٤٠٣٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٨) (٥/ ٣٠٦/ ٤٦٤٠ ـ ط. هجر).

○ ورواه محمد بن الصباح الدولابي [ثقة حافظ]: حدثنا هشيم: أخبرنا شعبة عن

عبيدة ـ ثم لقيت عبيدة فأخبرني ـ، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، مرفوعاً بمثله، وفيه جملة الفصل والقراءة.

أخرجه أبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٧٤) [وفي المطبوعة تحريف]. والخطيب في الموضح (١/ ١٦٨).

۞ **والحاصل**: فقد اختلف على عبيدة بن معتب الضبي في إسناد هذا الحديث، فمنهم من أثبت قزعة في إسناده [وهم جماعة الثقات، عددت منهم اثني عشر رجلاً]، ومنهم من أسقطه [عددت منهم اثنين فقط من الثقات]، فيمكن حمله على ترجيح رواية الجماعة، لكن لما رأيت الأئمة مطبقين على تضعيف عبيدة، كان الأقرب عندي: أن الاختلاف فيه من قِبَل عبيدة نفسه لسوء حفظه، **وحديثه هذا قد ضعفه جمع من الحفاظ**، والله أعلم.

○ قال أبو داود: «بلغني عن يحيى بن سعيد القطان، قال: لو حَدَّثتُ عن عُبيدة بشيءٍ لحدَّثتُ عنه بهذا الحديث»، ثم قال أبو داود: «عُبيدة ضعيف».

وقال ابن خزيمة: «فأما الخبر الذي احتج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر؛ أن النبي ﷺ صلاهن بتسليمة؛ فإنه روي بإسناد لا يحتج بمثله من له معرفة برواية الأخبار».

ثم قال: «وعبيدة بن معتب رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار، وسمعت أبا موسى يقول: ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمٰن بن مهدي حدثا عن سفيان عن عبيدة بن معتب بشيء قط، وسمعت أبا قلابة يحكي عن هلال بن يحيى، قال: سمعت يوسف بن خالد السمتي، يقول: قلت لعبيدة بن معتب: هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله؟ قال: منه ما سمعته، ومنه ما أقيس عليه، قال: قلت: فحدثني بما سمعت، فإني أعلم بالقياس منك».

ورواه الدارقطني من طريق ابن المديني عن أبي معاوية به، ثم قال: «قال علي: وفيه كلام، قال علي: قال يحيى بن سعيد: لو رويتُ عن عبيدة شيئاً لرويت هذا الحديث عنه، حديث قرثع، . . .».

وقال البيهقي: «وعبيدة بن معتب: ضعيف، لا يحتج بخبره».

وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث ضعيف»، ثم قال: «قال أحمد بن حازم: رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن أبي إسرائيل جاءا إلى الجامع قبل الصلاة، فصلى أبو عبد الله قبل الصلاة عشر ركعات: ركعتين، ركعتين، وصلى إسحاق ثمان ركعات: أربعاً أربعاً، لم يفصل بينهن بسلام، فقلت لإسحاق: صليت أربعاً؟ فقال: حديث أبي أيوب، فجئت إلى أبي عبد الله، فقلت له: صليت مثنى مثنى؟ فقال: حديث ابن عمر: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، فقلت له: حديث أبي أيوب؟ فقال: رواه قزعة وقرثع، ومن قزعة؟ ومن قرثع؟ ثم حمله على الجواز لا على الأفضل» [التنقيح (١/ ٤٩٩)].

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٤): «ضعيف، رواه أبو داود وضعفه»، وقال في

موضع آخر (٤/ ٦٢): «ضعيف متفق على ضعفه، وممن ضعفه: يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود، والبيهقي، ومداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف»، وقال في الخلاصة (١٨١٧): «ضعفه يحيى القطان، وأبو داود، والحفاظ، ومداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف بالاتفاق، سيء الحفظ».

o قال الدارقطني: «القرثع الضبي: أدرك عمر بن الخطاب، وروى عن سلمان الفارسي وأبي أيوب الأنصاري، وقتل في أيام عثمان شهيداً، وروى عنه علقمة بن قيس، وكان رفيق القرثع في غزاة بلنجر» [الموضح (١/ ١٦٩)].

قلت: القرثع الضبي: تابعي مخضرم، وثقه العجلي، وروى عنه جمع من الثقات، إلا أن ابن حبان حمل عليه في المجروحين (٢/ ٢١١)، فقال: «روى أحاديث يسيرة خالف فيها الأثبات، لم تظهر عدالته فيسلك به مسلك العدول حتى يحتج بما انفرد، ولكنه عندي يستحق مجانبة ما انفرد من الروايات لمخالفته الأثبات» [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٩٩ و٢٠٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٤٧)، ثقات العجلي (١٣٨٢)، الموضح (١/ ١٦٣)، الميزان (٣/ ٣٨٧)، التهذيب (٦/ ٤٩٨)، التقريب (٥٠٨)، وقال: «صدوق، من الثانية، مخضرم، قتل في زمن عثمان»].

وقزعة بن يحيى البصري: ثقة، من الثالثة، وبقية رجاله ثقات، عدا عبيدة الضبي؛ لذا فالحمل عندي في هذا الحديث إنما هو على عبيدة بن معتب الضبي، لضعفه، وسوء حفظه، ولا يقال: إنه حدَّث به بعد التغير، وذلك أن شعبة قد حدث به عنه، وقال: وكان من قديم حديثه، فيبقى القدح فيه من قبل إطباق الأئمة على تضعيفه [التهذيب (٣/ ٤٦)]، والله أعلم.

قلت: ولا أستبعد أن يكون دخل له حديث في حديث فإنه ممن روى عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود أنه كان يصلي أربعاً قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم.

فقد روى عبيدة بن معتب [وهو: ضعيف]، ومُحِلُّ بن محرز الضبي [لا بأس به]، وحصين بن عبد الرحمٰن السلمي [ثقة ثبت حجة]، ومغيرة بن مقسم الضبي [ثقة متقن]، وأبو معشر زياد بن كليب [كوفي ثقة، من قدماء أصحاب إبراهيم]، وغيرهم:

عن إبراهيم النخعي، قال: كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعد الجمعة، وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى؛ ليس فيهن تسليم فاصل، وفي كلهن القراءة. لفظ عبيدة، ورواه محل فجعله عن ابن مسعود، في الجمعة فقط، ورواه حصين فلم يذكر ابن مسعود، وأحال على فعل غيره في الظهر فقط، ورواه مغيرة من قول إبراهيم في الظهر، ورواه أبو معشر من قول إبراهيم في صلاة النهار.

أخرجها: ابن أبي شيبة (٢/ ١٧/ ٥٩٤٥)، والطحاوي (١/ ٣٣٥ و٣٣٦)، وانظر أيضاً: ما أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٦٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١٠٩).

والحاصل: فإن مسألة عدم الفصل بالتسليم بين الأربع مشتهرة عن إبراهيم النخعي.

فهذا وجه من إعلال حديث عبيدة بن معتب الضبي، وثَم وجه آخر:

قال أبو حاتم: «إنما رواه عبيدة الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ».

ثم قال أبو حاتم: «يرويه بكير بن عامر، عن إبراهيم، عن أبي أيوب، مرسلاً، وليس بقوي» [العلل (٢/ ٢٩٧/ ٣٨٢)].

قلت: بكير بن عامر البجلي الكوفي: ليس بالقوي [انظر ما تحت الحديث رقم (٤٥)]، وقد رواه محمد بن الحسن الشيباني [وهو: ضعيف] في زياداته على موطأ مالك (٢٩٦م)، قال محمد بن الحسن: «وقد بلغنا أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: «**إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل**»، فقال: يا رسول الله، أيُفصَل بينهن بسلام؟ فقال: «**لا**»، أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم، والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري».

وهذا مرسل بإسناد لين، وهو أشبه من حديث عبيدة الضبي، والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى عن أبي أيوب:

أ ـ روى إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي: ثنا يحيى بن أيوب المقابري [بغدادي ثقة]: ثنا عباد بن عباد المهلبي: ثنا المسعودي، عن عبد الخالق، عن إبراهيم النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قرثع، أو: ابن قرثع، عن أبي أيوب، قال: لما نزل رسول الله ﷺ عليَّ، رأيته يديم أربعاً قبل الظهر، وقال: «**إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا يغلق منها باب حتى يصلى الظهر، فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٦٩/ ٤٠٣٥)، وفي الأوسط (٣/ ١٢١/ ٢٦٧٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الخالق إلا المسعودي، ولا عن المسعودي إلا عباد، تفرد به يحيى».

وقد كنت قد ضعفت هذا الطريق، فقلت في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١٠٢٢/ ٤٨١): «أما عبد الخالق: فلم أعثر له على ترجمة، ويحتمل أن يكون مقلوباً عن عبيدة بن معتب، قلبه بعض الرواة.

وأما المسعودي؛ فهو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي: صدوق، اختلط قبل موته [التهذيب (٥/ ١٢١)، الميزان (٢/ ٥٧٤)، الكواكب النيرات (٦٢)، التقريب (٥٨٦)]، والراوي عنه: عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب البصري: ثقة ربما وهم [التقريب (٤٨١)]، لم يُذكر فيمن روى عن المسعودي قبل اختلاطه، إلا أنه بصري، ومن سمع من المسعودي بالكوفة والبصرة فسماعه جيد، فيحتمل أن يكون حمل عنه قبل

الاختلاط [انظر: التهذيب (٤/ ١٨٥)، الكواكب النيرات (٦٢ ـ ٦٦)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٨ و١٣٠) و(٢/ ٩٧ و٢٠١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٠)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)].

وأما إبراهيم شيخ الطبراني: قال فيه الإسماعيلي: «صدوق»، لكن قال الدارقطني: «ليس بثقة، حدث عن الثقات بأحاديث باطلة» [الميزان (١/ ٤١)، اللسان (١/ ٦٥)]، ولا يبعد أن يكون هذا منها» انتهى كلامي نقلاً من تخريج الذكر والدعاء.

وأقول: **هو حديث باطل من هذا الوجه.**

ب ـ وروى أحمد بن إسماعيل السهمي، قال: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي أيوب الأنصاري؛ أنه كان يحدث عن النبي ﷺ؛ أنه كان يصلي إذا زاغت الشمس قبل الظهر أربع ركعات، قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك تصلي أربعاً إذا زاغت الشمس قبل أن تصلي الظهر؟ فقال: **«إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يعرج إلى الله مني فيها خير»**.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٤٣/ ٤٥٣).

قلت: وهذا حديث غريب جداً؛ بل هو حديث باطل، فأين أصحاب أبي إسحاق على كثرتهم؟ وأين أصحاب ابن عجلان؟ وأين أصحاب الدراوردي؟، فليس هو من حديث أبي إسحاق، ولا من حديث ابن عجلان، ولا من حديث الدراوردي؛ فإن أبا حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل بن محمد هذا: حدث عن مالك وعن غيره بالبواطيل، وهو: متروك [التهذيب (١/ ١٦)، وانظر: الكامل (١/ ١٧٥) (١/ ٤٠١ ـ ط. الرشد)، وغيره].

ج ـ وروى عبد الله بن المبارك، وسعيد بن أبي مريم:

عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: نزل [عليَّ] رسول الله ﷺ [شهراً]، فنظرت في عمله كله، فرأيته إذا زالت الشمس ـ أو: زاغت، أو كما قال ـ، إن كان في يده عمل الدنيا رفضه، فإن كان نائماً فكأنما يوقَظ له، فيقوم فيغتسل أو يتوضأ، ثم يركع أربع ركعات، يتمُّهنَّ ويحسنهنَّ ويتمكَّن فيهنَّ، فلما أراد أن ينطلق، قلت: يا رسول الله! تمكث عندي شهراً فوددت أنك مكثتَ أكثر من ذلك، فنظرت في عملك [كله]، فرأيتك إذا زالت الشمس أو زاغت؛ فإن كان في يدك عمل الدنيا رفضته، [فإن كنت نائماً توقظ فتغتسل أو تتوضأ، ثم تركع أربع ركعات تتمهن وتحسنهن وتتمكن فيهن] [وأخذت في الصلاة]، فقال رسول الله ﷺ: **«إن أبواب السماوات وأبواب الجنة تفتحن في تلك الساعة، فما يُرتجن أبواب السماوات وأبواب الجنة حتى تصلى هذه الساعة، فأحببت أن يصعد [مني] إلى ربي من تلك الساعة خير، وأن يُرفع عملي في أول عمل العابدين»**.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٩٧)، وفي المسند (٧٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٤٥/ ٤٥٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ١١٩/ ٣٨٥٤)، والحاكم (٣/

٣٦١) (٧/ ٣٦٣/ ٦٠٥٣ ـ ط. الميمان)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٥٠).

قلت: هذا إسناد واهٍ جداً، قال ابن حبان: «إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمٰن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم»، وقد ضعف هذه السلسلة جماعة من الأئمة منهم: ابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني [التهذيب (٣/ ١٠)، المجروحين (٢/ ٦٣)].

د ـ وروى أحمد بن زهير التستري [ثقة حافظ]: ثنا محمد بن منصور الطوسي [ثقة]: ثنا علي بن ثابت الدهان [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار: «كوفي، غالٍ في التشيع»، وروى عنه جمع من الثقات، وقال ابن حجر: صدوق. كشف الأستار (١٦٢٢)، التهذيب (٣/ ١٤٦)، التقريب (٥٤٨)]: ثنا المفضل بن صدقة الحنفي، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، عن القرثع، عن أبي أيوب، قال: قلت: يا رسول الله ما هذه الأربع ركعات؟ قال: «**هذه الساعة فيها تُفتَح أبواب السماء، ولا تُرتَج حتى يُصلَّى الظهر، فأحبُّ أن أقدِّم**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٦٩/ ٤٠٣٦)، وفي الأوسط (٢/ ٣١٤/ ٢٠٨٣)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢١٨)، ورواه الدارقطني في الأفراد (٢/ ١٨٠/ ٤٥٦٨ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يروه عن سعيد بن مسروق إلا المفضل بن صدقة، تفرد به: علي بن ثابت».

وقال الدارقطني: «تفرد به علي بن ثابت الدهان، عن أبي حماد الحنفي مفضل بن صدقة، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع عنه»؛ يعني: عن قرثع عن أبي أيوب.

قلت: هو منكر من هذا الوجه؛ تفرد بوصله هكذا: المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي، وهو: ليس بالقوي، ضعفه جداً ابن معين والنسائي [اللسان (٨/ ١٣٨)، ضعفاء الدارقطني (٦٢٢)].

ج والمعروف في هذا ما رواه:

أبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، قال: قال أبو أيوب الأنصاري: يا رسول الله! ما أربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس، فلا تروح حتى تقام الصلاة، فأحب أن أقدِّم**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦/ ٥٩٤١).

قلت: وهذه الرواية ظاهرها الإرسال، وأن المسيب لم يسمعه من أبي أيوب، وعلى ذلك تدل رواية الأعمش الآتية عن المسيب؛ وهي عندي أشبه بالصواب من رواية سعيد بن مسروق، لأمور: الأول تقدم الأعمش على سعيد بن مسروق في كثرة الحفظ، ومتانة الضبط حتى كان يلقب بالمصحف، وبلوغه الغاية في التثبت، والثاني: أن الأعمش قد زاد

رجلاً في الإسناد سقط على سعيد بن مسروق فلم يضبطه، والثالث: أن ابن سعيد بن مسروق قد ترك رواية هذا الحديث عن أبيه، وذهب ليرويه عن الأعمش، وذلك لعلمه بأن رواية الأعمش هي الأصح، وأنه قد حفظ فيها ما لم يحفظه أبوه، فكيف إذا كان الابن هو أحد كبار حفاظ زمانه؛ الإمام سفيان بن سعيد الثوري، والرابع: قال يحيى بن معين: «لم يسمع المسيب بن رافع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء بن عازب [وأبي إياس عامر بن عبدة]» [تاريخ ابن معين (٤/ ١٩/ ٢٩٣٠)، المراسيل (٧٧٠ ـ ٧٧٤)، التهذيب (٤/ ٨٠)].

هـ ـ فقد روى يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأبو أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم، وأبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي [وهم ثقات]، وبشر بن الوليد الكندي [صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)]:

قالوا: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت [كذا قال الجماعة، وقال يعقوب: علي بن أبي الصلت، وكذا في روايةٍ عن يحيى بن آدم]، عن أبي أيوب الأنصاري؛ أنه رآه يصلي أربع ركعات قبل الظهر، فقلت له: إنك لتكثر أن تصليهنَّ؟ قال: رأيت نبي الله ﷺ يصليهن حين تزول الشمس، فقلت: يا نبي الله أراك تديم هذه الصلاة؟ فقال: **«إنها ساعة تُفتَحُ فيها أبواب السماء، فأحب أن يرفع لي فيها عمل صالح»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٣/ ١٢١٥)، وأحمد (٥/ ٤١٨) (١٠/ ٥٦٠٢/ ٢٤٠٣٤ ـ ط. المكنز)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦/ ٥٩٤٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٧٠/ ١١٠٥ ـ مسند عمر)، وابن حبان في الثقات (٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦٩/ ٤٠٣٧) و(٤/ ١٧٠/ ٤٠٣٨)، والبيهقي (٢/ ٤٨٩) (٥/ ٣٠٧/ ٤٦٤١ ـ ط. هجر).

هكذا رواه شريك بن عبد الله النخعي، وهو: صدوق، سيئ الحفظ، فجعل الواسطة بين المسيب وأبي أيوب: علي بن الصلت.

ج وخالفه الثوري فأبهم الواسطة:

فقد رواه مؤمل بن إسماعيل [صدوق، سيئ الحفظ]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، وعبد الله بن الوليد العدني [صدوق]:

ثنا سفيان [الثوري]، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل من الأنصار، عن أبي أيوب؛ أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً قبل الظهر، فقيل له: إنك تديم هذه الصلاة، فقال: **«إذا زالت الشمس فُتحت أبواب السماء، وأحبُّ أن أقدِّم قبل أن تُرتَج»**. لفظ مؤمل.

ولفظ عبد الرزاق وعبد الله بن الوليد: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، فقيل له: إنك تصلي صلاة تديمها؟ فقال: **«إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس، فلا ترتج حتى تصلى الظهر، فأحب أن يصعد لي إلى السماء خير»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٣/ ١٢١٥)، وأحمد (٥/ ٤١٩ ـ ٤٢٠) (١٠/ ٥٦٠٥/ ٢٤٠٤٨ ـ ط. المكنز)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٥/ ٤٨١٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٩) (٥/ ٣٠٨/ ٤٦٤١ ـ ط. هجر).

قلت: الواسطة التي أبهمها الثوري، هي التي صرح بها شريك، فيقال: كيف تقدم رواية شريك على الثوري مع حفظه وضبطه وإتقانه، ومع كونه أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد علمت سوء حفظ شريك؟ فيقال: لا يبعد أن يكون الثوري حفظ اسم علي بن الصلت، لكنه أبهمه عمداً؛ فإن الثوري كثيراً ما كان يكني عن الضعيف الذي لم يرضه، ولا يسميه، ويقول: عن رجل؛ إذا كان غير مرضي عنده [انظر: الجرح والتعديل (١/ ٦٢ ـ ٦٨ و٧٣)، شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٥)].

قال ابن خزيمة: «ولست أعرف علي بن الصلت هذا، ولا أدري من أي بلاد الله هو، ولا أفهم ألقي أبا أيوب أم لا؟ ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد ـ علمي ـ إلا معاند أو جاهل».

○ ولا يقدح في رواية هؤلاء: ما رواه وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع؛ أن أبا أيوب كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر. موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨/ ٥٩٥٩).

○ **والحاصل: فإن أقوى إسناد يروى به حديث أبي أيوب:**

هو ما رواه الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب الأنصاري.

وأصح متن له: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، فقيل له: إنك تصلي صلاة تديمها؟ فقال: «**إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس، فلا ترتج حتى تصلى الظهر، فأحب أن يصعد لي إلى السماء خير**». ليس فيه نفي الفصل بين الأربع بسلام.

وهذا إسناد فيه ضعف؛ لأجل علي بن الصلت؛ فإنه لا يُعرف، لم يرو عنه سوى المسيب بن رافع، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٩٠)، الثقات (٥/ ١٦٣)، الإكمال للحسيني (٦١٦)، المغني (٢/ ٨٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢١٥)]، والمسيب بن رافع: تابعي ثقة، من الطبقة الرابعة، توفي سنة (١٠٥).

وقد روي نحوه من حديث عبد الله بن السائب:

يرويه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح [أبو سعيد المؤدب، وهو: ثقة. التهذيب (٣/ ٧٠٠)، وعنه: الطيالسي، وهو: ثقة حافظ]، وابن أبي ليلى [محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: ليس بالقوي. وعنه: خالد بن عبد الله الواسطي، وعيسى بن المختار الكوفي، وعنبسة بن سعيد الرازي، وهم ثقات]:

عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «**إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**».

أخرجه الترمذي في الجامع (٤٧٨)، وفي الشمائل (٢٩٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٠٩/ ٣٢٩)، وأحمد (٣/ ٤١١)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٧٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٧٠/ ١١٠٦ ـ مسند عمر)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٣٦٣/ ٢١٠٢)، وأبو بكر النجاد في مجلس من أماليه (٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧٥/ ٤١٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٦٥/ ٨٩٠)، في الشمائل (٦٠٢)، وأبو طاهر السلفي في الثالث من المشيخة البغدادية (٣) (٢٢٦ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٩٤/ ٣٦٦) و(٩/ ٣٩٥/ ٣٦٧).

قال الترمذي: «**حديث عبد الله بن السائب: حديث حسن غريب.**

وروي عن النبي ﷺ؛ **أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال، لا يسلم إلا في آخرهن**».

وقال النسائي: «عبد الكريم الجزري، هو عبد الكريم بن مالك: ثقة، وعبد الكريم البصري، هو عبد الكريم بن أبي المخارق: ليس بشيء، يقال له: أبو أمية، ومجاهد هو: ابن جبر أبو الحجاج، وابن إسحاق يقول: ابن جبير، والصواب: ابن جبر».

قلت: كأن النسائي بتعقيبه ذلك على الحديث يذهب إلى تقويته، خلافاً للترمذي الذي حكم عليه بالغرابة، وكلاهما مصيب في نظره:

أما النسائي فنظر لتعدد طرقه، وحسن مخرجه من هذا الوجه، وثقة رجاله، واتصال إسناده، وأما الترمذي فكأنه نظر إلى الطريق الذي أخرجه وغرابته، حيث رواه من طريق الطيالسي عن أبي سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزري، وهذا غريب، لكن لم ينفرد به أبو سعيد المؤدب، بل تابعه ابنُ أبي ليلى، فزالت الغرابة، وصح إسناده واشتهر.

وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، ومجاهد بن جبر مولى عبد الله بن السائب، سمع مولاه عبد الله بن السائب؛ قاله ابن المديني في العلل [تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٩)، تحفة التحصيل (٢٩٥)].

وعليه: **فهو حديث صحيح**، ويشهد له طريق علي بن الصلت عن أبي أيوب، وليس في شيء منهما نفي الفصل بين الأربع بسلام [راجع تخريجي لهذا الحديث وحديث أبي أيوب في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١٠١٨ ـ ١٠٢٣/ ٤٨٠ و٤٨١)].

وقد وهم في إسناده مرتين:

زيد بن حبان، فرواه عن أبي أمية، عن مجاهد، عن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر حين تزول الشمس أربع ركعات، ويقول: «**إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢١١/ ٢٧٤٠)، بإسناد صحيح إلى زيد.

هكذا وهم فيه زيد بن حبان حين كنى عبد الكريم بن مالك الجزري، وهو: ثقة

ثبت، كناه بأبي أمية، وهو عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو: مجمع على ضعفه، وقال بعضهم: متروك، ثم وهم بعد ذلك في الصحابي، فقال: عبد الله بن سفيان، وإنما هو: عبد الله بن السائب، وزيد بن حبان الرقي: كان كثير الخطأ والوهم حتى ترك أحمد حديثه [التهذيب (١/ ٦٦٢)، الميزان (٢/ ١٠١)، المجروحين (١/ ٣١١)].

ـ وروى الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٣/ ٤٤١٢)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الأشعث [أبو الدرداء الأنطرطوسي الشامي: مجهول الحال. فتح الباب (٢٦٥٥)، الأنساب (١/ ٢٢٢)، معجم البلدان (١/ ٢٧٠)، تاريخ دمشق (٣٢/ ١٦٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٠٥)]، قال: نا إبراهيم بن محمد بن عبيدة [المددي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. إكمال ابن ماكولا (٦/ ٥٧)]، قال: نا أبي [محمد بن عَبيدة، أبو يوسف المددي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٠٣)، الإكمال (٦/ ٥٤)، توضيح المشتبه (٦/ ١٣٥)]، قال: نا الجراح بن مليح [البهراني الحمصي: لا بأس به]، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [حمصي، ليس به بأس. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٦)]، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب؛ أن نبي الله ﷺ سئل عن أربع ركعات قبل صلاة الظهر، ليس بينهن فصل بتسليم، حين تميل الشمس؟ فقال: «**إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**».

والطبراني يروي بهذا الإسناد نسخةً عن ابن ذي حماية [انظر: المعجم الأوسط (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥٤/ ٤٣٩٧ ـ ٤٤١٥)، مسند الشاميين (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٧٤)].

ومع ذلك فإنه لا تقبل زيادة جاءت بهذا الإسناد المجهول، وقد رواه أبو سعيد المؤدب، وابن أبي ليلى، عن عبد الكريم الجزري بدونها، فدل على كونها زيادة منكرة، وهي قوله: ليس بينهن فصل بتسليم.

ـ **والحاصل: فإن جملة نفي الفصل بين الأربع بالتسليم: زيادة منكرة، لا تثبت من حديث أبي أيوب، ولا من حديث عبد الله بن السائب، والله أعلم.**

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

رواه حصين بن عبد الرحمٰن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار بعد المكتوبة؟ قال: ومن يطيق ذلك؟ ثم أخبره قال: **كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وقبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٠/ ٨٧٥)، وفي الكبرى (١/ ٢١٢/ ٣٣٦) و(١/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ٣٤٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٩١).

○ وروى عمر بن علي المقدمي، عن مسعر بن كدام، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً، وذكر: **أن رسول الله ﷺ كان يصليها عند الزوال، ويمدُّ فيها.**

أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٩٦).

● قلت: هذا الحديث قد رواه أثبت أصحاب أبي إسحاق السبيعي: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، قال: **كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة العصر من هاهنا** ـ يعني: من قبل المغرب ـ ، **قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا** ـ يعني: من قبل المغرب ـ **قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.** قال: قال علي: تلك ست عشرة ركعةً، تطوعُ رسول الله ﷺ بالنهار، وقلَّ من يداوم عليها.

يأتي تخريجه مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (١٢٧٢ و١٢٧٥).

وهذا الحديث قد ضعفه ابن المبارك وغيره [انظر: جامع الترمذي (٥٩٩)، التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)]، وقد سبق الكلام على بعض الأوهام فيه على أبي إسحاق السبيعي تحت الحديث رقم (١١٣٣)، الشاهد رقم (٥).

⊂ **وله فيه حديث آخر:**

يرويه ابن عيينة: ثنا الصلت بن بهرام [كوفي ثقة. اللسان (٤/ ٣٢٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٣٤١)]، عن بعض أصحابه [وقال مرة: عمن حدثه]، عن حذيفة بن أَسيد ﷺ، قال: رأيت علي بن أبي طالب ﷺ إذا زالت الشمس صلى أربعاً طوالاً، فسألته، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصليها، فسألته، فقال: «**إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس فلا ترتج حتى تصلي الظهر، فأحب أن يرفع لي إلى الله ﷻ فيه عمل**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨/ ٥٩٥٦) (٤/ ٢٧٨/ ٦٠٠٧ ـ ط. عوامة)، وفي المسند (٤/ ٤٧٧/ ٦١٩ ـ مطالب).

قلت: وقع في بعض النسخ تسمية شيخ ابن أبي شيبة: ابن أبي غنية، وهو: عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، وهو: ثقة أيضاً، لكن يغلب على ظني أنه سفيان بن عيينة، فإنه معروف بالرواية عن الصلت بن بهرام، وهو أحد من وثقه، كما أن ابن أبي شيبة غير معروف بالرواية عن ابن أبي غنية، وهو مشهور بالرواية عن ابن عيينة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل إبهام الرواي عن الصحابي حذيفة بن أَسيد، ويحتمل ألا يكون تابعياً، وإن كان تابعياً فلم يصرح بسماعه من الصحابي، لا سيما مع تقدم وفاة أبي سريحة [توفي سنة (٤٢)].

٢ ـ حديث عبد الله بن عمر:

يرويه علي بن عاصم [الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم]: أخبرني يحيى البكاء: حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر يعدلن بصلاة السحر**»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**وليس شيء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة**».

أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٧٤١) [وفيه زيادة عمر في الإسناد]. والبيهقي في الشعب (٣/ ١٢٢/ ٣٠٧٢) (٥/ ٣٧٩/ ٢٨٠٨ ـ ط. الأوقاف القطرية).

وهذا إسناد واهٍ، وحديث منكر؛ ويحيى البكاء: ضعيف، وهَّاه بعضهم [التهذيب (٤/ ٣٨٨)، الميزان (٤/ ٤٠٩)]، وقد تفرد به عنه: علي بن عاصم.

○ **وروي مرسلاً، وهو أشبه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦/ ٥٩٤٠).

٣ ـ حديث البراء بن عازب:

رواه ناهض بن سالم الباهلي، ثنا عمار أبو هاشم [هو: عمار بن عمارة أبو هاشم الزعفراني: لا بأس به]، عن الربيع بن لوط [ثقة]، عن عمه البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر، وإذا لقي المسلم المسلم فأخذ بيده، وهما صادقان، لم يتفرقا حتى يغفر لهما**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٥٤/ ٦٣٣٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الربيع بن لوط إلا عمار أبو هاشم، تفرد به: ناهض بن سالم».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به ناهض بن سالم، ولم أجد له ذكراً.

٤ ـ حديث ثوبان مرفوعاً، وفيه: «تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه، وهي صلاة كان يحافظ عليها: آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى» [أخرجه البزار (١٠/ ١٠٢/ ٤١٦٦)، وضعفه. والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ١٧٦)] **[وهو حديث موضوع**؛ تفرد به عن الأوزاعي: عتبة بن السكن، وهو: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. اللسان (٥/ ٣٦٨)، سنن الدارقطني (١/ ١٥٩) و(٢/ ١٨٤) و(٣/ ٢٥٠)].

٥ ـ حديث ابن عباس مطولاً، وفيه: فصلى أربع ركعاتٍ، فلم يتشهد بينهن، وسلم في آخر الأربع، ثم يقوم فيأتي المسجد، فقال ابن عباس: ما هذه الصلاة التي تصليها؟ قال: «**يا ابن عباس، من صلاهنَّ من أمتي فقد أحيا ليلته، ساعةٌ تفتح لها أبواب السماء**

ويستجاب فيها الدعاء» [أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٩/ ١١٣٦٤)، ومن طريقه: الشجري في أماليه (١/ ٢٩٨)] [**وهذا حديث باطل**؛ تفرد به عن عطاء عن ابن عباس: نافع بن هرمز أبو هرمز؛ وهو: متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين، ورماه ابن حبان بالوضع. اللسان (٨/ ٢٤٩)، المغني (٢/ ٤٥١)، المجروحين (٣/ ٥٧)].

○ وفي الباب أيضاً عن عدد من الصحابة، ولا تخلو أسانيدها من مقال [راجع: مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٠)، وغيره].

٢٩٧ ـ باب الصلاة قبل العصر

﴿١٢٧١﴾ ... أبو داود: حدثنا محمد بن مهران القرشي: حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحمَ الله امرأً صلى قبلَ العصر أربعاً**».

حديث منكر

أخرجه الترمذي (٤٣٠) (٤٣١ ـ ط. التأصيل)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٨٦/ ٤١٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٦/ ١١٩٣)، وابن حبان (٦/ ٢٠٦/ ٢٤٥٣)، وأحمد (٢/ ١١٧)، وأبو يعلى (١٠/ ١٢٠/ ٥٧٤٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٧٠/ ٨٩٣).

رواه عن أبي داود الطيالسي: أحمد بن حنبل، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، ويحيى بن موسى البلخي، ومحمود بن غيلان، وسلمة بن شبيب، وأحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، والحسين بن سلمة بن إسماعيل بن أبي كبشة البصري [وهم ثقات، بعضهم حفاظ]، وغيرهم:

كلهم عن أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا محمد بن مسلم بن مهران القرشي [وفي رواية: محمد بن مهران، وفي أخرى: محمد بن مسلم]: حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر به مرفوعاً.

○ **وخالفهم** فأخطأ: يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر به مرفوعاً.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٣/ ٤٤٤/ ٢٠٤٨)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٧٣).

ويونس بن حبيب، أبو بشر الأصبهاني، راوي مسند الطيالسي: ثقة [الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٧)، الثقات (٩/ ٢٩٠)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٥)]، وقد وهم في إسناد هذا الحديث، فزاد فيه: عن أبيه، وإنما يرويه شيخ أبي داود عن جده أبي المثنى، وقد تقدم معنا في السنن وهم آخر ليونس بن حبيب على الطيالسي [راجع ما تحت الحديث رقم

(١٠٤٥)، في الأحاديث المتعلقة بترجمة الباب فيمن صلى إلى غير القبلة ثم تبين خطأه، حديث عامر بن ربيعة]، والله أعلم.

قال البيهقي بعد رواية الدورقي عن الطيالسي: «هذا هو الصحيح، وهو أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي؛ سمع جده مسلم بن مهران القرشي، ويقال: محمد بن المثنى، وهو ابن أبي المثنى؛ لأن كنية مسلم أبو المثنى، . . .، وقول القائل في الإسناد الأول: عن أبيه؛ أُراه خطأ، والله أعلم، رواه جماعة عن أبي داود دون ذكر أبيه، منهم سلمة بن شبيب وغيره».

○ قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢١٥/ ٣٢٢): «وسمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي، عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: «**رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً**»؟

فقال: دع ذي! فقلت: إن أبا داود قد رواه.

فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة، فلو كان هذا لعدَّه.

قال أبي: يعني: كان يقول: حفظت اثني عشر ركعةً».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٧٨): «سئل أبو زرعة عن محمد بن مسلم بن المثنى؛ الذي يروي عن جده عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**من صلى قبل العصر**»؟ فقال: هو واهي الحديث».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٧٠٢): «ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٨٩) تعقيباً على أبي الوليد الطيالسي: «ولك أن تقول: هذا ليس بعلة؛ فإن ابن عمر أخبر في ذلك عما حفظه من فعله ﷺ، وهذا عما حث عليه؛ فلا تنافي بينهما»، وكان قال قبل ذلك: «هذا الحديث حسن»؛ فلم يحسن [وانظر أيضاً: زاد المعاد (١/ ٣١٢)].

قلت: إنكار أبي الوليد الطيالسي لهذا الحديث وإقرار أبي حاتم له على ذلك واضح، وهو أن ابن عمر لو كان حفظ هذا الحديث عن النبي ﷺ في الحث على أربعٍ قبل العصر، لعدَّها في عموم ما نقله عن النبي ﷺ من السنن الرواتب، وفرَّق بعد ذلك بين ما كان من فعله ﷺ، وما كان من قوله وترغيبه، كما فعل في حديثه في العشر التي حفظها؛ فإنه فرَّق فيه بين ما كان يفعله ﷺ في بيته، وما كان يفعله في المسجد، وبين ما رآه بنفسه، وبين ما أخذه من أخته حفصة، وهو ركعتا الفجر، وعلل ذلك بقوله: وكانت ساعة لا أدخل فيها على رسول الله ﷺ [تقدم تخريج حديث ابن عمر بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢)]، والله أعلم.

وقال العراقي: «جرت عادة المصنف [يعني: الترمذي] أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة، وقدم هنا غريب على حسن.

قال: والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدمه، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها، **وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه**، وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد، فغلب عليه وصف الغرابة» [قوت المغتذي (١/١٩٧)].

قلت: هو حديث منكر؛ أبو المثنى هذا، هو: مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى، قال أبو زرعة وابن عبد البر: «ثقة»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في الصحيح (٦/ ٢٠٦/ ٢٤٥٣): «أبو المثنى هذا اسمه: مسلم بن المثنى، من ثقات أهل الكوفة»، إلا أنه قال في المشاهير (١١٦٣): «ربما وهم في الشيء بعد الشيء على ابن عمر»، وحديثه هذا عن ابن عمر مخالف للثابت عنه، كما تقدم في كلام أبي الوليد الطيالسي، وإقرار أبي حاتم له عليه [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٩٥)، سؤالات البرقاني (٤٥٧)، التهذيب (٤/ ٧٢)] [تقدم الكلام عليه في فضل الرحيم الودود (٦/ ٦٣/ ٥١١)].

وحفيده محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى: تقدمت ترجمته مطولة في فضل الرحيم الودود (٦/ ٦٠/ ٥١١)، ويمكن تلخيص ما نحتاج إليه من كلام الأئمة فيه، فنقول: وثقه ابن معين في رواية الكوسج، وقال في رواية الدوري: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه».

لكن نقل عمرو بن علي الفلاس عن عبد الرحمٰن بن مهدي تليينه، فقد ذكر لابن مهدي حديثه في الوتر فأنكره، ولم يرضَ محمدَ بن مسلم هذا، وقال فيه أبو زرعة لما سئل عن حديثه هذا: «واهي الحديث»، وقال عمرو بن علي الفلاس: «روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة في السواك وغيره»، وقد وقع هذا الحديث مقروناً بحديث السواك بإسناد واحد من رواية الطيالسي عنه عند ابن عدي [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٠٩/ ٣٤٠٥)، التاريخ الكبير (١/ ٢٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٧٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٤٢)، الكامل (٦/ ٢٤٣) (٩/ ٣٢٥ و٣٢٦/ ١٥٤٥٠ ـ ١٥٤٥٢ ـ ط. الرشد)، تاريخ أسماء الثقات (١٢٣٢)، سؤالات البرقاني (٤٥٧)، البدر المنير (٤/ ٢٨٨)].

وأعلَّ أبو الوليد الطيالسي حديثه هذا، واستغربه الترمذي فقال: «حديث غريب حسن»؛ ولم يحسنه على عادته، بل قدم وصفه بالغرابة على وصفه بالحسن، مما يزيد ضعفه عنده، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٧١) وقال: «كان يخطئ»، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٣) بعد أن عدَّ حديثه هذا في منكراته: «ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه»، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٩٢/ ١٦٨٠): «وقد ذكره [يعني: هذا الحديث] أبو أحمد

[يعني: ابن عدي] في جملة ما أورد مما أنكر عليه»، ثم نص على تضعيف حديثه هذا في موضع آخر (٥/ ٧٠٢)، وانظر: المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٩).

فإذا كان محمد بن إبراهيم بن مسلم هذا مع قلة حديثه يهم في أكثره، وقد أنكر عليه أئمة النقاد بعض أحاديثه، ومنها هذا الحديث بعينه، فحري به أن يُضعَّف، وفي أحسن الأحوال يقال: ليِّن الحديث، والله أعلم.

* * *

١٢٧٢ قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي قبلَ العصر ركعتين.**

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٠)، والضياء في المختارة (٢/ ١٥٥/ ٥٢٩).

تابع حفص بن عمر الحوضي [وهو: ثقة ثبت]:

غندر محمد بن جعفر، ووهب بن جرير، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث [وهم ثقات حفاظ]:

حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة، يقول: سألنا علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار، فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، قلنا: من أطاق منا ذلك؟ قال: **إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً، ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، و[يصلي] قبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.**

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: الترمذي في الجامع (٥٩٨ و٥٩٩)، وفي الشمائل (٢٨٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٧٠/ ٥٥٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٩/ ٨٧٤)، وفي الكبرى (١/ ٢١٢/ ٣٣٧) و(١/ ٢١٤/ ٣٤٣) و(١/ ٢١٥/ ٣٤٦) و(١/ ٢٦٢/ ٤٧٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٨/ ١٢١١)، وأحمد (١/ ١٦٠)، والبزار (٢/ ٢٦٢/ ٦٧٣)، وأبو يعلى (١/ ٢٦٩/ ٣١٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٦٧/ ٨٩٢)، وفي الشمائل (٦٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٤٥).

ورواه أبو داود الطيالسي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو عامر العقدي [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن أبي إسحاق؛ سمع عاصم بن ضمرة، عن علي؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٦١/ ٤٧١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٣/ ١٢٣٢)، وأحمد (١/ ٨٩)، والطيالسي (١/ ١١٦/ ١٢٩)، وأبو يعلى (١/ ٢٧٩/ ٣٣٤)، والضياء في المختارة (٢/ ١٦٠/ ٥٣٩ و٥٤٠).

قال ابن خزيمة: «هذا الخبر عندي مختصر من حديث عاصم بن ضمرة: سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ، قد أمليته قبل، قال في الخبر: إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين، فهذه صلاة الضحى».

○ وهذا الحديث رواه عن أبي إسحاق السبيعي جمع كبير من أصحابه وأثبت الناس فيه؛ منهم: شعبة بن الحجاج [وتقدم حديثه]، وسفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وسليمان بن مهران الأعمش [ولا يثبت عنه]، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وزكريا بن أبي زائدة، والعلاء بن المسيب، وحصين بن عبد الرحمٰن السلمي، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وشريك بن عبد الله النخعي، ومعمر بن راشد، والجراح بن مليح، ومسعر بن كدام، وفضيل بن مرزوق، وعبد العزيز بن أبي رواد، وخالد بن مهران الحذاء [وهو غريب من حديثه]:

١ ـ **فأما حديث سفيان الثوري:**

فقد رواه وكيع بن الجراح، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، والحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام، وإبراهيم بن خالد الصنعاني [وهم ثقات، من أصحاب الثوري]:

عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، قال: **كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة العصر من هاهنا** ـ يعني: من قبل المغرب ـ ، **قام فصلى ركعتين، ثم يمهل** [وفي رواية أبي عامر: **فإذا ارتفع الضحى] حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا** ـ يعني: من قبل المغرب ـ **قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.** قال: قال علي: تلك ست عشرة ركعةً، تطوعُ رسول الله ﷺ بالنهار، وقلَّ من يداوم عليها. واللفظ لوكيع، وفي رواية أبي عامر أعاد جملة الفصل بالتسليم على الملائكة . . . في كل موضع، ولم يكتف بجعلها في ختام الكلام.

أخرجه هكذا بتمامه، وبطرف منه: الترمذي (٤٢٤ و٤٢٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٨٠/ ٤٠٨) و(٢/ ٣٨٤/ ٤١١)، وابن ماجه (١١٦١)، وأحمد في المسند (١/ ٨٥ و١٤٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٠٩/ ٢٢٤)،

وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ١٤٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٣/ ٤٨٠٦)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٦٢ و٦٤)، والبزار (٢/ ٢٦٣/ ٦٧٥)، وأبو يعلى (١/ ٤٥٨/ ٦٢٢)، والدارقطني (٢/ ٨١)، والبيهقي (٣/ ٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤٨/ ٨٧٢).

(٢ ـ ٥) ـ وأما حديث إسرائيل، والجراح بن مليح، ومعمر بن راشد، وخالد بن مهران الحذاء [وهو غريب من حديثه]:

فرواه إسرائيل [وعنه: وكيع بن الجراح، وروح بن عبادة، وعبيد الله بن موسى، وحسين بن محمد]، والجراح بن مليح، ومعمر بن راشد، وخالد الحذاء [وفي الإسناد إليه: عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير أبو نصر: محدث موصلي معروف، روى عنه أبو يعلى الموصلي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والحسن بن علي المعمري الحافظ، وعلي بن عبد العزيز البغوي الحافظ، وأهل الموصل، مكثر عن علي بن مسهر، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن عدي فيمن لقنوه فلُقِّن، فذكر له حديثاً كان قد تلقنه، ثم رجع عنه. الجرح والتعديل (٦/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٢١)، الكامل (١/ ٣٢)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٦٩)، بيان الوهم (٤/ ٦١ ـ ٦٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٣٤)، التلخيص (٤/ ٥٦)]:

عن أبي إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة، يحدث عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ، بنحوه مطولاً.

أخرجه ابن ماجه (١١٦١)، وأحمد في المسند (١/ ٨٥ و١٤٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٠٩/ ٢٢٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٣/ ٤٨٠٦) و(٣/ ٦٤/ ٤٨٠٧)، والبزار (٢/ ٦٧٦/ ٢٦٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦٥/ ٣٤١٥)، والبيهقي (٣/ ٥١)، وعبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (٦٥)، والضياء في المختارة (٢/ ١٤٣/ ٥١٤).

قال وكيع: وقال أبي: قال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق ما أُحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك ذهباً.

○ **تنبيه:** وقع في رواية البيهقي من طريق إسرائيل: **«وقلما يداوم عليها»، وهي شاذة،** والمحفوظ كما تقدم في رواية الثوري: وقلَّ من يداوم عليها، وهكذا وجدتها أيضاً من طريق إسرائيل عند عبد الغني المقدسي، ويؤيده أول السياق حيث قال: فقال: إنكم لا تطيقونه، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، فلو كان لا يداوم عليها النبي ﷺ، فكيف لا يطيقونها إذا فعلوها على تيسر الطاقات، وخلو الأوقات؟ وقوله في بعض الروايات: ومن يطيق ذلك؟ قرينة دالة على مداومته عليها، أما لو أنه ﷺ كان قلما يداوم عليها، وإنما يفعلها عند النشاط ونحو ذلك؛ لما كان في ذلك مشقة، ولما كان لعبارته معنى في عدم إطاقته، والله أعلم.

٦ ـ وأما حديث أبي الأحوص:

فقد رواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قال ناس من

أصحاب علي لعلي: ألا تحدثنا بصلاة رسول الله ﷺ بالنهار والتطوع، قال: فقال علي: إنكم لن تطيقوها، فقالوا: أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا، قال: فقال: **كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها، فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين، فإذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب، صلى أربع ركعات، وصلى قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وصلى قبل العصر أربع ركعات، يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩/ ٥٩٦٦)، وعنه: عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٤٢).

٧ ـ وأما حديث زهير بن معاوية:

فقد رواه زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: إنكم لن تطيقوها، قلنا: فأخبرنا فإنا نحب أن نعلمها، قال: **إذا كانت الشمس من قبل مشرقها كنحو من صلاة العصر قام فصلى ركعتين، ثم يمهل الشمس حتى إذا كانت من مشرقها كنحو من صلاة الأولى صلى أربع ركعات، ثم ينطلق إلى أهله فيتنفل إن بدا له، ثم يقوم حين تميل الشمس فيصلي أربع ركعات، ثم يصلي بعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢١٢/ ٣٣٨)، والطيالسي (١/ ١١٧/ ١٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣).

هكذا رواه أحمد بن سليمان بن عبد الملك الرهاوي، وهو: ثقة حافظ، وانفرد فيه بهذه الجملة: **ثم ينطلق إلى أهله فيتنفل إن بدا له، وهي شاذة من حديث أبي إسحاق،** فقد رواه عنه بدونها أثبت الناس فيه؛ الثوري وشعبة وإسرائيل، وخالف الرهاوي فلم يذكرها: أبو داود الطيالسي، فرواه عن زهير مختصراً بدونها، ولفظه: سألت علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ فذكر من صلاته: **قبل الظهر أربعاً، وركعتين بعد الظهر، وأربع ركعات قبل العصر.**

٨ ـ وأما حديث أبي عوانة:

فقد رواه أبو كامل الجحدري فضيل بن الحسين [واللفظ له]، والعباس بن الوليد النرسي [مختصراً، ووهم في قوله: من الليل]:

حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار، فقال: **كان يصلي ست عشرة ركعة، قال: يصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا كصلاة العصر ركعتين، وكان يصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا كصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات.**

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٤٢ و١٤٥) (١/ ٣١٣/ ١٢١٨ ـ

ط. المكنز) و(١/ ٣١٩/ ١٢٥٠ ـ ط. المكنز)، ومن طريقه: أبو طاهر السلفي في التاسع عشر من المشيخة البغدادية (٢٤) (١٥٧٦ ـ مشيخة المحدثين البغدادية) [وسقط من إسناده رجلان]. والضياء في المختارة (٢/ ١٤٢/ ٥١٣).

٩ ـ وأما حديث الأعمش [فلا يثبت عنه]:

فقد رواه عبد الرحمٰن بن مغراء، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قلنا لعلي: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: إنكم لا تطيقونها، قلنا: أخبرنا، قال: إنكم لا تطيقونها، فرددنا ذلك عليه مراراً، فقال: **كان إذا كانت الشمس من ها هنا مقدارها من ها هنا** ـ يعني: المغرب ـ **صلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت ها هنا بمقدارها عند الظهر صلى أربعاً، ثم يمكث حتى إذا جاء الفيء، وزالت الشمس صلى أربعاً، ثم يصلي قبل العصر أربعاً.**

أخرجه البزار (٢/ ٢٦١/ ٦٧٢)، قال: حدثنا يوسف بن موسى [ابن راشد بن بلال القطان: ثقة]، قال: نا عبد الرحمٰن به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي إسحاق، إلا عبد الرحمٰن بن مغراء، وقد رواه غير واحد عن أبي إسحاق».

قلت: **لا يثبت من حديث الأعمش**؛ فإن عبد الرحمٰن بن مغراء: صدوق، حدث عن الأعمش بأحاديث منكرة لم يتابع عليها، نعم؛ صدَّقه أبو زرعة ووثقه آخرون، لكن قال ابن عدي: «إنما أنكرت على أبي زهير هذا [يعني: عبد الرحمٰن بن مغراء] أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم»، وأنكر أبو حاتم على ابن مغراء حديثاً رواه عن الأعمش.

وعلى هذا فعبد الرحمٰن بن مغراء: إن وافق الثقات في روايته عن الأعمش: قُبِل حديثه، وأما إذا خالفهم أو تفرد دونهم بحديث لم يروه أصحاب الأعمش: رُدَّ حديثه.

[انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٠)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٥٦/ ٧٥٦)، الثقات (٧/ ٩٢)، الكامل (٤/ ٢٨٩)، التهذيب (٥/ ١٧٩)، الميزان (٢/ ٥٩٢)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٣٠)، التقريب (٦٠٠)، وقال: «صدوق، تكلم في حديثه عن الأعمش»].

(١٠ ـ ١٢) ـ وأما حديث زكريا بن أبي زائدة، والعلاء بن المسيب، وشريك:

فقد رواه زكريا بن أبي زائدة، والعلاء بن المسيب، وشريك:

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: أتينا علي بن أبي طالب، فقلنا: يا أمير المؤمنين، ألا تحدثنا عن صلاة النبي ﷺ تطوعَه؟ فقال: وأيكم يطيقه؟ قالوا: نأخذ منه ما أطقنا، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي من النهار** [وقال العلاء: **من الليل**] **ست عشرة ركعة سوى المكتوبة.**

أخرجه أحمد (١/ ١١١)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦ و١٤٦).

١٣ ـ وأما حديث حصين بن عبد الرحمٰن:

فقد رواه محمد بن المثنى [ثقة ثبت]، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن السهمي البصري: أخبرنا حصين بن عبد الرحمٰن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار بعد المكتوبة؟ قال: ومن يطيق ذلك؟ ثم أخبره قال: **كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وقبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٠/ ٨٧٥)، وفي الكبرى (١/ ٢١٢/ ٣٣٦) و(١/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ٣٤٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٩٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٠).

• ورواه شبَاب العصفري خليفة بن خياط [صدوق]، قال: نا محمد بن عبد الرحمٰن السهمي، قال: نا حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، يجعل التسليم في آخرهنَّ ركعة.**

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٤٨/ ٨٧٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٧٢/ ١٦١٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا حصين، ولا رواه عن حصين إلا محمد بن عبد الرحمٰن السهمي».

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ (٣٩): «**وهذا حديث واهٍ**؛ لأن هذا الشيخ السهمي ليس بالمعروف بالعلم، ولأن هذا الحديث قد رواه شعبة وجماعة عن أبي إسحاق، فلم يذكروا هذا فيه».

قلت: ومحمد بن عبد الرحمٰن السهمي: روى له البخاري في التاريخ حديثاً، ثم قال: «ولا يتابع عليه»، وقال أبو حاتم: «ليس بمشهور»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وله أوهام، ونقل ابن حجر في اللسان عن ابن أبي حاتم أنه نقل عن ابن معين قوله: «ضعيف»، ومع ذلك: فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «ولمحمد بن عبد الرحمٰن غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به» [التاريخ الكبير (١/ ١٦٢)، الضعفاء الكبير (٤/ ١٠١)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٦)، الثقات (٩/ ٧٢)، الكامل (٦/ ١٩١)، علل الدارقطني (١٣/ ٤٠٧/ ٣٣٠١)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٣٧٢)، اللسان (٧/ ٢٧٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤٢٩)].

فهو حديث منكر من حديث حصين عن أبي إسحاق، وصوابه:

○ ما رواه هشيم بن بشير [وهو: ثقة ثبت، أثبت الناس في حصين]، عن حصين، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢١٠/ ٣٣٣).

وقد سبق الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٠٠١)، وتحت الحديث رقم (١١٣٣)، الشاهد رقم (٥).

١٤ ـ وأما حديث عبد الملك بن أبي سليمان:

فقد رواه ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: أيكم يطيق صلاة رسول الله ﷺ؟ قالوا: نحب أن نعلمها، قال: **كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس**، ـ يعني: من مطلعها ـ، **قدر رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين، ثم يمهل، حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات، ثم يمهل، حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات، فذلك ست عشرة ركعة.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٠٩/ ٣٣٠) و(١/ ٢١١/ ٣٣٥) و(١/ ٢١٥/ ٣٤٥) و(١/ ٢٦٢/ ٤٧٣)، والبزار (٢/ ٢٦٥/ ٦٧٧) [وفي سياقه لفظة شاذة].

قال البزار: «ولا نعلم أسند عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي إلا هذا الحديث، ولا رواه عن عبد الملك إلا محمد بن فضيل».

(١٥ و١٦) ـ وأما حديث فضيل بن مرزوق، وعبد العزيز بن أبي رواد:

فقد رواه فضيل بن مرزوق [وعنه: سعيد بن سليمان الواسطي، وهو: ثقة حافظ]، وعبد العزيز بن أبي رواد [وعنه: ابنه عبد المجيد، والراوي عنه: حريز بن المسلم، وشيخ الطبراني فيه: مجهول]:

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً.** لفظ الواسطي.

وفي رواية ثانية لفضيل [من رواية عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد المحاربي عنه، وهو: لا بأس به]: **صلى رسول الله ﷺ حين كانت الشمس من المشرق من مكانها من المغرب صلاة العصر.**

وفي ثالثة لفضيل [من رواية سعيد بن خثيم أبي معمر الهلالي عنه، وهو: ليس به بأس]: **كان النبي ﷺ يصلي من التطوع ثماني ركعات، وبالنهار ثنتي عشرة ركعة.**

ولفظ ابن أبي رواد [عند الطبراني]: سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونها، قالوا: إنا نحب أن نعلمها، قال: **كان يمهل حتى إذا كانت الشمس من مشرقها كنحو العصر من مغربها أتى أهله فيقيل إن بدا له، فإذا زالت الشمس قام فصلى أربع ركعات، ويصلي بعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات.**

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٤٧ و١٤٧ ـ ١٤٨)، وأبو يعلى (١/ ٣٨٣/ ٤٩٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٨١/ ٩١٦) و(٩/ ١٣٠/ ٩٣٢٨)، وفي

الصغير (١١٢٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٢٢/ ١٦٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٤٥)، والضياء في المختارة (٢/ ١٤٦/ ٥١٧) و(٢/ ١٤٧/ ٥١٨).

قال الطبراني في حديث ابن أبي رواد: «لم يرو هذه الأحاديث عن عبد العزيز بن أبي رواد إلا ابنه، تفرد بها: حريز بن المسلم».

قلت: كلا الحديثين وهم على أبي إسحاق؛ أما حديث فضيل بن مرزوق فالمحفوظ منه رواية سعيد بن سليمان الواسطي، ورواية المحاربي أيضاً، وأما رواية سعيد بن خثيم فهي وهم، وفضيل بن مرزوق: تُكُلِّم فيه، وهو: لا بأس به.

وعبد العزيز بن أبي رواد، وابنه عبد المجيد: صدوقان، لهما أوهام ومناكير، وما أنكروه على عبد المجيد أكثر، ولا تصح هذه المتابعة، ولا تثبت عن عبد المجيد بن أبي رواد المكي، حيث تفرد بها عنه أحد الغرباء من أهل اليمن: حريز بن المسلَّم، وهو: رجل مجهول من أهل صنعاء، ترجم له ابن حبان في الثقات، فقال: «حريز بن مسلم بن حريز الصنعاني: يروي عن سفيان بن عيينة، روى عنه أهل اليمن» [الثقات (٨/ ٢١٣)]، وترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٤٤) فقال: «يروي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وغيره، روى عنه الفاكهي»، وله ترجمة في المؤتلف والمختلف للدراقطني (٤/ ٢٠٠٢)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٩١) و(٨/ ١٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٥) و(٧/ ٢٨١): «لم أعرفه»، وشيخ الطبراني: مجهول.

١٧ ـ وأما حديث مسعر بن كدام:

فقد رواه أبو نعيم [الفضيل بن دكين: ثقة ثبت]، قال: حدثنا مسعر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي؛ **أن النبي ﷺ صلى أربعاً قبل الظهر**.

أخرجه أحمد (١/ ١٤٧)، والبزار (٢/ ٢٧٣/ ٦٩٢)، وابن المقرئ في المعجم (٣٦٨)، وتمام في الفوائد (١٧١٣).

قال البزار: «ولا نعلم أسند مسعر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي إلا هذا الحديث».

○ ورواه عمر بن علي المقدمي [ثقة]، عن مسعر بن كدام، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً، وذكر: **أن رسول الله ﷺ كان يصليها عند الزوال، ويمدُّ فيها**.

أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٩٦)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٠٤ و١٠٥/ ٣٧٩ و٣٨٥ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به علي بن عمر المقدمي عن مسعر بهذا اللفظ».

○ ورواه أبو يحيى الحماني [عبد الحميد بن عبد الرحمٰن: صدوق يخطئ]: ثنا مسعر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **رأيت النبي ﷺ صلى أربع ركعات قبل العصر**.

أخرجه محمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٦).

قال أبو نعيم: «تفرد به الحماني عن مسعر»، قلت: إن كان على هذا اللفظ فنعم، وإن كان على أصل الحديث؛ فقد تابعه أبو نعيم والمقدمي.

○ وانظر فيمن وهم، فقلب إسناده، وجعله عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٤٠)، وأبو طاهر السلفي في الثالث والعشرين من المشيخة البغدادية (٩) (١٩٤٢ ـ المشيخة البغدادية).

○ **وبعد استعراض طرق هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، حيث رواه عنه ثمانية عشر رجلاً؛ نذكر أقوال الأئمة فيه:**

قال الترمذي في الموضع الأول: «حديث علي: حديث حسن.

حدثنا أبو بكر العطار، قال: قال علي بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يرون الفصل بين كل ركعتين، وبه يقول الشافعي وأحمد».

وقال في الموضع الثاني: «حديث علي: حديث حسن.

واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم؛ يعني: التشهد، ورأى الشافعي وأحمد: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يختاران الفصل».

وقال في الموضع الثالث: «هذا حديث حسن.

وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا.

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعِّف هذا الحديث.

وإنما ضعَّفه عندنا ـ والله أعلم ـ لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم بن ضمرة: هو ثقة عند بعض أهل العلم، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث».

وقال البزار: «ولا نعلم يروى هذا الكلام وهذا الفعل إلا عن علي عن النبي ﷺ».

وأنكره أبو إسحاق الجوزجاني على عاصم بن ضمرة، ويأتي نقل كلامه.

وقال البيهقي (٣/ ٥١): «تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، وكان عبد الله بن المبارك يضعِّفه، فيطعن في روايته هذا الحديث، والله أعلم».

■ **قلت:** عاصم بن ضمرة السلولي: مشهور بالرواية عن علي بن أبي طالب، قال أبو إسحاق السبيعي: «جاورنا عاصم بن ضمرة ثلاثين سنة فما حدثنا حديثاً قط إلا عن

علي ﷺ» [التاريخ الأوسط (١/ ٢١٨)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٢)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٠٤/ ١١٧٥) و(٢/ ٢٩٤/ ٢٣٠٩)].

يروي عن علي أحاديث مستقيمة توافق مرويات الثقات، ولأجلها وثقه: ابن معين وابن المديني وابن سعد والعجلي وابن شاهين، وقال الترمذي: «وعاصم بن ضمرة: هو ثقة عند بعض أهل العلم»، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «قلت ليحيى بن معين: فعاصم بن ضمرة؟ فقال: ثقة، قلت: عاصم أحب إليك أم حارثة ـ أعني: ابن مضرِّب ـ؟ فقال: كلاهما، ولم يخير»، قال عثمان: «حارثة خير»، قلت: وهو كما قال الدارمي، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال في السنن الكبرى (٧/ ٤٢٠/ ٨٣٦١): «والحارث الأعور ليس بذاك في الحديث، وعاصم بن ضمرة أصلح منه»، وقال البزار: «صالح الحديث»، وسأل أبو داود أحمد عنه، فقال: «قلت لأحمد: عاصم بن ضمرة أحب إليك أم الحارث؟ فقال: عاصم، أي شيء لعاصم من المناكير، قال الحسين [هو: ابن إدريس راوي السؤالات عن أبي داود]: أي ليس له مناكير»، قلت: لعل أحمد أراد: ما أقلَّ مناكيره؛ بالنسبة للحارث الذي كذبه بعضهم لكثرة المناكير والأباطيل التي جاء بها، وفي رواية غير مشهورة عن أحمد: «هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة»، وقال الذهبي: «وهو حسن الحديث» [طبقات ابن سعد (٦/ ٢٢٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢٥/ ٤٩٨١)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٦٨/ ١٢٦٠)، تاريخ ابن معين للدارمي (٥١٦ و٥١٨)، من كلام أبي زكريا في الرجال (١٥٩)، معرفة الثقات (٨١١)، سؤالات أبي داود (٣٣١)، الجرح والتعديل (١/ ٨٠) و(٦/ ٣٤٥)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٠٩)، الكامل لابن عدي (٥/ ٢٢٤)، تاريخ أسماء الثقات (٨٣٢ و٨٣٩)، الميزان (٢/ ٣٥٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٢٧)، الإكمال لمغلطاي (٧/ ١٠٦)، التهذيب (٢/ ٢٥٣)].

وقد قدَّمه جماعةٌ على الحارث بن عبد الله الأعور، والحارث: ضعيف، وممن قدمه عليه: سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن عمار، وسئل علي بن المديني عن عاصم بن ضمرة والحارث، فقال: «الحارث كذاب».

وفي المقابل: فقد ضعفه وحمل عليه غيرهم:

فقد نقل مغلطاي في إكماله (٧/ ١٠٦) قال: «وقال أبو داود السجستاني ـ فيما حكاه الآجري ـ: أحاديثه بواطيل»، ولا أظن هذا يثبت عن أبي داود بإطلاق؛ فقد احتج بأحاديث أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة في سننه في مواضع، وإنما تكلم في رواية حبيب عنه [كما سيأتي]، فلعله أراد أحاديث حبيب بن أبي ثابت عن عاصم، فإنها لا تثبت، وأكثرها إنما هي أحاديث عمرو بن خالد الواسطي، وهو: كذاب، يضع الحديث، والله أعلم.

وهذا ابن حبان لم يخرج له في صحيحه، ولم يورده في ثقاته، بل أدخله في

المجروحين (٢/ ١٢٥)، وحمل عليه حملاً شديداً، فقال: «روى عنه الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي، كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن عليٍّ قولَه كثيراً، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك؛ على أنه أحسن حالاً من الحارث.

سمعت الحنبلي، يقول: سمعت أحمد بن زهير، يقول: سئل يحيى بن معين: أيما أحب إليك، الحارث عن علي، أو عاصم بن ضمرة عن علي؟ قال: عاصم بن ضمرة».

هكذا قال ابن حبان، ولم يدلل كعادته على صحة ما يدعيه في الرجال، بإيراد الأحاديث التي أنكرت عليهم، وتَبيَّن فيها خطؤهم، سوى أنه قال: يرفع الموقوفات.

وأما ابن عدي في كامله (٥/ ٢٢٤) (٨/ ١٧٨ ـ ط. الرشد) فإنه أيضاً لم يورد شيئاً مما ينكَر على عاصم، لكنه أورد كلام بعض الأئمة في أصحاب علي، وهو جرح عام لا يتناول عاصم بن ضمرة بخصوصه، مثل قول مغيرة بن مقسم الضبي: «لم يصدق على عليٍّ في الحديث إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود»، وسئل إبراهيم النخعي: أدركتَ أصحابَ علي، وأصحابَ عبد الله، فأخذتَ بقول أصحاب عبد الله، وتركتَ قول أصحاب علي؟ قال: «أتهم أصحاب علي» [وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ٤٢٩)].

قلت: وهذان القولان فيهما مبالغة ظاهرة، وهو جرح مجمل؛ لعله عُني به جماعةٌ من أصحاب علي ممن اتهموا أو ضعفوا، ولم يُرَد استقصاء أصحاب علي، ففيهم جماعة من ثقات التابعين، مثل: حارثة بن مضرب، والحارث بن سويد، وحضين بن المنذر، وحنش الصنعاني، وأبي الهياج الأسدي حيان بن حصين، وخلاس بن عمرو الهجري، وعبد خير بن يزيد الهمداني، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعَبيدة السلماني، وعبيد الله بن أبي رافع، وعلي بن ربيعة الوالبي، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، وغيرهم، قال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي: سألت أبا عبد الله عن الثبت عن علي؟ فقال: «عَبيدة، وأبو عبد الرحمٰن، وحارثة، وحبة بن جوين، وعبد خير»، قال أبو جعفر: فقلت له: فزرٌّ وعلقمة والأسود؟ قال: «هؤلاء أصحاب ابن مسعود، وروايتهم عن علي يسيرة» [إكمال مغلطاي (٣/ ٣٣٦) و(٩/ ١١٥)، التهذيب (١/ ٣٤٢)]، أعني بذلك: أن الإمام أحمد قد فرق بين ثقات أصحاب علي، وبين ثقات أصحاب ابن مسعود، وفي كلامه رد ضمني على قولي مغيرة وإبراهيم، ومن ثم فلا يصلح الاحتجاج بهذين القولين على تضعيف عاصم بن ضمرة، لا سيما مع ثبوت توثيق جماعة من الأئمة له.

ثم قال ابن عدي: «وعاصم بن ضمرة: لم أذكر له حديثاً؛ لكثرة ما يروي عن علي مما ينفرد به، ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم!! ليس ممن يروي عنه».

وكلام ابن عدي هنا ظاهره أنه لم يفرق بين المناكير التي وقعت في حديثه بسبب رواية حبيب والحكم؛ ولا تصح لهما رواية عن عاصم، أو بسبب عاصم نفسه، ولعل ابن عدي عول في حكمه هذا على كلام الجوزجاني الآتي ذكره، فإن كان كذلك، فهو كما

قال، أعني: أن البلية فيها من عاصم، لصحة الطريق إليه، لكن الجوزجاني لم ينتقد عليه سوى حديثين اثنين فقط، وهذا هو الحق! أن المناكير التي وقعت من عاصم نفسه قليلة، وليست بالكثيرة، كما ادعى ابن عدي؛ وبهذا يكون ابن عدي قد وقع في نفس الشيء الذي وقع لابن حبان، حيث لم ينصفا الرجل، وكأنهما ألقيا بتوثيق جماعة من الأئمة وراء ظهورهما.

• وقد أكثر أبو إسحاق من الرواية عن عاصم، وسمع منه كثيراً، وقد سبق النقل عنه أنه جاوره ثلاثين سنة، والغالب على روايته عنه الاستقامة؛ لكن تكلم بعض الأئمة في رواية غيره عنه:

قال الآجري لأبي داود: «سمع حبيب من عاصم بن ضمرة؟»، فقال أبو داود: «ليس لحبيب عن عاصم شيء يصح»، لذا فقد احتج أبو داود بأحاديث لأبي إسحاق عن عاصم، وأنكر حديث حبيب عن عاصم، فقال في السنن (٤٠١٥) في حديث: «**لا تكشف فخذك**»: «هذا الحديث فيه نكارة»، وضعفه أيضاً أبو حاتم في العلل (٢٣٠٨)، وقال: «ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم»، وقال فيه الدارقطني في سننه (١/ ٢٢٥): «فيه نظر»، وروى عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان الثوري قال: سمعته يقول: «إن حبيب بن أبي ثابت: لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط»، وقال أبو حاتم في العلل (١٥٠٢): «روى عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: أحاديث موضوعة؛ خمسةً ستةً»، واستثنى ابن المديني حديثاً واحداً، فقال: «لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة إلا حديثاً واحداً»، وقال مرة: «أحاديث حبيب عن عاصم بن ضمرة: لا تصح، إنما هي مأخوذة عن عمرو بن خالد الواسطي» [سؤالات الآجري (٤٨٨)، المعرفة والتاريخ (١/ ٣٩٤)، الجرح والتعديل (١/ ٧٩)، المراسيل (٨٢)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٢٣)، الكامل (٧/ ٢٨٠)، سنن البيهقي (٢/ ٤٠١)، شرح العلل (٢/ ٨٢٨)، فضل الرحيم الودود (٣/ ١٥٥/ ٢٣٤)].

وأنكر أبو حاتم حديثاً للحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة، ورجاله ثقات، وقال: «لا أعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئاً»، ثم قال: «ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم» [العلل لابن أبي حاتم (٣٠٦ و١٥٦٣)، المراسيل (١٦٧)، العلل ومعرفة الرجال (٩٣٩)].

وممن فصل أيضاً في الرواة عن عاصم: أبو بكر البزار حيث قال: «حدث عنه: أبو إسحاق، والحكم بن عتيبة، وحبيب بن أبي ثابت، ولا نعلم حدث عنه غير هؤلاء، وهو صالح الحديث، وأما ما روى عنه حبيب: فروى عنه أحاديث مناكير، وأحسب أن حبيباً لم يسمع منه، إنما بلغه عنه هذه الأحاديث، ولا نعلمه روى إلا عن علي بن أبي طالب؛ إلا حديثاً . . .» [إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٠٦)].

كذلك فقد أنكر أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم أحاديث لعاصم لعدم صحة

الإسناد إليه، ولم يحملوا على عاصم بشيء [انظر مثلاً: العلل ومعرفة الرجال (٣٣٠ و١٣٣٢ و٣٩٤٤ و٣٩٤٥ و٤٥٤٩)، سؤالات المروذي (٢٦٤ و٢٧٠)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٢٢/ ١٥٤٧)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٢٣)، العلل لابن أبي حاتم (١٥٠٢)، الكامل لابن عدي (١/ ١٢٣) و(٥/ ١٢٥ و١٢٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٣ و٨٢٧)] [ومنهم من أخطأ في ذلك فحمل عاصماً التبعة، وهو منها برئ، مثل: البيهقي، حيث قال في السنن (٢/ ١٣٩): «وعاصم بن ضمرة: غير محتج به»، وقال في موضع آخر (٢/ ١٧٣): «ليس بالقوي»، وانظر أيضاً: السنن (٦/ ١٨٨)، مختصر الخلافيات (٣/ ٤٦٨)].

○ **وحاصل كلام الأئمة**: أن عاصم بن ضمرة قد روى عنه ثلاثة من الثقات: أبو إسحاق السبيعي، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، ولا يثبت له حديث من رواية حبيب والحكم، والحمل فيها على من دون عاصم، وعلى هذا: فالذي صح لعاصم بن ضمرة إنما هو من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه.

○ وقد ثبت عن بعض الأئمة تضعيف بعض ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن عاصم:

فقد نقل الترمذي والبيهقي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعِّف هذا الحديث في تطوع النهار.

وقد انتقد الجوزجاني عليه حديثين من رواية أبي إسحاق عنه، هذا أحدهما، وقد أتى فيهما ببرهان واضح، وحجة جلية، ولم يكن ذلك عن تعصب على أصحاب علي؛ كما ادعى ذلك ابن حجر في تهذيبه (٢/ ٢٥٤)، وإلا فما سبق نقله عن المغيرة وإبراهيم النخعي لهو أشد وأفظع مما قاله الجوزجاني؛ حيث دعم الأخير قوله بحجة بالغة بعيدة عن التعصب العاري عن الدليل؛ لذا أحببت أن أسوق كلامه بتمامه، قال الجوزجاني في كتابه أحوال الرجال (١١) بعد ذكره الحارث الأعور ونقل كلام الأئمة في جرحه، قال: «وعاصم بن ضمرة عندي قريب منه [يعني: من الحارث]، وإن كان حُكي عن سفيان قال: كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث.

روى عنه أبو إسحاق حديثاً في تطوع النبي ﷺ ست عشرة ركعة؛ أنه كان يمهل حتى إذا ارتفعت الشمس من قبل المشرق كهيئتها من قبل المغرب عند العصر قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا ارتفعت الشمس وكانت من قبل المشرق كهيئتها من قبل المغرب عند الظهر قام فصلى أربع ركعات، ثم يمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر، ثم يصلي بعد الظهر ركعتين، ثم يصلي قبل العصر أربع ركعات، فهذه ست عشرة ركعة.

فيا لعباد الله! أما كان ينبغي لأحد من أصحاب النبي ﷺ وأزواجه يحكي هذه الركعات؛ إذ هم معه في دهرهم، والحكاية عن عائشة رضي الله عنها في الاثنتي عشرة ركعة من السنة، وابن عمر عشر ركعات، والعامة من الأمة أو من شاء الله قد عرفوا ركعات السنة الاثنتي عشرة، منها بالليل ومنها بالنهار.

فإن قال قائل: كم من حديث لم يروه إلا واحد؟ قيل: صدقت؛ كان النبي ﷺ يجلس فيتكلم بالكلمة من الحكمة لعله لا يعود لها آخر دهره، فيحفظها عنه رجل، وهذه ركعات كما قال عاصم: كان يداوم عليها، فلا يشتبهان.

ثم خالف روايةَ الأمة واتفاقَها؛ حين روى: أن في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم.

وهذا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس؛ أن أبا بكر كتب له الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، وكذلك حكاية الزهري عن عبد الله بن عمر، وما حكى سفيان بن عيينة عن الزهري أيضاً كذلك.

وسألت علياً ـ يعني: ابن المديني ـ عن عاصم والحارث؟ فقال لي: يا أبا إسحاق! مثلك يسأل عن ذا؟ الحارث كذاب.

قال علي: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث».

هكذا كان الجوزجاني أميناً في النقل، ولم يكن ليحيف على عاصم بن ضمرة، فقد نقل فيه قول الثوري، وتقديمه إياه على الحارث، لكن ذلك لا يمنع الناقد من بيان وهم الواهم فيما وهم فيه، وخالف فيه الثقات، ولم ينفرد الجوزجاني في نقده لهذين الحديثين، أما الأول: فقد وافقه على تضعيفه: الإمام الجهبذ الناقد عبد الله بن المبارك، وأما الثاني: فهو مخالف لإجماع الأمة كما قال ابن المنذر.

○ **قلت: عاصم بن ضمرة: صدوق فيما رواه عنه أبو إسحاق السبيعي؛ لكنه أحياناً ينفرد عن علي بأحاديث منكرة، لم يتابع عليها، بل قد خولف فيها:**

ⵔ **فمنها: قوله في حديث الصدقات، في صدقة الإبل: «في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا كانت ستاً وعشرين ففيها ابنة مخاض»**، وهذا مخالف لما ثبت في السُّنَّة، من أنه: إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض.

قال الشافعي: «ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا، والثابت عندنا من حديث رسول الله ﷺ: **أن في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر**» [الأم (٧/ ١٧٠) (٨/ ٤١٨/ ٣٣٤٠)، المعرفة (٣/ ٢٢٧)، الشافي شرح مسند الشافعي (٣/ ٣٩)].

وقال أبو عبيد: «فقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في الصدقة، وكتاب عمر، وما أفتى به التابعون بعد ذلك، بقول واحد في صدقة الإبل، من لدن خمس ذود إلى عشرين ومائة، فلم يختلفوا إلا في حديث واحد يروى عن علي، لا نراه حفظ عنه، . . .»، فأسنده ثم قال: «عن علي، أنه قال مثل هذه الأخبار كلها، إلا في موضع واحد، فإنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وهذا قول ليس عليه أحد من أهل

الحجاز، ولا أهل العراق، ولا غيرهم نعلمه، وقد حكي عن سفيان بن سعيد أنه كان ينكر أن يكون هذا من كلام علي، ويقول: كان أفقه من أن يقول ذلك، وحكى بعضهم عنه أنه قال: أبى الناس ذلك على علي» [الأموال لأبي عبيد (٩٤٣ و٩٤٤)، الأموال لابن زنجويه (١٤٠٠)].

وقال الجوزجاني «خالف روايةَ الأمة واتفاقَها» [أحوال الرجال (١١)].

وقال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم: أن في كل خمس من الإبل شاة، . . .»، إلى أن قال: «وفي خمس وعشرين بنت مخاض، . . .»، إلى أن قال: «. . . إلى عشرين ومائة، كل هذا مجمع عليه، ولا يصح عن علي ما روي عنه في خمس وعشرين»؛ يعني: خمس شياه [الإشراف (٣/ ٥)].

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٣٥٩): «وقد أنكره سفيان الثوري، وقال: عليٌّ أعلم من أن يقول هذا، هذا من غلط الرجال، وقد ثبت عن النبي ﷺ بالآثار المتواترة: أن فيها ابنة مخاض، ويجوز أن يكون علي بن أبي طالب أخذ خمس شياه عن قيمة بنت مخاض، فظن الراوي أن ذلك فرضها عنه».

وقال الخطابي في المعالم (٢/ ٢٢): «وفي حديث عاصم بن ضمرة: كلام متروك بالإجماع، غير مأخوذ به في قول أحد من العلماء، وهو أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه».

وقال البيهقي (٤/ ٩٣): «وفي كثير من الروايات عنه: في خمس وعشرين خمس شياه، وقد أجمعوا على ترك القول به، لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، في الصدقات في ذلك».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ١٠): «وفي حديث عاصم ما هو متروك باتفاق أهل العلم، وهو أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، ولم يقل به أحد من أهل العلم».

قلت: والحمل فيه على عاصم بن ضمرة نفسه، والله أعلم [وسيأتي بيان ذلك مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب الزكاة من السنن برقم (١٥٦٧ ـ ١٥٧٤)] [وأما مسألة الاستئناف فيما زاد على العشرين ومائة، فهو وهم وقع في رواية الثوري، ورواية غيره مثل الجماعة: **فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة**، ويأتي نقل كلام الأئمة في ذلك في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، وأما قول الحازمي في الاعتبار، في الوجه الثامن عشر: «على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا في حديث علي رضي الله عنه بالغلط على عاصم»، فليس على ما قال].

ﻫ **ومنها هذا الحديث**؛ نعم قد وافق الثقات في الأربع قبل الظهر والثنتين بعدها [كما في حديث عائشة وأم حبيبة، وبعضه في حديث ابن عمر، وحديث السائب بن يزيد]،

لكنه خالف في المواظبة على الضحى، وفي وقتين منفصلين، أحدهما: بعد ارتفاع الشمس حتى تكون كهيئتها في العصر من قبل المغرب، فيصلي حينئذ ركعتين، والثاني: قبيل انتصاف الشمس في كبد السماء، إذا كانت الشمس كهيئتها في الظهر من قبل المغرب، فيصلي حينئذ أربع ركعات، وهذا مما انفرد به عاصم بن ضمرة، ولم يتابع عليه، وكذلك ذكر الأربع قبل العصر، فهذه ثلاثة أوقات للنافلة المسنونة لم يتابع عليها عاصم.

وصلاة الضحى وإن ثبت في فضلها والأمر بها أحاديث في الصحيحين وغيرهما، لكن لم يحفظ عن النبي ﷺ من فعله مداومته عليها، وإن كان ثبت عنه ﷺ فعلها أحياناً، فقد ثبت عن عائشة أنها نفت رؤيتها للنبي ﷺ وهو يصلي الضحى قط، وأثبتت أنه كان يصليها إذا قدم من مغيبه، وأثبتت أنه كان يصليها أربعاً [وسيأتي تخريج هذه الأحاديث ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعها من السنن في باب صلاة الضحى، برقم (١٢٨٥ ـ ١٢٩٤)].

والحاصل: فإنه لم يثبت عنه ﷺ أنه كان يداوم عليها، قال الأثرم في الناسخ (١٢٠): «فالوجه في هذه الأحاديث: أنه كان يصليها ويتركها، وقد ذكر فضلها، فرآه قوم يصليها فحفظوا ذاك، ورآه قوم تركها فحفظوا ذاك».

كذلك فإن تعيين هذين الوقتين لصلاة الضحى مما لم يتابع عليه عاصم بن ضمرة، والله أعلم.

○ وقد روي عن علي خلاف ذلك في أول وقت الضحى:

رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: ثنا يوسف بن صهيب [الكندي: ثقة، من السادسة]، عن حبيب بن يسار [الكندي: ثقة، من الثالثة]، عن أبي رملة الأزدي، عن علي؛ أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس، فقال: هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قدر رمح أو رمحين صلوها، فتلك صلاة الأوابين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٤/ ٧٨٠٢).

● ورواه محمد بن عبيد [الطنافسي: ثقة يحفظ]، قال: حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن أبي رملة؛ أن علياً خرج إلى الرحبة بعد طلوع الشمس وليس بها كبير أحد، فسأل عنهم، فقال: أين هم؟ فقالوا: في المسجد يا أمير المؤمنين، فأرسل إليهم فدعاهم، فسأل الرجل: ما وجدتهم يصنعون؟ قال: من بين قائم في صلاة، أو جالس في حديث، فلما أتوه قال علي: يا أيها الناس إياكم وصلاة الشيطان! ولكن إذا كانت الشمس قِيسَ رمحين فليقم الرجل فليصل ركعتين، فتلك صلاة الأوابين.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٣٩).

قلت: هذا موقوف على علي بن أبي طالب بإسناد رجاله ثقات سوى التابعي، وأبو رملة هذا هو: عبد الله بن أبي أمامة، وليس هو: ابن ثعلبة الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات، وخلط بينه وبين الأنصاري، وهو في عداد المجاهيل، ولم يذكر سماعاً من علي

[التاريخ الكبير (٥/ ٤٥)، الجرح والتعديل (٥/ ١٠)، الثقات (٧/ ١٨)، التهذيب (٢/ ٣٠٣)].

وفي الجملة: فقد احتج أحمد وأصحاب السنن بأحاديث لأبي إسحاق عن عاصم عن علي، وصحح بهذه السلسلة: ابن خزيمة وغيره، قال مغلطاي في إكماله (٧/ ١٠٦): «وصحح الطوسي والترمذي حديثه في صحيحهما، وكذلك الحاكم، وأبو الحسن ابن القطان، وأبو بكر ابن خزيمة».

وقال العلامة المعلمي اليماني بعد كلام طويل فيما انتقد على عاصم بن ضمرة: «والذي يتحرر: أن عاصماً صدوق، وليس بحجة فيما يخالف فيه، والله أعلم» [آثار العلامة عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني (١٤/ ٨٨)].

○ قال شيخ الإسلام في معرض كلامه عن السنن الرواتب: «ومنهم من يقدر في ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة بل باطلة، كما يوجد في مذاهب أهل العراق، وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد؛ فإن هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة، والأحاديث في ذلك، ما يعلم أهل المعرفة بالسُّنَّة أنه مكذوب على النبي ﷺ، كمن روى عنه ﷺ: **أنه صلى قبل العصر أربعاً**، أو: أنه قضى سنة العصر، أو: أنه صلى قبل الظهر ستاً، أو: بعدها أربعاً، أو: **أنه كان يحافظ على الضحى**، وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠١)].

وقال أيضاً (٢٣/ ١٢٥): «...، وليس في الصحيح سوى هذه الأحاديث الثلاثة: حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة، وأما قبل العصر: **فلم يقل أحدٌ أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر إلا وفيه ضعف، بل خطأ**؛ كحديث يروى عن علي؛ أنه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة، منها قبل العصر، **وهو مطعون فيه**، فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته: كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه».

وقال أيضاً (٢٣/ ١٢٣) لما سئل عن سنة العصر: هل ورد عن النبي ﷺ فيها حديث؟ والخلاف الذي فيها ما الصحيح منه؟

فأجاب رحمه الله بكلام طويل، وفي آخره: «... ولم يكن النبي ﷺ يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء، فلا تتخذ سنة، ولا يكره أن يصلى فيها؛ بخلاف ما فعله ورغب فيه، فإن ذلك أوكد من هذا، وقد روي: **أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً، وهو ضعيف**، وروي: **أنه كان يصلي ركعتين**، والمراد به الركعتان قبل الظهر، والله أعلم».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٣١١): «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث، ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره».

ولعاصم بن ضمرة عن علي في التطوع حديث ثابت:

○ فقد روى عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقبيصة بن عقبة، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي،

والحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو خالد الأحمر، وأسباط بن محمد:

عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر** [وفي رواية ابن مهدي: **في دبر**] **كل صلاة** [**مكتوبة**] **ركعتين؛ إلا الفجر والعصر.**

أخرجه أبو داود (١٢٧٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٣/ ٣٣٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٧/ ١١٩٦)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٠٥/ ٣٣٠٣)، وأحمد (١/ ١٢٤)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/ ١٤٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٧/ ٤٨٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٩)، وعبد بن حميد (٧١)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٦١)، والبزار (٢/ ٢٦٢/ ٦٧٤)، وأبو يعلى (١/ ٤٣٢/ ٥٧٣) و(١/ ٤٥٧/ ٦١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٣/ ٢٧٤٣)، والطحاوي (١/ ٣٠٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٧٧/ ٢٣٢١)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٦)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩)، والضياء في المختارة (٢/ ١٤٩/ ٥٢١ ـ ٥٢٣) و(٢/ ١٥٠/ ٥٢٤ و٥٢٦).

قال البزار: «ولا نعلم روى هذا الكلام عن النبي ﷺ إلا علي، من حديث عاصم عن علي».

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري، فجعله عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: ما أخرجه الدارقطني في العلل (٤/ ٦٩/ ٤٣٤) [وقال: «والمحفوظ: حديث عاصم عن علي»].

• ورواه مطرف بن طريف الحارثي [ثقة]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي صلاةً يصلَّى بعدها إلا صلى ركعتين.**

وفي رواية: **لا يصلِّي صلاةً إلا صلى بعدها ركعتين؛ إلا الصبح والعصر.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢١٥/ ٣٤٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٤٣ و١٤٤)، والبزار (٢/ ٢٧٢/ ٦٨٩)، وأبو يعلى (١/ ٢٨٧/ ٣٤٧)، والضياء في المختارة (٢/ ١٥٠/ ٥٢٥).

وهذا حديث جيد، يوافق ما رواه ابن عمر وعائشة وأم حبيبة، لكن في الرواتب البعدية حسب.

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي إسحاق: ما أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٣٦) (٣٨٠ ـ مجموع مصنفاته)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٩٣/ ٦٤٣٣ ـ أطرافه).

ﷺ ولعلي في الأربع قبل العصر حديث ثانٍ:

يرويه بشر بن منصور السليمي [ثقة مأمون]، عن الخليل بن مرة، عن الفرات بن

سلمان، قال: قال علي: ألا يقوم أحدكم، فيصلي أربع ركعات قبل العصر، ويقول فيهن ما كان رسول الله ﷺ يقول: «**تم نورُك فهديت، فلك الحمد، عَظُم حلمُك فعفوت، فلك الحمد، بسطت يدك فأعطيت، فلك الحمد ربنا، وجهُك أكرم الوجوه، وجاهُك أعظم الجاه، وعطيتك أفضل العطية وأهنؤها، تُطاع ربنا فتشكُر، وتُعصى ربنا فتغفِر، وتجيب المضطر، وتكشف الضر، وتشفي السقيم، وتغفر الذنب، وتقبل التوبة، ولا يجزي بآلائك أحد، ولا يبلغ مدحتك قول قائل**».

أخرجه أبو يعلى (١/ ٣٤٤/ ٤٤٠).

فرات بن سلمان الرقي: لا بأس به [اللسان (٦/ ٣٢٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٤٧٢)، سؤالات ابن الجنيد (٢٤٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٠)، الثقات (٧/ ٣٢٢ و٤١٠)].

قال أبو زرعة: «فرات بن سلمان، عن علي ﷺ: مرسل» [المراسيل لابن أبي حاتم (٦١٢)].

وهذا حديث منكر؛ تفرد برفعه، وتقييده بالأربع قبل العصر: الخليل بن مرة البصري نزيل الرَّقة، وهو: ضعيف، قال فيه البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة: «منكر الحديث» [انظر: التهذيب (١/ ٥٥٥)، الإكمال لمغلطاي (٤/ ٢٢٦)، الميزان (١/ ٦٦٧)].

● **خالفه فأوقفه على علي، ولم يذكر فيه الركعات الأربع قبل العصر، أحد أصحاب علي المكثرين عنه:**

فقد روى سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية، وحمزة بن حبيب الزيات:

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ أنه كان يقول [في دبر الصلاة]: تم نورك فهديت، فلك الحمد، وعظم حلمك فعفوت، فلك الحمد، وبسطت يدك فأعطيت، فلك الحمد، ربنا وجهك أكرم الوجوه، وجاهك خير الجاه، وعطيتك أفضل العطية وأهنؤها، تطاع ربنا فتشكر، وتعصى ربنا فتغفر [لمن شئت]، تجيب المضطر، وتكشف الضر، وتشفي السقيم، وتنجي من الكرب، وتقبل التوبة، وتغفر الذنب لمن شئت، لا يجزي بآلائك أحد، ولا يحصي نعماءَك قولُ قائل.

أخرجه محمد بن فضيل في الدعاء (٦٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢/ ٢٩٢٥٧)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٤)، والطبراني في الدعاء (٧٣٤)، وعبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (٤٠).

وهذا موقوف على علي بإسناد جيد.

وانظر فيمن وهم في إسناده، فجعله مقطوعاً على عاصم قوله: علل الدارقطني (٤/ ٧١/ ٤٣٥) [وقال عمن رواه كما ذكرت موقوفاً على علي: «وهو الصحيح»].

ج **وحديث ثالث**: ولفظه: «**ما زال أقوام من المسلمين يصلون أربع ركعات قبل**

العصر، يواظبون عليها؛ حتى غفر لهم مغفرة عزماً»، ولا يثبت أيضاً [أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٠١)] [**وهو حديث باطل**؛ تفرد به عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن آبائه، وهو: متروك الحديث، يروي عن آبائه أشياء موضوعة. اللسان (٦/ ٢٦٩)، والرواي عنه: إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي: فيه ضعف. انظر: التهذيب (١/ ١٢٧)، هدي الساري (٢/ ١٠١٨)].

[وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٨/ ٥١٣١) بنحوه من وجه آخر] [**وهو حديث موضوع**؛ في سنده: عبد الملك بن هارون بن عنترة، وهو: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٥/ ٢٧٦)].

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن ميمونة بنت الحارث:

رواه عبد الوارث بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وعباد بن العوام، وصالح بن عمر الواسطي [وهم ثقات]:

عن حنظلة السدوسي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: صلى بنا معاوية بن أبي سفيان صلاة العصر، فأرسل إلى ميمونة، ثم أتبعه رجلاً آخر، فقالت: **إن رسول الله ﷺ كان يجهز بعثاً، ولم يكن عنده ظهر، فجاءه ظهر من الصدقة، فجعل يقسمه بينهم، فحبسوه حتى أرهق العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين، أو ما شاء الله، فصلى، ثم رجع، فصلى ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صلى صلاةً أو فعل شيئاً، يحب أن يداوم عليه.**

وفي رواية عباد بن العوام، وصالح بن عمر، عن حنظلة السدوسي، قال: نا عبد الله بن الحارث، قال: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ، **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين.** وفي رواية ابن المبارك [عند أحمد]: **أن النبي ﷺ فاتته ركعتان قبل العصر فصلاهما بعدُ.**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣ و٣٣٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٥١٨/ ٧٠٨٥) و(١٣/ ٢٨/ ٧١١١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧/ ٦٩)، وفي الأوسط (١/ ٢٨٤/ ٩٢٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٣).

وهذا حديث منكر؛ وهاتان الركعتان هما الركعتان اللتان بعد الظهر، شُغل عنهما النبي ﷺ فصلاهما بعد العصر، وحنظلة السدوسي: ضعيف، اختلف في اسم أبيه، قال أحمد: «منكر الحديث، يحدث بأعاجيب»، وقال مرة: «ضعيف الحديث، يروي عن أنس أحاديث منكرة»، وكان قد اختلط، ولم يتميز حديثه [التهذيب (١/ ٥٠٥)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٠)، المجروحين (١/ ٢٦٧)، الكواكب النيرات (١٥)].

وقد خالفه في سياقه وإسناده: يزيد بن أبي زياد، فرواه عن عبد الله بن الحارث، عن

أم سلمة في قصة طويلة [عند: ابن ماجه (١١٥٩)، وأحمد (٦/ ٣٠٣ و٣١١)]، ويأتي تخريجه بطرقه تحت الحديث الآتي (١٢٧٣).

٢ ـ عن أم سلمة:

روى بهلول بن مورق الشامي [لا بأس به، أحاديثه مستقيمة]، وروح بن عبادة [ثقة]:

حدثنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني ثابت مولى أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته صلى قبل الظهر ركعتين، وصلى قبل العصر ركعتين**، فأرسل رسول الله ﷺ ساعياً إلى قوم، فلما بلغهم أراد قوم منهم أن يعينوه وتهيئوا لذلك، فلما بلغ الساعي فرأى القوم ظن أنهم سيقتلونه، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنهم منعوني صدقتهم، واحتبس الساعي على القوم، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ يعتذرون إليه، **وقد قضى صلاة الظهر، فجعلوا يعتذرون إليه حتى صلى العصر، ونسي الركعتين التي كان يصليهما قبل العصر**، فأرسلت عائشة إلى أم سلمة: يا أخية، ما الركعتان التي صلى رسول الله ﷺ في حجرتك بعد العصر؟ فأخبرتها، وقالت: **ما رأيت رسول الله ﷺ صلى قبلها ولا بعدها.**

وفي رواية: دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله؟ قال: «**كنت أصليهما قبل العصر، فجاءني قوم فشغلوني، فصليتهما الآن**». لفظ بهلول.

ورواه روح بن عبادة مطولاً في قصة وفد بني المصطلق وكان قد بعث إليهم الوليد بن عقبة لأخذ صدقات أموالهم بعد الوقعة، فذكر القصة بطولها، وفي آخرها: فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦].

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ١١٨/ ١٨٨٦)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٤٩/ ٧٠١٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٠/ ٦٣٩).

وهذا حديث منكر، والمعروف في هذا: عن أم سلمة في الركعتين اللتين بعد الظهر، شُغل عنهما النبي ﷺ فصلاهما بعد العصر.

● فقد رواه عبد العزيز بن محمد [الدراوردي: صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، عن موسى بن عبيدة بن نشيط، عن ثابت مولى أم سلمة، عن أم سلمة؛ أن نبي الله ﷺ انصرف إلى بيتها، فصلى فيه ركعتين بعد العصر، فأرسلت عائشة إلى أم سلمة: ما هذه الصلاة التي صلاها النبي ﷺ في بيتك؟ فقالت: **إن النبي ﷺ كان يصلي بعد الظهر ركعتين، فقدم عليه وفد بني المصطلق في شأن ما صنع بهم عاملهم الوليد بن عقبة، فلم يزالوا يعتذرون إلى النبي ﷺ حتى جاء المؤذن يدعوه إلى صلاة العصر، فصلى المكتوبة، ثم صلى عندي في بيتي تلك الركعتين، ما صلاهما قبلُ ولا بعدُ.** ... ثم ذكر القصة مرة أخرى مطولة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٠/ ٩٥٩) و(٢٣/ ٤٠١/ ٩٦٠).

• ورواه أيضاً: جعفر بن عون [ثقة]، عن موسى بن عبيدة به مطولاً بدون موضع الشاهد، وبذكر الآية في آخره.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ ط. هجر).

• ثم رواه أيضاً: جعفر بن عون، قال: نا موسى بن عبيدة، عن ثابت مولى أم سلمة ـ قال: كان يرحِّل لها ـ، عن أم سلمة، قالت: بعثت عائشة إلى أم سلمة تسألها عن الركعتين اللتين صلاهما رسول الله ﷺ في بيتها، فقالت: **إن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد الظهر فشغله القوم، قالت: فما صلاهما قبلُ ولا بعدُ.**

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٥٥).

وهذا الاضطراب إنما هو من موسى بن عبيدة الربذي؛ فإنه: ضعيف، حدث بأحاديث مناكير، وثابت مولى أم سلمة: مجهول، لم يرو عنه سوى موسى بن عبيدة [الطبقات لابن سعد (٥/ ٢٩٧)، وقال: «كان قليل الحديث»، الجرح والتعديل (٢/ ٤٦١)، الثقات (٤/ ٩٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ١٢٩)].

وهذا حديث ضعيف، ويأتي تخريج حديث أم سلمة هذا بطرقه في الحديث الآتي برقم (١٢٧٣).

ـ وروي من وجه آخر:

رواه علي بن حمزة العتكي [روى عنه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، وقال الذهبي: «بصري، صدوق»، الجرح والتعديل (٦/ ١٨٣)، الثقات (٨/ ٤٦٦)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٧٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٠١)]: ثنا يزيد بن عبد الله الرازي [لم أهتد إليه]، عن نافع بن مهران [لم أقف له على ترجمة]، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار**»، قلت: يا رسول الله! قد رأيتك تصلي وتدع، قال: «**لست كأحدهم**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨١/ ٦١١).

قلت: وهذا حديث باطل من حديث عطاء بن أبي رباح، ولا يُعرف عنه إلا بهذا الإسناد المجهول، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه نافع بن مهران وغيره، ولم أجد من ذكرهم».

٣ ـ عن أبي هريرة:

رواه محمد بن سليمان ابن الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعةً سوى الفريضة، بنى الله له بيتاً في الجنة**».

وفي رواية: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيتٌ في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين** ـ أظنه قال: ـ **قبل العصر، وركعتين بعد المغرب،** ـ أظنه قال: ـ **وركعتين بعد العشاء الآخرة**».

وقد أجمع أئمة الحديث على توهيم ابن الأصبهاني فيه، وأنه سلك فيه الجادة ولزم الطريق السهل.

وقد خالفه: فليح بن سليمان، فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيب، عن عنبسة، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد المغرب، واثنتين قبل الصبح**».

إسناده صحيح غريب، حفظه سهيل، ولم يسلك فيه الجادة، إلا أنه وهم في الركعتين قبل العصر، وإنما هما: ركعتان بعد العشاء، كما في رواية الثوري وإسرائيل.

تقدم تخريجه والكلام عليه في طرق حديث أبي إسحاق السبيعي في حديث أم حبيبة المتقدم برقم (١٢٥٠).

○ **وطريق آخر**: يرويه إسماعيل بن عيسى العطار، قال: نا عمرو بن عبد الجبار، قال: نا عبد الله بن يزيد بن آدم، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: قال أبو هريرة: أوصاني خليلي ﷺ في أشياء لا أدعها حتى أموت: أوصاني بركعتي الفجر، قال: «**فيهما رغائب الدهر**»، وركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر قال: «**هو صوم الدهر**»، وأن لا أبيت إلا على وتر، وقال لي: «**يا أبا هريرة، صل ركعتين أول النهار أضمن لك آخره**».

قلت: هذا حديث باطل موضوع؛ تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (١٢٥٣).

٤ ـ عن أم حبيبة:

رواه ابن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثنتا عشرةَ ركعةً مَن صلاهنَّ بُني له بيتٌ في الجنة: أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل صلاة الصبح**».

● ورواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة أخي أم حبيبة، عن أم حبيبة، قالت: من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، بني له بيت في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وثنتين قبل العصر، وثنتين بعد المغرب، وثنتين قبل الفجر. موقوف.

المحفوظ عن أبي إسحاق السبيعي في هذا الحديث رواية الثوري ومن تابعه:

عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم وليلة** [وفي رواية: **من الليل والنهار**] **ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة**».

• ورواه هارون بن معروف: حدثنا يحيى بن سليم، قال: سمعت محمد بن سعيد المؤذن، عن عبد الله بن عنبسة، يقول: سمعت أم حبيبة بنت أبي سفيان، تقول: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة**».

أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٥٩/ ٧١٣٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٤) [لكن قال: قبل الظهر].

قلت: وهذا منكر بهذا الإسناد والمتن، تقدم تخريج هذه الطرق، والكلام عليها في طرق حديث أم حبيبة المتقدم برقم (١٢٥٠).

○ ورواه عبد الله بن صالح: حدثني الليث: حدثني عمر بن السائب، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الجفري، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء**».

وهو إسناد غريب، ولا يثبت من هذا الوجه، تقدم تخريجه والكلام عليه في طرق حديث أم حبيبة المتقدم برقم (١٢٥٠).

٥ ـ عن عائشة:

رواه يزيد بن هارون، وإسحاق بن يوسف الأزرق:

حدثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر، [وقال يزيد مرة: وركعتين بعدها]، وركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «**نعم السورتان هما، يقرؤونهما في الركعتين قبل الفجر** [وفي رواية: **يُقرأ بهما في ركعتي الفجر**]: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»، لفظ يزيد.

ولفظ إسحاق: كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل العصر لا يدعهما، قالت: وكان يقول: «**نعمت السورتان يُقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾».

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٥٦).

• وقد رواه يزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، وعبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وحماد بن سلمة [وهم ثقات، وممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، وجماعة آخرون:

عن سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: **أكان رسول الله ﷺ يقرن السُّوَر؟** . . . الحديث؛ فلم يذكروا فيه موضع الشاهد.

أخرجه مسلم (٧١٧/ ٧٦) و(٧٣٢/ ١١٥) و(١١٥٦/ ١٧٢)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٩٦/ ٩٥٦).

• ورواه أيضاً عن عبد الله بن شقيق: بديل بن ميسرة، وأيوب السختياني، ومحمد بن سيرين، وخالد بن مهران الحذاء، وحميد بن أبي حميد الطويل، وكهمس بن الحسن.

فلم يذكر أحد منهم القراءة في ركعتي الفجر، ولا الركعتين قبل العصر؛ ووقع في رواية خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: **كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين**، ... إلى أن قالت: **وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر**.

راجع طرق حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة فيما تقدم برقم (٩٥٥ و٩٥٦)، فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٨٥ ـ ٢٩٧).

٦ ـ عن ابن عمر:

رواه فليح بن سليمان [مدني، ليس به بأس، كثير الوهم]، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين.**

قال نافع، عن ابن عمر: وأخبرتني حفصة؛ **أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين في بيته حين يطلع الفجر، حتى أظن أنه لا يقرأ فيهما.**

أخرجه البزار (١٢/ ١٣٢/ ٥٦٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٥٧) ببعضه.

وقد وهم فليح بذكر الركعتين قبل العصر، وإنما هما ركعتان بعد العشاء، كما رواه أصحاب عن نافع عنه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٢٨).

٧ ـ عن عبد الله بن عمرو:

رواه اليمان بن المغيرة، ثنا عبد الكريم [هو: أبو أمية ابن أبي المخارق]، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار**».

هكذا رواه عن اليمان: سعيد بن سليمان الضبي، وهو: ثقة حافظ.

ورواه عنه أيضاً حجاج بن نصير [وهو: ضعيف]، قال: نا اليمان بن المغيرة به؛ إلا أنه زاد فيه قصة، قال ابن عمرو: جئت ورسول الله ﷺ قاعد في أناس من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأدركت آخر الحديث، ورسول الله ﷺ يقول: «**من صلى أربعَ ركعاتٍ قبل العصر لم تمسه النار**»، فقلت بيدي هكذا، يحرك بيده: إن هذا حديث جيد، فقال لي عمر بن الخطاب: لما فاتك من صدر الحديث أجود وأجود، قلت: يا ابن الخطاب! فهات، فقال عمر بن الخطاب: حدثنا رسول الله ﷺ أنه: «**من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٦٣)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٥٢/ ١٤٣٠٩)، وفي الأوسط (٣/ ٨٨/ ٢٥٨٠).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: حجاج».

وهذا حديث باطل؛ عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)]، ويمان بن المغيرة: منكر الحديث، يروي مناكير لا أصول لها، ويروي بهذا الإسناد أحاديث أنكرت عليه، وقد تفرد به عن ابن أبي المخارق [انظر: الميزان (٤/ ٤٦٠)، التهذيب (٤/ ٤٥٢)].

ﷺ **والحاصل: فإنه لا يثبت في سنة العصر القبلية حديث.**

وقد ثبت عن جماعة أنهم كانوا لا يصلون شيئاً قبل العصر [انظر مثلاً: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠ و٢١/ ٥٩٨٥ ـ ٥٩٨٩)]:

ﻫ ومن ذلك مثلاً: ما رواه زهير بن معاوية: ثنا أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: كانت صلاة عبد الله من النهار: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، ولا يصلي قبل العصر، ولا بعدها.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٦/ ٩٤٤١)، بإسناد صحيح إلى زهير.

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد، وقد تقدم ذكره في الأدلة على ثبوت الزيادة التفسيرية في حديث أم حبيبة المتقدم برقم (١٢٥٠).

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ١٢٣ ـ المجموع) لما سئل عن سنة العصر: هل ورد عن النبي ﷺ فيها حديث؟ والخلاف الذي فيها ما الصحيح منه؟

فأجاب: «الحمد لله؛ أما الذي صح عن النبي ﷺ فحديث ابن عمر: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**، وفي الصحيح أيضاً: عن النبي ﷺ أنه قال: **«من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة»**، وجاء في السنن تفسيره: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، وثبت عنه في الصحيح: أنه قال: **«بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»**، ثم قال في الثالثة: **«لمن شاء»**، كراهية أن يتخذها الناس سنة، ففي هذا الحديث أنه يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء، وقد صح: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين، والنبي ﷺ يراهم فلا ينهاهم، ولم يكن يفعل ذلك، فمثل هذه الصلوات حسنة، ليست سنة، فإن النبي ﷺ كره أن تتخذ سنة، ولم يكن النبي ﷺ يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء، فلا تتخذ سنة، ولا يكره أن يصلى فيها؛ بخلاف ما فعله ورغب فيه، فإن ذلك أوكد من هذا، وقد روي: **أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً**، وهو ضعيف، وروي: **أنه كان يصلي ركعتين**، والمراد به الركعتان قبل الظهر، والله أعلم».

٢٩٨ ـ باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣ ... عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس؛ أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمٰن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ عليهم السلام منا جميعاً، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أُخبرنا أنَّكِ تُصلِّينَهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، فدخلتُ عليها فبلَّغتُها ما أرسلوني به، فقالت: سلْ أمَّ سلمة، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فردُّوني إلى أمِّ سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة.

فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أمَّا حين صلاهما: فإنه صلى العصر، ثم دخل ـ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ـ فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجارية، فقلتُ: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله! أسمعُك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: **«يا ابنةَ أبي أمية! سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتى ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١٢٣٣ و٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٠/ ١١٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٦/ ١٨٨٠)، والدارمي (١٥٧٨ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٤/ ٤٤٤/ ١٥٧٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٧٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٢ و٤٥٧)، وفي المعرفة (٢/ ٢٧١/ ١٣١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ١١٩)، [التحفة (١٢/ ١٢٠/ ١٨٢٠٧)، الإتحاف (١٨/ ١٥٥/ ٢٣٤٨٢)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٥/ ١٩٢٥٧)].

رواه عن ابن وهب: أحمد بن صالح [واللفظ له]، ويحيى بن سليمان، وحرملة بن يحيى، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري، وأصبغ بن الفرج، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب.

زاد حرملة، ويحيى بن سليمان، وأحمد بن عيسى، عن ابن وهب [عند البخاري. ومسلم]: قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناسَ عليها. لفظ حرملة، ولفظ يحيى: وكنت أضرب الناسَ مع عمر بن الخطاب عنها.

• وتابع ابنَ وهب عليه: بكرُ بن مضر [ثقة ثبت]، فرواه عن عمرو بن الحارث به مثله، وزاد فيه قول ابن عباس: وكنت أضرب الناسَ مع عمر عليهما.

علقه البخاري في الصحيح (٤٣٧٠)، ووصله: الطحاوي (١/ ٣٠٢).

• سئل الدارمي عن هذا الحديث، فقال: «أنا أقول بحديث عمر عن النبي ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس**»».

ويبدو أن هذه الواقعة قد تكررت في سؤال أم المؤمنين:

١ ـ فقد روى سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، يقول: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة، فبينا هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت! اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر، قال أبو سلمة: فذهبت معه إلى عائشة، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا، فأتى عائشة رضي الله عنها فسألها عن ذلك، فقالت له: اذهب فسل أم سلمة، فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها، قالت أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، [فقلت: يا رسول الله! ما هاتان الركعتان؟]، فقال: «**إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنه قدم عليَّ وفد بني تميم، أو صدقة، فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان**».

قال الحميدي: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد، وكان من عباد أهل المدينة، وكان يرى القدر.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٤٨ و٢٨٦)، وفي اختلاف الحديث (١٠٦)، وفي المسند (٨٤ و١٦٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٣١/ ٣٩٧١)، والحميدي (٢٩٧)، والطحاوي (١/ ٣٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٩/ ٥٤٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٧٠/ ١٣١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٤٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٣٣/ ٧٨١)، [الإتحاف (١٨/ ١٨٣/ ٢٣٥٢٧)، المسند المصنف (٤٠/ ٢٩٨/ ١٩٢٥٠)].

قال البيهقي: «هذا حديث صحيح».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ١٠٦): «وقوله: من بني تميم وهمٌ، وإنما هم من عبد القيس، وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين».

قلت: تميم من مضر، وعبد القيس من ربيعة، وقد فرق البخاري في صحيحه بين الوفدين [راجع الأحاديث (٤٣٦٥ ـ ٤٣٧١) من صحيح البخاري].

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٢٩): «فإن عبد القيس إنما وفد على رسول الله ﷺ عام الفتح»، وقال في موضع آخر (٥/ ٣٨٨): «أن عبد القيس أسلموا قبل فتح مكة، وجمعوا في مسجدهم، ثم فتحت مكة بعد ذلك، وجمع فيها».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ١٣٢): «وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام».

وأما وفد بني تميم فكان قدومهم في سنة تسع، أي بعد وفد عبد القيس بزمان.

والحاصل: فإنه حديث صحيح، رجاله ثقات، غير قوله فيه: **وفد بني تميم**، وإنما هم وفد عبد القيس، كما جاء في رواية كريب عن أم سلمة التي اتفق على إخراجها الشيخان، ولعل الوهم فيه من عبد الله بن أبي لبيد، فإنه وإن كان ثقة؛ إلا أنه كان يهم، ويخالف في بعض حديثه، كما قال العقيلي [انظر: التهذيب (٢/ ٤١٠)].

وقد تابع عبد الله بن أبي لبيد على هذه اللفظة: محمد بن عمرو بن علقمة:

٢ ـ فقد رواه المعتمر بن سليمان، قال: سمعت محمداً [قال ابن حجر في الإتحاف (١٨/ ١٨٣/ ٢٣٥٢٧): هو: ابن عمرو]،

ورواه يعلى بن عبيد الطنافسي: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة؛ أن أم سلمة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: أيْ رسولَ الله! أيُّ صلاة هذه؟ ما كنت تصليها، قال: «**إنه قدم وفد من بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر**». لفظ معتمر.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٦١/ ١٢٧٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٣)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٨/ ١٩٢٢) و(٤/ ١٧٩/ ١٩٧٠)، وعبد بن حميد (١٥٣٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٣٣) [وفي سنده سقط]. وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٠/ ١٠٩٠)، [الإتحاف (١٨/ ١٨٣/ ٢٣٥٢٧)، المسند المصنف (٤٠/ ٢٩٨/ ١٩٢٥٠)].

وهذا إسناد جيد، والصواب: وفد عبد القيس.

٣ ـ ورواه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة ﵂ [وفي رواية: حدثتني أم سلمة]؛ أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، فقلت: يا رسول الله ما هاتان الركعتان؟ فقال: «**كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن**».

وهو حديث صحيح، يأتي تخريجه في طرق حديث عائشة في الركعتين بعد العصر، الطريق الثالث والعشرون (٢٣)، ولا تمانع من اتفاق قدوم وفد عبد القيس، مع مجيء مال كان النبي ﷺ في انتظاره ليقسمه بين المسلمين، والله أعلم.

٤ ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة [كوفي، ثقة ثبت]، قال: ثنا الوليد بن كثير [المخزومي، المدني، سكن الكوفة: ثقة]، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء [مدني، تابعي، ثقة، من الثالثة]، عن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان؛ أن معاوية أرسل إلى عائشة ﵂ يسألها عن السجدتين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة ﵂ حدثتني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة ﵂، فقالت: صلاهما رسول الله ﷺ عندي لم أره صلاهما قبل ولا بعد، فقلت: يا رسول الله! ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد؟ فقال: «**هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليَّ**

قلائص من الصدقة، فنسيتهما حتى صليت العصر، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يروني، فصليتهما عندك».

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٢) بإسناد صحيح إلى أبي أسامة. [الإتحاف (١٨/ ١٤١/ ٢٣٤٥٦)].

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير عبد الرحمٰن بن أبي سفيان، وهو: ابن حويطب بن عبد العزى، ذكره ابن حبان في الثقات، وهو في عداد المجاهيل مع قلة ما يروي، وليس له رواية في الكتب الستة، روى عنه الزهري بواسطة مبهمة، ولا يُعرف له سماع من معاوية، ولا من عائشة، ولا من أم سلمة، قال البخاري: «سمع كعباً وعبد الله بن الحارث، روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء، وقال عقيل عن الزهري عن من حدثه عن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان: استعملني مروان على الصدقة، هو من بني عامر بن لؤي القرشي الحجازي»، كذا وقع في التاريخ ومن طريقه ابن عساكر: استعملني مروان، وفي الجرح والتعديل: عمر، قال ابن عساكر: «وذكر ابن أبي حاتم أن الذي استعمله على الصدقة: عمر بن عبد العزيز» [التاريخ الكبير (٥/ ٢٩٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٢)، الثقات (٧/ ٦٥)، تاريخ دمشق (٣٤/ ٣٨٩)، مغاني الأخيار (٢/ ٦٠١)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٢٥٧)].

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٠): «وعبد الرحمٰن هذا: مجهول، ولم يذكر أيضاً أنه سمعه من أم سلمة، وهو خبر موضوع لا شك فيه؛ لأن فيه كذباً ظاهراً لا شك فيه، وهو ما نسب إلى عائشة من قولها: ليس عندي صلاهما، وقد ذكرنا من روى تكذيب هذا آنفاً، ولأن فيه أيضاً لفظاً لا يجوز البتة أن يقوله ﷺ؛ وهو «**فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس ينظرون إليَّ فصليتهما عندك**»»، ثم تكلف كلاماً كرهت نقله.

وعلى هذا: فإن هذا الحديث لا يصح بهذا السياق، لا سيما المرفوع من قوله ﷺ: «**هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليَّ قلائص من الصدقة، فنسيتهما حتى صليت العصر، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يروني، فصليتهما عندك**»، وأما بقية ما قال فيه فيمكن تأويله لو صح، **لكنه حديث منكر**، والله أعلم.

⊂ والصواب ما رواه:

محمد بن إسحاق [مدني، صدوق]، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عائشة، قالت: حدثتني أم سلمة؛ **أن رسول الله ﷺ صلاهما في بيتها**. [تعني: أول مرة حين قضاهما].

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٩/ ٥٠٢)، بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق.

⊂ وقد روي من وجوه أخر ضعاف:

٥ ـ رواه عبد الله بن إدريس، وشعبة، وعبيدة بن حميد، ومحمد بن فضيل، وغيرهم:

عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: دخلت مع ابن عباس على

معاوية، فأجلسه معاوية على السرير، ثم قال له: ما ركعتان يصليهما الناسُ بعد العصر لم نر رسولَ الله ﷺ صلاهما، ولا أمر بهما؟ قال: ذلك ما يفتي به الناسَ ابنُ الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله، فقال: أخبرتني ذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة، فقالت: أخبرتني ذلك أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة، فانطلقت مع الرسول، فسأل أم سلمة، فقالت: يرحمها الله! ما أرادت إلى هذا؟ فقد أخبرتها أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، إن رسول الله ﷺ بينما هو في بيتي يتوضأ للظهر، وكان قد بعث ساعياً ـ وكثر عنده المهاجرون، وكان قد أهمه شأنهم ـ إذ ضَرب البابَ، فخرج إليه فصلى الظهر، ثم جلس يقسم ما جاء به، فلم يزل كذلك حتى صلى العصر، فلما فرغ رأى بلالاً فأقام الصلاة فصلى العصر، دخل منزلي فصلى ركعتين، فلما فرغ قلت: ما الركعتان رأيتك تصليهما بعد العصر لم أرك تصليهما؟ فقال: «**شغلني أمر الساعي، لم أكن صليتهما بعد الظهر فصليتهما [بعد العصر]**»، فقال ابن الزبير: قد صلاهما رسول الله ﷺ، فأنا أصليهما. لفظ ابن إدريس.

● ورواه شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سألت عبد الله بن الحارث، عن الركعتين بعد العصر، فقال: كنا عند معاوية، فحدث ابنُ الزبير، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصليهما، فأرسل معاوية إلى عائشة وأنا فيهم، فسألناها، فقالت: لم أسمعه من النبي ﷺ ولكن حدثتني أم سلمة، فسألتها، فحدثت أم سلمة، أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم أُتي بشيء، فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر، فقام فصلى العصر، ثم صلى بعدها ركعتين، فلما صلاها، قال: «**هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر**»، فقالت أم سلمة: ولقد حدثتها أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال: فأتيت معاوية، فأخبرته بذلك، فقال ابن الزبير: أليس قد صلاهما، لا أزال أصليهما، فقال له معاوية: إنك لمخالف، لا تزال تحب الخلاف ما بقيت [أحمد (٦/ ٣١١)].

هكذا اختلف سياق يزيد للحديث بين ابن إدريس وشعبة، ورواه عنه أيضاً: عبيدة عن يزيد بسياق ثالث مختلف، وفيه: ما ركعتان زعم ابن الزبير أنكِ أمرتيه بهما بعد العصر؟ قال: فقالت عائشة: ذاك ما أخبرته أم سلمة، قال: فدخلنا على أم سلمة، فأخبرناها ما قالت عائشة، فقالت: يرحمها الله، أولم أخبرها أن رسول الله ﷺ قد نهى عنهما [أحمد (٦/ ٣٠٣)]، وفي رواية للطبراني: لم يصلهما قبلُ ولا بعدُ.

أخرجه ابن ماجه (١١٥٩)، وأحمد (٦/ ٣٠٣ و٣١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٣/ ٧٣٤٦) (٥/ ٧٣/ ٧٥٤٤ ـ ط. الشثري) (٥/ ١١٩/ ٧٤٢٤ ـ ط. عوامة)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٥/ ٦٥٥) و(٢٣/ ٣٨٩/ ٩٢٩)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٣٣)، [التحفة (١٢/ ١٠١/ ١٨١٧١)، الإتحاف (١٨/ ١٢٥/ ٢٣٤٣٥)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٠/ ١٩٢٥١)].

وهذا حديث قد اضطرب فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، وقد تقدم الكلام عليه مراراً]، وقد توبع على بعض هذا المتن دون بعض.

٦ ـ **وروي من وجه آخر**: عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: صلى معاوية بالناس العصر، فالتفت، فإذا أناس يصلون بعد العصر، فدخل ودخل عليه ابن عباس وأنا معه، فأوسع له معاوية على السرير، فجلس معه، قال: ما هذه الصلاة التي رأيت الناس يصلونها؟ . . . فذكر الحديث بمعنى حديث يزيد بن أبي زياد؛ إلا أنه وهم في جعل الحديث من مسند عائشة، وإنما هو من مسند أم سلمة، وأن التي صلى في بيتها رسول الله ﷺ لأول مرة قضاء هي أم سلمة، وليست عائشة، وإلا لما أحالت عليها.

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٣)، قال: حدثنا علي بن عاصم [الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم. التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ٣٥٠)]، قال: أخبرنا حنظلة السدوسي، عن عبد الله بن الحارث به. [المسند المصنف (٣٧/ ٢١٣/ ١٧٨٤٧)].

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، والمعروف من مسند أم سلمة، والوهم فيه عندي من حنظلة السدوسي؛ فإنه: ضعيف، اختلف في اسم أبيه، قال أحمد: «منكر الحديث، يحدث بأعاجيب»، وقال مرة: «ضعيف الحديث، يروي عن أنس أحاديث منكرة»، وكان قد اختلط، ولم يتميز حديثه [التهذيب (١/ ٥٠٥)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٠)، المجروحين (١/ ٢٦٧)، الكواكب النيرات (١٥)].

وقد اضطرب فيه حنظلة هذا: فرواه عبد الوارث بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وعباد بن العوام، وصالح بن عمر الواسطي [وهم ثقات]:

عن حنظلة السدوسي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: صلى بنا معاوية بن أبي سفيان صلاة العصر، فأرسل إلى ميمونة، ثم أتبعه رجلاً آخر، فقالت: **إن رسول الله ﷺ كان يجهز بعثاً، ولم يكن عنده ظهر، فجاءه ظهر من الصدقة، فجعل يقسمه بينهم، فحبسوه حتى أرهق العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين، أو ما شاء الله، فصلى، ثم رجع، فصلى ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صلى صلاةً أو فعل شيئاً يحب أن يداوم عليه.**

وفي رواية عباد بن العوام، وصالح بن عمر، عن حنظلة السدوسي، قال: نا عبد الله بن الحارث، قال: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ، **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين**. وفي رواية ابن المبارك [عند أحمد]: **أن النبي ﷺ فاتته ركعتان قبل العصر فصلاهما بعدُ.**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣ و٣٣٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٥١٨/ ٧٠٨٥) و(١٣/ ٢٨/ ٧١١١)،

والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧/ ٦٩)، وفي الأوسط (١/ ٢٨٤/ ٩٢٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٣).

وهذا حديث منكر؛ وهاتان الركعتان هما الركعتان اللتان بعد الظهر، شُغل عنهما النبي ﷺ فصلاهما بعد العصر، كما تقدم في الروايات الصحيحة، وقد خالفه في سياقه وإسناده: يزيد بن أبي زياد، فرواه عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة في قصة طويلة كما تقدم [وقد وهم الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٣/ ٣٦١٩) و(١٥/ ٢٣٨/ ٣٩٨٦) حين سمى راوي هذا الحديث حنظلة بن أبي سفيان، وهو: الجمحي المكي، وهو: ثقة حجة، وإنما راوي هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل هو حنظلة السدوسي كما جاء مصرحاً بنسبه في الروايات، ولم يقل أحد منهم: إنه ابن أبي سفيان، وانظر فيمن وهم في ذلك أيضاً: الرواية الواقعة في المحلى (٢/ ٢٧٣)].

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٠١) بعد أن وهَّم رواية حنظلة: «ورواية يزيد بن أبي زياد له عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة: أصح.

وحنظلة هذا: قال الإمام أحمد: منكر الحديث، وضعفه ابن معين والنسائي».

• وروي من وجه آخر عن عبد الله بن الحارث [أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٥٥/ ٤١٢٥)] [**وهو حديث منكر من هذا الوجه**، تفرد به عن قتادة: سعيد بن بشير، وهو: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات، وفيه قول أم سلمة: أتاني رسول الله ﷺ ذات يوم، فصلى بعد العصر، فقمت وراءه فصليت، وفيه قوله ﷺ: «**إن عاملاً على الصدقات قدم عليَّ، فخفت عليه فلقيته، فنسيت أن أصلي بعد العصر ركعتين**»].

٧ ـ ورويت هذه القصة أيضاً من وجه آخر بسياق مختلف، ولا يثبت:

رواه موسى بن عبيدة الربذي، عن ثابت مولى أم سلمة، عن أم سلمة؛ **أن نبي الله ﷺ انصرف إلى بيتها، فصلى فيه ركعتين بعد العصر**، . . . فذكر الحديث بطوله.

وقال مرة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته صلى قبل الظهر ركعتين، وصلى قبل العصر ركعتين**، فأرسل رسول الله ﷺ ساعياً إلى قوم، . . . فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: وقالت: **ما رأيت رسول الله ﷺ صلى قبلها ولا بعدها**.

ورواه مرة مطولاً في قصة وفد بني المصطلق وكان قد بعث إليهم الوليد بن عقبة لأخذ صدقات أموالهم بعد الوقعة، فذكر القصة بطولها، وفي آخرها: فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾.

وهو حديث منكر، والاضطراب فيه من موسى بن عبيدة الربذي؛ فإنه: ضعيف، حدث بأحاديث مناكير، وثابت مولى أم سلمة: مجهول، لم يرو عنه سوى موسى بن عبيدة، وتقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٢٧٢).

٨ ـ ورواه عثمان بن عبد الله [هو: ابن خرَّزاذ البصري، نزيل أنطاكية: ثقة حافظ]، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمران بن حدير،

قال: سألت لاحقاً عن الركعتين عند غروب الشمس؟ فقال: كان عبد الله بن الزبير يصليهما، فأرسل إليه معاوية ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس؟ فاضطر الحديث إلى أم سلمة [يعني: عبد الله بن الزبير]، فقالت أم سلمة: **إن رسول الله ﷺ كان يصلي الركعتين قبل العصر فشغل عنهما، فركعهما حين غابت الشمس، ولم أره يصليهما قبلُ ولا بعدُ.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٢/ ٥٨١)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٨/ ١٥٧١)، قال: أخبرنا عثمان به. [التحفة (١٢/ ١٢٧/ ١٨٢٢٤)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٤/ ١٩٢٥٥)].

وهذا حديث غريب رجاله بصريون ثقات؛ وهو حديث شاذ، لمخالفته ما تقدم مما صح من سياق الحديث عن أم سلمة، فقد صح عن كريب مولى ابن عباس، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن أم سلمة:

وفي حديث كريب: قالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أمَّا حين صلاهما: فإنه صلى العصر، ثم دخل ـ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ـ فصلاهما، ... إلى أن قالت: فلما انصرف، قال: «**يا ابنةَ أبي أمية! سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتى ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان**».

وتشهد لهما أيضاً: رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، في كون المقضية: الركعتين اللتين بعد الظهر، وأنه صلاهما بعد العصر، وفيه: «**لم أكن صليتهما بعد الظهر فصليتهما بعد العصر**».

ولم أجد علة لهذا الإسناد إلا من جهة عدم سماع أبي مجلز لاحق بن حميد لهذا الحديث من ابن الزبير، حيث يحكيه حكاية، ولا يرويه رواية، والبخاري في تاريخه الكبير (٨/ ٢٥٨) لم يذكر لأبي مجلز سماعاً من ابن الزبير، وإنما قال: «سمع ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك»، ولم أقف له على سماع من ابن الزبير في الأسانيد، وإن كان قد أدركه.

٩ ـ وروى محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال: حدثني عمي ـ يعني: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب ـ، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، قال: أجمع أبي على العمرة، فلما حضر خروجه، قال: أي بني لو دخلنا على الأمير، فودعناه، قلت: ما شئت، قال: فدخلنا على مروان، وعنده نفر، فيهم عبد الله بن الزبير، فذكروا الركعتين التي يصليهما ابن الزبير بعد العصر، فقال له مروان: ممن أخذتهما يا ابن الزبير؟ قال: أخبرني بهما أبو هريرة عن عائشة، فأرسل مروان إلى عائشة: ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير؛ أن أبا هريرة أخبره عنكِ أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر؟ فأرسلت إليه: أخبرتني أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة: ما ركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتيها أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد

العصر؟ فقالت: يغفر الله لعائشة، لقد وضعَتْ أمري على غير موضعه، **صلى رسول الله ﷺ الظهرَ، وقد أُتي بمال، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر، فصلى العصر، ثم انصرف إليَّ، وكان يومي، فركع ركعتين خفيفتين**، فقلت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله! أمرت بهما؟ قال: «**لا، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر، فشغلني قسم هذا المال حتى جاءني المؤذن بالعصر، فكرهت أن أدعهما**».

فقال ابن الزبير: الله أكبر، أليس قد صلاهما مرة واحدة؟ والله لا أدعهما أبداً، وقالت أم سلمة: **ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٩) (١٢/ ٦٤١٣/ ٢٧٢٠٣ ـ ط. المكنز)، وعلقه أبو موسى المديني في اللطائف (٧٣٤م)، [الإتحاف (١٨/ ١٧٨/ ٢٣٥١٩)، أطراف المسند (٩/ ٤٢٣/ ١٢٦٢٥)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٤/ ١٩٢٥٦)].

قلت: هذا حديث ضعيف؛ ووقع في إسناده قلب، قال البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ٣/ ١٥٧٦): «عبيد الله بن عبد الله بن موهب: عم عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، وهو والد يحيى بن عبيد الله»، وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ١٦٦): «عم عبيد الله هو: عبيد الله بن عبد الله بن موهب القرشي المدني، والد يحيى، سمع أبا هريرة، سمع منه ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن عبيد الله بن موهب، ذكر ذلك البخاري»؛ يعني: في التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٩).

وعبيد الله بن عبد الله بن موهب: مجهول [ضعفاء العقيلي (٤/ ٤١٥)، الثقات (٥/ ٧٢)، مشاهير علماء الأمصار (٤٩٣)، بيان الوهم (٥/ ١١١ و١٤٥/ ٢٣٦٦ و٢٣٨٧)، التهذيب (٣/ ١٦)].

والراوي عنه: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب التيمي المدني: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ١٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٣)، الميزان (٣/ ١٢)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٨٤/ ٤٥٠)، تخريج الذكر والدعاء (١٤٢)].

١٠ ـ ورواه عبد الله بن نمير [ثقة]، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، قال: زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن معاوية أرسل إلى عائشة، يسألها: هل صلى النبي ﷺ بعد العصر شيئاً؟ قالت: أما عندي فلا، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك، فأرسِل إليها فاسألها، فأرسل إلى أم سلمة، فقالت: نعم، دخل عليَّ بعد العصر، فصلى سجدتين، قلت: يا نبي الله! أُنزل عليك في هاتين السجدتين؟ قال: «**لا، ولكن صليت الظهر فشُغِلت، فاستدركتها بعد العصر**».

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٩)، [الإتحاف (١٨/ ١٤٤/ ٢٣٤٦٠)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٢/ ١٩٢٥٢)].

قلت: قول عائشة في هذه الرواية: «أما عندي فلا»، إما أن يحمل على أنها حملت قول السائل عن صلاته ﷺ الركعتين بعد العصر لأول مرة حين قضاها في بيت أم سلمة،

وإما أن تكون **رواية شاذة؛ وهو الصواب**، فإن النبي ﷺ وإن لم يكن قد صلاها في بيت عائشة لأول مرة، إلا أنه قد داوم عليها في بيت عائشة بعد ذلك، وقد صح ذلك عن عائشة من طرق صحيحة مستفيضة، يأتي ذكرها بعد قليل.

• ورواه عبيد الله بن موسى العبسي [ثقة]، قال: أنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله ﷺ بعد العصر، فقالت: نعم، صلى رسول الله ﷺ عندي ركعتين بعد العصر، فقلت: أُمِرتَ بهما؟ قال: «**لا، ولكني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن**». هكذا مختصراً بإسقاط ذكر عائشة من القصة، والأصل إثباته.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠١)، [الإتحاف (١٨/ ١٤٤/ ٢٣٤٦٠)].

• **وخالف**: عبد الله بن داود الخريبي [ثقة]، فرواه عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، عن أم سلمة؛ **أن النبي ﷺ إنما صلى الركعتين بعد العصر؛ لأنه لم يكن صلى بعد الظهر شيئاً**. هكذا باختصار القصة، وبإسقاط ذكر معاوية، والأصل إثباته، وجعله عن عائشة عن أم سلمة، وإن كان رسول معاوية قد سأل عائشة فأخبرته بأن أم سلمة أخبرتها بذلك، فانطلق رسوله إلى أم سلمة وسمع منها.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٦١/ ١٢٧٦)، [الإتحاف (١٨/ ٢١٦/ ٢٣٥٨٢)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٢/ ١٩٢٥٢)].

• وروى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: نا طلحة بن يحيى، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم سلمة، قالت: **شُغِل النبي ﷺ عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر**. هكذا باختصار القصة، وبإسقاط ذكر معاوية وعائشة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥٣) (٥/ ١٢١/ ٧٤٣١ ـ ط. عوامة) (٥/ ٧٥/ ٧٥٥١ ـ ط. الشثري)، وأحمد (٦/ ٣٠٦)، وابن حبان (٤/ ٤٤١/ ١٥٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٧/ ٩٧٨) [ووقع في متنه تحريف]. وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٤٨) (٢٢٠٤ ـ المخلصيات)، [الإتحاف (١٨/ ١٤٤/ ٢٣٤٦٠)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٢/ ١٩٢٥٢)].

رواه عن وكيع به هكذا: أبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب [وهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن إسماعيل بن البختري الحساني [ثقة].

ﻫ **خالفهم فوهم، وجعل المقضية عن ركعتين قبل العصر**:

إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم سلمة، قالت: **شُغِل رسولُ الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر، فصلاهما بعد العصر**.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤/ ٨٩/ ١٨٥٥)، وعنه: النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٢/ ٥٨٠) (٢/ ٧٥/ ٥٩٠ ـ ط. التأصيل)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٨/ ١٥٧٠) (٣/ ١٤٧/

١٦٩٣ ـ ط. التأصيل)، [التحفة (١٢/ ١١١/ ١٨١٩٣)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٢/ ١٩٢٥٢)].

قلت: إسحاق بن راهويه: ثقة حافظ إمام؛ إلا أنه مع حفظه وإتقانه قد يقع له الوهم في الرواية بسبب تحديثه من حفظه، وهو هنا قد خالف جماعة الحفاظ المتقنين، فجعل المقضية عن ركعتين قبل العصر بدلاً من ركعتي الظهر البعدية، وهو وهم ظاهر، وقد وهمه الذهبي في حديثٍ ثم قال: «ومع حال إسحاق وبراعته في الحفظ؛ يمكن أنه لكونه كان لا يحدث إلا من حفظه جرى عليه الوهم في حديثين من سبعين ألف حديث، فلو أخطأ منها في ثلاثين حديثاً لما حطَّ ذلك رتبته عن الاحتجاج به أبداً، بل كون إسحاق تتبع حديثه فلم يوجد خطأ قط سوى حديثين يدل على أنه أحفظ أهل زمانه» [السير (١١/ ٣٧٩)، راجع الحديث المتقدم برقم (١٢١٨)].

• تابع وكيعاً على الوجه المحفوظ عنه:

عبد الواحد بن زياد [كوفي، ثقة]: ثنا طلحة بن يحيى: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم سلمة، قالت: ما صلاهما رسول الله ﷺ عندي إلا مرةً، دخل يوماً بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله ما هذه الصلاة؟ ما كنت تصليها، فنزلت صلاة بعد العصر؟ قال: «**لا، ولكن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما فتداركتهما**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٢/ ٥٨٤)، بإسناد صحيح إلى عبد الواحد.

○ **قلت: هذا الحديث أصله محفوظ من قول أم سلمة: شُغِل النبي ﷺ عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر.**

لكنه معلول من جهتين: الأولى: أن طلحة بن يحيى بن طلحة التيمي قد اضطرب في إسناده ومتنه؛ فلم يقم هذا الحديث، سوى في هذه اللفظة التي حفظها من قول أم سلمة، وطلحة بن يحيى: مختلف فيه، فقد وثقه جماعة، ولينه بعضهم:

وثقه: وكيع، وابن سعد، ويحيى بن معين [في رواية الدارمي وابن الجنيد وابن محرز وابن أبي مريم والمفضل الغلابي وإسحاق الكوسج وابن طهمان وغيرهم، حيث قدمه ابن معين على أخيه إسحاق، وإسحاق قد ضعفوه]، وأحمد [في رواية صالح عنه]، ويعقوب بن شيبة [في رواية عنه]، والعجلي، والدارقطني.

وقال أحمد مرة: «صالح الحديث»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث»، وقال أبو زرعة والنسائي: «صالح»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «ما برواياته عندي بأس».

وقال يحيى بن سعيد القطان: «لم يكن بالقوي»، وقال أحمد: «طلحة بن يحيى: أحب إليَّ من بريد بن أبي بردة؛ بريد: يروي أحاديث مناكير، وطلحة: يحدث بحديث: «**عصفور من عصافير الجنة**»»، وقال مرة: «صالح الحديث، وهو أحب إليَّ من بريد بن أبي بردة، وبريد يروي أحاديث مناكير»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال يعقوب بن

شيبة: «لا بأس به، في حديثه لين»، وقال الساجي: «صدوق، لم يكن بالقوي»، وقال النسائي أيضاً: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ».

[الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦١) و(٣٩٣ و٣٩٥ ـ القسم المتمم)، تاريخ ابن معين للدارمي (٤٤٦)، سؤالات ابن الجنيد (٥١٥)، سؤالات ابن محرز (١/ ٩٦/ ٣٩٤)، سؤالات ابن طهمان الدقاق لابن معين (٣٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١١/ ١٣٨٠) و(٢/ ٤٩٨/ ٣٢٩٠) و(٢/ ٥٢٩/ ٣٤٩٥)، سؤالات الميموني (٣٩٣)، المنتخب من علل الخلال (١٠)، سؤالات الآجري (٣٦ و٣٤٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٩١) و(٣/ ١٩١)، معرفة الثقات (٧٩٩)، ضعفاء النسائي (٣١٧)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٢٦)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٧)، الثقات (٦/ ٤٨٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٢٩٢)، الكامل (٤/ ١١٢)، علل الدارقطني (٧/ ١٩٨/ ١٢٨٧)، سؤالات الحاكم (٣٦٥)، تاريخ أسماء الثقات (٦٠٠)، تاريخ دمشق (٢٥/ ١٣٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ١٨٧)، الميزان (٢/ ٣٤٣)، التهذيب (٢/ ٢٤٤)].

الثانية: أن هذا الحديث صورته مرسل، حيث يحكي واقعة حدثت لمعاوية بن أبي سفيان مع عائشة وأم سلمة؛ ففي رواية ابن نمير: زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها . . .، وفي رواية عبيد الله بن موسى: أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين . . .، وفي كلتا الروايتين لم يسمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الحديث لا من عائشة، ولا من أم سلمة، وإنما الواسطة فيه الرسول الذي بعثه معاوية، وهو هنا مبهم، فلو فرضنا أن عبيد الله قد حضر الواقعة عند مقدم معاوية إلى المدينة، فيبقى إبهام الواسطة، وهو الرسول الذي أرسله معاوية، والله أعلم.

☙ **والذي يظهر من مجموع النصوص الواردة في الركعتين بعد العصر**: أن النبي ﷺ إنما كان يداوم على فعلها في بيت عائشة وحدها، فيصليها مرة في الأسبوع أحياناً، وأحياناً مرتين، وأما أم سلمة فصلاها عندها قضاءً للمرة الأولى فقط، ثم لم يعُد إلى فعلها في بيتها مرة أخرى، ثم بدأ يداوم عليها في بيت عائشة وحدها دون باقي أمهات المؤمنين، وأن أم سلمة هي التي أخبرتها بذلك في بادئ الأمر:

• فقد روى معمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت: **لم أر رسول الله ﷺ صلى بعد العصر قط؛ إلا مرةً، جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء، ولم يصل بعد الظهر شيئاً حتى صلى العصر**، قالت: **فلما صلى العصر دخل بيتي، فصلى ركعتين**. لفظ عبد الرزاق.

ورواه معتمر بن سليمان، قال: سمعت معمراً، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرةً واحدةً، وأنها ذكرت ذلك له، فقال: «**هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشُغِلتُ عنهما حتى صليتُ العصر**».

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨١/ ٥٧٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٨/ ١٥٦٩)، وأحمد (٦/ ٣١٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٣١/ ٣٩٧٠)، والبيهقي (٢/ ٤٥٧)، [التحفة (١٢/ ١٨٢٤٢/ ١٣٧)، الإتحاف (١٨/ ١٨٣/ ٢٣٥٢٧)، المسند المصنف (٤٠/ ٢٩٨/ ١٩٢٥٠)].

○ ورواه حرب بن شداد [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين، فسألته عن ذلك، فقال: «**كنت أصلي بعد الظهر ركعتين، فجاء وفد فشغلوني**».

أخرجه الطيالسي (٣/ ١٧٣/ ١٧٠٢).

○ ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان النبي ﷺ يصلي بعد الظهر ركعتين، وإنه جاءه وفد فشغلوه، فلم يصلهما، فصلاهما بعد العصر.**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٤)، [الإتحاف (١٨/ ١٨٣/ ٢٣٥٢٧)، المسند المصنف (٤٠/ ٢٩٨/ ١٩٢٥٠)].

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٩٤): «**وهذا إسناد صحيح**».

قلت: وقد تابع يحيى بن أبي كثير عليه:

● عبد الله بن أبي لبيد، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، يقول: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة، فبينا هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت! اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر، قال أبو سلمة: فذهبت معه إلى عائشة، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا، . . . فذكر الحديث بتمامه، وتقدم [الطريق الأولى].

● ومحمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة؛ أن أم سلمة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين، . . . فذكر الحديث، وتقدم [الطريق الثانية].

⊂ وأما ما رواه ابن لهيعة: حدثنا عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت قبيصة بن ذؤيب، يقول: إن عائشة أخبرت آل الزبير؛ **أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصلونها.**

قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير، فقعدوا يسألونه ويفتيهم، حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً، فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر.**

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٤٦/ ٤٩٠٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٢٩/ ٢١٤٢)، [إتحاف المهرة (٤/ ٦٤٧/ ٤٨٣١)، المسند المصنف (٨/ ٢٥٥/ ٤١٠٦)].

فهو حديث ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة.

○ **هكذا روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن**: يحيى بن أبي كثير، وعبد الله بن أبي لبيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة؛ فجعلوه من مسند أم سلمة، وأن عائشة أحالت فيه على أم سلمة.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٤/ ٣٦١٩): «وخالفهم محمد بن أبي حرملة؛ فرواه عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن هاتين الركعتين؟ فقالت: **كان رسول الله ﷺ يصليهما، ثم شغل عنهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها**، ولم يذكر فيه أم سلمة»، وأعاده في مسند أم سلمة من العلل (١٥/ ٢٣٩/ ٣٩٨٦) [وانظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٢٢)].

قلت: رواه إسماعيل بن جعفر: أخبرني محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني أبو سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: **كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها**. قال إسماعيل: تعني: داوم عليها.

أخرجه مسلم (٨٣٥/ ٢٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٠/ ١١٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٧/ ١٨٨١)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨١/ ٥٧٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨/ ١٥٦٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٢/ ١٢٧٨)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٢٣)، وأبو يعلى (٨/ ٢٤١/ ٤٨١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٣٧/ ٧٨٣)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في المعجم (٢٨)، [التحفة (١١/ ٧٩٠/ ١٧٧٥٢)، الإتحاف (١٧/ ٦٢٨/ ٢٢٩١٣)، المسند المصنف (٣٧/ ٢١٠/ ١٧٨٤٢)].

هكذا رواه عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة ثبت]: علي بن حجر، ويحيى بن أيوب المقابري، وقتيبة بن سعيد، وأبو همام السكوني الوليد بن شجاع [وهم ثقات].

واختلف فيه على علي بن حجر: فرواه مسلم بن الحجاج، وأحمد بن شعيب النسائي، وأبو بكر ابن خزيمة [وهم أئمة ثقات حفاظ]، عنه به هكذا: **كان يصليهما قبل العصر**.

● ورواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٤٥/ ١٥٧٧)، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الهروي، وابن خزيمة، قالا: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر به، إلا أنه قال فيه: فقالت: **كان يصليهما بعد الظهر، ثم إنه شغل عنهما**، . . . ، ثم قال ابن حبان: «عبد الله بن محمد بن هاجك: من العباد».

قلت: عبد الله بن محمد بن هاجك الهروي العابد: شيخ لابن حبان وأبي منصور

الأزهري، وليس له كثير رواية، فهو في عداد المجاهيل، ولم أقف له على ترجمة، ورواية الجماعة هي الصواب.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٢١٥): «وظاهره خلاف ما تقدم وأنها راتبة العصر، وقد يجمع بينهما أنهما ركعتا الظهر؛ لأنهما إنما يصليان قبل العصر لئلا تختلف الأحاديث».

وقال أيضاً: «لكن في حديث عائشة زيادة فائدة بقولها: **ثم أثبتها، وكان إذا صلى صلاة أثبتها**، فجاء هذا مطابقاً لقولها في الحديث الآخر: **ما تركهما في بيتي قط**؛ أي: بعد قصة أم سلمة، وهذا أولى من قول من قال: كان فعله ذاك عندها سراً، فلذلك لم تخبر به السائل، وأحالته على أم سلمة، وكيف يصح هذا وقد أخبرت به غيرَ واحد، وقالت في رواية الأسود: ما تركهما في بيتي قط، سراً ولا علانيةً».

● **قلت**: محمد بن أبي حرملة المدني: ثقة، روى عنه مالك في موطئه، وروى له الشيخان في صحيحيهما، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٥٣٨)]، وليس من شرط الثقة ألا يهم، وقد وهم في هذا الحديث في مواضع:

الأول: قوله في الحديث: **كان يصليهما قبل العصر**، والمحفوظ من رواية الجماعة عن أبي سلمة عن أم سلمة في هذا الحديث: **كان النبي ﷺ يصلي بعد الظهر ركعتين**.

الثاني: المحفوظ عن عائشة في هذه القصة: أنها لما سئلت عن الركعتين بعد العصر، أحالت السائل إلى أم سلمة، فقالت له: اذهب فسل أم سلمة، وأن هذا الجواب إنما وقع من أم سلمة، لا من عائشة، وعليه: فهذا الحديث من مسند أم سلمة، لا من مسند عائشة، هكذا رواه: يحيى بن أبي كثير، وعبد الله بن أبي لبيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة؛ عن أبي سلمة، فجعلوه من مسند أم سلمة.

الثالث: قوله في هذا الحديث: **ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها**؛ دخل له حديث في حديث، أما حديث الركعتين بعد العصر، فإن أم سلمة كانت تخبر أنها لم تر النبي ﷺ صلاها في بيتها إلا مرة واحدة، وأما عائشة فقد صح عنها من طرق مستفيضة يأتي ذكرها: **أن رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين**، وهذا معنى قوله في هذا الحديث: **ثم أثبتهما**.

○ وأما قوله: **وكان إذا صلى صلاة أثبتها، فلا يُحفظ في هذا الحديث؛ وإنما هو محفوظ من حديث أبي سلمة عن عائشة في حديث آخر**:

فقد روى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار، ونحتجرها علينا بالليل، قالت: فصلى رسول الله ﷺ ليلةً فسمع مَن كان في المسجد صلاتَه، فأصبحوا فذكره أولئك للناس، فكثروا في الليلة الثانية، قالت: فاطلع إليهم النبي ﷺ، فقال: «**اكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**».

قالت عائشة رضي الله عنها: **وكان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ أدومها وإن قلَّ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.**

وهو حديث حسن، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٢٦)، والله أعلم.

وأصله في الصحيحين من حديث سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل** [البخاري (٧٣٠ و٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢)]، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٣٦٨ و١٣٧٤) إن شاء الله تعالى.

وفي رواية منه لمسلم (٧٨٢/ ٢١٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة به، وفي آخره: وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه.

● **وله روايات ثابتة بهذه الزيادة خارج الصحيح، منها:**

أ ـ الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير يبسطها بالنهار، ويحتجرها بالليل، فيصلي فيها، ففطن له الناس، فصلوا بصلاته، وبينهم وبينه الحصير، فقال: «**اكلَفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا، وإن أحبَّ الأعمال إلى الله أدومه وإن قلَّ**»، **فكان إذا عمل عملاً أثبته**. لفظه عند أبي عوانة.

ولفظ أبي داود مختصراً: أن رسول الله ﷺ قال: «**اكلَفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا، فإن أحبَّ العمل إلى الله أدومه وإن قلَّ**»، **وكان إذا عمل عملاً أثبته**.

أخرجه أبو داود (١٣٦٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٨/ ٧٦٢)، وفي الكبرى (١/ ٤١٢/ ٨٤٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٦/ ٣٠٦٣)، [التحفة (١١/ ٧٧٧/ ١٧٧٢٠)، الإتحاف (١٧/ ٦١١/ ٢٢٨٨٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦٥/ ١٧٨٧٨)].

وهو حديث صحيح.

ب ـ سفيان بن عيينة، قال: ثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير يبسطه بالنهار، وإذا كان بالليل يحجزه رسول الله ﷺ فصلى فيه، فسعى له ناس يصلون بصلاته، قال: ففطن فيهم رسول الله ﷺ فترك ذلك، وقال: «**إني حسبت أن ينزل فيهم أمر لا يطيقونه**»، ثم قال: «**اكلَفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**» قال: وكان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما دُووِم عليه وإن قلَّ، **وكان إذا صلى صلاة أثبتها**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٦١/ ١٦٢٦)، وأحمد (٦/ ٤٠)، والحميدي (١٨٣)، [الإتحاف (١٧/ ٦١١/ ٢٢٨٨٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦٥/ ١٧٨٧٨)].

وهو حديث صحيح.

⊂ وجاءت هذه الزيادة في حديث آخر لأبي سلمة عن عائشة في صوم شعبان:

يرويه هشام الدستوائي، وأبان بن يزيد العطار، وعلي بن المبارك، والأوزاعي [وهم

ثقات، من أصحاب يحيى بن أبي كثير، وأثبتهم فيه: هشام الدستوائي]، وعقيل بن خالد [ولا يثبت عنه]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ أن عائشة ﵂ حدثته، قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «**خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**»، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووِم عليه وإن قلَّت، **وكان إذا صلى صلاة داوم عليها**.

وفي رواية: «**خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**»، وكان أحب الصلاة إليه ما داوم عليها منها وإن قلَّت، **وكان إذا صلى صلاة أثبتها**.

أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢/ ١٧٧ ـ كتاب الصيام)، وأبو عوانة (٢/ ١٧٣/ ٢٧١٨ و٢٧١٩) و(٢/ ٢٤٢/ ٣٠٠٧) و(٢/ ٢٤٣/ ٣٠٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٣٣/ ٢٦٢٤)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٥١/ ٢١٨٠)، وفي الكبرى (٣/ ١٢٠/ ٢٥٠١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٤/ ١٢٨٣) و(٣/ ٢٨٢/ ٢٠٧٨) و(٣/ ٢٨٣/ ٢٠٧٩)، وابن حبان (٢/ ٦٧/ ٣٥٣) و(٤/ ٤٤٦/ ١٥٧٨)، وأحمد (٦/ ٨٤ و١٢٨ و١٨٩ و٢٣٣ و٢٤٤ و٢٤٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٧٧/ ١٠٥٥) و(٢/ ٤٧٨/ ١٠٥٦)، والطيالسي (٣/ ٨٢/ ١٥٧٨)، وجعفر الفريابي في الصيام (٦ و٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٩/ ٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٨٣)، وفي المشكل (٢/ ١١٧/ ٦٥٢)، والبيهقي (٤/ ٢١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٩٣)، [التحفة (١١/ ٨٠٣/ ١٧٧٨٠)، الإتحاف (١٧/ ٦١٩/ ٢٢٨٩٩) و(١٧/ ٦٢٩/ ٢٢٩١٤)، المسند المصنف (٣٧/ ٥٧٣/ ١٨٠٨٤)].

ثم نرجع مرة أخرى لسرد ما تبقى من طرق حديث أم سلمة:

فقد روى يحيى بن كثير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ بعد العصر في بيتي ركعتين، قلت: ما هاتان؟ قال: «**كنت أصليهما قبل العصر**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢١٦/ ٣٤٨)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٧٥/ ٦٩٤٦)، [التحفة (١٢/ ١٠٥/ ١٨١٨٠)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٣/ ١٩٢٥٣)].

وهذا حديث غريب شاذ، تفرد به عن شعبة دون أصحابه على كثرتهم: يحيى بن كثير بن درهم العنبري البصري، وهو: صالح الحديث، وله عن شعبة غرائب وأوهام [التهذيب (٤/ ٣٨٢)، مسند البزار (٥/ ١٩١/ ١٧٩٠) و(٦/ ٤٢٠/ ٢٤٥٠) و(١٥/ ١٩/ ٨١٩٩)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١٤٩٤ و١٥٦١)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٧٤/ ٢٠٤٠) و(١/ ٥١٩/ ٢٩٥٨)، الإرشاد (١/ ٣٤٧)، فضل الرحيم الودود (١٠/ ١٩٩/ ٩٣٩)].

ومما روي أيضاً بخلاف ما ثبت عن أم سلمة:

ما أخرجه ابن عساكر في معجمه (١١٠٩)، بإسناده إلى: محمد بن حميد الرازي:

ثنا هارون بن المغيرة [ثقة]، عن عنبسة ـ يعني: ابن سعيد الرازي ـ [كوفي ثقة]، عن عمار الدهني [ثقة]، عن عبد الله بن عبيدة بن زمعة، عن أم سلمة؛ أنها أمرت بالركعتين بعد العصر، وقالت: **كان النبي ﷺ يصليهما إذا صلى مع الناس وهو جالس؛ مخافة شهرتهما، وإذا صلاهما في بيته صلى قائماً.**

قال محمد بن حميد: كتب عني أحمد بن حنبل هذا الحديث.

قال ابن عساكر: «**هذا حديث غريب جداً**»، والمعروف: أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب بن زمعة».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٩٥): «**إسناده لا يصح**»، ثم قال: «محمد بن حميد: كثير المناكير، وقد اتهم بالكذب، فلا يلتفت إلى تفرده بما يخالف الثقات».

قلت: هو حديث باطل؛ أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وإن أخرج له مسلم في صحيحه (١٤٥٤)، في رضاع الكبير، إلا أنه لم يحتج به على انفراده، وإنما أخرج له في المتابعات، فقد توبع على روايته عنده، وعندئذٍ لا يعتبر إخراج مسلم لحديثه توثيقاً له إذ لم يحتج به على انفراده، وإنما هو متابَع على روايته، وعلى هذا فإن أبا عبيدة هذا: لم يوثق، وقد روى عنه جماعة، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، فمثله لا يحتج به عند التفرد [انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٤)، التهذيب (٤/ ٥٥٢)، الطبقات الكبرى (١٠٢ ـ القسم المتمم)، الاستغناء (٣/ ١٣٩٣)].

وقد تفرد به: محمد بن حميد الرازي؛ وهو وإن كان موصوفاً بالحفظ؛ إلا أنه قد أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير [التهذيب (٣/ ٥٤٦)].

○ وروي عن أم سلمة من وجه آخر ضعيف، وفيه ألفاظ منكرة [أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢١٢/ ٢١١٠)] [وفي إسناده: عيسى بن سنان القسملي، وهو: ضعيف، والراوي عنه: يحيى بن أبي الحجاج، وهو: ليس بالقوي. التهذيب (٣/ ٣٥٨) و(٤/ ٣٤٧)].

○ قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٣٩/ ٣٩٨٦): «**وحديث بكير بن الأشج: أثبت هذه الأحاديث وأصحها**، والله أعلم».

﴿ ومما جاء عن عائشة في الركعتين بعد العصر:

١ ـ روى يحيى بن سعيد القطان، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وأنس بن عياض، وسفيان بن عيينة، وعباد بن عباد المهلبي، ومروان بن معاوية الفزاري، ووهيب بن خالد، وعلي بن مسهر، وابن إسحاق [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط [وفي رواية أنس: حتى توفاه الله]** [وفي رواية مروان: **حتى فارق الدنيا**].

أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥/ ٢٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٣١٨/ ١١٢٩م) و(٢/ ٧/ ٢١١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٧/ ١٨٨٢)، والنسائي في المجتبى

(١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١/ ٥٧٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٣/ ٣٦٦) و(٢/ ٢١٧/ ١٥٦٥)، والدارمي (١٥٧٧ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٤/ ٤٤٠/ ١٥٧٣)، وأحمد (٦/ ٥٠ و٩٦)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣٠/ ٦١١)، والحميدي (١٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٣/ ٧٣٤٥)، وعبد بن حميد (١٥٠٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣٢ و١٥٣٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٢٧ و٢٣٢٨ و٢٧٤٦)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٣٧ و٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٠/ ١٠٩١)، والطحاوي (١/ ٣٠١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٦٩/ ٦٢٨٨ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٤٠) و(١٠/ ١٤٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٣٦/ ٧٨٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن عساكر في المعجم (٢٤٤)، [التحفة (١٦٧٧٢ و١٦٩٩٦ و١٧٣١١)، الإتحاف (١٧/ ٢٩٤/ ٢٢٢٧٢)، المسند المصنف (٣٧/ ١٩٦/ ١٧٨٣٤)].

٢ ـ ورواه ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير، يذكر أن عروة أخبره؛ أن عائشة أخبرته؛ **أن النبي ﷺ لم يدخل عليها قط إلا ركع بعد العصر ركعتين.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٤/ ٣٩٧٨)، وأحمد (٦/ ١٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٢٩ و٢٣٣٠)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥١)، [الإتحاف (١٧/ ١٣٢/ ٢٢٠٠٣)، المسند المصنف (٣٧/ ١٩٦/ ١٧٨٣٤)].

وهذا حديث صحيح.

٣ ـ وروى شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، وحفص بن عمر الحوضي، وعفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، وبشر بن عمر الزهراني، ويزيد بن هارون، ووهب بن جرير، ومحمد بن كثير العبدي، وبهز بن أسد، وسعيد بن الربيع، ومحمد بن إبراهيم بن عرعرة]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وعنه: أبو أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم]، ويونس بن أبي إسحاق [ولم يذكر في إسناده مسروقاً]:

عن أبي إسحاق، عن الأسود، ومسروق [وفي رواية عفان: سمعت الأسود بن يزيد ومسروقاً، وكذا في رواية بهز]، قالا: نشهد على عائشة [وفي رواية ابن عرعرة عند البخاري: رأيت الأسود ومسروقاً شهدا على عائشة]، أنها قالت: **ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي**؛ تعني: الركعتين بعد العصر. لفظ غندر [عند مسلم]، ولفظ الحوضي [عند أبي داود]: **ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين.** ولفظ عفان [عند أحمد]: **ما كان رسولُ الله ﷺ عندي في يومٍ إلا صلى ركعتين بعد العصر.**

ولفظ إسرائيل [عند أحمد]: قالت: **أشهد أنه لم يأت في يومي** [وفي رواية: **في بيتي**] **قط إلا صلى بعد العصر ركعتين.**

أخرجه البخاري (٥٩٣)، ومسلم (٨٣٥/ ٣٠١)، وأبو عوانة (٢/ ٧/ ٢١١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٨/ ١٨٨٤)، وأبو داود (١٢٧٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨١/ ٥٧٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٧/ ١٥٦٧)، والدارمي (١٥٧٦ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٤/ ٤٣٧/ ١٥٧٠) و(٤/ ٤٣٩/ ١٥٧١)، وأحمد (٦/ ١١٣ و١٣٤ و١٧٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٥٦/ ١٥٢٠)، والطيالسي (٣/ ١٦/ ١٤٨٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٢٨ و١٥٢٩ و١٥٣٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٢٢ ـ ٢٣٢٤ و٢٣٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩١/ ١٠٩٢)، والطحاوي (١/ ٣٠٠)، وجعفر الخلدي في فوائده (١٢٥)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٧١)، والبيهقي (٢/ ٤٥٨)، [التحفة (١١/ ١٧٧/ ١٦٠٢٨)، الإتحاف (١٦/ ١٠١٩/ ٢١٥٣٤) و(١٦/ ١٠٥١/ ٢١٥٩٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٠٥/ ١٧٨٣٦)].

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي إسحاق فزاد في شيوخه عمرو بن ميمون: ما أخرجه الدارقطني في الثالث والثمانين من الأفراد (٢٣) (٢/ ٤٨٨/ ٦٤٠٥ ـ أطرافه) [تفرد به عن أبي إسحاق: روح بن مسافر، وهو: متروك، واتهم بالوضع. اللسان (٣/ ٤٨٥)].

٤ ـ وروى عفان بن مسلم، قال: نا أبو عوانة، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، فقيل له؟ فقال: لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقاً يصليهما لكان ثقة، ولكني سألت عائشة فقالت: **كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٣/ ٧٣٤٩)، **وإسناده صحيح متصل.**

وانظر فيمن وهم فيه على أبي عوانة: ما تقدم تحت الحديث رقم (١٢٥٣) [وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٢٧٠/ ٣٦١٩)].

٥ ـ وروى جعفر بن عون [كوفي، ثقة]، عن مسعر بن كدام، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق؛ **أن رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩١/ ١٠٩٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٥)، [المسند المصنف (٣٧/ ٢٠٩/ ١٧٨٤٠)].

● **خالفه:** إسحاق بن يوسف الأزرق [كوفي، ثقة]، قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله المبرأة، **أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر، فلم أكذبها.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٨٨/ ٦٤٠٥ ـ أطرافه)، [الإتحاف (١٧/ ٥٦٠/ ٢٢٧٩٤)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٠٩/ ١٧٨٤٠)].

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٠/ ٣٦١٩) في الاختلاف على مسعر: «رواه إسحاق بن يوسف الأزرق، وزياد بن عبد الله البكائي، وخالد بن سلمة الجهني، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة».

وقال في الأفراد: «رواه إسحاق بن يوسف الأزرق، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى عنه، وتابعه زياد البكائي، وخالد بن سلمة، وأبو أسامة.

وخالفهم: جعفر بن عون، رواه عن مسعر عن حبيب عن أبي الضحى.

وقال حفص المهرقاني: عن جعفر بن عون، عن مسعر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن مسروق، قالت: ما دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد العصر... الحديث».

• **قلت**: رواية الجماعة عن جعفر بن عون هي المحفوظة، ولا يبعد عندي أن يكون محفوظاً عن مسعر على الوجهين، وأن يكون لمسعر فيه إسنادان، رواه مرة: عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، ورواه أخرى: عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة.

ومسعر بن كدام: كوفي، ثقة ثبت، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، **وكلاهما إسناد كوفي صحيح**، والله أعلم.

٦ ـ وروى علي بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد، ومحمد بن فضيل، وحفص بن غياث، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعباد بن العوام [وهم ثقات]:

أخبرنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سراً ولا علانيةً، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر**.

أخرجه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥/ ٣٠٠)، وأبو عوانة (٢/ ٧/ ٢١١١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٧/ ١٨٨٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨١/ ٥٧٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٥/ ٣٧٢)، والدارمي (١٥٧٧ ـ ط. البشائر)، وأحمد (٦/ ١٥٩)، وأبو يعلى (٨/ ٣٥٦/ ٤٩٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٣١)، والطحاوي (١/ ٣٠١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٢٦)، وفي المعجم (١٥٩٧)، [التحفة (١١/ ١٦٩/ ١٦٠٠٩)، الإتحاف (١٦/ ١٠٥١/ ٢١٥٩٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٠٧/ ١٧٨٣٧)].

○ **تنبيه**: قول عائشة في هذا الحديث: **سراً ولا علانيةً**، يفسره قولها قبله مباشرة: **ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط**، فدل ذلك على أن العلانية تعني بها داخل بيتها فقط، وليس أمام الصحابة في المسجد، لا سيما وقد قرنت هاتين الركعتين بعد العصر، بالركعتين قبل الفجر، ومعلوم باستفاضة أن النبي ﷺ إنما كان يصلي الركعتين قبل الفجر في بيوت أمهات المؤمنين، قبل أن يخرج إلى المسجد، ولم يكن يصليهما في المسجد، لذا فإن ابن عمر لما نقل عن النبي ﷺ السنن الرواتب عدَّ عشر ركعات ليس بينها ركعتي الفجر، فقال:

حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات، ... فعدَّها ثم قال: وأخبرتني أختي حفصة؛ أنه كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر، قال: **وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها**، وفي رواية: وأخبرتني حفصة **بركعتين لم أشهدهما بعد طلوع الفجر** [وقد تقدم تخريج حديث ابن عمر بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢)].

وقد صح عن عائشة من وجه آخر ما يؤيد هذا المعنى، وأن النبي ﷺ كان يخفي هاتين الركعتين بعد العصر، بل لم يكن يصليهما في بيت أحد من أمهات المؤمنين سوى عائشة، وأنه لم يكن يصليهما كل يوم، وإنما كان يصليهما مرة أو مرتين في الأسبوع كما تقدم بيانه قريباً:

وقد روى عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي؛ أنه سمع عائشة، قالت: والذي ذهب به! **ما تركهما حتى لقي الله**، ...، فذكر الحديث، وفيه: **وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يُثقِل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم.**

أخرجه البخاري (٥٩٠)، ويأتي ذكره قريباً.

٧ ـ ورواه جرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]: عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، قالت عائشة: [أيُضرَبُ عليهما؟!]، **ما دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر إلا صلاهما.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨١/ ٥٧٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٧/ ١٥٦٦)، وابن حبان (٤/ ٤٣٩/ ١٥٧٢)، [التحفة (١١/ ١٥٧/ ١٥٩٧٨)، الإتحاف (١٦/ ١٠١٩/ ٢١٥٣٤)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٠٧/ ١٧٨٣٧)].

وهذا حديث صحيح؛ ومغيرة بن مقسم الضبي الكوفي: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم، وهو وإن كان أكثر حديثه عن إبراهيم مدخولاً، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره؛ فإنه قد سمع طائفة لا بأس بها من حديث إبراهيم تقرب من مائتي حديث، ولا يبعد أن يكون هذا منها، لا سيما وقد توبع عليه [انظر: التهذيب (٤/ ١٣٨)، تحفة التحصيل (٣١٣)]، فقد رواه عن الأسود بن يزيد: ابنه عبد الرحمٰن، وأبو إسحاق السبيعي.

٨ ـ خالف هؤلاء في متن الحديث؛ فوهم فيه وهماً قبيحاً، وزاد فيه زيادة باطلة:

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧١/ ٣٦١٩): «وخالفهما عبيدة بن معتب ـ وكان ضعيفاً ـ، فرواه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله! أُحدِّثُ الناسَ؟ قال: «**لا، إن بلالاً عجل الإقامة، فلم أصلِّ الركعتين قبل العصر، فأنا أقضيهما الآن**»، قلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: «**لا**»».

قال الدارقطني: «ولا أعلم أتى بهذا اللفظ سوى عبيدة بن معتب، وهو: ضعيف، لا تقوم به حجة».

٩ ـ وروى معمر بن راشد، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها؛ فتصلوا عند ذلك**».

أخرجه مسلم (٨٣٣/ ٢٩٦)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٤٢٥/ ١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٢٠٠)، والبزار (١٨/ ٢٣١/ ٢٤٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٢٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٢١م)، [التحفة (١١/ ٢٣١/ ١٦١٦٠)، الإتحاف (١٦/ ١١٢٢/ ٢١٧٤٣)، المسند المصنف (٣٧/ ٦١/ ١٧٧٣٩)].

١٠ ـ ورواه بهز بن أسد، وموسى بن إسماعيل، والفضل بن عنبسة، ويحيى بن إسحاق، وعفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وحبان بن هلال، ويحيى بن حسان التنيسي، وأبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، وأحمد بن إسحاق الحضرمي [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، ومحمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي [ضعيف، كثير الأوهام والمناكير. راجع: فضل الرحيم (٥/ ٣٣١/ ٤٤٣)]:

حدثنا وهيب: حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: وهِم عمر؛ **إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرَّى طلوعُ الشمس، وغروبها**.

أخرجه مسلم (٨٣٣/ ٢٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٣١٩/ ١١٣٤ ـ ١١٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٥/ ١٨٧٨)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٨/ ٥٧٠)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٣/ ٣٦٩) و(٢/ ٢١٤/ ١٥٥٩)، وأحمد (٦/ ١٢٤ و٢٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٤٤/ ١٢٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٢٢ و١٥٢٤ ـ ١٥٢٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٨٤ و٢٢٨٦ ـ ٢٢٩٠ و ٢٣٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٩/ ١٠٨٧)، والطحاوي (١/ ١٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٢)، [التحفة (١١/ ٢٣٠/ ١٦١٥٨)، الإتحاف (١٦/ ١١٢٢/ ٢١٧٤٣)، المسند المصنف (٣٧/ ٦١/ ١٧٧٣٩)].

يعني: أنها تنكر على عمر ضرب الناس على صلاة ركعتين بعد العصر.

قال البيهقي: «وإنما قالت ذلك، والله أعلم؛ لأنها رأت رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر، وكانتا مما ثبت عنها، وعن أم سلمة قضاءً، وكان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، فأما النهي فهو عن النبي ﷺ ثابت من جهة عمر وغيره، كما تقدم».

ⓒ فإن قيل: ومع كون مسلم أخرج هذا الحديث في صحيحه، فقد ذكر بعض الأئمة أن طاووساً لم يسمع من عائشة، قال عباس الدوري: «قيل ليحيى بن معين: سمع طاووس من عائشة؟ فلم يقل في ذلك شيئاً»، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت يحيى [يعني: ابن معين]: هل سمع طاووس من أبي موسى الأشعري؟ فقال: نعم، قال طاووس: سمعت أبا موسى. قلت ليحيى: سمع من عائشة شيئاً؟ قال: لا أراه، وقد سمع من ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، يعني طاووساً»، كذا في العلل، واختصره ابن

أبي حاتم في المراسيل: «قلت ليحيى بن معين: سمع طاووس من عائشة ﵂ شيئاً؟ قال: لا أراه»، وقال الآجري عن أبي داود: «ما أعلمه سمع من عائشة، وسمع من أبي موسى»، وقال علي بن المديني: «طاووس: لم يلق أبا موسى، ولا سمع من عائشة» [تاريخ الدوري (٣٨٩)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٨/ ٣٩٥٣)، المراسيل لابن أبي حاتم (٣٥٢ و٣٥٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٩)، إكمال مغلطاي (٧/ ٥٢)، تحفة التحصيل (١٥٧)، التهذيب (٢/ ٢٣٥)].

قلت: أما ابن معين وأبو داود فلم يجزما بعدم السماع، وإنما جزم به ابن المديني، وقد خالفاه في ثبوت سماع طاووس من أبي موسى، ولم أقف في الأسانيد على شيء يعتمد عليه في إثبات السماع من عائشة.

ويمكن أن يقال: هذا النفي محمول على نفي السماع وحده دون الإدراك، مع ثبوت المعاصرة وإمكان اللقاء، وهذا كافٍ عند مسلم على مذهبه، لا سيما مع ثبوت الرواية بالمتابعات والشواهد، وكلام أبي حاتم يدل على أن طاووساً قد أدرك عائشة، قال أبو حاتم: «طاووس: لم يسمع من عثمان شيئاً، وقد أدرك»، قال ابن أبي حاتم: «يعني: زمن عثمان؛ لأنه قديم» [المراسيل (٣٥٥)]، وقد تأخرت وفاة عائشة عن عثمان بما يزيد على عشرين سنة.

وعدم ثبوت السماع في هذا لا يضر شيئاً؛ فإن هذا مروي عن عائشة في الركعتين بعد العصر من طرق كثيرة مضى بعضها، ويأتي البعض الآخر، وفي الصحيح منها خمسة، وقد أخرج مسلم بعده أربعة طرق تشهد له في الركعتين بعد العصر، وأما النهي عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها:

فقد روى حبيب المعلم، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة ﵂؛ أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكِّر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة ﵂: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تُكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

أخرجه البخاري (١٦٢٨)، ويأتي تخريجه قريباً بعد الفراغ من طرق حديث عائشة.

قال البيهقي: «وكانت عائشة ﵂ أباحت ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر، وكرهتهما عند طلوع الشمس، والله أعلم».

وروى شعبة، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: صلِّ؛ **إنما نهى رسول الله ﷺ قومَك أهلَ اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس.**

وهذا حديث صحيح، يأتي تخريجه برقم (٢٥)، في طرق حديث عائشة هذا.

كذلك فقد صحت أحاديث في النهي عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، منها: حديث ابن عمر المتفق عليه، ويأتي ذكرها قريباً بعد الفراغ من ذكر طرق حديث عائشة.

ومن ثم فلم يعُد اعتماد مسلم على حديث طاووس بمفرده، وإنما أخرجه في جملة ما يشهد له، والله أعلم.

[وانظر فيمن رواه عن طاووس فأرسله: ما أخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٢م)].

١١ ـ أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي؛ أنه سمع عائشة، قالت: والذي ذهب به! **ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثَقُل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً** ـ تعني: الركعتين بعد العصر ـ، **وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يُثقِّلَ على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم.** لفظه عند البخاري.

ولفظ أحمد: **كان رسول الله ﷺ يصلي كثيراً من صلاته وهو جالس.**

ووقع تفصيل القصة بأكثر من هذا بأسانيد صحيحة إلى أبي نعيم به، قال أيمن عن عائشة؛ أنه دخل عليها يسألها عن ركعتين بعد العصر؟ فقالت: والذي هو ذهب بنفسه تعني: النبي ﷺ؛ **ما تركهما حتى لقي الله ﷻ، وما لقي الله ﷻ حتى ثقُلَ عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته وهو قاعد،** فقال أيمن لها: إن عمر بن الخطاب كان ينهى عنهما؟ قالت: صدقتَ، **ولكنَّ رسول الله ﷺ قد كان يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافةَ أن يُثقِّلَ على أمته، وكان يحب ما خفف عليهم** [عند إسحاق، وأبي علي الرفاء، واللفظ له، وهو كذلك بنحوه عند الإسماعيلي في مستخرجه، والبيهقي، لكن وقع عند الطبراني بذكر عثمان بدل عمر، وهو خطأ، وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٢٩٦)].

أخرجه البخاري (٥٩٠)، وأحمد (٦/ ١١٤)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٩٧/ ١٢٩٨)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٣٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١١٩/ ٣٧٦٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٣)، والبيهقي (٢/ ٤٥٨)، [التحفة (١١/ ١٨٢/ ١٠٦٤٢)، الإتحاف (١٦/ ١٠٥٥/ ٢١٦٠٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢١١/ ١٧٨٤٥)].

١٢ ـ وروى عبيدة بن حميد: حدثني عبد العزيز بن رفيع، قال: رأيت عبد الله بن الزبير ﷺ يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين.

قال عبد العزيز: ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة ﷺ حدثته؛ **أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما.**

أخرجه البخاري (١٦٣٠ و١٦٣١)، وأبو عوانة (٢/ ٧/ ٢١١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٤٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٦)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥٨/ ٤٩٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٣١/ ٦٠٥٧ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ٤٥٨ و٤٦٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٦٨)، [التحفة (١١/ ٢٤٧/ ١٦١٩١)، المسند المصنف (٣٧/ ٢١١/ ١٧٨٤٤)].

[وله إسناد آخر عن ابن الزبير موقوفاً عليه، وفي سنده اختلاف] [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٤/ ٣٩٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥١)].

• وروي عنه من وجه آخر مطولاً، وفيه قصة مناظرة أبي سعيد لعائشة: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٩/ ٣٩٦٢)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٩٠/ ٥٥٥)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٧٧) [وراويه عن أبي سعيد: أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

١٣ ـ وروى عبد الرحمٰن بن مهدي: نا معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألتُ عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الظهر، فشُغِل عنهما حتى صلى العصر، فلما فرغ ركعهما في بيتي، فما تركهما حتى مات.**

قال عبد الله بن أبي قيس: فسألت أبا هريرة عنه؟ قال: قد كنا نفعله ثم تركناه.

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٥٧/ ١٦٦٨ و١٦٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٤٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٣ و٢٣٤٤)، [الإتحاف (١٧/ ٦٩/ ٢١٨٨٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢١٠/ ١٧٨٤٣)].

ح وهذا طرف من حديث طويل في قصة سؤال عبد الله بن أبي قيس لعائشة، وسوف يأتي بتمامه في بعض طرقه، ومن أطرافه:

• ما رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وأبو صالح عبد الله بن صالح:

عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، أنه سمع عائشة تقول: **كان أحبَّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومَه شعبانُ، ثم يصله برمضان.**

أخرجه أبو داود (٢٤٣١)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٩٩/ ٢٣٥٠)، وفي الكبرى (٣/ ١٧٥/ ٢٦٧١) و(٣/ ٢٥٤/ ٢٩٢٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٨٢/ ٢٠٧٧)، والحاكم (١/ ٤٣٤) (٢/ ٣٣٩/ ١٦٠١ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٦/ ١٨٨)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٣/ ١٩١٩)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٤) (٢٦٣٩ ـ المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٢)، وفي فضائل الأوقات (١٩)، وفي الشعب (٣/ ٣٧٧/ ٣٨١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٤١)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٣٠/ ١٧٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٢١)، [التحفة (١١/ ٢٨٢/ ١٦٢٨٠)، الإتحاف (١٧/ ٦٦/ ٢١٨٨٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٥٧٥/ ١٨٠٨٦)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: بل هو على شرط مسلم وحده [مسلم (٣٠٧)، راجع الحديث السابق برقم (٢٢٦)، التحفة (١١/ ٢٨١/ ١٦٢٧٩)].

• وما رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو صالح عبد الله بن صالح:

عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: **كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من [هلال] شعبان ما لا يتحفَّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام.**

أخرجه أبو داود (٢٣٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٣/ ١٩١٠)، وابن حبان (٨/ ٢٢٨/ ٣٤٤٤)، والحاكم (١/ ٤٢٣) (٢/ ٣١٥/ ١٥٥٤ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٦/ ١٤٩)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٦٠/ ١٦٧٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٩٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٤/ ١٩٢١)، وابن المقرئ في المعجم (١٠٢٧)، والدارقطني (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٧٥/ ١٠٦٤)، [التحفة (١١/ ٢٨٣/ ١٦٢٨٣)، الإتحاف (١٧/ ٦٥/ ٢١٨٨١) و(١٧/ ٦٩/ ٢١٨٨٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٤٤٤/ ١٨٠١٩)].

قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد حدث ابن وهب وغيره عن معاوية بن صالح، ولم يخرجاه».

قلت: بل هو على شرط مسلم وحده، كما تقدم.

○ وما رواه عبد الرحمٰن بن مهدي: ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس؛ أنه سأل عائشة عن الوصال؟ فقالت: استأذن النبيَّ ﷺ أصحابُه في الوصال، فقال: **«واصِلوا»**، فصام عقب الشهر يوماً وليلةً ويوماً ـ يعني: يومين وليلة ـ، ثم رأى الهلال منذ بدء النهار، فقال لأصحابه كالمنكل: **«أما إنكم لو زدتم لزدت»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٣/ ١٩٢٠).

● وما رواه أسد بن موسى، قال: ثنا معاوية ـ يعني: ابن صالح ـ، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: بُعِثت إلى عائشة أسألها عن صيام رمضان إذا خفي الهلال، وعن الصلاة بعد العصر، فدخلت على عائشة فقلت: إن فلاناً يقرأ عليك السلام، بعثني إليك أسألك عن الصلاة بعد العصر، وعن الوصال، وعن الصيام في شهر رمضان، فذكر بعض الحديث قال: قالت: **وكان يتحفَّظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين، ثم صام**؛ تعني: رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن الجارود (٣٧٧).

○ **قلت:** قد رواه عن معاوية بن صالح: جماعة من الثقات، أثبتهم: عبد الرحمٰن بن مهدي، الإمام الثبت الحافظ الناقد، ومعاوية بن صالح؛ هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٨/ ٦٦٦)].

وموضع الشاهد من حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس: في قصة الركعتين بعد الظهر لما شُغل عنهما فصلاهما بعد العصر، فإنه من مسند أم سلمة، وقد أخبرت بذلك عائشة، فلا حرج أن تروي عائشة ما سمعته من أم سلمة دون أن تذكر ثبتها

فيه، لكن قوله في هذا الحديث: **فلما فرغ ركعهما في بيتي، فما تركهما حتى مات، فهو وهم في أوله، متابع في آخره**؛ إذ إن الثابت مما تقدم في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ إنما صلاهما لأول مرة قضاء في بيت أم سلمة، لا في بيت عائشة، وإنما داوم عليهما في بيت عائشة، فقد صح عنها أنها قالت: **ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط [حتى توفاه الله]** [وفي رواية: **حتى فارق الدنيا**].

وقالت: والذي ذهب به! **ما تركهما حتى لقي الله**، وقالت أيضاً: **ما كان رسول الله ﷺ عندي في يوم إلا صلى ركعتين بعد العصر**.

وأما بقيّة أطرافه فهو متابع عليها في الجملة.

١٤ ـ ورواه بقية بن الوليد [حمصي، صدوق]: حدثني محمد بن زياد الألهاني [حمصي، ثقة، روى له البخاري]، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألتُ عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: **كان رسول الله ﷺ يصليهما في الهاجرة، فسهى عنهما حتى صلى العصر، ثم ذكر فصلاهما**.

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يركعهما قبل صلاة الهاجرة، فسهى عنهما، فذكرهما بعد العصر فركعهما، فلم يركعهما قبلها ولا بعدها**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٩٥٨/ ١٦٧٠)، وعنه: أبو العباس السراج في مسنده (١٥٤٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢١/ ٨٤٧).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٩٩): **«وهذا إسناد جيد»**.

قلت: الحديث باللفظ الثاني وهم، ويحتمل أن يكون من شيخ الطبراني الحسين بن السميدع [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٨/ ٥١)]، وفي بقية الروايات عن بقية، وعن محمد بن زياد الألهاني: أن هاتين الركعتين إنما صلاهما عن ركعتين بعد الظهر، كما سيأتي، كذلك فإن قوله في هذه الرواية: **فلم يركعهما قبلها ولا بعدها: زيادة شاذة**، كما سيأتي بيانه.

• ورواه بقية بن الوليد [حمصي، صدوق]، ومحمد بن حرب الخولاني [حمصي، ثقة]:

قال بقية: حدثني محمد بن زياد الألهاني، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن ذراري المؤمنين، وذراري المشركين؟ فقالت: سألت رسول الله ﷺ عن ذراري المؤمنين؟ فقال: **«هم مع آبائهم»**، فقلت: بلا عمل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**، وسألت رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين؟ فقال: **«هم مع آبائهم»**، قلت: بلا عمل؟ قال: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**. لفظ بقية عند إسحاق.

أخرجه أبو داود (٤٧١٢)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٥٨/ ١٦٧١)، وحرب الكرماني في مسائله (٣٥٠ ـ ط. السلامة)، وجعفر الفريابي في القدر (١٧٠)، والآجري في الشريعة

(٤٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٠/ ٨٤٣)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/ ٦٧٥/ ١٠٩١)، والبيهقي في القضاء والقدر (٦١٥)، [التحفة (١١/ ٢٨٣/ ١٦٢٨٤)، المسند المصنف (٣٦/ ٣٥٢/ ١٧٥٢٠)].

وقد عرَّض ابن عبد البر بتضعيفه فقال في الاستذكار (٣/ ١١٢): «وقد روي هذا الحديث عن عائشة أيضاً من وجهين غير هذا، هما أضعف من هذا».

○ ورورياه أيضاً: بقية، ومحمد بن حرب؛ بنفس إسناده بطرف آخر فيه قصة، وفيه: وسألتها عن الصيام، والوصال فيه؟ فقالت: **نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصيام.**

أخرجه أحمد (٦/ ٨٩ و٩٣)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٦٤/ ١٠٣٦) و(٣/ ٧٧٩/ ١٤٠٧) و(٣/ ٩٥٩/ ١٦٧٣)، وجعفر الفريابي في الصيام (٣٠ و٣١)، وأبو يعلى (٨/ ١١/ ٤٥١٣)، والمحاملي في الأمالي (١١٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢١/ ٨٤٤ و٨٤٥)، [الإتحاف (١٧/ ٦٨/ ٢١٨٨٧)، المسند المصنف (٣٧/ ٤٥٢/ ١٨٠٢٧)].

○ ورواه إسماعيل بن عياش [حمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها]، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي الأسود عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن ذرية المؤمنين وذرية المشركين، وعن ركعتي العصر؟ فقالت: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**ذرية المؤمنين مع آبائهم**»، قال: قلت: بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، قلت: ذرية المشركين؟ قال: «**مع آبائهم**»، قلت: بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، وأما ركعتي العصر؛ **فإن رسول الله ﷺ شغلوه عن ركعتين كان يصليهما قبل العصر، فركعهما بعد العصر، وكان رسول الله ﷺ ينهى عن الوصال.**

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٢٢)، بإسناد رجاله ثقات؛ عدا ابن لؤلؤ، وفيه كلام يسير [اللسان (٦/ ١٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٨٩)].

وقد وهم راويه في قوله: كان يصليهما قبل العصر، والمحفوظ: بعد الظهر.

○ ورواه أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهراني، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا ابن حمير، قال: ثنا محمد بن زياد، قال: ثنا أبو الأسود [هو: عبد الله بن أبي قيس]، قال: حججت مع مولاي عطية بن عازب، فلما كنا بالمدينة، قال لي: انطلق إلى أم المؤمنين، فأقرئها مني السلام، واسألها عن ذراري المشركين، وعن الصلاة بعد العصر؟

فأتيتها، فقالت: أما ذراري المشركين؛ فأنا سألت رسول الله ﷺ، فقال: «**هم من آبائهم**»، فقلت: بلا عمل؟ فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

وأما الصلاة بعد العصر، فإنه صلى الظهر فقعد في مجلسه الذي صلى فيه حتى أقام المؤذن لصلاة العصر فصلى العصر، فلم يتنفل بينهما، وصلى ركعتين بعد العصر، ولم يصلها قبلها ولا بعدها.

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٣٣٠/ ٥٩٠).

قلت: محمد بن حمير بن أنيس السليحي الحمصي: لا بأس به.

وخطاب بن عثمان الفوزي الحمصي: روى عنه البخاري في الصحيح عن محمد بن حمير، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [الجرح والتعديل (٣/ ٣٨٦)، الثقات (٨/ ٢٣٢)، سؤالات الحاكم (٣١٣)، تاريخ الإسلام (١٥/ ١٤٠)، التهذيب (٥٤٤)].

وسليمان بن عبد الحميد بن رافع أبو أيوب البهراني الحمصي: صدوق، قاله ابن أبي حاتم، وروى عنه أبو داود وأبو عوانة وابن الجارود والبرديجي وابن صاعد وأبو زرعة الدمشقي وابن جرير الطبري، وغيرهم من الأئمة، وكتب عنه أبو حاتم، وكان صديقاً له، ووثقه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه بحفظ الحديث، وخرج له في صحيحه، لكن قال فيه النسائي: «كذاب، ليس بثقة، ولا مأمون»، ولو كان كذلك لما خفي أمره على جماعة النقاد الذين احتملوه ورووا عنه [الجرح والتعديل (٤/ ١٣٠)، الثقات (٨/ ٢٨١)، تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٤٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٣٩ ـ ط. الغرب)، إكمال مغلطاي (٦/ ٧٥)، التهذيب (٢/ ١٠١)].

قلت: فهذا إسناد لا بأس به.

وأما موضع الشاهد من حديث محمد بن زياد الألهاني عن عبد الله بن أبي قيس: في قصة الركعتين بعد الظهر لما شُغل عنهما فصلاهما بعد العصر، فقد سبق أن ذكرت أنه من مسند أم سلمة، وقد أخبرت بذلك عائشة، فلا حرج أن تروي عائشة ما سمعته من أم سلمة دون أن تذكر ثبتها فيه، وأما قوله فيه: **ولم يصلها قبلها ولا بعدها**؛ فإنما هو قول أم سلمة، أنه ﷺ لم يصلهما في بيتها إلا مرة واحدة فقط، وأما عائشة فإنه ﷺ ما دخل بيتها بعد ذلك إلا صلاهما حتى قبضه الله تعالى، **ومن ثم فإن هذه اللفظة لا تثبت عن عائشة** رضي الله تعالى عنها؛ إذ المحفوظ عنها خلاف ذلك كما تقدم بيانه في الطريق السابق.

وأما بقية أطرافه فهو متابع عليها في الجملة.

١٥ ـ ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [حمصي، ثقة]: حدثنا عتبة ـ يعني: ابن ضمرة بن حبيب ـ [حمصي، ثقة. سؤالات أبي داود (٢٩٤)، معرفة الثقات (١٢٠١)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٧١)، التهذيب (٣/ ٥١)]، قال: حدثني عبد الله بن أبي قيس مولى غُطَيف، أنه أتى عائشة أم المؤمنين، فسلم عليها، فقالت: من الرجل؟ قال: أنا عبد الله مولى غُطَيف بن عازب، فقالت: ابن عُفَيف؟ فقال: نعم، يا أم المؤمنين، فسألها عن **الركعتين بعد صلاة العصر، أركعهما رسول الله ﷺ؟** قالت له: **نعم**.

وسألها عن ذراري الكفار؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**هم مع آبائهم**»، فقلت: يا رسول الله! بلا عمل؟ قال: «**الله ﷻ أعلم بما كانوا عاملين**».

أخرجه أحمد (٦/ ٨٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٢٩/ ١٢٤٠)، وابن بطة في الإبانة (٤/ ٨١/ ١٤٨٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٩٢٥/ ١٥٤٣) [علل

الدارقطني (١٤/ ٢٧٥/ ٣٦١٩)، الإتحاف (١٧/ ٦٩/ ٢١٨٨٩) و(١٧/ ٧٠/ ٢١٨٩٢)، المسند المصنف (٣٦/ ٣٥٢/ ١٧٥٢٠)].

قال الطبراني: «لا أعلم عتبة بن ضمرة أسند غير هذا الحديث».

قلت: إسناده حمصي صحيح.

• **وخالفه فوهم في إسناده:** بقية بن الوليد: حدثني عتبة بن ضمرة بن حبيب: حدثني عبد الله بن أبي قيس، عن عازب بن مدرك، قال: سألت عائشة أم المؤمنين عن ذراري المشركين؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هم مع آبائهم»**، فقلت: بلا عمل؟ فقال: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٩٥٩/ ١٦٧٢).

قلت: عازب بن مدرك مدرج في هذا الإسناد، وفي قصة هذا الحديث أن عبد الله بن أبي قيس قد أرسله مولاه ليسأل عائشة، فلعل بقية أدرجه في الإسناد، وفي رواية أبي المغيرة: أن اسم مولاه غُطَيف بن عازب، وليس عازب بن مدرك.

١٦ ـ ورواه محمد بن جعفر [غندر: ثقة، من أثبت الناس في شعبة، لزم شعبة عشرين سنة، وكتابه حكمٌ بين أصحابه]، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير [الرحبي الحمصي: ثقة]، قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى، قال: أرسلني مدرك، أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء، قال: فأتيتها، فإذا هي تصلي الضحى، فقلت: أقعد حتى تفرغ، فقالوا: هيهات، فقلت: لآذنها كيف أستأذن عليها؟ فقال: قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على أمهات المؤمنين، أو أزواج النبي ﷺ، السلام عليكم، قال: فدخلت عليها، فسألتها، فقالت: أخو عازب، نعم أهل البيت، فسألتها عن الوصال؟ فقالت: لما كان يوم أُحُد [قال ابن حجر: يعني: وعشرين] واصل رسول الله ﷺ وأصحابه، فشق عليهم، فلما رأوا الهلال، أخبروا النبي ﷺ، فقال: **«لو زاد لزدت»**، فقيل له: إنك تفعل ذاك، أو شيئاً نحوه، قال: **«إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»**.

وسألتها عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: **إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة،** قالت: **فجاءته عند الظهر، فصلى رسول الله ﷺ الظهر، وشُغل في قسمته حتى صلى العصر، ثم صلاها.**

وقالت: عليكم بقيام الليل، **فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، فإن مرض قرأ وهو قاعد،** وقد عرفتُ أن أحدكم يقول: بحسبي أن أُقيم ما كُتب لي، وأنى له ذلك.

وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان، قال: فخرجت، فسألت ابن عمر، وأبا هريرة فكل واحد منهما، قال: أزواج النبي ﷺ أعلم بذاك منا.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٢٥) [واللفظ له]. وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٨٧/

٢٢٨٤)، والحاكم (١/ ٣٠٨) (٢/ ٧٧/ ١١٧٢ ـ ط. الميمان)، [الإتحاف (١٧/ ٦٨/ ٢١٨٨٦) و(١٧/ ٦٩/ ٢١٨٨٩ ـ ٢١٨٩١)، المسند المصنف (٣٧/ ٤٥٠/ ١٨٠٢٦)].

ورواه مختصراً: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة]، عن شعبة بن الحجاج، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى، يقول: قالت لي عائشة: لا تدع قيام الليل، **فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ١١٣/ ١٦٢٢)، ومن طريقه: البخاري في الأدب المفرد (٨٠٠)، وأبو داود (١٣٠٧) [ووقع عنده: عبد الله بن أبي قيس]. وابن خزيمة (٢/ ١٧٧/ ١١٣٧)، والحاكم (١/ ٣٠٨) (٢/ ٧٧/ ١١٧١ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٦/ ٢٤٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد (٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٨/ ٢٥٦٠)، والبيهقي (٣/ ١٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٩٩)، [التحفة (١١/ ٢٨٢/ ١٦٢٨١)، الإتحاف (١٧/ ٦٨/ ٢١٨٨٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٤٥٠/ ١٨٠٢٦)].

- وممن رواه عن شعبة به مختصراً بطرف منه:
- معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن]، عن شعبة به بطرف: لا تدع قيام الليل.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد (٥).

- وروح بن عبادة [ثقة]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن شعبة به بطرف: لأن أصوم يوماً من شعبان.

أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢١١)، وفي المعرفة (٣/ ٣٤٩/ ٢٤٤٩).

قلت: وهذا إسناد صحيح، عبد الله بن أبي قيس الحمصي: ثقة، أخرج له مسلم، ووهم شعبة فسماه عبد الله بن أبي موسى.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: «يزيد بن خمير: صالح الحديث، قال أبي: عبد الله بن أبي موسى هو خطأ، أخطأ فيه شعبة، هو عبد الله بن أبي قيس».

وقال أيضاً: «وإنما هو عبد الله بن أبي قيس، وهو الصواب، مولى لبني نصر بن معاوية» [وانظر أيضاً: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٦٣/ ٣٦٥٩ و٣٦٦٠)].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل ذكر حديث شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن أبي موسى عن عائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان؟ فقال: أخطأ فيه شعبة؛ إنما هو عبد الله بن أبي قيس، روى عنه معاوية بن صالح، ومحمد بن زياد الألهاني» [مسائل أحمد (٢٠١٥)].

وقال البخاري: «عبد الله بن أبي قيس الشامي: سمع عائشة رضي الله عنها، سمع منه معاوية بن صالح، وقال شعبة: عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن أبي موسى» [التاريخ الكبير (٥/ ١٧٢)].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن يزيد بن خمير، عن

عبد الله بن أبي موسى، قال: قالت عائشة: لا تدع قيام الليل، **فإن رسول الله ﷺ كان لا يدع قيام الليل، وكان إذا شغله أمر أو مرض صلى قاعداً؟**

قال أبي: هذا خطأ، وهم فيه شعبة، إنما هو يزيد بن خمير، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة» [علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٤٢)] [وكذا قال في الجرح والتعديل (٥/ ١٤٠)].

وقال ابن خزيمة: «هذا الشيخ عبد الله، هو عندي الذي يقول له المصريون والشاميون: عبد الله بن أبي قيس، روى عنه معاوية بن صالح أخباراً».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٥/ ٣٦١٩): «ورواه شعبة، عن يزيد بن خمير، فقال: عن عبد الله بن أبي موسى، وإنما هو: عبد الله بن أبي قيس، نحو قول أبي المغيرة».

وقال البيهقي: «كذا قال شعبة عن يزيد بن خمير، وقال معاوية بن صالح: عبد الله بن أبي قيس، وهو أصح».

[انظر: علل الدارقطني (١٤/ ٢٧٥/ ٣٦١٩)، موضح أوهام الجمع (٢/ ١٩٩)، تاريخ دمشق (٣٢/ ١٢١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٠٤)، التعجيل (٥٩٣)، التهذيب (٢/ ٤٠٧)].

○ قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٩٩): «وحديث عائشة هذا يدل على أنه إنما فعلهما في هذه المرة؛ ولذلك لم تأمر السائل بفعلهما، وإنما عدلت إلى أمره بقيام الليل، مع أنه لم يسأل عنه، وأخبرت أن النبي ﷺ كان لا يدعه، وهذا يشعر بأن الصلاة بعد العصر بخلاف ذلك».

قلت: قد صح عن عائشة من طرق صحيحة مستفيضة أن النبي ﷺ ما دخل بيتها يوماً قط إلا صلى بعد العصر ركعتين حتى توفاه الله، وإنما يحمل جواب عائشة في هذا الموضع أنها روت ما سمعت من أم سلمة، في قصة قضاء ركعتي الظهر البعدية حين صلاها بعد العصر في بيتها مرة واحدة، ثم إن النبي ﷺ داوم على فعلها في بيت عائشة، على ما سبق تقريره مراراً، بما لا يدع مجالاً للشك، وأما توجيه عائشة للسائل إلى قيام الليل مع كونه لم يسأل عنه؛ فهذا من حكيم تصرفها، وفقهها، ومراعاتها حال السائل، والله أعلم.

١٧ ـ ورواه خطاب بن سعد الخير [مجهول. تاريخ دمشق (١٦/ ٤٥٥)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٧٠)]: ثنا نصر، ثنا أبي، ثنا عبد الله بن أبي قيس، قال: أرسلني مولاي عطية بن الحارث إلى عائشة أم المؤمنين أسألها عن الوصال في الصيام، وعن الركعتين بعد العصر، وعن أولاد المشركين؟ فأتيتها، فقلت: السلام عليك يا أم المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقالت: وعليك، من أنت؟ قلت: أنا عبد الله بن أبي قيس، أرسلني مولاي عطية بن الحارث، قالت: ابن عفيف جارنا بالطائف؟ قلت: نعم، قالت: ما فعل سعيد بن قيس الأرمني عليه لعنة الله؟ قلت: هلك يا أم المؤمنين، قالت: أستغفر الله ثلاثاً، قلت: ما بالكِ لعنتِه حين ذكرتُه، واستغفرتِ الله حين أخبرتُك بموته؟ قالت: كان رسول الله ﷺ

ينهانا أن نلعن موتانا، قلت: يا أم المؤمنين! أولاد المشركين؟ قالت: في النار، سألَتْ خديجةُ رسولَ الله ﷺ عن أولادها في الجاهلية؟ فقال: «**في النار**»، فقالت: يا رسول الله! بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، قلت: فهل كان رسول الله ﷺ يواصل؟ فقالت: قال أصحاب رسول الله ﷺ: ألا تواصل فنواصل؟ فسكت عنهم، ثم عاودوه فسكت عنهم، ثم عاودوه فأصبح صائماً، ثم أصبح صائماً، ثم أصبح صائماً، فرأى الهلال نهاراً، فقال: «**والذي نفس محمد بيده لو زاد لزدتُ، لكي أنكلهم**»، قلت: فالركعتين بعد العصر؟ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة العصر دخل إلى بعض حجر نسائه، فأُلقي له حصير أو خمرة فركع ركعتين.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٩٩/ ١٥٧٦).

قلت: هذا حديث منكر بهذا السياق، تفرد به عن عبد الله بن أبي قيس: محمد بن سليمان بن أبي ضمرة الحمصي: قال أبو حاتم: «حدثنا الوحاظي عنه بأحاديث مستقيمة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٨)، التهذيب (٣/ ٥٧٩)]، قلت: ولكن الراوي عنه هنا: ابنه نصر بن محمد بن سليمان بن أبي ضمرة الحمصي، وهو: ضعيف جداً، شبه المتروك، قال أبو حاتم: «أدركته ولم أكتب عنه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق»، وسأل البرذعي أبا زرعة الرازي عنه فقال: «لستُ أُحدث عنه»، قال البرذعي: «وأَمرَنا أن نضرب على حديثه جملة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٨/ ٤٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧٠٥)، الثقات (٩/ ٢١٧)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٥٠٩)، التهذيب (٤/ ٢٢٠)].

١٨ ـ **خالفهم**: راشد بن سعد [حمصي تابعي ثقة]، فرواه عن أبي الأسود عبد الله بن قيس؛ أن عطية بن عازب أرسله إلى أم المؤمنين عائشة، يسألها عن ثلاث خصال، فقالت: من عطية، وأهدى هديه، فقالت: ابن عفيف؟ قال: نعم، أمرني أن أسألك عن وصال النبي ﷺ؟ فقالت: **كان يصوم يوماً وليلتَه**، وسألها عن صيامه؟ قالت: **كان لَيَصِلُ شعبان برمضان**، وسألها عن ركعتين بعد العصر؟ فنهت عنها.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٣٥/ ١٠٥٨)، قال: حدثنا القاسم بن الليث أبو صالح الراسبي [هو الرسعني، من شيوخ النسائي: ثقة]: ثنا موسى بن مروان الرقي [البغدادي، سكن الرقة: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو حاتم وأبو داود وجماعة من الأئمة والثقات. التهذيب (٤/ ١٨٧)، الجرح والتعديل (٨/ ١٦٤ و١٦٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤١)، تاريخ دمشق (٦١/ ٢٠٩)]: ثنا يحيى بن سعيد القطان [كذا]: ثنا راشد به.

● لكن رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٢٢)، على الصواب؛ بإسناد صحيح إلى: سليمان بن أحمد [الطبراني]: نا القاسم بن الليث أبو صالح الراسبي: نا موسى بن مروان الرقي: نا يحيى بن سعيد العطار: نبأ حريز بن عثمان، عن راشد بن سعد، عن أبي

الأسود عبد الله بن أبي قيس؛ أن عطية بن عازب أرسله إلى أم المؤمنين عائشة يسألها عن ثلاث خصال، وقرأ ﷺ من عطية، وأهدى هديةً، فقالت: ابن عُفَيف؟ قال: نعم، أمرني أن أسألك عن وصال النبي ﷺ؟ فقالت: **كان يصوم يوماً وليلةً**، وسألها عن صيامه؟ فقالت: **كان يصل شعبان برمضان**، وسألها عن ركعتين بعد العصر؟ فنهت عنهما.

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ لتفرد يحيى بن سعيد العطار الحمصي به [وقد تحرف في مطبوعة مسند الشاميين: العطار إلى القطان، وسقط من إسناده: حريز بن عثمان، وهو: حمصي ثقة ثبت]، ويحيى بن سعيد هذا: ضعيف، روى أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ٣٥٩)، الميزان (٤/ ٣٧٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٥٢)، الكامل (١٩٣/٧)].

• ولحديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة طرق أخرى لم تشتمل على موضع الشاهد، فلم أذكرها: انظر: التاريخ الكبير (١/ ٩٨)، الكنى والأسماء للدولابي (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١/ ٥٩١) و(٢/ ٦٧٩/ ١١٩٥)، تاريخ دمشق (٥٣/ ١٢٤).

○ **والحاصل: فإن حديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة**: قد رواه عنه جماعة من الثقات، واختلفت ألفاظهم فيه، **وهو حديث صحيح بمجموع أطرافه في الجملة**، دون ما حكمت عليه بالشذوذ والوهم والنكارة، وسيأتي تفصيل الكلام على أطرافه كل في موضعه من السنن، وأما موضع الشاهد منه هنا فقد رواه من الثقات:

• معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألتُ عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الظهر، فشُغِل عنهما حتى صلى العصر، فلما فرغ ركعهما في بيتي، فما تركهما حتى مات.**

قال عبد الله بن أبي قيس: فسألت أبا هريرة عنه؟ قال: قد كنا نفعله ثم تركناه.

قلت: وهذا على شرط مسلم [مسلم (٣٠٧)، راجع الحديث السابق برقم (٢٢٦)، التحفة (١١/ ٢٨١/ ١٦٢٧٩)]، لكن وهم فيه معاوية بن صالح، في قوله: **فلما فرغ ركعهما في بيتي**، وإنما ركعهما في بيت أم سلمة، وقد سبق بيان ذلك في موضعه، ويأتي أيضاً.

• محمد بن زياد الألهاني [حمصي، ثقة، روى له البخاري]، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألتُ عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: **كان رسول الله ﷺ يصليهما في الهاجرة، فسهى عنهما حتى صلى العصر، ثم ذكر فصلاهما.**

• عتبة بن ضمرة بن حبيب [حمصي ثقة]، قال: حدثني عبد الله بن أبي قيس مولى غُطَيف، أنه أتى عائشة أم المؤمنين، فسلم عليها، فقالت: من الرجل؟ قال: أنا عبد الله مولى غُطَيف بن عازب، فقالت: ابن عُفَيف؟ فقال: نعم، يا أم المؤمنين، فسألها عن **الركعتين بعد صلاة العصر، أركعهما رسول الله ﷺ؟** قالت له: **نعم.**

وهذه الرواية لا معارضة فيها لما صح من طرق الحديث عن عائشة.

• يزيد بن خمير [الرحبي الحمصي: ثقة]، قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى،

قال: أرسلني مدرك، أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء، . . . فذكر الحديث بطوله، إلى أن قال: وسألتها عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: **إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة، قالت: فجاءته عند الظهر، فصلى رسول الله ﷺ الظهر، وشُغل في قسمته حتى صلى العصر، ثم صلاها.**

وهذا محمول على أن عائشة روت ما أخبرتها به أم سلمة، دون أن تذكر أم سلمة، وقد كانت عائشة إذا سئلت عن قضاء النبي ﷺ ركعتي الظهر البعدية فصلاهما بعد العصر؛ تحيل فيه على أم سلمة، كما صح ذلك في حديث الباب، فلا حرج أن ترويه عائشة بعد ذلك وترسله؛ لأن مراسيل الصحابة مقبولة، لكن لا يحفظ عنها في ذلك أنه صلاهما لأول مرة في بيتها هي، ولكنه داوم عليهما في بيتها بعد ذلك، هكذا يمكن الجمع بين الأحاديث دون الحاجة إلى توهيم الرواة في ذلك، والله أعلم.

وهذا بخلاف ما ذهبتُ إليه في طرق حديث أبي سلمة عن أم سلمة، لاتحاد المخرج هناك، والله أعلم.

وفي النهاية يمكن القول بأن عبد الله بن أبي قيس الحمصي لم يكن من أصحاب عائشة المكثرين عنها، وإنما ورد عليها مرة واحدة فسألها في مسائل، ثم انطلق إلى بلده، فربما أجابته عائشة بما يصلح له، مراعاة لحاله، فاختصرت له ما يمكن اختصاره من المسائل دون الخوض في تفاصيل ما وقع في شأن ركعتي العصر، وهذا عندي كالمتشابه الذي يرد إلى المحكم من رواية الثقات الأثبات المكثرين عن عائشة، مثل: ابن أختها عروة بن الزبير، وكذا عبد الله بن الزبير، ومسروق، والأسود بن يزيد، وكريب، وأبي سلمة، وجماعة غيرهم من الثقات، والله أعلم.

١٩ ـ وروى إسرائيل بن أبي إسحاق، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي [وهم ثقات أثبات]:

عن المغيرة، عن أم موسى، قالت: سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: **ما أتاني النبي ﷺ في يوم إلا صلى بعد العصر ركعتين.** لفظ إسرائيل.

ولفظ الواسطي [عند أبي يعلى]: عن المغيرة، عن أم موسى، قالت: إن ناجية بنت قرظة أرسلتني إلى عائشة أسألها عن الصلاة بعد العصر، قالت: فأتيتها وما أبالي ما قالت بعد الذي رأيت من علي [يعني: يصلي بعد العصر، كما عند أبي يعلى (٤٧٢٤) بنفس الإسناد]، قالت: فأخبرت **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٩)، وأبو يعلى (٨/ ١٧١/ ٤٧٢٥)، والطحاوي (١/ ٣٠١)، [الإتحاف (١٧/ ٨١٣/ ٢٣٢٧٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٠٨/ ١٧٨٣٨)].

قلت: مغيرة هو: ابن مقسم الضبي، وهو: كوفي ثقة متقن، وكان يدلس، ولم يذكر سماعاً من أم موسى، فإن أم موسى هذه كانت سريةً لعلي بن أبي طالب، وقد أكثر عنها مغيرة بغير سماع، وليس لها راوٍ غيره، ولم أقف على شيء يدل على سماعه منها إلا ما

روي بإسناد ضعيف، وجاء فيه في وصف أم موسى: «وكانت أم امرأة المغيرة بن مقسم»، وهي قرينة تدل على دخوله عليها وسماعه منها، لكن ذلك لا يثبت؛ لتفرد محمد بن حميد الرازي به، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير [راجع تهذيب الآثار (٣/ ١٦٨ ـ مسند علي)]، بل ويعارضه ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٩١) بإسناد صحيح؛ إلى هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن أم موسى، عن علي؛ فدل على أنه كان يدخل إبراهيم النخعي بينه وبين أم موسى، وقد وجدت أيضاً في بعض الأسانيد أن مغيرة يكون بينه وبين علي بن أبي طالب ثلاثة، والله أعلم.

وقد قال ابن جرير الطبري في حديث بهذا الإسناد عن علي بن أبي طالب، على لسان خصمه: «أم موسى: لا تُعرف في نقَلَة العلم، ولا يُعلم راوٍ روى عنها غير مغيرة، ولا يثبت بمجهول من الرجال في الدين حجة، فكيف مجهولة من النساء»، لكن لما كان الخبر مروياً من وجه آخر بحيث تطمئن نفس الناقد إلى كونه محفوظاً، لذا فقد صححه الطبري، وقال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده» [تهذيب الآثار (٣/ ١٦٣ ـ مسند علي)].

وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (٥٨٩): «وسألته: أم موسى عن علي؛ حديثها مستقيم؟ فقال: هي سرية لعلي، يخرَّج حديثها اعتباراً»، فلم يجبه الدارقطني بما يدل على استقامة حديثها وإنما يعتبر به، وقال العجلي: «كوفية تابعية ثقة»، ولم أجده في المطبوع من ترتيب الثقات [الطبقات لابن سعد (٨/ ٤٨٥)، الميزان (٤/ ٦١٤)، التهذيب (٤/ ٧٠٢)].

والحاصل: فإن هذا الإسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات، والله أعلم.

٢٠ ـ وروى أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة في الأعمش، ويهم في حديث غيره]: ثنا أبو بكر النهشلي [كوفي، ثقة]، عن عطاء [هو: ابن أبي رباح المكي: ثقة فقيه إمام]، عن عائشة، قالت: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين**.

فقال أبو سعيد: حدثيني بما رأيتِ، وأحدثُ بما سمعتُ؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ١٠٠٧/ ١٧٤٩)، وعنه: أبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٧).

قلت: هو حديث غريب؛ لا يُعرف عن عطاء بن أبي رباح بهذا السياق إلا من هذا الوجه، تفرد به عنه أهل الكوفة [ويأتي ذكره في طرق حديث أبي سعيد ت (١٢٧٦)].

• **وروي من وجه آخر لا يصح في إنكار أبي سعيد الركعتين بعد العصر:**

رواه أحمد بن بكر أبو سعيد البالسي ببالس، قال: حدثنا محمد بن عبيد [هو: ابن أبي أمية الطنافسي: ثقة]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: ذُكر عند أبي سعيد الخدري ركعتين بعد العصر، فقال أبو سعيد: **نهانا رسول الله ﷺ عنهما، فجيؤونا بمن يخبرنا أنه أمر بهما بعد ذلك**.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٢٨/ ٤٨٣٥ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٠) (١٢١٩ ـ المخلصيات).

قال ابن صاعد: «لا أعرف علة هذا الحديث».

وقال الدارقطني: «تفرد به أحمد بن بكر البالسي عن محمد بن عبيد عن إسماعيل عنه».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد عن الطنافسي، وأحمد بن بكر البالسي: قال ابن عدي: «روى أحاديث مناكير عن الثقات»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال «كان يخطئ»، وقال الأزدي: «كان يضع الحديث» [الثقات (٨/ ٥١)، الكامل (١/ ١٨٨)، اللسان (١/ ٤١١)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٢٨٨)].

٢١ ـ وروى محمد بن بكر البرساني [بصري، صدوق]، قال: أخبرنا يحيى بن قيس [اليماني: وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. سؤالات البرقاني (٤٦٤ و٥٤٠)، التهذيب (٤/ ٣٨٢)]، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرتني عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ لم يدخل عليها بعد صلاة العصر إلا ركع عندها ركعتين**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٣)، [الإتحاف (١٧/ ٤١٤/ ٢٢٥٣١)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٠٨/ ١٧٨٣٩)].

وهذا إسناد حسن غريب.

٢٢ ـ وروى إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، وأبو زهير عبد الرحمٰن بن مغراء [صدوق، يروي عن الأعمش ما لا يتابع عليه. التهذيب (٢/ ٥٥٥)]:

عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة؛ أنها حدثته؛ **أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلّي بَعدَ العَصْرِ، ويَنْهَى عنها، ويُواصِلُ، وينهى عن الوصال**.

زاد في رواية المحاملي: فقيل: يا رسول الله! فإنك تواصل؟ قال: «**إني لست في ذلك مثلكم، إني أظلُّ إلى ربي يطعمني ويسقيني**».

أخرجه أبو داود (١٢٨٠)، والمحاملي في الأمالي (٢٥ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٧٤/ ٣٨٩٩)، والبيهقي (٢/ ٤٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢٣)، [التحفة (١١/ ١٩٤/ ١٦٠٧٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٠٩/ ١٧٨٤١)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ذكوان إلا محمد بن عمرو بن عطاء، ولا عن محمد بن عمرو إلا ابن إسحاق، تفرد به: أبو زهير».

قلت: بل توبع عليه، تابعه إبراهيم بن سعد الزهري، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق.

• هكذا انفرد ابن إسحاق بهذا الحديث، ولم يذكر فيه سماعاً، ثم هو قد خولف فيه:

ﷺ **خالفه**: الوليد بن كثير، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان؛ أن معاوية أرسل إلى عائشة ﵂ يسألها عن السجدتين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة ﵂ حدثتني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة ﵂، فقالت: صلاهما رسول الله ﷺ عندي لم أره صلاهما قبل ولا بعد، فقلت: يا رسول الله! ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد؟ فقال: «**هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليَّ قلائص من الصدقة، فنسيتهما حتى صليت العصر، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يروني، فصليتهما عندك**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٢).

قلت: وهذا أولى من حديث ابن إسحاق، فإن الوليد بن كثير المخزومي المدني، سكن الكوفة: ثقة، وحديثه هذا: رجال إسناده ثقات؛ غير عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى، وهو في عداد المجاهيل مع قلة ما يروي، وقد انفرد في هذا الحديث بما لم يتابع عليه، **وهو حديث منكر**، وسبق الكلام عليه في طرق حديث أم سلمة، والله أعلم.

ᴐ **وأولى منه؛ بل هو الصواب من حديث ابن حويطب**:

ما رواه محمد بن إسحاق نفسه، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عائشة، قالت: حدثتني أم سلمة؛ **أن رسول الله ﷺ صلاهما في بيتها**. [تعني: أول مرة حين قضاهما].

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٩/ ٥٠٢)، بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق.

ᴐ وعندئذٍ يمكن أن يقال: قد كان لمحمد بن عمرو بن عطاء في هذا الحديث إسنادان، ورواه عنه ابن إسحاق بالإسنادين جميعاً؛ لكن الرواية الأولى وهم؛ لما وقع فيها من اختصار، وأن قوله فيها: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها**، لا يبعد أن يكون هو مضمون ما رواه كريب مولى ابن عباس [وهو حديث الباب]، عن أم سلمة، وفيه قالت أم سلمة: فأرسلتُ إليه الجارية، فقلتُ: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله! أسمعُك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟؛ يعني: أنها احتجت عليه ﷺ بنهيه السابق عن الصلاة بعد العصر [كما صح عن عدد من الصحابة مرفوعاً: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»، ويأتي تخريجه برقم (١٢٧٦)]، ثم هو الآن يصلي بعد العصر، ومما يؤيد وقوع الوهم في رواية ابن إسحاق، وأنها رواية مختصرة من أصل حديث عائشة وأم سلمة في قضاء ركعتي الظهر البعدية بعد صلاة العصر، لا سيما مع اتحاد المخرج:

٢٣ ـ ما رواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وسليمان بن حرب، وهدبة بن خالد، وحجاج بن المنهال [وهم ثقات أثبات]، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي [لا بأس به]:

عن حماد بن سلمة [بصري، ثقة]، عن الأزرق بن قيس [بصري، تابعي، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري]، عن ذكوان [مولى عائشة: مدني، تابعي، ثقة، من الثالثة، روى له الشيخان]، عن عائشة، عن أم سلمة ﵂ [وفي رواية الجدي: حدثتني أم سلمة]؛ أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، فقلت: يا رسول الله ما هاتان الركعتان؟ فقال: «**كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن**». لفظ أبي الوليد.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٢٥/ ٣٠٨٤)، والطحاوي (١/ ٣٠٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٧٠ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٨/ ٥٠١)، والبيهقي (٢/ ٤٥٧ و٤٨٥)، [الإتحاف (١٨/ ٢١٦/ ٢٣٥٨٢)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٦/ ١٩٢٥٨)].

وهو حديث صحيح.

• ورواه النضر بن شميل [بصري، ثقة ثبت]: نا حماد ـ وهو: ابن سلمة ـ: أنا الأزرق ـ وهو: ابن قيس ـ، عن ذكوان، عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ بعد العصر ركعتين في بيتي، فقلت: يا رسول الله! ما هاتان الركعتان؟ فقال: «**كنت أصليهما بعد الظهر، فجاءني مال فشغلني، فصليتهما بعد العصر**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٢/ ١٩٥٧).

هكذا بإسقاط عائشة من الإسناد، وهو تقصير في الإسناد، والذي زادها في الإسناد أحفظ وأكثر، فزيادته مقبولة.

• **خالفهم**: يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله! صليت صلاة لم تكن تصليها، قال: «**قدم عليَّ مالٌ فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما** [وفي رواية: **أصليهما**] **بعد الظهر، فصليتهما الآن**»، فقلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «**لا**».

أخرجه ابن حبان (٦/ ٣٧٧/ ٢٦٥٣)، وأحمد (٦/ ٣١٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥٧/ ٧٠٢٨)، والطحاوي (١/ ٣٠٦)، [الإتحاف (١٨/ ١٠٢/ ٢٣٤٠٠)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٦/ ١٩٢٥٨)].

قلت: وهذه رواية شاذة بهذه الزيادة في آخره: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «**لا**»، وبإسقاط عائشة من الإسناد، وقد رواه عن حماد بن سلمة بدون هذه الزيادة جمعٌ من الحفاظ: أبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، وهدبة بن خالد، وحجاج بن المنهال، والنضر بن شميل [وهم ثقات أثبات]، وغيرهم.

وهذا الحديث قد رواه عن أم سلمة جماعة بدون هذه الزيادة، منهم: كريب مولى ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، راجع طرق حديث أم سلمة، وهو حديث الباب.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧١) عن حديث يزيد بن هارون: «حديث منكر؛ لأنه

ليس هو في كتب حماد بن سلمة، وأيضاً فإنه منقطع، ولم يسمعه ذكوان من أم سلمة»، ثم أورد حديث أبي الوليد الطيالسي عن حماد، ثم قال: «فهذه هي الرواية المتصلة، وليس فيها: أفنقضيهما نحن؟ قال: «لا»، فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة، ولا ندري عمن أخذها؛ فسقطت».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٧٢): «وهذا صريح في أن قضاء هاتين الركعتين بعد العصر، كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر، فلم يمكن من ادعى تصحيح الآثار على مذهبه دعوى النسخ فيه، فأتى برواية ضعيفة عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة: فقلت يا رسول الله: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»، واعتمد عليها في رد ما روينا، ومعلوم عند أهل العلم بالحديث: أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة دون هذه الزيادة، فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة، وعائشة حملته عن أم سلمة، ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي ﷺ، وترسله أخرى، وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما، فكانت تحكي عن النبي ﷺ أنه أثبتها، قالت: **وكان إذا صلى صلاة أثبتها**، وقالت: **ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط**، وكانت ترى أنه كان يصليها في بيوت نسائه، ولا يصليها في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم، فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتها لا إلى أصل القضاء، هذا، وطاووس يروي عنها أنها قالت: وهم عمر؛ **إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها**، وكأنها لما رأت النبي ﷺ أثبتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب، ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء، لما وقع هذا الاشتباه، فدل على خطأ تلك اللفظة.

وقد روي عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال**، فهذا يرجع إلى استدامته لهما، لا إلى أصل القضاء» [وضعفها أيضاً في الخلافيات (٢/ ٢٥٤)].

٢٤ ـ وروى إسماعيل بن جعفر: أخبرني محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني أبو سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: **كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها**. قال إسماعيل: تعني: داوم عليها.

تقدم تخريجه في بيان طرق حديث أم سلمة، وهو حديث وهم فيه محمد بن أبي حرملة في ثلاثة مواضع، فراجعها هناك.

٢٥ ـ وروى عبيد الله بن موسى، والنضر بن شميل، وعثمان بن عمر بن فارس [وهم ثقات]:

قالوا: ثنا إسرائيل، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن صلاة

رسول الله ﷺ، كيف كان يصلي؟ قالت: **كان يصلي الهجير ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم يصلي العصر، ثم يصلي بعدها ركعتين.**

فقلت: فقد كان عمر يضرب عليهما وينهى عنهما، فقالت: قد كان عمر يصليهما، وقد علم أن رسول الله ﷺ يصليهما، ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام يصلون الظهر، ثم يصلون ما بين الظهر والعصر، ويصلون العصر، ثم يصلون ما بين العصر والمغرب، فضربهم عمر، وقد أحسن.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٨٩٤/ ١٥٧٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠١)، وفي المشكل (١٣/ ٢٩٥/ ٥٢٨٣)، [الإتحاف (١٦/ ١١١٧/ ٢١٧٣٣)].

● ورواه شعبة [وعنه: غندر]، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: صلِّ؛ **إنما نهى رسول الله ﷺ قومَك أهلَ اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس.**

أخرجه ابن حبان (٤/ ٤٣٦/ ١٥٦٨) (٣/ ١٢٢/ ٢١١٩ ـ التقاسيم)، وأحمد (٦/ ١٤٥)، [الإتحاف (١٦/ ١١١٧/ ٢١٧٣٢)]، المسند المصنف (٣٧/ ٦٤/ ١٧٧٤٢)].

○ ورواه أبو عقيل يحيى بن حبيب بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت [صدوق. التهذيب (٤/ ٣٤٧)]، قال: نا عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني [لا بأس به]، قال: نا مسعر بن كدام، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣٢/ ٢١٤١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا عبد الحميد، تفرد به أبو عقيل».

○ ورواه حفص بن غياث [ثقة]، عن مالك بن مغول [ثقة ثبت]، عن المقدام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين.**

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٢٩/ ٦٠٤٦ ـ أطرافه)، وقال: «تفرد به حفص».

○ هكذا رواه جماعة من الثقات عن المقدام بن شريح بن هانئ الحارثي المذحجي، وهو وأبوه: ثقتان من رجال مسلم، وكأن المقدام تصرف في روايته، فطوله مرة، واختصره مرة، وجملة: **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين**: فقد تابعه عليها جماعة من ثقات أصحاب عائشة المكثرين عنها، مثل: عبد الله بن الزبير، وأخوه عروة، والأسود بن يزيد، ومسروق، وغيرهم.

وأما جملة: **النهى عن الصلاة إذا طلعت الشمس**، فقد تابعه عليها: طاووس، عن عائشة؛ أنها قالت: وهِم عمر؛ **إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرَّى طلوعُ الشمس، وغروبها** [أخرجه مسلم (٨٣٣/ ٢٩٥)، وتقدم تخريجه في الطريق التاسعة والعاشرة، لكن ليس فيه ذكر أهل اليمن، ولعلها ذكرتهم لشريح من باب التمثيل، لا من باب التعيين، ولكون

المخاطب من أهل اليمن، فليس له حكم الرفع، وإنما هو من كلام عائشة نفسها]، وجاء معناه أيضاً فيما رواه حبيب المعلم، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة ﵂؛ أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكِّر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة ﵂: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تُكره فيها الصلاة قاموا يصلون [أخرجه البخاري (١٦٢٨)، ويأتي تخريجه قريباً].

وأما قولها في آخر الحديث [في رواية إسرائيل عن المقدام]: قد كان عمر يصليهما، وقد علم أن رسول الله ﷺ يصليهما، ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام يصلون الظهر، ثم يصلون ما بين الظهر والعصر، ويصلون العصر، ثم يصلون ما بين العصر والمغرب، فضربهم عمر، وقد أحسن. **فهذا عندي محل نظر في ثبوته:**

فقد ثبت عن عمر الضرب على هاتين الركعتين بعد العصر من طرق مستفيضة، يأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى، وليس في شيء منها إثبات كونه كان يصليها ثم ترك.

وقد روى وهيب: حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: وهِم عمر؛ **إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرَّى طلوعُ الشمس، وغروبها** [أخرجه مسلم (٨٣٣/ ٢٩٥)]، ولم تذكر فيه أنه كان يصليها، وإنما وهمته في ضربه الناس عليها، وفي روايته النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وقد روت هي قصر النهي على وقت الطلوع والغروب حسب، وأثنت عليه لضربه الناس عليها واستحسنت ذلك.

وكان مقتضى هذا النقل أن عمر إنما كان يضرب أهل اليمن وحدهم دون غيرهم، وذلك لاختصاصهم بهذه البدعة، وليس في المنقول عن عمر ما يدل على ذلك، بل الثابت عنه أنه كان يعم بالضرب والزجر كل من رآه يصلي ركعتين بعد العصر، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

كذلك فقد انفرد بهذه الزيادة عن المقدام: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وهو ثقة عند الجمهور، وهو من أتقن أصحاب جده أبي إسحاق السبيعي وأثبتهم فيه، وهو هنا لا يروي عن جده، وقد تكلم فيه بعضهم، مثل: يعقوب بن شيبة، حيث قال: «صالح الحديث، وفي حديثه لين»، وقال أيضاً: «ثقة صدوق، وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط»، وضعفه ابن المديني [التهذيب (١/ ١٣٣)، وغيره]؛ لذا **فهي زيادة شاذة**، والله أعلم. [وانظر للفائدة: فضل الرحيم الودود (١/ ١٩٤/ ٥١)].

٢٦ ـ وروى أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [ولفظه مطول] [وهم ثقات]:

عن سعد بن سعيد، قال: أخبرتني عمرة، عن عائشة، قالت: **نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢٣)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن

إسماعيل بن جعفر (٤٢٠)، والطحاوي (١/ ٣٠٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ١٦/ ٣٠٨٦)، [الإتحاف (١٧/ ٧٣٨/ ٢٣١٤٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٦٣/ ١٧٧٤٠)].

قال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (١٢٩٦ و١٢٩٧): «قال أبي: سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد: ضعيف؛ **حديث عائشة: أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين: كذب، ليس بشيء**».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢٥/ ٣٧٧٣): «تفرد به سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ويقال: **إنه لم يرو حديثاً أنكر من هذا**؛ لأن المحفوظ عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين**، وهذا ضد ذلك.

وقال أحمد بن حنبل: **وهذا الحديث باطل عن عمرة عن عائشة**» [وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٩١)].

وقال أبو عبد الله ابن بكير في سؤالاته للدارقطني (١٨): «سعد بن سعيد بن قيس: ليس بالقوي، سألت أبا الحسن الدارقطني عنه؟ فقال: أُنكِرَ عليه حديث عمرة عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين: صلاة بعد العصر**، والمحفوظ عن عائشة: **ما دخل عليَّ النبي ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين**. وقال: ليس به بأس».

قلت: وهو كما قال أحمد والدارقطني، ومع كونهما رأيا أن سعداً قد أخطأ في هذا الحديث بعينه، حتى قال أحمد: «حديث عائشة: كذب، ليس بشيء»، ومع ذلك فلم يزد أحمد في حكمه على سعد على أن قال: ضعيف، وقد احتج به في غير هذا الحديث، وكذلك الدارقطني مع كونه أنكر حديث سعد هذا، فإنه مع ذلك لم يجرحه، بل عدله بقوله: «ليس به بأس»، وذلك مما يدل على أنهما وهماه في هذا الحديث حسب، ولم يحملا عليه حملاً شديداً.

قلت: وسعد بن سعيد الأنصاري: مدني تابعي، صدوق، يحتج به، كما هو صنيع مسلم، إلا أنه ممن يهم ويخطئ، وهو حسن الحديث، وقد أخرج له البخاري تعليقاً، واحتج به مسلم (٩١٨ و١١٦٤)، وأخرج له أيضاً في المتابعات (٧٥٨ و٧٨٣ و١١٤٠ و٢٠٤٠)، وروى عنه جماعة من كبار الحفاظ مثل: سفيان الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك وابن عيينة، وغيرهم، وروى عنه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو قد يخالف أحياناً من هو أوثق منه، ويخطئ، فلا يُطَّرح من حديثه إلا ما أخطأ فيه، ويحتج بما عدا ذلك [راجع بحثي: صيام ستة من شوال، وقد تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٨١٦)].

• **وقد روي المتن على الصواب بإسناد جيد:**

رواه ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين بعد العصر**.

ولم يسق الطحاوي لفظه، وإنما قال: نحوه؛ يعني: بنحو حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: **ما دخل علي رسول الله ﷺ بيتي قط بعد العصر إلا صلى ركعتين**.

أخرجه البزار (١٨/ ٢٦١/ ٣٠٩)، والطحاوي (١/ ٣٠١)، [الإتحاف (١٧/ ٧٢٩/ ٢٣١٣٤)].

قال البزار: «وحارثة بن محمد، ومحمد بن عبد الرحمٰن: ليني الحديث».

قلت: محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة أبو الرجال، وهو ابن عمرة بنت عبد الرحمٰن: ثقة، روى له الشيخان، لكن الشأن في ابنه: حارثة بن أبي الرجال؛ فإنه: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٣٤١)، الميزان (١/ ٤٤٥)].

لكن الأقرب أن راوي هذا الحديث عن أبي الرجال ليس ابنه حارثة كما ادعى البزار، وإنما هو: أخوه عبد الرحمٰن بن أبي الرجال [ليس به بأس]، والدليل على ذلك أمران:

الأول: أن راويه عن ابن أبي الرجال هو: عبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة متقن]، وهو معروف بالرواية عن عبد الرحمٰن لا عن حارثة، والثاني: أن الحديث قد روي من وجه آخر موقوفاً، والصواب رفعه، وجاء فيه التصريح باسم ابن أبي الرجال:

• فقد روى محمد بن محمد بن سليمان: نا هشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقَّن]: نا عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ما زلت أصلي بعد العصر ركعتين حتى مات النبي ﷺ.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٧٩).

قلت: محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: حافظ إمام في هذا الشأن؛ إلا أنه كثير الغرائب وله أشياء أنكرت عليه، وقال الدارقطني: «هو كثير الخطأ» [انظر: الكامل (٦/ ٣٠٠)، سؤالات السلمي (٢٨٥)، سؤالات السهمي (٨٩ و١٣٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٩)، السير (١٤/ ٣٨٣)، الميزان (٤/ ٢٧)، اللسان (٧/ ٤٧٣)].

ويغلب على ظني أنه وهم في وقف هذا الحديث، وأن الصواب رفعه؛ كما رواه الثقة المتقن: عبد الله بن يوسف التنيسي، والله أعلم.

• خالف بعضهم في إسناده ومتنه فوهم: أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٢٣ و٢٥٣)، وأبو يعلى (٨/ ١٩٧/ ٤٧٥٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٢٠٠/ ٣٣١ ـ مسند علي)، والدارقطني (٣/ ١٣١)، والحاكم (٤/ ٣٤٩)، والبيهقي (٨/ ٢٦ و٣٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٨٠)، [الإتحاف (١٧/ ٧٥٦/ ٢٣١٧٧)، المسند المصنف (٣٨/ ٤٠٠/ ١٨٣٨٦)] [وفي إسناده: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب التيمي المدني: ليس بالقوي. انظر: التهذيب (٣/ ١٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٣)، الميزان (٣/ ١٢)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٨٤/ ٤٥٠)، الذكر والدعاء بتخريجي (١٤٢)].

• قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٥/ ٣٦١٩): «ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن مضاء أبي إبراهيم، عن عائشة، **أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد العصر، ولا بعد الفجر** [انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٩٣/ ٦٤٣٣)].

قال الشيخ: وهو مضاء الفائشي. وكذلك روي عن النضر، عن عروة، عن عائشة.

وكذلك رواه سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

والصحيح من ذلك عن عائشة: ما ذكرنا أول الباب: عن عبد الله، وهشام ابني عروة، عن أبيهما، عن عائشة، قالت: **ما دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين**».

٢٧ ـ وروى علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، قال: كنت جالساً مع عبد الله بن مغفَّل المزني، فدخل شابان من ولد عمر فصليا ركعتين بعد العصر، فأرسل إليهما فدعاهما، فقال: ما هذه الصلاة التي صليتماها، وقد كان أبوكما ينهى عنها؟ قالا: حدثتنا عائشة، **أن النبي ﷺ صلاهما عندها**، فسكت فلم يرد عليهما شيئاً.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٢)، [الإتحاف (١٧/ ٦٧٨/ ٢٣٠٢٧)، المسند المصنف (٣٧/ ٢١٣/ ١٧٨٤٧)].

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن عطاء بن السائب كان قد اختلط، وهذا مما حدث به بعد الاختلاط، فليس بشيء، وعلي بن عاصم الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم، وقد تركه بعضهم.

قال أبو طالب: «سألت أحمد بن حنبل، عن عطاء بن السائب؟ قال: من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً: شعبة، وسفيان، وسمع منه حديثاً: جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل ـ يعني: ابن علية ـ، وعلي بن عاصم» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣)].

٢٨ ـ وروى أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي القطيعي [ثقة مأمون]: نا عبيدة بن حميد [ليس به بأس، ولم يكن من الحفاظ المتقنين. انظر: التهذيب (٣/ ٤٤)]، عن عمار [بن معاوية] الدهني [كوفي ثقة]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **ما دخل عليَّ رسول الله ﷺ إلا صلاهما**؛ يعني: الركعتين بعد العصر.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٧٣/ ٢٠٧٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦/ ٧٨٥٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمار الدهني إلا عبيدة».

قلت: هو إسناد لا بأس به، غريب.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٢/ ٣٦١٩): «ووقفه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه»، قلت: لو ثبت عن عبد الرحمٰن بن القاسم فهو أولى بالصواب، فإن أهل بيت الرجل أولى به من الغرباء، والله أعلم.

٢٩ ـ ورواه الحسن بن موسى الأشيب: حدثنا زهير بن معاوية، قال: كذا أبي ذكره عن محارب بن دثار، عن عمران بن حطان، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد العصر؟ قالت: **ما دار عليَّ في يومي إلا صلاهما**، ومرة أخرى مثل ذلك، ثم

قال لها في الثالثة: يا أم المؤمنين! أكان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر؟ قالت: والله والله! ـ حتى خفت أن تقول: ما أحدثك ـ؛ **ما دار عليَّ في يومي إلا صلاهما**.

أخرجه الدارقطني في المؤتلف (٢/ ٦١٧)، وفي الأفراد (٢/ ٤٤١/ ٦١٢٣ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به زهير بن معاوية، عن أبيه معاوية بن حديج، عن محارب، عن عمران».

قلت: إسناده غريب جداً؛ جميع رواته ثقات؛ غير أبي زهير معاوية بن حديج الجعفي، فهو: مجهول الحال [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٤٢/ ٢١٦٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٧)].

٣٠ ـ وروى العباس بن محمد [الدوري: ثقة حافظ]: نا خالد بن يزيد بن الطبيب [الكاهلي أبو الهيثم: ثقة]: ثنا كامل أبو العلاء، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: **فاتت رسولَ الله ﷺ ركعتان قبل العصر، فلما انصرف صلاهما، ثم لم يصلهما بعد**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٤/ ٧٦٠٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى القتات إلا كامل، ولا عن كامل إلا خالد بن يزيد، تفرد به: العباس».

قلت: هو حديث منكر؛ أبو يحيى القتات: مكثر عن مجاهد، لكنه ليس بالقوي، وقد تفرد به عنه، وكامل بن العلاء أبو العلاء: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٦)، الميزان (٣/ ٤٠٠)، وغيرهما].

• **وانظر في الغرائب أيضاً**: علل ابن أبي حاتم (٤٢٣) [وقد تفرد به ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن نافع، عن عائشة، وثعلبة: لا يكاد يُعرف، وأنكر عليه الذهبي حديثاً. الميزان (١/ ٣٧١)، التهذيب (١/ ٢٧٣)].

• سؤالات البرقاني (٣٩) [وفيه: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وهو: ليس بالقوي. تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٦٦٩)].

ح خولف هؤلاء جميعاً:

روى المقدمي [محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي: ثقة]، قال: ثنا محمد بن دينار [الطاحي: ليس بالقوي، سيئ الحفظ، كثير الأوهام]، قال: ثنا سعد بن أوس [البصري: ضعفه ابن معين، ومشاه الساجي وابن حبان حسب. التهذيب (١/ ٦٩٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٨٠)]، قال: حدثني مصدع أبو يحيى [المعرقب الأعرج: صدوق. التهذيب (٤/ ٨٢)، سؤالات ابن طهمان (٦٧)، معرفة الثقات (١٧٢٩)، بيان الوهم (٣/ ١١١/ ٨٠٣)، فضل الرحيم (٩٧)]، قال: حدثتني عائشة ﵂، وبيني وبينها ستر؛ **أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي صلاةً إلا تبعها ركعتين؛ غير العصر والغداة، فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٣).

وهو حديث منكر؛ أظنه من مناكير محمد بن دينار الطاحي.

ﷺ فإن قيل: قد ثبت عن عبد الله بن شَقِيق، أنه قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله ﷺ من التطوُّع، فقالت: **كان يُصلّي قبلَ الظُّهر أربعاً في بيتي، ثم يخرجُ فيصلّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العِشاء، ثم يدخل بيتي فيصلّي ركعتين، ...، وكان إذا طلع الفجرُ، صلّى ركعتين، ثم يخرج فيُصلّي بالناس صلاةَ الفجر.**

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥)، وبرقم (١٢٥١).

فلم تذكر فيه عائشة الركعتين بعد العصر؛ فيقال: لا منافاة بينهما، ففي حديث عبد الله بن شقيق أرادت أن تبين السنن الرواتب التي داوم عليها النبي ﷺ حياته بالمدينة، وذلك لا ينافي ما قد ثبت عنها بأسانيد صحاح لا مطعن فيها أنه داوم على ركعتين بعد العصر، لكن كان ذلك في آخر عمره ﷺ، وقبل وفاته بقليل [كما دلت على ذلك الروايات]، وأن هاتين الركعتين إنما وقعتا قضاء لراتبة الظهر البعدية؛ ثم إن النبي ﷺ أثبتها بعد ذلك وداوم عليها؛ لكونه كان إذا عمل عملاً أثبته، ولا يلزم أن تتابعه الأمة على ذلك لاختصاصه به دونها، وذلك بخلاف الاقتداء به في القضاء، والله أعلم.

وعلى هذا: فإن هاتين الركعتين بعد العصر لما لم تكن سنةً بنفسها لم تخبر عائشة بها عبد الله بن شقيق، وإنما أخبرته بالسنن الرواتب، وهذا قريب من فعلها أيضاً مع عبد الله بن أبي قيس، ولو كانت ركعتا العصر سنةً راتبةً لما خفيت على كبار الصحابة، ولما ضرب عمرُ الناسَ عليها، والله أعلم.

وعلى هذا فإنه لا يصح رمي حديث عائشة بالاضطراب؛ بل هو حديث محفوظ، أخرجه الشيخان بالوجهين [انظر: ناسخ الحديث للأثرم (١٦٤)].

ﷺ **وقد روي حديث عائشة في الركعتين بعد العصر من حديث أبي موسى الأشعري، ولا يثبت عنه:**

رواه عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، قال: حدثنا أبو دارس صاحب الحور: حدثنا أبو بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى، **أنه رأى النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر.**

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦)، [إتحاف المهرة (١٠/ ١٠٧/ ١٢٣٦٢)، المسند المصنف (٢٩/ ٤٤٤/ ١٣٤٤٨)].

• وقال المكي [هو: ابن إبراهيم: ثقة ثبت]: عن أبي دارس، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٥٢).

ولا يثبت هذا؛ وقد اضطرب فيه أبو دارس على جهالته، مما يدل على قلة ضبطه، وأبو دارس إسماعيل بن دارس: قال ابن المديني: «هو مجهول، لا أعرفه»، وقال ابن

معين: «ضعيف الحديث»، وقال في رواية: «إنما روى حديثاً واحداً، ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «شيخ، ليس بمعروف» [التاريخ الكبير (١/ ٣٥٢)، الجرح والتعديل (٢/ ١٦٧)، الثقات (٦/ ٣٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٣٧٢)].

○ ورواه محمد بن موسى الواسطي [ابن عمران القطان أبو جعفر: ثقة]: نا يحيى بن راشد [المازني: ضعيف]: نا محمد بن حمران بن عبد العزيز [ليس بالقوي. سؤالات ابن الجنيد (٨٨٥)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧٥١)، التهذيب (٣/ ٥٤٦)]: نا سعيد بن سلام، عن جعفر بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر**، قال: وكان أبي يصليهما أيضاً.

أخرجه الروياني (٥٢٣).

● ورواه محمد بن نوح بن حرب [العسكري: روى عنه جماعة، ولم أجد من وثقه. غنية الملتمس (٥٣٤)]، قال: حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي [صدوق]: ثنا يحيى بن عاصم ـ صاحب أبي عاصم ـ [صدوق. الجرح والتعديل (٩/ ١٧٩)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢٧٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ٧٢٥ ـ ط. الغرب)]: حدثني محمد بن حمران بن عبد الله: حدثني شعيب بن سالم، عن جعفر بن أبي موسى، عن أبيه؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين**، وكان أبو موسى يصليهما.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٥٣/ ٧١٣٤).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن جعفر بن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إبراهيم بن المستمر».

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣١٦): «وهذا الإسناد مجهول لا يعرف».

قلت: هو إسناد مجهول؛ كما قال ابن رجب، إلا أن يكون الراوي عن جعفر بن أبي موسى [وهو لا يُعرف أيضاً]: هو سعيد بن سلام العطار، وهو: كذاب، يُذكر بوضع الحديث [اللسان (٤/ ٥٥)]، والله أعلم.

⊂ **وروي من حديث ابن مسعود، وهو حديث باطل**، ولفظه عند ابن شاهين في الناسخ (٢٥٣): **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، وفي الركعتين بعد صلاة العصر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

وهذا باطل؛ وقد رواه الناس بلفظ: **ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٥٦).

☙ هكذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ داوم على هاتين الركعتين بعد صلاة العصر في بيتها خاصة دون بقية أمهات المؤمنين، وما تركهما حتى لقي الله ﷻ، وثبت عن أم سلمة أن النبي ﷺ إنما قضاهما لأول مرة في بيتها، ثم لم يعُد لهما، وقد روي خلاف ذلك عن ابن عباس:

ح فقد روى جرير بن عبد الحميد، وعبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي، وأبو حفص عمر بن عبد الرحمٰن بن قيس الأبار [وهم ثقات]:

عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يَعُدْ لهما**. لفظ جرير.

ولفظ الرؤاسي: أن النبي ﷺ أُتي بمالٍ بعد الظهر، فقسمه حتى صلى العصر، ثم دخل منزل عائشة فصلى الركعتين بعد العصر، وقال: «**شغلني هذا المال عن الركعتين بعد الظهر فلم أصلِّهما حتى كان الآن**».

ولفظ أبي حفص الأبار [عند المخلص]: عن سعيد بن جبير قال: بلغ ابن عباس أن عائشة تأمر بركعتين بعد العصر، أو ترخص فيهما، وتذكر **أن رسول الله ﷺ صلاهما في بيتها**، فقال ابن عباس: سلوا عائشة: **أصلاهما رسول الله ﷺ في بيتها قط إلا مرة، وذاك أنه صلى الظهر ثم أتاه مال فشغل في قسمه حتى صلى العصر، فكره أن يصليها حيث يراه الناس، فدخل بيت عائشة فصلاهما**.

أخرجه الترمذي (١٨٤)، وابن حبان (٤/ ٤٤٢/ ١٥٧٥)، والبزار (١١/ ٢٦٩/ ٥٠٥٨)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٧) (١٦٦٣ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٦٦)، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٦٧/ ٢٧٧ و١٠/ ٢٦٨/ ٢٧٨ و٢٧٩)، [التحفة (٤/ ٣٤٨/ ٥٥٧٣)، إتحاف المهرة (٧/ ٧٣/ ٧٣٦٢)، المسند المصنف (١١/ ٤٤٨/ ٥٤٧٩)].

قال الترمذي: «حديث ابن عباس: حديث حسن».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث منكر؛ عطاء بن السائب كان قد اختلط، وقد روى عنه هذا الحديث: جرير بن عبد الحميد الكوفي، وعبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي الكوفي، وهما ممن سمع منه بعد الاختلاط، وأبو حفص الأبار كذلك هو من طبقة من سمع منه في الاختلاط [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٤)، الكواكب النيرات (٣٩)] [راجع الكلام عن عطاء بن السائب، ومن روى عنه قبل وبعد الاختلاط: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢١٦/ ٢٤٩) و(٩/ ٤٣٤/ ٨٦٣)].

وقد خالف في هذا الحديث ما أخبرت به عائشة وأم سلمة، فإن النبي ﷺ إنما قضاهما أول مرة في بيت أم سلمة، ثم داوم عليهما بعد ذلك في بيت عائشة.

وابن عباس قد ثبت عنه أنه أرسل مولاه كريباً إلى عائشة ليسألها عن هاتين الركعتين بعد العصر، فأحالته على أم سلمة، فأخبرته الخبر [راجع حديث الباب].

ح وروى ابن لهيعة: حدثنا عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت قبيصة بن ذؤيب، يقول:

إن عائشة أخبرت آل الزبير **أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر**، فكانوا يصلونها.

قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة! نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك لأن **أناساً من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير، فقعدوا يسألونه ويفتيهم، حتى صلى الظهر ولم يصلِّ ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر، فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصلِّ بعد الظهر شيئاً، فصلاهما بعد العصر**، يغفر الله لعائشة! نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٤٦/ ٤٩٠٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٢٩/ ٢١٤٢)، [إتحاف المهرة (٤/ ٦٤٧/ ٤٨٣١)، المسند المصنف (٨/ ٢٥٥/ ٤١٠٦)].

وهذا حديث ضعيف، تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف.

○ ومن غرائب ما ذهب إليه ابن رجب في بحثه هذه المسألة في كتابه الماتع فتح الباري (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٦) أنه قال بعد بحث طويل: «وقد ظهر بهذا أنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر، إلا يوم صلاهما في بيت أم سلمة»، وقال بعدها أيضاً: «فتبين بهذا كله: أنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر، سوى ما روته عنه أم سلمة وحدها».

وهذا مخالف لفهم جماهير العلماء لحديث عائشة المروي بأسانيد في غاية الصحة والثبوت، وقد اتفق الشيخان على إخراج طائفة منها، ومنها ما هو صريح لا يحتمل التأويل، مثل رواية: مغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، قالت عائشة: **ما دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر إلا صلاهما [وهذا حديث صحيح**، وتقدم في طرق حديث عائشة برقم (٧)].

ومثل رواية: أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج: حدثنا عتبة ـ يعني: ابن ضمرة بن حبيب ـ، قال: حدثني عبد الله بن أبي قيس مولى غُطَيف، أنه أتى عائشة أم المؤمنين، . . .، فسألها عن **الركعتين بعد صلاة العصر، أركعهما رسول الله ﷺ؟** قالت له: **نعم [وإسناده حمصي صحيح**، وتقدم في طرق حديث عائشة برقم (١٥)].

ومثل رواية: محمد بن بكر البرساني، قال: أخبرنا يحيى بن قيس، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرتني عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ لم يدخل عليها بعد صلاة العصر إلا ركع عندها ركعتين [وهذا إسناد حسن غريب**، وتقدم في طرق حديث عائشة برقم (٢١)].

والتدليل على صحة ما ذكرت يطول جداً، لكني اكتفيت بإيراد الأدلة الصريحة الصحيحة، والله أعلم.

☙ **ثم ذكر له ابن رجب (٣/ ٣١٦) تأويلاً آخر، وهو أن هاتين الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ في بيت عائشة بعد العصر يمكن حملهما على ركعتي دخول المنزل، ثم**

عاد فضعفها هو بنفسه، ومما وجدت في ذلك مما روي في ركعتي دخول المنزل:

● ما يرويه معاذ بن فضالة، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم ـ قال بكر: حسبته عن أبي سلمة ـ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **«إذا خرجت من منزلك فصلِّ ركعتين؛ تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت منزلك فصلِّ ركعتين؛ تمنعانك مدخل السوء»**.

أخرجه البزار (١٥/ ١٨٧/ ٨٥٦٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٥٧/ ٥٦٤٤ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في المنتقى من الثاني عشر من فوائده (٦٥) (٢٨١٨ ـ المخلصيات)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٨٣/ ٢٨١٤ ـ ط. الأوقاف القطرية)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٣/ ٣٠/ ٢٠١١)، وغيرهم.

من طرق عن معاذ بن فضالة به، وهو: ثقة.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه».

وقال الدارقطني: «تفرد به يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو عن صفوان عنه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به بكر بن عمرو المعافري المصري: روى عنه جماعة من ثقات المصريين، وقال أحمد: «يُروى عنه»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الدارقطني: «يُعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: «كانت له عبادة وفضل»، وقال ابن القطان: «ولا تُعلم عدالته، وإنما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم، وإنما وقعت لهم روايات أخذت عنهم، بنحو ذلك وصفه أحمد بن حنبل»، فذكر قوله وقول أبي حاتم فيه، وقال في موضع آخر: «لم تثبت ثقته في الحديث»، لكن الذهبي في السير جرى على عادته في التوسع في العبارة، ولم يُسبق إلى قوله هذا: «وكان ثقة ثبتاً، فاضلاً متألهاً، كبير القدر، إمام جامع الفسطاط»، والذهبي معروف بتوسعه في عبارات التعديل، وقد ترجم له ترجمة مقتضبة جداً تدلل على عدم وفرة مصادر ترجمته، وأنه كما قال ابن القطان فيه، وقول الذهبي عنه في الميزان أقرب إلى الصواب من قوله عنه في السير، قال في الميزان: «محله الصدق، واحتج به الشيخان» [الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٠)، الثقات (٦/ ١٠٣)، سؤالات البرقاني (٥٧)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٨٣)، بيان الوهم (٤/ ٦٩/ ١٥٠٤) و(٤/ ٤٩٥/ ٢٠٦١)، السير (٦/ ٢٠٣)، الميزان (١/ ٣٤٧)، تاريخ الإسلام (٨/ ٣٨٧)، التهذيب (١/ ٢٤٥)]، قلت: لم يحتج به الشيخان، فهذا البخاري إنما أخرج له متابعةً في قصة ترك ابن عمر للجهاد، ودفاعه عن عثمان وعلي، وكذلك مسلم إنما أخرج له متابعة في حديث لأبي ذر [صحيح البخاري (٤٥١٤ و٤٦٥٠)، صحيح مسلم (١٨٢٥)]، فمثل هذا لا يُحتمل منه التفرد عن المدني الثقة الثبت: صفوان بن سليم، لا سيما وأغلب مرويات بكر بن عمرو عن صفوان إنما هي مراسيل [انظر مثلاً: المراسيل لأبي داود (٤٨٩)، الجامع لابن وهب (٤٧٥)].

وهو هنا قد شك هل هو موصول أم لا؟ فإذا كان الأصل في مروياته عنه الإرسال، وجاء هنا فشك في وصله، فحمله على الأصل أولى، والله أعلم.

كذلك فإن صفوان بن سليم غير مشهور بالرواية عن أبي سلمة، مما يؤكد القول بنكارة هذه الرواية، والله أعلم.

ثم في تفرد يحيى بن أيوب الغافقي المصري نكارة ظاهرة، فهو: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [وقد سبق ذكره مراراً في فضل الرحيم].

• ولا يقال: يشهد له ما أخرجه ابن حبان (٢٥١٤) من طريق: شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قال: قلت لها: بأيِّ شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل عليك، وإذا خرج من عندك؟ قالت: **كان يبدأ إذا دخل بالسواك، وإذا خرج صلى ركعتين.**

فإن المحفوظ فيه: **ويختم بركعتي الفجر**، كما عند أحمد في المسند [راجع: فضل الرحيم الودود (١/ ١٩٤/ ٥١)].

• فلم يبق في ذلك إلا ما رواه ابن المبارك في الزهد (١٢٧٩) من مرسل عثمان بن أبي سودة، ولا يشهد له ما يعضده، والله أعلم.

رواه ابن المبارك، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: أخبرني عثمان بن أبي سودة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين**» أو قال: «**صلاة الأبرار: ركعتين إذا دخلت بيتك، وركعتين إذا خرجت**».

• ورواه أبو شعيب الحراني في فوائده (٣٠)، قال: حدثني يحيى: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني عثمان بن أبي سودة، قال: صلاة الأبرار ركعتان إذا دخلت بيتك، وركعتان إذا خرجت. هكذا مقطوعاً عليه قوله.

ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي: ضعيف، طعنوا في سماعه من الأوزاعي، والله أعلم.

وقد روي أن عائشة وأم سلمة كانتا تصليان ركعتين بعد العصر:

أما عائشة فقد ثبت عنها بحديث الباب الذي رواه كريب.

• وروى ابن جريج، عن عطاء؛ أن عائشة، وأم سلمة كانتا تركعان بعد العصر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٠/ ٣٩٦٩).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وأما أم سلمة: فقد قال علي بن المديني بأن عطاء لم يسمع من أم سلمة [المراسيل (٥٦٧)، تحفة التحصيل (٢٢٨)].

وروي عنهما أيضاً، وعن ميمونة [أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٣/ ١١٠٠) و(٢/ ٣٩٤/ ١١٠١)].

○ وروي عن علي بن أبي طالب أنه صلاهما مرة، لكنه متأوَّل بالقضاء [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٣/ ١٠٩٥)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩)].

وروي أيضاً عن: تميم الداري، والزبير بن العوام، وابنه عبد الله، والنعمان بن بشير، وأبي أيوب، وأبي الدرداء؛ أنهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣/ ٣٩٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥١) (٥/ ٧٤/ ٧٥٤٩ ـ ط. الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٣/ ١٠٩٧ و١٠٩٨) و(٢/ ٣٩٤/ ١١٠٢ و١١٠٣)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٤)] [وفي بعضها مقال].

وروي أيضاً من حديث زيد بن خالد الجهني، ولا يثبت عنه، ومن حديث أبي موسى، ولا يثبت عنه أيضاً [انظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٣١٥)، وتقدم ذكر حديث أبي موسى بعد طرق حديث عائشة، وأما حديث زيد بن خالد فسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى].

○ وقد احتج بعض أهل العلم بحديث عائشة هذا على أن عموم النهي عن الصلاة بعد العصر مخصوص بهذا الحديث، وأن الصلاة جائزة بعد العصر طالما كانت الشمس مرتفعة بيضاء نقية، واحتج معه بحديث علي بن أبي طالب الآتي بعد هذا، وهو حديث شاذ، وبحديث ابن عمر الثابت في الصحيحين، وبحديث عقبة بن عامر، وما كان في معناها، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٦٤): «تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً؛ ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس»:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب [يأتي تخريجه برقم (١٢٧٤)، **وهو حديث شاذ**].

٢ ـ حديث عبد الله بن عمر، وله طرق:

أ ـ رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا يَتحرَّى أحدُكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٢/ ٥٨٧)، ومن طريقه: البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨/ ٢٨٩)، وأبو عوانة (١/ ٣١٨/ ١١٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢١/ ١٨٧١)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٧/ ٥٦٣)، والشافعي في الأم (١/ ١٤٧)، وفي اختلاف الحديث (٩٩)، وفي الرسالة (١٠٤)، وفي المسند (١٦٦)، وابن حبان (٤/ ٤١٦/ ١٥٤٨) و(٤/ ٤٣٥/ ١٥٦٦)، وأحمد (٢/ ٣٣ و٦٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٥/ ٣٩٥١)، والطحاوي (١/ ١٥٢)، وابن الغطريف في جزئه (٧٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٤٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥٣)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦٢/ ١٢٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٢٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣١٨/ ٧٧٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠٠)، [التحفة (٥/ ٥٩٠/ ٨٣٧٥)، الإتحاف (٩/ ٢٨٧/ ١١١٧٠)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٥/ ٦٨١٥)].

رواه عن مالك: الشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٣)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو مصعب الزهري (٣٤)، ويحيى بن يحيى الليثي (٥٨٧)، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وعبد الرزاق بن همام، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٠).

• **خالفهم فانقلب عليه المتن، ودخل له حديث في حديث:**

خالد بن مخلد [القطواني: لا بأس به]: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها**».

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٧٤).

هكذا ساقه القطواني بإسناد حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ومتن حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن أبيه موقوفاً، فانقلب عليه المتن، ودخل عليه حديث في حديث.

وهذا المتن إنما يرويه: مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٣/ ٥٨٩)، ويأتي تخريجه في طرق حديث عمر الآتي.

• **تابع مالكاً عليه:**

○ أيوب السختياني، فرواه عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون؛ لا أنهى أحداً يصلي [وفي رواية ابن علية: في أي ساعة شاء] بليل ولا نهار ما شاء، **غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها**. موقوفاً.

ولفظ معمر [عند أحمد]: **أن النبي ﷺ نهى أن يتحرى أحدكم غروب الشمس، فيصلي عند ذلك**.

أخرجه البخاري (٥٨٩ و١١٩٢)، وأحمد (٢/ ٣٦)، [التحفة (٥/ ٣٦٢/ ٧٥٣٢)، الإتحاف (٩/ ٦٠/ ١٠٤٣٢)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٥/ ٦٨١٥)].

رواه عن أيوب: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، ومعمر بن راشد؛ غير أن حماد وإسماعيل أوقفاه، ورفعه معمر.

وحماد وإسماعيل هما أثبت الناس في أيوب؛ إلا أن أيوب كثيراً ما كان يقف المرفوع، فلا تضره رواية معمر إذ أعاده لأصله، والله أعلم.

○ ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **لا تتحيَّنَّ عند طلوع الشمس، ولا غروبها بالصلاة؛ فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك**.

ولفظ خالد: **أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلَّى مع طلوع الشمس أو غروبها**.

ولفظ عبدة: **لا يتحرَّ أحدٌ طلوعَ الشمس ولا غروبها؛ فإنه نهي عن ذلك**.

ولفظ الحميدي عن ابن عيينة: لست أنهى أحداً صلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار، ولكني إنما أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها**». قيل لسفيان: هذا يروى عن هشام، قال: ما سمعت هشاماً ذكره قط.

ولفظ ابن مسهر: أنه سئل عن سبحة الضحى؟ فقال: إنما أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، ولما أنهى أحداً أن يتطوع في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، **في غير أن يتحرى بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنه قد نهي عن ذلك.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٧٧/ ٥٦٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٤/ ١٥٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٣١٨/ ١١٣١)، وابن الجارود (٢٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٩)، والحميدي (٦٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥٦)، والبزار (١٢/ ١٠٧/ ٥٦١١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٧١ و٢٢٧٣ و٢٢٧٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٢٨)، [التحفة (٥/ ٤٦١/ ٧٨٨٦)، الإتحاف (٩/ ٢١٠/ ١٠٩١٠)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٥/ ٦٨١٥)].

وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

رواه عن عبيد الله بن عمر العمري: عبد الله بن نمير، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وخالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعلي بن مسهر [وهم ثقات].

ﻫ **وقد وهم على عبيد الله في متنه وإسناده:** يحيى بن سليم الطائفي [وهو: صدوق، سيئ الحفظ، له أحاديث غلط فيها، وهذا منها]، فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: **نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن صلاتين، وعن بيعتين؛ نهى عن الصماء، والحبوةِ وفرجُه مفتوح إلى السماء، وعن بيع الحصاة، وعن المنابذة، وصلاةٍ بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.**

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٩٦/ ٥٤٤)، ووصله الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٧٥/ ٣٣٣٩ و٣٣٤٠ ـ أطرافه).

قال أبو حاتم: **«هذا حديث منكر، الحديث كله منكر»**.

وقال الدارقطني في الأفراد: «قال ابن صاعد: وهذا مما وهم فيه يحيى بن سليم في إسناده؛ لأن بعضه عن خبيب، وبعضه عن أبي الزناد، تفرد به: يحيى بن سليم عن عبيد الله».

وقال في العلل (١٢/ ٣٢٠/ ٢٧٥١): «والصحيح: عن عبيد الله، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة».

وقال في موضع آخر (١٣/ ١٩/ ٢٩٠٥) عن حديث الجماعة: «وهذا أصح».

● قلت: صوابه ما رواه أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعبد الوهاب الثقفي، وأبو داود الطيالسي:

عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين:**

نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء.
وعن المنابذة، والملامسة.

أخرجه البخاري (٥٨٤ و٥٨٨ و٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١)، ويأتي تخريجه في طرق حديث أبي هريرة في شواهد الحديث الآتي برقم (١٢٧٦).

○ ورواه موسى بن عقبة، وأخوه محمد بن عقبة [وأظنه تحرف عن موسى، أو هو وهم من الرواة؛ إنما الحديث لموسى بن عقبة]:

عن نافع؛ أن عبد الله رضي الله عنه قال: **سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها.**

أخرجه البخاري (١٦٢٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٧٦) [ووقع عنده: محمد بن عقبة]. والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٩١/ ١٣٤٠٩)، [التحفة (٥/ ٦٢٣/ ٨٤٨٤)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٥/ ٦٨١٥)].

● وانظر فيمن وهم في متنه على موسى بن عقبة: ما أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٦/ ٩٨٢) [**وهو حديث منكر**؛ فإن عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير»، التهذيب (٣/ ٢٧٥)، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (٤١٤ و٥٨٨ و٥٩٢ و٦١٤ و٧١٣ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وما تقدم في السنن برقم (٣٤٤ و٨٦٤ و٩١٣) وغيرها].

○ ورواه عبد الله بن نافع [ضعيف]، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يتحرَّ أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها**».

ولفظه عند أحمد: «**لا يتحرَّى أحدُكم الصلاةَ طلوعَ الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٦) (٣/ ١٢٥١/ ٥٩٤٠ ـ ط. المكنز)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٧٥)، [الإتحاف (٩/ ١٣٩/ ١٠٧١٦)، أطراف المسند (٣/ ٥٢٥/ ٤٧٢٣)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٥/ ٦٨١٥)].

قلت: وهو حديث صحيح، وقد توبع عليه عبد الله بن نافع، ولم يتفرد به عن أبيه.

○ ورواه ابن جريج [ثقة، من أثبت الناس في نافع]، عن نافع، قال [يعني: ابن جريج]: قلت له [يعني: لنافع]: رأيتَ ابنَ عمر يصلي يوم النحر في أول النهار؟ قال: لا، ولا في غير يوم النحر حتى ترتفع الشمس، قال: وكان ابن عمر يقول: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، وأما أنا فلا أنهى أحداً أن يصلي ليلاً أو نهاراً لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «**إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس، فلا يتحرى أحد طلوع الشمس ولا غروبها**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٠/ ٣٩٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٤/ ١١٠٤)، [المسند المصنف (١٤/ ١٥٥/ ٦٨١٥)].

وهذا حديث صحيح.

قلت: ورواية ابن جريج هذه تفسر رواية أيوب، وأن ابن عمر كان يمتنع من الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع، كما كان يفعل أصحاب النبي ﷺ، ومع ذلك فإنه لا ينهى أحداً صلى في هذا الوقت إلا أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها فيصلي عند ذلك، معتمداً في ذلك على ما سمعه من النبي ﷺ في النهي عن تحري الصلاة عند هذين الوقتين، وهذا لا يمنع من ثبوت النهي في غيرهما [من صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ومن صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وإذا قام قائم الظهيرة حتى تميل الشمس] فيما رواه جمع من الصحابة كما سيأتي بيانه في موضعه، لا سيما مع علم ابن عمر بكون أبيه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، وما ثبت من النقل في كون ابن عمر نفسه لم يكن يصلي راتبة الفجر إذا فاتته إلا بعد ارتفاع الشمس، وغير ذلك من القرائن، والله أعلم.

هكذا روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر جماعة من أثبت أصحابه:

مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وابن جريج، وغيرهم.

• **وخالفهم:** موسى بن عبيدة [الربذي: ضعيف]، فرواه عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين: عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢٨)، [المسند المصنف (١٤/ ١٥٧/ ٦٨١٦)].

وهذا حديث منكر من حديث نافع عن ابن عمر، والمعروف ما رواه جماعة الثقات من أصحاب نافع: أن رسول الله ﷺ، قال: **«لا يَتحرَّى أحدُكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»**، أو: **أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلَّى مع طلوع الشمس أو غروبها،** وألفاظهم متقاربة، كما تقدم ذكرها مفصلاً.

ب ـ ورواه وكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وزائدة بن قدامة، وعلي بن مسهر، وابن أبي زائدة، وعبد الرحيم بن سليمان، وأنس بن عياض، ومحاضر بن المورع، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وشعيب بن إسحاق، وعلي بن هاشم بن البريد [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان»**، وفي رواية: **«بين قرني شيطان»**.

أخرجه البخاري (٥٨٢ و٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٨/ ٢٩٠)، وأبو عوانة (١/ ٣١٩/ ١١٣٢ و١١٣٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢١/ ١٨٧٢)، والنسائي في الكبرى

(٢/ ٢١٦/ ١٥٦٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥٦/ ١٢٧٣)، وابن حبان (٤/ ٤١٢/ ١٥٤٥) و(٤/ ٤٣٦/ ١٥٦٩)، وأحمد (٢/ ١٣ و١٩ و٢٤ و١٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥/ ٧٣٦٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٥٠/ ٥٦٨٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٦٦ و٢٢٦٧ و٢٢٦٩ و٢٢٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٩/ ١٠٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥٢)، وفي أحكام القرآن (٢٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٩/ ١٣٢٥٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٠٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٩ و٣٤٧)، وأبو طاهر المخلص في جزء ابن الطلاية (٣٦) (٢٩٤٦ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٢/ ٤٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١٣٨)، [التحفة (٥/ ٢٨٥/ ٧٣٢٢) و(٧/ ٢٤٥/ ١٠٥٤٤)، الإتحاف (٨/ ٥٨٥/ ١٠٠٠١)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٣/ ٦٨١٤)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على هشام بن عروة: شرح المعاني (١/ ١٥١)، علل الدارقطني (١٣/ ١٧٤/ ٣٠٦١)، الإتحاف (٨/ ٤٢٧/ ٩٧٠١).

• وفي بعض روايات الموطأ: رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

أخرجه مالك (٢١م ـ رواية القعنبي) (٣٢ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (١٨م ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني).

قال الدارقطني: «والصحيح: قول يحيى القطان ومن تابعه» [وانظر الأحاديث التي خولف فيها مالك (٨٢)].

ج ـ ورواه وكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وزائدة بن قدامة، وعلي بن مسهر، ومحاضر بن المورع، وأبو معاوية محمد بن خازم، وشعيب بن إسحاق [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بدا حاجب الشمس، فأخِّروا الصلاة حتى تبرز** [وفي رواية للقطان عند البخاري: **حتى ترتفع**]، **وإذا غاب حاجب الشمس، فأخِّروا الصلاة حتى تغيب**».

وفي رواية: «**إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب**».

وفي أخرى [عند ابن حبان]: «**إذا برز حاجب الشمس، فأمسكوا عن الصلاة حتى يستوي، فإذا غاب حاجب الشمس، فأمسكوا عن الصلاة حتى يغيب**».

أخرجه البخاري (٥٨٣ و٣٢٧٢)، ومسلم (٨٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٠/ ١١٣٧ و١١٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٢/ ١٨٧٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٩/ ٥٧١)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٥/ ١٥٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥٦/ ١٢٧٣)، وابن حبان (٤/ ٤١٢/ ١٥٤٥) و(٤/ ٤٣٥/ ١٥٦٧)، وأحمد (٢/ ١٣ و١٩ و١٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥/ ٧٣٦٥)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٩/ ٥٦٨٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٤٠ ـ

١٥٤٢ و١٥٤٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٦٨ و٢٢٦٩ و٢٣٣٦ ـ ٢٣٣٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٩/ ١٣٢٥٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٠٥)، والبيهقي (٢/ ٤٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٢٩)، [التحفة (٥/ ٢٨٥/ ٧٣٢٢)، الإتحاف (٨/ ٥٨٦/ ١٠٠٠٦)، المسند المصنف (١٤/ ١٥١/ ٦٨١٣)].

• ومنهم من جمع الحديثين في سياق واحد بإسناد واحد، مثل: يحيى القطان، وابن نمير، وأبي معاوية [عند أحمد (٢/ ١٣)، والسراج، والطحاوي في الأحكام].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٣٠): «وهذا أثبت ما يكون من الأسانيد، وأصحها مسنداً، وهما حديثان، ومعناهما واحد».

• وانظر فيمن وهم في إسناده على هشام بن عروة فسلك فيه الجادة، أو أرسله، أو وهم فيه على عروة: شرح المعاني (١/ ١٥١)، علل الدارقطني (١٣/ ١٧٣/ ٣٠٦٠) و(١٤/ ٢٠٧/ ٣٥٦٠)، الإتحاف (٨/ ٤٢٧/ ٩٧٠١).

قال الدارقطني: «والصحيح: قول من قال: عن ابن عمر».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٦٥): «والصواب: حديث عروة عن ابن عمر، ومن قال: عن عائشة فقد وهم؛ ذكره الدارقطني وغيره، فإن عروة عن عائشة: سلسلة معروفة يسبق إليها لسانُ من لا يضبط ووهمُه، بخلاف: عروة عن ابن عمر؛ فإنه غريب، لا يقوله إلا حافظ متقن».

ج وقصر به مالك فأرسله، والصحيح وصله:

فرواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠١/ ٥٨٥ ـ رواية يحيى الليثي) (٣٢ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢١م ـ رواية القعنبي) (١٨م ـ رواية الحدثاني).

قال الدارقطني: «والصحيح: قول من قال: عن ابن عمر» [وانظر الأحاديث التي خولف فيها مالك (٨٢)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٢٧): «وهذا أيضاً لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رواه أيوب بن صالح عن مالك عن هشام عن أبيه، ولم يتابع عليه عن مالك، وأيوب بن صالح هذا: ليس بالمشهور بحمل العلم، ولا ممن يحتج به»، ثم أسنده، ثم قال: «وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر، وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه» [قلت: وأيوب بن صالح المخزومي المدني: ضعيف، روى عن مالك ما لم يتابع عليه. اللسان (٢/ ٢٤٦)].

د ـ وروى ثابت بن عُمارة، عن أبي تميمة الهجيمي، عن ابن عمر، قال: **صليت مع**

النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤ و١٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٨)، [الإتحاف (٩/ ٤١٠/ ١١٥٦٥)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٨/ ٦٨١٧)].

هكذا رواه عن ثابت بن عمارة: وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ].

● **خالفه:** أبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان [ضعيف، له غرائب]، قال: حدثنا ثابت بن عمارة: حدثنا أبو تميمة الهجيمي، قال: لما بعثنا الرَّكْبَ [قال أبو داود: يعني إلى المدينة]، قال: كنتُ أقصُّ بعد صلاة الصبح، فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أنته، ثلاث مرات، ثم عاد، فقال: **إني صليت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.**

أخرجه أبو داود (١٤١٥)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٣٢٦)، [التحفة (٥/ ٢١٥/ ٧١١٠)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٨/ ٦٨١٧)].

قال البيهقي: «وهذا إن ثبت مرفوعاً فيختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة، وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع».

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق في سجود التلاوة، لتفرد أبي بحر البكراوي به.

وأما رواية وكيع: فإن كان حفظه ثابت بن عمارة، فهو محمول على رواية أيوب السختياني، وابن جريج، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، قال: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون؛ يعني: في ترك الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع، بدليل ما ثبت عنه: أنه جاء فدخل المسجد وهم في صلاة الصبح، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى إذا طلعت الشمس وحلت الصلاة صلاهما. وفي رواية: أن عبد الله بن عمر فاتتاه [يعني: ركعتي الفجر]، فصلاهما بعدما طلعت الشمس. وفي أخرى: أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة، ولم يكن صلى الركعتين، فدخل معهم ثم جلس في مصلاه، فلما أضحى قام فقضاهما [راجع ما تقدم تحت الحديث رقم (١٢٦٨)].

وثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري: لا بأس به، وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «ليس عندي بالمتين»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يحيى بن سعيد القطان: «هؤلاء أقوى منه»؛ يعني: عبد المؤمن بن خالد الحنفي، وعبد ربه بن بارق الحنفي، وكلاهما: لا بأس به [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣٣٥/ ٤٦٧٤)، سؤالات ابن الجنيد (٦٤٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠٢/ ٣٣١١)، التاريخ الكبير (٢/ ١٦٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٥)، سؤالات الآجري (٩١٥)، الثقات (٦/ ١٢٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٢٢٦)، سؤالات البرقاني (٦٣)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٥)، تاريخ الإسلام (٩/ ٨٥)، التهذيب (١/ ٢٦٦)].

هـ ـ وروى موسى بن مسعود أبو حذيفة [النهدي: صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، وكان يصحف، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]، وعوف بن محمد أبو غسان [المرادي: ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ١٦)، الثقات (٨/ ٥٢١)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٣١ ـ ط. الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤١٣)]:

عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر يصلي بعد الصبح بمكة، وقال: إنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس؛ فإن رسول الله ﷺ قال: **«إنها تطلع بين قرني شيطان»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٥٣٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٣٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٤٩/ ١٢١٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٤٤/ ٣١٢٥ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا محمد، تفرد به: عوف».

وقال الدارقطني: «تفرد به: عوف بن محمد عن محمد بن مسلم عن عمرو».

قلت: هو محفوظ من حديث أبي حذيفة النهدي، فهو متابع لعوف على هذا الحديث؛ لكن الشأن في تفرد محمد بن مسلم الطائفي به عن عمرو بن دينار المكي، ومحمد بن مسلم: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب، كما أنه كثيراً ما يخالف سفيان بن عيينة في عمرو بن دينار [انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)].

قلت: فهو حديث منكر؛ إذ المحفوظ عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي شيئاً بعد صلاة الصبح، ويقول: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، وتقدم بيان ذلك.

و ـ وروي عن شعبة، قال: سمعت شيخاً بواسط يقال له: شعيب أو أبو شعيب، قال: سمعت طاووساً، يقول: سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر، فقال: ما رأيت ـ أو: ما رأينا ـ أحداً يصليهما، قال: وسئل عن الركعتين قبل النوم فلم ينه عنهما.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٠).

● **وهذا غريب من حديث شعبة، ولا يثبت عنه،** إنما المعروف عنه في ذلك:

ما رواه محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي: عن شعبة، عن أبي شعيب، عن طاووس، قال: سئل ابن عمر ﷺ عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر.

وهو حديث شاذ؛ يأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى برقم (١٢٨٤).

● **روى هذا الحديث عن ابن عمر في النهي عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها: نافع، وعروة بن الزبير.**

ز ـ وخالفهما: مسلم بن أبي مسلم الخياط [لا بأس به، قليل الحديث. سؤالات ابن

أبي شيبة (٨٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥١٢/ ٣٣٧٢)، تاريخ ابن معين للدارمي (٧٥٣)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٨٢/ ٨١٢)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٠ و٢٧٢)، الجرح والتعديل (٨/ ١٩٦)، الثقات (٥/ ٣٩٨)، سؤالات البرقاني (٤٨٩)، التعجيل (١٠٣١)]، فرواه عن ابن عمر قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى.**

أخرجه أحمد (٢/ ٤٢)، قال: حدثنا يزيد [يعني: ابن هارون: ثقة متقن]: أخبرنا ابن أبي ذئب [ثقة]، عن مسلم الخياط به.

○ ورواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الحناط، قال: سمعت رجلاً من أهل العراق، سأل ابن عمر، فقال ابن عمر: **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ويرتفع النهار، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ٤٣٨/ ٢٠٤١).

• **ورواه بدون موضع الشاهد بطرف منه، أو بتمامه:**

أبو داود الطيالسي، وشبابة بن سوار، وعلي بن الجعد، وأسد بن موسى، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك [وهم ثقات]:

عن ابن أبي ذئب، عن مسلم الحناط، قال: سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع**». لفظ الطيالسي. ولفظ ابن الجعد: **نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الأجلاب، ولا يبيع حاضر لباد.**

أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٣٩)، وفي المسند (٢٩٢)، والطيالسي (٣/ ٤٣٩/ ٢٠٤٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٦/ ٢٠٨٩٤) (١١/ ٤٧٥/ ٢٢١٦٥ ـ ط. الشثري)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٧٥)، والطحاوي (٤/ ١٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥٩/ ١٣٢٨٠).

• **تابع ابنَ أبي ذئب على رفعه بطرف منه:**

عبدُ الرحمٰن بن إسحاق [المدني: صدوق]، عن مسلم بن أبي مسلم، قال: رأيت أبا هريرة ونحن غلمان تجيء الأعراب، نقول: يا أعرابي! نحن نبيع لك، قال: دعوه، فليبع سلعته، فقال أبو هريرة: **إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٩٠٤/ ١٥٠٩).

• **خالفهما فأوقفه:**

سفيانُ بن عيينة، فرواه عن مسلم الخياط، أنه سمع أبا هريرة، يقول: نهي أن يبيع

حاضر لباد، وسمع ابن عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد. هكذا موقوفاً على أبي هريرة وابن عمر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٦/ ٢٠٨٩٦) و(٧/ ٣٢٤/ ٣٦٥٢٣) (١١/ ٤٧٥/ ٢٢١٦٧ و٢٢١٦٨ ـ ط. الشثري) و(٢٠/ ٣٣٩/ ٣٩٢٨١ ـ ط. الشثري)، وعلي بن حرب الطائي في الثاني من حديث ابن عيينة (٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٠٠)، وفي الاستذكار (٦/ ٥٣١).

قلت: يحتمل أن يكون الاختلاف في رفعه ووقفه من قِبَل مسلم الخياط نفسه.

ـ وهذا الحديث عن ابن عمر بأطرافه الثلاث: في النهي عن تلقي الركبان، والنهي عن بيع الحاضر للباد، والنهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه: قد رواه جماعة من أصحاب ابن عمر: نافع، وزيد بن أسلم، وغيرهما.

وهو في الصحيحين [البخاري (٢١٣٩ و٢١٤٢ و٢١٦٥ و٥١٤٢ و٦٩٦٣)، ومسلم (١٤١٢ و١٥١٦)]، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٢٠٨١ و٣٤٣٦)، وانظر: المسند المصنف (١٥/ ٢٧٥ ـ ٢٨١/ ٧٣٠٣ ـ ٧٣٠٦).

وأما طرفه الرابع: في النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ويرتفع النهار، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس: فليس بمحفوظ، وهم فيه مسلم الخياط، والمحفوظ:

ما رواه نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، قال: **«لا يَتحرَّى أحدُكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»**.

وما رواه عروة بن الزبير عن ابن عمر مرفوعاً: **«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان»**.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٧٠) عن حديث الخياط: **«وهذا غريب عن ابن عمر، بل منكر**؛ فإنه لا يصح عنه رواية في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر؛ فقد صح عنه أنه رخص في ذلك».

• وله إسناد آخر واهٍ عن ابن عمر [أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٩٧/ ١٥٧١)] [قلت: **وهو حديث منكر**، تفرد به عن عبد الله بن أبي قيس: محمد بن سليمان بن أبي ضمرة الحمصي: قال أبو حاتم: «حدثنا الوحاظي عنه بأحاديث مستقيمة»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن الراوي عنه هنا: ابنه نصر بن محمد بن سليمان بن أبي ضمرة الحمصي، وهو: ضعيف جداً، شبه المتروك، وتقدم الكلام عن هذا الإسناد في طرق حديث عائشة برقم (١٧)].

٣ ـ حديث عائشة:

رواه عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها؛ فتصلوا عند ذلك»**.

أخرجه مسلم (٨٣٣)، وتقدم تخريجه قريباً في طرق حديث عائشة.

ـ وروى يزيد بن زريع، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي:

عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة ﵂؛ أن أناساً طافوا بالبيت [وفي رواية الثقفي: حدثني عروة بن الزبير؛ أن أناساً طافوا بالبيت . . .] بعد صلاة الصبح، ثم جلسوا إلى المذكِّر، فقالت عائشة ﵂: قعدوا حتى إذا حانت ساعة يكره فيها الصلاة قاموا يصلون [لفظ يزيد عند البيهقي]. وفي رواية يزيد عند البخاري: ثم قعدوا إلى المذكِّر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون.

أخرجه البخاري (١٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٦٠) (٥/ ٧٧/ ٧٥٥٨ ـ ط. الشثري)، والبيهقي (٢/ ٤٦٢)، [التحفة (١١/ ٣٢٧/ ١٦٣٧٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٦٥/ ١٧٧٤٣)].

ـ ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: انظروا إلى هؤلاء الذين تركوا الصلاة، حتى إذا كانت الساعة التي تكره الصلاة فيها قاموا يصلون، قال: وذلك حين قام القاصُّ بُكرةً، قال عطاء: أظن حين حان طلوع الشمس.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٧/ ٣٩٥٥).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

قال البيهقي: «وكانت عائشة ﵂ أباحت ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر، وكرهتهما عند طلوع الشمس، والله أعلم».

٤ ـ حديث سمرة بن جندب:

رواه غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي [وعنه: يونس بن حبيب]، وحجاج بن محمد المصيصي، ووهب بن جرير، ووهيب بن خالد، وأبو زيد سعيد بن الربيع الهروي [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في شعبة]:

عن شعبة، عن سماك، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة، يحدث عن سمرة بن جندب [وفي رواية سعيد بن الربيع: سمعت المهلب بن أبي صفرة يخطب، قال: سمعت سمرة، أو: عن سمرة، وفي رواية لغندر: سمعت سمرة، بغير تردد]؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تغرب** [وفي رواية: **ولا حين تسقط**]، **فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان»** [لفظ غندر عند أحمد وابن خزيمة والروياني].

وفي رواية: **«لا تصلوا حين تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ولا حين تغيب، فإنها تغيب بين قرني شيطان»** [لفظ حجاج عند أحمد].

وفي ثالثة: **«لا صلاة حين تطلع الشمس، ولا حين تسقط الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتسقط بين قرني شيطان»** [لفظ أبي زيد الهروي].

وفي رابعة: **نهى رسول الله ﷺ عن صلاةٍ قبل طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان** ـ أو: **على قرني شيطان** ـ [لفظ الطيالسي في مسنده].

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٥٦/ ١٢٧٤)، وأحمد (٥/ ١٥ و٢٠)، والطيالسي (٢/ ٢١٨/ ٩٣٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣١/ ١٣١٧)، والروياني (٨٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٢٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٨٥)، والطحاوي (١/ ١٥٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٣٤/ ٦٩٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٢٨١ و٢٨٢)، [الإتحاف (٦/ ٢٠/ ٦٠٦١)، المسند المصنف (٩/ ٤٤٦/ ٤٥٩٥)].

وانظر في الأوهام: ما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٢٨٢).

• ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة، وعمرو بن علي الفلاس [وهما ثقتان حافظان]:

قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان. لفظ الفلاس.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢٥) (٥/ ٦٧/ ٧٥٢٣ ـ ط. الشثري)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣٠/ ١٣١٦)، والبزار (١٠/ ٣٩٤/ ٤٥٣٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٣٤/ ٦٩٧٤).

وهذه الرواية وهم من أبي داود الطيالسي، وهو: ثقة حافظ، من أصحاب شعبة، وله أغلاط، وهذا من أغلاطه، والصواب رواية الجماعة عن شعبة، لا سيما وفيهم جماعة من ثقات أصحابه، أثبتهم فيه: غندر، وقد لازمه عشرين سنة، وكان كتابه حكماً بين أصحاب شعبة، وكان مقدَّماً فيه على كثير من كبار أصحابه، والله أعلم.

○ قال البزار: «ولا نعلم أسند المهلب بن أبي صفرة عن سمرة غير هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن سماك إلا شعبة».

قلت: هو حديث صحيح.

والمهلب بن أبي صفرة: من ثقات الأمراء، من الطبقة الثانية، أدرك سمرة، وسمع منه، وقد جزم بسماعه البخاري في تاريخه، وتبعه على ذلك مسلم في الكنى [التاريخ الكبير (٨/ ٢٥)، كنى مسلم (١٢٧٧)، تاريخ دمشق (٢٨٥)].

وانظر في ترجمة سماك بن حرب، وتفصيل الكلام عنه: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦)، وهذا الحديث ليس من رواية سماك عن عكرمة، والتي وقع لسماك فيها الاضطراب، فقد أمنا فيه سلوك الجادة والطريق السهل، فإن المهلب بن أبي صفرة عن سمرة: تحتاج إلى ضبط، لقلة ما يروى بها من الحديث، فهو من صحيح حديثه، وقد صححه ابن خزيمة، والله أعلم.

وهذا الحديث رواه عنه من القدماء: شعبة، وهو ممن سمع منه قديماً ممن لم يكن يروج عليه ما يُلقَّنه سماك، والله أعلم.

• **خالف هؤلاء جميعاً فوهم في إسناده ومتنه:**

عمرو بن حكام [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٠٠)]، فقال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصلاة لا تحرم إلا في ساعتين: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان**».

أخرجه حمزة السهمي في تاريخ جرجان (٥٠٦)، بإسناد فيه جهالة إلى عمرو به.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٤٠٤/ ٢١٩٤ ـ أطرافه) من وجه آخر عن عمرو بن حكام، وحكم بتفرده من هذا الوجه، ثم قال: «وغيره يرويه عن شعبة عن سماك عن سمرة» كذا بإسقاط المهلب.

• وروي عن سماك به من وجه آخر شديد الوهاء [أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٢٨١)] [وفي إسناده: أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، وهو: رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث. اللسان (٥/ ٢٢٦)، والراوي عنه: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (١/ ١٥٥)].

• وروي من صحيفة سمرة التي رواها عنه بنوه [أخرجه البزار (١٠/ ٤٤٨/ ٤٦٠٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٤٨/ ٧٠٠٧ و٧٠٠٨)] [من طرق عن: جعفر بن سعد بن سمرة: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصلي أية ساعة شئنا من الليل والنهار، غير أنه أمرنا أن نتجنب طلوع الشمس وغروبها، وقال: «**إن الشيطان يغيب معها، ويطلع معها حين تطلع**»] [**وهذا إسناد جيد في المتابعات**، وقد سبق تفصيل الكلام عن إسناد صحيفة سمرة هذا، عند الحديث السابق برقم (٤٥٦)، وذكرت هناك كلام العلماء في هذه الصحيفة وإسنادها، والحاصل: أن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد: أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر، وانظر أيضاً ما تقدم برقم (٦٧٥ و٨٤٥ و٩٧٥ و١٠٠١ و١٠٥٧)].

• وروي من وجه آخر عن سمرة بن جندب، وهو ضعيف أيضاً [أخرجه أبو مسلم الكجي في حديث محمد بن عبد الله الأنصاري (٧٢)، والبزار (١٠/ ٤٤٥/ ٤٦٠٢) (٦١١ ـ كشف)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٧/ ٦٩٤٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤١٦/ ٣٥٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٨٦)] [وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير، قال أحمد: «ويسند عن الحسن عن سمرة: أحاديث مناكير»، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)].

٥ ـ حديث عقبة بن عامر الجهني:

رواه عبد الله بن وهب، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمٰن بن

مهدي، والليث بن سعد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو أحمد الزبيري، ووهب بن جرير، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وسفيان بن حبيب، وزيد بن حباب، وبشر بن بكر التنيسي، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وروح بن القاسم، وأبو صالح عبد الله بن صالح [وهم ثقات، وفيهم جماعة من كبار الحفاظ]، وسعد بن يزيد الفراء [ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، وقال الذهبي: «محله الصدق»، الثقات (٨/ ٢٨٣)، السير (١٠/ ٤٨٠)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٧١)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٤٤٧)]، وغيرهم:

عن موسى بن علي، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: **ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل** [وفي رواية: **تزول] الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.** وفي رواية سعد الفراء: **وحين تصوَّب الشمس لغروبها.**

وفي رواية الليث [وعنه: أبو النضر هاشم بن القاسم، وهو: ثقة ثبت، وقيس بن الربيع، وهو: ليس بالقوي، ويحيى بن العلاء الرازي البجلي، وهو: كذاب يضع الحديث، وخارجة بن مصعب، وهو: متروك، يدلس عن الكذابين] [عند الحرفي، وأبي نعيم في المستخرج، وابن عبد البر، وغيرهم]: **عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزول، وعند اصفرار الشمس وإضافتها حتى تغيب.** وهذه رواية بالمعنى، فقد اتفق جمع من الثقات الحفاظ على اللفظ الأول، والله أعلم.

أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٢/ ١١٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٤/ ١٨٧٦)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٥/ ٥٦٠) و(١/ ٢٧٧/ ٥٦٥) و(٤/ ٨٢/ ٢٠١٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٣/ ١٥٥٥) و(٢/ ٢١٥/ ١٥٦٠) و(٢/ ٤٥٧/ ٢١٥١)، وابن ماجه (١٥١٩)، والدارمي (١٥٧٤ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٤/ ٤١٣/ ١٥٤٦) و(٤/ ٤١٩/ ١٥٥١)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، والطيالسي (٢/ ٣٤٣/ ١٠٩٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٢٥/ ٦٥٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥٧) (٥/ ٧٦/ ٧٥٥٥ ـ ط. الشثري)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٣٩)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩٢/ ١٧٥٥)، والروياني (٢٠١ و٢٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٤٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٩/ ١٠٨٨) و(٥/ ٣٩٦/ ٣٠٧٦)، والحكيم الترمذي في المنهيات (٢١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥١)، وفي المشكل (١٠/ ١٣٣/ ٣٩٧٢)، وفي أحكام القرآن (٢٩٢ و٢٩٣)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨٩/ ٧٩٧ و٧٩٨)، وفي الأوسط (٣/ ٢٩١/ ٣١٨٤) و(٨/ ٢٣٧/ ٨٥٠٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٥)، وأبو القاسم الحرفي في

الأول من فوائده بتخريج أبي القاسم الطبري (٤)، وابن بشران في الأمالي (١١١٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢) و(٥/ ١١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥٤) و(٤/ ٣٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢٨١/ ١٣٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٧ و٢٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٢٧/ ٧٧٨)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في الأربعين (٣٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٢٦٣)، وقال: «هذا حديث صحيح»، [التحفة (٩/ ٦١٦/ ٩٩٣٩)، الإتحاف (١١/ ١٩٧/ ١٣٨٨١) و(١١/ ٢٣٥/ ١٣٩٥٢)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٨١/ ٩٣١١)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات.

وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث: أن نقبر فيهن موتانا؛ يعني: الصلاة على الجنازة، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس، وهو قول أحمد، وإسحاق.

قال الشافعي: لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة».

٦ ـ حديث بلال:

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان [الثوري]، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال، قال: **لم يُنْهَ عن الصلاة إلا عند غروب الشمس؛ لأنها تغرب في قرن الشيطان.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥٩)، والروياني (٧٣٢)، [المسند المصنف (٤/ ٣٩٠/ ٢١٨٥)].

○ ورواه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم [وهم ثقات حفاظ]، وأبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي [بصري، ثقة]، وعمرو بن حكام [ضعيف]:

عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن [وفي رواية: قال: سمعت] طارق بن شهاب، عن بلال، قال: **لم يكن يُنهَى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٢)، والطيالسي (٢/ ٤٤٠/ ١٢١٣)، وأحمد بن منيع في مسنده (١/ ٤٦٤/ ٨٦٥ ـ إتحاف الخيرة)، ومسدد في مسنده (١/ ٤٦٥/ ٨٦٥ ـ إتحاف الخيرة)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٤٦٥/ ٨٦٥ ـ إتحاف الخيرة) (٢١٥ ـ بغية الباحث)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٠/ ١١٠٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٣٧١/ ٩٧٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٢/ ١٠٧٠)، [الإتحاف (٢/ ٦٥٣/ ٢٤٤٨)، المسند المصنف (٤/ ٣٩٠/ ٢١٨٥)].

قلت: طارق بن شهاب: صحابي؛ رأى النبي ﷺ وهو كبير، ولم يثبت له منه سماع، وغزا في خلافة أبي بكر، وهو ممن أدرك الجاهلية، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل، ومراسيل الصحابة مقبولة وهي حجة [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٣٩)، والحديث رقم (١٠٦٧)].

والراوي عنه: قيس بن مسلم الجدلي الكوفي: ثقة، روى له الجماعة، وقد سمع من طارق بن شهاب، وقد روى عنه سفيان الثوري طرفاً من الحديث، وروى عنه شعبة الطرف الآخر، فهما حديثان متكاملان، وليسا متعارضين؛ إذ النهي عن الصلاة عند الطلوع مقترن بالنهي عنها عند الغروب، كما جاء في الأحاديث السابقة، ولم يختص النهي بأحدهما دون الآخر، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٧٧): «والظاهر: استواء الطلوع والغروب، ولا يُعلم عن أحد التفريق بينهما»، والله أعلم.

قلت: فهو حديث صحيح، والله أعلم.

٧ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه محمد بن عبد الله بن نمير [كوفي، ثقة حافظ]، وأبو بشر بكر بن خلف [بصري، ثقة]:

عن روح بن عبادة [بصري، ثقة]، قال: ثنا أسامة بن زيد [الليثي المدني]، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها؛ فإنها تطلع وتغرب على قرني شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم**».

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٢٠/ ٤٢١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٩/ ١٠٨٩)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٥٥/ ١٨٨٣)، [المسند المصنف (١/ ٥٦٩/ ٤٠٩)].

• **خالفهما:** محمد بن المثنى أبو موسى الزمن [بصري، ثقة ثبت]: حدثنا روح بن عبادة، عن أسامة بن زيد، عن حفص، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.**

أخرجه البزار (١٣/ ٩٨/ ٦٤٦٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حفص إلا أسامة بن زيد».

قلت: هما روايتان متعارضتان: إحداهما تخص النهي بوقت الطلوع والغروب حسب، وتبيح لمن شاء أن يصلي متى شاء في غير هذين الوقتين المضيقين، والأخرى تمنعه من الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، فمنعته من الصلاة في الوقتين اللذين أبيح له الصلاة فيهما بنص الرواية الأخرى؛ فتعارضتا.

ويحتمل أن يكون الوهم من روح بن عبادة نفسه [راجع ترجمته من التهذيب (١/ ٦١٤)]، وأنه اضطرب في هذا الحديث فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا.

ويحتمل أن يكون الوهم فيه من أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني، فهو: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته

مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، وقد تفرد به عن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، وهو: بصري، صدوق، وقد أثبت أبو حاتم سماع حفص بن عبيد الله بن أنس من جده أنس بن مالك، وروايته عنه في الصحيحين، وفيها إثبات السماع [صحيح البخاري (١١٠٧ و١١١٠)، صحيح مسلم (٦٢٤ و٨٩٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٦)].

فهو حديث غريب مضطرب.

○ **ويغلب على ظني أن أصل هذا الحديث عن أنس هو ما رواه:**

ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد: أن حفص بن عبيد الله بن أنس حدثه، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بصلاة المنافق: يدع العصر، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ـ أو: على قرني الشيطان ـ قام فنقرها نقرات الديك، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**».

وهذا إسناد حسن [فضل الرحيم الودود (٥/ ١٣١/ ٤١٣)]، وقد رواه مسلم (٦٢٢) من طريق: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أنس بن مالك مرفوعاً، وفيه قصة، وقد تابع إسماعيلَ عليه جماعةٌ من الثقات، منهم مالك بن أنس، ومن طريقه: أخرجه أبو داود برقم (٤١٣) [راجع: فضل الرحيم الودود (٥/ ١٢٩/ ٤١٣)].

٨ ـ حديث أبي بشير الأنصاري:

رواه ابن وهب، قال: حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد بن نافع، قال: رآني أبو بشير الأنصاري وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس، فنهاني، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصلوا حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان**».

أخرجه أحمد (٥/ ٢١٦) (٩/ ٥١٢٥/ ٢٢٣٠٧ ـ ط. المكنز)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢١٦)، والبخاري في الكنى (١٥)، والبزار (٦/ ٢٧٥/ ٢٣٠٤)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٤٣/ ١٥٧٢)، وفي المفاريد (٨٤)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢٣/ ٦٥٢٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٨٩/ ٤٦٢١ ـ أطرافه)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في فوائده (٤٧)، [الإتحاف (١٤/ ٣٢/ ١٧٣٩٨)، المسند المصنف (٢٦/ ٣٢٨/ ١١٩٠٩)].

تنبيه: هكذا وقع في معظم المصادر: أبو بشير الأنصاري؛ كذا هو في المسند والتاريخ ومعجم الطبراني والأفراد وفوائد المؤمل، ووقع في مسند البزار: أبو اليسر، وعند أبي يعلى: أبو هبيرة، وكلاهما خطأ، والصواب الأول، كما رواه جماعة عن ابن وهب، وبه ترجم له جماعة [انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٧)، الاستيعاب (٤/ ١٦١٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٨٠)، الإصابة (٧/ ٤٠ و٤١ و٤٢٤)، التهذيب (٤/ ٤٨٦)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أبي اليسر إلا من هذا الوجه، وقد يروى نحو منه عن النبي ﷺ بغير هذا اللفظ، فذكرنا حديث أبي اليسر لهذه العلة، وسعيد بن نافع لا نعلم حدث عنه إلا بكير بن عبد الله».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بكير بن عبد الله إلا ابنه مخرمة، تفرد به ابن وهب، ولا يروى عن أبي بشير إلا بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به مخرمة عن أبيه عن سعيد بن رافع، ولم يروه عنه غير عبد الله بن وهب».

وقال المؤمل: «هذا حديث غريب من حديث بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن نافع، تفرد به: مخرمة عن أبيه».

قلت: هو حديث غريب من هذا الوجه، رجاله مشهورون، غير سعيد بن نافع الأنصاري: روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج ويزيد بن أبي حبيب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد بن صالح في ترجمة بكير بن الأشج: «روى عن سعيد بن نافع، وإذا روى بكير عن رجل فلا تسأل عنه»، وقال أيضاً: «إذا رأيت بكير بن عبد الله روى عن رجل فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لا شك فيه»، وقال ابن شاهين في ثقاته: «سعيد بن نافع: روى عنه بكير ويزيد بن أبي حبيب، كان صديقاً لعمر بن عبد العزيز، وكان يلقَّب صنارة، وليس بين سعيد بن نافع وحميد بن نافع قرابة، قال ذلك أحمد بن صالح» [التاريخ الكبير (٣/ ٥١٦)، الجرح والتعديل (٤/ ٦٩)، الثقات (٤/ ٢٩١)، تاريخ أسماء الثقات (١٢٩ و٤٣٧)، التعجيل (٣٨٥)، إكمال مغلطاي (٣/ ٢٩)، التهذيب (١/ ٢٤٨)، التنكيل (٢/ ٨٩٠)].

قلت: فمثله إذا روى ما يُعرف من الحديث يقبل منه، ويقال في مثله: صدوق، أو: لا بأس به، ولا يقال في مثله: مجهول؛ فإن رواية بكير بن الأشج عنه ترفع من شأنه، وكلام أحمد بن صالح فيه يرفع من حاله، كما أنه حفظ قصة وقعت له مع الصحابي، وهذا أدعى لضبطه لها.

وبكير بن عبد الله بن الأشج: مدني، نزيل مصر، ثقة، ومخرمة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)] [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٩) (٣/ ٩٩٩) و(٥٢٩) (٣/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢)]، وكثيراً ما يدخل الخلل والوهم والخطأ على المحدث إذا روى من صحيفة وجدها ولم يسمعها، **وهذا الحديث عندي محفوظ مع غرابته**؛ لكونه مروياً من وجوه صحاح، **فهو حديث حسن غريب**، والله أعلم.

٩ ـ حديث زيد بن ثابت:

رواه عفان بن مسلم، وحبان بن هلال، وهدبة بن خالد [وهم ثقات أثبات]:

عن همام [هو: ابن يحيى العوذي: ثقة]، قال: حدثنا قتادة، عن ابن سيرين [وفي رواية هدبة: عن محمد بن سيرين]، عن زيد بن ثابت؛ أن النبي ﷺ نهى أن يصلى إذا طلع قرن الشمس، أو غاب قرنها، وقال: «**إنها تطلع بين قرني شيطان**»، أو: «**من بين قرني الشيطان**». لفظ عفان.

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٠)، وأبو يعلى (١/ ٤٦٨/ ٨٦٩ ـ إتحاف الخيرة)، والطحاوي (١/ ١٥١)، [الإتحاف (٤/ ٦٥٢/ ٤٨٤٠)، المسند المصنف (٨/ ٢٥٥/ ٤١٠٥)].

نقل ابن حجر في الإتحاف عن أبي جعفر الطحاوي قوله: «هو محمد بن سعد بن أبي وقاص»، قلت: لم أجده في المطبوع، ولا وجده المحشي على الإتحاف، ثم وجدته في نخب الأفكار (٣/ ١٨٦)، وإنما ورد في شرح المعاني مهملاً، فاجتهد الطحاوي في تمييزه، واعترض عليه بدر الدين العيني في النخب، وهو عند أحمد وأبي يعلى كما نقلت هنا مميزاً، بما يزيل الإشكال، وقد وضع ابن حجر الحديث في أطراف المسند (٢/ ٣٩٦/ ٢٤٧١) في ترجمة محمد بن سيرين عن زيد، ثم أخطأ في الإتحاف فجعله في ترجمة محمد بن سعد بن أبي وقاص عن زيد، والله أعلم.

ولم يذكر علي بن المديني ابنَ سيرين فيمن لقي زيد بن ثابت [العلل (١٢٣ ـ ١٣١)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٤٨)]، وإن كان التأريخ يدل على أن ابن سيرين أدرك بضع عشرة سنة من حياة زيد، وعلى قولٍ: يكون أدرك ما يزيد على عشرين سنة، ووقع في بعض المصادر ما يدل على سماعه منه [التاريخ الأوسط (١/ ٢٠٨/ ٣٥٥)، تاريخ دمشق (٥٣/ ١٨٢)، التهذيب (٣/ ٥٨٦)]، ولم أقف على ذلك في الأسانيد.

وأما ما وقع في التهذيب (٣/ ٥٨٦): «وقال البخاري: حج ابن سيرين زمن ابن الزبير فسمع منه، وسمع من زيد بن ثابت، وهو أكبر من أخيه أنس، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان»، فلم أجده في تواريخ البخاري فيما يتعلق بسماعه من زيد، وإنما الذي في التاريخ الكبير (١/ ٩٠): «حججت زمن عبد الله بن الزبير، فسمعت ابن الزبير»، حسب، ورواه من طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ١٧٥)، فلم يزد على ذلك شيئاً.

فإن كان ابن سيرين سمع من زيد بن ثابت، فهو حديث صحيح، والله أعلم.

ـ وروي معناه من وجه آخر موقوفاً:

رواه أبو عمرو محمد بن القاسم بن سنان الدقاق بالمصيصة: ثنا هارون ـ يعني: ابن زياد الحنائي ـ: ثنا الحارث ـ يعني: ابن عمير ـ، عن أيوب، عن ابن سيرين؛ أن أبا أيوب كان يصلي بعد العصر ركعتين، فنهاه زيد بن ثابت، فقال: إن الله لا يعذبني على أن أصلي، ولكن يعذبني على أن لا أصلي، فقال: إني آمرك بهذا، وأنا أعلم أنك خيرٌ مني، قال: ما عليك بأس أن تصلي ركعتين بعد العصر، ولكني أخاف أن يراك من لا يعلم فيصلي في الساعة التي حرم فيها الصلاة.

أخرجه أبو أحمد الحاكم في فوائده (٥٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٤٩).

وهذا غريب من حديث أيوب السختياني، ثم من حديث الحارث بن عمير، وهو: ثقة من أصحاب أيوب، وله مناكير عن غيره [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٩ و٤٨٦)]، وقد تفرد به عنه: هارون بن زياد بن بشر الحِنَّائي المصيصي: ذكره ابن حبان في

الثقات، وقال: «يُغرب»، وقال الدارقطني: «ليس به بأس» [الثقات (٩/ ٢٤٢)، سؤالات السهمي (٣٧٠ و٤١١)، الأنساب (٢/ ٢٧٦)، اللسان (٨/ ٣٠٦)]، والدقاق شيخ الحاكم: روى عنه جماعة، ولم ينتشر حديثه في الناس، وليس بذاك المشهور [الأنساب (٥/ ٣١٧)].

١٠ ـ **عن ابن مسعود: كنا نُنْهَى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصفَ النهار** [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [**وإسناده كوفي جيد، وظاهره الرفع، والمحفوظ فيه الوقف: كان عبد الله ينهانا عن صلاتين في هاتين الساعتين: حين تطلع حتى ترتفع، ونصف النهار، وله حكم الرفع**، والله أعلم].

١١ ـ **عن ابن عباس** [أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٢٧٢)] [وفي إسناده: أبو بكر الهذلي، وهو: متروك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، **وحديثه هذا منكر**].

١٢ ـ **عن علي بن أبي طالب** [بنحو حديث عقبة في الأوقات الثلاثة دون قبر الموتى] [أخرجه البزار (٣/ ٨٦/ ٨٥٨)] [**وهو حديث ضعيف**، تفرد به: أيوب بن جابر السحيمي، وهو: ضعيف، تفرد به عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور، وهو: ضعيف أيضاً، ولم يسمع منه أبو إسحاق سوى أربعة أحاديث].

١٣ ـ **عن جد عبد الحميد بن سلمة الأنصاري** [أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٢٢/ ٢٤١٩)] [**ولا يصح سنده**، راجع ما تحت الحديث رقم (٨٦٢)، التهذيب (٢/ ٤٧٦)].

ج ومما روي في خلاف ذلك في إباحة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها:

ما رواه أبو عاصم [الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت]: حدثنا عبد الله بن أمية بن أبي عثمان القرشي، قال: حدثنا محمد بن حُيَي بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: رأيت يعلى يصلي قبل أن تطلع الشمس، فقال له رجل، أو قيل له: أنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ تصلي قبل أن تطلع الشمس؟ قال يعلى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الشمس تطلع بين قرني شيطان**»، قال له يعلى: فأن تطلع وأنت في أمر الله، خير من أن تطلع وأنت لاهٍ.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٣) (٧/ ٤٠٦٠/ ١٨٢٤٣ ـ ط. المكنز)، وأبو يعلى (١/ ٤٦٩/ ٨٧٣ ـ إتحاف الخيرة)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٢٥٧/ ٧٩٠)، [الإتحاف (١٣/ ٧٢٦/ ١٧٣٥١)، المسند المصنف (٢٥/ ٥٣٦/ ١١٥٦٨)].

وهذا حديث ضعيف، حيي بن يعلى بن أمية: قال ابن المديني: «معروف»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣/ ٧٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٤)، الثقات (٤/ ١٧٧)، التعجيل (٢٥١)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٨٤)، الفتح لابن رجب (٣/ ٢٧٦)]، ومحمد بن حيي بن يعلى بن أمية: قال ابن المديني: «مجهول»، وذكره ابن حبان في

الثقات [التاريخ الكبير (١/ ٧٠)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٩)، الثقات (٧/ ٣٦٦)، التعجيل (٩٣٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٦٢)، الفتح لابن رجب (٣/ ٢٧٦)]، وعبد الله بن أمية بن أبي عثمان القرشي: قال ابن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: «من متقني أهل مكة» [التاريخ الكبير (٥/ ٤٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٨)، الثقات (٧/ ١٤)، مشاهير علماء الأمصار (١١٣٩)، التعجيل (٥٢٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٤٨٥/٥)].

وأما فعل عمر في ضرب الناس على الركعتين بعد العصر، والنهي عنهما، وكراهة الصلاة بعد العصر؛ فقد ثبت عنه من وجوه متعددة:

١ ـ رواه عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس؛ أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمٰن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أُخبرنا أنَّكِ تُصلِّينَهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناسَ عليها، . . . الحديث.

وهو حديث متفق عليه، وهو حديث الباب.

٢ ـ ورواه محمد بن فضيل، عن مختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاةٍ بعد العصر، **وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب**، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: **كان يرانا نصليهما؛ فلم يأمرنا، ولم ينهنا.**

أخرجه مسلم (٨٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٣/ ١٣٥٤) و(٢/ ٨/ ٢١١٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٨/ ١٨٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٣/ ٧٣٤٢)، وأبو يعلى (٧/ ٤٣/ ٣٩٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦١٣ و١١٥٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠٥)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٥)، والبيهقي (٢/ ٤٧٥)، وابن عساكر في المعجم (١٢٨٨)، [التحفة (١/ ٦٧٧/ ١٥٧٦)، الإتحاف (٢/ ٣٢٨/ ١٨٠٧)، المسند المصنف (٢/ ٥٦/ ٥٨٩)].

ورواه مقتصراً على صلاة الركعتين قبل المغرب:

جماعة من الثقات، عن سعيد بن سليمان الواسطي: حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: صليتُ الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قال: قلت لأنس: أرآكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، **رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا.**

أخرجه أبو داود (١٢٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٣/ ١٣٥٥) و(٢/ ٨/ ٢١١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦١٤ و١١٥٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠٦)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١٧/ ٥٤٩٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٦٠/ ٥٠٣)،

والدارقطني (١/ ٢٦٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٩٦)، [التحفة (١/ ٦٧٧/ ١٥٧٦)، الإتحاف (٢/ ٣٢٨/ ١٨٠٧)، المسند المصنف (٢/ ٥٦/ ٥٨٩)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المختار إلا منصور، تفرد به سعيد بن سليمان».

قلت: قد تابعه محمد بن فضيل عن المختار به، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كما تقدم بيانه، **وهذا حديث صحيح.**

ه ويبدو لي أن لحديث المختار بن فلفل عن أنس وجه آخر، لكني لم أقف عليه؛ لما اختصره المقريزي من كتاب قيام الليل لابن نصر المروزي (٧٢)، حيث قال: وعن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك ﷺ، قلت: هل من صلاة بعد العصر؟ قال: لا، حتى تغيب الشمس. قلت: فإذا غابت؟ قال: ركعتين. قلت: قبل الصلاة؟ قال: نعم. قلت: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فهل رآكم تصلونها؟ قال: نعم. قلت: أكان أمركم بهما؟ قال: **لا، ولا نهانا عنهما، كان إذا أذن المؤذن قام أحدنا فصلى ركعتين.**

٣ ـ ورواه مالك، وعقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، وابن أبي ذئب:

عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أنه رأى عمر بن الخطاب ﷺ يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٣/ ٥٩٠ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٣م ـ رواية القعنبي) (٣٧ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢٠ ـ رواية الحدثاني) (٢٢١ ـ رواية الشيباني)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٩/ ٣٩٦٤) (٢/ ٤٣٦/ ٤٠١١ ـ ط. التأصيل)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٤٠)، والطحاوي (١/ ٣٠٤)، وأبو الحسين الكلابي في جزئه (٣)، وغيرهم.

وهذا موقوف صحيح.

٤ ـ وروى مالك، وإسماعيل بن جعفر:

عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٣/ ٥٨٩ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٣م ـ رواية القعنبي) (٣٦ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢٠ ـ رواية الحدثاني) (١٨٢ ـ رواية الشيباني)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٦/ ٣٩٥٢)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٣/ ١٠٩٦).

وهذا موقوف صحيح.

٥ ـ وروى سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٩/ ٣٩٦٥).

وهذا إسناد كوفي صحيح.

٦ ـ وروى مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: إن عمر ﷺ كان يضرب على الركعتين بعد العصر.

أخرجه مسدد في مسنده (٣/ ٢٨٢/ ٢٩٧ ـ مطالب).

وهذا إسناد صحيح.

٧ ـ وروى ابن التيمي [هو: معتمر بن سليمان: ثقة]، قال: سمعت عبد الملك بن عمير، يقول: حدثني أبو غادية، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الركعتين بعد العصر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٠/ ٣٩٦٦).

وهذا إسناد صحيح، وأبو غادية: هو الجهني؛ صحابي صغير [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٣/ ٤٩)، كنى الدولابي (١/ ١٤٠)، التعجيل (١٣٦١)]، وقيل: هو قزعة بن يحيى التابعي الثقة [تاريخ دمشق (٤٩/ ٣٢١)، الإيثار بمعرفة رواة الآثار (٣٢١)]، والأول أقرب، والله أعلم.

٨ ـ وروى محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن عبد الملك بن مغيرة بن نوفل، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي الركعتين بعد العصر بالدِّرَّة.

أخرجه علي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٢٤) [في أحاديث محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص]. والطحاوي (١/ ٣٠٥)، [الإتحاف (١٢/ ١٦٠/ ١٥٣٠٥)].

قال ابن حبان في الثقات (٧/ ١٧٠): «عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: يروي عن أبيه [كذا]، عن أبي سعيد الخدري، قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة، روى عنه محمد بن عمر [كذا، وإنما هو محمد بن عمرو]، وهم إخوة ثلاثة: يزيد وعمر ونوفل، بنو عبد الملك» [ونقله العيني في مغاني الأخيار (٢/ ٧٦٢)؛ إلا أنه قال: «يروي عن أبي سعيد»، وهو ظاهر تصرفه في نخب الأفكار (٥/ ١٧٥)، وقال: «وثقه ابن حبان»، وهو الأقرب بدون ذكر أبيه في الإسناد، وهو الموافق لإسنادَي السعدي والطحاوي، ونقله أيضاً: ابن قطلوبغا في ثقاته (٧/ ٣٠٢)، ولم يزيدا شيئاً على ترجمة ابن حبان].

قلت: وهذا موقوف بإسناد لا بأس به في المتابعات.

• وروي عن أبي سعيد من وجه آخر، لكنه واهٍ [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٩/ ٣٩٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٩٠/ ٥٥٥)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٧٧)] [وراويه عن أبي سعيد: أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

٩ ـ وروى أبو معاوية، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو عوانة، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات حفاظ، وأثبتهم في الأعمش: أبو معاوية]:

عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله [بن مسعود]، قال: كان عمر يكره الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٢)، والطحاوي (١/ ٣٠٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٦٨/ ٨٨٣٤)، [الإتحاف (١٢/ ٢٩٩/ ١٥٦٣١)].

وهذا موقوف صحيح، وإسناده كوفي صحيح على شرط الشيخين.

١ ـ ورواه ابن فضيل، عن حصين، عن عبد الله بن شقيق، قال: رأيت عمر أبصر رجلاً يصلي بعد العصر، فضربه حتى سقط رداؤه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٣).

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

١١ ـ ورواه شعبة وغيره، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣/ ٣٩٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٦)، والطحاوي (١/ ٣٠٥)، [الإتحاف (١٢/ ٢٣٢/ ١٥٤٧٧)].

وهذا إسناد بصري صحيح.

١٢ ـ وروى وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر، ﷺ، يقول: رأيت عمر ﷺ يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، [الإتحاف (١٢/ ٢٦٢/ ١٥٥٤٢)].

وهذا إسناد صحيح غريب.

١٣ ـ وروى حريز بن عثمان [حمصي، ثقة ثبت]، عن سليم بن عامر [الكلاعي الحمصي: ثقة، من الثالثة]، عن الحارث الكندي، قال: ركبت إلى عمر بن الخطاب لثلاث خصال، أسأله عنها، لم يُعمِلني شيءٌ غيرُهنَّ، فقدمت على عمر، وكان بي عارفاً، فقال: من أين قدمت؟ قال: من الشام، قال: فشاكٍ عن الشام وعن أهله، قال: ما أعملك؟ قال: ثلاث خصال حببت أسألك عنها: إن لنا مخرجاً نخرج إليه إذا غزا الناس بنسائنا وأبنائنا، ولي فسيطيط صغير، فإن صلت صاحبتي خلفي كانت خارج الفسطاط، وإن صلت معي في الفسطاط كانت حيالي، قال: فاجعل بينك وبينها ثوباً ـ يقول: ستراً ـ، فصلِّ ولتصلي، قلت: فإن قومي يريدوني أن أقرأ عليهم وأقص، قال: فإني أخاف عليك أن تقرأ عليهم وتقص، وتقرأ عليهم وتقص، حتى تراهم منك كالثريا، فيجعلك الله تحتهم بقدر ذلك، وسألته عن الركعتين بعد العصر، فنهاني عنهما.

أخرجه الحسن بن موسى الأشيب في جزئه (٥٥)، قال: حدثنا حريز به.

وهذا إسناد صحيح، والحارث بن معاوية الكندي: مخضرم، أدرك زمن النبي ﷺ، ووفد في خلافة عمر، وذكره جماعة في الصحابة [تاريخ دمشق (١١/ ٤٨٠)، الإصابة (١/ ٦٠٠)، التعجيل (١٦٤)].

١٤ ـ ورواه أبو المغيرة [عبد القدوس بن الحجاج الحمصي: ثقة]: حدثنا صفوان [هو: ابن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي: ثقة]: حدثنا عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير [حمصي: ثقة، من الرابعة]، عن الحارث بن معاوية الكندي؛ أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال، قال: فقدم المدينة، فسأله عمر: ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث خلال، قال: وما هن؟ قال: ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق، فتحضر الصلاة، فإن صليت أنا وهي، كانت بحذائي، وإن صلت خلفي، خرجت من البناء، فقال عمر: تستر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي بحذائك إن شئت.

وعن **الركعتين بعد العصر**، فقال: **نهاني عنهما رسول الله ﷺ**.

قال: وعن القصص، فإنهم أرادوني على القصص، فقال: ما شئت، كأنه كره أن يمنعه، قال: إنما أردت أن أنتهي إلى قولك، قال: أخشى عليك أن تقص فترتفع عليهم في نفسك، ثم تقص فترتفع، حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا، فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك.

أخرجه أحمد (١/ ١٨)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٤٨٠)، والضياء في المختارة (١/ ٢٠٤/ ١٠٦)، [الإتحاف (١٢/ ١٢٩/ ١٥٢٣٧)، المسند المصنف (٢٢/ ١٤٣/ ٩٩٩٧)].

وهذا إسناد صحيح.

قال ابن كثير في مسند الفاروق (١٤٤): «إسناده شامي حسن»، وجود إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٨٤).

هكذا رواه الإمام الثبت الحافظ أحمد بن حنبل عن أبي المغيرة به.

• **وخالفه**: أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة [لا بأس به]: ثنا أبو المغيرة: ثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن الحارث بن معاوية الكندي، أنه ركب إلى عمر بن الخطاب ﷺ؛ يسأله عن ثلاث خلال، . . . فذكر الحديث.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٧٠/ ٩٣٥).

هكذا زاد ابن نجدة في إسناده جبير بن نفير الحمصي، وهو: ثقة جليل، مخضرم، من كبار التابعين، والمحفوظ رواية الإمام أحمد في مسنده بدونها، والله أعلم.

والحاصل: فهو حديث شامي صحيح، والله أعلم.

١٥ ـ ورواه شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبيد الله بن رافع بن خديج يحدث، عن أبيه، قال: فاتتني ركعتان من العصر فقمت أقضيهما، وجاء إليَّ عمر ﷺ

ومعه الدِّرَّة، فلما سلمت، قال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: فاتتني ركعتان فقمت أقضيهما، فقال: ظننتك تصلي بعد العصر، ولو فعلتَ ذلك، لفعلتُ بك وفعلت.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٧)، والطحاوي (١/ ٣٠٥)، واللفظ له. [الإتحاف (١٢/ ١٤٤/ ١٥٢٦٨)].

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات مشاهير؛ غير عبيد الله بن رافع بن خديج، وأظنه: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج؛ راوي حديث بئر بضاعة [راجع فضل الرحيم الودود (١/ ٦٦ و٦٧/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢)]، وقد صحح حديثه جماعة من الأئمة النقاد.

١٦ ـ وروى حسين بن علي [الجعفي الكوفي: ثقة]، عن زائدة [هو: ابن قدامة الثقفي الكوفي: ثقة ثبت]، عن عمران، عن سويد،

وعن أبي حصين، عن قبيصة بن جابر، قالا: كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٤١).

وهذا موقوف صحيح، عمران هذا هو: ابن مسلم الجعفي الأعمى، كوفى ثقة، صحِب سويد بن غفلة، وسمع منه [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٢٨/ ٩٤٥)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٥٦ و٤٣٠/ ١٧٢٩ و٢١١٣)، التاريخ الكبير (٦/ ٤١٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٢ و١٧٨)، الثقات (٧/ ٢٣٨)، التهذيب (٣/ ٣٢٣)، وغيرها]، وسويد: ثقة مخضرم، أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، قدم المدينة يوم دُفن النبي ﷺ [تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٢٠)، شاهد (٧)].

وقبيصة بن جابر بن وهب الأسدي الكوفي: ثقة مخضرم، سمع عمر، والراوي عنه: أبو حَصين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي: ثقة ثبت، من الرابعة.

١٧ ـ ورواه الثقفي [عبد الوهاب بن عبد المجيد: ثقة]، عن المهاجر، عن أبي العالية، قال: لا تصح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: وكان عمر يضرب على ذلك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٠) (٥/ ١١٤/ ٧٤٠٨ ـ ط. عوامة).

قلت: قد روى هذا الحديث مرفوعاً:

قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر؛ **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تُشرِق الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.**

أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦/ ٢٨٧)، ويأتي تخريجه برقم (١٢٧٦) إن شاء الله تعالى.

ومهاجر بن مخلد أبو مخلد: صالح [التهذيب (٤/ ١٦٤)]، **وإسناد الثقفي لا بأس به**، ويحتمل أن أبا العالية أفتى به مرة، ثم أيد قوله بفعل أحد الخلفاء الراشدين، وقد أثبت

لأبي العالية الرياحي السماعَ من عمر: البخاري ومسلم وغيرهما [الكنى للبخاري (٩٣٩)، كنى مسلم (٢٣٤٠)، راجع ما تحت الحديث السابق برقم (١٢١٤)].

١٨ ـ ورواه شعبة، قال: حدثني يزيد بن خمير، عن عبد الله بن زائد أو يزيد، عن جبير بن نفير؛ أن عمر كتب إلى عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر، فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أدعهما.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٣/ ١٠٩٧)، قال: حدثونا عن أبي قدامة [عبيد الله بن سعيد السرخسي: ثقة مأمون]، قال: ثنا يحيى [هو: ابن سعيد القطان: ثقة متقن، إمام حجة]، عن شعبة به. [تراجع طرق حديث عائشة، فيما رواه شعبة عن يزيد بن خمير، برقم (١٦)].

وهذا الإسناد إلى شعبة: رجاله ثقات؛ إلا أن ابن المنذر أبهم شيوخه.

● ورواه محمد بن عبدوس بن كامل السراج [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (٢/ ٣٨٠)، السير (١٣/ ٥٣١)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٧٩)]: ثنا علي بن الجعد [ثقة ثبت]: ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير [الرحبي الحمصي: ثقة]، سمع عبد الله بن يزيد ـ أو: زيد ـ، يحدث عن جبير بن نفير [حمصي، ثقة مخضرم]؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وهو على حمص، ينهى الناس أن يصلوا ركعتين بعد العصر، فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أدعهما، فمن شاء الخضع فليخضع.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٥٣/ ١١٠).

قلت: وبهذه المتابعة يثبت الحديث عن شعبة، لكن يزيد بن خمير يروي عن جبير بن نفير بواسطة حبيب بن عبيد أو عبد الرحمٰن بن جبير، ولم أهتد إلى معرفة عبد الله بن يزيد ـ أو زيد، أو زائد ـ في الشاميين، وأستبعد أن يكون أبا عبد الرحمٰن الحبلي المعافري، ولا أبا قلابة الجرمي، إلا أن يكون أراد زيد بن فلان، وهو احتمال ضعيف، على اعتبار تفسير قوله: سمع عبد الله بن يزيد ـ أو: زيد ـ، بأنه لا يعني: عبد الله بن يزيد، أو: عبد الله بن زيد؛ وإنما يعني: أو: زيد بن فلان؛ كأن يكون: زيد بن أرطأة أو زيد بن واقد، وهما ثقتان، وكلاهما يروي عن جبير بن نفير، ولا يروي عنهما يزيد بن خمير، والله أعلم.

كذلك فقد ذكر المزي في التهذيب (٤/ ٥١٠) أن في سماع جبير بن نفير من عمر نظر.

قلت: وذاك أنه يدخل بينه وبينه شرحبيل بن السمط [راجع: صحيح مسلم (٦٩٢)، والحديث السابق برقم (١٢٠٠)، الشاهد رقم (٢٠)]، ولا يُعرف لجبير سماع من عمر [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٥١٢)، مسند ابن الجعد (٢٣٧٤)]، والله أعلم.

١٩ ـ وروى محمد بن عزيز الأيلي، قال: ثنا سلامة بن روح، عن عقيل، قال:

حدثني ابن شهاب، قال: أخبرني حزام بن دراج؛ أن علي بن أبي طالب ﷺ سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة، فدعاه عمر فتغيَّظ عليه، وقال: والله لقد علمتَ: **أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عنهما.**

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠٣)، وفي المشكل (١٣/ ٢٨٧/ ٥٢٧٣)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٥)، [إتحاف المهرة (١٢/ ١٣٣/ ١٥٢٤٥)].

ولا يثبت هذا الوجه عن الزهري؛ فإن سلامة بن روح بن خالد: ليس بالقوي، ولم يسمع من عمه عقيل، وحديثه عن كتب عقيل، وكانت فيه غفلة [انظر: التهذيب (٢/ ١٤١)، الميزان (٢/ ١٨٣)]، ومحمد بن عزيز: صدوق، تُكلم في سماعه من ابن عمه سلامة [انظر: التهذيب (٣/ ٦٤٨)، الميزان (٣/ ٦٤٧)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٧٧)]، وقد أُنكرت أحاديث بهذا الإسناد [انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٣١٣)، وغيره].

وروي من وجه آخر عن سلامة: علقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٦٣).

• ورواه عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن دراج؛ أن علياً ﷺ سبح بعد العصر ركعتين . . .، فذكر مثله.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٨٩/ ٥٢٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٦١)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٥) و(٣/ ٢٨٢).

قلت: عبد الله بن صالح أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة.

• **خالفه:** ابن وهب: نا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني دراج؛ أن علي بن أبي طالب سبح بعد العصر ركعتين . . .، فذكر مثله.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٦١)، بإسناد جيد إلى ابن وهب، وقال: «وهو وهم».

قلت: رواية الليث بن سعد أولى بالصواب، لموافقتها رواية أثبت الناس في الزهري:

• فقد رواه معمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري، بل هو أثبت من روى عنه هذا الحديث]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف]:

عن الزهري، قال: حدثني ربيعة بن دراج [كذا قال صالح، وفي رواية معمر: عن ربيعة بن دراج]؛ أن علي بن أبي طالب سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة، فرآه عمر فتغيَّظ عليه، ثم قال: أما والله لقد علمتَ: **أن رسول الله ﷺ نهى عنها.**

أخرجه أحمد (١/ ١٧)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٨٨/ ٥٢٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٦٠)، [إتحاف المهرة (١٢/ ١٤٥/ ١٥٢٦٩)، المسند المصنف (٢٢/ ١٤١/ ٩٩٩٦)].

قال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٦٣): «ورواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن ربيعة، ولم يقل: حدثني، وهو الصواب؛ فإن بينهما ابن محيريز».

قلت: تابع صالحاً على ذكر التحديث: يونس بن يزيد الأيلي [من رواية الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وإن وقع وهم في اسم الراوي في رواية ابن وهب]، ويونس: ثقة، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وسيأتي تحرير الكلام عن رواية الزهري عن ابن محيريز.

● هكذا رواه عن معمر بن راشد: عبد الله بن المبارك، وخالفه: عبد الرزاق، فرواه عن معمر، عن الزهري؛ أن علياً سبح في سفر . . .، فذكره، وأسقط من إسناده ذكر ربيعة بن دراج.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٠/ ٣٩٦٧) (٢/ ٤٣٧/ ٤٠١٤ ـ ط. التأصيل).

ولم يذكر الدارقطني في العلل (٢/ ١٤٩/ ١٧٣) اختلافاً فيه على معمر، فلعله سقط فيه على إسحاق راوي المصنف، أو على الناسخ، وأياً كان فإن عبد الرزاق وإن كان ثقةً، ثبتاً في معمر، إلا أن رواية ابن المبارك أولى من روايته من وجهين: الأول: كون ابن المبارك: أثبت وأحفظ من عبد الرزاق، فهو إمام حجة، ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في معمر، والثاني: أن ابن المبارك زاد في الإسناد رجلاً، والزيادة من الحافظ مقبولة، كما أن الإمام أحمد لم يخرج في مسنده رواية عبد الرزاق هذه، مع كونه من أقدم الناس رواية عنه، بل عدل عنها، وأخرج رواية ابن المبارك لما فيها من الزيادة، والله أعلم.

ⵔ خالف أصحابَ الزهري: يزيد بن أبي حبيب، فأدخل فيه بين ابن شهاب وبين ربيعة بن دراج؛ ابن محيريز:

فقد رواه أبو صالح عبد الله بن صالح [المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، وعبد الملك بن شعيب بن الليث [ثقة]:

قالا: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب؛ أن ابن شهاب كتب يذكر؛ أن ابن محيريز أخبره، عن ربيعة بن دراج أخبره؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ سافر، فصلى العصر ركعتين بطريق مكة، ثم التفت فرأى علي بن أبي طالب ﷺ سبح بعدها، فتغيظ عليه، ثم قال: والله لقد علمتَ **أن رسول الله ﷺ كان ينهى عنها**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٨٩/ ٥٢٧٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٦١ و٦٢).

قلت: نعم؛ لليث بن سعد في هذا الحديث إسنادان، حيث رواه عنه بهما جميعاً: كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح المصري، والليث بن سعد: واسع الرواية، ممن يحتمل منه التعدد في الأسانيد:

أحدهما: رواه الليث، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن دراج؛ أن علياً ﷺ سبح بعد العصر ركعتين . . .، فذكره.

والثاني: رواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن ابن شهاب كتب يذكر؛ أن ابن محيريز أخبره، عن ربيعة بن دراج أخبره؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ سافر . . . الحديث.

قال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٦٣): «فهذا الاختلاف عن الزهري من أصحابه، وأرجحها رواية أبي صالح عن الليث، والله أعلم»؛ يعني: بزيادة ابن محيريز.

قلت: بل أرجحها رواية أثبت الناس في الزهري: معمر بن راشد، وتابعه: صالح بن أبي الأخضر، فقالا: عن الزهري، عن ربيعة بن دراج، أن علي بن أبي طالب سبح بعد العصر . . . الحديث، وزاد صالح التصريح بالتحديث، وتابعهما: يونس بن يزيد الأيلي [وهو ثقة، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري]، لكنه قال: حدثني ابن دراج، فلم يسمه، فلا يضره إهمال اسمه، وقد صرح به اثنان، وتتابع اثنان منهم على ذكر سماع الزهري له من ربيعة بن دراج.

وعلى هذا فإن رواية ثلاثة من أصحاب الزهري المكثرين عنه، وفيهم أحد أثبت الناس فيه: أشبه بالصواب من رواية يزيد بن أبي حبيب، وهو: ثقة، لكنه لم يسمع من الزهري، ولم يره، إنما روايته عنه كتاب، كما قال هنا: أن ابن شهاب كتب يذكر، ولا شك أن السماع أثبت من الكتابة، ومقدم عليها، ويدخل الكتاب من الوهم ما لا يدخل على السماع.

قال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء: «لم يسمع يزيد بن أبي حبيب من الزهري شيئاً، ولم يعاينه» [المراسيل (٨٨٩)].

وقال أحمد: «يزيد بن أبي حبيب: لم يسمع من الزهري ابن شهاب شيئاً، إنما كتب إليه الزهري، ويروي عن رجل عنه، لم يسمع من الزهري شيئاً»، وقال مرة: «يزيد بن أبي حبيب عن الزهري كتاب؛ إلا ما سمى بينه وبين الزهري» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٣٨/ ١٢٧٣)].

وقال في موضع آخر (٣/ ١٥١/ ٤٦٦٩): «ولم يسمع يزيد بن أبي حبيب من الزهري، إنما كتب إليه بكتاب، وكان يقول: كتب إليَّ الزهري».

وممن جزم أيضاً بعدم السماع، وأنه إنما يروي عنه من كتاب: ابن بكير، وابن معين، وأبو داود، وابن أبي حاتم [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٧٥/ ٥٣٦٠)، سؤالات ابن محرز (١/ ١٢٦/ ٦٢٥) و(٢/ ٥١/ ٨٥)، سؤالات الآجري (١٤٨٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣١)، المراسيل (٨٨٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٦)، تحفة التحصيل (٣٤٩)].

ح ورواه عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي [ثقة، مكثر عن ابن جوصا. تاريخ دمشق (٣٧/ ٣١٤)، السير (١٦/ ٥٥٧)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٣٣٣)]: نا أبو الحسن بن جوصا [أحمد بن عمير بن يوسف المعروف بابن جوصا: صدوق حافظ، له غرائب. تاريخ دمشق (٥/ ١٠٩)، السير (٥/ ١٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٩٥)، اللسان (١/ ٥٦٦)]: ثنا عمرو بن عثمان [هو: ابن سعيد بن كثير الحمصي: ثقة]: نا بقية بن الوليد

[صدوق]، عن [وفي رواية: نا] بُسر بن عبد الله بن بشَّار [كذا، وصوابه: بِشر بن عبد الله بن يسار السلمي الحمصي، وهو: صدوق]، حدثني عُبادة بن نُسَي [شامي تابعي، ثقة، من الثالثة]، عن عبد الله بن محيريز [الجمحي، المكي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة، نزل بيت المقدس: ثقة، من الثالثة]، عن عم له، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة العصر، فلما سلم قامت الناحية اليمنى يصلون، فاتبعهم عمر بن الخطاب بالدرة يجلسهم، حتى انتهى إلى علي بن أبي طالب وهو قائم يصلي، فقال: أما والله لقد علمت **أن رسول الله ﷺ نهى عن هذه الصلاة.**

قال ابن جوصا: قال أبو زرعة: «اسم عم ابن محيريز ربيعة بن دراج».

وقال ابن جوصا [في رواية أخرى]: سمعت محمود يقول: «عم ابن محيريز هذا اسمه ربيعة بن دراج».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٦٢).

قلت: إسناده شامي حسن غريب.

○ قال محمد بن يحيى الذهلي: «الصواب: ابن ربيعة بن دراج كما قال الليث، ومن قال: عن ربيعة فهو وهم؛ لأن ربيعة قتل على عهد رسول الله ﷺ في بعض مغازيه».

قال ابن عساكر: «كذا قال محمد بن يحيى، وأهل الشام أعلم برجالهم».

قلت: سبق بيان كون الراجح في اسمه: ربيعة بن دراج، وقد سمع منه الزهري، فاتصل إسناده، والحمد لله.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٥): «وقال أحمد بن صالح: عن ابن وهب، وعنبسة، عن يونس، عن الزهري: أخبرني دراج، أن علياً سبح بعد العصر ركعتين، في طريق مكة، فتغيظ عليه عمر، وقال: لقد علمت **أن النبي ﷺ كان ينهانا عنها.**

وقال عبد الله بن صالح: عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، حدثني ابن دراج، نحوه.

وقال الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن ابن شهاب كتب يذكر؛ أن ابن محيريز أخبره، أن ربيعة بن دراج أخبره، عن عمر، نحوه.

وقال أحمد بن صالح: أخبرني ابن أخي عقيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن حزام بن دراج، أن علياً، نحوه.

وقال الزبيدي: عن الزهري، سمع ابن محيريز، صلى بنا عمر، نحوه».

قلت: وهذا القول الأخير وهم؛ فإن ابن محيريز لم يدرك عمر؛ إنما يروي عمن أدرك عمر، ولم يذكروا في ترجمته رواية عن عمر، وأقدم من لقيهم من الصحابة: عبادة بن الصامت [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٩٣)، كنى مسلم (٣٣٧٢)، الجرح والتعديل (٥/ ١٦٨)، الثقات (٥/ ٦)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٦)، السير (٤/ ٤٩٤)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٠٧)، التهذيب (٢/ ٤٢٩)].

وقال الدارقطني في العلل (٢/ ١٤٩/ ١٧٣) بعد سرد الاختلاف فيه على الزهري: «والله أعلم بالصواب، ويشبه أن يكون القول: قول من قال: ربيعة بن دراج».

قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٦٤) بعدما ساقه من طريق أحمد: «غريب من هذا الوجه، وربيعة بن دراج لا يعرف إلا برواية الزهرى عنه، ولم يذكره أبو حاتم».

قلت: هو مشهور عن الزهري، رواه عنه: معمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وصالح بن أبي الأخضر، ورواه عقيل عن الزهري ولا يثبت عنه، وربيعة بن دراج: روى عنه الزهري وابن محيريز، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٩٧) لكن سماه: حزام بن دراج.

قلت: حزام بن دراج، وحرام بن دراج، وربيعة بن دراج: رجل واحد، اختلفت فيه الأسانيد، والراجح أنه ربيعة بن دراج؛ كما سبق بيانه.

وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة التي تلي أصحاب رسول الله ﷺ وهي العليا، فقال: «ربيعة بن دراج: من بني جمح، من أهل دمشق، ذكره بها، ممن رأى أبا بكر».

وذكره ابن سميع في الطبقة الأولى، وقال: «عم لعبد الله بن محيريز الجمحي، اسمه ربيعة بن دراج؛ فلسطيني»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الدارقطني: «ربيعة بن دراج، وحرام بن دراج: شيخ، روى عنه الزهري، يروي عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب في الصلاة بعد العصر» [المؤتلف للدارقطني (٢/ ٩٩١)، تاريخ دمشق (١٨/ ٦٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣١٨)].

[وانظر أيضاً: التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٩٧)، الثقات (٤/ ١٨٥ و١٨٨ و٢٢٩)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٥٧٤ و٥٧٨)، تاريخ دمشق (١٨/ ٦٠)، الإصابة (٢/ ٤٦٣)، التعجيل (٣١٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣١٩)].

قلت: والحاصل: فإن هذا الأثر عن عمر وعلي: لا بأس به، وهو محتمل للتأويل في شأن علي، فيحتمل أنه صلى فريضة فاتته أو تذكر بطلانها، أو أراد قضاء سنة راتبة منسية، كركعتي الفجر، ونحو ذلك، والله أعلم.

٢٠ ـ وروى أبو داود [سليمان بن داود الطيالسي: ثقة حافظ]، قال: ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط [ثقة]، عن إياد بن لقيط [تابعي، ثقة]، عن البراء بن عازب، قال: بعثني سلمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاجة له، فقدمت عليه، فقال لي: لا تصلوا بعد العصر، فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٥)، [الإتحاف (١٢/ ١١٤/ ١٥٢٠٥)] [وراجع: أطراف الغرائب والأفراد (٨٢)].

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم [راجع: فضل الرحيم الودود (٩/ ٥٦٥/ ٨٩٦)].

٢١ ـ وروى عيسي بن هلال السليحي [الحمصي، المعروف بابن البراد: لا بأس به. التهذيب (٣/ ٣٦٥)]: حدثنا أبو حيوة شريح بن يزيد [ليس به بأس. سؤالات أبي داود

(٣٠٥)، التهذيب (٢/ ١٦٣)]: حدثنا شعيب بن أبي حمزة [ثقة، من أثبت الناس في الزهري]، عن الزهري، عن عروة، قال: كنت غلاماً لي ذؤابتان، قال: فقمت أركع ركعتين بعد العصر، قال: فبصر بي عمر بن الخطاب ومعه الدرة، فلما رأيته فررت منه، فأحضر في طلبي حتي تعلق بذؤابتي، قال: فنهاني، فقلت: يا أمير المؤمنين لا أعود.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٧٨)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٤٦).

قال المزي في التهذيب (٢٠/ ٢٣): «هكذا وقع في هذه الرواية، وهو وهم، والأشبه أن يكون ذلك جرى لأخيه عبد الله بن الزبير، فإنه كان غلاماً في عهد عمر، ويكون اسمه قد سقط على بعض الرواة، والله أعلم».

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٦/ ٤٢٥): **«هذا حديث منكر مع نظافة رجاله»**.

وقال في السير (٤/ ٤٣٧): «الأشبه أن هذا جرى لأخيه عبد الله، أو جرى له مع عثمان».

وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٦٧): «هذا غريب جداً، فإن عروة لم يدرك أيام عمر، ولا ولد فى حياته، فلهذا قال شيخنا: هذا وهم، والأشبه أن هذا جرى لأخيه عبد الله، وإنما سقط اسمه على بعض الرواة».

قلت: هذا حديث منكر؛ والعهدة فيه على شيخ الفسوي؛ عيسي بن هلال السليحي، لا سيما وقد قال فيه ابن حبان: «ربما أغرب» [التهذيب (٣/ ٣٦٥)، وليست هذه اللفظة في مطبوعة الثقات (٨/ ٤٩٣)]، فهذا الحديث من غرائبه، إذ هو غريب من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، وسياقه ظاهر النكارة من وجهين: الأول إحضار عمر في طلب غلام صغير غير مكلف، بعد همه بضربه بدرته، ولما يجر عليه القلم، والثاني: جزم أحد الأئمة النقاد بعدم سماع عروة من عمر، فقد قال أبو زرعة بأن حديث عروة عن عمر مرسل [المراسيل (٥٤٢)، تحفة التحصيل (٢٢٦)].

واختلف في سنة ولادة عروة، وأرجح الأقوال في ولادته: أنه ولد في آخر خلافة عمر، سنة (٢٣)، وقيل: بعدها بست سنوات سنة (٢٩)، وكان غلاماً لم ينبت عند مقتل عثمان [تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٤٤)، التهذيب (٣/ ٩٤)]، ومن ثم فإنه لم يدرك عمر.

كما اختلف أيضاً في وفاته على أقوال، فقيل: (٩٢)، وقيل: (٩٣)، وقيل: (٩٤)، وقيل: (٩٥)، وقيل: (٩٧)، وقيل: (٩٩)، وقيل: (١٠٠)، وقيل: (١٠١)، والجمهور على (٩٤)، ومات وهو ابن سبع وستين، وقيل: (٧٧) [طبقات ابن خياط (٢٤١)، الثقات (٥/ ١٩٥)، مشاهير علماء الأمصار (٤٢٨)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٣٧ ـ ٢٨٦)، تهذيب الأسماء (١/ ٣٠٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٢)، التهذيب (٣/ ٩٤)].

• ثم وقفت بعد ذلك على كلام أبي حاتم في هذه الرواية:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٥٧/ ٤٣١): «وسألت أبي عن حديث رواه

أبو حيوة، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير؛ قال: كنت غلاماً لي ذؤابتان، فقمت أركع بعد العصر، فبصر بي عمر بن الخطاب ومعه الدرة، فلما رأيته فررت منه، فقلت: لا أعود! لا أعود! يا أمير المؤمنين، فنهاني عنها؟

فقال أبي: رواه أبو الأسود، عن عروة، عن تميم الداري: أن عمر ضربه حين صلى بعد العصر.

قال أبي: **أنكر أن يكون عروة أدرك عمر؛ فيحتمل أن يكون حديث شعيب وهم.**

وسألت ابن الجنيد ـ حافظ حديث الزهري ـ عن هذا الحديث؟

فقال: هو كما قال والدك».

قلت: قصة تميم الداري سيأتي الكلام عنها قريباً، وهذا الحديث منكر.

٢٢ ـ وروى معمر بن راشد [ثقة، ثبت في عبد الله بن طاووس]، عن ابن طاووس، عن أبيه؛ أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما، قال: ابن طاووس: وكان أبي لا يدعهما.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣/ ٣٩٧٧)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٤/ ١١٠٣)، وابن حزم في الإحكام (٤/ ٥٦٧).

قلت: وهذا صورته مرسل، فإنه يحكي واقعة لم يشهدها.

• **خالفه:** يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه، وقد سبق ذكره مراراً]: حدثني ابن طاووس، عن أبيه؛ أن أبا أيوب الأنصاري ـ الذي نزل عليه رسول الله ﷺ ـ صلى مع أبي بكر بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يكن يصلي مع عمر رضي الله عنه، ثم صلى مع عثمان رضي الله عنه، فذُكر ذلك له، فقال: إني صليت مع النبي ﷺ، ثم صليت مع أبي بكر، وفرِقت من عمر فلم أصلِّ معه، وصليت مع عثمان رضي الله عنه؛ إنه لين.

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٧٦)، بإسناد صحيح إلى الغافقي.

قال البيهقي: «وكان عمر رضي الله عنه لا يراهما، فلم يصلِّهما أبو أيوب معه، وصلاهما مع عثمان رضي الله عنه».

قال محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (٧٣ ـ مختصره): «**وهذا عندي وهم؛** إنما الحديث في الركعتين بعد العصر لا في الركعتين قبل المغرب؛ لأن المعروف عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكر ركعتين بعد العصر ويضرب عليهما، فأما الركعتان قبل المغرب فلا، وقد رواه معمر عن ابن طاووس على ما قلنا، وهو أحفظ من يحيى بن أيوب وأثبت».

قلت: وهو كما قال.

٢٣ ـ وروى عمرو بن محمد الناقد [ثقة حافظ]: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد [ثقة]: حدثنا أبي [ثقة حجة، من أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق [صدوق]،

قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [ثقة]، عن عبد الله بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، عن عمه منكدر بن عبد الله التيمي، قال: رآني عمر أصلي بعد العصر، وكان يضرب على الصلاة بعد العصر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨٥) و(٨/ ٣٥)، ومن طريقه: الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٣٢/ ٨١٨).

قلت: منكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي، والد محمد بن المنكدر: ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥) بهذا الحديث، وبحديث عن النبي ﷺ مرسلاً، قال أبو حاتم: «روى عن النبي ﷺ، ولا تثبت له صحبة»، وقال ابن عبد البر: «روى عن النبي ﷺ، حديثه مرسل عندهم، ولا يثبت له صحبة، ولكنه ولد على عهد رسول الله ﷺ»، وعده بعضهم في الصحابة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وهو خال عائشة، دخل عليها مرة فشكا إليها الحاجة، فقالت له: أول شيء يأتيني أبعث به إليك، فجاءتها عشرة آلاف درهم، فبعثت بها إليه، وفي آل المنكدر صلاح وعلم، كلهم يذكر بالصلاح والعبادة [طبقات ابن سعد (٥/ ٢٧)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ٢٥٩/ ٢٧٧٨)، الجعديات (١٦٧٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٦)، الثقات (٥/ ٤٥٦)، سؤالات السلمي (٤٦٧)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٠٥٩ و٢٣١٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٠١)، مستدرك الحاكم (٣/ ٤٥٦) (٧/ ٣٥٤/ ٦٠٣٧ ـ ط. الميمان)، الاستيعاب (٤/ ١٤٨٦)، الأنساب (٥/ ٦٣٠)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٠)، الإصابة (٦/ ٢٢٦)، اللسان (٨/ ١٧٢)، وغيرها].

وعبد الله بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير الدمشقي التيمي القرشي: ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨٥) بهذا الحديث، وتبعه على ذلك: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٥١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٠)، مما يعني أنه لا يُعرف إلا بهذا الإسناد وهذا الأثر؛ فهو في عداد المجهولين [الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ١٦)].

لكنه لم ينفرد فيه بما لا يُعرف إلا من طريقه؛ حيث توبع عليه في الجملة:

● **فقد رواه:** مالك، وعقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، وابن أبي ذئب:

عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أنه رأى عمر بن الخطاب ﷺ يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

وهذا موقوف صحيح، تقدم ذكره برقم (٣).

وهذا يدل على صحة ما روى عبد الله بن ربيعة هذا؛ **فهو أثر صحيح، مع جهالة راويه،** والله أعلم.

٢٤ ـ وقد روي عن عمر من وجوه لا تثبت، أنه فعل ذلك لعلة:

فقد روى ابن جريج، قال: سمعت أبا سعيد الأعمى، يخبر عن رجل يقال له: السائب مولى الفارسيين [وقال ابن بكر: مولى لفارس، وقال حجاج: مولى الفارسي]، عن زيد بن خالد؛ أنه رآه عمر بن الخطاب ـ وهو خليفة ـ ركع بعد العصر ركعتين، فمشى

إليه، فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف، قال زيد: يا أمير المؤمنين! فوالله لا أدعهما أبداً بعد أن **رأيت رسول الله ﷺ يصليهما**، قال: فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد! لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سُلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.

أخرجه أحمد (٤/ ١١٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٣٢/ ٣٩٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٨/ ١١٠٥)، والطحاوي (١/ ٣٠١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٢٨/ ٥١٦٦ و٥١٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٩٠/ ٣٠١٠)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٥)، [الإتحاف (٥/ ٢٢/ ٤٨٨٦)، المسند المصنف (٨/ ٣٣٩/ ٤١٧٠)].

قال ابن حزم: «فهذا نص جلي ثابت عن عمر؛ بإجازته التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب».

قلت: أنى له الثبوت؟ وفي إسناده مجهولان، ما بين ابن جريج وزيد بن خالد [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٣)، الفتح لابن رجب (٣/ ٢٨١)، الإكمال للحسيني (٢٩٠)، التقريب (٩٠٩)، التعجيل (١٢٨١)].

٢٥ ـ وروى أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]:

أخبرنا هشام، عن أبيه، قال: خرج عمر على الناس يضربهم على السجدتين بعد العصر، حتى مر بتميم الداري، فقال: لا أدعهما، **صليتهما مع من هو خير منك؛ رسول الله ﷺ**، فقال عمر: إن الناس لو كانوا كهيئتك لم أبال.

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٨٢)، [الإتحاف (٣/ ١٢/ ٢٤٦٨)، المسند المصنف (٤/ ٤٣٠/ ٢٢١٥)].

قلت: وهذا مرسل؛ عروة بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب [تقدم تقريره في الطريق السابق برقم (٢١)].

٢٦ ـ وروى يحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثقة في الليث]، وعبد الله بن صالح:

حدثني الليث [ابن سعد: ثقة ثبت، حجة إمام]، عن أبي الأسود [محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل الأسدي يتيم عروة: ثقة، سمع عروة]، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني تميم الداري، أو أُخبرت عنه، أن تميماً الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب ﷺ عن الصلاة بعد العصر، فأتاه فضربه بالدرة، فأشار إليه تميم أن اجلس وهو في صلاته، فجلس عمر حتى فرغ تميم، فقال لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما، قال: **فإني قد صليتهما مع من هو خير منك مع رسول الله ﷺ، فقال عمر** ﷺ: إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها، كما وصلوا بين الظهر والعصر، ثم يقولون: قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٥٨/ ١٢٨١)، وفي الأوسط (٨/ ٢٩٦/ ٨٦٨٤)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٤).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن تميم الداري إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الليث».

قلت: رجاله ثقات، لكن شك عروة في سماعه من تميم، فقال: أخبرني تميم الداري، أو أُخبرت عنه، أو يكون الشك وقع ممن دونه، **والأقرب عدم سماعه منه لصغره يوم مات تميم**؛ فإن تميماً انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان، وسكن بيت المقدس، وكان عروة وقتها لم ينبت، ثم لم يلبث تميم أن مات سنة أربعين، والله أعلم.

٢٧ ـ وروى سعيد بن سليمان [الواسطي: ثقة حافظ]، عن بيان [هو: ابن بشر الكوفي: ثقة ثبت]، عن وبرة، قال: رأى عمر ﷺ تميماً الداري ﷺ يصلي بعد العصر، فضربه بالدرة، فقال تميم: يا عمر! **لم تضربني في صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ؟** قال عمر: يا تميم! ليس كل الناس يعلم ما تعلم.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢١٤ ـ بغية الباحث) (٣/ ٢٨٦/ ٢٩٩ ـ مطالب)، عن سعيد به [وانظر: السير (٢/ ٤٤٨)، تاريخ الإسلام (٣/ ٦١٧)] [وعزاه البوصيري في الإتحاف (٢/ ٣٦٥/ ١٦٧٣) لأبي يعلى].

وهذا أيضاً مرسل؛ وبرة بن عبد الرحمٰن المسلي الكوفي: تابعي ثقة، من الرابعة، مات سنة (١١٦)، يروي عن ابن عمر وابن عباس، وأكثر روايته عن التابعين، ولم يدرك عمر بن الخطاب، وهو هنا يحكي واقعة لم يدركها.

○ **والحاصل: فإنه لا تثبت عندي واقعتا زيد بن خالد وتميم الداري مع عمر بن الخطاب**؛ فإني لم أجد لهما إسناداً صحيحاً بنفسه، لا سيما إذا نظرنا بعين الاعتبار إلى ما صح من روايات حديث عائشة في الركعتين بعد العصر، وأن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليهما كل يوم، ولا أنه كان يظهر العمل بهما عند الصحابة، بل كان يخفيهما، لا سيما مع قول عائشة: **ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يُثقِل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم** [أخرجه البخاري (٥٩٠)، وتقدم تخريجه في طرق حديث عائشة برقم (١١)]، وإنما كان يصليهما في بيت عائشة خاصة من دون أمهات المؤمنين، ولم يثبت النقل في هاتين الركعتين بعد العصر عندي سوى عن أم سلمة لما حكت قضاء النبي ﷺ لهما عن ركعتي الظهر مرة واحدة في بيتها، وعن عائشة لما حكت مداومته ﷺ عليهما في بيتها خاصة، فكيف يأتينا بعد ذلك بإسناد مجهول؛ عن زيد بن خالد أنه قال لعمر: فوالله لا أدعهما أبداً بعد أن **رأيت رسول الله ﷺ يصليهما**، ثم بأسانيد مرسلة بأن تميماً الداري يقول لعمر: **فإني قد صليتهما مع من هو خير منك مع رسول الله ﷺ**، أو يقول له: **لم تضربني في صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ؟** وروي من حديث أبي موسى الأشعري، ولا يثبت أيضاً [تقدم ذكره بعد طرق حديث عائشة]؛ فلا تقوى هذه الأسانيد على إثبات معنى جديد، وهو رؤية الصحابة لرسول الله ﷺ وهو يصلي هاتين الركعتين علانية، بل إن الزبير بن العوام وابنه عبد الله إنما أخذا العمل بهاتين الركعتين بعد العصر من عائشة نفسها، لا من رسول الله ﷺ،

وأما قول عائشة: **ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سراً ولا علانيةً**، فقد سبق تفسيره في موضعه [الطريق السادس من طرق حديث عائشة]، وقلت هناك: أن العلانية تعني بها داخل بيتها فقط، وليس أمام الصحابة في المسجد، والله أعلم.

ب بقي طريق واحد من طرق حديث عمر في النهي عن الركعتين بعد العصر:

٢٨ ـ فقد روى شعبة، عن الأزرق بن قيس، قال: سمعت عبد الله بن رباح الأنصاري، يحدث عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي بعدها، فأخذ عمر بثوبه، فقال: اجلس؛ فإنما هلك أهلُ الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصلٌ؛ فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن الخطاب**»، وفي رواية: «**أحسن ابن الخطاب**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٣٢/ ٣٩٧٣)، وأبو يعلى (١٣/ ١٠٧/ ٧١٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٩٢/ ٦٧٩٣).

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٠٠)، وقلت هناك: **حديث شعبة: رجاله ثقات، وإبهام الصحابي لا يضر؛ لكن عبد الله بن رباح لم يذكر سماعاً من الصحابي، فلعله لم يدركه، فلا يثبت أيضاً**، والله أعلم.

ج **وأما ما روي عن ابن عباس أيضاً في النهي عن هاتين الركعتين:**

١ ـ روى ابن جريج: أخبرني عامر بن مصعب [قال ابن معين: «شيخ مدني»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٤)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٢٢٥/ ٦٧٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٨)، الثقات (٥/ ١٩٢) و(٧/ ٢٥٠)، سؤالات الحاكم (٤٣٥)، التهذيب (٢/ ٢٧١)]؛ أن طاووساً أخبره؛ أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر؟ فنهاه عنهما، قال: فقلت: ما أدعهما، فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

أخرجه الشافعي في الرسالة (١٥٤)، وفي السنن (٣٩٣)، وفي المسند (٢٤٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٣٣/ ٣٩٧٥)، والبزار (١١/ ١٤١/ ٤٨٧٠)، والطحاوي (١/ ٣٠٥)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٧٤) و(٢/ ٢٦٣/ ١٢٩٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٨٠)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٧٦)، [الإتحاف (٧/ ٢٥٨/ ٧٧٧٦)].

قال البزار: «وإنما ذكرنا هذا الحديث لأن معناه: أنه نهى عن الركعتين بعد العصر».

قلت: إسناده ليس بذاك، لأجل عامر بن مصعب، وقد توبع عليه:

٢ ـ فقد رواه الشافعي، والحميدي، وابن أبي عمر العدني، وعبيد الله بن سعيد، وأحمد بن حرب، وسعدان بن نصر [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة]، وغيرهم:

عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير [مكي، ليس بالقوي. التهذيب (٤/ ٢٦٧)]،

عن طاووس، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر.**

وفي رواية الشافعي وعبيد الله بن سعيد وسعدان: قال: كان طاووس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، قال: إنما نهي عنها أن تتخذ سُلَّماً [وفي رواية سعدان: سنة] [أن يوصل ذلك إلى غروب الشمس]، قال ابن عباس: **فإنه قد نهي** [وفي رواية الشافعي: **فإن النبي ﷺ قد نهى**] **عن صلاة بعد العصر**، فلا أدري أتُعذَّب عليها أم تؤجَر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية.

قال سفيان: تتخذ سلماً؛ يقول: يصلي بعد العصر إلى الليل.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٧٨/ ٥٦٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٣/ ٣٦٨)، والدارمي (٤٦٨ ـ ط. البشائر)، والحاكم (١/ ١١٠) (١/ ٢٥٦/ ٣٧٨ ـ ط. الميمان)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٣/ ٢٧٤/ ٢٩٥ ـ مطالب)، وسعدان بن نصر في جزئه (١٦٢)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٦٤/ ٥٢١)، والبزار (١١/ ١٤٢/ ٤٨٧١)، وأبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٣٩)، والبيهقي (٢/ ٤٥٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٨٣/ ٢٣٣٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٨٠)، [التحفة (٤/ ٤٣٩/ ٥٧٦١)، الإتحاف (٧/ ٢٥٨/ ٧٧٧٦)، المسند المصنف (١١/ ٤٤٧/ ٥٤٧٨)].

قال البزار: «ولا نعلم أسند عامر بن مصعب، عن طاووس، عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولا رواه عنه إلا ابن جريج، ولا أسند هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولا نعلم رواه عنه إلا سفيان بن عيينة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، موافق لما قدَّمنا ذكره من الحث على اتباع السُّنَّة، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

قلت: ليس هو على شرط الشيخين، وإن أخرجا لهشام بن حجير؛ إنما انتقيا من حديثه ما توبع عليه، وصح عندهما، وهو هنا قد توبع على روايته عن طاووس، تابعه من هو أدنى منه، أو قريب منه؛ عامر بن مصعب، وإن كان هشام أكثر شهرة منه، لكن تتابعهما على روايته عن طاووس يشعر بكونه محفوظاً، وقد خولفا في رفعه:

ح فقد روى يحيى بن إسحاق السالحيني: ثنا وهيب [هو: ابن خالد: ثقة ثبت]، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أنه كان يكره الصلاة بعد العصر.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٥٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٨٣).

قلت: وهذا غريب من حديث وهيب بن خالد، حيث يتفرد به عنه: يحيى بن إسحاق السالحيني، وهو: ثقة يحفظ حديثه؛ إلا أن له غرائب وأوهام، والله أعلم [التهذيب (٤/ ٣٣٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٦)، السير (٩/ ٥٠٥)، علل الدارقطني (١٠/ ٦٧)، علل ابن أبي حاتم (٣٢٧ و٣٣٤)] [وانظر في أوهامه: الحديث المتقدم برقم (٨٤٥)، الشاهد رقم (٥)، وما تحت الأحاديث (٣٣٩ و٥١٨ و٥٣٧)].

وأخشى أن يكون وهم فيه؛ إذ الرفع محفوظ في النهي عن الصلاة بعد العصر من حديث أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر [ويأتي برقم (١٢٧٦)]، فلا مانع أن يرويه طاووس عن ابن عباس مرفوعاً، وابن عباس معروف بكثرة الأخذ عن الصحابة، ومرسل الصحابي حجة، والله أعلم.

• وقد روي الضرب على الركعتين بعد العصر، أو كراهيتهما: عن ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وخالد بن الوليد [انظر: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣١ و٧٣٣٢ و(٢/ ١٣٣/ ٧٣٤٣)، والطحاوي (١/ ٣٠٥)].

• **ومن فقه أحاديث الباب:**

قال الترمذي: «حديث ابن عباس: حديث حسن.

وقد روى غير واحد عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين.

وهذا خلاف ما روي عنه: أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

وحديث ابن عباس: أصح، حيث قال: لم يعُد لهما، وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس.

وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات:

روي عنها: أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين.

وروي عنها، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس.

والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا ما استثني من ذلك، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف، فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك.

وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر، وبعد الصبح.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وبعض أهل الكوفة».

○ **قلت:** الأصل إعمال أحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس على عمومها، ولا يستثنى منها إلا ما دل عليه الدليل:

مثل قضاء الفوائت، والصلوات ذوات الأسباب؛ كصلاة الجنازة، وصلاة الكسوف، وسنة الوضوء، وركعتي الطواف، وركعتي تحية المسجد، ومن أتى المسجد فوجد الناس يصلون وكان قد صلى الفريضة [ولكل مسألة أدلتها، ليس هذا موضع إيرادها، منها ما تقدم ذكره في بابه، ومنها ما سيأتي في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى]، وقضاء نافلة الظهر

[كما دل عليه حديث أم سلمة، دون المداومة عليها بعد العصر؛ فإنما ذلك من خصائص نبينا ﷺ، والله أعلم].

وممن سلك هذه المسائل مسلك قضاء النافلة في أوقات النهي جمعاً بين النصوص، وإعمالاً لها؛ الشافعي، وأحمد، وإسحاق [اختلاف الحديث (١٠/ ١٠٢ ـ أم)، مسائل الكوسج (١٢١)، الأوسط (٢/ ٣٩٧)].

قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٠٢ ـ أم) بعدما ذكر جملة من الأدلة، في قضاء الفوائت، وصلاة ركعتي الطواف في أية ساعة شاء، وصلاة الجنائز بعد العصر والصبح، وقضاء ركعتي الظهر بعد العصر، وقضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، وذلك كله في معارضة عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي الخمسة، قال الشافعي: «فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفتُ: من كل صلاة لا تلزم، فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها، أو شغل عنها، وكل صلاة أُكِّدت وإن لم تكن فرضاً؛ كركعتي الفجر والكسوف، فيكون نهي النبي ﷺ فيما سوى هذا ثابتاً».

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/ ٢٠٦): «اختلف العلماء فى تأويل نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فقال مالك: المراد بذلك النافلة دون الفرض، والفرائض الفائتة تصلى أي وقت ذكرت؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وأدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك الصلاة**»، ومعلوم أنه إذا أدرك ركعة فلا يقع إتمام الصلاة إلا في الوقت المنهي عنه، فدل ذلك على ما قلناه، وهو قول أحمد، وإسحاق.

وقال الشافعى: المراد به النافلة المبتدأة، وأما الصلوات المفروضات والمسنونات، أو ما كان يواظب عليه من النوافل فلا، واحتج بالإجماع على صلاة الجنازة، وبحديث عائشة: **أن الرسول ﷺ قضى الركعتين بعد العصر**».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٦١): «فالنبي ﷺ قد تطوع بركعتين بعد العصر قضاء الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر، فلو كان نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع، لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصليهما بعد الظهر، فيقضيهما بعد العصر، وإنما صلاهما استحباباً منه للدوام على عمل التطوع؛ لأنه أخبر ﷺ أن: «**أفضل الأعمال أدومها**»، وكان ﷺ إذا عمل عملاً أحب أن يداوم عليه».

ثم قال (٢/ ٢٦٢): «والنبي ﷺ في هذا الخبر قد أمر من صلى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام، وأعلم أن صلاته تكون مع الإمام نافلة، فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهياً عاماً لا نهياً خاصاً، لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعاً، وأخبار النبي ﷺ: «**سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**»، فيها دلالة على أن الإمام

إذا أخر العصر أو الفجر أو هما، أن على المرء أن يصلي الصلاتين جميعاً لوقتهما، ثم يصلي مع الإمام ويجعل صلاته معه سبحة، وهذا تطوع بعد الفجر، وبعد العصر، . . .، والنبي ﷺ قد زجر بني عبد مناف وبني عبد المطلب أن يمنعوا أحداً يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٣٥١): «صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قد قيل: إنه مخصوص بها، وقيل: إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاءً لفائت ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلاً واظب عليه، ولم يقطعه فيما بعد».

وقال ابن الملقن في التوضيح (٦/ ٢٦٠)، وفي الإعلام (٢/ ٣١٠): «قام الإجماع على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي، وعلى جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا فيما إذا كان له سبب، فأباحه الشافعي وطائفة إذا كان السبب سابقاً أو مقارناً، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى بقاء النهي لعموم الأحاديث، وتباح الفوائت عنده بعد الصبح والعصر ولا تباح في الأوقات الثلاث إلا عصر يومه، فيباح عند الاصفرار، ومشهور مذهب داود: منع الصلاة في هذه الأوقات مطلقاً سواء ذات السبب وغيرها، وهو رواية عن أحمد، ونقل القاضي عن داود أنه أباحها بسبب وبدونه.

واحتج الشافعي ومن وافقه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا تصريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة، وهو إجماع فيها، وإن حكي عن الكرخي المنع، وقال ﷺ في التحية: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، وهذا خاص، وحديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عام، وقد دخله التخصيص بصلاة الصبح والعصر وصلاة الجنازة كما سلف، وبحديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، وأما حديث التحية: فهو على عمومه لم يدخله تخصيص، ولهذا أمر بهما الداخل والإمام يخطب» [انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٥٠)].

• ولعل بعضهم نظر إلى أن أحاديث صلاة الركعتين بعد العصر مما يحتمل التأويل وتدخل في معنى المتشابه، فردوها إلى المحكم، لذا لما سئل الدارمي عن هذا الحديث، قال: «أنا أقول بحديث عمر عن النبي ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس**»».

وقال البيهقي (٢/ ٤٥٨): «ففي هذا، وفي بعض ما مضى: إشارة إلى اختصاصه ﷺ باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء بما فعل في بيت أم سلمة، وقد مضى في رواية طاووس عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها**، وكأنها لما رأته ﷺ أثبتهما حملت النهي على هاتين الساعتين، والنهي ثابت فيهما وقبلهما، كما مضى، فحمل ذلك على اختصاصه بذلك أولى، والله أعلم».

وقال في المعرفة (٢/ ٢٧٢): «وعائشة حملته عن أم سلمة، ثم كانت ترويه مرة عنها

عن النبي ﷺ، وترسله أخرى، وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما، فكانت تحكي عن النبي ﷺ أنه أثبتها، قالت: **وكان إذا صلى صلاة أثبتها**، وقالت: **ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط**، وكانت ترى أنه كان يصليها في بيوت نسائه، ولا يصليها في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم، فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتها؛ لا إلى أصل القضاء».

وقال ابن الملقن في التوضيح (١١/ ٤٤٢): «الصحيح: أن المداومة عليهما في هذه الحالة كانت من خصائصه، وقال ابن التين: انفرد داود من بين الفقهاء، فقال: لا بأس بالنافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والنصوص ترده».

☙ **والحاصل**: فإن النبي ﷺ لما كان مداوماً على ركعتين بعد الظهر، ولم يمكنه أداؤهما في وقتهما بعد صلاة الظهر، قضاهما بعد العصر، للأصل السابق ذكره، والأمة في هذا تتأسى به ﷺ؛ إلا أنه لما كان من عادته أنه إذا عمل عملاً أثبته، وكان ذلك من خصائصه ﷺ، فقد أثبت هاتين الركعتين في هذا الوقت الجديد، ولم تتأس الأمة به في ذلك لاختصاصه به دونهم، وإن كان بعض الصحابة رأى جواز التأسي به في المداومة عليها، وخالفوا غيرهم، ممن هم أعلم منهم من الصحابة ممن رأى عدم جواز التأسي به في ذلك، مثل: عمر بن الخطاب؛ حتى إنه كان يضرب الناس على ذلك، وفهمُ عمر في هذا مقدَّم على فهم غيره، فقد جعل النبي ﷺ الرشدَ في طاعة أبي بكر وعمر، بل علق حصول الرشد بطاعتهما، فقال: «**إن يطعِ الناسُ أبا بكر وعمر يرشدوا**» [تقدم برقم (٤٤١)]، وقال في عمر خاصة: «**لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدَّثون، فإن يك في أمتي أحدٌ، فإنه عمر**» [صحيح البخاري (٣٤٦٩ و٣٦٨٩)].

كذلك فإن حديث أم سلمة يدل على إقرار النبي ﷺ لها على بقاء المنع من الصلاة بعد العصر؛ إلا ما خصه الدليل، مثل قضاء نافلة راتبة، أو فريضة فائتة، أو نحو ذلك مما جاء النص عليه بدليل خاص، ولو كان النهي عن الصلاة بعد العصر قد نسخ، أو خصص بما إذا كانت الشمس مرتفعة بيضاء نقية، قبل أن تصفر؛ لما تأخر البيان عن موضع الحاجة، والله أعلم.

ومن أهل العلم من رأى أن صلاة الركعتين بعد العصر تخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر، واستدل لذلك أيضاً بحديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: «**لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة**» [**وهو حديث شاذ**]، وكذلك احتج بحديث قيس بن عمرو في قضاء ركعتي نافلة الصبح بعد الصلاة [**وهو حديث ضعيف**]، على تخصيص عموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٨): «قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بنهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فكان الذي يوجبه ظاهر هذه الأحاديث عن النبي ﷺ الوقوف عن جميع الصلوات بعد

العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، فدلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة ﷺ، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها».

وقال أيضاً (٢/ ٣٩٠): «فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين؛ جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التطوع فيها»؛ يعني: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الظهيرة، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٧٨): «واختار ابن المنذر أن أوقات النهي ثلاثة: وقت الطلوع، ووقت الغروب، ووقت الزوال خاصة»، وسبقه إلى حكاية ذلك عن ابن المنذر أيضاً: ابن قدامة في المغني (١/ ٤٢٨).

قلت: ما ذهب إليه البيهقي وغيره في الجمع بين النصوص وإعمالها جميعاً أولى من قول ابن المنذر؛ فإنه متى أمكن إعمال الأدلة والجمع بينها كان أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر، فالإعمال أولى من الإهمال متى أمكن ذلك، وللنووي في الجمع بينها كلام لطيف، حيث قال النووي في الجمع بين حديث عمر الآتي [برقم (١٢٧٦)] وبين حديث عائشة في توهيم عمر: «ويجمع بين الروايتين، فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب» [شرح مسلم (٦/ ١١٩)، وانظر: المجموع (٤/ ١٥٤)].

وانظر أيضاً: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٥)، شرح فتح القدير (١/ ٢٣٧).

○ **تنبيه**: يحمل فعل من صلى الركعتين بعد العصر من الصحابة على حال المجتهد المخطئ، وأنه مأجور في ذلك:

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية في بيان حكم خطأ المجتهد: «وحقيقة الأمر: أنه إذا كان فيها نص خفي على بعض المجتهدين وتعذر عليه علمه، ولو علم به لوجب عليه اتباعه؛ لكنه لما خفي عليه اتبع النص الآخر وهو منسوخ أو مخصوص: فقد فعل ما وجب عليه بحسب قدرته؛ كالذين صلوا إلى بيت المقدس بعد أن نسخت، وقبل أن يعلموا بالنسخ، وهذا لأن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلفين إلا بعد تمكنهم من معرفته في أصح الأقوال، . . .»، ثم قال: «وإذا كان كذلك: فما لم يسمعه المجتهد من النصوص الناسخة أو المخصوصة فلم تمكنه معرفته فحكمه ساقط عنه، وهو مطيع لله في عمله بالنص المنسوخ والعام ولا إثم عليه فيه»، إلى أن قال: «ففي الجملة: الأجر هو على اتباعه الحق بحسب اجتهاده؛ ولو كان في الباطن حقٌ يناقضه هو أولى بالاتباع لو قدر على معرفته؛ لكن لم يقدر، فهذا كالمجتهدين في جهات الكعبة، وكذلك كل من عبد عبادة نهي عنها، ولم يعلم بالنهي ـ لكن هي من جنس المأمور به ـ، مثل: من صلى في أوقات النهي وبلغه الأمر العام بالصلاة، ولم يبلغه النهي، أو تمسك بدليل خاص مرجوح، مثل صلاة جماعة من السلف ركعتين بعد العصر؛ لأن النبي ﷺ صلاهما»، إلى أن قال: «فهذا يغفر له

خطؤه، ويثاب على جنس المشروع»، ثم قال: «بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك، فإن هذا لا ثواب فيه، وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]»، ثم بين حقيقة ذلك، فليراجع [مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥ ـ ٣٢)].

○ كذلك فإنه يستفاد من ضرب عمر الناسَ على الركعتين بعد العصر: تعزير من أحدث صلاةً لم تشرع، أو صلى صلاةً لا سبب لها في وقت نهي، ونحو ذلك، من باب سد الذرائع المفضية إلى البدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما التطوع الذي لا سبب له: فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ باتفاق الأئمة، وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر، فمن فعل ذلك فإنه يعزَّر؛ اتباعاً لما سنَّه عمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين، إذ قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٨)، وراجع أيضاً: (٢١/ ١٦٨)].

○ **وأخيراً**: فإن في هذه الواقعة ما يدل على وقوع الاختلاف بين الصحابة في النظر في الأدلة المتعارضة، وكيفية إعمالها، والجمع بينها:

فمنهم من رأى الفعل أبلغ من القول فعمل بفعله ﷺ وقدمه على قوله، وجعله مخصصاً له، مع كونه ﷺ لم يكن يركع هاتين الركعتين إلا في بيت عائشة، وتعمد إخفاءها عن الصحابة، فلم يكن يصليها في المسجد، بخلاف السنن الرواتب فإنه كان أحياناً يصليها في المسجد [كما دل عليه حديث ابن عمر في السنن الرواتب، وغيره]، وكاستدامة بعض الصلوات حضراً وسفراً بحيث لا تخفى على الجميع، مثل الوتر وصلاة الليل وركعتي الفجر.

ومن الصحابة من قدم القول والنهي العام على الفعل الخاص، لا سيما مع قيام القرائن القولية والفعلية الشاهدة على الخصوصية في هذا الفعل بعينه، وقدم المحكم على المتشابه الذي يحتمل التأويل، وهو فعل كبار الصحابة، مثل عمر بن الخطاب وقد استفاض عنه، وأستشهد في هذا بقول أحمد في مسائل ابن هانئ (٤٤): «لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء وهو له خاصة، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة»، والله أعلم.

٢٩٩ ـ باب من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٧٤ ... شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي: **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمسُ مرتفعة.**

حديث شاذ

أخرجه ابن الجارود (٢٨١)، وأحمد (١/ ١٤١)، والطيالسي (١١٠)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٨٥/ ٥٢٦٨ و٥٢٦٩)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩)، والضياء في المختارة

(٢/ ٣٨١/ ٧٦٣) و(٢/ ٣٨٢/ ٧٦٤)، [التحفة (٧/ ١٣٥/ ١٠٣١٠)، الإتحاف (١١/ ٦٥٤/ ١٤٨١٦)، المسند المصنف (٢١/ ١٠٧/ ٩٤٩٥)].

رواه عن شعبة: مسلم بن إبراهيم [واللفظ له]، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وبشر بن عمر الزهراني، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم ثقات].

ولفظ غندر والطيالسي: «**لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة**».

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت، إمام حجة]، عن سفيان وشعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي، عن النبي ﷺ، قال: «**لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢١٦/ ١٥٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٥/ ١٢٨٥)، وابن حبان (٤/ ٤١٤/ ١٥٤٧)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٠٥/ ٣٣٠٢)، وأحمد (١/ ١٢٩)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٦٢/ ٥١٥)، وأبو يعلى (١/ ٣٢٩/ ٤١١)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٨٦/ ٥٢٧١)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩) [ولم يذكر شعبة]. وابن حزم في المحلى (٣/ ٣١)، وأبو طاهر السلفي في الثالث والعشرين من المشيخة البغدادية (١٩) (١٩٥٧ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٨٢/ ٧٦٥)، [التحفة (٧/ ١٣٥/ ١٠٣١٠)، الإتحاف (١١/ ٦٥٤/ ١٤٨١٦)، المسند المصنف (٢١/ ١٠٧/ ٩٤٩٥)].

تابع ابن مهدي عليه عن سفيان وحده:

قبيصة بن عقبة [ثقة، من أصحاب الثوري، وإن كان يخطئ عليه أحياناً]، فرواه عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة**».

أخرجه السري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٩٥).

ورواه جرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة]، وأبو عوانة [واسطي، ثقة ثبت]، وعَبيدة بن حميد [كوفي، صدوق]:

عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر؛ إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية**»، وفي رواية ثانية: «**بيضاء نقية مرتفعة**»، وفي ثالثة: «**بيضاء مرتفعة**»، وفي رابعة: «**لا تصلِّ بعد العصر؛ إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة**». ألفاظ حديث جرير.

ولفظ أبي عوانة: «**لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٠/ ٥٧٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٤/ ٣٧١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٥/ ١٢٨٤)، وابن حبان (٤/ ٤٢٩/ ١٥٦٢)، وأحمد (١/ ٨٠ ـ ٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢٤)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٦٢/ ٥١٤)، وأبو يعلى (١/ ٤٣٧/ ٥٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٨/ ١٠٨٥)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٨٦/ ٥٢٧٠)، والمحاملي في الأمالي (١٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٥)،

والضياء في المختارة (٢/ ٣٨٢/ ٧٦٦)، [التحفة (٧/ ١٣٥/ ١٠٣١٠)، الإتحاف (١١/ ٦٥٤/ ١٤٨١٦)، المسند المصنف (٢١/ ١٠٧/ ٩٤٩٥)].

⊂ خالفهم جميعاً فوهم في إسناده:

شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، فرواه عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن وهب بن الأجدع، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد العصر، إلا أن تصلي والشمس مرتفعة»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٨٦/ ٥٢٧٢).

قال الدارقطني في العلل (٤/ ١٤٨/ ٤٧٦): «وكذلك قال أبو داود الحفري، عن الثوري، من رواية إبراهيم بن أحمد بن يعيش عنه.

ووهما جميعاً [يعني: شريكاً وأبا داود الحفري] في ذكر سالم بن أبي الجعد، وإنما هو: عن هلال بن يساف.

وحدث بهذا الحديث إسحاق الأزرق، عن الثوري بإسناد آخر: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ ولم يتابع عليه.

والصحيح: حديث منصور، عن هلال بن يساف».

⊂ فإن قيل للحديث إسناد آخر يدل على كونه محفوظاً:

فقد روى إسحق بن يوسف الأزرق [ثقة]: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»**. قال سفيان: فما أدري بمكة؟ يعني: أو بغيرها.

أخرجه أحمد (١/ ١٣٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٥/ ١٢٨٦)، والدارقطني في العلل (٤/ ١٤٨/ ٤٧٦)، وقال: «تفرد به إسحاق الأزرق عن الثوري»، [الإتحاف (١١/ ٤٣٩/ ١٤٣٧٤)].

○ فيقال: **هو حديث شاذ بهذا اللفظ، أخطأ فيه إسحاق الأزرق:**

والمحفوظ فيه ما رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقبيصة بن عقبة، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، والحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو خالد الأحمر، وأسباط بن محمد [وهم ثقات]:

عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة [مكتوبة] ركعتين؛ إلا الفجر والعصر.**

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٢٧٢).

وقد أعل الدارقطني رواية إسحاق هذه، فقال في العلل (٤/ ١٤٨/ ٤٧٦): «ولم يتابع عليه، **والصحيح: حديث منصور، عن هلال بن يساف»**، ثم أسنده، ثم قال: «تفرد به إسحاق الأزرق عن الثوري»، وتقدم نقل كلامه بأتم من هذا.

○ قال الشافعي في الأم (٨/ ٤٠٥): «ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا، بل نكره جميعاً الصلاة بعد العصر والصبح؛ نافلةً»، ثم عارض حديث وهب بن الأجدع بحديث أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل صلاة ركعتين؛ إلا العصر والصبح**، ثم قال: «وهذا يخالف الحديث الأول».

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ (١٠٥): «والأحاديث في النهي هي التي يعمل بها وهي أوكد، وروى منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»**، فهذا أيضاً مخالف للأحاديث».

وقال ابن خزيمة: «هذا حديث غريب، سمعت محمد بن يحيى يقول: وهب بن الأجدع: قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وقد روى عنه الشعبي أيضاً، وهلال بن يساف».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٨): «. . .، فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة ﷺ، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها».

وقال ابن حزم: «وهب بن الأجدع: تابعٌ ثقة مشهور، وسائر الرواة أشهر من أن يسأل عنهم؛ وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٥٦): «رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، وظاهره يخالف الأحاديث الصحيحة في تعميم النهي من حين صلاة العصر إلى غروب الشمس، ويخالف أيضاً ما عليه مذاهب جماهير العلماء»، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٦١)، وقال في موضع آخر (٢/ ٦٣): «رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي».

وقال البيهقي في السنن: «وهذا وإن كان أبو داود السجستاني أخرجه في كتاب السنن؛ فليس بمخرج في كتاب البخاري ومسلم، ووهب بن الأجدع: ليس من شرطهما، وهذا حديث واحد، وما مضى في النهي عنها ممتد إلى غروب الشمس: حديث عدد؛ فهو أولى أن يكون محفوظاً، وقد روي عن علي ﷺ ما يخالف هذا، وروي ما يوافقه».

وقال في المعرفة (٢/ ٢٨٠): «ووهب بن الأجدع: لم يحتج به صاحبا الصحيح، فلا يقبل منه ما يخالف فيه الحفاظ الأثبات، كيف وهم عدد، وهو واحد؟».

ثم احتج في السنن على المخالفة بما رواه: سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في إثر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتينِ؛ إلا الفجرَ والعصرَ** [تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٢٧٢)، **وهو حديث صحيح**].

• واحتج في الموافقة بما رواه: شعبة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن أبي إسحاق:

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: كنا مع علي ﷺ في سفر فصلى بنا العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه، وأنا أنظر فصلى ركعتين. لفظ شعبة.

ولفظ زهير: أن علياً صلى وهو منطلق إلى صفين العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين، فلم أره صلاها بعدُ [وفي هذه الرواية ما يشعر بأنه صلاها لحاجة في نفسه؛ كالاستنصار بها على عدوه، ونحو ذلك، والله أعلم].

أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٤٠٥/ ٣٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤/ ٧٣٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٣/ ١٠٩٥)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩).

وذكر الطحاوي في المشكل خلاف ما تقدم عن علي؛ بما روي عن علي بن أبي طالب؛ أنه سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة، فرآه عمر فتغيَّظ عليه، ثم قال: أما والله لقد علمتَ: **أن رسول الله ﷺ نهى عنها**.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق في طرق حديث عمر في ضرب الناس على صلاة الركعتين بعد العصر، الطريق رقم (١٩)، وهو لا بأس به.

وصلاة علي بن أبي طالب في هذين الموضعين أمر عارض، بدليل أنه لم يكن يداوم على هذه الصلاة، وكلا الموضعين كان في السفر، فهو محتمل للتأويل، ولا يعارض بمثل هذا نقله الثابت عن **رسول الله ﷺ أنه كان يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين؛ إلا الفجر والعصر**، وعلي أولى بالامتثال بما يرويه عن رسول الله ﷺ.

○ قال الشافعي: «وهذه الأحاديث يخالف بعضها بعضاً؛ إذا كان علي يروي عن رسول الله ﷺ أنه كان لا يصلى بعد العصر ولا الصبح؛ فلا يشبه هذا أن يكون صلى ركعتين بعد العصر، وهو يروي أن النبي ﷺ كان لا يصليهما».

يعني: أن علياً لم يكن ليخالف ما رواه عن رسول الله ﷺ؛ وإنما يحمل فعله على أمر عارض اقتضى أن يصلي له هذه الصلاة، والله أعلم.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٨٠): «يحتمل أن يكون في ركعتين كان يفعلهما، فتركهما، ثم قضاهما، كما روينا في ذلك عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ».

قلت: قد صح النهي عن الصلاة بعد العصر بإطلاق وبدون هذا القيد الوارد في حديث وهب بن الأجدع عن علي، حيث قال النبي ﷺ: «**لا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ الصبح حتى تَطلُعَ الشمسُ، ولا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ**»، فقد صح ذلك من حديث عمر بن الخطاب [عند الشيخين]، وحديث أبي سعيد الخدري [عند الشيخين]، وحديث أبي هريرة [عند الشيخين]، ومن حديث جماعة غيرهم من الصحابة [ويأتي تخريجها بشواهدها عند الحديث رقم (١٢٧٦)].

فكيف تعارض هذه الأحاديث الصحيحة المتكاثرة المتواترة بحديث ينفرد به وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب، ثم هو يخالَف فيه عن علي نفسه، فيروي صاحب علي المكثر عنه، وهو عاصم بن ضمرة، عن علي: **أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي في إثر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتينِ؛ إلا الفجرَ والعصرَ**، فكل هذه القرائن تجعل النفس تتوقف عن قبول خبر وهب بن الأجدع عن علي، لا سيما ووهب هذا: لم يكن مكثراً من الحديث

والرواية، بل كان مقلاً جداً، وقد أعرض عن إخراج حديثه البخاري ومسلم، بل اتفقا على إخراج ثلاثة أحاديث في مخالفته، وابن خزيمة لما أخرج حديثه هذا استغربه، وأشار إلى رد حديثه وعدم قبوله لمخالفته الأحاديث الصحيحة: الشافعي والأثرم والبيهقي، ولا يُعرف له من المسند سوى هذا الحديث الواحد، ولم يوثقه كبير أحد، فهذا ابن سعد يقول فيه: «كان قليل الحديث»، وتوقف عن القول بتوثيقه، وقد استوعب البخاري في ترجمته شيوخه وتلاميذه بقوله: «سمع عمر وعلياً، روى عنه الشعبي وهلال بن يساف، يعد في الكوفيين»، لذا لم يزد أبو حاتم ولا ابنه ولا ابن حبان ولا من أتى بعدهم في ترجمته على ذلك شيئاً، وقال العجلي: «كوفي، تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهذان من عادتهما توثيق المجاهيل، فلا يعتمد لذلك على توثيقهما على انفراده، وأما ابن حزم فإنما وثقه من قبل نفسه ليعتمد على روايته بعد ذلك ويحتج بها لمذهبه، وإلا فإن عادته تجهيل أمثاله من الرواة، نعم؛ رواية الشعبي عنه ترفع عنه الجهالة؛ فإنه كان لا يروي إلا عن ثقة، وكلام محمد بن يحيى الذهلي الذي حكاه ابن خزيمة يدل على ذلك، وأما قول ابن المنذر: «وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها»، فيقال: قد طعن فيها إمامه الشافعي وغيره [الطبقات الكبرى (٦/ ١٢٧)، التاريخ الكبير (٨/ ١٦٣)، معرفة الثقات (١٩٥١)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٣)، الثقات (٥/ ٤٨٩)، التهذيب (٤/ ٣٢٨)].

• فإن قيل: ألا يرفع من شأن وهب بن الأجدع ويدل على ثقته رواية الشعبي عنه، فيقال: لم يرو عنه الشعبي هذا الحديث، وكأنه أعرض عنه، وإنما روى عنه قوله: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعاً، وصلوا عند المقام ركعتين، ثم ائتوا الصفا فقوموا عليه من حيث ترون البيت، فكبروا سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حمدٌ لله وثناء عليه، وصلاة على النبي ﷺ، ومسألة لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك [أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١١/ ١٤٥٠١) و(٣/ ٣٧١/ ١٥٠٣٢) و(٦/ ٨٢/ ٢٩٦٣٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٢٢/ ١٣٩٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨١)، والبيهقي (٥/ ٩٤)، بأسانيد صحيحة إلى زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به] [وروي من وجه آخر عن بيان بن بشر وفراس بن يحيى المكتب عن الشعبي به مختصراً. أخرجه ابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣١٥)]، وهذا موقوف على عمر قوله، ولا نكارة فيه في الجملة، فهو موافق للسنة الصحيحة المرفوعة من حيث الجملة عدا تقييد التكبير بسبع، فلا عجب أن يروي الشعبي عنه هذا الأثر، فإذا أردت أن توثقه برواية الشعبي عنه، فليكن برواية هذا الأثر بعينه، وإلا فلنا أن نقول: لماذا أعرض الشعبي عن رواية حديثه المرفوع عن علي، لا سيما والرجل ليس عنده من الحديث إلا اليسير، بل لا يُعرف له سوى هذا الحديث المسند الواحد، فلماذا امتنع الشعبي عن التحديث به؟!

فإذا كان الرجل لا يُعرف له من الرواية سوى حديث علي المرفوع، وحديث عمر الموقوف، فأصاب في الثاني ووافق فيه ـ في الجملة ـ السنة المشهورة، وخالف في

الأول، وانفرد فيه بما لم يتابع عليه، فكيف يحتج بمثل هذا، وتقيد به السنن الصحيحة المشهورة؟!

لذا فقد صرح جمع من الأئمة النقاد أنه أتى في روايته بما يخالف الأحاديث الصحاح، فلا يقبل منه ما يخالف فيه الحفاظ الأثبات، وقولهم عندي هو الحجة في رد حديثه هذا، **وأنه حديث شاذ**، لا سيما مع إعراض الشيخين عنه، وإخراجهما لما يخالفه، بل نفى الإمام الشافعي علمه بمن يقول به، فقال: «ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا، بل نكره جميعاً الصلاة بعد العصر والصبح؛ نافلةً»، بل الأعظم منه دلالة على خطأ روايته ضرب عمر الناس على الصلاة بعد العصر مباشرة والشمس مرتفعة، بل وقع له ذلك مع علي بن أبي طالب، فيما رواه عنه ربيعة بن دراج:

فقد روى الزهري، عن ربيعة بن دراج؛ أن علي بن أبي طالب سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة، فرآه عمر فتغيَّظ عليه، ثم قال: أما والله لقد علمتَ: **أن رسول الله ﷺ نهى عنها**.

وروي بإسناد شامي لا بأس به، عن عبد الله بن محيريز، عن عم له، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة العصر، فلما سلم قامت الناحية اليمنى يصلون، فاتبعهم عمر بن الخطاب بالدرة يجلسهم، حتى انتهى إلى علي بن أبي طالب وهو قائم يصلي، فقال: أما والله لقد علمت **أن رسول الله ﷺ نهى عن هذه الصلاة**. [تقدم تخريجه تحت الحديث السابق في طرق حديث عمر في ضرب الناس على صلاة الركعتين بعد العصر، الطريق رقم (١٩)].

فلو كان عند علي بن أبي طالب في ذلك سنة مرفوعة لحاجَّ بها عمر، ولم يسكت، ولأخبره بما عنده من العلم عن رسول الله ﷺ أنه إنما نهى عن الصلاة بعد العصر إذا لم تكن الشمس مرتفعة، فإذا مالت الشمس واصفرت أو تضيفت للغروب فلا صلاة إذاً، فلما لم يعترض عليٌّ على قول عمر له: والله لقد علمت **أن رسول الله ﷺ نهى عن هذه الصلاة**، دل على إقراره بذلك، والله أعلم.

* * *

١٢٧٥ . . . سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في إثر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتينِ؛ إلا الفجرَ والعصرَ**.

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٢٧٢).

* * *

١٢٧٦ ... أبان: حدثنا قتادةُ، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجالٌ مَرْضيُّون، فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر، أن نبي الله ﷺ قال: «**لا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ الصبح حتى تَطلُعَ الشمسُ، ولا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ**».

حديث متفق على صحته

أخرجه أحمد (١/ ١٨ و٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠٣)، وفي المشكل (١٣/ ٢٩٣/ ٥٢٨٢)، [التحفة (٧/ ٢٢٠/ ١٠٤٩٢)، الإتحاف (١٢/ ٢٣٢/ ١٥٤٧٧)، المسند المصنف (٢٢/ ١٣٨/ ٩٩٩٤)].

رواه عن أبان بن يزيد العطار: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم [وهم: ثقات أثبات].

ومن رواه أيضاً عن قتادة:

١ ـ هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر؛ **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تُشرِق الشمس، و[عن صلاة] بعد العصر حتى تغرب [الشمس]**.

أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦/ ٢٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٣١٧/ ١١٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٠/ ١٨٦٩)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٠/ ٢١٤٦)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٩٣/ ٥٢٨١)، والبيهقي (٢/ ٤٥١)، [التحفة (٧/ ٢٢٠/ ١٠٤٩٢)، الإتحاف (١٢/ ٢٣٢/ ١٥٤٧٧)، المسند المصنف (٢٢/ ١٣٨/ ٩٩٩٤)].

٢ ـ ورواه محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان [وهم ثقات، من أثبت أصحاب شعبة]:

قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت رفيعاً أبا العالية، عن ابن عباس، قال: حدثني رجال، أحسبه قال: من أصحاب النبي ﷺ، فيهم عمر بن الخطاب، وأعجبهم إليَّ عمر، **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في ساعتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس**.

أخرجه البخاري (٥٨١م)، ومسلم (٨٢٦/ ٢٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٣١٦/ ١١٢٣) و(١/ ٣١٧/ ١١٢٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٠/ ١٨٦٩)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥٤/ ١٢٧١)، وأحمد (١/ ٥٠)، وأبو يعلى (١/ ١٤٦/ ١٥٩)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٩٢/ ٥٢٧٩)، والبيهقي (٢/ ٤٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٢)، [التحفة (٧/ ٢٢٠/ ١٠٤٩٢)، الإتحاف (١٢/ ٢٣٢/ ١٥٤٧٧)، المسند المصنف (٢٢/ ١٣٨/ ٩٩٩٤)].

٣ ـ ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، من أروى الناس عن ابن أبي عروبة]، وروح بن عبادة [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، قدمه أبو حاتم على الخفاف وأبي زيد النحوي في ابن أبي عروبة، وقال أحمد: «وروح حديثه عنه صالح»؛ يعني: عن ابن أبي عروبة. التهذيب (١/ ٦١٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٤)]، ومحمد بن أبي عدي [بصري ثقة، ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، واستشهد الشيخان بروايته عن ابن أبي عروبة]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]، ومحمد بن جعفر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، والمغيرة بن موسى [أبو عثمان البصري، وهو: منكر الحديث، وقد حدث بأصناف ابن أبي عروبة. التاريخ الكبير (٧/ ٣١٩)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٤٩)، ضعفاء البخاري (٣٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٠)، المجروحين (٣/ ٧)، الثقات (٩/ ١٦٩)، الكامل (٦/ ٣٥٧)، اللسان (٨/ ١٣٦)]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.**

أخرجه مسلم (٨٢٦/ ٢٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٣١٧/ ١١٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٠/ ١٨٦٩)، وأحمد (١/ ٥١)، والبزار (١/ ٢٨٨/ ١٨٤)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٩٢/ ٥٢٨٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (٩٤)، [التحفة (٧/ ٢٢٠/ ١٠٤٩٢)، الإتحاف (١٢/ ٢٣٢/ ١٥٤٧٧)، المسند المصنف (٢٢/ ١٣٨/ ٩٩٩٤)].

٤ ـ ورواه هشيم بن بشير: أخبرنا منصور بن زاذان، عن قتادة، قال: أخبرنا أبو العالية، عن ابن عباس، قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وكان أحبَّهم إليَّ؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.**

أخرجه مسلم (٨٢٦/ ٢٨٦)، وأبو عوانة (١/ ٣١٧/ ١١٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٠/ ١٨٦٨)، والترمذي (١٨٣)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١/ ٤٥١/ ١٦٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٦/ ٥٦٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٣/ ٣٦٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥٤/ ١٢٧٢)، والبزار (١/ ٢٨٨/ ١٨٥)، وأبو يعلى (١/ ١٣٧/ ١٤٧)، والطحاوي (١/ ٣٠٣)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٦)، [التحفة (٧/ ٢٢٠/ ١٠٤٩٢)، الإتحاف (١٢/ ٢٣٢/ ١٥٤٧٧)، المسند المصنف (٢٢/ ١٣٨/ ٩٩٩٤)].

٥ ـ ورواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاةٍ بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاةٍ بعد الصبح حتى تُشرِق الشمس.**

وفي رواية عفان: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس**».

أخرجه ابن ماجه (١٢٥٠)، والدارمي (١٥٧٥ ـ ط. البشائر)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٠/ ١٨٦٩)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٠/ ٢١٤٦)، وأحمد (١/ ٢٠ ـ ٢١ و٣٩)، والطيالسي (٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ٧٣٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٧/ ١٠٨٢)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٦٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١١)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١١٤)، [التحفة (٧/ ٢٢٠/ ١٠٤٩٢)، الإتحاف (١٢/ ٢٣٢/ ١٥٤٧٧)، المسند المصنف (٢٢/ ١٣٨/ ٩٩٩٤)].

رواه عن همام: عفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث.

٦ ـ ورواه سعيد بن منصور [ثقة حافظ]، ويحيى بن حماد [ثقة، ختن أبي عوانة]:

قالا: حدثنا أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠٣)، وفي المشكل (١٣/ ٢٩١/ ٥٢٧٧ و٥٢٧٨).

وهو حديث صحيح، متفق على صحته من حديث قتادة.

٧ ـ ورواه أبو عمر الضرير [حفص بن عمر: صدوق عالم]، قال: نا أبو هلال الراسبي [محمد بن سليم: ليس بالقوي]، عن قتادة، عن رفيع أبي العالية، عن ابن عباس، قال: حدثني رجال مرضيون، فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٧٩/ ٢٥٤٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي هلال إلا أبو عمر».

قلت: إسناده جيد في المتابعات، وهو حديث متفق على صحته من حديث قتادة.

• قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه عن قتادة: سعيد، وشعبة، وهشام، وهمام، وأبان، ومنصور بن زاذان، كل هؤلاء ذكره، فاجتزينا بمن ذكرنا، والنهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح قد رواه عن النبي ﷺ جماعة كثيرة».

○ وقوله في رواية هشام وهمام: «**حتى تُشرِقَ الشمس**»؛ يعني: حتى تصفو وتضيء، والإشراق من الإضاءة والصفاء، ولا يكون ذلك إلا بارتفاعها، فيتفق بذلك حديث عمر مع حديث ابنه عبد الله، وقيل: حتى تطلع، كما في بقية الروايات، وقيل: هي رواية بالمعنى، قال ابن الملقن في الإعلام (٢/ ٣١٤): «ذكر في هذا الحديث النهي عن الصلاة: «**حتى تُشرِق**»، وفي الحديث الآتي بقيد: «**حتى ترتفع**»، وهما بمعنى، وبذلك تبين أن المراد بالطلوع في باقي الروايات: ارتفاعها، وإشراقها، وإضاءتها، لا مجرد ظهور قرصها»

[انظر: أعلام الحديث (١/ ٤٣٦)، إكمال المعلم (٣/ ٢٠٣)، الفتح لابن رجب (٣/ ٢٦٣)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٢٥٩)].

ـ وقد روى خالد بن يزيد بن مسلم الغنوي، قال: نا البراء بن يزيد الغنوي، عن الحسن بن أبي الحسن، قال: حدثني أبو العالية الرياحي، قال: حدثني ابن عباس، عن عمر بن الخطاب؛ **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس أو تشرق، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.**

وقال: **«لتأمرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر، أو ليسلِّطنَّ الله عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»**.

أخرجه البزار (١/ ٢٩٢/ ١٨٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦).

قال البزار: «وهذا الحديث قد روى بعضه قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن عمر، وهو: **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر**، وأما: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر؛ فلم يروه إلا البراء عن الحسن عن أبي العالية عن ابن عباس عن عمر، ولا نعلم أسند الحسن عن أبي العالية حديثاً إلا هذا الحديث، ولم يروه عنه إلا خالد بن يزيد، ولم يرو أبو العالية عن ابن عباس عن عمر إلا هذا الحديث، والبراء بن يزيد: ليس بالقوي، وقد احتمل حديثه، وروى عنه جماعة».

وقال العقيلي: «وهذا الحديث ليس بمعروف من حديث الحسن، إنما هذا من حديث قتادة، رواه شعبة، وهشام، وسعيد، وأبان، ومنصور بن زاذان، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه».

وكان قد أخرج هذا الحديث في ترجمة خالد بن يزيد الغنوي، وصدر ترجمته بقوله: «بصري، الغالب على حديثه الوهم».

قلت: هو حديث منكر من حديث الحسن البصري، تفرد به عنه: البراء بن يزيد الغنوي، وهو: البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوي المترجم له في التهذيب، وهو: بصري، ضعيف [التهذيب (١/ ٢١٦)، اللسان مع الحاشية (٢/ ٢٦٦ ـ ط. أبي غدة)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٠)، المجروحين (١/ ١٩٨)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٦٢)]، وخالد بن يزيد بن مسلم الغنوي: الغالب على حديثه الوهم [اللسان (٣/ ٣٤٧)]، ويحتمل أن يكون هو المترجم له في الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٩)، وتحرفت عنده: الغنوي إلى: العنبري، وقال فيه أبو حاتم: «ثقة»، والله أعلم.

ـ **نعود مرة أخرى لحديث الجماعة**: عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر:

قال ابن الجنيد في سؤالاته (٢٩٥): «قلت ليحيى بن معين: قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أخبرني رجال مرضيون، ترى قتادة سمع هذا من أبي العالية؟ قال: نعم، قد سمع هذا قتادة من أبي العالية».

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس عن عمر: **حديث حسن صحيح**.

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: حديث عمر: **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس**، وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**»، وحديث علي: القضاة ثلاثة» [وانظر أيضاً: المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٩)، مختصر الأحكام للطوسي (١/ ٤٥٢)، المراسيل (٦٢٨)، الجرح والتعديل (١/ ١٢٧)، وعقب عليه ابن أبي حاتم بقوله: «بلغ من علم شعبة بقتادة أن عرف ما سمع من أبي العالية وما لم يسمع»، سنن البيهقي (١/ ١٢١)، تاريخ دمشق (١٨/ ١٧٣)، تحفة التحصيل (٢٦٣)، الفتح لابن حجر (١١/ ١٤٥)، وقال: «وكأن البخاري لم يعتبر بهذا الحصر لأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه»].

ونقل ذلك أبو داود أيضاً في السنن (٢٠٢)، لكنه لم يذكر الناقل عن شعبة، وجعل الأحاديث أربعة، فقال: «وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديثه: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر» [ونقل المزي في التحفة (٤/ ٥٤٢١/٢٨٦) نحو هذا مختصراً بعد حديث يونس بن متى].

وقال يعقوب بن شيبة في العاشر من مسند عمر (٣٨): «وحديثه عن النبي ﷺ في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح: **حديث حسن الإسناد ثبت**، رواه قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ورواية قتادة عن أبي العالية: مرسلة كلها إلا أربعة أحاديث سمعها من أبي العالية، هذا الحديث أحد الأربعة، فرواه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، ومنصور بن زاذان، وهمام بن يحيى، وأبان العطار، وأبو هلال الراسبي».

وقد نقل محقق مسند البزار عن هامش النسخة المغربية المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط، ما نصه: «قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن عبد الله، وقيل له: ... قتادة من أبي العالية؟ فقال: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء، حديث: «**ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**»، وحديث: شهد عندي رجال مرضيون، وحديث: القضاة ثلاثة. قال علي عن يحيى: هذه فلا أدري، أوهم الرابعة أم لا؟ ولكن قد روى قتادة رابعاً عن أبي العالية، يقول: سمعت رفيعاً، عن ابن عمر، في صلاة المريض. قال يعقوب: ورفيع هو أبو العالية، وقال: قلت ليحيى بن

معين: سمع قتادة من أبي العالية . . . ثلاثة أحاديث» [مسند البزار (١/ ٢٨٨)].

وقال ابن المديني: «**هذا حديث صحيح مثبت**» [مسند الفاروق (١/ ٢٦٣)].

وقال ابن عبد البر: «**وهذا الحديث هو أثبت الأحاديث**، رواه عن قتادة جماعة، منهم: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وأبان العطار، وهمام بن يحيى، ومنصور بن زاذان، ولم يختلفوا فيه».

قلت: قد أخرج الشيخان لقتادة عن أبي العالية حديثين آخرين غير هذه الأربعة [راجع التحفة (٥٤٢٠ و٥٤٢٢)]، وعلى هذا: فكل حديث رواه شعبة عن قتادة، وصح عن شعبة؛ فإنه يكون مسموعاً لقتادة من أبي العالية؛ فإن شعبة لم يكن يتحمل عن شيوخه إلا ما سمعوه من شيوخهم، وكذلك نقبل كلَّ ما ثبت فيه السماع لقتادة من أبي العالية من وجه صحيح محفوظ، ويحمل حصر شعبة حينئذٍ على المبالغة في التقليل، والله أعلم.

ولحديث عمر شواهد كثيرة بلفظه أو بمعناه غير ما أخرجه أبو داود، منها:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري، وله طرق:

أ ـ رواه يونس بن يزيد الأيلي، وابن جريج، وصالح بن كيسان، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [وهم ثقات، من أصحاب الزهري]:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**». لفظ يونس، وابن جريج، وقال في رواية: «**تبزغ**».

ولفظ صالح بن كيسان [عند البخاري (٥٨٦)]: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**».

أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٣١٧/ ١١٢٨) و(١/ ٣١٨/ ١١٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢١/ ١٨٧٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٨/ ٥٦٧ و٥٦٨)، وفي الكبرى (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ٤٦٥)، وأحمد (٣/ ٩٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٧/ ٣٩٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٨/ ١٠٨٤)، والطحاوي (١/ ٣٠٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٩٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٨١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣١٩/ ٧٧٥)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، [التحفة (٣/ ٣٨٣/ ٤١٥٥)، الإتحاف (٥/ ٣١١/ ٥٤٦١)، المسند المصنف (٢٨/ ٩٧/ ١٢٥٦٢)].

وانظر فيمن وهم في إسناده على الزهري: علل ابن أبي حاتم (٤/ ٣٤٤/ ١٤٧٤)، المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ٣٤٤/ ٣٣٥٣).

ب ـ ورواه غندر محمد بن جعفر، وأبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، حفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن المنهال، ويحيى بن سعيد القطان، وعفان بن مسلم، ووهب بن جرير، ومحمد بن كثير العبدي، وسعيد بن عامر [وهم ثقات]، وغيرهم [منهم من رواه بتمامه، ومنهم من روى طرفاً منه]:

عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير: سمعت قزعة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري ﷺ وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، قال: أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ؛ فأعجبنني وآنقنني، قال: «**لا تسافر امرأة مسيرة يومين ـ أو: ليلتين ـ، إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا يصوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا**».

أخرجه بتمامه أو بطرف منه: البخاري (١١٨٨ و١١٩٧ و١٨٦٤ و١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧/ ٤١٦)، وأبو عوانة (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤/ ١٣/ ٣١١٣)، والدارمي (١٩٠٥ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٦/ ٤٣٦/ ٢٧٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٤ و٧١) (٥/ ٢٤٥١/ ١١٨٦٠ ـ ط. المكنز)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٦٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٥٢/ ٣٢٩ ـ السفر الثالث)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢١٩/ ٣٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٣)، وفي المشكل (٢/ ٥٣/ ٥٧٧)، وفي أحكام القرآن (٨٥٧)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٦٢)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٨)، والبيهقي (١٠/ ٨٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٨٤/ ١٤٧٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣٦/ ٤٥٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، [التحفة (٣/ ٤٣٢/ ٤٢٧٩)، الإتحاف (٥/ ٣٩٣/ ٥٦٣٩) و(٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠)، المسند المصنف (٢٨/ ٦٥/ ١٢٥٣٣)].

● ورواه جرير بن عبد الحميد، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وسفيان بن عيينة [وعنه: أحمد بن حنبل، والحميدي، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وابن أبي عمر العدني، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وعبد الجبار بن العلاء]، ويحيى بن يعلى التيمي، وعبيد الله بن عمرو الرقي [وهم ثقات]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت، وعنه: علي بن قادم، وهو: صدوق]، وسفيان الثوري [وهو غريب من حديثه، تفرد به عنه: النعمان بن عبد السلام، وهو: أصبهاني ثقة]، وعمر بن شبيب المسلي [ضعيف]:

عن عبد الملك بن عمير، قال: أخبرني قزعة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد إيليا** [وفي رواية زهير: **والمسجد الأقصى**]».

وقال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم**» [وفي رواية زهير: «**لا تسافر المرأة إلا مع زوجها، أو ذي محرم منها**»].

ونهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس [وفي رواية جرير عند أبي يعلى: «**لا تصلح الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس**»].

ونهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر [وفي رواية جرير عند مسلم في

الصيام: «**لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان**»].

وفي رواية جرير عند مسلم في الحج: «**لا تشدُّوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»، وسمعته يقول: «**لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها**».

أخرجه بتمامه أو بطرف منه: مسلم في الصيام (٨٢٧/ ١٤٠)، وفي الحج (٨٢٧/ ٤١٥)، وأبو عوانة (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤/ ١٢/ ٣١١٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٤)، والترمذي (٣٢٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١/ ٤٥٣/ ١٦٨)، وابن ماجه (١٢٤٩ و١٧٢١)، وابن خزيمة (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٣٩ ـ إتحاف المهرة)، وابن حبان (٤/ ٤٩٥/ ١٦١٧) و(٦/ ٤٣٦/ ٢٧٢٤)، وأحمد (٣/ ٧ و٥١ و٥٢ و٥٩ ـ ٦٠)، وأبو يوسف في الآثار (٩١)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١٤٨)، والحميدي (٧٦٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠/ ٧٥٣٨) و(٢/ ٣٤٦/ ٩٧٦٩) و(٣/ ٤١٩/ ١٥٥٥٠)، وعبد بن حميد (٩٦٥)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٦٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٨٩/ ١٢٠٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٩٤)، وأبو يعلى (٢/ ٣٨٨/ ١١٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٣)، والمحاملي في الأمالي (٢٣٧ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٧٧/ ١٣٥٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٢٠ و٢٣٠)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٦٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١١٦) و(٢/ ١٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥ ـ ط. الغرب)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٤٥)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ١٨٨٤/ ١٤٧٩)، [التحفة (٣/ ٤٣٢/ ٤٢٧٩)، الإتحاف (٥/ ٣٩٣/ ٥٦٣٩) و(٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠)، المسند المصنف (٢٨/ ٦٥/ ١٢٥٣٣)].

• وروى يحيى بن آدم: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة [قال أحمد بن حنبل: كذا قال يحيى بن آدم]، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم منها**».

أخرجه أحمد (٣/ ٦٢) (٥/ ٢٤٢٩/ ١١٧٧١ ـ ط. المكنز)، [الإتحاف (٥/ ٣٩٣/ ٥٦٣٩)].

يشير أحمد بذلك إلى وهم يحيى بن آدم في إسناد هذا الحديث حيث قال: عبد الملك بن ميسرة، وسلك فيه الجادة، وإنما هو: عبد الملك بن عمير.

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٠٥/ ٢٣٠٠): «وقيل: عن عبد الملك بن ميسرة، ولا يصح».

• **وخالفه فأتى به على الصواب**: علي بن قادم، قال: ثنا مسعر، عن عبد الملك بن عمير به مرفوعاً بطرف سفر المرأة.

أخرجه أبو عوانة (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠ ـ إتحاف المهرة).

• وقد روي عن مسعر أيضاً كالجماعة بموضع الشاهد وحده، لكنه لا يثبت عنه؛ إذ راويه عن مسعر: خالد بن عمرو الأموي السعيدي، وهو: كذاب، رمي بالوضع.

أخرجه ابن سمعون في الأمالي (١٤٥).

ج ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع، وروح بن عبادة، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن جعفر، وفيهم ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط: يزيد بن زريع، وروح بن عبادة]، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي [وعنه: معاذ بن هشام، ويزيد بن زريع، وروح بن عبادة، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وهم ثقات]، وهمام بن يحيى، وحماد بن سلمة [وعنه: حجاج بن منهال]، وعمر بن عامر السلمي [صدوق، وعنه: سالم بن نوح العطار: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد لينوه بسببها. انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)]، وغيرهم:

عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد إبراهيم، ومسجد محمد، وبيت المقدس»**.

ونهى رسول الله ﷺ عن صلاة في ساعتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الغداة حتى تشرق الشمس.

وعن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى.

ونهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم.

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس».**

«ولا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال، إلا مع زوج أو ذي محرم».

«ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس».

ونهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر.

أخرجه مسلم (٨٢٧/ ٤١٨) مختصراً. وأبو عوانة (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤/ ١٣/ ٣١١٥ و٣١١٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢١٨ و٢١٩/ ٢٨٠٤ ـ ٢٨٠٦)، وأحمد (٣/ ٤٥) (١١٥٨٥ و١١٥٨٦ و١١٥٩٣ ـ ط. المكنز)، والطيالسي (٣/ ٦٨٢/ ٢٣٥٢)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٥٣/ ٥٧٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٦٧/ ٢٠٥٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٣)، والبيهقي (٢/ ٤٥٢) و(٣/ ١٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٣١٤)، [التحفة (٣/ ٤٣٢/ ٤٢٧٩)، الإتحاف (٥/ ٣٩٣/ ٥٦٣٩) و(٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠)، المسند المصنف (٢٨/ ٦٥/ ١٢٥٣٣)].

وانظر فيمن وهم فيه على همام: ما أخرجه البزار (١/ ٢٩١/ ١٨٧).

ج خالف أصحاب قتادة في إسناده، فوهم وسلك فيه الجادة:

حماد بن سلمة، فرواه عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، ونهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢١٩/ ٢٨٠٧)، والبزار (١٨/ ٦٩/ ٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠٤) و(٢/ ٢٤٧)، وفي أحكام القرآن (٨٥٤)، [التحفة (٣/ ٣٠٤/ ٣٩٧٢) و(٣/ ٤٧٢/ ٤٣٧٩)، الإتحاف (٥/ ٤١٢/ ٥٦٧٧)، المسند المصنف (٢٨/ ١٠٣/ ١٢٥٧٠)].

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٣٥/ ٤٨٧٧).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: حجاج بن منهال، وعبد الواحد بن غياث، وعبد الأعلى بن حماد النرسي [وقرن الأخير أبا نضرة ببشر بن حرب، وهو: ضعيف].

قال النسائي: «بشر بن حرب: ضعيف، وإنما أخرجناه لعلة الحديث، والصواب: حديث سعيد وهشام، والله أعلم»؛ يعني: عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد؛ إلا حماد بن سلمة».

قلت: فوهم في ذلك، والمحفوظ: حديث جماعة الحفاظ من أثبت أصحاب قتادة.

د ـ وروى ابن عيينة [وعنه: سعيد بن منصور، وعبد الرزاق]، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن قزعة، قال: كنت أصلي ركعتين بعد العصر، فلقيني أبو سعيد الخدري، فنهاني عنهما، فقلت: أتركهما لك؟ قال: نعم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٨/ ٣٩٦٠)، والسرقسطي في الدلائل (٢/ ٨٣١/ ٣٤١).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

هـ ـ وروى زهير بن معاوية، قال: حدثنا عاصم بن سليمان الأحول، عن قزعة، عن أبي سعيد، قال: سمعت **رسول الله ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر**، فهاتوا من سمعه يأمر بهما.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٤/ ١٠٧٢) و(٦/ ٢٧٢/ ٦٣٩٢)، من طريقين عن زهير به، وفي أحدهما ضعف.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا زهير».

قال الطبراني في الموضع الثاني: حدثنا محمد بن عمرو [هو: ابن خالد الحراني ثم المصري، أبو علاثة: روى عنه الطبراني والعقيلي والدولابي وغيرهم، وقال ابن يونس: «كان ثقة»، المقفى الكبير (٦/ ٤٤٨)، بيان الوهم (٣/ ٥٣٥/ ١٣١٥)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٨٦)]: ثنا أبي [عمرو بن خالد بن فروخ الحراني: ثقة]: ثنا زهير به.

قلت: هو حديث غريب، رجاله ثقات.

و ـ ورواه جرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة]، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير [التيمي الكوفي: ثقة ثبت، من الطبقة الرابعة]، عن قزعة، قال: ذكر قول عائشة لأبي سعيد: أن رسول الله ﷺ صلى بعد العصر ركعتين، قال: فيقول: أما أنا فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس»**.

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٨٩/ ١١٦١)، [المسند المصنف (٢٨/ ٦٥/ ١٢٥٣٣)].

قلت: هو حديث غريب من حديث الأعمش، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ح وروي أيضاً من وجه آخر، عن قزعة، عن أبي سعيد مرفوعاً مطولاً [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٤)، وأحمد (٣/ ٧٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢١/ ٢١٠١) و(٤/ ٣١٧/ ٤٣١٢)] [وفي إسناده قَسِيم مولى عمارة بن عقبة، لم يرو عنه سوى أبان بن صالح، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٤٨)، التعجيل (٨٨٥)، وحديثه هذا مستقيم، تابع فيه الثقات عن قزعة] [وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه الدارقطني في المؤتلف (٤/ ١٩٣٩)] [الإتحاف (٥/ ٣٩٣/ ٥٦٣٩)، المسند المصنف (٢٨/ ٦٥/ ١٢٥٣٣)].

ح وروي من حديث: قيس بن الربيع [ليس بالقوي]، عن أبي حَصين، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري [ثقة، من الرابعة]، عن قزعة، عن أبي سعيد بنحوه مرفوعاً، ولا يثبت عنه [أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١١٨/ ١٠٣)] [رواه عن قيس: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (١/ ١٥٥)].

لله روى هذا الحديث عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري ببعض أطرافه مرفوعاً، دون موضع الشاهد:

• سهم بن منجاب [ثقة]، فرواه عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، ببعض أطرافه دون موضع الشاهد، في سفر المرأة بغير محرم، وفي شد الرحال.

أخرجه مسلم (٨٢٧/ ٤١٧)، وأبو عوانة (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤/ ١٣/ ٣١١٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢١٨/ ٢٨٠٣)، وابن حبان (٨/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٣٥٩٩)، وأحمد (٣/ ٦٢ و٧٧)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٣/ ٧٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٥١/ ٣٢٨ ـ السفر الثالث)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ٣٩٣/ ١١٦٦ و١١٦٧)، وفي المعجم (١٠٦)، [التحفة (٣/ ٤٣٢/ ٤٢٧٩)، الإتحاف (٥/ ٣٩٣/ ٥٦٣٩)، المسند المصنف (٢٨/ ٦٥/ ١٢٥٣٣)].

• المغيرة بن عبد الله اليشكري [ثقة، من الرابعة]، عن قزعة، عن أبي سعيد مرفوعاً، في سفر المرأة بغير محرم، وفي صيام العيدين.

أخرجه أبو عوانة (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠ ـ إتحاف المهرة)، [الإتحاف (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠)].

• يزيد بن أبي مريم [دمشقي، لا بأس به]، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص [وأفرد بعضهم عبد الله بن عمرو، ولم يذكر أبا سعيد] مرفوعاً، في سفر المرأة بغير محرم، وفي شد الرحال.

أخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وأبو عوانة (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠ ـ إتحاف المهرة)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٤/ ٢٥٢٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٩٩/ ١٢٠٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٠)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٥٤/ ٥٧٩)، وخيثمة الأطرابلسي في حديثه (١٨٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٠٨/ ١٤٠٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٦١٨/ ٣٦١٨ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٥) (١٢٥٤ ـ المخلصيات)، وتمام في الفوائد (١٢٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٣٨١ و٣٨٢)، [التحفة (٣/ ٤٣٢/ ٤٢٧٩) و(٦/ ١٢٧/ ٨٩١٣)، الإتحاف (٥/ ٣٩٤/ ٥٦٤٠)، المسند المصنف (١٧/ ٣٧٥/ ٨٢٠٦) و(٢٨/ ٦٥/ ١٢٥٣٣)].

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٠٧/ ٢٣٠٠): «والصحيح: قول من قال: عن قزعة عن أبي سعيد».

• الحسن بن عمرو الفقيمي، عن قزعة، عن أبي سعيد مرفوعاً، في شد الرحال.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧/ ٢١٨٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٢٨/ ٣٦/ ٤٨ ـ أطرافه) [لم يروه عن الحسن بن عمرو إلا مندل بن علي العنزي، وهو: ضعيف].

• يحيى بن أبي كثير، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، في النهي عن سفر المرأة من غير محرم.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥١/ ٧٤١٨) [**وهو حديث منكر**، تفرد به سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، وسليمان: متروك، منكر الحديث. اللسان (٤/ ١٤٠ و١٥٨)].

• وانظر أيضاً: ما أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٥١/ ١٦٨٤) [بإسناد شامي لا يثبت مثله، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٠٤٥)].

ز ـ ورواه وهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن المختار [وهم ثقات]، ومحمد بن فليح [ما به بأس، ليس بذاك القوي]:

حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد ﷺ، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لبستين: الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب، وعن صلاةٍ في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر.**

أخرجه مطولاً بتمامه، أو بأحد أطرافه: البخاري (١٩٩١ و١٩٩٢)، ومسلم في الصيام (٨٢٧/ ١٤١)، وأبو عوانة (٢/ ٢١٨/ ٢٩١١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم

(٣/ ٢١٧/ ٢٥٨٧)، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٧٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٤٣١/ ٧١٦)، وأحمد (٣/ ٩٦)، والطيالسي (٣/ ٦٨٥/ ٢٣٥٦)، والطحاوي (١/ ٣٠٤)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في السادس من فوائده (٣٣)، والبيهقي (٤/ ٢٩٧)، [التحفة (٣/ ٤٨٥/ ٤٤٠٤)، الإتحاف (٥/ ٤٦٧/ ٥٧٨٧ و٥٧٨٨)، المسند المصنف (٢٨/ ٩٩/ ١٢٥٦٥)].

ح ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام فقيه]، وفليح بن سليمان [مدني، صدوق، كثير الخطأ، احتج به البخاري]:

قال ابن عيينة: ثنا ضمرة بن سعيد المازني، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: **نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.**

وقال فليح: عن ضمرة بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين، وعن صيام يومين، وعن لبستين.**

عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.

ونهى عن صيام يوم العيدين [وفي رواية: **عن صيام يوم الأضحى، ويوم الفطر**].

وعن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد [**ليس على فرجه شيء**].

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٧٧/ ٥٦٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٥/ ١٥٦١)، وأحمد (٣/ ٦ و٦٦)، والحميدي (٧٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢٠)، وأبو يعلى (٢/ ٢٦٦/ ٩٧٧) و(٢/ ٣٦٤/ ١١٢١)، [التحفة (٣/ ٣٤٧/ ٤٠٨٤)، الإتحاف (٥/ ٢٥٨/ ٥٣٦٢)، المسند المصنف (٢٨/ ١٠١/ ١٢٥٦٧) و(٢٨/ ١٠٢/ ١٢٥٦٨)].

وهذا حديث صحيح.

ط ـ ورواه عبد الحميد بن بهرام [ثقة، وهو أثبت الناس في شهر بن حوشب، قال أبو حاتم: «هو في شهر بن حوشب مثل الليث بن سعد في سعيد المقبري»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام»، الجرح والتعديل (٦/ ٨)، التهذيب (٢/ ٤٧٢)]، وليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]:

حدثني شهر، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، وذُكِرت عنده صلاةٌ في الطور؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمَطيِّ أن تُشدَّ رحالُه إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة، غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا. ولا ينبغي لامرأة دخلت الإسلام، أن تخرج من بيتها مسافرةً إلا مع بَعلٍ، أو ذي محرم منها.**

ولا ينبغي الصلاة في ساعتين من النهار: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحَلَ الشمس، ولا بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس.

ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر: يوم الفطر من رمضان، ويوم النحر» [لفظ عبد الحميد].

أخرجه أحمد (٣/ ٦٤ و٧٣ و٩٣)، وأبو يعلى (٢/ ٤٨٩/ ١٣٢٦)، [الإتحاف (٥/ ٢٥٣/ ٥٣٥٠)، المسند المصنف (٢٨/ ٧٠/ ١٢٥٣٤)].

وهذا حديث صحيح، ضبطه شهر ولم يضطرب فيه.

ورواه ليث مرة أخرى عن شهر ببعضه موقوفاً على أبي سعيد في شد الرحال، والاضطراب فيه من ليث.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٩/ ١٥٥٤٨).

ي ـ ورواه ابن جريج [ثقة حافظ فقيه، أحد الأعلام]، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار [مكي، ثقة، روى له مسلم]، عن عبيد الله بن عياض، وعن عطاء بن بخت، كلاهما عن أبي سعيد الخدري؛ أنهما سمعاه يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى الليل**»، فقال له عبيد الله بن عياض: إن ابن الزبير يصلي بعد العصر، وقبل طلوع الشمس في فتية، فقال له أبو سعيد: أما إنه قد كان يعيب ذلك على القوم؛ يعني: بني أمية.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٨/ ٣٩٥٩)، وأحمد (٣/ ٩٥)، والطبراني في من اسمه عطاء (٧)، [الإتحاف (٥/ ٣٠٢/ ٥٤٤٦)، المسند المصنف (٢٨/ ٩٨/ ١٢٥٦٣)].

قلت: هو حديث صحيح، وعطاء بن بخت: روى عنه عمر بن عطاء بن أبي الخوار، وقال العجلي: «مكي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣١)، الثقات (٥/ ٢٠١)، معرفة الثقات (١٢٣٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ١٣٣)]، وعبيد الله بن عياض القاري: ثقة، روى له البخاري.

ك ـ وروى محمد بن أبي حرملة [ثقة، روى له الشيخان]، سمع النعمان بن أبي عياش الزرقي [تابعي ثقة، روى له الشيخان]، سمع أبا سعيد الخدري، سمع النبي ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٥٩)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣١٨).

وهو حديث صحيح.

ل ـ وروى يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد بن سعيد: حدثني أبو الوداك [جبر بن نوف]، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «**لا تصوموا يومين، ولا تصلوا صلاتين: ولا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس**».

«**ولا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها محرم**».

«**ولا تشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس**».

أخرجه أحمد (٣/ ٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٨)، [الإتحاف (٥/ ١٩٠/ ٥١٨٢)، المسند المصنف (٢٨/ ٧١/ ١٢٥٣٥)].

قلت: هذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ أبو الوداك جبر بن نوف: صالح، ومجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه، وقال عبد الرحمٰن بن مهدى: «حديث مجالد عند الأحداث؛ يحيى بن سعيد وأبى أسامة: ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء»، قال ابن أبي حاتم: «يعني: أنه تغير حفظه في آخر عمره» [الجرح والتعديل (٨/ ٣٦١)، التهذيب (٤/ ٢٤)]، **وقد توبع عليه، ولم يأت فيه بما ينكر.**

م ـ وروى إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، أثبت الناس في ابن إسحاق، وقد صرح في حديثه بالسماع، عند ابن نصر والدقاق]، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعبدة بن سليمان، ويونس بن بكير، وأحمد بن خالد [وهم ثقات]:

عن محمد بن إسحاق، عن [وفي رواية إبراهيم بن سعد: حدثني] يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: **سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يومين، وعن صلاتين، وعن نكاحين:**

سمعته ينهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

وعن صيام يوم الفطر والأضحى.

وأن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها.

أخرجه مطولاً، أو مقتصراً على بعض أطرافه: الترمذي في العلل (٢٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٩/ ٥٤٠٣)، وابن ماجه (١٩٣٠)، وأحمد (٣/ ٦٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٧/ ٩٧٧٣) و(٣/ ٥٢٦/ ١٦٧٦١)، وابن نصر المروزي في السنة (٢٧٦ و٢٧٧)، وأبو يعلى (٢/ ٣٧٧/ ١١٤٣) و(٢/ ٤٥٦/ ١٢٦٨)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٤٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٥١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٧٤٠)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٣٧)، [التحفة (٣/ ٣٤١/ ٤٠٧٠)، الإتحاف (٥/ ٢٥١/ ٥٣٤٣)، المسند المصنف (٢٨/ ١٠٠/ ١٢٥٦٦)].

قال الترمذي بعد أن اقتصر على طرفه الأخير: «سألت محمداً ـ يعني: ابن إسماعيل البخاري ـ، عن هذا الحديث، فقال: روى هذا الحديث بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار، وهو أخوه، عن أبي هريرة. ورواه زيد بن أسلم، عن أبي سعيد، مرسلاً».

ح **قلت:** رواه عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن صالح [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، عن أيوب بن موسى [أبو موسى

الأموي المكي: ثقة]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُنكَح المرأةُ على عمتها، ولا على خالتها**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٣٧)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٩٧/ ٣٢٩٢)، وفي الكبرى (٥/ ١٨٩/ ٥٤٠٤)، وابن نصر المروزي في السنة (٢٧٨)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٢٠٨/ ٥٩٥٤ و٥٩٥٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨١/ ٨٦٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٧٧)، وعلقه الترمذي في العلل (٢٧٩)، [التحفة (١٠/ ٣٩/ ١٤١٠٣)، المسند المصنف (٣٢/ ٥٥/ ١٤٦٦٧)].

⊂ **خالفه**: عمرو بن الحارث [ثقة ثبت، لكن في الإسناد إليه: بكر بن سهل الدمياطي، وهو: ضعيف. اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦٥٢)، وقد تقدمت ترجمته مراراً]، ورباح بن أبي معروف المكي [صالح، وعنه: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو: ليس بالقوي]:

عن بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٩٠/ ٥٤٠٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٩٣/ ٣١٩٥)، [التحفة (٩/ ٤٦٩/ ١٣٤٨٧)، المسند المصنف (٣٢/ ٥٥/ ١٤٦٦٧)].

وله إسناد آخر عن ابن الأشج، ولا يثبت [أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٦/ ٤٣٦٢)] [تفرد به عن يحيى بن أبي كثير: مبارك بن سعد اليمامي، وهو: مجهول. التهذيب (٤/ ١٧)، المغني (٢/ ٥٤٠)، الميزان (٣/ ٤٣١)، السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٢٧/ ٧٣٨١)].

قلت: رواية أيوب بن موسى أولى بالصواب، وقد زاد في الإسناد رجلاً، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقد أعل البخاري رواية ابن إسحاق عن يعقوب برواية الليث بن سعد عن أيوب عن بكير بن الأشج، وهو الصواب، والوهم فيه عندي من ابن إسحاق نفسه.

وأما يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي المدني، فهو: ثقة عالم مشهور [التهذيب (٤/ ٤٤٤)].

ومحمد بن إسحاق بن يسار المدني: إمام في المغازي والسير، وهو: صدوق، حسن الحديث، واسع الرواية جداً، سبق الكلام عن تدليسه مفصلاً عند الحديث رقم (٨١٤)، وخلاصة الكلام فيه: أنه لا يُردُّ حديثه بمجرد العنعنة، وإنما بثبوت التدليس في حديث بعينه، وهو هنا قد صرح بالسماع.

وعلى هذا فالأقرب عندي أنه دخل له حديث في حديث، حيث أدخل حديث أبي هريرة في النهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها، على حديث أبي سعيد في النهي عن صيام يومين، وعن صلاتين.

○ **والحاصل: فإن حديث ابن إسحاق هذا حديث حسن في النهي عن صيام يومين، وعن صلاتين؛ دون طرفه الثالث في النهي عن نكاحين؛ وإنما هو من حديث أبي هريرة، دخل لابن إسحاق فيه حديث في حديث، والله أعلم [وانظر ما وقع لابن إسحاق أيضاً من الوهم في روايته عن يعقوب بن عتبة: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٢١/ ٩٤٤)].**

ن ـ وروى ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس.**

أخرجه الحسن بن رشيق في جزئه (٥٩)، بإسناد صحيح إلى ابن وهب.

وهذا حديث غريب من حديث عطاء بن يسار، ثم من حديث عبيد الله بن مقسم المدني، ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)] [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٩) (٣/ ٩٩٩) و(٥٢٩) (٣/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢)]، وكثيراً ما يدخل الخلل والوهم والخطأ على المحدث إذا روى من صحيفة وجدها ولم يسمعها، والله أعلم.

س ـ وروى أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة ثبت في الأعمش، وقد يهم في حديث غيره]: ثنا أبو بكر النهشلي [كوفي، ثقة]، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين.**

فقال أبو سعيد: حدثيني بما رأيتِ، وأحدثُ بما سمعتُ؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ١٠٠٧/ ١٧٤٩)، وعنه: أبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٧).

قلت: هو حديث غريب؛ لا يُعرف عن عطاء بن أبي رباح بهذا السياق إلا من هذا الوجه، تفرد به عنه أهل الكوفة.

● **خالفه:** أبو داود الطيالسي [سليمان بن داود: ثقة حافظ]، قال: ثنا أبو بكر النهشلي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك، بنحو ما تقدم.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٤).

قلت: وهذا أولى؛ وعطية بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (٣/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٧٩)].

○ ورواه أحمد بن الخليل [هو: ابن ثابت، أبو جعفر البُرجُلاني: ثقة]: ثنا خلف بن تميم [ثقة]: ثنا أبو بكر النهشلي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يومان من الدهر لا تصوموهما، وساعتان من النهار لا تصلوهما، فإن**

النصارى واليهود يتحرونهما، يوم الفطر ويوم الأضحى، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦)، [الإتحاف (٥/ ٣٣٦/ ٥٥٠٩)].

وهذا حديث منكر بهذا السياق، إسناده غريب، ولعل التبعة فيه على عطية العوفي، والله أعلم.

• **وقد تابع النهشلي على هذا السياق، وزاد فيه أيضاً:**

أبو مريم عبد الغفار بن القاسم [وهو: رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث. اللسان (٥/ ٢٢٦)]، فرواه عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يومان من الدهر لا تصوموهما، وساعتان من النهار لا تصلوا فيهما، فإن اليهود والنصارى يتحرونهما: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الأضحى، وأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم».**

أخرجه أبو الحسن الحمامي في جزء من حديثه (٨ ـ جزء الاعتكاف)، بإسناد مجهول إلى أبي مريم به.

وهذا حديث باطل.

ع ـ ورواه أحمد بن بكر أبو سعيد البالسي ببالس، قال: حدثنا محمد بن عبيد [هو: ابن أبي أمية الطنافسي: ثقة]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: ذُكر عند أبي سعيد الخدري ركعتين بعد العصر، فقال أبو سعيد: **نهانا رسول الله ﷺ عنهما،** فجيؤونا بمن يخبرنا أنه أمر بهما بعد ذلك.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٢٨/ ٤٨٣٥ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٠) (١٢١٩ ـ المخلصيات).

قال ابن صاعد: «لا أعرف علة هذا الحديث».

وقال الدارقطني: «تفرد به أحمد بن بكر البالسي عن محمد بن عبيد عن إسماعيل عنه».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد عن الطنافسي، وأحمد بن بكر البالسي: قال ابن عدي: «روى أحاديث مناكير عن الثقات»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال «كان يخطئ»، وقال الأزدي: «كان يضع الحديث» [الثقات (٨/ ٥١)، الكامل (١/ ١٨٨)، اللسان (١/ ٤١١)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٢٨٨)].

⊂ **ولحديث أبي سعيد طرق أخرى لا تثبت، وفيها زيادات،** فمنها:

• ما أخرجه أحمد (٣/ ٣٩) [وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب] [الإتحاف (٥/ ٢٦١/ ٥٣٦٧)، المسند المصنف (٢٨/ ٩٩/ ١٢٥٦٤)].

• وطريق آخر: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٩/ ٣٩٦٢)، وأحمد (٣/ ٨٥)، وإسحاق بن

راهويه (٢/ ٩٠/ ٥٥٥)، وأبو يعلى (٢/ ٣٧٢/ ١١٣٤)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٧٧)، [وراويه عن أبي سعيد: أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٢٠٧)، وفي رواية: بشر بن حرب أبو عمرو الندبي، وهو: ضعيف. راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٨/ ٢٥٥/ ٧٤١)] [الإتحاف (٥/ ١٧٥/ ٥١٤٢)، المسند المصنف (٢٨/ ١٠٣/ ١٢٥٦٩) و(٢٨/ ١٠٤/ ١٢٥٧١ و١٢٥٧٢)].

○ وطريق آخر: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٤٢/ ٢١٧٤) و(٤/ ٣٦١/ ٣٥٦٠)، وفي المعجم الأوسط (١/ ٤٢/ ١١٥) [وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو: ضعيف].

٢ ـ حديث أبي هريرة، وله طرق:

أ ـ روى مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٣/ ٥٨٨)، ومن طريقه: مسلم (٨٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٣١٦/ ١١٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤١٩/ ١٨٦٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٦/ ٥٦١)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٤/ ١٥٥٧) و(٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠/ ٢٨٠٨)، وابن حبان (٤/ ٤١١/ ١٥٤٣) و(٤/ ٤١٢/ ١٥٤٤)، والشافعي في الأم (١/ ١٤٧)، وفي اختلاف الحديث (٩٨)، وفي الرسالة (١٠٣)، وفي المسند (١٦٦)، وأحمد (٢/ ٤٦٢ و٥٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٤٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٨/ ١٠٨٣)، والطحاوي (١/ ٣٠٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٥٤)، وابن الغطريف في جزئه (٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦١/ ١٢٩٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٩٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣١٩/ ٧٧٤)، وقال: «**هذا حديث متفق على صحته**». [التحفة (٩/ ٦٣٠/ ١٣٩٦٦)، الإتحاف (١٥/ ١٨٩/ ١٩١٣١) و(١٥/ ١٩٠/ ١٩١٣٤)، المسند المصنف (٣٠/ ٤٣٠/ ١٣٩٩٦) و(٣٢/ ١٦٠/ ١٤٧٦٠)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٠): «**هذا حديث لا يختلف في ثبوته، وصحة إسناده**».

قلت: هكذا رواه عن مالك جمهور رواة الموطأ، وفيهم أثبت أصحابه: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٣)، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو مصعب الزهري (٣٥)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٩٦ ـ بتلخيص القابسي)، ويحيى بن يحيى الليثي (٥٨٨)، وعثمان بن عمر، وإسحاق بن عيسى الطباع، وقتيبة بن سعيد، وسويد بن سعيد الحدثاني (٢٠).

وعامة أصحاب مالك ورواة الموطأ قد فرقوا هذا الحديث على الأبواب، ورواه عثمان بن عمر بن فارس [عند أحمد (٢/ ٥٢٩)]؛ فجمعه في سياق واحد، وقد أخذت بعمل جماعة أصحاب مالك في تفريق الحديث.

• وقد وهم فيه أيضاً على مالك بجمع أطراف الحديث في سياق واحد، وزاد فيه وهماً في الإسناد: محمد بن الحسن الشيباني في موطئه (٩٢١) [والشيباني: ضعيف] [وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٢١٧/ ١٥٢٨)].

• ووهم في إسناده: أبو خليفة [الفضل بن الحباب: ثقة؛ تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث. انظر: الإرشاد (٢/ ٥٢٦)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٩/ ٨)، السير (١٤/ ٧)، التذكرة (٢/ ٦٧٠)، الميزان (٣/ ٣٥٠)، اللسان (٦/ ٣٣٧)]، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.**

أخرجه ابن الغطريف في جزئه (٧٢).

قلت: هكذا وهم في إسناده أبو خليفة، وسلك فيه الجادة والطريق السهل؛ فإن مالكاً عن أبي الزناد عن الأعرج، أسهل وأشهر وأسبق إلى اللسان من: مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج، والله أعلم.

• وروي من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يثبت [أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٥/ ١٧٤١)، وفي الصغير (١١٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٦)] [تفرد به عن يحيى: يزيد بن يوسف الرحبي الصنعاني الدمشقي، وهو: ضعيف، تركه أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم، ولا يحتمل منه تفرده بذلك عن أهل الحجاز].

ب ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ووكيع بن الجراح، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبو داود الطيالسي، ومعتمر بن سليمان:

عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين:**

نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء.

وعن المنابذة، والملامسة.

أخرجه بتمامه، أو بطرف منه: البخاري (٥٨٤ و٥٨٨ و٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١)، وأبو عوانة (٣/ ٢٥٨/ ٤٨٧٨)، والنسائي في المجتبى (٧/ ٢٦١/ ٤٥١٧)، وفي الكبرى (٦/ ٢٦/ ٦٠٦٣)، وابن ماجه (١٢٤٨ و٢١٦٩ و٣٥٦٠)، وابن حبان (٦/ ٦٨/ ٢٢٩٠)، وأحمد (٢/ ٤٧٨ و٤٩٦ و٥١٠)، والطيالسي (٤/ ٢٠٩/ ٢٥٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢٢) (٥/ ١١٠/ ٧٤٠٠ ـ ط. عوامة) (٥/ ٦٦/ ٧٥٢٠ ـ ط. الشثري)، و(٤/ ٤٧٦/ ٢٢٢٧٥) و(٥/ ٢٠٠/ ٢٥٢١٦)، والبزار (١٥/ ١٤/ ٨١٨٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٧٣) و(٨/ ٣٤٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٢٤ و٤٥٢)، وفي الآداب (٥٧٩)، [التحفة (٩/ ٤٢/ ١٢٢٦٥)،

الإتحاف (١٤/ ٤٤٦/ ١٧٩٧٨) و(١٤/ ٤٤٨/ ١٧٩٨٣)، المسند المصنف (٣٢/ ١٦٣/ ١٤٧٦٢)].

• وانظر فيمن وهم فيه على خبيب: ما أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٨/ ٣٩٦١).

○ وانظر فيمن وهم فيه على عبيد الله بن عمر: ما علقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٩٦/ ٥٤٤)، ووصله الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٧٥/ ٣٣٣٩ و٣٣٤٠ ـ أطرافه) [وقد تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٢٧٣)، في طرق حديث ابن عمر].

ج ـ ورواه ابن وهب، قال: أنا عمرو بن الحارث؛ أن المنذر بن عبيد حدثه؛ أن أبا صالح السمان حدثه؛ أنه سمع أبا هريرة، يخبر **أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: الفطر والأضحى، وعن صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد [صلاة] الصبح حتى ترتفع الشمس، وعن لبستين: الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس على فرجه منه شيء، وعن بيعتين: الملامسة والمنابذة.**

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٤٨)، وفي أحكام القرآن (٨٥٦)، وأبو بكر محمد بن بشر العكري في فوائده (١٠)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٧).

وهذا حديث صحيح، إسناده جيد غريب، والمنذر بن عبيد المدني: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ١٥٤)، بيان الوهم (٤/ ٤٨٥/ ٢٠٥١)]، وله أحاديث مستقيمة، هذا منها.

د ـ وروى مروان بن معاوية: ثنا سعيد بن أبي راشد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، من طاف فليصلِّ، أيَّ حينٍ طاف**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨٩)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٦٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٢).

قال البخاري بعد أن ذكره في ترجمة سعيد بن عبد الرحمٰن أبي شيبة الزبيدي: «لا يتابع عليه».

وقال ابن عدي: «وهذا يرويه عن عطاء سعيدٌ، وزاد في متنه: «**من طاف فليصلِّ أيَّ حينٍ طاف**»»، قال: «وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه».

قلت: فهو حديث منكر؛ سعيد بن أبي راشد: ضعيف، لا يعرف، حدث عن عطاء بما لا يتابع عليه، وقد تفرد هنا بهذه الجملة: «**من طاف فليصلِّ أيَّ حينٍ طاف**»، ولم يتابع عليها [الكامل (٣/ ٣٨٩)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٢) وحاشية المعلمي عليه. الجرح والتعديل (٤/ ١٩)، الثقات (٦/ ٣٧٢)، علل الدارقطني (٨/ ٢٧٥/ ١٥٦٣)، اللسان (٤/ ٤٩)].

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

رواه حسين بن ذكوان المعلم [ثقة]، وعبد الكريم بن مالك الجزري [ثقة متقن]، والحكم بن عتيبة [ثقة ثبت، لكن الراوي عنه: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو:

ليس بالقوي، وقد توبع عليه]، والمثنى بن الصباح [ضعيف]، والحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، ولم يذكر سماعاً، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي»، قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو: عن العرزمي»، شرح العلل (٢/ ٨٥٥)، والعرزمي: متروك، رواه عن الحجاج: نصر بن باب، وهو: متروك، كذبه أبو خيثمة]:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [عبد الله بن عمرو]، قال: لما فُتِح على رسول الله ﷺ مكة، قال: «**كفوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر**»، فأذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال: «**كفوا السلاح**»، فلقي من الغد رجلٌ من خزاعة رجلاً من بني بكر، بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال: «**إن أعدى الناس على الله من عدا في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بذُحُول الجاهلية**»، فقال رجل: يا رسول الله! إن ابني فلاناً عاهرتُ بأمه في الجاهلية؟ فقال: «**لا دعوة في الإسلام، ذهب أمرُ الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب**»، قيل: يا رسول الله! وما الأثلب؟ قال: «**الحجر، وفي الأصابع عشرٌ عشرٌ، وفي المواضح خمسٌ خمسٌ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تُنكَح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها، وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام**». [لفظ حسين المعلم عند أحمد (٢/ ١٧٩ و٢٠٧)].

وقد روي مختصراً [عند ابن أبي شيبة]: **أن النبي ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.**

وفي رواية عبد الكريم الجزري [عند عبد الرزاق (١٠٧٥٠)، وأحمد (٢/ ١٨٢)]: أن النبي ﷺ استند إلى الكعبة، فوعظ الناس وذكرهم، ثم قال: «**لا يصلين أحدٌ بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر امرأةٌ إلا مع ذي محرم ثلاثة أيام، ولا تَقدَمَنَّ المرأة على عمتها، ولا على خالتها**» [وبنحوه لفظ الحكم والمثنى].

أخرجه مطولاً مشتملاً على موضع الشاهد، أو مقتصراً منه على موضع الشاهد حسب: أحمد (٢/ ١٧٩ و١٨٢ و٢٠٧)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٠/ ١٠٧٥٠ و١٠٧٥١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢٧)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٥/ ٢٤٨/ ٤٦١٤ ـ إتحاف الخيرة)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٦٣/ ٥١٧ و٥١٨)، وأبو يعلى (١/ ٤٦٠/ ٨٥٩ ـ إتحاف الخيرة) و(٤/ ١٩٧/ ٣٤١٦ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو بكر النجاد في أماليه (٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٤٥/ ٥٥٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٣٤٢)، وأبو طاهر السلفي في الثاني والعشرين من المشيخة البغدادية (٦) (١٧٦٢ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، [الإتحاف (٩/ ٥٢٤/ ١١٨٣٣)، المسند المصنف (١٧/ ٢٢٨/ ٨٠٨٢)].

وهذا حديث حسن.

ولم أذكر المصادر التي خرجت أطراف الحديث دون موضع الشاهد في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وسيأتي تخريج كل طرف في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى؛ فإن تخريج هذا الحديث بجميع أطرافه؛ مع الكلام على كل طرفٍ مستقلاً بشواهده يحتاج إلى جزء حديثي مستقل، والله المستعان.

ورواه خليفة بن خياط [أبو هبيرة، جد شباب العصفري: صدوق. سؤالات الآجري (١٠٢٦)، علل الترمذي الكبير (١١٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٧٨)، الثقات (٦/ ٢٦٩)، المتفق والمفترق (٢/ ٨٧١)، التهذيب (١/ ٥٥١)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ١٦٢)]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ خطبهم وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فقال: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، والمؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده**» [واللفظ لأحمد].

أخرجه مطولاً مشتملاً على موضع الشاهد، أو مقتصراً منه على موضع الشاهد حسب: أحمد (٢/ ٢١١)، والطيالسي (٤/ ١٩/ ٢٣٧٤)، [الإتحاف (٩/ ٥٢٤/ ١١٨٣٣)، المسند المصنف (١٧/ ٢٣١/ ٨٠٨٣)].

وهذا حديث حسن.

ولم أذكر المصادر التي خرجت أطراف الحديث دون موضع الشاهد في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وسيأتي تخريج كل طرف في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

• **خالفهم**: الأوزاعي [وعنه: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وهو: ثقة]، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمر بن الخطاب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس**».

أخرجه أحمد (١/ ١٩)، [الإتحاف (١٢/ ٢٩٣/ ١٥٦١٤)، المسند المصنف (٢٢/ ١٤٠/ ٩٩٩٥)].

وهذه الرواية وهم، والمحفوظ رواية الجماعة: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، من مسند عبد الله بن عمرو، لا من مسند عمر، والله أعلم.

• وقد روي نحوه بأطول من رواية حسين المعلم، بإسناد آخر غريب جداً، وجعلوه مرة من مسند ابن عمر، ومرة من مسند ابن عباس [أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣٤٠/ ٥٩٩٦ ـ إحسان) (٥/ ١١٠/ ٤٠٩٦ ـ التقاسيم والأنواع)، والبزار (٢/ ١٩٨/ ١٥١٢ ـ كشف الأستار)، وبحشل في تاريخ واسط (١٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٩٧/ ١٢٢ ـ مسند ابن عباس)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٥٩)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، وفي المؤتلف (٣/ ١٢٠٧)، وفي الأفراد (١/ ٥٥١/ ٣١٦٢)] [الإتحاف

(٨/ ٦٣٠/ ١٠١٠٧)، المسند المصنف (١٤/ ٤٩٧/ ٧٠٨١)] [**إسناده غريب جداً، تُكُلِّم في رجاله، وفي أحدهم جهالة**، وهو: سنان بن الحارث، ويروي أحدهم عن شيخه الغرائب، وهو: يحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي، وهذا منها].

• وروي نحوه أيضاً من حديث عائشة [أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٩٧/ ٤٧٥٧)، والبيهقي (٨/ ٢٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٨٠)] [وفي إسناده: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن موهب، وهو: ليس بالقوي، **وهو منكر من حديث عمرة عن عائشة**].

٤ ـ حديث أبي بصرة الغفاري:

رواه الليث بن سعد، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا ﷺ العصر بالمخمص، فقال: «**إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**»، والشاهد: النجم.

أخرجه مسلم (٨٣٠)، وقد تقدم تخريجه بطرقه في فضل الرحيم الودود (٥/ ١٦٥/ ٤١٨).

٥ ـ حديث معاوية بن أبي سفيان:

رواه غندر محمد بن جعفر، وشبابة بن سوار، وحجاج بن محمد المصيصي، ومعاذ بن معاذ العنبري [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة]، وغيرهم:

عن شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت حمران بن أبان، يحدث عن معاوية، قال: **إنكم لتصلون صلاةً لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما**؛ يعني: الركعتين بعد العصر. لفظ غندر [عند البخاري]، وفي رواية شبابة وحجاج: أنه نظر إلى أناس يصلون بعد العصر، فقال: ... فذكره.

أخرجه البخاري (٥٨٧ و٣٧٦٦)، وأحمد (٤/ ٩٩ و١٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٤٦/ ٧٣٦٠)، والطحاوي (١/ ٣٠٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٣/ ٧٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٥٢)، [التحفة (٨/ ١٣١/ ١١٤٠٦)، الإتحاف (١٣/ ٣٣٩/ ١٦٨١٠)، المسند المصنف (٢٤/ ٥٧٢/ ١١١٠٦)].

○ **خالفهم**: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وعثمان بن عمر بن فارس [ثقة]:

فروياه عن شعبة: أخبرنا أبو التياح، عن معبد الجهني، قال: خطب معاوية رضي الله عنه، فقال: **ألا ما بال أقوام يصلون صلاة لقد صحبت رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها؟ وقد سمعناه ينهى عنها**؛ يعني: الركعتين بعد العصر.

أخرجه الطيالسي (٢/ ٣٠٨/ ١٠٥٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥٠/ ٨١٨)، والبيهقي (٢/ ٤٥٣).

قال البيهقي: «وكأن أبا التياح سمعه منهما، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٦٢): «والطريق التي اختارها البخاري أرجح، ويجوز أن يكون لأبي التياح فيه شيخان».

٦ ـ حديث أم سلمة:

رواه عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس؛ أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمٰن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، . . . فذكر الحديث في الركعتين بعد العصر، والشاهد منه: فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، . . . ثم قالت للجارية: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله! أسمعُك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فقال لها النبي ﷺ: **«يا ابنةَ أبي أمية! سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتى ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»**.

تقدم برقم (١٢٧٣)، **وهو حديث متفق على صحته**، فلو كان النهي عن الصلاة بعد العصر قد نسخ، أو خصص بما إذا كانت الشمس مرتفعة بيضاء نقية، قبل أن تصفر؛ لما تأخر البيان عن موضع الحاجة، بل جاء التعليل لفعله ﷺ بانشغاله عن فعلهما في وقتهما بعد الظهر، فقضاهما بعد العصر، فدل إقراره لها على بقاء النهي على عمومه إلا ما استثني، ودل قوله وتعليله ﷺ على جواز قضاء نافلة الظهر في وقت النهي بعد العصر، ولا نتجاوز بهذا الدليل موضع الإباحة بعد المنع، إلا ما كان في معناها أو أعلى منها؛ كقضاء الراتبة، أو الفريضة، فيبقى المنع من الصلاة على أصله، إلا ما خصه الدليل، ونبيح بهذا الدليل قضاء نافلة راتبة، أو فريضة فائتة، ولا نزيد شيئاً من قبل أنفسنا، وأما مداومة النبي ﷺ على الركعتين بعد العصر بعد ذلك فإنما هو من خصائصه ﷺ، كما تقدم بيانه في آخر الحديث المشار إليه.

٧ ـ حديث أبي ذر الغفاري:

رواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن عبد الله بن المؤمل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر؛ أنه أخذ بحلقة باب الكعبة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس؛ إلا بمكة، إلا بمكة»**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٦٥)، [الإتحاف (١٤/ ١٨٣/ ١٧٥٩٨)، المسند المصنف (٢٧/ ٢٧١/ ١٢٢٨٦)].

o **وخالفه**: أبو أحمد الزبيري [محمد بن عبد الله بن الزبير: ثقة ثبت]: ثنا عبد الله بن المؤمل، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، قال: قال أبو ذر ـ وهو آخذ بحلقة الباب ـ: سمعت رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب؛ إلا بمكة»**.

أخرجه ابن منيع في مسنده (١/ ٤٥٨/ ٨٥٧ ـ إتحاف الخيرة).

هكذا جعل حميد بن قيس بدل: قيس بن سعد.

• **وخالفهما**: سعيد بن سالم القداح [ليس به بأس، وعنه: عبد الله بن عمران العابدي، وهو: صدوق]، فرواه عن عبد الله بن مؤمل ـ يعني المخزومي ـ، عن حميد مولى عفراء، عن مجاهد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح، ولا بعد العصر؛ إلا بمكة إلا بمكة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٢٦/ ٢٧٤٨) (٣/ ٣٤٩/ ٢٨٢٨ ـ ط. التأصيل)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٧)، [الإتحاف (١٤/ ١٨٣/ ١٧٥٩٨)، المسند المصنف (٢٧/ ٢٧١/ ١٢٢٨٦)].

قال أبو بكر ابن خزيمة: «أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر».

وقال ابن عدي بعد أن سرد جملة أحاديث مما أنكره على ابن المؤمل هذا: «وهذا مع ما أمليت من أحاديث ابن المؤمل: فكلها غير محفوظة»، ثم قال في آخر ترجمته: «ولابن المؤمل هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه الضعف عليه بين».

• **وخالفهم**: الإمام الشافعي [ثقة فقيه، إمام حجة]، ومعن بن عيسى [ثقة ثبت]، وسعيد بن سليمان [الواسطي: ثقة حافظ]، وسعيد بن سالم القداح [ليس به بأس، وعنه: علي بن حرب، وعبد الله بن عمران العابدي، وهما صدوقان]:

عن عبد الله بن المؤمل، قال: نا حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد [مكي، ثقة]، عن مجاهد، قال: قدم علينا أبو ذر، فأخذ بحلقة باب الكعبة، فنادى بصوته الأعلى، فقال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة»**.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥٦/ ٤٩١ و٤٩٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٨/ ٨٤٧)، والدارقطني (١/ ٤٢٤) و(٢/ ٢٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٧٥/ ١٣١٦) و(٤/ ٧٩/ ٢٩٧٥)، [الإتحاف (١٤/ ١٨٣/ ١٧٥٩٨)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قيس بن سعد إلا حميد مولى عفراء، وهو حميد بن قيس الأعرج، تفرد به: عبد الله بن المؤمل المخزومي».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن المؤمل: ضعيف؛ إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد، وأقام إسناده».

وقال ابن العربي في المسالك (١/ ٤٦٩)، وفي القبس (٢/ ٤٢٨): «لا يصح».

وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٣٨): «حديث أبي ذر في استثناء مكة: فيه نظر، وإسناده ضعيف».

قلت: هكذا اضطرب في إسناده: عبد الله بن المؤمل المخزومي العابدي، وهو: ضعيف، قال أحمد: «أحاديث عبد الله بن المؤمل مناكير»، وقال أبو داود: «منكر الحديث»، وقال العقيلي: «لا يتابع على كثير من حديثه»، والأكثر على تضعيفه، وعدَّ ابن

عدي حديثه هذا في جملة ما أنكر عليه [التهذيب (٢/ ٤٤٠)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٦٧/ ١٣٦١)، ترتيب علل الترمذي الكبير (٩٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦١) و(٥/ ١٥٨)].

○ **وأما متابعة إبراهيم بن طهمان التي ذكرها البيهقي، فلا تثبت عنه؛** وإنما يُعرف الحديث بعبد الله بن المؤمل:

فقد رواه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة [محدث مشهور، روى عنه جماعة، أكثر عنه البيهقي جداً في كتبه، ووُصف بأنه من المشايخ الكبار، وصحح له البيهقي، وحدث عنه من أصل كتابه، ولم أقف على من ترجم له. سنن البيهقي (٤/ ١٤٧)، تاريخ بيهق (٣٦٨)، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (١٤٤٦)]: أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي بها [لم يترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ولم أقف له على ترجمة، ولا كثير رواية، ولا يُعرف بغير هذا الإسناد، فهو مجهول الحال]: أنبأ معاذ بن نجدة [ابن العريان الهروي: قال الذهبي: «صالح الحال، قد تكلم فيه»، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٠٩)، المغني (٢/ ٦٦٤)، الميزان (٤/ ١٣٣)، اللسان (٨/ ٩٦)]: ثنا خلاد بن يحيى [ليس به بأس]: ثنا إبراهيم ـ هو ابن طهمان ـ [ثقة، يغرب]: ثنا حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة**».

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦١)، عن أبي نصر به.

وعادة الذهبي في تهذيبه لسنن البيهقي الكبير أنه يحذف من نهاية الإسناد ما صح سنده إلى من عليه مدار الحديث، وقد ذكر ذلك في خطبة كتابه (١/ ٥)، حيث قال: «لم أختصر من أحاديث الكتاب شيئاً، بل اختصرت الأسانيد، فإن بها طال الكتاب، وبقَّيتُ من السند ما يُعرف به مخرج الحديث، وما حذفت من السند إلا ما صح إلى المذكور».

وهو هنا في هذا الموضع لم يحذف شيئاً من السند بل ساقه بإسناد البيهقي بتمامه، وهذا يؤكد غرابة السند، وعدم شهرة رجاله؛ **فهو حديث غريب جداً** من حديث إبراهيم بن طهمان، ثم من حديث خلاد بن يحيى؛ مع كثرة أصحابهما؛ **فلا يثبت**.

○ قال البيهقي: «حميد الأعرج: ليس بالقوي، ومجاهد: لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: جاءنا يعني: جاء بلدنا، والله أعلم».

وكان قال قبلُ: «خبر منقطع، في ثبوته نظر».

وذهب ابن عبد البر أيضاً إلى أنه حديث ليس بالقوي؛ لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر [التمهيد (١٣/ ٤٥)].

وقال أبو حاتم الرازي: «مجاهد عن أبي ذر: مرسل» [المراسيل لابن أبي حاتم (٧٥٨)].

وقال البزار: «لا نعلم سمع مجاهد من أبي ذر» [مسند البزار (٩/ ٤٦١/ ٤٠٧٦)].

وانظر أيضاً: الخلاصة (١/ ٢٧٢/ ٧٧٤)، البدر المنير (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٨)، التنقيح (٢/ ٣٧٢).

قلت: حميد بن قيس الأعرج المكي: ليس به بأس [وانظر ترجمته عند الحديث رقم (٧٨٥)].

وهذا حديث منكر؛ تفرد به عبد الله بن المؤمل، واضطرب في إسناده، ولم يتابع عليه، وهو من جملة مناكيره التي أنكرت عليه، ولا يُعرف الحديث إلا به.

ⵔ فإن قيل: جاء من طرق متعددة في بعضها مقال: عن اليسع بن طلحة ـ القرشي من أهل مكة ـ، قال: سمعت مجاهداً، يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الكعبة، يقول ثلاثاً: «**لا صلاة بعد العصر إلا بمكة**».

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥٥/ ٤٩٠)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٨٩)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٦٢).

فيقال: **هذا أشد وهاء من حديث ابن المؤمل**، وحديث ابن المؤمل قد اشتهر عنه، ورواه عنه جماعة من الثقات الحفاظ بخلاف هذا، واليسع بن طلحة: منكر الحديث، لا يتابع على حديثه [اللسان (٨/ ٥١٥)]، والله أعلم.

قال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة اليسع: «واليسع بن طلحة هذا: عامة ما يروى عنه من الحديث هو هذا الذي ذكرت، وأحاديثه غير محفوظة».

وقال البيهقي: «اليسع بن طلحة: قد ضعفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، والله أعلم، وروي في تقوية الوجه الأول خبر ضعيف»؛ يعني: حديث أبي هريرة المتقدم بهذا الاستثناء، من طريق: سعيد بن أبي راشد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، من طاف فليصلِّ، أيَّ حينٍ طاف**»، **وهو حديث منكر**.

٨ ـ حديث ابن عباس:

رواه سريج بن النعمان [بغدادي، ثقة]: ثنا أبو الوليد العدني: ثنا رجاء أبو سعيد [رجاء بن الحارث أبو سعيد]: ثنا مجاهد، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ، قال: «**يا بني عبد المطلب، أو: يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس؛ إلا بمكة عند هذا البيت، يطوفون ويصلون**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٦)، [الإتحاف (٨/ ١٢/ ٨٧٩٣)].

قال الشيخ الضياء: «أبو الوليد العدني: لم أر له ذكراً في الكنى لأبي أحمد الحاكم» [التنقيح (٢/ ٣٧٣)، وعزى الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥٤) هذا القول لابن عبد الهادي نفسه، وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٨٤) للضياء المقدسي].

قلت: فهو مجهول، ورجاء بن الحارث أبو سعيد: قال البخاري والعقيلي: «حديثه ليس بالقائم»، وذكر له العقيلي حديثاً، وقال: «لا يتابع عليه»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وفي رواية عنه: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «مقدار ما يرويه غير محفوظ» [التاريخ الكبير (٣/ ٣١٣)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٦١)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٠١)، الثقات (٦/ ٣٠٥)، الكامل (٧/ ٢٩٩)، سؤالات البرقاني (١٥٠ و٥٩١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٣٤٧)، ذيل الميزان (٣٧٣)، اللسان (٣/ ٤٦٤) و(٩/ ٧٧)، التهذيب (١/ ٦٠٢)].

وحديثه هذا منكر بهذا السياق؛ ولا يحتمل تفرده به عن مجاهد، وقد روي أصله عن ابن عباس بدون الزيادة موضع الشاهد.

ـ رواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب [ثقة]، قال: ثنا حسان بن إبراهيم [الكرماني: لا بأس به، يهم ويخطئ، كثير الأفراد. انظر: التهذيب (١/ ٣٧٩)، الميزان (١/ ٤٧٧)]، عن إبراهيم بن يزيد بن مردانبة [كوفي، قال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وروى له النسائي على تشدده في الرجال، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان راوياً لرقبة بن مصقلة. التهذيب (١/ ٩٣)، التقريب (٦٦)، وقال: «صدوق»]، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر؛ فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»**.

أخرجه الطحاوي (٢/ ١٨٦)، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا محمد به. [الإتحاف (٧/ ٤٢٣/ ٨١١٤)].

هكذا رواه محمد بن خزيمة فقال فيه: عن إبراهيم بن يزيد بن مردانبة، ومحمد بن خزيمة: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، ووثقه مسلمة بن قاسم، وابن يونس [الثقات (٩/ ١٣٣)، المقفى الكبير (٥/ ٦٢٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٦٧)، تاريخ ابن يونس (٢/ ٢٠٣)].

○ **وخالفه من هو أثبت منه:** عبد الله بن أحمد بن حنبل [ثقة ثبت، له معرفة بالرجال والعلل]: حدثني محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب: ثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ: حدثني عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **«يا بني عبد مناف! إن وليتم هذا الأمر بعدي، فلا تمنعُنَّ أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٩/ ١١٣٥٩)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١١/ ٢٣٧/ ٢٣٥).

هكذا قال فيه: إبراهيم الصائغ، وهو: ابن ميمون أبو إسحاق المروزي: صدوق، معروف بالرواية عن عطاء بن أبي رباح، وهذا الأقرب للصواب، **وإسناده حسن غريب.**

ـ ورواه أحمد بن زكريا العابدي [روى عنه جماعة من الحفاظ المصنفين والنقاد،

مثل: العقيلي وابن قانع والطبراني والرامهرمزي وغيرهم]، قال: نا عبد الوهاب بن فليح المكي [المقرئ: صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٧٣)، الثقات (٨/ ٤١١)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٨٠)]، قال: نا سَليم بن مسلم الحساب، قال: نا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف! يا بني عبد المطلب! إن وليتم هذا الأمر، فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلي أي ساعة شاء، من ليل أو نهار**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٩/ ٤٩٧)، وفي الصغير (٥٥).

قال أبو القاسم الطبراني: «يعني: الركعتين بعد طواف السبع؛ أن يصلي بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر قبل غروب الشمس، وفي كل النهار، لم يروه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس؛ إلا سليم بن مسلم».

قلت: فهو منكر من حديث ابن جريج؛ إذ لا يحتمل تفرد سليم به عن ابن جريج، وسَليم بن مسلم الحساب: متروك، منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٨٩)].

ورواه محمد بن علي بن زيد الصائغ [راوي سنن سعيد بن منصور، وهو: ثقة. الثقات (٩/ ١٥٢)، سؤالات السهمي (٥)، التقييد (٨٨)، السير (١٣/ ٤٢٨)]: ثنا محمد بن سليمان المكي [لم أميزه؛ إلا أن يكون ابن مسمول، وهو: ضعيف الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. اللسان (٧/ ١٧١)]: ثنا ثمامة بن عَبِيدة: ثنا أبو الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يا بني عبد المطلب! يا بني عبد مناف! إن وليتم أمر الدنيا فلا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت يصلي أي حين كان**».

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ١٢١).

قال أبو نعيم: «تفرد به ثمامة عن أبي الزبير».

قلت: وهذا حديث منكر؛ تفرد به عن أبي الزبير: ثمامة بن عَبِيدة السلمي، وهو: منكر الحديث، كذبه ابن المديني [اللسان (٢/ ٤٠٠)].

وإنما يُعرف هذا الحديث: عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم مرفوعاً [يأتي تخريجه في السنن برقم (١٨٩٤)، إن شاء الله تعالى].

ولحديث ابن عباس هذا إسناد آخر لا يثبت أيضاً، وفيما ذكرت غنية، والله أعلم.

٩ ـ حديث سلمة بن الأكوع:

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، ويحيى بن أبي بكير، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [وهم ثقات]:

عن زهير بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن سلمة بن الأكوع، قال: **كنت أسافر مع رسول الله ﷺ، فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط**.

أخرجه أحمد (٤/ ٥١)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٢٥٩/ ٢٩١ ـ مطالب)، وابن أبي

شيبة في المسند (٣/ ٢٥٩/ ٢٩١ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٦/ ٦٣٠٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٨٤)، [المسند المصنف (٩/ ٣٥٢/ ٤٥٢٥)].

قلت: زهير بن محمد التميمي: رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه من أهل العراق [انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها].

ومع كون هذا الحديث من صحيح حديث زهير بن محمد؛ إلا أنه منقطع بين يزيد بن خصيفة وسلمة بن الأكوع:

○ فقد رواه سعيد بن سلمة [هو: ابن أبي الحسام: صدوق، صحيح الكتاب]: ثنا يزيد بن خصيفة، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن سلمة قال: **كنت أسافر مع النبي ﷺ، فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٥/ ٧٥٠٨)، [المسند المصنف (٩/ ٣٥٢/ ٤٥٢٥)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن سلمة إلا يزيد بن خصيفة، تفرد به: سعيد بن سلمة».

قلت: يزيد بن عبد الله بن خصيفة: مدني ثقة، توفي بعد الثلاثين ومائة [السير (٦/ ١٥٧)]، وتوفي سلمة سنة أربع وسبعين، فيكون بين وفاتيهما قرابة ستين سنة.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٠٨): «وذكره الترمذي في علله، وقال: سألت عنه محمداً ـ يعني: البخاري ـ، فقال: لا أعرف ليزيد بن خصيفة سماعاً من سلمة بن الأكوع، قال: ولم نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، كذا قال، وقد خرجه من طريق سعيد بن أبي الربيع: حدثنا سعيد بن سلمة: ثنا يزيد بن خصيفة، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه سلمة، فذكره، فأدخل بينهما: ابن سلمة، لكنه لم يسمه».

قلت: **هذا حديث لا يصح**؛ في إسناده مبهم لم يسمَّ، وليس هو في معنى الباب؛ فإن المحفوظ عن النبي ﷺ في أسفاره أنه لم يكن يزيد على المكتوبة شيئاً؛ يعني: من الرواتب، وإنما كان يصلي راتبة الفجر والوتر وصلاة الليل، وعليه فهذا الحديث لا معنى له؛ لأن هذا كان معهوداً عنه ﷺ في الحضر، أنه لا يصلي بعد الفجر ولا بعد العصر شيئاً، فإذا سافر امتنع من صلاة النوافل الراتبة أيضاً؛ وإنما كان يداوم في السفر على راتبة الفجر والوتر وصلاة الليل، والله أعلم.

١٠ ـ حديث زيد بن ثابت:

رواه ابن لهيعة: حدثنا عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت قبيصة بن ذؤيب، يقول: إن

عائشة أخبرت آل الزبير؛ **أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر**، فكانوا يصلونها.

قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير، فقعدوا يسألونه ويفتيهم، حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً، فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٤٦/ ٤٩٠٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٢٩/ ٢١٤٢)، [إتحاف المهرة (٤/ ٦٤٧/ ٤٨٣١)، المسند المصنف (٨/ ٢٥٥/ ٤١٠٦)].

فهو حديث ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة.

١١ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه أبو المعافى الحراني [محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة الحراني: لا بأس به. التهذيب (٧/ ٤٧٦)، الإكمال (١٠/ ٣٨٣)]: ثنا محمد بن سلمة [هو: ابن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني: ثقة]، عن أبي عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني: لا بأس به]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين:**

فأما اليومان: فيوم الفطر ويوم الأضحى.

وأما الصلاتان: فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

وأما اللباسان: فأن يحتبي في ثوب واحد، ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء، فتدعى تلك الصماء.

وأما المطعمان: فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة، ويأكل متكئاً.

وأما البيعتان: فيقول الرجل: تبيع لي وأبيع لك.

وأما النكاحان: فنكاح البغي، ونكاح على الخالة والعمة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠١/ ١٠٠٨٧).

قلت: هذا حديث غريب جداً من حديث أبي إسحاق السبيعي؛ تفرد به عنه: زيد بن أبي أنيسة [والإسناد إليه حراني، لا بأس به]، وزيد: ثقة، لكن ينفرد عن أبي إسحاق بما لا يتابع عليه [راجع شيئاً مما وهم فيه زيد على أبي إسحاق: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٣٢/ ٩٦٩)، وما تحت الحديث رقم (١٠٤٤)، الشاهد الخامس. السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٤٣٢/ ٥٩٦١) و(٧/ ٤٤٧/ ٨٤٤٠)، مسند البزار (٥/ ٢٤٢/ ١٨٥٤)، علل الحديث لابن

أبي حاتم (٩٤٦)، علل الدارقطني (٤/ ٣٥٢/ ٦٢٠) و(٥/ ٣١٢/ ٩٠٤) و(٥/ ٣٢٢/ ٩١٤) و(١١/ ٣٠٢/ ٢٢٩٨)، تاريخ دمشق (٣٩/ ٣٣٥)].

وقد وقع له وهم في وصف اللبستين والبيعتين، حيث جاء وصفهما على خلاف ما ثبت في عدد من الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما، راجع مثلاً ما تقدم معنا في الشواهد: حديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة، والله أعلم.

١٢ ـ حديث سعد بن أبي وقاص:

رواه منصور بن أبي مزاحم، وإسحاق بن عيسى الطباع، ويونس بن محمد المؤدب، ومحمد بن جعفر الوركاني، وإبراهيم بن مهدي [وهم ثقات]، وأبو عمر الضرير [حفص بن عمر: صدوق، ولكنه أبهم معاذاً]:

عن إبراهيم بن سعد [ثقة حجة]، عن أبيه [سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف: ثقة فاضل]، عن معاذ التيمي [هو: ابن عبد الرحمٰن]، عن سعد بن أبي وقاص [وفي رواية ابن الطباع: سمعت سعد بن أبي وقاص]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاتان لا صلاة بعدهما: صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وصلاة الصبح حتى تطلع الشمس**».

أخرجه ابن حبان (٤/ ٤١٧/ ١٥٤٩)، وأحمد (١/ ١٧١)، والدورقي في مسند سعد (١١٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٦٤/ ٥١٩) [ولم يصرح فيه باسم معاذ]. والحارث بن أبي أسامة (٢١٧ ـ بغية الباحث)، وأبو يعلى (٢/ ١١١/ ٧٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٧٨)، [الإتحاف (٥/ ١١٣/ ٥٠٢٥)، المسند المصنف (٩/ ١٤/ ٤٢٦٥)].

وهذا إسناد صحيح، وسماع معاذ بن عبد الرحمٰن التيمي من سعد بن أبي وقاص غير مستنكر؛ فإن سعداً قد توفي سنة (٥٥) على المشهور، ومعاذ: تابعي من الطبقة الثالثة، والله أعلم.

ﻫ **لكن يشكل على هذه الرواية**: أن شعبة قد رواه عن سعد بن إبراهيم فزاد في إسناده رجلاً مجهولاً بين سعد وبين معاذ بن عبد الرحمٰن:

فقد رواه شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمٰن [مكي، مجهول. التهذيب (٤/ ٢١٨)]، عن جده معاذ القرشي [وفي رواية: رجل من بني تيم]، أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصبح، فلم يصلِّ، فسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاتين: بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**».

يأتي ذكر مصادره في حديث معاذ بن عفراء.

وقد اختلف فيه على شعبة، ومنهم من أسقط من إسناده معاذاً التابعي، **ولا يثبت مثله لجهالة نصر بن عبد الرحمٰن**، ورواية شعبة أولى بالصواب من رواية إبراهيم بن سعد؛ حيث زاد في الإسناد رجلاً، والحكم لمن زاد، لا سيما إن كان حافظاً متقناً مثل شعبة، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً مما لا يخلو من مقال:

١٣ ـ عن أبي أمامة [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٤/ ٣٩٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٦٠)، والحارث بن أبي أسامة (٢١٨ ـ بغية الباحث)، وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٢٧٢/ ٢٧٠٧)] [وفي سنده انقطاع].

[وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٤٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٢٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٥/ ٧٩١٧)، وابن عدي في الكامل (١٠/ ٢٧٨/ ١٧٤٤٨ ـ ط. الرشد)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ١١٧ و١١٨)] [وفي إسناده: الوليد بن جميل، قال أبو حاتم: «روى عن القاسم أحاديث منكرة»، ولينه أبو زرعة، ومشاه بعضهم. التهذيب (٤/ ٣١٥)، علل الترمذي الكبير (٤٩٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٣)، الكامل (١٠/ ٢٧٦ ـ ط. الرشد)، تاريخ دمشق (٦٣/ ١١٦)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٥٩)، الميزان (٤/ ٣٣٧)].

١٤ ـ عن معاذ بن عفراء [أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٥٨/ ٥١٨)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٤/ ٣٧٠)، وأحمد (٤/ ٢١٩) (٧/ ٤٠٤٩/ ١٨٢٠٨) و(٧/ ٤٠٥٠/ ١٨٢٠٩ ـ ط. المكنز)، والطيالسي (٢/ ٥٥٣/ ١٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٧٣٢١) و(٣/ ١٨٢/ ١٣٢٥٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٦٣/ ٥١٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٤٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٤٢/ ٢٢٢٠ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢١/ ١٩٦٦)، والبزار (٦٠٩ ـ كشف الأستار)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٣٥٢/ ٣٠٦٤)، والطحاوي (١/ ٣٠٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٦ و١٧٧/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٤٠/ ٥٩٦٦ و٥٩٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٦٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٧٣ و٤٧٤)] [اختلف فيه على شعبة، وفي إسناده من يجهل حاله] [التحفة (٨/ ١١٣/ ١١٣٧٤)، الإتحاف (١٣/ ٣١١/ ١٦٧٧٥)، المسند المصنف (٢٤/ ٥٣٤/ ١١٠٨١)].

١٥ ـ عن مرة بن كعب أو: كعب بن مرة [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [وفي سنده اختلاف، ورجح الدارقطني قول الثوري ومن تابعه، وفي سندهم رجل مبهم].

١٦ ـ عن أبي عبد الله الصنابحي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها**» [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [وأبو عبد الله الصنابحي: تابعي، لا صحبة له، وحديثه مرسل].

١٧ ـ عن أبي قتادة [تقدم عند أبي داود برقم (١٠٨٣)] [وهو حديث غريب، مع ضعف إسناده وانقطاعه].

١٨ ـ **عن واثلة** [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [**وهو حديث كذب موضوع**].

١٩ ـ **عن علي بن أبي طالب**، بنحو حديث قزعة، عن أبي سعيد الخدري مطولاً [أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٧١/ ٣٦٣٨)، وفي الصغير (٤٨٢)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٤/ ٣٦١)، وتفرد به عنه: ابنه إسماعيل، وهو: متروك. التهذيب (١/ ١٧٠)، وحفيده: إبراهيم: ضعيف، اتهمه أبو زرعة. التهذيب (١/ ٥٩)].

• وروي من وجه آخر مطولاً، وأوله: **نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين وقراءتين وأكلتين ولبستين**: ... الحديث [أخرجه الحاكم (٤/ ١١٩) (٩/ ٧٦/ ٧٣٠٨ ـ ط. التأصيل)] [قال الذهبي في التلخيص: «فيه عمر بن عبد الرحمٰن، وهو: واهٍ»، قلت: وأياً كان عمر بن عبد الرحمٰن هذا، **فحديثه غير محفوظ**، فقد قال الدارقطني في العلل (٣/ ٨١/ ٢٩٥) في سياق سرد الاختلاف الواقع في حديث علي بن أبي طالب في النهي عن القراءة في الركوع والسجود والنهي عن التختم بالذهب ولبس المعصفر، قال: «ورواه زيد بن أسلم، واختلف عنه: فرواه إسماعيل بن عياش ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن إبراهيم عن أبيه عن علي، وخالفه: عمر بن عبد الرحمٰن ـ شيخ لأبي أحمد الزبيري ـ فرواه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن علي، والقول: قول ابن عياش»، وسياق كلام الدارقطني يدل على كون عمر المذكور لا يُعرف إلا بكونه شيخاً لأبي أحمد الزبيري، وفيه إشارة لكونه مجهولاً، وهو: عمر بن عبد الرحمٰن بن أسيد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، كما وقع في تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٧٣٩)، وفي طبقات ابن سعد (٣/ ٣١٣)، وفي أنساب الأشراف للبلاذري (١٠/ ٣٩٢)، وهو مترجم له في: التاريخ الكبير (٦/ ١٧٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢١)، الإكمال (١/ ٦٢)، وسبق أن تكلمت عليه في فضل الرحيم الودود (٤/ ٣٩١/ ٣٩٤)، وقلت بأنه في عداد المجاهيل، والله أعلم].

٢٠ ـ **عن أبي هريرة** رضي الله عنه؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس؛ إلا يوم الجمعة** [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [**وهو حديث باطل**].

٢١ ـ عن **أبي هريرة**؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: أمِن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس**، ...» في حديث طويل بنحو حديث عمرو بن عبسة [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [**وإسناده ليس بذاك القوي**، والمحفوظ في هذا: حديث عمرو بن عبسة].

٢٢ ـ **عن أبي هريرة**، قال: سأل صفوانُ بن المعطل رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني سائلك عن أمر أنت به عالم، وأنا به جاهل، ... فذكر حديثاً في أوقات النهي [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [**ولا يثبت**].

٢٣ ـ **عن صفوان بن المعطل السلمي**؛ أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! إني أسألك عما أنت به عالم، وأنا به جاهل، . . . فذكر حديثاً في أوقات النهي [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [**ولا يثبت**].

٢٤ ـ **عن عبد الرحمٰن بن عوف** [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)] [**وإسناده حمصي ضعيف**، وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٢٦)].

٢٥ ـ **عن أبي أسيد الساعدي** [أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٩١/ ٣٠١ ـ مطالب)، وابن دحيم في فوائده (٦٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٦٨/ ٥٩٣)] [وفي سنده: قرة بن أبي قرة، وهو: مجهول. اللسان (٦/ ٣٩٣)].

٢٦ ـ **عن جابر بن عبد الله**، قال: كنا نطوف، فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تطلع الشمس في قرني الشيطان**» [أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨ و٣٩٣)] [وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو: ضعيف، وقد تفرد به عن أبي الزبير] [الإتحاف (٣/ ٤٣٠) حاشية رقم (٨٤) و(٣/ ٤٣٢) حاشية رقم (١٠٠)، المسند المصنف (٥/ ٣٤٦/ ٢٦٨٨)].

* * *

﴿١٢٧٧﴾ قال أبو داود: حدثنا الربيعُ بنُ نافع: حدثنا محمدُ بنُ المهاجر، عن العباسِ بنِ سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبَسَة السُّلمي؛ أنه قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الليلِ أسمعُ؟ قال: «**جَوفُ الليل الآخر، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاةَ مشهودةٌ مكتوبةٌ، حتى تُصلّيَ الصبحَ، ثم أَقصِر حتى تَطلُعَ الشمسُ، فترتفعَ قِيسَ رُمْح، أو رمحين، فإنها تَطلعُ بين قَرنَي شيطان، ويصلي لها الكفارُ، ثم صلِّ ما شئتَ، فإن الصلاةَ مشهودةٌ مكتوبةٌ، حتى يَعدِلَ الرمحُ ظلَّه، ثم أَقْصِرْ، فإن جهنم تُسجَرُ وتفتحُ أبوابُها، فإذا زاغتِ الشمسُ، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاةَ مشهودة، حتى تُصلّيَ العصرَ، ثم أقصِرْ حتى تغرب الشمسُ، فإنها تَغرُبُ بين قَرني شيطانٍ، ويصلّي لها الكفارُ**»، وقصَّ حديثاً طويلاً، قال العباس: هكذا حدثني أبو سلّام، عن أبي أمامة، إلا أن أُخطئَ شيئاً لا أريدُه، فأستغفرُ الله وأتوبُ إليه.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٣/ ١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٥٥). [التحفة (٧/ ٣٥٩/ ١٠٧٥٨)، المسند المصنف (٢٣/ ١٥١/ ١٠٣٥٨)].

○ ورواه يعقوب بن سفيان الفارسي [ثقة حافظ] [واللفظ له]، وعثمان بن سعيد الدارمي [ثقة حافظ]، وأحمد بن خليد الحلبي [ثقة]:

قالوا: ثنا أبو توبة الربيع بن نافع [الحلبي] [ثقة حجة]: ثنا محمد بن المهاجر [ابن أبي مسلم الأنصاري الشامي: ثقة]، عن العباس بن سالم [اللخمي الدمشقي: ثقة]، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بُعث وهو بمكة، وهو حينئذٍ مستخفٍ، فقلت: ما أنت؟ قال: «**أنا نبي**»، قلت: وما نبي؟ قال: «**رسول الله**»، قلت: آلله أرسلك؟ قال: «**نعم**»، قلت: بما أرسلك؟ قال: «**أن تعبد الله، وتكسر الأوثان والأديان، وتوصل الأرحام**»، قلت: نِعم ما أرسلك به، قلت: فمن يتبعك على هذا؟، قال: «**عبد وحر**»، ـ يعني: أبا بكر وبلالاً ـ، فكان عمرو يقول: لقد رأيتني وأنا رُبع، أو رابع الإسلام، قال: فأسلمت، قلت: أتبعك يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكن الحق بقومك، فإذا أُخبرت أني قد خرجت فاتبعني**»، قال: فلحقت بقومي، وجعلت أتوقع خبره وخروجه، حتى أقبلت رُفقة من يثرب فلقيتهم، فسألتهم عن الخبر، فقالوا: قد خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، فقلت: وقد أتاها؟ قالوا: نعم، قال: فارتحلت حتى أتيته، قلت: أتعرفني يا رسول الله؟ قال: «**نعم، أنت الرجل الذي أتاني بمكة**»، فجعلت أتحيَّنُ خلوته، فلما خلا قلت: يا رسول الله! علمني مما علمك الله وأجهلُ، قال: «**فسلْ عمَّ شئتَ**»، قلت: أيُّ الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصِر حتى تطلعَ الشمس فترتفع قِيدَ رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، ثم صلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمحُ ظلَّه، ثم أقصر فإن جهنم تُسجَر وتُفتح أبوابها، فإذا زالت الشمس فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، ثم صلِّ حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار، وإذا توضأت فاغسل يديك فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أظفار أناملك** [وفي رواية: **من أطراف أناملك**]، **ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من مناخرك، ثم إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من ذراعيك، ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك، ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من رجليك، فإن ثبتَّ في مجلسك كان ذلك حظك من وضوئك، وإن قمت فذكرت ربك وحمدته، وركعت ركعتين مقبلاً عليهما بقلبك كنت من خطاياك كيوم ولدتك أمك**».

قال: قلت: يا عمرو، اعلم ما تقول، فإنك تقول أمراً عظيماً، فقال: والله لقد كبرت سني ودنا أجلي وإني لغني عن الكذب، ولو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين ما حدثته، ولكن قد سمعته أكثر من ذلك، هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطئ شيئاً، أو أزيده [وفي رواية ابن خزيمة بدل أو أزيده: لا أريده] فأستغفر الله، وأتوب إليه.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٢٩/ ٢٦٠) (١/ ٢٤٥/ ٢٧٧ ـ ط. التأصيل)، والحاكم (١/ ١٦٤) (١/ ٣٩٤/ ٥٩٣ ـ ط. الميمان) (١/ ٥٢٦/ ٥٩٤ ـ ط. التأصيل)، و(٣/ ٦٥) (٦/ ١٤/ ٤٤٦٧ ـ ط. الميمان)، و(٣/ ٦١٧) (٨/ ٢٤٩/ ٦٧٢٩ ـ ط. الميمان)، و(٤/ ١٤٨) (٩/ ١٤٥/ ٧٤٢٦ ـ ط. الميمان)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٣٥/ ٤٢٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣١٥/ ١٤١٠)، والبيهقي في الصغرى (١/ ٣٢٤/ ٩٢٥)، وفي الدلائل (٢/ ١٦٨)، [الإتحاف (١٢/ ٥٠٥/ ١٦٠٠٣)، المسند المصنف (٢٣/ ١٥١/ ١٠٣٥٨)].

قال الحاكم: «قد خرج مسلم بعض هذه الألفاظ من حديث النضر بن محمد الجرشي، عن عكرمة بن عمار، عن شداد بن عبد الله، عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة، وحديث العباس بن سالم هذا أشفى وأتم من حديث عكرمة».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد تابع أبا سلام على روايته: ضمرة بن حبيب وأبو طلحة الراسبي وشداد بن عبد الله أبو عمار».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن العباس بن سالم إلا محمد بن مهاجر».

قلت: هذا إسناد شامي صحيح إلى أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة، ولم يذكر فيه أبو سلام سماعاً من أبي أمامة، لا سيما وقد قال فيه أبو حاتم الرازي: «ممطور أبو سلام الأعرج الحبشي الدمشقي: روى عن ثوبان، والنعمان بن بشير، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة؛ مرسل» [المراسيل لابن أبي حاتم (٨١٣)].

وظاهر هذه العبارة أن رواية ممطور أبي سلام عن جميع هؤلاء الصحابة مرسلة، ومنهم أبو أمامة، لكن يفسر هذه العبارة، ويزيدها إيضاحاً، ويزيل عنها إشكال الإجمال؛ ما قاله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٣١) نقلاً عن أبيه في ترجمة ممطور: «روى عن ثوبان، والنعمان بن بشير، وأبي أمامة، وسُلمى مولى رسول الله ﷺ، وروى عن عمرو بن عبسة: مرسل».

فدل هذا الكلام المفصل على أن أبا سلام معروف بالرواية عن هؤلاء الأربعة، بينما روايته عن عمرو بن عبسة مرسلة، وأن قوله في المراسيل: «مرسل»، إنما يعود فقط على أقرب مذكور، وهو عمرو بن عبسة، وأن أبا سلام لم يسمع منه، لكونه يدخل بينهما أبا أمامة، ويؤكد هذا أن ابن أبي حاتم لما سأل أباه عن حديث آخر من رواية الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبر؛ أنه سمع أبا سلام الأسود، قال: سمعت عمرو بن عبسة، قال أبو حاتم: «ما أدري ما هذا!؟ لم يسمع أبو سلام من عمرو بن عبسة شيئاً، إنما يروي عن أبي أمامة عنه» [العلل (٣/ ٣٣٠/ ٩٠٨)].

ولو نظرنا فيمن جزم الأئمة بعدم سماع ممطور منه، لوجدناه ثوبان، فقد جزم بعدم سماعه منه: ابن معين وابن المديني، وتوقف في ذلك أو لم يجزم بعدم السماع: أحمد وأبو حاتم [المراسيل (٨١٢ و٨١٤)، جامع التحصيل (٢٨٦)، تحفة التحصيل (٣١٥)]، وثوبان قد توفي سنة (٥٤)، ولو كان النقل الأول عن أبي حاتم دالاً على الجزم بالإرسال؛

لما قال أبو حاتم مرة أخرى حين سأله ابنه: «هل سمع أبو سلام من ثوبان؟» فقال أبو حاتم: «قد روى عنه، ولا أدري سمع منه أم لا؟»، ولو كان جازماً لقال: لم يسمع.

كذلك فقد جزم الدارقطني بعدم سماعه من حذيفة بن اليمان [التتبع (١٨٢)، تحفة التحصيل (٣١٥)]، وحذيفة أقدم وفاة من ثوبان، كانت وفاته سنة (٣٦).

وأما النعمان بن بشير فقد ثبت سماع أبي سلام منه، وأخرج له مسلم في صحيحه من حديث أبي توبة: حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام؛ أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني النعمان بن بشير، قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ ... الحديث، وقد تأخرت وفاة النعمان عن حذيفة وثوبان، فكانت وفاته سنة (٦٥) [انظر: صحيح مسلم (١٨٧٩)، مسند أحمد (٤/ ٢٦٩)، مسند البزار (٨/ ٢٠٠/ ٣٢٣٨)، مسند أبي عوانة (٤/ ٤٦٥/ ٧٣٥٣)، صحيح ابن حبان (١٠/ ٤٥١/ ٤٥٩١)، وغيرها].

بل إن أبا مسهر قد أثبت السماع لأبي سلام من عبادة بن الصامت [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٧٤)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٧١)، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٦٣)]، ووفاة عبادة كانت سنة (٣٤)، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، وكان يدخل بينهما أبا أمامة أيضاً، كما سمع أبو سلام أيضاً من الحارث بن الحارث الأشعري، ولم أقف على سنة وفاته [راجع: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٥٠/ ٩١٠)].

إذا تبين لك ذلك، وهو ثبوت سماع أبي سلام من النعمان، مع تقدم وفاته على وفاة أبي أمامة بأكثر من عشرين سنة، حيث توفي أبو أمامة سنة (٨٦)، فهذا مما يجعل النفس تطمئن إلى ثبوت سماع أبي سلام من أبي أمامة، كما سيأتي ذلك بإسناد صحيح، والله أعلم.

ﷺ ولحديث عمرو بن عبسة طرق كثيرة منها:

١ ـ ما رواه إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها]، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني [حمصي، ثقة، من السادسة]، عن أبي سلام الدمشقي [ممطور الحبشي: ثقة، من الثالثة]، وعمرو بن عبد الله [الحضرمي أبو عبد الجبار الشامي: قال يعقوب بن سفيان والعجلي: «شامي، ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٩)، معرفة الثقات (١٢٧١)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٤)، الثقات (٥/ ١٧٩)، الميزان (٣/ ٢٧٠)، التهذيب (٣/ ٢٨٧)]، أنهما: سمعا أبا أمامة الباهلي، يحدث عن حديث عمرو بن عبسة السلمي، قال: رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية، ورأيت أنها آلهة باطلة، كانوا يعبدون الحجارة، والحجارة لا تضر ولا تنفع، قال: فلقيت رجلاً من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين، فقال: رجل يخرج من مكة، ويرغب عن آلهة قومه، ويدعو إلى غيرها، وهو يدعو إلى أفضل الدين، فإذا سمعت به فاتبعه، ... فذكر الحديث، قال: فسألت عنه فوجدته مستخفياً بشأنه، [ووجدت قريشاً عليه جرءاء]، فتلطفت له حتى دخلت عليه، فسلمت عليه، فقلت له: ما أنت؟ فقال:

«**نبي**»، فقلت: وما النبي؟ فقال: «**رسول الله**»، فقلت: ومن أرسلك؟ قال: «**الله** ﷻ»، قلت: بماذا أرسلك؟ فقال: «**بأن توصل الأرحام، وتحقَنَ الدماء، وتؤَمَّنَ السُّبُل، وتُكسَرَ الأوثان، ويعبد الله وحده لا يشرك به شيء**»، قلت: نِعم ما أرسلك به، وأشهدك أني قد آمنت بك وصدقتك، أفأمكث معك، أم ما ترى؟ فقال: «**قد ترى كراهةَ الناس لما جئتُ به، فامكث في أهلك، فإذا سمعتم بي قد خرجت مخرجي، فأتني**»، ... فذكر الحديث بطوله في المواقيت وفضل الوضوء.

أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤١/ ١٣٣٠)، وفي الديات (٢٨٣)، والطبراني في الدعاء (١٢٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٠/ ٨٦٣)، والآجري في الشريعة (٣/ ١٤٤٨/ ٩٧٧)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٣٤)، وأبو نعيم في الدلائل (١٩٨)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ١٩٨٣/ ٤٩٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٥١)، وفي الاستيعاب (٣/ ١١٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٦٢)، [الإتحاف (١٢/ ٥٠٨/ ١٦٠٠٧)، المسند المصنف (٢٣/ ١٥٠/ ١٠٣٥٨)].

وهذا إسناد شامي صحيح، وفيه إثبات سماع أبي سلام من أبي أمامة.

○ **ومنهم من أسقط أبا أمامة من الإسناد** بين أبي سلام وعمرو بن عبسة، **وهو وهم**:

٢ ـ فقد رواه العباس بن الوليد الخلال الدمشقي [العباس بن الوليد بن صبح الدمشقي، وهو: صدوق]، وصفوان بن صالح [ثقة، من أصحاب الوليد]، ودحيم [عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي: ثقة حافظ متقن]، ومحمد بن مصفى [حمصي، صدوق]:

قالوا: ثنا الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]: ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر [دمشقي ثقة]: ثنا أبو سلام الأسود، قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: سألت رسول الله ﷺ: أي الليل أسمع دعوة؟ قال: «**جوف الليل**». لفظ الأولين، ولفظ الأخيرين: أُلقي في روعي أن عبادة الأوثان باطل، ... فذكرا قصة إسلامه، وفيه: فبسط يده فبايعته، فقلت: من تبعك على هذا؟ قال: «**حر وعبد**»؛ يعني: أبا بكر وبلالاً، فقلت: لقد رأيتني وأنا في تلك الحال ربع الإسلام، فقلت: أقيم معك؟ قال: «**لا؛ بل الحق بقومك، فإذا سمعت بي قد خرجت مخرجاً فاقدم عليَّ**»، فرجعت إلى قومي فمكثت فيهم حتى سمعت بمهاجره إلى المدينة، فقدمت عليه فسلمت، فردَّ عليَّ، فقلت: أتعرفني يا رسول الله؟ قال: «**نعم، أنت القادم عليَّ بمكة**». واللفظ لدحيم.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣٩/ ١٣٢٦) و(٣/ ٤٠/ ١٣٢٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٥٤/ ٨٠٣) و(١/ ٤٥٥/ ٨٠٦)، وفي الدعاء (١٣٤).

وأورد البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٥٧) بهذا الإسناد حديثاً آخر في ترجمة ممطور أبي سلام، ولم يثبت به السماع له من عمرو بن عبسة، فكأنه لم يرتضه، والله أعلم.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث آخر بهذا الإسناد وفيه ذكر السماع، فقال: «ما

أدري ما هذا!؟ لم يسمع أبو سلام من عمرو بن عبسة شيئاً، إنما يروي عن أبي أمامة عنه» [العلل (٣/ ٣٣٠/ ٩٠٨)].

قلت: رجال هذا الإسناد كلهم ثقات؛ لكن قد رواه العباس بن سالم اللخمي الدمشقي [وهو: ثقة]، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة مرفوعاً.

وتابعه: يحيى بن أبي عمرو السيباني الحمصي [وهو: ثقة]، فرواه عن أبي سلام الدمشقي، وعمرو بن عبد الله، أنهما: سمعا أبا أمامة الباهلي، يحدث عن حديث عمرو بن عبسة السلمي مرفوعاً.

هكذا زاد اثنان من الثقات في إسناده أبا أمامة بين أبي سلام وعمرو بن عبسة، والحكم لمن زاد، وأما الاعتراض بكون إسناد الوليد بن مسلم إسناد صحيح، وقد صرح فيه ثقة ثبت بسماع أبي سلام من عمرو بن عبسة؛ فيجاب عنه بأن عمرو بن عبسة كان كبيراً حيث أسلم في أول الإسلام بعد إسلام أبي بكر وبلال، وقد توفي أبو بكر في السنة الثالثة عشرة، وتوفي بلال ما بين (١٧ ـ ٢٠) في خلافة عمر بن الخطاب، وأما عمرو بن عبسة فلم يؤرخوا وفاته؛ قاله الذهبي في السير (٢/ ٤٥٦)، لكن قال بعد ذلك: «لعله مات بعد سنة ستين» [وانظر أيضاً: تاريخ الإسلام (٥/ ٢٠١)]، وهذا عندي بعيد ـ والله أعلم ـ؛ لأنه كان رجلاً ذا عقل وحكمة حين أسلم، ظهر ذلك من خلال إنكاره عبادة الأوثان قبل مقدمه على النبي ﷺ، حين قال: رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية، ورأيت أنها آلهة باطلة، ومثل هذا لا يصدر إلا عن عقل وحكمة وإدراك للحقائق والتي لا تتبدى غالباً في سن الشباب، وكذلك من خلال أسئلته للنبي ﷺ، والتي تنم عن خبرة بالأمور وحنكة وتجربة وكبر سن، وبقاؤه إلى سنة ستين يعني أنه قد طال عمره جداً، ولم يؤثَر ذلك، وقصته مع معاوية في الجهاد والصلح لا يلزم منها أنه عاش إلى وفاة معاوية، فإن معاوية كان والياً على الشام عشرين سنة في خلافة عمر وعثمان، وتمت له الخلافة من سنة أربعين إلى أن توفي سنة ستين، والله أعلم.

كما أن إدراك أبي سلام لعمرو بن عبسة مستبعد لأمور؛ الأول: أنه يدخل بينهما أبا أمامة، والثاني: تأخر وفاة أبي سلام، وغلبة الظن بتقدم وفاة عمرو، والثالث: نصَّ أبو حاتم على استنكار هذا السماع ونفيه، بقوله: «ما أدري ما هذا!؟ لم يسمع أبو سلام من عمرو بن عبسة شيئاً، إنما يروي عن أبي أمامة عنه»، والرابع: أن البخاري لما ترجم لممطور أبي سلام في التاريخ الكبير (٨/ ٥٨)، لم يعتد بهذا السماع الذي ذكره في آخر الترجمة؛ إذ لم يثبت به السماع ولا حتى الرواية عن عمرو بن عبسة، وإنما ابتدأ ترجمته بقوله: «عن ثوبان، وعن أبي أمامة»، ثم ذكر الأسانيد، والخامس: أن أبا حاتم قال في المراسيل (٢٩٠): «سالم بن أبي الجعد: أدرك أبا أمامة، ولم يدرك عمرو بن عبسة، ويحدث هذا الحديث في المعتق عن رجل عن عمرو بن عبسة»، وهذا مؤيد لما ذهبت إليه، من وجهين: الأول: أن سالماً وممطوراً من طبقة واحدة، وتقاربت وفاتهما جداً،

والثاني: أن كلاً منهما يدخل بينه وبين عمرو بن عبسة رجلاً، والسادس: أن عمرو بن عبسة يروي عنه الكبار، روى عنه: أبو أمامة، وهو صحابي تأخرت وفاته، وقيل: روى عنه عبد الله بن مسعود ـ على جلالة قدره ـ، وسهل بن سعد الساعدي، وروى عنه: شرحبيل بن السمط، وهو مختلف في صحبته، توفي سنة (٤٠) أو بعدها، والله أعلم.

٣ ـ ورواه الليث بن سعد [واللفظ له]، وعبد الله بن وهب، ومعن بن عيسى، وأبو صالح عبد الله بن صالح [وهم ثقات؛ عدا الأخير ففيه كلام يسير]:

قالوا: حدثنا معاوية بن صالح [هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد. راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٨/ ٦٦٦)]، قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر [الخبائري: ثقة، من الثالثة]، وضمرة بن حبيب [أبو عتبة الحمصي: ثقة، من الرابعة]، وأبو طلحة نعيم بن زياد [ثقة، من الثالثة]، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت عمرو بن عبسة، يقول: [وفي رواية: أتيت رسول الله ﷺ قبل فتح مكة، وفي أخرى: وهو نازل بعكاظ]، قلت: يا رسول الله! هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ أو: هل من ساعة يبتغى [وفي الكبرى: يتَّقى] ذكرها؟ قال: «**نعم؛ إن أقرب ما يكون الرب ﷻ من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله ﷻ في تلك الساعة فكن؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار؛ فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر؛ فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس؛ فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار**».

قلت: يا رسول الله كيف الوضوء؟ قال: «**أما الوضوء؛ فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك، فإذا مضمضت واستنشقت منخريك وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك، فإن أنت وضعت وجهك لله ﷻ خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك**».

قال أبو أمامة: فقلت: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول؟ أكل هذا يعطى في مجلس واحد؟ فقال: أما والله لقد كبرت سني ودنا أجلي وما بي من فقر فأكذب على رسول الله ﷺ، ولقد سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ.

ولفظ معن عند الترمذي مختصراً: قال معن: حدثني معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: حدثني عمرو بن عبسة، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «**أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن**».

ورواه ابن سعد وغيره عن معن به بقصة إسلام عمرو بن عبسة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٢)، والترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٩١/ ١٤٧) و(١/ ٢٧٩/ ٥٧٢)، وفي الكبرى (١/ ١٤٤/ ١٧٦) و(٢/ ٢١٣/ ١٥٥٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٢/ ١١٤٧)، والحاكم (١/ ٣٠٩) (٢/ ٧٩/ ١١٧٥ ـ ط. الميمان) (٢/ ٢٤١/ ١١٧٧ ـ ط. التأصيل)، و(٣/ ٦٦) (٦/ ١٥/ ٤٤٦٨ ـ ط. الميمان)، و(٣/ ٢٨٥) (٦/ ٤٩٥/ ٥٣٢٩ ـ ط. الميمان)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١٥) و(٧/ ٤٠٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٤٤)، وابن نصر في قيام الليل (٩٨ ـ مختصره)، وابن جرير الطبري في التاريخ (١/ ٥٣٩)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٣٤١/ ٢٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٩/ ١٨٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧ و١٥٢)، في المشكل (١٠/ ١٣٢/ ٣٩٧١)، والطبراني في الدعاء (١٢٨)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٤٨/ ١٩٦٩)، وابن بطة في الإبانة (٩/ ٤٤٣/ ٩٦)، وأبو نعيم في الإمامة (١٧)، والبيهقي (٣/ ٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٣ و٢٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٤٠/ ١٩٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٦١)، [التحفة (٧/ ٣٥٩/ ١٠٧٥٨)، الإتحاف (١٢/ ٥٠٥/ ١٦٠٠٣) و(١٢/ ٥٠٧/ ١٦٠٠٤)، المسند المصنف (٢٣/ ١٤٣/ ١٠٣٥٨)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال ابن عبد البر: «**وهو حديث صحيح، وطرقه كثيرة حسان شامية**؛ إلا أن قوله في هذا الحديث: **ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس**؛ قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث، فقال: **ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر**، وهذا أشبه بالسنن الماثورة في ذلك».

قلت: وهو كما قال؛ فإن الرواية الصحيحة في ذلك: «**فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى تصلي العصر، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تغرب الشمس**»، والوهم فيه عندي من معاوية بن صالح.

قلت: وكذلك وهم معاوية بن صالح في وقت النهي بعد صلاة الصبح، حين قال: «**إن أقرب ما يكون الرب ﷻ من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله ﷻ في تلك الساعة فكن؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس**»، والصواب قول غيره في هذا الحديث: «**جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصِر حتى تطلعَ الشمس فترتفع قِيدَ رمح أو رمحين**»، وفي رواية مسلم الآتية: «**صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تطلع الشمس [فإذا طلعت فلا تصلِّ] حتى ترتفع**».

• **ومنهم من أسقط أبا أمامة من الإسناد بين سليم بن عامر وعمرو بن عبسة:**

٤ ـ فقد رواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وشبابة بن سوار [ثقة حافظ]، ويحيى بن

أبي بكير [ثقة]، وعلي بن عياش [حمصي، ثقة ثبت]، وعبد الصمد بن النعمان [بغدادي، صدوق مكثر، وله أوهام. تقدم الكلام عليه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٨٢)، الشاهد الثاني. وانظر: اللسان (٥/ ١٩٠)]:

حدثنا حريز بن عثمان ـ وهو: الرحبي ـ [ثقة ثبت]: حدثنا سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بعُكاظ، فقلت: من تبعك على هذا الأمر؟ فقال: «**حر وعبد**»، ومعه أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، فقال لي: «**ارجع حتى يمكن الله ﷻ لرسوله**»، فأتيته بعدُ، فقلت: يا رسول الله! جعلني الله فداءك، شيئاً تعلمه وأجهله، لا يضرك وينفعني الله ﷻ به، هل من ساعة أفضل من ساعة؟ وهل من ساعة يتقى فيها؟ فقال: «**[يا عمرو بن عبسة!] لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، إن الله ﷻ يتدلى في جوف الليل [الآخر]، فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغي، فالصلاة مشهودة محضورة، فصلِّ حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فأقصر عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي صلاة الكفار، حتى ترتفع، فإذا استقلت الشمس فصلِّ، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يعتدل النهار، فإذا اعتدل النهار فأقصر عن الصلاة، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم، حتى يفيء الفيء، فإذا فاء الفيء فصلِّ، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدلى الشمس للغروب، فإذا تدلت فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب على قرني شيطان، وهي صلاة الكفار**».

لفظ يزيد بن هارون، وبنحوه لفظ الجماعة، وفي رواية شبابة: أتيت النبي ﷺ بعكاظ، وليس معه إلا أبو بكر وبلال، فقال: «**انطلق حتى يمكن الله لرسوله**»، قال: ثم أتيته بعد ما ظهر.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٥)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١٥)، وعبد بن حميد (٢٩٧)، وابن الأعرابي في المعجم (١٢٢)، وابن بطة في الإبانة (٧/ ٢٢٢/ ١٧٢) و(٩/ ٤٣٨/ ٩٤)، والدارقطني في النزول (٦٦ و٦٧)، وابن منده في التوحيد (٩٨٢)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٩٣/ ٧٦١)، وأبو نعيم في الإمامة (١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٣٨)، [الإتحاف (١٢/ ٥٠٦/ ١٦٠٠٣)، المسند المصنف (٢٣/ ١٥٢/ ١٠٣٥٨)].

هكذا رواه عن يزيد بن هارون: أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، ومحمد بن سعد، وأحمد بن منصور الرمادي، وأحمد بن سنان القطان الواسطي [وهم ثقات حفاظ]، وغيرهم.

• **وخالفهم فزاد في إسناده أبا أمامة فوهم**: إبراهيم بن خالد الكلبي [أبو ثور الفقيه: ثقة]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حريز بن عثمان، قال: حدثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بعكاظ، . . . فذكر الحديث.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٤).

قلت: والمحفوظ رواية الجماعة، وهذه الرواية منقطعة، والحكم لمن زاد، وقد حفظه معاوية بن صالح عن ثلاثة من ثقات التابعين، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت عمرو بن عبسة، **وفي كلتا الروايتين وهمٌ في إغفال وقت النهي بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر.**

قال أبو حاتم الرازي: «سليم بن عامر: لم يدرك عمرو بن عبسة» [المراسيل لابن أبي حاتم (٣١٠)].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، قال: سمعت عمرو بن عبسة، قال: لقد أتيت النبي ﷺ وإني لربع الإسلام؟ قال أبي: هذا خطأ، روى هذا الحديث حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر؛ أن أبا أمامة سأل عمرو بن عبسة، وسعيد بن عبد الجبار: ليس بقوي» [علل الحديث (٦/ ٣٥٠/ ٢٥٨١)].

قلت: رواية سعيد بن عبد الجبار الزبيدي [الحمصي: ضعيف جداً، عامة حديثه مما لا يتابع عليه، وكان يُرمى بالكذب. التهذيب (٢/ ٢٨)]؛ وصلها عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٢٩٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٨٠/ ٩٥٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١١٠١/ ٦٨٢).

٥ ـ ورواه النضر بن محمد [واللفظ له، وهو: يمامي ثقة، روى عن عكرمة بن عمار ألف حديث، وقد انفرد بإقران يحيى بن أبي كثير مع شداد]، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وغندر محمد بن جعفر، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [وهم ثقات]، ويزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران أبو محمد [روى عنه جماعة من الثقات الحفاظ والمصنفين، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٤/ ٤٢٠)، التقريب (٦٧٥)، الثقات (٧/ ٦٢٠)] [ولم يذكر أحد منهم يحيى في الإسناد]:

عن عكرمة بن عمار: حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة ـ قال عكرمة: ولقي شدادٌ أبا أمامة، وواثلة، وصحب أنساً إلى الشام، وأثنى عليه فضلاً وخيراً ـ، عن أبي أمامة، [وفي رواية: قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة صاحب العُقُل ـ عُقُل الصَّدَقة، رجل من بني سليم ـ؛ بأي شيء تدعي أنك ربع الإسلام؟]، قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً جُرءاء عليه قومه، فتلطفتُ حتى دخلتُ عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «**أنا نبي**»، فقلت: وما نبي؟ قال: «**أرسلني الله**»، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «**أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحَّد الله، لا**

يُشرَك به شيءٌ»، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «**حر، وعبد**»، قال: ومعه يومئذٍ أبو بكر، وبلال، ممن آمن به، فقلت: إني متبعك، قال: «**إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني**».

قال: فذهبت إلى أهلي [وفي رواية المقرئ: وقد أسلمت]، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم عليَّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناسُ إليه سِراعٌ، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله! أتعرفني؟ قال: «**نعم، أنت الذي لقيتني بمكة**»، قال: فقلت: بلى.

فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهلُه، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تطلع الشمس [فإذا طلعت فلا تصلِّ] حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ** [وفي رواية أبي الوليد وابن المقرئ وغندر: **فإذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين فصلِّ**]؛ **فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح، ثم أقصِر عن الصلاة، فإن حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى تصلي العصر، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار**».

قال: فقلت: يا نبي الله! فالوضوء حدثني عنه، قال: «**ما منكم رجل يقرِّب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه** [في رواية ابن المقرئ: **مع الماء**]، **ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهلٌ، وفرغ قلبه لله** [في رواية ابن المقرئ: **ثم يركع ركعتين**]، **إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه**».

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة! انظر ما تقول؛ في مقام واحد يعطى هذا الرجل؟ فقال عمرو: يا أبا أمامة، لقد كبرت سني، ورقَّ عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً حتى عد سبع مرات، ما حدثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك.

أخرجه مسلم (٨٣٢)، وأبو عوانة (١/ ١٧/ ٧) و(١/ ٢٠٦/ ٦٦٨) و(١/ ٣٢٢/ ١١٤٦ و١١٤٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٤/ ١٨٧٧)، وابن خزيمة (١/ ٨٥/ ١٦٥)، والحاكم (٣/ ٦٦) (٦/ ١٥/ ٤٤٦٩ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٤/ ١١١ و١١٢)، وابن

سعد في الطبقات (٤/ ٢١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣٩/ ١٣٢٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥١٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٧٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٩٦)، والطبراني في الأحاديث الطوال (١١)، والدارقطني (١/ ١٠٧ و١٠٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٨٣/ ٤٩٧٧)، والبيهقي (١/ ٨١) و(٢/ ٤٥٤) و(٦/ ٣٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٢٢/ ٧٧٧)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٢٩٥/ ١٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٥٧ و٢٥٩)، [التحفة (٧/ ٣٥٩/ ١٠٧٥٩)، الإتحاف (١٢/ ٥٠٣/ ١٦٠٠٢) و(١٢/ ٥٠٥/ ١٦٠٠٣) و(١٢/ ٥٠٨/ ١٦٠٠٧)، المسند المصنف (٢٣/ ١٥١/ ١٠٣٥٨)].

قال الدارقطني: **«هذا إسناد ثابت صحيح»**.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٥): **«وهو حديث صحيح من حديث الشاميين»**.

وصححه البيهقي (١/ ٧١).

○ قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤/ ١٩٧): «وقوله: قال أبو أمامة لعمرو لصاحب العُقُل رجل من بني سليم: قد رواه أحمد في مسنده فقال فيه: فقال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة صاحب العُقُل عُقُل الصدقة رجل من بني سليم، بأي شيء تدعي أنك ربع الإسلام؟ والمعنى: أنت صاحب العُقُل، وهي جمع عقال، وكأنه تولى أمر الصدقة، وأنت رجل من بني سليم فمن أين تدعي هذا؟ وإنما ادعى أنه ربع الإسلام؛ لأنه لقي رسول الله ﷺ بمكة، فقال له: من معك على هذا الأمر؟ فقال: **«حر وعبد»**، وكان معه أبو بكر وبلال، فلما أسلم عمرو رأى نفسه ربع الإسلام؛ لأنه صار رابع أربعة، إلا أنه لما أسلم رجع إلى بلاده، ثم هاجر بعد دخول رسول الله ﷺ المدينة».

٦ ـ ورواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: بينا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد جاءه رجل من بني سليم، يقال له: عمرو بن عبسة، كان ممن بايع رسول الله ﷺ بمكة، فلم ير رسول الله ﷺ حتى قدم بالمدينة، فقال: علمني يا رسول الله، ما أنت به عالم، وأنا به جاهل، وأنبئني بما ينفعني الله ولا يضرك، هل من الليل والنهار ساعة تبقى فيها الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أما الليل إذا صلينا المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى نصلي صلاة الفجر فاجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض؛ فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ابيضت الشمس فإن صلاة محضورة مقبولة حتى ينتصف النهار، وتعتدل الشمس كأنها رمح منصوب، ويقوم كل شيء في ظله، فتلك الساعة التي تستعر فيها جهنم؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فإن الصلاة مقبولة محضورة حتى تصفر الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان»**.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٠٨٣)، **وفي سنده انقطاع**.

٧ ـ ورواه عبد الله بن نمير [ثقة]، ويعلى بن عبيد الطنافسي [ثقة]، وعنبسة بن عبد الرحمٰن [الأموي: متروك، منكر الحديث، قال أبو حاتم: «كان يضع الحديث»، واتهمه أيضاً: الأزدي وابن حبان. التهذيب (٣/ ٣٣٣)]:

حدثنا حجاج بن دينار [صدوق. التهذيب (١/ ٣٥٨)]، عن محمد بن ذكوان [الأزدي الطاحي، مولى الجهاضم: منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٥٥٨)]، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، من معك على هذا الأمر؟ قال: «**حر وعبد**»، قلت: ما الإسلام؟ قال: «**طيب الكلام، وإطعام الطعام**»، قلت: ما الإيمان؟ قال: «**الصبر والسماحة**»، قال: قلت: أي الإسلام أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، قال: قلت: أي الإيمان أفضل؟ قال: «**خلق حسن**»، قال: قلت: أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»، قال: قلت: أي الهجرة أفضل؟ قال: «**أن تهجر ما كره ربك ﷻ**» قال: قلت: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «**من عقر جواده وأهريق دمه**»، قال: قلت: أي الساعات أفضل؟ قال: «**جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الفجر، فإذا صليت صلاة الصبح، فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فإنها تطلع في قرني شيطان، وإن الكفار يصلون لها، فأمسك عن الصلاة حتى ترتفع، فإذا ارتفعت فالصلاة مكتوبة مشهودة حتى يقوم الظل قيام الرمح، فإذا كان كذلك فأمسك عن الصلاة حتى تميل، فإذا مالت فالصلاة مكتوبة مشهودة حتى تغرب الشمس، فإذا كان عند غروبها فأمسك عن الصلاة، فإنها تغرب أو تغيب في قرني شيطان، وإن الكفار يصلون لها**».

أخرجه ابن ماجه (٢٧٩٤)، وأحمد (٤/ ٣٨٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٢٦٣/ ٧٥٧)، وعبد بن حميد (٣٠٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٥٨/ ٣٥٩ ـ السفر الثالث)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٥٧)، والطبراني في مكارم الأخلاق (١٥٥)، وابن بشران في الأمالي (٥٦٨ و١٠٣٥)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٤٢/ ٨٠١٥)، [التحفة (٧/ ٣٥٨/ ١٠٧٥٧)، الإتحاف (١٢/ ٥٠٦/ ١٦٠٠٣)، المسند المصنف (٢٣/ ١٥٧/ ١٠٣٦٠)].

وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٥٨ و٥٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٠٨ و٦٤٤)، وفي قيام الليل (٣١١ ـ مختصره)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٤٢/ ٨٠١٤).

قال أبو حاتم الرازي: «شهر بن حوشب: لم يسمع من عمرو بن عبسة، إنما يحدث عن أبي ظبية، عن عمرو بن عبسة» [المراسيل لابن أبي حاتم (٣٢٤)].

وقال أبو زرعة الرازي: «**شهر بن حوشب: لم يلق عمرو بن عبسة**» [المراسيل لابن أبي حاتم (٣٢٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٢)].

• وقد روي هذا الحديث عن شهر بن حوشب من وجوه أخرى ليس فيها موضع

الشاهد في أوقات النهي، وقد رواه عن شهر جماعة من الثقات وغيرهم، ويبدو لي أن شهراً قد اضطرب في متنه، وفي إسناده أيضاً، فمرة يقول: عن أبي أمامة، ومرة: عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة، ومرة: عن أبي ظبية عن عمرو بن عبسة، وغير ذلك [انظر مثلاً: ما أخرجه البخاري في الكنى (٤٧)، والترمذي (٣٥٢٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٠٧ ـ ٨٠٩)، وأحمد (٤/ ١١٣ و٣٨٦) و(٥/ ٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٦ و٢٦١ و٢٦٣ و٢٦٤)، والطيالسي (٢/ ٤٥١/ ١٢٢٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٢ و٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١١١/ ١٢٦٧)، وعبد بن حميد (٣٠٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٦٤)، والروياني (١٢٤٩)، والطحاوي (١/ ٨٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٢٣ ـ ١٢٥/ ٧٥٦٠ ـ ٧٥٧٢)، وفي الأوسط (٢/ ١٤٠/ ١٥٠٥) و(٤/ ٣٦١/ ٤٤٣٩)، وفي الدعاء (١٢٦ و١٢٧)، وفي فضل الرمي (٢٠ و٢٢)، والآجري في الأربعين (٢٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٧٠)، وإسحاق القراب في فضائل الرمي (٢٣ و٢٤)، وابن بشران في الأمالي (١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٥٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٩٤)، وغيرهم كثير] [التحفة (٤٨٨٩ و٤٨٩٠ و١٠٧٧٠ و١٠٧٧١)، الإتحاف (١٢/ ٥٠٨/ ١٦٠٠٧)، المسند المصنف (٢٣/ ١٦١/ ١٠٣٦٦) و(٢٦/ ٤٠/ ١١٦٢٩) و(٢٦/ ٤٣/ ١١٦٣٠ و١١٦٣١) و(٢٦/ ١١٦/ ١١٧٢١)].

قلت: حديث شهر بن حوشب هذا حديث ضعيف مضطرب، لم يضبطه شهر، ولم يسمعه من عمرو بن عبسة، **وقد اشتمل على ألفاظ منكرة.**

منها قوله: «**ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الفجر**»، ومنها: «**فإذا مالت فالصلاة مكتوبة مشهودة حتى تغرب الشمس**»، وقد سبق التنبيه على نحو ذلك في رواية معاوية بن صالح.

● ورواه محمد بن عمر الواقدي [متروك]، قال: حدثني الحجاج بن صفوان [مدني، ثقة]، عن ابن أبي حسين [عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين النوفلي: ثقة]، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة السلمي به نحو حديث الجماعة بطوله، وفيه موضع الشاهد، لكن أسقط من إسناده ذكر أبي أمامة.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١٧)، ومن طريقه: البلاذري في أنساب الأشراف (١٣/ ٣٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٦٤).

وهو واهٍ بهذا الإسناد؛ لأجل الواقدي.

٨ ـ ورواه محمد بن علي المروزي [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (٣/ ٦٨)، الأنساب (٥/ ٦٣٥)، السير (١٤/ ٣١١)]: ثنا خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد: حدثني أبي، عن جدي: ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو قلابة؛ أن أبا إدريس أخبره؛ أن عمرو بن عبسة ﷺ أخبره؛ أنه سأل رسول الله ﷺ: أي الليل خير للدعاء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**جوف الليل الآخر**».

ثم قال: «**صلِّ ما شئت حتى تصلي صلاة الصبح، ثم اقتصر حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع في قرن الشيطان، وحينئذٍ يسجد الكفار لها، ثم صلِّ إذا شئت حتى إذا انتصف النهار فاقتصر، فإن جهنم تسجر حينئذٍ، فإذا فاء الفيء فصلِّ ما شئت حتى تصلي العصر، ثم اقتصر، فإن الشمس تغرب في قرن الشيطان، وحينئذٍ يسجد الكفار لها**». قال: وسألته عن الطهور، فقال: «**إذا مضمضت فاك فإنك تمج خطيئته، وإذا غسلت يديك غسلت خطيئة يديك وأظفارك وأناملك، وإذا غسلت رجليك غسلت خطيئتك من بطن قدميك، وإذا صليت فأقبلت إلى الله بقلبك كانت كفارة، وإن جلست وجب أجرك**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٩٦/ ٦٩٦٤)، وفي الدعاء (١٣٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن يحيى بن أبي كثير إلا علي بن المبارك، تفرد بهما: عثمان بن جبلة بن أبي رواد».

قلت: هو حديث غريب جداً بهذا الإسناد؛ من حديث أبي قلابة، ثم من حديث يحيى بن أبي كثير، ثم من حديث علي بن المبارك الهنائي البصري، تفرد به عنه أهل مرو دون أهل العراق: عثمان بن جبلة بن أبي رواد المروزي، وهو: ثقة، كان شريكاً لشعبة، وابنه عبد العزيز: روى عنه جماعة من الثقات، وروى له البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني والخليلي: «ثقة» [سؤالات الحاكم (٣٥٨)، الإرشاد (٣/ ٨٩١)، التعديل والتجريح (٢/ ٩٠٠)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٦٤)، التهذيب (٢/ ٥٩٠)]، وابنه خلف بن عبد العزيز المروزي: ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣٧١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والله أعلم.

● وللحديث طرق أخرى عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة لا تخلو من مقال:

أخرجها عبد بن حميد (٢٩٨) [وفي إسناده: بشر بن نمير، وهو: متروك متهم] [المسند المصنف (٢٣/ ١٥١/ ١٠٣٥٨)].

وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٥٧/ ٣٥٣ ـ السفر الثالث)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٠٥/ ١٥٩٠)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده (٥) [وفي إسناده: فرج بن فضالة، وهو: ضعيف].

وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٧٨/ ١٣٣١ ـ السفر الثاني) و(١/ ١٥٨/ ٣٥٥ ـ السفر الثالث) [وفي إسناده: يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وهو: ضعيف].

وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٣) [وفي إسناده: عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو: ضعيف روى عن أبيه أحاديث منكرة].

⊂ وله طرق أخرى:

● منها: ما أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٣/ ٥٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٩/ ١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٨٣ و١٢٥١ و١٣٦٤)، وأحمد (٤/ ١١١ و١١٣ و١١٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١٥)، وابن أبي شيبة

في المصنف (١/ ١٥/ ٤٣) و(٢/ ١٣٣/ ٧٣٤٤) (٥/ ١١٧/ ٧٤٢٢ ـ ط. عوامة)، وفي المسند (٢/ ٢٦١/ ٧٥٥)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٣٩)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٣٤٢/ ٢٨١)، وخيثمة الأطرابلسي في حديثه (١٣١)، والطبراني في الدعاء (١٣١ و١٣٢)، وابن بطة في الإبانة (٩/ ٤٤٠/ ٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٦٥ و٢٦٦) [وفي سنده: عبد الرحمٰن بن البيلماني، وهو: ضعيف، وروايته عن عمرو بن عبسة: مرسلة، قال صالح جزرة: «حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق»، والراوي عنه: يزيد بن طلق، وهو: مجهول، وفي بعض طرقه: «**جوف الليل الأوسط**»، **وهو حديث منكر بهذا اللفظ**] [التحفة (٧/ ٣٦٠/ ١٠٧٦٢ و١٠٧٦٣)، الإتحاف (١٢/ ٥٠٦/ ١٦٠٠٣)، المسند المصنف (٢٣/ ١٥٤/ ١٠٣٥٩)].

وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٣٤٢/ ٢٨٠)، [الإتحاف (١٢/ ٥٠٦/ ١٦٠٠٣)، المسند المصنف (٢٣/ ١٥٦/ ١٠٣٥٩)].

● ومنها: ما أخرجه الطبراني في الدعاء (١٣٣)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٨٦/ ١٨٤٧) [وفي إسناده: عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي: ليس به بأس؛ إلا أن الإسناد إليه: إسناد حمصي لا يثبت مثله، تقدم الكلام عليه غير مرة، انظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (١٠/ ١٧٨/ ٩٣٦)].

● ومنها: ما أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٤٦/ ٤٩٠١) [وفي إسناده: عدي بن الفضل، وهو: متروك، فضلاً عن بعض المجاهيل].

● وقد تقدم ذكر بعض شواهد حديث عمرو بن عبسة هذا في شواهد الحديث السابق، مما لا تخلو أسانيده من مقال.

○ **وحاصل الكلام في النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة:**

● **أن هناك وقتين نهي عن الصلاة فيهما**، ولم يعلل النهي في أي منهما بعلة:

١ ـ من صلاة الصبح حتى تأخذ الشمس في الطلوع.

٢ ـ من صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب.

● **وأن هناك ثلاثة أوقات قد علل النهي فيها:**

٣ ـ إذا قام قائم الظهيرة واستقلَّ الظلُّ بالرمحِ.

وقد علل النهي بقوله ﷺ: «**فإن حينئذٍ تسجر جهنم**» [كما في حديث عمرو بن عبسة].

٤ ـ إذا بدا حاجب الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

وقد علل النهي بقوله ﷺ: «**فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار**» [كما في حديث ابن عمر، وعمرو بن عبسة، وسمرة].

٥ ـ إذا غاب حاجب الشمس حتى تغيب.

وقد علل النهي بقوله ﷺ: «**فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار**» [كما في حديث ابن عمر، وعمرو بن عبسة، وسمرة].

ويمكن أن يقال بأن هذا الوقت الأخير يبدأ بتدلي الشمس للغروب لحديث عقبة بن عامر الجهني، قال: **ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.** وفي رواية: **وحين تصوَّب الشمس لغروبها**، وفي رواية: **وعند اصفرار الشمس وإضافتها حتى تغيب.**

وعلى هذا يدل كلام أحمد، ففي مسائل أبي داود (١٠٣٤ و١٠٣٥): «سئل عن الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس؟ قال: إذا تدلت الشمس للغروب فلا يصلى عليها»، قيل لأحمد: «الشمس على الحيطان مصفرة؟ قال: يُصلَّى عليها ما لم تدلى للغروب».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٢٨): «والصحيح: أن الوقت الخامس من حين تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب».

ويلاحظ أن الوقتين الأول والثاني لم يغلظ فيهما النهي، وقد حكى ابنُ المنذر عن الشافعي الإجماعَ على إقامة الجنائز في هذين الوقتين، ثم حكاه بعضهم عن ابن المنذر، وإنما هو كلام الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٠١ ـ أم) حيث قال: «ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر» [انظر: الأوسط (٢/ ٣٩٧) و(٥/ ٣٩٥)، المغني (٢/ ٨٢)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١)، الفتح لابن رجب (٣/ ٢٨٣)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٢٦٠)، وغيرها]، وهذا محمول على ما إذا صلي على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر في أول وقتها، وقد اختلفت الرواية عن ابن عمر؛ فصح عنه أنه أجازها بعد الصلاة إذا صُليت للوقت، ففي الموطأ (٦١٣) بإسناد صحيح كالشمس، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: يُصلَّى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح، إذا صُلِّيتا لوقتهما، وصح عنه أيضاً المنع مطلقاً، ففي مصنف عبد الرزاق (٦٦٦٩) بإسناد صحيح كالشمس أيضاً، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه قال: إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنازة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس [راجع مثلاً: ما أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣١٤/ ٦١٢ و٦١٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٢٣ و٥٢٤/ ٦٥٦٠ و٦٥٦١ و٦٥٦٣ ـ ٦٥٦٥ و٦٥٦٨) (٣/ ٣٩١ و٣٩٢/ ٦٦٦٤ و٦٦٦٥ و٦٦٦٧ ـ ٦٦٦٩ و٦٦٧٢ ـ ط. التأصيل)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٥/ ١١٣٢٤ و١١٣٢٨)، والبيهقي (٢/ ٤٦٠) و(٤/ ٣٢)]، ولعله يحمل على فعلها في آخر الوقت قبل الشروق والغروب، وقال الجمهور بجواز صلاة النافلة الفائتة، وركعتي الطواف، وركعتي تحية المسجد، ونحو ذلك من ذوات الأسباب، وعلى هذا فإن عموم

النهي عن الصلاة في هذين الوقتين عموم مخصوص بمثل هذه النصوص الدالة على جواز إيقاع هذه الصلوات في هذين الوقتين.

قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٠٢ ـ أم) بعدما ذكر جملة من الأدلة، في الأمر بقضاء الفوائت، وصلاة ركعتي الطواف في أية ساعة شاء، وصلاة الجنائز بعد العصر والصبح، وقضاء ركعتي الظهر بعد العصر، وقضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة، وذلك كله في معارضة عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي الخمسة، قال الشافعي: «فلا يجوز إلا أن يكون نهيه ﷺ عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفتُ من كل صلاة لا تلزم، فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها، أو شغل عنها، وكل صلاة أُكِّدت وإن لم تكن فرضاً؛ كركعتي الفجر والكسوف، فيكون نهي النبي ﷺ فيما سوى هذا ثابتاً».

كذلك فإن النهي عن الصلاة في هذين الوقتين معلق بفعل الصلاة، وذلك أن وقت العصر إذا دخل فالتنفل فيه جائز ما لم يصل العصر؛ فإذا صلى العصر منع من التنفل بعدها، وكذلك إذا طلع الفجر فقد أباح بعضهم صلاة وتره لمن لم يكن صلاه من الليل حتى يصلي الفجر، فإذا صلى الفجر منع من التنفل بعدها، وهذا بخلاف الأوقات الثلاثة المعللة.

وذلك كله فضلاً عن كون النص قد دل على أن كلاً من الوقتين هو وقت لأداء الصلاة الحاضرة حتى تطلع الشمس، أو حتى تغرب، لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» [متفق عليه، راجع فضل الرحيم (٥/ ٩٠/ ٤١٢)]، وفي رواية بإسناد مدني صحيح: «**من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم تفته العصر**»، قال: «**ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس، ثم صلى مابقي بعد طلوع الشمس، فلم تفته الصبح**» [راجع فضل الرحيم (٥/ ٩١/ ٤١٢)]، وصح أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته**»، وفي رواية: «**من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس، فليصل إليها أخرى**» [راجع فضل الرحيم (٥/ ٩٧/ ٤١٢)]، وفي رواية في الصحيح: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**»، وفي رواية: «**فلم تفته**».

كذلك فإن من نسي صلاة أو نام عنها ثم ذكرها في أي من هذين الوقتين وجب عليه قضاؤها فيه لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**» [أخرجه مسلم (٦٨٤)، راجع فضل الرحيم (٥/ ٣٢٣/ ٤٤٢)]، وفي رواية: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» [متفق عليه. راجع فضل الرحيم (٥/ ٣٢١/ ٤٤٢)]، وأما زيادة: «**فإن ذلك وقتها**»؛ فإنها شاذة [راجع فضل الرحيم (٥/ ٣٢٦/ ٤٤٢)].

وأما الأوقات الثلاثة الأخيرة فقد اقترن النهي عن الصلاة فيها بالنهي عن دفن الموتى، مع التغليظ في أسلوب النهي في الوقتين الأخيرين، مثل قوله ﷺ: «**لا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها؛ فتصلوا عند ذلك**» [كما في حديث ابن عمر]، ومثل قول عائشة: **إنما نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتحرَّى طلوعُ الشمس، وغروبها**.

ويظهر من خلال هذا العرض أن أشد الأوقات نهياً عن الصلاة فيها، هما وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها؛ حيث علل بعلتين: الأولى: أنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، والثانية: أنها حينئذٍ يسجد لها الكفار، ولا شك أن هذا التحريم لهو أشد وأغلظ من غيره، حيث اقترن بسد ذريعة مشابهة الكفار في عبادتهم للشمس، ولكون الشيطان يقترن بها في هذين الوقتين حتى يُعبد بعبادتهم للشمس؛ عندئذ يظهر بجلاء المعنى المراد في أمر النبي ﷺ أمته أن تؤخر الصلاة حين طلوع الشمس حتى ترتفع، وحين غروبها حتى تغيب، ففي حديث ابن عمر مرفوعاً: «**إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**» [وهو متفق عليه، وهذا لفظ البخاري]، ولما كان الوقت السابق على هذين الوقتين هو وقت نهي أيضاً، نهي عن الصلاة فيه، فليس هو موضع للتنفل، لقوله ﷺ: «**لا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ الصبح حتى تَطلُعَ الشمسُ، ولا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ**»، [قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣١٠)، وفي التوضيح (٦/ ٢٦٠): «أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما التطوع الذي لا سبب له: فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ باتفاق الأئمة، وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر، فمن فعل ذلك فإنه يعزَّر؛ اتباعاً لما سنَّه عمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين، إذ قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك»، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٨)]، وإنما تجوز فيه صلاة الفريضة لمن أخرها لعذر كنوم ونسيان ونحو ذلك كما سبق بيانه، أو الصلوات ذوات الأسباب، ويؤكد ذلك لام التعريف في الصلاة، وهي لام العهد، فأي صلاة معهودة أُمر الصحابة بتأخيرها، وهل عهد عن الصحابة صلاة النوافل المطلقة في هذا الوقت حتى ينهوا عنها؟! وعلى فرض أنها لام الاستغراق فهو يؤيد قولنا أيضاً، وعلى هذا فإن الخطاب في حديث ابن عمر هذا لا يتوجه حينئذ لمصلي النافلة المطلقة، بل لمن صلى صلاة لها سبب كركعتي الطواف أو سنة الوضوء أو تحية المسجد مثلاً، أو لمن أخر الفريضة لعذر؛ فإذا كان عذره قد زال قبل الطلوع أو الغروب بركعة جاز له أن يشرع في الصلاة ويستديمها أثناء الطلوع أو الغروب، للدليل السابق ذكره، ولأنه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء، ولأن ابتداء الصلاة قبل شروق الشمس وقبل غروبها قد خالف فعل الكفار، فتباينت الأفعال واختلفت؛ كذلك فإن الشرع قد جاء بتشريع ابتداء الصلاة قبل الشروق والغروب ولو بركعة، ولم يشرع ذلك

فيما إذا بدا حاجب الشمس أو غاب، بل قد نهى عنه، والله أعلم.

وأما إذا برز حاجب الشمس وبدأ في الظهور، أو بدأ قرص الشمس في المغيب؛ فليس للمكلف أن يبتدئ في الصلاة حينئذٍ، بل قد أُمر بتأخير الفريضة أو ذات السبب حتى يكتمل طلوعها وترتفع، أو حتى يكتمل غروبها، وصار حديث ابن عمر هذا مخصِّصاً لحديث أنس فيمن نسي صلاة أو نام عنها، أو للأحاديث الدالة على مشروعية صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي، ويستأنس في ذلك بفعله ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في السفر، فصلاها بعد ارتفاع الشمس، وأمرهم باقتياد رواحلهم، وتنحيهم عن ذلك المكان الذي ناموا فيه [كما في حديث أبي هريرة، راجع فضل الرحيم (٥/ ٣٠٦/ ٤٣٦)]، وفي حديث أبي قتادة عند مسلم (٦٨١): فكان أول من استيقظ: رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «**اركبوا**»، فركبنا فسرنا، **حتى إذا ارتفعت الشمس نزل** [راجع فضل الرحيم (٥/ ٣١٠/ ٤٣٧)]، وفي رواية بإسناد صحيح: فاستيقظ رسول الله ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «**يا بلال! أين ما قلت؟**»، قال: يارسول الله! والذي بعثك بالحق! ما أُلْقِيَت عليَّ نومةٌ مثلها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ قبض أرواحكم حين شاء، وردَّها عليكم حين شاء**»، ثم أمرهم، فانتشروا لحاجتهم، فتوضؤوا **وقد ارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر**، ومن نفس الطريق عند البخاري (٧٤٧١): وتوضؤوا **إلى أن طلعت الشمس وابيضَّت فقام فصلى**، ومن وجه آخر عند البخاري (٥٩٥): **فلما ارتفعت الشمس وابياضَّت قام فصلى** [راجع فضل الرحيم (٥/ ٣٢١/ ٤٤٠)]، وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم (٦٨٢): ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ، فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت، قال: «**ارتحلوا**»، فسار بنا، **حتى إذا ابيضت الشمس نزل، فصلى بنا الغداة** [راجع فضل الرحيم (٥/ ٣٣٣/ ٤٤٣)]، فصار فعله ﷺ في هاتين الواقعتين مبيناً مفسراً لمراده من قوله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»، وفي حديث أبي قتادة: «**فمن فعل ذلك فليُصلها حين ينتبه لها**»؛ يعني: بعد ارتفاع الشمس، لا سيما ولا يثبت عندنا أنه ﷺ أمر بالتنحي أو أنه علل بحضور الشيطان في ذلك المكان في كلتا الواقعتين معاً، وإنما قال ذلك في إحدى الواقعتين دون الأخرى، فبقيت دون تعليل سوى التعليل بتأخير الصلاة حتى ترتفع الشمس، فيتفق الحديث عندئذ مع حديث ابن عمر الآمر بتأخير الصلاة حتى ترتفع الشمس، والله أعلم.

وعائشة رضي الله عنها وإن رأت جواز صلاة ركعتين بعد العصر لفعله ﷺ؛ إلا أنها رأت المنع من ذلك عند غروب الشمس وعند طلوعها:

فقد روى حبيب المعلم، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكِّر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تُكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

أخرجه البخاري (١٦٢٨).

قال البيهقي: «وكانت عائشة ﵂ أباحت ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر، وكرهتهما عند طلوع الشمس، والله أعلم».

وكأن ابن سيرين قد نظر لهذا المعنى في التفريق بين هذين الوقتين وبين الأوقات الثلاثة الأخرى، حين قال: تكره الصلاة في ثلاث ساعات، وتحرم في ساعتين، قال: تكره بعد العصر، وبعد الصبح حتى ترتفع قيد نخلة، ونصف النهار في شدة الحر، وتحرم ساعتين: حين يطلع قرن الشيطان حتى يستوي طلوعها، وحين تصفر حتى يستوي غروبها، فإنها تغرب في قرن شيطان، وتطلع في قرن شيطان [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٧/ ٣٩٥٦ و٣٩٥٧) بإسناد صحيح عن ابن سيرين. وأخرج بعضه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٥)].

ومع كون الشافعي نقل الإجماع على صلاة الجنازة في أوقات النهي؛ فإن أحمد قد منع منها في هذين الوقتين المضيقين، ففي مسائل أبي داود (١٠٣٤ ـ ١٠٣٦): «سئل عن الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس؟ قال: إذا تدلت الشمس للغروب فلا يصلى عليها»، قيل لأحمد: «الشمس على الحيطان مصفرة؟ قال: يُصلَّى عليها ما لم تدلى للغروب»، ثم قال: «سمعت أحمد قال: الذي أختار أن لا يصلَّى على الجنازة إذا صلوا الصبح حتى تطلع الشمس».

وقال الترمذي (١٠٣٠) عن حديث عقبة بن عامر: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات.

وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث: أن نقبر فيهن موتانا؛ يعني: الصلاة على الجنازة، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس، وهو قول أحمد، وإسحاق.

قال الشافعي: لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة».

وكأن ابن رجب التفت إلى هذا المعنى من كلام الإمام أحمد، حيث قال في الفتح (٣/ ٣٢٠): «والمشهور عند أكثر أصحابنا: أن الحكم يتعدى إلى قضاء جميع السنن والرواتب في جميع أوقات النهي، وفعل جميع ذوات الأسباب فيها؛ كصلاة الكسوف وتحية المسجد، وحكوا في جواز ذلك كله روايتين عن أحمد في جميع أوقات النهي.

ولو قيل: **إن الخلاف مختص بالوقتين الطويلين، دون الأوقات الثلاثة الضيقة؛ لكان أقرب. ولا يعرف لأحمد نص بجواز شيء من ذلك في الأوقات الضيقة.**

هذا، والتفريق هو قول إسحاق بين راهويه، وهو متوجه. والمشهور عن أحمد: أن ذلك لا يفعل في أوقات النهي، وأن سنة الفجر إنما تقضى بعد طلوع الشمس.

حتى نقل عبد الله بن أحمد، أنه سأل أباه، فقال له: حُكيَ عنك أنك تقول: يصليهما إذا فرغ من الصلاة؟ فقال: ما قلت هذا قط».

ولعل ابن رجب يشير في هذا إلى ما رواه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٢٠)، قال: «قلت: الصلاة بعد العصر؟ قال: لا يصلى بعد العصر إلا صلاة فائتة، أو على الجنازة، إلى أن تُطفَّل الشمس للغيبوبة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن العصر لا يكون بعده سنة ولا تطوع، ولكن يصلي بعده الفوائت والجنائز، وإن كان كسوفاً صليت؛ لأنها فائتة».

وقال أيضاً (٢٩٩ و٣٠٠): «قلت: هل يقضى شيء من التطوع؟ قال: أما النبي ﷺ فقد قضى الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد الظهر، قضاهما بعد العصر.

قال إسحاق: كما قال.

قلت: إذا فاتته الركعتان قبل الفجر متى يصليهما؟ فقال: يصليهما من الضحى.

قال: إسحاق كما قال».

وفي مسائل حرب الكرماني (٤٤٨ ـ ٤٤٩/ط. الريان): «وكره أحمد أن يسجد الرجل بعد صلاة العصر وبعد الفجر، . . .، وسمعت إسحاق يقول: إن قرأ السجدة بعد صلاة الفجر لم يسجد حتى تطلع الشمس، وإن قرأها بعد العصر إذا ضافت الشمس للغروب ولم يبق من الشمس قدر ما يصلي ركعة، أخَّر ذلك حتى تغيب الشمس».

وانظر ما روي في ذلك عن الصحابة في كراهية سجود التلاوة بعد الفجر وبعد العصر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، فضائل القرآن للمستغفري (٢/ ٨٦٠/ ١٤٠٦).

وانظر: مسائل عبد الله بن أحمد (٤٧).

وقد عزا ابن المنذر القول بعدم قضاء الفوائت من الفرائض في هذين الوقتين المضيقين؛ بل فجر يومه، وعصر يومه؛ إلى: أبي بكرة، وكعب ـ حسبه: ابن عجرة ـ، وذلك في تأخير صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس، وتأخير العصر حين تضيفت للغروب حتى غابت [الأوسط (٢/ ٤٠٨)].

وقال محمد بن رشد: «النهيُ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس: نهيُ ذريعة، وإنما حقيقة الوقت المنهي عن الصلاة فيه: عند الطلوع وعند الغروب، ألا ترى أن رجلين لو كان أحدهما قد صلى العصر والثانى لم يصلِّها؛ لجاز للذي لم يصلِّ العصر أن يتنفل، ولم يجز ذلك للذي صلى، والوقت لهما جميعاً وقت واحد، فإنما نهى الذي صلى العصر عن الصلاة بعد العصر حمايةً للوقت المنهي عن الصلاة فيه؛ لأن الصلاة فيه حرام» [البيان والتحصيل (١٨/ ١٤٧)].

وقال النووي في الجمع بين حديث عمر وبين حديث عائشة في توهيم عمر: «ويجمع بين الروايتين، فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب» [شرح مسلم (٦/ ١١٩)].

وانظر مثلاً: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٣/ ٤٧٥١ ـ ٤٧٥٦)، المدونة (١/ ١٣٠

و١٣٢)، الأوسط لابن المنذر (٢/٤٠٨)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ٢٠٧)، الاستذكار (١/٤٦)، المغني (١/٤٢٨)، المجموع (٤/١٥٣).

* * *

١٢٧٨ ... وُهَيبٌ: حدثنا قدامةُ بنُ موسى، عن أيوب بن حُصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابنُ عمر وأنا أُصَلّي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار! إن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ علينا ونحن نُصلي هذه الصلاة، فقال: **«ليُبلِّغْ شاهدُكم غائبَكم، لا تُصلُّوا بعد الفَجرِ إلا سَجدَتين»**.

حديث غريب

أخرجه أحمد (٢/١٠٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٦١) و(٨/٤٢١)، وأبو يعلى (٩/٤٦١/٥٦٠٨)، والدارقطني في السنن (١/٤١٩)، وفي الأفراد (١/٥٩٩/٣٥٠٩ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/٤٦٥)، [التحفة (٥/٦٤٧/٨٥٧٠)، الإتحاف (٩/٤٠٢/١١٥٤٩)، المسند المصنف (١٤/٣٥٥/٦٩٧٢)].

رواه عن وهيب بن خالد: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهذا لفظه]، وعفان بن مسلم [ولفظه بنحو لفظ سليمان بن بلال]، وإبراهيم بن الحجاج السامي، والعلاء بن عبد الجبار، وأحمد بن إسحاق الحضرمي [وهم ثقات].

تابعه: سليمان بن بلال، وحميد بن الأسود:

روياه عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة مولى لابن عباس، قال: حدثني يسار مولى لعبد الله بن عمر، قال: قمت أصلي بعد الفجر، فصليت صلاةً كثيرةً، فحصبني عبد الله بن عمر، قال: يا يسار كم صليت؟ قال: قلت: لا أدري، فقال عبد الله: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيَّظ علينا تغيُّظاً شديداً، ثم قال: **«ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»**. لفظ سليمان.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٦١)، والبيهقي (٢/٤٦٥).

قال البيهقي: «أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، فخلط في إسناده، والصحيح رواية ابن وهب، فقد رواه وهيب بن خالد، عن قدامة، عن أيوب بن حصين التميمي، عن علقمة مولى ابن عباس، عن يسار مولى ابن عمر نحوه».

قلت: انظر فيمن وهم فيه على سليمان بن بلال: التاريخ الكبير (١/٦١).

قلت: **قد اختلف في إسناد هذا الحديث على قدامة بن موسى** [الجمحي المدني، وهو: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة. الجرح والتعديل (٧/١٢٨)، التهذيب (٣/٤٣٤)]:

أ ـ فرواه سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، ووهيب بن خالد [بصري، ثقة ثبت]، وحميد بن الأسود [بصري، ليس به بأس]:

عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة مولى لابن عباس، قال: حدثني يسار مولى لعبد الله بن عمر، عن ابن عمر به مرفوعاً.

ب ـ ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»**.

وفي رواية: رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر فحصبني، وقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت؛ إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيَّظ علينا تغيُّظاً شديداً، ثم قال: **«ليبلغ شاهدكم غائبكم؛ أن لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»**.

أخرجه الترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣١٠ ـ مختصره)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠١ ـ ١٠٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٥٩/ ٨٨٦)، [التحفة (٥/ ٦٤٧/ ٨٥٧٠)، الإتحاف (٩/ ٤٠٢/ ١١٥٤٩)، المسند المصنف (١٤/ ٣٥٥/ ٦٩٧٢)].

رواه عن الدراوردي به هكذا: قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة، وإسماعيل بن إبراهيم الترجماني [وهم ثقات].

هكذا تابعهم الدراوردي على إسناده؛ لكن خالفهم في اسم شيخ قدامة، فقال: محمد بن الحصين.

• **تابع** الدراوردي على محمد بن الحصين، وخالفهم في إسناده؛ فأسقط ذكر يسار من الإسناد: عمر بن علي المقدمي:

ج ـ رواه عبد السلام بن مطهر [بصري، ثقة]: حدثنا عمر بن علي [هو: ابن عطاء المقدمي: ثقة]، عن قدامة، عن محمد بن حصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، قال: رأى ابنُ عمر يساراً مولى ابن عمر . . . الحديث.

علقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦١) و(٨/ ٤٢١).

• **تابعهم** على ذكر يسار، وأبهم شيخ قدامة، وهذا مما يستدل به على جهالته:

د ـ عثمان بن عمر بن فارس [بصري، ثقة]، عن قدامة بن موسى، قال: أخبرني رجل من بني حنظلة، عن أبي علقمة، عن يسار بن نمير مولى عبد الله بن عمر، قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي هذه الصلاة بعد صلاة الفجر، فقال: يا يسار! كم صليت؟ فقلت: لا أدري، قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيَّظ

علينا، وقال: «**ليبلغ شاهدُكم غائبَكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين**».

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦١).

• **خالفهم** فلم يذكر شيخ قدامة، وأسقطه من الإسناد:

هـ ـ أبو عاصم النبيل [الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت]، عن قدامة بن موسى، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، قال: قال ابن عمر: رآني النبي ﷺ أصلي بعد الفجر، فتغيَّظ عليَّ ....

علقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٢) و(٨/ ٤٢١).

و ـ ورواه وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ، قال فيه أحمد: «كان مطبوع الحفظ، وكان أحفظ من عبد الرحمٰن بن مهدي كثيراً كثيراً»، وقدمه مرة على يحيى بن سعيد القطان]، قال: حدثنا قدامة بن موسى، عن شيخ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين**».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٣)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٢) و(٨/ ٤٢١)، [الإتحاف (٩/ ٤٢٨/ ١١٦١٢)، المسند المصنف (١٤/ ٣٥٥/ ٦٩٧٢)].

○ هكذا اختلفت الرواية عن قدامة بن موسى، والذين اختلفوا عليه كلهم ثقات، ولا يبعد عندي أن يكون هذا الاختلاف منه، لكنه كان ينشط أحياناً فيسند الحديث، ويكسل أحياناً فيحذف في الإسناد، لذا ذهب الدارقطني إلى ترجيح الرواية الأتم، وهي رواية الجماعة.

قال الترمذي: «**حديث ابن عمر: حديث غريب**، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد».

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٥): «محمد بن حصين التميمي، وقال بعضهم: أيوب بن حصين، ومحمد بن حصين: أصح».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٣٠/ ٣١٢٨): «ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال ووهيب؛ لأنهما ثبتان».

وقال في الأفراد (١/ ٥٩٩/ ٣٥٠٩ ـ أطرافه): «تفرد به أبو علقمة مولى ابن عباس عن يسار عنه هكذا، رواه قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التميمي عن أبي علقمة، رواه عن قدامة: عبد العزيز الدراوردي.

ورواه وهيب عن قدامة، فقال: عن أيوب بن الحصين، وخالفهما: أبو عاصم، رواه عن قدامة عن أبي علقمة، لم يذكر بينهما أحداً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٢): «في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٨٩/ ١١٣٠): «وكل من في هذا الإسناد

معروف مشهور، إلا محمد بن الحصين، فإنه مختلف فيه، ومجهول الحال مع ذلك.

كان عمر بن علي المقدمي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، يقولان: عن قدامة بن موسى، عن محمد بن حصين، وكان وهيب، وحميد بن الأسود، يقولان: عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين.

وقال عثمان بن عمر: حدثنا قدامة بن موسى، قال: حدثنا رجل من بني حنظلة.

ذكر هذا الخلاف فيه البخاري، ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء، فهي عندهما مجهولة».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٩٤): «ولا يصح حديثه في هذا الباب».

وقال النووي في الخلاصة (٧٦٥): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد».

وقال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (٣٥٩): «اختلف فيه على قدامة، ومن رواه عنه قدامة: ليس بمعروف، وقيل: محمد بن حصين، وقيل: أيوب بن حصين، ومنهم من أسقط رجلاً، وإسناده ليس بالصافي».

وقال أيضاً (٣٦٠): «أيوب بن حصين: مجهول»، وهو قول الدارقطني في السنن [كما في كتاب ابن زريق: من تكلم فيه الدارقطني في السنن (٣٩)، التهذيب (١/ ٢٠٢) و(٣/ ٥٤٤)].

قلت: يسار مولى ابن عمر: وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه: أبو علقمة مولى ابن عباس، قال الذهبي: «لا يعرف، تفرد عنه: أبو علقمة مولى ابن عباس، لكن وثقه أبو زرعة»، وقيل: هو يسار بن نمير [ثقة، من الثانية]، كما وقع في رواية عثمان بن عمر بن فارس، لكن الأول أولى لتفريق النقاد بينهما في الطبقة والرواية [التهذيب (٤/ ٤٣٧)، الميزان (٤/ ٤٤٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٤٢٠ و٤٢١)، الكنى لمسلم (٢٥٧٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٦ و٣٠٧)، الثقات (٥/ ٥٥٧)].

وأبو علقمة مولى ابن عباس: فقيه، كان على قضاء أفريقية، روى عن جماعة من الصحابة، وعنه جماعة من الثقات، قال أبو حاتم: «أحاديثه صحاح»، وقال العجلي: «مصري، تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٥٥٩)].

لكن الشأن في شيخ قدامة بن موسى؛ محمد بن حصين ـ على ترجيح أبي حاتم ـ، أو أيوب بن حصين ـ على ترجيح الدارقطني ـ؛ فهو: مجهول، لا يُعرف له راوٍ غير قدامة بن موسى، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته في توثيق المجاهيل، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [الميزان (١/ ٢٨٥)، التهذيب (١/ ٢٠٢) و(٣/ ٥٤٤)، التقريب (٦٦٥)].

ومن ثم **فهو حديث غريب**؛ كما قال الترمذي، لم يضبطه قدامة بن موسى، واختلف الثقات عليه في إسناده، وشيخه فيه: مجهول.

ورواه عبد الله بن وهب [ثقة]، وسعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت]:

قالا: حدثنا يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه، وقد سبق ذكره مراراً، وانظر في أوهامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨ و٧١٨)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨ و٣٣٥)، وانظر هناك ترجمته موسعة]، عن عبيد الله بن زحر [ليس به بأس، وقد ضُعِّف]، عن محمد بن أبي أيوب [المخزومي]، عن أبي علقمة مولى بني هاشم، عن عبد الله بن عمر؛ أنه رأى مولى له ـ يقال له: يسار ـ يصلي بعد الفجر، فنهاه، فقال: إنما بقي من حزبي، فقال له عبد الله: أفلا أخرته حتى يكون ذلك من النهار؟ ثم قال عبد الله: خرج علينا رسول الله ﷺ، والناس يصلون بعد طلوع الفجر، فقال: «**إنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين**». لفظ ابن وهب.

أخرجه أبو يعلى (١٠/ ١١٥/ ٥٧٤٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤١/ ١٣٢٩١)، وفي الأوسط (١/ ٦٤/ ١٨١)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٥٥/ ٦٩٧٢)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن أبي أيوب إلا عبيد الله بن زحر، تفرد به: يحيى بن أيوب».

وقال الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٩٩/ ٣٥٠٩ ـ أطرافه): «ورواه عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب، عن أبي علقمة، عن يسار، وتفرد به: يحيى بن أيوب عن ابن زحر».

قلت: هو حديث غريب؛ ومحمد بن أبي أيوب المخزومي ليس هو أبا عاصم الثقفي الكوفي المترجم له في التهذيب، ترجم له الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٧٧)، فقال: «حدث عن أبي علقمة الهاشمي، وأبي عبد الرحمٰن المعافري، روى عنه عبيد الله بن زحر»، وقال ابن حجر في التهذيب (٣/ ٥٤٤): «وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي علقمة، فإن كان هو فيستفاد رواية عبيد الله بن زحر عنه، ويرجح أن اسمه محمد، وأما أبوه فهو حصين، وكنيته أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه».

وله طرق أخرى عن ابن عمر:

١ ـ هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلى الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥/ ٧٣٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٩/ ١١٠٧)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٥٤/ ٦٩٧١)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد ضعيف، حجاج هو: ابن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يذكر سماعاً في هذا الحديث عن نافع، فلعله دلسه، وهو كثير الوهم على نافع.

٢ ـ أبو بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٣/ ٤٧٦٠)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٥٤/ ٦٩٧١)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٢): «وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة، وهو أيضاً ضعيف لا يحتج به».

قلت: وهو كما قال، ليس هو ابن عمرو بن حزم، إنما نسب إلى جده، وهو: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة: متروك، ورموه بالوضع [التهذيب (١٠/ ٣٠)، الميزان (٤/ ٥٠٣)، التقريب (١١١٦)، المغني (٢/ ٥٧٣)]، **فهو باطل من حديث موسى بن عقبة**، والله أعلم.

٣ ـ أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: كوفي، صدوق]، عن حجاج، عن أبي محمد اليماني، عن طاووس، عن ابن عمر، وابن عباس قالا: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥/ ٧٣٦٩).

وهذا موقوف بإسناد ضعيف، حجاج هو: ابن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يذكر سماعاً في هذا الحديث عن شيخه، فلعله دلسه، وأبو محمد اليماني، يحتمل أن يكون عبد الله بن طاووس، ويحتمل أن يكون: عبد الرحمٰن بن يزيد الصنعاني القاص، وهو تابعي صدوق من الثالثة، ولا يُعرف حجاج بالرواية عنهما.

٤ ـ عبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثقة في الليث]:

عن الليث بن سعد، قال: حدثنا محمد بن النيل [الفهري]، عن عبد الله بن عمر: خرج علينا النبي ﷺ [والناس يصلون بعد طلوع الفجر]، فقال: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٢٩/ ١٤١٣٢)، وفي الأوسط (٥/ ١٠٩/ ٤٨١٨)، والدارقطني في المؤتلف (٤/ ٢٢٣١)، وفي الأفراد (١/ ٥٤٨/ ٣١٤٨ ـ أطرافه)، وأبو محمد الخلال فيمن لم يكن عنده إلا حديث واحد (٥١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن النيل إلا الليث بن سعد».

وقال الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٩٩/ ٣٥٠٩ ـ أطرافه): «ورواه سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن النيل، عن أبي بكر بن يزيد بن سرجس؛ أن عبد الله بن عمر رأى مولىً له يقال له: يسار يصلي ....

وخالفه الليث، رواه عن محمد بن النيل عن ابن عمر نفسه، ولا أعلم أسند محمد بن النيل غير هذا الحديث».

وقال في الموضع الأول (٣١٤٨): «لا أعلم لمحمد بن النيل غير هذا الحديث».

• ورواه سعيد بن أبي مريم: حدثنا يحيى بن أيوب: حدثنا محمد بن النيل؛ أن أبا بكر بن يزيد بن سرجس حدثه؛ أن عبد الله بن عمر رأى مولىً له ـ يقال له: يسار ـ يصلي بعد طلوع الفجر، فقال: ما هذه الصلاة؟ قال: شيء بقي عليَّ من حزبي، فقال ابن عمر: خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الفجر، فقال: **«إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين، فليبلغ الشاهد الغائب»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٣٠/ ١٤١٣٣)، والدارقطني في المؤتلف (٤/ ٢٢٣٠)، وفي الأفراد (١/ ٦٠٠/ ٣٥١١ ـ أطرافه).

قال الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٩٩/ ٣٥٠٩ ـ أطرافه): «ولا أعلم أسند محمد بن النيل غير هذا الحديث».

وهذا حديث غريب جداً، أبو بكر بن يزيد بن سرجس: مجهول، ولا يُعرف بغير هذا الحديث، ولا يُعرف له سماع من ابن عمر [كنى البخاري (١٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٤)].

ومحمد بن النيل الفهري المصري: مجهول، ولا يُعرف بغير هذا الحديث، ولا يُعرف له سماع من ابن عمر [التاريخ الكبير (١/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٠٨)، الثقات (٥/ ٣٧٩)].

فإن قيل: رواية يحيى بن أيوب هي بمثل رواية محمد بن أبي أيوب في قصة يسار مولى ابن عمر، مما يدل على أن للحديث أصلاً؛ فيقال: مخرجهما واحد، وقد رواهما جميعاً: يحيى بن أيوب الغافقي المصري، وهو: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وهذا الحديث من غرائبه، وقد رواه بإسنادين على وجه واحد في المتن، ومثله لا يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وإنما يحمل هذا منه على الوهم والتخليط، وأن يكون دخل له حديث في حديث؛ لا سيما مع غرابة أسانيد حديث ابن عمر هذا، وتضعيف النقاد له، وعدم قبوله، ومعارضته للأحاديث الصحاح في باب أوقات النهي، **ثم إن تتابع المجاهيل على حديث يخالف أصلاً لا يزيده إلا وهناً**، والله أعلم.

٥ ـ محمد بن بشار [بندار: ثقة ثبت]: نا محمد بن جعفر [غندر، ثقة، من أثبت الناس في شعبة، وألزمهم له]، سمع شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب، سمع أبا سعيد، قال: شهدت عروة بن الزبير وابن عمر يتحدثان عند المقام، فجاء أعرابي فصلى يركع ويسجد، فناداه ابن عمر: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، فصلِّ بعد ذلك ما بدا لك.

أخرجه البخاري في الكنى (٣٥)، في ترجمة أبي سعيد.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٧): «أبو سعيد؛ قال: شهدت ابن

عمر وعروة يتحدثان، روى شعبة عن إبراهيم بن محمد بن حاطب عنه، سمعت أبي يقول ذلك»، ولم يزد ابن منده في فتح الباب (٣٢٥٣) على ذلك شيئاً، مما يدل على جهالته.

قلت: وإبراهيم بن محمد بن حاطب: معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب وغيره، وعنه شعبة وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (١/ ٣١٨)، الجرح والتعديل (٢/ ١٢٧)، الثقات (٦/ ٥)، التهذيب (١/ ٨١)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد ضعيف، لأجل جهالة أبي سعيد هذا، والله أعلم.

وانظر فيما لا يثبت من الموقوف أيضاً: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢/ ٤٧٥٤).

٦ ـ عمران بن موسى بن فضالة [ثقة. الإرشاد (٢/ ٦٢٠)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢١٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٩٠)]: حدثنا بندار [محمد بن بشار: ثقة ثبت]: حدثنا محمد بن الحارث: حدثني محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: **«إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٧٧).

ثم قال: «وعن بندار، عن محمد بن الحارث، عن ابن البيلماني؛ بهذا الإسناد أحاديث كثيرة مما لم أذكره هاهنا، وعامتها مما لا يتابع عليه»، ثم قال في آخر ترجمته: «وعامة ما يرويه غير محفوظ».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الرحمٰن بن البيلماني: ضعيف، وابنه محمد: منكر الحديث، قال ابن حبان: «روى عن أبيه نسخة موضوعة»، ورواية أبيه عن ابن عمر: مرسلة، قال صالح جزرة: «حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق»، وقال الأزدي: «منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل» [التقريب (٥٧٢ و٨٦٩)، التهذيب (٢/ ٤٩٤) و(٣/ ٦٢٣)، المغني (١/ ٥٩٦) و(٢/ ٣٣٤)، الميزان (٢/ ٥٥١) و(٣/ ٦١٧)].

ومحمد بن الحارث بن زياد الهاشمي الحارثي البصري: ضعيف، قال عمرو بن علي الفلاس: «محمد بن الحارث الحارثي: روى عن ابن البيلماني أحاديث منكرة، متروك الحديث»، وقال الساجي: «يحدث عن ابن البيلماني بمناكير» [التهذيب (٣/ ٥٣٥)].

٧ ـ عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد الفجر، إلا الركعتين قبل صلاة الفجر»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٧٢/ ٧١٨٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المسيب إلا العوام، تفرد به: عبد الله بن خراش».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: عبد الله بن خراش، وهو: متروك، منكر الحديث، عن الثقة الثبت العوام بن حوشب، وقد أكثر الرواية عن عمه العوام بن حوشب بما لا يتابع عليه؛ حتى قال ابن عدي: «ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث، وعامة ما

يرويه غير محفوظ» [الكامل (٤/ ٢١٠)، التهذيب (٢/ ٣٢٦)، الميزان (٢/ ٤١٣)].

ﷺ **والحاصل: فإن المرفوع من هذه الأسانيد لا يقوي بعضها بعضاً؛ لأنها إما** غرائب، أو مناكير، أو أباطيل، **وأما الموقوف على ابن عمر فأسانيده ضعيفة،** وهي عندي أيضاً لا تتقوى لأجل حجاج بن أرطأة فقد يكون حمله عن متروك ونحوه، لا سيما مع تفرده به عن نافع وطاووس، وعلى فرض تقويها برواية أبي سعيد [الطريق الخامسة] فإنه يقال فيها بأنه قول لابن عمر اجتهد فيه، ورأيٌ لنفسه قد ارتآه من حديث أخته حفصة المتفق عليه، في حكايتها حال النبي ﷺ التي كان يداوم عليها، من فراغه من صلاة الليل قبيل طلوع الفجر، فإذا أذن المؤذن صلى ركعتين خفيفتين، ولم يزد عليهما شيئاً حتى يأتيه المؤذن يؤذنه بصلاة الصبح، لا سيما مع شدة تحري ابن عمر للسنن، وتتبعه لآثار النبوة، والله أعلم.

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٩): «وممن روي عنه أنه كره ذلك: عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وفي إسنادهما مقال».

وقال ابن العربي في المسالك (٣/ ١٣) بعد أن ذكر هذا الحديث دون ذكر سنده ولا راويه: «لم يصح سنده»، وقد صحح معناه.

ﷺ **وله شاهد من:**

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

رواه سفيان الثوري، وعبد الله بن وهب، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويعلى بن عبيد، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعيسى بن يونس [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، والأعمش [وليس من حديثه؛ لا يثبت عنه]:

عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن [أبي عبد الرحمٰن الحبلي] عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٤٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٣/ ٤٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥/ ٧٣٦٨)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٣/ ٢٦٩/ ٢٩٤ ـ مطالب)، وعبد بن حميد (٣٣٣) (٣/ ٢٦٩/ ٢٩٤ ـ مطالب)، والبزار (١/ ٣٣٨/ ٧٠٣ ـ كشف)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣١٢ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٥٥/ ١٤٦٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٤٦ و٤١٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٨٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، [الإتحاف (٩/ ٥٥٥/ ١١٩٠٩)، المسند المصنف (١٧/ ٩٠/ ٧٩٧٢)].

● **خالفهم فأوقفه وقصر في إسناده:** جعفر بن عون [صدوق]، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: لا صلاة بعد أن مضى الفجر إلا ركعتي الفجر.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٩/ ١١٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦٦).

قال البيهقي: «فذكره موقوفاً، وهو بخلاف رواية الثوري وابن وهب في المتن والوقف، والثوري أحفظ من غيره؛ إلا أن عبد الرحمٰن الأفريقي: غير محتج به».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٢): «والرواية في أن لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر: ساقطة مطروحة، مكذوبة كلها، لم يروها أحد إلا من طريق عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، وهو هالك، أو من طريق أبي بكر بن محمد، وهو مجهول لا يدرى من هو، وليس هو ابن حزم، أو من طريق أبي هارون العبدي، وهو ساقط، أو من طريق يسار مولى ابن عمر، وهو مجهول، ومدلس عن كعب بن مرة ممن لا يدرى من هو».

قلت: هو حديث ضعيف، عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي: ضعيف، روى أحاديث منكرة لم يتابع عليها [التهذيب (٢/ ٥٠٥)].

ج وله طريق أخرى:

يرويها محمد بن خلف العسقلاني [ثقة]، قال: نا رواد بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد** [وفي رواية: **إذا طلع**] **الفجر إلا ركعتين**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٤٤/ ١٥٢١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٧٨/ ٢٧٧٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد، تفرد به رواد».

قلت: هو حديث منكر؛ مطر بن طهمان الوراق: ضعيف، وسعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات، ورواد بن الجراح: وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه اختلط، وكثرت مناكيره، وتركه بعضهم لأجل ذلك، حتى قال ابن عدي: «وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه» [التهذيب (١/ ٦١٢)، الميزان (٢/ ٥٥)، الكامل (٣/ ١٧٦)]، وهذا الحديث من مناكيره، والله أعلم.

٢ ـ حديث أبي هريرة:

رواه أحمد بن عبد الصمد أبو أيوب الأنصاري [النهرواني: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر بحديثه إذا روى عن الثقات»، وقال الدارقطني: «وهو مشهور، لا بأس به»، وذكر أنه وهم في حديث رواه عن ابن عيينة، ووهمه في حديث آخر رواه عن وكيع، وقال الخطيب: «وكان ثقة»، الثقات (٨/ ٣٠)، علل الدارقطني (٧/ ١٦١/ ١٢٧٥) و(١٢/ ٤٤٣/ ٢٨٨٠)، فتح الباب (٣٨٧)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٧٠)، الأنساب (٢/ ٢٤٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٤٨)، اللسان (١/ ٥٢٥)]، وعلي بن عمرو الأنصاري [أبو هبيرة البغدادي: ليس به بأس]:

عن إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت أبي مصعب الأنصاري ثم المديني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩/ ٨١٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٠١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا إسماعيل بن قيس، تفرد به: أحمد بن عبد الصمد».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، ليس يرويه عن يحيى غير إسماعيل بن قيس»، ثم قال في آخر ترجمته: «ولإسماعيل بن قيس غير هذا من الحديث، **وعامة ما يرويه منكر**».

قلت: هو حديث باطل من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، تفرد به عنه: إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت أبو مصعب الأنصاري، وهو: منكر الحديث [اللسان (٢/ ١٦١)].

ورواه إسماعيل بن عمرو البجلي: حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**».

أخرجه الطبراني في حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١٤٠)، قال: حدثنا الفضل بن أحمد الأصبهاني: حدثنا إسماعيل به.

قلت: هذا حديث باطل من حديث الثوري موصولاً، إنما يُعرف من حديثه مرسلاً، وقد تفرد بوصله: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: منكر الحديث عن الثوري، حدث عنه بأحاديث لا يتابع عليها [اللسان (٢/ ١٥٥)]، والراوي عنه: الفضل بن أحمد الأصبهاني، وهو: متروك، متهم فيما يرويه عن إسماعيل بن عمرو، وقد كذبه جماعة [طبقات المحدثين (٣/ ٥٧١)، اللسان (٦/ ٣٣٤)].

• وقد رواه سفيان الثوري [وعنه: الحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام]، والأوزاعي [وعنه: عقبة بن علقمة بن حديج المعافري البيروتي: ثقة، من أصحاب الأوزاعي، بلديه]:

ثنا عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد النداء إلا سجدتين**»؛ يعني: الفجر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٣/ ٤٧٥٦)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٩٠ ـ رواية أبي بكر الطوسي)، والبيهقي (٢/ ٤٦٦).

وهذا ضعيف؛ لإرساله، وعبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي المدني: صدوق، إلا أنه كان سيئ الحفظ، ولم يحتج به مسلم، وإنما روى له حديثاً واحداً في القنوت متابعة [صحيح مسلم (٦٧٩)، التهذيب (٢/ ٥٠١)].

• ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]:

ثنا سفيان، عن أبي رياح [وفي المطبوعات: أبي رباح]، عن سعيد بن المسيب؛ أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه،

فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢/ ٤٧٥٥) (٣/ ٢٦/ ٤٨٠٧ ـ ط. التأصيل)، والبيهقي (٢/ ٤٦٦) (٥/ ٢٣٨/ ٤٥٠٥ ـ ط. هجر).

وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ أبو رياح: مجهول، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٢): «أبو رياح: ختن مجاهد، روى عن سعيد بن المسيب، روى عنه سفيان الثوري حديثين».

قال البيهقي: «وروي موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، ولا يصح وصله».

• ورواه أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة]، عن الشيباني [أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان: ثقة]، عن عمرو بن مرة [ثقة ثبت]، قال: رآني سعيد بن المسيب وأنا أصلي بعض ما فاتني من صلاة الليل بعدما طلع الفجر، فقال: أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة، إلا ركعتين قبل صلاة الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥/ ٧٣٧١).

وهذا مقطوع على سعيد بن المسيب بإسناد صحيح.

ـ ولا يشهد حديث حفصة لحديث عبد الله بن عمر، ولا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

وقد رواه شعبة، عن زيد بن محمد، قال: سمعت نافعاً، يحدث عن ابن عمر، عن حفصة؛ أنها قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.**

أخرجه مسلم (٧٢٣/ ٨٨)، وتقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٢٥٤).

وقد رواه جماعةٌ منهم مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن حفصة زوج النبي ﷺ، أخبرته: **أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.**

فهذا الحديث لا يشهد لحديث ابن عمر، ولا حديث ابن عمرو، وذلك لأن غاية ما يدل عليه حديث حفصة أنه يحكي فعله الثابت عنه ﷺ، والذي كان يداوم عليه، وهو أنه ﷺ كان يفرغ من قيام الليل قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر لم يصلِّ سوى ركعتي الفجر، وهذا الفعل بمجرده لا يمنع المتنفل من الزيادة على ركعتي الفجر إن احتاج إلى ذلك؛ كأن يغفل عن حزبه الذي كان يصلي به، فيدركه قبل صلاة الفجر [وهو قول مالك]، وذلك بخلاف الحديث القولي الناهي عن الشروع في النافلة بعد طلوع الفجر، والذي يقول فيه: «**ليبلغ شاهدُكم غائبَكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**»؛ بل إنه نص في المسألة لوروده في الإنكار على من صلى هذه الصلاة، فقد قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيَّظ علينا تغيُّظاً شديداً، ثم قال: ... فذكره، والله أعلم.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل،

فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**» [أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)]، وبحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعنَّ أحداً منكم أذانُ بلالٍ من سُحوره؛ فإنه يؤذن بليلٍ؛ ليَرجع قائمَكم، ويوقظ نائمَكم**» [أخرجه البخاري (٦٢١ و٥٢٩٨ و٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣)].

فيقال: حديث ابن عمر ورد لبيان وقت صلاة الليل وكيفيتها، وليس فيه ما يقطع بالمنع لمن أتم صلاته بعد طلوع الفجر، أو أتى بشيء من حزبه بعد الطلوع، وكذلك حديث ابن مسعود لبيان وقت السحور وأن أذان بلال منبه له حتى يحصل فضيلة السحور فيوقظ النائم ويرجع القائم، ومعنا في المقابل حديث عمرو بن عبسة في بيان عدم وجود مانع من الصلاة حتى تصلى الصبح، وفيه: قلت: أيُّ الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح**» [هذا هو المحفوظ فيه، تقدم برقم (١٢٧٧)، وقد نبهت هناك على الروايات الشاذة والمنكرة]، وكذلك بقية الأحاديث الدالة على أوقات النهي ليس في شيء منها النهي عن الصلاة بطلوع الفجر، وإنما يبدأ وقت النهي بفعل صلاة الصبح، والأحاديث في هذا كثيرة [راجع حديث عمر برقم (١٢٧٦)، وما تحته من الشواهد الكثيرة: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس**»].

○ قال الترمذي بعد حديث ابن عمر: «وهو مما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

فتعقبه ابن الملقن فقال في البدر المنير (٣/ ٢٩٠): «وأما دعواه الإجماع على كراهية الصلاة بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر فغريب؛ فالخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره حتي في مذهبنا؛ بل الراجح عندنا: أن الكراهة لا تدخل وقتها إلا بفعل الفرض؛ فله أن يصلي قبله ما شاء».

قلت: قد ثبت عن عائشة، وعروة بن الزبير، وعامر بن شراحيل الشعبي، والحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة، وروي عن طاووس وعطاء في رواية: الترخيص في صلاة النافلة بعد طلوع الفجر [انظر: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٣/ ٤٧٦١) و(٣/ ٥٤/ ٤٧٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٦/ ٧٣٧٤ ـ ٧٣٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٤٦)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٠): «ورخصت طائفة في ذلك، وممن قال: لا بأس بأن يتطوع الرجل بعد طلوع الفجر؛ الحسن البصري، وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل، وروينا عن بلال؛ أنه لم يُنه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان».

قال في المدونة (١/ ١٢٥): «قال مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح؛ قال مالك: ما هو من

عمل الناس؛ فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه وحزبه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين»، ثم قال مالك: «وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح».

ونقل الميموني عن أحمد، قال: «إذا استيقظ وقد طلع الفجر ولم يكن تطوع: ركع ركعتين ثم يوتر بواحدة؛ لأن الركعتين من وتره»، ونقل نحوه الأثرم وأبو داود [بدائع الفوائد (٤/ ١١١)، وانظر أيضاً: مسائل عبد الله (٣٣٣)، مسائل أبي داود (٤٦٧ و٤٩٠)، مسائل ابن هانئ (٤٩٦)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٧)، المغني (٢/ ٥٢٩)].

وهذا القول عندي أعدل الأقوال، والله أعلم.

○ **فائدة:**

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٦٣): «تنبيه: قال بعض العلماء: المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية، وإلا فقد ذكروا: أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها، وعند المالكية: كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس، وعند الحنفية: كراهة التنفل قبل صلاة المغرب، وسيأتي ثبوت الأمر به في هذا الجامع الصحيح».

* * *

﴿١٢٧٩﴾ ... شُعبةُ، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق، قالا: نَشهَدُ على عائشة أنها قالت: **ما مِن يومٍ يأتي على النبيِّ ﷺ إلا صَلّى بَعْدَ العَصرِ رَكعَتين.**

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٧٣).

* * *

﴿١٢٨٠﴾ قال أبو داود: حدثنا عُبيدُ الله بن سعد: حدثنا عمي: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة؛ أنها حدثته؛ **أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلّي بَعدَ العَصْرِ، ويَنْهَى عنها، ويُواصِلُ، وينهى عن الوصال.**

حديث خطأ

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٧٣)، في طرق حديث عائشة في الركعتين بعد العصر، برقم (٢٢)، وقد وقع الوهم في رواية ابن إسحاق، وإنما هي رواية مختصرة من أصل حديث عائشة وأم سلمة في قضاء ركعتي الظهر البعدية بعد صلاة العصر.

٣٠٠ ـ باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ ... عبد الوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**»، ثم قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء**»، خشيةَ أن يتخذَها الناسُ سنةً.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (١١٨٣ و٧٣٦٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٧/ ١٢٨٩)، وابن حبان (٤/ ٤٥٧/ ١٥٨٨)، وأحمد (٥/ ٥٥)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٤٧ و٥٢ ـ مختصره)، والروياني (٨٩٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦١١ و١١٥٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٤٧٥/ ٢٣١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٦/ ١٢٢٦)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١٥/ ٥٤٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٨٨/ ١٣٣٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٧١/ ٨٩٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». [التحفة (٦/ ٤٦١/ ٩٦٦٠)، الإتحاف (١٠/ ٥٥٨/ ١٣٤١٩)، المسند المصنف (١٩/ ٣١٦/ ٨٩٣٥)].

رواه عن عبد الوارث بن سعيد: عبيد الله بن عمر القواريري [وهذا لفظه]، وأبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعفان بن مسلم، ومحمد بن عبيد بن حساب الغبري [وهم ثقات].

ولفظ أبي معمر [عند البخاري]: «**صلوا قبل صلاة المغرب**»، قال في الثالثة: «**لمن شاء**»، كراهيةَ أن يتخذها الناس سنةً.

ولفظه عند الطحاوي: «**صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين**»، ثم قال: «**صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين**»، ثم قال عند الثالثة: «**لمن شاء**»، كراهة أن يحسبها الناس سنة.

ولفظ أحمد: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**»، ثم قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**»، ثم قال عند الثالثة: «**لمن شاء**»، كراهية أن يتخذها الناس سنة.

تنبيه: وردت زيادة عند ابن حبان وابن نصر: **أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين**، ثم قال: ... فذكره، **وهي زيادة شاذة**، تفرد بها عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، ولم يتابع عليها، وقد رواه عن عبد الصمد بدونها: أحمد بن حنبل [ثقة حافظ حجة، إمام فقيه]، وهارون بن عبد الله الحمال [ثقة] [عند أحمد والسراج]، ثم إنه قد رواه عن عبد الوارث بن سعيد بدون هذه الزيادة أيضاً جماعة من الثقات الحفاظ،

مثل: عبيد الله بن عمر القواريري، وأبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، وعفان بن مسلم، ومحمد بن عبيد بن حساب، والله أعلم.

• وقد روي فعله ﷺ من وجه آخر لا يثبت من حديث ابن عمر [انظر: جزء نافع بن أبي نعيم لأبي بكر المقرئ (٢٢)].

○ والأمر هنا للإباحة بعد الحظر؛ إذ قد ثبت المنع من الصلاة بعد العصر إلى غروب الشمس، فلما أمر بعد ذلك بالصلاة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب دل على إباحة ما كان حظر منه الشرع، لا أنه أراد به الإيجاب، وقد دل قوله ﷺ: «**لمن شاء**»، على التخيير، لذا فسر الصحابي هذا التخيير الذي أعقب الأمر بقوله: خشيةَ أن يتخذَها الناسُ سنةً [انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦٧)، شرح السنة (٣/ ٤٧١)].

قال ابن نصر في قيام الليل (٤٥ ـ مختصره): «وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين، وثبت عن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلي، وفُعل على عهده بحضرته ﷺ فلم ينه عنه».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٣٤٤٤): «قلت لإسحاق: للرجل إذا غربت الشمس أن يزيد على ركعتين إن أبطأ الإمام؟

قال: لا يزيد على ركعتين إذا غربت الشمس قبل أن يصلي المغرب؛ لأن النبي ﷺ حيث سنَّ ذلك فقال: «**بين كل أذانين صلاة، لمن شاء**» فعل أصحاب النبي ﷺ ذلك، ولم يزيدوا على ركعتين بعد الغروب قبل أن يصلوا المغرب، وإذا تركهما تارك فلا حرج عليه؛ لأن ذلك ليس بسنة كالصلاة قبل الظهر وبعده وبعد المغرب وبعد العشاء، إنما هي رخصة، وإن عاب قومٌ ذلك فقد جهلوا أو أخطؤوا؛ لأن الرخصة مباحة من النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ بعده في ذلك».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٣١٢): «وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين؛ أنهما مستحبتان مندوب إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب» [وانظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٢٣)، الفتح لابن حجر (٣/ ٦٠)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ففي هذا الحديث [يعني: حديث «**بين كل أذانين صلاة**»] أنه يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء، وقد صح: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين، والنبي ﷺ يراهم فلا ينهاهم، ولم يكن يفعل ذلك، فمثل هذه الصلوات حسنة، ليست سنة، فإن النبي ﷺ كره أن تتخذ سنة، ولم يكن النبي ﷺ يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء، فلا تتخذ سنة، ولا يكره أن يصلى فيها؛ بخلاف ما فعله ورغب فيه فإن ذلك أوكد من هذا» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٤)، وانظر أيضاً: (٢٣/ ١٢٥ و١٢٦)].

* * *

١٢٨٢ ... سعيد بن سليمان: حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: **صليتُ الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ**، قال: قلت لأنس: أرآكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، **رآنا، فلم يأمرنا ولم ينهنا.**

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٧٣)، وقد أخرجه مسلم (٨٣٦) من طريق: محمد بن فضيل، عن مختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاةٍ بعد العصر، **وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب**، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: **كان يرانا نصليهما؛ فلم يأمرنا، ولم ينهنا.**

ولحديث أنس هذا طرق أخرى:

أ ـ روى غندر محمد بن جعفر [وعنه: بندار محمد بن بشار، وأحمد بن حنبل]، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وسعيد بن الربيع أبو زيد الهروي [وهم ثقات]:

عن شعبة، قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: **إن كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيبتدرون السواري حتى يخرج رسول الله ﷺ، وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.**

وفي رواية: **كان لُباب أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن بالمغرب ابتدروا السواري يصلون.**

قال البخاري: «قال عثمان بن جبلة وأبو داود، عن شعبة: **لم يكن بينهما إلا قليل**».

وفي رواية غندر [عند أحمد]: **ولم يكن بين الأذان والإقامة إلا قريب.** ونحوه لعثمان بن عمر [عند السراج].

ولفظ أبي زيد الهروي [عند الدارمي]: **كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب على عهد رسول الله ﷺ، فيقوم لباب أصحاب رسول الله ﷺ فيبتدرون السواري، حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم كذلك، قال: وقلَّ ما كان يلبث.**

أخرجه البخاري (٦٢٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٨/ ٦٨٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥٣/ ١٦٥٨)، والدارمي (١٥٨٣ ـ ط. البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٦/ ١٢٨٨)، وابن حبان (٤/ ٤٥٩/ ١٥٨٩) و(٦/ ٢٣٦/ ٢٤٨٩)، وأحمد (٣/ ٢٨٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٤٩ ـ مختصره)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٧٤ و٦١٤ و١١٢٠

و١١٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠٧)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١٩/ ٥٤٩٩)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٥)، والبيهقي (٢/ ١٩)، [التحفة (١/ ٥١٣/ ١١١٢)، الإتحاف (٢/ ١٥٤/ ١٤٤٩)، المسند المصنف (٢/ ٥٣/ ٥٨٥)].

● رواه عن بندار به هكذا: البخاري، وابن خزيمة، والحسن بن سفيان [عند البيهقي] [وهم ثقات حفاظ أئمة]، وعمر بن محمد بن بجير الهمداني [عند ابن حبان] [ثقة حافظ مصنف، قال: «رحلت إلى محمد بن بشار ثلاث مرار، وسمعت منه ستين ألف حديث أو سبعين ألف». الإرشاد (٣/ ٩٧٨)، الأنساب (١/ ٢٨٦) و(٢/ ٣٧٠)، تاريخ دمشق (٤٥/ ٣١٧)، التقييد (٣٩٤)، السير (١٤/ ٤٠٢)].

ﷺ **خالفهم**: ابن ماجه (١١٦٣)، قال: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، قال: سمعت علي بن زيد بن جدعان، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ، فيرى أنها الإقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب**. [التحفة (١/ ٥١٠/ ١١٠٤)، المسند المصنف (٢/ ٥٧/ ٥٩٢)].

قلت: هو محفوظ عن بندار بالوجهين.

فقد رواه أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن علي بن زيد، قال: سمعت أنساً، يقول: **إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ، فنرى أنها الإقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب.**

أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٢)، [الإتحاف (٢/ ١٤٤/ ١٤١٨)، المسند المصنف (٢/ ٥٧/ ٥٩٢)].

● تابع غندراً على هذا الوجه:

عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة، وهو ثبت في شعبة]، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي [ثقة]، وكثير بن هشام الكلابي [ثقة]، وغيرهم:

عن شعبة، عن علي بن زيد، قال: سمعت أنساً، يقول: . . . فذكره.

وفي رواية كثير بن هشام: **كانوا إذا سمعوا أذان المغرب قاموا يصلون كأنها فريضة.**

أخرجه البزار (١٤/ ٢٨/ ٧٤٣٤)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٢٠/ ٥٥٠٠)، والدارقطني (١/ ٢٦٧)، وابن شاهين في الناسخ (٢٧٦)، [الإتحاف (٢/ ١٤٤/ ١٤١٨)، المسند المصنف (٢/ ٥٧/ ٥٩٢)].

قلت: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، **وحديثه هذا ثابت**، تابعه عليه الثقات، **وأما الرواية الثانية فهي منكرة**، والله أعلم.

ب ـ ورواه قبيصة بن عقبة، والحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات]:

عن سفيان الثوري، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: **لقد رأيت كبار**

أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب. وفي رواية عبد الرزاق: **ليصلوا ركعتين قبل المغرب.**

قال البخاري: «وزاد شعبة، عن عمرو، عن أنس: **حتى يخرج النبي ﷺ**».

أخرجه البخاري (٥٠٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٣٥/ ٣٩٨٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٦)، [التحفة (١/ ٥١٣/ ١١١٢)، المسند المصنف (٢/ ٥٣/ ٥٨٥)].

ج ـ ورواه شيبان بن فروخ [ثقة]، وأبو معمر [عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد: ثقة ثبت]:

حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: **كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما.**

أخرجه مسلم (٨٣٧)، وأبو عوانة (٢/ ٨/ ٢١٢٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٧٢/ ٨٩٥)، وقال: «هذا حديث صحيح». [التحفة (١/ ٤٩٦/ ١٠٥٨)، الإتحاف (٢/ ١٠٦/ ١٣١٧)، المسند المصنف (٢/ ٥٥/ ٥٨٨)].

• تابعه: هشيم بن بشير، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية:

أنا عبد العزيز [بن صهيب] البناني، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن بالمغرب ابتدروا السواري، يصلون ركعتين قبل المغرب، فيجيء الجائي فيظن أنهم قد صلوا المكتوبة؛ لكثرة من يرى من يصليها.** لفظ هشيم، ولفظ ابن علية بنحو لفظ عبد الوارث.

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٨/ ١٨٨٦)، والدارقطني (١/ ٢٦٧ و٢٧٨)، ومن طريقه: الخطيب في الموضح (٢/ ٢٦٠)، [الإتحاف (٢/ ١٠٦/ ١٣١٧)].

وهذا حديث صحيح.

د ـ ورواه حجاج بن منهال [ثقة]، وروح بن عبادة [ثقة]:

عن حماد بن سلمة: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري ليصلوا بما خلفها ركعتين قبل المغرب.**

أخرجه البزار (١٣/ ٢٧١/ ٦٨١٩)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٢٠/ ٥٥٠١).

وهذا حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم.

• تابعه: عبد الملك بن شداد الحديدي [روى عنه جماعة من الثقات، وقال العجلي: «ثقة». التاريخ الكبير (٥/ ٤١٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٣)، معرفة الثقات (١١٣٥)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٠٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٤٤٩)]: نا ثابت البناني، عن أنس، قال: **إن كان الغريب ليدخل مسجد المدينة وقد نودي بالمغرب، فيرى أن الناس قد صلوا من كثرة من يصلي ركعتين قبل المغرب.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٧)، [الإتحاف (١/ ٥٤٦/ ٦٨٩)].

هـ ـ ورواه يزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهشيم بن بشير [وهم ثقات]:

عن حميد، عن أنس؛ أن ثابتاً سأل أنساً عن الركعتين قبل المغرب، فقال: **أليس كان المؤذن يؤذن فيبادر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيصلون الركعتين قبل المغرب، فلا يعاب ذلك عليهم**. لفظ يزيد.

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٨/ ١٨٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٦/ ٧٣٧٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦١٥ و١١٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠٨)، [المسند المصنف (٢/ ٥٥/ ٥٨٧)].

وهذا حديث صحيح، إسناده على شرط الشيخين.

• وروي من وجوه أخرى عن ثابت، لكنها غرائب، أو في إسنادها من يُترَك: أخرجها الطيالسي (٣/ ٥١٠/ ٢١٣٣)، وعبد بن حميد (١٣٣٣)، والبزار (١٤/ ٢٨/ ٧٤٣٥ و٧٤٣٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٨٥/ ١٨٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٣١)، [المسند المصنف (٢/ ٥٧/ ٥٩١)].

و ـ ورواه حجاج بن منهال [ثقة]: حدثنا حفص بن غياث [ثقة]، عن مصعب بن سليم، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي ركعتين إذا وجبت الشمس قبل المغرب، قلت له: أصلاهما رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فأمركم بهما رسول الله ﷺ؟ قال: لا، **ولكن رسول الله ﷺ قد كان يرى من يصليهما فلا ينهاه**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٤/ ١١٨/ ٥٤٩٧).

وهذا حديث صحيح، ومصعب بن سليم الأسدي: صدوق، وثقه النسائي.

ز ـ ورواه غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعثمان بن عمر بن فارس:

حدثنا شعبة: أنبأني يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا فزارة، يحدث عن أنس، قال: **كنا نصلي الركعتين قبل المغرب على عهد النبي ﷺ**.

وفي رواية غندر [عند ابن أبي شيبة]: سألت أنساً عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: **كنا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٦٠٣/ ٢٢٥٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٦/ ٧٣٨٠)، وأحمد (٣/ ١٢٩)، وبحشل في تاريخ واسط (٦١)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١٩/ ٥٤٩٨)، [الإتحاف (٢/ ٤٠٥/ ١٩٩٤)، المسند المصنف (٢/ ٥٤/ ٥٨٦)].

تنبيه: رواه أحمد في المسند، قال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي فزارة، قال: سألت أنساً عن الركعتين قبل المغرب؟ قال: **كنا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ**، قال شعبة: ثم قال بعدُ: وسألته غير مرة، فقال: كنا نبتدرهما، ولم يقل: على عهد رسول الله ﷺ.

قلت: لا يقدح ذلك في رفع الحديث، فمن حفظ ولم يشك أولى ممن رواه مرة مرفوعاً، ومرة مع وقوع التردد من الراوي، ثم إن السائل في العادة لا يسأل أنساً عن حال الصحابة بعد عهد النبي ﷺ، وإنما جرت العادة بالسؤال عما يفيد حكماً شرعياً، وهو إقرار النبي ﷺ لهم على صلاة هاتين الركعتين، وإلا لما كان للسؤال معنى، ومن ثم فإن اختصار الراوي لهذه الجملة لا يؤثر في ثبوتها، لاسيما مع مجيئها عن أنس من طرق صحيحة متعددة، تقدم ذكرها، والله أعلم.

قال بحشل: «ليس هذا أبو فزارة الكوفي، ذاك راشد بن كيسان».

قلت: ويؤيده ذكر مسلم له في الوحدان (٦٥٦)، وفرق بينهما أبو حاتم، فقال في صاحب الترجمة: «أبو فزارة: سمع أنس بن مالك، روى عنه يعلى بن عطاء»، وترجم لراشد بن كيسان في الأسماء بترجمة ضافية [الجرح والتعديل (٣/ ٤٨٥) و(٩/ ٤٢٣)].

وعلى هذا فالأقرب عندي أنه مجهول، **لكن حديثه هذا صحيح**؛ فقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه بمثل رواية أبي فزارة، والله أعلم.

• وقد روي هذا الحديث من وجوه أخرى عن أنس في إسنادها مقال، أو في متنه غرابة وشذوذ لا يحتمل من راويه، مثل رواية: **كان إذا قام المؤذن فأذن صلاة المغرب، في مسجد رسول الله ﷺ، قام من شاء فصلى ركعتين حتى تقام الصلاة، ومن شاء ركع ركعتين ثم قعد، وذلك بعيني النبي ﷺ** [ولا يحتمل التفرد بهذه الزيادة على ركعتين قبل صلاة المغرب، حيث تفرد بها المعلى بن جابر؛ فإنه ليس بذاك الذي تقبل زيادته، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد سقط من المطبوعة، وهو مقلٌّ. العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٧٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٢)، التعجيل (٢/ ٢٧٥/ ١٠٥٥)، **وحديثه هذا شاذ، بل منكر**، قال إسحاق بن راهويه: «لا يزيد على ركعتين إذا غربت الشمس قبل أن يصلي المغرب؛ لأن النبي ﷺ حيث سنَّ ذلك فقال: **«بين كل أذانين صلاة، لمن شاء»** فعل أصحاب النبي ﷺ ذلك، ولم يزيدوا على ركعتين بعد الغروب قبل أن يصلوا المغرب». مسائل إسحاق الكوسج (٣٤٤٤)] [أخرج هذه الطرق: عبد الرزاق (٢/ ٤٣٤/ ٣٩٨٠) و(٢/ ٤٣٥/ ٣٩٨٣)، وأحمد (٣/ ١٩٩)، وابن شاهين في الناسخ (٢٧٧)] [الإتحاف (٢/ ٣٤٩/ ١٨٦٠)، المسند المصنف (٢/ ٥٦/ ٥٩٠) و(٢/ ٥٧/ ٥٩١)].

ومن شواهد حديث أنس:

١ ـ حديث عقبة بن عامر:

رواه سعيد بن أبي أيوب [ثقة ثبت]، وعمرو بن الحارث [ثقة ثبت]، ورشدين بن سعد [ضعيف]:

حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: سمعت أبا الخير [مرثد بن عبد الله اليزني]، يقول: رأيت أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك يركع ركعتين حين يسمع أذان المغرب، فأتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل المغرب، فقال

عقبة: **أما إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ**، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. لفظ سعيد بن أبي أيوب.

أخرجه البخاري (١١٨٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٢/ ٥٨٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٥/ ٣٧٣)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨٧/ ٧٩٢ و٧٩٣)، وفي الأوسط (٩/ ١٣٣ ـ ١٣٤/ ٩٣٣٦)، والدارقطني (١/ ٢٦٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٥)، والبيهقي (٢/ ٤٧٥)، [التحفة (٦/ ٦٢٧/ ٩٩٦١)، الإتحاف (١١/ ١٨١/ ١٣٨٥٦)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٥/ ٩٣٢١)].

٢ ـ حديث عبد الرحمٰن بن عوف:

رواه أبو عبد الرحمٰن المقرئ [عبد الله بن يزيد: ثقة]: ثنا سعيد ـ يعني: ابن أبي أيوب ـ [ثقة ثبت]: حدثني أبو مرحوم، عن محمد بن يوسف الدمشقي، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: **كنا نركعهما إذا قمنا بين الأذان والإقامة من المغرب.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٦٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٣٤٠).

وهذا حديث ضعيف؛ محمد بن يوسف الدمشقي: مجهول، لا يُعرف بغير هذا الإسناد، ولا بغير هذا الحديث [التاريخ الكبير (١/ ٢٦٣)، الجرح والتعديل (٨/ ١١٩)، الثقات (٧/ ٤٣٤)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٣٤٠)]، وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون: ليس بالقوي [التهذيب (٢/ ٥٧١)، راجع ترجمته عند الحديث رقم (١١١٠)].

• **خالفه:** الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]: ثنا ابن لهيعة [ضعيف]، عن أبي مرحوم، عن محمد بن يوسف، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه سأل عبد الرحمٰن بن عوف عن السبحة عند أذان المغرب؟ فقال: **كنا إذا صمنا صليناها.**

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٢٤/ ٢١٣٠).

وهذا حديث منكر.

c **وفي الباب أيضاً مما لا يخلو من مقال:** عن أبي أمامة، وعن أبي أيوب، وعن معاوية بن حيدة، وغيرهم [أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٧٩)، والبيهقي (٢/ ٤٧٦)] [وانظر الطريق (٢٢) من طرق حديث عمر في ضربه الناس على الركعتين بعد العصر تحت الحديث رقم (١٢٧٣)].

○ قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٦): «إن رسول الله ﷺ لا يُقِرُّ إلا على الحق الحسن، ولا يرى مكروهاً إلا كرهه، ولا خطأً إلا نهى عنه، قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال بهذا جمهور الناس».

* * *

١٢٨٣ ... ابن علية، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين كل أذانينِ صلاةٌ، بين كل أذانينِ صلاةٌ، لمن شاء**».

حديث متفق على صحته

أخرجه ابن حبان (٤/ ٤٢٧/ ١٥٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٣/ ١٣٥٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٥٤/ ١٦٩)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥١) و(٣/ ١٢٣)، [التحفة (٦/ ٤٦٠/ ٩٦٥٨)، الإتحاف (١٠/ ٥٥٨/ ١٣٤١٩) و(١٠/ ٥٥٩/ ١٣٤٢٠)، المسند المصنف (١٩/ ٣١٤/ ٨٩٣٤)].

رواه عن ابن علية [وهو: ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]: عبد الله بن محمد أبو جعفر النفيلي [ثقة حافظ]، وأيوب بن محمد الوزان [ثقة]، والمؤمل بن هشام اليشكري البصري [ثقة، مكثر عن ابن علية، وهو ختنه].

تابع ابن علية عليه عن الجريري:

خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ويزيد بن هارون، وسالم بن نوح العطار [وهم ثقات، وأكثرهم ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، ويزيد بن هارون: ممن سمع منه بعد الاختلاط]:

فرووه عن سعيد بن إياس الجريري، عن [عبد الله] بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة**»، ثلاثاً «**لمن شاء**». لفظ الطحان.

وبمثله لفظ عبد الأعلى [عند مسلم]؛ إلا أنه قال: في الرابعة: «**لمن شاء**»، **وهو وهم أشار إليه مسلم** [وانظر: بيان الوهم (٤/ ٣٤٤/ ١٩٣٠)].

ولفظ يزيد بن هارون [عند أحمد والسراج]: «**عند كل أذانين صلاة، عند كل أذانين صلاة، عند كل أذانين صلاة، لمن شاء**»، ورواه عنه الدارمي به لكن قال: بين، بدل: عند، وكذا وقع عند أبي عوانة والبيهقي بلفظ: «**بين كل أذانين صلاة**»، وهو الصواب، ويزيد بن هارون ممن سمع من الجريري بعد الاختلاط.

أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٣/ ١٣٥١) و(٢/ ٨/ ٢١١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٩/ ١٨٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٦/ ١٢٨٧)، والدارمي (١٥٨٢ ـ ط. البشائر)، وأحمد (٥/ ٥٧) (٩/ ٤٧٥٧/ ٢٠٩٠٥ ـ ط. المكنز)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٦/ ٧٣٨٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٤٦ ـ مختصره)، والروياني (٨٧٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٤٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤٢)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١٣/ ٥٤٩٣)، وابن قانع في المعجم

(٢/ ١٢٣)، والدارقطني (١/ ٢٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩ و٤٧٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٨٧/ ١٣٣٧)، [التحفة (٦/ ٤٦٠/ ٩٦٥٨)، الإتحاف (١٠/ ٥٥٨/ ١٣٤١٩) و(١٠/ ٥٥٩/ ١٣٤٢٠)، المسند المصنف (١٩/ ٣١٤/ ٨٩٣٤)].

• وانظر فيمن رواه عن الجريري بعد اختلاطه: ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٩٩)، [وانظر: بيان الوهم (٤/ ٣٤٥/ ١٩٣٢)].

ﷺ وروي من وجه آخر:

رواه أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، والنضر بن شميل، وخالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن المبارك، وسليم بن أخضر، والمعتمر بن سليمان، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر بن فارس [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وعون بن كهمس [صدوق]:

عن كهمس بن الحسن، عن [وفي رواية: حدثنا] عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل [المزني]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، [قالها ثلاثاً] ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**».

زاد بعضهم في آخره: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين.

أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٣/ ١٣٥١ و١٣٥٣ و(٢/ ٨/ ٢١١٦ و٢١١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢٩/ ١٨٨٧)، والترمذي (١٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٨/ ٦٨١)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٣٧٤) و(٢/ ٢٥٣/ ١٦٥٧)، وابن ماجه (١١٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٦/ ١٢٨٧)، وابن حبان (٤/ ٤٢٦/ ١٥٥٩) و(٤/ ٤٢٨/ ١٥٦١) و(١٣/ ١٢١/ ٥٨٠٤)، وأحمد (٤/ ٨٦) و(٥/ ٥٤ و٥٦ و٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٦/ ٧٣٨٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٤٥ و١٥٤٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤١ و٢٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٦/ ١٢٢٥)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١٣/ ٥٤٩٣)، والدارقطني (١/ ٢٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩٣/ ٤٣٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». [التحفة (٦/ ٤٦٠/ ٩٦٥٨)، الإتحاف (١٠/ ٥٥٨/ ١٣٤١٩) و(١٠/ ٥٥٩/ ١٣٤٢٠)، المسند المصنف (١٩/ ٣١٤/ ٨٩٣٤)].

هكذا رواه كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريري، وحسين بن ذكوان المعلم [وهم ثقات]:

عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكروه، مع اختلاف بينهم في المتن.

ⵔ خالفهم:

حيان بن عبيد الله العدوي [وعنه: عبد الواحد بن غياث، وعبد الغفار بن داود

الحراني، وعبد الله بن صالح، وهم ثقات في الجملة]، قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن بريدة فأذن مؤذن صلاة الظهر، فلما سمع الأذان قال: قوموا فصلوا ركعتين قبل الإقامة؛ فإن أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة؛ ما خلا أذان المغرب**».

قال ابن بريدة: لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلي تينك الركعتين عند المغرب لا يدعهما على حال، قال: فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة، ثم انتظرنا حتى خرج الإمام فصلينا معه المكتوبة.

أخرجه البزار (١٠/ ٣٠٣/ ٤٤٢٢) (٦٩٣ ـ كشف)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١٦/ ٥٤٩٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٩/ ٨٣٢٨)، والدارقطني (١/ ٢٦٤ و٢٦٥)، وابن شاهين في الناسخ (٢٨٠)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٧٤)، [الإتحاف (٢/ ٥٦٣/ ٢٢٦٤)].

وأخطأ ابن الجوزي بإخراجه في الموضوعات (٢/ ٩٢).

قال أبو بكر الأثرم في الناسخ (١٧١): «فهذه الأحاديث مختلفة، وتلك الأحاديث الأولى أثبت وأكثر»؛ يعني: حديث عبد الله بن مغفل بطرقه، وحديث عقبة بن عامر، وحديث أنس، كل هذه في جهة، ويعارضها حديث بريدة هذا، ثم قال: «**فأما هذا الآخر فليس بشيء**؛ قد رواه عن ابن بريدة ثلاثة ثقات: الجريري وكهمس وحسين المعلم، على خلاف ما رواه هذا الشيخ الذي لا يعرف، في الإسناد والكلام جميعاً».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا بريدة، ولا نعلم أحداً رواه عن عبد الله بن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وحيان: رجل من أهل البصرة مشهور، ليس به بأس».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حيان إلا عبد الواحد»، قلت: قد توبع عليه كما ترى.

قال ابن خزيمة على إثر هذا الحديث: «حيان بن عبيد الله هذا **قد أخطأ في الإسناد**؛ لأن كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريري، وعبد المؤمن العتكي، رووا الخبر عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل؛ لا عن أبيه، هذا ـ علمي ـ من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول: أخذ طريق المجرة، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه، توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب؛ توهم أنه لا يصلى قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر، وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر: ما خلا صلاة المغرب؛ لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ» [سنن البيهقي (٢/ ٤٧٤)].

وقال الطحاوي: «وجدنا حيان بن عبيد الله أبا زهير ـ وهو رجل محمود في روايته ـ

قد روى هذا الحديث عن ابن بريدة، فخالف كهمساً والجريري والحسين المعلم فيما رووه عليه عنه»، ثم قال: «فخالف حيانٌ: كهمساً والجريري والحسين في إسناد هذا الحديث، فذكره بما يعود به إلى بريدة، وخالفهم في متنه على ما قد ذكرناه من خلافه إياهم فيهما»، ثم رجح حديث حيان هذا الفرد على ما فيه من ضعف وسلوكه فيه للجادة والطريق السهل، على رواية جماعة الثقات.

وقال ابن عدي في الكامل (٢/٤٢٦): «ولحيان غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها».

وقال الدارقطني: «خالفه حسين المعلم، وسعيد الجريري، وكهمس بن الحسن، وكلهم ثقات، وحيان بن عبيد الله: ليس بقوي، والله أعلم»، ثم قال بعد حديث حسين المعلم: «هذا أصح من الذي قبله، والله أعلم».

وقال ابن حزم: «هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله، وهو مجهول، والصحيح هو ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريدة».

وقال البيهقي في السنن: «ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة، **وأخطأ في إسناده، وأتى بزيادة لم يتابع عليها**، وفي رواية حسين المعلم ما يبطلها ويشهد بخطئه فيها».

وقال في المعرفة: «ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، وزاد فيه: **ما خلا المغرب، وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعاً**، وكيف يكون ذلك صحيحاً؟! وفي رواية عبد الله بن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء**»، خشية أن يتخذها الناس سنة».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/١٠٨): «**وأما رواية حيان فشاذة**؛ لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره؛ لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة روايته».

قلت: هو حديث منكر؛ آفته حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير البصري، قال ابن راهويه أو روح بن عبادة، والأقرب عندي أنه قول ابن راهويه: «كان رجل صدق»، وفي رواية: «كان ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال البزار: «مشهور، ليس به بأس»، وقال الطحاوي: «رجل محمود في روايته»، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الحاكم.

لكن ذكر الصلت منه الاختلاط، وقال الأثرم: «لا يُعرف»، وذكر له العقيلي حديثاً تفرد به عن عطاء بن أبي رباح، ثم قال: «لا يتابع عليه»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها»، وقال الدارقطني في السنن: «ليس بقوي»، وفي كتاب ابن زريق:

«ضعيف»، وقال ابن حزم: «مجهول»، وقال البيهقي: «تكلموا فيه»، وليس هو الذي قال فيه عمرو بن علي الفلاس: «كان كذاباً»، فقد فرق بينهما الأئمة.

والحاصل: أنه قد وقع منه في حديثه ما يدل على قلة ضبطه، وعدم توقيه مخالفة الثقات، وتفرده عن الثقات بما لا يتابع عليه، وهذا جرح مفسر، وهو مقدم على التعديل المجمل، لذا قال الذهبي في التاريخ: «وله مناكير وغرائب، وما رأيت أحداً وهاه»، وقال مرة: «ليس بحجة»، وقال في الديوان: «جائز الحديث» [التاريخ الكبير (٣/ ٥٨ و٨٧)، السنة لابن نصر المروزي (١٧٧)، ضعفاء العقيلي (١/ ٣١٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٦)، الثقات (٦/ ٢٣٠)، الكامل (٢/ ٤٢٦)، المحلى (٢/ ٢٥٣) و(٨/ ٤٧٩) و(٨/ ٤٨٣)، سنن البيهقي (٥/ ٢٨٦)، ضعفاء ابن الجوزي (١٠٤٥)، من تكلم فيه الدارقطني في السنن لابن زريق (٩٢)، تاريخ الإسلام (٤/ ٣٤٧ ـ ط. الغرب). المغني (١/ ١٩٨)، الديوان (١١٩٤)، اللسان (٣/ ٣٠٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٧٩)].

وقد خطَّأه في هذا الحديث بعينه: الأثرم، وابن خزيمة، والدارقطني، وابن حزم، والبيهقي، وابن حجر.

○ **ووجه إعلال الحديث**:

● مخالفة حيان لثلاثة من الثقات المشاهير في إسناد الحديث ومتنه، وقول الجماعة أبعد عن الوهم من الواحد.

● سلوكه للجادة والطريق السهل؛ فإن عبد الله بن بريدة عن أبيه طريق مسلوكة، بخلاف عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل؛ فإنها تحتاج إلى حافظ لندرتها.

● انفراد حيان بهذا الإسناد وبهذا المتن جميعاً عن عبد الله بن بريدة، ولم يتابع عليه متابعة معتبرة، مع كون حيان معروفاً بأنه لا يتابع على أكثر ما يروى من الأحاديث.

● أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، فلو كان هذا الاستثناء: ما خلا صلاة المغرب؛ ثابتاً لم يخالفه ابن بريدة.

● وقع في رواية حسين المعلم ما يبطل هذه الزيادة ويشهد بخطأ حيان فيها، حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء**»، خشية أن يتخذها الناس سنة، وهذا الحديث الصحيح المرفوع لا يحتمل التأويل بنسخ ولا غيره في إباحة النبي ﷺ صلاة الركعتين قبل المغرب، وحسين بن ذكوان المعلم أثبت من مائة من مثل حيان، وأوسع منه رواية، وأكثر منه حديثاً، وقد توارد الأئمة على توثيقه.

● اتفق الشيخان على إخراج حديث كهمس والجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، [قالها ثلاثاً] ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**».

وانفرد البخاري بإخراج حديث الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله

المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا قبل صلاة المغرب**»، قال في الثالثة: «**لمن شاء**»، كراهيةَ أن يتخذها الناس سنةً.

وأعرض الشيخان عن حديث حيان في الاستثناء، وفي هذا إشارة جلية إلى ضعفه ونكارته، والله أعلم.

ح وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده فسلك فيه الجادة، وجعله من مسند بريدة بن الحصيب: ما أخرجه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٤٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٦٦)، وفي الأفراد (١/ ١٤٩٦/٢٨٥ و١٤٩٧ ـ أطرافه)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٢٦) [قال الدارقطني: «والمحفوظ: عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل»].

ومن شواهده:

حديث عبد الله بن الزبير:

رواه عثمان بن سعيد [ابن كثير بن دينار الحمصي: ثقة] [وعنه: ابنه عمرو، وعباس بن عبد الله الترقفي، وهما ثقتان، وأبو عتبة أحمد بن الفرج: ضعفه أهل بلده؛ محمد بن عوف، وابن جوصاء، وغيرهما، وخفي أمره على الغرباء؛ فحسنوا الرأي فيه، وأهل بلد الرجل أعلم بحاله من غيرهم. انظر: اللسان (١/ ٥٧٥) وغيره]:

عن محمد بن مهاجر [الأنصاري الشامي: ثقة]، عن سليم بن عامر أبي عامر الخبايري، عن عبد الله بن الزبير؛ أن النبي ﷺ قال: «**ما من صلاة مكتوبة إلا بين يديها ركعتان**». وفي رواية: «**ما من صلاة مفروضة**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٧) (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢/ ١٠٤٦ ـ ط. الرسالة). [الإتحاف (٦/ ٥٩٨/ ٧٠٣٨)، المسند المصنف (١١/ ١٨٨/ ٥٢٨٥)].

هكذا وقع في سنن الدارقطني بإسقاط ثابت بن عجلان من الإسناد، وسياق ابن حجر في الإتحاف يقتضي إثباته.

• ثم وجدته من طريق عمرو بن عثمان: ثنا أبي: ثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر، عن عبد الله بن الزبير؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من صلاة مكتوبة إلا وبين يديها ركعتان**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٨٣/ ٢٢٦٦)، هكذا بإثبات ثابت بن عجلان في إسناد عمرو بن عثمان عن أبيه.

• ووجدته أيضاً في جزء عباس الترقفي (٥)، قال: ثنا عثمان بن سعيد الحمصي: ثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان**».

هكذا بإثبات ثابت بن عجلان في إسناد عباس الترقفي عن عثمان بن سعيد؛ فلعل الدارقطني حمل إسناد الحديث على رواية أبي عتبة أحمد بن الفرج، ولم يكن فيها ذكر

ثابت بن عجلان، أو سقط ذكره من النساخ، وهو محفوظ في الأسانيد المروية عن عثمان بن سعيد الحمصي، والله أعلم.

• فقد رواه أيضاً محمد بن عمرو بن الجراح الغَزِّي [لا بأس به. الجرح والتعديل (٨/ ٣٣)، الثقات (٩/ ٩٢)، الإكمال (٧/ ١١٢)، الأنساب (٤/ ٢٩٣)، السير (١١/ ٤٦٤)]، قال: حدثنا عثمان بن سعيد القرشي، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان**».

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٠٨/ ٢٤٥٥) و(٦/ ٢٣٥/ ٢٤٨٨)، [الإتحاف (٦/ ٥٩٨/ ٧٠٣٨)، المسند المصنف (١١/ ١٨٨/ ٥٢٨٥)].

ⵔ ورواه سويد بن عبد العزيز [دمشقي، ضعيف. انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)]: عن ثابت بن عجلان: حدثني سليم بن عامر، قال: سمعت عبد الله بن الزبير ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان**».

أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (٤٨ ـ مختصره)، والروياني (١٣٣٧)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٦١/ ١٤٨٩٩)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٨٢/ ٢٢٦٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٧).

ⵔ **والحاصل**: فإن هذا الحديث قد رواه:

محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي [ثقة]، وسويد بن عبد العزيز [ضعيف]:

عن ثابت بن عجلان [حمصي، صدوق]، عن سليم بن عامر أبي عامر الخبائري [حمصي، ثقة، من الثالثة]، عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

ولم أقف على سماع سليم بن عامر من ابن الزبير؛ إلا من رواية سويد بن عبد العزيز، وهو محتمل لإدراك سليم زمن ابن الزبير، وله ذكر في التواريخ أيام ابن الزبير، وقد أثبت له السماع من ابن الزبير: ابن عساكر في تاريخه (٧٢/ ٢٦١).

وعليه: فهو حديث شامي جيد، والله أعلم.

* * *

١٢٨٤ قال أبو داود: حدثنا ابن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاووس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: **ما رأيتُ أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخَّص في الركعتين بعد العصر.**

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب ـ يعني: وهم شعبة في اسمه ـ.

حديث شاذ

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٧٦)، [التحفة (٥/ ٢١٤/ ٧١٠٤)، المسند المصنف (١٤/ ٣٥٣/ ٦٩٧٠)].

● ورواه يحيى بن معين [ثقة حافظ، حجة إمام]، وأحمد بن عبد الله بن الحكم [ثقة]: عن غندر [محمد بن جعفر]، قال: حدثنا شعبة، عن أبي شعيب صاحب الطيالسة، عن طاووس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: **ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ صلاهما**. لفظ ابن معين.

ولفظ ابن الحكم: **ما أدركت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما**.

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (١٩٥)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٤١/ ١١٤٢).

ⵔ ورواه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة المكثرين عنه]، عن شعبة، عن أبي شعيب، قال: سمعت طاووساً، يقول: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: **ما رأيت أحداً يصليهما على عهد رسول الله ﷺ**.

أخرجه عبد بن حميد (٨٠٢)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٥٣/ ٦٩٧٠)].

ⵔ ورواه يحيى بن كثير [أبو غسان العنبري: صالح الحديث، وله عن شعبة غرائب. التهذيب (٤/ ٣٨٢)]، قال: نا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاووس، قال: سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: **ما رأيت أحداً صلاهما على عهد رسول الله ﷺ ولا بعده**.

أخرجه خيثمة الأطرابلسي في حديثه (٢٨).

هكذا رواه عن شعبة ثلاثة من أصحابه: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن كثير العنبري.

ⵔ خالفهم: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، قال فيه أحمد: «كان مطبوع الحفظ، وكان أحفظ من عبد الرحمٰن بن مهدي كثيراً كثيراً»، وقدمه مرة على يحيى بن سعيد القطان]، فرواه عن شعبة، قال: سمعت شيخاً بواسط [يقال له: شعيب، أو أبو شعيب]، يقول: سمعت طاووساً، يقول: سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فلم ينه عنهما. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٧/ ٧٣٨٧)، وبحشل في تاريخ واسط (١١١)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٥٣/ ٦٩٧٠)].

هكذا رواه عن وكيع: أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف]، وعلي بن الحسن بن سليمان الحضرمي [ثقة].

• وروي من طريق في إسناده مجهول، وهو: محمد بن عون بن الحسن الوحيدي القيسي [تاريخ الإسلام (٢٣/ ٣٣٥)]، قال: ثنا أحمد بن أبي الحواري [ثقة]: ثنا وكيع: ثنا شعبة، قال: سمعت شيخاً بواسط يقال له: شعيب أو أبو شعيب، قال: سمعت طاووساً، يقول: سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر، فقال: ما رأيت ـ أو: ما رأينا ـ أحداً يصليهما، قال: وسئل عن الركعتين قبل النوم فلم ينه عنهما.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٠).

قلت: ولا يثبت هذا، والمحفوظ عن وكيع الأول، وقد ذكرته تحت الحديث رقم (١٢٧٣)، في طرق حديث ابن عمر.

○ ويمكن أن يقال بأن رواية وكيع رواية بالمعنى، من جهة أن عدم النهي عنها مرجعه إلى عدم وقوف ابن عمر على دليل بالمنع سوى أنه لم ير أحداً يصليهما، والله أعلم.

والأظهر عندي أن هذا الحديث شاذ؛ لمخالفته ما في الصحيحين، من حديث عبد الله بن مغفل في إباحة هاتين الركعتين، ثم في نقل أنس بن مالك عن كبار الصحابة أنهم كانوا يصلون هاتين الركعتين، ويبتدرون السواري مسارعة إليها، بل يصلونها حتى يخرج عليهم النبي ﷺ وهم كذلك، وذلك لقصر الوقت فيما بين الأذان والإقامة، إذ لم يكن بينهما إلا قليل، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما؛ فكيف يقال بعد هذا الوصف المفصل أن مثل ذلك يخفى على الصحابة، لاسيما ابن عمر في شدة تتبعه للسنن وتحريه لأفعال النبي ﷺ وتقريراته، إلا لو قيل بأن ابن عمر لم يكن يأتي المسجد إلا بعد تكبيرة الإحرام وهذا مستبعد، والله أعلم.

وشيخ شعبة في هذا الحديث: هو شعيب صاحب الطيالسة، روى عن طاووس وابن سيرين ومعاوية بن قرة، وعنه: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، هكذا ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٣)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٤٤٠)، ولم يذكرا شعبة فيمن روى عنه.

وقال أبو داود: «سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب ـ يعني: وهم شعبة في اسمه ـ».

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٨/ ٣٩٥٤): «سألت يحيى، قلت: شعبة عن أبي شعيب الشامي؟ فقال: إنما هو بصري، كان له ابن بالبصرة يحدث، قلت: فمن قال الشامي؟ قال: أخطأ؛ إنما هو بصري».

ونقل إسحاق بن منصور الكوسج عن ابن معين أنه قال: «أبو شعيب الذي روى عن طاووس عن ابن عمر: مشهور بصرى» [الجرح والتعديل (٩/ ٣٨٩)].

وأما ابن أبي حاتم فقد ترجم ثلاث تراجم في كتابه مفرِّقاً بينها:

الأولى: شعيب بن الصلح [أو: ابن صالح]، صاحب الطيالسة بصري: روى عن

طاووس والحسن وعدي بن أرطاة وابن سيرين ومعاوية بن قرة، روى عنه: موسى بن إسماعيل ومحمد بن معاذ العنبري، سمعت أبي يقول ذلك، ثنا عبد الرحمٰن، قال: سألت أبي عنه؟ فقال: صالح الحديث [الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٨)، تاريخ الإسلام (٤/ ٨٣ ـ ط. الغرب].

الثانية: شعيب السمان: روى عن طاووس، روى عنه: أبو أسامة، نا عبد الرحمٰن، قال: سألت أبا زرعة عن شعيب السمان؟ فقال: لا بأس به، وروى وكيع عن شعيب بن بيان الشيباني، عن طاووس [الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)].

الثالثة: أبو شعيب: روى عن طاووس عن ابن عمر في الركعتين قبل المغرب، سمعت أبي يقول ذلك، نا عبد الرحمٰن قال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين؛ أنه قال: أبو شعيب الذى روى عن طاووس عن ابن عمر: مشهور بصرى [الجرح والتعديل (٩/ ٣٨٩)].

قلت: إذا نظرنا إلى طرق هذا الحديث وجدنا أن شعيباً هذا هو صاحب الطيالسة، ومن ثم فهو المترجم له في تاريخ البخاري وثقات ابن حبان، وترجم له ابن أبي حاتم مرتين، وهي الترجمة والأولى والثالثة، وبناءً على ذلك فليس هو السمان، ولا ابن كيسان، ولا ابن بيان [انظر: الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٢٥٤)].

والحاصل: أن صاحب الترجمة قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال ابن معين: «مشهور»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يحتمل من مثله التفرد بهذا عن طاووس دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم، كما لا يحتمل منه مثل هذا في مخالفة مرويات الثقات المشاهير فيما ثبت عن الصحابة بأسانيد صحيحة متعددة حتى بلغ درجة الاشتهار عن الصحابة أنهم كانوا يصلون هاتين الركعتين، وكان ذلك من الكثرة بمكان بحيث لا يخفى على أحد من الصحابة، **فهو حديث شاذ**، كما تقدم تقريره، والله أعلم.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٤): «وذكروا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً يصليهما، **وهذا لا شيء**؛ أوَّلُ ذلك: أنه لا يصح؛ لأنه عن أبي شعيب أو شعيب، ولا ندري من هو؟ وأيضاً فليس في هذا لو صح نهي عنهما، ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه بغير حق، ثم لو صح عنه النهي عنهما؛ وهو لا يصح أبداً؛ بل قد روي عنه جواز صلاتهما؛ لما كان فيه حجة على رسول الله ﷺ ولا على سائر الصحابة النادبين إليهما» [انظر: التوضيح (٦/ ٤٧)].

قال البيهقي: «القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد، وبالله التوفيق».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١١): «إسناده حسن، وأجاب البيهقي وآخرون عنه بأنه نفى ما لم يعلمه، وأثبته غيره ممن علمه، فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم، ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر».

وقال الرملي في نهاية المحتاج (٢/ ١١٠): «وصح أن كبار الصحابة ﷺ كانوا

يبتدرون السواري لها إذا أذن المغرب؛ حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما، وقول ابن عمر: ما رأيت أحداً يصليهما على عهد رسول الله ﷺ غير قادح في ذلك؛ لأنه نفي غير محصور، وعجيب ممن زعم كونه محصوراً، إذ من المعلوم أن كثيراً من الأزمنة في عهده ﷺ لم يحضره ابن عمر، ولا أحاط بما يقع فيه، على أنه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم، فليقدَّم، كما قدَّموا رواية مثبت صلاته عليه الصلاة والسلام في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على أنهما كانا معه فيها.

مع أن مدعاه نفي الرؤية، ولا يلزم من عدم رؤيته نفي رؤية غيره، وبفرض التساقط يبقى معنا «**صلوا قبل المغرب ركعتين**» لعدم المعارض له، والخبر الصحيح: «**بين كل أذانين**»؛ أي: أذان وإقامة «**صلاة**»؛ إذ هو يشملهما نصاً».

ـ وروي النفي أيضاً من طريق آخر:

رواه نعيم بن حماد: حدثنا ابن المبارك: أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن أبا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب، فقال: كان ينهى عنهما، ولم أدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يصليهما غير سعد بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٤/ ١٢٢/ ٥٥٠١م).

قلت: ولا يثبت هذا؛ لا من حديث شعبة، ولا من حديث ابن المبارك، تفرد به: نعيم بن حماد المروزي، وهو: ضعيف، يروي المناكير عن الثقات، ويروي ما لا أصل له، يشبَّه عليه [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)].

• ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: ما رأيت فقيهاً يصلي [الركعتين] قبل المغرب؛ إلا سعد بن أبي وقاص.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٧/ ٧٣٨٦)، وعلقه ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٧).

ولا يثبت هذا من حديث ابن أبي عروبة؛ فإن وكيعاً سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط [الجرح والتعديل (٩/ ٣٧)، الكفاية (١٣٦)].

ـ وروى معمر بن راشد، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب، وكانت الأنصار تركع بهما، قال الزهري: وكان أنس يركعهما.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٥/ ٣٩٨٤).

وهذا إسناد صحيح إلى ابن المسيب، يحكي حال عدد من الصحابة ممن أدركهم، فأثبت لبعضهم فعل الركعتين بعد المغرب، ونفاه عن بعضهم وهم المهاجرون عامة، وقد ثبت عن عبد الرحمٰن بن عوف أنه كان يصليهما وهو من المهاجرين، وقول أنس في هذا أولى من قول ابن المسيب؛ إذ كان أعلم منه بحال الصحابة، لاسيما على عهد رسول الله ﷺ، وأن كبار الصحابة كانوا يصلونها على عهد النبي ﷺ، وقد أقرهم على

ذلك، ثبت ذلك عن أنس من وجوه صحاح كثيرة بعضها في الصحيحين؛ بل ثبت عنه ﷺ بالإسناد الصحيح فيما اتفق على إخراجه الشيخان من حديث عبد الله بن مغفل المزني أنه رخص في الركعتين بعد المغرب وفيما بين كل أذان وإقامة، فلا تعارَض الأحاديث الصحاح المشاهير بمثل ما روي عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي في ذلك، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل [انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٢٣)].

قال ابن نصر المروزي في قيام الليل (٥١ ـ مختصره): «ليس في حكاية هذا الذي روى عنه إبراهيم أنه رمقهم فلم يرهم يصلونهما دليل على كراهتهم لهما، إنما تركوهما؛ لأن تركهما كان مباحاً، ألا ترى أن النبي ﷺ نفسه لم يرو عنه أنه ركعهما غير أنه رغب فيهما، وكان ترغيبه فيهما أكثر من فعله لو فعلهما من غير أن يرغب فيهما، وقد يجوز أن يكون أولئك الذين حكى عنهم من حكى أنه رمقهم فلم يرهم يصلونها قد صلوهما في غير الوقت الذي رمقهم هذا، ويجوز أن يكون النبي ﷺ قد ركعهما في بيته حيث لم يره الناس؛ لأن أكثر تطوعه كان في منزله، وكذلك الذين رمقوا بعد النبي ﷺ يجوز أن يكونوا قد صلوا في بيوتهم ولذلك لم يرهم الذي رمقهم يصلونها، فإن كثيراً من العلماء كانوا لا يتطوعون في المسجد».

○ **تتمة:**

سبق في أول أبواب التطوع ذكر الأحاديث الدالة على استحباب صلاة ركعتين بعد المغرب، وأنها من السنن الرواتب، من حديث أم حبيبة [تقدم برقم (١٢٥٠)]، ومن حديث عائشة [تقدم برقم (١٢٥١)]، ومن حديث ابن عمر [تقدم برقم (١٢٥٢)]، وكذلك حديث محمود بن لبيد مرفوعاً: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**»، للسبحة بعد المغرب [وهو حديث حسن، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٤٤)].

⊂ **لكن روي في فضل صلاة ست ركعات بعد المغرب حديث يرويه:**

عمر بن أبي خثعم اليمامي: أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء، عُدِلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة**».

أخرجه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١١٦٧ و١٣٧٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٧/ ١١٩٥)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٣)، وأبو إسحاق العسكري في الثاني من مسند أبي هريرة (٤٧)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٨٧ ـ مختصره)، وأبو يعلى (١٠/ ٤١٤/ ٦٠٢٢)، وأبو بكر الآجري في فضل قيام الليل (٤٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٠/ ٨١٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٦٢/ ٥٦٧٥ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٧٨)، وابن سمعون في الأمالي (١١٨)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧٩) (١٨٥٥ ـ المخلصيات)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٧٣/ ٨٩٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٢/ ٧٧٥) و(١/

٤٥٣/٧٧)، [التحفة (١٠/ ٤٨٤/ ١٥٤١٢)، الإتحاف (١٦/ ١١٣/ ٢٠٤٧١)، المسند المصنف (٣١/ ١٣٩/ ١٤٢١٩)].

قال الترمذي: «**حديث أبي هريرة حديث غريب**، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم: منكر الحديث، وضعفه جداً».

وسلك فيه ابن خزيمة مسلكاً يدل على تضعيفه للحديث؛ إذ ساق المتن قبل الإسناد؛ للدلالة على أنه ليس على شرطه في الصحة.

قال ابن حجر في الإتحاف (٦/ ٤٧٧): «هذا اصطلاح ابن خزيمة في الأحاديث الضعيفة والمعللة؛ يقطع أسانيدها ويعلقها ثم يوصلها» [وانظر أيضاً: الإتحاف (٢/ ٣٦٥)].

وقال البزار في مسنده (١٥/ ٢١٦/ ٨٦٢٩م): «وعمر بن عبد الله: قد حدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة بأحاديث لم يتابع عليها هذا منها؛ [يعني: حديثه في المسح على الخفين، راجعه في فضل الرحيم الودود (٢/ ٢٣٣/ ١٥٧)].

وروى أيضاً مما لم يتابع عليه: ما حدث به أبو كريب، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات**»».

وأورده ابن حبان في المجروحين منكراً به على راويه.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن عبد الله، تفرد به: زيد بن الحباب».

وقال الدارقطني: «تفرد به: عمر بن أبي خثعم عن يحيى».

قلت: هو حديث باطل منكر؛ تفرد به عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وهو: واهي، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٢٣٦)]، قال أبو زرعة الرازي: «عمر بن عبد الله بن أبي خثعم: واهي الحديث، حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث، لو كانت في خمس مئة حديث لأفسدتها» [سؤالات البرذعي (٤٦٠)]، وعدَّ الذهبي هذا الحديث من طوامه ومناكيره [تاريخ الإسلام (٤/ ١٦٤ ـ ط. الغرب). الميزان (٣/ ٢١١)].

⊂ **وروى أيضاً**: يعقوب بن الوليد المديني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة**».

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٣)، وأبو يعلى (٨/ ٣٦٠/ ٤٩٤٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٧٦ و١٠٤)، [التحفة (١١/ ٦١٥/ ١٧٣٣٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢١٤/ ١٧٨٤٨)].

وهذا حديث موضوع؛ يعقوب بن الوليد المدني: هالك، كذاب، يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات [التهذيب (٤/ ٤٤٧)، الميزان (٤/ ٤٥٥)].

ح **وروى أيضاً**: صالح بن قطن البخاري: نا محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر: حدثني أبي، عن جدي، قال: رأيت عمار بن ياسر صلى بعد المغرب ست ركعات، فقلت: يا أبه، ما هذه الصلاة؟ قال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ صلى بعد المغرب ست ركعات، وقال: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٢/ ٧٢٤٥)، وفي الصغير (٩٠٠)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٤ و٢٧٦)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٣/ ٥٢١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٣٥٢ و٣٥٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٣/ ٧٧٦).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عمار إلا بهذا الإسناد، تفرد به: صالح بن قطن».

وقال ابن منده: «غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه، تفرد به: صالح بن قطن».

وقال ابن الجوزي: «فيه مجاهيل».

قال ابن حجر في اللسان (٧/ ٤٠٠) في ترجمة محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر: «روى عن أبيه، عن جده عن عمار بن ياسر حديثاً في فضل ست ركعات بعد المغرب، روى عنه صالح بن قطن البخاري، أشار ابن الجوزي في العلل إلى أنه هو وأبوه: مجهولان».

وقال في ترجمة صالح بن قطن من اللسان (٤/ ٢٩٥): «أورد ابن منده حديث عمار في صلاة ست ركعات بعد المغرب من طريقه، وقال: غريب تفرد به صالح، وأورده ابن الجوزي في العلل، وقال: في إسناده مجاهيل».

قلت: هو حديث باطل؛ إسناده مجهول.

ح وروى أبو بكر بن محمد، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر، لا أعلمه إلا رفعه، قال: «**من ركع بعد المغرب أربع ركعات كان كالمعقب غزوة بعد غزوة**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٥/ ٤٧٢٨).

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة: متروك، ورموه بالوضع [التهذيب (١٠/ ٣٠)، الميزان (٤/ ٥٠٣)، التقريب (١١١٦)، المغني (٢/ ٥٧٣)].

● **تابعه على رفعه**: عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي [ضعيف]، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٦).

ح **رواه عن موسى بن عبيدة فأوقفه وهو الصواب**: عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام فقيه]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وخالد بن صَبِيح [الخراساني: صدوق. الجرح

والتعديل (٣/ ٣٣٦)، اللسان (٣/ ٣٢٤)]، وأبو تميلة يحيى بن واضح [مروزي، ثقة]:

عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد الأنصاري، عن ابن عمر؛ أنه قال: من ركع بعد المغرب أربع ركعات كان كالمعقب غزوة بعد غزوة. موقوف.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦/ ٥٩٣٣)، وأبو بكر الآجري في فضل قيام الليل (٤١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٧٤/ ٨٩٧)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ١٥٧).

وهذا موقوف ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة الربذي، فإنه ضعيف، وشيخه أيوب بن خالد الأنصاري: تكلم فيه.

☜ **وانظر أيضاً في الأباطيل والموضوعات:**

• **عن ابن عمر** [أخرجه أو علقه: ابن نصر المروزي في قيام الليل (٨١ ـ مختصره)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٥١/ ٢٠٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٧٤)] [وفي إسناده: محمد بن غزوان الدمشقي، وهو: منكر الحديث، وقال أبو زرعة عن حديثه هذا: «اضربوا على هذا الحديث، فإنه شبه موضوع». اللسان (٧/ ٤٣٥)].

• **وعن عائشة مرفوعاً: «ما من صلاة أحب إلى الله من صلاة المغرب، من صلاها وصلى بعدها أربعاً من غير أن يتكلم جليساً بنى الله له قصرين مطليين بالدرر والياقوت، بينهما من الجنان ما لا يعلم علمه إلا هو، وإن صلاها وصلى بعدها ستاً من غير أن يتكلم جليساً غفر الله له ذنوب أربعين عاماً»** [أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٧٤)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٤/ ٧٧٨)] [**وأمارات الوضع عليه لائحة**، وفي إسناده: حفص بن جميع، وهو: ضعيف، يحدث عن سماك بأحاديث مناكير، وقد تفرد به هنا عن هشام بن عروة. التهذيب (١/ ٤٤٩)، الميزان (١/ ٥٥٦)، والراوي عنه: محمد بن عون، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٦٦٧)، والراوي عنه: مجهول].

• **وعن أبي بكر مرفوعاً: «من صلى المغرب وصلى من بعدها ركعتين قبل أن يتكلم، أسكنه الله ﷻ في حظيرة القدس»**، قلت: فإن صلى بعدها أربعاً؟ قال: **«كمن حج حجة بعد حجة»**، قلت: فإن صلى بعدها ستاً؟ قال: **«يغفر الله له ذنوب خمسين عاماً»** [أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٧٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٤/ ٧٧٩)] [**وهو حديث موضوع**، تفرد به: حفص بن عمر قاضي حلب، وهو: منكر الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به». اللسان (٣/ ٢٣١)، والراوي عنه: محمد بن عبد الرحمٰن بن طلحة القرشي، وهو: متروك، يسرق الحديث. الكامل لابن عدي (٩/ ٢١٩ ـ ط. الرشد). سؤالات البرقاني (٤٤٤)، اللسان (٧/ ٢٨١)].

• **وعن جرير بن عبد الله البجلي** [أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٤٩)، وأبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (١٠)، وأبو طاهر السلفي في السابع عشر من المشيخة البغدادية (١٩) (١٤٦٤ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)] [**وهو حديث كذب، في** إسناده: عمرو بن جرير أبو سعيد البجلي: متروك، منكر الحديث، كذبه أبو حاتم. اللسان (٦/ ١٩٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٦٤)، الكامل (٥/ ١٤٩)].

٣٠١ ـ باب صلاة الضحى

١٢٨٥ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن منيع، عن عباد بن عباد (ح).

وحدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد ـ المعنى ـ، عن واصل، عن يحيي بن عُقَيل، عن يحيى بن يَعمَر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سُلامَى من ابن آدم صدقةٌ: تسليمُه على من لَقِيَ صدقةٌ، وأمرُه بالمعروف صدقةٌ، ونهيه عن المنكر صدقةٌ، وإماطتُه الأذى عن الطريق صدقةٌ، وبُضعُه أهلَه صدقةٌ، ويجزئ من ذلك كلِّه ركعتان من الضحى**».

وحديث عباد أتم، ولم يذكر مسددٌ الأمرَ والنهيَ، زاد في حديثه: وقال: «**كذا وكذا**».

وزاد ابن منيع في حديثه: قالوا: يا رسول الله، أحدُنا يقضي شهوتَه، وتكون له صدقةٌ؟ قال: «**أرأيت لو وضعها في غير حِلِّها ألم يكن يأثم؟**».

حديث منقطع

أعاده أبو داود بنفس إسناده في كتاب الأدب، باب في إماطة الأذي عن الطريق، الحديث رقم (٥٢٤٣)، وساقه هناك بلفظ عباد، قال: «**يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقةٌ: تسليمُه على من لقي صدقةٌ، وأمرُه بالمعروف صدقةٌ، ونهيُه عن المنكر صدقةٌ، وإماطتُه الأذى عن الطريق صدقةٌ، وبضعتُه أهله صدقةٌ**»، قالوا: يا رسول الله! يأتي شهوتَه وتكون له صدقةٌ؟ قال: «**أرأيت لو وضعها في غير حقِّها، أكان يأثم؟**» قال: «**ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى**». [التحفة (٨/ ٤٢٩/ ١١٩٢٨) و(٨/ ٤٥٧/ ١١٩٩١)، المسند المصنف (٢٧/ ٢٨٣/ ١٢٢٩٣)].

- **أخرجه من طريق أحمد بن منيع**: ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٩٥).
- **وأخرجه من طريق حماد بن زيد**:

أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٥/ ١٦٢٧) [من طريق: محمد بن أبي بكر المقدمي عن حماد به؛ إلا أنه ساق إسناده مقروناً بإسناد مهدي بن ميمون، ولم يذكر بأن

حماد بن زيد لم يذكر في إسناده أبا الأسود، فإما أن يكون اختلافاً على حماد، وإما أن يكون خطأ حصل من حمل إسناد حماد على إسناد مهدي بن ميمون، وهذا الأقرب عندي، والله أعلم].

• ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٣٩)، من طريق أبي داود وبكر بن حماد، كلاهما عن:

مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصبح ابن آدم وعلى كل سلامى منه صدقة: فإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وتسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، ومجامعته أهله صدقة**»، قالوا: يا رسول الله! أحدنا يضع شهوته، فتكون له صدقة؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في غير حِلٍّ، ألم يكن يأثم؟**» ثم قال: «**وركعتا الضحى يجزيان عن ذلك كله**».

وهذه الرواية وهم سنداً ومتناً؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: ثقة حافظ، ثبت حجة إمام، مصنف السنن، وبكر بن حماد التاهرتي: قال العجلي: «وكان من أئمة أصحاب الحديث»، وقال مسلمة: «ثقة صدوق»، وكتب عن مسدد بن مسرهد مسنده، ورواه عنه بتاهرت وتوفي بها، وكتب القاسم بن الأصبغ مسند مسدد عن بكر بن حماد التاهرتي، وبالغ ياقوت الحموي في الثناء عليه [معرفة الثقات (١٦٤٩)، الأنساب (١/ ٤٤٣)، معجم البلدان (٢/ ٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٧٧)، الأعلام للزركلي (٢/ ٦٣)].

والذي يغلب على ظني أن ابن عبد البر سقط عليه من إسناد أبي داود، طريق أحمد بن منيع عن عباد بن عباد، والذي ساق المتن من طريقه، وأما حماد بن زيد فلا يذكر في حديثه الأمر والنهي؛ كما قال أبو داود، كما أنه لا يذكر في حديثه: قالوا: يا رسول الله! أحدنا يضع شهوته، فتكون له صدقة؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في غير حِلٍّ، ألم يكن يأثم؟**»، ولا أظن هذه الزيادة جاءت من قبل بكر بن حماد التاهرتي، لأنها لا تعرف من حديث مسدد عن حماد بن زيد، والله أعلم.

وكما وقع الوهم في المتن، حيث دخل لراويه حديث ابن منيع في حديث مسدد، فكذلك زيد في إسناده: أبو الأسود الدؤلي، والله أعلم.

○ ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٠٧)، قال: حدثنا أبو حاتم العبدي [هو: همام بن محمد بن أيوب العبدي البصري، ولم أقف له على ترجمة]: ثنا محمد بن عقبة السدوسي: ثنا حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن يعمر، وردَّ ذلك إلى أبي ذر، قال: يصبح ابن آدم على كل سلامى منه صدقة، ورفعه الأذى عن الطريق صدقة.

هكذا أوقفه على أبي ذر، مع اختصار متنه، وأسقط منه ذكر يحيى بن عقيل، **وهذا**

وهم فاحش على حماد بن زيد، تفرد به: محمد بن عقبة السدوسي؛ فإنه شبه المتروك، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، كتبت عنه، ثم تركت حديثه، فليس نحدث عنه»، وترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه، وقال: «لا أحدث عنه»، نقله ابن أبي حاتم، وقال البرذعي لأبي زرعة: «قلت: محمد بن عقبة هو واهٍ؟ قال: ليس بشيء»، وقال أيضاً: «أمرني أبو زرعة أن أضرب على حديث محمد بن عقبة السدوسي، وأبى أن يقرأ عنه شيئاً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه (٦٨٨٣) [الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٤٤٩ و٧٠١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٦)، الثقات (٩/ ١٠٠)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٧١) و(١٨/ ٤٥٣)، الميزان (٣/ ٦٤٩)، التهذيب (٣/ ٦٤٩)].

وعلى هذا فالأقرب: أن المحفوظ عن حماد بن زيد، هو ما رواه أبو داود عن مسدد عن حماد به، بدون ذكر أبي الأسود في الإسناد، ويؤيده أن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث، جعل حماد بن زيد متابعاً لمن رواه بدون ذكر أبي الأسود، فقال: «ورواه هشام بن حسان، وحماد بن زيد، وعباد بن عباد المهلبي، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر» [العلل (٦/ ٢٨٢/ ١١٣٩)]، والله أعلم.

ـ ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]:

قالا: أخبرنا هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سلامى من ابن آدم كل يوم صدقة**»، ثم قال: «**إماطتُك الأذى عن الطريق صدقةٌ، وتسليمُك على الناس صدقةٌ، وأمرُك بالمعروف صدقةٌ، ونهيُك عن المنكر صدقةٌ، ومباضعتُك أهلك صدقةٌ**»، قلنا: يا رسول الله! أيقضي الرجلُ شهوتَه وتكون له صدقة؟ قال: «**نعم، أرأيت لو جعل تلك الشهوة فيما حرَّم الله عليه، ألم يكن عليه وزرٌ؟**»، قلنا: بلى، قال: «**فإنه إذا جعلها فيما أحلَّ الله له فهي صدقةٌ**»، قال: وذكر أشياء صدقة صدقة، ثم قال: «**يجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٤/ ٨٩٧٩)، وأحمد (٥/ ١٧٨)، والحسين المروزي في البر والصلة (٢٩٤)، [التحفة (٨/ ٤٢٩/ ١١٩٢٨) و(٨/ ٤٥٧/ ١١٩٩١)، الإتحاف (١٤/ ٢٠٦/ ١٧٦٣٩)، المسند المصنف (٢٧/ ٢٨٣/ ١٢٢٩٣)].

ـ **خالفهما فوهم وشذ، وجعله من مسند ابن عباس، وسلك فيه جادةً**:

رواه سالم بن نوح، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن طاووس، عن ابن عباس، رفع الحديث إلى النبي ﷺ: «**على كل سلامى أو على عضو من بني آدم في كل يوم صدقة، وتجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٦٥/ ٤٤٤٩)، وفي الصغير (٦٣٩).

قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن محمد بن سختان الشيرازي، قال: نا علي بن محمد الزيادآبادي الشيرازي، قال: نا سالم به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قيس بن سعد إلا هشام بن حسان، ولا عن هشام إلا سالم بن نوح، تفرد به: علي بن محمد».

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٧): «وفيه من لم أجد له ترجمة».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن هشام بن حسان: سالم بن نوح العطار، وهو: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد لينوه بسببها [انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)]، وهذا منها [وانظر في مناكيره أيضاً: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس، وما تحت الحديث رقم (٩٥٦)].

والراوي عنه: علي بن محمد الزيادآبادي: شيخ يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، ويتفرد بما لا يتابع عليه [انظر: علل الدارقطني (١٠/ ٩٧/ ١٨٩٠)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٧٩/ ٥٧٩٧)، مشيخة الآبنوسي (٧)، تاريخ بيهق (٢٨٢)، الأنساب (٣/ ١٨٥)، اللسان (٦/ ١٤)].

وعبد الله بن محمد بن سختان الشيرازي: لا يُعرف روى عنه غير الطبراني، ولم يكثر عنه، ولم يشتهر حديثه، حتى قالوا في التعريف به: «شيخ للطبراني» [الإكمال (٤/ ٢٦٧)، الأنساب (٣/ ٢٣١)، توضيح المشتبه (٥/ ٦٥)].

ـ وقد روي من حديث طاووس عن ابن عباس، لكن من وجه لا يثبت:

رواه ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ قال: كنت أظنه رفعه، قال: **«في ابن آدم ثلاثمائة وستون سلامى أو عظم أو مفصل، على كل واحد منها في كل يوم صدقة»**، قال: **«كلمة طيبة يتكلم بها الرجل صدقة، وعون الرجل أخاه على الشيء صدقة، وشربة الماء تسقيها صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة»**.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٢٢)، ومسدد في مسنده (٥/ ٦٥٩/ ٩٥٩ ـ مطالب)، وابن أبي الدنيا في مداراة الناس (١٠١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٦/ ١١٠٢٧)، [المسند المصنف (١٣/ ١٧٨/ ٦٣١٢)].

وهذا حديث منكر؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

والمعروف في هذا عن طاووس قوله:

فقد رواه الحسين المروزي [ثقة] [واللفظ له]، وهناد بن السري [ثقة] [مختصراً]:

عن سفيان بن عيينة، عن عمرو [هو: ابن دينار]، عن طاووس، قال: في الإنسان ثلاثمائة وستون سلامة ـ أو: سلامى، شك حسين ـ، على كل سلامى في كل يوم صدقة، فأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وردك السلام صدقة، وإماطتك الأذى عن الطريق صدقة، ومحاملتك عن الدابة صدقة. وزاد ابن طاوس: والكلمة الطيبة صدقة.

أخرجه الحسين المروزي في البر والصلة (٣٠٤)، وهناد في الزهد (٢/ ٥٢٤/ ١٠٨٠).

وهذا مقطوع على طاووس قوله، بإسناد صحيح كالشمس.

ـ وروي حديث ابن عباس هذا من طرق أخرى لا تخلو من مقال، وبدون موضع الشاهد [انظر مثلاً: ما أخرجه هناد بن السري في الزهد (٢/ ٥٢٥/ ١٠٨٤) [مرسلاً]. والحسين المروزي في البر والصلة (٣١٩ و٣٢٠)، والبزار (٩٢٦ ـ كشف الأستار)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٠٨ و٨٢٥)، وأبو يعلى (٤/ ٣٢٤ و٣٢٥/ ٢٤٣٤ و٢٤٣٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٧/ ١٤٩٧)، وابن حبان (١/ ٥٣٤/ ٢٩٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٦/ ١١٧٩١ و١١٧٩٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٦٦/ ٢٥٦٩ ـ أطرافه)، وابن مخلد البزاز في حديثه (١٨)، وابن مردويه في أماليه (٤٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٢٨٨)، والضياء في المختارة (١٢/ ٦٩ ـ ٧٠/ ٧٤ و٧٥)] [الإتحاف (٧/ ٤٧٩/ ٨٢٦٩) و(٧/ ٥٦٤/ ٨٤٦٦)، المسند المصنف (١١/ ٤٣٤/ ٥٤٦٨)].

○ **هكذا روى الحديث عن واصل مولى أبي عيينة على هذا الوجه**: هشام بن حسان، وعباد بن عباد بن حبيب البصري، وحماد بن زيد، وهم ثقات، فرووه عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

ويحيى بن يعمر: لم يدرك أبا ذر، بين وفاتيهما قرابة سبعين سنة، ولم يسمع ممن مات بعد أبي ذر [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣١٢)، تحفة التحصيل (٣٤٧)].

ـ وقد خولفوا في ذلك:

خالفهم: خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، ومهدي بن ميمون [ثقة]:

فروياه عن واصل به، وزادا في الإسناد: أبا الأسود الديلي.

وهذا هو الصواب، فقد زادا في الإسناد رجلاً، والحكم هنا لمن زاد؛ لما معه من زيادة علم، وهو حافظ تقبل زيادته، وبروايته اتصل الإسناد وصح، والحمد لله أولاً وآخراً.

* * *

﴿١٢٨٦﴾ قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية: أخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيي بن عُقَيل، عن يحيي بن يَعمَر، عن أبي الأسود الدِّيلي، قال: بينما نحن عند أبي ذر، قال: «**يصبح على كل سُلامَى من أحدكم في كل يومٍ صدقةٌ؛ فله بكل صلاةٍ صدقةٌ، وصيام صدقةٌ، وحجٌّ صدقةٌ، وتسبيحٍ صدقةٌ، وتكبيرٍ صدقةٌ، وتحميدٍ صدقةٌ**»، فعدَّ رسولُ الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة، ثم قال: «**يجزئ أحدَكم من ذلك ركعتا الضحى**».

حديث صحيح

أعاده أبو داود بنفس إسناده في كتاب الأدب، باب في إماطة الأذي عن الطريق، الحديث رقم (٥٢٤٤)، ولم يسق متنه. [التحفة (٨/ ٤٢٩/ ١١٩٢٨)، المسند المصنف (٢٧/ ٢٨٣/ ١٢٢٩٣)].

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٣٩).

ـ تابع أبا داود عليه: أبو القاسم البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن بنت أحمد بن منيع [وهو: ثقة ثبت، حافظ إمام. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٣٧٢)]، قال: ثنا وهب بن بقية به.

أخرجه ابن عساكر في المعجم (١٠٧٦).

ـ ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، وعفان بن مسلم، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، والحسن بن موسى الأشيب [وهم ثقات]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم، وقد تركه بعضهم، وسقط من إسناده يحيى بن عقيل، فشذ بذلك]:

عن مهدي بن ميمون: حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عُقيل، عن يحيى بن يعمَر، عن أبي الأسود الدُّؤَلي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدِكم صدقةٌ: فكل تسبيحةٍ صدقةٌ، وكل تحميدةٍ صدقةٌ، وكل تهليلةٍ صدقةٌ، وكل تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**».

أخرجه مسلم (٧٢٠)، وأبو عوانة (٢/ ٩/ ٢١٢١) (١٤/ ١٣٣/ ١٧٥٢٠ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٥/ ١٦٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٨/ ١٢٢٥)، وأحمد (٥/ ١٦٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٤/ ٢٩٤٢٠) و(٧/ ١٦٩/ ٣٥٠٤٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٨/ ٢٧٧٤)، والبيهقي (٣/ ٤٧) و(١٠/ ٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٤٢/ ١٠٠٧)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ١٣/ ١٩٧٣) [من رواية علي بن عاصم]. [التحفة (٨/ ٤٢٩/ ١١٩٢٨)، الإتحاف (١٤/ ١٣٣/ ١٧٥٢٠)، المسند المصنف (٢٧/ ٢٨٣/ ١٢٢٩٣)].

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٨٢/ ١١٣٩) بعد ذكر الاختلاف فيه على واصل: «وقول مهدي هو الصحيح، وأبو الأسود الدؤلي اسمه ظالم بن عمرو».

قلت: ولم ينفرد به مهدي، فقد تابعه خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، فاتصل الإسناد وصح، فإن يحيى بن يعمر سمع أبا الأسود الديلي [التاريخ الكبير (٨/ ٣١٢)]، وسمع أبو الأسود من أبي ذر، كما دل عليه إسناد هذا الحديث، وقد أخرج الشيخان خمسة أحاديث ليحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر [التحفة (١١٩٢٨ ـ ١١٩٣٢)]، والله أعلم.

ـ **ورواه أيضاً بسياق آخر** لكن بدون ذكر ركعتي الضحى: عبد الله بن محمد بن أسماء، وعارم، وعفان، ووهب بن جرير، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، والمغيرة بن سلمة المخزومي [وهم ثقات]، وخالد بن خداش [صدوق]، وفطر بن حماد

[ليس به بأس، لينه أبو حاتم. الجرح والتعديل (٧/ ٩٠)، التعجيل (٨٥٩)، اللسان (٦/ ٣٦٠)]:

عن مهدي بن ميمون: حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر؛ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: [فقال رسول الله ﷺ:] «**أوليس قد جعل الله لكم ما تصَّدَّقون؟ إن بكلِّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن منكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقةٌ**»، [قال:] قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكون له فيها أجرٌ؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرامٍ، أكان عليه فيها وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له [فيها] أجرٌ**».

أخرجه مسلم (١٠٠٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٢٧)، وأبو عوانة (٣/ ١٦/ ٤٠٣١) (١٤/ ١٣٥/ ١٧٥٢٣ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٨٦/ ٢٢٥٦)، وابن حبان (٣/ ١١٩/ ٨٣٨) و(٩/ ٤٧٥/ ٤١٦٧)، وأحمد (٥/ ١٦٧ و١٦٨)، وابن أبي الدنيا في العيال (٣٩١)، والبزار (٩/ ٣٥٣/ ٣٩١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٦٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٥٤ و١٣٥٥)، والطبراني في الدعاء (١٧٢٨)، والبيهقي (٤/ ١٨٨)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ١٤٥/ ١٦٤٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». [التحفة (٨/ ٤٣٠/ ١١٩٣٢)، الإتحاف (١٤/ ١٣٤/ ١٧٥٢١) و(١٤/ ١٣٥/ ١٧٥٢٣) و(١٤/ ١٣٦/ ١٧٥٢٤)، المسند المصنف (٢٧/ ٣٣٧/ ١٢٣٣٤)].

• **خالفهم**: أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا مهدي به؛ إلا أنه لم يذكر أبا الأسود.

أخرجه أحمد (٥/ ١٦٧)، [الإتحاف (١٤/ ١٣٦/ ١٧٥٢٤)، المسند المصنف (٢٧/ ٣٣٧/ ١٢٣٣٤)].

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب، فقد زادوا في الإسناد رجلاً، والحكم هنا لمن زاد، فإن معهم زيادة علم، وهم جماعة من الحفاظ، والوهم عنهم أبعد.

• تابع مهدي بن ميمون على هذا السياق: حماد بن زيد [وعنه: يحيى بن حبيب بن عربي، وهو: ثقة]، قال: نا واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «**أوليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون منه؟ إن كل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم**» أو قال: «**في مباضعة أحدكم أهله صدقة**»، قالوا: يا نبي الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في الحرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر**».

أخرجه البزار (٩/ ٣٥٣/ ٣٩١٧).

قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وهذا الحديث روايته عندي في موضعين: عن أبي الأسود عن أبي ذر، وفي موضع: عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر، ليس بينهما أبو الأسود».

قلت: هو حديث صحيح، أخرجه مسلم من طريق مهدي بن ميمون عن واصل به.

وله طرق أخرى عن أبي ذر:

أ ـ روى أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال أبو ذر: قال ـ كأنه يعني النبي ﷺ ـ: «**إن على كلِّ نفسٍ كلَّ يوم طلعت فيه الشمس صدقةً منه على نفسه**»، قلت: يا رسول الله! من أين أتصدق، وليس لنا أموال؟ قال: «**أوليس من أبواب الصدقة: التكبير، والحمد لله، وسبحان الله، وتستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق المسلمين والعظمَ والحجرَ، وتهدي الأعمى، [وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه]، وتدلُّ المستدِلَّ على حاجةٍ له قد علمتَ مكانها، [وتسعى بشدَّة ساقيك إلى اللهفان المستغيث]، وترفعُ بشدَّةِ ذراعيك مع الضعيف، كلُّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعِك زوجتَك أجرٌ**»، قلت: كيف يكون لي الأجر في شهوتي؟ قال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو كان لك ولدٌ فأدرك ورجوتَ خيرَه، ثم مات أكنتَ تحتسبه؟**»، قال: نعم، قال: «**فأنتَ خلقته؟**»، قال: بل اللهُ خلقه، قال: «**فأنتَ هديته؟**»، قال: بل اللهُ هداه، قال: «**فأنت كنت ترزقه؟**»، قال: بل اللهُ رزقه، قال: «**كذلك فضعه في حلاله، وجنِّبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٤/ ٨٩٧٨)، وأحمد (٥/ ١٦٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨١٧)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٥١٤/ ١١١٧١)، وفي الآداب (٩٦)، [التحفة (٨/ ٤٥٥/ ١١٩٨٥)، الإتحاف (١٤/ ٢١٨/ ١٧٦٦١)، المسند المصنف (٢٧/ ٣٣٨/ ١٢٣٣٥)] [وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٢٨٨/ ١١٤٦)].

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أنه منقطع، فإن رواية أبي سلام ممطور الحبشي عن أبي ذر: مرسلة [راجع ترجمة ممطور وسماعه من عدد من الصحابة عند الحديث السابق برقم (١٢٧٧)، تحفة التحصيل (٣١٦)].

ب ـ وقد روى نحو هذا: الأعمش [وعنه: أبو معاوية، وسفيان الثوري، ويعلى بن عبيد، وأبو بدر شجاع بن الوليد]، وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر]:

عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: جاء أبو ذر إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر؟ ... فذكره مطولاً مع بعض الاختلاف في ذكر الخصال، مثل: «**رفعك العظم عن الطريق صدقة، وهدايتك الطريق صدقة، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة، وبيانك عن الأرثم صدقة، ...**».

أخرجه أحمد (٥/ ١٥٤ و١٦١ و١٦٧)، وهناد بن السري في الزهد (٢/ ٥٢٤/ ١٠٨١)، والبيهقي في السنن (٦/ ٨٢)، وفي الشعب (٦/ ١٠٦/ ٧٦١٩)، [الإتحاف (١٤/ ٢١٥/ ١٧٦٥٣)، المسند المصنف (٢٧/ ٣٣٦/ ١٢٣٣٣)].

وهذا الإسناد رجاله ثقات مشاهير، لكنه منقطع، أبو البختري سعيد بن فيروز الطائي: لم يدرك أبا ذر، قاله أبو حاتم [المراسيل (٢٧١)، تحفة التحصيل (١٢٧)].

قال البيهقي في الشعب: «رواية أبي البختري عن أبي ذر: مرسلة، ولها شواهد صحيحة في ألفاظه».

• وهذا المعنى في عدٍّ أبواب البر والمعروف قد روي عن أبي ذر من وجوه كثيرة متعددة، ليس هذا موضع استقصائه؛ لخلوه عن موضع الشاهد.

انظر مثلاً: ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٩١)، والترمذي (١٩٥٦)، وابن حبان (٢/ ٢٢١/ ٤٧٤) و(٢/ ٢٨٧/ ٥٢٩) و(٨/ ١٧١/ ٣٣٧٧) و(٩/ ٥٠٣/ ٤١٩٢)، والمؤمل بن إهاب في جزئه (٢٤)، والبزار (٩/ ٤٥٧/ ٤٠٧٠)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨١٤ ـ ٨١٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١١٦/ ٤٨٤٠)، وفي الدعاء (١٧٢٩)، وفي مكارم الأخلاق (٢٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٧٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٢٠/ ٣٣٧٧) و(٦/ ١٠٦/ ٧٦١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٢٨٩)، [التحفة (٨/ ٤٥٠/ ١١٩٧٥)، الإتحاف (١٤/ ١٨٩/ ١٧٦١١) و(١٤/ ٢١٧/ ١٧٦٥٧ و١٧٦٥٨)، المسند المصنف (٢٧/ ٣٤٠/ ١٢٣٣٦ و١٢٣٣٧) و(٢٧/ ٣٤١/ ١٢٣٣٨)].

ج وليحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر من حديث عائشة:

رواه علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، وأبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى]:

حدثنا يحيى، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، قال: حدثني عبد الله بن فروخ؛ أنه سمع عائشة، تقول: قال رسول الله ﷺ: «**خلق كل إنسان** . . .» الحديث [كذا عند مسلم].

وفي رواية أبي يعلى: أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير؛ أن زيداً حدثه؛ أن أبا سلام حدثه؛ أن عبد الله بن فروخ حدثه؛ أن عائشة حدثته، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خلق ابن آدم على ثلاث مائة وستين مفصلاً، فإذا حمد الله، وهلل الله، واستغفر الله، وحمد الله** [هكذا أعاد ذكر الحمد مرتين، وعند من نفس الطريق: **فإذا كبر الله وهلله وحمد الله واستغفر الله وسبح الله**]، **وعزل الشوكة عن طريق المسلمين، والحجر من طريق المسلمين، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، عدد تلك الستين والثلاث مائة مفصل: فقد زحزح عن النار، وأحرز** ـ أو: **أحذر ـ نفسه يومئذ من النار**».

أخرجه مسلم (١٠٠٧)، وأبو عوانة (١٧/ ٦٣/ ٢١٨٧٨ ـ الإتحاف)، وأبو نعيم في

مستخرجه على مسلم (٣/ ٨٧/ ٢٢٥٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨١٩)، وأبو يعلى (٨/ ٦٤/ ٤٥٨٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٩٢/ ٩٧)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٢٠)، وابن منده في التوحيد (١/ ٢٣٥/ ٩٤)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٧٣)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٣٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٣٥/ ٨٢٢)، [التحفة (١١/ ٢٨٠/ ١٦٢٧٦)، الإتحاف (١٧/ ٦٣/ ٢١٨٧٨)، المسند المصنف (٣٩/ ١١٥/ ١٨٦٨٩)].

وانظر فيمن وهم في إسناده على يحيى بن أبي كثير: ما أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٣٨).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٣٠/ ١٨٨٢) [ووصف أبو حاتم عبد الله بن فروخ بالجهالة، وهو: صدوق مشهور] [وقد أخرجه من نفس الطريق الذي علقه ابن أبي حاتم: أبو نعيم في الطب النبوي (٧٤)].

ج وحديث عائشة هذا قد رواه أيضاً:

أبو توبة الربيع بن نافع، ويحيى بن حسان، ومحمد بن شعيب بن شابور، ومروان بن محمد الطاطري، ومعمر بن يعمر الليثي [وهم ثقات]:

عن معاوية بن سلام، عن زيد؛ أنه سمع أبا سلام، يقول: حدثني عبد الله بن فروخ، أنه سمع عائشة، تقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكةً أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى، فإنه يمشي** [وفي رواية: يُمسي] يومئذ وقد زَحزح نفسه عن النار». [راجع: مشارق الأنوار (١/ ٣٨٨)].

أخرجه مسلم (١٠٠٧)، وأبو عوانة (١٧/ ٦٣/ ٢١٨٧٨ ـ الإتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٨٦/ ٢٢٥٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٧) (٩/ ٣٠٨/ ١٠٦٠٥ ـ الكبرى)، وابن حبان (٨/ ١٧٣/ ٣٣٨٠)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨١٨)، والطبراني في الأوسط (٤٠٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٠٦/ ٢٨٦٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٢٠)، وابن منده في التوحيد (١/ ٢٣٤/ ٩٣)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٧٢)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٨٨)، وفي الشعب (٧/ ٥١١/ ١١١٦١ و١١١٦٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ٣٠٨/ ٢٩٩)، [التحفة (١١/ ٢٨٠/ ١٦٢٧٦)، الإتحاف (١٧/ ٦٣/ ٢١٨٧٨)، المسند المصنف (٣٩/ ١١٥/ ١٨٦٨٩)].

د وقد روي نحو حديث أبي ذر في ذكر أنواع المعروف التي تعدل الصدقة وتقوم مقامها، لكن بدون ذكر ركعتي الضحى، لكني أعرضت عن ذكرها لخلوها من موضع الشاهد، روي ذلك من حديث أبي هريرة [البخاري (٢٧٠٧ و٢٨٩١ و٢٩٨٩)، مسلم

(١٠٠٩)]، وأبي موسى الأشعري [البخاري (١٤٤٥ و٦٠٢٢)، مسلم (١٠٠٨)]، وابن عباس [سبق ذكره تحت الحديث السابق، ولا يثبت]، وابن مسعود [ولا يثبت، في إسناده: إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو: ضعيف، وقد اختلف عليه، وروي عنه من مسند أبي هريرة]، وأنس بن مالك [ولا يثبت، في إسناده: المنهال بن خليفة، وهو: ضعيف].

ومما روي في ذلك متضمناً موضع الشاهد:

١ ـ حديث بريدة بن الحصيب:

يرويه علي بن الحسين بن واقد [قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس». التهذيب (٣/ ١٥٥)، السير (١٠/ ٢١١)، وقال: «حسن الحديث»]، وعلي بن الحسن بن شقيق [ثقة حافظ]، وزيد بن الحباب [ثقة]:

عن الحسين بن واقد: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة**»، قال: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «**النخامة في المسجد تدفنها، أو الشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك**».

أخرجه أبو داود (٥٢٤٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٩/ ١٢٢٦)، وابن حبان (٤/ ٥٢٠/ ١٦٤٢) و(٦/ ٢٨١/ ٢٥٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٤ و٣٥٩)، والبزار (١٠/ ٣٠٠/ ٤٤١٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٢٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٩٤/ ٩٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٩٥)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٢٤)، وابن منده في التوحيد (١/ ٢٣٦/ ٩٦)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٧٦)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٥١٢/ ١١١٦٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ٣٠٧/ ٢٩٨)، [التحفة (٢/ ٩٨/ ١٩٦٥)، الإتحاف (٢/ ٥٧٥/ ٢٢٩٣)، المسند المصنف (٤/ ٢٤٦/ ٢٠٦٣)].

وهذا حديث حسن، وقد سبق أن تكلمت عن ترجمة الحسين بن واقد بشيء من التفصيل تحت الحديث رقم (١١٠٩)، وخلاصة ما قلته هناك أن: الحسين بن واقد: مروزي، ليس به بأس، له أوهام ومناكير؛ لاسيما عن عبد الله بن بريدة، فإذا توبع في الجملة قُبِل حديثه، والله أعلم.

وهذا الحديث قد توبع على أصله، وصح من حديث أبي ذر الغفاري [عند مسلم وغيره]، فدل على أنه مما حفظه الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، والله أعلم.

* * *

١٢٨٧ قال أبو داود: حدثنا محمد بن سلمة المرادي: حدثنا ابن وهب، عن يحيي بن أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قعد في مُصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى**

يسبِّحَ ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً؛ غُفِرَ له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر».

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٤٩)، [التحفة (٨/ ٧٧/ ١١٢٩٣)، المسند المصنف (٢٤/ ٣٦٧/ ١٠٩٢٨)].

ورواه سعيد بن عفير [هو سعيد بن كثير بن عفير: صدوق، مستقيم الحديث، قال الحاكم: «يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه»]، عن يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه]، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من ثبت في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيراً؛ غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر**».

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٦٧).

ورواه عبد الله بن لهيعة [ضعيف]، ورشدين بن سعد أبو الحجاج المهري [ضعيف]:

عن زبان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قعد في مصلاه حين يصلي الصبح حتى يسبح الضحى، لا يقول إلا خيراً؛ غفرت له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر**».

وفي رواية لرشدين بن سعد: «**من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة**».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٦١/ ١٤٨٧) و(٣/ ٦٦/ ١٤٩٥)، وفي المفاريد (٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٩٦/ ٤٤٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٤٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٢)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٢٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٩٠)، [الإتحاف (١٣/ ٢١٥/ ١٦٦٠٣)، المسند المصنف (٢٤/ ٣٦٧/ ١٠٩٢٨)].

قلت: هو حديث منكر؛ سهل بن معاذ بن أنس: ضعيف [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (١١١٠)].

وزبان بن فائد: ضعيف، قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به»، وقال أيضاً: «ليس بشيء» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٥/ ٤٤٨١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٩٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١٦)، المجروحين (١/ ٣١٣) و(١/ ٣٤٨)، الكامل (٣/ ١٥٣)، التهذيب (١/ ٦٢١)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٤٢): «وهذا الإسناد عندهم لين ضعيف؛ إلا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها».

وضعفه أيضاً: ابن القطان [بيان الوهم (٤/ ١٧١/ ١٦٣٨)].

● وقد روي في فضل الذكر بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أحاديث كثيرة، سبق أن خرجتها وتكلمت على أسانيدها، أو أشرت إلى مصادرها في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٣١/ ١٢٥)، فليراجعها من شاء.

* * *

﴿١٢٨٨﴾ ... الهيثم بن حميد، عن يحيي بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاةٌ في إثر صلاةٍ لا لغوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّين**».

حديث غريب

تقدم تخريجه برقم (٥٥٨)، راجع فضل الرحيم الودود (٦/ ٣٤٠/ ٥٥٨).

ولفظه بتمامه، وفيه موضع الشاهد: «**من خرج من بيته متطهِّراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجره كأجر الحاجِّ المُحرِم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنصِبُه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاةٌ على إثْر صلاةٍ لا لغوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّين**».

* * *

﴿١٢٨٩﴾ قال أبو داود: حدثنا داود بن رُشيد: حدثنا الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة أبي شجرة، عن نُعَيم بن همَّار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يقول الله ﷻ: يا ابن آدم! لا تُعجِزني من أربعِ ركَعاتٍ في أول نهارِكَ أكْفِكَ آخرَه**».

حديث شامي صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٤٢)، [التحفة (٨/ ٢٦٦/ ١١٦٥٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٣/ ٩٣٢٠)].

● **تابع داود بن رشيد**: نعيم بن حماد، قال: نا الوليد: نا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ١٥١).

● **وقد اختلف فيه على الوليد بن مسلم:**

أ ـ فرواه داود بن رشيد [ثقة]، ونعيم بن حماد [ضعيف]:

نا الوليد بن مسلم: نا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ.

ب ـ ورواه أحمد بن حنبل [ثقة حجة، إمام فقيه]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا سعيد بن عبد العزيز: حدثنا مكحول، عن نعيم بن همار الغطفاني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٦) (١٠/ ٥٢٨٩/ ٢٢٩٠٦ ـ ط. المكنز)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٨٧)، [الإتحاف (١٣/ ٥٥٦/ ١٧١٣٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٣/ ٩٣٢٠)].

• **وتابعه على هذا الوجه:**

ابن الأصبهاني [هو: محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي: ثقة ثبت]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن نعيم بن همار الغطفاني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: . . .، فذكر نحوه.

قال: مكحول، عن نعيم، ليس بينهما أحد، نقص رجلين، وقال: همار.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٧٤/ ٢٣٧٢ ـ السفر الثاني).

لكن رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه به في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٨/ ٥٧٥٤)، مثل رواية داود بن رشيد عن الوليد، بإثبات كثير بن مرة في الإسناد.

وعلى هذا: **فالأقرب عندي: أنه محفوظ بهذه الزيادة في الإسناد**، بإثبات كثير بن مرة في الإسناد.

واختلف فيه على سعيد بن عبد العزيز:

أ ـ فرواه الوليد بن مسلم [في المحفوظ عنه، وهو: دمشقي، ثقة ثبت]: نا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ.

• **وتابعه**: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر [دمشقي، ثقة]، وأبو عبد الله محمد بن هاشم ـ يعرف بالأزفر ـ [مجهول. اللسان (٧/ ٥٦٠)، وانظر: تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٥)]:

فروياه عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن نعيم بن همار الغطفاني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ يقول: ابن آدم! لا تعجزني من أربع ركعات أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٣)، وتمام في الفوائد (٧١٥) (٢/ ٢٥/ ٤١٠ ـ الروض البسام).

ب ـ ورواه أبو حيوة شريح بن يزيد، ويحيى بن حمزة [وهما ثقتان؛ لكن في الإسناد إليهما ضعف]:

عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، مع زيد بن واقد [وفي رواية ليحيى بن حمزة

وحده: عن زيد بن واقد، بدل: مع]، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار الغطفاني، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يقول لابن آدم: لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٧٣/ ٢٩٤) و(٢/ ٢٠١/ ١١٨٦).

• ثم رواه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٥٣/ ٣٥٣٤) بإسناد صحيح، إلى أبي حيوة شريح بن يزيد: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن نعيم بن همار؛ أن النبي ﷺ قال عن ربه: «**ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره**».

وهذا هو المحفوظ فيه، والأول وهم من بعض الضعفاء، فرجع الحديث إلى رواية الجماعة عن سعيد بن عبد العزيز، بإثبات كثير بن مرة في الإسناد، مع عدم ذكر زيد بن واقد فيه.

ج ـ ورواه عمار بن مطر الرهاوي [أحاديثه بواطيل، وكان يكذب. اللسان (٦/ ٥٢)]، ومحمد بن عمر الواقدي [متروك، واتُّهم، يروي أحاديث لا أصل لها. التهذيب (٣/ ٦٥٨)]:

عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس [هو: ابن مرثد] الجذامي، عن نعيم بن همار [وفي رواية: نعيم بن هبار]، قال: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ: «**ابن آدم صلِّ أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٧٢/ ٢٩٣)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (٢١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤٩).

د ـ ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني [ثقة]: أخبرني سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أبي مرة الطائفي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**قال الله ﷻ: ابن آدم صلِّ لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٦١/ ٤٧٠)، وأحمد (٥/ ٢٨٧) (١٠/ ٥٢٨٩/ ٢٢٩٠٩ ـ ط. المكنز)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٣٤/ ٧٠٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٨٨)، [التحفة (٨/ ٥٧٩/ ١٢١٧٢)، الإتحاف (١٣/ ٥٥٦/ ١٧١٣٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٤/ ٩٣٢٠)].

قال أبو بكر الخطيب البغدادي: «لم يختلف على أبي الزاهرية في إسناد هذا الحديث، وأما سعيد بن عبد العزيز فاختلف عليه فيه، فرواه الواقدي عنه على ما ذكرنا من إدخال قيس الجذامي فيه بين نعيم وبين كثير بن مرة، وتابعه عمار بن مطر الرهاوي، عن سعيد، ورواه جماعة عن الوليد بن مسلم عن سعيد فلم يذكروا قيساً في إسناده، وكذلك رواه عمرو بن أبي سلمة التنيسي وعبد الله بن كثير القارئ الدمشقي ويحيى بن حمزة

الحضرمي ومحمد بن هاشم الأزرقي عن سعيد بن عبد العزيز، ورواه سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار».

قال ابن عساكر: «ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني عن سعيد فأفسده»؛ يعني: أسقط من إسناده نعيم بن همار، وحرف في اسم التابعي، وهو كثير بن مرة، فلعله نسبه إلى أبيه، فقال: ابن مرة، ثم تصحفت ابن إلى أبي، فجعله من مسند أبي مرة، ولا وجود له؛ إنما هو: كثير بن مرة عن نعيم بن همار، والله أعلم.

○ **والحاصل: فإن المحفوظ**: عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن نعيم بن همار الغطفاني، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وكثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة الحمصي: تابعي كبير، ثقة، من الطبقة الثانية، سمع معاذ بن جبل، ونعيم بن همار، وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: «أدرك كثيرٌ سبعين بدرياً»، وجعله دحيم في طبقة جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني من المخضرمين، وذكره البخاري في التاريخ الأوسط في فضل من مات من السبعين إلى الثمانين، ووهم من عدَّه في الصحابة [التاريخ الكبير (٢٠٨/٧)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٩٧)، تاريخ دمشق (٥٣/٥٠)، السير (٤٦/٤)، تاريخ الإسلام (٥١٤/٥)، التهذيب (٤٦٦/٣)].

ومكحول الشامي: ثقة، من صغار التابعين، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي: ثقة ثبت، إمام فقيه، من أصحاب مكحول، قدَّمه بعضهم على الأوزاعي.

فهو إسناد شامي صحيح؛ وقد ثبت سماع كثير بن مرة من نعيم بن همار، كما سيأتي في رواية أبي الزاهرية عن كثير بن مرة.

قال المزي: «المحفوظ: حديث سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، وقيل: عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار».

وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على سعيد بن عبد العزيز: ما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٦/٦٢).

c وقد تابع سعيد بن عبد العزيز على هذا الوجه:

محمد بن راشد [المكحولي الدمشقي: صدوق، سمع من مكحول]، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن نعيم بن همار؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**قال ربكم ﷻ: صلِّ لي يا ابن آدم أربعاً في أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٤)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٧) (١٠/ ٥٢٨٩/ ٢٢٩٠٨ ـ ط. المكنز) و(٥/ ٢٨٧) (١٠/ ٥٢٩٠/ ٢٢٩١١ ـ ط. المكنز)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٨/ ٥٧٥٧)، وابنه عبد الله في زيادات الزهد على أبيه (١١١)،

وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٧٣/ ٢٣٦٨ ـ السفر الثاني) و(١/ ٥٧٤/ ٢٣٦٩ ـ السفر الثاني)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٥٣/ ٣٥٣٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٢)، [الإتحاف (١٣/ ٥٥٦/ ١٧١٣٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٣/ ٩٣٢٠)].

وقع في المسند في الموضعين: نعيم بن همار، وفي العلل: نعيم بن خمار، بالخاء المعجمة.

وقال البخاري: «وبلغني عن أبي نعيم بعدُ أنه قال: نعيم بن خمار، وقال يزيد بن هارون عن محمد بن راشد: نعيم بن خمار، وقال حبان: نعيم بن خمار» [في التاريخ: خمار، بالخاء المعجمة، في المواضع الثلاثة، وفيما نقله عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٨٥): حمار، بالحاء المهملة، في المواضع الثلاثة]، وفي المعجم: ابن حمار، بالحاء المهملة، وعند ابن عدي: ابن خمار بالخاء المعجمة.

وقال ابن أبي خيثمة بعد أن رواه من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأبي سلمة موسى بن إسماعيل، عن محمد بن راشد به، فقالا فيه: عن نعيم، غير منسوب، قال: «وكان في كتاب أبي سلمة: ابن خمَّار، فضرب عليه».

ح وللوليد بن مسلم فيه إسناد آخر:

يرويه دحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي [وهما ثقتان حافظان]:

حدثنا الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]: حدثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب [ثقة]، عن بسر بن عبيد الله [تابعي، ثقة حافظ، من الطبقة الرابعة]، عن أبي إدريس الخولاني [ثقة، تابعي كبير، سمع من كبار الصحابة]، عن نعيم بن همار الغطفاني، عن النبي ﷺ، عن ربه تبارك وتعالى؛ أنه قال: **«يا ابن آدم! صلِّ لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره»**.

وقال الحميدي: نا الوليد بن مسلم، قال: نا الوليد بن سليمان، قال: حدثني بسر بن عبيد الله؛ سمع أبا إدريس، قال: سمعت نعيماً، عن النبي ﷺ نحوه [التاريخ الكبير].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٣)، وابن حبان (٦/ ٢٧٥/ ٢٥٣٤)، [المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٤/ ٩٣٢٠)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده فجعله من مسند النواس بن سمعان: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٤/ ٤٤٥٨ ـ أطرافه) [وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٦) للطبراني في الكبير].

• قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٤ ـ ٩٥): «وقال سليمان بن عبد الرحمٰن: عن الوليد، وعمرو بن بشر بن السرح، قالا: نا الوليد بن سليمان: حدثني بسر: حدثني أبو إدريس؛ سمع نعيم بن همار الغطفاني؛ سمع النبي ﷺ نحوه».

قلت: وصله من طريق عمرو بن بشر بن السرح [قال دحيم: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، ما به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وانفرد العقيلي بتضعيفه فأخطأ، وقال: «منكر الحديث»، واستدل على ضعفه بإيراد ثلاثة أحاديث يرويها عن عنبسة بن سعيد بن غنيم، والعهدة فيها على هذا الأخير؛ فقد قال عنه أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال أبو زرعة: «أحاديثه منكرة»؛ فسلم بذلك عمرو بن بشر من تبعة هذه الأحاديث، وهو صدوق، كما قال الذهبي. الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٢ و٤٠٠)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٥٨)، الثقات (٨/ ٤٧٩)، تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٤٤) و(٤٧/ ١٢)، اللسان (٦/ ١٩٣ و٢٤١)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٣٣ و٤٠٥)]، وعبد الله بن يزيد بن راشد القرشي الدمشقي المقري أبو بكر [شيخ موصوف بالصدق والستر، لا بأس به، وقد تكلموا فيه. الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٢)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٣٧٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٣٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ١٥٦)]:

روياه عن الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ، عن الله ﷻ قال: «**ابن آدم! لا تعجزني من أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره**». وهذا سياق ابن راشد.

وقال عمرو بن بشر بن السرح: نا الوليد بن سليمان بن أبي السائب: نا بشر بن عبيد الله؛ أن أبا إدريس حدثهم، عن نعيم بن همار الغطفاني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: ابنَ آدم! لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه تمام في الفوائد (١٢٠) [وفي سنده سقط] (٢/ ٢٨/ ٤١١ ـ الروض البسام)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٤٤) و(٦٤/ ٢٩٦).

وفيما وصله البخاري أو علقه في التاريخ من طرق هذا الحديث: يستفاد منه إثبات سماع أبي إدريس الخولاني من نعيم بن همار، **وعليه: فهو إسناد شامي صحيح**، والله أعلم.

ورواه معن بن عيسى، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وحماد بن خالد الخياط، وبشر بن السري [وهم ثقات، أكثرهم من كبار الحفاظ]، وغيرهم:

عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن نعيم [وفي رواية حماد وبشر: سمعت نعيم بن همار، وفي رواية لمعن: نعيم بن هبار]، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**قال الله تعالى: ابنَ آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦١/ ٤٦٨)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٦ و٢٨٧)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٨/ ٥٧٥٦) و(٣/ ٣٩٩/ ٥٧٥٨)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤١٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٥٥٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٧٥/ ٢٣٧٧ ـ السفر الثاني)، وابن الأعرابي في

المعجم (١/ ٥٥/ ٦٢)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٤٥/ ١٩٦٤ و١٩٦٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ١٥٢)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٨٥ و١٨٦)، [التحفة (٨/ ٢٦٦/ ١١٦٥٣)، الإتحاف (١٣/ ٥٥٦/ ١٧١٣٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٣/ ٩٣٢٠)].

وقع في رواية ابن مهدي عند أحمد في المسند: نعيم بن همار بالميم، وفي العلل: نعيم بن هبار بالباء الموحدة، ووقع في رواية حماد بن خالد عند ابن أبي شيبة: نعيم بن همار بالميم، وعن ابن أبي شيبة رواه ابن أبي خيثمة لكن قال: نعيم بن هبار بالباء الموحدة، وفي العلل لأحمد وفي معجم ابن الأعرابي: نعيم بن هبار بالباء الموحدة.

وهذا إسناد شامي جيد.

ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، وأكثر الأئمة على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [تقدمت ترجمته موسعة عند الحديث رقم (٦٦٦)].

وأغلب أوهامه إما فيما تفرد به عن غير أهل الشام فأغرب به، أو فيما اختلف الثقات عليه فيه، وهذا الحديث إسناده فيه شامي؛ فإن أبا الزاهرية حدير بن كريب: تابعي حمصي ثقة، بلدي لمعاوية بن صالح، ولم يختلف الثقات عليه فيه اختلافاً مؤثراً، مما يجعل النفس تطمئن لكونه ضبطه وحفظه، **فهو حديث جيد.**

• وانظر فيمن أفحش فيه الوهم على أبي الزاهرية: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ١٣)، **[وهو حديث منكر سنداً ومتناً، العهدة فيه على سعيد بن سنان أبي مهدي الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، قال الدارقطني: «يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٢٥)، الميزان (٢/ ١٤٣)].**

ح ورواه أيضاً: محمد بن مصفى [حمصي صدوق]، ويزيد بن عبد ربه [الجرجسي: حمصي ثقة، من أثبت أهل حمص، معروف بالرواية عن محمد بن حرب. التهذيب (٤/ ٤٢٠)]:

ثنا محمد بن حرب [الخولاني الحمصي، كاتب الزبيدي: ثقة]، عن الزبيدي [محمد بن الوليد الحمصي: ثقة ثبت]، عن لقمان بن عامر [حمصي صدوق]، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار [وقال يزيد بن عبد ربه: نعيم بن هدار]؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«قال الله ﷻ**: ابن آدم لا تعجزني عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٤)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٩٠/ ١٨٥٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٤/ ٤٤٥٨ ـ أطرافه).

وهذا إسناد شامي جيد.

ح ورواه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، وحيوة بن شريح الحمصي، ومحمد بن مصفى [وهم ثلاثة من ثقات أصحاب بقية الحمصيين]:

قالوا: حدثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله، يقول: ابن آدم اركع أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٠/ ٤٦٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٩١/ ١١٦٩)، [التحفة (٨/ ٢٦٦/ ١١٦٥٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٣/ ٩٣٢٠)].

وهذا إسناد حمصي صحيح؛ خالد بن معدان: تابعي ثقة، من الطبقة الثالثة، قد أدرك كثير بن مرة، وإن لم يُذكر له سماع منه، وبحير بن سعد السحولي: ثقة ثبت، من أصح الناس حديثاً عن خالد بن معدان، كما أن بقية معروف بالرواية عن بحير بن سعد، مكثر عنه، حتى إن شعبة طلب من بقية أن يكتب له حديث بحير، مما يدل على اختصاص بقية ببحير، وبقية بن الوليد: ثقة إذا حدث عن المعروفين وصرح عنهم بالتحديث، أمثال: بحير بن سعد، قال ابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٨): «رواية بقية عن بحير صحيحة، سواء صرح بالتحديث أم لا» [انظر: الحديث المتقدم برقم (١٧٥)] [سؤالات أبي داود (٢٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٨/ ٣١٤١)، التاريخ الكبير (٢/ ١٣٧ و١٥٠)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٦٢)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٥) و(٢/ ٤١٢ و٤٣٤)، تاريخ ابن عساكر (١٠/ ٣٣٦ و٣٤٣)، السير (٨/ ٥١٨)].

● **خالفه**: إسماعيل بن عياش، فرواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، وأبي ذر، عن رسول الله ﷺ، عن الله تبارك وتعالى؛ أنه قال: «**ابنَ آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**».

وأخاف أن يكون دخل فيه لإسماعيل بن عياش حديث في حديث، فإن هذا الإسناد طريق سهل، وجادة مسلوكة، بخلاف رواية بقية، وسيأتي حديث إسماعيل في الشواهد.

● قال النسائي: «أدخل مكحول بين كثير بن مرة وبين نعيم: قيساً الجذامي».

قلت: قد روى هذا الحديث فلم يُدخِل أحداً بين كثير بن مرة ونعيم بن همار:

أبو الزاهرية، ولقمان بن عامر، وخالد بن معدان، ومكحول.

رواه عن مكحول به هكذا: اثنان من المكثرين عنه؛ سعيد بن عبد العزيز، ومحمد بن راشد المكحولي.

وخالفهم: سليمان بن موسى عن مكحول:

● فقد رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وبشر بن المفضل، ومعتمر بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وأبو زيد ثابت بن يزيد الأحول البصري [وهم ثقات أثبات]، وسعيد بن زيد بن درهم الأزدي أخو حماد [صدوق]:

عن برد بن سنان، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس [هو: ابن مرثد] الجذامي، عن نعيم بن همار الغطفاني، عن رسول الله ﷺ، عن ربه ﷻ قال: «**ابنَ آدم، صلِّ لي أربعَ ركَعاتٍ أولَ النهار أكفك آخره**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٦٠/ ٤٦٧)، والدارمي (١٥٩٥ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٦/ ٢٧٥/ ٢٥٣٣)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٧) (١٠/ ٥٢٨٩/ ٢٢٩٠٧ ـ ط. المكنز)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٩/ ٥٧٥٩)، والحارث بن أبي أسامة (٢٢٢ ـ بغية الباحث)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٣٩) [وقال: نعيم بن هبار]. وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٧٤/ ٢٣٧٠ ـ السفر الثاني)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٦٥/ ١٣٢٩)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥١) [وفي رواية: ابن هبار]. والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٢٠/ ٣٩٤) و(٤/ ٣٥٢/ ٣٥٣٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٦٩/ ٦٣٩٥) و(٥/ ٢٦٧٠/ ٦٣٩٦)، والبيهقي (٣/ ٤٧ ـ ٤٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ٨/ ١٩٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٨٦ و١٨٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٤)، [التحفة (٨/ ٢٦٦/ ١١٦٥٣)، الإتحاف (١٣/ ٥٥٦/ ١٧١٣٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٢/ ٩٣٢٠)].

وممن أخذ بهذه الزيادة في الإسناد: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٧٤ ـ السفر الثاني)، حيث قال بعد حديث محمد بن راشد: «كذا قال محمد بن راشد: عن كثير بن مرة عن نعيم، وبين كثير بن مرة ونعيم: قيس الجذامي».

قلت: سليمان بن موسى الأشدق الدمشقي: صدوق، من كبار أصحاب مكحول، وفي حديثه بعض الاضطراب، وعنده مناكير [التهذيب (٢/ ١١١)].

وبرد بن سنان أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة: تُكُلِّم فيه، وهو: صدوق [انظر: التهذيب (١/ ٢١٧)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٧٤)، الميزان (١/ ٣٠٢)].

وفي تفرد برد بن سنان بذلك عن سليمان بن موسى عن مكحول: نظر؛ فإن سعيد بن عبد العزيز هو أحفظ من روى هذا الحديث عن مكحول.

وتابعه عليه: محمد بن راشد، وقولهما عندي أقرب للصواب، لاسيما مع متابعة أبي الزاهرية، ولقمان بن عامر، وخالد بن معدان، ثلاثتهم عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار، بدون هذه الزيادة في الإسناد.

ولو فرضنا كونها محفوظة؛ فإنها لا تؤثر على صحة الحديث، وذلك أنه قد ثبت أن كثير بن مرة قد سمعه من نعيم بن همار، فيكون حمله أولاً عن قيس بن مرثد الجذامي، وله صحبة، ثم استثبته من نعيم بعد ذلك، ورواه مكحول عنه على الوجهين، والله أعلم.

والإمام أحمد لما ساق في مسنده طرقَ هذا الحديث ختمها بقوله: «ليس بالشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز»، وفيه إشارة إلى ترجيح روايته، وعدم الاعتداد بزيادة برد بن سنان، والله أعلم.

ⓒ وثمة إسناد آخر لمكحول في هذا الحديث، لكني لم أتبين أمره:

ففي التحفة والنكت الظراف: أن النسائي روى هذا الحديث في الكبرى: عن الربيع بن سليمان بن داود [الجيزي: ثقة]، عن عبد الله بن يوسف [التنيسي: ثقة متقن]، عن الهيثم بن حميد [الغساني: ثقة]، عن أبي العلاء بن الحارث [كذا؛ وإنما هو العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي: ثقة، من أعلم أصحاب مكحول]، عن مكحول به.

انظر: السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٦١/ ٤٦٩ ـ ط. الرسالة) (٢/ ٢٦٣/ حاشية ٣ ـ ط. التأصيل) (٣/ ٣٩٣/ ٢٢ ـ ط. التأصيل). التحفة (٨/ ٢٦٦/ ١١٦٥٣ ـ ط. الغرب) (٩/ ٣٥/ ١١٦٥٣ ـ ط. المكتب الإسلامي). المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٣/ ٩٣٢٠).

ولم أقف على هذا الطريق مسنداً من وجه آخر حتى يظهر لي الوجه الذي رواه عليه العلاء بن الحارث عن مكحول، هل تابع عليه سعيد بن عبد العزيز ومحمد بن راشد، أم زاد قيساً في الإسناد مثل رواية برد بن سنان عن سليمان بن موسى، ولم أجده في ترجمة العلاء بن الحارث عن مكحول من مسند الشاميين (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٧٢)، ولا في ترجمة مكحول عن كثير بن مرة (٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤)، فالله أعلم.

☜ وهذا الحديث رواه أيضاً جماعة من الثقات، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن نعيم بن همار، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يقول: يا ابن آدم، اكفني أول النهار بأربع ركعات، أكفك بهن آخر يومك**».

وفي رواية عفان بن مسلم قال: أخبرنا أبان، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنا نعيم بن همار، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**قال ربكم: أتعجز يا ابنَ آدم أن تصلي أول النهار أربع ركعات، أكفك بهنَّ آخرَ يومِك**».

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٣ و٢٠١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٧٤/ ٢٣٧٣ ـ السفر الثاني)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩٤/ ١٧٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٨٧ و١٨٨)، [الإتحاف (١١/ ٢٣٨/ ١٣٩٦٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩١/ ٩٣٢٠)].

قال ابن أبي خيثمة: «تابع سعيد بن عبد العزيز على همار، وقال: عن عقبة بن عامر».

○ **قلت: هذا الحديث له علة، تفسد السماع الوارد في رواية أبان:**

● **أولاً**: جزمُ الأئمة أن قتادة لم يلق من الصحابة: إلا أنساً، وعبد الله بن سرجس، ومنهم من تردد فلم يثبت له السماع إلا من أنس [المراسيل (٦٤٠)، جامع التحصيل (٢٥٥)، تحفة التحصيل (٢٦٢)، فضل الرحيم الودود (١/ ١٠٩/ ٢٩)].

● **ثانياً**: تأخر وفاة أنس بن مالك [توفي سنة (٩٢)]، وعبد الله بن سرجس [حيث روى عنه عاصم الأحول، وهو متأخر الوفاة، توفي بعد (١٤٠)]، وأما نعيم بن همار فهو متقدم جداً حيث روى عنه كثير بن مرة وأبو إدريس الخولاني، وهما من كبار التابعين، وقد تقدمت وفاتهما على أنس وابن سرجس؛ فأنى لقتادة إدراك نعيم.

• **ثالثاً**: قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٩٤) في سرده لطرق هذا الحديث: «قال علي؛ [يعني: ابن المديني]: وروى هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن ـ وليس بابن أبي الحسن، هو شيخ كان يروي عنه قتادة، يقال له: الحسن بن عبد الرحمٰن ـ عن قيس الجذامي عن عقبة بن عامر، وقال موسى: نا أبان، وبكير بن أبي السميط، عن قتادة، عن نعيم بن همار، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ».

وهذا يعني: أن رواية هشام الدستوائي قد أفسدت رواية أبان، فإن هشاماً من أثبت الناس في قتادة، وهو مقدَّم في قتادة على أبان عند الاختلاف، وفي رواية هشام دلالة على عدم إدراك قتادة لنعيم بن همار [ولكني لم أقف على من روى هذا الحديث بإسناد هشام هذا، وإنما وجدت هشاماً الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى: قد رووا عن قتادة، عن قيس الجذامي، عن عقبة بن عامر الجهني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق رقبة مؤمنة، فهي فداؤه من النار**»، زاد همام بن يحيى، وهشام في روايةٍ: الحسنَ بين قتادة وقيس. أخرجه الطيالسي (٢/ ٣٤٨/ ١١٠٢)، وأحمد (٤/ ١٤٧ و١٥٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩٦/ ١٧٦٠)، والروياني (٢٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٤٢٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٢ و٣٣٣/ ٩١٨ ـ ٩٢٠)، والحاكم (٢/ ٢١١) (٣/ ٤١٧/ ٢٨٧٧ ـ ط. الميمان). الإتحاف (١٣٩٠٩)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٠٨/ ٩٣٣٣)].

• **رابعاً**: قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٥): «الحسن بن عبد الرحمٰن: عن كثير بن مرة، روى عنه قتادة»، وقال أيضاً في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٨): «وروى قتادة عن الحسن بن عبد الرحمٰن عن كثير»؛ وهذا يعني: أن قتادة يروي عن كثير بن مرة بواسطة الحسن بن عبد الرحمٰن، فكيف يصح له سماع من نعيم بن همار أو إدراك، وبينه وبين نعيم اثنان؟! والحسن الشامي هذا: مجهول [الجرح والتعديل (٣/ ٢٤)، الثقات (٦/ ١٦٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣٦٨)].

○ **قلت: والحاصل: فإن حديث نعيم بن همار هذا إنما يصح بأسانيد أهل الشام، ولا يثبت من حديث عقبة بن عامر.**

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٥٠٩): «اختلف في هذا الخبر اختلافاً كثيراً كاختلافهم في اسم أبيه».

○ **قلت: أما اختلافهم في اسم أبيه: فالراجح منه قول من قال: نعيم بن همار.**

قال الترمذي بعد الحديث رقم (٤٧٤) (٤٧٧ ـ ط. التأصيل): «واختلفوا في نعيم، فقال بعضهم: نعيم بن حمَّار، وقال بعضهم: ابن همَّار، ويقال: ابن هبَّار، ويقال: ابن همَّام، **والصحيح: ابن همار**، وأبو نعيم وهم فيه، فقال: ابن حمار وأخطأ فيه، ثم ترك، فقال: نعيم عن النبي ﷺ، أخبرني بذلك عبد بن حميد، عن أبي نعيم».

وقال يحيى بن معين: «اختلف الناس في نعيم بن همار [وفي المؤتلف: نعيم بن هبار] وخمار، **وأهل الشام يقولون: همار، وهم أعلم به**» [المؤتلف (٢/ ٧٤٣)، تاريخ

دمشق (٦٢/ ١٩٠ و١٩١)] [وانظر أيضاً: تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٥٧٥/ ٢٣٧٤)].

وقد أطال البخاري في ترجمته لبيان وجوه الاختلاف في اسم نعيم بن همار، وقد صدر ترجمته بتسميته: **نعيم بن همار**.

وقال أبو حاتم: «**نعيم بن همار**، ويقال: ابن هبار، ويقال: ابن حمار، ويقال: ابن هدار الغطفاني، شامي له صحبة» [الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٩)].

وقال ابن حبان في الثقات (٣/ ٤١٣): «نعيم بن همار الغطفاني: سمع النبي ﷺ يقول: «**ابن آدم صلِّ أربع ركعات أول النهار أكفك آخره**»: سكن الشام، وقد قيل: إنه نعيم بن هبار، ويقال: نعيم بن خمار، وقال بعضهم: نعيم بن حمار، وقد قيل: نعيم بن هدار، **والصحيح: نعيم بن همار**».

وقال أبو أحمد العسكري: «**الصحيح وما عليه أهل النسب: نعيم بن همار بالهاء**، وهو من غطفان» [تصحيفات المحدثين (١/ ٩٢)، تاريخ دمشق (٦٢/ ١٨٩)].

وقال الدارقطني: «اختلف الناس في نعيم بن همار، فقال بعضهم: نعيم بن همَّار، وقال بعضهم: نعيم بن هبَّار، وقال بعضهم: نعيم بن حمَّار، وقال بعضهم: نعيم بن خمَّار، **والصواب: ابن همار**، وهو غطفاني، من أصحاب النبي ﷺ» [سؤالات السلمي (٣٩٧) وقد تصرفت في ضبط النص بما يتفق مع وجوه الاختلاف المذكورة في الأسانيد. وانظر: المؤتلف (٢/ ٧٤٣) و(٤/ ٢٣٠٣)، وقال في الموضع الثاني: «هو نعيم بن هبار، ويختلف في اسمه، فيقال: همار بالميم، وخمار بالخاء والميم، وهدار بالدال، وغير ذلك»].

وأكثر الأئمة والنقاد والمصنفين على أنه: نعيم بن همار، قال ابن حجر في التقريب: «رجح الأكثر أن اسم أبيه همار»، وقال في التهذيب (٤/ ٢٣٨): «وصحح الترمذي، وابن أبي داود، وأبو القاسم البغوي، وأبو حاتم ابن حبان، وأبو الحسن الدارقطني، وغيرهم: أن اسم أبيه همار» [راجع مثلاً: طبقات ابن سعد (٧/ ٤١٧)، معرفة الثقات (١٨٦٣)، الآحاد والمثاني (٢/ ٤٧٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٦٩)، الاستيعاب (٤/ ١٥٠٩)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٥٥٠) و(٧/ ٣١١)، تاريخ دمشق (٦٢/ ١٩٤)، تاريخ الإسلام (٢/ ٤٤٥ ـ ط. الغرب). إكمال مغلطاي (١٢/ ٧٢)، توضيح المشتبه (٢/ ٤٠٥)، مع مصادر التخريج وكتب الرجال ومعاجم الصحابة].

○ **وأما رد الحديث بدعوى كثرة الاختلاف في أسانيده**، فهي دعوى مردودة، فكم من حديث صحيح، كثر الاختلاف فيه، وكثير من أحاديث الصحيحين كذلك، فليست العبرة في الرد بكثرة الاختلاف، وإنما العبرة بالعلل المؤثرة في رد الحديث، وإنما مذهب النقاد ترجيح الروايات المحفوظة، واطراح ما عداها.

وحديث نعيم بن همار هذا، إذا اطرحنا منه الروايات الشاذة والضعيفة؛ وجدناه مروياً من طرق شامية صحيحة، يشد بعضها بعضاً، فقد رواه:

• سعيد بن عبد العزيز التنوخي، ومحمد بن راشد المكحولي: عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن نعيم بن همار الغطفاني، عن النبي ﷺ.

• ورواه معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، قال: سمعت نعيم بن همار، عن النبي ﷺ.

• ورواه محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ.

• ورواه بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ.

• ورواه الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن نعيم بن همار الغطفاني، عن النبي ﷺ.

وفي رواية ثابتة: الوليد بن سليمان، قال: حدثني بسر بن عبيد الله؛ سمع أبا إدريس، قال: سمعت نعيماً، عن النبي ﷺ.

فهو حديث شامي صحيح، ثابت من طرق متعددة.

قال النووي في المجموع (٤/ ٤٣)، وفي الخلاصة (١٩٢٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

○ قال ابن القيم في الزاد (١/ ٣٦٠): «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها».

قلت: أكثر المصنفين أوردوه في صلاة الضحى، مثل: أبي داود، وابن حبان، والبيهقي، وابن عبد البر، وترجم له الدارمي والنسائي في الحث على صلاة أربع ركعات في أول النهار، وذلك قبل أن يعقدا الترجمة لصلاة الضحى مباشرة، ويؤيد تصرفهم أن قوله ﷺ في هذا الحديث: «**أكفك آخره**» قريب في معناه من حديث أبي ذر المتقدم آنفاً برقم (١٢٨٦): «**يصبح على كل سلامى من أحدِكم صدقةٌ: فكل تسبيحةٍ صدقةٌ، ...**» الحديث، إلى أن قال: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**» [أخرجه مسلم (٧٢٠)].

وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام فله وجه من حديث جندب بن عبد الله البجلي مرفوعاً: «**من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله؛ فلا يطلبنَّكم الله من ذِمَّته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذِمَّته بشيء يُدْرِكْه، ثم يَكُبَّه على وجهه في نار جهنم**» [أخرجه مسلم (٦٥٧)، راجع فضل الرحيم الودود (٦/ ٣٣١)]، والله أعلم.

وله شواهد منها:

١ ـ **حديث النواس بن سمعان: ولا يثبت**، تقدم ذكره في طرق حديث نعيم.

٢ ـ **حديث عقبة بن عامر: ولا يثبت أيضاً**، تقدم ذكره في طرق حديث نعيم.

٣ ـ **حديث أبي الدرداء وأبي ذر:**

رواه إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، وأبي ذر، عن رسول الله ﷺ، عن الله تبارك وتعالى؛ أنه قال: **«ابنَ آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»**.

أخرجه الترمذي (٤٧٥)، والمحاملي في الأمالي (١٦١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٨٠/ ١١٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٤٣/ ١٠٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٧٧)، [التحفة (٧/ ٤٣٨/ ١٠٩٢٧) و(٨/ ٤١٧/ ١١٩٠٤)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٣/ ١٢١٦٠)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الذهبي في السير (٨/ ٣٢٣): «هذا حديث حسن، متصل الإسناد، شامي»، وقال في الميزان (١/ ٢٤٢): «هذا حسن، قوي الإسناد».

○ **قلت: لكن خالفه في إسناده:**

بقية بن الوليد، فرواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله، يقول: ابن آدم اركع أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره»**.

تقدم ذكره في طرق حديث نعيم بن همار، **وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث عن بحير بن سعد، فرجع الحديث إلى نعيم بن همار**، فإن إسماعيل بن عياش قد سلك فيه الجادة والطريق السهل، وبقية مختص ببحير بن سعد، كما تقدم بيانه في موضعه السابق، وإذا اختلف إسماعيل بن عياش وبقية في حديثٍ، قُدِّم قول بقية، لاسيما في بحير بن سعد، فقد كان بقية مختصاً به، وهو أثبت فيه من إسماعيل.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣/ ٤١٨/ ٩٧٦): «سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ قال: **«للشهيد عند الله ست خصال . . .»**؟

قال أبي: رواه بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن المقدام، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما الصحيح؟

فقال: كان ابن المبارك يقول: إذا اختلف بقية وإسماعيل، فبقية أحبُّ إليَّ.

قلت: فأيهما أشبه عندك؟ قال: بقية أحبُّ إلينا من إسماعيل، فأما الحديث فلا يُضبَطُ أيُّهما الصحيح» [وانظر قول ابن المبارك أيضاً عند: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٧٠) و(٢/ ١٥٠)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٨٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢٧١) و(٢/ ٤٣٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠١)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٧٤) و(٢/ ٢٦٢)، وغيرهم].

وقال عبد الله بن أحمد: «سئل أبي عن بقية، وإسماعيل بن عياش؟ فقال: بقية أحبُّ

إليَّ» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٣/ ٤١٢٨)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٥)، الميزان (١/ ٢٤٢)].

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: «بقية أحب إليَّ من إسماعيل بن عياش» [الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٥)].

كذلك فإن الترمذي لم يصحح هذا الحديث لإسماعيل بن عياش مع كونه من روايته عن أهل بلده، بل استعمل عبارته المشهورة في تضعيف الحديث، بوصفه بالحسن مع الغرابة، وسبق شرح ذلك مراراً، والله أعلم.

ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [حمصي، ثقة]، وأبو اليمان الحكم بن نافع [حمصي، ثقة ثبت]:

قالا: حدثنا صفوان بن عمرو [السكسكي الحمصي: ثقة، من الطبقة الخامسة]، قال: حدثني شريح بن عبيد الحضرمي [تابعي ثقة، من الثالثة]، وغيره، عن أبي الدرداء؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم، لا تعجزن من الأربع ركعات** [وفي رواية أبي اليمان: **أربع ركعات**] **من أول نهارك، أكفك آخره**». لفظ أبي المغيرة.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠ و٤٥١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٣٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٨٦/ ٩٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٦٠)، [الإتحاف (١٢/ ٥٧٤/ ١٦١١٥)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٣/ ١٢١٥٩)].

قلت: إسناده شامي، رجاله ثقات، وهو منقطع، فإن شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء، فقد سئل محمد بن عوف: هل سمع شريح بن عبيد من أبي الدرداء؟ فقال: «لا»، وشريح بن عبيد كثير الإرسال، وأبو الدرداء متقدم الوفاة، بين وفاتيهما قرابة سبعين سنة، وأيضاً فإن شريحاً لم يسمع ممن تأخرت وفاته عن أبي الدرداء [تاريخ دمشق (٢٣/ ٦٤)، جامع التحصيل (٢٨٣)، تحفة التحصيل (١٤٦)، التهذيب (٢/ ١٦١)].

وهو شاهد جيد لحديث نعيم بن همار.

٤ ـ حديث سعد بن قيس:

رواه إسحاق بن سليمان [الرازي، كوفي الأصل: ثقة]، ومحمد بن صبيح السماك [أبو العباس الكوفي المذكر، قال ابن نمير: «ليس حديثه بشيء»، وقال مرة: «وكان صدوقاً ما علمته، ربما حدث عن الضعفى»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث، وكان يعظ الناس في مجالسه»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وله أوهام. الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٠)، الثقات (٩/ ٣٢)، سؤالات الحاكم (١٤٦)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٦٨)، الأنساب (٣/ ٢٨٩)، اللسان (٧/ ٢٠٥)]:

حدثنا جسر بن فرقد، عن الحسن البصري، عن سعد بن قيس، عن رسول الله ﷺ قال: «**يقول ربكم ﷻ: اكفني أربع ركعات أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه ابن قانع (١/ ٢٥٨)، والدارقطني في المؤتلف (٣/ ١٢٤٤)، وفي الأفراد (١/ ٣٩٤/ ٢١٣٤ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٨٠/ ٣٢١٣).

قال الدارقطني: «تفرد به جسر بن فرقد عن الحسن عنه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن الحسن البصري: جسر بن فرقد القصاب أبو جعفر البصري، وهو: ضعيف، تركه جماعة، وقال ابن عدي: «وأحاديثه عامتها غير محفوظة» [الكامل (٢/ ١٦٨)، اللسان (٢/ ٤٣٥)].

٥ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه إسماعيل بن عيسى العطار، قال: نا عمرو بن عبد الجبار، قال: نا عبد الله بن يزيد بن آدم، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: قال أبو هريرة: أوصاني خليلي ﷺ في أشياء لا أدعها حتى أموت: أوصاني بركعتي الفجر، قال: «**فيهما رغائب الدهر**»، وركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر قال: «**هو صوم الدهر**»، وأن لا أبيت إلا على وتر، وقال لي: «**يا أبا هريرة، صل ركعتين أول النهار أضمن لك آخره**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٥٤/ ٤٩٢٦).

وهو حديث باطل موضوع، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٥٣).

٦ ـ حديث أبي أمامة:

رواه سليمان بن سلمة الخبائري: ثنا محمد بن شعيب: ثنا يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ يقول: يا ابن آدم! اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٧٩/ ٧٧٤٦)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٤/ ٨٩٠).

وهذا حديث باطل بهذا الإسناد؛ سليمان بن سلمة الخبائري: متروك، واتُّهم [اللسان (٤/ ١٥٥)].

⊂ **وروي مطولاً من وجه ثانٍ عن أبي أمامة** [أخرجه أبو إسحاق الختلي في المحبة لله (١٥٦)] [**وهو حديث منكر بهذا السياق، إسناده واهٍ**؛ علي بن يزيد الألهاني: متروك، والراوي عنه: عثمان بن أبي العاتكة: ضعيف، حديثه عن الألهاني: منكر. تقدم تفصيل القول فيه عند الحديث رقم (٤٧٢)، وتقدم أيضاً تحت الحديث رقم (٤٨)، والحديث رقم (٤٦٨)].

⊂ **وروي عنه من وجه ثالث أن إبراهيم عليه السلام كان يصليها أربع ركعات في أول النهار** [أخرجه أبو عمر الدوري في جزئه في قراءات النبي ﷺ (١٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٢١٣ و٢١٤)] [**تفرد به**: جعفر بن الزبير عن القاسم، **وهذا باطل من حديث أبي أمامة**، ومن حديث القاسم بن عبد الرحمٰن الدمشقي؛ فإن جعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي: متروك، ذاهب الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن القاسم وغيره أشياء كأنها موضوعة، ...، وروى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: نسخة موضوعة». التهذيب (١/ ٣٠٤)، المجروحين (١/ ٢١٢)].

ح وروي عنه من وجه رابع في شأن إبراهيم عليه السلام: «وفي عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار» [أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٥٠/ ١٩٧١)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٢١٣)] [شيخ الطبراني؛ أحمد بن أبي يحيى: قال فيه ابن يونس: «لم يكن بذاك، يعرف وينكر». الموضح للخطيب (١/ ٤٣٧)، تهذيب مستمر الأوهام (٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٤٧)، اللسان (١/ ٦٩١)] [وشيخه: محمد بن أيوب بن عافية بن أيوب: ليس بالمعروف، لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، ولا له رواية تبين حاله. فتح الباب (٤٥٣١)، تهذيب مستمر الأوهام (٢٤٧)] [وجده: عافية بن أيوب: ليس به بأس. اللسان (٤/ ٣٧٥)] [ولا يحتمل مثل هذا عن معاوية بن صالح، ولا عن سليم بن عامر الخبائري].

فلا يثبت عن أبي أمامة في هذا شيء.

٧ ـ حديث ابن عمر:

رواه علي بن الحسن بن شقيق [مروزي، ثقة حافظ]، قال: ثنا أبو حمزة [محمد بن ميمون السكري: مروزي، ثقة]، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ابنَ آدم! اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٧/ ١٣٥٠٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٣٦)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٤٦) (١٤٧٧ ـ المخلصيات).

هذا حديث غريب من حديث ليث بن أبي سليم، تفرد به المراوزة عن أهل الكوفة، وهو حديث ضعيف؛ ليث: ضعيف؛ لأجل اختلاطه وعدم تميز حديثه.

ﷺ ومما جاء في الحض على ركعتي الضحى، وبيان فضلها:

١ـ حديث أبي هريرة.

قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.**

وهو حديث صحيح، متفق على صحته، مروي من طرق كثيرة جداً، رواه عن أبي هريرة فيما صح عنهم: أبو عثمان النهدي [البخاري (١١٧٨ و١٩٨١)، مسلم (٧٢١)]، وأبو رافع الصائغ [مسلم (٧٢١)]، وعطاء بن أبي رباح، وأبو الربيع، وعبد الرحمٰن بن الأصم، وشهر بن حوشب، ومعبد بن عبد الله بن هشام، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن [وهو غريب من حديثه]، والحسن البصري [وهو غريب من حديثه]، ومحمد بن سيرين [وهو غريب من حديثه]، وأبو المنيب الجرشي، وأبو مريم الأنصاري، وأبو ثور الأزدي [وقد خرجت هذه الطرق جميعاً في فضل الرحيم الودود (٩/ ٣٢٩ ـ ٣٤٢/ ٨٤٥)].

قال البزار بعد أن روى الحديث من طريق أبي عثمان النهدي (١٧/ ١٧): «وقد رُوي

هذا الكلام عن أبي هريرة من طرقٍ: فرواه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو زرعة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، وقد روي عن أبي الدرداء وأبي ذر بنحو منه بغير لفظه».

وقد ذكر الحافظ أبو موسى المديني أنه رواه عن أبي هريرة قريب من سبعين رجلاً [الفتح لابن رجب (٦/ ٢٢٧)].

ثم قلت: له طرق أخرى كثيرة جداً عن أبي هريرة، وفي أسانيدها اختلاف أو جهالة أو ضعف أو وهنٌ شديد، وفي بعضها زيادات ألفاظ وأوهام، واكتفيت هناك بذكر مصادرها دون التعريج على بيان علـلها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

٢ ـ حديث أبي الدرداء:

رواه ابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: مدني، صدوق]، عن الضحاك بن عثمان [الأسدي الحزامي: مدني، صدوق]، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين [مدني، تابعي، ثقة]، عن أبي مرة مولى أم هانئ [مدني، تابعي، ثقة]، عن أبي الدرداء، قال: **أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر.**

أخرجه مسلم (٧٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٧/ ١٦٣٢)، وابن نصر المروزي في صلاة الوتر (٢٨ ـ مختصره)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٠٠/ ٤٦٧٦ ـ أطرافه)، والبيهقي (٣/ ٤٧)، [التحفة (٧/ ٤٦٢/ ١٠٩٧٤)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٤/ ١٢١٦١)].

قال الدارقطني: «غريب من حديث أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء، تفرد به: إبراهيم بن عبد الله بن حنين، ولم يروه عنه غير الضحاك بن عثمان».

قلت: قد خرجه مسلم شاهداً لحديث أبي هريرة، **وهو حديث صحيح غريب.**

﴿ وروي من وجوه أخرى عن أبي الدرداء:

أ ـ رواه أبو اليمان الحكم بن نافع [حمصي، ثقة ثبت]، وأبو حيوة [شريح بن يزيد الحمصي: ليس به بأس. التهذيب (٢/ ١٦٣)، سؤالات أبي داود (٣٠٥)]:

قالا: حدثنا صفوان بن عمرو [السكسكي الحمصي: ثقة، من الطبقة الخامسة]، عن أبي إدريس السكوني، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر.**

أخرجه أبو داود (١٤٣٣)، وأحمد (٦/ ٤٥١)، والحارث بن أبي أسامة (٣٤٣ ـ بغية الباحث)، والبزار (١٠/ ٧٢/ ٤١٣٦)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٧) (٨٥٢ ـ المخلصيات)، [التحفة (٧/ ٤٣٧/ ١٠٩٢٥)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٤/ ١٢١٦٢)].

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من غير وجه، فذكرنا حديث أبي الدرداء لجلالته وحسن إسناده؛ إلا أن يزيد غيره كلاماً فيكتب من أجل الزيادة».

وكلام البزار هنا يبين أنه يتطلب في كتابه هذا الغرائب والزيادات، وأنى لإسناده الحسن مع جهالة راويه، بل ومع عدم سماع صفوان بن عمرو له من أبي إدريس هذا على جهالته، وقد أبهم فيه من حدثه عنه، **فصار الإسناد مجهولاً، مع نكارة زيادة: في الحضر والسفر**، والتي لم ترد من طريق صحيح.

ج **خالفهما فأبان عن عورته**: أبو المغيرة [عبد القدوس بن الحجاج: حمصي ثقة]، قال: حدثنا صفوان، قال: حدثني بعض المشيخة، عن أبي إدريس السكوني، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: **أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث لا أدعُهنَّ لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وسبحة الضحى في الحضر والسفر**.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠)، قال: حدثنا أبو المغيرة به. [المسند المصنف (٢٧/ ١١٤/ ١٢١٦٢)].

قلت: هو حديث منكر بهذه الزيادة: في الحضر والسفر، أبو إدريس السكوني: مجهول الحال، لا يُعرف بغير هذا الحديث، ولا له راوٍ سوى هذا المبهم، ولم يتابع عليه عن جبير بن نفير [انظر: بيان الوهم (٢/ ٣٥٧/ ٣٥٧)، الميزان (٤/ ٤٨٧)، التهذيب (٤/ ٤٧٩)، وراجع كلام ابن حجر في الرد على دعوى الذهبي]، والراوي عنه: مجهول العين.

وبهذه الرواية يتبين أن صفوان بن عمرو لم يرو عن أبي إدريس السكوني، ولم يسمع منه؛ بينهما واسطة مبهمة، لا يدرى من هو، فإذا كان أبو إدريس هذا لم يرو عنه سوى رجل مجهول العين؛ فكيف تقبل دعوى الذهبي بقوله: «قد روى عنه غير صفوان، فهو شيخ محله الصدق، وحديثه جيد»، وقد رأيت أن صفوان لم يتابع في حقيقة الأمر، بل انفرد عن المجهول من هو أشد منه جهالة، وهو من لا تعرف عينه، بل وحديثه هذا منكر، والله أعلم.

ب ـ وروى عمر بن أبي عمر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي، قال: حدثنا خالد بن يزيد المري، قال: حدثني العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن كثير ـ قال أبو عبد الله الحكيم الترمذي: وهو ابن مرة عندي ـ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عويمر! حافظ على ألا تبيت إلا على وتر، وركعتي الضحى مقيماً أو مسافراً، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، تستكمل الزمان كله**»، أو قال: «**تستكمل الدهر كله**».

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ٨٩/ ١٢٩٨ ـ ط. المنهاج)، قال: حدثنا عمر بن أبي عمر به.

قلت: الحكيم الترمذي تكلم فيه ابن العديم صاحب تاريخ حلب، وكان مما قال

فيه: «لم يكن من أهل الحديث وروايته، ولا علمَ له بطرقه ولا صناعته» [اللسان (٧/ ٣٨٨)]، وشيخه عمر بن أبي عمر العبدي البلخي، قال فيه الجوزقاني: «مجهول»، فتعقبه ابن حجر في اللسان بقوله: «عمر: معروف، لكنه ضعيف»، وقال في الفتح: «وهو واهٍ»، قلت: وليس هو بالذي يروي عن أبي الزبير، ولا عن عمرو بن شعيب، ولا عن عبد الله بن طاووس؛ فإنه ليس من طبقة من يروي عن هؤلاء، وقد فرق الخطيب بينهم في المتفق، والله أعلم [المتفق والمفترق (٢/ ١٢٥٩/ ٧٩٢) و(٣/ ١٦١٢/ ١٠٨٢)، الأباطيل والمناكير (٢/ ٦٤/ ٤٣٣)، اللسان (١/ ٣١٠)، الفتح لابن حجر (١٢/ ٣٥٤)].

• **خالفه**: أحمد بن إبراهيم القرشي [وقفت على جماعة ممن يروي عن أبي النضر، واسمه: أحمد بن إبراهيم، والأقرب أنه: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي البسري الدمشقي، وهو: ثقة]، قال: حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي [دمشقي، ثقة]، قال: حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح [المري، أبو هاشم الدمشقي: ثقة]، عن العلاء [هو: ابن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي: ثقة، من أعلم أصحاب مكحول]، عن مكحول، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا عويمر! لا تبت إلا على وتر، وصلِّ ركعتي الضحى مقيماً أو مسافراً، وصم ثلاثة أيام من كل شهر؛ تستكمل الزمان كله»**، أو قال: **«الدهر كله»**.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٤٠).

وهذا عندي أشبه بالصواب من حديث الحكيم الترمذي، **وهو منقطع**؛ فإن مكحولاً لم يدرك أبا الدرداء [انظر: تحفة التحصيل (٣١٤)].

فلا يثبت الحديث بهاتين الزيادتين: مقيماً أو مسافراً، وتستكمل الزمان كله.

ج ـ وروى إبراهيم بن أبي حميد: نا عثمان بن عبد الرحمٰن: نا سالم بن عبد الأعلى، عن نمير بن أوس الأشعري [صدوق، لم يدرك أبا الدرداء. التهذيب (٤/ ٢٤٢)]: أخبرنا أبو الدرداء؛ أن النبي ﷺ علمه ثلاثاً، قال: **أمرني أن لا أنام إلا على وتر، وأمرني بصيام ثلاثة أيام من الشهر، وأمرني بأربع سجدات بعد ارتفاع الشمس للضحى**، ثم فسرهن لي فقال: **«إن العبد تقبض روحه في منامه فلا يدري أترد إليه أم لا؟ فيكون قد قضى وتره خير له، ومن صام ثلاثاً من الشهر فقد صام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، ويصبح العبد على كل سلامي منه زكاة»**، قلت: يا رسول الله بأبي أنت! وما السلامي؟ قال: **«رأس كل عظم من جسده، فإذا صلى ركعتين بأربع سجدات، فقد أدى ما على جسده من زكاة»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٢٦)، بإسناد فيه من يجهل حاله إلى إبراهيم بن أبي حميد به.

قلت: هذا حديث موضوع؛ سالم بن عبد الأعلى: متروك، متهم، روى أحاديث موضوعة [اللسان (٤/ ١٠)]، وعثمان بن عبد الرحمٰن بن مسلم الحراني الطرائفي: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعِّف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير

إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين [التقريب (٤٢٠)]، وإبراهيم بن أبي حميد؛ هو: إبراهيم بن أحمد بن عبد الكريم الحراني الضرير، قال أبو عروبة الحراني: «كان يضع الحديث»، وقال ابن عدي: «وعامة ما يروي إبراهيم بن أبي حميد هذا من النسخ وغيره: لا يتابعه عليه أحد» [الكامل (١/ ٢٧١) (٢/ ٣٨ ـ ط. الرشد). غنية الملتمس (٢٨)، اللسان (١/ ٢٣٢ و٢٦٩)].

٣ ـ حديث أبي ذر:

رواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه محمد بن جعفر [وهما ثقتان]:

عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر، قال: **أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً؛ أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢١٧/ ٢٤٠٤)، وفي الكبرى (٣/ ١٩٤/ ٢٧٢٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٤/ ١٠٨٣) و(٢/ ٢٢٧/ ١٢٢١) و(٣/ ٣٠٠/ ٢١٢٢)، وأحمد (٥/ ١٧٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٠/ ٢٦١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٤٠)، [التحفة (٨/ ٤٤٧/ ١١٩٧٠)، الإتحاف (١٤/ ١٧٢/ ١٧٥٨٤)، المسند المصنف (٢٧/ ٢٨٦/ ١٢٢٩٤)].

قال الذهبي في مختصر المستدرك، عن عطاء بن يسار: «ما أحسبه أدرك أبا ذر» [تحفة التحصيل (٢٣٠)].

قلت: هذا إسناد مدني، رجاله ثقات، ولا يُعلم لعطاء بن يسار سماع من أبي ذر، وفي لقائه نظر؛ فإن عطاء مدني ولد سنة (١٩)، ووفاة أبي ذر كانت بالرَّبَذة سنة (٣٢)، **وهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة، وأبي الدرداء،** والله أعلم.

٤ ـ حديث زيد بن أرقم:

روى إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت]، وحماد بن زيد [ثقة ثبت] [وهما أثبت الناس في أيوب السختياني]، والحسن بن دينار [متروك، كذبه جماعة من الأئمة النقاد. اللسان (٣/ ٤٠)]:

عن أيوب، عن القاسم الشيباني؛ أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين تَرمَض الفصال**».

أخرجه مسلم (٧٤٨/ ١٤٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٣/ ٢١٣٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٣/ ١٦٩٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٠/ ١٢٢٧م)، وابن حبان (٦/ ٢٨٠/ ٢٥٣٩)، وأحمد (٤/ ٣٦٧ و٣٧٢)، والبزار (١٠/ ٢٢٥/ ٤٣١٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٨/ ٢٢٧٩)، وفي الصغير (١٥٥)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٢٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٩)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٤/ ١٤٢٢) [التحفة (٣/ ١٤٧/ ٣٦٨٢)، الإتحاف (٤/ ٥٨٤/ ٤٦٩٢)، المسند المصنف (٨/ ٢٠٣/ ٤٠٥٧)].

قال الطبراني: «لم يروه عن أيوب إلا الحسن بن دينار، تفرد به ابن إسحاق، وتفسير قوله: «**إذا رمضت الفصال**»؛ يعني: تأخير صلاة الضحى إلى أن يتعالى النهار وتحمى الأرض على فصلان الإبل، وهي صغارها».

قلت: لم يتفرد به الحسن، وقد رواه أثبت أصحاب أيوب، والحسن ليس بشيء.

• **خالفهما فوهم في إسناده:**

أ ـ سفيان بن عيينة [وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي]، فرواه عن أيوب السختياني، عن القاسم، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**».

أخرجه عبد بن حميد (٥٢٧)، وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (١ ـ ٣)، [المسند المصنف (١١/ ٢٥/ ٥١٣٩)].

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٣٤/ ١٤٢٢): «غلط فيه سفيان، فقال: عن ابن أبي أوفى، بدل زيد».

وقال ابن حجر في المطالب (٤/ ٥٨٣/ ٦٥٧): «هذا إسناد صحيح؛ إلا أنه معلول، والمحفوظ في هذا: عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم، كذا أخرجه مسلم من حديث أيوب، ومن حديث قتادة أيضاً عن القاسم».

قلت: إنما أخرجه مسلم من طريق أيوب وهشام عن القاسم به، دون رواية قتادة.

ب ـ ورواه معمر بن راشد، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم؛ أنه رأى قوماً يصلون بعد ما طلعت الشمس، فقال: لو أدرك هؤلاء السلف الأول، علموا أن غير هذه الصلاة خير منها، صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٩/ ٤٨٣٢).

هكذا قصر فيه معمر فأوقفه، إنما هو مرفوع، ومعمر بن راشد في حديثه عن أهل العراق ضعف وهذا منه، ورواية حماد بن زيد وابن علية عن أيوب هي الصواب.

ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، ووهب بن جرير [وهم ثقات حفاظ]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، لكن جعل القصة لزيد بن أرقم]، وعبد العزيز بن أبان [الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٥٨١)]:

عن هشام بن أبي عبد الله [الدستوائي]، قال: حدثنا القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون [الضحى] [وفي رواية وهب: وهم يصلون بعد طلوع الشمس]، فقال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال [من الضحى]**».

أخرجه مسلم (٧٤٨/ ١٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٣/ ١٦٩٦)، والدارمي (١٦٠١ ـ ط. البشائر)، وأحمد (٤/ ٣٦٦)، والطيالسي (٢/ ٦٦/ ٧٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٣/ ٧٧٨٥)، وفي المسند (٥١٦)، والطبراني في الكبير (٥/

٢٠٧/ ٥١١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٧٣/ ٢٩٧٥ ـ ٢٩٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٤٥/ ١٠١٠) [وزيد في إسناده قتادة بين هشام والقاسم] [التحفة (٣/ ١٤٧/ ٣٦٨٢)، الإتحاف (٤/ ٥٨٤/ ٤٦٩٢)، المسند المصنف (٨/ ٢٠٣/ ٤٠٥٧)].

• ورواه بدون القصة: يزيد بن زريع [ثقة ثبت]، وإسماعيل ابن علية [ثقة ثبت]:

قالا: ثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: حدثنا القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين كانت إذا رمضت الفصال من الضحى**».

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٨/ ٢٧٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٣/ ١٦٩٦).

ⵔ ورواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]، وروح بن عبادة [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. التهذيب (١/ ٦١٤)]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [ثقة، مكثر عن ابن أبي عروبة، ولم يميز سماعه]:

عن سعيد [ابن أبي عروبة]، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم؛ أن رسول الله ﷺ خرج على قوم وهم يصلون الضحى في مسجد قباء حين أشرقت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**». لفظ يزيد.

وفي رواية روح والخفاف: «**صلاة الأوابين كانوا يصلونها إذا رمضت الفصال**».

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٣/ ٢١٣٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٩/ ١٢٢٧)، وأحمد (٤/ ٣٧٤)، والبزار (١٠/ ٢٢٥/ ٤٣١٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٠٧/ ٥١١١)، [الإتحاف (٤/ ٥٨٤/ ٤٦٩٢)، المسند المصنف (٨/ ٢٠٣/ ٤٠٥٧)].

ⵔ **تابع ابن أبي عروبة عليه:**

الحجاج بن الحجاج [الباهلي الأحول: ثقة، من أصحاب قتادة، لكنه من رواية المقدام بن داود الرعيني عن خالد بن نزار، وقد تكلم فيها. راجع الحديث رقم (٢٣٦)، والحديث رقم (٧٢٨)، ترتيب المدارك (١/ ٤٧٦)]، وأبو مرزوق [لم أقف له على ترجمة، وله رواية عن قتادة. انظر: مسند الشاميين (٣/ ٣٧١/ ٢٤٨٧)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٦٨/ ٥٠٥٩)]:

كلاهما عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم؛ أن النبي ﷺ مرَّ بهم وهم يصلون الضحى . . .، فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٠٦ و٢٠٧/ ٥١٠٨ ـ ٥١١٠).

قال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٧٤/ ٢٩٧٨): «ورواه عن قتادة عن القاسم: الحجاج بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة، وحسام بن مصك، وأبو مرزوق، وغيرهم».

ⵔ **قلت: قد خالفهم في سياقه:**

حسام بن مصك، فرواه عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني: ثنا زيد بن أرقم؛

أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فرآهم يصلون الضحى، فقال: «**هذه صلاة الأوابين**»، قال: وكانوا يصلونها إذا رمضت الفصال.

أخرجه عبد بن حميد (٢٥٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣٠٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦١٣/ ١٢١١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٠٧/ ٥١١٢)، وفي الأوسط (٣/ ٢٥٤/ ٣٠٦٧)، [المسند المصنف (٨/ ٢٠٣/ ٤٠٥٧)].

قال العقيلي: «ليس بمحفوظ من حديث قتادة، رواه أيوب وهشام الدستوائي عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم».

قلت: بل هو محفوظ من حديث قتادة، رواه عنه سعيد بن أبي عروبة، وهو من أثبت الناس في قتادة، لكن ابن مصك قد خالفه، وقلب متنه.

قال ابن حجر في المطالب (٤/ ٥٨٣/ ٦٥٧): «وهذا يباين سياق مسلم».

قلت: **هذا منكر بهذا السياق**، حسام بن مِصَكّ: متروك [انظر: التهذيب (١/ ٣٧٨)]، وقد قلب هذا الحديث، حيث جعل صلاتهم حين أتاهم النبي ﷺ؛ في الوقت الذي حثهم عليه في بقية الروايات.

○ قال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحداً يرويه إلا زيد بن أرقم، ولا نعلم أحداً رواه عن زيد إلا القاسم بن عوف الشيباني».

قلت: هو حديث صحيح، صححه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان.

فإن قيل: قد تكلم بعضهم في القاسم، فقد تركه شعبة ولم يحدث عنه، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق»، وقال النسائي بعد حديث الحشوش: «ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه».

قلت: يمكن تأويل ذلك، فأما ما روي عن شعبة؛ فإن شعبة لم يصرح بتضعيفه، وإنما ترك الرواية عنه حسب، وقد كان شعبة يترك الرواية أحياناً عن الرجل لأمور تقدح في مروءته لا في صدقه وضبطه، ومن جهة أخرى فإن شعبة قد روى عن بعض الضعفاء، فهل يرفع ذلك من حالهم؟ وأما أبو حاتم فإنه جمع بين أمرين: الأول: وصفه بالاضطراب في الحديث، وهذا غير متحقق هنا، والثاني: وصفه بالصدق، ولا مدفع عنه في هذا الحديث، وأما تضعيف النسائي له فيحمل على حديث الحشوش وحده، والذي وقع الاختلاف فيه على قتادة، ولا أظن هذا التضعيف يثبت عن النسائي، فإن حديث الحشوش ثابت صحيح [تقدم برقم (٦)]، ولا مطعن فيه على القاسم، ولم أقف على تضعيف النسائي هذا في عمل اليوم والليلة (٧٧ و٧٨) (٩/ ٣٥/ ٩٨٢٢ و٩٨٢٣ ـ الكبرى)، وأما ابن عدي فإنه لم يذكر هذا الحديث فيما أورده في ترجمته، وإنما اقتصر على ذكر حديث الحشوش، وهو حديث صحيح كما ذكرت آنفاً، ثم قال: «والقاسم بن عوف الشيباني اشتهر بهذا الحديث بحديث الحشوش محتضرة وله غيرها من الحديث شيء يسير، وهو ممن يكتب حديثه»،

وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (١/ ١٥٠ و٢٤٠) و(٧/ ١١٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٧٧)، الثقات (٥/ ٣٠٥)، الكامل لابن عدي (٦/ ٣٧) (٨/ ٦١٣ ـ ط. الرشد). تاريخ الإسلام (٣/ ٣٠٠ ـ ط. الغرب). التهذيب (٣/ ٤١٦)].

قلت: فليس مع من ضعَّف القاسم حجة سوى الاضطراب، وهو في هذا الحديث لم يضطرب؛ سوى في القصة، فمرة أوقفها، وقال: إن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى، ومرة رفعها، فقال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى، ومثل هذا لا يؤثر في صحة الحديث، إذ يمكن الجمع بينهما بوقوع القصة للصحابي، فاستشهد عندئذ بما وقع للنبي ﷺ في مثل هذا الموطن، ثم بإرشاده ﷺ أهل قباء بما هو أفضل في حقهم، بتأخير هذه الصلاة حتى ترمض الفصال، والله أعلم.

وقد سئل أبو زرعة عن حديث اختلف فيه هشامٌ الدستوائي وأيوب السختياني على القاسم بن عوف، فرجح قول أيوب، ولو كان القاسم عنده ضعيفاً لحكم عليه بالاضطراب من جهته، كما فعل أبو حاتم لما سئل عن نفس الحديث، فقال: «القاسم بن عوف: مضطرب الحديث، وأخاف أن يكون الاضطراب من القاسم»، وتبعه على ذلك الدارقطني في العلل، حيث قال: «والاضطراب فيه من القاسم بن عوف»، ومع ذلك فإن أبا حاتم لا يحمل التبعة في كل مرة على القاسم، فقد سئل عن حديث آخر اختلف فيه على العوام بن حوشب عن القاسم، فرجح أحد الوجهين، ولم يجعل العهدة فيه على القاسم [علل ابن أبي حاتم (١٢٨٢ و٢٢٥٠ و٢٧٣٢)، علل الدارقطني (٦/ ٣٩/ ٩٦٣)].

وتصرف الأئمة يدل على عدم رد حديثه مطلقاً، وأنه محتمل لصدقه، ولذا فإن تصحيح مسلم لحديثه هذا مبني على أنه انتقى من حديثه ما ظهر له صحته واستقامته، وأنه قد سلم من الاضطراب فيه، إضافة إلى سلامة معناه من النكارة؛ فإن النبي ﷺ لم يثبت عنه من قوله ولا من فعله صلاة ركعتي الضحى إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها مباشرة، وقد ثبت من حديث جابر بن سمرة [عند مسلم (٦٧٠)، ويأتي برقم (١٢٩٤)] أن النبي ﷺ كان يجلس في مصلاه بعد صلاة الفجر في المسجد فإذا طلعت الشمس انصرف ولم يصلِّ، كما أن معنى الحديث يدل على تفضيل وقت معين فقط، لا حصر وقت صلاة الضحى في هذا الوقت من ربع النهار دون غيره؛ وإنما إعطاؤه نوع مزية على غيره حسب، قال الغزالي في الإحياء (١/ ٣٣٨): «إذا كان يقتصر على مرة واحدة في الصلاة؛ فهذا الوقت أفضل لصلاة الضحى، وإن كان أصل الفضل يحصل بالصلاة بين طرفي وقتي الكراهة، وهو ما بين ارتفاع الشمس بطلوع نصف رمح بالتقريب إلى ما قبل الزوال في ساعة الاستواء، واسم الضحى ينطلق على الكل».

ح **قلت: وقد روي من حديث ابن عباس بإسناد نظيف**، أخرجه الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٧/ ٢١٩)، من طريق: أبي عبد الله الحاكم: أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي: ثنا أبو حاتم الرازي: ثنا أبو توبة الحلبي: ثنا الهيثم بن الحميد، عن ثور بن

يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس . . . فذكره، وقال: «هذا حديث حسن، ثابت الإسناد»، قلت: **هو حديث غريب جداً**، ولم أقف عليه في شيء من دواوين الإسلام.

○ قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٦١) و(٥/ ٥٤٨) عن معنى هذا الحديث: «إذا وجد الفَصِيلُ حرَّ الشمس على الرمضاء».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/ ٢٩١): «قوله: **حين ترمض الفصال**؛ بفتح التاء والميم وضاد معجمة، وهو احتراق أظلافها بالرمضاء عند ارتفاع الضحى واستحرار الشمس، والرمضاء: ممدود الرمل إذا استحر بالشمس، ومنه قوله: ويقيك من الرمضاء، يقال منه: رمضت ترمض، وسمي بذلك رمضان من شدة الحر، لموافقته حين التسمية زمنه فيما قالوا، وقيل: لحر جوف الصائم فيه، ورمضه للعطش، وقيل: بل كان عندهم أبداً في الحر؛ لنَسائهم الشهور وتغييرهم الأزمنة وزيادتهم شهراً في كل أربع من السنين حتى لا تنتقل الشهور عن معاني أسمائها».

وقال أيضاً (٢/ ١٦٠): «وقوله: **حتى ترمض الفصال**؛ جمع فصيل، وهي صغار الإبل».

٥ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه يونس بن بكير [وعنه: أبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وهما ثقتان حافظان]، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني موسى بن فلان بن أنس، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة**».

أخرجه الترمذي في الجامع (٤٧٣)، وفي العلل الكبير (١٣٦)، وابن ماجه (١٣٨٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٥/ ٣٩٥٥) [وفي سنده زيادة مقحمة]. والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٤٠/ ١٠٠٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٣/ ٩/ ١٩٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٢٢٦)، [التحفة (١/ ٣٢٢/ ٥٠٥)، المسند المصنف (٢/ ٥٨/ ٥٩٤)].

قال الترمذي في الجامع: «حديث أنس: **حديث غريب** لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال في العلل: «سألت محمداً؛ [يعني: البخاري]، فقال: هذا حديث يونس بن بكير، ولم يعرفه من حديث غيره».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن إسحاق».

قلت: وقع في رواية أبي القاسم الأصبهاني قوام السنة، من طريق أبي كريب تفسيراً: «موسى، هو: ابن حمزة بن أنس»، ووقع في رواية ابن عساكر في تاريخه: «موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس»، ولا يثبت هذا؛ ففي الإسناد إليه: خلف بن محمد بن إسماعيل البخاري، وقد كان حافظاً مكثراً؛ إلا أنه روى ما لا يتابع عليه، ولم يكن بموثوق به، وقد اتُّهم بحديث: النهي عن الوقاع قبل الملاعبة، قال الخليلي: «وهو ضعيف

جداً»، وأسقطه الحاكم بحديث الوقاع، كأنه اتهمه به [الإرشاد (٣/ ٩٧٢)، الأنساب (٢/ ٤٢٧)، السير (١٦/ ٧٠ و٢٠٤)، اللسان (٣/ ٣٧٢)]، وقال ابن حجر في التهذيب (٤/ ١٩٣) عن هذه الرواية: «وأظنه وهماً»، قلت: جزماً لا ظناً.

قلت: يونس بن بكير: كوفي، صدوق، صاحب غرائب، وقد ضعفه بعضهم مثل النسائي [التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الكامل (٧/ ١٧٨)، الميزان (٤/ ٤٧٧)].

وهذا الحديث من غرائبه، وقد عده منها: البخاري والترمذي وغيرهما، وكلام الطبراني يدل على أنه قد توبع؛ فلننظر في هذه المتابعات:

أ ـ خالفه: إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، من أثبت الناس في ابن إسحاق]، فرواه عن محمد بن إسحاق، عن حمزة بن موسى بن أنس بن مالك، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بها قصراً من ذهب في الجنة»**.

أخرجه الطبراني في الصغير (٥٠٦).

قال: حدثنا طاهر بن عبد الرحمٰن بن إسحاق القاضي البغدادي: حدثنا علي بن المديني: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثني أبي به.

قال الطبراني: «لم يروه عن ثمامة إلا حمزة بن موسى، تفرد به: محمد بن إسحاق».

قلت: هذا غريب جداً من حديث إبراهيم بن سعد، ثم من حديث ابن المديني، ولا يُعرف إلا من طريق شيخ الطبراني، وهو مقل جداً، ولم يرو عنه الطبراني سوى في معجمه الصغير، والذي أفرده لأسماء شيوخه، وقد ترجم له الخطيب في تاريخه (٩/ ٣٥٦) ترجمة مقتضبة، لا تدل على سعة روايته، فقال: «كان أبوه قاضياً ببغداد، حدث عن علي بن الجعد، وعلي ابن المديني، روى عنه عبد الصمد بن علي الطستي، وسليمان بن أحمد الطبراني»، ولم يذكر له سوى حديث واحد من رواية الطستي عنه، ولم يؤرخ سنة وفاته، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً [وانظر أيضاً: إكمال الإكمال لابن نقطة (٤/ ٤)]، فكيف يحتمل من مثل هذا التفرد عن إمام العلل علي بن المديني بهذا الحديث، والذي لا يُعرف من حديث إبراهيم بن سعد، ولم يعرفه الأئمة إلا من حديث يونس بن بكير عن ابن إسحاق، والله أعلم.

ب ـ خالفهما: سلمة بن الفضل، فرواه عن محمد بن إسحاق، عن موسى بن حمزة بن أنس، عن أبيه، عن جده، قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

أخرجه أبو الحسن ابن القطان في زوائده على ابن ماجه (١٣٨٠م) (١٣٥٩م ـ ط. التأصيل)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٢٠).

بإسنادين إلى سلمة أحدهما جيد، وقد اشتهر حديثه هذا عند الرازيين.

قلت: سلمة بن الفضل الأبرش الرازي: ليس بالقوي، عنده غرائب ومناكير، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق، وهو ثبت فيها [التهذيب (٢/ ٧٦)، الميزان (٢/ ١٩٢)]، وليس

هذا الحديث من المغازي، وعليه: فإن رواية يونس بن بكير مقدمة على رواية الأبرش، وهي أشهر منها.

فهو حديث غريب، وإسناده ضعيف؛ موسى بن فلان بن أنس، أو: موسى بن حمزة بن أنس: مجهول [التهذيب (٤/ ١٩٢)، التقريب (٧٩٠)، سؤالات البرقاني (٥٠٤)، وقال الدارقطني: «يخرج حديثه اعتباراً»].

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٣٥٩): «من الأحاديث الغرائب».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٤): «وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف»، ثم خالف نفسه في التلخيص (٢/ ٢٠) حين قال: «**إسناده ضعيف**».

٦ ـ حديث أبي هريرة:

رواه يزيد بن زريع، ووكيع بن الجراح، والنضر بن شميل، وعثمان بن عمر بن فارس، ومحمد بن بكر البرساني، وعلي بن عاصم:

عن النهَّاس بن قَهْم، عن شدَّاد أبي عمار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على شفعة الضحى** [وفي رواية: **سبحة الضحى**] **غفرت ذنوبه؛ وإن كانت مثلَ زَبَد البحر**».

أخرجه الترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٣ و٤٩٧ و٤٩٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٣٨/ ٣٢٩) و(١/ ٤١١/ ٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٢/ ٧٧٨٤)، وعبد بن حميد (١٤٢٢)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٥٦) (٢/ ٣٩٩ ـ ط. الصميعي)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٥٨)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٤٣/ ١٠٠٨)، [التحفة (٩/ ٤٧١/ ١٣٤٩١)، الإتحاف (١٥/ ٨٠/ ١٨٩١١)، المسند المصنف (٣١/ ١٣٧/ ١٤٢١٦)].

قال الترمذي: «وقد روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث، عن نهاس بن قهم، **ولا نعرفه إلا من حديثه**».

وقال الأثرم في الناسخ (٢٠٢م): «**وهذا حديث ليس بالقوي**».

وأورد ابن حبان حديثه هذا في المجروحين منكراً به عليه، بعد أن قال فيه: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به».

وقال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في جملة ما أنكر على النهاس بن قهم: «وللنهاس غير ما ذكرت، وأحاديثه مما ينفرد به عن الثقات، ولا يتابع عليه».

وقال البغوي: «هذا الحديث لا يعرف إلا من حديث النهاس، وقد روى عنه الأئمة».

قلت: هو حديث منكر؛ شداد أبو عمار: لم يسمع من أبي هريرة [تهذيب الكمال (١٢/ ٤٠٠)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٧٩)، تحفة التحصيل (١٤٥)].

والنهاس بن قهم: ضعيف، وكان قاصاً، روى أحاديث منكرة، وهذا منها [انظر: الميزان (٤/ ٢٧٤)، التهذيب (٤/ ٢٤٣)].

٧ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه عبد الرحمٰن بن سلم [هو: عبد الرحمٰن بن محمد بن سلم الأصبهاني، وهو: ثقة. طبقات المحدثين (٣/ ٥٣٠)، تاريخ أصبهان (٢/ ٧٥)، السير (١٣/ ٥٣٠)]، قال: نا سهل بن عثمان [ابن فارس الكندي العسكري: حافظ صدوق، كثير الغرائب. التهذيب (٢/ ١٢٥)]، قال: نا إبراهيم بن محمد الهمداني، عن عبد الله بن عياش، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى الضحى أربعاً، وقبل الأولى أربعاً: بني له بها بيت في الجنة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٨٨/ ٤٧٥٣).

قال الطبراني «لم يرو هذا الحديث عن أبي بردة إلا عبد الله بن عياش، ولا عن عبد الله بن عياش إلا إبراهيم بن محمد الهمداني، تفرد به: سهل بن عثمان».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٨): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه جماعة لا يُعرفون».

قلت: هو حديث غريب جداً، حيث تفرد به سهل بن عثمان، وهو كثير الغرائب، **وإسناده ضعيف**؛ لأجل عبد الله بن عياش بن عباس القتباني المصري؛ فإنه: ضعيف [التهذيب (٢/ ٤٠٠)، الميزان (٢/ ٤٦٩)]، مع الانقطاع بينه وبين أبي بردة.

وإبراهيم بن محمد الهمداني هذا، هو: إبراهيم بن محمد بن مالك بن زبيد الهمداني الخيواني الكوفي، عم هارون بن إسحاق: قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (١/ ٣١٨)، الجرح والتعديل (٢/ ١٢٩)، الثقات (٦/ ٢٢)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٩٤/ ٢٧٨٣)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٦٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٣٧)]، وهو غير معروف بالرواية عن عبد الله بن عياش المصري، كما أن عبد الله بن عياش [ت (١٧٠)] غير معروف بالرواية عن أبي بردة بن أبي موسى [ت (١٠٤)]، وأستبعد إدراكه لأبي بردة؛ فإن بين وفاتيهما ما يزيد على ستين سنة، فضلاً عن تباعد البلدان، والله أعلم.

٨ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه حاتم بن إسماعيل، عن أبي صخر حميد بن صخر، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ألا أخبركم بأسرع كرةً، وأعظم غنيمةً: رجل توضأ في بيته، ثم عمد إلى مسجد فصلى فيه صلاة الغداة، ثم عقَّب بصلاة الضحوة»**.

وفي رواية: بعث رسول الله ﷺ بعثاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة، فقال رجل: يا رسول الله! ما رأينا بعثَ قوم أسرعَ كرةً، ولا أعظمَ غنيمةً، من هذا البعث، فقال ﷺ: **«ألا أخبركم بأسرع كرةً وأعظَم غنيمةً من هذا البعث؟ رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه، ثم تحمل إلى المسجد، فصلى فيه الغداة، ثم عقَّب بصلاة الضحى، فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة»**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٧٦/ ٢٥٣٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٤/ ٥٥٨/ ٦٤٩ ـ مطالب) (١/ ٣٠٩/ ٥٢١ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى (١١/ ٣٦٠/ ٦٤٧٣) و(١١/ ٤٣٥/ ٦٥٥٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٧٥)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٢٥)، [الإتحاف (١٤/ ٦٦٦/ ١٨٤٤٧)، المسند المصنف (٣٠/ ٣٥٩/ ١٣٩٤٣)].

هكذا أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة حميد بن صخر، وصدرها بقوله: «حميد بن صخر: يروي عنه حاتم بن إسماعيل: ضعيف، قاله أحمد بن شعيب النسائي»، وأورد له ثلاثة أحاديث هذا أحدها، ثم قال: «ولحاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر أحاديث غير ما ذكرته، وفي بعض هذه الأحاديث عن المقبري ويزيد الرقاشي: ما لا يتابع عليه».

وقد فرق ابن عدي بينه وبين حميد بن زياد أبي صخر الخراط المدني، وأورد له في ترجمته من الكامل (٢/ ٢٦٩) ثلاثة أحاديث أنكرها عليه، ثم قال: «وأبو صخر هذا حميد بن زياد له أحاديث صالحة، . . .، وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه هذين الحديثين: المؤمن مؤالف، وفي القدرية، اللذين ذكرتهما، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً».

وفرق بينهما أيضاً: الذهبي [تاريخ الإسلام (٩/ ١١٧)].

قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٢٥٣): «هكذا فرق ابن عدي بينهما، وجعلهما رجلين، والصحيح: أنهما رجل واحد، وهو أبو صخر حميد بن زياد، لكن حاتم بن إسماعيل كان يسميه: حميد بن صخر، وسماه بعضهم: حماداً».

• **قلت**: وقد يوحي تصرف أحمد والنسائي بالتفرقة بينهما:

فقد قال النسائي في الضعفاء (١٤٣): «حميد بن صخر؛ يروي عنه حاتم بن إسماعيل: ليس بالقوي»، وفي أكثر من رواية عنه: «ضعيف»، لكن يشكل عليه أنه أطلق نفس الحكم في حميد بن زياد، حيث قال في كتاب الكنى: «أبو صخر حميد بن زياد المدني: ليس بالقوي» [الصارم المنكي (٢٥١)].

والتضعيف المنقول عن أحمد في ذلك يمكن حمله على ما رواه حاتم بن إسماعيل عنه فقط، فقد قال حمدان بن علي الوراق: «سئل أحمد بن حنبل عن حميد بن صخر؟ فقال: ضعيف» [ضعفاء العقيلي (١/ ٢٧٠)].

• وكلام البخاري في تاريخه يدل على جعلهما واحداً، وتبعه على ذلك الناس:

فقد ترجم البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٠) لحميد بن زياد أبي صخر الخراط المديني، فلم يذكر في شيوخه المقبري، ولا فيمن روى عنه حاتماً، لكن قال في آخر ترجمته: «وقال بعضهم: حميد بن صخر»، ولم يترجم لابن صخر في كتابه، فدل على أنه أراد صاحب الترجمة، لاسيما وقد ذكر في شيوخه: محمد بن كعب القرظي، وعماراً الدهني، وابن قسيط، وقد روى حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن هؤلاء، فدل

على صحة ما ذهب إليه البخاري، في عدم التفرقة بينهما، وأنهما واحد.

وقد تبعه على ذلك: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، فلم يفرق بينهما، وابن حبان في الثقات (٦/ ١٨٨)، وقال: «وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل، ويقول: حميد بن صخر، وإنما هو حميد بن زياد أبو صخر، لا حميد بن صخر».

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٢٠/ ٥٤٢٣): «حاتم يخطىء في اسمه، يقول: حميد بن صخر، وإنما هو: حميد بن زياد أبو صخر».

وبيَّن البغوي في كتاب الصحابة أن حاتم بن إسماعيل وهم في قوله حميد بن صخر، وإنما هو حميد بن زياد أبو صخر، وقال البغوي: «وهو مدني صالح الحديث» [قاله ابن حجر في التهذيب (١/ ٤٩٥)].

وقال البرقاني للدارقطني: «حميد بن صخر أبو صخر؟ فقال: هو حميد بن زياد مدني، ولكن كذا يقال، وهو ثقة» [سؤالاته (٩٣)].

وأبو صخر حميد بن زياد الخراط المدني: وثقه ابن معين في رواية للدارمي، وفي رواية الدارمي وابن الجنيد: «ليس به بأس»، وضعفه في رواية ابن أبي مريم وإسحاق بن منصور الكوسج، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله عنه: «ليس به بأس»، وقال العجلي والدارقطني: «ثقة»، وقال الدارقطني في التتبع (٧٢): «وغيره أثبت منه»، وقال البغوي: «صالح الحديث»، وقال ابن عبد البر: «ليس به بأس عند جميعهم»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد احتج به مسلم (٢٣٣ و٩٤٥ و٩٤٨ و١١٨٧ و١٣٩٨ و١٩٦٧ و٢٨١٥ و٢٨٢٠ و٢٨٢٥ و٢٩٧٤)، وكناه بأبي صخر في أغلب المواضع [سؤالات ابن الجنيد (٨٣٥)، تاريخ ابن معين للدارمي (٢٦٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٢)، معرفة الثقات (٣٦٢)، أسماء المحدثين وكناهم (١٦٧)، الثقات (٦/ ١٨٨)، الكامل (٢/ ٢٦٩)، التتبع (٧٢)، تاريخ أسماء الثقات (٢٦٧)، تاريخ أسماء الضعفاء (١٣٤)، ذكر من اختلف العلماء فيه (٩)، فتح الباب (٣٩٦٨)، الاستغناء (٢/ ٧٨٠/ ٩٠٧)، الأنساب (٢/ ٣٣٨)، الصارم المنكي (٢٥٠)، الميزان (١/ ٦١٢)، التهذيب (١/ ٤٩٥)].

وله أوهام يخالف فيها الثقات بسلوك الجادة [علل الدارقطني (١٠/ ١٠٣/ ١٨٩٤) و(١٠/ ٣٨٠/ ٢٠٦٦)]، كما هو حال من خف ضبطهم.

قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٢٥٣): «فما تفرد به من الحديث ولم يتابعه عليه أحدٌ: لا ينهض إلى درجة الصحيح، ولا ينتهي إلى درجة الصحة، بل يستشهد به ويعتبر به».

قلت: قد احتج به مسلم في مواضع، وحاله عندي شبيهة بحال سعد بن سعيد الأنصاري [راجع بحثي: صيام ستة من شوال، وقد تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٨١٦)]، ومما قلت هناك في سعد بن سعيد: صدوق، يحتج به، كما هو صنيع مسلم، إلا أنه ممن يهم ويخطئ، وهو حسن الحديث، وقد أخرج له البخاري تعليقاً، واحتج به مسلم

(٩١٨ و١١٦٤)، وأخرج له أيضاً في المتابعات (٧٥٨ و٧٨٣ و١١٤٠ و٢٠٤٠)، وقد يخالف أحياناً من هو أوثق منه، ويخطئ، فلا يُطَّرح من حديثه إلا ما أخطأ فيه، ويحتج بما عدا ذلك.

وعليه: فإن أبا صخر حميد بن زياد المدني: صدوق، يحتج به، إذ الأصل في أحاديثه الاستقامة؛ كما قال ابن عدي، إلا ما انتُقِد عليه مما أنكره عليه الأئمة، أو مما تبين لنا فيه خطؤه، ولعل الذين ضعفوه نظروا إلى الأحاديث التي أنكروها عليه؛ فضعفوه بسببها، لذا فإنا نطَّرِح من روايته ما أنكره عليه الأئمة، ونقبل منه ونحتج به فيما سوى ذلك.

وهذا الحديث مما أنكره عليه ابن عدي، كذلك فإن تضعيف أحمد والنسائي له هو فيما روي عنه من طريق حاتم بن إسماعيل، وهذا منه.

• **وعليه: فإن هذا الحديث: حديث منكر**؛ فإنه لم يثبت عندنا في حديثٍ فضل صلاة الضحى بعد الشروق مباشرة، بل ورد إرشاد النبي ﷺ للصحابة إلى تأخيرها إلى وقت اشتداد حر الرمضاء، كما تقدم في حديث زيد بن أرقم عند مسلم، وكما ثبت عند مسلم أيضاً من حديث جابر بن سمرة [ويأتي برقم (١٢٩٤)] أنه ﷺ كان يمكث في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس حسناء، ثم ينصرف ولا يصلي، والله أعلم.

ولا يقال بأن هذا الحديث على شرط مسلم؛ فإن مسلماً انتقى من حديث أبي صخر حميد بن زياد ما ظهر له استقامته، وأعرض عما سوى ذلك، وكان هذا الحديث مما أعرض عنه مسلم، والله أعلم.

ⵔ وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى لا تخلو من مقال، بل بعضها واهية، ولا تصلح لتقوية هذا الطريق؛ وقد أعرضت عن ذكرها لخلوها من موضع الشاهد في صلاة الضحى [أخرجها الترمذي (٣٥٠٩)، وقال: «حديث غريب». ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٣٥)، والبزار (١٦/ ١٨٩/ ٩٣١١) و(١٦/ ١٩٠/ ٩٣١٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ١٧٣/ ٢٧٢٠)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٦٩/ ٦٣٩٤)] [التحفة (١٠/ ٦٥/ ١٤١٧٥)، المسند المصنف (٣٣/ ٣٣٤/ ١٥٥٢٦)].

٩ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه ابن لهيعة، وعبد الله بن وهب [وفي الإسناد إليه: شيخ الطبراني إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، ولم أقف له على ترجمة]:

قالا: حدثني حيي بن عبد الله؛ أن أبا عبد الرحمٰن الحبلي حدثه، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً فغنموا، وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم، وكثرة غنيمتهم، وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على أقرب منه مغزىً، وأكثر غنيمةً، وأوشك رجعةً؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة**

الضحى [وفي رواية ابن وهب: **لسبحة الصبح**]، **فهو أقرب مغزىً، وأكثر غنيمةً، وأوشك رجعةً**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٧٨/ ١٤٦٨٤)، [الإتحاف (٩/ ٥٦٩/ ١١٩٥٣)، المسند المصنف (١٧/ ٨٨/ ٧٩٧٠)].

قلت: هو حديث منكر؛ ابن لهيعة: ضعيف، ولم يتابعه ابن وهب على موضع الشاهد؛ إلا أن يكون تحرف، وحيي بن عبد الله المعافري: منكر الحديث فيما تفرد به، ولم يتابع عليه، وقد يحسن حديثه إذا توبع [انظر: التهذيب (١/ ٥١٠)، الميزان (١/ ٦٢٤)، سؤالات ابن محرز (١/ ٦٨)، الكامل (٢/ ٤٥٠)]، وقد ذكر ابن عدي أن عامة ما رواه ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله: مناكير، وقال أيضاً فيما رواه أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن ابن عمرو: «وبهذا الإسناد: خمس وعشرون حديثاً، عامتها لا يتابع عليها»، وحيي المعافري قد قال فيه أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي» [انظر الكلام عن هذا الإسناد مفصلاً: الشاهد الخامس تحت الحديث رقم (٤٤٧) (٥/ ٣٤٩/ ٤٤٧ ـ فضل الرحيم)، وتخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٢٣/ ٢١٠)].

وهو هنا لم يتابع على قوله: «**ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى**»؛ إذ جعل الحامل له على الغدو إلى المسجد صلاة الضحى، وقد عد ذلك ابن عمر من البدع، فيما رواه منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر ﷺ جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة. [أخرجه البخاري (١٧٧٥ و١٧٧٦ و٤٢٥٣ و٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥)، وسيأتي ذكره في شواهد الحديث رقم (١٢٩٣)].

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٥٤): «وقول ابن عمر: إنها بدعة، أى ملازمتها وإظهارها فى المساجد، مما لم يكن بعد».

وقد سبق أن تكلمت على مسألة قصد المسجد لصلاة الضحى فيما تقدم عند حديث أبي أمامة مرفوعاً: «**ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنصِبُه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر**»، ومما قلته هناك: أن صلاة الضحى لا تصلى في المسجد جماعة، بل ولا أعلم حديثاً صحيحاً في الحض على الخروج لصلاتها في المسجد فرادى، بل إن صلاة المرء للنافلة في بيته خير له من صلاتها في المسجد؛ لعموم قوله ﷺ: «**فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**» [أخرجه البخاري (٧٣١ و٦١١٣ و٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)] [راجع: فضل الرحيم الودود (٦/ ٣٤٦/ ٥٥٨)]، والله أعلم.

١٠ ـ حديث أبي هريرة:

• رواه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان [ثقة ثبت؛ إلا أنه قد تفرد به عنه: إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، وقد ترجم له البخاري في التاريخ بهذا الحديث،

ووهمه فيه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «أدركته، ولم أكتب عنه»، وروى عنه جماعة من الحفاظ والمصنفين، وله أفراد، وقال الأزدي: «منكر الحديث جداً، وقد حمل عنه». التهذيب (١/ ١٥٦)، الجرح والتعديل (٢/ ١٨١)، تاريخ الرقة (٣٤١)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٦١)، بيان الوهم (٣/ ٥٢٧)، المعلم بشيوخ البخاري ومسلم لابن خلفون (٦٩)، تاريخ الإسلام (١٨/ ١٧٦)]:

• وعمرو بن حمران [بصري، سكن الري: قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «أحاديثه ليس فيها شيء»، وقال البزار: «لم يكن به بأس». الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٧)، مسند البزار (٩/ ٢٨/ ٣٥٣٤)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٢٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٤٠)] [والإسناد إليه رازي جيد؛ لولا أن علي بن سعيد الرازي الحافظ: تفرد بما لم يتابع عليه. اللسان (٥/ ٥٤٢)]:

• ومحمد بن دينار [الطاحي: ليس به بأس، وهو: سيئ الحفظ، كثير الأوهام]:

• وعاصم بن بكار الليثي [لم أقف له على ترجمة، وأظنه لا وجود له] [والراوي عنه: الفضل بن الفضل أبو عبيدة السقطي، قال أبو حاتم: «ليس هو بذاك، شيخ يكتب حديثه». الجرح والتعديل (٧/ ٦٦)، التهذيب (٣/ ٣٩٥)] [ثم الراوي عن الفضل: أبو إسحاق إبراهيم بن فهد، وهو: ابن حكيم الساجي البصري: ضعفوه، وقال عنه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٧٠): «وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو مظلم الأمر»، وقال البرذعي: «ما رأيت أكذب منه». طبقات المحدثين (٣/ ١٥٨)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٢٧)، اللسان (١/ ٣٣٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٢٣)]:

أربعتهم: خالد الطحان، وعمرو بن حمران، ومحمد بن دينار، وعاصم بن بكار:

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب**»، قال: «**وهي صلاة الأوابين**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٨/ ١٢٢٤)، والحاكم (١/ ٣١٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٥٩/ ٣٨٦٥)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٢٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٩٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٣/ ١١/ ١٩٦٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٦٦)، [الإتحاف (١٦/ ٧١/ ٢٠٤٠٣)، المسند المصنف (٣١/ ١٣٨/ ١٤٢١٨)].

قلت: وهذه الأسانيد وإن تعددت طرقها إلى محمد بن عمرو بن علقمة المدني المشهور؛ إلا أنها لا تتقوى، ولا يزيد بعضها بعضاً إلا وهناً على وهن، وأحسنها حالاً طريق خالد الطحان.

ج خالفهم:

أ ـ موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]، قال: ثنا حماد بن سلمة [ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قوله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٦٦).

وهذا الطريق وحده كافٍ في إسقاط رواية هؤلاء جميعاً، فإن للحديث طرق مسلوكة، وسبل مشهورة، هي مناهل الحديث، بخلاف الغرائب والمناكير والأباطيل التي يتفرد بها المجاهيل والضعفاء ومن ليس من أصحاب المحدثين.

ب ـ ورواه أيضاً: سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي [الملقب بسعدان: صدوق]: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، يرفعه إلى رسول الله ﷺ، أنه قال: **«لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»**. هكذا مرسلاً.

أخرجه هشام بن عمار في حديثه (١٤٥)، عن سعدان به.

• **ولم ينفرد سعدان عن محمد بن عمرو بإرساله، فقد توبع على ذلك:**

رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [وهو مدني ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً.

علقه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٨/ ١٢٢٤).

قلت: فتبين بذلك خطأ من وصل هذا الحديث، وأن وصله من الأوهام المحضة، لاسيما مع عدم مجيئه من طريق مشهورة عن محمد بن عمرو حتى يقال: كان محمد بن عمرو يضطرب فيه، فكان يصله مرة، ويقطعه أخرى، ويرسله تارة أخرى.

قال الحاكم جرياً على ظاهر السند الغريب: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ»، وليس كما قال.

قال البخاري بعد أن علقه من طريق إسماعيل الرقي الذي صححه الحاكم: «حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن محمد، عن أبي سلمة قوله، وكذلك كان يقول أصحابنا، **وهذا أشبه، وهو الصحيح**».

وقال ابن خزيمة: «لم يتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله على إيصال هذا الخبر، رواه الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً، ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قوله».

ح وانظر أيضاً فيما لا يصح، مما روي في فضل الضحى من الأحاديث القولية:

١١ ـ حديث أبي ذر الغفاري مرفوعاً: **«إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة»** [وقد روي حديثه هذا بأسانيد واهية.

أخرجها: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٣١/ ٩٨٧)، والبزار (٩/ ٣٣٥/ ٣٨٩٠)، وأبو يعلى (٤/ ٥٧٣/ ٦٥٤ ـ مطالب)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠٩)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٩٦)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٧٦/ ١٥٨٠) و(٢/ ٥٧٧/ ١٥٨١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٨)، وفي

الصغرى (٨٥٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٣/ ٥/ ١٩٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤١٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٩٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٧٨/ ٣٧٠) و(٢/ ٤٠٣/ ٤٧١)] [في أحد أسانيده: أبو رافع إسماعيل بن رافع بن عويمر المدني، وهو: متروك، منكر الحديث، وفي آخر: حسين بن عطاء بن يسار المدني، وهو أيضاً: منكر الحديث، كذبه ابن الجارود، وفي ثالث: الصلت بن سالم، وهو: منكر الحديث].

١٢ ـ **حديث أنس بن مالك** مرفوعاً مطولاً، وموضع الشاهد منه: «**وصلِّ صلاة الضحى؛ فإنها صلاة الأوابين**» [**وهو حديث منكر**؛ مروي من طرق كثيرة، راجع تخريجها في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٢٠/ ٦٣)].

١٣ ـ **حديث عوف بن مالك** مرفوعاً: «**ساعة السبحة حين تزول الشمس عن كبد السماء، وهي صلاة المخبتين وأفضلها في شدة الحر**» [أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ١٠٢/ ٤٢٣٨ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٥٤)] [**وهو حديث موضوع**؛ تفرد به عن الأوزاعي: عتبة بن السكن، وهو: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. اللسان (٥/ ٣٦٨)، كشف الأستار (٧٠٠)، سنن الدارقطني (١/ ١٥٩) و(٢/ ١٨٤) و(٣/ ٢٥٠)].

١٤ ـ **حديث أبي ذر** [له طرق متعددة، وفي بعضها الأمر بصلاة الضحى، وقد سبق تخريجه في فضل الرحيم الودود (٥/ ٤٠٣/ ٤٦٨)، **ولا يثبت من وجه**].

١٥ ـ **حديث عبد الله بن جراد** [وفيه: «**من صلى منكم صلاة الضحى، فليصلها متعبداً، فإن الرجل ليصليها السنة من الدهر ثم ينساها ويدعها، فتحنُّ إليه كما تحنُّ الناقة إلى ولدها إذا فقدته**»] [أخرجه الحاكم في كتاب أفرده للضحى. عزاه إليه ابن القيم في الزاد (١/ ٣٥٨)] [**وهو حديث موضوع**؛ راويه عن ابن جراد: يعلى بن الأشدق، وهو: كذاب. اللسان (٤/ ٤٤٧) و(٨/ ٥٣٩)].

١٦ ـ **حديث أنس بن مالك** مرفوعاً: «**من صلى الضحى وداوم عليها فهي كحجة وعمرة**» [أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٦١)] [**وهو حديث باطل، سنده مجهول**].

١٧ ـ **حديث أنس بن مالك** مرفوعاً: «**إن للجنة باباً يقال له: الضحى، لا يدخل منه إلا أصحاب صلاة الضحى، تحنُّ الضحى إلى صاحبها كما تحن الناقة إلى فصيلها**» [أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٦٧)] [**وهو حديث موضوع**؛ تفرد به عن عبد العزيز بن صهيب: عمرو بن جرير أبو سعيد البجلي، وهو: متروك، منكر الحديث، كذبه أبو حاتم. اللسان (٦/ ١٩٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٦٤)، الكامل (٥/ ١٤٩)، وروايه عنه: يعقوب بن الجهم الحمصي: متهم بالوضع. الكامل (٧/ ١٥٠)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٥٢)، اللسان (٨/ ٥٢٩)].

١٨ ـ **حديث أبي هريرة** مرفوعاً: «**إن في الجنة باباً يقال له: الضحى، فإذا كان يوم**

القيامة نادى منادٍ: أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله» [أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٥/ ٥٠٦١)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٥٢٢/ ٢٧٧)، وقاضي المارستان في مشيخته (١٤٩)، وأبو طاهر السلفي في الثلاثين من المشيخة البغدادية (١٥) (٢٥٠١ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٨/ ٨٠٣)] [**وهو حديث منكر**، تفرد به سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، وسليمان: متروك، منكر الحديث. اللسان (٤/ ١٤٠ و١٥٨)، والراوي عنه: بشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. اللسان (٢/ ٣١٦)].

١٩ ـ حديث أنس بن مالك مرفوعاً: «**إن في الجنة باباً يقال له: الضحى، لا يدخل منه إلا من حافظ على صلاة الضحى**»، وروي أيضاً بنفس إسناده باللفظ السابق لحديث أنس [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٠٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٨/ ٨٠١ و٨٠٢)] [**وهذا حديث باطل موضوع**؛ تفرد به عن الثوري عن الأعمش عن أنس: يحيى بن شبيب اليمامي، وقد روى عن الثوري أحاديث باطلة موضوعة. اللسان (٨/ ٤٥١)].

٢٠ ـ حديث أنس بن مالك مرفوعاً: «**من داوم على صلاة الضحى لم يقطعها إلا من علة؛ كنت أنا وهو في الجنة في زورق من نور، في بحر من نور الله رب العالمين**» [أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣١٥)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٨/ ٨٠٤)، وفي الموضوعات (٢/ ٣٦)] [**وهذا حديث موضوع**؛ تفرد به عن حميد عن أنس: زكريا بن دويد، وهو: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٣/ ٥٠٧)].

٢١ ـ حديث عبد الله بن ذر: وفيه: «**وسألت ربي ﷻ أن يكتب على أمتي سبحة الضحى فقال: تلك صلاة الملائكة من شاء صلاها، ومن شاء تركها، ومن صلاها فلا يصليها حتى يرتفع الضحى**» [أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٤٩٩/ ٢٣٦٢)، وعنه: ابن قانع في المعجم (٢/ ١٣٩)] [**لا يثبت**؛ علي بن أبي طلحة: لا يُعلم له سماع من أحد من الصحابة، وعبد الله بن ذر: لا تُعرف له صحبة، قال أبو القاسم: «ويشك في سماعه»؛ يعني: من النبي ﷺ].

٢٢ ـ حديث أنس بن مالك مرفوعاً: «**عليكم بركعتي الضحى، فإن فيها الرغائب**» [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٣١ ـ ط. الغرب)] [**حديث منكر**؛ تفرد به عن أنس: عبد الحكم بن عبد الله، ويقال: ابن زياد القسملي: منكر الحديث، روى عن أنس: نسخة منكرة. التهذيب (٢/ ٤٧١)، الميزان (٢/ ٥٣٦)، والإسناد إليه غريب، وفيه جهالة].

٢٣ ـ حديث عقبة بن عامر: أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدث أصحابه، فقال: «**من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين، غفر له خطاياه فكان كما ولدته أمه**» ... وذكر الحديث

بطوله في ذكر الوضوء [**حديث منكر**، سبق تخريجه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٥٦) (١/ ١٠٧)، وهو في السنن برقم (١٧٠) (٢/ ٢٨٥ ـ فضل الرحيم الودود)].

٢٤ ـ **حديث أبي أمامة** مرفوعاً: «**إذا طلعت الشمس من مطلعها كهيأتها لصلاة العصر حتى تغرب من مغربها؛ فصلى رجل ركعتين وأربع سجدات، كتب له أجر ذلك اليوم**»، وحسبته قال: «**وكفر عنه خطيئته وإثمه**»، وأحسبه قال: «**فإن مات من يومه دخل الجنة**» [أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٢/ ٧٧٩٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٨٦/ ٢٢٧٩)] [**وهو حديث غريب جداً، على ضعف إسناده**؛ حيث تفرد به ميمون بن زيد، وهو: بصري، لين الحديث. اللسان (٨/ ٢٣٨)، عن ليث بن أبي سليم، وهو: كوفي، ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه].

٢٥ ـ **حديث ابن عباس**، مرفوعاً: «**من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرةً واحدةً، يقرأ بفاتحة الكتاب عشر مرات ...**» فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «**إذا صلى هذه الصلاة بعث الله إليه بكل حرف قرأ في هذه الصلاة ملائكة يكتبون له الحسنات، ويمحون عنه السيئات، ويرفعون له الدرجات، ويستغفرون الله له إلى أن يموت**» [أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٩٩)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (١٩٦٦)] [**وهو حديث موضوع**، تفرد به عن الثوري: سعد بن سعيد الجرجاني، يروي عن الثوري ما لا يتابع عليه، والإسناد إليه مسلسل بالمتروكين، وفيهم: أحمد بن صالح الشمومي، وهو: كذاب، يضع الحديث. اللسان (١/ ٤٨٤) و(٤/ ٢٩)].

٢٦ ـ **حديث الجني عبد الله سمحج**: وهو حديث طويل له أطراف، وفيه: «**ما من رجل يصلي الضحى ثم تركها إلا عرج بها إلى الله تعالى، فقالت: يا رب إن فلاناً حفظني فاحفظه، وإن فلاناً ضيَّعني فضيِّعه**» [أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٩٦)، وأبو سعيد النقاش في فنون العجائب (٩٥)] [**وهو حديث مختلق مصنوع**، يحكى مثله في العجائب والنوادر، راويته مَنُّوس، وهي: امرأة لا تُعرف، زعمت أنها رأت سمحجاً الجني، وقيل أيضاً: إنها جنية، روى عنها عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي أحد المتروكين، قال عنه ابن حبان: «يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وهو من شيوخ الطبراني، قال الذهبي: «توفي بعد الثمانين ومائتين». المجروحين (٢/ ٤٦) (٢/ ١٠ ـ ط. الصميعي). السير (١٣/ ٣٠٧)، اللسان (٤/ ٤٥٦) و(٨/ ١٧٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٥٠٩)].

⊂ **وانظر أيضاً في الموضوعات وما لا يثبت**: مسند أبي يعلى (٧/ ٣٢٩/ ٤٣٦٥)، المطالب العالية (٤/ ٦٤٢ و٦٤٤ و٦٤٥)، كنز العمال (٧/ ٣٣١ ـ ٣٣٥)، المنار المنيف (٥١)، زاد المعاد (١/ ٣٥٧)، الفوائد المجموعة (٧٩ ـ ٨٢)، والمصنفات في الأحاديث الموضوعة والمشتهرة. فضل الرحيم الودود (٥/ ٤٠١/ ٤٦٨).

ورووي حديث واهٍ في اختصاص النبي ﷺ بوجوبها عليه دون أمته:

● رواه جابر بن يزيد الجعفي [متروك، يكذب]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: **أُمِرتُ بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى، ولم تكتب [عليكم]**. وفي رواية: **وبالوتر ولم يكتب**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢ و٢٣٤ و٣١٧)، ولوين محمد بن سليمان المصيصي في جزئه (٩٧)، وعبد بن حميد (٥٨٨)، والبزار (٣/ ١٤٤/ ٢٤٣٤ ـ كشف)،والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٩/ ١١٨٠٢ و١١٨٠٣) [ووقع عنده مرسلاً في الموضع الثاني]، وابن عدي في الكامل (٢/ ١١٩)، والدارقطني (٤/ ٢٨٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٤)، [الإتحاف (٧/ ٤٩١/ ٨٢٩٢)، المسند المصنف (١١/ ٦٠٢/ ٥٦١٧)].

• ورواه أبو جناب الكلبي [يزيد بن أبي حية الكوفي: ضعيف؛ لكثرة تدليسه]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائض، وهنَّ لكم تطوعٌ: الوتر، والفجر، وصلاة الضحى**».

أخرجه أحمد (١/ ٢٣١)، والبزار (٣/ ١٤٤/ ٢٤٣٣ ـ كشف)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٠٨/ ٤٣٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٧/ ١١٦٧٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٣)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٨٨)، والدارقطني (٢/ ٢١)، والحاكم (١/ ٣٠٠) (٢/ ٥٨/ ١١٣٢ ـ ط. الميمان)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٨) و(٩/ ٢٦٤)، وفي المعرفة (٧/ ٢٠٠/ ٥٦٣٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١١٩١/ ٧٤٣)، [الإتحاف (٧/ ٤٩١/ ٨٢٩٢)، المسند المصنف (١١/ ٦٠٢/ ٥٦١٧)].

قال البيهقي: «أبو جناب الكلبي؛ اسمه يحيى بن أبي حية: ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٨): «وإنما ذكرت هذا الحديث لأبين ضعفه، وأحذر من الاغترار به».

وقال الذهبي متعقباً الحاكم: «ما تكلم الحاكم عليه، **وهو غريب منكر**، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني».

ولظهور ضعف إسناده، فقد توارد المتأخرون على تضعيفه.

• ورواه وضاح بن يحيى النهشلي [لم يخبر حاله أبو حاتم، فقال: «شيخ صدوق»، ووقف ابن حبان منه على ما يقتضي تضعيفه، فقال فيه: «منكر الحديث». الجرح والتعديل (٩/ ٤١)، المجروحين (٣/ ٨٥)، علل الدارقطني (١٢/ ٣٧٤/ ٢٨٠١)، اللسان (٨/ ٣٨٠)]: حدثنا مندل بن علي [كوفي ضعيف، صاحب غرائب وأفراد، وهذا منها. التهذيب (٤/ ١٥٢)]، عن يحيى بن سعيد [الأنصاري المدني: ثقة ثبت، إمام]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث عليَّ فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى**».

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٠١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٠/ ٧٧٠).

• ورواه حماد بن عبد الرحمٰن الكلبي [شيخ مجهول، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٤٨٤)]: ثنا المبارك بن أبي حمزة الزبيدي [مجهول ضعيف. الجرح والتعديل (٥/ ١٣٧) و(٨/ ٣٤١)، علل ابن أبي حاتم (١٨٨٢)، اللسان (٦/ ٤٥٠)]، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**كُتب عليَّ الأضحى، ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى، ولم تؤمروا**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٩٥/ ١٢٠٤٤).

• ورواه أيضاً عن عكرمة به، واختلف عنه في وصله وإرساله: أبان بن أبي عياش [وهو: متروك، منكر الحديث، رماه شعبة بالكذب].

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥/ ٤٥٧٣)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٩٠).

قال ابن عبد البر: «**وهذا حديث منكر، لا أصل له**، ونوح بن أبي مريم: ضعيف متروك، ويقال: اسم أبيه أبي مريم يزيد بن جعدبة، وكان نوح أبو عصمة هذا قاضي مرو: مجتمع على ضعفه، وكذلك أبان بن أبي عياش: مجتمع على ضعفه وترك حديثه».

قلت: حديث ابن عباس هذا: حديث باطل منكر بجميع طرقه وألفاظه، لا يُعوَّل على شيء منها.

وعده شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن أحاديث قال عنها: «وأهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذب على رسول الله ﷺ موضوعة عليه» [منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٣٠)].

وقال أيضاً: «ومن هذا الباب صلاة الضحى؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه، فقد غلط، والحديث الذي يذكرونه: «**ثلاث هن علي فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والفجر، وركعتا الضحى**»: **حديث موضوع**» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٤)].

⊂ وروى خلافَ ذلك:

عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت بالضحى والوتر ولم تفرض علي**»، وفي رواية: «**أُمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥/ ٤٥٧٢) (٢/ ٥٤٣/ ٤٦٢٠ ـ ط. التأصيل) [وتحرفت عنده: محرر؛ إلى: محمد]. وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٥٣) (٢٩٧ ـ مجموع مصنفاته)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٣) (٦/ ٣٧٨/ ٩٨٦٦ ـ ط. الرشد)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٨٨)، والدارقطني (٢/ ٢١)، وابن شاهين في الناسخ (٢٠٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٠/ ٧٧١)، [الإتحاف (٢/ ١٩٣/ ١٥٢٧)، المسند المصنف (٢/ ٧٠/ ٦٠٥)].

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن ابن محرر عن قتادة عن أنس التي أمليتها: عامتها لا يتابع عليه، ويرويه ابن محرر عن قتادة».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ وعبد الله بن محرر: متروك، هالك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن قتادة دون أصحابه الثقات على كثرتهم.

* * *

١٢٩٠ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح، قالا: حدثنا ابن وهب: حدثني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب؛ **أن رسول الله ﷺ يومَ الفتح صلى سُبحةَ الضحى ثمانيَ ركَعاتٍ يسلِّم من كل ركعتين.**

قال أحمد بن صالح: **إن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى**، فذكر مثله.

قال ابن السرح: إن أم هانئ قالت: **دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ**، ولم يذكر سُبحة الضحى، بمعناه.

حديث منكر بهذه الزيادة: «يسلِّم من كل ركعتين».

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٤٨)، [التحفة (١٢/ ١١/ ١٨٠١٠)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٢٤/ ١٩٤٨٠)].

ورواه عن ابن وهب أيضاً من طريق كريب عن أم هانئ، بدون ذكر ابن عباس في الإسناد:

عبد الله بن محمد بن رمح [روى عنه ثلاثة، ولم يوثقه أحد، وقال ابن حجر: «صدوق». الإكمال (٤/ ٩٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣١٥)، التهذيب (٢/ ٤٢٢)، التقريب (٤٢٤)]، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب [أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب. وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩ و١٠٢٤ و١١٥٦)]:

عن ابن وهب، عن عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب؛ **أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات، ثم سلم من كل ركعتين.**

أخرجه ابن ماجه (١٣٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٤/ ١٢٣٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤١٨/ ٥٩٨٣ ـ أطرافه)، [التحفة (١٢/ ١١/ ١٨٠١٠)، الإتحاف (١٨/ ١٣/ ٢٣٢٩٨)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٢٤/ ١٩٤٨٠)].

⊂ خالف أبا داود فزاد في إسناده ابن عباس:

إسماعيل بن الحسن الخفاف [شيخ للطبراني أكثر عنه في مصنفاته، ولم أقف له على ترجمة]: ثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: حدثني عياض بن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب؛ **أن رسول الله ﷺ صلى يوماً صلاة سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٠٦/ ٩٨٧).

قلت: لعله دخل له حديث في حديث؛ فإن ابن وهب كان يروي طرف سبحة الضحى بدون ذكر ابن عباس في الإسناد، ويروي طرف أمان المرأة بإثبات ابن عباس:

• فقد رواه أيضاً: إسماعيل بن الحسن الخفاف: ثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب؛ أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**قد أجرنا من أجرتِ، وأمنا من أمنتِ**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٠٧/ ٩٨٩).

⊂ هكذا رواه أصحاب أحمد بن صالح المصري، وتابعه على ذلك جماعة عن ابن وهب بطرف أمان المرأة، وبزيادة ابن عباس الإسناد:

رواه أحمد بن صالح، وأحمد بن عمرو بن السرح، والحارث بن مسكين، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهارون بن سعيد الأيلي [وهم مصريون ثقات، من أصحاب ابن وهب]:

قالوا: حدثنا ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب [مولى ابن عباس]، عن عبد الله بن عباس، قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب؛ أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، [وفي رواية: أنها قالت: يا رسول الله! زعم ابنُ أمِّي عليٌّ أنه قاتلٌ مَن أجرتُ!]، فقال: «**قد أجرنا من أجرتِ، وأمَّنَّا من أمَّنتِ**». لفظ أحمد بن صالح.

وجمع هارون بن سعيد المتنين جميعاً بنفس الإسناد وبدون الزيادة: **أن رسول الله ﷺ عام الفتح اغتسل وتوشح بثوب فصلى ثماني ركعات،** قالت أم هانئ: فقلت: يا رسول الله! زعم ابنُ أمي أنه قاتلٌ مَن أجرتُ، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرتِ**».

فلعله وقع له نفس الوهم السابق ذكره من دخول حديث الضحى في حديث الأمان.

أخرجه أبو داود (٢٧٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٥٧ ـ ٥٨/ ٨٦٣٢)، والحاكم (٤/ ٥٤) (٨/ ٤٣٠/ ٧٠٤٨ ـ ط. الميمان)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٦٠/ ٦٦٦٤) (٦/ ٢٧٤/ ٦٢٦١ ـ ط. الفلاح)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٥٠) (٣/ ٢٣٣/ ١٣٣٠ ـ ط. التأصيل)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧٥) (٢٧٥ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٩/ ٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٨٧)، [التحفة (١٢/ ٩/ ١٨٠٠٥)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٤١/ ١٩٤٩٤)].

ح وقد توبع ابن وهب على طرف الضحى بدون زيادة التسليم، مع زيادة ابن عباس في الإسناد:

رواه أحمد بن رشدين: ثنا سعيد بن عفير [وهو سعيد بن كثير بن عفير: صدوق، مستقيم الحديث، قال الحاكم: يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه]: ثنا رشدين بن سعد، عن عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، عن أم هانئ؛ **أن النبي ﷺ عام الفتح اغتسل، وتوشح بثوب وصلى ثمان ركعات.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٠٧/ ٩٨٨).

وإسناده ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد، وحفيده شيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

○ **والحاصل:** فقد صدر العقيلي ترجمة عياض بقوله: «لا يقيم الحديث»، وفي نسخة: «حديثه غير محفوظ»، ثم أتبعه بذكر قول البخاري فيه: «منكر الحديث»، ثم أورد له حديثين هذا أحدهما، ثم قال: «وهذان الحديثان يُرويان من غير هذا الطريق بإسناد أصلح من هذين».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث مخرمة بن سليمان عن كريب، تفرد به: عياض بن عبد الله الفهري، وعنه عبد الله بن وهب».

قلت: إسناده ليس بذاك القوي؛ عياض بن عبد الله هو: ابن عبد الرحمٰن بن معمر الفهري القرشي المدني، نزيل مصر: ليس بالقوي، قال الساجي: «روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر»، وهذا من رواية ابن وهب عنه، نعم أخرج مسلم لعياض بن عبد الله الفهري هذا من رواية ابن وهب عنه، لكن في باب الشواهد والمتابعات، ولم يخرج له شيئاً في الأصول [انظر: صحيح مسلم (٣٥٠) و(٧٦٣/ ١٨٣) و(٩٨٠)] [وانظر في أوهامه: ما تقدم معنا في السنن برقم (٣٨٧)].

وهذا حديث منكر بهذه الزيادة: «يسلِّم من كل ركعتين»، فقد روى هذا الحديث عن أم هانئ جماعة من الثقات، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، التي تفرد بها عياض بن عبد الله الفهري، وسيأتي سرد هذه الطرق إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٦٠): «وقد احتج بهذا الإسناد أحمد بن حنبل، قال الأثرم: قيل لأحمد: أليس قد روي أن رسول الله ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً؟ فقال: وقد روي أيضاً: أنه صلى الضحى ثمانياً، فتراه لم يسلم فيها؟!

وذكر حديث ابن وهب هذا، بإسناده عن ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب؛ **أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات، يسلم بين كل ركعتين».**

قلت: لم أجد لأحمد كلاماً في عياض بن عبد الله الفهري، ثم وجدت كلام أحمد هذا إلى قوله: «فتراه لم يسلم فيها؟!» عند ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٥)، ولم يزد على ذلك شيئاً، ولم يذكر أن أحمد احتج بحديث ابن وهب هذا، وهذا الأقرب عندي؛

أن أحمد لم يحتج بهذا الحديث الذي تفرد به عياض هذا، فخالف في روايته جماعة الثقات ممن رووه عن أم هانئ، ولعل ابن عبد البر نقل ذلك عن الأثرم نفسه، لا عن أحمد، والله أعلم.

○ وروي من طريق ابن عباس عنها من وجه آخر، ولا يثبت:

رواه حجاج بن نصير [ضعيف، كان يقبل التلقين]: ثنا أبو بكر الهذلي ـ واسمه سلمى ـ [متروك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه]، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: كنت أمر بهذه الآية فما أدري ما هي؟ قوله: ﴿بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾، حتى حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بوضوء في جفنة، فكأني أنظر إلى أثر العجين فيها، فتوضأ، ثم قام فصلى الضحى، فقال: «**يا أم هانئ، هذه صلاة الإشراق**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٠٦/ ٩٨٦)، وفي الأوسط (٤/ ٢٩٦/ ٤٢٤٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ١٨٣)، وعنه: الواحدي في الوسيط (٣/ ٥٤٤)، ومن طريقه: البغوي في التفسير (٤/ ٥١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس؛ إلا أبو بكر الهذلي، تفرد به: حجاج بن نصير».

قلت: وهذا حديث منكر بهذا السياق.

● والمعروف في هذا عن عطاء بدون ذكر ابن عباس، وبغير هذا السياق:

فقد رواه ابن جريج [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح]، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي [ثقة، له أوهام، وهو من أصحاب عطاء بن أبي رباح؛ إلا أنه يهم عليه في الشيء بعد الشيء. الضعفاء الكبير (٣/ ٣٢)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢١٩/ ٤٩٤٩)، التهذيب (٢/ ٦١٣)، الميزان (٢/ ٦٥٦)]:

قال ابن جريج: أخبرنا عطاء، عن أم هانئ بنت أبي طالب؛ **أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم الفتح وهو في قبة له، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة إني لأرى فيها أثر العجين، ورأيته يصلي الضحى.**

زاد في رواية أحمد عن عبد الرزاق به: قلت: إخالُ خبرَ أم هانئ هذا ثبت؟ قال: نعم.

ووقع في رواية السراج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به: قلت: أجاءك بخبر أم هانئ هذا ثبتٌ؟ قال: نعم. قال: فهل جاءك عن صلاة الضحى إلا قول أبي هريرة وخبر أم هانئ؟ قال: قطُّ، لم يأتني إلا ذلك.

وبجمع هاتين الروايتين يتبين أن السائل هو ابن جريج، يسأل شيخه عطاء بن أبي رباح، لأنه لم يسمع من أم هانئ، والله أعلم.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٠٢/ ٤١٥)، وأحمد (٦/ ٣٤١) (١٢/ ٦٤٩٨/

٢٧٥٢٩ ـ ط. المكنز)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٥/ ٤٨٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٧/ ١٠٤٢) و(٢٤/ ٤٢٨/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٥)، [التحفة (١٢/ ١١/ ١٨٠٠٩)، الإتحاف (١٨/ ١٠/ ٢٣٢٩٥)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٢٢/ ١٩٤٧٧)].

وفي سنده انقطاع؛ عطاء بن أبي رباح: لم يسمع من أم هانئ، قاله ابن المديني [علل ابن المديني (١١٨)، تحفة التحصيل (٢٢٨)]، **وقد اشتملت روايات العرزمي على زيادات شاذة غير محفوظة**، فمنها التصريح بسماع عطاء من أم هانئ، ومنها أن علياً طعن أم هانئ في مقدم رأسها، فقال لها النبي ﷺ: **«ما كان عليٌّ ليطعنك»**، ومنها: قول أم هانئ: فما أدري كم صلى حين قضى غسله؟؛ إذ المحفوظ عنها من طرق متعددة: أنه صلى ثمان ركعات. وسيأتي ذكر هذا الطريق في طرق حديث أم هانئ.

• وقد رواه معمر بن راشد، عن عطاء الخراساني، قال: قال ابن عباس: لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت: ﴿سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٩/ ٤٨٧٠).

وعطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق، يهم كثيراً، تكلم في حفظه، والجمهور على توثيقه، وهو يرسل كثيراً، ولم يسمع من ابن عباس [انظر: المراسيل (١٥٦)، جامع التحصيل (٢٣٨)، تحفة التحصيل (٢٢٩)، الميزان (٣/ ٧٤)، المغني (٢/ ٥٩)، التهذيب (٣/ ١٠٨)].

• ورواه سليمان الأحول؛ أنه سمع عطاء الخراساني، يقول لطاووس: إن ابن عباس يقول: صلاة الضحى في القرآن، ولكن لا يغوص عليها إلا غائص، ثم قرأ: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾، قال طاووس: والله ما صلاها ابن عباس حتى مات إلا أن يطوف بالبيت.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٩/ ٤٨٧١).

قلت: سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول: متفق على توثيقه، حتى قال فيه أحمد: «هو ثقة ثقة» [التهذيب (٢/ ١٠٧)]، **وروايته أولى بالصواب**، وفيه بيان أن طاووس وهو من أعلم أصحاب ابن عباس، قد أنكر أن يكون ابن عباس صلى الضحى؛ إلا أن يطوف بالبيت ضحى فيصلي ركعتي الطواف، والله أعلم.

• وروى مسعر [هو: ابن كدام الثقة الثبت، وما وقع في تفسير الطبري: أنه ابن عبد الكريم، فهو خطأ محض]، عن موسى بن أبي كثير، عن ابن عباس؛ أنه بلغه أن أم هانئ ذكرت: **أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة صلى الضحى ثمان ركعات**، فقال ابن عباس: قد ظننت أن لهذه الساعة صلاة، يقول الله: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾.

أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٢٠/ ٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٤١٦).

قلت: ولا يثبت هذا؛ موسى بن أبي كثير أبو الصباح: وثقه ابن معين وابن سعد والفسوي، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال في موضع آخر: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وذكره في الضعفاء: أبو زرعة، والعقيلي، وابن حبان، وابن عدي، وأبو نعيم [انظر: التهذيب (٤/ ١٨٦)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤)، الميزان (٤/ ٢١٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٧)، أسامي الضعفاء (٣١١)، الكامل (٦/ ٣٤٦)، ضعفاء أبي نعيم (٢٠١)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٤١٦)].

ولا يُعرف له إدراك لابن عباس، إنما يروي عن التابعين، مثل مجاهد وغيره؛ لذا عده ابن حجر في الطبقة السادسة، ممن لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، والله أعلم.

• ولحديث ابن عباس عن أم هانئ طريق أخرى يأتي ذكرها في طرق حديث أم هانئ تحت الحديث الآتي، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٢٩١ ... شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غيرُ أم هانئ، فإنها ذكرت: **أن النبي ﷺ يومَ فتحِ مكة اغتسل في بيتها، وصلى ثمانَ ركَعاتٍ، فلم يره أحدٌ صلاهُنَّ بعدُ.**

حديث متفق على صحته؛ دون قوله: فلم يره أحدٌ صلاهُنَّ بعدُ؛ فإنها شاذة من حديث شعبة.

أخرجه البخاري (١١٠٣ و١١٧٦ و٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦/ ٨٠ ـ صلاة المسافرين)، وأبو عوانة (٢/ ١٢/ ٢١٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٤/ ١٦٢٣)، والترمذي في الجامع (٤٧٤)، وفي الشمائل (٢٩١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٩/ ٤٩٠ ـ ط. الرسالة) (٢/ ٢٧١/ ٥٧١ ـ ط. التأصيل)، والدارمي (١٥٩٦ ـ ط. البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٤/ ١٢٣٣)، وأحمد (٦/ ٣٤٢) (١٢/ ٦٥٠١/ ٢٧٥٤٢ ـ ط. المكنز) و(٦/ ٣٤٣) (١٢/ ٦٥٠٢/ ٢٧٥٤٦ ـ ط. المكنز)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣/ ٢١٢٢) و(٥/ ٢٤/ ٢١٢٣)، والطيالسي (٣/ ١٩١/ ١٧٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥/ ٧٨٠٧) (٥/ ١٨٦/ ٨٠٢١ ـ ط. الشثري) (٥/ ٢٦٣/ ٧٨٩١ ـ ط. عوامة)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٥٤ و٢٠٥٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٦/ ١٠٦٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٨)، وفي الدلائل (٥/ ٨١)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٣٥/ ١٠٠٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (٦٠٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (١٩٥٥)، [التحفة (١٢/ ١٠/ ١٨٠٠٧)، الإتحاف (١٨/ ٧/ ٢٣٢٩٣)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٢٠/ ١٩٤٧٥)].

رواه عن شعبة: حفص بن عمر الحوضي [وهذا لفظه]، وغندر محمد بن جعفر،

وآدم بن أبي إياس، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، وحجاج بن محمد المصيصي، وبشر بن عمر الزهراني، وعلي بن الجعد، وبهز بن أسد، ووكيع بن الجراح، ووهب بن جرير، والنضر بن شميل [وهم جميعاً من ثقات أصحاب شعبة، ومتقنيهم].

ولفظ غندر [عند مسلم والترمذي وأحمد]: ما أخبرني أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ، فإنها حدَّثت: **أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة [فاغتسل]، فصلى ثماني ركعات، ما رأيته صلى صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود،** وبنحوه رواه جماعة الثقات عن شعبة.

• **تنبيهان: الأول**: زاد أبو داود عن حفص بن عمر الحوضي في آخره: **فلم يره أحدٌ صلاهُنَّ بعدُ،** وقد رواه البخاري عن حفص بن عمر الحوضي بدون هذه الزيادة، فقال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ، ذكرت: **أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثماني ركعات، فما رأيته صلى صلاةً أخفَّ منها؛ غير أنه يتم الركوع والسجود.** ويبدو أن البخاري قد أسقطها عمداً، والله أعلم.

• **الثاني**: روى ابن أبي شيبة هذا الحديث عن وكيع عن شعبة به؛ إلا أنه زاد في آخره: **لم أره صلاهنَّ قبلَ يومئذ ولا بعده،** وهذا الحديث قد رواه عن وكيع بدون هذه الزيادة: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهما: ثقتان حافظان.

وفي رواية وكيع هذه ما يدل على أنه لم يضبطها مثل أصحاب شعبة، حيث قال: **يخفِّف فيهن الركوع والسجود،** كذا في رواية ابن أبي شيبة، وقال أحمد: **يخفُّ،** وقال إسحاق: **يخفِّفهن،** وإنما قال الجماعة عن شعبة: **ما رأيته صلى صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود.**

ولذلك؛ **فإن هذه الزيادة لا تثبت عندي من حديث شعبة،** حيث رواه عنه بدونها: أحد عشر رجلاً من ثقات أصحابه؛ غندر محمد بن جعفر، وآدم بن أبي إياس، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، وحجاج بن محمد المصيصي، وبشر بن عمر الزهراني، وعلي بن الجعد، وبهز بن أسد، ووهب بن جرير، والنضر بن شميل.

واختلف على الحوضي ووكيع في إثباتها، وكأن وكيعاً اضطرب في متنه، وإعراض البخاري عنها يؤكد شذوذها، **فهي زيادة شاذة من حديث شعبة،** وإن كانت ثابتة من حديث أم هانئ، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح.**

وكأن أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ».

وفي مسائل الكوسج (٣٠٤) لما سأل أحمد عن صلاة الضحى، قال: «ثماني ركعات المثبت عن أم هانئ رضي الله عنها».

وقال أحمد: «هذا حديث أم هانئ؛ أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات: حديث ثبت» [التمهيد (١٣/ ١٨٧)].

وقد توبع عليه عمرو بن مرة:

فقد روى ابن عيينة، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى، قال: أدركت الناس وهم متوافرون، أو متوافون، فلم يخبرني أحد أنه صلى الضحى إلا أم هانئ؛ أخبرتني **أنه صلاها ثمان ركعات.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥/ ٧٨٠٨) (٥/ ١٨٦/ ٨٠٢٢ ـ ط. الشثري).

وهذا إسناد جيد في المتابعات؛ فإن يزيد بن أبي زياد في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقَّن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)]، وقد رواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى به هكذا، ورواه أيضاً عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بنفس القصة عن أم هانئ، فلعله كان له فيه شيخان، والله أعلم.

ـ وفي التحفة (١٢/ ١٠/ ١٨٠٠٧): «وعن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى، عن سفيان، عن زبيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، نحوه»، وقد عزاه إلى النسائي في الكبرى، في الصلاة.

وهذا إسناد صحيح غريب؛ زبيد بن الحارث اليامي: ثقة ثبت، وسفيان هو: الثوري، ويحيى هو: ابن سعيد القطان، وشيخ النسائي: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله التيمي المعمري أبو إسحاق البصري قاضيها: ثقة.

ولحديث أم هانئ طرق أخرى كثيرة، منها:

١ ـ ما رواه مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله [وفي رواية: عن موسى بن ميسرة، وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله]، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت [عليه]، فقال: «**من هذه؟**»، فقلت: [أنا] أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «**مرحبا بأم هانئ**»، فلما فرغ من غسله، **قام فصلى ثماني ركعات**، ملتحفاً في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله! زعم ابن أمِّي عليٌّ أنه قاتل رجلاً [قد] أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجَرنا من أجَرتِ يا أم هانئ**»، قالت أم هانئ: وذلك ضحىً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٧/ ٤١٦)، ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٢٨٠ و٣٥٧ و٣١٧١ و٦١٥٨)، وفي الأدب المفرد (١٠٤٥)، ومسلم في الحيض (٣٣٦/ ٧٠)، وفي صلاة المسافرين (٣٣٦/ ٨٢)، [تقدم تحت الحديث رقم (٦٣٦)، راجع فضل الرحيم الودود (٧/ ٢١٣/ ٦٣٦)].

٢ ـ ورواه مالك أيضاً، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته: **أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ٤١٥)، [تقدم تحت الحديث رقم (٦٣٦)، راجع فضل الرحيم الودود (٧/ ٢١٣/ ٦٣٦)].

٣ ـ ورواه سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة مولى عقيل حدثه، أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته: **أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى.**

أخرجه مسلم (٣٣٦/ ٧١ و٧٢)، [تقدم تحت الحديث رقم (٦٣٦)، راجع فضل الرحيم الودود (٧/ ٢١٤/ ٦٣٦)].

٤ ـ ورواه يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [وهم من ثقات أصحاب الزهري، وأثبتهم فيه: الزبيدي]، وإسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، وعقيل بن خالد [ثقة من أصحاب الزهري، لكن الإسناد إليه ضعيف]، وقرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل [ليس بقوي، روى أحاديث مناكير، وقال فيه أحمد: «منكر الحديث جداً». انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨)، والإسناد إليه ضعيف]:

عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل؛ أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبَّح سُبحة الضحى، فلم أجد أحداً يحدثني ذلك، غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني؛ **أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح، فأُتي بثوب فسُتر عليه، فاغتسل، ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أدري أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده؟ كل ذلك منه متقارب،** قالت: **فلم أره سبَّحها قبلُ ولا بعدُ.** لفظ يونس [عند مسلم].

وفي رواية الزبيدي [عند أبي عوانة، وهو عند النسائي مختصراً]: قال الزهري: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل؛ أن أباه عبد الله كان يسبِّح سُبحة الضحى لا يذرها، قال عبد الله: قال لي أبي: أما والله يا بني لقد سألت عنها ـ فأكثرت المسألة ـ أصحابَ رسول الله ﷺ وأزواجه؛ هل رأى النبي ﷺ سبحها قط؟ فما أخبرني أحد أنه سبحها قط غير أن أم هانئ، ... ثم ذكر الحديث.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن نمر [عند الطبراني في مسند الشاميين]: عن الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي؛ أن أباه عبد الله بن الحارث كان يسبح سبحة الضحى لا يدعها، فقال عبد الله: فقال لي: أي بني، أما والله لقد سألت عنها فأكثرت المسألة أصحابَ رسول الله ﷺ وأزواجه؛ هل رأوا رسول الله ﷺ يسبحها

قط؟ فما أخبرني أنه رآه يسبحها غير أم هانئ بنت أبي طالب، . . . ثم ذكر الحديث.

أخرجه مسلم (٣٣٦/ ٨١ ـ صلاة المسافرين)، وأبو عوانة (٢/ ١٢/ ٢١٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٤/ ١٦٢٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٨/ ٤٨٧ و٤٨٨ ـ ط. الرسالة) (٢/ ٢٧٠/ ٥٦٩ ـ ط. التأصيل) و(٢/ ٢٧١/ ٥٧٠ ـ ط. التأصيل)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٤/ ١٢٣٥)، وابن حبان (٣/ ٤٥٩/ ١١٨٧) و(٦/ ٢٧٩/ ٢٥٣٨)، وأحمد (٦/ ٣٤٢) (١٢/ ٦٥٠١/ ٢٧٥٤١ ـ ط. المكنز)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٢/ ١٠٢٧ و٢٤/ ٤٢٣/ ١٠٢٨)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٢٤/ ٢٨٩٩)، والبيهقي (٣/ ٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٣٧)، [التحفة (١٢/ ٨/ ١٨٠٠٣)، الإتحاف (١٨/ ٧/ ٢٣٢٩٣ و١٨/ ٩/ ٢٣٢٩٤)، المسند المصنف (٤٠/ ٦١٦/ ١٩٤٧٤)].

وقع في رواية حرملة بن يحيى، ومحمد بن سلمة، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، وهارون بن معروف، أربعتهم عن ابن وهب، عن يونس [عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان وأحمد]: عن ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل.

وتابعه على ذلك: عبد الرحمٰن بن نمر.

وكذا وقع في رواية عقيل وقرة؛ لكنها لا تثبت.

وخالفهم: الليث بن سعد [ثقة ثبت]، وعنبسة بن خالد الأيلي [صدوق] [كلاهما عند الطبراني]، فروياه عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه به، وهو الصواب.

قال البيهقي: «رواه مسلم في الصحيح عن حرملة؛ إلا أنه قال: عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن عبد الله بن الحارث؛ وذلك لأن الصحيح أنه: عبد الله بن عبد الله بن الحارث، كذا قاله الليث بن سعد وغيره عن ابن شهاب؛ إلا أن ابن وهب يقول: عبيد الله».

وقال المزي في التحفة (١٨٠٠٣): «قال أبو مسعود: كذا قال مسلم: «عن ابن»، ولم يسمه، وهو عبد الله بن عبد الله، وابن وهب يقول: «عبيد الله بن عبد الله»، وكنى عنه عمداً».

قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٩١): «عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أخو إسحاق، ويقال: عبيد الله بن عبد الله، وعبد الله أصح، روى عن أبيه، روى عنه الزهرى».

قلت: وقد روى جماعة من ثقات أصحاب الزهري، منهم: مالك، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وصالح بن كيسان، وغيرهم، عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل غير هذا الحديث، ووهم من قال فيه: عبيد الله، لذا كنى عنه مسلم عمداً؛ كما قال أبو مسعود.

• وقد رواه محمد بن حرب [الخولاني الحمصي، كاتب الزبيدي: ثقة]، عن الزبيدي

به، كما تقدم، فقال: عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وهو المحفوظ عن الزبيدي.

وخالفه: عبد الله بن سالم الأشعري، فرواه عن الزبيدي: أخبرني محمد بن مسلم؛ أن عبد الله بن الحارث بن نوفل أخبره؛ أن أباه عبد الرحمٰن بن الحارث كان يسبح سبحة الضحى، قال: فسألت وحرصت أن أجد أحداً من أصحاب النبي ﷺ: هل سبح النبي ﷺ سبحة الضحى؟ فلم أجد أحداً من الناس يخبرني أن النبي ﷺ سبحها، غير أم هانئ بنت أبي طالب، . . . ثم ذكر الحديث بنحوه.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٥٧/ ١٨٠١)، قال: حدثنا عمرو بن إسحاق: ثنا أبي: ثنا عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن سالم به.

وعبد الله بن سالم الأشعري الحمصي: ليس به بأس؛ إلا أن الإسناد إليه: إسناد حمصي لا يثبت مثله، تقدم الكلام عليه غير مرة [راجع الكلام على رجال هذا الإسناد فيما تقدم في فضل الرحيم الودود (٣/ ١٠١/ ٢٢٦) و(٧/ ٢٨٧/ ٦٥٣) و(١٠/ ١٧٨/ ٩٣٦) والحديث رقم (١١٦٣)].

ج خالفهم في إسناده فأسقط من إسناده رجلاً:

أ ـ الليث بن سعد، فرواه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل [وفي بعض الروايات: عبد الله بن عبد الله]؛ أنه قال: سألت فلم أجد أحداً يخبرني أن رسول الله ﷺ سبح في سفر؛ حتى أخبرتني أم هانئ بنت أبي طالب؛ **أنه قدم عام الفتح، فأمر بستر فستر عليه فاغتسل، ثم سبح ثماني ركعات.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٦٧/ ٤٨٦ ـ ط. الرسالة) (٢/ ٢٧٠/ ٥٦٨ ـ ط. التأصيل)، وابن ماجه (٦١٤) (٥٨٩ ـ ط. التأصيل)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٢/ ١٠٢٦)، [التحفة (١٢/ ٨/ ١٨٠٠٣) و(١٢/ ١٠/ ١٨٠٠٦)، المسند المصنف (٤٠/ ٦١٩/ ١٩٤٧٤)].

قال قتيبة بن سعيد [عند النسائي]: «عبد الله بن عبد الله»، وقال محمد بن رمح المصري [عند ابن ماجه]: «عبد الله بن عبد الله بن نوفل»، وقال شعيب بن يحيى، وعبد الله بن صالح، وأحمد بن يونس [عند الطبراني]: «عبد الله بن الحارث بن نوفل»، وهو أقرب للصواب.

ب ـ ورواه معمر بن راشد، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ ـ وكان نازلاً عليها ـ؛ **أن النبي ﷺ يوم الفتح سُتر عليه، فاغتسل في الضحى، فصلى ثمان ركعات، لا يُدرى أقيامها أطول أم سجودها؟**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٤١) (١٢/ ٦٤٩٨/ ٢٧٥٣٠ ـ ط. المكنز)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر به. [المسند المصنف (٤٠/ ٦١٨/ ١٩٤٧٤)].

فدلت رواية أحمد هذه، وهو قديم السماع من عبد الرزاق، سمع منه قبل أن يفقد

بصره، دلت روايته على الوهم الذي وقع في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٧٦/ ٤٨٥٩) (٣/ ٤٨/ ٤٩١٠ ـ ط. التأصيل).

حيث رواه عن معمر، عن الزهري، عن أم هانئ؛ **أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات في الضحى، قيامهن وركوعهن وسجودهن قريب من السواء.**

وهذه الرواية وهم؛ فإن إسحاق بن إبراهيم الدبري؛ راوي مصنف عبد الرزاق: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، وكان يصحف، ويحرف [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)].

ج ـ ورواه ابن جريج، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ ـ وكان نازلاً عليها ـ؛ **أن النبي ﷺ سُتر عليه فاغتسل في الضحى، فصلى ثمان ركعات، لا يُدرى أقيامها أطول، أم ركوعها، أم سجودها؟.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٦/ ٤٨٥٨) (٣/ ٤٧/ ٤٩٠٩ ـ ط. التأصيل)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٦/ ٢١٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٢/ ١٠٢٥)، [المسند المصنف (٤٠/ ٦١٨/ ١٩٤٧٤)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٣٨): «قول ابن شهاب في هذا الحديث: عن أبيه؛ هو الصواب».

قلت: من زاد وحفظ حجة على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة، لاسيما وفيهم: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي، وهو: ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري، صحبه عشر سنين، قدمه الأوزاعي على أصحاب الزهري، وقدمه أبو حاتم في الزهري على معمر [التهذيب (٣/ ٧٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧١)]، قال الجوزجاني: «فإذا صحت الرواية عن الزبيدي؛ فهو من أثبت الناس فيه» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٤)]، وقد ثبتت عنه، ولله الحمد [وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٦٤/ ٤٠٦٨)، وفيه سقط ظاهر، وخلل بين في سياق الاختلاف على الزهري، وذلك تبعاً للمخطوط (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، لكني وجدت أن مصنفي المسند المصنف المعلل (٤٠/ ٦١٩) قد نقلوا عن علل الدارقطني نصاً هو أقرب إلى الصواب مما في المخطوط والمطبوع، وفيه: «يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ.

ورواه الزبيدي، وعبد الرحمٰن بن نمر، والجراح بن المنهال، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، عن أم هانئ، وهذا أشبه بالصواب»].

قلت: رواية الزبيدي ويونس ومن تابعهما هي الصواب، بزيادة رجل في الإسناد، وهو: عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وهو وأبوه: ثقتان [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٢٢/ ٥٠٩)، التاريخ الكبير (٥/ ١٢٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٩١)، الثقات (٥/ ٢٩ و٧٠)، وغيرها]، وقد أخرجها مسلم وصححها هو وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان؛ **فهو حديث صحيح ثابت**، والله أعلم.

ح **قلت**: ويقويه ما رواه آدم بن أبي إياس [ثقة]: ثنا أبو شيبة شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، قال: حرصت أن أجد أحداً يخبرني أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى، فلم أجد أحداً يخبرني غير أم هانئ بنت أبي طالب، فإنها أخبرتني قالت: **أتاني رسول الله ﷺ بعدما ارتفع النهار يوم الفتح، فتح مكة، فأمر بثوب، فستر عليه، فاغتسل، ثم قام فصلى ثمان ركعات، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده، كل ذلك فيهن متقارب، فلم أره صلى قبلها ولا بعدها.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٥/ ٦٦٨٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلا شعيب بن رزيق، تفرد به: آدم».

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ عطاء بن أبي مسلم الخراساني نزيل الشام: صدوق، يهم كثيراً، تكلم في حفظه، والجمهور على توثيقه [الميزان (٣/ ٧٤)، المغني (٢/ ٥٩)، التهذيب (٣/ ١٠٨)].

وشعيب بن رزيق أبو شيبة الشامي: صدوق، سمع عطاء الخراساني، قال دحيم: «لا بأس به»، ووثقه الدارقطني، وضعفه مرة، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني»، لكن قال البخاري في حديث يرويه عن عطاء: «شعيب بن رزيق: مقارب الحديث، ولكن الشأن في عطاء الخراساني» [التاريخ الكبير (٤/ ٢١٧)، ترتيب علل الترمذي (٤٩٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٦)، الثقات (٨/ ٣٠٨)، سؤالات البرقاني (٢١٧)، علل الدارقطني (٧/ ١١٨/ ١٢٤٤)، تاريخ دمشق (٢٣/ ١٠٢)، تاريخ الإسلام (١١/ ١٧٧)، التهذيب (٢/ ١٧٣)].

• وانظر له طرقاً أخرى عن عبد الله بن الحارث، وفي الإسناد من يضعَّف، مثل: يزيد بن أبي زياد الكوفي، أو عبد الكريم بن أبي المخارق، أو إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، أو غيرهم، أو فيه من يُجهل حاله، أو في إسناده انقطاع، أو في إسناده غرابة، وفي بعضها قصة ابن عباس في صلاة الإشراق:

أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤١٨)، وابن ماجه (١٣٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٤٢) (١٢/ ٦٥٠١/ ٢٧٥٤٣ ـ ط. المكنز) و(٦/ ٤٢٥) (١٢/ ٦٦٦٨/ ٢٨٠٣٤ ـ ط. المكنز)، والحميدي (٣٣٢ و٣٣٣)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٩/ ٢١١٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٦/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٧)، وفي الأوسط (٧/ ٥/ ٦٦٨٤)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٧٦/ ٣٥٩٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٣/ ١٤٢١)، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٣٧)، وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤١٧/ ٥٩٧٨ و٥٩٧٩)، علل الدارقطني (١٥/ ٣٦٤/ ٤٠٦٨)، [التحفة (١٢/ ٨/ ١٨٠٠٣)، الإتحاف (١٨/ ٩/ ٢٣٢٩٤)، المسند المصنف (٤٠/ ٦١٦/ ١٩٤٧٤)].

٥ ـ وروي من وجه آخر عن عبد الله بن الحارث:

رواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه عمرو بن أبي سلمة [التنيسي الدمشقي: صدوق؛ إذا روى عن غير زهير بن محمد التميمي]، قال: ثنا صدقة [هو: صدقة بن عبد الله السمين: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها]، قال: ثني سعيد بن أبي عروبة، عن أبي المتوكل، عن أيوب بن صفوان، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن ابن عباس كان لا يصلي الضحى، قال: فأدخلته على أم هانئ، فقلت: أخبري هذا بما أخبرتني به، فقالت أم هانئ: **دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ يوم الفتح في بيتي، فأمر بماء فصُبَّ في قصعة، ثم أمر بثوب فأُخِذ بيني وبينه، فاغتسل، ثم رش ناحية البيت، فصلى ثمان ركعات، وذلك من الضحى، قيامهن وركوعهن وسجودهن وجلوسهن سواء، قريب بعضهن من بعض**، فخرج ابن عباس، وهو يقول: لقد قرأت ما بين اللوحين، ما عرفت صلاة الضحى إلا الآن ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾، وكنت أقول: أين صلاة الإشراق؟ ثم قال بعدهن: صلاة الإشراق.

أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٠/ ٤٤).

ب ـ ورواه سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي [ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناكير]: ثنا شعيب بن إسحاق [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة في الصحة والاختلاط. راجع فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤٥٦/ ٩٩٦)]: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي أيوب، عن أبي صفوان، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت: **دخل عليَّ رسول الله ﷺ يوم الفتح بيتي، فأمر بماء فصب في قصعة، ثم أمر بثوب فستر، ثم اغتسل، ثم رش ناحية البيت، ثم صلى ثمان ركعات قيامهن، وركوعهن، وسجودهن، وجلوسهن سواء، قريب بعضه من بعض.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٥/ ١٠٣٣).

ج ـ ورواه يحيى بن أبي طالب [جعفر بن عبد الله بن الزبرقان: وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود؛ فقد خطَّ على حديثه، وموسى بن هارون؛ فقد كذبه، وأبي أحمد الحاكم؛ حيث قال: «ليس بالمتين». انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)]: ثنا عبد الوهاب بن عطاء [الخفاف: صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]: أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب بن صفوان، عن عبد الله بن الحارث؛ أن ابن عباس كان لا يصلي الضحى حتى أدخلناه على أم هانئ، فقلت لها: أخبري ابن عباس بما أخبرتينا به، فقالت أم هانئ: **دخل رسول الله ﷺ في بيتي فصلى صلاة الضحى ثمان ركعات.**

فخرج ابن عباس، وهو يقول: لقد قرأت ما بين اللوحين فما عرفت صلاة الإشراق إلا الساعة، ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾، ثم قال ابن عباس: هذه صلاة الإشراق.

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٣) (٨/ ٤٢٩/ ٧٠٤٧ ـ ط. الميمان).

د ـ ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أروى الناس عنه، روى له الشيخان من روايته عن ابن أبي عروبة]، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن متوكل، عن أيوب بن صفوان مولى عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن الحارث؛ أن أم هانئ ابنة أبي طالب حدثت أن رسول الله ﷺ يوم الفتح دخل عليها، . . . ثم ذكر نحوه، وعن ابن عباس في قوله: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ﴾ مثل ذلك.

أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٠/ ٤٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤١٨).

وانظر أيضاً: التاريخ الكبير (١/ ٤١٨).

وهذا الوجه الأخير أشبه بالصواب، حيث رواه ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن أيوب بن صفوان مولى عبد الله بن الحارث: إنما يُعرف بهذا الحديث، ولا له كثير رواية، فهو في عداد المجاهيل [التاريخ الكبير (١/ ٤١٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٠)، الثقات (٦/ ٥٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٤٨١)].

ومتوكل: لا يُدرى من هو؟ وليس هو أبا المتوكل الناجي علي بن داود صاحب أبي سعيد الخدري؛ فإن ابن أبي عروبة يروي عنه بواسطة سليمان الناجي.

وعلى هذا فإذا ضممنا هذا البحث إلى البحثين السابقين: **فإنه لا يصح في صلاة الإشراق شيء**، والله أعلم.

٦ ـ ورواه وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ: **أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات، في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه.**

أخرجه مسلم (٣٣٦/ ٨٣ ـ صلاة المسافرين). [تقدم تحت الحديث رقم (٦٣٦)، راجع فضل الرحيم الودود (٧/ ٢١٤/ ٦٣٦)].

٧ ـ ورواه ابن أبي ذئب [ثقة، من أثبت الناس في سعيد المقبري]، ومحمد بن عجلان [ثقة؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة، وهو هنا لم يسلك الجادة، مما يدل على أنه حفظه وضبطه]، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن السندي [ضعيف]:

عن سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن فاختة قالت: أجرنا رجلين من المشركين حموين لي، فتفلَّت عليهما ابنُ أبي ليقتلهما، فقلت: لا تقتلهما حتى تبدأ بي، فخرج، فقلت: أغلقوا دونه الباب، فانطلقتُ حتى أتيتُ خباء رسول الله ﷺ فلم أجده، ووجدت فاطمة فقلت: ألم ترَيْ ما لقيتُ من ابنِ أبي؟، فعل بي كذا وكذا، فكانت أشدَّ عليَّ من زوجها، فقالت: تجيرين المشركين، وطلع عليَّ رسول الله ﷺ عليه وهجُ الغبار، فقال: «**مرحبا بفاختة**»، فقلت: يا رسول الله! ألم تر ما لقيتُ من ابنِ أبي؟، أجرتُ

حموين لي من المشركين، فأراد أن يقتلهما، فقال: «**ليس له ذلك، قد أجرنا من أجرتِ، وأمَّنَّا مَن أمَّنْتِ**»، ثم قال: «**يا فاطمة! اسكبي لي غَسلاً**»، فسكبت له، فاغتسل، ثم صلى ثمانِ ركَعاتٍ، في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. لفظ ابن أبي ذئب.

أخرجه الترمذي (١٥٧٩)، في أمان المرأة، وقال: «حسن صحيح»، وهو كما قال. والنسائي في الكبرى (٨/ ٥٧/ ٨٦٣١)، واللفظ له. [تقدم تحت الحديث رقم (٦٣٦)، راجع فضل الرحيم الودود (٧/ ٢١٤/ ٦٣٦)].

٨ ـ ورواه محمد بن عمرو، والضحاك بن عثمان:

عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبي مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانىء ابنة أبي طالب، قالت: **أتيتُ رسول الله ﷺ، فوُضِع له ماءٌ فاغتسل، ثم التحف وخالف بين طرفيه على عاتقيه، ثم صلى الضحى ثماني ركعات.**

وفي رواية: رأيتُ رسولَ الله ﷺ عامَ الفتح، فقلت: يا رسول الله! إني أجرتُ حموي، فزعم ابنُ أمي ـ تعني: علياً ـ أنه قاتله، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ**»، قالت: وصبَّ رسولُ الله ﷺ ماءً فاغتسل، ثم التحف بثوب عليه، وخالف بين طرفيه، **فصلى الضحى ثمان ركعات.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٧٨/ ٢٥٣٧)، **وهو حديث صحيح** [تقدم تحت الحديث رقم (٦٣٦)، راجع فضل الرحيم الودود (٧/ ٢١٥/ ٦٣٦)].

٩ ـ ورواه محمد بن سابق [ليس به بأس، وليس بحافظ، ولا ممن يوصف بالضبط]، وعبد الخالق بن إبراهيم بن طهمان [مجهول، تفرد بالرواية عنه: عبد الله بن الجراح القُهُستاني، وهو: صدوق، قال أبو حاتم: «كان كثير الخطأ، ومحله الصدق»، وروى عنه. الجرح والتعديل (٥/ ٢٧) و(٦/ ٣٧)، الثقات (٨/ ٤٢٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٢٠٨)، التهذيب (٢/ ٣١٢)] [وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٤٢١/ ٣٣١٧)]:

عن إبراهيم بن طهمان [ثقة، يغرب]، عن أبي الزبير، عن عكرمة بن خالد، عن أم هانىء ابنة أبي طالب؛ أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ في الفتح ـ فتح مكة ـ فنزل بأعلى مكة، **فصلى ثماني ركعات**، فقلت: يا رسول الله! ما هذه الصلاة؟ قال: «**صلاة الضحى**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٦/ ١٨١٦)، وأبو الشيخ فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر (٤٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤١٨/ ٥٩٨٢ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الناسخ (٢٠٤)، وتمام في الفوائد (٧٠٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٣٦).

وهذا حديث غريب، لا يثبت مثله، وعكرمة بن خالد بن العاص المخزومي: لم يدرك أم هانئ؛ فإن بين وفاتيهما ما يقرب من ستين سنة أو يزيد [التهذيب (٤/ ٧٠٢)، التقريب (١٠٥٦)، مشاهير علماء الأمصار (٥٩٤)، الثقات (٥/ ٢٣١)، التهذيب (٣/ ١٣١)].

١٠ ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة ثبت، أثبت الناس في ابن طاووس]، عن عبد الله بن

طاووس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ، قالت: **نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته، فجاء أبو ذر بجفنة فيها ماء**، قالت: **إني لأرى فيها أثر العجين**، قالت: **فستره** ـ يعني: أبا ذر ـ، **فاغتسل، ثم صلى النبي ﷺ ثمان ركعات، وذلك في الضحى**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٦/ ٤٨٦٠)، ومن طريقه: ابن خزيمة (١/ ١١٩/ ٢٣٧)، وابن حبان (٣/ ٤٦٢/ ١١٨٩)، وأحمد (٦/ ٣٤١) (١٢/ ٦٤٩٨/ ٢٧٥٢٨ ـ ط. المكنز)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٢٧٣/ ٢١٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٦/ ١٠٣٨)، والبيهقي (١/ ٨)، [الإتحاف (١٨/ ١٠/ ٢٣٢٩٥)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٢٣/ ١٩٤٧٨)].

قال ابن حبان: «يشبه أن يكون المصطفى ﷺ حيث اغتسل يوم الفتح، سترته فاطمة ابنته وأبو ذر جميعاً بثوب، فأدى أبو مرة مولى أم هانئ الخبر بذكر فاطمة وحدها، وأدى المطلب بن حنطب الخبر بذكر أبي ذر وحده، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد، ولا تهاتر؛ لأن الاغتسال منه ﷺ في ذلك اليوم كان مرة واحدة، فلما أراد أبو ذر أن يغتسل ستره النبي ﷺ دون فاطمة».

قلت: ثبت العرش ثم انقش؛ أما كون فاطمة رضي الله عنها سترته فثابت صحيح، وأما كون أبي ذر ستره فلا يثبت، **وذكره شاذ في هذا الحديث**، فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من أم هانئ؛ **فهو منقطع**.

قال الترمذي: «قال محمد؛ [يعني: البخاري]: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله: سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن؛ [يعني: الدارمي] يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ».

وقال أبو حاتم: «عامة حديثه مراسيل؛ غير أني رأيت حديثاً يقول: حدثني خالي أبو سلمة»، وقال أيضاً: «عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ؛ إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم» [جامع الترمذي (٢٩١٦)، المراسيل (٧٨٠ و٧٨٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٩)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٧)، راجع ما تقدم من السنن برقم (٤٦١)، والشاهد السادس من الخلاف تحت الحديث رقم (١٠٠٠)].

⊂ **وهم في إسناده، وسلك فيه الجادة والطريق السهل**:

عثمان بن اليمان [الحداني: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ»، وقال أبو زرعة: «شيخ في حديثه مناكير». سؤالات البرذعي (٢/ ٥٢٧)، الثقات (٨/ ٤٥٠)، التهذيب (٣/ ٨٢)]، عن زمعة بن صالح [ضعيف]، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: **إن رسول الله ﷺ دخل عليها بيتها يوم الفتح فصلى الضحى ثماني ركعات**.

وفي رواية أبي محمد، عن ابن أبي مسرة: حدثنا عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، قال: ذكر عبد الله بن طاووس؛ أن أباه كان يذكر، عن أم هانئ؛ **أن النبي ﷺ صلى الضحى يوم الفتح ثماني ركعات.**

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٢٧٢/ ٢١٠٦)، وابنه أبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٣٩)، كلاهما عن ابن أبي مسرة به.

ـ ووهم فيه أيضاً فجعله من مسند عائشة:

عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفي [ليس بذاك القوي. راجع ترجمته عند الحديث رقم (١١٥٢)]، قال: حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عائشة، قالت: **دخل رسول الله ﷺ بيتي، فصلى الضحى ثمان ركعات.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٧٢/ ٢٥٣١)، [الإتحاف (١٧/ ٥٧٠/ ٢٢٨١١)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤١/ ١٧٨٦٩)].

١١ ـ ورواه ابن جريج، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي:

قال ابن جريج: أخبرنا عطاء، عن أم هانئ بنت أبي طالب؛ **أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم الفتح وهو في قبة له، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة إني لأرى فيها أثر العجين، ورأيته يصلي الضحى.**

تقدم تخريجه في طرق الحديث السابق.

وفي سنده انقطاع؛ عطاء بن أبي رباح: لم يسمع من أم هانئ [تحفة التحصيل (٢٢٨)]، **وقد اشتملت روايات العرزمي على زيادات شاذة غير محفوظة.**

١٢ ـ ورواه وكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد، ومروان بن معاوية الفزاري [وهم ثقات]:

عن إسماعيل بن أبي خالد [ثقة ثبت]، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ، قالت: **دخل عليَّ رسول الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة، فوضعتُ له ماءً فاغتسل، ثم صلى ثمان ركعات صلاة الضحى، لم يصلِّهنَّ قبل يومه ولا بعده.**

وفي رواية يعلى [عند أحمد]: **لما دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، حجبوه، وأُتي بماء فاغتسل، ثم صلى الضحى ثمان ركعات، ما رآه أحدٌ بعدها صلاها.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٤/ ٧٨٠٦)، وأحمد (٦/ ٣٤٢) (١٢/ ٦٥٠٠/ ٢٧٥٤٠ ـ ط. المكنز)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٩/ ٢١١٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١٢/ ١٠٠٣) و(٢٤/ ٤١٣/ ١٠٠٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٠)، [الإتحاف (١٨/ ٩/ ٢٣٢٩٤)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٢٢/ ١٩٤٧٦)].

• ورواه عمران بن سليمان [كوفي ثقة. تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٦٨/ ٣١٨٤)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٩)، الثقات (٧/ ٢٤١)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٧٧)، اللسان (٦/ ١٧٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٨٣)]، عن أبي صالح

باذان، عن أم هانئ ابنة أبي طالب، قالت: **لما كان يوم الفتح جعلنا لرسول الله ﷺ ستارة، فأفاض عليه الماء ثم صلى الضحى ثمان ركعات، فما رأيته قبل ولا بعد يصليها.**

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (١٣٤٤).

وهذا إسناد صالح المتابعات؛ أبو صالح مولى أم هانئ باذام: ضعيف، ويكتب حديثه في الشواهد والمتابعات، والله أعلم.

١٣ ـ ورواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت]، ويحيى بن سليمان [هو: يحيى بن سليم الطائفي، ويقال له أحياناً: يحيى بن سليمان، وهو: صدوق، سيئ الحفظ، له أحاديث غلِط فيها؛ إلا أنه كان قد أتقن حديث ابن خثيم. انظر: التهذيب (٤/ ٣٦٢)، تاريخ الدوري (٣/ ٦٨ و١١٠/ ٢٦٢ و٤٥٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٠/ ٣١٥٠)]:

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم [مكي، صدوق]، قال: حدثني يوسف بن ماهك [تابعي، ثقة، سمع أم هانئ]، أنه دخل على أم هانئ بنت أبي طالب، فسألها عن مدخل رسول الله يوم الفتح، فسألها: هل صلى عندك النبي ﷺ؟ فقالت: **دخل في الضحى فسكبتُ له في صحفة لنا ماءً إني لأرى فيها وضر العجين،** قال يوسف: ما أدري أي ذلك أخبرتني، **أتوضأ أم اغتسل، ثم ركع في هذا المسجد مسجد في بيتها أربع ركعات.**

قال يوسف: فقمت فتوضأت من قربة لها، وصليت في ذاك المسجد أربع ركعات.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٤) (١٢/ ٦٦٦٧/ ٢٨٠٢٩ ـ ط. المكنز)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢٨ و٤٢٩/ ١٠٤٦ و١٠٤٧)، [الإتحاف (١٨/ ١٠/ ٢٣٢٩٥)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٢٤/ ١٩٤٧٩)].

وهذا الحديث قد وهم فيه ابن خثيم في قوله: أربع ركعات، والمحفوظ عن أم هانئ من طرق كثيرة عنها: ثمان ركعات، وابن خثيم: لم يكن بالحافظ، بل كان سيئ الحفظ، فإنه وإن وثقه ابن معين والنسائي في رواية عنهما، فقد ليَّناه في أخرى، فقال ابن معين ـ في رواية الدورقي عنه ـ: «أحاديثه ليست بالقوية»، وقال النسائي في السنن (٥/ ٢٤٨/ ٢٩٩٣) في الخطبة قبل يوم التروية: «ابن خثيم: ليس بالقوي في الحديث، . . .، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمٰن، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأنَّ علي بن المديني خُلِق للحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»، وقال أبو حاتم: «ما به بأس، صالح الحديث»، وقد فضَّل الإمامُ أحمدُ ابنَ جريج وإسماعيلَ بن أمية ونافعَ بن عمر على ابن خثيم، في سؤالات متفرقة، والبخاري إنما أخرج له تعليقاً في المتابعات، ولم يخرج له مسلم إلا في الشواهد من رواية يحيى بن سليم الطائفي عنه؛ فلم يحتج به الشيخان! [التهذيب (٢/ ٣٨٣)، سؤالات المروذي (١٦٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨/ ١٥١٢)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٤)، الكامل (٤/ ١٦١)، راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٣٥/ ٧٨٨)].

١٤ ـ ورواه حماد بن سلمة [وعنه: موسى بن إسماعيل، وحجاج بن منهال]، وحميد الطويل [وعنه: معتمر بن سليمان، وخالد بن عبد الله الواسطي، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، وهو: حمصي، ليس به بأس، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٦)، لكن في الإسناد إليه: مجاهيل، فلا يثبت عنه]:

عن محمد بن قيس [وفي رواية حماد: قاص أو قاضي عمر بن عبد العزيز، وكان شيخاً كبيراً]، عن أم هانئ؛ أنها قالت: **صلى رسول الله ﷺ الضحى في بيتي يوم الفتح ثمان ركعات**. ووقع في رواية حميد: **ست ركعات**، وهي وهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢١٢)، وبحشل في تاريخ واسط (٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٥/ ١٠٦٣ و١٠٦٤)، وفي الأوسط (٣/ ١٣٨/ ٢٧٢٧) و(٤/ ٣٥٢/ ٤٤١٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٢/ ٢٤٦٩).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ وهو مرسل؛ إن كان محمد بن قيس هذا هو: المدني قاص أو قاضي عمر بن عبد العزيز، وهو: ثقة، وروايته عن الصحابة مرسلة [تاريخ دمشق (٥٥/ ١٠٨)، التهذيب (٣/ ٦٨١)].

وقيل: هو غيره، فقد ذهب أبو حاتم إلى التفريق بين قاص عمر، وبين راوي هذا الحديث، فقال أبو حاتم: «محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز: مديني، روى عن أبي هريرة مرسل، وعن جابر مرسل، . . .»، وقال في راوي هذا الحديث: «محمد بن قيس: روى عن جابر بن عبد الله وأم هانئ، روى عنه: حميد الطويل وحماد بن سلمة»، ويؤيد ذلك أن ابن معين لما سئل: «مَن محمد بن قيس الذي يروي عنه حميد؟ قال: أظنه مكياً»، وقاص عمر بن عبد العزيز: مدني، وقال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: حدث حميد الطويل عن محمد بن قيس، قال يحيى: ومحمد بن قيس هذا: مجهول»، ومع كونه مجهولاً، غير معروف بالطلب، مع قلة ما يروي، فقد وثقه ابن المديني، قال ابن المديني: «محمد بن قيس: مكي، روى عن جابر؛ ثقة، ما أعلم أحداً روى عنه غير حميد، وروى عن أم هانئ أيضاً» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٠٣/ ٤٢٣) و(٤/ ٣٢٤/ ٤٦٠٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٦٣ و٦٤)، تاريخ دمشق (٥٥/ ١٠٨)، الميزان (٤/ ١٧)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٣١٩)، التهذيب (٣/ ٦٨١)].

وخالفهم: بحشل، فأبعد النجعة، وقال: «هذا محمد بن قيس، أخو سليمان بن قيس اليشكري»، ولم يدلل على صحة قوله بشيء، وتبعه على ذلك المزي والذهبي وابن حجر.

قلت: حديثه الذي رواه عن أم هانئ: حديث صحيح مع انقطاعه، لكونه تابع الثقات فيما رووه عن أم هانئ، دون رواية حميد التي قال فيها: **ست ركعات، فهي منكرة مردودة**.

وأما حديث جابر، فسيأتي ذكره في شواهد الحديث الآتي، **وهو حديث منكر**، لمخالفته أصحاب جابر في حديث قصة جمله المشهورة، ومجيئه فيها بما لم يتابع عليه، والله أعلم.

وقد وقع خلط كثير في ترجمة من يقال له: محمد بن قيس، انظر مثلاً: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦/ ٣٣٢٥ ـ ٣٣٣٣)، التاريخ الكبير (١/ ٢١٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٦٣ و٦٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٩٦)، الثقات (٧/ ٣٩٢ و٣٩٣).

١٥ ـ ورواه أمية بن بسطام [ثقة، وهو: ابن عم يزيد بن زريع، روى له الشيخان عن يزيد بن زريع]، قال: نا يزيد بن زريع [ثقة ثبت]، عن روح بن القاسم [ثقة حافظ]، عن محمد بن المنكدر [تابعي ثقة، من الثالثة]؛ أن أم هانئ حدثت؛ **أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فصلى الضحى أربع ركعات.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٢/ ١٠٥٧)، وفي الأوسط (١/ ٢٢١/ ٧٢٧).

وهذا حديث غير محفوظ بذكر الأربع ركعات، والمحفوظ عن أم هانئ: ثمان ركعات، كما رواه عنها ثقات أصحابها.

ومحمد بن المنكدر: لم يدرك أم هانئ؛ فإن بين وفاتيهما ما يزيد على سبعين سنة، وكانت وفاته سنة (١٣٠)، وقد ذكر ابن المديني عن ابن عيينة أنه بلغ نيفاً وسبعين سنة، قال ابن حجر: «فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين بيسير»، وأم هانئ توفيت قبل سنة ستين [التهذيب (٤/ ٧٠٢)، التقريب (١٠٥٦)، التهذيب (٣/ ٧١٠)]، والله أعلم.

ج وللحديث أسانيد أخرى عن أم هانئ لا تخلو من مقال، أو اشتملت على ألفاظ منكرة، مثل قوله: «**ثم ركع في هذا المسجد** ـ لمسجد في بيتها ـ **أربع ركعات**»، وكل من قال فيه: أربع ركعات أو ست؛ فهو واهم:

أخرجها ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢١/ ١٠٢٣) و(٢٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩/ ١٠٤٦ و١٠٤٧) و(٢٤/ ٤٣٠/ ١٠٥١ ـ ١٠٥٤) و(٢٤/ ٤٣١/ ١٠٥٥) و(٢٤/ ٤٣٢/ ١٠٥٧) و(٢٤/ ٤٣٨/ ١٠٧٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤١٨/ ٥٩٨٢ ـ أطرافه)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٣) (٨/ ٤٢٨/ ٧٠٤٤ ـ ط. الميمان)، والبيهقي (١/ ٨)، [وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٦٦/ ٤٠٧٠)، وفيه سقط ظاهر، وخلل بين في سياق الاختلاف على مجاهد] [وانظر: فضل الرحيم الودود (١/ ٣٢٩/ ٧٧)، في أحد طرق حديث مجاهد عن أم هانئ].

○ قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٣): «قوله: دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى، ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ، وفيه: أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه فوجدته يغتسل، فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه، والله أعلم».

قلت: قد سبق بيان عدم ثبوت ذلك لأبي ذر، والله أعلم.

* * *

١٢٩٢ ... يزيد بن زريع: حدثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألتُ عائشة: **هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟** فقالت: **لا، إلا أن يجيء من مَغِيبه**، قلت: **هل كان رسول الله ﷺ يَقرِنُ بين السُّوَر؟** قالت: **من المفصَّل**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٦/٧١٧)، [تقدم برقم (٩٥٦)، راجع فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٩٦/ ٩٥٦)].

وقد روي من حديث ابن عمر، ولا يثبت:

رواه سالم بن نوح العطار، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى؛ إلا أن يقدَمَ من غَيبةٍ.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٣١/ ١٢٢٩)، وابن حبان (٦/ ٢٦٩/ ٢٥٢٨)، [الإتحاف (٩/ ٢١٣/ ١٠٩٢٠)، المسند المصنف (١٤/ ٣٣٧/ ٦٩٦١)].

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، إنما هو حديث سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، وقد اشتهر عن الجريري، ورواه عنه الجمع الغفير من الثقات [راجع فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٩٦/ ٩٥٦)]، وسالم بن نوح ممن رواه أيضاً عن الجريري، ولعله دخل له حديث في حديث فرواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب عبيد الله على كثرتهم، وسالم بن نوح العطار: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد لينوه بسببها [انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)]، وهذا منها [وانظر في مناكيره أيضاً: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس، وما تحت الحديث رقم (٩٥٦)].

والمعروف عن ابن عمر في هذا أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى قط، ولم يكن هو يصليها، بل كان يراها بدعة أحدثت بعد مقتل عثمان [راجع حديث ابن عمر بطرقه تحت الحديث الآتي برقم (١٢٩٣)].

وروي أيضاً من حديث أنس:

يرويه عبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وموسى بن إسماعيل [وهم ثقات أثبات حفاظ]:

عن أبان بن خالد، قال: حدثني عبيد الله بن رواحة، قال: سمعت أنس بن مالك؛ **أنه لم ير رسول الله ﷺ يصلي الضحى، إلا أن يخرج في سفر، أو يقدم من سفر.**

أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢ و١٥٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٥٤)، وبحشل في

تاريخ واسط (٢٢٥)، وأبو يعلى (٧/ ٣٠١/ ٤٣٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٦)، والخطيب في تالي التلخيص (١/ ٢٠٦ و٢٠٧)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٥٦ و٢٥٧/ ٢٢٧٤ ـ ٢٢٧٦)، [الإتحاف (٢/ ١٢٨/ ١٣٧٤)، المسند المصنف (٢/ ٥٩/ ٥٩٥)].

عبيد الله بن رواحة: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب في تالي التلخيص: «شيخ ليس بالمشهور» [التاريخ الكبير (٥/ ٣٨١)، الجرح والتعديل (٥/ ٣١٤)، بيان خطأ البخاري (٣١٦)، الثقات (٥/ ٧٠)، تالي التلخيص (١/ ٢٠٥)، التعجيل (٦٨٣)، اللسان (٥/ ٣٢٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢١)].

وقد فرق ابن أبي حاتم بين هذا وبين عبيد الله بن سفيان بن رواحة أبي سفيان الغداني الصواف، الراوي عن ابن عون، فترجم للأول وسكت عنه، وترجم للثاني وسأل عنه أباه فقال: «هو شيخ ليس بالقوي»، وتبعه على هذا التفريق: ابن حبان، حيث ذكر الغداني في المجروحين، وقال: «كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، ويأتي عن الثقات بالمعضلات، كان يحيى بن معين يقول: هذا كذاب»، وقال ابن عدي: «وفي بعض أحاديثه بعض النكرة»، وفرق بينهما أيضاً الخطيب البغدادي، ويؤيد ذلك تباعد ما بينهما في الطبقة، فالأول تابعي سمع أنساً، والثاني: متأخر يروي عن ابن عون عن ابن سيرين ونافع وغيرهما [تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٣٨٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٣١٨)، المجروحين (٢/ ٦٦)، الكامل (٤/ ٣٣٢)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣١٢)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٥٢)، اللسان (٥/ ٣٢٩)].

وأبان بن خالد أبو بكر السعدي البصري: قال ابن معين وأبو حاتم: «لا بأس به»، وقال أحمد: «شيخ بصري، لا بأس به، كان عبد الرحمٰن يحدث عنه، وكان لا يحدث إلا عن ثقة»، قلت: وروى عنه أيضاً ابن المبارك، وهذا مما يرفع من حاله، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات ابن محرز (١/ ٨٩/ ٣٢٣)، سؤالات أبي داود (٥٠٣)، التاريخ الكبير (١/ ٤٥٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٨)، الثقات (٦/ ٦٨)، فتح الباب (٨٧٦)، التعجيل (١)، اللسان (١/ ٢٢١)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ١٣٨)].

ت قلت: لكن هذا الحديث مع كون إسناده محتملاً، قد أتى بما يخالف ما ثبت عن أنس في صحيح البخاري:

فقد روى شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إني رجلٌ ضخمٌ ـ وكان ضخماً ـ لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاماً، ودعاه إلى بيته، فصلٍّ حتى أراك كيف تصلي، فأقتديَ بك، **فنضحوا له طرَفَ حصيرٍ كان لهم، فقام فصلى ركعتين.**

قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: أكان [النبي ﷺ] يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ.

تقدم برقم (٦٥٧) [فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٢٥/ ٦٥٧)]. وقد أخرجه البخاري (٦٧٠ و١١٧٩)، **فهذا أصح عن أنس.**

○ قال ابن حبان: «نفي ابن عمر وعائشة عن النبي ﷺ صلاة الضحى إلا أن يقدم من سفر أو مغيبه، أراد به في المسجد بحضرة الناس دون البيت، وذاك أن من خلق المصطفى ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، فكان أكثر قدوم المصطفى ﷺ المدينة من الأسفار والغزوات كان ضحى من أول النهار، ونهى ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً».

○ وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أثبتت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد، فيحتمل أنها أرادت وقوع ذلك عند قدومه من سفر، أو أنها حكت ذلك عن غيرها من الصحابة ممن رآه:

فقد روى خالد بن الحارث [وصرح في روايته بسماع قتادة من معاذة عند مسلم والنسائي، وخالد بن الحارث: ثقة ثبت، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، قد سمع منه قبل الاختلاط]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن سواء:

عن سعيد [ابن أبي عروبة]: حدثنا قتادة؛ أن معاذة العدوية حدثتهم، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله.**

أخرجه مسلم (٧١٩/ ٧٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٠/ ٢١٢٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٥/ ٤٨١)، وأحمد (٦/ ٢٦٥)، والبيهقي (٣/ ٤٧)، [التحفة (١١/ ٨٨٣/ ١٧٩٦٧)، الإتحاف (١٧/ ٧٨٨/ ٢٣٢٣٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٣٨/ ١٧٨٦٦)].

● ورواه هشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، ومعمر بن راشد:

عن قتادة، عن معاذة العدوية، قالت: قلت لعائشة: **كم كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟** قالت: **أربعاً، ويزيد ما شاء الله.** لفظ الدستوائي. ولفظ همام في روايةٍ بنحو لفظ ابن أبي عروبة. وفي رواية معمر، عن قتادة، قال: حدثتني معاذة العدوية [عند أحمد (٦/ ١٦٨)].

أخرجه مسلم (٧١٩/ ٧٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٠/ ٢١٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٣/ ١٦٢٠) و(٢/ ٣١٤/ ١٦٢٢)، والبخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٧٣/ ٨٠٣)، وأحمد (٦/ ٩٥ و١٢٠ و١٤٥ و١٦٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٦٩/ ١٣٨٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٤/ ٤٨٥٣) (٣/ ٤٦/ ٤٩٠٤ ـ ط. التأصيل)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣١٥)، والبيهقي (٣/ ٤٧)، [التحفة (١١/ ٨٨٣/ ١٧٩٦٧)، الإتحاف (١٧/ ٧٨٨/ ٢٣٢٣٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٣٨/ ١٧٨٦٦)].

○ فإن قيل: قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل، قيل له: سمع ـ يعني: قتادة ـ من معاذة؟ قال: يقولون: لم يسمع» [مسائله لأحمد (٢٠٦٠)].

وقال الميموني: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: يقولون: إن قتادة لم يسمع من معاذة» [سؤالاته (٣٥٠)].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «حدثني أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: قتادة لم يصحح عن معاذة» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢٧/ ٤٩٩٠)].

وقال ابن أبي حاتم: «أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، فيما كتب إليَّ، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: قتادة: لم يصح عن معاذة» [المراسيل (٦٣٦)].

وقال الأثرم في الناسخ (٢٠٠ ـ ٢٠١): «فأما حديث قتادة عن معاذة: فإن قتادة فيما يقال لم يسمع من معاذة.

وأما حديث يزيد الرشك: فإني سمعت أبا عبد الله يضعفه».

فيقال: قد صرح قتادة بسماعه من معاذة في حديث ابن أبي عروبة هذا عند مسلم في صحيحه، وكذا في رواية معمر عند أحمد.

وقد ثبت سماع قتادة من معاذة العدوية في أحاديث أخرى؛ فمنها:

• ما رواه همام، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثتني معاذة؛ أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ **كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به**، أو قالت: **فلا نفعله**. [أخرجه البخاري (٣٢١)، وأحمد (٦/ ١٢٠)] [وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٣/ ٢٥٢/ ٢٦٣)].

• وما رواه قتادة، قال: حدثتني معاذة العدوية، عن عائشة قالت: **مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول**؛ فإني أستحي أن آمرهم بذلك، **إن رسول الله ﷺ كان يفعله**. [رواية همام، عند أحمد (٦/ ١٣٠)] [وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١/ ١٦٨/ ٤٤)].

وقلت في الموضع السابق (٣/ ٢٥٣): «وفي هذه الرواية عند البخاري وغيره: التصريح بسماع قتادة من معاذة العدوية، وسماع قتادة منها ثابت بهذه الرواية، وفي حديث عند مسلم برقم (٧١٩)، وعند أحمد (٦/ ١٦٨)، وتقدم في حديث: «**مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء** . . .» تحت الحديث رقم (٤٤) من السنن [وانظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٣٥)، والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٢/ ٩١)].

وهذا يرد قول أحمد بن حنبل، ويحيى القطان في نفي سماع قتادة من معاذة [علل الحديث ومعرفة الرجال، رواية الميموني رقم (١٥)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢٦/ ٤٩٩٠)، مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل (٢٠٦٠)، المراسيل (٦٣٦)، تحفة التحصيل (٢٦٤)، السير (٥/ ٢٧٧)]».

وقد اختلف قتادة ويزيد الرشك على معاذة في حديث غسل أثر الغائط والبول، فأسنده قتادة، وأوقفه يزيد، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٢/ ٩١): «قلت لأبي زرعة: إن شعبة يروي، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة موقوفاً، وأسنده قتادة، فأيهما أصح؟ قال: حديث قتادة مرفوعاً أصح، وقتادة أحفظ، ويزيد الرشك ليس به بأس».

وهذا الحديث لم ينفرد به قتادة عن معاذة، فقد تابعه:

• يزيد الرشك، قال: حدثتني معاذة؛ أنها سألت عائشة رضي الله عنها: **كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله.**

أخرجه مسلم (٧١٩/ ٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٠/ ٢١٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٣/ ١٦١٩ و١٦٢١)، والترمذي في الشمائل (٢٨٩)، وابن ماجه (١٣٨١)، وابن حبان (٦/ ٢٧٠/ ٢٥٢٩)، وأحمد (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤ و١٧٢)، والطيالسي (٣/ ١٥٠/ ١٦٧٦)، وأبو يعلى (٨/ ٢٤/ ٤٥٢٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥١٠ ـ ١٥١٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤١٥ و٤١٦ و٤١٩)، والبيهقي (٣/ ٤٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٧١)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٣٩/ ١٠٠٥)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي الشمائل (٦٠٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (١٩٦١)، [التحفة (١١/ ٨٨٣/ ١٧٩٦٧)، الإتحاف (١٧/ ٧٨٨/ ٢٣٢٣٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٣٨/ ١٧٨٦٦)].

رواه شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم، وشبابة بن سوار، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وغيرهم]، وعبد الوارث بن سعيد:

كلاهما عن يزيد الرشك به [وزاد شبابة في رواية عنه: زيادة شاذة].

○ قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٨٩١): «أنكره أحمد والأثرم وابن عبد البر وغيرهم، وردوه بأن الصحيح عن عائشة قالت: **ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط**».

وقد عمد ابن عبد البر إلى تضعيف هذا الحديث لمعارضته لحديث الزهري عن عروة الآتي برقم (١٢٩٣)، حيث قال في التمهيد (٨/ ١٤٥): «وقد روي عن عائشة في صلاة الضحى حديث منكر، رواه معمر عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء**، وهذا عندي غير صحيح، وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب».

قلت: قد ثبت حديث معاذة عن عائشة، وصححه جمع من الأئمة النقاد، منهم: البخاري ومسلم وأبو عوانة وابن حبان، ويمكن الجمع بينهما كما سيأتي بيانه في موضعه.

قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٧٢/ ٨٠١) (١/ ٣٠٦ ـ ط. الصميعي): «وقال يزيد الرشك وقتادة عن معاذة عن عائشة: **كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً**.

وحمل أحمد بن حنبل على يزيد في هذا الحديث، **وليس عليه حمل**».

ح ورواه أيضاً: المبارك بن فضالة [صدوق]: أخبرتني أمي، عن معاذة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات**. وفي رواية: **صلى رسول الله ﷺ في بيتي من الضحى أربع ركعات**.

أخرجه أحمد (٦/ ٧٤ و١٥٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٧٠/ ١٣٩١)، [الإتحاف (١٧/ ٧٨٨/ ٢٣٢٣٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٣٨/ ١٧٨٦٦)].

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ وأم المبارك بن فضالة: لا تُعرف [انظر: تعجيل المنفعة (١٧٠٩)]، لكنها روت عن معاذة العدوية أحاديث معروفة مستقيمة شاركت فيها أصحاب معاذة، ولم تأت فيما ترويه بما ينكر، سوى قولها: **في بيتي**؛ فإن الثابت عن عائشة أنها نفت رؤيتها للنبي ﷺ وهو يصلي الضحى، كما روى الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ سبَّح سُبحةَ الضحى**، وإني لأُسبِّحُها [متفق عليه، ويأتي برقم (١٢٩٣)]، وعليه: **فإن هذه اللفظة منكرة**، والله أعلم.

● قال ابن حبان: «إثبات عائشة صلاة الضحى للمصطفى ﷺ أرادت به في البيت دون مسجد الجماعة، لأنه ﷺ قال: «**أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة**»».

هي لفظة منكرة لا يعتمد عليها في إثبات حكم، بل الأمر كما قال عياض، وحكاه عنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٦) بقوله: «وقال عياض وغيره: قوله: ما صلاها؛ معناه ما رأيته يصليها، والجمع بينه وبين قولها: كان يصليها؛ أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها».

⊂ وقد روي الإثبات عنها من وجوه أخر:

أ ـ فقد روى يوسف بن الماجشون [يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون: مدني ثقة]: أخبرني أبي [يعقوب بن أبي سلمة الماجشون: مدني، لا بأس به، من الرابعة. التهذيب (٤/ ٤٤٣)، العلل ومعرفة الرجال للمروذي (٤٦٩)]، عن عاصم بن عمر بن قتادة [مدني ثقة، من الرابعة]، عن جدته رميثة، قالت: أصبحت عند عائشة، فلما أصبحنا قامت فاغتسلَتْ، ثم دخلت بيتاً لها، وأجافت الباب دوني، فقلت: يا أم المؤمنين! ما أصبحتُ عندكِ إلا من أجل هذه الساعة، قالت: فادخلي، فدخلتُ فصلت ثمان ركعات، لا أدري أقيامهن أطول أم ركوعهن أم سجودهن؟ ثم التفتت إليَّ فضربت فخذي، ثم قالت: يا رميثة! **رأيت رسول الله ﷺ يصليهن**، ولو نُشِرَ لي أبي [وفي رواية: أبواي] على تركِهنَّ ما تركتُهنَّ.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٧٢/ ٧٩٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٦/ ٤٨٤ ـ ط. الرسالة) (٢/ ٢٦٩/ ٥٦٧ ـ ط. التأصيل)، وأبو يعلى (٨/ ٨١/ ٤٦١٢)، [التحفة (١١/ ٨٢٧/ ١٧٨٣٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤١/ ١٧٨٧٠)].

قلت: رفعه وهم؛ فقد رواه القعقاع بن حكيم وغيره فأوقفوه، وهو الصواب.

● رواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، عن عمرو بن الحارث [ثقة حافظ، فقيه]، عن بكير بن الأشج [بكير بن عبد الله بن الأشج: مدني، نزيل مصر، ثقة ثبت، إمام]، عن يعقوب بن الأشج [مدني، نزل مصر، ثقة]، عن القعقاع بن حكيم [مدني، ثقة، من الرابعة]؛ أن جدته رميثة بنت حكيم حدثته، قالت: ركعت عائشة ثمان ركعات، وقالت: يا أمَّ حكيم! لو نشر لي أبو بكر ما تركتهن، وقالت: ركعتهن على عهد النبي ﷺ. موقوف عليها من فعلها.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٧٢/ ٧٩٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٧/ ٤٨٥ ـ ط. الرسالة)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٩٩/ ٦٤٦٢ ـ أطرافه)، [التحفة (١١/ ٨٢٧/ ١٧٨٣٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٢/ ١٧٨٧٠)].

قال الدارقطني: «غريب من حديث عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أخيه يعقوب، عن القعقاع؛ أن جدته رميثة، تفرد به: عبد الله بن وهب عنه».

قال الأثرم في الناسخ (٢٠٢): «وأما حديث رميثة: فإن القعقاع بن حكيم رواه عن رميثة عن عائشة موقوفاً، وهذا أثبت من حديث يوسف بن الماجشون».

قلت: هذا موقوف بإسناد مدني ثم مصري صحيح وهو أولى من حديث الماجشون، ولا يضره تفرد ابن وهب به عن عمرو بن الحارث؛ فقد روي من وجه آخر عن ابن الأشج:

• رواه الليث بن سعد [ثقة حافظ، إمام]، عن يزيد بن أبي حبيب [ثقة فقيه]، عن الحارث بن يعقوب [مصري، ثقة]، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن القعقاع بن حكيم؛ أن رميثة بنت حكيم قالت: إني سمعت عائشة تقول: لم أزل أصلي ثمان ركعات، وما كنت لأدعهن ولو نشر لي أبي من القبر.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٧٢/ ٧٩٨)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٢١).

وهذا موقوف بإسناد مدني ثم مصري صحيح، ولم تقل فيه: ركعتهن على عهد النبي ﷺ، وهذا أولى.

وانظر فيمن وهم في إسناده وهماً فاحشاً قبيحاً جداً، فنسب قول عائشة كما هو لرسول الله ﷺ: ما أخرجه أبو موسى المديني في اللطائف (٦٢٠)، ونبه عليه.

• ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة متقن، إمام حجة]، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [ثقة]:

عن ابن عجلان [مدني، ثقة]، عن القعقاع بن حكيم، عن جدته رميثة، قالت: رأيت عائشة رضي الله عنها صلت الضحى ثماني ركعات، فقلت لها: شيء رأيتِ رسولَ الله ﷺ يفعله، أو شيء أمركِ به؟ قالت: ما أنا بمحدثتكِ عن رسول الله ﷺ فيهن شيئاً، ولكن لو نشر لي أبي من القبر على أن أدعهن؛ لم أدعهن. لفظ القطان.

وفي رواية أبي خالد: دخلت على عائشة بيتاً كانت تخلو فيه، فرأيتها صلت من الضحى ثماني ركعات. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥/ ٧٨١٣) (٥/ ١٨٨/ ٨٠٢٧ ـ ط. الشثري)، ومسدد في مسنده (٤/ ٥٦١/ ٦٥٠ ـ مطالب)، [المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٢/ ١٧٨٧٠)].

وهذا موقوف بإسناد مدني ثم عراقي صحيح، ولم تقل فيه: ركعتهن على عهد النبي ﷺ، وهذا أولى.

• وروى سعيد بن مسروق [ثقة]، عن أبان بن صالح [ثقة، من الخامسة]، عن أم حكيم [هي رميثة]، عن عائشة، قالت: صليتُ صلاةً كنت أصليها على عهد النبي ﷺ لو أن أبي نُشِر فنهاني عنها، ما تركته.

أخرجه أحمد (٦/ ١٣٨)، [المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٣/ ١٧٨٧١)].

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولم أقف على سماع أبان من رميثة.

• وروى عبد الله بن رجاء [هو الغداني البصري: صدوق]، قال: أنبأ سعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه]، عن محمد بن المنكدر، عن رميثة، أنها دخلت على عائشة، فقامت عائشة فصلت ثمان ركعات السبحة، ثم قالت: لو نشر لي أبي على أن أتركهن ما تركتهن أبداً.

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٦٣)، ومن طريقه: المزي في التهذيب (٣٥/ ١٨٠).

قلت: وهم فيه ابن أبي الحسام، فأسقط من إسناده رجلاً:

• فقد رواه جماعة من الثقات، عن ابن عيينة [ثقة حافظ، إمام حجة]، عن ابن المنكدر، عن ابن رميثة، عن جدته [وفي رواية: أخبرني ابن رميثة، عن أمه]، قالت: دخلت على عائشة وهي تصلي من الضحى، فصلت ثماني ركعات. موقوف. وزاد في رواية: ما أنا بمخبرتك عن النبي ﷺ ولو بعث أبي.

وفي رواية: دخلت على عائشة وهي تصلي الضحى، فصلت ثمان ركعات، فقلت: أخبريني عن هذه الصلاة، هل سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً؟ قالت: ومن يطيق صلاته يا هناه؟ لو نشر لي أبي على أن أتركها ما تركتها، وما أخبرك عن رسول الله ﷺ فيها بشيء.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٧٢/ ٨٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥/ ٧٨١٠) (٥/ ١٨٧/ ٨٠٢٤ ـ ط. الشثري)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٧١/ ١٣٩٢)، وسعدان في جزئه (٩٢)، والمحاملي في الأمالي (٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٤٥)، [المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٢/ ١٧٨٧٠)].

قلت: وهذا موقوف بإسناد رجاله ثقات عدا المبهم، وابن رميثة لعله القعقاع بن حكيم، أو عاصم بن عمر بن قتادة، فكلاهما حفيد لرميثة، وإن كان ابن المنكدر لا يُعرف بالرواية عنهما، فالله أعلم.

• ورواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عائشة؛ أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: لو نشر لي أبواي، ما تركتهن. موقوف.

أخرجه مالك في الموطأ (٤١٨)، وعنه: عبد الرزاق (٣/ ٧٨/ ٤٨٦٦).

قلت: وهذا منقطع، بل معضل؛ فقد روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة [راجع الحديث رقم (٤١٠)]، وزيد بن

أسلم معروف بالإرسال، قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣٣/ ٣٧٨٢): «ورواه مالك بن أنس في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن عائشة مرسلاً. ولعل زيد بن أسلم أخذه عن رميثة، والله أعلم»، قلت: بل لعله أخذه عن القعقاع عن جدته رميثة.

• قال الأثرم في الناسخ (٢٠٢): «وأما حديث رميثة: فإن القعقاع بن حكيم رواه عن رميثة عن عائشة موقوفاً، وهذا أثبت من حديث يوسف بن الماجشون».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣٣/ ٣٧٨٢): «يرويه محمد بن المنكدر، وعاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رميثة، عن عائشة؛ أنها كانت تصلي ثمان ركعات، ولم يقل على عهد رسول الله ﷺ.

ورواه القعقاع بن حكيم، عن رميثة، وهي جدته أيضاً، عن عائشة، وفيه: كنت أصليها على عهد رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه أبان بن صالح، عن أم حكيم، عن رميثة [قلت: أم حكيم هي رميثة]، عن عائشة.

ورواه مالك بن أنس في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن عائشة مرسلاً.

ولعل زيد بن أسلم أخذه عن رميثة، والله أعلم».

ب ـ وروى أبو سعيد مولى بني هاشم [عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري: ثقة]، قال: حدثنا عثمان بن عبد الملك أبو قدامة العمري، قال: حدثتنا عائشة بنت سعد [ثقة، من الرابعة]، عن أم ذرة، قالت: رأيت عائشة تصلي الضحى، وتقول: **ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلا أربع ركعات.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦)، ومن طريقه: الطبراني في الأوسط (٤/ ٣١٢/ ٤٢٩٦)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٧)، [الإتحاف (١٧/ ٧٩٦/ ٢٣٢٤٧)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٠/ ١٧٨٦٧)].

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أم ذرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أحمد بن حنبل رحمة الله ورضوانه عليه».

قلت: لا أستبعد أن يكون أبو سعيد مولى بني هاشم وهم في اسم والد شيخه، وذلك أن البخاري ومسلماً وابن أبي حاتم وابن حبان قد ترجموا في كتبهم لأبي قدامة الذي يروي عن عائشة بنت سعد، ونسبوه فقالوا: عثمان بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المديني، وقد روى عنه: خالد بن مخلد القطواني، وأبو عامر العقدى، وهشام بن عبيد الله الرازي، وإسماعيل بن أبي أويس، وذكره ابن حبان في الثقات، لكنه مقل جداً، وقول البخاري: «سمع عائشة بنت سعد: منقطع»، كأنه ما يروي إلا المقاطيع، وذلك أن خالد بن مخلد القطواني قد روى عنها حكاية عن سعد بن أبي وقاص وقعت بينه وبين مروان بن الحكم موقوفة على سعد، والله أعلم [الأموال لابن زنجويه (٢١٣٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٠)، كنى مسلم (٢٧٩٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٦٥)

و(٩/٤٢٨)، الثقات (٧/١٩٨)، كنى الدولابي (٣/٩٢٧)، تاريخ الإسلام (٤/٤٥٥ ـ ط. الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٩٩)].

وأم ذرة: تابعية مدنية، روى عنها ثلاثة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «تابعية، مدنية، ثقة» [التهذيب (٤/٦٩٦)].

وهذا الإسناد وإن كان محتملاً؛ إلا أن الحديث منكر [وراجع أيضاً الحديث رقم (٢٧١)، من رواية أم ذرة عن عائشة، وهو حديث منكر].

• إذ لا يثبت عن عائشة أنها رأت النبي ﷺ يصلي الضحى، فقد روى الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ سبَّح سُبحةَ الضحى، وإني لأُسبِّحُها** [متفق على صحته، ويأتي برقم (١٢٩٣)].

• وإنما ثبت عنها حكاية ذلك مطلقاً مع الزيادة على الأربع، أو مقيداً بمجيئه من مغيبه ﷺ:

فقد روى عبد الله بن شقيق، قال: سألتُ عائشة: **هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟** فقالت: **لا، إلا أن يجيء من مَغِيبه** [وهو **حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٧١٧)].

وثبت عن معاذة؛ أنها سألت عائشة رضي الله عنها: **كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله.** [وهو **حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٧١٩)].

ج ـ وروى شيبان بن فروخ [صدوق]: حدثنا طيب بن سلمان، قال: قالت عمرة: سمعت أم المؤمنين تقول: **كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن بكلام.**

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣٣٠/ ٤٣٦٦)، [المسند المصنف (٣٧/ ٢٤١/ ١٧٨٦٨)].

• ثم روى شيبان بن فروخ: حدثنا طيب بن سلمان، قال: سمعت عمرة، تقول: سمعت أم المؤمنين، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى الفجر ـ أو قال: الغداة ـ فقعد في مقعده فلم يلغ بشيء من أمر الدنيا، ويذكر الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له**».

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣٢٩/ ٤٣٦٥)، وعنه: ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٤٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٦/ ٥٩٤٠)، [المسند المصنف (٣٧/ ٢٣٥/ ١٧٨٦٢)].

قال الطبراني بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد: «لم يرو هذين الحديثين عن عمرة بنت أرطأة، وهي العدوية، بصرية، وليست بعمرة بنت عبد الرحمٰن؛ إلا الطيب بن سلمان المؤدب، ويكنى أبا حذيفة، بصري، ثقة».

قلت: خالفه الدارقطني، فقال: «شيخ ضعيف بصري»، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له بالرواية عن عمرة، ولم ينسبها، وترجم له ابن أبي حاتم بروايته عن معاذة

العدوية وحدها، وعنه: بشر بن محمد أبو أحمد السكري، وسكت عنه، وقد وجدت له أحاديث عن عمرة، ولم تنسب في شيء منها، ثم وجدت له حديثاً منكراً عند الطبراني في الدعاء (٢١٦١) قال فيه: سمعت عمرة العدوية، ثم وجدت في المحدث الفاصل (٣٣٨) بعد حديث رواه من هذا الطريق: «قال عبدان؛ [يعني: ابن أحمد الأهوازي] هذه عمرة الطاحية، وليست بعمرة بنت عبد الرحمٰن بن زرارة» [الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٧)، الثقات (٦/ ٤٩٣)، سؤالات البرقاني (٢٤٣ و٦٦٠)، اللسان (٤/ ٣٦٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٣٩٩)، فضائل القرآن لابن كثير (٢٥٤)].

قلت: كلاهما حديث باطل؛ إن كان تفرد به عن عمرة بنت عبد الرحمٰن: طيب بن سلمان، **وكلاهما حديث منكر؛** إن كان تفرد به عن عمرة العدوية، وهي مجهولة، والطيب: ضعيف، كما قال الدارقطني، فهو أقعد بعلم الجرح والتعديل من ابن حبان والطبراني، لاسيما وقد روى الطيب عن عمرة أحاديث منكرة، والله أعلم.

د ـ وروى خالد بن عبد الله الواسطي، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلى رسول الله ﷺ الضحى، ثم قال: **«اللهم اغفر لي، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم»**، حتى قالها مائة مرة.

سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٣٧٤) (٢/ ٨٣٤).

وصوابه: ما رواه شعبة، وعبد العزيز بن مسلم، وعباد بن العوام، ومحمد بن فضيل:

عن حصين، عن هلال، عن زاذان، عن رجل من الأنصار، قال: مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي الضحى ... فذكره. **ورجاله ثقات.**

ج وقد جاء عن عائشة من وجوه متعددة؛ أنها كانت تصلي الضحى:

أخرجها ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣/ ٧٧٨٨ و٧٧٩٥) و(٢/ ١٧٥/ ٧٨١٢ و٧٨١٤)، ومسدد في مسنده (٤/ ٥٦٤/ ٦٥١ ـ مطالب).

وأما الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ صلي ركعتين في وقت الضحى، وإن تعددت الأسباب الحاملة على هذه الصلاة، فهي أحاديث كثيرة غير ما تقدم ذكره، ومنها على سبيل المثال:

١ ـ حديث عتبان بن مالك:

رواه عقيل بن خالد، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، وأبو أويس، وعبد الرحمٰن بن نمر، وغيرهم:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار ـ؛ أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال:

يا رسول الله! إني أنكرتُ بصري [وفي رواية الأوزاعي: إن بصري قد ساء]، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم [وفي رواية معمر: وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي] [وفي رواية إبراهيم بن سعد: وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشقُّ عليَّ اجتيازه]، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم [وفي رواية مالك: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر]، فوددت يا رسول الله، أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى [وفي رواية معمر: أتخذه مسجداً]، فقال: «**سأفعل إن شاء الله**»، قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال لي: «**أين تحب أن أصلي من بيتك؟**»، فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبر فصففنا [خلفه]، فصلى ركعتين ثم سلم، [وفي رواية معمر وإبراهيم: وسلمنا حين سلم] [وفي رواية ليونس عند أحمد (٥/ ٤٥٠): **صلى في بيته سبحة الضحى**، فقاموا وراءه فصلوا بصلاته]، وحبسناه على خزيرة صنعناها له، فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، قال النبي ﷺ: «**لا تقل [ذلك]، ألا تراه قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟**» قال: الله ورسوله أعلم، قال: قلنا: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين [وفي رواية إبراهيم: لا نرى وُدَّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين]، فقال: «**فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله**».

أخرجه البخاري (٤٢٤ و٤٢٥ و٦٦٧ و٦٨٦ و٨٣٨ و٨٤٠ و١١٨٦ و٤٠٠٩ و٤٠١٠ و٥٤٠١ و٦٤٢٣ و٦٩٣٨)، ومسلم (٣٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥ ـ كتاب المساجد).

وقد جمعت هنا ألفاظ البخاري ومسلم، وحديث عتبان هذا سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٥٥٣)، الشاهد السابع، وتكلمت هناك عن فقه الحديث، وأعدت الكلام عليه أيضاً تحت الحديث رقم (١٠٦٦) [وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٨/ ١٤٣)].

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إني رجلٌ ضخمٌ ـ وكان ضخماً ـ لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاماً، ودعاه إلى بيته، فصلِّ حتى أراك كيف تصلي، فأقتديَ بك، **فنضحوا له طرَفَ حصيرٍ كان لهم، فقام فصلى ركعتين**.

قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: أكان [النبي ﷺ] يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ.

تقدم برقم (٦٥٧) [فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٢٥/ ٦٥٧)]، وقد أخرجه البخاري (٦٧٠ و١١٧٩).

ﻫ وفي صلاة الركعتين في بيت أم سليم، أو أم حرام، أو مليكة جدة أنس، أحاديث

لأنس بن مالك، لكني لم أقف فيها على ما يبين وقت هذه الصلاة تحديداً، وأنها كانت من الضحى، وإن كان في بعضها ما يدل على أنها كانت نهاراً، حيث قال ﷺ: «**إني صائم**»، وقد احتج بعض الأئمة ببعض طرقه على صلاة الضحى، مثل مالك في موطئه، راجع فضل الرحيم الودود (٧/ ٨٥/ ٦٠٨) و(٧/ ٨٨/ ٦٠٩) و(٧/ ١٠٠/ ٦١٢) و(٧/ ٣٢٩/ ٦٥٨).

٣ ـ حديث كعب بن مالك:

رواه ابن جريج: أخبرني ابن شهاب؛ أن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب أخبره، عن أبيه عبد الله بن كعب، وعن عمه عبيد الله بن كعب، عن كعب بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه.**

أخرجه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦)، واللفظ له. وأبو عوانة (١/ ٣٤٧/ ١٢٤٣) و(٢/ ١١/ ٢١٢٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١١/ ١٦١٣ ـ ١٦١٥)، وأبو داود (٢٧٨١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٩٣/ ٨٧٢٣)، والدارمي (١٦٦٤ ـ ط. البشائر)، وابن خزيمة (١٣/ ٣٥/ ١٦٣٩٩ ـ الإتحاف)، وأحمد (٣/ ٤٥٥) و(٦/ ٣٨٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٧/ ٤٨٦٤) (٣/ ٤٩/ ٤٩١٥ ـ ط. التأصيل)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٢٥/ ٤٨٨٧)، وفي المسند (٤٩٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٤٦ و١٩٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٠٨ ـ ٢٣١٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٥٩/ ١٠٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ٤٠/ ٧٧٤)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥١)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٦١)، وفي الآداب (٦٦٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٥)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ١٨٩/ ٢٧٦٥)، وفي الشمائل (١١١٧)، وغيرهم. [التحفة (٧/ ٥٥٧/ ١١١٣٢)، الإتحاف (١٣/ ٣٥/ ١٦٣٩٩)، المسند المصنف (٢٤/ ٤٩/ ١٠٧٥٧)] [وانظر: التتبع (١٠٥)، وقد وهم أبو أسامة على ابن جريج في إسناده، والمحفوظ: قول بقية أصحاب ابن جريج عنه؛ كأبي عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وحجاج بن محمد، ومحمد بن بكر، كما في الصحيحين وغيرهما].

وقد اقتصرت على طريق ابن جريج اختصاراً، وإلا فقد جاء موضع الشاهد منه أيضاً من حديث عقيل بن خالد عن الزهري به مطولاً في قصة توبة كعب في تخلفه عن غزوة تبوك [أخرجه البخاري (٤٤١٨)]، ومن حديث إسحاق بن راشد عن الزهري به مطولاً [أخرجه البخاري (٤٦٧٧)]، ومن حديث يونس بن يزيد عن الزهري به مطولاً [أخرجه مسلم (٢٧٦٩)]، ومن حديثهم وحديث غيرهم عن الزهري في غير الصحيح [انظر مثلاً: ما أخرجه أبو داود (٢٧٧٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٣/ ٧٣١)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٠/ ٨١٢) و(٨/ ٩٣ و٩٤/ ٨٧٢٢ و٨٧٢٤ و٨٧٢٥)، وابن حبان (٨/ ١٥٥/ ٣٣٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٥ و٤٥٧)، والطيالسي (١٠٣٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٧/ ٤٨٦٣) (٣/ ٤٩/ ٤٩١٤ ـ

ط. التأصيل) و(٥/ ٣٩٧/ ٩٧٤٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢/ ٩٠) و(١٩/ ٤٨/ ٩١) و(١٩/ ٦٠/ ١٠٧ ـ ١١٠)، وفي الصغير (١٠٠٧)، وفي الأوسط (٩/ ١٢٠/ ٩٢٩٨)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٢٣/ ٢٨٩٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٩٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ٣٨/ ٧٧٣)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٤)، وفي الدلائل (٥/ ٢٧٥)، والواحدي في التفسير الوسيط (٢/ ٥٣٠)، والبغوي في الشمائل (٢٩٠ و١١١٨)].

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ، فأبطأ بي جملي وأعيا، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمتُ بالغداة، فجئت المسجد، فوجدته على باب المسجد، قال: «**الآن حين قدمتَ**»، قلت: نعم، قال: «**فدع جملك، وادخل فصل ركعتين**»، قال: فدخلت، فصليت، ثم رجعت.

أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥/ ٧٣)، واللفظ له. وأبو عوانة (١/ ٣٤٧/ ١٢٤٢) و(٢/ ١٥/ ٢١٤١) و(٣/ ٢٥٠/ ٤٨٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٠/ ١٦١٢) و(٤/ ١٣٩/ ٣٤٤٠)، وابن حبان (١٤/ ٤٤٩/ ٦٥١٨) و(١٦/ ٩٢/ ٧١٤٣)، والمحاملي في الأمالي (٥٣٠)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٨١)، [التحفة (٢/ ٥٢٢/ ٣١٢٧)، الإتحاف (٣/ ٥٩٢/ ٣٨١٨)، المسند المصنف (٥/ ٤٧٠/ ٢٨٠١)].

راجع طرق حديث جابر الطويل في قصة جمله: ما أخرجه البخاري (٤٤٣ و١٨٠١ و٢٣٠٩ و٢٣٨٥ و٢٣٩٤ و٢٤٠٦ و٢٤٧٠ و٢٦٠٣ و٢٦٠٤ و٢٧١٨ و٢٨٦١ و٢٩٦٧ و٣٠٨٧ و٣٠٨٩ و٣٠٩٠ و٤٠٥٢ و٥٠٧٩ و٥٠٨٠ و٥٢٤٣ و٥٢٤٤ و٥٢٤٥ و٥٢٤٦ و٥٢٤٧ و٥٣٦٧ و٦٣٨٧).

وسيأتي تخريجه في السنن برقم (٢٠٤٨ و٢٥٣٤ و٢٧٧٦ ـ ٢٧٧٨ و٣٣٤٧ و٣٥٠٥ و٣٧٤٧)، إن شاء الله تعالى.

٥ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

رواه محمد بن ربيعة، ويزيد بن هارون، ويحيى بن آدم، وعبد الله بن داود، وأبو نعيم الفضل بن دكين [وهم ثقات]:

عن فضيل بن مرزوق [صدوق]، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى، حتى نقول: لا يدعها، ويدعها، حتى نقول: لا يصليها.**

وفي رواية: **يصلي الضحى، حتى نقول: لا يتركها، ويتركها، حتى نقول: لا يصليها.**

أخرجه الترمذي في الجامع (٤٧٧)، وفي الشمائل (٢٩٢)، وأحمد (٣/ ٢١ و٣٦)، وعبد بن حميد (٨٩١)، وأبو يعلى (٢/ ٤٥٦/ ١٢٧٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٠٢٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٩٤ و٤٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٣٦/ ١٠٠٢)، وفي الشمائل (٦٠٩)، [التحفة (٣/ ٤٠٩/ ٤٢٢٧)، الإتحاف (٥/ ٣٤٧/ ٥٥٤٩)، المسند المصنف (٢٨/ ١٧٢/ ١٢٦٢٣)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: هو حديث ضعيف؛ عطية بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (٣/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٧٩)].

٦ ـ حديث أبي هريرة:

رواه وكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وزيد بن الحباب، والنعمان بن عبد السلام [وهم ثقات]:

عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى قطُّ**؛ [زاد وكيع: **إلا مرة واحدة**] [وزاد النعمان عند ابن عاصم وأبي عوانة وابن شاهين: **ولقد كان يصلي حتى تزلع رجلاه**].

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٦٥/ ٤٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٤٦ و٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣/ ٧٧٨٧)، ومحمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه (٥١)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٨١)، والبزار (١٧/ ٩٤/ ٩٦٣٧ و٩٦٣٨)، وأبو عوانة (١٥/ ٤٥٩/ ١٩٦٩١ ـ إتحاف)، وابن شاهين في الناسخ (٢٠٦ ـ ٢٠٩)، [التحفة (١٠/ ١١٧/ ١٤٣٠٠)، الإتحاف (١٥/ ٤٥٩/ ١٩٦٩١)، المسند المصنف (٣١/ ١٣٨/ ١٤٢١٧)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم إلا سفيان، ورواه عن سفيان وكيع وقبيصة».

● **وهما حديثان**، أحدهما في الضحى، والثاني في تشقق القدمين من شدة الاجتهاد في العبادة، وممن روى الثاني مستقلاً:

النعمان بن عبد السلام [وهو: ثقة عابد فقيه، وهو أرفع من روى عن الثوري من الأصبهانيين، مقدم فيه على غيره]، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تزلع؛ [يعني: تشقَّق] قدماه، فقيل له في ذلك [أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟]، فقال: «**ألا أكون عبداً شكوراً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢١٩/ ١٦٤٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٢٧/ ١٣٢٨)، والبزار (١٧/ ٩٤/ ٩٦٣٨)، واللفظ له. وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٢٠)، [التحفة (١٠/ ١١٦/ ١٤٢٩٩)، المسند المصنف (٣١/ ١٣٤/ ١٤٢١٤)].

● ورواه يحيى بن فَصِيل [لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى أنه كان عنده نسخة من حديث الحسن بن صالح يحدث بها، وله عنه غرائب. تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٢٤٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٨١)، الكامل (٢/ ٣١٦)، التوضيح (٧/ ١١٠)، المؤتلف (١٨١٧)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٦٧)، المهروانيات (١١) ص (٥٦ و٥٧)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٤٩)]: حدثنا الحسن بن صالح [ثقة متقن]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بنحوه.

أخرجه البزار (١٧/ ٩٤/ ٩٦٣٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا أعلم رواه عن سفيان إلا النعمان بن عبد السلام، ولا عن الحسن بن صالح إلا يحيى بن فصيل».

قلت: أما شقه الثاني فهو ثابت من حديث المغيرة بن شعبة [البخاري (١١٣٠ و٤٨٣٦ و٦٤٧١)، مسلم (٢٨١٩)]، ومن حديث عائشة [البخاري (٤٨٣٧)، مسلم (٢٨٢٠)].

وأما شقه الأول: فليس لدينا ما يعارضه؛ لأن ذلك إخبار عما شاهده أبو هريرة بنفسه من رسول الله ﷺ، وحاله في ذلك قريب من حال عائشة وابن عمر، في عدم اطلاعهم على ذلك من رسول الله ﷺ، ولا يخالفه وصية النبي ﷺ له بركعتي الضحى، لاختلاف الجهة، والله أعلم.

○ **والحاصل: فإن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح**، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، ولا تضره غرابة إسناده؛ فإنها تحتمل من أمثال هؤلاء، والله أعلم.

٧ ـ حديث أبي هريرة:

قال البزار (١٥/ ٦١/ ٨٢٨٣): حدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي، عن موسى بن عقبة [ثقة فقيه]، قال: حدثني عبيد الله بن سلمان [ثقة]، عن أبيه [سلمان أبو عبد الله الأغر: تابعي ثقة]؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: **إن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره.**

قال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلمها تروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث بها عن موسى إلا يوسف بن خالد، ويوسف بن خالد كان رجلاً قد كتب الحديث، رحل فيه إلى الكوفة، فكتب عن الأعمش، وكان أول من وضع الكتب المبسوطة في الوثائق، ولكن دخل في الكلام فجاوز حد أهل العلم؛ فضعف حديثه من أجل ذلك».

قلت: هذا حديث باطل عن موسى بن عقبة؛ يوسف بن خالد السمتي: متروك، كذبه ابن معين والفلاس وأبو داود، ورماه ابن حبان بالوضع [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤) وغيره]، وأما ابنه خالد بن يوسف: فضُعِّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: الثقات (٨/ ٢٢٦)، الكامل (٣/ ٤٥)، الميزان (١/ ٦٤٨)، اللسان (٣/ ٣٥٠)].

٨ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه محمد بن المثنى [أبو موسى الزمن: بصري، ثقة ثبت]، والعباس بن يزيد البحراني [بصري، صدوق]:

عن حكيم بن معاوية الزيادي، قال: حدثنا زياد بن عبيد الله بن الربيع الزيادي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات.**

أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٨٩)، وابن شاهين في الناسخ (٢٠٥)، وفي الترغيب

في فضائل الأعمال (١١٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٨٢٨/ ٤٨٩)، والبغوي في الشمائل (٦٠٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٩٥٨)، [التحفة (١/ ٣٦٩/ ٦٧٢)، المسند المصنف (٢/ ٦٠/ ٥٩٦)].

قلت: حكيم بن معاوية الزيادي: مجهول؛ قال مغلطاي في إكماله (٤/ ١٢٥): «لم يذكره البخاري في تواريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن أبي خيثمة في تواريخه، ولا في أخبار البصرة، ولا يعقوب بن سفيان في تاريخه، ولا الهيثم في تواريخه، ولا خليفة، ولا الإمام أحمد في تواريخه وعلله، ولا غير هؤلاء ممن يكثر عددهم».

ونقله ابن حجر في التهذيب (١/ ٤٧٥)، ولخصه بقوله: «لم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان، ولا أعرفه»، ثم لخصه في التقريب بقوله: «مستور» [وانظر ترجمته في المتفق والمفترق (٢/ ٨٢٨/ ٤٨٩)].

• ورواه عمر بن حفص البزار بجنديسابور [شيخ مقل لابن حبان، ولم يكثر عنه، روى له مواضع يسيرة في الثقات والمجروحين والروضة، فهو: مجهول الحال]: ثنا محمد بن زياد الزيادي [صدوق]: حدثني خالي محمد بن عثمان [مجهول. الثقات (٩/ ٩٣)]: ثنا زياد بن عبد الله بن الربيع [كذا في المطبوع]، عن حميد، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات.**

أخرجه ابن حبان في الثقات (٩/ ٩٣)، قال: حدثنا عمر بن حفص به.

• ورواه محمد بن غالب الأنطاكي [ليس بذاك المشهور. الجرح والتعديل (٨/ ٥٥)، الثقات (٩/ ١٣٩)]، قال: نا سعيد بن مسلمة الأموي [منكر الحديث. التهذيب (٢/ ٤٣)، الميزان (٢/ ١٥٨)]، قال: نا عمر بن خالد بن عباد [مجهول. غنية الملتمس (٣٦٨)]، عن زياد بن عبيد الله بن الربيع، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى ست ركعات، فما تركتهن بعد، قال الحسن: وما تركتهن بعد.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٦٨/ ١٢٧٦).

قلت: هذا حديث منكر؛ تفرد به عن حميد الطويل: زياد بن عبيد الله بن الربيع؛ وهو: مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، على عادته في توثيق المجاهيل، وقد روى عنه جماعة من المجاهيل والمتروكين وصدوق واحد، فلا يزيده ذلك إلا جهالة، مع قلة ما يروي؛ وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث، انفرد به الترمذي في الشمائل [التهذيب (١/ ٦٥١)، التحفة (١/ ٣٦٩/ ٦٧٢)]، وقد اختلف عليه فيه، فرواه مرة عن حميد الطويل، ومرة عن الحسن البصري، ولا يصح إليه إسناد، وهذا الحديث في فضائل الأعمال والترغيب فيها مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله؛ فأين عنه أصحاب حميد الثقات على كثرتهم الكاثرة، فقد روى عنه جهابذة الثقات، وكبار الحفاظ الأثبات، وأعيان الطبقة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة؛ فكيف يحتمل من مثل هذا المجهول التفرد به عن حميد؛ فضلاً عن كونه قد خولف فيه:

فقد سلك فيه الجادة والطريق السهل، حين قال: حميد عن أنس؛ وإنما يرويه جماعة من ثقات أصحاب حميد عنه، فقالوا: عن محمد بن قيس، عن جابر، وهو الحديث الآتي.

قال البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة الرازي (٢/ ٣٨٠): «حديث زياد بن عبد الله، عن حميد، عن أنس في صلاة الضحى؟» فقال أبو زرعة: «خطأ؛ إنما هو: حميد، عن محمد بن قيس، عن جابر».

وقال ابن حجر في النكت الظراف (١/ ١٩٠/ ٦٧٢ ـ بهامش التحفة): «فهذه علته»، وتحرف عنده: محمد بن قيس، إلى: محمد بن نفيس.

٩ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه معتمر بن سليمان، وابن أبي عدي، وخالد بن عبد الله الواسطي [وهم ثقات] [وسقط من إسناد الأخير: شيخه حميد الطويل]، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [ليس به بأس، لكن في الإسناد إليه: مجاهيل]:

قال معتمر: سمعت حميداً، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله: **أتيت النبي ﷺ أعرض عليه بعيراً لي، فرأيته صلى الضحى ست ركعات**. وفي رواية: **كنت أعرض بعيراً لي على رسول الله ﷺ فأبصرته يصلي من الضحى ستاً**. وبنحوه رواية خالد.

ورواه ابن أبي عدي، عن حميد، عن رجل يقال له: محمد بن قيس: رأيت جابر بن عبد الله يتطوع في السفر. هكذا موقوفاً، وفيه إثبات الرؤية والإدراك.

ورواية ابن ذي حماية: **قُطع بي مع رسول الله ﷺ، فحملني على جمل، فمر بي وأنا أضربه في أخرى الناس، فضربه رسول الله ﷺ بسوط، فما زال في أوائل الناس، فلما قدمنا مكة أتيت رسول الله ﷺ أرده إليه، فوجدته يصلي صلاة الضحى ست ركعات.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢١٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٣٥٠/ ٣١٧٧ ـ إتحاف المهرة)، وأبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي في حديثه (٣٩) (٩٨٩ ـ فوائد ابن منده) [وسقط من إسناده حميد]. والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٧/ ٢٧٢٤) و(٤/ ٣٥٢/ ٤٤١١)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٢/ ٢٤٧٠).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به معتمر».

قلت: هو حديث منكر؛ أصله حديث جابر في قصة جمله المشهورة، وقد رواه عن جابر جماعة من ثقات التابعين؛ فلم يأتوا فيه بهذه الألفاظ، وقد أشرت إليه في الشاهد الرابع، والمحفوظ في هذا في الصحيحين وغيرهما: فجئت المسجد؛ [يعني: بالمدينة]، فوجدته على باب المسجد، قال: «**الآن حين قدمتَ**»، قلت: نعم، قال: «**فدع جملك، وادخل فصل ركعتين**»، قال: فدخلت، فصليت، ثم رجعت [راجع الشاهد الرابع].

ومحمد بن قيس هذا: مجهول، وثقه ابن المديني، وسبق الكلام عليه في آخر طرق حديث أم هانئ السابق، فراجعه، وقد قلت هناك بأن حديثه عن أم هانئ صحيح، وأما

حديثه عن جابر فهو منكر؛ لأجل مخالفته أصحاب جابر في متنه، ومجيئه فيه بما لا يُعرف إلا من طريقه، والله أعلم.

١٠ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

رواه أحمد بن صالح [المصري: ثقة حافظ]، قال: قرأت على عبد الله بن نافع [بن أبي نافع الصائغ المدني: ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين. التهذيب (٢/ ٤٤٣)]، قال: أخبرنا هشام بن سعد [مدني، صدوق، لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ؛ وهو: ثبت في زيد بن أسلم، قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم». التهذيب (٤/ ٢٧٠)]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ببقيع الزبير ثماني ركعات، ثم قال: «**إنها صلاة رغب، ورهب**».

قال عبد الله بن سليمان [هو: الحافظ الكبير: ابن أبي داود، راويه عن أحمد بن صالح]: «هذا الزبير بن عبد المطلب مات كافراً».

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٠٣)، وفي الترغيب في فضائل الأعمال (١١٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٢٠/ ٤٧٧٩ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب من حديث عطاء عنه، ومن حديث زيد عن عطاء، تفرد به: هشام بن سعد عنه، ولا نعلم حدث به عنه غير عبد الله بن نافع الصائغ، ولم أجده إلا من رواية أحمد بن صالح عنه».

قلت: هذا حديث غريب؛ إسناده صحيح.

١١ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وبكر بن مضر [ثقة ثبت]، ورشدين بن سعد [ضعيف]:

عن عمرو بن الحارث [ثقة حافظ]، عن بكير بن الأشج [بكير بن عبد الله بن الأشج: مدني، نزيل مصر، ثقة ثبت، إمام]، عن الضحاك بن عبد الله القرشي، عن أنس بن مالك، أنه قال: **رأيت رسول الله ﷺ في سفر، صلى سبحة الضحى ثمان ركعات**، فلما انصرف، قال: «**إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت ربي ﷻ ثلاثاً، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت أن لا يبتلي أمتي بالسنين، ففعل، وسألته أن لا يُظهر عليهم عدوهم، ففعل، وسألته أن لا يلبسهم شيعاً، فأبى عليَّ**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٦٩/ ٤٨٩) (٣/ ٣٨٥/ ٩ ـ ط. التأصيل)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٠/ ١٢٢٨)، والحاكم (١/ ٣١٤) (٢/ ٩٠/ ١١٩٧ ـ ط. الميمان)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٠٨ و٢٠٩/ ٢٢٢٠ و٢٢٢١)، وأحمد (٣/ ١٤٦ و١٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٦)، [التحفة (١/ ٤٤٥/ ٩٢٠)، الإتحاف (٢/ ٥٧/ ١٢١٦)، المسند المصنف (٢/ ٦١/ ٥٩٧)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث أم هانئ في ثمان ركعات الضحى فقط».

قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٤): «الضحاك بن عبد الله القرشي، عن أنس: روى عنه بكير بن الأشج، إن لم يكن ابن خالد فلا أعرفه؛ لأن عيسى بن مغيرة ابن الضحاك بن عبد الله بن خالد بن حزام»، وتبعه ابن حبان في الثقات في الاقتصار على شيخه وتلميذه [الثقات (٤/ ٣٨٨)]، قلت: بكير بن الأشج معروف بالرواية عن الضحاك بن عبد الله بن خالد بن حزام [انظر: الطبقات الكبرى (٩٤ ـ متمم)، الطهور لأبي عبيد (١٨)، الآحاد والمثاني (٦/ ٥٧/ ٣٢٦٣)، المعجم الكبير للطبراني (٣/ ١٩٨/ ٣١١٢ ـ ٣١١٤) و(٢٤/ ٢٣٤/ ٥٩٣ و٥٩٤)، المستدرك (٢/ ٣) (٣/ ٧/ ٢١٦١ ـ ط. الميمان)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٠٥/ ٧٥٨٦)]، وقد روى أيضاً: عن حكيم بن حزام، ومحمود بن لبيد، لذا فإن أبا حاتم زاد في شيوخه: حكيم بن حزام، ثم حكى كلام البخاري [الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٩)] [وانظر: تعجيل المنفعة (٤٨٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٣٥٦)]، وقال الدارقطني: «مدني ثقة، يحتج به، يروي عن أنس» [سؤالات البرقاني (٢٣٥)].

قلت: الضحاك بن عبد الله بن خالد بن حزام: لم يرو عنه سوى بكير بن الأشج، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني، وله أحاديث، وحديثه هذا لم يأت فيه بما ينكر؛ ولا يعارضه حديث أنس المتقدم [عند البخاري (٦٧٠ و١١٧٩)] في قصة الرجل الضخم، وفيه: قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ؛ إذ النفي حينئذ كان متوجهاً إلى صلاته في الحضر، والإثبات هنا متعلق بواقعة حال في السفر.

كذلك: فإن الشق الأول من هذا الحديث في صلاة الضحى في السفر ثماني ركعات: معروف ثابت صحيح من حديث أم هانئ.

وأما شقه الثاني: فقد روي من وجه آخر عن الحسن عن أنس، والمحفوظ فيه: عن الحسن مرسلاً [أخرجه الطبراني في الصغير (١)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٩٩)، وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٦٦/ ٢٤٢٣)، وقال في المرسل: «وهو أشبه بالصواب»].

وهو مروي من حديث سعد بن أبي وقاص [عند: مسلم (٢٨٩٠)]، ومن حديث ثوبان [عند: مسلم (٢٨٨٩)]، ومن حديث خباب بن الأرت [عند: الترمذي (٢١٧٥)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٣/ ٢١٦/ ١٦٣٨)، وابن حبان (١٦/ ٢١٨/ ٧٢٣٦)، وأحمد (٥/ ١٠٨ و١٠٩)، وغيرهم]، ومن حديث خالد الخزاعي [وهو حديث حسن. راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٩٤/ ٧٩٥)]، ومن حديث غيرهم من الصحابة، مثل: معاذ بن جبل، وأبي بصرة الغفاري، وابن عمر، وحذيفة، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وجابر بن عتيك، وشداد بن أوس.

وحديثه هذا قد صححه ابن خزيمة والحاكم والضياء.

فهو حديث حسن، والله أعلم.

١٢ ـ حديث ابن أبي أوفى:

رواه سلمة بن رجاء، عن الشعثاء ـ امرأة من بني دارم ـ، قالت: دخلت على ابن أبي أوفى، فرأيته يصلي الضحى ركعتين، فقلت له: أراك إنما صليت ركعتين؟ فقال: **إن رسول الله ﷺ إنما صلى الضحى ركعتين حين بشر بالفتح، وحين جيء برأس أبي جهل.**

أخرجه ابن ماجه (١٣٩١) مختصراً. والدارمي (١٦٠٦ ـ ط. البشائر)، والبزار (٨/ ٢٩٥/ ٣٣٦٨)، وأبو يعلى (٤/ ٥٤١/ ٦٤٣ ـ مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٧/ ٢٨٨١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣١)، وابن شاهين في فوائده (٢٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢١٩)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦) (١٠٤٥ ـ المخلصيات)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٨٩) و(٥/ ٨١)، والضياء في المختارة (١٣/ ١١٥/ ١٨٨ ـ ١٩٠)، [التحفة (٤/ ١٦٨/ ٥١٨٦)، الإتحاف (٦/ ٥٠٥/ ٦٨٩١)، المسند المصنف (١١/ ٢٥/ ٥١٤٠)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن أبي أوفى، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق».

وقال العقيلي: «ولا يتابع عليه، والحديث في صلاة الضحى ثابت عن أم هانئ، وصلاة ركعتين حين أوتي برأس أبي جهل لا يعرف إلا من هذا الطريق».

وقال ابن عدي عن سلمة بن رجاء: «ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به سلمة بن رجاء، وهو في الأصل صدوق؛ إلا أنه ينفرد عن الثقات بأحاديث لا يتابع عليها، كما قال ابن عدي والدارقطني، وهذا منها؛ فقد أنكره عليه: العقيلي وابن عدي وغيرهما [التهذيب (٢/ ٧٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٠)، الميزان (٢/ ١٨٩)].

وشعثاء بنت عبد الله الأسدية الكوفية: مجهولة [التهذيب (٤/ ٦٧٨)].

١٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه مفصلاً برقم (١٢٧٢ و١٢٧٥).

١٤ ـ حديث جبير بن مطعم:

رواه نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ **أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى.**

وهو حديث ضعيف، سبق تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٨٦/ ٧٦٥).

١٥ ـ حديث حذيفة:

رواه عبد الله بن نمير [ثقة ثبت]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت]:

عن محمد بن إسحاق [صدوق]، عن حكيم بن حكيم [هو: ابن عباد بن حنيف:

حسن الحديث. سبق الكلام عليه عند الحديث رقم (٣٩٣)]، عن علي بن عبد الرحمٰن، عن حذيفة [وفي رواية عبدة: سمع حذيفة بن اليمان]، قال: **خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية، فصلى الضحى ثمان ركعات، طوَّل فيهنَّ.**

وفي رواية: خرج رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية، واتبعت أثره حتى ظهر عليها، فصلى الضحى ثماني ركعات، طوَّل فيهنَّ، ثم انصرف، فقال: **«يا حذيفة، طوَّلتُ عليك؟»**، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: **«إني سألت الله فيها ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن لا يظهر على أمتي غيرها فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكها بالسنين فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعني»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٥/ ٧٨١٦) (٥/ ١٨٨/ ٨٠٣٠ ـ ط. الشثري) و(٦/ ٦٤/ ٢٩٥٠٦) و(٦/ ٣١٢/ ٣١٦٩٦)، وفي المسند (٦٤٧ ـ مطالب)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٨٥)، [المسند المصنف (٧/ ٣٩٣/ ٣٧٢٩)].

ترجم البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ٢٨٥) لعلي بن عبد الرحمٰن المعاوي الأنصاري المديني، وأنه سمع ابن عمر، ثم أتبعه بإسناد حديث حذيفة هذا، ثم قال: «قال محمد بن سلمة: علي بن عبد الرحمٰن مولى ربيعة بن الحارث، فلا أدري هو الأول أم لا؟».

ثم جاء ابن أبي حاتم فأفرد ترجمة المعاوي وحده، دون ذكر مولى ربيعة بن الحارث [الجرح والتعديل (٦/ ١٩٥)]، ثم جاء ابن حبان ففرق بينهما وأفرد لكل واحد منهما ترجمة مستقلة [الثقات (٥/ ١٦٦)].

قلت: علي بن عبد الرحمٰن هذا الأقرب عندي أنه المعاوي، من بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس الأنصاري المدني، وهو: ثقة؛ وذلك أن هذا الحديث قد رواه عبد الله بن عمر:

فقد روى مالك بن أنس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية، وهي قرية من قرى الأنصار، فقال: هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت له: نعم، وأشرت له إلى ناحية منه، فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ قال: فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن، قال: فقلت: **دعا بأن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين، فأعطيهما، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم؛ فمنعها**، قال: صدقت، قال: فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٦/ ٥٧٥)، ومن طريقه: ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤٩/ ٢١٠)، وأبو العرب التميمي في المحن (٥٩)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٨٨)، والحاكم (٤/ ٥١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٩٦)، [المسند المصنف (٦/ ٥٣٩/ ٣٤٤١)].

هكذا رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٤)، ويحيى بن يحيى الليثي (٥٧٥)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٣٠٠ ـ بتلخيص القابسي)، وعبد الله بن وهب، ومعن بن عيسى،

ويحيى بن عبد الله بن بكير، وإسحاق بن سليمان الرازي، وروح بن عبادة، ومحمد بن يحيى بن علي الكناني أبو غسان المدني [وهم تسعة من الثقات، وفيهم جماعة من رواة الموطأ، وأثبت أصحاب مالك]، وسويد بن سعيد (٢٠٤ ـ في رواية) [الحدثاني: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك].

ح **وخالفهم**: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٦٥) [ثقة، ثبت في موطأ مالك]، وعبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام]، وسويد بن سعيد (٢٠٤) [وزاد ابن عبد البر: عبد الله بن يوسف التنيسي، وموسى بن أعين الجزري، ومطرف بن عبد الله اليساري، وهم ثقات]:

فرووه عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر ﷺ بني معاوية، . . . فذكر مثله.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٥) (١٠/ ٥٦٦٨/ ٢٤٢٤٦ ـ ط. المكنز)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٥٠)، [الموطأ (٣٦٥ ـ رواية القعنبي)، الموطأ (٢٠٤ ـ رواية سويد)] [الإتحاف (٣/ ٦١٧/ ٣٨٨٣)، المسند المصنف (٦/ ٥٣٩/ ٣٤٤١)].

ولو كان هذا الوجه محفوظاً؛ لكان من مسند ابن عمر وجابر بن عتيك معاً، وصفه جابر، وصدَّقه ابن عمر [الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ٤٩٠)].

ح **وخالفهم**: عبد الرحمٰن بن القاسم [في رواية عنه]، وعبد الله بن نافع الصائغ [مدني، لا بأس به، صحيح الكتاب، في حفظه لين، لزم مالكاً، لكن روى عنه غرائب. التهذيب (٢/ ٤٤٣)]:

فروياه عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك ﷺ؛ أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية، . . . فذكر مثله.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٥٦/ ٢١٤٠)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٥).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٩٥): «هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد اضطربت فيه رواة الموطأ عن مالك اضطراباً شديداً، فطائفة منهم تقول كما قال يحيى: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر، لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك هذا وبين ابن عمر أحداً، منهم: ابن وهب وابن بكير ومعن بن عيسى، وطائفة منهم تقول: عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر، منهم: ابن القاسم على اختلاف عنه، وقد روي عنه مثل رواية يحيى وابن وهب وابن بكير، وطائفة منهم تقول: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر، منهم: القعنبي على اختلاف عنه في ذلك، والتنيسي وموسى بن أعين ومطرف»، قال أبو عمر: «رواية يحيى هذه أولى بالصواب عندي إن شاء الله ـ والله أعلم ـ

من رواية القعنبي ومطرف؛ لمتابعة ابن وهب ومعن وأكثر الرواة له على ذلك، وحسبك بإتقان ابن وهب ومعن، وقد صحح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وأبو حاتم الرازي سماع عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر» [وانظر أيضاً: الاستذكار (٢/ ٥٣٥)].

قلت: عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري المديني: ثقة، من الرابعة، قال البخاري: «سمع ابن عمر وأنساً»، وتبعه على ذلك أبو حاتم وابن حبان، وفيه دليل على ترجيح رواية من رواه عن مالك بإسقاط الواسطة بينه وبين ابن عمر [التاريخ الكبير (٥/ ١٢٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٩٠)، الثقات (٥/ ٢٩)، مشاهير علماء الأمصار (٥٠٣)، التهذيب (٢/ ٣٦٧)].

وقال الدارقطني: «القول الأول: أصح»؛ يعني: من أسقط الواسطة، فجعله عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر [الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ٤٩٠)].

○ **والحاصل: فإن حديث عبد الله بن عمر هذا: حديث مدني صحيح، أخرجه مالك في موطئه، وحسبك به.**

● وانظر فيمن رواه من المتروكين والمتهمين: ما أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ١٤١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٩٢/ ١٧٨١).

ⵔ ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي [الإمام الكبير، شيخ الإسلام، الحافظ المتقن، الفقيه المتفنن. تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٤)، السير (١٣/ ٣٣٩)]، ومحمد بن إسماعيل البخاري [جبل الحفظ والإتقان، إمام الدنيا في فقه الحديث]:

قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]، قال: حدثني أخي [أبو بكر بن أبي أويس، وهو: عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي، وهو: مدني ثقة]، عن سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، عن عبيد الله بن عمر [العمري، المدني: ثقة ثبت]، عن عبد الله بن عبد الله الأنصاري من بني معاوية [كذا قال إسماعيل القاضي، وقال البخاري: عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاري]؛ أن عبد الله بن عمر جاءهم، فسأله أن يخرج له وضوءاً، قال: فأخرجت له وضوءاً، فتوضأ ثم قال: **إن النبي ﷺ دعا ربه في مسجدكم، وسأل ربه ثلاثاً، فأعطاه اثنين ومنعه واحدة، سأله أن لا يسلط على أمته عدواً من غيرهم يظهر عليهم، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يهلكهم بالسنين، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعه ذلك.**

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٩٦)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ٤٠١٣)، وقاضي المارستان في مشيخته (٢٦٥).

وتابعي هذا الحديث، عبد الله بن عبد الله الأنصاري من بني معاوية، هو: عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري المديني، السابق ذكره في الطريق الآنفة الذكر.

وليس هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاري، كما وقع في رواية البخاري، وإن

كان إسماعيل بن أبي أويس كان قد أخرج أصوله للبخاري، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به، ليحدث به ويعرض عما سواه، قال ابن حجر: «وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله» [التهذيب (١/ ١٥٧)، ترتيب المدارك (١/ ٢١٣)، هدي الساري (٣٩١)]، وذلك لأنه معارض برواية أحد الحفاظ المتقنين، فدل على وهم ابن أبي أويس فيما حدث به البخاري.

وهذا حديث غريب جداً؛ إذ لم يشتهر عن عبيد الله بن عمر العمري، ولا يُعرف من إلا من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وهو: ليس به بأس، لكنه كثير الغرائب؛ فأين أصحاب عبيد الله على كثرتهم، والله أعلم.

○ **إذا تبين ذلك**، وهو ثبوت هذا الحديث في قصة صلاته ﷺ في مسجد بني معاوية من حديث ابن عمر، فهذا مما يرجح كون حديث حذيفة من رواية علي بن عبد الرحمٰن المعاوي؛ وذلك من وجهين: الأول: أنه الأولى برواية هذه القصة، لما فيها من منقبة لقومه، والثاني: أن المعاوي معروف بالرواية عن ابن عمر، وقد سمع منه.

وحديث ابن عمر الصحيح لم يشتمل على موضع الشاهد من حديث حذيفة، وهو قوله: **فصلى الضحى ثماني ركعات، طوَّل فيهنَّ**، وإنما اقتصر على ذكر الصلاة في مسجد بني معاوية، وأنه ﷺ سأل ربه ثلاثاً، أعطاه منها اثنتين ومنعه واحدة، وعليه: **فإن حديث حذيفة: حديث شاذ**؛ ولعل التبعة فيه تقع على حكيم بن حكيم عباد بن حنيف؛ فإنه كان حسن الحديث، ممن يهم في الرواية، وقال فيه ابن سعد: «كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه»، وحديث أخيه عثمان بن حكيم الآتي أولى من حديثه أيضاً، بل هو مخالف له؛ إذ لم يثبت فيه إلا أنه ﷺ مر بمسجد بني معاوية فدخل فركع فيه ركعتين، ثم ذكر الدعاء والمسألة، والله أعلم.

⊂ **نعم؛ قد ثبت من وجه آخر أن النبي ﷺ لم يصلِّ فيه إلا ركعتين:**

فقد روى عبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد الطنافسي، ومروان بن معاوية الفزاري، وعلي بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد [وهم ثقات]:

عن عثمان بن حكيم: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال ﷺ: «**سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدةً، سألت ربي: أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها**».

أخرجه مسلم (٢٨٩٠)، وأبو عوانة (٥/ ١٢٨/ ٥٠٥١ ـ إتحاف)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٤/ ١٢١٧)، وابن حبان (١٦/ ٢١٩/ ٧٢٣٧)، وأحمد (١/ ١٧٥ و١٨١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٦٤/ ٢٩٥٠٩) و(٦/ ٣١١/ ٣١٦٩٥)، والدورقي في مسند سعد (٣٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤٩/ ٢١١ و٢١٢)، وابن أبي عاصم في الديات (٧٤)، والبزار (٣/

٣٢٨/ ١١٢٥)، وأبو يعلى (٢/ ٨٤/ ٧٣٤)، وأبو سعيد المفضل الجندي في فضائل المدينة (٥٩)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٧)، وأبو نعيم في الإمامة (١٦٨)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٧)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٥٢٦)، والواحدي في التفسير الوسيط (٢/ ٢٨٤)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٢١٤/ ٤٠١٤)، وفي التفسير (٢/ ١٣٢)، [التحفة (٣/ ٢٥٨/ ٣٨٨٦)، الإتحاف (٥/ ١٢٨/ ٥٠٥١)، المسند المصنف (٩/ ٢٠١/ ٤٤١٩)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن عامر إلا عثمان بن حكيم، ولا نعلم روى عثمان بن حكيم عن عامر إلا هذين الحديثين، وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة منهم: معاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وخالد أبو نافع بن خالد، وجماعة».

قلت: هو حديث ثابت صحيح، لا يضره تفرد عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف به، فهو متفق على توثيقه، وقال فيه أحمد: «ثقة ثبت» [التهذيب (٣/ ٥٨)]، وقد صححه: مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان، وحديثه هذا أولى من حديث أخيه: حكيم بن حكيم، والله أعلم.

ه وانظر أيضاً فيما لا يثبت: معرفة الصحابة لابن منده (١/ ٣٨٣) وقال: «حديث غريب». معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٨٦٠/ ٢٢٣٩) و(٤/ ٢٣٤٩/ ٥٧٧٤)، مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٦)، كنز العمال (٨/ ١٨٨/ ٢٣٤٣٧).

* * *

١٢٩٣ . . . مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: **ما سبَّح رسولُ الله ﷺ سُبحةَ الضحى قطُّ، وإني لأُسبِّحُها، وإن كان رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهو يحبُّ أن يعملَ به خشيةَ أن يعملَ به الناسُ فيفرضَ عليهم.**

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٨/ ٤١٧)، ومن طريقه: البخاري في الصحيح (١١٢٨)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ١٧٣/ ٨٠٤)، ومسلم (٧١٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٠/ ٢١٢٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٢/ ١٦١٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٦/ ٤٨٢)، وابن حبان (٢/ ١٢/ ٣١٣)، وأحمد (٦/ ١٧٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣١٤)، والجوهري في مسند الموطأ (١٦٤)، وابن بشران في الأمالي (١٥٥٣)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٨)، والبيهقي (٣/ ٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٣٧/ ١٠٠٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (٦٠٨)،

[التحفة (١١/ ٤٠٦/ ١٦٥٩٠)، الإتحاف (١٧/ ١٨٩/ ٢٢١٠٧) و(١٧/ ٢٠٠/ ٢٢١٢١)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٣٦/ ١٧٨٦٣)].

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٢٠)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو مصعب الزهري (٤٠٤)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٣٧ ـ بتلخيص القابسي)، ويحيى بن يحيى الليثي (٤١٧)، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وإسحاق بن عيسى الطباع، وروح بن عبادة، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس.

⊂ تابع مالكاً عليه:

معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وعبد الرحمٰن بن نمر، وإبراهيم بن أبي عبلة [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب الزهري، من الطبقة الأولى من أصحابه]:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ سبَّح سُبحةَ الضحى، وإني لأُسبِّحُها.**

وفي رواية معمر: **ما كان رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى،** قال: وكانت عائشة تسبحها، وكانت تقول: **إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل خشية أن يستنَّ به الناس فيُفرَض عليهم، وكان يحبُّ ما خفَّ على الناس.**

وفي رواية له: **أن نبي الله ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله كراهية أن يستن الناس به فيُفرض عليهم، فكان يحب ما خفف عليهم من الفرائض.**

وزاد معمر في رواية: وما أحدث الناس شيئاً أحبَّ إليَّ منها.

ولفظ عقيل [عند ابن حبان وأحمد]: **ما كان رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى،** وكانت عائشة تسبحها، وكانت تقول: **إن رسول الله ﷺ ترك كثيراً من العمل خشية أن يستنَّ الناسُ به، فيفرض عليهم.**

ولفظ شعيب [عند أحمد]: **والله! ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط،** وإني لأسبحها، وقالت: **إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله، خشية أن يستنَّ به الناس فيفرض عليهم، وكان رسول الله ﷺ يحب ما خف على الناس من الفرائض. ورواه يونس بنحوه في الطرف الثاني، دون ذكر سبحة الضحى [عند ابن خزيمة].**

وفي رواية لابن جريج [عند ابن أبي شيبة]: **وكان يترك أشياء كراهة أن يُستنَّ به فيها.**

أخرجه البخاري (١١٧٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٠/ ٢١٢٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٣/ ٢١٠٤)، وابن حبان (٢/ ١٠/ ٣١٢) و(٦/ ٢٧٣/ ٢٥٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٣ و٨٦ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٧ و٢٠٩ ـ ٢١٠ و٢١٥ و٢٢٣ و٢٣٨)، والطيالسي (٣/ ٥٢/ ١٥٣٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٨/ ٤٨٦٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٢/ ٧٧٧٩ و٧٧٨٠)، وإسحاق بن

راهويه (٢/ ٢٩٨ و٢٩٩/ ٨١٩ و٨٢٠) و(٢/ ٣٤٢/ ٨٧٠)، وعبد بن حميد (١٤٧٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٨١)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٧/ ٧٩) و(٤/ ١٢٤/ ٢٩٠٠) و(٤/ ١٢٥/ ٢٩٠٤) و(٤/ ١٩٧/ ٣٠٩٣)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٠١)، والبيهقي (٣/ ٤٩)، [التحفة (١١/ ٤١٩/ ١٦٦٢١)، الإتحاف (١٧/ ١٨٩/ ٢٢١٠٧) و(١٧/ ٢٠٠/ ٢٢١٢١)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٣٦/ ١٧٨٦٣)].

ɔ **خالفهم؛ فوهم، وزاد فيه ما ليس منه:**

الأوزاعي، فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **ما صلى رسول الله ﷺ سبحة الضحى في سفر، ولا حضر.**

أخرجه الدارمي (١٥٩٩ ـ ط. البشائر)، وأحمد (٦/ ٨٥)، [الإتحاف (١٧/ ١٨٩/ ٢٢١٠٧)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٣٨/ ١٧٨٦٤)].

وهذه رواية شاذة، خالف فيها الأوزاعي أثبت أصحاب الزهري، وهُم جماعة، والوهم أبعد عن الجماعة من الواحد، والأوزاعي: قال فيه الجوزجاني: «ربما يهم عن الزهري»، وقال ابن معين: «الأوزاعي في الزهري: ليس بذاك؛ أخذ كتاب الزهري من الزبيدي»، وقال يعقوب بن شيبة: «الأوزاعي: ثقة ثبت؛ إلا روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً»، وقال عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي: «ودفع إليَّ الزهري صحيفة، وقال: اروها عني» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٤)، التهذيب (٢/ ٥٣٨)].

○ قال البيهقي: «وعندي ـ والله أعلم ـ أن المراد به ما رأيته داوم على سبحة الضحى، وإني لأسبحها؛ أي: أداوم عليها، وكذا قولها: ما أحدث الناس شيئاً، تعني: المداومة عليها».

فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها.

وذهب ابن عبد البر إلى أن العلم بكون النبي ﷺ صلى الضحى أحياناً من العلم الذي خفي على عائشة رضي الله عنها، ثم قال: «وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة»، إلى أن قال: «وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة حسان في صلاة الضحى»، ثم أسند حديث أم هانئ، ثم قال: «فحفظت أم هانىء ما جهلت عائشة، وأين أم هانىء في الفقه والعلم من عائشة؟»، ثم قال أيضاً: «فهذه الآثار كلها حجة لعائشة في قولها: **ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط؛** لأن كثيراً من الصحابة قد شركها في جهل ذلك» [التمهيد (٨/ ١٣٥)].

وقال أيضاً في الاستذكار (٢/ ٢٦٥): «... لأن من لم يعلم ليس بشاهد، ولا يحتج بمن لا علم له فيما يوجد علمه عند غيره، ولكن قولها ذلك يدل على أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ الضحى في بيتها قط، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من علم السنن ما وجد عند غيره من هو أقل ملازمة لرسول الله ﷺ»، وإن كان قد ألمح في موضع أن النفي في حديث عائشة إنما هو أغلبي وليس مطلقاً، وقال: «فهذه الآثار كلها تدل على أن قول

عائشة: **ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط**؛ هو الأغلب من أمره، وأنه لم يصلِّها في بيتها، والله أعلم».

ثم عمد ابن عبد البر بعد ذلك إلى رد حديث معاذة العدوية عن عائشة في إثباتها صلاة الضحى، **وأن النبي ﷺ كان يصليها أربعاً ويزيد ما شاء الله، وهو حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٧١٩)، وإسناده على شرط الشيخين [تقدم ذكره تحت الحديث السابق (١٢٩٢)]، والجمع بين الحديثين ممكن غير متعذر؛ فوجب المصير إليه، وفي كلام ابن عبد البر ما يشير إلى إمكانية الجمع؛ فإنه أثبت قول عائشة في النفي، وقيده بأن النبي ﷺ لم يكن يصلِّي الضحى في بيتها، ثم أثبت وقوع هذه الصلاة من النبي ﷺ بإخبار غيرها من الصحابة، فما المانع من كون عائشة سمعت بعض الصحابة يذكر ذلك فأخبرت به في الإثبات، والذي روته عنها معاذة، ويحمل النفي على مشاهدتها، كما قال القاضي عياض.

○ **وقد جمع أهل العلم بين النفي والإثبات بصور من وجوه الجمع؛ فمنهم:**

من قدم الإثبات على النفي؛ إذ المثبت شاهد، وهو مقدم على النافي لما معه من زيادة علم غاب عن النافي.

ومنهم من حمل رواية معاذة المطلقة على رواية عبد الله بن شقيق المقيدة بالمجيء من السفر؛ فيحمل النفي على غير سبب، والإثبات على أنه صلاها لسبب [التوضيح (٩/٤٢)].

وقيل: سبب النفي أنه ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإما مسافر أو حاضر في المسجد أو غيره أو عند بعض نسائه، فإنما كان لها يوم من تسعةٍ، فيصح قولها: ما رأيته يصليها [إخباراً عن مشاهدتها]، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها [شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٣٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨)، التوضيح (٩/ ٤٥)].

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٥٣): «وقولها: «قط» على المشاهدة منها لا على الصلاة، والأشبه عندى فى الجمع بين حديثيها: أن يكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس، على الذى اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثمانى ركعات، وإنه إنما كان يصليها أربعاً كما قالت، ثم يزيد ما شاء» [التوضيح (٩/ ٤٥)].

وقد رأى جماعة صلاتها في بعض الأيام دون بعض؛ ليخالف بينها وبين الفرائض [إكمال المعلم (٣/ ٥٣)، التوضيح (٩/ ٤٥)].

وقيل غير ذلك مما نقله ابن حجر عن أصحاب هذه الأقوال، وكان مما قال في تلخيص كلام القاضي (٣/ ٥٦): «وقال عياض وغيره: قوله: ما صلاها؛ معناه ما رأيته يصليها، والجمع بينه وبين قولها: كان يصليها؛ أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها، وقيل في الجمع أيضاً: يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان

يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره، كما قالت: يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله».

وقال في الدراية (١/ ٢٠١): «فالجمع بينهما: أن يحمل الإنكار على المشاهدة، والإثبات على الإخبار عن غيرها، أو الإنكار على الإعلان، والإثبات على الإخفاء، أو الإنكار على المواظبة والإثبات على المعاهدة، أو الإنكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كثماني ركعات في الضحى، والإثبات على أربع أو ست وفي وقت دون وقت، والله أعلم».

ومما روي أيضاً في نفي رؤية النبي ﷺ وهو يصلي الضحى:

١ ـ حديث ابن عمر:

أ ـ رواه يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، ومعاذ بن معاذ، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي:

عن شعبة، عن توبة العنبري، عن مورق العجلي، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فـ[صلاها] عمر؟ قال: لا، قلت: فـ[صلاها] أبو بكر؟ قال: لا، قلت: **فـ[صلاها] النبي ﷺ؟** قال: **لا إخاله**.

أخرجه البخاري (١١٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٣ و٤٥)، والطيالسي (٣/ ٤٥٣/ ٢٠٥٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٢/ ٧٧٧٣)، والبزار (١٢/ ٣١٢/ ٦١٧٠)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٩٤/ ١٤٠٧٠)، [التحفة (٥/ ٣٣٦/ ٧٤٦٥)، الإتحاف (٨/ ٦٩٠/ ١٠٢٤٥)، المسند المصنف (١٤/ ٣٣٨/ ٦٩٦٣)].

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٥٧/ ٣٢١١ ـ أطرافه).

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٣): «وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى؛ لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة».

ب ـ وروى منصور بن المعتمر، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة.

ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه، يا أم المؤمنين! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمٰن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: **إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب**. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، **ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط**.

أخرجه البخاري (١٧٧٥ و١٧٧٦ و٤٢٥٣ و٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥)، وأبو نعيم في

مستخرجه على مسلم (٣/ ٣٤٩/ ٢٨٨٩)، والترمذي (٩٣٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٠ و٤٧١/ ٤٢١٧ و٤٢٢١)، وابن خزيمة (٤/ ٣٥٨/ ٣٠٧٠)، وابن حبان (٩/ ٢٦٠/ ٣٩٤٥)، وأحمد (٢/ ١٢٩ و١٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٨٩٤) و(٣/ ٦١٤ و٦١٥/ ١١٨٧ و١١٨٨)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٢١٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٧٥٢ و٨٥٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤١٣/ ١٣٥٢٣)، وفي الأوسط (٣/ ١٣٢/ ٢٧٠٥)، والبيهقي (٥/ ١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٨٩)، [راجع: فضل الرحيم الودود (٤/ ٢٣٠/ ٣٥٨)] [التحفة (٥/ ٣٠٧/ ٧٣٨٤)، الإتحاف (٨/ ٦٤٠/ ١٠١٢٤)، المسند المصنف (٣٨/ ١٦٢/ ١٨٢٢٧)].

وانظر في الأوهام: ما أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢١٣٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤١٣/ ١٣٥٢٤) و(١٢/ ٤٢٤/ ١٣٥٦٣).

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٥٤): «وقول ابن عمر: إنها بدعة؛ أي: ملازمتها وإظهارها في المساجد، مما لم يكن بعد».

ج ـ وروى عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم [ضعيف]، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، قال: قلت لعبد الله بن عمر: ما لي لا أراك تصلي الضحى؟ قال: **لم أر رسول الله ﷺ يصليها**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨١/ ٤٨٧٧) (٣/ ٥٢/ ٤٩٢٨ ـ ط. التأصيل)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٣٨/ ٦٩٦٤)].

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمٰن.

د ـ وروى سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: سمعت ابن عمر، يقول: ما صليت الضحى منذ أسلمت؛ إلا أن أطوف بالبيت.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨١/ ٤٨٧٩) (٣/ ٥٢/ ٤٩٣٠ ـ ط. التأصيل)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٢/ ٧٧٧٤)، وسعدان بن نصر في جزئه (٩٠).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

ه وانظر بقية الآثار عن ابن عمر في صلاة الضحى في كونه يراها بدعةً ويستحسنها، وأنها أول ما أُحدثت بعد قتل عثمان: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٨/ ٤٨٦٨) و(٣/ ٧٩/ ٤٨٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٢/ ٧٧٧٥ و٧٧٧٨ و٧٧٨٢) و(٢/ ١٧٤/ ٧٧٩٩) (٥/ ١٧٩/ ٧٩٨٨ و٧٩٩١ ـ ط. الشثري) و(٥/ ١٨٠/ ٧٩٩٥ ـ ط. الشثري) و(٥/ ١٨٤/ ٨٠١٢ ـ ط. الشثري)، وانظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٩٣).

٢ ـ حديث أبي بكرة:

رواه معاذ بن معاذ [العنبري: ثقة متقن]: ثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة؛ أن أباه رأى أناساً يصلون صلاة الضحى، فقال: **أما إنهم ليُصلُّون صلاةً ما صلاها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٦٥/ ٤٨٠)، والدارمي (١٦٠٠ ـ ط. البشائر)، وأحمد (٥/ ٤٥)، وابن معين في الثاني من حديثه (٢٠٤)، والبزار (٩/ ١٠٠/ ٣٦٣٥)، [التحفة (٨/ ٢٨٨/ ١١٦٩٠)، الإتحاف (١٣/ ٥٦٤/ ١٧١٤٠)، المسند المصنف (٢٦/ ٤٩٧/ ١٢٠٢٢)].

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا أبو بكرة، ولا نعلم يروي هذا الحديث عن شعبة إلا معاذ بن معاذ وحده».

قلت: هو حديث حسن غريب، فضيل بن فضالة القيسي البصري: لم يرو عنه سوى شعبة، وقال ابن معين: «ثقة»، وتبعه ابن شاهين، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث [التهذيب (٣/ ٤٠١)، المنفردات والوحدان لمسلم (١٢٣١)، الجرح والتعديل (٧/ ٧٤)، المتفق والمفترق (٣/ ١٧٦٧)]، ولم يروه عن شعبة سوى معاذ بن معاذ.

◄ فإن قيل: لم ينفرد به فضيل بن فضالة؛ فقد رواه:

عدي بن الفضل، عن أبي عمرو؛ أن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة أبصر ناساً يصلون الضحى، فقال: أخبرني أبي؛ **أن النبي ﷺ مضى وعامة أصحابه، وما يصلون هذه الصلاة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٠١/ ٥٣٧٤).

قال الطبراني: «أبو عمرو هذا عندي: أبو عمرو بن العلاء الذي روى هذا الحديث، ولم يروه عنه إلا عدي بن الفضل، تفرد به: ورد بن عبد الله».

قلت: ورد بن عبد الله التميمي: ثقة، لكن الشأن في عدي بن الفضل التيمي؛ فإنه: متروك الحديث.

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى قط، قال عمر بن الحكم: فذكرت هذا لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فقال: **إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل كراهية أن يراه الناس، فيعمل به خالياً**، وإني لأصليها، سعد رضي الله عنه يقول ذلك [أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٢١ ـ بغية الباحث) (٦٥٩ ـ مطالب)] [وفي إسناده: عمر بن إسحاق، وهو: عمر بن إسحاق بن يسار، أخو محمد صاحب السيرة: ليس بقوي. انظر: اللسان (٦/ ٤٣ و٦٩)، والراوي عنه: محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك، ويروى عن أبي سعيد خلافه، وتقدم ذكره في شواهد الحديث السابق].

○ قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٤٣): «ولم يكن عبد الرحمٰن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها».

قال الأثرم في الناسخ (١٢٠): «فالوجه في هذه الأحاديث: أنه كان يصليها ويتركها، وقد ذكر فضلها، فرآه قوم يصليها فحفظوا ذاك، ورآه قوم تركها فحفظوا ذاك».

○ **قلت**: للعلماء مذاهب في صلاة الضحى، أما الأحاديث الثابتة عنه ﷺ من فعله

فإن غالبها يمكن حمله على أنه فعلها لسبب، فحديث أم هانئ في صلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، إنما كانت من أجل الفتح، قال ابن العربي في المسالك (٣/ ٨٧): «فإن تلك الصلاة لم تكن صلاة الضحى، ولا كان المقصود بها الضحى، إنما كان المقصود بها شكر الله تعالى على ما وهب من الفتح وجميل الصنع والعافية والنصر»، وقال في القبس (١/ ٣٣٥): «فكان ذلك في الضحى بالاتفاق لا بالقصد»، والدليل على صحة ما ذهب إليه: أن النبي ﷺ لم يثبت عنه بإسناد صحيح مشهور أنه صلى الضحى ثماني ركعات إلا في هذا اليوم، وعليه يحمل حديث أنس، وقد ثبت عن أم هانئ أنها قالت: **فلم أره سبَّحها قبلُ ولا بعدُ**، ولم يثبتها بعد ذلك، وكانت عادته ﷺ أنه كان إذا صلى صلاة أثبتها، فقد روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ أن عائشة رضي الله عنها حدثته، قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «**خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**»، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووِم عليه وإن قلَّت، **وكان إذا صلى صلاة داوم عليها**.

وفي رواية: «**خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**»، وكان أحب الصلاة إليه ما داوم عليها منها وإن قلَّت، **وكان إذا صلى صلاة أثبتها**.

أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢/ ١٧٧ ـ كتاب الصيام). وتقدم تخريج موضع الشاهد منه تحت الحديث رقم (١٢٧٣).

فلو كان ﷺ صلى هذه الصلاة يوم الفتح لكونها صلاة الضحى لأثبتها بعد ذلك؛ كما فعل في ركعتي الظهر لما قضاهما بعد العصر، فأثبتهما بعد العصر حتى قبضه الله تعالى.

وكذلك صلاته ﷺ في بيت عتبان بن مالك، كانت لسبب أيضاً، فإن عتبان قال له: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فوددت أنك جئت، فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً، فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتدَّ النهار فصلى في بيته، وفي معناه حديث أنس أيضاً، وحديث عائشة من أصرح الأدلة في ذلك حين قالت: **لم يكن رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه**، ويدل عليه: حديث كعب بن مالك، وحديث جابر، وقد أطال ابن القيم في الزاد في عرض أدلة القول بأن صلاة الضحى لا تصلى إلا لسبب، ثم قال (١/ ٣٥٧): «ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك، لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة».

قلت: إعراض الشيخين أبي بكر وعمر عن هذه الصلاة، وعدم المواظبة عليها في وقت الضحى، حتى نقل عنهما ابن عمر أنهما لم يكونا يصليانها، فيه دليل على ذلك،

لكن الأحاديث الصريحة الصحيحة في الباب عن: أبي هريرة، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وزيد بن أرقم، ونعيم بن همار، وغيرهم تدل بمجموعها على مشروعية صلاة الضحى وفضلها، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٢/ ٢٨٤): «ومن هذا الباب صلاة الضحى؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه، فقد غلط، والحديث الذي يذكرونه: **«ثلاث هن عليَّ فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والفجر، وركعتا الضحى»**: **حديث موضوع**، بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له: أن النبي ﷺ كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض؛ لا لأجل الوقت، مثل أن ينام من الليل، فيصلي من النهار اثنتي عشرة ركعة، ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى، فيدخل المسجد فيصلي فيه، ومثل ما صلى لما فتح مكة ثماني ركعات، وهذه الصلاة كانوا يسمونها صلاة الفتح؛ وكان من الأمراء من يصليها إذا فتح مصراً، فإن النبي ﷺ إنما صلاها لما فتح مكة، ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل، لم يختص بفتح مكة؛ ولهذا كان من الصحابة من لا يصلي الضحى».

ثم ذكر الأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية صلاة الضحى، ثم قال: «وهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها **تبين أن الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة**».

قلت: وهذا القول عندي أعدل الأقوال، في التفريق بين فعله ﷺ لهذه الصلاة المتعلق بسبب، وبين قوله العام للأمة الدال على المشروعية دون قيد، ويؤيد ذلك: عدم ورود أثر صحيح يدل على اختصاص أبي هريرة أو غيره بهذه الوصية، بدليل تكرار عين الوصية لأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي ذر، **بل قد ثبت عن أبي هريرة بإسناد صحيح** أنه كان يأخذ حظه ونصيبه من قيام الليل:

فقد روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أنه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فسكت عنه أبو هريرة، ثم سأله، فسكت، ثم سأله، فقال: إن شئتَ أخبرتُك كيف أصنعُ؟ قال: فقلت له: فأخبرني، فقال: إذا صليتُ العشاء صليتُ بعدها خمس ركعات، ثم أنام، فإن صليتُ من الليل؛ صليتُ مثنى مثنى، وإن أصبحتُ؛ أصبحتُ على وتر.

أخرجه مالك في الموطأ (٣٠١ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢٥٠ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)، ومن طريقه: الطحاوي (١/ ٣٤٣)، والبيهقي (٣/ ٣٧)، [الإتحاف (١٦/ ٢٦٤/ ٢٠٧٤٩)].

ويدل على ذلك أيضاً: عموم حديث نعيم بن همار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يقول الله ﷻ: يا ابن آدم! لا تُعجِزني من أربعِ ركَعاتٍ في أول نهارك أكْفِكَ آخرَه»**، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٢٨٩)، وحديث زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن

رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين تَرمَض الفصال**»، وفي رواية: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون [الضحى] [وفي رواية: وهم يصلون بعد طلوع الشمس]، فقال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال [من الضحى]**» [أخرجه مسلم (٧٤٨)]، وهذا لا يدل على اختصاص قوم بها دون قوم، ويسلك هذا المسلك في العموم رواية معاذة العدوية حين سألت عائشة: **كم كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟** قالت: **أربعاً، ويزيد ما شاء الله**، إخباراً عن غيرها من الصحابة، كذلك فإنه قد ثبت عن عائشة من طرق أنها كانت تواظب على صلاة الضحى، وهي من نفت رؤيتها للنبي ﷺ أنه كان يسبح سبحة الضحى، وتعليل عائشة في نفس الحديث يشعر بهذا المعنى، حين قالت: **إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله، خشية أن يستنَّ به الناس فيفرض عليهم، وكان رسول الله ﷺ يحب ما خف على الناس من الفرائض**، والله أعلم.

○ وممن قال بهذا القول: الزهري:

فقد روى معمر بن راشد، عن الزهري، قال: سألته عن صلاة الضحى؟ فقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بالهواجر، أو قال: بالهجير، ولم يصلِّ رسول الله ﷺ صلاة الضحى قط إلا يوم فتح مكة، وإذا قدم من سفر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٧/ ٤٨٦٢) (٣/ ٤٩/ ٤٩١٣ ـ ط. التأصيل).

فأثبت للصحابة فعلها في وقت الهاجرة إذا اشتد الحر عملاً بالعمومات الدالة على مشروعيتها، وقيد فعلها بسببٍ في حق النبي ﷺ. وانظر: الفتح لابن حجر (٣/ ٥٥).

* * *

﴿١٢٩٤﴾ ... زهير: حدثنا سماك، قال: قلتُ لجابر بن سمرة: أكنتَ تجالسُ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، **فكان لا يقوم من مُصلاه الذي صلَّى فيه الغداةَ حتى تطلعَ الشمسُ، فإذا طلعتْ قام.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٧٠/ ٢٨٦) و(٢٣٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٥/ ١٣١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٣/ ١٤٩٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٨٠/ ١٣٥٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٥/ ١٢٨٣) و(٩/ ٧٥/ ٩٩٢٦) (١٧٠ ـ عمل اليوم والليلة)، وابن حبان (١٤/ ١٥٣/ ٦٢٥٩)، وأحمد (٥/ ٩١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٣٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٥٩ و٢٦٦١)، وفي معجم الصحابة (١/ ٤٧٨/ ٤٦٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٦/ ١٩٣٣)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١١٥)، والبيهقي في السنن (٧/ ٥٢)، وفي الدلائل (١/ ٣٢٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٢٠/ ٧٠٩) و(١٢/ ٣١٧/ ٣٣٥١)، وفي

الشمائل (٣٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٦٢)، [التحفة (٢/ ١٨٧/ ٢١٥٥)، الإتحاف (٣/ ٩٤/ ٢٥٧٩)، المسند المصنف (٤/ ٥٥٧/ ٢٣٠٧)].

رواه عن زهير بن معاوية: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، ويحيى بن آدم، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، وعمرو بن خالد الحراني، ويحيى بن أبي بكير، والحسن بن محمد بن أعين [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ متقنون].

ولفظ يحيى بن يحيى [عند مسلم]: قلت لجابر بن سمرة: أكنتَ تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، **كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم ﷺ.**

زاد أبو النضر: **وكان كثير الصمات**، وزاد: أبو كامل، وعمرو بن خالد، وابن أبي بكير، وابن يونس في رواية: **وكان يطيل الصمت**، فهي زيادة محفوظة لاتفاق جماعة من الحفاظ عليها.

وزاد يحيى بن آدم [عند النسائي]: **وينشدون الشعر**، ولعله أدخل حديثاً في حديث، فإن هذه الزيادة ليست من حديث زهير، ولكنها من حديث شريك وقيس، كما سيأتي.

ومن رواه أيضاً عن سماك:

١ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه** [وفي رواية: **جلس في مجلسه**] **حتى تطلع الشمس.**

أخرجه مسلم (٦٧٠/ ٢٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٦٤/ ١٤٩٨)، والترمذي (٥٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٣/ ٨٠/ ١٣٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٥/ ١٢٨٢)، وابن حبان (٥/ ٣٧٥/ ٢٠٢٨) و(٥/ ٣٧٦/ ٢٠٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧١/ ٧٧٦٦) و(٥/ ٣٠٩/ ٢٦٣٨٤)، وفي الأدب (١٥٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ٩٧)، وفي الزهد (٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٨/ ١٥٦٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٦/ ١٩٨٢)، [التحفة (٢/ ١٩٢/ ٢١٦٨)، الإتحاف (٣/ ٩٤/ ٢٥٧٩)، المسند المصنف (٤/ ٥٥٧/ ٢٣٠٧)].

وانظر فيما لا يثبت عن أبي الأحوص في هذا: ما أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب الشعراء (٤٤ ـ المنتخب).

٢ ـ محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ووهب بن جرير، وشبابة بن سوار، وأبو داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو زيد سعيد بن الربيع الهروي، وإبراهيم بن طهمان، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وعمرو بن حماد بن طلحة القناد [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في شعبة]:

عن شعبة، عن سماك؛ أنه سأل جابر بن سمرة: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا صلى الصبح؟ قال: **كان يقعد في مصلاه إذا صلى الصبح حتى تطلع الشمس.**

أخرجه مسلم (٦٧٠/ ٢٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٦/ ١٣٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٤/ ١٤٩٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٢/ ٧٥٧)، وأحمد (٥/ ٨٨ و١٠١)، والطيالسي (٢/ ١٢٢/ ٧٩٤)، والبزار (١٠/ ١٧٥/ ٤٢٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٦٩ و١٢٧٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٢٨ و١٢٢٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٧/ ١٨٨٨)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١٢)، وفي طبقات المحدثين (٤/ ١٣٨)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧٣٣)، [التحفة (٢/ ١٩٨/ ٢١٨٦)، الإتحاف (٣/ ٩٤/ ٢٥٧٩)، المسند المصنف (٤/ ٥٥٧/ ٢٣٠٧)].

• **وانفرد أحد المتروكين عن أصحاب شعبة بما ليس من حديثه:**

فرواه أسلم بن سهل الواسطي [لقبه بحشل: حافظ مصنف مؤرخ، وثقه خميس الحوزي وغيره، وليَّنه الدارقطني، فقال: «تكلموا فيه». سؤالات الحاكم (١٠٦)، سؤالات السلفي (١١١)، السير (١٣/ ٥٥٣)، اللسان (٢/ ٩٧)]: ثنا أحمد بن سهل بن علي الباهلي [لم يعرفه الهيثمي. مجمع الزوائد (٩/ ١٢٣)]: حدثنا صلة بن سليمان: ثنا شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان أصحاب النبي ﷺ يتناشدون الشعر ورسول الله ﷺ يسمع.**

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١٥٦)، وعنه: الطبراني في الكبير (٢/ ٢٢١/ ١٩١٠).

وهذا باطل من حديث شعبة؛ تفرد به عنه: صلة بن سليمان، وهو: متروك، كذبه ابن معين وأبو داود [اللسان (٤/ ٣٣٣)].

٣ ـ وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى، وأبو داود الحفري عمر بن سعد بن عبيد [وهم ثقات، من أصحاب الثوري]:

عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء.**

أخرجه مسلم (٦٧٠/ ٢٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٦/ ١٣٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٣/ ١٤٩٧)، وأبو داود (٤٨٥٠)، وأحمد (٥/ ١٠١ و١٠٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ١٠٠)، وابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (٤٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٧٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٦/ ١٨٨٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٦)، وفي الآداب (٢٥٣)، وفي الشعب (٣/ ٨٥/ ٢٩٥٩)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٤٠١/ ٩٤٢)، [التحفة (٢/ ١٩٠/ ٢١٦٤)، الإتحاف (٣/ ٩٤/ ٢٥٧٩)، المسند المصنف (٤/ ٥٥٧/ ٢٣٠٧)].

● **تنبيه**: اختلف على أبي داود الحفري في لفظ هذا الحديث، فرواه عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن عثمان بن محمد: حدثنا أبو داود: حدثنا سفيان به؛ فقال في آخره: **لم يرجع حتى تطلع الشمس** [زيادات عبد الله على المسند].

ورواه أبو داود السجستاني صاحب السنن، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي داود الحفري به، بلفظ: **كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربَّع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء**. وهكذا رواه من طريق أبي داود: البيهقي في الآداب والخطيب البغدادي.

هكذا اختلف حافظان إمامان على عثمان بن أبي شيبة في لفظه، فقال أحدهما: **لم يرجع**، وقال الآخر: **تربع في مجلسه**، وقد خولف ابن أبي شيبة في ذلك.

فقد رواه البيهقي في السنن والشعب بإسناد صحيح إلى علي بن حرب الطائي [وهو: ثقة]، عن أبي داود الحفري به مثل رواية الجماعة: **جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس**.

وعلى هذا: فإن الوهم فيه عندي من عثمان بن أبي شيبة نفسه، فيكون حدَّث به أبا داود من حفظه فوهم، ثم حدث به عبد الله بن أحمد أيضاً من حفظه على التوهم [وقد حُفظت عليه أوهام، انظر: ترجمته من التهذيب (٣/ ٧٧)]، وأتى به علي بن حرب الطائي على الصواب، والله أعلم.

وعليه: فإن هاتين الزيادتين: **لم يرجع**، و: **تربع في مجلسه**: **زيادتان شاذتان**.

لم يأت بهما أحد من أصحاب سفيان الثوري المتقنين المقدمين فيه، مثل: وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبي نعيم الفضل بن دكين.

وقد وهم بعضهم حين صحح الزيادة الثانية أو عزاها لمسلم.

● ورواه بشر بن منصور، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء**.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ١٢٠/ ٨١٩)، وابن شاهين في الناسخ (٢٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٢١/ ٧١١)، وفي الشمائل (٥٥٩).

قلت: بشر بن منصور السليمي: ثقة، لكنه لم يكن من أصحاب سفيان الثوري المكثرين عنه، ولا المقدمين فيه، وقد روى هذه اللفظة بالمعنى: **لم يبرح**، وقد رواه الجماعة من ثقات أصحاب سفيان بلفظ: **جلس**، بدل: **لم يبرح**، ومعناهما واحد، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه عبد الخالق بن أسد في المعجم (١١٩).

٤ ـ زكرياء بن أبي زائدة، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً**. وفي رواية: **حسناء**.

أخرجه مسلم (٦٧٠/ ٢٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٦٣/ ١٤٩٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٧٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٠/ ٢٠٠٦)، [التحفة (٢/ ١٨٧/ ٢١٥٣)، المسند المصنف (٤/ ٥٥٧/ ٢٣٠٧)].

٥ ـ زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس.**

أخرجه أحمد (٥/ ٩١ و١٠٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٧٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٤/ ١٩٢٧)، [الإتحاف (٣/ ٩٤/ ٢٥٧٩)، المسند المصنف (٤/ ٥٥٧/ ٢٣٠٧)].

وهو حديث صحيح، وزائدة بن قدامة: ثقة ثبت متقن، وهو من طبقة شعبة وسفيان.

٦ ـ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، عن سماك، قال: قلت لجابر بن سمرة: ما كان النبي ﷺ يصنع إذا صلى الصبح؟ قال: **كان يقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٠/ ٢٠٢٦) و(٢/ ٢٣٨/ ٣٢٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٧٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢١/ ١٩١٣)، [المسند المصنف (٤/ ٥٥٧/ ٢٣٠٧)].

وهو حديث صحيح.

وسماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦)].

فهذا الحديث من صحيح حديثه؛ فقد رواه عنه جماعة من قدماء أصحابه، مثل: سفيان وشعبة وزهير بن معاوية وزكريا بن أبي زائدة وزائدة بن قدامة وإسرائيل، وقد صححه مسلم وجماعة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٣٨): «وهذا حديث صحيح، رواه الثوري وغيره جماعة عن سماك».

٧ ـ [عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس، وله أوهام عن سماك. انظر: حديث هلب الطائي تحت الحديث رقم (٧٥٩)]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **لم أر رسول الله ﷺ يقوم من مكانه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس، ثم يقوم.** قال: قلت: أكنت تجالسه؟ قال: نعم.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٣١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٩/ ٢٠٤٥)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٤٣/ ١٨٧٦ ـ أطرافه).

وهو حديث حسن، مروي بالمعنى.

٨ ـ شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن سماك، قال: قلت

لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، **وكان طويل الصمت، قليل الضحك، وكان أصحابه يذكرون عنده الشعر، وأشياء من أمورهم، فيضحكون، وربما تبسم.**

وفي رواية: **شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون** [وفي رواية: **يتناشدون] الشعر و[يتذاكرون]** أشياء من أمر الجاهلية [**وهو ساكت]، فربما تبسم معهم.**

وفي أخرى: **كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه الذي صلى فيه حتى تطلع الشمس.**

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٨٥٠)، وفي الشمائل (٢٤٧)، وابن حبان (١٣/ ٩٧/ ٥٧٨١)، وأحمد (٥/ ٨٦ و٨٨ و٩١ و١٠٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٧٨/ ٢٦٠٦٢)، وفي الأدب (٤١٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٢٤/ ٣٦١ ـ السفر الثاني)، والبزار (١٠/ ١٨٦/ ٤٢٦٨)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٦/ ٧٤٤٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٣٢/ ٩٣٣ ـ مسند عمر)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٤٧٨/ ٤٦١)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٠٧/ ١٦٢٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٩٥/ ١٧٨٩) و(٢/ ٢٢٩/ ١٩٤٨) و(٢/ ٢٣٠/ ١٩٥٣) و(٢/ ٢٣١/ ١٩٦٠)، وفي الأوسط (٧/ ١٢٠/ ٧٠٣١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٧٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في كتاب الشعراء (٤٤ ـ المنتخب)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٠)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٧٩/ ٣٤١١)، وفي الشمائل (٣٣٥)، [التحفة (٢/ ١٩٥/ ٢١٧٦)، الإتحاف (٣/ ٨٢/ ٢٥٦١)، المسند المصنف (٤/ ٥٥٧/ ٢٣٠٧)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه زهير عن سماك أيضاً».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن سماك إلا شريك».

قلت: قد توبع عليه شريك، لكن يبقى الحديث على ضعفه في تناشد الأشعار؛ لأن من أتوا بهذه الزيادة ليسوا في رتبة أصحاب سماك المقدَّمين فيه ممن سمعوا منه قديماً قبل أن يلقَّن، مثل سفيان الثوري وشعبة وزهير بن معاوية وزكريا بن أبي زائدة وزائدة بن قدامة وإسرائيل، ومن كان في طبقتهم.

وأما تصحيح الترمذي لحديثه؛ فقد علل التصحيح بمتابعة زهير له، لكنها متابعة غير تامة، فقد تابعه على بعض المتن دون بعض: ففي حديث زهير:

كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس.

وكان يطيل الصمت.

وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم ﷺ.

فلم يتابع شريكاً على قوله: **يتناشدون الشعر.**

• ورواه أبو داود الطيالسي: ثنا شريك، وقيس، عن سماك بن حرب، قال: قلت

لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: **كان طويل الصمت، قليل الضحك، وكان أصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشيء من أمورهم، فيضحكون وربما تبسم.**

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٢٩/ ٨٠٨)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٧/ ٥٢)، وفي الدلائل (١/ ٣٢٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٢٦).

٩ ـ ورواه عفان بن مسلم، وعلي بن الجعد، ومحمد بن فضيل، وعاصم بن علي [وهم ثقات]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]، وغيرهم:

عن قيس بن الربيع: حدثني سماك بن حرب، عن جابر، قال: قلت له: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، **وكان طويل الصمت، وكان أصحابه يتناشدون الشعر عنده، ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية، ويضحكون ويبتسم معهم إذا ضحكوا.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٠٦٨ و٢٠٧٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٦٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٤٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٣/ ٢٠١٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٨٢/ ٥) و(٢/ ١٩/ ٢٠٨)، وابن بشران في الأمالي (٣١٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في كتاب الشعراء (٤٤ ـ المنتخب)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٠)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣١٨/ ٣٣٥٢)، وفي الشمائل (٣٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٨ و٦٢).

قلت: فلم يتابع شريكاً هنا إلا من هو أدنى منه؛ فإن قيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)].

● ورواه محمد بن عبد الرحمٰن المسروقي: ثنا عون بن سلام: ثنا قيس، عن سماك، عن جابر، يرفعه: **أنه كان يصلي الفجر ثم يقعد إلى طلوع الشمس.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٣/ ٢٠١٩)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن به.

قلت: وهذا غريب من حديث قيس، وشيخ الطبراني: مجهول [تاريخ بغداد (٥/ ٤٣٠)].

ـ وهذه الزيادة في تناشد الأشعار قد اشتهرت عن شريك وقيس بن الربيع، وتناقلها الناس، ورواه عنهما جمع كبير، لكنها رويت أيضاً من طريقين آخرين لم يشتهرا:

١٠ ـ عنبسة بن سعيد، عن سماك، عن جابر، قال: **كان النبي ﷺ يطيل الصمت، فيتحدثون بأمر الجاهلية فيضحكون، ويبتسم معهم.**

وفي رواية: **لم أر رسول الله ﷺ يوماً يقوم من مكانه الذي يصلي فيه الفجر حتى تطلع الشمس، ثم يقوم.**

وفي أخرى: قلت لجابر بن سمرة: هل كنتم تذكرون الشعر عند رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، **كنا نذكر عنده الأشعار فنضحك ويبتسم.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٩/ ١٩٩٩) و(٢/ ٢٤٢/ ٢٠١٣ و٢٠١٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٤٢/ ١٨٧٤ ـ أطرافه).

بإسنادين صحيحين إلى عنبسة أحدهما غريب، ولم يشتهر الحديث عن عنبسة.

وعنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي قاضي الري: ثقة، من الطبقة الثامنة، من طبقة شريك، فليس هو من طبقة سفيان وشعبة ممن سمع قديماً من سماك، والله أعلم.

١١ ـ عبد الملك بن عبد ربه الطائي: ثنا سعيد بن سماك بن حرب، عن أبيه، عن جابر بن سمرة، قال: **جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، يجلس أصحابه يتناشدون الشعر، وربما تذاكروا أمر الجاهلية، فيبتسم النبي ﷺ معهم.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٧/ ١٩٩٠)، وفي الأوسط (٢/ ١٦٩/ ١٦٠٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٦١).

قال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن ابن سماك واسمه: سعيد، إلا عبد الملك».

قلت: سعيد بن سماك بن حرب: متروك الحديث [اللسان (٤/ ٥٨)]، وعبد الملك بن عبد ربه الطائي: منكر الحديث، واتهم [اللسان (٥/ ٢٦٣ و٢٦٨)، تاريخ بغداد (١٢/ ١٧٢ ـ ط. الغرب)].

والحاصل: فإن زيادة: **يتناشدون الشعر: لا تثبت من حديث سماك عن جابر بن سمرة؛ فقد رواه عنه جماعة من ثقات أصحابه ممن سمعوا منه قديماً قبل أن يتلقن فلم يأتوا بهذه الزيادة، فلعلها مما تلقنها سماك بعد ذلك، والله أعلم.**

١٢ ـ وروى عمران بن بكار البراد [حمصي، ثقة]: حدثنا الربيع بن روح [حمصي، ثقة]: حدثنا محمد بن حرب الأبرش [حمصي، ثقة]، عن محمد بن الوليد الزبيدي [حمصي، ثقة ثبت]، عن عدي بن عبد الرحمٰن أبي الهيثم بن عدي، عن داود بن أبي هند [بصري، ثقة متقن، من الطبقة الخامسة]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس.**

أخرجه الطبراني في الصغير (١١٨٩).

قال الطبراني: «لم يروه عن داود بن أبي هند إلا عدي بن عبد الرحمٰن، ولا عنه إلا الزبيدي، تفرد به عمران عن الربيع عن محمد بن حرب».

وعدي بن عبد الرحمٰن الطائي: ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات من رواية ثلاثة عنه، ثم قال: «روى الزبيدي عنه عن داود بن أبي هند نسخة مستقيمة»، لكن يعكر عليه قول ابن أبي حاتم: «فسألت أبي عن الزبيدي هذا من هو؟ فقال: هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي. قال أبو محمد: سعيد بن عبد الجبار هذا هو الذي قدم الري: ضعيف، وسعيد بن عبد الجبار أبو شيبة: قوي».

قلت: قد صرح في هذه الرواية باسمه، فقال: محمد بن الوليد الزبيدي، وهو الثقة

الثبت المشهور، كما أن محمد بن حرب الأبرش مشهور بالرواية عن محمد بن الوليد الزبيدي، وكان كاتبه، فعاد الإسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي الهيثم بن عدي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى الزبيدي عنه عن داود بن أبى هند: نسخة مستقيمة»، وقال الذهبي: «وحديثه عزيز الوقوع، وما علمت به بأساً» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٠٤/ ٢٨٠٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٤٥)، كنى مسلم (٣٥٦٨)، الجرح والتعديل (٧/ ٣)، الثقات (٧/ ٢٩١)، تاريخ دمشق (٤٠/ ١٣٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٢٤)].

فهو إسناد حسن، غريب جداً، تفرد به الحمصيون.

ﷺ وقد روي نحو هذا بالزيادة الأخيرة في تناشد الأشعار من حديث أبي أمامة، لكنه **حديث موضوع** [أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٧/ ٧٥٨١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣١٦/ ٣٤١٥)] [ولفظه: **كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون الأشعار، ويضحكون، ورسول الله ﷺ جالس يبتسم معهم؛ وهو حديث موضوع**؛ تفرد به عن سالم بن عجلان الأفطس: محمد بن الفضل بن عطية، وهو: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة. التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)].

ﷺ وروي بعضه أيضاً من حديث طارق أشيم الأشجعي، ولا يثبت [أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٢٠/ ٨١٩٨)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٨/ ١٠٦/ ١١٧ و١١٨)] [رواه عن أبي مالك الأشجعي: عبد الله بن عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني: سئل عنه أبو حاتم فقال: «صالح»، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت موسى بن سهل الرملي يقول: هذا أصلح من أبي طاهر المقدسي موسى بن محمد قليلاً، وكان أبو طاهر يكذب»، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عنه غير الضعفاء». الجرح والتعديل (٥/ ١١٣)، الثقات (٨/ ٣٤٧)، التهذيب (٢/ ٣٨٤)، وقد تفرد به عنه: إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير المعلم جار الحجاج، وهو: منكر الحديث، يحدث عن الثقات بالبواطيل. اللسان (١/ ٢٨٢)، مسند البزار (٤/ ٢٣٥)، كشف الأستار (٢٩٤٧)، علل ابن أبي حاتم (١٤٧٦)، الجرح والتعديل (٢/ ١٠١)، سنن الدارقطني (١/ ١٢٧)، سؤالات السهمي (١٨٥)] [**فهو حديث باطل**]، والله أعلم.

٣٠٢ ـ باب صلاة النهار

١٢٩٥ ... شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى**».

حديث شاذ

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٥)، والترمذي (٥٩٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٦٦ ـ ٥٥٧/ ١٦٧)، والنسائي في

المجتبى (٣/ ٢٢٧/ ١٦٦٦)، وفي الكبرى (١/ ٢٦٣/ ٤٧٤)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأبو الحسن ابن القطان في زياداته على ابن ماجه (١٣٢٢)، والدارمي (١٦٠٢ ـ ط. البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٤/ ١٢١٠)، وابن الجارود (٢٧٨)، وابن حبان (٦/ ٢٣١/ ٢٤٨٢) و(٦/ ٢٣٢/ ٢٤٨٣) و(٦/ ٢٤١/ ٢٤٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٦ و٥١)، والطيالسي (٣/ ٤٤١/ ٢٠٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٦٦٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٤/ ٢٧٦٩ و٢٧٧٠)، والطحاوي (١/ ٣٣٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٤/ ١٣٦٧٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٠) (٨/ ٧٦/ ١٢٥٢٨ و١٢٥٢٩ ـ ط. الرشد)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٧) [وفي إسناده زيادة باطلة]. والدارقطني (١/ ٤١٧)، وابن سمعون في الأمالي (٢٦٩)، وابن حزم في المحلى (١/ ٨٠) و(٤/ ١٦٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٧)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩٦/ ١٣٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٨٨ و٢٤٦ و٢٤٧)، وفي الاستذكار (٢/ ٩٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٠٣)، وفي آخره: «وكان شعبة يفْرَقه». [التحفة (٥/ ٢٩٤/ ٧٣٤٩)، الإتحاف (٨/ ٦٠٤/ ١٠٠٤٩)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٠/ ٦٩٧٥)].

رواه عن شعبة: عبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، ووكيع بن الجراح، وعمرو بن مرزوق، وأبو داود الطيالسي [وهم ثقات]، وقال الطيالسي: «يراه شعبة عن النبي ﷺ»، وفي رواية وكيع عند ابن أبي شيبة: «**ركعتان ركعتان**» بدل: «**مثنى مثنى**».

قال ابن أبي داود: «هذه سنة تفرد بها أهل مكة».

وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم».

⊂ قلت: وقد خولف فيه شعبة:

قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٥): «وقال هشيم: عن يعلى، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن رجل، عن ابن عمر قوله».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٨/ ٦٠٥/ ١٠٠٤٩): «رواه نعيم بن حماد في فوائده، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن رجل، عن ابن عمر، أظنه رفعه، وقد سئل عنه».

قلت: وما علقه البخاري أولى بالصواب، إذ الأصل فيه أنه لا يسقط من الإسناد إلا من تقوم به الحجة، ونعيم بن حماد: ضعيف.

وهشيم بن بشير: ثقة ثبت حافظ، قدمه ابن مهدي في الحفظ على الثوري وأبي عوانة، وقدمه أبو حاتم في الحفظ على أبي عوانة ويزيد بن هارون، وقدمه أبو زرعة في الحفظ على جرير بن عبد الحميد، وهشيم مكثر عن يعلى بن عطاء، إذا تبين لك ذلك:

فاعلم أن البخاري قد أورد طريق هشيم ليُعلَّ به حديث شعبة؛ فقد خالفه هشيم في إسناده؛ حيث جعله عن يعلى بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمٰن [والأقرب أنه ابن

ثوبان]، عن رجل، عن ابن عمر، وأوقفه ولم يرفعه؛ فصار الحديث موقوفاً بإسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم، والله أعلم.

ـ وروي من وجه آخر عن يعلى متصلاً؛ لكنه لا يثبت:

رواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: ثنا أبو مالك النخعي، عن يعلى بن عطاء، وابن أبي دَليلة، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٠) (٨/ ٧٦/ ١٢٥٣٠ ـ ط. الرشد)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٥) في ترجمة إبراهيم بن أبي دليلة.

قلت: وهذه المتابعة لشعبة شبه الريح لا تسوي شيئاً، فإن أبا مالك النخعي عبد الملك بن حسين: متروك، منكر الحديث.

ـ قال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم.

وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحو هذا.

والصحيح: ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقد روي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي، وأحمد.

وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً، مثل الأربع قبل الظهر، وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق».

وقال النسائي في المجتبى: «هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم».

وقال في الكبرى: «هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالفه: سالم ونافع وطاووس»، قلت: يعني: مع جودة إسناده فهو معلول.

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (١٨٧٢): «سمعت أحمد، قال: كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»؛ يعني: يتهيبه للزيادة التي فيها: «**والنهار**»، لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه: «**صلاة الليل**»، ليس فيه: «**والنهار**».

وروى نافع: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، وبعضهم قال: عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، فنخاف فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ: «**صلاة النهار مثنى مثنى**»، لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعاً، وقد روي عن عبد الله بن عمر قوله: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والله أعلم».

وقال أيضاً (١٩٤٧): «سمعت أحمد يقول في حديث يعلى بن عطاء ـ يعني: عن علي البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» ـ، قال:

كان شعبة يَفْرَقُه» [ونقله عن أحمد أيضاً: أحمد بن حفص؛ كما عند ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٠)، وفيه: «كان شعبة يفرَقه، أو: قال شعبة: أنا أَفْرَقه»].

وقال أبو داود أيضاً (١٩٦٨): «سمعت أحمد، قال: قال يحيى، أو سفيان: قال أبو داود: أنا أشك في حديث عبيد الله؛ يعني: حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، أراد أبو عبد الله؛ أي: غيره قال: عن عبيد الله، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعاً، يريد أبو عبد الله: أن في رواية من قال: لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، تقويةً لحديث يعلى بن عطاء أن يكون محفوظاً، وقوله: إنه كان يصلي بالنهار أربعاً؛ فيه توهين لحديث يعلى بن عطاء، لأنه ينكَر أن يكون حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، ثم يصلي بالنهار أربعاً، قد رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أكثر من خمسةَ عشرَ رجلاً من أصحاب ابن عمر هذا الحديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، ولم يذكروا: «**النهار**».

ثنا ابن السرح، قال: أنبأ ابن وهب، قال: أخبرني عمرو ـ يعني: ابن الحارث ـ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان حدثه؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يريد: التطوع».

هكذا نقل أبو داود عن أحمد أنه كان يضعِّف حديث البارقي ويوهنه، خلافاً لما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، وما نقله أبو داود أولى بالصواب، فهو صاحب أحمد المكثر عنه، وهو أضبط لمسائله، والله أعلم.

وقد تابعه على ذلك الأثرم فيما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٤)، حيث قال: «قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة؟ فقال: أما الذي أختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعاً فلا بأس، وأرجو أن لا يضيَّقَ عليه، فذكر له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي، فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت! [يعني: لقلنا به]، ومع هذا حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر، والأضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين، فهذا أحبُّ إليَّ، وإن صلى أربعاً فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار».

فهذا ظاهر في تضعيف أحمد لحديث علي الأزدي عن ابن عمر.

وأما ما نقله ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٤) وكذا في الاستذكار (٢/ ١٠٩) عن أبي محمد مضر بن محمد أنه قال: «سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار؟ فقال: صلاة النهار أربعاً، لا يفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتين، فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل**

والنهار مثنى مثنى»، فقال: ومَن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا! أدعُ يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، وآخذ بحديث علي الأزدي؟ لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر، قال يحيى: وقد كان شعبة يتقي هذا الحديث، وربما لم يرفعه».

فإن مضر بن محمد بن خالد بن الوليد أبا محمد الأسدي القاضي البغدادي المقرئ؛ وإن كان ثقة في نفسه [سؤالات الحاكم (٢٣٣)، تاريخ بغداد (١٥/ ٣٦١ ـ ط. الغرب)، تاريخ دمشق (٥٨/ ٢٨٦) و(٦٢/ ٧٩)، تاريخ الإسلام (٦/ ٦٢٩ ـ ط. الغرب)، اللسان (٨/ ٨١)]؛ إلا أنه لم يكن من أصحاب ابن معين المكثرين عنه، ولا من أصحاب أحمد حتى يقارن بأبي بكر الأثرم وبأبي داود وهما من هما في الإمامة والحفظ، والمكانة من الإمام، وطول صحبته، والاعتناء بمسائله، ولعله وهم أو ظن أن أحمد يحتج بهذا الحديث على ما ذهب إليه؛ فأما ما نقله عن أحمد في فقه المسألة فصحيح، وأما دعواه بأن أحمد يحتج على ذلك بحديث الأزدي فهو عندي باطل، وفي كلام الأثرم وأبي داود السابق نقله ما يبين حجة أحمد في المسألة، بل إن الحجة التي نقلها مضر عن ابن معين في رد حديث الأزدي هي نفس الحجة التي استعملها أحمد في رد الحديث، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في موضع آخر (١٣/ ١٨٥): «وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي، ويضعفه ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة».

وأما ما نقله ابن رجب في الفتح (٦/ ١٩٢) عن أحمد بقوله: «وقال مرة: إسناده جيد، ونحن لا نتقيه»؛ فهو محتمل للتأويل أيضاً كما تقدم عن النسائي، والعمدة في نقل كلام أحمد في هذا الحديث ما نقله عنه أبو داود والأثرم.

• وهذا الحديث قد ذكره مالك في موطئه (١/ ١٧٦/ ٣١٣) بلاغاً عن ابن عمر، أنه كان يقول: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، وقال مالك: «وهو الأمر عندنا».

وأخرجه من طريقه: ابن المظفر في غرائب مالك (١٢٢).

• وقد سبق أن بينت أن البخاري قد أعل هذا الحديث في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٥) وبين أن شعبة قد خولف في إسناده، وفي رفعه، خالفه هشيم.

فأعله بالمخالفة في الرفع، وفي الإسناد، وإنما يستدل البخاري على كون صلاة النهار مثنى مثنى من أدلة أخرى، وقد ساق ما صح في ذلك عن ابن عمر موقوفاً عليه، وبما روى ابن عمر عن النبي ﷺ في رواتب المكتوبات ركعتين ركعتين، وفعله في الصحيح يدل على ذلك [البخاري (١١٦٢ ـ ١١٦٧)]، وقد سقت كلامه في آخر هذا الباب.

ولو كان البخاري يصحح حديث الأزدي هذا لاحتج به في صحيحه، فقد بوب على موضوعه؛ فأعرض عن حديثه، فلم يخرجه، ولم يشر إليه، فلم يعلقه لا بصيغة الجزم ولا التمريض، فقال: «باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى».

ونسخة التاريخ الكبير التي بين أيدينا هي من رواية محمد بن سهل بن كردي البصري الفسوي المقرئ [راجع: اللسان (٧/ ١٨٧)، وقد رد على من جهَّله، ثم قال بأنه معروف موثَّق].

فكيف يقبل بعد ذلك قول محمد بن سليمان بن فارس: «سئل أبو عبد الله ـ يعني: البخاري ـ عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم» [سنن البيهقي (٢/ ٤٨٧)، المعرفة (٢/ ٢٩٦/ ١٣٥١)].

قلت: أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري الدلال: شيخ لابن حبان أخرج له في صحيحه (٨٣٦ و١٨١٢ و٢٦٩٩ و٣٢٩٩ و٣٣٠٢)، روى عن البخاري كتاب التاريخ الكبير، ورواه من طريقه جماعة من الأئمة، منهم الدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب وغيرهم، وأنفق على طلب العلم أموالاً كثيرة، وسئل أبو عبد الله محمد بن يعقوب ابن الأخرم الحافظ عنه، فقال: «ما أنكرنا عليه إلا لسانه؛ فإنه كان فحاشاً» [الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٥٨)، الكفاية (٣٤٩)، الأنساب (٢/ ٥١٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٤٠)].

قال ابن حجر في ذكر مصنفات البخاري في هدي الساري (٤٩٢): «والتاريخ الكبير: يرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، وأبو الحسن محمد بن سهل الفسوي وغيره» [وذكره في التغليق (٥/ ٤٣٦) أيضاً].

قال الخطيب في الكفاية (٣٤٩): «وقد كان أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري سمع من محمد بن إسماعيل البخاري كتاب التاريخ الكبير غير أجزاء يسيرة من آخره؛ فإنه لم يسمعها، وأجازها البخاري له، ثم روى ابن فارس الكتاب، وسمعه منه أبو الحسن علي بن إبراهيم المستملي المعروف بالنجاد، سوى ذلك القدر الذي لم يسمعه ابن فارس من البخاري، فإن المستملي أخذه عن ابن فارس إجازة أيضاً، ثم روى المستملي ببغداد جميع الكتاب، وسمعه منه كافة أهل العلم من أصحاب الحديث، وكتبه عنه أبو الحسن الدارقطني وغيره بكماله، وقرىء عليه ما في آخره إجازة عن ابن فارس عن إجازة البخاري له ذلك».

وقال السمعاني في ترجمته من الأنساب (٢/ ٥١٩): «وكان التمس من محمد بن إسماعيل البخاري نزول داره، فنزل عنده مدة، وقرأ عليه كتاب التاريخ من أوله إلى باب فضيل» [ونقل ذلك الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٤٠)].

وقد ذكر العلامة المعلمي اليماني في مقدمته على كتاب الموضح للخطيب البغدادي ما يزيل بعض الإشكالات، فمن ذلك قوله: «فكلام ابن أبي حاتم؛ [يعني: في كتابه بيان خطأ البخاري] كان بحسب النسخة التي أخرجها البخاري أولاً، وكلام الخطيب؛ [يعني: في كتابه الموضح] بالنظر إلى النسخة التي أخرجها ثانياً، وهي رواية أبي أحمد محمد بن سليمان بن فارس الدلال النيسابوري المتوفى سنة ٣١٢هـ، . . .، وفي رواية ابن فارس

هذه مواضع على الخطأ، وهي في رواية محمد بن سهل بن كردي عن البخاري على الصواب»، ثم قال: «فظهر أن رواية ابن فارس مما أخرجه البخاري ثانياً، ورواية ابن سهل مما أخرجه ثالثاً».

وقد نبه العلامة المعلمي في عدة مواضع من حاشيته على الموضح على ما وقع لابن فارس من الخطأ، بينما وقع لابن سهل على الصواب [راجع: النكت الجياد (٢/ ٨٠)].

ومن ذلك قوله في حاشية الموضح (١/ ٢٦): «نسخة الخطيب كما بينه في صدر هذه الأوهام ترجع إلى رواية ابن فارس، وهي متقدمة عن نسخة ابن سهل، فنسخة ابن سهل هي المعتمدة عند الاختلاف، والله الموفق».

بل إن الخطيب البغدادي نفسه قد نبه في مواضع من الموضح على ذلك:

فقال الخطيب في موضع (١/ ١٢٥): «والوهم في هذا الفصل لا يلزم البخاري لأنه ذكر صالح بن صالح في كتابه على الصواب في فصل واحد»، ثم ساقه بإسناده من طريق محمد بن سهل المقرئ، ثم قال: «وإنما حصل الوهم في رواية علي بن إبراهيم بن الحسين المستملي المعروف بالنجاد عن أبي أحمد ابن فارس الدلال عن البخاري»، ثم قال: «وقد روى أبو محمد عبد الرحمٰن بن الفضل بن عبد الله الفسوي عن البخاري في كتاب التاريخ هذا الفصل في ذكر صالح بن صالح بن حي، كما رواه محمد بن سهل المقرئ عنه على الصواب».

ونبه في موضع ثانٍ (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) على اختلاف النسخ، وأشار إلى وقوع الخطأ في نسخة ابن فارس، وأن نسخة محمد بن سهل على الصواب.

وقال في موضع ثالث (١/ ١٧١): «وقد روى عبد الرحمٰن بن الفضل الفسوي عن البخاري هذا الفصل مثل ما رواه عنه ابن فارس على الخطأ، ورواه محمد بن سهل المقرئ عن البخاري على الصواب».

فدل مجموع ذلك على صحة بحث العلامة المعلمي حين قال: «فنسخة ابن سهل هي المعتمدة عند الاختلاف».

والحاصل: فإنا نقدم ما كتبه البخاري بنفسه في تاريخه الكبير من نسخته المعتمدة مما يقتضي إعلال هذا الحديث، إضافة إلى إعراضه عن إخراجه في الصحيح مع شدة حاجته إلى الاحتجاج به في بابه، نقدم ذلك على ما انفرد بنقله البيهقي من طريق ابن فارس بتصحيح البخاري لهذا الحديث، والله أعلم.

وبحثي هذا عن رواية ابن فارس لا يقضي بتضعيفه ورد روايته، وإنما هذا البحث يستفاد منه في ترجيح الروايات بعضها على بعض، فإذا اختلفت رواية ابن فارس ورواية ابن سهل قدمنا رواية ابن سهل؛ لكونها المتأخرة، وقد اعتمد الأئمة النقاد رواية ابن فارس، وقد تتبعت روايته في مواضع من المؤتلف للدارقطني وسنن البيهقي فوجدت فيها فوائد عزيزة، ينبغي أن تجمع، والله أعلم.

• وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٤٠) (٤/ ٦٠ ـ ط. التأصيل): «**والرواية في صلاة الليل مثنى مثنى: ثابتة**، وقد روى شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، وأما صلاة النهار أربعاً: فلا يتابع عليه».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٦/ ٢٩٢٧): «وإنما تُعرف صلاة النهار: عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، وخالفه نافع، وهو أحفظ منه».

وحكى ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٥٨)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٨)، عن الدارقطني قوله في العلل؛ أن ذكر النهار فيه وهم.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٣): «وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة منهم: نافع، وعبد الله بن دينار، وسالم، وطاووس، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وحميد بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن شقيق، كلهم قال فيه: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، لم يذكروا النهار، ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، فزاد فيه ذكر النهار، ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وأنكروه عليه».

وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٥)، نصب الراية (٢/ ١٤٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤٧٩) [وقال بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، ثم ذكر بعض كلامهم].

○ **والحاصل: فإن مجموع ما أُعل به حديث علي الأزدي عن ابن عمر:**

الأول: أن شعبة قد اختلف عليه في رفعه ووقفه؛ قاله الترمذي وغيره، ولعل مرجع ذلك إلى أنه كان يفرقه ويتهيبه.

الثاني: أن شعبة كان يتهيَّب حديث ابن عمر هذا: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، ويَفْرَقه للزيادة التي فيه: «**والنهار**»، لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه: «**صلاة الليل**»، ليس فيه: «**والنهار**»، كما أنه مروي عن ابن عمر موقوفاً عليه بالزيادة، فلم يسنده.

الثالث: أن شعبة قد خولف في إسناده وفي رفعه؛ فقد خالفه هشيم، فرواه عن يعلى بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن رجل، عن ابن عمر قوله؛ ذكره البخاري في التاريخ (١/ ٢٨٥).

الرابع: أن علياً الأزدي لم يتابع على هذه الزيادة عن ابن عمر؛ بل قد خالفه فلم يأت بها في الحديث: جماعة من ثقات أصحاب ابن عمر، وألزمهم له، وأكثرهم عنه رواية، وأعلمهم بحديثه، وفيهم أهل بيته؛ ابنه سالم، وابنه عبيد الله، ومولاه نافع، وعبد الله بن دينار، وطاووس، والقاسم بن محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وحميد بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن شقيق، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وعقبة بن حريث، وعقبة بن مسلم التجيبي [(١٤)]، وبعض الضعفاء، مثل: عطية بن سعد العوفي، وبشر بن حرب الأزدي، كلهم قال فيه: عن ابن عمر، عن

النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، لم يذكروا النهار؛ فروايتهم هي الصواب، ورواية الأزدي وهمٌ.

الخامس: أنه قد ثبت: أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعاً، فلو كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ: «**صلاة النهار مثنى مثنى**»، لم يكن ليخالف ذلك فيصلي بالنهار أربعاً.

قال أحمد: «فيه توهين لحديث يعلى بن عطاء، لأنه ينكَر أن يكون حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، ثم يصلي بالنهار أربعاً» [وانظر: رد البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٨٨ ـ مختصره)].

السادس: أنه قد روي من وجه آخر صحيح عن عبد الله بن عمر قوله موقوفاً عليه: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، لا يرفعه.

وبمجموع ذلك: نجزم بأن حديث علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»: حديث شاذ، والله أعلم.

○ وعلي بن عبد الله الأزدي البارقي: روى عنه جماعة من الثقات، وروى له مسلم حديثاً في الدعاء، ونقل ابن خلفون عن العجلي توثيقه، وقال فيه ابن عدي بعد أن روى له ثلاثة أحاديث: «وليس لعلي البارقي الأزدي كثير حديث، وهو عندي لا بأس به»، وقد صدر ترجمته بقول شعبة في حديثه هذا [التهذيب (٣/ ١٨٠)، الكامل (٥/ ١٨٠) (٨/ ٧٧ ـ ط. الرشد)]؛ فلا يحتمل من مثله مخالفة هذا الجمع الكبير من أصحاب ابن عمر.

● فإن قيل: فما تقول في قول ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٨٨): «روى سالم ونافع وعبد الله بن دينار وأبو سلمة وطاووس وعبد الله بن شقيق ومحمد بن سيرين كلهم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى**» لم يذكروا: النهار، وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، . . . وهذا خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه، ومالك لا يروي إلا عن ثقة، وبلاغاته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحاً، فحصل [كذا] ابن عمر مختلفاً عنه في فعله وفي حديثه المرفوع، إلا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل؛ بدليل رواية الأزدي عنه: كان مذهباً حسناً، وعليه أكثر فقهاء الحجاز، وأكثر أهل الحديث، وبالله التوفيق».

وقال في موضع آخر (١٣/ ٢٤٥): «قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» كلام خرج على جواب السائل، كأنه قال له: يا رسول الله! كيف نصلي بالليل؟ فقال: «**مثنى مثنى**»، ولو قال له: وبالنهار؟ جاز أن يقول كذلك: أيضاً مثنى مثنى، وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عداه وسكت عنه؛ لأنه جائز أن يكون مثله، وجائز أن يكون بخلافه، وهذا أصل عظيم من أصول الفقه، فصلاة النهار موقوفة على دلائلها» [وانظر أيضاً: الاستذكار (٢/ ١٠٨)].

قلت: نعم؛ الأولى متابعة السنة القولية والفعلية الثابتة عنه ﷺ؛ أن صلاة الليل

والنهار مثنى مثنى، كما سيأتي تقرير ذلك بأقوال الأئمة في آخر الباب، لكن من صلى بالنهار أربعاً فلا حرج عليه؛ لما ثبت عن ابن عمر في ذلك، كما سيأتي بيانه.

وتقرير ذلك: أنه قد ثبت من قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» [كما سيأتي بيانه في طرق حديث ابن عمر]، وثبت عنه ﷺ من غالب فعله في صلاته بالليل: أنه صلاها مثنى مثنى؛ إلا ما نقل عنه خلاف ذلك في حال عارض [قال النووي في شرحه على مسلم (٦/ ٢٠): «وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ»؛ يعني: التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل].

وأما صلاته التطوع بالنهار: فلم يثبت عنه ﷺ من وجه صحيح صريح أنه كان يصلي أربعاً لا يفصل بينهن بالتسليم، وما ثبت عنه في الأربع قبل الظهر فمحمول على الفصل بينهن بسلام، وأما القول بأن حديث جماعة الثقات عن ابن عمر خرج جواباً لسائل؛ ومن ثم فلم يعد له مفهوم، وقد أشار إليه في مراقي السعود في ذكر موانع اعتبار مفهوم المخالفة بقوله:

أو جهِل الحكمَ أو النطقُ انجلب ... للسؤلِ أو جرى على الذي غلب

فيقال: لم يقع الجواب مطابقاً للسؤال حتى يقال بعدم اعتبار مفهوم المخالفة في هذا الموضع، وقد كان السائل والسامعون بحاجة لبيان كيفية صلاة التطوع بالنهار، فلماذا تعمد ﷺ السكوت عنها، مع علمه بحاجتهم للبيان؛ كحاجتهم لبيان حال ميتة البحر حين سألوه عن الوضوء بمائه، فزادهم في الجواب بيان حال ما لم يسألوا عنه لمسيس حاجتهم إليه، وكذلك الأمر هنا؛ فإنه لما سكت عن صلاة النهار مع حاجتهم إلى معرفة كيفيتها دل ذلك على التوسعة، مع أن المتتبع لسنته الفعلية يجد أنه ﷺ كان يصلي بالنهار مثنى مثنى، ولعل ابن عمر فهم من إجابة السائل أن الأمر واسع في صلاة النهار، فصلاها أربعاً، وحجة أحمد في هذا قوية حين قال: «وقوله: إنه كان يصلي بالنهار أربعاً؛ فيه توهين لحديث يعلى بن عطاء، لأنه ينكَر أن يكون حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، ثم يصلي بالنهار أربعاً»، والله أعلم.

وكلام ابن رجب في الفتح (٦/ ١٩١) يدل على صحة هذا المفهوم، وأنه معتبر، فقال عن حديث الجماعة عن ابن عمر: «ويدل بمفهومه على أن صلاة النهار ليست كذلك، وأنه يجوز أن تصلى أربعاً، وقد كان ابن عمر ـ وهو راوي الحديث ـ يصلي بالنهار أربعاً، فدل على أنه عمل بمفهوم ما روى».

وممن عمل بمفهوم حديث ابن عمر المتفق عليه أحد أئمة التابعين، الإمام الزهري:

فقد قال عبد الرحمٰن بن نمر في روايته: وسألت الزهري: أيصلي الرجل أربع ركعات تطوعاً لا يفصل بينهن بتسليم [هكذا بإطلاق من غير قيد بليل أو نهار]؟ فقال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**» [مسند الشاميين (٢٨٩١)، ويأتي ذكره بطرقه قريباً].

وأما ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية [كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩٠)] في رد حديث الأزدي لكونه إذا ذكر النهار في الحديث على هذه الهيئة لم يكن الجواب منتظماً؛ فهذا صحيح، إذ كيف يقال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ثم يتبعها مباشرة بقوله: فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة؛ فلا ينتظم حينئذ الجواب، ولو أراد النبي ﷺ أن يذكر هيئة صلاة النهار، لأخر ذكرها في الكلام حتى لا يدخل عليها هذا القيد المتعلق بالوتر في صلاة الليل، وقد ختم شيخ الإسلام حجته على تضعيف حديث الأزدي بقوله: «فلم يذكر ما في أوله؛ [يعني: سؤال السائل]، ولا ما في آخره؛ [يعني: القيد المتعلق بالوتر]، وزاد في وسطه؛ [يعني: صلاة النهار]، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان، ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم، وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب علم أنه غلِطَ في الحديث»، وكان قال قبل بحثه المفصل في رد حديث الأزدي: «وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر؛ فإنهم رووا ما في الصحيحين: أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة»**، ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، ولا يقال: هذه زيادة من الثقة؛ فتكون مقبولة؛ لوجوه: . . .»، ثم ذكرها [وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٩)].

● وحديث علي الأزدي هذا عن ابن عمر: قد صححه جماعة مشياً على ظاهر السند، مع إطلاق القول بقبول الزيادة من الثقة، مثل: الخطابي، فقد قال في المعالم (١/ ٢٧٨): «روى هذا الحديث عن ابن عمر: نافع وطاووس وعبد الله بن دينار، لم يذكر فيه أحد صلاة النهار، إنما هو: صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل» [البدر المنير (٤/ ٣٦٠)]، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٨٨ ـ مختصره) حيث قال: «وهذا حديث صحيح، رواته ثقات، فقد احتج مسلم بعلي بن عبد الله البارقي الأزدي، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد سئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء: أصحيح هو؟ قال: نعم».

وكذلك صححه النووي في المجموع (٤/ ٥٣)، والخلاصة (١/ ٥٥٣/ ١٨٧٢) و(١/ ٦٠٣/ ٢٠٦٢)، وغيرهم.

ج وقد رواه من قول ابن عمر موقوفاً عليه:

أ ـ الليث بن سعد، وابن وهب [وهما: مصريان، ثقتان ثبتان]:

عن عمرو بن الحارث [مصري، ثقة حافظ]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج [مدني، نزيل مصر، ثقة ثبت، إمام]، عن عبد الله بن أبي سلمة [الماجشون: مدني، ثقة]، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان حدثه؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يريد به التطوع.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٥)، وأبو داود في مسائله لأحمد (١٩٦٨)، والبيهقي (٢/ ٤٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٧).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

هكذا رواه عن الليث بن سعد به موقوفاً: كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح [وهو: صدوق].

• **وخالفه:** داود بن منصور [صدوق]: حدثني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**.

أخرجه الدراقطني في السنن (١/ ٤١٧)، وفي الأفراد (١/ ٥٤٨/ ٣١٤٦ ـ أطرافه). [الإتحاف (٨/ ٦٦٩/ ١٠٢٠٢)].

قال الدارقطني في الأفراد: «غريب بهذا الإسناد، تفرد به: داود بن منصور قاضي المصيصة، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة عنه».

وقال في السنن: «يوسف بن بحر: ضعيف»؛ يعني: راويه عن داود بن منصور [تخريج الأحاديث الضعاف (٣٥٨)، من تكلم فيه الدارقطني في السنن لابن زريق٤٩٠)].

وظاهر عبارة الدارقطني في الأفراد تدل على أن يوسف بن بحر لم يتفرد به عن داود بن منصور، وأنه قد توبع عليه؛ لكنه قال في العلل (١٣/ ٣٥/ ٢٩٢٧) بعد ذكر طريق داود هذا: «قاله يوسف بن بحر»، فدل على تفرده به، وعلى هذا:

فإن رفعه منكر؛ حيث تفرد به يوسف بن بحر الشامي الساحلي، وهو: ضعيف، روى مناكير عن الثقات، ورفع أحاديث، وهذا منها [اللسان (٨/ ٥٤٩)].

وقد ساق الدارقطني بقية أوجه الاختلاف فيه في العلل (١٣/ ٣٥/ ٢٩٢٧)، ثم قال: «وكلاهما غير محفوظ، والمحفوظ: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى»**، وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعاً».

ب ـ وروى عبد الله بن داود [الخريبي: ثقة]، عن المغيرة والأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والتسليم. موقوفاً بدون ذكر النهار.

ورواه علي بن صالح بن حي [ثقة]، عن مغيرة، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والسلام.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٦٥/ ٣٨٧٨) [من طريق علي بن صالح]. والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٨) [من طريق عبد الله بن داود].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا علي بن صالح، ولا عن علي إلا سلمة العوصي، تفرد به: يحيى بن عثمان».

قلت: وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، غريب من حديث الأعمش.

ج **وصح أيضاً التفريق بين الليل والنهار من فعل ابن عمر:**

أ ـ روى عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً ثم يسلم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠١/ ٤٢٢٦) (٢/ ٤٨٢/ ٤٢٧١ ـ ط. التأصيل)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٦/ ٢٧٧٢) (٥/ ٢٣٩/ ٢٧٥١ ـ ط. الفلاح) [لكن قال فيه: عبيد الله بن عمر، الثقة الثبت، وقال بأنه ثابت عن ابن عمر لأجله].

• هكذا رواه عبد الرزاق عن العمري في المحفوظ عنه:

وخالفه: إسحاق بن إبراهيم الحنيني [مدني نزل طرسوس، وهو: ضعيف، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال الذهبي: «صاحب أوابد». التهذيب (١/ ١١٤)، الميزان (١/ ١٧٩)]، قال: حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٣٤)، والطبراني في الأوسط (٧٩)، وفي الصغير (٤٧)، وعلقه الترمذي (٥٩٧)، [الإتحاف (٩/ ١١٥/ ١٠٦٢٤)].

قال الطبراني في الأوسط: «لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا الحنيني».

وقال في الصغير: «غريب، لم يرو هذه اللفظة «**والنهار**» عن العمري إلا الحنيني».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به الحنيني.

• ورواه الحنيني مرة أخرى فقرن بالعمري مالكاً، ورواه أحياناً بعدُ بإفراد مالك؛ فأفحش الوهم:

رواه محمد بن عوف الحمصي [ثقة حافظ]، ومحمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي [محدث رحال، قال الحاكم: «هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ كثيراً»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعونه عليه، وهو في عداد من يسرق الحديث»، وقد اتهمه بسرقة هذا الحديث من محمد بن عوف. اللسان (٥/ ٣٧٨)، الثقات (٩/ ١٥١)، الكامل (٦/ ٢٨٣)]:

عن الحنيني، عن مالك بن أنس، والعمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، وزاد في الرواية التي أفرد فيها مالكاً: «**يسلم في كل ركعتين**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٨٣) (٩/ ٤٠٧/ ١٥٦٨٠ ـ ط. الرشد)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٢١)، وتمام في الفوائد (١٧٩).

وهذا حديث باطل من حديث مالك؛ تفرد به الحنيني.

قال ابن المظفر: «في الموطأ مرسل».

يعني: بلاغاً عن ابن عمر، أنه كان يقول: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين. وقد سقناه قبل قليل.

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٥/ ٢٩٢٧): «وإنما تعرف هذه اللفظة من رواية الحنيني، فأما أصحاب مالك فرووه في الموطأ وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ في صلاة الليل دون صلاة النهار، وهو الصحيح عن مالك».

ويأتي ذكره في طرق حديث ابن عمر مرفوعاً: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» [برقم (٣)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٠): «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث [يأتي في طرق حديث ابن عمر برقم (٣)]، وكل من رواه عنه فيما علمت من رواة الموطأ وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»؛ إلا الحنيني وحده، فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، فزاد فيه ذكر النهار، وذلك خطأ عن مالك، لم يتابعه أحد عنه على ذلك، والحنيني: ضعيف، كثير الوهم والخطأ، والعمري هذا هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أخو عبيد الله بن عمر: ضعيف أيضاً، ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه، فأما أخوه عبيد الله بن عمر: فثقة، أحد الجلة من أصحاب نافع، ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع كرواية مالك: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، ولم يذكر النهار، وكذلك رواية أيوب السختياني له أيضاً عن نافع، لم يذكر النهار، هؤلاء هم الحجة في نافع»، إلى أن قال: «ولا يصح عن نافع في هذا الحديث غير ذلك».

• ورواه أيضاً: عمر بن هارون: ثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار أربع أربع**».

أخرجه البيهقي في الخلافيات (ق/ ٤٤٦) (٢/ ٢٩١ ـ مختصره).

• ثم رواه مرة أخرى: عمر بن هارون: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (ق/ ٤٤٦) (٢/ ٢٩١ ـ مختصره).

قلت: وهذان الحديثان الأخيران باطلان؛ تفرد بهما عن العمري وعن الثوري: عمر بن هارون البلخي، وهو: متروك، واتهم، كذبه ابن معين وغيره [التهذيب (٣/ ٢٥٣)].

والمعروف فيه عن العمري: ما رواه عبد الرزاق، عنه، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً ثم يسلم. موقوفاً، وتقدم.

والمعروف من حديث الثوري: ما رواه أبو نعيم، وعبد الرزاق، عنه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل ركعتين، وبالنهار أربعاً. موقوفاً، ويأتي.

○ قال أبو عبد الله الحاكم: «أخطأ الراوي لهذا الحديث بهذا اللفظ على العمرين جميعاً: عبيد الله وعبد الله، وعمر بن هارون: غير مستبدع منه رواية المناكير، **وهذا حديث منكر**، وعمر بن هارون: ضعيف الحديث جداً، كذبه يحيى بن معين من رواية ابن الجنيد عنه» [الخلافيات (ق/ ٤٤٦) (٢/ ٢٩١ ـ مختصره)].

• وقد روي حديث العمري من وجه آخر مرفوعاً [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١١٨)] [وشيخ الخطيب اتهم بوضع حديث، وفي إسناده أيضاً من يجهل حاله، ومن لا يحتمل تفرده عن وكيع بن الجراح].

ب ـ ورواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر

مثله. أي بمثل حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً ثم يسلم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠١/ ٤٢٢٧) (٢/ ٤٨٢/ ٤٢٧٢ ـ ط. التأصيل).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد لا بأس به.

قال ابن حجر في الإتحاف (٨/ ٦٠٥/ ١٠٠٤٩): «وروى نعيم بن حماد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع أربع، لا يسلم إلا في آخرهن. وهذا إسناد صحيح، يعارض ما رواه هذا البارقي».

قلت: رواية المصنَّف أولى بالصواب، وهي الموافقة لرواية الجماعة عن نافع من فعل ابن عمر؛ لا من قوله، ونعيم بن حماد: ضعيف.

ج ـ ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق بن همام:

عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ؛ أنه كان يصلي بالليل ركعتين، وبالنهار أربعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠١/ ٤٢٢٧) (٢/ ٤٨٢/ ٤٢٧٢ ـ ط. التأصيل)، والطحاوي (١/ ٣٣٤).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح كالشمس.

د ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعاً [أربعاً].

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٦٦٣٥)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٧/ ٢٩٢٧).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

قال الطحاوي: «فاستحال أن يكون ابن عمر ﷺ يروي عن النبي ﷺ ما روى عنه علي البارقي، ثم يفعل خلاف ذلك».

• وروى محمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]، قال: أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع. موقوفاً من قول ابن عمر.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٧٧).

هكذا رواه موقوفاً في كتابه، وذكر الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٦/ ٢٩٢٧) أنه رواه مرفوعاً، وخالفه وكيع فأوقفه، وكذا يحيى القطان عن عبيد الله.

ووصله من طريق محمد بن الحسن به مرفوعاً: الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٦/ ٢٩٢٧)، ومن طريقه: الخطيب في الموضح (٢/ ٢٤٩).

قلت: رفعه منكر؛ فقد رواه أصحاب الثوري عنه به موقوفاً من فعل ابن عمر.

قال الدارقطني: «والمحفوظ عن عبيد الله: ما ذكرناه عن وكيع عن الثوري، وعن يحيى، عن عبيد الله، من قول ابن عمر وفعله».

هـ ـ وروى فهد [هو: ابن سليمان بن يحيى]، قال: ثنا علي بن معبد [هو: ابن شداد الرقي، نزيل مصر]، قال: ثنا عبيد الله [هو: ابن عمرو]، عن زيد [هو: ابن أبي أنيسة]، عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر ﷺ؛ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، **وهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح**، رجاله كلهم ثقات؛ **لكنه غريب**.

ح وقد روي مرفوعاً من وجه آخر بالزيادة: عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**». وهذا الحديث محفوظ بهذا الإسناد بدون زيادة النهار، ويأتي بيان ذلك في الطريق رقم (٢٦) من طرق حديث ابن عمر.

قلت: قد روى هذا الحديث عن ابن عمر جمعٌ من أصحابه؛ فلم يذكروا فيه لفظة: النهار، ومن هذه الطرق:

١ ـ روى بشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحماد بن مسعدة، وحفص بن غياث [وهم ثقات أثبات]، ويحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدةً، فأوترت له ما صلى**»، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، فإن النبي ﷺ أمر به.

أخرجه البخاري (٤٧٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢)، وأحمد (٢/ ٥٤ و١٠٢)، والبزار (١٢/ ٤٤/ ٥٤٤٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٩٢/ ٤١٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٢٥)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣) (٦٣٨ ـ المخلصيات)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤١)، [التحفة (٥/ ٤٤٣/ ٧٨١٤)، الإتحاف (٩/ ١٦٧/ ١٠٨٠٢)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٥/ ٦٩٧٧)].

ح وروى أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحماد بن مسعدة، ومحمد بن بشر العبدي، وحفص بن غياث [وهم ثقات أثبات]:

كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**».

أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١/ ١٥١)، وأبو عوانة (٢/ ٤٦/ ٢٢٦٤ ـ ٢٢٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٦/ ١٧٠٥)، وأبو داود (١٤٣٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٤/ ١٠٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٠ و٣٩ و١٠٢ و١٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٠/ ٦٧٠٢)، والبزار (١٢/ ٣٥/ ٥٤١٥)، وابن نصر المروزي في صلاة الوتر (٣٠٥ ـ مختصره)، وتمام في الفوائد (٦١٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٢٣/ ١٤٠٦)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٨٦/ ٩٦٥)، [التحفة (٥/ ٤٥٢/ ٧٨٤٩) و(٥/ ٤٨٥/ ٧٩٧٧) و(٥/ ٥٢٢/ ٨١٤٥)، الإتحاف (٩/ ١٦٣/ ١٠٧٩٢)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٣/ ٦٩٩١)].

ⵔ ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**». وفي رواية: «**بادروا الصبح بركعة**».

أخرجه أبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧)، وأبو عوانة (٢/ ٦٣/ ٢٣٢٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٦/ ١٠٨٧)، وابن حبان (٦/ ١٩٨/ ٢٤٤٥)، والحاكم (١/ ٣٠١)، وأحمد (٢/ ٣٧)، وابن نصر في صلاة الوتر (٣٢٨ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٨/ ٢٦٦٧) و(٥/ ١٨٩/ ٢٦٦٨)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٥٨/ ٤٤٩٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٦/ ١٣٣٦٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٨١/ ٣٣٨٠ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (٦١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٨٧/ ٩٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٧٩)، [التحفة (٥/ ٥١٧/ ٨١٣٢)، الإتحاف (٩/ ١٦٢/ ١٠٧٨٧)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٦/ ٦٩٩٥)].

● رواه عن ابن أبي زائدة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأحمد بن منيع، وهارون بن معروف، ويحيى بن أيوب المقابري، وسريج بن يونس، وإبراهيم بن زياد سبلان [وهم ثقات] [رواه عن سبلان به: محمد بن إسحاق الصاغاني].

ⵔ ورواه أبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٤٦)، قال: حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان: حدثنا إسماعيل بن زكريا [هو الخُلقاني: ليس به بأس، مقارب الحديث، وقد ضعفه جماعة. التهذيب (١/ ١٥١)، الميزان (١/ ٢٢٨)]: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بادروا الصبح بالوتر**».

وهذا وهم، أو سبق قلم، حيث قلب إسناده فجعله عن إسماعيل بن زكريا، بدل: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والحديث لا يُعرف إلا بابن أبي زائدة، وليس لإسماعيل فيه ناقة ولا جمل، فقد صرح جماعة من الأئمة بتفرد ابن أبي زائدة به، وأنه لم يتابع عليه.

وقد رواه عن سبلان كالجماعة: محمد بن إسحاق الصاغاني، وهو: ثقة ثبت، وقوله هو الصواب، ووهم فيه: محمد بن إبراهيم أبو أمية الطرسوسي، وهو: صدوق، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن حبان والدارقطني: «تفرد به ابن أبي زائدة».

وقال ابن خزيمة: «خبر غريب غريب».

وقال أبو زرعة الرازي: «ابن أبي زائدة قلما يخطئ، فإذا أخطأ أتى بالعظائم» [علل الحديث (٢٥٧)].

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٣٧): «ذكر الأثرم أنه ذكر لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ حديث ابن أبي زائدة هذا من الوجهين، فقال: في الإسناد الأول: عاصم، لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئاً، ولم يروه إلا ابن أبي زائدة، وما أدري؟

فذكر له الإسناد الثاني، فقال أحمد: هذا أراه اختصره من حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»، وهو بمعناه. قال: فقلت له: روى هذين أحد غيره؟ قال: لا».

ثم قال ابن رجب: «قلت: والظاهر أنه اختصر حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أيضاً، كما اختصر حديث عبيد الله عن نافع عنه، والله أعلم».

قلت: هو كما قال أحمد، اختصر الحديث ورواه بالمعنى، والله أعلم.

٢ ـ وروى حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زريع [وهم ثقات أثبات، وفيهم أثبت الناس في أيوب؛ حماد وابن علية]:

عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت**».

أخرجه البخاري (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢)، وابن حبان (٦/ ٣٥٢/ ٢٦٢٢)، وأحمد (٢/ ٥ و٤٨)، والبزار (١٢/ ٤٥/ ٥٤٤٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٠٩)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٧/ ٢٩٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤١)، [التحفة (٥/ ٣٧١/ ٧٥٥٤)، الإتحاف (٩/ ٣١/ ١٠٣٣٨)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٥/ ٦٩٧٧)].

٣ ـ وروى مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٠/ ٣١٩)، ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٩٩٠)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٤/ ١٤٣٣) (١/ ٤٣٨/ ٩٨٥ ـ ط. الصميعي)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥)، وأبو عوانة (٢/ ٦٥/ ٢٣٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٤/ ١٦٩٧)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٣/ ١٦٩٤)، وفي الكبرى (٢/

١٥٥/ ١٤٠٣)، والدارمي (١٦٠٣ و١٧٣٠ ـ ط. البشائر)، والشافعي في الأم (١/ ١٤٠) و(٧/ ١٨٦ و٢٠٤)، وفي المسند (٢١٣ و٣٨٧)، وابن وهب في الجامع (٣٣٩)، والبزار (١٢/ ٤٥/ ٥٤٤٧)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٢٨٤ ـ مختصره)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٩ و١٠٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٦٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٦) و(٣/ ٢١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩٧/ ١٣٥٢) و(٢/ ٣١١/ ١٣٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٧٣/ ٩٥٤)، [التحفة (٥/ ٢٤٨/ ٧٢٢٥) و(٥/ ٥٨١/ ٨٣٤٦)، الإتحاف (٨/ ٤٩٤/ ٩٨٤١) و(٩/ ٢٨٥/ ١١١٦٤)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٥/ ٦٩٧٧)].

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٦٢)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٢٠٢ ـ بتلخيص القابسي)، وأبو مصعب الزهري (٢٩٨)، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي (٣١٩)، وقتيبة بن سعيد، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٠٠)، وروح بن عبادة، وخالد بن مخلد القطواني، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٤) [وأفرد الثلاثة الآخرون نافعاً، فلم يذكروا عبد الله بن دينار في الإسناد].

هكذا رواه أصحاب مالك الثقات وغيرهم، وانظر فيمن وهم عليه في إسناده: ما أخرجه تمام في الفوائد (١٦٦٥).

قال البخاري في التاريخ: «وحديث ابن عمر: أثبت، وقول النبي ﷺ: ألزم».

وسبق نقل كلام ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٠) بعد حديث الحنيني عن مالك والعمري، فراجعه.

٤ ـ وروى الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»**.

وفي رواية: أن ابن عمر، قال: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك.

ولفظه بتمامه لأحمد والترمذي وغيرهما: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدةٍ، واجعل آخر صلاتك وتراً»**.

وفي رواية: **«من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً»**.

أخرجه مسلم (٧٥١/ ١٥٠) [بطرفه الثاني وحده]. وأبو عوانة (٢/ ٤٦/ ٢٢٦٧ و٢٢٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٦/ ١٧٠٤)، والترمذي (٤٣٧)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٨/ ١٦٧١) و(٣/ ٣٣٠/ ١٦٨٢) [فرقه حديثين]. وفي الكبرى (٢/ ١٥٣/ ١٣٩٥)، وابن ماجه (١٣١٩) [ببعض طرفه الأول]. وأحمد (٢/ ١١٩)، وأبو الجهم العلاء بن موسى في جزئه (١٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٥ و٢٤٨٣)، وفي البيتوتة (٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/

١٧٠/ ٢٦١٣) (٥/ ١٦٢/ ٢٥٩٤ ـ ط. الفلاح)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٧٤/ ٩٥٦) و(٤/ ٧٥/ ٩٥٧)، [التحفة (٥/ ٥٦٢/ ٨٢٨٨) و(٥/ ٥٦٤/ ٨٢٩٧)، الإتحاف (٩/ ٢٧٢/ ١١١١٠)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٥/ ٦٩٧٧) و(١٤/ ٣٨٣/ ٦٩٩١)].

◘ وروى حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ] [وهما من أثبت أصحاب ابن جريج]:

عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول: **من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الصبح، كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم**. لفظ حجاج [عند مسلم].

أخرجه مسلم (٧٥١/ ١٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٧/ ١٧٠٦)، وابن الجارود (٢٧٥)، وأحمد (٢/ ١٥٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧/ ٤٦٧٣) (٢/ ٥٦٠/ ٤٧٢٣ ـ ط. التأصيل)، والبيهقي (٣/ ٣٤)، [التحفة (٥/ ٤٣٥/ ٧٧٨٢)، الإتحاف (٩/ ٩٤/ ١٠٥٤٨) و(٩/ ١٥٣/ ١٠٧٥٧)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٣/ ٦٩٩١)].

وهذا حديث صحيح محفوظ، أخرجه مسلم.

◘ ثم رواه حجاج بن محمد، وعبد الرزاق [وعنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع]، ومحمد بن بكر البرساني [ثقة]، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ وقد يهِم عليه فيه]:

عن ابن جريج، قال: حدثني [أيضاً] سليمان بن موسى، قال: حدثني نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: **من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً [قبل الصبح]، كان رسول الله ﷺ أمر بذلك.**

فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**». لفظه عند أبي عوانة وابن المنذر بتمامه، وكذا ابن خزيمة لكن قال البرساني في آخره: فإن رسول الله ﷺ قال: «**الوتر قبل الفجر**»، وروي أيضاً عن حجاج.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٤٧/ ٢٢٦٩) و(٢/ ٦٣/ ٢٣٢٦ و٢٣٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٨/ ١٠٩١)، وابن الجارود (٢٧٤)، والحاكم (٢/ ٣٠٢)، وأحمد (٢/ ١٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٩/ ٢٦٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧٨)، وفي المعرفة (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/ ١٣٣٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٠١٢/ ٦١٤)، [الإتحاف (٩/ ٩٤/ ١٠٥٤٨)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٤/ ٦٩٩٢)].

ويظهر في هذه الرواية: أن قوله: فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر: موقوف على ابن عمر قوله، استنباطاً من الحديث المرفوع: «**أوتروا قبل الفجر**».

◘ لكن رواه عبد الرزاق عن ابن جريج مرة أخرى بنفس الإسناد؛ مع إدراج هذه الجملة في المرفوع، ولم يذكر ابن جريج فيه سماعاً من سليمان بن موسى:

رواه محمود بن غيلان [ثقة]، ومحمد بن سهل بن عسكر [ثقة، لعله روى عن

عبد الرزاق بعدما أضر]، ومحمد بن رافع [ثقة مأمون، مكثر عن عبد الرزاق، رحل مع أحمد، فهو متقدم السماع من عبد الرزاق]، ومحمد بن مسعود العجمي [ثقة]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة. انظر: اللسان (٢/ ٣٦)]:

عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٣/ ٤٦١٣)، ومن طريقه: الترمذي (٤٦٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٠/ ٢٦٧٢)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩/ ٤٤٩٨) [ووقع عنده مصرحاً بسماع ابن جريج من سليمان، من رواية محمود بن غيلان؛ لكنه غير معتبر]، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦٧)، [التحفة (٥/ ٤٠٥/ ٧٦٧٣)، الإتحاف (٩/ ٩٤/ ١٠٥٤٨)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٤/ ٦٩٩٢)].

هكذا اختصر عبد الرزاق الحديث وأدرج الموقوف في المرفوع.

قال الترمذي: «سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا وتر بعد صلاة الصبح»**، وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح».

قال البخاري: «سليمان بن موسى: منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير، وذكر حديثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: **«إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر»**» [ترتيب علل الترمذي الكبير (٤٦٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٣٧): «وذكر المرُّوذي عن أحمد؛ أنه قال: لم يسمعه ابن جريج من سليمان بن موسى، إنما قال: قال سليمان. قيل له: إن عبد الرزاق قد قال: عن ابن جريج: أنا سليمان؟ فأنكره، وقال: نحن كتبنا من كتب عبد الرزاق، ولم يكن بها، وهؤلاء كتبوا عنه بأخرة».

قلت: أراد أحمد بكلامه هذا حديث سليمان بن موسى بلفظه الأخير، وأما حديثه الأول فقد أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٥٠)، قال: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى: حدثنا نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: . . . فذكره.

هكذا نص أحمد في روايته عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني على سماع ابن جريج لحديث سليمان بن موسى بلفظه الأول، ووقع التصريح بالسماع أيضاً من طريق:

حجاج بن محمد المصيصي وابن أبي رواد، فهو سماع ثابت لا شك فيه.

وبهذا يظهر أن أحمد قد أنكر حديث سليمان بن موسى بلفظه الثاني؛ لكنه لم يحمل فيه على سليمان، وإنما حمل على تدليس ابن جريج، وأن ابن جريج لم يسمعه من سليمان، فلعله حمله عن سليمان بهذا الإدراج عن مجروح، وأما حديثه الأول فقد ثبت سماع ابن جريج له من سليمان، ومع ذلك فقد انفرد فيه سليمان عن أصحاب نافع بما لم يتابع عليه؛ فقد رواه عن نافع أثبت أصحابه: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمري، وأيوب السختياني، وتابعهم: الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن عون، ويحيى بن أبي كثير، وابن جريج، والحسن بن الحر، وخالد بن زياد الترمذي، وجرير بن حازم، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي [وهم ثقات] [(١٣)]؛ فلم يأت أحد منهم بهذه الجملة التي انفرد بها سليمان بن موسى:

فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**».

وفي الرواية الأخرى المدرجة: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**».

والحاصل: فإن حديث سليمان بن موسى هذا: حديث منكر بكلتا الروايتين مرفوعاً وموقوفاً، والشأن في سليمان بن موسى الأشدق نفسه؛ فإنه صدوق، عنده مناكير [التهذيب (٢/ ١١١)]، وهذا الحديث من مناكيره؛ كما نص على ذلك البخاري، ولا أستبعد أن يكون دخل له حديث في حديث؛ وإنما يروى آخره من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً: «**أوتروا قبل الصبح**» [أخرجه مسلم (٧٥٤)].

ج وتابعهم على الأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً:

محمد بن إسحاق [صدوق، والراوي عنه أثبت الناس فيه: إبراهيم بن سعد]، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا سئل عن الوتر، قال: أما أنا فلو أوترتُ قبل أن أنام ثم أردتُ أن أصلي بالليل شفعتُ بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليتُ مثنى مثنى، فإذا قضيتُ صلاتي أوترت بواحدة؛ **إن رسول الله ﷺ أمر أن يُجعلَ آخرَ صلاةِ الليلِ الوترُ**.

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٥)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٨٥/ ٦٩٩٤)].

قلت: لعل ابن إسحاق أدخل فعل ابن عمر في نقض الوتر على حديث الأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، والله أعلم.

د ـ والحديث قد رواه أيضاً عن نافع:

يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن عون، والحسن بن الحر، وخالد بن زياد الترمذي، وعبد العزيز بن أبي رواد، وجرير بن حازم، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي [وهم ثقات]، وسليمان بن طرخان التيمي [ولا يثبت عنه من هذا الوجه، تفرد به عنه عند البزار: أبو المعلى سليمان بن مسلم، وهو: يروي عن سليمان التيمي عن نافع

أحاديث باطلة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وإنما يُعرف هذا الحديث عن سليمان التيمي عن طاووس عن ابن عمر، ويأتي، وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٥٤/ ٣٠٣٣)، اللسان (٤/ ١٧٦)]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [ليس بالقوي، وله إسنادان، أحدهما صحيح غريب، والآخر لا يثبت، وقد أدخل حديثاً في حديث، وهو حديث: «**إن الله وتر يحب الوتر**». عند أبي يعلى. وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢٦٤)]، ومحمد بن عمرو بن علقمة [صدوق، وهو غريب من حديثه]، ونافع بن أبي نعيم [صدوق؛ لكن في الإسناد إليه ضعف وجهالة، والراوي عنه: إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي، وفيه ضعف. انظر: التهذيب (١/ ١٢٧)، هدي الساري (٢/ ١٠١٨)]. وحرب بن سريج [ليس بقوي الحديث، ينكر عن الثقات. التهذيب (١/ ٣٦٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٥٠)، مسند البزار (١٢/ ١٨٦/ ٥٨٤٠)]، وبكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة ثبت؛ لكن الإسناد إليه لا يصح، وفيه زيادة النهار، وهي زيادة منكرة]:

عن نافع؛ أن ابن عمر أخبرهم؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، قال: «**مثنى مثنى، فإن خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة**». لفظ الحسن بن الحر.

ولفظ يحيى الأنصاري: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له صلاته**».

ولفظ ابن عون: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإن خشيت الصبح فصل ركعة، فإنها توتر لك صلاتك**».

ولفظ خالد: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة واحدة**».

ولفظ عبد العزيز بن أبي رواد: سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، توتر ما قبلها**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٧/ ١٦٧٠) و(٣/ ٢٣٣/ ١٦٩٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٦٣/ ٤٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩ ـ ٥٠ و٦٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧/ ٤٦٧٤) (٢/ ٥٦٠/ ٤٧٢٤ ـ ط. التأصيل)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨/ ٦٨٠٦) (٤/ ٤٩٠/ ٦٩٨٠ ـ ط. الشثري)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (١٤٢)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٧٦)، والبزار (١٢/ ٤٤/ ٥٤٤٥) و(١٢/ ٤٦/ ٥٤٤٩) و(١٢/ ٢٤١/ ٥٩٨٢)، وأبو يعلى (٥/ ٣٣/ ٢٦٢٣) و(١٠/ ١٨٣/ ٥٨٠٩)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٩٢/ ٤١٦)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (٩)، ومكرم بن أحمد البزاز في فوائده (٩٨)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (١٨ ـ رواية أبي بكر النيسابوري) (٣٣٤ ـ مجموع مصنفاته)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٨٢)، وأبو علي الصواف في فوائده (٩)، والطبراني في الأوسط (٧٦ و٢١٧٥ و٢٦٩٤)، وفي الصغير (١٢ و٢٨٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٣٦)، والدارقطني في المؤتلف (٣/ ١٢٧٠)، وابن أخي ميمي

الدقاق في فوائده (٥٠)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣) (١٠٢٢ ـ المخلصيات)، وفي الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٤) (١٧٥٠ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٦)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٣٠ و٣٤/ ١٢١)، وفي المعجم (٢٥٥)، [التحفة (٥/ ٣٩٦/ ٧٦٤٦) و(٥/ ٤٠٠/ ٧٦٥٧)، الإتحاف (٩/ ١٤٧/ ١٠٧٤١)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٦/ ٦٩٧٧) و(١٤/ ٣٧٩/ ٦٩٨٧)].

قال النسائي: «خالد بن زياد بن جرو: خراساني، مستقيم الحديث».

وقال البزار: «وحديث سليمان التيمي قد رواه غير سليمان بن مسلم، عن سليمان التيمي، عن طاووس، عن ابن عمر».

وقال أيضاً: «وهذه الأحاديث لا نعلم رواها عن سليمان التيمي عن نافع إلا أبو المعلى، وهو رجل من أهل البصرة، فأما حديثان منها فلا نعلم أنهما يرويان عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، أحدهما حديث الحقب، والآخر حديث الطابع [وقد قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٢٣) بأنهما موضوعان]، وصلاة الليل: فلم يروه أحد عن التيمي عن نافع غيره، وقد روي عن نافع من وجوه، وإنما يعرف عن التيمي عن طاووس عن ابن عمر».

٦ ـ وروى معاوية بن سلام [ثقة، سمع يحيى بن أبي كثير]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي أبو معاوية البصري [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، والأوزاعي [ثقة فقيه إمام، كان يهِم في حديث يحيى]، ويزيد [هو: يزيد بن عياض بن جعدبة، وهو: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي. التهذيب (٤/ ٤٢٥)، والراوي عنه: محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي: ليس بالقوي. التهذيب (٣/ ٧٣٤)، الميزان (٤/ ٦٩)]:

عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ونافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه سمعه يقول: **«صلاة الليل ركعتين ركعتين، فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٤/ ١٦٩٥)، وأحمد (٢/ ٧٥)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٦٢ و٦٥)، والبزار (١٢/ ٤٥/ ٥٤٤٦)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وإسماعيل الصفار في السادس من حديثه (٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٧)، وابن عساكر في المعجم (٥٧)، [التحفة (٥/ ٦٥٦/ ٨٥٨٥)، الإتحاف (٩/ ٣٧٦/ ١١٤٧٧) و(٩/ ٤١٥/ ١١٥٧٧)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٤/ ٦٩٨١)].

وهذا حديث صحيح.

٧ ـ وروى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد [هو: عبد الله بن أبي لبيد]، عن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يُسأل عن صلاة الليل؟ فقال: **«مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٧/ ١٦٦٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٦٣/ ٤٧٥)، وابن

ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢)، وابن حبان (٦/ ٣٥١/ ٢٦٢٠)، وأحمد (٢/ ١٠)، والحميدي (٦٤٣)، [التحفة (٥/ ٦٥٦/ ٨٥٨٥)، الإتحاف (٩/ ٤١٥/ ١١٥٧٧)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٤/ ٦٩٨١)].

وهذا حديث صحيح.

• وانظر فيمن قصر في إسناده على أبي سلمة فأرسله: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٦٦٢٧) (٤/ ٤٤٨/ ٦٧٩٠ ـ ط. الشثري) و(٧/ ٣١٢/ ٣٦٣٩٨) (٢٠/ ٣٠٤/ ٣٩١٥٦ ـ ط. الشثري).

• وروى إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وسليمان بن يسار، كلاهما حدثه عن عبد الله بن عمر ـ قال: ولقد كنت معهما في المجلس، ولكني كنت صغيراً، فلم أحفظ الحديث ـ قالا: سأله رجل عن الوتر؟ فذكر الحديث، وقال: **إن رسول الله ﷺ أمر أن تجعل آخر صلاة الليل الوتر.**

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٥)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٨٥/ ٦٩٩٣)].

وهذا إسناد حسن؛ وهو غريب من حديث سليمان بن يسار.

٨ ـ ورواه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر [وهم ثقات]:

عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**يصلي أحدكم مثنى مثنى، حتى إذا خشي الصبح سجد سجدة واحدة** [وفي رواية الثوري: **حتى إذا خشي الصبح أوتر بواحدة**]، **توتر له ما قد صلى**». لفظ إسماعيل.

ولفظ ابن عيينة: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة، توتر لك ما مضى من صلاتك**».

أخرجه ابن ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢)، وابن حبان (٦/ ١٨٣/ ٢٤٢٦) و(٦/ ٣٥١/ ٢٦٢٠)، والشافعي في الأم (٧/ ١٨٦)، وفي المسند (٣٨٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩/ ٤٦٨٠) (٣/ ٧/ ٤٧٣١ ـ ط. التأصيل)، والحميدي (٦٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٦٦٢٥) و(٧/ ٣١٢/ ٣٦٣٩٧) (٢٠/ ٣٠٣/ ٣٩١٥٥ ـ ط. الشثري)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٩)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، والبيهقي (٣/ ٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٢)، [التحفة (٥/ ٢٣٦/ ٧١٧٦)، الإتحاف (٨/ ٤٩٤/ ٩٨٤١)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٧/ ٦٩٧٧)].

وهذا حديث صحيح.

• وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: ما أخرجه الطبراني في حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٥٦) [تفرد به عن الثوري: رواد بن الجراح، حدث عن الثوري بأحاديث لم يتابع عليها].

• وانظر فيمن وهم فيه على ابن عيينة: علل الدارقطني (١٣/ ١٧٠/ ٣٠٥٦).

٩ ـ وروى شعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [وهم ثقات]، وإبراهيم بن مرة [ليس به بأس، تكلم فيه أهل بلده. انظر: التهذيب (١/ ٨٦)، والراوي عنه: صدقة بن عبد الله السمين، وهو: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها. انظر: التهذيب (٢/ ٢٠٦)، وقد تفرد به عن إبراهيم بن مرة، قاله الدارقطني في الأفراد]:

عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة**».

وقال عبد الرحمٰن بن نمر في روايته: وسألت الزهري: أيصلي الرجل أربع ركعات تطوعاً لا يفصل بينهن بتسليم؟ فقال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**» [مسند الشاميين (٢٨٩١)].

أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٦)، وأبو عوانة (٢/ ٦١ و٦٢/ ٢٣١٥ ـ ٢٣١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٤/ ١٦٩٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٧/ ١٦٦٨) و(٣/ ٢٢٨/ ١٦٧٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٩/ ٤٣٩) و(١/ ٢٦٣/ ٤٧٥) و(٢/ ١٤٩/ ١٣٨٤)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢)، وابن الجارود (٢٦٧)، وابن حبان (٦/ ٣٥١/ ٢٦٢٠)، وأحمد (٢/ ٩ و١٤٨)، والشافعي في الأم (٧/ ١٨٦)، وفي المسند (٣٨٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩/ ٤٦٧٨) (٣/ ٧/ ٤٧٢٩ ـ ط. التأصيل)، و(٣/ ٢٩/ ٤٦٨١) (٣/ ٨/ ٤٧٣٢ ـ ط. التأصيل)، والحميدي (٦٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٦٦٢٤) و(٢/ ٨٨/ ٦٨٠٣) و(٧/ ٣١٢/ ٣٦٣٩٦) و(٧/ ٣١٣/ ٣٦٤٠٥)، والبزار (١٢/ ٢٦٣/ ٦٠٣١)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٦ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٩/ ٣١٧/ ٥٤٣١) و(٩/ ٣٧١/ ٥٤٩٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٥/ ٢٦٣١) (٥/ ١٦٨/ ٢٦١٢ ـ ط. الفلاح)، والطبراني في الأوسط (٩٤٠)، وفي مسند الشاميين (٦٤٢ و١٧٧٥ و٢٨٩١ و٢٩٥٣ و٣١٥١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٦٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٢٣/ ٢٩٨٨ ـ أطرافه)، والبيهقي (٣/ ٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٠٤)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (١٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٧٤/ ٩٥٥)، [التحفة (٥/ ١١٨/ ٦٨٣٠) و(٥/ ١٢٢/ ٦٨٤٣) و(١٤٨/ ٦٩٣٠)، الإتحاف (٨/ ٣٨٠/ ٩٦٠٠)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٩/ ٦٩٧٨)].

• **تنبيه**: لم يرو مالك هذا الحديث عن الزهري، ولكن رواه عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر [كما تقدم في الطريق الثالث]، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٢):

«وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري إلا من رواية الوليد بن مسلم خاصة».

• وانظر فيمن أفحش الوهم على الزهري في إسناده ومتنه، فجاء بحديث باطل: علل الدارقطني (١٥/ ٣١/ ٣٨١١)، تاريخ أصبهان (٢/ ٧٣).

١٠ ـ وروى عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن ابن شهاب حدثه؛ أن سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمٰن بن عوف حدثاه، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»**.

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٤٧)، وأبو عوانة (٢/ ٦٢/ ٢٣١٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٥/ ١٧٠٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٨/ ١٦٧٤)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٨) (٢٠٧٥ ـ المخلصيات). [التحفة (٥/ ٧١/ ٦٧١٠)، الإتحاف (٨/ ٣٨٠/ ٩٦٠٠)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٠/ ٦٩٧٨)].

١١ ـ وروى ابن أخي ابن شهاب، عن عمه [ابن شهاب الزهري]، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن؛ أن عبد الله بن عمر أخبره؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٨/ ١٦٧٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٩/ ١٣٨٥)، وأبو عوانة (٢/ ٦٢/ ٢٣٢٠)، وأحمد (٢/ ١٣٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥١٥/ ٢٩٣٠ ـ أطرافه). [التحفة (٥/ ٧١/ ٦٧١٠)، الإتحاف (٨/ ٣٠٩/ ٩٤٣٧)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧١/ ٦٩٧٨)].

قال الدارقطني: «تفرد به يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عنه»؛ يعني: عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف.

قلت: هو حديث صحيح، وقد تابعه بذكر حميد بن عبد الرحمٰن في الإسناد: عمرو بن الحارث، وهو: ثقة ثبت إمام فقيه.

ـ خالفهم فقصر في إسناده فأرسله، وجعل التابعي المقرون شيخاً لسالم:

ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن حميد بن عبد الرحمٰن؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨/ ٤٦٧٧) (٢/ ٥٦١/ ٤٧٢٨ ـ ط. التأصيل)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٧١/ ٦٩٧٨)].

وهذا الحديث غلط.

١٢ ـ ورواه عبد الله بن العلاء بن زبر [دمشقي ثقة]، والمثنى بن حبيب العطار [صدوق. الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٥)]، وعمر بن محمد بن زيد العمري [ثقة، والإسناد إليه لا يثبت]:

قال ابن زبر: سمعت سالم بن عبد الله، يقول: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الفجر فأوتر بركعة، توتر لك صلاتك**». قال: وكان عبد الله يوتر بواحدة.

وقال المثنى: سمعت سالم بن عبد الله، يقول: حدثني عبد الله بن عمر، أنه كان قاعداً في أصل منبر رسول الله ﷺ، يخطب الناس، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: يا رسول الله! صلاة الليل؟ قال: «**نعم، مثنى مثنى، فإذا خشيت أن يرهقك الفجر**» أو: «**يدركك الفجر، ركعت ركعة، فأوترت لك ما مضى**».

وفي رواية له: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت أن يرهقك الصبح، فأوتر بواحدة**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٣)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (١٤١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٣/ ١٣١٨٤) و(١٢/ ٣١٣/ ١٣٢١٥)، وفي الأوسط (١/ ٢٣١/ ٧٥٨) و(٤/ ٢٤٩/ ٤١١٠) و(٥/ ٦٣/ ٤٦٧٤)، وفي مسند الشاميين (٧٧٠)، وابن منده في فوائده (٣٢)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٢) (١٧٤٨ ـ المخلصيات)، وابن ثرثال في جزئه (٣٨) (١٩٠ ـ الفوائد لابن منده)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١٥)، [انظر: علل ابن أبي حاتم (٢٠٧)، فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٢/ ٩٠٧م)] [الإتحاف (٨/ ٣٤٢/ ٩٥١٧)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٠/ ٦٩٧٨)].

وهو حديث صحيح.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن زبر؛ فجعله عن مكحول عن ابن عمر: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٨) [تفرد به عن ابن زبر: رواد بن الجراح، وهو وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه اختلط، وكثرت مناكيره، وتركه بعضهم لأجل ذلك، حتى قال ابن عدي: «وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه». التهذيب (١/ ٦١٢)، الميزان (٢/ ٥٥)، الكامل (٣/ ١٧٦)].

• وانظر فيما لا يثبت عن سالم عن ابن عمر: ما أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٧٢٨).

١٣ ـ وروى أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وأحمد بن عبدة، ومسدد بن مسرهد [وهم ثقات]:

حدثنا حماد بن زيد: حدثنا أيوب وبديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فصلِّ ركعةً، واجعل آخر صلاتك وتراً**».

ثم سأله رجل على رأس الحول، وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ، فلا أدري هو ذلك الرجل، أو رجل آخر، فقال له مثل ذلك. لفظ أبي الربيع [عند مسلم].

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٥/ ١٧٠١)، والبزار (١٢/ ٣٠٧/ ٦١٥٤)، وأبو يعلى (١٠/ ١٤٧/ ٥٧٧٠)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٤/ ١٤٠٨٧)، والبيهقي (٣/ ٣٤)، [التحفة (٥/ ٢٦١/ ٧٢٦٧)، الإتحاف (٨/ ٥٣٦/ ٩٩٢١)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٥/ ٦٩٨٢)].

١٤ ـ ورواه أبو كامل [الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة، وهو: ثقة متقن]: حدثنا حماد: حدثنا أيوب وبديل وعمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر،

ورواه محمد بن عبيد بن حساب الغبري [ثقة]: حدثنا حماد: حدثنا أيوب، والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ، فذكرا بمثله، وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده.

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٤٨)، [التحفة (٥/ ٢٦١/ ٧٢٦٧)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٥/ ٦٩٨٢)].

وأخرجه من طريق ابن حساب به: أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٥/ ١٧٠٢).

١٥ ـ وروى همام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر؛ أن رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، قال [بإصبعيه]: **«مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»**.

أخرجه أبو داود (١٤٢١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٣/ ١٦٩١)، وفي الكبرى (٢/ ١٥٥/ ١٤٠٢)، وأحمد (٢/ ١٠٠)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٣/ ١٤٠٨٦)، وفي الأوسط (٣/ ١٠٠/ ٢٦١٤)، [التحفة (٥/ ٢٦١/ ٧٢٦٧)، الإتحاف (٨/ ٥٣٦/ ٩٩٢١)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٥/ ٦٩٨٢)].

وهو حديث صحيح.

١٦ ـ ورواه خالد بن مهران الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة، وسجدتان قبل صلاة الصبح»**.

وفي رواية: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الفجر فأوتر بواحدة»**.

وفي رواية: نادى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من أهل البادية، وأنا بينه وبين البدوي، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ فقال: **«مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة، وركعتين قبل الغداة»**.

وفي رواية: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فاسجد سجدةً واحدةً، وسجدتان قبل صلاة الفجر»**.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٦٢/ ٢٣٢١)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢) و(٢/ ١٦١/ ١١١٠)، وابن حبان (٦/ ٣٥٣/ ٢٦٢٣)، وأحمد (٢/ ٤٠ و٧٦ و٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٦٦٢٦) و(٢/ ٨٨/ ٦٨٠٥) و(٧/ ٣١٢/ ٣٦٣٩٥) و(٧/ ٣١٣/ ٣٦٤٠٤)، والطحاوي

(١/ ٢٧٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٢/ ١٤٠٨٣ ـ ١٤٠٨٥)، [الإتحاف (٨/ ٥٣٦/ ٩٩٢١)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٥/ ٦٩٨٢)].

وهو حديث صحيح.

• هكذا رواه عن خالد الحذاء: يزيد بن زريع، وشعبة، وهشيم بن بشير، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وخالد بن عبد الله الواسطي، ومرحوم بن عبد العزيز، وعلي بن عاصم [وهم ثقات، أكثرهم أثبات].

• **خالفهم**: الحكم بن فَصِيل، فرواه عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ كيف صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٩٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٧٢/ ٣٨٩٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا الحكم بن فصيل، تفرد به: أبو النضر».

قلت: **وهذا وهم**؛ إنما هو خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق، كما رواه الجماعة، وليست الآفة من أبي النضر هاشم بن القاسم، لكن من شيخه الحكم بن فصيل؛ فإنه: ليس بذاك، وثقه ابن معين وأبو داود، وقد تفرد عن خالد الحذاء بما لا يتابع عليه [اللسان (٣/ ٢٥٢)].

ح ورواه إبراهيم بن محمد التميمي: حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل، عن صلاة الليل، قال: «**مثنى مثنى، فإذا أحسست**» أو: «**خشيت الصبح فاجعل آخر صلاتك وتراً**».

أخرجه البزار (١٢/ ٣٠٧/ ٦١٥٦).

قلت: شيخ البزار هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله التيمي المعمري البصري القاضي، وهو: ثقة؛ لكنه قد خولف في إسناده:

• **خالفه**: يعقوب بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]: نا مرحوم ـ يعني: ابن عبد العزيز ـ، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، قال: كنت بين رسول الله ﷺ وبين أعرابي ليلة، فقال الأعرابي: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ فقال ﷺ: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فاسجد سجدة، واسجد سجدتين قبل صلاة الغداة**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٦١/ ١١١٠).

قلت: وهو المحفوظ؛ والأول وهمٌ، ولا يُعرف من حديث حميد الطويل.

١٧ ـ ورواه عمران بن حدير [ثقة ثقة، من أوثق شيوخ البصرة] [وعنه: وكيع بن الجراح، ومعاذ بن معاذ]، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن صلاة الليل، وأنا بين السائل وبين النبي ﷺ، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**»، قال: ثم جاء عند قرن الحول وأنا بذاك المنزل بينه وبين

السائل فسأله، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

أخرجه أحمد (٢/ ٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٥/ ١٧٠٢م). [الإتحاف (٨/ ٥٣٦/ ٩٩٢١)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٥/ ٦٩٨٢)].

وهو حديث صحيح.

١٨ ـ ورواه ثابت بن يزيد الأحول [ثقة ثبت، وعنه: غسان بن الربيع، وهو: صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٩٩)]، ومحمد بن فضيل [ثقة]، وليث بن أبي سليم [ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه]:

عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الليل، فقال ابن عمر: سأل رجل النبي ﷺ عن صلاة الليل وأنا بينهما، فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فبادر الصبح بركعة، وركعتين قبل صلاة الغداة**». لفظ الليث [عند أحمد].

ولفظ ابن فضيل [عند أبي عوانة والبيهقي]: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا كان من آخر الليل فأوتر بركعة، ثم صلِّ ركعتين قبل الفجر**».

ولفظ غسان [عند أبي يعلى]: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فصلِّ ركعة، وركعتين قبل الغداة**».

أخرجه أحمد (٢/ ٧١)، وأبو يعلى (١٠/ ٩/ ٥٦٣٥)، وأبو عوانة (٢/ ٦٣/ ٢٣٢٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢)، [الإتحاف (٨/ ٥٣٦/ ٩٩٢١)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٥/ ٦٩٨٢)].

• وروى ابن أبي زائدة: أخبرني عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**».

أخرجه مسلم (٧٥٠)، وأبو عوانة (٢/ ٦٣/ ٢٣٢٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٦/ ١٧٠٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٧/ ١٠٨٨)، وأحمد (٢/ ٣٨)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٥٨/ ٤٤٩٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٤/ ١٤٠٨٩)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٨١/ ٣٣٨٠ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٨٧/ ٩٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ١٥٧)، [التحفة (٥/ ٢٦٢/ ٧٢٦٨)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٧/ ٦٩٩٦)].

قال ابن أبي حاتم: «كتب إليَّ علي بن أبي طاهر القزويني، قال: حدثنا أحمد بن محمد الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: عاصم، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**»؟.

فقال: عاصم لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئاً، ولم يرو هذا إلا ابن أبي زائدة، ولا أدري؟» [المراسيل (٥٦١)، الفتح لابن رجب (٦/ ٢٣٧)، تحفة التحصيل (١٦٢)].

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، تفرد به: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٣٧): «ذكر الأثرم أنه ذكر لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ حديث ابن أبي زائدة هذا من الوجهين، فقال: في الإسناد الأول: عاصم، لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئاً، ولم يروه إلا ابن أبي زائدة، وما أدري؟

فذكر له الإسناد الثاني، فقال أحمد: هذا أراه اختصره من حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»، وهو بمعناه. قال: فقلت له: روى هذين أحد غيره؟ قال: لا».

ثم قال ابن رجب: «قلت: والظاهر أنه اختصر حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أيضاً، كما اختصر حديث عبيد الله عن نافع عنه، والله أعلم».

قلت: لم ينفرد بأصله ابن أبي زائدة؛ فقد تابعه عليه: ليث بن أبي سليم حيث قال فيه: «**فبادر الصبح بركعة**» [عند أحمد]، لكن يبقى أن تكون هذه اللفظة هي معنى ما روى الجماعة من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر مرفوعاً: «**فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**»، وما كان في معناه مما رواه أيضاً أصحاب ابن عمر على كثرتهم، وبهذا يظهر أن حديث ابن أبي زائدة مختصر مروي بالمعنى، والله أعلم.

• هكذا روى الحديث عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر مرفوعاً: أيوب السختياني، وبديل بن ميسرة، وعمران بن حدير، والزبير بن الخريت، وقتادة، وخالد بن مهران الحذاء، وعاصم بن سليمان الأحول [وهم سبعة من الثقات].

١٩ ـ ورواه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية [ثقة]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه شعبة، عن أبي بشر: سمعت عبد الله بن شقيق، يحدث عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوتر؟ قال: فمشيت أنا وذاك الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة**»، قال شعبة: لم يقل: من آخر الليل.

أخرجه أحمد (٢/ ٨١)، والنسائي في الرابع من الإغراب (٩)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٧٥/ ٦٩٨٢)].

ب ـ ورواه هشيم بن بشير، واختلف عليه:

• فرواه أبو داود الطيالسي، عن هشيم، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، . . . فذكره.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٧٨).

والرفع هنا محفوظ، وهو حديث صحيح، وخالفه فأوقفه وقصر في إسناده: أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨/ ٦٨٠٨) (٤/ ٤٩٠/ ٦٩٨٢ ـ ط. الشثري).

• ورواه معمر بن سهل: حدثنا عبيد الله بن تمام، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن

شقيق، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، تسلِّم في كل ركعتين، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٤/ ١٤٠٨٨).

قلت: هذا حديث منكر؛ بزيادة التسليم بين كل ركعتين.

عبيد الله بن تمام: ضعيف، روى أحاديث منكرة، وكذبه الساجي [اللسان (٥/ ٣١٩)]، والراوي عنه: معمر بن سهل بن معمر الأهوازي: شيخ لابن أبي عاصم والبزار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «شيخ متقن، يُغرب»، وله أفراد وغرائب ذكر بعضها الطبراني في معجمه الأوسط، والدارقطني في أفراده [انظر ترجمته: فضل الرحيم الودود (٨/ ١٩٥/ ٧٢٨)].

○ قال محمد بن عبد الرحيم صاعقة: «سألت علياً ـ يعني: ابن المديني ـ، عن عبد الله بن شقيق، رأى ابن عمر؟ قال: لا، ولكنه قد رأى أبا ذر، وأبا هريرة».

قال ابن عساكر: «ومن يدرك أبا هريرة وأبا ذر لا يمتنع أن يلقى ابن عمر؛ لأنه عاش بعدهما برهة» [المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٨)، تاريخ دمشق (٢٩/ ١٥٧)].

قلت: احتمال سماعه قوي؛ لأنه قد أدركه، لكني لم أقف على سماعه من ابن عمر من طريق ثابت؛ إلا ما رواه ليث بن أبي سليم [عند أحمد]، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الليل [تقدم في الطريقة الثامنة عشرة]، وليث: ضعيف، والبخاري لما ترجم له في التاريخ الكبير (٥/ ١١٦) ذكر سماعه من عائشة، وجواره لأبي هريرة، ولم يأت على ذكر ابن عمر؛ لكن عبد الله بن شقيق في هذا الحديث قد وافق أصحاب ابن عمر في روايتهم، ولم يأت فيه بما ينكر عليه، وذكر ركعتي الفجر قد تابعه عليها: أنس بن سيرين، كما سيأتي في الطريق الثانية والعشرين، وقد أخرج له مسلم هذا الحديث في جملة طرق حديث ابن عمر، فهو حديث صحيح لهذه القرائن، والله أعلم.

٢٠ ـ وروى عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن عبد الرحمٰن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعة توتر لك ما صليت**».

قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لواسع أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

أخرجه البخاري في الصحيح (٩٩٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٤٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٣/ ١٦٩٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٥١/ ٤٤٤)، وابن حبان (٦/ ٣٥٤/ ٢٦٢٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٥/ ١٣٠٩٦)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٤٧/ ٣١٤٣ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٩) (٢٠٧٦ ـ المخلصيات)، وأبو العباس المستغفري في فضائل القرآن (٥٠٥ و٥٠٦)،

[التحفة (٥/ ٣٠٢/ ٧٣٧٤)، الإتحاف (٨/ ٦٢١/ ١٠٠٨٤)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٧/ ٦٩٨٣)].

قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن وهب عن عمرو، وتفرد به عمرو عن عبد الرحمٰن»، قلت: لا يضرهما تفردهما؛ فهما من الثقات الحفاظ المكثرين الذين يحتمل منهم ذلك، لذا فقد احتمل البخاري منهما ذلك، وأخرج الحديث في صحيحه؛ وقد توبعا على أصله؛ كما ترى.

٢١ ـ فقد رواه أبو عبيدة الحداد [عبد الواحد بن واصل: ثقة]، وعثمان بن عمر بن فارس [ثقة]:

قال عثمان بن عمر: حدثني ـ وكان صدوقاً ـ مثنى بن حبيب العطار: حدثنا القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر حدثهما؛ أنه كان عند المنبر ورسول الله ﷺ على المنبر، فجاء رجل من أهل البادية، فسأله عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى، فإذا خشيت أن يرهقك**» أو: «**يدركك الصبح، فاركع ركعة توتر لك ما مضى**».

وفي رواية أبي عبيدة الحداد، عن المثنى، قال: أتينا القاسم بن محمد بن أبي بكر، فسألناه، فحدثنا عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، بمثل حديث سالم.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٤٩/ ٤١١٠)، وابن ثرثال في جزئه (٣٨) (١٩٠ ـ الفوائد لابن منده).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سالم والقاسم إلا أبو عبيدة».

قلت: قد أخرجه ابن ثرثال بإسناد صحيح إلى عثمان بن عمر عن المثنى بن حبيب به، والمثنى: صدوق، سمع سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد [الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٥)]، وطريق سالم قد تقدم برقم (١٢).

وهذا إسناد جيد، وبه تزول الغرابة عن حديث ابن وهب.

٢٢ ـ وروى حماد بن زيد [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]:

عن أنس بن سيرين، قال: قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة، فقال: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكأن الأذان بأذنيه**. قال حماد بن زيد: أي سرعةً. لفظ البخاري.

ولفظه عند مسلم: سألت ابن عمر، قلت: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة، أأطيل فيهما القراءة؟ قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة**، قال: قلت: إني لست عن هذا أسألك، قال: إنك لضخم! ألا تدعني أستقرئ لك الحديث؟ **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي ركعتين قبل الغداة؛ كأن الأذان بأذنيه**.

أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩/ ١٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم

(٢/ ٣٤٨/ ١٧١١)، والترمذي (٤٦١)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (١/ ٢٤٨/ ٤٣٧)، وابن ماجه (١١٤٤ و١١٧٤ و١٣١٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٠/ ١٠٧٣) و(٢/ ١٦٢/ ١١١٢)، وأحمد (٢/ ٨٨ و١٢٦)، والطيالسي (٣/ ٤٢٨/ ٢٠٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ ٦٣٣٥)، وأبو يعلى (١٠/ ١٤٦/ ٥٧٦٨ و٥٧٦٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٣٠)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٨/ ١٣٩٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٧٥/ ٩٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣١٤)، [التحفة (٥/ ٤٤/ ٦٦٥٢)، الإتحاف (٨/ ٢٧٠/ ٩٣٥٢)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٢/ ٦٩٧٦)].

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، يوتر بركعة. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

٢٣ ـ وروى محمد بن جعفر، ويزيد بن هارون، وشبابة بن سوار، وبشر بن عمر الزهراني [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر: ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال ابن عمر: **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة من آخر الليل**، قال أنس: قلت: فإنما أسألك ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال: بَهْ بَهْ، إنك لضخم، إنما أحدِّث، أو قال: إنما أقتص لك الحديث، **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركعة من آخر الليل، ثم يقوم كأن الأذان أو الإقامة في أذنيه.**

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٥٨)، وأبو عوانة (٢/ ٦٤/ ٢٣٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٨/ ١٧١٢)، وأحمد (٢/ ٣١ و٤٥ و٧٨)، [التحفة (٥/ ٤٤/ ٦٦٥٢)، الإتحاف (٨/ ٢٧٠/ ٩٣٥٢)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٢/ ٦٩٧٦)].

٢٤ ـ ورواه سلمة بن علقمة، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن الوتر؟ فقال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء أتى فراشه، ثم يقوم من الليل فيصلي ركعتين ركعتين، حتى إذا كان من آخر الليل أوتر بركعة، حتى إذا أصبح وطلع الفجر صلى ركعتين، كأن الأذان في أذنيه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٨/ ١٣٩٧٥)، بإسناد صحيح إلى سلمة.

وهذا حديث صحيح.

٢٥ ـ ورواه حبيب بن الشهيد، عن أنس بن سيرين، قال: قلت: لعبد الله بن عمر: أقرأ خلف الإمام؟ قال: تجزئك قراءة الإمام. قلت: ركعتي الفجر، أطيل فيهما القراءة؟ قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل مثنى مثنى**، قال: قلت: إنما سألتك عن ركعتي الفجر، قال: إنك لضخم! ألست تراني أبتدئ الحديث: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح أوتر بركعة، ثم يضع رأسه**، فإن شئتَ قلتَ: نام، وإن

شئتَ قلتَ: لم ينم، **ثم يقوم إليهما والأذان في أذنيه**، فأيُّ طولٍ يكون ثم؟ قلت: رجل أوصى بمال في سبيل الله، أينفق منه في الحج؟ قال: أما إنكم لو فعلتم كان من سبيل الله. قال: قلت: رجل تفوته ركعة مع الإمام فسلم الإمام، أيقوم إلى قضائها قبل أن يقوم الإمام؟ قال: كان الإمام إذا سلم قام. قلت: الرجل يأخذ بالدَّين أكثر من ماله، قال: لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه على قدر غدرته.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩)، واللفظ له بتمامه. والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٧/ ١٣٩٧٣)، [الإتحاف (٨/ ٢٧٠/ ٩٣٥٢)، المسند المصنف (١٤/ ٣٦٢/ ٦٩٧٦)].

وهذا حديث صحيح، بعضه مرفوع، وهو موضع الشاهد، والباقي موقوف على ابن عمر، قوله.

• هكذا رواه حماد بن زيد، وشعبة، وسلمة بن علقمة، وحبيب بن الشهيد [وهم ثقات]، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، من فعل النبي ﷺ، وليس من قوله.

وهكذا رواه عن حماد بن سلمة: أبو داود الطيالسي، وقرنه بحماد بن زيد، وأما رواية حماد بن سلمة عند أحمد في الموضعين فكانت بطرفه الأخير.

• ورواه حجاج بن المنهال [ثقة]: حدثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٧/ ١٣٩٧٢)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز [البغوي: ثقة حافظ]: ثنا حجاج به.

قلت: هذا الحديث إسناده صحيح؛ لكنه شاذ، والمحفوظ رواية الجماعة عن أنس.

• **وممن وهم فيه أيضاً من الضعفاء**: النهاس بن قهم [وهو: ضعيف، وكان قاصاً، روى أحاديث منكرة. انظر: الميزان (٤/ ٢٧٤)، التهذيب (٤/ ٢٤٣)]، رواه عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: أنا بين النبي ﷺ وبين الرجل الذي سأله عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٧/ ١٣٩٧٤)، بإسناد صحيح إلى النهاس.

٢٦ ـ ورواه هشام بن حسان [ثقة، من أصحاب ابن سيرين]، وهارون بن إبراهيم الأهوازي [ثقة]، ويونس بن عبيد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين، وقد رواه عنه: محمد بن أبي عدي]، وعبد الله بن عون [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين، وقد رواه عنه: محمد بن أبي عدي]، وسالم بن عبد الله الخياط [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**».

قال: قال رسول الله ﷺ: «**المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل**».

قال هشام: وقال ابن سيرين: ما رأيت أحداً ممن يؤخذ عنه يرى إلا أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن أطاقه. وبنحوه رواية هارون الأهوازي، دون قول ابن سيرين.

ولفظ يونس: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٠/ ١٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٠ و٣٣ و٤١ و٨٣ و١٥٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨/ ٤٦٧٥) (٢/ ٥٦١/ ٤٧٢٥ و٤٧٢٦ ـ ط. التأصيل) [واللفظ له]. وابن أبي شيبة (٢/ ٨١/ ٦٧٠٩)، والبزار (١٢/ ٧/ ٥٣٦٥ و٥٣٦٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٢٠/ ٤٣٨)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٤٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٣/ ١٣٩٨٢) و(١٣/ ٢٤٤/ ١٣٩٨٤) و(١٣/ ٢٤٥/ ١٣٩٨٥)، وفي الأوسط (٩٦١ و٨٤١٤)، وفي الصغير (١٠٨١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٨٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٢)، وأبو طاهر المخلص في الثالث عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٨) (٢٨٦٧ ـ المخلصيات)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ١٠)، [التحفة (٥/ ٣٢٤/ ٧٤٣٥)، الإتحاف (٨/ ٦٦٦/ ١٠١٩٤ و١٠١٩٥)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٠/ ٦٩٩٠)].

وهذا حديث صحيح.

• وقد رواه ابن أبي عدي مرة أخرى، وتابعه يزيد بن هارون:

فروياه عن ابن عون، عن محمد، قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل. وفي رواية: لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٦٦٣١) و(٢/ ٨١/ ٦٧١٢) و(٧/ ٣١٣/ ٣٦٤٠٣)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٨٢/ ٦٩٩٠)].

وهذا اختلاف لا يضر، فقد رواه ابن أبي عدي بالوجهين، فيحتمل أن ابن سيرين سئل فأفتى بعلمه، ولم يسنده للسائل، وهذا لا يُعَلُّ به المرفوع، والله أعلم.

• **خولف ابن أبي عدي في حديث ابن عون:**

• فرواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد؛ أن ابن عمر قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل. هكذا موقوفاً.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٣٨) (٦٣٤ ـ مجموع مصنفاته).

قلت: ابن أبي عدي وعبد الوهاب الثقفي: بصريان ثقتان، والرفع زيادة من ثقة؛ فتقبل، لاسيما مع موافقتها لرواية يونس بن عبيد وهشام بن حسان وهارون الأهوازي وغيرهم، **فالرفع محفوظ**، وقد قصر به الثقفي فأوقفه، والله أعلم.

• ورواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٦/ ١٣٩٧١)، وفي الأوسط (٣/ ٢٩/ ٢٣٦٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٢٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون، عن ابن سيرين إلا أبو عاصم».

قلت: وهذا وهم؛ إنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عون عن محمد بن سيرين؛ لا عن أنس بن سيرين؛ وإن كان محفوظاً عن أنس بن سيرين من طرق أخرى تقدم ذكرها قريباً.

ح قال الحاكم في المعرفة (٥٨): حدثنا عبد الرحمٰن بن حمدان الجلاب بهمدان، قال: حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: ثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبي، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**».

أخرجه عن الحاكم: البيهقي في الخلافيات (ق/ ٤٤٤).

قال الحاكم: «هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، **وذكر النهار فيه وهم**، والكلام عليه يطول».

ونقله عنه البيهقي في الخلافيات (ق/ ٤٤٤) (٢/ ٢٨٩ ـ مختصره)، فقال: «هذا حديث غريب بهذا الإسناد، ولم نكتبه إلا عن هذا الشيخ، ورواته كلهم ثقات، ولا أعرف له علة».

قلت: الوهم فيه عندي من شيخ الحاكم، فإنه كان صدوقاً، لكن ضاعت كتبه، وتغير حاله، قال صالح بن أحمد الهمذاني: «سماع القدماء منه أصح، ذهب عامة كتبه في المحنة، وكُفَّ بصره» [انظر: الإرشاد (٢/ ٦٥٨)، معجم البلدان (٥/ ٤٤١)، السير (١٥/ ٤٧٧)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٦٤)].

وفي تفرده بهذا عن أبي حاتم الرازي نظر! فإن هذا الحديث لا يُعرف من حديث علي بن نصر الجهضمي الكبير، ولا من حديث ابنه نصر بن علي، ولا من حديث أبي حاتم الرازي، إلا من هذا الوجه؛ **فهو حديث غريب جداً بهذا الإسناد، مع نكارة هذه الزيادة في متنه**، والله أعلم.

٢٧ ـ ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب، وعنه: مسلم بن حاتم الأنصاري البصري، ومحمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البسري، وعبيد الله بن عمر بن يزيد القطان، وخالفهم بندار، وعمر بن شبة، فأوقفاه]، ومعمر بن راشد [ثقة ثبت، حديثه عن أهل البصرة ليس بذاك]:

عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**»، قال: وقال النبي ﷺ: «**صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨/ ٤٦٧٦) (٢/ ٥٦١/ ٤٧٢٧ ـ ط. التأصيل)، والبزار (١٢/ ٧/ ٥٣٦٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٤/ ١٣٩٨٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٠٩)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٤٩/ ٣١٥١ ـ أطرافه)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٨٠/ ٦٩٩٠)].

قال الدارقطني: «قال ابن صاعد: رفعه لنا محمد بن الوليد القرشي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب عنه، عن ابن عمر، ورواه لنا بندار عن الثقفي موقوفاً»، قال الدارقطني: «ولا أعلم رفعه غير محمد بن الوليد البسري».

قلت: محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البسري: ثقة، ولم ينفرد به؛ بل تابعه على رفعه: مسلم بن حاتم الأنصاري البصري، وهو: ثقة، وعبيد الله بن عمر بن يزيد القطان: قال أبو الشيخ: «له أحاديث ينفرد بها» [طبقات المحدثين (٢/ ٢٠٨)، تاريخ أصبهان (٢/ ٦٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ٨٧٩)].

ورفعه عندي محفوظ؛ فقد رواه ثلاثة عن عبد الوهاب الثقفي مرفوعاً، وأوقفه اثنان، وتابعه على الرفع معمر بن راشد عن أيوب؛ فدل على كون الرفع محفوظاً، لكن عبد الوهاب الثقفي كان يوقفه أحياناً، كما كان يفعل البصريون في حديث ابن سيرين المرفوع، يوقفونه.

ولو فرضنا أن الوقف هو المحفوظ فيه عن أيوب السختياني، لكون رواية معمر عن البصريين يقع له فيها الوهم، لو فرضنا ذلك: فإن هذا لا يُعِلُّ المرفوع، فقد كان البصريون يفعلون ذلك في أحاديث ابن سيرين، بل إن ابن سيرين نفسه كان يفعل ذلك، قال الخطيب في الكفاية: «قال موسى [هو: ابن هارون الحمال، الحافظ الكبير]: إذا قال حماد بن زيد والبصريون: قال: قال: فهو مرفوع. قلت للبرقاني: أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة. فقال: كذا تحسب. قلت: ويحقق قول موسى هذا ما أخبرناه ابن الفضل، قال: أنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا يحيى بن خلف، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن خالد، قال: قال محمد بن سيرين: كل شيء حَدَّثتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع» [راجع: فضل الرحيم الودود (٥/ ٤١٤/ ٤٧٢)].

والحاصل: فإن هذا الحديث: حديث صحيح؛ قصر به بعضهم فأوقفه.

وقد رواه عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر مرفوعاً: أيوب السختياني، وهشام بن حسان، ويونس بن عبيد، وعبد الله بن عون، وهارون بن إبراهيم الأهوازي، وسالم بن عبد الله الخياط.

ت **خالفهم فقصر في إسناده وأرسله**: الأشعث بن عبد الملك الحمراني [ثقة، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، وخالد بن دينار النيلي [ثقة]:

فروياه عن محمد بن سيرين، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٠/ ١٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨١/ ٦٧١٤) (٤/ ٤٧٠/ ٦٨٨٠ ـ ط. الشثري) (٤/ ٤٦٧/ ٦٧٧٨ ـ ط. عوامة)، [التحفة (٥/ ٣٢٤/ ٧٤٣٥)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٠/ ٦٩٩٠)].

هكذا روياه مرسلاً؛ بدون ذكر أبي هريرة، والمتصل هو المحفوظ، هكذا رواه عن ابن سيرين جماعة من ثقات أصحابه.

○ قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢١٠/ ٣٠٩٩): «ورفعه صحيح».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٩٠): «ثبت أن المغرب وتر النهار».

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين، يقول: «قد سمع ابن سيرين من ابن عمر حديثاً واحداً، قال: سألت ابن عمر» [تاريخ الدوري (٣٨٧٥)].

ⵔ وانظر فيمن جعله من مسند ابن عباس: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٤) (٧/ ٤٠٦/ ١١٧٠٣ ـ ط. الرشد)، وأبو الشيخ في فوائده بانتقاء ابن مردويه (٦٠)، [وفي إسناده: عمر بن موسى بن سليمان أبو حفص الحادي السامي، وهو ضعيف؛ يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد، والضعف بيِّنٌ على رواياته، قاله ابن عدي، وغفل عنه ابن حبان فذكره في الثقات، وقال: «ربما أخطأ». الكامل (٥/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٤٥)، اللسان (٦/ ١١١ و١٥١)] [قال ابن عدي: «خالف عمر بن موسى، فقال: عن أبي هلال عن محمد بن سيرين عن ابن عباس، وغيره رواه عن ابن سيرين عن ابن عمر، وطرق هذا الحديث: عن ابن عمر»].

● ورواه عطية بن سعد العوفي عن ابن عمر؛ في المغرب وتر النهار، في ضمن حديث طويل، وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٢٢).

● ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة المغرب وتر صلاة النهار. هكذا موقوفاً؛ فلم يرفعه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٤/ ٣٢٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وقد وهم بعضهم فرواه عن مالك به مرفوعاً، ولا يصح [أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٨)، وقال: «غريب من حديث مالك، تفرد به مالك بن سليمان»] [وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٩٠/ ٣٠٨١)].

● ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن أيمن، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمٰن المغرب وتر النهار؟ قال: نعم.

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٢٤٤/ ٤٣٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد جيد، وعبد الرحمٰن بن أيمن: تابعي، لا بأس به، سمع ابن عمر [التهذيب (٢/ ٤٨٩)].

● ورواه علي بن مسهر [ثقة]، عن الشيباني [هو: أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان: ثقة]، عن حبيب [هو: ابن أبي ثابت]، عن ابن عمر، قال: صلاة الليل عليها وتر، وصلاة النهار عليها وتر. يعني: المغرب آخر الصلوات.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨١/ ٦٧١١).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد رجاله ثقات، وحبيب بن أبي ثابت: إنما سمع من ابن عمر ثلاثة أحاديث فقط، وما عداها فلم يسمعها من ابن عمر [راجع: فضل الرحيم الودود (٦/ ٤٠٤/ ٥٦٧)]، ومنها هذا الحديث، والله أعلم.

• ورواه إسحاق بن إبراهيم الرازي [ختن سلمة بن الفضل: صدوق، قال أبو حاتم: «هو المقدَّم من أصحاب سلمة بن الفضل». الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٨)، التعجيل (٣٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٣٠٨)]: ثنا سلمة بن الفضل الأنصاري [ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف، وعنده غرائب ومناكير. التهذيب (٢/ ٧٦)]: ثنا محمد بن إسحاق [صدوق]، عن يزيد بن أبي حبيب [ثقة]، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص، قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل؟ فقال: يا بني! هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، المغرب، قال: صدقت، **وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ**.

فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن! إن الناس يقولون: إن تلك البتيراء، قال: يا بني! ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً، فتلك البتيراء.

أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣١٣/ ١٣٨٨)، وفي الخلافيات (ق/ ٤٣٨)، بإسناد صحيح إلى إسحاق الرازي.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص؛ فإني لم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

○ **والحاصل**: فإن حديث ابن عمر مرفوعاً: «**صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل**»: **حديث صحيح**؛ ثبت مرفوعاً من حديث ابن سيرين عن ابن عمر، وصح أيضاً من طرق عن ابن عمر موقوفاً عليه، والله أعلم.

٢٨ ـ وروى عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت، وسليمان بن طرخان التيمي [وهم ثقات]، وليث بن أبي سليم [ضعيف]:

عن طاووس، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

وفي رواية حبيب [عند أحمد]، عن طاووس، قال: قال رجل لابن عمر: إن أبا هريرة يزعم أن الوتر ليس بحتم؟ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**».

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٤/ ١٦٩٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٧/ ١٦٦٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٩/ ٤٣٨) و(١/ ٢٦٤/ ٤٧٧)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢)، وابن حبان (٦/ ٣٥١/ ٢٦٢٠)، وأحمد (٢/ ٣٠ و١١٣ و١٤١)، والشافعي في الأم (٧/ ١٨٦)، وفي المسند (٣٨٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩/ ٤٦٧٩) (٣/ ٧/ ٤٧٣٠ ـ ط. التأصيل)، والحميدي (٦٤٢)، وابن أبي

شيبة (٧/ ٣١٣/ ٣٦٤١٠)، وأبو يعلى (٩/ ٤٦٩/ ٥٦١٨) و(٩/ ٤٧٠/ ٥٦٢٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٥/ ٢٦٣٠) (٥/ ١٦٨/ ٢٦١١ ـ ط. الفلاح) و(٥/ ٢٣٥/ ٢٧٧١) (٥/ ٢٣٨/ ٢٧٥٠ ـ ط. الفلاح)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٥١)، ومكرم بن أحمد البزاز في فوائده (١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٦/ ١٣٤٦١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠) و(٥/ ٦٦) و(٧/ ٢٣٥)، وأبو العباس المستغفري في فضائل القرآن (٥٠٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٠١/ ٢١٤٨)، وأبو طاهر السلفي في التاسع عشر من المشيخة البغدادية (٣٩) (١٦٠٢ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، وفي الثالث والعشرين من المشيخة البغدادية (٣٨) (١٨٨٤ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، [التحفة (٥/ ٢١٢/ ٧٠٩٩)، الإتحاف (٨/ ٤٧٦/ ٩٧٩٦)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧١/ ٦٩٧٩)].

⊂ تنبيهات:

• وقع في الموضع الأول عند أبي يعلى (٥٦١٨) وهم من شيخ أبي يعلي [غسان بن الربيع، وهو: صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث (١٩٩)]، أو سقط في الإسناد، حين قال: عن ثابت التيمي، صوابه: عن ثابت عن التيمي؛ يعني: ثابت بن يزيد الأحول البصري، عن سليمان التيمي، والله أعلم.

• وقع في فوائد مكرم البزاز زيادة عطاء مقروناً بطاووس، وهي وهم، وأظنها من شيخ مكرم؛ يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان: وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود؛ فقد خطَّ على حديثه، وموسى بن هارون؛ فقد كذبه، وأبي أحمد الحاكم؛ حيث قال: «ليس بالمتين» [انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)].

• وهم إسماعيل بن عياش [روايته عن غير أهل الشام فيها ضعف، وهذه منها]، فرواه عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره؛ وإنما هو حديث ابن عمر، هكذا رواه أصحاب الليث عنه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٦/ ١٠٩٦٣).

• هكذا رواه عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عمر مرفوعاً: سفيان الثوري، ومنصور بن المعتمر، وكفى بهما ثقة وجلالة وحفظاً وضبطاً، وروايتهما هي المحفوظة، وتابعهما على ذلك: مسعر بن كدام، وحمزة بن حبيب الزيات، وفطر بن خليفة [وهم ثقات].

• ثم رواه العلاء بن هلال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يصلي بالنهار مثنى مثنى.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٩/ ١٠٦٥٥)، قال: حدثنا حفص بن عمر بن الصباح الرقي [صدوق، ليس بمتقن. تقدمت ترجمته مراراً، آخرها تحت الحديث رقم (١٠٥٦)]: ثنا العلاء به.

قلت: زيد بن أبي أنيسة: ثقة حافظ، لكن الإسناد إليه لا يصح، فإن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي الرقي: منكر الحديث [الجرح والتعديل (٦/ ٣٦١)، ضعفاء النسائي (٤٥٩)، المجروحين (٢/ ١٨٤)، الكامل (٥/ ٢٢٣)، التهذيب (٣/ ٣٤٩)، الميزان (٣/ ١٠٦)]، **فهو حديث منكر بهذا الإسناد.**

• ورواه أبو يعلى، قال: قرئ على بشر: أخبركم أبو يوسف، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، بنحو من ذلك.

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٦/ ٢٦٢٤)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥٤/ ٣٠٣٣).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥٤/ ٣٠٣٣): «ولم يسمع حبيب هذا الحديث من ابن عمر، وإنما رواه عن طاووس عنه.

كذلك رواه منصور بن المعتمر، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وفطر بن خليفة، وحمزة الزيات، رووه عن حبيب، عن طاووس، عن ابن عمر.

وهو صحيح عن حبيب، عن طاووس.

وكذلك رواه سليمان التيمي، عن طاووس، عن ابن عمر، وهو صحيح عنه أيضاً».

قلت: وإسناده لا يصح إلى أبي إسحاق الشيباني؛ فإن الراوي عنه: أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٦/ ٣٦٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦٢)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٥)، الإرشاد (٢/ ٥٦٩)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٠)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠)، وما قبل (٥٣٤)]، وبشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به [تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)].

• وانظر فيمن وهم فيه على ابن عيينة عن عمرو بن دينار: علل الدارقطني (١٣/ ١٧٠/ ٣٠٥٦).

٢٩ ـ وروى أبو أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر؛ أن ابن عمر حدثهم؛ أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله! كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من صلى فليصلِّ مثنى مثنى، فإن أحسَّ أن يصبح سجد سجدةً، فأوترت له ما صلى**».

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٥٦)، وأبو عوانة (٢/ ٦٣/ ٢٣٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٨/ ١٧١٠)، والبيهقي (٣/ ٢٢)، وعلقه البخاري عقيب الحديث رقم (٤٧٣)، [التحفة (٥/ ٢٧٩/ ٧٣٠٦)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٨/ ٦٩٨٤)].

٣٠ ـ وروى غندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وبهز بن أسد،

وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، وسعيد بن عامر الضبعي، وشاذان أسود بن عامر، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي [وهم ثقات]:

عن شعبة، قال: سمعت عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر، يحدث أن رسول الله ﷺ، قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة**».

فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين.

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٥٩)، وأبو عوانة (٢/ ٦١/ ٢٣١١ ـ ٢٣١٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٩/ ١٧١٣)، وأحمد (٢/ ٤٤ و٧٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٥٦/ ١٣٨٤١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٦) و(٣/ ٢٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣١١/ ١٣٨٣)، [التحفة (٥/ ٢٩١/ ٧٣٤٢)، الإتحاف (٨/ ٥٩٩/ ١٠٠٣٨)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٣/ ٦٩٨٠)].

٣١ ـ وروى عبد الواحد بن زياد، ومحمد بن فضيل [وهما ثقتان]:

حدثنا عاصم الأحول [بصري، ثقة حافظ]، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة**»، قلت: أرأيتَ إن غلبتني عيني، أرأيتَ إن نمتُ؟ قال: اجعل أرأيت عند ذاك النجم، فرفعت رأسي، فإذا السِّمَاك، ثم أعاد فقال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة قبل الصبح**». لفظ عبد الواحد. وفي رواية ابن فضيل: «**بادروا الصبح بركعة**».

أخرجه ابن ماجه (١١٧٥)، والبزار (١٢/ ٣٠٧/ ٦١٥٥)، وأبو عوانة (٢/ ٦٣/ ٢٣٢٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢)، [التحفة (٥/ ٦٤٣/ ٨٥٦٠)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٠/ ٦٩٨٩)].

وهذا حديث صحيح.

• **وقد روي موقوفاً:**

رواه علي بن عبد العزيز [البغوي: ثقة حافظ]: ثنا عارم [محمد بن الفضل السدوسي: ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد]: ثنا حماد بن زيد [ثقة ثبت]، عن غيلان بن جرير [بصري، ثقة]، عن أبي مجلز، قال: كنت أسأل ابن عمر عند البيت عن الوتر، فجعل يقول: آخر الليل، فقلت: أرأيتَ أرأيتَ؟ فقال: اجعل أرأيت عند ذاك الكوكب، وأشار إلى السماء، صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل. هكذا موقوفاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٤/ ١٣٠٥٨).

قلت: وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح؛ لكنه لا يُعلُّ المرفوع؛ فإن الرفع زيادة من ثقة حافظ؛ فتقبل؛ إلا إذا قلنا بقول العقيلي تبعاً لأبي داود السجستاني بأن علي بن عبد العزيز البغوي هو ممن سمع من عارم بعد الاختلاط [الثقات للعجلي (٧٣٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٢١) (٣/ ٥٣٤ ـ ط. التأصيل)، قال العقيلي: «وسمع منه علي بن

عبد العزيز في نفس الاختلاط». الجرح والتعديل (٨/ ٥٨)، قال أبو حاتم: «اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد»، وسماع البغوي منه كان سنة سبع عشرة. المجروحين (٢/ ٢٩٤)، سؤالات السلمي (٣٩٠)، قال الدارقطني: «ثقة، وتغير بأخرة، وما ظهر عنه بعد اختلاطه حديث منكر». تاريخ الإسلام (٥/ ٦٨٥ ـ ط. الغرب)، السير (١٠/ ٢٦٥)، الميزان (٤/ ٧)، التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الكواكب النيرات (٥٣)]، فتكون عندئذ رواية الوقف وهماً من عارم حدث به بعد الاختلاط، فلا تُعارَض بها رواية الرفع، والله أعلم.

ح وروى أبو التياح [وعنه: عبد الوارث بن سعيد، وشعبة]، وقتادة [وعنه: شعبة]:

عن أبي مجلز، عن ابن عمر [وفي رواية قتادة: سمعت ابن عمر]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر ركعة من آخر الليل**».

أخرجه مسلم (٧٥٢/ ١٥٣ و١٥٤)، وأبو عوانة (٢/ ٦٤/ ٢٣٢٨ و٢٣٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٧/ ١٧٠٧ و١٧٠٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٢/ ١٦٨٩ و١٦٩٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٥٤/ ١٤٠٠) و(٢/ ١٥٥/ ١٤٠١)، وابن حبان (٦/ ٣٥٤/ ٢٦٢٥)، وأحمد (٢/ ٤٣ و٥١)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٢٨٣ ـ مختصره)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٤/ ٢٦٢٩) (٥/ ١٦٨/ ٢٦١٠ ـ ط. الفلاح)، والطحاوي (١/ ٢٧٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٥/ ١٢٩٠٥) و(١٣/ ٢٣١/ ١٣٩٦٣) و(١٣/ ٢٣٢/ ١٣٩٦٥)، والبيهقي (٣/ ٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤١٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٧٦/ ٩٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٢٠)، [التحفة (٥/ ٦٤٣/ ٨٥٥٨)، الإتحاف (٩/ ٣٩٥/ ١١٥٢٩)، المسند المصنف (١٤/ ٣٩٠/ ٧٠٠٠)].

وهو محتمل لأن يكون شعبة حمله عن شيخين عن أبي مجلز عن ابن عمر، فرواه مرة عن قتادة [رواه عنه به: يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، وعبد الرحمٰن بن زياد]، ومرة عن أبي التياح [رواه عنه به: غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، ووهب بن جرير، وعلي بن الجعد].

ح ورواه همام: حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**»، وسألت ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**».

أخرجه مسلم (٧٥٣/ ١٥٥)، وأبو عوانة (٢/ ٦٤/ ٢٣٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٧/ ١٧٠٩)، وأحمد (١/ ٣١١ و٣٦١)، والطيالسي (٣/ ٤٣٦/ ٢٠٣٨) و(٤/ ٤٨١/ ٢٨٨٧)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٢٨٢ ـ مختصره)، وأبو يعلى (١٠/ ١٣٠ و١٣١/ ٥٧٥٦ و٥٧٥٧)، والطحاوي (١/ ٢٧٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٢/ ١٣٩٦٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢)، وفي المعرفة (٢/ ٣١٢/ ١٣٨٥)، وفي

الخلافيات (ق/٤٣٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٤)، [التحفة (٤/ ٧٤٠/ ٦٥٤٤) و(٥/ ٦٤٣/ ٨٥٥٨)، الإتحاف (٨/ ١٣١/ ٩٠٦٨) و(٩/ ٣٩٥/ ١١٥٢٩)، المسند المصنف (١٤/ ٣٩٠/ ٧٠٠٠)].

• وروي من وجه آخر ضعيف عن قتادة: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٢) [رواه عن قتادة: الحكم بن عبد الملك البصري، وقد روى الحكم هذا عن قتادة غير حديثٍ لم يتابع عليه، وهو: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ينفرد عنه بما لا يتابع عليه. وانظر في مناكيره فيما تقدم: الحديث رقم (٤٠٢) الطريق رقم (٢٢)، والحديث رقم (٦٧٥) الشاهد الرابع].

• هكذا رواه عاصم بن سليمان الأحول، وأبو التياح، وقتادة:

عن أبي مجلز، عن ابن عمر مرفوعاً: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»، وفي رواية عاصم: «**والوتر ركعة قبل الصبح**».

• ورواه عمران بن حدير [ثقة ثقة، من أوثق شيوخ البصرة] عن أبي مجلز به موقوفاً:

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٩٥/ ٦٨٩٦)، قال: حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: أرأيت إن سافرت؟ قال: ركعة من آخر الليل. موقوف.

ويقال في هذا مثل ما قيل في سابقه، والرفع محفوظ برواية جماعة الثقات عن أبي مجلز.

٣٢ ـ وروى يحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثقة]، وإسحاق بن بكر بن مضر [قال أبو حاتم: «لا بأس به، وكان عنده درج عن أبيه». الجرح والتعديل (٢/ ٢١٤)، التهذيب (١/ ١١٧)]:

عن بكر بن مضر [ثقة ثبت]، عن جعفر بن ربيعة [ثقة]، عن عقبة بن مسلم [التجيبي: ثقة]، قال: سألت عبد الله بن عمر ﷺ عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت أو أحسنت، ثم قال: بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر أو عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٧٩)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٢٧/ ١٤١٢٨)، [الإتحاف (٨/ ٦٠٠/ ١٠٠٤٠)].

وهذا حديث مصري صحيح.

٣٣ ـ وروى سعيد بن سلام [العطار: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، واتهم بالوضع. اللسان (٤/ ٥٥)]: ثنا زكريا بن إسحاق [مكي، ثقة]، عن حميد الأعرج [حميد بن قيس المكي الأعرج: ليس به بأس]، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ وهو على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «**لا تأتون الله يوم القيامة**

بشيء هو أفضل من صلاتكم، ألا وإن صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فواحدة».

أخرجه عبد بن حميد (٨٤٥)، [المسند المصنف (١٤/ ٣٧٩/ ٦٩٨٥)].

قال الدارقطني: «غريب من حديث محمد بن عبد الرحمٰن الجمحي المكي، وهو أبو الثورين، تفرد به: حميد بن قيس المكي الأعرج عنه، تفرد به زكريا بن إسحاق، عنه» [أطراف الغرائب والأفراد (٣١٤٧)].

قلت: هو حديث لا يثبت؛ محمد بن عبد الرحمٰن الجمحي المكي أبو الثورين: لم يوثقه سوى ابن حبان والذهبي، لذا قال ابن حجر عنه في التقريب: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة [راجع بحث التضلع من ماء زمزم، ضمن بحوث حديثية في الحج، ص (٧٢)]، ولم يتابع عليه بهذا اللفظ، والله أعلم.

هذا إذا كان سعيد بن سلام العطار قد توبع عليه؛ كما يشير إليه كلام الدارقطني، فإذا كان قد تفرد به؛ **فهو حديث موضوع**، والله أعلم.

٣٤ ـ وروى الأعمش [واختلف فيه على الأعمش، فرواه محمد بن عبيد الطنافسي عنه به هكذا، ورواه عيسى بن يونس، فجعله عن عطية عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً. عند الطبراني وتمام]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت]، وعيسى بن المسيب البجلي [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٨٠)]:

عن عطية بن سعد، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فواحدة، إن الله تعالى وتر يحب الوتر**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٥٥)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٨٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٥١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٧٧/ ١٣٧١٠) و(١٣/ ١٦٦/ ١٣٨٥٩)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٨٢)، وتمام في الفوائد (١٥٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٥٤)، وأبو طاهر السلفي في التاسع والعشرين من المشيخة البغدادية (٤) (٢٣٧٦ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، [وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢٦٤)] [الإتحاف (٨/ ٥٩٨/ ١٠٠٣٥)، المسند المصنف (١٤/ ٣٧٩/ ٦٩٨٦)].

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فإن عطية بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (٣/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٧٩)]، وقد يكون دخل له حديث في حديث، والله أعلم.

هكذا رواه الأثبات عن عطية بن سعد العوفي.

• **وخالفهم فوهم وسلك فيه الجادة، وجعله من فعله ﷺ:**

عبيد الله بن الوليد الوصافي [متروك الحديث، ضعفوه. التهذيب (٣/ ٣٠)، وغيره]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [ليس بالقوي]:

روياه عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، فإذا جاء الصبح أوتر بواحدة، وقال: «**إن الله واحد يحب الواحد**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٧/ ٥٦٣٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٩٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطية عن أبي سعيد إلا الوصافي، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، ورواه الأعمش، ومسعر، وغيرهما، عن ابن عمر».

٣٥ ـ وروى عباد بن عباد [المهلبي البصري، ثقة]، عن بشر بن حرب [الأزدي، أبو عمرو النَّدَبي البصري: ضعيف. راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٨/ ٢٥٥/ ٧٤١)]، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»**، قال: **«وكل صلاة فاضلة، فأفضل يا عبد الله»**.

أخرجه ابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٢٧٩ ـ مختصره).

وهذا حديث منكر بهذه الزيادة التي في آخره.

٣٦ ـ وروى يحيى بن سليمان الجعفي: نا أبو بكر بن عياش [ثقة، صحيح الكتاب]، عن أبي حصين [الأسدي عثمان بن عاصم: ثقة ثبت]، عن سعد بن عبيدة [السلمي: ثقة، من الثالثة]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٢٣/ ١٣٩٤٩)، وفي الأوسط (٣/ ٣٦٣/ ٣٤٠٩)، وفي الصغير (٣٤٥)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١٠٩) [ووقع عنده موقوفاً]. ومن طريقه: ابن عساكر في المعجم (١٩٧).

قال الطبراني في الأوسط: «لم يروه إلا يحيى بن سليمان».

وقال في الصغير: «لم يروه عن أبي حصين إلا أبو بكر بن عياش، تفرد به: الجعفي».

وقال ابن عساكر: «صحيح من حديث عبيد الله بن عمر [كذا، ولعله: عبد الله بن عمر]، غريب من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم عن سعد بن عبيدة».

قلت: هو حديث غريب جداً، تفرد به عن هؤلاء المشاهير من أهل الكوفة: يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي، أبو سعيد الكوفي المقرىء، سكن مصر ومات بها، روى عنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال: «شيخ»، وقال الدارقطني ومحمد بن عبد الله بن أبي دُليم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أغرب»، وقال مغلطاي في آخر ترجمته: «وقال مسلمة في الصلة: لا بأس به، وكان عند العقيلي ثقة، وله أحاديث مناكير رواها»، ولم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً عن أهل الكوفة، ولا عن أهل العراق عامة، ولا عن أهل الحجاز، ما أخرج له إلا من روايته عن عبد الله بن وهب المصري وحده، وقال النسائي: «ليس بثقة» [التعديل والتجريح (٣/ ١٢٢٠/ ١٤٧٨)، ترتيب المدارك (٢/ ١٩٢/ ٢٠٧ ـ ط. الرسالة)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٩٩)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٢٤)، التهذيب (٤/ ٣٦٣)، غاية النهاية (٢/ ٣٧٣)]، وانظر في أوهامه: علل

الدارقطني (٤/ ١٦٦/ ٤٩٠) و(٧/ ٢٢١/ ١٣٠٥) و(١٠/ ١٦٩/ ١٩٦١) و(١٤/ ٣٨٢/ ٣٧٣١)؛ فلا يحتمل تفرد مثله، والله أعلم.

٣٧ ـ وروى محمد بن حميد: حدثنا يحيى بن واضح [أبو تميلة، وهو: مروزي، ثقة]، عن حسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**».

أخرجه أبو الشيخ في حديث أبي الزبير عن غير جابر (٦).

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد؛ حسين بن واقد المروزي: ليس به بأس، له أوهام ومناكير [التهذيب (١/ ٤٣٨)، الميزان (١/ ٥٤٩)، سؤالات المروذي والميموني (١٤٦ و٤٤٤)، وقد تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (٨٩٦)، وله ترجمة ضافية عند الحديث رقم (١١٠٩)].

ومما قلت في الموضع الأخير بعد سبر مرويات الحسين بن واقد:

أن الحسين بن واقد: ليس به بأس، يخطئ أحياناً في الروايات، ويخالف أحياناً الثقات، وقد أنكر عليه أحمد ما رواه عن عبد الله بن بريدة خصوصاً، فدل ذلك على أنه مقبول الرواية حسن الحديث إذا لم يخالف غيره من الثقات؛ إلا عن عبد الله بن بريدة فإنه لا يقبل حديثه عنه حتى يتابع عليه في الجملة، كي تزول النكارة عن حديثه، فإذا لم يتابع رُدَّ حديثه، والله أعلم.

وهو هنا قد تفرد بالحديث عن أبي الزبير المكي، على كثرة أصحابه الحجازيين والعراقيين والمصريين، وفي الإسناد إليه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ، أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير.

* * *

١٢٩٦ ... شعبة: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ، قال: «**الصلاة مثنى مثنى، أن تشهَّد في كل ركعتين، وأن تباءَسَ، وتمسكَنَ، وتُقْنِعَ بيديك، وتقول: اللهمَّ اللهمَّ، فمن لم يفعل ذلك، فهي خداجٌ**».

سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى؟ قال: إن شئت مثنى، وإن شئت أربعاً.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٤)، والترمذي في العلل الكبير (١٢٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٨/ ٦١٩) و(٢/ ١٧١/ ١٤٤٥)، وابن ماجه (١٣٢٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٠/ ١٢١٢)، وأحمد (٤/ ١٦٧)، والطيالسي (٢/ ٧٠٦/ ١٤٦٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٤٣/ ٢٢٢٨ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد

والمثاني (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧/ ٤٧٩)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٦ ـ مختصره)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ١٢٢/ ١٣٠٧ ـ ط. المنهاج)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣١٠/ ٣٥٨) و(٢/ ٣١١/ ٣٥٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥٦٨ و١٥٦٩)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٢٤/ ١٠٩٢) و(٣/ ١٢٥/ ١٠٩٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣١١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٠٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٢٦)، والدراقطني (١/ ٤١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٥٩/ ٦١٧٨)، والبيهقي (٢/ ٤٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٦)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٥٥/ ٨٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٣٢٥ و٣٢٦)، [التحفة (٨/ ٧٣/ ١١٢٨٨)، الإتحاف (١٣/ ٢٠٠/ ١٦٥٧٧)، المسند المصنف (٢٣/ ٤٥٥/ ١٠٦١٣)].

رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر، والنضر بن شميل، وآدم بن أبي إياس، وحجاج بن محمد، وشبابة بن سوار، وأبو داود الطيالسي، وسعيد بن عامر الضبعي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وبشر بن عمر الزهراني، وعيسى بن يونس، وروح بن عبادة، ومحمد بن أبي عدي، وعثمان بن عمر بن فارس، وسهل بن يوسف، وزيد بن الحباب [وهم ثقات]، وفهد بن حيان [ضعفوه. اللسان (٦/ ٣٦٢)]، وعمرو بن حكام [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٠٠)].

قال عيسى بن يونس [عند ابن خزيمة]، وعثمان بن عمر بن فارس [عند الطحاوي]: المطلب بن أبي وداعة؛ ووقع مفسراً في رواية شبابة [عند ابن ماجه]: يعني: ابن أبي وداعة، ووقع هذا التفسير أيضاً عند الطوسي من رواية معاذ وابن أبي عدي وسهل بن يوسف، وهذا كله وهم؛ إنما هو المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقد نبه عليه المزي في التهذيب (٢٨/ ٧٨).

وفي رواية شبابة [عند ابن ماجه]: «**وتقول: اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي**».

وفي رواية روح [عند أحمد]: قال شعبة: فقلت: صلاته خداج؟ قال: نعم، فقلت له: ما الإقناع؟ فبسط يديه كأنه يدعو.

● **خالفهم**: عمرو بن مرزوق [ثقة]، فرواه عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن النبي ﷺ بنحوه.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٢١١).

○ قال ابن هانئ في مسائله (٢٣٦٨): «سمعت أبا عبد الله [يعني: أحمد بن حنبل] يقول: ما أكثر ما يخطئ [شعبة] في أسامي الرجال، وذكر له حديث عبد ربه عن عمران بن أبي أنس: حديث «**الصلاة مثنى مثنى، تشهّدُ في كل ركعتين وتخشعُ وتضرّعُ وتمسكَنُ**»، فقال هو: أنس بن أبي أنس، وإنما هو الصحيح: عمران بن أبي أنس» [وانظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٠)].

وقال الترمذي في الجامع: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

قال محمد: وحديث الليث بن سعد: أصح من حديث شعبة» [وقال نحوه في العلل، ونقله البيهقي في السنن (٢/٤٨٨)].

وقال ابن أبي خيثمة: «كذا يقول شعبة، وخالفه الليث بن سعد».

وقال النسائي: «ما نعلم أحداً روى هذا الحديث غير الليث وشعبة على اختلافهما فيه».

وقال ابن أبي عاصم: «هذا حديث فيه اختلاف».

وقال الدارقطني: «رواه الليث، عن عبد ربه، عن عمران بن أبي أنس، وأسنده عن الفضل بن العباس».

وقال ابن عساكر: «ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد، فخالف الليث وعبد ربه [كذا، إنما هو: وعبد الله بن لهيعة]، وأخطأ فيه في ثلاثة مواضع».

○ قلت: وهذا الحديث من الأحاديث التي أخطأ فيها شعبة، وقد تقدم معنا في السنن بعضها، مثل: الحديث رقم (١١٣)، قال فيه شعبة: مالك بن عرفطة، فوهم؛ إنما هو: خالد بن علقمة، والحديث رقم (٢٠٥)، حيث وهم شعبة في تسمية الصحابي علي بن طلق، كما وهم أيضاً في علي بن بلال، فسماه حسان بن بلال [راجع: فضل الرحيم الودود (٥/١٤٧/٤١٧)]، ووهم شعبة في عبد الله بن أبي قيس الحمصي، فسماه عبد الله بن أبي موسى [راجع الحديث رقم (١٢٧٣)، حديث عائشة، طريق رقم (١٦)]، وقد كان يخطئ أيضاً في وكيع بن حدس، فيقول: وكيع بن عدس [راجع: العلل ومعرفة الرجال (٢/١٨٩/١٩٥٩) و(٣/٤٢٩/٥٨٢٥ و٥٨٢٧)، المنتخب من علل الخلال (١٧٥)]، وله غير ما ذكرت من الأخطاء التي عدَّت عليه، حتى قال أحمد: «ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسامي الرجال» [مسائل ابن هانئ (٢٣٧٤)]، وقال أيضاً: «كان شعبة يحفظ، لم يكتب إلا شيئاً قليلاً، وربما وهم في الشيء» [تاريخ بغداد (٩/٢٥٩)]، وقال الزعفراني: «سمعت أحمد بن حنبل يسأل عفان: أيهما أكثر غلطاً؛ سفيان أو شعبة؟ قال: شعبة؛ بكثير. فقال أحمد: في أسماء الرجال» [الكامل لابن عدي (١/١٥٦)].

● والحديث رواه ابن وهب، قال: أخبرنا يزيد بن عياض [هو: ابن جعدبة]، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن المطلب بن ربيعة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا صلى أحدكم فليتشهد في كل ركعتين، ثم**

لِيُلْحِف في المسألة، ثم إذا دعا فليتساكن، وليتباءس، وليتضعَّف، فمن لم يفعل ذلك، فذاك الخداج» أو: **«كالخداج»**.

أخرجه أحمد (٤/ ١٦٧)، [الإتحاف (١٣/ ٢٠٠/ ١٦٥٧٧)، المسند المصنف (٢٣/ ٤٥٧/ ١٠٦١٣)].

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٤/ ٣٤٠٩): «ولم يصنع شيئاً».

قلت: يزيد بن عياض بن جعدبة: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤/ ٤٢٥)]، فلا تسوي روايته شيئاً.

⊂ خالف شعبة:

الليث بن سعد [وعنه: ابن المبارك، وابن وهب، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح]، قال: حدثني عبد ربه بن سعيد [مدني، ثقة]، عن عمران بن أبي أنس [مدني، نزل الإسكندرية، ثقة]، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة مثنى مثنى، تشَهَّدُ في كل ركعتين، وتضَرَّعُ، وتخشَّعُ، وتمسكَنُ، ثم تُقنِعُ يديك** ـ يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك ـ، **وتقول: يا ربِّ، يا ربِّ، فمن لم يفعل ذلك فهي خداجٌ»**.

أخرجه الترمذي (٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٧/ ٦١٨) و(٢/ ١٧٠/ ١٤٤٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢١/ ١٢١٣)، وأحمد (١/ ٢١١) و(٤/ ١٦٧)، وابن المبارك في الزهد (١١٥٢)، وفي المسند (٥٣)، والبزار (٦/ ١١٠/ ٢١٦٩)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٧ ـ مختصره)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ١٢٣/ ١٣٠٨ ـ ط. المنهاج)، وأبو يعلى (١٢/ ١٠١ ـ ١٠٢/ ٦٧٣٨)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٢٥/ ١٠٩٤) و(٣/ ١٢٦/ ١٠٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣١٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٥/ ٧٥٧)، وفي الأوسط (٨/ ٢٧٨/ ٨٦٣٢)، وفي الدعاء (٢١٠)، والبيهقي (٢/ ٤٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٦٠/ ٧٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٣٢٥)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٣)، والترمذي في العلل الكبير (١٢٩)، [التحفة (٧/ ٤٩٩/ ١١٠٤٣)، الإتحاف (١٢/ ٦٧١/ ١٦٢٨٠)، المسند المصنف (٢٣/ ٤٥٤/ ١٠٦١٣)].

قال البخاري: «وقد توبع الليث، وهو أصح».

ثم قال: «وهو حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض».

وقال البخاري في موضع آخر من التاريخ الكبير (٥/ ٢١٣): «عبد الله بن نافع بن العمياء: عن ربيعة بن الحارث، روى عنه عمران بن أبي أنس، لم يصح حديثه».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث هو الذي أراده البخاري أنه لم يصح».

وقال البزار: «ولا نعلم روى ربيعة بن الحارث عن الفضل إلا هذا الحديث».

وعلق ابن خزيمة الاحتجاج به على ثبوته، فقال: «فإن ثبت هذا الخبر؛ ...».

وقال العقيلي: «في الإسنادين جميعاً نظر، والأسانيد ثابتة عن ابن عمر عن النبي ﷺ في: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة»**».

وقال أبو حاتم: «حديث الليث: أصح؛ لأن أنس بن أبي أنس لا يعرف، وعبد الله بن الحارث ليس له معنى، إنما هو: ربيعة بن الحارث» [العلل (٣٢٤)].

وذكر في موضع آخر من العلل (٣٦٥) مواضع الاتفاق والاختلاف بين شعبة والليث بن سعد، ثم قال: «ما يقول الليث أصح؛ لأنه قد تابع الليث: عمرو بن الحارث وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ»، قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال: حسن، قلت لأبي: من ربيعة بن الحارث؟ قال: هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، قلت: سمع من الفضل؟ قال: أدركه، قلت: يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن، فكررت عليه مراراً، فلم يزدني على قوله: حسن، ثم قال: الحجة سفيان وشعبة، قلت: فعبد ربه بن سعيد؟ قال: لا بأس به، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: هو حسن الحديث، قال أبي: ويدلُّ على أن هذا الكلام في صلاة التطوع أو السنن، وليس هذا الكلام في شيء من الحديث».

وقال في الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٩): «أنس بن أبي أنس؛ من أهل مصر: روى عن عبد الله بن نافع بن العمياء، روى عنه عبد ربه بن سعيد من رواية شعبة، وأما عمرو بن الحارث والليث، فيرويان عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس، وهو أشبه مما قال شعبة» [وانظر أيضاً: الجرح والتعديل (٥/ ١٨٣)].

وقال عبد الله بن أحمد في المسند (٤/ ١٦٧): «هذا هو عندي الصواب»؛ يعني: حديث الليث بن سعد.

وقال الطبراني: «لم يجود إسناد هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبد ربه بن سعيد إلا الليث، ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد، فاضطرب في إسناده».

وقال في الدعاء: «وضبط الليث إسناد هذا الحديث، ووهم فيه شعبة».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٤/ ٣٤٠٩): «والقول قول الليث بن سعد».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٨٦): «إسناد مضطرب ضعيف، لا يحتج بمثله».

ـ تابع الليث بن سعد:

عبد الله بن لهيعة [ضعيف]، قال: ثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن رسول الله ﷺ، ... فذكره.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٣/ ١٢٦/ ١٠٩٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٣٢٥).

وذهب الطحاوي أيضاً إلى ترجيح الوجه الثاني، وقال: «أنه كما قال الليث وابن

لهيعة فيه، لا كما قال شعبة فيه»، ودلل على ذلك بدلائل، منها: أن عمران بن أبي أنس رجل معروف قد رويت عنه أحاديث، بخلاف أنس، ولكونه مصرياً فأهل مصر بنسبه أعلم به من غيرهم، وقال أيضاً: «وجدنا ربيعة بن الحارث هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، ويكنى أبا أروى، وكانت وفاته في خلافة عمر ﷺ بالمدينة، وكان أسن من عمه العباس بن عبد المطلب بسنتين، وله ابنٌ قد روى عن النبي ﷺ».

ثم قال بناء على بحث سابق: «محال أن يكون عبد الله بن نافع بن العمياء لقي ربيعة بن الحارث، وكان موهوماً أن يكون قد لقي عبد الله بن الحارث، وكان محالاً أن يكون ربيعة بن الحارث يروي عن الفضل بن عباس الذي سنه فوق سن أبيه، فكان الصحيح فيما اختلف فيه شعبة والليث وابن لهيعة في إسناد هذا الحديث فيما بعد عبد الله بن نافع بن العمياء: كما قال شعبة فيه، والله أعلم».

وقال الخطيب في المتفق: «كذا روى هذا الحديث شعبة، وخالفه الليث بن سعد، فرواه عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن العباس، عن النبي ﷺ، وعمران بن أبي أنس: أصح، وهو من أهل مصر، وقد رواه يزيد بن عياض بن جعدبة، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن المطلب بن ربيعة، وعبد ربه بن سعيد: أثبت من يزيد بن عياض، فأما قول الليث: عن ربيعة بن الحارث؛ هو ابن عبد المطلب بن هاشم، وكان أسن من عمه العباس بسنتين، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، وله ابن يسمى المطلب بن ربيعة، روى عن رسول الله ﷺ، ويقال: اسمه عبد المطلب، فكأنه سمي بذلك في الجاهلية، ورد في الإسلام إلى المطلب، فمعلوم أن يكون ابن العمياء لم يلق ربيعة بن الحارث، وموهوم أن يكون لقي عبد الله بن الحارث، ومحال أن يكون ربيعة بن الحارث يروي عن الفضل بن العباس الذي سنه فوق سن أبيه، والأشبه أن يكون الحديث: عن ابن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، كما قال شعبة في روايته، والله أعلم» [كأنه نقل كلام الطحاوي، ولم يعزه إليه، والله أعلم].

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٤٧٧/ ١٥٨١): «وكلاهما ضعيف بالاتفاق».

○ **قلت**: جمهور أئمة النقاد على تخطئة شعبة في إسناد هذا الحديث، وأن المحفوظ فيه إسناد الليث بن سعد، وعلى ذلك:

فهو حديث ضعيف؛ فإن عبد الله بن نافع بن العمياء: مجهول؛ لا يُعرف إلا بهذا الإسناد وبهذا الحديث وحده [التهذيب (٢/ ٤٤٢)]، وهو الذي قال فيه البخاري: «لم يصح حديثه»، وقال أيضاً: «وهو حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض»، فإن قيل: قال أبو حاتم بإدراك ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب للفضل؛ فيقال: نعم؛ الإدراك ممكن؛ لأن ربيعة توفي في أول خلافة عمر، وقيل: في آخرها، سنة (٢٣) [التهذيب (١/ ٥٩٦)]، والفضل استشهد في خلافة عمر، لكن أبا حاتم لما سئل عن

السماع أجاب بالإدراك، ولم يثبت سماعاً، ولا إشكال في هذا فكلاهما صحابي، لكن الشأن في سماع عبد الله بن نافع بن العمياء من ربيعة بن الحارث مع تقدم وفاة ربيعة وجهالة ابن العمياء، كما لا يُعرف سماع عمران بن أبي أنس من عبد الله بن نافع؛ فهو كما قال البخاري: «لا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض»، ثم إن الحديث لا يُعرف إلا من جهة ابن العمياء، فهو كما قال البخاري: «حديث لا يتابع عليه»، و«لم يصح حديثه»، وضعف العقيلي الإسنادين جميعاً فقال: «في الإسنادين جميعاً نظر»، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً مما جاء في صلاة النهار:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه عبد الرزاق، عن مقاتل ورجل، عن أشعث بن سوار [ضعيف]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قلت: يا رسول الله! أي الليل أفضل؟ قال: «**جوف الليل الآخر**»، قال: «**ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر، ثم لا صلاة إلى طلوع الشمس، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة العصر، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس**»، قال: قلت: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى**»، قال: قلت: كيف صلاة النهار؟ قال: «**أربعاً أربعاً**»، ... الحديث بطوله، وفيه فضل الوضوء.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥١/ ١٥٣) (١/ ٢٤٢/ ١٥٣ ـ ط. التأصيل).

ثم رواه عبد الرزاق مرة أخرى في موضع آخر فغاير في إسناده، واختصر متنه:

رواه عبد الرزاق، عن مقاتل، عن أبي إسحاق، عن الحارث [هو: ابن عبد الله الأعور، وهو: ضعيف، وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث]، عن علي، قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى مثنى**»، فقلت: صلاة النهار؟ فقال: «**أربعاً أربعاً**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠١/ ٤٢٢٩) (٢/ ٤٨٢/ ٤٢٧٤ ـ ط. التأصيل)، ومن طريقه: العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٤٠) (٤/ ٦٠ ـ ط. التأصيل)، [المسند المصنف (٢١/ ١٦٤/ ٩٥٢٣)].

قال العقيلي: «**والرواية في صلاة الليل مثنى مثنى: ثابتة**، وقد روى شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، **وأما صلاة النهار أربعاً: فلا يتابع عليه**».

قلت: هذا الحديث بروايتيه مداره على مقاتل بن سليمان، وهو: متروك الحديث، كذاب؛ فلا يُلتفت إليه.

• وروي من وجه آخر واهٍ:

رواه حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ثم يسلم تسليمة**».

أخرجه البيهقي في الخلافيات (ق/ ٤٤٥) (٢/ ٢٨٩ ـ مختصره).

وهذا حديث باطل؛ حسين بن عبد الله بن ضميرة لا يحدث إلا عن أبيه عن جده: تركوه، كذبه مالك وابن معين وأبو حاتم وابن الجارود [اللسان (٣/ ١٧٤)].

٢ ـ حديث ابن عباس:

يرويه العلاء بن هلال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يصلي بالنهار مثنى مثنى.**

وهو حديث منكر بهذا الإسناد، تقدم ذكره تحت الحديث السابق في طريق طاووس عن ابن عمر.

ɔ ورواه إسماعيل بن عياش [روايته عن غير أهل الشام فيها ضعف، وهذه منها]، فرواه عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره؛ وإنما هو حديث ابن عمر، هكذا رواه أصحاب الليث عنه، تقدم ذكره تحت الحديث السابق في طريق طاووس عن ابن عمر.

○ وأما ما صح في الباب من حديث عائشة وأم حبيبة في الأربع قبل الظهر، فيمكن حمله على أن الراوي إنما قصد ذكر العدد، ولم يقصد ذكر الهيئة من الاتصال والانفصال، وإنما يحمل المجمل من فعله ﷺ على المفصل من ذلك والمعهود منه، وهو أن عادته أن يصلي نوافل النهار والليل ركعتين ركعتين، يفصل بين كل ركعتين بسلام، بخلاف الفريضة، وكذلك حديث عائشة في قيام النبي ﷺ: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، إنما قصدت أنه كان يفصل بين كل أربع ركعات باستراحة قصيرة أو نوم ونحو ذلك، أو استواء الأربع الأولى في طول القراءة والركوع والسجود، واختلافها عن الأربع التي بعدها في ذلك، كما أن الثلاث بعدها لم تكن داخلة في هذا الوصف من الحسن والطول؛ لأن قوله الثابت: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» فصل في المسألة، فكان ذكر الأربع قبل الظهر مثلها في الفصل، والله أعلم.

وأما حديث أبي أيوب في الأربع قبل الظهر:

والذي رواه عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن القرثع، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: أدمن رسول الله ﷺ أربعَ ركعاتٍ عند زوال الشمس، قال: فقلت: يا رسول الله! ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها؟ قال: «**إن أبوابَ السماء تُفتحُ عند زوال الشمس، فلا تُرتَج حتى يُصلَّى الظهر، فأحب أن يصعد لي فيها خير**»، قال: قلت: يا رسول الله تقرأ فيهن كلهن؟ قال: قال: «**نعم**» قال: قلت: ففيها سلام فاصل؟ قال: «**لا**».

وفي رواية: قال: قلت: هل بينهن تسليم فاصل؟ قال: «**لا؛ إلا التشهد**».

فهو حديث منكر بهذه الزيادة في آخره؛ فإن جملة نفي الفصل بين الأربع بالتسليم: زيادة منكرة، لا تثبت من حديث أبي أيوب، ولا من حديث عبد الله بن السائب، راجع تخريج الحديث مفصلاً برقم (١٢٧٠)، والله أعلم.

○ قال مالك في صلاة الليل والنهار: «النافلة مثنى مثنى» [المدونة (١/ ٩٩)].

وذكر مالك في موطئه (١/ ١٧٦/ ٣١٣) بلاغاً عن ابن عمر، أنه كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، وقال مالك: «وهو الأمر عندنا».

● وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣١٦): «سألت أبي عن صلاة النهار مثنى مثنى، أو أربع ركعات؟ قال: الذي أختاره: مثنى مثنى، وإن صلى أربعاً فلا بأس.

قلت: يسلم في آخرهن؟ قال: لا يسلم إلا في آخرهن».

ثم قال (٣١٧): «سألت أبي عن صلاة النوافل بالليل والنهار؟ فقال: ركعتين ركعتين».

وقال أيضاً (٣٤٣): «سمعت أبي سئل عن صلاة الليل والنهار؟ فقال: مثنى مثنى، وإن صلى أربعاً لم أعبه، كان ابن عمر لا يرى بأساً أن يصلي أربعاً».

وقال أيضاً (٤٣٧) لما سأله عن التنفل بعد الجمعة: «وكذلك صلاة النهار كلها مثنى مثنى».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٩٦ و٤٩٧): «قلت لأحمد: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؟ قال: كذا أختار، قلت: أسلم في كل ركعتين؟ قال: نعم.

سمعته مرة أخرى، يقول: أما صلاة الليل فمثنى مثنى، ليس فيه اختلاف، وأما صلاة النهار، فإن شئتَ أربعاً، وإن شئتَ ركعتين، قال: ويعجبني مثنى مثنى بالليل والنهار».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٤٣٣): «سئل أحمد عن التطوع، فقال: ركعتان، واحتج بأحاديث، قال: حديث ابن عمر ﷺ في تطوع النبي ﷺ: ركعتان بعد الظهر ركعتان، وحديث العيدين: ركعتان، والاستسقاء: ركعتان، وحديث النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»، والنبي ﷺ إذا دخل بيته صلى ركعتين.

قال الإمام أحمد: كل هذا يقوي الصلاة ركعتين.

قال إسحاق بن منصور: أنبأ النضر بن شميل، قال: أنبأ الأشعث، عن الحسن رحمه الله تعالى؛ أنه قال: صلاة النهار ركعتان ركعتان».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٤): «قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة؟ فقال: أما الذي أختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعاً فلا بأس، وأرجو أن لا يضيَّق عليه، فذكر له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي، فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت! ومع هذا حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر، والأضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين، فهذا أحبُّ إليَّ، وإن صلى أربعاً فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار».

[وانظر أيضاً: مسائل صالح (١٣٩٨)، مسائل الكوسج (٣٥٢ و٣٥٣ و٤٠٥ و٥٢٠)، التمهيد (٤/ ١٧١)] [وكلامه في مسائل ابن هانئ (٥٢٥) مضطرب].

وانظر أيضاً في حكاية قول أحمد والشافعي: جامع الترمذي (٤٢٤ و٤٢٩).

• واحتج البخاري في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى من كتاب التهجد:

بحديث جابر بن عبد الله في الاستخارة، وموضع الشاهد منه: «**فليركع ركعتين من غير الفريضة**» [البخاري (١١٦٢ و٦٣٨٢ و٧٣٩٠)].

ثم احتج بحديث أبي قتادة مرفوعاً: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» [البخاري (٤٤٤ و١١٦٣)، مسلم (٧١٤)] [تقدم برقم (٤٦٧ و٤٦٨)].

ثم بحديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مُلَيكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعَتْه، . . . فذكر الحديث، وفيه: **فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف** [البخاري (٣٨٠ و٨٦٠ و١١٦٤)، مسلم (٦٥٨)] [تقدم برقم (٦١٢)].

ثم بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء** [البخاري (١١٦٥)، مسلم (٧٢٣)] [تقدم تخريج حديث ابن عمر بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢)].

ثم بحديث عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله وهو يخطب: «**إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطب، فليصلِّ ركعتين**» [البخاري (١١٦٦)، مسلم (٨٧٥)] [تقدم برقم (١١١٥)].

ثم بحديث مجاهد عن ابن عمر في صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة، والشاهد منه: **ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة** [البخاري (١١٦٧)، مسلم (١٣٢٩)].

ثم علق حديث أبي هريرة: **أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى** [البخاري (١١٧٨ و١٩٨١)، مسلم (٧٢١)].

ثم علق حديث عتبان: **غدا عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر بعد ما امتدَّ النهار، وصففنا وراءه فركع ركعتين** [البخاري (٤٢٤) وأطرافه. مسلم (٣٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥ ـ كتاب المساجد)] [سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٥٥٣)].

وأراد البخاري بهذا الجمع: أن المعهود منه ﷺ قولاً وفعلاً في أوقات النهار والليل التنفل بركعتين ركعتين، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٩): «ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة».

• وتوسع ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢١٥) في ذكر الأدلة على صلاة الركعتين في النهار، فذكر منها جملة وافرة، وإن كان في بعضها ضعف، فذكر منها أيضاً: حديث كعب بن مالك في صلاة الركعتين عند القدوم من السفر نهاراً [تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٢٩٢)]، وحديث جابر [تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٢٩٢)]، وحديث عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين؛**

إلا الفجر والعصر [وهو حديث جيد، تقدم برقم (١٢٧٥)]، وحديث سعد بن أبي وقاص؛ أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه [أخرجه مسلم (٢٨٩٠)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٢٩٢)]، وحديث أبي ذر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدِكم صدقةٌ**، ...، **ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**» [أخرجه مسلم (٧٢٠)، وتقدم برقم (١٢٨٦)].

ثم قال ابن خزيمة: «ففي كل هذه الأخبار كلها دلالة على أن التطوع بالنهار مثنى مثنى؛ لا أربعاً كما زعم من لم يتدبر هذه الأخبار، ولم يطلبها، فيسمعها ممن يفهمها، فأما خبر عائشة الذي ذكرنا أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً، فليس في الخبر أنه صلاهن بتسليمة واحدة»، ثم أطال في بيان ذلك، وكان مما قال: «ولم نسمع خبراً عن النبي ﷺ ثابتاً من جهة النقل أنه صلى بالنهار أربعاً بتسليمة واحدة صلاة تطوع، فإن خُيِّل إلى بعض من لم ينعم الروية أن خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً بتسليمة واحدة، إذ ذكرت أربعاً في الخبر، قيل له: فقد روى سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة في ذكرها صلاة النبي ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فهذه اللفظة في صلاة الليل كاللفظة التي ذكرها عبد الله بن شقيق عنها في الأربع قبل الظهر، أفيجوز أن يتأول متأول أن النبي ﷺ كان يصلي الأربعات بالليل، كل أربع ركعات منها بتسليمة واحدة، وهم لا يخالفونا أن صلاة الليل مثنى مثنى خلا الوتر، فمعنى خبر أبي سلمة عن عائشة عندهم كخبر عبد الله بن شقيق عنها عندنا أن النبي ﷺ صلى الأربع بتسليمتين لا بتسليمة واحدة».

• وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٥) (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠ ـ ط. الفلاح): «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، ...، وبهذا قال كثير من أهل العلم.

واختلفوا في صلاة النهار: فقالت طائفة: صلاة الليل وصلاة النهار مثنى مثنى، روي هذا القول عن الحسن، وسعيد بن جبير، وقال حماد في صلاة النهار: مثنى مثنى، وممن قال إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

واحتج أحمد بأحاديث، منها: حديث ابن عمر في تطوع النبي ﷺ ركعتين بعد الظهر، وركعتان وركعتان، وحديث العيد: ركعتان، والاستسقاء ركعتان، «**وإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»، والنبي ﷺ إذا دخل بيته صلى ركعتين، وذكر أحمد حديث ابن عمر الذي يرويه يعلى بن عطاء، قيل له: أو ليس قد روي أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً؟ قال: قد روي أن النبي ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات، فتراه لم يسلم فيها؟.

وفيه قول ثان: وهو أن صلاة الليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً، ثابت عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك.

وقال الأوزاعي: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شاء أربعاً قبل أن يسلم»،

ثم ساق قول الكوفيين وإسحاق، ثم ختم بحثه بقوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، لحديث ابن عمر، وبحجج قد ذكرتها في غير هذا الموضع».

وانظر أيضاً: ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٣) في حكاية مذاهب العلماء. وابن قدامة في المغني (١/ ٤٣٣)، وغيرها كثير، والله أعلم.

٣٠٣ ـ باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ ... موسى بن عبد العزيز: حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «**يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحُك؟ ألا أَحْبُوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غَفَر الله لك ذنبك أوَّلَه وآخرَه، قديمَه وحديثَه، خطأَه وعمدَه، صغيرَه وكبيرَه، سرَّه وعلانيتَه، عشرَ خصال: أن تصليَ أربعَ ركعاتٍ، تقرأ في كل ركعة فاتحةَ الكتاب وسورةً، فإذا فرغتَ من القراءة في أولِ ركعةٍ وأنتَ قائمٌ، قلتَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، خمسَ عشرةَ مرةً، ثم تركع، فتقولها وأنتَ راكعٌ عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً، فتقولها وأنتَ ساجدٌ عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلِّيَها في كل يوم مرةً فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعةٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي كل شهرٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي كل سنةٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي عمرك مرةً**».

حديث منكر

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٣٠) بأوله فقط دون صفة صلاة التسبيح. وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٣/ ١٢١٦)، والحاكم (١/ ٣١٨ و٣١٩) (٢/ ٩٧/ ١٢٠٧ ـ ط. الميمان) و(٢/ ٩٨/ ١٢٠٨ ـ ط. الميمان)، والضياء في المختارة (١١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢)، والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة (٥/ ١٦٣ ـ نتائج الأفكار)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٩٤/ ١١٦٢٢)، والدارقطني في صلاة التسبيح (٤٠ ـ الترجيح)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٠٥)، وأبو طاهر المخلص في سبعة مجالس من أماليه (٣٠) (٣١٢٤ ـ المخلصيات)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥١)، وفي الدعوات (٤٤٤)، والخطيب في صلاة التسبيح (٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤٦٦/ ١٠٣١)، وابن ناصر الدين في الترجيح لحديث صلاة

التسبيح (٣٩)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٣٤)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٦٣)، [التحفة (٤/ ٥٥٥/ ٦٠٣٨)، الإتحاف (٧/ ٤٨٤/ ٨٢٨١)، المسند المصنف (١١/ ٦٠٠/ ٥٦١٦)].

رواه عن موسى بن عبد العزيز أبي شعيب القنباري، وقد حدث به بعَدَن: عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم بن حبيب العبدي النيسابوري، وأبوه بشر بن الحكم، وإسحاق بن أبي إسرائيل [وهم ثقات].

قال ابن خزيمة: «إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً»، ثم أعله برواية إبراهيم بن الحكم المرسلة.

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٤٢ ـ ط. أضواء السلف): «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً، فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه».

وقال في تخريج الأذكار: «هذا حديث حسن»، وكلامه الأول أقعد.

وأما المنقول عن مسلم وأبي داود في ذلك فإنه لا يدل على صحته عندهما:

قال أبو حامد ابن الشرقي: «كتب مسلم بن الحجاج معنا هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن بشر ـ يعني: حديث صلاة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس ـ، فسمعت مسلماً يقول: لا نرى [وفي رواية: لا يروى] في هذا الحديث إسناداً أحسن من هذا» [الإرشاد (١/ ٣٢٧)، سنن البيهقي (٣/ ٥٢)، الترجيح (٤١)، أمالي الأذكار (٧٩)].

وقال ابن شاهين: «سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول: أصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا» [الترجيح (٤١)، نتائج الأفكار (٥/ ١٦٥)، اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣٥)].

قال النووي في الأذكار (٣٠٨): «ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفاً» [راجع ما كتبته في بيان معنى مثل هذه العبارة في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٠٣/ ٥٥) عند حديث التسمية على الوضوء].

قلت: الحكم بن أبان فيه لين، وقد تفرد عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان، وقال: «ربما أخطأ»، وقال أبو زرعة: «صالح»، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد، وقال البزار: «ليس به بأس»، وقال الحاكم: «صدوق»، وأثنى عليه آخرون، وقرنه ابن المبارك باثنين من الضعفاء، وقال: «ارم بهؤلاء»، وتكلم فيه آخرون مثل: ابن خزيمة، والعقيلي، وابن عدي، والخليلي، واعتذر له ابن حبان بأن المناكير التي وقعت في رواياته إنما هي من جهة من روى عنه من الضعفاء [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠/ ٣٩١٦)، الجرح

والتعديل (٣/ ١١٣)، ثقات العجلي (٢٨٢)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥٥)، ثقات ابن حبان (٦/ ١٨٦)، تاريخ أسماء الثقات (٢١٥)، كشف الأستار (٢٦٤٠ و٣٤٥٦)، المستدرك (٢/ ٢٠٤)، الإرشاد (١/ ٣٢٥)، الميزان (١/ ٥٦٩)، التهذيب (١/ ٤٦١)].

وقد لمزه الخليلي بتفرده بهذا الحديث عن عكرمة، فقال: «وقد تفرد الحكم بن أبان العدني عن عكرمة بأحاديث، ويسند عنه ما يقفه غيره، وهو صالح ليس بمتروك، منها: حديث التسبيح» [الإرشاد (١/ ٣٢٥)].

والحكم بن أبان العدني قد روى عنه جماعة من الثقات من أهل بلده ومن الغرباء، منهم حفاظ زمانهم، وأئمة بلدانهم، وقد تفرد عنه بهذا الحديث دونهم:

موسى بن عبد العزيز العدني القِنباري: قال ابن معين: «ما أرى به بأساً»، وقال مرة: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن المديني: «ضعيف»، وفي رواية محمد بن أحمد البراء عن علي بن المديني: «منكر الحديث»، وضعَّفه، وقال ابن حجر في الإتحاف (٧/ ٤٨٦/ ٨٢٨١) بعد حديث صلاة التسبيح: «ذكره ابن المديني في العلل، فقال: هو حديث منكر، وقال: رأيته في أصل كتاب إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه موقوفاً على عكرمة، وموسى بن عبد العزيز راويه: منكر الحديث، وضعَّفه»، وقال في نتائج الأفكار (٥/ ١٦٥): «اختلفوا فيه، فقال ابن معين والنسائي: لا بأس به، وقال علي بن المديني: ضعيف منكر الحديث، وقال العقيلي: مجهول»، وقال السليماني: «منكر الحديث»، وقال البيهقي وابن الجوزي: «مجهول»، قلت: لعل من جهله نظر إلى قلة مروياته، وقلة تلاميذه، فقد قيل بأنه روى عنه خمسة أو أقل، وأكثر مروياته من طريق عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، وقال الذهبي: «ولم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبداً، ولكن ما هو بالحجة»، ثم قال: «حديثه من المنكرات، لاسيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت»، قلت: فهو ينفرد عن الحكم بن أبان بما لا يتابع عليه، ويروي عنه مناكير، وهذا منها [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠/ ٣٩١٩)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥١)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٢٤)، الثقات (٩/ ١٥٩)، ثقات ابن شاهين (١٣٥٦)، الإرشاد (١/ ٣٢٥)، الأنساب (٤/ ٤٤٩)، الميزان (٤/ ٢١٢)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٦)، التكميل في الجرح والتعديل (١/ ٢٥٧)، التهذيب (٤/ ١٨١)].

ومن مناكيره أيضاً، قال: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة.** وهو حديث منكر، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١١٨٤).

إذا تبين لك ذلك؛ فاعلم أنه قد صحح هذا الخبر أو جود إسناده:

الحاكم، وعزاه لابن خزيمة وأبي داود والنسائي في صحيحه، ولم يوافقه على عزوه للنسائي أحد، قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٦٤): «ولم نر ذلك في نسخ [وفي الأمالي: في شيء من كتابه] السنن لا الصغرى ولا الكبرى».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٣٦): «هذا الإسناد جيد».

وقال ابن ناصر الدين في الترجيح (٦٦): «وأمثل طرق هذا الحديث إسناداً، وأجودها في صفة صلاة التسبيح اعتماداً: ما قدمناه أولاً من حديث عكرمة عن ابن عباس ﷺ».

وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن»، وقال في الخصال المكفرة: «رجال إسناده لا بأس بهم»، ثم قال: «فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه» [الفتوحات الربانية (٤/ ٣١٣)].

قلت: قد نص إمام علم العلل علي بن المديني على نكارة هذا الحديث، فقال: «هو حديث منكر»، ولم يعله بمجرد مخالفة إبراهيم بن الحكم بن أبان؛ فإنه: ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه [التهذيب (١/ ٦٣)]، وهو هنا قد أوقفه على عكرمة وجعله من كلامه، ولم يوصله، ثم إن ابن المديني قد اطلع على أصل كتابه عن أبيه، وهذه من أقوى القرائن على وهم موسى بن عبد العزيز العدني في وصل هذا الحديث؛ وأنما هو مقطوع من كلام عكرمة، وأنه لم يرفعه، ولم يوصله إلى ابن عباس، والكتاب إذا كان محفوظاً عن الزيادة والنقصان فهو أثبت من الحفظ، واحتجاج ابن المديني بأصل كتاب إبراهيم عن أبيه في توهيم رواية موسى بن عبد العزيز يدل على صحة هذا الكتاب عنده، وأنه حجة بنفسه، والله أعلم.

ثم إن ابن حجر قد خالف نفسه، ونطق بما يوافق كلام كبار النقاد، فنتركه يتولى الرد على نفسه؛ إذ قال: «وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً، فلا يحتمل منه هذا التفرد»، وتقدم نقل كلامه بتمامه وعزوه لمصدره.

ⵔ وقد رواه: محمد بن رافع النيسابوري [ثقة مأمون]، قال: حدثني إبراهيم بن الحكم بن أبان: حدثني أبي: حدثني عكرمة؛ أن رسول الله ﷺ قال لعمه العباس . . . فذكر الحديث هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٤/ ١٢١٦)، والحاكم (١/ ٣١٩) (٢/ ٩٨/ ١٢٠٩ ـ ط. الميمان)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٢)، وفي الشعب (٣/ ١٢٥/ ٣٠٨٠)، والخطيب في صلاة التسبيح (٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٥٦/ ١٠١٨)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٣٩)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٦٥)، [الإتحاف (٧/ ٤٨٤/ ٨٢٨١)].

قال الحاكم: «هذا الإرسالُ لا يوهنُ وصلَ الحديث، فإن الزيادة من الثقة أولى من الإرسال؛ على أن إمام عصره في الحديث إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قد أقام هذا الإسناد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، ووصله».

● فرواه أبو بكر بن قريش [محمد بن عبد الله بن قريش أبو بكر الريونجي: صدوق. تاريخ نيسابور (٧٤٤)، الأنساب (٣/ ١٢٨)]: أنبأ الحسن بن سفيان [ثقة حافظ]: ثنا

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أنبأ إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بمثل حديث موسى بن عبد العزيز عن الحكم.

أخرجه الحاكم (١/ ٣١٩) (٢/ ٩٩/ ١٢١٠ ـ ط. الميمان)، وعنه: البيهقي في الشعب (٣/ ١٢٥/ ٣٠٨١)، [الإتحاف (٧/ ٤٨٤/ ٨٢٨١)].

قال البيهقي: «وقد رأيت حديث إسحاق بن إبراهيم في موضع آخر مرسلاً، والمرسل أصح».

قلت: الحجة في أصل كتاب إبراهيم الذي سمعه من أبيه ـ والذي اطلع عليه ابن المديني ـ، لا في رواية إبراهيم نفسه، فإنه لا يعتمد عليه، وقد سبق أن قلت بأنه ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه، لكنا اعتمدنا هنا على أصل كتابه لا على روايته، وهناك قرينة أخرى تؤكد صحة كتاب إبراهيم، وأن البلاء منه لا من كتابه، فقد قال عباس بن عبد العظيم: «كانت هذه الأحاديث في كتبه مراسيل، ليس فيها ابن عباس، ولا أبو هريرة»؛ يعني: أحاديث أبيه عن عكرمة [الكامل (١/ ٢٤٢)، التهذيب (١/ ٦٣)].

وبعد هذا البيان تظهر حجة ابن المديني ـ لله دره من إمام ـ في إنكار هذا الحديث على موسى بن عبد العزيز، وأنه اعتمد في إنكاره له على ما اطلع عليه من أصل كتاب إبراهيم الذي سمعه من أبيه، لا على رواية إبراهيم نفسه، والله أعلم.

ولـه طرق أخرى عن ابن عباس؛ لكنها لا تزيده إلا ضعفاً:

أ ـ روى إبراهيم بن نائلة: ثنا شيبان [هو: ابن فروخ، وهو: صدوق]: ثنا نافع أبو هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء العباس إلى النبي ﷺ ساعة لم يأته فيها، فقيل: يا رسول الله! هذا عمُّك على الباب، فقال: «**ائذنوا له فقد جاء لأمر**»، فلما دخل عليه، قال: «**فما جاء بك يا عماه هذه الساعة؟ وليست ساعتك التي كنت تجيء فيها!**» قال: يا ابن أخي ذكرت الجاهلية وجهلها، فضاقت عليَّ الدنيا بما رحبت، فقلت من يفرج عني؟ فعلمت أنه لا يفرج عني أحد إلا الله ثم أنت، فقال: «**الحمد لله الذي أوقع هذا في قلبك، ووددت أن أبا طالب أخذ نصيبه، ولكن الله يفعل ما يشاء**»، قال: «**أحبوك؟**» [كذا، وفي رواية: «**ألا أجيزك؟**»]، قال: نعم، قال: «**أعطيك؟**» قال: نعم، قال: «**أحبوك؟**» قال: نعم، قال: «**فإذا كانت ساعة يصلى فيها، ليست بعد العصر ولا بعد طلوع الشمس، فما بين ذلك فأسبغ طهورك، ثم قم إلى الله، فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، إن شئت جعلتها من أول المفصل، فإذا فرغت من السورة، فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، فإذا ركعت فقل ذلك عشراً، فإذا رفعت رأسك فقل ذلك عشر مرار**». كذا في رواية الطبراني مختصر.

وزاد في رواية غيره: ... إلى أن قال: «**فإذا رفعت رأسك** [يعني: من السجدة الثانية] **وجلست، فقلها عشر مرار، فهذه خمس وسبعون، ثم قم فاركع ركعة أخرى، فاصنع فيها ما صنعت في الأولى، ثم قل قبل التشهد عشر مرار، فهذه مائة وخمسون، ثم اركع ركعتين أخريين**

مثل ذلك، فهذه ثلاث مائة، فإذا فرغت، فلو كانت ذنوبك مثل عدد نجوم السماء محاها الله، وإن كانت مثل رمل عالج، وإن كانت مثل زبد البحر، فإن استطعت فافعلها كل يوم مرة، فإن لم تستطع ففي كل جمعة، فإن لم تستطع ففي كل شهر، فإن لم تستطع ففي كل سنة ما دمت حياً»، فقال: فرج الله عنك مثلما فرجت عني يا ابن أخي، فقد سويت ظهري.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٣٠/ ١١٣٦٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (١٩٧٤)، وابن حجر في أمالي الأذكار في صلاة التسبيح (٤١ ـ ٤٢)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٦٦).

قال ابن حجر: «هذا حديث غريب، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن إبراهيم بن نائلة عن شيبان، ورواته ثقات، إلا الراوي عن عطاء فإنه متروك، وقد كذبه بعضهم».

قلت: هذا حديث باطل؛ تفرد به عن عطاء بن أبي رباح: نافع بن هرمز أبو هرمز؛ وهو: متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين، ورماه ابن حبان بالوضع [الميزان (٤/ ٢٤٣)، اللسان (٦/ ١٧٤)، المغني (٢/ ٤٥١)، المجروحين (٣/ ٥٧)].

وإبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون المديني النائلي، من أهل أصبهان، يعرف بابن نائلة، قال أبو الشيخ: «وكان عنده كتب النعمان عن محمد بن المغيرة، وحديث البصريين والأصبهانيين والكثير، . . .، وكتبنا عنه من الغرائب ما لم نكتب إلا عنه»، وقال السمعاني: «أحد الثقات» [طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٥٦)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٠)، الأنساب (٥/ ٤٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٠٠)، توضيح المشتبه (١/ ١٥٢)].

ب ـ وروى محرز بن عون [صدوق]، قال: نا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة، عن أبي الجوزاء، قال: قال لي ابن عباس: يا أبا الجوزاء! ألا أخبرك، ألا أتحفك، ألا أعطيك؟ قلت: بلى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة أم القرآن وسورة، فإذا فرغ من القراءة قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فهذه واحدة، حتى يكمل خمس عشرة، ثم ركع فيقولها عشراً، ثم رفع فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، فهذه خمسة وسبعون في كل ركعة، حتى يفرغ من أربع ركعات»** قال: **«من صلاهن غفر له كل ذنب صغيره وكبيره، قديم أو حديث، كان أو هو كائن»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٧/ ٢٨٧٩)، ومن طريقه: الخطيب في صلاة التسبيح (١١)، وابن حجر في أمالي الأذكار في صلاة التسبيح (٤٤ ـ ٤٥)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٦٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا يحيى بن عقبة، تفرد به محرز».

وقال ابن حجر: «كلهم ثقات؛ إلا يحيى بن عقبة؛ فإنه: متروك».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عن محمد بن جحادة مرفوعاً: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٨/ ٤٦٤)].

ج ـ خالفه فأوقفه: القاسم بن الحكم [العريني الهمَذاني: صدوق، في حديثه مناكير]: حدثنا أبو جناب، عن محمد بن جحادة، عن أبي الجوزاء، قال: جاورت ابن عباس اثنتي عشرة سنة، ما تركت آية من القرآن إلا سألته عنها، فقال ابن عباسٍ: ألا أحبوك؟ ألا أدلك؟ ألا أرفدك؟ ألا أعلمك ما إذا فعلته غفرت لك ذنوبك: سرها وعلانيتها، قديمها وحديثها، ما كان وما هو كائن؟ قلت: بلى! قال: فإذا قرأت السورة؛ فقل: لا إلٰه إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر؛ خمس عشرة، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع فقلها عشراً، في كل ركعة خمس وسبعون، وفي كل ركعتين خمسون ومئة، وفي كل أربع ثلاث مئة، فذلك في الحساب ألف ومئتان، وفي الحسنات اثنا عشر ألفاً.

أخرجه الدارقطني في التسبيح (٦٢ ـ الترجيح)، والخطيب في صلاة التسبيح (١٢).

قلت: هذه متابعة واهية، لا تسوي شيئاً؛ فإنه وإن خالفه فأوقفه؛ لكنه تابعه على أصله، **فيبقى الحديث منكراً باطلاً**، لا يُعرف من حديث محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء، إذ الراوي عنه هنا: يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي، وهو: ضعيف، مشهور بالتدليس، وكان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء، فكثرت المناكير في حديثه [انظر: التهذيب (٤/ ٣٥٠)]، وأخاف أن يكون أخذه عن بعض الضعفاء، وقد رواه أبو جناب عن أبي الجوزاء مرة أخرى مباشرة بإسقاط ابن جحادة، وبجعله من مسند عبد الله بن عمرو مرفوعاً، ويأتي ذكره في الحديث الآتي، والله أعلم.

د ـ وروى هشام بن إبراهيم أبو الوليد المخزومي، قال: نا موسى بن جعفر بن أبي كثير، عن عبد القدوس بن حبيب، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال له: **«يا غلام ألا أحبوك؟ ألا أنحلك؟ ألا أعطيك؟»**، قال: قلت: بلى، بأبي وأمي أنت يا رسول الله! قال: فظننت أنه سيقطع لي قطعة من مال، فقال: **«أربع ركعات تصليهن، في كل يوم، فإن لم تستطع ففي كل جمعة، فإن لم تستطع ففي كل شهر، فإن لم تستطع ففي كل سنة، فإن لم تستطع ففي دهرك مرة: تكبر، فتقرأ أم القرآن وسورة، ثم تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تفعل في صلاتك كلها مثل ذلك، فإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم: اللهم إني أسألك توفيقَ أهلِ الهدى، وأعمالَ أهلِ اليقين، ومناصحةَ أهلِ التوبة، وعزمَ أهلِ الصبر، وجِدَّ أهلِ الحسبة، وطلبَ أهلِ الرغبة، وتعبدَ أهلِ الورع، وعرفانَ أهلِ العلم حتى أخافك، اللهم أسألك مخافةً تحجزني عن معاصيك، حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك، وحتى أناصحكَ في التوبة خوفاً منك، وحتى أخلصَ لك النصيحة حباً لك، وحتى أتوكلَ عليك في الأمور حسنَ ظنٍّ بك، سبحان خالق النار، فإذا فعلت ذلك يا ابن عباس غفر الله لك ذنوبك: صغيرها وكبيرها، وقديمها وحديثها، وسرها وعلانيتها، وعمدها وخطأها»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤/ ٢٣١٨)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥ ـ ٢٦)، والخطيب في صلاة التسبيح (١٠)، وابن ناصر الدين في الترجيح (٧٢ ـ ٧٣)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٤٧)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٦٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا عبد القدوس، ولا عن عبد القدوس إلا موسى بن جعفر، تفرد به: أبو الوليد المخزومي».

قلت: هذا حديث موضوع؛ عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الدمشقي: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، واتهمه ابن حبان بالوضع، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه ضمن جماعة متهمين قال فيهم: «وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار» [اللسان (٥/ ٢٣٣)]، والراوي عنه: موسى بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري: مجهول، لا يتابع على حديثه [اللسان (٨/ ١٩٢)]، وهشام بن إبراهيم أبو الوليد المخزومي، إمام مسجد صنعاء: لم أقف له على ترجمة.

• وتأتي بقية طرق حديث ابن عباس تحت الحديث الآتي ضمن الاختلاف على عمرو بن مالك النكري، وعلى أبي الجوزاء.

* * *

١٢٩٨ قال أبو داود: حدثنا محمد بن سفيان الأُبُلِّي: حدثنا حَبَّان بن هلال أبو حبيب: حدثنا مهدي بن ميمون: حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة؛ يرون أنه عبد الله بن عمرو، قال: ائتني غداً أحبُوك، وأثيبك، وأعطيك، حتى ظننت أنه يعطيني عطيةً، قال: إذا زال النهار، فقم فصلِّ أربع ركعات، فذكر نحوه، قال: ثم ترفع رأسك يعني: من السجود الثانية، فاستوِ جالساً، ولا تقُمْ حتى تسبح عشراً، وتحمد عشراً، وتكبر عشراً، وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات، قال: فإنك لو كنتَ أعظمَ أهلِ الأرض ذنباً غُفِر لك بذلك، قلتُ: فإن لم أستطع أن أصليَها تلك الساعة؟ قال: صلِّها من الليل والنهار.

قال أبو داود: حبان بن هلال خال هلال الرأي.

قال أبو داود: رواه المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيب، وجعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح: فقال: حديثُ النبي ﷺ.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٥٢)، والخطيب في صلاة التسبيح (٢٢)، [التحفة (٦/ ٧/ ٨٦٠٦)، المسند المصنف (١٧/ ٨٩/ ٧٩٧١)].

وفي بعض نسخ أبي داود: «حُدِّثت أن النبي ﷺ، أو: حدث عن النبي ﷺ»، وفي التحفة (٦/ ٧/ ٨٦٠٦): «حُدِّثت عن النبي ﷺ».

قال المزي في التحفة (٦/ ٧/ ٨٦٠٦): «هذا الحديث في رواية ابن العبد واللؤلؤي موقوف، وفي رواية ابن داسة وابن الأعرابي وغير واحد مرفوع».

○ قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣١٥): «سمعت أبي يقول: **لم تثبت عندي صلاة التسبيح**، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي، **وكأنه ضعَّف عمرو بن مالك النكري**».

قلت: عمرو بن مالك النُّكري: قال ابن معين: «ثقة» [سؤالات ابن الجنيد (٧٥٤)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٧): «وقال لنا مسدد: عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها، قال محمد [يعني: البخاري نفسه]: في إسناده نظر».

قال ابن عدي في الكامل (١/ ٤١١) (٢/ ١٠٨ ـ ط. العلمية): «وأوس بن عبد الله أبو الجوزاء هذا يحدث عنه عمرو بن مالك النكري، **يحدث عن أبي الجوزاء هذا أيضاً عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة**، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة: ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وغيرهم، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصحَّح روايته عنهم أنه سمع منهم، وقول البخاري: في إسناده نظر؛ [يريد] أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع».

هكذا ضعَّف ابنُ عدي عمرَو بن مالك النكري، وبيَّن مراد البخاري من قوله السابق من عدم ثبوت سماع أبي الجوزاء المذكور في هذا السند، لا أنه أراد تضعيف أبي الجوزاء؛ إذ كيف يضعِّفه مع استقامة أحاديثه، وإخراج البخاري نفسه له في الصحيح.

وقول البخاري عن هذا السند بأن فيه نظراً، هو تضعيف لهذا الخبر، لكن على من تُحمل التبعة، ومن هو الراوي الذي أراد البخاري إلصاق الوهم به في هذا الخبر؟ فليس معنا دليل ظاهر على أن البخاري أراد به توهيم النكري دون الضبعي، والله أعلم.

وقد ذكر ابنُ حبان النكريَّ في ثقاته، وقال: «يُغرِب، ويُخطئ»، زاد مغلطاي في نقله عن الثقات: «يُعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه» [الثقات (٨/ ٤٨٧)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٥١)].

ووثقه الذهبي [الميزان (٣/ ٢٨٦)، المغني (٢/ ٤٨٨)]، وقال مرة: «صدوق» [تاريخ الإسلام (٨/ ١٩٤)]، وقال ابن حجر في التقريب (٤٧٢): «صدوق، له أوهام».

وصحح له ابن خزيمة (١٦٩٦ و١٦٩٧)، وابن حبان (٤٠١ و٢٩٦٢).

والأقرب أن ابن حبان إنما انتقى من حديثه ما صح عنده، وإلا فإنه لما أورد ابنه يحيى [وهو ضعيف، رماه حماد بن زيد بالكذب. التهذيب (٤/ ٣٧٩)]، لما أورده في المجروحين (٣/ ١١٤)، قال: «كان منكر الرواية عن أبيه، ويحتمل أن يكون السبب في ذلك منه، أو من أبيه، أو منهما معاً»، وهذا يدل على أنه لم يكن يبرئ ساحة عمرو، وأنه لم يكن عنده ثقة يعتمد عليه، لذا قال عنه في الثقات: «يُغرِب، ويُخطئ»، وقوله هذا أقرب

إلى الصواب من قوله عنه في المشاهير (١٢٢٣): «وقعت المناكير في حديثه من رواية ابنه عنه، وهو في نفسه صدوق اللهجة».

وصحح له أيضاً الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٣ و٤٢٧) [وانظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٧١)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٩)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٤٥١)، بيان الوهم (٤/ ٦٦٥/ ٢٢٢٥)، وقال: «لا تُعرف حاله». التهذيب (٣/ ٣٠١)].

والحاصل: أن عمرو بن مالك النكري هو كما قال ابن حجر: «صدوق، له أوهام»، وكما قال ابن حبان: «يُغرِب، ويُخطئ»، فليس بذاك الذي يعتمد على حفظه، ويحتج به فيما يأتي به من غرائب، لذا ضعَّف أحمد حديثه، ولم يحتج به، وإن كان أحمد ممن يحتج بالضعيف الذي ضعفه محتمل، وليس منكراً؛ مما يعني أنه أنكر عليه هذا الحديث، والله أعلم [راجع بقية الكلام في ترجمة عمرو بن مالك النكري: فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٤٢/ ٧٥٧)].

ح فإن قيل: لم ينفرد به عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء:

قال أبو داود: «رواه المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيب، وجعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح: فقال: حديثُ النبي ﷺ».

وقال ابن حجر في النكت الظراف (٦/ ٢٨٠/ ٨٦٠٦): «وصله علي بن سعيد في أسئلته لأحمد بن حنبل، قال: سألته عن صلاة التسبيح؟ فقال: لا يصح فيها عندي شيء.

فقلت: حديث عبد الله بن عمرو؟ قال: يروى عن عمرو بن مالك! قلت: قد رواه المستمر بن الريان، قال: من حدثك؟ قلت: مسلم ـ يعني: ابن إبراهيم، فقال: المستمر: شيخ ثقة، وكأنه أعجبه».

وذكره أيضاً في أمالي الأذكار (٨٤)، ثم قال: «فكأن أحمد لم يبلغه ذلك الحديث أولاً إلا من حديث عمرو بن مالك ـ وهو النكري ـ، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه، فظاهره أنه رجع عن تضعيفه».

• وقال ابن حجر في النكت الظراف (٦/ ٢٨٠/ ٨٦٠٦): «وأخرجه الدارقطني من طريق سفيان الثوري، ومن طريق محمد بن فضيل، ومن طريق إبراهيم بن طهمان؛ كلهم عن أبان، لكن في رواية محمد بن فضيل مخالفة، قال: عن ابن عمر ـ بضم العين ـ، وخالف أيضاً في بعض سياق المتن، وأبان متروك.

وأخرجه الطبراني من رواية محمد بن جحادة، عن أبي الجوزاء، فقال: عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي من رواية عمران بن مسلم، عن أبي الجوزاء: فقال: عن عبد الله ابن عمرو».

وقال ابن حجر في النكت (٤/ ٣٦٧/ ٥٣٦٦أ): «وصل طريق روح بن المسيب: الدارقطني في كتاب صلاة التسبيح في جمعه لطرق هذا الحديث، فأخرجه من طريق يحيى ابن يحيى النيسابوري: ثنا روح بن المسيب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن

عباس، قال: أربع ركعات تصليهن من الليل أو النهار حين ... ثم تقرأ ... فذكره موقوفاً.

ووصله أيضاً عن أبي طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم الكاتب، عن الحسن بن عرفة، عن عباد بن عباد المهلبي، عن عمرو بن مالك كذلك.

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يحيى بن عمرو بن مالك، عن أبيه كذلك.

وقد وافق محمد بن جحادة عمرو بن مالك؛ فرواه عن أبي الجوزاء، فقال: عن ابن عباس».

○ **قلت: إليك بيان هذه الطرق والمتابعات على التفصيل:**

● **أولاً**: رواه عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، واختلف عليه:

أ ـ فرواه مهدي بن ميمون [الأزدي البصري: ثقة حافظ. التهذيب (٤/ ١٦٦)، علل الدارقطني (٦/ ٢٨٠)]: حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة؛ يرون أنه عبد الله بن عمرو، قال: ... فذكره موقوفاً، واختلف في رفعه ووقفه في نسخ أبي داود، وإسناد أبي داود إلى مهدي: صحيح.

● **وخالفه**، فرواه عن عمرو بن مالك به، فجعله من قول ابن عباس موقوفاً عليه: عباد بن عباد المهلبي، وروح بن المسيب، ويحيى بن عمرو بن مالك النكري:

ب ـ رواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب [ثقة]: حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك، قال: سمعت أبي، يحدث عن أبي الجوزاء، قال: بعث ابن عباس إلى أبي الجوزاء، فقال: ألا أجيزك، ألا أحبوك، ألا أعلمك شيئاً لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً لغفره الله لك؟ قال: أربع ركعات تصليهن قبل الظهر، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، ثم تسبح على إثرها خمس عشرة تسبيحة، وتحمد الله خمس عشرة، وتهلل خمس عشرة، وتكبر خمس عشرة، ثم تركع، فإذا ركعت سبحت عشرة، وحمدت عشرة، وهللت عشرة، وكبرت عشرة، فإذا قلت: سمع الله لمن حمده، سبحت عشراً، وحمدت عشراً، وهللت عشراً، وكبرت عشراً، فإذا خررت ساجداً، فسبح، واحمد الله، وكبر، وهلل، ثم ارفع رأسك فافعل نحواً مما فعلت؛ يعني: ثم اسجد فافعل نحواً مما فعلت، قال: ثم ارفع رأسك، فافعل كما فعلت في السجود، هذه بركعة واحدة، والثلاث البواقي مثل فعل هذه.

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح (٦١ ـ ٦٢ ـ الترجيح)، ومن طريقه: الخطيب في صلاة التسبيح (١٣).

ويحيى بن عمرو بن مالك النكري البصري: ضعيف، رماه حماد بن زيد بالكذب، وروى له ابن عدي أحاديث، وقال: «كلها غير محفوظة»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، فلا يصلح مثله في المتابعات [التهذيب (٤/ ٣٧٩)].

ج ـ ورواه روح بن المسيب: حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، بهذا الحديث موقوفاً على ابن عباس.

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح (٥٩ ـ الترجيح) (٥/ ١٦٨ ـ نتائج الأفكار)، والخطيب في صلاة التسبيح (١٤).

وروح بن المسيب أبو رجاء الكلبي: وثقه من لم يطلع على حاله، وثقه العجلي وغيره، وقال ابن معين: «صويلح»، وقال أبو حاتم: «هو صالح، ليس بالقوي»، وسبر مروياته ابن حبان وابن عدي فضعفاه جداً، قال ابن حبان: «وكان روح ممن يروي عن الثقات الموضوعات، ويقلب الأسانيد، ويرفع الموقوفات، وهو أنكر حديثاً من روح بن غطيف، لا تحل الرواية عنه، ولا كتابة حديثه إلا للاختبار»، وقال ابن عدي: «يروي عن ثابت ويزيد الرقاشي أحاديث غير محفوظة» [مسند البزار (١٣/ ٣٣٩/ ٦٩٦٢)، معرفة الثقات (١/ ٣٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٦)، المجروحين (١/ ٢٩٩) (١/ ٣٧٠ ـ ط. الصميعي). الكامل (٣/ ١٤٣)، تاريخ أسماء الثقات (٣٦٤)، الأنساب (٥/ ٩١)، اللسان (٣/ ٤٨٦)].

قلت: وهذا مثل سابقه، لا يصلح في المتابعات.

د ـ ورواه الدارقطني في صلاة التسبيح (٦٠ و٦١ ـ الترجيح)، قال: ثنا أبو طالب الكاتب علي بن محمد بن أحمد بن أبي الجهم: ثنا الحسن بن عرفة: ثنا عباد بن عباد المهلبي، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، وفي رواية: قال: قال لي ابن عباس: ألا أجيزك . . . ، فذكره موقوفاً على ابن عباس.

قلت: وهذا حديث غريب جداً؛ عباد بن عباد المهلبي البصري: ثقة؛ إلا أن له أوهاماً، تُكُلِّم فيه بسببها [انظر: التهذيب (٢/ ٢٧٨)، الميزان (٢/ ٣٦٧)، علل ابن أبي حاتم (٣١٤)] [وانظر بعض أوهامه فيما تقدم تحت الحديث رقم (٩٣٧)، والحديث رقم (١٠٦٦)].

والحسن بن عرفة: صدوق، والمتفرد عنه بهذا الحديث: أبو طالب الكاتب علي بن محمد بن أحمد بن أبي الجهم: قال الخطيب: «كان ثقة، عمي في آخر عمره»، وقال الذهبي: «بغدادي، ثقة، مشهور، أضر في آخر عمره، وكان أحد العلماء، سمع: الحسن بن عرفة، ومحمد بن المثنى، وعلي بن حرب، وعنه: محمد بن المظفر، والدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، توفي في آخر السنة، وله تسعون عاماً»، يعني في سنة (٣٢٦) [تاريخ بغداد (١٣/ ٥٤١ ـ ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (٢٤/ ١٩٥)].

والأقرب أن الدارقطني إنما سمع منه بعدما أضر؛ فإن بين وفاتيهما ما يقرب من ستين سنة، فما لحقه الدارقطني حتى كبر وأضر، فإن الدارقطني ولد سنة (٣٠٦) [تاريخ بغداد (١٣/ ٤٩٣ ـ ط. الغرب)]، وعليه فيكون له من العمر عند وفاة شيخه عشرون سنة، **فلا يحتمل عندي التفرد بهذا الطريق من حديث عباد المهلبي عن عمرو، والله أعلم.**

○ **والحاصل**: فإن الحديث إنما هو حديث: مهدي بن ميمون، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة؛ يرون أنه عبد الله بن عمرو؛ موقوفاً.

وهذا الذي أنكره أحمد.

ولو فرضنا ثبوت هذه الطرق عن عمرو النكري، فما تزيد الحديث إلا وهناً، حيث

نرجع بها على عمرو؛ ونقول: إنه قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، ولم يضبطه، فمرة يرويه عن عبد الله بن عمرو، مع شكه فيه، ومرة يرويه عن ابن عباس، والله أعلم.

ثانياً: له طرق أخرى عن أبي الجوزاء، فمنها:

١ ـ ما رواه أبو شيبة داود بن إبراهيم [بن رُوزْبَه] البغدادي [شيخ معروف، صدوق. سؤالات السهمي (٤١٢)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٣ ـ ط. الغرب). السير (١٤/ ٢٤٤)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٦٩)، اللسان (٣/ ٣٩٤)]: حدثنا محمد بن حميد الرازي: حدثنا جرير بن عبد الحميد، قال: وجدت في كتابي بخطي، عن أبي جناب الكلبي، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«ألا أحبوك، ألا أعطيك، ألا أجيزك؟ أربع ركعات من صلاهن غفر له كل ذنب: قديم أو حديث، صغير أو كبير، خطأ أو عمد، تبدأ فتكبر أول الصلاة، ثم تقول قبل القراءة خمس عشرة مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم تقولهن عشراً، ثم تركع فتقولهن عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولهن عشراً، ثم تسجد فتقولهن عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولهن عشراً، ثم تسجد الثانية فتقولهن عشراً»**.

فقال العباس: ومن يطيق هذا؟ قال: **«ولو في سنة، ولو في شهر، ولو في جمعة، ولو أن تقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»**.

أخرجه البيهقي في الشعب (١/ ٤٢٨/ ٦١١م)، والخطيب في صلاة التسبيح (٢١).

وهذا إسناد واهٍ، وهو غريب جداً من حديث جرير؛ يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي: ضعيف، مشهور بالتدليس، وكان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء، فكثرت المناكير في حديثه [انظر: التهذيب (٤/ ٣٥٠)]، ومحمد بن حميد الرازي: حافظ، أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير.

قال البيهقي: «ورواه قتيبة بن سعيد، عن يحيى بن سليم، عن عمران بن مسلم، عن أبي الجوزاء، قال: نزل عليَّ عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكر هذا الحديث، وخالفه في رفعه، فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، ولم يذكر التسبيحات ابتداء القراءة، إنما ذكرها بعدها، ثم ذكرها في جلسة الاستراحة، كما ذكرها سائر الرواة، والله أعلم، وكذلك رواه عمرو بن مالك وغيره، عن أبي الجوزاء، موقوفاً».

٢ ـ ورواه يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن عمران بن مسلم، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال لرجل: **«ألا أحبوك؟ ألا أمنحك؟ . . .»** وذكر صلاة التسبيح بطوله.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٢٤) (١/ ٢٩٥/ ١٦٨ ـ ط. التأصيل).

قال العقيلي: «وليس في صلاة التسبيح حديث يثبت».

قلت: وهذا حديث منكر؛ وعمران بن مسلم هذا يغلب على ظني أنه ليس بالمنقري القصير البصري الثقة المشهور، الذي يروي عنه جماعة من الثقات، وإنما هو المكي الذي

يروي عنه يحيى بن سليم الطائفي، وهو صاحب حديث السوق، وهو: منكر الحديث، شبه المجهول [راجع تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٦٨٩/ ٣١٨)، التاريخ الكبير (٦/ ٤١٩)، علل الترمذي الكبير (٦٧٤)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٠٤)، علل ابن أبي حاتم (٢٠٣٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٥)، الكامل (٥/ ٩١)، علل الدارقطني (٢٨١٢)، التهذيب (٣/ ٣٢٢)].

ويحيى بن سليم الطائفي: صدوق، سيئ الحفظ، له أحاديث غلِط فيها [انظر: التهذيب (٤/ ٣٦٢) وغيره]، والراوي عنه: نعيم بن حماد: ضعيف، وأحسن أحواله أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)].

والراوي عنه: يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري، وهو: حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكَر، ويحدث من غير كتبه [التهذيب (٤/ ٣٧٧)، الميزان (٤/ ٣٩٦)، السير (١٣/ ٣٥٤)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤٧)].

٣ ـ وروى إسحاق بن محمد بن مروان: حدثنا أبي: حدثنا أبو عاصم عصمة بن عبد الله الأسدي: حدثنا محمد بن عبيد الله، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الجوزاء، قال: قال ابن عباس: ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟ ألا أخبرك بشيء إذا فعلته غفرت لك ذنوبك: ما أسررت منها وما أعلنت، وما عملت منها وما أنت عامل؟ قال: قلت: بلى! قال: تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها؛ وتسبح مع كل تكبيرة خمس عشرة، وتحمد خمس عشرة، وتهلل خمس عشرة، وتكبر خمس عشرة، قال: قلت: لا أقوى على هذا في كل يوم! قال: ففي كل جمعة، قلت: لا أقوى! قال: ففي كل شهر، قال: قلت: لا أقوى! قال: ففي كل سنة.

أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح (١٥).

قلت: هذا حديث باطل من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري الثقة الثبت؛ تفرد به عنه: محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو: متروك، والراوي عنه: أبو عاصم عصمة بن عبد الله الأسدي؛ قال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال أيضاً: «كوفي من أهل القرآن»، وقال عبد الحق في أحكامه الوسطى (٣/ ٢٧١): «وعبد الله بن عصمة: ضعيف» [قلب اسمه]، وهو معروف بالرواية عن محمد بن عبيد الله العرزمي [علل الدارقطني (١٠/ ١٢٣/ ١٩١٠)، من تكلم فيه الدارقطني لابن زريق (٢٨١)، تخريج الأحاديث الضعاف (٥٩٩)، ذيل الميزان (٥٦٨)].

وإسحاق بن محمد بن مروان الكوفي القطان: قال الدارقطني: «ليس ممن يحتج بحديثه»، وقال غيره: «يتكلمون فيه»، وقد وجدته يحدث عن أبيه عن جماعة من الوضاعين والمتروكين بأحاديث موضوعة [سؤالات الحاكم (٧٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٣١)، المنتظم (١٣/ ٢٩٥)، اللسان (٢/ ٧٧)].

وأبوه محمد بن مروان القطان؛ قال الدارقطني: «شيخ من الشيعة، حاطب ليل، لا

يكاد يحدث عن ثقة، متروك» [سؤالات البرقاني (٤٥٨)، اللسان (٧/ ٤٩٨)].

٤ ـ وروى إسحاق بن إبراهيم [الحافظ الثبت: ابن راهويه]: حدثنا عبيد الله بن موسى [ثقة]: حدثنا أشرس أبو سفيان، عن أبي مالك العقيلي، قال: كنت مع أبي الجوزاء ـ وكان إمام قومه ـ، فقال للمؤذن: إذا رأيتني فلا تقم الصلاة حتى أصلي، فصلاهن مراراً وأنا معه، قبل الظهر أربع ركعات، فسألته، فقال: حدثني ابن عباس، قال: ما من رجل صلى هذه الأربع ركعات، ثم كانت له ذنوب مثل زبد البحر إلا غفرت له ذنوبه، فقلت: وما زبد البحر؟ فقال: إن هذا الخلق أحاط بهم بحر، فقلت: وما بعد البحر؟ قال: هواء، قلت: وما بعد الهواء؟ قال: بحر أحاط بهذا الهواء والبحر الداخل، إلى سبعة أبحر، والثامن هواء، قلت: وما بعد الثامن؟ قال: ثم انتهى الأمر، لو أن رجلاً صلى هذه الأربع ركعات، ثم كانت ذنوبه مثل عدد البحور السبعة وما في ذاك الهواء من: شجرة، أو ورقة، أو حصى، أو ثرى، إلا انصرف مغفوراً له!

قال ابن عباس: تقوم فتكبر، ثم تقرأ، ثم تقول بعد القراءة خمس عشرة مرة: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فهذه واحدة، ثم تركع فتقولها عشر مرات، وحين ترفع عشر مرات، وحين تسجد عشر مرات، وحين ترفع عشر مرات، ثم تقوم فتقولها خمس عشرة مرة.

أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٤١٠ ـ ١٤١١)، والخطيب في صلاة التسبيح (١٦).

قلت: أشرس أبو سفيان؛ هو: أشرس بن ربيعة، أو: ابن الربيع، أبو شيبان: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات [التاريخ الكبير (٢/ ٤٢)، كنى مسلم (١٦٢١)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٢٢)، الثقات (٦/ ٨١)، فتح الباب (٣٨٣٨)، تاريخ الإسلام (٤/ ٣١٠ ـ ط. الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٤٣٠)].

وشيخه: أبو مالك العقيلي: لم أقف له على ترجمة، **فإما أن يكون مجهولاً، وحديثه هذا منكر**، وإما أن يكون هو عمرو بن مالك النكري، فإنه يكنى بأبي مالك، لكنه لا ينسب عقيلياً، **وعندئذ فحديثه أيضاً منكر بهذا السياق**؛ إذ تفرد به دون من رواه عن عمرو: أشرس أبو شيبان، وليس بالذي تحتمل منه هذه الزيادة التي في أوله في البحور السبعة، والله أعلم.

٥ ـ وروى يحيى بن السكن: حدثنا المستمر بن الريان [ثقة، من السادسة]: حدثنا أبو الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه أوصى بأربع ركعات ورغب فيهن، قال: لتكبر، ثم لتقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن، وتقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ خمس عشرة مرة من قبل أن تركع، وعشراً إذا ركعت، وعشراً إذا رفعت رأسك، وعشراً إذا سجدت، وعشراً إذا رفعت رأسك.

ثم رواه يحيى بن السكن، فقال: وحدثنا غياث بن المسيب الراسبي [مجهول. اللسان (٦/ ٣١٣)]، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، مثله، وزاد فيه: «**يغفر له ما قدم وما أخر، وما أسر وما أعلن**».

أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح (١٨ و١٩).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: يحيى بن السكن البصري، وهو: ضعيف، يتفرد عن كبار الثقات بما لا يتابع عليه [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٨٢)، الطريق رقم (١٣)].

وأما متابعة مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، التي ذكرت في كلام ابن حجر، حيث قال في النكت الظراف (٦/ ٢٨٠/ ٨٦٠٦): «وصله علي بن سعيد في أسئلته لأحمد بن حنبل، قال: سألته عن صلاة التسبيح؟ فقال: لا يصح فيها عندي شيء.

فقلت: حديث عبد الله بن عمرو؟ قال: يروى عن عمرو بن مالك! قلت: قد رواه المستمر بن الريان، قال: من حدثك؟ قلت: مسلم ـ يعني: ابن إبراهيم ـ، فقال: المستمر: شيخ ثقة، وكأنه أعجبه» [وتقدم نقله].

قلت: علي بن سعيد بن جرير النسائي: صدوق، مكثر مشهور، له رحلة، من جلساء أحمد، قال أبو بكر الخلال: «كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل، وقد كنت تعبت فيها سمعت بعضها بنزول» [طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٦/ ٣١٢)، تاريخ دمشق (٤١/ ٥١٢)، التهذيب (٣/ ١٦٤)].

قلت: لو كان هذا الحديث محفوظاً عن مسلم بن إبراهيم، عن المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو؛ لكان أقوى إسناداً، وأشهر رجالاً؛ من إسناد موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس [وذلك خلافاً لما ذهب إليه مسلم وأبو داود]، ومن ثم لاشتهر مثل اشتهاره، أو أكثر، ولدونته صحف المحدثين وكتب المصنفين، ولأخرجوه في مصنفاتهم وسننهم وصحاحهم وجوامعهم ومسانيدهم ومعاجمهم وأجزائهم.

ولو كان ثابتاً عند أبي داود لوصله في سننه لنظافة إسناده، وثقة رجاله وشهرتهم، فهو أقوى إسناداً من إسناد عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء.

ثم كيف يتفرد به علي بن سعيد النسائي عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم، ومسلم الفراهيدي أكبر شيخ لأبي داود، وقد أكثر عنه في سننه، فكيف فاته حديثه هذا، وهو فائدة، ولو فاته بعلو لأدركه بنزول، ثم لا يجد الخطيب البغدادي أن يسنده إلى المستمر عن أبي الجوزاء؛ إلا من طريق يحيى بن السكن، ولا يخفى عليه أمر ابن السكن؛ فلو وجده موصولاً من طريق مسلم بن إبراهيم لما عدل عنه، فدل ذلك على الغرابة الشديدة لحديث مسلم هذا، لعدم اشتهاره بين أصحابه، وعدم تناقله بين أهل الأمصار، وإعراض المصنفين عن إخراجه في مصنفاتهم، والله أعلم.

ثم إن هذه الرواية التي اعتمد عليها ابن حجر لكي يقرر بها رجوع أحمد عن تضعيف حديث التسبيح معارضة برواية جماعة من أصحاب أحمد ممن هم أشهر من علي بن سعيد وأكثر منه ملازمة لأحمد، مثل: ابنه عبد الله، وابن هانئ، والكوسج، ومهنا الشامي، وأبي الحارث، حيث نقلوا عن أحمد قوله بأن صلاة التسبيح لم يثبت عنده فيها حديث [وسيأتي نقل الروايات عن أحمد في آخر الباب]، فانتقض الاحتجاج بهذه الرواية على ثبوت الحديث، والله أعلم.

٦ ـ ورواه عبد العزيز بن أبان: حدثنا سفيان الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي: ألا أفيدك، ألا أعطيك، ألا أعلمك؟ قلت: بلى! فعلمني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى أربع ركعات بليل أو نهار، يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، . . .**» فذكر حديث صلاة التسبيح، وقال في آخره: «**هذه ألف ومئتان، إلا غفر الله له كل ذنب: قديم أو حديث، صغير أو كبير**».

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح (٦٤ ـ الترجيح)، والخطيب في صلاة التسبيح (٢٠).

قلت: أبان بن أبي عياش: متروك، لكن الشأن فيمن تفرد به عن الثوري؛ فإن عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث»، وقال أيضاً: «كذاب يدعي ما لم يسمع»، وسأله الدارمي قال: «من أين جاء ضعفه؟ فقال: كان يأخذ أحاديث الناس فيرويها»، وعبد العزيز بن أبان هذا يروي عن الثوري أحاديث بواطيل ليس لها أصل، كما قال ابن عدي وغيره [انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٥٦٩)، الضعفاء الكبير (٣/ ١٧)، الكامل (٥/ ٢٨٨)، التهذيب (٢/ ٥٨١)، الميزان (٢/ ٦٢٢)، وغيرها].

وعلى هذا: **فهو حديث باطل من حديث الثوري**، ليس له أصل من حديثه.

وروي من وجوه أخر عن أبان بن أبي عياش، ولم أر من وصلها، علقها المزي في التحفة (٦/ ٧/ ٨٦٠٦)، وابن ناصر الدين في الترجيح (٦٤ و٦٥).

● قال ابن حجر في أمالي الأذكار (٥٣)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٧١): «اختلف فيه على أبي الجوزاء، فقيل: عنه عن عبد الله بن عباس، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمرو، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمر، مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه، وفي المقول له في المرفوع، قيل: هو العباس، أو جعفر، أو عبد الله بن عمرو، أو عبد الله بن عباس، وهذا اضطراب شديد».

قلت: فلا يثبت هذا الحديث عن أبي الجوزاء من وجه صالح للاعتبار؛ فما هي إلا أباطيل ومناكير وواهيات، وأقوى طرقه طريق مهدي بن ميمون.

وقد روي من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر:

● رواه أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث [ثقة حافظ]: حدثنا محمود بن خالد: حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن ابن ثوبان: حدثني الثقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، أنه قال لجعفر: «**ألا أهب لك؟ ألا أمنحك؟ ألا أفيدك؟ ألا أعطيك؟**» . . . فذكر الحديث بطوله.

كذا في رواية الخطيب، وفي رواية الدارقطني ومن طريقه ابن حجر: حدثنا محمود بن خالد: حدثنا الثقة، عن عمر بن عبد الواحد، عن ابن ثوبان، قال: حدثني عمرو بن شعيب به.

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح (٦٥ ـ الترجيح)، والخطيب في صلاة التسبيح (٢٣)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٥٠)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٧٠).

قال ابن حجر: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: الإسناد الأول هو الصحيح، والثاني خطأ، فإن محمود بن خالد مشهور

بالرواية عن شيخه عمر بن عبد الواحد، مكثر عنه، ولا يدخل بينهما واسطة.

وابن ثوبان هو: عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول [انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/٥٥١)].

وقد يكون هذا الثقة الذي جعله بينه وبين عمرو بن شعيب هو أحد الضعفاء، وإلا لصاح باسمه، مثل أن يكون: أبان بن أبي عياش، أو إسحاق بن أبي فروة، أو محمد بن عبيد الله العرزمي، أو غيرهم من الضعفاء، فلا يثبت هذا عندي من حديث عمرو بن شعيب، بل إن ابن حجر نفسه قد ضعفه بقوله: «**هذا حديث غريب من هذا الوجه**»، والله أعلم.

○ **والحاصل: فإن أصلح طرق هذا الحديث من طريق أبي الجوزاء:**

هو ما رواه مهدي بن ميمون: حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة؛ يرون أنه عبد الله بن عمرو، موقوفاً.

فهو حديث ضعيف، والحجة فيه بيننا وبين الله تعالى: قول أحمد: «**لم تثبت عندي صلاة التسبيح**، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي»، قال ابنه عبد الله: «**وكأنه ضعَّف عمرو بن مالك النكري**» [مسائل عبد الله بن أحمد (٣١٥)].

* * *

﴿١٢٩٩﴾ قال أبو داود: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع: حدثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم: حدثني الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث، فذكر نحوهم، قال: في السجدة الثانية من الركعة الأولى، كما قال في حديث مهدي بن ميمون.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٥٢)، والخطيب في صلاة التسبيح (٢٤)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٧٣)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٧٨)، [التحفة (٢/ ٢٧٦/ ٢٣٩٤) و(١٠/ ٥٨٦/ ١٥٦٣٦أ)، المسند المصنف (٣٥/ ٢٣١/ ١٦٩٢٧)].

قال المزي في التحفة (٢/ ٢٧٦/ ٢٣٩٤): «قيل: إنه جابر»، وجعله في مسنده، ثم أعاده في مسند من لم يسم من الصحابة.

قال ابن حجر في النكت الظراف (١١/ ١٨٦/ ١٥٦٣٦أ): «كذا قال، وخالفه أبو رجاء فقال: عن صدقة الدمشقي، عن عروة بن رويم، عن ابن الديلمي، عن العباس بن عبد المطلب . . . فذكره بطوله، أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب قربان المتقين، من طريق سليمان بن عمر بن خالد، عن أبيه، عن موسى بن أعين، عن أبي رجاء به، والسند الأول أقوى رجالاً.

والأنصاري المذكور قد ذكره المزي في التهذيب، وقال: يقال: إنه جابر بن عبد الله، وأغفل ذكر هذه الطريق في الأطراف.

وقد وجدت في مسند الشاميين للطبراني من طريق أبي توبة، عن محمد بن مهاجر حديثاً غير هذا، لكن قال فيه: عن محمد بن مهاجر، عن أبي كبشة الأنماري، قال: خرجنا مع

رسول الله ﷺ في غزوة من مغازيه . . . فذكر قصة، وفيها «**الإيمان ههن إلى لَخم وجُذَام**»، فليستظهر بنسخ من سنن أبي داود لاحتمال أن يكون الأنصاري محرَّف من الأنماري».

وقال أيضاً في أمالي الأذكار (٧٤)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٧٩): «مستنده أن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر، وهو أنصاري، فجوز أن يكون هو الذي ذكر هنا، ولكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة، وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من مسند الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داود فيه بهذا السند بعينه، فقال فيهما: حدثني أبو كبشة الأنماري، فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد، فإن يكن كذلك فصحابي هذا الحديث أبو كبشة.

وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو، التي أخرجها أبو داود، وقد حسنها المنذري، وقد تقدم ذكر من صحح هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس.

ويرد مجموع ذلك على كلام القاضي أبي بكر بن العربي، الذي نقله عنه الشيخ وأقره، ويبطل دعوى ابن الجوزي أن الحديث موضوع» [الفتوحات الربانية (٤/ ٣١٤)].

قلت: حديث أبي كبشة بالإسناد المذكور: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤٢/ ٨٥٧)، وفي الأوسط (٤٠٠)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٩٩/ ٥٢٢) و(٢/ ٣١٨/ ١٤١٥).

ولم يذكر فيه سماعاً من أبي كبشة، وهو حديث مختلف فيه، فمرة يرويه عروة عن أبي كبشة، ومرة عن أنس، ومرة عن أبي خالد الحرسي عن أنس، ويأتي التنبيه عليه قريباً.

قلت: اختلف فيه على عروة بن رويم:

أ ـ فرواه محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم: حدثني الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال لجعفر . . . بهذا الحديث. وتقدم.

ب ـ ورواه أحمد بن أبي شعيب الحراني، وعمر بن خالد الرقي [وعنه: ابنه سليمان]: عن موسى بن أعين [جزري، ثقة]، عن أبي رجاء الخراساني [كذا نسبه في رواية ابن أبي شعيب خراسانياً]، عن صدقة [قال في رواية عمر بن خالد: الدمشقي]، عن عروة بن رويم، عن ابن الديلمي، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أهب لك، ألا أعطيك، ألا أمنحك؟**» قال: فظننته أنه يعطيني من الدنيا شيئاً لم يعطه أحداً قبلي، قال: «**أربع ركعات إذا قلت فيهن ما أعلمك غفر الله لك، تبدأ فتكبر، ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم تقول**: . . .» فذكر صلاة التسبيح.

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح (٤٧ ـ الترجيح)، وابن شاهين في الترغيب (٦٠ ـ أمالي الأذكار) (٥/ ١٧٤ ـ نتائج الأفكار)، وأبو نعيم الأصبهاني في كتاب قربان المتقين (١١/ ١٨٦/ ١٥٦٣٦أ ـ النكت الظراف)، والخطيب في صلاة التسبيح (٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤٦٥/ ١٠٣٠)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٦٠)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٧٤).

قال ابن حجر: «هذا حديث غريب».

قلت: هو حديث منكر؛ أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني، قال فيه أبو حاتم: «صدوق ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أوهام [التهذيب (١/ ٣٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٧)، الثقات (٨/ ١٥)، السير (١٠/ ٦٦١)] [وانظر في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (٣/ ٤٥٩/ ١٠٠٨ ـ ط. الحميد) و(٦/ ١٣٩/ ٢٣٩٣) و(٦/ ٥٥١/ ٢٧٤٧)].

وسليمان بن عمر بن خالد الأقطع الرقي؛ قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي بالرقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٤/ ١٣١)، الثقات (٨/ ٢٨٠)، فتح الباب (٣٩٩)]، وأبوه: عمر بن خالد: لا يُعرف روى عنه سوى ابنه سليمان، وهو قليل الرواية جداً، ولم أجد له رواية سوى عن موسى بن أعين، والخليل بن مرة، فهو: مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات على عادته في توثيق المجاهيل، وترجمه بهذا الإسناد، فقال: «يروي عن موسى بن أعين، روى عنه ابنه سليمان بن عمر بن خالد»، وقال فيه الدارقطني: «لا بأس به» [الثقات (٨/ ٤٤٤)، سؤالات البرقاني (٣٤٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٨١)].

وأبو رجاء المذكور في هذا الإسناد يبدو لي أنه ليس بالخراساني، فقد يكون أحدهم أخطأ في نسبته، والأقرب عندي أنه أبو رجاء الجزري محرز بن عبد الله مولى هشام بن عبد الملك، وذلك لأنه هو الذي يروي عنه بلديه موسى بن أعين الجزري، وأما أبو رجاء الخراساني عبد الله بن واقد بن الحارث الهروي فإنه لا يُعرف بالرواية عن صدقة، ولا عنه موسى بن أعين، والخراساني والجزري: كلاهما ثقة، والله أعلم [وانظر: التدوين في أخبار قزوين (٣/ ٢٤٩)، فقد سماه بعضهم تفسيراً، فقال: يعني: محرزاً].

قال ابن حجر: «ورجاله ثقات، إلا صدقة وهو الدمشقي، كما نسب في روايتنا، وكذا في رواية ابن شاهين [يعني: من رواية سليمان بن عمر بن خالد الرقي عن أبيه]، ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب [يعني: من رواية ابن أبي شعيب]، فأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الدارقطني، وقال: صدقة هذا هو ابن يزيد الخراساني، ونقل كلام الأئمة فيه، ووهم في ذلك، والدمشقي هو ابن عبد الله ويعرف بالسمين، ضعيف من قبل حفظه، ووثقه جماعة، فيصلح للمتابعات، بخلاف الخراساني، فإنه متروك عند الجميع، وأبو رجاء الذي في السند اسمه: عبد الله بن محرز الجزري [كذا مقلوباً]، وابن الديلمي اسمه: عبد الله بن فيروز».

قلت: سواء قلنا: هو صدقة بن عبد الله السمين، أو: صدقة بن يزيد الخراساني ثم الشامي، نزيل الرملة؛ **فهو حديث منكر**؛ أما الأول فهو: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها، وأما الثاني فهو: ضعيف، وله مناكير أيضاً، وقدمه بعضهم على السمين [تاريخ دمشق (٢٤/ ٣٧)، اللسان (٤/ ٣١٥)، وغيرهما].

● والمعروف عن عروة بن رويم في هذا هو: ما رواه محمد بن مهاجر الشامي.

وعروة بن رويم: كثير الإرسال، بل عامة أحاديثه مراسيل، إما عن النبي ﷺ مباشرة، وإما عن أكثر الصحابة، حتى قال إبراهيم بن موسى: «ليت شعري أنَّى أعلم عروة بن رويم ممن سمع؟ فإن عامة حديثه مراسيل» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٦)، تاريخ دمشق (٤٠/

٢٣٣)]، وكأنه يشق على الناقد معرفة سماعه من إرساله، لكثرة ما يرسل، وقول أبي حاتم في المراسيل (٥٤٤) لما ذكره: «لم يدرك النبي ﷺ» فيه إشارة إلى كثرة إرساله عن النبي ﷺ حتى يخشى أن يظن الظان أنه صحابي، بل إن سماعه الوارد في الأسانيد عن أنس بن مالك [المتوفى سنة (٩٣)]: غير محفوظ، والصواب: أن بينهما رجلاً [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٨٧)، تاريخ دمشق (٢٨/ ٦٥) و(٣٦/ ٤٤٩) و(٣٧/ ٥٤) و(٤٠/ ٢٢٩)، ويأتي بيانه]، وأما البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ٣٣) فلم يثبت له السماع سوى من أبي ثعلبة الخشني وحده، مع كونه يعلم ورود السماع له من أنس فيما أخرجه هو في موضع آخر من التاريخ الكبير (٥/ ٨٧)، وظاهر تصرفه هناك أنه أعله بالرواية التي فيها إثبات الواسطة، ومع كون البخاري أثبت لعروة السماع من أبي ثعلبة في هذا الموضع؛ فقد قال في موضع آخر من التاريخ (٦/ ٤٣٦): «عقبة بن يريم: عن أبي ثعلبة، روى عنه عروة بن رويم الشامي، في صحة خبره نظر»، فها هو البخاري يضعف خبره مع إثبات الواسطة بين عروة وأبي ثعلبة، وإنما هو حديث واحد، رواه عروة مرة عن أبي ثعلبة الخشني، ومرة أخرى عن عقبة بن يريم عن أبي ثعلبة، وهذا الحديث بإثبات سماع عروة من أبي ثعلبة، وبإثبات الواسطة بينهما حديث واحد في هديه ﷺ في القدوم من السفر: مداره على أبي فروة يزيد بن سنان الرهاوي، وهو: ضعيف، لا يتابع على حديثه، ولا تقوم به الحجة في ثبوت الخبر، فضلاً عن إثبات السماع، قال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث عروة، تفرد به عنه: أبو فروة» [أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٥٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٥١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢٥/ ٥٩٥ و٥٩٦)، وفي مسند الشاميين (٥٢٣)، والحاكم (١/ ٤٨٨) (٢/ ٤٥٦/ ١٨١٧ ـ ط. الميمان) و(٣/ ١٥٥) (٦/ ١٩٩/ ٤٧٩٠ ـ ط. الميمان)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٠) و(٦/ ١٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٣٠ و٥٣٧)، انظر: الإتحاف (١٤/ ٤٢/ ١٧٤١١)]، لذا فقد جزم محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي بعدم السماع، فقال: «عروة بن رويم: لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني» [تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٣١)]، وجزم أيضاً أبو حاتم بإرساله وعدم سماعه منه، فقال: «عروة بن رويم اللخمي: روى عن أبي ثعلبة الخشني؛ مرسل»، لكنه أثبت له لقاء أنس وأبي كبشة الأنماري، قال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن عروة بن رويم؟ فقال: تابعي، عامة حديثه مراسيل، لقي أنساً وأبا كبشة» [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٦)]، وقال الطبراني: «كان تابعياً ثقة، سمع من أنس» [المعجم الأوسط (٤/ ٤٨/ ٣٥٧٧)]، وقال ابن عساكر: «قدم الجابية، وسمع بها أنس بن مالك يحدث الخليفة»، قلت: سماعه من أنس شاذ، والصحيح إثبات الواسطة، لاسيما مع اتحاد المخرج في نفس الواقعة والحديث، وروايته عن أبي كبشة بالعنعنة، لا يذكر سماعاً، ولم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً [انظر: المراسيل (٥٤٥)، تحفة التحصيل (٢٢٥)]، كذلك؛ فإنه لم يدرك أبا أمامة مع تأخر وفاته، فقد توفي أبو أمامة سنة (٨٦)، وهو يدخل بينهما القاسم بن عبد الرحمٰن.

وأغلب مروياته عن أنس وجابر وثوبان والعرباض بن سارية وأبي كبشة الأنماري ومعاوية بن حيدة بالعنعنة، أو بصيغة تشعر بالإرسال [الآحاد والمثاني (٤/ ٢٦٣/ ٢٢٧٥)، مسند الشاميين (٥١٨ ـ ٥٢٣)].

ولم يدرك ابن عمر، ولا عبد الله بن عمرو، ولا عبادة بن الصامت، ولا أبا سعيد الخدري، ولا أبا رافع، ولا أبا أمامة، يروي عنهم بواسطة، كما أنه يدخل بينه وبين أبي ذر، وعائشة: اثنين [انظر: مسند الشاميين (٥٢٥ ـ ٥٣٨)، وغيره].

قال أبو زرعة: «لم يسمع من ابن عمر شيئاً» [المراسيل (٥٤٥)]، وقال ابن عدي: «وعروة بن رويم عن علي: ليس بالمتصل» [الكامل (٦/ ٤٣١)]، وذكر الدارقطني أن روايته عن عائشة مرسلة [العلل (١٤/ ١٩٣/ ٣٥٤١)]، وقال ابن عساكر: «عروة لم يدرك أبا ذر» [تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٢٧)]، وقال أيضاً: «وأرسل الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم: جابر، وأبو ثعلبة الخشني ـ وقيل: إنه سمع أبا ثعلبة ـ، وأبو ذر، وثوبان، ومعاوية بن حكيم المقرئ [كذا، ولعله أراد: معاوية بن حيدة القشيري]، وأبو كبشة الأنماري، وعبد الرحمٰن بن غنم» [تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٢٨)].

ولم يتفق النقاد على توثيقه؛ فقد وثقه ابن معين ودحيم والنسائي، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، كأنه رأى في حديثه بعض الغلط، وقد رأيته يضطرب في الأسانيد، ويروي الحديث الواحد مرة عن أنس، ومرة عن أبي كبشة، ومرة عن أبي خالد الحرسي [من حرس عبد الملك بن مروان. تاريخ دمشق (٦٦/ ١٥٨)] عن أنس، وفي نفس الحديث يجعل القصة مع معاوية بن أبي سفيان مرة، ومرة أخرى مع عبد الملك بن مروان، والحمل في هذا عليه، وليس على من روى عنه، مما يدل على قلة ضبطه، وعدم تحفظه من الغلط [انظر حديثه هذا فيما أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٦٠/ ٢٢٦٥) و(٤/ ٢٦٣/ ٢٢٧٥)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٠٨/ ٩١٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤٢/ ٨٥٧)، وفي الأوسط (٤٠٠)، وفي مسند الشاميين (٥١٨ و٥٢٢ و٥٣٦ و١٤١٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٩٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٥٢٧/ ٩٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٣٣) و(٣٦/ ٤٤٩ و٤٥٠) و(٣٧/ ٥٣ و٥٤) و(٤٠/ ٢٢٩)، والضياء في المختارة (٦/ ٣٠٣/ ٢٣٢٣) و(٦/ ٣٠٤/ ٢٣٢٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨٧)، وانظر: المسند المصنف (٣/ ٥٤١/ ١٧٢٥)] [انظر ترجمته: تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٣٤)، السير (٦/ ١٣٧)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٨٦)، التهذيب (٣/ ٩٢)].

وأما وفاته فإن الثابت عن البخاري أنه نقل وفاته سنة (١٣٥)، وقيل: إنه مات سنة (١٣٢)، وهو قول خليفة بن خياط وابن سعد، وحكاه ابن حبان في ثقاته بصيغة التضعيف، ثم جزم بوفاته سنة (١٣٥)، وقال سعيد بن عبد العزيز: سنة (١٤٠)، وقال دحيم: مات سنة (١٤٤)، وهما من أئمة النقاد بالشام، وأهل الشام أعلم بحال أهلها، لاسيما وقد ساق سعيد بن عبد العزيز قرينة تدل على ضبطه لتأريخ وفاته، حيث قرن به مكان وفاته، ونقله إلى المدينة ليدفن

بها، والله أعلم، وثمة أقوال أخرى، وهذه أشهرها [التاريخ الكبير (٥/ ٨٧)، التاريخ الأوسط (٢/ ٣٦/ ١٧٠٤)، المعرفة والتاريخ (١/ ٩)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢٥٥ و٦٩٨)، الثقات (٥/ ١٩٦ و١٩٨) و(٧/ ٢٨٧)، مسند الشاميين (٢٣٠٩)، مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٣٢٨)، الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٠٥/ ١٦٢٥)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٣١)، التهذيب (٣/ ٩٢)].

ولذلك فإن سن عروة يقصر عن إدراك الصحابة والسماع منهم، فلا بد لإثبات ذلك من إسناد قوي محفوظ، والله أعلم.

فلهذه القرائن؛ فإنه يغلب على الظن أن الأنصاري الذي قال فيه عروة بن رويم: حدثني الأنصاري: ليس بصحابي، فإن عروة نفسه لم يشهد له بالصحبة ولا بالرؤية ولا بالسماع، بأن يقول مثلاً: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، أو حدثني رجل صحب النبي ﷺ، أو أخبرني من سمع النبي ﷺ، أو نحو ذلك من العبارات التي تثبت الصحبة لمن حدثه بهذا الحديث [راجع هذه المسألة بأدلتها في فضل الرحيم الودود (٩/ ٩٦/ ٨١٦)]، بل إن الأنصاري هذا لم يقل: سمعت رسول الله ﷺ، ووصفه بكونه أنصارياً ليس بدليل على صحبته، فما أكثر التابعين من أولاد الأنصار، فضلاً عن إبهام هذا الأنصاري، وعدم معرفتنا لعينه، ودعوى ابن حجر أنه أبو كبشة الأنماري لا دليل عليها؛ فإنه لا يلزم أن كل ما رواه أبو توبة عن محمد بن مهاجر عن عروة أن يكون عن أبي كبشة، لاسيما مع قلة ما يروى بهذا الإسناد، فإنها ليست بجادة.

وقد وجدت عروة بن رويم يروي عن الأنصاري هذا ثلاثة أحاديث مرفوعة مع اختلاف مخارجها عن عروة، مما يستبعد معه وقوع التحريف في الأحاديث الثلاثة مع اختلاف مصادرها وتعدد مخارجها، فمنها: حديث التسبيح هذا.

ومنها: ما أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة (٢/ ٤٦٩/ ١٠٦٥)، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة [بغدادي، ثقة]: نا عثمان بن علاق [هو: عثمان بن حصن بن علاق الدمشقي: ثقة]، قال: سمعت عروة بن رويم يقول: أخبرني الأنصاري، عن النبي ﷺ؛ أن الملائكة قالوا: ... فذكر خبراً منكراً، بل باطلاً، معارضاً لظواهر النصوص القرآنية، وما صح من مشكاة النبوة، إذ فيه اعتراض الملائكة على الله، وسبقهم له بالقول، وتمنيهم ما أعطى الله البشر من الاستمتاع بالطعام والشراب والثياب والنكاح وركوب الدواب والنوم والراحة، وهذا منافٍ لما جاء من أوصافهم في الكتاب والسنة !!!.

وهذا خبر قد صح إسناده إلى عروة بن رويم، وصح فيه سماعه من الأنصاري، لكنه لم يشهد له بالصحبة، ولم يقل الأنصاري المبهم أنه سمعه من رسول الله ﷺ، ثم يأتي بعد ذلك بخبر باطل عن الملائكة؛ فأنى لمثل هذا أن يكون صحابياً، أم على من يكون الحمل في هذا الحديث؟! [تنبيه: الرواية التي أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٣٩) من طريق آخر عن ابن علاق به، وفيها: حدثني أنس بن مالك، بدل: الأنصاري، هي رواية منكرة، ولا عبرة بها، ولا يثبت لعروة بن رويم سماع من أنس، وكذلك ما رواه الطبراني في مسند الشاميين

(٥٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١١٠)، من طريق ابن علاق به، وجعله عن جابر بن عبد الله، وليس فيه ذكر السماع، فهو شاذ أيضاً، وقد قال فيه البيهقي في الشعب (١/ ١٧٢/ ١٤٩): «في ثبوته نظر»، وما روي من شواهد لهذا الخبر فمن رواية الكذابين والوضاعين].

وثالثها: ما رواه هشام بن عمار [صدوق، وكان قد كبر فصار يتلقن، وقد أنكروا عليه أحاديث تلقنها. انظر مثلاً: الحديث المتقدم في السنن برقم (٩٠٧م)]، قال: حدثنا عبد ربه بن صالح، عن عروة بن رويم؛ أنه سُمع يحدث عن الأنصاري، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**يكون في أمتي رجفة يهلك فيها عشرة آلاف، عشرون ألف، ثلاثون ألف، يجعلها الله موعظة للمتقين، ورحمة للمؤمنين، وعذاباً على الكافرين**».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٣٠)، بإسناد صحيح إلى هشام.

قلت: الإسناد إلى عروة محتمل؛ فإن عبد ربه بن صالح الأشعري الشامي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من ثقات الشاميين [التاريخ الكبير (٦/ ٧٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٤)، الثقات (٧/ ١٥٥)، تاريخ دمشق (٣٤/ ١٠٩)، تاريخ الإسلام (٤/ ٩١٩ ـ ط. الغرب). الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٢١٥)]، وأظن البلاء فيه: إما من تلقين هشام، وإما من عبد ربه، وإما من الأنصاري المبهم، أو من جهة إرساله، والله أعلم.

○ **والحاصل: فإنه باجتماع هذه القرائن؛ فلا يثبت عندي حديث عروة بن رويم عن الأنصاري بحديث صلاة التسبيح مرفوعاً، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.**

وقد رويت صلاة التسبيح أيضاً من حديث جماعة:

١ ـ حديث أبي رافع:

يرويه زيد بن الحباب، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «**يا عم ألا أحبوك، ألا أنفعك، ألا أصلك**»، قال: بلى، يا رسول الله! قال: «**فصلِّ أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك**»، قال: يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها في يوم؟ قال: «**قلها في جمعة، فإن لم تستطع فقلها في شهر**»، حتى قال: «**فقلها في سنة**».

أخرجه الترمذي (٤٨٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣/ ٤٥٨)، وابن ماجه (١٣٨٦)، والروياني (٦٩٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٣٠/ ٩٨٧)، والدارقطني في صلاة التسبيح (٥١ ـ الترجيح)، وأبو نعيم في قربان المتقين (٢٦ ـ أمالي الأذكار)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٢٧/ ٦١٠)، والخطيب في صلاة التسبيح (٢٥)، وفي المتفق والمفترق (٢/ ١٠٤٤/ ٦٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٤٢)، وابن

الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤٦٧/ ١٠٣٢)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٢٦)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٥٩)، [التحفة (٨/ ٤٧١/ ١٢٠١٥)، المسند المصنف (٢٧/ ٤٧٦/ ١٢٤٤٤)].

قال الترمذي: «**هذا حديث غريب من حديث أبي رافع**».

وقال ابن حجر: «هذا حديث غريب».

قال ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٨٥): «سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: يروي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، روى عنه موسى بن عبيدة الربذي حديث صلاة التسبيح».

وقال أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٢٢٦): «وأما حديث أبي رافع في قصة العباس: فضعيف، **ليس لها أصل في الصحة ولا في الحسن**، وإن كان غريباً في طريقه، غريباً في صفته، وما ثبت بالصحيح يغنيك عنه».

قلت: هو كما قال الترمذي: حديث غريب؛ لم يروه عن أبي رافع سوى سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم، وهو: مجهول، تفرد به: موسى بن عبيدة الربذي، وهو: ضعيف.

٢ ـ حديث ابن عمر:

يرويه أحمد بن داود بن عبد الغفار: ثنا إسحاق بن كامل: ثنا إدريس بن يحيى، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وجَّه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه، ثم قال: «**ألا أهب لك، ألا أبشرك، ألا أمنحك، ألا أتحفك؟**»، قال: نعم، يا رسول الله! قال: «**تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة، ثم تقول بعد القراءة وأنت قائم قبل الركوع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولهن عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشراً، ثم تسجد فتقولهن عشراً، ثم تقوم فتقولهن عشراً؛ تمام هذه الركعة قبل أن تبتدئ بالركعة الثانية، تفعل في الثلاث ركعات كما وصفتُ لك، حتى تُتمَّ أربع ركعات**».

أخرجه الحاكم (١/ ٣١٩) (٢/ ١٠٠/ ١٢١١ ـ ط. الميمان)، وعنه: البيهقي في الدعوات (٤٤٥)، [الإتحاف (٩/ ٣٧٧/ ١١٤٨١)].

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه، ومواظبتهم عليه وتعليمهن الناس، منهم عبد الله بن المبارك».

ولم يرتض البيهقي حكم الحاكم، فقال: «أحمد بن داود المصري: ضعيف».

وقال أبو الفضل العراقي في ذيل الميزان (١٧٨) في ترجمة إسحاق بن كامل، متعقباً الحاكم: «بل هو مظلم لا نور عليه، وأحمد بن داود: كذبه الدارقطني وغيره، وهو مذكور في الميزان، وإسحاق بن كامل: ذكره ابن يونس في تاريخ مصر، وقال: لم يتابع، في

حديثه مناكير»، قلت: وزاد في اللسان (٢/ ٦٨) أن ابن عبد الهادي نقل عن شيخه المزي أو الذهبي أن إسحاق بن كامل: لا يُعرف.

وقال ابن ناصر الدين في الترجيح (٦٦)، وابن حجر في الإتحاف (٩/ ٣٧٨/ ١١٤٨١): «أحمد بن داود: كذبه الدارقطني».

وقال البيهقي في الشعب (١/ ٤٢٧): «وكان عبد الله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع، وبالله التوفيق».

قلت: هو حديث موضوع؛ إسحاق بن كامل: مجهول، في حديثه مناكير، وأحمد بن داود بن عبد الغفار أبو صالح الحراني المصري: قال الدارقطني: «متروك كذاب»، وقال ابن حبان وابن طاهر: «يضع الحديث»، وقال المنذري: «وثقه الحاكم وحده» [الضعفاء والمتروكون (٥٢)، المجروحين (١/ ١٦٠ ـ ط. السلفي). اللسان (١/ ١٧٨)، الترغيب والترهيب (٣/ ٢٨١)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٤١)، الكامل لابن عدي (٢/ ٤٦١) و(٢/ ١١٣) و(٦/ ٣٧٨)].

وبقية رجاله ثقات مشاهير، وإدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني: صدوق [الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٥)، الثقات (٨/ ١٣٣)، السير (١٠/ ١٦٥)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٦)].

فكيف لا يُعرف حديث نافع إلا خارج بلده؛ عند أهل مصر، ولا يعرفه أهل المدينة، فأين عنه: مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وجماهير أصحابه، فهذا مثلاً حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً: **«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»**، رواه عن نافع زهاء مائة وعشرين نفساً، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٦): «ورواية نافع، عن ابن عمر لهذا الحديث: مشهورة جداً، فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع: مائة وعشرين نفساً . . .» [راجع تخريج حديث ابن عمر تحت الحديث رقم (٣٤٢)].

وهذا الحديث يدعي مصححوه أن الأمة قد عملت به إلى يومنا هذا، فأين أصحاب نافع عن هذه السنة العزيزة، فلم ينقلها عنه أصحابه، حتى يتفرد به عنه أهل مصر: ويزيد بن أبي حبيب، وحيوة بن شريح، وإدريس بن يحيى الخولاني: مصريون ثقات، وأراهم بريئون من هذا الحديث، وإنما علته هذا الكذاب الذي تفرد به، والله أعلم.

٣ ـ حديث العباس بن عبد المطلب:

روى أبو الأسود محمد بن حفص المروزي [لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل. تاريخ بغداد (٣/ ٩٩ ـ ط. الغرب)]: حدثنا حماد بن عمرو النصيبي، عن أبي رافع، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عباس، قال: قال عباس: مر بي رسول الله ﷺ فقال لي: **«ألا أفيدك، ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أستحبيك؟»**، فظننت أن رسول الله ﷺ يعطيني رغباً من الدنيا، فقلت: بلى، بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قال: **«أربع ركعات في كل**

يوم، أو في كل جمعة، أو في كل نصف شهر، أو في كل شهر، أو في نصف سنة، أو في كل سنة، فتكبر، ثم تقرأ الحمد وسورة، ثم تقول: . . .»، فذكر صلاة التسبيح.

أخرجه أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي في فوائده (٤٤ ـ الترجيح) (٦٣ ـ أمالي الأذكار) (٥/ ١٧٥ ـ نتائج الأفكار)، والخطيب في صلاة التسبيح (٥)، بإسناد صحيح إلى أبي الأسود.

وهذا حديث باطل موضوع؛ أبو رافع إسماعيل بن رافع بن عويمر المدني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ١٤٩)، الميزان (١/ ٢٢٧)]، وقد تفرد به: حماد بن عمرو النصيبي، وهو منكر الحديث، من المعروفين بالكذب ووضع الحديث [اللسان (٣/ ٢٧٤)].

• وقد تقدم له إسناد آخر، في ذكر الاختلاف على عروة بن رويم.

٤ ـ حديث علي بن أبي طالب:

قال الخطيب في صلاة التسبيح (١): أخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر، إمام المسجد الجامع بأصبهان، وما كتبته إلا عنه [ثقة. السير (١٧/ ٤٧٨)]: حدثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني [ثقة حافظ، مصنف]: حدثنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي: حدثنا الحسن بن جبلة الشيرازي: حدثنا أبو منصور أيوب بن سليمان الرقي: حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمٰن، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى أربع ركعات في يوم الجمعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب عشراً . . .»**، ثم ذكر حديث صلاة التسبيح بطوله.

قال الخطيب: «هكذا رواه لنا علي بن يحيى، ولا أعلم أحداً ذكر تخصيص صلاة التسبيح بيوم الجمعة إلا في هذه الرواية، والله أعلم».

قلت: هو حديث باطل؛ عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي، قال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمٰن السلمي بأشياء لا يتابع عليها» [وانظر ترجمته تحت الحديث رقم (٦٢١ و٦٩٤)].

ولا يُعرف من حديث الثوري، ولا من حديث عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، **والإسناد إليهما مجهول**، أبو منصور أيوب بن سليمان الرقي: لم أقف له على ترجمة، والحسن بن جبلة الشيرازي: لم أقف له على ترجمة؛ إلا أن يكون هو الحسن بن الجهم بن جبلة بن مصقلة التيمي الواذارى [طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٩٠)، تاريخ أصبهان (١/ ٣١٢)، الأنساب (٥/ ٥٥٩)]، والواذاري هذا: مجهول الحال.

وأبو حنيفة محمد بن حنيفة بن محمد بن ماهان القصبي الواسطي: قال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٢١): «وهو: ضعيف، ليس بالقوي» [اللسان (٧/ ١٠٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٩٦)، سؤالات الحاكم (١٥٢)].

• وله طريق آخر يرويه: أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث بمصر: حدثنا أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

أبي طالب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: تلقاه رسول الله ﷺ فقبل بين عينيه، فلما جلسا، قال له رسول الله ﷺ: «**ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟**»، قال: بلى يا رسول الله! قال: «**تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، ثم تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً، ثم تسجد فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً، ثم تسجد فتقول عشراً، ثم ترفع فتقول عشراً، فذلك خمس وسبعون مرة، في كل ركعة، فإن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل، فإن لم تستطع في كل يوم ففي كل جمعة، فإن لم تستطع في كل جمعة ففي كل شهر، فإن لم تستطع ففي كل سنة، فإن لم تستطع في كل سنة، ففي عمرك مرة، فإذا فعلت ذلك، غفر الله ذنبك: كبيره وصغيره، خطأه وعمده، قديمه وحديثه**».

أخرجه الواحدي في كتاب الدعوات (٥٢ ـ الترجيح) (٦٦ ـ أمالي الأذكار)، والخطيب في صلاة التسبيح (٢).

قال ابن حجر في الأمالي: «وهذا السند أورد به أبو علي المذكور كتاباً رتبه على الأبواب، كله بهذا السند، وقد طعنوا فيه وفي نسخته، والله أعلم».

قلت: هو حديث موضوع، مختلق مصنوع، أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث: أخرج نسخة قريباً من ألف حديث بهذا الإسناد بخط طري عامتها مناكير، قال ابن عدي: «كان متهماً في هذه النسخة، ولم أجد له فيها أصلاً، كان يخرج إلينا بخط طري وكاغد جديد»، وقال السهمي: «سألت أبا الحسن الدارقطني عن محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي؟ فقال: آية من آيات الله [يعني: في الكذب]، ذلك الكتاب هو وضعه؛ أعني: العلويات» [الكامل (٦/ ٣٠١)، سؤالات حمزة السهمي (٥٢)، اللسان (٧/ ٤٧٦)].

٥ ـ حديث جعفر بن أبي طالب:

يرويه أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد الهروي: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي: حدثنا أبي: حدثني أبو غسان معاوية بن عبد الله الليثي بمدينة الرسول ﷺ [قال أبو حاتم: «شيخ». الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٨)]، قال: حدثنا عبد الله بن نافع [الصائغ: ثقة]، عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم [ليس بالقوي]، عن نافع، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه جعفر بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب: «**ألا أهب لك، ألا أنحلك؟**»، فقال جعفر: بلى يا رسول الله! قال: «**تصلي أربع ركعات، تقرأ بأم القرآن وسورة، ثم تقول بعد ذلك: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ خمس عشرة مرة . . .**»، فذكر الحديث؛ يعني: في صلاة التسبيح.

أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح (٣).

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به: أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن

عبد الرحمٰن بن أسد الصفَّار الشمَّاخي الهروي: ادعى سماع ما لم يسمع، فحدث به، ولم يحتشم ممن يعرف أمره، وحدث بالمناكير، حتى قال الحاكم: «كذاب؛ لا يُشتغل بالسؤال عنه» [سؤالات السجزي (١٣ و٩٨)، الإرشاد (٣/ ٨٨٠)، تاريخ بغداد (٨/ ٥١٥ ـ ط. الغرب). نزهة الناظر (٢٣)، السير (١٦/ ٣٦٠)، اللسان (٣/ ١٣١)]، فلا يحتمل تفرد مثله عن ابن أبي حاتم، وليس هو من حديث نافع، ولا من حديث عبد الله بن عمر العمري، والله أعلم.

ج وله إسناد آخر:

يرويه داود بن قيس [الفراء: مدني، ثقة]، عن إسماعيل بن رافع، عن جعفر بن أبي طالب؛ أن النبي ﷺ قال له: **«ألا أهب لك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحذوك؟ ألا أوثرك؟ ألا؟ ألا؟»**، حتى ظننت أنه سيقطع لي ماء البحرين، قال: **«تصلي أربع ركعات، تقرأ أم القرآن في كل ركعة وسورة، ثم تقول: الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا إله إلا الله، فعدها واحدة حتى تعد خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً وأنت راكع، ثم ترفع فتقولها عشراً وأنت رافع، ثم تسجد فتقولها عشراً وأنت ساجد، ثم ترفع فتقولها عشراً وأنت جالس، ثم تسجد فتقولها عشراً وأنت ساجد، ثم ترفع فتقولها عشراً وأنت جالس، فتلك خمس وسبعون، وفي الثلاث الأواخر كذلك، فذلك ثلاث مائة مجموعة، وإذا فرقتها كانت ألفا ومائتين** ـ وكان يستحب أن يقرأ السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعداً ـ **تصنعهن في يومك أو ليلتك، أو جمعتك، أو في شهر، أو في سنة، أو في عمرك، فلو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء، أو عدد القطر، أو عدد رمل عالج، أو عدد أيام الدهر لغفرها الله لك»**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢٣/ ٥٠٠٤)، [المسند المصنف (٧/ ١٥٥/ ٣٥٥١)].

• ورواه عبد الله بن سليمان بن الأشعث [أبو بكر بن أبي داود: ثقة حافظ]: حدثنا نصير بن الفرج أبو حمزة [الثغري: ثقة]: حدثنا يزيد بن هارون [ثقة متقن]: أخبرنا أبو معشر المدني [نجيح بن عبد الرحمٰن السندي: ضعيف]، عن إسماعيل بن رافع؛ أن النبي ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب: **«ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟ ألا أهدي لك؟»** ... فذكر الحديث وفي آخره: **«فلو كان عليك من الذنوب عدد نجوم السماء في أيام الدنيا، ورمل عالج، وهربت من الزحف، غفر لك»**.

أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح (٢٨).

• وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥ ـ أمالي الأذكار) (٥/ ١٧٢ ـ نتائج الأفكار) (٤/ ٣١٥ ـ الفتوحات)، قال: حدثنا أبو معشر، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب: **«ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟»** ... فذكر الحديث بطوله.

قلت: وهذا حديث منكر؛ مداره على أبي رافع إسماعيل بن رافع بن عويمر المدني، وقد اضطرب فيه، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ١٤٩)، الميزان (١/ ٢٢٧)].

قال ابن حجر في أمالي الأذكار (٥٦): «أبو معشر: ضعيف، وكذا شيخه أبو رافع، وقد اضطرب فيه».

٦ ـ حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب:

يرويه عبد الله بن زياد بن سمعان: حدثني معاوية وعون ابنا عبد الله بن جعفر، عن أبيهما؛ أن رسول الله ﷺ قال لجعفر: «**ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أمنحك؟** . . .»، وساق الحديث بطوله.

وفي رواية في إسنادها من لا يُعرف: حدثني معاوية وإسماعيل ابنا عبد الله بن جعفر، عن أبيهما عبد الله بن جعفر بن أبي طالب؛ قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح (٥٤ ـ الترجيح)، والخطيب في صلاة التسبيح (١٧).

قلت: هو حديث باطل، مداره على ابن سمعان، وهو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك؛ كذبه مالك وأبو داود وغيرهما [التهذيب (٢/ ٣٣٦)].

٧ ـ حديث الفضل بن العباس:

يرويه أبو سلمة المنقري [موسى بن إسماعيل: ثقة ثبت]: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الحميد الطائي: حدثني أبي، قال: لقيت أبا رافع فسألته، فحدثني عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**أربع ركعاتٍ إذا فعلتهن في سنة أو في شهر مرة: استفتح الحمد وسورة ما شئت، ثم تقول**: . . .»، فذكر حديث صلاة التسبيح.

أخرجه أبو نعيم في كتاب القربان (٥٤ ـ أمالي الأذكار لابن حجر) (٥/ ١٧٢ ـ نتائج الأفكار)، والخطيب في صلاة التسبيح (٦)، بإسناد حسن إلى أبي سلمة.

قال ابن حجر: «والطائي المذكور لا أعرفه ولا أباه، وأظن أن أبا رافع شيخ الطائي ليس أبا رافع الصحابي، بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء فيما أظن».

قلت: إن كان هو أبو رافع إسماعيل بن رافع؛ **فهو حديث منكر**، فإن أبا رافع هذا: متروك، منكر الحديث [تقدم ذكره]؛ **وإلا فهو إسناد مجهول**.

ه وله إسناد آخر يرويه: الحسين بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الهروي: حدثنا محمد بن علي بن معبد المعدل [تاريخ بغداد (٣/ ٥٦)]: حدثنا الفضل بن عبد الله الهروي: حدثنا حمزة بن هيصم [ثقة. الجرح والتعديل (٣/ ٢١٧)، الثقات (٨/ ٢٠٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٣٨)]، عن عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه [كوفي، ثقة. انظر: التهذيب (٤/ ٢٥٥)، الميزان (٤/ ٢٨٤)]، عن جده، عن الفضل بن عباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ بمكان، فقال: «**يا فضل! ألا أحبوك، ألا أمنحك؟**»، قال: قلت: بلى يا رسول الله! قال: «**أربع ركعات تفعل فيهن ما آمرك، إن استطعت ففي كل يوم، أو كل ليلة، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة** . . .»، الحديث بطوله.

أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح (٧).

وهو حديث موضوع؛ عبد الملك بن هارون بن عنترة: كذاب، يضع الحديث [اللسان (٥/ ٢٧٦)].

والفضل بن عبد الله بن مسعود اليشكري الهروي، يقال له: ابن خرم: اختلفوا في أمره بشأن الأحاديث المنكرة التي رويت من طريقه، فمنهم من حمل فيها عليه، مثل ابن حبان؛ فقال: «يروي عن مالك بن سليمان وغيره العجائب، لا يجوز الاحتجاج به بحال، شهرته عند من كتب من أصحابنا حديثة تغني عن التطويل والخطاب في أمره، فلا أدري أكان يقلبها بنفسه، أو يُدخَل عليه فيجيب فيها»، ومنهم من حمل على غيره، ثم صرح بضعفه، مثل الدارقطني، ومنهم من حمل التبعة على غيره، وبرأ ساحته وحسن الظن به، مثل الحاكم، فقال: «لا أعرفه إلا بالصدق» [المجروحين (٢/ ٢١١) (٢/ ٢١٢ ـ ط. الصميعي)، الإرشاد (٣/ ٨٧١)، اللسان (١/ ٥٠٨) و(٦/ ٣٤٤)].

وأبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أسد الصفَّار الشمَّاخي الهروي: ادعى سماع ما لم يسمع، فحدث به، ولم يحتشم ممن يعرف أمره، وحدث بالمناكير، حتى قال الحاكم: «كذاب؛ لا يُشتغل بالسؤال عنه» [سؤالات السجزي (١٣ و٩٨)، الإرشاد (٣/ ٨٨٠)، تاريخ بغداد (٨/ ٥١٥ ـ ط. الغرب)، نزهة الناظر (٢٣)، السير (١٦/ ٣٦٠)، اللسان (٣/ ١٣١)].

• ورواه الدارقطني في صلاة التسبيح (٦٩ ـ أمالي الأذكار) (٥/ ١٧٧ ـ نتائج الأفكار). من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن علي، عن جعفر ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ . . . ، فذكر الحديث.

قال ابن ناصر الدين في الترجيح (٥٧): «فيه أنواع من الثواب على صلاة التسبيح، وأمارات الوضع عليه لايحة، وهو غير صحيح».

٨ ـ حديث أم سلمة:

يرويه أبو إبراهيم الترجماني إسماعيل بن إبراهيم بن بسام [ليس به بأس]: حدثنا عمرو بن جميع، عن عمرو بن قيس [أظنه الملائي، وهو: ثقة ثبت]، عن سعيد بن جبير، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ في يومي وليلتي، حتى إذا كان في الهاجرة، جاءه إنسان فدق الباب، فقال رسول الله ﷺ: «**من هذا؟**»، فقالوا: العباس بن عبد المطلب، قال: «**الله أكبر! لأمر ما جاء؛ فأدخلوه**»، فلما دخل، قال: «**يا عباس! يا عم النبي! ما جاء بك في الهاجرة؟!**»، فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! ذكرت ما كان مني في الجاهلية، فعرفت أنه لن يغني عني بعد الله غيرك، فقال: «**الحمد لله الذي ألقى ذلك في قلبك! يا عباس! يا عم النبي! أما إنه لا أقول لك بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، صلِّ أربع ركعات، اقرأ فيهن بأربع سور من طوال المفصل، فإذا قرأت الحمد وسورة، فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هذه واحدة، قلها خمس عشرة مرة، فإذا ركعت فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك من الركوع فقلها عشراً، فإذا سجدت فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجود فقلها عشراً، فإذا سجدت الثانية فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك قبل أن تقوم فقلها عشراً، والذي نفس محمد بيده! لو**

كانت ذنوبك: عدد نجوم السماء، وعدد قطر المطر، وعدد أيام الدنيا، وعدد الحصى، وعدد الشجر والمدر والثرى، لغفرها الله لك». قال: يا رسول الله! بأمي أنت وأمي ومن يطيق ذلك؟! قال: **«قلها في كل يوم مرة»**. قال: ومن يطيق ذلك؟! قال: **«فقلها في كل جمعة مرة»**. قال: ومن يطيق ذلك؟! قال: **«فقلها في كل شهر مرة»**. قال: ومن يطيق ذلك؟! قال: **«فقلها في كل سنة مرة»**. قال: ومن يطيق ذلك؟! قال: **«فقلها في عمرك كله مرة»**.

أخرجه أبو نعيم في قربان المتقين (٤٦ ـ الترجيح)، والخطيب في صلاة التسبيح (٢٦ و٢٧)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٧١)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٧٧).

قال ابن حجر: «**هذا حديث غريب**، وعمرو بن جميع: ضعيف، وفي إدراك سعيد أم سلمة نظر، والله أعلم».

قلت: هو حديث موضوع؛ تفرد به عن الثقات المشاهير: عمرو بن جميع قاضي حلوان، وهو: منكر الحديث، متهم بالوضع [اللسان (٦/ ١٩٦)].

٩ ـ مرسل محمد بن كعب القرظي:

يرويه سهل بن أحمد الديباجي: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث: حدثنا أحمد بن أبي عمران [أحمد بن موسى بن عيسى، أبو جعفر الفقيه البغدادي: ثقة حافظ. تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٨ ـ ط. الغرب)، السير (١٣/ ٣٣٤)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٠٣ ـ ط. الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ١١٢)]: حدثنا عاصم بن علي بن عاصم: حدثنا أبو معشر المدني، عن محمد بن كعب القرظي؛ أن النبي ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب: . . . فذكر نحوه.

أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح (٢٩).

قلت: هذا حديث كذب؛ أبو معشر المدني نجيح بن عبد الرحمٰن السندي: ضعيف، وعاصم بن علي بن عاصم الواسطي: صدوق، تكلم فيه ابن معين، ومحمد بن محمد بن الأشعث: تقدم ذكره في الشاهد الرابع، وهو: متهم بالوضع، وسهل بن أحمد الديباجي: رافضي كذاب زنديق [تاريخ بغداد (١٠/ ١٧٦ ـ ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٧٧ ـ ط. الغرب)، اللسان (٤/ ١٩٦)].

١٠ ـ مرسل عمر مولى غُفْرَة:

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح (٥٢ ـ الترجيح)، من طريق: إبراهيم بن محمد الأرقمي: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: **«يا علي! ألا أهدي لك؟ ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أنحلك؟»** قال: حتى ظننت أن رسول الله ﷺ يعطيني جبال تهامة ذهباً، قال: **«إذا قمت إلى الصلاة فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، تقولها خمس عشرة مرة . . .»** الحديث.

قال ابن حجر في أمالي الأذكار (٦٦)، ونتائج الأفكار (٥/ ١٧٥): «سند الحديث المذكور فيه ضعف وانقطاع».

قلت: عمر بن عبد الله المدني مولى غُفرة: ليس بالقوي، كثير الإرسال [التهذيب (٣/ ٢٣٨)] [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، الشاهد رقم (٧)].

وإسحاق بن إبراهيم بن نسطاس: ضعيف، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال مرة: «فيه نظر» [ضعفاء العقيلي (١/ ٩٨)، تاريخ الإسلام (١١/ ٣٣)، اللسان (٢/ ٣٢)].

وإبراهيم بن محمد الأرقمي: لم أهتد إليه، **فهو حديث منكر**.

○ **وذكر بعضهم مما يدخل في هذا الباب:**

١١ ـ حديث ابن عباس، مرفوعاً: «**من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرةً واحدةً، يقرأ بفاتحة الكتاب عشر مرات، وقل أعوذ برب الناس عشر مرات، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، وقل يا أيها الكافرون عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات، في كل ركعة، فإذا تشهد: سلم واستغفر سبعين مرة، وسبح سبعين مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**»، قال النبي ﷺ: «**من صلى هذه الصلاة دفع الله عنه شر أهل السموات، وشر أهل الأرض، وشر الجن والإنس، وشر سلطان جائر**»، وذكر الحديث، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا صلى هذه الصلاة بعث الله إليه بكل حرف قرأ في هذه الصلاة ملائكة يكتبون له الحسنات، ويمحون عنه السيئات، ويرفعون له الدرجات، ويستغفرون الله له إلى أن يموت**» [أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٩٩)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (١٩٦٦)] **[وهو حديث موضوع**، تفرد به عن الثوري: سعد بن سعيد الجرجاني، يروي عن الثوري ما لا يتابع عليه، والإسناد إليه مسلسل بالمتروكين، وفيهم: أحمد بن صالح الشمومي، وهو: كذاب، يضع الحديث. اللسان (١/ ٤٨٤) و(٤/ ٢٩)] [وعزاه ابن حجر في أمالي الأذكار (٦٨)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٧٦) لأبي نعيم في قربان المتقين، لكن من حديث علي بن أبي طالب، ونقل عن أبي نعيم قوله: «فيه ألفاظ مكذوبة، وآثار الوضع عليه لائحة»].

١٢ـ وقد أدخل بعضهم حديث أنس في صلاة التسبيح، لكنه غير صريح في ذلك؛ فقد روى أنس بن مالك؛ أن أم سليم غدت على النبي ﷺ، فقالت: علِّمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: «**كبري الله عشراً، وسبحي الله عشراً، واحمديه عشراً، ثم سلي ما شئت**»، انظر: جامع الترمذي (٤٨١)، مستدرك الحاكم (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، الفتح لابن رجب (٥/ ١٩٢)، أمالي الأذكار (٣٠)، نتائج الأفكار (٥/ ١٦١)، تحفة الأبرار بنكت الأذكار (٦١)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٢٠/ ١٢٠) [قال ابن حجر: «قال شيخنا: في إيراد الترمذي حديث أنس هذا في باب صلاة التسبيح نظر، لما في حديث صلاة التسبيح من الزيادات التي ليست فيه»].

﴿ **وحاصل ما تقدم: أنه لا يثبت في هذا الباب شيء يعتمد عليه في إثبات صفة هذه الصلاة**؛ المغايرة لصفة الفريضة والنافلة المعهودة؛ إذ لا بد لإثباتها من إسناد قوي يعتمد عليه، حتى يجري عليه العمل بحكم تعبدي محض، مغاير لما صح نقله بالتواتر، وبنقل العامة عن العامة، في صفة الصلاة المعهودة، فلا يجوز التعبد بهذه الصلاة حتى يثبت دليلها الخاص، والله أعلم.

○ وقد احتج بعضهم على صحة حديث صلاة التسبيح بتعليم ابن المبارك لها:

فقد روى أحمد بن عبدة الآملي [صدوق]، وعبد الكريم بن عبد الله السكري [هو: عبد الكريم بن أبي عبد الكريم المروزي، روى عنه جماعة، وأكثر عنه يحيى بن ساسويه المروزي، وقال بعضهم: عبد الكريم بن عبد الكريم التاجر، قال أبو حاتم: «لا أعرفه، وحديثه يدل على الكذب»، وليس هو البجلي الذي ترجم له ابن حبان في ثقاته؛ فإنه أكبر من صاحب الترجمة. انظر: المجروحين (١/ ٢٣٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٢)، الثقات (٨/ ٤٢٣)، تاريخ جرجان (٢٤١)، اللسان (٥/ ٢٣٩)]:

ثنا أبو وهب محمد بن مزاحم [صدوق]، قال: سألت عبد الله بن المبارك، عن الصلاة التي يسبح فيها، فقال: تكبر ثم تقول: ... فذكر صفة صلاة التسبيح، لكن خالف الروايات المشهورة بتقديم التسبيح على القراءة خمس عشرة مرة، ثم يسبح قبل الركوع عشراً، ولا يسبح بعد السجدة الثانية.

أخرجه الترمذي (٤٨١م)، والحاكم (١/ ٣٢٠) (٢/ ١٠٠/ ١٢١٢ ـ ط. الميمان)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٢٨/ ٦١١)، وابن حجر في أمالي الأذكار (٢٤)، وفي نتائج الأفكار (٥/ ١٥٨).

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات، ولا يتهم عبد الله أن يعلمه ما لم يصح عنده سنده».

قال ابن ناصر الدين في الترجيح (٦٦) بأنه لم يجد هذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك إلا فيما رواه محمد بن فضيل عن أبان بن أبي عياش عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو.

قلت: الصفة التي اختارها ابن المبارك رويت بأسانيد غاية في الضعف، ولم ترد هذه الصفة بالأسانيد المشهورة، لذا قال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٤٠٥): «ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها، ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر، لئلا تثبت سنة بخبر لا أصل له».

قلت: تعليم ابن المبارك لهذه الصلاة ليس بحجة على العباد؛ إنما الحجة بين العباد وبين الله هو رسوله ﷺ؛ فما جاءنا عنه بإسناد صحيح ثابت محفوظ عملنا به، وإلا فما كلفنا باتباع غيره من غير بينة، قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، فالحجة في الكتاب وما صح من السنة النبوية، والله أعلم.

○ **ومن أقوال أهل العلم في حديث صلاة التسبيح:**

قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣١٥): «سمعت أبي يقول: **لم تثبت عندي صلاة التسبيح**، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي، وكأنه ضعَّف عمرو بن مالك النكري».

وقال ابن هانئ في مسائله لأحمد (٥٢٠): «سئل [يعني: أحمد بن حنبل] عن صلاة التسبيح؟ قال: **إسناده ضعيف**».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٣٣٠٩): «قلت: صلاة

التسبيح ما ترى فيها؟ قال أحمد: ما أدري، **ليس فيها حديث يثبت**.

قال إسحاق: لا أرى بأساً إن استعمل صلاة التسبيح على ما جاء أن النبي ﷺ أمر العباس رضي الله عنه بذلك؛ لأنه يروى من أوجه مرسلاً، وإن بعضهم قد أسنده، ويشد بعضه بعضاً، وقد ذكر فيه من الفضل ما ذكر».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٨): «فأما صلاة التسبيح؛ فإن أحمد قال: ما يعجبني، قيل له: لم؟ قال: **ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر**»، ثم قال: «ولم يُثبِت أحمدُ الحديثَ المروي فيها، ولم يرها مستحبة».

ونقل ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ١١٤): «قال في رواية مهنا وعبد الله: صلاة التسبيح **لم يثبت عندي فيها حديث**، وقال في رواية أبي الحارث: **صلاة التسبيح حديث ليس لها أصل**، ما يعجبني أن يصليها يصلي غيرها، وقال علي بن سعيد: ذكرت لأبي عبد الله حديث عبد الله بن مرة [كذا، وإنما هو: حديث عبد الله بن عمرو، كما في النكت الظراف (٦/ ٢٨٠/ ٨٦٠٦)] من رواية المستمر بن الريان، فقال: المستمر شيخ ثقة، وكأنه أعجبه»، قلت: سبق الرد على هذه الرواية عن أحمد.

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٢٨٩): «وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات، ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح؛ لضعف خبرها عنده، مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة».

وقال في الفروع (٢/ ٤٠٥): «وادعى شيخنا [يعني: ابن تيمية] أنه كذب، كذا قال، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها، ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر، لئلا تثبت سنة بخبر لا أصل له، قال: **وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية**.

وقال الشيخ [يعني: ابن قدامة]: لا بأس بها، فإن الفضائل لا تشترط لها صحة الخبر، كذا قال، وعدم قول أحمد بها يدل على أنه لا يرى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل، . . .».

وقال الترمذي في الجامع (٤٨١): «وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، **ولا يصح منه كبير شيء**».

وقال العقيلي (١/ ١٢٤) (١/ ٢٩٥/ ١٦٨): «**وليس في صلاة التسبيح حديث يثبت**».

وقال أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٢٢٦): «وأما حديث أبي رافع في قصة العباس: فضعيف، **ليس لها أصل في الصحة ولا في الحسن**، وإن كان غريباً في طريقه، غريباً في صفته، وما ثبت بالصحيح يغنيك عنه»، قال: «وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه، لئلا يغتر به»، قال: «**وقول ابن المبارك ليس بحجة**» [الأذكار للنووي (٣٠٨)].

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث العباس، وابن عباس، وأبي رافع، وغيرهم، ثم قال: «هذه الطرق كلها لا تثبت»، وقد انتقده جماعة على إيراده هذا الحديث

في الموضوعات، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٤١): «وذكره لهذا الحديث في موضوعاته من الغلو، وله في هذا الكتاب أشياء تساهل في دعوى وضعها، وحقها أن تذكر في الأحاديث الضعيفة؛ بل بعضها حسن أو صحيح، وقد أنكر غير واحد عليه فعله في هذا التصنيف، قال الحافظ محب الدين الطبري: لم يكن له أن يذكر هذا الحديث في الموضوعات؛ فقد خرجه الحفاظ».

والنووي لما ذكر في المجموع (٤/ ٥٩) من استحبها من الشافعية، قال: «وفي هذا الاستحباب نظر؛ **لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث [صحيح]، وليس حديثها بثابت**» [وما بين المعكوفين زدته من البدر المنير (٤/ ٢٤٢)، وتحفة الأبرار بنكت الأذكار (٨٩)]، إلى أن قال: «وكذا قال العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وكذا ذكر أبو بكر ابن العربي وآخرون؛ أنه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، والله أعلم»، وذكر نحو هذا في الخلاصة والأذكار [ولعل هذا القول هو الأخير عنده؛ فإنه كان قبل ذلك في تهذيب الأسماء (٣/ ١٣٦) ذهب إلى تحسين الحديث الوارد فيها تبعاً لأصحابه، ثم قال: «وسأزيدها إيضاحاً في شرح المهذب»، فلما بحث المسألة واطلع على كلام النقاد فيها رجع عن قوله الأول، والله أعلم].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٧/ ٤٣٤): «وكذلك كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات أو السور أو التسبيح، فهي كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، إلا صلاة التسبيح، فإن فيها قولين لهم، وأظهر القولين أنها كذب».

وقال أيضاً: «مثل ما صنف بعضهم في فضائل رجب، وغيرهم في فضائل صلوات الأيام والليالي، وصلاة يوم الأحد، وصلاة يوم الاثنين، وصلاة يوم الثلاثاء، وصلاة أول جمعة في رجب، وألفية رجب، وأول رجب، وألفية نصف شعبان، وإحياء ليلتي العيدين، وصلاة يوم عاشوراء، وأجود ما يروى من هذه الصلوات: حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود والترمذي، ومع هذا **فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة**؛ بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات، وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث، **ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع**» [مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩)].

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٤٢ ـ ط. أضواء السلف): «**والحق أن طرقه كلها ضعيفة**، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً، فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه».

ج وممن صحح أحاديثها أو حسنها:

تقدم نقل قول مسلم وأبي داود في هذا وتوجيه معناه تحت حديث عكرمة عن ابن عباس، وبينت هناك أن قولهما لا يعني تصحيح الحديث.

وعن الدارقطني، أنه قال: «أصح شيء في فضائل السور: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وأصح شيء في فضائل الصلوات: صلاة التسبيح»، ويقال فيه ما قيل في قول مسلم وأبي داود.

قال النووي في الأذكار (٣٠٨): «ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفاً».

وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢٦٨): «وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى، وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي، يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا؛ يعني: إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس، وقال الحاكم: قد صحت الرواية عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ علم ابن عمه هذه الصلاة»، ثم قال: «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه»، فتعقبه بقوله: «وشيخه أحمد بن داود بن عبد الغفار أبو صالح الحراني ثم المصري: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وكذبه الدارقطني».

وقال ابن حجر في أمالي الأذكار (٧٧) ونتائج الأفكار (٥/ ١٨٠): «وقد أطلق عليه الصحة أو الحسن جماعة من الأئمة منهم: أبو داود كما تقدم في الكلام على طريق عكرمة، وأبو بكر الآجري، وأبو بكر الخطيب، وأبو سعد السمعاني، وأبو موسى المديني، وأبو الحسن ابن المفضل، والمنذري، وابن الصلاح» [وانظر أيضاً: الترجيح لابن ناصر الدين (٤٢ و٤٣)].

وقال ابن ناصر الدين في الترجيح (٦٦): «وأمثل طرق هذا الحديث إسناداً، وأجودها في صفة صلاة التسبيح اعتماداً: ما قدمناه أولاً من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما».

وحسنه ابن حجر في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٨٤٨ و٨٥٠).

وممن صححه أو حسنه أيضاً: ابن منده، وأبو منصور الديلمي، وابن الصلاح، وصلاح الدين العلائي، وسراج الدين البلقيني، والزركشي، والسبكي [فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٥)، النقد الصحيح (٣٠)، أمالي الأذكار (٣٩ و٧٥ و٧٨ و٨٠)، نتائج الأفكار (٥/ ١٨٠)، اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣٨)، تحفة الأبرار بنكت الأذكار (٨٩ و٩١ و٩٢)، الفتوحات الربانية (٤/ ٣١٠)].

فهرس الأحاديث

ائذنوا له فقد جاء لأمر: ٤٥٣
ابنَ آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره: ٢٨٩
ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره: ٢٨٩
ابن آدم صلِّ أربع ركعات من أول النهار: ٢٨٩
ابنَ آدم! اضمن لي ركعتين من أول النهار: ٣٠٣
أتاني رسول الله ﷺ بعدما ارتفع النهار يوم الفتح: ٣٣٩
أتيتُ رسول الله ﷺ، فوُضِع له ماء فاغتسل: ٣٤٢
أتيت النبي ﷺ أعرض عليه بعيراً لي: ٣٦٥
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً: ٤٠٥
أحسن ابن الخطاب: ١٦٧
إذا بدا حاجب الشمس، فأخِّروا الصلاة حتى تبرز: ١٣٤
إذا برز حاجب الشمس، فأمسكوا عن الصلاة حتى يستوي: ١٣٤
إذا خرجت من منزلك فصلِّ ركعتين: ١٢٧
إذا زال النهار، فقم فصلِّ أربع ركعات: ٤٥٦
إذا زالت الشمس فُتحت أبواب السماء: ٤١
إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز: ١٣٤
إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر: ٤١٠
إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر: ٢٤٤
إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة: ٢٤٥
إذا طلعت الشمس من مطلعها كهيأتها لصلاة العصر: ٣٢٤
إذا كانت الشمس من قبل مشرقها: ٥٣
إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا: ٥٠
أرأيت لو كان لك ولدٌ فأدرك ورجوتَ خيرَه: ٢٧٥
أرأيت لو وضعها في غير حِلِّها ألم يكن يأثم؟: ٢٧٦
أربع ركعات إذا قلت فيهن ما أعلمك غفر الله لك: ٤٦٧
أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر يعدلن بصلاة السحر: ٤٦
أربع ركعات تصليهن قبل الظهر، تقرأ في كل ركعة: ٤٥٥
أربع ركعات تصليهن، في كل يوم، فإن لم تستطع ففي كل جمعة: ٤٥٥
أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله: ٣٥٢
أربعٌ قبلَ الظهر لا سلامَ بينهنَّ تُفتَح عندها أبوابُ السماء: ٣٤
أربعٌ قبلَ الظهر ليس فيهنَّ تسليمٌ: ٣٢
أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان: ٢٢٥
اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم: ٢٧٧
أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»: ١١٥
أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر: ٢٢٢
اكلفوا من الأعمال ما تطيقون: ٩٠
ألا أحبوك، ألا أعطيك، ألا أجيزك؟ أربع ركعات: ٤٦١
ألا أخبركم بأسرع كرةً، وأعظم غنيمةً: ٣١٥
ألا أخبركم بصلاة المنافق: يدع العصر: ١٤٦
ألا أدلكم على أقرب منه مغزىً، وأكثر غنيمةً: ٣١٨
ألا أفيدك، ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أستحبيك؟: ٤٧٤
ألا أهب لك، ألا أبشرك، ألا أمنحك، ألا أتحفك؟: ٤٦٥

ألا ما بال أقوام يصلون صلاة: ٢٠٤
الله أعلم بما كانوا عاملين: ١٠٣
أليس كان المؤذن يؤذن فيبادر ناس: ٢٥٧
أما إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ: ٢٥٩
أما إنهم ليُصلُّون صلاةً ما صلاها: ٣٧٨
أما الليل إذا صلينا المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة: ٢٢٨
أما الوضوء؛ فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك: ٢٢٣
أُمرت بالضحى والوتر ولم تفرض علي: ٣٢٦
أُمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي: ٣٢٦
أُمِرتُ بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها: ٣٢٥
أمرني أن لا أنام إلا على وتر: ٣٠٦
أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي الركعتين: ١٥٢
إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس: ٤٠
إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس حتى يُصلَّى الظهر: ٣٤
إن أبوابَ السماء تُفتحُ فلا تُغلقُ حتى تُصلَّى الظهرُ: ٣٣
إن أبواب السماوات وأبواب الجنة تفتحن في تلك الساعة: ٣٩
إن أعدى الناس على الله من عدا في الحرم: ٢٠٢
أن تعبد الله، وتكسر الأوثان والأديان، وتوصل الأرحام: ٢١٧
أن تهجر ما كره ربك ﷻ: ٢٢٨
إن الله يقول لابن آدم: لا تعجزني من أربع ركعات: ٢٨٩
إن الله ﷻ يقول: ابن آدم! لا تعجزني من أربع ركعات: ٢٨٨
أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح، فأُتي بثوب فسُتر عليه: ٣٣٥
إن رسول الله ﷺ أمر أن تجعل آخر صلاة الليل الوتر: ٤١١
إن رسول الله ﷺ إنما صلى الضحى ركعتين: ٣٦٨
إن رسول الله ﷺ دخل عليها بيتها يوم الفتح فصلى الضحى ثماني ركعات: ٣٤٣
أن رسول الله ﷺ شغل يوم الأحزاب عن صلاة: ٢٢
أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات: ٣٣٥
أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات: ٣٤١
أن رسول الله ﷺ صلى يوماً صلاة سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين: ٣٢٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته صلى قبل الظهر: ٧٠
إن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره: ٣٦٣
أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى: ٣٦٠
إن رسول الله ﷺ كان يجهز بعثاً، ولم يكن عنده ظهر: ٦٩، ٨٠
أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلّي بَعدَ العَصْرِ، ويَنْهَى عنها: ١١٤، ١١٦، ٢٥١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر: ١١١
إن رسول الله ﷺ كان يصلي الركعتين قبل العصر فشغل عنهما: ٨٣
أن رسولَ الله ﷺ كان يصلّي قبلَ الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين: ٧٤
أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى: ٥٠
أن رسول الله ﷺ كان يصليها عند الزوال، ويمدُّ فيها: ٤٥
أن رسول الله ﷺ لم يدخل عليها بعد صلاة العصر: ١١٣
أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ يوم الأحزاب: ٢٠
أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي صلاةً إلا تبعها ركعتين: ١٢٢
أن رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين: ٩٥
أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلَّى مع طلوع الشمس أو غروبها: ١٣٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين: ١٣٢

أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس: ١٨٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار: ٢١٥
أن رسول الله ﷺ يومَ الفتح صلى سُبحةَ الضحى ثمانيَ ركَعاتٍ يسلِّم من كل ركعتين: ٣٢٧
إن الصلاة لا تحرم إلا في ساعتين: ١٤٢
إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين: ٣٢١
إن عاملاً على الصدقات قدم عليَّ، فخفت عليه: ٨٢
إن العبد تقبض روحه في منامه فلا يدري أترد إليه أم لا؟: ٣٠٦
إن على كلِّ نفسٍ كلَّ يوم طلعت فيه الشمس صدقةً منه على نفسه: ١٨٢
إن في الجنة باباً يقال له: الضحى: ٣٢٢
إن كان الغريب ليدخل مسجد المدينة وقد نودي بالمغرب: ٢٥٦
إن كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: ٢٥٤
إن للجنة باباً يقال له: الضحى: ٣٢٢
إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق: ٢١
أن نبي الله ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله: ٣٧٤
أن النبي ﷺ إنما صلى الركعتين بعد العصر؛ لأنه لم يكن صلى بعد الظهر شيئاً: ٨٥
إن النبي ﷺ دعا ربه في مسجدكم، وسأل ربه ثلاثاً: ٣٧١
أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات في الضحى: ٣٣٨
أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء: ٣٨٤
أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات: ٣٦٣
أن النبي ﷺ كان يصلي قبلَ العصر ركعتين: ٥٠
أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما: ١٠١
أن النبي ﷺ لم يدخل عليها قط إلا ركع بعد العصر ركعتين: ٩٤
أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى؛ إلا أن يقدَمَ من غَيبةٍ: ٣٤٨
أن النبي ﷺ مضى وعامة أصحابه، وما يصلون هذه الصلاة: ٣٧٩
أن النبي ﷺ نهى أن يتحرى أحدكم غروب الشمس: ١٣٠
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تُشرِق الشمس: ١٥٥
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمسُ مرتفعة: ١٤٥، ١٧٤
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في ساعتين: ١٨١
أن النبي ﷺ يوم الفتح سُتر عليه، فاغتسل في الضحى: ٣٣٧
أن النبي ﷺ يومَ فتح مكة اغتسل في بيتها، وصلى ثمانَ ركَعاتٍ: ٣٣٢
إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها: ٢٠٤
إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا: ٢٢٥
إنكم لتصلون صلاةً لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه: ٢٠٤
إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: ١٨٩
إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرَّى طلوعُ الشمس، وغروبها: ٩٨
إنما نهى رسول الله ﷺ قومَك أهلَ اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس: ٩٩، ١١٧
إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا يغلق منها باب: ٣٨
إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل: ٢٨٥
أنه قدم عام الفتح، فأمر بستر فستر عليه فاغتسل، ثم سبح ثماني ركعات: ٣٣٧
إنه قدم وفد من بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر: ٧٦
أنه لم ير رسول الله ﷺ يصلي الضحى، إلا أن يخرج في سفر: ٣٤٨
أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة: ٣٣٥
إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس: ١٣٣

إنها تطلع بين قرني شيطان: ١٣٧
أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم الفتح وهو في قبة له: ٣٣٠
إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب: ٣٩
إنها صلاة رغب، ورهب: ٣٦٦
إني حسبت أن ينزل فيهم أمر لا يطيقونه: ٩١
إني سألت الله فيها ثلاثاً: ٣٦٩
إني صليت صلاة رغبة ورهبة: ٣٦٧
إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر: ٧٧
إني لست في ذلك مثلكم، إني أظلُّ إلى ربي يطعمني ويسقيني: ١١٣
إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني: ١٠٦
أوتروا قبل الفجر: ٤٠٩
أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: ٣٠٤
أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث لا أدعُهنَّ لشيء: ٣٠٥
أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام: ٣٠٣
أوليس قد جعل الله لكم ما تصَّدَّقون؟ إن بكلِّ تسبيحةٍ صدقةٌ: ٢٨١
أوليس من أبواب الصدقة: التكبير، والحمد لله: ٢٨٢
أين تحب أن أصلي من بيتك؟: ٣٥٩
بادروا الصبح بالوتر: ٤٠٦
بحر أحاط بهذا الهواء والبحر الداخل: ٤٦٣
بين كل أذانينِ صلاةٌ: ٢٥٣، ٢٦٠
تطلع الشمس في قرني الشيطان: ٢١٦
تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة: ٤٦
تم نورُك فهديت، فلك الحمد، عَظُم حلمُك فعفوت: ٦٨
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا: ١٤٣
ثلاث عليَّ فريضة، وهن لكم تطوع: ٣٢٥
ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائض، وهنَّ لكم تطوعٌ: ٣٢٥
ثنتا عشرةَ ركعةً مَن صلاهنَّ بُني له بيتٌ في الجنة: ٧٢
جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد: ٣٨٩
جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مكتوبة مشهودة: ٢١٦
جَوفُ الليل الآخر، فصلِّ ما شئتَ: ٢١٦
جوف الليل الأوسط: ٢٣١
حُبسنا يوم الخندق: ١٩
الحمد لله الذي أوقع هذا في قلبك، ووددت أن أبا طالب أخذ نصيبه: ٤٥٣
خذوا من العمل ما تطيقون: ٩٢
خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية: ٣٦٩
خلق ابن آدم على ثلاث مائة وستين مفصلاً: ٢٨٣
دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح في بيتي: ٣٤٠
دخل في الضحى فسكبتُ له في صحفة لنا ماءً: ٣٤٥
ذرية المؤمنين مع آبائهم: ١٠٤
رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا: ١٥٠
رأس كل عظم من جسده: ٣٠٦
رأيت رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين: ١١٢
رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر: ١٥٢
رأيت النبي ﷺ صلى أربع ركعات قبل العصر: ٥٧
رحمَ الله امرأً صلى قبلَ العصر أربعاً: ٤٧
ساعة السبحة حين تزول الشمس عن كبد السماء: ٣٢٢
سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدةً: ٣٧٣
شُغِل رسولُ الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر، فصلاهما بعد العصر: ٨٥
شغل المشركون النبي ﷺ عن صلاة الظهر والعصر: ٢٤
شُغِل النبي ﷺ عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر: ٨٥
شغل النبي ﷺ في شيء من أمر المشركين فلم يصلِّ الظهر: ٢٥

شغلني أمر الساعي، لم أكن صليتهما بعد الظهر: ٧٩
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها: ٢١٤
شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون: ٣٨٧
الصبر والسماحة: ٢٢٨
صدق ابن الخطاب: ١٦٧
صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصِر عن الصلاة: ٢٢٦
صلِّ ما شئت حتى تصلي صلاة الصبح: ٢٣٠
صلاة الأبرار: ركعتين إذا دخلت بيتك، وركعتين إذا خرجت: ١٢٨
صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال: ٣٠٨
صلاة الأوابين حين تَرمَض الفصال: ٣٠٧، ٣٨٢
صلاة الصبح ركعتين؟!: ٥
صلاةٌ في إثر صلاةٍ لا لغوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّين: ٢٨٧
صلاة الليل ركعتين ركعتين، فإذا خفتم الصبح: ٤١٣
صلاة الليل مثنى مثنى، تسلِّم في كل ركعتين: ٤٢٢
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف: ٤٢٢
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ: ٤٠٧
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح: ٤٠٠
صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة واحدة: ٤٠٥
صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة: ٤١٨
صلاة الليل والنهار أربع أربع: ٤٠٣
صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى: ٣٦، ٣٩٠
الصلاة مثنى مثنى، أن تشهَّد في كل ركعتين: ٤٣٨
الصلاة مثنى مثنى، تشَهَّدُ في كل ركعتين، وتضَرَّعُ، وتخشَّعُ: ٤٣٩
صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل: ٤٢٧
صلاتان لا صلاة بعدهما: صلاة العصر: ٢١٣
صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سراً ولا علانيةً: ٩٦
صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء: ٢٥٢
صلى رسول الله ﷺ حين كانت الشمس من المشرق من مكانها: ٥٦
صلى رسول الله ﷺ الضحى في بيتي يوم الفتح ثمان ركعات: ٣٤٦
صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة: ٤٥١
صليتُ الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ: ٢٥٤
صليت مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة ركعتين: طول القنوت: ٢٢٨
طيب الكلام، وإطعام الطعام: ٢٢٨
على كل سلامى أو على عضو من بني آدم في كل يوم صدقة: ٢٧٧
عليكم بركعتي الضحى، فإن فيها الرغائب: ٣٢٣
عليكم بقيام الليل، ولو ركعة واحدة: ٤٥٤
عند كل أذانين صلاة: ٢٦٠
فاتت رسولَ الله ﷺ ركعتان قبل العصر: ١٢٢
فإذا كانت ساعة يصلى فيها، ليست بعد العصر: ٤٥٣
فإن الله حرم على النار من قال: لا إلٰه إلا الله: ٣٥٩
فإني قد صليتهما مع من هو خير منك مع رسول الله ﷺ: ١٦٥
فدع جملك، وادخل فصل ركعتين: ٣٦١
فصلِّ أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة: ٤٧٢
فكان لا يقوم من مُصلاه الذي صلَّى فيه الغداةَ حتى تطلعَ الشمسُ: ٣٨٢
فنضحوا له طرَفَ حصيرٍ كان لهم: ٣٤٩، ٣٥٩
في ابن آدم ثلاثمائة وستون سلامى أو عظم أو مفصل: ٢٧٨
في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً: ٢٨٥
فيهما من الرغائب والخير كله: ٣٠٢
قال ربكم ﷻ: صلِّ لي يا ابن آدم أربعاً في أول النهار: ٢٩٠
قال الله ﷻ: ابن آدم صلِّ لي أربع ركعات من أول النهار: ٢٩٣

قال الله ﷻ: يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات: ٢٩٣
قد أجَرنا من أجَرتِ يا أم هانئ: ٣٤٢
قد ترى كراهةَ الناس لما جئتُ به: ٢٢٠
قدم عليَّ مالٌ فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما: ١١٥
قُطع بي مع رسول الله ﷺ، فحملني على جمل: ٣٦٥
كان أحبَّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومَه شعبانُ: ١٠١
كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها: ٥٣
كان إذا كانت الشمس من ها هنا مقدارها من ها هنا: ٥٤
كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون الأشعار، ويضحكون: ٣٩٠
كان أصحاب النبي ﷺ يتناشدون الشعر ورسول الله ﷺ يسمع: ٣٨٤
كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء أتى فراشه، ثم يقوم من الليل: ٤٢٤
كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه: ٣٨٣
كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين بعد العصر: ١١٩
كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر: ٩٥
كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي صلاةً يصلَّى بعدها إلا صلى ركعتين: ٦٧
كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من [هلال] شعبان: ١٠١
كان رسول الله ﷺ يركعهما قبل صلاة الهاجرة: ١٠٣
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين: ٤٢٤
كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الظهر، فشُغِل عنهما: ١٠١، ١١٠
كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن بكلام: ٣٥٠
كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله: ٣٥٠
كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى، حتى نقول: لا يدعها: ٣٦١
كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر: ١٧٦
كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في إثر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتين: ١٨١
كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً: ٥٥
كان رسول الله ﷺ يصلي كثيراً من صلاته وهو جالس: ١٠٠
كان رسول الله ﷺ يصليهما في الهاجرة: ١٠٣
كان عمر يضرب الأيدي على صلاةٍ بعد العصر: ١٥٢
كان عمر يكره الصلاة بعد العصر: ١٥٣
كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح: ٣٨٣
كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب على عهد رسول الله ﷺ: ٢٥٤
كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل: ٤٥
كان النبي ﷺ يصلي من التطوع ثماني ركعات: ٥٦
كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى: ٤٢٣
كان النبي ﷺ يصليهما إذا صلى مع الناس وهو جالس: ٩٣
كان النبي ﷺ يطيل الصمت، فيتحدثون بأمر الجاهلية فيضحكون: ٣٨٨
كان يبدأ إذا دخل بالسواك، وإذا خرج صلى ركعتين: ١٢٨
كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين: ٤٤
كان يصلي ست عشرة ركعة: ٥٣
كان يصلي الهجير ثم يصلي بعدها ركعتين: ١١٧
كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما: ٨٩
كان يقعد في مصلاه إذا صلى الصبح حتى تطلع الشمس: ٣٨٤
كان يمهل حتى إذا كانت الشمس من مشرقها: ٥٦
كانوا إذا سمعوا أذان المغرب قاموا يصلون كأنها فريضة: ٢٥٥
كبري الله عشراً، وسبحي الله عشراً: ٤٨١
كُتب عليَّ الأضحى، ولم يكتب عليكم: ٣٢٦
كفوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر: ٢٠٢

كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري: ٢٥٦
كنا مع رسول الله ﷺ نوازي العدو يوم الخندق: ٢٣
كنا نركعهما إذا قمنا بين الأذان والإقامة من المغرب: ٢٥٩
كنا نصلي الركعتين قبل المغرب على عهد النبي ﷺ: ٢٥٧
كنا نُنْهَى عن الصلاة عند طلوع الشمس: ١٤٩
كنت أسافر مع رسول الله ﷺ، فما رأيته صلى بعد العصر: ٢١٠
كنت أصلي بعد الظهر ركعتين، فجاء وفد فشغلوني: ٨٨
كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن: ٧٨، ١١٥
كنت أصليهما قبل العصر: ٧٠
لا تأتون الله يوم القيامة بشيء هو أفضل من صلاتكم: ٤٣٥
لا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها؛ فتصلوا عند ذلك: ٩٨
لا تتحيَّنَّ عند طلوع الشمس، ولا غروبها بالصلاة: ١٣٠
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها: ١٣٠
لا تسافر امرأة فوق ثلاث: ١٨٧
لا تسافر امرأة مسيرة يومين: ١٨٧
لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: ١١٧
لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة: ١٧٢
لا تصلوا حتى ترتفع الشمس: ١٤٦
لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تغرب: ١٤٠
لا تقل [ذلك]، ألا تراه قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟: ٣٥٩
لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد: ١٣٨
لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها: ١٩٦
لا دعوة في الإسلام، ذهب أمرُ الجاهلية، الولد للفراش: ٢٠٢
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس: ١٨٦
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب: ١١٣
لا صلاة بعد الصبح، ولا بعد العصر؛ إلا بمكة: ٢٠٦
لا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ الصبح حتى تَطلُعَ الشمسُ: ١٨١، ١٩٤
لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس: ١٨٦
لا صلاة بعد صلاتين: بعد الغداة حتى تطلع الشمس: ٢١٣
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس: ٧٧
لا صلاة بعد العصر؛ إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية: ١٧٥
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين: ٣٩
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس: ٢٠١
لا صلاة بعد النداء إلا سجدتين: ٢٤٨
لا صلاة حين تطلع الشمس، ولا حين تسقط الشمس: ١٤٠
لا صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها: ١٤٥
لا صلاة لمن عليه صلاة: ٣٠
لا يتحرَّ أحدٌ طلوعَ الشمس ولا غروبها؛ فإنه نهي عن ذلك: ١٣١
لا يتحرَّ أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها: ١٣٢
لا يتحرَّى أحدُكم الصلاةَ طلوعَ الشمس: ١٣٣
لا يَتحرَّى أحدُكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها: ١٢٥
لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب: ٣٢٠
لا يصلين أحدٌ بعد العصر حتى الليل: ٢٠٣
لا، إلا أن يجيء من مَغِيبه: ٣٤٨
لا، إن بلالاً عجل الإقامة، فلم أصلِّ الركعتين قبل العصر، فأنا أقضيهما الآن: ٩٨
لا، ولكن الحق بقومك، فإذا أُخبرت أني قد خرجت فاتبعني: ٢١٧

لا، ولكن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر: ٨٥
لا، ولكن صليت الظهر فشُغِلت، فاستدركتها بعد العصر: ٨٥
لا، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر: ٨٤
لا، ولكني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن: ٨٥
لتأمرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر: ١٨٤
لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب: ٢٥٥
لم أر رسول الله ﷺ صلى بعد العصر قط؛ إلا مرةً: ٨٧
لم أر رسول الله ﷺ يصليها: ٣٧٨
لم أر رسول الله ﷺ يقوم من مكانه الذي يصلي فيه: ٣٧٦
لم تضربني في صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ؟: ١٦٦
لم يكن يُنهَى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس: ١٤٤
لم يُنْهَ عن الصلاة إلا عند غروب الشمس: ١٤٤
لما دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، حجبوه: ٣٤٤
لما كان يوم الفتح جعلنا لرسول الله ﷺ ستارة: ٣٤٥
ليُبلِّغْ شاهدُكم غائِبَكم، لا تُصلُّوا بعد الفَجرِ إلا سَجدَتين: ٢٣٨
ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر: ٢٣٨
ليس له ذلك، قد أجرنا من أجرتِ: ٣٤٢
ما أتاني النبي ﷺ في يوم إلا صلى بعد العصر ركعتين: ١١١
ما أدركت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما: ٢٦٤
ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط: ٣٧٧
ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط: ٩٣
ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثَقُل: ١٠٠
ما دار عليَّ في يومي إلا صلاهما: ١٢١
ما دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر إلا صلاهما: ٩٧، ١١٩
ما دخل علي رسول الله ﷺ بيتي قط بعد العصر إلا صلى ركعتين: ١١٩
ما رأيتُ أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما: ٢٦٦
ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ سبَّح سُبحةَ الضحى: ٣٥٧، ٣٧٤
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى قطُّ: ٣٦٢
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلا أربع ركعات: ٣٥٦
ما زال أقوام من المسلمين يصلون أربع ركعات قبل العصر: ٦٩
ما سبَّح رسولُ الله ﷺ سُبحةَ الضحى قطُّ: ٣٥٢، ٣٧٣
ما صلى رسول الله ﷺ سبحة الضحى في سفر، ولا حضر: ٣٧٥
ما على الأرض عصابة يذكرون الله ﷻ غيركم: ٢٢
ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم: ٢٥
ما في الأرض عصابة يذكرون الله ﷻ غيركم: ٢٦
ما كان رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى: ٣٧٤
ما من رجل صلى هذه الأربع ركعات، ثم كانت له ذنوب مثل زبد البحر: ٤٦٣
ما من رجل يصلي الضحى ثم تركها: ٣٢٤
ما من صلاة أحب إلى الله من صلاة المغرب: ٢٧٤
ما من صلاة مكتوبة إلا بين يديها ركعتان: ٢٦٥
ما مِن يومٍ يأتي على النبيِّ ﷺ إلا صَلّى بَعْدَ العَصرِ رَكعَتينِ: ٢٥١
ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر: ٩٤
ما هاتان الركعتان يا قيس؟: ٦
مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدةً: ٤٠٥
مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتر بواحدة: ٤٠٥

مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل: ٤١٢
مثنى، فإذا خشيت أن يرهقك: ٤١٨
مرحبا بأم هانئ: ٣٣٤
مرحبا بفاختة: ٣٤١
المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل: ٤٢٦
من ثبت في مصلاه حين ينصرف من الصبح: ٢٨٦
من حافظ على شفعة الضحى: ٣١٤
من خرج من بيته متطهِّراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجره كأجر الحاجِّ المُحرِم: ٢٨٧
من داوم على صلاة الضحى لم يقطعها إلا من علة: ٣٢٣
من ركع بعد المغرب أربع ركعات كان كالمعقب: ٢٧٣
من سلم المسلمون من لسانه ويده: ٢٢٨
من صلى أربع ركعات بليل أو نهار، يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة: ٤٦٥
من صلى أربع ركعات في يوم الجمعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب عشراً: ٤٧٥
من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار: ٧١
من صلى أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة أم القرآن وسورة: ٤٥٤
من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه: ٢٧٣
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء: ٢٧٢
من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة: ٢٧٢
من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس: ٢٨٦
من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره: ٤٨١
من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة: ٣٢٤
من صلى الضحى أربعاً، وقبل الأولى أربعاً: ٣١٥
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً: ٣١٢
من صلى الضحى وداوم عليها فهي كحجة وعمرة: ٣٢٢
من صلى فليصلِّ مثنى مثنى: ٤٣٢
من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار: ٧٤
من صلى المغرب وصلى من بعدها ركعتين: ٢٧٤
من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس: ١٦
من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً: ٤٠٩
من صلى منكم صلاة الضحى، فليصلها متعبداً: ٣٢٢
من عقر جواده وأهريق دمه: ٢٢٨
من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ: ٣٢٤
من قعد في مُصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح: ٢٨٥
من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس: ١٦
من نسي صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام: ٢٨
مهلا يا قيس! أصلاتان معاً؟: ٥
نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته: ٣٤٣
نعم، أنت الرجل الذي أتاني بمكة: ١١٧
نعم؛ إن أقرب ما يكون الرب ﷻ من العبد جوف الليل الآخر: ٢٢٢
نعمت السورتان يُقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر: ٧٣
نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين وقراءتين وأكلتين ولبستين: ٢١٥
نهاني عنهما رسول الله ﷺ: ١٥٤
نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، أو يبيع حاضر لباد: ١٣٨
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس: ١٣٨
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر: ٨٨، ١٩٣
نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: عن صلاة بعد طلوع الفجر: ١١٨
نهى رسول الله ﷺ عن صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين: ٢١٢

نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن صلاتين: ١٣١
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصيام: ١٠٤
هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر: ٨٠
هذه الساعة فيها تُفتَح أبواب السماء: ٤٠
هذه صلاة الأوابين: ٣١٠
هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟: ٣٤٨
هم مع آبائهم: ١٠٣
هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر: ٨٧
هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليَّ قلائص: ٧٨
والذي نفس محمد بيده لو زاد لزدتُ، لكي أنكلهم: ١٠٩
والله! ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط: ٣٧٤
الوتر قبل الفجر: ٤٠٩
وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ: ٤٣٠
وكان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ أدومها وإن قلَّ: ٩١
ولا ركعتي الفجر: ٤٧٢
يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء: ٣٥
يا ابن عباس، من صلاهنَّ من أمتي فقد أحيا ليلته: ٤٦
يا أم هانئ، هذه صلاة الإشراق: ٣٣٠
يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين: ٧٦
يا بني عبد المطلب، أو: يا بني عبد مناف: ٢٠٨
يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر؛ فلا تمنعوا أحداً طاف: ٢٠٩
يا حذيفة، طوَّلتُ عليك؟: ٣٦٩
يا رسول الله! إني رجلٌ ضخمٌ: ٣٤٩، ٣٥٩
يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحُك؟: ٤٤٩
يا علي! ألا أهدي لك؟ ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أنحلك؟: ٤٨٠
يا عويمر! حافظ على ألا تبيت إلا على وتر: ٣٠٥
يا عويمر! لا تبت إلا على وتر: ٣٠٦
يا غلام ألا أحبوك؟ ألا أنحلك؟ ألا أعطيك؟: ٤٥٥
يا فضل! ألا أحبوك، ألا أمنحك؟: ٤٧٨
يصبح على كل سُلامَى من ابن آدم صدقةٌ: ٢٧٥
يصبح على كل سُلامَى من أحدكم في كل يومٍ صدقةٌ: ٢٨٠
يصلي أحدكم مثنى مثنى، حتى إذا خشي الصبح: ٤١٤
يقول الله ﷻ: يا ابن آدم! لا تُعجِزني من أربعِ ركَعاتٍ: ٢٨٧، ٣٨١
يكون في أمتي رجفة يهلك فيها عشرة آلاف: ٤٧٢
يومان من الدهر لا تصوموهما: ١٩٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٢٩٥ ـ باب من فاتته، متى يقضيها؟	٥
٢٩٦ ـ باب الأربع قبل الظهر وبعدها	٣٢
٢٩٧ ـ باب الصلاة قبل العصر	٤٧
٢٩٨ ـ باب الصلاة بعد العصر	٧٦
٢٩٩ ـ باب من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة	١٧٤
٣٠٠ ـ باب الصلاة قبل المغرب	٢٥٢
٣٠١ ـ باب صلاة الضحى	٢٧٥
٣٠٢ ـ باب صلاة النهار	٣٩٠
٣٠٣ ـ باب صلاة التسبيح	٤٤٩

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمر ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الخامس عشر

دار ابن الجوزي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015576902

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص.ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
Twitter: @aljawzi - Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - Email: aljawzi@hotmail.com
Instagram: @aljawzi - Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - Website: www.aljawzi.net

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

(١٥)

٣٠٤ ـ باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

١٣٠٠ . . . محمد بن موسى الفِطري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ أتى مسجدَ بني عبد الأشهل، فصلى فيه المغربَ، فلما قضَوا صلاتهم رآهم يسبِّحون بعدها، فقال: «**هذه صلاةُ البيوت**».

حديث حسن

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٤٤)، الشاهد الرابع.

وفي رواية: صلى النبي ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل، فلما صلى قام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: «**عليكم بهذه الصلاة في البيوت**».

* * *

١٣٠١ قال أبو داود: حدثنا حسين بن عبد الرحمٰن الجرجرائي: حدثنا طلق بن غنَّام: حدثنا يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرَّق أهلُ المسجد**.

قال أبو داود: رواه نصر المجدَّر، عن يعقوب القُمِّي، وأسنده مثله.

قال أبو داود: حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع: حدثنا نصر المجدَّر، عن يعقوب، مثله.

حديث ضعيف؛ صوابه مرسل بإسناد لين

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٤٤)، فيما روي في خلاف ذلك، الحديث الثالث.

* * *

١٣٠٢ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ، بمعناه مرسل.

قال أبو داود: سمعت محمد بن حميد، يقول: سمعت يعقوب، يقول: كل شيء حدثتكم عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ؛ فهو مسند عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حديث ضعيف؛ صوابه مرسل بإسناد لين

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٤٤) في الجزء الحادي عشر من فضل الرحيم الودود، فيما روي في خلاف ذلك، الحديث الثالث.

وقد تقدم في الموضع المشار إليه الكلام عن فقه المسألة، مع جمع أحاديث الباب، والكلام عليها، والله أعلم.

○ ومما لم أذكره هناك:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٤): «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب الأشعري، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **أنه كان إذا صلى المغرب، صلى ركعتين يطيلهما حتى يصَّدَّع أهلُ المسجد؟**

قال أبي: حكي عن يعقوب الأشعري أنه قال: هذه الأحاديث التي أحدثكم به عن جعفر عن سعيد، كلها عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ فإن كان هذا الذي حكي حق، فهو صحيح، وإن لم يكن حق، فهو عن سعيد قوله.

وقال أبو زرعة: هذا عندي: عن سعيد قوله؛ لأنه محال أن يكون هذه الأحاديث كلها عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قريب من أربعين حديثاً أو أكثر».

قلت: قد بيَّنت في الموضع السابق من الجزء الحادي عشر من فضل الرحيم الودود [الحديث رقم (١٠٤٤)] أن هذه المقولة لا تثبت؛ لكونها من رواية محمد بن حميد الرازي، وقلت هناك: **المحفوظ هو المرسل**؛ فإن من أرسله أثبت وأحفظ ممن وصله، وأما ما نقله أبو داود في أن كل ما أرسله يعقوب عن جعفر عن سعيد، فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فلا حجة فيه؛ لأنه من رواية محمد بن حميد الرازي، وهو وإن كان موصوفاً بالحفظ؛ إلا أنه قد أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير.

○ ومما يؤكد ما ذهبت إليه من كون المحفوظ في هذا الحديث مرسلاً:

ما أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل (٨٥ ـ مختصره)، قال: حدثنا إسحاق [يعني: ابن راهويه، وهو: ثقة حافظ]: أخبرنا جرير [يعني: ابن عبد الحميد الضبي، وهو: ثقة]، عن أشعث بن إسحاق القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب، ويطيلهما حتى يكون آخر من يخرج من المسجد.**

قال محمد بن نصر رحمه الله: «وهذا منقطع، والأحاديث الأخر أنه كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته: أثبت من هذا، ولعله أن يكون قد فعل هذا مرة».

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى جعفر بن أبي المغيرة، وأشعث بن إسحاق القمي: ثقة، قال أحمد: «أشعث بن إسحاق القمي: أقصد حديثاً من يعقوب القمي»، وقال ابن معين في سؤالات ابن محرز: «أشعث القمي عن جعفر أحب إليَّ من يعقوب عن جعفر، ويعقوب: ثقة» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٥٥/ ٥١٢٦)، سؤالات ابن محرز (١/ ١١٠/ ٥٢٠)].

٣٠٥ ـ باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ . . . مالك بن مغول: حدثني مقاتل بن بَشير العجلي، عن شريح بن هانئ، عن عائشة رضي الله عنها، قال: سألتُها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: **ما صلى رسول الله ﷺ العشاءَ قطُّ فدخل عليَّ إلا صلى أربعَ ركعاتٍ، أو ستَّ ركعاتٍ، ولقد مُطِرنا مرةً بالليل، فطرحنا له نِطعاً، فكأني أنظر إلى ثُقبٍ فيه ينبُع الماءُ منه، وما رأيته مُتَّقياً الأرضَ بشيءٍ من ثيابه قطُّ.**

حديث ضعيف

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٥٩)، راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٣٨).

○ والثابت عنه ﷺ أنه كان يصلي ركعتين بعد العشاء في بيته، روى عنه ذلك جمع من الصحابة، منهم:

• عبد الله بن عمر، قال: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته صلى.**

وفي رواية: **صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته.**

وهو حديث متفق عليه، تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢).

• وعن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: **كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل [بيتي] فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل [بيتي] فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر**. . . الحديث.

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥).

• وعن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة**».

أخرجه الترمذي (٤١٥). **وهو حديث صحيح**، أصله في مسلم (٧٢٨)، وتقدم برقم (١٢٥٠).

٣٠٦ ـ باب نسخ قيام الليل

﴿١٣٠٤﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شبويه: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في المزمل: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢، ٣] نسختها الآية التي فيها ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

و﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل: ٦]: أوَّلُه، كانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدرُ أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله: ﴿وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ۝٦﴾ [المزمل: ٦]: هو أجدر أن يفقَهَ في القرآن، وقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ۝٧﴾ [المزمل: ٧] يقول: فراغاً طويلاً.

حديث حسن

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٥٠٠)، [التحفة (٤/ ٦٣٢/ ٦٢٥٤)، المسند المصنف (١١/ ٦٠٨/ ٥٦٢٥)]،

وقد عنيت هنا بتخريج موضع الشاهد فقط، دون تفسير ابن عباس.

وقد روى أبو داود في سننه بهذا الإسناد مواضع من تفسير ابن عباس، في الناسخ والمنسوخ، وكذلك أخرج النسائي في سننه من طريق علي بن الحسين بهذا الإسناد أشياء في الناسخ والمنسوخ، فقد احتجا بهذا الإسناد في باب الناسخ والمنسوخ [راجع: التحفة (٦٢٥٠ ـ ٦٢٧٥)].

ويزيد النحوي هو: يزيد بن أبي سعيد: مروزي ثقة، والحسين بن واقد: مروزي، ليس به بأس، له أوهام ومناكير عن عبد الله بن بريدة وأبي إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار، وقد قمت بسبر مرويات الحسين بن واقد التي حكم عليها الأئمة، والنظر فيها واعتبارها، مع ملاحظة أحكام الأئمة عليها بالقبول والرد والتعليل والتوهيم، فتبين لي:

أن الحسين بن واقد: ليس به بأس، له أوهام ومناكير؛ لا سيما عن عبد الله بن بريدة، فإذا توبع في الجملة قُبِل حديثه، وأنه مقبول الرواية حسن الحديث إذا لم يخالف غيره من الثقات؛ إلا عن عبد الله بن بريدة فإنه لا يقبل حديثه عنه حتى يتابع عليه في الجملة، كي تزول النكارة عن حديثه، فإذا لم يتابع رُدَّ حديثه، والله أعلم [راجع ما تحت الحديث رقم (١١٠٩)] [تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (٨٩٦)].

وهذا حديث حسن، قد توبع عليه، وصح من حديث عائشة [عند مسلم]، فدل على أنه مما حفظه الحسين بن واقد، والله أعلم.

وابنه علي بن الحسين بن واقد: قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي:

«ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولما ذكره العقيلي في الضعفاء، لم يأت له بحديث منكر المتن، ولم يذكره بجرح سوى الإرجاء، وليس بقادح في الرواية، وقال الذهبي: «حسن الحديث»، وكان قد نعته بقوله: «الإمام المحدث الصدوق»، وقد احتج به أبو داود والنسائي في إسناد هذه النسخة فيما جاء عن ابن عباس في الناسخ، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطوسي والدارمي [ضعفاء العقيلي (٣/٢٢٦)، السير (١٠/٢١١)، إكمال مغلطاي (٩/٣٠٦)، التهذيب (٣/١٥٥)].

وشيخ أبي داود: مروزي ثقة.

وقد ظهر لي من خلال التتبع أن هذا الإسناد من لدن علي بن الحسين بن واقد تروى به نسخة من تفسير عكرمة عن ابن عباس، لا سيما في نواسخ القرآن، وأسانيد النُّسَخ مما يُتسمَّح فيه، لا سيما مع ثبوت هذا الحديث عن ابن عباس من وجه آخر، وهو الحديث الآتي عند أبي داود، وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم، يأتي ذكره.

⊂ **وقد اختلف في وصله وإرساله:**

• فرواه محمد بن حميد الرازي، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد، عن عكرمة والحسن، قالا: قال في سورة المزمل: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾ نسختها الآية التي فيها: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٣/٦٧٩ ـ ط. الرسالة).

قلت: أبو تميلة يحيى بن واضح: مروزي، ثقة، وروايته أولى وأشبه من رواية علي بن الحسين بن واقد؛ لكن الإسناد إلى أبي تميلة لا يثبت؛ فإن محمد بن حميد الرازي: حافظ؛ أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير؛ فعاد الحديث مرة أخرى إلى رواية علي بن الحسين الموصولة، لا سيما مع ثبوتها من وجه آخر، والله أعلم.

⊂ ورواه حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن جريج]، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة نسختها: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ﴾ [المزمل: ٢٠] إلى آخر السورة.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (٤٦٧). وأبو جعفر النحاس في الناسخ (٣/١٢٨/٩٠٨).

• خالفهما: يونس بن راشد [الحراني: لا بأس به]، فرواه عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، . . . فذكر مثله.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/٣٢٨/٢٤١٦).

قلت: وهذا أولى بالصواب.

فإن عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني: ضعيف، روى عن أبيه أحاديث منكرة [انظر: التهذيب (٣/ ٧٢)].

وابن جريج لم يسمع من عطاء الخراساني؛ إنما هو كتاب، فقد ذكر ابن المديني؛ أنه سأل يحيى بن سعيد القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني؟ قال: «ضعيف».

قال علي: «قلت ليحيى: إنه يقول: أخبرني؟ قال: لا شيء، كله ضعيف؛ إنما هو كتاب دفعه إليه» [تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٢٥٩/ ٨٨٩ ـ السفر الثالث). الكفاية (٣١٥). إكمال ابن ماكولا (٨/ ٣٢٣). تحفة التحصيل (٢١٢)] [وانظر فيمن مشى مع ظاهر السند فأثبت له سماعاً: المجروحين (٢/ ٢٤٢)].

وعلى هذا: فإن رواية يونس بن راشد الحراني: أولى بالصواب، وفيها إثبات الواسطة، فرجع الحديث إلى عكرمة، لكن هذه الزيادة: لما قدم النبي ﷺ المدينة؛ في ثبوتها عندي نظر؛ لأن عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق، يهم كثيراً، تكلم في حفظه، والجمهور على توثيقه، وهو يرسل كثيراً، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً [انظر: سؤالات ابن محرز (١/ ١٢٩/ ٦٥٠)، المراسيل (٥٧٥)، المجروحين (٢/ ٢٤٢)، جامع التحصيل (٢٣٨)، تحفة التحصيل (٢٢٩)، الميزان (٣/ ٧٤)، المغني (٢/ ٥٩)، التهذيب (٣/ ١٠٨)]، ولم يتابع على هذه الزيادة، والله أعلم.

• وروي معناه عن عكرمة عن ابن عباس من وجه آخر، بلفظ آخر، بنحو ما رواه أبو زميل سماك بن الوليد:

رواه وكيع بن الجراح، عن إسرائيل بن أبي إسحاق، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما نزل أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة.

أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٣/ ٦٨٠ ـ ط. الرسالة).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ فإن قيل: قد نُقِم على سماك بن حرب التلقين، واضطرابه في روايته عن عكرمة خاصة، فيقال: قد أمنا ذلك هنا؛ لمجيئه عن عكرمة عن ابن عباس، من وجهين آخرين، فقد رواه يزيد النحوي وعطاء الخراساني كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه، كما تقدم، والله أعلم [وانظر ترجمة سماك بن حرب، وتفصيل الكلام عنه: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦)].

* * *

﴿١٣٠٥﴾ . . . مسعر، عن سماك الحنفي، عن ابن عباس، قال: لما نزلت أولُ المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرُها، وكان بين أولها وآخرِها سنةٌ.

حديث صحيح

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (٤٦٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٦/ ٣٥٩٤٢)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٣/ ٦٧٨ ـ ط. الرسالة)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٤ ـ تفسير ابن كثير، ط طيبة)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (٣/ ١٢٨/ ٩٠٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٢/ ١٢٨٧٧)، والحاكم (٢/ ٥٠٥) (٥/ ١٠٤/ ٣٩٠٦ ـ ط. الميمان)، والبيهقي (٢/ ٥٠٠)، والضياء في المختارة (١٠/ ٤١٨/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، [التحفة (٤/ ٤٠٠/ ٥٦٧٨)، الإتحاف (٧/ ٢٣٤/ ٧٧١٧)، المسند المصنف (١١/ ٦٠٧/ ٥٦٢٤)].

• رواه عن مسعر بن كدام [ثقة ثبت]: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ] [وهذا لفظه]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، ومحمد بن بشر العبدي [ثقة حافظ]، ويحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة، إمام حافظ]، وسفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ومحمد بن عبيد الطنافسي [ثقة]، وأخوه يعلى بن عبيد الطنافسي [ثقة]، وخلاد بن يحيى [صدوق].

وفي رواية أبي أسامة: عن مسعر: ثنا سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عباس، يقول: لما نزل أول المزمل، كانوا يقومون نحواً من قيامهم في [شهر] رمضان، [وفي رواية: يحيى القطان والطنافسيين وخلاد: حتى نزل آخرها]، وكان بين أولها وآخرها قريبٌ من سنة [وكذا في رواية محمد بن عبيد، وفي رواية يعلى وخلاد: نحو من سنة].

وهذا حديث صحيح، وسماك هو: ابن الوليد الحنفي، أبو زُميل: ثقة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

ᴐ تابع سماكاً إلا أنه لم يقيد المدة بسنة، بل أطلقها: علي بن أبي طلحة:

رواه أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾ فأمر الله نبيه والمؤمنين بقيام الليل إلا قليلاً، فشق ذلك على المؤمنين، ثم خفَّف عنهم فرحمهم، وأنزل الله بعد هذا: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ . . . إلى قوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ فوسَّع الله وله الحمد، ولم يضيِّق.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (٤٦٨). وابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٣/ ٦٧٩ ـ ط. الرسالة).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، ولا يحتج به على انفراده، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وله عنه مناكير كثيرة تفرد بها، أو خالف ثقات أصحاب ابن

عباس فيما رووه عنه، ولي في هذا بحث مستقل تتبعت فيه مرويات ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وظهر لي فيه صدق مقولة العلامة المعلمي اليماني في التنكيل (٢/ ٣١٠): «وقال بعضهم: إنما يروي عنه بواسطة مجاهد أو سعيد بن جبير، ولا دليل على أنه لا يروي عنه بواسطة غيرهما».

قلت: وهذا أبو علي صالح بن محمد لما سئل عن علي بن أبي طلحة: ممن سمع التفسير؟ قال: «من لا أحد، وروى عنه الثقات» [تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨١)].

وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى: «لم يسمع من ابن عباس شيئاً، ولا يتابع في تفسيره عن ابن عباس» [الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/ ٢٨٧) (٣/ ١٠١ ـ ط. الجامعة الإسلامية)].

وقال الحاكم: «ليس ممن يعتمد على تفسيره الذي يروى عن معاوية بن صالح عنه» [تاريخ الإسلام (٩/ ٢٢٧)].

وأما دعوى أنه أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة، فهي دعوى لا برهان عليها إلا الظن والتخمين، وقد أطلت في بيان رد هذه الدعوى، وبسطت القول في البحث المذكور، فلا أعيده هنا.

ومما قلت هناك أيضاً: وانظر في ذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض التأسيس (٥/ ٥٢٢) في عدم الاحتجاج بمروياته بمجردها دون أن يوجد لها متابع أو شاهد، وأنها مما يستشهد به، ويعتبر به، لا مما يحتج به على انفراده، فكان مما قال في بيان رد تأويل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] بقوله: الله سبحانه هادي أهل السماوات والأرض، قال في سياق كلام طويل: «وأحسن حال هذا أن يكون منقولاً عن ابن عباس بالمعنى الذي وصل إلى الوالبي؛ إن كان له أصل عن ابن عباس»، والله أعلم.

ـ وروى محمد بن حميد [الرازي الحافظ؛ أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير. راجع: ما تحت الحديث رقم (١٠٤٤)، والحديث رقم (١٣٠٢)]، وعمرو بن رافع [القزويني البجلي: ثقة ثبت]:

عن يعقوب القمي، عن جعفر، عن سعيد، قال: لما أنزل الله على نبيِّه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ قال: مكث النبي ﷺ على هذا الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه، فأنزل الله عليه بعد عشر سنين: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾... إلى قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠] فخفف الله عنهم بعد عشر سنين.

أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٣/ ٦٧٩ ـ ط. الرسالة). وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٣٧٩/ ١٩٠١٢) (٨/ ٢٥٥ ـ تفسير ابن كثير، ط. طيبة).

قلت: **وهذا حديث منكر**؛ والمعروف الأول، أن بينهما سنة واحدة، **وهذا مرسل**

بإسناد لين؛ فإن جعفر بن أبي المغيرة، وإن وثقه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فقد قال فيه ابن منده في الرد على الجهمية (١٥ و١٦) بعد أن ذكر أثراً لجعفر عن سعيد عن ابن عباس، خالف فيه جعفر أصحاب سعيد بن جبير، قال ابن منده: «ولم يتابع عليه جعفر، وليس هو بالقوي في سعيد بن جبير» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠٢/ ٤٣٩٣) و(٣/ ٢٨٣/ ٥٢٥٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، تاريخ أسماء الثقات (١٦٧)، بيان الوهم (٤/ ١٩٣/ ١٦٨١)، الميزان (١/ ٤١٧)، تاريخ الإسلام (٨/ ٦٣)، التهذيب (١/ ٣١٣)].

ويعقوب بن عبد الله بن سعد القمي الأشعري: قال أحمد: «أشعث بن إسحاق القمي: أقصد حديثاً من يعقوب القمي»، وقد قال أحمد في أشعث القمي: «صالح الحديث»، وهي مرتبة أدنى من الصدوق، فكيف إذن بيعقوب القمي، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال مرة: «ضعيف»، وقد قواه ابن معين والنسائي والطبراني، قال ابن معين في سؤالات ابن محرز: «أشعث القمي عن جعفر أحب إليَّ من يعقوب عن جعفر، ويعقوب: ثقة»، وقال في سؤالات ابن الجنيد: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الطبراني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٥٥/ ٥١٢٦)، سؤالات ابن محرز (١/ ١١٠/ ٥٢٠)، سؤالات ابن الجنيد (٦٩٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠٩)، الثقات (٧/ ٦٤٥)، علل الدارقطني (٣/ ٩٢/ ٢٩٨) و(١٣/ ١١٦/ ٢٩٩٤)، الميزان (٤/ ٤٥٢)، تاريخ الإسلام (١١/ ٤٠٦)، السير (٨/ ٣٠٠)، التهذيب (١/ ١٧٧) و(٤/ ٤٤٤)].

وشاهده حديث عائشة:

رواه قتادة، عن زرارة بن أوفى، أن سعد بن هشام بن عامر، أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، . . . فذكر الحديث، وفيه: فأتى ابنَ عباس، فسأله عن وتر رسول الله ﷺ، فقال ابنُ عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فأتها فاسألها، . . . فذكر الحديث بطوله، وفيه: فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، . . . الحديث.

أخرجه مسلم (٧٤٦). ويأتي تخريجه بتمامه وبطرقه عند أبي داود برقم (١٣٤٢ ـ ١٣٤٥).

• **وله طريق أخرى منكرة**، لعلي أشير إليها فيما يأتي تخريجه في السنن برقم (١٣٦٨) إن شاء الله تعالى [أخرجها ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٣/ ٦٧٨). وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٣٧٩/ ١٩٠١٠) (٨/ ٢٥٤ ـ تفسير ابن كثير، ط طيبة)] [وفي إسناده: موسى بن عبيدة الربذي، وهو: ضعيف].

٣٠٧ ـ باب قيام الليل

(١٣٠٦) ... مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ، يضربُ مكانَ كلِّ عُقدةٍ: عليك ليلٌ طويلٌ فارقُدْ، فإنِ استيقظَ فذكر الله انحلَّتْ عقدةٌ، فإن توضأ انحلَّت عقدةٌ، فإن صلى انحلَّت عُقَدُه، فأصبح نشيطاً طيبَ النفسِ، وإلا أصبح خبيثَ النفسِ كسلان**».

حديث متفق على صحته من حديث أبي الزناد

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٩/ ٤٨٦). ومن طريقه: البخاري (١١٤٢)، وأبو داود (١٣٠٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤/ ٢٢١٥)، وابن حبان (٦/ ٢٩٣/ ٢٥٥٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٨ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٦/ ٢٥٥٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣١٨/ ٣٤٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٩)، والبيهقي (٢/ ٥٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٢/ ٩٢٠)، [التحفة (٩/ ٥٩١/ ١٣٨٢٥)، الإتحاف (١٥/ ١٩١/ ١٩١٣٦)، المسند المصنف (٣١/ ١٤٦/ ١٤٢٢٥)].

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٠١)، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهري (٥٣٢)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٣٣٤ ـ بتلخيص القابسي)، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي (٤٨٦)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٧٢).

تابع مالكاً عليه:

أ ـ سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام، بكل عقدة يضرب عليك ليلاً طويلاً، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان، فإذا صلى انحلت العقد، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**».

أخرجه مسلم (٧٧٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤/ ٢٢١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧١/ ١٧٦٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٠٣/ ١٦٠٧)، وفي الكبرى (٢/ ١١٥/ ١٣٠٣). وابن خزيمة (٢/ ١٧٤/ ١١٣١)، وأحمد (٢/ ٢٤٣)، والحميدي (٩٩٠)، وعلي ابن المديني في حديثه (٨٩)، وأبو يعلى (١١/ ١٦٧/ ٦٢٧٨)، والآجري في فضل قيام الليل (١٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٧٦)، [التحفة (٩/ ٥٥٣/ ١٣٦٨٧)، الإتحاف (١٥/ ١٩١/ ١٩١٣٦)، المسند المصنف (٣١/ ١٤٦/ ١٤٢٢٥)].

ب ـ ورواه شعيب بن أبي حمزة [ثقة ثبت]: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد كل ليلة، فإن قام فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت الثانية، فإن صلى انحلت الثالثة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، فإن لم يفعل أصبح تعس النفس كسلان**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٩٠/ ٣٣٢٨).

وهو حديث صحيح.

ج ـ ورواه داود بن عمرو الضبي [بغدادي، ثقة]، وعبد الله بن وهب [مصري، ثقة]، قالا:

حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد، في كل عقدة يضرب مكانها: عليك ليلٌ طويلٌ فارقد؛ فإن استيقظ فذكر ربه انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيط النفس، طيب النفس، وإن لم يفعل أصبح خبيث النفس كسلان**».

أخرجه أبو يعلى (١١/ ٢١٨/ ٦٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٦/ ٢٥٥٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣١٨/ ٣٤٠)، والبيهقي (٢/ ٥٠١)، [المسند المصنف (٣١/ ١٤٦/ ١٤٢٢٥)].

وهو حديث صحيح، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد؛ حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وهذا الحديث من الأول؛ فقد رواه عنه: ابن وهب، وهو ممن حمل عن أهل المدينة، وحفظ حديث أهل الحجاز [انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)].

ﷺ وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ ـ روى أيوب بن سليمان بن بلال [ثقة]، وإسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]:

عن أبي بكر بن أبي أويس [ثقة]، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام: ثلاثَ عُقَدٍ، يضرب كل عقدة مكانها: عليك ليلٌ طويلٌ فارقدْ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عُقَدُه كلُّها، فأصبح نشيطاً طيبَ النفس، وإلا أصبح خبيثَ النفس كسلان**».

أخرجه البخاري (٣٢٦٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٥٦)، والبزار (١٤/ ٢٤٦/ ٧٨٢١)، والبيهقي (٣/ ١٥)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ١٠/ ٨٠٢). [وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٧٩/ ٥١٣٨)] [التحفة (٩/ ٤٢٣/ ١٣٣٧٥)، المسند المصنف (٣١/ ١٤٩/ ١٤٢٢٩)].

٢ ـ وروى أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، وحفص بن غياث، وأبو الأحوص [وهم من أثبت أصحاب الأعمش]:

حدثنا الأعمش، عن أبي صالح [وفي رواية حفص: حدثني أبو صالح]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قافيةُ رأس أحدكم حبلٌ فيه ثلاث عقد، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإذا قام فتوضأ انحلت عقدة، فإذا قام إلى الصلاة انحلت عُقَدُه كلها**»، قال: «**فيصبح نشيطاً طيبَ النفس، قد أصاب خيراً، وإن لم يفعل، أصبح كسلانَ، خبيثَ النفس، لم يصب خيراً**».

كذا في رواية أحمد والحسن بن عرفة عن أبي معاوية، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية [عند ابن ماجه]: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد**، . . .»، الحديث، وفي آخره: «**وإن لم يفعل أصبح كسِلاً خبيثَ النفس لم يصب خيراً**».

ووقع عند البزار بنحو رواية الجماعة بدون ذكر الحبل، إلا أنه زاد في آخره: «**لم يصب خيراً**».

وفي رواية أبي الأحوص [عند الطحاوي]: «**إن للشيطان عند رأس أحدكم حبلاً فيه ثلاث عقد، فإذا استيقظ ووحد الله حُلَّت عقدة، وإن قام وتوضأ حُلَّت عقدة أخرى، فإذا هو صلى حُلَّت عُقَدُه كلُّها، وأصبح خفيفاً طيبَ النفس، وإن هو نام حتى يصبح أصبح عليه عُقَدٌ، وأصبح وهو ثقيلٌ خبيثُ النفس**».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٢٩)، والبزار (١٦/ ١٠٧/ ٩١٨٠)، وابن نصر في قيام الليل (١٠٣ ـ مختصره)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤/ ٢٢١٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣١٨/ ٣٤١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٠٧)، [التحفة (٩/ ١٣٨/ ١٢٥٥٠)، أطراف المسند (٧/ ٢١٩/ ٩٣٠٠)، الإتحاف (١٤/ ٦٢٨ ـ حاشية ٤٢)، المسند المصنف (٣١/ ١٤٧/ ١٤٢٢٧)].

وهو حديث صحيح، إسناده على شرط الشيخين.

⊂ واختلف فيه على الأعمش:

أ ـ فرواه أبو معاوية، وحفص بن غياث، وأبو الأحوص:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

ب ـ ورواه أيضاً: أبو معاوية، وحفص بن غياث، وأبو الأحوص، وتابعهم: عبد الله بن نمير، وعيسى بن يونس، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي:

فرووه عن الأعمش، قال: سمعت أبا سفيان، يقول: سمعت جابراً، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ذكر ولا أنثى إلا وعلى رأسه جرير معقود ثلاث عقد، حين يرقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإذا قام فتوضأ انحلت عقدة، فإذا قام إلى الصلاة انحلت عقده كلها**».

زاد ابن نمير في آخره: «**وأصبح نشيطاً قد أصاب خيراً، وإن هو نام لا يذكر الله أصبح عليه عقده ثقيلاً**».

ولفظ عيسى بن يونس [عند ابن حبان]: «**ما من مسلم؛ ذكر ولا أنثى، ينام إلا وعليه جرير معقود، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، وإن هو توضأ ثم قام إلى الصلاة أصبح نشيطاً قد أصاب خيراً، وقد انحلت عقده كلها، وإن أصبح ولم يذكر الله أصبح وعقده عليه، وأصبح ثقيلاً كسلاناً لم يصب خيراً**».

وقال شيبان في آخره: «**وأصبح خفيفاً طيب النفس، قد أصاب خيراً**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٧٥/ ١١٣٣)، وابن حبان (٦/ ٢٩٤/ ٢٥٥٤) و(٦/ ٢٩٦/ ٢٥٥٦) (١/ ٢٢٨/ ١٩١ ـ التقاسيم والأنواع) (١/ ٢٢٩/ ١٩٢ ـ التقاسيم والأنواع)، وأحمد (٣/ ٣١٥)، وأبو يعلى (٤/ ١٩٥/ ٢٢٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٧/ ٢٥٥٧)، [الإتحاف (٣/ ١٦٣/ ٢٧٤١)، المسند المصنف (٥/ ٢٢٦/ ٢٥٨٧)].

قال ابن خزيمة: «الجرير: الحبل».

قلت: هكذا رواه ثلاثة من أثبت أصحاب الأعمش عنه به على الوجهين؛ مما يدل على كونه محفوظاً عنه بالإسنادين جميعاً.

فهو حديث صحيح، وإسناده على شرط مسلم، واستشهد به البخاري.

⊂ وقد روي عن جابر من وجه آخر:

فقد رواه علي بن زياد اللحجي [كان راوياً لأبي قرة، مستقيم الحديث، الثقات (٨/ ٤٧٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٠٨)]، وأبو حمة محمد بن يوسف الزَّبيدي [صاحب أبي قرة، صدوق]:

ثنا أبو قرة، قال: ذكر زمعة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد إلا على رأسه جرير معقود، فإذا استيقظ [فـ]حمد الله تعالى وقام فتوضأ وصلى حُلَّت العُقَد، وإن استيقظ [ولم يحمد الله]، قال له الشيطان: عليك ليل طويل فارقد، فإن رقد قمعه الشيطان، وعقد عليه الجرير**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٨٥/ ٩٢٠١). وابن بشران في الأمالي (٨٩٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زياد بن سعد إلا زمعة، تفرد به: أبو قرة».

قلت: **وهذا حديث غريب من حديث أبي الزبير عن جابر**، لم يروه عن زياد بن سعد الثقة الثبت؛ سوى زمعة بن صالح، وهو: ضعيف، تفرد به عنه: أبو قرة موسى بن طارق، وهو: ثقة يغرب، وأما قوله: ذكر فلان، فليس بعلة، قال الدارقطني لما سئل عن ذلك: «هو سماع له كله، وقد كان أصاب كتبَه آفةٌ فتورع فيه، فكان يقول: ذكر فلان» [سؤالات السهمي (٤٠٢)].

٣ ـ وروى علي بن قرة بن حبيب بن يزيد بن مطر الرماح: نا أبي: أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الرحمٰن [هو: ابن بابي]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا نام عقد الشيطان عليه ثلاث عقد، فإن تعارَّ من الليل فذكر الله، حُلَّتْ عُقدةٌ، فإن توضأ حُلَّت عقدتان، فإن صلى ركعتين حلت العقد كلها، فحُلُّوا عُقَدَ الشيطان ولو بركعتين**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٧٥/ ١١٣٢)، [الإتحاف (١٥/ ١٤٥/ ١٩٠٣٨)، المسند المصنف (٣١/ ١٤٧/ ١٤٢٢٦)].

قلت: هذا حديث غريب من حديث شعبة؛ حيث تفرد به عنه هكذا: قرة بن حبيب، وهو مقل جدّاً عن شعبة؛ بل لم يذكر في أصحابه [انظر: رجال عروة بن الزبير (١٣٦ ـ ١٣٩)]، وهو وإن وثقه أبو حاتم والدارقطني؛ فلم يكثر عنه البخاري، فقد أخرج له موضعاً واحداً في الصحيح في الرقائق في غزوة خيبر توبع على أصله، وأخرج له موضعاً واحداً في الأدب المفرد (٥٠٢)، وموضعاً آخر متابعة في خلق أفعال العباد (٦٩) [التهذيب (٣/ ٤٣٧)].

وابنه علي: روى عنه جماعة من الحفاظ، ولم يكثروا عنه، فأخرج له ابن خزيمة في صحيحه هذا الحديث وحده، وقد تفرد به، وأخرج له البزار في مسنده ثلاثة أحاديث فقط (٦/ ٢٥٢ و٢٥٥/ ٢٢٩٢) و(٩/ ٣٦٧/ ٣٩٤٤) و(١٥/ ٢٥٣/ ٨٧١٦)، ولم يكثر عنه ابن صاعد، وأكثر أحاديثه غرائب، وقد أشار إلى ذلك البزار والطبراني [انظر: المعجم الأوسط (١٣٩٥)]، مع قلة اعتناء المحدثين بحديثه.

وأما قول البرذعي لأبي زرعة: «قرة بن حبيب تغير؟» فقال أبو زرعة: «نعم؛ كنا أنكرناه بآخره؛ غير أنه كان لا يحدث إلا من كتابه، ولا يحدث حتى يحضر ابنه»، ثم ذكر في ذلك قصة طويلة تدل على أن ابنه كان يحفظه من التلقين، ويمنع أن يُدخَلَ عليه ما ليس من حديثه، والشاهد من القصة قول ابنة قرة: «ولا آمن أن يغلطوك، أو يدخلوا عليك ما ليس من حديثك، فلا تخرج إليهم حتى يجيء أخي»، تعني: علي بن قرة [سؤالات البرذعي (٢/ ٥٧٥)]؛ فهذه القصة وحدها ليست كافية لوصف علي بن قرة بالضبط لكتاب أبيه، لا سيما مع عدم اعتماد الحفاظ على روايته عن أبيه، والله أعلم.

ثم إن قرة بن حبيب قد خولف في هذا الحديث عن شعبة، خالفه من هو أثبت من مثله مائة مرة؛ فقد رواه عبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة به فأوقفه:

○ قال ابن حجر في الإتحاف: «رواه ابن جرير، عن ابن المثنى، وسعيد بن الربيع، عن ابن مهدي، عن شعبة به، ولم يرفعه».

وإنما يُعرف عبد الرحمٰن بن بابي بهذا الإسناد، وبهذا الحديث وحده، وسياق ترجمته عند البخاري وأبي حاتم يدل على ترجيح الوقف، حيث قالا: «سمع أبا هريرة ﷺ قوله، روى عنه يعلى بن عطاء»، وبهذا أيضاً ترجم له ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٢١٦)، الثقات (٥/ ٩٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٢٣١)].

وبناء على ما تقدم ذكره؛ فإن هذه الزيادة التي في آخره: «**فحُلُّوا عُقَدَ الشيطان ولو بركعتين**»: **لا تثبت مرفوعة من حديث أبي هريرة،** ولو ثبتت من رواية ابن مهدي عن شعبة؛ لكانت من قول أبي هريرة، موقوفة عليه، والله أعلم.

وبعد كتابة هذا البحث بأكثر من عام طبع جزء من حديث علي ابن المديني، وقد اشتمل على ما يؤكد وقفه على أبي هريرة:

قال ابن المديني في حديثه (٩٠): حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني يعلى بن عطاء، عن عبد الرحمٰن بن بابي، عن أبي هريرة، قال: للشيطان على ابن آدم ثلاثُ عقدٍ إذا هو نام، قال: فحُلُّوا عُقَدَ الشيطان ولو بركعتين.

قال علي بن غالب [راوي الجزء]: قال علي ابن المديني: قال لي يحيى بن سعيد: فيه كلام أكثر من هذا.

ثم قال ابن المديني (٩١): وحدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن بابي، يحدث أنه يعني: سمع أبا هريرة، قال: للشيطان على ابن آدم ثلاث عقد، فإن استيقظ فذكر الله، انحلَّتْ عُقدةٌ، فإذا توضأ انحلَّت عقدتان، فإذا صلى انحلت العقد كلها، فحُلُّوا عُقَدَ الشيطان ولو بركعتين، ألا ترون أحدَكم إذا أصبح ولم يصلِّ أصبح مربتحاً [كذا، ولعلها تحرفت].

هكذا رواه عن شعبة به موقوفاً على أبي هريرة: ثلاثةٌ، هم أثبت أصحابه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر.

وعليه: **فالمحفوظ من هذا الوجه: موقوفٌ على أبي هريرة، بإسناد ضعيف**؛ لأجل جهالة عبد الرحمٰن بن بابي، والذي لا يُعرف إلا بهذا الحديث كما بيّنّا.

٤ ـ وروى أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، قال: حدثني المبارك [صدوق، من أصحاب الحسن؛ لكنه كثير الخطأ والتدليس]، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**على ابن آدم ثلاث عُقَدٍ بجرير، إذا بات من الليل، فإن هو تعارَّ من الليل فذكر الله ﷻ انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن قام فعزم فصلى انحلت العقد جميعاً، وإن هو بات ولم يذكر الله ﷻ**، ولم يتوضأ، ولم يصلِّ حتى يصبح؛ أصبح وعليه العقد جميعاً».

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٧)، [الإتحاف (١٤/ ٤٣٩/ ١٧٩٥٩)، المسند المصنف (٣١/ ١٤٨/ ١٤٢٢٨)].

هكذا رواه المبارك بن فضالة عن الحسن البصري به مرفوعاً، وقد خولف في ذلك:

• فقد رواه إسماعيل ابن علية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [وهم ثقات أثبات]:

عن يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن]، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: إذا نام أحدكم عُقِد على رأسه ثلاث عقد بجرير، فإن قام فذكر الله ﷻ أطلقت واحدة، وإن مضى فتوضأ أطلقت الثانية، فإن مضى فصلى أطلقت الثالثة، فإن أصبح ولم يقم شيئاً من الليل، ولم يصلِّ؛ أصبح وهو عليه؛ يعني: الجرير. موقوف.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٧)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (٩٧)، [الإتحاف (١٤/ ٤٣٩/ ١٧٩٥٩)، المسند المصنف (٣١/ ١٤٨/ ١٤٢٢٨)].

• وخالفهم فرفعه عن يونس: عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، رواه عن يونس، عن

الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً. ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ٢٤٣/ ١٥٥٠).

قلت: المحفوظ رواية من أوقفه فهم أكثر عدداً، وأضبط حفظاً ممن رفعوه، **وهذا السياق أشبه بقول أبي هريرة، وفي سنده انقطاع،** والله أعلم.

فقد نفى جمهور النقاد سماع الحسن من أبي هريرة، ونفى بعضهم رؤيته، أو لقيه، ومنهم جماعة من خاصة أصحاب الحسن، ممن هم أثبت الناس فيه وأعلمهم بحديثه؛ فمنهم: يونس بن عبيد، وأيوب السختياني، وزياد الأعلم، وعلي بن زيد بن جدعان، وشعبة، وبهز بن أسد، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو داود، والبرديجي، والترمذي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والبزار، والنسائي، والطوسي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والجوزقاني، وجماعة آخرون [المراسيل لابن أبي حاتم (١٠٢ ـ ١١١)، حديث عفان بن مسلم (١٥٤ و١٥٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ١٥٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٢٠/ ٤٠٥٤) و(٤/ ٣٢٢/ ٤٥٩٨)، تاريخ ابن معين للدارمي (٢٧٥)، سؤالات ابن محرز (١/ ١٢٨/ ٦٣٨) و(٢/ ٢٠٢/ ٦٧٥)، حديث يحيى بن معين برواية أبي منصور الشيباني (١٦٦)، العلل ومعرفة الرجال، مسائل صالح (٣٢٠ و٣٢١)، مسند أحمد (٢/ ٣٦٢)، مسائل حرب الكرماني (٣/ ١٢٢٨ و١٢٢٩ ـ النكاح)، علل الحديث لابن المديني (٧١)، رسالة أبي داود لأهل مكة (٣٠)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٤٣٧/ ١٥٧٦ و١٥٧٧ ـ السفر الثاني)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٦)، جامع الترمذي (٢٣٠٥ و٢٤٢٥ و٢٧٠٣ و٢٨٨٩ و٣٢٩٨)، علل الترمذي الكبير (٢١٣)، مسند البزار (١٠/ ٩٨/ ٤١٦١)، السنن الصغرى للنسائي (٦/ ١٦٩/ ٣٤٦١)، السنن الكبرى له (١٩٦)، المنتخب من ذيل المذيل (١٢٥)، تاريخ الطبري (١١/ ٦٣٧)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٧٢١)، صحيح ابن حبان (٣/ ٢٥٢/ ٩٧١)، المجروحين (١/ ٣٤٢)، المعجم الصغير للطبراني (٤١٧)، علل الدارقطني (٨/ ٢٤٩/ ١٥٥٢) و(٨/ ٢٦٠/ ١٥٥٦) و(١٠/ ٢٦٦/ ٢٠٠١)، معرفة علوم الحديث (١١١)، المستدرك (٢/ ١١)، الإرشاد (٣/ ٨٢٤)، حديث الجويباري للبيهقي (٧)، الأسماء والصفات له (٢/ ٢٨٧)، الخلافيات (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، التمهيد (٦/ ١٧٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٩١)، المتفق والمفترق (٣/ ١٦٧٩/ ١١٨٠)، التعديل والتجريح (١/ ٣٠٤) و(٢/ ٤٨٤)، الأباطيل والمناكير (١/ ٢٠٢/ ٦٥)، العلل المتناهية (٨ و٦١٢)، الترغيب والترهيب (١٩٣٤ و٢١٨٨)، نصب الراية (١/ ٩١) و(٢/ ٤٧٦)، السير (٤/ ٥٧١) و(٨/ ٣٠٢)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٩٥)، الفتح لابن حجر (٦/ ٤٣٧) و(٩/ ٤٠٣)، إكمال التهذيب لمغلطاي (٤/ ٨٧)، جامع التحصيل (١١٥ و١٦٤)، تحفة التحصيل (٦٧)، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (٣٦٣ ـ ٣٨٧)، فضل الرحيم الودود (٣/ ٢٠٨/ ٢٤٨). وغيرها].

وما جاء في بعض الأسانيد من تصريح بالسماع فمردود، غير محفوظ [التابعون

الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (٣٦٣ ـ ٣٨٧). وانظر فيما روي فيه سماع للحسن عن أبي هريرة، ولا يثبت: فضل الرحيم الودود (٥/ ١٩/ ٤٠٢) و(٩/ ٤٥٢/ ٨٦٤)].

٥ ـ وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر بزيادة منكرة:

رواه الحسن بن قتيبة: ثنا أبو مريم، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يعقد الشيطان في رأس أحدكم ثلاث عقد كل ليلة، فإن استيقظ فذكر الله حلت عقدة، فإن قام فتوضأ حلت عقدة أخرى، فإن قام فصلى حلت العقدة الثالثة، فإن نام حتى يصبح بال الشيطان في أذنيه، فيصبح وهو يشتكي كاهله، يقول: بئس ما وسدتمونا الليلة**».

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٢٨)، بإسناد لا بأس به إلى الحسن بن قتيبة.

قلت: وهذا حديث باطل موضوع؛ أبو مريم عبد الغفار بن القاسم: رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث [اللسان (٥/ ٢٢٦)]، والحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني: متروك الحديث [اللسان (٣/ ١٠٦)].

وأما الشواهد:

• فقد صح من حديث جابر، وتقدم ذكره في طرق حديث أبي هريرة.

• وروي من حديث أبي سعيد الخدري، ولم يثبت عنه [أخرجه الآجري في فضل قيام الليل (١٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٥٣ ـ ٥٤) و(٣/ ٣٠٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠١ و٢٧٦)] [وفي إسناده: عطية بن سعد العوفي، وبكر بن بكار القيسي، وهما: ضعيفان].

• وروي من حديث ابن مسعود، وهو حديث موضوع، ويأتي ذكره في شواهد الحديث الآتي برقم (١٣٠٩).

• **وروي بعض معناه من حديث عقبة بن عامر:**

فقد روى عمرو بن الحارث [ثقة ثبت]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف]:

أن أبا عشانة حدثهما؛ أنه سمع عقبة بن عامر، يقول: لا أقول اليوم على رسول الله ﷺ ما لم يقل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ بيتاً من جهنم**».

وسمعت النبي ﷺ يقول: «**رجلان من أمتي؛ يقوم أحدهما من الليل يعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عقد فيتوضأ، فإذا وضأ يديه انحلت عقدة، وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح برأسه انحلت عقدة، وإذا وضأ رجليه انحلت عقدة، فيقول الله للذين وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا، يعالج نفسه يسألني، ما سألني عبدي فهو له**».

أخرجه ابن حبان (٣/ ٣٣٠/ ١٠٥٢) و(٦/ ٢٩٥/ ٢٥٥٥)، وأحمد (٤/ ١٥٩ و٢٠١)،

والحسن بن موسى الأشيب في جزئه (١٦)، والروياني (٢٣٦ و٢٣٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠١/ ٨٣٢ و١٧/ ٣٠٥/ ٨٤٣)، وفي طرق حديث «من كذب علي» (١٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٨٦ و٨٧)، [الإتحاف (١١/ ١٨٨/ ١٣٨٧٠)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٦/ ٩٣٢٢)].

وهذا إسناد مصري صحيح، صححه ابن حبان [انظر: ما تقدم برقم (١٢٠٣)].

• وانظر في المراسيل: ما أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٣٩١٩٨٤٥).

* * *

﴿١٣٠٧﴾ ... أبو داود: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس، يقول: قالت عائشة: لا تَدَعْ قيامَ الليل، **فإن رسولَ الله ﷺ كان لا يدَعُه، وكان إذا مرِض أو كسِل صلَّى قاعداً.**

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٧٣)، في طرق حديث عائشة، الطريق رقم (١٦)، وهو حديث صحيح.

* * *

﴿١٣٠٨﴾ ... يحيى: حدثنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحِمَ الله رجلاً قامَ من الليلِ، فصلَّى وأيقظَ امرأتَه، فإن أبَتْ، نضح في وجهها الماءَ، رحِم الله امرأةً قامتْ من الليل، فصلتْ وأيقظتْ زوجَها، فإن أبى نضحتْ في وجهه الماء**».

حديث صحيح

أعاده أبو داود بنفس إسناده ومتنه في أبواب الوتر، برقم (١٤٥٠).

وأخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٠٥/ ١٦١٠)، وفي الكبرى (٢/ ١١٥/ ١٣٠٢)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٣/ ١١٤٨)، وابن حبان (٦/ ٣٠٧/ ٢٥٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠٩) (٢/ ٨٠/ ١١٧٧ ـ ط.. الميمان)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٤٣٦)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٣٣)، والبزار (١٥/ ٣٥٥/ ٨٩٢٨)، وابن نصر في قيام الليل (١٠٠ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥١/ ٢٥٦٩)، والآجري في فضل قيام الليل والتهجد (١٩)، وابن بشران في الأمالي (٩٩٥)، والبيهقي (٢/ ٥٠١)، [التحفة (٩/ ٢٣٢/ ١٢٨٦٠)، الإتحاف (١٤/ ٥١٣/ ١٨١٢٢)، المسند المصنف (٣١/ ١٥١/ ١٤٢٣٢)].

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار بندار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعمرو بن علي الفلاس،

ومسدد بن مسرهد، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد بن يحيى السرخسي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وأحمد بن ثابت الجحدري [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: لم يخرج مسلم شيئاً بهذه الترجمة، ولكنه أخرج للقعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة، من رواية: سهيل بن أبي صالح [مسلم (٢٦٥)]، ومن رواية يعقوب بن عبد الله بن الأشج [مسلم (٢٧٠٨)]، والله أعلم.

• **خالف القطانَ في إسناده، وسلك فيه الجادة والطريق السهل:**

سفيانُ بن عيينة [ثقة حافظ]، فرواه عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، [قال]: «**رحم الله رجلاً قام من الليل [فأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء]**». قال سفيان: لا ترش في وجهه، تمسحه.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧)، والبزار (١٥/ ١٦٠/ ٨٥٠٢)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٩٥/ ١٥٠٦)، [الإتحاف (١٤/ ٧٠٨/ ١٨٥٤٢)، المسند المصنف (٣١/ ١٥٢/ ١٤٢٣٣)].

رواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحسين بن علي الجعفي، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم [وهم ثقات].

قال البزار: «وهذا الحديث إنما يرويه أصحاب ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال حسين: عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة».

قلت: لم ينفرد به حسين، وقد توبع عليه كما ترى.

قال الدارقطني في العلل (٨/ ١٩٤/ ١٥٠٦): «رواه يحيى بن أيوب، ويحيى بن سعيد القطان، وسليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ»، ثم ذكر رواية ابن عيينة، والاختلاف عليه فيها، مما يدل على أن الوهم إنما هو من ابن عيينة، حيث **لم يقم إسناده، وسلك فيه الجادة، وأن رواية الجماعة هي الصواب**، لكني لم أقف على من وصله من طريق يحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، وكلام البزار يدل على عدم تفرد يحيى القطان به، ويؤيد كلام الدارقطني، والله أعلم.

قال النووي في الخلاصة (١٩٩٣)، وفي رياض الصالحين (١١٨٣)، وفي المجموع (٤/ ٤٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: ابن عجلان: ثقة؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة، وقد سبق أن فصلت الكلام على ابن عجلان [انظر مثلاً: الحديث رقم (٧٩٦)]، ومما نقلت هناك، ما قاله النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢): «وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري: ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة،

وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة، والله أعلم».

وهذا الحديث ليس مما يرويه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ولا عن أبيه أبي سعيد، وهي الأحاديث التي اختلطت عليه من أحاديث أبي هريرة، وإنما هو عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، هكذا رواه جماعة من ثقات أصحاب ابن عجلان عنه، **فهو من صحيح حديث ابن عجلان**، والله أعلم.

- وروي عن أبي هريرة من وجه آخر بلفظ الأمر، وفي سنده ضعف واختلاف: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨/ ٤٧٣٩)، والدارقطني في العلل (٩/ ١٤/ ١٦١٥).

- **وله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري:**

رواه هاشم بن مرثد، قال: ثنا محمد بن إسماعيل: حدثني أبي: حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ امرأته، فإن غلبها النوم نضح في وجهها من الماء، فيقومان في بيتهما فيذكران الله ﷻ ساعة من الليل إلا غفر لهما**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٥/ ٣٤٤٨).

وشريح بن عبيد: حمصي تابعي ثقة، لكن روايته عن أبي مالك الأشعري مرسلة، قال أبو حاتم: «شريح بن عبيد: عن أبي مالك الأشعري؛ مرسل» [المراسيل (٣٢٧)، تاريخ الإسلام (٢/ ٧٤٤ ـ ط.. الغرب)، إكمال مغلطاي (٦/ ٢٣٩). تحفة التحصيل (١٤٦)]، وضمضم بن زرعة الحمصي: قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، وقال صاحب تاريخ الحمصيين: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه [العلل لابن أبي حاتم (٢٧٦٠)، تاريخ دمشق (٢٤/ ٤١٥)، إكمال مغلطاي (٧/ ٤٠)، التهذيب (٢/ ٢٣٠)]، ورواية إسماعيل عن أهل الشام مستقيمة، لكن الشأن في ابنه، فإن محمد بن إسماعيل بن عياش: تكلموا فيه وفي روايته عن أبيه، فقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث»، وقال أبو زرعة الرازي: «كان لا يدري أمر الحديث»، وقال أبو داود: «لم يكن بذاك، قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه» [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠)، علل الحديث (٢/ ٣٧٤)، سؤالات الآجري (١٦٩١)، التهذيب (٣/ ٥١٤)]، وشيخ الطبراني: هاشم بن مرثد الطبراني، قال الخليلي: «ثقة؛ لكنه صاحب غرائب»، وقال ابن حبان: «ليس بشيء»، وقال الذهبي: «ما هو بذاك المجود» [الإرشاد (٢/ ٤٨٤)، تاريخ دمشق (٧٣/ ٣٤٢)، السير (١٣/ ٢٧٠)، تاريخ الإسلام (٦/ ٦٣٥ ـ ط.. الغرب)، ديوان الضعفاء (٤٤٤٥)، اللسان (٨/ ٣١٧)] [راجع: الحديث رقم (٦١) من أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١١٩)].

وعليه: فهو حديث ضعيف.

⊂ وقد روي مرسلاً عن طاووس والحسن البصري: انظر ما أخرجه معمر في: الجامع (١١/ ٤٠/ ١٩٨٤٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٢/ ٦٦٠٧)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٥٧)، وفي الصمت (٦٦٥).

* * *

﴿١٣٠٩﴾ قال أبو داود: حدثنا ابن كثير: أخبرنا سفيان، عن علي بن الأقمر،

(ح) وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر ـ المعنى ـ، عن الأغر، عن أبي سعيد وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أيقظَ الرجلُ أهلَه من الليل فصلَّيا** ـ أو: **صلى ـ ركعتين جميعاً، كُتِبا في الذاكرين والذاكرات»**.

ولم يرفعه ابن كثير، ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلامَ أبي سعيد.

قال أبو داود: رواه ابن مهدي عن سفيان، قال: وأراه ذكر أبا هريرة.

قال أبو داود: وحديث سفيان موقوف.

لا يصح رفعه؛ إنما هو موقوف بإسناد صحيح

أعاد أبو داود حديث ابن بزيع وحده في أبواب الوتر، برقم (١٤٥١).

ولفظه هناك: **«من استيقظ من الليل، وأيقظ امرأته، فصليا ركعتين جميعاً، كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»**.

⊂ **أخرجه من طريق سفيان الثوري:**

الحاكم (٢/ ٤١٦) (٤/ ٣٧٩/ ٣٦٠٣ ـ ط. . الميمان)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٨/ ٤٧٣٨)، والحارث بن أبي أسامة (٢٤٠ ـ بغية الباحث) (٤/ ٣٩٢/ ٥٨٦ ـ مطالب)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٠٥)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٤٣) (٢٨٧ ـ مجموع مصنفاته)، والبيهقي (٢/ ٥٠١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٩)، [التحفة (٣/ ٢٩٩/ ٣٩٦٥)، الإتحاف (٥/ ١٦٧/ ٥١٢٧)، المسند المصنف (٢٨/ ١٧٥/ ١٢٦٢٥)].

رواه عن الثوري هكذا موقوفاً على أبي سعيد الخدري وحده، ولم يذكر أبا هريرة: أبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن كثير العبدي، وزائدة بن قدامة، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعبد الرزاق بن همام، وأبو النضر هاشم بن القاسم؛ أو عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي [وهم جميعاً ثقات] [شك الحارث بن أبي أسامة في شيخه عن سفيان، والثاني أقرب، لذكر الدارقطني له في العلل]:

رووه عن سفيان، عن علي بن الأقمر، عن الأغر، عن أبي سعيد، قال: إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ركعتين، كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

ولفظ عبد الرزاق: إذا قام الرجل من الليل فأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

● ورواه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح:

عن سفيان، عن علي بن الأقمر، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٣/ ٦٦١٣)، وعلقه الدارقطني في العلل (٩/ ٧٠/ ١٦٤٩).

□ قال أبو داود: «رواه ابن مهدي عن سفيان، قال: وأراه ذكر أبا هريرة».

○ **قلت**: رواه علي بن المديني في الخامس من العلل (١٣٩)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد: ثنا سفيان، قال: حدثني علي بن الأقمر، عن الأغر، عن أبي سعيد ـ قال: وأحسبه عن أبي هريرة ـ، قال: إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا ركعتين كتبا ليلتئذ من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

قلت: قد كان يشك سفيان الثوري في ذكر أبي هريرة في إسناد هذا الحديث، لذا خلت رواية الجماعة عنه من ذكر أبي هريرة في الإسناد، لكنه لم يشك في رفعه، بل جزم بوقفه، وهو المحفوظ عنه بلا ريب.

● **خالفهم**: عمرو بن عبد الغفار [الفقيمي، وهو: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع، اللسان (٦/ ٢١٥)]، وعيسى بن جعفر الرازي [قاضى الري، وهو كوفي سكن الري: صدوق، الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٣)، الثقات (٨/ ٤٩٢)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٣٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٤٥)]:

قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن علي بن الأقمر، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد الخدري [زاد عيسى بن جعفر: وأبي هريرة]، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الدارقطني في العلل (٩/ ٧٠/ ١٦٤٩)، والحاكم (٢/ ٤١٦) (٤/ ٣٧٩/ ٣٦٠٣ ـ ط. . الميمان)، [الإتحاف (٥/ ١٦٧/ ٥١٢٧)، المسند المصنف (٢٨/ ١٧٥/ ١٢٦٢٥)].

قال الحاكم: «لم يسنده أبو نعيم، ولم يذكر النبيَّ ﷺ في الإسناد، وأسنده عيسى بن جعفر، وهو ثقة، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: رواية جماعة الثقات من أثبت أصحاب الثوري هي الصواب، وهذه الرواية وهم بلا ريب.

قال أبو داود: «**وحديث سفيان: موقوف**».

وقال الدارقطني بعد ذكر رواية الأشجعي الموقوفة: «وقال يحيى القطان، عن الثوري فيه: عن أبي سعيد وأبي هريرة، ووقفه، **والموقوف الصحيح**» [العلل (٤/ ٣١٦ ـ ط. . الريان)].

وعليه يدل مسلك ابن المديني في العلل؛ أن الثوري قد رواه موقوفاً، والله أعلم.

ج وأخرجه من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن أبي معاوية النحوي:

النسائي في الكبرى (٢/ ١١٩/ ١٣١٢) و(١٠/ ٢١٩ ـ ٢٢٠/ ١١٣٤٢)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان (٦/ ٣٠٧/ ٢٥٦٨) و(٦/ ٣٠٨/ ٢٥٦٩)، والحاكم (١/ ٣١٦) (٢/ ٩٤/ ١٢٠٤ ـ ط. . الميمان)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٣٢ و٤٢٤)، والبزار (١٥/ ٦٠/ ٨٢٨١) و(١٨/ ٨٨/ ٢٠)، وابن مخلد العطار الدوري في حديثه عن شيوخه ابن كرامة وغيره (٦٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢١٦)، والآجري في فضل قيام الليل والتهجد (٢٠)، والدارقطني في العلل (٩/ ٧٠/ ١٦٤٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ٤٥ ـ ٤٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٠١)، وفي الشعب (٣/ ١٢٦/ ٣٠٨٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٨)، [التحفة (٣/ ٢٩٩/ ٣٩٦٥)، الإتحاف (٥/ ١٦٧/ ٥١٢٧)، المسند المصنف (٢٨/ ١٧٤/ ١٢٦٢٥)].

رواه عن شيبان: عبيد الله بن موسى، والوليد بن مسلم [وهما ثقتان].

ولفظ الوليد [عند ابن ماجه وابن حبان وابن أبي الدنيا]: «**إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين، كتبا [ليلتئذ] من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**».

ولفظ عبيد الله [عند ابن حبان والبيهقي]: «**من استيقظ من الليل وأيقظ أهله، فقاما فصليا ركعتين [جميعاً]، كتبا [ليلتئذ] من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**».

● هكذا تفرد به شيبان عن الأعمش بهذا الوجه مرفوعاً، وخالفه جرير بن عبد الحميد فأوقفه.

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٦٩/ ١٦٤٩): «وخالفه جرير بن عبد الحميد، رواه عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، عن الأغر، عن أبي هريرة وحده، موقوفاً».

وقال في موضع آخر (١١/ ٣٠٢/ ٢٢٩٧): «يرويه علي بن الأقمر، عن الأغر، فرواه شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن علي بن الأقمر موقوفاً، والله أعلم».

□ ثم وجدته مسنداً في الخامس من علل ابن المديني:

قال علي بن المديني في الخامس من العلل (١٣٨): حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال: ما من عبد يقوم من الليل فيتوضأ، وتتوضأ امرأته، فيصليان جميعاً ركعتين؛ إلا كتبا ليلتئذ من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

قلت: جرير بن عبد الحميد: أثبت في الأعمش وأكثر عنه رواية من شيبان، وقد أخرج الشيخان لجرير عن الأعمش أحاديث كثيرة تقرب من مائة وخمسين، بينما انفرد مسلم بإخراج ستة أحاديث لشيبان عن الأعمش، وعلى هذا: فإن رواية جرير الموقوفة أشبه بالصواب، ومسلك ابن المديني في العلل يدل على ترجيح الوقف، والله أعلم.

فإن قيل: فلماذا اشتهر حديث شيبان دون حديث جرير؛ فلم يصل الأخير إلينا إلا من هذا الوجه في كتب العلل حسب، فيقال: غالباً ما تتوفر الهمم والدواعي لتحمل المرفوع وروايته دون الموقوف، فلهذا لم تنهض همم المحدثين لتحمل حديث جرير وروايته، والله أعلم.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأغر إلا علي بن الأقمر، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا شيبان، ورواه الثوري عن علي بن الأقمر فلم يرفعه إلا عبد الرزاق عن الثوري».

قلت: رواية عبد الرزاق عن الثوري في مصنفه موقوفة، فلعله اختلف على عبد الرزاق في رفعه ووقفه، ولو فرضنا صحة كلام البزار بأن هذا الحديث لا يُعرف عن الأعمش إلا من حديث شيبان، فهو حينئذ: حديث غريب من حديث الأعمش تفرد به عنه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وهو: ثقة، من أصحاب الأعمش، لكنه ينفرد عنه بأحاديث، ومن ثم فتقدم رواية الثوري الموقوفة، ولكن الصحيح: أن الحديث محفوظ من حديث جرير عن الأعمش موقوفاً، كما تقدم بيانه، والله أعلم.

وقال البزار في الموضع الثاني: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو سعيد وأبو هريرة عن النبي ﷺ، بهذا الإسناد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال النووي في الخلاصة (١٩٩٤)، وفي المجموع (٤/ ٤٩): «رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح».

وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح».

قلت: الصحيح عن سفيان الثوري رواية الوقف؛ كما رواه عنه ثقات أصحابه ـ كما قال أبو داود والدارقطني، ويدل عليه مسلك ابن المديني في العلل ـ، **وكذلك فإن الوقف هو المحفوظ من رواية الأعمش**، والله أعلم.

فإذا اتفق الأعمش والثوري [وهما من أحفظ أهل زمانهما، وعليهما مدار أكثر حديث الكوفة] **على روايته عن علي بن الأقمر، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد وأبي هريرة، موقوفاً عليهما؛ فمن الناس بعدهما؟!**

فهو موقوف بإسناد صحيح.

ه وله متابعات لا يثبت منها شيء:

أ ـ رواه محمد بن جابر، عن علي بن الأقمر، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا ركعتين؛ كتبا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**».

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٦٠/ ١١١٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٩/ ٣١٣٤/ ١٧٦٨٦)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٣٧/ ١٩٤٣).

قلت: وهذه الرواية لا تقوي رواية شيبان عن الأعمش، من وجهين: الأول: أن رواية جرير عن الأعمش الموقوفة هي المحفوظة، والثاني: أن محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه، فخالف الثقات كثيراً بسبب ذلك، ووقع في حديثه المناكير [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)] [راجع: ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)].

ب ـ ورواه أبو سعيد عبد الرحمٰن بن الحسن بن علي التاجر [لم أهتد إليه]: أنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد الصيدلاني بمكة [هو: يوسف بن أحمد بن يوسف بن الدخيل، أبو يعقوب الصيدلاني المكي، راوي كتاب الضعفاء لأبي جعفر العقيلي، تاريخ الإسلام (٨/ ٦٤٣ ـ ط. . الغرب)]: نا عبد الرحمٰن بن عبد الله المقرئ [هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ: مكي ثقة، حدث عن جده ابن المقرئ بحديث ابن عيينة، وهو آخر من روى عن جده من الثقات، حمل عنه أهل الأمصار، واشتهر حديثه. الإرشاد (١/ ٣٨٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ٦٦١ ـ ط. . الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٢٦٩)]: نا عبد الله بن أبي المودة [الأنباري: مجهول، روى عنه ثلاثة، ولم يوثقه أحد. تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٢ ـ ط. . الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ١١٠ ـ ط. . الغرب)]:

ورواه أيضاً: إبراهيم بن بيان [وعند ابن عساكر: إبراهيم بن بُنان] الجوهري الدمشقي [ترجم له ابن عساكر في تاريخه برواية ثلاثة عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو في عداد المجاهيل، مع قلة ما يروي. تاريخ دمشق (٦/ ٣٦٨) و(٨/ ١٠٤)، توضيح المشتبه (١/ ٥٩٩)]، قال: نا محمد بن عبد الرحمٰن الجعفي الكوفي [ابن أخي الحسين بن علي: يحفظ الحديث، قال ابن حبان: «مستقيم الحديث، حدث بالشام الغرائب»، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال مسلمة بن قاسم: «تكلم الناس فيه، وروى مناكير». علل ابن أبي حاتم (١٤٥٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٣١٣)، الثقات (٩/ ١١٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٢٠٤٣)، الثالث من الأفراد (٥٧)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٧٨). التهذيب (٣/ ٦٢٥)]:

كلاهما [عبد الله بن أبي المودة، ومحمد بن عبد الرحمٰن الجعفي]، قالا: نا جعفر بن عون [كوفي، ثقة]: نا مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن علي بن الأقمر، عن الأغر، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أيقظ الرجل أهله فتوضيا وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٨/ ٢٩٦٥)، وفي الصغير (٢٤٨)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٣/ ٤٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٣٦٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا جعفر، تفرد به محمد بن عبد الرحمٰن».

قلت: هو غريب من حديث جعفر بن عون الكوفي، ولا يثبت عنه، وهذان إسنادان غريبان جدّاً لا يثبت بهما الحديث إلى جعفر بن عون، كيف لا؟ وقد روى عن جعفر جماعات من ثقات الأئمة والمصنفين، منهم: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وعلي بن عبد الله المديني، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن يحيى الذهلي، وإسحاق بن منصور الكوسج، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبد بن حميد، ومحمد بن بشار بندار، وأبو كريب محمد بن العلاء، وأبو داود سليمان بن سيف الحراني، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وعثمان ابن أبي شيبة، وحميد بن مخلد بن قتيبة ابن زنجويه، والحسن بن علي بن عفان العامري، والحسن بن علي الخلال الحلواني، وهارون بن عبد الله الحمال، ومحمد بن إبراهيم بن مسلم أبو أمية الطرسوسي، وأحمد بن منصور الرمادي، وخليفة بن خياط بن خليفة العصفري، وعلي بن سعيد بن جرير النسائي، ومحمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغاني، وأحمد بن سليمان الرهاوي، وأحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي، وأحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، وأحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، وأحمد بن عمر بن حفص الجلاب المعروف بالوكيعي، وأحمد بن نصر بن زياد النيسابوري المقرىء الفقيه الزاهد، وأحمد بن يوسف بن خالد الأزدي النيسابوري، والحسين بن عيسى البسطامي الدامغاني، والحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، وسليمان بن معبد بن كوسجان المروزي، وعبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري، وعبد الأعلى بن واصل الأسدي، وعبدة بن عبد الله الصفار، وعصمة بن الفضل النميري، وعلي بن محمد الطنافسي، ومحمد بن أحمد بن الجراح، ومحمد بن إسماعيل ابن علية، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، ومحمد بن حاتم بن بزيع، ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ المروزي، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر الغزال، ومحمد بن عبد الوهاب بن حبيب الفراء، ومحمد بن عثمان بن كرامة، ومحمد بن معمر بن ربعي القيسي البحراني، ومحمد بن هشام المروذي، وموسى بن عبد الرحمٰن المسروقي، ويوسف بن موسى القطان، وغيرهم كثير.

ج ـ ورواه أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم: ثنا جدي أبو موسى بن إبراهيم العقيلي: ثنا آدم بن أبي إياس: ثنا أبو مالك النخعي، عن علي بن الأقمر، عن الأغر، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام الرجل من الليل فتوضأ وصلى ركعتين، وأيقظ أهله ففعلوا مثل ذلك، كتبهم الله من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»**.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٤٩).

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ أبو مالك النخعي الواسطي، عبد الملك بن الحسين: متروك، منكر الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٤٦/ ٢٥٣٥)، التاريخ الكبير (٥/ ٤١١)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٧)، توضيح المشتبه (٢/ ٥٠٣)، التهذيب (٤/ ٥٨٠)، التقريب (٧٢٢)]،

ثم هو غريب من حديث آدم بن أبي إياس، حيث تفرد به عنه: عيسى بن إبراهيم بن صالح العقيلي، قال أبو الشيخ: «يحدث عن آدم بن أبي إياس بغرائب» [طبقات المحدثين (٣/ ٢٥٠)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٨١ ـ ط. . الغرب)]، وحفيده أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم العقيلي الفابجاني: مجهول الحال [تاريخ أصبهان (٢/ ٤٩). الأنساب (٤/ ٣٢٨)].

والأحاديث الواردة في فضل قيام الليل، وفي ذم تركه كثيرة جدّاً، نكتفي بذكر طرف يسير منها:

١ ـ حديث ابن مسعود:

روى جرير بن عبد الحميد، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزائدة بن قدامة، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وفضيل بن عياض، والجراح بن مليح، وسفيان الثوري [وعنه: القاسم بن يزيد الجرمي، وهو: ثقة، وأبو إسحاق الفزاري، وهو: ثقة حافظ، وخالد بن يزيد العمري المكي، وهو: كذاب، ذاهب الحديث، وفي الإسناد إليه: متروك. اللسان (٣/ ٣٤٥) و(٧/ ٣٧٨)]:

عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ، قال: ذُكِر عند النبي ﷺ رجلٌ نام ليله [وفي رواية: ليلة] حتى أصبح، قال: «**ذاك رجلٌ بال الشيطانُ في أذنيه**»، أو قال: «**في أذنه**».

وفي رواية: ذُكِر عند النبي ﷺ رجلٌ، فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: «**بال الشيطان في أذنه**».

أخرجه البخاري (١١٤٤ و٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٠/ ١٧٦٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٠٤/ ١٦٠٨ و١٦٠٩)، وفي الكبرى (٢/ ١١٦/ ١٣٠٤)، وفي جزء من أماليه (٧)، وابن ماجه (١٣٣٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٤/ ١١٣٠)، وأحمد في المسند (١/ ٣٧٥ و٤٢٧)، وفي الزهد (٣)، وعلي ابن المديني في حديثه (٩٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٧٣/ ٦٦١٢)، وفي المسند (٢٧٣)، والبزار (٥/ ٩٣/ ١٦٦٧) و(٥/ ٤١٧/ ٢٠٤٩)، وابن نصر في قيام الليل (١٠٣ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٩/ ٤٣/ ٥١٠٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٧٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٦/ ٢٥٥٤)، وفي الإقناع (١/ ١٣٧/ ٣٢)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٩١/ ٤٠١٩) و(١٠/ ١٩٢/ ٤٠٢٠ و٤٠٢١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٨٣/ ٦٠٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤١٨)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٥٧)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١/ ٤٢٩)، وتمام في الفوائد (٦٦٠)، وأبو القاسم عبد الملك بن محمد ابن بشران في الأمالي (٩٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٧٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥)، وفي الشعب (٥/ ٤٠٠/ ٢٨٣٥ ـ ط. . الأوقاف القطرية)، والبغوي في شرح السُّنَّة

(٤/ ٤١/ ٩٢٨)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ١١/ ٨٠٣)، [التحفة (٦/ ٣١٢/ ٩٢٩٧)، الإتحاف (١٠/ ٢٥١/ ١٢٦٨٢)، المسند المصنف (١٨/ ١٨٤/ ٨٤٩٤)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد الله إلا أبو وائل، ولا نعلم له إسناداً عن أبي وائل أحسن من هذا الإسناد».

⊂ هكذا رواه حسين بن علي الجعفي، ومعاوية بن عمرو، ويحيى بن أبي بكير، وأبو بدر شجاع بن الوليد [وهم ثقات]:

عن زائدة بن قدامة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله ﵁، قال: . . . فذكره.

• واختلف فيه على حسين الجعفي:

أ ـ فرواه أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: . . . فذكره.

ب ـ **وخالفه في إسناده فوهم**: محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي [وهو: ضعيف]، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.

أخرجه أبو يعلى (٩/ ٢٥/ ٥٠٩١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٧٨٣)، [المسند المصنف (١٨/ ١٨٥/ ٨٤٩٤)].

والمحفوظ هو الأول؛ ولا يُعرف من حديث عاصم بن بهدلة إلا من هذا الوجه، وهو منكر من حديث زائدة، والله أعلم.

• ورواه عبد الخالق بن أسد في المعجم (١٣٩) بإسناد فيه من يُجهل حاله؛ إلى عباس بن محمد الدوري [ثقة حافظ]: حدثنا عبيد الله بن موسى [ثقة]: أخبرنا إسرائيل، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: . . . فذكره.

قلت: لا أظنه يثبت من حديث إسرائيل بن أبي إسحاق، لعدم اشتهاره، ولم أجده في مصنف سوى معجم شيوخ عبد الخالق بن أسد الحنفي، والإسناد إلى عباس الدوري فيه جهالة، فلعله دخل لراويه حديث في حديث، والله أعلم.

⊂ ورواه القاسم بن يزيد الجرمي [ثقة]، وأبو إسحاق الفزاري [إبراهيم بن محمد بن الحارث: ثقة حافظ]:

عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل نام حتى أصبح؟ قال: «**بال الشيطان في أذنه**» أو قال: «**أذنيه**».

وقع عند ابن حبان والطبراني: قال سفيان [يعني: الثوري]: «هذا عندنا يشبه أن يكون نام عن الفريضة».

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٣٥/ ٢٢١٨) [وسقط منه ذكر رسول الله ﷺ]، وابن حبان (٦/ ٣٠٢/ ٢٥٦٢)، والبزار (٥/ ٤١٧/ ٢٠٤٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٥١/ ٨٢٣٨)، وأبو

الشيخ في ذكر الأقران (٢٥٧)، وأبو الحسين علي بن محمد ابن بشران في الأول من فوائده (٨٤) (٦٥٦ ـ فوائد ابن منده)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٠)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥ و٢٧٦)، [الإتحاف (١٠/ ٤١٣/ ١٣٠٥٥)، المسند المصنف (١٨/ ١٨٦/ ٨٤٩٥)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الثوري عن سلمة عن أبي الأحوص عن عبد الله؛ إلا القاسم بن يزيد، ورجل آخر».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا القاسم الجرمي، تفرد به: علي بن حرب».

قلت: هو ثابت من حديث الثوري، وإن لم يشتهر عنه، وإسناده صحيح.

• ورواه قيس بن الربيع، عن سلمة بن كهيل، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: . . . فذكر مثله.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣١٦).

وهذه الرواية وهم؛ فإن قيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)]، **وحديث الثوري أولى بالصواب.**

ح ورواه موسى بن زكريا بن يحيى [أبو عمران التستري البصري: متروك. سؤالات الحاكم (٢٧٧)، الإرشاد (٢/ ٥٢٨)، المحلى (٧/ ٥٣١) و(٨/ ٢٣٢)، اللسان (٨/ ١٩٨)]، ومحمد بن غالب بن حرب [تمتام: ثقة حافظ]:

عن عمرو بن الحصين العقيلي: ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد العبد الصلاة من الليل أتاه الملك، فقال له: قُم، قد أصبحت فصلِّ، واذكر ربك، فيأتيه الشيطان، فيقول: عليك ليل، وسوف تقوم، فنم ساعة، فإن هو قام فصلى أصبح نشيطاً، خفيف الجسم، قرير العين [قد أصاب خيراً]، وإن هو أطاع الشيطان حتى يصبح [فيفح الشيطان فحيحاً]، بال الشيطان في أذنه، [فيصبح كسلاناً حائراً مغبوناً ذلك اليوم]**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٦٧/ ٨٢٩٣)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٥٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن الأعمش عن أبي إسحاق إلا ابن علاثة، تفرد به: عمرو بن الحصين».

قلت: هذا حديث موضوع؛ تفرد به عن الأعمش: محمد بن عبد الله بن عُلاثَة، وهو: جزري حراني قدم بغداد، أفسد حديثه عمرو بن الحصين، فروى عن ابن علاثة الموضوعات، فحمل بعضهم على ابن علاثة لأجل ما رواه عنه ابن الحصين، وهو بريء منه، وهو في نفسه صدوق، لكن ليس بذاك، ممن يهم كثيراً في الروايات [وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٠٠)، الشاهد رقم (٤)، وتحت الحديث رقم (٥٣١)، وتحت الحديث رقم (٧٨٩)، الشاهد رقم (٣)].

وعمرو بن الحصين: متروك متهم، يروي عن ابن علاثة أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٢٦٤ و٦١٢)].

ـ وروي عن الأعمش من وجه آخر:

رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، قال: ذُكر رجلٌ عند النبي ﷺ، فقالوا: إن فلاناً نام الليل حتى أصبح، فقال: «**ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٧٩/ ١٣٣٩).

وهذا باطل من حديث الأعمش، تفرد به عنه: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢)، الكامل (٥/ ٢٨٥)].

ـ وقد صح موقوفاً على ابن مسعود من وجه آخر، وبسياق مختلف: انظر: ما أخرجه أحمد في الزهد (٨٧٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٠٧/ ٣٤٥٥٥)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٧٨).

وانظر أيضاً: ما أخرجه علي ابن المديني في حديثه (٩٢). وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٧٦).

ـ وروي من حديث أبي هريرة:

رواه يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: ذكروا عند النبي ﷺ رجلاً؛ أو: إن رجلاً قال: يا رسول الله! إن فلاناً نام البارحة ولم يصلِّ حتى أصبح، قال: «**بال الشيطان في أذنه**».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٠ و٤٢٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٠٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤١٧)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٣٤)، [الإتحاف (١٤/ ٤٤١/ ١٧٩٦٨)، المسند المصنف (٣١/ ١٥٠/ ١٤٢٣٠)].

وهذا إسناد رجاله ثقات، وفي سنده انقطاع، فقد نفى جمهور النقاد سماع الحسن من أبي هريرة [راجع: الحديث السابق برقم (١٣٠٦)].

٢ ـ حديث علي بن أبي طالب:

رواه عقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ومعمر بن راشد [وهم ثقات، من أصحاب الزهري المقدمين فيه]، وإسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق [حسن الحديث عن الزهري، التهذيب (٣/ ٦١٦)]، وزيد بن أبي أنيسة [ثقة]، وعثمان بن عمر بن موسى التيمي [يوافق الثقات من أصحاب الزهري في حديثه عن الزهري، وقلما يخالفهم. انظر: صحيح البخاري (٥٥٧٦)، علل الدارقطني (٤/ ٣٦٨) و(٧/ ٢٨٤) و(٨/ ٩٦) و(١٠/ ٧٦)، فهو: صدوق حسن الحديث، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما قول ابن

معين بأنه لا يعرفه، وإقرار ابن عدي له عليه؛ فلا يقدح فيه، إذ قد عرفه غيره. انظر: التهذيب (٣/ ٧٤)، الثقات (٧/ ٢٠٠) و(٨/ ٤٤١)، التاريخ الكبير (٦/ ١٧٨ و٢٣٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤/ ١٥٩)]، وإسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي الحمصي [مجهول، أحاديثه صالحة، التهذيب (١/ ١٣٠)]:

عن الزهري، عن علي بن حسين؛ أن الحسين بن علي حدثه؛ أن علي بن أبي طالب حدثه؛ أن النبي ﷺ طَرَقَهُ وفاطمةَ، فقال: «**ألا تصلون؟**»، فقلت: يا رسول الله! إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسولُ الله ﷺ حين قلتُ له ذلك [ولم يرجع إليَّ شيئاً]، ثم سمعته وهو مدبرٌ، يضربُ فخِذَه، ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤].

أخرجه البخاري في الصحيح (١١٢٧ و٤٧٢٤ و٧٣٤٧ و٧٤٦٥)، وفي الأدب المفرد (٩٥٥)، ومسلم (٧٧٥) (٢/ ٥١٨/ ٧٧٥ ـ ط.. التأصيل)، وأبو عوانة (٢/ ٣١/ ٢٢٠٦) و(٢/ ٣٢/ ٢٢٠٧ ـ ٢٢١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٠/ ١٧٦٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٠٥/ ١٦١١)، وفي الكبرى (٢/ ١٢٠/ ١٣١٣) و(١٠/ ١٥٩/ ١١٢٤٢)، وابن حبان (٦/ ٣٠٥/ ٢٥٦٦)، وأحمد (١/ ١١٢) (٩١٥ و٩١٦ ـ ط. المكنز)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ٧٧) (٥٨١ و٥٨٥ ـ ط. المكنز)، وفي فضائل الصحابة (٢/ ٦١٤/ ١٠٥٠) و(٢/ ٦٩٣/ ١١٨٤) و(٢/ ٦٩٤/ ١١٨٦)، ومحمد بن يحيى الذهلي في جزء من حديثه (٦١)، والبزار (٢/ ١٤٢/ ٥٠٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٠٠ ـ مختصره)، والسرقسطي في الدلائل (١/ ٣٦١/ ١٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٨/ ٢٥٦١)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٣/ ٤٧٦٣ ـ ٤٧٦٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٠٩ ـ ١١١١/ ٢٣٩٥)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٠٩)، وابن منده في التوحيد (١/ ٢٨٥/ ١٣٤) و(٢/ ٨٧/ ٢٢٧)، وابن بشران في الأمالي (١٥٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٦٨ ـ ٦٩) و(٣/ ١٤٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٧٠) [ووقع عنده: الحسن بن علي مكبراً، وأظنه وهماً؛ فإن رواية السراج: حسين بالتصغير]، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٠٠)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٣٠٩)، والخطيب في الكفاية (٣٤١)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (١٢٣)، والبغوي في التفسير (٣/ ١٦٨)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٩/ ٨٠٠)، وأبو القاسم إسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ٤١٧/ ٢٢٦) و(٢/ ٤٩٥/ ٤٨١)، وأبو طاهر السلفي في التاسع والعشرين من المشيخة البغدادية (٣١) (٢٤٠٥ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٨٣٩)، [التحفة (٧/ ٢٤/ ١٠٠٧٠)، الإتحاف (١١/ ٣٥٢/ ١٤١٨١)، المسند المصنف (٢١/ ١٦٦/ ٩٥٢٦)].

قال أبو نعيم وأبو موسى: «صحيح متفق عليه من حديث الزهري».

• ورواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة]، عن ابن إسحاق [صدوق]، قال: حدثني

حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف [حسن الحديث. سبق الكلام عليه عند الحديث رقم (٣٩٣) (٤/ ٣٦٤ ـ فضل الرحيم الودود)]، عن محمد بن مسلم ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب، قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعلى فاطمة من الليل، فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته فصلى هَوياً من الليل فلم يسمع لنا حِساً، فرجع إلينا فأيقظنا، فقال: «**قوما فصليا**»، قال: فجلست وأنا أعرُكُ عيني، وأقول: إنا والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا، قال: فولى رسول الله ﷺ، وهو يقول: ويضرب بيده على فخذه: «**ما نصلي إلا ما كتب الله لنا!** ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤]».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٠٦/ ١٦١٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٨/ ١١٣٩)، وأحمد (١/ ٩١) (٧١٦ ـ ط. المكنز)، والبزار (٢/ ١٤٣/ ٥٠٤)، وأبو يعلى (١/ ٣٠١/ ٣٦٦)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٢٢٤/ ٤٧٦٩)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (١)، [التحفة (٧/ ٢٤/ ١٠٠٧٠). الإتحاف (١١/ ٣٥٢/ ١٤١٨١)، المسند المصنف (٢١/ ١٦٦/ ٩٥٢٦)].

قلت: ومثل هذا التفصيل في القصة يحتمل من أهل السير، والله أعلم.

• **واختلف فيه على ابن إسحاق:**

أ ـ فرواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن محمد بن مسلم ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده **علي بن أبي طالب**، قال: . . . فذكره.

ب ـ ورواه بشر بن النعمان الحراني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري؛ أن علي بن حسين أخبره، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، . . . ثم ذكر مثل حديث الجماعة.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٢/ ٢٢٣/ ٤٧٦٨).

وهذه الرواية الثانية وهم، والمحفوظ عن ابن إسحاق هو الأول، بإثبات الواسطة بينه وبين الزهري، وبشر بن النعمان: لم أهتد إليه، فلعل اسمه تحرف، والله أعلم.

• **هكذا رواه من طريق معمر متصلاً**: أحمد بن يوسف السلمي [ثقة، ثبت في عبد الرزاق، سمع منه قبل ذهاب بصره]: أنا عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن الزهري به.

أخرجه أبو القاسم إسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ٤١٧/ ٢٢٦) و(٢/ ٤٩٥/ ٤٨١).

وقد قرن رواية معمر برواية شعيب بن أبي حمزة.

• خالفه: إسحاق بن إبراهيم الدبري [وقد تُكُلِّم في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، كما أن الدبري كان يصحف، ويحرف.

شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)]، فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، قال:

دخل رسول الله ﷺ على علي وفاطمة وهما نائمان، فقال: «**ألا تصلوا؟**»، فقال علي: يا رسول الله! إنما أنفسنا بيد الله، إذا أراد أن يبعثها بعثها، فانصرف عنهما وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾ [الكهف: ٥٤].

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٩٠/ ٢٢٤٤)، [المسند المصنف (٢١/ ١٦٦/ ٩٥٢٦)].

فإن كانت رواية السلمي عن عبد الرزاق على ظاهر ما روى إسماعيل الأصبهاني من الاتصال؛ فهي المحفوظة، والله أعلم.

⊂ **واختلف في إسناد هذا الحديث على قتيبة بن سعيد**، وقد رواه جمهور أصحابه من الحفاظ عنه، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن علي بن الحسين؛ أن الحسين بن علي حدثه، عن علي بن أبي طالب؛ . . . فذكره.

هكذا رواه عن قتيبة بن سعيد، فقال في إسناده: الحسين بن علي مصغراً: مسلم بن الحجاج [كما في النسخ التي بين أيدينا من صحيح مسلم، وهكذا ذكره من وصله أو علقه من طريق مسلم]، وأحمد بن شعيب النسائي، وعبد الله بن أحمد [وقد قال في روايته: كتب إليَّ قتيبة بن سعيد، قال: كتبت إليك بخطي، وختمت الكتاب بخاتمي، ونقشه: الله ولي سعيد، وهو خاتم أبي]، ومحمد بن إسحاق الصغاني، والحسن بن سفيان، وموسى بن هارون، وأبو العباس السراج [كما ذكر الدارقطني في التتبع (١٣٥)] [وهم ثقات حفاظ]، وأبو علي الحسن بن الطيب بن حمزة بن حماد البلخي [خفي أمره على بعضهم، وضعفه جمهور النقاد، وكذبه مطين، واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث، وقال الدارقطني: «لا يساوي شيئاً، حدث بما لم يسمع». الكامل (٢/ ٣٤٤)، سؤالات السهمي (٢٤٦)، الإرشاد (٣/ ٩٣٦)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٠٤ ـ ط. الغرب)، اللسان (٣/ ٦٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣٦٣)].

⊂ **تنبيهات:**

• **الأول**: قال الدارقطني في التتبع (١٣٥): «أخرج مسلم حديث: قتيبة، عن ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن علي؛ أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة ليلاً.

وقد تابع مسلماً عن قتيبة: الخشني، وإبراهيم بن نصر النهاوندي.

وخالفهم: موسى والنسائي والسراج عن قتيبة؛ إلا أن موسى قال: حدثناه من غير كتابه، وكان في كتابه: الحسن.

وقد رواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح، عن الليث، فقالوا فيه: الحسن بن علي.

وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما، عن الليث: الحسين بن علي، وكذلك قال

أصحاب الزهري، منهم: صالح بن كيسان، وابن أبي عتيق، وابن جريج، وإسحاق بن راشد، وزيد بن أبي أنيسة، وشعيب، وحكيم، ويحيى بن أبي أنيسة، وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وعبيد الله بن أبي زياد، وغيرهم.

وأما معمر فأرسله عن الزهري عن علي بن الحسين.

وقول من قال عن الليث: الحسن بن علي: وهم، والله أعلم» [وانظر بعض ذلك في: العلل (٣/ ٩٨/ ٣٠٢)، وكان مما قال: «ويقال: إنه هكذا كان في كتاب الليث، فقيل له: إن الصواب: عن الحسين بن علي، فرجع إلى الصواب»].

وقد تعقبه أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (١٤)، فقال: «أما مسلم فما قال فيه إلا: عن الحسين، ورواه جماعة عن قتيبة على الوجهين معاً، وعن الليث على الصواب.

وكذلك قال محمد بن عبد الله بن يوسف الدَّوِيري، والحسن بن سفيان، ومحمد بن إسحاق الثقفي، عن قتيبة، قالوا فيه: عن الحسين.

وكذلك رواه علي بن محمد المصري، عن حسن بن عرفة، عن ابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن الحسين، والحسين مقيد.

وكذلك حديث قتيبة، مقيد من رواية مسلم.

وهؤلاء الثلاثة الذين ذكرت روايتهم عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن الحسين».

وقال أبو علي الغساني في تقييد المهمل (٣/ ٨٢٤) في الفروق بين روايات صحيح مسلم: «وكذلك وقع في نسخة أبي أحمد الجلودي: الزهري عن علي بن حسين عن أبيه عن علي، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: عقيل عن الزهري عن علي بن حسين بن علي عن علي بن أبي طالب، هكذا روي عنه، وأسقط من الإسناد رجلاً، قاله عنه أبو زكرياء الأشعري وأبو العلاء بن الحذاء، والصواب ما تقدم» [وانظر: المعلم للمازري (١/ ٤٥٧)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٣/ ١٤٠)].

وقال القاضي عياض في المشارق (١/ ٢٢٦): «عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي: كذا رواية مسلم فيه عندنا للجلودي، وعند ابن الحذاء عن ابن ماهان أن الحسن»، ثم قال: «سقط من رواية ابن ماهان من غير طريق ابن الحذاء الحرف كله، وعنده: عن علي بن الحسين بن علي حدثه أن عليّاً، وهو وهم صريح».

وقال في موضع آخر (٢/ ٣٤٦): «أن الحسين بن علي حدثه، عن علي، كذا للجلودي عند شيوخنا.

وعند ابن ماهان: عن علي بن حسين حدثه، أن عليّاً، وسقط عنده: أن الحسين بن علي، وهو وهم.

وذكر بعضهم عن ابن الحذاء، أن روايته: أن الحسن، على التكبير.

وكذا كان في أصل شيخنا التميمي، بخط ابن العسال، روايته عن ابن الحذاء».

وقال النووي في شرحه على مسلم (٦/ ٦٤): «قوله: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن حسين؛ أن الحسين بن علي حدثه، عن علي بن أبي طالب ﷺ: هكذا ضبطناه؛ أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير، وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها، وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات»، فذكر كلام الدارقطني، ثم لخصه بقوله: «وحاصله أنه يقول: إن الصواب من رواية ليث: الحسين بالتصغير، وقد بينا أنه الموجود في روايات بلادنا، والله أعلم».

قلت: ومثل هذا لا يُتَعقَّب به على مسلم؛ إنما الوهم فيه من الراوي عنه، والله أعلم.

• **الثاني**: وقع في المطبوع من الحلية في الموضع الثاني (٣/ ١٤٣) في رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة به: الحسن بن علي مكبراً، لكنه تصحيف، فقد رواه مقروناً برواية ابن أبي عتيق عن الزهري به، وهي كالجماعة، وقد رواه أبو موسى المديني من طريق أبي نعيم به، ووقع عنده مصغراً وهو الصواب، وقد ترجم أبو موسى للحديث بقوله: «علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، يروي عن أبيه أحاديث»؛ يعني: الحسين بن علي، فدل على وقوع التصحيف في مطبوعة الحلية، وهذا فضلاً عن كون أبي نعيم قد رواه في الموضع الأول (١/ ٦٨ ـ ٦٩) من طريق الحسن بن سفيان عن قتيبة به مقروناً برواية زيد بن أبي أنيسة عن الزهري به كالجماعة: عن علي بن الحسين عن أبيه، والله أعلم.

ح وقد تابع قتيبة على هذا الوجه عن الليث بن سعد:

يحيى بن بكير، وشعيب بن الليث بن سعد، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو النضر هاشم بن القاسم، والوليد بن صالح النخاس [وهم ثقات]، وأبو صالح عبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، وكانت فيه غفلة] [وعنه: يزيد بن سنان، وإبراهيم بن أبي داود البرلسي، وهما ثقتان]، وحنيفة بن مرزوق [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال أبو عوانة: «شيخ ثقة». الثقات (٨/ ٢١٧)، تاريخ بغداد (٩/ ٢١١ ـ ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (٥/ ٦٥ ـ ط. الغرب)]:

قالوا: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين؛ أن حسين بن علي حدثه، عن علي ﷺ... فذكره.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٥٥)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢/ ٢٢٠٧)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٢٢١/ ٤٧٦٣) و(١٢/ ٢٢٢/ ٤٧٦٤) و(١٢/ ٢٢٣/ ٤٧٦٦). وانظر: التتبع (١٣٥)، علل الدارقطني (٣/ ٩٨/ ٣٠٢).

• وكذلك رواه ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري على الصواب [التتبع (١٣٥)، علل الدارقطني (٣/ ٩٨/ ٣٠٢)].

• **خالفهم فقال: الحسن بن علي:**

حجين بن المثنى أبو عمر [ثقة]، رواه عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، أن حسن بن علي حدثه، عن علي بن أبي طالب... فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٧٩/ ١١٤٠).

○ **والصواب من ذلك:** رواية جماعة الحفاظ المتقنين عن قتيبة، وكذلك رواية جماعة الثقات من أصحاب الليث بن سعد: الحسين بن علي مصغراً.

وهو ما رواه عقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ومعمر بن راشد [وهم من ثقات أصحاب الزهري المقدمين فيه]، وتابعهم: إسحاق بن راشد، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وزيد بن أبي أنيسة، وعثمان بن عمر بن موسى التيمي، وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، وإسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي الحمصي:

عن الزهري، عن علي بن حسين؛ أن الحسين بن علي حدثه؛ أن علي بن أبي طالب حدثه؛ أن النبي ﷺ طَرَقَهُ وفاطمةَ، ... الحديث.

وهو ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٣/ ١٠٠/ ٣٠٢): «والصواب: ما رواه صالح بن كيسان، وحكيم بن حكيم، ومن تابعهما: عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي».

• راجع: في معنى الحديث: الإفصاح (١/ ٢٤٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الحديث نص في ذم من عارض الأمر بالقدر؛ فإن قوله: إنما أنفسنا بيد الله... إلى آخره؛ إستناد إلى القدر في ترك امتثال الأمر، وهي في نفسها كلمة حق؛ لكن لا تصلح لمعارضة الأمر؛ بل معارضة الأمر بها من باب الجدل المذموم الذى قال الله فيه: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤]» [المجموع (١٥/ ٢٢٩)] [وانظر: شفاء العليل (١٨)].

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

رواه مبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة]، وعبد الله بن المبارك [ثقة ثبت متقن، إمام فقيه، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، والوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي]، وعمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي: ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري [ثقة حافظ]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة]، ومحمد بن كثير المصيصي [صاحب الأوزاعي، وهو: صدوق كثير الغلط]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي الحراني [ضعيف، طعنوا في سماعه من الأوزاعي]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن

عبد الرحمٰن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل**». لفظ ابن المبارك.

أخرجه البخاري (١١٥٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٣/ ١٧٦٣)، وفي الكبرى (٢/ ١١٦/ ١٣٠٥)، وابن ماجه (١٣٣١)، وابن حبان (٦/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨/ ٢٦٤١)، وأحمد (٢/ ١٧٠)، وابن المبارك في الزهد (١٢١١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٦٥)، والبزار (٦/ ٣٤٩/ ٢٣٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٦/ ٢٥٥٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٨١/ ١٤١٩٧)، وأبو العباس العصمي في جزئه (٧٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٦٢)، وعبد الخالق بن أسد في المعجم (٢٤٠)، وابن عساكر في المعجم (٩٠)، وعلقه البيهقي (٣/ ١٤)، [التحفة (٦/ ١٥١/ ٨٩٦١)، الإتحاف (٩/ ٦٥٥/ ١٢١٣٣)، المسند المصنف (١٧/ ٩٢/ ٧٩٧٥)].

• خالفهم: بشر بن بكر التنيسي [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، ليس به بأس]، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي [صدوق، من أصحاب الأوزاعي، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي]:

قالوا: حدثنا الأوزاعي [كذا في رواية بشر وابن أبي العشرين، وفي رواية عمرو: عن الأوزاعي قراءة]، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله! لا تكن بمثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل**».

علقه البخاري (١١٥٢م)، ووصله مسلم (١١٥٩/ ١٨٥)، والإسماعيلي في مستخرجه على البخاري (٩/ ١٢٤ ـ التوضيح) (٢/ ٤٣٣ ـ التغليق)، وأبو عوانة (٢/ ٣١/ ٢٢٠٤ و٢٢٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٣٧/ ٢٦٣٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٣/ ١٧٦٤)، وفي الكبرى (٢/ ١١٧/ ١٣٠٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٣/ ١١٢٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٠٧/ ٨١١)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٩ ـ مختصره)، والبيهقي (٣/ ١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٥/ ٩٣٩)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ١١/ ٨٠٤)، وابن عساكر في المعجم (٩٢٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٤٣٣)، [التحفة (٦/ ١٥١/ ٨٩٦١)، الإتحاف (٩/ ٦٥٥/ ١٢١٣٣)، المسند المصنف (١٧/ ٩٢/ ٧٩٧٥)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الله بن عمرو، ولا نعلم رواه عن يحيى إلا الأوزاعي».

وقال النسائي في الكبرى: «أدخل بشر بن بكر بين يحيى وبين أبي سلمة: عمر بن الحكم».

وقال أبو حاتم الرازي لما سأله ابنه عن حديث ابن أبي العشرين: «الناس يقولون: يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، لا يدخلون بينهما عمر، وأحسب أن بعضهم قال:

يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٢٤/ ٣٤٤)].

فكأن أبا حاتم يميل إلى ترجيح رواية ابن المبارك ومن معه، على أنها رواية أصحاب الأوزاعي وأثبتهم فيه، والله أعلم.

قال الدارقطني في التتبع (٢٨): «وأخرج مسلم من حديث الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي النبي ﷺ: **«يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»**، خ م من حديث ابن المبارك ومبشر عنه، وقد تابعهما: أبو إسحاق الفزاري، وخالفهم: ابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، وعمرو بن أبي سلمة، فرووه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة، زادوا رجلاً».

قلت: الوجه الأول إنما رواه البخاري وحده، ولم يروه مسلم إلا بالزيادة من طريق عمرو بن أبي سلمة، وقد نقل ابن حجر في هدي الساري (٢/ ٩٤١) عن الدارقطني قوله: «أخرج البخاري حديث الأوزاعي...»، فلا أدري صححه من قبل نفسه، أم وجده هكذا؟ كما أنني لم أقف على من ذكر رواية الوليد بن مسلم ولا عمر بن عبد الواحد فيمن رواه عن الأوزاعي بالزيادة من قدماء المحدثين، ولم أرها مسندة، وإنما يرويانه عن الأوزاعي بدون الزيادة كالجماعة.

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٤٣٢): «قلت: **وزيادة عمر بن الحكم في هذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد بلا ريب**؛ فإن ابن المبارك ومبشر بن إسماعيل لم يوصفا بالتدليس، وقد صرحا في روايتهما بسماع الأوزاعي له من يحيى، وبسماع يحيى من أبي سلمة».

وقال متعقباً الدارقطني في هدي الساري (٢/ ٩٤١): «وهذا القول فيه كالقول في الذي قبله [يعني: أن البخاري لم يهمل حكاية الاختلاف الوارد فيه، مع كون هذا الاختلاف ليس بقادح]، بل صرح الأوزاعي هنا بالتحديث عن يحيى، وصرح يحيى بالتحديث عن أبي سلمة، فانتفت تهمة التدليس، والراوي له هكذا عنده عن الأوزاعي: عبد الله بن المبارك، وهو من الحفاظ المتقنين، ومع ذلك فالبخاري لم يهمل حكاية الخلاف في ذلك، بل ذكره تعليقاً».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٨) شارحاً تصرف البخاري: «وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم ـ أي: ابن ثوبان ـ بين يحيى وأبي سلمة: من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث»، ثم قال: «وظاهر صنيع البخاري: ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه؛ لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما: صنيع البخاري، وقد تابع كلّاً من الروايتين جماعةٌ من

أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين، والله أعلم».

قلت: ولا مزيد على هذا البيان؛ وإن كانت رواية ابن المبارك ومن معه أرجح من جهة كثرة من رواه على هذا الوجه عن الأوزاعي، لا سيما وفيهم أثبت الناس فيه، فهم أكثر عدداً، وأعلى ضبطاً لحديث الأوزاعي ممن رواه بالزيادة، ومن رواه بالزيادة متكلم في روايته عن الأوزاعي، أو في ضبطه، وعادة أبي حاتم تقديم قول الزائد لما معه من زيادة علم، لكنه هنا مال إلى قول الأحفظ والأثبت في الأوزاعي، وتبقى رواية مسلم محتملة لما قاله ابن حجر بأنها من المزيد في متصل الأسانيد، وأن الأوزاعي كان يرويه على الوجهين، والله أعلم.

○ قال ابن حبان: «في هذا الخبر دليل على إباحة قول الإنسان بظهر الغيب في الإنسان ما إذا سمعه اغتم به، إذا أراد هذا القائل به إنباه غيره دون القدح في هذا الذي قال فيه ما قال».

٤ ـ حديث عبد الله بن عمر:

روى معمر بن راشد [واللفظ له]، ويونس بن يزيد [ولفظه مختصر]، وسليمان بن موسى، وسعيد بن عبد العزيز [مختصراً]:

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي ﷺ، قال: وكنت غلاماً شاباً عزباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، قال: فلقيهما ملك [آخر] فقال لي: لم تُرَعْ، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**نِعْمَ الرجل عبد الله! لو كان يصلي من الليل!**».

قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.

وفي رواية يونس: «**إن عبد الله رجل صالح**».

وفي رواية سعيد بن عبد العزيز: كنت شاباً عزباً، وكنت أبيت في المسجد، وكان الرجل منهم إذا رأى الرؤيا أتى بها رسولَ الله ﷺ يعبرها.

وفي رواية سليمان بن موسى: كنت شاباً عزباً أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكان الرجل من أصحاب النبي ﷺ إذا رأى رؤيا أتى رسول الله ﷺ يقصها عليه فعبرها له، قال ابن عمر: إن كان لي عندك خيرٌ فأرني رؤيا أقصها على رسول الله ﷺ، قال عبد الله: فأتاني آتٍ فعمدني إلى النار، فإذا لها فم كفم البئر، وقرون كقرون النير، بين

كل قرنين ملك يرفعه من حديد، فجاءني فصرفني عنها، فقال: لستَ من أهلها، قال: فاستيقظت فأتيت حفصة فقصصتها عليها، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عبد الله رجل صالح؛ إن أكثر من قيام الليل**».

أخرجه البخاري في الصحيح (١١٢١ و١١٢٢ و٣٧٣٨ و٣٧٣٩ و٣٧٤٠ و٣٧٤١ و٧٠٣٠ و٧٠٣١)، وفي رفع اليدين (٨٨)، ومسلم (٢٤٧٩)، وأبو عوانة (٨/ ٣٧٧/ ٩٥٩٣ ـ إتحاف) و(٨/ ٣٩٦/ ٩٦٢٩ ـ إتحاف)، والترمذي (٣٢١) مختصراً، وابن ماجه (٣٩١٩)، وابن حبان (١٥/ ٥٤٧/ ٧٠٧٠) و(١٥/ ٥٤٨/ ٧٠٧١)، وأحمد (٢/ ١٤٦)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٩١/ ١٩٨٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤١٩/ ١٦٤٥)، والمؤمل بن إهاب في جزئه (١٨)، وابن أبي الدنيا في المنامات (٩٦)، وابن نصر في قيام الليل (٦٢ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣٦/ ٢٥٣٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٩٦/ ١٦٩٨)، وفي مسند الشاميين (٢٧٠ و٣٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٣)، والبيهقي (٢/ ٥٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٩٩ و١٠٠) و(٤٦/ ٣٠٧)، [التحفة (٦٩٣٦ و٦٩٦٠) و(١١/ ٦٠/ ١٥٨٠٥)، الإتحاف (٨/ ٣٧٧/ ٩٥٩٣) و(٨/ ٣٩٦/ ٩٦٢٩)، المسند المصنف (١٦/ ٤١٣/ ٧٨٠٧)].

رواه عن معمر: عبد الرزاق، وهشام بن يوسف، وعبد الله بن معاذ الصنعاني، واللفظ لعبد الرزاق، ولفظ هشام مطول، وفيه: «**إن عبد الله رجل صالح، لو كان يكثر الصلاة من الليل!**».

⊂ تنبيهان:

• **الأول**: رواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز: حدثني الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: . . . فذكره مختصراً [مسند الشاميين (٢٧٠)].

وخالفه: أبو مسهر [عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي: ثقة إمام، كان راوية لسعيد بن عبد العزيز]، فقال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت رجلاً يعرض على سليمان بن موسى، عن الزهري، حدثه عن سالم، عن ابن عمر، قال: . . . فذكره مطولاً [مسند الشاميين (٣٢٩)].

قلت: وهما محتملان، فإن سعيد بن عبد العزيز لما سمعه من حديث سليمان بن موسى عن الزهري، أحب ألا يكون بينه وبين الزهري واسطة؛ فالتقى الزهري فسمعه منه، وثبته فيه، والله أعلم.

• **الثاني**: وهم صالح بن أبي الأخضر [وهو ضعيف]، فروى عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: **كنت أعزب شاباً، أبيت في المسجد، في عهد رسول الله ﷺ، وكان الكلاب تقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.**

أخرجه أحمد (٢/ ٧٠ ـ ٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨٩).

وهذا إنما هو حديث الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه، كما رواه يونس بن

يزيد، وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه، فهو كما يرويه معمر بن راشد؛ قلبه صالح بن أبي الأخضر، وهذا من شواهد ضعفه، والله أعلم [راجع: فضل الرحيم الودود (٤/ ٣١٧/ ٣٨٢)] [انظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٤٤/ ٣٠٢١)].

ورواه عبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وصخر بن جويرية، وعبد الله بن عون [وهم من ثقات أصحاب نافع، ومن المقدمين فيه]، وجرير بن حازم [بصري، ثقة]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنت أبيت في المسجد، ولم يكن لي أهل، فرأيت في المنام كأنما انطلق بي إلى بئر فيها رجال معلقين، فقيل: انطلقوا به إلى ذات اليمين، فذكرت الرؤيا لحفصة، فقلت: قصيها على رسول الله ﷺ، فقصتها عليه، فقال: «**من رأى هذه؟**» قالت: ابن عمر، فقال رسول الله ﷺ: «**نعم الفتى**»، أو قال: «**نعم الرجل لو كان يصلي من الليل**».

قال: وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح، قال: فكان ابن عمر يصلي من الليل [لفظ أبي إسحاق الفزاري عن عبيد الله].

وفي رواية لأيوب: رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق، فكأني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما ملك، فقال: لم تُرَعْ خلِّيا عنه، فقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤياي، فقال النبي ﷺ: «**نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل**»، فكان عبد الله رضي الله عنه يصلي من الليل.

وأما صخر فقد أطال في اقتصاص الرؤيا، فقال: إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فيقصونها على رسول الله ﷺ، فيقول فيها رسول الله ﷺ ما شاء الله، وأنا غلام حديث السن، وبيتي المسجد قبل أن أنكح، فقلت في نفسي: لو كان فيك خيرٌ لرأيتَ مثل ما يرى هؤلاء، فلما اضطجعتُ ذات ليلة، قلت: اللَّهُمَّ إن كنتَ تعلم فيَّ خيراً فأرني رؤيا، فبينما أنا كذلك إذ جاءني ملكان، في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد، يقبلان بي إلى جهنم، وأنا بينهما أدعو الله: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من جهنم، ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد، فقال: لن تراع، نعم الرجل أنت، لو كنت تكثر الصلاة، فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي مطوية كطي البئر، لها قرون كقرن البئر، بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد، وأرى فيها رجالاً معلقين بالسلاسل، رءوسهم أسفلَهم، عرفتُ فيها رجالاً من قريش، فانصرفوا بي عن ذات اليمين.

فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن عبد الله رجل صالح، لو كان يصلي من الليل**»، فقال نافع: فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة. [لفظه عند البخاري (٧٠٢٨ و٧٠٢٩) (٧٠٣٢ ـ ط. التأصيل)، وبعض ألفاظه من رواية الكشميهني].

وقد رواه مطولاً أيضاً: جرير بن حازم، وعبد الله بن عمر.

أخرجه البخاري (٤٤٠ و١١٥٦ و١١٥٧ و٧٠١٥ و٧٠١٦ و٧٠٢٨ و٧٠٢٩)، ومسلم (٢٤٧٨ و٢٤٧٩)، وأبو عوانة (٩/ ١٦٤/ ١٠٧٩٤ ـ إتحاف)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٠/ ٧٢٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٩٧/ ٨٠٣) و(٧/ ١١٤/ ٧٥٩٩) و(٧/ ٣٦٤/ ٨٢٣١)، والترمذي (٣٨٢٥)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣٠١)، وابن ماجه (٧٥١)، والدارمي (١٥٤١ ـ ط. البشائر) و(٢٣٢٣ و٢٣٢٤ ـ ط. البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٦/ ١٣٣٠)، وابن حبان (١٥/ ٥٤٩/ ٧٠٧٢)، وأحمد (٢/ ٥ و١٢ و١٠٦)، والطيالسي (٣/ ١٦٤/ ١٦٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٧/ ٤٩١٤) و(٦/ ١٨٣/ ٣٠٥٢٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣١)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٣٧)، وابن أبي الدنيا في المنامات (٩٥)، وفي التهجد وقيام الليل (٢٠٦)، والبزار (١٢/ ١٢٦/ ٥٦٧٣ و٥٦٧٤) و(١٢/ ١٧٦/ ٥٨١٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٨٢/ ٧٠٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣٦/ ٢٥٣٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٨٢/ ٣٣٩١ ـ أطرافه)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٦٧ و٤٦٨)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٣ و١٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥٨/ ١٢٨٩)، وفي الشعب (٥/ ٣٩٩/ ٢٨٣٤ ـ ط. الأوقاف القطرية)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ٢٣٢/ ٣٢٩٠) و(١٤/ ١٤٧/ ٣٩٤٤)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ١٠/ ٨٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٠١ ـ ١٠٣)، [التحفة (٥/ ٣٥٢/ ٧٥١٤) و(٥/ ٤١٢/ ٧٦٩٤) و(٥/ ٤٣٨/ ٧٧٩٦) و(٥/ ٤٩١/ ٨٠١٢) و(٥/ ٥٣٠/ ٨١٧٣) و(١١/ ٦٠/ ١٥٨٠٥)، الإتحاف (٩/ ١٢١/ ١٠٦٤٨) و(٩/ ١٦٤/ ١٠٧٩٤)، المسند المصنف (١٦/ ٤١٠/ ٧٨٠٦)].

٥ ـ حديث أم سلمة:

رواه معمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري]، وشعيب بن أبي حمزة [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري]، وعمرو بن دينار [ثقة ثبت]، ويحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت]، ومحمد بن أبي عتيق [حسن الحديث عن الزهري. التهذيب (٣/ ٦١٦)]، وزياد بن سعد [ثقة ثبت في الزهري، لكن الراوي عنه: زمعة بن صالح، وهو: ضعيف، ممن يروي عن الزهري أيضاً]:

عن الزهري، عن هند بنت الحارث [الفراسية]، عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ استيقظ ليلة، فقال: «**سبحان الله ماذا أُنزل الليلة من الفتنة، ماذا أُنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات [حتى يُصلين]؟ يا رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة**».

وفي رواية: استيقظ النبي ﷺ من الليل، وهو يقول: «**لا إله إلا الله، ماذا أُنزل الليلة من الفتنة، ماذا أُنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات؟ كم من كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ يوم القيامة**».

قال الزهري: وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها.

أخرجه البخاري (١١٥ و١١٢٦ و٣٥٩٩ و٥٨٤٤ و٦٢١٨ و٧٠٦٩)، والترمذي (٢١٩٦)، وقال: «حسن صحيح». وابن حبان (٢/ ٤٦٦/ ٦٩١ ـ ترتيب ابن بلبان) [وفيه زيادة مقحمة] (٥/ ٣٦٣/ ٤٥٥٤ ـ التقاسيم والأنواع)، والحاكم (٤/ ٥٠٩) (١٠/ ٣٦٤/ ٨٧٦٣ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٦/ ٢٩٧)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٠/ ١٩٧٢)، وعبد الرزاق (١١/ ٣٦٢/ ٢٠٧٤٨)، والحميدي (٢٩٤)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٠٠ و٢٠١)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٢١/ ٦٩٨٨)، وأبو بكر الباغندي فيما رواه الأكابر عن الأصاغر (٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥٥/ ٨٣٣) و(٢٣/ ٣٥٦/ ٨٣٥ و٨٣٦)، وفي الأوسط (٩/ ٨٦/ ٩٢٠٤)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٦١/ ٣٢٢٥)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٩٨)، وفي الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩) (٦٢٤ ـ المخلصيات). وفي الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥١) (١٨٢٧ ـ المخلصيات)، وابن بشران في الأمالي (٢٠٦ و٢٠٧)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٦١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٨٧/ ٢٨٢١ ـ ط. الأوقاف القطرية) و(١٥/ ٤١/ ١٠٠٠٧ ـ ط. الأوقاف القطرية)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٠٥) و(٢٣/ ٤٤٨)، وفي الاستذكار (٨/ ٣٠٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٣/ ٩٢١)، وفي الشمائل (٤٥٤)، وأبو القاسم الأصبهاني في الدلائل (١٧٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٥٥٥)، [التحفة (١٢/ ١٦٣/ ١٨٢٩٠)، الإتحاف (١٨/ ٢٢١/ ٢٣٥٨٩)، المسند المصنف (٤٠/ ٤٨٥/ ١٩٣٩٣)].

قال عبد الرزاق: «قال ابن عيينة: سمعت حديث هند بنت الحارث عن الزهري: من عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد، ومعمر، ومالك بن أنس» [ما رواه الأكابر عن الأصاغر (٤)].

ح وقد اختلف في إسناده على ابن عيينة، وعلى يحيى بن سعيد الأنصاري:

أ ـ فرواه صدقة بن الفضل المروزي [ثقة]، ولوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي [ثقة]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [صدوق حافظ، له مناكير وغرائب]:

عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة؛

وعمرو ويحيى بن سعيد، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة، قالت: . . . فذكر الحديث [كذا للبخاري عن صدقة به].

وفي رواية لوين المصيصي، وابن كاسب: ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ نظر ذات ليلة إلى السماء، فقال: . . . فذكره.

أخرجه البخاري (١١٥)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥٥/ ٨٣٣)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس

(٢٩٨)، وفي الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩) (٦٢٤ ـ المخلصيات). وفي الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥١) (١٨٢٧ ـ المخلصيات)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٥٥٥).

قال أبو موسى المديني: «هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري عن صدقة عن ابن عيينة عن الثلاثة، غير أنه في رواية عمرو ويحيى لم يسم هنداً، وقال: عن امرأة».

قلت: قد اختلفت روايات صحيح البخاري في ذلك، ففي رواية أبي ذر عن الكشميهني، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت: لم يسمِّ هنداً في رواية عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما قال: عن امرأة [طبعة المنهاج وطوق النجاة (١/ ٣٤)، طبعة التأصيل (١/ ٢٧٧/ ١١٨)].

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٢١٠): «ووقع في غير روايةٍ عن أبي ذر: عن امرأة، بدل قوله: عن هند، في الإسناد الثاني، والحاصل: أن الزهري كان ربما أبهمها وربما سماها».

ب ـ ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي [ثقة حافظ، من أصحاب ابن عيينة الذين لازموه وسمعوا حديثه مراراً، وممن سمع منه قديماً، وكان يغرب عليه أحياناً]: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن امرأة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛

قال سفيان: وأخبرني معمر، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن هند ـ يعني: ابنة الحارث ـ، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ استيقظ ذات ليلة فرفع رأسه إلى السماء فقال: . . . فذكره.

أخرجه ابن بشران في الأمالي (٢٠٦ و٢٠٧).

• قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٥٣/ ٤٠٠١): «وكذلك قال أبو عبيد الله المخزومي، وأبو همام، ومحمد بن يحيى بن رزين، عن ابن عيينة».

قلت: وسعيد بن عبد الرحمٰن أبو عبيد الله المخزومي: ثقة، من أصحاب ابن عيينة، وأبو همام الوليد بن شجاع: ثقة، ومحمد بن يحيى بن رزين المصيصي؛ قال ابن حبان: «دجال، يضع الحديث»، وقال أبو نعيم: «روى موضوعات»، وقال الخطيب: «ذاهب الحديث» [المجروحين (٢/ ٣١٢)، ضعفاء أبي نعيم (٢٣٢)، تاريخ بغداد (١٥/ ١٨١ ـ ط. الغرب)، اللسان (٧/ ٥٧٦)].

ج ـ ورواه محمد بن أبي عمر العدني [ثقة، لازم ابن عيينة، وكانت فيه غفلة]، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد، عن الزهري، عن أم سلمة؛ ومعمر، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ ذات ليلة: . . . فذكر الحديث.

أخرجه ابن حبان (٢/ ٤٦٦/ ٦٩١ ـ ترتيب ابن بلبان) [وفيه زيادة مقحمة] (٥/ ٣٦٣/

٤٥٥٤ ـ التقاسيم والأنواع)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥٦/ ٨٣٥)، وفي الأوسط (٢/ ٢٧٣/ ١٩٦٢) [ولعله وقع فيه وهم لشيخ الطبراني فزاد في إسناد ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري: هند بنت الحارث، وروايته عند ابن حبان بدونها]، [الإتحاف (١٨/ ٢٢١/ ٢٣٥٨٩)].

• تابع ابنَ أبي عمر عليه به هكذا: الحميدي [ثقة حافظ، إمام فقيه، من أثبت أصحاب ابن عيينة، وهو راويته]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد، عن الزهري، عن أم سلمة؛ وحدثناه معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة به مرفوعاً.

أخرجه الحميدي (٢٩٤). ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٤٨).

رواه ابن عبد البر من طريق: محمد بن إسماعيل الترمذي [وهو: ثقة حافظ]، قال: حدثني الحميدي به.

• ورواه الحاكم (٤/ ٥٠٩) (١٠/ ٣٦٤/ ٨٧٦٣ ـ ط. الميمان) في مستدركه من طريق الحميدي، لكنه أثبت هنداً في إسناد الثلاثة سواء، فقال: حدثني علي بن حمشاذ العدل [ثقة متقن، حافظ إمام. تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٥٥)، السير (١٥/ ٣٩٨)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٦٥)]: ثنا بشر بن موسى [البغدادي الأسدي، راوي مسند الحميدي: ثقة نبيل. الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٧)، سؤالات السلمي (٧٤)، تاريخ بغداد (٧/ ٨٦)، السير (١٣/ ٣٥٢)]: ثنا الحميدي: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد، ومعمر، عن ابن شهاب، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فوهم في استدراكه على البخاري.

وهذا وهم؛ لا أدري أهو من الحاكم أم من غيره؟ فإن بشر بن موسى قد رواه في مسند الحميدي كما رواه أبو إسماعيل الترمذي بإسقاط هند من إسناد عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد، والله أعلم.

د ـ ورواه أبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت متقن]: حدثنا ابن عيينة، وإسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة قالت: . . . فذكر الحديث.

أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٤٢١/ ٦٩٨٨).

وذكر الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٥٢/ ٤٠٠١) الاختلاف على ابن عيينة بأوسع من ذلك، والحاصل عندي من هذا الاختلاف أنه من ابن عيينة نفسه، لا سيما وجلُّ رواته عنه ثقات، وإخراج البخاري للحديث من طريق صدقة الموصولة له فيها وجه، فإن صدقة لم ينفرد بهذا الوجه عن ابن عيينة، ثم إن البخاري لم يحتج بهذا الطريق على انفراده، بل اعتماده في ذلك على حديث معمر وشعيب عن الزهري، والله أعلم.

هـ ـ ورواه عبد الله بن نمير [ثقة]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن شهاب الزهري، عن امرأة من قريش؛ أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة فنظر إلى أفق السماء، فقال: . . . فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٩٨٧). ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٠٤) و(٢٣/ ٤٤٧).

و ـ ورواه مالك بن أنس [رأس المتقنين، وكبير المتثبتين]، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق السماء، فقال: . . . فذكر نحوه.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٠٠/ ٢٦٥٣).

قال ابن عبد البر: «لم يقمه يحيى بن سعيد، وإنما يرويه ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن أم سلمة» [وانظر: المسالك شرح الموطأ (٧/ ٢٩١)].

ز ـ ورواه يعقوب بن محمد الزهري [ضعيف، وهاه أحمد وأبو زرعة. التهذيب (٤/ ٤٤٧)، الميزان (٤/ ٤٥٤)]: حدثني عبد الله بن يعقوب بن إسحاق مولى معاوية [مجهول]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن الزهري، قال: أتت عليَّ امرأةٌ من المهاجرات، قد جعلت درعها في كمها خوفاً تخرج منها أصابعها، فحدثتني أن رسول الله ﷺ قال: «**رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**».

أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٤٠٨).

○ **والحاصل: فإن هذا حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأبو موسى المديني، والعمدة فيه على رواية أثبت الناس في الزهري: معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ومن تابعهما، بإثبات هند بنت الحارث في إسناد هذا الحديث، والله أعلم.

○ قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٥٤/ ٤٠٠١) بعدما أطال في ذكر الاختلاف فيه على سفيان بن عيينة: «والحديث حديث هند».

○ **فائدة**: قال ابن بطال في شرح البخاري (٩/ ١١٦): «ألا ترى قول الزهرى: وكانت هند لها أزرار فى كميها بين أصابعها، وإنما فعلت ذلك لئلا يبدو من سعة كميها شيء من جسدها، فتكون وإن كانت ثيابها غيرَ واصفة لجسدها داخلة في معنى قوله: كاسية عارية» [وانظر في وجوه معنى كاسية عارية: الفتح لابن حجر (١٣/ ٢٣)، وقد ذكر منها خمسة أوجه].

وقال أيضاً (١٠/ ١٤): «ودل حديث أم سلمة على الوجه الذي يكون به الفساد، وهو ما يفتح الله عليهم من الخزائن، وأن الفتن مقرونة بها، ويشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٦، ٧]، فمن فتنة المال ألا ينفق في طاعة الله، وأن يمنع منه حق الله، ومن فتنته السرف في إنفاقه ألا ترى قوله ﷺ: «**رب كاسية فى الدنيا عارية في الآخرة**»، قال المهلب: فأخبر أن فيما فتح من الخزائن فتنة

الملابس، فحذر ﷺ أزواجه وغيرهن أن يُفتنَّ في لباس رفيع الثياب التى يفتن النفوس فى الدنيا رقيقها وغليظها، وحذرهن التعري يوم القيامة منها ومن العمل الصالح، وحضهن بهذا القول أن يقدِّمن ما يفتح عليهن من تلك الخزائن للآخرة وليوم يحشر الناس عراةً، فلا يكسى إلا الأول فالأول في الطاعة والصدقة والإنفاق فى سبيل الله، فمن أراد أن تسبق إليه الكسوة فليقدمها لآخرته، ولا يذهب طيباته فى الدنيا، وليرفعها إلى يوم الحاجة».

٦ ـ حديث أبي هريرة:

روى أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة: صلاة الليل**».

أخرجه مسلم (١١٦٣/ ٢٠٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٢/ ٢٩٥٩)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨ و٧٤٠)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٠٦/ ١٦١٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٢٠/ ١٣١٤) و(٣/ ٢٥٣/ ٢٩١٩)، والدارمي (١٩١٠ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٨/ ٣٩٨/ ٣٦٣٦)، وأحمد (٢/ ٣٤٤)، وابنه عبد الله في زياداته على الزهد (٢٣)، وإسحاق بن راهويه (٢٧٧)، وعبد بن حميد (١٤٢٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٨ ـ مختصره)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٩٣)، والآجري في فضل قيام الليل (٣)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٥٥٨)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٠)، وفي الشعب (٦/ ٢٩٧/ ٣٤٩٥ ـ ط. الأوقاف القطرية) و(٦/ ٢٩٨/ ٣٤٩٦ ـ ط. الأوقاف القطرية)، وفي فضائل الأوقات (٢٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢١٠)، والشجري في الأمالي الخميسية (١٧٨٨ ـ ترتيبه)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٥/ ٩٢٣) و(٦/ ٣٤١/ ١٧٨٨)، وقال: «صحيح». وغيرهم. [التحفة (٩/ ٥٨/ ١٢٢٩٢)، الإتحاف (١٤/ ٤٦٣/ ١٨٠٠٦ و١٨٠٠٧)، المسند المصنف (٣١/ ٦٠٥/ ١٤٥٩٩)].

ح خالفه: شعبة [وعنه: عبد الله بن المبارك]، فرواه عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية؛ أنه سمع حميد بن عبد الرحمٰن، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة: قيام الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان: المحرم**».

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢١٤). ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/ ٢٠٧/ ١٦١٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٢١/ ١٣١٥)، [التحفة (٩/ ٥٨/ ١٢٢٩٢)، المسند المصنف (٣١/ ٦٠٥/ ١٤٥٩٩)].

قال النسائي: «أرسله شعبة بن الحجاج».

قلت: وهذا الحديث مما انتقده الدارقطني على مسلم فأخطأ، حيث قال في التتبع (٢٦): «أخرج مسلم حديث أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان المحرم**».

قال: خالفه شعبة؛ رواه عن أبي بشر، عن حميد الحميري مرسلاً، عن النبي ﷺ».

وقد خالف الدارقطني نفسه في ذلك؛ حين قال في العلل (٩/ ٩٠/ ١٦٥٦) بعد ذكر حديث عبد الملك بن عمير الآتي: «ورواه أبو بشر جعفر بن إياس، عن حميد الحميري، واختلف عنه:

فأسنده أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة.

وخالفه شعبة؛ فرواه عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

ورفعه صحيح»، قلت: يعني تصحيح الموصول، في مقابل الإرسال، فإنه لم يقل أحد من الرواة بوقفه.

قلت: قد ثبت موصولاً من وجه آخر:

فقد رواه أيضاً: أبو عوانة، وتابعه: جرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وأبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [وهؤلاء أربعة من الثقات الأثبات]، وسفيان الثوري [ولا يثبت من حديثه]، وعكرمة بن إبراهيم [الأزدي الموصلي، وهو: ليس بشيء، منكر الحديث. اللسان (٥/ ٤٦٠)، والراوي عنه: الهيثم بن حبيب الخراساني: متهم بالوضع، التهذيب (٤/ ٢٩٥)، اللسان (٨/ ٣٥٤)]:

عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: سئل أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة، وأيُّ الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة: الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله المحرم**». لفظ جرير.

ولفظ زائدة: عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري، عن أبي هريرة، قال: أتى رجلٌ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «**الصلاة في جوف الليل**»، قال: فأي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «**شهر الله الذي تدعونه المحرم**».

ولفظ أبي عوانة [عند أحمد]: عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفضل الصلاة بعد المفروضة: [الـ]صلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله الذي تدعونه المحرم**».

ولفظ شيبان [عند أبي يعلى] مرفوعاً: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**».

أخرجه مسلم (١١٦٣/ ٢٠٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣٠/ ٢٢٠١) و(٢/ ٢٢٥/ ٢٩٣٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٤٢/ ٢٦٤٩) و(٣/ ٢٤٣/ ٢٦٥٠ ـ ٢٦٥٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٣/ ٢٩١٧ و٢٩١٨)، وابن ماجه (١٧٤٢)، والدارمي (١٦٢٠ و١٩٠٩ ـ ط. البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٦/ ١١٣٤) و(٣/ ٢٨٢/ ٢٠٧٦)، وابن حبان (٦/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٢٥٦٣)، والحاكم (١/ ٣٠٧) (٢/ ٧٥/ ١١٦٨ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٢/ ٣٠٣

و٣٢٩ و٣٤٢ و٥٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٠/ ٩٢٢٦)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٣٧)، والبزار (١٦/ ٣٠١/ ٩٥١٥)، وأبو يعلى (١١/ ٢٨٠/ ٦٣٩٢) و(١١/ ٢٨٢/ ٦٣٩٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٩٣/ ٤١٨) و(٣/ ٣٨٩/ ٦٨٥ و٦٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٧/ ٢٥٥٨)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٩٢/ ١٢٥٥)، وابن أبي ثابت في الأول من حديثه (١٤)، والآجري في فضل قيام الليل (٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤) و(٤/ ٢٩١)، وفي الشعب (٥/ ٣٩٢/ ٢٨٢٦ ـ ط. الأوقاف القطرية) و(٦/ ٢٩٨/ ٣٤٩٦ ـ ط. الأوقاف القطرية)، وفي فضائل الأوقات (٢٣١)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (١٣٦)، والشجري في الأمالي الخميسية (١٥٩٤ ـ ترتيبه)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٠٤/ ١٨٧٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ١١٥ ـ ١١٦/ ٤٧٨)، وقال: «صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٢٧٤)، [التحفة (٩/ ٥٨/ ١٢٢٩٢)، الإتحاف (١٤/ ٤٦٣/ ١٨٠٠٦ و١٨٠٠٧)، المسند المصنف (٣١/ ٦٠٥/ ١٤٥٩٩)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فوهم في استدراكه على مسلم.

○ وهذا الحديث قد صححه مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبغوي، والجوزقاني.

فهذا أبو عوانة قد رواه بالوجهين، مرة عن عبد الملك بن عمير، ومرة عن أبي بشر، وقد تابعه على الوجه الأول: زائدة، وجرير، وشيبان، وخالفه في الوجه الثاني: شعبة، فأرسله، وهو تقصير منه، **فقد جزم جماعة من الأئمة النقاد بتصحيح المتصل، وهو الصواب**؛ ومما يدل على أن أبا عوانة قد حفظه على الوجهين، وأنه لم يحمل أحدهما على الآخر: اختلاف متن الحديث عنده من كلا الطريقين.

وقول أبي عوانة في وصل الحديث مقدَّم على إرسال شعبة من وجه آخر، فإن أبا عوانة: ثقة ثبت، تقبل زيادته، لا سيما مع صحة كتابه وضبطه، والقرائن تدل على أنه رواه من كتابه لا من حفظه، حيث رواه بإسنادين مختلفين، ومتنين متغايرين في اللفظ، قال عبد الرحمٰن بن مهدي: «كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما أشبه حديثه بحديثهما»؛ يعني: أبا عوانة بسفيان وشعبة، وفي كتاب الخطيب: «ما كان أشبه حديث أبي عوانة بحديث شعبة وسفيان»، وقال القطان أيضاً: «أبو عوانة من كتابه: أحبُّ إليَّ من شعبة من حفظه»، وقال عفان: «كان أبو عوانة صحيح الكتاب، كثير العَجم والنقط، وكان ثبتاً، وأبو عوانة في جميع حاله: أصح حديثاً عندنا من هشيم»، وسئل عفان عن شعبة وأبي عوانة، فقال: «كان شعبة يحذف الأحاديث، وكان أبو عوانة يكتبها بأصولها»، وقال أحمد بن حنبل: «إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه فربما وهم» [المعرفة والتاريخ (٢/ ١٦٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٠)،

تاريخ بغداد (١٥/ ٦٤٠ ـ ط. الغرب) و(١٦/ ١٣٦ ـ ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (٤/ ٧٧٣ ـ ط. الغرب)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢١٨)، التهذيب (٤/ ٣٠٨)].

⊂ وقد وهم في إسناد هذا الحديث أيضاً:

عبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة]، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان البجلي [وهو: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي]، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إن أفضل الصلاة بعد المفروضة: الصلاة في جوف الليل، وإن أفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله الذي تدعونه المحرم**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ٢٩١٦)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٠٦)، والروياني (٩٧٠)، وابن جرير الطبري (٤/ ٩٠/ ٣٩٩٧ ـ إتحاف المهرة)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٧٠/ ١٦٩٥)، وفي الأوسط (٦/ ٢٨١/ ٦٤١٧)، وابن بشران في الأمالي (٥٨٣ و١٣٨٥)، والبيهقي (٣/ ٤) و(٤/ ٢٩١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٥٧)، والشجري في الأمالي الخميسية (١٥٩٥ ـ ترتيبه)، [التحفة (٢/ ٥٩٧/ ٣٢٦٦)، الإتحاف (٤/ ٩٠/ ٣٩٩٧)، المسند المصنف (٧/ ١٧٠/ ٣٥٦٣)].

قال أبو حاتم: «**أخطأ فيه عبيد الله، الصواب: ما رواه زائدة وغيره**، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن، منهم من يقول: عن أبي هريرة، ومنهم من يرسله، يقول: حميد، عن النبي ﷺ.

والصحيح متصل: حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» [العلل (٧٥١)].

وقال أبو زرعة: «هكذا رواه عبيد الله بن عمرو، ورواه زائدة، وأبو عوانة، وجرير، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، **وهو الصحيح**» [العلل (٧٧٠)].

وقال البزار (١٦/ ٣٠٢): «وهذا الحديث هكذا رواه أبو عوانة وزائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، **وهو الصواب**.

ورواه عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب، عن النبي ﷺ، **فلم يحفظ عبيد الله بن عمرو، والحديث لزائدة ولأبي عوانة**».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٧٩/ ٣٣٧٠): «يرويه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك، عن جندب، **ووهم فيه**.

والمحفوظ: عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة».

وقال في موضع آخر (٩/ ٨٩/ ١٦٥٦): «رواه عبد الملك بن عمير، واختلف عنه:

فرواه زائدة بن قدامة، وأبو حفص الأبار، والثوري، وشيبان، وأبو حمزة، وأبو عوانة، وعبد الحكيم بن منصور، وعكرمة بن إبراهيم، وجرير بن عبد الحميد، عن

عبد الملك، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة.

وخالفهم: عبيد الله بن عمرو الرقي، رواه عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان، عن النبي ﷺ، **ووهم فيه، والذي قبله أصح عن عبد الملك**».

قلت: لم يُعرف الحديث عن سفيان الثوري، ولا عن أبي حمزة السكري؛ إنما هو مشهور عن أبي عوانة وزائدة وجرير، لذا جرى ذكرهم على السُّنَّة الحفاظ.

وقال المزي في التحفة: «الصحيح: حديثه عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري، عن أبي هريرة».

وقال ابن حجر في الإتحاف: «صححه [يعني: ابن جرير الطبري]، وفيه نظر، فإن عبيد الله بن عمرو تفرد به، وخالفه أبو عوانة وزائدة وغير واحد، فرووه: عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، من هذا الوجه أخرجه مسلم».

ﷺ قال ابن صاعد: «حميد بن عبد الرحمٰن الحميري: بصري، رجل من التابعين، ليس هو ابن عوف» [الزهد لابن المبارك].

قلت: وهو كما قال، كما ورد منسوباً في إسناد هذا الحديث، ووهم من قال: هو ابن عوف. وانظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/ ٣٢٢)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٤٣) و(٨/ ٥٥)، التوضيح لابن الملقن (٣/ ٧٤).

قال ابن حجر في النكت الظراف (٩/ ٣٣٦ ـ حاشية التحفة) تعليقاً على ما وقع في سنن النسائي: «وقوله: ابن عوف؛ وهمٌ من غير النسائي، وقد رواه غير ابن السني فلم يقل فيه: ابن عوف، ونسبه مسلم في روايةٍ: الحميري».

○ فإن قيل: فإن هذا الحديث لا يصح لانقطاعه بين حميد بن عبد الرحمٰن الحميري، وبين أبي هريرة، وقد نص مسلم على ذلك في مقدمته.

فيقال: قال مسلم في المقدمة: «...، وأسند حميد بن عبد الرحمٰن الحميري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أحاديث، فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها، ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه، وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد، لا نعلمهم وهنوا منها شيئاً قط، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض، إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر، لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه».

قلت: وليس في ذلك حجة على ضعف الحديث وانقطاعه، فإن مسلماً وإن لم يثبت له السماع في حديث بعينه، ولكنه نقل لنا عن ذوي المعرفة بالأخبار والروايات تصحيح هذا الإسناد وقبوله، وعدم توهينه، وهو كما قال، وإلا لما أورده في صحيحه محتجاً به، وإدراك حميد بن عبد الرحمٰن الحميري لأبي هريرة ممكن غير مدفوع؛ فإنه قد لقي

عبد الله بن عمر وسمع منه، فقد أخرج مسلم في أول كتاب الإيمان (٨)، قال: حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب: حدثنا وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ـ وهذا حديثه ـ: حدثنا أبي، حدثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمٰن الحميري حاجَّين، أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوُفِّقَ لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، . . . فذكر حديث عمر بن الخطاب في الإسلام والإيمان والإحسان [التحفة (٧/ ٢٥٧/ ١٠٥٧٢)، ويأتي عند أبي داود برقم (٤٦٩٥ ـ ٤٦٩٧) إن شاء الله تعالى]، وابن عمر توفي في آخر سنة (٧٣) أو أول التي تليها [وله في مسلم موضع ثالث برقم (٨/١٦٢٨)، سمع فيه من ثلاثة من ولد سعد بن أبي وقاص]، وقد روى حميد أيضاً عن أبي بكرة [عند البخاري (١٧٤١)، ومسلم (٣١/١٦٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥٨١٩/٣٦٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢١٠/ ١٥٦٧)، قال ابن أبي عاصم: «والرجل: حميد بن عبد الرحمٰن الحميري، سماه أبو عامر وغيره عن قرة، ولم يسمه يحيى بن سعيد». التحفة (١١٦٧١ و١١٦٨٢)، علل الدارقطني (٧/ ١٥٢/ ١٢٦٥)، المدرج للخطيب (٢/ ٧٤٧)، التعديل والتجريح (٢/ ٥٠٤)، الفتح لابن حجر (١/ ٣٤١) و(١٣/ ٢٧)]، وأبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي توفي سنة إحدى أو اثنتين وخمسين بالبصرة، وقد سمع حميد من ابن عباس بالبصرة [مسند أبي داود الطيالسي (٢٦)، طبقات ابن سعد (٣/ ٣٥٣)، مسند أحمد (١/ ٤٦)، أخبار المدينة لابن شبة (٢/ ٧٦ و٨٠ و٨١)، مشكل الآثار (١٣/ ٢٢٩)]، وتوفي ابن عباس سنة (٦٨)، وأما أبو هريرة فقد كانت وفاته بين سنة (٥٧ ـ ٥٩).

⊂ ومما يدل على تقدم سن حميد الحميري، وفضله في العلم:

أنه قد روى عنه جماعة من الطبقة الوسطى من التابعين، مثل: محمد بن سيرين (ت ١١٠)، وهو مشهور بالرواية عن أبي هريرة، وقد أثنى على حميد، فقال: «كان حميد بن عبد الرحمٰن أفقه أهل البصرة قبل موته بعشر سنين»، وفي رواية: «كان حميد أعلم أهل المصرين [يعني: البصرة والكوفة] قبل أن يموت بعشرين سنة» [طبقات ابن سعد (٧/ ١٤٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٤١/ ٤١٥٦)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٩٨/ ٣٨٣٧)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٤٦)، معرفة الثقات (٣٦٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٨)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٨٣)، السير (٤/ ٢٩٣)].

ومثل: محمد بن المنتشر بن الأجدع، وهو مشهور بالرواية عن عائشة [في الصحيحين]، وعن ابن عمر [عند مسلم].

ومثل: عبد الله بن بريدة، وهو مشهور بالرواية عن أبيه بريدة، وسمرة بن جندب،

وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مغفل المزني، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة.

كما أن حميداً كان يجالس الحسن البصري، وإن كان أكبر سناً من الحسن [انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٧ و٦٨)]، وكان من فقهاء أهل البصرة وعلمائهم، ممن كان يُرجَع إلى رأيه في النوازل [مشاهير علماء الأمصار (٦٦٧)، السير (٤/ ٢٩٣)].

كما أن ابنه عبيد الله قد سمع من عامر بن شراحيل الشعبي، وهو: تابعي من الطبقة الثالثة [التاريخ الكبير (٥/ ٣٧٧)، سنن أبي داود (٣٥٢٤)].

فكيف لم يسمع حميد من أبي هريرة؟! مع تقدمه في السن، وقد روى عنه بعض أصحاب أبي هريرة، ومع كونه كان يحج ويعتمر فيلتقي بأبي هريرة وغيره من الصحابة، وكانت وفاته بعد سنة ثمانين على ما قاله خليفة في الطبقات (٢٠٤) [وانظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٥٣ و٣٣٨)]، ويستأنس على اتصاله أيضاً بقول أبي حاتم السابق نقله: «**والصحيح متصل**: حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» [العلل (٧٥١)]، بل قد جزم الخطيب البغدادي بسماع حميد من أبي هريرة وابن عباس [المتفق والمفترق (١/ ٧١٢)].

فهو من كبار الطبقة الوسطى من التابعين، أو من صغار الطبقة الأولى منهم، وهو أكبر سناً وطبقةً من ابن سيرين والحسن البصري، وقد عدَّه النسائي في الطبقة الأولى من التابعين من فقهاء أهل البصرة، وقرنه بمطرف بن عبد الله بن الشخير، بعد الصحابة مباشرة، وعدَّ الحسن وابن سيرين في الطبقة التي تليها [تسمية فقهاء الأمصار (٧٨)]، بينما عده مسلم في الطبقة الثانية من تابعي أهل البصرة، في طبقة الحسن وابن سيرين [طبقات مسلم (١٧٣٦)]، وتصرف النسائي أقرب للصواب، وهو لم يدرك كبار الصحابة، قال أبو زرعة: «وحميد بن عبد الرحمٰن: لم يلق أبا بكر، ولم يقارب لقاءه» [العلل (٢١٠٤)].

وقد حدَّث عنه أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي [تابعي، من الطبقة الصغرى] بحديث سمعه منه قبل خمسين سنة من حين حدث به [علل ابن أبي حاتم (٢١٠٤)].

ولعله لهذه القرائن وغيرها قال الخطيب في ترجمته من المتفق والمفترق (١/ ٧١٢): «حميد بن عبد الرحمٰن الحميري البصري: سمع أبا هريرة، وعبد الله بن عباس».

ثم كيف يُدَّعى تفرده بهذا الحديث، وأنه لم يتابع على ما جاء به؟! أما فضل صلاة الليل، ففيه أحاديث عدة، منها ما ذكرنا في هذا الباب، ومنها ما يأتي ذكره لاحقاً إن شاء الله تعالى، وأما فضل صيام المحرم، فلكونه متضمناً لصيام عاشوراء، وكان قد فرض الله صيامه على الناس قبل فرض صيام رمضان، فكيف لا يكون الصيام في شهر الله المحرم يأتي في المرتبة الثانية بعد صيام شهر رمضان؛ وقد كان الصوم فيه فرضاً قبل فرضه في رمضان.

فقد أخرج الشيخان من حديث: هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة ﵂، قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، **وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة**

صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض [شهر] رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه [البخاري (٢٠٠٢). ومسلم (١١٢٥). ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (٢٤٤٢)] [والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ليس هذا موضع إيرادها].

وهذا فضلاً عن كون شهر الله المحرم هو الشهر الذي نجى الله فيه موسى، في يوم عاشوراء منه، وهذا ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس.

فقد روى الشيخان من حديث: سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيماً له، [وفي رواية: فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه]، فقال النبي ﷺ: «**نحن أولى بموسى منكم**»، فأمر بصومه [وفي رواية: فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه] [البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (٢٤٤٤) إن شاء الله تعالى].

ﷺ بل قد جزم ابن عباس بأن النبي ﷺ كان يتحرى صيامه ويفضله على غيره:

فقد روى الشيخان من حديث: عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس ﷺ، قال: **ما رأيت النبي ﷺ يتحرَّى صيام يومٍ فضَّله على غيره إلا هذا اليوم: يوم عاشوراء، وهذا الشهر**؛ يعني: شهر رمضان.

وفي رواية: سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: **ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يَطلُب فضلَه على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر**؛ يعني: رمضان. [البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢)].

وعلى هذا فالصوم في شهر الله المحرم يوم عاشوراء مما اجتمع عليه أهل الكتاب، وقريش في الجاهلية، وصامه موسى ﷺ، وصامه نبينا ﷺ، وأمر المسلمين بصيامه.

وعلى هذا فلا يحمل الحديث على ظاهره من إرادة صوم شهر المحرم كله، فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، وإنما أراد التنبيه على ما اشتمل عليه هذا الشهر من أيام فاضلة حث الشرع على صيامها، ومنها صيام التاسع والعاشر من المحرم، فضلاً عن بقية الأيام التي يشرع صيامها، وعليه فللصوم في شهر المحرم فضل على غيره من الشهور، بنص هذا الحديث مع الاقتران بفضل صوم عاشوراء، والله الموفق للصواب.

○ قال ابن هبيرة في الإفصاح (٨/ ٢١٥): «وأرى في هذا الحديث إشارة إلى أنه لما كان القتال محرماً في المحرم، وكان انتهاز وقته للصوم فرصة؛ من أجل أن أوقات إباحة القتال لا يقتضي أن يكون المؤمن فيها صائماً؛ لما يضعف الصوم أهله، وكان ذلك في المحرم؛ ولأن القتال ربما أدى إلى السباب، والصائم مأمون بترك السباب، ولذلك جاء في الحديث في الصائم: «**فإن امرؤ قاتله فليقل: إني صائم**»».

٧ ـ حديث عبد الله بن عمر:

روى سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة

[وهم من ثقات أصحاب الزهري]، وعقيل بن خالد [ثقة ثبت؛ لكن في الإسناد إليه مقال]، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]:

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن؛ فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً؛ فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**».

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٢٥ و٧٥٢٩)، وفي خلق أفعال العباد (٦٥٦)، ومسلم (٨١٥)، واللفظ له. وأبو عوانة (٢/ ٤٦٨/ ٣٨٥٤ ـ ٣٨٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤١٠/ ١٨٤٥ و١٨٤٦)، والترمذي (١٩٣٦)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦/ ٤١٥/ ١٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٨٠/ ٨٠١٨)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، وابن حبان (١٢٥ و١٢٦)، وأحمد (٢/ ٩ و٣٦ و٨٨ و١٥٢)، وابن المبارك في الزهد (١٢٠٣)، وفي المسند (٥٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٦٠/ ٥٩٧٤)، والحميدي (٦٢٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٢١)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٥٣/ ٣٠٢٨١)، وعبد بن حميد (٧٢٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٧)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٤٢ ـ مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٩٧ ـ ١٠٠)، وأبو يعلى (٩/ ٢٩١/ ٥٤١٧) و(٩/ ٣٦٥/ ٥٤٧٨) و(٩/ ٤٠١/ ٥٥٤٣)، والروياني (١٣٨٩م)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٠٠/ ٤٥٩ و٤٦٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٧٣٠)، والكلاباذي في بحر الفوائد (١/ ١٣٥)، وابن منده في التوحيد (٧١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧١٢/ ٤٣١٤)، وفي الحلية (٢/ ١٩٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٥٢ ـ ٤٥٤)، وأبو الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد الرازي في فضائل القرآن (٥٧ ـ ٥٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٨٨)، وفي الشعب (٤/ ١٤٦/ ١٨١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١١٩)، وفي جامع بيان العلم (٦٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٤٣٢) و(٧/ ٨٤)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٣٢/ ١١٧٦) و(١٣/ ١١٥/ ٣٥٣٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٥٦/ ١١٤٤)، وعبد الخالق بن أسد في معجمه (١٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٤) و(٣٧/ ٣٣٢)، وفي المعجم (٣٢١ و٦٧١)، وغيرهم كثير. [التحفة (٥/ ١١٠/ ٦٨١٥) و(٥/ ١٢٤/ ٦٨٥٢) و(٥/ ١٧٥/ ٧٠١٠)، الإتحاف (٨/ ٣٧٩/ ٩٥٩٨)، المسند المصنف (١٦/ ٢٤٨/ ٧٦٦٨)] [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١٦)].

• وانظر له طرقاً أخرى في بعضها مقال، أو فيمن وهم على الزهري في إسناده: انظر ما أخرجه أحمد (٢/ ١٣٣). وبحشل في تاريخ واسط (٢٣٨). والطحاوي في المشكل (١/ ٤٠٠/ ٤٦١)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٢٢٦) (٤٧٠ ـ مجموع مصنفاته)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣١٣)، وأبو العباس الأصم في جزء من

حديثه (٨ ـ رواية أبي بكر النيسابوري)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٩٦/ ١٣١٦٢) و(١٢/ ٣٦٣/ ١٣٣٥١)، وفي الأوسط (٣/ ١٢٦/ ٢٦٨٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٠٠)، والدارقطني في العلل (٩/ ١٢٨/ ١٦٧٢)، وفي الأفراد (٢/ ٢٧٥/ ٥١٠٧ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (٤٠٠)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٥٥٩). وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٣/ ٣٩/ ٢٩٣٠).

٨ ـ حديث عبد الله بن سلام:

رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وابن أبي عدي، وهشيم بن بشير، وسعيد بن عامر، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والنضر بن شميل، وغندر محمد بن جعفر، ومروان بن معاوية الفزاري، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الوهاب بن عطاء، وهوذة بن خليفة، وعثمان بن الهيثم المؤذن، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي [وهم ثقات]، ومعاذ بن عوذ الله [بصري، مستقيم الحديث. الثقات (٩/ ١٧٨)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٥٩ ـ ط. الغرب)]، وغيرهم:

عن عوف بن أبي جميلة، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام [وفي رواية أبي أسامة: حدثني عبد الله بن سلام]، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء تكلم به أن قال: «**يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، [وصلوا الأرحام]، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**».

أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤ و٣٢٥١)، والدارمي (١٦٠٤ و٢٨٣٥ ـ ط. البشائر)، والحاكم (٣/ ١٣) و(٤/ ١٦٠)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٣١ ـ ٤٣٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٤)، وأحمد (٥/ ٤٥١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الخطب والمواعظ (١٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٣٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٧/ ٢٥٣٨٩) و(٥/ ٢٤٨/ ٢٥٧٤٠) و(٧/ ٢٥٧/ ٣٥٨٤٧)، ومحمد بن الحسين البُرجلاني في الكرم والجود (٥٤)، وعبد بن حميد (٤٩٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٨)، وفي مشيخته (٨)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٦)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٧٩)، وابن نصر في قيام الليل (٥٣ ـ مختصره)، وابن المنذر فى الإقناع (٢/ ٦٤٧/ ٢١٩)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (٤٢)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٣٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١١٤٢)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٣٣٦/ ١٤٩٦٨)، وفي مكارم الأخلاق (١٥٣)، وفي الأوائل (٣٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢١٥)، وأبو هلال العسكرى في الأوائل (١١٧)، وتمام في الفوائد (١٠٦٦ و١٠٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٦٥/ ٤١٧٠)، وابن بشران في

الأمالي (١٨١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧١٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٠٢)، وفي الشعب (٥/ ٥٥٩/ ٣٠٩٠) و(١٣/ ٩/ ٨٣٧٥)، وفي الآداب (٧٤)، وفي الدلائل (٢/ ٥٣١ و٥٣٢)، وابن البطر في فوائده (١٨)، والشجري في الأمالي الخميسية (٩٨٦ ـ ترتيبه)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٠/ ٩٢٦)، وفي الشمائل (٥٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٤/ ٤٠٩) و(٣/ ٦٣/ ٢٠٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ١٠٤ ـ ١٠٦)، وفي المعجم (١٣٣٩)، وغيرهم. [التحفة (٤/ ٢٤٦/ ٥٣٣١)، الإتحاف (٦/ ٦٧٦/ ٧١٧٩)، المسند المصنف (١١/ ٣٠٤/ ٥٣٦٦)].

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي، وسئل: هل سمع زرارة من عبد الله بن سلام؟ قال: ما أُراه، ولكن يدخل في المسند، وقد سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس، قلت: ومن أيضاً؟ قال: هذا ما صح له» [المراسيل (٢٢١)].

قلت: انفرد بإثبات السماع في هذا الحديث أبو أسامة حماد بن أسامة، وهو ثقة ثبت، ورواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٩)، وابن ماجه وابن أبي عاصم، وهم جميعاً حفاظ، وقد ذكر البخاري في التاريخ أيضاً من وجه آخر ما يثبت هذا السماع ويؤيده، فقال: «وقال سليمان [يعني: ابن حرب]: عن حماد [يعني: ابن زيد]، عن عوف [يعني: ابن أبي جميلة]، قال: حدثنا زرارة، قال: حدثنا عبد الله بن سلام».

وعلى هذا فإن البخاري يثبت بهذين الإسنادين سماع زرارة بن أوفى من عبد الله بن سلام، والله أعلم.

ولذلك فقد جزم الترمذي بصحة هذا الحديث واتصاله، وهو الصواب، والله أعلم، وأبو حاتم وإن لم يثبت السماع، فإنه لم يقطع بنفيه، بل قال: «ولكن يدخل في المسند»، حملاً له على الاتصال، فرجع إلى قول البخاري؛ بل وهذا هو ما فهمه مسلم من كلام البخاري، فقال في الكنى (٩٣١): «أبو حاجب زرارة بن أوفي العامري: سمع أبا هريرة، وتميماً الداري، وسعد بن هشام، وعبد الله بن سلام»، وقال مغلطاي في إكمال التهذيب (٥/ ٥٥) ردّاً على أبي حاتم: «وأبى ذلك البخاري، فذكر سماعه من ابن سلام، وتميم»، والله أعلم.

وعلى هذا: **فهو حديث صحيح، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض.**

☜ وانظر في الأباطيل: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١٣/ ٥٤١٠) [وهو **حديث باطل**، تفرد به: عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، وهو: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. اللسان (٦/ ٢١٥)].

ﷺ وقد جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وأبو مالك الأشعري، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وخولي بن أبي خولي، وابن عمر، وكدير الضبي:

أ ـ أما حديث أبي هريرة:

فيرويه همام بن يحيى، وحجاج بن حجاج الباهلي الأحول [وهما ثقتان، من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة، وروايتهما عنه في الصحيحين]، وسعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]:

عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة؛ أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إني إذا رأيتك طابت نفسي، وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء، قال: «**كل شيء خلق من الماء**»، قال: أنبئني بأمر إذا أخذتُ به دخلتُ الجنة، قال: «**أفشِ السلام، وأطعم الطعام، وصلِ الأرحام، وصلِّ والناسُ نيام، ثم ادخل الجنة بسلام**».

وفي رواية: «**أفش السلام، وأطب الكلام، وصلِ الأرحام، وصلِّ بالليل والناسُ نيام، ثم ادخل الجنة بسلام**».

أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٩ و١٦٠)، وأحمد (٢/ ٢٩٥ و٣٢٣ ـ ٣٢٤ و٣٢٤ و٤٩٣)، وابن طهمان في مشيخته (٦٥)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٧)، والبزار (١٧/ ٣٤/ ٩٥٤٧)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٤٥١/ ١٣٦٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٦٠/ ٢٧٣٠)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٨٢) (١٨٥٨ ـ المخلصيات)، وابن منده في التوحيد (٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٥٩)، وفي الطب النبوي (٢/ ٦٥٥/ ٧١٣)، والبيهقي في الشعب (١٢/ ١٠٩/ ٧٦٩١) و(١٣/ ٨/ ٨٣٧٤)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٢٤٤/ ٨٠٨)، [الإتحاف (١٦/ ٢٧٤/ ٢٠٧٧٢) و(١٦/ ٢٧٥/ ٢٠٧٧٣)، المسند المصنف (٣٣/ ٢٧٩/ ١٥٤٨٠)].

هكذا رواه عن همام: عبد الرحمٰن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود الطيالسي [وهم ثقات أثبات]، وعبد الله بن رجاء الغداني [صدوق].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على همام: ما أخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ١٨٤/ ١٣٣). وعنه: ابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٤ ـ مختصره)، وابن حبان (١٩٥ و٧٤٣ ـ التقاسيم والأنواع) (٢/ ٢٦١/ ٥٠٨) و(٦/ ٢٩٩/ ٢٥٥٩) [وفي سند مطبوعة الإحسان خطأ في اسم شيخ قتادة].

وأبو ميمونة هذا: ليس هو الفارسي، ولا يسمى، وقد فرق بينهما: البخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو أحمد الحاكم [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٦٢٤)، التاريخ الكبير (٩/ ٧٤)، الكنى لمسلم (٣٢٩٠)، المنفردات والوحدان (٥٥٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٧)، التهذيب (٤/ ٥٩٦)].

وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (٥٩٣): «سمعت الدارقطني يقول: قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة: مجهول، يترك».

وذكر مسلم في الوحدان بأنه قد تفرد عنه قتادة، فهو مجهول؛ لكنه في هذا الحديث لم يرو منكراً، بل روى متناً معروفاً مستقيماً [انظر: ترجمته مفصلة فيما يأتي تحت الحديث رقم (١٣٧٨)].

فهو إسناد صالح في المتابعات والشواهد، وهو حديث حسن بشواهده.

• **وروي عن أبي هريرة بإسنادين آخرين، لكنهما باطلان** [أخرج الأول: أبو محمد الخلال في المجالس العشرة (٣١)] [وفيه: الربيع بن النعمان؛ روى عن سهيل بن أبي صالح، وتفرد عنه بغرائب وفيه لين. اللسان (٣/ ٤٥٤). والراوي عنه: جبارة بن المغلس، وهو: واهٍ، يروي أحاديث كذب، لا يتعمدها. التهذيب (١/ ٢٨٨)].

[وأخرج الثاني: الحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٩)] [الإتحاف (١٦/ ٢٦٨/ ٢٠٧٥٩)] [وفيه: عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو: متروك، منكر الحديث، يروي عن أبي المليح عجائب. التهذيب (٣/ ٨)، والعلاء بن عمرو الحنفي: متروك، روى أحاديث كذب، تاريخ الإسلام (٥/ ٦٤٩ ـ ط. الغرب)، اللسان (٥/ ٤٦٦)].

ب ـ وأما حديث أبي مالك الأشعري:

فقد رواه معمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى، وقد يهِم عليه]، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق، أو أبي معانق، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام، وصلى والناسُ نيام»**.

أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٤١٨/ ٢٠٨٨٣)، ومن طريقه: ابن خزيمة (٣/ ٣٠٦/ ٢١٣٧)، وابن حبان (٢/ ٢٦٢/ ٥٠٩) (٧٤١ ـ التقاسيم والأنواع)، وأحمد (٥/ ٣٤٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٣١٨/ ١٥٧) و(٢/ ٥٧٨/ ٣٤٩)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٠١/ ٣٤٦٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٠)، وفي الشعب (٦/ ٣٩٤/ ٣٦٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٠/ ٩٢٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٠٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٠٥)، [الإتحاف (١٤/ ٣٦١/ ١٧٨٣١)، المسند المصنف (٢٩/ ٣١٠/ ١٣٣٦٣)].

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٠٧/ ٣١٨٦): «يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه؛ فرواه معمر، عن يحيى، عن معانق، عن أبي مالك.

وغيره يرويه عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي ذر، والله أعلم بالصواب».

قلت: قد اشتهر حديث معمر، وتناقله الناس في البلدان، وأخرجه أصحاب الصحاح والمسانيد والمعاجم، بينما لم يصل إلينا حديث أبي ذر مسنداً ولا معلقاً، ولا أُراه إلا

غريباً من حديث يحيى، فضلاً عن كونه جادة مسلوكة، ولم يعين أحداً ممن رواه على هذه الجادة، وقد أعرض عنه الأئمة، وأصحاب المصنفات الحديثية على اختلاف فنونها، فلا ينبغي أن يعارض بمثله حديث معمر، والله أعلم.

• بل إن حديث زيد بن سلام عن أبي سلام محفوظ من نفس الوجه الذي رواه معمر عن يحيى، متابعاً له في روايته عن أبي معانق عن أبي مالك الأشعري:

ح فقد رواه معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام: حدثني أبو سلام: حدثني أبو معانق الأشعري؛ أن أبا مالك الأشعري حدثه؛ أن رسول الله ﷺ حدثه: «**أن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام، وألطاب الكلام، وتابع الصلاة والصيام، وقام بالليل والناس نيام**».

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٩/ ٣٠٧٧/ ١٧٤٠٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٠١/ ٣٤٦٧)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١١٥/ ٢٨٧٣) [وسقط من إسناده: أبو سلام]. والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٠٢).

وهذا إسناد صحيح إلى أبي معانق الأشعري.

وهذا الحديث في إسناده: أبو معانق عبد الله بن معانق الأشعري، روى عنه جماعة من ثقات التابعين، مثل: أبي سلام ممطور الحبشي، وبسر بن عبيد الله، وشهر بن حوشب، وروى عنه أيضاً: يحيى بن أبي كثير، وهو إمامٌ، كان لا يحدث إلا عن ثقة؛ كما قال أبو حاتم في الجرح (٩/ ١٤٢)، وقال العجلي: «شامي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يروي عن أبي مالك الأشعري، وما أُراه شافهه»، وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر؛ . . . ولست أعرف ابن معانق، ولا أبا معانق الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير»، وقال الدارقطني: «لا شيء، مجهول» [التاريخ الكبير (٥/ ١٩٤)، معرفة الثقات (٩٧٤)، الجرح والتعديل (٥/ ١٦٨)، العلل (١٤٢)، الثقات (٥/ ٣٦) و(٧/ ٥٢)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٠٤)، التهذيب (٢/ ٤٣٦)].

قلت: أما الذهبي فقد تعقب الدارقطني في وصف أبي معانق بالجهالة، فقال في تاريخ الإسلام (٢/ ٩٦٢ ـ ط. الغرب): «أما الجهالة فمعدومة»؛ فأصاب في ذلك؛ وقد تجاهل ابنُ حجر قولَ الدارقطني وأعمل فيه توثيق العجلي، كما أن رواياته مستقيمة، فإن من روى عنه جماعةٌ فيهم يحيى بن أبي كثير الذي كان يضارَع بالزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري؛ فليس بمجهول، ولقد قال شعبة: «يحيى أحسن حديثاً من الزهري»، وقال أحمد: «يحيى من أثبت الناس، إنما يعدُّ مع الزهري ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهري؛ فالقول: قول يحيى» [الجرح والتعديل (٩/ ١٤١)، تاريخ أسماء الثقات (١٥٩٥)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٥٦)، شرح علل الترمذي (١/ ١٦٧)، السير (٦/ ٢٨)، تاريخ الإسلام (٣/ ٥٥٧)، التهذيب (٤/ ٣٨٣)]، كما أن يحيى لم يكن يحدث إلا عن ثقة، ورواية جماعة من ثقات التابعين عن أبي معانق مما يقوي أمره، ولذلك فإن القول بتوثيقه هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

• فإن قيل: قد روى يحيى بن أبي كثير عن أبي معانق بواسطة أبي سلام، مما يدل على أنه لم يسمع من أبي معانق؟

فيقال: قد روى إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن ابن معانق الدمشقي، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ أحاديث:

منها: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الله القتلَ في سبيله صادقاً من نفسه ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جُرح جرحاً في سبيل الله أو نُكب نكبةً فإنها تأتي يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها كالزعفران وريحها ريح المسك، ومن خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء**».

ومنها: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أعد للمجاهدين في سبيل الله مائة درجة، بين كل درجتين ما بين السماء والأرض، ولو كان في يدي ما أتقوَّى به، وأقوي المسلمين، أو بأيديهم ما يتقوون ما انطلقت سرية إلا كنت صاحبها**».

ومنها: عن النبي ﷺ قال: «**إن للشهيد عند الله سبع خصال**: . . .» فذكر الحديث.

أخرجها إجمالاً: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٩٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٣٨ و١٧٤ و١٨٢ و٢٠٥ و٢٤٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٠٠/ ٣٤٦٤ و٣٤٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٠٥).

قلت: ولا يثبت عندي هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير بهذه الزيادة فيه؛ لأجل سعيد بن يوسف الرحبي هذا، فهو: ضعيف [سؤالات ابن محرز (١/ ٥٣/ ٣٠)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٥٣)، ضعفاء النسائي (٢٧٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٧٥)، الثقات (٦/ ٣٧٤)، الكامل (٣/ ٣٨٠)، الميزان (٢/ ١٦٣)، إكمال مغلطاي (٥/ ٣٧٧)، التهذيب (٢/ ٥٢)]، وعلى هذا فالأصل سماع يحيى بن أبي كثير من أبي معانق، والله أعلم.

وأما شبهة الانقطاع الواردة في قول ابن حبان: «يروي عن أبي مالك الأشعري، وما أُراه شافهه»؛ يعني: أن بينهما عبد الرحمٰن بن غنم [انظر: العلل (١٤٢)، الثقات (٥/ ٣٦) و(٧/ ٥٢)]؛ فهي مدفوعة برواية معاوية بن سلام المصرحة بسماع أبي معانق من أبي مالك، لا سيما وهما جميعاً أشعريان، قال أبو أحمد الحاكم في الكنى، فيمن لا يعرف له اسماً: «أبو معانق الأشعري سمع أبا مالك الأشعري» [تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٠٧)]؛ فأثبت سماعه من أبي مالك، كما أنه قديم الوفاة، فقد وقع في كتاب الصريفيني: «توفي في حدود سنة ست وتسعين» [إكمال مغلطاي (٨/ ٢١٤)]، وذكره الذهبي في وفيات ما بين (٨١ ـ ٩٠) [تاريخ الإسلام (٢/ ٩٦٢ ـ ط. الغرب)]، والله أعلم.

وقد ذكروا وفاة أبي مالك الأشعري في طاعون عمواس، سنة (١٨)، وفي ثبوت السماع دليل على أن أبا معانق قد عمَّر حتى أدرك أبا مالك وهو صغير، والله أعلم.

قال الضياء المقدسي في صفة الجنة (٥٦) بعد حديث عبد الله بن عمرو الآتي: «هذا

عندي إسناد حسن، وذكر أبي مالك فيه مما يدل على صحته؛ لأن أبا مالك قد رواه، وإسناده أيضاً حسن» [ونقله عنه: ابن القيم في حادي الأرواح (٩٧)، وابن كثير في النهاية في الفتن (٢/ ٣٥٤)].

وجود إسناده أيضاً: ابن كثير في التفسير (٤/ ١٧٧ ـ ت. سامي السلامة).

قلت: فهو حديث صحيح، والله أعلم.

⊂ وقد رواه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (٣٠٣)، بإسناد صحيح إلى: خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة]، عن سعيد بن أبي هلال [وهو: صدوق، مصري، نشأ بالمدينة]؛ أنه بلغه عن أبي مالك الأشعري ﷺ، قال: **إن في الجنة غرفاً يَرى مَن في باطنها مَن في ظاهرها، ومَن في ظاهرها مَن في باطنها، هي لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وصلى بالليل والناس نيام.**

وهذا موقوف بإسناد منقطع، لكن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، **فله حكم الرفع**، وهي متابعة صالحة للإسناد السابق، والله أعلم.

⊂ فإذا انضاف إلى ذلك شاهده من حديث عبد الله بن عمرو زاده قوة، واطمأنت النفس إلى ثبوت حديث أبي مالك وصحته، والله أعلم.

ج ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فقد رواه ابن لهيعة [ضعيف]: حدثني حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، حدثه عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها**»، فقال أبو موسى الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «**لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وبات لله قائماً والناس نيام**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٧٣)، والطبراني في مكارم الأخلاق (١٦٧) [ولم يعين فيه السائل]، [الإتحاف (٩/ ٥٧٠/ ١١٩٥٨)، المسند المصنف (١٧/ ٩١/ ٧٩٧٤)].

قلت: وقول ابن لهيعة في هذا الحديث: فقال أبو موسى الأشعري؛ وهمٌ، والصواب: أبو مالك الأشعري، كما قال ابن وهب.

• تابعه: ابن وهب [ثقة ثبت]: حدثني حيي، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها**»، فقال أبو مالك الأشعري: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبات قائماً** [وفي رواية: **قائماً**] **والناس نيام**».

أخرجه الحاكم (١/ ٨٠ و٣٢١) (١/ ١٩١/ ٢٧٣ ـ ط. الميمان) و(٢/ ١٠٣/ ١٢١٥ ـ ط. الميمان)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٨٠/ ١٤٦٨٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٩١/ ٢٨٢٥)، وفي البعث والنشور (٨١٨)، [الإتحاف (٩/ ٥٧٠/ ١١٩٥٨)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بحيي، وهو أبو عبد الرحمٰن المذحجي صاحب سليمان بن عبد الملك، ويقال: مولاه، ولم يخرجاه».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث حسن؛ حيي بن عبد الله المعافري: أخرج له الأربعة، ولم يخرج له الشيخان شيئاً، وهو: منكر الحديث فيما تفرد به، ولم يتابع عليه، وقد يحسن حديثه إذا توبع، وقد قال فيه أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ومن قواه مثل ابن معين وابن حبان وابن عدي فإنما نظر إلى أحاديثه التي وافق فيها الثقات فحسن القول فيه، وهذا منها [انظر: التهذيب (١/ ٥١٠)، الميزان (١/ ٦٢٤)، سؤالات ابن محرز (١/ ٦٨)، الكامل (٢/ ٤٥٠)] [وانظر الكلام عن هذا الإسناد مفصلاً: الشاهد الخامس تحت الحديث رقم (٤٤٧) (٥/ ٣٤٩/ ٤٤٧ ـ فضل الرحيم)، وتخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٢٣/ ٢١٠)].

وهذا الحديث مما توبع عليه حيي في الجملة، ومما يدل على كونه حفظ الحديث؛ أنه ذكر فيه قرينةً تدل على ذلك، وهي أن السائل أبا مالك الأشعري هو راوي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، كما تقدم ذكره قبل قليل، والله أعلم.

قال الضياء المقدسي في صفة الجنة (٥٦): «هذا عندي إسناد حسن، وذكرُ أبي مالك فيه مما يدل على صحته؛ لأن أبا مالك قد رواه، وإسناده أيضاً حسن» [ونقله عنه: ابن القيم في حادي الأرواح (٩٧)، وابن كثير في النهاية في الفتن (٢/ ٣٥٤)].

وجوَّد إسناده أيضاً: ابن كثير في التفسير (٤/ ١٧٧ ـ ت. سامي السلامة).

⊂ وقد روي من وجه آخر:

من حديث عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً: وقد تفرد بموضع الشاهد في صلاة الليل: عبد الحكيم بن منصور، وهو: متروك، كذبه ابن معين [أخرجه من هذا الوجه: ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٨)].

• وقد رواه جماعة من الثقات من نفس الوجه بدون موضع الشاهد، وفيهم من روى عن عطاء قبل اختلاطه، مثل: زائدة بن قدامة، وهمام بن يحيى، وتابعهما: محمد بن فضيل، وأبو عوانة، وعبد الوارث بن سعيد، وجرير بن عبد الحميد، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وخالد بن عبد الله الواسطي:

رووه عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: **«اعبدوا الرحمٰن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام؛ تدخلوا الجنان»**.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨١)، والترمذي (١٨٥٥)، وابن ماجه (٣٦٩٤)، والدارمي (٢٢٤٧ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٢/ ٢٤٢/ ٤٨٩) و(٢/ ٢٦١/ ٥٠٧) (٧٣٧ و٨٩٤ ـ التقاسيم والأنواع)، وأحمد (٢/ ١٧٠ و١٩٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٨/ ٢٥٧٣٩)، وعبد بن حميد (٣٥٥)، والبزار (٦/ ٣٨٣/ ٢٤٠٢)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٧٠/ ١٤٤٧٢) و(١٣/ ٥٧١/ ١٤٤٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٧)، [التحفة (٦/ ٢٦/ ٨٦٤١)، الإتحاف (٩/ ٤٦٠/ ١١٦٧٣)، المسند المصنف (١٧/ ٣٧٩/ ٨٢١٢)].

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

قلت: وهو كما قال.

• وأصله في الصحيحين من وجه آخر، وبدون موضع الشاهد أيضاً، ولفظه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أي الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف**» [أخرجه البخاري (١٢ و٢٨ و٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩). ويأتي عند أبي داود برقم (٥١٩٤) إن شاء الله تعالى] [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٧٤٥/ ٣٣٨)].

د ـ وأما حديث معاذ بن جبل:

فيرويه يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمٰن بن عائش الحضرمي؛ أنه حدثه عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل، قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة من صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعاً فثوب بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وتجوَّز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته فقال لنا: «**على مصافِّكم كما أنتم**»، ثم انفتل إلينا فقال: «**أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة: أني قمتُ من الليل فتوضأت فصليت ما قُدِّر لي، فنعست في صلاتي فاستثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد قلت: لبيك ربِّ، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري رب، ـ قالها ثلاثاً ـ قال: فرأيته وضع كفه بين كتفيَّ حتى وجدتُ بردَ أنامله بين ثدييَّ، فتجلى لي كل شيء وعرفتُ، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشيُ الأقدام إلى الجماعات، والجلوسُ في المساجد بعد الصلوات، وإسباغُ الوضوء في المكروهات، قال: ثم فيم؟** [وفي رواية: **قال: وما الدرجات؟**]، **قلت: إطعامُ الطعام، ولينُ الكلام، والصلاةُ بالليل والناس نيام، قال: سلْ، قلت: اللَّهُمَّ إني أسألك فعلَ الخيرات، وتركَ المنكرات، وحبَّ المساكين، وأن تغفرَ لي وترحمني، وإذا أردتَ فتنةً في قوم فتوفني غيرَ مفتون، وأسألك حبَّك وحبَّ من يحبك، وحبَّ عملٍ يقربُ إلى حبِّك**».

قال رسول الله ﷺ: «**إنها حق فادرسوها ثم تعلموها**».

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**، سألت محمد بن إسماعيل [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: **هذا حديث حسن صحيح**».

قلت: وهو كما قالا، وقد سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٣٨/ ٥٨٧)، وقد روي نحوه من حديث ابن عباس وغيره، **وهي أحاديث معلولة** [انظر: علل ابن أبي حاتم (٢٦)، علل الدارقطني (٦/ ٥٤/ ٩٧٣)، وقال: «ليس فيها صحيح، كلها مضطربة». الكامل لابن عدي (٦/ ٣٤٥)].

هـ ـ وأما حديث علي:

فيرويه عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي ﷺ، قال: قال

رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة غرفاً يُرى ظهورُها من بطونها، وبطونها من ظهورها**»، فقام أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «**لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، [وأفشى السلام]، وصلى بالليل والناس نيام**».

أخرجه الترمذي (١٩٨٤ و٢٥٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠٦/ ٢١٣٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٥٥)، وفي زياداته على الزهد (١٠٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٨/ ٢٥٧٤٣) و(٧/ ٣٠/ ٣٣٩٧٢)، وهناد بن السري في الزهد (١٢٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٨٩)، والبزار (٢/ ٢٨١/ ٧٠٢)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٤ ـ مختصره)، وأبو يعلى (١/ ٣٣٧/ ٤٢٨) و(١/ ٣٤٤/ ٤٣٨)، وأبو بكر بن أبي داود في البعث (٧٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٣١٥/ ١٥٣) و(٢/ ٥٧٨/ ٣٥٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٠٣)، وأبو بكر الآجري في فضل قيام الليل (١٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣١٩)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٥٥٨/ ٣٠٨٩)، وفي البعث والنشور (٨١٩)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٦٥/ ٢٣٦)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ١٥١٠/ ٩٢٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٩٧ و٩٩٠ و١٩٤٢)، [التحفة (٧/ ١٣١/ ١٠٢٩٦)، الإتحاف (١١/ ٦٤٤/ ١٤٧٩٠)، المسند المصنف (٢١/ ٤٢٩/ ٩٧٠٨)].

قال الترمذي: «**هذا حديث غريب**؛ لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمٰن بن إسحاق، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمٰن بن إسحاق هذا من قبل حفظه، وهو كوفي، وعبد الرحمٰن بن إسحاق القرشي: مدني، وهو أثبت من هذا، وكلاهما كانا في عصر واحد».

وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر؛ فإن في القلب من عبد الرحمٰن بن إسحاق أبي شيبة الكوفي».

قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٣/ ٢٥٦٠): «سألت أبي عن عبد الرحمٰن بن إسحاق الكوفي؟ فقال: هذا يقال له: أبو شيبة، وهو واسطي، كان يروي عنه ابن إدريس وأبو معاوية وابن فضيل، وهو الذي يحدث عن النعمان بن سعد عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: أحاديث مناكير، ليس هو بذاك في الحديث، والمديني عبد الرحمٰن وهو عباد أعجب إليَّ من هذا الواسطي».

وقال أبو داود في سؤالاته (٣٣٢): «سمعت أحمد قال: النعمان بن سعد الذي يحدث عن علي: مقارب الحديث، لا بأس به، ولكن الشأن في عبد الرحمٰن بن إسحاق: له أحاديث مناكير».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عبد الرحمٰن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي به، وهو: ضعيف، منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، ويحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، والنعمان بن سعد: مجهول [التهذيب (٤/ ٢٣١). راجع: الحديثين المتقدمين برقم (٧٥٦ و٨٤٤)].

و ـ وأما حديث أنس [فأخرجه البزار (١٣/ ٣٥٧/ ٦٩٩٦)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٦٥)] [وفي إسناده: حفص بن أسلم الأصفر، وهو ضعيف، يروي عن ثابت ما لا أصل له، **فهو حديث باطل**. اللسان (٣/ ٢٢٢)].

• **وله حديث ثانٍ** [أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٣٨)] [وفي إسناده: عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين، وأبوه زيد بن الحواري: ضعيف، وسويد بن سعيد الحدثاني: ضعيف].

• **وله حديث ثالث** [أخرجه ابن شاذان في مشيخته الصغرى (٣٨)] [تفرد به عن يزيد بن هارون: يعقوب بن إسحاق بن تحية الواسطي، وهو: متهم بالوضع. اللسان (٨/ ٥٢٤)].

ز ـ وأما حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن في الجنة غرفاً إذا كان ساكنها فيها لم يخف عليه ما خلفها، فإذا كان خلفها لم يخف عليه ما فيها»، فقيل: لمن هي يا رسول الله؟ قال: **«لمن أطاب الكلام، وواصل الصيام، وأطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى والناس نيام»**، قيل: وما طيب الكلام؟ قال: **«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإنها تأتي يوم القيامة ولها مقدِّمات ومجنِّبات ومعقِّبات»**، قيل: وما وصال الصيام؟ قال: **«من صام شهر رمضان ثم أدرك شهر رمضان آخر فصامه»**، قيل: وما إطعام الطعام؟ قال: **«من قات عياله وأطعمهم»**، قيل: ما إفشاء السلام؟ قال: **«مصافحة أخيك وتحيته»**، قيل: فما الصلاة والناس نيام؟ قال: **«صلاة العشاء الآخرة»** [فأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٣١٦/ ١٥٤) و(٢/ ٥٧٩/ ٣٥١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٦٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٧)، والبيهقي في البعث والنشور (٨٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٩١ ـ ط. الغرب)] **[وهو حديث باطل**؛ تفرد به حفص بن عمر بن حكيم، وهو: مجهول، كما قال ابن عدي والبيهقي، وقد حدث عن عمرو بن قيس الملائي، عن عطاء، عن ابن عباس: أحاديث بواطيل، وهذا منها، قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث بهذا الإسناد مناكير، لا يرويها إلا حفص بن عمر بن حكيم هذا، وهو: مجهول». اللسان (٣/ ٢٣٠)].

ح ـ وأما حديث جابر؛ فهو بنحو لفظ حديث ابن عباس السابق، وفيه زيادات، وفي آخره: **«ومن صام رمضان، ومن كل شهر ثلاثة أيام، فقد أدام الصيام، ومن صلى العشاء الآخرة، وصلى الغداة في جماعة، فقد صلى الليل والناس نيام؛ اليهود والنصاري والمجوس»** [أخرجه تمام في الفوائد (١٤٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٥٦)، والبيهقي في البعث والنشور (٨٢٠)، والشجري في الأمالي الخميسية (٩٥١ ـ ترتيبه)] **[وهو حديث منكر**؛ تفرد به: عبد الرحمٰن بن عبد المؤمن الأزدي، عن محمد بن واسع عن الحسن عن جابر به مرفوعاً، وليس هو بالمهلبي الجرجاني المحدث المشهور، وهو متأخر جدّاً في الطبقة عن الراوي عن محمد بن واسع، فلعله الملقب بالرام، وليس بذاك المشهور، وفيه

جهالة، ولا يحتمل تفرده عن محمد بن واسع بهذا، والحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله؛ إنما هو كتاب، راجع في ذلك ما تقدم تحت: الحديث رقم (١٢٤٨). وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣١٩)، مسائل محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن شيوخه (٥٠)، الثقات (٨/ ٣٧٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٢٧٥)] [قال البيهقي: «هذا الإسناد غير قوي»، فلعله أعله بعبد الرحمٰن بن عبد المؤمن هذا، والله أعلم].

ط ـ **وأما حديث خولي بن أبي خولي** [فأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٥٢٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٩٦/ ٢٥٤٥)] **[وإسناده مجهول]**.

ي ـ **وأما حديث ابن عمر** [فأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٣٣/ ١٢٤٧). ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٤٤٩)] **[وهو حديث غريب جداً**، يرويه بقية عن ثلاثة من شيوخه عن نافع عن ابن عمر، اثنان منهم مجهولان. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٤١ و٣٧٥) و(٧/ ٢٠٩)، علل الحديث (١٧١٤ و١٨٦٦)، الثقات (٦/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٢٣٩ و٢٤٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٢٤٦)، والثالث منهم: علي بن أبي حملة، وهو: ثقة، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٨٨/ ٤٣١٣)، علل الحديث (٢٨٠٩)، معرفة الثقات (١٢٩٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٨٣)، الثقات (٧/ ٢١٠)، المشاهير (١٤٣٢)، اللسان (٥/ ٥٣٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٠٢)، والراوي عن بقية: محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي، وهو: صدوق، مدلس، يسوي حديث بقية، وقد أنكرت عليه أحاديث، فلعله أدرج في إسناده علي بن أبي حملة، ولم يكن فيه، وشيخ الطبراني: إبراهيم بن محمد بن الحارث ابن عرق: مجهول الحال، قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد». الميزان (١/ ٦٣)، اللسان (١/ ٣٥٥)].

[ورواه ابن عدي في كامله (٢/ ٢٠) من وجه آخر من طريق أحد شيوخ بقية المجهولين] [وأعله ببشير بن زاذان، وهو: ضعيف. اللسان (٢/ ٣٢٠). وشيخ ابن عدي: أحمد بن حفص بن عمر الجرجاني: ضعيف، حدث بأحاديث منكرة لم يتابع عليها. اللسان (١/ ٤٤٥)].

ك ـ **وأما حديث كدير**:

فقد رواه شعبة [وعنه: غندر، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير، وعمرو بن مرزوق]، وسفيان الثوري [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن كثير]، والأعمش [وعنه: وكيع بن الجراح]، وإسرائيل بن أبي إسحاق، ومعمر بن راشد، وفطر بن خليفة، وأبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن، لكن الإسناد إليه ضعيف]، وزيد بن أبي أنيسة [ثقة، لكن الإسناد إليه لا يثبت] [وفيهم أثبت أصحاب أبي إسحاق: سفيان وشعبة وإسرائيل]:

قال شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث؛ أنه سمع كديراً الضبي يحدث؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: **«قِلِ العدلَ، وقدمِ الفضلَ»**، قال: لا

أطيق، قال: «**أطعم الطعام، وأفش السلام، وصلِّ والناس نيام**» [شك شعبة في إفشاء السلام وقد قالها شعبة]، قال: لا أطيق ذلك، قال: «**لك إبل؟**»، قال: نعم، قال: «**انظر بعيراً فيها، وسقاءً، ثم انظر إلى أهل بيت لا يجدون الماء إلا غباً، فاسقهم، فلعله أن لا يخرق سقاؤك، ولا ينفق بعيرك، حتى تجب لك الجنة**».

وقال سفيان: ثنا أبو إسحاق، عن كدير الضبي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟... فذكر نحوه مختصراً بدون الجملة الثانية موضع الشاهد.

ورواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:... فذكر نحوه مختصراً بدون الجملة الثانية موضع الشاهد.

ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي، قال: أتى أعرابي النبي ﷺ، فقال:... فذكر نحوه مطولاً دون ذكر قيام الليل.

وقال معمر: عن أبي إسحاق، قال: أخبرني كدير الضبي؛ أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال:... فذكر نحوه مطولاً دون ذكر قيام الليل، وفي آخره: فانطلق الأعرابي يكبر، فما انخرق سقاؤه، ولا هلك بعيره، حتى قتل شهيداً.

ورواه فطر، عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال:... فذكر نحوه مطولاً دون ذكر قيام الليل.

أخرجه الطيالسي (٢/٦٩٩/١٤٥٨)، وعبد الرزاق (١٠/٤٥٦/١٩٦٩١)، وهناد بن السري في الزهد (١/٣٤٩/٦٥٥) و(٢/٥١٥/١٠٦٣)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/٦٠٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/١٩٩ و٢٠٠/٢٧٢٨ و٢٧٢٩)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٤ ـ مختصره)، وابن خزيمة (٤/١٢٥/٢٥٠٣)، والطبراني في الكبير (١٩/١٨٧/٤٢٢)، وابن عدي في الكامل (٦/٧٩)، وأبو الفتح الأزدي في المخزون (١٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٤١٢/٥٩٠٤)، وفي الحلية (٤/٣٤٦)، والبيهقي في السنن (٤/١٨٦) و(١٠/١٥٨)، وفي الشعب (٥/٥٦٧/٣١٠٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥/٥٩٠ ـ ط. الغرب)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/١٠٦/٢١٧٣)، [الإتحاف (١٣/٥/١٦٣٧٠)] [وكدير هذا: لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً، وليس له في أطراف العشرة سوى هذا الحديث].

• **نكتة:** قال يونس بن حبيب: نا أبو داود: نا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت كديراً الضبي ﷺ، قال أبو إسحاق: وسمعته منه منذ خمسين سنة. قال شعبة: وسمعته أنا من أبي إسحاق، منذ أربعين سنة أو أكثر. قال أبو داود: وسمعته أنا من شعبة منذ خمسين سنة أو ستة وأربعين سنة. قال يونس: وسمعته أنا من أبي داود منذ أكثر من خمسين سنة.

قال ابن خزيمة: «لست أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من كدير»، قلت: قد ثبت سماعه، لكن لا تثبت الصحبة لكدير.

• **خالفهم فوهم في وصله**: زهير بن معاوية، فرواه عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي رضي الله عنه، أنه أتى النبي ﷺ، فأتاه أعرابي، . . . فذكر نحوه مطولاً دون ذكر قيام الليل.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٠٠/ ٢٧٣٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢٨٠/ ٢٩١٦)، وعنه: ابن قانع في المعجم (٢/ ٣٨٤).

قال ابن قانع: «كذا قال ابن منيع، عن كدير؛ أنه أتى، ولم ير كدير النبي ﷺ، وإنما هو: عن رجل عن النبي ﷺ».

قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٢٥): «قلت لأحمد: كدير الضبي له صحبة؟ فقال: لا، قلت: زهير يقول: إنه أتى النبيَّ ﷺ، أو: إن أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ، أعني: في حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي؟ فقال: زهير سمع من أبي إسحاق بأخرة».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٢): «روى عنه سماك بن سلمة، وضعفه»، قلت: وهذا يقتضي نفي الصحبة عنه، فقد أحال البخاري بيان حال كدير على من هو أعرف به، فإن سماك بن سلمة: تابعي ضبي ثقة، وأهل الرجل أعلم به من غيرهم، فيؤخذ بقوله فيه، ثم أخذ البخاري بقوله في الضعفاء الصغير (٣٢٣)، فقال: «ليس بالقوي»، والله أعلم [وانظر: المعرفة والتاريخ (٣/ ١٠٢)].

وقال أبو حاتم: «روى عن النبي ﷺ مرسلاً»، وقال: «محله الصدق»، ولما قيل له: إن البخاري أدخله في الضعفاء، قال: «يحوَّل من هناك» [الجرح والتعديل (٧/ ١٧٤)].

وقال في المراسيل (٦٤٨): «لا نعلم له صحبة».

وقال النسائي: «كدير الضبي: ضعيف» [الضعفاء (٥٠٢)].

وقال البرديجي في الأسماء المفردة (٩٣): «قيل: ليس له صحبة».

وذكره العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٣)، وقال: «كان من الشيعة».

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢١) (٢/ ٢٢٥ ـ ط. الصميعي): «كدير الضبي: شيخ يروي المراسيل، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، منكر الرواية؛ على أن المراسيل لا تقوم عندنا بها الحجة، وهي وما لم يُروَ عندنا سيان، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد [به] كدير من غير المراسيل إن وجد ذلك».

وقال ابن عدي: «وهذا معروف بكدير الضبي، ويقال: إن لكدير صحبة، وهو من الصحابة الذي لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي»، وقال عنه أيضاً في ترجمة الذي بعده: «غير معروف»، ولم يذكر له في ترجمته غير هذا الحديث الواحد، كما أشار البغوي في معجمه أيضاً إلى أن له حديثاً واحداً.

وقال الدارقطني في المؤتلف (٤/ ١٩٦٠): «ويختلف في صحبة كدير» [وكذا في الإكمال لابن ماكولا (٧/ ١٢٩)].

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٢٢٦): «يختلف في صحبته، وحديثه عند أكثرهم مرسل».

وممن قال أيضاً بأنه مختلف في صحبته: الطبراني، وأبو نعيم.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٠): «رواه الطبراني والبيهقي، ورواه الطبراني إلى كدير رواة الصحيح، ورواه ابن خزيمة في صحيحه باختصار، وقال: لست أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من كدير، قال الحافظ: قد سمعه أبو إسحاق من كدير، ولكن الحديث مرسل، وقد توهم ابن خزيمة أن لكدير صحبة، فأخرج حديثه في صحيحه، وإنما هو تابعي شيعي تكلم فيه البخاري والنسائي، وقواه أبو حاتم وغيره، وقد عدَّه جماعةٌ من الصحابة وهماً منهم، ولا يصح، والله أعلم».

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٤١٠): «كدير الضبي: شيخ لأبي إسحاق، وهِمَ من عدَّه صحابيّاً، قواه أبو حاتم، وضعفه البخاري والنسائي، وكان من غلاة الشيعة» [وانظر: اللسان (٦/ ٤١٧)، الإصابة (٥/ ٥٧٥)].

قلت: هو شيخ مجهول لأبي إسحاق، ولا صحبة له، وقد وجدت له آثاراً يرويها عن علي تدل على غلوه في التشيع، وأنه ضعيف في الرواية؛ كما قال النسائي وابن حبان [انظر مثلاً: المعرفة والتاريخ (٣/ ١٠٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٣)، معجم ابن الأعرابي (٢/ ٧٣٨/ ١٥٠٠)].

وعليه: فهو مرسل بإسناد ضعيف، والله أعلم.

٩ ـ حديث بلال:

رواه بكر بن خنيس [كوفي ضعيف. التهذيب (١/ ٢٤٢)، الميزان (١/ ٣٤٤)]، عن محمد القرشي، عن ربيعة بن يزيد [أبو شعيب الإيادي الدمشقي: ثقة]، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، وتكفير للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة للداء عن الجسد**».

أخرجه الترمذي (٣٥٤٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (١)، وابن نصر في قيام الليل (٥٥ ـ مختصره)، والروياني (٧٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٨/ ٢٥٥٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٣٧٢/ ٩٧٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٥٧)، وأبو نعيم في الطب النبوي (١١٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٦٥ و٤٦٦)، والواحدي في التفسير الوسيط (٣/ ٤٥٣) [سقط من إسناده: محمد القرشي]. وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣١٦) و(٦٧/ ١٨٢) [وفي الموضع الثاني: سقط ظاهر في المخطوط، يلاحظ بوضوح بمقابلته بالمختصر لابن منظور (٢٩/ ١٣٨)]. والسبكي في معجم الشيوخ (٦٠٢)، [التحفة (٢/ ١٢٩/ ٢٠٣٦)، المسند المصنف (٤/ ٣٩٩/ ٢١٩٢)] [انظر: بيان الوهم (٣/ ١٠١)].

قال الترمذي: «**حديث غريب**؛ لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه، ولا يصح من قبل إسناده، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي هو: محمد بن

سعيد الشامي، وهو: ابن أبي قيس، وهو: محمد بن حسان، وقد ترك حديثه».

وقال المزي في التحفة: «رواه آدم بن أبي إياس، عن بكر بن خنيس، عن أبي عبد الرحمٰن، عن ربيعة بن يزيد. وعن أبي الطيب، عن يزيد بن زهدم، عمن حدثه، عن أبي إدريس به ـ مرسلاً، ليس فيه: عن بلال».

قلت: هذا هو المشهور والمحفوظ في إسناد هذا الحديث؛ وأنه إنما يُعرف بمحمد بن سعيد بن حسان بن قيس المصلوب الكذاب.

وعليه: **فهذا حديث موضوع**؛ محمد بن سعيد؛ المصلوب في الزندقة: كذاب مشهور، يضع الحديث عمداً، قلب أهلُ الشام اسمَه على نحو مائة اسم ليخفى أمره على الناس [التهذيب (٣/ ٥٧٢)].

• **وقد روي من وجوه أخرى، لا يثبت منها شيء**، فجعله بعضهم في أحدها: عن أبي إدريس عن أبي الدرداء مرفوعاً، وجعله بعضهم: عن بكر بن خنيس، عن أبي عبد الله الشامي، عن بلال: أخرجها ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٢٦/ ١٠٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٨٠ ـ ط. الغرب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٨٩) و(٦٣/ ١٢٠).

• ورواه مكي بن إبراهيم [البلخي: ثقة ثبت]، حدثنا أبو عبد الله خالد بن أبي خالد، عن يزيد بن ربيعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال بن رباح، عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٥٠٢)، وفي الشعب (٣/ ١٢٧/ ٣٠٨٧ و٣٠٨٨)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٩٠).

قال ابن عساكر: «يزيد بن ربيعة غير ربيعة بن يزيد، وكلاهما دمشقي يروي عن أبي إدريس».

قلت: الشأن في محمد بن سعيد المصلوب، فإن خالد بن أبي خالد هذا معروف بالرواية عنه؛ فقد روى دحيم: حدثنا خالد بن أبي خالد [وفي رواية: خالد بن يزيد الأزرق]، قال: سمعت محمد بن سعيد يقول: «إذا كان الكلام حسناً لم أبالِ أن أجعل له إسناداً» [سؤالات البرذعي (٢/ ٧٢٥ ـ ٧٢٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٣)، المعرفة والتاريخ (١/ ٧٠٠)، الكامل (٦/ ١٤٠)، تاريخ أسماء الضعفاء (٥٧٤)، الأباطيل والمناكير (١/ ٢٦١)، تاريخ دمشق (٥٣/ ٧٧)]؛ فعاد الإسناد إلى المصلوب مرة أخرى، دلسه خالد، وخالد هذا هو: خالد بن يزيد السلمي الأزرق، كما جاء في رواية عن دحيم، وإن كان الخطيب البغدادي قد غاير بين من روى عن يزيد بن ربيعة وعنه مكي بن إبراهيم، وبين الأزرق [انظر: غنية الملتمس (١٧٢ و١٧٣)]، والذي يظهر لي أنهما واحد.

وخالد بن يزيد السلمي: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن أبا زرعة الدمشقي ذكره في تسمية نفر متقاربين مع صدقة بن يزيد، وصدقة بن المنتصر، وصدقة بن عبد الله [تاريخ دمشق (١٦/ ٣١٧)، تهذيب الكمال (٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤)] وهذا مما

يدل على ضعف خالد بن يزيد السلمي هذا فإن: صدقة بن عبد الله السمين، وصدقة بن يزيد الخراساني ثم الشامي: ضعيفان، وأما صدقة بن المنتصر: فإنه لا بأس به [التقريب (٢٨١)، اللسان (٣/ ٢٢٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٤)، الثقات (٨/ ٣١٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٩٦)].

وأما يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي فهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٨/ ٤٩٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٦١)].

• ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أُمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة للإثم**».

أخرجه الترمذي (٣٥٤٩م)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٦/ ١١٣٥)، والحاكم (١/ ٣٠٨) (٢/ ٧٦/ ١١٦٩ ـ ط. الميمان) (٢/ ٢٣٩/ ١١٧١ ـ ط. التأصيل) (١/ ١٤٧/أ ـ مخطوط رواق المغاربة) (١/ ١٢٧/ب ـ وزيرية)، وابن معين في الثاني من فوائده (١٦٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢)، وابن جرير الطبري (٦/ ٢٣٦/ ٦٤١٢ ـ إتحاف)، والآجري في فضل قيام الليل (٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ٩٢/ ٧٤٦٦)، وفي الأوسط (٣/ ٣١١/ ٣٢٥٣)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٢٨/ ١٩٣١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠٧)، وأبو نعيم في الطب النبوي (١١٧)، والبيهقي (٢/ ٥٠٢) (٥/ ٣٤٥/ ٤٧١٠ ـ ط. هجر)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٤/ ٩٢٢)، في التفسير (٣/ ٥٩٩)، [الإتحاف (٦/ ٢٣٦/ ٦٤١٢)، المسند المصنف (٢٦/ ٥٨/ ١١٦٥١)].

قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي أُمامة إلا أبو إدريس، ولا عن أبي إدريس إلا ربيعة، تفرد به: معاوية بن صالح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه» [وانظر فيمن جرى فيه أيضاً على ظاهر السند: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٨٩)، المغني عن حمل الأسفار (١٢٧٧)].

قلت: ليس على شرط أي منهما؛ **بل هو حديث منكر**:

قال أبو حاتم في العلل (٣٤٦): «**هو حديث منكر**، لم يروه غير معاوية، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي، فإنه يروي هذا الحديث هو بإسناد آخر».

قلت: لما كان هذا الحديث إنما يُعرف من حديث المصلوب، ولم يكن معاوية بن صالح ممن يحتج به استقلالاً، ولا ممن يعتمد على حفظه، مع إمكان دخول الوهم عليه، أو دخول هذا الحديث عليه مما ليس من حديثه، لذا جزم أبو حاتم بنكارة الحديث من هذا الوجه، وهم أئمة هذا الشأن الذي ينبغي التسليم لهم في أحكامهم، فلعل أبا حاتم اطلع على ما لم نطلع عليه من القرائن الدالة على صحة ما ذهب إليه، فلا ينبغي أن ننازع هذا الأمر أهله، بل نرده إلى عالمه، ونسلم له في حكمه، والله أعلم.

ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٨/ ٦٦٦)].

• **تنبيه**: وقع في المطبوعتين الأوليين للمستدرك وفي المخطوطتين: عن ثور بن يزيد، بدل: ربيعة بن يزيد، وتم تصحيحه في مطبوعة التأصيل، وهو خطأ منهم، وذلك لأنه وقع هكذا في أصل المخطوط، لكن قد يعتذر لهم بأن البيهقي قد رواه في السنن الكبرى عن الحاكم به مصححاً: عن ربيعة بن يزيد، ثم أتبعه بقوله: «كذا في هذه الرواية» [وهكذا هو في تهذيب السنن (٢/ ٩٣٤/ ٤١٢٢)].

• ورواه الوليد بن مسلم [وقد سقط ذكره في إسناد الطبراني]: ثنا عبد الرحمٰن بن سليمان بن أبي الجون، عن الأعمش، عن أبي العلاء [العنزي]، عن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقربة لكم إلى الله ﷻ، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة الداء عن الجسد**».

أخرجه الآجري في فضل قيام الليل (٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٨/ ٦١٥٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٨٦)، وأبو نعيم في الطب النبوي (١١٦)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٢٧/ ٣٠٨٩).

قال ابن عدي: «وابن أبي الجون هذا: مثل ابن أبي الرجال، وعامة أحاديثه مستقيمة، وفي بعضها بعض الإنكار، فلذلك ذكرته، وله غير ما ذكرت من الحديث، وقد روى عنه الوليد بن مسلم ونظراؤه من الناس من أهل دمشق، وأرجو أنه لا بأس به».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٢٥٥/ ٩٩٥): «وابن أبي الجون: قال أبو أحمد: أرجو أنه لا بأس به، أحاديثه مستقيمة؛ وليس الشأن فيه عندي، وإنما الشأن في أبي العلاء العنزي، فإنه لا يعرف بغير هذا، ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم، وذكره ابن الجارود غير مسمى، ولا معرفاً بشيء من أمره، إلا روايته عن سلمان، ورواية الأعمش عنه، فاعلم ذلك».

وقال الذهبي في ترجمة ابن أبي الجون من الميزان (٢/ ٥٦٨): «أبو العلاء: لا أعرفه».

وبذا يتضح أن الطبراني قد أخطأ في تسميته حين قال في ترجمة الحديث: «أبو العلاء ـ أظنه: يزيد بن عبد الله بن الشخير ـ، عن سلمان ﷺ».

قلت: هو حديث باطل من حديث الأعمش؛ فأين أصحاب الأعمش من أهل العراق على كثرتهم الكاثرة، فلم يروه أحد منهم حتى يتفرد به عنه: عبد الرحمٰن بن سليمان بن أبي الجون الدمشقي، وهو: لا بأس به، وفي حديثه بعض الإنكار [التهذيب (٢/ ٥١٣)]، فمثل هذا مما لا يحتمل، ولذا أورده ابن عدي في جملة أحاديث مما أنكر عليه، وهذا فضلاً عن جهالة أبي العلاء العنزي، والله أعلم.

• وانظر أيضاً: فوائد الكوفيين (٣٨) [وفي إسناده: سفيان بن وكيع، وهو: ضعيف، واتهم، جعله من حديث عائشة، ورواه بإسناد على شرط الشيخين، وأظنه من بلاياه].

وفي الباب أيضاً مما لا يخلو من مقال:

١٠ ـ **عن ابن عباس**؛ أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بقيام الليل، ولو ركعة واحدة**»... الحديث [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٥)، **وهو حديث منكر**].

١١ ـ **وعن أبي هريرة**، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يبغض كل جعظري جواظ، سخاب بالأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم بأمر الدنيا، جاهل بأمر الآخرة**» [أخرجه ابن حبان (٧٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (٢٣٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٨٢)، والبيهقي (١٠/ ١٩٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٢/ ٤٤٣/ ١٩٥٣)] [الإتحاف (١٥/ ٦/ ١٨٧٦٣)، المسند المصنف (٣٣/ ١٩٠/ ١٥٣٨٣)] [روي بأسانيد، **أحدها**: رجاله ثقات، وفي سنده انقطاع، مع غرابته. وفي **الثاني**: جبارة بن المغلس، وهو: واهٍ، يروي أحاديث كذب، لا يتعمدها. وفي **الثالث**: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو: متروك، منكر الحديث].

١٢ ـ **وعن جابر بن عبد الله**، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني، لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة**» [أخرجه ابن ماجه (١٣٣٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الخطب والمواعظ (٧٢)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٩١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٥٦)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٣٦)، والطبراني في الصغير (٣٣٧)، والآجري في فضل قيام الليل (٢١)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (١١)، والبيهقي في الآداب (٦٧٨)، وفي الشعب (٧/ ٤٣٣/ ٤٤١٧ ـ ط. الأوقاف القطرية)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٧٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٥٠/ ١٤٧٨)] [التحفة (٢/ ٥١٠/ ٣٠٩٤)، المسند المصنف (٥/ ٢٢٥/ ٢٥٨٦)] [**وهو حديث منكر**؛ لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا ابنه يوسف، وهو: ضعيف، روى عن أبيه ما لا يتابع عليه، وقد تفرد به عنه: سنيد بن داود، وهو: ضعيف. التهذيب (٤/ ٤٦٠)، علل ابن أبي حاتم (٤٨٠ و٢٧١١)، أطراف الغرائب (٥٢٣٥)، الثالث والثمانون من الأفراد (٧٠)] [وقد روي مقطوعاً على بعض التابعين. أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٥٦). وانظر أيضاً: ما أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٩٢)].

١٣ ـ **وعن جابر بن عبد الله**، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار**» [أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٨٢)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٨ ـ مختصره)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٦)، والآجري في فضل قيام الليل (٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٩)، وتمام في الفوائد (١٣٢٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٦٣)، والقضاعي في مسند

الشهاب (٤٠٨ ـ ٤١٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٩٥/ ٢٨٣٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٨٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ١٩٦) و(١٥/ ١٥٩)، والشجري في الأمالي الخميسية (٩٣٢ ـ ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٣٧٩ و٣٨٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤١١/ ٩٨٦) و(٢/ ٤١٢/ ٩٨٧)] [التحفة (٢/ ٢٥٤/ ٢٣٣٦)، المسند المصنف (٥/ ٢٢٤/ ٢٥٨٥)].

[**وهو حديث باطل، ليس له أصل**؛ تفرد به ثابت بن موسى أبو يزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر به، ولم يتابعه عليه ثقة.

قال ابن نمير: «الشيخ لا بأس به، **والحديث منكر**»، وقال أبو حاتم: «**الحديث موضوع**» [علل الحديث (١٩٦)، الجرح والتعديل (١/ ٣٢٧)].

ونقل الحاكم والبيهقي عن ابن نمير قوله في هذا الحديث: «غلطٌ من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه».

وحكم عليه أبو زرعة بالبطلان، فسأله البرذعي: «غير واحد رواه عن شريك؟»، فقال: «**باطل**؛ إن كان شيء فحدثنا عثمان، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: إذا قام أحدكم من الليل، أو قال: إن في الليل ساعة» [سؤالات البرذعي (٢/ ٥٠٢)].

وقال العقيلي: «**حديثه باطل، ليس له أصل**، ولا يتابعه عليه ثقة».

وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٧) في ترجمة ثابت: «كان يخطىء كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وهو الذي روى عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار**»، **وهذا قول شريك**، قاله في عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد**»؛ **فأدرج ثابت بن موسى في الخبر، وجعل قول شريك كلام النبي ﷺ، ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جماعةٌ ضعفاء، وحدثوا به عن شريك**».

وقال في ترجمة عبد الحميد بن بحر من المجروحين (٢/ ١٤٢) (٢/ ١٢٥ ـ ط. الصميعي): «عبد الحميد بن بحر الكوفي: سكن البصرة، يروي عن مالك وشريك والكوفيين مما ليس من أحاديثهم، كان يسرق الحديث، لا يحل الاحتجاج به بحال، روى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل أو عبد يكثر صلاته بالليل إلا حسن وجهه بالنهار**»، أخبرناه الحسن بن سفيان عنه، وهذا قد أخطأ فيه ثابت بن موسى عن شريك في حديث القافية، إنما هو من قول شريك، **فأدرجه ثابت، وسرقه هذا الشيخ فحدث به عن شريك نفسه**».

وقال ابن عدي: «ثابت بن موسى: كوفي، روى عن شريك حديثين منكرين بإسناد واحد، ولا يعرف الحديثان إلا به، وأحدهما سرقه منه جماعة الضعفاء»، ثم قال: «وسرق هذا الحديث عن ثابت من الضعفاء: عبد الحميد بن بحر، وعبد الله بن شبرمة الشريكي،

وإسحاق بن بشر الكاهلي، وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي، وحدثني به بعض الضعاف عن زحمويه وكذب، فإن زحمويه ثقة، وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذُكر له هذا الحديث عن ثابت، فقال: [هذا] باطل؛ شُبِّهَ على ثابت، وذاك أن شريكاً كان مزاحاً، وكان ثابت رجلاً صالحاً، فيشبه أن يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول: الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: فالتفت فرأى ثابتاً، فقال يمازحه: من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام الذي قال شريك هو متن الإسناد الذي قرأه، فحمله على ذلك، وإنما ذلك قول شريك، والإسناد الذي قرأه متنه حديث معروف» [الكامل (٢/ ٩٩) (٢/ ٥٨١ ـ ط. الرشد)].

وقال في موضع ثانٍ: «وهذا حديث ثابت بن موسى عن شريك، على أن قوماً ضعفاء قد سرقوه منه فحدثوا به عن شريك، وليس فيهم أشهر وأصدق من الحسن بن علي بن راشد هذا الذي ألزق العدوي عليه» [الكامل (٢/ ٣٤١) (٣/ ٥٥٤ ـ ط. الرشد)].

وقال في موضع ثالث: «وهذا يعرف بثابت بن موسى الكوفي عن شريك، وقد سرقه منه جماعة ضعفاء، منهم: عبد الحميد بن بحر هذا» [الكامل (٥/ ٣٢٢) (٨/ ٤١١ ـ ط. الرشد)].

وقال في موضع رابع: «وابن سهيل هذا كذب على زحمويه، حين روى عنه عن شريك هذا الحديث، وإنما يروي هذا الحديث عن شريك قومٌ ضعفاء، وأصلح من روى هذا الحديث شيخ صالح، يقال له: ثابت بن موسى كوفي، وقالوا: شُبِّه عليه، ورواه غيره طبقةٌ ضعفاء: عبد الحميد بن بحر العسكري، وعبد الله بن شبرمة ابن عم شريك، وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي، والعدوي حدثنا عن الحسن بن علي الواسطي، وكلٌّ ضعفاء، وأما عن زحمويه باطل، فإن زحمويه ثقة» [الكامل (٦/ ٣٠٣) (٩/ ٤٥١ ـ ط. الرشد)].

وقال في موضع خامس: «وهذا حديث ثابت بن موسى عن شريك، سرقة منه موسى هذا مع جماعة ضعفاء» [الكامل (٦/ ٣٤٧) (٩/ ٥٤٨ ـ ط. الرشد)].

وقال الدارقطني في المؤتلف (٣/ ١٧١٨): «الحسن بن غفير المصري: منكر الحديث، يروي عن يوسف بن عدي، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ: **«من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»**، وهذا باطل من حديث يوسف بن عدي، ويأتي عن غير يوسف بعجائب».

وقال أبو عبد الله الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل (١٢٥): «وهذا ثابت بن موسى الزاهد دخل على شريك بن عبد الله القاضي، والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى، قال: من كثَّر صلاتَه بالليل حسُن وجهُه بالنهار، وإنما أراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه، فظن ثابت بن موسى أنه روى [هذا] الحديث مرفوعاً

بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، **وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه، وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى، فرووه عن شريك**» [ونقله عنه القضاعي في مسند الشهاب (٤١٢)، وكذلك أبو علي الصوري].

وقال الخليلي في الإرشاد (١/ ١٧٠): «ومثل هذا قد يقع لمن لا معرفة له بهذا الشأن، ولا إتقان، وقد وقع لشيخ زاهد ثقة بالكوفة، يقال له: ثابت بن موسى، دخل على شريك بن عبد الله القاضي، فكان يُقرأ عليه حديثٌ: عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ، فلما بصر به ورأى عليه أثر الخشوع، قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، فظن ثابت، أن ما تكلم به شريك من قبل نفسه، هو حديث عن النبي ﷺ بهذا الإسناد، فرواه عن شريك بعده، وسمع منه الكبار، وسرقه جماعة من الضعفاء، فرووه عن شريك، وصار هذا حديثاً كان يُسأل عنه، والأصل فيه ما شرحناه».

وقال ابن عبد البر: «**حديث منكر**، انفرد به ثابت بن موسى أبو يزيد الكوفي، وهو منكر الحديث، رماه ابن معين بالكذب» [الاستذكار (٢/ ٨٣)].

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. فأما رواية جابر: ففي الطريق الأول منها: عبد الحميد بن بحر، قال ابن حبان: يسرق الحديث ويحدث عن الثقات بما ليس من حديثهم، لا يصح الاحتجاج به بحال.

وفي الطرق البواقي: ضعاف ومجاهيل وكذابون، فمن الضعاف: محمد بن أيوب، ومن المجاهيل: محمد بن ضرار وأبوه، ومن الكذابين: العدوي.

وأما حديث أنس: ففيه عثمان بن دينار، قال العقيلي: تروي عنه ابنته حكَّامة أحاديث بواطيل ليس لها أصل»].

[وانظر: أحكام القرآن (٤/ ١٤١)، إكمال المعلم (٢/ ٨)، الخلاصة (٢٠٥٤)، الميزان (١/ ٣٦٧)، تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ٣١٧)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٢٩٠)، الشذا الفياح (١/ ٢٢٦)، التقييد والإيضاح (١٣٢)، شرح التبصرة (١/ ٣١٦)، فتح المغيث (١/ ٣٢٨)، التهذيب (١/ ٢٦٨)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (١٢٠)، مصنفات الأحاديث الموضوعة. وغيرها].

[وروي هذا الحديث من طرق أخرى كثيرة جدّاً، إما مسروقة مكذوبة، وإما مناكير وأباطيل، وجعله بعضهم من حديث أنس، وقد اغتر بعضهم بكثرة هذا الغثاء، وحسب أن فيه غناء: أخرجها ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٤٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٤١) و(٥/ ٣٢٢) و(٦/ ٣٠٣) و(٦/ ٣٤٧)، والدارقطني في المؤتلف (٣/ ١٧١٨)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (١٦٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٢٢)، ومحمد بن علي العلوي في الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان، بانتخاب أبي علي الصوري (٤١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤١٢ ـ ٤١٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٩٢)،

والشجري في الأمالي الخميسية (٩١٦ ـ ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٦٩) و(٤٠/ ٢٥) و(٦١/ ٣٢٣)، وأبو طاهر السلفي في الحادي والثلاثين من المشيخة البغدادية (٩) (٢٥٧٤ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤١٠ ـ ٤١٣/ ٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٨ ـ ٩٩٠)] [وانظر: تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ٣١٧)، اللسان (٣/ ١٠٢) و(٥/ ٦٩) و(٦/ ٤٩٤) و(٧/ ٢٠٩ و٣٠٢)].

١٤ ـ الحديث المرفوع: «**شرف المؤمن صلاته في جوف الليل، وعزه استغناؤه عما في أيدي الناس**» [**روي من حديث ابن عباس، وهو حديث منكر**] [أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٤٤)، وفي إصلاح المال (٣٠٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٩٩/ ١٢٢٦)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٢٠)، وأبو محمد الضراب في ذم الرياء (١٣٢)، والدارقطني في المؤتلف (٢/ ١٢٤٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٦٠)] [وفي إسناده: الضحاك بن مزاحم: لم يلق ابن عباس. تحفة التحصيل (١٥٥)، ونهشل بن سعيد: متروك، متهم. التهذيب (٤/ ٢٤٣). والراوي عنه: أصرم بن حوشب، وهو: كذاب خبيث، يضع الحديث على الثقات. اللسان (٢/ ٢١٠). وفي طريق أخرى: جويبر بن سعيد: متروك، روى عن الضحاك أشياء مناكير. التهذيب (١/ ٣٢٠). وقد روي مقطوعاً على الضحاك وغيره].

[وأخرجه ابن عساكر في المعجم (٦١٩)، وقال: «غريب المتن والإسناد»] [وقد تفرد به عن عكرمة عن ابن عباس: الحكم بن أبان العدني؛ وهو: صدوق، فيه لين، وله أوهام وغرائب، ويتفرد عن عكرمة بما لا يتابع عليه. راجع: ترجمته وشيئاً من غرائبه: فضل الرحيم الودود (٦/ ٥٤٧/ ٥٩٠) و(٧/ ٥٢٢/ ٦٨٨) و(٨/ ٨٦/ ٧١٧). وتفرد به عنه: ابنه إبراهيم بن الحكم بن أبان؛ وهو: ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه. التهذيب (١/ ٦٣). لكن يبدو لي أن التبعة ليست على هذين؛ فإن الحديث مروي من طريق عبد الرزاق، ولم أعرف الراوي عنه، وفي الإسناد إليه: منصور بن عبد الله بن خالد أبو علي الخالدي الهروي، حدث عن جماعة من الخراسانيين بالغرائب والمناكير، وهذا منها، وقال أبو سعد عبد الرحمٰن بن محمد الإدريسي: «كذاب، لا يعتمد على روايته». تاريخ بغداد (١٥/ ٩٧ ـ ط. الغرب)، اللسان (٨/ ١٦٣)].

• [**وروي من حديث أبي هريرة، ولا يثبت**، قال العقيلي: «**ليس له أصل مسند**»] [أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٧)، وتمام في الفوائد (١١٠٤). وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٣٦/ ١٩٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٩٢) و(٢٣/ ٨١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤٠٧/ ٩٨١)] [وراويه عن أبي هريرة: مجهول، وقد اختلف على راويه يحيى بن عثمان بن صالح، فمرة يرويه عن داود بن عثمان الثغري عن الأوزاعي، ومرة يقول: حدثني أبو المنهال حبيش بن عمر الدمشقي ـ وذكر لي أنه كان يطبخ للمهدي ـ: حدثني أبو عمرو الأوزاعي، **وهذا باطل من حديث الأوزاعي**؛ فإن داود بن

عثمان الثغري: كان يحدث بمصر عن الأوزاعي وغيره بالبواطيل. اللسان (٣/ ٤٠٣)، وأبو المنهال حبيش بن عمر الدمشقي: مجهول. الإكمال (٢/ ٣٣١)، تاريخ دمشق (١٢/ ٩٢)، ويحتمل أن يحيى بن عثمان بن صالح كان يحدث به على الوجهين، مما يدل على أنه لم يكن يضبط إسناده؛ ولعله أُتي من التحديث من غير كتبه، فإن يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري: حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكَر، ويحدث من غير كتبه، فطعنوا فيه لأجل ذلك. التهذيب (٤/ ٣٧٧)، الميزان (٤/ ٣٩٦)، السير (١٣/ ٣٥٤)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤٧)] [قال العقيلي: «هذا يروى عن الحسن البصري وغيره من قولهم، **وليس له أصل مسند**»].

• **[وروي من حديث سهل بن سعد، ولا يثبت]** [ولفظه: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: «**يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس**»] [أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١٠٢)، ومكرم البزاز في الثاني من فوائده (٢٤٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٠٦/ ٤٢٧٨)، والحاكم (٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) (٩/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥/ ٨١١٩ ـ ط. الميمان)، وقال: «صحيح الإسناد». وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٣)، وقال: «حديث غريب». والقضاعي في مسند الشهاب (١٥١ و٧٤٦)، والبيهقي في الشعب (١٥/ ٧٨/ ١٠٠٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٦ ـ ط. الغرب)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢٩٢٥ ـ ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢١٦)، وأبو طاهر السلفي في الثالث والثلاثين من المشيخة البغدادية (١٠) (٢٦٥٥ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، وفي الخامس والثلاثين من المشيخة البغدادية (٦) (٢٧٣٠ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤٠٨/ ٩٨٢)] [الإتحاف (٦/ ١١٦/ ٦٢٢٣)] [تفرد به عن أبي حازم عن سهل بن سعد: محمد بن عيينة الهلالي، قال أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه، يأتي بالمناكير»، وقد مشاه غيره مثل أبي داود والعجلي وابن حبان، والقول قول أبي حاتم؛ فإن جرحه مفسر، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢)، سؤالات الآجري (٢٨١)، التهذيب (٣/ ٦٧١)، ولم يروه عنه سوى زافر بن سليمان الإيادي، وهو: صدوق، كثير الأوهام، ولا يحتمل من مثله التفرد، والراوي عنه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير، وقد اشتهر الحديث عنه، وتابعه عند الحاكم: عيسى بن صبيح، وهو: ابن أبي فاطمة أبو الحسن، قال أبو حاتم وأبو زرعة: «صدوق»، الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٩)، الثقات (٨/ ٤٩٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤١٨ ـ ط. الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٥٩)، ولا يصح الإسناد إليه، فإن شيخ الحاكم؛ محمد بن أحمد بن سعيد أبا جعفر الرازي المكتب: ضعيف، وقد اتهم، قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٥٧): «لا أعرفه، لكن أتى بخبر باطل، هو آفته»، وضعفه الدارقطني، وقال الحاكم: «لم ينكر عليه إلا حديث واحد». تاريخ نيسابور (٥٥٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ٨٠٦ ـ ط. الغرب)، اللسان (٦/ ٥٠٣

و٥٢٣). وتابعه أيضاً عند القضاعي: عبد الصمد بن موسى القطان، ولم أقف له على ترجمة، وليس هو بالهاشمي أبي إبراهيم، الذي نقل الخطيب تضعيفه، ولا يثبت الإسناد إليه. اللسان (٥/ ١٨٩)].

١٥ ـ **وعن ابن عباس مرفوعاً: «أشراف أمتي حملة القرآن وقوام الليل»**، وفي رواية: **«وأصحاب الليل»** [أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢١٧ و٤٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٥/ ١٢٦٦٢)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٥٨) و(٧/ ٥٧)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣١٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٥٩)، وأبو الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد الرازي في فضائل القرآن (٤٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٢٤/ ٢٤٤٧) و(٥/ ٤٧٢/ ٢٩٧٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٢٤) و(٨/ ٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ١٦٤)] [تفرد به: سعد بن سعيد الجرجاني المعروف بسعدويه، قال: حدثنا نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس، **وهو حديث باطل**؛ الضحاك: لم يلق ابن عباس، ونهشل بن سعيد: متروك متهم، كذبه الطيالسي وابن راهويه، وسعد بن سعيد الجرجاني: روى عن الثوري ونهشل ما لا يتابع عليه لغفلته، وذكر ابن عدي هذا الحديث في غرائبه وأفراده، وأورده في ترجمة نهشل أيضاً، ثم قال: «وهذه الأحاديث كلها عن الضحاك غير محفوظة»، وقال الذهبي: «سعد بن سعيد الجرجاني: عن نهشل؛ قال البخاري: لا يصح حديثه، يعنى: أشراف أمتي حملة القرآن». ضعفاء العقيلي (٢/ ١١٨)، الكامل (٣/ ٣٥٨)، الميزان (٢/ ١٢١)، اللسان (٤/ ٢٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٤٣٣)].

١٦ ـ **وعن أنس بن مالك**، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا نام العبد في سجوده باهى الله ﷻ به ملائكته، قال: انظروا إلى عبدي؛ روحه عندي، وجسده في طاعتي»** [أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٠٤)، والآجري في فضل قيام الليل (٢٢)، وتمام في الفوائد (١٦٧٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٤٣/ ٤١٢)، وقال: «ليس هذا بالقوي». وقاضي المارستان في مشيخته (٧٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢٩٢)] [بأسانيد، في **أحدها**: داود بن الزبرقان، وهو: متروك، كذبه الجوزجاني، **فهو حديث باطل**؛ حيث تفرد به عن سليمان التيمي. وفي **الثاني**: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، منكر الحديث، رماه شعبة بالكذب، وزمعة بن صالح: ضعيف. وفي **الثالث**: راويه عن أنس مبهم؛ فلعله أبان، وأبهمه زائدة لضعفه] [وقد صح عن الحسن قوله مقطوعاً عليه، أو بلاغاً: أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢١٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٢/ ٣٥٥٩٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٨ و٢٩٩)].

[**وقد صح خلافه من حديث**: عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبلٌ ممدودٌ بين الساريتين، فقال: **«ما هذا الحبل؟»**، قالوا: هذا حبلٌ لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: **«لا؛ حُلُّوه، ليُصلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا فتر فليقعد»**.

أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، ويأتي تخريجه في السنن بعد حديثين، برقم (١٣١٢) إن شاء الله تعالى].

● وما سكتُّ عنه ولم أذكره من الضعيف والمنكر والموضوع أضعاف ما لم أذكر من الصحيح، وهذا ما تيسر لي ذكره، والله أعلم.

٣٠٨ ـ باب النعاس في الصلاة

﴿١٣١٠﴾ ... مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا نَعَس أحدُكم في الصلاة، فليرقُد حتى يذهبَ عنه النومُ، فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهو ناعسٌ، لعلَّه يذهبُ يستغفرُ، فيسُبَّ نفسَه**».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٤/ ٣٠٩)، ومن طريقه: البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥/ ٢٢٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٨/ ١٧٨٥)، وأبو داود (١٣١٠)، وابن حبان (٦/ ٣٢٠/ ٢٥٨٣)، والشافعي في السنن (٣٠)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١٥)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٥٩/ ٣٤٣٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٤)، والبيهقي (٣/ ١٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٤٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٧/ ٩٤٠م)، [التحفة (١١/ ٥٦٩/ ١٧١٤٧)، الإتحاف (١٧/ ٢٩٣/ ٢٢٢٧١)، المسند المصنف (٣٧/ ٩/ ١٧٦٩٧)].

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٥٥)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وقتيبة بن سعيد، وأبو مصعب الزهري (٢٨٧)، وعبد الله بن وهب، وإسحاق بن عيسى الطباع.

● **تابع مالكاً عليه، فرواه عن هشام بن عروة به:**

أيوب السختياني [وعنه: عبد الوارث بن سعيد، تفرد به، قاله الطبراني، قلت: وهو ثقة ثبت، ممن يحتمل تفرده عن أيوب]، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق]، وشعبة [وعنه: وهب بن جرير]، وزائدة بن قدامة، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأنس بن عياض، والليث بن سعد [وعنه: عيسى بن حماد زغبة]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعلي بن مسهر، ومالك بن سُعير بن الخِمس، ويحيى بن عبد الله بن سالم العمري، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي [وهم ثقات في الجملة، وفيهم أئمة الحديث وحفاظهم]:

رووه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم فليرقد؛ فإن أحدكم يريد أن يستغفر فيسب نفسه**». لفظ وكيع.

ولفظ أيوب [عند النسائي]: «**إذا نعس الرجل وهو في الصلاة فلينصرف، لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري**».

ولفظ ابن عيينة [عند الحميدي]: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فلينفتل؛ فإنه لا يدري لعله يذهب يستغفرُ فيسبَّ نفسه**» أو قال: «**فيدعو على نفسه**».

ولفظ ابن نمير [عند أحمد]: «**إذا نعس أحدكم فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه**».

ولفظ حماد بن سلمة [عند أحمد]: «**إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلي؛ فليرقد حتى يذهب نومه، إن أحدكم عسى أن يذهب يستغفر الله فيسب نفسه**».

ولفظ جرير [عند ابن أبي داود]: «**إذا أخذ أحدكم النوم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، ثم يصلي؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس؛ لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**».

أخرجه مسلم (٧٨٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥/ ٢٢١٩ ـ ٢٢٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٧/ ١٧٨٤)، والترمذي (٣٥٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٦٢/ ٣٣٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٩٩/ ١٦٢)، وفي الكبرى (١/ ١٣٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٣٧٠)، والدارمي (١٥٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٥٥ ـ ٥٦/ ٩٠٧)، وابن حبان (٦/ ٣٢١/ ٢٥٨٤)، وأحمد (٦/ ٥٦ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٥٩)، والشافعي في السنن (٣١)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٥/ ٦١٧ ـ ٦١٩)، وابن وهب في الجامع (٣٣٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٠/ ٤٢٢٢)، والحميدي (١٨٥)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٦ ـ مختصره)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٥ و٢٧)، وأبو القاسم البغوي في الثاني من حديث حماد بن سلمة (١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٢/ ١٦٢٤)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٥٩/ ٣٤٣٦) و(٩/ ٦٠/ ٣٤٣٧ و٣٤٣٨)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٢٥) (٦٩٤ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١١٦/ ٨١٣٨)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٧٥)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده (٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٨) و(١٠/ ٣٠)، والبيهقي (٣/ ١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٧/ ٩٤٠)، وأبو البركات النيسابوري في الأربعين (٣)، وابن عساكر في المعجم (٩٦٠)، [التحفة (١٦٧٦٩ و١٦٨٤٠ و١٦٩٨٣ و١٧٠٢٩ و١٧٠٨٧)، الإتحاف (١٧/ ٢٩٣/ ٢٢٧١)، المسند المصنف (٣٧/ ٩/ ١٧٦٩٧)].

* * *

١٣١١ . . . عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدُكم من الليل، فاستعجم القرآنُ على لسانِه، فلم يَدْرِ ما يقول، فليضطجع**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٨٧)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥/ ٢٢٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٨/ ١٧٨٦)، وابن حبان (٦/ ٣٢١/ ٢٥٨٥)، وأحمد (٢/ ٣١٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٠/ ٤٢٢١)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٧ ـ مختصره)، والبيهقي (٣/ ١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٨/ ٩٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٦١)، وهو في صحيفة همام برقم (١١٦)، [التحفة (١٠/ ٢٦٨/ ١٤٧٢١)، الإتحاف (١٥/ ٦٧٦/ ٢٠١٣٧)، المسند المصنف (٣١/ ١٥٣/ ١٤٢٣٥)].

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع، وأحمد بن يوسف السلمي الملقب بحمدان [وهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن أبي السري [هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمٰن العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن معين. الجرح والتعديل (٨/ ١٠٥)، الثقات (٩/ ٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٢٨)، بيان الوهم (٥/ ٢١٨)، الميزان (٤/ ٢٣)، التهذيب (٣/ ٦٨٦)]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جدّاً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة. انظر: اللسان (٢/ ٣٦)].

تابع عبد الرزاق عليه:

عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]، فرواه عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدُكم من الليل فاستعجم القرآنُ على لسانه؛ فلم يدر ما يقول؛ فليضطجع**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٩/ ٧٩٩٠)، [التحفة (١٠/ ٢٥٩/ ١٤٦٩٢)، المسند المصنف (٣١/ ١٥٣/ ١٤٢٣٥)].

وهو حديث صحيح.

ورواه ابن ماجه (١٣٧٢) من وجه آخر، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب]: حدثنا حاتم بن إسماعيل [مدني، صدوق، صحيح الكتاب]، عن أبي بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه [ثقة]، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه؛ فلم يدر ما يقول، اضطجع**». [التحفة (١٠/ ٢٩٠/ ١٤٨١٥)، المسند المصنف (٣١/ ١٥٤/ ١٤٢٣٦)].

وهذا حديث غريب؛ على جهالة في راويه أبي بكر بن يحيى بن النضر، قال الذهبي: «لا وُثِّق، ولا ضُعِّف، ما كأنه قوي» [الميزان (٤/ ٥٠٧)، التهذيب (٤/ ٤٩٧)].

* * *

﴿١٣١٢﴾ قال أبو داود: حدثنا زياد بن أيوب، وهارون بن عباد الأزدي؛ أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم: حدثنا عبد العزيز، عن أنس، قال: دخل رسولُ الله ﷺ المسجدَ، وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين، فقال: «**ما هذا الحبل؟**»، فقيل: يا رسولَ الله! هذه حمنةُ ابنةُ جحشٍ تصلي، فإذا أَعْيَتْ تعلَّقتْ به، فقال رسول الله ﷺ: «**لِتُصلِّ ما أطاقتْ، فإذا أعيتْ، فلتجلِسْ**».

قال زياد: قال: «**ما هذا؟**»، قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسِلتْ، أو فترتْ أمسكتْ به، فقال: «**حُلُّوه**»، فقال: «**لِيُصلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا كسِل أو فتَر فليقعُد**».

حديث متفق على صحته في قصة زينب، باللفظ الثاني دون الأول، وذكر حمنة شاذ

• **أخرجه من طريق أبي داود:** الخطيب في الأسماء المبهمة (٤١١).

وزياد بن أيوب البغدادي: ثقة حافظ، وأما هارون بن عباد الأزدي، أبو موسى المصيصي الأنطاكي؛ فهو: شيخ لأبي داود، روى عنه أحاديث يسيرة في السنن والمراسيل، وروى عنه أيضاً: محمد بن وضاح القرطبي، ولم يترجم له ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، فهو شيخ مستور، ليس بالمشهور، ولا بالمكثر، لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، لذا قال فيه ابن حجر في التقريب: «مقبول» [تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٧٧)، التهذيب (٤/ ٢٥٥)، التقريب (٦٣٦)].

وقد وهم في متن هذا الحديث، حيث ساقه بنحو سياقة مرسل عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الآتي ذكره، وجعل القصة لحمنة بنت جحش، وإنما هي لأختها زينب، فدخل له حديث في حديث [وانظر له وهماً آخر فيما تقدم برقم (٥٥٠)].

تابع زياد بن أيوب على روايته عن ابن علية:

أحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وإسحاق بن راهويه [وهم ثقات حفاظ أئمة]، وإسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة [ثقة]، وغيرهم:

قالوا: حدثنا إسماعيل ابن علية: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: دخل رسولُ الله ﷺ المسجدَ، وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «**حُلُّوه**»، ثم قال: «**لِيُصلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا كسِل أو فتَر فليقعُد**».

أخرجه مسلم (٧٨٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٥/ ١٧٨٠)،

والنسائي في الكبرى (٢/ ١١٨/ ١٣٠٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٠/ ١١٨٠)، وابن حبان (٦/ ٢٣٩/ ٢٤٩٢)، وأحمد (٣/ ١٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦٢/ ٢٦٠٠)، وابن بشران في الأمالي (١٠٩٧)، وابن عساكر في المعجم (٢٤٨)، [التحفة (١/ ٤٧٨/ ٩٩٥)، الإتحاف (٢/ ١٠٥/ ١٣١٦)، المسند المصنف (٢/ ٦٤/ ٦٠١)].

ـ ورواه عبد الوارث بن سعيد: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «**ما هذا الحبل؟**»، قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «**لا، حُلُّوه، ليُصلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا فتر فليقعد**».

أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، وأبو عوانة (٢/ ٣٦/ ٢٢٢٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٦/ ١٧٨١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢١٨/ ١٦٤٣)، وفي الكبرى (٢/ ١١٨/ ١٣٠٨)، وابن ماجه (١٣٧١)، والبيهقي (٣/ ١٨)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٤١١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٨/ ٩٤٢)، [التحفة (١/ ٤٨٩/ ١٠٣٣)، الإتحاف (٢/ ١٠٥/ ١٣١٦)، المسند المصنف (٢/ ٦٤/ ٦٠١)].

رواه عن عبد الوارث: ابنه عبد الصمد، وأبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد، وشيبان بن فروخ، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وعمران بن موسى الليثي [وهم ثقات].

• وتابعهما أيضاً: أبو الربيع، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال: «**ما هذا؟**»، قالوا: هذا لفلانة تصلي، فإذا فترت تعلقت به، فحله رسول الله ﷺ، وقال: «**ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٦٦/ ٨٨٩٠)، قال: حدثنا مقدام: ثنا أسد: نا أبو الربيع به.

قال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن أبي الربيع إلا أسد بن موسى».

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان: متروك، قال هشيم: «كان يكذب»، وقال العقيلي بعد أن ساق في ترجمته حديثين: «وله غير حديث من هذا النحو، لا يُتابع على شيء منها» [التهذيب (١/ ١٧٨)، الميزان (١/ ٢٦٣)].

والمقدام بن داود الرعيني: ضعيف، وسماعه من أسد بن موسى صحيح [انظر ما تقدم في ترجمته: تحت الحديث رقم (٧٢٨)، الطريق (١٤)].

وهو حديث منكر بجعل حل الحبل من فعله ﷺ، وإنما الصحيح: أنه أمر بحله.

• **وروي من حديث شعبة، ولا يثبت عنه:**

رواه إبراهيم بن مستمر البصري: ثنا أبو حبيب مسلم بن يحيى ـ مؤذن مسجد بني رفاعة ـ: نا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك... نحوه، غير أنه قال: قالوا: لميمونة بنت الحارث، قال: «**ما تصنع به؟**»، قالوا: تصلي قائمة، فإذا أعيت

اعتمدت عليه، فحله رسول الله ﷺ، قال: «**يصلي أحدكم فإذا أعيا فليجلس**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٠٠/ ١١٨١) (٢/ ١٣٠/ ١٢٥٢ ـ ط. التأصيل)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٤١١)، [الإتحاف (٢/ ١٠٥/ ١٣١٦)، المسند المصنف (٢/ ٦٤/ ٦٠١)].

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٦): «وهي رواية شاذة».

قلت: هذا حديث باطل من حديث شعبة؛ إبراهيم بن المستمر العروقي البصري: ليس به بأس، له غرائب، وهذه منها، وشيخه: لا يُعرف، ولا يحتمل تفرده عن شعبة؛ بل يمكن الجزم بأن شعبة لم يحدث به أصلاً؛ وأنه لا ناقة له فيه ولا جمل، إذ كيف ينفرد عن شعبة بحديثٍ رجلٌ مجهولٌ دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم؛ وحديث شعبة عن عبد العزيز بن صهيب مبثوث في الصحاح والسنن، قد رواه عنه أصحابه المكثرون عنه [انظر مثلاً: التحفة (١٠٢٢ ـ ١٠٣٢)، الإتحاف (١٣٢٣ ـ ١٣٤٤)]، والله أعلم.

ورواه حماد بن سلمة [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، وعفان بن مسلم، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وإبراهيم بن الحجاج، وهم ثقات]، وهشيم بن بشير، وإسماعيل بن جعفر، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ويزيد بن هارون، وقدامة بن شهاب المازني، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع، وعبد الله بن بكر السهمي [وهم ثقات، وفيهم جماعة من الأثبات من أصحاب حميد المكثرين عنه]:

عن حميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ بحبلٍ ممدودٍ بين ساريتين في المسجد، فقال: «**ما هذا الحبل؟**»، فقالوا: فلانة تصلي من الليل، فإذا خشيت أن تُغلبَ أخذت به، فقال النبي ﷺ: «**لتصلي ما عَقَلت، فإذا غُلِبت فلتنم**». لفظ إسماعيل، وبنحوه رواية البقية، وفي رواية هشيم: فلانة تصلي يا رسول الله، فإذا أعيت استراحت على هذا الحبل، قال: «**فلتصلِّ ما نشطت، فإذا أعيت فلتنم**».

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٤٠/ ٢٤٩٣) و(٦/ ٣٢٢/ ٢٥٨٧)، والحاكم (٤/ ٦١) (٨/ ٤٤٨/ ٧٠٨٠ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٣/ ١٨٤ و٢٠٤ و٢٥٦)، والشافعي في السنن (٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٧/ ٣٤٠٢)، وعبد بن حميد (١٤٠٤)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٧)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٧٠)، والبزار (١٣/ ١٥٠/ ٦٥٥٨م ـ راجع: مخطوط النسخة الأزهرية، الورقة ٦٠/ب)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٧ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٦/ ٤١٩/ ٣٧٨٦) و(٦/ ٤٤٤/ ٣٨٣١) و(٦/ ٤٥٣/ ٣٨٤٣)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٦٠/ ٣٤٣٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٩/ ١٣٧٧)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٤١٠)، وفي المدرج (٢/ ٩٢٨)، [الإتحاف (١/ ٦١٦/ ٩٠٢)، المسند المصنف (٢/ ٦٦/ ٦٠٢)].

وهو حديث صحيح، إلا أنه أبهم اسم زينب، وصرح باسمها عبد العزيز بن صهيب، وهو: ثقة، متفق عليه، قدمه شعبة على قتادة، والقول قوله.

• ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، وعفان بن مسلم، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وإبراهيم بن الحجاج [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: رأى رسول الله ﷺ حبلاً ممدوداً بين ساريتين، فقال: «**لمن هذا؟**»، قالوا: لحمنة بنت جحش تصلي، فإذا عجزت تعلقت به، فقال: «**لتصلي ما أطاقت، فإذا عجزت فلتقعد**». مرسل.

أخرجه الحاكم (٤/ ٦١) (٨/ ٤٤٨/ ٧٠٧٩ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٣/ ١٨٤ و٢٥٦)، وأبو يعلى (٦/ ٤٤٤/ ٣٨٣١)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٤١٠)، وفي المدرج (٢/ ٩٢٨)، [حاشية الإتحاف (١٩/ ١٩٥)، المسند المصنف (٢/ ٦٧/ ٦٠٢)].

قال الخطيب: «كذا رواه حماد عن ثابت عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى مرسلاً، ورواه حماد أيضاً عن حميد عن أنس».

قلت: قد رووه عن حماد بالإسنادين جميعاً، منهم من فرقهما، مثل: ابن مهدي، وعفان، وعارم، فبدؤوا بإسناد ثابت المرسل فساقوه بتمامه، ثم أعقبوه بإسناد حميد المتصل، وأحالوا متنه على متن حديث ثابت، وقالوا: بمثله، ومنهم من قرن الإسنادين جميعاً على متن ثابت، مثل: أبي سلمة وإبراهيم، فقالا: حدثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وحميد، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ رأى حبلاً ممدوداً... الحديث، وساقاه بمتن حديث ثابت.

قال الخطيب في المدرج بعد حديث أبي سلمة: «ربما ظن من لم ينعم النظر أن حماداً روى هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وحميد الطويل كليهما عن أنس بن مالك، وليس الأمر كذلك، وإنما رواه حماد عن ثابت عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه حماد أيضاً عن حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

وقد روى عبد الرحمٰن بن مهدي عن حماد بن سلمة هذا الحديث، فأفرد رواية ثابت عن رواية حميد، وفصل أحد الإسنادين من الآخر كذلك».

قلت: هذا ظاهرٌ من رواية ابن مهدي وعفان وعارم، لكن موضع الإشكال؛ أن ظاهر عبارة: «بمثله» التي قيلت بعد رواية حميد، تدل بظاهرها أن حميداً جعل هذه القصة لحمنة بنت جحش، وإنما هي لأختها زينب، وقد رواها جماعة من الثقات عن حميد فأبهموا صاحبة القصة، فقالوا: فلانة تصلي من الليل، ولعل الوهم في ذلك إنما هو من حماد بن سلمة حيث جمع بين شيوخه، وحمل حديث بعضهم على بعض، وكان حماد يقع منه ذلك، قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٨١٦): «إن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقةً واحدةً، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من

حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاقَ شيوخه واختلافَهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخٍ له في حديث الإفك وغيره».

قلت: وحديث ثابت المرسل لا يعل حديث حميد الموصول، فإن له ما يشهد بصحته، فقد رواه عن أنس: عبد العزيز بن صهيب، والله أعلم.

○ **والحاصل**: فإن هذه القصة في الحبل الممدود بين الساريتين إنما هي لزينب بنت جحش، كما جاء ذلك في الصحيحين، ولا تصح القصة لحمنة بنت جحش، ولا لميمونة بنت الحارث، والله أعلم.

⊂ **ولأنس فيه حديث آخر:**

فقد روى عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، ووهيب بن خالد [ثقة ثبت]، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي [ليس به بأس]:

عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فلينصرف فلينم، حتى يعلم ما يقول**»، وفي رواية: «**حتى يعلم ما يقرأ**»، وفي رواية: «**حتى يعقل ما يقول**». لفظ عبد الوارث.

أخرجه البخاري (٢١٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢١٦/ ٤٤٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٢/ ٩٥٣ ـ التحفة) (١/ ١٣٤/ ١٥٤ ـ ط. الرسالة)، وأحمد (٣/ ١٠١ و١٤٢ و١٥٠ و٢٥٠)، والبزار (١٣/ ٢٥٨/ ٦٧٨٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٦ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٥/ ٢٨٠٠) و(٥/ ١٨٧/ ٢٨٠٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٩٤)، [التحفة (١/ ٤٦٢/ ٩٥٣)، الإتحاف (٢/ ٧٨/ ١٢٥٥)، المسند المصنف (١/ ٤٩١/ ٣٣٣)].

⊂ واختلف فيه على عبد الوارث:

فرواه عنه به هكذا موصولاً، وهو المحفوظ: ابنه عبد الصمد [ثقة]، وأبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد [ثقة ثبت]، وجعفر بن مهران السباك [لا بأس به. الجرح والتعديل (٢/ ٤٩١)، الثقات (٨/ ١٦٠)، سؤالات السلمي (١٠٤)، الإكمال لابن ماكولا (٥/ ٢٩)، اللسان (٢/ ٤٧٦)].

• وخالفهم فقصر في إسناده، وأرسله:

إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، رفعه قال: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينصرف فلينم**».

أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٨٧/ ٢٨٠٢).

وإسحاق بن أبي إسرائيل ابن كامجرا: ثقة حافظ، وله أفراد، وهذا من أفراده [انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٥٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨٤)، التهذيب (١/ ١١٥)].

• **خالفهم فأوقفه:**

حماد بن زيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، رواه عن أيوب، قال: قرئ علينا كتاب أبي قلابة، عن أنس، قال: **إذا نعس أحدكم فلينصرف حتى يعلم ما يفعل**.

وقال أيوب مرة: وجدت في كتاب أبي قلابة عن أنس قال: . . . فذكره موقوفاً.

قال سليمان بن حرب [أحد رواته عن حماد]: وفي موضع: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس؛ يعني: روايةً، ولم يذكر الوجادة، أو القراءة من الكتاب.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٣) و(٣/ ١٣٦)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٦/ ٢٨٠١).

وفي المعرفة: «قال حماد: قرأ جرير بن حازم على أيوب كتاباً لأبي قلابة، فقال: قد سمعت هذا كله من أبي قلابة، وفيه ما أحفظه، وفيه ما لا أحفظه، قال [يعني: سليمان بن حرب]: فكان حماد ربما حدثنا بالشيء فيقول: هذا ما كان في الكتاب».

ثم نقل يعقوب عن حماد بن زيد وابن علية؛ أن أبا قلابة مات بالشام وأوصى بكتبه لأيوب، ثم نقل عن حماد عن أيوب أن ابن سيرين أذن له في التحديث منها، ثم قال ابن سيرين لأيوب: «لا آمرك ولا أنهاك».

• قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٤٣/ ٢٦٧٢) (٦/ ٢٤٣/ ٢٦٧٢ ـ ط. الريان) بعد رواية حماد الموقوفة: «وهو المحفوظ عن أيوب»، لكنه لم يستوعب ذكر من رواه عن أيوب مرفوعاً، فلم يذكر سوى الطفاوي، وقد اشتهر الحديث مرفوعاً من رواية عبد الوارث بن سعيد، وهو: ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب، وأخرجه من طريقه البخاري، وتابعه على ذلك أيضاً: وهيب بن خالد [عند أحمد]، فكيف يخفى على الدارقطني مثل هذا، ويذهل عنه؟! ووهيب: ثقة ثبت حافظ، من كبار حفاظ البصرة، ومن أصحاب أيوب السختياني المكثرين عنه، وقد اختلف الأئمة فيمن يقدَّم في أصحاب أيوب عند الاختلاف: إسماعيل ابن علية، أو وهيب بن خالد، فقدم عبد الرحمٰن بن مهدي وهيباً على ابن علية، وقدَّم يحيى القطانُ ابنَ علية [التهذيب (٤/ ٣٣٣)]، وهذا مما يدل على اختصاص وهيب بأيوب، وأنه من المكثرين عنه، والمقدمين فيه، وممن يحتمل تفرده عنه، فكيف إذا تابعه أحد أثبت أصحاب أيوب، وهو عبد الوارث بن سعيد.

وعليه: **فإن المحفوظ هو المرفوع**، قصر به حماد، أو قصر به أيوب حين حدثه به، لذا فقد اعتمد البخاري رواية عبد الوارث المرفوعة، وقد تابعه على رفعه اثنان: وهيب والطفاوي، **فالصواب مع البخاري**، والله أعلم.

ح وروي عن أنس بنحو حديث أبي هريرة من وجه آخر:

رواه أبو محمد الأصبهاني بشر بن الحسين، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول؛ فليضطجع**».

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٨٠).

وهذا موضوع على الزبير بن عدي؛ فإن بشر بن الحسين الأصبهاني: كذبه أبو داود الطيالسي، وسئل أبو حاتم عن أحاديث رواها محمد بن زياد بن زبَّار [وهو: ضعيف.

اللسان (٧/ ١٤٣)] عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن أنس، نحو عشرين حديثاً؟ فقال: «هي أحاديث موضوعة، . . .»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وأنكر العقيلي أحاديثه، وقال ابن حبان: «يروي عن الزبير بن عدي بنسخة موضوعة، ما لكثيرٍ حديثٍ منها أصل، . . .»، وقال عنه في الثقات في ترجمة الزبير بن عدي: «ولا يروى عنه إلا على جهة التعجب»، وقال في ترجمة الزبير من المشاهير: «وكل ما في أخباره من المناكير فهي من جهة بشر بن الحسين الأصبهاني»، وقال ابن عدي: «وعامة حديثه ليس بالمحفوظ»، ثم قال: «وإنما أتي ذلك من قبل بشر بن الحسين؛ لأنه يبطل في روايته عن الزبير ما لا يتابعه أحدٌ عليه، والزبير: ثقة، وبشر: ضعيف»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال أيضاً: «أصبهاني، عن الزبير بن عدي، وله عنه نسخة موضوعة، والزبير: ثقة» [التاريخ الكبير (٢/ ٧١)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٥)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٤١)، المجروحين (١/ ١٩٠)، الثقات (٤/ ٢٦٢)، المشاهير (٩٩٢)، الكامل (٢/ ١٠)، طبقات المحدثين بأصبهان (١/ ٣٨٤)، ضعفاء الدارقطني (١٢٦)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٧٦)، اللسان (٢/ ٢٩٢)].

• وانظر أيضاً في: المناكير والأباطيل: ما أخرجه الخطيب في الموضح (٢/ ٤٣٨).

☜ وأما الأحاديث الواردة في الحث على القصد في العبادة، فسيفرد لها أبو داود باباً مستقلاً، في آخر أبواب قيام الليل [الأحاديث رقم (١٣٦٨ ـ ١٣٧٠)]، ويأتي الكلام عليها في هذا الموضع إن شاء الله تعالى، ومنها قصة الحولاء بنت تويت، والله أعلم.

٣٠٩ ـ باب من نام عن حزبه

١٣١٣ قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان،

(ح) وحدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: حدثنا ابن وهب ـ المعنى ـ، عن يونس، عن ابن شهاب؛ أن السائبَ بن يزيد وعبيدَ الله أخبراه؛ أن عبد الرحمٰن بن عبدٍ ـ قالا عن ابن وهب: ابنَ عبدٍ القارِيِّ ـ قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه، أو عن شيءٍ منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل**».

حديث صحيح

• **أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد، عن يونس به مرفوعاً:** الترمذي (٥٨١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٩/ ١٧٩٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٧٩/ ١٤٦٦)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٦٨/ ١١٨٠)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٧/

١٤٣٦)، والشجري في الأمالي الخميسية (١٠٠٥ ـ ترتيبه)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١١٣/ ٩٨٥)، [التحفة (٧/ ٢٦٧/ ١٠٥٩٢)، المسند المصنف (٢٢/ ١٦٤/ ١٠٠١١)].

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

• هكذا رواه عن ابن وهب: أبو الربيع سليمان بن داود بن حماد المهري [ثقة]، ومحمد بن سلمة المرادي [ثقة ثبت]:

• **وتابعهما عن ابن وهب**: هارون بن معروف، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح، وحرملة بن يحيى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي، ويونس بن عبد الأعلى، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري، وبحر بن نصر الخولاني، وعمرو بن سوَّاد بن الأسود العامري المصري [وهم اثنا عشر رجلاً من ثقات أصحاب ابن وهب]:

عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله؛ أخبراه عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل**».

أخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٤/ ٢١٣٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٢/ ١٦٩٤)، وابن ماجه (١٣٤٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٥/ ١١٧١)، وابن حبان (٦/ ٣٧٠/ ٢٦٤٣)، وابن وهب في الجامع (٣٣٥)، والبزار (١/ ٤٢٨/ ٣٠٢)، وأبو يعلى (١/ ٢٠٢/ ٢٣٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٦١/ ٢٤ ـ مسند عمر)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦٠/ ٢٥٩٣)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٦/ ١٤٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٦) [ولفظه شاذ]، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥١٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٣٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٤ و٤٨٥)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩٥/ ١٣٤٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ١٨١)، [التحفة (٧/ ٢٦٧/ ١٠٥٩٢)، الإتحاف (١٢/ ٣٠٥/ ١٥٦٤٤)، المسند المصنف (٢٢/ ١٦٤/ ١٠٠١١)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عمر، **وإسناده صحيح**».

وقال ابن جرير الطبري: «**ذكر ما صح عندنا سنده من حديث عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري عن عمر عن النبي ﷺ**»، ثم قال بعد أن أسنده من طريقين: «**وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علةَ فيه توهِّنه، ولا سببَ يضعِّفه**».

وقال أبو نعيم: «لا أعلم رواه عن ابن شهاب مرفوعاً إلا يونس».

وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح».

• وانظر فيمن وهم في إسناده على حرملة بن يحيى وهماً فاحشاً، فجعله من حديث

مالك عن الزهري، وإنما هو: يونس عن الزهري: التمهيد (١٢/ ٢٧١)، وعزاه للدارقطني في غرائب مالك، ونقل عن الدارقطني قوله: «لم يكتب من حديث مالك إلا من هذا الوجه، وهو غريب عن مالك، ومحفوظ من حديث يونس وعقيل عن الزهري»، وقال: «وأحمد بن طاهر: ليس بالقوي».

ورواه ابن المبارك، واختلف عليه:

أ ـ فرواه سويد بن نصر [مروزي، ثقة، وهو راوية ابن المبارك]، والحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي [صاحب ابن المبارك، ثقة]، والحسن بن عيسى [هو: ابن ماسرجس، مولى ابن المبارك: ثقة]، ونعيم بن حماد [مروزي، ضعيف]:

عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب؛ أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه؛ أن عبد الرحمٰن بن عبدٍ [القاري]، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل. موقوفاً.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٤٧)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ١٤٦٧) (٣/ ٨٤/ ١٥٥٦ ـ ط. التأصيل)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٨ ـ مختصره)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٧/ ١٤٣٦م)، [التحفة (٧/ ٢٦٧/ ١٠٥٩٢)، المسند المصنف (٢٢/ ١٦٤/ ١٠٠١١)].

ب ـ وخالفهما: عتاب بن زياد [مروزي، ثقة]، قال: حدثنا عبد الله ـ يعني: ابن المبارك ـ: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ، عن عمر بن الخطاب، ـ قال عبد الله بن أحمد: وقد بلغ به أبي إلى النبي ﷺ ـ قال: «**من فاته شيء من ورده** ـ أو قال: **من حزبه ـ من الليل فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى الظهر، فكأنما قرأه من ليلته**».

أخرجه أحمد (١/ ٣٢ و٥٣)، [الإتحاف (١٢/ ٣٠٥/ ١٥٦٤٤)، المسند المصنف (٢٢/ ١٦٤/ ١٠٠١١)].

قلت: قول عبد الله بن أحمد هذا يدل على أنه كان يعلم أن ابن المبارك كان يقفه، خلافاً لأصحاب يونس، إلا أن أباه رفعه، فكأن أحمد لم يرتض هذا التقصير فيه من ابن المبارك بوقف الحديث، وقد رواه أصحاب يونس مرفوعاً، وهو المحفوظ عنه، فبلغ به أحمد إلى النبي ﷺ.

○ كذلك لم يرتض ابن صاعد أيضاً فعل ابن المبارك بوقفه، فتعقب روايته في كتاب الزهد بقوله: «رفعه الليث بن سعد، وابن وهب، وأبو صفوان الأموي عبد الله بن سعيد، عن يونس بن يزيد».

● **قلت**: تقدمت رواية عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي، **وأما رواية الليث فقد وصلها**:

الدارمي (١٦٢١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧٥)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٨ ـ مختصره)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٦٢/ ٢٥ ـ مسند عمر)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٥٤٥)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٦/ ١٤٣٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٣١/ ١٣٠٠) و(٥/ ٣٧٨/ ٢٨٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١١٣/ ٩٨٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ١٨١)، [الإتحاف (١٢/ ٣٠٥/ ١٥٦٤٤)، المسند المصنف (٢٢/ ١٦٤/ ١٠٠١١)].

من طريق: عبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثقة في الليث]:

عن الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله؛ أن عبد الرحمٰن بن عبدٍ، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر؛ كتب له كأنما قرأه من الليل**».

قال البغوي وابن حجر: «هذا حديث صحيح».

☙ **هكذا رواه عن يونس بن يزيد الأيلي به مرفوعاً**: الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وأبو صفوان الأموي عبد الله بن سعيد [وهم ثقات، وفيهم اثنان من أثبت أصحاب يونس المكثرين عنه؛ الليث وابن وهب].

• **وتابعهم أيضاً**: شبيب بن سعيد الحبطي [والراوي عنه ابنه: أحمد بن شبيب]، فرواه عن يونس به مرفوعاً.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٤/ ٢١٣٥م)، قال: حدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا أحمد بن شبيب به. [الإتحاف (١٢/ ٣٠٥/ ١٥٦٤٤)].

قلت: أحمد بن شبيب شيخ للبخاري، أخرج البخاري في صحيحه عنه عشرة أحاديث، **عن** أبيه، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب [انظر مثلاً: صحيح البخاري (١٣٢٥م و٢٣٨٩ و٣٦٩٦ و٦٤٤٥)].

قال ابن عدي في «أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح» رقم (٦): «أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي: من أهل مكة، قبله أهل العراق، ووثقوه، يروي عن أبيه، عن يونس، عن الزهري، نسخة للزهري...».

قال علي بن المديني: «شبيب بن سعيد: بصري ثقة، كان من أصحاب يونس».

وقال أبو حاتم عن شبيب: «كان عنده كتب يونس بن يزيد، وهو صالح الحديث، لا بأس به»، قلت: وقد وثقه جماعة من الأئمة.

وقال ابن عدي: «حدَّث عنه ابن وهب بالمناكير، وحدَّث شبيب عن يونس عن الزهري نسخة الزهري: أحاديث مستقيمة»؛ يعني: من رواية غير ابن وهب عنه، ثم قال في آخر ترجمته: «ولشبيب بن سعيد نسخة الزهري عنده عن يونس عن الزهري، وهي أحاديث

مستقيمة، وحدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير»، ثم علل ذلك بأنه حدث بمصر من حفظه فأخطأ ووهم، وليس هذا الحديث منها؛ فإنه من رواية ابنه أحمد عنه، فهو من مستقيم حديثه، والله أعلم [الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٩)، الكامل (٤/ ٣٠)، التهذيب (٢/ ١٥٠)].

وأما شيخ أبي عوانة، فهو الحافظ الكبير يعقوب بن سفيان بن جوان، أبو يوسف الفسوي الفارسي، صاحب التاريخ، نعته الذهبي في السير (١٣/ ١٨٠) بقوله: «الإمام، الحافظ، الحجة، الرحال، محدث إقليم فارس»، وهو: ثقة حافظ، من شيوخ الترمذي والنسائي.

فهذه رواية أربعة من أصحاب يونس قد اتفقوا على رفعه، وهو الصواب.

ورووي عن عقيل بن خالد:

رواه محمد بن عزيز الأيلي: حدثني سلامة بن روح، عن عقيل، قال: قال [وفي رواية: عن] ابن شهاب: وأخبرني السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله؛ أن عبد الرحمٰن بن عبدٍ، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . بمثله سواء.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٩٥/ ١١٧١م)، وأبو عوانة (٢/ ١٤/ ٢١٣٦)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٩/ ١٤٣٧)، [الإتحاف (١٢/ ٣٠٥/ ١٥٦٤٤)، المسند المصنف (٢٢/ ١٦٤/ ١٠٠١١)].

قلت: سلامة: ليس بالقوي، ولم يسمع من عمه عقيل، وحديثه عن كتب عقيل، وكانت فيه غفلة [انظر: التهذيب (٢/ ١٤١)، الميزان (٢/ ١٨٣)، التاريخ الكبير (٤/ ١٩٥)، وقال: «سمع عقيلاً»، وتبعه على ذلك مسلم في الكنى (١٠٥٨)، وقد نفى أهلُ بلده سماعَه من عقيل، كما قال أحمد بن صالح، وأقام على ذلك البرهان. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٠١)، تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (٢٧١)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ١٧٥١)]، ومحمد بن عزيز: صدوق، تُكلم في سماعه من ابن عمه سلامة [انظر: التهذيب (٣/ ٦٤٨)، الميزان (٣/ ٦٤٧)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٧٧)]. وقد أُنكرت أحاديث بهذا الإسناد [انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٣١٣). وغيره].

قال ابن عدي في الكامل (٣/ ٣١٤) (٥/ ٣٤٦ ـ ط. الرشد): «وهذه الأحاديث عن عقيل عن الزهري كتاب نسخة كبيرة، يقع في جزأين، وفيها عن عقيل عن الزهري أحاديث أُنكِرت من حديث الزهري بما لا يرويه غير سلامة عن عقيل عنه».

قلت: وفي هذا إشارة إلى أن في هذا الكتاب عن عقيل أحاديث محفوظة عن الزهري، وهذا منها، ولذلك فقد احتج جماعة بهذا الطريق عن عقيل، لكونه متابعاً ليونس بن يزيد على رفع هذا الحديث عن الزهري، كما تابعه على إسناده أيضاً.

فهو إسناد صالح في المتابعات، باعتبار كونه كتاباً يروى عن عقيل بغير سماع، وقد قال إسحاق بن إسماعيل الأيلي للحافظ محمد بن مسلم ابن وارة عن سلامة: «الكتب التي

يروي عن عقيل: صحاح» [الجرح والتعديل (٤/ ٣٠١)]، وإن كان لا يحتج بما ينفرد به عن عقيل؛ بل تُعَدُّ أفراده من المناكير، والله أعلم.

ﷺ خالفهما في رفعه، وفي إسناده:

معمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري]، فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري؛ أن عمر بن الخطاب، قال: من نام عن جزئه ـ أو قال: حزبه ـ من الليل، فقرأه فيما بين صلاة الصبح إلى صلاة الظهر؛ فكأنما قرأه من الليل.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٠/ ٤٧٤٨) (٣/ ٢٥/ ٤٨٠٠ ـ ط. التأصيل). ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ١٧٩١) (٣/ ٥٠٤/ ١٨٠٧ ـ ط. التأصيل) [وسقط ذكر عروة من المطبوعتين، ووقع في الأولى مرفوعاً، وفي الأخرى موقوفاً، والصحيح ما أثبته]. وفي الكبرى (٢/ ١٨٠/ ١٤٦٨) (٣/ ٨٤/ ١٥٥٧ ـ ط. التأصيل)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٨ ـ ٦٩/ ١٤٣٦م)، [التحفة (٧/ ٢٦٧/ ١٠٥٩٢)، المسند المصنف (٢٢/ ١٦٤/ ١٠٠١١)].

هكذا أوقفه معمر، وجعل عروة موضع: السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله.

والرفع زيادةٌ من ثقتين من أصحاب الزهري، فوجب قبولها، كما أن رواية الزهري عن عروة جادة مسلوكة، وطريق سهلة، يسبق اللسان إليها، وهي أكثر بكثير من روايته عن السائب، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، لذا يسبق الوهم إليها، بخلاف هذا الإسناد الذي جمع فيه الزهري بين اثنين من شيوخه، أضف إلى ذلك: أن ذلك القول في تعيين وقت بذاته لقضاء صلاة الليل، وحصول ثوابها فيه، لا يتأتى إلا من قِبَل الوحي، ولا مجال للرأي والاجتهاد فيه؛ ومن ثم فإن من وقفه حينئذ يكون مقصراً به، **وبهذه القرائن يتبين وهم معمر في إسناد هذا الحديث، وأن المحفوظ فيه ما أخرجه مسلم**، والله أعلم.

○ **والحاصل: فقد صحح هذا الحديث، ورجح رفعه جماعة من النقاد والأئمة**، منهم: مسلم بن الحجاج حيث أخرجه في صحيحه، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، وابن جرير الطبري، والطحاوي، والبغوي.

وممن أطال في بيان وجوه ترجيح المرفوع وعدم إعلاله بالموقوف: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، والطحاوي في المشكل.

○ **ونختم بقول إمام علم العلل**؛ الإمام علي بن المديني، حيث قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٤٨) ينقل عن ابن المديني قوله: «ورواه غير واحد عن عمر ولم يرفعه، ورفعه الزهري، وجوَّد إسناده، وصححه»، يريد ابن كثير: أن ابن المديني قد صحح هذا الحديث؛ معتمداً رواية الزهري المرفوعة، حيث إنه أثبت من روى هذا الحديث، وقد جوَّده، وضبط إسناده، والله أعلم.

ح وقد روي من حديث زياد بن سعد عن الزهري، ولا يثبت عنه:

رواه أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني: حدثنا ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري؛ أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نام عن حزبه من الليل، فقرأ به من الهاجرة إلى الظهر فكأنما قرأه من الليل**».

أخرجه الطبراني في الصغير (٩٦٢).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن جريج إلا أبو قتادة الحراني».

قلت: هو حديث باطل من حديث ابن جريج، فقد تفرد به عنه دون بقية أصحابه على كثرتهم: أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وهو: متروك، منكر الحديث.

ﷺ وقد روي ذلك عن عمر من وجوه أخرى من قوله وفعله:

١ ـ فقد روى عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن المبارك، وأبو مصعب الزهري، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى الليثي، وسويد بن سعيد الحدثاني:

عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري؛ أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر؛ فإنه لم يفُتْه، أو: كأنه أدركه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٦/ ٥٣٨)، ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٠/ ١٧٩٢) (٣/ ٥٠٤/ ١٨٠٨ ـ ط. التأصيل)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٠/ ١٤٦٩) (٣/ ٨٥/ ١٥٥٨ ـ ط. التأصيل)، وابن المبارك في الزهد (١٢٤٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥١٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤ و٤٨٥)، [التحفة (٧/ ٢٦٧/ ١٠٥٩٢)، المسند المصنف (٢٢/ ١٦٤/ ١٠٠١١)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٧٠): «وأما حديث مالك، عن داود، عن الأعرج، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري، عن عمر؛ فإن قوله فيه: «فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر» وهمٌ عندي، والله أعلم.

ولا أدري أمِن داود جاء أم من غيره؛ لأن المحفوظ فيه عن عمر من حديث ابن شهاب: «**من نام عن حزبه أو عن شيء من حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه...**». وقد اختلف في إسناده ورفعه عن ابن شهاب...»، فذكر اختلاف يونس ومعمر على ابن شهاب، ثم ذكر رواية الدارقطني في غرائب مالك وتضعيفه لها، ثم قال: «وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل، فيتفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما فاته، وليس من زوال الشمس إلى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حزبه، وهذا بيِّنٌ، والله أعلم».

وقال أيضاً في الاستذكار (٢/ ٤٧٥): «هكذا هذا الحديث في الموطأ عن داود بن

الحصين، وهو عندهم وهمٌ من داود والله أعلم؛ لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب: عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري، عن عمر بن الخطاب، قال: من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل، ومن أصحاب ابن شهاب من يرويه عنه بإسناده عن عمر عن النبي ﷺ.

وهذا عند أهل العلم أولى بالصواب من حديث داود من حصين، حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حزبه من الليل، ورُبَّ رجلٍ حزبه نصف وثلث وربع نحو ذلك، . . . .

والذي في حديث ابن شهاب: من صلاة الفجر إلى صلاة الظهر أوسع وقتاً، **وابن شهاب: أتقن حفظاً، وأثبت نقلاً**» [وانظر: المسالك في شرح الموطأ (٣/ ٣٧٠)، فقد نقل كلامه بتصرف].

قلت: حديث مالك هذا رجاله كلهم ثقات متفق عليهم؛ غير داود بن الحصين المدني، وهو: ثقة إلا في عكرمة، فروايته عنه منكرة، قال ابن المديني: «ما روى عن عكرمة فمنكر»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة: مناكير»، وقد ليَّنه جماعة من النقاد، منهم: أبو حاتم، وأبو زرعة؛ بل قال أبو حاتم: «ليس بالقوي، ولولا أن مالكاً روى عنه لتُرِك حديثه» [التهذيب (١/ ٥٦١)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٤٤)، الميزان (٢/ ٥)].

وعلى هذا فالحمل فيه على داود، كما قال ابن عبد البر، **وأن رواية الزهري أولى من روايته**، والله أعلم.

٢ ـ وروى هشام الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى]، والأوزاعي [ثقة فقيه إمام، كان يهِم في حديث يحيى]:

عن يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن عبدٍ؛ أنه دخل على عمر بن الخطاب فوجده يصلي قبل الظهر، فقال: ما هذه الصلاة يا أمير المؤمنين؟ قال: إنها صلاة الليل، وفي رواية: هذا من صلاة الليل. لفظ هشام.

وفي رواية: أنه دخل على عمر بن الخطاب وهو يصلي قبل الظهر، فقال: ما هذه الصلاة؟ قال: إنها تعدُّ من صلاة الليل.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١١٧ و٤٧٤ و٤٧٥ و٦٥٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٦٣ و٧٦٤/ ١٠٩٣ ـ ١٠٩٥ ـ مسند عمر).

وهذا موقوف على عمر بإسناد صحيح، وهي واقعة عين، توافق ما رواه عمر عن النبي ﷺ، ولا يُعلُّ بها حديث ابن شهاب المرفوع.

٣ ـ وروى عبد الله بن المبارك، وغندر محمد بن جعفر، وإسماعيل ابن علية [وهم ثقات أثبات]:

عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمٰن؛ أن عمر قال: من فاته وِرده من الليل فليقرأه في صلاةٍ قبل الظهر؛ فإنها تعدل صلاة الليل.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٦٠/ ١٧٩٣) (٣/ ٥٠٥/ ١٨٠٩ ـ ط. التأصيل)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٠/ ١٤٧٠) (٣/ ٨٥/ ١٥٥٩ ـ ط. التأصيل)، وابن المبارك في الزهد (١٢٤٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٦٤/ ١٠٩٦ ـ مسند عمر)، [التحفة (٧/ ١٩٦/ ١٠٤٣٦) و(٧/ ٢٦٧/ ١٠٥٩٢)، المسند المصنف (٢٢/ ١٦٤/ ١٠٠١١)].

تنبيه: وقع في المجتبى بدون ذكر عمر، وأثبته في الكبرى، وترجم له بقوله: «ورواه حميد بن عبد الرحمٰن عن عمر موقوفاً».

⊂ خالفهم فأفحش في الوهم:

سلام بن سليمان المدائني الضرير، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاته من وِرده من أول الليل شيءٌ فليجعله في صلاته قبل الظهر؛ فإنها تعدل صلاة الليل**». رواه مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً.

أخرجه أبو علي الرفاء في فوائده (١٨٧) [موقوفاً]. وابن المظفر في غرائب حديث شعبة (٩١) [مرفوعاً].

قلت: وهذا حديث منكر؛ والمعروف عن شعبة ما رواه عنه جماعة الثقات، وخالفهم في إسناده، ورفعه: سلام بن سليمان الطويل المدائني، وهو: متروك، منكر الحديث.

⊂ وهذا قد رواه شعبة على وجوه أخر:

فقد روى غندر محمد بن جعفر: نا شعبة، عن حميد، عن أنس، قال: كانوا يقولون: صلاة قبل الظهر تعدل صلاة الليل.

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (١٤٦٧).

• ورواه غندر مرة أخرى، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: كان يقال: صلاة قبل الظهر تعدل صلاة الليل.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٦٨/ ١١٠٢ ـ مسند عمر).

• **تابع شعبة على الوجه الأول:** مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، فرواه عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمٰن، قال: قال عمر: من فاته شيء من قراءته بالليل فصلى ما بينه وبين الظهر فكأنما صلى بالليل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٦/ ٤٧٨١) (٤/ ٢١/ ٤٨٥٩ ـ ط. الشثري).

وهذا منقطع؛ فإن رواية حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن عمر: مرسلة [انظر: تحفة التحصيل (٨٣)].

٤ ـ وروى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن الأوزاعي [ثقة فقيه، إمام حافظ]، عن عبدة [هو: ابن أبي لبابة، وهو: ثقة]، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم؛ أن رجلاً استأذن

على عمر بالهاجرة فحجبه طويلاً، ثم أذن له، فقال: إني كنت نمت عن حزبي فكنت أقضيه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٦/ ٤٧٨٢) (٤/ ٢١/ ٤٨٦٠ ـ ط. الشثري).

وهذا أيضاً منقطع؛ فإن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك عمر، وظاهره مرسل.

٥ ـ وروى محمد بن بشار [بندار: ثقة ثبت]: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد [الثقفي: ثقة]، قال: سمعت يحيى بن سعيد [الأنصاري: ثقة ثبت، من الخامسة]، قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب، قال: من فاتته صلاة كان يصليها من الليل، وصلاها بالهاجرة، فكأنما صلاها بالليل.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٦٥/ ١٠٩٧ ـ مسند عمر).

وهذا أيضاً منقطع، بل معضل.

ح وإن قيل: ألا يعله أيضاً: ما رواه جماعة عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبِّح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ، تأخرت، فصففنا وراءه.

وهو صحيح عن عمر، موقوفاً عليه [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٧/ ١١٠/ ٦١٣)].

فيقال: إنما كانت تلك صلاة الضحى، ولم تكن صلاة الليل يقضيها عمر، وقد بوب له مالك بقوله: «جامع سبحة الضحى»، بخلاف الأول فقد جعله تحت باب ما جاء في تحزيب القرآن، ولو فرضنا كونه كان قضاءً لصلاة الليل لقيل فيه ما يقال في سابقه.

ح **والحاصل: فإن ما ثبت عن عمر موقوفاً عليه من فعله**؛ فيما رواه يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن عبدٍ؛ أنه دخل على عمر بن الخطاب فوجده يصلي قبل الظهر...؛ **لا يُعارض ما ثبت عنه مرفوعاً**؛ فيما رواه الزهري، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله؛ أنهما أخبراه عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل**».

فإن الرفع هنا زيادة يجب قبولها؛ بل هما حديثان مستقلان، رواهما عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري عن عمر، مع اختلاف سياقهما، أحدهما مرفوعاً من قول النبي ﷺ، والآخر موقوفاً على عمر من فعله في واقعة عين، والحديث المرفوع قد رواه عن القاري رجلان؛ **أحدهما**: صحابي صغير، وهو السائب بن يزيد، **والآخر**: أحد بحور العلم من التابعين، وأحد فقهاء المدينة، وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي، وكفى بالزهري جلالة

وضبطاً وإتقاناً أن يرويه عنهما، فيجود هذا الحديث، ويرفعه، وهذا هو الموضع الذي يقال فيه: إنه لا تعارض بين الرفع والوقف، فكلاهما ثابت عن عمر، ولا يُعلُّ أحدهما الآخر، وقد سبق أن ذكرت من صحح الحديث مرفوعاً من الأئمة النقاد، وعلى رأسهم ابن المديني ومسلم، والله أعلم.

• وقد ذهب الدارقطني في العلل (٢/ ١٨٠/ ٢٠٢)، وفي التتبع (١٢٥ و١٧٣) إلى ترجيح الموقوف، قال في العلل: «والأشبه بالصواب الموقوف»، لكنه لم يستوعب ذكر الاختلاف في بعض المواضع، ومن العجيب أنه عزا الحديث لمسلم من غير الطريق الذي أخرجه منه، فقال في خاتمة كلامه في العلل (٢/ ١٨٠/ ٢٠٢): «أخرجه مسلم، عن قتيبة، عن أبي صفوان، عن يونس مرفوعاً»، وإنما رواه مسلم من ثلاثة طرق عن ابن وهب عن يونس بن يزيد به مرفوعاً، ولم يخرجه من طريق أبي صفوان، وقد تقدم الجواب عما أعل به الدارقطني الحديث، إذ كل طريق أورده في الإعلال هو معلول في ذاته، أو لا يصلح الإعلال به، **والصواب ما ذهب إليه جماعة النقاد:** ابن المديني، ومسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، وابن جرير الطبري، والطحاوي، والبغوي، **من تصحيح هذا الحديث مرفوعاً، والله أعلم.**

ويشهد لحديث عمر، وهو حديث قولي، حديث عائشة من فعل النبي ﷺ:

فقد روى قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، . . . فذكر حديثاً طويلاً، وموضع الشاهد منه: أنها قالت: **وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحبَّ أن يداوِم عليها، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.**

أخرجه مسلم (٧٤٦). ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن قريباً بإذن الله تعالى، برقم (١٣٤٢).

٣١٠ ـ باب من نوى القيام فنام

١٣١٤ . . . مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رِضاً؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من امرئ تكون له صلاةٌ بليلٍ، فيغلبُه عليها نومٌ، إلا كُتِبَ له أجرُ صلاته، وكان نومُه عليه صدقة**».

حديث صحيح بشاهده الموقوف

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٣/ ٣٠٧)، ومن طريقه: أبو داود (١٣١٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٧/ ١٧٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٧٧/ ١٤٦١)، وأحمد (٦/ ١٨٠)، وابن المبارك في الزهد (١٢٣٧)، وابن وهب في الجامع (٣٣٧)، وابن نصر المروزي في قيام

الليل (١٨٧ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦٠/ ٢٥٩٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٣٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٠٨)، والبيهقي (٣/ ١٥)، [التحفة (١١/ ١٦٨/ ١٦٠٠٧)، الإتحاف (١٧/ ٦٧٥/ ٢٣٠٢١)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٧٥/ ١٧٨٨٢)].

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (١٥٣)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو مصعب الزهري (٢٨٥)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٨٦ ـ بتلخيص القابسي)، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي (٣٠٧)، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وسويد بن سعيد الحدثاني (٩٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٧) [وسقط من إسناده الرجل المبهم].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٦١): «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، والرجل الرضي عند سعيد بن جبير قيل: أنه الأسود بن يزيد، والله أعلم».

⊂ هكذا رواه رأس المتقنين وكبير المتثبتين؛ مالك بن أنس، فأبهم الواسطة بين سعيد بن جبير وعائشة، وسماه أبو جعفر الرازي، واختلف عليه:

أ ـ فرواه محمد بن سليمان [قال النسائي في الكبرى: «وهو: ابن أبي داود، وكان يقال له بومة: ليس به بأس، وأبوه: ليس بثقة ولا مأمون»]، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له صلاةٌ** [ولفظه في الكبرى: **من فاتته صلاةٌ**] **صلاها من الليل فنام عنها؛ كان ذلك صدقة تصدق الله ﷻ عليه، وكتب له أجر صلاته**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٨/ ١٧٨٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٧٧/ ١٤٦٢) (٣/ ٨٢/ ١٥٥١ ـ ط. التأصيل)، وابن صاعد في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٢٣٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٩٦/ ٦١٧٢)، والآجري في قيام الليل والتهجد (٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٦٢)، وابن بشكوال في الغوامض (٣/ ١٩٦)، [التحفة (١١/ ١٦٨/ ١٦٠٠٧)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٧٥/ ١٧٨٨٢)].

قال الآجري: «هذا ـ والله أعلم ـ على قدر شدة الأسف على ما فاته من ليلته كيف شغل عنه حتى فاته القيام؛ فقد أخذ نفسه بالتحرز فيما يستقبل خوفاً أن يفوته ورده ثانية».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة؛ إلا أبو جعفر الرازي، ورواه مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة».

قلت: بل أثبت مالك الواسطة وأبهمها، ولم يتابع بومة على تسميته، وقد رواه غيره عن أبي جعفر بدونها، ومحمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، ولقبه بومة: قال أبو حاتم

في حديث رواه بومة عن أبيه: «هذا حديث منكر؛ ومحمد بن سليمان: منكر الحديث، وأبوه ضعيف جدّاً» [العلل (١/ ١٥٩/ ٤٤٩)]، وقال النسائي: «لا بأس به، وأبوه: ليس بثقة ولا مأمون»، ووثقه مسلمة وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٥٧٩)، الميزان (٣/ ٥٦٩)]، فليس هو بالذي يعتمد عليه، لا سيما مع مخالفة الحفاظ له:

ب ـ فقد رواه يحيى بن أبي بكير الكرماني [كوفي الأصل، سكن بغداد: ثقة]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]:

عن أبي جعفر الرازي [عيسى بن ماهان]، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل تكون له ساعة من الليل، يقومها فينام عنها، إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة، تصدق به عليه**». لفظ وكيع [عند أحمد].

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٨/ ١٧٨٦)، وأحمد (٦/ ٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٣٨/ ١٦٤٠)، [التحفة (١١/ ١٦٨/ ١٦٠٠٧)، الإتحاف (١٦/ ١٠٩٦/ ٢١٦٨٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٧٥/ ١٧٨٨٢)].

قال النسائي: «أبو جعفر الرازي: ليس بالقوي في الحديث».

قلت: وزيادة الأسود في إسناده تفرد بها بومة عن أبي جعفر الرازي، وقد رواه أبو جعفر أيضاً بإسقاط الأسود من الإسناد، فإما أن يكون الوهم فيه من بومة، أو هو من تخليط أبي جعفر الرازي؛ فإنه: ليس بالقوي، وله مناكير [انظر: التهذيب (٤/ ٥٠٤)].

والحاصل: فإن ذكر الأسود في إسناد هذا الحديث ليس بالمحفوظ؛ ومما يؤيد ذلك أن الإمام أحمد لما سئل عن: ما روى سعيد بن جبير عن عائشة، أهو على السماع؟ قال: «لا أُراه سمع منها، عن الثقة عن عائشة رضي الله عنها» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨٤/ ٥٢٦١)، المراسيل (٢٦١ و٢٦٢)، علل الدارقطني (١٥/ ٤٤)، تحفة التحصيل (١٢٤)]، فلو أنه اعتبر بحديث بومة عن أبي جعفر؛ لأثبت الأسود بينهما، وإنما احتج في ذلك برواية مالك، والله أعلم.

ج ـ ورواه عبد الصمد: حدثني أبو جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان للعبد صلاة من الليل ونام عنها، فإنما هي صدقة تصدق الله بها عليه، وكتب له أجر صلاته**».

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٨٨)، قال: حدثنا محمد بن غالب [هو: الحافظ الإمام الملقب تمتام، وهو: ثقة مأمون]، قال: حدثني عبد الصمد به. ومن طريقه: أبو طاهر السلفي في الثالث من المشيخة البغدادية (٢٢) (٢٤٨ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

وهذه الرواية وهم؛ إنما الحديث لسعيد بن جبير، فإما أن يكون تحرف ابن جبير إلى: ابن الزبير، أو وهم فيه عبد الصمد، وهو: ابن النعمان، وهو: بغدادي صدوق

مكثر، وله أوهام [تقدم الكلام عليه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٨٢)، الشاهد الثاني (٨/ ٤٥٦ ـ فضل الرحيم). وانظر: اللسان (٥/ ١٩٠)].

ـ تابع أبا جعفر على الوجه الثاني بإسقاط الواسطة:

أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: ليس به بأس]، وورقاء بن عمر اليشكري [ثقة]، وزياد بن سعد [ثقة ثبت، لكن الراوي عنه: مسلم بن خالد الزنجي: ليس بالقوي، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، التهذيب (٤/ ٦٨)، والمتفرد به عنه: علي بن هارون الزينبي: لا يُعرف. الثقات (٨/ ٤٦١)، الإكمال (٤/ ٢٠٢)، الأنساب (٣/ ١٩١)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٤٦)]، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند [وهو: ثقة، لكن الراوي عنه: داود بن عطاء المدني، وهو: منكر الحديث. التهذيب (١/ ٥٦٧)]:

عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «**ما من امرئ تكون له صلاة بالليل، فيغلبه عليها نوم، إلا كتب الله ﷻ له أجر صلاته، وكان نومه ذلك صدقة**». لفظ أبي أويس، ولفظ ورقاء: «**من كانت له صلاة فغلبه عليها نوم أو نام عنها كتب الله ﷻ له أجر صلاته، وكان نومه صدقة من الله تصدق بها عليه**».

أخرجه أحمد (٦/ ٧٢)، والطيالسي (٣/ ١١٨/ ١٦٣١)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٠٥)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٦٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٨٨/ ١٣٣٨)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٦٢)، [الإتحاف (١٦/ ١٠٩٦/ ٢١٦٨٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٧٥/ ١٧٨٨٢)].

وهذا منقطع؛ سعيد بن جبير: لم يسمع من عائشة، قاله أحمد وأبو حاتم [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨٤/ ٥٢٦١)، المراسيل (٢٦١ و٢٦٢)، علل الدارقطني (١٥/ ٤٤)، تحفة التحصيل (١٢٤)].

ـ ورواه جعفر بن محمد السمسار: حدثنا إبراهيم بن بشير: حدثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «**ما من عبد يكون له صلاةٌ بليلٍ يغلبه عليه نوم إلا كتب الله ﷻ له أجر صلاته تلك الليلة، وجعل نومه صدقة عليه**».

أخرجه ابن سمعون في الأمالي (٢٠٥).

قلت: وهذا حديث باطل؛ إنما هو حديث محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، قال فيه مالك: عن رجل عنده رِضاً؛ عن عائشة، وقال: أبو أويس، وورقاء بن عمر: عن عائشة؛ بغير واسطة، وتابعهما أبو جعفر الرازي في رواية الأحفظ عنه.

والمنكدر بن محمد بن المنكدر: ليس بالقوي، لم يكن بالحافظ لحديث أبيه، روى عن أبيه ما لم يتابع عليه [التهذيب (٤/ ١٦٢)، سؤالات ابن طهمان (١٩٨ و٣٦٦)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٣٥٣/ ٣٣٣٨ ـ السفر الثالث)].

وإبراهيم بن بشير المكي: قال الدارقطني: «ضعيف» [ضعفاء الدارقطني (٢٨)، اللسان (١/ ٢٥١)]، وجعفر بن محمد بن عبد الله بن بشر بن كُزال، أبو الفضل السمسار: وثقه مسلمة بن قاسم، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي» [سؤالات الحاكم (٧١)، تاريخ بغداد (٧/ ١٨٩)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٤١)، اللسان (٢/ ١٥٨)].

والحاصل من هذا الاختلاف على محمد بن المنكدر:

أن المحفوظ فيه: ما رواه مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رِضاً؛ عن عائشة؛ إذ هو أحفظ وأضبط وأجل من روى هذا الحديث عن ابن المنكدر، ثم إنه زاد في الإسناد رجلاً؛ والحكم لمن زاد.

وظاهر هذا الإسناد الضعف؛ لأجل الرجل المبهم؛ لكن إخراج مالك لهذا الحديث في موطئه، وتقديمه له في الباب على أحاديث متفق عليها، مما يقوي أمره، ويبدو أن مالكاً اعتمد تعديل سعيد بن جبير لشيخه المبهم، لا سيما وسعيد بن جبير إمام حجة، ومما يدل على انتقائه للرجال؛ قول يحيى بن سعيد القطان: «مرسلات سعيد بن جبير: أحب إليَّ من مرسلات عطاء»؛ يعني: أنه أشد انتقاءً للرجال من عطاء، بدليل قول ابن المديني: «مرسلات مجاهد: أحب إليَّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب»، بل لما سئل يحيى بن سعيد عن مرسلات مالك؟ قال: «هي أحب إليَّ»، ثم قال: «ليس في القوم أصح حديثاً من مالك» [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٢١٣/ ٦٠٧)، المراسيل (٤ و٥ و١١)، الجرح والتعديل (١/ ٢٤٤)]، وهذا وغيره مما سبق أن ذكرناه في مواضع في ترجمة مالك وانتقائه لأحاديث الموطأ، مما يقوي هذا الحديث عند مالك نفسه، وأنه قد احتج به في بابه، فلم نعد نعتمد هنا على كون هذا المبهم لم يزكه سوى الراوي عنه، وهو سعيد بن جبير؛ بل انضم إليه مالكٌ في تزكيته تزكية ضمنية؛ بإخراجه هذا الحديث له في موطئه، وهذا الرجل وإن كان مبهماً إلا أنه داخل في عموم توثيق مالك لرجال موطئه؛ فإن من أخرج له مالك في موطئه فهو ثقة عنده، وقد كان مالك من أشد الناس انتقاداً للرجال، فقد سأل بشر بن عمر الزهراني مالك بن أنس عن رجل، فقال: «هل رأيته في كتبي؟»، قال: لا، قال: «لو كان ثقةً لرأيته في كتبي»، وفي رواية: «أترى في كتبي عنه شيئاً؟ لو كنتُ أرضاه رأيتَ في كتبي عنه»، وقد سبق تقرير هذا القول، ونقل كلام أهل العلم فيه تحت شواهد الحديث السابق برقم (٦٢٣).

ومما يؤيد تقوية هذا المبهم وتوثيقه أيضاً، واعتماد تزكية سعيد بن جبير له، أن الإمام أحمد لما سئل عن: ما روى سعيد بن جبير عن عائشة، أهو على السماع؟ قال: «لا أُراه سمع منها، عن الثقة عن عائشة ﵂» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨٤/ ٥٢٦١)]، فنعته أحمد بالثقة، مع كونه مبهماً، فاجتمع حينئذ في تزكية هذا المبهم وتوثيقه: ثلاثة؛ الراوي عنه سعيد بن جبير، وقبل تزكيته واعتبرها توثيقاً له: مالك وأحمد، **وقد وجدت له شاهداً صحيحاً موقوفاً على أبي الدرداء أو أبي ذر؛ وذلك مما يجعل النفس تطمئن لثبوته،** والله أعلم.

o قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٢٨/ ٣٦٧٢): «يرويه محمد بن المنكدر، واختلف عنه في إسناده:

فرواه مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، واختلف عنه:

فرواه أصحاب الموطأ، منهم: القعنبي، ومعن بن عيسى، وعبد الملك الماجشون، وقتيبة، ويحيى القطان، وابن المبارك، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وابن وهب، وأبو مصعب، ويحيى بن بكير، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضاً، عن عائشة.

ورواه محمد بن عون بن أبي عون، عن مالك، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، مرسلاً، عن النبي ﷺ.

ورواه عثمان بن عمر، ومحمد بن القاسم، عن مالك، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، ولم يذكرا بينهما أحداً.

وكذلك رواه أبو أويس، وورقاء بن عمر، وأبو جعفر الرازي، واختلف عنه؛

فرواه عبد الرحمٰن الدشتكي، ووكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزبيري، عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة.

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن أبي جعفر، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة.

ورواه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ابن المنكدر، عمن حدثه، عن عائشة.

ورواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن ابن المنكدر، وصفوان بن سليم، عن سعيد بن جبير، عن عائشة.

ورواه المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، ووهم في قوله: جابر.

والصحيح: ما قاله مالك في الموطأ، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضاً، عن عائشة.

ورواه أيوب بن سيار، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عروة، عن عائشة بلفظ غير مضبوط، وهو أن النبي ﷺ قال: «**من صلى ثنتي عشرة ركعةً من النهار، فحافظ عليهن، بنى الله له بيتاً في الجنة**»، وهذا اللفظ غير الأول، قاله محمد بن بكير الحضرمي، عن أيوب».

قلت: الوجه الأخير: رواه أيوب بن سيار، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة يحافظ عليهن؛ بنى الله له بيتاً في الجنة**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٩٤٠/ ١٦٤٢)، وأبو طاهر السلفي في الثاني والثلاثين من المشيخة البغدادية (٣٥) (٢٦٢٠ ـ مشيخة المحدثين البغدادية). وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣٢٩/ ٣٦٧٢)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٠).

قلت: هو حديث باطل، أيوب بن سيار: متروك، منكر الحديث، كذبه بعضهم [الميزان (١/ ٢٨٨)، اللسان (١/ ٥٣٩)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٩٠)].

وله شاهد من حديث أبي الدرداء، أو أبي ذر:

يرويه حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل؛ فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه** ﷻ».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٨/ ١٧٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٧٨/ ١٤٦٣)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٦/ ١١٧٢)، والحاكم (١/ ٣١١) (٢/ ٨٣/ ١١٨٣ ـ ط. الميمان)، والبزار (١٠/ ٨٧/ ٤١٥٣) [وسقط من إسناده حبيب بن أبي ثابت، والبلية فيه من شيخ البزار، حميد بن الربيع، وهو: ذاهب الحديث. تقدم الكلام عنه مراراً، راجع مثلاً: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٦٩/ ٩٧٥)]، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٧ ـ مختصره)، والآجري في قيام الليل والتهجد (٢٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٢٥)، والبيهقي (٣/ ١٥)، [التحفة (٧/ ٤٤٢/ ١٠٩٣٧)، الإتحاف (١٢/ ٥٧٣/ ١٦١١٤)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٥/ ١٢١٦٣)].

قال ابن خزيمة: «هذا خبر لا أعلم أحداً أسنده غير حسين بن علي عن زائدة، وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وهو حسن الإسناد من غريب حديث الأعمش متصل الإسناد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما عللاه بتوقيف روي عن زائدة».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٥١)، وفي الخلاصة (١٩٩٦): «رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم».

قلت: هكذا رواه عن زائدة به مرفوعاً: الحسين بن علي الجعفي الكوفي، وهو ثقة، مكثر عن زائدة، وله عنه أوهام يسيرة.

• **خالفه فأوقفه**: معاوية بن عمرو [ثقة، كان راوية لزائدة]، فرواه عن زائدة به موقوفاً من قول أبي الدرداء.

أخرجه الحاكم (١/ ٣١١) (٢/ ٨٣/ ١١٨٤ ـ ط. الميمان)، والبيهقي (٣/ ١٥)، [الإتحاف (١٢/ ٥٧٣/ ١٦١١٤)].

قال الحاكم: «وهذا مما لا يوهِّن؛ فإن الحسين بن علي الجعفي: أقدم وأحفظ وأعرف بحديث زائدة من غيره، والله أعلم».

وقال البيهقي: «ورواه جرير، عن سليمان الأعمش، عن حبيب، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن أبي الدرداء موقوفاً، ورواه الثوري، عن عبدة، عن زر، أو عن سويد، عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذر، موقوفاً».

قلت: رواية معاوية بن عمرو الموقوفة أشبه من رواية الحسين الجعفي المرفوعة؛ لتتابع الثقات على وقف هذا الحديث.

• **فقد رواه موقوفاً، وخالفه في إسناده فجعل زراً موضع سويد:**

جرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة]، رواه عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن أبي الدرداء، قال: من حدث نفسه بساعة من الليل يصليها فغلبته عينه فنام، كان نومه صدقة عليه، وكتب له مثل ما أراد أن يصلي.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٩٦/ ١١٧٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٧ ـ مختصره)، [الإتحاف (١٢/ ٥٦٩/ ١٦١٠٣)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٦/ ١٢١٦٣)].

قال ابن خزيمة: «وهذا التخليط من عبدة بن أبي لبابة، قال مرة: عن زر، وقال مرة: عن سويد بن غفلة، كان يشك في الخبر، أهو عن زر، أو عن سويد».

• **خالفه سفيان الثوري:**

رواه عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]:

عن سفيان الثوري، قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة، يقول: سمعت سويد بن غفلة، يحدث عن أبي ذر، أو عن أبي الدرداء، قال: ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل، فتغلبه عينه، إلا كتب الله له أجرها، وكان نومه صدقة، تصدق الله بها عليه.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٣٩)، ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٨/ ١٧٨٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٧٨/ ١٤٦٤) (٣/ ٨٣/ ١٥٥٣ ـ ط. التأصيل)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٠/ ٤٢٢٤)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦٠/ ٢٥٩٥)، [التحفة (٧/ ٤٤٢/ ١٠٩٣٧)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٥/ ١٢١٦٣)].

• ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، أو عن سويد بن غفلة ـ شك عبدة ـ، عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذر، قال: ما من رجل تكون له ساعة من الليل يقومها فينام عنها إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة تصدق بها عليه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٩٧/ ١١٧٤)، [الإتحاف (١٢/ ٥٧٣/ ١٦١١٤)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٥/ ١٢١٦٣)].

⊂ ورواه أيضاً: عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، أو عن أبي الدرداء، قال: ما من رجل يريد صلاة بالليل فينام إلا كان نومه عليه صدقة من الله ﷻ، وإلا كتب له ما نوى.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٤٠)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٨/

١٤٦٤) (٣/ ٨٣/ ١٥٥٣ ـ ط. التأصيل)، [التحفة (٧/ ٤٤٢/ ١٠٩٣٧)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٥/ ١٢١٦٣)].

• تابعه: الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي [صاحب ابن المبارك، وراوي كتاب الزهد: ثقة]، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، بإسناده نحوه.

أخرجه الحسين المروزي في زياداته على كتاب الزهد لابن المبارك (١٢٤١).

قال ابن خزيمة: «وعبدة رَحِمَهُ اللَّهُ قد بيَّن العلة التي شك في هذا الإسناد: أسمعه من زر، أو من سويد، فذكر أنهما كانا اجتمعا في موضع، فحدث أحدهما بهذا الحديث، فشك مَن المحدِّث منهما، ومَن المحدَّث عنه».

• فرواه عبد الجبار بن العلاء [ثقة، من أصحاب ابن عيينة]: ثنا سفيان، قال: حفظته من عبدة بن أبي لبابة، قال: ذهبت مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوده، فحدث سويد، أو حدث زر، وأكبر ظني أنه سويد، عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذر، وأكبر ظني أنه عن أبي الدرداء، أنه قال: ليس عبد يريد صلاة ـ وقال مرة: من الليل ـ، ثم ينسى فينام إلا كان نومه صدقة عليه من الله، وكتب له ما نوى.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٩٧/ ١١٧٥)، [الإتحاف (١٢/ ٥٧٣/ ١٦١١٤)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٥/ ١٢١٦٣)].

قال ابن خزيمة: «فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره، وسليمان سمعه من حبيب، وحبيب من عبدة؛ فإنهما مدلسان، فجائز أن يكون عبدة حدث بالخبر مرة قديماً عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء بلا شك، ثم شك بعدُ أسمعه من زر بن حبيش أو من سويد؟ وهو عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر؟ لأن بين حبيب بن أبي ثابت وبين الثوري وابن عيينة من السن ما قد ينسى الرجل كثيراً مما كان يحفظه، فإن كان حبيب بن أبي ثابت سمع هذا الخبر من عبدة فيشبه أن يكون سمعه قبل مولد ابن عيينة؛ لأن حبيب بن أبي ثابت لعله أكبر من عبدة بن أبي لبابة، قد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر، والله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد».

قلت: سمع حبيب من ابن عمر وهو صغير، فلم يسمع منه سوى ثلاثة أحاديث فقط [راجع: بحثي في سماع حبيب من ابن عمر: فضل الرحيم الودود (٦/ ٤٠٤/ ٥٦٧)].

ولا يستبعد قول ابن خزيمة باحتمال سماع حبيب لهذا الحديث من عبدة قبل مولد ابن عيينة؛ لأن ابن عيينة ولد سنة (١٠٧)، وسمع من عبدة بن أبي لبابة سنة (١٢٣) [التهذيب (٢/ ٥٩ و٦٤٤)]، وكانت وفاة حبيب سنة (١١٩)، فلم يجالس ابن عيينة عبدة إلا بعد وفاة حبيب، ورواية حبيب عن عبدة من باب رواية الأكابر عن الأصاغر؛ فإن حبيباً أكبر من عبدة، والله أعلم.

لكن الأقرب ـ والله أعلم ـ أن رفع هذا الحديث وهمٌ؛ حيث تفرد به حسين الجعفي،

وخالفه معاوية بن عمرو فرواه عن زائدة به موقوفاً، وتابعه على وقفه عن الأعمش: جرير بن عبد الحميد، ثم رواه عن عبدة به موقوفاً أيضاً: سفيان الثوري، وابن عيينة، وأما الاختلاف في تابعيه، هل هو: سويد بن غفلة، أم زر بن حبيش؟ فلا يضر؛ لكونهما كانا حاضرين في مجلس واحد، لكن عبدة لم يضبط ممن سمعه، ولا يضر ذلك؛ إذ كل منهما ثقة مخضرم، فقد ماتا سنة ثمانين أو بعدها بقليل، وعمَّرا طويلاً، حيث توفيا عن عمر يناهز (١٣٠) سنة، والله أعلم.

⊂ **فإن قيل: قد رواه شعبة عن عبدة به مرفوعاً:**

فيقال: ثبت العرش ثم انقش؛ فقد رواه أبو إسحاق محمد بن سعيد الأنصاري: حدثنا مسكين بن بكير: حدثنا شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة؛ أنه عاد زر بن حبيش في مرضه، فقال: قال أبو ذر، أو أبو الدرداء ـ شك شعبة ـ: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل، فينام عنها، إلا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه، وكتب له أجر ما نوى**».

أخرجه ابن حبان (٦/ ٣٢٣/ ٢٥٨٨)، [الإتحاف (١٤/ ١٢٠/ ١٧٥٠٢)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٦/ ١٢١٦٣)].

قلت: مسكين بن بكير الحراني: لا بأس به، كان كثير الوهم، حدث عن شعبة بأحاديث لم يروها أحد [التهذيب (٤/ ٦٤)]، والراوي عنه: أبو إسحاق محمد بن سعيد بن حماد الأنصاري الحراني، روى عنه: النسائي، وابن الباغندي، وأبو عروبة الحراني، وأبو أمية الطرسوسي، قال النسائي: «لا أدري ما هو؟»، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٩/ ١٠٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٣٦)، التهذيب (٣/ ٥٧٣)].

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٠٧/ ١٠٧٤) بعد ذكر رواية الأعمش والثوري: «رفعه مسكين بن بكير عن شعبة، ووقفه غندر وغيره، ووقفه ابن عيينة عن عبدة، ولم يرفعه، **والمحفوظ: الموقوف**».

وعليه؛ فإن رواية مسكين بن بكير هذه شاذة، والمحفوظ عن شعبة: موقوف.

○ **والحاصل: فإن هذا حديث موقوف على أبي الدرداء أو أبي ذر بإسناد صحيح.**

⊂ وقد رواه مهدي بن جعفر: حدثنا ضمرة، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، قال: عن النبي ﷺ، قال: «**من حدث نفسه بقيام الليل فنام كان ذلك صدقة عليه، وكتب الله له أجر قيامه**».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٠٩).

قلت: وهذا حديث خطأ؛ وذكر ابن مسعود فيه وهم، وجادة مسلوكة، ورواية زر عن ابن مسعود في الصحيحين [انظر: التحفة (٦/ ٢٧١/ ٩٢٠٥)]، **إنما هو عن أبي الدرداء أو أبي ذر موقوفاً، ولا يثبت هذا عن الأوزاعي**؛ ضمرة بن ربيعة الفلسطيني: ثقة، لكن له أوهام وإفرادات عن الأوزاعي لا يتابع عليها [انظر مثلاً: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٥٩

و٧١٨)، علل الدارقطني (٦/ ٣١٨/ ١١٦٤) و(١١/ ١٧٦/ ٢٢٠٢) و(١٥/ ٥٤/ ٣٨٢٤)، تاريخ دمشق (٢٤/ ٤٠٧)].

ومهدي بن جعفر الرملي: لا بأس به، روى عنه جمع كبير من الثقات والأئمة والمصنفين، قال ابن عدي: «يروي عن الثقات أشياء لا يتابعه عليها أحد» [سؤالات ابن الجنيد (٥٥١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٨)، الثقات (٩/ ٢٠١)، الكامل (٣/ ٣٣)، تاريخ دمشق (٦١/ ٢٧٧)، الميزان (٤/ ١٩٤)، التكميل في الجرح والتعديل (١/ ٢١٨)، التهذيب (٤/ ١٦٦)].

ﷺ وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة، ولا يثبت:

يرويه أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠١/ ٤٢٢٥)، [المسند المصنف (٣١/ ١٥٠/ ١٤٢٣١)].

ولا يُعرف هذا من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، **فهو حديث منكر**؛ وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن السندي: ضعيف، كان لا يحفظ الأسانيد، روى عن المقبري أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ٢١٤)].

قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٣٥): «سمعت أحمد بن حنبل، قيل له: أبو معشر؛ يعني: نجيح المدني؟ فقال: كان صدوقاً ثقة، ولكن كان يرفع أحاديث.

وسمعت أحمد مرة ذكره فقال نحو هذا، قال: ولكن لا يقيم الإسناد؛ يجعل أحاديث المقبري عن أبي هريرة».

٣١١ ـ بابٌ أيُّ الليلِ أفضلُ؟

١٣١٥ ... مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربُّنا ﷻ كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليلِ الآخرُ، فيقول: مَن يدعوني فأستجيبَ له؟ مَن يسألُني فأعطيَه؟ مَن يستغفرُني فأغفرَ له**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١١٤٥ و٦٣٢١)، ومسلم (٧٥٨/ ١٦٨)، راجع: تخريجه بطرقه وشواهده في: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٩٧٨/ ٤٤٨)، مع ذكر بعض الفوائد في شرح الحديث.

٣١٢ ـ باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦ قال أبو داود: حدثنا حسين بن يزيد الكوفي: حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **إن كان رسولُ الله ﷺ ليُوقِظُه الله ﷻ بالليل، فما يجيء السَّحَرُ حتى يفْرُغَ من جُزئه.**

حديث غريب

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٣)، [التحفة (١١/ ٤٧٧/ ١٦٧٩٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٨٢/ ١٧٨٨٥)].

قلت: حفص بن غياث: ثقة ثبت، لكنه ساء حفظه بعدما استُقضي، وله غرائب عن هشام بن عروة، وأين أصحاب هشام على كثرتهم عن هذا الحديث، والمتفرد عن حفص به: الحسين بن يزيد الطحان الكوفي: روى عنه جمع من الأئمة والثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه أبو حاتم: «لين الحديث» [التهذيب (١/ ٤٣٩)، التراجم الساقطة من إكمال مغلطاي (١٠٠ و١٠١)]، وقد تفرد عن حفص بن غياث بأحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها، وقد سبق أن ذكرت له حديثاً وهِم فيه على حفص فيما تقدم في السنن [راجع: فضل الرحيم الودود (٥/ ٥٠١/ ٤٩٢)]، وأنكر عليه البخاري حديثاً آخر تفرد به عن حفص أيضاً، وتفرد فيه أيضاً بإسناد لا يجيء مثله، ولا يُعرف إلا من طريقه [كما في علل الترمذي الكبير (٤٣٩)]، ولم أر له عند أبي داود سوى هذا الحديث الواحد، وأما الترمذي فإنه لم يكثر عنه أيضاً، ولم يصحح له حديثاً واحداً مما أخرج له، وإن كان قد توبع على بعضها، بل استغرب أكثرها، ولم يحسن له سوى حديث واحد قد توبع عليه [جامع الترمذي (٢٥٤٦ و٣٠٩٥ و٣٥٥٩ و٣٦١٠ و٣٦١١ و٣٨٧٤)].

وعليه: **فهو حديث غريب من حديث هشام بن عروة، ثم من حديث حفص بن غياث؛** تفرد به حسين بن يزيد الطحان الكوفي، وله ما يستنكر، والله أعلم.

* * *

١٣١٧ قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا أبو الأحوص،

(ح) وحدثنا هناد، عن أبي الأحوص ـ وهذا حديث إبراهيم ـ، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ لها: أيُّ حينٍ كان يصلي؟ قالت: **كان إذا سمع الصُّراخَ قام فصلى.**

حديث متفق على صحته، لكن بلفظ: إذا سمع الصارخ

أخرجه من طريق هناد بن السري [كوفي، ثقة حافظ]: مسلم (٧٤١)، وأبو نعيم في

مستخرجه عليه (٢/ ٣٣٦/ ١٦٨١م)، والبيهقي (٣/ ٤)، [التحفة (١١/ ٧٤٦/ ١٧٦٥٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٨١/ ١٧٨٨٤)].

ولفظه بتمامه عند مسلم: عن مسروق، قال: سألت عائشة عن عمل رسول الله ﷺ؟ فقالت: **كان يحب الدائم**، قال: قلت: أي حين كان يصلي؟ فقالت: **كان إذا سمع الصارخ قام فصلى**.

• **تابعهما**: محمد بن سلام البِيكَندي [ثقة ثبت]، وخلف بن هشام البزار المقرئ [ثقة]، فروياه عن أبي الأحوص به؛ إلا أن خلفاً شك في إسناده، وقال: عن مسروق أو الأسود، وقول الجماعة بغير شك هو الصواب.

أخرجه البخاري (١١٣٢)، والإسماعيلي في مستخرجه على البخاري (٣/ ١٨ ـ الفتح لابن حجر)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣٦/ ١٦٨١م)، [التحفة (١١/ ٧٤٦/ ١٧٦٥٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٨١/ ١٧٨٨٤)] [وانظر: التعديل والتجريح (٢/ ٦٨٣)، مطالع الأنوار (٥/ ٥٧٣)، التوضيح لابن الملقن (٩/ ٥٧)، الفتح لابن حجر (٣/ ١٧)، عمدة القاري (٧/ ١٨٢)].

هكذا تفرد شيخ أبي داود؛ إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي بلفظة: الصُّراخ، وإبراهيم: ثقة حافظ متقن، قال عنه أبو زرعة: «هو أتقن من أبي بكر ابن أبي شيبة، وأصح حديثاً منه، لا يحدث إلا من كتابه»، ويبدو أنه رواه بالمعنى، وقد روى الحديثَ جماعةٌ من الأئمة وكبار الحفاظ، مثل: سفيان الثوري، وشعبة، وشيبان، وإسرائيل، عن أشعث به، فقالوا: **إذا سمع الصارخ**؛ فدل ذلك على أنه اللفظ المحفوظ، ومن رواه بخلاف ذلك فقد أخطأ، ورواه بالمعنى.

ﷺ هكذا رواه أبو الأحوص سلام بن سليم [وهو: ثقة متقن]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، وقد تابعه جماعة من كبار الحفاظ:

١ ـ فرواه غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وبشر بن المفضل، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشاذان أسود بن عامر، وبهز بن أسد، وروح بن عبادة، وعثمان بن جبلة [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن عمل النبي ﷺ؟ فقالت: **كان أحب العمل إليه الدائم**، قلت: فأيُّ حينٍ [وفي رواية: فأيُّ ساعةٍ] كان يقوم؟ قالت: **كان إذا سمع الصارخ قام**. واللفظ للطيالسي، والباقون بنحوه، وقال بهز وحده فوهِم: **إذا سمع الصرخة**.

قال أبو داود: يعني: الديك.

أخرجه البخاري (١١٣٢ و٦٤٦١)، وأبو عوانة (٢/ ٤٢/ ٢٢٤٧ و٢٢٤٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٠٨/ ١٦١٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٢٢/ ١٣١٨)، وأحمد (٦/ ٩٤ و١١٠ و١٤٧)، والطيالسي (٣/ ٣٣/ ١٥١٠)، والبيهقي (٣/ ٣)، [التحفة (١١/ ٧٤٦/ ١٧٦٥٩)، الإتحاف (١٧/ ٥٦١/ ٢٢٧٩٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٨١/ ١٧٨٨٤)].

٢ ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يعجبه الدائم من العمل**، قال: فقلت: أيُّ الليل كان يقوم؟ قالت: **إذا سمع الصارخ**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٣)، والبيهقي (٣/ ١٧)، [الإتحاف (١٧/ ٥٦١/ ٢٢٧٩٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٨١/ ١٧٨٨٤)].

وهو حديث صحيح.

٣ ـ ورواه شيبان بن عبد الرحمٰن أبو معاوية النحوي [ثقة]، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: أيُّ العمل كان أعجبَ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: **كان يحب الدائم**، قال: قلت: فأيَّ حينٍ كان يصلي؟ قالت: **كان إذا سمع الصارخ قام فصلى**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩)، [الإتحاف (١٧/ ٥٦١/ ٢٢٧٩٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٨١/ ١٧٨٨٤)].

وهو حديث صحيح.

٤ ـ ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألت عائشة: مِن أيِّ الليل كان رسول الله ﷺ يصلي؟ فقالت: **كان إذا سمع الصارخ قام**؛ يعني: الديك. [لفظ أبي نعيم الفضل بن دكين الملائي، وهو: ثقة ثبت] [عند ابن راهويه].

وفي رواية: سألت عائشة: متى كان النبي ﷺ يوتر؟ قالت: **إذا سمع الصارخ**، ـ يعني: الديك ـ، **وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل**. [لفظ عبد الله بن رجاء الغداني، وهو: صدوق] [عند ابن حبان].

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٩٧/ ٢٤٤٤)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٢٢/ ١٤٦٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٢٤) (٢/ ٣٦٢/ ٢٧٠٨ و٢٧٠٩ ـ ط. الرشد)، وأبو علي الشاموخي في حديثه (١٩)، [الإتحاف (١٧/ ٥٣٨/ ٢٢٧٥٥)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٨١/ ١٧٨٨٤)].

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ ذكر شواهد طرفه الأول في استدامة العمل والقصد فيه عند الحديث رقم (١٣٦٨).

* * *

١٣١٨ ... إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **ما ألفاه السَّحَرُ عندي إلا نائماً**؛ تعني: النبي ﷺ.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١١٣٣)، والإسماعيلي في مستخرجه على البخاري (٣/ ١٨ ـ الفتح لابن حجر)، وابن حبان (٦/ ٣٦٤/ ٢٦٣٧)، وأحمد (٦/ ٢٧٠)، والطيالسي (٣/ ٨٦/ ١٥٨٥)،

وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٣٨/ ٣٩٩٥ ـ السفر الثاني)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ٦٧٩/ ١١٩٣)، وأبو يعلى (٨/ ٢٥١/ ٤٨٣٥)، [التحفة (١١/ ٧٧٤/ ١٧٧١٥)، الإتحاف (١٧/ ٦١٨/ ٢٢٨٩٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٨٢/ ١٧٨٨٦)] [وانظر فيما وقع وهماً: التحفة (١١/ ٣٠٩/ ١٦٣٤٠)].

رواه عن إبراهيم بن سعد [وهو: ثقة حجة]: أبو توبة الربيع بن نافع، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وأبو داود الطيالسي، وزكريا بن يحيى بن صبيح الواسطي، وجمعة بن عبد الله البلخي [وأكثرهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن خالد بن عبد الله الواسطي [ضعيف]، وغيرهم.

ح ورواه محمد بن بشر، وعبدة بن سليمان، وعبيد الله بن موسى، وسفيان بن عيينة، وجعفر بن عون [وهم ثقات]:

عن مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **ما ألفى رسولَ الله ﷺ السَّحَرُ الأعلى في بيتي ـ أو: عندي ـ، إلا نائماً.** لفظ ابن بشر [عند مسلم].

ولفظ ابن عيينة: **ما ألفى النبيَّ ﷺ السَّحَرُ الآخرُ قطُّ عندي إلا نائماً.**

أخرجه مسلم (٧٤٢)، وأبو عوانة (٢/ ٤٣/ ٢٢٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣٦/ ١٦٨٢)، وأحمد (٦/ ١٦١)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٧٤/ ١٠٥١)، والحميدي (١٨٩)، وأبو يعلى (٨/ ١٢٣/ ٤٦٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣)، [التحفة (١١/ ٧٧٤/ ١٧٧١٥)، الإتحاف (١٧/ ٦١٨/ ٢٢٨٩٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٨٢/ ١٧٨٨٦)].

ح ورواه وكيع بن الجراح، عن مسعر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **ما كنتُ ألفى النبيَّ ﷺ آخرَ السحر إلا وهو نائم عندي.**

أخرجه ابن ماجه (١١٩٧)، وأبو عوانة (٢/ ٤٣/ ٢٢٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣٦/ ١٦٨٢)، وأحمد (٦/ ١٣٧ و٢٠٥)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٧٥/ ١٠٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٠)، [الإتحاف (١٧/ ٦١٨/ ٢٢٨٩٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٨٢/ ١٧٨٨٦)].

وهو حديث صحيح.

○ قال في لسان العرب (١٥/ ٢٥٢): «وفي حديث عائشة رضي الله عنها: **ما ألفاه السَّحَرُ عندي إلا نائماً**؛ أي: ما أتى عليه السحرُ إلا وهو نائم، تعني: بعد صلاة الليل، والفعل فيه للسحر» [وانظر: هدي الساري (٨٠)، فتح الباري (٣/ ١٨) و(٦/ ٤٥٦)، قال: «ما ألفاه السحر؛ أي: وجده»].

○ قال البخاري: «باب: **أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً**، قال علي [هو: ابن المديني]: وهو قول عائشة: **ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً**».

قلت: حديث: عمرو بن دينار؛ أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**».

أخرجه البخاري (١١٣١ و٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩). وسيأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، عند الأحاديث رقم (١٣٦٨ ـ ١٣٧٠)، وهو في السنن برقم (٢٤٤٨).

وقال ابن الملقن في التوضيح (٩/ ٦٠): «وقولها: «**ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً**»؛ أي: مضطجعاً على جنبه؛ لأنها قالت في حديث آخر: **فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي للصلاة**؛ فتحصل بالضجعة الراحة من نصب القيام، ولما يستقبله من طول صلاة الصبح؛ ولذلك كان ينام عند السحر» [وانظر: شرح ابن بطال (٣/ ١٢٣)، إكمال المعلم (٣/ ٨٨)، الفتح لابن رجب (٦/ ٢٢٠)، الفتح لابن حجر (٣/ ١٧)].

وقد تُعُقِّب هذا التأويل، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ١٨) في حكاية كلام ابن رشيد في التعقب: «لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة، وظاهر في المداومة على ذلك، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه، أو حمل التعميم على إرادة التخصيص، والثاني أرجح، وإليه ميل البخاري؛ لأنه ترجم بقوله: من نام عند السحر، ثم ترجم عقبه بقوله: من تسحر فلم ينم، فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره، **فكأن العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر؛ إلا في رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه**».

○ قلت: مما جاء في معنى حديث أبي سلمة هذا عن عائشة: «**ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً**»؛ ما صح عن ابن عباس؛ مما يدل على نومه ﷺ بعد وتره، وقبل الفجر:

فقد روى مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس؛ في قصة مبيته عند خالته ميمونة، وموضع الشاهد منه: **ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح** [يأتي عند أبي داود برقم (١٣٦٧)، وهو في الموطأ (٣١٧)، والبخاري (١٨٣ و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٧٠ ـ ٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٢)].

وأما حديث عروة وأبي سلمة عن عائشة فيدل ظاهره على أن النبي ﷺ كان يصِلُ صلاة الليل بركعتي الفجر ثم يضطجع بعدهما؛ يعني: أنه ﷺ كان يصلي في وقت السحر، فلم يكن الاضطجاع عندئذ في وقت السحر، وإنما كان بعد طلوع الفجر:

ففي روايةٍ عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر صلى الركعتين؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي** [وهذا أصله في مسلم (٧٤٣). تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٣)].

• وروى الزهري، عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يجيء المؤذن فيؤذنه** [رواية معمر، عند البخاري (٦٣١٠)].

وفي رواية عمرو بن الحارث [عند مسلم]: **كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء** ـ وهي التي يدعو الناس العتمة ـ **إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.**

وفي رواية ابن أبي ذئب [عند أحمد (٦/ ٧٤ و١٤٣ و٢١٥)، والدارمي، وبنحوه لفظ شعيب عند البخاري (٩٩٤ و١١٢٣)، ولفظ يونس عند أحمد (٦/ ٢٤٨)، ولفظ الأوزاعي عند أحمد (٦/ ٨٣)، وابن حبان (٢٤٣١)]: **كان النبي ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة، ويسجد في سبحته** [وفي رواية: **ويمكث في سجوده**] **بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من أذانه، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.** [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٣)].

☙ **وهذا موافق لما رواه:** مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **مِن كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السحر.**

أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٤٣٥).

⊂ وكذلك ما رواه: يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر.**

أخرجه مسلم (٧٤٥)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٤٣٥)، إن شاء الله تعالى.

وطريق الجمع بين هاتين الطائفتين من الأحاديث: أن تحمل هذه الأحاديث على اختلاف أحوال النبي ﷺ، فقد كان أحياناً يوتر ثم ينام وقت السحر [كما دل عليه حديث أبي سلمة عن عائشة، وحديث ابن عباس، وحديث ابن عمرو من قوله ﷺ في صلاة داود]، وأحياناً يصل صلاته بالليل بركعتي الفجر ثم يضطجع بعدها [كما دل عليه حديث عروة وأبي سلمة عن عائشة، وحديث مسروق عن عائشة]، وحديث مسروق يزيل الإشكال حيث أخبرت فيه عائشة أن النبي ﷺ قد أوتر من كل الليل، فأوتر أحياناً في أول الليل، وأوتر في أوسطه، وأوتر في آخره، لكن كان آخر أمره ﷺ في صلاته بالليل قبل وفاته ﷺ الوتر وقت السحر، فقالت: **فانتهى وتره إلى السحر**، فلا تعارض فيما نقلته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فإنما كانت تحكي بعض أحواله، وقد أخبرت أبا سلمة بالحالين معاً، لكن في وقتين متفرقين، وحديثين مستقلين، ثم جمعتهما معاً لمسروق في حديث واحد، وعليه فحديث مسروق عنها قاضٍ على حديث غيره، في انتهاء وتره ﷺ إلى السحر؛ يعني: في آخر عمره ﷺ، والله أعلم.

* * *

١٣١٩ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا يحيى بن زكريا، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة، قال: **كان النبي ﷺ إذا حَزَبَه أمرٌ صلى.**

حديث ضعيف

اختلف في إسناد هذا الحديث على يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [وهو: ثقة متقن]:

أ ـ فرواه محمد بن عيسى [هو: ابن نجيح أبو جعفر ابن الطباع: ثقة حافظ فقيه]: حدثنا يحيى بن زكريا، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة، قال: **كان النبي ﷺ إذا حَزَبَه أمرٌ صلى.**

أخرجه أبو داود (١٣١٩)، [التحفة (٢/ ٦٦٢/ ٣٣٧٥)، المسند المصنف (٧/ ٢٨٢/ ٣٦٣٧)].

وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٣/ ١٧٢)، كما حسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٦٩).

ب ـ ورواه إسماعيل بن عمر [الواسطي أبو المنذر: ثقة]، وخلف بن الوليد الأزدي [العتكي البغدادي: ثقة. الجرح والتعديل (٣/ ٣٧١)، الثقات (٨/ ٢٢٧)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٢٠)]، وإسماعيل بن سالم [أبو محمد الصائغ، البغدادي، نزيل مكة: ثقة]:

قالوا: حدثنا يحيى بن زكريا ـ يعني: ابن أبي زائدة ـ، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدُّؤَلي، قال: قال عبد العزيز أخو حذيفة، قال حذيفة: **كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى.**

أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٨) (١٠/ ٥٥٣٦/ ٢٣٧٧٣ ـ ط. المكنز) [وما في التحفة (٢/ ٦٦٣) وهمٌ]. وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٦١٩ ـ ط. هجر)، وأبو جعفر ابن البختري في ثلاثة مجالس من أماليه (٢٥) (٢٢٤ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٨١/ ٤٧٣٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٤٥/ ٢٩١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٧٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٢)، [أطراف المسند (٢/ ٢٥٥/ ٢٢١٣)، المسند المصنف (٧/ ٢٨٢/ ٣٦٣٧)].

ج ـ ورواه سهل بن عثمان أبو مسعود العسكري [نزيل الري، ثقة حافظ، له غرائب]: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: قال عكرمة بن عمار: قال محمد بن الدؤلي: قال عبد العزيز: قال حذيفة: **رجعت إلى النبي ﷺ ليلة الأحزاب، وهو مشتملٌ في شملةٍ يصلي، وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى.**

أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢١٢).

د ـ ورواه سريج بن يونس [ثقة]: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله [الدؤلي]، عن عبد العزيز أخي حذيفة، عن النبي ﷺ... فذكره، هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ١٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٨١/ ٤٧٣٣)، وعلقه ابن حبان في الثقات (٥/ ١٢٤).

تنبيه: وقع في مطبوعة المعرفة لأبي نعيم: عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر صلى**.

بينما عزاه ابن الأثير في الأسد (٣/ ٥٢٣) لأبي نعيم في المعرفة، وقال فيه: عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة**.

وهذا الذي نقله ابن الأثير أشبه عندي بالصواب، لاتفاقه مع إسناد رواية ابن قانع، وهو أولى عندي أيضاً من نقل المزي في التحفة (٢/ ٦٦٣)، والله أعلم.

o هكذا اختلف الثقات على ابن أبي زائدة في إسناد هذا الحديث، فمنهم من قال فيه: عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة، ومنهم من قال: قال عبد العزيز أخو حذيفة، قال حذيفة، ومنهم من قال: عن عبد العزيز أخي حذيفة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

قلت: ومحمد بن عبد الله الدؤلي: لا يُعرف روى عنه غير عكرمة بن عمار [الجرح والتعديل (٧/ ٣١٠)].

وذكره البخاري في ترجمة محمد بن عبيد أبي قدامة الحنفي في الاختلاف على عكرمة في إسناد هذا الحديث [التاريخ الكبير (١/ ١٧٢)].

ﷺ وقد روى إسماعيل بن موسى الفزاري [صدوق له أفراد، ويوصل مراسيل. التهذيب (١/ ١٦٩)، الميزان (١/ ٢٥١)]، قال: حدثنا الحسن بن زياد الهمداني، عن ابن جريج، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبيد بن أبي قدامة، عن عبد العزيز بن اليمان، عن حذيفة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٦١٨ ـ ط. هجر)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٨٩).

• ورواه إسماعيل بن موسى مرةً أخرى، قال: نا الحسن بن زياد، عن ابن جريج، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبيد بن أبي قدامة، عن عبد العزيز بن اليمان [أخي حذيفة بن اليمان]، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة**. هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ١٨٩)، وابن منده في المعرفة (٣/ ٥٢٣ ـ أسد الغابة)، وعلقه ابن حبان في الثقات (٨/ ١٦٨)، في ترجمة الحسن بن زياد، وكأنه لا يُعرف بغير هذا الإسناد. وعلقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٨١/ ٤٧٣٢م)، من طريق أبي العباس السراج [ومن طريقه رواه ابن منده]، لكن وقع عنده: عن إسحاق بن موسى الفزاري، وإنما هو: إسماعيل بن موسى [كما عند ابن منده]، وقال: عن محمد بن

عبد الله بن أبي قدامة، وإنما هو: ابن عبيد، وقال: عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة [وعند ابن منده: أخي حذيفة]؛ **أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر بادر بالصلاة** [وانظر أيضاً: التحفة (٢/ ٦٦٣)].

والحسن بن زياد هذا: ذكره مغلطاي في ثقاته (٣/ ٣٥٧)، ولم يزد على ما قال ابن حبان شيئاً، ولم يترجم له البخاري، ولا ابن أبي حاتم، فهو مجهول؛ إلا أن يكون هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، فإنه مكثر عن ابن جريج، لكنه كان يكذب عليه، وهو: متروك، كذبه جمع كبير من الأئمة النقاد [اللسان (٣/ ٤٨)].

وعليه: **فهو حديث باطل من حديث ابن جريج**، لا يُعرف عنه إلا من هذا الوجه.

ح والحديث علقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٢) من وجه آخر. ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٥/ ٤٤٦/ ٢٩١٣).

قال البخاري: وقال النضر: عن عكرمة، عن محمد بن عبيد أبي قدامة، سمع عبد العزيز أخا حذيفة، عن حذيفة: **كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى**.

والنضر بن محمد بن موسى الجرشي اليمامي: ثقة، روى عن عكرمة بن عمار ألف حديث، قال العجلي: «هو من أروى الناس عن عكرمة بن عمار اليمامي» [التهذيب (٣/ ١٣٣) و(٤/ ٢٢٦)، الميزان (٣/ ٩٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٩)، معرفة الثقات (١٨٥١)، الثقات (٧/ ٥٣٥)].

○ وبهذا الوجه يظهر أن عكرمة بن عمار قد روى هذا الحديث مرة عن: محمد بن عبد الله الدؤلي، ورواه مرة أخرى عن: محمد بن عبيد أبي قدامة، وهما رجل واحد؛ **اضطرب في اسمه عكرمة**.

ك **وهذا الحديث قد رواه مطولاً**: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، ليس بذاك في الثوري، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]: ثنا عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبيد أبي قدامة الحنفي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، قال: ذكر حذيفة مشاهدهم مع النبي ﷺ، فقال جلساؤه: أما والله لو كنا شهدنا لفعلنا ولفعلنا، فقال حذيفة: لا تمنوا ذلك، فلقد رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعوداً، . . . فذكر حديثاً طويلاً في قصة غزوة الأحزاب، ورحيل أبي سفيان ومن معه، وموضع الشاهد منه: **فأومأ رسولُ الله ﷺ إليَّ بيده وهو يصلي، فدنوت منه، فأسبل عليَّ شملته، وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى**،....

أخرجه أبو عوانة (٤/ ٣٢٠/ ٦٨٤٢)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٤٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٢٨٢)، وعلقه ابن حبان في الثقات (٥/ ١٢٤)، [الإتحاف (٤/ ٢٦٧/ ٤٢٤٤)].

• وهذا الحديث أصله في مسلم (١٧٨٨) من وجه آخر بغير هذا السياق، رواه من طريق: جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كنا عند

حذيفة، . . . فذكر الحديث بطوله في غزوة الأحزاب، فلم يذكر موضع الشاهد، وحديث عكرمة قد انفرد فيه راويه بما لم يتابع عليه.

والذي يظهر لي: أن عكرمة بن عمار لم يضبط إسناد هذا الحديث، ولا متنه، فقد اختلف الرواة عنه في اسم شيخه، وقد رواه مرة مختصراً، ومرة مطولاً، وقد وجدت له حديثاً آخر موقوفاً على حذيفة، قد رواه بهذا الإسناد لكنه غاير في اسم شيخه أيضاً:

• رواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة حجة، حافظ إمام]، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن حميد أبي عبد الله الفلسطيني، قال: حدثني عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة، قال: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، ولتنقضن عُرى الإسلام عروة عروة، وليصلين النساء وهنَّ حُيَّض، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، وحذو النعل بالنعل، لا تخطئون طريقهم، ولا يُخطَأُ بكم، حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة، تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس، لقد ضل من كان قبلنا، إنما قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، لا تصلوا إلا ثلاثاً، وتقول الأخرى: إنا لمؤمنون بالله كإيمان الملائكة، ما فينا كافر ولا منافق، حق على الله أن يحشرهما مع الدجال. موقوف.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٨١٤/ ١٤٢٠)، وأبو جعفر ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٧٢/ ١٠٠٦ ـ مسند ابن عباس) [ووقع عنده: أخو حذيفة]، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٩٠١/ ١٢٦٠) [ووقع عنده: أخو حذيفة]، والحاكم (٤/ ٤٦٩) (١٠/ ٢٨٨/ ٨٦٥٤ ـ ط. الميمان)، [الإتحاف (٤/ ٢٤٢/ ٤١٨٩)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

• ثم رواه وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ]، عن عكرمة بن عمار، عن أبي عبد الله الفلسطيني، عن عبد العزيز ابن أخٍ لحذيفة، قال: سمعته من حذيفة منذ خمس وأربعين سنة، قال: قال حذيفة: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٤٠/ ٣٤٨٠٨)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨١)، وأحمد في الزهد (١٠٠٣) [لكن وقع عنده: عن عبد العزيز أخي حذيفة].

قلت: رواية ابن أبي شيبة عن وكيع أشبه بالصواب؛ لأن ابن الأخ هو الأليق به أن يقول هذه العبارة: سمعته من حذيفة منذ خمس وأربعين سنة، والله أعلم.

• ثم رواه عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي [ثقة]، قال: ثنا عكرمة، عن أبي عبد الله الفلسطيني، قال: حدثني عبد العزيز أخو حذيفة، عن حذيفة بن اليمان، قال: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، . . . فذكره بنحوه مطولاً.

أخرجه أبو بكر الخلال في السُّنَّة (٤/ ١١٢/ ١٢٩٢)، وابن بطة في الإبانة (١/ ١٧٤/ ٨) و(٢/ ٥٧١/ ٧١٦).

• ورواه أيضاً: عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، قال: ثنا عكرمة بن عمار اليمامي، قال: ثنا حميد أبو عبد الله، قال: حدثني عبد العزيز أخو حذيفة؛ أن حذيفة قال: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، . . . فذكر مثل معناه؛ إلا أنه ذكر: ليصلين النساء وهن حيض.

أخرجه أبو بكر الخلال في السُّنَّة (٤/ ١١٣/ ١٢٩٣).

وبهذا الجمع؛ يظهر جليّاً أن عكرمة بن عمار قد اضطرب في إسناد هذا الحديث ومتنه، وأنه لم يكن يضبط اسم شيخه، فمرة يقول: عن محمد بن عبد الله الدؤلي، ومرة يقول: عن محمد بن عبيد أبي قدامة، ومرة يقول: عن حميد أبي عبد الله الفلسطيني، وهم رجل واحد؛ **اضطرب في اسمه عكرمة**.

وعكرمة بن عمار: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كثير، وقد قال عنه الإمام أحمد مرة: «مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة» [التهذيب (٣/ ١٣٣)]، وقد تقدمت له أحاديث وقع منه الاضطراب أو الوهم فيها، وبعضها عن غير يحيى بن أبي كثير، مثل عبد الله بن بدر اليمامي، وعمرو بن سعد، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (١٥) (١/ ٤٨ ـ فضل الرحيم)، والحديث رقم (٩٧) (١/ ٤٠٠ ـ فضل الرحيم)، والشاهد الرابع من شواهد الحديث رقم (٨٢١) (٩/ ١٣٩ ـ فضل الرحيم)، والشاهد الأول من شواهد الحديث رقم (٨٥٥) (٩/ ٣٨٩ ـ فضل الرحيم).

• قال ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ١٢٤): «عبد العزيز بن اليمان؛ أخو حذيفة بن اليمان: يروي عن حذيفة، ولا صحبة له» [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ١٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٩)، معرفة الثقات (١٠١٩)، الآداب الشرعية (١/ ١٦٩)، التهذيب (٢/ ٥٩٨)].

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٨١): «عبد العزيز بن اليمان أخو حذيفة، ذكره بعض المتأخرين [يعني: في الصحابة]، وهو وهم، وصوابه: عبد العزيز ابن أخي حذيفة بن اليمان».

واعتمده ابن حجر، حيث قال في الإصابة (٥/ ٢٤٩): «وهو تابعي، . . .، وأما الحديث الذي فيه: عبد العزيز ابن أخي حذيفة، ولم يُسمَّ فيه أبوه: فهو المعتمد».

قلت: وهو الصواب، وعبد العزيز ابن أخي حذيفة: لا يُعرف [كما قال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٣٩)]، ووهم من عده في الصحابة.

وشيخ عكرمة هو: محمد بن عبيد أبو قدامة الحنفي: وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه: قتادة، وحميد الطويل، ويونس بن عبيد، وابن أبي فديك، وعكرمة بن عمار [التاريخ الكبير (١/ ١٧٢)، كنى مسلم (٢٧٨٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٩)، الثقات (٥/ ٣٨٠)، معرفة الثقات (١٦٢٦)، الكنى للدولابي (٣/ ٩٢٧)، التعجيل (٢/ ٥٢٩/ ١٣٧٣)، التهذيب (٣/ ٦١٣)].

والحاصل: **فإن هذا الحديث ضعيف**، لجهالة تابعيه، واضطراب عكرمة فيه، فلم

يضبط إسناده ولا متنه، وقد أخرج أصله مسلم من وجه آخر بدون موضع الشاهد، فدل على أن عكرمة لم يحفظه، والله أعلم.

وهذا الحديث وإن كان معناه صحيحاً؛ إلا أنه لا يثبت بهذا الإسناد، والله أعلم.

* * *

١٣٢٠ ... الهقل بن زياد السكسكي: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي، يقول: كنتُ أبيتُ مع رسولِ الله ﷺ آتيه بوَضوئه وبحاجته، فقال: «**سَلْني**»، فقلتُ: مرافقَتَك في الجنة، قال: «**أوَ غيرَ ذلك؟**»، قلتُ: هو ذاك، قال: «**فأعني على نفسِك بكثرة السجود**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٠٢/ ١٠٨٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٢٧/ ١١٣٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٤/ ٧٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٥٢/ ٢٣٨٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٤٠٦/ ١٠٥٨)، وابن دحيم في فوائده (٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣١ ـ ٣٢)، وفي معرفة الصحابة (٢/ ١٠٨٩/ ٢٧٥٠)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٢/ ٤٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٩)، [التحفة (٣/ ١٠٢/ ٣٦٠٣)، المسند المصنف (٨/ ٩٠/ ٣٩٧٦)].

رواه عن الهقل بن زياد: هشام بن عمار، والحكم بن موسى [وهما صدوقان].

⊂ **تابع الهقل بن زياد** [وهو: ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وكان كاتبه]:

الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي]، وبشر بن بكر التنيسي [ثقة]، ويحيى بن عبد الله البابلتي [ضعيف]:

عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع النبي ﷺ آتيه بوَضوئه وبحاجته، فكان يقوم من الليل فيقول: «**سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده**» الهوِيَّ، ثم يقول: «**سبحان رب العالمين، سبحان رب العالمين**» الهوِيَّ.

ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**هل لك من حاجة؟**»، قال: قلت: يا رسول الله! مرافقتك في الجنة؟ قال: «**أوَ غير ذلك؟**» قال: قلت: يا رسول الله هي حاجتي، قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٢١)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٩/ ١٨٦١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٥٦/ ٤٥٧٠)، وفي الدعاء (٧٦٧)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٥٩٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٨٨/ ٢٧٤٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٦)، وفي الدعوات (٤١٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤٩/ ٦٥٥)، وقال: «هذا

حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣١٨) و(٣٥/ ١٤٩) و(٥٩/ ٣٨٨)، [الإتحاف (٤/ ٥٠٥/ ٤٥٧٨)].

وهو حديث صحيح.

ـ ورواه بطرفه الأول وحده:

الأوزاعي [وعنه: الوليد بن مسلم، وعبد الله بن المبارك، وعمر بن عبد الواحد، وهم ثقات، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وتابعهم: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، كاتب الأوزاعي: ليس به بأس، وغيرهم]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، والحسين بن ذكوان المعلم [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، ومعاوية بن سلام [دمشقي، ثقة]:

عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن ربيعة بن كعب السلمي، قال: كنت أبيت مع النبي ﷺ آتيه بوَضوئه وبحاجته، فكان يقوم من الليل فيقول: «**سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده**» الهوِيَّ، ثم يقول: «**سبحان ربِّ العالمين، سبحان ربِّ العالمين**» الهوِيَّ. لفظ الوليد عن الأوزاعي، والباقون بنحوه.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٠٩/ ١٦١٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٢٣/ ١٣٢٠) و(٩/ ٣١٨/ ١٠٦٣٢)، وابن ماجه (٣٨٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٩/ ١٨٥٩ و١٨٦٠) و(٢/ ٤٠/ ٢٢٣٥ ـ ٢٢٣٧)، وابن حبان (٦/ ٣٢٩/ ٢٥٩٤) و(٦/ ٣٣٠/ ٢٥٩٥)، وابن المبارك في الزهد (١٠٦ و١٢٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣/ ٢٩٣٣٨)، وفي المسند (٦٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٥٣/ ٢٣٨٨ و٢٣٨٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٩٧٣)، وابن دحيم في فوائده (٢٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٥٧/ ٤٥٧٣ ـ ٤٥٧٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٩٦/ ٢٨٣٢)، وفي الدعاء (٧٦٨ و٧٧١ ـ ٧٧٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٥٢)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٥٩٥)، وأبو الغنائم النرسي في فوائد الكوفيين (٢٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢١/ ٩١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٦٢) و(٥٩/ ٣٨٧)، [التحفة (٣/ ١٠٢/ ٣٦٠٣)، الإتحاف (٤/ ٥٠٥/ ٤٥٧٨)، المسند المصنف (٨/ ٨٨/ ٣٩٧٥)].

وهو حديث صحيح.

• ورواه معمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى، وقد يهِم عليه]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أنام في حجرة النبي ﷺ، فكنت أسمعه إذا قام من الليل يصلي، يقول: «**الحمد لله ربِّ العالمين**»، الهوي، ثم يقول: «**سبحان الله العظيم وبحمده**»، الهوي. قلت له: ما الهوي؟ قال: يدعو ساعة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٠٩/ ١٦١٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٢٣/ ١٣٢٠)، وابن حبان (٦/ ٣٣٠/ ٢٥٩٥)، وأحمد (٤/ ٥٧)، وابن المبارك في الزهد (١٠٦ و١٢٣٦)،

وعبد الرزاق (٢/ ٧٨/ ٢٥٦٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٥٣/ ٢٣٨٩ و٢٣٩٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٠٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٥٦/ ٤٥٦٩)، وفي الدعاء (٧٦٦)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٥٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٨٨/ ٢٧٤٩)، [التحفة (٣/ ١٠٢/ ٣٦٠٣)، الإتحاف (٤/ ٥٠٥/ ٤٥٧٨)، المسند المصنف (٨/ ٨٨/ ٣٩٧٥)].

• ورواه هشام الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت عند باب النبي ﷺ، فأعطيه وَضوءه، فأسمعه الهوِيَّ من الليل يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، وأسمعه الهوِيَّ من الليل يقول: «**الحمد لله رب العالمين**».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢١٨)، والترمذي (٣٤١٦)، وأحمد (٤/ ٥٧ و٥٧ ـ ٥٨)، والطيالسي (٢/ ٤٩١/ ١٢٦٨)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣١٣)، والدولابي في الكنى (١/ ١٤٢/ ٢٨٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ٥٦/ ٤٥٧١)، وفي الدعاء (٧٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣١)، وفي معرفة الصحابة (٢/ ١٠٨٨/ ٢٧٤٩)، والبيهقي في الدعوات (٤٢٠)، [التحفة (٣/ ١٠٢/ ٣٦٠٣)، الإتحاف (٤/ ٥٠٥/ ٤٥٧٨)، المسند المصنف (٨/ ٨٨/ ٣٩٧٥)].

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

• ورواه علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، به نحوه.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٤٠/ ٢٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ٥٧/ ٤٥٧٢)، وفي الدعاء (٧٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٨٨/ ٢٧٤٩)، [الإتحاف (٤/ ٥٠٥/ ٤٥٧٨)].

○ قال أبو موسى المديني في المجموع المغيث (٣/ ٥١٨): «قال الخليل: الهَوِيُّ: الحِينُ الطويل من الزمان، وقال غيره: هو الوقت الطويل من الليل».

⊂ ورواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، ومحمد بن سلمة [الباهلي الحراني: ثقة]، وإسماعيل بن عياش [صدوق، لم يضبط حديث الحجازيين]:

عن ابن إسحاق [مدني، صدوق]، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء [مدني، ثقة، من الطبقة الثالثة]، عن نعيم بن مجمر [هو: نعيم بن عبد الله، يُعرف بالمجمر، وكذا أبوه: ثقة، من الثالثة]، عن ربيعة بن كعب، قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ، وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع، حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته، أقول: لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة، فما أزال أسمعه، يقول رسول الله ﷺ: «**سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله وبحمده**»، حتى أملَّ فأرجع، أو تغلبني عيني فأرقد،

قال: فقال لي يوماً لما يرى من خفتي وخدمتي إياه: «**سلني يا ربيعة أعطك**»، قال: فقلت: أنظر في أمري يا رسول الله! ثم أعلمك ذلك، قال: ففكرت في نفسي فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني ويأتيني، قال: فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، فإنه من الله ﷻ بالمنزل الذي هو به، قال: فجئت فقال: «**ما فعلت يا ربيعة؟**»، قال: فقلت: نعم يا رسول الله! أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيعتقني من النار، قال: فقال: «**من أمرك بهذا يا ربيعة؟**»، قال: فقلت: لا والله الذي بعثك بالحق! ما أمرني به أحد، ولكنك لما قلتَ: «**سلني أعطك**»، وكنتَ من الله بالمنزل الذي أنتَ به؛ نظرتُ في أمري، وعرفتُ أن الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لي فيها رزقاً سيأتيني، فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، قال: فصمَتَ رسولُ الله ﷺ طويلاً، ثم قال لي: «**إني فاعلٌ، فأعني على نفسك بكثرة السجود**». لفظ إبراهيم.

أخرجه أحمد (٤/ ٥٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٥٧/ ٤٥٧٦)، وفي الدعاء (٧٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٨٩/ ٢٧٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣١٩)، [الإتحاف (٤/ ٥٠٥/ ٤٥٧٨)، المسند المصنف (٨/ ٩٠/ ٣٩٧٧)].

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، وقد صرح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث.

وحديث ابن إسحاق هذا يرد قول الدارقطني في الأفراد عن هذا الحديث: «تفرد به يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ربيعة بن كعب الأسلمي» [أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٨٤/ ٢٠٨٣)] [وانظر: الإلزامات (١٢٧)].

ورواه ابن لهيعة: ثنا محمد بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي فراس الأسلمي، قال: إن فتى منا يلزم رسول الله ﷺ، ويخف له في حاجته، فخلا به رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «**سلني أعطك**»، فقال: ادع الله أن يجعلني معك يوم القيامة، قال: «**فإني فاعل، فأعني بكثرة السجود**».

أخرجه ابن منيع في مسنده (٧/ ١٢٨/ ٦٥٠٦ ـ إتحاف الخيرة)، والدولابي في الكنى (١/ ١٤٢/ ٢٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٨).

وهذا إسناد ضعيف؛ ابن لهيعة: ضعيف، ومحمد بن عبد الله بن مالك الداري المدني: روى عنه ابن لهيعة وعطاف بن خالد، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فهو ليس بالمشهور [التاريخ الكبير (١/ ١٢٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٤)، الثقات (٥/ ٣٦١)، التعجيل (٩٤٥)]، **وفي سنده انقطاع**؛ فإن محمد بن عمرو بن عطاء إنما يرويه عن نعيم بن مجمر، عن ربيعة بن كعب، ويكنى بأبي فراس.

• وروي عن محمد بن عمرو بن عطاء به، من وجه آخر أشد ضعفاً، رواه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢)، الكامل (٥/ ٢٨٥)].

أخرجه من هذا الوجه: الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٨٦/ ١٣٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٢٩٨٥/ ٦٩٤٧).

☜ **وقد روي من وجه آخر؛ لكن بإبهام اسم الصحابي**، وهو: ربيعة بن كعب أبو فراس الأسلمي:

رواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، ومسدد بن مسرهد [ثقة ثبت]:

قالا: حدثنا خالد ـ يعني: الواسطي ـ [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري [المازني: ثقة، من السادسة]، عن زياد بن أبي زياد مولى بني مخزوم [مدني، ثقة، من الخامسة]، عن خادمٍ للنبي ﷺ، رجلٍ أو امرأةٍ، قال: كان النبي ﷺ مما يقول للخادم: «**ألك حاجة؟**»، قال: حتى كان ذات يوم، فقال: يا رسول الله، حاجتي، قال: «**وما حاجتك؟**»، قال: حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة، قال: «**ومن دلَّك على هذا؟**»، قال: ربي، قال: «**إما لا، فأعني بكثرة السجود**». لفظ عفان.

أخرجه أحمد (٣/ ٥٠٠)، ومسدد في مسنده (٤/ ٣٥٣/ ٥٧٣ ـ مطالب) (٧/ ١٢٧/ ٦٥٠٥ ـ إتحاف الخيرة)، [الإتحاف (١٦/ ٤٣٩/ ٢٠٩٥١)، المسند المصنف (٣٥/ ٩٣/ ١٦٧٦١)].

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولا يُعرف سماع التابعي من خادم النبي ﷺ؛ فإن زياد بن أبي زياد ميسرة مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي: سمع أنس بن مالك، وروى عن جابر وغيره، ولا يُعرف له سماع من ربيعة بن كعب، ولا من خادم النبي ﷺ [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣٥٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٤٥)، الثقات (٤/ ٢٥٤)، المتفق والمفترق (٢/ ٩٧٨)، تاريخ دمشق (١٩/ ٢٣٥)، التهذيب (١/ ٦٤٦)]، والله أعلم.

☜ **وقد رويت هذه القصة من وجه آخر، لكن في سندها اختلاف، وإرسال:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٢/ ٨٣٥٣)، والبزار (٣/ ٢٧٣/ ٢٧٣٧ ـ كشف)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٦٥/ ٨٥١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٥٨/ ٦١٧٦).

☜ **وفي الباب:**

١ ـ حديث ثوبان وأبي الدرداء:

رواه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ومحمد بن يوسف الفريابي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأوزاعي، وليس في حديث الأخيرين ذكر أبي الدرداء]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف]، وهشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي [والراوي عنه: ابنه إبراهيم بن هشام، وهو: كذاب، قال أبو حاتم: «وأظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب»، ومن وثقه فقد تساهل في أمره، مثل: ابن حبان والطبراني، قال الذهبي ردّاً على ابن حبان: «إبراهيم بن هشام: أحد المتروكين، الذين مشاهم ابن حبان؛ فلم يصب». الجرح والتعديل (٢/ ١٤٢)، الميزان (١/ ٧٢) و(٤/ ٣٧٧)، اللسان (١/ ٣٨١) و(٨/ ٤٤٣)]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي: حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئةً**».

قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

وفي رواية: «**ما من عبد يسجد لله سجدةً؛ إلا رفعه الله بها درجةً، وحطَّ عنها بها خطيئةً**».

أخرجه مسلم (٤٨٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٩/ ١٨٥٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٠١/ ١٠٨٥)، والترمذي (٣٨٨ و٣٨٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٢٨/ ١١٣٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٥/ ٧٢٩)، وابن ماجه (١٤٢٣)، وابن خزيمة (١/ ١٦٣/ ٣١٦)، وابن حبان (٥/ ٢٧/ ١٧٣٥)، وأحمد (٥/ ٢٧٦ و٢٨٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٨٩)، وتمام في الفوائد (١٦٤٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤٨/ ٦٥٤)، وقال: «حديث صحيح». وفي تفسيره (٢/ ٢٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٥٠) و(٦٣/ ٣١٠ و٣١١)، [التحفة (٢/ ١٦٨/ ٢١١٢)، الإتحاف (٣/ ٤٠/ ٢٤٩٥)، المسند المصنف (٤/ ٤٧٤/ ٢٢٤٥)].

قال الترمذي: «حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود: **حديث حسن صحيح**».

قال ابن معين: «أهل الشام يقولون: معدان بن طلحة، وقتادة وهؤلاء يقولون: معدان بن أبي طلحة، وأهل الشام أثبت فيه وأعلم به» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١١١/ ٣٤١١) و(٤/ ٤٦٦/ ٥٣٢٣)].

وقال يعقوب بن سفيان: «وأهل البصرة مختلفون، بعضهم يقول: معدان بن طلحة، وبعضهم يقول: ابن أبي طلحة، **وهذا إسناد جيد**».

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٣٧٦): «وهكذا يقول العراقيون في نسب هذا الرجل [يعني: معدان بن طلحة]، وأما الشاميون فيقولون فيه: معدان بن أبي طلحة، وهم به أعرف؛ لأنه منهم، وهو يعمري، وقد سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

• **خالفهم فوهم في إسناده، واضطرب فيه، ولم يضبط أسماء الرجال:**

عبد الرزاق بن همام، فرواه عن الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن رجل، قال: قلت لثوبان: حدثني بحديث لعل الله أن ينفعني به، قال: قلت له ذلك ثلاث مرات، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٣/ ٤٨٤٦) (٣/ ٤٥/ ٤٨٩٧ ـ ط. التأصيل).

• ثم رواه عبد الرزاق مرة أخرى، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن خالد بن أبي طلحة بن معدان، قال: قلت لثوبان: حدثني بحديث لعل الله ينفعني به، قال: قلت له ذلك ثلاثاً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٧/ ٥٩١٧) (٣/ ٢٥٩/ ٥٩٩٦ ـ ط. التأصيل).

فدل ذلك على أن عبد الرزاق لم يضبط إسناد هذا الحديث عن الأوزاعي، وأن رواية بلديي الرجل، وأصحابه المكثرين عنه؛ بل وأثبت الناس فيه: أولى من رواية الغرباء، والله أعلم.

ⵔ ورواه محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، ومعاذ بن معاذ، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات، من أصحاب شعبة المكثرين عنه]:

عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قيل لثوبان: حدِّثنا عن رسول الله ﷺ، فقال: تكذبون عليَّ [زاد جماعة: وقلتم عليَّ ما لم أقل]، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً**».

أخرجه الطيالسي (٢/ ٣٢٩/ ١٠٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٣/ ٤٦٣١)، وأحمد (٥/ ٢٧٦ و٢٨٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١١٢/ ٣٠٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٨٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٠٠)، والروياني (٦١٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣١٨/ ٣٦٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨١)، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده المنتقاة (٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ١٦٧)، [الإتحاف (٣/ ٤٠/ ٢٤٩٥)، المسند المصنف (٤/ ٤٧٥/ ٢٢٤٦)].

وهذا إسناد رجاله ثقات مشاهير، لكن في سنده انقطاع؛ فإن سالماً لم يسمع من ثوبان، ولم يدركه، إنما يروي عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان، قال أحمد وأبو حاتم: «سالم بن أبي الجعد: لم يسمع من ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة»، وقال أحمد أيضاً: «سالم بن أبي الجعد: لم يلق ثوبان»، وقال ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان: «لم يسمع سالم من ثوبان»، وقال أبو حاتم: «ولم يدرك ثوبان، وبينه وبين ثوبان معدان» [علل الترمذي الكبير (٤١٤)، المنتخب من علل الخلال (٨٢)، المراسيل (٢٨٥ و٢٨٨ و٢٩٠)، الجرح والتعديل (٤/ ١٨١)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٣٦)، تحفة التحصيل (١٢٠)].

• وروي من حديث الثوري، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، ولا يثبت.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢١٠).

وهو حديث باطل، ليس له أصل من حديث الثوري، تفرد به عن الثوري: علي بن الحسن بن يعمر السامي، وهو: واهٍ، حدث عن الثقات بالأباطيل والموضوعات، اتهمه جماعة، وكذبه الدارقطني [اللسان (٥/ ٥١١)].

قال ابن عدي: «قال لنا ابن صاعد: وهذا عن الثوري ليس بمحفوظ؛ بل هو منكر».

وقال ابن عدي بعد أن روى له جملة من حديث الثوري: «وهذه الأحاديث عن الثوري بواطيل كلها، ليست هي بمحفوظة عن الثوري».

٢ ـ حديث أبي ذر:

وله أسانيد متعددة:

أ ـ رواه الوليد بن مزيد، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن يوسف الفريابي [وهم ثقات، وفيهم أحد أثبت أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن كثير [هو: ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي، وهو: صدوق كثير الغلط]:

عن الأوزاعي، عن هارون بن رئاب، عن الأحنف بن قيس، قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا رجل يكثر الركوع والسجود، قلت: لا أخرج حتى أنظر أيدري هذا على شفع ينصرف، أم على وتر؟ فلما فرغ، قلت: يا عبد الله، أعلى شفع تدري انصرفت، أم على وتر؟ فقال: إن أك لا أدري، فإن الله يدري، ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ [وفي رواية عبد الرزاق: أخبرني حبي أبو القاسم، ثم بكا ـ ثلاثاً ـ]، يقول: «**ما من عبد يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً**»، قلت: من أنت رحمك الله؟ قال: أنا أبو ذر، قال: فتقاصرت إلي نفسي.

أخرجه الدارمي (١٦٠٥ ـ ط. البشائر)، وأحمد (٥/ ١٦٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢٧/ ٣٥٦١) و(٣/ ٧٣/ ٤٨٤٧)، وفي الأمالي (١٩٩)، والبزار (٩/ ٣٤٥/ ٣٩٠٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٨٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٥٦)، والبيهقي (٢/ ٤٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٣٠٠ و٣٠١) و(٤٣/ ٥٨)، وفي المعجم (٦٢٥)، [الإتحاف (١٤/ ١٠٣/ ١٧٤٦٩)، المسند المصنف (٢٧/ ٢٥٠/ ١٢٢٧٦)].

قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي ذر بأحسن من هذا الإسناد».

وقال ابن عساكر في المعجم: «هذا حديث محفوظ من حديث هارون بن رئاب الأسدي، وهو منقطع؛ لأنه لم يدرك الأحنف».

قلت: وهو كما قال، **رجاله ثقات؛ وهارون بن رئاب لم يدرك الأحنف بن قيس**؛ لأن الأحنف مخضرم قديم الوفاة، بينه وبين وفاة أنس بن مالك ما يزيد على عشرين سنة، وهارون: لم يسمع من أنس على الصحيح [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢١٩)، الجرح

والتعديل (٩/ ٨٩)، الثقات (٥/ ٥٠٨) و(٧/ ٥٧٨)]، وقد قال البخاري في الأوسط (١/ ٣١٨/ ١٥٣٢): «ومات هارون بن رئاب الأسدي البصري قبل محمد بن واسع»، وابن واسع كانت وفاته سنة (١٢٣)، والله أعلم.

ب ـ ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه]، وأبو خيثمة زهير بن معاوية [ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه منه بعد التغير]، وأخوه حديج بن معاوية [ليس بالقوي]:

عن أبي إسحاق، عن مخارق، قال: مررت بأبي ذر بالربذة وأنا حاج، فدخلت عليه منزله، فرأيته يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، ويكثر الركوع والسجود، فلما قضى صلاته، قلت: يا أبا ذر! رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد يسجد لله سجدةً، أو يركع له ركعةً، إلا حطَّ الله عنه بها خطيئته، ورفع له بها درجته»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٢/ ٤٦٢٨)، وأحمد (٥/ ١٤٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤٣٠)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٨٧)، والطحاوي (١/ ٤٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٠)، [الإتحاف (١٤/ ١٨٧/ ١٧٦٠٦)، المسند المصنف (٢٧/ ٢٤٨/ ١٢٢٧٤)].

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، ومخارق: هو أحد شيوخ أبي إسحاق المجاهيل، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «شيخ» [التاريخ الكبير (٧/ ٤٣٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٢)، الثقات (٥/ ٤٤٤)، التعجيل (١٠١٢)].

ج ـ ورواه إسماعيل بن عبد الله [هو: ابن الحارث البصري: صدوق]، وعلي بن مسهر [كوفي، ثقة]:

عن داود بن أبي هند [بصري، ثقة متقن، من الخامسة]، [زاد إسماعيل: وخالد الحذاء؛ وهو: ابن مهران البصري: ثقة، من الخامسة]، عن أبي عثمان النهدي [عبد الرحمٰن بن مل: ثقة ثبت، مخضرم، من كبار الطبقة الثانية]، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير [ثقة، من كبار التابعين، من الثانية]، قال: كنت أمشي مع كعب فمررنا برجل يركع ويسجد [ولا يفصل]، لا يدري أعلى شفع هو أم على وتر؟ قال: قلت: لأرشدن هذا، فتخلفت، فقلت: يا عبد الله، أعلى شفع أنت أم على وتر؟ قال: قد كفيت، قلت: من كفاك؟ قال: الكرام الكاتبون، قال: ثم قال: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة، ورفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، قال: ثم قلت: من أنت؟ قال: أبو ذر، قال: فقلت: ثكلت مطرفاً أمه، أبي ذر يُعرَّف السُّنَّة [وفي رواية: يُعلِّم أبا ذر السُّنَّة]، قال: فقال كعب: أين مطرف؟ قال قيل: تخلف يرشد رجلاً رآه لا يدري أعلى شفع هو أم على وتر؟ فقال كعب: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة ورفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة. واللفظ لإسماعيل.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٢٧/ ٣٥٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٢/ ٤٦٣٠) (٣/ ٥١٨/ ٤٧٠٢ ـ ط. الشثري)، [المسند المصنف (٢٧/ ٢٤٩/ ١٢٢٧٥)].

وانظر فيمن وهم في إسناده على علي بن مسهر، فأسقط من إسناده أبا عثمان النهدي: ما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٢٩١) [والآفة فيه من سويد بن سعيد الحدثاني؛ فإنه: ضعيف].

قلت: خالد الحذاء: اختلف في سماعه من أبي عثمان النهدي، قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٤١/ ٣٥٦٥): «قال أبي: كنا عند سليمان بن حرب، فذكرنا المسح على الخفين، فذكرنا أحاديث، فجعل سليمان بن حرب يقول: ذا لا يحتمل، وذا ما أدري، قلنا: أيش عندك؟ قال: خالد عن أبي عثمان عن عمر قال: يمسح حتى يأوي إلى فراشه، قلنا: خالد لم يسمع من أبي عثمان شيئاً، يقول ذلك بعض الناس، ويروى عن النبي ﷺ أنه كان يُوقِّت، ويقول: خالد عن أبي عثمان، كأنه لم يرض منه بذلك» [وانظر: تحفة التحصيل (٩٤)].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: خالد ما أُرى سمع من أبي عثمان كبير شيء، إنما هي أحاديث عاصم» [مسائل أبي داود (٢٠٣٤)].

وقال عبد الله: «قلت ليحيى [يعني: ابن معين]: خالد الحذاء سمع من أبي عثمان النهدي؟ قال: نعم، قد روى عنه، قلت: سمع منه؟ قال: نعم» [موسوعة أقوال أحمد (١/ ٣٣٥). وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٠٣/ ٣٩٥٧)].

وأما داود بن أبي هند فقد أخرج له مسلم في صحيحه عن أبي عثمان النهدي حديثين، أحدهما (١٩٢٥) عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً في الطائفة المنصورة، وقد أخرجه الدورقي في مسند سعد (١١٦) بذكر سماع داود من أبي عثمان، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، والآخر (٢٧٥٣) عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً في الرحمة، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٧) (٩/ ٣٦٢/ ٧٨٢٠ ـ ط. الميمان) بذكر سماع داود من أبي عثمان.

وعليه: فإن هذا الحديث موقوف بإسناد صحيح، وهو حديث مرفوع قصر به راويه، بدليل قوله فيه: يعلم أبا ذر السُّنَّة، وأن ما احتج به أبو ذر لم يكن من قبل نفسه واجتهاده، وإنما من قبل الوحي، والله أعلم.

وقد اختلف في مطرف راوي هذا الحديث؛ فإنه لم ينسب في رواية إسماعيل عند عبد الرزاق، ونسب في رواية علي بن مسهر عند ابن أبي شيبة، فقال: مطرف بن عبد الله بن الشخير، ونسب في رواية حماد بن زيد بخلاف ذلك:

• فقد روى مسدد بن مسرهد [ثقة ثبت]: نا حماد بن زيد [ثقة ثبت]، عن خالد الحذاء، عن أبي عثمان، عن مطرف بن عوف، سمع أبا ذر، قال: من سجد لله سجدة. . . .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٧).

وترجم له بقوله: «مطرف بن عوف: روى عنه أبو عثمان النهدي»، ثم ذكر حديثه هذا، وتبعه أبو حاتم، فقال في الجرح والتعديل (٨/ ٣١٣): «مطرف بن عوف: بصري روى عن أبي ذر، روى خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عنه».

وتبعه على هذه الترجمة أيضاً: ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٣٠).

ومطرف بن عوف هذا: لا يُعرف بغير هذا الإسناد، ويبدو لي أن البخاري قد أفرد هذه الترجمة، بسبب هذه الرواية، مع كونه قد ترجم لمطرف بن عبد الله بن الشخير قبل هذا بترجمة واحدة، وأورد فيها نفس الحديث لكن من طريق علي بن زيد ابن جدعان الآتي ذكره لاحقاً، وقد عدَّ ابن المديني في علله (٢٩٧) جماعة من التابعين ممن روى عنهم أبو عثمان النهدي، ومنهم مطرف هذا، فقال: «ومطرف بن عوف عن أبي ذر»، معتداً برواية حماد بن زيد تلك، ولا أستبعد كون البخاري قد تبع شيخه ابن المديني في شأن مطرف بن عوف هذا، والله أعلم.

والأشبه عندي بالصواب رواية علي بن مسهر عن داود بن أبي هند، والتي سماه فيها ونسبه، فقال: مطرف بن عبد الله بن الشخير، وذلك لأن داود بن أبي هند أحفظ وأتقن من خالد الحذاء، قدمه ابن معين وأبو حاتم على خالد، فضلاً عن كون خالد قد تكلم في سماعه من أبي عثمان، وأنه قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، والله أعلم.

ويؤيد ذلك: ما رواه المفضل الغلابي، قال: «حدثت يحيى بن معين عن علي بن زيد، عن مطرف، قال: قعدت إلى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يصلي، قال: فإذا هو أبو ذر، فقال ابن معين: إنهم يقولون: إنه مطرف بن عوف، ولا معنى لهذا؛ فقد صح سماع مطرف من أبي ذر»؛ يعني: ابن الشخير [تاريخ دمشق (٥٨/ ٢٩٢)].

• **ويزيد ذلك بياناً: أن خالداً الحذاء قد اضطرب في إسناد هذا الحديث:**

فقد رواه إسماعيل بن عبد الله [صدوق]، عن داود بن أبي هند، وخالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، عن مطرف [ولم ينسبه]، قال: كنت أمشي مع كعب. . .، فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٢٧/ ٣٥٦٢)، وتقدم.

ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت]، عن خالد الحذاء، عن أبي عثمان، عن مطرف بن عوف، سمع أبا ذر، قال: من سجد لله سجدة. . . .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٧)، وتقدم.

ورواه عبد الوهاب الثقفي [ثقة]، عن خالد الحذاء، عن أبي تميم المنذري [هكذا بدل أبي عثمان النهدي]، عن مطرف [ولم ينسبه]، قال: أتيت بيت المقدس، فإذا أنا بشيخ يكثر الركوع والسجود، فلما انصرف قلت: إنك شيخ، وإنك لا تدري على شفع انصرفت أم على وتر؟ فقال: إني قد كفيتُ حفظه، وإني لأرجو أني لا أسجد سجدة إلا رفعني الله بها درجة، أو كتب لي بها حسنة، أو جمع لي كلتيهما. قال عبد الوهاب: الشيخ الذي صلى وقال المقالة أبو ذر.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨/ ٧٣٨).

ثم رواه البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٢٢/ ١٤٠٥) من طريق الشافعي، قال: وأخبرنا الثقفي، عن خالد الحذاء، عن رجل [هكذا مبهماً، ولو كان أبو تميم المنذري تحرف في النسخ عن أبي عثمان النهدي، لما وقع عند البيهقي: عن رجل]، عن مطرف، قال: أتيت بيت المقدس، . . . فذكره.

لذلك فقد رجحتُ رواية داود بن أبي هند، وأعرضت عن رواية الحذاء، حيث إن ابن أبي هند حفظ وضبط ما لم يضبطه الحذاء، والله أعلم.

• وقد رواه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل [وهم ثقات أثبات، من أثبت أصحاب حماد]:

قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: قعدت إلى نفر من قريش [وفي رواية سليمان: كنت في حلقة بالمدينة]، فجاء رجل فجعل يصلي: يركع ويسجد ثم يقوم، ثم يركع ويسجد لا يقعد، فقلت: والله ما أرى هذا يدري ينصرف على شفع أو وتر، فقالوا: ألا تقوم إليه فتقول له؟ قال: فقمت فقلت: يا عبد الله، ما أراك تدري تنصرف على شفع أو على وتر؟ قال: ولكن الله يدري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سجد لله سجدة، كتب الله له بها حسنة، وحط بها عنه خطيئة، ورفع له بها درجة**». فقلت: من أنت؟ فقال: أبو ذر، فرجعت إلى أصحابي، فقلت: جزاكم الله من جلساء شراً، أمرتموني أن أعلم رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٧)، وأحمد (٥/ ١٤٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٢٩١)، [المسند المصنف (٢٧/ ٢٤٩/ ١٢٢٧٥)].

قلت: علي بن زيد بن جدعان: أحد علماء التابعين، ضعيف؛ وكان كثير الحديث واسع الرواية، فلم يوصف بأنه منكر الحديث، ولا حكموا على مجمل حديثه بالنكارة، وإنما وقعت المناكير في بعض حديثه، ولم يُترك، بل لينه كثير من النقاد بقولهم: «ليس بالقوي»، وهي أخف مراتب الجرح؛ بل هذا قريب من قول أحد المتشددين فيه، وهو أبو حاتم الرازي حيث قال عنه: «ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليَّ من يزيد بن أبي زياد، وكان ضريراً، وكان يتشيع»، وقال الترمذي: «وعلي بن زيد: صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، كذلك فلم يمتنع ابن مهدي من الرواية عنه، وقد روى عنه شعبة والسفيانان والحمادان والكبار، وأما ابن حبان فهو مع تعنته في الجرح ومبالغته في الحطِّ على من له جرحة؛ فإنه لم يزد على أن ختم كلامه فيه بقوله: «فاستحق ترك الاحتجاج به»؛ يعني: إذا تفرد، وروى له مسلم مقروناً بثابت البناني في موضع واحد، وقد صحح له الترمذي جملة من حديثه مما توبع عليه، وقال الذهبي: «وكان من أوعية العلم، على تشيُّعٍ قليل فيه، وسوءُ حفظه يغُضُّه من درجة الإتقان»، وقال أيضاً:

«صالح الحديث» [صحيح مسلم (١٧٨٩)، جامع الترمذي (١٠٩ و٥٤٥ و١١٤٦ و٢٣٣٠ و٢٦٧٨ و٣١٤٨ و٣١٦٨ و٣٦١٥ و٣٩٠٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٨٦)، المجروحين (٢/ ١٠٣)، الكامل (٥/ ١٩٥)، الميزان (٣/ ١٢٧)، السير (٥/ ٢٠٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٠)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٩٨)، المغني (٢/ ٤٤٧)، التهذيب (٣/ ١٦٢)].

وحماد بن سلمة: أثبت الناس في ثابت وعلي بن زيد [علل ابن أبي حاتم (١٢١١ و١٢١٢ و٢٠٠٤)].

وهذا الحديث قد توبع عليه ابن جدعان، فهو من صحيح حديثه، والله أعلم.

• وروى أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٠/ ١٩٨٥)، بإسناد لا بأس به مع غرابته؛ إلى بشار بن إبراهيم: ثنا غيلان [هو: ابن جرير المعولي البصري: ثقة، روايته عن مطرف بن عبد الله بن الشخير في الصحيحين]، عن مطرف، قال: دخلت مسجد بيت المقدس فإذا بشيخ يصلي، جعلت أتعجب من صلاته لا يستريح، فلما انصرف قلت: يا شيخ، والله ما أراك تدري كم صليت؟ قال: يا بني! اللهُ تعالى يدري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سجد لله سجدة غفر له بها ذنباً، ورفع له بها درجة**»، فلما خرج اتبعه الناس، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر رضي الله عنه.

قلت: ولا يثبت هذا عن غيلان بن جرير، حيث تفرد به بشار بن إبراهيم أبو عون النمري، وهو في عداد المجاهيل، يتفرد عن غيلان بما لم يتابع عليه [التاريخ الكبير (٢/ ١٣٠)، كنى مسلم (٢٤٦٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٤١٦)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٠٥/ ٩٧١)].

د ـ ورواه جرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة]، عن منصور [وهو: ابن المعتمر، كوفي، ثقة ثبت]، عن سالم بن أبي الجعد [كوفي تابعي، ثقة، من الطبقة الثالثة]، قال: حدثنا رجلٌ أتى إلى أبي ذر بالربذة، فقال: أين أبو ذر؟ فقالوا: هو في سفح ذاك الجبل في غنم له، قال: فأتيته، فإذا هو يصلي، فإذا هو يقل القيام ويكثر الركوع والسجود، قال: فلما صلى، قلت: يا أبا ذر رأيتك تصلي تقل القيام وتكثر الركوع والسجود، فقال: إني حُدِّثتُ أنه: **ليس من مسلم يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجة، وكفر عنه بها خطيئة.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٢/ ٨٣٥٢).

وهذا إسناد كوفي صحيح؛ لولا إبهام التابعي، والله أعلم.

هـ ـ ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة [حافظ صدوق، له غرائب]، قال: حدثني أبي [ثقة حافظ، له أوهام]، قال: وجدت في كتاب أبي، بخطه [محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم: ثقة]: حدثنا مستلم بن سعيد [صدوق]، عن منصور بن زاذان [ثقة ثبت]، عن أبي بشر [هو: الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبو بشر البصري: ثقة، من الخامسة]، عن أسير بن أحمر؛ أن أبا ذر الغفاري دخل المسجد، فركع وأسرع، فقلت: ما أرى هذا الشيخ يدري ما يصلي، قال: فانصرف، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «**ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وكتب له بها حسنة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٣٣/ ٥٤٧١).

قال الطبراني بعد أن روى أحاديث بهذا الإسناد: «لم يرو هذه الأحاديث عن منصور بن زاذان إلا مستلم بن سعيد، تفرد بها: محمد بن أبي شيبة».

قلت: هو حديث غريب، وأسير بن أحمر: لم أقف له على ترجمة.

والحاصل: فإن حديث أبي ذر: حديث صحيح ثابت؛ بمجموع طرقه، والله أعلم.

٣ ـ حديث أبي فاطمة:

رواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، وبقية بن الوليد [صدوق، والإسناد إليه لا يثبت]:

قال الوليد: حدثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة؛ أن أبا فاطمة حدثه، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال: «**عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئةً**». وقد رواه مرة مطولاً، وقد اقتصرت منه على موضع الشاهد، وسيأتي مطولاً في الرواية الآتية.

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢١٨/ ٩٧٣)، وفي الجهاد (٤١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢١/ ٨٠٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٢٦/ ١٩٨) و(٤/ ٣٥٢/ ٣٥٣٢)، [التحفة (٨/ ٥٢١/ ١٢٠٧٨)، المسند المصنف (٢٩/ ١٣٦/ ١٣٢٥٨)].

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول [انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)]، لكن هذا الحديث مروي عن كثير بن مرة من وجوه أخرى.

• فقد رواه بكر بن سهل: ثنا عبد الله بن يوسف: ثنا الهيثم بن حميد: حدثني زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة؛ أن أبا فاطمة حدثهم، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرنا بعمل نستقيم عليه ونعمله، قال: «**عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها**»، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرنا بعمل نستقيم عليه ونعمله، قال: «**عليك بالجهاد، فإنه لا مثل له**»، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرنا بعمل نستقيم عليه ونعمله، قال: «**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**»، قلت: يا رسول الله، أخبرنا بعمل نستقيم عليه ونعمله، قال: «**عليك بالسجود؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢٢/ ٨١٠)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢١٤/ ١٢١٠).

قلت: عبد الله بن يوسف هو: التنيسي الكلاعي: ثقة متقن، لكني لا أراه يثبت عنه، ولا عن الهيثم، والحمل فيه على شيخ الطبراني: بكر بن سهل الدمياطي، فلا يقبل منه التفرد بمثل هذا، ويعد هذا من أفراده وغرائبه؛ لا سيما وقد خولف في إسناده، فإن بكراً

قد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الخليلي في نسخته التي يرويها من تفسير ابن جريج: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد» [الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، المعرفة (٢٥٥)، الإرشاد (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، الأنساب (٢/ ٤٩٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥ و٢٢٦ و٢٤٤ و٤٦٧ و٤٨١)].

• فقد رواه: هارون بن محمد بن بكار بن بلال [صدوق]، عن محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع [صدوق، مستقيم الحديث، لا بأس به، وقد أنكر عليه حديث واحد، وهو حديث مقتل عثمان، وهو في كتابه عن إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله ـ أحد الكذابين ـ عن ابن أبي ذئب، فدلسه عن ابن أبي ذئب وأسقط إسماعيل؛ فتكلموا فيه لأجل هذا، وقد صرح هنا بالسماع. انظر: الميزان (٣/ ٦٧٨)، التهذيب (٣/ ٦٦٩)]، قال: حدثنا زيد، عن كثير بن مرة، أن أبا فاطمة حدثهم؛ أنه قال له رسول الله ﷺ: «**عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها**»، قال: يا رسول الله، حدثني بعلم أستقيم عليه، وأعمل به، قال: «**عليك بالصبر، فإنه لا مثل له**»، قال: يا رسول الله، حدثني بعلم أستقيم عليه وأعمله، قال: «**عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ١٤٥/ ٤١٦٧)، وفي الكبرى (٧/ ١٧٧/ ٧٧٤٢) و(٨/ ٦٢/ ٨٦٤٥)، [التحفة (٨/ ٥٢١/ ١٢٠٧٨)، المسند المصنف (٢٩/ ١٣٦/ ١٣٢٥٨)].

وهذا إسناد رجاله موثقون؛ وفي سنده انقطاع.

كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة الحمصي: تابعي كبير، ثقة، من الطبقة الثانية، سمع معاذ بن جبل، ونعيم بن همار، وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: «أدرك كثيرٌ سبعين بدرياً»، وجعله دحيم في طبقة جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني من المخضرمين، وذكره البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات من السبعين إلى الثمانين، ووهم من عدَّه في الصحابة [التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٩٧)، تاريخ دمشق (٥٠/ ٥٣)، السير (٤/ ٤٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥١٤)، التهذيب (٣/ ٤٦٦)].

وزيد بن واقد: دمشقي، ثقة، توفي سنة (١٣٨)، فلم يدرك كثير بن مرة، ويدخل بينه وبين كثير بن مرة: سليمان بن موسى، ومكحولاً، وقد جزم الذهبي في السير (٤/ ٤٦) بالإرسال، فقال في ترجمة كثير: «وروى عنه زيد بن واقد مرسلاً».

ولو فرضنا كون رواية الهيثم بن حميد محفوظة بإثبات الواسطة بينهما، وهو: سليمان بن موسى؛ فلا تزول علة الإرسال أيضاً؛ قال أبو مسهر وابن معين: «لم يدرك

سليمان بن موسى كثير بن مرة، ولا عبد الرحمٰن بن غنم» [الكامل (٣/ ٢٦٤)، تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٧٨ و٣٨٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٧٤)، التهذيب (٣/ ٥١٠)، تحفة التحصيل (١٣٧)].

وسليمان بن موسى الأشدق الدمشقي: صدوق، من كبار أصحاب مكحول، وفي حديثه بعض الاضطراب، وعنده مناكير، ويدخل مكحولاً بينه وبين كثير بن مرة [التهذيب (٢/ ١١١)].

• وأخرج الطبري في تاريخ الرسل والملوك (١١/ ٥٨٨)، وفي المنتخب من ذيل المذيل (٨٢)، قال: حدثني محمد بن عوف [الطائي الحمصي: ثقة حافظ]، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ضمضم، عن شريح بن عبيد، قال: كان كثير بن مرة يحدث؛ أن أبا فاطمة حدثهم؛ أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! حدثني بعمل أستقيم عليه، فقال: «**عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها**»، فقلت: يا رسول الله! حدثني بعمل أستقيم عليه، قال: «**عليك بالصيام، فإنه لا مثل له**»، قال: فقلت: حدثني يا رسول الله بعمل أستقيم عليه، قال: «**عليك بالسجود لله ﷻ، فإنك لن تسجد من سجدة إلا رفعك الله ﷻ بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**».

وهذا إسناد شامي، وشريح بن عبيد الحضرمي: حمصي تابعي ثقة، أدرك كثير بن مرة، لكني لم أقف له على سماع، وضمضم بن زرعة الحمصي: قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، وقال صاحب تاريخ الحمصيين: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه [تاريخ دمشق (٢٤/ ٤١٥)، إكمال مغلطاي (٧/ ٤٠)، التهذيب (٢/ ٢٣٠)]، ورواية إسماعيل عن أهل الشام مستقيمة، لكن الشأن في ابنه، فإن محمد بن إسماعيل بن عياش: تكلموا فيه وفي روايته عن أبيه، فقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث»، وقال أبو زرعة الرازي: «كان لا يدري أمر الحديث»، وقال أبو داود: «لم يكن بذاك، قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه» [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠)، علل الحديث (٢/ ٣٧٤)، سؤالات الآجري (١٦٩١)، التهذيب (٣/ ٥١٤)]، وفي الجملة: **فهو إسناد لا بأس به في المتابعات، والله أعلم**.

• ورواه ابن لهيعة [ضعيف، وعنه: سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وموسى بن داود الضبي، وهما ثقتان]، والليث بن سعد [ثقة ثبت، وعنه: كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح، وابن وهب، وهما ثقتان، وفي الأول كلام يسير]:

عن يزيد بن عمرو المعافري [صدوق]، قال: سمعت أبا عبد الرحمٰن الحبلي [عبد الله بن يزيد المعافري: ثقة، من الثالثة]، يخبر أنه سمع أبا فاطمة الأزدي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يسجد لله سجدةً، إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة**».

وفي رواية لهما: قال لي النبي ﷺ: «**يا أبا فاطمة، إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود**».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٢)، والروياني (١٥٣٤ و١٥٣٥)، والدولابي في الكنى (١/ ١٤١/ ٢٨٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢١/ ٢٤٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢٣/ ٨١٢)، [الإتحاف (١٤/ ٣٤١/ ١٧٨٠٠)، المسند المصنف (٢٩/ ١٣٥/ ١٣٢٥٦)].

وهذا إسناد جيد.

• ورواه ابن لهيعة مرة أخرى [وعنه: عبد الله بن المبارك، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وقتيبة بن سعيد، والوليد بن مسلم، وأبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار، والحسن بن موسى الأشيب، وهم ثقات]، قال: حدثني الحارث بن يزيد الحضرمي [المصري: ثقة]: أخبرني كثير الأعرج [وفي رواية: الصدفي]، قال: كنا بذي الصواري ومعنا أبو فاطمة الأزدي [وهو من أصحاب رسول الله ﷺ]، وقد اسودت جبهته وركبتاه من كثرة السجود، فقال لنا ذات يوم: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا فاطمة أكثر من السجود، فإنه ليس من عبد مسلم يسجد لله سجدة، إلا رفعه الله بها درجة**».

وفي رواية: سمعت أبا فاطمة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**استكثروا من السجود، فإنه ما من عبد يسجد لله سجدة، إلا رفعه الله بها درجة**».

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة [وليس في المطبوع؛ لكونه من رواية أبي الطيب الأشناني، وقد أثبته المزي في التحفة (٨/ ٥٢١/ ١٢٠٧٨)]، وأحمد (٣/ ٤٢٨)، وابن المبارك في المسند (٦٩)، وفي الزهد (١٢٩٦)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٥٠٧)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢٠٥ و٥٢٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٠ و٢٩١)، والدولابي في الكنى (١/ ١٤١/ ٢٨٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢١/ ٢٤٢١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢٢/ ٨١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٢٩٨٦/ ٦٩٤٨)، وابن بشران في الأمالي (١٦٢٨)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٧٢٦)، والواحدي في التفسير الوسيط (٢/ ٤٤٢)، [التحفة (٨/ ٥٢١/ ١٢٠٧٨)، الإتحاف (١٤/ ٣٤١/ ١٧٨٠٠)، المسند المصنف (٢٩/ ١٣٥/ ١٣٢٥٧)].

تنبيه: وقع في رواية الوليد بن مسلم [عند الطبراني]: كثيرة بن مرة، ولا يثبت عن الوليد، إذ الراوي عنه: سليمان بن أحمد الواسطي، صاحب الوليد بن مسلم، وهو: متروك، متهم، كذبه غير واحد [اللسان (٤/ ١٢٣)].

قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٦): «كثير الأعرج: سمع أبا فاطمة، قال: «**يا أبا فاطمة أكثر من السجود**»».

وقد فرق بينه وبين كثير بن مرة، ولم يتابعه على ذلك ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان،

والصحيح أنهما واحد؛ بل إن ابن أبي حاتم لما ترجم لأبي فاطمة لم يذكر في الرواة عنه سوى كثير بن مرة، فدل ذلك على أنه هو نفسه كثير الأعرج، وهو ظاهر تصرف أبي نعيم في المعرفة، فإنه لما ترجم لأبي فاطمة قال: «روى عنه: كثير بن مرة، وأبو عبد الرحمٰن الحبلي»، ثم روى حديث الحارث بن يزيد هذا عن كثير الأعرج به، فدل على أن كثيراً الأعرج عنده هو نفسه كثير بن مرة، واستشهد برواية: ابن ثوبان، عن مكحول، عن كثير بن مرة، والله أعلم.

قال المزي في تهذيب الكمال (٢٤/١٤٨): «وهذا الحديث لم نجده إلا في رواية أبي الطيب ابن الأشناني وحده عن أبي داود، ولم يقع لنا عنه مسموعاً، وقد اختلف في نسب كثير هذا، فزعم أبو سعيد ابن يونس أنه: كثير بن قليب بن موهب الصدفي الأعرج، وروى له هذا الحديث في ترجمته من رواية سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة، ونسبه ابن أبي مريم في روايته كما نسبه الحسن بن موسى سواء. وذكره أبو نصر ابن ماكولا في باب قليب بالقاف والباء، وقال فيه نحو ما قال ابن يونس.

ورواه الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن كثير بن مرة. وقال أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي ـ صاحب تاريخ الحمصيين ـ: كثير بن مرة الحضرمي، قال: وهو الصدفي، وهو الأعرج.

وذكره أبو سعيد ابن يونس في كتاب الغرباء الذين قدموا مصر، وذكر أن جماعة من أهل مصر رووا عنه كما يأتي في ترجمته.

والحديث محفوظ من رواية كثير بن مرة عن أبي فاطمة؛ رواه عنه مكحول وسليمان بن موسى وغيرهما، وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من رواية كثير بن مرة.

وقال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر: ذكر أبو سعيد ابن يونس في تأريخ المصريين أن كثيراً الأعرج هو: ابن قليب بن موهب، وذكر أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي صاحب تأريخ الحمصيين أن كثير بن مرة الحضرمي صدفي أعرج، فعلى قول الحمصيين أن كثير بن مرة الحضرمي صدفي أعرج، فعلى قوله أنهما واحد، وابن لهيعة لم ينسب كثيراً الأعرج، فيحتمل أن ابن يونس أخطأ في تسمية أبيه قليب بن موهب، والله أعلم».

قلت: تبع ابن يونس على قوله هذا: الدارقطني؛ حيث قال في المؤتلف (٤/ ١٨٥٧): «قُلَيب الأعرج: يروي عن أبي فاطمة وعقبة بن عامر، روى عنه الحارث بن يزيد، هو كثير بن قليب بن وهب الصدفي: تابعي، شهد فتح مصر».

وقال ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٥٥): «كثير بن قليب بن موهب الصدفي الأعرج، يروي عن أبي فاطمة وعقبة بن عامر، روى عنه الحارث بن يزيد تابعي شهد فتح مصر»، تبع ابن يونس والدارقطني، والقول كما قال صاحب تاريخ الحمصيين وابن عساكر والمزي، وعليه يدل تصرف ابن أبي حاتم وأبي نعيم في معرفة الصحابة؛ أن هذا الحديث

إنما يرويه كثير بن مرة عن أبي فاطمة، وهو نفسه كثير الأعرج الصدفي، والله أعلم.

وعليه: **فإن هذا الإسناد إسناد لا بأس به في المتابعات**، وتفرد ابن لهيعة به لا يضر، فابن لهيعة مكثر، يعتبر بحديثه، لا سيما عن أهل بلده، وقد رواه عنه ثلاثة ممن كان يتحرى في الأخذ عنه؛ من كتاب وصحة سماع ونحوه، مثل: ابن المبارك وأبي عبد الرحمٰن المقرئ وقتيبة بن سعيد [انظر: التهذيب (٢/ ٤١٢)].

والحاصل: فإن حديث أبي فاطمة بمجموع طرقه: حديث صحيح ثابت، والله أعلم.

٤ ـ حديث عبادة بن الصامت:

يرويه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، عن خالد بن يزيد بن صبيح [المري] [دمشقي، ثقة]، عن يونس بن ميسرة بن حلبس [ثقة، من الثالثة]، عن [أبي عبد الله] الصنابحي، عن عبادة بن الصامت؛ أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «**ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فاستكثروا من السجود**».

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ٥٠٤/ ٥٧٦٨ ـ جامع المسانيد)، وفي الأوسط (١/ ٢٦٦/ ٨٦٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٦٦/ ٢٢٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٢٩٠)، والضياء في المختارة (٨/ ٣٢٢/ ٣٨٨ و٣٨٩)، [المسند المصنف (١٠/ ٤٧٤/ ٥٠٢٢)].

• هكذا رواه عن الوليد بن مسلم: دحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم، وسعيد بن سليمان الضبي الواسطي، والعباس بن عثمان الدمشقي، وصفوان بن صالح، وهم ثقات، وقد صرح بالسماع من شيخه في رواية صفوان بن صالح عند أبي نعيم.

• تنبيه: وقع في رواية دحيم عند الطبراني في مسند الشاميين زيادة في الإسناد وهي وهم محض؛ حيث زيد فيه: عن أبي إدريس، بين ابن حلبس والصنابحي، وهي غلط من النساخ، والله أعلم [راجع: تاريخ دمشق (١٦/ ٢٩٠)، المختارة (٣٨٨)، جامع المسانيد (٥٧٦٨)].

ح ورواه هشام بن خالد [ثقة]: ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك [دمشقي، ضعيف]، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٢١/ ٣٨٧ ـ المختارة)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٨/ ٣٢١/ ٣٨٧).

قال الطبراني في الأوسط: «لا يُروى هذا الحديث عن عبادة إلا بهذا الإسناد، تفرد به خالد»؛ يعني: المري.

قلت: العجب أن الطبراني نفسه قد رواه بإسناد صحيح إلى خالد بن يزيد بن أبي مالك؛ يعني: أنه لم يتفرد به خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المر؛ بل تابعه ابن أبي مالك، والله أعلم.

• ورواه عبد الأعلى بن مسهر [ثقة ثبت]: حدثني خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري: حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس، قال: التقى عبادة بن الصامت والصنابحي بالليل في أرض الروم، فعرف أحدهما صاحبه بصوته، فقال الصنابحي: يا أبا الوليد! قال: لبيك يا عبد الله، قال: كيف سمعت النبي ﷺ يقول في السجود؟ قال: سمعته يقول: **«ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»**.

أخرجه الضياء في المختارة (٨/ ٣٢٢/ ٣٩٠)، بإسناد صحيح إلى أبي مسهر، فيه ثلاثة من المصنفين في نسق واحد، فلعله أخرجه من طريق أحدهم فيما لم يصل إلينا من مصنفاتهم.

قلت: وهذه الرواية لا تعارض رواية الوليد بن مسلم، بإرسالها؛ بقدر ما تبين الاتصال بين الصنابحي وعبادة بن الصامت في هذا الحديث، بينما بينت رواية الوليد بن مسلم أن ابن حلبس يرويه عن الصنابحي رواية، ولا يحكيه حكاية، فهو محمول على الاتصال، والله أعلم.

• ورواه إبراهيم بن هانئ [أبو إسحاق النيسابوري: ثقة حافظ إمام. الجرح والتعديل (٢/ ١٤٤)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٤)، السير (١٣/ ١٧)]، قال: أخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة متقن]، قال: أخبرنا خالد بن يزيد [هو: المري]، عن ابن حلبس، عن عبادة بن الصامت ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وكتب له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، فأكثروا من السجود»**.

أخرجه البزار (٧/ ١٥٠/ ٢٧٠٥).

قلت: الحكم هنا للزائد، والوليد بن مسلم: ثقة حافظ، يعتمد على حفظه، وتقصير من قصر في إسناده لا يضر رواية من زاد في إسناده، لا سيما والوليد بلدي لشيخه، مكثر عنه، سمع منه قديماً، وهو أكبر من أبي مسهر والتنيسي، تقدمت وفاته عليهما بما يزيد على عشرين سنة.

وأبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي: تابعي كبير، مخضرم، هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فلما قدم الجحفة أتاه الخبر أن النبي ﷺ دفن قبل خمس ليال، وصلى خلف أبي بكر الصديق، وسمعه وروى عنه، وعن معاذ، وعبادة بن الصامت، وبلال، ومعاوية، وأرسل عن النبي ﷺ، روى عنه جماعة منهم: عطاء بن يسار، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، وقيس بن الحارث، وأبو عبد الرحمٰن الحبلي، وعبد الله بن محيريز، ويونس بن ميسرة بن حلبس؛ وأثنى عليه عبادة بن الصامت [انظر: فضل الرحيم الودود (٥/ ١٥٦/ ٤١٨)].

وعليه: فالأقرب عندي: **أنه حديث صحيح**، لا سيما مع صحة شواهده، والله أعلم.

٥ ـ حديث أبي أُمامة:

يرويه جرير بن حازم، وواصل مولى أبي عيينة، ومهدي بن ميمون، وهشام بن حسان

[وهم ثقات] [رواه هشام مرة عن ابن أبي يعقوب بلا واسطة، ورواه أيضاً بواسطة واصل ومهدي]:

عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب [ثقة، من السادسة]، قال: حدثني رجاء بن حيوة [ثقة، من الثالثة]، عن أبي أُمامة [وفي رواية: حدثنا أبو أُمامة الباهلي]، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: مرني بأمر أنتفع به، قال: «**اعلم أنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**».

وقد رواه بعضهم مطولاً، قال: أنشأ رسول الله ﷺ غزوةً فأتيته، فقلت: يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة، فقال: «**اللَّهُمَّ سلمهم، وغنمهم**»، قال: فسلمنا وغنمنا، ثم أنشأ غزوةً فأتيته، فقلت: يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة، فقال: «**اللَّهُمَّ سلمهم، وغنمهم**»، قال: فسلمنا، وغنمنا، ثم أنشأ غزوة ثالثة، فقلت: يا رسول الله إني أتيتك مرتين قبل مرتي هذه، فسألتك أن تدعو الله لي بالشهادة، فدعوت الله أن يسلمنا ويغنمنا، فسلمنا وغنمنا، يا رسول الله فادع الله لي بالشهادة، فقال: «**اللَّهُمَّ سلمهم، وغنمهم**»، قال: فسلمنا وغنمنا، قال: ثم أتيته فقلت: يا رسول الله مرني بعمل لعلي أنتفع به، فقال: «**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**»، قال: فما رئي أبو أُمامة ولا امرأته ولا خادمه إلا صياماً، قال: فكان إذا رئي في داره الدخان بالنهار قيل: اعتراهم ضيف، نزل بهم نازل، قال: فلبثت بذلك ما شاء الله، ثم أتيته، فقلت: يا رسول الله! أمرتنا بالصيام وأرجو أن يكون الله قد بارك لنا فيه، يا رسول الله! مرني بعمل آخر، فقال: «**اعلم أنك لن تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**».

أخرجه مطولاً أو بطرف منه: النسائي في المجتبى (٤/ ١٦٥/ ٢٢٢٠ و٢٢٢١)، وفي الكبرى (٣/ ١٣٤/ ٢٥٤١ ـ ٢٥٤٢)، وابن حبان (٨/ ٢١٢/ ٣٤٢٥)، وأحمد (٥/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ و٢٤٩ و٢٥٥ و٢٥٨)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ٢٤٩) (١٠/ ٥٢٠٣/ ٢٢٥٧١ ـ ط. المكنز)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٠٨/ ٧٨٩٩) (٤/ ١١٩/ ٨٠٤١ ـ ط. التأصيل)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٣/ ٨٨٩٥)، والحارث بن أبي أسامة (٣٤٥ و٣٤٦ ـ بغية الباحث)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٠١ و٣٠٢)، والروياني (١١٧٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ٩١/ ٧٤٦٣ و٧٤٦٤) و(٨/ ٩٢/ ٧٤٦٥)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢١٣/ ٢١١١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧٤ و١٧٥) و(٦/ ٢٧٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠١)، وفي الشعب (٦/ ٣٩٥/ ٣٦١٠)، وفي الدلائل (٦/ ٢٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٦١ و٦٢)، [التحفة (٤/ ١٣/ ٤٨٦١)، الإتحاف (٦/ ٢١٥/ ٦٣٦٣)، المسند المصنف (٢٦/ ٧٠/ ١١٦٦٤)].

صحح إسناده ابن حجر في الفتح (٤/ ١٠٤).

• **وخالفهم شعبة بن الحجاج:**

فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث [ثبت في شعبة]، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي

[صدوق]، ويحيى بن كثير بن درهم أبو غسان العنبري البصري [صالح الحديث، وله عن شعبة غرائب. التهذيب (٤/ ٣٨٢)]، وعمر بن سهل المازني [صدوق، وهم على شعبة في إسناد. الميزان (٣/ ٢٠٣)، التهذيب (٣/ ٢٣١)]:

عن شعبة: حدثنا محمد بن أبي يعقوب الضبي، قال: سمعت أبا نصر الهلالي [وصرح باسمه المازني في روايته، فقال: عن أبي نصر حميد بن هلال]، يحدث عن رجاء بن حيوة، عن أبي أُمامة، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «**عليك بالصوم؛ فإنه لا عدل له**»، ثم أتيته الثانية، فقال لي: «**عليك بالصيام**» [وفي رواية قال في الثانية: قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: «**عليك بالصوم؛ فإنه لا عدل له**»].

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٦٥/ ٢٢٢٢ و٢٢٢٣)، وفي الكبرى (٣/ ١٣٤/ ٢٥٤٣ ـ ٢٥٤٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٩٤/ ١٨٩٣)، وابن حبان (٨/ ٢١٣/ ٣٤٢٦)، والحاكم (١/ ٤٢١)، وأحمد (٥/ ٢٤٩)، والروياني (١١٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧٥) و(٧/ ١٦٥)، وأبو محمد الخلال في المجالس العشرة (١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٧٠/ ٣٣١٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٤٨/ ١٧٥٠)، [التحفة (٤/ ١٣/ ٤٨٦١)، الإتحاف (٦/ ٢١٥/ ٦٣٦٣) و(٦/ ٢١٦/ ٦٣٦٤)، المسند المصنف (٢٦/ ٦٩/ ١١٦٦٤)].

قال ابن خزيمة: «محمد بن أبي يعقوب هذا، هو الذي قال فيه شعبة: هو سيد بني تميم».

• خالفهم: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، سمع أبا نصر، عن أبي أُمامة، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «**عليك بالصوم؛ فإنه لا عدل له**»، أو قال: «**لا مثل له**».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) (١٠/ ٥٢٣٥/ ٢٢٧٠٧ ـ ط. المكنز)، [الإتحاف (٦/ ٢٧٦/ ٦٥٢٦)، المسند المصنف (٢٦/ ٦٩/ ١١٦٦٤)].

قلت: ورواية الجماعة عن شعبة هي الصواب، لا سيما وهي الموافقة لرواية الجماعة عن ابن أبي يعقوب، قصر به الطيالسي.

قلت: ظاهر صنيع النسائي إعلال حديث الجماعة بحديث شعبة بإثبات الواسطة.

لكن قال ابن حبان: «أبو نصر هذا هو: حميد بن هلال، ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعاً محفوظان».

وقال أبو نعيم: «وأبو نصر يشبه أن يكون يحيى بن أبي كثير؛ لأنه قد روى عن رجاء بن حيوة، ويحتمل أن يكون علي بن أبي حملة، فإنه يكنى أبا نصر».

وقال في موضع آخر: «أبو نصر هو: حميد بن هلال»، فأصاب.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ومحمد بن أبي يعقوب هذا الذي كان شعبة إذا حدث عنه يقول: حدثني سيد بني تميم، وأبو نصر الهلالي هو: حميد بن هلال العدوي، ولا أعلم له راوياً عن شعبة غير عبد الصمد، وهو ثقة مأمون».

○ **قلت**: الأقرب عندي أن أبا نصر هذا هو حميد بن هلال العدوي البصري [وهو: ثقة، من الثالثة]؛ فإنه من نفس الطبقة، وقد صرح باسمه أحد رواته عن شعبة، وقال بذلك ثلاثة من الحفاظ النقاد: ابن حبان والحاكم وأبو نعيم الأصبهاني مرةً، وحميد بن هلال قد نسبه هلالياً: ابن حبان في الثقات (٤/ ١٤٧)، وتبعه على ذلك جماعة، كما أن البخاري لما ترجم لحميد بن هلال في تاريخه الكبير (٢/ ٣٤٦)، قال: «حميد بن هلال العدوي البصري أبو نصر: سمع أنساً وأبا قتادة العدوي وأبا الدهماء، روى عنه أيوب وابن عون، وقال شعبة: الهلالي»، فيحتمل أن يكون البخاري قد اعتمد رواية شعبة التي بين أيدينا، أو التي سيأتي ذكرها بعد قليل، حيث نسبه شعبة هلالياً وكناه أبا نصر، فدل ذلك على حصول المقصود، وهو أن أبا نصر المذكور في هذا الإسناد هو: حميد بن هلال العدوي الهلالي البصري، فهو ثقة مشهور، وليس نكرة لا يُدرى من هو، كما قال بعضهم، والله أعلم.

ثم وجدت قرينة ترجح صحة ما ذهبت إليه:

فقد ترجم الخطيب في الموضح (٢/ ٢٥) لحميد بن هلال، وروى له حديثاً من طريق أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص عن عبد الله، ثم قال الخطيب: «وهو: أبو نصر الهلالي الذي روى عنه عمرو بن مرة»، ثم روى له حديثاً من طريق: أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا نصر الهلالي، عن أبي برزة الأسلمي، قال: أتيت على أبي بكر ﷺ... فذكر حديثاً، ثم قال الخطيب: «رواه غندر عن شعبة عن عمرو عن حميد بن هلال عن أبي برزة»، فدلت هذه القرينة على أن أبا نصر الهلالي في هذه الطبقة هو: حميد بن هلال العدوي الهلالي البصري الثقة المشهور، والله أعلم [وانظر لمزيد بيان: ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٤٦)، والروياني (١٤١)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٢٩/ ٥٧٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٢٢٩)].

وقول ابن حبان أقرب إلى الصواب من وجهين:

الأول: أن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب قد صرح بسماعه لهذا الحديث من رجاء بن حيوة، فيحتمل أن يكون سمعه أولاً من أبي نصر حميد بن هلال، ثم لقي رجاء فاستثبته منه.

والثاني: أن ابن أبي يعقوب سمع الحديث بطرف الصوم فقط بواسطة أبي نصر عن رجاء، ثم لقي رجاء فسمع منه الحديث بطوله، ثم حدث بعدُ بالوجهين، والله أعلم.

فهو حديث صحيح، بكلا الإسنادين، مطولاً ومختصراً، والله أعلم.

٦ ـ حديث ابن عمر:

رواه عيسى بن يونس [كوفي، نزل الشام، ثقة مأمون]: ثنا ثور بن يزيد [حمصي، ثقة

ثبت]، عن أبي المنيب [الجرشي]، قال: رأى ابن عمر فتى قد أطال الصلاة وأطنب [فيها]، فقال: أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا أعرفه، فقال: أما إني لو عرفته لأمرته بكثرة الركوع والسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد إذا قام إلى الصلاة أُتي بذنوبه كلها فوضعت على عاتقيه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه**».

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٣)، وفي قيام الليل (١٣٠ ـ مختصره)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٧٩/ ٤٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠٠).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي المنيب وثور، لم نكتبه إلا من حديث عيسى بن يونس».

قلت: أبو المنيب الجرشي: دمشقي، ثقة، من الطبقة الرابعة، لم يُذكر له سماع من ابن عمر [الكنى للبخاري (٧٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٠)، الثقات (٥/ ٥٦٤)، التمهيد (١١/ ٧٦)، تاريخ دمشق (٦٧/ ٢٥٧)، التهذيب (٤/ ٥٩٤)]، **وروايته هذه ظاهرها الإرسال، مع ثقة الرجال، وغرابة الإسناد.**

• ورواه عبد الله بن وهب [ثقة]، وأبو صالح عبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، وكانت فيه غفلة]:

ثنا معاوية بن صالح، عن أبي وهب العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير؛ أن عبد الله بن عمر رأى فتى وهو قائم يصلي، قد أطال صلاته وأطنب فيها، فقال: من يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا، فقال عبد الله بن عمر: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد إذا قام يصلي أُتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٦/ ١٧٣٤)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٥٢/ ٢٤٥ و٢٤٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٤)، والطحاوي (١/ ٤٧٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٥٥/ ١٩٨١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠)، وفي الشعب (٥/ ٤٣٢/ ٢٨٧٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٥٠/ ٦٥٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٢٥٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١١١)، [الإتحاف (٨/ ٢٩٠/ ٩٣٩٧) و(٩/ ٤٤٢/ ١١٦٣٧)، المسند المصنف (١٤/ ٨٣/ ٦٧٥٧)].

قال ابن حجر: «هذا حديث حسن، رواته كلهم ثقات».

قلت: جبير بن نفير الحمصي: ثقة جليل، مخضرم، من كبار التابعين، ولا يُعرف له سماع من ابن عمر، مع تحقق الإدراك والمعاصرة [التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٥١٢)، الثقات (٤/ ١١١)، التهذيب (١/ ٢٩٢)]؛ بل ليس له في الكتب الستة عن ابن عمر سوى حديث: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**» [جامع الترمذي (٣٥٣٧)، سنن ابن ماجه (٤٢٥٣)، التحفة (٥/ ٥٤/ ٦٦٧٤)]، ولا له عنه في الكتب المسندة كثير رواية، وظاهر هذه الرواية الإرسال، فإنما يحكيه عن ابن عمر حكاية، ولا يرويه، والله أعلم.

وزيد بن أرطاة الفزاري الدمشقي: ثقة، سمع جبير بن نفير، والعلاء بن الحارث الحضرمي الدمشقي: ثقة فقيه.

ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٨/ ٦٦٦)]، وهذا من أفراده.

قلت: فكلا الطريقين عن ابن عمر مرسل، لم يروه عن ابن عمر سوى أهل الشام، ولم يتابعهم عليه أحد من أهل المدينة، ولا من أصحاب ابن عمر على كثرتهم، فقد روى عن ابن عمر خلائق من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم، **فهو حديث غريب من حديث ابن عمر، والله أعلم.**

⊃ **وفي الباب أيضاً أحاديث أخرى**، رويت عن ابن عمر، وجابر بن سمرة، وأنس بن مالك، وسلمان الفارسي، وغيرهم، ولا تخلو أسانيدها من مقال، كإرسال، أو علة خفية، أو نكارة، **وأما حديث ابن عمر، وجابر بن سمرة؛ فهما حديثان منكران**: انظر ما أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٨٧)، والبزار (٦/ ٤٧٦/ ٢٥٠٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣١٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٩٦/ ١١٧٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٥/ ٢٠٢٩) و(٦/ ٢٥٠/ ٦١٢٥)، وفي الأوسط (٣/ ٦٣/ ٢٤٨٨)، وفي الصغير (١١٥٣)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤١٨/ ٧٣٦)، وأبو طاهر المخلص في الثاني عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٠) (٢٨١٣ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٤٧)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٣٧ ـ ٣٩)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٣٠/ ٢٨٧٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ١٩/ ١٩٨٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٠٩). وانظر: علل ابن أبي حاتم (٣٤٢).

○ **فائدة: اختلف أيهما أفضل طول القيام، أم كثرة الركوع والسجود؟**

والجواب قد وقع فيما أجاب به النبي ﷺ؛ فقد روى الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**» [أخرجه مسلم (٧٥٦)]، بل وهو ظاهر حاله ﷺ في صلاة الليل، اختار طول القيام على كثرة الركوع والسجود.

قال ابن نصر في قيام الليل (١٣٠ ـ مختصره): «وعن الحجاج بن حسان: سألت أبا مجلز رحمه الله: أيما أحب إليك، طول القيام أو الركوع والسجود؟ قال: طول القيام، وقال شريك: كان يقال: طول القنوت بالليل وكثرة الركوع والسجود بالنهار، وهو قول يحيى بن آدم، وفي الأخبار المروية في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل دليل على اختياره طول القيام وتطويل الركوع والسجود، وذلك أن أكثر ما صح عن النبي ﷺ أنه صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر، وقد صلى إحدى عشرة، وتسع ركعات، وسبع ركعات يطول فيها القراءة

والركوع والسجود جميعاً، وذلك دليل على تفضيل التطويل على كثرة الركوع والسجود».

وقال الترمذي: «حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود: حديث حسن صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في هذا:

فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود.

وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

وقال أحمد بن حنبل: قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي؛ لأنه يأتي على جزئه، وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، ووصف طول القيام، وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل».

* * *

﴿١٣٢١﴾ قال أبو داود: حدثنا أبو كامل: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة: ١٦]، قال: كانوا يتيقَّظُون ما بين المغرب والعشاء يصلُّون، وكان الحسن يقول: قيام الليل.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ١٩)، [التحفة (١/ ٥٤٩/ ١٢١٢)، المسند المصنف (٢/ ٥٨/ ٥٩٣)].

هكذا رواه عن يزيد بن زريع: أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين، وهو: بصري، ثقة متقن.

• **خالفه فأرسله:** بشر بن معاذ العقدي [وهو: بصري، صالح الحديث، صدوق]، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قال: كانوا يتنفلون ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٣٩/ ٢٨٢٢٨).

قلت: أخاف أن يكون هذا الوجه وهم من النساخ بإسقاط أنس من الإسناد، بدليل قوله في الرواية: كانوا يتنفلون ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، وهذه الجملة الأليق أنها من قول أنس يصف بها حال الصحابة؛ وإلا فإن أبا كامل الجحدري أثبت من بشر بن معاذ، وزيادته في الإسناد مقبولة، والله أعلم.

ويزيد بن زريع: ثقة ثبت، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه [الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]؛ فهو إسناد بصري صحيح.

• وأما قول الحسن:

فرواه بشر بن معاذ العقدي، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قال: قيام الليل.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٣٩/ ٢٨٢٣٢).

وهذا مقطوع على الحسن قوله، بإسناد بصري صحيح.

• وروى يزيد بن زريع أيضاً [وعنه: بشر بن معاذ العقدي]، وابن أبي عدي [بصري ثقة، ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، واستشهد الشيخان بروايته عن ابن أبي عروبة]، ومهران بن أبي عمر العطار الرازي [لا بأس به، والراوي عنه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، في قوله: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧]، قال: قيام الليل.

وقال في رواية يزيد: كان الحسن يقول: لا ينامون منه إلا قليلاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٤٥٣/ ٣٢١١٥ و٣٢١٢٠ و٣٢١٢٣).

وهذا مقطوع على الحسن قوله، بإسناد بصري صحيح، والقولان محفوظان عنه.

• وقد رواه محمد بن جعفر، وعبد الله بن المبارك، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهم ثقات حفاظ]:

قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، في قوله: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾، قال: قال الحسن: كابدوا قيام الليل.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٠٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٤٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٤٥٣/ ٣٢١١٤).

وهذا مقطوع على الحسن قوله، بإسناد بصري صحيح.

• وقد روي عن الحسن من وجوه أخرى كثيرة، تركت ذكرها اختصاراً.

* * *

١٣٢٢ . . . يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، في قوله ﷻ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧]، قال: كانوا يصلون فيما بينهما، بين المغرب والعشاء.

زاد في حديث يحيى: وكذلك: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦].

حديث صحيح

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٣٨/ ٢٨٢٢٢ و٢٨٢٢٣) و(١١/ ٤٥٢/ ٣٢١٠١)، والبيهقي (٣/ ١٩)، [التحفة (١/ ٥٤٩/ ١٢١٣)، المسند المصنف (٢/ ٥٨/ ٥٩٣)].

رواه عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي: محمد بن المثنى، وبندار محمد بن بشار [وهم جميعاً ثقات أثبات، ويحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن حافظ إمام، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، وسماعه منه قديم قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)].

وفي رواية ابن المثنى عن ابن أبي عدي [عند ابن جرير]: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ بدل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾.

وهذا إسناد بصري صحيح.

وهو محفوظ عن أنس أنه قال ذلك في الآيتين جميعاً، بدليل أن يحيى القطان رواه عن ابن أبي عروبة في الآيتين، والله أعلم.

• ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أروى الناس عنه، روى له الشيخان من روايته عن ابن أبي عروبة]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [ثقة، ممن روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]:

قال الخفاف: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أنه قال في هذه الآية: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾، قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون ما بينهما. وقال عبد الأعلى: ما بين المغرب والعشاء لا ينامون، وقال الأنصاري: يصلون بين المغرب والعشاء.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٤٥٢/ ٣٢١٠٢)، والحاكم (٢/ ٤٦٧) (٥/ ٣٠/ ٣٧٧٩ ـ ط. الميمان)، والبيهقي (٣/ ١٩)، [الإتحاف (٢/ ٢٦٤/ ١٦٨١)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث صحيح.

• ورواه محمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)، وفيه: «قال أحمد: سماع محمد بن بشر وعبدة منه جيد». التقييد والإيضاح (٤٢٩)، وفيه: «قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن سماع

محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة»]، وحفص بن غياث [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بالكوفة حين قدمها قبل الطاعون، فسماعه صحيح. التعديل والتجريح (٣/ ١٠٨٦)]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قال: كانوا يتطوعون فيما بين المغرب والعشاء. لفظ محمد بن بشر.

وقال حفص: ما بين المغرب والعشاء.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥/ ٥٩٣٠)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٩٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٣٨/ ٢٨٢٢٤) و(١٠/ ٢٣٩/ ٢٨٢٢٦)، والآجري في قيام الليل والتهجد (٤٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٠٣/ ٢٨٤٣)، والواحدي في أسباب النزول (٣٤٢)، [المسند المصنف (٢/ ٥٨/ ٥٩٣)].

وهو حديث صحيح.

• ولقتادة في تفسير هاتين الآيتين أسانيد أخرى تركتها اختصاراً، وقتادة واسع الرواية في التفسير والحديث، فليس هو من باب الاختلاف عليه، أخرجها: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧/ ٦٣٠١) و(٧/ ١٧٩/ ٣٥١٢٧)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٠٤ و٤٤٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٣٩/ ٢٨٢٣٢) و(١١/ ٤٥٢/ ٣٢١٠٣ ـ ٣٢١٠٥ و٣٢١١١) و(١١/ ٤٥٣/ ٣٢١١٨ و٣٢١١٩) و(١١/ ٤٥٤/ ٣٢١٢٦).

وله أسانيد أخرى عن أنس، منها:

أ ـ ما رواه عبد الله بن أبي زياد، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي [مدني، ثقة]، عن سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك؛ أن هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة.

أخرجه الترمذي في الجامع (٣١٩٦)، وفي العلل (٦٥٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٣٩/ ٢٨٢٣١)، [التحفة (١/ ٧١٠/ ١٦٦٢)، المسند المصنف (١/ ٥٦٤/ ٤٠٢)].

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عنه، فعرفه من حديث عبد العزيز».

قلت: يحيى بن سعيد الأنصاري: مدني، ثقة ثبت، سمع أنساً، وحديثه عنه في الصحيحين [انظر: التحفة (١٦٥٦ ـ ١٦٦٠)]، والإسناد إليه مدني رجاله ثقات؛ لكن تفرد به عن أهل المدينة: عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني الكوفي، قال فيه أبو حاتم: «كوفي، صدوق»، وقال ابن أبي حاتم: «ثقة»، وروى عنه: أبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والترمذي وابن خزيمة.

فهو حديث غريب؛ لتفرد هذا الكوفي به عن أهل المدينة.

ب ـ وروى جماعة، عن الحارث بن وجيه الراسبي، قال: ثنا مالك بن دينار، عن أنس بن مالك؛ أن هذه الآية نزلت في رجال من أصحاب النبي ﷺ، كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٣٨/ ٢٨٢٢٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٩٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٣٣٠).

قال ابن عدي: «وهذان الحديثان بأسانيدهما عن مالك بن دينار، لا يحدث [بهما] عن مالك غير الحارث بن وجيه، وللحارث بن وجيه غير ما ذكرت من الروايات شيء يسير، ولا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار».

قلت: وهذا حديث منكر، تفرد به الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، والحارث بن وجيه هذا: ضعيف، قليل الحديث، ما له شيخ سوى مالك بن دينار، وقد خولف في إسناده، فقد ثبت مقطوعاً من قول سالم بن عبد الله بن عمر.

قال أبو زرعة في العلل (٥١٤): «هذا يروى: مالك بن دينار عن سالم».

قلت: وهو كما قال؛ فقد رواه أبو حفص الصيرفي [عمرو بن علي الفلاس: ثقة حافظ، إمام]: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد [العمي البصري: ثقة حافظ]: حدثنا مالك بن دينار: سألت سالم بن عبد الله، عن النوم قبل العشاء؛ فانتهرني، وقال: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾، قال: ما بين المغرب والعشاء يصلون.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٠٦).

والمعروف في هذا عن أنس؛ أنه فسر الآية بحكاية حال الصحابة ﷺ، وما كان يراه منهم، وهو أنهم كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء، ولا يثبت عنه القول بنزول الآية في الصلاة ما بين المغرب والعشاء، والله أعلم.

• وقد روي عن أنس من وجوه أخرى ظاهرة الضعف؛ منها: ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤٤)، وعبد الرزاق (١/ ٥٦٣/ ٢١٣٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٣٩/ ٢٨٢٢٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٣٣١).

• **وقد روي معناه عن أنس مرفوعاً من وجه آخر:**

رواه منصور بن سقير: أنبأ عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، في قوله: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦]، قال: ما بين المغرب والعشاء، **وكان رسول الله ﷺ يصلي ما بين المغرب والعشاء.**

أخرجه ابن نصر في قيام الليل (٨٦ ـ مختصره)، والبيهقي (٣/ ٢٠).

وهذا رفعه منكر؛ منصور بن سقير: ضعيف، وهذا من أوهامه.

• **فقد خالفه فأوقفه من فعل أنس:**

عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، حافظ إمام]، وحميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي [ثقة]:

فروياه عن عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس؛ أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هي ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥/ ٥٩٢٦) (٤/ ٢٧٨/ ٦٠٥٨ ـ ط. الشثري)، والآجري في قيام الليل والتهجد (٤٠).

قلت: ولا يثبت هذا عن أنس؛ فإن عمارة بن زاذان الصيدلاني: لا بأس به، في حديثه عن ثابت مناكير، قال أحمد: «يروي عن ثابت عن أنس: أحاديث مناكير» [التهذيب (٣/ ٢١٠)، شرح العلل (٢/ ٦٩٢)، التقريب (٤٥٠)].

ه وله شاهد من حديث بلال:

يرويه عبد الله بن شبيب، قال: نا الوليد بن عطاء بن الأغر، قال: نا عبد الحميد بن سليمان، قال: حدثني مصعب، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال بلال: لما نزلت هذه الآية ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ الآية، كنا نجلس في المجلس، وناس من أصحاب النبي ﷺ يصلون بعد المغرب إلى العشاء، فنزلت هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾.

أخرجه البزار (٤/ ٢٠٢/ ١٣٦٤).

قال البزار: «ولا نعلم روى أسلم عن بلال إلا هذا الحديث، ولا نعلم له طريقاً عن بلال غير هذا الطريق».

قلت: هو حديث واهٍ؛ مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي: ليس بالقوي [راجع: ترجمته في: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٧٤/ ٦٧٠)].

وعبد الحميد بن سليمان، أخو فليح، الخزاعي المدني الضرير، نزيل بغداد: ضعيف.

والوليد بن عطاء: شيخ مكي، لم يوثقه معتبر [الميزان (٤/ ٣٤٢)، اللسان (٦/ ٢٧٢)، الكامل (٧/ ٧٩)]، وعبد الله بن شبيب: واهٍ، ذاهب الحديث، كان يسرق الحديث [الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)].

ﷺ ومما روي مرفوعاً في هاتين الآيتين:

١ ـ حديث معاذ بن جبل: وله طرق منها:

أ ـ ما رواه محمد بن جعفر غندر، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وروح بن عبادة، وعمرو بن مرزوق، وأبو زيد سعيد بن الربيع الهروي [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في شعبة]:

عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عروة بن النزال، يحدث عن معاذ بن جبل [وفي رواية روح: قال شعبة: فقلت له: سمعه من معاذ؟ قال: لم يسمعه منه، وقد أدركه]، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، فلما رأيته خليّاً، قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «**بخ، لقد سألت عن عظيم، وهو يسير على**

من يسره الله عليه: تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتلقى الله لا تشرك به شيئاً، أولا أدلك على رأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ أما رأس الأمر: فالإسلام، فمن أسلم سلم، وأما عموده: فالصلاة، وأما ذروة سنامه: فالجهاد في سبيل الله، أولا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة، وقيام العبد في جوف الليل يكفر الخطايا»، وتلا هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ «**أولا أدلك على أملك ذلك لك كله؟**»، قال: فأقبل نفر، قال: فخشيت أن يشغلوا عني رسول الله ﷺ، قال شعبة: أو كلمة نحوها، قال: فقلت: يا رسول الله! قولك: أولا أدلك على أملك ذلك لك كله؟ قال: فأشار رسول الله ﷺ بيده إلى لسانه، قال: قلت: يا رسول الله! وإنا لنؤاخذ بما نتكلم به؟ قال: «**ثكلتك أمك معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟**».

قال شعبة: قال لي الحكم: وحدثني به ميمون بن أبي شبيب، وقال الحكم: سمعته منه منذ أربعين سنة.

ووقع في رواية أبي داود الطيالسي، وروح بن عبادة، وعمرو بن مرزوق، وأبي زيد: عن عروة بن النزال، أو النزال بن عروة، شك شعبة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٦٦/ ٢٢٢٦ و٢٢٢٧)، وفي الكبرى (٣/ ١٣٥/ ٢٥٤٧ و٢٥٤٨)، وفي الرابع من الإغراب (٩٢)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٣٣ و٢٣٧)، وفي العلل (٣/ ٤٤٦/ ٥٨٩٤)، والطيالسي (٥٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٠٢/ ١٩٣١٢) و(٥/ ٣٢٠/ ٢٦٤٩٨) و(٦/ ١٥٨/ ٣٠٣١٤)، وفي الإيمان (١)، وفي الأدب (٢٢٠)، والحارث بن أبي أسامة (١٢ ـ بغية الباحث)، وابن أبي عاصم في الزهد (٧)، وفي الجهاد (١٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٥ ـ مختصره)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٤٠/ ٢٨٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٤٧/ ٣٠٤) و(٢٠/ ١٤٨/ ٣٠٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٨)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٩٨/ ٢٥٤٩) و(٥/ ٥٤٩/ ٣٠٧٨) و(٧/ ٧٠/ ٣٩٢١)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٢١٦/ ١٤٦٣) و(٢/ ٣٤٢/ ١٧٣٣)، [التحفة (٨/ ٩٩/ ١١٣٤٧) و(٨/ ١٠٧/ ١١٣٦٧)، الإتحاف (١٣/ ٢٧١/ ١٦٧٠٦)، المسند المصنف (٢٤/ ٤٠٣/ ١٠٩٧٤)].

قال النسائي في الإغراب: «عروة بن النزال: لا نعلمه سمع من معاذ».

قلت: عروة بن النزال: لا يُعرف روى عنه سوى الحكم بن عتيبة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يسمع من معاذ، ولا يكاد يُعرف بغير هذا الحديث [التهذيب (٣/ ٩٧)، الميزان (٣/ ٦٥)]، وقد توبع عليه.

ب ـ وقد رواه جرير بن عبد الحميد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو عوانة، وأبو إسحاق الفزاري [وهم ثقات حفاظ]، وعبيدة بن حميد [ليس به بأس، ولم يكن من الحفاظ المتقنين. انظر: التهذيب (٣/ ٤٤)]، وعمار بن رزيق [لا بأس به]:

عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، وحبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وقد أصابنا الحر، فتفرق القوم، حتى نظرت فإذا رسول الله ﷺ أقربهم مني، قال: فدنوت منه، فقلت: يا رسول الله! أنبئني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «**لقد سألتَ عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**»، قال: «**وإن شئت أنبأتك بأبواب الجنة**»، قلت: أجل يا رسول الله، قال: «**الصوم جنة، والصدقة تكفر الخطيئة، وقيام الرجل في جوف الليل يبتغي وجه الله**»، قال: ثم قرأ هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة: ١٦]، قال: «**وإن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه**»، قال: قلت: أجل يا رسول الله، قال: «**أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد في سبيل الله، وإن شئت أنبأتك بأمْلَك ذلك كله**»، قال: فسكت، فإذا راكبان يُوضِعان قِبَلنا، فخشيت أن يشغلاه عن حاجتي، قال: فقلت: ما هو يا رسول الله؟ قال: فأهوى بإصبعه إلى فيه، قال: فقلت: يا رسول الله، وإنا لنؤاخذ بما نقول بألسنتنا؟ قال: «**ثكلتك أمك ابنَ جبلٍ! هل يكبُّ الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائدُ ألسنتهم؟**».

وقد اختصره بعضهم، ومنهم من رواه عن الأعمش عن حبيب وحده مثل أبي إسحاق الفزاري، أو رواه عن الحكم وحده مثل عبيدة بن حميد، وهو محفوظ عن الأعمش بالوجهين، كما قال الدارقطني في العلل (٦/ ٧٥/ ٩٨٨).

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٦٦/ ٢٢٢٥)، وفي الكبرى (٣/ ١٣٥/ ٢٥٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٥٨/ ٣٠٣١٥)، وفي الإيمان (٢)، وهناد بن السري في الزهد (١٠٩٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٤٠/ ٢٨٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٤٣/ ٢٩٢) و(٢٠/ ١٤٤/ ٢٩٣)، والدارقطني في العلل (٦/ ٧٦/ ٩٨٨)، وفي الأفراد (٢/ ١٣٣/ ٤٣٦١)، والحاكم (٢/ ٧٦ و٤١٢ ـ ٤١٣) (٤/ ٣٧١/ ٣٥٩٠ ـ ط. الميمان)، والبيهقي في الشعب (٨/ ٤٤/ ٤٦٠٧)، والواحدي في أسباب النزول (٣٤٣)، وفي تفسيره الوسيط (٣/ ٤٥٢). وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٧٥/ ٩٨٨)، [التحفة (٨/ ١٠٧/ ١١٣٦٧). الإتحاف (١٣/ ٢٩٣/ ١٦٧٤٤)، المسند المصنف (٢٤/ ٤٠٣/ ١٠٩٧٤)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: رجال إسناده ثقات مشاهير.

ج ـ ورواه آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شيبان بن عبد الرحمٰن، قال: ثنا منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إن شئت أنبأتك بأبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تكفر الخطيئة، وقيام**

الرجل في جوف الليل»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٤٠/ ٢٨٢٣٩) [تحرفت فيه: شيبان إلى: سفيان]. والبيهقي (٩/ ٢٠).

وهذا إسناد رجاله ثقات مشاهير.

د ـ ورواه أبو الأحوص، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل به، مرفوعاً مطولاً.

أخرجه هناد بن السري في الزهد (١٠٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٤٤/ ٢٩٤).

وهذا إسناد رجاله ثقات مشاهير.

هـ ـ ورواه فطر بن خليفة [ثقة]، عن حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، بنحوه مرفوعاً مطولاً.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٩/ ٣١٠٦/ ١٧٨٤٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٦٤/ ١٣٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٤٢/ ٢٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٦).

هكذا رواه عن فطر: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وجعفر بن عون [ثقة]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن، وقال في روايته: حدثنا فطر بن خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت، والحكم، وحكيم بن جبير، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: . . . فذكره مرفوعاً].

• وخالفهم: المحاربي [عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد المحاربي: لا بأس به]، فرواه عن فطر: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصوم جنة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٦٦/ ٢٢٢٤)، وفي الكبرى (٣/ ١٣٥/ ٢٥٤٥)، [التحفة (٨/ ١٠٧/ ١١٣٦٧)، المسند المصنف (٢٤/ ٤٠٢/ ١٠٩٧٤)].

قلت: وهذا وهم؛ إنما هو الحكم وحبيب مقرونان.

و ـ ورواه عبد الله بن رجاء [الغداني البصري: صدوق]: ثنا حماد بن شعيب [ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر». اللسان (٣/ ٢٧٠)]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، قال: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأصابنا الحر. . . فذكر الحديث بطوله، وزاد ذكر الحج، ولم يذكر آخره في حصائد الألسن.

أخرجه إسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٨٣)، بإسناد جيد إلى ابن رجاء.

ز ـ ورواه سليمان بن يحيى بن ثعلبة بن عبيد الله بن أبي عمرة [لم أقف له على ترجمة، وله ذكر في معرفة الصحابة لابن منده (١/ ٢٢٢)]: حدثني أبي [ضعيف. سؤالات ابن طهمان لابن معين (٢٨٣ و٣٦٥)، تاريخ الدوري (١٧٢٤ و٢١٥٨)، تاريخ الضعفاء

لابن شاهين (٦٩١)، ضعفاء الدارقطني (٥٨٦)، توضيح المشتبه (٨/ ٢٥١)، اللسان (٨/ ٤٢٢)]، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، بنحوه مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في الشعب (٨/ ٤٥/ ٤٦٠٧).

○ **قلت: هذا الحديث مشهور عن الحكم بن عتيبة وعن حبيب بن أبي ثابت،** ثابت عنهما، رواه عنهما جماعة من الثقات الحفاظ، مثل: شعبة، والأعمش، ومنصور، وفطر بن خليفة.

وميمون بن أبي شبيب: صالح الحديث، وقد سمع منه الحكم وحبيب بن أبي ثابت، روى عن معاذ بن جبل مرسلاً، قاله أبو حاتم، وقال أبو داود: «لم يدرك عائشة»، كما جزم أبو حاتم أيضاً بأن روايته عن عائشة غير متصلة، ووفاة عائشة كانت بعد وفاة معاذ بقرابة أربعين سنة، وفي تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٠٧): «قال عمرو بن علي [يعني: الفلاس]: كان رجلاً تاجراً، وكان من أهل الخير، وحدث عنه حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وكان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ، وحدث عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن مسعود، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ، وقد روي عنه»، والله أعلم [الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٤)، المراسيل (٨٠٥)، التهذيب (٤/ ١٩٧)].

ح ـ ورواه معمر بن راشد [من أثبت الناس في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث غيرهما]، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصبحت قريباً منه ونحن نسير، فقلت: يا نبي الله! ألا تخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار؟ قال: «**يا معاذ، لقد سألتَ عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**».

ثم قال: «**ألا أدلك على أبواب الخير! الصوم جنة من النار، والصدقة تطفئ غضب الرب** [وفي رواية: **تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**]، **وصلاة الرجل في جوف الليل**»، ثم قرأ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، حتى بلغ: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧].

ثم قال: «**ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟**»، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «**رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد**».

ثم قال: «**ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟**»، فقلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه، فقال: «**اكفف عليك هذا**»، فقلت: يا رسول الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم؟ فقال: «**ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم ـ أو: على مناخرهم ـ يوم القيامة إلا حصائد ألسنتهم**».

أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢١٤/ ١١٣٣٠)، وابن ماجه

(٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١)، وعبد الرزاق (١١/ ١٩٤/ ٢٠٣٠٣)، وعبد بن حميد (١١٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣١/ ٢٦٦)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٣٣١)، والبيهقي في الآداب (٢٩٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٢٥/ ١١)، [التحفة (٨/ ٨٤/ ١١٣١١)، الإتحاف (١٣/ ٢٣٧/ ١٦٦٤٥)، المسند المصنف (٢٤/ ٤٠٠/ ١٠٩٧٣)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: خفيت علته على الترمذي، فقد خولف في إسناده معمر بن راشد، ومعمر وإن كان ثقة في الزهري وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)]، وقد خالفه في إسناده أهل العراق، ولا يُعرف لأبي وائل شقيق بن سلمة سماع من معاذ، ويستدل على ذلك أيضاً بعدم سماعه من أبي الدرداء، والذي تأخرت وفاته بعد معاذ بما لا يقل عن خمسة عشر عاماً، قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: أبو وائل سمع من أبي الدرداء شيئاً؟ قال: أدركه، ولا يحكى سماع شيء، أبو الدرداء كان بالشام، وأبو وائل كان بالكوفة، قلت: كان يدلس؟ قال: لا، هو كما يقول أحمد بن حنبل»؛ يعني: كان يرسل [المراسيل (٣١٩)، تحفة التحصيل (١٤٩)].

ط ـ فقد رواه زيد بن الحباب، وحسن بن موسى، وسريج بن النعمان، وهدبة بن خالد [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة [بصري، ثقة]، عن عاصم بن بهدلة [كوفي، صدوق]، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل؛ أنه قال: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخل صاحبه الجنة، قال: «**بخ بخ، لقد سألت عن كبير، وإنه ليسير على من يسره الله، تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وسأنبئك برأس هذا الأمر وعموده وذروة سنامه، رأس هذا الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، وعموده وذروة سنامه الجهاد، وسأنبئك بأبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وقيام العبد من الليل**»، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] الآية، «**وسأنبئك بأملك من ذاك كله**»، وهز راحلته، ودنوت من الناس، فدنوت منه فقلت: يا رسول الله! ما الذي أملك من ذلك كله؟ فأومأ بيده إلى لسانه، قلت: اللسان؟ كالمتهاون به، فقال: «**ثكلتك أمك يا معاذ بن جبل، وهل يكب الناس في نار جهنم إلا حصائد ألسنتهم**». لفظ هدبة، وقد اختصره بعضهم، وفرقه أحاديث.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢ و٢٤٢ و٢٤٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٤١/ ٢٨٢٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٣/ ٢٠٠)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٣٣١)، [الإتحاف (١٣/ ٢٣٨/ ١٦٦٤٧) و(١٣/ ٢٣٩/ ١٦٦٤٨)].

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٧٩/ ٩٨٨): «**وقول حماد بن سلمة: أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر، على اختلاف عنه فيه، وأحسنها إسناداً: حديث عبد الحميد بن بهرام ومن تابعه، عن شهر، عن ابن غنم، عن معاذ.**

وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن أبي مليكة ـ وكان ضعيفاً ـ، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن معاذ، ولا يثبت».

قلت: شهر لم يسمع من معاذ، قال البزار في المسند (٧/ ١٠٤/ ٢٦٦٠): «شهر بن حوشب: لم يسمع من معاذ بن جبل» [التهذيب (٣/ ٦٥٦)، الميزان (٢/ ٢٨٣)، نتائج الأفكار (١/ ٣٧١)، كشف الأستار (٢)، جامع التحصيل (٢٩١)].

ورواية عبد الحميد بن بهرام، وابن أبي حسين، عن شهر، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل: أولى بالصواب؛ فإنهما من أصحاب شهر.

وقد تعقب ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٩٢)، حكم الترمذي بقوله: «وفيما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسن، وكان معاذ بالشام، وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء: قد أدركه، وكان بالكوفة، وأبو الدرداء بالشام؛ يعني: أنه لم يصح له سماع منه، وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد.

والثاني: أنه قد رواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، خرجه الإمام أحمد مختصراً، قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه.

قلت: ورواية شهر عن معاذ مرسلة يقيناً، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه، وقد خرجه الإمام أحمد من رواية شهر، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ، وخرجه الإمام أحمد أيضاً من رواية عروة بن النزال، أو النزال بن عروة، وميمون بن أبي شبيب، كلاهما عن معاذ، ولم يسمع عروة ولا ميمون من معاذ، وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة».

ي ـ قلت: قد رواه عبد الحميد بن بهرام: حدثنا شهر: حدثنا ابن غنم، عن حديث معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ خرج بالناس قِبَل غزوة تبوك، فلما أن أصبح صلى بالناس صلاة الصبح، ثم إن الناس ركبوا، فلما أن طلعت الشمس نعس الناس على أثر الدُّلجة، ولزم معاذ رسول الله ﷺ يتلو أثره، والناس تفرقت بهم ركابهم على جواد الطريق [وفي رواية: جوانب الطريق]، تأكل وتسير، فبينما معاذ على أثر رسول الله ﷺ، وناقته تأكل مرة وتسير أخرى، عثرت ناقة معاذ، فكبحها بالزمام، فهبَّت حتى نفرت منها ناقة

رسول الله ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ كشف عنه قناعه، فالتفت فإذا ليس من الجيش رجل أدنى إليه من معاذ، فناداه رسول الله ﷺ، فقال: «**يا معاذ**»، قال: لبيك يا نبي الله! قال: «**ادْنُ دونك**» [وفي رواية: «**ادْنُ دنوك**»]، فدنا منه حتى لصقت راحلتاهما إحداهما بالأخرى، فقال رسول الله ﷺ: «**ما كنت أحسب الناس منا كمكانهم من البعد**»، فقال معاذ: يا نبي الله نعس الناس، فتفرقت بهم ركابهم ترتع وتسير، فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا كنت ناعساً**»، فلما رأى معاذ بشرى رسول الله ﷺ إليه وخلوته له، قال: يا رسول الله! ائذن لي أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني، فقال نبي الله ﷺ: «**سلني عمَّ شئت**»، قال: يا نبي الله حدثني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك عن شيء غيرها، قال نبي الله ﷺ: «**بخ بخ بخ، لقد سألت بعظيم، لقد سألت بعظيم**» ثلاثاً، «**وإنه ليسير على من أراد الله به الخير، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير**»، فلم يحدثه بشيء إلا قاله له ثلاث مرات؛ يعني: أعاده عليه ثلاث مرات؛ حرصاً لكي ما يتقنه عنه، فقال نبي الله ﷺ: «**تؤمن بالله واليوم الآخر، وتقيم الصلاة، وتعبد الله وحده لا تشرك به شيئاً حتى تموت، وأنت على ذلك**»، فقال: يا نبي الله! أعد لي، فأعادها له ثلاث مرات، ثم قال نبي الله ﷺ: «**إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر، وقوام هذا الأمر وذروة السنام**»، فقال معاذ: بلى بأبي وأمي أنت يا نبي الله! فحدثني، فقال نبي الله ﷺ: «**إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن قوام هذا الأمر إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»، وقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه، ولا اغبرت قدم في عمل تبتغى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله، أو يحمل عليها في سبيل الله**».

وفي رواية: قال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: فأخرج رسول الله ﷺ لسانه، ثم وضع عليه إصبعه فاسترجع معاذ، فقال: يا رسول الله! أنؤاخذ بكل ما نقول ويكتب علينا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ منكب معاذ مرات، وقال: «**ثكلتك أمك يا ابن أم معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم في نار جهنم إلا حصائد ألسنتهم؟**».

وفي رواية: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؛ الصلاة بعد الصلاة المفروضة؟ قال: «**لا، ونعم ما هي**»، قال: فالصوم بعد صيام رمضان؟ قال: «**لا، ونعم ما هو**»، قال: فالصدقة بعد الصدقة المفروضة؟ قال: «**لا، ونعم ما هي**»، قال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: فأخرج رسول الله ﷺ لسانه ثم وضع عليه إصبعه، فاسترجع معاذ، فقال: يا رسول الله! أنؤاخذ بما نقول كله ويكتب علينا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ منكب معاذ

مراراً، فقال له: **«ثكلتك أمك يا ابن جبل، وهل يكب الناس على مناخرهم في نار جهنم إلا حصائد ألسنتهم»**.

أخرجه ابن ماجه (٧٢)، وأحمد (٥/ ٢٣٦ و٢٤٥)، وابن المبارك في الجهاد (٣١)، والطيالسي (٥/ ٨٢/ ٤٢٦٦ ـ إتحاف الخيرة)، وعبد بن حميد (١١٣)، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (٨)، والبزار (٧/ ١١١/ ٢٦٦٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٣/ ١١٥) و(٢٠/ ٦٤/ ١١٦ و١١٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٠)، والدارقطني (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وتمام في الفوائد (٤٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٦٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٢١٦/ ١٤٦٤)، [التحفة (٨/ ٩٦/ ١١٣٤٠)، الإتحاف (١٣/ ٢٦١/ ١٦٦٨٢ و١٦٦٨٣) و(١٣/ ٢٦٢/ ١٦٦٨٦)، المسند المصنف (٢٤/ ٤٠٥/ ١٠٩٧٥) و(٢٤/ ٤٩٨/ ١١٠٤١)].

قال ابن عدي: «ولعبد الحميد بن بهرام غير ما ذكرت من الحديث، وهو في نفسه لا بأس به، وإنما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر بن حوشب، وشهر: ضعيف جدّاً».

قلت: عبد الحميد بن بهرام الفزاري: ثقة، وهو أثبت الناس في شهر بن حوشب، قال أبو حاتم: «هو في شهر بن حوشب مثل الليث بن سعد في سعيد المقبري، ليس به بأس، وأحاديثه عن شهر صحاح»، إلى أن قال: «لا يحتج به، ولا بحديث شهر بن حوشب، ولكن يكتب حديثه»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام»، وقال أحمد: «عبد الحميد بن بهرام: حديثه عن شهر مقارب، كان يحفظها كأنه سورة من القرآن، وهي سبعون حديثاً طوال» [الجرح والتعديل (٦/ ٨)، التهذيب (٢/ ٤٧٢)].

ولم ينفرد بذلك عبد الحميد، فقد تابعه: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، وهو: مكي ثقة، عالم بالمناسك.

وشهر بن حوشب: حسن الحديث إذا لم يخالِف، ولم ينفرد بأصل وسُنَّة، أو لم يُختلف عليه في الإسناد والمتن بحيث يستدل بذلك على حفظه للحديث [انظر في شهر بن حوشب: ما تقدم من أحاديث برقم (٤٤ و٤٥ و١٣٤ و٦٧٧) وغيرها، علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٤٨/ ١٩٤٠)].

• **تابع عبد الحميد بن بهرام عليه:**

ك ـ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين: حدثني شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري، عن معاذ بن جبل، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ غزا تبوكاً، فأدلج ليلة وأدلجنا معه، ثم صلى الصبح وصلينا معه، ثم اغتدى وغدونا معه، فسار رسول الله ﷺ، وتفرقت الركاب، والإبل تأكل على أفواهها، وعلى النبي ﷺ رداء نجراني قد أخذ طرفيه فألبسه بوجهه، [وملكت] فلمحت عيني حلقة ناقة رسول الله ﷺ وهو نائم، وأنا أحسب أنه ينزل عليه، فبينا أنا كذلك تنادلت ناقتي [رمثة] رنة؛ فاجتذبها

[فأسدتها]؛ فالتوى فرسنها، ففزعت ناقة رسول الله ﷺ لقرعها، فاستيقظ، فقال: «**معاذ؟**»، قلت: نعم يا رسول الله!، قال: «**ادن**»، فدنوت، قال لي ذلك ثلاثاً، فدنوت حتى تحاكت الراحلتان، قال معاذ: وفي نفسي كلمة قد أحزنتني وأمرضتني، ولم أسمع أحداً يسأل عنها النبي ﷺ، ولم أسأل عنها، قلت: يا رسول الله! أتأذن لي أن أسألك عن كلمة أحزنتني وأمرضتني لم أسألك عنها قط، ولم أسمع أحداً يسألك عنها؟ قال: «**سل يا معاذ**»، قلت: حدثني عن عمل يدخلني الجنة لا أسألك عن غيره، فقال: «**بخ بخ، لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله؛ تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتعبد الله وحده**»، ثم أقبلت عليه أسأله، فقلت: أي الأعمال أفضل، الصلاة بعد الصلاة المفروضة؟ قال: «**لا، ونعم ما هي**»، قلت: الزكاة بعد الزكاة المفروضة؟ قال: «**لا، ونعم ما هي**»، قلت: فالصيام بعد الصيام المفروض؟ قال: «**لا، ونعم ما هي**»، ثم قال: «**يا معاذ، ألا أخبرك برأس هذا الأمر وقوامه وذروة سنامه؟**»، فقلت: بلى، قال: «**رأس هذا الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وقوامه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، والذي نفس محمد بيده ما تغبرت قدما عبد ولا وجهه في عمل أفضل عند الله بعد الصلاة المفروضة من جهاد في سبيله، ألا أخبرك يا معاذ بأملك بالناس من ذلك؟**»، قلت: نعم، فوضع إصبعه على لسانه، فقلت: يا رسول الله أوَكلما نقول بألسنتنا يكتب علينا؟ فضرب منكبي الأيسر بيده اليمنى حتى أوجعني، ثم قال: «**ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟**» أو: «**ما تقول الالسُّنَّة**».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٥)، والبزار (٧/ ١١٣/ ٢٦٧٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٣٧/ ٢٩٣٨) [واللفظ له]، [الإتحاف (١٣/ ٢٦١/ ١٦٦٨٤)، المسند المصنف (٢٤/ ٤٠٥/ ١٠٩٧٥)].

ﷺ **وهذا إسناد جيد متصل، وقد حفظه شهر بن حوشب**، فإن الحديث معروف عن عبد الرحمٰن بن غنم من غير طريق شهر أيضاً:

ل ـ فقد رواه كثير بن هشام [الكلابي أبو سهل الرقي: ثقة]، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن ثوبان، قال: حدثنا عمير بن هاني؛ أنه سمع عبد الرحمٰن بن غنم، يقول: سمعت معاذ بن جبل، يقول: قلت: يا رسول الله! حدثني بعمل يدخل به العبد الجنة إذا عمل؟ قال: «**بخ بخ! سألتَ عن عظيم، وإنه يسير على من يسره الله عليه؛ تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، ولا تشرك بالله شيئاً، وسأنبئك بأبواب من الخير: الصيام جنة، وقيام العبد في جوف الليل يبتغي مرضات الله**»، ثم تلا هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

أخرجه الشجري في الأمالي الخميسية (٩٢٠ و١٥١٩ ـ ترتيبه)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٧٨).

قصر في إسناده كثير بن هشام.

م ـ فقد رواه علي بن الجعد [ثقة ثبت]: ثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن عمير بن هانئ؛ أنه سمع عبد الرحمٰن بن غنم، يحدث أنه سمع معاذ بن جبل، يحدث عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال له: حدثني بعمل يدخل الجنة إذا هو عمله، قال: «**بخ بخ! سألتَ عن عظيم، وهو يسير لمن يسره الله له؛ تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاةَ المَفروضة، ولا تشرك بالله شيئاً**».

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٠٣)، وابن حبان (١/ ٤٤٧/ ٢١٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٦/ ١٢٢)، وفي مسند الشاميين (٢٢٢)، [الإتحاف (١٣/ ٢٦١/ ١٦٦٨٣)، المسند المصنف (٢٤/ ٤٠٧/ ١٠٩٧٥)].

ورواية ابن الجعد هذه أولى من رواية هشام بن كثير، حيث زاد في الإسناد رجلاً، والزيادة من الحافظ مقبولة.

وعليه: **فهو إسناد متصل لا بأس به**؛ سمع بعضهم من بعض، عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري: مختلف في صحبته، لازم معاذ بن جبل إلى أن مات، يُعرف بصاحب معاذ، لملازمته، أثبت له الصحبة: الليث بن سعد، وابن لهيعة، وابن يونس، وغيرهم، وممن عده في التابعين: ابن سعد، وأحمد، وأبو حاتم، وأبو مسهر، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان، والدارقطني، وأبو نعيم، وعده أحمد ودحيم وابن عبد البر من المخضرمين الذين أدركوا رسول الله ﷺ ولم يروه، وقال أبو حاتم: «شامي جاهلي، ليست له صحبة»، وقال ابن حبان: «زعموا أن له صحبة، وليس ذلك بصحيح عندي»، وتردد فيه البغوي وأبو نعيم أيضاً، وأما الحديث الذي أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٧ و٢٩٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٦٧/ ٤٧٠١)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٣١٢ و٣١٣)، والذي فيه إثبات صحبته: فإنه لا يثبت؛ لذا جزم أبو حاتم وابن حبان بعدم صحبته، وأما الذين نقلوا عن البخاري بأنه أثبت له الصحبة، فلا أظنهم أصابوا في ذلك، حيث إن البخاري قد ترجم له بعد جماعة شهد لهم بالصحبة صراحة، ثم أعقب بذكر جماعة جاء ذكر صحبتهم بأسانيد لا تثبت بمثلها الصحبة؛ ومنهم عبد الرحمٰن بن غنم، وقد ضعف البخاري إسناد الرواية التي تثبت صحبته في موضع آخر، وذلك فضلاً عن كونه لم يصرح بصحبته، والله أعلم [الطبقات الكبرى (٧/ ٤٤١)، التاريخ الأوسط (١/ ١٩٠/ ٨٩٦)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٧ و٢٩٧)، ثقات العجلي (١٠٦٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٤)، المراسيل (٤٤٣)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٩٦)، معجم الصحابة للبغوي (٤/ ١٧٤)، ثقات ابن حبان (٥/ ٧٨)، مشاهير علماء الأمصار (٨٥١)، سؤالات الحاكم (٣٨٧)، معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٣٢)، التعديل والتجريح (٢/ ٨٧٥)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٢٧)، تاريخ دمشق (٣٥/ ٣١١)، أسد الغابة (٣/ ٤٨٢)، السير (٥/ ١٠)، تاريخ

ولفظ ابن ثوبان بنحو لفظ حديث عمير بن هانئ [عند ابن حبان والطبراني].

أخرجه هناد بن السري في الزهد (١٠٩١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٠٣)، وابن حبان (١/ ٤٤٧/ ٢١٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٦/ ١٢٢)، وفي مسند الشاميين (٢٢٢)، [الإتحاف (١٣/ ٢٦١/ ١٦٦٨٣)، المسند المصنف (٢٤/ ٤٠٧/ ١٠٩٧٥)].

• رواه محمد بن راشد [المكحولي الدمشقي: صدوق، سمع من مكحول]، عن مكحول؛ أن رسول الله ﷺ قال في هذا الحديث لمعاذ: «**إنك ما كنت ساكتاً فأنت سالم، فإذا تكلمت فلك أو عليك**».

أخرجه الطيالسي (٥٦٢)، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٨/ ٤٦/ ٤٦٠٨).

وهو شاذ بهذا اللفظ في طرفه الأخير، ومكحول: ثقة؛ لكنه لم يدرك معاذ بن جبل.

ع ـ وروى آخره: عبدة بن سليمان [كوفي، ثقة ثبت]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني، صدوق]، ومحمد بن بشر العبدي [كوفي، ثقة حافظ]، ويزيد بن هارون [واسطي، ثقة متقن]، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر [ثقة]:

عن محمد بن عمرو: ثنا أبو سلمة، قال: قال معاذ بن جبل: يا رسول الله أوصني، فقال رسول الله ﷺ: «**اعبد الله كأنك تراه، واعدد نفسك مع الموتى، واذكر الله عند كل حجر وشجر، وإذا عملت السيئة فاعمل بجنبها حسنة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية، وأخبرك بما هو أملك بك من ذلك؟**»، قال: يا رسول الله وما هو؟ قال: «**هذا**»، وأشار إلى لسانه، قال معاذ: يا رسول الله هو ذا، وأشار إلى لسانه، قال: «**وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا هذا**». وهذا لفظ عبدة، واختصره بعضهم فلم يذكر موضع الشاهد.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/ ٢٥٨/ ٣٧٠٤٤ ـ ط. الشثري)، وهناد بن السري في الزهد (١٠٧٢ و١٠٩٢)، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (٢٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٩٤/ ١٤٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٥/ ٣٧٤).

قلت: وهذا إسناد منقطع، رجاله ثقات؛ أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: لم يدرك معاذ بن جبل، قال أحمد: «أبو سلمة: لم يدرك عمر» [مسائل صالح (٧٦٩)]، قلت: فعدم إدراكه لمعاذ أولى.

قال ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٣٢): «أبو سلمة: لم يدرك معاذاً».

ف ـ وروى أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا أبو معاوية عمرو بن عبد الله النخعي [ثقة]، عن أبي عمرو الشيباني [سعد بن إياس: كوفي، ثقة، مخضرم، روى له الجماعة]، عن معاذ بن جبل ﷺ؛ أنه قال: يا رسول الله! أوصني، قال: «**احفظ عليك لسانك**»، فأعاد عليه، فقال: «**ثكلتك أمك يا معاذ، هل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم**».

الإسلام (٥/٤٧٦)، الإصابة (٤/٢٩٣) و(٥/٨٢)، التهذيب (٢/٥٤٣)، تحفة التحصيل (٢٠٣)].

وعمير بن هانئ: تابعي شامي ثقة، من الرابعة، وثابت بن ثوبان: شامي ثقة، من السادسة، وابنه عبد الرحمٰن: لا بأس به.

ن ـ ورواه مبارك بن سعيد أخو سفيان الثوري: ثنا سعيد بن مسروق، عن أيوب بن كريز، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: بينا نحن ركب مع رسول الله ﷺ إذ تقدمت راحلته حتى ظننت أن راحلته قد عرفت وطيء راحلتي، حتى نطحت ركبتي ركبته، فقلت: يا رسول الله! إني أريد أن أسألك عن أمر، ويمنعني مكان هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، قال: «**ما هو يا معاذ؟**»، قال: قلت: العمل الذي يدخل الجنة وينجي من النار؟ قال: «**قد سألت عظيماً، وإنه يسير، شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»، ثم قال: «**ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟**»، قال: «**أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروته فالجهاد**»، ثم قال: «**الصيام جنة، والصدقة تكفر الخطايا**»، ثم قال: «**ألا أنبئك بما هو أملك بالناس من ذلك؟**»، قال: فأخذ بلسانه فوضعه بين أصبعين من أصابعه، قال: قلت: يا رسول الله! أما ما نتكلم به يكتب علينا؟ قال: «**ثكلتك أمك، إنك لن تزال سالماً ما سكت، فإذا تكلمت كتب عليك ولك**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٤٢٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩٥)، والطحاوي في المشكل (٤/١١٦/١٤٧٨)، وفي أحكام القرآن (١٦٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/٧٣/١٣٧)، والدارقطني في المؤتلف (٤/١٩٥٨)، وابن بشران في الأمالي (٨١٨).

وفي إسناده: أيوب بن كريز، وهو مجهول [الثقات (٦/٥٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/٤٨٦)]، والمبارك بن سعيد الثوري: ليس به بأس [التهذيب (٨/٣٠)، الميزان (٣/٤٣١)، الإكمال لمغلطاي (١١/٥٨)، التقريب (٩١٨)، وقال: «صدوق»].

فهو إسناد لا بأس به في المتابعات، وأما ذكر الآية في أوله، ولفظ الطرف الأخير منه فهو شاذ.

س ـ ورواه حاتم بن إسماعيل [ثقة]، عن محمد بن عجلان [صدوق]،

ورواه علي بن الجعد: ثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه،

كلاهما [ابن عجلان، وابن ثوبان]، عن مكحول، عن معاذ بن جبل؛ أن الناس تخلفوا عن رسول الله ﷺ فلحقته، . . . فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «**ألا أنبئك بأملك الناس من ذلك**»، فأشار إلى لسانه ثلاثاً، قال: فقلت: وإنا لنؤاخذ بما نتكلم به؟ فضرب منكبي، ثم قال: «**ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا هذا اللسان، إنك ما سكت سلمت، وإذا تكلمت فلك أو عليك**». لفظ ابن عجلان [عند هناد].

أخرجه البزار (٧/ ٨٩/ ٢٦٤٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٨/ ٢٥٨)، وأبو علي ابن البنا في الرسالة المغنية في السكوت (٥).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، ولم أقف على سماع أبي عمرو الشيباني من معاذ، وقد أدركه، لكن ما زال الأئمة يستدلون على عدم السماع باختلاف البلدان، كما تقدم ذكره قبل قليل في حديث أبي وائل عن معاذ، فمعاذ كان بالشام، والشيباني كان بالكوفة، روى عنه أهلها، وروايته عمن سكن الكوفة من الصحابة، والله أعلم.

ص ـ وروى أبو بكر بن أبي مريم: حدثني عطية بن قيس، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الجهاد عمود الإسلام، وذروة سنامه**».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٤)، والبزار (٧/ ٩٤/ ٢٦٥١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٥٨/ ١٤٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٤)، [الإتحاف (١٣/ ٢٧٢/ ١٦٧١٠)، المسند المصنف (٢٤/ ٥١٤/ ١١٠٥٦)].

قال البزار: «عطية: لم يسمع من معاذ» [كشف الأستار (٢/ ٢٥٦/ ١٦٤٦)].

قلت: هو حديث منكر بهذا اللفظ، تفرد به: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وقد ضعفوه، وعطية بن قيس الكلاعي: لم يدرك معاذاً.

ح وله أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، مطولاً أو بطرف منه:

• أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٨٠) بآخر طرف منه في حصائد الألسن [وفي إسناده: القاسم بن عثمان، له أحاديث لا يتابع عليها. اللسان (٦/ ٣٧٦). قال العقيلي: «وفي هذا الباب عن معاذ وغيره أحاديث ثابتة من غير هذا الوجه»].

• وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٥/ ٩٦) [**وإسناده واهٍ**؛ علي بن يزيد الألهاني: متروك، والراوي عنه: عثمان بن أبي العاتكة: ضعيف، حديثه عن الألهاني: منكر. تقدم تفصيل القول في إسناده عند الحديث رقم (٤٧٢)، وتقدم أيضاً تحت الحديث رقم (٤٨)، والحديث رقم (٤٦٨)].

• وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٦/ ١٤١) [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به عن الزهري: عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم السلمي، وقد ضعفوه، وهو منكر الحديث عن الزهري، قلب أحاديث شهر بن حوشب، فجعلها عن الزهري. التهذيب (٢/ ٥٦٥)].

• وأخرجه البزار (٦/ ٢٧٣/ ٢٣٠٢)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٣/ ٧٥٠٣) [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به عن فضيل بن سليمان: عمرو بن مالك الراسبي، وهو: ضعيف، قال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث». التهذيب (٣/ ٣٠١)، الميزان (٣/ ٢٨٥)].

○ **ويمكن تلخيص ما تقدم من الأسانيد في حديث معاذ بن جبل**، باطراح الأحاديث الشاذة والمنكرة والواهية، والاعتبار بما هو صالح في المتابعات؛ كما يأتي:

أ ـ شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عروة بن النزال، يحدث عن معاذ بن جبل،

قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، . . . فذكر الحديث بطوله، ثم قال شعبة: قال لي الحكم: وحدثني به ميمون بن أبي شبيب، وقال الحكم: سمعته منه منذ أربعين سنة.

وهذا منقطع.

ب ـ الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وفطر بن خليفة:

عن الحكم بن عتيبة، وحبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، . . . فذكر الحديث بطوله، **وهذا منقطع أيضاً.**

ج ـ عبد الحميد بن بهرام، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين:

حدثني شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري، عن معاذ بن جبل، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ غزا تبوكاً، . . . فذكر الحديث بطوله، بلفظ مغاير للطريقين السابقين، والمعنى متقارب.

وهذا إسناد جيد متصل.

د ـ علي بن الجعد: ثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن عمير بن هانئ؛ أنه سمع عبد الرحمٰن بن غنم، يحدث أنه سمع معاذ بن جبل، يحدث عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال له: حدثني بعمل يدخل الجنة. . . فذكر الحديث مختصراً بطرف منه.

وهذا إسناد متصل لا بأس به.

هـ ـ مبارك بن سعيد: ثنا سعيد بن مسروق، عن أيوب بن كريز، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: بينا نحن ركب مع رسول الله ﷺ إذ تقدمت راحلته، . . . فذكر الحديث بطوله، مع شذوذ في أوله وآخره.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

و ـ مكحول، عن معاذ بن جبل؛ أن الناس تخلفوا عن رسول الله ﷺ فلحقته، . . . فذكر الحديث بطوله، وفي آخره شذوذ.

وإسناده منقطع.

ز ـ محمد بن عمرو: ثنا أبو سلمة، قال: قال معاذ بن جبل: يا رسول الله أوصني، . . . فذكر حديثاً آخر مشتملاً على الطرف الأخير في حصائد الألسن.

وإسناده منقطع.

ح ـ أبو أحمد الزبيري، قال: أخبرنا أبو معاوية عمرو بن عبد الله النخعي، عن أبي عمرو الشيباني، عن معاذ بن جبل ﷺ؛ أنه قال: يا رسول الله! أوصني، . . . فذكره مختصراً مقتصراً على الطرف الأخير في حصائد الألسن.

ورجاله ثقات.

☜ وباجتماع هذه الأسانيد لا سيما المتصلة منها؛ **فإن حديث معاذ بن جبل حديث**

صحيح، والأصل المعتمد عليه فيها هو حديث شهر بن حوشب لكونه أتمها سياقة، ولاتصال إسناده، والله أعلم.

وأما موضع الشاهد منه في الاستشهاد بالآية على قيام الليل مرفوعاً: فهو ثابت عندي لمجيئه من الطريقين الأولين وفيهما انقطاع، ولمجيئه من الطريق التاسعة والثانية عشرة، حديث حماد بن سلمة، وحديث كثير بن هشام، وكثير بن هشام وإن كان قد قصر في إسناده بإسقاط رجل من الإسناد إلا أنه حفظ المتن وأتى به بأتم من رواية علي بن الجعد، فكثير بن هشام قصر في الإسناد وحفظ المتن، وابن الجعد جوَّد الإسناد واختصر المتن ولم يتمه، ويقال مثله في رواية حماد بن سلمة، وعليه: **فإن الأقرب عندي أن الاستشهاد بهذه الآية على القيام في جوف الليل محفوظ مرفوعاً، والله أعلم.**

[انظر تصرف البخاري في مثل ذلك؛ في الجمع بين حديثين في كل منهما علة، إحداهما في الإسناد والأخرى في المتن، أو كلاهما في الإسناد: راجع: صحيح البخاري (٣٨٢ ـ ٣٨٤ و٦٦٣ و١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٦٢٦ و١٩٨٤ و٣١٤٤ و٤٣٢٠ و٤٣٤٤ و٥٤٠٤ و٥٤٠٥ و٦٢٤٣ و٧٠٨٣)] [وقد سبق أن تكلمت عن بعض هذه الأحاديث في موضعها من فضل الرحيم الودود (١/ ٧٤/ ٢١) و(٨/ ٥٧/ ٧١١)].

٢ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عثمان بن عبد الله بن عفان الشامي: نا محمد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن أبي سعيد، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى أربعاً بعد المغرب من قبل أن يكلم أحداً كان أفضل من قيام نصف ليلة، وهي التي يقول الله تعالى:** ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧]، **وهي التي يقول الله تعالى:** ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، **وهي التي يقول الله تعالى:** ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥]، **ومن صلى أربعاً بعد عشاء الآخرة كأنما صلى هو في المسجد الأقصى، وكأنما وافق ليلة القدر، ومن صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرمه الله عن النار أن تأكله أبداً، ومن صلى أربعاً قبل العصر، غفر الله له ألبتة**».

أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (٦٠١)، بإسناده إلى عثمان الشامي هذا.

قلت: هو حديث موضوع، عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الأموي الشامي: كذاب، يسرق الحديث، ويروي الموضوعات عن الثقات، كذبه واتهمه بالوضع جماعة من الأئمة [سؤالات السجزي (٤٢)، المجروحين (٢/ ١٠٢)، اللسان (٥/ ٣٩٤). وغيرها].

• ولم أتعرض هنا للمراسيل لكثرتها.

☜ **وقد رويت أحاديث في فضل الصلاة بين المغرب والعشاء، أو بعد المغرب،** وقد ذكرت أكثرها تحت الحديث السابق برقم (١٢٨٤)، فراجعه إن شئت.

ومما لم أذكره هناك:

ما رواه محمد بن حميد الرازي [حافظ، أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير]، عن يحيى بن الضريس [ثقة]، عن النضر بن حميد، عن سعد الإسكاف، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عقَّب ما بين المغرب والعشاء بُني له في الجنة قصران ما بينهما مسيرة مائة عام، وفيهما من الشجر ما لو نزلها أهل المشرق وأهل المغرب لأوسعتهم فاكهة، وهي صلاة الأوابين وغفلة الغافلين، وإن من الدعاء المستجاب الذي لا يرد: الدعاء ما بين المغرب والعشاء**».

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٧٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٣٣١).

قلت: وهذا حديث باطل موضوع؛ سعد بن طريف الإسكاف الكوفي: متروك، قال ابن حبان: «كان يضع الحديث» [التهذيب (١/ ٦٩٣)]، والنضر بن حميد الكندي: متروك، منكر الحديث، واتهم [اللسان (٨/ ٢٧٢)].

• وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر موقوفاً:

رواه موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر، قال: من أحيى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة.

وهذا موقوف ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة الربذي، وتقدم الكلام عن طرقه تحت الحديث رقم (١٢٨٤). وانظر له طريقاً آخر عند: ابن أبي شيبة (٢/ ١٥/ ٥٩٢٢).

٣١٣ ـ باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣ قال أبو داود: حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل، فليصل ركعتين خفيفتين**».

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٩٠)، وفي الاستذكار (٢/ ١٠٧)، [التحفة (١٠/ ٢١٠/ ١٤٥٧٢)، المسند المصنف (٣١/ ١٥٦/ ١٤٢٣٩)].

• هكذا رواه عن أبي خالد الأحمر: أبو توبة الربيع بن نافع، وهو: ثقة حجة، وخالفه فجعله من فعل النبي ﷺ، لا من قوله: أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وآدم بن أبي إياس [ثقة]:

قالا: حدثنا أبو خالد [سليمان بن حيان]، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين. لفظ ابن أبي شيبة.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٦٦٢٣)، وأبو عوانة (٢/ ٤٠/ ٢٢٣٩)، والبيهقي (٣/ ٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٧ ـ ١٨/ ٩٠٨)، وقال: «هذا حديث صحيح». وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٣٥/ ١٩٣٨)، [المسند المصنف (٣١/ ١٥٦/ ١٤٢٣٩)].

قلت: هذا الاختلاف إنما هو من قِبَل أبي خالد الأحمر؛ فإنه صدوق، ولم يكن بذاك الحافظ، إنما أُتي من سوء حفظه، قال البزار: «ليس ممن يلزم بزيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره: لم يتابع عليها»، وقال ابن عدي: «وإنما أُتي هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطىء، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة» [الكامل (٣/ ٢٨٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ٥٠)، التهذيب (٣/ ٤٦٨)] [راجع: الحديث رقم (٦٩٨)].

ج تابع أبا خالد الأحمر على رفع هذا الحديث عن هشام بن حسان بلفظ الأمر:

أبو أسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن سلمة الحراني، وعبد الله بن رجاء المكي، وأسباط بن محمد [وهم ثقات، بعضهم حفاظ متقنون]:

عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**». لفظ أبي أسامة [عند مسلم].

أخرجه مسلم (٧٦٨)، وأبو عوانة (٢/ ٤١/ ٢٢٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦٥/ ١٧٥٦)، والترمذي في الشمائل (٢٦٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٣/ ١١٥٠)، وابن حبان (٦/ ٣٤٠/ ٢٦٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٢ و٢٧٨ و٣٩٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٧/ ٢٥٦٢)، والبزار (١٧/ ٢٩٥/ ١٠٠٢٧)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٨ ـ مختصره)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٩٠ و٢١٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٢/ ٢٥٧١)، وأبو العباس جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٠٤)، والبيهقي (٣/ ٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٧/ ٩٠٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٣٥/ ١٩٣٩)، [التحفة (١٠/ ٢٠٧/ ١٤٥٦١)، الإتحاف (١٥/ ٥٤٦/ ١٩٨٤٩)، المسند المصنف (٣١/ ١٥٦/ ١٤٢٣٩)].

زاد عبد الرزاق، ومحمد بن سلمة: قال هشام: فكان محمد يقرأ في الأولى منهما: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۗ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ إلى ﴿خَٰلِدُونَ ﴿٢٤٦﴾﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وفي الآخرة: ﴿لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤] إلى آخر السورة.

• **وتابعهم على رفعه أيضاً، لكن جعله من فعله ﷺ:**

حفص بن غياث [كوفي، ثقة]، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **كان النبي ﷺ إذا قام من الليل بدأ بركعتين خفيفتين.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٩٢).

ج خالفهم فأوقفه حماد بن زيد وهشيم:

أ ـ روى سليمان بن حرب [ثقة حافظ، لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة. التهذيب (٢/٨٨)]، قال: حدثنا حماد بن زيد [ثقة ثبت]، عن هشام، عن محمد، قال: قال أبو هريرة: إذا قام أحدكم إلى الصلاة من الليل فليبدأ فليصل ركعتين خفيفتين، قال حماد: فذكرت ذلك لأيوب، فقال: خفيفتين؟ وأنكر أيوب قوله: خفيفتين.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٣٣٦) (٤/١٦١ ـ ط. التأصيل).

• **هكذا رواه العقيلي بإسناد صحيح إلى سليمان بن حرب.**

لكن رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٢٤)، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن سعيد بن أبي صدقة [بصري، ثقة]، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين يقرأ فيهما، ثم يقرأ في ركعتين قبل الفريضة أو بعدها.

قال حماد: وذكرت لأيوب أن هشاماً يقول: ركعتين خفيفتين، وأنكره.

قلت: هكذا قلب إسناده؛ فجعل سعيد بن أبي صدقة، مكان: هشام بن حسان، وهو وهم عندي؛ لأن الحديث مشهور عن هشام بن حسان، وحماد بن زيد مكثر عن هشام، والله أعلم.

ب ـ ورواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، قال: قال أبو هريرة: إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح [صلاته] بركعتين خفيفتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٣/٦٦٢١)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩٨)، [المسند المصنف (٣١/١٥٦/١٤٢٣٩)].

قال أبو داود: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة، عن هشام عن محمد، أوقفوه على أبي هريرة».

وقال البيهقي: «ورواه جماعة عن هشام موقوفاً على أبي هريرة، منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وكذلك رواه أيوب وابن عون عن ابن سيرين، وروي في حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة: ثم ليطول بعدُ ما شاء».

قلت: المحفوظ عن هشام المرفوع، هكذا رواه عنه جماعة من ثقات أصحابه المتقنين، لكن هشاماً تهيب حماد بن زيد فأوقفه؛ فقد روى العقيلي (٤/٣٣٦) (٤/١٦١ ـ ط. التأصيل) بإسناده إلى: حماد بن زيد، قال: «كان هشام يرفع حديث محمد عن أبي هريرة، يقول فيها: قال رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لأيوب، فقال لي: قل له: إن محمداً لم يكن يرفعُها، فلا ترفعْها، إنما كان ينحو بها نحو الرفع، فذكرت ذلك لهشام فترك الرفع».

تابع هشام بن حسان على رفع هذا الحديث عن ابن سيرين:

عمران بن خالد الخزاعي [ضعيف. اللسان (٦/ ١٧١)]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**».

أخرجه البزار (١٧/ ٢٨٣/ ٩٩٩٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٢٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٢٨٧).

قال البزار: «وقد روى عمران بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ أحاديث، كلها قد رواها غيره من الثقات، فاقتصرنا على ما ذكرنا منها».

* * *

١٣٢٤ قال أبو داود: حدثنا مخلد بن خالد: حدثنا إبراهيم ـ يعني: ابن خالد ـ، عن رباح بن زيد، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: إذا... بمعناه، زاد: ثم ليطوِّلْ بعدُ ما شاء.

قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة، عن هشام عن محمد، أوقفوه على أبي هريرة.

وكذلك رواه أيوب، وابن عون، أوقفوه على أبي هريرة.

ورواه ابن عون، عن محمد، قال: فيهما تجوُّزٌ.

صحيح مرفوعاً بدون الزيادة

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٦). [التحفة (١٠/ ١٧٨/ ١٤٤٥٦)].

هكذا رواه معمر بن راشد، عن أيوب به موقوفاً، ومعمر: ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، حديثه عن أهل البصرة ليس بذاك، وليس بالثبت في أيوب.

• **وقد خالفه من هو أثبت منه في أيوب**: فقد رواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام حجة]، قال: ثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين، يفتتح بها صلاته**».

أخرجه الحميدي (١٠١٥)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٩١)، وفي الاستذكار (٢/ ١٠٧)، [المسند المصنف (٣١/ ١٥٦/ ١٤٢٣٩)].

هكذا رواه عن ابن عيينة: الحميدي [ثقة حافظ فقيه، أثبت أصحاب ابن عيينة، وراويته]، وحامد بن يحيى البلخي [ثقة، من أعلم الناس بابن عيينة، لازمه طويلاً]، وأبو موسى الهروي [إسحاق بن إبراهيم: ليس به بأس. راجع ترجمته في: فضل الرحيم (٩/ ٥٣٦/ ٨٩٥)].

• **خالفهم فأفحش في الوهم:**

الحارث بن سريج [النقال الخوارمي: ضعيف، تركه بعضهم، واتُّهم. سؤالات ابن الجنيد (١١٩ و٣٣٣ و٣٣٤)، سؤالات الآجري (٥٥٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٧٦)، الثقات (٨/ ١٨٣)، الكامل (٢/ ١٩٦)، ضعفاء الدارقطني (١٥٧)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٩)، اللسان (٢/ ٥١٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٢٤٣)]: ثنا ابن عيينة، قال: قال هشام بن حسان: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستفتح القراءة بركعتين خفيفتين**».

أخرجه تمام في فوائده (١٧٧٦).

○ **والحاصل**: فإن الراجح من حديث أيوب؛ فيما وقفت عليه من أسانيد: ما رواه ابن عيينة عنه به مرفوعاً، وفيه اللفظة التي نقل حماد بن زيد أن أيوب أنكرها على هشام بن حسان، وهي كلمة: «**خفيفتين**»، والله أعلم.

⊂ **وأما حديث ابن عون:**

فيرويه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، وإسماعيل بن أبي زياد السكوني [كذاب، يضع الحديث، وفي الإسناد إليه جهالة. سؤالات البرذعي (٢/ ٣٧٣)، سؤالات البرقاني (٤)، ضعفاء الدارقطني (٨٥)، الميزان (١/ ٢٣١ و٢٥٠)، التهذيب (١/ ١٥١ و١٦٨)]:

حدثنا عبد الله بن عون [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد أحدكم أن يقوم الليل فليفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين، يقرأ بفاتحة الكتاب وآية الكرسي، ويقرأ بفاتحة الكتاب في الركعة الثانية وخاتمة بني إسرائيل**». لفظ السكوني، **وهو حديث موضوع.**

وأحال أبو عوانة لفظ أبي خالد على روايته عن هشام بن حسان، من فعله ﷺ: **كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد صلى ركعتين خفيفتين.**

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٤١/ ٢٢٤٠)، وأبو العباس جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٠٣).

قال الدارقطني في العلل (٨/ ١٠٨/ ١٤٣٢): «وروي عن أبي خالد الأحمر عن ابن عون مرفوعاً، **والمحفوظ عن ابن عون: الموقوف**».

ولم يستوعب الدارقطني ذكر الاختلاف فيه على ابن سيرين، حيث قال: «يرفعه خالد الحذاء، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ووقفه ابن عون على أبي هريرة».

فلم يتعرض لرواية أيوب، والاختلاف عليه فيها، ولا للاختلاف على هشام.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وزهير بن معاوية، وجماعة، عن هشام، عن محمد، أوقفوه على أبي هريرة.

وكذلك رواه أيوب، وابن عون، أوقفوه على أبي هريرة».

○ **قلت**: أما هشام بن حسان: فالمحفوظ عنه الرفع، وقد اعتمده مسلم وصححه، وأما أيوب السختياني: فالمحفوظ عنه الرفع أيضاً ـ فيما وصل إلينا من أسانيد ـ، وأما ابن عون: فالمحفوظ عنه الوقف، على ما جزم به الدارقطني.

وأيوب السختياني: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء والعباد، أثبت أصحاب ابن سيرين، وأكثرهم عنه رواية، وهشام بن حسان: بصري ثقة، ثبت في ابن سيرين.

ورواية ابن عون الموقوفة لا يُعلُّ بها المرفوع، فقد كان البصريون يفعلون ذلك في أحاديث ابن سيرين؛ بل ابن سيرين نفسه كان يفعل ذلك.

ولو فرضنا أن الوقف هو المحفوظ فيه عن أيوب السختياني: فإنه لا يُعِلُّ المرفوع.

قال المرُّوذي في سؤالاته لأحمد: «سألته عن هشام بن حسان؟ فقال: أيوب وابن عون أحبُّ إليَّ، وحسَّنَ أمرَ هشام، وقال: قد روى أحاديث رفعها أوقفوها، وقد كان مذهبهم أن يقصروا بالحديث ويوقفوه» [العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي (٧٨)].

وقال الخطيب في الكفاية: «قال موسى [هو: ابن هارون، الحمال، الحافظ الكبير]: إذا قال حماد بن زيد والبصريون: «قال قال» فهو مرفوع. قلت للبرقاني: أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة، فقال: كذا تحسب، قلت: ويحقق قول موسى هذا ما أخبرناه ابن الفضل، قال: أنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا يحيى بن خلف، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن خالد، قال: قال محمد بن سيرين: كل شيء حَدَّثتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع».

وفي رواية عنه: «كل شيء حدثتكم عن أبي هريرة؛ فهو عن النبي ﷺ».

وفي رواية: أنه كان إذا حدَّث عن أبي هريرة، فقيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: «كل حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ» [المعرفة والتاريخ (٣/ ١٣٦)، شرح مشكل الآثار (١/ ٢٤٣ ـ ترتيبه)، الكفاية (٤١٨)، تاريخ دمشق (٥٣/ ١٨٨)] [راجع: فضل الرحيم الودود (١/ ٢٨٢/ ٦٩) و(٥/ ٤١٤/ ٤٧٢)].

• وقال الدارقطني في حديث لابن سيرين عن أبي هريرة اختلف في رفعه ووقفه: «والمرفوع أشبه، وعادة ابن سيرين التوقف» [العلل (٩/ ١٦٠/ ١٦٩٠)].

وقال في موضع آخر عن حديث آخر لابن سيرين عن أبي هريرة (١٠/ ١٤/ ١٨٢٠): «ورفعه صحيح، وكان ابن عون ربما وقف المرفوع».

وقال في موضع ثالث (١٠/ ٢٥/ ١٨٢٧): «وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من توقيه وتورعه: تارة يصرح بالرفع، وتارة يومئ، وتارة يتوقف، على حسب نشاطه في الحال».

وقال في موضع رابع (١٠/ ٢٧/ ١٨٢٩): «ورفعه صحيح؛ لأن ابن سيرين كان شديد التوقي في رفع الحديث» [انظر: العلل (٥/ ١٤/ ١٨٢٩ ـ ط. البيان)، مقدمة العلل لابن أبي حاتم (١/ ٧٦ ـ ط. الحميد)].

وقال في موضع خامس (١٠/ ٢٩/ ١٨٣٠): «ورفعه صحيح، وقد عرفت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقياً».

وقال في موضع سادس (١٠/ ٣٠/ ١٨٣١): «فرفعه صحيح، ومن وقفه فقد أصاب؛ لأن ابن سيرين كان يفعل مثل هذا، يرفع مرة ويوقف أخرى».

وانظر أيضاً: العلل (٨/ ١٠٧/ ١٤٣١) و(٨/ ١١٥/ ١٤٤١) و(٨/ ١١٦/ ١٤٤٢) و(١٠/ ١٨/ ١٨٢٢) و(١٠/ ٣٣/ ١٨٣٣) و(١٠/ ٣٧/ ١٨٣٧) و(١٠/ ٤٠/ ١٨٤١) و(١٠/ ٤٨/ ١٨٤٩) و(١٠/ ٥٥/ ١٨٥٦).

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٠٠): «وليس وقف هذا الحديث مما يضر، فإن ابن سيرين كان يقف الأحاديث كثيراً، ولا يرفعُها، والناس كلهم يخالفونه ويرفعونها».

وراجع في تصرف الشيخين في مثل ذلك، ما تقدم في: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٩٠٣/ ١٠).

والحديث ثابت مرفوعاً من فعله ﷺ، من حديث عائشة، وزيد بن خالد الجهني.

○ **والحاصل: فإن هذا الحديث: حديث صحيح؛ قصر به بعضهم فأوقفه توقياً.**

فالمرفوع: صحيح؛ ولذا أخرجه مسلم في صحيحه، وقد احتج الشيخان بهذه الترجمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وخرج منها مسلم جملة وافرة من الأحاديث، والله أعلم.

﴿ وقد صح ذلك من فعله ﷺ:

١ ـ حديث عائشة:

يرويه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]: أخبرنا أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.**

أخرجه مسلم (٧٦٧)، وأبو عوانة (٢/ ٤١/ ٢٢٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦٤/ ١٧٥٥)، وأحمد (٦/ ٣٠)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٠٢٨/ ١٧٧٩) و(٣/ ١٠٤٨/ ١٨١٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٣/ ٦٦٢٠)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩٧)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٨ ـ مختصره)، والطحاوي (١/ ٢٨٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٨٦)، والبيهقي (٣/ ٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٩٠)، وفي الاستذكار (٢/ ١٠٧)، [التحفة (١١/ ٢٠٣/ ١٦٠٩٧)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨٨/ ٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٧/ ١٧٨٧٣)].

ووقع بأطول من هذا من رواية سعيد بن منصور عن هشيم به، عند ابن سعد والطحاوي، ولفظه عند الطحاوي: **كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر.**

ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة حافظ، إمام حجة]، عن أبي حرة، قال: حدثنا الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل صلى ركعتين، يتجوَّز فيهما.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٣).

• ورواه أبو زيد الهروي [سعيد بن الربيع: ثقة]، قال: ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة قال: سألتها عن صلاة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت: **كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة صلى ركعتين يتجوَّز فيهما.**

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٤١/ ٢٢٤٢)، ومن طريقه: البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٧٥/ ٨٩٨)، وقال: «**هذا حديث حسن صحيح**».

والحسن البصري قد سمع هذا الحديث من سعد بن هشام، وأبو حرة هو: واصل بن عبد الرحمٰن البصري، وهو: صدوق عابد، فإن قيل: قد تكلموا في روايته عن الحسن خاصة، فيقال: إنما تكلموا فيه لأجل عدم سماعه لأكثر حديثه من الحسن، فضُعِّف لأجل ذلك [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٩٥/ ٣٨٢٣)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٢٦)، الكامل (٧/ ٨٦)، الميزان (٤/ ٣٢٩)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٠٠)، التهذيب (٤/ ٣٠٢)، تحفة التحصيل (٣٣٦)]، وأما هذا الحديث بعينه فهو مما سمعه أبو حرة من الحسن، كما تقدم في طريق يحيى بن سعيد القطان عند أحمد.

قال أحمد بن حنبل: «كان أبو حرة صاحب تدليس عن الحسن؛ إلا أن يحيى روى عنه ثلاثة أحاديث، يقول في بعضها: حدثنا الحسن، منها: حديث سعد بن هشام، حديث عائشة في الركعتين» [سؤالات المروذي (١)].

فاتصل بذلك إسناده مع ثقة رجاله، فصح الحديث، والحمد لله.

وقد رواه مطولاً: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]: نا أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام الأنصاري؛ أنه سأل عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوَّز بركعتين، ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه، فيقوم فيتسوك ويتوضأ، ويصلي ويتجوَّز بركعتين، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة، ويوتر بالتاسعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم، جعل الثمان ستاً ويوتر بالسابعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٥٨/ ١١٠٤)، وعنه: ابن حبان (٦/ ٣٦١/ ٢٦٣٥) و(٦/ ٣٦٧/ ٢٦٤٠)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٧٢)، والطحاوي (١/ ٢٨٠)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٦) (١٧٨٢ ـ المخلصيات)، [الإتحاف (١٦/ ١٠٨٨/ ٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٧/ ١٧٨٧٣)].

• **ورواه بدون موضع الشاهد:** حماد بن سلمة، عن أبي حرة، عن الحسن، عن

سعد بن هشام، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يقعد في الثامنة، ثم يقوم فيركع ركعة.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٦١/ ١٤١٩)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (٣/ ٤٤)، [التحفة (١١/ ٢٠٣/ ١٦٠٩٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٥٤/ ١٧٨٧٣)].

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي، وهو: ثقة جواد، وهو مكثر عن حماد بن سلمة، كان عنده عنه تسعه آلاف، لكنه خولف فيه عن حماد.

فقد رواه غيره مثل: عفان بن مسلم، وأبي كامل مظفر بن مدرك، وحجاج بن المنهال، وأبي سلمة موسى بن إسماعيل، وأبي عمر حفص بن عمر الضرير:

عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مرفوعاً.

وعن حماد، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مرفوعاً.

وعن حماد، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مرفوعاً.

وسوف يأتي تخريج حديث سعد بن هشام عن عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى قريباً برقم (١٣٤٢ ـ ١٣٤٩ و١٣٥٢)، وتحقيق القول في هذا الاختلاف على حماد وغيره.

٢ ـ حديث زيد بن خالد الجهني:

يرويه مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه؛ أن عبد الله بن قيس بن مخرمة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، [قال: فتوسدت عتبته، أو فسطاطه]، **فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.** لفظ قتيبة [عند مسلم].

أخرجه مسلم (٧٦٥)، وأبو عوانة (٢/ ٥٣/ ٢٢٨٦ و٢٢٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦٤/ ١٧٥٣)، وأبو داود (١٣٦٦)، والترمذي في الشمائل (٢٦٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣٤/ ٣٩٥) و(٢/ ١٣١/ ١٣٣٨)، وابن ماجه (١٣٦٢)، وابن حبان (٦/ ٣٤٣/ ٢٦٠٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٨/ ٤٧١٢)، وعبد بن حميد (٢٧٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٧٤)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٣٨٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (٥/ ١٩٣) (٩/ ٥٠٧٤/ ٢٢٠٩٠ و٢٢٠٩١ ـ ط. المكنز)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٢ ـ مختصره)، والطحاوي (١/ ٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٩/ ٥٢٤٥)، والجوهري في مسند

الموطأ (٥٠٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٢٥/ ١٤٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٨٨ و٢٨٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٩/ ٩٠٩)، وقال: «حديث صحيح». وفي الشمائل (٥٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٠٣ و١٠٤)، [التحفة (٣/ ١٨٦/ ٣٧٥٣)، الإتحاف (٥/ ٢٣/ ٤٨٨٨)، المسند المصنف (٨/ ٣٤٢/ ٤١٧٣)].

هكذا رواه عن مالك جمهور رواة الموطأ: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب الزهري (٢٩٧)، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري، وعبد الرزاق بن همام، وأبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٦).

• **خالفهم في متنه**: يحيى بن يحيى الليثي، فرواه عن مالك في الموطأ (١/ ١٧٩/ ٣١٨)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه؛ أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ، قال: فتوسدت عتبته، أو فسطاطه، **فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فتلك ثلاث عشرة ركعة.**

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٨٧): «هكذا قال يحيى في الحديث: **فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين**، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، والذي في الموطأ عن مالك عند جميعهم: **فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين**، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره: أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وقال يحيى أيضاً: طويلتين طويلتين، مرتين، وغيره يقوله ثلاث مرات: طويلتين طويلتين طويلتين»، إلى أن قال: «وذلك مما عُدَّ على يحيى من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد»، وقال نحوه في الاستذكار (٢/ ١٠٦). وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ٣٠٨).

• **وخالفهم في إسناده**: عبد الرحمٰن بن مهدي، وروح بن عبادة:

فروياه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر؛ أن عبد الله بن قيس أخبره؛ عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ، فتوسدت عتبته أو فسطاطه، . . . فذكر الحديث بمثله. والسياق لابن مهدي.

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٣) (٩/ ٥٠٧٤/ ٢٢٠٨٩ ـ ط. المكنز)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٠٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤٦ ـ جزء من حديثه منتخب من مسنده برواية ابن شادل) (٣/ ٢٢/ ٢٧٢٣ ـ ط. التأصيل).

قال إسحاق: «وزاد غير روح، فقال: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن قيس».

وقال عبد الله بن أحمد في المسند بعد حديث مصعب: «ولم يذكر عبد الرحمٰن في حديث مالك: عن أبيه، والصواب ما روى مصعب: عن أبيه»، ثم أسنده من طريق معن، ثم قال: «والصواب ما قال مصعب ومعن: عن أبيه، ولم يذكر عبد الرحمٰن فيه: عن أبيه، وَهِمَ فيه».

قلت: وكذلك وهم فيه روح بن عبادة، والصواب: رواية الجماعة من ثقات أصحاب مالك، وهم جمهور رواة الموطأ.

ج تابع مالكاً عليه: وهب بن جرير، وزهير بن محمد التميمي:

أ ـ فأما حديث وهب بن جرير فقد رواه:

محمد بن معمر [هو: ابن ربعي القيسي البصري البحراني: ثقة]، قال: نا أبو عامر [العقدي؛ عبد الملك بن عمرو: ثقة]، قال: نا وهب [ثقة]، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو، عن أبيه، عن عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن زيد بن خالد ﷺ، قال: **رأيت رسول الله ﷺ نام ذات ليلة، ثم فزع، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم قام فصلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين خفيفتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة.**

أخرجه البزار (٩/ ٢٣٨/ ٣٧٨١)، قال: حدثنا محمد بن معمر به.

وهو حديث صحيح.

ب ـ وأما حديث زهير بن محمد فقد رواه:

حفص بن عمر بن الصباح الرقي [صدوق، ليس بمتقن. تقدمت ترجمته مراراً، آخرها تحت الحديث رقم (١٠٥٦)]: ثنا أبو حذيفة: ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن قيس، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، مثل حديث مالك.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٩/ ٥٢٤٦)، قال: حدثنا حفص بن عمر به.

قلت: وهو حديث صحيح، زهير بن محمد التميمي: رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه من أهل العراق [انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١). وغيرها]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري: صدوق، وهو معروف بالرواية عن زهير.

• وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ١٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٠٤ و١٠٥).

٣ ـ حديث ابن عباس:

ويأتي تخريجه مفصلاً إن شاء الله تعالى برقم (١٣٦٤)، وموضع الشاهد منه: **فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم، ثم صلى ركعتين ثم سلم، حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر**، . . . الحديث.

○ قال ابن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٨ ـ مختصره): «وهذا عندنا اختيار وليس بواجب، فإن افتتح صلاته بركعتين طويلتين فذلك مباح».

وقال في طرح التثريب (٣/ ٧٦): «ورأيت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ لما سئل عن الحكمة في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، أجاب عن ذلك: بأن الحكمة فيه استعجال حل عقد الشيطان، وهو معنى حسن بديع، ومقتضاه ما رجحته من أنه لا يحصل ذلك إلا بتمام الصلاة، ولا يخدش في هذا المعنى أن النبي ﷺ منزه عن عقد الشيطان على قافيته؛ لأنا نقول: إنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك تشريعاً لأمته ليقتدوا به، فيحصل لهم هذا المقصود، والله أعلم»، وأقره ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٧).

* * *

١٣٢٥ قال أبو داود: حدثنا ابن حنبل ـ يعني: أحمد ـ: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حُبشِي الخثعمي؛ أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**طول القيام**».

صوابه: عن عبيد بن عمير مرسلاً

أعاده أبو داود بنفس إسناده، وساق الحديث بتمامه لكن باختصار مخل في أوله، في أبواب الوتر، باب: طول القيام، الحديث رقم (١٤٤٩).

• هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤١١)، قال: حدثنا حجاج [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن جريج]، قال: قال ابن جريج [ثقة حافظ]: حدثني عثمان بن أبي سليمان [ثقة]، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي؛ أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة**»، قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقل**»، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «**من هجر ما حرم الله عليه**»، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «**من جاهد المشركين بماله ونفسه**»، قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: «**من أهريق دمه، وعقر جواده**».

• **وأخرجه أيضاً من طريق أحمد به**: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٢٣/ ٤٠٨٥)، وفي الحلية (٢/ ١٤)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٣٥/ ٢١٣).

ت **ورواه أيضاً عن حجاج بن محمد المصيصي الأعور**:

أبو خيثمة زهير بن حرب، ويحيى بن معين، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وهارون بن عبد الله الحمال، وزياد بن أيوب دلويه، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، وإسحاق بن منصور الكوسج [وهم ثقات حفاظ]، وأحمد بن عبد الله بن أبي السفر، وإسحاق بن إبراهيم بن محمد أبو يعقوب الصفار، وأحمد بن عبيد الله بن إدريس أبو بكر النرسي، وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، وعلي بن معبد بن شداد الرقي، وعلي بن ميمون أبو الحسن العطار، وعبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق، وعبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الحنفي؛ أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟... فذكروه بمثله، وقالوا: «**طول القيام**»، عدا الكوسج وصاعقة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥)، والنسائي في المجتبى (٥/ ٥٨/ ٢٥٢٦) و(٨/ ٩٤/ ٤٩٨٦)، وفي الكبرى (٣/ ٤٧/ ٢٣١٧)، والدارمي (١٥٦٦ ـ ط. البشائر)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٦٧/ ٢٥٢٠)، وفي الجهاد (٢٦ و٤٠ و٢٣٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٠٧)، وفي قيام الليل (١٢٩ ـ مختصره)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٥٠١/ ٢٣٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩٩)، وفي أحكام القرآن (٣٩٧)، وأبو بكر العكري في فوائده (٣٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٠١/ ١١٨٨)، ومكرم البزاز في الأول من فوائده (١١١)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٦٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٢٣/ ٤٠٨٥)، والبيهقي (٣/ ٩) و(٤/ ١٨٠) و(٩/ ١٦٤)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٣٦/ ٢١٤)، [التحفة (٤/ ١٩٣/ ٥٢٤١)، الإتحاف (٦/ ٥٧١/ ٧٠٠٧)، المسند المصنف (١١/ ١٤٦/ ٥٢٥٣)].

قال أبو القاسم البغوي: «عثمان بن أبي سليمان هو: ابن محمد بن جبير بن مطعم، وعلي الأزدي هو: علي بن عبد الله البارقي».

وقال ابن عدي: «اختلفوا على عبيد بن عمير في هذا الحديث على ألوان».

وقال الدارقطني في الإلزامات (١٧٣) فيما ألزم به الشيخين إخراج حديثه: «عبد الله بن حبشي الخثعمي: روى حديثَه ابنُ جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير عنه، وكلهم من رسمهما».

وقوى إسناده ابن حجر في الإصابة (٤/ ٥٢).

ح قلت: ولهذا الحديث طرق أخرى:

أ ـ رواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة]، عن صالح بن كيسان [ثقة ثبت، من الرابعة]، عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه عبيد بن عمير؛ أن رسول الله ﷺ قيل له: ما الإسلام؟ قال: «**إطعام الطعام، وطيب الكلام**»، قيل: فما الإيمان؟ قال: «**الصبر، والسماحة**»، قيل: فمن أفضل المسلمين إسلاماً؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، قيل: فمن أفضل المؤمنين إيماناً؟ قال: «**أحسنهم خلقاً**»، قيل: فما أفضل الهجرة؟ قال: «**من هجر ما حرم الله عليه**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٤٣) [واللفظ له]، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥/ ٩٧٤/ ١٦٢٠)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١٩٤١).

وهذا إسناد صحيح غريب إلى عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو مرسل.

ب ـ ورواه عمران بن حدير [بصري، ثقة ثقة]، عن بديل بن ميسرة [بصري، ثقة، من الخامسة]، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه ـ ولم يسمعه منه ـ، عن النبي ﷺ بنحوه.

البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٤٣)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١٩٤١).

وهذا إسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو مرسل.

ج ـ ورواه جرير بن حازم [ثقة]، عن عبد الله بن عبيد، عن النبي ﷺ، فقط، لا يقول فيه: أبوه، ولا جده.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (١٩٤١).

وهم فيه جرير وقصر في إسناده؛ فأسقط عبيد بن عمير من الإسناد.

د ـ ورواه ابن عيينة [ثقة حافظ، أثبت الناس في عمرو بن دينار، وأعلمهم بحديثه]، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عبيد بن عمير يحدث، قال: قيل: أي الجهاد أفضل؟ قال: «**من عقر جواده، وأهريق دمه**»، قيل: فأي الصلوات أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقل**»، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «**من هجر ما نهاه الله عنه ورسوله**»، قيل: فأي الناس أحكم؟ قال: «**الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه**»، قيل: فأي الناس أعلم؟ قال: «**الذي يجمع علم الناس إلى علمه**»، قال: لا أعلم عبيداً إلا رفعه إلى النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٢/ ٤٨٤٤).

وهذا إسناد صحيح إلى عبيد بن عمير، وهو مرسل.

• وانظر في الأباطيل: ما أخرجه أبو يعلى (٤/ ١٣٢/ ٢١٨٣)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٣٥).

هـ ـ ورواه معاوية بن عمرو [الأزدي: ثقة]: ثنا أبو إسحاق [إبراهيم بن محمد بن

الحارث الفزاري: ثقة حافظ]، عن هارون [هو: ابن رئاب، وهو: ثقة]، عن عبيد بن عمير، أو: عن ابنه عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «**من عقر جواده وأهريق دمه**»، قال: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقل**»، قيل: أرأيت قوماً هلكوا في الجاهلية قبل الإسلام كانوا يطعمون الطعام ويفعلون كذا وكذا؟ قال: «**كانوا يفعلون ولا يقولون: اللَّهُمَّ اغفر لنا يوم الدين**».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٣٨ ـ بغية الباحث).

وهذا إسناد صحيح إلى هارون بن رئاب؛ إلا أن عبيد بن عمير قد مات قبل ابن عمر؛ قاله ابن جريج، وعليه: فإن هارون بن رئاب لم يدركه، وبين وفاة عبيد بن عمير على قولٍ، وبين وفاة أنس بن مالك ما يزيد على عشرين سنة، وهارون: لم يسمع من أنس على الصحيح [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢١٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٨٩)، الثقات (٥/ ٥٠٨) و(٧/ ٥٧٨)]، وقد قال البخاري في الأوسط (١/ ٣١٨/ ١٥٣٢): «ومات هارون بن رئاب الأسدي البصري قبل محمد بن واسع»، وابن واسع كانت وفاته سنة (١٢٣)، وعليه: فيكون قد أدرك عبد الله بن عبيد بن عمير، ولم يدرك أباه، والله أعلم.

• وروي من وجه آخر، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، مرسلاً، في جهد المقل.

أخرجه ابن بشران في الأمالي (١١٢١).

ولا يثبت عن زياد بن سعد، تفرد به عنه: زمعة بن صالح، وهو: ضعيف، والإسناد إليه غريب.

• وانظر فيمن قلب إسناده، وجوده، فجعل مالك بن أنس مكان زمعة بن صالح: ما أخرجه قاضي المارستان في مشيخته (٣٥)، وأبو طاهر السلفي في السادس عشر من المشيخة البغدادية (٢٤) (١٣٩٤ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

وهذا باطل من حديث مالك؛ المتهم به هو: أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجستاني، وهو: منكر الحديث، اتهمه ابن حبان [اللسان (١/ ٥٨٨)].

و ـ ورواه سويد أبو حاتم، وأبو بدر الحلبي:

عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده، قال: بينما أنا قاعد عند رسول الله ﷺ؛ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: «**إطعام الطعام، ولين الكلام**»، قال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: «**السماحة، والصبر**»، قال: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، قال: يا رسول الله! أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «**أحسنهم خلقاً**»، [قال: يا رسول الله! أي القتل أشرف؟ قال: «**من أريق دمه، وعقر جواده**»]، قال: يا رسول الله! أي الجهاد أفضل؟ قال: «**الذين يجاهدون بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله**»، قال: يا رسول الله! فأي الصدقة أفضل؟ قال:

«**جهد المقل**»، قال: يا رسول الله! فأي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»، [قال: يا رسول الله! فأي الهجرة أفضل؟ قال: «**من هجر السوء**»]. لفظ سويد أبي حاتم.

ولفظ أبي بدر [عند الطبراني في الكبير]: كانت في نفسي مسألة قد أحزنتني لم أسأل رسول الله ﷺ عنها، ولم أسمع أحداً يسأله عنها، فكنت أتحينه فدخلت ذات يوم وهو يتوضأ فوافقته على حالين كنت أحب أن أوافقه عليهما، وجدته فارغاً طيب النفس، فقلت: يا رسول الله! ائذن لي فأسألك، قال: «**نعم، سل عما بدا لك**»، قلت: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: «**السماحة والصبر**»، قلت: وأي المؤمنين أفضلهم إيماناً؟ قال: «**أحسنهم خلقاً**»، قلت: فأي المسلمين أفضل إسلاماً؟ قال: «**من سلم المسلمون من يده ولسانه**»، قلت: فأي الجهاد أفضل؟ فطأطأ رأسه فصمت طويلاً حتى خفت أن أكون قد شققت عليه، وتمنيت أن لم أكن سألته، وقد سمعته بالأمس يقول: «**إن أعظم الناس في المسلمين جرماً لمن سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم من أجل مسألته**»، فقلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فرفع رأسه فقال: «**كيف قلت؟**»، قلت: أي الجهاد أفضل؟ قال: «**كلمة عدل عند إمام جائر**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥). وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٩٢/ ٤٨٣ ـ السفر الثالث) [واللفظ له، وما بين المعقوفين لابن نصر والفاكهي والبيهقي] و(١/ ٣٨٢/ ١٣٤٨ ـ السفر الثاني) و(٢/ ٧٠٣/ ٢٩٠٢ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ٩١١)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٤٥ و٨٨١)، وأبو يعلى في المعجم (١٢٩)، والطحاوي (١/ ٢٩٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٢٩)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٩٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٤٨/ ١٠٣) و(١٧/ ٤٩/ ١٠٥)، وفي الأوسط (٨/ ١١٠/ ٨١٢٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٦) (٨/ ٢٧٢/ ٦٧٧٣ ـ ط. الميمان) [وسقط من إسناده: أبو بدر، وهو وهم]، وابن بشران في الأمالي (٦٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥٧)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٩١/ ٥٢٦٢)، والبيهقي في الشعب (١٤/ ٧١/ ٩٢٦٢) و(١٥/ ٢٦٣/ ١٠٣٤٣)، والواحدي في التفسير الوسيط (٢/ ٥١٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٠)، وأبو طاهر السلفي في حديثه عن حاكم الكوفة الثقفي (٤٠)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٨٠٢ و٨٠٣)، وابن العديم في تاريخ حلب (١٠/ ٤٣٣٠)، [الإتحاف (١٢/ ٥٣٦/ ١٦٠٤٦)].

ولا يثبت هذا من حديث عمير الليثي، فإن سويد بن إبراهيم الجحدري أبا حاتم الحناط: ليس بالقوي، روى ما لم يتابع عليه [تقدم ذكره تحت الأحاديث رقم (٣٩٠ و٤٤٢ و٥٧٠)]، وأبو بدر الحلبي: لا يُعرف، ولو فرضنا بأنه: بشار بن الحكم الضبي البصري، فهو: منكر الحديث [الكنى من التاريخ الكبير (١٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٨)، فتح الباب (١٣٢٤). وانظر: الحلية (٣/ ٣٥٧)، اللسان (٢/ ٢٨٤)]، والراوي

عنه: بكر بن خنيس: كوفي ضعيف [التهذيب (١/ ٥٠٣)، الميزان (١/ ٣٤٤)].

قال أبو نعيم: «هذا حديث تفرد به سويد موصولاً عن عبد الله، ورواه صالح بن كيسان عن الزهري عن عبد الله عن أبيه، من دون جده».

• وأما ما وقع عند ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٥٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٠٨ و٦٤٤)، والبيهقي في الشعب (١٢/ ٧٧/ ٧٦٥٠)؛ فليس من حديث عبيد بن عمير عن عمرو بن عبسة، إنما هو: عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة، وهم فيه: محمد بن ذكوان الأزدي الطاحي، وهو: منكر الحديث، راجع في الشواهد: حديث عمرو بن عبسة.

• وكذلك ما روي عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بحديثه الطويل، الذي يأتي ذكره في الشواهد، فليس من حديث عبيد بن عمير في شيء؛ إذ المتفرد به: يحيى بن سعيد الكوفي السعدي العبشمي: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو في المجلس جالس وحده، فاغتنمت خلوته، فقال: «**يا أبا ذر! إن للمسجد تحية**»...، وذكر الحديث بطوله في سؤال أبي ذر النبي ﷺ عما سأله.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠٤)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٢٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٤) (١٠/ ٦٣٣/ ١٨٥٩٤ ـ ط. الرشد)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٧٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٨)، والبيهقي في السنن (٩/ ٤)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٢٩٩/ ٨٦١)، وفي الشعب (١٣١ و٤٥٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٧٧)، وفي الأربعين في الحث على الجهاد (١٠)، [الإتحاف (١٤/ ١٦٩/ ١٧٥٧٧)].

قال العقيلي: «يحيى بن سعيد العبشمي عن ابن جريج: لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور بالنقل»، ثم قال: «وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد صالح».

وقال ابن حبان: «يروي عن ابن جريج المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد».

ثم قال: «**وليس من حديث ابن جريج، ولا عطاء، ولا عبيد**».

وقال ابن عدي: «**وهذا الحديث منكر من هذا الطريق**، عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر، وهذا الحديث ليس له من الطرق إلا من رواية أبي إدريس الخولاني، والقاسم بن محمد، عن أبي ذر، والثالث حديث ابن جريج هذا، **وهذا أنكر الروايات**، ويحيى بن سعد هذا يعرف بهذا الحديث».

○ **قلت: حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قد أعله البخاري**؛ فلم يثبت لعبد الله بن حبشي الصحبة، وإنما أورد له هذا الحديث، ثم أتبعه بذكر الاختلاف الواقع في إسناده على عبيد بن عمير، وختمه برواية الزهري المرسلة، فكأنه يميل إلى ترجيحها، وإعلال حديث الخثعمي بها، وقد أقر بذلك ابن حجر في الإصابة (٤/ ٥٢)، والله أعلم.

○ قال أبو حاتم: «**قد صح الحديث عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ، مرسلاً.**

واختلفوا فيمن فوق عبيد بن عمير، وقصر قوم مثل جرير بن حازم وغيره؛ فقالوا: عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ، لا يقولون: عبيد، وحديث عمران بن حدير أشبه؛ لأنه بين عورته».

قال ابن أبي حاتم: «قلت: فحديث الزهري هذا؟ قال: أخاف ألا يكون محفوظاً، أخاف أن يكون: صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبيد نفسه؛ بلا زهري» [العلل (١٩٤١)].

قلت: هكذا تابع البخاريَّ على هذا الإعلال أبو حاتم، حيث صحح رواية الإرسال بعد ذكر الاختلاف الوارد فيه على عبد الله بن عبيد، وهو وإن لم يعتمد على رواية الزهري، إلا إنه لم يسقطها بالكلية، حيث جعلها من حديث صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبيد بلا واسطة، وذلك لكبر سن صالح، فقد قال ابن معين وأحمد وابن المديني والبخاري وأبو حاتم بأنه أكبر من الزهري، وهو من الطبقة الرابعة، وقد أدرك عبد الله بن عبيد؛ إذ بين وفاتيهما ما بين العشرين إلى الثلاثين سنة.

وبذا يكون قد روى هذا الحديث ثلاثة من الثقات عن عبد الله بن عمير: الزهري أو صالح بن كيسان، وبديل بن ميسرة، وجرير بن حازم، مع اختلافهم بعد ذلك في إثبات عبيد بن عمير في الإسناد، فأسقطه جرير وأثبته الآخران وهو الصواب، وقد أبان بديل بن ميسرة عن علة أخرى فيه، وهي عدم سماع عبد الله بن عبيد بن عمير لهذا الحديث من أبيه؛ لذا قدمها أبو حاتم واعتمدها.

وقد حكى ابن جريج أن عبد الله بن عبيد لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره، وقال: «مات عبيد بن عمير قبل ابن عمر»، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٣/ ٦٠٦ ـ ط. الصميعي)، وهو معارض بقول البخاري نفسه في التاريخ الكبير (٥/ ١٤٣) في ترجمة عبد الله بن عبيد بأنه قد سمع أباه، وقد توسط في ذلك ابن معين، وكأنه أخذ برواية بديل هذه، فقال ابن محرز في سؤالاته (١/ ١٣٠/ ٦٥٧): «وسمعت يحيى وسئل عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قيل له: سمع من أبيه؟ فقال: قالوا: إن عبد الله بن عبيد بن عمير: لم يسمع من أبيه فى بعض حديثه» [وانظر: تحفة التحصيل (١٨١)]، والله أعلم.

وعليه: فإن عبد الله بن عبيد لم يسمع هذا الحديث بعينه من أبيه.

وعبد الله بن عبيد بن عمير الليثي: مكي، ثقة، من الثالثة، قد وثقه جماعة من النقاد، لا سيما أبو حاتم الرازي، فقد قال فيه على تشدده في الرجال: «ثقة، يحتج بحديثه» [الجرح والتعديل (٥/ ١٠١)، التهذيب (٢/ ٣٧٩)].

ولم ينفرد عن أبيه بإرساله، فقد تابعه تابعي من أثبت الناس وأعلمهم، وهو: عمرو بن دينار المكي [ثقة ثبت، أحد الأعلام، وأحد أئمة التابعين]، وهذا عندي هو أثبت إسناد لهذا الحديث.

كما رواه هارون بن رئاب أيضاً، عن عبيد بن عمير، أو: عن ابنه عنه، مرسلاً.

وباجتماع هذه الطرق الخمسة يتأكد وهم البارقي في حديثه الموصول.

○ وأقول: أما علي بن عبد الله الأزدي البارقي: فقد روى عنه جماعة من الثقات، وروى له مسلم حديثاً في الدعاء، ونقل ابن خلفون عن العجلي توثيقه، وقال فيه ابن عدي بعد أن روى له ثلاثة أحاديث: «وليس لعلي البارقي الأزدي كثير حديث، وهو عندي لا بأس به» [التهذيب (٣/ ١٨٠)، الكامل (٥/ ١٨٠) (٨/ ٧٧ ـ ط. الرشد)].

وقد تقدم معنا قريباً حديث برقم (١٢٩٥)، يرويه علي بن عبد الله الأزدي البارقي، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**».

وقد ذكرت لهذا الحديث ستة وجوه لإعلاله، منها: أن عليّاً الأزدي لم يتابع على هذه الزيادة عن ابن عمر؛ بل قد خالفه فلم يأت بها في الحديث: جماعة من ثقات أصحاب ابن عمر، وألزمهم له، وأكثرهم عنه رواية، وأعلمهم بحديثه، وفيهم أهل بيته؛ ابنه سالم، وابنه عبيد الله، ومولاه نافع، وعبد الله بن دينار، وطاووس، والقاسم بن محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وحميد بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن شقيق، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وعقبة بن حريث، وعقبة بن مسلم التجيبي [(١٤) رجلاً]، وبعض الضعفاء، مثل: عطية بن سعد العوفي، وبشر بن حرب الأزدي، كلهم قال فيه: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، لم يذكروا النهار؛ فروايتهم هي الصواب، ورواية الأزدي وهمٌ.

ثم **قلت**: وبمجموع ذلك: نجزم بأن حديث علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»: حديث شاذ، والله أعلم.

وهنا أيضاً: فإن عليّاً الأزدي قد خالف من هو أثبت وأضبط وأوثق منه وأكثر عدداً، لا سيما وفيهم رجل من أهل بيت عبيد بن عمير، وهو ابنه عبد الله، وعمرو بن دينار: بلديه وأحد أئمة التابعين، فكلاهما رواه عن عبيد بن عمير مرسلاً، ورواية هارون بن رئاب قريبة من روايتهما على شكه فيها.

وأما علي الأزدي فرواه عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي متصلاً مرفوعاً؛ فوهم في ذلك.

○ **وعليه: فإن الصواب في هذا الحديث: عن عبيد بن عمير مرسلاً، والله أعلم.**

ومن أثبت الصحبة لعبد الله بن حبشي الخثعمي بهذا الحديث وغيره، مثل: ابن أبي حاتم، وابن حبان، والدارقطني؛ فإنما مشى على ظاهر السند، والله أعلم [انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٩)، الثقات (٣/ ٢٤٠)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٩٤٨)].

⊂ **ولأطراف هذا الحديث شواهد كثيرة بعضها في الصحيح، أو فيما تقدم معنا في السنن:**

• **مثل حديث أبي هريرة:**

رواه ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ

سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**».

أخرجه البخاري (٢٦ و١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

• **ومثل حديث عبد الله بن عمرو:**

رواه جماعة، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**».

أخرجه البخاري (١٠ و٦٤٨٤)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (٢٤٨١) إن شاء الله تعالى.

• ورواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي المسلمين خير؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

أخرجه مسلم (٤٠).

وهذا الحديث مشهور عن عبد الله بن عمرو، رواه عنه جماعة من أصحابه، وروي عنه مطولاً بنحو مرسل عبيد بن عمير.

• **ومثل حديث أبي موسى الأشعري:**

يرويه أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ، قال: قالوا: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

أخرجه البخاري (١١)، ومسلم (٤٢).

• **ومثل حديث الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية:**

رواه عبد الملك بن عمير، قال: حدثني فلان القرشي [هو: عثمان بن أبي حثمة]، عن جدته [الشفاء]؛ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**أفضل الأعمال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور**».

تقدم تخريجه في فضل الرحيم (٥/ ٢٥٧/ ٤٢٦)، **وهو حديث حسن بشواهده.**

• وفي: «**إطعام الطعام، وطيب الكلام**» أحاديث كثيرة، راجع تخريجها: تحت الحديث رقم (١٣٠٩)، الشاهد الثامن.

• **لكني لن أعمد إلى إخراج شواهد حديث الباب لكثرتها، وسأكتفي بإخراج الأحاديث التي جاء فيها موضع الشاهد حسب.**

وقد جاء موضع الشاهد في تفضيل طول القيام من حديث عدد من الصحابة:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله، وله طرق منها:

أ ـ أما رواه أبو معاوية، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعيسى بن يونس، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة، ومالك بن مغول، وشجاع بن الوليد، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري [وهم ثقات، فيهم أثبت أصحاب الأعمش]:

عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سئل النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «**من عقر جواده، وأهريق دمه**»، قال: وسئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**». [لفظ وكيع عند أحمد].

ورواه وكيع بطرفه الثالث مستقلاً [عند أحمد (٣/ ٣٧٢)]: قال رجل للنبي ﷺ: أي الإسلام أفضل؟ قال: «**أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك**».

ورواه الثوري عن الأعمش مفرقاً، أو في سياق واحد ببعض أطرافه.

ولفظ أبي الأحوص [عند الطيالسي]: عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الإسلام خير؟ قال: «**أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك**»، أو قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، قال: يا رسول الله! فأي الشهداء أفضل؟ قال: «**أن يعقر جوادك ويهراق دمك**»، قال: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**».

ولفظ مالك بن مغول [عند الصفار]: قيل: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «**أن تهجر ما كره ربك**»، قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «**من عقر جواده وأريق دمه**».

أخرجه مسلم (٧٥٦/ ١٦٥) [بطرفه الثاني موضع الشاهد]، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٥٠/ ١٧١٨)، والدارمي (٢٥٧٨ و٢٩١٧ ـ ط. البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٦/ ١١٥٥)، وابن حبان (٥/ ٥٤/ ١٧٥٨) و(١٠/ ٤٩٦/ ٤٦٣٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٠ و٣٠٢ و٣١٤ و٣٧٢)، والطيالسي (٣/ ٣٢٩/ ١٨٨٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٢/ ٤٨٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٢٢/ ٨٣٤٦) و(٥/ ٣١٩/ ٢٦٤٩٦)، وفي الأدب (٢١٨)، وعبد بن حميد (١٠١٦)، والحارث بن أبي أسامة (٦٢٦ ـ بغية الباحث)، وابن أبي عاصم في الزهد (١١)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٠٩ و٣١٠)، وأبو يعلى (٤/ ٩٨/ ٢١٣١) و(٤/ ١٨٦/ ٢٢٧٣) و(٤/ ١٩٥/ ٢٢٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٤/ ٢٥٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩٩)، وفي أحكام القرآن (٣٩٥)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤) (٦٧٣ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو علي الصفار في الفوائد المنتقاة من مسموعاته (١٠)، والطبراني في الصغير (٧١٣)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٢٠٣)، وأبو الحسن ابن الحمامي في الخامس من حديثه (١٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٦/ ١٣٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٠/ ١٥) و(٣/ ١٥٣/ ٦٦٠)، وابن عساكر في المعجم (٨٢٤)، وفي الأربعين في الحث على الجهاد (٣٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٦٨٦/ ٦٩٤)، والرافعي في التدوين (١/ ٢٤١ و٢٧٤ و٤٦٩)، [التحفة (٢/ ٢٥١/ ٢٣٢١)، الإتحاف (٣/ ١٦٧/ ٢٧٤٨) و(٣/ ١٨٥/ ٢٧٨٧) و(٣/ ١٨٧/ ٢٧٩٠)، المسند المصنف (٥/ ٥٦/ ٢٤٢١) و(٦/ ١٩٢/ ٣٠٦٥) و(٦/ ٢٩٥/ ٣١٧٩)].

• هكذا روى هذا الحديث عن الأعمش جماعة من أثبت الناس فيه وأكثرهم عنه رواية، مثل: سفيان الثوري، وأبي معاوية، ووكيع بن الجراح، وأبي الأحوص، وغيرهم.

• **خالفهم**: عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، فرواه عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ؛ أنه سئل: أي الإسلام أفضل؟... فذكر الحديث، وفيه طرف أفضل الجهاد، وأفضل الصلاة.

أخرجه البزار (٨/ ٣٤/ ٣٠١٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢٣/ ٢١٠٦)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٥٩٢/ ١٠٤٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى؛ إلا عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، وغير ابن أبي غنية إنما يرويه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا ابن أبي غنية».

قلت: وهذا حديث شاذ؛ تفرد به عن الأعمش بهذا الوجه: ابن أبي غنية، وهو: كوفي ثقة، أصله من أصبهان، وليس من أصحاب الأعمش المقدمين فيه، فإما أن يكون الوهم منه، أو ممن هو دونه، والله أعلم.

ب ـ وروى ابن جريج [وعنه: أبو عاصم، وحجاج بن محمد، ومكي بن إبراهيم، وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن جريج]، وسفيان بن عيينة [وعنه: الحميدي، وابن أبي عمر العدني، وهارون بن معروف، وهم ثقات، وفيهم أروى الناس عن ابن عيينة]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]، وزياد بن سعد [ولا يثبت عنه، تفرد به عنه: زمعة بن صالح، وهو: ضعيف، والإسناد إليه غريب]:

أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**». لفظ ابن جريج [عند مسلم].

وروى ابن جريج أيضاً [عند مسلم]؛ أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابراً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**». فرقه حديثين.

ولفظ ابن عيينة [عند الحميدي]: أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصلاة طول القيام، وأفضل الجهاد من أُهريق دمُه وعُقِر جوادُه، وأفضل الصدقة جهد المقل، أو ما تُصُدِّق به عن ظهر غنى**».

ولفظ حجاج [عند ابن نصر]: قيل: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «**من عقر جواده، وأهريق دمه**»، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «**أن تهجر ما كره ربك**».

أخرجه مسلم (٤١) و(٧٥٦/ ١٦٤)، وأبو عوانة (٣/ ٤٧٠/ ٣٤٨٨ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٣٠/ ١٥٧) و(٢/ ٣٥١/ ١٧١٩)، والترمذي

(٣٨٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣١٦/ ٣٦٣)، وابن ماجه (١٤٢١)، وابن حبان (١/ ٤٢٦/ ١٩٧)، والحاكم (١/ ١٠) (١/ ٢٧/ ٢٣ ـ ط. الميمان) [وفي لفظه شذوذ]، وأحمد (٣/ ٣٤٦)، والحميدي (١٣١٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٩١٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣١١ و٦٤٦)، وأبو يعلى (٤/ ٦٢/ ٢٠٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩٩)، وفي أحكام القرآن (٣٩٦)، وابن المقرئ في المعجم (٧٥٣)، وابن منده في الإيمان (١/ ٤٥١/ ٣١٤)، وابن بشران في الأمالي (١١٢١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨) و(١٠/ ١٨٧)، وفي الأربعين (١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٥٢/ ٦٥٩)، وفي التفسير (١/ ٢٢١)، [التحفة (٢/ ٤٠١/ ٢٧٦٧) و(٢/ ٤٢٣/ ٢٨٢٧) و(٢/ ٤٢٦/ ٢٨٣٧)، الإتحاف (٣/ ٤١٠/ ٣٣٤٤) و(٣/ ٤٧٠/ ٣٤٨٨)، المسند المصنف (٦/ ١٨٩/ ٣٠٦٤)].

قال الترمذي: «حديث جابر: **حديث حسن صحيح**، وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله».

• وانظر فيمن قلب إسناد زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر، وجوده، فجعل مالك بن أنس مكان زمعة بن صالح: ما أخرجه قاضي المارستان في مشيخته (٣٥)، وأبو طاهر السلفي في السادس عشر من المشيخة البغدادية (٢٤) (١٣٩٤ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

وهو باطل من حديث مالك؛ المتهم به هو: أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجستاني، وهو: منكر الحديث، اتهمه ابن حبان [اللسان (١/ ٥٨٨)].

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٣١/ ١٨٠١).

ج ـ وروى عبيد الله بن موسى [ثقة]، والنضر بن إسماعيل أبو المغيرة [ليس بالقوي، عنده مناكير]:

عن ابن أبي ليلى [ليس بالقوي]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»، قال: يا رسول الله وأي الجهاد أفضل؟ قال: «**من عقر جواده، وأريق دمه**». قال: يا رسول الله أي الهجرة أفضل؟ قال: «**من هجر ما كره الله**»، قال: يا رسول الله، فأي المسلمين أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، قال: يا رسول الله، فما الموجبتان؟ قال: «**من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار**».

أخرجه أحمد (٣/ ٣٩١)، وعبد بن حميد (١٠٦٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (٢٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٥٩)، [المسند المصنف (٦/ ١٨٩/ ٣٠٦٤)].

ﷺ ولأبي الزبير في جهد المقل حديث آخر:

فقد روى عبد الله بن وهب، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وحجين بن المثنى، وقتيبة بن سعيد، وكامل بن طلحة، ويزيد بن خالد بن موهب الرملي، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبو صالح عبد الله بن صالح، وأبو الجهم العلاء بن موسى، وشجاع بن الأشرس، وسعيد بن سليمان الواسطي، والحسن بن موسى الأشيب [وهم ثقات]:

عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة؛ أنه قال: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقل، وابدأ بمن تعول**».

أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٤/ ٩٩/ ٢٤٤٤) و(٤/ ١٠٢/ ٢٤٥١)، وابن حبان (٨/ ١٣٤/ ٣٣٤٦)، والحاكم (١/ ٤١٤) (٢/ ٢٩٥/ ١٥٢٣ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٢/ ٣٥٨)، وأبو الجهم العلاء بن موسى في جزئه (٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٣٣٤)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٤)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٢١)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٨٠)، وفي الشعب (٦/ ٧٠/ ٣١٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ١١١)، وابن الجوزي في البر والصلة (٣٥٣)، [التحفة (١٠/ ٢٨٩/ ١٤٨١٣)، الإتحاف (١٥/ ٧١٠/ ٢٠٢٢٩)، المسند المصنف (٣١/ ٣٨٤/ ١٤٤١٥)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: يحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي: ثقة، من الثالثة، لم يخرج له مسلم شيئاً، ولم يذكر له البخاري سماعاً ولا رواية عن أبي هريرة، وإنما ذكر روايته عن زيد بن أرقم، والذي توفي بعد أبي هريرة بقرابة تسع سنوات [التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٥)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٣)، الثقات (٥/ ٥٢١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٢٠)، التهذيب (٤/ ٣٤٥)].

ولم أقف بتتبع الأسانيد على سماع يحيى بن جعدة من أبي هريرة، وإنما وجدت أن يحيى بن جعدة يدخل بينه وبين أبي هريرة: عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاري، مع ذكر السماع، في عدد من الأحاديث [راجع: فضل الرحيم الودود (٢/ ٤٠٥/ ١٩٤)، السنن المأثورة للشافعي (٢٩٩)، مصنف عبد الرزاق (٧٣٩٩ و٧٨٠٧)، مسند الحميدي (١٠٤٧ و١٠٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٠١/ ١٢٤٨٢)، مسند أحمد (٢/ ٢٤٨ و٢٨٦)، سنن ابن ماجه (١٧٠٢)، أخبار مكة للفاكهي (٧٣٦)، سنن النسائي الكبرى (٣/ ٢٠٤/ ٢٧٥٧) و(٣/ ٢٦٠/ ٢٩٣٦)، صحيح ابن خزيمة (٢١٥٧)، أحكام القرآن للطحاوي (٤٢٨)، صحيح ابن حبان (٣٦٠٩)، المعجم الأوسط (٩٠٣٨)، علل الدارقطني (١١/ ٤١/ ٢١١٤)، المسند المصنف (٣١/ ٦١٤/ ١٤٦٠٥)، وغيرها].

وعلى هذا فإن: **إسناد هذا الحديث منقطع، مع ثقة رجاله، فهو حسن بشواهده، والله أعلم.**

د ـ وروى زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن

جابر بن عبد الله، قال: قيل: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، قيل: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «**الصبر والسماحة**»، قيل: فأي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «**أحسنهم خلقاً**»، قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقل**»، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «**أن تهجر ما حرم الله عليك**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٦٧/ ٣٠٣٩٣) (١٧/ ٤١/ ٣٢٤١١ ـ ط. الشثري)، وفي المسند (١٢/ ٢٩٨/ ٢٨٧٥ ـ مطالب)، وفي الإيمان (٤٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٤٧)، والبيهقي في الشعب (١٤/ ٧٠/ ٩٢٦٠)، [المسند المصنف (٦/ ١٩٤/ ٣٠٦٨)].

قلت: هشام بن حسان: بصري ثقة، من أصحاب ابن سيرين، وتكلموا في أحاديثه عن الحسن البصري، يقولون: أخذها عن حوشب، وهو: ابن عقيل، وهو: ثقة [انظر: التهذيب (٤/ ٢٦٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٦)].

والحسن البصري لم يسمع هذا الحديث من جابر، كما جزم جماعة من الأئمة بعدم سماعه من جابر مطلقاً، مثل: بهز بن أسد، وابن المديني، وأبي زرعة، والدارقطني، وقال أبو حاتم: «إنما الحسن عن جابر: كتاب» [المراسيل (١١٢ ـ ١١٥)، تحفة التحصيل (٧٦)]، **قلت**: هو كتاب سليمان بن قيس اليشكري، ويأتي بيان ذلك.

• وروى ابن علية، عن يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٧١/ ٣٠٤٣٥)، وفي الإيمان (١٢٥)، وأبو بكر الخلال في السُّنَّة (٤/ ٧٩/ ١٢٠٤)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٦٥٦/ ٨٤٢).

وهذا من أصح الأسانيد عن الحسن البصري، إسماعيل ابن علية: بصري، ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»، ويونس بن عبيد: بصري، ثقة ثبت، وهو: أثبت أصحاب الحسن البصري.

والوجهان عندي صحيحان، إذ يحتمل كون الحسن روى هذا الطرف وحده مرسلاً، وروى الحديث بتمامه من كتاب سليمان بن قيس اليشكري عن جابر، أو أنه نشط مرة فرواه كما أخذه من كتاب اليشكري، وقصر به مرة فأرسله، والله أعلم.

قال عفان بن مسلم: «قال لي همام بن يحيى: قدمت أمُّ سليمان اليشكري بكتاب سليمان، فقرئ على ثابت، وقتادة، وأبي بشر، والحسن، ومطرف، فرووها كلها، وأما ثابت فروى منها حديثاً واحداً».

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: قال سليمان التيمي: «ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها»، قلت ليحيى: سمعته من التيمي؟ فقال برأسه؛ أي: نعم.

فهي وجادة صحيحة، استشهد بها البخاري، وقد تقدم تقرير ذلك مفصلاً في موضع سابق، راجعه: تحت الحديث رقم (١٢٤٨).

وعليه: **فهو حديث حسن**.

• وروي أيضاً عن الحسن مرسلاً، أو مقطوعاً عليه، من طرق لا تخلو من مقال: أخرجه عبد الرزاق (٤٨٤٣) و(٢٠٢٩٧)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (٥٤)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١١٥٥ و٣٤٢٤)، وأبو الشيخ في الفوائد (١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٥٦)، والبيهقي في الشعب (٩٢٥٩) و(١٥/ ٢٦٣/ ١٠٣٤٤)، والأول أصح.

هـ ـ وروى أبو جعفر محمد بن سعد العوفي [هو: محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «وكان ليناً في الحديث»، وذكر له حديثاً وهم في إسناده. سؤالات الحاكم (١٧٨)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٢)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٤٥)، اللسان (٧/ ١٥٠)]، وأبو النضر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون الفقيه [قال النسائي: «ليس به بأس»، تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٩ ـ ط. الغرب)، طبقات الحنابلة (١/ ١٠٥)، تاريخ دمشق (٨/ ٤٢٤)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٩٨ ـ ط. الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٣٨٩)]:

نا إسماعيل بن عبد الكريم أبو هشام الصنعاني: حدثني إبراهيم بن عقيل بن منبه [ابن أخي وهب بن منبه]، عن أبيه عقيل، عن وهب، قال: سألت جابراً: أقال النبي ﷺ: «**أفضل الجهاد: من عقر جواده، وأهريق دمه**»؟ قال: نعم.

سألت جابراً: أقال النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة: طول القنوت**»؟ قال: نعم.

وسألت جابراً: أقال النبي ﷺ: «**أفضل المسلمين إسلاماً: من سلم المسلمون من لسانه ويده**»؟ قال: نعم. والسياق لمحمد بن سعد العوفي بأطرافه الثلاث [عند ابن الأعرابي].

أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٩٢) (١٩٢ ـ المنتقى)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٤٥ ـ ٥٤٧ و٥٦١).

قلت: إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه أبو هشام الصنعاني، قال ابن معين: «ليس به بأس»، وفي رواية: «ثقة»، وقال النسائي: «لا بأس به» [طبقات ابن سعد (٥/ ٥٤٨)، سؤالات ابن الجنيد (٧١٦)، الجامع في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٦٣/ ١٣٤٨)، التاريخ الكبير (١/ ٣٦٧)، الجرح والتعديل (٢/ ١٨٧)، الثقات (٨/ ٩٦)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٦١)، إكمال مغلطاي (٢/ ١٩٠)، التهذيب (١/ ١٥٩)].

وإبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه الصنعاني: ثقة [التهذيب (١/ ٧٧)]، وأبوه عقيل: ثقة [التهذيب (٣/ ١٣٠)].

قال عباس الدوري في تاريخه عن ابن معين (٣/ ١١٨/ ٤٩٠): «سمعت يحيى يقول:

قد روى إسماعيل بن عبد الكريم، عن إبراهيم بن عقيل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر، قال يحيى: وقد رأيت أنا إبراهيم بن عقيل، كان إبراهيم بن عقيل هذا يأتى هشام بن يوسف، ولم يكن به بأس، ولكنه ينبغي أن تكون صحيفة وقعت إليهم، لم يلق وهب بن منبه جابراً» [نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٣٧٦)].

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن ابن معين: «إسماعيل بن عبد الكريم: ثقة، رجل صدق، والصحيفة التي يرويها عن وهب عن جابر: ليست بشيء، إنما هو كتاب وقع إليهم، ولم يسمع وهب من جابر شيئاً» [تهذيب الكمال (٣/ ١٤٠)].

قلت: هذا النص الذي بين أيدينا عن ابن معين، ليس فيه أن وهب بن منبه سأل جابراً، أو سمعه، ولما لم يكن وهب معروفاً بالتدليس والإرسال غلب على ظن ابن معين أنه تحمل هذا عن جابر من كتاب وقع له، ثم أدلى بحجته في ذلك بقوله: «لم يلق وهب بن منبه جابراً»، وفي الرواية الأخرى نفى السماع مطلقاً، ولا يبعد عندي أن يكون ابن معين ذهب إلى هذا القول قياساً على الحسن البصري، الذي قاربت وفاته وفاة وهب، وأن الحسن لم يسمع من جابر؛ إنما روى عنه من كتاب.

وقد خالف ابنَ معين في ذلك، واعتمد هذا الإسناد في إثبات سماع وهب من جابر: مسلم، وأبو أحمد الحاكم، وابن منده، في كناهم، فقالوا: «سمع جابر بن عبد الله»، وجزم ابن عساكر في تاريخ دمشق بلقيه جابراً [الكنى لمسلم (١٨١٩)، فتح الباب (٤٢١٠)، تاريخ دمشق (٦٣/ ٣٦٦ و٣٧١ و٣٧٢)]، والتاريخ يعضد قولهم، فقد كان وهب عند وفاة جابر قد ناهز الأربعين أو تعداها، فكيف ينفى سماعه من جابر؟ وقد كان رجلاً كبيراً قبل وفاة جابر، فلا بد لمن نفى السماع الوارد بإسناد قوي كهذا أن يبين حجته، ويدلل على صحة دعواه ببرهان قاطع، وعليه: فالحجة في إثبات السماع قائمة بهذا الإسناد، وتصريح الأئمة بسماعه، والمثبت مقدم على النافي، والله أعلم.

ثم إن البزار قد بيَّن بأن مرويات وهب عن جابر مستقيمة، وليس فيها ما يستنكر، فقال في المسند (٢٣٤): «وقد روى وهب عن جابر عن النبي ﷺ: أحاديث صالحة».

وقد علق البخاري في كتاب التفسير من صحيحه أثراً لجابر في الطواغيت في تفسير سورة النساء قبل الحديث رقم (٤٥٨٣)، علقه بصيغة الجزم، وهو مروي بهذا الإسناد، وقد ذكره ابن حجر في التغليق (٤/ ١٩٥) من طريق ابن أبي حاتم في تفسيره، وقال في الفتح (٨/ ٢٥٢): «وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت، فذكر مثله».

قال المزي في التهذيب (٣/ ١٤٠) عن هذا الإسناد: «**وهذا إسناد صحيح إلى وهب بن منبه**، وفيه رد على من قال: إنه لم يسمع من جابر، فإن الشهادة على الإثبات؛ مقدمة على الشهادة على النفي، وصحيفة همام عن أبي هريرة مشهورة عند أهل العلم، ووفاة أبي هريرة قبل وفاة جابر، فكيف يستنكر سماعه منه، وكانا جميعاً في بلد واحد؟» [وأما

اعتراض ابن حجر عليه في التهذيب (١/ ١٦٠) فلا وجه له، لا سيما مع جزم هؤلاء الأئمة بثبوت السماع، والله أعلم].

○ **والحاصل: فإن الحديث بهذا الإسناد: حديث صحيح، والله أعلم.**

• وروى عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]، قال: أخبرني رباح بن زيد [القرشي مولاهم، الصنعاني: ثقة فاضل]، قال: حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي عاصم [قال ابن حبان في المشاهير: «من خيار اليمانيين من أصحاب وهب بن منبه، يغرب». التاريخ الكبير (٥/ ١٠٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٧٠)، الثقات (٧/ ٢٤)، المشاهير (١٥٥٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٢٦)]، قال: سمعت وهب بن منبه، يقول: إن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ما أفضل الأعمال؟ قال: «**قيم الدين الصلاة، وسنام العمل الجهاد في سبيل الله، وأفضل أخلاق الإسلام الصمت حتى يسلم الناس منك**».

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٣٩)، هكذا مرسلاً.

قلت: رواية إسماعيل بن عبد الكريم عن أهل بيته أولى من رواية الغرباء، لا سيما وابن حبان يتوسع في عباراته في المشاهير، وعبد الله بن سعيد بن أبي عاصم: في عداد المجاهيل، لا يُعرف روى عنه سوى رباح بن زيد، والله أعلم.

⊂ وللحديث طريق آخر، ولا يثبت: أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٠)، وابن سمعون في الأمالي (٣٣٨) [وفي إسناده: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر الكوفي، وهو: ضعيف، وقد تفرد به عن الحكم بن عتيبة، ولم يتابعه عليه أحد ممن يعتبر به، تابعه: أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، وهو: رافضي، متروك الحديث؛ بل كان يضع الحديث. اللسان (٥/ ٢٢٦)].

⊂ وطريق آخر، ولا يثبت أيضاً: أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٦١)، وفي الصبر (٣٥)، وأبو يعلى (٣/ ٣٨٠/ ١٨٥٤)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٣٦)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٣١)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٥٥)، والبيهقي في الشعب (١٤/ ٧١/ ٩٢٦١)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٩٣/ ١٦١٠)، [المسند المصنف (٦/ ١٩٥/ ٣٠٦٩)] [وفي إسناده: يوسف بن محمد بن المنكدر، وهو: ضعيف، روى عن أبيه ما لا يتابع عليه، وهذا منه].

٢ ـ حديث عمرو بن عبسة:

روى حجاج بن دينار [صدوق]، عن محمد بن ذكوان [الأزدي الطاحي، مولى الجهاضم: منكر الحديث]، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، من معك على هذا الأمر؟ قال: «**حر وعبد**»، قلت: ما الإسلام؟ قال: «**طيب الكلام، وإطعام الطعام**»، قلت: ما الإيمان؟ قال: «**الصبر والسماحة**»، قال: قلت: أي الإسلام أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، قال: قلت: أي الإيمان أفضل؟ قال: «**خلق حسن**»، قال: قلت: أي الصلاة أفضل؟ قال:

«**طول القنوت**»، قال: قلت: أي الهجرة أفضل؟ قال: «**أن تهجر ما كره ربك** ﷻ» قال: قلت: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «**من عقر جواده وأهريق دمه**»، قال: قلت: أي الساعات أفضل؟ قال: «**جوف الليل الآخر**، . . .»، فذكر الحديث في أوقات النهي.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٢٧٧)، **وهو منكر من هذا الوجه** بموضع الشاهد.

• وقد روي نحوه من وجه آخر، لكن بإسناد فيه مجاهيل، فلا يثبت [أخرجه البيهقي في الزهد (٧٠٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٨٥)].

٣ ـ حديث أنس:

يرويه جعفر بن عون [كوفي: ثقة]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله! أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**».

أخرجه البزار (١٣/ ٣٩٩/ ٧٠٩٩)، ومحمد بن مخلد الدوري في المنتقى من حديثه (١٦١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٩٦)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٢٨)، والضياء في المختارة (٧/ ٤٤/ ٢٤٣٨ و٢٤٣٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن سعيد إلا جعفر بن عون».

وقال ابن عدي: «هذا وصله جعفر بن عون عن ابن أبي عروبة، وغيره أرسله، وجعل بدل أنس: عن الحسن عن النبي ﷺ.

ثناه ابن صاعد: ثنا هارون بن إسحاق: ثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن؛ أن رسول الله ﷺ سئل، فذكر نحوه».

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري مرسلاً، وعبدة بن سليمان: ثقة ثبت، روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، قاله ابن معين، وقال أحمد: «سماع عبدة منه جيد» [الكواكب النيرات (٢٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]، **ورواية جعفر بن عون وهم**، سلك فيها الجادة، والطريق السهل، فقال: قتادة عن أنس.

• **فإن قيل: قد توبع جعفر على وصله:**

فقد رواه محمد بن إسماعيل بن الفرج [أبو العباس المصري البناء المهندس: وثقه ابن يونس، وتبعه على ذلك: رشيد الدين العطار. نزهة الناظر (٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٢٥ و٢٤٢ و٥٦٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ١٨٩)]: ثنا محمد بن علي بن محرز [البغدادي، نزيل مصر: ثقة، الجرح والتعديل (٨/ ٢٧)، الثقات (٩/ ١٢٧ و١٣٥)، تاريخ بغداد (٣/ ٥٧)]: ثنا محمد ـ هو: ابن بشر ـ: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**».

أخرجه الضياء في المختارة (٧/ ٤٣/ ٢٤٣٧)، **بإسناد لا بأس به إلى محمد بن إسماعيل**.

قلت: محمد بن بشر العبدي: ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)، التقييد والإيضاح (٤٢٩)]، لكن لم يكن من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة، وهو متأخر عن أصحابه المتثبتين فيه في الطبقة والوفاة، وعليه: **فإن رواية عبدة بن سليمان مقدمة على روايته وعلى رواية جعفر بن عون، والله أعلم.**

ثم هو غريب من حديث محمد بن بشر العبدي، لم يشتهر عنه، لا سيما لو تفرد به: محمد بن إسماعيل بن الفرج المصري، والله أعلم.

٤ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه كلثوم بن محمد بن أبي سدرة؛ أن عطاء الخراساني حدثهم، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**من حسن الصلاة طول القنوت**».

أخرجه أبو يعلى (١١/ ٣٢٩/ ٦٤٤٦)، [المسند المصنف (٣١/ ١٥/ ١٤١٣٥)].

ولا يتابع عليه عن عطاء، فإن كلثوم هذا: قال أبو حاتم: «كان جندياً بخراسان، لا يصح حديثه»، وقال أيضاً: «يتكلمون فيه»، وقال ابن عدي: «يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل وعن غيره بما لا يتابع عليه»، ثم ساق له عدة أحاديث بهذا الإسناد، ثم قال: «وهذه الأحاديث وإن كانت مراسيل؛ فليس يحدث بها عن عطاء الخراساني غير كلثوم هذا»، ويعني بقوله: مراسيل؛ أن عطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عن غير عطاء الخراساني» [الجرح والتعديل (٧/ ١٦٤)، الثقات (٩/ ٢٨)، الكامل (٦/ ٧٢)، اللسان (٦/ ٤٢٣)]، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق، يهم كثيراً، يرسل ويدلس، ولم يسمع من أبي هريرة [انظر: المراسيل (١٥٦)، جامع التحصيل (٢٣٨)، تحفة التحصيل (٢٢٩)، التهذيب (٣/ ١٠٨)]؛ **فهو إسناد ضعيف جداً.**

وقد تقدم معنا أحاديث بهذا الإسناد، انظر: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٨٨/ ٦٧٢) و(٩/ ٣٩٦/ ٨٥٥) و(٩/ ٤٦٤/ ٨٦٦).

٥ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه أبو بلال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث المرادي، عن عبد الله بن عمرو، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**».

أخرجه جعفر الخلدي في الأول من فوائده (٦٧).

وهذا حديث منكر؛ عبد الله بن الحارث هذا الأقرب عندي: أنه الزبيدي المكتب، وهو: كوفي ثقة، يروي عن عبد الله بن عمرو بواسطة زهير بن الأقمر [انظر مثلاً: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٢/ ٣٤٤) و(٤/ ٣٢٦/ ٤٦٢٣)، التاريخ الكبير (٥/ ٦٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٣١)، الثقات (٥/ ٢٤)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٧٠)]، ولم يروه عن عمرو بن مرة الثقة الثبت غير أبي بكر النهشلي، وهو غير معروف بالرواية عنه، يُدخَل

بينهما رجلٌ، ولم يروه عن أبي بكر النهشلي، وهو: كوفي ثقة؛ غير أبي بلال الأشعري، وهو: ضعيف. [اللسان (٨/ ٢٦) و(٩/ ٣٢)]، ولا يحتمل من مثله التفرد بهذا الإسناد، والله أعلم.

٦ ـ حديث أبي ذر:

يرويه إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي: نا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري، قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه، فقال: «**يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، قم فاركعهما**»، فقمت فركعتهما، ثم عدت فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله! إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: «**خير موضوع، استكثر أو استقل**»، قال: قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيل الله**»، قال: قلت: يا رسول الله فأي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «**أحسنهم خلقاً**»، قلت: يا رسول الله فأي المؤمنين أسلم؟ قال: «**من سلم الناس من لسانه ويده**»، قال: قلت: يا رسول الله فأي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»، قال: قلت: يا رسول الله فأي الهجرة أفضل؟ قال: «**من هجر السيئات**»، قال: قلت: يا رسول الله فما الصيام؟ قال: «**فرض مجزىء، وعند الله أضعاف كثيرة**»، قال: قلت: يا رسول الله فأي الجهاد أفضل؟ قال: «**من عقر جواده، وأهريق دمه**»، قال: قلت: يا رسول الله فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقل، يُسَرُّ إلى فقير**»، قلت: يا رسول الله فأي ما أنزل الله عليك أعظم؟ قال: «**آية الكرسي**»، ثم قال: «**يا أبا ذر ما السماوات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة**»، قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «**مائة ألف وعشرون ألفاً**»، قلت: يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: «**ثلاث مائة وثلاثة عشر جماً غفيراً**»، قال: قلت: يا رسول الله من كان أولهم؟ قال: «**آدم**»، قلت: يا رسول الله أنبي مرسل؟ قال: «**نعم؛ خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وكلمه قبلاً**»، ثم قال: «**يا أبا ذر أربعة سريانيون: آدم وشيث وأخنوخ وهو إدريس، وهو أول من خط بالقلم، ونوح، وأربعة من العرب: هود وشعيب وصالح ونبيك محمد ﷺ**»، قلت: **يا رسول الله كم كتاباً أنزله الله؟** قال: «**مائة كتاب، وأربعة كتب، أنزل على شيث خمسون صحيفة، وأنزل على أخنوخ ثلاثون صحيفة، وأنزل على إبراهيم عشر صحائف، وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والقرآن**»، قال: قلت: يا رسول الله ما كانت صحيفة إبراهيم؟ قال: «**كانت أمثالاً كلها: أيها الملك المسلط المبتلى المغرور، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم، فإني لا أردها، ولو كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها في صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو**

مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه»، قلت: يا رسول الله فما كانت صحف موسى؟ قال: «**كانت عبراً كلها: عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، وعجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك، وعجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل**»، قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «**أوصيك بتقوى الله؛ فإنه رأس الأمر كله**»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «**عليك بتلاوة القرآن، وذكر الله، فإنه نور لك في الأرض، وذخر لك في السماء**»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «**إياك وكثرة الضحك؛ فإنه يميت القلب، ويذهب بنور الوجه**»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «**عليك بالصمت إلا من خير؛ فإنه مطردة للشيطان عنك، وعون لك على أمر دينك**»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «**عليك بالجهاد؛ فإنه رهبانية أمتي**»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «**أحب المساكين، وجالسهم**»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «**انظر إلى من تحتك، ولا تنظر إلى من فوقك؛ فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عندك**»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «**قل الحق وإن كان مرّاً**»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «**ليردك عن الناس ما تعرف من نفسك، ولا تجد عليهم فيما تأتي، وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك، أو تجد عليهم فيما تأتي**»، ثم ضرب بيده على صدري، فقال: «**يا أبا ذر لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق**».

وهذا حديث باطل؛ إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي: كذاب، وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٥/ ٤٠٤/ ٤٦٨). وانظر: بقية طرق حديث أبي ذر في نفس الموضع (٥/ ٤٠٣/ ٤٦٨).

ومن أقوى الشواهد على تفضيل طول القيام في صلاة الليل على عدد الركعات، وكثرة الركوع والسجود: ما ثبت من فعله ﷺ، واستفاض عنه في أحاديث كثيرة ثابتة، يأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

• **ومما لم يورده من ذلك أبو داود في أبواب قيام الليل مما في الصحيح**:

ما رواه شعبة، وسفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وعلي بن مسهر، ومحمد بن طلحة بن مصرف:

عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: **صليت مع النبي ﷺ ليلةً فلم يزل قائماً**؛ حتى هممتُ بأمر سوء، قلنا: وما هممتَ؟ قال: هممتُ أن أقعد، وأذر النبي ﷺ.

وفي رواية: **صليت مع رسول الله ﷺ** [وفي حديث الثوري: **ذات ليلة**] **فأطال**؛ حتى هممتُ بأمر سوء، قيل: وما هممتَ؟ قال: هممتُ أن أجلس وأدعه.

أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/

٣٦٩/ ١٧٦٥)، والترمذي في الشمائل (٢٧٧ و٢٧٨)، وابن ماجه (١٤١٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٦/ ١١٥٤)، وابن حبان (٥/ ٥١٢/ ٢١٤١)، وأحمد (١/ ٣٨٥ و٣٩٦ و٤١٥ و٤٤٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٢٤٣)، وأبو يعلى (٩/ ١٠٠/ ٥١٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٣/ ٢٥٧٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٧١/ ٥٨١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٤٨)، والبيهقي (٣/ ٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٧)، [التحفة (٦/ ٢٩١/ ٩٢٤٩)، إتحاف المهرة (١٠/ ٢٥٢/ ١٢٦٨٤)، المسند المصنف (١٨/ ١٨٦/ ٨٤٩٦)].

وقد ترجم له البخاري بقوله: «باب طول القيام في صلاة الليل».

ﻫ ومما تقدم عند أبي داود (٨٧١)، وقد أخرجه مسلم (٧٧٢) [وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٤) برقم (٨٣)]:

ما رواه الأعمش، عن سعد بن عُبَيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زُفَر، عن حذيفة، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، فمضى، فقلت: يركع عند المائتين، فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها قراءة مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فجعل يقول: «**سبحان ربي الأعلى**»، وكان سجوده قريباً من قيامه.

○ قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٨٠): «والدليل على أن القيام يسمى قنوتاً: قول رسول الله ﷺ إذ سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»؛ يعني: طول القيام، لا خلاف نعلمه عند أحد في ذلك».

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «...، ومن فضَّل تطويل القيام احتجوا بالحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «**طول القنوت**»، وظنوا أن المراد بطولِ القنوت طولَ القيام، وإن كان مع تخفيف الركوع والسجود، وليس كذلك، فإن القنوت هو دوام العبادة والطاعة، ويقال لمن أطال السجود: إنه قانت، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩]، فجعله قانتاً في حال السجود، كما هو قانت في حال القيام، وقدم السجود على القيام»، إلى أن قال: «فالنبي ﷺ بيَّن أن طول القنوت أفضل الصلاة، وهو يتناول القنوت في حال السجود وحال القيام، **وهذا الحديث يدل على أن تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً**؛ لأن طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها، وأما تفضيل طول القيام مع تخفيف الركوع والسجود على تكثير الركوع والسجود فغلط؛ فإن جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه متعددة: ...»، فذكر منها اثني عشر وجهاً، ثم قال بعد كلام طويل: «وعلى هذا فكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام الذي ليس فيه تطويل

الركوع والسجود، وأما إذا أطال القيام والركوع والسجود فهذا أفضل من إطالة القيام فقط، وأفضل من تكثير الركوع والسجود والقيام بقدر ذلك» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٠ ـ ٨٣)].

٣١٤ ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٣٢٦ ... مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعةً واحدةً، توتر له ما قد صلى**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥)، وقد تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٢٩٥).

٣١٥ ـ باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧ ... ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **كانت قراءةُ النبي ﷺ على قدر ما يَسمَعُه من في الحجرة، وهو في البيت.**

حديث حسن

أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٢١)، وأحمد (١/ ٢٧١)، والطيالسي (٤/ ٤٠٤/ ٢٨٠٦)، والطحاوي (١/ ٣٤٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٨/ ١١٥٤٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٤٥/ ٥٥٦) و(٣/ ١٤٧/ ٥٥٧) و(٣/ ١٥٠/ ٥٥٨م)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠)، وفي الشعب (٥/ ٦٤/ ٢٣٦٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٩/ ٩١٧)، وفي الشمائل (٥٨٨)، والضياء في المختارة (١٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٤)، [التحفة (٤/ ٦٠٥/ ٦١٧٧)، الإتحاف (٧/ ٤٨١/ ٨٢٧٣)، المسند المصنف (١١/ ٦٥١/ ٥٦٥١)].

رواه عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد المدني: محمد بن جعفر الوركاني الخراساني نزيل بغداد، ويحيى بن حسان التنيسي، وسريج بن النعمان البغدادي، وسعيد بن منصور نزيل مكة، وأبو داود الطيالسي البصري، ومحمد بن بكار بن الريان البغدادي، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي، وغيرهم.

ولفظ سعيد بن منصور: **يسمع قراءته من وراء الحجرة وهو في البيت**، وفي رواية: **كانت قراءة رسول الله ﷺ قدر ما يسمعه من في الحجرة**.

ولفظ الطيالسي: **كنت أسمع قراءة النبي ﷺ من البيت، وأنا في الحجرة**.

ضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٨٠/ ١٦٥٠) و(٥/ ٧٠١).

وقال ابن حجر: «**هذا حديث حسن من هذا الوجه**».

قلت: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المدني: تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٣٥٣) (٤/ ١٨٩ ـ فضل الرحيم الودود)، وخلاصة ما قيل فيه: أنه وإن كان ثقةً، متفقاً على تخريج حديثه في الصحيح، والاحتجاج به، إلا أنهما لم يخرجا له شيئاً من روايته عن عكرمة، لما فيها من مناكير، مثل حديث: «**من أتى بهيمة فاقتلوه**»، والذي ضُعِّف بسببه، ومثل حديث عكرمة عن ابن عباس في أن غسل الجمعة ليس بواجب [(٤/ ١٨٩/ ٣٥٣ ـ فضل الرحيم الودود)]، لمخالفته ما رواه الشيخان [البخاري (٨٨٤ و٨٨٥)، ومسلم (٨٤٨)]، من حديث طاووس عن ابن عباس مرفوعاً في الأمر بغسل الجمعة، ومن ثم فهو حديث منكر، والله أعلم.

ومما **قلت** هناك أيضاً: لم يخرج الشيخان شيئاً بهذا الإسناد؛ بل إن الترمذي لما روى بهذا الإسناد حديث البهيمة قال: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؟ فقال: عمرو بن أبي عمرو: صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة»، ثم قال: «ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه: من وقع على بهيمة أنه يقتل» [علل الترمذي الكبير (٤٢٧)].

وعلى هذا: فإن الأصل فيما انفرد به عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس: أنه منكر؛ فضلاً عما ثبت خلافه عن عكرمة، أو عن ابن عباس من وجه صحيح، وأما ما رواه عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وتوبع عليه؛ مما يدل على أن روايته عن عكرمة مستقيمة، فمثل هذا يمكن قبوله بقرائنه، والله أعلم.

وأما عبد الرحمٰن بن أبي الزناد: فإن حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وليس هذا من الأول ولا الأخير، **ولكنه صالح في المتابعات** [انظر ما تقدم: تحت الحديث رقم (١٤٨)]، **فهو حسن بمتابعاته**.

فقد جاء هذا الحديث عن ابن عباس من وجه آخر:

يرويه يحيى بن عبد الله بن بكير، وشعيب بن الليث بن سعد، وعبد الله بن عبد الحكم [وهم ثقات]:

عن الليث بن سعد [المصري: ثقة ثبت، إمام فقيه]، عن خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة]، عن سعيد بن أبي هلال [مصري، أصله من المدينة: صدوق]، عن

مخرمة بن سليمان [مدني ثقة]؛ أن كريباً مولى ابن عباس أخبره، قال: سألت ابن عباس، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: **كان يقرأ في بعض حجره، فيسمع قراءته من كان خارجاً.**

وفي رواية: سألت ابن عباس قلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: **كان يقرأ في بعض حجره، فيسمع قراءته من كان خلفه،** . . . ثم ذكر قصة مبيته في بيت خالته ميمونة.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٣٧١)، وأبو داود (١٣٦٤) [بدون موضع الشاهد]، والنسائي في المجتبى (٢/ ٣٠/ ٦٨٦) [بدون موضع الشاهد]، وفي الكبرى (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ٣٩٨) و(٢/ ١٣٢/ ١٣٤٠) [ولفظه مطول والشاهد في أوله]، وابن خزيمة (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨/ ١١٥٧)، وابن حبان (٦/ ٣١٨/ ٢٥٨١)، والضياء في المختارة (١٣/ ٥١/ ٧٦)، والبيهقي (٣/ ١١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢١٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٣)، [التحفة (٤/ ٦٧٣/ ٦٣٦٢)، الإتحاف (٧/ ٦٧٨/ ٨٧٤٦)، المسند المصنف (١١/ ٦٥٢/ ٥٦٥٢)].

وهذا إسناد مدني ثم مصري جيد.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح»، والأصل الاحتجاج بهذا الإسناد؛ إلا أن يكون في المتن أو الإسناد ما يدل على وقوع وهم فيه، فعندئذ نحمل الوهم على وقوع تدليس في إسناده، قال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان»، قال ابن رجب: «يعني: مدلِّسة عنهما» [سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٧)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٦٧)، الميزان (٢/ ١٦٢)، التهذيب (٢/ ٤٨). وانظر بعض أوهامه: علل الدارقطني (١٠/ ١٠/ ١٨١٩) و(١٢/ ٣٥/ ٢٣٧٩)] [وقد تقدم الكلام عن هذا الإسناد بتفصيل في مواضع. انظر منها مثلاً: فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٢٦/ ٧٨٨) و(٩/ ٩٥/ ٨١٦)، وما تقدم قريباً برقم (١١٦٨)].

وكلام أبي زرعة وأبي حاتم لا يحمل على الرد المطلق لكل ما جاء بهذه السلسلة، وإنما ترد منها الأحاديث المنكرة، أو ما ثبت لنا بالقرائن وقوع الوهم فيه؛ دون الأحاديث التي استقامت متونها وعرفت مخارجها، وهذا منها، والله أعلم.

ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب [صدوق حافظ، له مناكير وغرائب]: حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي [مجهول، وفيه ضعف. التهذيب (٢/ ٣٧٠)، اللسان (٤/ ٥٠٧)]، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، قال: سألت ابن عباس عن جهر النبي ﷺ بالقراءة بالليل، فقال: **كان يقرأ في حجرته، فيسمع قراءته من كان خارجاً.**

وفي رواية: **كان يقرأ في حجرته قراءةً لو شاء حافظ أن يحفظها لفعل.**

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٥٥/ ٥٦١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٦٨/ ١٩٤٤).

وهذا إسناد صالح في المتابعات.

ﷺ وله شاهد من حديث أم هانئ:

رواه وكيع بن الجراح، ومحمد بن بشر العبدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو معاوية محمد بن خازم [وزاد الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٧٠/ ٤٠٧٥): عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن داود الخريبي، وعبيد الله بن موسى] [وهم ثقات]:

عن مسعر، عن أبي العلاء العبدي [وفي رواية أبي نعيم، عند الحاكم: وهو هلال بن خباب]، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ قالت: **كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل، وأنا على عريشي.**

ولفظ محمد بن بشر وأبي نعيم: **كنت أسمع صوت رسول الله ﷺ وأنا على عريشي.**

أخرجه الترمذي في الشمائل (٣١٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٨/ ١٠١٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥/ ١٠٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٩)، والحاكم (٤/ ٥٤) (٨/ ٤٣٢/ ٧٠٥٢ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٦/ ٣٤٣ و٤٢٤) (٤٤/ ٤٧٥/ ٢٦٩٠٥ ـ ط. الرسالة) و(٤٥/ ٣٨٠/ ٢٧٣٨٢ ـ ط. الرسالة) (١٢/ ٦٥٠٢/ ٢٧٥٤٧ ـ ط. المكنز) و(١٢/ ٦٦٦٦/ ٢٨٠٢٥ ـ ط. المكنز)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠/ ٢١١٧) و(٥/ ٢١/ ٢١١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢١/ ٣٦٧٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٧٧٤/ ٣٣٥٢ ـ السفر الثاني)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٢٧)، والطحاوي (١/ ٣٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١٠/ ٩٩٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٥١/ ٥٥٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٠/ ٩١٨)، وفي الشمائل (٥٨٩)، [التحفة (١٢/ ١٤/ ١٨٠١٦)، الإتحاف (١٨/ ١٢/ ٢٣٢٩٧)، المسند المصنف (٤٠/ ٦٢٥/ ١٩٤٨١)].

تنبيه: وقع في رواية أبي معاوية عند أحمد: عن ابن جعدة بن هبيرة، وهو يحيى بن جعدة، وهو الصواب، وهو ما دل عليه كلام أبي نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٨)، حيث أخرج الحديث من طريق أبي كريب: ثنا أبو معاوية، عن مسعر، عن واصل، عن أبي العلاء، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ، قالت: **كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عرشي**، ثم قال أبو نعيم: «تفرد به أبو كريب عن أبي معاوية بإدخال واصل بينهما، ورواه أحمد بن حنبل في آخرين، عن أبي معاوية عن مسعر، ولم يذكر واصلاً»؛ يعني: عن يحيى بن جعدة، لا عن جعدة بن هبيرة، كما وقع في بعض نسخ المسند.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي معاوية: ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٨).

قال ابن أبي خيثمة والطبراني وغيرهما: «وأبو العلاء الذي روى عنه مسعر هذا الحديث هو: هلال بن خباب»، وكذا قال أحمد في العلل (٢/ ٤٠٢/ ٢٧٩٦).

• قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٢): وحدثني بعض أهل العلم، عن مسعر بن كدام، عن أبي العلاء، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: **كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشي**. قال أبو عبيد: تعني: بالليل.

• **خالفهم ابن عيينة فأبهم أبا العلاء:**

فقد روى الحميدي، ومحمد بن أبي عمر العدني، وإسحاق بن راهويه:

عن سفيان، عن مسعر، عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: **كنت أتسمع قراءة النبي ﷺ وأنا نائمة على عريش أهلي**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠/ ٢١١٨). والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ١٩٢/ ٢٥١٥)، والسرقسطي في الدلائل (١/ ٢٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١١/ ٩٩٨).

• وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن عيينة؛ فسمى المبهم: عمرو بن دينار: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤١٨/ ٥٩٨٠ ـ أطرافه)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٥٧). وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٧٠/ ٤٠٧٥) [وقال: «رواه علي بن حرب، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ، ووهم فيه»].

• ورواه ثابت بن يزيد أبو زيد [الأحول البصري: ثقة ثبت]: حدثنا هلال ـ يعني: ابن خباب ـ، قال: نزلت أنا ومجاهد على يحيى بن جعدة ابن أم هانئ، فحدثنا عن أم هانئ، قالت: **أنا أسمع قراءة النبي ﷺ في جوف الليل، وأنا على عريشي هذا، وهو عند الكعبة**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٤/ ٢٥٧٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٥٧).

• ورواه قيس بن الربيع [ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يُدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به. التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)]، وفضيل بن منبوذ [مجهول. تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩٢)]:

عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانئ، قالت: **كنت أسمع صوت رسول الله ﷺ في جوف الليل وأنا نائمة على عريشي، وهو يصلي يرجع بالقرآن**.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٧٧٥/ ٣٣٥٣ ـ السفر الثاني)، والطحاوي (١/ ٣٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١١/ ٩٩٩)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٦٩/ ١٩٤٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩٢).

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٧٠/ ٤٠٧٥): «والمحفوظ: عن مسعر، عن أبي العلاء، وهو: هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ.

كذلك قال وكيع، وابن المبارك، وعبد الله بن داود الخريبي، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، عن مسعر.

وكذلك رواه قيس بن الربيع، وفضيل بن منبوذ، عن هلال بن خباب، وهو الصحيح».

قلت: رجاله ثقات؛ هلال بن خباب أبو العلاء العبدي: ثقة، ويحيى بن جعدة بن

هبيرة المخزومي: ثقة، من الثالثة، لم يذكر له البخاري سماعاً ولا رواية عن جدته أم هانئ، وإنما ذكر روايته عن زيد بن أرقم [التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٥)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٣)، الثقات (٥/ ٥٢١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٢٠)، التهذيب (٤/ ٣٤٥)]، وقد تكلموا في عدم سماعه من أبي بكر وابن مسعود [المراسيل (٩١٤ و٩١٥)، تحفة التحصيل (٣٤٢)]، ولم أر من جزم بعدم سماعه من جدته؛ وإدراكه لجدته ممكن، لكني لم أقف بعد تتبع الأسانيد على سماعه من جدته أم هانئ، **وهو شاهد جيد**، والله أعلم.

⊂ وقد احتج به أحمد في مسائل الكوسج (٣٠٣)، حيث قال: «قلت: يرفع صوته بالقرآن بالليل؟ قال: نعم؛ إن شاء رفع، ثم ذكر حديث أم هانئ ﵂: **كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشي من الليل**».

⊂ **ويمكن أن يشهد لهذا المعنى في رفع صوت النبي ﷺ في قراءته من صلاة الليل:**

ما تقدم عند أبي داود (٨٧١)، وقد أخرجه مسلم (٧٧٢) [وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٤) برقم (٨٣)]:

من حديث الأعمش، عن سعد بن عُبَيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زُفَر، عن حذيفة، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، فمضى، فقلت: يركع عند المائتين، فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها قراءة مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فجعل يقول: «**سبحان ربي الأعلى**»، وكان سجوده قريباً من قيامه.

فقد دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالقراءة، وإلا لما ميَّز حذيفة بين السور، ولا المائة الأولى من الثانية، ولما أخبر بكون النبي ﷺ قدم في القراءة النساء على آل عمران، ولما استطاع أن يفرق بين قراءة الحدر والترسل، ولما قدر على الإخبار بأمر غيبي لا يدرك إلا بالجهر حين قال: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوُّذ تعوَّذ، والله أعلم.

* * *

١٣٢٨ ... عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة؛ أنه قال: **كانت قراءة النبي ﷺ بالليل: يرفع طوراً، ويخفض طوراً.**

قال أبو داود: أبو خالد الوالبي اسمه: هُرْمُز.

حديث حسن

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٤٤/ ١٢٨٠)، وأبو

الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٤٨/ ٥٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨٥)، [التحفة (١٠/ ٣١٥/ ١٤٨٨٢)، الإتحاف (١٥/ ٦٥٧/ ٢٠٠٩٢)، المسند المصنف (٣١/ ١٥٤/ ١٤٢٣٧)].

رواه عن ابن المبارك: محمد بن بكار بن الريان، ويوسف بن عدي، وعفان بن مسلم، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي، وحبان بن موسى المروزي [وهم ثقات].

⊂ **تابع ابن المبارك عليه**: حفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، وأبو أحمد الزبيري، ومحمد بن ربيعة [وهم ثقات]:

عن عمران بن زائدة بن نشيط [ثقة]، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة؛ **أنه كان إذا قام من الليل رفع صوته طوراً، وخفضه طوراً، وكان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٨٨/ ١١٥٩)، وابن حبان (٦/ ٣٣٨/ ٢٦٠٣)، والحاكم (١/ ٣١٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢/ ٣٦٨١)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٤٣/ ١٣٥٢)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٧٠ و٢٧١)، والبزار (١٧/ ١٠٤/ ٩٦٦٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٠٣/ ٤٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٥/ ٢٥٨١)، والطحاوي (١/ ٣٤٤)، والبيهقي (٣/ ١٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٢)، [الإتحاف (١٥/ ٦٥٧/ ٢٠٠٩٢)، المسند المصنف (٣١/ ١٥٤/ ١٤٢٣٧)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة ﷺ إلا بهذا الإسناد، ورواه غير واحد عن عمران».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث زائدة، لم يروه عنه إلا ابنه».

⊂ **خالفهم**: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، فرواه عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن خالد، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر أبا هريرة.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٤).

قلت: القول قول من وصله، وذكر فيه أبا هريرة، وهم ستة من الثقات، لا سيما وفيهم الثقة الحجة الثبت: عبد الله بن المبارك؛ فالوصل زيادة من جماعة من الحفاظ، فكيف لا يقبل قولهم؟

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٧٩/ ١٦٤٩): «وزائدة بن نشيط والد عمران: لا تُعرَف حاله، ولا يعلم إلا برواية ابنه عنه»، وصرح بضعفه في موضع آخر (٥/ ٧٠١).

وتعقبه العراقي في ذيل الميزان (٣٨٣)، فقال: «قد روى عنه فطر بن خليفة كما ذكره ابن أبي حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه ابنه عمران وأهل العراق، وأخرج له في صحيحه محتجاً به» [الثقات (٦/ ٣٣٩)].

قلت: وهذا الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال النووي في الخلاصة (١٢٣٧)، وفي المجموع (٣/ ٣٤٦): «رواه أبو داود بإسناد حسن»، وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن».

○ **قلت: إسناده حسن لا بأس به**، أبو خالد الوالبي: صدوق، أدرك علي بن أبي طالب؛ فلا يبعد سماعه من أبي هريرة [التاريخ الكبير (٨/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢٠)، الثقات (٥/ ٥١٤)، التهذيب (٤/ ٥١٦)]، وزائدة بن نشيط: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٦٥٧ و٢٤٧٧ ـ موارد)، والحاكم (١/ ٣١٠) و(٢/ ٤٤٣)، وقال ابن القطان: «لا تعرف حاله» [التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١٢)، الثقات (٦/ ٣٣٩)، بيان الوهم (٤/ ٦٤٢)، التهذيب (١/ ٦٢١)، ذيل الميزان (٣٨٣)، الكاشف (١/ ٤٠٠) وقال: «ثقة»].

ومما جاء في معناه:

حديث عائشة:

يرويه بُرْد بن سنان، عن عُبادة بن نُسي، عن غُضيف بن الحارث، قال: قلت لعائشة: أرأيتِ رسول الله ﷺ؛ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل، أو في آخره؟ قالت: **ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره**. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ؛ كان يوتر أول الليل، أم في آخره؟ قالت: **ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره**. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ؛ كان يجهر بالقرآن، أم يَخْفِت به؟ قالت: **ربما جهر به، وربما خَفَت**. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٢٢٦) (٣/ ١٠٠ ـ فضل الرحيم).

⊂ **وله طريقان آخران مخرجان في نفس الموضع، هو بهما صحيح:**

● معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، كيف كان يوتر، من أول الليل، أو آخره؟ قالت: **كل ذلك كان يفعل، ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر آخره**. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: كيف كانت قراءته من الليل، أكان يُسِرُّ بالقراءة من الليل، أم يجهر؟ قالت: **كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر**. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: **كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام**. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

● معمر، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، قال: سألها رجل:

هل كان رسول الله ﷺ يرفع صوته من الليل إذا قرأ؟ قالت: **ربما رفع، وربما خفض**. قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

قال: فهل كان يوتر من أول الليل؟ قالت: نعم، **ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره**. قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

قال: فهل كان ينام وهو جنب؟ قالت: **ربما اغتسل قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يغتسل، ولكنه يتوضأ قبل أن ينام**. قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

* * *

١٣٢٩ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ،

وحدثنا الحسن بن الصباح: حدثنا يحيى بن إسحاق: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة؛ أن النبي ﷺ خرج ليلةً، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومرَّ بعمر بن الخطاب، وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال: «**يا أبا بكر! مررتُ بك وأنتَ تصلي تخفض صوتك؟**»، قال: قد أسمعتُ مَن ناجيتُ يا رسول الله! قال: وقال لعمر: «**مررتُ بك، وأنتَ تصلي رافعاً صوتك؟**»، قال: فقال: يا رسول الله! أوقظُ الوَسنانَ، وأطردُ الشيطانَ.

زاد الحسن في حديثه: فقال النبي ﷺ: «**يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً**»، وقال لعمر: «**اخفض من صوتك شيئاً**».

المرسل هو الصواب

أخرجه من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني به موصولاً: الترمذي (٤٤٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٠٤/ ٤٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٩/ ١١٦١)، وابن حبان (٣/ ٧/ ٧٣٣)، والحاكم (١/ ٣١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٦/ ٢٥٨٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٨١/ ٧٢١٩)، والبيهقي (٣/ ١١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٠/ ٩١٩)، وفي التفسير (٥/ ١٣٨)، [التحفة (٨/ ٥٢٨/ ١٢٠٨٨)، الإتحاف (٤/ ١١٩/ ٤٠٣١)، المسند المصنف (٢٩/ ١٨٦/ ١٣٢٨١)].

رواه عن يحيى بن إسحاق: الحسن بن الصباح البزار، ومحمود بن غيلان، وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحب السابري الملقب بصاعقة، وبشر بن موسى، وجعفر بن محمد بن شاكر، والحسن بن علي الخلال الحلواني [وهم ثقات].

قال الترمذي: «**هذا حديث غريب**، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن

سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلاً».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث يحيى بن إسحاق السيلحيني هذا؛ فقال: «الصحيح: عن عبد الله بن رباح؛ أن النبي ﷺ مرسلاً، أخطأ فيه السالحيني» [العلل (٣٢٧)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث موصولاً عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن إسحاق، ولا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد».

هكذا أعله هؤلاء الأئمة بالإرسال، بينما جرى الحاكم على ظاهر السند فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال النووي في المجموع (٣/٣٤٦)، وفي الخلاصة (١٢٣٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: هو حديث معلول؛ انفرد بوصله عن حماد بن سلمة: يحيى بن إسحاق السيلحيني، وهو ثقة يحفظ حديثه؛ إلا أن له غرائب وأوهام، ويخالف أصحاب حماد أحياناً [التهذيب (٤/٣٣٨)، تذكرة الحفاظ (١/٣٧٦)، السير (٩/٥٠٥)، علل الدارقطني (١٠/٦٧/١٨٧٢) و(١٠/١٩٦/١٩٦٨)، علل ابن أبي حاتم (٣٢٧و٣٣٤)، فضل الرحيم الودود (٩/٣٤٧/٨٤٥) و(٩/٥٠٩/٨٨٩)، وما تقدم أيضاً تحت الأحاديث رقم (٣٣٩ و٥١٨ و٥٣٧)].

☜ **وقد خالفه فأرسله**: موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت، من أصحاب حماد المكثرين عنه]: حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ، هكذا مرسلاً.

أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، ومن طريقه: البيهقي (٣/١١)، [التحفة (١٢/٢٦٠/١٨٤٦٥)، المسند المصنف (٢٩/١٨٦/١٣٢٨١)].

وكلام الأئمة يدل على عدم تفرد موسى بن إسماعيل بإرساله، إذ قد رواه جماعة من أصحاب حماد عنه، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الترمذي: «إنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلاً».

وقال أبو حاتم: «الصحيح: عن عبد الله بن رباح؛ أن النبي ﷺ مرسلاً، أخطأ فيه السالحيني» [العلل (٣٢٧)].

فهو مرسل بإسناد صحيح، والله أعلم.

* * *

١٣٣٠ ... محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذه القصة؛ لم يذكر: فقال لأبي بكر: «**ارفع شيئاً**»، ولا لعمر: «**اخفض شيئاً**»،

زاد: «**وقد سمعتك يا بلال! وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة**»، قال: كلام طيب يجمعه الله بعضَه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: «**كلُّكم قد أصاب**».

حديث غريب؛ إنما يُعرف عن أبي سلمة مرسلاً

أخرجه هشام بن عمار في جزء من حديثه (١٠٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٥٣/ ٥٦٠٩ ـ أطرافه)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١)، وفي الشعب (٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) و(٤/ ٣٩٦/ ٢١٠٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨٥)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٦٤)، [التحفة (١٠/ ٣٧١/ ١٥٠٠٤)، المسند المصنف (٣١/ ١٥٥/ ١٤٢٣٨)].

رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة المدني: أسباط بن محمد [كوفي، ليس به بأس، تكلم فيه بعضهم، وقال ابن معين: «الكوفيون يضعفونه»، ويهم أحياناً على محمد بن عمرو. انظر: التهذيب (٣/ ١٠٩)، علل الدارقطني (٩/ ٢٩٦/ ١٧٧٣)]، وسعيد بن يحيى اللخمي الملقب بسعدان [كوفي سكن دمشق، صدوق وسط، قال فيه الدارقطني: «ليس بذاك»، التهذيب (٢/ ٥٠)]، والمشمعل بن ملحان [كوفي، نزل بغداد، لين الحديث، ولم يعرفه ابن حزم فقال: «مجهول». تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٤٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٤١٧)، الثقات (٧/ ٥١٧) و(٩/ ١٩٥)، علل الدارقطني (٨/ ٢٣/ ١٣٨٦)، المحلى (٧/ ٤٨٢)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥١)، التهذيب (٤/ ٨٢)، والراوي عنه: نصر بن حريش الصامت إملاء من كتابه، وهو: ضعيف، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨٥)، اللسان (٨/ ٢٥٩)].

ولفظ سعدان: قال رسول الله ﷺ: «**سمعتك يا أبا بكر البارحة وأنت تخافت بقراءتك**»، قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ، قال: «**وسمعتك يا عمر وأنت تجهر بقراءتك**»، قال: أُنَفِّر الشيطان، وأوقظ الوسنان، قال: «**وسمعتك يا بلال تأخذ من هذه السورة، ومن هذه السورة**»، قال: كلام طيب، يجمع الله بعضه إلى بعض، قال: «**كل قد أصاب**».

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو عنه».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٤٦)، وفي الخلاصة (١٢٣٦): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: بل هو حديث غريب، تفرد به محمد بن عمرو بن علقمة المدني عن أبي سلمة، وقد روى عن محمد بن عمرو خلقٌ كثير من أهل المدينة ومن أهل العراق وغيرهم، وفيهم كبار الحفاظ والمتثبتين؛ فأين هم عن هذا الحديث؟ حتى يتفرد به من الغرباء ثلاثة متكلم فيهم، أقواهم أسباط بن محمد، وليس فيهم ثبت يعتمد على حفظه، مما يجعل النفس لا تطمئن إلى ثبوته عن محمد بن عمرو نفسه؛ أو أن الأئمة أعرضوا عن حديثه هذا عمداً لغرابته؛ مع كون الهمم والدواعي تتوفر لتحمله وروايته لتعلقه بشأن شيخي هذه الأمة

الصديق والفاروق، وبيان حالهما في صلاة الليل، فكيف لم يشتهر هذا الحديث عند أصحاب محمد بن عمرو؟!

فإن قيل: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني: صدوق، حسن الحديث، أخرج له الشيخان، فيقال: لكنهما لم يحتجا به، أخرج له البخاري مقروناً بغيره وتعليقاً، وأخرج له مسلم متابعة [هدي الساري (٢/ ١١٨٢)، التهذيب (٣/ ٦٦٣)، الميزان (٣/ ٦٧٣)]، وذلك فضلاً عن كونه ممن كان يهم في الروايات، ويسلك الجادة أحياناً، ولم يكن بذاك الحافظ [انظر بعض أوهامه في: الحديثين المتقدمين برقم (٢٨٦ و٨١٠)]، والله أعلم.

○ **ومما يؤكد صحة ما ذهبت إليه من استغراب هذا من حديث أبي هريرة:**

ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٧٠) مما يدل على اشتهار هذا من حديث أبي سلمة مرسلاً، وليس متصلاً؛ حيث قال في سياق كلام طويل: «وروى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعمر مولى غُفرة عمن حدثه؛ كلهم عن النبي ﷺ مرسلاً: أن النبي ﷺ مر بأبي بكر وهو يخافت صوته بالقراءة، ومر بعمر وهو يجهر، ومر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة».

○ **وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة، ولا يثبت أيضاً:**

قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ٢٩٢/ ٩٩٨): حدثنا عمر بن أبي عمر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم المصري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عبد الله بن سليمان، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد بن حجيرة [كذا؛ إنما هو: عن أبي سعيد، أو: عن ابن حجيرة، كما سيأتي]، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ؛ أنه مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة وهذه السورة، وقال: أخلط الطيب بالطيب، فقال رسول الله ﷺ: «**اقرأ السورة على نحوها**»، ثم قال: «**مثل بلالٍ كمثل نحلةٍ غدت تأكل من الحلو والمر، ثم يمسي حلواً كله**».

قلت: الحكيم الترمذي تكلم فيه ابن العديم صاحب تاريخ حلب، وكان مما قال فيه: «لم يكن من أهل الحديث وروايته، ولا علمَ له بطرقه ولا صناعته» [اللسان (٧/ ٣٨٨)]، وشيخه عمر بن أبي عمر العبدي البلخي، قال فيه الجوزقاني: «مجهول»، فتعقبه ابن حجر في اللسان بقوله: «عمر: معروف، لكنه ضعيف»، وقال في الفتح: «وهو واهٍ»، قلت: وليس هو بالذي يروي عن أبي الزبير، ولا عن عمرو بن شعيب، ولا عن عبد الله بن طاووس؛ فإنه ليس من طبقة من يروي عن هؤلاء، وقد فرق الخطيب بينهم في المتفق، والله أعلم [المتفق والمفترق (٢/ ١٢٥٩/ ٧٩٢) و(٣/ ١٦١٢/ ١٠٨٢)، الأباطيل والمناكير (٢/ ٦٤/ ٤٣٣)، اللسان (١/ ٣١٠)، الفتح لابن حجر (١٢/ ٣٥٤)].

● **خالفه**: أحمد بن حماد زغبة [هو: أحمد بن حماد بن مسلم أبو جعفر المصري: ثقة]، قال: نا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عبد الله بن سليمان، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، عن

رسول الله ﷺ، قال: «**مثل بلال كمثل نحلة غدت تأكل من الحلو والمر، ثم هو حلو كله**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٦٤/ ١٧٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يحيى بن أيوب».

• **خالفهما فأتى بإسناده على الصواب**: محمد بن سهل بن عسكر [ثقة]: ثنا ابن أبي مريم [ثقة ثبت]: حدثنا يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: ليس به بأس، كان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه]: حدثني عبد الله بن سليمان [هو: ابن زرعة الحميري الطويل المصري: صدوق]، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد،

أو: عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل بلال كمثل نحلة تأكل من الحلو والمر، ثم تمسي حلواً كله**».

أخرجه أبو الشيخ في أمثال الحديث (٣٥٩).

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الرحمٰن بن حجيرة: مصري ثقة، لا يُعرف له سماع من أبي هريرة [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٦)]، وما وجد له من سماع عند الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢) فلا يثبت؛ فإن راويه عبد الله بن الوليد بن قيس المصري: ضعيف، وكذا ما وقع عند أبي نعيم في صفة الجنة (١١٨)، فإن إسناده غريب جدّاً.

وقال أبو داود في دراج: «أحاديثه مستقيمة؛ إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد»، وهي رواية عن أحمد في تضعيف ما رواه دراج بهذه السلسلة، وذهب ابن عدي إلى أن الذي يُنكر على دراج عن أبي الهيثم إنما هو خمسة أحاديث فقط، وما عداها فلا بأس به.

وقال أبو داود في سؤالاته (٢٥٩): «سمعت أحمد سئل عن دراج أبي السمح؟ قال: هذا روى مناكير كثيرة، وفي حديثٍ في إسناده دراج: الشأن في دراج».

وقد أنكر أبو حاتم في العلل (١/ ٣٩٤/ ١١٨١) حديثاً لدراج عن ابن حجيرة.

وقد فصلت الكلام في سلسلة دراج عن أبي الهيثم في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٣٢)، وتكلمت أيضاً على ترجمة دراج أبي السمح عند الحديث السابق في السنن برقم (٩٠١).

ومما **قلت** في الموضع الأخير: فإن ما رواه دراج مما توبع على أصله، فهو مقبول، وحديثه حسن، **وما انفرد به مما لم يتابع عليه فهو منكر مردود، وهذا منه، والله أعلم**.

⊂ **وروي أيضاً من حديث علي بن أبي طالب**:

يرويه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، وعيسى بن يونس [ثقة مأمون]:

عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي، قال: كان أبو بكر يخافت [بصوته] إذا قرأ، وكان عمر يجهر بقراءته، وكان عمار [إذا قرأ] يأخذ من

هذه السورة، ومن هذه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال لأبي بكر: «**لم تخافت؟**»، فقال: إني أسمع من أناجي، وقال لعمر: «**لم تجهر؟**»، فقال: أُفزِع الشيطان، وأوقظ الوسنان، وقال لعمار: «**لم تأخذ من هذه وهذه؟**»، قال: تسمعني أخلط به ما ليس منه؟ قال: «**لا**»، قال: فكله طيب. وفي رواية: وقال لعمار: «**لم تأخذ من هذه السورة ومن هذه السورة؟**»، قال: «**أتخلط به ما ليس منه؟**»، قال: لا، قال: «**فكلٌّ طيب**».

أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٠٩/ ٨٦٥)، وفي فضائل الصحابة (١٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٤١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٩٥/ ٢١٠٥)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٣/ ١٣٤)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩/ ٧٨٥ ـ ٧٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١١)، وقال: «حديث حسن» [الإتحاف (١١/ ٦٤٩/ ١٤٨٠٢)، المسند المصنف (٢١/ ٤٨٢/ ٩٧٤٤)].

قلت: هانئ بن هانئ الهمداني الكوفي: سمع عليّاً، لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق معروف بالرواية عن جماعة من المجاهيل الذين لم يرو عنهم غيره، قال النسائي: «ليس به بأس»، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن حبان والحاكم، قلت: وهؤلاء جميعاً معروفون بتوثيق المجاهيل، لكن قال فيه ابن سعد: «كان يتشيع، وكان منكر الحديث»، وقال الشافعي: «لا يُعرف»، وقال في رواية حرملة: «مع أنه يُعلم أن هانئ بن هانئ: لا يعرف، وأن هذا الحديث [يعني: حديث العنين] عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه؛ لجهالتهم بهانىء بن هانئ»، وقال ابن المديني: «مجهول»، وذكره مسلم فيمن تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي، ولم يحتج به البيهقي، وقال: «ليس بالمعروف جدّاً»، وقال البزار: «وهانئ بن هانئ: لا نعلم روى عنه إلا أبو إسحاق»، وأخرج له ابن جرير الطبري حديثاً في فضل عمار، كما في تهذيب الآثار (١٤ ـ ١٧ ـ مسند علي)، ثم قال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح، لعلل: أحدها: . . .»، فذكرها إلى أن قال: «والخامسة: أن هانئ بن هانئ: عندهم مجهول، ولا تثبت الحجة في الدين إلا بنقل العدول المعروفين بالعدالة»، وقال الماوردي في الحاوي (٩/ ٣٦٩) عن حديث العنين: «تلك الرواية ليست ثابتة؛ لأن هانئ بن هانئ: ضعيف عند أصحاب الحديث» [الطبقات الكبرى (٦/ ٢٢٣)، التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٩)، المنفردات والوحدان (٣٦٤)، معرفة الثقات (١٨٨٣)، مسند البزار (٧٤٠ ـ ٧٤٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٠١)، الثقات (٥/ ٥٠٩)، الكامل (١/ ١١٥)، سنن البيهقي (٧/ ٢٢٧) و(١٠/ ٢٢٦)، المعرفة للبيهقي (٥/ ٣٦٥)، الميزان (٤/ ٢٩١)، المغني في الضعفاء (٦٧٢٦)، التهذيب (٤/ ٢٦٢)].

والحاصل من أقوال النقاد في هانئ بن هانئ أنه: مجهول، لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي، ثم ننظر بعد ذلك في مروياته؛ فإن روى معروفاً قبلناه، وإن روى منكراً رددناه، وقد سبق تحرير هذه المسألة مراراً، والله أعلم.

○ **قلت: وهذه رواية شاذة عن أبي إسحاق السبيعي، والمحفوظ ما رواه:**

النضر بن شميل [ثقة ثبت]، وعبيد الله بن موسى [ثقة]:

عن إسرائيل [هو: ابن يونس بن أبي إسحاق، وهو أثبت الناس في جده أبي إسحاق على قولٍ]: ثنا أبو إسحاق، عن زيد بن يثيع، قال: كان أبو بكر ﷺ إذا قرأ خافت صوته، وكان عمر ﷺ إذا قرأ رفع صوته، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال لأبي بكر ﷺ: «**ما أردت؟**»، قال: إني أسمع من أناجي، قال: «**صدقت**»، وقال لعمر ﷺ: «**ما أردت؟**»، قال: أطرد شيطاناً، وأوقظ الوسنان، قال: «**صدقت**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٥١/ ٣٠٢٦١)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٣ ـ مختصره) [واللفظ له].

قلت: زكريا بن أبي زائدة وإن كان ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق كان قد تغير، وإسرائيل أثبت في جده من زكريا؛ بل قدمه بعضهم على شعبة وسفيان، والله أعلم.

○ **وعلى هذا: فالصواب: هو المرسل؛** وزيد بن يثيع: لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي، قال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، وقال البخاري: «سمع عليّاً، سمع منه أبو إسحاق»، وذكره مسلم فيمن تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «فيه جهالة»، وكان شعبة يخطئ فيه فيقول: «زيد بن أُثيل»، قال ذلك ابن معين ومسلم والترمذي [الطبقات الكبرى (٦/ ٢٢٢)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٣٣١/ ٤٦٤٨)، سؤالات ابن الجنيد (٤٢٠)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٠٨)، المنفردات والوحدان (٣٦٩)، معرفة الثقات (٥٣٥)، جامع الترمذي (٨٧٢ و٣٠٩٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٣)، الثقات (٤/ ٢٥١)، المؤتلف للدارقطني (١/ ٢٩٦)، الميزان (٢/ ١٠٧) و(٤/ ٤٤١)، اللسان (٨/ ٥٠٨)، التهذيب (١/ ٦٧٢)].

⊂ **وقد رويت هذه القصة من مراسيل سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وعمر مولى غُفرة:**

أ ـ فقد روى معمر بن راشد، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وحاتم بن إسماعيل [وهم ثقات]:

عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن ابن المسيب؛ أن النبي ﷺ [مر بأبي بكر وهو يخافت، ومر بعمر وهو يجهر، ومر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فـ] قال لأبي بكر: «**مررت بك يا أبا بكر وأنت تخافت بقراءتك**»، قال: إني أسمع من أناجي، قال: «**ومررت بك يا عمر وأنت تجهر بقراءتك**»، قال: أطرد الشيطان، وأوقظ الوسنان، قال النبي ﷺ: «**اخفض شيئاً**»، قال: «**ومررت بك يا بلال وأنت تقرأ هذه السورة ومن هذه السورة**»، قال: إني يا رسول الله أخلط الطيب بالطيب، فقال: «**اقرأ السورة على نحوها**». لفظ معمر، وما بين المعقوفين للقطان وابن عيينة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٩٥/ ٤٢٠٩) و(٢/ ٤٩٦/ ٤٢١٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٥٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٤/ ٨٨١٨) و(٦/ ١٥١/ ٣٠٢٥٩).

وهذا مرسل بإسناد لا بأس به، عبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي المدني: صدوق، إلا أنه كان سيئ الحفظ، ولم يحتج به مسلم، وإنما روى له حديثاً واحداً في القنوت متابعة [صحيح مسلم (٦٧٩)، التهذيب (٢/ ٥٠١)].

ب ـ ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]، ومؤمل بن هشام اليشكري [ختن ابن علية، مكثر عنه: ثقة]:

عن ابن علية [ثقة ثبت]، عن سلمة بن علقمة [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب ابن سيرين. شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٩)]، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت أن أبا بكر كان إذا صلى فقرأ خفض صوته، وأن عمر كان يرفع صوته، قال: فقيل لأبي بكر: «**لم تصنع هذا؟**» فقال: أناجي ربي، وقد علم حاجتي، قيل: «**أحسنت**»، وقيل لعمر: «**لم تصنع هذا؟**» قال: أطرد الشيطان، وأوقظ الوسنان، قيل: «**أحسنت**»، فلما نزلت ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: ١١٠] قيل لأبي بكر: «**ارفع شيئاً**»، وقيل لعمر: «**اخفض شيئاً**».

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/ ٥٨٦/ ٢٦١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ١٣٢).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

• وروى أحمد بن عبد الجبار [ضعيف]: حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ قال: كان أبو بكر يخافت بصوته، فيقول: أناجي ربي، وكان يرفع صوته عمر، ويقول: أزجر الشيطان وأوقظ الوسنان، حتى نزلت هذه الآية؛ فأمر أبو بكر فرفع صوته شيئاً، وأمر عمر فخافت من صوته.

أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٦٧/ ٢٣٧٤).

وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ أشعث هو: ابن سوار، وهو: ضعيف.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٤٣): «روي هذا عن ابن سيرين من وجوه صحاح».

○ **وقد صح في تفسير هذه الآية وسبب نزولها غير ذلك:**

• فقد روى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قال: **نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ** [وفي رواية: **مختفٍ**] **بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن**، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، **فقال الله تعالى لنبيِّه ﷺ**: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون قراءتك، [وفي رواية: فيسبوا القرآن]، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾

عن أصحابك: أسمعهم القرآن، ولا تجهر ذلك الجهر، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾، يقول: بين الجهر والمخافتة. أخرجه البخاري (٤٧٢٢ و٧٤٩٠ و٧٥٢٥ و٧٥٤٧). ومسلم (٤٤٦)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨/٥٠٨/٧٨٧).

• وروى سفيان الثوري، وابن المبارك، وزائدة بن قدامة، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعيسى بن يونس، ومالك بن سُعير بن الخِمس، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم، ويونس بن بكير، وسلام بن أبي مطيع، ومحمد بن فضيل [وهم خمسة عشر رجلاً من الثقات، وفيهم أئمة الحفاظ ومتقنوهم]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [في قوله ﷻ]: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قالت: نزلت في الدعاء.

أخرجه البخاري (٤٧٢٣ و٦٣٢٧ و٧٥٢٦)، ومسلم (٤٤٧)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/٣٣٧/٩٦٩).

فأين عائشة ﵂ عن نزول هذه الآية في شأن أبيها ﵁؟ أو أنها لما نزلت أُمر أبوها برفع صوته في صلاة الليل قليلاً؟ ثم لم تعلم بذلك عائشة! والله أعلم.

○ **وهذان الحديثان المتصلان المتفق عليهما يضعفان عندي مرسل ابن سيرين، والله أعلم.**

ج ـ وروى عبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٩٨/٤٢١٨)، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء؛ أن النبي ﷺ استمع ليلةً أبا بكر فإذا هو يخافت بالقراءة في صلاته، واستمع عمر فإذا هو يرفع صوته، واستمع بلالاً فإذا هو يأخذ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: «**استمعت إليك يا أبا بكر؛ فإذا أنت تخفض صوتك**»، قال: أخفض أنتجي ربي، قال: «**واستمعت إليك يا عمر؛ فإذا أنت ترفع صوتك**»، قال: أنفر الشيطان، وأوقظ النائم، قال: «**واستمعت إليك يا بلال؛ وإذا أنت تأخذ من هذه السورة ومن هذه السورة**»، قال: أجمع الطيب بالطيب، أخلط بعضه إلى بعض، قال: «**كل هذا حسن**».

وهذا مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل، فإنه كان يأخذ عن كل ضرب، قال ابن المديني: «مرسلات مجاهد: أحب إليَّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب» [المراسيل (٤)].

د ـ وروى حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]، عن ليث بن سعد، عن عمر مولى غفرة، عن النبي ﷺ، مر بأبي بكر وعمر وبلال مثل ذلك؛ إلا أنه قال لبلال: «**إذا قرأت السورة فأنفدها**».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٥٣).

قلت: عمر بن عبد الله المدني مولى غُفرة: ليس بالقوي، كثير الإرسال، قال ابن معين: «لم يسمع من صحابي»، **فهو مرسل شبه الريح** [التهذيب (٣/٢٣٨)] [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، الشاهد رقم (٧)].

○ **وقد رجح أبو زرعة هاتيك المراسيل على الموصول من حديث علي:**

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٧٠): «وسمعت أبا زرعة وسئل عن حديث النبي ﷺ؛ أنه قيل له: إن أبا بكر كان يخافت قراءته بالليل، وإن عمر كان يجهر.

فرواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي؛ قال: ذكر للنبي ﷺ ذلك.

ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع؛ قال: بلغ النبي ﷺ ذلك.

فقيل لأبي زرعة في هذين الحديثين، وأن عمار كان يأخذ من هذه السورة، فيقرأ آيات، ثم يصير إلى سورة أخرى، فيقرأ آيات.

وروى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعمر مولى غُفرة عمن حدثه، كلهم عن النبي ﷺ مرسلاً: أن النبي ﷺ مر بأبي بكر وهو يخافت صوته بالقراءة، ومر بعمر وهو يجهر، ومر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة؛ بدلاً من عمار.

فقيل لأبي زرعة: فما الصحيح عندك: بلال أو عمار؟

فقال أبو زرعة: رواه المدنيون على أنه بلال، وهم أعلم، وإن كان روايتهم مرسلاً، فلولا أنهم سمعوه من أصحاب النبي ﷺ، ما كانوا يقولونه».

○ **قلت: نعم؛ قد روي هذا الحديث مرسلاً عن:** عبد الله بن رباح، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وزيد بن يثيع، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعطاء، وعمر مولى غُفرة.

وهذا لا يكفي في إثبات صحة الحديث في قصة أبي بكر وعمر في المخافتة والجهر، فيبقى الحديث ضعيفاً لإرساله، مع اشتمال بعض طرقه على سبب نزول الآية خلافاً لما في الصحيحين، كما لم يثبت الحديث من وجه واحد موصولاً، والله أعلم.

وأئمة الحديث على عدم الاحتجاج بالمرسل؛ إنما يحتج بالأسانيد الصحيحة المتصلة، كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: «هو بمنزلة الريح»، ويقول: «هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه»، وقال علي بن المديني: «قلت ليحيى بن سعيد: سعيد بن المسيب عن أبي بكر؟ قال: ذاك شبه الريح»، وقال أيضاً: «سمعت يحيى يقول: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إليَّ من سفيان عن إبراهيم، قال يحيى: وكلٌّ ضعيف»، وقال أيضاً: «سمعت يحيى يقول: سفيان عن إبراهيم: شبه لا شيء؛ لأنه لو كان فيه إسناد صاح به»، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا» [المراسيل (١ ـ ١٥)، الجرح والتعديل (١/ ٢٤٣)].

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٧٢): «والمرسل والمنقطع من الأخبار: لا يقوم بها حجة؛ لأن الله جلَّ وعلا لم يكلف عباده أخذ الدين عمن لا يعرف، والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممن لا يعرف، وإنما يلزم العباد قبول الدين الذي هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول؛ حتى يرويه عدل عن عدل إلى رسول الله ﷺ موصولاً».

وعلى هذا: فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث في جواز خلط سورة بسورة، كأن يأخذ من سورة بعض الآيات فيقرؤها، ثم ينتقل إلى سورة أخرى، فيقرأ منها بعض آيات، يخلط الآيات بعضها ببعض، والله أعلم.

* * *

﴿١٣٣١﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة ﵂؛ أن رجلاً قام من الليل فقرأ، فرفع صوتَه بالقرآن، فلما أصبح قال رسولُ الله ﷺ: «**يرحم الله فلاناً؛ كأيِّنْ من آيةٍ أذْكَرَنيها الليلةَ، كنتُ قد أسقطتُها**».

قال أبو داود: رواه هارون النحوي، عن حماد بن سلمة، في سورة آل عمران في الحروف: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

حديث متفق على صحته، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

أعاده أبو داود بنفس إسناده ومتنه في أول كتاب الحروف والقراءات، برقم (٣٩٧٠)، [التحفة (١١/ ٥٠٠/ ١٦٨٧٧)].

• **وممن رواه أيضاً عن حماد بن سلمة:**

سليمان بن حرب [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن الحجاج السامي [بصري، ثقة]، والمؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]:

عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رجلاً قام من الليل فقرأ، فرفع صوته بالقرآن، فقال رسول الله ﷺ: «**يرحم الله فلاناً، كأين من آية أذكرنيها الليلة كنت أسقطتها**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ١٠٤١/ ١٨٠٠)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦٥/ ٤٤٩٢)، وعبد الغني بن سعيد في الغوامض (٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢)، وفي الشعب (٥/ ٦٢/ ٢٣٦٧).

ورواه أيضاً عن هشام بن عروة:

أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس، وزائدة بن قدامة، ووكيع بن الجراح، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ومحاضر بن المورِّع [وهم ثقات، وفيهم جماعة من الأثبات]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: «**رحمه الله؛ لقد أذكرني كذا وكذا آيةً، أسقطتُهنَّ من سورة كذا وكذا**». لفظ عيسى بن يونس [عند البخاري (٢٦٥٥)]، وتابعه عبدة في رواية، وقال عبدة في رواية أخرى، وعلي بن مسهر، ومحاضر: «**أسقطتها**»، وفي لفظ آخر لابن مسهر: «**نسيتها**».

ولفظ أبي أسامة [عند البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨/ ٢٢٤)]: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورةٍ بالليل، فقال: «**يرحمه الله؛ لقد أذكرني كذا وكذا آيةً، كنت أُنسيتُها** [وفي رواية مسلم: **أسقطتها**] **من سورة كذا وكذا**».

ولفظ أبي معاوية [عند إسحاق]: سمع رسولُ الله ﷺ قراءةَ رجلٍ، فقال: «**رحمه الله؛ لقد أذكرني آياتٍ كنت أسقطتُهنَّ من سورة كذا وكذا**».

ولفظ وكيع [عند أحمد]: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ آيةً، فقال: «**رحمه الله؛ لقد أذكرني آيةً كنتُ نُسِّيتُها**».

وكذا لفظ ابن نمير عن عبدة وأبي معاوية مقرونين عن هشام به [عند مسلم]: كان النبي ﷺ يستمع قراءةَ رجلٍ في المسجد، فقال: «**يرحمه الله؛ لقد أذكرني آيةً كنت أُنسيتُها**».

أخرجه البخاري (٢٦٥٥ و٥٠٣٧ و٥٠٣٨ و٥٠٤٢ و٦٣٣٥)، ومسلم (٧٨٨)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥٩/ ٣٨٢٧ و٣٨٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٥٣/ ٧٩٥٢)، وابن حبان (١/ ٣١١/ ١٠٧)، وأحمد (٦/ ٦٢ و١٣٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٤٢/ ٦٢٩) و(٢/ ١٤٤/ ٦٣٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٣٣ ـ مختصره)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٧٠)، وأبو علي إسماعيل الصفار في السادس من حديثه (٨)، وابن حزم في الإحكام (٤/ ٤٨١)، وفي المحلى (٩/ ٤٥٣)، والبيهقي (٣/ ١٢)، والخطيب في المبهمات (١٧٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣٥٥)، [التحفة (١١/ ٤٨٣/ ١٦٨٠٧) و(١١/ ٥٠٤/ ١٦٨٩٣) و(١١/ ٥٤٤/ ١٧٠٤٦) و(١١/ ٥٥٩/ ١٧١٠٩) و(١١/ ٥٦٦/ ١٧١٣٦) و(١١/ ٥٨٧/ ١٧٢١٣)، الإتحاف (١٧/ ٢٩٣/ ٢٢٢٧٠)، المسند المصنف (٣٩/ ١٦٢/ ١٨٧٢٧)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده ومتنه على هشام، وقصر في إسناده فأرسله: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٦١/ ٥٩٧٥).

⊂ قال البخاري: وزاد عباد بن عبد الله، عن عائشة، تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: «**يا عائشة أصوت عباد هذا؟**»، قلت: نعم، قال: «**اللَّهُمَّ ارحم عباداً**».

علقه البخاري بعد الحديث رقم (٢٦٥٥)، [التحفة (١١/ ٢٤١/ ١٦١٨٣)].

• ووصله ابن نصر في قيام الليل (١٣٣ ـ مختصره) (٣/ ٣٨٨ ـ التغليق)، قال: حدثنا عبيد الله بن سعد [ثقة]: ثنا عمي [يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ثقة]: ثنا أبي [ثقة حجة، من أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عباد، عن عائشة، قالت: هبَّ رسول الله ﷺ ذات ليلة، وتهجد عباد من دار بني عبد الأشهل إلى مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة! أصوت عباد بن بشر؟**» ـ وهو يقرأ ـ، قلت: نعم، يا رسول الله، قال: «**اللَّهُمَّ ارحم عباداً**». [الإتحاف (١٦/ ١١٣٧/ ٢١٧٧٢)].

وهذا إسناد جيد؛ رجاله كلهم ثقات؛ عدا ابن إسحاق، وهو: صدوق، ورواية عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة في الصحيحين، وتعليق البخاري له في صحيحه بصيغة الجزم يدل على تقويته.

• **خالفه فأسقط رجلاً من الإسناد**: مصعب بن عبد الله الزبيري [ثقة]، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن عائشة، قالت: تهجد النبي ﷺ في بيته، وتهجد عباد بن بشر في المسجد، فسمع رسول الله ﷺ صوته، فقال: «**يا عائشة! هذا عباد بن بشر؟**»، فقلت: نعم، فقال: «**اللَّهُمَّ ارحم عباداً**».

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣٥٠/ ٤٣٨٨)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (٤)، وابن أخي ميمي الدقاق (٤٠٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٢٧/ ٤٨٤٩)، وابن حجر في التغليق (٣/ ٣٨٨) [من طريق أبي يعلى عن مصعب به، وزاد فيه: عن أبيه، وكذا عزاه لأبي يعلى في الفتح (٥/ ٢٦٥) بالزيادة]. [المسند المصنف (٣٩/ ٣٧٦/ ١٨٩١٤)].

قلت: الأول أولى بالصواب؛ لوجوه: **منها**: أن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، **ومنها**: أن المختص بالرجل قد زاد في الإسناد رجلاً، فزيادته هنا مقبولة، **ومنها**: أنها الرواية التي اعتمدها البخاري، مما يدل على أنها الراجحة عنده، والله أعلم.

⊂ **وانظر في الأباطيل**: ما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٠٤)، وعبد الغني بن سعيد في الغوامض (٦ و٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٠٤/ ٤٥٦٣)، والخطيب في المبهمات (١٧٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣٥٦)، [وفي إسناده: عبد الله بن سلمة الأفطس، وهو: متروك الحديث].

⊄ **ومما جاء في معناه: حديث أبي موسى الأشعري**:

فقد روى داود بن رشيد [ثقة]، وأحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]، وعبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي [ثقة]:

عن يحيى بن سعيد الأموي: حدثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «**لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**». لفظه عند مسلم، وزاد عند البيهقي بإسناد صحيح: فقال: لو علمتُ لحبرته لك تحبيراً. وزاد عند أبي نعيم بإسناد صحيح: قال: قلت: أم والله يا رسول الله! لو علمتُ أنك تسمع لقراءتي لحبرته لك تحبيراً.

ولفظ البرمكي [عند ابن حبان]: استمع رسول الله ﷺ قراءتي من الليل، فلما أصبحت، قال: «**يا أبا موسى، استمعت قراءتك الليلة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**»، قلت: يا رسول الله! لو علمتُ مكانك لحبرت لك تحبيراً.

أخرجه مسلم (٧٩٣/ ٢٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٨٤/ ١٨٠٣ و١٨٠٤)، وابن حبان (١٦/ ١٧٠/ ٧١٩٧)، والبزار (٨/ ١٤٢/ ٣١٦٠)، والبيهقي (٣/ ١٢)

و(١٠/ ٢٣٠)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٧٣٥)، [التحفة (٦/ ٢٢١/ ٩١٠١)، الإتحاف (١٠/ ٩١/ ١٢٣٢٤)، المسند المصنف (٢٩/ ٦٢٨/ ١٣٥٧٧)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن طلحة عن أبي بردة عن أبي موسى؛ إلا يحيى بن سعيد الأموي».

• ورواه أبو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني: حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ قال له: «**يا أبا موسى! لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**».

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٤٨)، وفي خلق أفعال العباد (٢٥٧)، والترمذي (٣٨٥٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأبو عوانة (٢/ ٤٧٥/ ٣٨٩١)، والبزار (٨/ ١٦٣/ ٣١٨٥)، والدارقطني في أربعين حديثاً من مسند بريد (٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٤٥)، [التحفة (٦/ ٢٠٧/ ٩٠٦٨)، الإتحاف (١٠/ ٨٤/ ١٢٣٠٥)، المسند المصنف (٢٩/ ٦٢٨/ ١٣٥٧٧)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى؛ إلا عبد الحميد الحماني».

• وقد جاءت قصة أبي موسى هذه في سماع النبي ﷺ قراءته في الليل، وثنائه عليه، من حديث عدد من الصحابة؛ لكني آثرت التنبيه والاختصار، واقتصرت على بعض ما في الصحيح.

ﷺ وقد روى أبو أسامة حماد بن أسامة: حدثني بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار، ومنهم حكيم؛ إذا لقي الخيل**» أو قال: «**العدو، قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم**».

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٢٣٢)، وفي خلق أفعال العباد (٢٦٢)، ومسلم (٢٤٩٩)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥٩/ ٣٨٢٩) و(٢/ ٤٦٠/ ٣٨٣٠)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٣ ـ مختصره)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٠٥/ ٧٣١٨)، والروياني (٤٧٦)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٦٠/ ٢٣٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٥٦)، وفي تبيين كذب المفتري (٦٠ و٦١)، [التحفة (٦/ ٢٠٤/ ٩٠٥٥)، الإتحاف (١٠/ ٨٤/ ١٢٣٠٦)، المسند المصنف (٢٩/ ٦٣٦/ ١٣٥٨٥)].

ﷺ **وأما ما روي من إنكار النبي ﷺ على من جهر بقراءته وهو مع ذلك لا يشوش على غيره، ولا يؤذي غيره برفع صوته؛ فإنه لا يثبت:**

فقد روى النعمان بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي

هريرة؛ أن عبد الله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة، فقال له النبي ﷺ: «**يا ابن حذافة! لا تُسمِعْني، وأسمعِ الله ﷻ**».

فهو حديث منكر؛ راجع: تخريجه في: فضل الرحيم الودود (٩/ ٢٤٢/ ٨٢٩).

* * *

١٣٣٢ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السِّترَ، فقال: «**ألا إن كلَّكم مناجٍ ربَّه، فلا يؤذِيَنَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفعْ بعضُكم على بعضٍ في القراءة**»، أو قال: «**في الصلاة**».

حديث صحيح

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٩٨/ ٤٢١٦)، ومن طريقه: أبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٨٩/ ٨٠٣٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٠/ ١١٦٢)، والحاكم (١/ ٣١٠)، وأحمد (٣/ ٩٤)، وعبد بن حميد (٨٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٦/ ٢٥٨٤) (٥/ ١٤٩/ ٢٥٦٧ ـ ط. الفلاح) [وسقط من إسناده عبد الرزاق]، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٢٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١)، وفي الشعب (٥/ ٩٧/ ٢٤١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣١٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٦)، [التحفة (٣/ ٥٠٠/ ٤٤٢٥)، الإتحاف (٥/ ٤٨٠/ ٥٨١١)، المسند المصنف (٢٨/ ١٣٥/ ١٢٥٩٨)].

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، والحسن بن علي الحلواني [واللفظ له]، وعبد بن حميد، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن رافع، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، ومحمد بن حماد الطهراني، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [وهم ثقات حفاظ؛ عدا الأخير ففيه كلام، وفيهم جماعة ممن روى عن عبد الرزاق قبل ذهاب بصره، وممن روى عنه من أصل كتابه].

ولفظ أحمد في المسند، وكذا عبد بن حميد ومحمد بن رافع وعبد الرحمٰن بن بشر: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له، فكشف الستور، وقال: «**إن كلَّكم مناجٍ ربَّه، فلا يؤذِيَنَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفعَنَّ بعضُكم على بعضٍ في القراءة**»، أو قال: «**في الصلاة**».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن عبد البر: «حديث البياضي وحديث أبي سعيد: ثابتان صحيحان».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٤٧)، وفي الخلاصة (١٢٤٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح».

⊂ ولم ينفرد به عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عن معمر بن راشد:

تابعه: رباح بن زيد الصنعاني [ثقة، عالم بحديث معمر]، عن معمر [ثقة ثبت]، عن إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت حافظ]، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ نظر إلى قوم وهم يصلون، وهم يرفعون أصواتهم بالقراءة، فقال: «**كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذِ بعضكم بعضاً**».

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ٢٢٧ ـ ط. الغرب)، بإسناد صحيح إلى رباح.

وهو حديث صحيح، ومعمر بن راشد مكثر عن إسماعيل بن أمية، ومن أكثر الناس اختصاصاً به. [وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٥٦/ ٥٦٣٥)].

• وأما حديث أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية على سُدَّتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «**إني اعتكفت العشر الأول، ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أُتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف**»، فاعتكف الناس معه، قال: «**وإني أُريتُها ليلةَ وترٍ، وإني أسجد صبيحتها في طينٍ وماءٍ**»، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه ورَوثَة أنفه فيهما الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

فقد تقدم تخريجه بطرقه برقم (٨٩٤ و٨٩٥) (٩/ ٥٣٦ ـ ٥٤٣) فضل الرحيم الودود، ولا يُعل به حديث إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة؛ لكون أبي سلمة اختصه بهذه الجملة من الحديث، وله شواهد تدل على صحتها، والله أعلم.

⊂ **وقد اختلف في إسناده على أبي سلمة:**

• فرواه إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد مرفوعاً، **وهو الصواب**.

• **وقد روي من وجه آخر عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وعائشة؛ ولا يثبت:**

فقد أخرج الطبراني في الأوسط (٥/ ٤١/ ٤٦٢٠)، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري [قال النسائي: «كذاب»، وقال الدارقطني: «كان ضعيفاً»، روى أحاديث باطلة. تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٢)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٠٢)، اللسان (٥/ ٣٤٠)]، قال: نا إسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]: حدثني أبي [عبد الله بن عبد الله بن أويس: ليس به بأس، لينه جماعة، ويخالف في بعض حديثه، وضعفه ابن معين في بعض الروايات عنه. التهذيب (٢/ ٣٦٦)، الميزان (٢/ ٤٥٠)]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعائشة، عن النبي ﷺ؛ أنه اطلع من بيته، والناس يصلون

يجهرون بالقراءة، فقال لهم: «**إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا أبو أويس، تفرد به: ابنه إسماعيل».

ﷺ ومن شواهد حديث أبي سعيد:

١ ـ حديث البياضي:

رواه عبد الله بن مسلمة القعنبي (١٢٠)، وأبو مصعب الزهري (٢٢٥)، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن بكير، وعبد الرحمٰن بن القاسم، ويحيى بن يحيى الليثي (٢١٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع، وإسماعيل بن أبي أويس، وسويد بن سعيد الحدثاني (٨٥):

عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي؛ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «**إن المصلي مناجٍ ربَّه فلينظر ما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣١/ ٢١٣)، ومن طريقه: البخاري في خلق أفعال العباد (٥٩٥)، وفي التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٧/ ٣٣٥٠) و(٧/ ٢٨٨/ ٨٠٣٧)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٠٠)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٩٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٨١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٩٢/ ٧١٤٠)، البيهقي في السنن (٣/ ١١)، وفي الشعب (٥/ ٩٦/ ٢٤١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٨٦/ ٦٠٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٨٧٥)، [التحفة (١٠/ ٥٥٣/ ١٥٥٦٣)، الإتحاف (١٦/ ٧١٦/ ٢١١٨٠)، المسند المصنف (٣٥/ ٧٤/ ١٦٧٤٧)].

قال مالك: «أبو حازم التمار اسمه: يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة، والبياضي: فروة بن عمرو الأنصاري، وهو من بني بياضة».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣١٦): «وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجمعهم لها إلا على ما قد مضى في باب ابن شهاب عن عروة من: أنه صلى بهم ليلة وثانية وثالثة، ثم امتنع من الخروج إليهم خشية أن تفرض عليهم».

قال ابن عبد البر: «حديث البياضي وحديث أبي سعيد: ثابتان صحيحان».

وقال ابن العربي في المسالك شرح الموطأ (٢/ ٣٦٠): «والحديث صحيح».

ﷺ خالف مالكاً فأرسله:

حماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة [وعنه: عبد الرزاق]، والليث بن سعد [وعنه: قتيبة بن سعيد]، ويزيد بن هارون [وهم ثقات حفاظ]:

رووه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ كان معتكفاً في رمضان في قبة على بابها حصير، قال: وكان الناس يصلون عُصَباً عُصَباً [وفي رواية ابن عيينة: والرجل يؤمُّ النفر]، قال: فلما كان ذات ليلة رفع باب القبة، فأطلع رأسه [وفي رواية ابن عيينة: ثم قال ما شاء الله]، فلما رآه الناس أنصتوا، فقال: «**إن المصلي يناجي ربه، فلينظر أحدكم ما يناجي به ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**». لفظ حماد.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٨/ ٣٣٥١ ـ ٣٣٥٣)، وابن المبارك في الزهد (١١٤٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٩٨/ ٤٢١٧) (٢/ ٤٨٠/ ٤٢٦٢ ـ ط. التأصيل) [عن ابن عيينة]، ومسدد في المسند (٢/ ٢٣٩/ ١٤١٩ ـ إتحاف الخيرة)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣١٧) [من طريق حماد]، [التحفة (١٠/ ٥٥٣/ ١٥٥٦٣)، المسند المصنف (٣٥/ ٧٤/ ١٦٧٤٧)].

قال ابن صاعد تعقيباً على رواية ابن المبارك المرسلة: «وهذا الحديث يروى عن أبي حازم، عن البياضي ـ رجل من بني بياضة من الأنصار ـ، عن النبي ﷺ»؛ يعني: متصلاً.

• ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب [صدوق حافظ، له مناكير وغرائب]: ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن أبي عمرة الأنصاري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان معتكفاً في العشر الأواخر في قبة له، والرجل يؤم النفر، فأخرج رأسه، ثم قال ما شاء الله عز وجل أن يقول، ثم قال: «**إن المصلي يناجي ربه فلينظر أحدكم بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٦٠/ ٢٠٠٦).

وهذا منكر من هذا الوجه.

• ورواه عبد الله بن نمير [ثقة، ولكنه قصر في إسناده]، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن رجل من قومه نحوه.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٨/ ٣٣٥٤)، [التحفة (١٠/ ٥٥٣/ ١٥٥٦٣)، المسند المصنف (٣٥/ ٧٤/ ١٦٧٤٧)].

• **وشذ عنهم أبو بكر بن عياش** [ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح]، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي حازم؛ قال: اعتكف النبي ﷺ... في قصة البياضي، فلم يذكره في الإسناد.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٦٦٧) بعدما سأل أباه عن هذا الحديث: «قال أبي: هذا وهمٌ؛ إنما هو: ما روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن البياضي، عن النبي ﷺ، به.

قال أبي: غلط أبو بكر في هذا الحديث. فقلت: كيف روى؟ فقال: استر ما ستر الله».

قلت: في كلام أبي حاتم إشارة إلى كون رواية مالك المتصلة هي المحفوظة، ويدل على ذلك أن يحيى بن سعيد الأنصاري قد توبع على وصله:

ﷺ فقد روى الليث بن سعد [وعنه: يحيى بن بكير، وشعيب بن الليث]، وبكر بن مضر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [وهم ثقات]:

عن ابن الهاد [يزيد بن عبد الله بن الهاد: مدني ثقة مكثر]، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني بياضة من الأنصار؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو مجاور في المسجد يوماً، فوعظ الناس وحذَّرهم ورغَّبهم، ثم قال: «**ليس مصلٍّ يصلي إلا وهو يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**».

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٥٩٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٦/ ٣٣٤٦ و٣٣٤٧)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (١٦/ ٧١٦/ ٢١١٨٠ ـ إتحاف المهرة) و(٢/ ٢٣٩/ ١٤١٩ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٦١/ ٢٠٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣١٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٨٧٦)، [التحفة (١٠/ ٥٨٨/ ١٥٦٤٣)، الإتحاف (١٦/ ٧١٦/ ٢١١٨٠)، المسند المصنف (٣٥/ ٧٤/ ١٦٧٤٧) و(٣٥/ ٢٤٢/ ١٦٩٥٢)].

• وقد رواه أيضاً: الليث بن سعد [وعنه: يحيى بن بكير، وشعيب بن الليث]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الغفاريين؛ أنه حدثهم هذا الحديث عن البياضي، عن رسول الله ﷺ.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٧/ ٣٣٤٨)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (١٦/ ٧١٦/ ٢١١٨٠ ـ إتحاف المهرة) و(٢/ ٢٣٩/ ١٤١٩ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٦١/ ٢٠٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣١٨)، [التحفة (١٠/ ٥٥٣/ ١٥٥٦٣) و(١٠/ ٥٨٨/ ١٥٦٤٣)، الإتحاف (١٦/ ٧١٦/ ٢١١٨٠)، المسند المصنف (٣٥/ ٧٤/ ١٦٧٤٧)].

قال أبو حاتم في العلل (٣٦٧ و٥٥٢): «لولا أن ابن الهاد جمع بين الحديثين، لكنا نحكم لهؤلاء الذين يروونه».

يعني: أن هذا الحديث محفوظ عن محمد بن إبراهيم بالوجهين جميعاً، له فيه شيخان: عطاء بن يسار، وأبو حازم مولى الغفاريين، كلاهما قد رواه عن رجل من بني بياضة من الأنصار مرفوعاً.

• ورواه أيضاً: سعيد بن الحكم بن أبي مريم [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: لا بأس به]، وابن لهيعة [ضعيف]، قالا: حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني بياضة؛ أنه سمع رسول الله ﷺ، فذكره سواء إلى آخره.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣١٨)، بإسناد صحيح إلى ابن أبي مريم.

وهذا إسناد جيد إلى ابن الهاد، يؤكد كون الحديث محفوظاً عن عطاء بن يسار.

ورواه أبو أسامة [حماد بن أسامة: كوفي، ثقة ثبت]، عن الوليد بن كثير [المخزومي، المدني، سكن الكوفة: ثقة]: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي؛ أن أبا حازم مولى هذيل حدثه؛ أن رجلاً من بني بياضة من أصحاب النبي ﷺ حدثه؛ أن النبي ﷺ جاور في المسجد في قبةٍ على بابها قطعة حصير، فكشف رسول الله ﷺ الحصير، ثم قال: «**أنصتوا أيها الناس**»، فأنصتوا، قال: فوعظ رسول الله ﷺ فرغَّب وحذَّر بأبلغ حدٍّ، ثم قال: «**إن المصلي إذا صلى فإنما يناجي ربه، ولا يجهرنَّ بعضكم على بعض بالقرآن**»، ثم دخل رسول الله ﷺ وأعاد الحصير، فقال الناس: إن هذه الليلة مباركةٌ وعظ فيها رسول الله ﷺ الناس وحضَّهم، قال: فذهبنا ننظر؛ فإذا ليلة ثلاث وعشرين.

أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٩٦/ ٢٤١١)، بإسناد صحيح إلى أبي أسامة.

وهذا إسناد صحيح إلى أبي حازم، وفيه إثبات سماع أبي حازم من البياضي؛ غير أن قوله في آخر الحديث: فذهبنا ننظر؛ فإذا ليلة ثلاث وعشرين: في النفس منها شيء؛ فإن المعروف في هذه الواقعة من حديث أبي سعيد الخدري؛ أنها كانت ليلة إحدى وعشرين، حيث قال: وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

• ورواه عبدة بن سليمان الكلابي [ثقة ثبت]، ويونس بن بكير [صدوق]:

عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي حازم مولى هذيل، قال: جاورت في مسجد رسول الله ﷺ مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني بياضة من الأنصار، فحدثني عن النبي ﷺ بهذا.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٥٩٦)، وفي التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٥)، وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٣٥/ ١١١٨ ـ مطالب)، [المسند المصنف (٣٥/ ٧٤/ ١٦٧٤٧)].

وهذا إسناد جيد إلى أبي حازم، وفيه إثبات السماع.

ويمكن تلخيص طرق الحديث السابق ذكرها كما يأتي:

• يحيى بن سعيد الأنصاري [من رواية مالك عنه، وهو المحفوظ]، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي، مرفوعاً.

• ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الغفاريين؛ أنه حدثهم هذا الحديث عن البياضي، عن رسول الله ﷺ.

• الوليد بن كثير: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي؛ أن أبا حازم مولى هذيل حدثه؛ أن رجلاً من بني بياضة من أصحاب النبي ﷺ حدثه؛ أن النبي ﷺ جاور في المسجد في قبةٍ على بابها قطعة حصير.

• ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي حازم مولى هذيل، قال:

جاورت في مسجد رسول الله ﷺ مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني بياضة من الأنصار، فحدثني عن النبي ﷺ بهذا.

• ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني بياضة من الأنصار؛ أنه سمع رسول الله ﷺ.

○ **والحاصل**: فإن هذا الحديث قد رواه عن البياضي: عطاء بن يسار [وهو: مدني، تابعي، ثقة، من الثانية]، وأبو حازم التمار الغفاري [وهو: ثقة. التهذيب (٤/ ٥٠٧)]، رواه عنهما: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [وهو: مدني، ثقة]، ورواه عنه: جمع من الثقات؛ **فهو حديث صحيح**:

قد أودعه مالك في موطئه، ومالكٌ، وما أدراك ما مالك؟! فإن شأن مالك في الاحتياط في الحديث معلوم مشهور، قال الشافعي: «إذا جاء الحديث عن مالك فشُدَّ به يدك»، وقال أيضاً: «كان مالك إذا شكَّ في بعض الحديث طرحه كله»، وقال ابن عيينة: «كان مالك لا يُبلِّغ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يحدث إلا عن ثقة»، وقال أبو حاتم لابن معين: «مالك قلَّ حديثه؟ فقال: بكثرة تمييزه»، وقال أبو حاتم: «ومالك: نقيُّ الرجال، نقيُّ الحديث، وهو أنقى حديثاً من الثوري والأوزاعي»، وقال ابن حبان: «ولم يكن يروي إلا ما صح»، والنقل في هذا يطول لكني اكتفيت بالإشارة، وقد كان مالك يترك بعض حديثه توقياً، لا سيما إذا لم يكن عليه العمل، وكان شديد الانتقاء لما صح من الحديث، ولا يحدث إلا بما صح عنده، حتى قال ابن عبد البر في التمهيد: «وبلاغاته إذا تفقِّدت لم توجد إلا صحاحاً»، لذا فقد ترك حديثاً كثيراً مما سمعه من مشايخه لم يحدث به لأسباب عديدة [الجرح والتعديل (١/ ١٤)، الثقات (٧/ ٤٥٩)، الكامل (١/ ٩١)، الحلية (٦/ ٣٢١)، التمهيد (١/ ٧٤) و(١٣/ ١٨٨)، ترتيب المدارك (١/ ٧٣ ـ ٧٥)، السير (٨/ ٧٣)]، وقد سبق الكلام عن ذلك في مواضع من فضل الرحيم الودود.

وقد سبق هنا بيان أن أبا حاتم الرازي قد اعتد برواية مالك في رد رواية أبي بكر بن عياش التي أخطأ فيها، كما أثبت رواية ابن الهاد بالوجهين، عن أبي حازم وعن عطاء.

وقال ابن عبد البر: «حديث البياضي: ثابت صحيح».

وقال ابن العربي في المسالك شرح الموطأ (٢/ ٣٦٠): «والحديث صحيح».

• ورواه عبد ربه بن سعيد [مدني ثقة، وعنه: شعبة]، قال: سمعت محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن رجل من بني بياضة من الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر من رمضان، وقال: «**إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٧/ ٣٣٤٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥٧٥)، [التحفة (١٠/ ٦١٥/ ١٥٦٩٢)، المسند المصنف (٣٥/ ٣٩٨/ ١٧١٨٤)].

قلت: قد اضطرب في إسناده عبد ربه بن سعيد، ولم يضبطه، فرواه مرة عن محمد بن

إبراهيم عن رجل من بني بياضة؛ بغير واسطة، ورواه مرة: عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم، وهو الصواب، قال شعبة: ثم قال عبد ربه بعدُ: عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن رجل من بني بياضة؛ أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر من رمضان...، فذكر الحديث.

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥٧٥).

وانظر في المراسيل أيضاً: ما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٠٠م).

٢ ـ حديث عبد الله بن عمر:

رواه مالك بن سُعير بن الخِمس [لا بأس به]، وعلي بن هاشم بن البريد [صدوق]، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون [مروزي، ثقة]، وعبيد الله بن موسى [كوفي، ثقة]، وعَبيدة بن حميد [كوفي، ليس به بأس، ولم يكن من الحفاظ المتقنين]:

عن ابن أبي ليلى [ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جدّاً]، عن صدقة [وفي رواية عبيد الله بن موسى عند البزار والقشيري: صدقة بن يسار] [وفي رواية ابن الخمس عند ابن خزيمة: وهو ابن يسار] [وفي رواية أبي حمزة السكري: صدقة المكي] [وفي رواية عبيدة: عن رجل يدعى: صَدُوعٌ، وفي نسخة: صدقة]، عن عبد الله بن عمر قال: بني لنبي الله ﷺ بيت من سعف [في المسجد]، اعتكف فيه [العشر الأواخر من] رمضان، [يصلي فيه]، حتى إذا كان ليلةً أخرج رأسه فسمعهم يقرؤون، فقال: «**إن المصلي إذا صلى يناجي ربه، فليعلم أحدكم ما يناجيه، يجهر بعضكم على بعض؟**». يريد إنكار الجهر بعضهم على بعض، كما في رواية الجماعة: «**ولا يجهر بعضكم على بعض**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٥٠/ ٢٢٣٧)، وأحمد (٢/ ٦٧ و١٢٩) (٣/ ١١٦٨/ ٥٤٤٧ ـ ط. المكنز) و(٣/ ١٢٩٩/ ٦٢٣٦ ـ ط. المكنز)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٢/ ٨٤٦٢) و(٦/ ٨٥/ ٢٩٦٦٦)، والبزار (١٢/ ٣٠٤/ ٦١٤٨)، وأبو علي محمد بن سعيد القشيري في تاريخ الرقة (٢١٣)، [الإتحاف (٨/ ٤٧٢/ ٩٧٨٨)، المسند المصنف (١٤/ ٢٦٠/ ٦٨٩٧)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن عمر، ولا نعلم له طريقاً عن ابن عمر إلا هذا الطريق».

● ورواه إبراهيم بن خالد [الصنعاني المؤذن: ثقة]: حدثنا رباح [هو: ابن زيد الصنعاني؛ ثقة، عالم بحديث معمر]، عن معمر [ثقة ثبت]، عن صدقة المكي، عن عبد الله بن عمر؛ أن النبي ﷺ اعتكف، وخطب الناس، فقال: «**أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه، فليعلم أحدكم ما يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٨/ ١٣٥٧٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٨٩)، [الإتحاف (٨/ ٤٧٢/ ٩٧٨٨)، المسند المصنف (١٤/ ٢٦٠/ ٦٨٩٧)].

قال الحافظ أبو علي محمد بن سعيد القشيري في كتابه تاريخ الرقة (٢١٤ ـ ٢١٧): «حدثنا عبد الملك الميموني: ثنا ابن حنبل: ثنا إبراهيم بن خالد: ثنا صدقة، عن المغيرة بن حكيم الصنعاني؟ قال: نعم.

قال: نا رباح، عن معمر، عن صدقة. قلت: عن صدقة بن يسار؟ قال: نعم.

وسمعته يقول: هو من أهل الرقة، وروى عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ اعتكف، وخطب الناس، فقال: «**إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعضٍ بالقراءة في الصلاة**».

سمعت الميموني يقول: رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يستحسن حديث صدقة بن يسار: أن النبي ﷺ اعتكف وخطب الناس، فقال: «**إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة، فإنما يناجي ربه**».

وقال... يقول في رفع الصوت بالقراءة، من أن يخلط على الناس.

وقال: صدقة بن يسار من أهل الرقة» [ونقل بعضه عن الميموني: المزي في تهذيب الكمال (١٣/ ١٥٧)].

وقال البرقاني في سؤالاته (٢٢٥): «قلت للدارقطني: معمر، عن صدقة، عن ابن عمر؟ قال: هو ابن يسار: ثقة، مكي».

قلت: هو حديث صحيح؛ صدقة بن يسار: رقي، سكن مكة، وهو: ثقة، سمع ابن عمر [انظر: صحيح مسلم (٥٠٦)، فضل الرحيم الودود (٧/ ٥٩٠/ ٧٠٠)].

٣ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه محمد بن بكار [هو: ابن الريان البغدادي الرصافي: ثقة]: ثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي [كوفي، ثقة]: ثنا محمد بن يعقوب، عن أبي النضر، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في ليلة من رمضان، والناس يصلون، فقال: «**لا يجهر بعضكم على بعض؛ فإن ذلك يؤذي المصلي**».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٣١ ـ بغية الباحث). وأبو بكر الآجري في مسألة الطائفين (٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧/ ٢٣٦٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠ ـ ط. الغرب)، وغيرهم.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سالم أبي النضر إلا محمد بن يعقوب، تفرد به عنبسة».

قلت: هو منكر من حديث جابر؛ تفرد به عن سالم أبي النضر: محمد بن يعقوب اليمامي، وله مناكير، قال ابن عدي: «بعض أحاديثه فيه إنكار، وليس حديثه إلا القليل» [التاريخ الكبير (١/ ٢٦٦)، الجرح والتعديل (٨/ ١٢١)، الثقات (٩/ ٤٦ و٦٢)، الكامل (٦/ ١٦٦) (٩/ ١٦١ ـ ط. الرشد)، الميزان (٤/ ٧٠)، اللسان (٧/ ٥٩٣)].

وسالم بن أبي أمية أبو النضر المدني: روى عنه جمع من الثقات والأئمة، ولم يتابع

أحدٌ منهم محمد بن يعقوب على هذه الرواية، كما لا يُعرف لسالم أبي النضر رواية عن جابر بن عبد الله، والمعروف بالرواية عن جابر: سالم بن أبي الجعد، والله أعلم.

٤ ـ حديث علي بن أبي طالب:

رواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت، رواه عنه جمع كبير من الثقات، منهم: عفان بن مسلم، ومسدد بن مسرهد، وعمرو بن عون، ومالك بن إسماعيل، ووهب بن بقية، وقتيبة بن سعيد، وخلف بن الوليد، ويزيد بن هارون، وخالد بن مرداس]، وقبيصة بن الليث الأسدي [صدوق]:

عن مطرف بن طريف [كوفي ثقة]، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ **أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء [الآخرة] وبعدها، يُغلِّط أصحابه في الصلاة**. لفظ الجماعة متقارب، ولفظ يزيد بن هارون [عند أحمد]:

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٠١). ومسدد في مسنده (٤/ ٤٠٩/ ٥٩٢ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة في مسنده (٤/ ٤٠٩/ ٥٩٢ ـ مطالب)، وأحمد (١/ ٨٨ و٩٧ و١٠٤)، وأبو يعلى (٤٩٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣٥٠)، وأبو القاسم البغوي في حديث أبي الهيثم خالد بن مرداس (٢)، وأبو بكر الآجري في مسألة الطائفين (١ و٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٥٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٩٧/ ٢٤١٣)، والذهبي في السير (١٤/ ١٦٥) و(١٦/ ١٣٦)، وفي التذكرة (٢/ ٦٩٧) و(٣/ ٩٣٦)، [الإتحاف (١١/ ٣٢٥/ ١٤١٢٠)، المسند المصنف (٢١/ ٩١/ ٩٤٨٢)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣١٩): «وهذا تفرد به خالد الطحان، وهو ضعيف [يعني: الحديث]، وإسناده كله ليس مما يحتج به».

قلت: مطرف بن طريف: كوفي ثقة، قديم الوفاة، توفي سنة (١٤١) أو بعدها، فهو أقدم وفاة من شعبة وسفيان بما يقرب من عشرين عاماً، وقد رويا عنه [انظر: التهذيب (٤/ ٩٠)]، وعليه فهو قديم السماع من أبي إسحاق، والله أعلم.

وإنما علة الحديث: في الحارث بن عبد الله الأعور؛ فإنه ضعيف، ولم يسمع منه أبو إسحاق سوى أربعة أحاديث، **فهو حديث ضعيف**.

* * *

١٣٣٣ ... إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجاهرُ بالقرآن، كالجاهرِ بالصدقة، والمسرُّ بالقرآن، كالمسرِّ بالصدقة**».

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٩١٩)، وسعيد بن منصور (١/ ١٣٣/ ٢٦)، والحسن بن عرفة في

جزئه (٨٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٤/ ٩٢٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٨٩/ ١١٦٥)، وأبو الحسين ابن بشران في الأول والثاني من فوائده (٦٢٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣)، وفي الشعب (٥/ ٦٦/ ٢٣٧٢)، وقاضي المارستان في مشيخته (٥٤١)، وابن عساكر في المعجم (٤٨٦)، [التحفة (٦/ ٦٢١/ ٩٩٤٩)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٤٦/ ٩٣٧٤)].

رواه عن إسماعيل بن عياش: عثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، والحسن بن عرفة، وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي [وهم ثقات].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقد حسنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٨٧/ ١٦٦٩) و(٥/ ٧٠١).

وإسماعيل بن عياش: روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها، ولم ينفرد به عن بحير بن سعد، بل قد توبع عليه:

ح فقد رواه عبد الله بن وهب، ومعن بن عيسى، وحماد بن خالد الخياط، وعبد الله بن صالح [وهم ثقات]:

عن معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة**».

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٦٠٠ و٦٠١)، والنسائي في المجتبى (٥/ ٨٠/ ٢٥٦١)، وفي الكبرى (٣/ ٦٣/ ٢٣٥٣)، وابن حبان (٣/ ٨/ ٧٣٤)، وأحمد (٤/ ١٥١ و١٥٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٣٢ ـ مختصره) [وسقط من إسناده: كثير بن مرة]، وأبو يعلى (٣/ ٢٧٨/ ١٧٣٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٤/ ٩٢٣)، وفي الأوسط (٣/ ٣٠٤/ ٣٢٣٥)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٨٩/ ١١٦٤) و(٣/ ١٦٠/ ١٩٩١)، البيهقي في الشعب (٥/ ٦٦/ ٢٣٧٢)، [التحفة (٦/ ٦٢١/ ٩٩٤٩)، الإتحاف (١١/ ٢٢٣/ ١٣٩٢٠)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٤٦/ ٩٣٧٤)].

قال أحمد في المسند: «كان حماد بن خالد حافظاً، وكان يحدثنا، وكان يخيط، كتبت عنه أنا ويحيى بن معين».

قلت: معاوية بن صالح؛ هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٨/ ٦٦٦)].

وأغلب أوهامه إما فيما تفرد به عن غير أهل الشام فأغرب به، أو فيما اختلف الثقات عليه فيه، وهذا الحديث إسناده فيه شامي، وقد توبع عليه، ولم يختلف الثقات عليه فيه، مما يجعل النفس تطمئن لكونه ضبطه وحفظه [راجع: الحديث السابق برقم (١٢٨٩)].

وبحير بن سعد السحولي الحمصي: ثقة ثبت، من أصح الناس حديثاً عن خالد بن معدان.

وهذا إسناد حمصي صحيح؛ خالد بن معدان: تابعي ثقة، من الطبقة الثالثة، قد أدرك كثير بن مرة، وإن لم يُذكر له سماع منه.

• هكذا رواه إسماعيل بن عياش، ومعاوية بن صالح، عن بحير بن سعد؛ فقالا فيه: عن عقبة بن عامر، **وهو الصواب**.

• **وخالفهما فوهم في إسناده، وجعله من مسند معاذ بن جبل**: يحيى بن أيوب [وعنه: سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وهو: ثقة ثبت]، فرواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة**».

أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٥) (٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣/ ٢٠٦١ ـ ط. الميمان)، بإسناد صحيح إلى ابن أبي مريم. وعنه: البيهقي في الشعب (٤/ ٢٧١/ ١٩٤٧). [الإتحاف (١٣/ ٢٧٧/ ١٦٧٢٠)].

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «كذا وجدته عن معاذ بن جبل، ورواه إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد، وقال: عن عقبة بن عامر، وكذلك روى سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر».

وقال ابن حجر في الإتحاف (١١/ ٢٢٣/ ١٣٩٢٠) عمن قال فيه: عن عقبة بن عامر: «وهو الصواب».

قلت: وهم فيه يحيى بن أيوب الغافقي، وهو: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [وقد سبق ذكره مراراً في فضل الرحيم، وانظر في أوهامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨ و٧١٨)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨ و٣٣٥). وانظر هناك ترجمته موسعة].

ورواه محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع [وعنه: هارون بن محمد بن بكار بن بلال، وهو: صدوق]، قال: حدثنا زيد بن واقد، عن كثير بن مرة، أن عقبة بن عامر حدثهم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة، والذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٥/ ١٦٦٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٦/ ١٣٧٨)، [التحفة (٦/ ٦٢١/ ٩٩٤٩)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٤٦/ ٩٣٧٤)].

قلت: محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الدمشقي: لا بأس به، قواه جماعة من الأئمة، وقال عنه بلديه دحيم: «ليس من أهل الحديث»، وإنما أنكروا عليه حديثاً واحداً في مقتل عثمان، ثبت أنه دلسه عن ابن أبي ذئب، ولم يسمعه منه، حيث أسقط من إسناده إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، وهو: كذاب، يضع الحديث، قال فيه الحاكم:

«روى عن مالك ومسعر وابن أبي ذئب: أحاديث موضوعة» [انظر: الكامل (١/ ٣٠٣)، اللسان (٢/ ١٨١)] [التهذيب (٣/ ٦٦٩)، الميزان (٣/ ٦٧٧)].

• خالفه: الهيثم بن حميد [صدوق، ضعفه أبو مسهر]، فرواه عن زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة، والمجهر بالقرآن كالمجهر بالصدقة**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١) [قال عبد الله بن أحمد: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: كتب إليَّ الربيع بن نافع أبو توبة، وكان في كتابه: حدثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد به]، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٤/ ٩٢٥)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢١٣/ ١٢٠٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩) [من طريق: عبد الله بن يوسف عن الهيثم به]، [الإتحاف (١١/ ٢٢٣/ ١٣٩٢٠)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٤٦/ ٩٣٧٤)].

قلت: زيد بن واقد: دمشقي، ثقة، توفي سنة (١٣٨)، فلم يدرك كثير بن مرة، ويدخل بينه وبين كثير بن مرة: سليمان بن موسى، ومكحولاً، وقد جزم الذهبي في السير (٤/ ٤٦) بالإرسال، فقال في ترجمة كثير: «وروى عنه زيد بن واقد مرسلاً».

وإذا كانت رواية الهيثم بن حميد هي المحفوظة بإثبات الواسطة بينهما، وهو سليمان بن موسى؛ فلا تزول علة الإرسال أيضاً؛ قال أبو مسهر وابن معين: «لم يدرك سليمان بن موسى كثير بن مرة، ولا عبد الرحمٰن بن غنم» [الكامل (٣/ ٢٦٤)، تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٧٨ و٣٨٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٧٤)، التهذيب (٣/ ٥١٠)، تحفة التحصيل (١٣٧)].

وسليمان بن موسى الأشدق الدمشقي: صدوق، من كبار أصحاب مكحول، وفي حديثه بعض الاضطراب، وعنده مناكير، ويدخل مكحولاً بينه وبين كثير بن مرة [التهذيب (٢/ ١١١)].

وفي رواية ابن سميع: إثبات سماع كثير بن مرة من عقبة بن عامر؛ لكن الإسناد إلى كثير ليس بمتصل.

ح ورواه أحمد بن عبد الرحمٰن: نا عمي: نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر؛ أن النبي ﷺ قال: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة**».

أخرجه الروياني (٢٦٧)، ومن طريقه: أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد الرازي في فضائل القرآن (١٠٩).

وهذا إسناد لا يثبت إلى يزيد بن أبي حبيب، ابن لهيعة: ضعيف، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، ابن أخي ابن وهب: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب [تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩ و١٠٢٤ و١١٥٦)].

○ وكثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة الحمصي: تابعي كبير، ثقة، من الطبقة الثانية، سمع معاذ بن جبل، ونعيم بن همار، وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: «أدرك كثيرٌ سبعين بدريّاً»، وجعله دحيم في طبقة جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني من المخضرمين، وذكره البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات من السبعين إلى الثمانين، ووهم من عدَّه في الصحابة [التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٩٧)، تاريخ دمشق (٥٠/ ٥٣)، السير (٤/ ٤٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥١٤)، التهذيب (٣/ ٤٦٦)].

وقال أبو أحمد الحاكم: «أبو القاسم، ويقال: أبو شجرة، كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي: سمع أبا عبد الرحمٰن معاذ بن جبل، وأبا نجيح عمرو بن عبسة السلمي، وأبا حماد عقبة بن عامر الجهني، ويقال: أدرك سبعين بدريّاً» [تاريخ دمشق (٥٠/ ٥٧)].

قلت: بين وفاة كثير بن مرة وعقبة بن عامر ما يقرب من عشرين سنة، مما يؤكد صحة ما ذهب إليه أبو أحمد الحاكم من إثبات سماع كثير من عقبة، لا سيما مع ثبوت سماعه من معاذ بن جبل والذي تقدمت وفاته على عقبة بنحو ثلاثين سنة، وذلك فضلاً عن كون مسلم قد أخرج لأبي إدريس الخولاني وجبير بن نفير عن عقبة [صحيح مسلم (٢٣٤)، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٥٦)، فضل الرحيم الودود (١٦٩ و٩٠٦)]، وهما في طبقة كثير بن مرة، كما قال دحيم، والله أعلم.

○ **وأقوى إسناد لهذا الحديث:**

هو ما رواه إسماعيل بن عياش، ومعاوية بن صالح:

عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة**».

وهذا إسناد حمصي صحيح، وقد صححه ابن حبان، وحسنه الترمذي وابن القطان، والله أعلم.

❀ **وقد روي من حديث أبي أُمامة:**

رواه الحسين بن السميدع الأنطاكي [وثقه الخطيب، تاريخ بغداد (٨/ ٥١)]: ثنا موسى بن أيوب النصيبي [هو: ابن عيسى أبو عمران الأنطاكي: صدوق]،

ورواه أحمد بن النضر العسكري [وثقه ابن المنادي. تاريخ بغداد (٥/ ١٨٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٩١)]: ثنا سليمان بن سلمة الخبائري [متروك، واتُّهم. اللسان (٤/ ١٥٥)]:

ثنا بقية بن الوليد [صدوق مدلس]، عن إسحاق بن مالك الحضرمي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة، والذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٧٨/ ٧٧٤٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٢/ ٨٨٦).

قلت: هو حديث منكر من حديث يحيى بن الحارث الذماري الثقة المشهور، حيث

تفرد به عنه: أحد شيوخ بقية المجهولين؛ إسحاق بن مالك الحضرمي، قال الأزدي: «ضعيف»، وقال البيهقي عن إسناد فيه بقية عن إسحاق بن مالك هذا: «في إسناده من يجهل من مشايخ بقية»، وقال ابن القطان: «لا يعرف» [السنن الكبرى (١٠/ ٤١)، اللسان (٢/ ٧٠)].

• ورواه بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة، والذي يخفي القرآن كالذي يخفي الصدقة»**.

وفي رواية: **«من خَفتَ بالقرآن فهو كالذى يَخْفِتُ بالصدقة، ومن جهر بالقرآن فهو كالذى يجهر بالصدقة»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٩/ ٧٩٣٣).

قلت: هو حديث باطل؛ بشر بن نمير القشيري: متروك، متهم.

قال ابن حبان في بشر بن نمير، وقد أورد هذا الحديث في ترجمته: «منكر الحديث جدّاً، فلا أدري التخليط في حديثه من القاسم، أو منهما معاً؟ لأن القاسم ليس بشيء في الحديث».

وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٧) في ترجمة بشر: «وعامة ما يرويه عن القاسم وعن غيره لا يتابع عليه، وهو ضعيف كما ذكروه».

○ **فائدة**: أورد الغزالي في إحيائه (١/ ٢٧٨) حديثاً مرفوعاً بلفظ: **«فضل قراءة السر على العلانية؛ كفضل صدقة السر على صدقة العلانية»**، ولم يذكر صحابيه، ولم يعزه لأحد، وكذلك العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٨٨٢)، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه: **لا أصل له بهذا اللفظ**.

وإنما يروى نحو هذا بلفظ مغاير في: فضل صلاة الليل على صلاة النهار، عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وعن القاسم بن محمد مقطوعاً عليه [انظر: ما أخرجه ابن المبارك في الزهد وزيادات المروزي عليه (٢٣ و٢٥ و١٥١)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٧/ ٤٧٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٢/ ٦٦١٠) و(٧/ ١٠٦/ ٣٤٥٥٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (١٢ و٢٣٤)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٤٤)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (١٧٩ ـ رواية أبي بكر الطوسي)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٠٥/ ٨٩٩٨ و٨٩٩٩) و(١٠/ ١٧٩/ ١٠٣٨٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٦٧) و(٥/ ٣٦) و(٧/ ٢٣٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٠٢)، وفي الشعب (٥/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩/ ٢٨٣١ ـ ٢٨٣٣)، وغيرهم] [وقد وهم بعضهم فيه على الثوري فرفعه، والمحفوظ الوقف، قال أبو علي النيسابوري الحافظ: «لم يرفعه غير مخلد بن يزيد، وأخطأ فيه، والصحيح موقوف»، وقال أبو نعيم بعد ما أخرجه من طريق منصور بن المعتمر عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود موقوفاً: «رواه شعبة ومسعر والثوري مثله موقوفاً، ورواه مخلد بن يزيد الحراني عن الثوري، فتفرد برفعه»].

٣١٦ ـ باب في صلاة الليل

١٣٣٤ ... حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليلِ عشرَ ركعاتٍ، ويوتر بسجدةٍ، ويسجد سجدتي الفجر، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (١٢٨/٧٣٨)، وأبو عوانة (٢/ ٥٩/ ٢٣٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣٥/ ١٦٧٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٤٣/ ٤٢١) و(٢/ ١٦٤/ ١٤٢٧)، وأحمد (٦/ ١٦٥)، والدارقطني (٢/ ٣٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٩٧ و٤٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦ و٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٢٨/ ١٤١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٧/ ٩٠٢)، [التحفة (١١/ ٦٥٧/ ١٧٤٤٨)، الإتحاف (١٧/ ٤٤٥/ ٢٢٥٩٦) و(١٧/ ٥٠٣ ـ حاشية رقم ٤)، أطراف المسند (٩/ ٢٠٣/ ١٢٠٢٧)، المسند المصنف (٣٧/ ٣١٠/ ١٧٩٠٧)].

رواه عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: محمد بن أبي عدي، وعبد الله بن نمير، وروح بن عبادة، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن وهب، ومكي بن إبراهيم [وهم ثقات].

وهذا لفظ ابن أبي عدي، وابن نمير، وروح، وبنحوه رواه ابن وهب دون قولها في آخره: فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً، واختصره مكي مقتصراً على الوتر بركعة؛ أو يكون الاختصار وقع من الدارقطني حيث أورد منه موضع الشاهد حسب.

ولفظ عبيد الله بن موسى [عند البخاري وغيره]: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها الوترُ وركعتا الفجر.**

* * *

١٣٣٥ ... مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرةَ ركعةً، يوتر منها بواحدةٍ، فإذا فرغ منها، اضطجع على شِقِّه الأيمن.**

حديث صحيح، دون جعل الاضطجاع بعد الوتر؛ إنما هو بعد ركعتي الفجر

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٦/ ٣١٤)، ومن طريقه: مسلم (٧٣٦/ ١٢١)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٣).

وهذا الحديث مما عدَّه الحفاظ من أوهام مالك، منهم: مسلم في كتاب التمييز،

حيث قال: «**وهم مالك في ذلك**»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٩٥): «**وقد أنكر أهل الحديث على مالك** قوله في هذا الحديث: **أوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن**»، ورواية الناس على أن الاضطجاع إنما وقع بعد ركعتي الفجر؛ لا بعد الوتر، راجع تفصيل ذلك: تحت الحديث رقم (١٢٦٣).

* * *

١٣٣٦ قال أبو داود: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، ونصر بن عاصم ـ وهذا لفظه ـ، قالا: حدثنا الوليد: حدثنا الأوزاعي ـ وقال نصر: عن ابن أبي ذئب، والأوزاعي ـ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرُغَ من صلاة العشاء، إلى أن ينصدِعَ الفجرُ، إحدى عشرةَ ركعةً، يسلم من كلِّ ثنتين، ويوتر بواحدةٍ، ويمكث في سجوده قدرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذِّن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقِّه الأيمنِ، حتى يأتيَه المؤذِّن.**

متفق عليه من حديث الزهري

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٢٦٣).

* * *

١٣٣٧ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهري: حدثنا ابن وهب: أخبرني ابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد؛ أن ابن شهاب أخبرهم... بإسناده ومعناه، قال: **ويوتر بواحدةٍ، ويسجد سجدةً قدرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيَّن له الفجر**،... وساق معناه، قال: وبعضهم يزيد على بعض.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٦٢٦ و٩٩٤ و١١٢٣ و٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦/ ١٢٢)، وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٢٦٣)، وراجع: ألفاظه هناك.

ومما ينبغي التنبيه عليه مما يتعلق بهذا الباب:

أن هذا الحديث قد رواه عن الزهري ثقات أصحابه، وأثبت الناس فيه: معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وعمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيلي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، والأوزاعي، وجماعة من الضعفاء.

خالفهم فأتى فيه بما ليس من حديث الزهري عن عروة:

أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة: ثنا أبي، عن أبيه: حدثني سليمان بن أبي كريمة؛ أن الزهري حدثه، عن عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ ما أوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا قصر عن سبع.**

أخرجه تمام في الفوائد (٧٢٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٥٧)، وقال: «غريب».

وهذا حديث باطل من حديث الزهري، تفرد به عنه؛ بل وخالف أثبت الناس في الزهري: سليمان بن أبي كريمة، وهو منكر الحديث، ضعفه أبو حاتم، وقال في حديث تفرد به عن هشام بن حسان: «هذا حديث باطل، وابن أبي كريمة: ضعيف الحديث»، وقال العقيلي: «يحدث بمناكير، ولا يتابع على كثير من حديثه»، وقال ابن عدي: «وعامة أحاديثه مناكير، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً؛ لأنهم لم يخبروا حديثه» [العلل لابن أبي حاتم (١٢٢٨)، الجرح والتعديل (٤/ ١٣٨)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٣٨)، الكامل (٣/ ٢٦٢) (٥/ ٢٢٥ ـ ط. الرشد)، تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٥٧)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٤٩)، اللسان (٤/ ١٧٠)].

وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة: حدث عن أبيه عن جده عن مشايخ ثقات بأحاديث بواطيل لا يحتملونها، وكان يقبل التلقين، وقال أبو حاتم: «سمعت أحمد يقول: لم أسمع من أبي شيئاً» [الثقات (٩/ ٧٤)، مسند أبي عوانة (٥/ ١٣٨/ ٨١٣٧)، فتح الباب (٤٤٧١)، تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٨٣)، اللسان (١/ ٦٥٠)].

ومحمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي: روى عن أبيه وجادة، وقال ابن حبان في الثقات: «ثقة في نفسه، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد؛ فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء» [الثقات (٩/ ٧٤)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٤٩)، اللسان (٧/ ٥٧٦)].

* * *

١٣٣٨ ... وهيب: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يوتر منها بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ من الخَمس، حتى يجلس في الآخرة، فيُسلِّم.**

قال أبو داود: رواه ابن نمير، عن هشام نحوه.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٣٧/ ١٢٣)، وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١/ ٢٠٨/ ٥٧)، [المسند المصنف (٣٧/ ٣٠٠/ ١٧٨٩٨)].

رواه عن هشام بن عروة: سفيان الثوري، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الملك بن جريج، ووهيب بن خالد، وأبو عوانة، والليث بن سعد، وعلي بن مسهر، وجعفر بن عون، وعبد الله بن داود الخريبي، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر المدني، ومسلمة بن سعيد بن عبد الملك، وحسان بن إبراهيم الكرماني [وهم ثمانية عشر رجلاً من الثقات] [رواية الخريبي: أخرجها أبو يعلى (٨/ ١٢٠/ ٤٦٥٧)].

وفي بعض ألفاظه: **كان يوتر بخمس سجدات لا يجلس بينهن، حتى يجلس في الخامسة، ثم يسلم.**

ولفظ ابن نمير [عند الترمذي]: **كانت صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يوتر من ذلك بخمسٍ، لا يجلس في شيء منهنَّ إلا في آخرهنَّ، فإذا أذَّن المؤذِّن قام فصلى ركعتين خفيفتين.**

• وقد وهم فيه معمر بن راشد على هشام: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٦/ ٤٦٦٧).

○ **وحديث هشام هذا في الإيتار بخمس لا يفصل بينها بسلام، ولا يجلس إلا في آخرهن: حديث صحيح**، صححه مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وثبته ابن المنذر، وغيرهم.

قال الترمذي: «حديث عائشة: حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن».

واحتج به: أحمد، وأبو داود، والنسائي.

قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٢٨ و٣٢٩): «سألت أبي عن الوتر بركعة؟ قال: يعجبنا لمن أوتر بركعة أن تكون قبل ذلك صلاة متقدمة، إما ست، وإما ثمان، وأقل من ذلك، ثنتين ويسلم، ثم يوتر بواحدة.

إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة، لا يسلم إلا في آخر الخمس، يصلي ولا يجلس في شيء منهن إلا في الخامسة».

ثم قال: «سألت أبي عن الوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع؟ فقال: لا بأس بهذا كله، والذي نختار: يسلم في ثنتين، ويوتر بواحدة».

وقال أيضاً (٣٣٥): «سمعت أبي يقول: يروى عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة من أربعة وجوه: عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن خالد، وعائشة، وهو الذي آخذ به، وأذهب إليه: يسلم في الركعتين، ويوتر بواحدة.

وروي عن ابن عباس أنه أوتر بثلاث.

قلت لأبي: قال بعض الناس أوتر بركعتين؟ قال: لا يكون هذا وتراً حتى يكون

واحدةً أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وهذا كله يروى عن النبي ﷺ، وأحب إليَّ أن يوتر بواحدة؛ إذا كان قبلها صلاة متقدمة».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٣١٩): «قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلِّها: من صلى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلى سبعاً لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: يوتر بتسع يجلس في الثامنة.

قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليه، . . .».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٧): «وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرهن».

• فإن قيل: نقل ابن عبد البر تضعيفه عن مالك، فقال في الاستذكار (٢/ ١٠٠): «أما حديث هشام بن عروة هذا: فقد أنكره مالك، وقال: مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه».

قلت: لم يضعفه مالك؛ وإنما أخذ ابن عبد البر حكاية منامٍ فجعلها حقيقةً ويقظةً، ثم حمَّلها ما لا يلزم؛ فقد روى علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، قال: «رأيت مالك بن أنس في النوم، فسألته عن هشام بن عروة، فقال: أما ما حدَّث به وهو عندنا فهو؛ أي كأنه يصححه، وما حدَّث به بعدما خرج من عندنا؛ فكأنه يوهنه» [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ٣٠٧/ ٣٠٦٢)، الجرح والتعديل (١/ ٢٢)، التهذيب (٤/ ٢٧٥)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١١٩) بعد حديث مالك عن هشام الآتي بعد هذا برقم (١٣٣٩): «ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة: أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن، رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم، وذكروا: أنه كان لا يسلم بينهن، وذلك كله لا يثبت؛ لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه، وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك، والأصول تعضد رواية مالك؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وهذا من الأحاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها، وهو حديث ثابت مجتمع على صحته، وهو قاضٍ في هذا الباب على ما كان ظاهره خلافه، . . .»، ثم قال: «الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك فيه إنما حدث به عن هشام أهل العراق، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم، ولقد حكى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قال: رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة، فقال: أما ما حدث به عندنا ـ يعني: بالمدينة قبل خروجه فكأنه يصححه ـ، وأما ما حدث به بعد ما خرج من عندنا، فكأنه يوهنه» [وانظر كلام القاضي عياض في: إكمال المعلم (٣/ ٨٥)]؛ فلو كان عنده نص عن مالك في تضعيف هذا الحديث بعينه وإنكاره على هشام لنقله، ولكنه نقل الرؤيا فدل على ما قلت، والله أعلم.

قلت: هشام بن عروة: ثقة ثبت في أبيه، وقد احتج به الشيخان من رواية أهل العراق عنه، فهو حديث مستقل، حدثه به أبوه عروة، بهيئة مستقلة لصلاة الليل غير ما حدث به الزهري، وعروة يحتمل منه التعدد، كما أن هشاماً: ثقة ثبت، قال فيه أبو حاتم؛ وهو أحد المتشددين: «ثقة، إمام في الحديث»، وقد روى عنه هذا الحديث جمع غفير من الثقات، فهو حديث ثابت لا مطعن فيه، وهذا الحديث لم ينفرد به عنه أهل العراق، فقد رواه أيضاً: عبد الملك بن جريج، والليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر المدني، ومسلمة بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي؛ مما يدل على أن هشاماً قد حدث به هكذا وهو بالمدينة أيضاً، كما أن بعض من رواه عنه بالعراق هم من أثبت أصحابه، ممن يتثبتون في الرواية عنه، مثل: سفيان الثوري، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، والقطان ممن كان ينتقد على هشام أحاديث، ولو انتقد عليه هذا الحديث لما رواه عنه، وهو الذي رأى مالكاً في المنام وذكر له أن حديث هشام بالعراق لم يكن بذاك، فلماذا يرويه عنه بعد ذلك لو كان عنده منكراً أخطأ فيه هشام؟!

وعليه: فإن رواية يحيى القطان عن هشام لهذا الحديث تثبيت له، ولذا فقد رواه عنه أحمد في مسنده، واحتج به أيضاً، والله أعلم.

• **ولم ينفرد هشام عن أبيه بهذا الحديث؛ بل قد توبع عليه:**

ﷺ **تابع هشاماً عليه**: ابن عمه محمد بن جعفر بن الزبير [وهو: ثقة]، وابن عمه الآخر: عمر بن مصعب بن الزبير [وهو: لا بأس به في المتابعات]:

ﷺ **أما حديث محمد بن جعفر بن الزبير:**

فيرويه محمد بن سلمة [الباهلي الحراني: ثقة]، ويونس بن بكير [كوفي صدوق]:

عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة؛ بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستاً مثنى مثنى، ويوتر بخمس لا يقعد بينهنَّ إلا في آخرهنَّ.**

أخرجه أبو داود (١٣٥٩)، والطحاوي (١/ ٢٨٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨)، [التحفة (١١/ ٣٣١/ ١٦٣٨٥)، الإتحاف (١٧/ ١٥٣/ ٢٢٠٤١)، المسند المصنف (٣٧/ ٣٠٠/ ١٧٨٩٨)].

• ورواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة بن الزبير، ومحمد بن جعفر بن الزبير، كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، بركعتيه بعد الفجر قبل الصبح، إحدى عشرة ركعةً من الليل، ست منهن مثنى مثنى، ويوتر بخمس لا يقعد فيهن.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، [المسند المصنف (٣٧/ ٣٠٠/ ١٧٨٩٨)].

قلت: **هذا حديث صحيح**، وقد بيَّنت رواية محمد بن جعفر هذه المراد بالعدد في

حديث هشام، وأنه قد أدخل في العدد ركعتي الفجر، فاتفق بذلك وحديث الزهري عن عروة في العدد: إحدى عشرة ركعة.

ـ وأما حديث عمر بن مصعب بن الزبير:

فيرويه معاذ بن هانئ [ثقة]، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]:

ثنا سعيد بن زيد [هو: ابن درهم الأزدي أخو حماد: صدوق]: ثنا عمر بن مصعب بن الزبير: نا عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يوتر بخمس، لا يقعد بينهن.**

أخرجه محمد بن مخلد العطار في حديثه (١٧٠ ـ منتقى)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٥/ ٧٧١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٠ ـ ط. الغرب).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمر بن مصعب إلا سعيد بن زيد، تفرد به: معاذ بن هانئ».

قلت: قد توبع عليه معاذ، وعمر بن مصعب بن الزبير، قال العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٨٩) (٣/ ٥٢ ـ ط. التأصيل): «عمر بن مصعب بن الزبير: عن عروة، ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، **قلت:** ولم يبرهن على صحة طعنه فيه إلا بحديث واحد، حيث قال: حدثناه محمد بن زكريا الغلابي، قال: حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية، قال: حدثنا العلاء بن حريز، عن عمر بن مصعب، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا تميماً وضُبَّة، فإنهما كانا مسلمين**».

قلت: كيف يتحمل عمر تبعة أباطيل غيره؛ **فهذا حديث باطل**؛ فإن الراوي عنه: العلاء بن حريز؛ لم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [المؤتلف للدارقطني (١/ ٣٥٨)، الإكمال (٢/ ٨٦ و٨٧)]، والراوي عنه: العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية: اتهمه العباس بن عبد العظيم العنبري بوضع حديث عبيد الله بن عكراش عن أبيه، وقال ابن حبان في ترجمته: «كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها، فأما ما وافق فيها الثقات فإن اعتبر بذلك معتبر لم أر بذلك بأساً»، وقال في ترجمة شيخه عبيد الله بن عكراش: «روى عنه العلاء بن الفضل بن أبي السوية، منكر الحديث جدّاً، فلا أدري المناكير في حديثه وقع من جهته؟ أو من العلاء بن الفضل؟ ومن أيهما كان؛ فهو غير محتج به على الأحوال» [المجروحين (٢/ ٦٢ و١٨٣)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (١٩٥)، المغني (٢/ ٤٤٠)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٣٣)، الميزان (٣/ ١٠٤)، التهذيب (٣/ ٢١ و٣٤٧)]، ثم إن شيخ الطبراني: محمد بن زكريا الغلابي: متروك، متهم بالوضع [اللسان (٧/ ١٣٩)، شعب الإيمان (١/ ٢٤٧)، دلائل النبوة للبيهقي (١/ ١٣٩) و(٢/ ٤٢٧)].

ولذا قال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٢٤) عن عمر بن مصعب: «ورد في إسناد مظلم؛ فيحرر أمره، والخبر باطل»، **قلت:** قد برئ من عهدته.

كذلك فإن الحديث الذي رواه روح بن غطيف، عن عمر بن مصعب بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، قال: «**الضراط**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٩٦)، والقاسم بن موسى الأشيب في جزئه (٧٣)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٨/ ٣٨٩)، وفي التاريخ (١/ ١٧٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩/ ٣٠٥٤/ ١٧٢٧٢)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٨) (٤/ ٥٣٥/ ٦٨٣٥ ـ ط. الرشد)، وعلقه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٩).

فهو أيضاً حديث باطل؛ يتهم به روح بن غطيف، وهو: متروك، متهم بوضع حديث: «**تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم**» [راجع: فضل الرحيم الودود (٤/ ٣٤٦/ ٣٨٨)].

وعلى هذا فقد برئ عمر بن مصعب من عهدة هذه الأحاديث الباطلة، فسقطت حجة من طعن فيه، ولم يبق لنا فيه سوى توثيق ابن حبان له حيث أورده في ثقاته، وقد روى عنه ثلاثة [التاريخ الكبير (٦/ ١٩٦)، الجرح والتعديل (٦/ ١٣٤)، الثقات (٥/ ١٤٦)، اللسان (٦/ ١٤٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣١٧)].

وعليه: فإن عمر بن مصعب بن الزبير: صالح في المتابعات، **وحديثه هذا صحيح**.

• **ومما يؤكد ثبوت الإيتار بخمس لا فصل بينهن بسلام في هذا الحديث:**

ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٦/ ٤٦٦٦)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمس أو سبع ما جلس للمثنى.

وهذا مقطوع على عروة بإسناد صحيح؛ فهذا عروة بن الزبير يعمل بما رواه عنه ابنه هشام مرفوعاً، فلو كان هشام أخطأ عليه فيه لما امتثله عروة وعمل به.

• ورواه أيضاً: عبد الرزاق (٣/ ٢٦/ ٤٦٦٥) (٢/ ٥٥٩/ ٤٧١٥ ـ ط. التأصيل)، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف، عن عروة؛ أنه أوتر بخمس ما جلس إلا في الوتر.

وهذا مقطوع على عروة بإسناد صحيح، ومحمد بن يوسف هذا: يحتمل أن يكون القرشي المدني مولى عثمان، ويحتمل أن يكون الكندي المدني الأعرج، وكلاهما: ثقة، من رجال التهذيب، والله أعلم.

• ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠/ ٦٨٢٧) (٤/ ٤٩٥/ ٧٠٠٤ ـ ط. الشثري)، قال: حدثنا عبدة بن سليمان [الكلابي: ثقة ثبت]، عن عثمان بن حكيم [هو: ابن عباد بن حنيف الأنصاري: ثقة ثبت]، عن عثمان بن عروة [ثقة، روى له الشيخان]، عن أبيه؛ أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها.

وهذا مقطوع على عروة بإسناد صحيح.

• **خالفه**: عبد الواحد بن زياد [ثقة، روى له الجماعة]، قال: حدثنا عثمان بن حكيم؛ سمع عثمان بن عروة، عن إسماعيل بن زيد بن ثابت؛ أن زيداً كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة، وكان أُبي يفعله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٥٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٨٧/ ٤٢٤٨ ـ السفر الثاني)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩).

• **وخالفهما فأسقط من إسناده عثمان بن عروة**: يعلى بن عبيد [الطنافسي: كوفي، ثقة يحفظ]، عن عثمان بن حكيم، عن إسماعيل بن زيد، قال: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات، لا ينصرف فيها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٩/ ٦٨٢٣) (٤/ ٤٩٤/ ٦٩٩٩ ـ ط. الشثري)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٤/ ٢٦٦١).

• **وخالفهم في متنه**: عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، قال: ثنا عثمان بن حكيم، قال: ثنا عثمان بن عروة، عن إسماعيل بن زيد؛ أن زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٨/ ٢٦٤٠).

قلت: أما أثر عروة فهو ثابت من وجوه متعددة، وأما أثر زيد بن ثابت: فلا يثبت من وجهين:

الأول: الاضطراب في إسناده ومتنه، حيث اختلف الثقات فيه على عثمان بن حكيم، وهو: ثقة ثبت.

والثاني: الانقطاع؛ فإن إسماعيل لم يدرك أباه.

قال ابن سعد: «وكان إسماعيل بن زيد أصغر ولد زيد بن ثابت، ولم يرو عن أبيه شيئاً، ولم يدركه، وقد روى عن غيره، وكان قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وهو أصغر ولد زيد»، وروى عنه ثلاثة، وذكره الحاكم في المعرفة (٢٥٥)، ضمن جماعة بوب لهم بقوله: «ذكر النوع الحادي والخمسين من علوم الحديث: هذا النوع من هذه العلوم معرفة جماعة من الرواة التابعين فمن بعدهم؛ لم يحتج بحديثهم في الصحيح، ولم يسقطوا»، ثم ذكره فيهم، وقال: «هؤلاء التابعون على علو محالهم في التابعين، ومحال آبائهم في الصحابة، ليس لهم في الصحيح ذكرٌ لفساد الطريق إليهم، لا لجرح فيهم؛ فقد نزههم الله عن ذلك» [الطبقات الكبرى (٥/ ٢٦٤)، التاريخ الكبير (١/ ٣٥٥)، الجرح والتعديل (٢/ ١٧٠)، الثقات (٤/ ١٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٣٧٦)].

ح وروى ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة سجدة، وكان أكثر صلاته قائماً، فلما كبر وثقل كان أكثر صلاته قاعداً، وكان يصلي صلاته وأنا معترضة بين يديه على الفراش الذي يرقد عليه، حتى يريد أن يوتر فيغمزني فأقوم، فيوتر ثم يضطجع حتى يسمع النداء بالصلاة، ثم يقوم فيسجد سجدتين خفيفتين، ثم يلصق جنبه الأرض، ثم يخرج إلى الصلاة.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٣)، وقد اضطرب فيه ابن لهيعة، وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧١١). [المسند المصنف (٣٧/ ٣٠٨/ ١٧٩٠٣)].

ﷺ وفي الباب أيضاً، مما جاء في الوتر بخمس:

١ ـ حديث أبي أيوب الأنصاري:

• يرويه يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، من أصحاب الزهري، وعنه: ابن وهب، وهو من ثقات المكثرين عنه]،

• ومعمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري، وهو من أثبت أصحابه] [وعنه: وهيب بن خالد، وهو: بصري، ثقة ثبت، وعدي بن الفضل، وهو: متروك]،

• وسفيان بن عيينة [ثقة حافظ، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري الثقات الذين لازموه] [وعنه: أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس، ابن عم الإمام الشافعي، وهو: ثقة، ومحمد بن حسان بن فيروز الأزرق، وهو: ثقة]،

• ومحمد بن الوليد الزبيدي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، قدمه أبو حاتم في الزهري على معمر] [رواه عنه: يزيد بن يوسف الرحبي الصنعاني الدمشقي، وهو: ضعيف، تركه أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم، وتابعه: عبد الله بن سالم؛ كما قال البيهقي في الخلافيات، وهو: الأشعري الحمصي: ليس به بأس؛ إلا أنه غالباً ما يصل إلينا إلا بإسناد حمصي لا يثبت مثله، تقدم الكلام عليه غير مرة. راجع ما تقدم في: فضل الرحيم الودود (٣/ ١٠١/ ٢٢٦) و(٧/ ٢٨٧/ ٦٥٣) و(١٠/ ١٧٨/ ٩٣٦) والحديث رقم (١١٦٣)]،

• وبكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي [صدوق] [وعنه: قريش بن حيان العجلي، وهو: بصري ثقة].

• والأوزاعي [ثقة ثبت، إلا أن في روايته عن الزهري شيء] [وعنه: الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وهم من ثقات أصحاب الأوزاعي، لا سيما الأولان، فهما من أثبت الناس فيه، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي، وهو: ضعيف].

• وسفيان بن حسين [ثقة في غير الزهري؛ فإنه ليس بالقوي فيه]،

• ومحمد بن أبي حفصة [صدوق، ضعفه ابن معين في الزهري. التقريب (٥٣٠)، شرح العلل (٢/ ٦٧٣ و٦٧٦)].

• ودويد بن نافع [ليس هو من أصحاب الزهري، ولا هو بالمشهور، ولا بالحافظ، وغاية ما يقال فيه: صدوق، ولا يبلغ ذلك؛ بل قال فيه الدارقطني: «ليس بقوي»، وأنكرت عليه أحاديث تفرد بها عن الزهري] [وعنه: ضبارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السليل، وقيل: السليك: مجهول، روى أحاديث مناكير عن دويد بن نافع. راجع ترجمتهما في: فضل الرحيم الودود (٥/ ٢٣٤/ ٤٢٥)]،

• وأشعث بن سوار [ضعيف]:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصاري،

عن رسول الله ﷺ، قال: «**الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بها، ومن شق عليه ذلك فليومئ إيماءً**». لفظ يونس [عند ابن حبان].

ولفظ معمر [عند الطحاوي]: «**الوتر حق، فمن أوتر بخمس فحسن، ومن أوتر بثلاث فقد أحسن، ومن أوتر بواحدة فحسن، ومن لم يستطع فليومئ إيماء**».

ولفظ بكر بن وائل [عند أبي داود]: «**الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**».

ولفظ الأوزاعي [عند ابن ماجه]: «**الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة**».

ولفظ دويد وبنحوه لفظ ابن أبي حفصة [وكلاهما منكر]: «**الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة**».

ولم يذكر سفيان بن حسين السبع، وزاد في آخره: «**فإن لم تستطع فأومئ إيماءً**».

أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٨/ ١٧١٠ و١٧١١)، وفي الكبرى (١/ ٢٥٠/ ٤٤٢) و(٢/ ١٥٦/ ١٤٠٥)، وابن ماجه (١١٩٠)، والدارمي (١٧٢٨ و١٧٢٩ ـ ط. البشائر)، وابن حبان (٦/ ١٦٧/ ٢٤٠٧) و(٦/ ١٧٠/ ٢٤١٠) و(٦/ ١٧١/ ٢٤١١)، والحاكم (١/ ٣٠٢ و٣٠٣) (٢/ ٦٢ ـ ٦٤/ ١١٤١ ـ ١١٤٧ ـ ط. اليمان)، وأحمد (٥/ ٤١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٩١/ ٦٨٤٥) (٤/ ٤٩٨/ ٧٠٢٣ ـ ط. الشثري)، وفي المسند (٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٠١)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٩٣ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٨/ ٢٦٦٦)، والطحاوي (١/ ٢٩١)، وابن أبي حاتم في العلل (٤٩٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١١١١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٤٧ و١٤٨/ ٣٩٦١ ـ ٣٩٦٧)، وفي الأوسط (٢/ ٢٦٧/ ١٩٤٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٠٢) و(٦/ ٢٦١)، وأبو الشيخ في فوائده بانتقاء ابن مردويه (٧٦)، والدارقطني (٢/ ٢٢ و٢٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣ و٢٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣١٦/ ١٣٩٤)، وفي الخلافيات (٢/ ٢١٦/ ١٤١٠) و(٢/ ٢١٨/ ١٤١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢٤٨ ـ ط. الغرب) و(١٦/ ٤٨٨ ـ ط. الغرب)، [التحفة (٣/ ٢١/ ٣٤٨٠)، الإتحاف (٤/ ٣٧٥/ ٤٣٩٦)، المسند المصنف (٢٦/ ٢٠٤/ ١١٨١٦)].

• **تنبيه**: وقع في رواية الدارقطني من طريق محمد بن حسان الأزرق عن ابن عيينة به بزيادة: واجب، فقال: «**الوتر حق واجب**»، ورواه الحاكم من نفس الوجه بدونها.

قال الدارقطني: «قوله: واجب: ليس بمحفوظ؛ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد».

• **تنبيه آخر**: خالف أصحاب الأوزاعي: عمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي: ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، قال مروان بن محمد الطاطري: «نظرنا في كتب أصحاب الأوزاعي فما رأينا أحداً أصح حديثاً عن الأوزاعي من عمر بن

عبد الواحد». التهذيب (٣/ ٢٤٢)]، فرواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٩٠).

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن الاختلاف على الأوزاعي في وصله وإرساله: أيهما أصح: مرسل، أو متصل؟ فقال: «لا هذا، ولا هذا، هو من كلام أبي أيوب» [العلل (٤٩٠)].

⊂ **أوقفه**: معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، والزبيدي، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، وأبو معيد حفص بن غيلان، ومحمد بن إسحاق، وعبد الله بن بديل الخزاعي:

رواه معمر بن راشد [وعنه: عبد الرزاق]، وشعيب بن أبي حمزة [ولم يختلف عليه]، والزبيدي [وعنه: محمد بن حرب، قاله البيهقي في الخلافيات، وهو: الخولاني الحمصي، كاتب الزبيدي، وهو: ثقة]، وسفيان بن عيينة [وعنه: أبو بكر بن أبي شيبة، ويونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين]، ويونس بن يزيد الأيلي [في رواية لابن وهب عنه، وكذا رواه عثمان بن عمر بن فارس عن يونس، كما قال الدارقطني، وزاد البيهقي: رشدين بن سعد]، وأبو معيد حفص بن غيلان [ليس به بأس، وثقه جماعة، ولينه وضعفه آخرون. التهذيب (١/ ٤٥٩)، الميزان (١/ ٥٦٨)، مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٢/ ٢٢٠)] [وعنه: الهيثم بن حميد، وهو: لا بأس به، ضعفه أبو مسهر لقلة ضبطه. التهذيب (٤/ ٢٩٥)]،

ومحمد بن إسحاق [صدوق، وعنه: أحمد بن خالد الوهبي، ويزيد بن هارون، وهما: ثقتان]،

وعبد الله بن بديل الخزاعي [ضعيف، ضعفه ابن معين ـ في رواية ـ، وأبو بكر النيسابوري، وابن عدي، والدارقطني، ومشاه ابن معين في رواية، فقال: «صالح»، ولمزه أبو حاتم بقوله: «كان صاحب غلط». علل ابن أبي حاتم (١٨٦٤)، الجرح والتعديل (٥/ ١٤)، الثقات (٧/ ٢١)، الكامل لابن عدي (١/ ٢٣٦) و(٤/ ٢١٣)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٠)، علل الدارقطني (٢/ ٢٦/ ٩٣) و(٨/ ٢٦/ ١٣٨٩) و(٩/ ١٧٧/ ١٦٩٩) و(١٣/ ١٤٧/ ٣٠٢٤) و(١٣/ ٢٢٣/ ٣١٢٠)، المؤتلف للدارقطني (١/ ١٦٧)، تاريخ أسماء الثقات (٦٧٤)، سنن البيهقي (٤/ ٣١٦)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٢٠)، الميزان (٢/ ٣٩٥)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٥٢)، التهذيب (٢/ ٣٠٦)]:

عن الزهري، قال: أخبرني عطاء بن يزيد؛ أنه سمع أبا أيوب، يقول: الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. لفظ أبي معيد، وبنحوه لفظ شعيب، وزاد في آخره: ومن لم يستطع إلا أن يومئ برأسه فليفعل.

ولفظ معمر: الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، ومن لم يستطع إلا أن يومئ إيماءً فليفعل.

ولفظ ابن عيينة: من شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، [ومن شاء أوتر بواحدة]، ومن غُلِب أومأ إيماءً. وبنحوه لفظ ابن بديل، وزاد في أوله: الوتر حق، أو واجب.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩/ ١٧١٢) و(٣/ ٢٣٩/ ١٧١٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٥٠/ ٤٤٣) و(٢/ ١٥٦/ ١٤٠٦)، والحاكم (١/ ٣٠٣) (٢/ ٦٤/ ١١٤٦ ـ ط. الميمان)، والطيالسي (١/ ٤٨٥/ ٥٩٤)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩/ ٤٦٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩١/ ٦٨٤٦) (٤/ ٤٩٩/ ٧٠٢٤ ـ ط. الشثري) و(٢/ ٩٢/ ٦٨٥٩) (٤/ ٥٠٣/ ٧٠٣٧ ـ ط. الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٢/ ٢٦٥٤)، والطحاوي (١/ ٢٩١)، والدارقطني (٢/ ٢٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧)، [التحفة (٣/ ٢١/ ٣٤٨٠)، الإتحاف (٤/ ٣٧٥/ ٤٣٩٦)، المسند المصنف (٢٦/ ٢٠٤/ ١١٨١٦)].

قال النسائي في الموضع الأول: «أبو معيد اسمه: حفص بن غيلان، وهو صالح الحديث».

وقال في الموضع الثاني: «**الموقوف أولى بالصواب**، والله أعلم».

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن الاختلاف على الأوزاعي في وصله وإرساله: أيهما أصح: مرسل، أو متصل؟ فقال: «**لا هذا، ولا هذا، هو من كلام أبي أيوب**».

ثم قال ابن أبي حاتم: «وقد أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، فقال: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ.

وروى بكر بن وائل، والزبيدي، ومحمد بن أبي حفصة، وسفيان بن حسين، ووهيب، عن معمر، فقالوا كلهم: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ.

وأما من وقفه فابن عيينة، ومعمر، من رواية عبد الرزاق، وشعيب بن أبي حمزة» [العلل (٤٩٠)].

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ (٨٨): «**وأما حديث أبي أيوب: فإن الثقات رووه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب؛ موقوفاً، غير مرفوع**».

وقال ابن عدي في الكامل بعد أن أورده في ترجمة ضبارة عن دويد: «**وهذا ما أقل من رفعه عن الزهري**، وإنما يرفعه سفيان بن حسين، وبعض رواة الأوزاعي عن الأوزاعي، ومن رواية ضبارة هذا عن دويد عن الزهري، ورواه وهيب عن معمر، والنعمان بن راشد عن الزهري مرفوعاً أيضاً».

وقال في ترجمة ابن أبي حفصة: «وهذا إنما رفعه سفيان بن حسين، ومن حديث

الأوزاعي عن الزهري، وروي عن الأوزاعي عن الزهري مرفوعاً، ورواه وهيب عن معمر، والنعمان بن راشد عن الزهري مرفوعاً أيضاً، **والباقون يوقفونه**» [الكامل (٩/ ٣٦٤/ ١٥٥٧٢ ـ ط. الرشد)].

وقال الدارقطني في السنن: «هكذا رواه عدي بن الفضل عن معمر مسنداً، ووقفه عبد الرزاق عن معمر، ووقفه أيضاً سفيان بن عيينة، واختلف عنه هو ومحمد بن إسحاق عن الزهري، . . . ، وأسنده بكر بن وائل أيضاً عن الزهري».

وقال في العلل (٦/ ٩٨/ ١٠٠٥): «يرويه الزهري، واختلف عنه في رفعه؛ فرواه بكر بن وائل، والأوزاعي، والزبيدي، ومحمد بن أبي حفصة، وسفيان بن حسين، ومحمد بن إسحاق، عن الزهري، مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ورواه أشعث بن سوار، عن الزهري، فشك في رفعه.

واختلف عن يونس؛ فرواه حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، مرفوعاً. وخالفه ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن يونس، فوقفه. وتابعه عثمان بن عمر، عن يونس.

واختلف عن معمر؛ فرفعه عدي بن الفضل، عن معمر. ووقفه حماد بن زيد، وابن علية، وعبد الأعلى، وعبد الرزاق عنه.

واختلف عن ابن عيينة؛ فرفعه محمد بن حسان الأزرق عنه. ووقفه الحميدي، وقتيبة، وسعيد بن منصور.

والذين وقفوه عن معمر أثبت ممن رفعه».

وقال الحاكم بعد أن أخرجه من طريق الأوزاعي مرفوعاً: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابعه: محمد بن الوليد الزبيدي، وسفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين، ومعمر بن راشد، ومحمد بن إسحاق، وبكر بن وائل، على رفعه»، ثم قال: «لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث، والله أعلم».

وقال البيهقي في السنن: «اتفق هؤلاء [يعني: بكر بن وائل، والأوزاعي، وسفيان بن حسين، وابن أبي حفصة] على رفع هذا الحديث عن الزهري، وتابعهم على ذلك معمر بن راشد من رواية وهيب عنه، . . . ، ورواه حماد بن زيد، وعبد الرزاق، عن معمر موقوفاً على أبي أيوب، وكذلك رواه جماعة عن الزهري موقوفاً على أبي أيوب».

ثم نقل عن محمد بن يحيى الذهلي قوله: «هذا الحديث برواية يونس، والزبيدي، وابن عيينة، وشعيب، وابن إسحاق، وعبد الرزاق عن معمر: أشبه أن يكون غيرَ مرفوع، وإنه ليتخالج في النفس من رواية الباقين مع رواية وهيب عن معمر، والله أعلم».

وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا حديث قد رفعه بكر بن وائل، وتابعه على رفعه: الأوزاعي وهو إمام، وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، وكذلك رواه وهيب بن خالد، عن معمر، عن الزهري، ورواه جماعة عن الزهري، فوقفوه على أبي أيوب.

فيحتمل أن يكون يرويه من فتياه مرة، ومن روايته أخرى، ونحن نقول به، ونجيز الوتر على هذه الأوجه، وعلى كل وجه صح الخبر به عن سيدنا المصطفى ﷺ، لا ندع منها شيئاً بحالٍ بحمد الله ومنِّه وحسن توفيقه».

وقال في الخلافيات: «هذا حديث مختلف في رفعه إلى النبي ﷺ؛ فرواه الأوزاعي عن الزهري مرفوعاً، وتابعه على ذلك: يونس بن يزيد من رواية حرملة عن ابن وهب عنه، ومعمر بن راشد من رواية وهيب، ومحمد بن الوليد الزبيدي من رواية عبد الله بن سالم، وبكر بن وائل، وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، ودويد بن نافع، وغيرهم عن الزهري.

ورواه موقوفاً على أبي أيوب الأنصاري: صالح بن كيسان، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، وعمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد من رواية رشدين، ومعمر بن راشد من رواية عبد الرزاق، والزبيدي من رواية محمد بن حرب، وأبو معيد حفص بن غيلان، وأشعث بن سوار، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والنعمان بن راشد، والوليد بن محمد الموقري، وقرة بن عبد الرحمٰن، ويونس، جميعاً من رواية رشدين عنهما، وعبد الله بن بديل، كلهم قالوا: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب؛ أنه قال: الوتر حق. موقوف على أبي أيوب.

إلا أشعث بن سوار فإنه قال: أراه رفعه، وهكذا رواه عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري موقوفاً.

ولهذا الاختلاف تركه البخاري ومسلم ولم يخرجاه»، ثم أسند قول الذهلي.

ثم قال أيضاً: «وهم في رفعه [يعني: محمد بن حسان الأزرق عن ابن عيينة]، والصحيح رواية الحميدي وغيره عن ابن عيينة موقوفاً على أبي أيوب ﷺ، وقال الحميدي في روايته: حق أو واجب، بالشك من قول أبي أيوب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٩): «وذهب النسائي إلى أن الصحيح عنده موقوف، وخرجه أبو داود مرفوعاً، كما ذكرنا عنه، وهو أولى إن شاء الله».

ثم قال: «وقد شُبِّه على قوم من متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديث وشبهه، فقالوا: الوتر واجب، وفي حديث الأعرابي في حديث طلحة بن عبيد الله، في الخمس صلوات: هل عليَّ غيرها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا إلا أن تطوع**»: دليلٌ على أن لا فرض إلا الخمس»، **قلت**: وسيأتي بيان ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٣٥١/ ٢٥٢٦): «مختلف فيه، رفعه قوم عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، ووقفه آخرون، وكلهم ثقة، فينبغي أن يكون القول فيه قول من رفعه؛ لأنه حفظ ما لم يحفظ واقفه» [وانظر كلامه بتمامه: بيان الوهم (٥/ ٣٥٠/ ٢٥٢٥) و(٥/ ٣٥١/ ٢٥٢٦)].

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٠): «حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد

صحيح»، وقال في الخلاصة (١٨٥٦): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح» [وانظر: المجموع (٤/ ٢٦)]، وصححه أيضاً: ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٩٤).

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٠٥): «**والموقوف أصح عند أبي حاتم والنسائي والأثرم وغيرهم**».

• وقد زيد في متن الحديث ما ليس منه، مثل قول بعضهم: الوتر حق مسنون، أو ليس بواجب، وليس لها أصل من حديث أبي أيوب [راجع مثلاً: المجموع (٤/ ٢٤)، البدر المنير (٤/ ٣٠٠)، التلخيص الحبير (٢/ ١٣ و١٤)].

○ **قلت**: بعد إنعام النظر في طرق هذا الحديث، والاختلاف فيه على رواته عن الزهري، وكلام أئمة النقاد فيه، يتبين لي ما يأتي:

أ ـ أن الراجح في رواية معمر: الوقف؛ كما نص عليه الدارقطني، فقد رفعه عنه اثنان؛ أحدهما متروك، والآخر ثقة ثبت؛ لكنه بصري، وسماع أهل البصرة من معمر فيه اضطراب؛ لأن كتبه لم تكن معه، فكان يحدثهم بالخطأ من حفظه، وأما باليمن فكان يتعاهد كتبه، وينظر فيها؛ فيأتي بالحديث على وجهه، روى أبو بكر الأثرم قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إليَّ من حديث هؤلاء البصريين، كان ـ يعني: معمراً ـ يتعاهد كتبه وينظر ـ يعني: باليمن ـ، وكان يحدثهم حفظاً بالبصرة»، وقال يعقوب بن شيبة: «سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب؛ لأن كتبه لم تكن معه»، وقال أبو حاتم: «ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط» [الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٧)، تاريخ دمشق (٣٦/ ١٦٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٧)، التهذيب (٤/ ١٢٥)، الميزان (٤/ ١٥٤)]، وممن رواه عنه باليمن: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وهو راويته، ومن أثبت الناس فيه، وتابعه على الوقف ثلاثة من ثقات أهل البصرة وحفاظهم: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما ذكره الدارقطني وغيره.

ومعمر هو أثبت من روى هذا الحديث عن الزهري.

ب ـ ولم يختلف على شعيب بن أبي حمزة عن الزهري في وقفه، وهو: من أثبت الناس فيه أيضاً.

ج ـ وأما رواية ابن عيينة فالراجح فيها الوقف أيضاً؛ فرفعه عنه: أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس، ومحمد بن حسان الأزرق، وهما: ثقتان، بينما أوقفه: الحميدي، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، وهم أكثر وأثبت ممن رفعه؛ لا سيما وفيهم: الحميدي؛ فهو من أثبت أصحابه، وهو أيضاً راويته؛ وتابعه خمسة من ثقات أصحاب ابن عيينة المكثرين عنه، وفيهم كبار الحفاظ، لذا قال البيهقي في الخلافيات: «وهم في رفعه [يعني: محمد بن حسان الأزرق عن ابن عيينة]، والصحيح رواية الحميدي وغيره عن ابن عيينة موقوفاً على أبي أيوب ﷺ»، ولم يحك عنه في الخلافيات سوى رواية الوقف.

د ـ **وأما رواية الزبيدي**، وهو: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، قدمه أبو حاتم في الزهري على معمر، فقد رواه عنه مرفوعاً: يزيد بن يوسف الرحبي الصنعاني الدمشقي، وهو: ضعيف، تركه أحمد والنسائي والدارقطني، وتابعه: عبد الله بن سالم؛ كما قال البيهقي في الخلافيات، وهو: الأشعري الحمصي: ليس به بأس؛ إلا أنه غالباً لا يصل إلينا إلا بإسناد حمصي لا يثبت مثله، وأوقفه: محمد بن حرب الخولاني الحمصي، كاتب الزبيدي، وهو: ثقة، واختلف النقاد في رواية الزبيدي هذه، فمنهم من عده فيمن رفعه، مثل: ابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم، ومنهم من عده فيمن أوقفه، مثل: الذهلي وابن عدي، فالله أعلم.

هـ ـ **وأما رواية يونس بن يزيد**؛ فقد رواه عنه مرفوعاً: ابن وهب [وهو من ثقات المكثرين عنه] من رواية حرملة بن يحيى عنه به [وهو: مصري، صدوق، كان راوية لابن وهب، ومن أعلم الناس بحديثه].

وخالفه ابن أخي ابن وهب [أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رُمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع. انظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩ و١٠٢٤)]، فرواه عن عمه، عن يونس، فوقفه.

وهكذا رواه عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، ورشدين بن سعد [ضعيف]، عن يونس، عن الزهري موقوفاً. وقد ذكر الذهلي يونس فيمن وقف الحديث؛ فالله أعلم.

و ـ **وأما رواية ابن إسحاق فالراجح فيها عندي الوقف**؛ فقد أوقفه: أحمد بن خالد الوهبي، ويزيد بن هارون، وهما: ثقتان، ولم أقف على رواية من رفعه، وإن كان الدارقطني والحاكم ممن ذكر ابن إسحاق ضمن جماعة رفعوه عن الزهري؛ فقد ذكره الذهلي والبيهقي ضمن من أوقفوه.

ز ـ **وأما رواية الأوزاعي فالراجح عنه فيها الرفع**؛ فقد رفعه ثقات أصحابه وأثبت الناس فيه، مثل: الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وهم أثبت وأكثر ممن خالفهم عن الأوزاعي فأرسله، لكن الأوزاعي وإن كان ثقةً ثبتاً، إلا أن في روايته عن الزهري شيء، ولم يرها أبو حاتم شيئاً، فإنه لما سئل عن روايتي الوصل والإرسال؛ أيهما أصح؟، قال: «لا هذا، ولا هذا، **هو من كلام أبي أيوب**».

⊂ وممن رفعوه ولم يختلف عليهم: بكر بن وائل [وهو: صدوق]، وبعض من ضعفوا في الزهري، مثل: سفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، ودويد بن نافع، وكذلك: أشعث بن سوار [وهو: ضعيف].

⊂ وممن أوقفوه ولم يختلف عليهم: صالح بن كيسان [ثقة ثبت، وهو ثبت في الزهري، وأكبر منه، ولم أقف على حديثه مسنداً؛ لكن ذكره البيهقي في الخلافيات]، وعمرو بن الحارث [ثقة حافظ، من أصحاب الزهري، ولم أقف على حديثه مسنداً؛ لكن

ذكره البيهقي في الخلافيات]، وعقيل بن خالد [ثقة ثبت، من أصحاب الزهري المقدمين فيه، لكنه من رواية رشدين بن سعد عنه، وهو: ضعيف، ولم أقف على حديثه مسنداً؛ لكن ذكره البيهقي في الخلافيات]، وأبو معيد حفص بن غيلان [ليس به بأس]، وعبد الله بن بديل الخزاعي [ضعيف]، والوليد بن محمد الموقري [متروك، يروي عن الزهري ما لا أصل له، ولم أقف على حديثه مسنداً؛ لكن ذكره البيهقي في الخلافيات]، وقرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل [ليس بقوي، روى أحاديث مناكير، وقال فيه أحمد: «منكر الحديث جدّاً». وهو من رواية رشدين بن سعد عنه، وهو: ضعيف، ولم أقف على حديثه مسنداً؛ لكن ذكره البيهقي في الخلافيات].

والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]، ذكره ابن عدي فيمن رفعه، وذكره البيهقي ضمن من أوقفه [ولم أقف على حديثه مسنداً].

○ **والحاصل من هذا البيان: أن الراجح عن أثبت الناس في الزهري هو الوقف،** فقد رواه موقوفاً [في الراجح عنه، أو ممن لم يختلف عليه فيه]: معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن إسحاق، وأبو معيد حفص بن غيلان.

فكيف تقابل رواية هؤلاء، وفيهم جماعة من أثبت الناس في الزهري، برواية جماعة تُكُلِّم في روايتهم عن الزهري، مثل: الأوزاعي، وسفيان بن حسين، وابن أبي حفصة، ودويد بن نافع، وأشعث بن سوار، وأمثلهم: بكر بن وائل.

○ **فهو صحيح موقوفاً على أبي أيوب، وقد جزم بوقفه: أبو حاتم، والأثرم، ورجح الموقوف: محمد بن يحيى الذهلي، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، والله أعلم.**

• وقوله فيه: الوتر حقٌّ؛ أي: مشروع مأمور به؛ قاله النووي [المجموع (٤/ ٢٥)].

٢ ـ حديث أبي هريرة:

رواه أحمد بن صالح المصري [ثقة حافظ]، وحرملة بن يحيى [مصري، صدوق، كان راوية لابن وهب، ومن أعلم الناس بحديثه]، وموهب بن يزيد بن خالد بن موهب الرملي [صدوق. الجرح والتعديل (٨/ ٤١٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٢١)]، وأحمد بن عبد الرحمٰن [ابن أخي ابن وهب؛ أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رُمي بالكذب، تقدم ذكره في حديث أبي أيوب]:

عن عبد الله بن وهب، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٩٢)، وابن حبان (٦/ ١٨٥/ ٢٤٢٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤ ـ

٢٥)، والحاكم (١/ ٣٠٤) (٢/ ٦٦/ ١١٥١ ـ ط. الميمان)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٢١/ ١٤٠٣)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٣٣/ ٢٥٣٩)، [الإتحاف (١٥/ ١٨٦/ ١٩١٢٥)، المسند المصنف (٣١/ ١٥٨/ ١٤٢٤٠)].

قال الدارقطني: «كلهم ثقات».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: نعم؛ أخرج الشيخان [البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣)، التحفة (١٣٩٣٩)] حديثاً لعبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة، وأخرج مسلم (١٧٢) حديثاً لعبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة [التحفة (١٤٩٦٥)].

ومع كون هذا الحديث إسناده مدني، ورجاله كلهم ثقات؛ بل على شرط الشيخين، **لكنه غريب جدّاً**؛ فإن إعراض البخاري ومسلم عنه، وكذلك إعراض أصحاب السنن والمصنفات والمسانيد، يجعل النفس تتوقف عن قبوله، ثم كيف يخرج هذا الحديث من المدينة، ويخفى على مالك، فلا يخرجه في موطئه، فإن صالح بن كيسان من شيوخه الذين تلقى عنهم العلم، وروى عنهم في موطئه، فلماذا لم يتحمل عنه هذا الحديث، فإن قيل: عمل به مالك، حيث قال في المدونة (١/ ١٢٦): «لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في حضر، ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة»؛ يعني: أنه لا يقول بالوتر بثلاث متصلة، فيقال: لم يكن منزعه هذا الحديث، وإنما عمل بحديث ابن عمر مرفوعاً: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعةً واحدةً، توتر له ما قد صلى**» [أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥)، وقد تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)]، ثم بما ثبت عن ابن عمر من فعله: أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر [الموطأ (١/ ١٨٤/ ٣٢٦)]، ثم روى مالك في موطئه (١/ ١٨٤/ ٣٢٧) عن سعد بن أبي وقاص؛ أنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة، ثم قال مالك: «وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث»، فلما كان هذا الحديث مؤيداً لمذهب مالك في عدم الوتر بثلاث متصلة، ثم لا يرويه مالك في موطئه؛ دل على غرابته، وأنه لم يكن يُعرف بالمدينة في زمن مالك، والله أعلم.

فهذا كله مما يجعل النفس لا تطمئن لثبوته، ولا لكونه محفوظاً، لكونه أصلاً في بابه في المنع من الإيتار بثلاث متصلة، وعدم تشبيه الوتر بصلاة المغرب، فإن أقدم من أخرجه من المصنفين هو الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١)، فأين كان عنه أصحاب القرن الثاني، وأصحاب القرن الثالث؟!!

ثم أين أصحاب أبي سلمة والأعرج على كثرتهم؟! وأين أصحاب عبد الله بن الفضل؟! وأين أصحاب صالح بن كيسان عنه؟! مع كون صالح مشهوراً بالرواية عن الأعرج والسماع منه بلا واسطة، وروايته عنه في الصحيحين [التحفة (١٣٦٤٩ ـ ١٣٦٥٤)]، ثم أين أصحاب سليمان بن بلال عنه؟!

ويؤيد ما ذهبت إليه: قول ابن أبي حاتم في العلل (٤٨٩): «سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه؛ أن سعداً كان يوتر بركعة؛ ويقول: ثلاث أحبُّ إليَّ من واحدة، وخمس أحبُّ إليَّ من ثلاث، وسبع أحبُّ إليَّ من خمس، وما كان أكثر فهو أحبُّ إليَّ؟

قال أبي: إنما يروي إسماعيل بن محمد، عن عمه، عن سعد: أنه كان يوتر بواحدة، وأما ذكر الخمس والسبع: فإنما يروي إسماعيل بن محمد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قوله».

وموضع الشاهد من إيراد هذه المسألة: أن هذا الحديث يُعرف عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً عليه في الخمس والسبع، ولو كان مشهوراً بالرفع عند أبي حاتم لأشار إليه، أو نبه عليه استطراداً، واحتجاج أبي حاتم بموقوف أبي هريرة في إعلال الرواية الأخرى؛ يعني: ثبوته عنده، **وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدني: ثقة حجة، روى له الشيخان، وروايته بالوقف أولى عندي بالصواب، من رواية الرفع التي لم تشتهر في بلدها، ولا خارجها، والله أعلم.**

ثم وجه آخر من النكارة في الحديث ـ لو كان مرفوعاً ـ: أنه جوَّز الوتر بخمس وسبع، وهذا لا إشكال فيه؛ لثبوته في أحاديث، لكن وجه الإشكال، أنه لم يشر إلى مشروعية الوتر بواحدة، مع كون الإيتار بواحدة هو الأثبت والأكثر والأشهر من جهة الرواية، كما ثبت في حديث ابن عمر وعائشة وزيد بن خالد وابن عباس، حتى ذهب بعضهم إلى أن الوتر لا يكون إلا بواحدة، ورد ما عدا ذلك، فأخطأ.

ووجه آخر من النكارة، فإنه إذا كان مورد المنع هو التشبه بصلاة المغرب؛ فلا يمكن إطلاق النهي إلا على أحد أمرين: **الأول**: نفس عدد الركعات، **والثاني**: الجلوس للتشهد الأوسط، فإن كان الأول: فقد صح خلافه في ظاهر حديث عبد الرحمٰن بن أبزى [وهو حديث صحيح، سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ٣٥٣/ ١٧٥)، ويأتي في السنن برقم (١٤٢٣)]، ففيه مشروعية الوتر بثلاث، وحديث ابن أبزى وإن لم يكن صريحاً في الوصل ولا الفصل؛ فقد احتج بعضهم بظاهره على الوتر بثلاث متصلة، وهذا وجه معارضته لحديث أبي هريرة هذا، وليس عندنا دليل صحيح على المنع من الإيتار بثلاث؛ لا سيما مع ثبوت الأثر عن بعض الصحابة في الإيتار بثلاث بسلام واحد [راجع مثلاً: الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٨٠)، وليس هنا موضع بحث مسألة عدد ركعات الوتر، وإنما نحن بصدد عدد ركعات صلاة الليل، وهيئات صلاة الليل، وأما مسائل الوتر، فسوف يأتي بحثها ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعها من السنن في أبواب الوتر، والتي تبدأ بالحديث رقم (١٤١٦)].

وأما إذا كان المعنى الثاني هو المراد؛ فإنه لم يكن ليتوجه النهي إلى الإيتار بثلاث، وإنما يتوجه المنع إلى عين الصفة الذي يقع بها الشبه، وهو الجلوس للتشهد الأوسط؛ كأن

يقول: لا تجلسوا بعد الثانية، ونحو ذلك، ويبقى الجواز لمن أراد أن يوتر بثلاث، ومن ثم فإن دلالة الحديث ـ لو صح ـ متوجهة إلى المنع من مطلق الإيتار بالثلاث، وإباحة ما عداه؛ فلما لم يشر إلى مشروعية الواحدة مع كونها هي الأصل في الإيتار، دل على اختلال في التركيب البلاغي، والتقسيم العقلي، وعدم مراعاة رفع الحرج عن المكلف بإرشاده إلى ما هو الأخف في حقه، ولذا فإن هذا النص لا يخرج مثله من مشكاة النبوة، مع مراعاة ما تقدم بيانه قبل ذلك من العلل الإسنادية والمتنية، والله أعلم.

• فإن قيل: قد تابع ابن وهب عليه: عبد الملك بن مسلمة بن يزيد.

رواه الدارقطني، قال: حدثنا أبو عبد الله الفارسي [هو: محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر البغدادي الفقيه، وهو: ثقة ثبت. تاريخ بغداد (٢/ ٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٢٨)]: ثنا مقدام بن داود: ثنا عبد الملك بن مسلمة بن يزيد: ثنا سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة وعن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**».

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)، [الإتحاف (١٥/ ١٨٦/ ١٩١٢٥)].

فيقال: ثبت العرش ثم انقش، عبد الملك بن مسلمة: منكر الحديث، يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة [اللسان (٤/ ٨١)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٤٧٠)]، قال أبو حاتم: «هو مضطرب الحديث ليس بقوي»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي، وهو منكر الحديث، هو مصري» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٧١). وانظر: المجروحين (٢/ ١٣٤)]، والمقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته: تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وبرقم (٧٢٨)، طريق رقم (١٤)].

⊂ **ورواه من وجه آخر**: أبو الحسين طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي بمصر: ثنا أبي: أخبرني الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا توتروا بثلاث؛ تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك**».

أخرجه محمد بن نصر في كتاب الوتر (٣٠٠ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٤/ ٢٦٦٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٣٩ ـ رواية أبي الحسن الطرازي)، والحاكم (١/ ٣٠٤) (٢/ ٦٦/ ١١٥٠ ـ ط. الميمان)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣١)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٣٤/ ٢٥٤٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٩٠)، [الإتحاف (١٥/ ٣٦٩/ ١٩٤٩٩)].

رواه عن طاهر بن عمرو به: محمد بن نصر المروزي، وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، وابن المنذر.

قلت: عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي، نزل مصر: ثقة، وابنه أبو الحسين طاهر بن

عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي المصري، لقبه حبشي: شيخ لأبي عوانة، وابن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، وأبي العباس الأصم، وابن المنذر، والطحاوي، ولم يكثروا عنه، قال ابن القطان: «عمرو بن الربيع بن طارق: ثقة، وابنه طاهر: لا تعرف له حال» [المؤتلف للدارقطني (٢/ ٩٤٩)، بيان الوهم (٤/ ٦٦٣/ ٢٢٢٤)، الموضح (٢/ ١٩٠)، تهذيب مستمر الأوهام (٢٢٢)، توضيح المشتبه (٣/ ٦٨)، مغاني الأخيار (٢/ ٤٥٥)].

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٠٥): «**وفي رفعه نكارة**».

• **قلت: المحفوظ في هذا**: ما رواه بكر بن مضر [ثقة ثبت]، والليث بن سعد [ثقة ثبت، وعنه: يحيى بن بكير، وهو: ثقة، من أثبت الناس في الليث، وعيسى بن حماد زغبة: ثقة، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات]:

عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة ﷺ ـ ولم يرفعه ـ، قال: لا توتروا بثلاث ركعات؛ تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٩٢)، والبيهقي (٣/ ٣٢)، [الإتحاف (١٥/ ٣٦٩/ ١٩٤٩٩)].

قلت: وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، ولا يصح رفعه، وعراك بن مالك سمع أبا هريرة [التاريخ الكبير (٧/ ٨٨)]، وحديثه عنه في الصحيحين [التحفة (١٠/ ١٤١٥٣ ـ ١٤١٥٨)].

٣ ـ حديث أم سلمة:

يرويه منصور بن المعتمر، واختلف عليه في إسناده:

أ ـ فرواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، وسفيان الثوري [ثقة حجة، إمام، وعنه: مخلد بن يزيد الحراني، وهو: لا بأس به، وكان يهم، وهذا من أوهامه على الثوري، وروي من حديث مؤمل بن إسماعيل عن الثوري، ولا يثبت عنه]:

عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهن بتسليم**. لفظ إسرائيل.

ولفظ الثوري: **كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس، لا يفصل بينهن بتسليم ولا بكلام**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٩/ ١٧١٥)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٧/ ٤٣٣) و(٢/ ١٥٧/ ١٤٠٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٢٥/ ٣٠٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٨/ ٨٩٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٤١ ـ ط. الغرب)، [التحفة (١٢/ ١٠٦/ ١٨١٨١)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٧/ ١٩٢٥٩)].

قال أبو بكر الأثرم في الناسخ (٨٩): «وأما حديث منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة: **فإنه حديث مضطرب**، مختلف فيه، قد اختلف فيه عن منصور،

وخولف فيه أيضاً منصور، **ولا أعلم أحداً ذكر فيه ابن عباس غير إسرائيل**، وبعضهم يجعله عن عائشة وميمونة، وبعضهم يوقفه ولا يرفعه، **فهو حديث واه**».

وقال أبو حاتم: «**هذا حديث منكر**» [العلل (٤٥٠)].

ب ـ **خالف فأسقط ابن عباس من إسناده**: سفيان الثوري [وعنه: يحيى بن آدم، وعبد الرزاق بن همام، وهما ثقتان، وروايتهما هي المحفوظة عن الثوري]، وزهير بن معاوية [ثقة ثبت]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، وأبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة ثبت]:

عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة؛ **أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس أو بسبع، لا يفصل بينهن بكلام ولا بتسليم**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٩/ ١٧١٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٧/ ٤٣٢) و(٢/ ١٥٧/ ١٤٠٧)، وابن ماجه (١١٩٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٠ و٣١٠ و٣٢١)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٢٣/ ١٨٩١) و(٤/ ١٤٢/ ١٩١٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧/ ٤٦٦٨)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٨٩ ـ مختصره)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٩٨/ ٦٩٦٣)، والطحاوي (١/ ٢٩١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٣/ ٦١٧) و(٢٣/ ٣٩٩/ ٩٥٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٧١٨/ ٢٠٥٥)، وفي تاريخ بغداد (٩/ ٥٥ ـ ط. الغرب)، [التحفة (١٢/ ١٢٢/ ١٨٢١٤)، الإتحاف (١٨/ ١٦٤/ ٢٣٤٩٨)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٧/ ١٩٢٥٩)].

ج ـ **خالف فأسقط ابن عباس من إسناده، وأبهم الحكم**: أبو الأحوص [سلام بن سليم الكوفي: ثقة متقن]، فرواه عن منصور، عن رجل، عن مقسم، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع ركعات أو خمس، لا يفصل بينهن كلام ولا تسليم**.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ٢٦٨/ ٨٩٨)، بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص به.

قلت: إما أن يكون القول فيه قول أبي بكر الأثرم، وأنه قد اضطرب فيه منصور بن المعتمر؛ إذ الرواة عنه كلهم ثقات، أو يكون المحفوظ رواية الجماعة، وعليه: فإسناده منقطع؛ قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٤/ ١٤٣١): «لا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة».

⊂ **واختلف فيه أيضاً على الحكم بن عتيبة**:

أ ـ فرواه منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة، مرفوعاً [كما في رواية الجماعة عن منصور].

ب ـ وخالفه في ذلك شعبة بن الحجاج:

• فرواه يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، وآدم بن أبي إياس، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، والنضر بن شميل، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة]:

عن شعبة، عن الحكم، قال: قلت لمقسم: إني أسمع الأذان فأوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة خشية أن تفوتني، قال: إن ذلك **لا يصلح إلا بسبع أو خمس**، فحدثت بذلك مجاهداً، ويحيى بن الجزار، فقالا: سله عن مَن؟ فسألته، فقال: عن الثقة [وفي رواية يزيد بن زريع والطيالسي والنضر: عن الثقة، عن الثقة]، عن عائشة وميمونة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٣/ ١٤٣٠)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٤٧/ ٤٣١) و(٢/ ١٥٨/ ١٤١٠)، وفي الرابع من الإغراب (١١٢)، وأحمد (٦/ ١٩٣ و٣٣٥) (١١/ ٦١٦٣/ ٢٦٢٥٥ ـ ط. المكنز) [في بعض نسخ المسند في الموضع الأول فقط: عن الثقة عن الثقة، والأقرب أنها واحدة بغير تكرار]، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢١١/ ٢٠١٤ و٢٠١٥)، والطيالسي (٣/ ١٩٨/ ١٧٣٢)، والحارث بن أبي أسامة (٢٢٩ ـ بغية الباحث)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٤/ ٧١٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٤١/ ١٠٦٩) و(٢٤/ ٢٦/ ٦٥)، [التحفة (١١/ ٨٢٠/ ١٧٨١٨)، الإتحاف (١٧/ ٥٧٢/ ٢٢٨١٧)، المسند المصنف (٣٧/ ٣١٥/ ١٧٩١٤)].

ج ـ ورواه سفيان بن حسين [ثقة]، عن الحكم، عن مقسم، قال: الوتر سبع، ولا أقل من خمس.

قال الحكم: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري، قال الحكم: فحججت فلقيت مقسماً، فقلت: عمن؟ فقال: عن الثقة، عن عائشة، وميمونة. موقوفاً، ولم يذكر النبي ﷺ.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٩/ ١٧١٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٥٧/ ١٤٠٩)، [التحفة (١١/ ٨٢٠/ ١٧٨١٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٣١٥/ ١٧٩١٤)].

• ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٥/ ٤٦٥٦)، عن عبد الله، عمن سمعه، عن الحكم قال: قلت لمقسم: إني أوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصبح خشية أن تفوتني الصلاة، فكره ذلك **أن يوتر إلا بخمس أو سبع**، قلت: عمن هذا؟ قال: عن الثقة، عن ميمونة، وعائشة، عن النبي ﷺ. [المسند المصنف (٣٧/ ٣١٥/ ١٧٩١٤)].

وهذا راويه عن الحكم مبهم، لا ندري من هو، وإن كان قد تابع شعبة في روايته.

قلت: والذي أثبت الواسطة بين مقسم وبين عائشة وميمونة، قد زاد في الإسناد رجلاً، والحكم لمن زاد هنا؛ فإنه ثقة حافظ إمام ناقد، وهو شعبة بن الحجاج، وتابعه على الزيادة: سفيان بن حسين؛ إلا أنه أوقفه، ولم يرفعه.

والحاصل: **فإن هذا الحديث ضعيف**؛ لأجل إبهام التابعي الواسطة بين مقسم وبين عائشة وميمونة، ولم نعرف عينه، ولم يوثقه إمام معتبر، والحديث قد أعله أئمة النقاد:

○ قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٤/ ١٤٣١ ـ ١٤٣٣) بعد حديث مقسم: «ولا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة.

وقال ابن عمر عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**»، **وحديث ابن عمر: أثبت، وقول النبي ﷺ ألزم.**

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى**»».

هكذا أعل البخاري حديث مقسم هذا ورده بحديث ابن عمر.

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ (٨٩): «وأما حديث منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة: **فإنه حديث مضطرب**، مختلف فيه، قد اختلف فيه عن منصور، وخولف فيه أيضاً منصور، **ولا أعلم أحداً ذكر فيه ابن عباس غير إسرائيل**، وبعضهم يجعله عن عائشة وميمونة، وبعضهم يوقفه ولا يرفعه، **فهو حديث واه**».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي، عن مخلد بن يزيد الحراني، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس، ولا يفصل بينهن بتسليم، ولا بكلام.** قال أبي: **هذا حديث منكر**» [العلل (٤٥٠)].

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٠٥/ ٣٩٥١): «يرويه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه؛ فرواه إسرائيل، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة. قاله عبيد الله بن موسى عنه. وكذلك قال مخلد بن يزيد الحراني، عن الثوري، عن منصور.

وخالفه أصحاب الثوري، فرووه عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة.

وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، وعمرو بن أبي قيس، وأبو وكيع، وزائدة بن قدامة، وزهير، وأبو الأحوص، عن منصور.

وقال جعفر الأحمر: عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن رجل، عن ميمونة، وعائشة، عن النبي ﷺ.

ورواه مالك بن مغول، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وأم سلمة.

ورواه حجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن عائشة، وميمونة، عن النبي ﷺ.

والمرسل عنهما أصح» [وانظر أيضاً: العلل (١٤/ ٨٥/ ٣٤٣٨)].

٤ ـ حديث ابن عباس:

• رواه عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل، عن يحيى بن عباد، عن

سعيد بن جبير؛ أن ابن عباس حدثه، . . . فذكر قصة في قيام النبي ﷺ، قال: **قام فصلى ركعتين، ثم ركعتين، حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن.**

أخرجه أبو داود (١٣٥٨)، وسوف يأتي تخريجه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ في طرق حديث ابن عباس في موضعه من السنن، **ولا يثبت.**

• وروى محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى، فقال: «**أصلى الغلام؟**»، قالوا: نعم، **فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله، قام فتوضأ، ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن.**

أخرجه أبو داود (١٣٥٦)؛ وسوف يأتي تخريجه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ في طرق حديث ابن عباس في موضعه من السنن، **ولا يثبت.**

○ قال الترمذي بعد حديث الباب: «وفي الباب عن أبي أيوب، حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن.

وسألت أبا مصعب المديني عن هذا الحديث: كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع، قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال: يصلي مثنى مثنى، ويسلم، ويوتر بواحدة».

* * *

﴿١٣٣٩﴾ . . . مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسولُ الله ﷺ يصلي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم يصلي إذا سمع النداءَ بالصبح ركعتين خفيفتين.**

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٨/ ٣١٦)، ومن طريقه: البخاري (١١٧٠)، وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٢٥٥).

وروي عن عائشة من وجه آخر، ولا يثبت إسناده:

قال الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٤٣/ ٣٥٠٦): حدثنا محمد بن حيان المازني: ثنا كثير بن يحيى: ثنا سالم أبو جميع: ثنا مطر الوراق، عن مكحول، قال: سئلت عائشة: بكم ركعة كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: **كان يوتر بثلاث عشرة ركعة، ثم أوتر بتسع ركعات، حتى إذا بدن وأخذ اللحم، فكان يوتر بسبع ركعات.**

قلت: مكحول الشامي: لم يدرك عائشة، إنما يروي عنها بواسطة مسروق وغيره [انظر: تحفة الأشراف (١١/ ٧٥٠/ ١٧٦٦٨)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٦٦)، تحفة التحصيل (٣١٤)، وغيرها]، ومطر بن طهمان الوراق: ضعيف، وهو غريب من حديثه.

وسالم بن دينار أبو جميع البصري: وثقه ابن معين وحده، وقال أحمد: «أرجو أن لا يكون به بأس، لم يكن عنده إلا شيء يسير من الحديث»، ومع قلة حديثه قال أبو زرعة: «لين الحديث»، وقال أبو داود: «شيخ»، وقال الدارقطني: «ليس بمتروك، حمل الناس عنه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أوهام [الجرح والتعديل (٤/ ١٨٠)، علل الدارقطني (٢/ ١٢/ ٨٥) و(١٠/ ٥٥/ ١٨٥٧) (٥/ ٣٥/ ١٨٥٧ ـ ط. الريان)، الميزان (٢/ ١١٤)، التهذيب (١/ ٦٧٦)، فضل الرحيم الودود (١٠٧٧)].

وكثير بن يحيى بن كثير صاحب البصري: صدوق، تُكُلم فيه [اللسان (٦/ ٤١٥)].

وشيخ الطبراني: روى عنه جماعة من الحفاظ، ولم أر من وثقه من المتقدمين، نعته الذهبي بالشيخ الصدوق المحدث [تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٥٧) و(٢٢/ ٢٦٢)، السير (١٣/ ٥٦٩)].

ﷺ ومما جاء فيمن قال: ثلاث عشرة ركعة، دون أن يعدَّ فيها ركعتي الفجر:

١ ـ حديث ابن عباس:

رواه يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وغندر محمد بن جعفر، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وحجاج بن محمد المصيصي، ويزيد بن هارون، ووهب بن جرير، وأبو زيد سعيد بن الربيع الهروي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة]، وعمرو بن حكام [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٠٠)]:

عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.**

أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤)، وأبو عوانة (٢/ ٥٠/ ٢٢٧٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٦٣/ ١٧٥٢)، والترمذي في الجامع (٤٤٢)، وقال: «حسن صحيح». وفي الشمائل (٢٦٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٩٧/ ٤٢١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣٦/ ٤٠٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٩١/ ١١٦٤)، وابن حبان (٦/ ٣٤٥/ ٢٦١١)، وأحمد (١/ ٢٢٨ و٣٢٤ و٣٣٨)، والطيالسي (٤/ ٤٦٧/ ٢٨٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤/ ٨٤٨٧)، والبزار (١١/ ٤٤٦/ ٥٣٠٨)، وأبو يعلى (٤/ ٤٣٣/ ٢٥٥٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٢٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٧/ ٢٥٨٦ ـ ٢٥٨٨)، والطحاوي (١/ ٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٢٩/ ١٢٩٦٤)، [التحفة (٤/ ٧٣٤/ ٦٥٢٥)، الإتحاف (٨/ ١٢٢/ ٩٠٤٤)، المسند المصنف (١١/ ٦١٥/ ٥٦٢٨)].

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير هذا الوجه؛ أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، وفي هذا الحديث دلالة على أن تلك كانت صلاته وأنه كان يديم عليها».

قلت: في الصحيحين من طريقين آخرين عن ابن عباس ما يدل على أنه عدَّ ركعتي الفجر ضمن الثلاثة عشر، وسيأتي ذكر طرق حديث ابن عباس في موضعها قريباً إن شاء الله تعالى [(١٣٥٣ ـ ١٣٥٨ و١٣٦٤ و١٣٦٥ و١٣٦٧)].

لكن البخاري استدل به على ظاهره، وكأنه حديث مستقل لابن عباس، فترجم له بقوله: «باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل».

٢ ـ حديث زيد بن خالد الجهني:

يرويه مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه؛ أن عبد الله بن قيس بن مخرمة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، [قال: فتوسدت عتبته، أو فسطاطه]، **فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.**

أخرجه مسلم (٧٦٥)، وسبق تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٢٤).

٣ ـ حديث أم سلمة:

يرويه أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة، قالت: **كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبعٍ** [كذا عند الترمذي، ووقع عند النسائي: **أوتر بتسعٍ**].

أخرجه الترمذي (٤٥٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٧/ ١٧٠٨) و(٣/ ٢٤٣/ ١٧٢٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٦/ ٤٢٨) و(٢/ ١٣٦/ ١٣٤٩)، والحاكم (١/ ٣٠٦) (٢/ ٧١/ ١١٦٢ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٦/ ٣٢٢) (١٢/ ٦٤٥٧/ ٢٧٣٨٠ ـ ط. المكنز)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٩/ ٦٨١٩)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٢٤/ ١٨٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٢٤/ ٧٤١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٧٩/ ٩٦٢)، [التحفة (١٢/ ١٢٨/ ١٨٢٢٥)، الإتحاف (١٨/ ١٧٢/ ٢٣٥١١)، المسند المصنف (٤٠/ ٣٠٩/ ١٩٢٦٠)].

هكذا رواه الترمذي والنسائي كلاهما عن هناد بن السري به؛ إلا أن الترمذي قال: بسبع، وقال النسائي: بتسع، ورواه أيضاً النسائي عن أحمد بن حرب عن أبي معاوية به، وقال: أوتر بتسع، ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وأحمد بن حنبل، عن أبي معاوية به، فقالوا: أوتر بسبع، ورواه إسحاق عن أبي معاوية به، فقال: أوتر بخمس أو سبع، شك إسحاق، والأشبه عندي: أوتر بسبع، رواها جمع من الحفاظ.

قال الترمذي: «حديث أم سلمة حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد صح وتر النبي ﷺ بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة، وأصحها وتره ﷺ بركعة واحدة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٠٣): «هذا الحديث صحيح».

• **هكذا رواه عن أبي معاوية:** أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر ابن

أبي شيبة، وأخوه عثمان، وهناد بن السري، وأحمد بن حرب [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، فقالوا فيه: عن أم سلمة.

• **وخالفهم فوهم**: نعيم بن حماد [ضعيف]، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم الدرداء، قالت: **كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٩١)، [الإتحاف (١٨/ ٢٥٧/ ٢٣٦٢٨)].

هكذا جعله من مسند أم الدرداء، وإنما هو من مسند أم سلمة، والله أعلم.

c وقد اختلف في هذا الحديث على الأعمش:

أ ـ فرواه أبو معاوية [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة، قالت: **كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع.**

ب ـ ورواه سفيان الثوري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات، من أصحاب الأعمش المقدمين فيه، لا سيما الثوري، فهو أثبتهم فيه]:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعاتٍ، فلما كثر لحمه وأسنَّ صلى سبع ركعاتٍ.** لفظ أبي الأحوص. وفي رواية الثوري: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسعاً، فلما ثقُل وأسنَّ صلى سبعاً.** وفي رواية أبي عوانة: **أن النبي ﷺ كان يوتر بتسعٍ، فلما أسنَّ وثقُل أوتر بسبعٍ.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٨/ ١٧٠٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٦/ ٤٢٧) و(٢/ ١٣٧/ ١٣٥٠) و(٢/ ١٣٨/ ١٣٥٣ و١٣٥٤)، وأحمد (٦/ ٣٢ و٢٢٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٤١/ ٤٧١٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٩/ ٦٨١٨)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٩٠ ـ مختصره)، والطحاوي (١/ ٢٨٤)، [التحفة (١١/ ٧٥٧/ ١٧٦٨١)، الإتحاف (١٧/ ٥٨٢/ ٢٢٨٣٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٣١٢/ ١٧٩١٠)].

قال الأثرم في الناسخ (٨٥): «وأما حديث الأعمش: فقد اضطرب فيه، فقال مرة: عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة، وقال مرة: عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة، وفي الكلام أيضاً اختلاف وقد بيّنّا ذلك، ويحيى بن الجزار لم يلق واحداً منهما».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٥٣/ ٣٦٩٧): «يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه علي بن مسهر، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة.

وخالفه ابن فضيل، رواه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة. **وقول ابن فضيل أشبه بالصواب**».

ولم يعرض الدارقطني للاختلاف الواقع فيه بين أبي معاوية والجماعة، فيمن جعله من مسند أم سلمة، أو من مسند عائشة، وإنما تكلم على الاختلاف الواقع في حديث عائشة، مما يدل على كونهما محفوظين عنده عن الأعمش.

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٢٥): «أبو معاوية: مقدَّم على أصحاب الأعمش؛ إلا أن الدارقطني قال: من قال فيه: عن عمارة بن عمير فهو أشبه بالصواب من قول من قال: عمرو بن مرة. وقال الأثرم: اضطرب الأعمش في إسناده وفي متنه، قال: ويحيى الجزار: لم يلق عائشة، ولا أم سلمة».

قلت: يحيى بن الجزار: كوفي ثقة، سمع من علي أحرفاً يسيرة [راجع: فضل الرحيم الودود (٥/ ٧٣/ ٤٠٩)، وروايته عنه في مسلم (٦٢٧/ ٢٠٤)]، وكان يتشيع، ولا يُعرف له عن عائشة ولا عن أم سلمة سماع، ولا أنه دخل عليهما، ولا له عنهما كثير رواية.

وقول الأثرم بالاضطراب له وجه، **لكن الأشبه بالصواب: أن الحديث محفوظ عن الأعمش بالوجوه التي رواها عنه ثقات أصحابه**، ويأتي ذكر بقيتها تحت الحديث الآتي برقم (١٣٤٠)، فإن سليمان بن مهران الأعمش من كبار حفاظ الإسلام في زمانه؛ بل مدار حديث الكوفة على الأعمش وأبي إسحاق السبيعي، وقد بلغ الأعمش الغاية في الحفظ والإتقان حتى لقِّب بالمصحف [التهذيب (٢/ ١١٠)]، فيحتمل من مثله التعدد في الأسانيد والمتون.

وعليه: **فحديث أم سلمة: ضعيف لانقطاعه، وأما حديث عائشة فله ما يعضده**، ويأتي ذكر ذلك تحت الحديث الآتي برقم (١٣٤٠)، والله أعلم.

☜ وروي عن أم سلمة من وجه آخر مفصلاً، بعَدِّ ركعتي الفجر منها:

فقد روى إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، ثبت في جده؛ لكنه غريب من حديثه]، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويركع ركعتي الفجر.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٣٣/ ٣٩٤) و(١/ ٢٤٠/ ٤١٠)، [التحفة (١٢/ ١٣٥/ ١٨٢٣٧)، المسند المصنف (٤٠/ ٣١٠/ ١٩٢٦١)].

⊂ واختلف على أبي إسحاق في هذا الحديث:

• فرواه أيضاً: محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة]، قال: حدثني موسى بن عقبة [مدني، ثقة]، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: سألت ابن عباس وابن عمر: كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قالا: **ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٣٩/ ٤٠٨) و(٢/ ١٣٨/ ١٣٥٧)، وابن ماجه (١٣٦١)، والطحاوي (١/ ٢٧٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٩١/ ١٢٥٦٨)، وفي الأوسط (١٦٢)، [التحفة (٤/ ٤٤٤/ ٥٧٧٠)، الإتحاف (٧/ ٣١٥/ ٧٨٩٧)، المسند المصنف (١١/ ٦١٦/ ٥٦٢٩)].

قال الطبراني: «جوده موسى بن عقبة، فرواه متصلاً عن ابن عمر وابن عباس.

ورواه شريك، عن أبي إسحاق، فلم يصله.

حدثنا محمد بن النضر الأزدي [ثقة]، قال: نا شهاب بن عباد العبدي [ثقة]، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: قدمت المدينة، فسألت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فأجمعوا على: **ثلاث عشرة، منها الوتر، وركعتين قبل الفجر**».

• ورواه ابن أبي عدي [بصري ثقة، متفق عليه، من أصحاب شعبة المكثرين عنه]، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، والشعبي؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٤٠/ ٤٠٩) و(٢/ ١٣٩/ ١٣٥٨)، [التحفة (٤/ ٤٤٤/ ٥٧٧٠) و(١٢/ ٣٦٥/ ١٨٨٦٧) و(١٢/ ٥٦٠/ ١٩٥٧٩)، المسند المصنف (١١/ ٦١٦/ ٥٦٢٩)].

قلت: وهذا هو المحفوظ: عن أبي إسحاق عن أبي سلمة والشعبي مرسلاً؛ فإن شعبة من أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً، وروايته أولى من رواية إسرائيل على غرابتها، وقد تابع شعبةَ على ذلك: زهير بن معاوية.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: روى موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، وأبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: **كانت صلاة النبي ﷺ من الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاثاً، وركعتين قبل الفجر.**

قال أبي: وروى زهير بن معاوية هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، وعامر الشعبي؛ أن صلاة النبي ﷺ... **مرسلاً، وهو أشبه**» [العلل (٣٧١)].

قلت: ورواية شريك النخعي التي أسندها الطبراني وأعل بها حديث موسى بن عقبة، قريبة من رواية شعبة وزهير، فهؤلاء ثلاثة من أصحاب أبي إسحاق اتفقوا على إرسال الحديث؛ والعمدة على رواية شعبة وزهير، والله أعلم.

• وروي نحوه من وجه آخر، عن الشعبي، عن عبد الرحمٰن بن سبرة الجعفي، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن صومك؟... فذكر الحديث بموضع الشاهد.

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٣١/ ٤٦٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٩١) [ووقع عنده: عبد الرحمٰن بن سمرة].

وهو حديث باطل؛ تفرد به عن الشعبي: السري بن إسماعيل، وهو: متروك، أحاديثه عن الشعبي: منكرة [التهذيب (١/ ٦٨٧)].

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد الجمحي، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن سعيد الأشدق؛ أنه قال: دخلت على جابر بن عبد الله، أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، فوجدناه قائماً يصلي عليه إزار،... فذكر الحديث بنحو قصة جابر وجبَّار

في تهيئة حياض الأثاية، وقال: **أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فخرج لبعض حاجته، فصببت له وَضوءاً، فتوضأ فالتحف بإزاره، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، وأتى آخر فقام عن يساره، فتقدَّم رسول الله ﷺ يصلي، وصلينا معه، فصلى ثلاثَ عشرةَ ركعةً بالوتر.**

وإسناده صحيح، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٧/ ١٠٩/ ٦١٣) [وانظر كلامي عن هذا الإسناد: تحت الحديث السابق برقم (١٣٢٧)].

○ قال الترمذي: «وقد روي عن النبي ﷺ: الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة.

قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة، قال: إنما معناه: أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، وروى في ذلك حديثاً عن عائشة، واحتج بما روي عن النبي ﷺ، قال: «**أوتروا يا أهل القرآن**»، قال: إنما عنى به قيامَ الليل، يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن».

* * *

﴿١٣٤٠﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ **أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، كان يصلي ثماني ركعات، ويوتر بركعة، ثم يصلي** ـ قال مسلم: **بعد الوتر** ـ **ركعتين، وهو قاعدٌ، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين.**

حديث صحيح، متفق عليه من حديث يحيى بن أبي كثير

أخرجه من طريق أبان بن يزيد العطار: الطحاوي (١/ ٢٨١)، [التحفة (١١/ ٨٠٤/ ١٧٧٨١)، الإتحاف (١٧/ ٦١٦/ ٢٢٨٩٥)].

رواه عن أبان: موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، وسهل بن بكار [وهم ثقات].

○ تابع أبان بن يزيد العطار [وهو: ثقة، من أصحاب يحيى بن أبي كثير]:

أ ـ هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: **كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر [بركعة]، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.**

أخرجه مسلم (٧٢٤/ ٩١) و(٧٣٨/ ١٢٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٨/ ٢١٥٤) و(٢/ ٥٩/ ٢٣٠٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٣٤/ ١٦٧٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٦/

١٧٨١)، وفي الكبرى (١/ ٢٥٤/ ٤٥٠)، والدارمي (١٦١٨ ـ ط. البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ١٥٧/ ١١٠٢)، وابن حبان (٦/ ٣٦٠/ ٢٦٣٤)، وأحمد (٦/ ٥٢ ـ ٥٣ و١٢٨ و١٨٩ و٢٤٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٧٣/ ١٠٤٩) و(٢/ ٤٧٤/ ١٠٥٠)، والطيالسي (٣/ ٨٦/ ١٥٨٦)، وابن نصر في كتاب الوتر (٣١١ ـ مختصره)، وأبو جعفر ابن البختري في مجلسين من أماليه (٥) (١٦٩ ـ مجموع مصنفاته)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٨٤/ ٩٦٤)، وفي الشمائل (٥٧٧)، [التحفة (١١/ ٨٠٤/ ١٧٧٨١)، الإتحاف (١٧/ ٦١٦/ ٢٢٨٩٥) و(١٧/ ٦٤٦/ ٢٢٩٦٣)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٩٦/ ١٧٨٩٧)].

ب ـ ورواه أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ومعاوية بن سلام، وعلي بن المبارك [وهم ثقات، من أصحاب يحيى المكثرين عنه]:

عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنه سأل عائشة أم المؤمنين، عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟ فقالت: **كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: تسع ركعاتٍ قائماً، ويوتر فيها، وركعتين جالساً، فإذا أراد أن يركع، قام فركع وسجد، ويفعل ذلك بعد الوتر، فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين.** لفظ معاوية بن سلام [عند النسائي]، وبنحوه لفظ شيبان، وقد أحال مسلم لفظ شيبان ومعاوية بن سلام على لفظ هشام، فقال: بمثله، غير أن في حديثهما: **تسع ركعات قائماً، يوتر منهن.**

أخرجه البخاري (٦١٩) [مختصراً، مقتصراً منه على ركعتي الفجر]، ومسلم (٧٣٨/ ١٢٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٨/ ٢١٥٤) و(٢/ ٦٠/ ٢٣٠٦ ـ ٢٣٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣٤/ ١٦٧٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥١/ ١٧٥٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٧٤/ ١٤٥٣)، وأحمد (٦/ ٨١ و١٣٨ و٢٧٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٧١/ ١١٤٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩/ ٦٣٣٣)، والطحاوي (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٥/ ٢٨٣٠) [ووقع عنده: سبع ركعات، بدل: تسع، وهو خطأ بيِّن]. والبيهقي (٣/ ٣٢)، وأبو الغنائم النرسي في فوائد الكوفيين (٢٨)، [التحفة (١١/ ٨٠٤/ ١٧٧٨١) و(١١/ ٨٠٥/ ١٧٧٨٣)، الإتحاف (١٧/ ٦١٦/ ٢٢٨٩٥) و(١٧/ ٦٤٦/ ٢٢٩٦٣)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٩٦/ ١٧٨٩٧)].

ج ـ ورواه الأوزاعي [وعنه: الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة، وبشر بن بكر، وعمر بن عبد الواحد، وهم من ثقات أصحاب الأوزاعي، وتابعهم: بقية بن الوليد، وهو: صدوق، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي، وهو: ضعيف]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: حدثتني عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثماني ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم ركع بعد ذلك ركعتي الفجر.** لفظ يحيى بن حمزة، ولفظ الوليد [عند ابن حبان]: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بواحدة، ثم يركع**

ركعتين وهو جالس. وفي رواية: **كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٦/ ١٧٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١/ ٤١٢ و(٢/ ١٦٤/ ١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٩٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٨/ ٢١٥٣)، وابن حبان (٦/ ٣٤٨/ ٢٦١٦)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٧١/ ١١٤٥)، وأبو يعلى (٨/ ٢١٩/ ٤٧٨٦)، والطحاوي (١/ ٣٤١)، والبيهقي (٣/ ٣٢)، [التحفة (١١/ ٨٠٧/ ١٧٧٩١)، الإتحاف (١٧/ ٦١٦/ ٢٢٨٩٥)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٩٦/ ١٧٨٩٧)].

قلت: الأوزاعي: ثقة ثبت إمام، لكنه كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ولم يكن عنده فيه كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، ويهم فيه [شرح علل الترمذي (٢٦٩)]، لكنه في هذا الحديث قد ضبطه وحفظه وجوده، فأداه كما سمعه، وتابع فيه أصحاب يحيى، **فهو من صحيح حديثه عن يحيى**، والله أعلم.

ومن رواه أيضاً عن أبي سلمة:

أ ـ روى أحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو بن محمد الناقد، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وقتيبة بن سعيد، وحامد بن يحيى البلخي، وعبد الرزاق بن همام، والعباس بن الوليد النرسي، وزياد بن أيوب، وعبد الجبار بن العلاء، وعبيد الله بن عمر القواريري، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ولوين محمد بن سليمان المصيصي [وهم ثقات، أصحاب ابن عيينة]:

عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، سمع أبا سلمة، قال: أتيت عائشة، فقلت: أيْ أمَّه! أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: **كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر.**

أخرجه مسلم (٧٣٨/ ١٢٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٣٥/ ١٦٧٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣٢/ ٣٩١) و(١/ ٢٤١/ ٤١٣) و(١/ ٢٥٦/ ٤٥٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣٤١/ ٢٢١٣)، وأحمد (٦/ ٣٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٩٢/ ٧٨٥٩)، والحميدي (١٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤/ ٨٤٨٦) (٥/ ٣٥٧/ ٨٧١٣ ـ ط. الشثري)، ولوين في جزء من حديثه (٩٥)، وأبو يعلى (٨/ ٢٧٢/ ٤٨٦٠)، والطحاوي (١/ ٢٨٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩٨/ ١٣٥٣ و١٣٥٤)، وابن عساكر في المعجم (١٠٥٤ و١٤٣٥)، وقال: «حديث صحيح». وعلقه أبو عوانة (٢/ ٢٥٢/ ٣٠٥١م)، [التحفة (١١/ ٧٨١/ ١٧٧٣٠)، الإتحاف (١٧/ ٦١٦/ ٢٢٨٩٥)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٩٤/ ١٧٨٩٦)].

ب ـ وروى يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]، وحجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]:

عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة؛

أنه سمع عائشة، تقول: **كان نبي الله ﷺ يصلي كل ليلةٍ ثلاثَ عشرةَ ركعةً: تسعاً قائماً، وركعتين وهو جالس، ثم يمهل حتى يؤذن بالأول من الصبح قام فركع ركعتين.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٤١/ ٤١٤) و(١/ ٢٥٥/ ٤٥١)، وأحمد (٦/ ٢٢٢)، [التحفة (١١/ ٧٦٩/ ١٧٧٠٢)، الإتحاف (١٧/ ٦٣٩/ ٢٢٩٣٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٩٦/ ١٧٨٩٧)].

• **خالفه سعيد بن أبي أيوب، فزاد في إسناده عراك بن مالك:**

رواه البخاري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ونصر بن علي الجهضمي [وهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة]، وجعفر بن مسافر التنيسي [صالح الحديث]، وبشر بن موسى البغدادي الأسدي [راوي مسند الحميدي: ثقة نبيل. الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٧)، سؤالات السلمي (٧٤)، تاريخ بغداد (٧/ ٨٦)، السير (١٣/ ٣٥٢)]:

عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **صلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم صلى ثماني ركعاتٍ قائماً، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما [أبداً]**. لفظ ابن المقرئ [عند النسائي]، وبنحوه لفظ البخاري وبشر بن موسى، وهذا اللفظ هو الأقرب للفظ يحيى عن أبي سلمة.

ولفظ أحمد، وابن راهويه، وجعفر بن مسافر: **صلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين جالساً بين النداءين، لم يكن يدعهما.** أسقط الركعتين بعد الوتر جالساً، وأدخل الجلوس على ركعتي الفجر، فاضطرب المتن، وأظنه من عبد الله بن يزيد نفسه؛ فإن الذين اختلفوا عليه كلهم ثقات.

وفي رواية نصر بن علي [عند أبي داود]: **ثم صلى ثماني ركعاتٍ قائماً، وركعتين بين الأذانين، ولم يكن يدعهما.** أسقط الركعتين بعد الوتر جالساً.

أخرجه البخاري (١١٥٩)، وأبو داود (١٣٦١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٤١/ ٤١٥) و(١/ ٢٥٥/ ٤٥٢)، وأحمد (٦/ ١٥٤) (١١/ ٦٠٨٤/ ٢٥٨٤٨ ـ ط. المكنز)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٧٣/ ١٠٤٨) و(٣/ ٩٧٦/ ١٦٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ١٦٨)، وفي الأربعين الأبدال العوالي (٢٨)، والضياء المقدسي في حديث أبي عبد الرحمٰن المقرئ (٥)، [التحفة (١١/ ٧٨٣/ ١٧٧٣٥)، الإتحاف (١٧/ ٦٤١/ ٢٢٩٤٣)، المسند المصنف (٣٧/ ٣١٠/ ١٧٩٠٨)].

قلت: ضبط الليث بن سعد متن الحديث، ولم يختلف عليه فيه، لكنه أسقط من الإسناد عراك بن مالك، وضبط المقرئ الإسناد فزاد فيه عراكاً؛ إلا أنه لم يضبط المتن، واضطرب فيه كما تقدم بيانه؛ كما أنه أسقط ذكر ركعة الوتر، ولم يبيِّن موضعها، فذكر ثماني ركعات، ثم ركعتين جالساً، ثم ركعتي الفجر، وموضع الوتر في حديث أبي سلمة

هذا: بعد الركعات الثماني كما جاء مبيناً في حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وذكرها الليث مجملة مع الثماني، فقال: تسعاً قائماً، فيحمل ما أجمله على تفصيل يحيى بن أبي كثير، وأن الركعتين اللتين صلاهما جالساً إنما كانتا بعد الوتر، وقبل أذان الفجر، لا شك في ذلك كما يتبين من جمع الطرق، والله أعلم [انظر تصرف البخاري في مثل ذلك؛ في الجمع بين حديثين في كل منهما علة، إحداهما في الإسناد والأخرى في المتن، أو كلاهما في الإسناد راجع: صحيح البخاري (٣٨٢ ـ ٣٨٤ و٦٦٣ و١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٦٢٦ و١٩٨٤ و٣١٤٤ و٤٣٢٠ و٤٣٤٤ و٥٤٠٤ و٥٤٠٥ و٦٢٤٣ و٧٠٨٣)] [وقد سبق أن تكلمت عن بعض هذه الأحاديث في موضعها من فضل الرحيم الودود (١/ ٧٤/ ٢١) و(٨/ ٥٧/ ٧١١)] [وانظر: الحديث السابق برقم (١٣٢٢)] [وانظر: الفتح لابن رجب (٦/ ٢٦٠)].

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٢): «وكأن جعفراً أخذه عن أبي سلمة بواسطة، ثم حمله عنه، وليزيد فيه إسناد آخر، رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة، أخرجه مسلم، وكأن لعراك فيه شيخين، والله أعلم».

قلت: جعفر بن ربيعة غير مشهور بالرواية عن أبي سلمة، إنما يروي عنه بواسطة عراك بن مالك والزهري والأعرج والزبرقان بن عمرو وغيرهم، وليس له رواية في الكتب الستة عن أبي سلمة سوى هذا الموضع عند النسائي في الكبرى، ولم يذكر فيه سماعاً من أبي سلمة، وعليه فالراجح رواية سعيد بن أبي أيوب بالزيادة في الإسناد، وحديث الليث محفوظ المتن، والله أعلم.

ﷺ **وأما الإسناد الآخر الذي أشار إليه ابن حجر**؛ فهو ما رواه الليث بن سعد [وعنه: قتيبة بن سعيد، وحجاج بن محمد المصيصي، ويحيى بن بكير، وهم ثقات]، وعمرو بن الحارث [وعنه: ابن وهب]:

عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي [بالليل] ثلاث عشرة ركعة؛ بركعتي الفجر**. لفظ الليث.

أخرجه مسلم (٧٣٧/ ١٢٤)، وأبو عوانة (٢/ ٥٨/ ٢٣٠٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٣٣/ ١٦٧٤)، وأبو داود (١٣٦٠)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٤٢/ ٤١٦)، وأحمد (٦/ ٢٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ٧)، [التحفة (١١/ ٣٢٥/ ١٦٣٧١)، الإتحاف (١٧/ ١٤٤/ ٢٢٠٢٤)، المسند المصنف (٣٧/ ٣٠٩/ ١٧٩٠٦)].

○ **هكذا نص القاسم بن محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعروة بن الزبير، في حديثهم عن عائشة**: على أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.

ج ـ وروى أبو عامر العقدي: حدثنا عبد الله بن عمر، عن سالم أبي النضر، عن أبي

سلمة، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل عشر ركعات، ويوتر بواحدة.**

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٣٨).

• ورواه ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن عمر به، مطولاً في قصة صلاة النبي ﷺ بالناس التراويح ليلتين ثم لم يخرج لهم في الثالثة، وفيه: قالت عائشة: **فكان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة قائماً، وركعتين جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ، ثم ركع ثم يوتر بواحدة.** قال أبو سلمة: فقلت: كيف كانت صلاته في شهر رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في شهر رمضان على هذا.

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٢١/ ٤٧٨٨)، [المسند المصنف (٣٧/ ٢٧٢/ ١٧٨٨٠)].

وعبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، **ولا تثبت هذه الرواية عن أبي سلمة**، راجع طرق حديث أبي سلمة عن عائشة فيما سيأتي: برقم (١٣٦٨)؛ إن شاء الله تعالى.

د ـ وروى عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن أبي حرملة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة إلى أن يطلع الفجر.**

أخرجه أبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١١٧).

وهذا حديث غريب؛ والمحفوظ في هذا عن أبي سلمة: ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر؛ كما رواه يحيى بن أبي كثير، وعبد الله بن أبي لبيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم، ومحمد بن أبي حرملة المدني: ثقة، روى عنه مالك في موطئه، وروى له الشيخان في صحيحيهما، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٥٣٨)]، وليس من شرط الثقة ألا يهم، وقد وهم في هذا الحديث بجعله صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة بدون ركعتي الفجر، فيصبح المجموع خمس عشرة ركعة [تقدم الكلام عن بعض أوهامه: تحت الحديث رقم (١٢٧٣)]؛ إلا أن يقال بأنه أراد: إلى أن يصلي الفجر، فتدخل ركعتا الفجر في العدد، ووجه غرابته: تفرد مصعب بن عبد الله الزبيري به عن الدراوردي دون بقية أصحابه على كثرتهم، والله أعلم.

هـ ـ وروى موسى بن هارون [الحمَّال، الحافظ الكبير الحجة الناقد، مشهور بالحفظ والإتقان ونقد الرجال]: نا يحيى بن أيوب المقابري [بغدادي ثقة]: نا علي بن ثابت الحراني [صدوق]: حدثني نوح بن أبي بلال [مدني، ثقة، من الخامسة]: حدثني زيد بن أبي العتاب [مدني، ثقة]؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أخبره؛ أنه سأل عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قالت: **كان يصلي بعد العشاء الآخرة فيما بينه وبين الفجر ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتان مع الفجر.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٤٩/ ٨٢٣٢)، قال: حدثنا موسى بن هارون به.

إسناده صحيح غريب.

و ـ وروى حماد بن سلمة [وعنه: موسى بن إسماعيل]، ويزيد بن هارون [وعنه:

أحمد]، ويحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [وهم ثقات]:

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر بتسع ـ أو كما قالت ـ، ويصلي ركعتين وهو جالسٌ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة**. لفظ حماد [عند أبي داود].

ولفظ يزيد بن هارون [عند أحمد]: **كان يصلي ثلاثَ عشرةَ ركعةً: تسعاً قائماً، وثنتين جالساً، وثنتين بعد النداءين**؛ يعني: بين أذان الفجر وبين الإقامة. وبنحوه لفظ القطان مختصراً.

ولفظ إسماعيل بن جعفر: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، منها ركعتان يصليهما وهو جالس، ويصلي إذا طلع الفجر ركعتين قبل الصبح، فتلك ثلاث عشرة ركعة.**

أخرجه أبو داود (١٣٥٠)، وأحمد (٦/ ٥٥ و١٨٢)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢١٢)، والطحاوي (١/ ٢٨٢)، والبيهقي (٣/ ٣٢)، [التحفة (١١/ ٧٩١/ ١٧٧٥٥)، الإتحاف (١٧/ ٦١٦/ ٢٢٨٩٥ و٢٢٨٩٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٩٦/ ١٧٨٩٧)].

وهذا حديث حسن، كان محمد بن عمرو بن علقمة يتصرف في ألفاظه، وهي تدور في فلك واحد، ورواياته يفسر بعضها بعضاً، وترجع إلى حديث يحيى بن أبي كثير، ولا تخالفه في شيء، والدليل على أن محمد بن عمرو كان يحفظ معناه ويتصرف في أدائه على ألفاظ شتى، اختلاف أصحابه عليه كما ترى، وقوله في رواية حماد بن سلمة: يوتر بتسعٍ أو كما قالت، والله أعلم.

⊂ **ولمحمد بن عمرو فيه إسناد آخر:**

رواه حماد بن سلمة [وعنه: موسى بن إسماعيل]:

عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسعِ ركعاتٍ، ثم أوتر بسبع ركعاتٍ، وركع ركعتين وهو جالسٌ بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أنْ يركع قام فركع ثم سجد.**

أخرجه أبو داود (١٣٥١)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٣٢)، [التحفة (١١/ ٦٤٢/ ١٧٤١١)، المسند المصنف (٣٧/ ٣٢٢/ ١٧٩١٩)].

• قال أبو داود: روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي، مثله، قال فيه: قال علقمة بن وقاص: يا أمتاه، كيف كان يصلي الركعتين؟... فذكر معناه.

قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد.

أخرجه أبو داود (١٣٥١م)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٣٢).

⊂ **ورواه مختصراً بطرفه الأخير:**

محمد بن بشر العبدي، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن جعفر، والنضر بن شميل، وأسامة بن زيد الليثي:

عن محمد بن عمرو: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن علقمة بن وقاص، قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: **كان يقرأ فيهما [وهو جالس]، فإذا أراد أن يركع قام فركع.**

وفي رواية النضر [عند ابن راهويه]: **فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع.**

أخرجه مسلم (٧٣١/ ١١٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٢/ ١٩٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٧/ ١٦٥٩)، وأحمد (٦/ ٢٣٧)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٩٦/ ١٧٢٤)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢١٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٨٤)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٥) (٥٧١ ـ المخلصيات)، [التحفة (١١/ ٦٤٢/ ١٧٤١٠)، الإتحاف (١٧/ ٤٢٦/ ٢٢٥٦٣)، المسند المصنف (٣٧/ ٣٢٢/ ١٧٩١٨)].

والحديث صحيح مطولاً ومختصراً، وله ما يعضده كما سيأتي.

ج وممن روى عن عائشة أن النبي ﷺ صلى تسع ركعات من الليل:

أ ـ خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: **كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل [بيتي] فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل [بيتي] فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين.**

وكان يصلي من الليل تسعَ ركعاتٍ فيهن الوتر.

وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، [ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر].

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٥٥) [فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٨٧/ ٩٥٥)].

ب ـ سفيان الثوري [وعنه: يحيى بن آدم، وهو: ثقة حافظ]، وأبو الأحوص سلام بن سليم [وعنه: هناد بن السري، والحسن بن الربيع، وهما ثقتان]، وأبو عوانة [وعنه: يحيى بن حماد، ختن أبي عوانة، وهو: ثقة]، وموسى بن أعين [وعنه: عبد الجبار بن عاصم أبو طالب النسائي، وعبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني، وأحمد بن داود بن موسى السدوسي البصري المكي، وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات.**

وفي رواية أبي عوانة: **كان يوتر بتسع.**

أخرجه الترمذي في الجامع (٤٤٣ و٤٤٤) (٣٨/أ ـ مخطوطة الكروخي)، وفي الشمائل (٢٧٣ و٢٧٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٤٣/ ١٧٢٥)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٥/

٤٢٦) و(١/ ٢٤٦/ ٤٣٠) و(٢/ ١٣٧/ ١٣٥١ و١٣٥٢) و(٢/ ١٣٨/ ١٣٥٥) و(٢/ ١٦٠/ ١٤١٦)، وابن ماجه (١٣٦٠)، وابن حبان (٦/ ٣٤٧/ ٢٦١٥)، وأحمد (٦/ ٢٥٣)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٤٢/ ١٤٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤/ ٨٤٩٠)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٧٩)، وأبو يعلى (٨/ ١٨٢/ ٤٧٣٧) و(٨/ ٢٢٥/ ٤٧٩١) و(٨/ ٢٢٦/ ٤٧٩٣)، والطحاوي (١/ ٢٨٤)، [التحفة (١١/ ١٤٦/ ١٥٩٥١)، الإتحاف (١٦/ ١٠٤٣/ ٢١٥٧٦) و(١٦/ ١٠٤٦/ ٢١٥٨٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٣١١/ ١٧٩٠٩)].

قال الترمذي: «حديث عائشة: حديث حسن، غريب من هذا الوجه» [التحفة (١٥٩٥١)].

قلت: بل هو حسن صحيح، على شرط الشيخين.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على موسى بن أعين، فقلب إسناده، وجعل عطاء بن السائب بدل الأعمش، وهو وهم قبيح: أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٢٠/ ٩٣٠٠).

ج ـ ثم رواه أيضاً: سفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق بن همام، وهو: ثقة]، وأبو الأحوص سلام بن سليم [وعنه: العلاء بن عُصَيم، وهو: صدوق]، وزائدة بن قدامة [وعنه: حسين بن علي الجعفي، وهو: ثقة، أروى الناس عن زائدة]، وأبو عوانة [وعنه: يحيى بن حماد]، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات، من أصحاب الأعمش المقدمين فيه، لا سيما الثوري، فهو أثبتهم فيه]:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعاتٍ، فلما كثر لحمه وأسنَّ صلى سبع ركعاتٍ.** لفظ أبي الأحوص. وفي رواية الثوري: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسعاً، فلما ثقُل وأسنَّ صلى سبعاً.** وفي رواية أبي عوانة: **أن النبي ﷺ كان يوتر بتسعٍ، فلما أسنَّ وثقُل أوتر بسبعٍ.**

وقد تقدم الكلام عن هذا الحديث تحت الحديث السابق برقم (١٣٣٩)، ورجحت هناك كونه محفوظاً عن الأعمش، لا سيما وقد رواه هنا بهذين الوجهين جميعاً: الثوري وأبو الأحوص وأبو عوانة، وأشار إلى ذلك النسائي بعد أن أخرجه من طريق أبي الأحوص بالوجهين جميعاً، فقال: «تابعه أبو عوانة فحدث بالحديثين جميعاً وآخر معهما»؛ يعني: حديث أبي الضحى عن مسروق الآتي بعد هذا، وقد سبق أن قررت بأن الأعمش يحتمل منه مثل هذا في التعدد في الأسانيد.

وحديث الأعمش هذا: رجال إسناده ثقات، وفي سنده انقطاع.

وهو حديث صحيح؛ لما ثبت من وجه آخر يعضده، حيث رواه محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعاتٍ، ثم أوتر بسبع ركعاتٍ، وركع ركعتين وهو جالسٌ بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد** [تقدم ذكره قبل قليل].

د ـ ورواه أيضاً: أبو عوانة [وعنه: يحيى بن حماد، وسهل بن بكار، وهما: ثقتان]، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسعٍ، فلما بلغ سناً وثَقُل أوتر بسبع**. لفظ سهل بن بكار.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٤٦/ ٤٢٩) و(٢/ ١٣٨/ ١٣٥٦) و(٢/ ١٦٠/ ١٤١٧)، والطحاوي (١/ ٢٨٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٣٩)، [التحفة (١١/ ٧٤٢/ ١٧٦٥٠)، الإتحاف (١٧/ ٥٣٦/ ٢٢٧٥٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٣٠٧/ ١٧٩٠٢)].

وإسناده صحيح على شرط الشيخين [انظر: التحفة (١٧٦٣٤) وما بعده].

هـ ـ وروى عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: **سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرةَ، سوى ركعتي الفجر**.

أخرجه البخاري (١١٣٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٤٥/ ٤٢٥) و(٢/ ١٦٢/ ١٤٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٨/ ٩٠٣)، [التحفة (/ / ١٧٦٥٤)، المسند المصنف (٣٧/ ٣٠٨/ ١٧٩٠٤)].

و ـ وقد روي عن الأسود من وجه آخر:

رواه إسماعيل بن إبراهيم [ثقة ثبت، وعنه ختنه: مؤمل بن هشام، وهو: ثقة، مكثر عن ابن علية]، عن منصور بن عبد الرحمٰن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد؛ أنه دخل على عائشة، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: **كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر**.

[زاد في رواية ابن أبي الدنيا: **ثم ربما جاء إلى فراشه هذا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، وقد أحدث الجنابة فيثب** ـ قال الأسود: فما نسيت قولها: فيثب، وليست من لغتي ـ ، **ثم يخرج فيفيض عليه من الماء** ـ فما نسيت قولها: فيفيض عليه من الماء، وليست من لغتي ـ، **ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر، فيصبح صائماً**].

أخرجه أبو داود (١٣٦٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٧٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٢٣/ ١٤٠٧)، [التحفة (١١/ ١٧٩/ ١٦٠٣٤)، المسند المصنف (٣٧/ ٣٠٩/ ١٧٩٠٥)].

هكذا رواه عن مؤمل بن هشام: أبو داود، وابن أبي الدنيا [وهما: ثقتان حافظان]، وقالا فيه: عن الأسود بن يزيد؛ أنه دخل على عائشة.

• وخالفهما فجعله عن مسروق بدل الأسود: الحافظ الجهبذ ابن خزيمة فرواه في صحيحه (٢/ ١٩٣/ ١١٦٨)، قال: ثنا مؤمل بن هشام اليشكري: نا إسماعيل ـ يعني: ابن علية ـ، عن منصور بن عبد الرحمٰن ـ وهو: الغداني الذي يقال له: الأشل ـ، عن أبي إسحاق الهمداني، عن مسروق؛ أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ؟

فقالت: **كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، ترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل بتسع ركعاتٍ، آخر صلاته من الليل الوتر، ثم ربما جاء إلى فراشه هذا، فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ٣٥٠/ ٢٦١٩)، عن ابن خزيمة به، وعلقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٨/ ٢٥٩١)، [الإتحاف (١٧/ ٥٣٦/ ٢٢٧٥١)، المسند المصنف (٣٧/ ٣٠٧/ ١٧٩٠١)].

قال البيهقي بعد أن رواه من طريق أبي داود: «خالفه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن مؤمل بن هشام، فقال: عن أبي إسحاق عن مسروق، ورواية أبي داود أصح، بدليل ما تقدم من رواية عمار بن رزيق».

قلت: هذا الحديث قد رواه عن أبي إسحاق جماعة من ثقات أصحابه المقدمين فيه والمكثرين عنه، منهم: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمار بن رزيق، ومطرف بن طريف، وغيرهم؛ فلم يذكروا شطره الأول موضع الشاهد، وإنما اقتصروا على شطره الثاني [راجع: فضل الرحيم الودود (٣/ ١١٨ ـ ١٢٥/ ٢٢٨)]، وإن كان قوله فيه: **آخر صلاته من الليل الوتر: محفوظاً** [أخرجه مسلم (٧٤٠)، من طريق عمار بن رزيق] [راجع: فضل الرحيم الودود (٣/ ١٢٤/ ٢٢٨)]، وانفراد منصور بن عبد الرحمٰن الغداني دونهم بهذه الزيادة المفصلة في قيام الليل، وأطواره في التناقص من ثلاث عشرةَ إلى إحدى عشرةَ إلى تسعٍ، تجعل النفس في معزل عن قبول روايته، لا سيما مع غمز بعض الأئمة له؛ فهو وإن وثقه مطلقاً: ابن معين، وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وكأن أحمد تهيب أن يتكلم فيه لأجل رواية شعبة وابن علية عنه، فقال مرة: «صالح، روى عنه شعبة»، وقال مرة أخرى: «هو ثقة؛ حدث عنه: إسماعيل بن علية وشعبة؛ إلا أنه خالف في أحاديث، وهو: ثقة، ليس به بأس»، **قلت**: والعبارة الأخيرة تنزله عن رتبة الثقات إلى رتبة من لا بأس بحديثهم، ممن يقع منهم الوهم والغلط لكن لم يغلب ذلك عليهم حتى يخرجوا عن وصف الصدق، ولذا قال فيه العجلي مع تساهله: «جائز الحديث»، وأما أبو حاتم فهو على أصله في تشدده في الرجال، حيث يقول فيه: «ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤١٣/ ٨٧٦) و(٢/ ٣٤٤/ ٢٥٢٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٤٥)، معرفة الثقات (١٦٣٨)، سؤالات الآجري (٣٧٧)، الجرح والتعديل (٨/ ١٧٤)، الثقات (٧/ ٤٧٥)، تاريخ أسماء الثقات (١٣٢١)، التهذيب (٤/ ١٥٨)].

فأين هو من أصحاب أبي إسحاق السبيعي الثقات الأثبات المقدمين فيه والمكثرين عنه؟ حتى تقبل زيادته عليهم في حديث قد شاركهم في أصله! ثم انفرد عنهم بما لم يتابع عليه؛ **فحُقَّ لهذه الزيادة أن توصف بالنكارة والرد**، والله أعلم.

ز ـ وروى خالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن جعفر، وأبو داود

الطيالسي [لكن أبهم الطيالسيُّ سليمانَ بن مرثد، وقال: رجلاً من عنزة] [وهم من أثبت أصحاب شعبة]:

قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت سليمان بن مرثد [زاد غندر: أو: مزيد، على الشك]، يحدث عن عائشة؛ أنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٩)، وأحمد (٦/ ١٠٠)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤٢) (٢/ ١٦٣/ ٥٩٤ ـ ط. التأصيل)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٨٧) (٥/ ٢٨٠/ ٧٨١٠ و٧٨١١ ـ ط. الرشد)، [الإتحاف (١٦/ ١١٠٦/ ٢١٧١١)، المسند المصنف (٣٧/ ٣١٣/ ١٧٩١١)].

قال البخاري بعد أن أخرجه في ترجمة سليمان: «لا يعرف له سماع من عائشة».

وقال ابن عدي: «ولم يذكر البخاري لسليمان عن عائشة غير هذا الحديث الواحد، ومقصد البخاري أن لا يسقط عليه راوٍ، ولا أعلم لسليمان بن مرثد عن عائشة، ولا عن غير عائشة غيره»، قلت: أخرج له العقيلي حديثاً آخر عن أبي الدرداء، فهو مقل جدّاً.

والحاصل: فإن سليمان بن مرثد هذا: مجهول، لا يُعرف له سماع من عائشة، ولذا وقع مبهماً في رواية الطيالسي، لم يرو عنه سوى أبي التياح يزيد بن حميد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يروي عن عائشة؛ إن سمع منها»، وقال عنه الذهبي: «عن عائشة، وأبي الدرداء، لا يعرف له سماع منهما، وعنه أبو التياح فقط» [الثقات (٤/ ٣١١)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ١٧٨)، الميزان (٢/ ٢٢٢)، اللسان (٤/ ١٧٤)، التعجيل (٤٢٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ١٢٨)].

ح ـ وروى أحمد بن صالح [المصري: ثقة حافظ]، ومحمد بن سلمة المرادي [ثقة ثبت]، وبحر بن نصر [الخولاني مولاهم، وهو: مصري ثقة، راوية لابن وهب]:

عن ابن وهب [ثقة حافظ، قال ابن عدي في كامله (٦/ ٤٠٥): «وعند ابن وهب عن معاوية بن صالح عن مشايخه كتاب، ونسخة طويلة»]، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: **كان يوتر بأربع وثلاث، وستٍّ وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشرٍ وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبعٍ، ولا بأكثر من ثلاثَ عشرةَ.**

زاد أحمد بن صالح: **ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر**، قلت: ما يوتر؟ قالت: **لم يكن يدع ذلك**، ولم يذكر أحمد وبحر: وست وثلاث.

أخرجه أبو داود (١٣٦٢)، والطحاوي (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨)، [التحفة (١١/ ١٦٢٨٢/ ٢٨٢)، الإتحاف (١٧/ ٦٧/ ٢١٨٨٤)، المسند المصنف (٣٧/ ٣١٥/ ١٧٩١٣)].

ح تابعه: عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، عنده عن معاوية بن صالح أحاديث عداد]، وعبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير

الغلط، وكانت فيه غفلة، قال ابن عدي في كامله (٦/ ٤٠٦): «وعند أبي صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح: كتاب طويل، ونسخة حسنة»]:

عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فقالت: **بأربع وثلاث، وبست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع، وكان لا يدع ركعتي الفجر.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٤٩)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٥٦/ ١٦٦٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٣/ ١٩١٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٩٨)، [الإتحاف (١٧/ ٦٩/ ٢١٨٨٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٣١٥/ ١٧٩١٣)].

قال البيهقي: «وهذا يحتمل أن يريد به ثلاثاً لا يفصل بينهن بجلوس ولا تسليم، فيكون في معنى رواية هشام بن عروة، والله أعلم»؛ يعني: في الخمس المتصلة بسلام واحد.

قلت: لم يتابع أحدٌ معاويةَ بن صالح على هذه الهيئة لصلاة الليل، في صلاة أربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، والتي ظاهرها وصل الثلاث بسلام واحد، سواء اقترنت بأربع ركعات، أو بست، أو بثمان، أو بعشر، وقد روى هيئات صلاة الليل عن عائشة جماعة من ثقات أصحابها، منهم: ابن أختها عروة [وله عنها حديثان، يرويهما: الزهري، وهشام بن عروة]، وابن أخيها القاسم بن محمد، ومسروق [وله عنها حديثان، يرويهما: يحيى بن وثاب، وأبو الضحى]، والأسود بن يزيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن [وله عنها حديثان، يرويهما: يحيى بن أبي كثير وجماعة، وسعيد بن أبي سعيد المقبري]، وعبد الله بن شقيق، وعلقمة بن وقاص، وسعد بن هشام [وهم ثمانية]، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه الهيئة، فهي من أفراد معاوية بن صالح.

ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد، ولذا فإن معاوية بن صالح إذا تبين لنا أنه وهم، أو أخطأ، أو تفرد بما لم يتابع عليه: لم نقبل منه حديثه [فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٦/ ٦٦٦)].

وعليه: **فحديثه هذا: حديث غريب شاذ.**

فلا تغتر بمن مشى على ظاهر السند فصححه [انظر: الخلاصة (١٨٨٠)، البدر المنير (٤/ ٣٠٢)، الفتح لابن حجر (٣/ ٢١)].

والأحاديث التي سبق أن صححتها لمعاوية بن صالح، فإنما هي أحاديث معروفة قد توبع عليها [انظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (١/ ٢٨٥/ ٦٩) و(٣/ ٤٦/ ٢١١) و(٣/ ١٠٢/ ٢٢٦) و(٤/ ٢٤٣/ ٣٦٦) و(٥/ ٤١٦/ ٤٧٢) و(٧/ ٥٨٩/ ٦٩٩) و(٨/ ٣٥٥/ ٧٥٩) و(٨/ ٦١٣/ ٧٩٧) و(٩/ ٣٣٩/ ٨٤٥) و(٩/ ٤٧٧/ ٨٧٣)، وما تحت الحديث رقم (١٠٩١)، الشاهد الرابع، والحديث رقم (١١١٨)، والحديث رقم (١٢٧٣) طريق رقم (١٣) من طرق حديث عائشة، والحديث رقم (١٢٨٩)، والحديث رقم (١٣٣٣)].

وانظر أيضاً فيما أعللته بمعاوية بن صالح: فضل الرحيم الودود (٢/ ١٠/ ١٠٥) و(٧/ ٣٥٦/ ٦٦٦) و(٨/ ٣٥٥/ ٧٥٩) و(٨/ ٣٩٣/ ٧٦٦)، وما تحت الحديث رقم (١٢٥٥)، والحديث رقم (١٢٧٧).

• ولا يقال بأن معاوية بن صالح قد توبع على أصله فيما رواه: سليمان بن أبي كريمة؛ أن الزهري حدثه، عن عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ ما أوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا قصر عن سبع.**

فهو حديث باطل من حديث الزهري، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٣٣٧)، فراجعه.

• ولا يشهد له أيضاً حديث أم سلمة الذي رواه:

أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة، قالت: **كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبعٍ.**

فهو حديث ضعيف لانقطاعه، وليس فيه الحصر الموجود في حديث معاوية بن صالح.

ومما روي عن غير عائشة من الصحابة في القيام بتسع ركعات:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وعبيد الله بن موسى، وجعفر بن حميد [وهم ثقات]، ومحمد بن عبد الوهاب بن الزبير بن زنباع أبو جعفر الحارثي [لا بأس به، وله غرائب وأفراد، ويخطئ في بعض ما يروي. انظر: ما تقدم برقم (١١١٩)، وفضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٢/ ٩٠٥)]، ومحمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير]:

عن يعقوب بن عبد الله بن سعد القمي الأشعري [ليس به بأس. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٠٤٤)]، قال: حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعاتٍ، وأوتر**، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج فيصلي بنا، فأقمنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا: يا رسول الله! رجونا أن تخرج فتصلي بنا، قال: «**إني كرهت** ـ أو: **خشيت ـ أن يكتب عليكم الوتر**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٣٨/ ١٠٧٠)، وابن حبان (٦/ ١٦٩/ ٢٤٠٩) و(٦/ ١٧٣/ ٢٤١٥)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٧ ـ مختصره)، وفي كتاب الوتر (٢٧٤ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٣/ ٣٣٦/ ١٨٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦٨/ ٢٦٠٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٨/ ٣٧٣٣)، وفي الصغير (٥٢٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢١٤/ ١٤٠٥ و١٤٠٦) (٢/ ٨ ـ مختصره)، [الإتحاف (٣/ ٣٠٨/ ٣٠٧٦)، المسند المصنف (٥/ ٢٣٠/ ٢٥٩٢)].

قال الطبراني: «لا يروى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يعقوب، وهو ثقة». وقال ابن عدي: «غير محفوظ».

ح وروي من نفس الوجه بقصة أخرى مغايرة:

رواه عبد الأعلى بن حماد النرسي [ثقة]، وجعفر بن حميد [ثقة]، وعبد الله بن عمرو بن أبي أمية [قال أبو حاتم: «لا أخبر أمره». الجرح والتعديل (٥/ ١٢٠)، غنية الملتمس (٢٤٥)]، ومحمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير]، وغيرهم:

عن يعقوب بن عبد الله القمي: ثنا عيسى بن جارية الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء أُبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنه كان مني البارحة شيء، قال: «**وما هو يا أُبي؟**»، قال: نسوة معي في الدار، قلن لي: [إنا لا نقرأ القرآن] نصلي الليلة بصلاتك [فصليت بهن ثمان ركعات والوتر]، قال: فسكت رسول الله ﷺ، وكان شبهَ الرضا [ولم يقل شيئاً]، قال: وذلك في شهر رمضان.

وفي رواية: عن جابر، عن أبي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! عملت الليلة عملاً، قال: «**ما هو؟**»، قال: نسوة معي في الدار قلن لي: **إنك تقرأ ولا نقرأ، فصل بنا**، فصليت ثمانياً والوتر، قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: فرأينا أن سكوته رضاً بما كان.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٩٠/ ٢٥٤٩) و(٦/ ٢٩١/ ٢٥٥٠)، والحارث بن أبي أسامة (١٤٦ ـ بغية الباحث)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (٥/ ١١٥)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٧ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٣/ ٣٣٦/ ١٨٠١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٨/ ٣٧٣١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤٨)، [الإتحاف (١/ ١٨٢/ ١٢) و(٣/ ٣٠٩/ ٣٠٧٩)، المسند المصنف (١/ ٨٦/ ٢٤)].

أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى بن جارية، وقال: «وبهذا الإسناد ثمانية أحاديث أخر، غير محفوظة»، ثم قال عن هذا الحديث وغيره: «وكلها غير محفوظة».

قلت: كلاهما حديث منكر، فعيسى بن جارية: وإن قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فقد قال فيه ابن معين [في رواية ابن أبي خيثمة]: «ليس بذاك»، وقال [في رواية الدوري]: «وحديثه ليس بذاك»، وقال [في رواية الدوري أيضاً]: «عنده أحاديث مناكير»، وقال [في رواية ابن الجنيد]: «ليس بشيء»، وقال فيه أبو داود: «منكر الحديث»، وقال أيضاً: «ما أعرفه، روى مناكير»، وقال النسائي: «منكر الحديث»، وقال مرة: «متروك»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وهو مقل، كما قال الذهبي في التاريخ [تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٥ و٣٦٩/ ٤٨١٠ و٤٨٢٥)، سؤالات ابن الجنيد (١٢٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٣)، الثقات (٥/ ٢١٤)، ضعفاء النسائي (٤٢٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٨٣)، الكامل (٥/ ٢٤٨)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٣٩)، الميزان (٣/ ٣١١)، التهذيب (٣/ ٣٥٦)، التقريب (٤٨٥)].

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأبو غسان مالك بن إسماعيل [وهم ثقات]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط]:

عن عمارة بن زاذان: نا ثابت [البناني]، عن أنس قال: **كان النبي ﷺ يوتر بتسع ركعاتٍ** [قال مسلم: **وهو قائم**]، **فلما أسنَّ وثقُل أوتر بسبعٍ، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ بالرحمٰن، والواقعة**. قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ونحوهما. كذا وقع في رواية مؤمل [عند ابن خزيمة]، وإسحاق الأزرق [عند البيهقي] من قول أنس، وفي رواية مسلم [عند ابن المنذر وأبي علي الرفاء]: قال ثابت: ونحن نقرأ السور القصار.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٤٣/ ١٠٧٩) (٢/ ٢٦٥/ ١٠٧٩ ـ ط. الميمان) (٢/ ٧٨/ ١١٣٦ ـ ط. التأصيل) و(٢/ ١٥٨/ ١١٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٧/ ٢٦٣٦)، والطحاوي (١/ ٣٤١)، وأبو علي الرفاء في الثاني من الأول من فوائده (د)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٣٦)، والبيهقي (٣/ ٣٣) (٥/ ٤٤٠/ ٤٨٨٨ ـ ط. هجر)، [الإتحاف (١/ ٥٤٨/ ٦٩٦ و٦٩٧)، المسند المصنف (٢/ ٧١/ ٦٠٦)].

قلت: عمارة بن زاذان الصيدلاني: صدوق، كثير الخطأ، قال أحمد: «يروي عن ثابت عن أنس: أحاديث مناكير» [التهذيب (٣/ ٢١٠)، شرح العلل (٢/ ٦٩٢)، التقريب (٤٥٠)].

قلت: وهذا منها، وقد اضطرب في هذا الحديث، فمرة يرويه عن ثابت عن أنس، ومرة يرويه عن أبي غالب عن أبي أُمامة، وسيأتي.

• **وقد روى آخره دون موضع الشاهد من حديث أنس**:

بقية بن الوليد، قال: حدثني عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ في الأولى بأم الكتاب، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفي الثانية بأم الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾**.

أخرجه البزار (١٣/ ٤٦٤/ ٧٢٤٦)، وابن نصر في قيام الليل (١٩٧ ـ مختصره)، والطبراني في مسند الشاميين (٧٥٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ٤١)، وفي الأفراد (١/ ٢١٥/ ١٠٣٧ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الخامس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢١) (١٠٠١ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٣/ ٣٣)، [الإتحاف (٢/ ١٩٤/ ١٥٣٠)].

قال أبو حاتم: «**هذا من حديث قتادة: منكر**» [العلل (٤٤٢)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة عن أنس إلا عتبة».

قال أبو بكر بن أبي داود: «هذه سُنَّة تفرد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الشام».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث قتادة عنه، تفرد به عتبة عنه، وتفرد به بقية عن عتبة».

وقال البيهقي: «أبو غالب، وعتبة بن أبي حكيم: غير قويين، ورواه عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس؛ في الوتر بتسع ثم بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، غير أنه

قال: وقرأ فيهن بالرحمٰن والواقعة. قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ونحوهما».

قلت: هكذا رواه عن بقية أصحابه الشاميون، مثل: يزيد بن عبد ربه الجرجسي [ثقة، من أثبت الناس في بقية]، ومحمد بن المصفى [حمصي، صدوق، كان يسوي حديث بقية]، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي [صدوق]، وأحمد بن الفرج بن سليمان الكندي الحمصي أبو عتبة [ضعفه أهل بلده، وخفي أمره على الغرباء؛ فحسنوا الرأي فيه. التهذيب (١/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)].

خالفهم: إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا بقية بن الوليد: حدثني عتبة بن أبي الحكيم، عن قتادة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في هاتين الركعتين بعد الوتر**... فذكر مثله.

أخرجه إسحاق في مسنده (٣/ ٧١٥/ ١٣١٩).

هكذا جعله إسحاق من مسند عائشة، وأهل الشام يروونه عن بقية من مسند أنس، وهو الصواب.

وعتبة بن أبي حكيم: فيه مقال لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن، إذا لم يتبين لنا خطؤه، ولم ينفرد بأصل وسُنَّة [وقد ذكرت كلام الأئمة فيه في الحديث المتقدم برقم (٤٤) (١/ ١٥٩/ ٤٤ ـ فضل الرحيم الودود) فليراجع، وله ذكر تحت الحديث رقم (٢٤٨) (٣/ ٢١٠/ ٢٤٨ ـ فضل الرحيم الودود)].

فلا يحتمل تفرد مثله عن قتادة، دون بقية أصحاب قتادة الثقات على كثرتهم وجمعهم لحديثه، لا سيما وعتبة من الغرباء، فهو أردني، وقتادة بصري، **فهو حديث منكر**، كما قال أبو حاتم، والله أعلم.

• وقد روى جماعة من ثقات أصحاب قتادة وأثبت الناس فيه، منهم: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر بن راشد، وغيرهم:

عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له بها، ويجعله في السلاح والكُراع، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقي رهطاً من قومه، . . . فذكر الحديث بطوله، وفيه سؤاله عائشة عن خلق رسول الله ﷺ، وعن قيامه، وعن وتره؟ وفيه: **ثم يصلي ركعتين وهو جالس.**

دون تعيين السور التي تقرأ في هاتين الركعتين، والله أعلم.

٣ ـ حديث أبي أُمامة:

يرويه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، والحسن بن موسى الأشيب، وعاصم بن علي، وعبد الواحد بن غياث، وشيبان بن أبي شيبة فروخ، والخصيب بن ناصح، وخالد بن خداش [وهم ثقات في الجملة]:

ثنا عمارة بن زاذان: ثنا أبو غالب، عن أبي أُمامة، قال: **كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع [وهو قائم]، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيها: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾**، وزاد بعضهم: و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٩)، وابن نصر في قيام الليل (١٩٦ ـ مختصره)، وفي كتاب الوتر (٣١١ ـ مختصره)، والروياني (١١٨٥)، والطحاوي (١/ ٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٧٧/ ٨٠٦٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٨٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠١١)، والبيهقي (٣/ ٣٤) (٥/ ٤٤٠/ ٤٨٨٩ ـ ط. هجر)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٣٦٧)، [الإتحاف (٦/ ٢٧٠/ ٦٥٠٩)، المسند المصنف (٢٦/ ٦١/ ١١٦٥٥)].

هكذا اضطرب عمارة بن زاذان في هذا الحديث، فمرة يرويه عن ثابت عن أنس، ومرة يرويه عن أبي غالب عن أبي أُمامة، ولا يثبت من حديث أنس، بل هو منكر؛ وشطره الأخير قد ثبت عن أبي غالب من وجه آخر:

• فقد رواه عبد الصمد بن عبد الوارث، ومسدد بن مسرهد، وداود بن معاذ المصيصي، وعبد الرحمٰن بن المبارك [وهم ثقات]:

عن عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، عن عبد العزيز بن صهيب [تابعي، ثقة، مكثر عن أنس، وروايته عنه في الصحيحين]، عن أبي غالب، عن أبي أُمامة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، والطحاوي (١/ ٣٤١) [وفي سنده سقط]، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٧٧/ ٨٠٦٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٥٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠١٢)، والبيهقي (٣/ ٣٣)، [الإتحاف (٦/ ٢٧١/ ٦٥١٢)، المسند المصنف (٢٦/ ٦١/ ١١٦٥٥)].

• ورواه محمد بن عبد الله الحضرمي [مطين: ثقة حافظ]: ثنا عقبة بن مكرم [بصري، ثقة]: ثنا يونس بن بكير [كوفي صدوق، صاحب غرائب]: ثنا أبو قبيصة [الفزاري، عبد الله بن قبيصة: كثير الوهم، حدَّث بما لا يتابع عليه. الجرح والتعديل (٥/ ١٤٢)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٩٠)، الكامل (٤/ ١٩٢)، اللسان (٤/ ٥٤٥)]، عن أبي غالب، عن أبي أُمامة، قال: **كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما ثقل أوتر بسبع.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٧٧/ ٨٠٦٦).

وهذا على ضعفه، فهو حديث غريب.

⊂ **وقد روي عن أبي غالب من وجه آخر بلفظ مغاير:**

رواه أحمد بن إسحاق بن نِيخاب الطيبي [أبو الحسن، منسوب إلى طِيب، وهي بلدة بين واسط وكور الأهواز، مشهورة، كان ممن حدث ببغداد، قال فيه الخطيب: «ولم أسمع فيه إلا خيراً»، ونعته الذهبي بالشيخ الصدوق. تاريخ بغداد (٤/ ٣٥)، السير (١٥/ ٥٣٠)، الأنساب (٤/ ٩٥)، الإكمال (٥/ ٢٥٨) و(٧/ ٣٣٨)]: ثنا إبراهيم بن الحسن المهراني [كذا

في بعض المطبوعات وفي الإتحاف، وفي نسخة: إبراهيم بن الحسين الهمذاني؛ فإن كان الأول: فلا يُعرف، ولم أجد من ترجم له، وإن كان الثاني، وهو الأقرب: فهو ابن ديزيل الثقة الحافظ المشهور. تاريخ دمشق (٦/ ٣٨٧)، السير (١٣/ ١٨٤)، اللسان (١/ ٢٦٥)]: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، ثقة]: نا معتمر بن تميم البصري [كذا، ولم أقف له على ترجمة؛ إلا أن يكون أراد: معتمر بن سليمان التيمي، كان أبوه نزل في بني تيم بن مرة، فنسب إليهم، فلا يقال فيه: ابن تميم، فشتان بين تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وتميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر. انظر: الأنساب (١/ ٤٧٨ و٤٩٨)]، عن أبي غالب، عن أبي أُمامة، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ بكم أوتر؟ قال: «**بواحدة**»، قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**فبثلاث**»، ثم قال: «**بخمس**»، ثم قال: «**بسبع**»، قال أبو أُمامة: فوددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤) (٢/ ٣٤٣/ ١٦٤٨ ـ ط. الرسالة)، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق به. [الإتحاف (٦/ ٢٧٠/ ٦٥١٠)].

قلت: وهذا حديث غريب جدّاً، ولا يثبت مثله.

• **والمعروف في ذلك:**

ما رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وأبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل [وهم ثقات]:

عن سَليم بن حيان [ثقة]، عن أبي غالب، قال: كان أبو أُمامة يوتر بثلاث ركعات.

أخرجه يحيى بن معين في فوائده (١٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٠/ ٦٨٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨١/ ٢٦٥٣)، والطحاوي (١/ ٢٩٠)، [الإتحاف (٦/ ٢٧٠/ ٦٥٠٨)].

وهذا موقوف على أبي أُمامة، وقد ثبت هذا أيضاً عن أبي غالب، كما ثبت عن أبي غالب عن أبي أُمامة مرفوعاً في القراءة في الركعتين بعد الوتر وهو جالس.

○ قال البيهقي: «أبو غالب، وعتبة بن أبي حكيم: غير قويين، ورواه عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس؛ في الوتر بتسع ثم بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، غير أنه قال: وقرأ فيهن بالرحمٰن والواقعة. قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ونحوهما».

وقال البيهقي أيضاً: «خالف عمارة بن زاذان في قراءة النبي ﷺ فيهما سائر الرواة، ورواه مرة أخرى عن أبي غالب عن أبي أُمامة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع، حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بثلاث، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾**»، ثم أسنده، وقال: «وكان البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: عمارة بن زاذان: ربما يضطرب في حديثه».

وقال في المعرفة (٢/ ٣٢٣): «إسناد حديثه ليس بالقوي».

○ **قلت**: أبو غالب، حزوَّر صاحب أبي أُمامة، بصري، نزل أصبهان: ليس بالقوي، قال فيه ابن حبان: «منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وهو صاحب حديث الخوارج»، وهذا جرح مفسر يقدم على تعديل وتوثيق الدارقطني له، ومع هذا فقد اختلف قول الدارقطني فيه، فقال مرة أخرى: «بصري يعتبر به»، وهذا يقوله فيمن يكتب حديثه، ولا يحتج به، واختلف فيه أيضاً قول ابن معين، فقال في رواية الدارمي: «ثقة»، وقال له ابن الجنيد: ثقة؟ فقال ابن معين: «ليس به بأس»؛ فأنزله عن رتبة الثقات، وقال في رواية إسحاق بن منصور: «صالح الحديث»، ومما يؤيد قول ابن حبان فيه: قول أبي حاتم: «ليس بالقوي»، وقد ضعفه النسائي، وابن سعد وقال: «وكان ضعيفاً، منكر الحديث»، وأما قول ابن عدي: «ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً جدّاً، وأرجو أنه لا بأس به»، فهذا يقوله فيمن ضعفه محتمل ويكتب حديثه، والله أعلم. [التهذيب (٤/ ٥٧٠)، الميزان (١/ ٤٧٦) و(٤/ ٥٦٠)، تاريخ ابن معين للدارمي (٩١٧)، سؤالات ابن الجنيد (١١٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)، ضعفاء النسائي (٦٦٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٣٨)، المجروحين (١/ ٣٢٩ ـ ط. حمدي السلفي)، الكامل (٢/ ٤٥٦)، سؤالات البرقاني (١١٥)].

وعلى هذا فإن قول البيهقي فيه قد وافق الصواب، **فهو حديث ليس بالقوي.**

فلا يثبت شيء في القراءة في الركعتين بعد الوتر وهو جالس: لا من حديث أنس، ولا من حديث أبي أُمامة.

ولم يثبت أيضاً من حديث عائشة، فيما رواه أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام الأنصاري؛ أنه سأل عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل، فقالت: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوَّز بركعتين**،... فذكر الحديث، وفي آخره: **ويصلي ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾.**

وهي رواية شاذة؛ تفرد بها أبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن عن الحسن البصري بزيادة القراءة في الركعتين بعد الوتر وهو جالس، **ولم يتابع عليها**؛ فقد رواه عن الحسن بدونها: هشام بن حسان، وقتادة، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وحصين بن نافع العنبري، وهم ثقات، ويأتي تخريجه برقم (١٣٥٢) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٣٤١ ... مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنه أخبره؛ أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: **ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرةَ ركعةً، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل**

عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة ﵂: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: «**يا عائشة! إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي**».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٧/ ٣١٥)، ومن طريقه: البخاري (١١٤٧ و٢٠١٣ و٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨/ ١٢٥)، وأبو عوانة (٢/ ٥٩/ ٢٣٠٤) و(٢/ ٢٥٢/ ٣٠٥٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٣٤/ ١٦٧٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي في الجامع (٤٣٩)، وقال: «حسن صحيح»، وفي الشمائل (٢٧٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٩٥/ ٤١٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٤/ ١٦٩٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٣٢/ ٣٩٢) و(١/ ٢٣٣/ ٣٩٣) و(١/ ٢٤٠/ ٤١١) و(١/ ٢٥٥/ ٤٥٣) و(٢/ ١٦٣/ ١٤٢٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٠/ ٤٩) و(٢/ ١٩٢/ ١١٦٦)، وابن حبان (٦/ ١٨٦/ ٢٤٣٠) و(٦/ ٣٤٦/ ٢٦١٣) و(١٤/ ٢٩٧/ ٦٣٨٥)، وأحمد (٦/ ٣٦ و٧٣ و١٠٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٥٥/ ١١٣٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١٩٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٥/ ٣٨٦٤) و(٣/ ٣٨/ ٤٧١١)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١١٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٨/ ٢٥٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٨٢)، وفي المشكل (٩/ ٥٣/ ٣٤٣١)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٦)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٨٤)، وابن بشران في الأمالي (١٢١٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٩٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢٢) و(٢/ ٤٩٥) و(٣/ ٦) و(٧/ ٦٢)، وفي الدلائل (١/ ٣٧١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩٨/ ١٣٥٥ و١٣٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤/ ٨٩٩)، وفي الشمائل (٥٦٥)، وأبو طاهر السلفي في الرابع والعشرين من المشيخة البغدادية (٣)، وغيرهم. [التحفة (١١/ ٧٧٦/ ١٧٧١٩)، الإتحاف (١٧/ ٦١٠/ ٢٢٨٨٦) (١٧/ ٦٣٥/ ٢٢٩٢٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٩٢/ ١٧٨٩٥)].

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (١٥٨م)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب الزهري (٢٩٣)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٤١٧ ـ تلخيص القابسي)، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي (٣١٥)، ويحيى بن بكير، وبشر بن عمر الزهراني، وقتيبة بن سعيد، وعبد الرزاق بن همام، وإسماعيل بن أبي أويس، وإسحاق بن عيسى الطباع، ومنصور بن سلمة الخزاعي، وموسى بن أعين، ومحرز بن عون، وسويد بن سعيد (٩٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٩).

• **تنبيه**: انفرد محرز بن عون [وهو: صدوق] دون أصحاب مالك الثقات المتقنين

بزيادة في آخره في بيان السبب الدافع لسؤال عائشة عن النوم قبل الوتر: قالت: قلت: يا رسول الله ـ إعظاماً للوتر ـ تنام عن الوتر؟ [عند ابن حبان (٦٣٨٥) وأبي طاهر السلفي]، وهذه اللفظة: إعظاماً للوتر: شاذة، لانفراد محرز بها، والله أعلم.

○ قال الشافعي: «وإنما أرادت أربعاً مشتبهات ـ والله أعلم ـ في الطول، وأربعاً مشتبهات، وثلاثاً مشتبهات كذلك، وفي حديثها ما يبين أنه كان يوتر بركعة منفصلة»، ثم ساق الكلام إلى أن قال: «وقد فسر ابن عمر ذلك، وكذلك أرادت بالأربع، وتفسيرها [يعني: ركعتين ركعتين]، وتفسير ابن عباس وابن عمر يأتي بعد ذلك» [قاله البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٩٩)].

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٨٤): «وتأويل معنى ذكر أربع هنا عند بعضهم: أنها كانت في التلاوة والتحسين على هيئة واحدة، لم يختلف الركعتان الأوليان من الأخرتين، ثم الأربع بعدها أيضاً مشتبهة في الصفة من الترتيل والتحسين، وإن لم تبلغ فى طولها قدر الأول، كما قال في الحديث الآخر: يصلي ركعتين طويلتين ثم يصلي ركعتين هما دون اللتين قبلهما، ثم ذكر في بقية الحديث مثله، وقيل: إنما خصت أربعاً ثم أربعاً؛ لأنه كان ﷺ ينام بعد كل أربع نومة ثم يقوم، وفي حديث أم سلمة: كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، فيكون هذا معنى تخصيص الأربع، لا أنها متصلة دون سلام، ويدل أيضاً على صحة هذا التأويل قول عائشة: أتنام قبل أن توتر؟ وقد جاء قولها هذا فى صفة صلاته بالليل، وقد يحتمل قولها هذا أنها قالت له لنومه قبل قيامه، وإنما سألته عائشة هذا السؤال لأنها جاءته صغيرة لم تفهم بعدُ شيئاً من العلم إلا ما علمته من أبويها، وكانت عهدت أباها لا ينام حتى يوتر على ما عرف وصح الخبر به عنه، فحسبت أن ذلك متعين لا يجوز خلافه، فلما جاءت النبى ﷺ وشاهدته ينام ويؤخر وتره سألته عن هذا».

○ **قلت:** وتفسَّر الركعات الثلاث المجملة المشتبهة في الوتر الواردة في حديث سعيد المقبري عن أبي سلمة، بالنص المحكم الوارد في حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: **ثم يوتر بركعة**، فيزيل عنها اشتباه الاتصال، والله أعلم.

○ وكذلك فإن الرواية المفصلة للزهري عن عروة عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرةَ ركعةً، يسلم من كلِّ ثنتين، ويوتر بواحدةٍ** [تقدم برقم (١٣٣٦)]، قاضية على الإجمال الوارد في حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: **كان يصلي ثماني ركعات**، وكذلك في حديث سعيد المقبري عن أبي سلمة: **يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ**، على أنه ﷺ كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم، إلا ما ورد فيه نصٌّ بيِّنُ الاتصال، كما في حديث هشام بن عروة: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يوتر منها بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ من الخَمس، حتى يجلس في الآخرة، فيُسلِّم** [تقدم برقم (١٣٣٨)]، وكما في حديث سعد بن هشام الآتي: **كان يوتر بثمان ركعاتٍ**

لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعةً أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلِّم إلا في التاسعة، والله أعلم.

* * *

١٣٤٢ ... همام: حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: طلقتُ امرأتي، فأتيت المدينة لأبيعَ عقاراً كان لي بها، فأشتريَ به السلاحَ وأغزو، فلقيتُ نفراً من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: قد أراد نفرٌ منا ستةٌ أن يفعلوا ذلك، فنهاهم النبي ﷺ، وقال: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فأتيت ابن عباس، فسألته عن وتر النبي ﷺ، فقال: أدلُّك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ، فأتِ عائشة رضي الله عنها، فأتيتُها، فاستَتْبَعتُ حكيمَ بنَ أفلحَ، فأبى، فناشدته فانطلق معي، فاستأذنَّا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيمُ بنُ أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: هشام بن عامر الذي قتل يوم أُحد؟ قال: قلت: نعم، قالت: نعم المرء كان عامرٌ، قال: قلت: يا أمَّ المؤمنين! حدثيني عن خُلُق رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ **فإن خُلُقَ رسول الله ﷺ كان القرآنَ.**

قال: قلت: حدثيني عن قيام الليل، قالت: ألست تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟، قال: قلت: بلى، قالت: **فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وحُبس خاتمتُها في السماء اثني عشر شهراً، ثم نزل آخرُها، فصار قيامُ الليل تطوعاً بعد فريضة.**

قال: قلت: حدثيني عن وتر النبي ﷺ، قالت: **كان يوتر بثمان ركعاتٍ لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعةً أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلِّم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين، وهو جالسٌ، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً يا بني.**

فلما أسنَّ، وأخذ اللحمَ، أوتر بسبع ركعاتٍ، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك هي تسع ركعات يا بني.

ولم يقم رسول الله ﷺ ليلةً يتمُّها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلةٍ قطُّ، ولم يصم شهراً يتمُّه غيرَ رمضان، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنومٍ صلى من النهار ثنتي عشرةَ ركعةً.

قال: فأتيت ابن عباس، فحدثته، فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنتُ أكلِّمُها لأتيتُها حتى أشافهها به مشافهةً. قال: قلت: لو علمت أنك لا تكلِّمها ما حدثتك.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٦/ ٩٤ ـ ٩٥) (١١/ ٥٩٥٦/ ٢٥٢٧٥ ـ ط. المكنز) و(٦/ ٢٥٨) (١٢/ ٦٣١٩/ ٢٦٨٦٠ ـ ط. المكنز)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٢/ ٢٧٠٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٥٨/ ٥١٧٣)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٠٤/ ١٣٥٩)، [التحفة (١١/ ٢٠٧/ ١٦١٠٤)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨٧/ ٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣)].

رواه عن همام بن يحيى: أبو عمر حفص بن عمر الحوضي [واللفظ له]، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وهدبة بن خالد، وعمرو بن عاصم الكلابي [وهم ثقات].

وفي رواية عفان وبهز [عند أحمد]: **غلبته عيناه بنوم أو وجع.**

وفي رواية لعفان [عند ابن المنذر]: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين! حدثيني عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: نعم اجلس، **كان رسول الله ﷺ يرقد فنعد له سواكه ووضوءه، فيبعثه الله لما يشاء أن يبعثه، فيقوم فيتسوك، ثم يتوضأ، ثم يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن، فإذا كان في الثامنة جلس فحمد الله وأثنى عليه، ثم يقوم فلا يسلم، فيركع ركعة ثم يحمد الله ويثني عليه، ثم يسلم حتى يسمعني التسليم، ثم يركع ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً.**

فلما دقَّ وأسنَّ وكثر لحمه، صلى سبع ركعات، قالت: **فكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها**، قالت: **وكان إذا فاته القيام من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة من النهار.**

* * *

١٣٤٣ قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، . . . بإسناده نحوه، قال: **يصلي ثماني ركعاتٍ لا يجلس فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله ﷻ، ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً يُسمِعُنا، ثم يصلي ركعتين، وهو جالسٌ بعدما يسلِّم، ثم يصلي ركعةً، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً يا بني، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ، وأخذ اللحمَ، أوتر بسبعٍ، وصلى ركعتين، وهو جالسٌ بعدما يسلم...** بمعناه إلى: مشافهةً.

حديث شاذ بهذا السياق

أخرجه أبو داود هنا في السنن، كما أخرجه في مسائله لأحمد (١٩٦٧).

• وأخرجه من طريق بندار محمد بن بشار به: النسائي في المجتبى (٣/ ٦٠/ ١٣١٥) و(٣/ ١٩٩/ ١٦٠١)، وفي الكبرى (٢/ ٨٦/ ١٢٣٩) و(٢/ ١١٢/ ١٢٩٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٤١/ ١٠٧٨) و(٢/ ١٧١/ ١١٢٧) و(٢/ ١٩٤/ ١١٧٠) و(٢/ ١٩٨/ ١١٧٧)، وابن حبان (٦/ ١٩٥/ ٢٤٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣٩/ ١٦٩٠)، [التحفة (١١/ ٢٠٧/ ١٦١٠٤) و(١١/ ٢٠٨/ ١٦١٠٧)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨٧/ ٢١٦٧٢) و(١٦/ ١٠٩٢/ ٢١٦٧٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣)].

• وقد رواه النسائي عن بندار بتمامه، بمثل سياق أحمد الآتي، إلا موضع الشذوذ منه.

⊂ **فقد رواه أيضاً عن يحيى بن سعيد القطان به: أحمد بن حنبل.**

أخرجه أحمد (٦/ ٥٣) (١١/ ٥٨٦٥/ ٢٤٩٠٧ ـ ط. المكنز)، ومن طريقه: الحاكم (٢/ ٦١٣) (٥/ ٣٣١/ ٤٢٦٨ ـ ط. الميمان)، والبيهقي (٣/ ٢٩)، [الإتحاف (١٦/ ١٠٨٧/ ٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣)].

ولفظ أحمد بتمامه: عن سعد بن هشام؛ أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له بها، ويجعله في السلاح والكُراع، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقي رهطاً من قومه، فحدثوه أن رهطاً من قومه ستةً أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «**أليس لكم فيَّ أسوة حسنة؟**»، فنهاهم عن ذلك، فأشهدهم على رجعتها، ثم رجع إلينا، فأخبرنا أنه أتى ابن عباس، فسأله عن الوتر؟ فقال: ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: ائت عائشة فاسألها؟ ثم ارجع إليَّ، فأخبرني بردها عليك، قال: فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً، فأبت فيهما إلا مُضياً، فأقسمت عليه، فجاء معي فدخلنا عليها، فقالت: حكيم؟ وعرفته، قال: نعم، أو: بلى، قالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، قال: فترحمت عليه، وقالت: نعم المرء كان عامر.

قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: **فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن.**

فهممت أن أقوم، ثم بدا لي قيام رسول الله ﷺ، قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألست تقرأ هذه السورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قلت: بلى، قالت: **فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله ﷻ خاتمتها في السماء اثني عشر شهراً، ثم أنزل الله ﷻ التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيامُ رسولِ الله ﷺ الليلَ تطوعاً من بعد فريضة.**

فهممت أن أقوم، ثم بدا لي وتر رسول الله ﷺ، قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن

وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: **كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ﷻ لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك، ثم يتوضأ، ثم يصلي ثماني ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس ويذكر ربه ﷻ ويدعو ويستغفر، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد فيحمد ربه ويذكره ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني.**

فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحمَ أوتر بسبع، ثم صلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، فتلك تسع يا بني.

وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحب أن يداوم عليها، وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو وجع أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلةً حتى أصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان.

فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صدقت، أما لو كنت أدخل عليها، لأتيتها حتى تشافهني مشافهةً.

o **هكذا خالف بندار في سياق هذا الحديث وشذ عن جماعة الحفاظ** الذين رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد القطان، ثم عن سعيد بن أبي عروبة، ثم عن قتادة.

وحتى يتبين الشذوذ نورد النصين:

قال بندار: **لا يجلس فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيجلس فيذكر الله ﷻ ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً يُسمِعُنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، بعدما يسلِّم، ثم يصلي ركعةً.**

وقال أحمد: **لا يجلس فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيجلس ويذكر ربه ﷻ ويدعو ويستغفر، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد فيحمد ربه ويذكره ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم.**

وبهذا يظهر موضع الخطأ من بندار:

حيث قدم التسليم بعد الثامنة، وإنما التسليم بعد التاسعة.

وحيث أخَّر ركعة الوتر بعد الركعتين وهو جالس، وإنما هي قبلهما.

وحيث قدَّم الركعتين جالساً على الوتر، وإنما هما بعده.

وحيث فصل الركعات التسع، فجعلها ثمانياً بغير وتر مع الفصل بينهما بالسلام والركعتين، وإنما هي تسع متصلة بسلام واحد وجلستين.

وقول أحمد في روايته: **ثم ينهض ولا يسلم**، نص لا يحتمل التأويل.

لذا فقد أشار النسائي إلى هذا الوهم بقوله بعد حديث بندار: «كذا وقع في كتابي، ولا أدري ممن الخطأ في موضع وتره ﷺ»، وكأنه تهيب بنداراً أن ينسب الوهم إليه؛ لمكانته عنده، والله أعلم.

قلت: الخطأ من الحافظ بندار، وقد لمزه بعضهم [انظر: ترجمته من التهذيب (٣/ ٥١٩)]، ولكل صارم نبوة ولكل جواد كبوة، فقد رواه عن بندار به هكذا: أبو داود

السجستاني وأبو عروبة الحراني [عند أبي نعيم في المستخرج، لكن اختلطت عليه الروايات، ونسب هذه الرواية لمحمد بن بشر، وهو منها بريء، أو تحرف النص على الناسخ]، وذلك كما رواه عنه النسائي بنفس مواضع التقديم والتأخير، وقد رواه على الصواب أحد كبار الأئمة الحفاظ النقاد الثقات الأثبات: أحمد بن حنبل عن القطان، كما هو المحفوظ من حديث ابن أبي عروبة، ثم من حديث قتادة.

* * *

﴿١٣٤٤﴾ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا سعيد، . . . بهذا الحديث، قال: **يسلم تسليماً يُسمِعُنا**، . . . كما قال يحيى بن سعيد.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا في السنن، كما أخرجه في مسائله لأحمد (١٩٦٧).

وأخرجه من طريق محمد بن بشر: مسلم (٧٤٦/ ١٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٥١/ ٢٠٦٠) و(٢/ ٥٦/ ٢٢٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣٩/ ١٦٩٠)، وابن ماجه (١١٩١ و١٣٤٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩ و٣٥٨) و(٢/ ٤٩٩)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٣٠/ ٢٥٣٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١)، وفي الدلائل (١/ ٣٠٨)، [التحفة (١١/ ٢٠٧/ ١٦١٠٤) و(١١/ ٢٠٩/ ١٦١٠٧ و١٦١٠٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣)].

رواه عن محمد بن بشر العبدي: عثمان بن أبي شيبة، وأخوه أبو بكر بن أبي شيبة، والحسن بن علي بن عفان [وهم ثقات حفاظ].

ولفظه بتمامه عند أبي عوانة: انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن الوتر، فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة، ائتها فسلها، ثم أعلمني ما ترد عليك، قال: فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته، فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا فدخلنا، فقالت: من هذا؟ فقال: حكيم بن أفلح، فقالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، قالت: نعم المرء، كان عامر أصيب يوم أُحد.

قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: **فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن.**

قال: فهممت أن أقوم فبدا لي، فقلت: فقيام رسول الله ﷺ يا أم المؤمنين؟ قالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قلت: بلى، قالت: **فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.**

قال: فهممت أن أقوم فبدا لي وتر رسول الله ﷺ، فقلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: **كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعاتٍ لا يجلس فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني.**

فلما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحمُ أوتر بسبعٍ، وصلى ركعتين بعد ما يسلم يا بني.

وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يُداوم عليها، وكان نبي الله ﷺ إذا غلبه قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة حتى الصباح، ولا صام قط شهراً كاملاً غير رمضان.

فأتيت ابن عباس فأخبرته بحديثها، فقال: صدقت.

وكان أول أمره أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له بها، ويجعله في السلاح والكراع، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقي رهطاً من قومه فذكر لهم ذلك، فأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك.

* * *

﴿١٣٤٥﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، . . . بهذا الحديث، قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد، إلا أنه قال: **ويسلم تسليمةً يُسمِعُنا.**

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا في السنن، كما أخرجه في مسائله لأحمد (١٩٦٧).

• وأخرجه من طريق ابن أبي عدي: مسلم (٧٤٦/ ١٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٣٩/ ١٦٩٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٤١/ ١٠٧٨) و(٢/ ١٧١/ ١١٢٧) و(٢/ ١٩٤/ ١١٧٠)، وابن نصر في قيام الليل (١٢٢ ـ ١٢٣ ـ مختصره)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩)، وفي المعرفة (٢/ ٣١٩/ ١٣٩٩)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٣٧٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٨٠/ ٩٦٣)، وفي الشمائل (٥٧٦)، [التحفة (١١/ ٢٠٧/ ١٦١٠٤)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨٧/ ٢١٦٧٢) و(١٦/ ١٠٩٢/ ٢١٦٧٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣)].

رواه عن ابن أبي عدي: محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى [وهما ثقتان حافظان].

• ولفظ ابن المثنى عند مسلم: أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاراً له بها فيجعله في السلاح والكُراع، ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه

أن رهطاً ستةً أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ، فنهاهم نبي الله ﷺ، وقال: «**أليس لكم فيَّ أسوة؟**»، فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، وقد كان طلقها، وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس، فسأله عن وتر رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فأتها فاسألها، ثم ائتني فأخبرني بردِّها عليك، فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها؛ لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً، فأبت فيهما إلا مُضيّاً، قال: فأقسمت عليه، فجاء فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فأذنت لنا، فدخلنا عليها، فقالت: أحكيم؟ فعرفته، فقال: نعم، فقالت: من معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، فترحمت عليه، وقالت خيراً ـ قال قتادة: وكان أصيب يوم أُحد ـ.

فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: **فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن.**

قال: فهممت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي، فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قلت: بلى، قالت: **فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.**

قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: **كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسمِعُنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني.**

فلما أسنَّ نبي الله ﷺ، وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني.

وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم، أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان.

قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صدقت لو كنت أقربها، أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به، قال: قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها.

⊂ هكذا رواه عن سعيد بن أبي عروبة: يحيى بن سعيد القطان [من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، وسماعه منه قديم قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)، التقييد والإيضاح (٤٢٩)]، ومحمد بن بشر

العبدي [ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد]، وابن أبي عدي [بصري ثقة، ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، واستشهد الشيخان بروايته عن ابن أبي عروبة].

ت **وتابعهم فرواه مطولاً أو مختصراً**: يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان الكلابي [وهم: ثقات أثبات، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، سمعوا منه قبل الاختلاط]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]، ومكي بن إبراهيم البلخي [ثقة ثبت، لكنه من طبقة من سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، ومحمد بن سواء [قديم السماع، قرنه أحمد بروح بن عبادة، وروح: ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. التهذيب (١/ ٦١٤)، تقدم تفصيل القول فيه في فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٧٨/ ٦٧١)]، ومحمد بن فضيل [كوفي، ثقة]:

عن سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أنه أتى عبد الله بن عباس، فسأله عن الوتر؟ فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة، ائتها فسلها، ثم ارجع إليَّ فأخبرني بردِّها عليك، فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنَّا عليها، فدخلنا قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن خُلُق رسول الله ﷺ؟ قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: **فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن.**

فهممتُ أن أقومَ فلا أسأل أحداً عن شيءٍ حتى أموت، قلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ؟ قالت: ألست تقرأ هذه السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قلت: بلى، قالت: **فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.**

قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: **كنا نعد له طهوره وسواكه، فيبعثه الله لما شاء؛ أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعاتٍ لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيحمد ربه، ويدعوه ويذكره، ثم ينهض ولا يسلم، ويصلي التاسعة، فيجلس فيذكر ربه ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسمعُنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعدٌ بعدما يسلم، فتلك إحدى عشرة يا بني.**

فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعاتٍ لا يقعد إلا في آخرهن، وصلى ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم، فتلك تسع يا بني.

وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يداوم عليها، وكان نبي الله ﷺ إذا شغله أمرٌ أو غلبه نومٌ أو وجعٌ صلى من النهار اثنتي عشرةَ ركعةً.

ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلةً حتى أصبح، ولا صام شهراً قطُّ كاملاً غيرَ رمضان.

فأتيتُ ابن عباس فأنبأته بحديثها، فقال: صدقَتْ؛ أما إني لو كنتُ أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به مشافهةً، قلت: لو علمت أنك لا تأتيها ما أنبأتك بحديثها. لفظ خالد، ورواه بعضهم مختصراً.

ولفظ يزيد بن زريع: عن سعد بن هشام، حدثنا أنه طلق امرأته ثم دخل المدينة ليبيع عقاراً له بها، ثم يجعله في الكُراع والسلاح، ثم يجاهد الروم حتى يموت، قال: فلما قدمت المدينة لقيت رهطاً من الأنصار أو قومه، فحدثهم، فحدثوه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ، فنهاهم نبي الله ﷺ عن ذلك، فقال لهم: «**أليس لكم فيَّ أسوة؟**»، فلما حدثوه حديثهم هذا أشهدهم على رجعة امرأته، ثم أتانا فأخبرنا أنه انطلق إلى عائشة رضي الله عنها، قال: فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته فجاء معي، فاستأذنا فدخلنا عليها، فقالت: أحكيم؟ وعرفته، قال: نعم، قالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، [قالت:] نعم المرء كان، وكان أصيب يوم أُحد.

قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: **فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن.**

قال: فهممت أن أقوم فلا أسألها عن شيء، أو: فلا أسأل أحداً عن شيء؛ فبدا لي، فقلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ؟ قالت: ألست تقرأ هذه السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قلت: بلى، قالت: **فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.**

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٣٩٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢١٨/ ١٦٤١) و(٣/ ٢٤٠/ ١٧١٨) [وتحرف في هذا الموضع سعيد إلى شعبة. انظر: المجتبى (٢٣٤٨)، والسنن الكبرى (١٤١٢)، والتحفة (١٦١٠٧ و١٦١١٥)] و(٣/ ٢٤١/ ١٧٢٠) و(٤/ ١٥١/ ٢١٨٢) و(٤/ ١٩٩/ ٢٣٤٨)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٤/ ٤٢٤) و(٢/ ١٣١/ ١٣٣٧) و(٢/ ١٥٩/ ١٤١٢) و(٢/ ١٦٠/ ١٤١٨) و(٣/ ١٢١/ ٢٥٠٣) و(٣/ ١٧٤/ ٢٦٦٩) و(١٠/ ٣١٥/ ١١٥٦٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٤١/ ١٠٧٨) و(٢/ ١٧١/ ١١٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣٩/ ١٦٩٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٤٤/ ٩٧٤٩)، وفي المسند (٩٦٤)، وابن نصر في قيام الليل (٢٢ ـ مختصره). وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٩٨/ ٤٢٢) [وفيه زيادة تفسيرية، لعلها من بعض الرواة]، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٣/ ١٢٧/ ٩٠٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٤٥)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣١٩/ ١٣٩٨)، [التحفة (١١/ ٢٠٧/ ١٦١٠٤) و(١١/ ٢٠٩/ ١٦١٠٧ و١٦١٠٨) و(١١/ ٢١١/ ١٦١١٥)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨٧/ ٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣)].

○ ويبدو لي أن سعيد بن أبي عروبة قد روى هذا الحديث مرة مختصراً؛ فأوهم فيه معنى جديداً:

• فقد روى يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان [وهما ثقتان ثبتان، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، سمعا منه قبل الاختلاط]، وعيسى بن يونس [قال أحمد: «سماع عيسى منه جيد، سمع منه بالكوفة». شرح العلل (٢/ ٧٤٤)]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وبشر بن المفضل، وأبو بدر شجاع بن الوليد، والمطعم بن المقدام الصنعاني الشامي [وهم ثقات]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أن عائشة حدثته؛ **أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر**. وفي رواية عيسى: **في الركعتين الأوليين من الوتر**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٤/ ١٦٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٥٦/ ١٤٠٤)، والحاكم (١/ ٣٠٤) (٢/ ٦٦/ ١١٥٢ ـ ط. الميمان)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٩٨)، وفي زياداته على موطأ مالك (٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩١/ ٦٨٤٢) (٤/ ٤٩٨/ ٧٠١٩ ـ ط. الشثري) [وفيه زيادة: عن أبيه، بعد سعد بن هشام، وهي وهم]. وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٠٦/ ١٣١٠)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٩١ ـ مختصره)، والطحاوي (١/ ٢٨٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٧٥/ ٦٦٦١)، وفي الصغير (٩٩٠)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٥٩/ ٩١٧)، والدارقطني (٢/ ٣٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٤٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٢٠/ ١٤٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٧٠)، [التحفة (١١/ ٢١١/ ١٦١١٦)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨٦/ ٢١٦٧١)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣)].

وإنما أراد ابن أبي عروبة أن يقول فيه بأن النبي ﷺ قد صلى الوتر تسعاً وسبعاً من غير أن يفصل بينهن بسلام.

قال أبو بكر الأثرم في الناسخ (٨٨): «وأما حديث سعد بن هشام عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر**، فإني سمعت أبا عبد الله رضي الله عنه **يقول: هو خطأ**».

وقال ابن نصر: «فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه، ولم يقل في هذا الحديث: إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر، وصدق في ذلك الحديث: أنه لم يسلم في الركعتين، ولا في الثلاث، ولا في الأربع، ولا في الخمس، ولا في الست، ولم يجلس أيضاً في الركعتين، كما لم يسلم فيهما».

وقال البيهقي في السنن: «ورواه الجماعة عن ابن أبي عروبة عن قتادة، وهمام بن يحيى عن قتادة، كما سبق ذكره في وتره بتسع ثم بسبع، وكذلك رواه بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى، وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصاراً من الحديث، ورواية أبان

خطأ، والله أعلم، وقد ورد الخبر بالنهي عن الوتر بثلاث ركعات متشبهة بصلاة المغرب».

وقال في المعرفة: «هكذا روياه عبد الوهاب بن عطاء، وعيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، وهو مختصر من الحديث الأول».

ومشى الحاكم على ظاهر السند فصححه كعادته، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

• **وقد وهم بعضهم في إسناده على ابن أبي عروبة:**

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ٢٠٢/ ٤٨٦٩): «سمعت أبي يقول: ابن أبي زائدة ينقص من هذا الحديث ـ يعني: حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ لا يسلم في الركعتين من الوتر من الثلاث**، قال أبي: فترك منه زرارة».

○ **ومن خلال النظر في طرق حديث ابن أبي عروبة يتبين لنا:** أن يحيى القطان ومحمد بن بشر وابن أبي عدي قد قالوا فيه: **أوتر بسبع**، هكذا مجملاً من غير تفصيل، هل جلس في السادسة والسابعة، أم أنه لم يجلس إلا في آخرهن.

بينما جاء في رواية خالد بن الحارث: **صلى سبع ركعاتٍ لا يقعد إلا في آخرهن.**

والجمع بينهما من وجهين:

الأول: أن تحمل الرواية المجملة على الرواية المفسرة، وبهذا يكون ابن أبي عروبة قد خالف في روايته: همامَ بن يحيى وهشاماً الدستوائي.

والثاني: أن يقال: إن الرواية المفسرة تحتمل معنى بحيث تتفق به مع رواية همام وهشام الدستوائي، بأن يقال: لا يقعد للتسليم إلا في آخرهن، وبذا فلا مخالفة بين رواية ابن أبي عروبة وغيره.

○ **هكذا روى هذا الحديث عن قتادة: همام بن يحيى، وابن أبي عروبة، وتابعهما:**

أ ـ هشام الدستوائي [وعنه: ابنه معاذ، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن محمد بن أبي رزين، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأزهر بن القاسم، وهم ثقات]، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أنه طلّق امرأته، وأتى المدينة ليبيع عقاره؛ فيجعله في السلاح والكراع، فلقي رهطاً من الأنصار، فقالوا: أراد ذلك ستةٌ منا على عهد رسول الله ﷺ فمنعهم، وقال: «**أما لكم فيَّ أسوة؟!**».

ثم إنه قدم البصرة، فحدثنا أنه لقي عبد الله بن عباس فسأله عن الوتر، فقال: ألا أحدثك بأعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: أم المؤمنين عائشة، فأتها فسلها، ثم ارجع إليَّ فحدثني بما تحدثك.

فأتيت حكيم بن أفلح، فقلت له: انطلق معي إلى أم المؤمنين عائشة، قال: إني لا آتيها، إني نهيت عن هذه الشيعتين فأبت إلا مُضيّاً، قلت: أقسمتُ عليك لما انطلقت، فانطلقنا، فسلمنا فعرفت صوت حكيم، فقالت: من هذا؟ قلت: سعد بن هشام، قالت:

من هشام؟ قلت: هشام بن عامر، قالت: نعم المرء، قتل يوم أُحد، قلت: أخبرينا عن خُلُق رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: **فإنه خُلُق رسول الله ﷺ.**

فأردت أن أقومَ ولا أسأل أحداً عن شيء حتى ألحق بالله، فعرض لي القيام، فقلت: أخبرينا عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قلت: بلى، قالت: **فإنها كانت قيام رسول الله ﷺ، أُنزِل أولُ السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وحُبِس آخرُها في السماء ستةَ عشرَ شهراً، ثم أنزل فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة.**

فأردت أن أقومَ ولا أسأل أحداً عن شيء حتى ألحق بالله، فعرض لي الوتر، فقلت: أخبرينا عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: **كان رسول الله ﷺ إذا نام وضع سواكه عندي، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، فيصلي تسعَ ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، فيحمد الله، ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في التاسعة، ويحمد الله ويدعو ربه، ويسلم تسليمةً يسمعُنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني.**

فلما أسنَّ رسولُ الله ﷺ وحمل اللحمَ، صلى سبعَ ركعاتٍ، لا يجلس إلا في السادسة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في السابعة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يسلم تسليمةً، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع يا بني.

وكان النبي ﷺ إذا غلبه نوم أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، وكان رسول الله ﷺ إذا أخذ خُلُقاً أحبَّ أن يداوم عليه، وما قام نبي الله ﷺ ليلةً حتى يصبح، ولا قرأ القرآن كله في ليلةٍ، ولا صام شهراً كاملاً غيرَ رمضان.

فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: صدقتك، أما إني لو كنت أدخل عليها لشافهتها مشافهةً، قال: فقلت: أما إني لو شعرت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك.

أخرجه مطولاً أو مختصراً: مسلم (٧٤٦/ ١٣٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٤٠/ ١٧١٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٥٩/ ١٤١٣)، والدارمي (١٦١٩ ـ ط. البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ١٤١/ ١٠٧٨) و(٢/ ١٤٣/ ١٠٧٩) [(٢/ ٢٦٥/ ١٠٧٩ ـ ط. الميمان) (٢/ ٧٨/ ١١٣٥ ـ ط. التأصيل)] و(٢/ ١٧١/ ١١٢٧) و(٢/ ١٩٤/ ١١٧٠)، وابن حبان (٦/ ١٩٥/ ٢٤٤٢) و(٦/ ٢٩٣/ ٢٥٥٢)، وأحمد (٦/ ٢٥٥) (١٢/ ٦٣١٢/ ٢٦٨٢٦ ـ ط. المكنز) (١٦/ ١٠٨٩/ ٢١٦٧٢ ـ الإتحاف) [مختصراً، وفي بعض النسخ زيادة: عن أبيه، وهي خطأ محض]، والطيالسي (٣/ ٩٧/ ١٦٠٠) و(٣/ ٩٩/ ١٦٠٣)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧١٤/ ١٣١٧)، وابن نصر في قيام الليل (١٩٥ ـ مختصره)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٧٠ ـ ٧١/ ١٤٣٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٣٧٩/ ١٩٠١١) (٥/ ٢٥٤ ـ تفسير ابن كثير، ط طيبة)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٣٠)، [التحفة (١١/ ٢٠٧/ ١٦١٠٤) و(١١/ ٢١٠/ ١٦١١٣) و(١١/ ٢١١/ ١٦١١٤)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨٧/ ٢١٦٧٢) و(١٦/ ١٠٩٢/ ٢١٦٧٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣)].

وهذا لفظ معاذ بن هشام عن أبيه، عند الدارمي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا معاذ بن هشام به؛ فقال فيه: **ستة عشر شهراً**، وتابعه على ذلك: عبيد الله بن عمر القواريري عن معاذ به، عند ابن أبي حاتم، فقال فيه: **ستة عشر شهراً**، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن معاذ به فلم يسق لفظه، وإنما أحال على لفظ ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة، دون أن ينبه على مخالفة حديث هشام لحديث ابن أبي عروبة، والذي ساقه مسلم بتمامه وفيه: **وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء**.

كما لم ينبه أيضاً على هيئة الإيتار بسبع حيث جعله هشام يجلس في السادسة ثم السابعة، بينما في رواية ابن أبي عروبة: **فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعاتٍ لا يقعد إلا في آخرهن**.

وفي رواية النسائي وابن نصر [من طريق إسحاق بن راهويه أيضاً]: **أن رسول الله ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس**.

وكذا رواه البيهقي من طريق أبي قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي عن معاذ بن هشام به في الجلوس في السادسة.

وقد رواه ابن خزيمة (١١٢٧) عن بندار عن معاذ بن هشام به ولم يسق لفظه، دون أن ينبه على مخالفته للفظ الجماعة في قولهم: **وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء**.

ورواه الطحاوي من طريق: عمرو بن أبي رزين، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى؛ أن سعد بن هشام سأل عائشة، فقال: يا أم المؤمنين أخبرينا عن قيام رسول الله ﷺ قالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قال: قلت: بلى، قالت: **فإنه أنزل أول السورة فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وحبست خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، ثم نزلت الرخصة، فكان قيام الليل تطوعاً بعد فريضة**.

وقد رواه الطيالسي عن هشام بطرفين منه، دون موضع الاختلاف.

وأما لفظ أزهر [عند أحمد]: **أن نبي الله ﷺ كان إذا أوتر صلى ركعتين وهو جالس**.

وكذلك رواية عبد الصمد [عند ابن خزيمة (٢/ ١٤٣)] مختصرة: **ثم يسلم تسليمةً يسمعُنا**.

○ **قلت**: الكلام على رواية هشام الدستوائي من حديث اتفاقها واختلافها مع بقية أصحاب قتادة من وجوه:

• **الأول**: قوله في رواية ابنه معاذ: **وحُبِس آخرُها في السماء ستةَ عشرَ شهراً، وهذا وهم**؛ ويغلب على ظني أنه من معاذ بن هشام، فقد كان يغلط في الشيء بعد الشيء مع صدقه، وقد قال فيه ابن معين مرة: «ليس بذاك القوي» [انظر: التهذيب (٤/ ١٠٢) وغيره]، وله عن أبيه أوهام عُدَّت عليه، تقدم بعضها معنا في فضل الرحيم (٦/ ٢٧٠/ ٥٤٩) و(٨/ ٣٤/ ٧٠٣) و(٨/ ٣٨/ ٧٠٤) و(٨/ ٢٧١/ ٧٤٥) والحديث المتقدم برقم (١١٧٧).

وقد خالفه فرواه بما يوافق رواية الجماعة عن قتادة: عمرو بن أبي رزين [صدوق، وروايته تلك عند الطحاوي]، فرواه عن هشام الدستوائي به، وقال: **وحبست خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء.**

وهكذا رواه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، ومعمر بن راشد، **وهذا هو المحفوظ من حديث قتادة: اثنا عشر شهراً.**

وتصرف مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما يدل على شذوذ رواية من قال: ستة عشر شهراً، وأن المحفوظ عندهما: اثنا عشر شهراً.

• ثم إنه الموافق لحديث ابن عباس المتقدم برقم (١٣٠٥)، والذي يرويه: مسعر، عن سماك الحنفي، عن ابن عباس، قال: لما نزلت أولُ المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتي نزل آخرُها، **وكان بين أولها وآخرِها سنةٌ.**

• **الثاني**: قوله: **ويسلم تسليمةً يسمعُنا**، كذا وقع في رواية هشام الدستوائي، وكذا في رواية بندار عن ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة، وخالفه من هو أضبط منه وأتقن، وهو محمد بن المثنى، فقال: **ثم يسلم تسليماً يسمعنا**، وهي الرواية التي اختارها مسلم في صحيحه، وهكذا رواه عن ابن أبي عروبة قدماء أصحابه ممن سمعوا منه قبل الاختلاط، وممن هم أثبت الناس فيه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، فقالوا: **ثم يسلم تسليماً يسمعنا**، فعبروا بالمصدر دون لفظ العدد، وهكذا رواه معمر عن قتادة، كما سيأتي.

وقد قطعت رواية همام الاحتمال [تقدمت برقم (١٣٤٢)]؛ إذ يقول: **ثم يسلم حتى يسمعني التسليم**، فبان بذلك أن عائشة ﵂ إنما أرادت بهذه الكلمة بيان أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالتسليم حتى يوقظها للوتر، ولم تقصد بيان عدد مرات التسليم أهو تسليمة واحدة أم اثنتان.

وعلى فرض صحة رواية هشام، فمحمولة على أنه ﷺ رفع صوته بالتسليمة الأولى فقط لكي يوقظ أهل البيت للصلاة، فإنه كان يقوم الليل منفرداً، وعلى هذا فلم يكن المراد بيان أنه لم ينصرف من الصلاة إلا بتسليمة واحدة، وإنما المراد بيان رفع صوته بالتسليم لكي يوقظها، والله أعلم.

وسيأتي لذلك مزيد بيان عند الحديث الآتي برقم (١٣٤٩).

• **الثالث**: قوله: **صلى سبعَ ركعاتٍ، لا يجلس إلا في السادسة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في السابعة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يسلم.**

وقد تابعه على ذلك همام بن يحيى، فقال: **أوتر بسبع ركعاتٍ، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة.**

وفيه بيان أنه ﷺ كان يصليها على هيئة التسع، فيجلس عند السادسة فيتشهد التشهد الأوسط، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس بعد السابعة فيتشهد ثم يسلم.

وقد جاء في رواية خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة ما يخالف ظاهره هذه الهيئة، حيث قال: **صلى سبع ركعاتٍ لا يقعد إلا في آخرهن**، وقد أجمل هذا الموضع في بقية الروايات عن ابن أبي عروبة، فقد رواه عنه: يحيى القطان ومحمد بن بشر وابن أبي عدي فقالوا فيه: **أوتر بسبع**، وكذا وقع في رواية معمر عن قتادة، هكذا مجملاً من غير تفصيل، هل جلس في السادسة والسابعة، أم أنه لم يجلس إلا في آخرهن.

وقد سبق أن قررت أنه يمكن الجمع بين روايات ابن أبي عروبة من وجهين:

الأول: أن تحمل الرواية المجملة على الرواية المفسرة، وبهذا يكون ابن أبي عروبة قد خالف في روايته: همامَ بن يحيى وهشاماً الدستوائي.

والثاني: أن يقال: إن الرواية المفسرة تحتمل معنى بحيث تتفق به مع رواية همام وهشام، بأن يقال: لا يقعد للتسليم إلا في آخرهن.

وبذا فلا مخالفة بين رواية ابن أبي عروبة وغيره، **وهذا عندي هو الأقرب للصواب، وبه تلتئم الروايات**.

وعلى القول الأول: يكون سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي قد اختلفا على قتادة، وهما من أثبت الناس في قتادة، هشام الدستوائي: ثقة ثبت حافظ، من أثبت الناس في قتادة، كما أن سعيد بن أبي عروبة ثبت في قتادة، فيُنظر أيهما قد توبع على روايته، فوجدنا أن هشاماً قد تابعه همام، فترجح روايته بالمتابعة، ولكون روايته أكثر بياناً من رواية ابن أبي عروبة، والتي تحتمل من التأويل ما لا تحتمله رواية هشام، والله أعلم.

ب ـ شعبة [وعنه: عيسى بن يونس، وشاذان الأسود بن عامر، وسعيد بن عامر، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وهم ثقات]، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام الأنصاري، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرِض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.**

قالت: **وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان. لفظ عيسى وغيره.**

أخرجه مسلم (٧٤٦/ ١٤١)، وأبو عوانة (٢/ ٤٧/ ٢٢٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٢/ ١٦٩٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٤/ ١١٦٩) و(٢/ ١٩٩/ ١١٧٨)، وابن حبان (٦/ ١٧٩/ ٢٤٢٠) و(٦/ ٣٦٩/ ٢٦٤٢) و(٦/ ٣٧١/ ٢٦٤٤) و(٦/ ٣٧٢/ ٢٦٤٦)، وأحمد (٦/ ١٠٩)، والبيهقي (٢/ ٤٨٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١١٥/ ٩٨٧)، وقال: «حديث صحيح». [التحفة (١١/ ٢١٠/ ١٦١٠٩)، الإتحاف (١٦/ ١٠٩١/ ٢١٦٧٤) و(١٦/ ١٠٩٢/ ٢١٦٧٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣)].

• والبخاري قد أخرج بهذا الإسناد حديث: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة**» [حديث متفق عليه: البخاري (٤٩٣٧)، مسلم (٧٩٨)]، فهو على شرطه، لكنه أعرض عنه، وقد صححه مسلم وغيره.

• ورواه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [حمصي، ليس به بأس. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٦)]، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: سألت عائشة عن قيام النبي ﷺ، فقالت: **كان يوضع له وَضوؤه وسواكه، ثم يبعثه الله متى شاء أن يبعثه له من الليل، فيستاك ويتوضأ، ثم يقوم فيركع تسع ركعات، وركعتين وهو قاعد، وكان إذا مرض أو لم يقم من الليل صلى اثنتي عشرة ركعة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ٤٤٠٤)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٢/ ٢٤٧١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٢٩/ ٥٤٩).

رواه الطبراني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الأشعث [أبو الدرداء الأنطرطوسي الشامي: مجهول الحال. فتح الباب (٢٦٥٥)، الأنساب (١/ ٢٢٢)، معجم البلدان (١/ ٢٧٠)، تاريخ دمشق (٣٢/ ١٦٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٠٥)]، قال: نا إبراهيم بن محمد بن عبيدة [المددي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. إكمال ابن ماكولا (٦/ ٥٧)]، قال: نا أبي [محمد بن عَبيدة، أبو يوسف المددي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو مجهول الحال، مقلٌّ، أكثر حديثه عن الجراح بن مليح. تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٠٣)، تاريخ دمشق (٨/ ١٥)، إكمال ابن ماكولا (٦/ ٥٤)، توضيح المشتبه (٦/ ١٣٥)]، قال: نا الجراح بن مليح [البهراني الحمصي: لا بأس به]، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية به.

والطبراني يروي بهذا الإسناد نسخةً عن ابن ذي حماية [انظر: المعجم الأوسط (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥٤/ ٤٣٩٧ ـ ٤٤١٥)، مسند الشاميين (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٧٤)].

• وقال أبو الشيخ: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن [ابن متويه الأصبهاني: ثقة حافظ. السير (١٤/ ١٤٢)]: نا عمر بن عبد الملك بن حكيم الحمصي [روى عنه ابن متويه، وابن جرير الطبري في تفسيره، وعباس بن الخليل، وقيل: روى عنه النسائي، وأنه قال فيه: «صالح»، ولم يرد ذكره في تسمية شيوخه، وقال ابن حجر: «مقبول»، جامع البيان (٣/ ١٨٨)، المعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٥٤/ ١٠٧٧) و(١٢/ ٣١٨/ ١٣٢٣١)، المعجم الأوسط (٣/ ٢٢/ ٢٣٤٥) و(٣/ ٢١٠/ ٢٩٤١)، غرائب شعبة (٢٠)، معجم ابن المقرئ (١٢٢٨)، فتح الباب (١٧٧٣)، التهذيب (٣/ ٢٤١)]: نا محمد بن عبيدة، عن الجراح بن مليح، عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قيام النبي ﷺ، قالت: **كان يوضع له وضوؤه وسواكه، ثم يبعثه الله لما شاء أن يبعثه له من الليل، فيستاك ويتوضأ، ثم يقوم فيركع تسع ركعات وركعتين وهو قائم، فلما أسنَّ كان يركع تسع ركعات وركعتين وهو قاعد، وكان إذا مرض ولم يقم من الليل صلى اثنتي عشر ركعة من النهار، كان إذا عمل عملاً داوم عليه، ولم يقرأ القرآن في ليلة، ولم يقم حتى الصباح، ولم يصم شهراً تاماً غير رمضان.**

قلت: حديث ابن ذي حماية هذا غريب من حديث شعبة، فإن أصحاب شعبة قد رووه بدون هذا الطرف، وإنما يُعرف هذا الطرف من حديث هشام وابن أبي عروبة وهمام ومعمر، وقد اختصر شعبة الحديث، واقتصر منه على آخره، كما رواه مسلم وغيره.

وأما رواية عمر بن عبد الملك بن حكيم الحمصي: فإنها منكرة، حيث خلط فيه، ولم يضبط متنه حين قال فيه: يقوم فيركع تسع ركعات وركعتين وهو قائم، فلما أسنَّ كان يركع تسع ركعات وركعتين وهو قاعد.

وأيّاً كان فإن أصل هذه الزيادة لا تثبت من حديث شعبة لانفراد أحد المجاهيل بها عن ابن ذي حماية، والله أعلم.

ج ـ أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبته عينه، أو وجِع، فلم يصلِّ بالليل؛ صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.**

أخرجه مسلم (٧٤٦/ ١٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٤٢/ ١٦٩٢)، والترمذي (٤٤٥)، وقال: «حسن صحيح». وفي الشمائل (٢٦٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٩/ ١٧٨٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٧٩/ ١٤٦٥)، وابن حبان (٦/ ٣٧١/ ٢٦٤٥)، وأحمد (٦/ ١٠٩)، وابن نصر في قيام الليل (١٨٨ ـ مختصره)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠ و٢١٧٠ و٢٤٨٢)، وتمام في فوائده (١٧١٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥١٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٥)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٠٩/ ٢٤٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٤٨)، [التحفة (١١/ ٢٠٨/ ١٦١٠٥)، الإتحاف (١٦/ ١٠٩٢/ ٢١٦٧٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣)].

د ـ معمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث قتادة، لكنه هنا قد حفظ الحديث، وتابع فيه أصحاب قتادة؛ إلا في حرف واحد]، رواه عن قتادة، عن زرارة بن أوفى؛ أن سعد بن هشام بن عامر كان جاراً له، فأخبره أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له ومالاً، يجعله في السلاح والكُراع، ثم يجاهد الرومَ حتى يموت، فلقيه رهطٌ من قومه فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً منهم ستةً أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنهاهم رسول الله ﷺ، وقال لهم: «**أليس لكم فيَّ أسوة؟**»، فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، فلما قدم علينا أخبر أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر، فقال ابن عباس: أولا أنبئك، أو: ألا أدلك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة، فأتها فسلها عن ذلك، ثم ارجع إليَّ فأخبرني بردها عليك، قال سعد بن هشام: فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بمقاربها، إني نهيتها أن تقول بين الشيعتين شيئاً، فأبت إلا مُضيّاً فيها، فأقسمتُ عليه فجاء معي، فسلمنا عليها، فدخل فعرفته، فقالت: أحكيم؟ فقال: نعم، فقالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، قالت: نعم المرء كان عامراً، أصيب مع رسول الله ﷺ يوم أُحد.

قال: فقلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن خُلُق رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: **فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن.**

قال: فهممتُ أن أقوم فبدا لي، فقلت لها: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ هذه السورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قال: قلت: بلى، قالت: **فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً، ثم أنزل الله التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد إذ كان فريضة.**

فهممتُ أن أقوم فبدا لي فسألتها، فقلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: **كنا نعد له سواكَه وطَهورَه من الليل، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، ثم يتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم حتى يصلي التاسعة، فيقعد ويحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم، فتلك إحدى عشرة ركعة؛ أي بني!**

فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحمَ، أوتر بسبعٍ، وصلى ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم، فتلك تسعٌ؛ أي بني!

وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحب أن يداوم عليها، وكان نبي الله ﷺ إذا غلبه عن قيامِ الليل نومٌ أو وجعٌ صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن في ليلةٍ، ولا قام ليلةً حتى أصبح، ولا صام شهراً كاملاً غيرَ رمضان.

قال: فأتيت على ابن عباس فأنبأته بحديثها، فقال: صدقت، أما أني لو كنت أدخل عليها لشافهتها به مشافهةً، قال حكيم بن أفلح: أما إني لو علمت أنك ما تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها.

أخرجه مسلم (٧٤٦/ ١٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٥١/ ٢٠٦٠) و(٢/ ٥٥/ ٢٢٩٤) و(٣/ ٩/ ٤٠٠٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٠/ ١٦٩١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٤١/ ١٧٢١)، وفي الكبرى (١/ ٢٥٣/ ٤٤٨)، وابن حبان (٦/ ٢٩٢/ ٢٥٥١)، والحاكم (٢/ ٤٩٩) (٥/ ٩٢/ ٣٨٨٤ ـ ط. الميمان)، وأحمد (٦/ ١٦٣ و١٦٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧١١/ ١٣١٦) و(٣/ ٨٢٨/ ١٤٧٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٩/ ٤٧١٤) (٣/ ١٦/ ٤٧٦٥ ـ ط. التأصيل) [واللفظ له]. وابن نصر في قيام الليل (١١٠ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٥/ ٢٥٥٢) و(٥/ ١٥٩/ ٢٥٩٢) و(٥/ ١٦١/ ٢٥٩٨) و(٥/ ١٧٦/ ٢٦٣٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٥٨/ ٥١٧٢)، [التحفة (١١/ ٢٠٧/ ١٦١٠٤) و(١١/ ٢٠٨/ ١٦١٠٧)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨٧/ ٢١٦٧٢) و(١٦/ ١٠٩٣/ ٢١٦٨٠)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣)].

قلت: وهم معمر في آخر الحديث، في حرف واحد، حين قال: قال حكيم بن أفلح: أما إني لو علمت أنك ما تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها.

وإنما القائل هو سعد بن هشام، فقد طلب منه ابن عباس أن يرجع إليه ليخبره بما قالت له عائشة، قال ابن عباس لسعد: فأتها فسلها عن ذلك، ثم ارجع إليَّ فأخبرني بردها عليك.

هـ ـ ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة ثبت، وهو من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة]، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن.**

أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤) (٢/ ٦٧/ ١١٥٣ ـ ط. الميمان)، وعنه: البيهقي في السنن (٣/ ٢٨)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٣١/ ٢٥٣٨)، بإسناد صحيح إلى شيبان بن فروخ أبي شيبة: ثنا أبان به. [الإتحاف (١٦/ ١٠٨٦/ ٢١٦٧١)].

قال البيهقي في السنن: «كذا في هذه الرواية، وقد روينا في حديث سعد بن هشام وتر النبي ﷺ بتسع ثم بسبع، والله أعلم».

وقال في موضع آخر (٣/ ٣١): «ورواه الجماعة عن ابن أبي عروبة عن قتادة، وهمام بن يحيى عن قتادة، كما سبق ذكره في وتره بتسع ثم بسبع، وكذلك رواه بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى، وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصاراً من الحديث، **ورواية أبان خطأ**، والله أعلم، وقد ورد الخبر بالنهي عن الوتر بثلاث ركعات متشبهة بصلاة المغرب».

وقال في المعرفة (٢/ ٣٢٠): «**وهو بخلاف رواية: ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، ومعمر، وهمام، عن قتادة**».

وقال في الخلافيات: «فصارت الرواية عن قتادة فيه متعارضة، والصحيح رواية محمد بن بشر عن سعيد، والعراقيون لا يقولون بذلك».

وفي المنتقى للمجد ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعف إسناد هذا الحديث [نيل الأوطار (٣/ ٣٥)، البدر المنير (٤/ ٣٠٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٩٦): «قال الإمام أحمد: **فهذه الرواية خطأ**. يشير إلى أنها مختصرة من رواية قتادة المبسوطة».

قلت: هو حديث شاذ، تفرد به عن أبان بن يزيد العطار دون بقية أصحابه: شيبان بن فروخ، وهو: صدوق، لكن قال أبو زرعة مرةً: «يهِم كثيراً»، وقال أبو حاتم: «كان يرى القدر، اضطر الناس إليه بأخرة»، وقال الذهبي: «وما علمت به بأساً، ولا استنكروا شيئاً من أمره، ولكنه ليس في الذروة» [سؤالات البرذعي (٢/ ٥١١)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٧)، علل ابن أبي حاتم (٧٦٩)، علل الدراقطني (١٢/ ٤٤٧/ ٢٨٨٦)، السير (١١/ ١٠١)، إكمال مغلطاي (٦/ ٣٠٨)، التهذيب (٢/ ١٨٥)].

قلت: والوهم فيه عندي من شيبان، لا من أبان، والله أعلم.

و ـ ورواه أبو عبيدة مجاعة بن الزبير [ضعيف. اللسان (٦/ ٤٦٣)، كنى مسلم

(٢٣٩٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٠) و(١/ ١٥٤)، الثقات (٧/ ٥١٧)]، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: قلت ـ يعني: لعائشة ـ: . . . فذكر الحديث؛ إلا أنه قال فيه: **ثم يسلم تسليمةً واحدةً، مستقبل القبلة، يسمعنا أهل البيت**.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٩٥)، بإسناد غريب فيه جهالة إلى مجاعة به.

والراوي عن مجاعة: عبد الله بن رُشيد الجنديسابوري: قال جعفر بن محمد الجوزي: «ثنا عبد الله بن رشيد، وكان ثقة»، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال البيهقي: «لا يحتج به»، وقال الذهبي: «ليس بقوي، وفيه جهالة» [صحيح أبي عوانة (٤/ ٣٨٦/ ٧٠٤٤)، الثقات (٨/ ٣٤٣)، سنن البيهقي (٦/ ١٠٨)، الأنساب (٢/ ٩٥)، المغني (١/ ٣٣٨)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٢٢)، ذيل الميزان (٤٦٩)، اللسان (٤/ ٤٧٧)].

والراوي عنه غير مشهور، ثم الراوي عنه: أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عمر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المنكدري المدني نزل البصرة ثم أصبهان ثم الري ونيسابور: حافظ جوال، على لين فيه، له أفراد ومناكير وعجائب [تاريخ دمشق (٥/ ٤٢٧)، السير (١٤/ ٥٣٢)، التذكرة (٣/ ٧٩٣)، اللسان (١/ ٦٣٨)].

ز ـ **ورواه أيضاً من الضعفاء**: الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: قلت لعائشة ﵂: أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: أوما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

وفي رواية: قلت لعائشة ﵂: أخبريني عن قراءة رسول الله ﷺ، قالت: **لما أنزل عليه** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ١، ٢]، **قاموا سنة حتى ورمت أقدامهم، فأنزل الله** ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ [المزمل: ٢٠].

أخرجه محمد بن الحسين البُرجلاني في الكرم والجود (١٤)، والحاكم (٢/ ٥٠٤) (٥/ ١٠٣/ ٣٩٠٣ ـ ط. الميمان)، [الإتحاف (١٦/ ١٠٩٣/ ٢١٦٧٨)].

من طريق: الحسن بن بشر بن سلم الهمداني، قال: ثنا الحكم به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي بقوله: «الحكم: ضعيف».

قلت: لا يصح بهذا اللفظ عن قتادة؛ تفرد به عن قتادة: الحكم بن عبد الملك، وقد روى الحكم هذا عن قتادة غير حديثٍ لم يتابع عليه، وهذا الحديث مثال على ذلك، فهو: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ينفرد عنه بما لا يتابع عليه [ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٢)، علل الحديث (١/ ٢٠٤/ ٥٨٧)، التهذيب (١/ ٤٦٦)] [وانظر في مناكيره فيما تقدم: الحديث رقم (٤٠٢) الطريق رقم (٢٢)]، والحسن بن بشر البجلي: متكلم فيه أيضاً، وهو: لا بأس به، روى عن زهير أحاديث منكرة، وقد روى عنه أبو حاتم

وصدقه، وأبو زرعة الرازي، وروى عنه البخاري في الصحيح من غير روايته عن زهير [الجرح والتعديل (٣/ ٣)، التهذيب (١/ ٣٨٤)، الميزان (١/ ٤٨١)].

ح ـ وروى الطبراني، قال: حدثنا يحيى بن نافع أبو حبيب المصري [لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وليس بذاك المشهور، ففيه جهالة. تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٣٣) و(٢٢/ ٣٢٥)]: حدثنا سعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت]: أخبرنا عبد الله بن لهيعة [ضعيف]، عن يزيد بن أبي حبيب [ثقة فقيه]، عن عمران بن سليمان ـ يعني: القبي ـ [كوفي ثقة. تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٦٨/ ٣١٨٤)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٩)، الثقات (٧/ ٢٤١)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٧٧)، اللسان (٦/ ١٧٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٨٣)]، عن قتادة الأعمى، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال: سألت عائشة عن قيام رسول الله ﷺ من الليل فقالت: **كان قيام رسول الله ﷺ فريضةً حين أنزل الله ﷻ** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ١، ٢]، **فكان أول فريضة، فكانوا يقومون حتى تتفطر أقدامهم، وحبس الله ﷻ آخر السورة عنهم حولاً ثم أنزل**: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، **فصار قيام الليل تطوعاً**.

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١١٦٠)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١٢٧).

قال الطبراني: «لم يروه عن عمران بن سليمان الكوفي إلا يزيد، ولا عنه إلا ابن لهيعة، تفرد به: ابن أبي مريم».

قلت: لفظه قريب من لفظ جماعة أصحاب قتادة، لكن مع تقديم وتأخير، دون ذكر الآية الناسخة، فلا يُحفظ تعيينها من حديث قتادة، وإنما يحفظ ذلك من حديث:

علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في المزمل: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ﴾ نسختها الآية التي فيها ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] [تقدم برقم (١٣٠٤)]، **وهو حديث حسن**].

وهذا حديث غريب من حديث يزيد بن أبي حبيب، كما أن عمران القبي غير مشهور بالرواية عن قتادة، ولا عنه يزيد، فهو حديث مدني، ثم بصري، ثم كوفي، ثم مصري، **فهو غريب جداً**، والله أعلم.

وأخاف أن يكون قد تفرد به: يحيى بن نافع أبو حبيب المصري، فتكون التبعة عليه، دخل له حديث في حديث، والله أعلم.

والحاصل: فإن حديث سعد بن هشام عن عائشة: حديث صحيح.

ثبت بإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات مشاهير، على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم في صحيحه محتجّاً به، وأخرج البخاري بإسناده حديث: «**الماهر بالقرآن**» [كما تقدم ذكره عند حديث شعبة]، واحتج به أحمد وجماعة من الأئمة، وقد صححه أيضاً: الترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به أيضاً: أبو داود والنسائي.

o قال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٦١): «سمعت أحمد سئل عمن يوتر بتسع؟ قال: إذا كان يوتر [وفي رواية: إذا أوتر] بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة» [مختصر كتاب الوتر لابن نصر (٢٨٨)].

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٣١٩): «قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: من صلى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلى سبعاً لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: يوتر بتسع يجلس في الثامنة.

قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليه، . . .».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٣٥): «قلت لأبي: قال بعض الناس: أوتر بركعتين؟ قال: لا يكون هذا وتراً حتى يكون واحدةً، أو ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، وهذا كله يروى عن النبي ﷺ، وأحب إلي أن يوتر بواحدة إذا كان قبلها صلاة متقدمة».

وقال محمد بن نصر في كتاب الوتر (٢٨٤ ـ مختصره): «وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في آخرهن.

وقد روي عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة.

وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به ﷺ. . .»، إلى أن قال: «**لأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار**».

وعلى هذا؛ فانفراد سعد بن هشام عن عائشة بهذه الهيئة في الوتر لا يضره، فإن سعد بن هشام: تابعي ثقة، لقي عائشة وهو كبير، فيصعب توهيمه بغير حجة، لا سيما ولم يتكلم فيه الأئمة بجرح، ولم يوهنوه لأجل هذا الحديث مع اشتهاره، وتعدد طرقه عنه، وبلوغه الآفاق، بل قد وثقه ابن سعد، والنسائي على تشدده في الرجال، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الشيخان [التهذيب (١/ ٦٩٨)]، وكون عائشة قد اختصته بصفة خاصة من قيام الليل غير مستبعد، كما اختصت غيره، ثم إنه قد ذكر في الحديث قصة له تدل على حفظه للحديث، وضبطه له، فهي واقعة وقعت له حيث طلق زوجته وذهب ليبيع عقاره بالمدينة ليجعله في السلاح والكراع ثم يجاهد حتى يموت، فلما رده قومه عن ذلك، راجع امرأته، وذهب يسأل عن عبادة رسول الله ﷺ، عن خلقه وقيامه ووتره، فكان ذلك أدعى لحفظه وضبطه لما يرويه، ثم إنه لم يصرح الأئمة الكبار بإنكار هذا الحديث عليه، بدعوى أنه قد أتى فيه بما لم يُعرف إلا من طريقه؛ وذلك لأن مثل هذا مما يحتمل، وأن عائشة كانت تحدث كلّاً بصورة من صور وتره ﷺ، فلا يقال بأن عائشة اضطربت كما زعم بعضهم، والله أعلم.

قال القرطبي في المفهم (٢/ ٣٦٧): «قد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب.

وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقتٍ واحدٍ،

والصحيح أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط والتيسير، ولتبيين أن كل ذلك جائز».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٠): «المثال الثالث والسبعون: ردُّ السُّنَّة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة؛ . . .»، فذكر الأحاديث إلى أن قال: «وكحديث عائشة رضي الله عنها؛ **أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة،...»، فذكر الحديث، ثم قال: «وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها؛ فردت هذه بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»** وهو حديث صحيح، ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالتسع والسبع والخمس، وسُننه كلُّها حقٌّ يصدِّق بعضها بعضاً؛ فالنبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى، ولم يسأله عن الوتر، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٠١): «وأجاز أحمد وأصحابه وإسحاق: أن يوتر بثلاث موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وبتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم ثم يقوم فيصلي ركعة، ثم يسلم؛ لما جاء في حديث عائشة المتقدم.

وجعلوا هذه النصوص خاصة، تخص عموم حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وقالوا في التسع والسبع والخمس: الأفضل أن تكون بسلام واحد؛ لذلك».

○ **قلت: فالكل صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط والتيسير، ولتبيين أن كل ذلك جائز.**

وسوف يأتي نقل كلام أهل العلم في ذلك مفصلاً عند الحديث رقم (١٣٥٢)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٣٤٦ قال أبو داود: حدثنا علي بن حسين الدرهمي: حدثنا ابن أبي عدي، عن بهز بن حكيم: حدثنا زرارة بن أوفى؛ أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: **كان يصلي صلاةَ العشاء في جماعةٍ، ثم يرجعُ إلى أهله، فيركع أربع ركعاتٍ، ثم يأوي إلى فراشه، وينامُ وطَهورُه مغطًّى عند رأسه، وسواكُه موضوعٌ، حتى يبعثه الله ساعتَه التي يبعثه من الليل، فيتسوَّك، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلي ثماني ركعاتٍ، يقرأ فيهنَّ بأمِّ الكتاب، وسورةٍ من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه، ويسأله، ويرغب إليه، ويسلِّم تسليمةً واحدةً شديدةً، يكاد يوقظُ أهلَ البيت من شدَّة تسليمه، ثم يقرأ وهو**

قاعدٌ بأمِّ الكتاب، ويركع وهو قاعدٌ، ثم يقرأ الثانية، فيركع ويسجد وهو قاعدٌ، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف.

فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدُنَ، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الستِّ والسبع، وركعتيه وهو قاعدٌ، حتى قُبِض على ذلك ﷺ.

حديث شاذ بذكر الأربع بعد العشاء، وبإسقاط سعد بن هشام من إسناده

أخرجه من طريق ابن أبي عدي: العقيلي في الضعفاء (٤/٢٤٨)، [التحفة (١١/ ١٩٧/ ١٦٠٨٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٥٧/ ١٧٨٧٣)].

رواه عن ابن أبي عدي: علي بن حسين الدرهمي، وبكر بن خلف [وهما ثقتان].

* * *

﴿١٣٤٧﴾ قال أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا بهز بن حكيم، . . . فذكر هذا الحديث بإسناده، قال: **يصلي العشاء، ثم يأوي إلى فراشه**، . . . لم يذكر الأربع ركعات، وساق الحديث، وقال فيه: **فيصلي ثماني ركعاتٍ يسوِّي بينهنَّ في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيءٍ منهنَّ، إلا في الثامنة، فإنه كان يجلس، ثم يقوم، ولا يسلِّم فيه، فيصلي ركعةً يوتر بها، ثم يسلم تسليمةً يرفع بها صوته حتى يوقظَنا**، . . . ثم ساق معناه.

حديث شاذ بإسقاط سعد بن هشام من إسناده

أخرجه أبو داود هنا في السنن، كما أخرجه في مسائله لأحمد (١٩٦٧).

• وأخرجه من طريق يزيد بن هارون: أحمد (٦/ ٢٣٦) (١٢/ ٦٢٦٥/ ٢٦٦٢٧ ـ ط. المكنز)، [التحفة (١١/ ١٩٧/ ١٦٠٨٦)، الإتحاف (١٦/ ١٠٧٨/ ٢١٦٦٠)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٥٧/ ١٧٨٧٣)].

رواه عن يزيد بن هارون: هارون بن عبد الله [واللفظ له]، وأحمد بن حنبل.

ولفظ أحمد [في المسند]: حدثنا يزيد، قال: حدثنا بهز بن حكيم ـ وقال مرة: أخبرنا ـ قال: سمعت زرارة بن أوفى، يقول: سُئِلت عائشةُ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: **كان يصلي العشاء ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم ينام، فإذا استيقظ وعنده وَضوؤه مغطى وسواكه، استاك ثم توضأ، فقام فصلى ثمان ركعات، يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء من القرآن** ـ وقال مرة: **ما شاء الله من القرآن** ـ، **فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه يقعد فيها فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم، فيصلي ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد ويدعو، ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا، ثم يكبر وهو**

جالس، فيقرأ ثم يركع ويسجد وهو جالس، فيصلي جالساً ركعتين، فهذه إحدى عشرةَ ركعة، فلما كثر لحمه وثقل جعل التسع سبعاً، لا يقعد إلا كما يقعد في الأولى، ويصلي الركعتين قاعداً، فكانت هذه صلاة رسول الله ﷺ حتى قبضه الله.

* * *

﴿١٣٤٨﴾ قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا مروان ـ يعني: ابن معاوية ـ، عن بهز: حدثنا زرارة بن أوفى، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: **كان يصلي بالناس العشاءَ، ثم يرجعُ إلى أهله، فيصلي أربعاً، ثم يأوي إلى فراشه**، . . . ثم ساق الحديث بطوله، ولم يذكر: **يسوِّي بينهنَّ في القراءة والركوع والسجود**، ولم يذكر في التسليم: **حتى يوقظَنا**.

حديث شاذ بذكر الأربع بعد العشاء، وبإسقاط سعد بن هشام من إسناده

أخرجه أبو داود هنا في السنن، كما أخرجه في مسائله لأحمد (١٩٦٧)، [التحفة (١١/ ١٩٧/ ١٦٠٨٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٥٧/ ١٧٨٧٣)].

قال المنذري: «ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة: هي المحفوظة، وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال: قد سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس، [قال ابن أبي حاتم:] ومَنْ أيضاً؟ قال: هذا ما صح له. وظاهر هذا أنه لم يسمعه عنده من عائشة، والله أعلم» [مختصر السنن (٢/ ١٠١) (١/ ٣٩٠ ـ ط. المعارف)، التوضيح (٩/ ٧٦)] [وانظر: الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٣)، المراسيل (٢٢١)، تحفة التحصيل (١١٠)].

* * *

﴿١٣٤٩﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها . . . بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهم.

حديث صحيح

تقدم بنفس إسناده، وبطرف منه برقم (٥٦) (١/ ٢٠٧/ ٥٦ ـ فضل الرحيم الودود)، وتقدم ذكر من أخرجه بالطرف الأول، وهو طرف محفوظ، رواه قتادة في حديثه عن زرارة بن أوفى.

• وأخرجه بهذا الطرف موضع الشاهد من طريق حماد بن سلمة: العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٤٨)، [التحفة (١١/ ٢١٠/ ١٦١١٠ و١٦١١١)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٥٣/ ١٧٨٧٣)].

رواه عن حماد بن سلمة: أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وحجاج بن منهال.

ولفظ حجاج [عند العقيلي]: **أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، فلما لحُم وبدُن أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس.**

وهذا أيضاً صحيح؛ إذ هو محفوظ كما في حديث قتادة عن زرارة، لكنه مختصر.

وعلى هذا فإن رواية حماد بن سلمة عن بهز عن زرارة، متابعة لرواية قتادة عن زرارة؛ سنداً ومتناً، حيث زاد حماد بن سلمة ذكر سعد بن هشام في الإسناد، وأطرافه مضمنة في حديث قتادة؛ **فهو حديث صحيح.**

ت تابع حماد بن سلمة على زيادة سعد بن هشام في الإسناد، ولم يضبط المتن:

عمران بن يزيد العطار، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: قلت لأم المؤمنين عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟ قالت: **كان يصلي العشاء...** فذكر الحديث، **ويصلي ركعتين قائماً يرفع صوته، كأنه يوقظنا، بل يوقظنا، ثم يدعو بدعاء يسمعنا، ثم يسلم تسليمة، يرفع بها صوته.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٦) (١٢/ ٦٢٦٥/ ٢٦٦٢٨ ـ ط. المكنز)، قال: حدثنا يونس [يعني: ابن محمد المؤدب، وهو: ثقة ثبت]، قال: ثنا عمران به. [الإتحاف (١٦/ ١٠٧٨/ ٢١٦٦٠)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣)].

وعمران هذا ترجم له العجلي في الثقات (١٤٣١) بقوله: «عمران بن يزيد العطار: بصري ثقة، وكان يرى القدر» [الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٩٣)]، وقد روى له أحمد في المسند أربعة أحاديث، قال في الأول (٥/ ٣٣٩): ثنا يونس: ثنا عمران بن يزيد القطان بصري، عن أبي حازم، والثاني (٦/ ٢٣٦) هو هذا الحديث، وقال: العطار بدل القطان، وشيخه فيه: بهز بن حكيم، والثالث والرابع (٦/ ٣٥٠) قال فيه: ثنا يونس، قال: ثنا عمران بن يزيد العطار بصري، عن منصور بن عبد الرحمٰن [وأحد هذين الحديثين الأخيرين، أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٣٣٤/ ٢٨٧٠) من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا يونس بن محمد: ثنا عمران بن زيد، عن منصور بن صفية به، كذا قال فيه: عمران بن زيد، وليس ابن يزيد]، لذا ترجم له الحسيني في الإكمال (٦٧٣) بقوله: «عمران بن يزيد القطان بصري: عن أبي حازم، ومنصور بن عبد الرحمٰن، وعنه: يونس بن محمد المؤدب: مجهول»، وذلك لكونه لم يجد له ترجمة في أصول كتب الرجال الثلاثة: التاريخ الكبير، والجرح والتعديل، وثقات ابن حبان ومجروحيه، ولا في غيرها؛ إلا ما كان من العجلي في ثقاته، ويبدو أنه لم يقف عليه.

قلت: لكن من نفس طبقته: عمران بن يزيد، أو: ابن زيد التغلبي، وقيل: الثعلبي، أبو يحيى الملائي الطويل، من أهل الكوفة، ونسبه ابن عدي بصرياً، وهو معروف بالرواية عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج، روى عنه: وكيع بن الجراح، وأسد بن موسى، وأبو

نعيم الفضل بن دكين، وأبو الوليد الطيالسي، وابن المبارك، وعبد الله بن رجاء الغداني، وأحمد بن يونس، وعبيد الله بن محمد العيشي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، وغيرهم، وهؤلاء جميعاً من نفس طبقة يونس المؤدب.

كذلك فقد جاء في بعض المصادر: عن يونس بن محمد المؤدب؛ أنه قال: حدثنا عمران بن زيد، بحديث غير ما تقدم ذكره؛ بل إن بعض الأحاديث التي رواها عمران بن زيد التغلبي، قد رواها عنه: يونس بن محمد المؤدب [انظر: السُّنَّة لابن أبي عاصم (٩٨١)، مسند أبي يعلى (٤/ ٤٥٩/ ٢٥٨٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٤) و(٢/ ٢٤)، معجم ابن الأعرابي (٢/ ٧٦٢/ ١٥٤٤)، دلائل النبوة للبيهقي (٦/ ٥٤٨)].

فتبين لي بهذه القرائن أنه شخص واحد، لا سيما ولم يترجم للعطار أو القطان لا البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، مما يدل على أنه عندهم هو نفسه التغلبي، وأن يونس بن محمد هو الذي نسبه لإحدى الحرف والصنائع، والله أعلم.

قلت: فبهذه القرائن يظهر لي: أنه هو عمران بن زيد التغلبي، وهو: ليس بالقوي، قال ابن المديني: «كان عندنا ثقة ثبتاً»، وقال ابن معين في رواية الدوري عنه: «ليس به بأس»، وفي موضع آخر: «ليس يحتج بحديثه»، وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن عمران بن يزيد التغلبي، فقال: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه، ليس بالقوي»، وقال العقيلي: «يهم في الحديث»، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٥): «منكر الحديث على قلته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات»، وقال ابن عدي: «قليل الحديث» [سؤالات ابن أبي شيبة (٤٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٦٣/ ٣١٥٩) و(٤/ ٢٦٣/ ٤٢٨٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٨)، علل ابن أبي حاتم (١٠٦١)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٠٦) (٣/ ١٨١ ـ ط. التأصيل)، الكامل (٥/ ٨٩) (٧/ ٤٨٣ ـ ط. الرشد)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٣٤)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٥٢٧)، تاريخ الإسلام (٤/ ٤٦٧ ـ ط. الغرب)، الميزان (٣/ ٢٣٧)، التعجيل (٨١٧)، التهذيب (٣/ ٣١٩)، توضيح المشتبه (٢/ ٤٥)].

وعليه: فإن عمران هذا قد أصاب في زيادة سعد بن هشام في الإسناد، بينما خلط في المتن ولم يضبطه.

○ **قلت: هكذا اختلف على بهز بن حكيم:**

أ ـ فرواه ابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، ومروان بن معاوية، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]:

عن بهز بن حكيم: حدثنا زرارة بن أوفى؛ أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، . . . الحديث.

● **وتابع بهزاً على هذا الوجه:**

أبان بن أبي عياش [متروك]، عن زرارة بن أوفى، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا لم يصلِّ من الليل شيئاً صلى من النهار اثني عشر ركعة.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥١/ ٤٧٥١)، عن إبراهيم بن محمد [هو: ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة]، عن أبان به. [المسند المصنف (٣٧/ ٢٥٧/ ١٧٨٧٣)].

ب ـ وخالفهم فزاد في الإسناد سعد بن هشام:

حماد بن سلمة [ثقة]، وعمران بن يزيد العطار [ليس بالقوي]:

فروياه عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: قلت لأم المؤمنين عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟... الحديث.

ج ـ خالف هؤلاء فسلك فيه الجادة، وغاير في المتن:

المثنى بن بكر أبو حاتم البصري [متروك، لا يتابع على حديثه. اللسان (٦/ ٤٦٠)]، فرواه عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، **أن النبي ﷺ كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٤٨).

وقال عن رواية المثنى بن بكر هذه: «حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: **ليس بمحفوظ، وأما حديث زرارة فمعروف**».

وقال في أول ترجمته: «مثنى بن بكر العبدي العطار أبو حاتم: بصري، عن بهز بن حكيم، لا يتابع على حديثه».

وقال أيضاً بعد أن أخرجه من طريق ابن أبي عدي وحماد: «وأما حديث بهز عن أبيه عن جده: **فلا أصل له**».

قلت: وقول حماد بن سلمة ومن تابعه هو الصواب؛ حيث زاد في الإسناد رجلاً، والحكم هنا لمن زاد، وكذا قال قتادة في حديثه: عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، وعليه: فإن هذا الحديث إنما يرويه زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة.

والوهم في زيادة الركعات الأربع بعد العشاء، وفي إسقاط سعد بن هشام من إسناده إنما هو عندي من بهز بن حكيم، لا من الرواة عنه؛ فإنهم ثقات أثبات، وأما بهز: فقد وثقه ابن المديني ويحيى بن معين والنسائي والحاكم، وقال الآجري: «قيل لأبي داود: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؟ قال: هو عندي حجة»، وقال الترمذي: «هو ثقة عند أهل الحديث»، وقال أبو زرعة: «صالح، ولكنه ليس بالمشهور»، وقال أبو حاتم: «هو شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال البخاري: «يختلفون فيه»، وقال ابن حبان: «كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: **«إنا آخذوه وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا»**، لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله ﷻ فيه»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به في رواياته، ولم أر أحداً تخلف عنه في الرواية من الثقات، ولم أر

له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال مرة: «متوسط»، وقال الذهبي في التاريخ بأن له مؤاخذات على قول ابن حبان، منها: «الثاني: قولك: تركه جماعة، فما علمت أحداً تركه أبداً؛ بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق»، وقال في الميزان: «ما تركه عالم قط، إنما توقفوا في الاحتجاج به» [الميزان (١/ ٣٥٣)، تاريخ الإسلام (٣/ ٨٢٤ ـ ط. الغرب)، السير (٦/ ٢٥٣)، إكمال مغلطاي (٣/ ٣٦)، التهذيب (١/ ٢٥١)، جامع الترمذي (١٨٩٧)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٠)، المجروحين (١/ ١٩٤)، الكامل (٢/ ٦٦) (٢/ ٥٢٣ ـ ط. الرشد)، سؤالات السلمي (٧١ و٨٠)]؛ فأين بهز من قتادة؟!

قلت: وقول قتادة في زيادة سعد بن هشام في الإسناد، يؤيد رواية حماد بن سلمة، وانفراد بهز دون قتادة بذكر الأربع ركعات بعد العشاء، يعدُّ شاذاً، لا سيما مع اختلاف أصحابه عليه في العدد، فمرة يقول: ركعتين، ومرة: أربع، فيرد ذلك إلى المحكم المحفوظ من السُّنَّة، فقد صح من حديث ابن عمر [البخاري (١١٦٥)، مسلم (٧٢٣)، تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢)]، وعائشة [أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٥٥)، فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٨٧/ ٩٥٥)]، وأم حبيبة [تقدم برقم (١٢٥٠)، وهو حديث صحيح، أصله في مسلم (٧٢٨)]: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء ركعتين في بيته.

○ قال ابن أبي حاتم في العلل (٢١): «سألت أبي عن حديث رواه الأنصاري، عن بهز بن حكيم، عن زرارة، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يوضع له وَضوءه وسواكه من الليل.

ورواه حماد بن سلمة، عن بهز، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

أيهما أصح؟

قال أبي: **إن كان حفظ حماد، فهذا أشبه**».

قلت: كذا وقع في العلل، ولعله سقط ذكر زرارة بين بهز وسعد، وقد سبق تقرير كون رواية حماد هي المحفوظة حيث زاد في الإسناد رجلاً، والله أعلم.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣١٦/ ٣٦٥٧): «يرويه زرارة بن أوفى، واختلف عنه:

فرواه سليمان التيمي، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وهمام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، منهم من اختصره، ومنهم من أتى به بطوله.

وخالفه بهز بن حكيم، فرواه عن زرارة بن أوفى، عن عائشة، لم يذكر سعد بن هشام. **وقول قتادة أصح**».

○ يبقى الكلام عن التسليمة الواحدة: ففي رواية ابن أبي عدي عن بهز: **ويسلِّم**

تسليمةً واحدةً شديدةً، يكاد يوقظُ أهلَ البيت من شدَّة تسليمه، وفي رواية يزيد بن هارون: **ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا**.

فعلى فرض أن بهزاً حفظ هذا الحرف هكذا من زرارة بن أوفى، فإنه يُرَدُّ في فهم معناه إلى رواية قتادة، والتي سبق أن قررت فيها: أن رواية همام عن قتادة [برقم (١٣٤٢)]: **ثم يسلم حتى يسمعني التسليم**، قد قطعت الاحتمال الوارد في رواية هشام الدستوائي، وكذا في رواية بندار عن ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة، والتي فيها: **ويسلم تسليمةً يسمعُنا**، والتي استدل بها بعضهم على اكتفاء النبي ﷺ بتسليمة واحدة في الانصراف من الصلاة، وأنه قد رواه عن ابن أبي عدي: محمد بن المثنى [وهو أضبط من بندار وأتقن]، فقال: **ثم يسلم تسليماً يسمعنا**، وهي الرواية التي اختارها مسلم في صحيحه، وهكذا رواه عن ابن أبي عروبة قدماء أصحابه ممن سمعوا منه قبل الاختلاط، وممن هم أثبت الناس فيه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، فقالوا: **ثم يسلم تسليماً يسمعنا**، فعبروا بالمصدر دون لفظ العدد، وهكذا رواه معمر عن قتادة، فبان بمجموع ذلك أن عائشة رضي الله عنها إنما أرادت بهذه الكلمة بيان أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالتسليم حتى يوقظها للوتر، ولم تقصد بيان عدد مرات التسليم أهو تسليمة واحدة أم اثنتان، ورواية بهز هي في هذا السياق؛ لا سيما رواية يزيد بن هارون: **ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا**؛ ففيها تعليل اختصاص ذكر التسليمة الواحدة، وهو أنه كان يرفع صوته بالتسليمة الأولى دون الثانية ليوقظ بها أهله، وقد ذهب إلى ذلك أحمد، والله أعلم.

○ قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٦٧): «سمعت أحمد، سئل عن حديث قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ سلم تسليمة**، قال: رواه عوف كذلك أيضاً».

قلت: لا يصح حديث مرفوع في التسليمة الواحدة، وقد تتابعت أقوال الأئمة في تضعيف ما روي في التسليمة الواحدة [راجع ذلك مفصلاً في: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤٨٤ ـ ٤٩٩/ ١٠٠٠)].

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٥٩): «وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها؛ **أنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته، حتى يوقظنا، وهو حديث معلول**، وهو في السنن؛ لكنه كان في قيام الليل، والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة؛ بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢١٠): «وقد حمله الإمام أحمد على أنه كان يجهر بالواحدة، ويسر الثانية».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٤): «فقد بيَّن أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة».

* * *

١٣٥٠ قال أبو داود: حدثنا موسى ـ يعني: ابن إسماعيل ـ: حدثنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يوتر بتسعٍ** ـ أو كما قالت ـ، **ويصلي ركعتين وهو جالسٌ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة.**

حديث حسن

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

* * *

١٣٥١ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة رضي الله عنها؛ **أن رسولَ الله ﷺ كان يوترُ بتسع ركعاتٍ، ثم أوتر بسبع ركعاتٍ، وركع ركعتين وهو جالسٌ بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام، فركع، ثم سجد.**

قال أبو داود: روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي، [عن محمد بن عمرو] مثله، قال فيه: قال علقمة بن وقاص: يا أُمَّتاه كيف كان يصلي الركعتين، فذكر معناه.

١٣٥١م حدثناه وهب بن بقية، عن خالد.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٣١/ ١١٤)، بطرفه الأخير دون أوله، **وهو حديث صحيح**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

* * *

١٣٥٢ . . . هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام، قال: قدمت المدينة، فدخلت على عائشة، فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: **إن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاةَ العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوفُ الليل قام إلى حاجته، وإلى طَهوره، فتوضأ، ثم دخل المسجد، فصلى ثماني ركعاتٍ، يخيَّل إليَّ أنه يسوِّي بينهنَّ في القراءة والركوع والسجود، ثم يوترُ بركعةٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، ثم يضع جنبه، فربما جاء بلالٌ، فآذنه بالصلاة، ثم يغفي، وربما**

شككتُ أغفى أو لا، حتى يؤذنَه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى سنَّ ولَحُمَ، فذكرَتْ من لحمه ما شاء الله، . . . وساق الحديث.

حديث شاذ بذكر دخول المسجد

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٠/ ١٦٥١)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٣/ ٤٢٣) و(٢/ ١٦١/ ١٤٢٠)، وأحمد (٦/ ٢٣٥) (١٢/ ٦٢٦٤/ ٢٦٦٢٦ ـ ط. المكنز)، [التحفة (١١/ ٢٠٢/ ١٦٠٩٦)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨٧/ ٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣)].

رواه عن هشام بن حسان: عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]. وهذا لفظ عبد الأعلى.

ولفظ يزيد [عند النسائي وأحمد]: عن سعد بن هشام بن عامر، قال: قدمت المدينة فدخلت على عائشة، فقالت لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعد بن هشام، فقالت: يرحم الله أباك، قلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: **إن رسول الله ﷺ كان يُقوَّى** [وفي المسند: **كان يقرأ**]، قلت: أجل، ولكن أخبريني، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس العشاء الآخرة، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان من جوف الليل قام إلى طَهوره فتوضأ، ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعاتٍ، يُسوِّي بينهنَّ في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع رأسه، فربما جاءه بلالٌ فآذنه بالصلاة قبل أن يغفي، وربما شككت أغفى أو لم يُغفِ، حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ، حتى أسنَّ ولحُم، فكان يصلي بالناس العتمة، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان من جوف الليل قام إلى طهوره فتوضأ، ثم دخل المسجد فصلى ستَّ ركعات، يسوِّي بينهنَّ في الركوع والسجود والقراءة، ويوتر بركعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه فربما لم يُغفِ حتى يجيء بلالٌ فيؤذنه بالصلاة، وربما شككتُ أغفى أو لم يُغفِ.**

o **قلت: ذكر دخوله ﷺ المسجد لصلاة الليل شاذ**، تفرد به هشام بن حسان، ولم يأت إلا من طريق الحسن البصري.

وقد مر معنا حديث يعارضه، وهو حديث عبد الله بن سعد:

يرويه معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «**ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد؛ فلأن أصلي في بيتي أحب إليَّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة**».

وهو حديث صحيح بشواهده، تقدم تخريجه في السنن برقم (٢١١)، وقد ذكرته أيضاً في شواهد حديث زيد بن ثابت.

والشاهد من حديث زيد: قول رسول الله ﷺ: «**ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه**

سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، وفي رواية: **«أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»**.

أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١/ ٢١٣)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٤٤).

• وانظر فيمن وهم في إسناده على هشام بن حسان، فأسقط سعد بن هشام: ما أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٧/ ١٣٤٥).

ح هكذا رواه هشام بن حسان عن الحسن البصري، ورواه أيضاً عن الحسن جماعة:

أ ـ رواه معمر بن راشد [ثقة، وقد رواه عن قتادة بالوجهين]، وحماد بن سلمة [ثقة] [وعنه: حجاج بن منهال، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وعفان بن مسلم، وهم ثقات أثبات]:

عن قتادة، عن الحسن، قال: أخبرني سعد بن هشام، عن عائشة؛ أنه سمعها تقول: **إن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعاتٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فلما ضعف أوتر بسبع ركعاتٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٤٢/ ١٧٢٢ و١٧٢٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٥٤/ ٤٤٩) و(٢/ ١٥٩/ ١٤١٤)، وأحمد (٦/ ١٦٨ و٢٢٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٩/ ٤٧١٣)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧١٥/ ١٣١٨)، وأبو علي الطوسي مختصر الأحكام (٢/ ٤١٦/ ٤٣٥)، [التحفة (١١/ ٢٠٢/ ١٦٠٩٦) و(١١/ ٢٠٣/ ١٦٠٩٩)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨٧/ ٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣)].

وهذا حديث صحيح، وقد رواه زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام به مطولاً.

• ولا يعل هذا الحديث بأنه قد رواه عن قتادة ثقات أصحابه على وجه آخر:

فقد رواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر بن راشد، وغيرهم [وفيهم أثبت أصحاب قتادة]:

عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مطولاً، وتقدم.

• وخالفهم: معمر، وحماد بن سلمة:

فروياه عن قتادة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مختصراً في قيام الليل.

قلت: كلا الوجهين محفوظ عن قتادة، لأدلة عديدة:

الأول: أن قتادة يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وأنه قد حمله مطولاً عن زرارة بن أوفى، وحمله مختصراً عن الحسن البصري، وقتادة من أحفظ الناس، وقدَّمه بعضهم في الحسن على بقية أصحابه.

الثاني: أن الحديث محفوظ عن الحسن البصري من وجوه، كما سيأتي بيانه في الأسانيد.

الثالث: أنه قد رواه معمر بن راشد عن قتادة بالوجهين جميعاً، ورواه عن معمر بالوجهين راويته عبد الرزاق، وتابع معمراً على الوجه الثاني: حماد بن سلمة، مما يدل على أنه حفظه من حديث قتادة عن الحسن البصري.

الرابع: اختلاف سياق الحديثين، فرواية الجماعة مطولة، وإن كان بعضهم قد اختصرها، ورواية معمر وحماد مختصرة، مقتصرة على مسألة القيام وحدها، مع اختلاف السياق أيضاً.

الخامس: ما رواه معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ **أن نبي الله ﷺ نهى عن التبتل**.

وهو طرف من هذا الحديث، تفرد به معاذ بن هشام، وجعله من حديث سمرة، وعده البخاري وأبو حاتم والترمذي محفوظاً، وسيأتي ذكره قريباً، والله أعلم.

ب ـ ورواه أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو سعيد مولى بني هاشم [وهما ثقتان]:

عن حصين بن نافع العنبري [ثقة. الجرح والتعديل (٣/ ١٩٧)، سؤالات البرقاني (١١٨)، التهذيب (١/ ٤٤٦)]، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، **أن النبي ﷺ كان يصلي ثماني ركعاتٍ، ويوتر بالتاسعة، فلما بَدَّن صلى ستَّ ركعاتٍ، وأوتر بالسابعة، وصلى ركعتين وهو جالس**.

وفي رواية: دخلت على عائشة، فقلت لها: إني أريد أن أتبتل، قالت: فلا تفعل، أما سمعت الله يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾، فلا تتبتل.

ولفظ أبي سعيد مولى بني هاشم [عند أحمد]، قال: حدثنا حصين بن نافع المازني [قال أحمد: حصين هذا صالح الحديث]، قال: حدثنا الحسن، عن سعد بن هشام؛ أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: **كان يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بالتاسعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، وذكرت الوضوء أنه كان يقوم إلى صلاته، فيأمر بطهوره وسواكه، فلما بدن رسول الله ﷺ، صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة، وصلى ركعتين وهو جالس، قالت: فلم يزل على ذلك حتى قبض**.

قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعت الله ﷻ يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، فلا تبتل.

قال: فخرج وقد فقه، فقدم البصرة، فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج إلى أرض مكران، فقتل هناك على أفضل عمله.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٤٢/ ١٧٢٤) و(٦/ ٦٠/ ٣٢١٦)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٣/ ٤٢٢) و(٥/ ١٥٢/ ٥٣٠٦)، وأحمد (٦/ ٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠١/ ٢٧٠١)، والطحاوي (١/ ٢٨٠)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٣/ ١٩)، [التحفة (١١/

٢٠٢/ ١٦٠٩٦) و(١١/ ٢٠٤/ ١٦١٠٠)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨٧/ ٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣) و(٣٨/ ١٦٧/ ١٨٢٣٢)].

وهذا حديث صحيح، وطرفه الثاني محفوظ؛ فلا يستبعد كون سعد بن هشام قد خص الحسن البصري، بما لم يخص به زرارة بن أوفى في شأن التبتل والانقطاع للجهاد والعبادة، حيث أخبر زرارة بما وقع له مع رهط من قومه حين قدم المدينة وقد طلق امرأته، فأعلموه بما وقع لستة من قومه حتى ردوه فراجع امرأته، بينما أخبر الحسن البصري أنه سأل عائشة عن التبتل، فمنعته منه أيضاً، لكن بعد قصته مع قومه، ولا تنافي بين القصتين، ولا يضره وقف حصين بن نافع فهو محفوظ مرفوعاً، كما سيأتي.

ج ـ وروى مبارك بن فضالة [وعنه: أبو النضر هاشم بن القاسم، وهدبة بن خالد، والحسين بن محمد بن بهرام التميمي، وأسد بن موسى، وآدم بن أبي إياس، وابن المبارك]، عن الحسن، عن سعد بن هشام بن عامر، قال: أتيت عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين، أخبريني بخلق رسول الله ﷺ، قالت: **كان خلقه القرآن**، أما تقرأ القرآن، قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾.

قلت: فإني أريد أن أتبتل، قالت: لا تفعل، أما تقرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؟ **فقد تزوج رسول الله ﷺ، وقد ولد له**. لفظ أبي النضر [عند أحمد]، وأسد بن موسى [عند الطحاوي].

ولفظ هدبة [عند أبي يعلى]، قال: حدثنا مبارك بن فضالة: حدثنا الحسن، عن سعد بن هشام بن عامر، قال: كنت رجلاً أتتبع السلطان، فأخذني أبي فحبسني ـ قال مبارك: ولا أعلمه إلا قال: وقيدني ـ، فقال لي: والله لا تخرج حتى تستظهر كتاب الله، فاستظهرت كتاب الله فنفعني الله به، فذهبت عني الدنيا، وجعلت أكره أن أتزوج وأصنع، فدخلت على عائشة، فقلت: سعد بن هشام بن عامر، فقالت: رحم الله عامراً أصيب يوم أُحد شهيداً، قال: فقلت: يا أم المؤمنين إني أريد أن أتبتل، فجئت أسألك عن ذلك، فقالت: يا هشام لا تبتل؛ فإن الله قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، **وإن رسول الله ﷺ تزوج وولد له**.

قال: قلت: يا أم المؤمنين! حدثيني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: يا بني أما تقرأ القرآن؟ قال الله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾، **خُلُقُ محمدٍ القرآن**؛

قال: قلت: يا أم المؤمنين! حدثيني عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: يا بني ومن يطيق صلاة رسول الله ﷺ؟ **إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى صلى ركعتين، ثم هجع هجعة، ثم يقوم فيصلي ركعتين وركعتين وركعتين وركعتين وركعة**، أو قالت: **فيصلي ركعتين وركعتين وركعتين وركعة، صلاة بعد العشاء تسع ركعات وإحدى عشرة، فلما بدن رسول الله ﷺ وكثر لحمه صلى ركعتين وركعتين وركعة، وصلى ركعتين وهو جالس**.

أخرجه أحمد (٦/ ٩١ و١١٢)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (٥٢)، وأبو يعلى (٨/ ٢٧٥/ ٤٨٦٢)، والطبري في تفسيره (٢٩/ ٢١٩)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٢٦٦/ ٤٤٣٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٠٥/ ١٣٦٠)، [الإتحاف (١٦/ ١٠٨٧/ ٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣)].

قلت: وهذا حديث شاذ، لم يضبط المبارك بن فضالة متنه، وخلط فيه تخليطاً شديداً، وخالف فيه أصحاب الحسن البصري، وحديث قتادة عن الحسن وزرارة بخلاف ذلك أيضاً.

والمبارك بن فضالة: صدوق، كثير الخطأ والتدليس، ضعفه بعضهم، لازم الحسن بضع عشرة سنة، مكثر عنه، وقد صرح ابن فضالة بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه، وكان الأئمة يحتجون به إذا قال: حدثنا، وقال أحمد: «ما روى عن الحسن يحتج به» [التهذيب (٤/ ١٨)، الميزان (٣/ ٤٣١)]، والعمل على الاحتجاج به عن الحسن إذا صرح بالسماع، إلا أن تدل القرائن على خطئه، فيُردُّ حديثه حينئذ.

وفي هذا الحديث قد خالف المبارك بن فضالة جماعة من أصحاب الحسن البصري، وهم: هشام بن حسان، وحصين بن نافع العنبري، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن، وقتادة [وهو أثبتهم فيه، واللفظ له]:

رووه عن الحسن، قال: أخبرني سعد بن هشام، عن عائشة؛ أنه سمعها تقول: **إن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعاتٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فلما ضعف أوتر بسبع ركعاتٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ.**

وأما قول مبارك بن فضالة في أوله: كنت رجلاً أتتبع السلطان، فأخذني أبي فحبسني ـ قال مبارك: ولا أعلمه إلا قال: وقيدني ـ، فقال لي: والله لا تخرج حتى تستظهر كتاب الله، فاستظهرت كتاب الله فنفعني الله به، فذهبت عني الدنيا، وجعلت أكره أن أتزوج وأصنع، فدخلت على عائشة، فقلت: سعد بن هشام بن عامر، فقالت: رحم الله عامراً أصيب يوم أُحد شهيداً، قال: فقلت: يا أم المؤمنين إني أريد أن أتبتل، فجئت أسألك عن ذلك، فقالت: يا هشام لا تبتل؛ فإن الله قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، **وإن رسول الله ﷺ تزوج وولد له.**

فهو مخالف لما رواه قتادة بن دعامة السدوسي، وهو: ثقة ثبت، حافظ عصره، قال فيه ابن سيرين: «قتادة هو أحفظ الناس»، وقد شهد له بالحفظ الذي لا نظير له جماعةٌ، منهم: سعيد بن المسيب، وبكر بن عبد الله المزني، وسفيان الثوري، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم [التهذيب (٣/ ٤٢٨)، السير (٥/ ٢٦٩)].

حيث رواه قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أنه طلَّق امرأته، وأتى المدينة ليبيع عقاره؛ فيجعله في السلاح والكراع، فلقي رهطاً من الأنصار، فقالوا: أراد ذلك ستةٌ منا على عهد رسول الله ﷺ فمنعهم، وقال: «**أما لكم فيَّ أسوة؟!**».

ثم إنه قدم البصرة، فحدثنا أنه لقي عبد الله بن عباس فسأله عن الوتر، فقال: ألا أحدثك بأعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: أم المؤمنين عائشة، فأتها فسلها، ثم ارجع إليَّ فحدثني بما تحدثك، . . . الحديث.

وفي رواية: أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له بها، ويجعله في السلاح والكُراع، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقي رهطاً من قومه، فحدثوه أن رهطاً من قومه ستةً أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «**أليس لكم فيَّ أسوة حسنة؟**»، فنهاهم عن ذلك، فأشهدهم على رجعتها، ثم رجع إلينا، فأخبرنا أنه أتى ابن عباس، فسأله عن الوتر؟ فقال: **ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: ائت عائشة فاسألها؟** . . . الحديث.

فدل هذا الحديث على أن سعد بن هشام قدم المدينة في المرة الأولى وكان قد طلق امرأته، ثم راجعها قبل أن يدخل على عائشة في قدمته الثانية، وعليه: فإن رواية المبارك خطأ محض، حين قال: وجعلت أكره أن أتزوج وأصنع، فدخلت على عائشة؛ يعني: أنه دخل عليها عزباً، لا زوج له، فإن قيل: قد روى أصحاب الحسن عن سعد قصة سؤاله عائشة في التبتل؟ فيقال: هذا محفوظ عن الحسن، ولا يعارض رواية قتادة عن زرارة، وذلك لكون سعد أحب أن يطرح السؤال على عائشة مرة أخرى بعد أن راجع امرأته، وأن نفسه تراوده في التبتل والانقطاع للجهاد والعبادة، فأخبرته بمثل ما أخبره به رهط من قومه من نهي النبي ﷺ عن التبتل، وترك الزواج، والانقطاع للعبادة، والله أعلم.

د ـ ورواه أشعث بن عبد الملك الحمراني [ثقة، من أصحاب الحسن. وعنه: النضر بن شميل، وهو: ثقة ثبت]، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١١٤/ ٨١٣٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا النضر»، **قلت**: لا يضره تفرده.

وهذا حديث صحيح.

• وروى خالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن مسعدة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات]، وعبد الله بن حمران [صدوق]:

عن أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل.**

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢٦٢)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٥٨/ ٣٢١٣)، وفي الكبرى (٥/ ١٥١/ ٥٣٠٣)، والدارمي (٢٣٠٧ ـ ط. البشائر)، وأحمد (٦/ ١٢٥ و١٥٧ و٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٠٧/ ١٣١١)، وأبو عوانة (٣/ ٩/ ٤٠٠٠)، وتمام في فوائده (٨٣٥)، وعبد الخالق بن أسد في المعجم (١٤٦)، [التحفة (١١/ ٢٠٤/ ١٦١٠٠)، الإتحاف (١٦/ ١٠٩٣/ ٢١٦٧٩)، المسند المصنف (٣٨/ ١٦٧/ ١٨٢٣٢)].

لطيفة: رواه أحمد في المسند عن خالد بن الحارث، وحماد بن مسعدة، ورواه ابنه عبد الله عن القواريري عن يحيى بن سعيد القطان، ثم قال عبد الله: «فحدثته أبي، فقال: لم أسمعه من يحيى».

قال أبو عوانة: «ورواه أبو يحيى صاعقة، عن الأنصاري، فقال: عن هشام، عن الحسن، أخرجه مسلم»، كذا في المطبوعة.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على محمد بن عبد الله الأنصاري؛ فقلب إسناده، وجعله عن الحسن عن سمرة: ما أخرجه أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٩٠).

⊂ وهذا قد رواه معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ **أن نبي الله ﷺ نهى عن التبتل.**

وفي رواية: وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

أخرجه الترمذي في الجامع (١٠٨٢)، وفي العلل الكبير (٢٦١)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٥٩/ ٣٢١٤)، وفي الكبرى (٥/ ١٥١/ ٥٣٠٢)، وابن ماجه (١٨٤٩)، وابن الجارود (٦٧٣)، وأحمد (٥/ ١٧)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٠٨/ ١٣١٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٤/ ١٥٩١٨)، والبزار (١٠/ ٤١٥/ ٤٥٦٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٤/ ٦٨٩٣)، وفي الأوسط (٨/ ٢٣٤/ ٨٤٩٦)، [التحفة (٣/ ٥٨٨/ ٤٥٩٠)، الإتحاف (٦/ ٥٢/ ٦١١٦)، المسند المصنف (٩/ ٤٧٨/ ٤٦٢٠)].

قال الترمذي في الجامع: «حديث سمرة: حديث حسن غريب، وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه، ويقال: **كلا الحديثين صحيح**».

وقال في العلل (٢٦٢): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث الحسن عن سمرة: محفوظ، وحديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة: هو حسن، قال محمد: وقد روي عن سعد بن هشام عن عائشة موقوفاً».

وقال النسائي: «قتادة أثبت عندنا وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث هذا أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٠٣): «وسألت أبي عن حديث رواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ نهى عن التبتل.**

ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ **أن النبي ﷺ نهى عن التبتل.** قلت: أيهما أصح؟

قال أبي: قتادة أحفظ من أشعث، **وأحسب الحديثين صحيحين**؛ لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح؛ يعني: التبتل».

لكن قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا هشام، ولا عن هشام إلا

ابنه معاذ، وكان معاذ قد حدثهم مرة: عن أبيه عن قتادة عن الحسن، ثم حدثهم بعدُ به فجعله عن سمرة عن النبي ﷺ».

قلت: لعل البزار قال ذلك اجتهاداً منه؛ وإلا فإن قول البخاري وأبي حاتم مقدَّم، فهما أقعد بعلم العلل من البزار، والله أعلم.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام، تفرد به: معاذ».

قلت: كلا الحديثين صحيح؛ أما حديث الأشعث، فقد تابعه عليه عن الحسن: حصين بن نافع العنبري، لكن أوقفه على عائشة، والرفع زيادة من ثقة ثبت مقدم في الحسن، فتقبل زيادته.

وأما حديث قتادة، فقد رواه عنه أحد أثبت أصحابه وهو هشام الدستوائي، ولا يضره تفرد ابنه معاذ به، فقد روى معاذ أيضاً عن أبيه حديثه الآخر عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ حديثه الطويل في خُلُق رسول الله ﷺ، وقيامه، ووتره، وفيه أصل المسألة في طلاق سعد بن هشام امرأته لأجل الجهاد والتبتل، فنهاه رهط من قومه، وأخبروه أن رهطاً ستة من قومه أرادوا ذلك على عهد النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك، فراجع امرأته.

وكما سبق أن ذكرنا قريباً منزلة قتادة في الحفظ والإتقان الذي كان يضرب به المثل، فمثله يحتمل منه التعدد في أسانيد الحديث الواحد، **ولذا فقد ذهب البخاري وأبو حاتم والترمذي إلى تصحيح الحديثين جميعاً: حديث عائشة، وحديث سمرة، في النهي عن التبتل، وهو الصواب، والله أعلم.**

وقد سبق تحقيق القول في سماع الحسن من سمرة عند الحديث رقم (٣٥٤) [وراجع أيضاً: الأحاديث رقم (٢٧) و(٧٧٧ ـ ٧٨٠)]، وخلاصة ما **قلت** هناك: أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع؛ إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة.

وعليه: فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال، وهو صحيح.

هـ ـ ورواه خلف بن هشام البزار [ثقة]، قال: نا عبيس بن ميمون، عن معاوية بن قرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يوتر بتسع حتى إذا أخذ اللحم أوتر بسبع، وهو جالس.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٢/ ٥٦٧٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن قرة إلا عبيس بن ميمون، تفرد به خلف بن هشام».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عبيسٌ عن أبي إياس معاوية بن قرة، وعبيس: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ [التهذيب (٣/ ٤٧)، الميزان (٣/ ٢٦)]،

ومعاوية بن قرة: بصري ثقة، تابعي جليل، معروف بالرواية عن أنس بن مالك، وسمع منه [التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٠)]، وروايته عنه في الصحيحين [البخاري (٣٧٩٥ و٦٤١٣)، مسلم (١٨٠٥)]، وقد روى عنه جماعة من الثقات، فكيف يتفرد به عنه عبيس دون أصحابه الثقات.

و ـ ورواه أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]: حدثنا محمد ـ يعني: ابن راشد ـ، عن يزيد بن يعفر، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل، ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن، ثم صلى ركعتين وهو جالس، يركع وهو جالس، ويسجد وهو قاعد جالس.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، [المسند المصنف (٣٧/ ٣٣١/ ١٧٩٢٦)].

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، خالف فيه يزيد بن يعفر أصحاب الحسن البصري، فقد رواه هشام بن حسان، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن، وحصين بن نافع العنبري، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وقتادة [واللفظ له]:

عن الحسن، قال: أخبرني سعد بن هشام، عن عائشة؛ أنه سمعها تقول: **إن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعاتٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فلما ضعف أوتر بسبع ركعاتٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ.**

ويزيد بن يعفر هذا لا تحتمل منه هذه المخالفة لجماعة الثقات من أصحاب الحسن، وقد قال فيه الدارقطني: «بصري معروف، يعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «ليس بحجة»، وهو مقل جدّاً، لا يُعرف روى عنه سوى محمد بن راشد المكحولي [التاريخ الكبير (٨/ ٣٧١)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٦)، الثقات (٧/ ٦٣٠)، سؤالات البرقاني (٥٥٦)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٣٥١)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٣٣٥)، الميزان (٤/ ٤٤٢)، المغني (٢/ ٧٥٤)، التعجيل (٢/ ٣٨١/ ١١٩٠)، اللسان (٨/ ٥٠٩)]، والمكحولي: ثقة.

○ سئل الدارقطني في العلل (١٤/ ٣١٦/ ٣٦٥٨) عن حديث سعد بن هشام، عن عائشة: **كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث أو بسبع، ويسجد سجدتين وهو جالس؟**

فقال: «يرويه الحسن البصري، واختلف عنه؛ فرواه معاوية بن قرة، ويزيد بن يعفر، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة.

وكذلك قيل: عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن؛ وخالفه الضحاك بن حمرة؛ فرواه عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن كثير بن أفلح، عن عائشة.

وخالفهما ميمون بن موسى المرئي؛ فرواه عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قاله حماد بن مسعود عنه، **وقول من قال: سعد بن هشام أشبه بالصواب، وقول ميمون المرئي: غير مدفوع».**

قلت: كل هذه الوجوه لا تثبت، وإن كان من قال فيه: عن سعد بن هشام، فهو محفوظ من جهة السند، وأما من جهة المتن فهي أحاديث منكرة، كما سبق بيانه.

ز ـ وروى أبو بحر البكراوي: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر ثلاث كثلاث المغرب**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٢١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٦٥/ ٧١٧٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا إسماعيل بن مسلم، تفرد به: أبو بحر».

قلت: وهذا حديث منكر؛ إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسائي وغيرهم [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)].

وأبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان: ضعيف، له غرائب، وهذا منها، وقد ذكر ابن حبان هذا الحديث في مناكير إسماعيل بن مسلم، والله أعلم.

ح ـ ورواه أبو داود الطيالسي: نا أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام الأنصاري؛ أنه سأل عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل، فقالت: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوَّز بركعتين، ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه، فيقوم فيتسوك ويتوضأ، ويصلي ويتجوَّز بركعتين، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة، ويوتر بالتاسعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم، جعل الثمان ستاً ويوتر بالسابعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٥٨/ ١١٠٤)، وعنه: ابن حبان (٦/ ٣٦١/ ٢٦٣٥) و(٦/ ٣٦٧/ ٢٦٤٠)، وغيرهما [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٢٤)].

وأصله في مسلم (٧٦٧)، من حديث: هشيم بن بشير: أخبرنا أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**.

وقد تقدم تخريجه بطرقه عن أبي حرة [تحت الحديث رقم (١٣٢٤)]، **وقلت هناك** بأنه: **حديث صحيح**، سمعه الحسن من سعد بن هشام، وسمعه أبو حرة من الحسن.

لكن أبا حرة واصل بن عبد الرحمٰن قد تفرد هنا عن الحسن البصري بزيادة القراءة في الركعتين بعد الوتر وهو جالس، ولم يتابع عليها؛ فقد رواه عن الحسن بدونها: هشام بن حسان، وقتادة، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وحصين بن نافع العنبري، وهم ثقات؛ **فهي زيادة شاذة**.

• ورواه عبيد الله بن محمد العيشي، قال: حدثنا حماد، عن أبي حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعاتٍ يقعد في الثامنة، ثم يقوم فيركع ركعةً.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٦١/ ١٤١٩)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (٣/ ٤٤)، [التحفة (١١/ ٢٠٣/ ١٦٠٩٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٥٤/ ١٧٨٧٣)].

• **قلت: وقد قصر به الحسن مرة، فأرسله:**

فقد رواه إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت]، عن يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن البصري]، عن الحسن، قال: سئلت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ؟ فقالت: **كان خلقه القرآن.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٦)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٦٤).

ط ـ ورواه الحجاج بن منهال، وعفان بن مسلم، وأبو كامل مظفر بن مدرك [وهم ثقات أثبات، مكثرون عن حماد بن سلمة]:

قالوا: حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ... ، مثل حديث حماد عن قتادة عن الحسن، السابق في الطريق (أ)، ولفظه: **أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، فلما بدن ولحم صلى سبع ركعات، ثم صلى ركعتين وهو جالس.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٩/ ١٤١٥)، وأحمد (٦/ ٢٢٧)، [التحفة (١١/ ٢٠٢/ ١٦٠٩٥)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨٧/ ٢١٦٧٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٤٥/ ١٧٨٧٣)].

وهذا حديث صحيح.

○ **نرجع بعد ذلك إلى رواية عبيد الله العيشي عن حماد، فنقول:**

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي، وهو: ثقة جواد، وهو مكثر عن حماد بن سلمة، كان عنده عنه تسعه آلاف، لكنه تفرد بهذا الوجه عن حماد، ولم يتابع عليه.

وقد رواه غيره مثل: عفان بن مسلم، وأبي كامل مظفر بن مدرك، وحجاج بن المنهال، وأبي سلمة موسى بن إسماعيل، فلم يتابعه أحد على هذا الوجه، حيث قال فيه: عن أبي حرة.

• روى موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت، من أروى الناس عن حماد]، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر بتسع** ـ أو كما قالت ـ، **ويصلي ركعتين وهو جالسٌ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة.** [تقدم تحت الحديث رقم (١٣٤٠)].

• وروى أيضاً: موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعاتٍ، ثم أوتر بسبع ركعاتٍ، وركع ركعتين وهو جالسٌ بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد.** [تقدم تحت الحديث رقم (١٣٤٠)].

•وروى أيضاً: موسى بن إسماعيل، وحجاج بن منهال [ثقة فاضل، من أصحاب حماد بن سلمة، مكثر عنه]:

عن حماد بن سلمة، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، . . . الحديث. [تقدم برقم (١٣٤٩)].

• وروى حجاج بن منهال، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وعفان بن مسلم [وهم ثقات أثبات، مكثرون عن حماد بن سلمة]:

عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، قال: أخبرني سعد بن هشام، عن عائشة؛ أنه سمعها تقول: **إن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعاتٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فلما ضعف أوتر بسبع ركعاتٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ.**

• وروى الحجاج بن منهال، وعفان بن مسلم، وأبو كامل مظفر بن مدرك [وهم ثقات أثبات، مكثرون عن حماد بن سلمة]:

عن حماد، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: كل هذه الوجوه الخمسة محفوظة عن حماد بن سلمة، ويلاحظ فيها ما يأتي:

أن بعضها قد رواه جماعة من أصحاب حماد، رووها عنه على وجهين أو ثلاثة، وهو: الثالث والرابع والخامس.

وأن بعضها رواه عنه أحد أثبت أصحابه المكثرين عنه على ثلاثة وجوه، وهو: الأول والثاني والثالث، مع الأخذ في الاعتبار أنها ليست بحديث واحد، فحديث أبي سلمة، غير حديث علقمة بن وقاص، غير حديث سعد بن هشام.

وأن حماد بن سلمة قد توبع على جميع هذه الوجوه، ولم ينفرد بشيء منها.

فإن قيل: الوجه الذي انفرد به عبيد الله العيشي عن حماد، قد توبع عليه حماد أيضاً؟ فيقال: كيف ينفرد العيشي عن حماد بوجه واحد من هذه الوجوه، مع كون أصحابه جميعاً قد شارك بعضهم بعضاً، أو أن الواحد منهم قد روى عن حماد وجهين أو ثلاثة، بل كان حماد أحياناً يروي بعضها في إثر بعض، ويحيل متن الثاني على الأول، كما فعل في الإسناد الرابع والخامس، وعليه فإن احتمال وقوع قلبٍ في إسناد العيشي قائم، حيث رواه حجاج، وأبو كامل، وعفان، ثلاثتهم عن حماد، فقالوا: عن قتادة، وانفرد العيشي عنه، فقال: عن أبي حرة، فيغلب على ظني أنه انقلب عليه، ولو كان محفوظاً لتوبع عليه، أو يكون قد شارك بعضهم في بعض هذه الطرق، ولكنا أيضاً لا نستطيع الجزم في مثل ذلك،

لكون العيشي من أصحاب حماد المكثرين، ولا يقال في مثل هذا بأن حماد بن سلمة قد اضطرب في هذه الأسانيد، إذ رواها عنه جمع من أثبت أصحابه، وذلك لأنه لم ينفرد بشيء منها، فقد توبع عليها جميعاً إما متابعة تامة، وإما متابعة قاصرة، والله أعلم بالصواب.

ومما روي في صلاة الركعتين بعد الوتر وهو جالس:

١ ـ حديث أم سلمة:

يرويه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وبندار محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى [وهم ثقات حفاظ]، وعلي بن مسلم الطوسي، والجراح بن مخلد، وحوثرة بن محمد المنقري البصري [وهم ثقات]، ويحيى بن أبي طالب [وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، وقد سبق ذكره مراراً. اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)]، وهارون بن سليمان بن داود بن بهرام السلمي أبو الحسن الخزاز [أحد الثقات. الثقات (٩/ ٢٤١)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٤ و٤١٢)، تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٣)، تكملة الإكمال (١/ ٣٠١)]:

ثنا حماد بن مسعدة [ثقة]، عن ميمون بن موسى المرئي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين وهو جالس بعد الوتر.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٢)، وفي التاريخ الأوسط (٢/ ١١٤/ ١٩٨٧)، والترمذي (٤٧١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٣٦/ ٤٤٩)، وابن ماجه (١١٩٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٨)، وابن نصر في قيام الليل (١٩٦ ـ مختصره)، وفي كتاب الوتر (٣١١ ـ مختصره)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٨٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٤/ ٨٥٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٥)، والدارقطني (٢/ ٣٧)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (١٦٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٠٥) و(٢/ ٣١٣)، والبيهقي (٣/ ٣٢)، [التحفة (١٢/ ١٤٤/ ١٨٢٥٥)، الإتحاف (١٨/ ١٩٨/ ٢٣٥٥٤)، المسند المصنف (٤٠/ ٣١٠/ ١٩٢٦٢)].

قال الدارقطني: «هذا حديث صحيح» [كذا في الإتحاف وليس في مطبوعة السنن؛ بل على العكس من ذلك، قال ابن زريق في كتابه: من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين، قال: «ميمون المرئي: عن الحسن، وعنه حماد بن مسعدة، ليس بقوي»، وفي هذا إشارة لتضعيف حديثه هذا، والله أعلم].

قال يحيى بن سعيد القطان: «أتيت ميموناً المرئي، فما صحَّح لي إلا هذه الأحاديث التي سمعتها» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢١٨/ ٤٩٤٣)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٨٦)، التعليقات على المجروحين (٣٤٣)].

قلت: ولم أجد يحيى بن سعيد فيمن روى هذا الحديث عن ميمون بن موسى، وإنما تفرد به عنه: حماد بن مسعدة، واشتهر عنه، ولو رواه يحيى بن سعيد لطارت به الركبان،

مما يدل على أن هذا الحديث ليس مما صح سماع ميمون فيه من الحسن.

وقال أحمد بن حنبل: «ما أرى به بأساً، وكان يدلس، وكان لا يقول: حدثنا الحسن» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٣/ ٣٤٥٠)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٨٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٧)، الكامل لابن عدي (٦/ ٤١٥)، التعليقات على المجروحين (٣٤٣)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٠٤)].

وهذا مما وقع في حديثنا هذا، حيث لم يذكر فيه سماعاً من الحسن، لا سيما وقد ثبت أنه دلس حديثاً عن الحسن، أخذه عن خالد العبد، وخالد العبد: كذاب، يضع الحديث [التاريخ الكبير (٣/ ١٦٥)، التاريخ الأوسط (٢/ ١٢٧/ ٢٠٣٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٧)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٢)، الكامل لابن عدي (٣/ ٢٣)، اللسان (٣/ ٣٥٠)].

وقال البخاري: «قال أبو الوليد: أخرج إلينا ميمون كتاباً، قال: إن شئتم حدثتكم بما سمعت منه ـ يعني: من الحسن ـ، وإن شئتم لفقت فيه من كلٍّ، قلنا: حدثنا ما سمعت، فحدثنا بأربعة أشياء ليس فيها إسناد» [التاريخ الكبير (٧/ ٣٤١)، التاريخ الأوسط (٢/ ١١٤/ ١٩٨٦)].

وهذا يفسر قول البخاري في التاريخ الكبير: «سمع الحسن»؛ يعني: سمع منه بعض المقاطيع، وبذا يتفق مع قول أحمد عنه: «وكان لا يقول: حدثنا الحسن»؛ يعني: فيما أسنده الحسن، ومنها هذا الحديث، إذ لم يذكر فيه سماعاً، والأصل عدم سماعه من الحسن إلا شيئاً يسيراً بلا إسناد، والله أعلم.

ويؤيد ذلك قول أبي داود حين سأله الآجري (٩٣٢)، قال: «قلت لأبي داود: ميمون المرائي؟ قال: ليس به بأس، قلت: هو أبو موسى؟ قال: أُراه، روى عن الحسن ثلاثة أشياء؛ يعني: سماعاً»، قلت: وليس هذا منها.

وقال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة ميمون بن موسى المرئي: «لا يتابع على رفعه، وغيره يرويه عن أم سلمة فعلها»، قلت: وهذه علة أخرى.

وقال ابن عدي: «وميمون هذا: عزيز الحديث، وإذا قال: حدثنا، فهو صدوق؛ لأنه كان متهماً في التدليس».

قلت: ميمون بن موسى المرئي: ليس من أصحاب الحسن البصري، كما أنه مختلف فيه، فممن رآه صدوقاً، لا بأس به: أحمد، وعمرو بن علي الفلاس، وأبو حاتم، وأبو داود، وضعفه: الفلاس ـ في رواية عنه ـ، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وكذا قال أبو أحمد الحاكم، وقال الدارقطني: «ليس بقوي»، وذكره العقيلي في الضعفاء، واختلف فيه قول ابن حبان، فذكره مرة في الثقات من روايته عن أبيه، ثم أعاده في المجروحين لكن من روايته عن الحسن، وقال: «منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، فكأنه أنكر عليه ما يرويه عن الحسن خاصة، وهو مشهور بالتدليس، حتى قال فيه ابن عدي: «إذا قال: حدثنا، فهو صدوق؛ لأنه كان

متهماً في التدليس» [التاريخ الكبير (٣/ ١٦٥) و(٧/ ٣٤١)، التاريخ الأوسط (٢/ ١١٤/ ١٩٨٦) و(٢/ ١٢٧/ ٢٠٣٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٧)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٨٦ و٣٢٦)، الثقات (٩/ ١٧٣)، المجروحين (٣/ ٦)، الكامل لابن عدي (٦/ ٤١٥)، من تكلم فيه الدارقطني في السنن لابن زريق (٤٣٧)، التهذيب (٤/ ١٩٩)].

○ وعلى هذا فمثله لا يحتمل تفرده عن الحسن البصري، فضلاً عن كون حديثه هذا معلولاً لأنه أخطأ في رفعه، وأن المحفوظ فيه موقوف على أم سلمة فعلها، ثم إنه لم يذكر فيه سماعاً من الحسن، وأن غالب ما رواه من مسندات الحسن لم يسمعها منه؛ وقد يكون دلسها عن بعض المجروحين.

ثم إنه خالف أصحاب الحسن، مثل: قتادة بن دعامة، وهشام بن حسان، وحصين بن نافع العنبري، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وأبي حرة واصل بن عبد الرحمٰن، ومبارك بن فضالة:

حيث رووه جميعاً: عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مرفوعاً.

فالقول قولهم، وأخطأ فيه ميمون بن موسى المرئي، حين رواه عن الحسن عن أمه عن أم سلمة مرفوعاً، والله أعلم.

ولذا فإن الصواب: قول البخاري، حين خطَّأ روايته، بعدما ذكر الاختلاف الوارد في هذا الحديث، وختمه برواية هشام بن حسان، عن الحسن، عن سعد بن هشام: دخلت على عائشة، فقالت: ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ويضع رأسه، ثم قال البخاري: «وهذا أصح» [التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٢)].

وذلك خلافاً لقول الدارقطني في العلل (١٤/ ٣١٧/ ٣٦٥٨): «وقول ميمون المرئي: غير مدفوع»، **قلت**: بل هو مدفوع، غير مقبول.

⊂ وروي من وجه آخر، عن الحسن عن أمه عن أم سلمة، وليس بشيء:

رواه عنبسة بن عبد الواحد [ثقة]، عن زكريا بن حكيم [هالك، ليس بشيء، ترك الناس حديثه. اللسان (٣/ ٥٠٥)]، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد وتره ركعتين وهو جالس.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٣١/ ٢٢١١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٤/ ٨٦٠)، وفي الأوسط (٧/ ١٣٧/ ٧٠٩٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا زكريا بن حكيم، وميمون بن موسى المرئي».

○ قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٢) بعدما ذكر الاختلاف الوارد في هذا الحديث من رواية ميمون بن موسى وزكريا بن حكيم، ثم ختمه برواية هشام بن حسان، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قال: «وهذا أصح».

وسئل الدارقطني في العلل (١٤/ ٣١٦/ ٣٦٥٨) عن حديث سعد بن هشام، عن

عائشة: **كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث أو بسبع، ويسجد سجدتين وهو جالس؟**

فقال: «يرويه الحسن البصري، واختلف عنه؛ فرواه معاوية بن قرة، ويزيد بن يعفر، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة.

وكذلك قيل: عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن؛ وخالفه الضحاك بن حمرة؛ فرواه عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن كثير بن أفلح، عن عائشة.

وخالفهما ميمون بن موسى المرئي؛ فرواه عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قاله حماد بن مسعدة عنه، **وقول من قال: سعد بن هشام أشبه بالصواب، وقول ميمون المرئي: غير مدفوع**».

قلت: كل هذه الوجوه لا تثبت، وإن كان من قال فيه: عن سعد بن هشام، فهو محفوظ من جهة السند، وأما من جهة المتن فهي أحاديث منكرة، كما سبق بيانه.

وقال البيهقي: «ميمون هذا بصري، ولا بأس به؛ إلا أنه كان يدلس، قاله أحمد بن حنبل وغيره، والله أعلم، وروي عن زكريا بن حكيم، عن الحسن، وخالفهما هشام فرواه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة، قال البخاري: وهذا أصح».

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه عمارة بن زاذان: نا ثابت، عن أنس قال: **كان النبي ﷺ يوتر بتسع ركعاتٍ، فلما أسنَّ وثقُل أوتر بسبعٍ، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ بالرحمٰن، والواقعة.** قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصارَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ونحوهما.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠)، **وهو حديث منكر.**

٣ ـ حديث أبي أُمامة:

يرويه عمارة بن زاذان: ثنا أبو غالب، عن أبي أُمامة، قال: **كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيها:** ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠)، **وهو حديث ليس بالقوي.**

ومما روي في الحث الركعتين بعد الوتر:

٤ ـ حديث ثوبان:

• يرويه عبد الله بن وهب [ثقة ثبت]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه مروان بن محمد [هو الطاطري الدمشقي: ثقة]، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب [أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب. انظر ترجمته: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩ و١٠٢٤ و١١٥٦)]:

عن عبد الله بن وهب: حدثني معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: كنا مع

رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «**إن هذا السفر** [وفي رواية الدارمي: **السهر**] **جَهدٌ وثِقَلٌ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ** [وفي رواية الدارمي: **فإن قام من الليل**]، **وإلا كانتا له**».

أخرجه الدارمي (١٧٤٠ ـ ط. البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ١٥٩/ ١١٠٦)، [الإتحاف (٣/ ٣٢/ ٢٤٨٥)، المسند المصنف (٤/ ٤٧٨/ ٢٢٤٨)].

قال الدارمي: «ويقال: السفر، وأنا أقول: السهر».

قال ابن حجر في الإتحاف عن لفظة «**السهر**» عند الدارمي: «لعله تصحيف»، قلت: لعله لم يطلع على قول الدارمي؛ فإنه يدل على علمه بأنهم يروونها بلفظ السفر، لكنه اختار أن يقول: السهر، لأمر بدا له من معناه، حيث لم يقع له في أول حديثه أن ذلك كان في السفر، وعليه: فالمحفوظ فيه: «**إن هذا السفر جَهدٌ وثِقَلٌ**»، وهي رواية الجماعة، والله أعلم.

ب ـ ورواه حرملة بن يحيى [مصري، صدوق، كان راويةً لابن وهب، ومن أعلم الناس بحديثه]: حدثنا ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح، عن شريح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن ثوبان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «**إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له**».

أخرجه ابن حبان (٦/ ٣١٥/ ٢٥٧٧ ـ ترتيب ابن بلبان) (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ١١٩٤ ـ التقاسيم والأنواع) (٦٨٣ ـ الموارد). قال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة به [الإتحاف (٣/ ٣٢/ ٢٤٨٥)، المسند المصنف (٤/ ٤٧٨/ ٢٢٤٨)].

وفي حاشية موارد الظمآن (٦٨٣) قال محققه: «جاء في حاشية الأصل من خط شيخ الإسلام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: سقط «عن أبيه» من الأصل، ولا بد منه، وكذلك رويناه في حديث حرملة، رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عنه».

قلت: ولعله لهذا السبب لم ينبه ابن حجر في الإتحاف على سقوط جبير بن نفير من إسناد ابن حبان، والله أعلم.

قلت: والأقرب عندي أن حرملة رواه مرسلاً بدون ذكر جبير بن نفير، وذلك لأن الثابت في رواية ابن حبان بإسقاطه، هكذا وقع في أصوله، وذلك بشهادة ابن حجر نفسه، وأما الرواية المتصلة التي وقف عليها ابن حجر فيحتمل أن تكون مجوَّدةً من قِبل بعض الرواة أو النساخ، والله أعلم.

وإسقاط جبير بن نفير من الإسناد، يجعله منقطعاً بين عبد الرحمٰن بن جبير وثوبان، فإن بين وفاتيهما أربعةً وستين عاماً.

ج ـ ورواه هارون بن سعيد الأيلي [نزيل مصر، ثقة فاضل، من أصحاب ابن وهب]، قال: ثنا ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح: حدثني أبو الزاهرية: حدثني جبير بن نفير: حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام وإلا كانتا له**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٨٩/ ٦٤٣٩)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عِرس المصري [المروزي، روى عن جماعة كثيرة من المصريين والمراوزة والحجازيين وغيرهم، وأكثر عنه الطبراني، روى له في الأوسط وحده سبعة وثلاثين حديثاً. الإكمال (٦/ ١٨٣)، توضيح المشتبه (٦/ ٢٣٨)]: ثنا هارون بن سعيد به.

هكذا ليس فيه: شريح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، وجعل بدلاً منهما: أبا الزاهرية.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب».

وكلام الطبراني يفهم منه أن هارون بن سعيد قد توبع على هذا الوجه عن ابن وهب.

وقد استشهد مسلم بمثل هذا الإسناد في المتابعات [صحيح مسلم (١٩٧٥)].

☜ **والحاصل: فإن هذا اضطراب من ابن وهب في إسناد هذا الحديث،** لا سيما وراويا الوجهين الأخيرين هما أكثر صحبة لابن وهب، وأثبت فيه من راويي الوجه الأول.

فإن قيل: ألا تكون رواية أبي صالح الآتية مرجحة للوجه الأول؟

• فقد رواه أيضاً: عبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، واختلف عليه أيضاً:

أ ـ فرواه أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وفهد بن سليمان بن يحيى المصري، وأحمد بن نصر بن زياد النيسابوري المقرئ، وبكر بن سهل الدمياطي [وهم ثقات، عدا الأخير فمتكلم فيه]:

عن عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «**إن هذا السفر جَهدٌ وثِقَلٌ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ، وإلا كانتا له**».

أخرجه الروياني (٦٤٤)، والطحاوي (١/ ٣٤١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٩٢/ ١٤١٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣/ ٢٠٣٩)، والدارقطني (٢/ ٣٦)، والبيهقي (٣/ ٣٣) (٥/ ٤٤١/ ٤٨٩٠ ـ ط. هجر) (٢/ ٩٦٥/ ٤٢٨٨ ـ تهذيب السنن)، [الإتحاف (٣/ ٣٢/ ٢٤٨٥)، المسند المصنف (٤/ ٤٧٨/ ٢٢٤٨)].

ب ـ وخالفهم: عمر بن الخطاب [السجستاني: ثقة]، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «**إن هذا السفر جَهدٌ وثِقَلٌ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له**».

أخرجه البزار (١٠/ ١٢٧/ ٤١٩٣) (٦٩٢ ـ كشف الأستار).

سقط من إسناده: شريح بن عبيد، ورواية جماعة الحفاظ عن أبي صالح بإثباته أولى بالصواب، والله أعلم.

○ **قلت: أبو صالح فيه مقال معلوم، واضطراب ابن وهب فيه يدعو إلى التوقف عن تصحيحه والاحتجاج به، لا سيما مع تفرد معاوية بن صالح به، مع مخالفته الأمر الثابت عنه ﷺ في جعل آخر صلاة الليل وتراً:**

• فقد روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**».

أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١/ ١٥١)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروايته الأخرى تدل أيضاً على هذا المعنى:

فقد رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدةً، فأوترت له ما صلى**»، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، فإن النبي ﷺ أمر به.

أخرجه البخاري (٤٧٢)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

ولحديث ابن عمر هذا طرق كثيرة جدّاً، نوردها اختصاراً، حتى يُعلمَ اشتهار حديثه، وإخراج الشيخين له من طرق عديدة، وأنه كيف يُعارَض مثله ـ مع اشتهاره وصحته واتفاق الشيخين على إخراجه ـ بحديث ثوبان الذي لم يشتهر، فضلاً عن وقوع الاضطراب في إسناده:

• فقد رواه أيضاً: أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت**».

أخرجه البخاري (٤٧٣)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى**».

أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**».

وفي رواية: أن ابن عمر، قال: **من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك.**

وفي رواية: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدةٍ، واجعل آخر صلاتك وتراً**».

أخرجه مسلم (٧٥١/ ١٥٠) [بطرفه الثاني وحده]. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه ابن جريج، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: **من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الصبح، كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم.**

أخرجه مسلم (٧٥١/ ١٥٢)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• والحديث قد رواه أيضاً عن نافع:

يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن عون، والحسن بن الحر، وخالد بن زياد الترمذي، وعبد العزيز بن أبي رواد، وجرير بن حازم، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي [وهم ثقات]، وآخرون:

عن نافع؛ أن ابن عمر أخبرهم؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، قال: «**مثنى مثنى، فإن خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة**». لفظ الحسن بن الحر.

ولفظ يحيى الأنصاري: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له صلاته**».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ونافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه سمعه يقول: «**صلاة الليل ركعتين ركعتين، فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة**».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يُسأل عن صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة**».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر:

عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**يصلي أحدكم مثنى مثنى، حتى إذا خشي الصبح سجد سجدة واحدة** [وفي رواية الثوري: **حتى إذا خشي الصبح أوتر بواحدة**]، **توتر له ما قد صلى**». لفظ إسماعيل.

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى شعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة**».

أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩/١٤٦)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن ابن شهاب حدثه؛ أن سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمٰن بن عوف حدثاه، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**».

أخرجه مسلم (٧٤٩/١٤٧)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى ابن أخي ابن شهاب، عن عمه [ابن شهاب الزهري]، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن؛ أن عبد الله بن عمر أخبره؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه عبد الله بن العلاء بن زبر [دمشقي ثقة]، والمثنى بن حبيب العطار [صدوق]:

قال ابن زبر: سمعت سالم بن عبد الله، يقول: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الفجر فأوتر بركعة، توتر لك صلاتك**». قال: وكان عبد الله يوتر بواحدة.

وقال المثنى: سمعت سالم بن عبد الله، يقول: حدثني عبد الله بن عمر؛ أنه كان قاعداً في أصل منبر رسول الله ﷺ، يخطب الناس، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: يا رسول الله! صلاة الليل؟ قال: «**نعم، مثنى مثنى، فإذا خشيت أن يرهقك الفجر**» أو: «**يدركك الفجر، ركعت ركعة، فأوترت لك ما مضى**».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى حماد بن زيد: حدثنا أيوب وبديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فصلِّ ركعةً، واجعل آخر صلاتك وتراً**».

ثم سأله رجل على رأس الحول، وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ، فلا أدري هو ذلك الرجل، أو رجل آخر، فقال له مثل ذلك.

أخرجه مسلم (٧٤٩/١٤٨)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى حماد: حدثنا أيوب وبديل وعمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، ورواه أيضاً: حماد: حدثنا أيوب، والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ، فذكرا بمثله، وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده.

أخرجه مسلم (٧٤٩/١٤٨)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى همام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر؛ أن رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ قال [بإصبعيه]: «**مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه خالد بن مهران الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة، وسجدتان قبل صلاة الصبح**».

وفي رواية: نادى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من أهل البادية، وأنا بينه وبين البدوي، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة، وركعتين قبل الغداة**».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن صلاة الليل، وأنا بين السائل وبين النبي ﷺ، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**»، قال: ثم جاء عند قرن الحول وأنا بذاك المنزل بينه وبين السائل فسأله، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه عاصم بن سليمان الأحول، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الليل، فقال ابن عمر: سأل رجل النبي ﷺ عن صلاة الليل وأنا بينهما، فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فبادر الصبح بركعة، وركعتين قبل صلاة الغداة**».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه شعبة، عن أبي بشر: سمعت عبد الله بن شقيق، يحدث عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوتر؟ قال: فمشيت أنا وذاك الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة**»، قال شعبة: لم يقل: من آخر الليل.

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن عبد الرحمٰن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعة توتر لك ما صليت**».

أخرجه البخاري في الصحيح (٩٩٣)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه مثنى بن حبيب العطار: حدثنا القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر حدثهما؛ أنه كان عند المنبر ورسول الله ﷺ على المنبر، فجاء رجل من أهل البادية، فسأله عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى، فإذا خشيت أن يرهقك**» أو: «**يدركك الصبح، فاركع ركعة توتر لك ما مضى**».

وهذا إسناد جيد. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى حماد بن زيد، وحماد بن سلمة:

عن أنس بن سيرين، قال: قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة، فقال: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكأن الأذان بأذنيه.** قال حماد بن زيد: أي سرعةً. لفظ البخاري.

ولفظه عند مسلم: سألت ابن عمر، قلت: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة، أأطيل فيهما القراءة؟ قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة،** قال: قلت: إني لست عن هذا أسألك، قال: إنك لضخم! ألا تدعني أستقرئ لك الحديث؟ **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي ركعتين قبل الغداة؛ كأن الأذان بأذنيه.**

أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩/ ١٥٧)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر: ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال ابن عمر: **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة من آخر الليل،** قال أنس: قلت: فإنما أسألك ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال: بَهْ بَهْ، إنك لضخم، إنما أحدِّث، أو قال: إنما أقتص لك الحديث، **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركعة من آخر الليل، ثم يقوم كأن الأذان أو الإقامة في أذنيه.**

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٥٨)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه هشام بن حسان، وهارون بن إبراهيم الأهوازي، ويونس بن عبيد، وعبد الله بن عون، وسالم بن عبد الله الخياط:

عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**».

قال: قال رسول الله ﷺ: «**المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل**».

ولفظ يونس: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت، وسليمان بن طرخان التيمي [وهم ثقات]، وليث بن أبي سليم [ضعيف]:

عن طاووس، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٤٦)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى أبو أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبيد الله بن

عبد الله بن عمر؛ أن ابن عمر حدثهم؛ أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله! كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من صلى فليصلِّ مثنى مثنى، فإن أحسَّ أن يصبح سجد سجدةً، فأوترت له ما صلى**».

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٥٦)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى شعبة، قال: سمعت عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر، يحدث أن رسول الله ﷺ، قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة**».

فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين.

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٥٩)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى عاصم الأحول، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة**»، قلت: أرأيتَ إن غلبتني عيني، أرأيتَ إن نمتُ؟ قال: اجعل أرأيت عند ذاك النجم، فرفعت رأسي، فإذا السِّمَاك، ثم أعاد فقال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة قبل الصبح**».

وهذا حديث صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى أبو التياح، وقتادة:

عن أبي مجلز، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر ركعة من آخر الليل**».

أخرجه مسلم (٧٥٢/ ١٥٣ و١٥٤)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• ورواه همام: حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**»، وسألت ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**».

أخرجه مسلم (٧٥٣/ ١٥٥)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وروى بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عقبة بن مسلم، قال: سألت عبد الله بن عمر ﷺ عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت أو أحسنت، ثم قال: بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر أو عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**».

وهذا حديث مصري صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

• وله طرق أخرى تركت ذكرها اختصاراً، وهذه الطرق تناهز في مجموعها الأربعين طريقاً، راجعها في الموضع المشار إليه.

○ **والحاصل: فكيف يعارض حديث ابن عمر هذا بحديث ثوبان، وإنما الثابت** عنه ﷺ في هذا فعله الركعتين بعد الوتر جالساً، من طرق عن عائشة ﷺ، كما تقدم بيانه.

وعليه: **فإن حديث ثوبان هذا في الأمر بالركعتين بعد الوتر: حديث غريب**؛ تفرد به

معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي، ولم يتابع عليه، وهو: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٨/ ٦٦٦)]، وهذا الحديث من أفراده، وليس معاوية بن صالح ممن يحتج به استقلالاً، ولا ممن يعتمد على حفظه، مع إمكان دخول الوهم عليه، أو دخول هذا الحديث عليه مما ليس من حديثه، ولذا فإن معاوية بن صالح إذا تبين لنا أنه وهم، أو أخطأ، أو تفرد بما لم يتابع عليه: لم نقبل منه حديثه [فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٦/ ٦٦٦)].

وعليه: **فحديثه هذا: حديث غريب شاذ.**

والأحاديث التي سبق أن صححتها لمعاوية بن صالح، فإنما هي أحاديث معروفة قد توبع عليها [انظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (١/ ٢٨٥/ ٦٩) و(٣/ ٤٦/ ٢١١) و(٣/ ١٠٢/ ٢٢٦) و(٤/ ٢٤٣/ ٣٦٦) و(٥/ ٤١٦/ ٤٧٢) و(٧/ ٥٨٩/ ٦٩٩) و(٨/ ٣٥٥/ ٧٥٩) و(٨/ ٦١٣/ ٧٩٧) و(٩/ ٣٣٩/ ٨٤٥) و(٩/ ٤٧٧/ ٨٧٣)، وما تحت الحديث رقم (١٠٩١)، الشاهد الرابع، والحديث رقم (١١١٨)، والحديث رقم (١٢٧٣) طريق رقم (١٣) من طرق حديث عائشة، والحديث رقم (١٢٨٩)، والحديث رقم (١٣٣٣)].

وانظر أيضاً فيما أعللته بمعاوية بن صالح: فضل الرحيم الودود (٢/ ١٠/ ١٠٥) و(٧/ ٣٥٦/ ٦٦٦) و(٨/ ٣٥٥/ ٧٥٩) و(٨/ ٣٩٣/ ٧٦٦)، وما تحت الحديث رقم (١٢٥٥)، والحديث رقم (١٢٧٧)، وما تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

وهذا الحديث قد رواه عنه: ابن وهب، وقد اضطرب في إسناده، وعبد الله بن صالح المصري، وقد كان كثير الوهم والغلط، وكانت فيه غفلة.

فلا يثبت عندي حديث ثوبان هذا لمعارضته حديث ابن عمر، ولما ذكرته من علل إسنادية، والله أعلم.

○ ومنهم من مشى على ظاهر إسناده فصححه، ثم احتج به على ظاهره:

قال ابن خزيمة: «باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته، إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر، أمر ندب وفضيلة، لا أمر إيجاب وفريضة».

وكان الأولى به أن يتأوله، مثل البيهقي وابن رجب:

قال البيهقي: «يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر، ويحتمل أن يكون أراد: فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٦٤): «حديث ثوبان تأوله بعضهم على أن المراد: إذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين، وكأنه يريد أنه لا يقتصر في وتره في السفر على ركعة واحدة؛ بل يركع قبلها ركعتين، فيحصل له بهما نصيب من صلاة الليل، فإن لم يستيقظ من

آخر الليل كان قد أخذ بحظ من الصلاة، وإن استيقظ صلى ما كتب له، وهذا متوجه، والله ﷻ أعلم».

قلت: لو صح الحديث لصرنا إلى هذا التأويل، لكنه لا يثبت؛ فلسنا بحاجة إذاً لتأويله، والله الموفق للصواب.

○ قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٢١) ضمن كلام طويل عن الركعتين بعد الوتر: «الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك؛ بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها: كان يصلي؛ فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: **كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف**، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع، . . .»، ثم قال: «وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وتراً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، . . .» [وكذا قال في المجموع (٤/ ٢٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن فعل ذلك لم ينكر عليه؛ لكن ليست واجبة بالاتفاق، ولا يذم من تركها، ولا تسمى زحافة، فليس لأحد إلزام الناس بها، ولا الإنكار على من فعلها» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٣). وانظر أيضاً: (٢٣/ ٩٦)، زاد المعاد (١/ ٣٣٣)].

○ تنبيه:

جاء في نسخة جامعة برنستون بأمريكا، والتي يرويها أبو علي الغساني عن ابن عبد البر، من طريق ابن داسة، وفي نسخة مكتبة رئيس الكتاب بتركيا مصطفى أفندي، وهي نسخة ملفقة من روايات ابن داسة وابن الأعرابي والرملي: عقب حديث هشام بن حسان عن الحسن (١٣٥٢) ما نصه:

حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يوتر منها بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ من الخَمس، حتى يجلس في الآخرة، فيُسلِّم**. [وهو نص الحديث المتقدم برقم (١٣٣٨)]. ورقم له بعلامتي ابن الأعرابي والرملي، ولم ينبه عليه المزي في التحفة.

وجاء في نسخة مكتبة رئيس الكتاب الملفقة: قال أبو داود: «إنما ذكرت [وفي نسخة: كررت] هذا الحديث؛ لأنهم اضطربوا فيه»، ثم قال أبو داود: «وأصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر». صح لابن دحيم. اهـ.

ﷺ **وفي نهاية الكلام عن أسانيد حديث عائشة في صفة قيام الليل**، وروايتها لأحوال

النبي ﷺ المتعددة في هيئات قيام الليل، أود أن أذكر بعض كلام الأئمة عن هذه الأحاديث، وتوجيه القول فيها:

○ قال أبو بكر الأثرم في الناسخ (١٥١) في الكلام عن عدد ركعات صلاة الليل، وقد أورد الروايات بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع ركعات، وسبع ركعات: «فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه فيها أن ذلك كله جائز، وكل كان يفعل».

وقال قبل ذلك في باب الوتر بركعة وأكثر (٨٧): «فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، والأحاديث الأولى هي أثبت وأصح مخارجاً، وإياها يختار أهل المعرفة بالعلم وصحة الأسانيد»؛ يعني: أن أحاديث الوتر بركعة أصح وأثبت من غيرها، ثم كرَّ على ما زاد على الركعة بالتضعيف، إلى أن قال: «وأما حديث هشام عن أبيه عن عائشة، وحديث سعد بن هشام عن عائشة؛ فإن الزهري أثبت من روى عن عروة عن عائشة في هذا الباب، وهو الذي ذكرناه أول الباب: **أن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة، فهذا أصلح ما في ذلك، ولم يصح في الوتر بثلاث فما زاد من غير تسليم حديث واحد**، ولا أكثر منه، وتلك الأحاديث أكثرها صحاح».

قلت: وهذا خلاف ما ذهب إليه أحمد؛ فإنه قد عمل بحديث هشام بن عروة، وبحديث سعد بن هشام.

قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٢٨ و٣٢٩): «سألت أبي عن الوتر بركعة؟ قال: يعجبنا لمن أوتر بركعة أن تكون قبل ذلك صلاة متقدمة، إما ست، وإما ثمان، وأقل من ذلك، ثنتين ويسلم، ثم يوتر بواحدة.

إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة، لا يسلم إلا في آخر الخمس، يصلي ولا يجلس في شيء منهن إلا في الخامسة».

ثم قال: «سألت أبي عن الوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع؟ فقال: لا بأس بهذا كله، والذي نختار: يسلم في ثنتين، ويوتر بواحدة».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٦١): «سمعت أحمد سئل عمن يوتر بتسع؟ قال: إذا كان يوتر [وفي رواية: إذا أوتر] بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة» [مختصر كتاب الوتر لابن نصر (٢٨٨)].

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٣١٩): «قال مهنا: سألت أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين؛ الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ سلم من الركعتين.

وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلم في الركعتين؛ وإن لم يسلم، رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب

إليها كلها: من صلى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلى سبعاً لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: يوتر بتسع يجلس في الثامنة.

قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليه، . . .».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٣٥): «سمعت أبي يقول: يروى عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة من أربعة وجوه: عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن خالد، وعائشة، وهو الذي آخذ به وأذهب إليه، يسلم في الركعتين ويوتر بواحدة.

وروي عن ابن عباس أنه أوتر بثلاث.

قلت لأبي: قال بعض الناس: أوتر بركعتين؟ قال: لا يكون هذا وتراً حتى يكون واحدةً، أو ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، وهذا كله يروى عن النبي ﷺ، وأحب إلي أن يوتر بواحدة إذا كان قبلها صلاة متقدمة».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٠١): «وأجاز أحمد وأصحابه وإسحاق: أن يوتر بثلاث موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وبتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم ثم يقوم فيصلي ركعة، ثم يسلم؛ لما جاء في حديث عائشة المتقدم.

وجعلوا هذه النصوص خاصة، تخص عموم حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وقالوا في التسع والسبع والخمس: الأفضل أن تكون بسلام واحد؛ لذلك».

قلت: هكذا أعمل أحمد ما صح من النصوص الواردة في الباب، ولم يرد بعضها ببعض، ولم يجعله من اختلاف التعارض، وإنما هو من اختلاف التنوع، كما سيأتي بيانه في كلام الأئمة بعده.

• وقال محمد بن نصر في كتاب الوتر (٢٨٤ ـ مختصره): «فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره: أن يسلم بين كل ركعتين، حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات، يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ويتشهد في الثانية ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في آخرهن.

وقد روي عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة.

وكلُّ ذلك جائزٌ أن يعمل به اقتداء به ﷺ غير أن الاختيار ما ذكرنا؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب بأن صلاة الليل مثنى مثنى، فاخترنا ما اختار هو لأمته، وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله؛ إذ لم يُرو عنه نهيٌ عن ذلك، بل قد روي عنه أنه قال: «**من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة**».

غير أن الأخبار التي رويت عنه ﷺ أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار، واختياره ﷺ حين سئل كان كذلك؛ فلذلك اخترنا الوتر بركعة على ما

فسرنا، واخترنا [كذا، ولعل الصواب: وأجزنا] العمل بالأخبار الأخر؛ **لأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار**».

وهذا كما قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٢٢): «والفصل في الثلاث وما وراءها من الأعداد أقوى إسناداً وأثبت، ومن أدلته: حديث ابن عمر ﷺ المتفق على صحته، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا رأيت الصبح يدركك فأوتر بواحدة**»، ومنها: حديث الزهري عن عروة عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة**، أخرجه مسلم في صحيحه، والله أعلم».

وقال ابن نصر أيضاً (٢٩١ ـ مختصر الوتر): «فالعمل عندنا بهذه الأخبار كلها جائز، وإنما اختلفت لأن الصلاة بالليل تطوع، الوتر وغير الوتر، فكان النبي ﷺ تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكرنا، يصلي أحياناً هكذا وأحياناً هكذا، فكل ذلك جائز حسن، فأما الوتر بثلاث ركعات فإنا لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، **كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع**، غير أنا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها».

وقال ابن خزيمة في الصحيح (٢/ ١٩٣): «نأخذ بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير، في عدد صلاة النبي ﷺ بالليل، واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب، قد كان النبي ﷺ يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أصحاب النبي ﷺ، أو من أزواجه، أو غيرهن من النساء، أن النبي ﷺ صلى من الليل عدداً من الصلاة، أو صلى بصفةٍ، فقد صلى النبي ﷺ تلك الصلاة في بعض الليالي، بذلك العدد، وبتلك الصفة، وهذا الاختلاف من جنس المباح، فجائز للمرء أن يصلي أيَّ عددٍ أحبَّ من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاهن، وعلى الصفة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها، لا حظر على أحد في شيء منها».

وحكاه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٩) باختصار وشيء من التصرف مقرّاً به، ثم بوب بعد ذلك (٥/ ١٧٥) على الوتر بواحدة، وبخمس متصلة بسلام واحد، وبسبع وتسع مع بيان صفة الجلوس، واحتج في ذلك بحديث هشام بن عروة، وبحديث سعد بن هشام.

ثم صرح بثبوت ذلك، فقال في الأوسط (٥/ ١٨٧): «وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وأوتر بسبع، وثبت أنه أوتر بتسع لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، ثم قعد في التاسعة، فبأي فعلٍ مما جاء به الحديث من أفعال رسول الله ﷺ في الوتر فعله رجل فقد أصاب السُّنَّة؛ غير أن الأكثر من الأخبار والأعم منها أنه سئل عن صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»، . . .».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٣١٧): «. . .، ونحن نقول به، ونجيز الوتر على هذه

الأوجه، وعلى كل وجه صح الخبر به عن سيدنا المصطفى ﷺ، لا ندع منها شيئاً بحالٍ بحمد الله ومنِّه وحسن توفيقه».

وقال أيضاً (٢/ ٣١٨): «هذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إذا أمكن الأخذ به.

ووتر النبي ﷺ لم يكن في عمره مرة واحدة، حتى إذا اختلفت الروايات في كيفيتها كانت متضادة، والأشبه أنه كان يفعلها على ممر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات، فنأخذ بالجميع كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ونختار ما وصفنا في رواية الزهري عن عروة عن عائشة؛ لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره، ولموافقته رواية القاسم بن محمد عن عائشة، ورواية الجمهور عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ.

وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر، ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر، فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات»، ثم أسند إلى ابن معين قوله: «الزهري أثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة»، ثم قال: «وعلى هذا سائر أهل العلم بالحديث، فأما من زعم أن رواية عروة في هذا قد اضطربت؛ فأدعها، وأرجع إلى رواية من رواها مطلقة ليس فيها من التفسير ما في رواية عروة؛ ليمكنني تصحيحها على مذهبي، أو إلى رواية من لعله لم يدخل على عائشة إلا مرة واحدة، ولم يسمع منها وراء الحجاب إلا مرة، فإنه لا ينظر في استعمال الأخبار لدينه، ولا يحتاط فيها لنفسه، والله يوفقنا لمتابعة السُّنَّة، وترك الهوى برحمته».

ثم نعى البيهقي في موضع آخر (٢/ ٣١٩) على من يأخذ من الأحاديث ما يوافق مذهبه وهواه، ويترك منها ما يخالفه، فقال: «واحتج بعض من لا يجوِّز الوتر بركعة واحدة بهذا الحديث [يعني: حديث سعد بن هشام]، ثم تركه، فلم يجوز الزيادة في الوتر على ثلاث ركعات، ولا الزيادة على ركعتين في صلاة الليل.

واحتج برواية الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان يسلم من كل ركعتين، وفي حديث الزهري: ويوتر بواحدة، فترك من حديث الزهري ما لا يوافقه، وترك من حديث سعد بن هشام ما لا يوافقه، ويدعي مع هذا متابعة الآثار، والله حسيب الكل».

وقال في الخلافيات (٣/ ٣٣٢) (٢/ ٢٧٤ ـ مختصره): «فإن ذهبوا إلى الترجيح فحديث عروة بن الزبير أولى؛ لأنه أعرف بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من سعد بن هشام، وكما أظن لا يخفى هذا على عالم؛ لقربه من عائشة، وكونه ابن أختها، وفقهه ودرايته بأمور الدين، وهو أحد الفقهاء السبعة من التابعين.

ثم رواية الزهري عنه أولى من رواية هشام بن عروة عنه؛ لأنه أحفظ وأفقه من هشام بكثير، وهذا أيضاً مما لا يخفى على عالم.

وروايته موافقة لما روينا عن ابن عباس وابن عمر.

وقد روينا عن الصحابة الذين سميناهم ما يوافق رواية الزهري عن عروة عن عائشة،

ورواية ابن عمر وابن عباس، وهو متفق على صحته مخرج في كتاب البخاري ومسلم.

وحديث هشام بن عروة عن أبيه، وسعد بن هشام: انفرد مسلم بإخراجه في الصحيح. هذا وجه الترجيح.

وإن صرنا إلى الاستعمال فيجوز له أن يوتر بواحدة أو بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، أو بتسع أو أقل، يقعد فيها مرتين ولا يسلم إلا في آخرهن، أو لا يقعد إلا في الآخرة منهن؛ لما رويناه في حديث هشام، إلا أن المستحب أن يفصل بينهما بسلام إن قعد في الثانية؛ لحديث ابن عمر وابن عباس، ولما رويناه عن الصحابة.

فنحن نجيز الوتر على هذه الأوجه التي قد صحت عن رسول الله ﷺ، وهي رواية الزهري عن عروة عن عائشة، ورواية هشام عن عروة عن عائشة، ورواية ابن أبي عروبة التي أخرجها مسلم في الصحيح، وأما إذا صلاها ثلاثاً وقعد في الثانية فهي قياس حديث سعد بن هشام».

وأما قول ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٧٢): «فلما اختلفت الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي ﷺ بالليل هذا الاختلاف وتدافعت واضطربت لم يكن في شيء منها حجة على غيره، وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه، وهو حديث ابن عمر، رواه عنه جماعة من التابعين كلهم بمعنى واحد: أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، . . . ، وقضى حديث ابن عمر بأن رواية من روى عن عائشة في صلاة الليل أن رسول الله ﷺ كان يسلم منها في كل ركعتين: أصح وأثبت؛ لقوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وبالله التوفيق» [انظر: التوضيح (٨/ ١٨٣)].

وقال في الاستذكار (٢/ ١٠٢): «وأهل العلم يقولون: إن الاضطراب عنها في أحاديثها في الحج، وأحاديثها في الرضاع، وأحاديثها في صلاة النبي ﷺ بالليل، وأحاديثها في قصر صلاة المسافر؛ لم يأت ذلك إلا منها ﵂؛ لأن الذين يروون ذلك عنها حفاظ أثبات: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، ومسروق، ونظراؤهم» [انظر: التوضيح (٩/ ٧٧)].

قلت: الظاهر أن ابن عبد البر قد أخذ هذا القول عن ابن بطال في شرحه على البخاري (٣/ ١٢٨)، والذي أخذه بدوره عن الطحاوي فيما كتبه في شرح المعاني (١/ ٢٧٧ ـ ٢٩٦) حيث أطال جدّاً في إيراد أحاديث الباب وقد اجتهد في تأويلها، لتوافق مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، واضطرب في ذلك كلامه، وفي بعض ما تأوله ما لا يحتمله النص، وقد لمزه البيهقي في كلامه السابق نقله.

ومما يدل على أن أول من قال بنسبة الاضطراب لحديث عائشة قبل ابن عبد البر، ما قاله الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٨٤): «فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة؛ ما روى الزهري من قوله: كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين.

فلما اضطرب ما روي عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله ﷺ؛ لم يكن فيما روى [يعني: عروة] عنها في ذلك حجة، ورجعنا إلى ما روى عنها غيره».

وأما ما عجز عن تأويله فقد رده، حيث يقول (١/ ٢٨٦): «غير أن ما رواه هشام بن عروة عن أبيه في ذلك: **أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن**؛ لم نجد له معنى، وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره عن عائشة رضي الله عنها بخلاف ذلك، فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به»، وقد سبق قبل أن نقلت قول من صححه أو احتج به في موضعه؛ فهو حديث صحيح، صححه مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، واحتج به: أحمد، وأبو داود، والنسائي.

قال القرطبي في المفهم (٢/ ٣٦٧): «قد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب.

وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقتٍ واحدٍ، والصحيح أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط والتيسير، ولتبيين أن كل ذلك جائز».

وقد أطال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٨١) في بيان وجوه الجمع بين أحاديث الباب، لا سيما طرق حديث عائشة، وقد اختصره ابن الملقن بشيء من التصرف فقال في التوضيح (٩/ ٧٧)، وكذا في الإعلام (٣/ ٥٤٣): «وذكر القاضي عياض عن العلماء: أن كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة أخبر بما شاهد، وأما الاختلاف في حديث عائشة؛ فقيل: منها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة منهن الوتر [هو] الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، وأكثره: خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله: سبع.

وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه، بطول قراءة [كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود]، أو لنوم، أو لعذر [من] مرض أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن، كما قالت [عائشة]: لما أسنَّ صلى سبع ركعات، أو تارةً تَعُدُّ الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، كما رواها زيد [بن خالد]، وروتها عائشة [في صحيح مسلم]، وتعُدُّ ركعتي الفجر تارةً، وتحذفها تارةً، أو تعُدُّ أحدهما [كذا]، وقد تكون عدَّت راتبة العشاء مع ذلك تارةً، وحذفتها تارةً».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٠): «المثال الثالث والسبعون: ردُّ السُّنَّة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة؛ كحديث أم سلمة: **كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام**، رواه الإمام أحمد، وكقول عائشة رضي الله عنها: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن**، متفق عليه [قلت: انفرد به مسلم]، وكحديث عائشة رضي الله عنها؛ **أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة،...**»، فذكر

الحديث، ثم قال: «وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها؛ فردت هذه بقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» **وهو حديث صحيح، ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالتسع والسبع والخمس، وسننه كلُّها حقٌّ يصدِّق بعضها بعضاً**؛ فالنبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى، ولم يسأله عن الوتر، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة، فإن انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها، كما قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى [مثنى]، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما صلى**»، فاتفق فعله ﷺ وقوله، وصدَّق بعضه بعضاً، وكذلك يكون ليس إلا، وإن حصل تناقض فلا بد من أحد أمرين؛ إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، أو ليس من كلام رسول الله ﷺ، فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ولا تضاد هناك ألبتة، وإنما يؤتى من يؤتى هناك من قِبَل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السُّنَّة؛ فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف، والله المستعان».

○ ثم قال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ٥٤٥): «ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زيدت زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعله ﷺ، وما اختاره لنفسه».

وقال أيضاً في شرح حديث هشام بن عروة في الخمس المتصلة بسلام واحد: «أن هذا الحديث معارض له، أعني حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وهو من باب تعارض القول والفعل، ودلالة الفعل على الجواز قوية، ويبعد معها احتمال التخصيص؛ لأنه لا يصار إليه إلا بدليل».

وقد لخصه من كلام ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ٣١٩)، حيث قال: «واعلم أن محطَّ النظر: هو الموازنة بين الظاهر من قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» في دلالته على الحصر، وبين دلالة هذا الفعل على الجواز، والفعل يتطرق إليه الخصوص، إلا أنه بعيدٌ لا يُصار إليه إلا بدليل، فتبقى دلالة الفعل على الجواز معارَضة بدلالة اللفظ على الحصر، ودلالة الفعل على الجواز عندنا أقوى».

○ فإن قيل: أليس عندنا نص قوي في خلاف ذلك: وهو ما رواه مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه أخبره؛ أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: **ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرةَ ركعةً**،... الحديث [أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٧/ ٣١٥)، ومن طريقه: البخاري (١١٤٧ و٢٠١٣ و٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨/ ١٢٥)، وتقدم برقم (١٣٤١)]، وما رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، سمع أبا سلمة، قال: أتيت عائشة، فقلت: أيْ أمَّه! أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت:

كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر. [أخرجه مسلم (٧٣٨/ ١٢٧)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٤٠)].

ففي هذين النصين ما يبين أن النبي ﷺ لزم ذلك على الدوام، وأنه لم يكن يزيد على إحدى عشرة ركعة.

• ويؤيده: ما رواه محمد بن جعفر غندر، والنضر بن شميل:

عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: سئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: **ما رأيته كان يفضل ليلة على ليلة.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٢٧)، وإسحاق (٣/ ٩٣٥/ ١٦٣٧)، [الإتحاف (١٦/ ١٠٠٥/ ٢١٥١٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٨٦/ ١٧٨٨٨)].

فيقال: الرد على هذا من وجوه:

الأول: أن قول عائشة بأن النبي ﷺ لم يزد في صلاة الليل في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، فهذا هو غاية علمها؛ إذ قد علم غيرها أن النبي ﷺ قد زاد على ذلك فصلى ثلاث عشرة ركعة، ولم يعد فيها ركعتي الفجر، وذلك فيما ثبت من حديث زيد بن خالد الجهني، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٢٤).

الثاني: أن عائشة أرادت بقولها هذا ذكر أغلب أحواله ﷺ، وأكثر ما كان يصلي في العادة، وأنه في الغالب ما كان يزيد على إحدى عشرة، ولم تذكر ما كان يصنعه في بعض الأحيان، فلا يمنع من كونه ﷺ صلى أحياناً ثلاث عشرة ركعة، وتسع ركعات، وسبع ركعات، والله أعلم.

الثالث: أن حديث النخعي عن عائشة حديث ضعيف؛ لا يثبت مثله، لمخالفته الأحاديث الكثيرة عن عائشة في تنويع النبي ﷺ صلاته بالليل، وإتيانه فيها بهيئات مختلفة.

وإبراهيم بن يزيد النخعي: دخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها شيئاً [المراسيل (١)، جامع التحصيل (١٣)، تحفة التحصيل (١٩)، راجع: الحديث رقم (٢٤٣) من الفضل].

ومغيرة: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم، فحديثه عن إبراهيم مدخول، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره [التهذيب (٤/ ١٣٨)، تحفة التحصيل (٣١٣)]، ولم يذكر مغيرة سماعاً من إبراهيم في هذا الحديث؛ فلا يبعد أن يكون سمعه من غيره.

قلت: فالكل صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط والتيسير، ولتبيين أن كل ذلك جائز، ومما يؤكد هذا المعنى:

ما قاله ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٥٣٩) في شرح حديث هشام بن عروة في الخمس المتصلة بسلام واحد: «**المختار أن: كان من حيث وضعها لا يلزم منها دوام ولا تكرار**، فإن دل دليل على ذلك عمل به، ومما استعمل فيه كان للمرة

الواحدة حديث عائشة: **كنت أطيب النبي ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.** ومعلوم أن عائشة لم تحج معه إلا حجة الوداع، ولا يقال: لعلها طيبته لحله قبل أن يطوف بالبيت في العمرة أيضاً، فاقتضت التكرار؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع.

إذا تقرر هذا؛ فقولها: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، مع ما ثبت في الصحيح عنها: كان النبي ﷺ يقوم بتسع ركعات، وكان يقوم بإحدى عشرة منهن الوتر، يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن، وعنها: كان يقوم بثلاث عشرة بركعتي الفجر، وعنها: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة: أربعاً، أربعاً، وثلاثاً، وعنها: كان يصلي ثلاث عشرة: ثمانياً، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر، وقد فسرتهما في الحديث الآخر: منها ركعتي الفجر، وعنها في البخاري: أن صلاته بالليل سبع أو تسع، يقتضي كل ذلك عدم التكرار والدوام».

○ **قلت:** والحاصل؛ فإن حديث هشام بن عروة عن أبيه حديث مستقل، حدثه به أبوه عروة، بصفة مستقلة لصلاة الليل غير ما حدث به الزهري، وعروة يحتمل منه التعدد، كما أن هشاماً: ثقة ثبت، قال فيه أبو حاتم؛ وهو أحد المتشددين: «ثقة، إمام في الحديث»، وقد روى عنه هذا الحديث جمع غفير من الثقات، فهو حديث ثابت لا مطعن فيه. ولم ينفرد به هشام عن أبيه؛ بل تابعه: ابن عمه محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام، وهو: ثقة فقيه، وابن عمه الآخر: عمر بن مصعب بن الزبير، وهو: لا بأس به في المتابعات، وراجع كلامي بالتفصيل في تصحيحه في موضعه السابق.

وأما حديث سعد بن هشام، فهو: تابعي ثقة، لقي عائشة وهو كبير، فيصعب توهيمه بغير حجة، لا سيما ولم يتكلم فيه الأئمة بجرح، ولم يوهنوه لأجل هذا الحديث مع اشتهاره وبلوغه الآفاق، وكون عائشة قد اختصته بصفة خاصة من قيام الليل غير مستبعد، كما اختصت غيره.

○ وفي الجملة: فإنه ليس هناك عدد معين مؤقت لقيام الليل، ولا صفة بعينها يجب لزومها، وإنما ذلك بحسب النشاط والتيسير واتساع الوقت، وقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» قاضٍ بجواز الزيادة على أكثر ما ثبت من فعله ﷺ من الثلاث عشرة ركعة، وأما هيئات صلاة الوتر، فسيأتي بحثها في بابها، وخلاصتها: أنه لا يؤتى فيها بصورة محدثة سوى ما ثبت من فعله ﷺ.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لم يوقِّت النبي ﷺ في قيام رمضان عدداً معيناً»، ثم ذكر هدي النبي ﷺ في ذلك، ومذاهب السلف والعلماء، ثم قال: «وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين»، ثم قال: «ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير

واحد من الأئمة كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقَّتٌ عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢)].

ومما يؤيد ما ذهب إليه: أن حديث ابن عمر المتفق عليه جاء في رواياته ما يبين أن السائل كان أعرابيّاً من أهل البادية، وأنه سأل عن كيفية صلاة الليل والنبي ﷺ يخطب على المنبر؛ ففي بعض روايات الصحيح: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدةً، فأوترت له ما صلى**»، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، فإن النبي ﷺ أمر به.

وفي رواية: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت**».

وفي رواية خارج الصحيح: عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان قاعداً في أصل منبر رسول الله ﷺ، يخطب الناس، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: يا رسول الله! صلاة الليل؟ قال: «**نعم، مثنى مثنى، فإذا خشيت أن يرهقك الفجر**» أو: «**يدركك الفجر، ركعت ركعة، فأوترت لك ما مضى**». [راجع: تخريجه بطرقه وألفاظه مفصلاً: تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

فإذا كان السائل يسأل عن كيفية صلاة الليل، ولم يكن من أهل المدينة، بحيث يمكنه الاطلاع على حال النبي ﷺ في صلاته بالليل، كمثل ما وقع لابن عباس وحذيفة وابن مسعود وزيد بن خالد الجهني وغيرهم، ثم يجيبه النبي ﷺ بهذا الجواب من غير توقيت الصلاة بعدد معين، بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص منه، دل على السعة في الأمر، وأن المصلي بالليل ليس له عدد معين يتقيد به في صلاته بالليل؛ إنما هو بحسب النشاط والسعة، وأما الوتر فأرشده فيه أن يوتر بواحدة إذا خشي الصبح، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه أوتر بخمس وسبع وتسع بسلام واحد، فلا تعارض بينهما، والله أعلم.

* * *

﴿١٣٥٣﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا هشيم: أخبرنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت،

(ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أنه رقد عند النبي ﷺ، فرآه استيقظ، فتسوَّك وتوضَّأ، وهو يقول: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى﴾ [آل عمران: ١٩٣] حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مراتٍ ستَّ ركعاتٍ، كلُّ ذلك يستاك، ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر

ـ قال عثمان: ـ بثلاثِ ركعاتٍ فأتاه المؤذن، فخرج إلى الصلاة، ـ وقال ابن عيسى: ثم أوتر، فأتاه بلال، فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر، فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة، ثم اتفقا ـ، وهو يقول: «**اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل خلفي نوراً، وأمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللَّهُمَّ وأعظِم لي نوراً**».

حديث صحيح، أخرجه مسلم

أخرجه من طريق محمد بن فضيل: مسلم (٧٦٣/ ١٩١)، وأبو عوانة (٢/ ٥٤/ ٢٢٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦٢/ ١٧٤٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٩/ ٤٤٨)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٩٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٤/ ٩٠٦)، وفي التفسير (١/ ٣٨٥)، وفي الشمائل (٥٦٩)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٣٢/ ٨٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٦٣)، وفي المعجم (١٠٣٧)، [التحفة (٤/ ٦٣٩/ ٦٢٨٧)، الإتحاف (٧/ ٦٣٩/ ٨٦٥٥)، المسند المصنف (١١/ ٦٤٣/ ٥٦٤٧)].

رواه عن محمد بن فضيل: عثمان بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن يحيى بن الضريس، وهارون بن إسحاق الهمداني، وواصل بن عبد الأعلى [وهم ثقات]، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي [ضعيف] [وقال الأخيران في آخره: «**اللَّهُمَّ أعطني نوراً**»، بدل: «**أعظم**»، ورواية ابن عبد الجبار عند البيهقي: «**اللَّهُمَّ أعظم لي نوراً**»].

ولابن فضيل فيه إسناد آخر عن الأعمش، يأتي ذكره في الاختلاف على حبيب.

وأخرجه من طريق هشيم بن بشير: البزار (١١/ ٣٨٩/ ٥٢٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٨٧)، وفي المشكل (١/ ١٧/ ١٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٦٢)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧٦) [وفي سنده زيادة مقحمة، راجع: مسند البزار (٥٢٢٣)]، [التحفة (٤/ ٦٣٩/ ٦٢٨٧)، الإتحاف (٧/ ٦٣٩/ ٨٦٥٥)، المسند المصنف (١١/ ٦٤٣/ ٥٦٤٧)].

وقد سبق أن أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، برقم (٥٨)، قال: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا هشيم به، إلى قوله: ثم أوتر [راجع: فضل الرحيم الودود (١/ ٢١٠/ ٥٨)].

رواه عن هشيم: محمد بن عيسى بن نجيح [ابن الطباع: ثقة حافظ فقيه، من أعلم الناس بحديث هشيم]، وسعيد بن منصور [ثقة حافظ مصنف]، والحسن بن عرفة [ثقة]، وسريج بن يونس [ثقة].

* * *

١٣٥٤ قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، . . . نحوه قال: «**وأعظم لي نوراً**».

قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا، وكذلك قال في هذا [الحديث]، وقال سلمة بن كهيل، عن أبي رشدين، عن ابن عباس.

حديث صحيح، أخرجه مسلم

رواه عن وهب بن بقية به: ابن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٤ ـ مختصره)، [التحفة (٤/ ٦٣٩/ ٦٢٨٧)، المسند المصنف (١١/ ٦٤٣/ ٥٦٤٧)].

قال ابن نصر: حدثنا وهب بن بقية: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، قال: حدثني أبي؛ أن أباه أخبره؛ أنه بات عند النبي ﷺ فاستيقظ، فاستاك، ثم توضأ وهو يقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فصلى ركعتين، ثم انصرف فنام، حتى سمعت نفخ النوم، ثم استيقظ فاستاك وتوضأ وهو يقول مثل ما قال، حتى فعل ذلك ثلاث مرار، ثم أوتر، ثم أتاه المؤذن فخرج وهو يقول: «**اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل أمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل عن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، واجعل فوقي نوراً، وتحتي نوراً، اللَّهُمَّ اجعلني نوراً**».

هكذا رواه عن حصين بن عبد الرحمٰن: هشيم بن بشير [ثقة ثبت، أثبت الناس في حصين]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، ومحمد بن فضيل [ثقة].

تابعهم: زائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وعبد الله بن إدريس [وهم ثقات أثبات]:

عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، قال: كنت عند النبي ﷺ، فقام فتوضأ فاستاك، وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]، حتى قرأ هؤلاء الآيات، أو انتهى إلى آخر السورة، ثم صلى ركعتين، ثم عاد فنام، حتى سمعت نفخه، ثم قام فتوضأ واستاك، ثم صلى ركعتين، ثم نام، ثم قام فتوضأ واستاك، وصلى ركعتين، وأوتر بثلاث. لفظ زائدة [عند النسائي]، وبنحوه رواية ابن إدريس [عند الطبراني].

ولفظ أبي عوانة [عند أحمد]: عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، أنه حدثه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: حدثني ابن عباس: أنه بات عند النبي ﷺ، فاستيقظ من الليل، فأخذ سواكه فاستاك به، ثم توضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، حتى قرأ هذه الآيات، وانتهى عند آخر السورة، ثم صلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، حتى سمعت نفخ

النوم، ثم استيقظ، فاستاك وتوضأ وهو يقول، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أوتر بثلاث، فأتاه بلال المؤذن، فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «**اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل أمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل عن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، اللَّهُمَّ أعظم لي نوراً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٧/ ١٧٠٥)، وفي الكبرى (١/ ٢٣٧/ ٤٠٢)، وأبو عوانة (٢/ ٥٤/ ٢٢٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٠/ ٤٤٩)، وأحمد (١/ ٣٧٣)، وعبد بن حميد (٦٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٨/ ١٢٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٨٧)، وفي المشكل (١/ ١٦/ ١٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٨/ ١٠٦٥٣)، [التحفة (٤/ ٦٣٩/ ٦٢٨٧)، الإتحاف (٧/ ٦٣٩/ ٨٦٥٥)، المسند المصنف (١١/ ٦٤٣/ ٥٦٤٧)].

o **قال ابن خزيمة (١/ ٢٢٩): «كان في القلب من هذا الإسناد شيء، فإن حبيب بن أبي ثابت مدلس، ولم أقف هل سمع حبيب هذا الخبر من محمد بن علي أم لا؟ ثم نظرت، فإذا أبو عوانة رواه عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني محمد بن علي».**

وقال الدارقطني في التتبع (١٨٧): «أخرج مسلم حديث حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه، وفيه على حبيب سبعة أقاويل».

وهذا الحديث قد اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت:

أ ـ فرواه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي [ثقة]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، قال: . . . فذكره.

ب ـ وتابعه: سفيان الثوري [وعنه: معاوية بن هشام القصار]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، **أنه قام من الليل فاستنَّ، ثم صلى ركعتين، ثم نام، ثم قام فاستن، ثم توضأ فصلى ركعتين حتى صلى ستاً، ثم أوتر بثلاث، وصلى ركعتين.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٦/ ١٧٠٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٣٥/ ١٣٤٦)، وأحمد (١/ ٣٥٠)، والبزار (١١/ ٣٨٨/ ٥٢٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٧٨)، وأبو الحسن الحربي في فوائده المنتقاة (٤٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٧٩)، [التحفة (٤/ ٦٣٩/ ٦٢٨٧)، الإتحاف (٧/ ٦٣٩/ ٨٦٥٥)، المسند المصنف (١١/ ٦٤٣/ ٥٦٤٧)].

وهذا غريب من حديث الثوري، تفرد به عنه: معاوية بن هشام القصار، وهو: صدوق، كثير الخطأ، وليس بالثبت في الثوري؛ بل له عنه أوهام كثيرة، قيل: حاله قريب من قبيصة والفريابي، **قلت:** بل هما أكثر منه رواية عن الثوري، وأقل خطأً، واعتمدهما صاحبا الصحيح [التهذيب (٤/ ١١٢)، الميزان (٤/ ١٣٨)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)].

وانظر في أوهامه على الثوري: ما تقدم برقم (١٧٨ و٦٧٦ و٩٢٩ و٩٥٠ و١٢٤٣)،

وأوهامه مبثوثة في كتب العلل وغيرها، ذكر طرفاً منها ابن أبي حاتم والدارقطني، وقد نص الدارقطني على وهمه على الثوري في مواضع كثيرة من العلل [انظر مثلاً: علل الدارقطني (٣/ ٧٧/ ٢٩٤) و(٤/ ٦٨/ ٤٣٤) و(٤/ ٧٨/ ٤٣٩) و(٤/ ١٤٣/ ٤٧٤) و(٤/ ٣٨٦/ ٦٤٨) و(٤/ ٤١١/ ٦٦٣) و(٥/ ٥٠/ ٦٩٥) و(٥/ ١٢٠/ ٧٦٤) و(٥/ ١٩٦/ ٨١٧) و(٥/ ٣١٩/ ٩١٠) و(٨/ ١١/ ١٣٧٦) و(١٠/ ٩٣/ ١٨٨٨) و(١١/ ٧٩/ ٢١٣٦) و(١٢/ ٢٤٦/ ٢٦٧٤) و(١٢/ ٣٢٤/ ٢٧٥٧) و(١٢/ ٤٢٣/ ٢٨٥٦) و(١٣/ ٢١٢/ ٣١٠٤) و(١٣/ ٤٠٢/ ٣٢٩٧) و(١٥/ ٢٠١/ ٣٩٤٧)]، ولعل الدارقطني لينه لأجل وقوفه على هذه الأوهام؛ فإنه لما سئل عنه قال: «ليس بالقوي» [سؤالات السلمي (٣٢٨)]، وقول ابن معين فيه قريب من الصواب، فإنه لما سئل عن أصحاب الثوري، وتكلم في الترجيح بين أكابرهم كيحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي ووكيع وأبي نعيم، ثم انتقل الدارمي بعد ذلك فقال لابن معين: «قلت: فمعاوية بن هشام؟ فقال: صالح وليس بذاك، قلت: والزبيري؟ أعني: أبا أحمد، فقال: ليس به بأس»، وهكذا رفع ابن معين من شأن أبي أحمد الزبيري في الثوري، بينما حط من شأن معاوية، لما له من أوهام كثيرة عن الثوري [تاريخ ابن معين للدارمي (٩٠ ـ ٩٥)]، قلت: وهو في الجملة صدوق؛ كما قال أبو حاتم وغيره، لكنه كثير الخطأ في حديث الثوري [الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٥)، التهذيب (٤/ ١١٢)]، وقد استغرب له ابن عدي حديثين تفرد بهما عن الثوري، وخطأه في حديث تفرد به عن مالك، ثم قال: «ولمعاوية بن هشام غير ما ذكرت حديث صالح عن الثوري، **وقد أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به**» [الكامل (٦/ ٤٠٧)].

والحاصل: فإن هذا الحديث قد اشتهر من حديث حصين، ولم يُعرف عن الثوري إلا من هذا الوجه، والله أعلم.

• وانظر في الغرائب: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٤٥٤/ ٢٤٨٤ ـ أطرافه).

ج ـ **خالف فأسقط من الإسناد علي بن عبد الله**: زيد بن أبي أنيسة [وعنه: عبيد الله بن عمرو]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، قال: استيقظ رسول الله ﷺ فاستن، . . . وساق الحديث.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٧/ ١٧٠٦)، وفي الكبرى (١/ ٢٣٧/ ٤٠٣) و(٢/ ١٣٦/ ١٣٤٧)، بإسناد صحيح إلى عبيد الله بن عمرو به. [التحفة (٤/ ٦٩٩/ ٦٤٤٤)، المسند المصنف (١١/ ٦٤٥/ ٥٦٤٧)].

قلت: زيد بن أبي أنيسة: ثقة حافظ، ولا يضر تفرد عبيد الله بن عمرو الجزري الرقي عنه؛ فهو: ثقة فقيه، كان راويةً لزيد بن أبي أنيسة [انظر: التهذيب (٣/ ٢٤)] [وانظر للفائدة: الطريق رقم (٢٨) تحت الحديث السابق برقم (١٢٩٥)، المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧٩/ ١٠٦٥٥)].

• **وقد توبع زيد على ذلك:**

فقد روى الوليد بن عقبة [هو: ابن المغيرة، الكوفي الطحان: صدوق]، عن حمزة الزيات [ثقة]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بنحوه، ولم يقل: عن أبيه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٩/ ١٠٦٥٤)، بإسناد صحيح إلى الوليد.

• وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٠٢ ـ ط. الغرب)، **من وجه لا يثبت**، عن أبي خالد الدالاني [يزيد بن عبد الرحمٰن: كوفي، لا بأس به، له أوهام، ولا يتابع على بعض حديثه]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل الفجر، . . . فذكره مختصراً بالدعاء.

قال الإمام مسلم في التمييز (٢١٥): «محمد بن علي: لا يُعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه، أو رآه».

د ـ ورواه الأعمش، واختلف عليه:

ـ فرواه عثام بن علي العامري [كوفي، ثقة، من أصحاب الأعمش، روى له البخاري عن هشام بن عروة]، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف فيستاك**. لفظ قتيبة [عند النسائي]، وبنحوه رواه الجماعة كابن معين.

ولفظ أحمد، وبنحوه رواه أبو الأحوص والأشج: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ركعتين، ثم ينصرف فيستاك**.

ولفظ سفيان بن وكيع [عند ابن ماجه]: **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك**.

ووقع في رواية قتيبة تفسير مخالف لبقية الروايات: قال عثام: يعني الركعتين قبل الفجر.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨/ ٤٠٤) و(٢/ ١٣٥/ ١٣٤٥)، وابن ماجه (٢٨٨ و١٣٢١)، والحاكم (١/ ١٤٥) (١/ ٣٤٨/ ٥٢٠ ـ ط. الميمان)، والضياء في المختارة (١٠/ ١٣٩/ ١٣٧ و١٣٨)، وأحمد (١/ ٢١٨/ ١٨٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥/ ١٧٨٩)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (٣٤)، وأبو يعلى (٤/ ٣٦٧/ ٢٤٨٥) و(٥/ ٨٢/ ٢٦٨١)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (١٠٥ ـ رواية أبي الحسن الطرازي)، والمحاملي في الأمالي (١٠٢ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٧/ ١٢٣٣٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٦٠)، [التحفة (٤/ ٣١٢/ ٥٤٨٠)، الإتحاف (٧/ ١٢٠/ ٧٤٤١)، المسند المصنف (١١/ ٦١٤/ ٥٦٢٧)].

رواه عن عثام بن علي: أحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة، ويحيى بن معين،

وقتيبة بن سعيد، وعمرو بن محمد الناقد، ومسدد بن مسرهد، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، ومحمد بن قدامة بن أعين المصيصي، وأبو الأحوص محمد بن حيان، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وسفيان بن وكيع [ضعيف، واتُّهم]، وغيرهم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٧٦): «وإسناده صحيح؛ لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود، وبيَّن فيه أنه تخلل بين الانصرافِ والسواكِ نومٌ، وأصل الحديث في مسلم مبيناً أيضاً».

قلت: قد استدل به شيخه ابن الملقن في الإعلام (١/ ٥٦٢) على التسوك عقب الصلاة.

قلت: **وهو حديث شاذ بهذا السياق**، فهو مخالف لما هو ثابت عن ابن عباس من وجوه: أن النبي ﷺ كان يستاك عند الاستيقاظ والوضوء، لا بعد الصلاة.

• فقد روى عياض بن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ بهدية، فأتيته وهو في بيت ميمونة، فرقدني على فضل وسادة، حتى إذا كان شطر الليل قام فنظر إلى السماء، ثم قرأ آخر سورة آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى ختمها، ثم عمد إلى شجب من ماء معلق، **فتسوك وتوضأ وأسبغ الوضوء**، . . . فذكر الحديث.

أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٨٣)، ويأتي ذكره تحت الحديث رقم (١٣٦٧).

• وروى سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بت عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر، قعد فنظر إلى السماء، فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]، **ثم قام فتوضأ واستنَّ**، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح.

أخرجه البخاري (٤٥٦٩ و٦٢١٥ و٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣/ ١٩٠)، ويأتي ذكره تحت الحديث الآتي برقم (١٣٥٥).

• وروى إسماعيل بن مسلم: حدثنا أبو المتوكل؛ أن ابن عباس حدثه؛ أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] **حتى بلغ** ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾، **ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ**، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، **ثم رجع فتسوك فتوضأ**، ثم قام فصلى.

أخرجه مسلم (٢٥٦)، ويأتي ذكره تحت الحديث رقم (١٣٦٧).

• وروى يونس بن أبي إسحاق: حدثني المنهال بن عمرو، قال: حدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: أمرني العباس ﷺ، قال: بت بآل رسول الله ﷺ ليلةً، . . . فذكر الحديث إلى أن قال: ثم استوى على فراشه فرفع رأسه إلى السماء، فقال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية من آخر سورة آل عمران حتى ختمها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، **ثم قام فبال، ثم استنَّ بسواكه، ثم توضأ**، . . . وذكر الحديث بطوله.

وإسناده جيد، ويأتي ذكره بعد قليل.

• وروى حصين بن عبد الرحمٰن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أنه رقد عند النبي ﷺ، فرآه استيقظ، فتسوَّك وتوضَّأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. . . الحديث، وهو الحديث موضع البحث، **وهو حديث صحيح**.

ففي هذه الروايات لم يفصل بين الانصراف من الصلاةِ والاستياكِ نومٌ! بل وقع التسوك في مستهل أفعاله ﷺ ليشرع بعد ذلك في الصلاة، فالتسوك إنما هو لأجل الاستعداد للصلاة، وليس بعد الانصراف منها.

• ورواه محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي الكوفي [واللفظ له] [ثقة]، ومحمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي الكوفي [ثقة]، وعلي بن المنذر الطريقي الكوفي [ثقة]، وغيرهم:

عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من إبل الصدقة، فلما أتاه، وكانت ليلة ميمونة، وكانت ميمونة خالة ابن عباس، **فأتى المسجد فصلى العشاء، ثم جاء فطرح ثوبه، ثم دخل مع امرأته في ثيابها**، فأخذت ثوبي، فجعلت أطويه تحتي [وفي رواية: فالتففت فيه]، ثم اضطجعت عليه، ثم قلت: لا أنام الليلة حتى أنظر إلى ما يصنع رسول الله ﷺ، **فنام حتى نفخ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب، ثم قام فخرج، فبال، ثم أتى سقاءً موكأً فحلَّ وِكاءَه، ثم صبَّ على يديه من الماء، ثم وطئ على فم السقاء فجعل يغسل يديه، ثم توضأ حتى فرغ**، وأردت أن أقوم فأصب عليه، فخفت أن يدع الليلة من أجلي، **ثم قام يصلي**، فقمت ففعلت مثل الذي فعل، ثم أتيته، فقمت عن يساره، **فتناولني بيده فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع حتى جاءه بلال فأذن بالصلاة، فقام فصلى ركعتين قبل الفجر**.

أخرجه أبو داود (١٦٥٣) [مختصراً بأوله في إبل الصدقة]، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٣٣/ ١٣٤١) [واللفظ له]، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٣٩)، والبزار (١١/ ٣٨٧/ ٥٢٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢١٦)، والبيهقي (٧/ ٣٠) [التحفة (٤/ ٦٦٢/ ٦٣٤٤)، المسند المصنف (١١/ ٦٣٤/ ٥٦٣٩)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال: عن حبيب عن كريب، غير محمد بن فضيل. وقد خالفه الثوري وحصين، فقالا: عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس».

قلت: أما حديث الثوري؛ فلا يثبت من حديثه، حيث تفرد به عنه: معاوية بن هشام القصار، ولا يحتمل تفرده عنه، لكثرة غرائبه عن الثوري، كما سبق بيانه.

○ **وهذا الحديث قد اختلف فيه على ابن فضيل:**

فرواه جماعة من ثقات أهل الكوفة وغيرهم، مثل: عثمان بن أبي شيبة، وأبي كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن يحيى بن الضريس، وهارون بن إسحاق الهمداني، وواصل بن عبد الأعلى:

عن محمد بن فضيل، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أنه رقد عند النبي ﷺ، . . . فذكر الحديث.

● ورواه جماعة آخرون من ثقات أهل الكوفة أيضاً: محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، ومحمد بن عبيد المحاربي، وعلي بن المنذر:

عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من إبل الصدقة. . . ، الحديث.

فيحتمل أن ابن فضيل حفظه على الوجهين، لا سيما وابن فضيل من أصحاب الأعمش المكثرين عنه.

والأصل فيما يرويه ابن فضيل عن الأعمش: متابعة ثقات أصحاب الأعمش فيما يروونه، فهو يشاركهم مروياتهم عن الأعمش؛ هذا هو الغالب على حديثه عن الأعمش؛ لذا فقد عده الدارقطني ضمن أرفع الرواة عن الأعمش (٣٨ ـ سؤالات ابن بكير)، لكن عقب بقوله: «وقد غلط عليه في شيء»، وذكر في العلل (١٤/ ٢٣٥/ ٣٥٨٩) مرةً الاختلاف على الأعمش، وذكر وهماً لابن فضيل عليه، ثم قال: «ووهم فيه على قلة وهمه»؛ نعم؛ لا ننكر أن لابن فضيل أوهام معدودة على الأعمش، أشهرها حديث: «**إن للصلاة أولاً وآخراً**»، والذي يرويه ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد خالفه أصحاب الأعمش: زائدة بن قدامة، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو زبيد عبثر بن القاسم؛ فرووه عن الأعمش، عن مجاهد قوله، أو مرسلاً، وهذا حديث قد اتفق أهل الحديث على وهم ابن فضيل فيه [راجع: فضل الرحيم الودود (٤/ ٤٠٤/ ٣٩٥)].

وفي المقابل فقد احتُمل ابن فضيل في مخالفة بعض أصحاب الأعمش وقُدِّم قوله في أحاديث، وإن كان قد توبع عليها، كما في حديث: «**إن الحصاة لتناشد**» [راجع: فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٨٧/ ٤٥٩)]، وحديث: «**الإمام ضامن**» [راجع: فضل الرحيم الودود (٦/ ١٠٩/ ٥١٨)]، وحديث: «**أفتاناً يا معاذ؟**» [راجع: فضل الرحيم الودود (٦/ ٦٢٦/

٦٠٠)]، وحديث: «**إن في الصلاة لشغلاً**» [راجع: فضل الرحيم الودود (١٠/ ١١٤/ ٩٢٣)، البخاري (١١٩٩ و١٢١٦)، مسلم (٥٣٨)]، وغيرها.

وفي هذا الحديث؛ فقد اختلف سياق الحديثين اختلافاً بيِّناً مما يدل على حفظ ابن فضيل له، وضبطه لمتنه، لا سيما والمتن الذي رواه عن حصين هو المشهور عنه، وبه رواه عنه أصحابه، والمتن الذي رواه من حديث كريب هو المشهور عنه، وبه رواه عنه أصحابه.

وأما قوله في هذا الحديث: في إبل أعطاها إياه من إبل الصدقة؛ فقد تأوله العلماء:

قال الخطابي في المعالم (٢/ ٧٢): «وهذا لا أدري ما وجهه والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة ـ إن ثبت الحديث ـ قضاءً عن سلفٍ كان تسلفه منه لأهل الصدقة، فقد رُوي أنه شُكي إليه العباس في منع الصدقة، فقال: هي عليَّ ومثلها، كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها، أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إبل الصدقة، فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه، والله أعلم».

وقال البيهقي: «فهذا لا يحتمل إلا معنيين: **أحدهما**: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ثم صار منسوخاً بما مضى، **والآخر**: أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلاً، ثم ردها عليه من إبل الصدقة، فقد روينا في كتاب الزكاة ما دل على ذلك، والله أعلم».

وقال ابن العربي في الأحكام (٢/ ٥٤١): «وجوابه لو صح: أن النبي ﷺ استسلف من العباس، فردَّ إليه ما استسلف من الصدقة، فأكلها بالعوض» [وانظر أيضاً: المحلى لابن حزم (٨/ ١٢٥)].

وبعد هذا كله: فإنه يغلب على ظني؛ أن ابن فضيل وهم في ذكر حبيب في حديث الأعمش، وإنما هو: سالم بن أبي الجعد؛ فإنه مروي عن الأعمش من وجهين:

ـ فقد رواه محمد بن أبي عبيدة [ثقة]، عن أبيه [هو: أبو عبيدة عبد الملك بن معن المسعودي: ثقة]، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، . . . مختصراً في إبل الصدقة.

أخرجه أبو داود (١٦٥٤)، ومن طريقه: البيهقي (٧/ ٣٠)، [التحفة (٤/ ٦٦٥/ ٦٣٥٠)، المسند المصنف (١١/ ٦٣٤/ ٥٦٣٩)].

فإن قيل: ابن فضيل ثقة مكثر، من أصحاب الأعمش المقدمين فيه، وأبو عبيدة المسعودي: لم يكن بالمكثر عن الأعمش، وله عنه أوهام [انظر: علل الدارقطني (١٠/ ١١١/ ١٩٠١) و(١٠/ ١٥٧/ ١٩٤٩) و(١٢/ ٣٧٤/ ٢٨٠١) و(١٢/ ٤٣٢/ ٢٨٧٠)].

فيقال: يؤيد كون أبي عبيدة حفظه عن الأعمش، متابعة جرير بن عبد الحميد له.

• **فقد تابعه على هذا الوجه بطرف آخر من الحديث:**

جرير بن عبد الحميد [ثقة، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن سالم بن أبي

الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: **قمت مع النبي ﷺ في الصلاة عن شماله، فأقامني عن يمينه.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٧)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/ ٢٥٧)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٢) (١١٥١ ـ المخلصيات)، [الإتحاف (٧/ ٦٨٠/ ٨٧٤٧)، المسند المصنف (١١/ ٦٣٤/ ٥٦٣٩)].

وهذا حديث صحيح، على شرط الشيخين.

• وانظر أيضاً: ما أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٦).

وعلى هذا فإن المحفوظ في إسناد حديث الأعمش: إنما هو عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس.

وللأعمش فيه إسناد آخر يأتي ذكره في بقية طرق حديث ابن عباس، تحت الحديث رقم (١٣٦٧).

والحاصل: فإن حديث عثام بن علي العامري: حديث شاذ، وحديث ابن فضيل: حديث محفوظ، دون ذكر حبيب في الإسناد؛ إنما هو عن سالم بن أبي الجعد، انقلب على ابن فضيل، وحديث أبي عبيدة وجرير عن الأعمش: محفوظ صحيح.

وعلى هذا فإن ذكر حبيب بن أبي ثابت في حديث الأعمش وهم، والله أعلم.

هـ ـ كامل بن العلاء أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين [في صلاة الليل]: «**اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني**».

أخرجه أبو داود (٨٥٠) [واللفظ له]. والترمذي (٢٨٤ و٢٨٥)، وقال: «**واجبرني**»، بدل «**وعافني**». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٧١)، وابن ماجه (٨٩٨)، وقال: «. . . **وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني**». وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٧)، وزاد «**وانصرني واجبرني**»، ولم يذكر «**واهدني**». والحاكم (١/ ٢٦٢) و(١/ ٢٧١)، وزاد «**واجبرني وارفعني**»، ولم يذكر: «**وعافني**». والضياء في المختارة (١٠/ ١٣٣/ ١٣٠ و١٣١)، والبزار (١١/ ٣١٩/ ٥١٢٨)، وقال: «**وارحمني واهدني وأجرني وعافني**». والقاسم بن موسى الأشيب في جزئه (١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٠/ ١٤٨١) (٣/ ٣٥٦/ ١٤٧٥ ـ ط. الفلاح)، وقال: «**وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني**». والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥/ ١٢٣٦٣)، وفي الدعاء (٦١٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٨٢) (٨/ ٦٩٥/ ١٤٣٣٥ ـ ط. الرشد) [وزاد: «**واجبرني**»] و(٧/ ٥٦)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧٧)، والدارقطني في الثالث والثمانين من الأفراد (٣٦) (١/ ٤٣٠/ ٢٣٣٢ و٢٣٣٣ ـ أطرافه)، وأبو الحسن السكري في الأول من حديثه (٧) [مجموع مصنفات ابن الحمامي (١٩٧)]، والبيهقي في الدعوات الكبير (٩٨ و٩٩)، وزاد: «**واجبرني وارفعني**»، ولم يذكر: «**وعافني**». والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/

٦٦٧/١٦٣)، وفي الشمائل (٥٤٥)، [التحفة (٤/ ٣١٠/ ٥٤٧٥)، الإتحاف (٧/ ١١٨/ ٧٤٣٨)، المسند المصنف (١١/ ٦٤٩/ ٥٦٥٠)].

تنبيه: أخرجه ابن المقرئ في الأربعين (٤١)، عن أبي بكر ابن المنذر به؛ إلا أنه أسقط من إسناده حبيب بن أبي ثابت، والصحيح إثباته كما في الأوسط.

وقد اختلف في هذا الحديث على أبي العلاء كامل بن العلاء:

ح فرواه زيد بن الحباب [ثقة]، وإسماعيل بن صبيح اليشكري [صدوق]، وعبيد بن إسحاق العطار [منكر الحديث. اللسان (٥/ ٣٤٩)، كنى مسلم (٦٩)، أسامي الضعفاء (١٩٥)]، ونائل بن نجيح الحنفي [ضعيف، روى عن الثوري أباطيل. التهذيب (٤/ ٢١٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٥١٢)، المجروحين (٣/ ٦٠)، تاريخ بغداد (١٥/ ٦٠٠)]:

عن كامل أبي العلاء، قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت، يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: . . . فذكره بألفاظ مختلفة هكذا مختصراً في الدعاء بين السجدتين.

• وهكذا رواه جماعة عن زيد بن الحباب، منهم: أبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن مسعود، وسلمة بن شبيب، وإسحاق بن البهلول، وأحمد بن يحيى بن زكريا الصوفي، وصالح بن مسمار السلمي [وهم ثقات]، وعبد السلام بن عاصم الجعفي [صدوق]، وسفيان بن وكيع [ضعيف، واتُّهم]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن] [من رواية الحسن بن علي الخلال الحلواني عنه، وهو: ثقة حافظ]، ومحمد بن إسماعيل [يحتمل أن يكون: ابن سمرة الأحمسي، وهو: ثقة] [وعنه: أبو بكر ابن المنذر].

• ورواه علي بن أحمد بن عبد الله بن عمر أبو الحسن الجواربي الواسطي [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (١٣/ ٢٠٨)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٢٤ ـ ط. الغرب)]، والحسين بن عيسى بن حمران البسطامي [ثقة]:

كلاهما عن يزيد بن هارون، عن زيد بن الحباب، عن كامل أبي العلاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً؛ هكذا بإسقاط حبيب بن أبي ثابت من الإسناد.

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٧٠ و٢٧١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢١٠) (٥/ ١١٢/ ٧٢٧٨ ـ ط. الرشد).

والمحفوظ: رواية الجماعة عن زيد بن الحباب، والله أعلم.

ح ورواه عبيد بن إسحاق العطار [منكر الحديث] [وعنه: زكريا بن حمدويه البغدادي، وهو: مجهول. تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٩)، تاريخ الإسلام (٦/ ٧٥١ ـ ط. الغرب)]، ومخوَّل بن إبراهيم النهدي الكوفي [قال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء لأجل تشيعه، وقال ابن عدي: «أكثر رواياته عن إسرائيل، وقد روى عنه أحاديث لا يرويها غيره، وهو في جملة متشيعي أهل الكوفة». ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٦٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٩)، الثقات (٩/ ٢٠٣)، الكامل (٦/ ٤٣٩)، اللسان (٨/ ١٩)] [والراوي عنه: القاسم بن محمد الدلال الكوفي،

وهو: ضعيف. ضعفاء الدارقطني (٤٤٠)، سؤالات الحاكم (١٦٠)، الثقات (٩/ ١٩)، تاريخ الإسلام (٦/ ٧٩٤ ـ ط. الغرب)، اللسان (٦/ ٣٨٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ١٨)]:

قالا: ثنا كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فزعاً، فاستقى ماء، فتوضأ، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة، ثم افتتح البقرة، فقرأها حرفاً حرفاً حتى ختمها، ثم ركع، فقال: «**سبحان ربي العظيم**»، ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»، ثم رفع رأسه، فقال بين السجدتين: «**رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني**»، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية آل عمران حتى ختمها، ثم ركع وسجد، ثم فعل كما فعل في الأولى، ثم اضطجع، ثم قام فزعاً ففعل مثلما فعل في الأوليين فقرأ حرفاً حرفاً، حتى صلى ثمان ركعات، يضطجع بين كل ركعتين، وأوتر بثلاث، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اجعل في نفسي نوراً، وفي قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، واجعل بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن تحتي نوراً، ومن فوقي نوراً، وأعظم لي نوراً**». واللفظ للعطار.

أخرجه جعفر الخلدي في فوائده (١٢٧ و١٤١) مطولاً ومختصراً، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠/ ١٢٣٤٩) [واللفظ له].

⊂ ورواه خالد بن يزيد الطبيب [ثقة]: نا كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من نومه فزعاً، فاستن سواكه، . . . فذكر الحديث، وقال فيه: وكان إذا رفع رأسه من السجدتين، ـ أو: قال بين السجدتين ـ قال: «**رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني**»، ثم سجد.

أخرجه أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٢٢).

⊂ ورواه يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: حدثنا كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، أو: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال بين السجدتين في صلاة الليل: «**رب اغفر لي، وارحمني، وارفعني، وارزقني، واهدني**»، ثم سجد.

أخرجه أحمد (١/ ٣١٥)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١٠/ ١٣٤/ ١٣٢)، [الإتحاف (٧/ ٣٤/ ٧٢٧٠)، المسند المصنف (١١/ ٦٤٩/ ٥٦٥٠)].

⊂ ورواه أسود بن عامر [شاذان: ثقة]، قال: أخبرنا كامل، عن حبيب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، قال: فانتبه رسول الله ﷺ من الليل، . . . فذكر

الحديث، قال: ثم ركع، قال: فرأيته قال في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، ثم رفع رأسه، فحمد الله ما شاء أن يحمده، قال: ثم سجد، قال: فكان يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»، قال: ثم رفع رأسه، قال: فكان يقول فيما بين السجدتين: «**رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني**».

أخرجه أحمد (١/ ٣٧١) (٢/ ٨١٨/ ٣٥٨٣ ـ ط. المكنز)، [الإتحاف (٧/ ٣٤/ ٧٢٧٠)، المسند المصنف (١١/ ٦٤٩/ ٥٦٥٠)].

○ قال الترمذي: «**هذا حديث غريب**، . . . ، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً».

وقال الدارقطني: «تفرد به كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت».

وقال البغوي: «هذا حديث غريب».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو العلاء كامل بن العلاء: ممن يجمع حديثه في الكوفيين».

قلت: بل هو كما قال ابن حبان، فقد أدخل أبا العلاء هذا في المجروحين، وأخرج هذا الحديث في مناكيره، وقال: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره».

وكما ذكره أيضاً ابن عدي في كامله، وأخرج حديثه هذا في جملة ما أنكره عليه، ثم قال: «ولكامل غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره؛ **إلا أني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها**، فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا أرجو أن لا بأس به».

وقول ابن عدي فيه: «أرجو أن لا بأس به»، مع كونه ساق له أحاديث أنكرها عليه، فهذا دليل على عدم التعديل، وإنما أراد نفي تهمة تعمد الكذب عنه، فإن ابن عدي غالباً ما يستعمل هذه العبارة فيمن هو متكلَّم فيه، وليس بالواهي، ممن ضعفُه محتمل، أو الغالب عليه الصدق في الرواية، وقد وثقه جماعة، ويقولها ابن عدي أيضاً في جماعة ممن ضعَّفهم هو وغيره، وبعضهم من المتروكين والهلكى، حتى قال العلامة المعلمي اليماني في الفوائد المجموعة (٤٥٩): «ليس هذا بتوثيق، وابن عدي يذكر منكرات الراوي، ثم يقول: أرجو أنه لا بأس به؛ يعني بالبأس: تعمد الكذب»، والله أعلم [راجع: فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٣٣/ ٧٥٥)، وما تحت الحديث رقم (١١١٤)].

فإن قيل: قد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي، وقال النسائي وابن معين أيضاً: «ليس به بأس»، وقولهم أولى ممن جاء بعدهم، فيقال: قد اختلف فيه قول النسائي؛ فقال فيه أيضاً: «ليس بالقوي»، فعاد قوله إلى تليينه، وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث، وليس بذاك»، فإذا كان مع قلة حديثه يهم فيه ويخطئ، فحري بمثله أن يضعَّف، وقد حمَّله البزار تبعة بعض الأحاديث الباطلة التي رواها، وأنكر عليه أحاديث، وأما ابن

حبان وابن عدي فقد وقفا له على أحاديث منكرة، هو الذي تفرد بها، تستلزم القدح فيه، وكذلك أورده العقيلي في الضعفاء، وأخرج له حديثين منكراً بهما عليه، كما أن أحمد قد رد حديثه في الاطلاء بمرسل قتادة، مع كون مراسيل قتادة عندهم شبه الريح، نعم؛ بعض ما رواه من الأحاديث الباطلة يمكن تعصيب الجناية فيها بغيره، مثل قصة المرأة الغَيرَى، لكن حديث أم سلمة مثلاً في ندب الوليد: حديث منكر من جهة أبي العلاء نفسه، وكأن ابن حجر اضطر إلى الإقرار بذلك في التهذيب والإصابة، فقال: «وهذا باطل»، وثمة أحاديث أخرى أنكرت عليه والإسناد إليه صحيح، وتصرف العقيلي وابن حبان وابن عدي يشتمل على حجة بينة في جرحه، كما أن امتناع ابن مهدي من التحديث عنه يدل على ذلك أيضاً، وكذلك تصرف البخاري لما ترجم له في تاريخه الكبير حيث لم يورد له سوى أحد الأحاديث المنكرة؛ مشيراً بذلك إلى ضعفه؛ لذا قدمنا هذا الجرح المفسر على التعديل المجمل، فلعل من وثقه لم يقف على هذه الأحاديث التي أنكرت عليه، أو وقف على بعضها لكن قواها بأصول تشهد لها، ومن علم حجة على من لم يعلم، لا سيما ومع الجارح زيادة علم، والله أعلم [انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٧٩)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٦٨/ ١٢٦٦) و(٣/ ٢٧٣/ ١٣٠٣) و(٣/ ٣٤١/ ١٦٥٣) و(٣/ ٤٤٨/ ٢٢٠٠)، سؤالات ابن الجنيد (٣١٠)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٤)، معرفة الثقات (١٥٣٩)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٤٨٩/ ٢٠٠٠ ـ السفر الثاني) و(٢/ ٢٠٧/ ٢٤٦٢ ـ السفر الثالث)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٧١)، مسند البزار (٤/ ٣٠٨/ ١٤٩٠) و(٧/ ٢٢٦/ ٢٧٩٨) و(١٦/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٩٤٢٧ ـ ٩٤٢٩)، الضعفاء الكبير (٤/ ٨)، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٢)، المراسيل (١)، علل الدارقطني (٨/ ٢٦٨/ ١٥٦٢) و(١٥/ ٢٣٣/ ٣٩٨٠)، الآداب الشرعية (٣/ ٣٢٤)، الميزان (٣/ ٤٠٠)، التهذيب (٣/ ٤٥٦)، الإصابة (٦/ ٦٢١)].

قلت: وقد سبق لي أن حكمت على أبي العلاء بأنه ليس بالقوي، لكن ظهر لي الآن صحة إطلاق الضعف عليه؛ حيث إن له أحاديث مناكير، وأباطيل تفرد بها عن الثقات المشاهير، فضلاً عن كونه كثير الوهم على حبيب بن أبي ثابت، وهذا الحديث من مناكيره، وقد اضطرب كامل أبو العلاء في إسناد هذا الحديث ومتنه، فقد رواه عنه جماعة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقال في إسناده مرة: عن حبيب عن ابن عباس، أو: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [شك فيه، كما في رواية يحيى بن آدم]، وقال في إسناده مرة أخرى: عن حبيب، عن ابن عباس [أسقط سعيد بن جبير، كما في رواية أسود بن عامر]، وأما المتن: فإنه كان مرة يرويه مطولاً، وأخرى مختصراً، مع اضطرابه في ألفاظه، وهذا من دلائل ضعفه، وزيادته في متن الحديث ما ليس منه.

فكيف يوصف ما أسنده بالحسن فضلا عن الصحة، والحديث كما قال الترمذي: **«غريب»، بل هو منكر؛ تفرد به كامل هذا بهذه الزيادة في الدعاء بين السجدتين**، فقد روى هذا الحديث بدونها:

• حصين بن عبد الرحمٰن السلمي [ثقة]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده ابن عباس؛ أنه بات عند النبي ﷺ، . . . فذكر قصة مبيته وصفة صلاة النبي ﷺ بالليل، ولم يأت بهذا الذكر بين السجدتين.

• ورواه أيضاً: زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، وحمزة بن حبيب الزيات [ثقة]:

كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، قال: استيقظ رسول الله ﷺ فاستن، . . . وساقا الحديث، بإسقاط ذكر علي من الإسناد، ولم يأتيا بهذه الزيادة [تقدم ذكره قريباً].

• ورواه أيضاً: يونس بن أبي إسحاق: حدثني المنهال بن عمرو، قال: حدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: أمرني العباس ﷺ، . . . فذكر الحديث بدون الزيادة.

• ورواه الحكم بن عتيبة، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وأبو هاشم الرماني، ويحيى بن عبَّاد بن شيبان الأنصاري أبو هبيرة الكوفي:

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بهذا الحديث، دون ذكر هذه الزيادة [ويأتي الكلام عليها برقم (١٣٥٦ ـ ١٣٥٨) إن شاء الله تعالى].

• وقد رواه جماعة عن كريب عن ابن عباس بدونها [ويأتي ذكره قريباً].

• كما قد رواه عن ابن عباس بدونها أيضاً: أبو جمرة، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو المتوكل، وسميع الزيات، وغيرهم [يأتي ذكرهم تحت الحديث رقم (١٣٦٧)] [وراجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٨١/ ٩٩)].

و ـ وروى أبو أحمد الزبيري، وأبو داود سليمان بن داود، ويحيى بن آدم، وعون بن سلام [وهم ثقات]:

عن أبي بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي الركعتين، فلما كبر صار إلى تسع: وست وثلاث** [وفي نسخة: **صار إلى تسع: ست وثلاث**]. لفظ أبي أحمد [عند أحمد] [انظر: المسند (٢/ ٦٦٠/ ٢٧٥٨ ـ ط. المكنز)].

ولفظ يحيى بن آدم: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر.**

ولفظ أبي داود وعون مختصر: **أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٧/ ١٧٠٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٣٧/ ٤٠١) و(٢/ ١٣٦/ ١٣٤٨)، وأحمد (١/ ٢٩٩/ ٢٧١٤) و(١/ ٣٠١/ ٢٧٤٠) و(١/ ٣٢٦/ ٣٠٠٦)، والطحاوي (١/ ٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٠/ ١٢٧٣٠)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢١٠) (٥٧٦ ـ المخلصيات)، [التحفة (٤/ ٧٤١/ ٦٥٤٧)، الإتحاف (٨/ ١٣٢/ ٩٠٧٢)، المسند المصنف (١١/ ٦١٧/ ٥٦٣٠)].

• **خالفهم**: أحمد بن عبد الجبار العطاردي [ضعيف]، قال: حدثني أبي [صدوق، في حديثه وهم كثير. ضعفاء العقيلي (٣/ ٩٠)، الثقات (٨/ ٤١٨)، سؤالات الحاكم (٥)، الموضح (١/ ٤٥٨) و(٢/ ٥٥٩)، المغني (١/ ٣٦٦)، اللسان (٥/ ٥٨)]، عن أبي بكر بن عبد الله [هو: النهشلي]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس ﷺ؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث، ثم بركعتي الفجر، فلما أسن صار إلى سبع.**

أخرجه الخطيب في الموضح (٢/ ٥٥٩).

• **وخالفهم في إسناده**: أبو بلال الأشعري [ضعيف. اللسان (٨/ ٢٦) و(٩/ ٣٢)]: ثنا أبو بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بثلاث.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٦/ ١٢٦٩٠)، وفي الأوسط (٥/ ٣٧٠/ ٥٥٨٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن وثاب إلا أبو بكر النهشلي».

قلت: المحفوظ: رواية الجماعة عن أبي بكر النهشلي، وهو: كوفي، صدوق، وثقه الأئمة؛ ابن مهدي وأحمد وابن معين وأبو داود والعجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني، لكن قال فيه أبو حاتم: «شيخ صالح يكتب حديثه، وهو أحب إلي من أبي بكر الهذلي» [التهذيب (٤/ ٤٩٧)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٥٤١)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٠)، سنن الدارقطني (٢/ ١٨٠)]، **قلت**: والهذلي: متروك، قال فيه أبو حاتم: «ليس بقوي، لين الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به» [التهذيب (٤/ ٤٩٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٣١٣)]؛ فكأن أبا حاتم يلين النهشلي، لكنه يرفعه درجةً فوق الهذلي، وهذا يدل على وقوفه له على أوهام توجب القدح فيه [انظر: علل ابن أبي حاتم (١٧٩٦)، علل الدارقطني (٨/ ٢١٠/ ١٥٢٢) و(١٢/ ٣٧٨/ ٢٨٠٦) و(١٣/ ٤٦٩/ ٣٣٥٩)]، وقال فيه ابن سعد: «وكان مرجياً، وكان عابداً ناسكاً، وكانت له أحاديث، ومنهم من يستضعفه» [الطبقات الكبرى (٦/ ٣٧٨)]، وقال عثمان الدارمي: «سمعت أحمد بن يونس يقول: كان أبو بكر النهشلي شيخاً صالحاً مغفلاً» [تاريخ الدارمي (٩٤٣)]، والوصف بالغفلة يقدح في ضبط الراوي، وقال يعقوب بن شيبة: «هو: صدوق، ضعيف الحديث»، قلت: الأقرب عندي أن يعقوب بن شيبة أراد أبا بكر النهشلي فهد بن حيان فإنه أصغر من صاحب الترجمة، وفهد: متروك [تاريخ بغداد (١٣/ ٤١٥)، اللسان (٦/ ٣٦٢)]، وقال ابن حبان: «كان شيخاً صالحاً فاضلاً، غلب عليه التقشف؛ حتى صار يهم ولا يعلم، ويخطىء ولا يفهم، فبطل الاحتجاج به؛ وإن كان ظاهره الصلاح»، ثم قال: «وأبو بكر النهشلي وإن كان فاضلاً؛ فهو ممن كثر خطؤه فبطل الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات لم يجرح في فعله ذلك» [المجروحين (٣/ ١٤٥)]، قلت: أعدل الأقوال فيه؛ ما

قال الذهبي في الميزان (٤/٤٩٦): «وهو حسن الحديث، صدوق»، وتبعه ابن حجر في التقريب، فليس هو بالثقة الحجة، ولكنه صدوق يحتج به، وأوهامه ليست بالكثيرة التي تنزله عن هذه الرتبة، فإن ظهرت لنا قرائن تدل على خطئه، رددنا روايته، والله أعلم.

ولذلك فإن رواية النهشلي لهذا الحديث أُراها وهماً منه على حبيب بن أبي ثابت، ولعله دخل له حديث في حديث؛ **لأمور**:

الأول: أن هذا الحديث يُعرف عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس، وليس من حديث يحيى بن الجزار عن ابن عباس.

والثاني: أن أبا بكر النهشلي لم يضبط متنه، فقد اختلف عليه الثقات في متنه.

والثالث: أن يحيى بن آدم قد روى أثراً لأبي بكر النهشلي، فأدخل فيه رجلاً بينه وبين حبيب بن أبي ثابت.

رواه يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، . . . فذكر أثراً مقطوعاً عليه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥٤/ ٢٣٠٨٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢١٠).

فلعل هذا الحديث مما لم يسمعه أبو بكر النهشلي من حبيب.

والرابع: أن حديث يحيى بن الجزار إنما يرويه الثقات الأثبات عنه عن أم سلمة، وعن عائشة:

فقد روى أبو معاوية [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، عن الأعمش [ثقة ثبت حافظ]، عن عمرو بن مرة [ثقة مأمون]، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة، قالت: **كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبعٍ**.

أخرجه الترمذي (٤٥٧)، وغيره [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٩)].

ورواه سفيان الثوري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات، من أصحاب الأعمش المقدمين فيه]:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير [ثقة ثبت]، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعاتٍ، فلما كثر لحمه وأسنَّ صلى سبع ركعاتٍ**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٨/ ١٧٠٩)، وغيره [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٩ و١٣٤٠)].

وقد أعل النسائي حديث النهشلي بحديث أم سلمة وعائشة، فدل ذلك على كونه غير محفوظ عنده، وأنه لم يخرجه محتجّاً به.

قال النسائي بعد حديث النهشلي: «خالفه عمرو بن مرة؛ فرواه عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ»، ثم قال: «خالفه عمارة بن عمير؛ فرواه عن يحيى بن الجزار عن عائشة».

وقد **قلت** في الموضع المحال عليه من فضل الرحيم الودود [(١٣٣٩ و١٣٤٠)] بأن

حديث أم سلمة وحديث عائشة كلاهما محفوظ عن الأعمش، وأن الأعمش يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وأن حديث أم سلمة: ضعيف لانقطاعه، وأما حديث عائشة **فهو حديث صحيح**؛ لما ثبت من وجه آخر يعضده.

والحاصل: فإن حديث أبي بكر النهشلي: حديث شاذ، والله أعلم.

ز ـ وروى عطاء بن مسلم الحلبي: ثنا العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أهدى رسول الله ﷺ إلى أبي بكارة فاستصغرها، ثم قال لي: انطلق بها إلى رسول الله ﷺ يا بني، فقل: بأبي أنت! إنا قوم نعمل؛ فإن كان عندك أسن منها فابعث بها إلينا، فأتيته بها، فقال: «**ابن عمي! وجهها إلى إبل الصدقة**»، ثم أتيته في المسجد فصليت معه العشاء، فقال: «**ما تريد أن تبيت عند خالتك الليلة؟ قد أمسيت**»، فوافقت ليلتها من رسول الله ﷺ، فأتيتها فعشتني، ووطأت لي عباءة بأربعة فافترشتها، فقلت: لأعلمن ما يعمل النبي ﷺ الليلة، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «**يا ميمونة**»، فقالت: لبيك يا رسول الله، قال: «**ما أتاك ابن أختك؟**»، قالت: بلى، هو هذا، قال: «**أفلا عشيتيه إن كان عندك شيء**»، قالت: قد فعلت، قال: «**فوطئت له؟**»، قالت: نعم، فمال إلى فراشه فلم يضطجع عليه واضطجع دونه، ووضع رأسه على الفراش، فمكث ساعة ثم سمعته قد نفخ في النوم، فقلت: نام وليس بالمستيقظ، وليس بقائم الليلة، ثم قام حين قلت: ذهب الربع الأول من الليل، فأتى سواكاً له ومطهرةً، فاستاك حتى سمعت صرير ثناياه تحت السواك، وهو يتلو هؤلاء الآيات ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم وضع السواك، ثم قام إلى قربة له فحل شناقها، فأردت أن أقوم فأصب عليه فخشيت أن يذر شيئاً من عمله، فلما توضأ دخل مسجده فصلى أربع ركعات، فقرأ في كل ركعة مقدار خمسين آية، يطيل فيها الركوع والسجود، ثم جاء إلى مكانه الذي كان عليه فاضطجع هوياً، فنفخ وهو نائم، فقلت: نام، ليس بقائم الليلة حتى يصبح، فلما ذهب ثلث الليل أو نصفه أو قدر ذلك قام، فصنع ذلك، ثم دخل مسجده فصلى أربع ركعات على قدر ذلك، ثم جاء إلى مضجعه فاتكأ عليه فنفخ، فقلت: ذهب النوم ليس بقائم حتى يصبح، ثم قام حين بقي سدس الليل أو أقل، فاستاك ثم توضأ، ثم دخل مسجده، فكبر فافتتح فاتحة الكتاب، ثم قرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، ثم ركع وسجد، ثم قام فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾، ثم ركع وسجد، ثم قام فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثم قنت، ثم ركع وسجد، فلما فرغ قعد حتى إذا طلع الفجر، قال: «**يا عبد الله**»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**قم، فوالله ما كنت بنائم**»، فقمت فتوضأت ثم صليت خلفه، فقرأ بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾، ثم ركع وسجد، ثم قام في الثانية فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فلما سلم سمعته يقول: «**اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن**

تحتي نوراً، وأعظم لي نوراً يا رب العالمين» [وهذا لفظه بتمامه عند الطبراني].

وفي رواية [عند الطحاوي والدينوري]: بت عند خالتي ميمونة، **فرأيت رسول الله ﷺ صلى ثمان ركعات، ثم أوتر، فقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثم قنت ودعا، ثم ركع.**

وفي رواية: **أوتر النبي ﷺ بثلاث، قنت فيها قبل الركوع.**

أخرجه مطولاً، أو مختصراً بطرف منه: محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٠١)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٦٩/ ٤٥٠٢)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٥٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣١/ ١٢٦٧٩)، وفي الدعاء (٧٦١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٨) (٨/ ٥١٩/ ١٣٧٤٩ ـ ط. الرشد)، وأبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٧٦)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢٨/ ٢٣١٧ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٦٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤١)، في الخلافيات (٣/ ٣٥١/ ٢٥٦٣)، وغيرهم.

قال ابن عدي: «وعطاء بن مسلم: له أحاديث غير ما ذكرت، عن العلاء بن المسيب والأعمش وغيرهما، وفي أحاديثه بعض ما ينكر عليه»، وقد ساق حديثه هذا ضمن ما أنكره عليه.

وقال الدارقطني: «تفرد به عطاء بن مسلم الحلبي عن العلاء بن المسيب وسفيان الثوري عنه»؛ يعني: عن حبيب به.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث حبيب والعلاء، تفرد به عطاء».

وقال البيهقي في السنن: «وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم، وهو ضعيف».

وقال في الخلافيات: «عطاء بن مسلم الخفاف: ضعيف».

قلت: هذا حديث منكر؛ العلاء بن المسيب: ثقة، وفي تفرد عطاء بن مسلم الخفاف بهذا الحديث نكارة ظاهرة، فإن عطاء كان قد دفن كتبه، وحدث من حفظه فوهم كثيراً، وقد أنكرت عليه أحاديث، فلم يعد بذاك القوي، واضطرب حديثه، ولم يتابع على هذا السياق ممن رواه عن حبيب، وقد زاد فيه زيادات منكرة [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٧)، الميزان (٣/ ٧٦)، علل الحديث ومعرفة الرجال (٢٦٣)، معرفة الثقات (١٢٤١)، مسند البزار (٣/ ١٤/ ٧٦٠) و(٩/ ٩٤/ ٣٦٢٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٠٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٦)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٠١٣ و٢٣٥٨)، المجروحين (٢/ ١٣١)، الكامل (٥/ ٣٦٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٩٤)].

○ **ويمكن تلخيص الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت بما يأتي:**

أ ـ اشتهر من حديث حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، قال: كنت عند النبي ﷺ، فقام فتوضأ، . . . الحديث.

ب ـ وانفرد معاوية بن هشام القصار، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، **عن النبي ﷺ، أنه قام من الليل فاستنَّ،....**

وهو غريب من حديث الثوري، ولا يثبت عنه.

ج ـ وروى زيد بن أبي أنيسة، وحمزة بن حبيب الزيات [وهما: ثقتان]، وأبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمٰن [لا بأس به، ولا يتابع على بعض حديثه؛ ولم أقف عليه من وجه يثبت]:

عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، قال: استيقظ رسول الله ﷺ فاستن، . . . الحديث؛ بإسقاط ذكر علي بن عبد الله من الإسناد.

والمحفوظ رواية حصين بن عبد الرحمٰن، فإن حديثه أشهر، وقد زاد في الإسناد رجلاً، وهو: ثقة مأمون، من كبار أصحاب الحديث، تحتمل منه الزيادة في الإسناد، وقد رواه عنه أثبت أصحابه وأعلمهم بحديثه، وأخرجها مسلم في صحيحه.

ثم إن الحديث محفوظ من رواية علي بن عبد الله عن أبيه، من رواية المنهال بن عمرو، كما سيأتي بيانه قريباً.

د ـ وأما حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، فقد اختلف فيه على الأعمش، والمحفوظ فيه: عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس.

فليس هو من حديث حبيب بن أبي ثابت، **وذكر حبيب في حديث الأعمش وهم، والله أعلم.**

هـ ـ وأما ما رواه كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، . . . الحديث، وفيه الدعاء بين السجدتين.

فهو حديث منكر.

و ـ وأما رواية أبي بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث.**

فهو حديث شاذ.

ز ـ وأما رواية عطاء بن مسلم الخفاف: حدثنا العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة. . . فذكر الحديث بطوله، وأتى فيه بزيادات منكرة.

فهو حديث منكر.

وبذا نخلص أن المحفوظ من حديث حبيب بن أبي ثابت: هو ما رواه حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، قال: كنت عند النبي ﷺ، فقام فتوضأ، . . . الحديث، وهو الوجه الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

وبهذا التحرير تسقط دعوى الاضطراب التي ألمح إليها الدارقطني، حين قال في

التتبع (١٨٧): «أخرج مسلم حديث حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه، وفيه على حبيب سبعة أقاويل».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٤) عن حديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عند مسلم: «فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه، ونقص عنهم ركعتين أو أربعاً، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت؛ فإن فيه مقالاً، وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومتنه».

قلت: حبيب بن أبي ثابت: ثقة فقيه جليل، وقد وقع له بعض الأوهام، وقد تقدم معنا لحبيب بن أبي ثابت من الأوهام: حديث القبلة وحديث المستحاضة، واللذان لم يسمعهما حبيب من عروة بن الزبير؛ بل وأخطأ فيهما أيضاً على عروة [راجع: حديث القبلة في فضل الرحيم الودود (٢/ ٣٢٠/ ١٨٠)، وحديث المستحاضة في فضل الرحيم الودود (٣/ ٣٧١/ ٢٩٨)]، وحديثه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لَهُنَّ**»، وهو حديث شاذ [راجع: فضل الرحيم الودود (٦/ ٤٠٣/ ٥٦٧)]، وحديثه عن طاووس عن ابن عباس في صلاة الكسوف، وهو حديث خطأ، أخطأ فيه حبيب فجعل في كل ركعة أربع ركوعات [تقدم برقم (١١٨٣)]، وحديثه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف، ولا مطر**، حيث أخطأ في قوله: **ولا مطر**، والمحفوظ: **ولا سفر** [تقدم برقم (١٢١١)]، لكن يبدو لي أن حبيب بن أبي ثابت قد حفظ هذا الحديث؛ فإنه قد توبع عليه، كما سيأتي بيانه، والله أعلم.

قلت: ويمكن أن يعتذر لمسلم بأنه: إنما أخرجه في المتابعات، لكون علي بن عبد الله بن عباس قد تابع في الدعاء كريباً مولى ابن عباس، ومن المعلوم أنه يحتمل في المتابعات، ما لا يحتمل في الأصول، ومع ذلك: فالأقرب عندي أنه حديث محفوظ، ويأتي بيان ذلك.

• **فقد توبع حبيب على روايته بإسناد علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه:**

أ ـ روى أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: حدثني داود بن عيسى الكوفي، عن منصور بن المعتمر، قال: حدثني علي بن عبد الله بن عباس، قال: حدثني أبي؛ أن أباه بعثه إلى رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالساً مع أصحابه في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب، قام يركع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء، وثاب الناس، ثم صلى الصلاة فقام يركع، حتى انصرف من بقي في المسجد، ثم انصرف إلى منزله، وتبعته، فلما سمع حسي قال: «**من هذا؟**»، والتفت إليَّ، فقلت: ابن عباس، فقال: «**ابن عم رسول الله ﷺ؟**»، قلت: ابن عم رسول الله ﷺ، قال: «**مرحباً بابن عم رسول الله، ما جاء بك؟**»، فقلت: بعثني أبي بكذا وكذا، فقال: «**الساعة جئت؟**»، فقلت: لا، فقال: «**إذ لم تنصرف إلى ساعتك هذه فلست**

منصرفاً»، فدخل منزله ودخلت معه، فقلت: لأنظرن صلاة رسول الله ﷺ، فنام حتى سمعت غطيطه، ثم استيقظ فرمى ببصره إلى السماء، وتلا هذه الآيات التي في سورة آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخرها الآيات الخمس، حتى انتهى إلى: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اجعل في سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن تحتي نوراً، واجعل لي عندك نوراً**»، وإلى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك، فاستن ثم توضأ ثم ركع ركعتين، وعاد فنام أيضاً حتى سمعت غطيطه، ثم استيقظ فتلا الآيات ودعا الدعوة، ثم استن ثم توضأ ثم ركع ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه، ثم استيقظ فتلا الآيات ودعا الدعوة، ثم استن ثم توضأ ثم ركع ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه، فتلا الآيات، ثم دعا بالدعوة، ثم استن ثم توضأ ثم صلى صلاة عرفت أنه يوتر فيها، فجئت إلى ركنه الأيسر، فأخذ بأصبعه في أذني، فأدارني حتى أقامني إلى ركنه الأيمن، ثم ركع ركعتين الفجر، ثم خرج إلى الصلاة.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٥٥/ ٢٢٩٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٦/ ١٠٦٤٩) [واللفظ له]، وفي الأوسط (١/ ١٦/ ٣٨)، وفي الدعاء (٧٦٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٥٥/ ٢٤٨٨ ـ أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٠٩)، [الإتحاف (٧/ ٦٣٩/ ٨٦٥٥)].

قال الدارقطني: «غريب من حديث منصور بن المعتمر عن علي بن عبد الله عن أبيه، تفرد به داود بن عيسى النخعي عنه، وهو غريب من حديث داود بن عيسى، تفرد به: يحيى بن حمزة قاضي دمشق عنه».

قلت: هو حديث باطل من حديث منصور بن المعتمر، ثم من حديث داود بن عيسى؛ وداود بن عيسى الكوفي، مولى للنخع، سكن دمشق: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان متقناً، عزيز الحديث» [التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٤١٩)، الثقات (٦/ ٢٨٧)، تاريخ دمشق (١٧/ ١٨٠)، تاريخ الإسلام (٩/ ١٢٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ١٨٦)]، ويحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الدمشقي: ثقة [التقريب (٦٥٩)].

والشأن في حفيده أحمد: حدث عن أبيه عن جده عن مشايخ ثقات بأحاديث بواطيل لا يحتملونها، وكان يقبل التلقين، وقال أبو حاتم: «سمعت أحمد يقول: لم أسمع من أبي شيئاً» [الثقات (٩/ ٧٤)، مسند أبي عوانة (٥/ ١٣٨/ ٨١٣٧)، فتح الباب (٤٤٧١)، تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٨٣)، اللسان (١/ ٦٥٠)].

ومحمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي: روى عن أبيه وجادة، وقال ابن حبان في الثقات: «ثقة في نفسه، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد؛ فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء» [الثقات (٩/ ٧٤)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٤٩)، اللسان (٧/ ٥٧٦)].

والحاصل: فإنه لا يصلح مثله في المتابعات.

ب ـ ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، وشبابة بن سوار، وأبو أحمد الزبيري [وهم ثقات]:

عن يونس بن أبي إسحاق [كوفي، صدوق]: حدثني المنهال بن عمرو [كوفي، صدوق]، قال: حدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: أمرني العباس بن عبد المطلب ﷺ، قال: بت بآل رسول الله ﷺ [ليلةً]، فانطلقت إلى المسجد، فصلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العشاء الآخرة، ثم قام يصلي حتى لم يبق في المسجد أحد غيره، ثم مر بي، فقال: «**من هذا؟**»، قلت: عبد الله، قال: «**فمه؟**»، قلت: أمرني العباس أن أبيت بكم الليلة، قال: «**فالحقْ [إذاً]**»، قال: فلما دخل، قال: «**افرشوا لعبد الله**»، قال: فأُتيت بوسادةٍ من مُسُوحٍ [حشوها ليف]، قال: وتقدَّم إليَّ العباس: لا تنم حتى تحفظ صلاة رسول الله ﷺ، قال: فتقدَّم رسول الله ﷺ فنام حتى سمعت غطيطه، ثم استوى على فراشه فرفع رأسه إلى السماء، فقال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية من آخر سورة آل عمران حتى ختمها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، قال: ثم قام [فبال]، ثم استنَّ بسواكه، ثم توضأ، ثم دخل مصلاه، فصلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين، ثم عاد إلى فراشه، فنام حتى سمعت غطيطه، ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل المرة الأولى، ثم استنَّ بسواكه وتوضأ، ثم دخل مصلاه فصلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين، ثم عاد إلى فراشه، فنام حتى سمعت غطيطه، ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل، ثم استنَّ بسواكه، ثم توضأ ثم دخل مصلاه فصلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين، ثم عاد إلى فراشه، فنام حتى سمعت غطيطه، ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل، ثم استنَّ بسواكه، ثم توضأ ثم دخل مصلاه فصلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين، ثم عاد إلى فراشه فنام حتى سمعت غطيطه، ثم فعل كما فعل ثم أوتر، فلما قضى صلاته سمعته يقول: «**اللَّهُمَّ اجعل في بصري نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في قلبي نوراً، واجعل عن يميني نوراً، واجعل عن شمالي نوراً، واجعل من أمامي نوراً، واجعل من خلفي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، واجعل من أسفلي [أسفل مني] نوراً، واجعل لي يوم القيامة نوراً، وأعظم لي نوراً**». لفظ أبي نعيم [عند الطبراني في الدعاء، وهو أتم الروايات، وزيادة الركعتين للمرة الرابعة وهمٌ، لم يرد إلا في كتاب الدعاء، ولعله من الناسخ، وفي بقية الروايات لأبي نعيم عند الطبراني وغيره أن ذلك تكرر ثلاث مرات، بست ركعات، ثم أوتر، وكذا وقع في رواية شبابة وأبي أحمد].

وفي رواية شبابة [عند أبي يعلى]: فصلى ست ركعات ثم أوتر بثلاث، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، فلما فرغ من صلاته قال: . . . فذكر الدعاء.

أخرجه الحاكم (٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦) (٨/ ٥٦/ ٦٤١٩ ـ ط. الميمان)، وابن أبي الدنيا

في التهجد وقيام الليل (٥١٤)، والبزار (١١/ ٣٨٨/ ٥٢٢١)، وأبو يعلى (٤/ ٤١٩/ ٢٥٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٨٦ و٣٣٩)، وفي المشكل (١/ ١٥/ ١٢)، وفي أحكام القرآن (٤٤٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٥/ ١٠٦٤٨)، وفي الدعاء (٧٥٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٣٨/ ٥٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٠٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٩٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٠)، [الإتحاف (٧/ ٦٣٩/ ٨٦٥٥)، المسند المصنف (١١/ ٦٤٦/ ٥٦٤٨)].

قال أبو نعيم: «**هذا حديث صحيح من حديث ابن عباس**، روي عنه من وجوه كثيرة، وحديث يونس رواه عنه أبو أحمد الزبيري مثله، ورواه داود بن عيسى النخعي عن منصور بن المعتمر عن علي نحوه، ورواه حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه عن جده نحوه، ورواه الأحوص بن حكيم عن علي بن عبد الله عن أبيه نحوه.

والمتفق عليه من هذه الروايات رواية كريب عن ابن عباس، رواه عن كريب: مخرمة بن سليمان، وعمرو بن دينار، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وسلمة بن كهيل، وبكير الطائي، وتفرد مسلم بحديث حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه، أخرجه من حديث ابن فضيل عن حصين، ورواه داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، طول في الدعاء وحذف الصلاة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: إسناده كوفي جيد.

وبذا يظهر أن حبيب بن أبي ثابت لم ينفرد بهذه الهيئة في هذا الحديث، وأنه قد توبع عليها كما ترى.

وأن الفصل بين كل ركعتين بالنوم والاستياك والوضوء وتلاوة الآيات الخواتم من سورة آل عمران: إنما هو من حديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه.

لكن خالفه المنهال بن عمرو في مواضع من القصة:

فقال: ثم قام يصلي حتى لم يبق في المسجد أحد غيره، ولم يذكر حبيب في حديثه أن النبي ﷺ بقي في المسجد بعد صلاة العشاء يتنفل حتى انصرف الناس.

وقال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات، عند الاستيقاظ من النوم، ولم يذكره حبيب بن أبي ثابت.

وقال: فصلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين، وخالفه في ذلك حبيب، فقال: ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود.

قلت: ما انفرد به المنهال في حديثه عن حبيب مما يحتمل تفرده به، والاختلاف في وصف الصلاة بالطول والقصر أمر نسبي، والمعهود من صلاته ﷺ في الليل هو التطويل.

وأما موضع الدعاء: فقد اختلف الرواة فيه على يونس بن أبي إسحاق، ويمكن حمل رواية أبي نعيم المجملة والتي قال فيها: «ثم أوتر فلما قضى صلاته سمعته يقول»، يمكن

حملها على رواية شبابة المفسرة: «ثم أوتر بثلاث ثم صلى الركعتين قبل الفجر فلما فرغ من صلاته قال»؛ يعني: أنه لما قضى صلاته في بيته ومنها صلاة الركعتين قبل الفجر عندئذ دعا بهذا الدعاء، لكن في رواية حبيب جعل الدعاء حين خروجه إلى الصلاة، فقال: «ثم خرج إلى الصلاة وهو يقول»، ولعله رواها بالمعنى؛ أي: إن النبي ﷺ دعا بهذا الدعاء بعد فراغه من صلاته، واختتم صلاته به، حتى اتصل ذلك بخروجه إلى صلاة الفريضة، والله أعلم.

وأكثر الرواة جعلوا هذا الدعاء في صلاته ﷺ بالليل في بيته، وليس في صلاة الفريضة بالناس في المسجد، ولا في الطريق إلى المسجد، فقد قال سفيان الثوري في روايته عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس [تأتي قريباً]: «وكان يقول في دعائه»؛ وموضع الدعاء هو السجود؛ يعني: في صلاته التي وصفها ابن عباس، وهو لم يصف صلاته بالناس الفريضة، وقال سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل: «وكان يقول في سجوده»؛ يعني: في صلاته التي وصفها ابن عباس، وهي رواية مفسرة لما أجمل في رواية غيره، وقال عقيل بن خالد عن سلمة بن كهيل: «ودعا رسول الله ﷺ ليلتئذ تسع عشرة كلمة»، وهذا صريح في كون ذلك كان في صلاته ﷺ بالليل، وموضع الدعاء هو السجود على ما صرح به سعيد بن مسروق في روايته، وشذ ابن إسحاق فرواه عن سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع، كلاهما عن كريب عن ابن عباس، قال: «وركعتين بعد طلوع الفجر قبل الصبح، ثم دعا رسول الله ﷺ دعاءً»؛ فذكره ثم قال: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ على شقه الأيمن فقام».

وفي حديث يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ أنه دعا بهذا الدعاء بعدما قضى صلاته من الليل، وفي رواية: «ففهمت من دعائه»؛ يعني: في صلاته تلك الليلة [وفيهما ضعف. انظر: ما سيأتي برقم (١٣٥٨)].

وقال أبو هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «فسمعته قال في مصلاه»، وهذا يحتمل الأمرين: كونه دعا به في سجوده، أو دعا به بعدما فرغ من ركعتي الفجر [وهو حديث صحيح. انظر: ما سيأتي برقم (١٣٥٨)].

فإن قيل: جاء في رواية شعبة عن سلمة بن كهيل: «ثم خرج إلى الصلاة فصلى، فجعل يقول في صلاته، أو في سجوده» ـ شك شعبة ـ، قلت: شكُّ شعبة هنا قرينة على كونه لم يضبط موضع الدعاء، ولعله وقع له فيه تقديم وتأخير، حيث قدم قوله: «ثم خرج إلى الصلاة فصلى»، وحقه التأخير، فتصبح رواية شعبة ـ على هذا التأويل ـ متابعة لرواية سعيد بن مسروق في تعيين موضع الدعاء، وهو السجود ـ على تردد وقع من شعبة ـ، لكن ذلك كان في صلاة الليل، لا في صلاة الفريضة، فأكثر الرواة عن سلمة بن كهيل على أنه دعا به في صلاته ﷺ بالليل، وقيده سعيد بن مسروق بالسجود، وهو موضع الدعاء، وعليها تحمل بقية الروايات المجملة، والله أعلم.

وعلى هذا فإن رواية حبيب بن أبي ثابت يمكن حملها على رواية المنهال بن عمرو، وأنها مروية بالمعنى، لتقترب من بقية الروايات عن ابن عباس، وأن دعاءه ﷺ كان بعدما قضى صلاته حتى اتصل دعاؤه بالخروج إلى الصلاة، وهو وجه من رواية سعيد بن جبير، كما تقدم بيانه، لكن في حديث كريب أنه دعا به في سجوده، وهو أيضاً وجه من رواية سعيد بن جبير، ولا أستبعد التعدد في مثل ذلك، مع اتحاد الواقعة؛ يعني: مع كون ابن عباس ينقل لنا ما رآه من صلاة النبي ﷺ بالليل في ليلة بعينها، وأن قصة مبيته هذه لم تتعدد، ومع ذلك فلا مانع من القول بأن نفس الدعاء الذي دعا به ﷺ، قد تكرر في موضعين، مرة في سجوده، ومرة بعد فراغه من صلاة الركعتين قبل الفجر، وقبل خروجه لصلاة الفريضة، والله أعلم.

• قال الطحاوي في الشرح (١/ ٢٨٧): «فأخبر علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، عن وتر النبي ﷺ كيف كان في صلاته تلك، وأنه ثلاث، وخالف أبا جمرة وعكرمة بن خالد وكريباً في عدد التطوع».

قلت: مثل هذا يحتمل تأويله، ويرد متشابهه إلى محكمه، والله أعلم.

○ قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٤): «والحاصل: أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها؛ فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سُنَّة العشاء، ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ: كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة؛ يعني بالليل، ولم يبين هل سُنَّة الفجر منها أو لا، . . .».

○ **قلت**: **ومن وجوه الجمع** بين حديث علي بن عبد الله بن عباس، وحديث سعيد بن جبير، وحديث كريب: أن النبي ﷺ صلى في ليلته تلك إحدى عشرة ركعة [كما سيأتي بيانه عند حديث سعيد بن جبير برقم (١٣٥٧)]، فيكون ابن عباس لما حدث ابنه عليّاً بهذه القصة اختصر منها ذكر الركعتين الخفيفتين اللتين يستفتح بهما صلاة الليل [كما جاء ذلك في حديث سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان، ويأتي برقم (١٣٦٤)]، كما أن قوله: أوتر بثلاث، يحمل على الفصل، لثبوت الرواية عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أوتر في تلك الليلة بركعة واحدة [كما سيأتي بيانه عند حديث سعيد بن جبير برقم (١٣٥٦)].

ح وروى خالد بن عمرو القرشي: حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **رأيت النبي ﷺ كلما جلس للصلاة استن**.

أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٤٧) (٧٦٢ ـ المخلصيات)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٣٣١).

وهذا حديث باطل؛ خالد بن عمرو القرشي، هو: ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن

العاص القرشي الأموي السعيدي، أبو سعيد الكوفي: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين، ورماه بالوضع جماعة [الكامل (٣/ ٢٩)، تاريخ بغداد (٨/ ١٩٩)، التهذيب (١/ ٥٢٨)، الميزان (١/ ٦٣٥)].

⊂ وأما ما رواه ابن أبي ليلى، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده ابن عباس، قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول ليلةً حين فرغ من صلاته [وفي رواية: بعثني العباس إلى رسول الله ﷺ، فأتيته ممسياً، وهو في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فلما صلى ركعتي الفجر، قال]: «**اللَّهُمَّ إني أسألك رحمةً من عندك تهدي بها قلبي...**» فذكر دعاءً طويلاً.

فهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه بطرقه في فضل الرحيم الودود (١/ ٢١١/ ٥٨)، [المسند المصنف (١١/ ٦٤٧/ ٥٦٤٩)].

○ **قلت**: حديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، والذي جاء من طريقين يقوي أحدهما الآخر، والذي فيه: أنه ﷺ نام بين كل ركعتين، ثم قام في كل مرة فتسوك وتوضأ وقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران: لم ينفرد به علي، فقد جاء ما يؤيده ولو بمطلق الفصل بين الركعات بالنوم.

● **فقد تابعه على هذا الفصل**:

أ ـ سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، قال: **ثم تعارَّ من الليل، فقام فنظر في أفق السماء وفكر، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران، ثم أخذ سواكاً فاستنَّ، ثم خرج فقضى حاجته، ثم رجع إلى شَنٍّ معلقة فصب على يده، ثم توضأ ولم يوقظ أحداً، ثم قام فصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما**، قال: **فأُراه صلى مثل ما رقد**، قال: **ثم اضطجع مكانه، فرقد حتى سمعت غطيطه، ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح.**

وهو حديث جيد، يأتي تخريجه تحت الحديث الآتي برقم (١٣٥٥).

ب ـ وروى شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعاتٍ، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغليم»، أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعاتٍ، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة.**

أخرجه البخاري (١١٧ و٦٩٧)، ويأتي تخريجه برقم (١٣٥٧).

ج ـ وروى إسماعيل بن مسلم: حدثنا أبو المتوكل؛ أن ابن عباس حدثه؛ أنه بات

عند النبي ﷺ ذات ليلة، **فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران:** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] **حتى بلغ** ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]، **ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى.**

أخرجه مسلم (٢٥٦)، ويأتي ذكره تحت الحديث رقم (١٣٦٧).

فظهر بمجموع هذه الروايات أن النبي ﷺ فصل بين كل ركعتين بالنوم والاستياك والوضوء وتلاوة الآيات، حتى صلى عشر ركعات وأوتر بواحدة، لكنه لم يفصل في آخرها بين الشفع والوتر؛ يعني: أنه صلى الثلاث الأخيرة بدون فصل بالنوم، وإنما فصل بينها بالتسليم: صلى ركعتين، ثم صلى ركعة واحدة يوتر بها، ولذلك فإن ذكر الثلاث في حديث علي بن عبد الله بن عباس؛ المراد منه عدم الفصل بينها بالنوم، والله أعلم.

ج وأما حديث سلمة بن كهيل، عن أبي رشدين، عن ابن عباس:

أ ـ فيرويه عبد الرحمٰن بن مهدي، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وعبد الرزاق بن همام، والحسين بن حفص [وهم ثقات، من أصحاب الثوري، وأثبتهم فيه ابن مهدي]:

عن سفيان [الثوري]، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القربة، فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين، ولم يكثر، وقد أبلغ، ثم قام فصلى، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له [وفي رواية ابن مهدي عند البخاري: أتقيه، وعند أحمد: أرتقبه، وعند ابن حبان: أرقبه، وفي رواية أبي حذيفة والحسين بن حفص: أرقبه]، فتوضأت، فقام فصلى، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي [وفي رواية البخاري: فأخذ بأذني، وفي رواية أبي حذيفة: فأخذ برأسي] فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلى، ولم يتوضأ.

وكان [يقول] في دعائه: «**اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً**، [زاد أبو حذيفة والحسين بن حفص: **وفي لساني نوراً**]، **وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وعظِّم لي نوراً**» [وفي آخر رواية البخاري: «**واجعل لي نوراً**»، بدل: **وعظِّم**].

قال كريب: وسبعاً في التابوت، فلقيت بعض ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر: عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبَشَري، وذكر خصلتين [وفي رواية أبي حذيفة: قال كريب: وستة عندي مكتوبات في التابوت: ومخي وعصبي وشعري وبشري وعظامي، زاد الحسين بن حفص: ودمي، وقال أبو عوانة في آخره: يقال: التابوت فيه كتب علي بن عبد الله بن عباس].

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٣١٦)، وفي الأدب المفرد (٦٩٥)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨١)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٤/ ٧٩٣) و(٢/ ٤٧/ ٢٢٧٢) و(٢/ ٤٨/ ٢٢٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦٠/ ١٧٤٤)، والترمذي في الشمائل (٢٥٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣٤/ ٣٩٦)، وابن حبان (٦/ ٣٦٢/ ٢٦٣٦)، وابن الجارود (١١)، وأحمد (١/ ٢٨٣ و٣٤٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٣/ ٣٨٦٢) و(٣/ ٣٦/ ٤٧٠٧)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٨ و٣٨٣)، والبزار (١١/ ٣٨٣/ ٥٢١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧١/ ١٩٦٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤١٩/ ١٢١٨٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢٢)، وفي الدعوات الكبير (٤٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١١/ ٩٠٥)، وفي الشمائل (٤٧٩)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٣٤/ ٨٥٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٢/ ١٣٥/ ١٣٠٣)، [التحفة (٤/ ٦٦٦/ ٦٣٥٢)، الإتحاف (٧/ ٦٧٩/ ٨٧٤٧) و(٧/ ٦٨٠/ ٨٧٤٨)، المسند المصنف (١١/ ٦٢٥/ ٥٦٣٦)].

• **تنبيه:** زاد عبد الرزاق في روايته عن الثوري: منها ركعتا الفجر، بعد قوله: فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ويبدو لي أنها مدرجة في الحديث من كلام عبد الرزاق تفسيراً للعدد، وذلك لعدم ورودها في رواية الجماعة من أصحاب الثوري، ولم يتابعه عليها أحد ممن روى الحديث عن سلمة بن كهيل، كما سيأتي.

• ورواه مختصراً: وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ قام من الليل، فقضى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام.**

وفي رواية: **أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ.**

أخرجه مسلم (٣٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١/ ٣٥٩/ ٦٩٥)، وأبو داود (٥٠٤٣)، وابن ماجه (٥٠٨)، وأحمد (١/ ٢٣٤)، [التحفة (٤/ ٦٦٦/ ٦٣٥٢)، الإتحاف (٧/ ٦٨٠/ ٨٧٤٨)، المسند المصنف (١١/ ٦٢٥/ ٥٦٣٦)].

ب ـ ورواه غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو داود الطيالسي، وابن أبي عدي [وهم ثقات، من أصحاب شعبة]:

عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فبقيت [وفي رواية حجاج: فتعينت، أو: فترقبت، أو: فتفقدت، وفي رواية غندر، والطيالسي: فرقبت] كيف يصلي رسول الله ﷺ، قال: فقام فبال، ثم غسل وجهه وكفيه، ثم نام، ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها، ثم صب في الجفنة، أو القصعة، فأكب بيده عليها، ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين، ثم قام يصلي، فجئت فقمت إلى جنبه، فقمت عن يساره، قال: فأخذني فأقامني عن يمينه، فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه إذا نام بنفخه.

ثم خرج إلى الصلاة فصلى، فجعل يقول في صلاته، أو في سجوده [شك شعبة]:

«**اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً**»، أو قال: «**واجعلني نوراً**».

زاد غندر في آخره [عند أحمد]، وحجاج [عند أبي عوانة]: قال [يعني: شعبة]: وحدثني عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس؛ أنه نام مضطجعاً.

أخرجه مسلم (٧٦٣/١٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٤/ ٧٩٢) و(٢/ ٤٨/ ٢٢٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١/ ١٧٤٥)، وابن خزيمة (١/ ٦٦/ ١٢٧) و(٣/ ١٧/ ١٥٣٤)، وابن حبان (٤/ ٢٩٢/ ١٤٤٥)، وأحمد (١/ ٢٨٤)، والطيالسي (٤/ ٤٢٤/ ٢٨٢٩)، والطحاوي (١/ ٢٨٦)، [التحفة (٤/ ٦٦٦/ ٦٣٥٢)، الإتحاف (٧/ ٦٧٩/ ٨٧٤٧) و(٧/ ٦٨٠/ ٨٧٤٨)، المسند المصنف (١١/ ٦٢٥/ ٥٦٣٦)].

• ورواه النضر بن شميل [ثقة ثبت]، ويحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة إمام، من أثبت الناس في شعبة]:

عن شعبة: حدثنا سلمة بن كهيل، عن بكير، عن كريب، عن ابن عباس، قال سلمة: فلقيت كريباً، فقال: قال ابن عباس: كنت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ...، ثم ذكر بمثل حديث غندر، وقال: «**واجعلني نوراً**» ولم يشك.

أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٦١/ ١٧٤٦)، وابن ماجه (٥٠٨م)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢٠/ ١٢١٩١)، وقاضي المارستان في مشيخته (٥٣٣). وانظر: مسند أبي عوانة (٢/ ٤٩)، [التحفة (٤/ ٦٦٢/ ٦٣٤٣) و(٤/ ٦٦٦/ ٦٣٥٢)، المسند المصنف (١١/ ٦٢٥/ ٥٦٣٦)].

ج ـ ورواه أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كهيل، عن أبي رشدين مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث، وبات النبي ﷺ عندها، فرأيته قام لحاجته، فأتى القربة فحل شناقها، فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قومةً أخرى، فأتى القربة فحل شناقها، ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء، ثم قام يصلي، [فقمت فصنعت كما صنع، ثم أتيته فقمت عن يساره، فلفتني فأقامني عن يمينه، فصلى إما إحدى عشرة ركعة، وإما ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ].

وكان يقول في سجوده: «**اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي نوراً، ومن فوقي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، وأعظم لي نوراً**»، ثم نام حتى نفخ، فأتاه بلال فأيقظه للصلاة.

ولم يذكر غسل الوجه والكفين.

أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٨٨)، وأبو عوانة (٢/ ٤٩/ ٢٢٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه

على مسلم (٢/ ٣٦١/ ١٧٤٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٨/ ١١٢١)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٧/ ٧١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤/ ٨٤٨٩) و(٦/ ٢٩/ ٢٩٢٣١)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣٠٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤١٨/ ١٢١٨٨)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٩٩/ ٢٨١٧ ـ أطرافه)، [التحفة (٤/ ٦٦٦/ ٦٣٥٢)، الإتحاف (٧/ ٦٧٩/ ٨٧٤٧)، المسند المصنف (١١/ ٦٢٥/ ٥٦٣٦)].

قال الدارقطني: «غريب من حديث سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل، تفرد به أبو الأحوص».

د ـ ورواه عقيل بن خالد؛ أن سلمة بن كهيل حدثه؛ أن كريباً حدثه؛ أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله ﷺ، قال: فقام رسول الله ﷺ إلى القربة، فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء، ولم يقصر في الوضوء، . . . وساق الحديث.

وفيه قال: ودعا رسول الله ﷺ ليلتئذ تسع عشرة كلمة، قال سلمة: حدثنيها كريب، فحفظت منها ثنتي عشرة، ونسيت ما بقي، قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجعل لي في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً**».

أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٨٩)، وأبو عوانة (٢/ ٤٩/ ٢٢٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦٢/ ١٧٤٨)، [التحفة (٤/ ٦٦٦/ ٦٣٥٢)، المسند المصنف (١١/ ٦٢٥/ ٥٦٣٦)].

هـ ـ ورواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل سلمة بن كهيل الحضرمي، ومحمد بن الوليد [بن نويفع مولى آل الزبير]، كلاهما عن كريب، عن عبد الله بن عباس، قال: بعثني أبي العباس إلى رسول الله ﷺ بعد العشاء الآخرة في حاجة له، فلما بلغته إياها قال لي رسول الله ﷺ: «**أي بني! بت عندنا هذه الليلة**»، وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها، فبتُّ عندهما، فنام رسول الله ﷺ وميمونة رضي الله عنها في الحجرة، وتوسدا وسادةً لهما من أدم محشوةٍ ليفاً، وبتُّ عليها معترضاً عند رأسيهما، فهبَّ رسول الله ﷺ من الليل فتعارَّ ببصره في السماء، ثم تلا هؤلاء الآيات من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حتى انتهى إلى خمس آيات، ثم عاد لمضجعه فنام هوياً من الليل، ثم ذهب فتعارَّ ببصره في السماء فتلاهنَّ، ثم قام إلى شنٍّ معلقةٍ، ثم استفرغ منها في إناء، ثم توضأ الوضوء، ثم أخذ بُرداً له حضرمياً فتوشحه، ثم دخل البيت فقام يصلي، قال ابن عباس: فقمت إلى الشنِّ فاستفرغت منه، ثم توضأت كما رأيته توضأ، ثم دخلت عليه البيت فقمت عن يساره، فأدارني حتى جعلني عن يمينه، ثم وضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فجعل يمسح بها أذني، فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليونسني بيده في ظلمة البيت، ثم صلى

رسول الله ﷺ ثلاثَ عشرةَ ركعةً من الليل، وركعتين بعد طلوع الفجر قبل الصبح، ثم دعا رسول الله ﷺ دعاءً.

فقال لي سلمة: قد ذكر لي كريب دعاءه فلم أحفظ منه إلا اثنتي عشرة كلمة، قوله: «**اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً**»، ثم اضطجع رسول الله ﷺ على شقه الأيمن فقام.

أخرجه ابن نصر في قيام الليل (١٢١ ـ مختصره)، والطحاوي في المشكل (١/ ١٧/ ١٥).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٢): «ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة: فقال لي: «**يا بني بت الليلة عندنا**»».

قلت: هو هذا الطريق، من طريق ابن إسحاق، حيث قرن في إسناده بين سلمة بن كهيل، وبين محمد بن الوليد بن نويفع.

وقد انفرد ابن إسحاق من بين أصحاب سلمة بن كهيل بإقرانه بمحمد بن الوليد بن نويفع هذا، وذلك لكونه هو المتفرد بالرواية عنه.

قلت: محمد بن الوليد بن نويفع، مولى الزبير بن العوام القرشي، وأمه مولاة رافع بن خديج: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الذهبي: «فيه كلام، . . .، ما حدث عنه سوى ابن إسحاق، له حديث عن كريب، في إسلام ضمام بن ثعلبة» [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٥٤)، الجرح والتعديل (٨/ ١١١)، الثقات (٧/ ٤٢٠ و٤٢٨)، سؤالات البرقاني (٤٦٢)، الميزان (٤/ ٦٠)، التهذيب (٣/ ٧٢٤)].

وعليه: فهو في عداد المجاهيل، وهو قليل الرواية جدّاً، ما له سوى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد.

قلت: فيحتمل من روايته ما كان موافقاً لرواية الثقات، ويُرَدُّ منها ما انفرد به، أو خالف فيه الثقات، وأهم ما انفرد به في هذا الحديث:

• قوله: قال لي رسول الله ﷺ: «**أي بني! بت عندنا هذه الليلة**»، وقد تقدم من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: . . . فذكر الحديث إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «**من هذا؟**»، قلت: عبد الله، قال: «**فمه؟**»، قلت: أمرني العباس أن أبيت بكم الليلة، قال: «**فالحقْ إذاً**»، وهذا أولى؛ فإن إسناده جيد [وتقدم].

• وقوله بعد أن أداره فجعله عن يمينه: «ثم وضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فجعل يمسح بها أذني، فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليونسني ببيده في ظلمة البيت».

وقد جاء من طريق مالك، عن مخرمة بن سليمان عن كريب: «فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، فأخذ بأذني يفتِلُها»، ومن طريق سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن

سليمان: «ووضع يده على رأسي فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني»، ومن طريق عياض بن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان: «فجعل يقرأ وهو يفتل بأذني»، ومن طريق الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» [سيأتي تخريج هذه الطرق عند الحديث رقم (١٣٦٧)، والحديث رقم (١٣٦٤)].

هكذا جاء في طرق حديث مخرمة بن سليمان [وهو: مدني ثقة]: أن النبي ﷺ إنما كان يفتل بأذنه لكي يوقظه إذا أغفى، وروايته أولى من رواية ابن نويفع، والله أعلم.

• وقوله: «وركعتين بعد طلوع الفجر قبل الصبح، ثم دعا رسول الله ﷺ دعاءً»؛ فذكره ثم قال: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ على شقه الأيمن فقام»، وأصحاب سلمة بن كهيل على أن هذا الدعاء كان في سجوده أو في صلاته.

و - ورواه ابن أبي ليلى [ليس بالقوي]، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، فقلت: لأحفظنَّ صلاة رسول الله ﷺ كيف يصنع، فجاء من المسجد فأتى ناحية الدار فقضى حاجته، ثم أتى القربة فأطلق شناقها فغسل وجهه ويديه، ثم أخذ مضجعه فمكث ما شاء الله، ثم قام فأتى ناحية الدار، ثم أتى القربة فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين لم يكثر إهراقة الماء، وقد أسبغ الوضوء، ثم أتى المسجد، قال: فصنعت كما صنع، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فمدها من خلفي فأقامني عن يمينه، وصلى ثمان ركعات وأوتر بثلاث، ثم صلى ركعتين، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اجعل لي نوراً في قلبي، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونوراً في شعري، ونوراً في بشري، ونوراً في لحمي، ونوراً في دمي، ونوراً من بين يدي، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من تحتي، ونوراً من فوقي، اللَّهُمَّ أعطني نوراً، واجعل لي نوراً، وأعظم لي نوراً**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤١٩/ ١٢١٩٠).

وهذا حديث منكر بهذا السياق، حيث تفرد فيه بذكر دخول المسجد لصلاة الليل، وإنما صلى في حجرة ميمونة، كما أدرج فيه ابن أبي ليلى ما ليس من حديث سلمة بن كهيل، ولا من حديث كريب، إنما أخذه كريب من بعض ولد العباس، قال كريب: وسبعاً في التابوت، فلقيت بعض ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر: عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبَشَري، وذكر خصلتين، وفي روايةٍ: قال كريب: وستة عندي مكتوبات في التابوت: ومخي وعصبي وشعري وبشري وعظامي، قال أبو عوانة الإسفراييني: «يقال: التابوت فيه كتب علي بن عبد الله بن عباس» [راجع: رواية سفيان الثوري]، وقد خلط ابن أبي ليلى في إسناد هذا الحديث ومتنه.

• وانظر بقية طرقه عن كريب: ما يأتي برقم (١٣٥٥ و١٣٦٤ و١٣٦٧).

* * *

١٣٥٥ قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا أبو عاصم: حدثنا زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل بن عباس، قال: بتُّ ليلةً عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، **فقام فتوضأ وصلى ركعتين، قيامُه مثل ركوعِه، وركوعُه مثل سجودِه، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ واستنَّ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾** [آل عمران: ١٩٠]، **فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعاتٍ، ثم قام، فصلى سجدةً واحدةً، فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك، فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن، فصلى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح.**

قال أبو داود: خفي عليَّ من ابن بشار بعضُه.

حديث شاذ، وأصله متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس

لم أقف على من رواه عن ابن بشار من هذا الوجه، [التحفة (٧/ ٥٠٧/ ١١٠٥٩)، المسند المصنف (٢٣/ ٤٦٠/ ١٠٦١٥)].

• ورواه زكريا بن يحيى الساجي [إمام حافظ، ثقة ثبت مصنف، ناقد للرجال، متفنن في علم العلل. راجع ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/ ٦٠١)، السير (١٤/ ١٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٩)، طبقات الشافعية (٣/ ٢٩٩)، اللسان (٣/ ٥٢١)، وغيرها]: ثنا محمد بن بشار: ثنا أبو عامر العقدي: ثنا زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل بن عباس، قال: بت ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، **فقام إلى قربةٍ معلقةٍ بوتدٍ في الجدار، فتوضأ ثم صلى ركعتين، قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ واستنثر** [كذا]، **ثم قرأ الخمسين آية** [كذا] **من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام يصلي سجدةً واحدةً فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك، فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٦/ ٧٦١)، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي به.

• ورواه محمد بن نصر المروزي [إمام حافظ، ثقة ثبت، مصنف حجة، من أعلم الناس باختلاف العلماء. السير (١٤/ ٣٣)] في كتاب صلاة الوتر (٢٨٣ ـ مختصره)، قال: حدثنا إسحاق [هو: ابن راهويه؛ الثقة الحافظ الإمام]، ومحمد بن بشار، قالا: أخبرنا أبو عامر العقدي: ثنا زهير بن محمد، عن شريك، عن كريب، عن الفضل بن عباس، قال: بت ليلة عند النبي ﷺ أنظر كيف يصلي، **فقام إلى قربةٍ معلقةٍ، فتوضأ ثم صلى ركعتين**

ركعتين، حتى صلى عشر ركعات، ثم سلم، ثم قام فصلي سجدةً، فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك.

هكذا رواه عن بندار محمد بن بشار: إمامان حافظان كبيران؛ زكريا بن يحيى الساجي، ومحمد بن نصر المروزي، فجعلا أبا عامر العقدي واسمه: عبد الملك بن عمرو؛ مكان: أبي عاصم، وهو: الضحاك بن مخلد النبيل، وتابع محمد بن بشار على هذا الوجه: الحافظ الكبير: إسحاق بن راهويه، فهؤلاء ثلاثة من الأئمة قالوا في إسناده: أبو عامر العقدي، وهو الصحيح، ولعل هذا مما خفي سماعه على أبي داود بسبب بعده في المجلس عن ابن بشار وقت التحديث، فاشتبه عليه في السمع: أبو عامر بأبي عاصم، فإنهما على وزن واحد، على وزن فاعل، ووقعهما في السمع متقارب، والحرفان الأولان متحدان، وهذا فضلاً عن كون أبي عاصم النبيل غير معروف بالرواية عن زهير بن محمد التميمي، بخلاف أبي عامر العقدي فإنه مكثر عنه.

لكن قال فيه الساجي في روايته: واستنثر، والمعروف في حديث ابن عباس: واستنَّ، وقال: خمسين آية، وإنما هي خمس، أو عشر.

وزهير بن محمد التميمي: رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه من أهل العراق: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي [انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها].

○ **ومع كون هذا الحديث من صحيح حديث زهير بن محمد؛ إلا أنه وهم فيه زهير على شريك، حيث جعله من مسند الفضل بن العباس، وإنما هو: عن عبد الله بن عباس، أو أن يكون الوهم من شريك نفسه، فإنه: ليس به بأس، وله أوهام.**

قال محمد بن نصر: «فجعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس، والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عباس، وهو المحفوظ عندنا».

● ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، عن أحمد بن خازم، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل بن عباس، قال: **لم يكن رسول الله ﷺ يقوم إلى صلاةٍ بالليل إلا استنَّ.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٧/ ٧٦٣)، بإسناد صحيح إلى ابن لهيعة. والدارقطني في الأفراد (٢/ ١١٤/ ٤٢٧٦ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب من حديث الفضل عن النبي ﷺ، تفرد به شريك بن أبي نمر عن كريب عنه، وعنه أحمد بن خازم المعافري، وعنه عبد الله بن لهيعة».

قلت: وأحمد بن خازم المعافري المصري؛ قال ابن عدي في الكامل: «ليس

بالمعروف، يحدث عنه ابن لهيعة، ويحدث أحمد هذا عن عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وعطاء، وابن المنكدر، وصفوان بن سليم، بأحاديث عامتها مستقيمة»، وقال الذهبي في التاريخ: «أحاديثه مستقيمة، وله نسخة معروفة سمعناها، وأبوه بخاء معجمة»، وقال في الضعفاء: «مجهول، ونسخته مستقيمة»، وقال في الميزان: «صاحب ذاك الجزء الذي رواه عنه ابن لهيعة، لا يعرف، ولكنها نسخة حسنة الحال، لم يرو عنه سوى ابن لهيعة» [الكامل (١/ ١٦٧)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٦٥٣)، جذوة المقتبس (٢٠٤)، بغية الملتمس (٣٩٥)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٤٩)، ديوان الضعفاء (٣١)، الميزان (١/ ٩٥)، اللسان (١/ ٤٤٩)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٣٢٨)].

وعليه: فمثل هذا الإسناد، وإن كان يصلح في المتابعات، إلا أنه لا يصلح لمعارضة أصل مشهور، وهو كون حديث ابن عباس قد رواه عنه جمع من أصحابه الثقات في قصة مبيته عند خالته ميمونة، وقد اشتهر من حديث كريب عن ابن عباس، ومن قال فيه: عن كريب عن الفضل بن العباس؛ فهو واهم، قد جانبه الصواب.

• ورواه يحيى بن فَصِيل [لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى أنه كان عنده نسخة من حديث الحسن بن صالح يحدث بها، وله عنه غرائب. تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٢٤٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٨١)، الكامل (٢/ ٣١٦)، التوضيح (٧/ ١١٠)، المؤتلف (١٨١٧)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٦٧)، المهروانيات (١١) ص (٥٦ و٥٧)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٤٩)]، قال: حدثنا مندل [هو: ابن علي العنزي، وهو: كوفي ضعيف، صاحب غرائب وأفراد، وهذا منها. التهذيب (٤/ ١٥٢)]، عن أبي إسحاق، عن شريك، عن كريب مولى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: **ما كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل إلا استاك.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٣)، قال: حدثنا علي بن العباس المقانعي [هو: علي بن العباس بن الوليد البجلي المقانعي الكوفي: وثقه الدارقطني ومسلمة بن قاسم والذهبي. سؤالات السهمي (٣١٥)، سؤالات الحاكم (١٣٦)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٠١)، الأنساب (٥/ ٣٦١)، السير (١٤/ ٤٣٠)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٧٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢١٧)]: حدثنا يحيى بن محمد بن بشير [كذبه مطين، ولم يثبت أن الدارقطني وثقه؛ إنما وثق ابنه داود. سؤالات الحاكم (٦١ و٩٩)، المغني (٣/ ٣٩٦ و٤١١)، اللسان (٨/ ٤٢١ و٤٧٤)]: حدثنا يحيى به.

ثم قال ابن عدي: «وأبو إسحاق المذكور في هذا الحديث هو: إبراهيم بن أبي يحيى.

أخبرنا علي بن العباس: حدثنا عباد بن يعقوب: أنبأنا إبراهيم بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: **لم يكن رسول الله ﷺ يقوم إلى الصلاة بليلٍ إلا استن**».

قلت: فهو إسناد واهٍ بمرة؛ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة، وعباد بن يعقوب الرواجني الأسدي: رافضي صدوق.

والمحفوظ في هذا: ما رواه سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس ﷺ، قال: بت عند خالتي ميمونة، [والنبي ﷺ عندها، لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل]، **فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر، قعد فنظر إلى السماء، فقال:** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾، **ثم قام فتوضأ واستنَّ، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال [بالصلاة]، فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح.**

أخرجه البخاري (٤٥٦٩ و٦٢١٥ و٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣/ ١٩٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٧/ ١٠٨٦) و(٢/ ٥٠/ ٢٢٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦٠/ ١٧٤٣)، وابن نصر في قيام الليل (١١٧ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤١٦/ ١٢١٨٤)، وابن منده في التوحيد (١٧)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٣٣/ ٨٥١)، [التحفة (٤/ ٦٦٨/ ٦٣٥٥)، الإتحاف (٧/ ٦٨٠/ ٨٧٤٨)، المسند المصنف (١١/ ٦٣٠/ ٥٦٣٧)].

ورواه إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي [هو: إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البرلسي، وهو: ثقة حافظ متقن. تاريخ دمشق (٦/ ٤١٤)، الأنساب (١/ ٣٢٨)، السير (١٢/ ٦١٢) و(١٣/ ٣٩٣)]، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، صدوق]، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، **فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة وأنا في البيت،** فقلت: والله لأرمقن الليلة رسول الله ﷺ، ولأنظرن كيف صلاته؟ قال: **فاضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيطه،** قال: **ثم تعارَّ من الليل، فقام فنظر في أفق السماء وفكر، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران، ثم أخذ سواكاً فاستنَّ، ثم خرج فقضى حاجته، ثم رجع إلى شَنٍّ معلقة فصب على يده، ثم توضأ ولم يوقظ أحداً، ثم قام فصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما،** قال: **فأراه صلى مثل ما رقد،** قال: **ثم اضطجع مكانه، فرقد حتى سمعت غطيطه، ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح.**

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٣٩/ ٢٢٣٤) و(٢/ ٥٠/ ٢٢٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٨٨)، وفي المشكل (١٣/ ٣٠٩/ ٥٢٨٩)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٦٦٥)، [الإتحاف (٧/ ٦٨٠/ ٨٧٤٨)].

وهذا إسناد جيد؛ لم ينفرد به يحيى بن صالح عن سليمان بن بلال، فقد توبع عليه:

• رواه أبو بكر الشافعي في فوائده الغيلانيات (٤٤٤)، قال: ثنا أبو إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن يوسف [ثقة حافظ]: ثنا أيوب بن سليمان، قال: أخبرني سليمان، عن شريك بن أبي نمر؛ أن كريباً مولى ابن عباس أخبره؛ أنه سمع الفضل بن عباس، يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، **فلما انصرف من عشاء الآخرة انصرفت معه**، قال: **فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل قعودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة وأنا في البيت**، فقلت: والله لأرمقن الليلة رسول الله ﷺ، ولأنظرن كيف صلاته، قال: **فاضطجع في مصلاه حتى سمعت غطيطه**، قال: **ثم تعار فنظر في أفق السماء وكبر، ثم قرأ العشر آيات من سورة آل عمران، ثم أخذ سواكاً فاستنَّ، ثم خرج فقضى حاجته، ثم رجع إلى شَنٍّ معلقةٍ فصبَّ على يده ثم توضأ، ولم يوقظ أحداً، وصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما**، قال: **فأراه صلى مثل ما رقد، ثم اضطجع مكانه، ورقد حتى سمعت غطيطه**.

وأخرجه من طريق أبي بكر الشافعي: أبو موسى المديني في اللطائف (٧٥٧)، لكنه قال في الإسناد: ثنا أبو إسماعيل الترمذي: ثنا أيوب بن سليمان: أخبرني سليمان ـ كذا في كتابي وأظنه سقط منه ابن أبي أويس ـ.

قلت: هذا الذي ظنه أبو موسى المديني ينبغي المصير إليه؛ فإن سليمان بن أيوب لا يروي عن أبيه إلا بواسطة أبي بكر بن أبي أويس؛ وهكذا يروي عنه أبو إسماعيل الترمذي بإثبات هذه الواسطة، وكان يقول أحياناً: حدثنا أيوب بن سليمان: حدثني أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، ومما يؤكد وجود هذا السقط في إسناد الفوائد أن أبا بكر الشافعي نفسه قد روى حديثين عن أبي إسماعيل الترمذي في فوائده بإثبات الواسطة بين أيوب بن سليمان وبين أبيه [انظر: الغيلانيات (٦٧٤ و٧٧٠)]، وعليه:

فهو إسناد صحيح على شرط البخاري في المتابعات؛ فإن أيوب بن سليمان بن بلال: مدني، ثقة، يروي عن أبي بكر بن أبي أويس، عن أبيه سليمان بن بلال نسخة، وروى عنه البخاري بهذا الإسناد أحاديث في المتابعات [صحيح البخاري (٥٣٣ و٥٣٤ و٥٦٩ و١٠٢٩ و٧٣٢٩)] [انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٤)].

قال الحاكم للدارقطني (٢٨٢): «قلت: فأيوب بن سليمان بن بلال؟ قال: ليس به بأس؛ إنما هي صحيفة عنده، ومسلم لم يدركه، ولم يذكر عن رجل عنه».

وقال الذهبي في العبر (١/٣٠٦): «أيوب بن سليمان بن بلال: له نسخة صحيحة يرويها عن عبد الحميد بن أبي أويس عن أبيه سليمان بن بلال، ما عنده سواها».

وقال في تاريخ الإسلام (١٦/١٠١): «مشهور صدوق، لم أره لحق أباه، وإنما روى عن رجل عن أبيه، وهو عبد الحميد بن أبي أويس، له عنه نسخة».

قلت: إدراكه لأبيه غير ممتنع، فإن بين وفاتيهما سبعاً وأربعين سنة، لكن المتتبع للأسانيد وترجمة أيوب بن سليمان يجد أنه إنما يروي أحاديث أبيه بواسطة أبي بكر بن أبي أويس، كانت عنده في صحيفة، حتى قال الذهبي: «ما عنده سواها»، وكذلك فإن البخاري لم يذكر له سماعاً من أبيه، ولا رواية عنه، وإنما اقتصر على ذكر سماعه من أبي بكر بن أبي أويس، فقال: «سمع أبا بكر بن أبي أويس المدني» [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٤١٥)، التاريخ الأوسط (٢/ ٣٥٢/ ٢٨٤٨)، كنى مسلم (٣٦٩٥)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٤٨)، الثقات (٨/ ١٢٦)، الإرشاد (١/ ٢٩٦)، التهذيب (١/ ٢٠٤)].

لكن يبقى أن يقال: **إن ذكر الفضل في إسناد هذا الحديث غلط، إنما هو عبد الله بن عباس**، ولعل الوهم فيه من شريك بن عبد الله بن أبي نمر نفسه، فإنه: ليس به بأس، وله أوهام.

وكريب: لم يدرك الفضل بن عباس، فكيف يثبت له منه سماع؛ إنما سمع عبد الله بن عباس [انظر: التهذيب (٢٤/ ١٧٢)، تحفة التحصيل (٢٧٠)].

• ورواه عبيد الله بن محمد العمري: ثنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس؛ أنه سمع الفضل بن عباس، يقول: كنت عند رسول الله ﷺ ليلة فلما انصرف من العشاء...، فذكر الحديث.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٧/ ٧٦٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد به.

قلت: ولو صح هذا الإسناد لكان شاهداً قويّاً لما ظنه أبو موسى المديني، وأن الحديث من رواية أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، لكن شيخ الطبراني؛ عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري، قال النسائي: «قاضي، كذاب»، وقال الدارقطني: «كان ضعيفاً» [تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٢)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٠٢)، المغني (٢/ ٤١٨)، اللسان (٥/ ٣٤٠)]، والله أعلم.

* * *

١٣٥٦ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا وكيع: حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى، فقال: «**أصلى الغلامُ؟**»، قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله، قام فتوضأ، ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهنَّ، لم يسلم إلا في آخرهنَّ.

حديث شاذ

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه عن وكيع بن الجراح [التحفة (٤/ ٣١٨/ ٥٤٩٦)، المسند المصنف (١١/ ٦١٧/ ٥٦٣١)].

وعثمان بن أبي شيبة: ثقة حافظ، وقد حُفظت عليه أوهام [انظر: ترجمته من التهذيب (٣/ ٧٧)].

• ورواه أحمد بن حنبل [ثقة حجة، حافظ إمام]، ويوسف بن موسى القطان [ثقة]:

قالا: حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، قال: **فقام النبي ﷺ من الليل فتوضأ**، قال: فقمت فتوضأت، **ثم قام فصلى، فقمت خلفه، أو عن شماله، فأدارني حتى أقامني عن يمينه**.

أخرجه أحمد (١/ ٣٥٤)، والمحاملي في الأمالي (٣٨ ـ رواية ابن البيع).

قلت: قوله: «**أوتر بهنَّ، لم يسلم إلا في آخرهنَّ**»؛ انفرد به عثمان بن أبي شيبة عن وكيع، ورواه عن وكيع بدونها: أحمد ويوسف بن موسى، والأقرب عندي: أنها من أوهام عثمان.

• فإن قيل: تابعه الفضل بن موسى السيناني، قال: ثنا محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ أوتر إما بخمس وإما بسبع، ليس بينهن سلام**.

أخرجه ابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٢٨٩ ـ مختصره).

فيقال: الفضل بن موسى السيناني، وإن كان ثقة، إلا أن ابن المديني قد أنكر عليه حديثاً، وقال أحمد: «روى الفضل مناكير» [التهذيب (٣/ ٣٩٦)]، قلت: ولعل هذا منها، لا سيما ووكيع بن الجراح كان أروى الناس عن محمد بن قيس الأسدي الوالبي الكوفي، وهو: ثقة [التهذيب (٣/ ٦٨٠)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠٥/ ٣٣٢٦)].

○ **وأخيراً: فإن هذا الحديث قد رواه عن الحكم بن عتيبة: شعبة بن الحجاج**، وهو: أمير المؤمنين في الحديث، **فلم يأت بهذه الزيادة**.

قال شعبة: حدثنا الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة، . . . فذكر الحديث، وموضع الشاهد منه: **فصلى خمس ركعاتٍ، ثم صلى ركعتين**.

وقد وجدت حديث محمد بن قيس هذا قد اشتمل على ثلاث قرائن تبين شذوذ روايته؛ وأنه ليس بمحفوظ:

الأولى: الشك في عدد ركعات الوتر، هل هي سبع أم خمس.

الثانية: أنها متصلة بسلام واحد، لا فصل بينهن، خلافاً لما رواه شعبة.

الثالثة: شكه في موقف ابن عباس من النبي ﷺ، حيث قال: «**فقمت خلفه، أو عن شماله**»، وقد قال فيه شعبة عن الحكم: «**فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه**»، وهو المحفوظ من طرق حديث ابن عباس.

○ قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢١٤): «وردَّه الأثرم بمخالفته الروايات الكثيرة

الصحيحة عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أوتر تلك الليلة بركعة، بعد أن صلى قبلها ركعتين ثم ركعتين، ستّاً أو خمساً» [راجع: الناسخ لأبي بكر الأثرم ص (٩٠)].

قلت: ومن ذلك ما رواه همام: حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**»، وسألت ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**».

أخرجه مسلم (٧٥٣/ ١٥٥)، [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)].

وأما طرق حديث مبيته عند خالته ميمونة:

• **فمنها:** ما رواه سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، . . . فذكر الحديث، قال: **فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح.**

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق (١٣٥٥).

• **ومنها:** ما رواه مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب؛ أن عبد الله بن عباس أخبره؛ أنه بات عند ميمونة، . . . فذكر الحديث، وفيه: **فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح.**

وهو حديث متفق على صحته [يأتي تخريجه برقم (١٣٦٧)].

• واختصره حماد بن خالد الخياط [ثقة]، قال: حدثنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ أوتر بركعة.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٨١/ ٢٤٢٤) [يأتي تخريجه برقم (١٣٦٧)].

• **ومنها:** ما رواه عياض بن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ بهدية، . . . فذكر الحديث، وفيه: **فصلى عشر ركعاتٍ، ثم أوتر، ثم نام وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه بلال فأيقظه للصلاة، فقام فركع ركعتين خفيفتين، ثم خرج إلى الصلاة.**

أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٨٣)، [يأتي تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٦٧)].

* * *

١٣٥٧ قال أبو داود: حدثنا ابن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، **فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً، ثم نام، ثم قام يصلي،**

فقمت عن يساره، فأدارني، فأقامني عن يمينه، فصلى خمساً، ثم نام حتى سمعت غَطِيطَه ـ أو: خَطِيطَه ـ، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج، فصلى الغداة.

حديث شاذ بتأخير ركعتي الفجر عن النوم

أخرجه من طريق أبي داود: الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢١٨)، [التحفة (٤/ ٣١٨/ ٥٤٩٦)، المسند المصنف (١١/ ٦١٧/ ٥٦٣١)].

هكذا رواه عن شعبة: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وهو: ثقة؛ فلم يذكر ركعتي الفجر بعد الخمس، وإنما ذكرهما بعد النوم، وقبل خروجه لصلاة الصبح، وقد خالفه في ذلك عامة أصحاب شعبة:

ح فقد رواه: آدم بن أبي إياس، وسليمان بن حرب، وغندر محمد بن جعفر، وبهز بن أسد، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعاتٍ، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغليم»، أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعاتٍ، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة.** لفظ آدم، ولم يقل سليمان: **ثم قال: «نام الغليم»، أو كلمة تشبهها**، ولم يذكر غندر ولا أبو داود الطيالسي الركعتين بعد الخمس، ولفظ بهز مختصر، لكنه زاد فيه بعد قوله: ثم قام فتوضأ، قال: لا أحفظ وضوءه.

أخرجه البخاري (١١٧ و٦٩٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣٩/ ٤٠٦) و(٢/ ١٣٤/ ١٣٤٣)، وفي الرابع من الإغراب (١١٧)، والدارمي (١٣٨٩ ـ ط. البشائر)، وأحمد (١/ ٣٤١) (٢/ ٧٥٦/ ٣٢٣٠ و٣٢٣١ ـ ط. المكنز) و(٢/ ٧٥٧/ ٣٢٣٦ ـ ط. المكنز)، والطيالسي (٤/ ٣٥٨/ ٢٧٥٤)، وعفان بن مسلم في حديثه (٢١ ـ برواية أبي علي الحسن بن المثنى العنبري)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٨٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٩)، والطحاوي (١/ ٢٨٧ و٣٠٨ و٣٠٩ ـ ٣١٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢١/ ١٢٣٦٥)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء أبي بكر البقال (٢٦) (٣٠٢٥ ـ المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧٧) و(٣/ ٢٨)، والبغوي في الشمائل (٤٨٠)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٣٢/ ٨٤٩)، [التحفة (٤/ ٣١٨/ ٥٤٩٦)، الإتحاف (٧/ ٧٤٣١/ ١١٣) و(٧/ ١١٩/ ٧٤٤٠)، المسند المصنف (١١/ ٦١٧/ ٥٦٣١)].

وذهب الطحاوي إلى القول بأن سعيد بن جبير قد وافق علي بن عبد الله بن عباس في التسع التي منها الوتر، وزاد عليه ركعتين بعد الوتر.

قلت: قبل الكلام عن الجمع بين طرق حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ليرقب صلاة النبي ﷺ بالليل، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار كون ابن عباس هو حبر هذه الأمة في التفسير، وكان يقال له: ترجمان القرآن، وما من آية في القرآن إلا وتجد عنه فيها قولاً منقولاً، والقرآن قد قص الله ﷻ علينا فيه من القصص والعبر من خبر الأمم السابقة لا سيما قصة موسى مع قومه، وقصته مع فرعون، وقد تصرفت هذه القصة في القرآن على وجوه شتى بحسب سياق السورة وما تعالجه من قضايا عقدية أو اجتماعية؛ ويبدو أن ابن عباس قد تأثر بالسياق القرآني لسرد الأحداث، وتجد ذلك واضحاً جدّاً في هذا الحديث على وجه الخصوص، لا سيما وأن ابن عباس قد تحمل هذه الواقعة وكان إذ ذاك صغيراً [جاء في رواية رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **صليت مع النبي ﷺ، فقمت إلى جنبه عن يساره، فأخذني فأقامني عن يمينه**، قال: وقال ابن عباس: وأنا يومئذ ابن عشر سنين، ورشدين بن كريب: ضعفوه، لكن حديثه هذا ليس بالمنكر، ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٦٧). وقد أخرج البخاري (٥٠٣٥) من طريق: أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم، قال: وقال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم. وقد صح عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، أنه قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس، قال: توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، وأنا ختين. أخرجه الطيالسي (٢٧٦٢)، وأحمد (١/ ٣٧٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٧٢ و٣٧٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٣٢٦/ ٢٠٠٣)، وغيرهم. وهذا يوافق ما رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، . . . الحديث، متفق عليه، وتقدم في فضل الرحيم (٨/ ٦٧/ ٧١٥)؛ وإليه مال أحمد، انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٧١٠ ـ ١٧٢٣)، صحيح البخاري (٦٢٩٩ و٦٣٠٠)، والله أعلم].

فلما كبر ابن عباس وصار يحدث أصحابه بهذه القصة تصرف في حكايتها وترتيب أحداثها، فقدَّم وأخَّر، واختصر وطوَّل، وحذف بعض الوقائع أحياناً؛ بحسب ما اقتضاه الأمر عند ابن عباس حين حدث كل صاحب له بهذه القصة، وقد يكون بين هذه الواقعة وبين تحديث ابن عباس بها ما يقرب أحياناً من خمسين سنة، أو يزيد!

وعلى هذا يمكن الجمع بين رواية سعيد بن جبير ورواية غيره عن ابن عباس: بأن ابن عباس لم يذكر لسعيد راتبة العشاء التي كان يصليها النبي ﷺ في بيته إذا دخل، وذكرها لغيره [كما في حديث سليمان بن بلال عن شريك عن كريب، وقد تقدم برقم (١٣٥٥)، وفيه: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، **فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل**

البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة وأنا في البيت، فقلت: والله لأرمقن الليلة رسول الله ﷺ، ولأنظرن كيف صلاته؟... فذكر الحديث]، أو أنه لم يذكر الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاة الليل، وقد كان عدهما ضمن ركعات القيام عندما حدث بالقصة غيره، كما في رواية كريب مثلاً [انظر: حديث سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان، ويأتي برقم (١٣٦٤)، وفيه: **فصلى ركعتين خفيفتين،... حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر]**، وعلى هذا صار عدد ركعات الليل في حديث شعبة عن الحكم عن سعيد: تسع ركعات، قد نقص منها الركعتين الخفيفتين اللتين يستفتح بهما صلاة الليل، بينما عدد الركعات في حديث كريب: ثلاث عشرة ركعة، مضافاً إليها راتبة العشاء، أو ركعتا الفجر؛ ليصبح العدد في كلا الروايتين هو إحدى عشرة ركعة، كما جاء مصرحاً به في رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس [البخاري (٤٥٦٩ و٦٢١٥ و٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣/ ١٩٠)، تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٣٥٥)]، وكما في رواية سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس [تأتي برقم (١٣٦٤)]، وكما في رواية الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس [تأتي تحت الحديث رقم (١٣٦٧)].

وأكثر الروايات تفصيلاً وإيضاحاً لمواضع الاختصار التي وقعت في طرق هذا الحديث:

ما رواه سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، **فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة وأنا في البيت**، فقلت: والله لأرمقن الليلة رسول الله ﷺ، ولأنظرن كيف صلاته؟ قال: **فاضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيطه، قال: ثم تعارَّ من الليل، فقام فنظر في أفق السماء وفكر، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران، ثم أخذ سواكاً فاستنَّ، ثم خرج فقضى حاجته، ثم رجع إلى شَنٍّ معلقة فصب على يده، ثم توضأ ولم يوقظ أحداً، ثم قام فصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما**، قال: **فأراه صلى مثل ما رقد**، قال: **ثم اضطجع مكانه، فرقد حتى سمعت غطيطه، ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح.**

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق (١٣٥٥).

فذكر فيه ركعتي العشاء، ثم صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، أوتر منها بواحدة، ثم ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة.

كما لم يذكر ابن عباس لسعيد بن جبير أيضاً: أن النبي ﷺ قد فصل بالنوم والوضوء

والسواك وتلاوة الآيات بين كل ركعتين كما دل عليه حديث علي بن عبد الله بن عباس وحديث سليمان بن بلال عن شريك عن كريب الآنف الذكر.

كما أن الركعتين اللتين ذكرهما بعد الخمس في حديث سعيد هذا هما ركعتا الفجر، وليستا الركعتين اللتين كان ﷺ يصليهما بعد الوتر وهو جالس، وفيه بيان أنه ﷺ اضطجع بعد ركعتي الفجر، وقبل خروجه للصلاة، خلافاً لما ثبت من طرق الحديث الأخرى، ويأتي بيان هذه المسألة في آخر البحث عند الحديث رقم (١٣٦٧).

كما بيَّنت رواية سعيد هذه أن ابن عباس لم يصلِّ مع النبي ﷺ جميع صلاة الليل، وإنما صلى معه بعضها، والله أعلم.

c خالفهم في إسناده فوهم:

أبو زيد الهروي سعيد بن الربيع [ثقة]، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فجاء النبي ﷺ، فقال: «**نام الغلام؟**» **وبعدما صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربعاً، ثم قام الليل فجئت فقمت عن يساره فاجتذبني فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، فنام حتى سمعت غطيطه، أو: خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٣٩/ ٤٠٧)، [التحفة (٤/ ٧١٣/ ٦٤٨٠)].

هكذا قلب إسناده أبو زيد الهروي، فجعله عن مقسم؛ وإنما هو عن سعيد بن جبير، وقد تابع الجماعة في سياقه غير أنه ترك ذكر النوم بعد الأربع، والله أعلم.

* * *

١٣٥٨ . . . عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير؛ أن ابن عباس حدثه في هذه القصة، قال: **قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانيَ ركعاتٍ، ثم أوتر بخمسٍ ولم يجلس بينهنَّ.**

حديث شاذ بهذا الطرف دون الدعاء

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣٨/ ٤٠٥) و(٢/ ١٣٥/ ١٣٤٤)، ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر (٣٣٦ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١/ ١٢٣٨٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٢٨/ ٢٥٣٥)، والمزي في التهذيب (٣١/ ٣٩٢)، [التحفة (٤/ ٣٨٣/ ٥٦٤٤)، المسند المصنف (١١/ ٦٤٠/ ٥٦٤٤)].

رواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي: قتيبة بن سعيد [واللفظ له]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وبشر بن الحكم النيسابوري، وإبراهيم بن حمزة الزبيري [وهم ثقات].

ولفظ القعنبي بتمامه [عند النسائي]: عن سعيد بن جبير؛ أن ابن عباس حدثه؛ أن أباه عباس بن عبد المطلب بعثه في حاجة له إلى رسول الله ﷺ، وكانت ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس، فدخل عليها فوجد رسول الله ﷺ في المسجد، قال ابن عباس: فاضطجعت في حجرتها، وجعلت في نفسي أحصي كم يصلي رسول الله ﷺ؟ قال: فجاء وأنا مضطجع في الحجرة بعدما ذهب الليل، فقال: «**أرقد الوليد؟**»، فتناول ملحفةً على ميمونة، قال: فارتدى ببعضها وعليها بعض، ثم قام فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهنَّ، ثم قعد فأثنى على الله بما هو له أهل، ثم أكثر من الثناء، وكان في آخر كلامه أن قال: «**اللَّهُمَّ اجعل لي نوراً في قلبي، واجعل لي نوراً في سمعي، واجعل لي نوراً في بصري، واجعل لي نوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، واجعل لي نوراً بين يدي، ونوراً من خلفي، وزدني نوراً**».

وقد اقتصر منه البخاري على آخره فقط دون عدد الركعات وهيئتها، والتي وقع فيها الوهم، فقال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل فصلى فقضى صلاته يثني على الله بما هو أهله، ثم يكون من آخر كلامه: «**اللَّهُمَّ اجعل لي نوراً في قلبي، واجعل لي نوراً في سمعي، واجعل لي نوراً في بصري، واجعل لي نوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، واجعل لي نوراً من بين يدي، ونوراً من خلفي، وزدني نوراً، وزدني نوراً، وزدني نوراً**».

وذلك بخلاف حديث الثوري عن سلمة بن كهيل حيث ساقه قبله بتمامه (٦٩٥)، وفيه عدد الركعات: «**فتتامت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة**»، وقد أخرجه في الصحيح (٦٣١٦).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢١٧): «وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن عبد الحميد [كذا] عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ خلاف مذهب أهل المدينة، وذكر فيه: أنه أوتر بخمس لم يجلس بينهن، ورواه الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولم يذكر ذلك، **وروايته أولى**».

قلت: يحيى بن عبَّاد؛ هو: ابن شيبان الأنصاري، أبو هبيرة الكوفي: تابعي ثقة.

وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري: مدني ثقة، عزيز الحديث [التهذيب (٢/ ٦٠٥)].

وأظن الوهم فيه من عبد العزيز بن محمد الدراوردي؛ فقد كان صدوقاً، سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره].

ولا أستبعد أن يكون البخاري قد حذف هذه الفقرة عمداً ـ وإن كان لا يشترط الصحة في كتابه الأدب المفرد ـ؛ لأجل مخالفة الدراوردي، وقوله في الحديث: «**ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهنَّ**»، كما سبق أن أشرت إلى ذلك قبل قليل، كما رجح ابن عبد البر رواية شعبة عن الحكم بن عتيبة على هذه الرواية، وقد روي حديث يحيى بن عباد هذا من طرق أخرى فيها ضعف، وبدون هذه الزيادة أيضاً:

• رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد ويحيى بن عباد، أو أحدهما، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، **فقام رسول الله ﷺ من الليل فتسوك، ثم أتى القربة فتوضأ**، ثم قمت أنا فتوضأت ـ قال: ولا أدري أذكر السواك ـ، ثم قمت عن شماله، **فأخذني فأدارني حتى جعلني عن يمينه، وجعل يمسح رأسي، ثم صلى أربعاً، ثم أوتر، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى صلاة الفجر**.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٤٩٦/ ٢٥٧١).

وهذا الحديث من دلائل اختلاط ليث بن أبي سليم وسوء حفظه، فإنه لا يدري من حدثه بهذا الحديث؛ أهو مجاهد، أم يحيى بن عباد؟ والحديث ليحيى بن عباد، ولا يُعرف من حديث مجاهد، ثم إنه أسقط سعيد بن جبير من إسناد يحيى بن عباد، كما أنه لا يدري هل ذكر ابن عباس أنه تسوك مثل النبي ﷺ، أم لا؟ والصحيح: أنه لم ينقل عن ابن عباس أنه تسوك، وإنما الثابت نقله عن النبي ﷺ أنه تسوك، وقد خالف ليثٌ الدراورديَّ فجعلها خمساً منفصلة، والله أعلم.

• ورواه محمد بن مرزوق [هو: محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهلي: صدوق. التهذيب (٣/ ٦٩٠)]، قال: حدثنا عمرو بن صالح [هو: ابن المختار الزهري الفقيه، قاضي رامهرمز: وثقه يحيى بن معين، وسماه العقيلي عمر بن صالح، وساق له حديثاً منكراً، وقال: «مدني مجهول بالنقل، لا يعرف إلا بهذا، ولا يتابع عليه»، وساق له ابن عدي نفس الحديث المنكر، ثم قال: «وله غير هذا الحديث مما لا يتابع عليه»، وقال الذهبي في المغني: «منكر الحديث»، الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٠)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٧٣)، الكامل (٥/ ١٣٢)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٣١٧)، الميزان (٣/ ٢٦٩)، المغني (٢/ ٤٨٥)، اللسان (٦/ ١١٧ و٢١٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٥٠)]، قال: حدثنا الأشعث بن سوار [ضعيف]، عن أبي هبيرة [هو: يحيى بن عباد]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ، وكانت ليلة خالتي، فجئت فاضطجعت على الفراش، فقال: «**أنام الغلام؟**»، ولم أنم، وأنا أسمع كلامه، قال: فصلى أربع ركعاتٍ يطيل فيهن القراءة والركوع والسجود، قال: ثم اضطجع، قال: ثم قام فصلى خمس ركعات، وقمت فتوضأت وقمت عن يساره، فأخذ بيدي من خلفه، فأقامني عن يمينه، قال: ففهمت من دعائه، وهو يقول: «**اللَّهُمَّ اجعل في سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وقدامي نوراً، وخلفي نوراً، وتحتي نوراً، وفوقي نوراً، اللَّهُمَّ أعظم لي نوراً**».

أخرجه البزار (١١/ ٢٢٦/ ٤٩٩٥).

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، في صفة صلاة رسول الله ﷺ برواية ابن عباس عنه، **وكل يذكر عن ابن عباس في روايته ما يجب أن يعاد الحديث من أجله**، ولا نعلم أسند أبو هبيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا هذا

الحديث، وأبو هبيرة اسمه يحيى بن عباد: رجل من أهل الكوفة، ثقة».

قلت: هذا الإسناد على ضعفه؛ إلا أنه جعل أبا هبيرة يحيى بن عباد متابعاً للحكم بن عتيبة في روايته عن سعيد بن جبير: أن النبي ﷺ صلى أربعاً ثم نام، ثم صلى خمساً.

• ولا أستبعد كونه محفوظاً بتمامه عن الأشعث بن سوار، فقد صح عنه من وجه آخر، وبطرفه الأخير؛ لكن مع وهم في متنه:

فقد رواه حفص بن غياث [ثقة]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن أشعث بن سوار، عن أبي هبيرة [يحيى بن عباد]، عن سعيد [هو: ابن جبير]، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ نام وهو جالس، ثم نفخ، ثم جاء بلال فآذنه بالصلاة، فخرج فصلى، ولم يتوضأ.**

أخرجه أبو يعلى (١/ ٣٥٢/ ٦٠٦ ـ إتحاف الخيرة) و(٧/ ٦٤/ ٦٣٨٦ ـ إتحاف الخيرة)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٧) (٦/ ١٢٤/ ٩١١٤ ـ ط. الرشد) [وفي كلا الطبعتين أخطاء في السند]، وتمام في الفوائد (١٣٤١).

• ورواه حريث بن أبي مطر [ضعيف]، عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان نومه ذلك، وهو جالس**؛ يعني: النبي ﷺ.

أخرجه ابن ماجه (٤٧٦)، بإسناد صحيح إلى حريث. [التحفة (٤/ ٣٨٣/ ٥٦٤٦)، المسند المصنف (١١/ ٤٠٤/ ٥٤٤٣)].

○ وقوله في هذا الحديث: **نام وهو جالس، إنما هو من أوهام أشعث بن سوار وحريث بن أبي مطر، والمحفوظ من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ اضطجع.**

• فقد روى سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، . . . فذكر الحديث، وفيه: **ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلى، ولم يتوضأ** [أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨١)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٥٤)].

• وروى عمرو بن دينار، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة ليلةً، . . . فذكر الحديث، وفيه: **ثم اضطجع فنام حتى نفخ، فأتاه المنادي يؤذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ** [أخرجه البخاري (١٣٨ و٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٦)، ويأتي تحت الحديث رقم (١٣٦٧)].

⊂ **والحاصل: فإن هاتين الروايتين على ضعفهما**، رواية ليث بن أبي سليم، ورواية أشعث بن سوار، قد اقتربتا برواية يحيى بن عباد من رواية الحكم بن عتيبة، بخلاف رواية الدراوردي التي ذهبت بها بعيداً، حتى أصبح أبو هبيرة مخالفاً في سياق حديثه للحكم، وهذا عندي مما يؤكد وهم رواية الدراوردي، في قوله في هذا الحديث: «**ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهنَّ**»، والله أعلم.

وله طرق أخرى عن سعيد بن جبير:

أ ـ أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت ليلةً عند ميمونة بنت الحارث خالتي، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها، قال: **فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل**، فقمت عن يساره [لأصلي بصلاته]، قال: **فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه.**

أخرجه البخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١)، والنسائي في الرابع من الإغراب (١٣)، وأحمد (١/ ٢١٥ و٢٨٧)، والطيالسي (٢٧٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨/ ٤٩٢٤)، والحسن بن عرفة في جزئه (٨١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٢٥٢ و٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٥٥/ ١٢٤٥٦)، وابن بشران في الأمالي (١٥٠٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٥)، وفي الشعب (٥/ ٢٣٢/ ٦٤٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٦٨)، وقاضي المارستان في مشيخته (٤٤١)، وغيرهم كثير. [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٩٠/ ٦١١)] [التحفة (٤/ ٣٠٣/ ٥٤٥٥)، الإتحاف (٧/ ١١٣/ ٧٤٣١)، المسند المصنف (١١/ ٦١٧/ ٥٦٣١)].

وأبو بشر من أثبت الناس في سعيد بن جبير.

ب ـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم [ابن علية: ثقة ثبت، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو من أثبت الناس في أيوب السختياني]، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي، **فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.**

أخرجه البخاري (٦٩٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٧/ ٨٠٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٩/ ٨٨٢)، وابن حبان (٥/ ٥٧١/ ٢١٩٦)، وأحمد (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٣/ ٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٨٣/ ٨٢٦)، [التحفة (٤/ ٣٣١/ ٥٥٢٩)، الإتحاف (٧/ ١١٩/ ٧٤٤٠)، المسند المصنف (١١/ ٦١٧/ ٥٦٣١)].

• خالفه: عاصم بن هلال، فرواه عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه، ومسح صدري، وقال: **«اللَّهُمَّ آته الحكمة»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٨٧/ ٣٨١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٥٨/ ١٢٤٦٦).

وهذا حديث منكر؛ بهذا السياق، وبإسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير من الإسناد، خالف فيه ابنَ علية: عاصمُ بن هلال البارقي، وهو: ليس بالقوي، حدث بأحاديث مناكير عن أيوب [التهذيب (٢/ ٢٦٠)].

• وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب، فأبان عن علته، لكنه قصر بإسناده وأسقط عبد الله بن سعيد من الإسناد:

رواه سليمان بن حرب [ثقة حافظ، لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة. التهذيب (٢/ ٨٨)]، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة، **فقام رسول الله ﷺ يصلي في الليل، فجئت فقمت عن يساره، فأقامني عن يمينه، فصلى ثم نام، حتى سمعت نفخه، ثم خرج إلى الصلاة.**

قال أيوب: فبلغني أنه دعا تلك الليلة: «**اللَّهُمَّ آته الحكمة**»، أو قال: «**اللَّهُمَّ زده علماً**».

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٤).

فظهر بذلك أن شقه الثاني في الدعاء قد أدرجه في الموصول: عاصم بن هلال، وإنما هو عند أيوب بلاغاً؛ إلا أن حماد بن زيد قد قصر في إسناده وأسقط عبد الله بن سعيد، ورواية ابن علية هي المحفوظة، فقد زاد في الإسناد رجلاً، وهو ثقة حافظ من أثبت أصحاب أيوب، فتقبل زيادته، وقد اعتمدها البخاري فأخرجها في صحيحه، والله أعلم.

ج ـ أبو هاشم الرماني [ثقة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم رجع إليها، وكانت ليلتها، فصلى ركعتين، ثم انفتل، فقال: «**أنام الغلام؟**»، وأنا أسمعه، قال: فسمعته قال في مصلاه: «**اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي لساني نوراً، وأعظم لي نوراً**».

أخرجه أحمد (١/ ٣٥٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٢٦/ ٤٠٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٦٠/ ١٢٤٧١)، [الإتحاف (٧/ ٢١٧/ ٧٦٨٨)، المسند المصنف (١١/ ٦٤٠/ ٥٦٤٤)].

من طريق: يزيد بن هارون: ثنا سفيان بن حسين، عن أبي هاشم الرماني به.

وهذا إسناد صحيح.

د ـ أحمد بن كعب: ثنا مقدم: ثنا عمي، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ فصلى، وأقامني عن يمينه، . . . وذكر الحديث.

أخرجه أبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (١٣٥).

وهذا غريب جداً من حديث داود بن أبي هند؛ فإنه: بصري، ثقة متقن، من الطبقة الخامسة، كثير الأصحاب، والراوي عنه: القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدَّم الهلالي المقدَّمي الواسطي: ثقة، وابن أخيه: مقدَّم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي المقدمي الواسطي: ثقة، له غرائب.

وأبو الحسن أحمد بن كعب الواسطي؛ هو: أحمد بن محمد بن صالح بن شعبة؛ المعروف بابن كعب الذارع، ترجم له الخطيب البغدادي ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً،

وقال الدارقطني عن إسنادٍ هو أحد رجاله: «ومن دون مالك ضعفاء»، ووصف الذهبي في الميزان نفس الإسناد بأنه ظلمة، مع كونه ترجم له في التاريخ وقال: «وكان أحد الحفاظ الكبار» [تاريخ بغداد (٦/ ١٨١ ـ ط. الغرب)، تكملة الإكمال (٢/ ٦٣٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ١١٤)، الميزان (٢/ ١٥٤)، اللسان (١/ ٥٨٢)].

هـ ـ ووهم في إسناده ومتنه: عباد بن منصور [ضعيف، وله أحاديث منكرة، وهذا منها]، فرواه عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، . . . فذكره مع زيادات منكرة تفرد بها.

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٢/ ٧٩/ ١٣٣).

ويأتي ذكر المحفوظ فيه عند الحديث رقم (١٣٦٥)، حيث رواه معمر بن راشد، ووهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس بطرف منه، وفي سنده انقطاع.

و ـ وروى المعلى بن مهدي: ثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة بعدما مضى من الليل، فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وأعظم لي نوراً يوم القيامة**».

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٦٤).

ومعلى بن مهدي الموصلي، قال عنه أبو حاتم: «يحدث أحياناً بالحديث المنكر»، وقال الذهبي: «صدوق في نفسه» [الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٥)، اللسان (٨/ ١١٣)].

قلت: وهذا من مناكيره؛ فإن هذا الحديث إنما يرويه أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن حبيب بن أبي ثابت؛ أنه حدثه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: حدثني ابن عباس؛ أنه بات عند النبي ﷺ، . . . فذكر الحديث [تقدم برقم (١٣٥٤)].

ﷺ وروى بشر بن المفضل، وإسماعيل بن علية، وعباد بن العوام، وغسان بن مضر [وهم ثقات]:

عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة [ثقة، روى له الجماعة]، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، قال: زرت خالتي فوافقت ليلة النبي ﷺ، **فقام رسول الله ﷺ بسحر طويل، فأسبغ الوضوء، ثم قام يصلي**، فقمت فتوضأت فجئت إلى جنبه [في رواية غسان: ثم انطلقت فقمت عن يساره]، **فلما علم أني أريد الصلاة [معه] أخذ بيدي فأقامني عن يمينه، فصلى رسول الله ﷺ، فأوتر بسبع، أو بتسع** [في رواية غسان: **فأوتر بخمس، أو بسبع**]، **ثم**

ركع ركعتين، ثم وضع جنبه حتى سمعت صفيره [وعند ابن خزيمة: **ضفيزه**؛ يعني: غطيطه]، **ثم أقيمت الصلاة، فخرج إلى الصلاة**. لفظ بشر.

وفي رواية عباد [عند ابن أبي شيبة]: زرت خالتي ميمونة، فوافقت ليلة النبي ﷺ، **فقام من الليل يصلي، ثم نام فلقد سمعت صفيره**، قال: **ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، ولم يمس ماءً**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٥٧/ ١١٠٣) و(٢/ ١٦٨/ ١١٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٤/ ١٤١٣)، والبزار (١١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤/ ٥٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٦/ ١٢٧٨٠)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٧٦)، [فضل الرحيم الودود (٧/ ٩٣/ ٦١١)] [الإتحاف (٨/ ٩٢/ ٨٩٩٣)، المسند المصنف (١١/ ٦٣٨/ ٥٦٤٢)].

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح؛ غير أن الشيخين لم يخرجا شيئاً بهذا الإسناد.

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس بألفاظ مختلفة، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

ثم أسند حديثاً آخر من نفس الطريق، ثم قال: «ولم يسند أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن ابن عباس إلا هذين الحديثين، واسم أبي نضرة: المنذر بن مالك بن قطعة، واسم أبي جمرة: نصر بن عمران».

وقال ابن خزيمة: «هاتان الركعتان اللتان ذكرهما ابن عباس في هذا الخبر يحتمل أن يكون أراد الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر، كما أخبرت عائشة، ويحتمل أن يكون أراد بهما ركعتي الفجر اللتين كان يصليهما قبل صلاة الفريضة».

قلت: بل هما ركعتا الفجر بلا شك، لقوله في آخر الحديث: «ثم أقيمت الصلاة، فخرج إلى الصلاة»، ولا يثبت في حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة من وجه يصح أنه ﷺ صلى ركعتين بعد الوتر جالساً، وإنما ثبت ذلك من حديث عائشة، وأما هاتان الركعتان فهما ركعتا الفجر صلاهما ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

قلت: قد شك سعيد بن يزيد في عدد الركعات، فقال مرة على الشك: «فأوتر بسبع أو بتسع» وقال أخرى: «فأوتر بخمس أو بسبع»، فإن رددنا هذه الرواية التي لم يضبط راويها العدد وشك فيه إلى الروايات المحفوظة عن ابن عباس، وجدنا أن أقل عدد من الركعات ذكره ابن عباس: تسع ركعات، كما ورد في حديث علي بن عبد الله بن عباس، وحديث سعيد بن جبير، وقد سبق أن بيَّنت أن ابن عباس اختصر ذكر الركعتين الخفيفتين اللتين يستفتح بهما الصلاة، فجعل العدد تسعاً، وإنما صلى النبي ﷺ في تلك الليلة إحدى عشرة ركعة، صلي ركعتين ركعتين وأوتر بواحدة، وقد سبق بيان ذلك، والله أعلم.

* * *

١٣٥٩ . . . محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتَيه قبل الصبح، يصلي ستّاً مثنى مثنى، ويوتر بخمسٍ لا يقعد بينهنَّ إلا في آخرهنَّ.**

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٨).

* * *

١٣٦٠ . . . يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة؛ أنها أخبرته؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتي الفجر.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٣٧/ ١٢٤)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

* * *

١٣٦١ قال أبو داود: حدثنا نصر بن علي، وجعفر بن مسافر؛ أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما، عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم صلى ثماني ركعاتٍ قائماً، وركعتين بين الأذانين، ولم يكن يدعُهُما.**

قال جعفر بن مسافر في حديثه: **وركعتين جالساً بين الأذانين**، زاد: **جالساً.**

حديث مختصر، ورواية جعفر بن مسافر شاذة

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

أخرجه البخاري (١١٥٩)، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا سعيد [هو: ابن أبي أيوب]، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى ثماني ركعاتٍ، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً.**

وترجم له بقوله: باب المداومة على ركعتي الفجر.

• وقد رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة؛ أنه سمع عائشة، تقول: **كان نبي الله ﷺ يصلي كل ليلةٍ ثلاثَ عشرةَ ركعةً: تسعاً قائماً، وركعتين وهو جالس، ثم يمهل حتى يؤذن بالأول من الصبح قام فركع ركعتين.**

وقد **قلت** في الموضع المشار إليه: ضبط الليث بن سعد متن الحديث، ولم يختلف

عليه فيه، لكنه أسقط من الإسناد عراك بن مالك، وضبط المقرئ الإسناد فزاد فيه عراكاً؛ إلا أنه لم يضبط المتن، واضطرب فيه كما تقدم بيانه [في الموضع المشار إليه]؛ كما أنه أسقط ذكر ركعة الوتر، ولم يبين موضعها، فذكر ثماني ركعات، ثم ركعتين جالساً، ثم ركعتي الفجر، وموضع الوتر في حديث أبي سلمة هذا: بعد الركعات الثماني كما جاء مبيناً في حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وذكرها الليث مجملة مع الثماني، فقال: تسعاً قائماً، فيحمل ما أجمله على تفصيل يحيى بن أبي كثير، وأن الركعتين اللتين صلاهما جالساً إنما كانتا بعد الوتر، وقبل أذان الفجر، لا شك في ذلك كما يتبين من جمع الطرق، والله أعلم.

* * *

١٣٦٢ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: **كان يوتر بأربعٍ وثلاث، وستٍّ وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشرٍ وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقصَ من سبعٍ، ولا بأكثرَ من ثلاثَ عشرةَ.**

قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح: **ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر**، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد: وست وثلاث.

حديث غريب شاذ

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

* * *

١٣٦٣ قال أبو داود: حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمٰن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد؛ أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: **كان يصلي ثلاثَ عشرةَ ركعةً من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرةَ ركعةً، وترك ركعتين، ثم قُبِض ﷺ حين قُبِض، وهو يصلي من الليل تسعَ ركعاتٍ، [وكان] آخر صلاته من الليل الوتر.**

حديث منكر

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

* * *

١٣٦٤ قال أبو داود: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث: حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان؛ أن كريباً مولى ابن عباس أخبره؛ أنه قال: سألت ابن عباس، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بتُّ عنده ليلة وهو عند ميمونة، **فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل** ـ أو: **نصفه** ـ **استيقظ، قام إلى شَنٍّ فيه ماء، فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام،** فقمت إلى جنبه على يساره، **فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمسُّ أذني كأنه يوقظُني، فصلى ركعتين خفيفتين،** قلت: **قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعةٍ، ثم سلم، ثم صلى، حتى صلى إحدى عشرةَ ركعةً بالوتر، ثم نام،** فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله! **فقام، فركع ركعتين، ثم صلى للناس.**

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: أبو عوانة (١/ ٤٧٠/ ١٧٤٣) و(٢/ ٥٢/ ٢٢٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢١٣).

وأخرجه من طريق شعيب بن الليث: النسائي في المجتبى (٢/ ٣٠/ ٦٨٦)، وفي الكبرى (١/ ٢٣٦/ ٣٩٨) و(٢/ ١٣٢/ ١٣٤٠) و(٢/ ٢٥٥/ ١٦٦٢)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢١٣)، [التحفة (٤/ ٦٧٣/ ٦٣٦٢)، الإتحاف (٧/ ٦٧٩/ ٨٧٤٧)، المسند المصنف (١١/ ٦٣١/ ٥٦٣٨)].

رواه عن شعيب بن الليث: ابنه عبد الملك، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم [وهما ثقتان].

ولفظ ابن عبد الحكم [عند النسائي في الكبرى]: سألت ابن عباس، فقلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: **كان يقرأ في حجره فيسمع قراءته من كان خلفه،** وقال: بت عنده ليلة، وهو عند ميمونة بنت الحارث، **فاضطجع رسول الله ﷺ وميمونة على وسادة من أدم محشوةٍ ليفاً، فاضطجعا على طولها، واضطجعت على عرضها، فناما، حتى إذا ذهب ثلث الليل، أو نصفه، استيقظ، فقام إلى شَنٍّ فيه ماء فتوضأ،** وتوضأت معه، **ثم قام،** فقمت إلى جنبه على يساره، **فجعلني على يمينه، ووضع يده على رأسي فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين،** قلت: **قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى ركعتين، ثم سلم، حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ،** فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله! **فقام فصلى ركعتين، وصلى للناس ولم يتوضأ.**

ورواه مقتصراً على طرفه الأول؛ أن كريباً مولى ابن عباس، قال: سألت ابن

عباس، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: **كان يقرأ في بعض حجره، فيسمع قراءته من كان خارجاً.**

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٣٧١)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨/ ١١٥٧)، وابن حبان (٦/ ٣١٨/ ٢٥٨١)، والضياء في المختارة (١٣/ ٥١/ ٧٦)، والبيهقي (٣/ ١١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٣)، [التحفة (٤/ ٦٧٣/ ٦٣٦٢)، الإتحاف (٧/ ٦٧٨/ ٨٧٤٦)، المسند المصنف (١١/ ٦٥٢/ ٥٦٥٢)].

رواه يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن عبد الحكم [وهما ثقتان]: عن الليث بن سعد به مختصراً.

وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٢٧).

وقلت هناك: **وهذا إسناد مدني ثم مصري جيد.**

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح»، والأصل الاحتجاج بهذا الإسناد؛ إلا أن يكون في المتن أو في الإسناد ما يدل وقوع وهم فيه، فعندئذ نحمل الوهم على وقوع تدليس في إسناده.

قال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان»، قال ابن رجب: «يعني: مدلَّسة عنهما» [سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٧)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٦٧)، الميزان (٢/ ١٦٢)، التهذيب (٢/ ٤٨). وانظر بعض أوهامه: علل الدارقطني (١٠/ ١٠/ ١٨١٩) و(١٢/ ٣٥/ ٢٣٧٩)] [وقد تقدم الكلام عن هذا الإسناد بتفصيل في مواضع، انظر منها مثلاً: فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٢٦/ ٧٨٨) و(٩/ ٩٥/ ٨١٦)، وما تقدم قريباً برقم (١١٦٨)].

وكلام أبي زرعة وأبي حاتم لا يحمل على الرد المطلق لكل ما جاء بهذه السلسلة، وإنما ترد منها الأحاديث المنكرة، أو ما ثبت لنا بالقرائن وقوع الوهم فيه؛ دون الأحاديث التي استقامت متونها وعرفت مخارجها، وهذا منها، والله أعلم.

• فإن قيل: خالفه مالك، فرواه عن مخرمة بن سليمان به، إلا أنه عدَّ صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر، وقال في آخره: **فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح.**

فيقال: العطف هنا ليس عطف مغايرة، وإنما هو عطف بيان وتخصيص بالذكر؛ أي: أنه صلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، يؤكد ذلك أن الحديث قد رواه أيضاً عن مخرمة:

• عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس؛ أنه قال: نمت عند ميمونة زوج النبي ﷺ، ... فذكر الحديث إلى أن قال: **فصلى في تلك الليلة**

ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى، ولم يتوضأ.

فلم يذكر ركعتي الفجر لدخولها في العدد المذكور.

• عياض بن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال بعثني أبي إلى النبي ﷺ بهدية، . . . فذكر الحديث إلى أن قال: **فصلى عشر ركعاتٍ، ثم أوتر، ثم نام وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه بلال فأيقظه للصلاة، فقام فركع ركعتين خفيفتين، ثم خرج إلى الصلاة.**

وهذه الرواية المفصلة تبين وتفسر المجملة.

• الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة. . . فذكر الحديث إلى أن قال: **فصلى إحدى عشرةَ ركعةً، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفَسَه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين.**

وكل هذه الأحاديث صحاح مخرجة في الصحيح، ويأتي تخريجها قريباً برقم (١٣٦٧).

○ وإدخال ركعتي الفجر في عدد ركعات صلاة الليل غير مستنكر، فقد صح ذلك من طرق كثيرة من حديث عائشة، نذكر طرفاً منها:

فقد روى حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليلِ عشرَ ركعاتٍ، ويوتر بسجدةٍ، ويسجد سجدتي الفجر، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً.**

وفي رواية [عند البخاري وغيره]: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها الوترُ وركعتا الفجر.**

وهو حديث متفق على صحته [أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨/ ١٢٨)] [تقدم برقم (١٣٣٤)].

وروى هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: **كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.**

وهو حديث صحيح [أخرجه مسلم (٧٢٤/ ٩١) و(٧٣٨/ ١٢٦)] [تقدم برقم (١٣٤٠)].

وروى سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، سمع أبا سلمة، قال: أتيت عائشة، فقلت: أيْ أمَّه! أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: **كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر.**

وهو حديث صحيح [أخرجه مسلم (٧٣٨/ ١٢٧)] [تقدم برقم (١٣٤٠)].

وروى يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي [بالليل] ثلاث عشرة ركعة؛ بركعتي الفجر.**

وهو حديث صحيح [أخرجه مسلم (٧٣٧/ ١٢٤)] [تقدم برقم (١٣٤٠)].

وروى محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة؛ بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستاً مثنى مثنى، ويوتر بخمس لا يقعد بينهنَّ إلا في آخرهنَّ.**

وهو حديث صحيح [أخرجه أبو داود (١٣٥٩)] [تقدم برقم (١٣٣٨)].

وراجع بقية الطرق في المواضع المشار إليها، وما بعدها.

ه هذا وجه من الجمع، ووجه آخر: أن يقال: من قال ثلاث عشرة ركعة، ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ـ ستَّ مرار ـ، ثم أوتر؛ يعني: بركعة واحدة، يمكن حمله على أنه أدخل ركعتي العشاء في العد، والله أعلم.

قلت: وبمجموع هذه الروايات يتبين أن سعيد بن أبي هلال قد حفظ هذا الحديث عن مخرمة، وأتى به على وجهه، وقوله في هذه الرواية: «**فصلى ركعتين خفيفتين، قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعةٍ، ثم سلم**» هو الموافق للمحفوظ من سُنَّته ﷺ أنه كان يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، فقد ثبت ذلك من حديث أبي هريرة، وحديث عائشة، وحديث زيد بن أرقم [راجع: تخريجها برقم (١٣٢٣ و١٣٢٤)]، وقد دلت طرق حديث ابن عباس على أن هاتين الركعتين محفوظتان من حديثه، وقد أسقطهما ابن عباس نفسه من عدد الركعات في حديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس، وجاء فيهما عد ركعات صلاة الليل تسع ركعات فقط، والله أعلم.

* * *

﴿١٣٦٥﴾ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، **فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلى ثلاثَ عشرةَ ركعةً منها ركعتي الفجر، حزرت قيامه في كل ركعةٍ بقدر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾. لم يقل نوح: منها ركعتي الفجر.**

إسناده منقطع، وهو حديث شاذ بصفة الحزر

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٣٦/ ٣٩٩) و(٢/ ١٦٥/ ١٤٢٩)، وأحمد (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٦/ ٣٨٦٨) و(٣/ ٣٦/ ٤٧٠٦)، وعبد بن حميد (٦٩٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٢/ ١١٢٧٢)، والبيهقي (٣/ ٨)، والضياء في المختارة (١١/ ٢٦٤/ ٢٦٧) و(١١/ ٢٦٥/ ٢٦٨)، [التحفة (٤/ ٥٣٤/ ٥٩٨٤)، الإتحاف (٧/ ٤٦٤/ ٨٢٣٣)، المسند المصنف (١١/ ٦٢١/ ٥٦٣٣)].

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، ونوح بن حبيب القومسي، ويحيى بن موسى البلخي، ومحمد بن رافع [وهم ثقات، بعضهم حفاظ من قدماء أصحاب عبد الرزاق ممن سمع منه قبل ذهاب بصره]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر].

وفي رواية: بتُّ عند خالتي ميمونة، **فقام النبي ﷺ يصلي من الليل**، [فقمت معه عن يساره، **فأخذ بيدي، فجعلني عن يمينه**]، **فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾**.

ومعمر بن راشد: ثقة ثبت، من أثبت الناس في عبد الله بن طاووس، وعلى هذا فزيادته في الحزر بالمزمل محفوظة من حديث ابن طاووس عن عكرمة، لكنه لا يثبت لأجل انقطاعه؛ كما سيأتي بيانه، ولعدم المتابع.

⊂ ورواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]: حدثنا عبد الله بن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ قام من الليل يصلي، فقمت فتوضأت، فقمت عن يساره، فجذبني فجرَّني، فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، قيامه فيهنَّ سواء**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٣٥٦/ ٢٦٢٧)، وأحمد (١/ ٢٥٢)، وأبو يعلى (٤/ ٣٥٠/ ٢٤٦٥)، والطحاوي (١/ ٢٨٦)، [الإتحاف (٧/ ٤٦٤/ ٨٢٣٣)، المسند المصنف (١١/ ٦٢١/ ٥٦٣٣)].

⊂ ورواه الحسين بن عبد الرحمٰن الجرجرائي، قال: نا وكيع، عن مسعر [وفي رواية: عن مسعر ومحمد بن شريك]، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، **فقام النبي ﷺ من الليل، فتوضأ، ثم صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بثلاث، ثم اضطجع**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٨٣/ ١٣٢٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٦٠/ ٢٥٢٦ ـ أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ١٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا وكيع، تفرد به: الحسين».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث مسعر عن عكرمة بن خالد، تفرد به الحسين بن عبد الرحمٰن الجرجرائي، عن وكيع عنه.

ورواه عامر بن عبد الواحد الأحول، وهو غريب من حديثه عنه، تفرد به هشام الدستوائي عنه، ولم يروه عنه غير ابنه معاذ».

قال ابن شاهين: «هذا حديث غريب من حديث وكيع عن مسعر، ومحمد بن شريك: عزيز الحديث، لا أعلم حدث به عنهما إلا وكيع، ولا حدث به عنه إلا الجرجرائي ـ والله أعلم ـ فيما وقع إلي» [تاريخ دمشق (٥٨/ ١٢)].

هكذا جزم الحفاظ بتفرد الحسين الجرجرائي به عن وكيع بن الجراح الثقة الحافظ، دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم، والحسين بن عبد الرحمٰن أبو علي الجرجرائي:

روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أوهام على وكيع وغيره [التهذيب (١/ ٤٢٤)، علل الدارقطني (١/ ٢٣٥/ ٣٧) و(٣/ ٢٥٢/ ٣٨٨)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٩٦/ ٣٣٦)، الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٧٥٨)، فضل الرحيم الودود (٨/ ٣١١/ ٧٥٢)]، **وهذا الحديث من أوهامه**، فإن هذا الحديث إنما يُعرف من حديث عبد الله بن طاووس وعباد بن منصور عن عكرمة بن خالد على اختلاف بينهما في إسناده، والله أعلم.

لكن قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٩٣): «خرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة: حدثنا محمد بن شريك: ثنا عكرمة بن خالد، قال: قال ابن عباس: بت عند رسول الله ﷺ في بيت ميمونة ـ وهي خالته ـ، **فلما قام النبي ﷺ من الليل يصلي قمت خلفه، فأهوى بيده فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه إلى جنبه.**

محمد بن شريك هذا، مكي، وثقه الإمام أحمد».

قلت: العهدة على ابن رجب في النقل، ومحمد بن شريك المكي: ثقة معروف، وبذا يكون متابعاً لرواية ابن طاووس عن عكرمة عن ابن عباس.

⊂ **ووهم في إسناده ومتنه**: عباد بن منصور [ضعيف، وله أحاديث منكرة، وهذا منها]، فرواه عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، . . . فذكره مع زيادات منكرة تفرد بها.

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٢/ ٧٩/ ١٣٣).

○ وقد تقدم ذكر هذا الحديث في موضعين سابقين: فضل الرحيم الودود (٢/ ٨٠/ ١٣٣) و(٧/ ٩٢/ ٦١١).

وقلت في الموضع الثاني: ورجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن قال الإمام أحمد: «عكرمة بن خالد: لم يسمع من ابن عباس شيئاً، إنما يحدث عن سعيد بن جبير» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٠٣/ ٨٣٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٤٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٩)، الثقات (٥/ ٢٣١)، التهذيب (٣/ ١٣١)]، وأما قول الذهبي في تاريخ الإسلام (٧/ ٤٢٥): «قرأ القرآن على ابن عباس عرضاً، وسمع منه»، فلعله اختلط عليه بعكرمة البربري مولى ابن عباس، والله أعلم.

○ **والحاصل: فإن هذا الحديث منقطع؛ وهو مع انقطاعه شاذ**؛ حيث لم يتابع عكرمةَ أحدٌ من أصحاب ابن عباس على قوله: «**حزرت قيامه في كل ركعةٍ بقدر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾**»، والله أعلم.

☙ وقد روى إبراهيم بن طهمان [كما في نسخته (١١)]، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً**».

قلت: عكرمة هذا هو مولى ابن عباس البربري؛ ثقة، سمع ابن عباس، وروايته عنه عند الجماعة.

وسماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦) وغيرها]، وهو هنا يروي عن عكرمة، ولم يروه عنه قدماء أصحابه مثل سفيان الثوري وشعبة، ممن ضبطوا حديثه، قال ابن المديني: «روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس» [تاريخ دمشق (٤١/ ٩٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٧)، التهذيب (٣/ ٥١٧)، الميزان (٢/ ٢٣٢)].

لكنه قد توبع على أصل حديثه، مما يدل على كونه محفوظاً، وهذا الذي رواه محفوظ عن ابن عباس من ثلاثة وجوه، رواه عن ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة: ابنه علي، وصاحبه سعيد بن جبير، ومولاه كريب [وقد مضى الكلام عليها].

ح ورواه يحيى بن أبي طالب [يحيى بن جعفر بن الزبرقان: وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود؛ فقد خطَّ على حديثه، وموسى بن هارون؛ فقد كذبه، وأبي أحمد الحاكم؛ حيث قال: «ليس بالمتين». انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)]: أخبرنا علي بن عاصم: أخبرنا خالد الحذاء، عن عكرمة، قال: دخلت مع ابن عباس على أبي هريرة، فقال أبو هريرة: سمعتَ رسول الله ﷺ يقول في صلاته: «**اللَّهُمَّ اجعل لي نوراً في قلبي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، اللَّهُمَّ اجعل لي نوراً**»؟ فقال ابن عباس: عكرمة أحفظ.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في مجلس من حديثه (٥ ـ رواية ابن مخلد البزاز)، وابن عساكر في المعجم (٥٢٦).

قال ابن عساكر: «**هذا حديث غريب**، وعلي بن عاصم الواسطي: فيه لين».

قلت: هو كما قال؛ حديث غريب؛ علي بن عاصم: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ ويصر على خطئه، وقد تركه بعضهم، وقد روى أحاديث عن خالد الحذاء، ثم سئل عنها خالد فأنكرها، فلا يحتمل تفرده عن خالد الحذاء [التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)]، كما أنه لا يثبت عن علي بن عاصم.

ح قلت: وثبت أيضاً من حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة:

• ما رواه يونس بن محمد المؤدب، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعبيد الله بن محمد العيشي [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد وأيوب [ولم يذكر العيشي: حميداً]، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيط، فقام فصلى ولم يتوضأ**، فقال عكرمة: كان النبي ﷺ محفوظاً.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤)، وعبد بن حميد (٦١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٧٤)، [الإتحاف (٧/ ٤٦٨/ ٨٢٣٩)، المسند المصنف (١١/ ٤٠٣/ ٥٤٤٢)].

• ورواه حجاج بن المنهال [ثقة، من أصحاب حماد المكثرين عنه، وعنه جماعة من الثقات الحفاظ: علي بن عبد العزيز البغوي، وأبو مسلم الكشي إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، وإسماعيل بن إسحاق القاضي]: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد الكوفي، وحميد، وأيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع غطيطه، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ**. زاد إسماعيل: قال عكرمة: إن النبي ﷺ كان محفوظاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٢/ ١١٦٨١) و(١١/ ٣٣٣/ ١١٩٢٠)، والبيهقي (١/ ١٢١).

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح، غير حماد بن أبي سليمان؛ فإنه: فقيه كوفي، صدوق، تكلم في رواية حماد بن سلمة عنه، وقد توبع.

* * *

١٣٦٦ ... مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه؛ أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: لأرمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فتوسدت عتبته ـ أو: فسطاطه ـ، **فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٦٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٢٤).

* * *

١٣٦٧ ... مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس؛ أن عبد الله بن عباس أخبره؛ أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ ـ وهي خالته ـ، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، **واضطجع رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من**

سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلَّقةٍ، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبد الله: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه، **فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، فأخذ بأذني يفتِلُها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين** ـ قال القعنبي: ستَّ مرار ـ، **ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح.**

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٨/ ٣١٧)، ومن طريقه: البخاري (١٨٣ و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٧٠ ـ ٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٩/ ١٧٤١) و(٢/ ٣٩/ ٢٢٣٣) و(٢/ ٤٣/ ٢٢٤٩) و(٢/ ٥٠/ ٢٢٨٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٧/ ١٧٣٨)، وأبو داود (١٣٦٧)، والترمذي في الشمائل (٢٦٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢١٠/ ١٦٢٠)، وفي الكبرى (١/ ٢٣٥/ ٣٩٧) و(٢/ ١٣١/ ١٣٣٩) و(١٠/ ٥٧/ ١١٠٢١)، وابن ماجه (١٣٦٣)، وابن خزيمة (٣/ ٨٨ ـ ٨٩/ ١٦٧٥)، وابن حبان (٦/ ٣١٧/ ٢٥٧٩) و(٦/ ٣٢٦/ ٢٥٩٢)، وأحمد (١/ ٢٤٢ و٣٥٨)، والشافعي في الأم (١/ ١٦٩)، وفي السنن (٥٦)، وفي المسند (٥٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٥/ ٣٨٦٦) و(٣/ ٣٧/ ٤٧٠٨) و(٣/ ٥٦/ ٤٧٧٣)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١١٧)، والبزار (١١/ ٣٧٥/ ٥٢٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٨٨)، وفي المشكل (١/ ١٤/ ١١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢١/ ١٢١٩٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٢٢/ ٥٤٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٣٦)، وابن منده في التوحيد (١٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٩٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٩) و(٣/ ٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٦/ ١٤٩٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٩/ ٩٠٤)، وفي الشمائل (٥٦٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (١٩٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ١٤٣)، [التحفة (٤/ ٦٧٢/ ٦٣٦٢)، الإتحاف (٧/ ٦٨٠/ ٨٧٤٨)، المسند المصنف (١١/ ٦٣١/ ٥٦٣٨)].

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٥٩)، ومعن بن عيسى القزاز، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الرحمٰن بن القاسم (١٩٣ ـ تلخيص القابسي)، وأبو مصعب الزهري (٢٩٦)، ويحيى بن يحيى الليثي (٣١٧). وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وعبد الرزاق بن همام، وإسماعيل بن أبي أويس، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٧٠).

اتفق أصحاب مالك على لفظه، وكذا رواه أحمد عن ابن مهدي في المسند في

الموضع الأول، ورواه البخاري في صحيحه (٤٥٧٠)، قال: حدثنا علي بن عبد الله [يعني: ابن المديني]، وكذا رواه أحمد في الموضع الثاني من المسند عن ابن مهدي، وعمرو بن علي الفلاس [عند البزار]:

ثلاثتهم [ابن المديني، وأحمد، والفلاس]، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس ﷺ، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، **فطرحت لرسول الله ﷺ وسادة، فنام رسول الله ﷺ في طولها، فجعل يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ الآيات العشر الأواخر من آل عمران حتى ختم، ثم أتى شناً معلقاً، فأخذه فتوضأ، ثم قام يصلي**، فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم جئت فقمت إلى جنبه، **فوضع يده على رأسي، ثم أخذ بأذني فجعل يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم أوتر.**

قلت: وهذا اختصارٌ غير مخلٍّ من ابن مهدي، ولا يضر.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا عن ابن عباس، وقد روي من وجوه، وكل واحد يزيد على صاحبه في ألفاظ هذا الحديث، فنذكر كل حديث منها في موضعه بلفظه».

• قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٠٧): «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، وقد روى هذا الحديث عن مخرمة غير واحد، ورواه عن كريب جماعة، ورواه عن ابن عباس أيضاً جماعة، وفي ألفاظ الأحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير».

• **قلت:** هكذا رواه جمهور رواة الموطأ وأصحاب مالك عن مالك به مطولاً.

ورواه حماد بن خالد الخياط [البصري، نزيل بغداد، أصله مدني، ثقة]، قال: حدثنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ أوتر بركعة.** هكذا مختصراً. اجتزأ بطرف من الحديث، ولا يضره.

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٨١/ ٢٤٢٤) و(٦/ ١٨٥/ ٢٤٢٨) و(٦/ ٣٥٢/ ٢٦٢١)، بإسناد صحيح إلى حماد به. [الإتحاف (٧/ ٦٧٨/ ٨٧٤٥)، المسند المصنف (١١/ ٦٣٤/ ٥٦٣٨)].

لم تابع مالكاً عليه:

أ ـ عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ أنه قال: نمت عند ميمونة زوج النبي ﷺ، **ورسول الله ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم قام فصلى، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى في تلك الليلة ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى، ولم يتوضأ.**

قال عمرو: فحدثت به بكير بن الأشج، فقال: حدثني كريب بذلك.

أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٤)، وأبو عوانة (٢/ ٥١/ ٢٢٨١) و(٢/

٥٢/ ٢٢٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٨/ ١٧٣٩)، وابن حبان (٦/ ٣٥٥/ ٢٦٢٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢١/ ١٢١٩٣)، والبيهقي (٧/ ٦٢)، [التحفة (٤/ ٦٧٢/ ٦٣٦٢)، الإتحاف (٧/ ٦٨٠/ ٨٧٤٨)، المسند المصنف (١١/ ٦٣١/ ٥٦٣٨)].

من طرقٍ عن: ابن وهب: حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد به.

• **روى خلاف ذلك:**

إبراهيم بن منقذ العصفري، قال: حدثنا المقرئ [أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد: ثقة]، عن سعيد بن أبي أيوب [ثقة ثبت]، قال: ثنا عبد ربه بن سعيد [مدني، ثقة]، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس ﷺ؛ أن عبد الله بن عباس ﷺ حدثه، قال: **فصلى رسول الله ﷺ ركعتين بعد العشاء، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر بثلاث.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٨٨)، [الإتحاف (٧/ ٦٨١/ ٨٧٤٨)].

قلت: رواية عمرو بن الحارث أولى، لا سيما وقد أخرجها الشيخان في صحيحيهما، وقد رواها عمرو عن بكير بنحو ذلك:

رواها عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، **فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وصلى ركعتين حتى بلغ عشر ركعات، ثم أوتر بثلاث ركعات، ثم انضجع** [وفي رواية: **اضطجع**] **فنام حتى نفخ، وكان نومه نفخاً، ثم أتاه المؤذن بصلاة الصبح، فخرج فصلى ولم يتوضأ.** [يأتي تخريجه قريباً في بقية طرق الحديث عن ابن عباس].

والوهم فيه عندي من شيخ الطحاوي، إبراهيم بن منقذ العصفري الخولاني: قال ابن يونس ومسلمة بن قاسم: «ثقة»، زاد ابن يونس: «كانت قد احترقت كتبه قديماً، وبقيت له منها بقية، وكان يحدث بما بقي من كتبه»، وروى عنه جماعة من الأئمة، منهم: ابن خزيمة في صحيحه، وأبو عوانة في صحيحه، والروياني، وابن المنذر، والطحاوي، وابن صاعد، وأبو العباس الأصم، وأخرج له ابن حبان في صحيحه (٣٤٦٧)، والحاكم في المستدرك [فتح الباب (١٤٧ و١٩١)، الأنساب (٤/ ٢٠٣)، السير (١٢/ ٥٠٣)، العبر (٢/ ٤٦)، مغاني الأخيار (١/ ٢٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٥٢)].

ب ـ عياض بن عبد الله الفهري [وعنه: ابن وهب]، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ بهدية، فأتيته وهو في بيت ميمونة، فرقدني على فضل وسادة، **حتى إذا كان شطر الليل قام فنظر إلى السماء، ثم قرأ آخر سورة آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حتى ختمها، ثم عمد إلى شجب من ماء معلق، فتسوك وتوضأ وأسبغ الوضوء، ولم يهرق من الماء إلا قليلاً، ثم حركني فقمت فتوضأت، فقمت عن يساره فحولني فقمت عن يمينه، فجعل يقرأ وهو يفتل بأذني، فصلى عشر ركعاتٍ، ثم أوتر، ثم نام وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه بلال فأيقظه للصلاة، فقام فركع ركعتين خفيفتين، ثم خرج إلى الصلاة.**

أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٥٩/ ١٧٤١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢٢/ ١٢١٩٤)، [التحفة (٤/ ٦٧٢/ ٦٣٦٢)، المسند المصنف (١١/ ٦٣١/ ٥٦٣٨)].

ج ـ الضحاك بن عثمان [وعنه: ابن أبي فديك]، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، **فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني**، قال: **فصلى إحدى عشرةَ ركعةً، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفَسَه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين.**

أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٥٩/ ١٧٤٠)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢١٥)، وابن حزم (٣/ ٩١)، وعبد الخالق بن أسد الحنفي في المعجم (٢٥٥)، وابن عساكر في المعجم (١٢٠٥)، [التحفة (٤/ ٦٧٢/ ٦٣٦٢)، المسند المصنف (١١/ ٦٣١/ ٥٦٣٨)].

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٥٨): «فتبين بهذه الرواية: أن أخذ النبي ﷺ بأذن ابن عباس في الصلاة إنما كان عند نعاسه، إيقاظاً له.

وكذلك خرجه أبو داود والنسائي من رواية سعيد بن أبي هلال عن مخرمة، وفي حديثة: فقمت إلى جنبه عن يساره، فجعلني عن يمينه، ووضع يده على رأسي، وجعل يمسح أذني، كأنه يوقظني.

فهاتان الروايتان: فيهما دلالة على أنه إنما أخذ بأذنه بعد أن أداره عن يمينه، وفيه: رد على من زعم: أن أخذه بأذنه وفتلها إنما كان ليديره عن شماله إلى يمينه».

قلت: والاحتباء المذكور في رواية الضحاك هذه، يمكن حمله على أول الأمر؛ يعني: أن النبي ﷺ احتبى أولاً، ثم اضطجع، كما صح ذلك في بقية الروايات عن مخرمة بن سليمان، والله أعلم.

ومما رواه أيضاً عن كريب:

أ ـ سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، **فقام النبي ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القربة، فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين، ولم يكثر، وقد أبلغ، ثم قام فصلى**، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له، فتوضأت، **فقام فصلى، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلى، ولم يتوضأ.**

وكان في دعائه: «**اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً،**

وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وعظِّم لي نوراً».

أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨١ و١٨٧ ـ ١٨٩)، [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٣٥٤)].

ب ـ شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس ﷺ، قال: بت عند خالتي ميمونة، [والنبي ﷺ عندها، لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل]، **فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر، قعد فنظر إلى السماء، فقال:** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَٰتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]، **ثم قام فتوضأ واستنَّ، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال [بالصلاة]، فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح.**

أخرجه البخاري (٤٥٦٩ و٦٢١٥ و٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣/ ١٩٠)، [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٣٥٥)].

• ورواية سليمان بن بلال عن شريك في هذا الحديث قد بيَّنت كثيراً من مواضع الاختصار والحذف الذي وقع في حديث ابن عباس، لذا نعيد ذكره استحضاراً لكيفية الجمع بين روايات هذا الحديث:

فقد روى سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، **فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة وأنا في البيت،** فقلت: والله لأرمقن الليلة رسول الله ﷺ، ولأنظرن كيف صلاته؟ قال: **فاضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيطه،** قال: **ثم تعارَّ من الليل، فقام فنظر في أفق السماء وفكر، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران، ثم أخذ سواكاً فاستنَّ، ثم خرج فقضى حاجته، ثم رجع إلى شَنٍّ معلقة فصب على يده، ثم توضأ ولم يوقظ أحداً، ثم قام فصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما،** قال: **فأراه صلى مثل ما رقد،** قال: **ثم اضطجع مكانه، فرقد حتى سمعت غطيطه، ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح.**

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق (١٣٥٥).

ج ـ عمرو بن دينار [وعنه: سفيان بن عيينة]، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة ليلةً، **فنام النبي ﷺ، فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شنٍّ معلق وضوءاً خفيفاً ـ يخففه عمرو ويقلله ـ، ثم قام يصلي،** فقمت فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره ـ وربما قال سفيان: عن شماله ـ **فحولني**

فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، فأتاه المنادي [وفي رواية: **بلال**] **يؤذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى** [**الصبح**] **ولم يتوضأ.**

قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وفي رواية: قال سفيان: وهذا للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه.

أخرجه البخاري (١٣٨ و٨٥٩)، ومسلم في الصحيح (٧٦٣/ ١٨٦)، وفي التمييز (٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣/ ٧٣٦) و(٢/ ٥٢/ ٢٢٨٣ و٢٢٨٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٩/ ١٧٤٢) و(٢/ ٣٦٣/ ١٧٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٤٧/ ٨٨٤) و(٣/ ١٤/ ١٥٢٤) و(٣/ ١٧/ ١٥٣٣)، وابن الجارود (١٠)، وأحمد (١/ ٢٢٠)، والشافعي في السنن (١/ ١٧١/ ٥٥)، والحميدي (٤٧٧ ـ ٤٧٩)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٥١/ ٣٤٣٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢٢)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٦/ ١٤٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢١٢)، [التحفة (٤/ ٦٦٩/ ٦٣٥٦)، الإتحاف (٧/ ٦٧٩/ ٨٧٤٧)، المسند المصنف (١١/ ٦٢٢/ ٥٦٣٤)].

رواه عن سفيان بن عيينة: الشافعي، وعلي بن المديني، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن حرب، وابن أبي عمر العدني، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، ومحمد بن حاتم بن ميمون، وأبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة].

• وشذ عنهم: سفيان بن وكيع [ضعيف، واتهم]، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس، قال: **دعا لي رسول الله ﷺ أن يزيدني علماً وفهماً.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٦٩/ ٢٦٤ ـ مسند ابن عباس).

• ورواه قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمٰن العطار، عن عمرو بن دينار، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: **صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه، فصلى ورقد، فجاءه المؤذن، فقام وصلى ولم يتوضأ.**

أخرجه البخاري (٧٢٦)، والترمذي (٢٣٢)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (١/ ٢١٥/ ٤٤٢)، [التحفة (٤/ ٦٦٩/ ٦٣٥٦)، المسند المصنف (١١/ ٦٢٢/ ٥٦٣٤)].

• وجاء في رواية حجاج بن محمد وغندر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة، . . . فذكرا الحديث، وقالا في آخره: قال شعبة: وحدثني عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس؛ أنه قال: نام مضطجعاً.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٤٩/ ٢٢٧٤)، وأحمد (١/ ٢٨٤). [تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٣٥٤)].

* ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن كريب بن أبي مسلم، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة بنت الحارث، فقام يصلي من الليل**، قال: فقمت عن يساره، **فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه، ثم صلى، ثم نام حتى نفخ، ثم جاءه بلال بالأذان، فقام فصلى ولم يتوضأ**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، [الإتحاف (٧/ ٦٨٢/ ٨٧٤٨)، المسند المصنف (١١/ ٦٢٢/ ٥٦٣٤)].

وهذا حديث صحيح.

* ورواه حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس، عن عمرو بن دينار؛ أن كريباً أخبره؛ أن ابن عباس قال: أتيت رسول الله ﷺ [وهو يصلي] من آخر الليل، فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرني فجعلني حذاءه، فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنست [وفي رواية: انخنست]، فصلى رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال لي: «**ما شأني أجعلك حذائي فتخنس؟**»، فقلت: يا رسول الله! أوَ ينبغي لأحد أن يصليَ حذاءك! وأنت رسول الله الذي أعطاك الله؟ قال: فأعجبته، فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفهماً، قال: ثم رأيت رسول الله ﷺ نام حتى سمعته ينفخ، ثم أتاه بلال، فقال: يا رسول الله الصلاة، فقام فصلى، ما أعاد وضوءاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٣/ ٣٢٢٢١)، وأحمد في المسند (١/ ٣٣٠)، وفي فضائل الصحابة (٢/ ٩٥٦/ ١٨٥٧)، والحسن بن عرفة جزئه (٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٨٥/ ٣٧٦)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٩٩/ ٢٨١٨ ـ أطرافه)، وأبو بكر الأنباري في حديثه (٦)، والحاكم (٣/ ٥٣٤) (٨/ ٥٤/ ٦٤١٢ ـ ط. الميمان)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٤) و(٨/ ٣٨٦)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٧٠١/ ٤٢٥٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٩٩/ ١٤٣٢)، والضياء في المختارة (١٣/ ٥٣/ ٨٠)، [الإتحاف (٧/ ٦٨٢/ ٨٧٤٨)، المسند المصنف (١١/ ٦٢٤/ ٥٦٣٥)].

قال الدارقطني: «تفرد به أبو يونس القشيري حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن كريب بهذه الألفاظ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

قلت: حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس القشيري: بصري ثقة، وليس بالمكثر [تاريخ الإسلام (٩/ ٩٥)، التهذيب (١/ ٣٢٤)]، وقد خالفه أصحاب عمرو بن دينار، وفيهم أثبت الناس فيه: سفيان بن عيينة، وداود بن عبد الرحمٰن العطار، وحماد بن سلمة.

قال ابن عيينة: «ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه»، وقال داود: «فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه»، وقال

حماد: «فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه»، وليس في حديث أحد منهم هذه القصة التي انفرد بها حاتم.

وعليه: فإن حديث حاتم بن أبي صغيرة: حديث شاذ، والله أعلم.

د ـ بكير بن الأشج [وعنه: عمرو بن الحارث، وسلمة بن كهيل]، قال: حدثني كريب بذلك.

أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٤ و١٨٧)، [تقدم ذكر طريق عمرو بن الحارث قبل قليل، وتقدم ذكر طريق سلمة تحت الحديث رقم (١٣٥٤)].

• ورواه أيضاً: أحمد بن صالح [ثقة حافظ، وعنه: أحمد بن رشدين المصري، وهو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]، وعيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود [الغافقي: ثقة]:

ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، **فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وصلى ركعتين حتى بلغ عشر ركعات، ثم أوتر بثلاث ركعات، ثم انضجع** [وفي رواية: **اضطجع**] **فنام حتى نفخ، وكان نومه نفخاً، ثم أتاه المؤذن بصلاة الصبح، فخرج فصلى ولم يتوضأ.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤١٣/ ١٢١٧٢)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٦) (٢٠٧٣ ـ المخلصيات).

وهذا حديث صحيح.

• ورواه الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند رسول الله ﷺ، **فقام فصلى ركعتين ركعتين حتى بلغ عشر ركعات، ثم أوتر بثلاث ركعات، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، وكان نومه نفخاً، ثم ناداه المؤذن لصلاة الصبح، فخرج ولم يتوضأ.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨٩/ ٨٦٦٢)، رواه عن مطلب بن شعيب [وهو ثقة، له عن أبي صالح حديث منكر. اللسان (٨/ ٨٦)]، عن عبد الله بن صالح [أبو صالح كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، عن الليث به.

وهذا غريب من حديث الليث بن سعد.

هـ ـ يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **قمت مع النبي ﷺ عن شماله فأقامني عن يمينه.**

أخرجه البزار (١١/ ٣٧٦/ ٥٢٠٧).

وهذا شاذ من حديث الأعمش عن أبي سفيان، يأتي بيان علته في الطرق الآتية.

والمحفوظ فيه: ما رواه عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن

الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: **قمت مع النبي ﷺ في الصلاة عن شماله، فأقامني عن يمينه.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٧)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/ ٢٥٧)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٢) (١١٥١ ـ المخلصيات)، [الإتحاف (٧/ ٦٨٠/ ٨٧٤٧)، المسند المصنف (١١/ ٦٣٤/ ٥٦٣٩)].

وهذا حديث صحيح، على شرط الشيخين.

و ـ ورواه ابن فضيل [وعنه: أحمد بن حنبل، وهارون بن إسحاق الهمداني الكوفي]، قال: أخبرنا رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **صليت مع النبي ﷺ، فقمت إلى جنبه عن يساره، فأخذني فأقامني عن يمينه،** قال: وقال ابن عباس: وأنا يومئذ ابن عشر سنين.

أخرجه أحمد (١/ ٣٦٤)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١١/ ٤١١/ ١٢١٦٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٤٨)، [الإتحاف (٧/ ٦٨٠/ ٨٧٤٧)، المسند المصنف (١١/ ٥١٢/ ٥٥٣٦)].

قال ابن عدي: «ولرشدين غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وأحاديثه مقاربة، لم أر فيها حديثا منكراً جدّاً، وهو على ضعفه يكتب حديثه».

قلت: وحديثه هذا ليس بالمنكر؛ قد رواه جماعة من أصحاب كريب الثقات، وإنما انفرد فيه بذكر سن ابن عباس وقت الواقعة، وهو محتمل، فقد يخص كريب ابنه بشيء لا يذكره لغيره، من الفوائد المتعلقة بالتأريخ ونحوه مما يعلق بالأذهان، والله أعلم.

• ورواه هارون بن إسحاق الهمداني [ثقة، واللفظ له]، وأبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]، وأبو همام [الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني: ثقة]، ومحمد بن يحيى بن أبي سمينة [ثقة]، وأبو هشام الرفاعي [محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي: ليس بالقوي]، وزيد بن الحريش [الأهوازي نزيل البصرة: فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال»، الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، الثقات (٨/ ٢٥١)، بيان الوهم (٣/ ٣٨٣)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٧٨)، ذيل الميزان (٣٩٨)، اللسان (٣/ ٥٥٠)، مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨١)]:

عن ابن فضيل، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين اللتين قبل الفجر، ثم خرج إلى الصلاة، فقال: «**يا ابن عباس! ركعتين قبل الفجر أدبار النجوم، وركعتين بعد المغرب أدبار السجود**».

أخرجه الترمذي (٣٢٧٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٦/ ١٨١)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٣١٠/ ١٨٦٤٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٥/ ٧٤٥٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٤٨)، والحاكم (١/ ٣٢٠) (٢/ ١٠١/ ١٢١٣ ـ ط. الميمان)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ١٠٧)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ١٧٢)،

[التحفة (٤/ ٦٦٤/ ٦٣٤٨)، الإتحاف (٧/ ٦٧٥/ ٨٧٤٠)، المسند المصنف (١١/ ٦٠٥/ ٥٦٢١)].

قال الترمذي: «**هذا حديث غريب**، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضيل عن رشدين بن كريب.

سألت محمد بن إسماعيل عن محمد ورشدين بن كريب أيهما أوثق؟ قال: ما أقربهما، ومحمد عندي أرجح.

وسألت عبد الله بن عبد الرحمٰن عن هذا؟ فقال: ما أقربهما عندي، ورشدين بن كريب أرجحهما عندي. والقول عندي ما قال أبو محمد، ورشدين أرجح من محمد وأقدم، وقد أدرك رشدين ابن عباس ورآه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن رشدين بن كريب إلا محمد بن فضيل».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقد تعقبه الذهبي بقوله: «رشدين ضعفه أبو زرعة والدارقطني».

قلت: هذا حديث منكر؛ تفرد به رشدين بن كريب عن أبيه، دون أصحاب أبيه الثقات، ورشدين: ضعفوه، وهو: منكر الحديث [التهذيب (١/ ٦٠٨)، الميزان (٢/ ٥١)، سؤالات البرذعي (٤٤١ و٧٧٨)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على هارون بن إسحاق عن ابن فضيل، فجعله من مسند أنس: ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٥٤ ـ ط. الغرب).

ز ـ ورواه كثير بن زيد: حدثني يزيد بن أبي زياد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فاضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طول الوسادة، واضطجعت في عرضها، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ ونحن نيام، قال: «**يا هذين الصلاة!**»، ثم رش عليهما من وضوئه، قال: ثم قام فصلى، فقمت عن يمينه، فأخذني فجعلني عن يساره، فلما صلى قلت: يا رسول الله! أخبرني عن مقامي، قال: «**أخبرتك عن مقام جبريل**»، قال: فسمعته يدعو بهذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ هب لي نوراً في سمعي، وهب لي ونوراً في بصري، وهب لي نوراً من خلفي، وهب لي نوراً عن يميني، وعن يساري، وهب لي نوراً في لحمي وشعري ودمي**»، فعدَّ رسول الله ﷺ ست عشرة مرة يرددها، ثم في السبع عشرة: «**اللَّهُمَّ هب لي نوراً إلى نور**».

أخرجه مسلم في التمييز (٤٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٢٤).

قال مسلم: «**وهذا خبر غلط، غير محفوظ**؛ لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك: أن ابن عباس إنما قام عن يسار رسول الله ﷺ، فحوله حتى أقامه عن يمينه، وكذلك سُنَّة رسول الله ﷺ في سائر الأخبار عن ابن عباس، أن الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام، لا عن يساره».

ثم قال بعدما ساق طرق حديث ابن عباس بما يخالف هذه الرواية: «فقد صح بما

ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب، وسائر أصحاب ابن عباس، [أن قول كثير بن زيد]: إن النبي ﷺ أقامه عن يساره؛ وهم وخطأ غير ذي شك».

• قلت: هكذا رواه عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي [وهو: بصري ثقة] عن كثير بن زيد به.

وخالفه: أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [وهو: بصري ثقة مأمون]، قال: حدثنا كثير بن زيد، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن مولى مطيع، عن كريب، عن ابن عباس، بنحوه، وليس فيه أنه قام عن يمينه فحوله عن يساره.

أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٥٣٠/ ٩٥٧).

قلت: وهذا حديث منكر؛ اضطرب فيه كثير بن زيد الأسلمي المعروف بابن مافنَّة، وهو: متكلم فيه، ليس ممن يحتج به إذا انفرد، نعم هو في الأصل صدوق؛ لكن فيه لين، وليس بذاك القوي [انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٨)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩٧)، الميزان (٣/ ٤٠٤)] [وانظر: ما تحت الحديث رقم (٨٠١)].

وهو هنا قد خالف جمعاً كبيراً من الثقات ممن روى حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة، ثم هو قد اضطرب في إسناده، فمرة يرويه عن يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، وقد تقدم الكلام عليه مراراً]، ومرة يقول: عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن مولى مطيع، ولم أجد من ترجم له سوى الخطيب في المتفق، ولم يزد في ترجمته على هذا الإسناد وهذا الحديث، والله أعلم.

﴿ وله أسانيد أخرى عن ابن عباس:

أ ـ شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.**

أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤)، [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود تحت الحديث رقم (١٣٣٩)].

ب ـ عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس ﷺ، قال: **قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي ـ أو: بعضدي ـ حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائي.**

وفي رواية: **بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه.**

أخرجه البخاري (٧٢٨)، [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٧/ ٩١/ ٦١١)] [المسند المصنف (١١/ ٦٣٧/ ٥٦٤١)].

• وروى أبو إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: سألت ابن عباس وابن عمر: كيف

كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قالا: **ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر.**

قلت: صوابه ما رواه: شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، والشعبي؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.** هكذا مرسلاً.

وهذا هو المحفوظ: عن أبي إسحاق عن أبي سلمة والشعبي مرسلاً، ورجحه أبو حاتم في العلل (٣٧١) [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٩)].

ج ـ ابن جريج، وعبد الملك بن أبي سليمان، وقيس بن سعد:

عن عطاء، عن ابن عباس، قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة، **فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأطلق القِرْبة فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة،** فقمتُ فتوضأت كما توضأ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره، **فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليتُ معه.** لفظ عبد الملك.

أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٩٢ و١٩٣)، [تقدم تخريجه بطرقه في فضل الرحيم الودود (٧/ ٨٩/ ٦١٠)] [راجع: مسند أبي عوانة (٢/ ٥٣/ ٢٢٨٩) (٦/ ٢٧٩/ ٢٣٤٣ ـ ط. الجامعة الإسلامية)، إتحاف المهرة (٧/ ٢٩٠/ ٧٨٣٥) و(٧/ ٤١٢/ ٨٠٨٦)، وذكر طاووس في إسناده خطأ] [المسند المصنف (١١/ ٦٣٦/ ٥٦٤٠)].

د ـ أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك:

قالا: حدثنا إسماعيل بن مسلم [العبدي]: حدثنا أبو المتوكل؛ أن ابن عباس حدثه؛ أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، **فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران:** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ **حتى بلغ** ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩١]، **ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى.**

أخرجه مسلم (٢٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١/ ٣١٤/ ٥٩٦)، وأحمد (١/ ٢٧٥ و٣٥٠)، وابن منده في التوحيد (١٨)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٨١٩/ ١٨)، [التحفة (٤/ ٦٣٩/ ٦٢٨٦)، الإتحاف (٨/ ١٧٠/ ٩١٤٦)، المسند المصنف (١١/ ٦٤٢/ ٥٦٤٦)].

هـ ـ سفيان الثوري و[عنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الرزاق بن همام، وقبيصة بن عقبة]، وجرير بن عبد الحميد، وعمار بن رزيق:

عن الأعمش، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يصلي مع الإمام؟ فقال: يقوم عن يساره، فقلت: حدثني سميع الزيات [مولى ابن عباس]، قال: سمعت ابن عباس يحدث: **أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به** [قلت: يعني: إبراهيم].

وفي رواية: **كنت قمت إلى جنب رسول الله ﷺ إلى شماله، فأدارني فجعلني عن يمينه.**

أخرجه الدارمي (٦٨٧ ـ ط. البشائر)، وأحمد (١/ ٢٥٧ و٣٥٧ و٣٦٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٥/ ٣٨٦٥)، وأبو يعلى (٤/ ٤٤٤/ ٢٥٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٩٦/ ١٢٥٩٠)، [فضل الرحيم الودود (٧/ ٩٣/ ٦١١)] [المسند المصنف (١١/ ٥١١/ ٥٥٣٥)].

وإسناده صحيح، سميع الزيات: ثقة، سمع ابن عباس [التاريخ الكبير (٤/ ١٨٩)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٦)، الثقات (٤/ ٣٤٢)، التعجيل (٤٢٦)].

• هكذا رواه عن جرير: عثمان بن أبي شيبة [عند أحمد].

• **وللأعمش فيه إسناد آخر**:

رواه أيضاً: عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: **قمت مع النبي ﷺ في الصلاة عن شماله، فأقامني عن يمينه.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٧)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/ ٢٥٧)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٢) (١١٥١ ـ المخلصيات)، [الإتحاف (٧/ ٦٨٠/ ٨٧٤٧)، المسند المصنف (١١/ ٦٣٤/ ٥٦٣٩)].

وهذا حديث صحيح، على شرط الشيخين.

• **وخالفه فوهم في إسناده**: يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن كريب، عن ابن عباس ﷺ، قال: **قمت مع النبي ﷺ عن شماله فأقامني عن يمينه.**

أخرجه البزار (١١/ ٣٧٦/ ٥٢٠٧).

قال البزار: «ولا نعلم أن أبا سفيان روى عن كريب عن ابن عباس غير هذا الحديث».

قلت: وهم في إسناده: يوسف بن موسى بن راشد القطان، وهو: صدوق، والقول: قول عثمان بن أبي شيبة، وهو: ثقة حافظ، وقد رواه عن جرير بالوجهين الأولين، وهما إسنادان محفوظان عن الأعمش، بخلاف الأخير، فقد تفرد به يوسف القطان، والله أعلم.

و ـ وروى عبد الله بن أحمد في المسند (١/ ٢٨٤) (٢/ ٦٣١/ ٢٦١٥ ـ ط. المكنز)، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عبيد: حدثني محمد بن ثابت العبدي العصري، قال: حدثنا جبلة بن عطية، عن إسحاق بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، قال: تضيَّفتُ ميمونةَ زوج النبي ﷺ، وهي خالتي، وهي ليلتئذٍ لا تصلي، فأخذت كساء فثنته، وألقت عليه نمرقة، ثم رمت عليه بكساء آخر، ثم دخلت فيه، وبسطت لي بساطاً إلى جنبها، وتوسدت معها على وسادها، **فجاء النبي ﷺ، وقد صلى العشاء الآخرة، فأخذ خرقة فتوزَّر بها، وألقى ثوبيه، ودخل معها لحافَها، وبات حتى إذا كان من آخر الليل، قام إلى سقاءٍ معلَّقٍ فحرَّكه**، فهممت أن أقوم فأصبَّ عليه، فكرهت أن يرى أني كنت مستيقظاً، قال: **فتوضأ، ثم أتى الفراش، فأخذ ثوبيه، وألقى الخرقة، ثم أتى**

المسجد، فقام فيه يصلي، وقمتُ إلى السقاء، فتوضأت، ثم جئت إلى المسجد فقمت عن يساره، **فتناولني فأقامني عن يمينه، فصلى وصليت معه ثلاث عشرة ركعة، ثم قعد، وقعدت إلى جنبه، فوضع مرفقه إلى جنبي، وأصغى بخده إلى خدي، حتى سمعت نفس النائم، فبينا أنا كذلك إذ جاء بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فسار إلى المسجد، واتبعته، فقام يصلي ركعتي الفجر، وأخذ بلال في الإقامة.**

وقد ذهب محققو الإتحاف وطبعة المكنز إلى أن شيخ أحمد هو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله العيشي، وهو: ثقة.

• وقد تابعه عليه: عبد الله بن بكار: نا محمد بن ثابت: نا جبلة بن عطية، عن إسحاق بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: تضيفت ميمونة. . .، فذكره بنحوه، وفيه: **فأخذ خرقة عند رأس الفراش، فاتزر بها، وخلع ثوبيه فعلقهما، ثم دخل معها في لحافها، حتى إذا كان في آخر الليل قام إلى سقاء معلق فحله.**

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٥١٥/ ٤٨٣)، والبغوي في الشمائل (٨٤٠)، وأبو طاهر السلفي في العاشر من المشيخة البغدادية (٧) (١٠٠٧ ـ مشيخة المحدثين البغدادية) [زيد في إسناده كريب، ولا يثبت]. [الإتحاف (٧/ ١٠/ ٧٢٢٦)، المسند المصنف (١١/ ٦٣٩/ ٥٦٤٣)].

وعبد الله بن بكار، أبو عبد الرحمٰن، من أهل البصرة: ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٢)، وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (١٧/ ٢١٣) بقوله: «سمع عكرمة بن عمار، ومحمد بن ثابت البناني، روى عنه: أبو يعلى الموصلي، وهو من كبار شيوخه»، وذكره ضمن من روى عن عكرمة بن عمار (٩/ ٥٢٦)، وقال: «شيخ لقيه أبو يعلى»، وهذا يدل على مغايرته بينه وبين عبد الله بن بكار من ولد أبي موسى الأشعري الذي ترجم له العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٣٧)، وقال: «عبد الله بن بكار الأشعري: مجهول في النسب والرواية، حديثه غير محفوظ»، لذا أورد الذهبيُّ الأشعريَّ في الميزان (٢/ ٣٩٨)، ولم يورد شيخ أبي يعلى [الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٤٨٨)، اللسان (٤/ ٤٤٢)].

وأما الراوي عن ابن عباس؛ فهو: إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل: روى عنه جماعة من صغار التابعين، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، مما يقتضي إرساله عن ابن عباس [معرفة الثقات (٦٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٧)، الثقات (٦/ ٤٦)، تاريخ دمشق (٨/ ٢٣٤)، التهذيب (١/ ١٢٢)]، وهو غير إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة [مدني ثقة، سمع ابن عباس. راجع: ترجمته عند الحديث المتقدم برقم (١١٦٥)].

وجبلة بن عطية: فلسطيني ثقة.

قلت: وهو حديث منكر؛ تفرد به محمد بن ثابت العبدي، وأتى فيه بألفاظ لم يتابع عليها، وسياقه غريب جدّاً، ومحمد بن ثابت: ليس بالقوي، تفرد بأحاديث أُنكرت عليه

[التهذيب (٣/ ٥٢٦)، الميزان (٣/ ٤٩٥)، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٦)، فضل الرحيم الودود (١/ ٥٣/ ١٦)].

ز ـ وروى أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن عبد الله بن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة بنت الحارث، فنام رسول الله ﷺ فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله ﷺ، فنام غير كبير أو غير كثير، ثم قام عليه السلام فتوضأ فأسبغ الوضوء، وأقلَّ هِراقةَ الماء، ثم افتتح الصلاة، فقمت فتوضأت، فقمت عن يساره، وأخلف بيده فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه، فجعل يسلم من كل ركعتين، وكانت ميمونة حائضاً، فقامت فتوضأت، ثم قعدت خلفه تذكر الله، فقال لها النبي ﷺ: «**أشيطانُكِ أقامَكِ؟**»، قالت: بأبي وأمي يا رسول الله، ولي شيطان؟ قال: «**إي، والذي بعثني بالحق! ولي، غير أن الله أعانني عليه، فأسلم**»، فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى أتاه بلال فآذنه بالصلاة.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٤٩/ ١٠٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٥/ ٢٦٨٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٥/ ١١٢٧٧)، وفي الأوسط (٧/ ١٨٦/ ٧٢٢٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤١٧/ ٧٣٤) و(١/ ٤١٩/ ٧٣٧)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٩٤) (١٣١٣ ـ المخلصيات)، [الإتحاف (٧/ ٣٠٨/ ٧٨٨٣)، المسند المصنف (١١/ ٦٤١/ ٥٦٤٥)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عتبة بن أبي حكيم إلا أيوب بن سويد».

قلت: هذا حديث منكر؛ عتبة بن أبي حكيم: فيه مقال لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن، إذا لم يتبين لنا خطؤه، ولم ينفرد بأصل وسنة [وقد ذكرت كلام الأئمة فيه في الحديث المتقدم برقم (٤٤) فليراجع، وله ذكر تحت الحديث رقم (٢٤٨)].

وأيوب بن سويد الرملي: ضعيف، صاحب مناكير [انظر: التهذيب (١/ ٢٠٤)، الميزان (١/ ٢٨٧)]، **وهذا الحديث من مناكيره**؛ فإنه لا يُعرف من حديث أبي سفيان عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، **وقد أتى في هذا الحديث بعجائب لم يتابع عليها**، ولم يذكر الطبراني لأبي سفيان عن ابن عباس سوى هذا الحديث، مما يدل على أنه لا يعرف له غيره، وروي بعضه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن كريب، عن ابن عباس؛ لكنه **شاذ من حديث الأعمش**، إنما يرويه الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، وتقدم ذكره قريباً.

ح ـ وروى خليفة بن خياط [صدوق]: ثنا حباب بن عبد الله الدارمي: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن حنين مولى ابن عباس، عن أبيه [ثقة]، عن جده [عبد الله بن حنين: ثقة، من الثالثة]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بت عند خالتي ميمونة، **فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ، فتوضأ واستاك، فعل ذلك من الليل مراراً**.

أخرجه خليفة في مسنده (٤٧)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٩٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢٨/ ١٢٢١٤).

قلت: لا بأس به، وفي الإسناد جهالة، يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين: ترجم له البخاري بحديثين هذا أحدهما بنفس الإسناد، وروى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٨/ ٣٩٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)، علل ابن أبي حاتم (١٩٢)، الثقات (٧/ ٦٤٣)].

وحباب بن عبد الله الدارمي: روى عنه خليفة بن خياط شباب العصفري وأبو كامل الجحدري، وهو: مقلٌّ جدّاً، لا يُعرف [الجرح والتعديل (٣/ ٣٠٢)، بيان خطأ البخاري (٦٦١)، المؤتلف للدارقطني (١/ ٤٧٨)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ١٤١)].

ط ـ وروى الحسين بن علي بن يزيد الصدائي [صدوق]، عن أبيه، عن إبراهيم بن فروخ مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: بت عند ميمونة خالتي ـ وكانت ليلتها من رسول الله ﷺ ـ، فأغفى رسول ﷺ، ونمت عند رؤوسهما، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ بك وضعت جنبي، وإليك فوضت أمري، آمنت بما أنزلت، وبما جاءت به الرسل، صدق الله وبلغ المرسلون**» ثلاث مرات، ثم أغفى هُنَيَّةً، ثم قام فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه، ونضح فرجه بالماء، ثم قام فصلى، فقرأ سورة المائدة، والنحل، و﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾ [الفتح: ١]، ثم رقد هُنيةً، ثم قام فتوضأ دون ذلك الوضوء، كل ذلك لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها...، فذكر الحديث بطوله.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٤٥٩).

قال أبو حاتم: «**هذا حديث منكر**، وإبراهيم هذا هو مجهول».

قلت: هو كما قال؛ حديث منكر؛ والشأن في تفرد علي بن يزيد بن سليم الصدائي الأكفاني، قال فيه أحمد: «ما كان به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، منكر الحديث عن الثقات»، وقال ابن عدي: «أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه، أو بمتن عن الثقات منكر، أو يروي عن مجهول، وأحاديثه غرائب، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات [الكامل (٨/ ١٤٩ ـ ط. الرشد). الميزان (٣/ ١٦٢)، التهذيب (٣/ ١٩٩)].

• قال العراقي في الذيل على الميزان (٤٣): «وقد رواه أبو الشيخ ابن حيان في طبقات الأصبهانيين، والخطيب في كتاب المتفق والمفترق، من رواية محبوب بن محرز، عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ القرشي، عن أبيه، عن ابن عباس؛ مختصراً في نضح الفرج بعد الوضوء. قال أبو الشيخ: لم يروه إلا محبوب بن محرز تفرد به، كذا قال، وقد تقدم من رواية علي بن يزيد» [وانظر: اللسان (١/ ٣٣١)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٣٧٤)].

قلت: نعم؛ أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٣٦/ ٨٢٤)، وابن ماكولا في تهذيب مستمر الأوهام ص (٢٠٠).

من طريق: محبوب بن محرز، عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ القرشي، عن أبيه، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ توضأ ونضح فرجه مرة.**

قلت: محبوب بن محرز القواريري الكوفي: قال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، قيل له: يحتج بحديثه؟ فقال: «يحتج بحديث سفيان وشعبة»، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «حدثني سريج بن يونس، قال: حدثنا محبوب بن محرز القواريري؛ كوفي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكره في الضعفاء: العقيلي وابن عدي وغيرهما؛ مما يدل على استقامة أمره عندهم، وأن الضعف ليس بيِّناً على حديثه، فإن قيل: ضعفه الدارقطني، فيقال: ضعفه والعهدة فيه على غيره، فقد قال بعد حديثٍ في عدة المتوفى عنها زوجها: «لم يسنده غير أبي مالك النخعي، وهو: ضعيف؛ ومحبوب هذا: ضعيف أيضاً»، قلت: العهدة فيه على أبي مالك النخعي عبد الملك بن حسين، فإنه: متروك، منكر الحديث، وقد برئ من عهدته محبوب [الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٨)، الثقات (٩/ ٢٠٥)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٠٦١)، سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٦ و٣١٥)، الميزان (٣/ ٤٤٢)، إكمال مغلطاي (١١/ ٩٠)، التعجيل (١٤)، التهذيب (٤/ ٣٠)].

لكن الخطيب أخرج هذا الحديث في ترجمة: عبد الله بن فروخ القرشي، مغايراً بينه وبين عبد الله بن فروخ مولى آل طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، المترجم له في التهذيب، وقد جعلهما المزي ومن تبعه واحداً، ويبدو لي أنهما اثنان كما هو ظاهر صنيع الخطيب، وقد ترجم البخاري للتيمي بقوله: «عبد الله بن فروخ، مولى آل طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي: رأى طلحة بن عبيد الله، وعن أم سلمة رضي الله عنها، سمع منه طلحة بن يحيى»، ولم يترجم للراوي عن ابن عباس، وتبعه على ذلك ابن حبان، بينما جعلهما أبو حاتم واحداً فأدخل صاحب الترجمة على الراوي عن أم سلمة، فقال: «عبد الله بن فروخ مولى آل طلحة بن عبيد الله القرشى التيمي: روى عن طلحة بن عبيد الله وابن عباس وأم سلمة، روى عنه طلحة بن يحيى وابنه إبراهيم بن عبد الله بن فروخ»، والأقرب أنهما اثنان، كما تقدم، ويؤيد ذلك أن صاحب الترجمة جاء في الإسناد أنه مولى عمر بن الخطاب، بينما الراوي عن أم سلمة ترجموا له بأنه مولى آل طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، وجاء في إسناد جيد أنه مولى أم سلمة [مسند إسحاق (٤/ ٨١/ ١٨٤٣)، التاريخ الكبير (٥/ ١٦٩)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣٧)، الثقات (٥/ ١٢)، تهذيب الكمال (١٥/ ٤٢٧)، التعجيل (١٤)، التهذيب (٢/ ٤٠٢)].

والحاصل: فإن عبد الله بن فروخ وابنه إبراهيم: مجهولان، والحديث الذي رواياه منكر، والله أعلم.

ي ـ وروى أبو يزيد الخراز [خالد بن حيان: رَقِّي، ليس به بأس]: ثنا النضر بن شميل [بصري، ثقة ثبت]: ثنا يونس بن أبي إسحاق [كوفي، صدوق]: حدثني عبد المؤمن الأنصاري، قال: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: كنت عند رسول الله ﷺ فقام إلى

سقاء فتوضأ وشرب قائماً، قلت: والله لأفعلنَّ كما فعل النبي ﷺ، فقمت وتوضأت وشربت قائماً، ثم صففت خلفه، فأشار إليَّ لأوازيَ به أقوم عن يمينه، فأبَيْتُ، فلما قضى صلاته قال: «**ما منعك أن لا تكون وازيت بي؟**»، قلت: يا رسول الله! أنت أجلُّ في عيني وأعزُّ من أن أوازيَ بك، فقال: «**اللَّهُمَّ آته الحكمة**».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٥)، بإسناد جيد إلى الخراز [صححت إسناده من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم].

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٩٣): «**إسناد مجهول**؛ فلا تعارض به الروايات الصحيحة الثابتة».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد المؤمن الأنصاري هذا: مجهول؛ ولا أراه سمع ابن عباس، ولا أدركه، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٦٥) بقوله: «عبد المؤمن: روى عن ابن عباس، روى عنه: يونس بن أبي إسحاق».

ولا يحتمل التفرد بمثل هذا عن الإمام الثبت النضر بن شميل، على كثرة أصحابه الثقات، وأبو يزيد الخراز خالد بن حيان: رَقِّي، ليس به بأس، **له غرائب ومناكير لا يتابع عليها، وهذا منها**، والله أعلم.

ونختم الكلام عن حديث ابن عباس هذا ببعض الفوائد:

○ قال العمراني في البيان في شرح المهذب (٢/ ٤٢٣): «قال أصحابنا: وفي هذا الخبر أربع عشرة فائدة:

إحداهن: أن المأموم الواحد ينبغي له أن يكون على يمين الإمام.

الثانية: أنه إذا خالف، ووقف على يساره صحت صلاته.

الثالثة: أنه لا يلزمه سجود السهو.

الرابعة: أنه إذا وقف عن يساره ينبغي له أن يتحول إلى يمينه.

الخامسة: أنه إذا لم يتحول حوله الإمام.

السادسة: أنه يحوله بيمينه دون يساره.

السابعة: أن يديره من خلفه.

الثامنة: أن صلاة النفل يحرم فيها الكلام؛ لأن النبي ﷺ لم يكلمه.

التاسعة: أن النفل يجوز فعله جماعة.

العاشرة: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، مثل ما فعل النبي ﷺ.

الإحدى عشرة: أن المشي القليل لا يبطل الصلاة، مثل مشي ابن عباس.

الاثنتا عشرة: أن الصبي له موقف في الصف كالبالغ؛ لأن ابن عباس كان صبيّاً.

الثالثة عشرة: أن المأموم يدور هو، ولا يدور الإمام.

الرابعة عشرة: أن المرور بين يدي المصلي مكروه؛ لأن النبي ﷺ أداره من خلفه، ولم يدره بين يديه.

فإن جاء مأموم آخر، أحرم عن يسار الإمام، فإن كان قدام الإمام واسعاً ووراءهما ضيقاً، تقدم الإمام، وإن كان وراءهما واسعاً، تأخر المأمومان، سواء كان قدام الإمام واسعاً أو ضيقاً؛ لما روى جابر، قال: صليت مع النبي ﷺ، فقمت عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يساره، فدفعنا جميعاً، حتى أقامنا من خلفه.

ولأنهما تابعان للإمام، فكانا أولى بالتأخير، بدليل: أن النبي ﷺ أدار ابن عباس، ولم يدر هو» [وانظر أيضاً: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٣٩)].

○ قلت: وهذه تراجم الإمام البخاري في صحيحه لطرق حديث ابن عباس [متبوعة برقم الحديث]؛ مما يدل على دقة فهم واستنباط هذا الإمام المحدث الفقيه:

السمر في العلم (١١٧)، التخفيف في الوضوء (١٣٨)، قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣)، يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً؛ إذا كانا اثنين (٦٩٧)، إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (٦٩٨)، إذا لم ينوِ الإمامُ أن يؤمَّ ثم جاء قومٌ فأمَّهم (٦٩٩)، إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (٧٢٦)، ميمنة المسجد والإمام (٧٢٨)، وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم (٨٥٩)، ما جاء في الوتر [وأورد فيه حديث مالك] (٩٩٢)، استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (١١٩٨)، وبوب له في التفسير بأربع آيات من آل عمران (٤٥٦٩ ـ ٤٥٧٢)، الذوائب (٥٩١٩)، رفع البصر إلى السماء (٦٢١٥)، الدعاء إذا انتبه من الليل (٦٣١٦)، ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق (٧٤٥٢).

☙ ومما ينبغي التنبيه عليه: أن حديث ابن عباس هذا وقع فيه اختلاف كثير بين رواته عن ابن عباس، وسبق التنبيه على كيفية الجمع بين طرق الحديث في عدة مواضع، وبيان المحفوظ المقبول منها من الشاذ المردود؛ لكني هنا أود التنبيه على ما احتمله الشيخان من بعض أنواع الاختلاف المستساغ مما يحتمل تأويله بوجه من الوجوه:

○ الاختلاف في عدد الركعات، ففي حديث علي بن عبد الله بن عباس: صلى ستّاً؛ ركعتين ركعتين، يفصل بينها بالنوم والاستياك والوضوء وتلاوة الآيات، ثم صلى ثلاثاً، فصار المجموع تسع ركعات.

وفي حديث سعيد بن جبير: صلى أربعاً بعد العشاء، ثم نام فقام فصلى خمساً.

وفي حديث كريب: صلى إحدى عشرة ركعة، ثم صلى ركعتي الفجر، فمنهم من أدخلهما في العدد ليصبح ثلاث عشرة ركعة.

ورواية سليمان بن بلال تحل هذا الإشكال وتجمع بين روايات الحديث:

فقد روى سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، **فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما**

مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة وأنا في البيت، فقلت: والله لأرمقن الليلة رسول الله ﷺ، ولأنظرن كيف صلاته؟ قال: **فاضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيطه**، قال: **ثم تعارَّ من الليل، فقام فنظر في أفق السماء وفكر، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران، ثم أخذ سواكاً فاستنَّ، ثم خرج فقضى حاجته، ثم رجع إلى شَنٍّ معلقة فصب على يده، ثم توضأ ولم يوقظ أحداً، ثم قام فصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما**، قال: **فأراه صلى مثل ما رقد**، قال: **ثم اضطجع مكانه، فرقد حتى سمعت غطيطه، ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح**.

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق (١٣٥٥).

○ جاء في بعض الروايات: أن النبي ﷺ أخذ برأسه ليحوله من اليسار إلى اليمين، وفي بعضها: أخذ بيده، أو بعضده، أو بذؤابته.

○ **الاختلاف في موضع ركعتي الفجر قبل الاضطجاع أم بعده:**

فقد وقع في رواية مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب [عند الشيخين]: **ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح**.

وفي رواية عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان [عند مسلم]: **ثم أتاه بلال فأيقظه للصلاة، فقام فركع ركعتين خفيفتين، ثم خرج إلى الصلاة**.

وفي رواية الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان [عند مسلم]: **ثم احتبى حتى إني لأسمع نفَسَه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين**.

وفي رواية سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان؛ أن كريباً مولى ابن عباس أخبره؛ أنه قال: سألت ابن عباس، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟... فذكر الحديث إلى أن قال: **حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ**، فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله! **فقام فصلى ركعتين، وصلى للناس ولم يتوضأ [وهو حديث صحيح**، تقدم برقم (١٣٦٤)].

فدلت هذه الروايات على أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، ثم قام فصلى ركعتين سُنَّةَ الفجر، ثم خرج لصلاة الصبح، ولم يفصل بينهما بشيء.

هكذا تتابع أربعة من الثقات عن مخرمة بن سليمان، وفيهم كبير المتثبتين ورأس المتقنين؛ مالك بن أنس، وروي مرة عن مخرمة بدون ذكر ركعتي الفجر، وهل اضطجع قبلها أم بعدها:

فقد روى عبد ربه بن سعيد [ثقة]، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب [عند الشيخين]: **فصلى في تلك الليلة ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى، ولم يتوضأ**.

وعلى هذا فالمحفوظ عن مخرمة بن سليمان: رواية من أثبت ركعتي الفجر بعد الاضطجاع، وقبل خروجه للصلاة من غير فصل.

وتابعه على ذلك ممن رواه عن كريب:

شريك بن أبي نمر، رواه عن كريب به [عند الشيخين]، فقال: **فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح**. لم يفصل بينهما بشيء.

• لكن وقع في رواية سلمة بن كهيل عن كريب [عند الشيخين]: **ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلى، ولم يتوضأ**.

وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب [عند الشيخين]: **ثم اضطجع فنام حتى نفخ، فأتاه المنادي يؤذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى الصبح ولم يتوضأ**.

قلت: ورواية من أثبت ركعتي الفجر قبل خروجه إلى الصلاة: هي الصواب؛ إذ إنها رواية مفسرة، والأخرى مجملة لم يأت فيها ذكر ركعتي الفجر ولا موضعها.

• **وقد صح ذلك من وجه آخر عن ابن عباس:**

فقد روى هشيم، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أنه رقد عند النبي ﷺ، . . . فذكر الحديث، وفيه: **ثم أوتر، فأتاه بلال، فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر، فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة** [أصله في مسلم بدونها، وهي زيادة محفوظة. راجع: الحديث المتقدم برقم (١٣٥٣)].

ويشكل على ذلك: ما رواه شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة، . . . فذكر الحديث، وفي آخره: **فصلى خمس ركعاتٍ، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة** [أخرجه البخاري. وتقدم برقم (١٣٥٧)]، والله أعلم.

إلا أن يكون ابن أبي عدي، هو الذي أصاب في روايته حين رواه عن شعبة، فقال فيه: **فصلى خمساً، ثم نام حتى سمعت غَطِيطَه** ـ أو: **خَطِيطَه** ـ، **ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج، فصلى الغداة**. ثم انقلب بعد ذلك على شعبة، فأصبح يحدث أصحابه به مقلوباً، والله أعلم بالصواب.

تتميم على الباب رقم (٣٠٥)
والحديث رقم (١٣٠٣)
بشأن أحاديث الأربع بعد العشاء

⊂ ومما ذكره بعضهم في الباب مرفوعاً:

١ ـ حديث ابن عباس:

رواه شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعاتٍ، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغليم»، أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعاتٍ، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة.**

أخرجه البخاري (١١٧و٦٩٧). وهو مخرج في الفضل برقم (١٣٥٧).

قلت: قبل الكلام عن الجمع بين طرق حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ليرقب صلاة النبي ﷺ بالليل، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار كون ابن عباس هو حبر هذه الأمة في التفسير، وكان يقال له: ترجمان القرآن، وما من آية في القرآن إلا وتجد عنه فيها قولاً منقولاً، والقرآن قد قص الله ﷻ علينا فيه من القصص والعبر من خبر الأمم السابقة لا سيما قصة موسى مع قومه، وقصته مع فرعون، وقد تصرفت هذه القصة في القرآن على وجوه شتى بحسب سياق السورة وما تعالجه من قضايا عقدية أو اجتماعية؛ ويبدو أن ابن عباس قد تأثر بالسياق القرآني لسرد الأحداث، وتجد ذلك واضحاً جدّاً في هذا الحديث على وجه الخصوص، لا سيما وأن ابن عباس قد تحمل هذه الواقعة وكان إذ ذاك صغيراً قد ناهز الاحتلام.

فلما كبر ابن عباس وصار يحدث أصحابه بهذه القصة تصرف في حكايتها وترتيب أحداثها، فقدَّم وأخَّر، واختصر وطوَّل، وحذف بعض الوقائع أحياناً؛ بحسب ما اقتضاه الأمر عند ابن عباس حين حدث كل صاحب له بهذه القصة، وقد يكون بين هذه الواقعة وبين تحديث ابن عباس بها ما يقرب أحياناً من خمسين سنة، أو يزيد!

وهذا الحديث رواه أيضاً عن ابن عباس: ابنه علي، ومولاه كريب، وعكرمة بن

خالد، وأبو جمرة، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو المتوكل، وسميع الزيات، وغيرهم.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٤): «والحاصل: أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها؛ فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص».

ﷺ ومما قلت في الجمع بين الاختلاف الواقع بين الروايات:

قلت: ومن وجوه الجمع بين حديث علي بن عبد الله بن عباس، وحديث سعيد بن جبير، وحديث كريب: أن النبي ﷺ صلى في ليلته تلك إحدى عشرة ركعة [انظر: الحديث رقم (١٣٥٧)]، فيكون ابن عباس لما حدث ابنه عليّاً بهذه القصة اختصر منها ذكر الركعتين الخفيفتين اللتين يستفتح بهما صلاة الليل [انظر: الحديث رقم (١٣٦٤)]، كما أن قوله: أوتر بثلاث، يحمل على الفصل، لثبوت الرواية عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أوتر في تلك الليلة بركعة واحدة [كما في حديث سعيد بن جبير برقم (١٣٥٦)].

وعلى هذا يمكن الجمع بين رواية سعيد بن جبير ورواية غيره عن ابن عباس: بأن ابن عباس لم يذكر لسعيد راتبة العشاء التي كان يصليها النبي ﷺ في بيته إذا دخل، وذكرها لغيره [كما في حديث سليمان بن بلال عن شريك عن كريب، برقم (١٣٥٥)، وفيه: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، **فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة وأنا في البيت**، فقلت: والله لأرمقن الليلة رسول الله ﷺ، ولأنظرن كيف صلاته؟... فذكر الحديث]، أو أنه لم يذكر الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاة الليل، وقد كان عدهما ضمن ركعات القيام عندما حدث بالقصة غيره، كما في رواية كريب مثلاً [انظر: حديث سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان، برقم (١٣٦٤)، وفيه: **فصلى ركعتين خفيفتين**،... **حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر**]، وعلى هذا صار عدد ركعات الليل في حديث شعبة عن الحكم عن سعيد: تسع ركعات، قد نقص منها الركعتين الخفيفتين اللتين يستفتح بهما صلاة الليل، بينما عدد الركعات في حديث كريب: ثلاث عشرة ركعة، مضافاً إليها راتبة العشاء، أو ركعتا الفجر؛ ليصبح العدد في كلا الروايتين هو إحدى عشرة ركعة، كما جاء مصرحاً به في رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس [البخاري (٤٥٦٩ و٦٢١٥ و٧٤٥٢). ومسلم (٧٦٣/ ١٩٠). وهو مخرج في الفضل برقم (١٣٥٥)]، وكما في رواية سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس [برقم (١٣٦٤)]، وكما في رواية الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس [برقم (١٣٦٧)].

ومما قلت في ذلك أيضاً: كما لم يذكر ابن عباس لسعيد بن جبير أيضاً: أن النبي ﷺ قد فصل بالنوم والوضوء والسواك وتلاوة الآيات بين كل ركعتين كما دل عليه حديث علي بن عبد الله بن عباس وحديث سليمان بن بلال عن شريك عن كريب.

كما أن الركعتين اللتين ذكرهما بعد الخمس في حديث سعيد هذا هما ركعتا الفجر، وليستا الركعتين اللتين كان ﷺ يصليهما بعد الوتر وهو جالس، وفيه بيان أنه ﷺ اضطجع بعد ركعتي الفجر، وقبل خروجه للصلاة، خلافاً لما ثبت من طرق الحديث الأخرى.

كما بيَّنت رواية سعيد هذه أن ابن عباس لم يصلِّ مع النبي ﷺ جميع صلاة الليل، وإنما صلى معه بعضها، والله أعلم.

ومما قلت أيضاً في الجمع بين طرق حديث ابن عباس:

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن حديث ابن عباس هذا وقع فيه اختلاف كثير بين رواته عن ابن عباس، وسبق التنبيه على كيفية الجمع بين طرق الحديث في عدة مواضع، وبيان المحفوظ المقبول منها من الشاذ المردود؛ لكني هنا أود التنبيه على ما احتمله الشيخان من بعض أنواع الاختلاف المستساغ مما يحتمل تأويله بوجه من الوجوه:

[فذكرت منها] **الاختلاف في عدد الركعات**، ففي حديث علي بن عبد الله بن عباس: صلى ستّاً؛ ركعتين ركعتين، يفصل بينها بالنوم والاستياك والوضوء وتلاوة الآيات، ثم صلى ثلاثاً، فصار المجموع تسع ركعات.

وفي حديث سعيد بن جبير: صلى أربعاً بعد العشاء، ثم نام فقام فصلى خمساً.

وفي حديث كريب: صلى إحدى عشرة ركعة، ثم صلى ركعتي الفجر، فمنهم من أدخلهما في العدد ليصبح ثلاث عشرة ركعة.

ورواية سليمان بن بلال تحل هذا الإشكال وتجمع بين روايات الحديث، فهي أكثر الروايات تفصيلاً وإيضاحاً لمواضع الاختصار التي وقعت في طرق هذا الحديث:

فقد روى سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، **فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة وأنا في البيت، فقلت: والله لأرمقن الليلة رسول الله ﷺ، ولأنظرن كيف صلاته؟ قال: فاضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيطه، قال: ثم تعارَّ من الليل، فقام فنظر في أفق السماء وفكر، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران، ثم أخذ سواكاً فاستنَّ، ثم خرج فقضى حاجته، ثم رجع إلى شَنٍّ معلقة فصب على يده، ثم توضأ ولم يوقظ أحداً، ثم قام فصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، قال: فأراه صلى مثل ما رقد، قال: ثم اضطجع مكانه، فرقد حتى سمعت غطيطه، ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح.**

وهو حديث جيد، وهو مخرج في الفضل تحت الحديث رقم (١٣٥٥).

وبعد هذا البيان المختصر، فإنه لا ينبغي لأحد الاحتجاج بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا في الأربع بعد العشاء؛ لأنه قد تبين بجمع الروايات أنه ﷺ لما دخل بيته صلى راتبة العشاء ركعتين فقط، ثم فصل بعد ذلك بين كل ركعتين من قيام الليل بنومة، حيث صلى إحدى عشرة ركعة، ركعتين ركعتين، وأوتر بواحدة، والله أعلم.

٢ ـ حديث عائشة:

رواه ابن أبي عدي، عن بهز بن حكيم: حدثنا زرارة بن أوفى؛ أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: **كان يصلي صلاةَ العشاء في جماعةٍ، ثم يرجعُ إلى أهله، فيركع أربع ركعاتٍ، ثم يأوي إلى فراشه، وينامُ وطَهورُه مغطًّى عند رأسه، وسواكُه موضوعٌ، حتى يبعثه الله ساعتَه التي يبعثه من الليل، فيتسوَّك، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلي ثماني ركعاتٍ، يقرأ فيهنَّ بأمِّ الكتاب، وسورةٍ من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه، ويسأله، ويرغب إليه، ويسلِّم تسليمةً واحدةً شديدةً، يكاد يوقظُ أهلَ البيت من شدَّة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعدٌ بأمِّ الكتاب، ويركع وهو قاعدٌ، ثم يقرأ الثانية، فيركع ويسجد وهو قاعدٌ، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف.**

فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدُنَ، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الستِّ والسبع، وركعتيه وهو قاعدٌ، حتى قُبِض على ذلك ﷺ.

قلت: وهو حديث شاذ بذكر الأربع بعد العشاء، وبإسقاط سعد بن هشام من إسناده، راجع: تخريجه مفصلاً برقم (١٣٤٦)، وما قبله وما بعده.

٣ ـ حديث عبد الله بن الزبير:

رواه أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي [ثقة ثبت حافظ]: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الموالي [لا بأس به]، قال: حدثني نافع بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء صلى أربع ركعات، وأوتر بسجدة، ثم نام حتى يصلي بعدُ صلاتَه من الليل.**

أخرجه أحمد (٤/ ٤)، والبزار (٦/ ١٧٦/ ٢٢١٩)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٨٣ ـ مختصره)، والروياني (١٣٣٨)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٠٨/ ١٤٨٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٤٩٢ ـ ط. الغرب)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٣٨ و٣٣٩/ ٣٠٥ و٣٠٦)، والذهبي في الميزان (٢/ ٥٩٣). [الإتحاف (٦/ ٦٢٨/ ٧١٢٣)، المسند المصنف (١١/ ١٨٨/ ٥٢٨٦)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا ابن الزبير، ولا نعلم له طريقاً عن ابن الزبير أحسن من هذا الطريق».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٢٩): «نافع، هو: ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ورواياته عن جده ابن الزبير منقطعة في ظاهر كلام البخاري وأبي حاتم».

وقال الذهبي: «**غريب جداً، منكر**».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٧٢): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه نافع بن ثابت، وثابت هو: ابن عبد الله بن الزبير؛ ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يسمع نافع من جده عبد الله بن الزبير ولم يدركه، وإنما روى عن أبيه ثابت».

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٧٧٥/ ٥٨٥٥): «**والحديث عندي منكر**؛ لأن قوله: حتى يصلي بعدُ صلاتَه بالليل؛ يشعر أنه كان يصلي صلاته المعهودة؛ أي: غير الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر، وهذا غير معروف في الأحاديث الصحيحة. والله أعلم».

قلت: نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، وكان قليل الحديث، قال الذهبي: «صالح الحديث، مقل» [طبقات ابن سعد (٣٥٣ ـ المتمم)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٧)، الثقات (٥/ ٤٧١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٤٨)، التعجيل (١٠٩١)]، وقد ولد بعد مقتل جده عبد الله بن الزبير بما يقرب من عشر سنين؛ وعليه: فعدم إدراكه متحقق بالتأريخ، **والحديث منكر**، والله أعلم.

٤ ـ حديث ابن عمر:

رواه أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى العشاء في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد، كان كعدل ليلة القدر**».

روى هذا الحديث عن أبي حنيفة: جماعة من الثقات والضعفاء، وقد أوقفه عنه أكثر أصحابه، وهو الأشبه.

أخرجه موقوفاً ومرفوعاً: أبو يوسف في الآثار (٤١٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١١١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٣٠/ ١٣٨٠٠)، وفي الأوسط (٥/ ٢٥٤/ ٥٢٣٩)، ومن طريقه: أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٣)، وعبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (٥٣).

قال الطبراني عن المرفوع: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عمر إلا محارب بن دثار، ولا عن محارب إلا حنيفة، تفرد به: إسحاق الأزرق».

قلت: إسحاق بن يوسف الأزرق: ثقة.

وقال أبو نعيم: «لم يروه عن ابن عمر إلا محارب، ولا عنه إلا أبو حنيفة، تفرد به إسحاق، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه جماعة من أصحابه، منهم: الحسن بن الفرات، وأبو يوسف، وأسد، وسعيد بن أبي الجهم، وأيوب، والصلت بن حجاج الكوفي، وعبد الحميد الحماني، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن الحسن»، يعني: موقوفاً.

قلت: قد رواه عن أبي حنيفة عن محارب عن ابن عمر موقوفاً عليه جماعةٌ من أصحابه، منهم: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن الفرات، وأسد بن

عمرو، وسعيد بن أبي الجهم، وأيوب بن هانئ، والحسن بن زياد، والصلت بن الحجاج، وعبد الحميد الحماني، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم [كما في جامع المسانيد (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥)]، ووقع في إسناد محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الحارث بن زياد، أو: محارب بن دثار، والشك من محمد.

قلت: هو حديث منكر؛ حيث تفرد به: أبو حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت: ضعيف، قال البخاري: «كان مرجئاً، سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه»، وقال مسلم: «مضطرب الحديث، ليس له كبير حديث صحيح»، وقال ابن حبان: «لم يكن الحديث صناعته، حدث بمائة وثلاثين حديثاً مسانيد، ما له حديث في الدنيا غيره، أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً»، وقد أطال في الحط عليه، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف...، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً...»، وقد ضعفه الجمهور [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٨١)، كنى مسلم (٩٦٣)، التمييز (١٩٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٠)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٦٨)، المجروحين (٣/ ٦١)، الكامل (٧/ ٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣)، ضعفاء الأصبهاني (٢٥٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/ ١٦)، الاستغناء (٦٢٤)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٥١)، الأنوار الكاشفة (٥١)، التنكيل (١/ ٢٥٨ و٣٥٨)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٢١٠)].

⊂ ورواه أحمد بن محمد بن إبراهيم الحازمي [أبو نصر المؤذن البخاري: قال الخطيب: «كان صدوقاً». تاريخ بغداد (٦/ ٥١)، الإكمال (٣/ ٢٣٥)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٤٦٧)]: حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل بن بشر الكندي [معروف. انظر: الإكمال (٣/ ٢٣٥)، الأنساب (٥/ ٩٩)]: حدثنا محمد بن يونس السرخسي [محمد بن يونس بن المنير، أبو عبد الرحمٰن السرخسي: ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٩/ ١٤٨)]: حدثنا أبو جعفر محمد بن القاسم: حدثنا عبد العزيز بن خالد [الترمذي: روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٥/ ٣٨٠)، علل الدارقطني (٩/ ٣٧٢)، تاريخ الإسلام (٤/ ٩١٤ ـ ط. الغرب)، التهذيب (٢/ ٥٨٣)]، عن أبي حنيفة [النعمان بن ثابت، الإمام الفقيه، وهو: ضعيف في الحديث]، عن أيوب بن عائذ الطائي [ثقة]، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربع ركعات لا يفصل بينهن إلا بالتشهد يقرأ إياه**»، قال: «**فيهن: فاتحة الكتاب، وتنزيل السجدة، والدخان، وتبارك، ويس، كن مثلهن من ليلة القدر، وأجير من عذاب القبر، وشفع في أهل بيته في سبعين ممن قد وجبت له النار، وهذا في كل عام مرة**».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٤).

قلت: هو حديث باطل موضوع؛ تفرد به محمد بن القاسم بن مجمِّع البلخي الطايكاني، وهو: كذاب، يضع الحديث على مذهب المرجئة [اللسان (٧/ ٤٤٤ و٤٥١)].

قلت: وإنما يُعرف هذا عن محارب بن دثار عن عبد الرحمٰن بن الأسود مقطوعاً عليه قوله:

ـ رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي [أبو أحمد الزبيري: ثقة ثبت]: حدثنا مسعر [هو: ابن كدام: ثقة ثبت]، عن محارب بن دثار، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، قال: من صلى أربعاً بعد العشاء كنَّ كمثلهنَّ في ليلة القدر، قلت: ممن سمعته؟ قال: إن كنَّ كذا؛ وإلا فهنَّ صوالح.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (٢١٠٠).

وهذا مقطوع على عبد الرحمٰن بن الأسود قوله؛ بإسناد صحيح.

وقول عبد الرحمٰن بن الأسود في آخره يدل على أنه لم يكن له فيه إسناد، وفي هذا رد على المتمسكين بدعوى أن لمثله حكم الرفع.

ـ وقد روي عن عبد الرحمٰن بن الأسود من وجه آخر:

رواه الفضل بن دكين [أبو نعيم: ثقة ثبت]، عن بكير بن عامر [البجلي الكوفي: ليس بالقوي]، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٧/ ٧٢٧٩).

وهذا مقطوع على عبد الرحمٰن بن الأسود قوله؛ بإسناد لين.

٥ ـ حديث البراء بن عازب:

رواه ناهض بن سالم الباهلي: ثنا عمار أبو هاشم [هو: عمار بن عمارة أبو هاشم الزعفراني: لا بأس به]، عن الربيع بن لوط [ثقة]، عن عمه البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: **«من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كُنَّ كمثلهنَّ من ليلة القدر، وإذا لقي المسلم المسلم فأخذ بيده، وهما صادقان، لم يتفرقا حتى يغفر لهما».**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٥٤/ ٦٣٣٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الربيع بن لوط إلا عمار أبو هاشم، تفرد به: ناهض بن سالم».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به ناهض بن سالم، ولم أجد له ذكراً.

٦ ـ حديث ابن عباس:

رواه سعيد بن الحكم بن أبي مريم [ثقة ثبت]: أخبرنا عبد الله بن فروخ [منكر الحديث عن ابن جريج. انظر: الكامل (٤/ ١٩٩). فضل الرحيم الودود (٦/ ٤١٩/ ٥٦٨)]: حدثني أبو فروة، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «**من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة، قرأ في الركعتين الأوليين:** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الأخريين: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾؛ كُتبَ له كأربع ركعاتٍ من ليلة القدر».

أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (٩٢ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٧/ ١٢٢٤٠)، وأبو عثمان البحيري في السابع من فوائده (٩)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧)، وعبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (٥٤).

قال البيهقي: «تفرد به ابن فروخ المصري».

قلت: وهذا حديث منكر؛ تفرد به عن سالم الأفطس دون بقية أصحابه: يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وهو: ضعيف، مشاه بعضهم، وقال ابن عدي: «وعامة حديثه غير محفوظ» [التهذيب (٤/ ٤١٦)، الميزان (٤/ ٤٢٧)]، **ثم هو لا يُعرف من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ إلا من هذا الوجه**، ولا يُعرف من حديث سالم بن عجلان الأفطس، وهو: ثقة مشهور؛ إلا من هذا الوجه، تفرد به: عبد الله بن فروخ، وأحاديثه مناكير.

٧ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه محرز بن عون [صدوق]، قال: نا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة [ثقة، من الخامسة]، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع قبل الظهر كعدلهنَّ بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهنَّ من ليلة القدر**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤١/ ٢٧٣٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا يحيى».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عن محمد بن جحادة: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٨/ ٤٦٤)].

٨ ـ مرسل يحيى بن أبي كثير:

رواه معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقرؤوا: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾؛ فإنهما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرهما، ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة كانتا له مثلهما في ليلة القدر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٨٢/ ٦٠٣٥). ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٦١).

وهذا مع إرساله منكر؛ ولا أظنه محفوظاً عن يحيى بن أبي كثير، ومعمر بن راشد وإن كان ثقةً من أصحاب يحيى؛ إلا أنه ممن يهِم عليه ويخطئ، وفي المتن نكارة؛ إذ لا يُعرف مثله من وجه محتمل.

وأما الآثار المروية في الباب:

١ ـ عن ابن مسعود:

رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن عبد الجبار بن عباس، عن قيس بن وهب [ثقة]، عن مرة [مرة بن شراحيل الهمداني: ثقة، من الثانية، روى عنه جمع من كبار الثقات والتابعين]، عن عبد الله، قال: من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم، عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٧/ ٧٢٧٥).

قلت: ولا يثبت هذا؛ فإن عبد الجبار بن عباس، وإن وثقه أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وقال أحمد: «رجل من أهل الكوفة، أرجو ألا يكون به بأس، حدثنا عنه وكيع وأبو نعيم، وكان يتشيع»، وقال ابن معين ـ في رواية الدوري وابن محرز ـ، وأبو داود: «ليس به بأس»، وقال العجلي: «كوفي، صويلح، لا بأس به، وكان يتشيع».

فقد تكلم فيه غيرهم، قال ابن سعد: «وكان فيه ضعف، وقد روي عنه»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، وكان يتشيع»، وقال ابن حبان: «كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الثقات، وكان غالياً في التشيع، وكان أبو نعيم يقول: لم يكن بالكوفة أكذب من عبد الجبار بن العباس وأبي إسرائيل الملائي»، وقال ابن عدي: «ولعبد الجبار هذا غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه» [الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٦)، سؤالات ابن محرز (١/ ٨٨/ ٣١٢)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٤١/ ٢٥١٣)، التاريخ الكبير (٦/ ١٠٨)، معرفة الثقات (١٠٠٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٢١)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٨٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣١)، المجروحين (٢/ ١٥٩)، الكامل (٥/ ٣٢٦)، تاريخ أسماء الثقات (٩٩٠)، تاريخ الإسلام (٤/ ١١٣ ـ ط. الغرب)، الميزان (٢/ ٥٣٣)، التهذيب (٢/ ٤٦٨)، فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٤٨/ ٤٤٧)].

قلت: فهو وإن كان صدوقاً لا بأس به؛ إلا أن له أفراداً لا يتابع عليها، ومناكير لا تُعرف إلا من جهته، وهذا منها، ولا يحتمل من مثله التفرد بمثل هذا الفضل العظيم، ولا سيما قوله: لا يفصل بينهن بتسليم، وهو المنافي لفعل النبي ﷺ وقوله؛ فإن المعهود من فعله ﷺ وعادته أنه كان يصلي نوافل النهار والليل ركعتين ركعتين، يفصل بين كل ركعتين بسلام، بخلاف الفريضة [راجع: فضل الرحيم الودود (١٤/ ٣٩٩/ ١٢٩٥) و(١٤/ ٤٤٥/ ١٢٩٦)]، ولما روى مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعةً واحدةً، توتر له ما قد صلى**» [وهو حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥). وقد تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)، وهو مروي من قرابة أربعين طريقاً] [فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤٠٥/ ١٢٩٥)]، والله أعلم.

ﷺ والثابت عن ابن مسعود من فعله في النوافل بخلاف هذا المروي من قوله، مما يدل على عدم ثبوته عنه، ومما يؤكد وهم عبد الجبار بن عباس فيه:

ومما ثبت من فعل عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه:

ما رواه الأعمش، وسفيان الثوري، وشعبة، ومسعر بن كدام، والمسعودي:

عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: كان تطوع عبد الله الذي لا ينقص منه [وفي رواية: كانت صلاة عبد الله التي لا يكاد يدع]: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٦/ ٤٨١٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩/ ٥٩٧٠ و٥٩٧٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٦/ ٩٤٤٢ ـ ٩٤٤٤).

ﷺ وتابعه: زهير بن معاوية: ثنا أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: كانت صلاة عبد الله من النهار: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، ولا يصلي قبل العصر، ولا بعدها.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٦/ ٩٤٤١)، بإسناد صحيح إلى زهير.

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد.

نعم؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن حديثه عنه صحيح، يدخل في المسند، كما سبق تقريره قبل ذلك [راجع: الحديثين السابقين برقم (٧٥٤ و٨٧٧)].

ومما نقلت هناك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، . . .، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل أنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٦٠): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة»، وقال أيضاً (٦/ ١٤): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم».

وقد تحصل من مجموع كلام الأئمة في ذلك: احتجاجهم بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

وعلى هذا فيقال: كيف زهد ابن مسعود في هاتيك الأربع مع فضلها الذي لم أر له مثيلاً في فضائل النوافل، حتى يقتصر على ركعتين بعد العشاء، ولا ينقل عنه ألبتة أنه كان يصلي أربعاً بعد العشاء يبتغي بها ثواب مثلها من ليلة القدر.

بل لم يُعرف عن ابن مسعود، ولا عن أصحابه، ولا عن أهل الكوفة؛ خلاف الثابت في السُّنَّة الصحيحة، فإنهم كانوا يصلون ركعتين بعد العشاء، لا يزيدون عليهما شيئاً:

⊂ فقد روى وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام:

عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يعدُّون من السُّنَّة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

قال إبراهيم: وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر، إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السُّنَّة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٩/ ٤٨٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩/ ٥٩٧١).

وهذا ثابت عن إبراهيم النخعي بإسناد صحيح كالشمس في رابعة النهار، رواته أئمة مشاهير، هم أعلام زمانهم، وأركان الحديث في وقتهم.

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو:

رواه عبد الله بن إدريس [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن السهمي [روى له البخاري في التاريخ حديثاً، ثم قال: «ولا يتابع عليه»، وقال أبو حاتم: «ليس بمشهور»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وله أوهام، ونقل ابن حجر في اللسان عن ابن أبي حاتم أنه نقل عن ابن معين قوله: «ضعيف»، ومع ذلك: فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «ولمحمد بن عبد الرحمٰن غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به». التاريخ الكبير (١/ ١٦٢)، الضعفاء الكبير (٤/ ١٠١)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٦). الثقات (٩/ ٧٢)، الكامل (٦/ ١٩١)، علل الدارقطني (١٣/ ٤٠٧/ ٣٣٠١)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٣٧٢)، اللسان (٧/ ٢٧٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤٢٩)]:

عن حصين بن عبد الرحمٰن [ثقة ثبت]، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: من صلى أربعاً بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٧/ ٧٢٧٣) (٥/ ٥٦/ ٧٤٦٧ ـ ط. الشثري)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٠١).

قلت: وهذا موقوف بإسناد صحيح، ومجاهد سمع من عبد الله بن عمرو [صحيح البخاري (١٩٧٨ و٣١٦٦ و٥٠٥٢ و٥٩٩١ و٦٩١٤). تحفة التحصيل (٢٩٥)]، **لكن له علة؛ إذ يُعرف هذا من قول مجاهد مقطوعاً عليه، وهو الأشبه:**

☜ فقد رواه سعيد بن منصور [ثقة حافظ]: حدثنا خلف بن خليفة [صدوق، ويغلب على ظني سماع سعيد بن منصور منه قبل اختلاطه. انظر: الكواكب النيرات (٢٠)]، قال: سمعت هلال بن خباب [ثقة]، وحصين، يحدثان عن مجاهد، قال: أربع ركعات بعد عشاء الآخرة يعدلن بقدرهن من ليلة القدر.

أخرجه عبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (٥١).

وهذا مقطوع على مجاهد قوله، بإسناد جيد.

☜ ورواه يعلى بن عبيد [ثقة]، وعبد الله بن عبد القدوس [ضعيف]:

عن الأعمش، عن مجاهد، قال: أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يكن بمنزلتهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٧/ ٧٢٧٨). وعبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (٢٢٢٢).

وهذا مقطوع على مجاهد قوله، بإسناد لا بأس به؛ إن كان الأعمش سمعه من مجاهد.

قلت: الأشبه عندي أنه من كلام مجاهد، لا من قول عبد الله بن عمرو بن العاصي،

ومثل هذا الثواب العظيم مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، وتحمله وروايته، فلو كان محفوظاً عن عبد الله بن عمرو لاشتهر عنه، ثم لاشتهر عن مجاهد، وهكذا، وإنما الذي اشتهر عن مجاهد؛ أنه من كلامه مقطوعاً عليه، رواه عنه من قوله: ثلاثة؛ حصين بن عبد الرحمٰن، وهلال بن خباب، والأعمش؛ بينما لا يُعرف من قول عبد الله بن عمرو إلا من طريق حصين عن مجاهد، والله أعلم.

ولو كان هذا ثابتاً عن عبد الله بن عمرو من قوله، ثم يقال بعدُ بأن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فكيف يهجر النبي ﷺ العمل بهذا الفضل العظيم، حيث يعدل ثواب هذه الأربع كمن صلاها في ليلة القدر، ثم يكون النبي ﷺ هو أول من يترك العمل به، حيث لم ينقله عنه أحد من أمهات المؤمنين، ولا أحد من أصحابه الملازمين، بل لم يصل إلينا مرفوعاً بإسناد صحيح فرد، حتى يصل إلينا بمثل هذه الأسانيد المعلولة، موقوفاً غير مرفوع، وكيف يخفي الله ﷻ ليلة القدر في رمضان، ويأمر النبي ﷺ بتحريها في العشر الأواخر منه؛ حتى يجتهد المكلف في إدراكها وموافقتها وتحصيل ثوابها، بينما يمكن تحصيل بعض ثوابها بصلاة أربع ركعات بعد العشاء في كل ليلة من ليالي السنة؟!!.

٣ ـ عن عائشة:

رواه محمد بن فضيل [ثقة]، عن العلاء بن المسيب [كوفي، ثقة]، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أربع بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٧/ ٧٢٧٤).

قلت: العلاء بن المسيب لا يُعرف بالرواية عن عبد الرحمٰن بن الأسود، ويقال في مثله: العلاء بن المسيب عن عبد الرحمٰن بن الأسود لا يجيء، وإنما يُعرف هذا عن عبد الرحمٰن بن الأسود قوله مقطوعاً عليه، ولما سئل عن ثبته فيما يقول، فلم يقدر أن يأتي بإسناد، فلو كان أخذه عن أبيه عن عائشة لصاح به:

⊂ فقد رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي [أبو أحمد الزبيري: ثقة ثبت]: حدثنا مسعر [هو: ابن كدام: ثقة ثبت]، عن محارب بن دثار [تابعي، ثقة]، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، قال: من صلى أربعاً بعد العشاء كنَّ كمثلهنَّ في ليلة القدر، قلت: ممن سمعته؟ قال: إن كنَّ كذا؛ وإلا فهنَّ صوالح.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (٢١٠٠).

وهذا مقطوع على عبد الرحمٰن بن الأسود قوله؛ بإسناد صحيح.

وقول عبد الرحمٰن بن الأسود في آخره يدل على أنه لم يكن له فيه إسناد، وفي هذا رد على المتمسكين بدعوى أن لمثله حكم الرفع.

⊂ وقد روي عن عبد الرحمٰن بن الأسود من وجه آخر:

رواه الفضل بن دكين [أبو نعيم: ثقة ثبت]، عن بكير بن عامر [البجلي الكوفي: ليس

بالقوي]، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٧/ ٧٢٧٩).

وهذا مقطوع على عبد الرحمٰن بن الأسود قوله؛ بإسناد فيه لين.

وعلى هذا؛ فلا يثبت وقفه عن عائشة، وعائشة ممن نقلت السُّنَّة في راتبة العشاء، وأن النبي ﷺ كان يصلي العشاء، ثم يدخل بيتها فيصلي ركعتين، قالت: **ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر**... الحديث.

[أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥). وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥). وتقدم ذكره في أول البحث]، والحاصل: فإنه لا يحفظ عن عائشة في هذا إلا ما نقلته عن رسول الله ﷺ في راتبة العشاء، وأما فضل هذه الأربع: فإنما يعرف من قول عبد الرحمٰن بن الأسود، ولا يدرى من أين أتى به، والله أعلم.

وقد روي من كلام كعب الأحبار [المعروف بنقله عن أهل الكتاب]:

رواه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي [ثقة، له أوهام، وهو من أصحاب عطاء بن أبي رباح؛ إلا أنه يهم عليه في الشيء بعد الشيء. الضعفاء الكبير (٣/ ٣٢). وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢١٩/ ٤٩٤٩)، التهذيب (٢/ ٦١٣)، الميزان (٢/ ٦٥٦)]، عن عطاء بن أبي رباح، عن أيمن مولى ابن الزبير [وفي رواية: مولى الزبير]، عن تبيع، عن كعب، قال: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربع ركعات، يتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقول فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٨٤/ ٤٩٥٤)، وفي الكبرى (٧/ ٣٢/ ٧٤٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٧/ ٧٢٧٧) (٥/ ٥٧/ ٧٤٧١ ـ ط. الشثري)، والدارقطني (٤/ ٢٦٢/ ٣٤٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧٧) و(٨/ ٢٥٨)، وفي المعرفة (١٢/ ٣٨٨/ ١٧١١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٦). [التحفة (١/ ٧٥٥/ ١٧٤٩)، الإتحاف (١٩/ ٣٧٧/ ٢٥٠٤٣)].

ورواه ابن جريج [ثقة حافظ، أروى الناس عن عطاء]، عن عطاء، عن أيمن مولى ابن عمر، عن تبيع، عن كعب، قال: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم شهد صلاة العتمة في جماعة، ثم صلى إليها أربعاً مثلها يقرأ فيها، ويتم ركوعها وسجودها، كان له من الأجر مثل ليلة القدر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٨٤/ ٤٩٥٥)، وفي الكبرى (٧/ ٣٣/ ٧٤٠١). [التحفة (١/ ٧٥٥/ ١٧٤٩)].

وهذا الحديث لم يخرجه النسائي في سننه محتجاً به في بابه، إنما أخرجه ليثبت به أن أيمن هذا لا صحبة له، وأن حديثه في ثمن المجن مرسل، وقد أخرجه في الحدود ضمن أحاديث القطع في ثمن المجن.

قال الدارقطني: «أسنده عطاء، عن أيمن مولى ابن الزبير، عن سبيع أو تبيع، وأيمن هذا هو الذي يروي عن النبي ﷺ أن ثمن المجن دينار، وهو من التابعين، ولم يدرك زمان النبي ﷺ، ولا الخلفاء بعده».

وقال البيهقي في السنن بعد حديث أيمن في ثمن المجن: «وروايته عن النبي ﷺ منقطعة»، ثم نقل عن الشافعي قوله: «قلت: أتعرف أيمن؟ إنما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث، لعله أصغر من عطاء، وروى عنه عطاء حديثاً عن تبيع ابن امرأة كعب، عن كعب، فهذا منقطع، والحديث المنقطع: لا يكون حجة».

وقال في المعرفة: «استدل الشافعي بهذه الرواية على انقطاع حديثه في ثمن المجن».

وقال في السنن: «وقد أشار إليه البخاري في التاريخ، واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في ثمن المجن منقطع».

وأعني بهذه النقول: بيان أن معظم المصنفين لم يخرجوه لأجل قول كعب، وإنما للاستدلال به على إرسال حديث أيمن المرفوع في ثمن المجن، وذلك سوى ابن أبي شيبة، والدارقطني في الموضع الأول، وكذا البيهقي في الموضع الأول من السنن.

قال ابن حجر في الإتحاف عن الدارقطني: «أورده مستدلاً على أن أيمن هذا مولى ابن الزبير هو الذي روى حديث: القطع في ثمن المجن دينار، قال: وتبين أن أيمن لا صحبة له، ثم روى عن البغوي، عن عباس النرسي، عن عبد الله بن داود، سمعت عبد الواحد بن أيمن، يذكر عن أبيه، قال: وكان عطاء ومجاهد قد رويا عن أبيه، قلت: فظهر أن راوي المجن هو أيمن الحبشي، وهو تابعي ثقة، روى عن عائشة وجابر وغيرهما، وخرج له البخاري في الصحيح، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل».

⊂ ورواه هشام بن حسان [بصري، ثقة]، عن عطاء، عن تبيع، قال: من صلى بعد العشاء أربع ركعات يحسن فيهما القراءة والركوع والسجود كان له مثل أجر ليلة القدر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٤/ ٤٧٢٧).

قلت: قصر به هشام بن حسان في موضعين، فإن عطاء بن أبي رباح إنما يرويه عن أيمن عن تبيع عن كعب.

⊂ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]:

عن عبد الواحد بن أيمن مولى بني مخزوم [لا بأس به]، عن أبيه [أيمن الحبشي: ثقة من الرابعة]، عن تبيع [ابن امرأة كعب] [صدوق، من الثانية، كان عالماً بالكتب القديمة]، عن كعب [بن ماتع]، قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء، فقرأ فيهن، وأحسن ركوعهن وسجودهن، كان أجره كأجر من صلاهن في ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٧/ ٧٢٧٦) (٥/ ٥٧/ ٧٤٧٠ ـ ط. الشثري)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٨٨٨)، والدارقطني (٢/ ٤٦١/ ١٨٧٨).

وهذا مقطوع من كلام كعب الأحبار.

ﷺ فإن قيل: ثبت عن علي أنه كان يصليها:

فيقال: قد رواه أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، وزاذان، قالا: كان عليٌّ يصلي من التطوع أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩/ ٥٩٦٩) (٤/ ٢٩٠/ ٦١٠٣ ـ ط. الشثري).

قلت: عطاء بن السائب كان قد اختلط، وقد روى عنه هذا الحديث: أبو الأحوص سلام بن سليم، وهو كوفي، توفي هو وحماد بن زيد سنة (١٧٩هـ)، وحماد: ممن نص الأئمة على أنه سمع من عطاء قبل الاختلاط، لكن يعكِّر عليه أن أبا عوانة توفي سنة (١٧٦هـ) أو قبلها، وهو ممن سمع في حال الصحة والاختلاط فلم يفصل هذا من هذا، ولم أر من نص من الأئمة على أن أبا الأحوص سمع من عطاء قبل الاختلاط أو بعده، وله عن عطاء ما يدل على أنه روى عنه بعد الاختلاط [انظر في هذا: ما تقدم تحت الحديث (٢٤٩)].

وحديث عطاء بن السائب قبل اختلاطه صحيح، وأما بعد اختلاطه فليس بشيء.

قال أحمد بن حنبل: «من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣)، التهذيب (٣/ ١٠٤)].

وكذا قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٤) وغيره].

وممن سمع منه قديماً: سفيان الثوري، وشعبة، وأيوب السختياني، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائي، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة.

[راجع الكلام عن عطاء بن السائب، ومن سمع منه قبل وبعد الاختلاط: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢١٦/ ٢٤٩) و(٩/ ٤٣٤/ ٨٦٣)].

وعلى هذا: فهذا الحديث لم يروه عن عطاء أحد ممن سمع منه قبل الاختلاط، فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

والحاصل: فإنه لا يثبت في هذا الباب شيء مرفوعاً ولا موقوفاً، والعمدة على ما ثبت في الباب عن ابن عمر وعائشة وأم حبيبة في الركعتين بعد العشاء، ولا يثبت شيء في فضل الأربع بعد العشاء، ولا في سُنِّيَّة فعلها متصلة ولا منفصلة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله أولاً وآخراً.

فهرس الأحاديث

ابن عمي! وجهها إلى إبل الصدقة: ٣٧٩
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً: ٣٤٤
أحب المساكين، وجالسهم: ٢٠٣
أحسنهم خلقاً: ١٨٥
اخفض من صوتك شيئاً: ٢١٣
إذ لم تنصرف إلى ساعتك هذه فلست منصرفاً: ٣٨٢
إذا أخذ أحدكم النوم وهو يصلي فليرقد: ٨٦
إذا أراد أحدكم أن يقوم الليل فليفتتح قيام الليل: ١٧٦
إذا أراد العبد الصلاة من الليل أتاه الملك: ٣٣
إذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين: ٣٤٢
إذا أيقظَ الرجلُ أهلَه من الليل فصلَّيا: ٢٥
إذا قام أحدُكم من الليل، فاستعجم القرآنُ على: ٨٧
إذا قام أحدكم من الليل، فليصل ركعتين: ١٧٢
إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته: ١٧٣
إذا قام الرجل من الليل فتوضأ وصلى ركعتين: ٣٠
إذا قرأت السورة فأنفدها: ٢٢١
إذا كان للعبد صلاة من الليل ونام عنها: ١٠٦
إذا نام العبد في سجوده باهى الله ﷻ به ملائكته: ٨٤
إذا نَعَس أحدُكم في الصلاة، فليرقُد: ٨٥
إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلي: ٨٦
استكثروا من السجود، فإنه ما من عبد يسجد لله: ١٤٢
استمعت إليك يا أبا بكر؛ فإذا أنت تخفض: ٢٢١
أشراف أمتي حملة القرآن وقوام الليل: ٨٤
أشيطانُكِ أقامَكِ؟: ٤٣٨
إطعام الطعام، وطيب الكلام: ١٨٥
اعبد الله كأنك تراه: ١٦٨
اعبدوا الرحمٰن، وأطعموا الطعام: ٦٧
اعلم أنك لا تسجد لله سجدة: ١٤٦
افرشوا لعبد الله: ٣٨٢
أفشِ السلام، وأطعم الطعام: ٦٢
أفضل الصلاة بعد الفريضة: قيام الليل: ٥١
أفضل الصلاة: طول القيام: ١٩٣
أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم: ٥١
أفلا عشيته إن كان عندك شيء: ٣٧٩
أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فخرج لبعض حاجته: ٢٧٣
اقرأ السورة على نحوها: ٢١٦
اكفف عليك هذا: ١٦٠
ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟: ١٦٠
ألا إن كلَّكم مناجٍ ربَّه: ٢٢٧
ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد: ٣٢٦

ألا تصلون؟: ٣٥
الجاهرُ بالقرآن، كالجاهرِ بالصدقة: ٢٣٦
الجهاد عمود الإسلام: ١٦٩
الجهاد في سبيل الله: ١٩١
الصبر والسماحة: ١٩٦
الصبر، والسماحة: ١٨٥
اللَّهُمَّ اجعل في بصري نوراً: ٣٨٤
اللَّهُمَّ اجعل في سمعي نوراً: ٣٨٣
اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً: ٣٦٢
اللَّهُمَّ ارحم عباداً: ٢٢٤
اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني: ٣٧١
اللَّهُمَّ إني أسألك رحمةً من عندك تهدي بها قلبي: ٣٨٨
اللَّهُمَّ بك وضعت جنبي: ٤٣٩
اللَّهُمَّ سلمهم، وغنمهم: ١٤٦
اللَّهُمَّ هب لي نوراً في سمعي: ٤٣٣
المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة: ٢٣٩
المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل: ٣٤٨
الوتر ثلاث كثلاث المغرب: ٣٣٥
الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر: ٢٥٢
الوتر حق، فمن أوتر بخمس فحسن: ٢٥٢
أليس لكم فيَّ أسوة؟: ٣٠١
أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه: ٢٣٤
أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة: ٦٨
أما رأس الأمر فالإسلام: ١٦٧
أمرني العباس بن عبد المطلب ﷺ، قال: بت: ٣٨٤
إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة: ٢٣٨
إن العبد إذا قام إلى الصلاة أُتي بذنوبه: ١٤٩
إن العبد إذا نام عقد الشيطان عليه ثلاث عقد: ١٧
إن الله أعد للمجاهدين في سبيل الله: ٦٥
إن الله يبغض كل جعظري جواظ: ٧٨
إن المصلي مناجٍ ربَّه: ٢٢٩
إن المصلي يناجي ربه فلينظر: ٢٢٩
أن النبي ﷺ توضأ ونضح فرجه مرة: ٤٤٠
أن النبي ﷺ قام من الليل يصلي: ٤٢٠
أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل عشر ركعات: ٢٧٨
أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثمان: ٣٢٨
أن النبي ﷺ كان يصلي بعد وتره ركعتين: ٣٤٠
أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاته من الليل: ١٧٢
أن النبي ﷺ نام وهو جالس: ٤٠٩
أن تهجر ما كره ربك ﷻ: ١٩٢
أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة بعدما مضى: ٤١٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبته عينه: ٣١١
أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة: ٤٣٠
أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر: ٣٠٤
إن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاةَ العشاء: ٣٢٥
أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى: ٢٤٢

أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل تسع: ٢٧٠
أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاثَ: ٣٢٥
أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات: ٣٢٠
أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسعِ ركعاتٍ: ٢٧٩
أن رسولَ الله ﷺ كان يوترُ بتسع ركعاتٍ: ٣٢٥
أن رسول الله ﷺ ما أوتر بأكثر من ثلاث عشرة: ٢٤٤
أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيط: ٤٢٣
أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل صوته: ٢٣٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل: ٣٢٨
إن شئت أنبأتك بأبواب الخير: ١٥٨
إن عبد الله رجل صالح: ٤٣
إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها: ٦٣
إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها: ٦٦
إن كان رسولُ الله ﷺ ليُوقِظُه الله ﷻ بالليل: ١١٥
إن للشيطان عند رأس أحدكم حبلاً فيه ثلاث عقد: ١٦
أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ: ٢٧٣
إن هذا السفر جهد وثقل: ٣٤٢
أنا أسمع قراءة النبي ﷺ في جوف الليل: ٢٠٩
أنصتوا أيها الناس: ٢٣٢
انظر إلى من تحتك: ٢٠٣
انظر بعيراً فيها، وسقاءً: ٧٢
أنه بات عند النبي ﷺ فاستيقظ، فاستاك: ٣٦٣
أنه رقد عند النبي ﷺ، فرآه استيقظ، فتسوَّك: ٣٦٨
إني فاعلٌ، فأعني على نفسك بكثرة السجود: ١٢٩
إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعريين: ٢٢٦
أهدى رسول الله ﷺ إلى أبي بكارة فاستصغرها: ٣٧٩
أوتر النبي ﷺ بثلاث، قنت فيها قبل الركوع: ٣٨٠
أوصيك بتقوى الله؛ فإنه رأس الأمر كله: ٢٠٣
إي، والذي بعثني بالحق: ٤٣٨
إياك وكثرة الضحك؛ فإنه يميت القلب: ٢٠٣
آية الكرسي: ٢٠٢
إيمان بالله وجهاد في سبيل الله: ٢٠٢
إيمان بالله ورسوله: ١٩١
إيمان لا شك فيه: ١٨٣
بال الشيطان في أذنه: ٣١
بت عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ: ٤٢٨
بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي: ٤١
بتُّ عنده ليلة وهو عند ميمونة: ٤١٦
بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث: ٣٨٨
بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث: ٤٠٣
بتُّ ليلةً عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي: ٣٩٥
بت ليلة عند خالتي ميمونة: ٣٨٩
بخ بخ، لقد سألت عن كبير: ١٦١
بخ، لقد سألت عن عظيم: ١٥٦
بعثني أبي إلى النبي ﷺ بهدية: ٣٦٧

بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه: ٣٦٨
بعثني أبي إلى النبي ﷺ، وكانت ليلة خالتي: ٤٠٨
تضيَّفتُ ميمونةَ زوج النبي ﷺ: ٤٣٦
تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت: ٦٨
تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم: ٢٤٩
ثكلتك أمك ابنَ جبلٍ: ١٦٤
ثكلتك أمك معاذ: ١٥٧
ثلاث مائة وثلاثة عشر جمّاً غفيراً: ٢٠٢
جمع رسول الله ﷺ [بين] الظهر والعصر: ٣٨٢
جهد المقل: ١٨٥
جهد المقل، وابدأ بمن تعول: ١٩٥
جهد المقل، يُسَرُّ إلى فقير: ٢٠٢
حج مبرور: ١٩١
حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ٧
خير موضوع، استكثر أو استقل: ٢٠٢
ذاك رجلٌ بال الشيطانُ في أذنيه: ٣١
رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة: ١٦٠
رأيت النبي ﷺ كلما جلس للصلاة استن: ٣٨٧
رأيت رسول الله ﷺ نام ذات ليلة، ثم فزع: ١٨٢
رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة: ٥٠
ربما اغتسل في أول الليل: ٢١٢
ربما أوتر في أول الليل: ٢١٢
ربما جهر به، وربما خَفَت: ٢١٢
رجعت إلى النبي ﷺ ليلة الأحزاب، وهو مشتملٌ: ١٢١
رجلان من أمتي؛ يقوم أحدهما من الليل: ٢١
رحِمَ الله رجلاً قامَ من الليلِ: ٢٢
رحمه الله؛ لقد أذكرني كذا وكذا آيةً: ٢٢٣
زرت خالتي فوافقت ليلة النبي ﷺ: ٤١٢
سبحان الله ماذا أُنزل الليلة من الفتنة: ٤٦
سبحان رب العالمين، سبحان رب العالمين: ١٢٦
سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده: ١٢٦
سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرةَ: ٢٨٢
سلني يا ربيعة أعطك: ١٢٩
سمعتك يا أبا بكر البارحة: ٢١٥
شرف المؤمن صلاته في جوف الليل: ٨٢
صلاة الليل ركعتين ركعتين، فإذا خفتم الصبح: ٣٤٥
صلاة الليل مثنى مثنى: ١٩٠
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف: ٣٤٧
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم: ٢٠٥
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح: ٣٤٤
صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة: ٣٤٧
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: ١٩٠
صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان: ٢٨٦
صلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات: ٢٧٦
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة: ٤٢٩
صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً فافتتح البقرة: ٢٠٤
صليت مع النبي ﷺ ليلةً فلم يزل قائماً: ٢٠٣
صليت مع النبي ﷺ، فقمت إلى جنبه عن يساره: ٤٠٤
صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين: ٧

طلقتُ امرأتي، فأتيت المدينة لأبيعَ عقاراً: ٢٩٥
طول القنوت: ١٥٠
طول القيام: ١٨٤
طيب الكلام، وإطعام الطعام: ١٩٩
عبد الله رجل صالح؛ إن أكثر من قيام الليل: ٤٤
على ابن آدم ثلاث عُقَدٍ بجرير: ١٩
على مصافِّكم كما أنتم: ٦٨
عليك بالجهاد، فإنه لا مثل له: ١٣٩
عليك بالجهاد؛ فإنه رهبانية أمتي: ٢٠٣
عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدةً: ١٣٩
عليك بالصبر، فإنه لا مثل له: ١٤٠
عليك بالصمت إلا من خير: ٢٠٣
عليك بالصوم فإنه لا مثل له: ١٣٩
عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها: ١٣٩
عليك بتلاوة القرآن: ٢٠٣
عليك بكثرة السجود لله: ١٣١
عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم: ٧٤
عليكم بقيام الليل، ولو ركعة واحدة: ٧٨
عليكم بهذه الصلاة في البيوت: ٥
فأعني على نفسِك بكثرة السجود: ١٢٦
فإن أول هذه السورة نزلت: ٢٩٥
فإن خُلُقَ رسول الله ﷺ كان القرآنَ: ٢٩٥
فرض مجزىء، وعند الله أضعاف كثيرة: ٢٠٢
فضل قراءة السر على العلانية: ٢٤١
فكان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة: ٢٧٨
فلتصلِّ ما نشطت: ٩٠
قافيةُ رأس أحدكم حبلٌ فيه ثلاث عقد: ١٦
قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني: ٧٨
قل الحق وإن كان مرّاً: ٢٠٣
قلِ العدلَ، وقدمِ الفضلَ: ٧١
قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ: ٤٣٤
قمت مع النبي ﷺ في الصلاة عن شماله: ٣٧١
قوما فصليا: ٣٦
قيم الدين الصلاة: ١٩٩
كان أحب العمل إليه الدائم: ١١٦
كان إذا سمع الصارخ قام: ١١٧
كان إذا سمع الصارخ قام فصلى: ١١٦
كان إذا سمع الصُّراخَ قام فصلى: ١١٥
كان إذا صلى المغرب، صلى ركعتين يطيلهما: ٦
كان إذا قام من الليل رفع صوته طوراً: ٢١١
كان النبي ﷺ إذا حَزَبَه أمرٌ صلى: ١٢١
كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة صلى: ١٧٩
كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: ٢٤٢
كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى: ٣٤٨
كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: ٣٧١
كان النبي ﷺ يوتر بتسع حتى إذا أخذ اللحم: ٣٣٣
كان النبي ﷺ يوتر بتسع ركعاتٍ: ٢٨٨
كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة: ٢٨٦
كان النبي ﷺ يوتر بخمس، لا يقعد بينهن: ٢٤٨
كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوَّز بركعتين: ١٧٩
كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته: ٣٠٩
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي: ١٧٨
كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً: ٤٣٨
كان رسول الله ﷺ يرقد فنعد له سواكه: ٢٩٦

كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب: ٦
كان رسولُ الله ﷺ يصلي بالليل ثلاثَ عشرةَ: ٢٦٧
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين: ٣٤٨
كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العشاء إحدى: ٣٣١
كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين: ٣٣١
كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الوتر وهو: ٢٨٨
كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف: ٣٦٦
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرُغَ: ١٢٠
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات: ٢٨٠
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ: ٢٤٤
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات: ٣٢٨
كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليلِ عشرَ ركعاتٍ: ٢٤٢
كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد: ٥
كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، حتى إذا بدن: ٣٤١
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد: ٣١٣
كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس: ٢٦٣
كان قيام رسول الله ﷺ فريضةً: ٣١٥
كان نومه ذلك، وهو جالس: ٤٠٩
كان يصلي بالناس العشاءَ، ثم يرجعُ إلى أهله: ٣١٩
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل: ٢٨٢
كان يصلي ثلاثَ عشرةَ ركعةً: تسعاً قائماً: ٢٧٩
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان: ٢٧٣
كان يصلي صلاةَ العشاء في جماعةٍ: ٣١٧
كان يقرأ في بعض حجره: ٢٠٧
كان يقرأ في حجره فيسمع قراءته من كان خلفه: ٢٠٧
كان يوتر بأربعٍ وثلاث: ٢٨٤
كان يوتر بثلاث عشرة ركعة: ٢٦٧
كان يوتر بثمان ركعاتٍ لا يجلس: ٢٩٤
كان يوتر بخمس سجدات لا يجلس بينهن: ٢٤٥
كان يوضع له وَضوؤه وسواكه: ٣١٠
كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية: ٥٧
كانت أمثالاً كلها: ٢٠٢
كانت صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً: ٢٤٥
كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشر: ٢٧٥
كانت عبراً كلها: ٢٠٣
كانت قراءة النبي ﷺ بالليل: يرفع طوراً: ٢١٠
كانت قراءةُ النبي ﷺ على قدر ما يَسمَعُه: ٢٠٥
كانوا يتطوعون فيما بين المغرب والعشاء: ١٥٤
كانوا يتنفلون ما بين صلاة المغرب وصلاة: ١٥١
كانوا يتيقَّظُون ما بين المغرب والعشاء يصلُّون: ١٥١
كانوا يصلون فيما بينهما، بين المغرب والعشاء: ١٥٢

كانوا يفعلون ولا يقولون: ١٨٦
كل ذلك كان يفعل: ٢١٢
كل شيء خلق من الماء: ٦٢
كل قد أصاب: ٢١٥
كلكم مناجٍ ربه: ٢٢٨
كلمة عدل عند إمام جائر: ١٨٧
كنت أسمع صوت رسول الله ﷺ وأنا على: ٢٠٨
كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل: ٢٠٨
كنت أسمع قراءة النبي ﷺ من البيت: ٢٠٦
كنت أعزب شاباً، أبيت في المسجد: ٤٤
كنت عند النبي ﷺ، فقام فتوضأ فاستاك: ٣٦٣
لا إله إلا الله، ماذا أُنزل الليلة من الفتنة: ٤٦
لا تَدَعْ قيامَ الليل، فإن رسولَ الله ﷺ كان لا يدَعُه: ٢٢
لا تسبوا تميماً وضُبَّة، فإنهما كانا مسلمين: ٢٤٨
لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس: ٢٥٩
لا توتروا بثلاث؛ تشبهوا بالمغرب: ٢٦٢
لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن: ٥٩
لا يجهر بعضكم على بعض: ٢٣٥
لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة: ٤٢٣
لِتُصلِّ ما أطاقتْ: ٨٨
لتصلي ما أطاقت: ٩١
لتصلي ما عَقَلت، فإذا غُلِبت فلتنم: ٩٠
لم تأخذ من هذه وهذه؟: ٢١٨
لم تجهر؟: ٢١٨
لم تخافت؟: ٢١٨
لم يكن رسول الله ﷺ يقوم إلى صلاةٍ بالليل: ٣٩٦
لما نزلت أولُ المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان: ١١
لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام: ٦٦
لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة: ٢٢٥
ليردك عن الناس ما تعرف من نفسك: ٢٠٣
ليس مصلٍّ يصلي إلا وهو يناجي ربه: ٢٣١
لِيُصلِّ أحدُكم نشاطَه: ٨٨
ما ألفاه السَّحَرُ عندي إلا نائماً: ١١٧
ما ألفى رسولَ الله ﷺ السَّحَرُ الأعلى: ١١٨
ما تريد أن تبيت عند خالتك الليلة؟: ٣٧٩
ما رأيت النبي ﷺ يتحرَّى صيام يومٍ فضَّله على: ٥٨
ما رأيته كان يفضل ليلة على ليلة: ٣٥٩
ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب: ٣٢٦
ما شأني أجعلك حذائي فتخنس؟: ٤٣٠
ما صلى رسول الله ﷺ العشاءَ قطُّ فدخل عليَّ: ٧
ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره: ٣٥٨
ما كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل إلا: ٢٩٢
ما من امرئ تكون له صلاةٌ بليلٍ: ١٠٤
ما من ذكر ولا أنثى إلا وعلى رأسه جرير معقود: ١٦
ما من رجل تكون له ساعة من الليل: ١٠٦
ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ امرأته: ٢٤
ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة: ١١٣
ما من عبد يسجد لله سجدةً: ١٣١
ما منعك أن لا تكون وازيت بي؟: ٤٤١
ما نصلي إلا ما كتب الله لنا: ٣٦

ما هذا الحبل؟: ٨٤
مائة ألف وعشرون ألفاً: ٢٠٢
مائة كتاب، وأربعة كتب: ٢٠٢
مثل بلالٍ كمثل نحلةٍ غدت تأكل: ٢١٦
مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدةً: ٣٤٤
مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتر بواحدة: ٣٤٤
مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل: ٣٤٧
مثنى، فإذا خشيت أن يرهقك: ٣٤٧
مرحباً بابن عم رسول الله، ما جاء بك؟: ٣٨٢
مررت بك يا أبا بكر وأنت تخافت بقراءتك: ٢١٩
من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم: ١١٠
من أهريق دمه، وعقر جواده: ١٨٣
من جاهد المشركين بماله ونفسه: ١٨٣
من حدث نفسه بقيام الليل: ١١٣
من حسن الصلاة طول القنوت: ٢٠١
من سأل الله القتلَ في سبيله صادقاً من نفسه: ٦٥
من سجد لله سجدة غفر له بها ذنباً: ١٣٨
من سجد لله سجدة، كتب الله له بها حسنة: ١٣٧
من سلم المسلمون من لسانه ويده: ١٨٥
من صلى أربعاً بعد المغرب: ١٧١
من صلى ثنتي عشرة ركعةً من النهار: ١٠٩
من صلى فليصلِّ مثنى مثنى: ٣٤٩
من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً: ٣٤٤
من عقَّب ما بين المغرب والعشاء: ١٧٢
من عقر جواده وأهريق دمه: ١٨٥
من فاته شيء من ورده: ٩٦
من فاته من وِرده من أول الليل: ١٠٢
من كانت له صلاةٌ: ١٠٥
من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار: ٧٨
من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ بيتاً من جهنم: ٢١
من نام عن حزبِه، أو عن شيءٍ منه: ٩٤
من هجر السيئات: ٢٠٢
من هجر ما حرم الله عليه: ١٨٥
نسختها الآية التي فيها ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾: ٨
نِعْمَ الرجل عبد الله! لو كان يصلي من الليل: ٤٣
نعم الرجل لو كان يصلي من الليل: ٤٥
نعم؛ خلقه الله بيده: ٢٠٢
نمت عند ميمونة زوج النبي ﷺ: ٤٢٥
هذه صلاةُ البيوت: ٥
واستمعت إليك يا بلال: ٢٢١
واستمعت إليك يا عمر؛ فإذا أنت ترفع صوتك: ٢٢١
والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه: ١٦٣
وتأتون في ناديكم المنكر: ٢٤٩
ورسول الله ﷺ متوارٍ: ٢٢٠
وسمعتك يا بلال تأخذ من هذه السورة: ٢١٥
وسمعتك يا عمر وأنت تجهر بقراءتك: ٢١٥
وقد سمعتك يا بلال: ٢١٥
وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً: ٣٥
ومررت بك يا بلال وأنت تقرأ هذه السورة: ٢١٩
ومررت بك يا عمر وأنت تجهر بقراءتك: ٢١٩
يا أبا بكر! ارفع من صوتك: ٢١٣

يا أبا بكر! مررتُ بك وأنتَ تصلي: ٢١٣
يا أبا ذر أربعة سريانيون: ٢٠٢
يا أبا ذر إن للمسجد تحية: ١٨٨
يا أبا ذر لا عقل كالتدبير: ٢٠٣
يا أبا ذر ما السماوات السبع مع الكرسي: ٢٠٢
يا أبا فاطمة أكثر من السجود: ١٤٢
يا أبا موسى! لقد أوتيت مزماراً من مزامير: ٢٢٦
يا أبا موسى، استمعت قراءتك الليلة: ٢٢٥
يا ابن حذافة! لا تُسمِعْني، وأسمعِ الله ﷻ: ٢٢٧
يا ابن عباس! ركعتين قبل الفجر: ٤٣٢
يا أيها الناس، أفشوا السلام: ٦٠
يا عائشة أصوت عباد هذا؟: ٢٢٤
يا عبد الله! لا تكن مثل فلان: ٤١
يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت: ٨٣
يا هذين الصلاة: ٤٣٣
يرحم الله فلاناً؛ كأيِّنْ من آيةٍ أذْكَرَنيها: ٢٢٣
يرحمه الله؛ لقد أذكرني كذا وكذا آيةً: ٢٢٤
يسمع قراءته من وراء الحجرة وهو في البيت: ٢٠٦
يصلي أحدكم فإذا أعيا فليجلس: ٩٠
يصلي أحدكم مثنى مثنى، حتى إذا خشي الصبح: ٣٤٥
يصلي العشاء، ثم يأوي إلى فراشه: ٣١٨
يصلي ثماني ركعاتٍ لا يجلس فيهنَّ: ٢٩٦
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم: ١٤
ينزل ربُّنا ﷻ كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا: ١١٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٣٠٤ ـ باب ركعتي المغرب أين تصليان؟	٥
٣٠٥ ـ باب الصلاة بعد العشاء	٧
٣٠٦ ـ باب نسخ قيام الليل	٨
٣٠٧ ـ باب قيام الليل	١٤
٣٠٨ ـ باب النعاس في الصلاة	٨٥
٣٠٩ ـ باب من نام عن حزبه	٩٤
٣١٠ ـ باب من نوى القيام فنام	١٠٤
٣١١ ـ بابٌ أيُّ الليلِ أفضلُ؟	١١٤
٣١٢ ـ باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل	١١٥
٣١٣ ـ باب افتتاح صلاة الليل بركعتين	١٧٢
٣١٤ ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى	٢٠٥
٣١٥ ـ باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل	٢٠٥
٣١٦ ـ باب في صلاة الليل	٢٤٢
تتميم على الباب رقم (٣٠٥) والحديث رقم (١٣٠٣) بشأن أحاديث الأربع بعد العشاء	٤٤٥

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

دار ابن الجوزي 8428146
6 287015 576902

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء السادس عشر

دار ابن الجوزي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015576902

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص.ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
Twitter: @aljawzi - Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - Email: aljawzi@hotmail.com
Instagram: @aljawzi - Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - Website: www.aljawzi.net

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

(١٦)

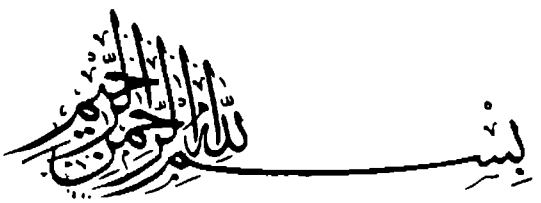
بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٧ ـ باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٨ ... الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**اكلَفُوا من العمل ما تُطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا، فإن أحبَّ العمل إلى الله أدومُه وإن قلَّ**»، وكان إذا عمِل عملاً أثبته.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٦٨/ ٧٦٢)، وفي الكبرى (١/ ٤١٢/ ٨٤٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٦/ ٣٠٦٣). [التحفة (١١/ ٧٧٧/ ١٧٧٢٠)، الإتحاف (١٧/ ٦١١/ ٢٢٨٨٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦٥/ ١٧٨٧٨)] [تقدم تحت الحديث رقم (١٢٧٣)].

رواه عن الليث بن سعد: قتيبة بن سعيد [واللفظ له]، وشعيب بن الليث.

ولفظ قتيبة عند النسائي بتمامه: كان لرسول الله ﷺ حصيرة، يبسطها بالنهار ويحتجرها بالليل، فيصلي فيها، ففطن له الناس فصلوا بصلاته، وبينه وبينهم الحصيرة، فقال: «**اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله ﷻ لا يملُّ حتى تملُّوا، وإن أحبَّ الأعمال إلى الله ﷻ أدومُه وإن قلَّ**»، ثم ترك مصلاه ذلك، فما عاد له حتى قبضه الله ﷻ، وكان إذا عمل عملاً أثبته.

ولفظ شعيب عند أبي عوانة: كان لرسول الله ﷺ حصيرٌ، يبسطها بالنهار، ويحتجرها بالليل، فيصلي فيها، ففطن له الناس، فصلوا بصلاته، وبينهم وبينه الحصير، فقال: «**اكلَفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا، وإن أحبَّ الأعمال إلى الله أدومه وإن قلَّ**»، فكان إذا عمل عملاً أثبته.

ورواه سفيان بن عيينة، قال: ثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير يبسطه بالنهار، وإذا كان بالليل يحجزه رسول الله ﷺ فصلى فيه، فسعى له ناس يصلون بصلاته، قال: ففطن فيهم رسول الله ﷺ فترك ذلك، وقال: «**إني حسبت أن ينزل فيهم أمر لا يطيقونه**»، ثم قال: «**اكلَفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**» قال: وكان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما دُووِم عليه وإن قلَّ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٦١/ ١٦٢٦)، وأحمد (٦/ ٤٠)، والحميدي (١٨٣). [الإتحاف (١٧/ ٦١١/ ٢٢٨٨٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦٥/ ١٧٨٧٨)].

وهو حديث صحيح [تقدم تحت الحديث رقم (١٢٧٣)].

وله طرق أخرى:

١ ـ روى معتمر بن سليمان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن بشر

العبدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وعبدة بن سليمان [وهم ثقات]:

عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂؛ أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال: «**يا أيها الناس! خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملوا، وإن أحبَّ الأعمال إلى الله ما دام وإن قلَّ**». زاد الثقفي [عند مسلم]: وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه.

أخرجه البخاري (٥٨٦١) (٥٨٦٣ ـ ط التأصيل)، ومسلم (٧٨٢/ ٢١٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٦/ ٣٠٦٢) (٨/ ٢٥٢/ ٣٢٨٣ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٦)، وابن ماجه (٩٤٢)، وابن حبان (٦/ ٣٠٩/ ٢٥٧١)، وحرب الكرماني في مسائله (١٢١٦)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١١٧/ ٦٥١)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٢٣٥/ ٧٤٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٥١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٧٨)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٠٩)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٩/ ١٣٧٨) و(٢/ ٣١٠/ ١٣٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٩٨ ـ ط الغرب)، والبغوي في الشمائل (٨٤٩). [التحفة (١١/ ٧٧٧/ ١٧٧٢٠)، الإتحاف (١٧/ ٦١١/ ٢٢٨٨)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦٥/ ١٧٨٧٨)].

⊂ وهم في إسناده حماد بن سلمة:

فقد رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرة، عن عائشة ﵂؛ أن رسول الله ﷺ احتجر بحصير فجعل الناس يصلون خلفه، فقال: «**أيها الناس عليكم من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لن يمل حتى تملوا، واعلموا أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ**».

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣٣٢)، والبزار (١٨/ ٢٥٥/ ٢٩٦).

قال البزار: «ولا نعلم أسند عبيد الله عن عمرة عن عائشة ﵂؛ إلا هذين الحديثين».

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٤٢٠/ ٣٧٦٧).

قلت: دخل لحماد حديث في حديث:

فقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخصَ النبي ﷺ**، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناسُ، فقال: «**إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**».

أخرجه البخاري (٧٢٩). [تقدم تخريجه برقم (١١٢٦)].

والحاصل: فإن هذا الحديث إنما يرويه عبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂، لا يرويه عن عمرة.

• وقد سلك فيه الجادة أحد المتروكين: خالد بن إلياس؛ أخرجه البزار (١٥/ ١٣٤/ ٨٤٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٠٢).

٢ ـ ورواه ابن أبي فديك، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂؛ **أن النبي ﷺ كان له حصير، يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناس، فصلوا وراءه.**

أخرجه البخاري (٧٣٠) (٧٣٩ ـ ط التأصيل). [التحفة (١١/ ٧٧٧/ ١٧٧٢٠)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦٥/ ١٧٨٧٨)].

ᴐ هكذا رواه ابن أبي ذئب [ثقة، أثبت الناس في سعيد المقبري]، وعبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، ومحمد بن عجلان [ثقة، وقد حفظه عن المقبري]:

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂ مرفوعاً.

• **وخالفهم فسلك فيه الجادة، ووهم في إسناده ومتنه:**

أبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن السندي [ضعيف، كان لا يحفظ الأسانيد، روى عن المقبري أحاديث منكرة] [واللفظ له]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

روياه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: كان للنبي ﷺ حصير يفرشه بالنهار، فإذا كان الليل حجره في المسجد، ليصلي عليها، قال: فتتبع له رجال، فصلوا بصلاته، فانصرف ليلة وقد كثروا وراءه، فقال: «**أيها الناس، عليكم بما تطيقون من الأعمال، فإن الله ﷻ لا يمل حتى تملوا، وإن خير الأعمال ما دووم عليها وإن قل**»، ثم قال: «**ما منعني من أن أصلي ههنا، إلا أني أخشى أن ينزل علي شيء لا تطيقونه**». لفظ أبي معشر.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤٦٣/ ١٧٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٥٨ و١٣٠٤).

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٩٥/ ٣٦٣٧): «يرويه سعيد المقبري، واختلف عنه؛ فرواه ابن عجلان، وعبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وخالفهم عبد الله بن عمر العمري، وأبو معشر، فروياه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. **وحديث أبي سلمة، عن عائشة: هو الصواب**».

٣ ـ وروى محمد بن عرعرة [ثقة]، وبهز بن أسد [ثقة ثبت]:

حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂، أنها قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**أدومُها وإن قلَّ**»، وقال: «**اكلفوا من الأعمال ما تطيقون**». لفظ ابن عرعرة [عند البخاري]، وفي رواية بهز [عند أحمد]: «**ما دُووم عليه**».

أخرجه البخاري (٦٤٦٥)، وأحمد (٦/ ١٧٦). [التحفة (١١/ ٧٧٦/ ١٧٧١٨). الإتحاف (١٧/ ٦٤٠/ ٢٢٩٤١). المسند المصنف (٣٩/ ٤٨٣/ ١٩٠٠٥)].

• ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله ﷻ؟ قال: «**أدومه وإن قلَّ**».

قال: وسمعته ـ يعني: أبا سلمة ـ يحدث عن عائشة، أو عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**اكلفوا من العمل ما تطيقون**».

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٠ ـ ١٨١). [الإتحاف (١٧/ ٦٤٠/ ٢٢٩٤١). المسند المصنف (٣٩/ ٤٨٣/ ١٩٠٠٥)].

قلت: وهذا حديث صحيح، وقد صح شقه الثاني من حديث عائشة، وصح من طرقٍ عن أبي هريرة أيضاً، لكنه لا يثبت من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة [كما سيأتي بيانه في طرق حديث أبي هريرة في النهي عن الوصال]، وقد اشتهر عن أبي سلمة عن عائشة، وعبد الرحمٰن بن مهدي: ثقة حافظ حجة، من أثبت أصحاب شعبة، والشك في الصحابي لا يضر؛ لا سيما وقد علمنا أنه من مسند عائشة من هذا الوجه.

• ورواه غندر محمد بن جعفر، ويزيد بن هارون:

عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم؛ أنه سمع أبا سلمة، يحدث عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**أدومه وإن قلَّ**». لفظ غندر.

أخرجه مسلم (٧٨٢/ ٢١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٧)، وأحمد (٦/ ١٧٦)، وعبد بن حميد (١٥١٦). [التحفة (١١/ ٧٧٦/ ١٧٧١٨)، الإتحاف (١٧/ ٦٤٠/ ٢٢٩٤١)، المسند المصنف (٣٩/ ٤٨٣/ ١٩٠٠٥)].

• ورواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٧)، من طريق عمرو بن مرزوق [ثقة]، عن شعبة به، مقروناً بروايتي غندر والطيالسي، دون أن يسوق لفظ عمرو والطيالسي، وإنما ساقه بلفظ غندر.

• خالفهم: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، يحدث قال: سئلت عائشة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ فقالت: **أدومه**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٨٥/ ١٥٨٢)، ومن طريقه: ابن منده في التوحيد (٣/ ٢٣٤/ ٧٤٤) [لكنه رفع الحديث في السؤال، ويبدو أنه حمل رواية الطيالسي على رواية النضر بن شميل، لكونه قرنهما، والله أعلم]. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٧) [وأتى بلفظ غندر].

• ورواه أبو داود الطيالسي أيضاً، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، أو أبي هريرة [ليس الشك من أبي داود، وفي رواية:

قال أبو داود: وليس الشك مني]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**اكلفوا من العمل ما تطيقون**».

أخرجه الطيالسي (٣/ ٨٥/ ١٥٨٣) و(٤/ ١٠٩/ ٢٤٧٢)، ومن طريقه: ابن منده في التوحيد (٣/ ٢٣٤/ ٧٤٥).

هكذا فرقه الطيالسي حديثين، وأشار إلى أن الشك ممن فوقه: شعبة، أو سعد بن إبراهيم.

• ورواه النضر بن شميل [ثقة ثبت]: نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**ما داوم عليه صاحبه**»، قال: وقالت: عائشة، أو أبو هريرة: اكلفوا من الأعمال ما تطيقون. أوقف شطره الثاني.

أخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ٥٧٠/ ١٠٥٦ ـ ط التأصيل)، وأبو يعلى (٨/ ٢٦/ ٤٥٣٣)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٢٣٤/ ٧٤٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٥).

قلت: قصر به شعبة، أو النضر بن شميل، والرفع محفوظ من حديث عائشة.

ح ورواه محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ أن أبا سلمة حدثه؛ أن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**أدومه وإن قلَّ**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٧٤/ ١٨٢٦)، وأبو القاسم الحرفي في الأول من الفوائد الصحاح والغرائب الأفراد (٩ ـ رواية أبي الفضل الأنصاري)، وابن بشران في الأمالي (٤٢٢).

من طريق: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، حدثه محمد بن الوليد عن عامر الزبيدي به.

قال أبو القاسم الطبري: «هذا حديث صحيح من حديث سعد بن إبراهيم المدني، أخرجاه من حديث شعبة، غريب من حديث الزبيدي عنه».

قلت: الحديث حديث شعبة؛ عنه اشتهر وانتشر بالأمصار، بخلاف حديث الزبيدي:

فقد تفرد به عن الزبيدي دون بقية أصحابه الثقات: عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي، وهو: ليس به بأس؛ والإسناد إليه: إسناد حمصي لا يثبت مثله، تفرد به عنه: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٥١): «عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط، وله عنه نسخة، تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف»، قلت: ولعل قول ابن حبان عنه في الثقات (٨/ ٤٨٠): «مستقيم الحديث»، وقوله عنه في صحيحه (١٣/ ٤٦٦/ ٦١٠٠): «حمصي ثقة»؛ يحمل على بعض مروياته التي سبرها ابن حبان فوجدها مستقيمة في متونها، ووثقه لأجلها، وإلا فإن له أوهاماً [راجع الكلام على رجال هذا الإسناد فيما تقدم في فضل الرحيم الودود (٣/ ١٠١/ ٢٢٦) و(٧/ ٢٨٧/ ٦٥٣) و(١٠/ ١٧٨/ ٩٣٦)].

ثم إن هذه وجادة، ولا ندري هل كان كتاب عمرو بن الحارث الحمصي هذا محفوظاً عن الزيادة والنقصان، أم لا؟ لا سيما وهو غير معروف العدالة، كما قال الذهبي، ولا مشهوراً بالرواية عند أهل بلده، ولا خارجها.

وابن زبريق: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: ضعيف، لا سيما لو روى عن عمرو بن الحارث الحمصي، قال النسائي: «ليس بثقة، إذا روى عن عمرو بن الحارث» [تهذيب تاريخ دمشق (٢/ ٤١٠)]، والذي في التاريخ (٨/ ١٠٩) نصه: «ليس بثقة، عن عمرو بن الحارث» [التهذيب (١/ ١١١). الميزان (١/ ١٨١). الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٩)].

فهو حديث غريب من حديث الزبيدي، والله أعلم.

○ **قلت: والحاصل؛ فإن هذا الاختلاف على شعبة في الجملة الثانية لا يضر شيئاً، فالمحفوظ عن شعبة: الرفع، كما أن رفعها ثابت من طرق عن أبي سلمة عن عائشة**، رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم:

كلهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂ مرفوعاً؛ بطرف: «**اكلفوا من العمل ما تطيقون**».

٤ ـ وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ أن عائشة ﵂ حدثته، قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «**خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**»، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووِم عليه وإن قلَّت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.

وفي رواية: «**خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**»، وكان أحب الصلاة إليه ما داوم عليها منها وإن قلَّت، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢/ ١٧٧ ـ كتاب الصيام). [تقدم تحت الحديث رقم (١٢٧٣)].

٥ ـ وروى ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر، يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلةً من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه مَن في المسجد، فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ، فدخل وترك الحصير على حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة، قالت: وأمسى المسجد راجّاً بالناس، فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته وثبت الناس، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما شأن الناس يا عائشة؟**»،

قالت: فقلت له: يا رسول الله! سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد، فحشدوا لذلك لتصلي بهم، قالت: فقال: «**اطوِ عنا حصيرَك يا عائشة**»، قالت: ففعلت، وبات رسول الله ﷺ غير غافلٍ، وثبت الناس مكانهم حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح، فقالت: فقال: «**أيها الناس! أما والله ما بتُّ ـ والحمد لله ـ ليلتي هذه غافلاً، وما خفي عليَّ مكانكم، ولكني تخوَّفتُ أن يفترضَ عليكم، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**»، قال: وكانت عائشة تقول: إن أحبَّ الأعمال إلى الله أدومُها وإن قلَّ.

وإسناده حسن، وقد تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٦٥٩) (٧/ ٣٣٤/ ٦٥٩ ـ فضل الرحيم الودود)، والحديث رقم (١١٢٦).

٦ ـ وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار، ونحتجرها علينا بالليل، قالت: فصلى رسول الله ﷺ ليلةً فسمع مَن كان في المسجد صلاتَه [وفي رواية: فسمع المسلمون قراءته، فصلوا بصلاته]، فأصبحوا فذكره أولئك للناس، فكثروا في الليلة الثانية، قالت: فاطلع إليهم النبي ﷺ، فقال: «**اكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**».

قالت عائشة رضي الله عنها: وكان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ أدومها وإن قلَّ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

وهو حديث حسن، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٢٦).

٧ ـ وروى محمد بن زياد الزيادي، قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي، قال: حدثنا محمد بن طحلاء [قال أبو حاتم: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٣/ ٥٩٥)]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أفضل العمل أدومه وإن قل**».

أخرجه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٤١٩)، وفي عيون الأخبار (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٤١٧).

قلت: هو غريب من حديث الدراوردي المدني، تفرد به: محمد بن زياد أبو عبد الله الزيادي البصري؛ قال ابن حبان في الثقات: «ربما أخطأ»، وضعفه ابن منده، وروى له البخاري مقروناً بغيره [التهذيب (٣/ ٥٦٤). الميزان (٣/ ٥٥٢)].

• **وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن طحلاء، وأتي فيه بلفظ منكر:**

رواه موسى بن عبيدة، قال: ثني محمد بن طحلاء مولى أم سلمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: كنت أجعل لرسول الله ﷺ حصيراً يصلي عليه من الليل، فتسامع به الناس، فاجتمعوا، فخرج كالمغضب، وكان بهم رحيماً، فخشي أن يكتب عليهم قيام الليل، فقال: «**يا أيها الناس، اكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل، وخير الأعمال ما دمتم عليه**».

ونزل القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ١ ـ ٤] حتى كان الرجل يربط الحبل ويتعلق، فمكثوا بذلك ثمانية أشهر، فرأى الله ما يبتغون من رضوانه؛ فرحمهم فردهم إلى الفريضة، وترك قيام الليل.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣/ ٣٥٩و٣٦٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٣٧٩/ ١٩٠١٠).

قلت: وهذا منكر بهذا السياق، تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وهو: ضعيف.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ١٥٢): «خرجه بقي بن مخلد، وفي إسناده: موسى بن عبيدة» [وانظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٦٢)].

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٧): «أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل، وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث، والله أعلم».

٨ ـ ورواه ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن عمر، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من رمضان إلى المسجد بعد العشاء فصلى، فرآه ناس فصلوا بصلاته، فلما كانت الثانية خرج أيضاً، فرآه الناس فثابوا وكبروا وصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الثالثة ملئ المسجد، فلم يخرج عليهم رسول الله ﷺ، فجعلوا كأنهم يؤذنونه ليخرج إليهم، فقال: «**يا عائشة ما بال الناس؟**»، فقلت: يا رسول الله صلوا معك هاتين الليلتين، فأحبوا أن تخرج إليهم، ثم خرج إليهم، فقال: «**أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله دومها وإن قلَّ، ما زلتم حتى خشيت أن تكتب عليكم**»، قالت عائشة: فكان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة قائماً، وركعتين جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ، ثم ركع ثم يوتر بواحدة. قال أبو سلمة: فقلت: كيف كانت صلاته في شهر رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في شهر رمضان على هذا.

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٢١/ ٤٧٨٨). [المسند المصنف (٣٧/ ٢٧٢/ ١٧٨٨٠)].

وعبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، **ولا تثبت هذه الرواية عن أبي سلمة**، تقدم ذكرها تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

وقد اضطرب فيه العمري، فرواه مرة هكذا، ورواه مرة: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بمعناه مرفوعاً [تقدم في الطريق الثانية] [وراجع ما تقدم تحت الحديث رقم (١١٢٦)، وما سيأتي برقم (١٣٧٣)؛ إن شاء الله تعالى].

وقد روي نحو حديث أبي سلمة عن عائشة، من قصة الحولاء بنت تويت:

رواه يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، رواه عنه: ابن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس]، وشعيب بن أبي حمزة [ثقة، من أثبت الناس في الزهري]، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]، ومحمد بن الوليد الزبيدي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، لكن الإسناد إليه ضعيف؛ فيه: عبد الحميد بن إبراهيم أبو تقي الحمصي: سمع كتب عبد الله بن سالم

عن الزبيدي، ثم ذهبت كتبه، فكان لا يحفظها، فلقنوه من كتاب ابن زبريق عن عبد الله بن سالم، وكان ضريراً يتلقن، قال محمد بن عوف الحمصي: «فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن»، وقال أبو حاتم: «وليس هذا عندي بشيء؛ رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب». الجرح والتعديل (٦/ ٨)، سؤالات البرذعي (٧٠٦)، الميزان (٢/ ٥٣٧)، التهذيب (٢/ ٤٧٢)، وشيخ الطبراني فيه: إبراهيم بن محمد بن الحارث ابن عرق: مجهول الحال، قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد». الميزان (١/ ٦٣)، اللسان (١/ ٣٥٥)]:

عن ابن شهاب [الزهري]، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ، فقلت: هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا**».

أخرجه مسلم (٧٨٥/ ٢٢٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٦ ـ ٣٧/ ٢٢٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٦/ ١٧٨٢)، وابن حبان (٢/ ٧٤/ ٣٥٩) و(٦/ ٣٢٢/ ٢٥٨٦)، وأحمد (٦/ ٢٤٧) (٢٦٦٢٣ ـ ٢٦٦٢٥)، وعبد بن حميد (١٤٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢٢/ ٥٦٤)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٤/ ١٧٥٣) و(٤/ ٢٠٠/ ٣١٠٠)، والدارقطني في المؤتلف (١/ ٢٣٨)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧/ ٨٠١ ـ ٨٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٦٥)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٩٩/ ٧٥٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٩١)، والخطيب في المبهمات (٦٢). [التحفة (١١/ ٤٥٧/ ١٦٧٣٠)، الإتحاف (١٧/ ١٨٣/ ٢٢٠٩٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦١/ ١٧٨٧٦)].

وانظر فيمن وهم في إسناده على الزهري: علل الدارقطني (١٤/ ١٠٧/ ٣٤٥٤)، التمهيد (١/ ١٩٢و١٩٣).

ورووى هذه القصة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ لكن بإبهام الصحابية صاحبة القصة:

رواه أبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن سعيد القطان، ومالك بن أنس [وانفرد به عنه: عبد الله بن مسلمة القعنبي]، وعبدة بن سليمان [وعنه: هارون بن إسحاق الهمداني]، وعبد الله بن نمير [وعنه: أبو الأزهر أحمد بن الأزهر]، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وحماد بن سلمة [وعنه: إبراهيم بن الحجاج السامي] [وهم ثقات]، وعبد القدوس بن بكر [قال أبو حاتم: «لا بأس بحديثه»، وروى عنه أحمد هذا الحديث. التهذيب (٢/ ٦٠٠)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٨٥)]، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد [حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وليس هذا من الأول ولا الأخير، فقد رواه عنه: عبد الأعلى بن حماد النرسي البصري، فهو جيد في المتابعات. انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)]:

عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ،

وعندي امرأة، فقال: «**من هذه؟**»، فقلت: امرأة لا تنام؛ تصلي [وفي رواية القطان: تذكر من صلاتها]، قال: «[**مه**]، **عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله! لا يمل الله حتى تملوا**»، [قالت:] وكان أحبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه. لفظ القطان.

وفي رواية عبدة [عند الترمذي وابن أبي داود]: وكان أحبَّ الدين إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه، وفي رواية أبي أسامة [عند ابن ماجه وابن خزيمة]، وفي رواية أبي ضمرة [عند ابن المنذر وأبي العباس الأصم]: قالت: وكان أحبَّ الدين إليه الذي يدوم عليه صاحبه، وفي رواية ابن نمير [عند أبي عوانة]: قالت: وكان أحبَّ العمل إليه الذي يداوم عليه صاحبه وإن قلَّ، وقال حماد بن سلمة [عند أبي نعيم]: وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قلَّ، وقال ابن أبي الزناد [عند أبي يعلى]: قالت عائشة: أحب الدين الذي يدوم عليه صاحبه.

وفي حديث أبي أسامة ومالك وابن نمير وأبي ضمرة وعبد القدوس وابن أبي الزناد؛ أنها امرأة من بني أسد، ولم يذكر مالك وعبد القدوس طرفه الأخير.

أخرجه البخاري (٤٣و١١٥١) [وانظر: التغليق (٢/ ٤٣١)، الفتح (٣/ ٣٧)]، ومسلم (٧٨٥/ ٢٢١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٦/ ٢٢٢٤و٢٢٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ ١٧٨٣)، والترمذي في الجامع (٢٨٥٦م)، وقال: «هذا حديث صحيح». في الشمائل (٣١١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢١٨/ ١٦٤٢) و(٨/ ١٢٣/ ٥٠٣٥)، وفي الكبرى (٢/ ١١٨/ ١٣٠٩)، وابن ماجه (٤٢٣٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٤/ ١٢٨٢)، وأحمد في المسند (٦/ ٥١و٢١٢)، وفي الزهد (٩٥)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٧)، وأبو يعلى (٨/ ١١٥/ ٤٦٥١)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦١/ ٢٥٩٧)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١١٦/ ٦٥٠)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٣٣ ـ رواية أبي بكر ابن حيد النيسابوري)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٢٥٦/ ٧٩٩و٨٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٦٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٧)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٤٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٩٢)، والخطيب في المبهمات (٦٢)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ٢١٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٨/ ٩٣٣). [التحفة (١١/ ٤٨٧/ ١٦٨٢١) و(١١/ ٥٥٤/ ١٧٠٨٩) و(١١/ ٦٠٨/ ١٧٣٠٧)، الإتحاف (١٧/ ٣٧٩/ ٢٢٤٥٠)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦١/ ١٧٨٧٦) و(٣٩/ ٤٨٤/ ١٩٠٠٦)].

• **تنبيهات**: هكذا رواه عن يحيى القطان: أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعمرو بن علي الفلاس، وشعيب بن يوسف النسائي، ويزيد بن سنان القزاز [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وكُربُزان عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور الحارثي [ليس بالقوي، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣)، الكامل (٤/ ٣١٩)، سؤالات الحاكم (١٤٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٣)، السير (١٣/ ١٣٨)، اللسان (٥/ ١٢٧)]: أن عائشة قالت

في آخره: وكان أحبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه، أو: وكان أحبَّ الدين إليه أدومه، والضمير فيه يرجع إلى النبي ﷺ، ووقع في رواية الفلاس بدون ذكر الجار والمجرور.

بينما رواه عنه أحمد بن حنبل في المسند بلفظ: «**مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله ﷻ حتى تملوا، إن أحبَّ الدين إلى الله ما داوم عليه صاحبه**»، هكذا بإدراج آخره في كلام النبي ﷺ.

أخرجه أحمد (٦/ ٥١). [الإتحاف (١٧/ ٣٧٩/ ٢٢٤٥٠)].

لكن وقع له في الزهد: «إن أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه»، وهذا أقرب للفظ الجماعة [وقد وقع في إسناده تحريف].

وكذلك وقع في رواية يزيد بن سنان [عند الطحاوي في المشكل]: «**وكان أحب الدين إلى الله ما داوم عليه صاحبه**»، بينما رواه عنه أبو عوانة مقروناً بكربزان: وكان أحبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.

وبذا يظهر أن المحفوظ من رواية القطان: أن هذه الجملة الأخيرة إنما هي من كلام عائشة، تصف حال النبي ﷺ، والله أعلم.

• واختلف أيضاً على عبدة بن سليمان، فرواه عنه هارون بن إسحاق الهمداني [وهو: ثقة] به، فقال في آخره: وكان أحبَّ ذلك إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه [عند الترمذي].

خالفه: إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ]، فرواه في مسنده (٢/ ١٣٩/ ٦٢٥) (١/ ٤٣٦/ ٦٢١ ـ ط التأصيل)، قال: أخبرنا عبدة: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة، فقال: «**ما هذه؟**»، فقلت: لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**مه، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الدين إلى الله ما يدوم عليه صاحبه**».

وأخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٦ ـ مختصره)، قال: حدثنا إسحاق به.

قلت: ورواية عبدة الموافقة لرواية الجماعة أولى.

• واختلف أيضاً على عبد الله بن نمير، فرواه عنه أبو الأزهر أحمد بن الأزهر [ثقة، كتابه أصح]، كالجماعة: قالت: وكان أحبَّ العمل إليه الذي يداوم عليه صاحبه؛ وإن قلَّ [عند أبي عوانة].

خالفه: أحمد بن حنبل [ثقة ثبت إمام، حافظ حجة]، قال: حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قال: كان عندها امرأة من بني أسد، فدخل النبي ﷺ فقال: «**من هذه؟**»، قالت: هذه فلانة، لا تنام، فقال النبي ﷺ: «**عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله ﷻ حتى تملوا، أحبُّ الدين إلى الله ﷻ الذي يداوم عليه صاحبه**».

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣١). [الإتحاف (١٧/ ٣٧٩/ ٢٢٤٥٠)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦١/ ١٧٨٧٦)].

• وهكذا رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به دون آخره.

قال ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ٣٧٩/ ٢٢٤٥٠): «رواه القعنبي في الزيادات آخر الموطأ: عن مالك عن هشام به، وليس هو عند أحد من رواة الموطأ، وذكر فيه القعنبي الحديث الذي بعده، وهو في الموطأ فقط».

• **قلت**: يعني: طرفه الأخير الذي رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن يحيى الليثي، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم:

عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: **كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٧/ ٤٨١ ـ رواية يحيى الليثي) (٣٣٢م ـ رواية القعنبي) (٥٧٧ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، ومن طريقه: البخاري (٦٤٦٢)، وابن حبان (٣٢٣)، وأحمد (٦/ ١٧٦)، والطبراني في جزء من حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١٦)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٥١). [التحفة (١١/ ٥٧٦/ ١٧١٦٩)، الإتحاف (١٧/ ٣٨٠/ ٢٢٤٥١)، المسند المصنف (٣٩/ ٤٨٤/ ١٩٠٠٦)].

ورواية مالك هذه تؤيد رواية الجماعة ممن روى طرفه الأخير من قول عائشة تصف حال النبي ﷺ، وأن من جعله من كلام النبي ﷺ فقد أدرجه.

• وروي من حديث عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك به، مثل رواية القعنبي.

أخرجه ابن منده في التوحيد (٣/ ٢٥٦/ ٨٠٠).

ولا يثبت من حديث التنيسي: فقد رواه عنه: بكر بن سهل الدمياطي، وهو: ضعيف؛ ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الخليلي في نسخته التي يرويها من تفسير ابن جريج: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد» [الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، المعرفة (٢٥٥)، الإرشاد (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، الأنساب (٢/ ٤٩٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥). تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥و٢٢٦و٢٤٤و٤٦٧و٤٨١). راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦٥٢)، وقد تقدمت ترجمته مراراً].

والراوي عن الدمياطي: أبو طالب عمر بن الربيع بن سليمان الخشاب المصري: كذبه إسحاق القراب، وضعفه الدارقطني، وقال مسلمة بن قاسم: «تكلم فيه قوم، ووثقه آخرون، وكان كثير الحديث» [فتح الباب (٤٠٩٨)، معجم الشيوخ لابن جميع (٣٣٩)، اللسان (٦/ ١٠٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٨٤)].

• ورواه معمر بن راشد [ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث

غيرهما]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وعندي امرأة حسنة الهيئة، فقال: «**من هذه؟**»، فقلت: هذه فلانة بنت فلان يا رسول الله، هي لا تنام الليل، فقال: «**مه مه! خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله ﷻ لا يمل حتى تملوا، وأحب العمل إلى الله ﷻ** ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ».

أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٩٠/ ٢٠٥٦٦) [جامع معمر]. ومن طريقه: أحمد (٦/ ١٩٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٤١/ ٦٢٧) (١/ ٤٣٧/ ٦٢٣ ـ ط التأصيل)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٩٣٤). [الإتحاف (١٧/ ٣٧٩/ ٢٢٤٥٠)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦١/ ١٧٨٧٦)].

• ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة ثبت في الأعمش، وقد يهم في حديث غيره]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت امرأة [من بني أسد] تدخل عليها تذكر من اجتهادها، قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**إن أحب الدين إلى الله ﷻ ما دووم عليه، وإن قلَّ**». لفظه عند أحمد، وفي حديث إسحاق: «**إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ**».

أخرجه أحمد (٦/ ٤٦)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٤٠/ ٦٢٦) (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧/ ٦٢٢ ـ ط التأصيل). [الإتحاف (١٧/ ٣٨٠/ ٢٢٤٥١)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦١/ ١٧٨٧٦)].

○ **وحاصل ما تقدم في قصة الحولاء بنت تويت**: أن عائشة قالت في آخره: وكان أحبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه، والضمير الأول فيه يرجع إلى النبي ﷺ، ومن جعله من كلام النبي ﷺ فقد أدرجه، هذا هو المحفوظ من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وقد رواه جماعة من الثقات عن أبي سلمة عن عائشة من قول النبي ﷺ، وهو محفوظ أيضاً، وتقدم ذكره.

كما رواه أيضاً: القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومُها، وإن قلَّ**»، قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته.

أخرجه مسلم (٧٨٣/ ٢١٨)، ويأتي ذكره في بقية الطرق عن عائشة.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على هشام بن عروة: ما أخرجه ابن منده في التوحيد (٣/ ٢٣٦/ ٧٤٨).

• **وخالف أصحاب هشام في متنه؛ فوهم ودخل له حديث في حديث**:

محمد بن إسحاق [صدوق]، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت، فقيل له: يا رسول الله! إنها تصلي بالليل صلاة كثيرة، فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبل، فتعلقت به، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**فلتُصلِّ ما قويت على الصلاة؛ فإذا نعست فلتنم**».

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٦ ـ مختصره).

[أطراف المسند (٩/ ١٧٣/ ١١٩٢٤)، الإتحاف (١٧/ ٣٨٧ ـ حاشية ٢٧)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦٤/ ١٧٨٧٧)].

هكذا دخل لابن إسحاق حديث عائشة في قصة الحولاء بنت تويت، في حديث أنس في قصة زينب بنت جحش في الحبل الممدود بين الساريتين [تقدم برقم (١٣١٢)]، والله أعلم.

• ورواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، سمع امرأة من الليل تصلي، فقال: «**من هذه؟**»، فقيل له: هذه الحولاء بنت تويت، لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ، حتى عرفت الكراهية في وجهه، ثم قال: «**إن الله لا يمل حتى تملوا، اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٤/ ٣١٠ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٨٨ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٩٨ ـ رواية سويد بن سعيد). [المسند المصنف (٣٧/ ٢٦١/ ١٧٨٧٦)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٩١): «هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبي حكيم، وقد يتصل معنى ولفظاً عن النبي ﷺ، من حديث مالك وغيره، من طرق صحاح ثابتة».

وقال في الاستذكار (٢/ ٨٧): «هو حديث صحيح مسند».

ثم قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٩٣): «وقد روي حديث الحولاء هذا متصلاً مسنداً من حديث إسماعيل بن أبي حكيم، ذكره العقيلي أبو جعفر رحمه الله، . . .»، ثم أسنده من طريقه.

• وهذا قد رواه جماعة من الثقات، عن محمد بن أبي بكر المقدمي [بصري ثقة]، قال: ثنا أبو الأسود حميد بن الأسود: ثنا الضحاك بن عثمان، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما تضورت من هذه الليلة إلا سمعت في المسجد صوتاً**»، فقلت: يا رسول الله! تلك الحولاء بنت تويت، لا تنام إذا نام الناس، فذكر كلاماً حتى رأيت ذلك في وجهه، وقال: «**إن الله لا يمل حتى تملوا**».

أخرجه العقيلي (١/ ١٩٤ ـ التمهيد) [ولم أقف عليه في المطبوع من الضعفاء]. ومكرم بن أحمد البزاز في فوائده (١٥٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٦٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٢٥/ ٤٣٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٩٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا الضحاك بن عثمان، ولا عن الضحاك إلا حميد بن الأسود، تفرد به: المقدمي».

قلت: قول مالك هو الصواب، وهو الحكم في أهل المدينة وفي حديثهم، والقول فيهم قوله، وإسماعيل بن أبي حكيم: مدني ثقة، وأما الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي، فهو: صدوق، يهم كثيراً، ليَّنه بعضهم، وقال ابن عبد البر: «كان كثير

الخطأ، ليس بحجة» [التهذيب (٢/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٨٩٥)]، وأبو الأسود حميد بن الأسود: بصري، ليس به بأس، وله مناكير [التهذيب (١/ ٤٩٢)، الميزان (١/ ٦٠٩)].

وقد صح من حديث القاسم من وجه آخر بغير هذا اللفظ، وبدون قصة الحولاء بنت تويت، ويأتي.

○ **فائدة:** قال ابن رجب في الفتح (١/ ١٥٠): «وقول النبي ﷺ: «مه»؛ زجر لعائشة عن قولها عن هذه المرأة في كثرة صلاتها، وأنها لا تنام الليل، وأمر لها بالكف عما قالته في حقها؛ فيحتمل أن ذلك كراهية للمدح في وجهها؛ حيث كانت المرأة حاضرة، ويحتمل ـ وهو الأظهر وعليه يدل سياق الحديث ـ أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع، وعلى هذا فكثيراً مما يذكر في مناقب العُبَّاد من الاجتهاد المخالف للشرع؛ يُنهى عن ذكره على وجه التمدح به، والثناء به على فاعله».

﴿ ولهشام بن عروة فيه حديث آخر غير قصة الحولاء، رواه عنه أصحابه:

فقد روى عبدة بن سليمان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وحماد بن سلمة [وعنه: عفان بن مسلم، وعارم محمد بن الفضل] [وهم ثقات أثبات]:

عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضبُ حتى يُعرف الغضبُ في وجهه، ثم يقول: «**إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا**». لفظ عبدة [عند البخاري]، وبنحوه لفظ أبي أسامة [عند أحمد]، وقال في آخره: «**والله، إني لأعلمكم بالله ﷻ، وأتقاكم له قلباً**»، وبنحوه أيضاً لفظ ابن نمير [عند أحمد] دون آخره.

ولفظ عفان عن حماد [عند أحمد]: أن ناساً كانوا يتعبدون عبادةً شديدةً، فنهاهم النبي ﷺ، فقال: «**والله، إني لأعلمكم بالله ﷻ، وأخشاكم له**»، وكان يقول: «**عليكم من العمل ما تطيقون، فإن الله ﷻ لا يمل حتى تملوا**».

ولفظ عارم [عند عبد بن حميد]: أن أناساً كانوا يتعبدون عبادةً شديدةً، فنهاهم النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا لسنا كهيئتك؛ إنك قد غفر الله لك ذنبك، ما تقدم منه وما تأخر، فقال: «**والله! لأنا أعلمكم بالله، وأخشاكم له**»، وقال: «**عليكم من العمل ما تطيقون، فإن الله ﷻ لا يمل حتى تملوا**»، وكان أحب العمل إليه المداومة، وإن قلَّ.

أخرجه البخاري (٢٠)، وأحمد (٦/ ٥٦و٦١و١٢٢)، وعبد بن حميد (١٥٠٢)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٤٤)، وابن منده في الإيمان (١/ ٤٣٦/ ٢٨٨)، والبغوي في الشمائل (٢٨٣). [التحفة (١١/ ٥٥١/ ١٧٠٧٤)، أطراف المسند (٩/ ١٦٣/ ١١٨٨٣)، المسند المصنف (٣٩/ ٢٨٤/ ١٨٨٢٣)].

ولأبي سلمة في هذا حديث آخر عن أم سلمة:

رواه سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل [وهم أثبت أصحاب أبي إسحاق]، وأبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، وورقاء بن عمر [ثقة]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ورحيل بن معاوية [صدوق]، وغيرهم [كما في علل الدارقطني (١٥/ ٢١٠/ ٣٩٥٤)، فقد زاد: زياد بن حبيب، وعمرو بن أبي قيس، وإبراهيم بن طهمان، وأبا بكر بن عياش]:

رووه عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا سلمة، عن أم سلمة، قالت: **ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلا الفريضة، وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قلَّ** [وفي رواية: **ما داوم عليه العبد، وإن كان يسيراً**]. لفظ شعبة. وفي رواية للثوري: **كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما دام عليه وإن قلَّ.**

ولفظ أبي الأحوص: والذي ذهب بنفسه ﷺ! **ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس، وكان أحب الأعمال إليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد، وإن كان يسيراً،** وبنحوه لفظ إسرائيل.

وإسناده صحيح، وتقدم تخريجه بطرقه في فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٩٩/ ٩٥٦).

وقد صح عن عائشة من طرق أخرى بعض معنى هذا الحديث:

أ ـ روى الأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن عمل النبي ﷺ؟ فقالت: **كان أحب العمل إليه الدائم،** قلت: فأيُّ حينٍ [وفي رواية: فأيُّ ساعةٍ] كان يقوم؟ قالت: **كان إذا سمع الصارخ قام.**

وهو حديث متفق على صحته، وقد تقدم برقم (١٣١٧).

ب ـ وروى موسى بن عقبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن [وفي روايةٍ: عن موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا سلمة]، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**سددوا وقاربوا، واعلموا أن لن يُدخِلَ أحدَكم عملُه الجنةَ، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ**».

وفي رواية: «**سددوا وقاربوا، وأبشروا، فإنه لن يُدخِلَ الجنةَ أحداً عملُه**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة** [وفي رواية: **بمغفرة ورحمة**]، **واعلموا أن أحبَّ العمل إلى الله أدومُه وإن قلَّ**».

أخرجه البخاري (٦٤٦٤و٦٤٦٧)، ومسلم (٢٨١٨)، وأبو عوانة (١٧/ ٦٢٩/ ٢٢٩١٥ ـ إتحاف المهرة)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٩٢/ ١١٨١٢)، وأحمد (٦/ ١٢٥و٢٧٣)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٥٧٠/ ١٠٦٠ ـ ط التأصيل)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٢٣٥/ ٧٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٢٨) [وفي سنده تحريف]. والبيهقي في القضاء والقدر (٤٠٣و٤٠٤)، وفي البعث والنشور (٤٩)، وبيبي في جزئها (٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٤٠). [التحفة (١١/ ٨٠٠/ ١٧٧٧٥)، الإتحاف (١٧/ ٦٢٩/ ٢٢٩١٥)، المسند المصنف (٣٩/ ٤٨٢/ ١٩٠٠٤)].

رواه عن موسى بن عقبة: وهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، وابن جريج، ومحمد بن الزبرقان، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن المختار، وعبد الله بن رجاء المكي، وعبد العزيز بن المطلب [وهم ثقات في الجملة]، وغيرهم.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٠٠/ ٣٦٤١): «يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه؛

فرواه عبد العزيز بن المختار، وعبد العزيز بن المطلب، والحسن بن أبي جعفر، والأوزاعي، عن موسى بن عقبة، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وخالفهم أبو همام محمد بن الزبرقان، فرواه عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة. **والقول الأول: أصح**».

قلت: وقع في صحيح البخاري (٦٤٦٧)، والقضاء والقدر للبيهقي (٤٠٣)، من طريق ابن المديني عن محمد بن الزبرقان به كالجماعة، ثم أعقبه البخاري بقوله: «قال [يعني: ابن المديني]: أظنه عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة»، ثم قال البخاري: «وقال عفان: حدثنا وهيب، عن موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**سددوا وأبشروا**»».

وبهذا قطع البخاري هذا الظن، بإثبات سماع موسى بن عقبة له من أبي سلمة، وقد تابع وهيباً على إثبات السماع: عبد العزيز بن المختار، والله أعلم [وانظر: الفتح لابن حجر (١٤/ ٦٠٤)].

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٩٦/ ٦٤٤٨)، إتحاف المهرة (١٧/ ٦٢٩/ ٢٢٩١٥).

● **تنبيه**: انفرد في متنه بزيادة لا تثبت من حديث موسى بن عقبة: الحسن بن أبي جعفر، وهو: ضعيف، يروي أحاديث منكرة [التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)]:

حيث رواه بلفظ: «**لا يتكلف أحدكم من العمل ما لا يطيق، فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا، وقاربوا وسددوا**» [عند أبي نعيم في الحلية (٩/ ٢٠)].

ج ـ وروى سعد بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومُها، وإن قلَّ**»، قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته.

أخرجه مسلم (٧٨٣/ ٢١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٧٥/ ١٧٧٩)، وأحمد (٦/ ١٦٥)، وابن المبارك في الزهد (١٣٢٩)، وفي المسند (٧٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٠١١و١٠١٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٨٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٠٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٧٣/ ١٣١٢)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ٣١٤/ ١٨٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٤/ ٩٣٧)، وأبو بكر ابن النقور في فوائده (٣٤ و٣٥). [التحفة (١١/ ٦٦٠/ ١٧٤٥٦)، أطراف المسند (٩/ ٢٠٥/ ١٢٠٣٥)، الإتحاف (١٧/ ٥٠٥ ـ حاشية رقم ١٤)، المسند المصنف (٣٩/ ٤٨٥/ ١٩٠٠٧)].

د ـ وروى محمد بن فضيل، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: سُئلت عائشة وأم سلمة: أي العمل كان أعجب إلى النبي ﷺ؟ قالتا: **ما دام [عليه صاحبه]، وإن قلَّ**.

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٨٥٦)، وفي الشمائل (٣١٢)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٢و٢٨٩)، وفي الزهد (٩٣)، وأبو يعلى (٨/ ٥٤/ ٤٥٧٣) و(١٢/ ٣٣٢/ ٦٩٠٥)، وابن عساكر في المعجم (١٥٨٥). [التحفة (١١/ ١٩٢/ ١٦٠٧٢) و(١٢/ ٨٩/ ١٨١٤٩)، الإتحاف (١٧/ ٦٥١/ ٢٢٩٧٤) و(١٨/ ١٠٣/ ٢٣٤٠١)، المسند المصنف (٣٩/ ٤٨٥/ ١٩٠٠٨)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن [صحيح] غريب من هذا الوجه، وقد روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه**».

وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: إسناده صحيح غريب.

• خالفه: يحيى بن سلمة، رواه عن عاصم، عن ذكوان أبي صالح، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلَّ**».

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٧٧).

وهو حديث منكر من حديث عاصم بن بهدلة؛ تفرد به يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٣٦١)].

• وانظر فيما لا يثبت من طرق حديث عائشة:

ما أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٩٨/ ٣٨١١ ـ السفر الثاني) [وفي إسناده: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو: متروك، منكر الحديث].

ومن شواهده أيضاً:

١ ـ **حديث أبي هريرة، وله طرق، نذكر منها ما اشتمل على موضع الشاهد حسب:**

أ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إياكم والوصال**» مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون**». لفظه عند البخاري.

ولفظ عبد الرزاق في المصنف، وفي بقية المصادر: «**إياكم والوصال، إياكم والوصال**»، قالوا: إنك تواصل [يا رسول الله]؟ قال: «**فإني في ذاكم لست مثلكم، إني أبيت** [وفي رواية: **أظل**] **يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة**».

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٦٧/ ٧٧٥٤)، ومن طريقه: البخاري (١٩٦٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٨/ ٢٧٩٦)، وأحمد (٢/ ٣١٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٨٢)، وفي الدلائل (١/ ٣٥٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٢٦١/ ١٧٣٦)، وهو في صحيفة همام برقم (٦٨). [التحفة (١٠/ ٢٧١/ ١٤٧٣٠)، الإتحاف (١٥/ ٦٦٥/ ٢٠١١٠)، المسند المصنف (٣١/ ٥٣٢/ ١٤٥٤٨)].

ب ـ جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل:

عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والوصال**» [زاد ابن فضيل: قالها ثلاث مرار]، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: «**إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون**».

أخرجه مسلم (٥٨/١١٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٣/١٧٨/ ٢٤٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٣١)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢١٢/ ١٦٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣١/ ٩٥٩٥)، والبزار (١٧/ ١٦٦/ ٩٧٨٤)، وجعفر الفريابي في الصيام (٣٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٧٥/ ٦٠٨٨)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (٣٣٥). [التحفة (١٠/ ٣٣١/ ١٤٩١٦)، الإتحاف (١٦/ ٤٨/ ٢٠٣٥٥)، المسند المصنف (٣١/ ٥٣١/ ١٤٥٤٦)].

قال البزار: «وهذه الأحاديث قد روي بعضها عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه، وبعضها لم يروه إلا أبو زرعة، فأما الذي لم يروه إلا أبو زرعة عن أبي هريرة ﷺ: فبشر خديجة، وقوله: كلمتان خفيفتان على اللسان، فهذان الحديثان لا نعلم رواهما عن أبي هريرة ﷺ، إلا أبو زرعة»، يعني: أن حديثنا هذا قد توبع عليه.

• هكذا رواه عن ابن فضيل: أحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة [وهما أشهر حفاظ زمانهما]، وعلي بن المنذر الطريقي [ثقة، وعنه: البزار بهذا الوجه]، ومحمد بن يزيد [هو: ابن الرواس: شيخ للبزار، وروى عنه جماعة، يروي عن المعتمر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن إدريس، وحاتم بن وردان، وغيرهم، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل]، وغيرهم.

• ورواه أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٨٠/ ٢٠٧١) (٣/ ١١/ ٢١٥٢ ـ ط التأصيل)، قال: حدثنا علي بن المنذر: حدثنا ابن فضيل: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نُعم، قال: سمعت أبا هريرة يذكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والوصال**»، قالها ثلاثاً، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «**لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون**».

قلت: كذا قال فيه: عن ابن أبي نُعم، وكذا وقع في الإتحاف (١٥/ ١٦٨/ ١٩٠٩٣)، في ترجمة عبد الرحمٰن بن أبي نعم عن أبي هريرة. [المسند المصنف (٣١/ ٥٣٣/ ١٤٥٥٠)].

لكن رواه البزار عن علي بن المنذر الطريقي به كالجماعة، وهو الصواب: من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة، **ومن قال: عن ابن أبي نعم؛ فقد وهم**، والله أعلم.

ج ـ المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [وهم ثقات في الجملة]:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم**

والوصال»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «**إني لست في ذلك مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة**».

أخرجه مسلم (٥٨/١١٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٣/ ١٧٨/ ٢٤٨٣)، وابن حبان (٨/ ٣٤٢/ ٣٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٧و٤١٨)، والبزار (١٥/ ٣٧/ ٨٢٣١)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٧ و١٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٧٨/ ٣٢٨٣). [التحفة (٩/ ٦١٠/ ١٣٩٠١)، الإتحاف (١٥/ ٢٢٢/ ١٩١٩١)، المسند المصنف (٣١/ ٥٢٩/ ١٤٥٤٤)].

• وقد رواه مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به، دون موضع الشاهد:

روياه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والوصال، إياكم والوصال**»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٤/ ٨٢٨ ـ رواية يحيى الليثي) (٥٣٦م ـ رواية القعنبي) (٨٥١ ـ رواية أبي مصعب) (٤٧٩م ـ رواية الحدثاني) (٣٦٨ ـ رواية الشيباني)، والدارمي (١٨٥١ ـ ط البشائر)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٩/ ٢٠٦٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٨/ ٢٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٧و٢٤٤)، والشافعي في السنن (٣٣٩)، والحميدي (١٠٣٩)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٤٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٢٦٢/ ١٧٣٧)، وفي الشمائل (٦٩٠). [الإتحاف (١٥/ ٢٢٢/ ١٩١٩١)، المسند المصنف (٣١/ ٥٢٩/ ١٤٥٤٤)].

وقد اختلف فيه على مالك:

فرواه عنه به هكذا: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومعن بن عيسى القزاز، ويحيى بن يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب [وهم ثقات، من أثبت أصحابه، وهم رواة الموطأ]، وخالد بن مخلد القطواني [ليس به بأس]، وسويد بن سعيد الحدثاني [صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك]. وكرر بعضهم: «**إياكم والوصال**»، أعادها ثلاثاً.

خالفهم: محمد بن الحسن الشيباني [وهو: ضعيف]، فرواه عن مالك به؛ إلا أنه زاد في آخره موضع الشاهد: «**فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة**».

• ورواه ابن لهيعة [ضعيف، حديثه صالح في الشواهد]: حدثنا عبد الرحمٰن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن خير العمل أدومُه وإن قلَّ**».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والوصال**»، قالوا: يا رسول الله إنك تواصل؟ قال: «**لست في ذلك كهيئتكم؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**».

أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٥٠)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٣٧). [التحفة (٩/ ٦٢٠/ ١٣٩٤٢)، أطراف المسند (٧/ ٣٦٧/ ٩٨٦٨)، المسند المصنف (٣٤/ ٤٣١/ ١٦٣٢١)].

د ـ عبد الله بن نمير [كوفي، ثقة]، وعبيدة بن حميد [كوفي، صدوق]، ويعلى بن عبيد الطنافسي [كوفي، ثقة. وعنه: عبد الرحيم بن منيب المروزي، روى عنه ابن أبي حاتم، وقال: «كان صدوقاً». تاريخ الإسلام (١٩/ ١٩٦)]:

قالوا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «**إني لست مثلكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني، اكلفوا من الأعمال ما تطيقون**».

وفي رواية عبيدة: كان رسول الله ﷺ يواصل من السحر إلى السحر، ففعل ذلك بعض أصحابه فنهاه، فقال: أنت يا رسول الله تفعل ذلك، فقال: . . . فذكره.

أخرجه مسلم (١١٠٣/ ٥٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٧/ ٢٧٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ١٧٨/ ٢٤٨٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٨٠/ ٢٠٧٢)، وأحمد (٢/ ٤٩٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٦٧/ ١٣٣١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٩٧/ ٣٦١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٢٦٢/ ١٧٣٨)، وفي الشمائل (٦٩١). [التحفة (٩/ ١٠١/ ١٢٤٢١)، الإتحاف (١٤/ ٥١٩/ ١٨١٣٤)، المسند المصنف (٣١/ ٥٣٠/ ١٤٥٤٥)].

• ورواه عن الأعمش مختصراً بدون موضع الشاهد:

أبو معاوية الضرير [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، ويعلى بن عبيد الطنافسي [وعنه: علي بن حرب الطائي، وهو: صدوق، وإبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٨٢)، وقال: «مستقيم الحديث»، وقال أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٣٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢١٩): «كان صدوقاً». تاريخ الإسلام (٦/ ٤٢ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٠٠)]، والجراح بن الضحاك الكندي [صالح الحديث، لا بأس به]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: واصل النبي ﷺ، فبلغ الناس فواصلوا، فبلغه ذلك، فنهاهم، وقال: «**إني لست مثلكم، إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني**».

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٨٧/ ٢٧٩٣)، وابن حبان (١٤/ ٣٢٤/ ٦٤١٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٠/ ٩٥٨٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢١٨/ ١٧٨٣)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (٣٣٥)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٩٢/ ٣٤٥)، وابن بشران في الأمالي (١٥٥٠). [الإتحاف (١٤/ ٥١٩/ ١٨١٣٤)، المسند المصنف (٣١/ ٥٣٠/ ١٤٥٤٥)].

• ورواه أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان

رسول الله ﷺ ينهى عن الوصال، قلنا: يا رسول الله! إنك تواصل؟ قال: «**إني لست مثلكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٥٥/ ٥٥٣٩). [حاشية الإتحاف (١٤/ ٥١٩/ ١٨١٣٤)، المسند المصنف (٣١/ ٥٣٠/ ١٤٥٤٥)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو بكر بن عياش».

قلت: هو مختص به، **وهو حديث صحيح**.

• خالفه: يحيى بن سلمة، رواه عن عاصم، عن ذكوان أبي صالح، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلَّ**».

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٧٧).

وهو حديث منكر؛ تفرد به يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٣٦١)].

• ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي]:

عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل! قال: «**إني لست مثلكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**».

أخرجه البزار (١٥/ ٣٩١/ ٩٠٠٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٠٨٨).

وهذا حديث صحيح، إسناده صحيح على شرط البخاري من لدن إسرائيل فمن فوقه.

• وانظر فيما لا يثبت عن أبي صالح: ما أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ١٩٥) [وفي إسناده: كامل بن العلاء، وهو: ضعيف، وعبيد بن إسحاق العطار، وهو: منكر الحديث].

هـ ـ يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد [هو: ابن إسحاق]، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والوصال**»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «**إني لست في ذلك مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة**».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٧)، والبزار (١٥/ ٣٧/ ٨٢٣١). [الإتحاف (١٥/ ٦٢٥/ ٢٠٠٢٢)، المسند المصنف (٣١/ ٥٣١/ ١٤٥٤٧)].

وهذا حديث صحيح، وموسى بن يسار هو عم محمد بن إسحاق بن يسار.

و ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: يا رسول الله! إنك تواصل، قال: «**إنكم لستم كهيئتي؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»، ولا أعلمه إلا قال: «**فاكلفوا من العمل ما تطيقون**».

أخرجه البزار (١٤/ ٣١٨/ ٧٩٦٦)، قال: حدثنا محمد بن بشار [ثقة ثبت]، قال: حدثنا يزيد [يعني: ابن هارون، وهو: ثقة متقن]، قال: أخبرنا محمد بن عمرو به.

هكذا رواه بندار محمد بن بشار عن يزيد بن هارون، على الشك في هذه الزيادة موضع الشاهد: «**فاكلفوا من العمل ما تطيقون**».

• **ورواه عن يزيد بن هارون بدونها**: الإمام الحافظ الجهبذ أحمد بن حنبل.

أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٦١). [أطراف المسند (٨/ ١٣٩/ ١٠٦٥٧)، المسند المصنف (٣١/ ٥٢٦/ ١٤٥٤٣)].

• **وتابع يزيد بن هارون على هذا الوجه بدون الزيادة**:

إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [ثقة ثبت]، وعبد الله بن نمير [ثقة]:

عن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: يا رسول الله فإنك تواصل؟ قال: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٨٢). [أطراف المسند (٨/ ١٣٩/ ١٠٦٥٧)، المسند المصنف (٣١/ ٥٢٦/ ١٤٥٤٣)].

قلت: وعلى هذا فلا تثبت هذه الزيادة من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، فقد رواه الجماعة عن محمد بن عمرو بدونها، والذي زادها شك في ثبوتها، حيث قال: ولا أعلمه إلا قال، ورواية الجزم أولى من رواية الشاك، وقد رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة بدونها أيضاً: ابن شهاب الزهري، وهو أثبت وأحفظ من مائة مثل محمد بن عمرو:

فقد روى الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أن أبا هريرة ﷺ، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم**، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «**وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**»، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

أخرجه البخاري (١٩٦٥و٦٨٥١و٧٢٩٩)، ومسلم (٥٧/ ١١٠٣). [المسند المصنف (٣١/ ٥٢٦/ ١٤٥٤٣)] [ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن في كتاب الصوم، باب الوصال، الحديث رقم (٢٣٦٠)].

ز ـ عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا سليم بن حيان [ثقة]، قال: سمعت أبي [حيان بن بسطام]، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إياكم والوصال**»، مرتين، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «**إني لست في ذلك مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلا تكلفوا أنفسكم من العمل ما ليس لكم به طاقة**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٥)، قال: حدثنا عفان به. [الإتحاف (١٤/ ٤٦٨/ ١٨٠١٧)، المسند المصنف (٣١/ ٥٣٢/ ١٤٥٤٩)].

وهذا إسناد متصل، رجاله ثقات؛ عدا حيان بن بسطام الهذلي: فإنه تابعي سمع أبا هريرة وابن عمر، وتفرد ابنه بالرواية عنه، وذكره ابن حبان في الثقات [الميزان (١/ ٦٢٢)، التهذيب (١/ ٥٠٧)]؛ فهو في عداد المجاهيل.

وهو هنا قد روى عن أبي هريرة ما تابعه عليه جماعة من أصحاب أبي هريرة الثقات المكثرين؛ فلم يأت في حديثه هذا بما ينكر عليه؛ **فهو حديث صحيح**.

وقد سبق الكلام مراراً عن حديث المجهول، وأن حديثه إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً؛ وذلك تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلْب الطائي [وانظر أيضاً فيما قبلته أو رددته من حديث المجهول: ما تحت الحديث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حديث أم سلمة، وما تحت الحديث رقم (٧٩٥)، وما تحت الحديث رقم (٨٢٥)، والأحاديث الماضية برقم (٩٩١ و١٠٧٠ و١١٠٠ و١١٠٦)]، والله أعلم.

٢ ـ حديث عمران بن حصين:

قال الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٢٨/ ٥٦٨): حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني: ثنا شباب العصفري [خليفة بن خياط: صدوق]: ثنا معتمر بن سليمان [ثقة]، قال: سمعت عقبة بن خالد [السكوني: ثقة]، يحدث عن عبد الله بن غالب، عن أبي المليح، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، قال: «**عليكم من العمل بما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**».

وهذا حديث منكر؛ عبد الله بن غالب هذا تصحف عن عبيد الله بن غالب، وهو: عبيد الله بن أبي حميد: متروك، منكر الحديث، يروي عن أبي المليح عجائب [التهذيب (٣/ ٨)].

وشيخ الطبراني هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون المديني النائلي، من أهل أصبهان، يعرف بابن نائلة، قال أبو الشيخ: «وكان عنده كتب النعمان عن محمد بن المغيرة، وحديث البصريين والأصبهانيين والكثير، . . .، وكتبنا عنه من الغرائب ما لم نكتب إلا عنه»، وقال السمعاني: «أحد الثقات» [طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٥٦)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٠)، الأنساب (٥/ ٤٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٠٠)، توضيح المشتبه (١/ ١٥٢)].

⇐ وانظر في المراسيل: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٨٠/ ٣٤٣٤٣).

○ **فائدة:**

قال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣٣٦): «فكأن المعنى: لا يمل من ثواب أعمالكم حتى تملوا من العمل».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٤٨٦): «أراد أن الله سبحانه لا يمل إذا مللتم» [وانظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ١١٨)، المجالسة وجواهر العلم (١٣٥٨)].

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ١٧٣): «قوله: «**لا يمل الله حتى تملوا**»، الملال لا يجوز على الله تعالى بحال، ولا يدخل في صفاته بوجه، وإنما معناه أنه لا يترك الثواب والجزاء على العمل ما لم تتركوه، وذلك أن من ملَّ شيئاً تركه، فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك، وقد قيل: معناه أنه لا يمل إذا مللتم».

وقال في المعالم (١/ ٢٨٠): «معناه: أن الله سبحانه لا يمل أبداً وإن مللتم، وهذا كقول الشاعر الشنفرى: صَلِيتْ مني هُذيل بحرق..... لا يمل الشر حتى تملوا

يريد أنه لا يمل إذا ملوا، ولوكان يمل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل، وقيل معناه: أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل، ومعنى يمل: يترك؛ لأن من ملَّ شيئاً تركه وأعرض عنه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٩٤): «قوله: «**إن الله لا يمل حتى تملوا**»: معناه عند أهل العلم: إن الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من أفضاله عليكم إلا بسآمتكم عن العمل له، وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون لحقكم الملل، وأدرككم الضعف والسآمة، وانقطع عملكم، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل، يحضهم ﷺ على القليل الدائم، ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها، وأن الملل سبب إلى قطع العمل» [وانظر: بحر الفوائد لأبي بكر الكلاباذي (٢٠٠)، مشكل الحديث لابن فورك (٢٧٢)، سنن البيهقي (٣/ ١٧)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ٤٥٧)، القبس شرح الموطأ (١/ ٢٩١)، المسالك في شرح الموطأ (٢/ ٤٨٨)، إكمال المعلم (٣/ ١٤٧)، مشارق الأنوار (١/ ٣٨٠)، كشف المشكل (٤/ ٢٧٧)، التوضيح لابن الملقن (٣/ ١١٦)، هدي الساري (١٩٠)، الفتح لابن حجر (١/ ١٠٢) و(١٠/ ٣١٤)، وغيرها كثير].

• وقد أثبت ابن منده فعل الرب جل وعلا؛ فقال في كتابه التوحيد مترجماً لهذا الحديث بقوله: «ذكر الأخبار المأثورة في الملالة، وأن الله ﷻ لا يسأم حتى يسأم عبده».

قال القاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات (٣٧٠): «اعلم أنه غير ممتنع إطلاق وصفه تعالى بالملل؛ لا على معنى السآمة والاستثقال ونفور النفس عنه، كما جاز وصفه بالغضب لا على وجه النفور،...»؛ إلى أن قال: «فإن قيل: معناه: إن الله لا يمل إذا مللتم، ومثل هذا قولهم: إن هذا الفرس لا يفتر حتى تفتر الخيل، وليس المراد بذلك أنه يفتر إذا فترت الخيل، إذ لو كان المراد به هذا ما كان له فضل عليها، لأنه يفتر معها، وإنما المراد به لا يفتر وإن فترت الخيل،...، فعلى هذا يكون معنى الخبر أن الله ﷻ لا يترك الإحسان إلى عبيده، وإن تركوا هم طاعته.

قيل: هذا غلط، لأن الخبر قصد به بيان التحريض على العمل والحث عليه وإن قل، فإذا حمل الخبر على استدامة الثواب مع انقطاع العمل من العامل لم يوجد المقصود بالخبر، لأنه يعول على التفضل ويطرح العمل،...».

قلت: نعم؛ نجري اللفظ على ظاهره، كما قال السلف: أمروها كما جاءت بلا كيف، مع عدم اعتقاد قيام صفة من صفات النقص بالله ﷻ، وإنما هو موصوف بصفات الجمال والجلال والكمال من جميع الوجوه، لا نقص فيها بوجه، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، فنثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه، من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل.

ويكون المعنى: أنه لا يمل ولا يقطع عنكم الثواب حتى تملوا وتنقطعوا أنتم عن العمل، فإذا انقطع العمل انقطع الثواب، وأن الخبر إنما جاء للتحريض على العمل والحث عليه وإن قلَّ.

وهذا إنما هو من باب المقابلة، كما جاء في نصوص كثيرة جداً، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ۝١٤ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝١٥﴾ [البقرة: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيْدًا ۝١٦﴾ [الطارق: ١٥، ١٦]، وغيرها، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ١٥٢): «وسمي هذا المنع من الله مللاً وسآمةً مقابلة للعبد على مللِه وسآمته، كما قال تعالى ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] فسمى إهمالهم وتركهم نسياناً مقابلةً لنسيانهم له، هذا أظهر ما قيل في هذا.

ويشهد له: أنه قد روي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل**». خرجه بقي بن مخلد؛ وفي إسناده: موسى بن عبيدة»، ثم ذكر أقوالاً أخرى [وانظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١/ ١٧٤)].

* * *

﴿١٣٦٩﴾ قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن سعد: حدثنا عمي: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه، فقال: «**يا عثمانُ! أرغبتَ عن سُنَّتي**»، قال: لا والله! يا رسول الله! ولكن سُنَّتَك أطلبُ، قال: «**فإني أنام وأُصلي، وأَصوم وأُفطِر، وأَنكِحُ النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصُمْ وأَفطِر، وصلِّ ونمْ**».

حديث جيد

أخرجه من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد؛ وهو عم عبيد الله بن سعد، عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق به: أحمد (٦/ ٢٦٨) (١٢/ ٦٣٤٥/ ٢٦٩٤٩ ـ ط المكنز)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٤٩٣)، والبزار (١٨/ ١٠٧/ ٤٩). [التحفة (١١/ ٥٨٠/ ١٧١٨٣)، أطراف المسند (٩/ ١٧٢/ ١١٩٢٣)، الإتحاف (١٧/ ٣٨٤ ـ حاشية رقم ١٠)، المسند المصنف (٣٨/ ١٧٠/ ١٨٢٣٤)].

ولفظه عند أحمد وابن أبي الدنيا والبزار بتمامه: ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: دخلت عليَّ خولة [وفي مسند أحمد: خويلة] بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون،

قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها، فقال لي: «**يا عائشة! ما أبذَّ هيئة خولة؟**» [وفي مسند أحمد: **خويلة**]، قالت: فقلت: يا رسول الله! امرأة لا زوج لها؛ يصوم النهار، ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها، قالت: فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: «**يا عثمان! أرغبةً عن سنتي؟**»، قال: فقال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «**فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصلِّ ونم**».

وفي رواية البزار: «**فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً**».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها؛ إلا ابن إسحاق، ولا نعلمه يروى عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه».

⊂ هكذا رواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق:

وخالفه: يونس بن بكير، قال: حدثني ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء، بعث إليه رسول الله ﷺ، فقال: «**يا عثمان! إني لم أومر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي؟!**»، قال: لا، يا رسول الله، قال: «**إن من سنتي أن أصلي وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني، يا عثمان إن لأهلك عليك حقاً، ولعينيك عليك حقاً**».

قال سعد: فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله ﷺ إن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتل.

أخرجه الدارمي (٢٣٠٨ ـ ط البشائر). [الإتحاف (٥/ ١٥١/ ٥١٠١). المسند المصنف (٩/ ٥٤/ ٤٢٩١)].

قلت: وهذه الرواية وهم؛ ولعله دخل ليونس بن بكير حديث في حديث، أما ابن إسحاق: فيرويه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأما الزهري: فيرويه عن عروة عن عائشة، وقيل: مرسلاً، وأما الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص: فإنما هو حديث: **ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتلَ، ولو أحلَّه له لاختصينا**.

ويونس بن بكير: كوفي، صدوق، تكلم الناس فيه، صاحب غرائب، وقد ضعفه بعضهم مثل النسائي [التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الكامل (٧/ ١٧٨)، الميزان (٤/ ٤٧٧)، التقريب (٦٨٦)].

والوجه الأول عن ابن إسحاق هو المحفوظ عنه: فإن إبراهيم بن سعد: ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق، والقول قوله.

وعليه: فإن حديثه هذا: حديث مدني جيد.

ح وقد رواه عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون ـ واسمها خولة بنت حكيم ـ على عائشة وهي باذَّة الهيئة، فسألتها: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له عائشة، فلقي النبي ﷺ، فقال: «**يا عثمان! إن الرهبانية لم تكتب علينا؛ أما لك فيَّ أسوةٌ، فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا**».

قال الزهري: وأخبرني ابن المسيب، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: **لقد ردَّ** ـ يعني: رسول الله ﷺ ـ **على عثمان بن مظعون التبتلَ، ولو أحلَّه له لاختصينا**.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٦٧/ ١٠٣٧٥)، ومن طريقه: الترمذي (١٠٨٣)، بحديث سعد وحده، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأبو عوانة (٣/ ٨/ ٣٩٩٧) (١١/ ١٨٤/ ٤٤٣٦ ـ ط الجامعة الإسلامية) [بحديث سعد وحده]، وأحمد (١/ ١٧٦) [بحديث سعد وحده]. والطبراني في الكبير (٩/ ٣٣/ ٨٣١٣) و(٩/ ٣٨/ ٨٣١٩) [بالحديثين جميعاً، فرقهما]. [التحفة (٣/ ٢٤٤/ ٣٨٥٦)، الإتحاف (٥/ ١٥١/ ٥١٠١)، المسند المصنف (٩/ ٥٣/ ٤٢٩٠) و(٣٨/ ١٧٠/ ١٨٢٣٤)].

رواه عن عبد الرزاق بحديث سعد بن أبي وقاص وحده، دون حديث عائشة: أحمد بن حنبل [في المسند] [إمام فقيه، ثقة ثبت، حافظ حجة، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق ممن سمع منه قبل ذهاب بصره. شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٣)]، والحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني [عند الترمذي] [ثقة ثبت حافظ، رحل إلى عبد الرزاق وأكثر عنه، خرج له مسلم عن عبد الرزاق حديثاً كثيراً. الإرشاد (٢/ ٦٢٣)، تاريخ دمشق (٣٦/ ١٨٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٨٠)، التهذيب (١/ ٤٠٦)]، ومحمد بن عبد الله بن المُهِلّ الصنعاني [عند أبي عوانة] [صدوق، وهو متأخر السماع، روى عنه أبو عوانة وأبو بكر النيسابوري وابن أبي حاتم وابن الأعرابي. الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٥)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٠٢٩)، فتح الباب (٤٦٩٩)، التهذيب (٣/ ٦٠٣و٦١٧)]، وأبو سلمة الفقيه [عند أبي عوانة] [هو: مسَلَّم بن محمد بن عوجر الصنعاني، وسماه أبو عوانة (٤٢٧٤) المسلم بن محمد بن المسلم بن عفان: شيخ لأبي عوانة والطبراني وغيرهما، يروي عن عبد الملك الذماري، لم أقف له على كثير رواية، ولا على من تكلم فيه بجرح أو تعديل. الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٢٣٤/ ٢٤٠٦ ـ ط الجامعة الإسلامية) (٤/ ٢٦/ ٢٩٠٠ ـ ط الفاروق). المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٠٠١)، فتح الباب (٣١٨٦)، الإكمال (٧/ ٢٤٣)، توضيح المشتبه (٨/ ١٤٩)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٦)]، ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني [عند أبي عوانة] [أكثر عنه أبو عوانة جداً، وروى عنه ابن المنذر (٢٢٣٥و٢٥٦٨و٢٧٢٤)، وابن الأعرابي (٧١٩ ـ ٧٣٣)، وصحح له الحاكم في مستدركه (٨٥٦و١٢٦١و٣٦٥٥و٣٩٦٣ ـ ط الميمان)، وهو

مكثر عن عبد الرزاق، وروى عن محمد بن شرحبيل بن جعشم جامع الثوري، ولم أقف له على ترجمة، وقال ابن حجر بأن سماعه من عبد الرزاق كان متأخراً في حال تغيره. انظر: الأنساب (٢/ ٢٩٩) ترجمة الحيري، التغليق (٢/ ٣٩)، الفتح (١/ ٨٣)]. وغيرهم.

ورواه بسياقه تاماً بالحديثين جميعاً: إسحاق بن إبراهيم الدبري [في المصنف، وعند الطبراني] [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة. انظر: اللسان (٢/ ٣٦)].

• وتابع الدبري على حديث عائشة وحده موصولاً: أحمد بن منصور بن سيار الرمادي [ثقة حافظ، قال: «سمعت من عبد الرزاق سنة أربع ومائتين»، وكان رفيقاً لابن معين في الرحلة، قلت: قد تأخر سماعه من عبد الرزاق عن أحمد وابن معين، فإنهما قد سمعا من عبد الرزاق سنة (١٩٩)، سيرة الإمام أحمد (٣٢)، تاريخ دمشق (٥/ ٢٦٦) و(٣٦/ ١٨٠)، البداية والنهاية (١٤/ ٣٨٢)، السير (١٢/ ٣٩٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٠١٢)]، وابن أبي السري [محمد بن المتوكل بن عبد الرحمٰن العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن معين، توفي سنة (٢٣٨). الجرح والتعديل (٨/ ١٠٥)، الثقات (٩/ ٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٢٨)، بيان الوهم (٥/ ٢١٨)، الميزان (٤/ ٢٣)، وقال: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر». التهذيب (٣/ ٦٨٦)]:

عن عبد الرزاق: أبنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكر أحاديث بهذا، ثم قال: وبه: أن امرأة عثمان بن مظعون دخلت على رسول الله ﷺ وهي باذَّة، فقالت: يا رسول الله! زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، فلقي النبيُّ ﷺ زوجَها، فقال: **«يا عثمان! إن لك فيَّ أسوةً، والله لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا»**.

أخرجه البزار (٢/ ١٧٤/ ١٤٥٨ ـ كشف الأستار)، وابن حبان (١/ ١٨٥/ ٩). [الإتحاف (١٧/ ٢٠٥/ ٢٢١٢٧)، المسند المصنف (٣٨/ ١٧١/ ١٨٢٣٤)].

لفظ أحمد بن منصور، وتابعه العسقلاني بإثبات عائشة في الإسناد، لكن ساقه بلفظ الدبري سواء، دون حديث سعد.

فلم يذكرا عمرة في الإسناد، وغاير أحمد بن منصور في السياق.

• **خالفهما فأرسله:**

أحمد بن حنبل [إمام فقيه، ثقة ثبت، حافظ حجة، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق ممن سمع منه قبل ذهاب بصره]، ورواه أيضاً: إسحاق بن إبراهيم الدبري في موضع آخر من المصنف:

عن عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون ـ أحسب اسمها: خولة بنت حكيم ـ على عائشة وهي باذَّة الهيئة، فسألتها: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ، فذكرت

عائشة ذلك له، فلقي رسولُ الله ﷺ عثمانَ، فقال: «**يا عثمان! إن الرهبانية لم تكتب علينا؛ أفما لك فيَّ أسوة، فوالله إني أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده**».

لفظ أحمد بن حنبل، وزاد الدبري بعده: قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب؛ أنه سمع سعد بن أبي وقاص: **لقد ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان التبتلَ، ولو أحلَّه له لاختصينا**.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٥٠/ ١٢٥٩١)، وعنه: أحمد (٦/ ٢٢٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٦٥/ ٢٥٠٦) [وفي سنده سقط نتيجة طمس في المخطوط]، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٢٥٥)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤٤٩). [الإتحاف (١٧/ ٢٠٥/ ٢٢١٢٧)، المسند المصنف (٩/ ٥٣/ ٤٢٩٠) و(٣٨/ ١٧١/ ١٨٢٣٤)].

قلت: وهذا صورته مرسل؛ فإن عروة يحكيه حكاية، ولا يرويه عن عائشة، وإن كان محفوظاً عن عائشة من وجه آخر.

فالإرسال هو المحفوظ من حديث معمر عن الزهري، فإن أحمد بن حنبل هو أثبت من رواه عن عبد الرزاق، وهو أقدمهم منه سماعاً، وتابعه الدبري على هذا الوجه بالإرسال، وإسقاط عمرة من الإسناد.

⊂ هكذا رواه معمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري]، عن الزهري، عن عروة به مرسلاً.

وخالفه فقصر به، وأعضله، وأغرب في متنه: ابن أبي ذئب، فرواه عن ابن شهاب؛ أن عثمان بن مظعون أراد أن يختصي ويسيح في الأرض، فقال له رسول الله ﷺ: «**أليس لك في أسوة حسنة؟ فأنا آتي النساء، وآكل اللحم، وأصوم وأفطر، إن خصاء أمتي الصيام، وليس من أمتي من خصى أو اختصى**».

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٩٤)، وعنه: البلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٢٥٤).

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك [صدوق، من أصحاب ابن أبي ذئب المكثرين عنه]، عن ابن أبي ذئب به.

قلت: ابن أبي ذئب: ثقة، لكن يضعَّف حديثه في الزهري، ورواية معمر هي الصواب؛ فإنه من أثبت الناس في الزهري؛ وعليه: **فلا تثبت هذه الزيادة التي في آخره**.

○ **قلت: والحاصل**: فإن عروة لعله قصر به مرة فحكاه حكاية حين حدث به الزهري، وإنما تحمله عروة عن عائشة، فقد حفظه هشام عن أبيه من مسند عائشة، وأنها هي التي حدثته بهذا الحديث.

[انظر تصرف البخاري في مثل ذلك؛ في الجمع بين حديثين في كل منهما علة، إحداهما في الإسناد والأخرى في المتن، أو كلاهما في الإسناد، أو الجمع بين حديث من

أرسله ومن وصله، وعدم إعلال الموصول بحديث المرسل، كمثل ما وقع في حديث بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، وقوله لهما: «**يسرا ولا تعسرا**»: راجع صحيح البخاري (٣٨٢ ـ ٣٨٤ و٦٦٣ و١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٦٢٦ و١٩٨٤ و٣١٤٤ و٤٣٢٠ و٤٣٤٤ و٥٤٠٤ و٥٤٠٥ و٦٢٤٣ و٧٠٨٣)] [وقد سبق أن تكلمت عن بعض هذه الأحاديث في موضعها من فضل الرحيم الودود (١/ ٧٤/ ٢١) و(٨/ ٥٧/ ٧١١)] [وراجع الأحاديث المتقدمة التي راعيت فيها هذه القاعدة: (١٣٢٢) و(١٣٤٠)].

وقد روي حديث عائشة من وجهين آخرين:

أ ـ فقد روى مؤمل بن إسماعيل [صدوق، سيئ الحفظ]، قال: حدثنا حماد [هو: ابن سلمة]: حدثنا إسحاق بن سويد [بصري، ثقة]، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب، فتركته، فدخلت عليَّ، فقلت لها: أمُشهِدٌ، أم مُغِيبٌ؟ فقالت: مُشهِدٌ كمُغِيبٍ، قلت لها: ما لك؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فلقي عثمان، فقال: «**يا عثمان! أترغب عن سنتي؟**»، قال: لا، ولكني أومن بك وأصدقك، قال: «**فأت أهلك فأحسن غشيانهم، فإنهم منك وأنت منهم**»، قال: فانصرف عثمان، فقال: «**يا عثمان! أتؤمن بما نؤمن به؟**»، قال: نعم، يا رسول الله، قال: «**فأسوة ما لك بنا؟**».

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦). [الإتحاف (١٧/ ٥٨٨/ ٢٢٨٥١)، المسند المصنف (٣٨/ ١٧٢/ ١٨٢٣٥)].

فإن قيل: هذا إسناد منقطع؛ فقد قال الدوري: «سمعت يحيى بن معين، قال: يحيى بن يعمر: لم يسمع من عائشة» [تاريخ الدوري (٤٠٢٦)].

وقال الآجري: «قلت لأبي داود: يحيى بن يعمر سمع من عائشة؟ قال: لا» [سؤالات الآجري (٧١٦)].

فيقال: المثبت مقدم على النافي؛ فقد ثبت سماع يحيى بن يعمر من عائشة في الأسانيد، واعتمده البخاري في الصحيح [فقد صرح بسماعه منها: عند البخاري (٦٦١٩)، وأحمد (٦/ ٦٤و١٥٤)] [راجع: فضل الرحيم الودود (٣/ ١٠٣/ ٢٢٦)].

وعليه: **فهو إسناد بصري لا بأس به**، وبه يتقوى حديث ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والله أعلم.

وقد احتملت تفرد مؤمل هنا عن حماد بن سلمة دون بقية أصحابه؛ لأسباب: **الأول**: أن مؤملاً مكثرٌ يوافق الثقات في أغلب مروياته، وهو من أصحاب حماد أيضاً، **والثاني**: أنه لم يسلك فيه الجادة، فلم يقل فيه: حماد عن ثابت، أو: حماد عن حميد، **والثالث**: أنه حفظ الحديث عن حماد بإسنادين، وساقهما متتابعين، **والرابع**: أن في الحديث قصة تدل على ضبطه للرواية؛ ولم يأت فيها بما ينكر، **والخامس**: أنه قد توبع على الوجه الثاني الآتي ذكره، ولم ينفرد بأصل الحديث عن حماد.

ب ـ فقد رواه مؤمل أيضاً، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا إسحاق بن سويد، عن

أبي فاختة، عن عائشة بمثله، وزاد فيه: أن النبي ﷺ قال لعثمان: «**أتؤمن بما نؤمن به؟**»، قال: نعم، يا رسول الله، قال: «**فاصنع كما نصنع**».

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦). [الإتحاف (١٧/ ٥٨٨/ ٢٢٨٥١)، المسند المصنف (٣٨/ ١٧٢/ ١٨٢٣٦)].

• **تابعه على هذا الوجه**: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن سويد: حدثني أبو فاختة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: «**أتؤمن بما نؤمن به؟**»، قال: بلى، قال: «**فأسوة ما لك بنا**».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٥٧)، وعبد الرحمٰن ابن منده في المستخرج من كتب الناس (١/ ٥٩).

• **لكن هذا الوجه الأخير معلول، خولف فيه حماد بن سلمة**:

فقد رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، والمعتمر بن سليمان [ثقة]:

عن إسحاق بن سويد، عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة [وفي رواية المعتمر: ثنا أبو فاختة]؛ أن عثمان بن مظعون أراد أن يجرب: أيستطيع السياحة أم لا؟ قال: ويعدون السياحة: قيام الليل، وصيام النهار، قال: ففعل ذلك حتى ذهلت المرأة عن الخضاب، والطيب، والكحل، ودخلت على بعض أزواج النبي ﷺ، فقالت: ما لك كأنك مُغِيبةٌ؟ قالت: إني مُشهِدةٌ كالمغيبة، فعرفتُ ما تحت ذلك، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بذلك، قال: فعرف رسول الله ﷺ ما تحت ذلك، فأرسل إلى عثمان بن مظعون، فقال: «**ألست تؤمن بما نؤمن به؟**»، قال: بلى يا نبي الله، بأبي وأمي يا رسول الله! قال: «**فإن كنت تؤمن بما نؤمن به فأسوة ما لك بنا**».

زاد في رواية المعتمر: قال إسحاق: فصادفت يحيى بن يعمر بخراسان فإذا هو يحدث القوم هذا الحديث لم يدع منه حرفاً.

أخرجه الحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٠٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/ ١٨٩٠/ ١٠٠٣١)، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٢٥).

وهذا مرسل بإسناد صحيح، وأبو فاختة مولى أم هانئ؛ اسمه: سعيد بن علاقة، وهو: كوفي تابعي، ثقة.

وزيادة المعتمر تدل على ثبوت رواية يحيى بن يعمر التي رواها مؤمل عن حماد، لكنها لا تعلها لكونه لم يسندها حتى يتبين لنا: هل وصلها عن عائشة كما رواه مؤمل، أم أرسلها كما رواه أبو فاختة؟ فتبقى رواية مؤمل الموصولة محفوظة حتى يأتي برهان على إعلالها، والله أعلم.

☙ **نعود بعد ذلك لحديث سعد بن أبي وقاص**:

☙ فقد رواه أيضاً متابعاً لعبد الرزاق: عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: **ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا**. هكذا بالإسناد الثاني وحده.

أخرجه مسلم (١٤٠٢/٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤/ ٦٤/ ٣٢٣٩)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٥٨/ ٣٢١٢)، وفي الكبرى (٥/ ١٥١/ ٥٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٣/ ١٥٩٠٥). [التحفة (٣/ ٢٤٤/ ٣٨٥٦)، المسند المصنف (٩/ ٥٣/ ٤٢٩٠)].

ح وقد رواه إبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيلي [وهم من ثقات أصحاب الزهري المكثرين عنه]، وعبيد الله بن أبي زياد الرُّصافي [صدوق، قال الذهلي: «أخرج إلي جزءاً من أحاديث الزهري فنظرت فيها فوجدتها صحاحاً». التهذيب (٣/ ١٠)]، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]:

عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: **ردَّ [رسول الله ﷺ] على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا**. لفظ إبراهيم بن سعد [عند الشيخين].

ولفظ عقيل [عند مسلم]: **أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا**.

أخرجه البخاري (٥٠٧٣و٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢/ ٧و٨)، وأبو عوانة (٣/ ٨/ ٣٩٩٥ ـ ٣٩٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤/ ٦٥/ ٣٢٤٠و٣٢٤١)، وابن ماجه (١٨٤٨)، والدارمي (٢٣٣٨ ـ ط البشائر)، وابن حبان (٩/ ٣٣٧/ ٤٠٢٧)، وابن الجارود (٦٧٤)، وأحمد (١/ ١٧٥و١٨٣)، والطيالسي (١/ ١٧٧/ ٢١٦)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٩٤)، والدورقي في مسند سعد (١٠٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٩/ ١٤٦٠ ـ السفر الثالث)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٢٥٥)، والبزار (٣/ ٢٧٩/ ١٠٦٩و١٠٧٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٢٠/ ٧٨٨) و(٢/ ١٢٨/ ٨٠٢)، والهيثم بن كليب الشاشي (١/ ١٩٨/ ١٥٢)، وأبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (١٠٠)، وخيثمة الأطرابلسي في حديثه (١٨٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٤/ ٨٣١٤و٨٣١٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٦٤/ ٣٠٠٧)، وتمام في الفوائد (١٣٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٩٢)، والبيهقي في السنن (٧/ ٧٩)، في الشعب (٨/ ٣٩٩/ ٥٠٩٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٩/ ٥/ ٢٢٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٢٤٤). [التحفة (٣/ ٢٤٤/ ٣٨٥٦)، الإتحاف (٥/ ١٥١/ ٥١٠١)، المسند المصنف (٩/ ٥٣/ ٤٢٩٠)].

قال البزار: «ولا نعلم يروى هذا الكلام عن سعد إلا من حديث الزهري عن سعيد عن سعد».

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الزهري، وسلك فيه الجادة: علل الدارقطني (٤/ ٣٦٨/ ٦٣٤).

وقد رويت قصة عثمان بن مظعون من وجوه متعددة:

أ ـ رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين]، وزهير بن معاوية [وعنه: الحسن بن موسى]:

عن أبي إسحاق، عن أبي بردة: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأينها سيئة الهيئة، فقلن لها: ما لك؟ فما في قريش أغنى من بعلك، قالت: ما لنا منه شيء، أما ليله فقائم، وأما نهاره فصائم، فدخل النبي ﷺ فذكرن ذلك له، فلقيه فقال: «**يا عثمان بن مظعون، أما لك بي أسوة؟**»، فقال: يا بأبي وأمي وما ذاك؟ قال: «**تصوم النهار، وتقوم الليل**»، قال: إني لأفعل، قال: «**لا تفعل، إن لعينيك عليك حقاً، وإن لجسدك حقاً، وإن لأهلك حقاً، فصل ونم، وصم وأفطر**»، قال: فأتتهن بعد ذلك عطرة كأنها عروس، فقلن لها: مه، قالت: أصابنا ما أصاب الناس.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٩٥)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٢٥٦).

وهذا مرسل بإسناد كوفي صحيح، ويشهد لحديث ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

• **سلك فيه الجادة فوصله**: أبو جابر محمد بن عبد الملك [الأزدي البصري، نزيل مكة، قال أبو حاتم: «أدركته، وليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله عن شعبة ما لا يتابع عليه، الجرح والتعديل (٨/ ٥)، التهذيب (٣/ ٦٣٥)، اللسان (٧/ ٣١٦)]: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأينها سيئةَ الهيئة، . . . فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٢١٦/ ٧٢٤٢)، وعنه: ابن حبان (٢/ ١٩/ ٣١٦). [المسند المصنف (٢٩/ ٤٧٥/ ١٣٤٧٤)].

• **وقصر بإسناده فأعضله**: شريك بن عبد الله النخعي [سيئ الحفظ]، فرواه عن أبي إسحاق السبيعي، قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون. . . فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٠٦)، بإسناد فيه لين إلى شريك.

والحمل فيه عندي على راويه عن شريك: محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، فإنه: لا بأس به، وله أوهام، وقد ضعفه بعضهم، وله أفراد لا يتابع عليها، فليس هو بالحافظ الذي يعتمد على حفظه [التهذيب (٣/ ٥٤١). هدي الساري (٤٣٨)، الميزان (٣/ ٥١٢)] [وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٧٤) (٦/ ٤٧٥/ ٥٧٤ ـ فضل الرحيم)].

ب ـ وروى أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، قال: هم رهط من أصحاب النبي ﷺ قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فذكر لهم، فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «**لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٦١١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١١٨٧/ ٦٦٨٩).

وهذا أصلح إسناد لابن عباس في هذا؛ مما يشهد لحديث عائشة في قصة عثمان بن مظعون [راجع المصادر المذكورة فيما روي بمعنى حديث عائشة].

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد، ولا يحتج به على انفراده، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وله عنه مناكير كثيرة تفرد بها، أو خالف ثقات أصحاب ابن عباس فيما رووه عنه، ولي في هذا بحث مستقل تتبعت فيه مرويات ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وأما دعوى أنه أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد وعكرمة، فهي دعوى لا برهان عليها إلا الظن والتخمين، وقد أطلت في بيان رد هذه الدعوى، وبسطت القول في البحث المذكور، فلا أعيده هنا، وراجع أيضاً الحديث المتقدم برقم (١٣٠٥).

كما أن علي بن أبي طلحة متكلم فيه، فهو: ليس به بأس، وله أشياء منكرات، فلا يحتج به على انفراده حتى يتابع، وأما مسلم فإنه قد روى له حديثاً واحداً في العزل (١٤٣٨) عن أبي الوداك عن أبي سعيد، رواه له متابعة ولم يحتج به، ولم يرو لابن أبي طلحة عن ابن عباس شيئاً، وقد نقل البخاري من تفسيره عن ابن عباس شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها، ولكنه لا يسميه، يقول: قال ابن عباس، أو: يُذكَر عن ابن عباس، ولعل ذلك كان فيما توبع عليه عنده، والله أعلم.

وعليه: **فهو شاهد لا بأس به لحديث عائشة**.

ج ـ وروى عارم بن الفضل [أبو النعمان محمد بن الفضل عارم: ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد، تغير في آخر عمره، وابن سعد ممن سمع منه قبل التغير]، وعبيد الله بن عمر القواريري [ثقة ثبت]:

عن حماد بن زيد، قال: أخبرنا معاوية بن عياش الجرمي، عن أبي قلابة؛ أن عثمان بن مظعون اتخذ بيتاً فقعد يتعبد فيه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاه فأخذ بعضادتي باب البيت الذي هو فيه، فقال: «**يا عثمان، إن الله لم يبعثني بالرهبانية**»، مرتين أو ثلاثاً، «**وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة**».

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٩٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٦٥/ ٢٥٠٧).

معاوية بن عياش الجرمي: ابن أخي أبي قلابة؛ مجهول الحال، روى عنه اثنان، ولم يوثق [المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٢٨١)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٢٧٢)، توضيح المشتبه (٥/ ٣٢٦)]، وبقية رجاله ثقات.

وهذا مرسل بإسناد لا بأس به في الشواهد.

• وروى معمر بن راشد [ثقة ثبت، حديثه عن أهل البصرة ليس بذاك، وقد توبع هنا] [وعنه: عبد الرزاق] [واللفظ له]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة ثبت، من أصحاب أيوب]:

عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: أراد أناس من أصحاب النبي ﷺ أن يرفضوا الدنيا

ويتركوا النساء ويترهبوا، فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة، ثم قال: «**إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم لكم**»، قال: ونزلت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

ولم يذكر الثقفي الآية في آخره، ولفظه: أن ناساً ذكروا أشياء من أمر العبادة، فقال النبي ﷺ: «**إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدَّدوا على أنفسهم فشُدِّد عليهم، هؤلاء بقاياهم**»، يعني: في الديارات والصوامع، «**اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا البيت، واعتمروا، واستقيموا يستقم بكم**».

أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١/ ١٩٢)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٠٣١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٦٠٨).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

د ـ وروى إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]، قال: حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، عن أبيه [قدامة بن إبراهيم: تابعي، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٣/ ٤٣٣)، تاريخ الإسلام (٨/ ٥١٩)، وقال: «صويلح»]، وعن عمر بن حسين [مولى عائشة بنت قدامة: ثقة، من الرابعة]، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون [صحابية، وهي أم قدامة بن إبراهيم، الثقات (٣/ ٣٢٣) و(٥/ ٢٨٩)، الاستيعاب (٤/ ١٨٨٦)، الإصابة (٨/ ٢٣٦)]، عن أبيها [قدامة بن مظعون: صحابي]، عن أخيه عثمان بن مظعون؛ أنه قال: يا رسول الله! إني رجل تشق علي هذه العزبة في المغازي، فتأذن لي يا رسول الله في الخصاء فأختصي؟ قال: «**لا، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فإنه مجفرة**». قال إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس: والمجفر: الذي إذا أتى النساء فإذا قام انقطع ذلك.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٩٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢١٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١١٤)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٢٥٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٦٧/ ٢٥١١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٨/ ٨٣٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٥٧/ ٤٩٢٤)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٧٥/ ٣٣٢٤).

• خالفه: حجاج بن منهال [ثقة]، فرواه عن عبد الملك بن قدامة، عن أبي عثمان الجمحي، عن أمه [هي عائشة بنت قدامة]، عن أبيها [قدامة بن مظعون]؛ أن عثمان بن مظعون قال لرسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٩٣).

وشيخ عبد الملك هنا لا أدري من هو؟ إلا أن يكون عمه عثمان بن إبراهيم

الجمحي، وكنى عن عمه بقوله: حدثنا أبي عثمان؛ ثم تصرف الرواة في صيغة التحديث فأبدلوها بالعنعنة، قال عنه أبو حاتم: «روى عنه ابنه عبد الرحمٰن أحاديث منكرة»، قال ابن أبي حاتم لأبيه: فما حاله؟ قال: «يكتب حديثه، وهو شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات ابن الجنيد (٩٠٣ ـ مع الحاشية)، الجرح والتعديل (٦/ ١٤٤)، الثقات (٥/ ١٥٤و١٥٩)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٣١٠)، اللسان (٥/ ٣٧٣)، التعجيل (٧١٨)]، والله أعلم.

ـ ورواه عبد الله بن لهيعة [ضعيف، وعنه: ابن وهب]، قال: كتب إليَّ عبد الملك بن قدامة الجمحي؛ أن أباه حدثه؛ أن أمه أخبرته؛ أن عثمان بن مظعون استأذن رسول الله ﷺ في الإخصاء، فقال: إني رجل تشتد علي العزوبة في هذه المغازي، فنهاه عن ذلك، فقال: **«عليك بالصيام فإنه مجفرة»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٢٣).

قلت: إن كان ابن لهيعة حفظه، فيكون متابعاً لابن أبي أويس؛ غير أنه أسقط ذكر قدامة بن مظعون من الإسناد، ولا يضر؛ فإن عائشة صحابية.

والحاصل: فإن هذا الحديث ضعيف، وإسناده ليس بذاك؛ فإن مداره على عبد الملك بن قدامة، وليس هو بالقوي، وله مناكير عن عبد الله بن دينار وغيره [التهذيب (٢/ ٦٢١)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٧٤/ ٢٩٧)، سؤالات ابن محرز (١/ ٨٥/ ٢٨٥)، سؤالات ابن الجنيد (٢٢٢)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٨٠)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٥٦)، المعرفة والتاريخ (١/ ٢٣٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٢)، الكامل (٥/ ٣٠٩)، التقريب (٤٩٦)، وقال: «ضعيف»].

وحديثه هذا: «عليك بالصيام فإنه مجفرة» غير محفوظ بهذا اللفظ في قصة عثمان، ولم يتابع عليه.

هـ ـ وروى الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]: ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة ﷺ، قال: كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة، تحب اللباس، والهيأة لزوجها، فزارتها عائشة وهي تَفِلةٌ، قالت: ما حالك هذه؟ قالت: إن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وعثمان بن مظعون قد تخلوا للعبادة، وامتنعوا من النساء، وأكل اللحم، وصاموا النهار، وقاموا الليل، فكرهت أن أريه من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما يخلي له، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته عائشة، فأخذ رسول الله ﷺ نعله، فحملها بالسبابة من إصبعه اليسرى، ثم انطلق سريعاً حتى دخل عليهم، فسألهم عن حالهم، قالوا: أردنا الخير، فقال رسول الله ﷺ: **«إنما بعثت بالحنيفية السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، ألا وإن أقواماً ابتدعوا الرهبانية فكتبت عليهم، فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم، وائتوا النساء، وصوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فإني بذلك أمرت»**.

أخرجه الروياني (١٢٧٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٠/ ٧٧١٥) [واللفظ له].

وهذا حديث منكر؛ عفير بن معدان: ضعفوه، منكر الحديث، يروي عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: ما لا أصل له [التهذيب (٣/ ١١٩)، الميزان (٣/ ٨٣)].

و ـ وروى هشام بن عمار: ثنا صدقة بن خالد: ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: خرج رسول الله ﷺ، فمر ببيت عثمان بن مظعون، فقام على باب البيت، فقال: «**مالك يا كحيلة مبتذلة، أليس عثمان شاهداً؟**»، قالت: بلى، وما اضطجع على فراشي منذ كذا وكذا، ويصوم الدهر فما يفطر، فقال: «**مريه أن يأتيني**»، فلما جاء، قالت له، فانطلق إليه، فوجده في المسجد فجلس إليه، فأعرض عنه فبكى، ثم قال: لقد علمت أنه بلغك عني أمر، قال: «**أنت الذي تصوم الدهر، وتقوم الليل، لا تضع جنبك على فراش؟**»، قال عثمان: قد فعلت ذلك ألتمس الخير، فقال النبي ﷺ: «**لعينك حظ، ولجسدك حظ، ولزوجك حظ، فصم وأفطر، ونم وقم، وائت زوجك، فإني أنا أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وآتي النساء، فمن أخذ بسنتي فقد اهتدى، ومن تركها ضل، فإن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فإذا كانت الفترة إلى الغفلة فهي الهلكة، وإذا كانت الغفلة إلى الفريضة، لا يضر صاحبها شيئاً، فخذ من العمل بما تطيق، وإني إنما بعثت بالحنيفية السمحة، فلا تثقل عليك عبادة ربك لا تدري ما طول عمرك**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٢/ ٧٨٨٣).

وهذا حديث منكر بهذا السياق، إسناده واهٍ؛ علي بن يزيد الألهاني: متروك، والراوي عنه: عثمان بن أبي العاتكة: ضعيف، حديثه عن الألهاني: منكر [تقدم تفصيل القول في هذا الإسناد عند الحديث رقم (٤٧٢)، وتقدم أيضاً تحت الحديث رقم (٤٨)، والحديث رقم (٤٦٨)].

ز ـ وروى محمد بن أحمد بن تميم [أبو بكر الأصبهاني الشميكاني: قال أبو الشيخ: «ثقة مأمون». طبقات المحدثين (٣/ ٥٠٠). تاريخ أصبهان (٢/ ٢١٥)، الأنساب (٣/ ٤٥٨)]، قال: ثنا محمد بن حميد، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: بلغ النبي ﷺ أن قوماً حرموا اللحم والطيب والنساء، فأرادوا أن يستخصوا، منهم عثمان بن مظعون، وعبد الله بن مسعود، فقام النبي ﷺ على المنبر فأوعد في ذلك الوعيد، حتى أوعد القتل، وقال: «**إني لم أبعث بالرهبانية، وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة، إنما هلكوا بالتشديد، فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع**»، ثم قال: «**اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا، واعتمروا، واستقيموا، نعم بكم**».

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٠٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢١٥).

قال أبو الشيخ بعد أن أخرجه في ترجمة محمد بن أحمد بن تميم: «هذا الحديث ما

كتبنا إلا عنه»، وكان قال فيه قبل: «ابن أخي الحسين بن تميم، نزل شميكان، كتب عن ابن حميد، ومحمد بن علي الشقيقي والناس: ثقة مأمون».

قلت: وهذا حديث باطل؛ لا يُعرف من حديث الأعمش، ولا من حديث جرير بن عبد الحميد؛ إلا من هذا الوجه.

وهو غريب جداً من حديث جرير، حيث تفرد به: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ، أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير.

ثم إنه غريب جداً من حديث ابن حميد الحافظ المشهور، فقد روى عنه جم غفير من الناس، وفي تفرد أبي بكر الأصبهاني محمد بن أحمد بن تميم به غرابة شديدة.

ح ـ وروى إبراهيم بن زكريا: ثنا أبو أمية الطائفي: حدثني جدي، عن جده سعيد بن العاص؛ أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله! ائذن لي في الاختصاء، فقال له: «**يا عثمان! إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة، والتكبير على كل شرف، فإن كنت منا فاصنع كما نصنع**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٦٢/ ٥٥١٩).

وهو حديث باطل بهذا الإسناد، إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير المعلم العبدسي: منكر الحديث، يحدث عن الثقات بالبواطيل [اللسان (١/ ٢٨٢)، مسند البزار (٤/ ٢٣٥)، كشف الأستار (٢٩٤٧)، علل ابن أبي حاتم (١٤٧٦)، الجرح والتعديل (٢/ ١٠١)، سنن الدارقطني (١/ ١٢٧)، سؤالات السهمي (١٨٥)].

وأبو أمية الطائفي من ولد سعيد بن العاص: ليس هو: أبا أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي البصري [متروك، منكر الحديث. اللسان (٢/ ١٨٦)]؛ فإنه متقدم في الطبقة على صاحب الترجمة، ولا هو أيضاً: عمرو بن صالح أبو أمية الكوفي.

والأقرب أنه: أبو أمية عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، السعيدي المكي، وهو: ثقة، من رجال البخاري.

وجده: سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، وهو: ثقة، من الثالثة، من رجال الشيخين. وجدهم الأعلى سعيد بن العاص الأموي: صحابي.

• وقد أعرضت عن بعض الطرق التي خلت عن موضع الشاهد، وهي مرسلة أيضاً: انظر ما أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠١)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٥١٥/ ٧٧١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٦٠٧).

وانظر تخريج د. سعد الحميد على سنن سعيد (٤/ ١٥١٥/ ٧٧١).

• وروي أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب وقتادة وعكرمة ومجاهد والسدي وغيرهم.

• **انظر فيما روي في معنى حديث عائشة مما في إسناده مقال**: ما أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٤٥)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٠٦)، وابن

وهب في الجامع (٣٢٣)، وعبد الرزاق (٦/ ١٦٧/ ١٠٣٧٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٦٠٧ ـ ٦١٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٢١٤)، وابن حمكان في فوائده (١٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٥٧/ ٤٩٢٣)، وابن بشران في الأمالي (١٦٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٢٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٧٠/ ٤٨٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وابن بشكوال في الذيل على جزء بقي بن مخلد (٧٧)، وغيرهم.

له شواهد منها:

١ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه بهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وأسود بن عامر، وأبو النعمان عارم محمد بن الفضل، وروح بن عبادة، ومؤمل بن إسماعيل:

عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، [وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر]، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

أخرجه مسلم (١٤٠١)، وأبو عوانة (٣/ ٥/ ٣٩٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤/ ٦٤/ ٣٢٣٨)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٦٠/ ٣٢١٧)، وفي الكبرى (٥/ ١٥٢/ ٥٣٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٤٦٧/ ٤٧٥ ـ الإتحاف)، وابن حبان (١٤)، وأحمد (٣/ ٢٤١و٢٥٩و٢٨٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧١)، وعبد بن حميد (١٣١٨)، والبزار (١٣/ ٢٦٧/ ٦٨٠٧)، والبيهقي في السنن (٧/ ٧٧). [التحفة (١/ ٢٦٨/ ٣٣٤)، الإتحاف (١/ ٤٦٧/ ٤٧٥)، المسند المصنف (٢/ ٢٢٨/ ٧٥٦)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس؛ إلا حماد بن سلمة».

قلت: ولا يضره؛ فهو أثبت الناس فيه.

ورواه سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر: أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل؛ أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومن طريقه: ابن حبان (٣١٧)، والبيهقي في السنن (٧/ ٧٧)، وفي الشعب (٨/ ٣٩٣/ ٥٠٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٩٦)، وفي الشمائل

(١٢٢٩). [التحفة (١/ ٣٩٠/ ٧٤٥)، الإتحاف (١/ ٦٣١/ ٩٣٧)، المسند المصنف (٢/ ٢٢٩/ ٧٥٧)].

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

روى يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله! ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟**»، فقلت: بلى يا رسول الله! قال: «**فلا تفعل؛ صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله**».

فشدَّدت، فشُدِّد عليَّ؛ قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: «**فصم صيام نبي الله داود** ﷺ، ولا تزد عليه»، قلت: وما كان صيام نبي الله داود ﷺ؟ قال: «**نصف الدهر**»، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ.

أخرجه البخاري (١٩٧٥) [واللفظ له]. ومسلم (١١٥٩/ ١٨٢).

ويأتي تخريجه بطرقه وألفاظه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، قريباً برقم (١٣٨٨ ـ ١٣٩١).

٣ ـ حديث أبي جحيفة في قصة أبي الدرداء:

رواه بندار محمد بن بشار، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو بكر ابن أبي شيبة، ويوسف بن موسى القطان، وأحمد بن منصور الرمادي، وحسين بن محمد، وعثمان ابن أبي شيبة، والعباس بن عبد العظيم العنبري، وشعيب بن أيوب الصريفيني، وعلي بن مسلم الطوسي، وأبو أحمد الفراء محمد بن عبد الوهاب [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وغيرهم:

عن جعفر بن عون: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا [زاد بعضهم: يصوم النهار، ويقوم الليل]، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: [أقسمتُ عليك لما طعمتَ]، ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل [وفي رواية: فلما كان وجه الصبح]، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه [زاد أبو خيثمة وغيره: صم وأفطر، وقم ونم، وائت أهلك]، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**صدق سلمان**». لفظ بندار [عند البخاري والترمذي].

وفي رواية أبي خيثمة [عند ابن حبان]: فقال له رسول الله ﷺ مثل ما قال سلمان.

وفي رواية [عند الطبراني والبيهقي]: فقال رسول الله ﷺ: «**إن لجسدك حقاً مثل ما قال سلمان**».

أخرجه البخاري (١٩٦٨و٦١٣٩)، والترمذي (٢٤١٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن خزيمة (٣/ ٣٠٩/ ٢١٤٤)، وابن حبان (٢/ ٢٣/ ٣٢٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٤١/ ٢٦٦٩٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦٧٨/ ٢٨٣٩ ـ السفر الثاني)، والبزار (١٠/ ١٥٢/ ٤٢٢٣)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٣٣)، وأبو يعلى (٢/ ١٩٣/ ٨٩٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣١٠/ ٤٩٨ ـ مسند عمر)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٢/ ٢٨٥)، والدارقطني (٢/ ١٧٦)، وقال: «كلهم ثقات». وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٨)، والبيهقي (٤/ ٢٧٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ٤٠/ ٢٠٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١١٥). [التحفة (٨/ ٣٥٢/ ١١٨١٥)، الإتحاف (١٣/ ٦٩٢/ ١٧٣١٥)، المسند المصنف (٢٥/ ٥٠٦/ ١١٥٤٨)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي جحيفة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

• ورواه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٧)، **من وجه آخر بإسناد لا يثبت مثله**، من حديث أبي الدرداء، وفي آخره: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**لقد أوتي سلمان من العلم**».

○ بوب البخاري لهذا الحديث في عدة مواضع معلقاً وموصولاً، وترجم للموصول بقوله: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، وباب صنع الطعام والتكلف للضيف.

ومما ذكره ابن بطال في فوائد الحديث (٩/ ٣١٣): «وفيه: أنه لا بأس أن يفطر رب الدار لضيفه فى صيام التطوع، وفيه: كراهية التشدد فى العبادة والغلو فيها خشية ما يخاف من عاقبة ذلك، وأن الأفضل فى العبادة القصد والتوسط فهو أحرى بالدوام، ألا ترى قول النبي ﷺ: «**صدق سلمان**»، وفيه: أن الصلاة آخر الليل أفضل؛ لأنه وقت تنزل الله إلى سماء الدنيا فيستجيب الدعاء».

وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٦٩): «فهذا النبي ﷺ قد صوب قول سلمان في إفطار الصائم المتطوع ولم ينكره».

وقال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٣٨٨): «وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الأهل بالوطء والاستمتاع وما يرجع إليه، والضيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة، والنفس بترك إدخال المشقات عليها، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم وبوظائف أخر فرائض ونوافل آكد مما هو فيه، والواجب أن يعطي لكل ذي حق حقه.

وإذا التزم الإنسان أمراً من الأمور المندوبة أو أمرين أو ثلاثة؛ فقد يصده ذلك عن القيام بغيرها، أو عن كماله على وجهه، فيكون ملوماً».

وقال في الموافقات (٢/ ٢٤٧): «فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عملٍ شاقٍّ، فربما

قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به، فيقصر فيه، فيكون بذلك ملوماً غيرَ معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٢): «وقوله ﷺ: «**صدق سلمان**»، أي في جميع ما ذكر، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان».

وقال أيضاً: «وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل، وفيه النصح للمسلم، وتنبيه من أغفل، وفيه فضل قيام آخر الليل، وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء؛ لقوله: ولأهلك عليك حقاً، ثم قال: وائت أهلك، وقرره النبي ﷺ على ذلك، وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة: مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً، وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة، وفيه جواز الفطر من صوم التطوع؛ كما ترجم له المصنف، وهو قول الجمهور، ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك؛ . . .».

* * *

﴿١٣٧٠﴾ . . . جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: **لا، [كان] كلُّ عمله دِيمةٌ، وأيُّكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣/ ٢١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٨)، والنسائي في الرقائق من الكبرى (١١/ ٦٤٠/ ١٧٤٠٦ ـ التحفة)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٣/ ١٢٨١)، وابن حبان (٢/ ٢٦/ ٣٢٢) و(٨/ ٤٠٨/ ٣٦٤٧)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٣)، وفي الزهد (٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٧٠/ ١٥٧١ ـ ط التأصيل)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٣٥)، والبيهقي في الدلائل (١/ ٣٥٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٤/ ٩٣٨)، وفي الشمائل (٦٨٩). [التحفة (١١/ ٦٤٠/ ١٧٤٠٦)، الإتحاف (١٧/ ٤٢٢/ ٢٢٥٥٣)، المسند المصنف (٣٩/ ٤٧٩/ ١٩٠٠٣)].

رواه عن جرير بن عبد الحميد: أحمد بن حنبل، وعثمان ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، وأبو عمار الحسين بن حريث، ويعقوب بن

إبراهيم الدورقي، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، وقتيبة بن سعيد، ويوسف بن موسى القطان، ومحمود بن خداش [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ].

ح ورواه سفيان الثوري، قال: حدثني منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: **لا، كان عمله ديمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق.**

أخرجه البخاري (١٩٨٧)، والترمذي في الشمائل (٣١٠)، وأحمد (٦/ ٥٥و١٨٩)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٤٦ ـ رواية أبي بكر النيسابوري) (٣٦٢ ـ مجموع مصنفاته)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٦٨/ ٣٧١٥)، والبيهقي (٤/ ٢٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٤٦). [التحفة (١١/ ٦٤٠/ ١٧٤٠٦)، الإتحاف (١٧/ ٤٢٢/ ٢٢٥٥٣)، المسند المصنف (٣٩/ ٤٧٩/ ١٩٠٠٣)].

رواه عن الثوري: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي [وهما أثبت الناس في الثوري]، وعبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري].

ح ورواه شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: **كانت صلاته ديمة.**

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٢٥٣/ ٣٠٥٣)، وأحمد (٦/ ١٧٤)، وموسى بن هارون الحمال في فوائده (٢٥)، وابن المظفر في حديث شعبة (٤٣). [الإتحاف (١٧/ ٤٢٢/ ٢٢٥٥٣)، المسند المصنف (٣٩/ ٤٧٩/ ١٩٠٠٣)].

وهو حديث صحيح.

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، ووهب بن جرير، وأبو النضر هاشم بن القاسم [وهم ثقات، من أصحاب شعبة، وأثبتهم فيه غندر]، ونصر بن حماد الوراق [متروك، ذاهب الحديث، منكر الحديث عن شعبة، له عنه أوابد، وكذبه ابن معين. الكامل (٧/ ٣٨)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨١)، الميزان (٤/ ٢٥٠)، التهذيب (٤/ ٢١٧)].

ح ورواه أيضاً: زياد بن عبد الله البكائي، وإبراهيم بن طهمان، ومفضل بن مهلهل، وشيبان بن عبد الرحمٰن، وعَبيدة بن حميد [وهم ثقات]:

عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله ﷺ، كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: **لا، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يعمل.** لفظ زياد البكائي [عند أحمد].

ولفظ عبيدة [عند الحمال]: أكان رسول الله ﷺ يخص شيئاً من الأعمال؟ فقالت: **لا، إنما كان عمل رسول الله ﷺ ديمة.** ولم أقف على رواية الباقين مسندة.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٨)، وموسى بن هارون الحمال في فوائده (٢٤)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٦٧/ ٣٧١٥). [الإتحاف (١٧/ ٤٢٢/ ٢٢٥٥٣)، المسند المصنف (٣٩/ ٤٧٩/ ١٩٠٠٣)].

وهو حديث صحيح.

ح خالفهم: سليمان بن معاذ الضبي، فرواه عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يفضل ليلة الجمعة أو يوم الجمعة؟ فقالت: **كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يفعل.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ٢٦/ ١٥٠١)، ومن طريقه: ابن سمعون في الأمالي (٣١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٨).

قلت: وهذا منكر بتخصيص الجمعة بالذكر في السؤال، انفرد به دون بقية أصحاب منصور بن المعتمر الثقات: سليمان بن قرم بن معاذ الضبي، وهو: سيئ الحفظ، ليس بذاك [التهذيب (٢/ ١٠٥)].

• هكذا روى هذا الحديث: سفيان الثوري، وشعبة، وجرير بن عبد الحميد، وزياد بن عبد الله، وإبراهيم بن طهمان، ومفضل بن مهلهل، وشيبان بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن معاذ الضبي:

قالوا: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت عائشة: . . . الحديث.

• ورواه مغيرة بن مقسم الضبي، واختلف عليه، والصواب عنه: أنه رواه عن إبراهيم عن عائشة مرسلاً؛ لم يذكر علقمة، قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٦٧/ ٣٧١٥): «والصواب عن مغيرة: عن إبراهيم مرسلاً عن عائشة».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

قلت: القول قول منصور بن المعتمر؛ فإنه ثقة ثبت، وكان من أثبت الناس في إبراهيم بن يزيد النخعي، وقد زاد في الإسناد رجلاً، والحكم هنا لمن زاد، واتفق الشيخان على إخراج حديثه هذا، وأما مغيرة فإنه: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم، فحديثه عن إبراهيم مدخول، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره [التهذيب (٤/ ١٣٨)].

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه إسماعيل ابن علية: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: دخل رسولُ الله ﷺ المسجدَ، وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «**حُلُّوه**»، ثم قال: «**لِيُصلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا كسِل أو فتَر فليقعُد**».

أخرجه مسلم (٧٨٤)، وتقدم برقم (١٣١٢).

ح ورواه عبد الوارث بن سعيد: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «**ما هذا الحبل؟**»، قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «**لا، حُلُّوه، ليُصلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا فتر فليقعد**».

أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، وتقدم برقم (١٣١٢).

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فلينصرف فلينم، حتى يعلم ما يقول**»، وفي رواية: «**حتى يعلم ما يقرأ**»، وفي رواية: «**حتى يعقل ما يقول**».

أخرجه البخاري (٢١٣)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣١٢).

٣ ـ حديث أبي هريرة:

رواه معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدُكم من الليل، فاستعجم القرآنُ على لسانِه، فلم يَدْرِ ما يقول، فليضطجع**».

أخرجه مسلم (٧٨٧)، وتقدم برقم (١٣١١).

٤ ـ حديث عائشة:

رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا نَعَس أحدُكم في الصلاة، فليرقُد حتى يذهبَ عنه النومُ، فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهو ناعسٌ، لعلَّه يذهبُ يستغفرُ، فيسُبَّ نفسَه**».

أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وتقدم برقم (١٣١٠).

ت تابع مالكاً عليه: أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأنس بن عياض، والليث بن سعد، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعلي بن مسهر، ومالك بن سُعير بن الخِمس، ويحيى بن عبد الله بن سالم العمري، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي [وهم ثقات في الجملة، وفيهم أئمة الحديث وحفاظهم]:

رووه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم فليرقد؛ فإن أحدكم يريد أن يستغفر فيسب نفسه**». لفظ وكيع.

ولفظ أيوب: «**إذا نعس الرجل وهو في الصلاة فلينصرف، لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري**».

ولفظ ابن عيينة: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فلينفتل؛ فإنه لا يدري لعله يذهب يستغفرُ فيسبَّ نفسه**» أو قال: «**فيدعو على نفسه**».

ولفظ ابن نمير: «**إذا نعس أحدكم فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه**».

ولفظ حماد بن سلمة: «**إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلي؛ فليرقد حتى يذهب نومه، إن أحدكم عسى أن يذهب يستغفر الله فيسب نفسه**».

ولفظ جرير: «**إذا أخذ أحدكم النوم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، ثم يصلي؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس؛ لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**».

أخرجه مسلم (٧٨٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣١٠).

٥ ـ حديث الحكم بن حزن:

يرويه شهاب بن خِراش: حدثني شعيب بن رُزَيق الطائفي، قال: جلست إلى رجلٍ له صحبةٌ من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفي، فأنشأ يحدثنا، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابعَ سبعةٍ ـ أو: تاسعَ تسعةٍ ـ فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله! زُرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، وأمر لنا بشيءٍ من التمر، والشأنُ إذ ذاك دونٌ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكِّئاً على عصاً، أو قوسٍ، فحمد الله وأثنى عليه، كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ، ثم قال: «**أيها الناس، إنكم لن تطيقوا ـ أو: لن تفعلوا ـ كلَّ ما أُمرتم به، ولكن سدِّدوا، وأبشروا**».

وهو حديث حسن، تقدم برقم (١٠٩٦).

٦ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عمر بن علي المقدمي، عن [وفي رواية: قال: سمعت] معن بن محمد الغفاري، عن [وفي رواية: قال: سمعت] سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة**».

أخرجه البخاري في الصحيح (٣٩)، وفي التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٠)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٢١/ ٥٠٣٤)، وابن حبان (٢/ ٦٣/ ٣٥١)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٤٢٠)، وفي عيون الأخبار (١/ ٤٤٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٧٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٨)، وفي الشعب (٦/ ٣٨٤/ ٣٥٩٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٠/ ٩٣٥)، وقال: «هذا حديث صحيح». [التحفة (٩/ ٣١٠/ ١٣٠٦٩). الإتحاف (١٤/ ٦٨٨/ ١٨٤٩٢)، المسند المصنف (٣٣/ ٥٦٦/ ١٥٧٥٩)].

قال ابن رجب في الفتح (١/ ١٣٦): «وهذا الحديث تفرد به البخاري، وتفرد بالتخريج لمعن الغفاري، ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمِّل الإنسانُ نفسَه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «**لن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه**»، يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة، فمن شادَّ الدين غلبه وقطعه».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٩٤): «وهو من أفراد معن بن محمد، وهو مدني ثقة قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثاني: ابن أبي ذئب عن سعيد».

ورواه ابن أبي ذئب [ثقة، من أثبت الناس في سعيد المقبري]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن ينجيَ أحداً منكم عملُه**»،

قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا؛ إلا أن يتغمدني الله [منه] برحمةٍ، سددوا، وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيءٌ من الدلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا**».

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٤٦٣)، وفي الأدب المفرد (٤٦١)، وأحمد (٢/ ٥١٤و٥٣٧) (٤/ ٢١٩٩/ ١٠٨٢٨ ـ ط المكنز) و(٤/ ٢٢٥٤/ ١١٠٩٥ ـ ط المكنز)، والطيالسي (٤/ ٨٣/ ٢٤٤١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٧٢و٢٧٧٣)، والبيهقي (٣/ ١٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٤/ ٣٨٩/ ٤١٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٤٥٥) و(٣٤/ ٦). [التحفة (٩/ ٢٩٧/ ١٣٠٢٩)، الإتحاف (١٤/ ٧١٢/ ١٨٥٥٩)، المسند المصنف (٣٤/ ٤١٥/ ١٦٣٠٠)].

⊂ ورواه وهب بن بقية [ثقة]: أخبرنا خالد [هو: ابن عبد الله الواسطي: ثقة ثبت]، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق المديني [ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، وفي بعض حديثه ما ينكر، وما لا يتابع عليه. التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)]، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغُدُوِّ والرَّواح، وشيءٍ من الدلجة، وعليكم بالقصد تبلغوا، واعلموا أنه ليس أحدٌ منكم ينجيه عملُه**»، قلنا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله ﷻ منه برحمة وفضل**».

أخرجه أبو يعلى (١١/ ٤٧٣/ ٦٥٩٤). [المسند المصنف (٣٤/ ٤١٥/ ١٦٣٠٠)].

وهذا حديث حسن، رواه عبد الرحمٰن بن إسحاق بالمعنى، فقدَّم فيه وأخَّر.

⊂ ورواه أيضاً: يحيى بن قزعة [ثقة. التهذيب (٤/ ٣٨٢). سؤالات الحاكم (٥١٠)]: نا داود بن خالد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن ينجي أحداً منكم عملُه**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا؛ إلا أن يتغمدني الله منه برحمةٍ، ولكن سددوا وقاربوا، والقصدَ القصدَ تبلغوا**».

أخرجه الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٧٢)، وعنه: ابن بشران في الأمالي (١١٥٥)، وأبو طاهر السلفي في الثاني والثلاثين من المشيخة البغدادية (٨) (٢٦٠١ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

وهذا إسناد جيد في المتابعات: داود بن خالد أبو سليمان الليثي المدني العطار: روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: «لا أعرفه»، وروى له النسائي حديثاً واحداً، وخلطه ابن عدي بداود بن خالد بن دينار، ثم قال: «وكأن أحاديثه إفرادات، وأرجو أنه لا بأس به»، وقد أورد في ترجمته ثلاثة أحاديث، أحدها لصاحب الترجمة، وقد توبع عليه عن المقبري، واثنان لابن دينار لم يتابع عليهما، وقال الذهبي في المغني: «لا يكاد يُعرف»، قلت: هو مع قلة حديثه، وجهالته، لم يرو منكراً عن المقبري، وأحاديثه مستقيمة معروفة [التاريخ الكبير (٣/ ٢٣٩). الجرح والتعديل (٣/ ٤١٠)، الثقات (٦/ ٢٨٥)، الكامل (٤/ ٤٤٣ ـ ط الرشد)، الميزان (٢/ ٦)، المغني (١٩٨٩)، التهذيب (١/ ٥٦٢)].

• وروي أيضاً من وجه آخر عن سعيد المقبري: ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٤١/ ١٤٦٠).

• ولحديث أبي هريرة هذا طرق أخرى كثيرة، بل وشواهد أيضاً، في الصحيحين وغيرهما، تركت ذكرها اختصاراً لعدم اشتمالها على موضع الشاهد في القصد في العبادة، وعدم المشادة في الدين، والله أعلم.

• وأذكر له شاهداً واحداً اشتمل على موضع الشاهد في القصد في العبادة:

رواه موسى بن عقبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**سددوا وقاربوا، وأبشروا، فإنه لن يُدخِلَ الجنةَ أحداً عملُه**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة** [وفي رواية: **بمغفرة ورحمة**]، **واعلموا أن أحبَّ العمل إلى الله أدومُه وإن قلَّ**».

أخرجه البخاري (٦٤٦٤و٦٤٦٧)، ومسلم (٢٨١٨). [تقدم تخريجه في طرق حديث عائشة المتقدم برقم (١٣٦٨)].

○ **قلت: والحاصل**: فإن حديث معن بن محمد الغفاري هذا قد احتج به البخاري، وترجم له بقوله: «باب: الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**»؛ هكذا احتج البخاري بهذه اللفظة التي انفرد بها معن عمن روى هذا الحديث عن سعيد المقبري: ابن أبي ذئب، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وداود بن خالد.

وقد أخرج البخاري لمعنٍ حديثاً آخر بنفس الإسناد (٦٤١٩)، وهو حديث: «**أعذر الله إلى امرئ أخَّر أجله، حتى بلَّغه ستين سنة**»، ثم قال: «تابعه أبو حازم وابن عجلان، عن المقبري».

وأخرج له حديثاً ثالثاً (٥٩٨٥)، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه**»، ثم أتبعه بحديث أنس (٥٩٨٦).

وعلق له البخاري أيضاً: حديث: «**الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر**»، في الأطعمة، وبوب به، وقال: «فيه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»، وأشهر طرقه بهذا اللفظ حديث معن بن محمد.

وقد احتج النسائي بحديثنا هذا، وبوب له: «الدين يسر»، ولم يذكر فيه اختلافاً على سعيد المقبري، وصححه أيضاً: ابن حبان والبغوي.

ومعن بن محمد الغفاري: مدني، روى عنه جماعة من الثقات، وقال البزار: «ومعن رجل من أهل المدينة، ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في الفتح: «مدني ثقة قليل الحديث».

قلت: وأحاديثه مستقيمة، وقد صحح له البخاري وابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة والحاكم، وحسن له الترمذي، واحتج به النسائي [جامع الترمذي (٢٤٨٦). مسند البزار

(١٥/ ٢٩٧/ ٨٨٠٨). صحيح ابن خزيمة (١٨٩٨و١٨٩٩)، صحيح أبي عوانة (٨٢٤٢)، صحيح ابن حبان (٣٥١)، المستدرك (٢/ ٣١٣/ ١٥٥١ ـ ط الميمان) و(٩/ ١١٥/ ٧٣٧٧ ـ ط الميمان)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٧)، الثقات (٧/ ٤٩٠)، بيان الوهم (٣/ ٥٨٥)، الفتح لابن حجر (١/ ٩٤)، التهذيب (٤/ ١٣٠)].

وهاتان الجملتان اللتان انفرد بهما معن: «**إن الدين يسر**»، «**ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه**»: قد جاء ما يشهد لهما في القرآن والسُّنَّة، ويأتي ذكر بعض شواهدهما بعد هذا؛ فهما من خصائص هذه الشريعة السمحة؛ فلم يأت معن في الحديث بما ينكر، وقد يكون سعيد المقبري قد خصه بما لم يخص به ابن أبي ذئب، ثم إن الجملة الأخيرة التي انفرد بها ابن أبي ذئب عن معن: «**والقصد القصد تبلغوا**»؛ هي في معنى يسر الدين وعدم المشادة فيه والمغالبة، فقد جاءت بنفس معنى الجملة الأولى التي انفرد بها معن، والله أعلم.

٧ ـ حديث أعرابي:

يرويه أبو سلمة الخزاعي [منصور بن سلمة: ثقة ثبت حافظ]، قال: أخبرنا أبو هلال [محمد بن سليم الراسبي: ليس بالقوي. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٥٧٤)، فضل الرحيم الودود (٦/ ٤٨٢/ ٥٧٤)]، عن حميد بن هلال العدوي [تابعي ثقة]، سمعه منه عن أبي قتادة [العدوي، تميم بن نُذَير، وهو: بصري، تابعي كبير، ثقة، يروي عن عمر]، عن الأعرابي الذي سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره**».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩). [الإتحاف (١٦/ ٧٦٥/ ٢١٢١٧)، المسند المصنف (٣٥/ ٤٢٠/ ١٧٢٠٧)].

فهذا إسناد ليس بذاك القوي، لأجل أبي هلال الراسبي، ولم يذكر فيه أبو قتادة العدوي سماعاً من الصحابي المبهم، وأبو قتادة: تابعي كبير، أدرك عمر، وأثبت له البزار السماع منه، وذكره بعض المتأخرين في الصحابة وهماً [طبقات ابن سعد (٧/ ١٣٠)، التاريخ الكبير (٢/ ١٥١)، كنى مسلم (٢٨٠٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤١)، الثقات (٤/ ٨٥)، المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٢٥٨)، الإصابة (٨٦٥)] [راجع الحديث رقم (١٢١٤)].

وهو صالح في الشواهد.

٨ ـ حديث بريدة بن الحصيب:

يرويه إسماعيل بن علية، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن بكر البرساني، وروح بن عبادة، وابن أبي عدي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ويزيد بن هارون [من رواية أبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي بكر ابن أبي شيبة] [وهم جميعاً ثقات أثبات]، وأشهل بن حاتم [محله الصدق، وليس بالقوي. التهذيب (١/ ١٨٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٧)]:

عن عيينة بن عبد الرحمٰن بن جوشن [بصري، ثقة، سمع أباه]، عن أبيه، عن بريدة

الأسلمي قال: خرجت ذات يوم لحاجة، فإذا أنا بالنبي ﷺ يمشي بين يدي، فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعاً، فإذا نحن بين أيدينا برجل يصلي يكثر الركوع والسجود، فقال النبي ﷺ: «**أتراه يرائي؟**»، فقلت: الله ورسوله أعلم، فترك يدي من يده، ثم جمع بين يديه فجعل يصوبهما ويرفعهما، ويقول: «**عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً؛ فإنه من يشادَّ هذا الدين يغلبه**». بألفاظ متقاربة، وهذا لفظ ابن علية.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٩٩/ ١١٧٩)، والحاكم (١/ ٣١٢)، وأحمد (٤/ ٤٢٢) و(٥/ ٣٥٠و٣٦١)، ووكيع في الزهد (٢٣٥)، والطيالسي (٢/ ١٥٤/ ٨٤٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٣٨٦)، وأحمد بن منيع (١/ ١١٣/ ٨٢ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٩٥و٩٦)، وحسين المروزي في زوائده على الزهد لابن المبارك (١١١٣)، والروياني (٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦١/ ٢٥٩٩)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٦٢/ ١٢٣٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٨)، وفي الشعب (٦/ ٣٨٥/ ٣٥٩٩و٣٦٠٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٦٥٥ ـ ط الغرب)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٤٤٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٣/ ٩٣٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١٦٣). [الإتحاف (٢/ ٦٠٦/ ٢٣٨٥و٢٣٨٦)، المسند المصنف (٤/ ٣٠١/ ٢١١٢)].

⊂ **وهم في إسناده**: يزيد بن هارون [من رواية أحمد بن حنبل عنه]، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة]:

فروياه عن عيينة، عن أبيه، عن أبي برزة الأسلمي، قال: خرجت يوماً أمشي فإذا أنا بالنبي ﷺ متوجهاً، فظننته يريد حاجةً، فجعلت أخنس عنه وأعارضه، فرآني فأشار إليَّ فأتيته، فأخذ بيدي، فانطلقنا نمشي جميعاً، فإذا نحن برجل يصلي يكثر الركوع والسجود، فقال النبي ﷺ: «**أتراه مرائياً؟**»، فقلت: الله ورسوله أعلم، فأرسل يدي، ثم طبق بين كفيه فجمعهما، ثم جعل يرفعهما بحيال منكبيه ويضعهما ويقول: «**عليكم هدياً قاصداً**»، ثلاث مرات؛ «**فإنه من يشاد الدين يغلبه**». لفظ أحمد، ورواية المقرئ مختصرة.

أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٢)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٩٧). [الإتحاف (١٣/ ٥٠٨/ ١٧٠٦٨)، المسند المصنف (٤/ ٣٠١/ ٢١١٢)].

قال أحمد في المسند بعد هذا الحديث: «وقال يزيد ببغداد: بريدة الأسلمي، وقد كان قال: عن أبي برزة، ثم رجع إلى بريدة، حدثنا وكيع، ومحمد بن بكر قالا: بريدة الأسلمي».

قلت: **ورواية الجماعة هي المحفوظة**، إنما هو من مسند بريدة بن الحصيب، لا من مسند أبي برزة.

قلت: وعبد الرحمٰن بن جوشن: بصري، ثقة، ولم يذكر سماعاً من بريدة، ولم أقف

له عن بريدة على غير هذا الحديث، وليست له رواية عن بريدة في الكتب الستة، ولا في أطراف العشرة سوى هذا الحديث، وكان صهراً لأبي بكرة وبلديَّه، وقد سمع منه، قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٦٧/ ١٢٨١): «عبد الرحمٰن بن جوشن الغطفاني: من أصحاب أبي بكرة، قاله عيينة بن عبد الرحمٰن»، وغالب من ترجم له بروايته عن أبي بكرة [انظر مثلاً: معرفة الثقات (١٠٢٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٠)، الثقات (٥/ ٨٤)، المؤتلف للدارقطني (١/ ٥١٨)، إكمال ابن ماكولا (٢/ ١٦٥)، التهذيب (٢/ ٤٩٦)].

وقد تأخرت وفاة بريدة عن أبي بكرة بنحو عشر سنين أو أكثر، وعليه فإن لقاء عبد الرحمٰن بن جوشن له ممكن؛ لا سيما وقد نزل بريدة بالبصرة، وسكنها مدة قبل أن ينتقل إلى مرو [السير (٢/ ٤٦٩)].

وعليه: **فإن رجال إسناده ثقات، واحتمال اتصاله قوي، وهو صحيح بشاهده الآتي،** والله أعلم.

وحديث بريدة قد صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وحسن ابن حجر إسناده في الفتح (١/ ٩٤).

٩ ـ حديث محجن بن الأدرع، وله طرق:

• روى محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار، وابن أبي عدي، وشاذان الأسود بن عامر، وإبراهيم بن طهمان [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن أبي بشر [جعفر بن أبي وحشية]، عن عبد الله بن شقيق [وفي رواية شاذان: سمعت عبد الله بن شقيق]، عن رجاء بن أبي رجاء، قال: كان بريدة على باب المسجد، فمر محجنٌ عليه وسَكَبَة يصلي، فقال بريدة ـ وكان فيه مزاح ـ لمحجن: ألا تصلي كما يصلي هذا؟ فقال محجن: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي، فصعد على أُحُد، فأشرف على المدينة، فقال: «**ويل أمِّها قرية يدعها أهلها خير ما تكون، أو كأخير ما تكون، فيأتيها الدجال، فيجد على كل باب من أبوابها ملكا مصلتاً بجناحه فلا يدخلها**».

قال: ثم نزل وهو آخذ بيدي، فدخل المسجد، وإذا هو برجل يصلي، فقال لي: «**من هذا؟**»، فأثنيت عليه خيراً، فقال: «**اسكت؛ لا تُسمعه فتهلكَه**»، قال: ثم أتى حجرة امرأة من نسائه، فنفض يده من يدي، قال: «**إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره**».

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (١١)، وأحمد (٤/ ٣٣٨) و(٥/ ٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٩٢/ ٣٧٤٨٤)، وفي المسند (٥٩٦)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٧٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٤٩/ ٢٣٨٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٨٣/ ١٣٧ ـ مسند عمر)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء من أماليه (٦ ـ رواية ابن مخلد البزاز) (٧٦٥ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٧/ ٧٠٥)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/

٢٥٧٣/ ٦٢٠٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٢٤) [وسقط من إسناده رجاء بن أبي رجاء]، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٩٣٩/ ٥٦٨). [الإتحاف (١٣/ ١٢٧/ ١٦٤٩٨)، المسند المصنف (٢٤/ ٢٠٣/ ١٠٨٤٢)].

• ورواه أيضاً: أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء الباهلي، عن محجن ـ قال عفان بن مسلم: وهو ابن الأدرع ـ، قال: قال رجاء: أقبلت مع محجن ذات يوم حتى إذا انتهينا إلى مسجد البصرة، فوجدنا بريدة الأسلمي على باب من أبواب المسجد جالساً، قال: وكان في المسجد رجل يقال له: سكبة يطيل الصلاة، فلما انتهينا إلى باب المسجد وعليه بريدة، قال: وكان بريدة صاحب مزاحات، قال: يا محجن، ألا تصلي كما يصلي سكبة، قال: فلم يرد عليه محجن شيئاً ورجع، قال: وقال لي محجن: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي، فانطلق يمشي حتى صعد أُحُداً فأشرف على المدينة، فقال: «**ويل أمِّها من قرية يتركها أهلها كأعمر ما تكون، يأتيها الدجال فيجد على كل باب من أبوابها ملكاً مصلتاً، فلا يدخلها**».

قال: ثم انحدر حتى إذا كنا بسدة المسجد، رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي في المسجد، ويسجد ويركع، ويسجد ويركع، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «**من هذا؟**»، قال: فأخذت أطريه له، قال: قلت: يا رسول الله هذا فلان، وهذا وهذا، قال: «**اسكت؛ لا تسمعه فتهلكه**»، قال: فانطلق يمشي حتى إذا كنا عند حجره، لكنه رفض يدي، ثم قال: «**إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره**».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤١)، وأحمد (٥/ ٣٢)، والطيالسي (٢/ ٦٢٧/ ١٣٩١) و(٢/ ٦٢٨/ ١٣٩٢)، وحنبل بن إسحاق في الفتن (٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٥٠/ ٢٣٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٧/ ٧٠٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٧٢/ ٦٢٠٤). [الإتحاف (١٣/ ١٢٧/ ١٦٤٩٨)، المسند المصنف (٢٤/ ٢٠٣/ ١٠٨٤٢)].

هكذا رواه عن أبي عوانة: عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وخالد بن خداش، وعبد الواحد بن غياث، وإبراهيم بن حجاج، وأبو داود الطيالسي [في رواية] [وهم ثقات].

ورواه أبو داود الطيالسي، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن رجاء، قال: أخذ محجن بيدي... فذكره.

هكذا هو في نسخ المسند، ورواه من طريقه هكذا: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٤٤/ ٣٦٦٣). [انظر: توضيح المشتبه (٥/ ١٢٣)].

ثم رواه أبو نعيم (٥/ ٢٥٧٢/ ٦٢٠٤) من طريقه مرة أخرى مقروناً بإسناد عبد الواحد بن غياث، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء الباهلي، قال: أخذ محجن بيدي... فذكره.

وكذا أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٦٤) من طريق الطيالسي، كالجماعة [وكذا نقله ابن حجر في الإصابة (٣/ ١١٢)].

ورواية الجماعة هي الصواب، بإثبات عبد الله بن شقيق في الإسناد، وإسقاطه وهم.

○ **هكذا رواه شعبة، وأبو عوانة:**

عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء الباهلي، عن محجن به مرفوعاً.

⊂ **خالفهما في إسناده الأعمش فوهم:**

رواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وأبو بكر بن عياش [ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح]، وأبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان بن رزين [لا بأس به]:

عن الأعمش، عن جعفر بن إياس اليشكري، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: إني لأمشي مع عمران بن حصين ﷺ، فانتهينا إلى مسجد البصرة، فإذا بريدة ﷺ جالس فيه وسكبة ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قائم يصلي الضحى، فقال بريدة ﷺ: يا عمران، أما تستطيع أن تصلي كما يصلي سكبة؟... فذكر الحديث بنحوه تاماً.

أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٧٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٣٠/ ٥٧٣)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣) (١٣٥٤ ـ المخلصيات)، وذكره ابن حجر في الإصابة (٣/ ١١٢)، وعزاه لابن شاهين.

قال أبو القاسم الطبراني: «هكذا رواه الأعمش عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن عمران بن حصين، وخالفه شعبة وأبو عوانة، فروياه عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن رجاء بن أبي رجاء عن محجن بن الأدرع».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٤/ ٣٣٩٠) بعد ذكر وجوه الاختلاف فيه: «**والصحيح: حديث شعبة وأبي عوانة، عن أبي بشر**».

وقال ابن منده في المعرفة: «رواه شعبة عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن رجاء بن أبي رجاء عن محجن، ورواه أبو بكر بن عياش وغيره عن الأعمش عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن عمران بن حصين، **ووهم فيه، والصواب ما تقدم**» [توضيح المشتبه (٥/ ١٢٣)].

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٧٣/ ٦٢٠٦): «ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن عمران بن حصين، **وهو وهم، والصواب ما تقدم**».

⊂ ورواه حماد بن سلمة [ثقة، سمع من الجريري قبل الاختلاط]، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن محجن بن الأدرع السلمي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجز يمين المدينة في حاجة،... فذكر الحديث بنحوه، وفي آخره: ثم قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر، وكره لها العسر**» قالها ثلاثاً. لفظه عند الطبراني.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٢)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، والحارث بن أبي أسامة (٢٣٧ ـ بغية الباحث)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٨/ ٧٠٧)، والواحدي في التفسير (١/ ٢٨٢). [الإتحاف (١٣/ ١٢٧/ ١٦٤٩٨)، المسند المصنف (٢٤/ ٢٠٣/ ١٠٨٤٢)].

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وعبيد الله بن محمد ابن عائشة، وداود بن شبيب [وهم ثقات]، وغيرهم.

ـ ورواه يزيد بن هارون، وعثمان بن عمر بن فارس، ومحمد بن جعفر [وهم ثقات]، وعبد الرحمٰن بن حماد الشعيثي [لا بأس به]:

عن كهمس بن الحسن [ثقة]، قال: سمعت عبد الله بن شقيق، قال: قال محجن بن الأدرع: بعثني نبي الله ﷺ في حاجة، ثم عرض لي وأنا خارج من طرق المدينة، قال: فانطلقت معه حتى صعدنا أُحُداً، فأقبل على المدينة، فقال: «**ويلَ أمِّها قرية يوم يدعها أهلها**»، قال يزيد: «**كأينع ما تكون**»، قال: قلت: يا نبي الله، من يأكل ثمرتها؟ قال: «**عافية الطير والسباع**»، قال: «**ولا يدخلها الدجال، كلما أراد أن يدخلها تلقاه بكل نقب منها ملك مصلتاً**»، قال: ثم أقبلنا حتى إذا كنا بباب المسجد، قال: إذا رجل يصلي، قال: «**أتقوله صادقاً؟**»، قال: قلت: يا نبي الله، هذا فلان، وهذا من أحسن أهل المدينة، أو قال: أكثر أهل المدينة صلاة، قال: «**لا تسمعْه فتهلكَه**» مرتين أو ثلاثاً، «**إنكم أمة أُريد بكم اليسر**».

أخرجه الحاكم (٤/ ٤٢٧) (١٠/ ٢٠٨/ ٨٥٢٠ ـ ط الميمان)، وأحمد (٥/ ٣٢)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٧٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٥١/ ٢٢٦٥ ـ السفر الثاني)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٧/ ٧٠٦)، وفي الأوسط (٣/ ٦٠/ ٢٤٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٧٣/ ٦٢٠٦)، وفي الحلية (٦/ ٢١٤)، وذكره ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٥/ ١٢٤). [الإتحاف (١٣/ ١٢٧/ ١٦٤٩٨)، المسند المصنف (٢٤/ ٢٠٣/ ١٠٨٤٢)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال أبو نعيم: «رواه حماد بن سلمة عن الجريري عن عبد الله بن شقيق نحوه، ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن عمران بن حصين، وهو وهم، **والصواب ما تقدم**».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٤/ ٣٣٩٠) بعد ذكر وجوه الاختلاف فيه: «**والصحيح: حديث شعبة وأبي عوانة، عن أبي بشر**».

ـ **قلت: وحاصل هذا الاختلاف**؛ أنه قد اختلف فيه على عبد الله بن شقيق:

أ ـ فرواه أبو بشر جعفر بن إياس [ثقة، احتج به صاحبا الصحيح]، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء الباهلي، عن محجن به مرفوعاً.

ب ـ وخالفه: حماد بن سلمة [ثقة]، وكهمس بن الحسن [ثقة]:

فروياه عن عبد الله بن شقيق، عن محجن بن الأدرع، هكذا بلا واسطة.

قلت: والمحفوظ إثبات الواسطة، وهو: رجاء بن أبي رجاء الباهلي البصري في الإسناد بين محجن وعبد الله بن شقيق، كما قال الدارقطني وأبو نعيم وغيرهما، والحكم هنا لمن زاد؛ فقد جاء بالزيادة اثنان من كبار الحفاظ الأثبات، شعبة وأبو عوانة عن أبي بشر، ورجاء: قال العجلي: «بصري تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ونقل الخطيب في المتفق (٢/ ٩٤٠/ ٥٦٩) [وكذا هو في تلخيصه: تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق (١/ ٢٠٨)]؛ أنه قرئ على مكي بن عبدان؛ قال: «سمعت مسلم بن الحجاج ذكر رجاء بن أبي رجاء الباهلي في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وكان ثقة رَحِمَهُ اللَّهُ»، والظاهر أن هذا التوثيق الأخير من الخطيب البغدادي، فقد وجدت رجاءً الباهلي مترجماً له في الطبقات لمسلم برواية مكي بن عبدان، في الطبقة الأولى من التابعين من أهل البصرة، برقم (١٧٠٦)، وقال: «ورجاء بن أبي رجاء الباهلي»، ولم يزد على ذلك شيئاً، والله أعلم [التاريخ الكبير (٣/ ٣١١)، الطبقات لمسلم (١٧٠٦)، معرفة الثقات (٤٧٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٠١)، الثقات (٤/ ٢٣٧)، التهذيب (١/ ٦٠٢)، التعجيل (٣١٨)].

فإن قيل: قد اقتصر الذهبي في الميزان (٢/ ٤٦) في ترجمته بما يشير إلى جهالته، حيث قال: «وما روى عنه سوى عبد الله بن شقيق، وثقه ابن حبان»؛ فيقال: قد وثقه أيضاً: العجلي، والخطيب، **ولم يرو منكراً**؛ كما أن الراوي عنه: عبد الله بن شقيق العقيلي البصري، وهو: تابعي من الطبقة الثالثة، من رجال مسلم، وهذا مما يرفع من شأنه، وقد تقدم له معنا حديث آخر محفوظ [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ١٨٤/ ٦٣٠)].

وعلى هذا فإن توثيقه أقرب عندي من الحكم عليه بالجهالة، لا سيما وقد سمع رجاء محجناً، وشهد القصة بينه وبين بريدة وسكبة، كما جاء في رواية أبي عوانة؛ فضلاً عن كون الراوي عنه تابعياً مشهوراً، **فاتصل بذلك الإسناد، وصح**، والحمد لله أولاً وآخراً.

فهو حديث صحيح، والله أعلم.

ـ وروى وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]، وجعفر بن عون [كوفي، ثقة]:

عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن الأدرع، قال: كنت أحرس النبي ﷺ ذات ليلة، فخرج لبعض حاجته، قال: فرآني، فأخذ بيدي، فانطلقنا، فمررنا على رجل يصلي يجهر بالقرآن، فقال النبي ﷺ: «**عسى أن يكون مرائياً**»، قال: قلت: يا رسول الله! يصلي يجهر بالقرآن [وفي رواية: يصلي ويدعو]، قال: فرفض يدي، ثم قال: «**إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة**»، قال: ثم خرج ذات ليلة، وأنا أحرسه لبعض حاجته، فأخذ بيدي، فمررنا على رجل يصلي بالقرآن [رافعاً صوته]، قال: فقلت: عسى أن يكون مرائياً،

فقال النبي ﷺ: «**كلا، إنه أواب**» [وفي رواية: «**لا، ولكنه أواه**»]، قال: فنظرت، فإذا هو عبد الله ذو البجادين [والآخر أعرابي].

أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٧٩/ ٢٨٨٧ ـ زوائد المسند ط التأصيل) (١٢/ ٣٧٢/ ٢٩١١ ـ مطالب) (١/ ١١٤/ ٨٣ ـ إتحاف الخيرة)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٦٨٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٩٩/ ٥٧٦). [الإتحاف (١٦/ ٣٤١/ ٢٠٨٧٤)، المسند المصنف (٣٤/ ٧١٩/ ١٦٦٦٢)].

قال البيهقي: «**وإسناد هذا الحديث مرسل**».

يعني: أن زيد بن أسلم لم يدرك ابن الأدرع.

⊂ خالفهم: عبد الله بن نافع [الصائغ المدني: ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين]، فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن سلمة بن ذكوان، قال: كنت أحرس رسول الله ﷺ ذات ليلة، . . . ثم ذكر الحديث.

أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٦٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٤٣/ ٣٣٩٤).

وقد اعتمد ابن منده وأبو نعيم هذا الطريق، فأخرجا الحديث في ترجمة: سلمة بن ذكوان، وقالا في أول الترجمة: «سلمة بن ذكوان، يقال له: ابن الأدرع، وهو الذي قال له النبي ﷺ: «**أنا مع ابن الأدرع**»، وكان ممن يحرس النبي ﷺ».

وأما أحمد فقد أخرجه في مسند ابن الأدرع، ويبدو أنه فرق بينه وبين محجن بن الأدرع، حيث أخرج أحاديث محجن بعده بترجمة.

وقد ذهب جماعة من النقاد إلى أن ابن الأدرع الذي قال له النبي ﷺ: «**ارموا وأنا مع ابن الأدرع**»، هو: محجن بن الأدرع، منهم: ابن سعد، وابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم، وابن شاهين، وابن عبد البر، وغيرهم [الطبقات الكبرى (٤/ ٣١٦) و(٧/ ١٢)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ١٠٥/ ٢٧٧ ـ السفر الثاني)، المعجم الكبير للطبراني (٣/ ١٥٨/ ٢٩٨٩)، الناسخ لابن شاهين (٢٦٥)، الاستيعاب (٣/ ١٣٦٣)، إيضاح الإشكال (١٠٢)، أسد الغابة (٥/ ٧١) و(٦/ ٣٥٣)، تاريخ الإسلام (٤/ ٢٩٩)، التوضيح لابن الملقن (١٧/ ٦١٤)]، قلت: وهذا هو الأقرب، فإنه هو المشهور برواية هذا الحديث، والله أعلم.

⊂ وخالفهم أيضاً: طلحة بن يحيى، فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن سلمة بن الأكوع، قال: كنت أحرس رسول الله ﷺ ليلةً، . . . فذكر معناه، وقال في آخره: فإذا هو عبد الله ذو النجادين.

أخرجه البيهقي في الشعب (٢/ ٣٠٠/ ٥٧٦م).

قال البيهقي: «**وهذا ليس بشيء، والصحيح: رواية جعفر بن عون**».

قلت: وهو كما قال؛ فإن المحفوظ رواية جماعة الثقات عن هشام بن سعد، وقالوا

فيه: عن ابن الأدرع، والوهم فيه من طلحة بن يحيى، والأقرب أنه: ابن النعمان الزرقي الأنصاري المدني، نزيل بغداد، وثقه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة، وقال أبو داود: «لا بأس به»، وقال أحمد: «مقارب الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال يعقوب بن شيبة: «طلحة بن يحيى: شيخ ضعيف جداً، ومنهم من لا يكتب حديثه لضعفه» [الجرح والتعديل (٤/ ٤٨٢)، تاريخ بغداد (١٠/ ٤٧٤)، تاريخ الإسلام (١١/ ١٩٥)، إكمال مغلطاي (٧/ ٨٨)، التهذيب (٢/ ٢٤٥)].

ج وقد خولف فيه هشام بن سعد:

فقد رواه أبو يعلى، قال: نا محمد بن إسحاق المسيبي [مدني، ثقة]: نا سليمان بن داود بن قيس [قال أبو حاتم: «شيخ لا أفهمه كما ينبغي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «تُكُلِّم فيه». الجرح والتعديل (٤/ ١١١)، الثقات (٨/ ٢٧٥)، اللسان (٤/ ١٤٩)]، عن داود بن قيس [الفراء: مدني، ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن سلمة بن الأكوع؛ أنه قال: كنت أحرس رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ لبعض حاجته، فاتكأ على يدي، فمررنا برجل في المسجد رافعاً صوتَه يصلي، فقال رسول الله ﷺ: **«عسى أن يكون هذا مرائياً»**، قال: فقلت: يا رسول الله! رجل يصلي، ويدعو ربه! قال: فرفض يدي، ثم قال: **«إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة والشدة»**، قال أحدهما، قال: ثم خرج ليلة أخرى فوجدني، فاتكأ على يدي، فمررنا برجل يصلي في المسجد رافعاً صوته، فقلت: يا رسول الله عسى أن يكون هذا مرائياً، قال: **«لا، ولكنه أواه»**، فذهبت أنظر فإذا هو عبد الله ذو البجادين، والآخر أعرابي.

أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣٧٢/ ٢٩١١ ـ مطالب)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ١٠٢).

قلت: فلا يثبت هذا من حديث داود بن قيس الفراء، وقد اشتهر الحديث من حديث هشام بن سعد، حيث رواه عنه جماعة من الثقات والحفاظ.

فلا يُعرف هذا من حديث سلمة بن الأكوع، وإنما هو حديث محجن بن الأدرع.

وهشام بن سعد: مدني، صدوق، لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ؛ ثبت في زيد بن أسلم، وليس بذاك القوي في غيره، قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم»، وإنما يُقبل حديثه أو يُردُّ بالقرائن الدالة على حفظه للحديث، أو عدم ضبطه له، وقد ضعفه النسائي وابن معين، ولينا في رواية، ووافقهما على تليينه جماعة [انظر: التهذيب (٤/ ٢٧٠) وغيره] [وقد سبق الكلام على هشام بن سعد مراراً، ومتى يقبل حديثه، ومتى يردُّ، وانظر مثلاً: ما تقدم برقم (١١٧و٤١٠و٤٢٤و٩٠٥و٩٢٧و٩٤١)].

والحاصل: فإن إسناده منقطع؛ كما قال البيهقي، وهو صالح في المتابعات.

• وله إسناد آخر فيه رجل مبهم:

رواه يزيد بن زريع [بصري، ثقة ثبت]: حدثنا يونس [هو: ابن عبيد البصري: ثقة

ثبت]، عن زياد بن مخراق [بصري، ثقة، من الخامسة]، عن رجل من أسلم، قال: كان منا ثلاثة نفر صحبوا النبي ﷺ: بريدة ومحجن وسكبة، . . . بقصة الصلاة وحدها.

أخرجه مسدد في مسنده (١٢/ ٣٧٥/ ٢٩١٢ ـ مطالب) (١/ ١١٢/ ٨٢ ـ إتحاف الخيرة)، والروياني (٥٨)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٢٣).

وبهذا الإسناد الثالث يزداد حديث محجن ثبوتاً، والله أعلم.

١٠ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه يعقوب بن عبد الله الأشعري [ليس به بأس]، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجل يصلي على صخرة، فأتى ناحية مكة، فمكث ملياً، ثم انصرف، فوجد الرجل يصلي على حاله، فقام فجمع يديه، ثم قال: «**يا أيها الناس! عليكم بالقصد، عليكم بالقصد**» ثلاثاً، «**فإن الله لا يمل حتى تملوا**».

أخرجه ابن ماجه (٤٢٤١)، وابن حبان (٢/ ٧٢/ ٣٥٧)، وأبو يعلى (٣/ ٣٣٣/ ١٧٩٦) و(٣/ ٣٣٤/ ١٧٩٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٧/ ٣٧٢٩)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١٩٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٥٧). [التحفة (٢/ ٣٣٥/ ٢٥٧٠)، الإتحاف (٣/ ٣٠٩/ ٣٠٧٨)، المسند المصنف (٦/ ٤٧٤/ ٣٣٦٥)].

قلت: هذا حديث ضعيف، عيسى بن جارية: قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات؛ لكن قال فيه ابن معين [في رواية ابن أبي خيثمة]: «ليس بذاك»، وقال [في رواية الدوري]: «روى عنه يعقوب القمي، لا نعلم أحداً روى عنه غيره، وحديثه ليس بذاك»، وقال [في رواية الدوري أيضاً]: «عنده أحاديث مناكير»، وقال [في رواية ابن الجنيد]: «ليس بشيء»، وقال فيه أبو داود: «منكر الحديث»، وقال أيضاً: «ما أعرفه، روى مناكير»، وقال النسائي: «منكر الحديث»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وهو مقل، كما قال الذهبي في التاريخ [تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٥و٣٦٩/ ٤٨١٠و٤٨٢٥)، سؤالات ابن الجنيد (١٢٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٣)، الثقات (٥/ ٢١٤)، ضعفاء النسائي (٤٢٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٨٣)، الكامل (٥/ ٢٤٨)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٣٩)، التهذيب (٣/ ٣٥٦)، التقريب (٤٨٥)].

١١ ـ حديث عروة الفقيمي:

يرويه يزيد بن هارون، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ووهب بن بقية، وسليمان بن أيوب صاحب البصري، والحسن بن الربيع، ومحمد بن عقبة، وبشر بن يوسف البصري، والليث بن خالد، ومحمد بن عبد الله الرُّزِّي [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن عاصم بن هلال: حدثنا غاضرة بن عروة الفقيمي: حدثني أبي عروة، قال: كنا ننتظر النبي ﷺ، فخرج رجلٌ يقطر رأسه من وضوء أو غسل، فصلى، فلما قضى الصلاة،

جعل الناس يسألونه: يا رسول الله! أعلينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا؛ أيها الناس! إن دين الله في يسر**»، ثلاثاً يقولها.

وقال يزيد مرة: جعل الناس يقولون: يا رسول الله! ما تقول في كذا؟ ما تقول في كذا؟. وهكذا رواه الجماعة.

وفي رواية: «**أيها الناس إن دين الله في يسر، أيها الناس إن دين الله في يسر**».

أخرجه ابن المديني في الخامس من العلل (٦٠و٦١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٠)، وأحمد (٥/ ٦٩)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٦٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٣/ ١٤٠١ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٩٧/ ١١٩٠)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٧٤/ ٦٨٦٣)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٩٠/ ١٩٠٨)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٦٢)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٢٩٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٦/ ٣٧٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٩٩/ ٤٢٢٢ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الثاني عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣) (٢٧٦٦ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١٨٦/ ٥٤٨٣و٥٤٨٤). [الإتحاف (١١/ ١٦٤/ ١٣٨٣٦)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٤٢/ ٩٢٨٨)].

فائدة: قال عمرو بن علي في روايته: حدثنا عاصم بن هلال البارقي، قال: حدثنا غاضرة بن عروة الفقيمي منذ ستون سنة؛ قال أبو حفص عمرو بن علي: وحدثنا به في سنة ثمانين. يعني: أن عاصماً سمع هذا الحديث من غاضرة سنة (١٢٠) تقريباً.

قال علي بن المديني: «غاضرة بن عروة الفقيمي: شيخ مجهول، لم يرو عنه غير عاصم بن هلال»، وقد ذكره ابن حبان في الثقات [العلل (١٧٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٥٦)، الثقات (٥/ ٢٩٣) و(٧/ ٣١٢)، الميزان (٣/ ٣٣٠)، التعجيل (٨٤٢)، اللسان (٦/ ٢٩٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٧٤)].

وقال الدارقطني: «تفرد به عاصم بن هلال أبو النضر، عن غاضرة بن عروة، عن أبيه».

قال أبو حاتم: «عروة الفقيمى التميمي: له صحبة، روى عنه ابنه غاضرة بن عروة» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٥)].

قلت: عاصم بن هلال البارقي البصري؛ إمام مسجد أيوب السختياني: مختلف فيه، قال ابن معين [في رواية الدوري عنه]: «وعاصم بن هلال صاحب غاضرة: ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح، هو شيخ محله الصدق»، وقال أبو داود والبزار: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «لا بأس به».

لكن قال ابن معين [في رواية ابن أبي خيثمة ومعاوية بن صالح عنه]: «ضعيف»، ولما سئل عنه أبو زرعة الرازي قال: «ما أدري ما أقول لكم، حدث عنه الناس، وقد حدث عن أيوب بأحاديث مناكير»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد توهماً لا تعمداً؛ حتى بطل الاحتجاج به»، وأما ابن عدي فقد أورد له

جملة من أحاديثه عن أيوب التي وهم فيها عليه، فذكر تسعة أحاديث له عن أيوب، وحديثين عن قتادة، ثم قال: «وهذه الأحاديث عن أيوب ليست بمحفوظة عن أيوب»، ثم قال في آخر ترجمته: «ولعاصم غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه ليس يتابعه عليه الثقات»؛ إلا أنه لم يورد له هذا الحديث فيما أنكره عليه، وهو مما تفرد به، وقال الذهبي: «نكارة حديثه من قبل الأسانيد لا المتون» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣١٦/ ٤٥٧٣)، سؤالات البرذعي (٢/ ٥٣٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٥١)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٣٧)، المجروحين (٢/ ١٢٩)، الكامل (٥/ ٢٣٢) (٨/ ١٩٧ ـ ٢٠٢ ـ ط الرشد)، علل الدارقطني (٩/ ٢٠٢) و(١٢/ ٣٥٨) و(١٣/ ٤٠)، سؤالات البرقاني (٣٤٠)، سؤالات السهمي (١٠٧)، المؤتلف (٤/ ٢٢٢٣)، تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (٤٧٩)، الميزان (٢/ ٣٥٨)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٢٢)، التهذيب (٢/ ٢٦٠)].

قلت: لا يحتمل منه ما تفرد به عن أيوب، أو خالف فيه أصحابه، فقد روى عن أيوب أحاديث منكرة، خالف فيها أصحاب أيوب، وعليه يحمل تضعيف من أطلق فيه الضعف أو التليين.

وأما هذا الحديث الذي تفرد به عن غاضرة بن عروة الفقيمي؛ فإن عبارات الأئمة تدل على غض الطرف عن إنكاره ورده، فهذا ابن معين مع كونه أطلق فيه الضعف في رواية ابن أبي خيثمة ومعاوية بن صالح، لكنه في رواية الدوري قال: «وعاصم بن هلال صاحب غاضرة: ليس به بأس»، أي أنه احتمل تفرده به، وأنه لا بأس بروايته لهذا الحديث؛ مع كونه لم يجئ إلا من طريقه، وهذا أبو حاتم مع تشدده في الرجال يحتمل الرجل نوعاً ما ويمشي حاله فيقول: «صالح، هو شيخ محله الصدق»، ثم هو يثبت الصحبة لعروة الفقيمي؛ مع كونه لا يُعرف بغير هذا الحديث، ولم يأتنا إلا من طريق عاصم، وقد مشاه أيضاً واحتمله أبو داود والبزار والدارقطني.

وأبو زرعة إنما حصر مناكيره فيما يرويه عن أيوب وحده، كذلك فإن النسائي مع تشدده في الرجال فقد اقتصر على تليينه، مع كثرة أوهامه على أيوب.

وأما ابن حبان فإنه لما حمل عليه لم يذكر له متناً واحداً منكراً؛ إنما بين بأن أوهامه كانت في الأسانيد من غير تعمد.

وأما ابن عدي فقد أنكر عليه أوهامه عن أيوب فتابع في ذلك أبا زرعة، وزاد له حديثين تفرد بهما عن قتادة، ولم يورد له هذا الحديث في منكراته.

وأما أحمد فلم يخرج له في مسنده أوهامه عن أيوب، وإنما أخرج له هذا الحديث الواحد عن غاضرة.

فباجتماع هذه القرائن: فإن حديث عروة الفقيمي: حديث لا بأس به، ويحتمل تفرد عاصم بن هلال به، كما تحتمل فيه جهالة غاضرة بن عروة حيث لم يرو منكراً، وقد شهد لصحة معناه أحاديث تقدم ذكرها.

١٢ ـ حديث أنس بن مالك:

روى زيد بن الحباب، قال: أخبرني عمرو بن حمزة: حدثنا خلف أبو الربيع ـ إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة ـ: حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق**».

أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨)، قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا زيد بن الحباب، . . . فذكره. وأبو بكر الخلال في العلل (٣٥ ـ المنتخب)، من طريق حنبل: حدثني أبو عبد الله به. ومن طريق عبد الله بن أحمد: أخرجه الضياء في المختارة (٦/ ١٢٠/ ٢١١٥). [الإتحاف (١/ ٦٧٥/ ١٠٧٢)، المسند المصنف (٣/ ١٣٨/ ١٣٣٧)].

قال حنبل: «حدث به أبو عبد الله، ثم تركه، وقال: **هو منكر**».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٩٣): «خلف أبو الربيع؛ إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة: في فضل رمضان، وهذا الدين متين، سمع منه عمرو بن حمزة القيسي»، قال أبو عبد الله البخاري: «لا يتابع عمرو في حديثه».

وقال البخاري أيضاً في التاريخ الكبير (٦/ ٣٢٥): «عمرو بن حمزة القيسي البصري: . . . سمع خلفاً أبا الربيع؛ لا يتابع في حديثه»، وكذا قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال ابن خزيمة بعد أن أخرج حديثه في فضل رمضان: «إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف خلفاً أبا الربيع هذا بعدالة ولا جرح، ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي هو دونه»، وقال ابن عدي: «ولعمرو بن حمزة من الروايات غير ما ذكرت قليل، ومقدار ما يرويه غير محفوظ»، وقال الدارقطني: «ضعيف الحديث»، وخالفهم ابن حبان فذكره في الثقات [صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٨٩/ ١٨٨٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٨)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٦٥)، الثقات (٨/ ٤٧٩)، الكامل (٥/ ١٤٣) (٧/ ٦٠٧ ـ ط الرشد)، اللسان (٦/ ٢٠٢)، التعجيل (٧٨٧)، الإتحاف (١/ ٦٧٥/ ١٠٧١)، المطالب العالية (٦/ ٣٧/ ١٠٠٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٤١)].

وأما راويه عن أنس: فهو خلف أبو الربيع، إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة: له حديثان عن أنس في فضل رمضان، وهذا الدين متين، رواهما عنه: عمرو بن حمزة القيسي، ولم يتابع عليهما، وقد فرق البخاري ومسلم وأبو حاتم وابن حبان وابن منده بينه وبين خلف بن مهران، أبي الربيع إمام مسجد بني عدي بن يشكر البصري العدوي، والذي سمع عامراً الأحول وعمرو بن عثمان، وروى عنه حرمي بن عمارة وعبد الواحد بن واصل، وقال عبد الواحد: «كان ثقة مرضياً» [انظر: سؤالات ابن محرز (٢/ ١٦٦)، التاريخ الكبير (٣/ ١٩٣)، كنى مسلم (١١٢١و١١٢٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٨ و٣٦٩)، الثقات (٨/ ٢٢٧)، فتح الباب (٢٧٨٦ و٢٧٨٧)، الأنساب (٤/ ١٦٩)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٠٥)، التهذيب (١/ ٥٤٩)].

وعليه: **فهو حديث منكر.**

١٣ ـ حديث أنس بن مالك:

قال الطبراني في معجمه الصغير (١٠٦٦): حدثنا محمد بن أحمد الزهري الأصبهاني: حدثنا إسماعيل بن يزيد: حدثنا أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]: حدثنا سلام بن مسكين [بصري، ثقة]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير دينكم أيسره**».

رواه من طريق الطبراني به: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٢٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٩)، والضياء في المختارة (٧/ ١٣٢/ ٢٥٦٥).

قال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا سلام، تفرد به: إسماعيل بن يزيد».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به عن أبي داود الطيالسي: إسماعيل بن يزيد بن حريث بن مردانبه أبو أحمد القطان، قال أبو الشيخ: «يروي عن ابن عيينة، وسمع منه، وسمع من الحميدي عن ابن عيينة، فاختلط حديثه ولم يتعمد الكذب، وكان خيراً فاضلاً، كثير الفوائد والغرائب»، وقال أبو نعيم: «اختلط عليه بعض حديثه في آخر أيامه، حسن الحديث، كثير الغرائب والفوائد، صنف المسند والتفسير» [طبقات المحدثين (٢/ ٢٧٠)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٤ ـ ط الغرب)، اللسان (٢/ ١٨٤)].

وشيخ الطبراني؛ محمد بن أحمد بن يزيد الزهري: قال أبو الشيخ: «لم يكن بالقوي في حديثه، كثير الحديث»، وقال أبو نعيم: «كثير الحديث والمصنفات» [طبقات المحدثين (٣/ ٥٤٢)، تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٠)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٩٢ ـ ط الغرب)، اللسان (٦/ ٥٠٥)].

ورواه عبد الله بن عمر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير دينكم أيسره**».

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٥٥و٥٧٧)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٩).

وهذا باطل مثل سابقه، تفرد به عن أبي داود الطيالسي بهذا الوجه: عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الأصبهاني أخو رستة: قال أبو الشيخ: «وقد حدث بغير حديث يتفرد به»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «تفرد بغير حديث»، وقال ابن مردويه: «له أحاديث يتفرد بها»، وقال الذهبي: «له أفراد وغرائب» [الجرح والتعديل (٥/ ١١١)، طبقات المحدثين (٢/ ٣٨٩)، تاريخ أصبهان (٢/ ٨)، تكملة الإكمال (٢/ ٦٩٧)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٨٣)].

وروي بإسناد آخر، وهو باطل أيضاً:

رواه سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي: حدثني ابن أخي الزهري [محمد بن

عبد الله بن مسلم: صدوق، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري]، وعبد الله بن عامر [الأسلمي: ضعفوه. التهذيب (٢/ ٣٦٤)، الميزان (٢/ ٤٤٩)]، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير دينكم أيسره**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٦) (٥/ ٥٤٢/ ٨٦٣٨ ـ ط الرشد)، بإسناد فيه جهالة إلى سعيد به.

قلت: هو حديث باطل من حديث الزهري عن أنس، تفرد به: سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي، وهو: منكر الحديث، قال ابن عدي: «ليس بمستقيم الحديث، حدث بأحاديث ليست بمحفوظة» [الكامل (٣/ ٤٠٦)، المتفق والمفترق (٢/ ١٠٨١)، اللسان (٤/ ٨٠)].

ⵔ وروي عن الزهري به من وجه آخر باطل أيضاً، تفرد به: أبو عبد الله العذري عن يونس بن يزيد بخبر منكر، قاله الذهبي في الميزان (٤/ ٥٤٥).

أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٢٤٠/ ١٢٢٥ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١١٧).

ⵔ ورواه أيضاً: أبان بن أبي عياش [متروك]، عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٢١٤)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٥).

١٤ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة [ثقة مشهور. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٦)، الثقات (٨/ ٣٦٩)، سنن الدارقطني (١/ ٤٠)، السير (١٢/ ٦٣٢)]، ومحمد بن منصور الجواز [ثقة]، وأحمد بن محمد بن الحسين بن حفص [أبو جعفر الأصبهاني: ثقة، من بيت حشمة وسؤدد، ويلقب بأحمولة، كان سخياً جواداً، كثير البر. طبقات المحدثين (٣/ ٦٩)، تاريخ أصبهان (١/ ١١٥)، الأنساب (٣/ ١٠)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٧٧ ـ ط الغرب)]، وأحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي [صدوق]، وغيرهم:

عن خلاد بن يحيى [ليس به بأس]: ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبتَّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى**».

أخرجه البزار (٧٤ ـ كشف الأستار)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٧٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٩٩/ ١٨٨٣)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٥٧)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٢٢٩)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (٢٠٠)، والخطابي في العزلة (٩٧)، وأبو هلال العسكري في

جمهرة الأمثال (١٠٠٠)، والحاكم في المعرفة (٩٥)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٦١)، وابن بشران في الأمالي (٨٤٧)، وأبو عثمان البحيري في الرابع من فوائده (٦٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٤٧و١١٤٨)، والبيهقي (٣/ ١٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٠١)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٤٤٧)، وغيرهم.

قال البزار: «**وهذا روي عن ابن المنكدر مرسلاً**، ورواه عبيد الله بن عمرو عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن عائشة، وابن المنكدر: لم يسمع من عائشة» [قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٢٩٧) بعدما عزاه للبزار: «ولكن صوب إرساله»].

وقال الحاكم: «**هذا حديث غريب الإسناد والمتن**، فكل ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة، فأما ابن المنكدر عن جابر: فليس يرويه غير محمد بن سوقة، وعنه: أبو عقيل، وعنه: خلاد بن يحيى».

وقال البيهقي في السنن بعد حديث جابر: «هكذا رواه أبو عقيل، وقد قيل: عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة، وقيل: عنه عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً، وقيل عنه غير ذلك، وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ».

وقال في الشعب (٣٦٠٢) بعد حديث عائشة: «ورواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر، ورواه أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ **مرسلاً، وهو الصحيح**، وقيل غير ذلك».

⊂ قلت: اختلف فيه على محمد بن سوقة:

أ ـ فرواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل [ضعفوه، وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه غير محفوظة». التهذيب (٤/ ٣٨٤)]، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ.

ب ـ ورواه عبد الله بن أبي مريم: حدثنا علي بن معبد [ابن شداد الرقي: ثقة فقيه]: حدثنا عبيد الله بن عمرو [الرقي: ثقة فقيه]، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «**إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تُكَرِّه عبادةَ الله إلى عباده، فإن المنبتَّ لا يقطع سفراً، ولا يستبقي ظهراً**».

أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٣٨٦/ ٣٦٠٢).

قلت: وهذا باطل من هذا الوجه؛ عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم: قال ابن عدي: «يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل»، هكذا افتتح ترجمته، ثم ختمها بقوله: «إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً هاهنا غير محفوظ» [الكامل (٤/ ٢٥٥)، الإرشاد (٢/ ٤٧٣)، ضعفاء ابن الجوزي (٢/ ١٣٩)، اللسان (٤/ ٥٦٢)].

ج ـ ورواه مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة]:

عن محمد بن سوقة، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله تعالى، فإن المنبتَّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى»**.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٣٨٢)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٧٨).

قال أبو عبيد: «وغير أبي معاوية لا يرفعه».

وقال ابن صاعد: «وقد رواه أبو عقيل، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، قال: عن جابر».

وقال البيهقي: «ورواه أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ **مرسلاً، وهو الصحيح**».

قلت: وهذا المرسل هو المحفوظ، والله أعلم.

د ـ ورواه عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، قال: حدثنا محمد بن سوقة، قال: حدثني ابن محمد بن المنكدر: قال النبي ﷺ: **«إن هذا الدين متين»**.

قال عيسى: أنا نصصت ابن سوقة عنه، فقال: ابن محمد بن المنكدر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٠٢).

قال البخاري: «ورواه أبو عقيل يحيى، عن ابن سوقة، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ، **والأول أصح**»، يعني: المرسل.

هكذا وجدته في التاريخ الكبير: «ابن محمد بن المنكدر»؛ لكن وقع في التاريخ الأوسط: «محمد بن المنكدر» مثل رواية الفزاري والضرير، وهو الأقرب للصواب.

• عيسى بن يونس، قال: حدثنا ابن سوقة، قال: حدثني محمد بن المنكدر، قال: قال النبي ﷺ: **«هذا الدين متين»**.

قال عيسى: أنا نصصت ابن سوقة، فقال: محمد بن المنكدر.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٩٨و١٩٩/ ٩٣٩و٩٤٠) (١/ ٣٣٨/ ٧٣٠ ـ ط الصميعي) (٢/ ١٠٥٦/ ٨٤٣ ـ ط الرشد).

قال البخاري: «وروى أبو عقيل، عن ابن سوقة، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ، **ولا يصح**».

قلت: وعبارة الأوسط أقرب للصواب.

وبذا يكون رواه ثلاثة من الثقات، عن ابن سوقة، عن محمد بن المنكدر مرسلاً، وهو الصواب.

وقول عيسى: «أنا نصصتُ ابن سوقة، فقال: محمد بن المنكدر»، يعني: أن ابن سوقة لم يوصله، ولم يذكر فيه جابراً ولا غيره، مع كونه قد استثبته فيه، وراجعه فيه، مخافة وقوع الغلط والسهو منه، ومن معاني النص: التوقيف، ويقال: نصصتُ الرجلَ: إذا

استقصيت مسألته عن الشيء حتى يستخرج كلَّ ما عنده [معجم تهذيب اللغة (٤/ ٣٥٨٥)].

هـ ـ ورواه وكيع في الزهد (٢٣٤)، قال: حدثنا شيخ من بني جعفر [مبهم]، قال: سمعت محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إليكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى**».

• وله وجوه أخرى من الاختلاف؛ راجعها في علل الدارقطني (١٣/ ٣٣٥/ ٣٢١٣) و(١٤/ ٣٤٦/ ٣٦٩٣)، وقال في الموضع الثاني: «**ليس فيها حديث ثابت**».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٠٤١).

والحاصل: أنه قد رجح المرسل: البخاري، والبزار، والبيهقي، وهو الصواب، فليس في طرقه شيء يثبت، كما قال الدارقطني.

١٥ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

رواه محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى [الماسرجسي النيسابوري، وكان أحد وجوه خراسان، ورؤسائهم وفصحائهم، وهو قديم السماع، وقد ضيع جملة من سماعاته، وقد عمر طويلاً. تاريخ نيسابور (٨٧٢)، الأنساب (٥/ ٥٠)، السير (١٦/ ٢٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٤٥٢)]: ثنا الفضل بن محمد الشعراني [ثقة حافظ، تُكُلِّم فيه بغير حجة، السير (١٣/ ٣١٧)، التذكرة (٢/ ٦٢٦)، اللسان (٦/ ٣٥٠)]: ثنا أبو صالح [عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]: ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن مولى لعمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «**إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، فإن المنبتَّ لا سفراً قطع، ولا ظهراً أبقى، فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبداً، واحذر حذراً تخشى أن يموت غداً**».

أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ١٩)، وفي الشعب (٦/ ٣٨٧/ ٣٦٠٣).

قلت: نعم؛ الليث بن سعد: ثقة ثبت، إمام فقيه، من أثبت الناس في ابن عجلان؛ لكنه لم يشتهر من حديثه، ولم يُعرف إلا عند أهل خراسان، وهو أيضاً غريب من حديثهم.

• **خالفهم فأوقفه:** ابن المبارك [ثقة حجة، إمام جامع لخصال الخير]، قال: أخبرنا محمد بن عجلان؛ أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا بلغ بعداً، ولا أبقى ظهراً، واعمل عمل امرئ يظن أن لا يموت إلا هرماً، واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غداً.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٣٤)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٢٦٦).

قلت: وهذا أشبه بالصواب من حديث الخراسانيين، وهو موقوف على عبد الله بن عمرو بإسناد منقطع، بل معضل؛ فإن ابن عجلان يروي عن ابن عمرو بواسطة اثنين في الغالب.

١٦ ـ حديث سهل بن حنيف:

يرويه عبد الله بن صالح أبو صالح [كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]: حدثني أبو شريح عبد الرحمٰن بن شريح [الإسكندراني: ثقة]؛ أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تشدِّدوا على أنفسكم، فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٩٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٥٩)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ٧٣/ ٥٥٥١)، وفي الأوسط (٣/ ٢٥٨/ ٣٠٧٨)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٨٦/ ٣٦٠١).

قال الطبراني بعد أن أخرج حديثين بهذا الإسناد: «لا يروى هذان الحديثان عن سهل بن حنيف إلا بهذا الإسناد».

ورواه أحمد بن صالح [المصري: ثقة حافظ]، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري [صدوق، تُكلِّم في سماعه]:

قالا: حدثنا عبد الله بن وهب [مصري؛ ثقة حافظ]، قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبي العمياء؛ أن سهل بن أبي أمامة حدثه؛ أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاةً خفيفةً ذفيفةً [قال الخطابي: بمعنى الخفيفة]؛ كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال أبي: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «**لا تشدِّدوا على أنفسكم فيشدِّد عليكم، فإن قوماً شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾** [الحديد: ٢٧]».

ثم غدا من الغد، فقال: ألا تركب لتنظر ولتعتبر؟، قال: نعم، فركبوا جميعاً فإذا هم بديارٍ [قفْرٍ قد] بادَ أهلُها وانقضوا وفنوا، [وبقيت] خاوية على عروشها، فقال: أتعرف هذه الديار؟، فقلت: ما أعرفني بها وبأهلها، هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد، إن الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني، والكف، والقدم، والجسد، واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه.

أخرجه أبو داود (٤٩٠٤) [في كتاب الأدب، وعزاه المزي في التحفة لكتاب الصلاة أيضاً، لكن في نسخة ابن العبد]. وأبو يعلى (٦/ ٣٦٥/ ٣٦٩٤)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٥٠٩)، والواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ٢٥٥)، والضياء في المختارة (٦/ ١٧٣/ ٢١٧٨). [التحفة (١/ ٤٣٧/ ٨٩٩)، المسند المصنف (١/ ٦٨٥/ ٥١٣)].

قلت: يبدو لي أن أبا صالح كاتب الليث قد وهم في إسناده، وحفظه عبد الله بن وهب، لسببين:

الأول: أن أبا صالح قد سلك فيه الجادة والطريق السهل، حيث جعله: عن أبيه عن جده سهل بن حنيف، بينما الإسناد الثاني يحتاج إلى حافظ.

الثاني: أن ابن وهب قد حفظ فيه قصة تدل على ضبطه للحديث، والله أعلم.

قال مغلطاي في إكماله (٥/ ٣٢٣): «لما ذكر ابن يونس في تاريخ مصر حديثه: «**لا تشددوا على أنفسكم**»؛ قال: وقد روى هذا الحديث عبد الرحمٰن بن شريح، عن سهل بن أبي أمامة، فقال فيه: عن أبيه عن جده، والصواب فيه: ما رواه سعيد بن عبد الرحمٰن هذا، والله أعلم».

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (١٣٣) حكاية عمن احتج بهذا الحديث: «فأما سهل بن أبي أمامة: فقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم.

وأما ابن أبي العمياء: من أهل بيت المقدس، وهو إن جُهلت حالُه؛ فقد رواه أبو داود وسكت عنه، وهذا يدل على أنه حسن عنده».

ثم كرَّ عليهم بتضعيفه فقال (١٥٦): «وأما حديث سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبي العمياء، ودخول سهل بن أبي أمامة على أنس بن مالك؛ فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر، فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ، فهذا مما تفرد به ابن أبي العمياء، وهو شبه المجهول، والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه».

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٩٨): «إسناد جيد».

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٢٥٩/ ٣٥٢٠): «هذا إسناد صحيح».

قلت: سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني، نزيل مصر: ثقة، مات بالإسكندرية، روى له مسلم والأربعة.

وسعيد بن عبد الرحمٰن بن أبي العمياء الكتاني المصري: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث الواحد، وقال ابن القيم: «هو شبه المجهول»، واعترف الخصم بجهالة حاله [التاريخ الكبير (٣/ ٤٩١)، الجرح والتعديل (٤/ ٤١)، الثقات (٦/ ٣٥٤)، التهذيب (٢/ ٣١)].

قلت: وعلى هذا فإن حديثه هذا حديث ضعيف؛ لأجل جهالة ابن أبي العمياء، ويصلح حديثه في الشواهد.

وقد اشتمل على عدة أطراف:

⊂ **أما طرفه الأول**: في تخفيف المكتوبة كأنها صلاة مسافر؛ فإنه مخالف لما ثبت عن أنس من طرق متعددة؛ **فهو حديث منكر** [راجع طرق حديث أنس، وشواهده في تخفيف المكتوبة: فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٨٧/ ٧٩٥) و(٩/ ٧٢/ ٨١٥) و(٩/ ٣٧٢/ ٨٥٣) و(٩/ ٥٠٧/ ٨٨٨)].

ونذكر منها على سبيل المثال:

• ما رواه حماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، وسليمان بن المغيرة، ومعمر بن راشد:

عن ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه؛ **كان إذا رفع رأسه من الركوع قام** [وفي رواية: **انتصب قائماً**] **حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين** [وفي رواية: **وإذا رفع رأسه من السجدة مكث**] **حتى يقول القائل: قد نسي.** لفظ حماد.

وفي رواية شعبة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قام، حتى يقول القائل: قد نسي** [وفي رواية: **من طول ما يقوم**]، **وإذا رفع رأسه من السجود قعد، حتى نقول: قد نسي.**

أخرجه البخاري (٨٠٠و٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

• وفي رواية أخرى لمسلم (٤٧٣): **ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاةً من صلاةِ رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاةُ رسول الله ﷺ متقاربةً، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخَطاب مدَّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم.**

⊂ **وأما طرفه موضع الشاهد:** في ترك التشديد على النفس في العبادة، فأصله صحيح ثابت بما صح من أحاديث الباب، وقد جاء بعض لفظه؛ فيما رواه:

• محمد بن أحمد بن تميم [أبو بكر الأصبهاني الشميكاني: ثقة مأمون]، قال: ثنا محمد بن حميد، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: بلغ النبي ﷺ أن قوماً حرموا اللحم والطيب والنساء، فأرادوا أن يستخصوا، منهم عثمان بن مظعون، وعبد الله بن مسعود، فقام النبي ﷺ على المنبر فأوعد في ذلك الوعيد، حتى أوعد القتل، وقال: «**إني لم أبعث بالرهبانية، وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة، إنما هلكوا بالتشديد، فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع**»، ثم قال: «**اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا، واعتمروا، واستقيموا، نعم بكم**».

وهو حديث باطل، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٦٩).

• وروى معمر بن راشد [ثقة ثبت، حديثه عن أهل البصرة ليس بذاك، وقد توبع هنا] [وعنه: عبد الرزاق] [واللفظ له]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة ثبت، من أصحاب أيوب]:

عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: أراد أناس من أصحاب النبي ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا، فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة، ثم قال: «**إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم لكم**»، قال: ونزلت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

ولم يذكر الثقفي الآية في آخره، ولفظه: أن ناساً ذكروا أشياء من أمر العبادة، فقال النبي ﷺ: «**إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدَّدوا على أنفسهم فشُدِّد عليهم، هؤلاء بقاياهم**»، يعني: في الديارات والصوامع، «**اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا البيت، واعتمروا، واستقيموا يستقم بكم**».

أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١/ ١٩٢)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٠٣١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٦٠٨).

وهذا مرسل بإسناد صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٦٩)].

• وروى جامع بن حماد، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية، ذكر لنا أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ رفضوا النساء واللحم وأرادوا أن يتخذوا الصوامع، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «**ليس في ديني ترك النساء واللحم، ولا اتخاذ الصوامع**»، . . . فذكر حديثاً طويلاً، وفي آخره: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال لأناس من أصحابه: «**إن مَن قبلكم شدَّدوا على أنفسهم، فشدَّد الله عليهم، فهؤلاء إخوانهم في الدور والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم لكم**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٦٠٩).

وليس هذا من حديث قتادة، ولا من حديث ابن أبي عروبة، ولا من حديث يزيد بن زريع، تفرد به: جامع بن حماد، ولا يُعرف.

○ **والحاصل**: فإن موضع الشاهد من حديث أنس: «**لا تشدِّدوا على أنفسكم فيشدِّد عليكم، فإن قوماً شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار**»: **حديث حسن**؛ بشاهده من مرسل أبي قلابة دون ذكر الآية في آخره، والله أعلم.

⊂ وأما بقية أطراف الحديث فيأتي الكلام عليها في موضعها من السنن إن شاء الله تعالى.

ويدخل في معنى أحاديث الباب أيضاً:

الأحاديث الدالة على التخفيف على المأمومين، وقد تقدم ذكرها في موضعها من السنن، ونذكر منها مثالين، وراجع بقيتها في موضعها:

• فقد روى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رجلاً قال: والله! يا رسول الله! إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلانٍ مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: «**إن منكم منفرين، فأيُّكم ما صلى بالناس فليتجوَّز، فإن فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة**».

أخرجه البخاري (٩٠ و٧٠٢ و٧٠٤ و٦١١٠ و٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦). [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٨٦/ ٧٩٥)] [وراجع: باب تخفيف الصلاة، من فضل الرحيم (٨/ ٥٨٠ ـ ٥٩٨)].

• وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار: سمع جابر بن عبد الله، يقول: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجلٌ فسلَّم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فلأُخبرنَّه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: «**يا معاذ أفتَّان أنت، اقرأ بكذا، واقرأ بكذا**».

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر؛ أنه قال: «**اقرأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾**»، فقال عمرو: نحو هذا.

أخرجه مسلم (٤٦٥/ ١٧٨)، وأصله متفق عليه [راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (٦/ ٦١٥ ـ ٦٤٤/ ٥٩٩و٦٠٠)] [وراجع أيضاً حديث عثمان بن أبي العاص في التخفيف: فضل الرحيم الودود (٦/ ١٧٤/ ٥٣١)].

❀ وأخيراً: أحب التنبيه على ما يروى مرفوعاً بلفظ: «**شر السير الحقحقة**».

• يرويه هشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقَّن]، ودحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم [ثقة حافظ]:

حدثنا مروان [هو: ابن معاوية الفزاري: ثقة حافظ]: حدثنا الحكم بن أبي خالد، عن زيد بن رفيع [الجزري: وثقه أحمد وأبو داود، وضعفه الدارقطني، وقال النسائي: «ليس بالقوي». اللسان (٣/ ٥٥٥)]، عن معبد الجهني [صدوق، مبتدع]، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العلم أفضل من العمل، وخير الأعمال أوسطها، ودين الله ﷻ بين القاسي والغالي، والحسنة بين السيئتين لا ينالها إلا بالله، وشر السير الحقحقة**».

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٧١/ ٧٢٩٦)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٨٨/ ٣٦٠٤).

وهذا حديث باطل؛ آفته الحكم بن ظهير الفزاري، وهو: متروك، منكر الحديث، اتهمه ابن معين وصالح جزرة، وعامة أحاديثه غير محفوظة [التهذيب (١/ ٤٦٤)، الميزان (١/ ٥٧١)].

• ورواه داود بن المحبر: حدثنا الحسن بن دينار، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تقصدوا تبلغوا، وإن شر السير الحقحقة**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٠).

قال ابن عدي: «وهذا لعل البلاء فيه من الحسن بن دينار، أو داود بن المحبر، فإن داود يهم الكثير ويخطىء».

قلت: هو حديث موضوع؛ الحسن بن دينار: متروك، كذبه جماعة من الأئمة النقاد [اللسان (٣/ ٤٠)]، وداود بن المحبر: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٤)، التهذيب (١/ ٥٧٠)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٦٣)، الميزان (٢/ ٢٠)].

• وإنما يُروى هذا من كلام مطرف بن عبد الله بن الشخير بإسناد صحيح إليه.

أسنده أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٣٨٤)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٨٩/ ٣٦٠٥).

كما يروى أيضاً من كلام سلمان الفارسي، والحسن البصري، ومن كلام العرب [راجع: ما أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٣٠)، وابن هانئ في مسائله لأحمد (٢٠٤٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٤٤٠)] [وانظر: كتاب الألفاظ لابن السكيت (٤٥٧)، جمهرة الأمثال (١/ ٢١و٥٤٤)، مجمع الأمثال (١٩٢٠)، المستقصي في أمثال العرب (٢/ ١٢٩)، وغيرها كثير].

○ **وأختم بحث الاقتصاد في العبادة بنص قامع للبدعة:**

فقد روى أبو معاوية الضرير، وسفيان الثوري، وعبد الله بن نمير، وحفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وإدريس بن يزيد الأودي، وأبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأعمش]، وغيرهم:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، ومالك بن الحارث [قرنهما أبو معاوية، وابن نمير، وحفص، وعيسى، وأبو شهاب]، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، قال: الاقتصاد في السُّنَّة أحسن من الاجتهاد في البدعة.

وفي رواية: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة. وفي أخرى: القصد في السُّنَّة خير من الاجتهاد في البدعة.

أخرجه أحمد في الزهد (٨٧١)، والدارمي (٢٣٦ ـ ط البشائر)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٨٨)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٣٠٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٧/ ٣٧٣٩ ـ أطرافه)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٣٢٠/ ١٦١ و١/ ٣٣٧/ ٢٠١) و(١/ ٣٥٨/ ٢٤٦و٢٤٧)، والحاكم (١/ ١٠٣) (١/ ٢٤٣/ ٣٥٧و٣٥٨ ـ ط الميمان)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٣و١٤و١١٤)، والبيهقي (٣/ ١٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٨٣)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٤٣٧و٤٣٨)، وعلقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣٣٤). [الإتحاف (١٠/ ٣٣٥/ ١٢٨٨٢)].

قال الحاكم: «هذا حديث مسند صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه».

قال البيهقي: «هذا موقوف، وروي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً بزيادة ألفاظ».

قلت: وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• وانظر فيمن وهم فيه على الأعمش أو من دونه: ما أخرجه مسدد في مسنده (٢٥٣ ـ إتحاف الخيرة) (١٢/ ٥١٤/ ٢٩٨١ ـ مطالب)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٣٢٩/ ١٧٨)، وانظر: علل الدارقطني (٥/ ٢١٣/ ٨٢٧).

• ويروى عن ابن مسعود بإسناد آخر فيه انقطاع: أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (١١/ ٢١٩)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٨٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠٩/ ١٠٤٨٨)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٣٢٩/ ١٧٩).

• قال الشاطبي في الموافقات (٢/ ٢٣٣): «اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، . . . .

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما».

باب تفريع أبواب شهر رمضان

٣١٨ ـ باب قيام شهر رمضان

(١٣٧١) قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن المتوكل، قالا: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر ـ قال الحسن في حديثه: ومالك بن أنس ـ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمةٍ، ثم يقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه**».

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه.

قال أبو داود: كذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس: «**من قام رمضان**»، وروى عقيل: «**من صام رمضان وقامه**».

حديث صحيح، وآخره من قول الزهري

• أخرجه من طريق عبد الرزاق؛ فقرن مالكاً بمعمر: أبو داود (١٣٧١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٠/ ٣٠٤٥)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٥/ ١٧٣١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٤٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٢٨)، وهو في مصنف عبد الرزاق مقروناً (٤/ ٢٥٨/ ٧٧١٩). [التحفة (١٠/ ٤٣٦/ ١٥٢٤٨) و(١٠/ ٤٤٢/ ١٥٢٧٠)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨/ ٢٠٤٦٣)، المسند المصنف (٣١/ ٦٣٣/ ١٤٦١٩)].

هكذا رواه عن عبد الرزاق عن معمر ومالك جميعاً: الحسن بن علي الحلواني الخلال [ثقة ثبت حافظ، رحل إلى عبد الرزاق وأكثر عنه، خرج له مسلم عن عبد الرزاق حديثاً كثيراً. الإرشاد (٢/ ٦٢٣)، تاريخ دمشق (٣٦/ ١٨٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٨٠)، التهذيب (١/ ٤٠٦)]، ومحمد بن يحيى الذهلي [ثقة حافظ إمام، قال فيه أحمد: «قدم على عبد الرزاق مرتين، إحداهما بعدما عمي»]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعدما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة. انظر: اللسان (٢/ ٣٦)].

• وأخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر وحده: مسلم (٧٥٩/ ١٧٤)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، وقال: «هذا حديث صحيح». والنسائي في المجتبى (٤/ ١٥٦/ ٢١٩٨)، وفي الكبرى (٣/ ١٢٦/ ٢٥١٩) و(٣/ ٤٠٦/ ٣٤٠٩)، وأحمد (٢/ ٢٨١)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٤٩/ ١٣٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٢)، وفي فضائل الأوقات (١٢٠)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٤٨). [التحفة (١٠/ ٤٤٢/ ١٥٢٧٠)، المسند المصنف (٣١/ ٦٣٣/ ١٤٦١٩)].

هكذا رواه عن عبد الرزاق عن معمر وحده: أحمد بن حنبل [إمام فقيه، ثقة ثبت، حافظ حجة، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق ممن سمع منه قبل ذهاب بصره. شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٣)]، وعبد بن حميد [ثقة حافظ، وهو من طبقة من سمع من عبد الرزاق قبل ذهاب بصره]، والحسن بن علي الحلواني الخلال، وأحمد بن منصور الرمادي [ثقة حافظ]، وأحمد بن يوسف السلمي [ثقة حافظ]، ونوح بن حبيب [القومسي: ثقة]، ومحمد بن المتوكل [ابن أبي السري العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن معين، الجرح والتعديل (٨/ ١٠٥)، الثقات (٩/ ٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٢٨)، بيان الوهم (٥/ ٢١٨)، الميزان (٤/ ٢٣)، التهذيب (٣/ ٦٨٦)].

ولفظه عند مسلم: كان رسول الله ﷺ يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر على ذلك.

قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث أيضاً: عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ».

⊂ ولم ينفرد به عبد الرزاق عن معمر:

فقد رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ كان رسول الله ﷺ يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**». لفظه عند أحمد، لكن ساقه بإسناد عبد الرزاق وعبد الأعلى جميعاً عن معمر.

وقال عبد الأعلى مرة: «**إذا دخل رمضان فُتِّحت أبوابُ الجنة، وغُلِّقت أبوابُ الجحيم، وسُلسِلت الشياطينُ**». بدل: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

رواه عنه بهذا اللفظ: الحافظ الكبير أبو بكر ابن أبي شيبة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٢٩/ ٢١٠٤)، وفي الكبرى (٣/ ٩٥/ ٢٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤/ ٧٦٩٨) و(٢/ ٢٧٠/ ٨٨٦٩)، وأبو يعلى

(١٠/ ٣٧٥/ ٥٩٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٥/ ١٧٣١) [ساقه بإسنادين عن معمر، وجعل اللفظ لعبد الرزاق]. [التحفة (١٠/ ٤٤٢/ ١٥٢٧٠)، المسند المصنف (٣١/ ٤٦٠/ ١٤٤٨٣) و(٣١/ ٦٣٣/ ١٤٦١٩)].

قال أبو عوانة (٢/ ٢٥٠): «روى ابن المبارك هذا الحديث عن معمر ومالك مرسلاً، ومطرف عن مالك مرسلاً، وأبو أويس عن الزهري مرسلاً، وعثمان بن عمر عن مالك مجوداً، ولم أرهم أخرجوه لحميد».

قلت: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي: ثقة، بصري، ورواية أهل البصرة عن معمر: فيها اضطراب كثير [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٧)].

ح وحديث: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب الجحيم، وسلسلت الشياطين**»: لا يُعرف من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وإنما يرويه جماعة منهم الزهري، عن أبي سهيل نافع بن أبي أنس، واسم أبي أنس: مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً [أخرجه البخاري (١٨٩٨و١٨٩٩و٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩)] [انظر: التحفة (١٠/ ١٣٦/ ١٤٣٤٢)، المسند المصنف (٣١/ ٤٥٤/ ١٤٤٨٢)].

• وقد رواه عبد الرزاق، وابن المبارك [وعنه: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف، وقد قرن في روايته بين يونس ومعمر، وقد رواه غيره عن ابن المبارك فلم يقرن بيونس أحداً]:

عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين**».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨١)، وعبد الرزاق (٤/ ١٧٥/ ٧٣٨٤)، وعبد بن حميد (١٤٤٠)، وأبو عوانة (٢/ ١٦٧/ ٢٦٨٩)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٨١/ ١٨٨١)، وابن شاهين في فضائل رمضان (٢٢و٢٣)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١١) (١١٣٠ ـ المخلصيات)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٢٧٨). [الإتحاف (١٦/ ٣١٦/ ٢٠٨٤٩)، المسند المصنف (٣١/ ٤٥٤/ ١٤٤٨٢)].

وبذا يظهر أنه قد دخل لعبد الأعلى حديث في حديث؛ فإن عبد الرزاق من أثبت الناس في معمر، وأكثرهم عنه رواية، بل هو راويته.

• وقد رواه ابن المبارك [وعنه: حبان بن موسى السلمي المروزي، وهو: ثقة]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٢٩/ ٢١٠٥)، وفي الكبرى (٣/ ٩٥/ ٢٤٢٦). [التحفة (١٠/ ٤٤٢/ ١٥٢٧٠)، المسند المصنف (٣١/ ٤٦٠/ ١٤٤٨٣)].

ونقل المزي في التحفة عن النسائي قوله: «هذا الكلام الأخير خطأ من حديث أبي سلمة، أرسله ابن المبارك عن معمر».

قلت: وبذا يتقرر أن حديث فضل دخول رمضان ليس من حديث أبي سلمة، وإنما دخل لعبد الأعلى حديث في حديث، والله أعلم.

قال الخطيب في المدرج: «هكذا روى معمر بن راشد هذا الحديث عن الزهري، وآخر المسند المرفوع قوله: **«ما تقدم من ذنبه»**، وأما الكلام الذي بعده فليس من قول أبي هريرة، وإنما هو من قول الزهري، بين ذلك مالك بن أنس في روايته عنه هذا الحديث».

ح قلت: تابع عبدَ الرزاق في روايته عن مالك به هكذا موصولاً، وبيَّن أن آخره من قول ابن شهاب الزهري:

يحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعثمان بن عمر بن فارس [وهم ثقات]، ومعن بن عيسى [ثقة ثبت، قال أبو حاتم: «هو أثبت أصحاب مالك»، رواه عنه: أبو موسى إسحاق بن موسى الخطمي الأنصاري، وهو: ثقة متقن]، وقتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وأبو مصعب الزهري [ثقة، من أصحاب مالك، وعنه: إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي: صدوق، وسماعه من أبي مصعب صحيح، وهو آخر من روى عن أبي مصعب، سؤالات السهمي (١٨٢)، تاريخ بغداد (٦/ ١٣٥)، السير (١٥/ ٧١)، تاريخ الإسلام (٢٤/ ١٦٨)، اللسان (١/ ٣١٣)]، وعبد الرحمٰن بن القاسم [ثقة مأمون، من أصحاب مالك، وعنه: الحارث بن مسكين، وهو: مصري ثقة]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة حجة، مقدَّم في مالك، وعنه: عثمان بن سعيد الدارمي، وهو: ثقة حافظ، إمام ناقد]، وعبد الله بن وهب [ثقة حافظ، وعنه: أحمد بن صالح، وهو: ثقة حافظ]، وإسحاق بن سليمان الرازي [ثقة]، وغيرهم:

فرووه عن مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمةٍ، فيقول: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»**.

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٠/ ٣٠٠ ـ رواية يحيى الليثي)، ومن طريقه: أحمد (٢/ ٥٢٩) (٤/ ٢٢٣٤/ ١٠٩٩٧ ـ ط المكنز)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٦/ ٢٢٠٢) [وسقط منه ذكر أبي هريرة] (٣/ ٧٠/ ٢٢٧٣ ـ ط التأصيل) [وألحق به ذكر أبي هريرة؛ تبعاً لرواية الخطيب، مع الإتحاف]، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٠/ ٣٠٤٢)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٦٠و١٦١)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٠٤)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٢)، وفي الشعب (٥/ ٤٨٤/ ٢٩٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٦و٩٨)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٤٨) و(١/ ٤٦٩)، وابن عساكر في المعجم (٨٩٣). [الإتحاف (١٦/ ١٠٨/ ٢٠٤٦٣)، المسند المصنف (٣١/ ٦٣٣/ ١٤٦١٩)].

• ورواه عبد الله بن وهب [وعنه: الربيع بن سليمان، وأحمد بن صالح]، وجويرية بن أسماء [ثقة]، وأبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: ليس به بأس]:

عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

زاد أبو أويس: قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر على ذلك.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٠٢/ ١٦٠٣) و(٤/ ١٥٦/ ٢٢٠١) و(٨/ ١١٨/ ٥٠٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ١١٣/ ١٢٩٨) و(٣/ ١٢٦/ ٢٥٢٢) و(٣/ ٤٠٦/ ٣٤١١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٩/ ٣٠٤٠)، وأبو علي المدائني في فوائده (١٤)، والطحاوي في المشكل (٦/ ١٢٨/ ٢٣٥٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥٠)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٠٥)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٣١/ ١٧٣١)، والبيهقي (٢/ ٤٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٠٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٨ ـ ط الغرب)، وقاضي المارستان في مشيخته (٦٧٨). [التحفة (٩/ ٥٠/ ١٢٢٧٧)، الإتحاف (١٤/ ٤٦١/ ١٨٠٠٤)، المسند المصنف (٣١/ ٦٣٣/ ١٤٦١٩)].

• ورواه جويرية بن أسماء مرةً، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة؛ أن رسول الله ﷺ كان يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة.

قال الزهري: وأخبرني أبو سلمة وحميد، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

زاد عند الدارقطني والخطيب: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر الصديق، وصدراً من خلافة عمر على ذلك.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٢٥٠/ ٣٠٤٣)، والدارقطني [ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٩)]. والخطيب في المدرج (١/ ٤٦٨). [الإتحاف (١٤/ ٤٦١/ ١٨٠٠٤)].

• قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٨): «فجمع جويرية الإسنادين، واقتصر على المعنى، وأسند الحديثين، وهذا مما يقوي رواية يحيى وابن بكير في توصيلهما حديث أبي سلمة عن أبي هريرة».

وقال بعد رواية جويرية الأخيرة: «فرواية جويرية هذه مهذبة مجودة، والله أعلم».

ثم ذكر بأن جويرية قد توبع على هذا الجمع بين أبي سلمة وحميد في الإسناد: تابعه عباد بن صهيب [وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٤/ ٣٩٠)]، وابن وهب، وعنه عن مالك في ذلك أربع روايات؛ إحداها بمثل رواية جويرية، ثم قال: «ورواه الربيع بن سليمان وأحمد بن صالح عن ابن وهب مثل رواية جويرية سواء، وأحمد بن صالح: أثبت الناس في ابن وهب وغيره، والله أعلم».

○ قال ابن المظفر: «حديث أبي سلمة في الموطأ: مرسل، وحديث حميد بن عبد الرحمٰن: متصل».

وقال الجوهري: «هذا في الموطأ عند: ابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب، ويحيى بن يحيى الأندلسي؛ مسنداً عن أبي هريرة.

وأرسله: ابن وهب، ومعن، والقعنبي، وابن القاسم؛ إلا في رواية ابن عمرو، عن الحارث، عن ابن القاسم، فإنه أسنده أيضاً».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٨/ ١٧٣١): «وروى هذا الحديث مالك، واختلف عنه: فرواه يحيى بن بكير، وعبد الرزاق، وعثمان بن عمر، وإسحاق بن سليمان الرازي، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وخالفهم أصحاب الموطأ، منهم: القاسم، ويحيى بن يحيى، ومعن، وابن القاسم، فرووه عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً.

وخالفهم إسماعيل بن أبي أويس، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يرغِّب.

وخالفهم أبو عاصم، وروح بن عبادة، فروياه عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وكذلك قال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري.

وروى جويرية بن أسماء، وعبد الله بن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، وحميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: «**من قام رمضان**».

قال جويرية في حديثه: عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة؛ أن النبي ﷺ كان يرغِّب، مرسلاً.

ورواه أبو أويس، عن الزهري، عن أبي سلمة، وحميد، عن أبي هريرة، مثل قول ابن وهب، عن مالك».

وقال في اختلاف الرواة عن مالك (٦٧): «كان يرغب في قيام رمضان: ابن بكير وابن عفير وابن يوسف متصلاً، وتابعه جويرية، وأرسله أصحاب الموطأ، وأسنده أيضاً: عثمان بن عمر وعبد الرزاق».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٥): «اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الإسناد متصلاً، وتابعه: ابن بكير، وسعيد بن عفير، وعبد الرزاق، وابن القاسم في رواية الحارث بن مسكين عنه، على هذا الإسناد، وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن أبي هريرة: ذكره النسائي عن عمرو بن علي عن عثمان بن عمر، وذكره الدارقطني قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله: حدثنا أحمد بن الحسن الكرجي: حدثنا إسحاق بن موسى: حدثنا معن، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فذكره مثل رواية يحيى سواءً، إلى آخر قول ابن شهاب».

ثم قال: «ورواه القعنبي، وأبو مصعب، ومطرف، وابن رافع، وابن وهب، وأكثر رواة الموطأ، ووكيع بن الجراح، وجويرية بن أسماء، كلهم: عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء، وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب في الموطأ مسنداً كرواية يحيى وابن بكير سواء، وهو أصح عن أبي المصعب، والله أعلم».

وقال الخطيب في المدرج (١/ ٤٦٦): «وأما حديث مالك عن الزهري عن أبي سلمة الذي ذكرنا أنه اختلف عليه في إيصاله وإرساله:

فإن أصحاب الموطأ رووه عنه مرسلاً، لم يذكروا فيه أبا هريرة، ووصله عن مالك: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وعثمان بن عمر بن فارس البصري، وإسحاق بن سليمان الرازي، ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري، وقالوا كلهم: عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» [وانظر أيضاً: المدرج للخطيب (١/ ٣٤٩)].

وقال أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ (٣/ ٣٠٧): «هكذا هو هذا الحديث عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد مسنداً، وتابعه على إسناده: ابن بكير، والتنيسي، وابن عفير، وغيرهم.

وأرسله أكثر رواة الموطأ؛ فلم يذكروا فيه أبا هريرة.

ومنهم من قال في إسناده: الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، وحذف أوله.

وأسنده جويرية عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وحميد معاً، عن أبي هريرة.

وذكر الدارقطني أن هذا هو المحفوظ عن الزهري، والخلاف في متنه كثير».

قلت: هكذا اختلف النقل عن بعض أصحاب مالك ورواة الموطأ في وصل وإرسال هذا الحديث.

• ويمكن أن يقال بأن هذا الحديث قد وصله عن مالك ـ حسب كلام الأئمة النقاد، وفيما وقفت عليه من طرق الحديث ـ: يحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعثمان بن عمر بن فارس، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وقتيبة بن سعيد، وأبو مصعب الزهري، وعبد الرحمٰن بن القاسم [من رواية الحارث بن مسكين عنه]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [من رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه]، وعبد الله بن وهب، وإسحاق بن سليمان الرازي، وسعيد بن كثير بن عفير [مصري، صدوق].

ح خالفهم فأرسله:

عبد الله بن مسلمة القعنبي [في المشهور عنه]، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومعن بن عيسى [وعنه: إسحاق بن موسى الأنصاري]، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى النيسابوري [وفي الراوي عنه جهالة]، وأبو مصعب الزهري [واختلف عليه]، وعبد الرحمٰن بن القاسم [وعنه: الحارث بن مسكين أيضاً]، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن وهب [وعنه: يونس بن

عبد الأعلى، وهو: مصري ثقة]، وكامل بن طلحة الجحدري [لا بأس به]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:

فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أن رسول الله ﷺ كان يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمةٍ، فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه**».

قال مالك: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ﷺ، وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب.

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨ ـ رواية القعنبي) (٢٧٦و٢٧٧ ـ رواية أبي مصعب) (٢٤٠ ـ رواية الشيباني)، ومن طريقه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥/ ٧٧٠٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٩/ ٣٠٤١)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٤٩)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٠٦)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٦٧). [المسند المصنف (٣١/ ٦٣٧/ ١٤٦١٩)].

قال أبو أحمد الحاكم بعد أن رواه مرسلاً: «روى هذا الحديث: عبد الله بن وهب وعبد الرزاق بن همام، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ».

قلت: أخاف أن يكون الوهم وقع في رواية الخطيب لما رواه من طريق معن بن عيسى وابن القاسم؛ **فإن ابن عبد البر عدهما فيمن رواه عن مالك متصلاً**، وهو برواة الموطأ أبصر من غيره.

والحاصل: فقد اختلفت الرواية عن أصحاب مالك ورواة الموطأ في وصل وإرسال هذا الحديث، ووصلُه محفوظٌ عن الزهري، فلعل مالكاً احتاط فأرسله مرة، بعد أن وصله مرات، فوقع ذلك أيضاً لأصحابه، **وعلى هذا: فالوصل محفوظ عن مالك**، حيث رواه عنه بالوصل جماعة من ثقات أصحابه المتقنين بأسانيد صحيحة، والله أعلم.

• **خالفهم في إسناده فوهم فيه:**

أبو عاصم النبيل [الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت] [وقد تحرف في بعض المصادر إلى: أبي صالح]:

فرواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ رغَّب في قيام رمضان بغير عزيمة، وقال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

قال ابن شهاب: وكان الأمر على ذلك حتى توفي رسول الله ﷺ، وفي خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤/ ١٢/ ٧٤٢)، وأبو علي المدائني في فوائده (٨)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٦٤).

وقد شنع الخطيب على أبي عاصم في هذا الوهم، فقال في سياق الكلام عن حديث

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في امتناع النبي ﷺ عن الخروج في الليلة الثالثة أو الرابعة لما صلى بهم التراويح ليلتين أو ثلاثة [ويأتي تخريجه برقم (١٣٧٣)]، قال في المدرج (١/ ٤٥٩): «وأما أبو عاصم فأفرد فصل الترغيب دون ما قبله بإسناد خالفه فيه الجماعة من أصحاب مالك، فكثر بذلك وهمه، وشنع فيه خطؤه».

o **قلت**: هذا الاختلاف على مالك وأصحابه يدل على أنه كان أحياناً يقصر به فيرسله، وهو عنده موصول، لا سيما وقد وصله عن الزهري جماعة من ثقات أصحابه؛ فلا يضره إرسال من أرسله عن مالك.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٠٢): «عمل على توصيل حديث أبي سلمة جماعة أصحاب ابن شهاب، فممن وصله: معمر، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، وعقيل، وأبو أويس، وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى وابن بكير؛ دون ما رواه القعنبي ومن تابعه من أصحاب مالك، وتبين لنا أن القعنبي ومن تابعه لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه؛ إذ أرسلوه، **وهو متصل صحيح الاتصال**، ومما يزيد في ذلك صحةً: أن يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، روياه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا كله يشد ما رواه يحيى».

c **قلت: رواه أيضاً عن الزهري بهذا الوجه موصولاً جماعةٌ من ثقات أصحابه المقدَّمين فيه:**

أ ـ رواه عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة؛ أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «**من قامه إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

أخرجه البخاري (٢٠٠٨)، والبيهقي (٢/ ٤٩٢). [التحفة (١٠/ ٤٢٩/ ١٥٢٢٣)، المسند المصنف (٣١/ ٦٣٣/ ١٤٦١٩)].

ب ـ ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول لرمضان: «**من قامه إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٥٦/ ٢١٩٦)، وفي الكبرى (٣/ ١٢٥/ ٢٥١٧) و(٣/ ٤٠٥/ ٣٤٠٧). [التحفة (١٠/ ٤١٨/ ١٥١٨١)، المسند المصنف (٣١/ ٦٣٣/ ١٤٦١٩)].

وهو حديث صحيح.

ج ـ ورواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب؛ أن أبا سلمة أخبره؛ أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٥٦/ ٢١٩٧)، وفي الكبرى (٣/ ١٢٦/ ٢٥١٨) و(٣/ ٤٠٤/ ٣٤٠٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٩/ ٣٠٣٩). [التحفة (١٠/ ٤٢١/ ١٥١٩٤). الإتحاف (١٦/ ١٠٨/ ٢٠٤٦٣)، المسند المصنف (٣١/ ٦٣٣/ ١٤٦١٩)].

وهو حديث صحيح.

د ـ ورواه يونس بن يزيد [وعنه: ابن وهب]، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان: «**من قامه إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٥٥/ ٢١٩٤)، وفي الكبرى (٣/ ١٢٥/ ٢٥١٥) و(٣/ ٤٠٦/ ٣٤٠٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٩/ ٣٠٣٨)، وابن حبان (٦/ ٢٨٧/ ٢٥٤٦)، والطحاوي في المشكل (٦/ ١٢٨/ ٢٣٥٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٢)، وفي فضائل الأوقات (٤٠). [التحفة (١٠/ ٤٦١/ ١٥٣٤٥)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨/ ٢٠٤٦٣)، المسند المصنف (٣١/ ٦٣٣/ ١٤٦١٩)].

وهو حديث صحيح.

هـ ـ ورواه ابن أبي ذئب [ثقة، وفي روايته عن الزهري شيء]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يرغِّب الناس في قيام رمضان، ويقول: «**من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١ و٢٨٩). [المسند المصنف (٣١/ ٦٣٣/ ١٤٦١٩)].

وهو حديث صحيح؛ لكن أدرج ابن أبي ذئب آخره، ورواه بالمعنى، فقد رواه مالك عن الزهري به؛ ثم قال في آخره: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب.

• ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٠١) أن أصحاب مالك قد أجمعوا على أن لفظ الحديث «**من قام رمضان**» بالإسنادين جميعاً، يعني: عن أبي سلمة وعن حميد، ثم قال: «وكذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان، ويصحح ذلك قوله في حديث أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يرغِّب في قيام رمضان، وأما أصحاب ابن شهاب فإنهم اختلفوا في اللفظ»، فلم يقل: «**من صام رمضان**» من أصحاب الزهري، سوى ابن عيينة.

* * *

١٣٧٢ ... سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٢٠١٤)، وأبو عوانة (٨/ ٢٨٨/ ٣٣١٦ ـ ط الجامعة الإسلامية)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٢٢٠٢) و(٤/ ١٥٧/ ٢٢٠٣و٢٢٠٤)

و(٨/ ١١٧/ ٥٠٢٤)، وفي الكبرى (٣/ ١٢٧/ ٢٥٢٣ و٢٥٢٤) و(٣/ ١٢٨/ ٢٥٢٥) و(٣/ ٤٠٥/ ٣٤٠٤ ـ ٣٤٠٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٩٥/ ١٨٩٤) و(٣/ ٣٣٤/ ٢١٩٩)، وابن الجارود (٤٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٤١) (٣/ ١٥٣٨/ ٧٤٠٠ ـ ط المكنز)، والشافعي في السنن المأثورة (١٦٧و٣٢٨) [فرقه حديثين]. والحميدي (٢/ ١٨٦/ ٩٨٠) و(٢/ ٢١٦/ ١٠٣٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٢٤)، والبزار (١٤/ ٢٧٣/ ٧٨٦١)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢٥١ ـ مختصره)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧١/ ٥٩٦٠)، والطحاوي في المشكل (٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ٢٣٥٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٦٨/ ٢٠٦٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٨٢)، وأبو بكر الآجري في الأربعين (٢٨)، وابن المقرئ في المعجم (٦٠٦)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٨٨/ ٢٢٤)، وفي فوائده (٤٣)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥/ ٩٨٧/ ١٦٥٣و١٦٥٤)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٤)، وفي المعرفة (٣/ ٤٤٨/ ٢٦١٩) و(٣/ ٤٥٧/ ٢٦٣٤)، وفي الشعب (٦/ ١٨٦/ ٣٣٧) و(٦/ ١٨٧/ ٣٣٣٨) و(٦/ ١٨٨/ ٣٣٣٩)، وفي فضائل الأوقات (٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٠٤)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (١٣٢)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٣٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٢١٧/ ١٧٠٦)، وغيرهم. [التحفة (١٠/ ٤١٠/ ١٥١٤٥)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨/ ٢٠٤٦٣) و(١٦/ ١٠٩/ ٢٠٤٦٤)، المسند المصنف (٣١/ ٦٢٧/ ١٤٦١٨)].

رواه عن سفيان بن عيينة: علي بن المديني، والحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة زهير بن حرب [وهم ثقات حفاظ أئمة، من أثبت أصحاب ابن عيينة]، وعمرو بن محمد الناقد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وعلي بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأحمد بن عبدة الضبي، وقتيبة بن سعيد، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وعبد الجبار بن العلاء، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي [وهم ثقات، من أصحاب ابن عيينة المكثرين عنه]، وإسحاق بن بهلول التنوخي، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم النيسابوري، ومخلد بن خالد بن يزيد الشعيري، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي [وهم ثقات]، وأبو بكر يوسف بن يعقوب النجاحي [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (١٦/ ٤٤٨ ـ ط الغرب)، الأنساب (٥/ ٤٥٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٣٦ ـ ط الغرب)].

وهم اثنان وعشرون رجلاً؛ فيما وقفت عليه من طرق الحديث.

هكذا رواه الجماعة عن ابن عيينة، وقال فيه قتيبة مرة [عند النسائي (٢٢٠٢)]: «**من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**». وزاد قتيبة [عند النسائي في الكبرى (٢٥٢٣)]: «**وما تأخَّر**»، في الموضعين.

وزادها في الموضع الأول: أبو بكر يوسف بن يعقوب النجاحي، عند ابن المقرئ في المعجم، فقال: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر**».

وقال ابن المقرئ [في رواية عنه] [عند النسائي في الكبرى (٣٤٠٦)]، وأحمد بن عبدة [عند البزار]: «**من قام رمضان**»، بدل: «**من صام رمضان**».

ورواه قتيبة أيضاً، وإسحاق بن راهويه [عند النسائي (٢٢٠٣و٢٢٠٤)]، والزعفراني، والنجاحي [عند البيهقي]، عن ابن عيينة بشقه الأول حسب: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**»، وهذا اختصار لا يضر.

• ورواه حامد بن يحيى [هو: حامد بن يحيى بن هانئ البلخي، وهو: ثقة، من أعلم الناس بابن عيينة، لازمه طويلاً، لكن يتفرد أحياناً عن ابن عيينة بما لا يتابع عليه. انظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (٩/ ٢٦٧/ ٨٣٢)]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: أنبأنا أبو سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٠٥).

قال ابن عبد البر: «هكذا قال حامد بن يحيى عنه: «**قام رمضان**»، ولم يقل: صام، وزاد: ما تأخر، **وهي زيادة منكرة في حديث الزهري**».

• **قلت: زيادة «وما تأخر»؛ زيادة شاذة؛ لا تثبت من حديث سفيان بن عيينة**، فقد أتى بها: قتيبة بن سعيد وحامد بن يحيى البلخي ويوسف بن يعقوب النجاحي، دون بقية أصحاب ابن عيينة على كثرتهم ممن روى عنه هذا الحديث، لا سيما وفيهم أثبت الناس فيه، وأرواهم عنه؛ مثل: ابن المديني، والحميدي، والشافعي، وأحمد، وعمرو بن علي الفلاس، وابن راهويه، وزهير بن حرب، وغيرهم، مما يقرب من عشرين رجلاً.

ثم إنه قد رواه عن الزهري جماعةٌ من متقني أصحابه المقدَّمين فيه؛ فلم يأت أحد منهم بهذه الزيادة، فقد رواه عن الزهري: مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب [وقد تقدم ذكر هذه الطرق في الحديث السابق].

وللعلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ بحث ماتع في بيان شذوذ زيادة: «**وما تأخر**» في السلسلة الضعيفة (١١/ ١٣٤/ ٥٠٨٣) أفاد فيه وأجاد، فليراجع.

• وقد قصر به مرةً أبو خيثمة زهير بن حرب، فقال: حدثنا سفيان به، فأوقفه؛ وهو مرفوع.

أخرجه ابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (١٢).

وقد رواه عن أبي خيثمة به مرفوعاً: أبو يعلى (٥٩٦٠)، ولعل التقصير فيه من ابن أبي الدنيا، والله أعلم.

وقال أبو نعيم: «رواه ابن علية، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن هشام، عن هشام».

• **قلت**: خالفهم: خالد بن الحارث، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ووهب بن جرير [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا هشام به، لكن قالوا: «**من قام رمضان**»، بدل: «**من صام رمضان**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٥٧/ ٢٢٠٦) و(٨/ ١١٨/ ٥٠٢٧)، وفي الكبرى (٣/ ١٢٨/ ٢٥٢٧) و(٣/ ٤٠٣/ ٣٣٩٩)، والدارمي (١٩٢٨ ـ ط البشائر)، وأحمد (٢/ ٤٧٣). [التحفة (١٠/ ٤٨٨/ ١٥٤٢٤)، المسند المصنف (٣١/ ٦٢٧/ ١٤٦١٨)].

والأقرب عندي أنه محفوظ عن هشام باللفظ الأول: «**من صام رمضان**»؛ فقد رواه عنه به هكذا جماعة من الثقات الحفاظ، وفيهم ابنه معاذ، وأهل بيت الرجل أعلم به من الغرباء، وهي الرواية المشتهرة عن هشام، فقد أخرجها الشيخان، واستشهد بها أبو داود، كما قد توبع هشام عليه بلفظ الصيام.

⊂ **ولم ينفرد به الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير**:

• فرواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]: حدثنا همام: حدثنا يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدَّموا بين يدي رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان صيامه فليصمه**».

قال: وقال رسول الله ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، فإنه يُغفَر له ما تقدَّم من ذنبه**».

قال: وقال رسول الله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، فإنه يُغفَر له ما تقدَّم من ذنبه**»، قال عفان: وحدثنا أبان، في هذا الإسناد بمثله.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧و٣٤٨و٤٠٨). [المسند المصنف (٣١/ ٦٢٧/ ١٤٦١٨)].

• وتابع عفان عليه دون ذكر حديث أبان: أبو عمر حفص بن عمر الحوضي [ثقة ثبت]، قال: حدثنا همام به، بطرفيه الثاني والثالث موضع الشاهد.

أخرجه أبو الحسين ابن بشران في الأول من فوائده (٦٣و٦٤) (٦٣٥و٦٣٦ ـ فوائد ابن منده).

وطرفه الأول في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: متفق عليه [البخاري (١٩١٤)، مسلم (١٠٨٢)].

• **وهم في إسناده فسلك فيه الجادة والطريق السهل**:

عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بأطرافه الثلاث، وفيه: «**من صام رمضان**».

أخرجه البزار (١٥/ ٢٢٩/ ٨٦٥٥)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٦٢و٦٣)، وأبو طاهر المخلص في جزء فيه سبعة مجالس من أماليه (٨٦) (٣١٨٠ ـ المخلصيات).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٧٦٤): «سألت علي بن الحسين بن الجنيد، وذكرت له حديثاً رواه عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام، عن قتادة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «**لا تقدموا شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه**». وسمعته يقول: «**من صام ـ أو: قام ـ شهر رمضان إيماناً واحتساباً فإنه يغفر له ما تقدم من ذنبه**».

فسمعت ابن جنيد يقول: إنما هو: همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث قتادة عن أبي سلمة، تفرد به: عمرو بن عاصم عن همام».

قلت: هو حديثٌ غلطٌ على قتادة، تفرد به عن همام: عمرو بن عاصم الكلابي، وهو: صدوق، وليس بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه، ولا بالذي يقدم على غيره عند المخالفة، بل غيره مقدَّم عليه في همام، وله حديث منكر تقدم معنا تحت الحديث رقم (٤١٢)، خالف فيه عمرو بن عاصم أصحاب همام الحفاظ، وأعل حديثه الترمذي، وحمَّله تبعة الوهم فيه، كما أن الترمذي استغرب له أيضاً أحاديث ليس في أسانيدها من يُحمل عليه غير عاصم، انظر: الجامع (٢٥٥٩و٣٥١١)، وانظر أيضاً في أوهام عمرو بن عاصم: سنن النسائي (٨/ ٢١٩/ ٥٣٧٤)، علل ابن أبي حاتم (١٣٦٤)، علل الدارقطني (٨/ ١٩٩/ ١٥١٠) [التهذيب (٣/ ٢٨٢)، الميزان (٣/ ٢٦٩)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٠٢)] [راجع ما تقدم في فضل الرحيم (٥/ ٩٧/ ٤١٢) و(٦/ ٤٣٠/ ٥٧٠)].

وقد خالفه اثنان من الثقات الأثبات: عفان بن مسلم، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي، قالا: حدثنا همام: حدثنا يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، وهو المحفوظ.

• ورواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة؛ أن أبا هريرة أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٣). [المسند المصنف (٣١/ ٦٢٧/ ١٤٦١٨)].

هكذا رواه عن شيبان: حسن بن موسى الأشيب [ثقة].

وخالفه: أبو نعيم [الفضل بن دكين: ثقة ثبت]، وعبيد الله بن موسى [ثقة]، قالا: ثنا شيبان به؛ إلا أنهما قالا فيه: «**من صام رمضان**»، بدل: «**من قام رمضان**».

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (٣٨).

قلت: وروايتهما أشبه بالصواب، وهي متابعة قوية لرواية الشيخين عن هشام الدستوائي.

• ورواه محمد بن يوسف الفريابي، وعقبة بن علقمة المعافري، ومبشر بن إسماعيل الحلبي، وبشر بن بكر التنيسي [وهم ثقات، من أصحاب الأوزاعي]، وبقية بن الوليد [صدوق، مشهور بالتدليس]، ومحمد بن كثير [هو: ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي، وهو: صدوق كثير الغلط]، ومحمد بن بشر التنيسي [قال الحاكم أبو عبد الله: «ليس بالقوي عندهم». سؤالات السجزي (٢٤٨)، تاريخ دمشق (٥٢/ ١٥٢)، اللسان (٧/ ١٣)]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، ليس به بأس، ذهب هشام بن عمار إلى القول بأنه أثبت أصحاب الأوزاعي] [وعنه: هشام بن عمار، وهو: صدوق، تغير لما كبر، وكان يتلقن]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٤/ ٣٤٠٠ ـ ٣٤٠٢) (٤/ ٤٩١و٤٩٢/ ٣٥٩٩ ـ ٣٦٠١ ـ ط التأصيل) و(٤/ ٤٩٧/ ٣٦١٤و٣٦١٥ ـ ط التأصيل)، وأبو عوانة (٢/ ١٦٨/ ٢٦٩٤)، والبزار (١٥/ ١٩٧/ ٨٥٨٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٤/ ٥٩٩٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٣٠١/ ٦٢٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٦٩/ ٢٠٦٢)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٣١ ـ رواية أبي بكر الطوسي)، وجعفر الخلدي في الأول من فوائده (٣٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٧١/ ١٧٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٧٨). [التحفة (١٠/ ٤٨٠/ ١٥٣٩٨)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨/ ٢٠٤٦٣)، المسند المصنف (٣١/ ٦٢٧/ ١٤٦١٨)].

تنبيه: اختلفت بعض نسخ السنن الكبرى للنسائي في ذكر شيخ الأوزاعي في الموضع الثالث (٣٤٠٢) (٣٦٠١و٣٦١٤ ـ ط التأصيل) من طريق بقية عن الأوزاعي، فوقع في رواية ابن حيويه والتحفة: عن يحيى، بينما وقع في رواية ابن الأحمر وابن سيار: عن الزهري، والأقرب عندي أنه وهم؛ فإن الحديث إنما اشتهر عند أصحاب الأوزاعي عنه عن يحيى بن أبي كثير، وليس عن الزهري.

وهذه أيضاً متابعة قوية لرواية الشيخين عن هشام الدستوائي.

• ورواه عمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي: ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وهشام بن عمار [صدوق، تغير لما كبر، وكان يتلقن، والراوي عنه: إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، أبو يعقوب الأنماطي، وهو: ثقة. سؤالات السهمي (١٨٩)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٨٤)، تاريخ دمشق (٨/ ١٠٤). لكن هشام بن عمار إنما يروي عن الأوزاعي بواسطة، وهذا الحديث إنما يرويه هشام عن ابن أبي العشرين، كما تقدم قبل قليل]:

عن الأوزاعي به؛ إلا أنهما قالا: **«من قام رمضان»**، بدل: **«من صام رمضان»**.

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٠٣).

قلت: ورواية الجماعة أولى بالصواب.

• **وهم فيه على الأوزاعي، فأوقفه:** شعيب بن إسحاق [الدمشقي، أصله بصري: ثقة]، قال أبو حاتم: «يروون هذا الحديث من حديث الأوزاعي مرفوعاً» [علل الحديث لابن أبي حاتم (٧١٧)].

• ورواه علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان...**» فذكره.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٦٨/ ٢٠٦١) [وفي المتن بعض الخلل، وقد جمع أسانيد على متن واحد].

ح ورواه معاوية بن سلام [ثقة، سمع يحيى بن أبي كثير]، وأبو إسماعيل القناد [إبراهيم بن عبد الملك: صدوق، يخطئ ويهم على قتادة وغيره، وقد ضعفه ابن المديني وابن معين. سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩ و٦٢)، الضعفاء الكبير (١/ ٥٧)، الميزان (١/ ٤٦)، إكمال مغلطاي (١/ ٢٤٧)، التهذيب (١/ ٧٥)]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٥٧/ ٢٢٠٧)، وفي الكبرى (٣/ ١٢٨/ ٢٥٢٨) (٤/ ١٥٧/ ٢٧٢٣ ـ ط التأصيل)، وابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (١٠)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥) (٦٤٠ ـ المخلصيات)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٧٨). [التحفة (١٠/ ٤٨٦/ ١٥٤١٨)، المسند المصنف (٣١/ ٦٢٧/ ١٤٦١٨)].

كذا رواه عن معاوية بن سلام: مروان بن محمد الطاطري [دمشقي، ثقة].

• وخالفه: يحيى بن بشر الحريري [ثقة]، ويحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، ثقة]:

قالا: ثنا معاوية بن سلام به؛ إلا أنهما قالا: «**من صام رمضان**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٣/ ٢٨٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٧٨).

قلت: وهو الأقرب للصواب.

ح ورواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (٢٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٤/ ٨٨٢١).

قلت: أيوب بن عتبة: حديث أهل اليمامة عنه مستقيم، وفي حديث أهل العراق عنه ضعف [التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)، وتقدم تفصيل القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٩٣)]، وهذا الحديث قد رواه عنه: خلف بن الوليد العتكي البغدادي [ثقة. الجرح والتعديل (٣/ ٣٧١)، الثقات (٨/ ٢٢٧)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٢٠)]، وأسد بن موسى [ثقة، مصري].

○ **والحاصل من طرق حديث يحيى بن أبي كثير: أن المحفوظ فيه قول من قال: «من صام رمضان»**؛ حيث رواه عنه به هكذا: هشام الدستوائي [في المحفوظ عنه]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [في المحفوظ عنه]، والأوزاعي [في المحفوظ عنه]، وعلي بن المبارك، ومعاوية بن سلام [في المحفوظ عنه]، وأيوب بن عتبة.

فظهر بذلك صحة مسلك الشيخين في تصحيح حديث هشام عن يحيى، بلفظ: «**من صام رمضان**».

وكذلك صحة صنيع البخاري بتصحيح حديث ابن عيينة عن الزهري، بلفظ: «**من صام رمضان**»، والله أعلم.

ب ـ ورواه محمد بن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد [الأنصاري]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

أخرجه البخاري (٣٨)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٥٧/ ٢٢٠٥)، وفي الكبرى (٣/ ١٢٨/ ٢٥٢٦)، وابن ماجه (١٦٤١)، وابن حبان (٨/ ٢١٨ ـ ٢١٩/ ٣٤٣٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧١/ ٨٨٧٥)، وابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (١٤)، والبزار (١٥/ ٢٤٦/ ٨٧٠١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٣٦/ ٥٩٣٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٨٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٦١/ ٥٦٦٥ ـ أطرافه)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٨٩/ ٢٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٠٣). [التحفة (١٠/ ٤٦٤/ ١٥٣٥٣)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨/ ٢٠٤٦٣)، المسند المصنف (٣١/ ٦٢٧/ ١٤٦١٨)].

ونقل المزي في التحفة عن النسائي قوله: «هذا حديث منكر من حديث يحيى، لا أعلم أحداً رواه غير ابن فضيل»، ولم أجده في المطبوع من الصغرى ولا الكبرى.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ إلا ابن فضيل».

وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن فضيل عن يحيى عنه».

قلت: **هو حديث صحيح**، غريب من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، مشهور من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة؛ فلا يبعد أن يكون حفظه ابن فضيل، وهو: كوفي، ثقة

مشهور، واسع الرواية، محتج به في الصحيح [راجع مكانة ابن فضيل، واحتماله لتعدد الأسانيد، وضبطه لمرويات الأعمش وغيره: الحديث السابق برقم (١٣٥٤)] [وراجع أيضاً: فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٨٧/ ٤٥٩) و(٦/ ١٠٩/ ٥١٨) و(٦/ ٦٢٦/ ٦٠٠) و(١٠/ ١١٤/ ٩٢٣)، وغيرها].

وهذا الحديث قد رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو بن علقمة، فلم يأت فيه ابن فضيل بما ينكر عليه؛ سوى تفرده به عن إمام أهل المدينة يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحتمل في مثل هذا، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم في متنه على ابن فضيل: علل الدارقطني (٩/ ٢٣١/ ١٧٣١).

ج ـ ورواه محمد بن بشر العبدي، وعبدة بن سليمان، ويزيد بن هارون، والنضر بن شميل، وإسماعيل بن جعفر، وأنس بن عياض، وحماد بن سلمة، وعمر بن علي بن عطاء المقدمي، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، والقاسم بن معن، وأسامة بن زيد الليثي [وهم ثقات، بعضهم أثبات]، وثابت بن يزيد الأحول [ثقة ثبت، وعنه: غسان بن الربيع، وهو: صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٩٩)]، وغيرهم:

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

أخرجه الترمذي (٦٨٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٢٩٨/ ٦٢٥)، وابن ماجه (١٣٢٦)، وابن حبان في الصحيح (٨/ ٤٣٧/ ٣٦٨٢)، وفي الثقات (٨/ ٥٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٨٥و٥٠٣)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٤٧)، والطحاوي في المشكل (٦/ ١٢٩/ ٢٣٥٦ ـ ٢٣٥٨)، وأبو طاهر المخلص في الخامس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥٧) (٩٣٧ ـ المخلصيات)، وتمام في الفوائد (٩٤٧)، وأبو القاسم الحرفي في الأمالي (٦٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٦٨) [وفيه زيادة: «**وما تأخر**»، وهي منكرة]. والبيهقي في الشعب (٦/ ١٩٠/ ٣٣٤١)، وفي فضائل الأوقات (٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٠٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٢١٨/ ١٧٠٧)، وابن عساكر في المعجم (١٦٠٥) [وفيه زيادة: «**وما تأخر**»، وهي منكرة]. [التحفة (١٠/ ٣٨٢/ ١٥٠٣٨) و(١٠/ ٣٨٥/ ١٥٠٥١) و(١٠/ ٣٩٦/ ١٥٠٩١)، الإتحاف (١٦/ ١٠٨/ ٢٠٤٦٣)، المسند المصنف (٣١/ ٦٢٧/ ١٤٦١٨)].

قال الترمذي والبغوي: «**هذا حديث صحيح**» [وفي التحفة: «حسن صحيح»].

وهم في إسناده ومتنه على أبي سلمة:

النضر بن شيبان، ذكر أنه لقي أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، فقال له: حدثني بأفضل

شيء سمعته يذكر في شهر رمضان، فقال أبو سلمة: حدثني عبد الرحمٰن بن عوف، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر شهر رمضان، ففضَّله على الشهور، وقال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**». لفظ نصر بن علي الجهضمي عند النسائي، ولفظه عند أحمد: «**إن رمضان شهر افترض الله ﷻ صيامه، وإني سننت للمسلمين قيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه**».

ولفظ القاسم بن الفضل عن النضر به [عند النسائي، وابن أبي خيثمة، وغيرهما]: قال: لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن بمكة، فقلت: حدثني حديثاً [سمعته من أبيك]، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين رسول الله ﷺ وبين أبيك أحد، في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله فرض [عليكم] [صيام] شهر رمضان، وسننتُ [لكم] قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٥٨/ ٢٢٠٨ ـ ٢٢١٠)، وفي الكبرى (٣/ ١٢٩/ ٢٥٢٩ ـ ٢٥٣١)، وابن ماجه (١٣٢٨)، وأبو الحسن القطان في زياداته على السنن (١٣٢٨م)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٥/ ٢٢٠١) (٣/ ٧٠/ ٢٢٧٢ ـ ط التأصيل)، وأحمد (١/ ١٩١و١٩٤)، والطيالسي (١/ ١٨١/ ٢٢١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥/ ٧٧٠٥) و(٢/ ٢٧٠/ ٨٨٧٠)، وعبد بن حميد (١٥٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٩/ ٢٠٨٨ ـ السفر الثالث)، وأحمد بن محمد بن عيسى البرتي في مسند عبد الرحمٰن بن عوف (١٩و٢٠)، وابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (١٧)، والبزار (٣/ ٢٥٧/ ١٠٤٨)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٣ ـ مختصره)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ٧٢ ـ ٧٤/ ١٢٩٠ ـ ١٢٩٣)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٤٤ ـ ١٤٨)، وأبو يعلى (٨٦٣ ـ ٨٦٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ١١٥/ ٢٦١٤و٢٦١٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١/ ٢٧٣/ ٢٤١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٩٠و١٩١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٣٨/ ٥٥٧ ـ أطرافه)، وابن شاهين في فضائل رمضان (٢٨)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في فوائده (٣١)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٨)، وأبو محمد الخلال في المجالس العشرة (٢٥)، وأبو القاسم الحرفي في الأمالي (٦١و٦٢)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٩٠/ ٣٣٤٢) و(٦/ ١٩١/ ٣٣٤٣)، وفي فضائل الأوقات (٤٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٩٩٨/ ١٦٤١)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٨٦/ ٤٤) و(٢/ ٣٨٣/ ١٨٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٣٦)، والضياء في المختارة (٣/ ١٠٥و١٠٦/ ٩٠٦ ـ ٩٠٨)، وغيرهم. [التحفة (٦/ ٥٠٠/ ٩٧٢٩)، الإتحاف (١٠/ ٦٢٨/ ١٣٥١٦)، المسند المصنف (١٩/ ٤٥٠/ ٩٠٢٤)].

قال ابن أبي خيثمة (٢٠٨٧): «وسئل يحيى بن معين: عن حديث النضر بن شيبان،

عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه؟ قال: **ليس حديثه بشيء**» [ونقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٦)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٨٨): «النضر بن شيبان الحداني: سمع أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً**»، روى عنه نصر بن علي، وقال الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري: عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، **وهو أصح**».

وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: أبو سلمة، عن أبي هريرة».

وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١١٩): «وهذا خطأ؛ لم يسمع أبو سلمة من أبيه شيئاً».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمٰن بن عوف، إلا بهذا الإسناد، من حديث النضر بن شيبان، ورواه عن النضر غير واحد».

وقال ابن خزيمة: «أما خبر: «**من صامه وقامه**...» إلى آخر الخبر: فمشهور من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ثابت لا شك ولا ارتياب في ثبوته أوَّلَ الكلام، وأما الذي [يُكره] ذكره: النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، لا بهذا الإسناد، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهماً، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان».

وسئل الدارقطني في العلل (٤/ ٢٨٣/ ٥٦٥) عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً**...» الحديث؟

فقال: «يرويه النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن أبيه.

حدث به عنه نصر بن علي الجهضمي الأكبر، وأبو عقيل الدورقي بشير بن عقبة، والقاسم بن الفضل الحداني.

ورواه الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه: «**وسننت للمسلمين قيامه**»، وإنما ذكر فيه: فضل صيامه، **وحديث الزهري أشبه بالصواب**».

وقال في الأفراد: «تفرد به: النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه، حدث به عنه مع القاسم بن الفضل: نصر بن علي الجهضمي الأكبر، وأبو عقيل الدورقي بشير بن عقبة» [وانظر أيضاً: المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٢١١ ـ ٢٢١٢)].

وقال المؤمل الشيباني: «هذا حديث غريب من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبيه، لا أعلم حدث به غير النضر بن شيبان».

وقال البيهقي: «فرواية محمد بن عمرو وغيره، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أصح».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٢): «وقال يحيى بن معين: لم يسمع أبو سلمة من أبيه، ولا من طلحة بن عبيد الله، وضعَّف حديث النضر بن شيبان»، قال ابن عبد البر: «توفي أبوه سنة ثنتين وثلاثين قبل وفاة عثمان بأربع سنين أو نحوها».

ونقل الخطيب في المتفق (١٦٤٢) بإسناده إلى عبد الرحمٰن بن يوسف بن خراش، قال: «النضر بن شيبان: لا يعرف إلا في هذا الحديث».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٢): «أبو سلمة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وضعفوا حديث النضر بن شيبان هذا»، وضعفه أيضاً في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٨٨).

وانظر كلام ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥) عن تضعيفه للحديث، ووجه نقده له.

قلت: هو حديث منكر؛ وإثبات السماع فيه خطأ محض؛ فقد قال ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان وابن خراش عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف: «لم يسمع من أبيه شيئاً»، وقال أبو بكر محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع: «وقول أبي سلمة: سمعت أبي، غلط؛ لأن الحفاظ وأصحاب الحديث ذكروا أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وأن عبد الرحمٰن مات وأبو سلمة ذو أربع سنين» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٠/ ٣٣٢)، المراسيل (٩٤٧)، أخبار القضاة (١/ ٤٨)، تاريخ دمشق (٢٩/ ٢٩٦)، تحفة التحصيل (١٨٠)]، والنضر بن شيبان هذا قد ضعفه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وكان ممن يخطىء»، والأفجع من ذلك قوله في المشاهير: «من جلة البصريين ومتقنيهم؛ إلا أنه كان يهم في الشيء بعد الشيء» [الثقات (٧/ ٥٣٣)، المشاهير (١٢٣٢)، الميزان (٤/ ٢٥٨)، التهذيب (٤/ ٢٢٣)]؛ فلم يصب ابن حبان في ذلك؛ وقد انتقده على ذلك ابن حجر في التهذيب؛ فقال: «وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن يخطىء، قلت: فإذا كان أخطأ في حديثه وليس له غيره؛ فلا معنى لذكره في الثقات»، ثم استطرد في الكلام محاولاً الدفاع عن ابن حبان؛ إلى أن قال أخيراً: «فتضعيف النضر على هذا متعيِّن»، قلت: إذ ليس للنضر غير هذا الحديث الواحد؛ كما قال ابن خراش، ثم هو قد خالف فيه أئمة الحديث وحفاظ زمانهم: الزهري ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري، ثم إنه قد أتى فيه بقصة باطلة، فالأولى أن يقال في مثله: منكر الحديث، وقد ردَّ حديثه هذا: ابن معين، والبخاري، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني.

ولابن شهاب فيه إسناد آخر عن أبي هريرة:

فقد روى الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب [وعنه: يونس بن عبد الأعلى]، وعبد الرزاق بن همام،

وإسحاق بن عيسى الطباع، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، وروح بن عبادة، وكامل بن طلحة، وعتيق بن يعقوب الزهري:

عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

زاد عبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى النيسابوري: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر ﷺ.

وقال روح [عند البزار]: «**من صام رمضان**»؛ فأخطأ.

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨م ـ رواية القعنبي) (٢٧٨ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢٩ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي)، ومن طريقه: البخاري (٣٧ و٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩/ ١٧٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٠/ ٣٠٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٤/ ١٧٣٠)، وأبو داود (٩/ ٥٠/ ١٢٢٧٧ ـ التحفة) [عزاه له في الصوم والصلاة، عن قتيبة عن مالك به]. والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٠١/ ١٦٠٢) و(٤/ ١٥٦/ ٢١٩٩و٢٢٠٠) و(٨/ ١١٧/ ٥٠٢٥)، وفي الكبرى (٢/ ١١٣/ ١٢٩٧) و(٣/ ١٢٦/ ٢٥٢٠و٢٥٢١) و(٣/ ٤٠٦/ ٣٤١٠)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٦/ ٢٢٠٣)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، والشافعي في السنن (١٦٨)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٥٨/ ٧٧٢٠)، والبزار (١٤/ ٣٦٤/ ٨٠٧١)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٣ ـ مختصره)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٢٥)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٤٥)، والجوهري في مسند الموطأ (١٥٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨/ ١٦٥٥و١٦٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٢)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٢/ ١٣٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٧٩ ـ ط الغرب)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١١٦/ ٩٨٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٦٧/ ١٧٨٥). [التحفة (٩/ ٥٠/ ١٢٢٧٧)، الإتحاف (١٤/ ٤٦١/ ١٨٠٠٤)، المسند المصنف (٣١/ ٦٣٦/ ١٤٦١٩)].

قال البزار: «وهذا الحديث يرويه ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولا نعلم أحداً رواه عن الزهري عن حميد إلا مالك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٦): «وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب: عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة مسنداً: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»، هكذا رووا هذا الحديث الآخر في الموطأ بهذا اللفظ متصلاً مسنداً، ليس فيه: أن رسول الله ﷺ كان يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، كما في حديث أبي سلمة، وليس عند يحيى في الموطأ حديث حميد هذا أصلاً، وعند الشافعي عن مالك: حديث حميد: «**من قام رمضان**»، وليس عنده حديث أبي سلمة».

ثم ذكر أن إسماعيل بن أبي أويس أدرج في حديث حميد قصة الترغيب، ثم قال: «وهو عندي تخليط وغلط منه؛ لأنه أدخل إسناد حديث في متن آخر، ولم يتابع على ذلك».

• **وانظر فيمن وهم في متنه:** ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١١٠)، وانظر: لسان الميزان (٥/ ٣٤٠).

⊂ **ومنهم من رواه عن مالك؛ فجمع فيه بين الإسنادين:**

رواه عبد الله بن وهب [وعنه: الربيع بن سليمان، وأحمد بن صالح]، وجويرية بن أسماء [ثقة]، وأبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: ليس به بأس]:

عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

زاد أبو أويس: قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر على ذلك.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٠٢/ ١٦٠٣) و(٤/ ١٥٦/ ٢٢٠١) و(٨/ ١١٨/ ٥٠٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ١١٣/ ١٢٩٨) و(٣/ ١٢٦/ ٢٥٢٢) و(٣/ ٤٠٦/ ٣٤١١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٩/ ٣٠٤٠)، وأبو علي المدائني في فوائده (١٤)، والطحاوي في المشكل (٦/ ١٢٨/ ٢٣٥٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥٠)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٠٥)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٣١/ ١٧٣١)، والبيهقي (٢/ ٤٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٠٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٨ ـ ط الغرب)، وقاضي المارستان في مشيخته (٦٧٨). [التحفة (٩/ ٥٠/ ١٢٢٧٧)، الإتحاف (١٤/ ٤٦١/ ١٨٠٠٤)، المسند المصنف (٣١/ ٦٣٣/ ١٤٦١٩)].

قلت: وهذان الإسنادان محفوظان عن ابن شهاب الزهري.

⊂ **وممن وهم في إسناد هذا الحديث على الزهري:**

أ ـ روى إسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ كان يرغِّب الناسَ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمةِ أمرٍ فيه، فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٥٤/ ٢١٩٢)، وفي الكبرى (٣/ ١٢٤/ ٢٥١٣) و(٣/ ٤٠٧/ ٣٤١٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٥٣/ ٤٩٢٢) و(٩/ ١٢٠/ ٩٢٩٩). [التحفة (١١/ ٣٤٢/ ١٦٤١١)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٧٢/ ١٧٨٧٩)].

قال النسائي: «إسحاق بن راشد: ليس بذاك القوي في الزهري، وموسى بن أعين: ثقة»، يعني: راويه عن إسحاق.

وقال المزي في التحفة حكاية عن النسائي: «ذكره في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون: «وكان يرغبهم» من كلام الزهري، ليس عن عروة عن عائشة، وإسحاق بن راشد: ليس في الزهري بذاك القوي، وموسى بن أعين: ثقة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن راشد إلا موسى بن أعين».

قلت: غلط فيه إسحاق بن راشد؛ إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ب ـ ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [مدني، ضعيف]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما مضى من عمله**».

وقال مرة: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧١/ ٨٨٧٧)، والبزار (١٨/ ١٦٥/ ١٤١). [المسند المصنف (٣٧/ ٤٤٢/ ١٨٠١٦)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا إبراهيم بن إسماعيل، ورواه عن إبراهيم: جعفر بن عون وعبيد الله بن موسى».

وهذا حديث منكر.

ج ـ وروى خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ، قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٥٤/ ٢١٩١)، وفي الكبرى (٣/ ١٢٤/ ٢٥١٢)، بإسناد صحيح إلى خالد [التحفة (١٢/ ٣٣١/ ١٨٧٤٢)].

ونقل المزي عن النسائي قوله: «لا أعلم أحداً تابع ابن أبي هلال».

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، والأصل الاحتجاج بهذا الإسناد؛ أعني: خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال؛ إلا أن يكون في المتن أو الإسناد ما يدل وقوع وهم فيه، فعندئذ نحمل الوهم على وقوع تدليس في إسناده، قال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان»، قال ابن رجب: «يعني: مدلِّسة عنهما» [سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٧)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٦٧)، الميزان (٢/ ١٦٢)، التهذيب (٢/ ٤٨)، وانظر بعض أوهامه: علل الدارقطني (١٠/ ١٠/ ١٨١٩) و(١٢/ ٣٥/ ٢٣٧٩)] [وقد تقدم الكلام عن هذا الإسناد بتفصيل في مواضع، انظر منها مثلاً: فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٢٦/ ٧٨٨) و(٩/ ٩٥/ ٨١٦)، وما تقدم قريباً برقم (١١٦٨)، وبرقم (١٣٢٧)].

وكلام أبي زرعة وأبي حاتم لا يحمل على الرد المطلق لكل ما جاء بهذه السلسلة، وإنما ترد منها الأحاديث المنكرة، أو ما ثبت لنا بالقرائن وقوع الوهم فيه؛ دون الأحاديث التي استقامت متونها وعرفت مخارجها، والله أعلم.

ولـه طرق أخرى عن أبي هريرة:

أ ـ روى شعيب بن أبي حمزة، وورقاء بن عمر:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**». لفظ شعيب [عند البخاري].

ولفظه عند الطبراني: «**لا يقوم أحدٌ ليلةَ القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً إلا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**».

ولفظ ورقاء [عند مسلم]: «**من يقم ليلة القدر فيوافقُها ـ أُراه قال: ـ إيماناً واحتساباً، غفر له**».

أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠/ ١٧٦)، وأبو عوانة (٨/ ٢٨٩/ ٣٣١٧ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٥/ ١٧٣٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٣/ ٣٣٩٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٩٤/ ٣٣٤٣)، والبيهقي (٤/ ٣٠٦). [التحفة (٩/ ٥٦٤/ ١٣٧٣٠) و(٩/ ٦١٥/ ١٣٩٢٤)، الإتحاف (١٥/ ٢١٦/ ١٩١٨١)، المسند المصنف (٣١/ ٦٢٦/ ١٤٦١٧)].

● **خالفهما في إسناده فوهم:**

يحيى بن سليمان بن نضلة: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يقم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً يغفر له ما تقدم من ذنبه**».

أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٢) (٦٤٧ ـ المخلصيات).

قلت: هو حديث منكر، ولا يحتمل تفرد ابن نضلة به عن ابن أبي الزناد دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم، ويحيى بن سليمان بن نضلة الخزاعي المدني: قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي، وسألته عنه، فقال: شيخ حدث أياماً، ثم توفي»، وقال ابن خراش: «لا يسوي فلساً»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطىء ويهم»، وكان ابن صاعد يقدِّمه ويفخِّم أمره، وقال ابن عدي: «يروي عن مالك وأهل المدينة أحاديث عامتها مستقيمة» [الثقات (٩/ ٢٦٩)، الكامل (١٠/ ٦٥٩ ـ ط الرشد)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٢٨٧ ـ ط الغرب)، اللسان (٨/ ٤٥٠)].

وأبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة: روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، وعلق له البخاري في الصحيح، وروى له أبو داود والنسائي، وحسن له الترمذي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم [التهذيب (٤/ ٥٥٤)، فضل الرحيم الودود (١/ ٢٨٤/ ٧٠)].

وابنه موسى: لا يعرف إلا بروايته عن أبيه، ولا عنه إلا أبو الزناد، ولم يوثَّق؛ فهو في عداد المجاهيل [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٠)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥٣)، التهذيب (٨/ ٤١٤)، التقريب (٩٨٣) وقال: «مقبول»].

والمعروف في إسناده عن أبي الزناد: ما رواه شعيب بن أبي حمزة، وورقاء بن عمر؛ كما أخرجه الشيخان، والله أعلم.

ب ـ وروى زيد بن أخزم أبو طالب [ثقة حافظ]: حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين [البصري: صالح، صدوق]: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

أخرجه البزار (١٦/ ٢٨٨/ ٩٤٩٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سعيد إلا عمرو بن محمد بن أبي رزين، وكان ثقة، وقد روي عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه».

قلت: هو غريب جداً من حديث ابن أبي عروبة، ولا يحتمل تفرد ابن أبي رزين به.

• ورواه إبراهيم بن طهمان [ثقة يُغرب]، عن قتادة، عن الحسن، عن خلاس بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**».

أخرجه ابن مخلد العطار في حديث طاهر بن خالد بن نزار عن أبيه (١٤).

وهذا منقطع؛ فإن إبراهيم بن طهمان لم يدرك قتادة، يروي عنه بواسطة، إما بواسطة حجاج الباهلي، وإما شعبة، وإما سعيد بن أبي عروبة.

• وقد حدَّث به ابن مخلد العطار بعد سنة واحدة [سنة (٣٣١)]، عن طاهر بن خالد به، في جزء من حديثه (٢)، لكنه أسقط من إسناده الحسن البصري، وأثبت فيه حجاجاً الباهلي بين إبراهيم وقتادة.

قال ابن مخلد: حدثنا طاهر بن خالد بن نزار الأيلي [صدوق، وله ما ينكر. الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٩)، الكامل (٤/ ١٢١)، سؤالات السلمي (١٧٢)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٥)، الميزان (٢/ ٣٣٤)، اللسان (٣/ ٢٥٥)، المغني (١/ ٣١٥)، مجمع الزوائد (٨/ ٧٣)]: حدثني أبي: أخبرني إبراهيم ـ يعني: ابن طهمان ـ، قال: وحدثني الحجاج [هو: ابن الحجاج الباهلي الأحول: ثقة، من أصحاب قتادة]، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وهذا أيضاً غريب من حديث ابن طهمان، والحمل فيه على خالد بن نزار الأيلي؛ فإنه لا يحتمل من مثله التفرد بمثل هذا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب ويخطئ»، وأطلق توثيقه الدارقطني، وبعض المغاربة مثل: ابن وضاح، وابن عبد البر، وقدمه ابن الجارود على حرمي بن عمارة [الثقات (٨/ ٢٢٣)، سؤالات السلمي (١٨٨)،

جامع بيان العلم (١/ ٣٩٦/ ٥٧٠)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٤٩)، التهذيب (١/ ٥٣٤)]، وله أوهام في الأسانيد، وغرائبه كثيرة [انظر: علل ابن أبي حاتم (٧١ و٨٥ و٢١٤٦)، علل الدارقطني (١٢/ ١٢٣/ ٢٥٠٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٥٧٧ و٩٣٩ و١٥٩٩ و٢٤٤٧ و٢٩٩٥ و٣٥٢٧ و٤٦٣٢ و٥٢٦٦ و٥٤١١ و٥٥٧٧ و٥٦٣٤ و٦٠٠١ و٦١٨٩ و٦٢٤١ و٦٤٥٢ و٦٤٨٦)، معرفة علوم الحديث (١٠٢)، فضل الرحيم الودود (٩/ ٢٦٧/ ٨٣٢)]، والله أعلم.

وبذا تكون رواية حجاج متابعة لرواية ابن أبي عروبة؛ مع غرابة كل منهما.

• **وخالفهما هشام الدستوائي:**

فرواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٤٣/ ٢٦٣٢). [وقد تحرف هذا الإسناد عند: الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٣٦)]. [المسند المصنف (٣١/ ٦٣٧/ ١٤٦٢٠)].

وهذا إسناد صحيح غريب، هشام الدستوائي من أثبت أصحاب قتادة، لكن في تفرد معاذ به عن أبيه ما يجعل النفس تتردد في تصحيحه، فإن معاذ بن هشام كان يغلط في الشيء بعد الشيء مع صدقه، وقد قال فيه ابن معين مرة: «ليس بذاك القوي» [انظر: التهذيب (٤/ ١٠٢) وغيره]، وله عن أبيه أوهام عُدَّت عليه، تقدم بعضها معنا في فضل الرحيم (٦/ ٢٧٠/ ٥٤٩) و(٨/ ٣٤/ ٧٠٣) و(٨/ ٣٨/ ٧٠٤) و(٨/ ٢٧١/ ٧٤٥) والحديث المتقدم برقم (١١٧٧)؛ فلا يُؤمَن عليه الوهم في مثل هذا، لا سيما مع عدم المتابعة، ومع سلوك الجادة والطريق السهل؛ فإن قتادة عن أنس أسهل بكثير من قتادة عن خلاس بن عمرو، عن أبي رافع، والله أعلم.

وعلى هذا: **فيبقى حديث قتادة لا يثبت**؛ إذ الطرق المؤدية إليه كلها غرائب، رواه عنه: ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي وحجاج الباهلي، ولم يشتهر عن أحد منهم، فضلاً عن اختلافهم في إسناده على قتادة.

ج ـ ابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: مدني، صدوق]، سمع ربيعة بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن إسحاق بن أبي إسحاق؛ أن أبا هريرة قال لكعب: تجدون رمضان عندكم؟ قال: نجده حِطَّةً، فهل سألت رسول الله ﷺ؟ قال أبو هريرة: نعم، سمعته يقول: «**من صام رمضان**» قال ربيعة: ولا أعلمه إلا قال: «**وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»، قال كعب: أخبرك أنه حطة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٢)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٩١/ ٣٣٤٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٤٤٦/ ٢٢٧).

قلت: إسحاق بن أبي إسحاق المدني: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر البخاري له سماعاً من أبي هريرة [التاريخ الكبير (١/ ٣٨٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٢١٣)، الثقات (٤/ ٢٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٣١٠)].

ومحمد بن المنكدر وإن كان يروي عن أبي هريرة أحياناً؛ فإنه لم يسمع منه، ولم يلقه؛ كما قال ابن معين وأبو زرعة والبزار [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٠١/ ٩٢٧)، المراسيل (٦٩٣ و٦٩٤)، تحفة التحصيل (٢٨٩)، التهذيب (٣/ ٧١٠)].

وربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أبو عثمان المدني: قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن سعد: «وكان ثقةً ثبتاً، قليلَ الحديث، وكان فيه عسر»، وقال ابن وضاح: «سمعت ابن نمير يقول: ربيعة بن عثمان ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين: «وكان فيه عسر، وكان عنده أحاديث حسنة، وكان ثقة»، وقال السجزي عن الحاكم: «من ثقات أهل المدينة ممن يجمع حديثه» [طبقات ابن سعد (٣٩٦ ـ القسم المتمم للتابعين) (٥/ ٤٤٨)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٧٦)، الثقات (٦/ ٣٠١)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٥٠)، تاريخ أسماء الثقات (٣٦١)، سؤالات السجزي (١٩٢)، إكمال مغلطاي (٤/ ٣٥٧)، التهذيب (١/ ٥٩٩)].

قلت: فالأقرب أنه ليس به بأس؛ كما قال النسائي مع تشدده، ولعل أبا حاتم وقف له على بعض أوهام أوجبت له القول بنكارة حديثه، لكن لم يكثر منه ذلك حتى يقدح في ضبطه مطلقاً فيرد به حديثه؛ فاستدرك بعد ذلك بقوله: «يكتب حديثه».

ثم إن ربيعة هنا يروي عن ابن عم أبيه محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، ومحمد أيضاً هو خاله أخو أمه أم يحيى بنت المنكدر، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، وعليه: فإن تفرده به عن ابن المنكدر يحتمل، لا سيما مع شهرة الحديث عن أبي هريرة.

o **وحاصل القول: فإن هذا الحديث إسناده مدني صالح في المتابعات؛ وموضع الشاهد المرفوع منه: صحيح، موافق لما رواه:**

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» [تقدم ذكره قريباً، وهو حديث صحيح].

وأما قصة كعب الأحبار؛ فقد جاءت من طريق أخرى:

د ـ فقد روى عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه. تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤و٦٠٠و٦١٩)]، قال: سمعت عمر بن إسحاق مولى زائدة [روى عنه اثنان، وقال العجلي: «مدني ثقة»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، واستشهد به مسلم، وقال الذهبي: «صدوق». الميزان (٣/ ١٨٢)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٩)، التهذيب (٣/ ٢١٥)]، قال: سمعت أبي [ثقة]، يقول: لقي أبو هريرة كعبَ الأحبار، فقال: كيف تجدون رمضان

في كتاب الله؟ فقال كعب: بل كيف سمعت صاحبك يقول فيه؟ قال: سمعته يقول: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

فقال كعب: وأنا والذي نفسي بيده! إني لأجده في كتاب الله ﷻ حِطَّة يحُطُّ الله ﷻ به الخطايا.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٦/ ١٢٧/ ٢٣٥٢).

وقد استشهد مسلم في صحيحه (٢٣٤) بحديث لعمر بن إسحاق، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن؛ إذا اجتنب الكبائر**»، وهو مروي عن أبي هريرة من وجوه أخرى أشهر وأصح.

وعليه: **فهو إسناد جيد**، وبه تصح قصة كعب الأحبار، **والحديث صحيح**.

هـ ـ وروي من طرقٍ بعضها حسن، وفي بعضها ضعف شديد؛ عن بكير بن مسمار [أخو مهاجر بن مسمار: مدني صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٣)، التهذيب (١/ ٢٥٠)]، عن عبد الله بن خراش [الكعبي: روى عنه اثنان أحدهما ضعيف، وهو: مجهول، ولم يذكر سماعاً من أبي هريرة. الطبقات الكبرى (١٣٧ ـ متمم التابعين) (٥/ ٣٤١)، الجرح والتعديل (٥/ ٤٦)، إكمال مغلطاي (٧/ ٣٢٥)]، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**». وفي بعضها قصة كعب الأحبار السابقة.

أخرجه ابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (٣٢ و٣٤)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٩٢/ ٣٣٤٦) [واللفظ له، وإسناده أنظف وأشهر رجالاً].

وهذا إسناد صالح في المتابعات، والحديث صحيح.

و ـ وروى إسحاق بن راهويه: أنا كلثوم بن محمد بن أبي سدرة: ثنا عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً وتصديقاً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ٤٠٠/ ٤٧٩ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣١٩/ ٢٣٩٥) [واللفظ له].

ولا يتابع عليه عن عطاء، فإن كلثوم هذا: قال أبو حاتم: «كان جندياً بخراسان، لا يصح حديثه»، وقال أيضاً: «يتكلمون فيه»، وقال ابن عدي: «يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل وعن غيره بما لا يتابع عليه»، ثم ساق له عدة أحاديث بهذا الإسناد، ثم قال: «وهذه الأحاديث وإن كانت مراسيل؛ فليس يحدث بها عن عطاء الخراساني غير كلثوم هذا»، ويعني بقوله: مراسيل؛ أن عطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عن غير عطاء الخراساني» [الجرح والتعديل (٧/ ١٦٤)، الثقات (٩/ ٢٨)، الكامل (٦/ ٧٢)، اللسان (٦/ ٤٢٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٨٣)]، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق، يهم كثيراً، يرسل ويدلس، ولم يسمع من

أبي هريرة [انظر: المراسيل (١٥٦)، جامع التحصيل (٢٣٨)، تحفة التحصيل (٢٢٩)، التهذيب (٣/ ١٠٨)]؛ **فهو إسناد ضعيف جداً.**

وقد تقدم معنا أحاديث بهذا الإسناد، انظر: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٨٨/ ٦٧٢) و(٩/ ٣٩٦/ ٨٥٥) و(٩/ ٤٦٤/ ٨٦٦)، وما تحت الحديث رقم (١٣٢٥).

ﻫ ولحديث أبي هريرة طرق أخرى لا تثبت أيضاً [انظر: ما أخرجه ابن المقرئ في الأربعين (٥٦)، وتمام في الفوائد (٩٥١و١٦٦٧)].

ولحديث أبي هريرة شواهد:

١ ـ حديث عائشة:

يأتي ذكره مفصلاً في الحديث الآتي (١٣٧٣) بعد هذا.

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه عبد الله بن المبارك: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن قريط [وفي رواية: عبد الله بن قرط، وشذ من قال: ابن قارظ]؛ أن عطاء بن يسار حدثه؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من صام رمضان، وعرف حدوده، وتحفظ مما كان ينبغي له أن يتحفظ فيه، كفَّر ما قبله**».

أخرجه أحمد (٣/ ٥٥)، وابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (١١)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢٢/ ١٠٥٨)، وابن حبان (٨/ ٢٢٠/ ٣٤٣٣)، والطبراني في من اسمه عطاء من رواة الحديث (٢)، وابن شاهين في فضائل رمضان (٢٩و٣٠)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧) (٦٣٢ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨٠)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٤)، وفي الشعب (٦/ ١٩٧/ ٣٣٥١)، وفي فضائل الأوقات (٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٢ ـ ط الغرب). [الإتحاف (٥/ ٣١٧/ ٥٤٧٣)، المسند المصنف (٢٨/ ٢٧٥/ ١٢٧٠٤)].

قال الطبراني: «لا نعلم هذا الحديث يروى بهذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا من حديث عطاء عن أبي سعيد الخدري بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم: «غريب؛ لم يروه عن عطاء إلا عبد الله بن قرط، تفرد به عنه: يحيى بن أيوب».

ﻫ هكذا رواه عن ابن المبارك موصولاً: حبان بن موسى، وعبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة، وعلي بن إسحاق [وهم مراوزة ثقات، من أصحاب ابن المبارك]، وعبد الله بن محمد العبسي [أبو بكر ابن أبي شيبة: الكوفي الحافظ الكبير، صاحب المصنف]، وعبد الله بن عمر بن أبان [الجعفي الكوفي، لقبه مشكدانة: ثقة]، ولوين محمد بن سليمان بن حبيب [المصيصي: ثقة]، وأبو عاصم أحمد بن جواس الحنفي [الكوفي: ثقة]، وعبيد الله بن محمد ابن عائشة [البصري: ثقة]، وأبو أيوب سليمان بن عمر بن خالد الأقطع [الرقي؛ قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي بالرقة»، وذكره ابن حبان

في الثقات. الجرح والتعديل (٤/ ١٣١)، الثقات (٨/ ٢٨٠)، فتح الباب (٣٩٩)]، وغيرهم.

• خالفهم: نعيم بن حماد المروزي [ضعيف، يروي المناكير عن الثقات، ويروي ما لا أصل له، يشبِّه عليه. انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]:

فرواه عن ابن المبارك، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عبد الله بن قريط؛ أن عطاء بن يسار حدثه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من صام رمضان فعرف بحدوده، وتحفظ بما ينبغي له أن يتحفظ فيه، كفر ما قبله**».

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٩٨ ـ زوائد نعيم بن حماد على الحسين المروزي).

وهذا في حقيقته ليس إرسالاً؛ فإن عطاء بن يسار من مشاهير التابعين، لا يدعي السماع من رسول الله ﷺ، فإذا أرسل فإنه يقول: قال رسول الله ﷺ، أو نحوها من العبارات الدالة على الإرسال، ولا يخفى هذا على أحد من أهل العلم بالرواية، وإنما سقط من إسناده أبو سعيد الخدري، إما من الناسخ، وإما من نعيم بن حماد نفسه، والله أعلم.

• **خالف ابنَ المبارك**: ابنُ أبي مريم [سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، وهو: ثقة ثبت فقيه]، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حُدِّثت عن عبد الله بن قرط، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما**».

أخرجه ابن شاهين في فضائل رمضان (٣١)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل: حدثنا ابن أبي مريم به.

قلت: لعل ابن شاهين أسقط ذكر شيخه، فيما بينه وبين محمد بن إسماعيل، وعليه: فإما أن يكون الراوي عن ابن أبي مريم هو الإمام البخاري؛ جبل الحفظ وإمام الدنيا في الحديث، وإما أن يكون هو أبو إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، وهو: ثقة حافظ مشهور، وابن شاهين يروي عنهما بواسطة، والله أعلم.

وأياً كان: فالذي يظهر لي أن لفظة: «حُدِّثت عن» لعلها تحرفت عن: حدثني، وذلك لأن المعروف في طرق الحديث وفي كتب الرجال أن يحيى بن أيوب الغافقي سمع عبد الله بن قريط أو ابن قرط، بل هو الراوي الوحيد عنه.

فقد جاء التصريح بسماع الغافقي من عبد الله بن قريط [في حديث ابن المبارك] في رواية عبدان عن ابن المبارك [عند البيهقي]، وفي رواية سليمان بن عمر الأقطع عن ابن المبارك [عند ابن شاهين والخطيب]، وفي رواية نعيم بن حماد عن ابن المبارك [في الزهد].

• **وقد رواه على الصواب بلا واسطة**: يحيى بن أيوب العلاف [مصري، صدوق]، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم: أنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن قريط، عن عطاء بن

يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صيام رمضان إلى رمضان كفارة ما بينهما**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٣٨/ ٥٤٤٥).

• ورواه أيضاً: عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن قريط؛ أن عطاء بن يسار أخبره؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**صوم رمضان إلى رمضان كفارة ما بينهما**».

أخرجه ابن شاهين في فضائل رمضان (٣٢)، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان [هو: أبو بكر بن أبي داود: ثقة حافظ]: حدثنا الربيع بن سليمان [سواء كان المرادي أو الجيزي، فهو: ثقة، وأبو بكر يروي عنهما، وكلاهما يروي عن ابن وهب]: حدثنا عبد الله بن وهب به.

• وقد روى محمد بن يحيى الذهلي [إمام، ثقة حافظ]، وأبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي، وأحمد بن حماد بن زغبة، ومحمد بن سهل بن عسكر، وأبو زكريا يحيى بن أيوب العلاف [وهم ثقات]:

قالوا: ثنا سعيد بن أبي مريم: أنا يحيى بن أيوب: حدثني عبد الله بن قريظ [كذا]؛ أن عطاء بن يسار حدثه؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**الصلوات الخمس كفارة ما بينها**»، وقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل، بين معتمله ومنزله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه الوسخ أو العرق، فكلما مر بنهر اغتسل، ما كان ذلك مبقياً من درنه، فكذلك الصلاة كلما عمل خطيئة أو ما شاء الله، ثم صلى صلاة فدعا واستغفر غفر له ما كان قبلها**».

أخرجه البزار (١/ ١٧٤/ ٣٤٤ ـ كشف الأستار)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ٣٧/ ٥٤٤٤)، وفي الأوسط (١/ ٧١/ ١٩٨)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (٢٤٩).

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يحيى بن أيوب».

فظهر بهذا الحديث الآخر أن يحيى بن أيوب قد سمع من شيخه عبد الله بن قريط، أو: ابن قريظ، أو: ابن قرط، وأن لا واسطة بينهما، وأن لفظة: «حُدِّثت عن» إنما هي تحريف وقع في الرواية، أو من الناسخ، والله أعلم.

يبقى الكلام عن الحديث موضع الشاهد:

فقد رواه ابن المبارك عن يحيى بن أيوب بلفظ: «**من صام رمضان، وعرف حدوده، وتحفظ مما كان ينبغي له أن يتحفظ فيه، كفَّر ما قبله**».

ورواه سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب بلفظ: «**صيام رمضان إلى رمضان كفارة ما بينهما**».

ورواه أيضاً عبد الله بن وهب عن يحيى بن أيوب بلفظ: «**صوم رمضان إلى رمضان كفارة ما بينهما**».

هكذا تتابع ثقتان حافظان عنه بلفظ، وخالفهما ثقة حافظ فرواه بلفظ آخر، والأقرب عندي أن هذا اضطراب من يحيى بن أيوب الغافقي المصري؛ فإنه: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [وقد سبق ذكره مراراً، وانظر في أوهامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨و٧١٨)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨و٣٣٥)، وانظر هناك ترجمته موسعة].

وعبد الله بن قُرَيط، أو: ابن قرط، أو: ابن قُرَيظ: لم يرو عنه سوى يحيى بن أيوب الغافقي، ومع ذلك فقد اختلف الرواة عنه في اسم أبيه، وذكره ابن حبان في الثقات، ونسبه شامياً، وقال الحسيني: «مجهول»، وهو كما قال؛ لا سيما وهو مقل جداً من الحديث، ولم أقف له على غير هذين الحديثين [الجرح والتعديل (٥/ ١٤٠)، الثقات (٧/ ٦)، الإكمال للحسيني (٤٧٥)، اللسان (٤/ ٥٤٦)، التعجيل (٥٨١)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٩٤)].

• **وعلى هذا فلا يثبت حديث أبي سعيد بهذا اللفظ: «من صام رمضان، وعرف حدوده، وتحفظ مما كان ينبغي له أن يتحفظ فيه، كفَّر ما قبله»**؛ لجهالة راويه، وتفرده به عن عطاء بن يسار الهلالي المدني، فهو غريب من حديث عطاء، ولا يُعرف بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه؛ كما قال الطبراني وأبو نعيم، ثم اضطراب يحيى بن أيوب في متنه، وقد قال فيه أبو نعيم: «غريب»، والله أعلم.

٣ ـ **حديث عبادة بن الصامت**، وله طرق:

أ ـ رواه: حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه]، وزهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه من أهل العراق: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود. انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه، في حديثه عن ابن عقيل شيء. التهذيب (٣/ ٢٤)]، وعمرو بن أبي المقدام [هو: عمرو بن ثابت: رافضي متروك]:

عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمر بن عبد الرحمٰن، عن عبادة بن الصامت؛

أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؛ فقال رسول الله ﷺ: «**في رمضان؛ فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها في وتر: في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة [من رمضان]، فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً، ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣١٨و٣٢١و٣٢٤)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٠١/ ١٢٨٨و١٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٣/ ٥٠٩/ ٥٧٨٠ ـ جامع المسانيد)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٢٨). [جامع المسانيد (٣/ ٥٠٩/ ٥٧٨٠ ـ ٥٧٨٢)، المسند المصنف (١٠/ ٤٧٩/ ٥٠٢٧)].

وهذا حديث شاذ بهذا السياق، لا سيما زيادة: «وما تأخر» في آخره، وزيادة: «أو في آخر ليلة من رمضان».

راويه عن عبادة: مجهول، ولا يُعرف له سماع من عبادة، فإن عمر بن عبد الرحمٰن: لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، وبهذا الحديث، لم يرو عنه سوى ابن عقيل، وذكره ابن حبان في الثقات على عادته، وقال: «عمر بن عبد الرحمٰن وليس بابن عوف، يروي عن عبادة بن الصامت، روى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل» [التاريخ الكبير (٦/ ١٧١)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٠)، الثقات (٥/ ١٥١)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٠١)].

وعبد الله بن محمد بن عقيل: سبق الكلام عليه مراراً [انظر مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٦١ و١٢٦ و٢٨٧ و٦٣٠)، وانظر: فضل الرحيم (٣/ ٣٤٨/ ٢٨٧)]، وأن حديثه إنما يُقبل أو يُرد بحسب القرائن، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يختلف عليه في الإسناد أو المتن، وقد أُتي من سوء حفظه واضطرابه في الأسانيد، وهذا الحديث وإن لم يختلف عليه فيه، فإن ابن عقيل ممن لا يحتج به إذا تفرد بأصل وسنة.

ب ـ ورواه إسحاق بن سليمان [الرازي: ثقة]، قال: سمعت معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد بن عبادة بن الصامت [مجهول]، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «**ليلة القدر في رمضان، من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وهي ليلة وتر لثالثة أو خامسة أو سابعة أو تاسعة، ومن أمارتها أنها ليلة بلجة، صافية ساكنة، لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمراً، ولا يحل لنجم أن يرمى به في تلك الليلة حتى الصباح، ومن أمارتها ـ يعني: علامتها ـ أن الشمس تطلع صبيحتها مستوية لا شعاع لها، كأنها القمر ليلة البدر، وحرم الله على الشيطان أن يخرج معها**».

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨٦)، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٦/ ٢٤٧/ ٣٤٢٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٩٨).

قال البيهقي بأن في إسناده ضعفاً.

قلت: هو حديث منكر؛ باطل من حديث الزهري، تفرد به عنه: معاوية بن يحيى الصدفي، وهو: ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ١١٣)].

قال البخاري وأبو حاتم: «روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب، وروى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه».

وقال ابن حبان في المجروحين: «منكر الحديث جداً، كان يشتري الكتب ويحدث بها، ثم تغير حفظه، فكان يحدث بالوهم فيما سمع من الزهري وغيره، فجاء رواية الراوين عنه إسحاق بن سليمان وذويه كأنها مقلوبة، وفي رواية الشاميين عند الهقل بن زياد وغيره أشياء مستقيمة تشبه حديث الثقات».

وقال الدارقطني: «ومعاوية الصدفي: ضعيف، حدثهم بالري بأحاديث من حفظه، وهم فيها على الزهري».

[انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٦)، التاريخ الصغير (٢/ ١٥٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٣)، المجروحين (٣/ ٣)، الضعفاء الكبير (٤/ ١٨٢)، الكامل (٦/ ٣٩٩)، الضعفاء والمتروكين (٥١١)، العلل للدارقطني (٦/ ٩٥/ ١٠٠٣)].

ج ـ ورواه حيوة بن شريح [واللفظ له]، ومحمد بن مصفى، وإسحاق بن راهويه، وعبد الوهاب بن نجدة [وهم ثقات]:

حدثنا بقية: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة**».

وقال رسول الله ﷺ: «**إن أمارة ليلة القدر أنها صافيةٌ بلجةٌ، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنةً ساجيةً، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستويةً ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذٍ**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٤)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٥٢و٢٥٨ ـ مختصره)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٦٦/ ١١١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٧٣) [وسنده محرف]، وفي الاستذكار (٣/ ٤١٧)، والضياء في المختارة (٨/ ٢٧٩/ ٣٤٢). [الإتحاف (٦/ ٤٦٥/ ٦٨٢٤)، المسند المصنف (١٠/ ٤٨٠/ ٥٠٢٨)].

قال أبو حاتم الرازي: «خالد بن معدان لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت» [المراسيل لابن أبي حاتم (١٨٣)، تحفة التحصيل (٩٣)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «هذا حديث حسن غريب، وبقية بن الوليد: ليس بمتروك، بل هو محتمل، روى عنه جماعة من الجلة، وهو من علماء الشاميين، ولكنه يروي عن الضعفاء، وأما حديثه هذا فمن ثقات أهل بلده، وأما إذا روى عن الضعفاء فليس بحجة فيما رواه، وحديثه هذا إنما ذكرنا أنه حديث حسن؛ لا يدفعه أصل، وفيه ترغيب، وليس فيه حكم».

وقال في الاستذكار: «هذا حديث حسن، حديث غريب، وهو من حديث الشاميين، رواته كلهم ثقات، وبقية إذا روى عن الثقات فليس بحديثه بأس».

وقال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٤٤٥): «وهذا إسناد حسن، وفي المتن غرابة، وفي بعض ألفاظه نكارة».

وقال في جامع المسانيد (٣/ ٤٩٠/ ٥٧٢٩): «إسناد حسن، ولم يخرجوه إلا أنه منقطع، فإن خالداً لم يسمع من عبادة».

وقال ابن حجر في الإتحاف (١٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ١٦٦٣٥) عن حديث غير هذا بنحو هذا الإسناد: «وإنما استشهد مسلم ببقية في شيء يسير مع كثرة حديثه، وقد أُمن تدليسه؛ لتصريحه في هذا بالتحديث، لكن يُنظر في حديث بحير عن خالد؛ لأن بقية كان يسوِّي».

قلت: أما بحير بن سعد السحولي فإنه: ثقة ثبت، من أصح الناس حديثاً عن خالد بن معدان، كما أن بقية معروف بالرواية عن بحير بن سعد، مكثر عنه، حتى إن شعبة طلب من بقية أن يكتب له حديث بحير، مما يدل على اختصاص بقية ببحير، وبقية بن الوليد: ثقة إذا حدث عن المعروفين وصرح عنهم بالتحديث، أمثال: بحير بن سعد، قال ابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٨): «رواية بقية عن بحير صحيحة، سواء صرح بالتحديث أم لا»، وقد صرح هنا بالتحديث [انظر: الحديث المتقدم برقم (١٧٥)] [سؤالات أبي داود (٢٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٨/ ٣١٤١)، التاريخ الكبير (٢/ ١٣٧و١٥٠)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٦٢)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٥) و(٢/ ٤١٢و٤٣٤)، تاريخ ابن عساكر (١٠/ ٣٣٦و٣٤٣)، السير (٨/ ٥١٨)].

والحاصل: فإنه حديث ضعيف؛ لانقطاعه، والله أعلم.

• **ولا تثبت هاتان الزيادتان من وجه: «وما تأخر»** في ثواب من صام رمضان أو قامه أو قام ليلة القدر، وزيادة: **«أو في آخر ليلة من رمضان»**، في بيان موضع ليلة القدر.

والثابت من حديث عبادة:

ما رواه خالد بن الحارث، وبشر بن المفضل، وإسماعيل بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وزهير بن معاوية، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وابن أبي عدي، ومعتمر بن سليمان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعَبيدة بن حميد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [وهو: حمصي، ليس به بأس، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٦)، لكن في الإسناد إليه: مجاهيل، فلا يثبت عنه؛ لا سيما وقد اشتمل حديثه على زيادة منكرة. عند الطبراني]:

رووه عن حميد: حدثنا أنس، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: **«خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفِعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها** [زاد يزيد بن هارون وابن أبي عدي: **في العشر الأواخر**] **في التاسعة، والسابعة، والخامسة»**. وقال عبيدة: **«التمسوها في التاسعة التي تبقى»**، وقد اختصره بعضهم.

أخرجه البخاري (٤٩ و٢٠٢٣ و٦٠٤٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٦/ ٣٣٨٠ و٣/ ٣٩٧/ ٣٣٨١)، والدارمي (١٩٣٣ ـ ط البشائر)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٤/ ٢١٩٨)، وابن حبان (٨/ ٤٣٥/ ٣٦٧٩)، وأحمد (٥/ ٣١٣و٣١٩)، والشافعي في السنن (٣٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥١/ ٨٦٨٢ و٢/ ٣٢٤/ ٩٥١١)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٧٤)، والبزار (٧/ ١٢٧/ ٢٦٨٠)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٥٢ ـ مختصره)، والطحاوي (٣/ ٨٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ١٠٨/ ١١٦٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٢/ ٤٤٠٩) [وقد اشتملت روايته على زيادة منكرة]. وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٢/ ٢٤٦٨)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٥٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١١)، وفي فضائل الأوقات (٩٢)، وفي المعرفة (٦/ ٣٨٧/ ٩٠٧٥ ـ ط قلعجي)، وفي الشعب (٦/ ٢٣٤/ ٣٤٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٠٠)، وفي الاستذكار (٣/ ٤١١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٨٠/ ١٨٢١)، وقال: «حديث صحيح»، وفي التفسير (٤/ ٥١٠). [التحفة (٤/ ١٠٨/ ٥٠٧١)، الإتحاف (٦/ ٤٢٩/ ٦٧٥٩)، المسند المصنف (١٠/ ٤٧٧/ ٥٠٢٦)].

ورواه عفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، وهدبة بن خالد، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة [ثقة، وهو أثبت الناس في ثابت وحميد]: أخبرنا ثابت البناني، وحميد، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة على أصحابه وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر، . . . فذكر الحديث؛ إلا أنه قال: «**فاطلبوها في العشر الأواخر، في تاسعة، أو سابعة، أو خامسة**». لفظ عفان [عند أحمد].

ولفظ الطيالسي: أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد أن يخبر أصحابه بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فقال رسول الله ﷺ: «**خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فاختُلِجت مني، فاطلبوها في العشر الأواخر، في سابعة تبقى، أو تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى**».

ولفظ هدبة [عند ابن عساكر]: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة، وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فاختلجت منه، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إني أردت أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى هذان الرجلان، فاختلجت مني، ولعل ذلك أن يكون خيراً لكم، فاطلبوها في العشر الأواخر، في التاسعة والسابعة والخامسة**».

أخرجه الطيالسي (١/ ٤٧٠/ ٥٧٧)، وأحمد (٥/ ٣١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٨٩)، وفي التسوية بين حدثنا وأخبرنا (٨)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٣٥/ ٣٤٠٦)، وفي فضائل الأوقات (٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ١٧٥). [الإتحاف (٦/ ٤٢٩/ ٦٧٥٩)، المسند المصنف (١٠/ ٤٧٧/ ٥٠٢٦)].

وهو حديث صحيح.

⊂ خالفهم: مالك بن أنس، فجعله من مسند أنس، لم يذكر عبادة:

رواه الشافعي، وعبد الرحمٰن بن القاسم (١٤٨ ـ بتلخيص القابسي)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٥٥٨)، وأبو مصعب الزهري (٨٨٥)، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن وهب، وزياد بن عبد الرحمٰن الأندلسي شبطون (٨٩٤ ـ رواية يحيى الليثي عن شبطون)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٤٥١)، وعبد الملك بن أبي كريمة الأنصاري مولاهم المغربي [وهم جميعاً ثقات؛ عدا الحدثاني، فهو ضعيف]:

عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان، فقال: «**إني أُريت هذه الليلة في رمضان، حتى تلاحى رجلان، فرُفِعت، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٩/ ٨٩٤)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٧/ ٣٣٨٢)، والشافعي في السنن (٣٢٥)، وابن وهب في الجامع (٣٠٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٧١)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٥٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٣١٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٢٥٣)، والبيهقي في المعرفة (٦/ ٣٨٧/ ٩٠٧٤ ـ ط قلعجي)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٧١ ـ ط الغرب)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٣٥). [التحفة (١/ ٣٨٨/ ٧٣٨)، الإتحاف (١/ ٦٦١/ ١٠٢٦)، المسند المصنف (١٠/ ٤٧٧/ ٥٠٢٦)].

قلت: قصر به مالك؛ إنما هو من مسند عبادة بن الصامت، يرويه عنه أنس بن مالك.

قال علي بن المديني: «**وهم فيه مالك**، وخالفه أصحاب حميد، وهم أعلم به منه، ولم يكن له بحميد علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة» [الاستذكار (٣/ ٤١١)].

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٦٩٦): «سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه مالك بن أنس، عن حميد الطويل، عن أنس، عن النبي ﷺ، في ليلة القدر.

فقالا: إنما هو عن أنس، عن عبادة، عن النبي ﷺ.

قلت لهما: الوهم ممن هو؟ قالا: من مالك».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٥٤/ ٢٤٠٧): «اختلف فيه على حميد:

فرواه مالك بن أنس، عن حميد، عن أنس، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان. وتابعه أبو خالد الأحمر.

وقال معتمر: عن حميد، عن أنس؛ خرج رسول الله ﷺ ليخبر بليلة القدر، وقال في آخره: فقيل: يا أبا حمزة! سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: حدثني به عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ.

وقال زهير بن معاوية، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن أبي عدي، وإسماعيل بن

جعفر، وخالد الواسطي، وعبد الله بن بكر السهمي: عن حميد، عن أنس، عن عبادة.

وكذلك قال حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، عن أنس، عن عبادة.

وهو الصحيح».

وقال في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٦٦): «خالفه حماد بن سلمة، وأبو شهاب الحناط، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن أيوب، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن بكر السهمي، وغيرهم، فرووه عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ.

وهو الصواب، ومالك قصر به؛ لم يذكر عبادة.

ورواه قتادة وثابت البناني، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ نحو ذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٠٠): «هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف عنه في إسناده ومتنه، وفيه: عن أنس؛ خرج علينا رسول الله ﷺ، وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت».

وقال في الاستذكار (٣/ ٤١١): «هكذا روى مالك هذا الحديث عن أنس، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ.

وخالفه أصحاب حميد، فإنهم رووه عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ. . . .»، ثم أسنده من طريق عبد الوهاب الثقفي، ثم قال:

«وكذلك رواه يحيى القطان، وبشر بن المفضل، وبن أبي عدي، وحماد بن سلمة، وغيرهم، عن حميد، عن أنس، عن عبادة، كلهم جعله من مسند عبادة»، . . . ثم ساق كلام ابن المديني الآنف ذكره.

وقال أبو العباس الداني في الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ٦٥): «وهذا محفوظ لأنس عن عبادة بن الصامت، وهكذا خرجه البخاري لأنس عن عبادة».

٤ ـ مرسل الحسن البصري:

رواه حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن الحسن، عن النبي ﷺ، قال: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٥).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

☜ وقد روي حديث الباب أيضاً:

٥ ـ من حديث سلمان [أخرجه ابن شاهين في فضائل رمضان (١٥)] [وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وهو: ضعيف، وسلام بن سلم الطويل المدائني، وهو: متروك، منكر الحديث، ويحيى بن سعيد العطار، وهو: ضعيف، روى أحاديث منكرة].

[وأخرجه عبد الغني المقدسي في فضائل رمضان (٣٦)] [وراويه عن ابن جدعان:

هلال بن عبد الرحمٰن الحنفي، وهو: متروك، منكر الحديث، يروي مناكير لا أصول لها، ولا يتابع عليها. اللسان (٨/ ٣٤٧)].

٦ ـ **ومن حديث ابن عباس** [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٢٥ ـ ط الغرب)] [الضحاك بن مزاحم: لم يسمع من ابن عباس، ولم يره. المراسيل لابن أبي حاتم (٣٣٨ ـ ٣٤٣و٣٤٦)، الجرح والتعديل (١/ ١٣١) و(٤/ ٤٥٨)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢١٨)] [والإسناد إليه مجهول، علي بن سعيد الباهلي، وإبراهيم بن منصور بن موسى السامري: مجهولان، فهو باطل من حديث حماد بن أبي سليمان، ومن حديث الضحاك بن مزاحم].

ومما جاء أيضاً في فضل قيام رمضان:

١ ـ حديث عمرو بن مرة الجهني:

يرويه البخاري، ويحيى بن معين، ويعقوب بن سفيان، وأبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي، وأبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي، وسمويه إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي، وعلي بن سعيد النسوي، وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ومحمد بن رزق الله الكلوذاني، وعمر بن الخطاب السجستاني [وهم ثقات، أكثرهم أئمة حفاظ]، وأبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي [هو: أحمد بن عبد الرحيم بن يزيد الحوطي، قال ابن القطان: «لا يُعرف حاله»، ووصفه الذهبي بالمحدث. اللسان (١/ ٥٢٤)، السير (١٣/ ١٥٣)]، وعلي بن الحسن بن معروف [القصاع الحمصي، روى له ابن منده في مواضع من كتاب الإيمان، وروى عنه أبو القاسم الطبراني، ولا يُعرف]:

عن أبي اليمان الحكم بن نافع [البهراني الحمصي: ثقة ثبت]، عن شعيب بن أبي حمزة [حمصي، ثقة، كان له كتاب يرويه عن ابن أبي حسين، وهو مكثر عنه]، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين [مكي، ثقة، عالم بالمناسك]: حدثني عيسى بن طلحة [هو: ابن عبيد الله التيمي المدني: ثقة فاضل]، عن [وفي رواية ابن معين: سمعت] عمرو بن مرة الجهني [وفي رواية أبي مسعود: وكان من أصحاب النبي ﷺ]، قال: جاء رسولَ الله ﷺ رجلٌ من قضاعة، فقال له: يا رسول الله أرأيتَ إن شهدتُ أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليتُ الصلوات الخمس، وصمتُ الشهر، وقمتُ رمضان، وآتيتُ الزكاة؟ فقال النبي ﷺ: «**من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٨)، ويحيى بن معين في الثاني من فوائده (١٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ٣٤٠/ ٢٢١٢)، وابن حبان (٨/ ٢٢٣/ ٣٤٣٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٣/ ٢٥٥٨)، والبزار (٢٥ ـ كشف الأستار) (١/ ٩٥ ـ الأحكام الكبرى)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٣٨ ـ ٢٩٣٩/ ١٣٩)، وابن منده في معرفة الصحابة (٤٦/ ٣٣٨ ـ تاريخ دمشق)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠١٠/ ٥٠٥٤) و(٤/ ٢٠١١/ ٥٠٥٥)، وابن بشران في الأمالي (١٠٢٤)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٩٢/ ٣٣٤٥)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه

(١/ ١٧٢/ ٨٣)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٠٧/ ١٦٣٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٢٩٠/ ٤٦٦) و(٣/ ١٢٢/ ٢٢٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٦٤) و(٤٦/ ٣٣٧و٣٣٨). [الإتحاف (١٢/ ٥٢٦/ ١٦٠٣٣)، المسند المصنف (٢٣/ ١٩٧/ ١٠٤٠٤)].

تنبيه: رواه إسماعيل الأصبهاني من طريق الطبراني، لكنه زاد عليه زيادتين لا تثبتان في هذا الحديث، زاد في قول القضاعي: وحججتُ البيتَ إن استطعتُ إليه سبيلاً فماذا لي؟، وزاد في المرفوع، فقال في آخره: «**إلا أن يعقَّ والديه**».

قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى إلا عن عمرو بن مرة عن النبي ﷺ، ولا نعلم له إسناداً غير هذا».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، سمع بعضهم من بعض، ولم ينفرد به ابن أبي حسين عن عيسى بن طلحة.

ح فقد رواه عمرو بن خالد الحراني، وزيد بن الحباب، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، ومحمد بن أبي الخصيب [وهم ثقات]:

قالوا: ثنا ابن لهيعة [ضعيف، يعتبر به]، عن عبيد الله بن أبي جعفر [مصري، ثقة فقيه]، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو الجهني، قال: جاء رجلٌ [من قضاعة] إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! شهدت أن لا إلٰه إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال النبي ﷺ: «**من مات على هذا، كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة**»، هكذا ونصب إصبعيه «**ما لم يَعُقَّ والديه**».

أخرجه أحمد (١١/ ٥٧٤٧/ ٢٤٤٧٨ ـ ط المكنز) (١٢/ ٥٢٦/ ١٦٠٣٣ ـ إتحاف) (٥/ ١٥٤/ ٦٨٤٣ ـ أطراف المسند) (٥/ ٩٦/ ٨٤٣٩ ـ جامع المسانيد) (٢/ ٣٥٥ ـ تفسير ابن كثير)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٧٨/ ١٣٣٢ ـ السفر الثاني)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٩٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠١١/ ٥٠٥٦). [الإتحاف (١٢/ ٥٢٦/ ١٦٠٣٣)، المسند المصنف (٢٣/ ١٩٧/ ١٠٤٠٤)].

وهذا إسناد صالح في المتابعات، فهو حديث صحيح دون زيادة: «**ما لم يَعُقَّ والديه**».

والحاصل: فإن حديث عمرو بن مرة: حديث صحيح.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان.

* * *

﴿١٣٧٣﴾ . . . مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثُرَ الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما

أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرَضَ عليكم**»، وذلك في رمضان.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٩/ ٢٩٩)، ومن طريقه: البخاري (١١٢٩و٢٠١١)، ومسلم (٧٦١/ ١٧٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥١/ ٣٠٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٦/ ١٧٣٤)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٠٢/ ١٦٠٤)، وفي الكبرى (٢/ ١١٤/ ١٢٩٩)، وابن حبان (٦/ ٢٨٣/ ٢٥٤٢)، وأحمد (٦/ ١٧٧)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٦٢و١٦٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤/ ٩/ ٧٤٠)، والجوهري في مسند الموطأ (١٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٢)، وفي الشعب (٥/ ٤٨٢/ ٢٩٩٧)، وفي فضائل الأوقات (١١٩)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١١٧/ ٩٨٩). [التحفة (١١/ ٤٠٩/ ١٦٥٩٤)، الإتحاف (١٧/ ١٨٨/ ٢٢١٠٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦٧/ ١٧٨٧٩)].

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (١٤٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو مصعب الزهري (٢٧٤)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٣٦)، ويحيى بن يحيى الليثي (٢٩٩)، وبشر بن عمر الزهراني، ويحيى بن بكير، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٨).

وهذا لفظ القعنبي، وقال الجماعة: «صلى في المسجد ذات ليلةٍ»، وقالوا: «ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة»، هكذا بالشك.

هكذا اتفق رواة الموطأ، وأصحاب مالك على هذا الحديث، فلم يذكروا في آخره الزيادة المروية من حديث ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

• **خالفهم فوهم فيه وهماً قبيحاً:**

أبو عاصم النبيل [الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت] [وقد تحرف في بعض المصادر إلى: أبي صالح]:

فرواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ رغَّب في قيام رمضان بغير عزيمة، وقال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

قال ابن شهاب: وكان الأمر على ذلك حتى توفي رسول الله ﷺ، وفي خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤/ ١٢/ ٧٤٢)، وأبو علي المدائني في فوائده (٨)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٦٤).

وقد شنع الخطيب على أبي عاصم في هذا الوهم، فقال (١/ ٤٥٩): «وأما أبو عاصم فأفرد فصل الترغيب دون ما قبله بإسناد خالفه فيه الجماعة من أصحاب مالك، فكثر بذلك وهمه، وشنع فيه خطؤه».

• **وقد وهم بعضهم لما قرن مالكاً في الإسناد بصالح بن أبي الأخضر**؛ فحمل لفظ مالك على لفظ ابن أبي الأخضر، فجعل السياق للراوي الضعيف، وترك حديث أثبت الناس في الزهري؛ فإن صالح بن أبي الأخضر: ضعيف، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، بينما مالك من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، بل هو من أثبت الناس فيه، إن لم يكن هو أثبتهم:

فقد روى أبو أمية [محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل: صدوق، يخطئ إذا حدَّث من حفظه. التهذيب (٣/ ٤٩٣)، الميزان (٣/ ٤٤٧)]: ثنا روح [يعني: ابن عبادة]، عن صالح بن أبي الأخضر، ومالك بن أنس، عن ابن شهاب؛ أن عروة أخبره؛ أن عائشة ﵂ أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية وصلوا بصلاته، وأصبح الناس ليتحدثوا بذلك، فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد، فقال: «**أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**».

ولكن رسول الله ﷺ كان يرغِّبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً فقد غفر له ما تقدَّم من ذنبه**».

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٢٥٢/ ٣٠٥١)، وأبو علي أحمد بن علي بن شعيب المدائني في فوائده (٧)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (١/ ٤٥٨). [الإتحاف (١٧/ ١٨٨/ ٢٢١٠٦)].

قال الخطيب: «هكذا روى هذا الحديث روح بن عبادة عن مالك بن أنس، وساقه سياقةً واحدةً بإسناد واحد، **ووهم في ذلك**، ولعله حمل رواية مالك على رواية صالح بن أبي الأخضر لما جمع بينهما، والذي عند مالك بهذا الإسناد من أول الحديث إلى قوله: «**فتعجزوا عنها**»، وأما ما بعد ذلك من ذكر الترغيب في قيام رمضان إلى آخر الحديث؛ فإنما هو عنده عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، لا عن عروة.

واختلف عليه فيه، فقيل: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقيل: عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد روى عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيليان، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ الحديث بطوله سياقة واحدة، كما ذكرناه عن روح عن صالح بن أبي الأخضر، وعن مالك».

ـ تابع مالكاً عليه:

يونس بن يزيد الأيلي [وعنه: ابن وهب]، وعقيل بن خالد [وعنه: الليث بن سعد]:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاةَ! فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: «**أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة** [وفي رواية عقيل: **فإنه لم يخف عليَّ مكانُكم**]، **ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها**»، زاد عقيل في آخره [عند البخاري]: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

أخرجه البخاري (٩٢٤و٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١/ ١٧٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٦/ ١٧٣٥)، وابن حبان (٦/ ٢٨٥/ ٢٥٤٤) و(٦/ ٢٨٦/ ٢٥٤٥)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٦١و٤٦٢). [التحفة (١١/ ٣٩٥/ ١٦٥٥٣) و(١١/ ٤٥٢/ ١٦٧١٣)، الإتحاف (١٧/ ١٨٨/ ٢٢١٠٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦٧/ ١٧٨٧٩)].

هكذا رواه البخاري في الموضعين، قال: حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل به، وانتهى في الموضع الأول إلى قوله: «**فتعجزوا عنها**»، ثم قال: تابعه يونس، وأما في الموضع الثاني، فزاد في آخره: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

وأما مسلم، فقال: وحدثني حرملة بن يحيى: أخبرنا عبد الله بن وهب: أخبرني يونس بن يزيد به، وانتهى إلى قوله: «**فتعجزوا عنها**»، وكذا أخرجه أبو نعيم وابن حبان من طريق حرملة به هكذا.

ـ ورواه معمر بن راشد، وابن جريج:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ ليلة في شهر رمضان...، فذكرا الحديث بمعناه، إلى قوله ﷺ: «**ولكني خشيت أن يفرض عليكم فتعجزوا عنه**»، بدون الزيادة التي في آخره الآتي ذكرها.

ولفظ ابن جريج [عند أحمد]: ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، قال: قال عروة: قالت عائشة: خرج رسول الله ﷺ ليلةً من جوف الليل، فصلى في المسجد، فثاب رجالٌ فصلوا معه بصلاته، فلما أصبح الناس تحدثوا أن النبي ﷺ قد خرج، فصلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع الليلة المقبلة أكثر منهم، قالت: فخرج النبي ﷺ من جوف الليل، فصلى وصلوا معه بصلاته، ثم أصبح فتحدثوا بذلك، فاجتمع الليلة الثالثة ناسٌ كثير حتى كثر أهل المسجد، قالت: فخرج النبي ﷺ من جوف الليل فصلى، فصلوا

معه، فلما كانت الليلة الرابعة، اجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجز عن أهله، فجلس النبي ﷺ فلم يخرج، قالت: حتى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم النبي ﷺ، فلما صلى صلاة الفجر سلم، ثم قام في الناس، فتشهد، ثم قال: «**أما بعد! فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها**».

أخرجه من طريق ابن جريج وحده، أو: من طريق معمر وحده، أو: من طريق معمر وابن جريج مقرونين:

ابن خزيمة (٢/ ١٧٢ ـ ١١٢٨/١٧٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥١/ ٣٠٤٧و٣٠٤٨)، وابن الجارود (٤٠٢)، وأحمد (٦/ ١٦٩و٢٣٢)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٤٤١/ ٦٤٢ ـ ط التأصيل)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٣/ ٤٧٢٣) و(٤/ ٢٦٥/ ٧٧٤٦و٧٧٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٥/ ٢٥٥٣)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٦٦). [الإتحاف (١٧/ ١٨٨/ ٢٢١٠٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦٧/ ١٧٨٧٩)].

• **تنبيه**: انفرد معمر في روايته بقوله: فلما أصبح قال له عمر بن الخطاب: ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله!، هكذا عين ما أبهم في رواية غيره.

ولفظه أخصر سياقاً من لفظ غيره: صلى رسول الله ﷺ ليلةً في المسجد في شهر رمضان، ومعه ناس، ثم صلى الثانية فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فجعل الناس ينادونه: الصلاةَ، فلم يخرج، فلما أصبح، قال له عمر بن الخطاب: ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله؟ قال: «**أما إنه لم يخف علي أمرهم، ولكني خشيت أن تكتب عليهم**».

وهو حديث صحيح، صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن الجارود.

قال الخطيب في المدرج (١/ ٤٥٩): «وروى عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد وابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: الفصل الأول إلى ذكر العجز عن القيام.

وروى الفصل الثاني، وهو من ذكر الترغيب إلى آخر المتن، عن معمر ومالك معاً، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وميز أحد الفصلين من الآخر بإسناد مفرد مجدد له، ورواية عبد الرزاق للحديث على هذين الوجهين موافقة لما تواطأ على روايته عن مالك عامةُ أصحابه، وفي ذلك دليل على وهم روح بن عبادة وأبي عاصم في روايتهما، ودليل أيضاً على أن روايات عقيل ويونس وشعيب عن الزهري أُدرج متنُ حديث أبي سلمة فيها على إسناد حديث عروة عن عائشة، والله أعلم».

قلت: ويؤيد ذلك تصرف البخاري ومسلم في ترك إخراج هذه الزيادة المدرجة، بل إن البخاري لما زاد في الموضع الثاني من حديث عقيل: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»، دل على أنه حذف الزيادة عمداً؛ لشذوذها عنده، وأبقى منها إشارة تدل عليها، والله أعلم.

ورواه سفيان بن حسين [ثقة في غير الزهري، فإنه ليس بالقوي فيه]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: نزل رسول الله ﷺ فصلى في المسجد ذات ليلة في رمضان، وصلى خلفه ناسٌ بصلاته، ثم نزل الليلة الثانية، فكانوا أكثر من ذلك، ثم كثروا في الليلة الثالثة، فلما كانت الليلة الرابعة، غصَّ المسجد بأهله، فلم ينزل رسول الله ﷺ، فقالوا في ذلك: ما شأن رسول الله ﷺ لم ينزل؟ فسمع مقالتهم، فلما أصبح، قال: «**يا أيها الناس! إني قد سمعت مقالتكم، وإنه لم يمنعني أن أنزل إليكم إلا مخافة أن يفترض عليكم قيام هذا الشهر**».

وفي رواية: نزل رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فصلى في المسجد أناس خلفه، فلما أصبحوا ذكروا ذلك، فكثر الناس الليلة الثانية، فلما كانت الليلة الثالثة غص المسجد بأهله، فلم ينزل إليهم رسول الله ﷺ تلك الليلة، فلما أصبح ذكروا ذلك له، فقال: «**قد علمت بمكانكم، وعمداً فعلت ذلك**».

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٢)، وعبد بن حميد (١٤٧٠)، وأبو محمد الخلال في المجالس العشرة (٤٢). [الإتحاف (١٧/ ١٨٨/ ٢٢١٠٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦٧/ ١٧٨٧٩)].

قلت: وهو حديث حسن، وسفيان بن حسين وإن كان تكلم في روايته عن الزهري، وضُعِّف فيه، إلا أنه هنا قد تابع ثقات أصحاب الزهري في إسناده، لكنه قد رواه بالمعنى، ولم يخل بأصله، والرواية الأولى أشبه برواية الثقات، ولم يأت بالزيادة المدرجة في آخره.

ووجه آخر فيمن لم يأت بالزيادة المدرجة في آخره:

فقد روى الطبراني في الأوسط (٢/ ٦/ ١٠٤٣)، قال: حدثنا أحمد، قال: نا أبو جعفر [هو: النفيلي، عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني: ثقة حافظ]، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله [جزري حراني: لا بأس به]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً في شهر رمضان فصلى في المسجد، فصلى رجال وراءه بصلاته، وأصبح الناس فتحدثوا بذلك، حتى إذا كان الليلة الثانية خرج فصلى في المسجد، فلما كانت الليلة الثالثة لم يخرج، فصاح الناس، وقرعوا بابه، فلم يخرج، فلما أصبح قال: «**إنه لم يخف عليَّ مكانكم، ولكني خشيت أن يفرض عليكم، فلا تقوموا به**».

قلت: شيخ الطبراني هو: أبو الفوارس أحمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن عقال الحراني، قال فيه ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه»، وأنكر عليه حديثاً واحداً أخطأ في متنه، فرواه بالضد، قال ابن عدي: «وهذا حديث شُبِّه على أبي الفوارس هذا [يعني: ابن عقال الحراني]، . . . ، فجاء بهذا الحديث بالضد، . . . ولم أر في حديثه أنكر من هذا، وهو ممن يكتب حديثه، وليس عندي عن أبي الفوارس عن النفيلي أنكر من هذا الحديث»، وقال فيه بلديُّه الحافظ أبو عروبة الحراني: «لم يكن بمؤتمن على نفسه ولا دينه»، وبلدي الرجل أعلم به من الغرباء، وقال الهيثمي: «ضعيف» [الكامل (١/ ٢٠٣) (١/ ٤٦٦ ـ ط الرشد)، اللسان (١/ ٥٢٣)، مجمع الزوائد (٥/ ٤٨) و(٩/ ٢٧٢)].

قلت: يبدو أن ابن عدي لم يسبر حديث ابن عقال كله، فلم يكن عنده ما ينكر سوى هذا الحديث، لا سيما وقد قال ابن عدي في أول ترجمته: «كتبت عنه بها [يعني: بحران] انتقاء أبي زرعة الرازي على أبي جعفر النفيلي»، والغالب على انتقاء أبي زرعة الاستقامة، يعني: أنه كتب عنه أحاديث مستقيمة لأبي جعفر النفيلي فيما انتقاه أبو زرعة.

لكن يمكن حمل كلام ابن عدي على أن ابن عقال هذا كان عنده جملة وافرة من أحاديث أبي جعفر النفيلي؛ مما يتابعه عليها الثقات، وأن الأصل قبول حديثه ما لم يأت عن أبي جعفر بما يخالفه فيه الثقات، بينما كلام أبي عروبة فيه نقد شديد، لكنه مجمل غير مؤيد بأدلة تدل على قلة ضبطه في الرواية، أو القدح في عدالته، والذي يظهر لي: أن سبر ابن عدي لبعض مرويات أبي الفوارس مما يعطي الرجل قوة، وأنه ليس بساقط الرواية، ولا متهماً بحديث، والله أعلم.

وبناء على ذلك: **فإن إسناد هذا الحديث إلى الزهري: إسناد حراني لا بأس به**، رواته معروفون بالرواية عن بعضهم، وابن عقال مشهور بالرواية عن بلديه أبي جعفر النفيلي الحراني، مكثر عنه، وقد أخرج له ابن عدي في مواضع من كامله أحاديث لأبي جعفر النفيلي، وقد أكثر عنه الطبراني في مصنفاته، وأخرج له أحاديث قد توبع عليها.

○ هذا ما وقفت عليه: فيمن روى هذا الحديث عن الزهري بدون الزيادة المدرجة، وهم: مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وابن جريج، ويونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد، وسفيان بن حسين، ومعقل بن عبيد الله، وإن كان قد اختلف على بعضهم:

⊂ **فأما حديث مالك**؛ فقد تقدم ذكر من وهم عليه فيه، ولم يختلف على معمر وابن جريج وسفيان بن حسين.

⊂ **وأما حديث عقيل**:

فقد خالف فيه البخاريَّ فزاد في آخره الزيادة المدرجة:

أبو محمد عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار [وهو: بغدادي صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر، وله أوهام. الثقات (٨/ ٤٣٤)، سؤالات الحاكم (١٥٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٥)، اللسان (٥/ ٣٥٥)]: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير: ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب؛ أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل يصلي في المسجد، فصلى رجال يصلون بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ الليلة الثانية فصلى فصلوا معه، فتحدثوا بذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاةَ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «**أما بعد! فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**».

وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٤٩٣) (٥/ ٣٢٠/ ٤٦٦٣ ـ ط هجر)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٣/ ١٣٦٤)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٦٠).

قال الخطيب: «رواه محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الصحيح عن ابن بكير، وساقه بطوله إلى قوله: «**فتعجزوا عنها**»، وقال بعده: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ولم يزد، ولا ذكر فصل الترغيب، ونرى أنه إنما حذفه لما ثبت عنده أنه في حديث أبي سلمة، وليس من حديث عروة».

• ورواه عبد الله بن صالح [أبو صالح كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]: حدثني الليث، قال: أخبرني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

أخرجه جعفر الفريابي في الصيام (١٦٩).

وهذه الرواية عن الليث بن سعد تؤيد كلام الخطيب، وهو أن هذه الزيادة المدرجة في آخر الحديث كانت عند البخاري من رواية عقيل، لكنه حذفها عمداً، بدليل أنه أشار إلى وجودها؛ فأورد منها لفظة واحدة: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

⊂ **وأما حديث يونس:**

فرواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وعثمان بن عمر بن فارس، والليث بن سعد [وهم ثقات] [رواه عن الليث: أبو صالح عبد الله بن صالح]:

عن يونس الأيلي، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ خرج في جوف الليل فصلي في المسجد، فصلى بالناس [وفي رواية عثمان بن عمر: فصلى رجال بصلاته]، وأصبح الناس يتحدثون ذلك، فكثر الناس فخرج عليهم الليلة الثانية، فصلى فصلوا بصلاته، فأصبحوا يتحدثون ذلك، حتى كثر الناس فخرج الليلة الثالثة، فصلى فصلوا بصلاته، فأصبحوا يتحدثون ذلك، فكثر الناس حتى عجز المسجد عن أهله [وفي رواية عثمان بن عمر: فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله]، فلم يخرج إليهم، فطفق الناس يقولون: الصلاة! فلم يخرج إليهم، [وفي رواية عثمان بن عمر: فكمن رسول الله ﷺ] حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس [بوجهه] فتشهد [فحمد الله، وأثنى عليه]، ثم قال: «**أما بعد! فإنه لم يخفَ عليَّ شأنكم الليلة، ولكني خشيتُ أن يفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عن ذلك**».

قال: فكان يرغِّبهم في قيام الليل من غير أن يأمرهم بعزيمة أمرٍ، ويقول: «**من قام**

ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه». [وفي رواية عثمان بن عمر: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**»].

قال: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كذلك حتى كان في خلافة أبي بكر الصديق، وصدراً من خلافة عمر، حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب، فقام بهم في رمضان، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان [وفي رواية عثمان بن عمر: فكان ذلك أول ما اجتمع الناس على قيام رمضان].

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٥٥/ ٢١٩٣)، وفي الكبرى (٣/ ١٢٤/ ٢٥١٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣/ ١١٢٨) و(٣/ ٣٣٨/ ٢٢٠٧)، وابن حبان (٦/ ٢٨٤/ ٢٥٤٣)، وأحمد (٦/ ٢٣٢)، وإسحاق في مسنده (١/ ٤٩٧/ ٨٢٤ ـ ط التأصيل)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٦٧و١٦٨)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٦١). [التحفة (١١/ ٤٥٢/ ١٦٧١٣)، الإتحاف (١٧/ ١٨٨/ ٢٢١٠٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦٧/ ١٧٨٧٩)].

قال الخطيب في المدرج (١/ ٤٦٣): «ونرى أن مسلماً اقتدى بالبخاري في حذفه من المتن ما بعد هذا؛ لكونه حديثاً غيره بإسناد آخر».

ورواه شعيب بن أبي حمزة [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري] [وعنه: ابنه بشر]، ومعقل بن عبيد الله [جزري حراني: لا بأس به] [وعنه: سعيد بن حفص خال النفيلي، قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٤٨/ ٢٢٨٧): «سعيد بن حفص، خال النفيلي: لا أعرف حاله»، وقال ابن قطلوبغا في ثقاته (٤/ ٤٦٨): «حراني ثقة، روى عنه بقي، قاله مسلمة»]:

عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً في جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج في الليلة الثانية، وكثر أهل المسجد في الليلة الثانية، فصلى فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، وكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم، فطفق رجال يقولون: الصلاةَ، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الصلاة أقبل على الناس، وتشهد، ثم قال: «**أما بعد! فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**».

فكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، ويقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٥٥/ ٢١٩٥)، وفي الكبرى (٣/ ١٢٥/ ٢٥١٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥١/ ٣٠٥٠)، وابن حبان (١/ ٣٥٣/ ١٤١)، وجعفر الفريابي في الصيام

(١٦٦)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (١/ ٤٦٣). [التحفة (١١/ ٣٧٢/ ١٦٤٨٨)، الإتحاف (١٧/ ١٨٨/ ٢٢١٠٦)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٦٧/ ١٧٨٧٩)].

ورواه الليث بن سعد [وعنه: قتيبة بن سعيد]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيه، فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

أخرجه جعفر الفريابي في الصيام (١٧٠).

قلت: إنما يرويه الليث عن الزهري بواسطة، فرواه مرة عن عقيل عن الزهري، ورواه مرة أخرى عن يونس عن الزهري.

وروى إسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ كان يرغِّب الناسَ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمةِ أمرٍ فيه، فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٥٤/ ٢١٩٢)، وفي الكبرى (٣/ ١٢٤/ ٢٥١٣) و(٣/ ٤٠٧/ ٣٤١٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٥٣/ ٤٩٢٢) و(٩/ ١٢٠/ ٩٢٩٩). [التحفة (١١/ ٣٤٢/ ١٦٤١١)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٧٢/ ١٧٨٧٩)].

قال النسائي: «إسحاق بن راشد: ليس بذاك القوي في الزهري، وموسى بن أعين: ثقة»، يعني: راويه عن إسحاق.

وقال المزي في التحفة حكاية عن النسائي: «ذكره في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون: «وكان يرغبهم» من كلام الزهري، ليس عن عروة عن عائشة، وإسحاق بن راشد: ليس في الزهري بذاك القوي، وموسى بن أعين: ثقة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن راشد إلا موسى بن أعين».

قلت: غلط فيه إسحاق بن راشد؛ إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قلت: هكذا روى هذا الحديث عن الزهري: عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعقل بن عبيد الله، وصالح بن أبي الأخضر، فزادوا في آخره:

فكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، ويقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر.

وجعلوه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة.

• **قلت**: أما آخره: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. . . ، فالمحفوظ أنه من قول الزهري، فصله مالك في روايته. راجع الحديث السابق برقم (١٣٧١).

• وأما الترغيب في قيام رمضان مع بيان فضل قيامه: فقد رواه مالك بن أنس ومعمر بن راشد، من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

لا من حديث الزهري عن عروة عن عائشة.

• ورواه عقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب:

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه**».

• ورواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

• ورواه يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أن أبا هريرة حدثهم؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

• ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

• ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

راجع تخريج هذه الروايات في الحديثين السابقين (١٣٧١ و١٣٧٢).

فتبين بذلك اشتهار هذا الحديث في الترغيب في قيام رمضان، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة؛ وأن من رواه في آخر حديث الزهري عن عروة عن عائشة، فقد أدرجه فيه.

○ **والدليل على الإدراج**: أن مالكاً ومعمر بن راشد قد فصلا الحديثين، فجعلا الترغيب في قيام رمضان: من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وجعلا صلاة النبي ﷺ قيام رمضان بالناس في المسجد ثلاث ليال: من حديث الزهري عن عروة عن عائشة.

وعليه؛ يدل تصرف البخاري ومسلم في صحيحيهما، حيث أخرجاه من هذين الوجهين المذكورين، مع حذف موضع الإدراج من حديث عروة عن عائشة.

• وقد سبق أن فرقت كلام الخطيب عن هذه المسألة في مواضع متفرقة، وها أنا أسوقه مجموعاً في موضع واحد، حتى يتبين به المراد:

قال الخطيب في المدرج: «هكذا روى معمر بن راشد هذا الحديث عن الزهري، وآخر المسند المرفوع قوله: «**ما تقدم من ذنبه**»، وأما الكلام الذي بعده فليس من قول أبي هريرة، **وإنما هو من قول الزهري**، بين ذلك مالك بن أنس في روايته عنه هذا الحديث».

وقال أيضاً: «هكذا روى هذا الحديث روح بن عبادة عن مالك بن أنس، وساقه سياقةً واحدةً بإسناد واحد، **ووهم في ذلك**، ولعله حمل رواية مالك على رواية صالح بن أبي الأخضر لما جمع بينهما، والذي عند مالك بهذا الإسناد من أول الحديث إلى قوله: «**فتعجزوا عنها**»، وأما ما بعد ذلك من ذكر الترغيب في قيام رمضان إلى آخر الحديث؛ فإنما هو عنده عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، لا عن عروة.

واختلف عليه فيه، فقيل: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقيل: عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد روى عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيليان، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ الحديث بطوله سياقة واحدة، كما ذكرناه عن روح عن صالح بن أبي الأخضر، وعن مالك».

وقال أيضاً (١/٤٥٩): «وروى عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد وابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: الفصل الأول إلى ذكر العجز عن القيام.

وروى الفصل الثاني، وهو من ذكر الترغيب إلى آخر المتن، عن معمر ومالك معاً، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وميز أحد الفصلين من الآخر بإسناد مفرد مجدد له، ورواية عبد الرزاق للحديث على هذين الوجهين موافقة لما تواطأ على روايته عن مالك عامةُ أصحابه، وفي ذلك دليل على وهم روح بن عبادة وأبي عاصم في روايتهما، ودليل أيضاً على أن روايات عقيل ويونس وشعيب عن الزهري أُدرج متنُ حديث أبي سلمة فيها على إسناد حديث عروة عن عائشة، والله أعلم».

وقال أيضاً: «رواه محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الصحيح عن ابن بكير، وساقه بطوله إلى قوله: «**فتعجزوا عنها**»، وقال بعده: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ولم يزد، ولا ذكر فصل الترغيب، ونرى أنه إنما حذفه لما ثبت عنده أنه في حديث أبي سلمة، وليس من حديث عروة».

وقال أيضاً (١/٤٦٣): «ونرى أن مسلماً اقتدى بالبخاري في حذفه من المتن ما بعد هذا؛ لكونه حديثاً غيره بإسناد آخر».

وقال أيضاً (١/٤٦٣): «وفي روايات عقيل ويونس وشعيب التي ذكرناها ألفاظ ليست من حديث عروة، ولا من حديث أبي سلمة، وهي: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، إلى آخر المتن.

وهذا الألفاظ إنما هي قول الزهري أُدرجت أيضاً في الحديث، وقد رواها مبينةً مفصولةً من المتن الذي وُصلت به: مالك عن الزهري».

• وقد سئل الدارقطني عن حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»؟

فقال في العلل (١٥/ ١٠/ ٣٨٠٥) (٩/ ١٠/ ٣٨٠٥ ـ ط الريان): «يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وتابعه أبو عاصم، وروح، عن مالك، فقالا: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقال ابن وهب، وجويرية: عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، وحميد، عن أبي هريرة. وقال يحيى بن بكير، وأيوب بن سويد، وعبد الرزاق، وعثمان بن عمر، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة.

وقال أصحاب الموطأ: عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، مرسلاً. وعن مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة. وكذلك قال معمر، ويونس: عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة.

وقال ابن عيينة: عن الزهري، عن أبي سلمة، وحميد، عن أبي هريرة.

وقال ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه.

والمحفوظ: عن الزهري، عن أبي سلمة، وحميد، عن أبي هريرة».

* * *

١٣٧٤ قال أبو داود: حدثنا هناد: حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً، فصلى عليه...، بهذه القصة، قال فيه: قال ـ وتعني النبي ﷺ ـ: «**أيها الناس، أما والله ما بتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً، ولا خفِيَ عليَّ مكانُكم**».

حديث حسن

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٢٦) (١٢/ ١٠٠/ ١١٢٦ ـ فضل الرحيم الودود). [التحفة (١١/ ٧٨٨/ ١٧٧٤٧)].

⊂ وانظر بقية طرق حديث عائشة فيما تقدم برقم (١١٢٦)، وبرقم (١٣٦٨)، وراجع أيضاً بعض طرقه في فضل الرحيم الودود (٧/ ٣١٥/ ٦٥٦) و(٧/ ٣٣٤/ ٦٥٩).

ومما جاء في الباب أيضاً:

١ ـ حديث زيد بن ثابت:

يرويه عبد الله بن سعيد بن أبي هند: حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة، أو

حصير، فخرج رسول الله ﷺ [وفي رواية: من الليل] يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاؤوا ليلةً فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، [وفي رواية: فتنحنحوا] فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**».

أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١/ ٢١٣)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١١/ ٢٠٧/ ١٠٤٤).

• ورواه أيضاً: وهيب بن خالد: حدثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر، يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير [في رمضان]، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس [وفي رواية: فصلى بصلاته ناس من أصحابه]، ثم فقدوا صوته ليلةً [وفي رواية: فلما علم بهم جعل يقعد]، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، [وفي رواية: فخرج إليهم]، فقال: «**ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**».

أخرجه البخاري (٧٣١و٧٣١م و٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١/ ٢١٤)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١١/ ٢٠٨/ ١٠٤٤)، وراجع بقية طرقه هناك.

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه عفان بن مسلم، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وبهز بن أسد، وحجاج بن محمد المصيصي، وهدبة بن خالد، وعاصم بن علي [وهم ثقات]:

عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضاً، [ثم جاء آخر]، حتى كنا رهطاً، فلما حسَّ النبي ﷺ أنَّا خلفه؛ جعل يتجوَّز في الصلاة، ثم دخل رحله [منزله]، [فلما دخل منزله] صلى صلاةً لا يصليها عندنا، قال: قلنا له حين أصبحنا: [يا رسول الله!] أفطنت لنا الليلة [البارحة]؟ قال: فقال: «**نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت**».

قال: فأخذ يواصل رسول الله ﷺ، وذاك في آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال النبي ﷺ: «**ما بال رجال يواصلون؟ إنكم لستم مثلي، أما والله! لو تمادَّ لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمِّقون تعمُّقهم**».

أخرجه مسلم (١١٠٤/ ٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٣/ ١٧٩/ ٢٤٨٥)، وأحمد (٣/ ١٩٣)، وعبد بن حميد (١٢٦٦)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٦ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٠/ ٢٠٤٨)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣١٥)،

وعلقه البخاري بعد الحديث رقم (٧٢٤١). [التحفة (١/ ٢٨٩/ ٤٠٧)، الإتحاف (١/ ٥٣٤/ ٦٦٢)، المسند المصنف (٢/ ١٧٦/ ٧٠٥)].

٣ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه يعقوب بن عبد الله بن سعد القمى الأشعري [ليس به بأس]، قال: حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان [ليلةً] ثمان ركعاتٍ، وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج فيصلي بنا، فأقمنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا: يا رسول الله! رجونا أن تخرج فتصلي بنا، قال: «**إني كرهت** ـ أو: **خشيت** ـ **أن يكتب عليكم الوتر**».

ـ وروي من نفس الوجه بقصة أخرى مغايرة:

رواه يعقوب بن عبد الله القمي: ثنا عيسى بن جارية الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنه كان مني البارحة شيء، قال: «**وما هو يا أبي؟**»، قال: نسوة معي في الدار، قلن لي: [إنا لا نقرأ القرآن] نصلي الليلة بصلاتك [فصليت بهن ثمان ركعات والوتر]، قال: فسكت رسول الله ﷺ، وكان شبهَ الرضا [ولم يقل شيئاً]، قال: وذلك في شهر رمضان.

وفي رواية: عن جابر، عن أبي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! عملت الليلة عملاً، قال: «**ما هو؟**»، قال: نسوة معي في الدار قلن لي: إنك تقرأ ولا نقرأ، فصل بنا، فصليت ثمانياً والوتر، قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: فرأينا أن سكوته رضاً بما كان.

أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى بن جارية، وقال: «وبهذا الإسناد ثمانية أحاديث أخر، غير محفوظة»، ثم قال عن هذا الحديث وغيره: «وكلها غير محفوظة».

قلت: كلاهما حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٣٤٠).

• فائدة:

قال ابن العربي في القبس شرح الموطأ (١/ ٢٨١) تعليقاً على قول النبي ﷺ: «**ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**»؛ قال: «وذلك أنه سأل لأمته ليلة الإسراء التخفيف، والحطَّ من خمسين صلاة إلى خمس، فلو أجمعوا على هذه الصلاة لجاز أن يقال له: سألت التخفيف عنهم فخففنا، فتراهم قد التزموا من قبل أنفسهم زائداً على ذلك فيلزمهم. وكان النبي ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، وهذا يدلك على فضل الجماعة وعظيم موقعها في الدين؛ لأن كل أحد كان يصلي في بيته ليلاً، ولم يخَفِ النبي ﷺ بوجه الفرضية بذلك، وإنما خافها عند الاجتماع عليها، فتركها رسول الله ﷺ مدته، وأبو بكر رضي الله عنه خلافته؛ لاشتغاله بتأسيس القواعد وربط المعاقد وبنيان الدعائم وتحصين الحوزة وسد الثغور بأهل النجدة، ثم جاء عمر رضي الله عنه والأمور منتظمة والقلوب لعبادة الله تعالى فارغة والنفوس إلى الطاعات صبة، فلما رآهم في المسجد أوزاعاً رأى أن ينظم شملهم

بإمام واحد أفضل ديناً، وأكثر انتفاعاً، فجمعهم على أبي، اقتداء برسول الله ﷺ في لياليه الثلاث التي صلى فيها، ولعلمه بأن العلة التي ترك النبي ﷺ الصلاة لها من خوف الفريضة قد زال، فصار قيام رمضان سنةً للاقتداء بالنبي ﷺ بعد زوال العلة التي تركه لأجلها، وصار بدعة، لأنه لم يكن مفعولاً فيما سلف من الأزمنة، ونعمت البدعة: سنة أحييت وطاعة فعلت».

* * *

١٣٧٥ ... داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلثُ الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهب شطرُ الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفَّلتنا قيامَ هذه الليلة، قال: فقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيامُ ليلة**»، قال: فلما كانت الرابعةُ لم يقم، فلما كانت الثالثةُ جمع أهلَه ونساءَه والناسَ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاحُ، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقُم بنا بقيةَ الشهر.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٨٠٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤/ ١١/ ٧٤١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٨٣/ ١٣٦٤) و(٣/ ٢٠٢/ ١٦٠٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٨/ ١٢٨٩) و(٢/ ١١٤/ ١٣٠٠)، وابن ماجه (١٣٢٧) (١٤٠٦ ـ ط المكنز)، والدارمي (١٩٢٩ ـ ط البشائر)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٧/ ٢٢٠٦)، وابن حبان (٦/ ٢٨٨/ ٢٥٤٧)، وابن الجارود (٤٠٣)، وأحمد (٥/ ١٥٩و١٦٣)، والطيالسي (١/ ٣٧٣/ ٤٦٨)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٥٤/ ٧٧٠٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤/ ٧٦٩٥)، وابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (٤٢)، وفي التهجد وقيام الليل (٤٠٠)، والبزار (٩/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤/ ٤٠٤١ ـ ٤٠٤٣)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٥ ـ مختصره)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٥٢ ـ ١٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٧/ ٢٦٦٤)، والطحاوي (١/ ٣٤٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٨٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠٧و٢٧٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٤)، وفي الشعب (٥/ ٤٨٨/ ٣٠٠٧) و(٥/ ٤٨٩/ ٣٠٠٨) و(٦/ ٢٣٨/ ٣٤١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١١٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٢٤/ ٩٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ١٥٩). [التحفة (٨/ ٤١٦/ ١١٩٠٣)، الإتحاف (١٤/ ١٠٨/ ١٧٤٨٠و١٧٤٨١)، المسند المصنف (٢٧/ ٣١٧/ ١٢٣١٦)].

رواه عن داود بن أبي هند: يزيد بن زريع، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، وهما ثقتان، وتابعهما: مهران بن أبي عمر الرازي، وهو: لا بأس به، يغلط في حديث الثوري]، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وبشر بن المفضل، ومحمد بن فضيل، ووهيب بن خالد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم]، ومسلمة بن علقمة [لين الحديث في ابن أبي هند، يروي عنه مناكير]، وغيرهم.

وفي رواية ابن فضيل [عند الترمذي والنسائي وغيرهما]: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيامُ ليلة**»، وبنحوه رواه علي بن عاصم، وخالد الطحان، وقال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينفتل حسب له قيام ليلة**»، وبنحوه رواه بشر بن المفضل، قال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة**».

وفي رواية يزيد [عند الفريابي]، وهشيم [عند أبي عبيد]: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته**».

وفي رواية ابن أبي زائدة [عند الفريابي والطوسي]: «**إنه من صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام بقية ليلته**».

وفي رواية مسلمة [عند ابن ماجه]: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف فإنه يعدل قيامَ ليلة**».

وفي رواية الثوري [عند أحمد عن عبد الرزاق]: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته**».

وفي رواية وهيب [عند الطحاوي]: «**إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة**».

• وقد جاء التصريح بسماع جبير بن نفير من أبي ذر، قال: حدثنا أبو ذر، بأسانيد صحيحة، من رواية هشيم [عند أبي عبيد والبغوي]، ومن رواية علي بن عاصم [عند البيهقي]، لكنه عند أحمد من طريق علي بن عاصم بالعنعنة، كما ورد التصريح بالسماع أيضاً عند ابن المنذر لكن سقط عنده من الإسناد مَن دون داود بن أبي هند؛ فصار كالمعلق، فلم أقف على راويه عن داود.

وجبير بن نفير الحمصي: ثقة جليل، مخضرم، من كبار التابعين، حتى قال أبو داود: «أكبر تابعي أهل الشام: جبير بن نفير»، وقال أبو حاتم: «ثقة، من كبار تابعي أهل الشام القدماء»، ثبت سماعه من أبي ذر في هذا الحديث، وقال البخاري في التاريخ الكبير: «سمع أبا الدرداء وأبا ذر»، وتبعه على ذلك مسلم في الكنى، ولم يذكر أحدٌ من الأئمة أن روايته عن أبي ذر مرسلة [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٣)، الكنى لمسلم (٢٠٣٥)، المراسيل (٧٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٥١٣)، طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٠)، سؤالات

الآجري (١٢٥)، الثقات (٤/ ١١١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٢٥)، الاستيعاب (٣١٤)، تاريخ الإسلام (٥/ ٣٨١)، السير (٤/ ٧٦)، إكمال مغلطاي (٣/ ١٧٠)، تحفة التحصيل (٤٧)، الإصابة (١/ ٦٣١)، التهذيب (١/ ٢٩٢)].

والوليد بن عبد الرحمٰن الجرشي، مولى آل أبي سفيان، الأنصاري: حمصي ثقة، من الطبقة الرابعة، سمع جبير بن نفير؛ قاله البخاري [التاريخ الكبير (٨/ ١٤٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٩)، الثقات (٧/ ٥٥٢)، التهذيب (٤/ ٣١٩)].

وداود بن أبي هند: بصري، ثقة متقن، من الطبقة الخامسة.

فهو إسناد صحيح متصل.

ﷺ وأما تسمية الليالي التي قامها النبي ﷺ، فهكذا سماها محمد بن فضيل، وتابعه على ذلك: يزيد بن زريع، وهشيم، وخالد الطحان، وابن أبي زائدة، وابن المفضل، ومسلمة بن علقمة، ووهيب بن خالد [عند الطحاوي]، فكان العد عندهم بما بقي من الشهر.

وجاء في رواية ابن أبي زائدة تسمية الليلة الخامسة التي بقيت، والتي صلى بهم حتى ذهب شطر الليل، قال: «ثم قام بنا ليلةَ خمسٍ وعشرين حتى ذهب نحوٌ من شطر الليل».

ولفظ الثوري يزيده وضوحاً: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعٌ [ليال]، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها [ليلة الخامسة] حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته**»، ثم لم يقم بنا [ليلة] السادسة، وقام بنا [ليلة] السابعة، وقال: وبعث إلى أهله [ونسائه]، واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور.

وهاتان الروايتان تؤكدان أن الشهر كان ناقصاً في هذه السُّنَّة، وأن الليالي التي صلى بهم النبي ﷺ فيها: هي ليلة الثالث والعشرين، وليلة الخامس والعشرين، وليلة السابع والعشرين، والثوري وابن أبي زائدة: من كبار الحفاظ المتقنين، الذين تقبل زيادتهم، وتقدم روايتهم على غيرهم عند الاختلاف.

بينما وقع في رواية علي بن عاصم [عند أحمد]: أن الليالي التي قامها النبي ﷺ على الترتيب الوارد في الحديث: ليلة أربع وعشرين، وليلة ست وعشرين، وليلة ثمان وعشرين، وفسرها في رواية البيهقي، فقال علي بن عاصم في الأولى: هذه السابعة، وقال في الثانية: هذه الخامسة، وقال في الثالثة: ثلاث بقين.

وعلى هذه الرواية يكون الشهر تاماً ثلاثين يوماً.

وهذه الرواية وهم بلا شك، وعلي بن عاصم الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم.

وكذلك وقع في رواية وهيب [عند الطيالسي، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٣٤١٠)]: صمنا رمضان مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى إذا كانت ليلة أربع وعشرين السابعة مما يبقى، صلى بنا حتى كاد أن يذهب ثلث الليل، فلما كانت ليلة خمس وعشرين لم يصل بنا، فلما كانت ليلة ست وعشرين الخامسة مما يبقى صلى بنا حتى كاد أن يذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا، فقال: «**لا، إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتبت له قيام ليلة**»، فلما كانت ليلة سبع وعشرين لم يصل بنا، فلما كانت ليلة ثمان وعشرين رجع رسول الله ﷺ إلى أهله واجتمع له الناس فصلى بنا حتى كاد أن يفوتنا الفلاح، ثم يا ابن أخي لم يصل بنا شيئاً من الشهر، قال: والفلاح السحور.

قلت: ورواية وهيب هذه معارضة لرواية ابن أبي زائدة؛ فوهيب نفى الصلاة في ليلة خمس وعشرين، بينما أثبت ابن أبي زائدة الصلاة في نفس الليلة.

قلت: وقد اختلف فيه على وهيب، فهكذا رواه عنه أبو داود الطيالسي، وهو: ثقة حافظ، غلط في أحاديث، وخالفه فيه من هو أثبت منه وأضبط، فرواه عن وهيب كالجماعة:

رواه عفان بن مسلم، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا داود ـ وهو ابن أبي هند ـ، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر، قال: صمت مع رسول الله ﷺ رمضان، ولم يقم بنا، حتى بقي سبعٌ من الشهر، فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا، حتى مضى ثلث الليل، ثم لم يصل بنا السادسة، حتى خرج ليلة الخامسة، فصلى بنا حتى مضى شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا؟ فقال: «**إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة**»، ثم لم يصل بنا الرابعة، حتى إذا كانت ليلة الثالثة، خرج وخرج بأهله، فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور.

وعفان بن مسلم: كان متيقظاً فطناً، ضابطاً للألفاظ والأخبار، لا يجاريه في ذلك أقرانه، قدَّمه أحمد وغيره على بعض المتثبتين من أقرانه، مثل: بهز بن أسد، وحَبان بن هلال، وكلاهما: ثقة ثبت، بل قال أحمد مرة: «عفان أثبت من عبد الرحمٰن بن مهدي»، وقدمه ابن معين على أبي الوليد الطيالسي وأبي نعيم، وكلاهما: ثقة ثبت، وقدمه مرة على ابن مهدي، وكان يحيى بن سعيد القطان يرجع إلى قوله؛ لشدة تثبته، وكان أبو داود يقدمه على حجاج وحَبان عند الاختلاف، ويكفي شهادةً له على ضبطه وتثبته في الرواية قول أبي حاتم ـ الإمام المتشدد ـ، إذ يقول فيه: «ثقة متقن متين»، فإنه يندر أن يقول هذا في أحد، وقد قدَّمه مرة في الاختلاف على همام [انظر: التهذيب (٣/ ١١٨)، السير (١٠/ ٢٤٢)، الميزان (٣/ ٨١)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٣٤/ ٥٨٤٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠)، علل الحديث (٢٧٥٠)، سؤالات الآجري (٤/ ق٧) و(٥/ ق٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٧٣)، وغيرها].

قال ابن حبان: «قول أبي ذر: لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة، يريد: مما بقي من العشر لا مما مضى منه، وكان الشهر الذي خاطب النبي ﷺ أمته بهذا الخطاب فيه تسعاً وعشرين، فليلة السادسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة أربع وعشرين، وليلة الخامسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة الخامس والعشرين».

قلت: وكلام ابن حبان هذا يوافق رواية الجماعة، والتي فصلتها رواية الثوري وابن أبي زائدة، وبه يُحكم على رواية علي بن عاصم، ورواية الطيالسي عن وهيب بالوهم.

بينما فسر البيهقي رواية الجماعة برواية وهيب [عند الطيالسي]، ومال إلى ترجيحها على رواية الثوري، فلم يصب في ذلك، فإن رواية الثوري وابن أبي زائدة قاضية على ما رواه علي بن عاصم، وعلى ما رواه الطيالسي عن وهيب، والله أعلم.

• قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

قلت: وهو كما قال؛ **حديث صحيح ثابت**.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي ذر، ولا نعلم له طريقاً عن أبي ذر غير هذا الطريق، ورواه عن داود غير واحد».

• **وقد احتج به أحمد بن حنبل**:

قال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٣٧و٤٣٨): «سمعت أحمد وقيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس، وسمعته أيضاً يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي ﷺ: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته**».

قلت لأحمد: الإمام يصلي التراويح بالناس وناس في المسجد يصلون لأنفسهم؟ فقال: لا يعجبني، يعجبني أن يصلوا مع الإمام، فقيل لأحمد، وأنا أسمع: يوتر الإمام بثلاث، أوتر أو أنصرف، فأوتر وحدي؟ قال: توتر معه، قيل: يضجون في القنوت؟ قال: أوتر معه، قيل لأحمد، وأنا أسمع: يؤخر القيام، يعني: التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إليَّ.

وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، شهدته شهر رمضان كله يوتر مع إمامه إلا أرى ليلة لم أحضر» [وانظر: مسائل ابن هانئ (٥٠٣)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٣٨٤): «قلت: الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان؟ قال: يعجبني أن يصلي في الجماعة؛ يحيي السُّنَّة، قال إسحاق: أجاد، كما قال».

وقال أبو بكر الأثرم: «كان أحمد بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها ـ يعني: الأشفاع إلى آخرها ـ ويوتر معهم، **ويحتج بحديث أبي ذر**، قال أحمد بن حنبل: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة» [التمهيد (٨/ ١١٨)].

وقال ابن خزيمة (٣/ ٣٤٠) (٣/ ٧٤ ـ ط التأصيل): «وبعض أصحابه ﷺ ممن قد

صلى معه قارئٌ للقرآن، ليس كلهم أُمِّيِّين، وفي قوله ﷺ: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته**»: دلالة على أن القارئ والأمي إذا قاما مع الإمام إلى الفراغ من صلاته كُتِب له قيام ليلته، وكَتْبُ قيام ليلةٍ أفضلُ من كَتْبِ قيام بعض الليل».

واحتج به أيضاً ابن المنذر في الصلاة خلف الإمام الذي لا يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، فقال: «أوتر معهم ولا أخالفهم، ولا أحب أن أنصرف ولا أوتر معهم؛ لحديث أبي ذر»، ثم أسنده ثم قال: «في قوله: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته**»: دليلٌ على أن الصلاة في الجماعة مع الإمام في شهر رمضان أفضل من صلاة المنفرد، مع ما يدل عليه قوله: «**صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»، . . .»، إلى آخر ما قال.

ولحديث أبي ذر طرق أخرى:

أ ـ فقد رواه صفوان بن صالح [الدمشقي، وهو: ثقة، من أصحاب الوليد]: حدثنا الوليد بن مسلم [دمشقي، ثقة ثبت]: حدثنا صفوان بن عمرو [هو: ابن هرم السكسكي: حمصي ثقة، من الطبقة الخامسة]، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم انصرف إلى معتكفه، فأتيته فقلت: يا رسول الله لقد جئناك، ولقد تشدَّدنا للقيام، وما كنا نظن أنك تفارق مقامك حتى نصلي الصبح، فقال: «**يا أبا ذر إنك إذا صليت بصلاة إمامك وانصرفت، كتب لك قنوت ليلتك**».

أخرجه جعفر الفريابي في الصيام (١٥٠).

ب ـ خالفه: أبو اليمان [الحكم بن نافع، البهراني الحمصي: ثقة ثبت]: حدثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، يرده إلى أبي ذر؛ أنه قال: لما كان العشر الأواخر اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فلما صلى النبي ﷺ صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين، قال: «**إنا قائمون الليلة إن شاء الله، فمن شاء منكم أن يقوم فليقم**»، وهي ليلة ثلاث وعشرين، فصلاها النبي ﷺ جماعةً بعد العتمة حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليلة أربع وعشرين لم يصل شيئاً [وفي رواية: لم يقل شيئاً] ولم يقم، فلما كان ليلة خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين، فقال: «**إنا قائمون الليلة إن شاء الله**»، يعني: ليلة خمس وعشرين، «**فمن شاء فليقم**»، فصلى بالناس حتى ذهب ثلث الليل [وفي رواية: نصف الليل]، ثم انصرف، فلما كان ليلة ست وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلما كان عند صلاة العصر من يوم ست وعشرين، قام فقال: «**إنا قائمون إن شاء الله**»، يعني: ليلة سبع وعشرين، «**فمن شاء أن يقوم فليقم**»، قال أبو ذر: فتجلدنا للقيام فصلى بنا النبي ﷺ حتى ذهب ثلثا الليل، ثم انصرف إلى قبته في المسجد، فقلت له: إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله أن تقوم بنا حتى تصبح، فقال: «**يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتك**».

أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٩١/ ٩٧٢)، وفي المعجم الأوسط (١/ ١٤٠/ ٤٤٢). [الإتحاف (١٤/ ١٣٠/ ١٧٥١٧)، المسند المصنف (٢٧/ ٣١٩/ ١٢٣١٨)].

رواه عن أبي اليمان: أحمد بن حنبل [ثقة حجة، إمام فقيه]، وأحمد بن خليد الحلبي [ثقة. مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٩٣)، الثقات (٨/ ٥٣)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٩٢)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٢/ ٧٣٠)، السير (١٣/ ٤٨٩)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٦)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٣٣١)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شريح بن عبيد إلا صفوان بن عمرو».

قلت: هذا الحديث وإن كان معروفاً من حديث جبير بن نفير عن أبي ذر؛ إلا أن في رواية الوليد بن مسلم سلوكاً للجادة، وهو غريب من حديث عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، ويبدو لي: **أن رواية أبي اليمان أشبه بالصواب**، فإن رواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغرباء، والحديث الذي عرف في بلده أولى من الحديث الذي لم يُعرف إلا خارجها.

وبناءً عليه: **فالحديث رجاله ثقات، وهو منقطع**؛ فإن شريح بن عبيد الحضرمي: حمصي تابعي ثقة، كثير الإرسال، لم يدرك أبا ذر، وأبو ذر متقدم الوفاة، بين وفاتيهما قرابة سبعين سنة، وأيضاً فإن شريحاً لم يسمع ممن تأخرت وفاته عن أبي ذر [المراسيل (٣٢٧)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٦٤)، جامع التحصيل (٢٨٣)، تحفة التحصيل (١٤٦)، التهذيب (٢/ ١٦١)].

ج ـ ورواه زيد بن الحباب [ثقة] [وعنه: أحمد بن حنبل، وعبدة بن عبد الله الصفار]، وعبد الله بن وهب [ثقة حافظ]:

عن معاوية بن صالح، قال: حدثني أبو الزاهرية حدير بن كريب، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: قمنا مع رسول الله ﷺ، ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قال: «**لا أحسب ما تطلبون إلا وراءكم**»، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قال: «**لا أحسب ما تطلبون إلا وراءكم**»، فقمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى أصبح، وسكت. لفظ زيد بن الحباب [عند أحمد وابن خزيمة].

ولفظ ابن وهب [عند الفريابي والطبراني]: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، فقلنا: يا رسول الله قد كنا نظن أنك تستقلنا [وفي رواية: ستعطينا] ليلتنا هذه، فقال: «**ما أحسب ما تظنون إلا وراءكم**»، ثم قام بنا ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، فقلنا: يا رسول الله قد كنا نرجو أنك تستقلنا ليلتنا هذه، فقال: «**ما أحسب ما تطلبون إلا وراءكم**» [وفي رواية: «**ما أحسب ما تطلبون إلا أمامكم**»]، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين [حتى الصبح]، فلم يقل شيئاً [وفي رواية: ثم لم يقم بنا شيئاً].

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٣٧/ ٢٢٠٥)، وأحمد (٥/ ١٨٠)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٥١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٤٢/ ١٩٥٧). [الإتحاف (١٤/ ١٠٨/ ١٧٤٨٠و١٧٤٨١)، المسند المصنف (٢٧/ ٣١٩/ ١٢٣١٧)].

وهذا حديث شامي جيد.

وقد استشهد مسلم بمثل هذا الإسناد في المتابعات [صحيح مسلم (١٩٧٥)]، وأبو الزاهرية قد سمع من جبير بن نفير [السير (٥/ ١٩٣)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥١٧)].

ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٨/ ٦٦٦)].

وقد صححت لمعاوية بن صالح أحاديث معروفة قد توبع عليها [انظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (١/ ٢٨٥/ ٦٩) و(٣/ ٤٦/ ٢١١) و(٣/ ١٠٢/ ٢٢٦) و(٤/ ٢٤٣/ ٣٦٦) و(٥/ ٤١٦/ ٤٧٢) و(٧/ ٥٨٩/ ٦٩٩) و(٨/ ٣٥٥/ ٧٥٩) و(٨/ ٦١٣/ ٧٩٧) و(٩/ ٣٣٩/ ٨٤٥) و(٩/ ٤٧٧/ ٨٧٣)، وما تحت الحديث رقم (١٠٩١)، الشاهد الرابع، والحديث رقم (١١١٨)، والحديث رقم (١٢٧٣) طريق رقم (١٣) من طرق حديث عائشة، والحديث رقم (١٢٨٩)، والحديث رقم (١٣٣٣)].

ورددت له أحاديث لم يتابع عليها [انظر: فضل الرحيم الودود (٢/ ١٠/ ١٠٥) و(٧/ ٣٥٦/ ٦٦٦) و(٨/ ٣٥٥/ ٧٥٩) و(٨/ ٣٩٣/ ٧٦٦)، والحديث رقم (١٢٧٧)، وما تحت الأحاديث رقم (١٢٥٥ و١٣٤٠ و١٣٥٢)].

وهذا الحديث إسناده فيه شامي؛ فإن أبا الزاهرية حدير بن كريب: تابعي حمصي ثقة، بلدي لمعاوية بن صالح، ولم يختلف الثقات عليه فيه اختلافاً مؤثراً، مما يجعل النفس تطمئن لكونه ضبطه وحفظه، لا سيما والحديث محفوظ من وجه آخر عن جبير بن نفير عن أبي ذر، كما تقدم بيانه، وقد صححه ابن خزيمة.

• قال ابن خزيمة: «هذه اللفظة: **«إلا وراءكم»**، هو عندي من باب الأضداد، ويريد: أمامكم؛ لأن ما قد مضى هو وراء المرء، وما يستقبله هو أمامه، والنبي ﷺ إنما أراد: «**ما أحسب ما تطلبون**» ـ أي: ليلة القدر ـ إلا فيما تستقبلون، لا أنها فيما مضى من الشهر، وهذا كقوله ﷻ: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: ٧٩]، يريد: وكان أمامهم».

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير:

رواه زيد بن الحباب، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن صالح [وهم ثقات]:

عن معاوية بن صالح، قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة [الأنماري]، قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص، يقول: **قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلةَ خمسٍ وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلةَ سبعٍ وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح**، وكانوا يسمونه السحور. لفظ زيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح.

زاد في رواية لزيد: قال: فأنتم تقولون: ليلة سابعة، ليلة تسع وعشرين، ونحن نقول: ليلة سابعة ليلة سبع وعشرين، فأيما أصوب نحن أو أنتم؟

ولفظ ابن وهب [عند الفريابي، والطبراني في مسند الشاميين]: **قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين حتى ذهب ثلث الليل، ثم صلينا معه ليلة أربع وعشرين فخفف، ثم صلينا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، فلما كانت ليلة ست وعشرين خفف، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين، حتى ظننا أنا لا ندرك الفلاح**، وكنا ندعو السحور الفلاح.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٠٣/ ١٦٠٦)، وفي الكبرى (٢/ ١١٤/ ١٣٠١)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٦/ ٢٢٠٤)، والحاكم (١/ ٤٤٠) (٢/ ٣٥٣/ ١٦٢٥ ـ ط الميمان)، وأحمد (٤/ ٢٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤/ ٧٦٩٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٣)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٦ ـ مختصره)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٥٥و١٥٦)، والطبراني في الكبير (٢١١ ـ قطعة من مسند النعمان بن بشير)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٩٣/ ٢٠٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١١٣). [التحفة (٨/ ٢٥٩/ ١١٦٤٢)، الإتحاف (١٣/ ٥٢٠/ ١٧٠٨٦)، المسند المصنف (٢٥/ ٢٦٨/ ١١٣٧٢)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وفيه الدليل الواضح أن: صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالب يحث عمر ﷺ على إقامة هذه السُّنَّة إلى أن أقامها».

فتعقبه الذهبي بقوله: «كذا قال، ومعاوية إنما احتج به مسلم، وليس الحديث على شرط واحد منهما، بل هو حسن».

وقال النووي في الخلاصة (١٩٦٠): «رواه النسائي بإسناد حسن».

قلت: هو حديث جيد، احتج به النسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

نعيم بن زياد أبو طلحة الأنماري: ثقة، سمع النعمان بن بشير [التاريخ الكبير (٨/ ٩٥و٩٧)، التهذيب (٤/ ٢٣٦)]، ويحتمل من معاوية بن صالح في مثل هذا التعدد في الأسانيد، إذ قد رواه عنه بالوجهين اثنان من أصحابه: زيد بن الحباب، وعبد الله بن وهب، والله أعلم.

لكن مما ينبغي التنبيه عليه: اشتمال رواية ابن وهب على زيادة لا تثبت في هذه الواقعة، فالأقرب أن حديث النعمان بن بشير يروي نفس الواقعة التي رواها أبو ذر الغفاري، حيث إن النبي ﷺ صلى بهم ثلاث ليال فقط: ليلة الثالث والعشرين إلى ثلث الليل، وليلة الخامس والعشرين إلى منتصف الليل، وليلة السابع والعشرين إلى أن خافوا أن يفوتهم السحور، وقد نص على أنه ﷺ لم يصل بهم بقية الليالي، ومن ثم فإن قول ابن وهب في هذه الرواية: «**ثم صلينا معه ليلة أربع وعشرين فخفف**»، ثم قال: «**فلما كانت ليلة ست وعشرين خفف**»، فهاتان الجملتان شاذتان لا تثبتان في هذه الواقعة، ولعلها من أوهام معاوية بن صالح، وهم فيها حين حدث به ابن وهب، لا سيما وسماع ابن وهب منه كان في القدمة الثانية إلى مصر، كما قد حررت ذلك عند الحديث رقم (٦٦٦)، راجع فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٩/ ٦٦٦).

• قال أبو عبيد في الغريب (٥/ ٤٥): «أصل الفلاح: البقاء، . . .»، ثم استشهد من كلام العرب ما يدل على هذا المعنى، ثم قال: «فكأن معنى الحديث: أن السَّحور به بقاء الصوم؛ فلهذا سماه فلاحاً».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٢٨٢): «أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه».

○ قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١١٣): «فهذه الآثار في معنى حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة المذكور في هذا الباب، وفيها تفسير له».

قلت: الذي يظهر لي أنهما واقعتان، واقعة رواها زيد بن ثابت وعائشة، وواقعة أخرى رواها أبو ذر والنعمان بن بشير، ويحتمل أن يكون حديث أنس الذي أخرجه مسلم واقعة مستقلة، والله أعلم.

ﷺ وروى محمد بن مقاتل المروزي [ثقة. التهذيب (٣/ ٧٠٧)]: ثنا هاشم بن مخلد [هو: ابن إبراهيم الثقفي المروزي: صدوق. التكميل (٧٧٣)، التهذيب (٤/ ٢٦١)]: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن البصري [لم أقف له على ترجمة]، عن الفضل الرقاشي، عن أنس ﷺ، قال: **كان النبي ﷺ يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين فيصلي بهم إلى ثلث الليل، ثم يجمعهم ليلة ثنتي وعشرين فيصلي بهم إلى نصف الليل، ثم يجمعهم ليلة ثلاث وعشرين فيصلي بهم إلى ثلثي الليل، ثم يأمرهم ليلة أربع وعشرين أن يغتسلوا، فيصلي بهم حتى يصبح، ثم لا يجمعهم.**

أخرجه ابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٦ ـ مختصره).

وهذا حديث منكر؛ تفرد به: الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي، وهو: متروك، منكر الحديث، لم يدرك أنس بن مالك، إنما يروي عن عمه يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس، ويزيد: ضعيف، يحدث عن أنس بن مالك بما فيه نظر [التهذيب (٣/ ٣٩٤)، الميزان (٣/ ٣٥٦)، المجروحين (٢/ ٢١٠)].

* * *

١٣٧٦ . . . أن سفيان أخبرهم، عن أبي يعفور ـ وقال داود: عن ابن عبيد بن نسطاس ـ، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشرُ أحيا الليلَ، وشدَّ المئزرَ، وأيقظَ أهلَه.**

قال أبو داود: وأبو يعفور اسمه: عبد الرحمٰن بن عبيد بن نسطاس.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٣/ ٣٠٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٦١/ ٢٦٨١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢١٧/ ١٦٣٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٣٠/ ١٣٣٦) و(٣/ ٣٩٥/ ٣٣٧٧)، وابن ماجه (١٧٦٨)، وابن

خزيمة (٣/ ٣٤١/ ٢٢١٤)، وابن حبان (٢/ ٢٥/ ٣٢١) و(٨/ ٢٢٢/ ٣٤٣٦) و(٨/ ٢٢٣/ ٣٤٣٧)، وأحمد (٦/ ٤٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣٥/ ١٤٤٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٥٤/ ٧٧٠٤)، والحميدي (١٨٧)، وسعدان بن نصر المخرمي في جزئه (١١٣)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٤٧ ـ مختصره)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨١٢/ ١٦٦٤)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٣)، وفي الشعب (٦/ ٢١٨/ ٣٣٨٤)، وفي فضائل الأوقات (٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٩٦)، وفي الاستذكار (٣/ ٤٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٨٩/ ١٨٢٩)، وفي الشمائل (٧٠٨)، وفي التفسير (٤/ ٥١٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٦٤/ ١٧٧). [التحفة (١١/ ٧٣٧/ ١٧٦٣٧)، الإتحاف (١٧/ ٥٤٤/ ٢٢٧٦٤)، المسند المصنف (٣٧/ ٦٠٢/ ١٨١٠٣)].

رواه عن سفيان بن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي عمر العدني، ونصر بن علي الجهضمي، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعلي بن حرب، وعبد الجبار بن العلاء، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن محمد الزهري، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي، والعباس بن الوليد النرسي، وسعدان بن نصر، ومحمد بن الوليد، وداود بن أمية الأزدي [وهم ثقات، بعضهم أئمة حفاظ، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة وراويته]، وغيرهم.

ولفظ ابن راهويه وابن أبي عمر العدني: **كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشدَّ المئزر**. ووقعت هذه الزيادة لأحمد والعباس النرسي عن سفيان مرة.

ولفظ ابن المديني [عند البخاري]: **كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.**

ولفظ الحميدي: **كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من شهر رمضان: أيقظ أهله، وأحيا الليل، وشد المئزر**. قال: فقال غيره: **وجدَّ.**

• قال الخطابي في أعلام الحديث (٢/ ٩٨١): «قولها: «شد مئزره» معناه هجران النساء، ويحتمل أن تكون قد أرادت أيضاً الجد والانكماش في العبادة».

وقال في المعالم (١/ ٢٨٢): «شد المئزر يتأول على وجهين: أحدهما: هجران النساء وترك غشيانهن، والآخر: الجد والتشمير في العمل».

وقال القاضي عياض في المشارق (١/ ٢٩): «والإزار: ما ائتزر به الرجل من أسفله، وفي قوله: شدَّ مئزره؛ تأويلان: أحدهما: الكناية عن البعد عن النساء، . . . ويدل عليه أنه قد روى في كتاب ليلة القدر عند بعض الرواة: اعتزل فراشه وشد مئزره، قال القابسي: كذا في كتب بعض أصحابنا، قال ابن قتيبة: وهذا من لطيف الكناية عن اعتزال النساء، والثاني: أنه كناية عن الشدة في العمل والعبادة».

• ورواه نهشل، عن الضحاك، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر، واجتنب النساء.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠٧/ ٧٥٧٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الضحاك عن مسروق إلا نهشل، تفرد به: عامر بن إبراهيم».

قلت: تفرد به: نهشل بن سعيد، وهو: متروك، متهم [التهذيب (٤/ ٢٤٣)]؛ فلا يُعتبر به، وفي الإسناد إليه من يجهل حاله.

ج وله طرق أخرى عن عائشة:

أ ـ روى سريج بن النعمان [بغدادي، ليس به بأس، غلِط في أحاديث. التهذيب (١/ ٦٨٦)، الميزان (٢/ ١١٦)]، قال: حدثنا أبو معشر [نجيح بن عبد الرحمٰن السندي المدني: ضعيف]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا بقي عشرٌ من رمضان شدَّ مئزره، واعتزل أهله.**

أخرجه أحمد (٦/ ٦٦). [المسند المصنف (٣٧/ ٦٠٤/ ١٨١٠٥)].

قلت: هو حديث منكر؛ وهم فيه أبو معشر، وقد رواه جماعة من الثقات عن هشام بغير هذا اللفظ:

• رواه وكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، وعلي بن مسهر، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «**تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان**». لفظ وكيع.

ولفظ عبدة [عند البخاري وغيره]: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، وكان يقول: «**تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من [شهر] رمضان**».

وفي رواية مسلم: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

وفي رواية القطان [عند أحمد]: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر، ويقول: «**التمسوها في العشر الأواخر**»، يعني: ليلة القدر.

أخرجه البخاري (٢٠١٩و٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩و١١٧٢)، وأبو عوانة (٨/ ٢٧٧/ ٣٣٠٢و٣٣٠٣ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٥٧/ ٢٦٧٠) و(٣/ ٢٥٩/ ٢٦٧٧)، والترمذي (٧٩٢)، وقال: «حسن صحيح». وأحمد (٦/ ٥٠و٥٦و٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٩/ ٨٦٦٠) و(٢/ ٣٢٥/ ٩٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٤٤٣/ ٦٥٠و٦٥١) و(١/ ٤٤٧/ ٦٦٥) و(١/ ٥٠٣/ ٨٣٩)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢٥٢ ـ مختصره)، وابن المنذر في الإقناع (١/ ٢٠١/ ٦٨)، والطحاوي (٣/ ٩١)، ومكرم البزاز في الثاني من فوائده (١٧٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠٠)، والبيهقي (٤/ ٣٠٧و٣١٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٨٨)، والواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ٥٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٨٠/ ١٨٢٢)، وفي الشمائل

(٧٠٦)، وفي التفسير (٤/ ٥١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٩٣)، وفي المعجم (١٢٥٧). [التحفة (١١/ ٤٧٦/ ١٦٧٨٩) و(١١/ ٥٣٤/ ١٦٩٩) و(١١/ ٥٣٥/ ١٧٠٠٩) و(١١/ ٥٤٨/ ١٧٠٦١) و(١١/ ٥٨٩/ ١٧٢٢٢) و(١١/ ٦٠٢/ ١٧٢٧٩) و(١١/ ٦١٢/ ١٧٣٢٢)، الإتحاف (١٧/ ٣١٦/ ٢٢٣١٠)، المسند المصنف (٣٧/ ٦١٧/ ١٨١١١)].

• هكذا رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة به موصولاً، وقصر به مالك فأرسله:

فقد رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٨/ ٨٩١ ـ رواية يحيى الليثي عن زياد بن عبد الرحمٰن الأندلسي) (٨٨٤ ـ رواية أبي مصعب) (٥٥٩ ـ رواية القعنبي) (٤٥١ ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني) (٣٧٦ ـ رواية الشيباني)، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**».

قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (٨٣): «روى مالك في الموطأ، عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**تحروا ليلة القدر من العشر الأواخر**».

خالفه ابن أبي حازم وغير واحد، رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٩٤): «لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة».

وسوف يأتي تخريج بقية طرقه عند أبي داود برقم (٢٤٦٢) إن شاء الله تعالى.

ب ـ وروى سليمان بن بلال [والإسناد إليه صحيح]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [ولا يثبت الإسناد إليه إن كان قد تفرد به شيخ ابن عدي: القاسم بن عبد الله بن مهدي، وقد كان راويةً لأبي مصعب الزهري راويه عن الدراوردي؛ وقد مشاه ابن عدي، فقال: «ولم أر له حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي لا بأس به، . . .، وكان بعض شيوخ مصر يضعفه»، وقد ذكر له حديثين، قال الذهبي في أحدهما: «هذا موضوع باطل»، ثم اتهمه بحديث آخر أبطل منه، ثم تعقب قول ابن عدي فيه فقال: «قد ذكرت له حديثاً باطلاً فيكفيه [وفي نسخة: حديثين باطلين]، وروى له الدارقطني حديث النضح، فقال: متهم بوضع الحديث»، وقال الدارقطني في سؤالات السهمي لما سئل عن روايته لنسخة يزيد بن يونس. قال: «كان ليناً»، وقال: «وله أحاديث منكرة غير النسخة»، وقال: «ليس هو بشيء» [الكامل (٦/ ٣٨)، سؤالات السهمي (٣٥٦)، الميزان (٣/ ٣٧٢)، اللسان (٦/ ٣٧٣)]:

حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان شدَّ مئزره، ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ [رمضان]**. لفظ سليمان بن بلال.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٤٢/ ٢٢١٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١١٦)، والبيهقي

في الشعب (٦/ ١٩٧/ ٣٣٥٢)، وفي فضائل الأوقات (٦٦). [الإتحاف (١٧/ ٥٦٩/ ٢٢٨٠٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٦٠٣/ ١٨١٠٤)].

قلت: ولا يثبت حديث عائشة بهذا اللفظ؛ المطلب بن عبد الله بن حنطب: عامة حديثه مرسل، ولم يدرك إلا صغار الصحابة، قال أبو حاتم: «لم يدرك عائشة»، وسئل أبو زرعة: هل سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب من عائشة؟ فقال: «نرجو أن يكون سمع منها» [المراسيل (٧٨٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٩)، تحفة التحصيل (٣٠٧)].

قلت: فلم يجزم أبو زرعة بالسماع، وجزم أبو حاتم بعدم الإدراك، وهو الأقرب، ولم يذكر ابن حنطب سماعاً من عائشة، ولم يثبت له البخاري سماعاً إلا من صحابي مبهم [التاريخ الكبير (٨/ ٨)].

وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المدني: تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٣٥٣) (٤/ ١٨٩ ـ فضل الرحيم الودود)، وزدته تفصيلاً عند الحديث رقم (١٣٢٧)، وخلاصة ما قيل فيه: أنه ثقة، متفق على تخريج حديثه في الصحيح، والاحتجاج به، إلا أنهما لم يخرجا له شيئاً من روايته عن عكرمة، لما فيها من مناكير، وحديثه هذا إنما هو عن مولاه المطلب، والله أعلم.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٥): «حديث مسلم أصح إسناداً من هذا وأجل»، يعني: حديث أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، المتفق عليه.

ج ـ وروى شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر]، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن جابر بن يزيد الجعفي، عن يزيد بن مرة، عن لميس، أنها قالت: سألت عائشة، قالت: قلت لها: المرأة تصنع الدهن تحبِّب إلى زوجها؟ فقالت: أميطي عنك تلك التي لا ينظر الله ﷻ إليها، قالت: وقالت امرأة لعائشة: يا أمه، فقالت عائشة: إني لست بأُمِّكُنَّ، ولكني أختُكنَّ، قالت عائشة: **وكان رسول الله ﷺ يخلط العشرين بصلاة ونوم، فإذا كان العشر شمر، وشدَّ المئزر**، ـ أو: **شد الإزار، وشمر** ـ.

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ في العشرين الأول يخلط صلاة بنوم؛ فإذا دخل العشر أيقظ أهله وأحيى الليل.**

وفي رواية: **كان يخلط في العشرين الأولى النبي ﷺ من نوم وصلاة، فإذا دخلت العشر جدَّ، وشدَّ المئزر.**

أخرجه أحمد (٦/ ٦٨ و١٤٦)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢١٠٣/ ١٧٩٤). [الإتحاف (١٧/ ٧٨٠/ ٢٣٢١٧)، المسند المصنف (٣٧/ ٦٠٥/ ١٨١٠٧)].

وقد اختلف في إسناده على شعبة، والمحفوظ عنه ما رواه غندر [انظر: علل الدارقطني (١٥/ ١٦٤/ ٣٩٢٥)].

قلت: هو حديث باطل، لميس: مجهولة [انظر: التعجيل (٢/ ٦٥٩/ ١٦٥٢)].

ويزيد بن مرة: شيخ لجابر الجعفي، قال فيه البخاري: «لا يصح حديثه» [التاريخ

الكبير (٨/ ٣٥٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٧)، المتفق والمفترق (٣/ ٢١٠٣/ ١٧٩٤)، التعجيل (٢/ ٣٧٥/ ١١٨٤)].

وجابر بن يزيد الجعفي: متروك، يكذب؛ فإن قيل: رواية شعبة عنه هنا مما تقوي حاله؛ إذ هي محمولة على روايته عنه قبل أن يُظهر القول بالرجعة، وقبل أن يتهم بالكذب.

فيقال: جوابه في كلام ابن حبان حيث يقول في المجروحين (١/ ٢٠٩): «وأما شعبة وغيره من شيوخنا فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها، وكتبوها ليعرفوها، فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب، فتداوله الناس، والدليل على صحة ما قلنا: أن محمد بن المنذر، قال: ثنا أحمد بن منصور: ثنا نعيم بن حماد، قال: سمعت وكيعاً، يقول: قلت لشعبة: مالك تركت فلاناً وفلاناً، ورويت عن جابر الجعفي؟ قال: روى أشياء لم نصبر عنها» [وانظر أيضاً: الكامل لابن عدي (٢/ ١١٧)، الميزان (١/ ٣٨٢)، التهذيب (١/ ٢٨٤)].

• وله أسانيد أخرى لا تثبت، ولا تخلو من مقال، وبعضها مراسيل: أخرجها أبو يوسف في الآثار (٢١٣)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٥٣/ ٧٧٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٢/ ٨٦٨٦) (٥/ ٤٠٨/ ٨٩٢٥ ـ ط الشثري) و(٢/ ٣٢٧/ ٩٥٤٦) (٦/ ٦٨/ ٩٨٠١ ـ ط الشثري)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٩١).

وله شواهد:

١ ـ حديث عائشة:

يرويه عفان بن مسلم، وقتيبة بن سعيد، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وعارم محمد بن الفضل، ومعلى بن منصور، وأبو سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي [وهم ثقات]:

حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا الحسن بن عبيد الله: حدثنا إبراهيم، عن الأسود [وفي رواية: سمعت الأسود بن يزيد]، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.**

أخرجه مسلم (١١٧٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٤/ ٣٠٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٦١/ ٢٦٨٢)، والترمذي (٧٩٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب». والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٥/ ٣٣٧٦)، وابن ماجه (١٧٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٤٢/ ٢٢١٥)، وأحمد (٦/ ٨٢و١٢٢و٢٥٥)، وعفان بن مسلم في جزء من حديثه (٢٧٤ ـ رواية أبي علي الحسن بن المثنى العنبري)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٢/ ٨٦٩١) (٥/ ٤٠٩/ ٨٩٣٠ ـ ط الشثري) و(٢/ ٣٢٧/ ٩٥٤٨) (٦/ ٦٩/ ٩٨٠٣ ـ ط الشثري)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٤٧ ـ مختصره)، وتمام في الفوائد (٤٥٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٣)، وفي الشعب (٦/ ٢١٩/ ٣٣٨٥)، وفي فضائل الأوقات (٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة

(٦/ ٣٩٠/ ١٨٣٠)، وفي الشمائل (٧٠٩)، وفي التفسير (٤/ ٥١٠). [التحفة (١١/ ١٣٢/ ١٥٩٢٤)، الإتحاف (١٦/ ١٠٤٩/ ٢١٥٩٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٦٠٤/ ١٨١٠٦)].

٢ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو بكر بن عياش [وهو: ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح]، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر أيقظ أهله ورفع المئزر.**

قيل لأبي بكر بن عياش: ما رفع المئزر؟ قال: اعتزل النساء.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٠/ ٨٦٧٣) (٥/ ٤٠٤/ ٨٩١١ ـ ط الشثري) و(٢/ ٣٢٧/ ٩٥٤٤) (٦/ ٦٨/ ٩٧٩٩ ـ ط الشثري)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٣٢و١٣٣)، وعلى الزهد (١١٩٣)، والبزار (٢/ ٣٠١/ ٧٢٥)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٥٧و١٥٨)، وأبو يعلى (٣٧٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤/ ٥/ ٧٣٧)، والضياء في المختارة (٢/ ٤٠٢/ ٧٩٠و٧٩١). [الإتحاف (١١/ ٦٥١/ ١٤٨٠٦)، المسند المصنف (٢١/ ٢٦٦/ ٩٥٩٠)].

ورواه سفيان الثوري [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق بن همام، ومؤمل بن إسماعيل]:

وشعبة بن الحجاج [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، والنضر بن شميل، وأبو داود الطيالسي، وسلم بن قتيبة]:

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وعنه: ابن مهدي، وأبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، وسلم بن قتيبة]:

عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي، قال: **كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان.** زاد أبو نعيم عن الثوري: **ويشمِّر.**

وقال شعبة في رواية: عن أبي إسحاق، قال: سمعت هبيرة، يحدث عن علي.

وقال في أخرى: عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم: سمعت علياً.

أخرجه الترمذي (٧٩٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤/ ٦/ ٧٣٨)، وأحمد (١/ ٩٨و١٢٨و١٣٧)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/ ١٣٢و١٣٣)، والطيالسي (١٢٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٥٤/ ٧٧٠٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥١/ ٨٦٧٤) (٥/ ٤٠٥/ ٨٩١٣ ـ ط الشثري)، وعبد بن حميد (٩٣)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٥٠و٧٧)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٧٧)، والبزار (٢/ ٣٠٠/ ٧٢٤)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٥٩)، وأبو يعلى (٢٨٢و٣٧٢و٣٧٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٣٣)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٨٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٢٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٥)،

والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٣٧) (٤/ ٣٨٧ ـ ط الغرب)، والضياء في المختارة (٢/ ٤٠١/ ٧٨٩). [التحفة (٧/ ١٣٤/ ١٠٣٠٧)، الإتحاف (١١/ ٦٥١/ ١٤٨٠٦)، المسند المصنف (٢١/ ٢٦٦/ ٩٥٩٠)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، وقد روي عن النبي ﷺ في اعتكافه من غير وجه، فروي عن عائشة من وجوه، وعن أبي سعيد، وعن أبي هريرة، وعن أبي ليلى، وعن أنس».

وقال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة هبيرة: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها هي مستقيمة، وأرجو أن لا بأس به».

وقال أبو نعيم: «مشهور من حديث الثوري».

قلت: هو حديث صحيح، وهبيرة بن يريم: لا بأس به.

وسفيان الثوري وشعبة وإسرائيل: هم أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي، وتابعهم على إسناده: أبو بكر بن عياش.

• **خولف أصحاب شعبة**: رواه عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي [ثقة مأمون. الثقات (٨/ ٤٢٣)، تاريخ بغداد (١١/ ٧٨)، السير (١٣/ ٣٣٥)]: حدثنا محمد بن عيسى الطباع [بغدادي، ثقة حافظ فقيه، من أعلم الناس بحديث هشيم]: حدثنا هشيم: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان العشر الأواخر من رمضان شدَّ المئزر واعتزل النساء**، وفي رواية: **شمر، وشدَّ المئزر**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٥٥/ ٢٠٢٩)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٠٤/ ٣٨٣ ـ أطرافه)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٤) (٩/ ١٦٩/ ٨٦٣٧ ـ ط هجر)، وفي فضائل الأوقات (٧٥).

تنبيه: وقع في إسناد البيهقي: محمد بن الصباح، بدل: محمد بن عيسى الطباع، وهو عندي تحريف من: محمد بن الطباع، وذلك لاتحاد المخرج، وإلا فإن الثلاثة يروون عن هشيم: محمد بن الصباح الدولابي، ومحمد بن الصباح الجرجرائي، ومحمد بن عيسى الطباع، والله أعلم.

ويؤكد أنه حديث ابن الطباع، وأنه المتفرد به هنا؛ أن البرقاني راجع الدارقطني في العلل (٤/ ٦٨/ ٤٣٣)، فقال: «قلت: هل سمعت من ابن صاعد حديث هشيم عن شعبة؟ فإنه كان عنده عن عبد الكريم بن الهيثم، عن محمد بن عيسى بن الطباع، عن هشيم.

قال الشيخ: حدثناه ابن السماك، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، تفرد به عبد الكريم».

وقال الدراقطني في الأفراد: «تفرد به هشيم عن شعبة عن أبي إسحاق عنه، وهو غريب عنه، لم يروه عنه غير محمد بن عيسى والقاسم بن عيسى الواسطي».

قلت: هكذا أخطأ هشيم بن بشير، وهو: ثقة ثبت، أخطأ على شعبة، فقلب إسناده،

حيث جعل عاصم بن ضمرة، مكان هبيرة بن يريم، فسلك فيه الجادة، وضبطه أصحاب شعبة الأثبات: يحيى القطان وابن مهدي وغندر والطيالسي والنضر بن شميل وغيرهم.

وقد سئل الدارقطني في العلل (٤/ ٦٦/ ٤٣٣) عن حديث عاصم بن ضمرة هذا فقال: «يرويه هشيم، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. **ووهم فيه**.

وخالفه غير واحد عن شعبة، فقالوا: عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي.

وكذلك قال الثوري، وإسرائيل، وأبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي»، ثم ذكر وهماً آخر، ثم قال: «**والصحيح حديث هبيرة**».

• وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على شعبة، فجعله من مسند سعد؛ وإنما هو من مسند علي: علل الدارقطني (٤/ ٣٩٤/ ٦٥٣)، غرائب شعبة لابن المظفر (٢١٠).

• **وخالفهم أيضاً**: أبو شيبة [إبراهيم بن عثمان العبسي: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٧٦)، الميزان (١/ ٤٧)]، فرواه عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي، قال: **كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أمر أهله بالاحتشاد وأحيى الليل كله**.

أخرجه ابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٩٤)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢٩) (٢٠١٦ ـ المخلصيات)، وفي العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٩) (٢٣٩٤ ـ المخلصيات).

• **وخالفهم أيضاً**: إسماعيل بن عمرو البجلي [ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (١/ ١٥٥)]، ثنا عبد الغفار بن القاسم أبو مريم [رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث. اللسان (٥/ ٢٢٦)]، عن أبي إسحاق الهمداني، عن هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب، قال: **كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من شهر رمضان، وكل صغير وكبير يطيق الصلاة**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٣/ ٧٤٢٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن هانئ إلا أبو مريم، تفرد به: إسماعيل بن عمرو، وحديث هبيرة: عند الثوري وشعبة وغيرهما».

قلت: هو حديث باطل.

وانظر أيضاً: فيمن وهم فيه على أبي إسحاق السبيعي: ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٣٣)، وابن بشران في الأمالي (١٠١٩). [المسند المصنف (٢١/ ٢٦٦/ ٩٥٨٩)].

٣ ـ حديث أنس بن مالك:

روى حفص بن واقد: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا حان العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه، وشد مئزره، واجتنب النساء، وجعل عشاءه سحوراً**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٣/ ٥٦٥٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام الدستوائي، ولا عن هشام إلا حفص بن واقد، تفرد به: عبد الله بن الحكم».

قلت: عبد الله بن الحكم هو: ابن أبي زياد القطواني، وهو: ثقة؛ لكن الشأن في حفص بن واقد، وتفرده به عن هشام الدستوائي.

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث أنكر ما رأيت لحفص بن واقد هذا»، إلى أن قال: «وحديث هشام الدستوائي: بعض متنه قد شورك فيه، وبعض المتن لا يرويه عن هشام غير حفص، ولم أر لحفص أنكر من هذه الأحاديث، وليس له من الأحاديث إلا شيء يسير».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن هشام الدستوائي دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم: حفص بن واقد اليربوعي العلاف، وهو: مقل، يروي أحاديث منكرة [اللسان (٣/ ٢٣٩)].

• وقد روي نحوه من حديث أبي الزبير عن جابر [أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٧٦)] [**وهو حديث منكر**].

* * *

١٣٧٧ ... عبد الله بن وهب: أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «**ما هؤلاء؟**»، فقيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «**أصابوا، ونِعمَ ما صنعوا**».

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد: ضعيف.

حديث ضعيف

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٣٩/ ٢٢٠٨)، وابن حبان (٦/ ٢٨٢/ ٢٥٤١)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٧ ـ مختصره)، والبيهقي (٢/ ٤٩٥). [التحفة (١٠/ ٣٥/ ١٤٠٩٤)، الإتحاف (١٥/ ٢٨٠/ ١٩٣٠٧)، المسند المصنف (٣١/ ٦٢٦/ ١٤٦١٦)].

رواه عن ابن وهب: أحمد بن سعيد الهمداني [صدوق] [وهذا لفظه، عند أبي داود، ومن طريقه البيهقي]، والربيع بن سليمان المرادي [ثقة].

وفي رواية الربيع بن سليمان [عند ابن خزيمة وابن حبان وابن نصر]: فقال رسول الله ﷺ: «**أصابوا**»، أو: «**نعم ما صنعوا**».

وقد ذهب إلى الاحتجاج به: ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١١١).

لكن قال أبو داود: «ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد: ضعيف».

وقال البيهقي: «إسناد موصول؛ إلا أنه ضعيف».

وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٥٢): «وفيه مسلم بن خالد، وهو ضعيف، والمحفوظ: أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب».

قلت: مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه: ليس بالقوي، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» [التهذيب (٤/ ٦٨)]، وقد تفرد بهذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمٰن الحرقي المدني، على كثرة أصحابه، لا سيما وفيهم جماعة من أئمة الحفاظ، مثل: مالك، والثوري، وشعبة، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخيه محمد، وعبيد الله بن عمر، وروح بن القاسم، وسليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز الدراوردي، وعبد الملك بن جريج، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم كثير.

وانظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٤)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤٦/ ١٢٠٢).

ـ ولابن وهب فيه إسناد آخر:

رواه الربيع بن سليمان، وبحر بن نصر:

عن ابن وهب [ثقة حافظ]، قال: أخبرني بكر بن مضر [ثقة ثبت]، وعبد الرحمٰن بن سلمان، عن ابن الهاد [يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني: ثقة]؛ أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون، فقال: «**ما يصنع هؤلاء؟**»، قال قائل: يا رسول الله، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يقرأ، وهم معه يصلون بصلاته، قال: «**قد أحسنوا**»، أو: «**قد أصابوا**»، ولم يكره ذلك لهم.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٠٣)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/ ٤٩٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٣/ ١٣٦٣)، وفي فضائل الأوقات (١٢٢).

قال البيهقي: «هذا مرسل حسن؛ ثعلبة بن أبي مالك القرظي: من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقد أخرجه ابن منده في الصحابة، وقيل: له رواية، وقيل: سنه سن عطية القرظي أُسِرا يوم قريظة ولم يقتلا، وليست له صحبة، وقد روي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف»، يعني: حديث مسلم بن خالد الزنجي السالف الذكر.

قلت: ثعلبة بن أبي مالك القرظي: روى له ابن أبي حاتم حديثاً مرفوعاً في المراسيل، ثم قال: «فسألت أبي عن ثعلبة بن أبي مالك هذا، فقال: هو من التابعين، وهذا عن النبي ﷺ مرسل»، ثم قال ابن أبي حاتم: «وروى ثعلبة بن أبي مالك عن النبي ﷺ في سيل مهزول، وأدخله أحمد بن سنان في مسنده، قال أبي: ليست له صحبة.

قرىء على العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: ثعلبة بن أبي مالك القرظي قد رأى النبي ﷺ.

حدثنا عمر بن شبة: نا أبو عاصم، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة، قال: كنت غلاماً على عهد النبي ﷺ» [المراسيل (٦٠ - ٦٣)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٤٤/ ٦٠٨)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٧٤): «كان كبيراً إمام بني قريظة، سمع عمر، وحارثة بن النعمان، وعن ابن عمر، سمع منه: ابن الهاد والزهري وابنه مالك»؛ فلم يثبت له الصحبة، ولا الرواية، ولا الرؤية، وتبعه على ذلك أبو حاتم، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره ابن سعد ومسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال العجلي: «مدني، تابعي، ثقة»، وقال البيهقي عن هذا الحديث: «هذا مرسل حسن؛ ثعلبة بن أبي مالك القرظي: من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، . . . ، وليست له صحبة» [الطبقات الكبرى (٥/ ٧٩)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٢٥/ ١٠٧٠)، الطبقات لمسلم (٦٥٦)، معرفة الثقات (١٩٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٣)، الثقات (٤/ ٩٨)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٠٩)].

والذي يظهر لي أن هؤلاء الأئمة لم يعتمدوا قول مصعب الزبيري في مقارنته بعطية القرظي؛ فإنهم قد شهدوا لعطية بالصحبة [التاريخ الكبير (٧/ ٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٤)، الثقات (٣/ ٣٠٨)].

وذكر البرقي ثعلبة في فصل من أدرك النبي ﷺ [إكمال مغلطاي (٣/ ٩٩)].

وممن عده في الصحابة بناء على روايته عن النبي ﷺ، أو اعتماداً على قول ابن معين، أو اعتماداً على ما حكاه مصعب الزبيري: أبو القاسم البغوي وابن قانع وابن منده وابن السكن وأبو نعيم وابن عبد البر والباوردي وغيرهم [معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (١/ ٤٤٤)، المعجم لابن قانع (١/ ١٢٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٤٩٠)، الاستيعاب (٢٧٧)، التعديل والتجريح (١/ ٤٥١)، الإنابة (١١٩)].

وقال ابن منده: «إمام بني قريظة، وكان كبيراً، أدرك النبي ﷺ، . . . ، قال يحيى بن معين: له رؤية، وقال مصعب الزبيري: ثعلبة بن أبي مالك، سنه سن عطية القرظي، وقصته كقصته، تركا جميعاً فلم يقتلا» [معرفة الصحابة (١/ ٣٦٧)، فتح الباب (١٤٣٨)].

وقال ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٢٢): «مختلف في صحبته»، ثم نقل كلام بعضهم ثم قال: «ومن يُقتل أبوه بقريظة، ويكون هو بصدد من يقتل لولا الإنبات؛ لا يمتنع أن يصح سماعه، فلهذا الاحتمال ذكرته هنا».

قلت: لو سلمنا لكلام مصعب الزبيري لجزمنا بصحبته، كما جزم الأئمة بصحبة عطية القرظي، لكن في عدم تسليم الأئمة بذلك ما يجعل النفس تتوقف عن الجزم له بالصحبة، وابن حجر نفسه لم يجزم بصحبته في التقريب، بل قال: «مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة».

وعلى هذا: **فالراجح أنه تابعي**، كما قال بذلك البخاري ومسلم وأبو حاتم وابن سعد والعجلي وابن حبان والبيهقي، والله أعلم.

فإن قيل: قد سبق أن شهدت لطارق بن شهاب بالصحبة؟ فأقول: نعم؛ هو صحابي؛ قد رأى النبي ﷺ وهو كبير، ولم يثبت له منه سماع، وغزا في خلافة أبي بكر، وهو ممن أدرك الجاهلية، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل، ومراسيل الصحابة مقبولة وهي حجة [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٣٩)، والحديث رقم (١٠٦٧)].

ثم إن رجال هذا السند كلهم ثقات، غير عبد الرحمٰن بن سلمان الحجري الرعيني المصري، فقد قال البخاري: «عبد الرحمٰن بن سلمان: عن عقيل، سمع منه عبد الله بن وهب، فيه نظر»، وفسر ذلك أبو حاتم بقوله: «مضطرب الحديث، يروي عن عقيل أحاديث عن مشيخةٍ لعقيل يدخل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت في حديثه منكراً، وهو صالح الحديث»، وأمر أن يحول من كتاب الضعفاء، وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقيل عنه أنه قال: «ليس به بأس»، وقال ابن يونس: «روى عن عقيل بن خالد غرائب، تفرد بها، وكان ثقة» [التاريخ الكبير (٥/ ٢٩٤)، التاريخ الأوسط (٢/ ١٠٣/ ١٩٥٣)، الضعفاء الصغير (٢١٥)، أسامي الضعفاء (٢/ ٦٣٢)، ضعفاء النسائي (٣٦٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٤١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٣٣)، الكامل (٤/ ٣١٨)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٧٢/ ٢٦٠٨)، الإكمال لابن ماكولا (٣/ ٨٤)، ضعفاء ابن الجوزي (١٨٧٢)، بيان الوهم (٣/ ١٨)، تهذيب الكمال (١٧/ ١٥٠)، الميزان (٢/ ٥٦٧)، التهذيب (٢/ ٥١٢)].

فدل ذلك أن من تكلم فيه إنما تكلم في روايته عن عقيل خاصة دون بقية شيوخه، وعلى هذا تبقى روايته عن ابن الهاد على الاستقامة، وهذه منها، لا سيما وقد توبع عليها، تابعه الثقة الثبت بكر بن مضر.

وعلى هذا: فإنه مرسل بإسناد صحيح.

فإن قيل: ألا تعتضد رواية مسلم بن خالد المتصلة، برواية ابن الهاد المرسلة:

فيقال: الأقرب عندي أنها لا تعتضد لأمور:

الأول: أن كلا الوجهين مداره على ابن وهب، فيخاف من وقوع الوهم من قبل ابن وهب، وإن كان حافظاً، لاتحاد مخرج الحديثين من جهته، والقصة واحدة.

الثاني: تضعيف أبي داود لحديث مسلم بن خالد، وعدم سكوته عليه، على عادته في مثل هذه الأسانيد التي تحتمل في الشواهد والمتابعات، فكأنه لا يعتضد عنده من وجه آخر.

الثالث: احتمال أن ابن وهب اعتمد لفظ عبد الرحمٰن بن سلمان، لما قرنه في الإسناد ببكر بن مضر، دون لفظ بكر الثقة الثبت، وأن ابن سلمان لم يضبط الحديث.

الرابع: أن قصة جمع الناس في صلاة التراويح على أبي بن كعب محفوظة من حديث: ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريِّ، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ

متفرِّقون، . . . فذكر الحديث، وقد أخرجه البخاري (٢٠١٠)، ويأتي تخريجه بعد سطور.

وعلى هذا فالحديث ضعيف، لا يعتضد أحد الوجهين بالآخر، والله أعلم.

⊂ وروي شيء قريب من هذا من حديث جابر، ومرة من حديث أبي:

رواه يعقوب بن عبد الله القمي: ثنا عيسى بن جارية الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنه كان مني البارحة شيء، قال: «**وما هو يا أبي؟**»، قال: نسوة معي في الدار، قلن لي: [إنا لا نقرأ القرآن] نصلي الليلة بصلاتك [فصليت بهن ثمان ركعات والوتر]، قال: فسكت رسول الله ﷺ، وكان شبهَ الرضا [ولم يقل شيئاً]، قال: وذلك في شهر رمضان.

وفي رواية: عن جابر، عن أبي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! عملت الليلة عملاً، قال: «**ما هو؟**»، قال: نسوة معي في الدار قلن لي: إنك تقرأ ولا نقرأ، فصل بنا، فصليت ثمانياً والوتر، قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: فرأينا أن سكوته رضاً بما كان.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٣٤٠)، وذكرته آنفاً في شواهد الحديث السابق برقم (١٣٧٤).

⊂ والمعروف في هذا قصة عمر في جمع الناس على أبي بن كعب:

رواه عبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى الليثي، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب:

عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريِّ، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرِّقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ، لكان أمثلَ، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلةً أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه [وفي رواية القعنبي والنيسابوري والليثي وقتيبة والشيباني: نعمت البدعة هذه]، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون [وفي رواية القعنبي والنيسابوري والليثي: والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون]. يريد آخرَ الليل، وكان الناس يقومون أوله.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧١/ ٣٠١ ـ رواية الليثي) (١٤٩ ـ رواية القعنبي) (٢٧٩ ـ رواية أبي مصعب) (٢٤١ ـ رواية الشيباني)، ومن طريقه: البخاري (٢٠١٠)، وابن وهب في الجامع (٣٠٤)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٧ ـ مختصره)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٦٤و١٦٥)، وأبو العباس المستغفري في فضائل القرآن (٥٢٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٣)، وفي الشعب (٥/ ٤٨٤/ ٢٩٩٩)، وفي فضائل الأوقات (١٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١١٨/ ٩٩٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن

عساكر في تبيين كذب المفتري (٩٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٦٧/ ١٧٨٦). [التحفة (٧/ ٢٦٨/ ١٠٥٩٤)].

• ورواه معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وإسماعيل بن أبي خالد:

عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري ـ وكان يعمل لعمر مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال ـ، قال: فخرج عمر ليلةً، ومعه عبد الرحمٰن بن عوف [في رواية شعيب ويونس أن الذي كان معه: عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري]، وذلك في رمضان، والناس أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته النفر [الرهط]، فقال عمر بن الخطاب: إني لأظن أن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان أفضل، فعزم أن يجمعهم على قارئ واحد، فأمر أبي بن كعب فأمَّهم، فخرج ليلةً والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعم البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد: آخر الليل، وكانوا يقومون في أول الليل.

وزاد في رواية يونس [عند ابن خزيمة]: وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللَّهُمَّ قاتل الكفرة، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إلٰه الحق، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين.

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة، وصلاته على النبي ﷺ، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات، ومسألته: اللَّهُمَّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجداً.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٥٥/ ١١٠٠)، وابن وهب في الجامع (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٥٩/ ٧٧٢٣)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٦٦)، ومحمد بن مخلد العطار في فوائده (٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٤/ ١٣٦٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٥٨٧). [الإتحاف (١٢/ ٣٠٦/ ١٥٦٤٥)].

وهذا صحيح عن عمر.

• ورواه ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري، قال: خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان والناس يصلون قطعاً، فقال: لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان خيراً، فجمعهم على أبي بن كعب، [فقال: نعمت البدعة هذه].

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥/ ٧٧٠٣)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٧١).

• ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، قال: قال عمر في الساعة التي ينامون فيها: أعجب إليَّ من الساعة التي يقومون فيها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥/ ٧٧٠٨).

وانظر فيمن وهم في إسناده على الزهري: ما أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٧٩/ ١١٨٦).

ب وله عن عمر طرق أخرى كثيرة أغلبها منقطع، وبعضها متصل:

أ ـ روى مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان [وهم ثقات حفاظ]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وأسامة بن زيد [الليثي المدني: ليس به بأس]، وغيرهم:

عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي [ابن أخت السائب] [المدني الأعرج: ثقة ثبت، وروايته عن السائب في الصحيحين]، عن السائب بن يزيد [صحابي صغير]، أنه قال: أمر عمرُ بن الخطاب أبيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. لفظ مالك.

ولفظ إسماعيل بن جعفر: أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة يقرؤون في الركعة بالمائتين حتى إنهم ليعتمدون بالعصي.

ولفظ القطان [عند ابن أبي شيبة وابن شبة واللفظ له]: جمع عمر ﷺ الناس على أبي وتميم الداري، فكانا يقومان بإحدى عشرة ركعة، يقرآن بالمئتين، حتى يعتمد على العصا من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٢/ ٣٠٢ ـ رواية يحيى الليثي) (١٥٠ ـ رواية القعنبي) (٢٨٠ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢/ ٧٦٧١)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٤٠)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٧٨/ ١١٨١و١١٨٢) و(١/ ٣٧٩/ ١١٨٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٤/ ٤٦٧٠ ـ كتاب المزارعة) (٧/ ١٩٨/ ١٠٤٤ ـ تحفة الأشراف)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٧٤)، والطحاوي (١/ ٢٩٣)، وأبو العباس المستغفري في فضائل القرآن (٥٠٢و٥٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٥/ ١٣٦٧)، وفي فضائل الأوقات (١٢٦). [التحفة (٧/ ١٩٨/ ١٠٤٤٤)، الإتحاف (١٢/ ١٥٨/ ١٥٢٩٩)].

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١١٤): «هكذا قال مالك في هذا الحديث: إحدى عشرة ركعة، وغيره يقول فيه: إحدى وعشرين».

قلت: لم ينفرد به مالك، فقد تابعه إسماعيل بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان، وكفى بهما حفظاً وضبطاً.

• ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٦٠/ ٧٧٣٠)، عن داود بن قيس [الفراء: مدني، ثقة] وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد؛ أن عمر جمع الناس في

رمضان على أبيٍّ بن كعب، وعلى تميم الداري، على إحدى وعشرين ركعة، يقرؤون بالمئين، وينصرفون عند فروع الفجر.

• ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن داود بن قيس، عن محمد بن يوسف الأعرج، عن السائب بن يزيد، قال: كنا في زمن عمر بن الخطاب نفعله، يعني: نربط الحبال في شهر رمضان بين السواري، ثم نتعلق بها حتى نرى فروع الفجر.

أخرجه جعفر الفريابي في الصيام (١٧٥).

قلت: رواية جماعة الحفاظ عن محمد بن يوسف أولى من رواية داود بن قيس، وقد اختلف عليه فيها، وعليه: **فإن المحفوظ في رواية محمد بن يوسف: إحدى عشرة ركعة.**

وانظر فيمن وهم فيه على محمد بن يوسف: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٠/ ٤٧٧).

ب ـ وروى يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وعلي بن الجعد [ثقة ثبت]:

حدثنا ابن أبي ذئب [مدني، ثقة]، عن يزيد بن خصيفة [ابن أخي السائب بن يزيد: مدني ثقة، سمع السائب بن يزيد، وروايته عنه في الصحيحين]، عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة، ولكن كانوا يقرؤون بالمائتين في ركعة حتى كانوا يتوكؤون على عصيهم من شدة القيام.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٨٢٥و٢٨٢٦)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٧٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٦)، وفي فضائل الأوقات (١٢٧).

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

• ورواه محمد بن جعفر [هو: ابن أبي كثير: مدني، ثقة]، قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٠٥/ ١٣٦٥)، بإسناد لا بأس به إلى محمد بن جعفر.

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

• ورواه عبد الرزاق (٤/ ٢٦١/ ٧٧٣٣)، من وجه آخر واهٍ، رواه: عن الأسلمي، عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب [مدني، ثقة، من الخامسة]، عن السائب بن يزيد، قال: كنا ننصرف من القيام على عهد عمر، وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة.

وهذا إسناد واهٍ بمرة، ليس بشيء، شيخ عبد الرزاق هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة.

○ قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٥٣): «والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال».

قلت: مع اتحاد المخرج واتفاق القرائن يتعذر الجمع، لذا فالترجيح هو المتعين،

فراوي القصتين هو السائب بن يزيد، وذكر في الروايتين أنهم كانوا يقرؤون بالمائتين في ركعة حتى كانوا يتوكؤون على عصيهم من شدة القيام.

لذا فمن التكلف القول بأنهم كانوا يطيلون القيام والقراءة بادئ الأمر، حين اقتصروا على إحدى عشرة ركعة، فلما شق عليهم طول القيام؛ خففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات، فتعين الترجيح، والله أعلم.

فإذا بحثنا عن موجب الترجيح بين الروايتين، بالنظر إلى الراوي عن السائب بن يزيد، وجدنا:

محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج، ابن أخت السائب بن يزيد، وقيل: السائب جده لأمه، وهو: ثقة ثبت، وروايته عن السائب في الصحيحين.

قال ابن معين وأحمد وابن المديني والنسائي: «ثقة»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «محمد بن يوسف: أثبت من عبد الرحمٰن بن حميد وعبد الرحمٰن بن عمار، وكان أعرج، وكان ثبتاً»، وقال ابن معين: قال لي يحيى: «لم أر شيخاً يشبهه في الثقة»، وقال أحمد بن صالح المصري: «ثبت، له شأن» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠٢/ ٣٣١٥)، التاريخ الكبير (١/ ٢٦٤)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ٢٨١/ ٢٩٢١ ـ السفر الثالث)، مسند البزار (٩٣٥)، التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للمقدمي (٩٤٨)، الجرح والتعديل (٨/ ١١٨)، الثقات (٧/ ٤٣٣)، تاريخ أسماء الثقات (١١٩٨)، التعديل والتجريح (٢/ ٦٨٥)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٤٠٠)، التهذيب (٣/ ٧٣٩)].

تنبيه: وقع في بعض النسخ المطبوعة من سنن الترمذي برقم (٢١٦١): حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: حج يزيد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين.

فقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: «كان محمد بن يوسف ثبتاً، صاحب حديث، وكان السائب بن يزيد جده، وكان محمد بن يوسف يقول: حدثني السائب بن يزيد، وهو جدي من قبل أمي».

كتب الدكتور بشار: «هذا الحديث تقدم في أبواب الحج، من هذا الكتاب (٩٢٦)، وتكراره في هذا الموضع خطأ، إذ لم يذكره المزي في التحفة، ولا استدركه عليه المستدركون، فلم ينصوا أنه مذكور في الفتن، ولا وجدناه في شيء من النسخ، أو الشروح التي بين أيدينا».

وفي المقابل: فإن يزيد بن عبد الله بن خصيفة؛ ابن أخي السائب بن يزيد: مدني ثقة، وقد سمع من السائب بن يزيد، وروايته عنه في الصحيحين، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: «ثقة»، وقال ابن معين مرة: «ثقة حجة»، وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله عن يزيد بن خصيفة، فقال: «ثقة ثقة»، وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: «ما أعلم إلا خيراً»، ولا يثبت عن أحمد تضعيفه، حيث خالف الآجري، فروى عن أبي داود: قال

أحمد: «منكر الحديث»، ولا يحتمل من الآجري مخالفة أثبت أصحاب أحمد في ذلك، وأبو عبيد الآجري لم يُعثر له على ترجمة، وإن كان كتابه قد حاز قبول العلماء في النقل عنه؛ إلا أنه صاحب غرائب في النقل عن أبي داود [انظر مثلاً: الحاشية رقم (٣) على تهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٣)، حاشية طارق عوض الله على المنتخب من علل الخلال ص (٢١٨)، فضل الرحيم الودود (١٢/ ١٩٣)]، وعلى هذا فلا يوثق بهذا النقل عن أبي داود، وقال ابن سعد: «كان عابداً ناسكاً، ثقة، كثير الحديث، ثبتاً»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال في المشاهير: «من جلة أهل المدينة، وكان يهم كثيراً إذا حدث من حفظه»، فانفرد بذلك عن الأئمة في إجماعهم على توثيق ابن خصيفة، وقد سبق أن برهنت على رد تجريح المتأخر إذا خالف إجماع النقاد المتقدمين على توثيق رجل، وذلك لأن الأوهام الواقعة في مروياته يقع الحمل فيها على من دونه، فلا نقبل الجرح حينئذ حتى يأتي على صحة دعواه ببرهان بين، وابن خصيفة قد أجمع أئمة النقاد على توثيقه والاحتجاج بحديثه [طبقات ابن سعد (١٥٥ ـ القسم المتمم لتابعي أهل المدينة)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩٠/ ٣٢٣٢)، سؤالات ابن طهمان (٣٤٧)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٤)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ٣٠٣/ ٣٠٤٠ ـ السفر الثالث)، الثقات (٧/ ٦١٦)، المشاهير (١٠٦٦)، التهذيب (٤/ ٤١٩)].

وحاصل ما تقدم: فإن كلاً من محمد بن يوسف وابن خصيفة: ثقة ثبت، من أهل بيت السائب بن يزيد، احتج به الشيخان، ورويا له عن السائب، فحينئذ نبحث عن قرينة مرجحة من خارج النص، فيما روي عن عمر بشأن التراويح:

⊂ فوجدنا: مالك بن أنس، قد روى عن يزيد بن رومان؛ أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٢/ ٣٠٣ ـ رواية يحيى الليثي) (١٥١ ـ رواية القعنبي) (٢٨١ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، ومن طريقه: جعفر الفريابي في الصيام (١٧٩و١٨٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٦)، وفي الشعب (٥/ ٤٨٥/ ٣٠٠٠)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٥/ ١٣٦٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٦٧/ ١٧٨٧).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٥١): «لكنه مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر» [وقاله قبله النووي في المجموع (٤/ ٣٣)، وفي الخلاصة (١٩٦٤)].

قلت: وهذا على انقطاعه؛ فإنه يقوي رواية ابن خصيفة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٦٩): «وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة: وهمٌ وغلطٌ، وأن الصحيح: ثلاث وعشرون وإحدى وعشرون ركعة، والله أعلم».

• هكذا رواه أصحاب مالك ورواة الموطأ:

ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد [يعني: الأنصاري]، أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣/ ٧٦٨٢)، ومن طريقه: إسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٦٧/ ١٧٨٨).

وهذا منقطع أيضاً؛ يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر.

ـ وروى حميد بن عبد الرحمٰن [الرؤاسي: كوفي، ثقة]، عن حسن [هو: الحسن بن صالح بن حي، وهو: ثقة]، عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣/ ٧٦٨٤)، ومن طريقه: إسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٦٨/ ١٧٩٠).

وهذا أيضاً منقطع، عبد العزيز بن رفيع: تابعي ثقة، من الطبقة الرابعة، لم يدرك أبي بن كعب.

ـ وروى شجاع بن مخلد، قال: ثنا هشيم، قال منصور [هو: ابن زاذان، وهو: ثقة ثبت]: أخبرنا الحسن، قال: كانوا يصلون عشرين ركعة، فإذا كانت العشر الأواخر زاد ترويحة شفعين.

أخرجه ابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (٥٣).

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري، وهو محمول على حكاية الحال على عهد عمر، والحسن البصري لم يدرك عمر، وسيأتي ذكره بسياق آخر بعد قليل.

• وباجتماع هذه المراسيل التي تعددت مخارجها، ودلت بمجموعها على اشتهار ذلك الأمر على عهد عمر، وأنه قد جمع الناس على عشرين ركعة غير الوتر، حيث تتابع على ذلك: أربعة من التابعين، بعضهم أئمة بلدانهم وحفاظ أعصارهم، ولا يخفى مثل هذا مع اشتهاره عليهم، فهذا كله مما يرجح رواية ابن خصيفة عن السائب بن يزيد، كما قال ابن عبد البر، والله أعلم.

ج ـ وروى سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق]، وأبو عوانة، وزائدة بن قدامة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير:

عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان النهدي [عبد الرحمٰن بن مل: مخضرم، سمع عمر. كنى مسلم (٢١٧٣)]، أن عمر بن الخطاب دعا ثلاثة قراء في شهر رمضان، فأمر بأسرعهم قراءة يقرأ ثلاثين آية، وبأوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين آية، وأمر بأطولهم أن يقرأ عشرين آية.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٦١/ ٧٧٣٢) (٤/ ٨٢/ ٧٨٧٠ ـ ط التأصيل) [ووقع فيهما: عن القاسم؛ تحرف عن عاصم]. وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢/ ٧٦٧٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٧٩/ ١١٨٤)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٨٦و١٨٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٧)، وفي الشعب (٥/ ٤٨٧/ ٣٠٠٤).

وهذا موقوف على عمر، بإسناد صحيح متصل، على شرط الشيخين.

د ـ روى يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وآدم بن أبي إياس [ثقة]:

أخبرنا ابن أبي ذئب [ثقة]، عن مسلم بن جندب [تابعي، ثقة، من الطبقة الثالثة]، عن نوفل بن إياس الهذلي، قال: كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقاً في رمضان في المسجد إلى هاهنا وهاهنا، فكان الناس يميلون على أحسنهم صوتاً، فقال عمر: ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأغيرن هذا، قال: فلم يلبث إلا ثلاث ليال حتى أمر أبي بن كعب، فصلى بهم، ثم قام في مؤخر الصفوف، فقال: إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٩)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٧٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٧٩/ ١١٨٥)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٧٢).

قلت: نوفل بن إياس الهذلي: روى عنه مسلم بن جندب، وذكره مسلم بن الحجاج في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن جرير الطبري في كتابه تهذيب الآثار: «نوفل بن إياس: غير معروف عندهم في نقلة العلم والآثار»، قال هذا على لسان المخالف، غير مقر به، وأما هو فقد احتج به وصحح حديثه، فقال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل: . . .»، ثم ذكر هذا منها، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، قلت: هو تابعي كبير، تحتمل جهالته في مثل هذا، حيث لم يرو منكراً؛ وهو حسن الحديث ما لم يخالف، أو ينفرد بما لا يتابع عليه [التاريخ الكبير (٨/ ١٠٨)، الطبقات لمسلم (٦٧٤)، تهذيب الآثار (١٦٤ ـ الجزء المفقود)، الثقات (٥/ ٤٧٩)، الميزان (٤/ ٢٨٠)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٩٩)، التهذيب (٤/ ٢٤٩)].

وهذا موقوف جيد الإسناد، والله أعلم.

ورواه أبو داود في سننه من طريق الحسن البصري عن عمر مرسلاً، والحسن لم يدرك عمر:

رواه شجاع بن مخلد: حدثنا هشيم: أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن؛ أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف، فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي.

أخرجه أبو داود (١٤٢٩)، وابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٨)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٣٦/ ٢٥٤٣). [التحفة (١/ ١١١/ ١٠)].

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري؛ إلا أن الحسن لم يدرك عمر، ولم يسمع من أبي بن كعب.

قال النووي في المجموع (٤/ ١٨): «وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وأما ما روي مرفوعاً: أن النبي ﷺ صلى عشرين ركعة، أو أنه زاد على ثلاث عشرة ركعة، فلا يصح منه شيء [راجع في ذلك الأحاديث السابقة برقم (١٣٣٤ ـ ١٣٦٧)]:

ومنها أيضاً: ما رواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان [في غير جماعة] عشرين ركعة والوتر** [وفي رواية: **ويوتر بثلاث**].

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤/ ٧٦٩٢)، وعبد بن حميد (٦٥٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٣/ ١٢١٠٢)، وفي الأوسط (١/ ٢٤٣/ ٧٩٨) و(٥/ ٣٢٤/ ٥٤٤٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٤٠)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١١٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢١ ـ ط الغرب) و(١٣/ ٥٠١ ـ ط الغرب)، وفي الموضح (١/ ٣٨٧)، وأبو الطاهر ابن أبي الصقر في مشيخته (١٩). [المسند المصنف (١٢/ ١٠٢/ ٥٧٥٧)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

وأنكره ابن عدي حيث أخرجه في جملة المناكير التي أنكرها على أبي شيبة، وقال: «ولأبي شيبة أحاديث غير صالحة، غير ما ذكرت، عن الحكم وعن غيره، وهو ضعيف على ما بينته».

وقال البيهقي: «تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف».

وقال ابن عبد البر: «إلا أنه حديث يدور على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد بني أبي شيبة، وليس بالقوي».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٥٣): «وهو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان، جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، ولينه ابن عدي في الكامل، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح: عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟، قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...»، وذكر الحديث.

وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٥٤): «إسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين، مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها، والله أعلم».

قلت: هذا حديث منكر؛ إبراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي الكوفي: متروك الحديث، روى عن الحكم أحاديث مناكير [التهذيب (١/ ٧٦)، الميزان (١/ ٤٧)]، وهذا منها، قال صالح بن محمد جزرة: «أبو شيبة قاضي واسط: ضعيف، روى عن الحكم أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، منها: عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» [تاريخ بغداد (٧/ ٢١ ـ ط الغرب)]،

وقد دلت الأحاديث الصحيحة المتكاثرة في الصحيحين وغيرهما على أن النبي ﷺ لم يزد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة [راجع الأحاديث السابقة برقم (١٣٣٤ ـ ١٣٦٧)].

○ **مسألة:**

قال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٣٧ و٤٣٨): «سمعت أحمد وقيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس، وسمعته أيضاً يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي ﷺ: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته**».

قلت لأحمد: الإمام يصلي التراويح بالناس وناس في المسجد يصلون لأنفسهم؟ فقال: لا يعجبني، يعجبني أن يصلوا مع الإمام، فقيل لأحمد، وأنا أسمع: يوتر الإمام بثلاث، أوتر أو أنصرف، فأوتر وحدي؟ قال: توتر معه، قيل: يضجون في القنوت؟ قال: أوتر معه، قيل لأحمد، وأنا أسمع: يؤخر القيام، يعني: التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إليَّ.

وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، شهدته شهر رمضان كله يوتر مع إمامه إلا أرى ليلة لم أحضر» [وانظر: مسائل ابن هانئ (٥٠٣)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٣٨٤): «قلت: الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان؟ قال: يعجبني أن يصلي في الجماعة؛ يحيي السُّنَّة، قال إسحاق: أجاد، كما قال».

وقال أبو بكر الأثرم: «كان أحمد بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها ـ يعني: الأشفاع إلى آخرها ـ ويوتر معهم، ويحتج بحديث أبي ذر، قال أحمد بن حنبل: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة» [التمهيد (٨/ ١١٨)].

وقال الترمذي بعد حديث أبي ذر (٨٠٦): «واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم: أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة.

وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ: عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة.

وقال أحمد: روي في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب.

واختار ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: الصلاة مع الإمام في شهر رمضان.

واختار الشافعي: أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً».

وقال ابن خزيمة (٣/ ٣٤٠) (٣/ ٧٤ ـ ط التأصيل): «وبعض أصحابه ﷺ ممن قد صلى معه قارئٌ للقرآن، ليس كلهم أُمِّيِّين، وفي قوله ﷺ: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته**»: دلالة على أن القارئ والأمي إذا قاما مع الإمام إلى الفراغ من صلاته كُتِب له قيام ليلته، وكَتْبُ قيام ليلةٍ أفضلُ من كَتْبِ قيام بعض الليل».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١١٦): «واختلفوا أيضاً في الأفضل من القيام مع الناس، أو الانفراد في شهر رمضان، فقال مالك والشافعي: صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل، قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته، واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت؛ أن النبي ﷺ قال في قيام رمضان: «**أيها الناس صلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، قال الشافعي: ولا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده على ما كان في ذلك كله من الفضل، . . . ، وروينا عن ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع؛ أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وقال الليث بن سعد: لو أن الناسَ قاموا في رمضان لأنفسهم ولأهليهم كلَّهم حتى يُترَكَ المسجدُ لا يقوم فيه أحدٌ؛ لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه؛ لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما بين عمر بن الخطاب للمسلمين وجمعهم عليه، قال الليث: فأما إذا كانت الجماعة فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته ولأهل بيته، وحجة من قال بقول الليث: قوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي**»، ولا يختلفون أن عمر منهم ﷺ، وقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي. . . ، قالوا: الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل من صلاة المرء في بيته، واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة**»، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل».

٣١٩ ـ باب في ليلة القدر

١٣٧٨ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد ـ المعنى ـ، قالا: حدثنا حماد [بن زيد]، عن عاصم، عن زِرٍّ، قال: قلت لأُبيِّ بن كعبٍ: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سُئل عنها، فقال: من يَقُمِ الحوْلَ يُصِبها، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمٰن، والله لقد علم أنها في رمضان ـ زاد مسدد: ولكن كره أن تتكلوا، وأحب أن لا تتكلوا، ثم اتفقا ـ والله إنها لفي رمضان، ليلةَ سبعٍ وعشرين، لا يستثني، قلت: [يا] أبا المنذر، أنَّى علمتَ ذلك؟ قال: بالآية التي

أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزرٍّ: ما الآية؟ قال: **تصبح الشمسُ صبيحةَ تلك الليلةِ مثلَ الطَّستِ، ليس لها شعاعٌ حتى ترتفعَ.**

حديث صحيح، وقد ثبت رفع المقطوع

أخرجه من طريق أبي داود: أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٣٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٠٧)، وفي الاستذكار (٣/ ٤١٣). [التحفة (١٨)، المسند المصنف (٣٠)].

⊂ تابع سليمان بن حرب ومسدد بن مسرهد:

محمد بن أبي بكر المقدمي، وعفان بن مسلم، وأحمد بن عبدة، وخلف بن هشام البزار، وعبيد الله بن عمر القواريري، وحجاج بن المنهال، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل [وهم جميعاً ثقات]:

قالوا: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا عاصم، عن زر، قال: قلت لأبي بن كعب: أبا المنذر! أخبرني عن ليلة القدر، فإن صاحبنا ـ يعني: ابن مسعود ـ سئل عنها، فقال: من يقم الحول يصبها، قال: رحم الله أبا عبد الرحمٰن، لقد علم أنها في رمضان، ولكنه كره أن يتكلوا، أو أحب أن لا يتكلوا، والله إنها لفي رمضان، ليلة سبع وعشرين، لا يستثني، قال: قلت: أبا المنذر، أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قال: قلت لزر: ما الآية؟ قال: **تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة ليس لها شعاع مثل الطست حتى ترتفع.** لفظ أحمد بن عبدة، وبنحوه رواه الجماعة.

ولفظ حديث المقدمي: قلت لأبي بن كعب: أبا المنذر! أخبرني عن ليلة القدر، فإن صاحبنا ـ يعني: ابن مسعود ـ كان إذا سئل عنها قال: من يقم الحول يصبها، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، أما والله لقد علم أنها في رمضان، ولكن أحب أن لا يتكلوا، وإنها ليلة سبع وعشرين ـ لم يستثنِ ـ [وفي رواية: يحلف، ولا يستثني]، قلت: أبا المنذر! أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي قال لنا رسول الله ﷺ: «**صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها، كأنها طست حتى ترتفع**».

وفي رواية الطبراني: قال حماد: فقلت لعاصم: ما الآية؟ قال: «**تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة ليس لها شعاع مثل الطست حتى ترتفع**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٣٢/ ٢١٩٣)، وأحمد (٥/ ١٣١)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٥٩/ ١٤٧٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣١٥/ ٩٥٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣١٥). [الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

⊂ **تابع حمادَ بن زيد عليه جماعةٌ من الثقات:**

١ ـ فقد روى يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، ووكيع بن الجراح،

ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد الرزاق بن همام، وأبو داود الحفري عمر بن سعد، وعمرو بن محمد العنقزي [وهم ثقات]، ومهران بن أبي عمر [الرازي: لا بأس به، يغلط في حديث الثوري. التهذيب (٤/ ١٦٧)، الميزان (٤/ ١٩٦)، الثقات (٧/ ٥٢٣)، الإرشاد (٢/ ٦٦٢)]:

عن سفيان [بن سعيد الثوري]: حدثني عاصم، عن زر، قال: قلت لأبي: أخبرني عن ليلة القدر، فإن ابنَ أمِّ عبدٍ كان يقول: من يقم الحول يصبها، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، قد علم أنها في رمضان، فإنها لسبع وعشرين، ولكنه عمَّى على الناس لكي لا يتكلوا، فوالذي أنزل الكتاب على محمد ﷺ! إنها في رمضان ليلة سبع وعشرين، قال: قلت: يا أبا المنذر، وأنى علمتها؟ قال: بالآية التي أنبأنا رسول الله ﷺ، فعددنا وحفظنا، فوالله إنها لهي ـ ما يستثني ـ، قلت لزر: ما الآية؟ قال: **إن الشمس تطلع غداة إذ** [وفي رواية: **غداتئذ**] **كأنها طست، ليس لها شعاع**. لفظ القطان [عند أحمد]، ومثله لفظ يزيد [عند عبد بن حميد].

ولفظ يزيد بن هارون [عند أحمد]: عن زر، قال: قال لي أبي: إنها ليلة سبع وعشرين، وإنها لهي هي ـ ما يستثني ـ، بالآية التي حدثنا رسول الله ﷺ، فحسبنا وعددنا، فإنها لهي هي ـ ما يستثني ـ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥١/ ٨٦٧٥) (٥/ ٤٠٥/ ٨٩١٤ ـ ط الشثري)، وأحمد (٥/ ١٣٠)، وعبد بن حميد (١٦٣)، وابن نصر في قيام الليل (٢٥٦ ـ مختصره)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٥٨/ ١٤٧٤) و(٣/ ٣٦٠/ ١٤٧٦) و(٣/ ٣٦١/ ١٤٧٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣١٥/ ٩٥٨٠)، وأبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة (١٢/ ١٩٣)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٢٥٣)، وابن أبي الصقر في مشيخته (٦٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٨٧/ ١٨٢٨). [الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

(٢ و٣) ورواه زائدة بن قدامة، ومعمر بن راشد:

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش به، نحو حديث الثوري.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥٢/ ٧٧٠٠) (٤/ ٧٦/ ٧٨٣٦ ـ ط التأصيل)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣١٦/ ٩٥٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢١١). [المسند المصنف (٣٠)].

٤ ـ ورواه عمر بن عبد الرحمٰن أبو حفص الأبار [كوفي، نزل بغداد: لا بأس به. التهذيب (٣/ ٢٣٩)]، قال: نا منصور بن المعتمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: وفدت إلى عثمان بن عفان فلقيت أبي بن كعب، فقلت له: حدثني عن ليلة القدر؛ فإن ابن مسعود يقول: من يقم السُّنَّة يصبها أو يدركها، قال أبي: لقد علم أنها في رمضان، ولكنه أحب أن يعمِّيَ عليكم، وإنها لليلة سبع وعشرين، بالآية التي حدثنا بها رسول الله ﷺ، فحفظناها وعلمناها، قال: فكاد أن يواصلها إلى السحر، فإذا كان قبلها

بيوم وبعدها بيوم صعد إلى المنارة، فنظر إلى مطلع الشمس، فقال: إنها تطلع صبيحتها لا شعاع لها حتى ترتفع، قال أُبي: فقيل لرسول الله ﷺ، فقال: فنحن نقول.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٤٦٣/ ٧٣٦)، وابن حبان (٨/ ٤٤٧/ ٣٦٩١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣١٧/ ٩٥٨٥)، والدارقطني في الأفراد (٦٠٤ و٦١٠ ـ أطرافه). [الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

رواه عن أبي حفص الأبار: الحسن بن عرفة [وهو: صدوق]، وهذا لفظه [عند الطوسي]، وخالفه: داود بن رُشَيد [نزيل بغداد، ثقة]، فقال في آخره: فكان زر يواصل إلى السحر، فإذا كان قبلها بيوم أو بعدها صعد المنارة، فنظر إلى مطلع الشمس، ويقول: إنها تطلع لا شعاع لها حتى ترتفع. حسب [عند ابن حبان].

وخالفهما: سريج بن يونس [بغدادي، ثقة]، فقال في آخره: كان رسول الله ﷺ يواصلها إلى السحر، فإذا كان قبلها بيوم وبعدها بيوم صعد فنظر إلى الشمس، وقال: **«إنها تطلع الشمس صبيحتها ولا شعاع لها حتى ترتفع»** [عند الطبراني].

قال الدارقطني: «ورواه منصور بن المعتمر عن عاصم، تفرد به عنه: أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمٰن، ورواه الحسن بن عرفة عن الأبار، فزاد فيه حديثين آخرين».

وقال في الموضع الثاني: «غريب من حديث منصور بن المعتمر عن عاصم عنه، تفرد به: أبو حفص عمر بن عبد الرحمٰن الأبار عن منصور، وعنه الحسن بن عرفة»، يعني: بحديث الرحم وليلة القدر.

قلت: وهذا غريب من حديث منصور بن المعتمر، وقد اضطرب في متنه أبو حفص الأبار، ولم يضبطه.

والأشبه بالصواب: رواية داود بن رُشَيد، حيث قال في آخره: فكان زر يواصل إلى السحر، فإذا كان قبلها بيوم أو بعدها صعد المنارة، فنظر إلى مطلع الشمس، ويقول: إنها تطلع لا شعاع لها حتى ترتفع.

(٥ ـ ٧) ورواه حماد بن شعيب [ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر». اللسان (٣/ ٢٧٠)]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة]، وزيد بن أبي أنيسة [ثقة]:

عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله؛ أنه قال في ليلة القدر: من يقم الحول يصبها، فانطلقت حتى قدمت على عثمان بن عفان، وأردت لقي أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، قال عاصم: فحدثني أنه لزم أبي بن كعب وعبد الرحمٰن بن عوف، فزعم أنهما كانا يقومان حين تغرب الشمس، فيركعان ركعتين قبل المغرب، قال: فقلت لأبي ـ وكانت فيه شراسة ـ: اخفض لنا جناحك رحمك الله، فإني إنما أتمتع منك تمتعاً، فقال: تريد أن لا تدع آية في القرآن إلا سألتني عنها، قال: وكان لي صاحب صدق، فقلت: يا أبا المنذر! أخبرني عن ليلة القدر، فإن ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصبها، فقال: والله لقد علم عبد الله أنها في رمضان، ولكنه عمَّى على الناس لكيلا

يتكلوا، والله الذي أنزل الكتاب على محمد! إنها لفي رمضان، وإنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: يا أبا المنذر! أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أنبأنا بها محمد ﷺ، فعددنا وحفظنا، فوالله إنها لهي ما يستثني، قال: فقلت: وما الآية [أبا المنذر]؟ فقال: «**إنها تطلع حين تطلع ليس لها شعاع حتى ترتفع**».

وكان عاصم ليلتئذ من السحر لا يطعم طعاماً، حتى إذا صلى الفجر، صعد على الصومعة، فنظر إلى الشمس حين تطلع لا شعاع لها، حتى تبيض وترتفع. لفظ حماد [عند عبد الله بن أحمد]، ولفظ الآخران بنحوه.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ١٣١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٥٧/ ١٤٧٣) و(٣/ ٣٦٠/ ١٤٧٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣١٦/ ٩٥٨٤)، وفي الأوسط (٢/ ٢٨/ ١١٢٣) و(٤/ ٣٣٣/ ٤٣٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٢٦). [الإتحاف (٣١و٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

٨ ـ ورواه أبو بكر بن عياش [ثقة، صحيح الكتاب، وإن كان في حفظه كلام؛ إلا أنه من خاصة أصحاب عاصم بن أبي النجود، ومن أهل بلده، وقد لازمه مدة، وأخذ عنه القرآن] [وعنه: واصل بن عبد الأعلى الكوفي، وهو: ثقة، وأحمد بن محمد بن أيوب البغدادي الوراق: لا بأس به]، عن عاصم، عن زر، قال: أتيت المدينة فدخلت المسجد، فإذا أنا بأبي بن كعب فأتيته، فقلت: يرحمك الله أبا المنذر، اخفض لي جناحك، وكان امرأ فيه شراسة، فسألته عن ليلة القدر، فقال: ليلة سبع وعشرين، قلت: أبا المنذر، أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ، فعددنا وحفظنا، وآية ذلك: «**أن تطلع الشمس في صبيحتها مثل الطست لا شعاع لها، حتى ترتفع**». لفظ ابن أيوب [عند عبد الله بن أحمد].

ولفظ واصل [عند الترمذي]: قلت لأبي بن كعب: أنى علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بلى أخبرنا رسول الله ﷺ: «**أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع**»، فعددنا وحفظنا، والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا.

أخرجه الترمذي (٧٩٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ١٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣١٦). [التحفة (١٨)، الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٩ و١٠) ورواه مالك بن مغول [ثقة ثبت]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت [ضعيف في الحديث]:

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: إن عبد الله

كان يقول في ليلة القدر: من قام الحول أدركها، فقال: رحمة الله على أبي عبد الرحمٰن، أما والذي يحلف به! لقد علم أنها لفي رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، قال: فلما رأيته يحلف لا يستثني، قلت: ما علمك بذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ، فحسبنا وعددنا، فإذا هي ليلة سبع وعشرين، يعني: «**أن الشمس ليس لها شعاع**».

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨٢٧)، والطحاوي (٣/ ٩٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٥٦/ ١٤٧٠)، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٣٣). [الإتحاف (٣٢)].

١١ ـ ورواه بدون ذكر العلامة، أو مختصراً:

زهير بن معاوية [ثقة ثبت]: ثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: لقيت أبي بن كعب ـ وكان امرأ فيه شراسة ـ، فقلت: أبا المنذر اخفض لي جناحك رحمك الله، وسألته عن ليلة القدر؟ فقال: إنها في رمضان، وإنها ليلة سبع وعشرين، قلت: وأنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ فعددنا وحفظنا، فوالله إنها لهي، لا يستثني.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣١٦/ ٩٥٨٣).

١٢ ـ يونس بن عبيد [ثقة ثبت، وليس من مشهور حديثه]، عن عاصم، عن زر، قال: قال رجل لأبي بن كعب: إن عبد الله بن مسعود، يقول في ليلة القدر: من يقم الحول يصبها، فقال أبي: رحم الله أبا عبد الرحمٰن لقد علم أنها في شهر رمضان في ليلة سبع وعشرين، ولكن أحب أن لا يتكلوا.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣١٧/ ٩٥٨٦)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (١/ ٤٩٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٥٧ ـ ط الغرب).

١٣ ـ ورواه روح بن عبد المؤمن المقرئ [وهو: ثقة]، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب [ثقة]، قالا:

حدثنا الحجاج بن أبي الفرات [قال الحسيني في الإكمال: غير مشهور. الجرح والتعديل (٣/ ١٦٥)، الإكمال (١٤٦)، التعجيل (١٨٦)]، أخو الفرات بن أبي الفرات: حدثنا عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب، قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، لثلاث يبقين. ولم يرفعه.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ١٣٢)، وعنه: أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٢٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٤٨ ـ ط الغرب). [الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

١٤ ـ ورواه سفيان بن عيينة، قال: ثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم ابن بهدلة؛ أنهما سمعا زر بن حبيش، يقول: قلت لأُبيٍّ: إن أخاك ابن مسعود يقول: مَن يَقُمِ الحولَ يُصِبْ ليلةَ القدر، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، إنما أراد أن لا يتَّكِلَ الناس، ولقد علم أنها

في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف أُبيٌّ لا يستثني أنها لليلة سبع وعشرين، فقلنا له: يا أبا المنذر بأي شيء علمته؟ قال: بالآية أو بالعلامة التي أخبرنا رسول الله ﷺ، أخبرنا: «**أن الشمس تطلع صبيحة ذلك اليوم ولا شعاع لها**».

أخرجه مسلم (٧٦٢/ ٢٢٠)، وأبو عوانة (٨/ ٢٩٦/ ٣٣٢٢ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٥٧/ ٢٦٧١)، والترمذي (٣٣٥١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠١/ ٣٣٩٢) و(٣/ ٤٠٢/ ٣٣٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣١/ ٢١٩١)، وابن حبان (٨/ ٤٤٥/ ٣٦٨٩)، وأحمد (٥/ ١٣٠)، والشافعي في السنن (٣٢٤م)، والحميدي (٣٧٩) [واللفظ له]. وسعدان بن نصر في جزئه (٦٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٦٨/ ٤٣٠٦ ـ السفر الثالث)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٨٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥١٤)، وابن منده في الفوائد (٥٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٢)، وفي الشعب (٦/ ٢٣٩/ ٣٤١١)، وفي المعرفة (٣/ ٤٥٦/ ٢٦٣٣)، وفي فضائل الأوقات (١٠٠و١٠١)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٢٠٥/ ١١٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٢١) و(٥١/ ٢٣٣). [التحفة (١٨)، الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

رواه عن سفيان بن عيينة: أحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن حاتم، وابن أبي عمر العدني، وسعدان بن نصر، وعبد الجبار بن العلاء، وشعيب بن عمرو بن نصر الدمشقي، وعبد الله بن عون بن أبي عون الهلالي الخراز، وعامر بن أسيد بن واضح الأصبهاني.

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

⊂ ولابن عيينة فيه شيخ ثالث:

• فقد رواه الحميدي، ويعقوب الدورقي، عن سفيان، عن ابن أبي خالد، عن زر بن حبيش، قال سمعت أبي بن كعب، يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٢/ ٣٣٩٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣١/ ٢١٩١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣١). [التحفة (١٨)، الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

• وقد رواه عبد الله بن إدريس، ومروان بن معاوية، ووكيع بن الجراح [وهم ثقات أثبات]:

عن إسماعيل بن أبي خالد [ثقة ثبت]، قال: رأيت زر بن حبيش يختلج لحياه كبراً. قال: وسمعته يقول: قال أبي بن كعب: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. لفظ ابن إدريس [عند ابن سعد].

ولفظه [عند النسائي]: سمعت إسماعيل، قال: رأيت زراً في المسجد تختلج لحيته كبراً، فسألته: كم بلغت؟ قال: عشرين ومائة سنة، قال: سمعت أبياً يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

ولفظ مروان [عند ابن أبي شيبة]: عن زر، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. وبنحوه رواه وكيع.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٢/ ٣٣٩٥)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٠/ ٨٦٦٨) (٥/ ٤٠٣/ ٨٩٠٦ ـ ط الشثري)، و(٢/ ٢٥١/ ٨٦٧٦) (٥/ ٤٠٥/ ٨٩١٥ ـ ط الشثري)، و(٢/ ٣٢٦/ ٩٥٣٠) (٦/ ٦٤/ ٩٧٨٥ ـ ط الشثري). [التحفة (١٨)، المسند المصنف (٣٠)].

• ورواه بعضهم عن إسماعيل ببعض أطرافه بدون موضع الشاهد: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٠٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٥/ ٣٣٨٩١و٣٣٨٩٢)، وأحمد في العلل (٤٥٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٦٨/ ٤٣٠٣ ـ السفر الثالث)، والطبراني في الكبير (٥٢٧)، والحاكم (٣/ ٣٠٣) (٧/ ٢١/ ٥٤٠٤ ـ ط الميمان)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٣١). [الإتحاف (٣١)].

ح وله طرق أخرى عن عاصم بن أبي النجود لا تخلو من مقال:

• أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٧١ ـ ط الغرب) [الراجح وقفه].

• وأخرجه أبو الشيخ في فوائده بانتقاء ابن مردويه (١٩)، والدارقطني في الأفراد (٦٠٤ ـ أطرافه). [وفي إسناده: النعمان بن راشد، ومسلم بن خالد الزنجي، وليسا بالقويين].

• وأخرجه ابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٢)، وقاضي المارستان في مشيخته (٦٧٥). [تفرد به عن الأعمش: يحيى بن عيسى التميمي النهشلي الكوفي، نزيل الرملة: ليس بالقوي. انظر: التهذيب (٤/ ٣٨٠)].

ك والحاصل: فإن حديث أبي بن كعب هذا حديث صحيح، صححه مسلم والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان.

فإن قيل: فإنه من رواية عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش، وروايته عنه مضطربة [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٨)، الميزان (٢/ ٣٥٧)]، فيقال: إنما عابوا عليه أنه كان يُختلف عليه في حديث زر وأبي وائل شقيق بن سلمة، أو كان يشك فيه، وهذا الحديث قد رواه عنه جمع من الثقات، فلم يختلفوا عليه في إسناده، ولم يذكر أحد منهم أبا وائل في الإسناد؛ بل قد اتفقوا على أنه من حديث زر بن حبيش وحده، ولم ينفرد به عاصم عن زر، بل قد تابعه عليه جماعة:

ك نعم؛ له طرق أخرى عن زر بن حبيش:

أ ـ روى محمد بن جعفر غندر، ومعاذ بن معاذ، والنضر بن شميل، وشاذان أسود بن عامر [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في شعبة]، وعبد الصمد بن النعمان [بغدادي، صدوق مكثر، وله أوهام. تقدم الكلام عليه مفصلاً في فضل الرحيم الودود (٨/ ٤٥٦/ ٧٨٢)]:

حدثنا شعبة، قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة، يحدث عن زر بن حبيش، قال: قال أبي: ليلة القدر، والله إني لأعلمها، ـ قال شعبة: وأكثر علمي؛ هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ـ هي ليلة سبع وعشرين.

وإنما شك شعبة في هذا الحرف: هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ، قال: وحدثني صاحب لي بها عنه. لفظ غندر.

أخرجه مسلم (٧٦٢/ ١٨٠ ـ صلاة المسافرين) و(٧٦٢/ ٢٢١ ـ الصيام)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٧/ ١٧٣٧) و(٣/ ٢٥٨/ ٢٦٧٢)، وابن خزيمة (٣/ ٣٢٩/ ٢١٨٨)، وأحمد (٥/ ١٣٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٦١/ ١٤٧٩)، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٣٥). [التحفة (١٨)، الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

هكذا رواه ثقات أصحاب شعبة.

• **وخالفهم فوهم في إسناده ومتنه**: سعيد بن عامر: ثنا شعبة، عن عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب، قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، بالآية التي حدثنا رسول الله ﷺ: **«أن الشمس تطلع صبيحتها صافية ليس لها شعاع»**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٦).

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث شعبة، ورواه عن عاصم: سفيان الثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن شعيب، وأبو بكر بن عياش، في آخرين، والمشهور من حديث شعبة: روايته عن عبدة بن أبي لبابة عن زر، ورواه عن زر: الشعبي، ويزيد بن أبي سليمان».

قلت: المحفوظ عن شعبة رواية الجماعة عنه، وقد وهم فيه سعيد بن عامر الضبعي، وهو: صدوق، قال أبو حاتم: «وكان في حديثه بعض الغلط»، وقال البخاري: «كثير الغلط» [التهذيب (٢/ ٢٧)، علل الترمذي الكبير (١٧٩)].

• ورواه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد [وهما ثقتان ثبتان، أثبت أصحاب الأوزاعي]، وبشر بن بكر [التنيسي: ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة فاضل، من أجل أصحاب الأوزاعي وأقدمهم وأثبتهم]، ومحمد بن كثير [هو: ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي، وهو: صدوق كثير الغلط]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق]:

حدثنا الأوزاعي: حدثني عبدة، عن زر [وفي رواية الوليد بن مسلم وابن مزيد: حدثني زر بن حبيش]، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول: وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر، فقال أُبي: والله الذي لا إلٰه إلا هو، إنها لفي رمضان، يحلف ما يستثني، ووالله إني لأعلم أي ليلةٍ هي، هي الليلة التي أمرنا بها

رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها: «**أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها [كأنها طست]**».

أخرجه مسلم (٧٦٢/ ١٧٩ ـ صلاة المسافرين)، وأبو عوانة (٨/ ٢٩٥/ ٣٣٢١ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٧/ ١٧٣٦)، وابن حبان (٨/ ٤٤٦/ ٣٦٩٠)، والطحاوي (٣/ ٩٢)، وابن حذلم في حديث الأوزاعي (٤١)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٨٤/ ١٨٣٠). [التحفة (١٨)، الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

• ورواه بقية بن الوليد [صدوق] [وعنه: يزيد بن عبد ربه الجرجسي، وهو: ثقة، من أثبت الناس في بقية]:

عن ابن ثوبان [عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان الشامي الدمشقي: صدوق له أوهام، وتغير بأخرة، وفي حديثه بعض ما ينكر. تاريخ بغداد (١١/ ٤٨٦ ـ ط الغرب)، تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٤٦)، التهذيب (٢/ ٤٩٤)]، قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين، وعلامتها أن الشمس تصعد ليس لها شعاع، كأنها طست**».

أخرجه الطحاوي (٣/ ٩٢). [الإتحاف (٣٢)].

هكذا وهم فيه بقية حين رفع الحديث كله، وإنما المرفوع منه العلامة حسب.

• **خالفه فأتى به على الصواب**: علي بن الجعد [ثقة ثبت]، قال: أنا ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، قال: ذُكر عند عبد الله بن مسعود ليلة القدر، فقال: من قام شهر رمضان كله أدركها، قال: فقدمت المدينة فذكرت ذلك لأبي بن كعب، فقال: والذي نفسي بيده! إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، قال: فسألته، فقال: ليلة سبع وعشرين.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣١٧/ ٩٥٨٧)، وفي مسند الشاميين (١٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٤٧).

• ورواه حبيب بن أبي ثابت [ثقة]، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: إن ابن أم عبدٍ قال: من قام السنة كلها أصاب ليلة القدر، فقال أبي: والله إنها لفي رمضان، وإنها ليلة سبع وعشرين، أخبرنا رسول لله ﷺ، وآية ذلك: «**أن الشمس تطلع ليس لها شعاع**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٣٢/ ٣٧٩٥)، قال: حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي [حافظ رحال جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها. اللسان (٥/ ٥٤٢)]، قال: نا الحسن بن عبد الواحد الخزاز الكوفي [روى عنه جماعة، ولم أقف له على ترجمة]، قال: نا حسن بن حسين الأنصاري، قال: نا سعَّاد بن سليمان، عن حبيب به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت، إلا سعاد بن سليمان، تفرد به: حسن بن حسين الأنصاري».

قلت: هو حديث منكر من حديث حبيب بن أبي ثابت، تفرد به عنه دون بقية أصحابه الثقات: سَعَّاد بن سليمان، وهو: ضعيف [التهذيب (١/ ٦٨٨)]، وقد تفرد به عنه: الحسن بن الحسين العرني، وهو: منكر الحديث، قال أبو حاتم: «لم يكن بصدوق عندهم، وكان من رؤساء الشيعة»، وقال ابن حبان: «يأتي عن الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات»، وقال ابن عدي: «روى أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات» [الجرح والتعديل (٣/ ٦)، علل الحديث (٩٤١)، المجروحين (١/ ٢٣٨)، الكامل (٢/ ٣٣٢)، الميزان (١/ ٤٨٣)، اللسان (٣/ ٣٣)].

• وروي عن حبيب من وجه آخر: رواه الشجري في الأمالي (١٤٦٥ ـ ترتيبه)، من طريق: أبي الحريش الكلابي [هو: أحمد بن عيسى بن مخلد أبو جعفر الكوفي: روى عنه جماعة، ولم أر من وثقه. معجم الإسماعيلي (١/ ٣٤٢)، تاريخ جرجان (٧٢٧)، الإكمال (٢/ ٤٢١)]، قال: حدثنا أبو كريب [محمد بن العلاء: ثقة حافظ]، قال: حدثنا فردوس، قال: حدثنا كامل، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة، عن زر، عن أبي بن كعب، قال النبي ﷺ: **«ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»**.

قلت: وهذا منكر كسابقه، أبو العلاء كامل بن العلاء: ضعيف، له أحاديث مناكير، وأباطيل تفرد بها عن الثقات المشاهير، فضلاً عن كونه كثير الوهم على حبيب بن أبي ثابت [راجع ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (١٣٥٤)]، وفردوس بن الأشعري: شيخ ليس بالمشهور، ذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٧/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٧/ ٩٣)، الثقات (٧/ ٣٢١)].

• وقد روي أيضاً من قول عبدة، ومن قول زر، لكن وهم بعضهم في إسناده فسلك فيه الجادة: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥١/ ٧٦٩٣) و(٤/ ٢٥٣/ ٧٧٠١)، ومسدد في مسنده (٦/ ٢٤٠/ ١١١٩ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥١/ ٨٦٧٧) (٥/ ٤٠٥/ ٨٩١٦ ـ ط الشثري)، و(٢/ ٣٢٦/ ٩٥٣٦) (٦/ ٦٦/ ٩٧٩١ ـ ط الشثري).

ب ـ وروى أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وعبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة حجة إمام]:

حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعة العجلي، قال: حدثني يزيد بن أبي سليمان، قال: سمعت زر بن حبيش، يقول: لولا مخافة سلطانكم لوضعت يديَّ في أذنيَّ ثم ناديتُ ألا إن ليلة القدر في العشر الأواخر، في السبع، قبلها ثلاث، وبعدها ثلاث، نبأ من لم يكذبني، عن نبأ من لم يكذبه.

قال أبو داود: يعني: أبي بن كعب، عن النبي ﷺ. لفظ الطيالسي.

ولفظ ابن مهدي [عند ابن الجارود وعبد الله بن أحمد]: سمعت زر بن حبيش،

يقول: لولا سفهاؤكم؛ لوضعت يدي في أذني، ثم ناديت: ألا إن ليلة القدر في رمضان، في العشر الأواخر، في السبع الأواخر، قبلها ثلاث، وبعدها ثلاث، نبأ من لم يكذبني، عن نبإ من لم يكذبه. يعني: أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

وفي رواية [عند النسائي وابن خزيمة]: لولا سفهاؤكم؛ لوضعت يدي في أذني، فناديت: أن ليلة القدر سبع وعشرون، نبأ من لم يكذبني، عن نبإ من لم يكذبه. يعني: أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٤١/ ١١٦٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ٣٢٩/ ٢١٨٧)، وابن الجارود (٤١٢ ـ ط التأصيل)، والطيالسي (٥٤٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ١٣١)، وابن سمعون في الأمالي (٢٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٨٣)، وفي الاستذكار (٣/ ٤١٦). [التحفة (١٨)، الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

قلت: يزيد بن أبي سليمان الكوفي: روى عنه جماعة، ولم يُذكر فيه جرح، ولم أر من وثقه [الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٩)، التهذيب (٤/ ٤١٥)]، وقد صحح له ابن خزيمة وابن الجارود.

والراوي عنه: جابر بن يزيد بن رفاعة العجلي الموصلي: صدوق [سؤالات ابن الجنيد (٦٣٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٢٦/ ٥١٠٨) و(٤/ ٤٧٩/ ٥٣٨١)، التاريخ الكبير (٢/ ٢١٠)، سؤالات الآجري (١٨٣٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٨)، الثقات (٦/ ١٤٢)، المتفق والمفترق (١/ ٦٢٢)، تالي تلخيص المتشابه (٤٠٣)، تاريخ الإسلام (٤/ ٣٢٠ ـ ط الغرب)، الميزان (١/ ٣٨٤)، إكمال مغلطاي (٣/ ١٤٥)، التهذيب (١/ ٢٨٦)].

فهو إسناد لا بأس به، ويحمل تعيين الليلة على فهم أبي بن كعب، بناء على القدر المرفوع من الحديث، وهو العلامة بأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، وقد وجدها أبي هكذا صبيحة سبع وعشرين.

ج ـ مصعب بن سلام [الأكثر على تضعيفه، وهو: ضعيف، يقلب الأسانيد. انظر: التهذيب (٤/ ٨٤)]: حدثنا الأجلح [أبو حجية الأجلح بن عبد الله بن حجية الكندي: لا بأس به، في حديثه لين. التهذيب (١/ ٩٨)، الميزان (١/ ٧٩)]، عن الشعبي، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر، فقال أبي: أنا ـ والذي لا إله غيره ـ أعلم أيُّ ليلةٍ هي، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ، ليلة سبع وعشرين تمضي من رمضان، وآية ذلك: «**أن الشمس تصبح الغد من تلك الليلة ترقرق، ليس لها شعاع**».

فزعم سلمة بن كهيل؛ أن زراً أخبره؛ أنه رصدها ثلاث سنين من أول يوم يدخل رمضان إلى آخره، فرآها تطلع صبيحة سبع وعشرين، ترقرق ليس لها شعاع.

أخرجه أحمد (٥/ ١٣٠).

قلت: قوله في رواية مصعب بن سلام هذه: «تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر»: **منكر**؛ إنما سأل زر بن حبيش أبياً عن قول ابن مسعود: من يقم الحول يصبها، هذا هو المعروف في حديث زر عن أبي بن كعب، والخطأ فيه من مصعب.

• فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء [وهم ثقات حفاظ]، وسلم بن جنادة [ثقة]، وعبد الله بن عامر بن براد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري [روى عنه ابن ماجه وأبو يعلى، ولم يوثق. إكمال الإكمال لابن نقطة (١/ ٢٧٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ١١٥٩ ـ ط الغرب)، التهذيب (٢/ ٣٦١)]:

حدثنا عبد الله بن إدريس [كوفي، ثقة ثبت]، عن الأجلح، عن الشعبي، عن زر بن حبيش، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول: ليلة سبع وعشرين هي التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ: «**أن الشمس تطلع بيضاء ترقرق**». زاد عثمان: «**ليس لها شعاع**». وقال عبد الله بن عامر: «**أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ترقرق، ليس لها شعاع، كأنها طست**».

وفي رواية أبي كريب: سمعت أبياً، يقول: إني لأعرفها؛ هي ليلة سبع وعشرين، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ يومها وليلتها: «**تطلع في صبيحتها بيضاء، كأنها طست ليس لها شعاع**».

وفي رواية سلم: سمعت أبياً يذكر يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين؛ التي أخبرنا النبي ﷺ: «**أنها تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس لها شعاع**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٢/ ٣٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٢/ ٨٦٨٥) (٥/ ٤٠٨/ ٨٩٢٤ ـ ط الشثري)، و(٢/ ٣٢٦/ ٩٥٣٣) (٦/ ٦٥/ ٩٧٨٨ ـ ط الشثري)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ١٣٠)، وأبو يعلى في المعجم (٢٢٣)، والمحاملي في الأمالي (٤٠١ ـ رواية ابن البيع)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٦٥). [التحفة (١٨)، الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

قال النسائي: «الأجلح: ليس بذلك القوي، وكان له رأي سوء».

قلت: هو لا بأس به، ولم ينفرد بأصله عن الشعبي:

• فقد رواه أبو نعيم [الفضل بن دكين: ثقة ثبت]، قال: حدثنا زكريا [هو: ابن أبي زائدة: ثقة]، قال: حدثني عامر [هو: ابن شراحيل الشعبي]، قال: حدثني زر بن حبيش؛ أن أبي بن كعب حدثه؛ أن ليلة القدر في سبع وعشرين.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٦٨/ ٤٣٠٥ ـ السفر الثالث).

وهذا موقوف على أبي بن كعب بإسناد صحيح متصل.

وحديث الأجلح: حديث صحيح، فقد توبع عليه.

د ـ وروى سلم بن قتيبة [الشعيري: ثقة]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]:

حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن زر بن حبيش، عن أبي، قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ١٣٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في تسمية الرواة عن أبي نعيم (٧).

وهذا موقوف على أبي بن كعب بإسناد صحيح.

هـ - وروى مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، عن قنان بن عبد الله النهمي، قال: سألت زراً عن ليلة القدر، فقال: كان عمر، وحذيفة، وناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين، تبقى ثلاث. قال زر: فواصلها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٠/ ٨٦٦٧) و(٢/ ٣٢٤/ ٩٥١٤) (٥/ ٤٠٢/ ٨٩٠٥ ـ ط الشثري) و(٦/ ٦٠/ ٩٧٦٧ ـ ط الشثري).

قلت: هذا حديث منكر؛ والمعروف أن زر بن حبيش إنما يروي هذا الحديث عن أبي بن كعب وحده، لا ذكر فيه لعمر ولا لحذيفة، والعهدة فيه على قنان بن عبد الله النهمي، فهو وإن وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال يحيى بن آدم: «قنان ليس من بابتكم»، قال أحمد: «كان يحيى قليل الذكر للناس، ما سمعته ذكر أحداً غير قنان»، يعني: يجرحه، ويحط من شأنه، وقال ابن عدي: «كوفي عزيز الحديث، وليس يتبين على مقدار ما له ضعفٌ» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٠٠٢/٤١٠)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٤٨/ ٤٦٥٢)، ضعفاء النسائي (٤٩٨)، الجرح والتعديل (٧/ ١٤٨)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٨٨)، الثقات (٧/ ٣٤٤)، الكامل (٦/ ٥٢)، الميزان (٣/ ٣٩٢)، التهذيب (٣/ ٤٤٣)].

وقد رواه عن زر من حديث أبي بن كعب وحده: عاصم بن أبي النجود، وعبدة بن أبي لبابة، وإسماعيل بن أبي خالد، وعامر بن شراحيل الشعبي، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، ويزيد بن أبي سليمان، وغيرهم.

و - وروى الثوري، عن عبد الله بن شريك، قال: رأيت زر بن حبيش، وقام الحجاج على المنبر يذكر ليلة القدر، فكأنه قال: إن قوماً يذكرون ليلة القدر، فجعل زر يريد أن يثب عليه، ويحبسه الناس، قال زر: هي ليلة سبع وعشرين، فمن أدركها فليغتسل، وليفطر على لبن، وليكن فطره بالسحر.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥٣/ ٧٧٠١).

وهذا مقطوع على زر، بإسناد جيد، وعبد الله بن شريك العامري: كوفي صدوق، يروي عن زر واقعة عين رآها وشهدها، ولا يُعارض ذلك ما تقدم.

ز - وروى عبد الملك بن أبجر [هو: عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الكوفي: ثقة]، قال: سمعت زر بن حبيش، قال: كان أبي بن كعب يحلف بالله! إن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، لا يستثني، قال: قلنا له: من أين عرفت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ فحسبنا وحفظنا؛ أنها ليلة سبع وعشرين.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٩/ ٧٧٩٤)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (٥/ ٨٦).

قال الطبراني: حدثنا محمود بن محمد [الواسطي: وثقه الدارقطني. معجم شيوخ الإسماعيلي (٣٩٢)، وسكت عنه. سؤالات حمزة السهمي (٣٦٧)، سؤالات السلمي (٣١٦)، تاريخ بغداد (١٥/ ١١٢ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٢٦)، السير (١٤/ ٢٤٢)]: ثنا القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك: نا شجاع بن الوليد [ثقة]، قال: سمعت عبد الملك به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن أبجر إلا شجاع بن وليد، تفرد به: القاسم بن سعيد».

قلت: هو حديث غريب من حديث ابن أبجر، تفرد به القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك، عن أبي بدر شجاع بن الوليد، والقاسم: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: «وكان ثقة» [الثقات (٩/ ١٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٤٢١)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٣٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٥)].

ومما روي في علامتها:

١ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وأبو عوانة، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص [وظاهر روايته الوقف، وهو مرفوع بدلالة السياق]:

عن أبي يعفور [هو: عبد الرحمٰن بن عبيد بن نسطاس، وهو: كوفي ثقة، من الخامسة]، عن أبي الصلت، عن أبي عقرب [الأسدي]، قال: غدوت إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان، فوجدته فوق بيته جالساً، فسمعنا صوته، وهو يقول: صدق الله، وبلغ رسوله، فقلنا: سمعناك تقول: صدق الله، وبلغ رسوله، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان، تطلع الشمس غداتئذ صافية [بيضاء]، ليس لها شعاع**»، فنظرت إليها فوجدتها كما قال رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥٠/ ٨٦٦٥) و(٢/ ٣٢٤/ ٩٥٠٩)، وفي المسند (٣٢٨)، وأحمد (١/ ٤٠٦)، والبخاري في الكنى (٦٢) [وفي سنده سقط. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٤١٨)]. والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٢٨٧/ ٨٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٠٧). [الإتحاف (١٠/ ٥٣٩/ ١٣٣٨٠)، المسند المصنف (١٨/ ٢٥٣/ ٨٥٣٨)].

• خالفهم فقصر في إسناده: شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن أبي يعفور، عن أبي عقرب الأسدي، قال: كنا ننتظر عبد الله بن مسعود ببابه إذ نزل علينا من غرفة وهو يقول: صدق الله ورسوله: «**التمسوا ليلة القدر في نصف البواقي من رمضان**».

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٢٨٨/ ٨٦٤)، قال: حدثنا عيسى بن أحمد [العسقلاني، من عسقلان بلخ، يقال: إن أصله من بغداد، وهو: ثقة]: نا محمد بن كثير الرملي: نا شريك به.

قلت: هو غريب جداً من حديث شريك النخعي، ومحمد بن كثير الرملي: لم أعرفه؛ إلا أن يكون هو الفهري الشامي المترجم له في التهذيب (٣/ ٦٨٤)، وهو: متروك، منكر الحديث، وأما محمد بن كثير العبدي البصري الثقة: فإنه لا يُعرف بالرواية عن شريك النخعي الكوفي، ولا عنه: عيسى بن أحمد العسقلاني، والله أعلم.

• **ولم يضبط إسناده**: أبو داود الطيالسي [سليمان بن داود: ثقة حافظ، غلط في أحاديث]، قال: حدثنا شريك، وأبو عوانة، وشيبان، كلهم عن أبي يعفور، عن ابن أبي عقرب، قال: أتينا ابن مسعود فسمعناه يقول: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله، قلنا: يا أبا عبد الرحمٰن، ما هذا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**ليلة القدر في النصف من السبع، تصبح الشمس ليس لها شعاع**»، فرمقتها فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٩٤).

قال أبو حاتم: «**هذا الحديث وهم**؛ إنما هو: أبو يعفور، عن الصعب البكري، عن أبي عقرب الأسدي، عن ابن مسعود» [العلل (٣/ ١٦٤/ ٧٧٧)].

قلت: أبو الصلت بياع الزاد أو المزاد أو المرور: روى عن أبي عقرب، روى عنه أبو يعفور: لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، قال ابن عبد البر: «أبو الصلت في هذا الإسناد: مجهول»، وقال ابن حجر: «مجهول» [الكنى للبخاري (٣٦٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٤)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٣٢٢/ ٣٤٨٢ ـ ط الفاروق)، فتح الباب (٣٩٦٢)، الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى (٣/ ١٣٦٠/ ١٩٨٠)، إكمال الحسيني (١١٠٨)، التعجيل (١٣١٢)].

ح ورواه شجاع بن الوليد [ثقة]: حدثنا أبو خالد ـ الذي كان يكون في بني دالان ـ يزيد الواسطي، عن طلق بن حبيب [صدوق]، عن أبي عقرب الأسدي، قال: أتيت عبد الله بن مسعود، فوجدته على إنجار [وفي رواية: على إجار] له ـ يعني: سطحاً ـ فسمعته يقول: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله، فصعدت إليه، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن، ما لك؟ قلت: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله؟ قال: إن رسول الله ﷺ نبأنا «**أن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر، وإن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع**»، قال: فصعدت، فنظرت إليها، فقلت: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله.

أخرجه أحمد (١/ ٤٥٧)، والبخاري في الكنى (٦٢)، وأبو يعلى (٩/ ٢٥١/ ٥٣٧١). [الإتحاف (١٠/ ٥٣٩/ ١٣٣٨٠)، المسند المصنف (١٨/ ٢٥٣/ ٨٥٣٨)].

قال ابن عبد البر: «أبو الصلت في هذا الإسناد: مجهول، وإسناد الأسود بن يزيد أثبت من هذا، والله أعلم، وأبو عقرب الأسدي اسمه: خويلد بن خالد، له صحبة، وهو والد نوفل بن أبي عقرب، فإن صح هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين، والله أعلم».

قلت: يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدالاني: لا بأس به، له أوهام، ولا يتابع على بعض حديثه [التهذيب (٤/ ٥١٦)، الميزان (٤/ ٤٣٢)].

وأبو عقرب الأسدي؛ راوي هذا الحديث: ليس هو أبو عقرب خويلد بن خالد الصحابي، ولا هو والد أبي نوفل بن أبي عقرب، بل هو: تابعي مجهول، روى عن ابن مسعود، وروى عنه: أبو الصلت، وطلق بن حبيب [الطبقات الكبرى (٥/ ٤٥٧) و(٦/ ١٩٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٩٨) و(٩/ ٤١٧و٤١٨)، الثقات (٣/ ١١٠)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٥/ ٢٤٣/ ٤١٢٣ ـ ط الفاروق) (٥/ ٢٤٤/ ٤١٢٤ ـ ط الفاروق)، الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى (٣/ ١٣٩٠/ ٢٢٦٤)، إكمال الحسيني (١١٣٢)، التعجيل (١٣٤٧)].

وعليه: **فإن حديث ابن مسعود هذا: حديث ضعيف.**

٢ ـ حديث عبادة بن الصامت:

أ ـ رواه إسحاق بن سليمان [الرازي: ثقة]، قال: سمعت معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد بن عبادة بن الصامت [مجهول]، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ، قال: **«ليلة القدر في رمضان، من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وهي ليلة وتر لثالثة أو خامسة أو سابعة أو تاسعة، ومن أمارتها أنها ليلة بلجة، صافية ساكنة، لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمراً، ولا يحل لنجم أن يرمى به في تلك الليلة حتى الصباح، ومن أمارتها ـ** يعني: علامتها ـ **أن الشمس تطلع صبيحتها مستوية لا شعاع لها، كأنها القمر ليلة البدر، وحرم الله على الشيطان أن يخرج معها».**

وهو حديث منكر؛ باطل من حديث الزهري، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢).

ب ـ ورواه بقية: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة».**

وقال رسول الله ﷺ: **«إن أمارة ليلة القدر أنها صافيةٌ بلجةٌ، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنةً ساجيةً، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستويةً ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ».**

وهذا حديث ضعيف؛ لانقطاعه، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢).

٣ ـ حديث واثلة بن الأسقع:

رواه أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمٰن [الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناكير]: حدثنا بشر بن عون، عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن رسول الله ﷺ قال: **«ليلة القدر [طلقة] بلجة، لا حارة ولا باردة، ولا سحاب فيها، ولا مطر ولا ريح، ولا يرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها [أن] تطلع الشمس لا شعاع لها».**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٩/ ١٣٩)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٠٩/ ٣٣٨٩)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩١) (١٥٢٢ ـ المخلصيات).

قلت: هو حديث كذب موضوع؛ قال أبو حاتم عن حديث بهذا الإسناد: «هذا حديث كذب؛ وبشر وبكار: مجهولان» [علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٩/ ٢٦٧٨)]، وقال في حديث آخر بهذا الإسناد: «هذا حديث منكر» [علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٨٢/ ١١٤١)]، وقال عنهما في الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٢و٤٠٨): «مجهولان»، وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٠) (١/ ٢١٦ ـ ط الصميعي): «بشر بن عون القرشي الشامي: يروي عن بكار بن تميم عن مكحول، روى عنه سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخة نسبتها **مئة حديث كلها موضوعة**، لا يجوز الاحتجاج به بحال» [انظر: اللسان (٢/ ٣٠٤و٣٢٨)].

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه الفضيل بن سليمان [النميري: ليس بالقوي، وأُنكرت عليه أحاديث. التهذيب (٣/ ٣٩٨)، الميزان (٣/ ٣٦١)]: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم [مكي، صدوق]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني كنت أُريت ليلة القدر، ثم نُسِّيتُها، وهي في العشر الأواخر من ليلتها، وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة**»، زاد في رواية: «**كأن فيها قمراً يفضح كواكبها**»، «**لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرُها**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٣٠/ ٢١٩٠)، وعنه: ابن حبان (٨/ ٤٤٤/ ٣٦٨٨). [الإتحاف (٣/ ٤١٥/ ٣٣٦٠)، المسند المصنف (٥/ ٣٩٥/ ٢٧٣٩)].

• ورواه يحيى بن أبي زكرياء [الغساني: ضعيف]، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في تاسعه أو سابعه أو خامسه أو ثالثه، أو آخر ليلة تبقى، لا تجاوزوها ولا تأخروا عنها، ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها**».

أخرجه أبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٦٩).

قلت: ولا أظنه يثبت عن ابن خثيم؛ فضلاً عن كون ابن خثيم كان معروفاً بسوء الحفظ، فإنه وإن وثقه ابن معين والنسائي في رواية عنهما، فقد ليَّناه في أخرى، فقال ابن معين [في رواية الدورقي عنه]: «أحاديثه ليست بالقوية»، وقال النسائي في السنن (٥/ ٢٤٨/ ٢٩٩٣) في الخطبة قبل يوم التروية: «ابن خثيم: ليس بالقوي في الحديث، . . .، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمٰن، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأنَّ علي بن المديني خُلِق للحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»، وقد وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: «ما به بأس، صالح الحديث»، وقد فضَّل الإمامُ أحمدُ ابنَ جريج وإسماعيلَ بن أمية ونافعَ بن عمر على

ابن خثيم، في سؤالات متفرقة، والبخاري إنما أخرج له تعليقاً في المتابعات، ولم يخرج له مسلم إلا في الشواهد من رواية يحيى بن سليم الطائفي عنه؛ فلم يحتج به الشيخان! [التهذيب (٢/ ٣٨٣)، سؤالات المروذي (١٦٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨/ ١٥١٢)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٤)، الكامل (٤/ ١٦١)، راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٣٥/ ٧٨٨)].

ح خالف ابنَ خثيم:

ابنُ لهيعة: حدثنا أبي الزبير، قال: أخبرني جابر؛ أن أمير البعث كان غالباً الليثي، وقطبةَ بن عامر؛ الذي دخل على رسول الله ﷺ النخلَ وهو محرم، ثم خرج من الباب وقد تسوَّر من قبل الجدار، وعبدَ الله بن أنيس؛ الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت اثنان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «**التمسها في هذه السبع الأواخر التي بقين من الشهر**». لفظ حسن [عند أحمد].

وقال أسد: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: أخبرني جابر؛ أن عبد الله بن أنيس الأنصاري سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «**التمسوها في هذه السبع الأواخر التي يبقين من الشهر**».

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦)، والطحاوي (٣/ ٨٥). [الإتحاف (٣/ ٤٢٠/ ٣٣٧٥)، المسند المصنف (٥/ ٣٩٤/ ٢٧٣٨)].

هكذا رواه عن ابن لهيعة: حسن بن موسى الأشيب [ثقة، من متثبتي أهل بغداد]، وأسد بن موسى [ثقة].

• ووهم فيه: سعيد بن كثير بن عفير [وهو: صدوق، ليس بالثبت]، قال: حدثني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وقد خلت ثنتان وعشرون ليلة، . . . فذكره بمثل رواية أسد.

أخرجه أبو موسى المديني في اللطائف (٢٢).

قال الدارقطني: «تفرد به ابن لهيعة عن أبي الزبير بهذا الإسناد».

قلت: هو وهم محض؛ إنما يرويه جابر حكاية عن عبد الله بن أنيس، وليس رواية عن أنس بن مالك، فإن هذه القصة مشهورة من حديث عبد الله بن أنيس، وهو الحديث الآتي (١٣٧٩)، والله أعلم.

والحاصل: فإن حديث ابن لهيعة أشبه عندي بالصواب من حديث ابن خثيم، فإن ابن لهيعة وإن كان ضعيفاً؛ إلا أنه قد توبع على أصل حديثه، من جهةٍ، ومن جهة أخرى فهو أكثر رواية عن أبي الزبير، وأكثر اختصاصاً به من ابن خثيم، وقد صرح فيه ابن لهيعة بالسماع من أبي الزبير، وقد ذكر فيه قصة تدل على ضبطه لروايته، ثم إن ابن خثيم لم يتابع على هذه الزيادة التي انفرد بها عنه: الفضيل بن سليمان النميري، وليس هو بالقوي، لا سيما قوله: «**كأن فيها قمراً يفضح كواكبها**»، وكذلك قوله: «**وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارة**

ولا باردة»، وأما زيادة: **«لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرُها»**، فقد رواها عنه: اثنان من الضعفاء، والله أعلم.

وعليه: فإن حديث ابن خثيم: حديث ضعيف.

٥ ـ حديث ابن عباس:

رواه أبو عامر العقدي، وأبو داود الطيالسي:

حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في ليلة القدر: **«ليلة [سمحة] طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة»** وفي الترغيب: **«قمراء ضعيفة»**.

أخرجه الطيالسي (٤/ ٤٠١/ ٢٨٠٢)، والبزار (١/ ٤٨٦/ ١٠٣٤ ـ كشف الأستار)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٨ ـ مختصره)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣١/ ٢١٩٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٥١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٤٧/ ٣٤١٩)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٨٤/ ١٨٣١)، والضياء في المختارة (١١/ ٤٠٢/ ٤٢٤) و(١١/ ٤٠٣/ ٤٢٥). [الإتحاف (٧/ ٥٠٢/ ٨٣١٥)، المسند المصنف (١٢/ ١٠١/ ٥٧٥٦)].

قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن سلمة بن وهرام، فقال: روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه حديثاً ضعيفاً» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٧/ ٣٤٧٩)، الضعفاء الكبير (٢/ ١٤٦)].

وذكر الترمذي حديثاً للبخاري من رواية زمعة بن صالح، وسأل عنه فقال البخاري: «هو منكر الحديث كثير الغلط، وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس، وجعل يتعجب منه، وقال: ولا أروي عنه شيئاً، وما أراه يكذب، ولكنه كثير الغلط» [علل الترمذي الكبير (٢٦٧)].

وقال البزار: «سلمة بن وهرام: لا نعلم حدث عنه غير ابنه عبيد الله وزمعة، وهو من أهل اليمن: لا بأس به، أحاديثه عن ابن عباس غرائب، ولا نعلم هذا بهذا اللفظ إلا من حديثه».

وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر؛ فإن في القلب من حفظ زمعة».

وقال العقيلي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة سلمة بن وهرام: «وله عن عكرمة أحاديث لا يتابع منها على شيء، وفي ليلة القدر أحاديث صحاح بخلاف هذا اللفظ».

وقال ابن حبان في ترجمة سلمة من الثقات: «يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه» [الثقات (٦/ ٣٩٩)].

وقال ابن عدي: «ولسلمة عن عكرمة عن ابن عباس: أحاديث التي يرويها زمعة عنه، قد بقي منها القليل، وقد ذكرت عامتها، وأرجو أنه لا بأس برواياته [غير] هذه الأحاديث التي يرويها عنه زمعة» [الكامل (٣/ ٣٣٨) (٥/ ٤٠٣ ـ ط الرشد)].

وضعف البيهقي إسناده في الشعب، وفي فضائل الأوقات (١٠١).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: زمعة بن صالح، وهو: ضعيف؛ لا سيما فيما يرويه عن سلمة بن وهرام، فقد روى عنه أحاديث مناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٧/ ٣٤٧٩)، علل الترمذي الكبير (٢٦٧)، الجرح والتعديل (٤/ ١٧٥)، الثقات (٦/ ٣٩٩)، الكامل (٣/ ٣٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٢٦٦)، الميزان (٢/ ٨١و١٩٣)، التهذيب (١/ ٦٣٥) و(٢/ ٧٩)].

٦ ـ حديث جابر بن سمرة:

رواه عبد الرحمٰن بن شريك [قال فيه أبو حاتم: «هو واهي الحديث»، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «يغرب على أبيه». التهذيب (٢/ ٥١٦)، الكامل (٤/ ١٩)]، وخلاد بن يزيد الجعفي [ضعيف]:

عن شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ؛ يخطئ كثيراً]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، في وتر، فإني قد رأيتها فنسِّيتها، هي ليلة مطر وريح**»، أو قال: «**قطر وريح**».

ولفظ خلاد بن يزيد: «**أُريت ليلة القدر فأُنسيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر**»، وقال: «**وهي ليلة ريح ومطر ورعد**».

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (٥/ ٩٨)، والبزار (١٠/ ١٨٥/ ٤٢٦٥و٤٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣١/ ١٩٦٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٤٣/ ١٨٨٣ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٥٧)، وفي الاستذكار (٣/ ٤٠٧). [الإتحاف (٣/ ١٠٠/ ٢٥٨٩)، المسند المصنف (٤/ ٥٨٦/ ٢٣٢٤)].

وهو حديث منكر، يأتي تخريجه مفصلاً تحت الحديث الآتي برقم (١٣٨١).

٧ ـ حديث أبي هريرة:

رواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلة القدر ليلة السابعة، أو التاسعة وعشرين، وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى**».

أخرجه الطيالسي في مسنده (٤/ ٢٧٧/ ٢٦٦٨)، ومن طريقه: أحمد (٢/ ٥١٩)، والبزار (١٦/ ٢٦١/ ٩٤٤٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٢/ ٢١٩٤)، وعلقه البخاري في الكنى (٧٤). [الإتحاف (١٦/ ٢٧٣/ ٢٠٧٧٠)، المسند المصنف (٣١/ ٦٢٣/ ١٤٦١٣)].

رواه عن الطيالسي: أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وراويته يونس بن حبيب.

قال البزار: «ولا نعلم روى قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة ﷺ؛ إلا هذين الحديثين، ولا نعلم لهما طريقاً عن أبي هريرة ﷺ؛ إلا هذا الطريق الذي ذكرنا»، وقد وجدت له حديثاً واحداً فقط، ولم أر الثاني، فلعله سقط، أو أنه رأى هذا الحديث مشتملاً على حديثين، الأول في تعيين ليلة القدر، والثاني في علامتها وفضلها.

• ورواه عمرو بن مرزوق [ثقة]، قال: نا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال في ليلة القدر: «**ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، إن الملائكة في تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد النجوم**»، وفي رواية: «**أكثر من عدد الحصا**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٧٢/ ٢٥٢٢) و(٥/ ١٥٩/ ٤٩٣٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمران القطان».

قلت: أبو ميمونة راوي هذا الحديث، هو الذي جهله الدارقطني وتركه:

قال البرقاني في سؤالاته (٥٩٣): سمعت الدارقطني يقول: «قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة: مجهول، يترك» [اللسان (٩/ ١٧٥)، التهذيب (٤/ ٥٩٦)].

وقد ذكر مسلم أبا ميمونة عن أبي هريرة: فيمن تفرد عنه قتادة [المنفردات والوحدان (٥٥٣)].

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٧): «أبو ميمونة: روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ليلة القدر، روى عنه قتادة. سمعت أبي يقول ذلك»، وترجم له البخاري في الكنى (٧٤) بهذا الحديث، وتبعه عليه أبو حاتم.

ثم قال ابن أبي حاتم: «ذكره إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين؛ أنه قال: أبو ميمونة الأبار: صالح»، ثم قال: «قال أبي: أبو ميمونة هذا لا يسمى»، يشير بذلك إلى التفريق بينه وبين أبي ميمونة الفارسي؛ فإنه مسمى لكن اختلفوا في اسمه، ولم أجد لابن أبي حاتم حجة في إيراد قول ابن معين في ترجمة أبي ميمونة هذا، وقد أورد ابن أبي حاتم تبعاً لأبيه قول ابن معين هذا مرة أخرى في ترجمة الفارسي؛ مما يدل على أن ابن أبي حاتم لم يكن معه حجة في تمييز أبي ميمونة الأبار.

وعلى هذا فإن إيراد توثيق ابن معين للأبار في الموضع الأول [أعني في ترجمة راوي حديث ليلة القدر]، يشبه أن يكون غلطاً، وإنما وثق ابن معين الثاني راوي حديث التخيير.

• وقد فرقوا بين أبي ميمونة راوي حديث ليلة القدر، وبين أبي ميمونة الفارسي راوي حديث تخيير الولد بين أبويه في الحضانة، والذي وثقه النسائي والعجلي والدارقطني، وقال فيه ابن معين: «صالح»، ولم يعرفه ابن حزم فقال: «مجهول».

قلت: فقد روى ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، عن هلال بن أسامة، عن سليم أبي ميمونة [مولى من أهل المدينة، رجل صدق]؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: جاءت أم وأب يختصمان إلى النبي ﷺ في ابن لهما، فقالت للنبي ﷺ: فداك أبي وأمي! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ونفعني، فقال النبي ﷺ: «**يا غلام! هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت**»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي في المجتبى (٦/ ١٨٥/ ٣٤٩٦)، وفي الكبرى (٥/ ٢٩٢/ ٥٦٦٠)، والدارمي (٢٤٧٤)، وعبد الرزاق (٧/ ١٥٧/ ١٢٦١١) و(٧/ ١٥٨/ ١٢٦١٢)،

والبزار (١٦/ ٢٦١/ ٩٤٤٨)، والحاكم (٤/ ٩٧) (٩/ ٢٤/ ٧٢١٥ ـ ط الميمان)، والبيهقي (٨/ ٣). [التحفة (١٠/ ٥٠٥/ ١٥٤٦٣)، الإتحاف (١٥/ ٧٦/ ١٨٩٠٢)، المسند المصنف (٣٢/ ٣٦٨/ ١٤٩٥٦)].

وأخرجه الترمذي (١٣٥٧) من وجه آخر عن ابن عيينة عن زياد بن سعد به مختصراً، وقال: «حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة: اسمه سليم، . . . ، وهلال بن أبي ميمونة: هو هلال بن علي بن أسامة، وهو مدني، وقد روى عنه: يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وفليح بن سليمان».

وقال في العلل (٣٦٩): «سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ، عن اسم أبي ميمونة، الذي روى عن أبي هريرة؟ فقال: اسمه سليم».

وسئل أبو حاتم عن روايةٍ لهذا الحديث وهم فيها راويها، فقال: «إنما هو سليم أبو ميمونة» [العلل (١٢٨٩)].

وقال الدارقطني بعد رواية خارجة بن مصعب عن زياد بن سعد: «هكذا قال: عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه، ووهم في قوله: عن أبيه، وإنما رواه هلال بن أبي ميمونة، وهو: هلال بن علي، وهو: هلال بن أسامة، ويقال: إنه هلال بن علي بن أسامة، عن أبي ميمونة الأعرابي، واسمه سليم، عن أبي هريرة، فلما رآه خارجة يرويه عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، توهم أنه أبوه وليس كذلك.

وتابعه على وهمه داود بن مهران، فرواه عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد كذلك» [الطيوريات (٨٩١)].

قلت: كل من قال في إسناد هذا الحديث: عن هلال بن أبي ميمونة عن أبيه؛ فقد أخطأ، مثل: أبي معاوية الضرير، وخارجة بن مصعب.

قلت: هكذا وقعت تسمية أبي ميمونة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج: عن سليم أبي ميمونة، وفي رواية: أن أبا ميمونة سليماً مولى من أهل المدينة رجل صدق، وفي رواية ابن المبارك [عند الحاكم]: أن أبا ميمونة سليماً من أهل المدينة رجل صدق، ووقع في رواية خالد بن الحارث [عند النسائي]: عن أبي ميمونة، واسمه قالوا: سليم، ووقع عند أبي داود من رواية عبد الرزاق وأبي عاصم: سلمَى مولى من أهل المدينة رجل صدق، وفي بعض النسخ: سليم، ووقع في رواية أبي عاصم النبيل عن ابن جريج: سليمان مولى لأهل المدينة؛ كما عند الدارمي.

فيترجح برواية أثبت الناس عن ابن جريج أن اسمه: سليم، وعلى ذلك أكثر النقاد.

سليم أبو ميمونة الفارسي؛ سمع أبا هريرة، روى عنه: هلال بن أبي ميمونة، وسالم أبو النضر، قاله البخاري ومسلم وأبو حاتم وابن حبان، وأكثر النقاد على أن اسمه سليم، وشذ الحاكم فقال في المعرفة: «هلال بن أبي ميمونة عن أبيه عن أبي هريرة، أبو ميمونة: اسمه أسامة بن زيد مديني» [التاريخ الكبير (٤/ ١٢٩)، الجرح والتعديل (٤/ ٢١٢)، علل

ابن أبي حاتم (١٢٨٩)، الثقات (٤/ ٣٢٩)، الكنى لمسلم (٣٢٨٩)، علل الترمذي الكبير (٣٦٩)، جامع الترمذي (١٣٥٧)، الكنى للدولابي (٣/ ١٠٨٤)، معرفة علوم الحديث (١٨٥)، الطيوريات (٨٩١)].

لكن انفرد أبو حاتم الرازي حين قال في موضع آخر: «أسامة الفارسي أبو ميمونة: روى عن أبي هريرة، روى عنه: ابنه هلال بن أبي ميمونة، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة»، ثم قال ابن أبي حاتم: «ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين؛ أنه قال: أبو ميمونة الأبار: صالح» [الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٤٠/ ٦٢٤)، جامع الترمذي (١٣٥٧)، الثقات (٤/ ٣٢٩)، المحلى (١٠/ ١٥٠)، التكميل في الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٦)، اللسان (٩/ ١٧٥)، التهذيب (٤/ ٥٩٦)].

هكذا جعلهم أبو حاتم ثلاثةً من وجه، وواحداً من وجه آخر، جعلهم ثلاثة حيث ترجم لأبي ميمونة الذي روى عنه قتادة بحديث ليلة القدر، وقال: «أبو ميمونة هذا لا يسمى»، وترجم لأبي ميمونة سليم، وترجم لأبي ميمونة أسامة، وجعلهم واحداً بجمع من روى عن الثلاثة في موضع واحد.

قلت: وسليم أبو ميمونة إنما يروي عنه هلال بن أبي ميمونة [وهو: هلال بن علي بن أسامة، وينسب إلى جده، فيقال: هلال بن أسامة، وهم واحد، والصواب فيه قول البخاري وأبي حاتم وغيرهما، خلافاً للخطيب ومن تبعه. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٧٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٧٥٨و٩٩١و١١٨٦و٤٠٣٠و٤٠٣٣)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٥٤٦ ـ السفر الثاني) و(٢/ ٢٧٨/ ٢٨٨٥ ـ ٢٨٩١ ـ السفر الثالث)، معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٣٧٢/ ٩٨٥) و(٤/ ٤٢٩/ ٣٢٢٣)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٠٥/ ٦٩٨٧)، علل الدارقطني (٧/ ٨٢/ ١٢٢٨)، التمهيد (٢٢/ ٧٥)، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/ ٧٧٨)، التعديل والتجريح (٣/ ١١٧٩/ ١٤١٣)، الموضح (١/ ١٨٧) و(٢/ ٥٢٠)، التهذيب (٤/ ٢٩٠و٢٩١)، فضل الرحيم الودود (٢/ ٩٠/ ١٣٤) و(١٠/ ١٥٠ ـ ١٦١/ ٩٣٠و٩٣١)] [وانظر للفائدة: الكنى للدولابي (٣/ ١٠٨٥/ ١٨٩٩)، الطيوريات (٨٩١)].

وأما يحيى بن أبي كثير فإنما يروي حديث التخيير في الحضانة عن أبي ميمونة بواسطة هلال أيضاً على الصحيح؛ قال أحمد في العلل (٦٢٤): «لا أُرى يحيى سمعه إلا من هلال بن أسامة عن أبي ميمونة»، وذلك فضلاً عن كون يحيى بن أبي كثير مشهوراً بالرواية عن هلال بن أبي ميمونة؛ لا عن أبي ميمونة.

وأما قتادة: فإنه لا يروي حديث التخيير أصالة، كما يدل عليه كلام البزار، وإنما يروي عن أبي ميمونة المجهول حديث ليلة القدر وغيره.

وعلى هذا فقد أخطأ من سمى أبا ميمونة الفارسي أسامة، اعتماداً منه على كونه

والداً لهلال بن أبي ميمونة، وهو: هلال بن أسامة، وأخطأ من قال بأن هلالاً يروي عن أبيه أبي ميمونة، والله أعلم.

كذلك فقد فرق مسلم في كناه (٣٢٨٩و٣٢٩٠) بين الفارسي والأبار، ولم يفرد راوي حديث ليلة القدر بترجمة في الكنى.

إلا أنه ذكر أبا ميمونة عن أبي هريرة: فيمن تفرد عنه قتادة، في كتابه: المنفردات والوحدان (٥٥٣).

وقال البزار: «ولا نعلم روى قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة ﷺ؛ إلا هذين الحديثين، ولا نعلم لهما طريقاً عن أبي هريرة ﷺ؛ إلا هذا الطريق الذي ذكرنا».

وهذا مما يؤكد أن قتادة لم يرو حديث التخيير في الحضانة.

• كذلك؛ فإن هنالك رجلاً ثالثاً يكنى بأبي ميمونة، وهو: سلمة بن المجنون الذي ضربه أبو هريرة الحد، يروي عنه: شعبة وسفيان الثوري وشريك، ويكنى أيضاً بأبي عثيمة [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤١٨/ ٢٠٤٤)، سؤالات ابن الجنيد (١٥٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٨/ ٣٤٨٤) و(٣/ ١٦٧/ ٤٧٤٢و٤٧٤٣)، التاريخ الكبير (٤/ ٧٤)، الكنى لمسلم (٢٦٧٩و٣٢٨٨)، سؤالات الآجري (٤٠)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٩٦و١٩٧)، الكنى للدولابي (٣/ ١٠٨٤)، الجرح والتعديل (٤/ ١٧٢)، الثقات (٤/ ٣١٧)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٥/ ٢٦٦/ ٤١٥٤)، إكمال الإكمال لابن نقطة (٤/ ١٢٤)، المقتنى (٦١٥٢)، توضيح المشتبه (٦/ ١٩٣)، اللسان (٩/ ١٧٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٧٠)].

○ **والحاصل:**

فإن قتادة قد روى عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة: حديثين، حديث ليلة القدر، وحديث إفشاء السلام: «**أفشِ السلام، وأطعم الطعام، وصلِ الأرحام، وصلِّ والناسُ نيام، ثم ادخل الجنة بسلام**»، ومقرون به حديث: إذا رأيتك قرت عيني وطابت نفسي، وحديث: «**كل شيء خلق من الماء**» [تقدم تحت الحديث رقم (١٣٠٩)، الحديث رقم (٨/أ) في ذكر الأحاديث الواردة في فضل قيام الليل، وهو حديث حسن في الشواهد]، ثم وجدت له حديثاً ثالثاً عند ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٣٨٩)، لكنه من رواية سعيد بن بشير عن قتادة، وسعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات [كما أن لسعيد بن بشير منكرات أخرى رواها عن قتادة عن أبي ميمونة، لكن عن غير أبي هريرة، عن معاوية وسمرة؛ مقاطيع].

وأما سليم أبو ميمونة الفارسي المدني: فهو مشهور بحديث تخيير الولد بين أبويه في الحضانة، تفرد بروايته عنه على الصحيح: هلال بن أبي ميمونة، والله أعلم.

وبناءً على ما تقدم: فإن أبا ميمونة راوي هذا الحديث: رجل مجهول، كما قال الدارقطني، لكنه لا يترك؛ فقد روى حديثاً معروفاً ومتناً مستقيماً، وهو حديث إفشاء السلام الآنف الذكر.

وأما حديثه هذا: فقد تفرد به: عمران بن داور العمي، أبو العوام القطان البصري، وهو: صدوق يهم، كثير الرواية عن قتادة، إلا أنه كثير المخالفة والوهم [التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)]، ولا يحتمل من مثله التفرد بهذا عن قتادة، **فهو حديث منكر**، والله أعلم [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٨٧٥/ ٣٨٩)، فقد أنكروا عليه تفرده عن قتادة بحديث: «**ليس شيء أكرم على الله من الدعاء**»].

٨ ـ حديث ابن عباس:

روى يعقوب بن يوسف بن إسحاق القزويني [ثقة. تاريخ بغداد (١٦/ ٤١٨ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ٦٤٢و٨٥٥ ـ ط الغرب)]، وسلمة بن شبيب [ثقة]:

عن القاسم بن الحكم العرني [الهمَذاني: صدوق، في حديثه مناكير]: حدثنا هشام بن الوليد، عن حماد بن سليمان السدوسي شيخ لنا يكنى أبا الحسن، عن الضحاك بن مزاحم، عن عبد الله بن عباس، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن الجنة لتنجَّد وتزيَّن من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان**، . . .»، فذكر حديثاً طويلاً جداً، وموضع الشاهد منه: «**وإذا كانت ليلة القدر يأمر الله ﷻ جبريل عليه السلام، فيهبط في كبكبة من الملائكة إلى الأرض، ومعهم لواء أخضر، فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله مائة جناح، منها جناحان لا ينشرهما إلا في تلك الليلة، فينشرهما في تلك الليلة، فيجاوز المشرق إلى المغرب، فيبث جبريل عليه السلام** الملائكة في هذه الليلة، فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر، يصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر ينادي جبريل معاشر الملائكة الرحيل الرحيل، فيقولون: يا جبريل، فما صنع الله في حوائج المؤمنين من أمة محمد ﷺ؟ فيقول جبريل: نظر الله إليهم في هذه الليلة فعفا عنهم، وغفر لهم إلا أربعة. . .» الحديث.

أخرجه السمرقندي في تنبيه الغافلين (٤٥٢)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٤٨/ ٣٤٢١)، وفي فضائل الأوقات (١٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٩١).

قال البيهقي: «**في إسناده بعض من لا يُعرف**».

• ورواه بعضهم فأسقط من إسناده مَن بين القاسم بن الحكم العرني، والضحاك بن مزاحم، فجوَّده:

رواه عبد الله بن الحكم البجلي [لم أقف على من ترجم له، وهو: مجهول الحال، وبعض الطرق إليه لا تخلو من مقال]: ثنا القاسم بن الحكم العرني، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن الجنة لتنجد وتزين من الحول إلى الحول**، . . .»، فذكر الحديث بطوله، وفيه موضع الشاهد.

أخرجه أبو الحسن ابن الحمامي في الجزء الخامس من حديثه بتخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس (٣٩)، وابن أبي الصقر في مشيخته (٦٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٥٨/ ١٧٦٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٣٤/ ٨٨٠)، وعبد الغني المقدسي في فضائل شهر رمضان (٢٥و٢٦).

قال ابن الجوزي: «**وهذا حديث لا يصح**، قال يحيى بن سعيد: الضحاك عندنا ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: والقاسم بن الحكم مجهول، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بالعلاء بن عمرو».

قلت: هكذا رواه عبد الله بن الحكم البجلي فسوَّاه وجوَّده.

ح ورواه أبو محمد إسماعيل بن محمود [أحد شيوخ الفاكهي المجهولين]، عن هشام بن الوليد، قال: ثنا حماد بن سليمان السدوسي، قال: ثنا أبو الحسن ـ قال أبو محمد: أبو الحسن هو جويبر ـ، عن الضحاك بن مزاحم، عن عبد الله بن عباس ﷺ، قال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن الجنة لتنجد وتزخرف من الحول إلى الحول**، . . .» فذكر الحديث، وفيه موضع الشاهد.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣١٥/ ١٥٧٥).

قلت: **وهذا حديث باطل كذب**؛ وإن لم يكن في إسناده متهم ولا كذاب؛ ففي المتن من النكارة ما يشهد على بطلانه.

خذ مثالاً على ذلك: فقد قال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (١٢٩٦و١٢٩٧): «قال أبي: سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد: ضعيف؛ حديث عائشة: **أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين: كذب، ليس بشيء**».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢٥/ ٣٧٧٣): «تفرد به سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ويقال: **إنه لم يرو حديثاً أنكر من هذا**، لأن المحفوظ عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين**، وهذا ضد ذلك.

وقال أحمد بن حنبل: **وهذا الحديث باطل عن عمرة عن عائشة** [وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٩١)].

قلت: **وهو كما قال أحمد والدارقطني**، ومع كونهما رأيا أن سعداً قد أخطأ في هذا الحديث بعينه، حتى قال أحمد: «حديث عائشة: كذب، ليس بشيء»، ومع ذلك فلم يزد أحمد في حكمه على سعد على أن قال: ضعيف، وقد احتج به في غير هذا الحديث، وكذلك الدارقطني مع كونه أنكر حديث سعد هذا، فإنه مع ذلك لم يجرحه، بل عدله بقوله: «ليس به بأس»، وذلك مما يدل على أنهما وهماه في هذا الحديث حسب، ولم يحملا عليه حملاً شديداً [راجع فضل الرحيم الودود (١٢٧٣)].

○ **وقد تأتي الأباطيل والموضوعات من قبل المجاهيل الذين لا يُعرفون**، نعم؛ جويبر بن سعيد: متروك، روى عن الضحاك أشياء مناكير [التهذيب (١/ ٣٢٠)]، لكنا لسنا على يقين من وجوده في هذا الإسناد؛ إذ يحتمل أن شيخ الفاكهي جعل كنية حماد بن سليمان السدوسي شيخاً له، والله أعلم.

والعهدة في هذا الحديث: على حماد بن سليمان السدوسي وهشام بن الوليد؛ فإنهما مجهولان، والله أعلم.

ح **وقد روي نحوه من حديث أنس بن مالك** [أخرجه العقيلي (٣/ ١٣٩)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٣٣/ ٨٧٩)] [**وهو حديث منكر**؛ يرويه عن أنس: أبو معمر عباد بن عبد الصمد، وهو: منكر الحديث جداً، عامة ما يرويه مناكير. اللسان (٤/ ٣٩٣)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٤٦/ ٥٩٤)].

• **ومن حديث أنس أيضاً** [أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٠٥)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٦٤/ ٣٤٤٤)، وفي فضائل الأوقات (١٥٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٣٢/ ٨٧٨)] [من طريق: محمد بن يحيى الأزدي: حدثنا أصرم بن حوشب: حدثنا محمد بن يونس الحارثي، عن قتادة، عن أنس بن مالك به مرفوعاً] [**وهو حديث باطل كذب موضوع**. محمد بن يونس الحارثي: قال الأزدي: متروك الحديث. ضعفاء ابن الجوزي (٣٢٥٥)، اللسان (٧/ ٦٠٢)، وأصرم بن حوشب: كذاب خبيث، يضع الحديث على الثقات. اللسان (٢/ ٢١٠)].

٩ ـ حديث أبي هريرة:

رواه محمد بن عباد المكي، وابن أبي عمر العدني، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم، ومؤمل بن الفضل، وزكريا بن عدي، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وهشام بن عمار [وهم ثقات]، والحارث بن سريج [النقال الخوارمي: ضعيف، تركه بعضهم، واتُّهم. سؤالات ابن الجنيد (١١٩و٣٣٣و٣٣٤)، سؤالات الآجري (٥٥٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٧٦)، الثقات (٨/ ١٨٣)، الكامل (٢/ ١٩٦)، ضعفاء الدارقطني (١٥٧)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٩)، اللسان (٢/ ٥١٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٢٤٣)]:

عن مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال: «**أيكم يذكر حين طلع القمر، وهو مِثلُ شِقِّ جَفْنةٍ؟**».

ولفظ زكريا بن عدي [عند أبي عوانة]، ولفظ دحيم [عند أبي نعيم الحداد]: «**أيكم يذكر لياليا الصهباوات، ونحن بخيبر، إذ طلع القمر وهو مثل شق جفنة؟**» [وهو مروي بهذا اللفظ عند أبي نعيم الأصبهاني، لكنه لم يذكر من رواه بهذا اللفظ، حيث رواه من طريق ثلاثة من أصحاب مروان].

أخرجه مسلم (١١٧٠)، وأبو عوانة (٨/ ٢٩٧/ ٣٣٢٣ ـ ط الجامعة الإسلامية) و(٨/ ٢٩٨/ ٣٣٢٤ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٥٨/ ٢٦٧٣)، وأبو يعلى (١١/ ٣٦/ ٦١٧٦)، والبيهقي (٤/ ٣١٢)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٢٠٦/ ١١٨٢). [التحفة (٩/ ٤٥٤/ ١٣٤٥١)، المسند المصنف (٣١/ ٦٢٢/ ١٤٦١٢)].

قال البيهقي: «وقد قيل: إن ذلك إنما يكون لثلاث وعشرين، والله أعلم».

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤/ ١٤٨): «شق جفنة: أي نصف، يدل أنها

لم تكن إلا فى آخر القمر، إذ لا يكون بهذه الصورة في أوله عند طلوعه، ولا في نصفه عند تمامه» [وقال نحوه في المشارق (٢/ ٢٥٨)].

وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٦٤): «قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين؛ فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة».

قلت: بل معناه أنه في السبع الأواخر، حيث يكون القمر على هيئة نصف جفنة، مع اختلاف امتلائها، أو اختلاف جهة النظر إليها، سواء من الأعلى، أو من الجانب، وعندئذ فالحديث ليس نصاً في ليلة السابعة والعشرين، أو الثالثة والعشرين، والله أعلم.

ومراد النبي ﷺ ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان في سنة بعينها، أو أنه أراد منهم الاجتهاد في طلبها في السبع الأواخر، والتي يكون فيها القمر بهذه الصفة، على اختلافه في الزيادة والنقصان.

١٠ ـ حديث علي بن أبي طالب:

روى محمد بن بكار [هو: ابن الريان الهاشمي البغدادي: ثقة]، ومحمد بن سليمان بن حبيب لوين [ثقة]:

حدثنا حديج بن معاوية [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ٣٦٦)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٤٢٠)]، عن أبي إسحاق، عن أبي حذيفة، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**رأيت القمر ليلة القدر كأنه شق جفنة**». لفظ ابن بكار [عند أبي يعلى].

ولفظ لوين في حديثه، وعند المخلص وأبي نعيم: خرج رسول الله ﷺ حين بزغ القمر كأنه فلق جفنة، فقال: «**الليلة ليلة القدر**».

ولفظه عند عبد الله: قال النبي ﷺ: «**خرجت حين بزغ القمر، كأنه فلق جفنة**»، فقال: «**الليلة ليلة القدر**». وهو وهم، والصواب الأول؛ الذي رواه به الجماعة عن لوين.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (١/ ١٠١/ ٧٩٣)، ولوين في حديثه (٣٦)، وأبو يعلى (٥٢٥)، وعنه: ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣١) (٤/ ١٦٨/ ٥٧٧٩ ـ ط الرشد)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٩) (٨٤٤ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٣)، وقاضي المارستان في مشيخته (٢٣٧) [الإتحاف (١١/ ٦٧٤/ ١٤٨٤٩)، المسند المصنف (٢١/ ٢٦٥/ ٩٥٨٨)].

هكذا رواه عن لوين: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز [وهما ثقتان ثبتان]، وإبراهيم بن ميمون أبو إسحاق الأسدي [ترجم له أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٣) بهذا الحديث حسب]، وأبو جعفر محمد بن إبراهيم بن يحيى بن الحكم بن الحزور [الثقفي الحزوري مولى السائب بن الأقرع: راوي جزء المصيصي، روى عنه جماعة من الحفاظ. تاريخ أصبهان (٢/ ٢١٢)، الإكمال لابن ماكولا (٣/ ٣٢)، الأنساب (٢/ ٢١٥)، إكمال الإكمال (٢/ ٤٤)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٩١ ـ ط الغرب)، توضيح المشتبه (٣/ ١٩٨)].

ح خالفهم: علي بن أحمد بن بسطام [أبو الحسن الزعفراني: روى عنه: ابن حبان والطبراني وابن عدي. الأنساب (٣/ ١٥٤)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٥٧)، توضيح المشتبه (١/ ٥٠٧)]، فرواه عن لوين، قال: حدثنا حديج بن معاوية: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيكم يذكر القمر حين صار كأنه فلق جفنة؟**»، قالوا: ليلة إحدى وعشرين، قال: «**فإنها ليلة القدر**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣١) (٤/ ١٦٨/ ٥٧٨٠ ـ ط الرشد).

قلت: هذا حديث غلط، والمعروف عن لوين هو الأول الذي رواه عنه الجماعة، لا سيما والثاني ليس في جزئه، والذي انفرد به ليس بالحافظ الذي يحتمل منه التفرد.

قال ابن عدي: «وهذان الحديثان متنهما قريب، وإسناداهما يرويهما حديج عن أبي إسحاق ومحمد بن عمرو».

ثم قال بعد أن ساق لحديج جملة أحاديث عن أبي إسحاق السبيعي: «وهذه الأحاديث عن أبي إسحاق: يروي ذلك حديج عنه، وإن كان بعض ذلك شورك فيه عن أبي إسحاق».

قلت: هذا الحديث من دلائل قلة ضبط حديج وكثرة وهمه:

• فقد روى محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، أنه سمع أبا حذيفة، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**نظرت إلى القمر [صبيحة] ليلة القدر فرأيته كأنه فِلق جفنة**».

قال أبو إسحاق: إنما يكون [القمر] ذلك [ليلة] صبيحة ثلاث وعشرين.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٣/ ٣٣٩٧) (٤/ ٤٩٠/ ٣٥٩٦ ـ ط التأصيل)، وأحمد (٥/ ٣٦٩) (١٠/ ٥٤٨٩/ ٢٣٥٩٩ ـ ط المكنز) [التحفة (١٠/ ٥٦٤/ ١٥٥٨٥)، الإتحاف (١٦/ ٧١٩/ ٢١١٨٢)، المسند المصنف (٢١/ ٢٦٥/ ٩٥٨٨)].

هكذا رواه غندر عن شعبة، وغندر: ثقة، من أثبت الناس في شعبة، لزم شعبة عشرين سنة، وكتابه حكمٌ بين أصحابه؛ فالقول قوله في هذا الحديث بإبهام الصحابي.

• **خالفه فوهم بتعيين الصحابي المبهم:**

يوسف بن يعقوب [ابن أبي القاسم السدوسي: ثقة]، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حذيفة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نظرت إلى القمر صبيحة ليلة القدر كأنه فلق جفنة**». قال أبو إسحاق: ربما يكون ذلك لثلاث وعشرين.

أخرجه ابن المظفر في غرائب شعبة (٢١٦).

قال الدارقطني في العلل (٤/ ١٨٦/ ٤٩٧): «يرويه حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي حذيفة، عن علي.

وخالفه شعبة، فرواه يوسف بن يعقوب السدوسي عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي حذيفة، عن عبد الله بن مسعود.

وغيره يرويه عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حذيفة رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ غير مسمى. **وهو المحفوظ**».

قلت: شعبة: من أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي، وأقدمهم منه سماعاً؛ فالقول قوله بإبهام الصحابي.

وأبو حذيفة سلمة بن صهيب: ثقة، من أصحاب ابن مسعود [التهذيب (٢/ ٧٣)]، **ولم يذكر سماعاً من الصحابي المبهم، فلا يثبت عندنا اتصاله، لكنه جيد في الشواهد**.

ويقال فيه ما قيل في حديث أبي هريرة، من أن هذه العلامة توجد في السبع الأواخر، ولا تختص بليلة دون غيرها، لعدم مجيء التعيين من قبل النبي ﷺ، والله أعلم.

١١ ـ حديث ابن مسعود:

روى عمرو بن الهيثم أبو قطن [ثقة، ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه]، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم [وهما ثقتان حافظان، ممن سمع من المسعودي بعد الاختلاط. تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)، الكواكب النيرات (٣٥)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)]، وأحمد بن خالد الوهبي [ثقة]، ويحيى بن أبي بكير [ثقة]، وعبد الله بن رجاء [الغداني البصري: ثقة، ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط؛ لكن الراوي عنه: شيخ الطبراني، محمد بن زكريا الغلابي: متروك، متهم بالوضع. اللسان (٧/ ١٣٩)، شعب الإيمان (١/ ٢٤٧)، دلائل النبوة للبيهقي (١/ ١٣٩) و(٢/ ٤٢٧)]:

عن المسعودي [صدوق، اختلط، فمن حدث عنه قبل الاختلاط، فهو صحيح]، عن سعيد بن عمرو بن جعدة [ثقة، وثقه ابن معين، وقال ابن خراش: «كوفي صدوق، لا بأس به». العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥/ ٣٨٨٦)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٩)، الثقات (٦/ ٣٧٠)، تاريخ أسماء الثقات (٤٤٥)، تاريخ دمشق (٢١/ ٢٥٢)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٣٩و٦٦٣ ـ ط الغرب)، التعجيل (٣٨٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٦)]، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: متى ليلة القدر؟ قال: «**مَن يذكر منكم ليلة الصهباوات؟**»، قال عبد الله: أنا بأبي أنت وأمي! وإن في يدي لتمرات أتسحر بهن، مستتراً بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع القمر [وفي رواية: القمير].

زاد في رواية الغلابي [وهو: متهم بالوضع]: وذلك ليلة سبع وعشرين.

أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦و٣٩٦و٤٥٢ ـ ٤٥٣)، والطيالسي (٣٢٧)، وأبو يعلى (٩/ ٥٣٩٣/ ٢٧٠)، والطحاوي (٣/ ٩٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٢/ ١٠٢٨٩)، والبيهقي (٤/ ٣١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٢٥٠و٢٥١). [الإتحاف (١٠/ ٥٣٠/ ١٣٣٥١)، المسند المصنف (١٨/ ٢٥٦/ ٨٥٤٠)].

قال يعقوب بن شيبة: «**وهذا إسناد كوفي صالح**» [تاريخ دمشق (٢١/ ٢٥١)].

قلت: وهذا حديث جيد.

فإن قيل: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه؟ فيقال: لكن حديثه عنه صحيح، كما سبق تقريره قبل ذلك مراراً، راجع مثلاً: الأحاديث السابقة برقم (٧٥٤و٨٧٧و١٢٦٧).

قال الترمذي: «حديث عبد الله: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

وقال النسائي في حديثٍ يرويه أبو عبيدة عن أبيه: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد».

وقال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

وقال في الفتح (٥/ ١٨٧): «وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه؛ إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره» [وانظر أيضاً: الفتح (٥/ ٦٠) و(٦/ ١٤)].

وقال الدارقطني في السنن (٣/ ١٧٢و١٧٣) في حديث لأبي عبيدة عن أبيه: «وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات»، ثم رواه من حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود، ثم قال: «هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، . . .».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، . . . ، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤)].

فتحصل من مجموع هذه النقول وغيرها: احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

ولهذا الحديث ما يشهد له، كما تقدم بيانه، ويقال فيه: بأن ابن مسعود لم يعين لنا الليلة، وكذلك فإنا لا نعرف السنة التي وقعت فيها بحيث يمكننا معرفة ما إذا كان شروق القمر قبيل طلوع الفجر موافقاً لأي ليلة من ليالي رمضان على ما وصف ابن مسعود، وهل كان فعلاً موافقاً لليلة سبع وعشرين في هذه السنة بعينها، أم لا؟ والله أعلم.

وعلى فرض أنه كان موافقاً لليلة سبع وعشرين في تلك السنة، فلا يلزم من ذلك استدامتها بعد ذلك في جميع الدهر في تلك الليلة؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قام ليلة القدر في إحدى وعشرين، كما في حديث أبي سعيد الخدري، وأمر عبد الله بن أنيس بأن ينزل فيصلي معه ليلة ثلاث وعشرين، وأمرهم بطلبها ليلة ثلاث وعشرين، كما في حديث أبي هريرة، فدل ذلك على تنقلها، ويأتي لذلك مزيد بيان في آخر الباب، والله أعلم.

• وروي أيضاً من مرسل الحسن البصري، أو موقوفاً عليه قوله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥١/ ٨٦٧٨) (٥/ ٤٠٥/ ٨٩١٧ ـ ط الشثري)، و(٢/ ٣٢٧/ ٩٥٤٣) (٦/ ٦٨/ ٩٧٩٨ ـ ط الشثري)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١١٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٢٥٤).

○ **فائدة:**

من العجب بعد أن اطلع بعضهم على إنكار أبي بن كعب على ابن مسعود قوله: من يقم الحول يصبها، وأن ابن مسعود قد علم أنها في العشر الأواخر من رمضان؛ إلا أنه كره أن يتكلوا، ولذا أحب أن يعمِّي عليهم تلك الليلة حتى يجتهدوا في العبادة طول العام.

ومع ذلك، قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٣٧٤): «ولم يقل ابن مسعود: من يقم الحول يصيبها؛ إلا من طريق التوقيف؛ إذ لا يعلم ذلك إلا بوحي من الله تعالى إلى نبيه ﷺ، فثبت بذلك أن ليلة القدر غير مخصوصة بشهر من السنة، وأنها قد تكون في سائر السنة».

قلت: وهذا قول مردود لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل الكتاب والسُّنَّة والإجماع بخلافه، والله أعلم.

قال المهلب: «ومن ذهب إلى قول ابن مسعود وتأول منه أنها في سائر السُّنَّة: فلا دليل له إلا الظن من دوران الزمان بالزيادة والنقصان في الأهلة، وذلك ظن فاسد» [شرح البخاري لابن بطال (٤/ ١٥٢)].

* * *

١٣٧٩ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حفص [بن عبد الله السلمي]: حدثني أبي: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عَبَّاد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: كنت في مجلس بني سَلِمة وأنا أصغرُهم، فقالوا: مَن يسألُ لنا رسولَ الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحةَ إحدى وعشرين من رمضان، فخرجتُ، فوافيتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ المغرب، ثم قمتُ بباب بيته، فمر بي فقال: «**ادخل**»، فدخلت، فأُتيَ بعشائه، فرأيتُني أَكُفُّ عنه من قِلَّتِه، فلما فرغ قال: «**ناولني نعلي**»، فقام، وقمتُ معه، فقال: «**كأنَّ لك حاجةً**»، قلت: أجل، أرسلني إليك رهطٌ من بني سلِمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: «**كم**

الليلة؟»، فقلت: اثنتان وعشرون، قال: «**هي الليلة**»، ثم رجع، فقال: «**أو القابلة**»، يريد: ليلةَ ثلاثٍ وعشرين.

حديث غريب

أخرجه من طريق حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري [كاتب إبراهيم بن طهمان، وراوي حديثه بنسخة عنه، وهو: صدوق]: النسائي في الكبرى (٣/ ٣٣٨٧/ ٣٩٩) (٤/ ٤٨٥/ ٣٥٨٦ ـ ط التأصيل)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٢٥١). [التحفة (٤/ ١٤٥/ ٥١٤٣)، المسند المصنف (١١/ ١٢/ ٥١٢٨)].

رواه عن حفص: ابنه أحمد [ثقة، روى عنه البخاري في الصحيح]، ومحمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي النيسابوري [وثقه النسائي وغيره، حدث بأحاديث من حفظه فأخطأ فيها، وقال أبو أحمد الحاكم: «حدث عن حفص بن عبد الله بحديثين لم يتابع عليهما، ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات النبل». التهذيب (٣/ ٦٤٩)، الأسامي والكنى للحاكم الكبير (٥/ ٤٢٢/ ٣٣٩٢)، الإرشاد (٢/ ٨١٦)].

• والحديث قد رواه ابن طهمان في مشيخته (٤٩).

وهي نسخة مروية من طريق: أبي بكر محمد بن عبدوس النيسابوري بالرملة [السيسمراباذي: شيخ لابن حبان وأبي علي الحافظ، يحدث من أصل كتابه، وأخذ عنه ابن حبان بالرملة، وكان يحدث بنسخة ابن طهمان وغيره بالرملة. الأنساب (٣/ ٣٦٠)، تاريخ الإسلام (٢٤/ ١٦٢)]: نا أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري: نا أبي: حدثني إبراهيم بن طهمان بها.

• ورواه كنانة بن جبلة الهروي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، نحوه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٦).

وهذه متابعة واهية؛ كنانة بن جبلة: قال عثمان بن سعيد الدارمي: «وسألت يحيى [يعني: ابن معين]، قلت: كنانة بن جبلة الذي كان يكون بخراسان من أهل الحديث؟ قال: ذاك كذاب خبيث»، قال عثمان: «وهو قريب مما قال يحيى، خبيث الحديث»، وقال الجوزجاني: «ضعيف الأمر جداً»، وقال ابن حبان: «كان مرجئاً، يقلب الأخبار، وينفرد عن الثقات بالأشياء المعضلات»، وقال ابن عدي: «ومقدار ما يرويه غير محفوظ»، وقال الأزدي: «متروك الحديث»، وخفي أمره على أبي حاتم، فقال: «محله الصدق، يكتب حديثه، حسن الحديث» [تاريخ ابن معين للدارمي (٧١٧)، أحوال الرجال (٣٧٧)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١١)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦٩)، علل الحديث (٢٠٩٧)، المجروحين (٢/ ٢٢٩)، الكامل (٦/ ٧٤)، علل الدارقطني (١١/ ٢٠١/ ٢٢٢١)، ضعفاء ابن الجوزي (٣/ ٢٦)، اللسان (٦/ ٤٢٥)].

• ورواه عدي بن الفضل، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، وعبد الرحمٰن بن كعب؛ أنهما سمعا عبد الله بن أنيس، يقول: جلست في مجلس بني سلمة ـ وأنا أصغرهم ـ صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، . . . فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٢٩٢/ ١٤٩٢٨)، بإسناد صحيح إلى عدي.

وهذه المتابعة ليست بشيء؛ فإن عدي بن الفضل التيمي: متروك الحديث.

وعلى هذا: فإنما يُعرف هذا الحديث من رواية: حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري، عن إبراهيم بن طهمان به.

ج خولف فيه إبراهيم بن طهمان:

رواه أحمد بن صالح [المصري: ثقة حافظ]، وعبد الرحمٰن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي [قال الدارقطني: «ثقة»، وروى عنه البخاري حديثين في المتابعات، كما روى له النسائي في سننه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، وروى عنه أبو زرعة، وسئل عن حديثين من حديثه فأمر بالضرب عليهما، وسئل عنهما مرة أخرى، فقال في كل منهما: «هذا حديث منكر»، وليس في الإسناد من يحمل عليه غيره، وقال أبو بكر بن أبي داود: «ضعيف»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم»، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال ابن حجر في هدي الساري: «فتبين أنه [يعني: البخاري] ما احتج به». سؤالات البرذعي (٢/ ٤٠٠)، علل ابن أبي حاتم (٨٩٧و١٥١٤و١٥٤٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٩)، الثقات (٨/ ٣٧٥)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (١/ ٣٨٥/ ٧٤٤)، الثالث من أفراد الدارقطني (٤٧)، أطراف الغرائب والأفراد (١١٣٤و٦٢٥٦)، سؤالات الحاكم (٣٨٣)، تاريخ الإسلام (٥/ ٦١٦ ـ ط الغرب)، السير (١١/ ١٢٨)، الميزان (٢/ ٥٧٨)، هدي الساري (٢/ ١١١٢)، التهذيب (٢/ ٥٢٩)]، قالا:

حدثني ابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: مدني، صدوق]، عن موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق؛ أن محمد بن مسلم الزهري أخبره؛ أن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وعمرو بن عبد الله بن أنيس الجهني أخبراه؛ أن عبد الله بن أنيس أخبرهما؛ أن نفراً من الأنصار قالوا: من رجل يسأل رسول الله ﷺ؟ قال عبد الله: فقلت: أنا، قالوا: اذهب فسله لنا: متى ليلة القدر؟ فخرجت حتى وافيت غروب الشمس عند بعض أبيات رسول الله ﷺ، ثم إن النبي ﷺ خرج فصلى المغرب، فلما صلى وفرغ خرجت معه حتى دخل بيته وأنا معه، فدعا رسول الله ﷺ بفطره، فلما فرغ رسول الله ﷺ دعا بنعليه، ثم قال: «**إني لأظن أن لك حاجة**»، قلت: أجل يا رسول الله! أرسلني إليك فلان وفلان يسألونك متى ليلة القدر؟ فقال: «**الليلة**»، وتلك ليلة اثنين وعشرين من رمضان، فقلت: الليلة ليلة اثنين وعشرين من رمضان؟ قال: «**بل القابلة، ليلة ثلاث وعشرين**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٩/ ٣٣٨٨)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٨٩/ ١٤٩٢٦)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٦). [التحفة (٤/ ١٤٥/ ٥١٤٣)، المسند المصنف (١١/ ١٣/ ٥١٢٨)].

قال النسائي: «موسى بن يعقوب: ليس بذاك القوي».

قلت: موسى بن يعقوب الزمعي: قال ابن معين وابن القطان الفاسي: «ثقة»، وقال أبو داود: «هو صالح، روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «وهو عندي لا بأس به وبرواياته».

وقال ابن المديني: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وقال أحمد بن حنبل: «لا يعجبني حديثه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان في المشاهير: «وكان يغرب»، وقال الدارقطني: «ولا يحتج به»، وقال الساجي: «وقد روى عن عمه أبي عبيدة حديثاً منكراً ليس عليه العمل...» [انظر: تاريخ الدوري (٣/ ١٥٧/ ٦٧٢)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ٣٣٦/ ٣٢٣١ ـ السفر الثالث)، ضعفاء النسائي (٥٥٣)، الجرح والتعديل (٨/ ١٦٧)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٩/ ٩٢٩)، الثقات (٧/ ٤٥٨)، مشاهير علماء الأمصار (١١١٤)، الكامل (٦/ ٣٤٣)، علل الدارقطني (٥/ ١١٣)، تاريخ أسماء الثقات (١٣٤٩)، الميزان (٤/ ٢٢٧)، تاريخ الإسلام (٤/ ٢٣٨ ـ ط الغرب)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٤٣)، التهذيب (٤/ ١٩٢)، وغيرها] [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٩٦)].

فإن قيل: موسى بن يعقوب الزمعي: مدني، وهو أخص بأهل المدينة من الغرباء، فيقدم حديثه على حديث إبراهيم بن طهمان، فيقال: قد قدَّم عليه أبو حاتم وأبو زرعة خالد بن عبد الله الواسطي، في حديث روياه [أعني: الزمعي وخالداً] عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، واختلفا عليه فيه، وقال أبو حاتم وأبو زرعة في حديث الزمعي: «هذا خطأ»، وجعل أبو زرعة الخطأ فيه من الزمعي [العلل (٩٢٩)].

وقدَّم أبو حاتم مرةً رواية الزمعي على رواية الدراوردي، وذلك لاشتهار طريق الزمعي من وجوه أخرى، فهي قرينة على كون طريقه محفوظاً [العلل (٢٦١٣)].

ووهَّم أبو حاتم الزمعيَّ مرةً أخرى في حديث رواه عن أبي حازم سلمة بن دينار المدني [العلل (٢٧٨٠)].

وذكر الدارقطني في العلل (٥/ ١١٢/ ٧٥٩) الاختلاف على موسى بن يعقوب الزمعي في حديث ابن مسعود مرفوعاً: «**إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة**»، ثم قال: «والاضطراب فيه من موسى بن يعقوب، ولا يحتج به».

ووهمه في موضع آخر من العلل (١٤/ ١٦٨/ ٣٥١٠) في حديث رواه عن أبي حازم، وخالف فيه ثقات أصحاب أبي حازم.

وانظر أيضاً في أوهامه: أطراف الغرائب والأفراد (٢٢٢ و٣٤٩٢ و٣٧١٠ و٥٠٨١ و٦٢٧٠ و٦٢٩٣ و٦٣٩٤).

فدل تصرف الأئمة على أنه لم يكن عندهم بالحافظ، الذي تقدم روايته عند الاختلاف، بل على العكس؛ فقد كانوا يقدمون عليه رواية الثقات، ولا يحتملون تفرداته وغرائبه، والله أعلم.

قلت: فلما لم يتابع الزمعي على هذا الوجه، كان المحفوظ هو ما رواه إبراهيم بن طهمان، وإن كان غريباً، والله أعلم.

● تابع عبدَ الرحمٰن بن إسحاق في إسناده، وخالفه في المتن:

بكيرُ بن مسمار [وعنه: فضيل بن سليمان النميري]، عن الزهري، قال: قلت لضمرة بن عبد الله بن أنيس: ما قال النبي ﷺ لأبيك في ليلة القدر؟ قال: كان أبي صاحب بادية، قال: فقلت: يا رسول الله! مرني بليلة أنزل فيها، قال: «**انزل ليلة ثلاث وعشرين**»، قال: فلما تولى، قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوها في العشر الأواخر**».

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٨٧/ ١٤٩٢٢)، وفي الأوسط (٣/ ١٨١/ ٢٨٥٨)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٣٣/ ٣٤٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٠٢ ـ ط الغرب).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بكير إلا فضيل».

قلت: بكير بن مسمار؛ أخو مهاجر بن مسمار: مدني صدوق، قال فيه العجلي: «مدني ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «ثقة»، ويبدو أن في روايته عن الزهري شيئاً؛ فإن البخاري لما ذكر روايته عن الزهري قال: «فيه بعض النظر»، وجعلهما ابن حبان اثنين، فذكر أحدهما في الثقات، ثم قال في الراوي عن الزهري: «ضعيف»، وقال في المجروحين: «كان مرجئاً، يروي من الأخبار ما لا يتابع عليها، وهو قليل الحديث؛ على مناكير فيه، ليس هو أخو مهاجر بن مسمار؛ ذاك مدني ثقة»، قلت: هما واحد، لكن قال ابن عدي: «وبكير بن مسمار: لم أخرج له شيئاً هاهنا؛ لأني لم أجد في رواياته حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به»، ثم قال: «والذي قاله البخاري هو كما قال، روى عنه أبو بكر الحنفي أحاديث لا أعرف فيها شيئاً منكراً، وعندي أنه مستقيم الحديث، فاستغنى عن أن أذكر له حديثاً؛ لاستقامة حديثه، ولأن من روى عنه صدوق، وأرجو أنه لا بأس به»، وقال الحاكم: «استشهد به مسلم في موضعين»، قلت: بل أخرج له في ثلاثة مواضع، ليس فيها موضع عن الزهري، كلها عن عامر بن سعد بن أبي وقاص [صحيح مسلم (٢٤٠٤و٢٤١٢) كلاهما في فضائل الصحابة استشهاداً، وموضع ثالث في الزهد والرقائق (٢٩٦٥) محتجاً به] [التاريخ الكبير (٢/ ١١٥)، معرفة الثقات (١٧٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٣)، الثقات (٦/ ١٠٥)، المجروحين (١/ ١٩٤)، الكامل (٢/ ٤٢) (٢/ ٤٦٩ ـ ط الرشد)، التعليقات على المجروحين (٣٢)، تاريخ الإسلام (٤/ ٣٢ ـ ط الغرب)، الميزان (١/ ٣٥٠)، إكمال مغلطاي (٣/ ٣٢)، التهذيب (١/ ٢٥٠)].

والراوي عنه: فضيل بن سليمان النميري: ليس بالقوي، وأُنكرت عليه أحاديث [التهذيب (٣/ ٣٩٨)، الميزان (٣/ ٣٦١)].

قلت: إسناده لا بأس به في المتابعات، فإن فضيل بن سليمان النميري قد استشهد به البخاري ومسلم، وقد أكثر عنه البخاري فيما توبع عليه، حيث أخرج له في أكثر من عشرين موضعاً [صحيح البخاري (٤٨٣ و١٥٣٥ و١٥٤٥ و١٦٢٥ و١٧٣١و٢٣٣٨ و٢٥٢٥ و٢٨٥٤ و٣١٥٢ و٣٢٤٧ و٣٨٢٦ و٤٣٠٧ و٤٤٦٨ و٤٥٢١ و٤٩٣٦ و٥١٣٢ و٥٩٣٥ و٦٤١٤ و٦٧٠٥ و٦٨٤٩ و٧٠٣٩ و٧٣٤٥ و٧٣٥٧)، صحيح مسلم (١٠٩١ و١١٩٦ و٢٠٦٥)].

قال ابن حجر في هدي الساري (٢/ ١١٦١) بعد أن ذكر فيه أقوال المجروحين، ومن تكلموا فيه، قال: «روى له الجماعة، وليس له في البخاري سوى أحاديث توبع عليها»، ثم ذكر بعضها وبين من تابعه عليها.

لكن يبقى الحديث غريباً من حديث الزهري؛ حيث لم يروه عنه أحد من ثقات أصحابه المشهورين أو المكثرين عنه، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، المعروف بعباد بن إسحاق: ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)]، وقد تفرد به عنه: إبراهيم بن طهمان، وليس مدنياً، وكذلك بكير بن مسمار؛ فإن البخاري لما ذكر روايته عن الزهري قال: «فيه بعض النظر»، وضعفه ابن حبان، ولم يخرج له مسلم شيئاً من روايته عن الزهري، وقد تفرد به عنه: فضيل بن سليمان، وليس بالقوي.

ومع ذلك فقد صححه ابن عبد البر، عند الكلام على طريق مالك الآتي ذكره تحت الحديث القادم، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٤١٠)، وفي التمهيد (٢١/ ٢١٠): «وهذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس، ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة، منها ما رواه الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه عن النبي ﷺ؛ متصل».

ثم عاد فضعفه بعدُ، فقال (٣/ ٤١٣): «وفي هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثنتين وعشرين، وليس ذلك بوتر؛ إلا أنه حديث انفرد به عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه، وعباد: ليس بالقوي» [وانظر: التمهيد (٢/ ٢٠٥)].

قلت: لا تحتمل رواية هذين عن الزهري دون أصحاب الزهري الثقات على كثرتهم، وتقدمهم في الحفظ والضبط والإتقان، وكثرة الرواية عن الزهري، وطول صحبته، واختصاصهم به، مثل: مالك، ومعمر، والزبيدي، وشعيب، وعقيل، ويونس، وابن عيينة، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وزياد بن سعد، وسليمان بن كثير، والأوزاعي، وابن إسحاق، وابن جريج، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وإبراهيم بن أبي عبلة، وعبد الرحمٰن بن نمر

اليحصبي، ومحمد بن أبي حفصة، وكذلك: ابن أخي الزهري، والنعمان بن راشد، وإسحاق بن راشد، وصالح بن أبي الأخضر، وخلائق غيرهم كثير.

ثم إن مالكاً لو كان عنده عن الزهري متصلاً؛ فلماذا يعدل عنه إلى حديث أبي النضر المنقطع، فيخرجه في موطئه [الموطأ (٨٩٣)، ويأتي تخريجه في طرق حديث ابن أنيس، تحت الحديث الآتي].

وكذلك؛ فإن ابن إسحاق قد روى حديث ابن أنيس هذا عن ثلاثة من شيوخه، ولم يروه من حديث الزهري، ولو كان عنده لطارت به الركبان.

ج وقد روي هذا الحديث عن ضمرة من وجهين آخرين:

أ ـ رواه ابن لهيعة [ضعيف] [وعنه: عبد الله بن يوسف التنيسي، وهو: ثقة، ويحيى بن كثير الناجي، وهو مجهول الحال، ولم أجد من ترجم له]، قال: ثنا بكير بن الأشج [بكير بن عبد الله بن الأشج: مدني، نزيل مصر، ثقة ثبت، إمام]، قال: سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر، فقال: سمعت أبي، يخبر عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «**تحروها ليلة ثلاث وعشرين**»، فكان ينزل كذلك.

أخرجه الطحاوي (٣/ ٨٦)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٨٦/ ١٤٩٢١). [الإتحاف (٦/ ٤٩٧/ ٦٨٨٥)].

وهذا إسناد ضعيف، صالح في المتابعات.

ب ـ ورواه عبد الرحمٰن بن شريك، عن أبيه، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، بحديث: «**ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين...**» الحديث.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٦٩/ ٤٠٧٤ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «حديث: «**ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين...**» الحديث: **غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن أبي قتادة عن ضمرة**، وهو ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه، تفرد به: شريك عنه، وتفرد به: عبد الرحمٰن بن شريك عن أبيه».

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمٰن بن شريك، **عن** أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين**».

قلت لأبي: سمع أبو إسحاق من عبد الله بن أبي قتادة؟ فقال: قد روى عن عبد الله بن أبي قتادة: إسماعيل بن أبي خالد، وأبو إسحاق الهمداني هذا الحديث، فيدل أن عبد الله بن أبي قتادة قدم الكوفة» [العلل (٧٣٦)].

قلت: هو كما قال الدارقطني؛ **غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي**، تفرد به عنه: شريك بن عبد الله النخعي، وهو: صدوق، سيئ الحفظ، وابنه عبد الرحمٰن؛ قال فيه

أبو حاتم: «هو واهي الحديث»، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «يغرب على أبيه» [التهذيب (٢/ ٥١٦)، الكامل (٤/ ١٩)].

• وضمرة بن عبد الله بن أنيس: روى عن أبيه عبد الله بن أنيس، روى عنه: الزهري، وبكير بن الأشج، وأما بكير بن مسمار فإنما يروي عن الزهري عنه، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٦)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٦)، الثقات (٤/ ٣٨٨)، التهذيب (٢/ ٢٣٠)].

قال البيهقي في الشعب: «وفي هذا دلالة على أنه لم يقطع القول بذلك».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٤١٣): «وفي هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثنتين وعشرين، وليس ذلك بوتر؛ إلا أنه حديث انفرد به عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه، وعباد: ليس بالقوي» [وانظر: التمهيد (٢/ ٢٠٥)].

قلت: ينظر في دلالة الحديث إن ثبت، فإذا كان غريباً لا يثبت؛ فلا يحتج به، ولا وجه للاستدلال به، والله أعلم.

وأصلح ما روي هنا من حديث ضمرة عن أبيه:

ما رواه ابن لهيعة، قال: ثنا بكير بن الأشج، قال: سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر، فقال: سمعت أبي، يخبر عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «**تحروها ليلة ثلاث وعشرين**»، فكان ينزل كذلك.

ففيه القطع بليلة ثلاث وعشرين، وهي ليلة وترية، وقد صح الحديث بذلك من وجوه:

* * *

١٣٨٠ . . . محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمُرني بليلةٍ أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: «**انزل ليلةَ ثلاثٍ وعشرين**».

فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجةٍ حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها فلحِق ببادِيته.

حديث حسن

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٣٤/ ٢٢٠٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٣/ ١٢٣٠ ـ السفر الثاني)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٤ ـ مختصره)، والطحاوي (٣/ ٨٨)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٨٨/ ١٤٩٢٣و١٤٩٢٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٩)، وابن

عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢١١)، وفي الاستذكار (٣/ ٤١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٨٥/ ١٨٢٦)، وقال: «حديث حسن». [التحفة (٤/ ١٤٦/ ٥١٤٥)، الإتحاف (٦/ ٤٩٧/ ٦٨٨٥)، المسند المصنف (١١/ ٧/ ٥١٢٤)].

رواه عن ابن إسحاق: زهير بن معاوية، وإسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأحمد بن خالد الوهبي [وهم ثقات].

زاد في رواية الوهبي [عند ابن نصر والطحاوي]: «**انزل ليلة ثلاث وعشرين، فصلها فيه، وإن أحببت أن تستتم آخر الشهر فافعل، وإن أحببت فكُفَّ**».

وفي رواية عبد الأعلى [عند الطبراني]: «**انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلِّها، وإن أحببت أن تستتم إلى آخر الشهر فافعل، وإن أحببت أن ترجع إلى أهلك بليل فاصنع**».

وفي رواية يزيد بن زريع [عند ابن أبي خيثمة]: عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، قال: حدثني أبي، قال: قلت: يا رسول الله إني أكون في باديتي، وأنا بحمد الله أصلي بها، فمرني بليلةٍ من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه، قال: «**انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلِّها فيه**».

⊂ خالفهم؛ فوهم في إسناده:

عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [لا بأس به، وكان يدلس، وليس بالمكثر عن ابن إسحاق، ولا من أصحابه المشهورين]، فرواه عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الله بن جحش، عن أبيه الجهني، قال: قلت: يا رسول الله إن لي بادية أصلي فيها فمرني بليلة أنزلها إلى المسجد فأصلي فيه، فقال رسول الله ﷺ: «**انزل ليلة ثلاث وعشرين**»، زاد في رواية: «**فإن شئت فصل بعد، وإن شئت فدع**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٨٨/ ٢١٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦٤٧/ ١٧٢٧).

والمحفوظ عن ابن إسحاق: عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، عن أبيه عبد الله بن أنيس.

ولا أستبعد أن يكون ابن عبد الله بن أنيس هذا هو: ضمرة؛ الذي روى عنه: الزهري وبكير بن الأشج، وإن كان غيره مثل: عطية، أو بلال، أو عيسى؛ ممن روى هذا الحديث عن عبد الله بن أنيس؛ فليس فيهم مجروح.

وعليه: فهو إسناد لا بأس به.

• ورواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني معاوية بن أبي عياش الأنصاري [مدني، روى له مالك في الموطأ، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٢)، المنفردات والوحدان (٦١٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٠)، الثقات (٧/ ٤٦٧)]، عن وهب بن محمد بن جد بن قيس [ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكروا له راوياً سوى ابن إسحاق، وإنما

روى عنه بواسطة شيخه معاوية بن أبي عياش، فهو مجهول. التاريخ الكبير (٨/ ١٦٤)، وقال: «سمع ابن أنيس». الجرح والتعديل (٩/ ٢٤)، الثقات (٧/ ٥٥٦)]؛ أن عبد الله حدثه، عن النبي ﷺ، نحوه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٦)، قال: وقال سعيد بن محمد [الجرمي: صدوق، من شيوخ البخاري في الصحيح]: حدثنا يعقوب بن إبراهيم [ثقة]: حدثنا أبي به.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

ومحمد بن إسحاق بن يسار المدني: إمام في المغازي والسير، وهو: صدوق، حسن الحديث، واسع الرواية جداً، سبق الكلام عن تدليسه مفصلاً عند الحديث رقم (٨١٤)، وخلاصة الكلام فيه: أنه لا يُردُّ حديثه بمجرد العنعنة، وإنما بثبوت التدليس في حديث بعينه، وأن العنعنة في أسانيده محمولة على الاتصال حتى يثبت عندنا التدليس أو الانقطاع، ثم إن ابن إسحاق هنا قد صرح بالسماع في أسانيده الثلاثة لهذا الحديث [انظر: فضل الرحيم الودود (٩/ ٦٠/ ٨١٤)].

والحاصل: أن ابن إسحاق يحتمل منه التعدد في الأسانيد لسعة مروياته، وكثرة شيوخه، ولا يُعدُّ هذا اضطراباً منه، لا سيما وهو هنا يروي عن شيوخه المدنيين أهل بلده.

○ **وله في هذا الحديث إسناد ثالث**:

فقد روى إبراهيم بن سعد، وإسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأحمد بن خالد الوهبي [وهم ثقات، وقد رواه إبراهيم بن سعد بالوجه الثاني والثالث، ورواه الآخرون بالوجه الأول والثالث]:

عن ابن إسحاق، قال: حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، عن أخيه عبد الله بن عبد الله بن خبيب ـ قال: وكان رجلاً في زمان عمر بن الخطاب قد سأله فأعطاه ـ، قال: جلس معنا عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ في مجلسه في مجلس جهينة، قال: في رمضان، قال: فقلنا له: يا أبا يحيى! سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء؟ فقال: نعم، جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر، فقلنا له: يا رسول الله! متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ قال: «**التمسوها هذه الليلة**»، وقال: وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين، فقال له رجل من القوم: وهي إذاً يا رسول الله أول ثمان؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إنها ليست بأول ثمان، ولكنها أول السبع؛ إن الشهر لا يتم**».

لفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد]، ووقع في رواية ابن علية [عند ابن خزيمة]: فلان بن عبد الله بن خبيب، بدل: عبد الله، لم يضبطه إسماعيل، ووقع عنده: جلسنا مع عبد الله بن أنيس في مجلس جهينة في هذا الشهر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٦) [وتحرف عنده: معاذ إلى: معاوية]. وابن خزيمة (٣/ ٣٢٨/ ٢١٨٥)، وأحمد (٣/ ٤٩٥)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٦٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٧٨/ ٢٠٣٣)، وابن نصر المروزي في

قيام الليل (٢٥٤ ـ مختصره)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٨٩/ ٥٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٨٦)، وفي المشكل (١٤/ ٩٩/ ٥٤٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢١٣). [الإتحاف (٦/ ٤٩٧/ ٦٨٨٥)، المسند المصنف (١١/ ١١/ ٥١٢٧)].

• ورواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، عن يزيد بن أبي حبيب [ثقة فقيه، من الطبقة الخامسة، وهو أكبر من ابن إسحاق]، عن محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب، عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ؛ أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التمسوها الليلة**»، وتلك ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: يا رسول الله! هي إذاً أولى ثمانٍ، فقال: «**بل أولى سبع، فإن الشهر لا يتم**». وفي رواية: «**التمسوها ليلة ثلاث وعشرين**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٢٨/ ٢١٨٦)، والطحاوي (٣/ ٨٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٩٦)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٣٠٢/ ١٤٩٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢١٤). [الإتحاف (٦/ ٤٩٧/ ٦٨٨٥)، المسند المصنف (١١/ ١١/ ٥١٢٧)].

رواه عن الليث بن سعد: ابنه شعيب بن الليث بن سعد [ثقة نبيل فقيه، من أثبت الناس في أبيه]، وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين [مصري، ثقة، من أصحاب الليث]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري ثقة، ثبت في الليث بن سعد]، وأبو صالح عبد الله بن صالح [كاتب الليث، صدوق، وكانت فيه غفلة].

⊂ خالفهم؛ فأسقط من إسناده رجلين:

شبابة بن سوار، فرواه عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب، عن عبد الله بن أنيس ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ؛ أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التمسوا تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥١/ ٨٦٨٣) و(٢/ ٣٢٤/ ٩٥١٢) (٥/ ٤٠٧/ ٨٩٢٢ ـ ط الشثري) و(٦/ ٥٩/ ٩٧٦٥ ـ ط الشثري)، وفي المسند (٨٥٢). [المسند المصنف (١١/ ١١/ ٥١٢٧)].

قلت: وهذا وهم من شبابة، وشبابة بن سوار: ثقة حافظ، وهو مدائني، أصله من خراسان، وقد وقعت منه بعض الأوهام التي تُكُلِّم فيه لأجلها، فقد أنكر الإمام أحمد على شبابة أحاديث، وتكلم فيه أيضاً: البخاري، وأبو حاتم، والترمذي، وابن عدي [راجع ترجمة شبابة، والكلام عن أوهامه: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٤/ ٦٠٥)].

والمحفوظ في هذا: ما رواه جماعة الثقات من أصحاب الليث وأهل بيته، وخاصته، وأهل بلده، وأثبت الناس فيه.

والحاصل: فإن حديث ابن إسحاق هذا قد اشتهر في بلده وخارجها، وهو حديث مدني جيد.

وعبد الله بن عبد الله بن خبيب: تابعي، كان رجلاً في زمان عمر بن الخطاب قد

سأله فأعطاه، ولأبيه صحبة ورواية، وقد ذكره مسلم في طبقة سعيد بن المسيب وأبناء الصحابة من تابعي أهل المدينة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولا يُعرف له راوٍ غير أخيه معاذ، ومثله تحتمل جهالته، لا سيما وقد روى عن ابن أنيس ما رواه عنه أهل بيته والناس [التاريخ الكبير (٥/ ١٢٦)، الطبقات لمسلم (٨٧٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٩٠)، الثقات (٥/ ٣٠)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٦٣٢)، تعجيل المنفعة (٥٥٨)، مغاني الأخيار (٢/ ٩٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٤٧)، التحفة اللطيفة (٢/ ٤٨)].

وأخوه معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني: مدني، صدوق، قليل الحديث [التهذيب (٤/ ١٠٠)، سؤالات الحاكم (٤٩١)، إكمال مغلطاي (١١/ ٢٤٩)، اللسان (٨/ ٩٤)].

قال الطحاوي في المشكل: «فكان في هذا الحديث ما قد دل على أنه أراد شهراً بعينه، كان فيه منه ذلك القول، بقوله: **«ما تريد إلى شهر لا يتم»**، أي: أن غيره للسبع فيه ما لها في الشهر التام الذي هو ثلاثون، لا فيما سواه من الشهور الناقصة عن الثلاثين».

ج وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن أنيس:

أ ـ فقد رواه أبو زيد بن أبي الغمر [عبد الرحمٰن بن عمر بن أبي الغَمر المصري الفقيه: روى عنه جماعة من الثقات، منهم: البخاري في غير الصحيح، وأبو زرعة الرازي، وقال ابن وضاح: «لقيته بمصر، وهو شيخ ثقة». الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٤)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٧٠٨)، فتح الباب (٢٩٣٤)، ترتيب المدارك (٤/ ٢٢) (٢/ ٥٧/ ١٣٣ ـ ط الرسالة)، الإكمال (٧/ ٣٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٤٢)، التهذيب (٢/ ٥٤٣)]، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن [القاري، المدني، نزيل الإسكندرية: ثقة]، عن أبيه [عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري: ثقة. التاريخ الكبير (٥/ ٣٤٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨١)، الثقات (٧/ ٨٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٢٩٧)]، قال: كنت جالساً مع أبي على الباب، إذ مر بنا ابن عبد الله بن أنيس، فقال أبي: ما سمعت من أبيك يذكر عن رسول الله ﷺ في ليلة القدر؟ فقال: سمعت أبي يقول: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إني رجل ينازعني البادية، فمرني بليلة آتي فيها المدينة، فقال: **«ائت في ليلة ثلاث وعشرين»**.

أخرجه الطحاوي (٣/ ٨٦). [الإتحاف (٦/ ٤٩٩/ ٦٨٨٥)].

وهذا إسناد جيد؛ لو كان ابن عبد الله بن أنيس هذا هو ضمرة، وإن كان غيره مثل: عطية، أو بلال، أو عيسى؛ ممن روى هذا الحديث عن عبد الله بن أنيس؛ فليس فيهم مجروح.

ب ـ ورواه أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي [بغدادي، ثقة ثبت حافظ]، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله بن أنيس، أن النبي ﷺ قال لهم، وسألوه عن ليلة يتراءونها في رمضان؟ قال: **«ليلة ثلاث وعشرين»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥). [الإتحاف (٦/ ٤٩٧/ ٦٨٨٥)، المسند المصنف (١١/ ١٠/ ٥١٢٥)].

قلت: رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن أنيس: مرسلة، فإن عامة روايته عن التابعين، وهو من الطبقة الخامسة، وبين وفاتيهما ما يزيد على الستين سنة بست سنين، فهو لم يدركه.

• خالفه: أبو المطرف بن أبي الوزير [محمد بن عمر بن مطرف: بصري، ثقة]، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي ثقة، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الرحمٰن بن كعب، عن عبد الله بن أنيس، أن رسول الله ﷺ قال له: «**أُريت أنه أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان**».

أخرجه أبو عوانة (٨/ ٢٩٤/ ٣٣٢٠ ـ ط الجامعة الإسلامية) (٦/ ٤٩٨/ ٦٨٨٥ ـ إتحاف) [الإتحاف (٦/ ٤٩٧/ ٦٨٨٥)].

قلت: عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة المخرَمي: مدني، ليس به بأس، والحكم هنا لمن زاد في الإسناد رجلاً، وأبو المطرف: ثقة، وقد توبع على ذلك:

ت تابعه: يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ] [وعنه: سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وهو: ثقة ثبت فقيه]، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أنه أخبره عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا بالبادية، فقلنا: إن قدمنا بأهلنا شق ذلك علينا، وإن خلفناهم أصابهم ضيعة فبعثوني ـ وكنت أصغرهم ـ إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، **فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين**.

أخرجه الطحاوي (٣/ ٨٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٩)، وفي فضائل الأوقات (٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢١٢). [الإتحاف (٦/ ٤٩٧/ ٦٨٨٥)].

قلت: والدة عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، هي: ابنة عبد الله بن أنيس، فهو هنا يروي عن جده لأمه [انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٠٩)، تاريخ ابن جرير الطبري (٢/ ٤٩٧)، الثقات (٣/ ٤٦٢)].

• ورواه مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري [شيخ للطحاوي والعقيلي والطبراني، وأكثر عنه الأخير، وقال ابن الجزري: «ضابط محقق، قرأ على قالون، وله عنه نسخة، وهو من جلة أصحابه»، ولا تثبت روايته عن مالك. غاية النهاية (٢/ ٢٩٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ٧٦/ ٩١٧٤)، توضيح المشتبه (٤/ ٢٨٠)، مجمع الزوائد (٥/ ١١٧)، مغاني الأخيار (٣/ ٩١١)]، قال: حدثني أبي [ليس به بأس. التهذيب (١/ ٦٣)]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا

نتدارا [كذا] في رمضان، فقال قومنا: إنه ليشق علينا أن ننزل بعيالنا ونسائنا، وإنا لنخشى عليهم الضيعة إن نزلنا وتركناهم، وإنا نكره أن تفوتنا هذه الليلة؛ فهل لكم أن يُرسَل إلى رسول الله ﷺ ويذكر هذا له، ويسأله أن يأمرنا بليلة ننزلها؟! قال عبد الله: فأرسلوني، وكنت أحدَثَهم، فجئت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، وسألته أن يأمرنا بليلة ننزلها، فقال: «**انزلوا ليلة ثلاث وعشرين**». فكان عبد الله ينزل تلك الليلة، فإذا أصبح رجع.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ١٤٩٢٧)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٨٦/ ٤٠٠١).

• ورواه إبراهيم بن حمزة [ليس به بأس] [وعنه: الإمام الكبير، الحافظ المتقن، الفقيه المتفنن؛ إسماعيل بن إسحاق القاضي]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [صدوق]، قالا:

حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد [بن عمرو بن حزم]، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن كعب، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا نبتدئ في رمضان، فقال قومنا: إنه ليشق علينا أن ننزل بعيالنا وثقلنا، وإنا نخشى عليهم الضيعة إن نزلنا وتركناهم، وإنا لنكره أن تفوتنا هذه الليلة، فهل لكم أن نرسل إلى رسول الله ﷺ نذكر له هذا ونسأله أن يأمرنا بليلة ننزلها، قالوا: نعم، قال عبد الله بن أنيس: فأرسلوني وكنت أحدث القوم، فجئت إلى رسول الله ﷺ، فسألته أن يأمرنا بليلة ننزلها، فقال: «**انزلوا ليلة ثلاث وعشرين**»، فكان عبد الله بن أنيس ينزل تلك الليلة فإذا أصبح رجع. لفظ إبراهيم بن حمزة [عند ابن عبد البر].

ولفظ ابن أبي عمر [عند الخطيب]: جئت رسول الله ﷺ، فسألته أن يأمرنا بليلة ننزلها ـ يعني: في رمضان ـ، فقال: «**انزلوا ليلة ثلاث وعشرين**». قال: وكان عبد الله بن أنيس ينزل تلك الليلة فإذا أصبح رجع.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢١١)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٧٨٣/ ١٢٤٧).

قلت: وهذه الرواية أشبه بالصواب من سابقتها.

o **هكذا اختلف على يزيد بن الهاد في إسناد هذا الحديث:**

فرواه عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن المخرَمي [مدني، ليس به بأس]، ويحيى بن أيوب الغافقي [مصري، صدوق]:

كلاهما، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أنه أخبره عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس.

• وخالفهما: عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، فرواه عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن كعب، عن عبد الله بن أنيس.

قلت: والأشبه عندي بالصواب رواية المخرمي والغافقي، فإن رواية الاثنين أبعد عن الوهم من الواحد، كما أن حديثهما عرف في بلده وخارجها، بينما لم يُعرف حديث الدراوردي إلا في بلده، والله أعلم.

وبناء على ذلك: فإنه حديث صحيح.

• **ولا يلتفت إلى ما رواه**: عبد الملك بن قدامة، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه معقل، عن أبيه، عن أمه، عن أبيها، قال: قالت بنو سلمة: مَن رجلٌ يصلي مع رسول الله ﷺ، ويسأله عن هذه الليلة التي نتحرى؟ قال عبد الله بن أنيس: أنا، فأتيت النبي ﷺ عشية اثنين وعشرين من رمضان، فصليت معه المغرب، ليلة ثلاث وعشرين من رمضان، ثم انصرفت معه إلى بيته، فأُتيَ رسولُ الله ﷺ بطعام قليل في العين، وهو كثير طيب، قال: فطفقت أحطط ليشبع رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**كل يا عبد الله بن أنيس، فإني قد أرى ما تصنع، والله جاعل فيه بركة**»، قال: فقلت: يا رسول الله إن أصحابي من بني سلمة قالوا: مَن رجلٌ يصلي مع رسول الله ﷺ ويسأله عن هذه الليلة التي نتحرى، فأخبرنا عنها يا رسول الله؟ قال: «**اطلبوها يا عبد الله بن أنيس في هذه الليلة**»، فلما انصرفت، قال: «**اطلبوها يا عبد الله بن أنيس في العشر الأواخر**».

قال عبد الله: فوقع في نفسي أنه لم يقل الذي قال إلا أنه خشي أن يتكل الناس عليها، قال: فكان عبد الله بن أنيس إذا كانت ثلاثة وعشرين من رمضان؛ نزل من أرضه من نقم، فيحييها في مسجد رسول الله ﷺ، ثم ينصرف إلى أهله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٦٨ ـ ط الرسالة).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢١٢): «ورواه عبد الله بن قدامة الجمحي [كذا] عن عبد الله بن عبد الرحمٰن؛ فأخطأ فيه، وأظنه لم يسمعه منه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عبد الملك بن قدامة، ولا يحتمل منه مخالفة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في إسناد هذا الحديث.

أبو بكر بن محمد: ثقة عابد مشهور، روى له الجماعة، بينما عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي: ليس بالقوي، نعم؛ وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما، لكن تكلم فيه جمهور النقاد، فمثلاً: قال البخاري: «تعرف وتنكر»، وقال أبو زرعة الرازي: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، ضعيف الحديث، يحدث بالمناكير عن الثقات»، وقال الدارقطني: «مدني، يُترك»، وقد روى مناكير عن عبد الله بن دينار وأشياء غير محفوظة [التهذيب (٢/ ٦٢١)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٧٤/ ٢٩٧)، سؤالات ابن محرز (١/ ٨٥/ ٢٨٥)، سؤالات ابن الجنيد (٢٢٢)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٨٠)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٥٦)، المعرفة والتاريخ (١/ ٢٣٠)، الجرح والتعديل

(٥/ ٣٦٢)، علل الحديث (٦/ ١٨٥/ ٢٤٣٥)، المجروحين (٢/ ١٣٥)، الكامل (٥/ ٣٠٩)، سؤالات البرقاني (٣٠١)، التقريب (٤٩٦)، وقال: «ضعيف». وغيرها كثير].

ج ـ ورواه ابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: مدني، صدوق]، قال: حدثني عبد العزيز بن بلال بن عبد الله بن أنيس [مجهول، روى عنه ثلاثة أحدهم متروك، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٦/ ٢١)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٨)، الثقات (٨/ ٣٩٣)، مغاني الأخيار (٢/ ٢٢٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٣٦٩)]، عن أبيه بلال بن عبد الله [مجهول، روى عنه ابنه عبد العزيز بن بلال، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٢/ ١٠٧)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٦)، الثقات (٦/ ٩١)، مغاني الأخيار (١/ ١٢٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٩٧)]، عن عطية بن عبد الله [روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٧/ ١٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣)، الثقات (٥/ ٢٦٢)، مغاني الأخيار (٢/ ٣٢٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ١٤٩)]، عن أبيه عبد الله بن أنيس، أنه سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «**إني رأيتها فأُنسيتُها، فتحرَّها في النصف الآخر**»، ثم عاد فسأله، فقال: «**في ثلاث وعشرين تمضي من الشهر**».

قال عبد العزيز: فأخبرني أبي [وفي رواية: فأخبرتني أمي]: أن عبد الله بن أنيس كان يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين، ثم تقصر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٥)، والطحاوي (٣/ ٨٨)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٩٥/ ١٤٩٣٠)، وفي الأوسط (٦/ ٣٣٨/ ٦٥٦٨). [الإتحاف (٦/ ٤٩٧/ ٦٨٨٥)].

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عطية بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن أبي فديك».

ج خالفه: يحيى بن محمد بن عبيد الجاري، قال: حدثني عبد العزيز بن بلال بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن خالدة بنت عبد الله بن أنيس، عن عبد الله بن أنيس؛ أنه سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال: «**رأيتُني أسجد في ماء وطين**»، فقلت: بين لي متى أتحراها، فقال: «**تحرَّها في النصف الأواخر**»، قلت: في أي النصف الآخر؟ قال: «**في ثلاث وعشرين**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٢٩٤/ ١٤٩٢٩)، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي [سكن بغداد: ثقة، اختلط في آخر عمره. سؤالات الحاكم (٢٠٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٣٣ ـ ط الغرب)، السير (١٣/ ٥٤٥)، اللسان (٦/ ٥١٣)]، قال: حدثنا بكر بن عبد الوهاب [المدني، ابن أخت الواقدي: صدوق]، قال: حدثنا يحيى بن محمد ابن عبيد الجاري به.

قلت: رواية ابن أبي فديك هي الصواب؛ فهو أشهر وأحفظ وأثبت من الجاري، وهو: يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الجاري: قال العجلي ويحيى بن يوسف

الزِّمِّي: «ثقة»، وقال ابن عدي: «ليس بحديثه بأس» [راجع الكلام عن بعض إطلاقات ابن عدي، والتي تحمل على التعديل: فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٣٣/ ٧٥٥)]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يُغرب»، ثم أعاد ذكره في المجروحين، وقال: «يروي عن الدراوردي، روى عنه مؤمَّل بن إهاب، كان ممن يتفرد بأشياء لا يتابع عليها، على قلة روايته، كأنه كان يهم كثيراً، فمن هنا وقع المناكير في روايته، يجب التنكب عما انفرد من الروايات، وإن احتجَّ به محتجٌّ فيما وافق الثقات لم أر بذلك بأساً»، قلت: ذكرُه في المجروحين أولى وأنسب لحاله من ذكره في عموم الثقات، فإن قليلَ الرواية إذا كان يهم كثيراً في قلة ما يروي، وينفرد بما لا يُتابع عليه؛ فحري به أن يُضعَّف، لذا قال فيه البخاري إمام الصنعة: «يتكلمون فيه»، وهذا جرح شديد، يسقط روايته، ونقله عنه العقيلي فأدخله في ضعفائه، وأنكر عليه حديثاً، وقال: «وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى»، وبهذا يكون قد أدخله في الضعفاء: العقيلي وابن حبان وابن عدي وغيرهم، وساقوا الأدلة على ضعفه، وأما الدراقطني فإنه لما ذكره في العلل (١٣/ ٨٧/ ٢٩٧٢) قال: «لا بأس به»، وذلك لما ذكر له روايةً عن مالك خالف فيها أصحاب مالك، فرفعها، وزاد فيها ألفاظاً لم يأت بها غيره، وصرح الدارقطني بأن ما زاده الجاري هذا ليس بمحفوظ، وأن الصحيح عن مالك موقوف، فكيف يكون لا بأس به؟ لا سيما وقد لخص الذهبي القول فيه بقوله: «ليس بالقوي» [صحيح أبي عوانة (٢/ ٤٧١/ ٣٨٦٨)، الضعفاء الكبير (٤/ ٤٢٨)، الجرح والتعديل (٩/ ١٨٤)، الثقات (٩/ ٢٥٩)، المجروحين (٣/ ١٣٠)، الميزان (٤/ ٤٠٦)، الكاشف (٢/ ٣٧٥)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٦٠)، التهذيب (٤/ ٣٨٦)] [فضل الرحيم الودود (١٣/ ١٠٩/ ١٢١٥)].

○ **والحاصل: فإن حديث ابن أبي فديك: إسناده ضعيف؛** لجهالة رواته، وقد انفرد عبد العزيز بن بلال بزيادة: «**إني رأيتها فأُنسيتُها، فتحرَّها في النصف الآخر**»، والله أعلم.

● وروي من وجه آخر عن عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه، ولا يثبت [أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥١/ ٧٦٩٤) (٤/ ٧٥/ ٧٨٣٠ ـ ط التأصيل)] [وشيخ عبد الرزاق: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة] [المسند المصنف (١١/ ٧/ ٥١٢٤)].

د ـ ورواه محمد بن عبد الله الحضرمي [محمد بن عبد الله بن سليمان المعروف بمطين: ثقة حافظ]، قال: حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري [ثقة]، قال: حدثنا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس، قال: حدثني بلال بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه؛ أنه قال: يا رسول الله! أخبرني أية ليلة يبتغى فيها ليلة القدر؟ فقال: «**لولا أن يتركَ الناسُ الصلاةَ إلا تلك الليلة لأخبرتك، ولكن ابتغها في ثلاث وعشرين من الشهر**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٢٨٩/ ١٤٩٢٥).

ويحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري: روى عنه ابن معين

وأحمد بن حنبل، وقال أحمد: «كتبنا عنه، ولم يكن به بأس»، وأثنى عليه، وقال الدولابي في الكنى (١/ ١٠٤/ ٢١٥): «حدثنا إبراهيم بن يعقوب السعدي، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الجهني؛ لا بأس به، ما كان أحسن عليه الثناء»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، وقال ابن حجر: «صدوق» [الجرح والتعديل (٩/ ١٦٣)، التهذيب (٤/ ٣٧٠)].

هكذا خالف يحيى بن عبد الله الأنيسي [وهو: لا بأس به] عبدَ العزيز بن بلال [وهو: مجهول] في إسناد هذا الحديث، فزاد فيه عبد العزيز رجلاً، والأقرب عندي إثباته؛ من جهتين: الأولى: أنها زيادة علم تدل على زيادة ضبط للإسناد، وكان الأسهل عليه إسقاطها، والثانية: أن الذي زادها ألصق بشيخه ممن تركها، فهو ابن الرجل؛ كما أن الرجل المزيد في الإسناد هو رجل من أهل بيتهم أيضاً، وحفظه له وضبطه لإسناده لا يستبعد؛ لما فيه من حفظ منقبة لجدهم الصحابي، وأنه بين فيه أن الذي حمل الحديث عن عبد الله بن أنيس هو ابنه عطية؛ لا ابنه بلال، وأن بلالاً لم يحمل هذا الحديث مباشرة عن أبيه، وإنما حمله عن أخيه عطية عن أبيه، والله أعلم.

غير أن يحيى هو الذي ضبط متن الحديث؛ لا عبد العزيز، حيث أتى فيه عبد العزيز بلفظة شاذة خلت منها رواية يحيى، والتي هي أقرب في عمومها لمن روى هذا الحديث عن عبد الله بن أنيس، والله أعلم.

وقد مضى معنا نظائر لهذا؛ في الجمع بين حديث رجلين أحدهما ضبط الإسناد، والآخر ضبط المتن [انظر: تصرف البخاري في الجمع بين حديثين في كل منهما علة، إحداهما في الإسناد والأخرى في المتن، أو كلاهما في الإسناد: راجع صحيح البخاري (٣٨٢ ـ ٣٨٤ و٦٦٣ و١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٦٢٦ و١٩٨٤ و٣١٤٤ و٤٣٢٠ و٤٣٤٤ و٥٤٠٤ و٥٤٠٥ و٦٢٤٣ و٧٠٨٣)] [وقد سبق أن تكلمت عن بعض هذه الأحاديث في موضعها من فضل الرحيم الودود (١/ ٧٤/ ٢١) و(٨/ ٥٧/ ٧١١)] [وراجع الأحاديث المتقدمة التي راعيت فيها هذه القاعدة: (١٣٢٢) و(١٣٤٠)].

قلت: وهذا الحديث بطريقيه يمكن تحسينه، وتغتفر جهالة رواته لكونهم يروون قصة لجدهم فيها منقبة له، فهو أدعى لحفظهم لها، وضبطهم لإسنادها المتصل برواية أهل بيت الصحابي، لا سيما والحديث مشتهر بأسانيد متعددة بعضها أجود من بعض، والله أعلم.

د ـ وروى مالك رواه في موطئه (١/ ٤٢٩/ ٨٩٣)، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله؛ أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إني رجل شاسع الدار، فمُرني ليلةً أنزِلُ لها، فقال له رسول الله ﷺ: **«انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين من رمضان»**.

رواه من طريق مالك به: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٠/ ٧٦٩١)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٩٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤/ ٢٦٢٦)، وفي الشعب (٣/ ٣٢٦/ ٣٦٧٥)،

وقال: «أرسله مالك عن أبي النضر هكذا». [الإتحاف (٦/ ٤٩٧/ ٦٨٨٥)، المسند المصنف (١١/ ٨/ ٥١٢٤)].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٤١٠): «وهذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس، ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة، منها ما رواه الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه عن النبي ﷺ؛ متصل».

هـ ـ ورواه عبد الله بن عمر [العمري: ليس بالقوي]، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس [تابعي مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يكاد يُعرف إلا بحديثين هذا أحدهما. الثقات (٥/ ٢١٤)، التهذيب (٣/ ٣٦٠)]، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ أمره بليلة ثلاث وعشرين**.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥١/ ٧٦٩٢) (٤/ ٧٥/ ٧٨٢٨ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٤/ ٢٨٥/ ١٤٩١٩). [المسند المصنف (١١/ ٧/ ٥١٢٤)].

وقد روى الترمذي في جامعه (١٨٩١) حديثاً لعيسى بن عبد الله، ثم قال: «هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري: يضعَّف من قِبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا».

قلت: وهذا الحديث من دلائل كون عيسى بن عبد الله بن أنيس هو الجهني الأنصاري، وأن عبد الله بن أنيس الأنصاري هو نفسه الجهني [انظر: التهذيب (٢/ ٣٠٤) و(٣/ ٣٦٠)]، والله أعلم.

والحاصل: فإن هذا الإسناد وإن كان ضعيفاً؛ إلا أنه صالح في المتابعات.

و ـ ورواه ابنُ لهيعة: حدثنا أبو الزبير، قال: أخبرني جابر؛ أن أمير البعث كان غالباً الليثي، وقطبةَ بن عامر؛ الذي دخل على رسول الله ﷺ النخلَ وهو محرم، ثم خرج من الباب وقد تسوَّر من قبل الجدار، وعبدَ الله بن أنيس؛ الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت اثنان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «**التمسها في هذه السبع الأواخر التي بقين من الشهر**». لفظ حسن [عند أحمد].

وقال أسد: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: أخبرني جابر؛ أن عبد الله بن أنيس الأنصاري سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «**التمسوها في هذه السبع الأواخر التي يبقين من الشهر**».

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦)، والطحاوي (٣/ ٨٥). [الإتحاف (٣/ ٤٢٠/ ٣٣٧٥)، المسند المصنف (٥/ ٣٩٤/ ٢٧٣٨)].

هكذا رواه عن ابن لهيعة: حسن بن موسى الأشيب [ثقة، من متثبتي أهل بغداد]، وأسد بن موسى [ثقة].

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وهو صالح في المتابعات والشواهد، وتقدم الكلام على طرقه مفصلاً تحت الحديث السابق برقم (١٣٧٨).

وهذا وإن كان من مسند جابر بن عبد الله؛ إلا أنه شاهد صالح لحديث عبد الله بن أنيس، ومما يؤكد شهرة هذه الواقعة عن ابن أنيس.

• وقد روي حديث عبد الله بن أنيس الجهني من وجوه أخرى لا تخلو من مقال [أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥٠/ ٧٦٨٩و٧٦٩٠) (٤/ ٧٤/ ٧٨٢٥و٧٨٢٦ ـ ط التأصيل)، وأبو يعلى (٦/ ٣٧٦/ ٣٧١٢)، والضياء في المختارة (٢٦٠١)] [المسند المصنف (١١/ ٨/ ٥١٢٤)].

○ **وحاصل ما تقدم:** فإن حديث عبد الله بن أنيس قد جاءنا من طرق متعددة، فقد رواه عنه بنوه: ضمرة، وعطية، وبلال، وعيسى؛ وليس فيهم مجروح، ورواه عنه أيضاً: وهب بن محمد بن جد بن قيس، وعبد الله بن عبد الله بن خبيب، وعبد الرحمٰن بن كعب، كما قد روي عنه مرسلاً.

فهو حديث ثابت صحيح بمجموع هذه الطرق، حيث قد اشتهر عنه بالمدينة، ورواه عنه أهل بيته.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢١٤): «يقال: إن ليلة الجهني معروفة بالمدينة؛ ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم».

○ قال الطحاوي (٣/ ٨٩): «وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما أمر عبد الله بن أنيس بتحري ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا، على أن تحريه ذلك إنما تكون في تلك السنة كذلك لرؤياه التي كان رآها النبي ﷺ، وإن كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك».

ولعبد الله بن أنيس في هذا حديث آخر، حيث يروي الواقعة التي رواها أبو سعيد الخدري؛ لكن وقع في حديثه ليلة ثلاث وعشرين، والصواب: ليلة إحدى وعشرين، كما في حديث أبي سعيد المتفق عليه:

رواه أبو ضمرة أنس بن عياض، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أُريتُ ليلة القدر، ثم أُنسيتُها، وأُراني صبحها أسجد في ماء وطين**»، قال: فمُطرنا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاثَ وعشرين. لفظ أبي ضمرة [عند مسلم]، وفي رواية أبي ضمرة أيضاً [عند أبي نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٢٠٤/ ١١٨٠)]: قال في آخره: وكان عبد الله بن أنيس يقول: هي ليلة ثلاث وعشرين.

ولفظ الدراوردي [عند الطبراني في الكبير (١٤/ ٣٠٠/ ١٤٩٣٦)]: أن رسول الله ﷺ قال: «**أُريت ليلة القدر فأُنسيتُها، وإني أراني أسجد في ماء وطين**»، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في ماء وطين، صبيحة ثلاث وعشرين.

أخرجه مسلم (١١٦٨)، وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٩/ ٥٤٤/ ٨٩٥) [المسند المصنف (١١/ ١٠/ ٥١٢٦)].

وقد قلت هناك: فكأني بمسلم يستنكر من هذه الرواية قول ابن أنيس فيها: ثلاث وعشرين، وذلك لكونها واقعة واحدة، وهي نفسها التي رواها أبو سعيد الخدري، وحديثه فيها أثبت من حديث عبد الله بن أنيس، وأنها وقعت ليلة إحدى وعشرين، والله أعلم.

ولعل عبد الله بن أنيس لما خصه النبي ﷺ بالنزول ليلة ثلاث وعشرين، توهم أن الواقعة الأخرى التي رواها مثل ما رواها أبو سعيد وقعت ليلة ثلاث وعشرين، وإنما كان وقوعها ليلة إحدى وعشرين، وفي قول بسر بن سعيد: «وكان عبد الله بن أنيس يقول: هي ليلة ثلاث وعشرين» ما يشير إلى هذا المعنى.

وقد جزم بوقوع الوهم في رواية ابن أنيس هذه أيضاً: أبو نعيم الحداد حيث قال في جامع الصحيحين (٢/ ٢٠٤/ ١١٨٠): «عندي أنها وهم؛ لأنها بخلاف ما قبله، والمستفيض أنها كانت ليلة إحدى وعشرين، وهذا هو الخبر الذي مضى...»، يعني: حديث أبي سعيد.

ومما جاء في طلبها ليلة ثلاث وعشرين:

١ ـ حديث أبي هريرة:

رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وحفص بن غياث، وجرير بن عبد الحميد، ويعلى بن عبيد، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو بكر بن عياش، وسفيان الثوري [رواه عنه: النعمان بن عبد السلام، وهو: أصبهاني ثقة، وهو أرفع من روى عن الثوري من الأصبهانيين. وإسحاق بن يوسف الأزرق، وهو: ثقة، وقد تحرف في مطبوعة علل الدارقطني إلى: ابن يونس، وقد صوبته؛ لأن راويه عنه: الحسن بن خلف البزاز معروف بالرواية عن الأزرق، كما في صحيح البخاري (٤١٥٩)]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كم مضى من الشهر؟**»، قال: قلنا: مضت ثنتان وعشرون، وبقي ثمان، قال رسول الله ﷺ: «**لا، بل مضت منه ثنتان وعشرون، وبقي سبع، اطلبوها الليلة**». لفظ أبي معاوية [عند أحمد]. وزاد [عند ابن حبان بإسناد صحيح]: ثم قال رسول الله ﷺ: «**الشهر هكذا وهكذا**»، ثلاث مرات، عشرة عشرة مرتين، وواحدة تسعة. وزاد [عند البزار بإسناد صحيح]: ثم قال: «**الشهر تسع وعشرون**».

زاد حفص وجرير ويعلى وأبو إسحاق: «**الشهر تسع وعشرون**».

وفي رواية جرير [عند ابن خزيمة والبزار]: ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**كم مضى من الشهر؟**» قلنا: مضى اثنان وعشرون، وبقي ثمان، قال: «**لا، بل بقي سبع**»، قالوا: لا، بل بقي ثمان، قال: «**لا، بل بقي سبع**»، قالوا: لا، بل بقي ثمان، قال: «**لا، بل بقي سبع، الشهر تسع وعشرون**»، ثم قال بيده، حتى عد تسعة وعشرين، ثم قال: «**التمسوها الليلة**».

وأظن هذا التكرار وهماً من يوسف بن موسى القطان [عند ابن خزيمة والبزار]، فقد رواه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن الصباح الجرجرائي، كلاهما عن جرير بدون التكرار، كالجماعة [عند ابن حبان والقاسم المطرز].

أخرجه ابن ماجه (١٦٥٦)، وابن خزيمة (٣/ ٣٢٦/ ٢١٧٩)، وابن حبان (٦/ ٢٨٩/ ٢٥٤٨) و(٨/ ٢٣٣/ ٣٤٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٢/ ٩٦٠٢)، والبزار (١٦/ ٧٤/ ٩١٢٦) و(١٦/ ٧٥/ ٩١٢٧)، والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٣٦ ـ ٣٩)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٢٠١/ ١٩٧١) و(١٠/ ٢٠٢/ ١٩٧١)، وفي الأفراد (٢/ ٣٧٢/ ٥٧٥٤ ـ أطرافه)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٣٥)، والبيهقي (٤/ ٣١٠)، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٨٦/ ١٨٢٧)، وفي التفسير (٤/ ٥١١)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٨٥/ ١٨٣٤). [التحفة (٩/ ١٣٨/ ١٢٥٥١)، الإتحاف (١٤/ ٥٣٢/ ١٨١٦٥)، المسند المصنف (٣١/ ٦٢٣/ ١٤٦١٤)].

وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ح خالفهم؛ فزاد في الإسناد ما ليس منه:

خلاد بن يزيد الجعفي [ضعيف]: حدثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش، عن الأعمش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ذكرنا ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «**كم مضى من الشهر؟**»، قلنا: اثنتان وعشرون وبقي ثمان، فقال: «**مضى اثنتان وعشرون، وبقي سبع، اطلبوها الليلة، الشهر تسع وعشرون**».

أخرجه القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٤٠)، وأبو يعلى في المعجم (٢٢)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٣٥)، والبيهقي (٤/ ٣١٠).

وهذا حديث باطل بهذا الإسناد؛ أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش، الجعفي الكوفي: ضعيف جداً، عنده أحاديث موضوعة، ويروي عن الأعمش بواطيل، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال أبو داود: «عنده أحاديث موضوعة»، وقال مرة: «ليس بشيء»، وقال العقيلي: «في حديثه عن الأعمش وهم كثير»، وقال ابن حبان: «كثير الخطأ، فاحش الوهم، ينفرد عن الأعمش ويغرب بما لا يتابع عليه» [سؤالات الآجري (١٢٥و٢٣٠)، التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (٦٣٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٢١)، المجروحين (١/ ٢٣٩)، علل الحديث (٣٩٣و١٥٧٧و١٩٢٨)، علل الدارقطني (٨/ ٢٨٧/ ١٥٧٣) و(١٣/ ٩١/ ٢٩٧٣) و(١٤/ ٥٠/ ٣٤١٢) و(١٤/ ١٦٦/ ٣٥٠٨)، أطراف الغرائب والأطراف (٣٣٥٧ و٣٩٦٩ و٤٠١٩ و٥٠٠٦ و٥٧٥٥)، التهذيب (٣/ ١١)]، والراوي عنه: ضعيف.

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٠٠/ ١٩٧١): «يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه أبو معاوية، وجرير، وأبو بكر بن عياش، وحفص بن غياث، وسليمان بن قرم، ويعلى بن عبيد، والثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقال أبو عوانة: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وابن عمر.

وقال أبو مسلم قائد الأعمش: عن الأعمش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال أبو سمير حكيم بن خذام [متروك، منكر الحديث. اللسان (٣/ ٢٦٠)]: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أبي هريرة؛ ولا يصح عن أبي ظبيان.

والصحيح: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة».

قلت: الصواب: حديث جماعة الثقات عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

• والعجيب من الحاكم أنه أعل رواية ثقات أصحاب الأعمش، وفيهم أثبت الناس فيه، برواية رجلٍ لا يعتمد عليه في إثبات روايةٍ، فضلاً عن إثبات زيادةٍ في الإسناد ولا في المتن:

قال الحاكم في المعرفة بعد حديث يعلى بن عبيد عن الأعمش [وهي رواية الجماعة]: «لم يسمع هذا الحديثَ الأعمشُ من أبي صالح، وقد رواه أكثر أصحابه عنه هكذا منقطعاً».

ثم احتج على صحة دعواه برواية خلاد بن يزيد الجعفي [وهو: ضعيف]: حدثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش [وهو: ضعيف جداً، يروي الأباطيل عن الأعمش]، عن الأعمش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً، وهي رواية منكرة باطلة، لا تسوي شيئاً؛ فضلاً عن أن يُحكم بها على رواية الثقات من أصحاب الأعمش، والله أعلم.

فكيف وقد صرح الأعمش بسماعه لهذا الحديث من أبي صالح؛ كما في رواية أبي بكر بن عياش [عند القاسم بن زكريا المطرز].

○ قال ابن خزيمة: «باب: ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت، إذ النبي ﷺ قد أمر بطلبها ليلة ثلاث وعشرين مما قد مضى من الشهر، وكانت ليلة سابعة مما تبقى».

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

رواه عبد السلام بن حرب [ثقة حافظ]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد بن عبد الملك، عن عمرو بن ثابت العتواري، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «**ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين**».

أخرجه ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٧٠).

عمرو بن ثابت العُتواري الليثي: سمع أبا سعيد الخدري وابن عمر، روى عنه ابناه محمد ونافع، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٦/ ٣١٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٣)، الثقات (٥/ ١٧٢)، التعجيل (٧٨١)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٣٥)].

والراوي عنه: سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي، يلقب بسعيد الخير: روى عنه جماعة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وكان متألهاً، وولي الغزو وإمارة فلسطين، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٤)، الثقات (٦/ ٣٦٩)، تاريخ دمشق (٢١/ ٢١٣)، تاريخ الإسلام (٣/ ٤٢١)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٤٩٨)].

وهذا حديث منكر؛ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني: متروك، ذاهب الحديث [التهذيب (١/ ١٢٣)].

ـ وقد روي من وجه آخر:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣/ ٩٠/ ٧١٤): «وسألت أبي عن حديث يحيى بن حسان التنيسي، عن عبد الله بن محمد بن أبي فروة، عن سعيد بن عبد الملك، عن عمر بن ثابت [كذا]، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ؛ في ليلة القدر: «**هي ليلة ثلاث وعشرين**»؟

فقال أبي: عبد الله بن محمد بن أبي فروة هو: أبو علقمة الفروي [قلت: وهو ثقة]، وإنما هو: أبو علقمة، عن عمه إسحاق بن أبي فروة، عن سعيد بن عبد الملك، عن عمر بن ثابت [كذا]، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

قلت: إنما هو عمرو بن ثابت العتواري، كما جاء منسوباً في رواية ابن حبان، وهو معروف بالرواية عن أبي سعيد الخدري.

وقد رجع الحديث مرة أخرى إلى إسحاق بن أبي فروة؛ فهو منكر، والله أعلم.

٣ ـ حديث ابن عمر:

رواه محمد بن علي بن سهل: حدثنا علي بن الجعد: حدثنا شعبة: حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٩٦) (٩/ ٤٣٦/ ١٥٧٤١ ـ ط الرشد)، قال: حدثنا محمد بن علي بن سهل به.

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة شيخه: «وله غير هذا من الحديث ما كتبناه عنه مستقيمة، وسألت عنه بمرو فأثنوا عليه خيراً، وأرجو أن لا بأس به»، لكن قال في فاتحة ترجمته: «ضعيف، وحدثنا بأحاديث لم يوافق عليها»، وعدَّ هذا الحديث منها.

وقد تعقبه الذهبي في الميزان (٣/ ٦٥٣) بقوله: «بل به كل البأس، فإن ابن عدي روى عنه حديثاً في ترجمة سعد بن طريف، وهو حديث باطل، رواه عن علي بن حجر، ما أرى الآفة إلا من ابن سهل هذا».

قلت: جميع رجاله ثقات، متفق على تخريج حديثهم في الصحيح، سوى علي بن الجعد، فقد أعرض مسلم عن تخريج حديثه، وسوى شيخ ابن عدي.

وهذا حديث باطل؛ تفرد به: محمد بن علي بن سهل الأنصاري المروزي، وهو:

ضعيف، روى أحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها، واتهمه الذهبي [اللسان (٧/ ٣٦٥)، معجم شيوخ الإسماعيلي (١/ ٤٩٣)، سؤالات حمزة السهمي (٣٩٥)، تاريخ جرجان (٣٩٦)، الكامل (٦/ ٢٩٦) (٩/ ٤٣٦ ـ ط الرشد)].

○ **والمعروف في هذا مرسل:**

فقد رواه أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد [يعني: ابن جعفر، غندر]، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين**».

قال شعبة: قال هشيم: حدث به أبو بشر عن نافع بن جبير.

أخرجه أبو جعفر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٢).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

٤ ـ **مرسل سعيد بن المسيب** [أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٤٩/ ٧٦٨٦) (٤/ ٧٣/ ٧٨٢٣ ـ ط التأصيل)] [بإسناد صحيح إلى ابن المسيب].

* * *

﴿١٣٨١﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان: في تاسعةٍ تبقى، وفي سابعةٍ تبقى، وفي خامسةٍ تبقى**».

حديث صحيح

أخرجه من طريق موسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي: البخاري (٢٠٢١)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٨)، وفي الشعب (٦/ ٢٣٥/ ٣٤٠٧)، وفي المعرفة (٣/ ٤٥٦/ ٢٦٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٠٢). [التحفة (٤/ ٥٤٠/ ٥٩٩٤)، المسند المصنف (١٢/ ٩٨/ ٥٧٥١)].

ولفظ البخاري: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**».

ثم قال البخاري في إثره: «تابعه عبد الوهاب عن أيوب».

• قلت: ولم ينفرد به أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، فقد تابعه:

عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، والمعلى بن أسد العمي [ثقة ثبت]:

حدثنا وهيب: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، أو سابعة تبقى، أو خامسة تبقى**».

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٩/ ٢٥٢٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣١٧/ ١١٨٥٨)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٣٥/ ٣٤٠٧). [الإتحاف (٧/ ٥٠٢/ ٨٣١٧)، المسند المصنف (١٢/ ٩٨/ ٥٧٥١)].

ح ولم ينفرد به وهيب عن أيوب؛ فقد تابعه:

أ ـ إسماعيل بن إبراهيم [هو: ابن علية؛ ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب السختياني]: أخبرنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى، أو سابعة تبقى**».

أخرجه أحمد (١/ ٢٣١/ ٢٠٥٢) و(١/ ٣٦٠/ ٣٤٠١). [الإتحاف (٧/ ٥٠٢/ ٨٣١٧)، المسند المصنف (١٢/ ٩٨/ ٥٧٥١)].

ب ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب]، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى، أو سابعة تبقى**».

أخرجه أحمد (١/ ٣٦٥/ ٣٤٥٦)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٣/ ٢٠٦ ـ التغليق) (٤/ ٢٦٢ ـ الفتح)، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٣٤)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٢٠٩/ ١١٨٩)، وابن حجر في التغليق (٣/ ٢٠٦). [الإتحاف (٧/ ٥٠٢/ ٨٣١٧)، المسند المصنف (١٢/ ٩٨/ ٥٧٥١)].

قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٦٢): «وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب، متابعاً لوهيب في إسناده ولفظه، وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن إسحاق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله، وزاد في آخره: «**أو آخر ليلة**»»، قلت: وهي زيادة شاذة.

قلت: وحديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس هذا يمكن حمله على الحث على التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأنها أرجى ما تكون في ليلة إحدى وعشرين، أو في ليلة ثلاث وعشرين، أو في ليلة خمس وعشرين.

ويمكن حمله على المعنى الذي جاء به حديث ابن عمر من طرقٍ [ويأتي تخريجه بطرقه مفصلاً برقم (١٣٨٥)]: «**تحرَّوها في السبع الأواخر من شهر رمضان**». وفي رواية: «**التمسوها في السبع الأواخر**».

وفي رواية: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر**». وفي رواية: «**أُرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها**».

وفي رواية: «**التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعُف أحدُكم أو عجَز فلا يُغلَبنَّ على السبع البواقي**».

وعلى هذا يصبح معنى حديث ابن عباس: التمسوها في العشر الأواخر، أو في التسع البواقي، أو في السبع البواقي، أو في الخمس البواقي، ويساعد على هذا التأويل: رواية أبي مجلز وعكرمة عن ابن عباس الآتية: «**هي في العشر، في سبع يمضِين، أو في سبع يبقَين**»، والله أعلم.

والأول عندي أولى؛ لمجموع ما ثبت عن ابن عباس في ذلك؛ أنه كان يراها في ليلة ثلاث وعشرين، وأنها في السابعة.

ورواه عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري [ثقة حافظ]، ومحمد بن عقبة بن هرِم السدوسي البصري [ضعيف. التهذيب (٣/ ٦٤٩)]:

حدثنا عبد الواحد بن زياد [بصري، ثقة]: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي مجلز [لاحق بن حميد]، وعكرمة، [وفي رواية محمد بن عقبة عند البيهقي وأبي نعيم الحداد: قال عمر بن الخطاب ﷺ: من يعلم متى ليلة القدر؟]، قال: ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضِين، أو في سبع يبقَين**»، يعني ليلة القدر.

أخرجه البخاري (٢٠٢٢) (٣/ ١٣٦/ ٢٠٣٢ ـ ط التأصيل)، والبيهقي (٤/ ٣٠٩)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٢٠٩/ ١١٩٠). [التحفة (٤/ ٥٨٧/ ٦١٣٥)، المسند المصنف (١٢/ ٩٩/ ٥٧٥٢)].

• قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٦١): «قوله: «**في تسع يمضين أو في سبع يبقين**» كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول، وبلفظ المضي في الأول والبقاء في الثاني، وللكشمِيهَني بلفظ المضي فيهما، وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين».

قلت: وكذا وقع برواية الأكثر عند عبد الحق الإشبيلي في الجمع بين الصحيحين (٢/ ١٨٣/ ١٨٠٥)، ووقع من رواية الكشميهني وغيره عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٢/ ١٣٥/ ١١٥٠): «**هي في العشر، في سبع يمضين، أو في سبع يبقين**».

كما وقع أيضاً من رواية الأَصيلي والقابسي عند المهلب بن أبي صفرة في المختصر النصيح (٢/ ٩١/ ٧٠٣): «**هي في العشر، هي في سبع يمضين، أو في سبع يبقين**».

وكذا وقع في رواية محمد بن عقبة السدوسي [عند أبي نعيم الحداد].

قلت: وهذه الرواية أقرب إلى الصواب، وهكذا رواه عفان، وهو: ثقة متقن.

ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا عاصم الأحول، عن لاحق بن حميد، وعكرمة، قالا: قال عمر: من يعلم متى ليلة القدر؟ قالا: فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**هي في العشر، في سبع يمضِين، أو سبعٍ يبقَين**».

أخرجه أحمد (١/ ٢٨١/ ٢٥٤٣). [الإتحاف (٨/ ١٣١/ ٩٠٦٩)، المسند المصنف (١٢/ ٩٩/ ٥٧٥٢)].

يعني: أن ليلة القدر تلتمس في العشر الأواخر، وهي أرجى في سابعة تمضي، وهي ليلة سبع وعشرين، أو في سابعة تبقى، وهي ليلة ثلاث وعشرين.

ويحتمل أن يكون المراد: هي أرجى في السبع الأوائل منها، أو في السبع الأواخر منها، والله أعلم.

والأول عندي أولى؛ لمجموع ما ثبت عن ابن عباس في ذلك؛ أنه كان يراها في ليلة ثلاث وعشرين، وأنها في السابعة.

○ قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٦١) بعد أن ذكره من طريق عفان وغيره: «وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب، وقد توقف الإسماعيلي في اتصال هذا الحديث؛ لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر، فما حضرا القصة المذكورة، والجواب: أن الغرض منه أنهما أخذا ذلك عن ابن عباس، فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس، وسياقه أبسط من هذا كما سنذكره، وإن كان موصولاً عن ابن عباس؛ فهو المقصود بالأصالة، فلا يضر الإرسال في قصة عمر، فإنها مذكورة على طريق التبع؛ أن لو سلمنا أنها مرسلة».

• وقال ابن حجر أيضاً: «وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر: فإن المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفاً؛ فروى عن معمر، عن قتادة وعاصم؛ أنهما سمعا عكرمة، يقول: قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: . . .» فذكر الحديث، ثم قال: «فعلى هذا: فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها، فرجح عند البخاري المرفوع، فأخرجه وأعرض عن الموقوف، وللموقوف عن عمر طريق أخرى: أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده، والحاكم، من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، وأوله: أن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة، قال لابن عباس: . . .» فذكره.

قلت: أما قول أبي مجلز لاحق بن حميد، وعكرمة: قال عمر: من يعلم متى ليلة القدر؟؛ فهو محمول على الاتصال؛ حيث أخذا ذلك عن ابن عباس، وأنه هو الذي أخبرهما بذلك.

وأما الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه، فسوف نرجئ الكلام عنه قليلاً.

○ قال البخاري بعد حديث عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول (٢٠٢٢): «وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين». [التحفة (٤/ ٥٦٣/ ٦٠٦٣)].

قلت: وصله إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ]، قال: أخبرنا الثقفي [يعني: عبد الوهاب بن عبد المجيد: ثقة]: ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «**التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين**».

أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٦ ـ مختصره).

لكنه رواه مرفوعاً؛ وإنما علقه البخاري عن ابن عباس موقوفاً.

• وقد رواه سلام بن سليم [أبو الأحوص: ثقة متقن]، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أُتيت في منامي في رمضان وأنا نائم، فقيل لي: الليلة ليلة القدر، فاستيقظت، **فإذا رسول الله ﷺ يصلي، فأخذت بطنب الفسطاط، فإذا هي ليلة أربع وعشرين**، فنظرت إلى الشمس صبيحتها، فإذا ليس لها شعاع.

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٩٢/ ٢٧٩٠).

هكذا رواه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي [ثقة حافظ]، عن أبي الأحوص به، فوهم في قوله: «فإذا هي ليلة أربع وعشرين».

• **خالفه**: أبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان بن أبي شيبة، وعفان بن مسلم، ومسدد بن مسرهد، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ولوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي [وهم ثقات حفاظ]:

حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أُتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقمت وأنا ناعسٌ، فتعلقت [زاد الطيالسي: رجلي] ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

قال: وقال ابن عباس: إن الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة، إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها.

أخرجه مسدد في مسنده (٧/ ٥٠٣/ ٨٣٢١ ـ إتحاف)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٠/ ٨٦٦٦) (٥/ ٤٠٢/ ٨٩٠٤ ـ ط الشثري)، و(٢/ ٣٢٥/ ٩٥٢٣) (٦/ ٦٢/ ٩٧٧٨ ـ ط الشثري)، وأحمد (١/ ٢٥٥/ ٢٣٠٢) و(١/ ٢٨٢/ ٢٥٤٧)، ولوين في جزئه (٣٥)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٤/ ٥٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٣/ ١١٧٧٧)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٣) (١١٥٢ ـ المخلصيات)، والبيهقي في فضائل الأوقات (١٠٤)، وفي الدلائل (٧/ ٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢١٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٨٥/ ١٨٣٢)، وابن عساكر في المعجم (٣٢٢)، والضياء في المختارة (١٢/ ٨٣ و٨٤/ ٩٤ و٩٥). [الإتحاف (٧/ ٥٠٣/ ٨٣٢١)، المسند المصنف (١٢/ ١٠٠/ ٥٧٥٥)].

ج خالف أبا الأحوص جماعةٌ:

أ ـ فرواه أسباط بن نصر [ليس بالقوي، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب». التهذيب (١/ ١٠٩)]، فرواه عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٠/ ٨٦٧٢) (٥/ ٤٠٤/ ٨٩١٠ ـ ط الشثري)، و(٢/ ٣٢٦/ ٩٥٣٨) (٦/ ٦٦/ ٩٧٩٣ ـ ط الشثري)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٧/ ١٩٤١). [المسند المصنف (٤/ ٥٨٦/ ٢٣٢٤)].

من طريق: عمرو بن حماد بن طلحة [القناد: صدوق، قال الساجي: «عنده مناكير». التهذيب (٣/ ٢٦٥)]، عن أسباط به.

ب ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثنا شعبة،

عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**».

أخرجه الطبراني في الصغير (٢٨٥)، وفي الكبير (٢/ ٢٢٠/ ١٩٠٦)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٩٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلا محمد بن أبي شيبة وجادة في كتابه».

وهذا غريب جداً من حديث شعبة؛ تفرد به محمد بن أبي شيبة، وليس من أصحابه، وهو: محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُواستي العبسي، قال أحمد: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وتوثيق ابن معين له لا يثبت؛ حيث إن في الإسناد إليه: محمد بن حميد بن سهيل المخرمي، وهو: ضعيف [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٦٩/ ٢٣٠٦)، سؤالات أبي داود (٤٢٤)، التاريخ الكبير (١/ ٢٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٨٥)، الثقات (٧/ ٤٤٠)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٥)، التهذيب (٣/ ٤٩١)] [تاريخ بغداد (٣/ ٦٧)، تاريخ الإسلام (٨/ ١٩٧)].

والحاصل: فإنه حديث غير محفوظ سنداً ومتناً.

ج ـ ورواه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وعبد الرحمٰن بن شريك [قال فيه أبو حاتم: «هو واهي الحديث»، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «يغرب على أبيه». التهذيب (٢/ ٥١٦)، الكامل (٤/ ١٩)]، وخلاد بن يزيد الجعفي [ضعيف]:

عن شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ؛ يخطئ كثيراً]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر**». لفظ الطيالسي.

ولفظ عبد الرحمٰن بن شريك [عند عبد الله بن أحمد والبزار]: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، في وتر، فإني قد رأيتها فنُسِّيتها، هي ليلة مطر وريح**»، أو قال: «**قطر وريح**».

ولفظ خلاد بن يزيد [عند الطبراني]: «**أُريت ليلة القدر فأُنسيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر**»، وقال: «**وهي ليلة ريح ومطر ورعد**».

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٣٢/ ٨١٥)، وأحمد (٥/ ٨٦و٨٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (٥/ ٩٨)، والبزار (١٠/ ١٨٥/ ٤٢٦٥و٤٢٦٦) و(١٠/ ١٨٦/ ٤٢٦٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣١/ ١٩٦٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٤٣/ ١٨٨٣ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٥٧)، وفي الاستذكار (٣/ ٤٠٧). [الإتحاف (٣/ ١٠٠/ ٢٥٨٩)، المسند المصنف (٤/ ٥٨٦/ ٢٣٢٤)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن سماك إلا شريك، ولا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ عن شريك إلا عبد الرحمٰن بن شريك عن أبيه».

وقال الدارقطني: «تفرد به شريك عنه، ولا أعلم رواه عنه غير ابنه عبد الرحمٰن».

قلت: ليست التبعة فيه على عبد الرحمٰن بن شريك؛ فإنه لم ينفرد عن أبيه بهذا اللفظ، وقد تابعه عليه: خلاد بن يزيد؛ كما عند الطبراني (١٩٦٢).

نعم لم يأت بهذه الزيادة: أبو داود الطيالسي، لكن شريك بن عبد الله النخعي: كان سيئ الحفظ، كثير الأوهام، فلعله أتي من سوء حفظه، وكثرة وهمه، فضلاً عن كون شريك لم يكن من طبقة من سمع من سماك قديماً، مثل: سفيان الثوري وشعبة وزهير بن معاوية وزكريا بن أبي زائدة وزائدة بن قدامة وإسرائيل، ومن كان في طبقتهم؛ فلعل هذه الزيادة مما تلقنها سماك، والله أعلم.

كذلك فقد اختلف في إسناده على شريك، ويأتي ذكره في طرق حديث ابن عباس.

د ـ ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]: ثنا سليمان بن معاذ، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٥/ ٢٠٢٧).

قلت: سليمان بن معاذ؛ هو: سليمان بن قرم بن معاذ، نسبه أبو داود الطيالسي إلى جده، وهو: سيئ الحفظ، ليس بذاك [التهذيب (٢/ ١٠٥)].

○ **قلت: والحاصل: فإن هذا الحديث لا يثبت من مسند جابر بن سمرة، إذ لم أقف له على إسناد واحد صحيح، ولم يروه عن سماك أحد من قدماء أصحابه، وكل من قال فيه: عن سماك عن جابر؛ لا يعتمد قوله، حيث سلك فيه الجادة والطريق السهل.**

فلا يثبت من حديث شعبة، وشريك: كثير الخطأ والوهم، وكذلك سليمان بن قرم، وأسباط بن نصر: ليس بالقوي، روى عن سماك بن حرب أحاديث لا يتابع عليها.

وعليه: فإن حديث عبد الرحمٰن بن شريك، وخلاد بن يزيد: عن شريك بن عبد الله النخعي، عن سماك، عن جابر بن سمرة مرفوعاً: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، في وتر، فإني قد رأيتها فنسِّيتها، هي ليلة مطر وريح**»، أو قال: «**قطر وريح**».

ولفظ خلاد بن يزيد: «**أُريت ليلة القدر فأُنسيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر**»، وقال: «**وهي ليلة ريح ومطر ورعد**».

حديث منكر؛ لم يروه عن شريك سوى ابنه عبد الرحمٰن، وخلاد بن يزيد، على سوء حفظ شريك، وتلقين سماك.

وسماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال ابن المديني: «روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس»، وقال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم

(٦٨و٣٧٥و٤٤٧و٦٢٢و٦٥٦) وغيرها] [تاريخ دمشق (٤١/ ٩٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٧)، التهذيب (٣/ ٥١٧)، الميزان (٢/ ٢٣٢)].

قلت: أبو الأحوص هو أحفظ وأثبت من روى عن سماك هذا الحديث؛ فلا عبرة برواية من خالفه فيه؛ وعليه: فليس هو مما اضطرب فيه سماك عن عكرمة، حيث لم يختلف عليه أصحابه، ولم يروه أحد من القدماء بخلاف ما رواه أبو الأحوص.

فالذي يغلب على ظني رجحان رواية أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، من ثلاثة أوجه:

الأول: أن مسلماً قد أكثر في صحيحه من الاستشهاد برواية أبي الأحوص عن سماك في المتابعات والشواهد [انظر: صحيح مسلم (١٣٩ و٤٩٩ و٦٤٣ و٦٧٠ و٨٦٢ و٨٦٦ و٨٨٧ و١٣٨٥ و٢٧٦٣ و٢٩٢٣ و٢٩٧٧)].

كما أني وقفت على مواضع كثيرة في تخريج السنن، وجدت فيها أبا الأحوص يتابع أصحاب سماك القدماء كسفيان وشعبة وغيرهما، أعني: أن حديثه عن سماك مستقيم غالباً.

○ وهذا وغيره مما يدل على أن رواية أبي الأحوص عن سماك: الأصل فيها أنها محفوظة من حديث سماك قبل التلقين، أو أنها مما لم يلقَّنه سماك، فالأصل فيها القبول؛ حتى يتبين لنا فيها الغلط، فتُردُّ حينئذ، ونحن نسلم بأن لأبي الأحوص عن سماك بعض الأوهام، كما ذكر ابن المديني، لكن لم نحكم فيها بالوهم على أبي الأحوص إلا بمخالفة من كان في طبقته أو في طبقة أعلى منه في سماك، مثل سفيان وشعبة وزائدة وزكريا وزهير، والله أعلم.

والوجه الثاني: أن أبا الأحوص قد حفظ فيه عن ابن عباس قصة تؤكد ضبطه للرواية عن سماك.

والوجه الثالث: أن حديث عكرمة عن ابن عباس هذا له ما يشهد له من وجوه أخر، بينما حديث جابر بن سمرة، لم أره من وجه آخر يقوي حديث الجماعة عن سماك عن جابر، لا سيما مع اختلاف ألفاظهم، واضطرابهم فيه، واشتمال بعضها على ألفاظ منكرة، والله أعلم.

• فقد روى أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**». [**وهو حديث صحيح**، أخرجه البخاري (٢٠٢١)].

وموضع الشاهد منه: «**في سابعة تبقى**»، وهي ليلة ثلاث وعشرين.

• وروى عاصم الأحول، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، وعكرمة، قال: ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هي في العشر الأواخر، هي في سبع يمضِين، أو في سبع يبقَين**». [**وهو حديث صحيح**، أخرجه البخاري (٢٠٢٢)].

وموضع الشاهد منه: «**في سبع يبقين**»، وهي ليلة ثلاث وعشرين.

• وروى معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني شيخ كبير عليل، يشق عليَّ القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «**عليك بالسابعة**».

وهو حديث صحيح غريب، يأتي ذكره قريباً، وموضع الشاهد منه: أن السابعة تحتمل التي تبقى، وهي ليلة ثلاث وعشرين.

ﷺ **وبناءً على ما تقدم**: فإن حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أُتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقمت وأنا ناعسٌ، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

قال: وقال ابن عباس: إن الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة، إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها.

حديث صحيح من فعل النبي ﷺ؛ أنه كان يصلي ليلة ثلاث وعشرين، والتي رأى ابن عباس في منامه أنها ليلة القدر.

• **وقد صح عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين:**

فقد روى يحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة إمام]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]:

عن ابن جريج، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: كان يرش الماء على أهله ليلة ثلاث وعشرين.

أخرجه أحمد في العلل (٢/ ٣٩٩/ ٢٧٨٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٤٩/ ٧٦٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٢/ ٨٦٨٨) و(٢/ ٣٢٦/ ٩٥٤١).

وهذا صحيح عن ابن عباس موقوفاً عليه، بإسناد على شرط الشيخين [انظر: التحفة (٤/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢/ ٥٨٦٤ ـ ٥٨٦٨)].

○ **وهم فيه وهماً قبيحاً، حيث خالف ثقات أصحاب ابن جريج؛ فرفعه:**

أبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان [ضعيف، له غرائب]، فرواه عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يرش على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٨/ ١١٢٥٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٤٠).

وسئل عنه أبو زرعة الرازي؛ فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو: ابن عباس؛ أنه كان يوقظ أهله، موقوف» [العلل (٣/ ١٣٨/ ٧٦٠)].

ﷺ **نرجع بعد ذلك إلى حديث عكرمة عن ابن عباس: في سبع يمضين، أو سبع يبقين** [الذي أخرجه البخاري، واعترض عليه في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه]:

أ ـ فقد روى معمر بن راشد، عن قتادة، وعاصم؛ أنهما سمعا عكرمة، يقول: قال ابن عباس: دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر؟ فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم، أو إني لأظن أي ليلة هي؟، قال عمر: وأي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر: ومن أين علمت ذلك؟ فقال: خلق الله سبع سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الله الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع، لأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنتَ لأمر ما فطنا له.

وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله: يأكل من سبع، قال: هو قول الله: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا﴾ الآية [عبس: ٢٧، ٢٨].

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٤٦/ ٧٦٧٩)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٤/ ١٠٦١٨)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٣)، وفي الشعب (٦/ ٢٤٢/ ٣٤١٣)، وفي فضائل الأوقات (١٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢١١). [المسند المصنف (٢٢/ ٢٥١/ ١٠٠٦٥)].

قلت: معمر بن راشد: ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، إلا أنه كان سيئ الحفظ لحديث قتادة؛ لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه، وفي حديثه عن العراقيين ـ أهل الكوفة وأهل البصرة ـ: ضعف [انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨١)، علل الدارقطني (٤/ق٤٠)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٨و٧٧٤)].

ب ـ ورواه رشدين بن سعد [ضعيف]: نا ابن ثوبان [هو: الحسن بن ثوبان: مصري، صدوق]، قال: سئل عكرمة عن ليلة القدر، فقال: سمعت ابن عباس، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوها في السبع الأواخر من رمضان**».

قلت لابن عباس: أي ليلة هي؟ قال: لا أراها إلا ليلة السابعة من آخر الشهر، لأن الله ﷻ خلق الإنسان على سبعة أصناف، فقال: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ۝١٢﴾ إلى قوله: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ۝١٤﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤]، ثم جعل رزقه في سبعة أصناف: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۝٢٤﴾ وإلى: ﴿وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ۝٣١﴾ [عبس: ٢٤ ـ ٣١]، ثم تصلى الجمعة على رأس سبعة أيام كرامة لدينه وعيداً، وجعل السموات سبعاً، وجعل الأرضين سبعاً، وجعل المثاني سبعاً، فلا أرى ليلة القدر إلا ليلة السابعة.

أخرجه أبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٣٥).

هكذا روى موضع الشاهد موقوفاً على ابن عباس، ورشدين: ضعيف.

ج ـ ورواه محمد بن فضيل، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وزائدة بن قدامة، وصالح بن عمر الواسطي [وهم ثقات]:

عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان عمر يدعوني مع

أصحاب محمد ﷺ، فيقول لي: لا تكلم حتى يتكلموا، قال: فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر، فقال: أرأيتم قول رسول الله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر [وتراً]**»، أي ليلة ترونها؟ قال: فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال آخر: خمس، وأنا ساكت، قال: فقال: ما لك لا تتكلم؟ قال: قلت: إن أذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت، قال: فقال: ما أرسلت إليك إلا لتتكلم، قال: فقلت: أحدثكم برأيي؟ قال: عن ذلك نسألك، قال: فقلت: السبع، رأيت الله ﷻ ذكر سبع سماوات، ومن الأرض سبعاً، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض سبع، قال: فقال: هذا أخبرتني ما أعلم، أرأيت ما لا أعلم؟ ما هو قولك: نبت الأرض سبع؟ قال: فقلت: إن الله يقول: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا﴾، إلى قوله ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾، والأب نبت الأرض مما يأكله الدواب، ولا يأكله الناس، قال: فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه بعد؟ إني والله ما أرى القول إلا كما قلت، وقال: قد كنت أمرتك أن لا تكلم حتى يتكلموا، وإني آمرك أن تتكلم معهم. لفظ ابن فضيل.

ولفظ ابن إدريس: كان عمر يسألني مع الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يقول: لا تكلم حتى يتكلموا، فسألهم عن ليلة القدر، فقال: لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «**اطلبوها في العشر الأواخر وتراً**»، ثم ذكر قصة ابن عباس مع عمر.

ولفظ زائدة [عند أحمد والطوسي] مختصر: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «**من كان منكم ملتمساً ليلة القدر، فليلتمسها في العشر الأواخر وتراً [من رمضان]**».

وفي رواية له [عند يعقوب بن شيبة، والطحاوي]: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وتراً**».

ولفظ عبد الواحد [عند أحمد مختصراً]: كان عمر ﷺ إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم، فقال: لا تتكلم حتى يتكلموا، قال: فدعانا ذات يوم، أو ذات ليلة، فقال: إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم، فالتمسوها في العشر الأواخر وتراً، ففي أي الوتر ترونها؟.

وحديثه بتمامه [عند يعقوب بن شيبة]: قال: ثنا عاصم بن كليب، قال: حدثني أبي، عن خالي الفلتان بن عاصم الجرمي، قال: كنا ننتظر النبي ﷺ فجاء فجلس وفي وجهه الغضب، ثم جعل وجهه يسفر، فقال: «**إني نبئت بليلة القدر، ومسيح الضلالة، فخرجت لأبينها لكم فلقيت بسدة المسجد رجلين يقتتلان أو يتلاحيان فحجزت بينهما فنُسِّيتها وسأشدو لكم منها شدواً: أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وتراً، وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين عريض المنخر، كأنه فلان بن عبد العزى أو عبد العزى بن فلان**».

قال أبي: فحدثت به ابن عباس، فقال: ما أعجبك من ذاك، كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا دعى الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم، وقال: لا تبدأ

بالكلام، فدعانا ذات ليلة أو ذات يوم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم، «**فالتمسوها في العشر الأواخر وتراً**»، ففي أي الوتر ترونها؟ فقال رجل: تاسعة سابعة خامسة ثالثة، فقال لي: يا ابن عباس ما لك لا تتكلم؟ قلت: إن شئت تكلمت، فقال: ما دعوتك إلا لتتكلم، قلت: أقول برأيي، قال: عن رأيك أسألك؟ فقلت: إني سمعت الله ﷻ أكثر ذكر السبع، فقال: السموات السبع، والأرضين السبع، حتى قال: وما أنبتت الأرض السبع، فقال ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [عبس: ٢٦ ـ ٣١]، فالحدائق كل ملتف، وكل ملتف حديقة، والأبُّ ما أنبتت الأرض مما لا يأكل الناس، فقال عمر ﷺ: عجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم تستو شؤون رأسه، وقال عبد الواحد مرة: شواة رأسه.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٢٢/ ٢١٧٢) و(٣/ ٣٢٣/ ٢١٧٣)، والحاكم (١/ ٤٣٨) (٢/ ٣٤٧/ ١٦١٤ ـ ط الميمان) و(٣/ ٥٣٩) (٨/ ٦٤/ ٦٤٣٠ ـ ط الميمان)، وأحمد (١/ ١٤/ ٨٥) و(١/ ٤٣/ ٢٩٨)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٦٢ ـ الفتح) (٣/ ٢٦٥/ ٣٣٩٤ ـ ط التأصيل)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٠/ ٨٦٧٠) (٥/ ٤٠٣/ ٨٩٠٨ ـ ط الشثري) و(٢/ ٣٢٤/ ٩٥١٠) (٦/ ٥٨/ ٩٧٦٣ ـ ط الشثري)، ويعقوب بن شيبة في العاشر من مسند عمر (١٦٥و١٦٦)، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي في زياداته على سيرة ابن إسحاق (١٣١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٣و٢٨٤)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٦٩)، والبزار (١/ ٣٢٧/ ٢١٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٣ ـ مختصره)، وأبو يعلى (١٦٥ و١٦٨)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٤/ ١٢١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٤٦١/ ٧٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩١)، وفي المشكل (١٤/ ٣٧٠/ ٥٦٨٦)، وابن منده في التوحيد (١/ ٢٠٢/ ٦٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٣)، وفي الشعب (٦/ ٢٤١/ ٣٤١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢١٠) و(٢٣/ ٦٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٧٧)، والضياء في المختارة (١/ ٢٧٦/ ١٦٦) و(١/ ٢٧٧/ ١٦٧). [الإتحاف (٧/ ٦٩٢/ ٨٧٧٠) و(١٢/ ٢٣٥/ ١٥٤٨١) و(١٢/ ٢٤٩/ ١٥٥١٥)، المسند المصنف (٢٢/ ٢٥٠/ ١٠٠٦٥)].

قال علي بن المديني: «**هو حديث صالح، ليس مما يسقط، وليس مما يحتج به**، وقد روي عن رسول الله ﷺ تثبيت هذا الحديث» [مسند الفاروق (١/ ٤٤١)].

وقال يعقوب بن شيبة: «**وحديثه في ليلة القدر: حديث إسناده وسط، ليس بالثبت ولا الساقط، هو صالح**، رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم عن النبي ﷺ، ورواه أيضاً عن أبيه عن ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ، قال علي بن المديني: وعاصم بن كليب: صالح، ليس ممن يسقط، ولا ممن يحتج به، وهو وسط، فرواه عن عاصم بن كليب: زائدة بن قدامة، وعبد الله بن إدريس، وصالح بن عمر،

وعبد الواحد بن زياد، فرووه جميعاً عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم الجرمي عن النبي ﷺ، وعن أبيه عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فاختصرنا ما كان منه عن عمر عن النبي ﷺ، وتركنا ما روى منه الفلتان بن عاصم عن النبي ﷺ، حتى يأتي في موضعه إن شاء الله، ونذكر منها حديثاً واحداً بطوله عن عبد الواحد بن زياد، ليعرف وجه الاختصار إن شاء الله، **وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه تثبت هذا الحديث**».

وقال أبو علي الطوسي: «**وهذا حديث حسن**».

قلت: هو حديث جيد، ويشهد له حديث معمر بن راشد، عن قتادة وعاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس. وحديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو الحديث الآتي.

د ـ ورواه عبد الله بن إدريس [ثقة]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]:

عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي [ثقة، روى له مسلم عن سعيد بن جبير]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثله؛ إلا أنه قال: الأب: مما أنبتت الأرض مما لا يأكله الناس، وتأكله الأنعام.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٢٤/ ٢١٧٤)، والحاكم (١/ ٤٣٨) (٢/ ٣٤٧/ ١٦١٤ ـ ط الميمان)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٤/ ١٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٠٩). [الإتحاف (٧/ ٦٩٢/ ٨٧٧٠) و(١٢/ ٢٣٥/ ١٥٤٨١)، المسند المصنف (٢٢/ ٢٥١/ ١٠٠٦٥)].

وهذا حديث صحيح؛ لكني لم أقف على لفظه.

هـ ـ ورواه محمد بن يونس الكديمي: ثنا أبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد البصري: ثقة]: ثنا عبيد الله بن موهب المدني [عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب: ليس بالقوي. انظر: التهذيب (٣/ ١٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٣)، الميزان (٣/ ١٢)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٨٤/ ٤٥٠)، الذكر والدعاء بتخريجي (١٤٢)]، عن محمد بن كعب القرظي [ثقة، سمع ابن عباس. التاريخ الكبير (١/ ٢١٦)]، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جلس في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين، فذكروا ليلة القدر، فتكلم منهم من سمع فيها بشيء مما سمع، فتراجع القوم فيها الكلام، فقال عمر: ما لك يا ابن عباس صامت لا تتكلم؟ تكلم ولا تمنعك الحداثة، قال ابن عباس: فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى وتر يحب الوتر، فجعل أيام الدنيا تدور على سبع، وخلق الإنسان من سبع، وخلق أرزاقنا من سبع، وخلق فوقنا سماوات سبعاً، وخلق تحتنا أرضين سبعاً، وأعطى من المثاني سبعاً، ونهى في كتابه عن نكاح الأقربين عن سبع، وقسم الميراث في كتابه على سبع، ونقع في السجود من أجسادنا على سبع، وطاف رسول الله ﷺ بالكعبة سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً، ورمى الجمار بسبع

لإقامة ذكر الله مما ذكر في كتابه، فأراها في السبع الأواخر من شهر رمضان، والله أعلم، فتعجب عمر وقال: ما وافقني فيها أحد عن رسول الله ﷺ إلا هذا الغلام الذي لم تستو شؤون رأسه، إن رسول الله ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر**»، ثم قال: يا هؤلاء من يؤديني في هذا كأداء ابن عباس؟.

أخرجه أبو القاسم الحرفي في الأمالي (٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٧)، وأبو اليمن ابن عساكر في أحاديث شهر رمضان (٢٧).

قلت: وهذا موضوع بهذا الإسناد؛ محمد بن يونس الكديمي: كذاب، يضع الحديث.

• **والحاصل:** فإن قصة عمر بن الخطاب في جمعه الأشياخ من أصحاب النبي ﷺ، وسؤالهم عن ليلة القدر؟ وإحضار ابن عباس لسؤاله عن رأيه في ذلك، وإجابة ابن عباس بأنها: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر؛ كما أنها اشتملت على حديث عمر مرفوعاً: «**التمسوها في العشر الأواخر وتراً**»، وإجماع الحاضرين من أشياخ الصحابة على ذلك: **هو حديث صحيح**، تعددت طرقه ومخارجه إلى ابن عباس.

فهل يُعارض به حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس المرفوع، وحديث عاصم الأحول عن أبي مجلز وعكرمة عن ابن عباس المرفوع؟

فالجواب: لا معارضة بينهما؛ فإن ابن عباس إنما سأله عمر عن رأيه، ولم يسأله عن علمه في ذلك عن رسول الله ﷺ، حيث إنه دلل برأيه على صحة كونها أرجى ما تكون في السابعة، لأجل تكرر ذكر السبع في موارد الشرع.

ثم إن الذي أوقفه من حديث عكرمة: معمر بن راشد، وقد علمت حاله في قتادة وعاصم، وأهل العراق عموماً، بينما رفعه عن عاصم: عبد الواحد بن زياد، وهو: بصري ثقة، وأهل البلد أعلم بحديث أهلها من الغرباء، لا سيما من تُكلم فيهم مثل معمر حيث كان يستضعف في حديثه عن أهل العراق.

كما أن عبد الواحد هو ممن روى الحديثين جميعاً عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، مما يعني أنه قد ضبط الرواية وفصل بين الحديثين.

وقد تابع عاصماً الأحول على رواية الرفع: أيوب السختياني، أحد حفاظ وأعيان أهل البصرة، وهو: ثقة ثبت حافظ حجة، حتى قال فيه ابن مهدي: «أيوب حجة أهل البصرة»، وقد قدمه بعضهم على إمام المتثبتين مالك بن أنس [التهذيب (١/ ٢٠٠)].

كذلك فإن رواية أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس المرفوعة تؤيد رواية من رفعوه، وبذلك يظهر جلياً: أن لا اعتراض على البخاري في إخراج حديث:

أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**».

ولا في إخراج حديث: عبد الواحد بن زياد: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي مجلز،

وعكرمة، قال: ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هي في العشر الأواخر، هي في سبع يمضِين، أو في سبع يبقَين**».

ويدل ذلك أيضاً على ثبوت حديث: أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أُتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقمت وأنا ناعسٌ، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، **فأتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.**

ومما يُثبِت الرفعَ أيضاً من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس:

و ـ ما رواه أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن المثنى [وهم ثقات حفاظ]، ويزيد بن سنان أبو خالد القزاز البصري نزيل مصر [ثقة]:

عن معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني شيخٌ كبيرٌ عليلٌ، يشقُّ عليَّ القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «**عليك بالسابعة**».

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٠/ ٢١٤٩)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٦ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٦/ ١١٨٣٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٠)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣) (١٠٥٢ ـ المخلصيات)، وفي المنتقى من سبعة أجزاء من حديثه (٨) (٣٠٤٧ ـ المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٣)، وفي الشعب (٦/ ٢٤٣/ ٣٤١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢١٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٢٤٦ ـ ط الغرب)، وابن أبي الصقر في مشيخته (٤٩)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٨٥/ ١٨٣٣)، وقاضي المارستان في مشيخته (٢٢١)، وابن عساكر في المعجم (٢٩٤)، وأبو طاهر السلفي في التاسع والعشرين من مشيخته (٢٣) (٢٣٩٧ ـ مشيخة المحدثين البغدادية)، والضياء في المختارة (١٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤). [الإتحاف (٧/ ٥٠١/ ٨٣١٤)، المسند المصنف (١٢/ ١٠٠/ ٥٧٥٤)].

قال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم روى هذا الحديث بهذا الإسناد غير معاذ بن هشام، وهو ابن سَنبَر أبو بكر الدستوائي».

صحح إسناده ابن عبد البر، وقال: «يريد سابعة تبقى والله أعلم، وذلك محفوظ في حديث ابن عباس؛ إذ ذكر ما خص الله على سبع من خلقه، ثم قال: وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين».

وقال ابن حجر في الإتحاف: «**وإسناده صحيح**، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو عبد الله بن أنيس الجهني، قاله ابن عبد البر».

قلت: هو **حديث صحيح غريب**، ويحمل على معنى ما رواه أيوب عن عكرمة، وموضع الشاهد منه: «**في سابعة تبقى**»، وهي ليلة ثلاث وعشرين، وعلى ما رواه عاصم

الأحول عن أبي مجلز وعكرمة، وموضع الشاهد منه: «**في سبع يبقين**»، وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو: «**في سبع يمضين**»، وهي ليلة سبع وعشرين.

ز ـ وروى زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في ليلة القدر: «**ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة**».

قلت: هو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٨).

ح ـ وروى الحسين بن إسحاق التستري [ثقة حافظ رحال، أكثر عنه الطبراني. تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٠)، السير (١٤/ ٥٧)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٥٧)]: ثنا يحيى الحماني [هو: ابن عبد الحميد: حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث، وكان يحفظ حديث شريك]: ثنا شريك [هو: ابن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ؛ يخطئ كثيراً]، عن عبد الملك بن أبي بشير [بصري، نزل المدائن: ثقة]، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٩٩/ ١١٧٩٦).

قلت: إسناده ليس بذاك.

ولعل الأشبه بالصواب: ما رواه أبو داود الطيالسي وغيره، عن شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر**».

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٣٢/ ٨١٥)، وغيره [تقدم قريباً].

لكنه حديث شاذ، فلعل هذا من تخليط شريك، وسوء حفظه، والله أعلم.

ط ـ وروى عبيدة بن حميد [كوفي، صدوق]، وجرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة]:

عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس؛ أن نبي الله ﷺ أقبل إليهم مسرعاً [ونحن قعود]، قال: حتى أفزعنا من سرعته، فلما انتهى إلينا [سلم؛ ثم] قال: «**جئت مسرعاً أخبركم بليلة القدر فأُنسيتها بيني وبينكم، ولكن التمسوها في العشر الأواخر من رمضان**».

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٩/ ٢٣٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٨١٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١١٠/ ١٢٦٢١)، والضياء في المختارة (٩/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥/ ٥٣٥و٥٣٦). [الإتحاف (٧/ ٤٧/ ٧٣٠١)، المسند المصنف (١٢/ ٩٩/ ٥٧٥٣)].

قلت: أبو ظبيان: حصين بن جندب: ثقة، من الثانية، سمع ابن عباس وجرير بن عبد الله البجلي، واختلف في سماعه من علي، وقد رآه وروى عنه [انظر: فضل الرحيم الودود (٢/ ٢٥٣/ ١٦٠)، التاريخ الكبير (٣/ ٣)، المراسيل (١٧٧)، تحفة التحصيل (٧٨)].

وإنما الشأن في ابنه قابوس؛ فقد اختلف فيه، فقال جرير بن عبد الحميد: «أتينا قابوس بعد فساده»، وقال أيضاً: «نفق قابوس، نفق قابوس»، وقال أيضاً: «لم يكن قابوس

من النقد الجيد»، وحدَّث يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي عن الثوري عنه، ثم ضربا على حديثه، ووثقه ابن معين في رواية الدوري وابن أبي مريم وزاد الأخير: «جائز الحديث»، وقال في رواية ابن طهمان: «ليس به بأس»، وضعفه في رواية عبد الله بن أحمد عنه، وقال أحمد: «ليس هو بذاك»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال أيضاً: «لم يكن قابوس بالقوي»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن سعد: «فيه ضعف، لا يحتج به»، وقال ابن خزيمة لما أخرج له حديثاً في صحيحه: «إن كان قابوس بن أبي ظبيان يجوز الاحتجاج بخبره؛ فإن في القلب منه»، وقال ابن حبان: «يروي عن أبيه، وأبوه ثقة، روى عنه الثوري وأهل الكوفة، كان رديء الحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف»، وقال الدارقطني: «ضعيف، ولكن لا يُترَك»، وقال العجلي: «كوفي، لا بأس به»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة»، وقال ابن عدي: «أحاديثه متقاربة، وأرجو أنه لا بأس به» [طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٩)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٧٤/ ١٣٠٨)، معرفة الرجال لابن محرز (٢/ ٢٢٣/ ٧٦٣)، من كلام أبي زكريا في الرجال (١٩٣)، العلل ومعرفة الرجال (٧٧١و٤٠١٨)، التاريخ الكبير (٧/ ١٩٣)، معرفة الثقات (١٤٩٣)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢١٤)، ضعفاء النسائي (٥١٩)، صحيح ابن خزيمة (٨٦٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٨٩) (٣/ ٣٩٣ ـ ط التأصيل)، الجرح والتعديل (٧/ ١٤٥)، العلل لابن أبي حاتم (٩٤٣)، الكامل (٦/ ٤٨)، سؤالات البرقاني (٤١٨)، الضعفاء لابن شاهين (٥٢١)، الثقات له (١١٦٩)، من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٣٨)، بيان الوهم (٤/ ٦٢٦/ ٢١٨٣) و(٤/ ٦٦٠/ ٢٢٢١) و(٥/ ٨١/ ٢٣٢٤ ـ ٢٣٢٦)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٥٤)، التهذيب (٣/ ٤٠٦)].

قلت: والحاصل من كلام الأئمة في قابوس: أنه ليس بالقوي، لين الحديث، لا يحتج به، وهو صالح في الشواهد والمتابعات، والله أعلم.

وحديثه هذا قد انفرد فيه عن ابن عباس بالقصة المذكورة، وبقوله ﷺ: «**جئت مسرعاً أخبركم بليلة القدر فأُنسيتها بيني وبينكم**»، **والذي لم يتابع عليه من وجه يصح، فهو حديث شاذ بهذا السياق**، وإنما يُعرف بنحو هذا السياق، أو قريباً منه: من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم [تقدمت الإشارة إليه في طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس، ويأتي تخريجه قريباً]، وكذلك من حديث عبادة بن الصامت [أخرجه البخاري (٤٩و٢٠٢٣و٦٠٤٩)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢)]، ومن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري [أخرجه مسلم (١١٦٧/ ٢١٧)، ويأتي برقم (١٣٨٣)]، والله أعلم.

وأما طرفه الأخير: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان**»: فهو ثابت من حديث عكرمة عن ابن عباس، كما تقدم.

وأحب أن أشير في نهاية هذا البحث في طرق حديث ابن عباس في ليلة القدر: أن رواية خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: «**التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين**»: **رواية شاذة**، خالف فيها خالد بن مهران الحذاء [وهو: ثقة] أصحاب عكرمة؛ أيوب السختياني، وعاصم بن سليمان الأحول، وسماك بن حرب، وقتادة، وهم جميعاً ثقات، ولم يقل أحد منهم: «**في أربع وعشرين**»، والله أعلم.

٣٢٠ ـ باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢ ... يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلةَ إحدى وعشرين، وهي الليلةُ التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «**من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أُنسيتُها، وقد رأيتني أسجد [من] صبيحتها في ماءٍ وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**».

قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوَكَفَ المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثرُ الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٠١٨و٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٣و٢١٤)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٩/ ٥٣٩/ ٨٩٥).

وله شاهد من حديث عبد الله بن أنيس:

رواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أُريتُ ليلة القدر، ثم أُنسيتُها، وأُراني صبحها أسجد في ماء وطين**»، قال: فمُطرنا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه.

أخرجه مسلم (١١٦٨)، وسبق ذكره تحت الحديث رقم (١٣٨٠)، وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٩/ ٥٤٤/ ٨٩٥).

والصواب: ليلة إحدى وعشرين، كما في حديث أبي سعيد المتفق عليه؛ لاتفاق الواقعة، وعدم تعددها، وقد جزم بوقوع الوهم في رواية ابن أنيس هذه: أبو نعيم الحداد

حيث قال في جامع الصحيحين (٢/ ٢٠٤/ ١١٨٠): «عندي أنها وهم؛ لأنها بخلاف ما قبله، والمستفيض أنها كانت ليلة إحدى وعشرين»، والله أعلم.

* * *

١٣٨٣ ... عبد الأعلى: حدثنا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة**».

قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون، فالتي تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون، فالتي تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون، فالتي تليها الخامسة.

قال أبو داود: لا أدري أخفي عليَّ منه شيءٌ، أم لا؟.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (١١٦٧/ ٢١٧)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٣٤)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٣٧/ ٣٤٠٩). [التحفة (٣/ ٤٥٦/ ٤٣٣٢) و(٣/ ٤٥٩/ ٤٣٤٣)، المسند المصنف (٢٨/ ٣١٤/ ١٢٧٢٥)].

رواه عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي: محمد بن المثنى [أبو موسى الزمن: ثقة ثبت]، وأبو بكر بن خلاد [محمد بن خلاد بن كثير الباهلي: ثقة].

وعبد الأعلى: ثقة، ممن روى له الشيخان عن سعيد بن إياس الجريري، قال ابن معين لما سئل عن رواية عبد الأعلى ويزيد بن زريع عن الجريري: «هؤلاء كتبوا قبل أن ينكرا على الجريري وسعيد»، يعني: ابن أبي عروبة [سؤالات ابن طهمان (٣٢٨)].

وقال العجلي في معرض كلامه عمن سمع من الجريري قبل الاختلاط: «وعبد الأعلى أصحهم سماعاً، سمع منه قبل أن يختلط بثماني سنين» [معرفة الثقات (٥٧٦)].

ولفظه عند مسلم بتمامه: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبانَ له، فلما انقضَينَ أَمَر بالبناء فقُوِّضَ، ثم أُبِينَت له أنها في العشر الأواخر، فأَمَر بالبناء فأُعيدَ، ثم خرج على الناس، فقال: «**يا أيها الناس، إنها كانت أُبِينت لي ليلةُ القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقَّان معهما الشيطان، فنُسِّيتُها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**».

قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون، فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون، فالتي تليها السابعة، فإذا

مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة. وقال ابن خلاد مكان يحتقَّان: يختصمان.

• **تنبيه**: وهم المزي تبعاً لأبي مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في الأطراف؛ حيث جعلوا حديث مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن أبي نضرة، وإنما هو عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة.

قال البيهقي في السنن بعد أن رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن أبي مسعود الجريري به، قال: «أخرجه مسلم في الصحيح، عن محمد بن مثنى وغيره، عن عبد الأعلى، عن سعيد الجريري».

وقال في الشعب بعدما أخرجه من طريق أبي داود: «رواه مسلم عن محمد بن المثنى، أتم من ذلك»، ولم ينبه على كون سعيد المذكور في إسناد مسلم ليس هو الجريري.

وقال ابن حجر في النكت الظراف (٣/ ٤٦٢ ـ حاشية التحفة): «قال شيخنا [يعني: الحافظ زين الدين العراقي]: وليس كما قالا، بل هو سعيد بن إياس الجريري، هكذا رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي، من طريق الجريري منسوباً عنه مسمى، ولأن الجريري معروف بالرواية عن أبي نضرة، بخلاف سعيد بن أبي عروبة، وقد ذكر البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن حبان في الثقات: رواية الجريري عن أبي نضرة، ولم يذكر واحد منهم رواية ابن أبي عروبة عن أبي نضرة». [وانظر: حاشية التحفة (٣/ ٤٦٠ ـ ط الغرب)].

قلت: وسعيد بن أبي عروبة لا يعرف بالرواية عن أبي نضرة مباشرة، إنما يروي عنه بواسطة قتادة، وكذلك وقع في صحيح مسلم في مواضع [انظر على سبيل المثال: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٥٢) و(٧/ ٣٩٤/ ٣٦٨٨٠)، مسند أحمد (٣/ ٢٢)، الأدب المفرد (٥٨٥)، صحيح مسلم (١٨و٦٧٢و١٩٩٦)، مسند أبي يعلى (١٢٩١)، مسند الروياني (٨٦٢)، صحيح ابن خزيمة (١٥٠٨)، مسند السراج (١٢٧٩و١٢٨٥)، مسند أبي عوانة (١٢٧٠و٢٨٢٦و٨٠٣٤)، شرح المعاني (٢/ ٦٨)، علل ابن أبي حاتم (٢٤٧)، المعجم الكبير (٧/ ٢٣٣/ ٦٩٧٠)، علل الدارقطني (١١/ ٣٣١/ ٢٣١٩) و(١٢/ ١٥٢/ ٢٥٥٨)، وغيرها كثير] [فضل الرحيم الودود (٦١و٥٨٩)].

• ورواه إسماعيل بن علية، وخالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل [وهم ثقات أثبات، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]:

عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبان له، فلما انقضَين أمر بالبناء فنُقض، ثم أُبينت أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأُعيد، واعتكف العشر الأواخر، فخرج على الناس، فقال: «**إني أُنبئت** [وفي رواية: **إنها أُبِينت لي**] **ليلة**

القدر، فخرجت لأخبركم بها فجاء رجلان [يختصمان] معهما الشيطان فنُسِّيتُها، فالتمسوها في التاسعة وفي السابعة وفي الخامسة». لفظ إسماعيل، وزاد خالد وعبد الوهاب تفسير أبي سعيد للعدد، قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، فأي ليلة التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: أجل، ونحن أحق بذاك، إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، فالتي تليها هي التاسعة، ثم دع ليلة، ثم التي تليها السابعة، ثم دع ليلة، ثم التي تليها الخامسة، قال: أبا سعيد، التي تسمونها أربعاً وعشرين، وستاً وعشرين، واثنتين وعشرين.

ووقع في رواية الواسطي [عند ابن حبان بإسناد صحيح]: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، فأي ليلة التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا كان ليلة واحد وعشرين ثم دع ليلةً، ثم التي تليها هي السابعة، ثم دع ليلةً والتي تليها هي الخامسة.

وزاد الواسطي والخفاف:

قال الجريري: وحدثني أبو العلاء، عن مطرف؛ أنه سمع معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: **«والثالثة»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٠١/ ٣٣٩١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٧/ ٣٠٦٤) (٨/ ٢٥٤/ ٣٢٨٥ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وابن خزيمة (٣/ ٣٢٤/ ٢١٧٦)، وابن حبان (٨/ ٤٢٠/ ٣٦٦١) و(٨/ ٤٤٣/ ٣٦٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٥٦/ ٢٦٦٨)، وأحمد (٣/ ١٠)، وأبو يعلى (٢/ ٣٣٤/ ١٠٧٦) و(٢/ ٤٨٨/ ١٣٢٤)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٨)، وفي فضائل الأوقات (٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٠١) و(٢٢/ ٢٩٥)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٢٠٨/ ١١٨٧). [التحفة (٣/ ٤٥٦/ ٤٣٣٢)، الإتحاف (٥/ ٤٢٧/ ٥٧٠٢)، المسند المصنف (٢٨/ ٣١٤/ ١٢٧٢٥)].

⊂ ثم انفرد الطيالسي [سليمان بن داود بن الجارود: ثقة حافظ، غلط في أحاديث]، فرواه عن حماد بن سلمة [ثقة، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٦٢٢/ ٢٢٨١)، ولم يتابع عليه.

وهذا حديث شاذ؛ والمحفوظ: ما رواه الجماعة عن الجريري.

⊂ ورواه عفان بن مسلم، وأسد بن موسى، وأبو داود الطيالسي [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ قال: **«اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر، تسعاً يبقَين، وسبعاً يبقَين، وخمساً يبقَين»**. لفظ أسد.

ولفظ الطيالسي: **«التمسوها لسبع يبقين، أو خمس يبقين، أو ثلاث يبقين»**.

ولفظ عفان [عند أحمد]: **«اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر، في تسع يبقَين، وسبع يبقَين، وخمس يبقَين، وثلاث يبقَين»**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٦٢١/ ٢٢٨٠)، وأحمد (٣/ ٧١)، والطحاوي في شرح المعاني

(٣/ ٩٠)، وفي المشكل (١٤/ ١٠٠/ ٥٤٨٢). [الإتحاف (٥/ ٣٦٩/ ٥٦٠٣) و(٥/ ٤٢٨/ ٥٧٠٣)، المسند المصنف (٢٨/ ٣١٦/ ١٢٧٢٦)].

وهذا حديث جيد.

قال ابن حبان: «الأمر بالتماس ليلة القدر في الليالي المعلومة المذكورة في الخبر أمرُ نفلٍ، أُمر من أجل سبب، وهو مصادفة ليلة القدر، فمتى صودفت في إحدى الليالي المذكورة سقط عنه طلبها في سائر الليالي».

• **ثم انفرد الطيالسي عنهما؛** فرواه عن حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٦٢٢/ ٢٢٨١)، ولم يتابع عليه.

وهذا حديث شاذ؛ والمحفوظ: ما رواه عفان وغيره عن حماد.

وروي مثله من حديث أبي هريرة، ولا يثبت؛ إنما جاء من حديث معاوية:

رواه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان [ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، وروى له الشيخان من حديثه عن الجريري]، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ بمثله، وزاد: **«الثالثة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٢٥/ ٢١٧٧). [الإتحاف (٥/ ٤٢٧/ ٥٧٠٢) (١٥/ ٦٠١/ ١٩٩٧١)، المسند المصنف (٢٨/ ٣١٤/ ١٢٧٢٥)].

قال ابن خزيمة: حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي [لا بأس به]، حدثنا خالد به.

• **قلت: خالفه:** وهب بن بقية [واسطي، ثقة، مكثر عن خالد الواسطي]، قال: أخبرنا خالد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، . . . فذكر الحديث، ثم قال: قال الجريري: فحدثني أبو العلاء، عن مطرف، أنه سمع معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: **«والثالثة»**.

أخرجه أبو يعلى (١٠٧٦)، ومن طريقه: ابن حبان (٣٦٦١).

ورواه محمود بن محمد الواسطي [ثقة؛ إلا أنه خلط في آخر عمره، وقيل: إنه اعتل قبل موته ومنع الناس من الدخول إليه. معجم أبي بكر الإسماعيلي (٣/ ٧٨٣/ ٣٩٢)، سؤالات السلمي (٣١٦)، سؤالات السهمي (٣٦٧)، تاريخ بغداد (١٥/ ١١٣ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٢٦ ـ ط الغرب)، السير (١٤/ ٢٤٢)]: ثنا وهب بن بقية: أنا خالد بن عبد الله، عن سعيد الحراني [كذا قال، وهو تحريف من: الجريري]، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير [يعني: أبا العلاء]، عن مطرف، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: **«التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٤٩/ ٨١٤).

قلت: وعليه: فرواية وهب بن بقية أشبه بالصواب، حين جعله من مسند معاوية، وقد

رواه قتادة عن مطرف عن معاوية، وهو الحديث الآتي برقم (١٣٨٦)، ويأتي الكلام عليه، والحكم عليه هناك.

• ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، . . . فذكر الحديث، وقال في آخره: قال الجريري: فأخبرني أبو العلاء، عن مطرف، أنه قال: «**وفي الثالثة**».

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٢٥٧/ ٣٠٦٤) (٨/ ٢٥٤/ ٣٢٨٥ ـ ط الجامعة الإسلامية)، قال: حدثنا الصاغاني [محمد بن إسحاق الصغاني، وهو: ثقة ثبت حافظ]: حدثنا عبد الوهاب به.

• وقد رواه البيهقي في السنن (٤/ ٣٠٨)، بإسناد صحيح إلى: يحيى بن أبي طالب [وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، وقد سبق ذكره مراراً. اللسان (٨/ ٤٢٣و٤٥٢)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)]: أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، عن الجريري بحديث أبي سعيد، ثم قال: قال أبو مسعود [يعني: الجريري]: وأخبرني أبو العلاء، عن مطرف، عن معاوية؛ أنه قال: «**وفي الثالثة**».

وهذا الوجه أولى بالصواب؛ فإنه معروف من حديث مطرف عن معاوية، ويأتي تخريجه مفصلاً برقم (١٣٨٦) إن شاء الله تعالى.

○ قال ابن خزيمة (٣/ ٣٢٦): «خبر أبي سعيد: رأيت النبي ﷺ صبيحة إحدى وعشرين، وإن جبينه وأرنبة أنفه لفي الماء والطين من هذا الجنس؛ لأن النبي ﷺ قد كان أعلمهم أنه رأى أنه يسجد صبيحة ليلة القدر في ماء وطين، فكانت ليلة إحدى وعشرين الوتر مما مضى من الشهر، فيشبه أن يكون رمضان في تلك السنة كان تسعاً وعشرين، فكانت تلك الليلة التاسعة مما بقي من الشهر، الحادية والعشرين مما مضى منه».

فإن قيل: كلام أبي سعيد في تفسير العدد يخالف ذلك، وأن التاسعة التي تبقى هي ليلة اثنتين وعشرين، . . . إلى آخر ما قال، فيقال: الحجة عندنا في كلام النبي ﷺ:

فإن رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة**».

تفسرها رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط. . . فذكر الحديث إلى قوله ﷺ: «**فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**».

فقام قوله ﷺ: «**التمسوها في كل وتر**»، مقام قوله في الرواية الأخرى: «**التمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة**»، مفسراً ومبيناً له.

كذلك فإن التاسعة الباقية المذكورة في هذا الحديث بعينه قد وقعت فعلاً موافقة لليلة إحدى وعشرين فيما مضى من الشهر، كما نص على ذلك أبو سعيد نفسه، في رواية أبي سلمة عنه، وبعض الروايات يزيد هذا المعنى وضوحاً، فمنها: «**وإني أُريتُها ليلةَ وترٍ، وإني**

أسجد صبيحتها في طينٍ وماءٍ»، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه ورَوثَة أنفه فيهما الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

ونحن إذا قلنا بأن النبي ﷺ عنى بالوتر التاسعة التي تبقى، والسابعة التي تبقى، والخامسة التي تبقى، على الدوام في كل شهر يأتي؛ سواء كان ناقصاً أم تاماً؛ لم يكن له معنى لعموم المكلفين بعد وفاة النبي ﷺ، وذلك لأن عموم المكلفين إذا طلبوها في الأوتار من العشر، فليس لهم سوى سبيل واحد، وهو عد الليالي فيما مضى من الشهر، لا فيما بقي؛ لكون الأخير مما اختص الله بعلمه، من تمام الشهر أو نقصانه، وأما عده فيما مضى فهو ما يمكن المكلف فعله، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وكذلك في حديث أبي هريرة السابق ذكره تحت الحديث رقم (١٣٨٠) [**وهو حديث صحيح على شرط الشيخين**]: قال رسول الله ﷺ: «**كم مضى من الشهر؟**»، قال: قلنا: مضت ثنتان وعشرون، وبقي ثمان، قال رسول الله ﷺ: «**لا، بل مضت منه ثنتان وعشرون، وبقي سبع، اطلبوها الليلة**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**الشهر هكذا وهكذا**»، ثلاث مرات، عشرة عشرة مرتين، وواحدة تسعة. وفي رواية: «**الشهر تسع وعشرون**».

وكذلك في حديث أبي ذر المتقدم برقم (١٣٧٥) [**وهو حديث صحيح**]: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها [الليلة الخامسة] حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته**»، ثم لم يقم بنا [ليلة] السادسة، وقام بنا [ليلة] السابعة، وقال: وبعث إلى أهله [ونسائه]، واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور.

وهذا الحديث يؤكد أن الشهر كان ناقصاً في تلك السنة، وأن الليالي التي صلى بهم النبي ﷺ فيها: هي ليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين.

وبناء على هذه الأحاديث يمكن تفسير الأحاديث الواردة في الباب، في طلب ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى، في ثالثة تبقى، يعني على الترتيب الوارد: في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وهكذا، بناء على نقصان الشهر وعدم تمامه، يعني في ليالي الوتر من العشر بحسابها فيما مضى من الشهر، والله أعلم.

○ **وهذا هو نفس ما ذهب إليه مالك في تفسيرها:**

قال مالك في حديث النبي ﷺ: «**التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة**»؛

قال: «أرى ـ والله أعلم ـ أنه إنما أراد بالتاسعة من العشر الأواخر: ليلة إحدى وعشرين، والسابعة: ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة: ليلة خمس وعشرين» [المدونة (١/ ٢٣٩)، التمهيد (٢/ ٢٠٢)].

⊂ أو يكون البناء على ما تيقنوه من الشهر، فالشهر إما أن يكون تاماً ثلاثين يوماً، أو ينقص يوماً فيصبح تسعةً وعشرين، فاليقين هو البناء على الأقل، وهو التسعة والعشرون، وقد استدل ابن رجب بحديث أبي هريرة المذكور سلفاً على ذلك فقال: «فهذا يدل على أنه تشريع عام، وإنه حسب الشهر على تقدير نقصانه أبداً؛ لأنه المتيقن، كما ذهب إليه أيوب ومالك وغيرهما، وعلى قولهما: تكون ليلة سابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين، وليلة خامسة تبقى ليلة خمس وعشرين، وليلة تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين» [لطائف المعارف (١٩٦)].

قلت: فإن قيل: ألا يحتج على هذا المعنى، وهو التشريع العام بحساب الشهر على تقدير نقصانه: بحديث حميد عن أنس: أن النبي ﷺ قد آلى من نسائه شهراً، فمكث تسعاً وعشرين ليلة ثم ترك، فقالوا: يا رسول الله، أليس آليت شهراً؟ قال: «**الشهر تسع وعشرون**».

وفي رواية: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً؟ فقال: «**الشهر تسع وعشرون**» [أخرجه البخاري (٣٧٨ و١٩١١ و٢٤٦٩ و٥٢٠١ و٥٢٨٩ و٦٦٨٤)].

وقد روى هذه القصة جمع من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وجاء في آخر حديثه وهو مطول جداً: فلما مضت تسع وعشرون، دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعُدُّها عدّاً؟ فقال النبي ﷺ: «**الشهر تسع وعشرون**»، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين، . . . الحديث [أخرجه البخاري (٢٤٦٨و٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩/ ٣٤)، لكنه أسند موضع الشاهد من حديث عائشة (١٤٧٥/ ٣٥)].

فدل قول عائشة على أن لام التعريف في الشهر إنما هي للعهد، يعني: الشهر الذي آلى فيه نساءه، وعلى هذا شراح الحديث، وعليه فلا ينبغي الاحتجاج بهذه الواقعة على كون الشهر إنما يحسب ناقصاً أبداً، وأن ذلك تشريع دائم.

⊂ **وقد روي حديث أبي سعيد من طريق أخرى واهية:**

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٤٨/ ٧٦٨٣و٧٦٨٤) (٤/ ٧٢و٧٣/ ٧٨١٨ ـ ٧٨٢٠ ـ ط التأصيل) [المسند المصنف (٢٨/ ٣١٦/ ١٢٧٢٧)] [وفي إسناده: أبو هارون العبدي، عمارة بن جوين، وهو: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

⊂ **وقد روي بعضه من طريق أخرى:**

رواه محمد بن العلاء [أبو كريب: ثقة حافظ]: حدثنا يونس بن بكير [كوفي،

صدوق]، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط [مدني تابعي ثقة]، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: ركب رسول الله ﷺ المنبر فقال: «**يا أيها الناس! إني قد كنت أريت ليلة القدر، وقد انتزعت مني، وعسى أن يكون ذلك خيراً، ورأيت كأن في ذراعي سوارين من ذهب، فكرهتهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما هذين الكذابين: صاحب اليمن**»، واسمه الأسود بن كعب العنسي، «**وصاحب اليمامة**»، وكان الأسود قد تكلم في زمان النبي ﷺ.

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٢٥/ ١٠٦٣). [المسند المصنف (٢٨/ ٧١٩/ ١٣١٠٢)].

• وقد رواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، أثبت الناس في ابن إسحاق]، وزياد بن عبد الله البكائي [ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي]:

عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، أو أخيه سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يخطب الناس على منبره، وهو يقول: «**أيها الناس، إني قد رأيت ليلة القدر، ثم أُنسيتها، ورأيت أن في ذراعي سوارين من ذهب، فكرهتهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما هذين الكذابين: صاحب اليمن، وصاحب اليمامة**».

أخرجه أحمد (٣/ ٨٦)، وابن هشام في السيرة (٢/ ٥٩٩). [الإتحاف (٥/ ٣١٥/ ٥٤٦٨)، المسند المصنف (٢٨/ ٧١٩/ ١٣١٠٢)].

قلت: هو حديث جيد، والشك في شيخ ابن قسيط لا يضر؛ فكلاهما ثقة، والله أعلم.

وانظر فيمن رواه من الضعفاء أو المجاهيل: ما أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٥٧٧)، والبزار (٣/ ١٧/ ٢١٣٤ ـ كشف الأستار).

[وحديث السوارين متفق عليه من حديث أبي هريرة. البخاري (٣٦٢١ و٤٣٧٤ و٤٣٧٥ و٤٣٧٩ و٧٠٣٤ و٧٠٣٧)، مسلم (٢٢٧٤)].

ومن شواهد حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد، في التماس ليلة القدر في العشر الأواخر:

١ ـ حديث عائشة:

أ ـ رواه وكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، وعلي بن مسهر، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «**تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان**». لفظ وكيع.

ولفظ عبدة [عند البخاري وغيره]: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، وكان يقول: «**تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من [شهر] رمضان**».

وفي رواية القطان [عند أحمد]: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر، ويقول: «**التمسوها في العشر الأواخر**»، يعني: ليلة القدر.

أخرجه البخاري (٢٠١٩و٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩و١١٧٢)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٦).

ب ـ ورواه إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال:

حدثنا أبو سهيل نافع بن مالك، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**». لفظ إسماعيل.

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠١٧)، وفي التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٢)، وأحمد (٦/ ٧٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٥٨)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٨)، وفي الشعب (٦/ ٢٢٩/ ٣٣٩٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٨١/ ١٨٢٤)، وفي التفسير (٤/ ٥١٠). [التحفة (١١/ ٧٠٦/ ١٧٥٧٣)، الإتحاف (١٧/ ٥١٢/ ٢٢٧٠٣)، المسند المصنف (٣٧/ ٦١٨/ ١٨١١٢)].

تنبيه: أخرجه البخاري في التاريخ من طريق سليمان بن بلال بإسنادين هذا أحدهما، والآخر من طريق كعب الأحبار عن صهيب به مرفوعاً، وقال: «ولم يتابع عليه سليمان»، يعني: حديث كعب الأحبار عن صهيب، والله أعلم.

٢ ـ حديث عبادة بن الصامت:

أ ـ رواه خالد بن الحارث، وبشر بن المفضل، وإسماعيل بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وزهير بن معاوية، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وابن أبي عدي، ومعتمر بن سليمان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعَبيدة بن حميد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [وهو: حمصي، ليس به بأس، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٦)، لكن في الإسناد إليه: مجاهيل، فلا يثبت عنه؛ لا سيما وقد اشتمل حديثه على زيادة منكرة. عند الطبراني]:

عن حميد: حدثنا أنس، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفِعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها** [زاد يزيد بن هارون وابن أبي عدي: **في العشر الأواخر**] **في التاسعة، والسابعة، والخامسة**». وقال عبيدة: «**التمسوها في التاسعة التي تبقى**»، وقد اختصره بعضهم.

أخرجه البخاري (٤٩و٢٠٢٣و٦٠٤٩)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢).

ب ـ ورواه عفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، وهدبة بن خالد، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة [ثقة، وهو أثبت الناس في ثابت وحميد]: أخبرنا ثابت البناني،

وحميد، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة على أصحابه وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر، . . . فذكر الحديث؛ إلا أنه قال: «**فاطلبوها في العشر الأواخر، في تاسعة، أو سابعة، أو خامسة**». لفظ عفان [عند أحمد].

ولفظ الطيالسي: أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد أن يخبر أصحابه بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فقال رسول الله ﷺ: «**خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فاختُلِجت مني، فاطلبوها في العشر الأواخر، في سابعة تبقى، أو تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى**».

ولفظ هدبة [عند ابن عساكر]: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة، وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فاختلجت منه، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إني أردت أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى هذان الرجلان، فاختلجت مني، ولعل ذلك أن يكون خيراً لكم، فاطلبوها في العشر الأواخر، في التاسعة والسابعة والخامسة**».

أخرجه الطيالسي (١/ ٤٧٠/ ٥٧٧)، وأحمد (٥/ ٣١٣)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢).

وهو حديث صحيح.

ج ـ خالفهم: مالك بن أنس، فجعله من مسند أنس، لم يذكر عبادة:

رواه مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان، فقال: «**إني أُريت هذه الليلة في رمضان، حتى تلاحى رجلان، فرُفِعت، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٩/ ٨٩٤)، وقد قصر به مالك؛ إنما هو من مسند عبادة بن الصامت، يرويه عنه أنس بن مالك. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢)].

د ـ ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمر بن عبد الرحمٰن، عن عبادة بن الصامت؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؛ فقال رسول الله ﷺ: «**في رمضان؛ فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها في وتر: في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة [من رمضان]، فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً، ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣١٨و٣٢١و٣٢٤).

وهذا حديث شاذ بهذا السياق، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢).

٣ ـ حديث أبي هريرة:

رواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فأُنسيتُها فالتمسوها في العشر الغوابر**».

أخرجه مسلم (١١٦٦)، وأبو عوانة (٨/ ٢٨١/ ٣٣٠٧ ـ ط الجامعة الإسلامية)،

وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٤٦/ ٢٦٦١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦/ ٣٣٧٨)، والدارمي (١٩٣٤ ـ ط البشائر)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٣/ ٢١٩٧)، وابن حبان (٨/ ٤٣٥/ ٣٦٧٨)، وابن وهب في الجامع (٣٠٦)، والطحاوي (٣/ ٩٠)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٢٥٠)، والبيهقي (٤/ ٣٠٨)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٢٠٧/ ١١٨٥). [التحفة (١٠/ ٤٥٨/ ١٥٣٢٥)، الإتحاف (١٦/ ١١٧/ ٢٠٤٧٥)، المسند المصنف (٣١/ ٦٢١/ ١٤٦١٠)].

ورواه شعيب بن أبي حمزة [ثقة، من أثبت الناس في الزهري]، وإسحاق بن يحيى [الكلبي الحمصي، المعروف بالعوصي: مجهول، أحاديثه صالحة. سؤالات الحاكم (٢٨٠)، الإرشاد (١/ ١٩٩)، التعديل والتجريح (١/ ٣٨٤)، إكمال مغلطاي (٢/ ١٢٠)، التهذيب (١/ ١٣٠)، وعنه: يحيى بن صالح الوحاظي، وهو: حمصي ثقة]، ومعاوية بن يحيى الصدفي [ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث منكرة. التهذيب (٤/ ١١٣)]:

عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُرِيتُ ليلةَ القدر ثم نُسِّيتُها، فالتمسوها في العشر الغوابر»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٦/ ٣٣٧٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٧/ ٥٩٧٢)، والطحاوي (٣/ ٩٠)، والمحاملي في الأمالي (٤٠١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٠). [التحفة (١٠/ ٤١٨/ ١٥١٧٨)، الإتحاف (١٦/ ١١٧/ ٢٠٤٧٥)، المسند المصنف (٣١/ ٦٢١/ ١٤٦١٠)].

وهذا حديث صحيح.

• **تنبيه:** لفظ معاوية بن يحيى [عند أبي يعلى وابن عدي]: **«أُريتها، ثم أُنسيتها، وعسى أن يكون خيراً لهم، ولكن اطلبوها في العشر الأواخر من رمضان»**.

ولا يصح بهذا اللفظ من حديث الزهري.

قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٦٨): «وهذا سبب آخر، فإما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويحتمل أن يكون المعنى: أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما».

٤ ـ حديث أبي هريرة:

رواه أسد بن موسى، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، قالوا:

ثنا المسعودي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»**. لفظ أسد بن موسى.

ولفظ يزيد بن هارون، وبنحوه لفظ أبي النضر والطيالسي: قال رسول الله ﷺ: «**خرجت إليكم وقد بُيِّنت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة، فكان تلاحٍ بين رجلين بسُدَّة المسجد، فأتيتهما لأحجز بينهما، فأُنسيتهما، وسأشدو لكم منهما شدواً: أما ليلة القدر، فالتمسوها في العشر الأواخر وتراً، وأما مسيح الضلالة، فإنه أعور العين، أجلى الجبهة، عريض النحر، فيه دَفَأ، كأنه قَطَن بن عبد العزى**»، قال: يا رسول الله! هل يضرُّني شبهه؟ قال: «**لا؛ أنت امرؤ مسلم، وهو امرؤ كافر**».

أخرجه الطيالسي (٤/ ٢٦٤/ ٢٦٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٩١)، والطحاوي (٣/ ٩٠). [الإتحاف (١٥/ ٤٥٨/ ١٩٦٨٩) و(١٥/ ٤٦٠/ ١٩٦٩٣)، المسند المصنف (٣١/ ٦٢٢/ ١٤٦١١)].

قلت: هذا الحديث مما حدث به المسعودي بعد الاختلاط، فإن يزيد بن هارون، وأبا النضر هاشم بن القاسم، وأبا داود الطيالسي: ممن روى عنه بعد الاختلاط، وأما أسد بن موسى: فلم أجد من نص على سماعه من المسعودي قبل الاختلاط [الكواكب النيرات (٣٥)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)].

قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٠١): «ووقع في حديث أبي هريرة عند أحمد نحوه لكن قال: «**كأنه قطن بن عبد العزى**»، وزاد فقال: يا رسول الله هل يضرني شبهه؟ قال: «**لا؛ أنت مؤمن، وهو كافر**»، **وهذه الزيادة ضعيفة**؛ فإن في سنده المسعودي، وقد اختلط، والمحفوظ أنه: عبد العزى بن قطن، وأنه هلك في الجاهلية، كما قال الزهري، والذي قال هل يضرني شبهه: هو أكثم بن أبي الجون».

وقال في الإصابة (٥/ ٣٤١): «وقع ذكره عند أحمد من مسند أبي هريرة في حديث فيه ذكر الدجال، فقال في رواية من طريق المسعودي، فقال قطن: يا رسول الله، أيضرني شبهه؟ قال: «**لا، أنت مسلم، وهو كافر**».

والمسعودي اختلط، والمحفوظ أن القصة لعبد العزى بن قطن، وهو عند البخاري، وفي بعض طرقه عنده، قال الزهري: وهو رجل من خزاعة، هلك في الجاهلية، والمحفوظ أن الذي قال: أيضرني شبهه: أكثم».

قلت: قد صح في وصف الدجال: ما أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث النواس بن سمعان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، . . . فذكر الحديث، وفيه: «**إنه شاب قططٌ، عينه طافئة، كأني أشبهه بعبد العزى بن قَطَن**».

وما أخرجه البخاري (٣٤٤١و٧٠٢٦و٧١٢٨)، ومسلم (١٦٩و١٧١)، من حديث ابن عمر، في ذكر الدجال، وفيه: «**كأشبه من رأيت من الناس بابن قَطَن**»، قال الزهري: «رجل من خزاعة، هلك في الجاهلية»، أي: إنه رجل معروف، مذكور في الأنساب، وله نسل.

وصح أيضاً من حديث الفلتان بن عاصم [ويأتي بعد قليل]، بنحو سياق المسعودي، إلا أنه قال في آخره: «**كأنه عبد العزى بن قطن**»، ولم يقل في آخره: قال: يا رسول الله! هل يضرُّني شبهه؟ قال: «**لا؛ أنت امرؤ مسلم، وهو امرؤ كافر**».

• وأما قصة أكثم بن أبي الجون، فيمن وقع له السؤال عن الشبه، فقيل: شبه بالدجال، وقيل: شبه بعمرو بن لحي، وهو أصح؛ لما صح عن أبي هريرة:

فقد روى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عُرضت عليَّ النار، فرأيت فيها عمرو بن لحي بن قمعة، وهو أول من غيَّر عهد إبراهيم، وسيَّب السوائب، وأشبه من رأيت به أكثم بن أبي الجون**»، فقال أكثم: أي رسول الله! أيضرني شبهه؟ قال: «**لا؛ أنت مسلم، وهو كافر**».

وقد روى نحوه أيضاً: محمد بن إسحاق، قال، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً.

انظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٢٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٧/ ٣٥٧٤٠)، نسب قريش (٨)، حديث هشام بن عمار (١٠٢)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٣/٣٨ ـ السفر الثاني)، الأوائل لابن أبي عاصم (١٦٦)، مسند أبي يعلى (١٠/ ٥٠٤/ ٦١٢١)، جامع البيان لابن جرير (٩/ ٢٧و٢٨و٣١)، معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (١/ ٣١١)، صحيح ابن حبان (١٦/ ٥٣٥/ ٧٤٩٠)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٤٩٧)، مستدرك الحاكم (٤/ ٦٠٥) (١٠/ ٥٤٩/ ٩٠٠٤ ـ ط الميمان)، جمهرة أنساب العرب (٢٣٤)، الاستيعاب (١٥٥)، الإصابة (١/ ٢٥٨)، الفتح لابن حجر (٦/ ٤٨٨)، المسند المصنف (٣٤/ ٦٩٧/ ١٦٦٤٥)، وغيرها.

⊂ **وهذا الحديث قد خلط فيه المسعودي، وأتى فيه بعجائب:**

• فقد رواه صالح بن عمر الواسطي، ومحمد بن فضيل، وعبد الواحد بن زياد، وعلي بن مسهر [وهم ثقات]:

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: أحدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ الصادق المصدوق؟ حدثنا رسول الله أبو القاسم الصادق المصدوق: «**إن الأعور الدجال مسيح الضلالة يخرج من قبل المشرق، في زمان اختلافٍ من الناس وفرقةٍ، فيبلغ ما شاء الله من الأرض في أربعين يوماً، الله أعلم ما مقدارها، الله أعلم ما مقدارها** ـ مرتين ـ، **وينزل الله عيسى ابن مريم، فيؤمهم، فإذا رفع رأسه من الركعة، قال: سمع الله لمن حمده، قتل الله الدجال، وأظهر المؤمنين**». لفظ الواسطي [عند ابن حبان].

ولفظ ابن فضيل [عند البزار]: قال أبو هريرة: سمعت من أبي القاسم الصادق المصدوق يقول: «**يخرج الأعور الدجال مسيح الضلالة قبل المشرق، في زمن اختلاف من الناس وفرقة، فيبلغ ما شاء الله أن يبلغ من الأرض في أربعين يوماً، الله أعلم ما مقدارها؟ فيلقى المؤمنون شدة شديدة، ثم ينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه من السماء فيؤم الناس، فإذا رفع رأسه من ركعته، قال: سمع الله لمن حمده؛ قتل الله الدجال، وظهر المؤمنون**».

فأحلف أن رسول الله ﷺ أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ قال: إنه لحقٌ، وأما قريبٌ: فكلُّ ما هو آتٍ قريبٌ.

ولفظ عبد الواحد [عند ابن راهويه]: كنت جالساً مع أبي هريرة ﷺ في مسجد الكوفة: فأتاه رجل فقال: أأنت القائل: تصلي مع عيسى ابن مريم، قال: يا أهل العراق! إني قد علمت أن ستكذبوني، ولا يمنعني ذلك أن أحدِّث بما سمعتُ من رسول الله ﷺ، حدثنا رسول الله ﷺ الصادق المصدوق: «**أن الدجال يخرج من المشرق في حين فرقةٍ من الناس، فيبلغ كل مبلغ في أربعين يوماً، فيأزِل المؤمنين منه أزلاً شديداً، وتأخذ المؤمنين فيه شدة شديدة، فينزل عيسى ابن مريم فيصلي بهم، فإذا رفع رأسه من الركوع أهلك الله الدجال ومن معه**».

فأما قولي: إنه حقٌّ، فإن رسول الله ﷺ قال، وهو الحق، وأما قولي: إني أطمع أن أدرك ذلك؛ فلعلي أن أدركه على ما يُرى من بياض شعري ورقة جلدي وقدح مولدي، فيرحمني الله تعالى فأدركه فأصلي معه، ارجع إلى أهلك فأخبرهم بما أخبرك أبو هريرة ﷺ، فقال الرجل: أين يكون ذلك؟ قال: فأخذ حصى من مسجد، فقال: من هاهنا، وأعاد الرجل عليه، فقال: أتريد أن أقول من مسجد الكوفة، هو يخرج من الأرض قبل أن تبدل، يجعله الله حيث شاء.

أخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ٣٤٤/ ٢٦٠)، والبزار (١٧/ ٩٦/ ٩٦٤٢)، وابن حبان (١٥/ ٢٢٣/ ٦٨١٢)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار (٧٥). [الإتحاف (١٥/ ٤٦٠/ ١٩٦٩٣)، المسند المصنف (٣٤/ ٥٩٢/ ١٦٥٣٠)].

وهذا حديث جيد، وليس فيه ذكر لليلة القدر، **وحديث المسعودي وهم**.

٥ ـ حديث عمر بن الخطاب:

ورواه أيضاً: محمد بن فضيل، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وزائدة بن قدامة، وصالح بن عمر [وهم ثقات]:

عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد ﷺ، فيقول لي: لا تكلم حتى يتكلموا، قال: فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر، فقال: أرأيتم قول رسول الله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر [وتراً]**»، أي ليلة ترونها؟ قال: فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال آخر: خمس، وأنا ساكت، قال: فقال: ما لك لا تتكلم؟ قال: قلت: إن أذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت، قال: فقال: ما أرسلت إليك إلا لتتكلم، قال: فقلت: أحدثكم برأيي؟ قال: عن ذلك نسألك، قال: فقلت: السبع، رأيت الله ﷻ ذكر سبع سماوات، ومن الأرض سبعاً، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض سبع، قال: فقال: هذا أخيرتني ما أعلم، أرأيت ما لا أعلم؟ ما هو قولك: نبت الأرض سبع؟ قال: فقلت: إن الله يقول: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا﴾، إلى قوله ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾، والأب نبت الأرض مما يأكله الدواب، ولا يأكله الناس، قال: فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه بعد؟ إني والله ما أرى القول إلا كما قلت، وقال: قد كنت أمرتك أن لا تكلم حتى يتكلموا، وإني آمرك أن تتكلم معهم. لفظ ابن فضيل.

ولفظ عبد الواحد [عند يعقوب بن شيبة]: قال: ثنا عاصم بن كليب، قال: حدثني أبي، عن خالي الفلتان بن عاصم الجرمي، قال: كنا ننتظر النبي ﷺ فجاء فجلس وفي وجهه الغضب، ثم جعل وجهه يسفر، فقال: «**إني نبئت بليلة القدر، ومسيح الضلالة، فخرجت لأبينها لكم فلقيت بسدة المسجد رجلين يقتتلان أو يتلاحيان فحجزت بينهما فنُسِّيتها وسأشدو لكم منها شدواً: أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وتراً، وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين عريض المنخر، كأنه فلان بن عبد العزى أو عبد العزى بن فلان**».

قال أبي: فحدثت به ابن عباس، فقال: ما أعجبك من ذاك، كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا دعى الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم، وقال: لا تبدأ بالكلام، فدعانا ذات ليلة أو ذات يوم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم، «**فالتمسوها في العشر الأواخر وتراً**»، ففي أي الوتر ترونها؟ فقال رجل: تاسعة سابعة خامسة ثالثة، فقال لي: يا ابن عباس ما لك لا تتكلم؟ قلت: إن شئت تكلمت، فقال: ما دعوتك إلا لتتكلم، قلت: أقول برأيي، قال: عن رأيك أسألك؟ فقلت: إني سمعت الله ﷻ أكثر ذكر السبع، فقال: السموات السبع، والأرضين السبع، حتى قال: وما أنبتت الأرض السبع، فقال ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [عبس: ٢٦ ـ ٣١]، فالحدائق كل ملتف، وكل ملتف حديقة، والأب ما أنبتت الأرض مما لا يأكل الناس، فقال عمر ﷺ: عجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم تستو شؤون رأسه، وقال عبد الواحد مرة: شواة رأسه.

وهذا حديث جيد، تقدم تخريجه بطرقه وذكر ألفاظه تحت الحديث رقم (١٣٨١)، **وحديث المسعودي وهم**.

٦ ـ حديث الفلتان بن عاصم:

رواه عبد الله بن إدريس، ومحمد بن فضيل، وعبد الواحد بن زياد، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وصالح بن عمر الواسطي [وهم ثقات]:

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني رأيت ليلة القدر فأُنسيتُها، فاطلبوها في العشر الأواخر وتراً**». لفظ ابن إدريس.

ولفظ زائدة: «**أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وتراً**».

وفي رواية عبد الواحد [عند ابن نصر] [وتقدم ذكر لفظه عند يعقوب بن شيبة بأتم منه]: كنا قعوداً ننتظر النبي ﷺ فجاءنا وفي وجهه الغضب حتى جلس، ثم رأينا وجهه يسفر، فقال: «**إنه بينت لي ليلة القدر، فخرجت لأبينها لكم، فلقيت بسدة المسجد رجلين يتلاحيان**»، أو قال: «**يقتتلان ومعهما الشيطان، فحجزت بينهما فأنسيتها، وسأشدو لكم منها شدواً، أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وتراً**».

قال أبي: فحدثت به ابن عباس ﷺ، فقال: وما أعجبك من ذلك، كان عمر ﷺ إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم، وقال: لا تتكلم حتى يتكلموا، فدعانا ذات يوم أو ليلة، فقال: إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم: «**التمسوها في العشر الأواخر وتراً**»، ففي أي وتر ترونها؟، فقال رجل برأيه: تاسعة، سابعة، خامسة، ثالثة، فقال لي: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قلت: يا أمير المؤمنين إن شئت تكلمت، فقال: ما دعوتك إلا لتتكلم، فقلت: إنما أقول برأيي، فقال: عن رأيك أسألك، فقلت: إني سمعت الله أكثر ذكر السبع، فذكر السموات سبعاً، والأرضين سبعاً، حتى قال فيما قال: وما أنبتت الأرض سبعاً، فقلت له: كل ما قلت قد عرفته غير هذا، ما تعني بقولك ما أنبتت الأرض سبعاً؟ فقال: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [عبس: ٢٦ ـ ٣١] فالحدائق كل ملتف حديقة، والأب ما أنبتت الأرض مما لا يأكل الناس، فقال عمر ﷺ: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم يستو شوي رأسه، ثم قال: إني كنت نهيتك أن تتكلم معهم فإذا دعوتك تتكلم معهم.

ولفظ ابن فضيل [عند البزار]: «**أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتها، وأُريت مسيح الضلالة، فرأيت رجلين يتلاحيان فحجزت بينهما فأُنسيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر وتراً، فأما مسيح الضلالة: فرجل أجلى الجبهة، ممسوح العين اليسرى، عريض النحر، كأنه عبد العزى بن قطن**».

ورواه أيضاً ابن إدريس [عند الثعلبي]، بالإسنادين جميعاً، وبالقصتين أيضاً، وزاد فيه: «**فيه دمامة**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٢/ ٨٦٨٤) (٥/ ٤٠٧/ ٨٩٢٣ ـ ط الشثري) و(٢/ ٣٢٥/ ٩٥٢٧) (٦/ ٦٣/ ٩٧٨٢ ـ ط الشثري) و(٧/ ٤٨٨/ ٣٧٤٥٨) (٢١/ ٣١٨/ ٤٠٢٤٤ ـ ط الشثري)، وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٢١/ ١١١٥ ـ مطالب) (٣/ ٤٩١/ ٤٠٠٣ ـ ط التأصيل)، ويعقوب بن شيبة في العاشر من مسند عمر (١٦٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٨٢/ ١٠٤٠) و(٥/ ٥٨/ ٢٥٩٤)، والبزار (٩/ ١٤٣/ ٣٦٩٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٣ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٣٤و٣٣٥/ ٨٥٧ ـ ٨٦٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٩٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٢٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٩٥). [المسند المصنف (٢٣/ ٤٨٣/ ١٠٦٣٧) و(٢٣/ ٤٨٥/ ١٠٦٤٠)].

قال يعقوب بن شيبة: «وحديثه في ليلة القدر: **حديث إسناده وسط**، ليس بالثبت ولا الساقط، هو صالح، رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم عن النبي ﷺ، ورواه أيضاً عن أبيه عن ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ، قال علي بن المديني: وعاصم بن كليب: صالح، ليس ممن يسقط، ولا ممن يحتج به، وهو وسط،

فرواه عن عاصم بن كليب: زائدة بن قدامة، وعبد الله بن إدريس، وصالح بن عمر، وعبد الواحد بن زياد، فرووه جميعاً عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم الجرمي عن النبي ﷺ، وعن أبيه عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فاختصرنا ما كان منه عن عمر عن النبي ﷺ، وتركنا ما روى منه الفلتان بن عاصم عن النبي ﷺ، حتى يأتي في موضعه إن شاء الله، ونذكر منها حديثاً واحداً بطوله عن عبد الواحد بن زياد، ليعرف وجه الاختصار إن شاء الله، **وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه تثبت هذا الحديث**».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم للفلتان طريقاً غير هذا الطريق، وقد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ من وجوه بألفاظ مختلفة».

قلت: هذا حديث جيد، وحديث المسعودي وهم.

٧ ـ حديث أبي بكرة:

رواه يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وإسماعيل بن علية، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وأبو أسامة حماد بن أسامة [مقتصراً على آخره الموقوف] [وهم ثقات حفاظ]:

عن عيينة بن عبد الرحمٰن بن جوشن، قال: حدثني أبي، قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة، فقال: ما أنا ملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر، فإني سمعته يقول: «**التمسوها [في العشر الأواخر] [من رمضان] في تسع يبقَين، أو في سبع يبقَين، أو في خمس يبقَين، أو في ثلاثٍ [يبقين]، أو [في] آخر ليلة**».

وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد. لفظ يزيد. وفي رواية: «**التمسوها في العشر الأواخر، في الوتر منه**».

ولفظ القطان [عند أحمد]: ما أنا بطالبها إلا في العشر الأواخر بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «**التمسوها في العشر الأواخر، من تسع يبقين، أو سبع يبقين، أو خمس يبقين، أو ثلاث يبقين، أو آخر ليلة**».

وفي رواية الطيالسي: «**التمسوها في العشر الأواخر، لتاسعة تبقى، أو سابعة تبقى، أو خامسة تبقى، أو ثالثة تبقى، أو آخر ليلة**».

وفي رواية ابن علية [عند ابن خزيمة]: «**التمسوها في العشر الأواخر، في تسع بقين، أو في سبع بقين، أو في خمس بقين، أو في ثلاث بقين، أو في آخر ليلة**».

أخرجه الترمذي (٧٩٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٠/ ٣٣٨٩و٣٣٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ٣٢٤/ ٢١٧٥)، وابن حبان (٨/ ٤٤٢/ ٣٦٨٦)، والحاكم (١/ ٤٣٨) (٢/ ٣٤٨/ ١٦١٥ ـ ط الميمان)، وأحمد (٥/ ٣٦و٣٩و٤٠)، والطيالسي (٢/ ٢٠٦/ ٩٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٩/ ٨٦٦١) (٥/ ٤٠٠/ ٨٨٩٩ ـ ط الشثري)، و(٢/ ٢٥٢/ ٨٦٩٠) (٥/ ٤٠٩/

٨٩٢٩ ـ ط الشثري)، و(٢/ ٣٢٦/ ٩٥٣٢) (٦/ ٦٥/ ٩٧٨٧ ـ ط الشثري)، و(٢/ ٣٢٧/ ٩٥٤٧) (٦/ ٦٨/ ٩٨٠٢ ـ ط الشثري)، والبزار (٩/ ١٣٠/ ٣٦٨١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٢٥٤)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٣٦/ ٣٤٠٨)، وفي فضائل الأوقات (٩٥)، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٣٦)، وابن أبي الصقر في مشيخته (٨٨)، والبغوي في التفسير (٨/ ٤٨٧ ـ ط طيبة). [التحفة (٨/ ٢٩٠/ ١١٦٩٦)، الإتحاف (١٣/ ٥٦٨/ ١٧١٤٧)، المسند المصنف (٢٦/ ٥٠٥/ ١٢٠٢٩)].

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من حديث عيينة عن أبيه عن أبي بكرة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: وهو حديث صحيح، صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

٨ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال: سئل سعيد [يعني: ابن أبي عروبة] عن ليلة القدر، فأخبرنا عن قتادة، عن أنس، أن نبي الله ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعة وسابعة وخامسة**».

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٤)، والبزار (١٣/ ٤٠٣/ ٧١١٠). [الإتحاف (٢/ ٢٣٩/ ١٦٢٦)، المسند المصنف (٢/ ١٨٢/ ٧١٥)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحد رواه عن قتادة عن أنس إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا عبد الوهاب».

قلت: هو حديث غريب من حديث سعيد بن أبي عروبة، تفرد به عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وهو: صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا [شرح العلل (٢/ ٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥)]، فلعل هذا الحديث مما حمله عنه في الاختلاط، والله أعلم.

ولعل الأشبه بالصواب:

ما رواه معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني شيخٌ كبيرٌ عليلٌ، يشقُّ عليَّ القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «**عليك بالسابعة**».

وهو حديث صحيح غريب، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨١).

○ وسوف يأتي ذكر بعض الأحاديث الأخرى في العشر الأواخر، عند الكلام عن حديث ابن عمر برقم (١٣٨٥).

☜ **وقد طلبها النبي ﷺ بنفسه في ثلاث ليال من الوتر**، حين جمع الناس وقام بهم في المسجد ليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين:

فقد روى داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلثُ الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهب شطرُ الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفَّلتنا قيامَ هذه الليلة، قال: فقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيامُ ليلة**»، قال: فلما كانت الرابعةُ لم يقم، فلما كانت الثالثةُ جمع أهلَه ونساءَه والناسَ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاحُ، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقُم بنا بقيةَ الشهر.

وفي رواية: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعٌ [ليال]، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها [ليلة الخامسة] حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته**»، ثم لم يقم بنا [ليلة] السادسة، وقام بنا [ليلة] السابعة، وقال: وبعث إلى أهله [ونسائه]، واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٧٥)، وانظر طرقه وألفاظه هناك.

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير:

رواه زيد بن الحباب، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن صالح [وهم ثقات]:

عن معاوية بن صالح، قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة [الأنماري]، قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص، يقول: **قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلةَ خمسٍ وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلةَ سبعٍ وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح**، وكانوا يسمونه السحور.

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٥).

وأما ما روي بخلاف ذلك من حديث أنس فلا يثبت:

فقد روى محمد بن مقاتل المروزي: ثنا هاشم بن مخلد: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن البصري، عن الفضل الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه، قال: **كان النبي ﷺ يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين فيصلي بهم إلى ثلث الليل، ثم يجمعهم ليلة ثنتي وعشرين فيصلي بهم إلى نصف الليل، ثم يجمعهم ليلة ثلاث وعشرين فيصلي بهم إلى ثلثي الليل، ثم يأمرهم ليلة أربع وعشرين أن يغتسلوا، فيصلي بهم حتى يصبح، ثم لا يجمعهم.**

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٥).

٣٢١ ـ باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٨٤ قال أبو داود: حدثنا حكيم بن سيف الرقي: حدثنا عبيد الله ـ يعني: ابن عمرو ـ، عن زيد ـ يعني: ابن أبي أنيسة ـ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**اطلبوها ليلةَ سبعَ عشرةَ من رمضان، وليلةَ إحدى وعشرين، وليلةَ ثلاثٍ وعشرين**»، ثم سكت.

الصواب: وقفه على ابن مسعود، وقد صح عنه

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٤/ ٣١٠)، وفي فضائل الأوقات (٩٧).

• وأخرجه من طريق حكيم بن سيف: البزار (٥/ ٧٦/ ١٦٤٨)، وأبو طاهر ابن أبي الصقر في مشيخته (٥٧). [التحفة (٦/ ٢٥٧/ ٩١٧٦)، المسند المصنف (١٨/ ٢٥٥/ ٨٥٣٩)].

رواه عن حكيم بن سيف: أبو داود السجستاني [ثقة حافظ، إمام مصنف، صاحب السنن]، والحسين بن علي بن جعفر الأحمر [روى عنه جماعة من الأئمة المصنفين، وقال النسائي في مشيخته، ومسلمة بن قاسم: «صالح»، ولم يعرفه أبو حاتم، وقال: «شيخ». الجرح والتعديل (٣/ ٥٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ١١٢٥ ـ ط الغرب)، التراجم الساقطة من إكمال مغلطاي (٧٨)، التهذيب (١/ ٤٢٥)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد إلا زيد بن أبي أنيسة».

قلت: رواه حكيم بن سيف الرقي [صدوق، روى عنه أبو زرعة الرازي، وأبو داود، وهما لا يرويان إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: «شيخ صدوق، لا بأس به عندهم»، لكن قال أبو حاتم: «لا بأس به، هو شيخ صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بالمتين»، وأبو حاتم معروف بتشدده في الرجال. الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٥)، الثقات (٨/ ٢١٢)، إكمال مغلطاي (٤/ ١٢٢)، التهذيب (١/ ٤٧٤)]، عن عبيد الله بن عمرو [الجزري الرقي: ثقة فقيه، كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة. انظر: التهذيب (٣/ ٢٤)]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق به.

قلت: كلام البزار يدل على أن المتفرد به: زيد بن أبي أنيسة، وهو: ثقة؛ إلا أنه **ينفرد عن أبي إسحاق بما لا يتابع عليه** [راجع شيئاً مما وهم فيه زيد على أبي إسحاق: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٣٢/ ٩٦٩) و(١١/ ٢١٩/ ١٠٤٤) و(١٤/ ٢١٢/ ١٢٧٦)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٤٣٢/ ٥٩٦١) و(٧/ ٤٤٧/ ٨٤٤٠)، مسند البزار (٥/ ٢٤٢/ ١٨٥٤)،

علل الحديث لابن أبي حاتم (٩٤٦)، علل الدارقطني (٤/ ٣٥٢/ ٦٢٠) و(٥/ ٣١٢/ ٩٠٤) و(٥/ ٣٢٢/ ٩١٤) و(١١/ ٣٠٢/ ٢٢٩٨)، تاريخ دمشق (٣٩/ ٣٣٥)].

• • نعم تابعه على الإسناد، لكن أوقفه، وخالفه في المتن:

عنبسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: التمسوا ليلة القدر في تسع عشرة ليلة من رمضان، فإنها ليلة بدر.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٤١٨)، قال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا هارون بن المغيرة [ثقة]، عن عنبسة به.

قلت: ولا يثبت هذا أيضاً عن أبي إسحاق؛ عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي قاضي الري: ثقة، من الطبقة الثامنة، من طبقة شريك، فليس هو من طبقة سفيان وشعبة ممن سمع قديماً من أبي إسحاق السبيعي، والإسناد إليه ضعيف؛ فيه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير، قد أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، والله أعلم.

⊂ **قلت: وهم فيه زيد بن أبي أنيسة، وسلك فيه الجادة والطريق السهل:**

• فقد رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، قدمه بعضهم على الثوري وشعبة في أبي إسحاق، مع كونه متأخر السماع من جده، حتى إن شعبة قدمه على نفسه. انظر: التهذيب (١/ ١٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٢)]، وأبوه يونس بن أبي إسحاق [ليس به بأس، في حديثه عن أبيه ضعف. التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الميزان (٤/ ٤٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٣)]:

عن أبي إسحاق، عن حجير التغلبي، عن الأسود، عن عبد الله، قال: التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع وعشرة من رمضان، صبيحتها صبيحة بدر، وإلا ففي ليلة إحدى وعشرين، أو في ثلاث وعشرين. موقوف. لفظ أبي نعيم عن إسرائيل [عند الطحاوي].

وفي رواية عبيد الله بن موسى عن إسرائيل [عند ابن جرير]: التمسوا ليلة القدر في تسع عشرة من رمضان، فإن صبيحتها كانت صبيحة بدر.

وفي رواية وكيع عن إسرائيل مقروناً بيونس [عند ابن أبي شيبة]: التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة، فإنها صبيحة بدر، يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥١/ ٨٦٨٠) (٥/ ٤٠٦/ ٨٩١٩ ـ ط الشثري)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، والطحاوي (٣/ ٩٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٠/ ١٠٢٠٣). [الإتحاف (١٠/ ١٥٦/ ١٢٤٧٥)].

• **تابعهما على الإسناد، وخالفهما في المتن:**

شعبة [وعنه: غندر]، قال: سمعت أبا إسحاق، يحدث عن حجير، عن الأسود وعلقمة، أن عبد الله بن مسعود، قال: التمسوها في سبع عشرة، وتلا هذه الآية: ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥] يوم بدر، ثم قال: أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٤١٩)، بإسناد صحيح إلى شعبة.

قلت: وشعبة: ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي، وأقدمهم منه سماعاً.

• **وهم فيه أيضاً على أبي إسحاق؛ فأسقط حجيراً:**

أبو عوانة [الوضاح بن عبد الله اليشكري: ثقة ثبت، متأخر السماع من أبي إسحاق]، فرواه عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: التمسوا ليلة القدر لسبع عشرة [ووقع في رواية الحاكم: لتسع عشرة] خلت من رمضان، صبيحة يوم بدر: ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾، وفي إحدى وعشرين، وفي ثلاث وعشرين، فإنها لا تكون إلا في وتر.

أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٥/ ٢١٨/ ٩٩٦)، وابن المنذر في التفسير (١/ ٣٦٢/ ٨٧٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٢١/ ٩٠٧٤)، والحاكم (٣/ ٢١) (٥/ ٤٠١/ ٤٣٤٧ ـ ط الميمان). [الإتحاف (١٠/ ١٥٦/ ١٢٤٧٥)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: المحفوظ في إسناد هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي:

ما رواه عن أثبت أصحابه: شعبة، وإسرائيل: عن أبي إسحاق، عن حجير التغلبي، عن الأسود [وقال شعبة: عن الأسود وعلقمة]، عن عبد الله بن مسعود؛ قوله. غير مرفوع.

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد ضعيف؛ فإن حجيراً التغلبي: هو أحد مشايخ أبي إسحاق المجاهيل، تفرد بالرواية عنه، ووثقه العجلي على عادته في توثيق المجاهيل [الجرح والتعديل (٣/ ٢٩١)، معرفة الثقات (٢٧٢)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٥٧٠)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٣٩٣)، مغاني الأخيار (١/ ١٨٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣١١)].

ورواه الثوري [وعنه: عبد الرزاق بن همام، والحسين بن حفص الأصبهاني، وهما: ثقتان، وعلي بن قادم، وهو: صدوق، ضعفه ابن معين، روى عن الثوري أحاديث غير محفوظة]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عبد الله بن مسعود: تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحةَ [وفي المعجم وسنن البيهقي: صبيحة] بدرٍ، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥٢/ ٧٦٩٧) (٤/ ٧٦/ ٧٨٣٣ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٣١٥/ ٩٥٧٩)، والبيهقي (٤/ ٣١٠). [المسند المصنف (١٨/ ٢٥٥/ ٨٥٣٩)].

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

• ورواه أبو معاوية [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: تحروا ليلة القدر لسبع تبقى، تحروها لتسع

تبقى، تحروها لإحدى عشرة تبقى صبيحة بدر، فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان، إلا صبيحة بدر فإنها تطلع بيضاء ليس لها شعاع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٠/ ٨٦٧١) و(٢/ ٣٢٦/ ٩٥٢٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٦/ ١٤٤٢ ـ السفر الثالث)، والبزار (٥/ ٦٠/ ١٦٢٢). [المسند المصنف (١٨/ ٢٥٥/ ٨٥٣٩)].

قال البزار: «وهذا الحديث إنما أدخله قومٌ ونحَوْا به نحو المسند لما ذكر صبيحة بدر».

• ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، في ليلة القدر، قال: تحروها لإحدى عشرة بقين صبيحتها يوم بدر.

أخرجه الحاكم (٣/ ٢٠) (٥/ ٤٠١/ ٤٣٤٦ ـ ط الميمان)، وعنه: البيهقي في الدلائل (٣/ ١٢٨)، بإسناد صحيح إلى جرير.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: وهذه الرواية توافق رواية أبي معاوية في تسع عشرة.

• ورواه القاسم بن معن [ثقة]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: تحروا ليلة القدر لسبع وعشرين وهي صبيحة بدر، ولسبع بقين، أو لتسع بقين، فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر، فإنها تطلع لا شعاع لها.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٧٦/ ٩٢٣).

قلت: إن كان وقع فيه وهم لأحد رواته ممن هم دون الأعمش، فهي رواية موافقة لرواية الثوري، في سبع عشرة، وإلا يبقى الترجيح بين رواية الثوري: في سبع عشرة، وبين رواية أبي معاوية وجرير: في تسع عشرة، والله أعلم.

○ **والحاصل**: فإن رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود: تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدرٍ، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين. [مع الاختلاف على الأعمش: في سبع عشرة، وتسع عشرة].

تعضد رواية: أبي إسحاق، عن حجير التغلبي، عن الأسود، عن عبد الله، قال: التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع وعشرة من رمضان، صبيحتها صبيحة بدر، وإلا ففي ليلة إحدى وعشرين، أو في ثلاث وعشرين. [مع الاختلاف فيها على إسرائيل: في سبع عشرة، وتسع عشرة].

وعليه: فهو صحيح عن ابن مسعود؛ قوله، ولا يصح رفعه.

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٣/ ٣٧٧١) و(٢/ ٣٧٢/ ٥٧٥٤).

ح وروي عن ابن مسعود من وجه آخر مرفوعاً:

رواه محمد بن يونس [هو الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث]، قال: حدثنا أحمد بن عثمان الطيالسي [وعند الحرفي: الطنافسي، وهو: أحمد بن عثمان بن نوح الطيالسي، شيخ ليعقوب بن سفيان، ولم أقف له على ترجمة]، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله الرازي [وعند الحرفي: عبد الله بن عبد الله الرازي، والمثبت هو الصواب، وهو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد الدشتكي: ثقة]، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي [ثقة، من الخامسة]، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا ليلة القدر في ثلاث يبقين، أو خمس يبقين، أو سبع يبقين، أو تسع يبقين**».

أخرجه القطيعي في جزء الألف دينار (٣٠٦)، وعنه: أبو القاسم الحرفي في أماليه (٧٥).

• ورواه عبد الله بن الجهم [الرازي: صدوق]، ومحمد بن سعيد بن سابق [الرازي: ثقة]:

عن عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «**قد كنت أُعلِمتُها ثم انفلتت مني، فاطلبوها في تسع يبقين، أو ثلاث يبقين**». لفظ ابن الجهم [عند البزار].

ولفظ ابن سابق: «**قد كنت علمتها ثم اختلست مني**»، قال: «**فأرى أنها في رمضان، فالتمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو ثلاث بقين، وآية ذلك أن تطلع الشمس ليس لها شعاع، ومن قام السنة سقط عليها**».

أخرجه البزار (٥/ ١٤٧/ ١٧٣٩) (١/ ٤٨٤/ ١٠٢٨ ـ كشف الأستار)، وأبو علي ابن شاذان في الثاني من حديثه عن شيخه محمد بن العباس بن نجيح (٢٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٨٥).

قال البزار: «ولا نعلم روى الزبير بن عدي عن أبي وائل عن عبد الله؛ إلا هذا الحديث».

قلت: هذا الحديث قد وقع فيه إدراج، تبينه رواية ابن سابق، حيث فصل قول ابن مسعود عن قول النبي ﷺ، فإنه بعدما انتهى من ذكر المرفوع: «**قد كنت علمتها ثم اختلست مني**»، فصل ما بعده بقوله: قال؛ يعني: قال ابن مسعود، والحامل على القول بالإدراج، أمور:

منها: أنه قد ثبت الحث على التماسها في ليالٍ بعينها من قول ابن مسعود موقوفاً عليه:

فقد روى أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: تحروا ليلة القدر لسبع تبقى، تحروها لتسع تبقى. وتقدم.

ومنها: أنه قد ثبت عن ابن مسعود ذكر علامتها موقوفاً عليه:

فيما رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: تحروا ليلة القدر لسبع تبقى، تحروها لتسع تبقى، تحروها لإحدى عشرة تبقى صبيحة بدر، فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان، إلا صبيحة بدر فإنها تطلع بيضاء ليس لها شعاع.

وتابعه على ذلك: القاسم بن معن، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: تحروا ليلة القدر لسبع وعشرين وهي صبيحة بدر، ولسبع بقين، أو لتسع بقين، فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر، فإنها تطلع لا شعاع لها.

ومنها: أن آخر الحديث لا يُعرف من كلام النبي ﷺ؛ فإنه قد ثبت من كلام ابن مسعود واجتهاده أنه قال: من يقم الحول يصبها:

فقد روى عبدة بن أبي لبابة، وعاصم ابن بهدلة؛ أنهما سمعا زر بن حبيش، يقول: قلت لأُبيٍّ: إن أخاك ابن مسعود يقول: مَن يَقُمِ الحولَ يُصِبْ ليلةَ القدر، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، إنما أراد أن لا يتَّكِلَ الناس، ولقد علم أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان، . . . الحديث، وفي رواية: والله لقد علم أنها في رمضان.

أخرجه مسلم (٧٦٢)، وتقدم تخريجه برقم (١٣٧٨).

ولعل الوهم فيه وقع من عمرو بن أبي قيس الرازي؛ فإنه: ليس به بأس، وله أوهام [انظر: حديث هلب الطائي تحت الحديث رقم (٧٥٩)، التهذيب (٣/ ٣٠٠)، تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٠)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٩٩و٦٨٠و٢٧٩٦)، سؤالات ابن بكير للدارقطني (٢١)].

ﷺ كما قد روي نحو ذلك مرفوعاً من حديث أبي هريرة:

رواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا سَلِيم بن حيان [ثقة]، قال: حدثني أبو المهزم يزيد بن سفيان التميمي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٨٤)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة [أبو بكر البغدادي: ثقة حافظ متقن. سؤالات الحاكم (٣٨)، تاريخ بغداد (٥/ ٤١)، السير (١٤/ ٨٣)]، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله [أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف: ثقة]، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي المهزم إلا سَليم».

• ورواه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٣٤/ ٥٤٩٧ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب، تفرد به أبو المهزم يزيد بن سفيان عنه، وتفرد به محمد بن سنان العوقي عن سَليم عنه».

قلت: محمد بن سنان العوقي: ثقة ثبت، وقد توبع عليه، تابعه أبو داود الطيالسي؛ كما عند الطبراني في الأوسط.

• ورواه أيضاً: أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٠٥)، قال: حدثنا حمدان [هو: حمدان بن الهيثم: وثقه أبو الشيخ، وأتى عن أحمد بحكاية منكرة. اللسان (٣/ ٢٨٤)]، قال: ثنا عبد الله بن عمر [عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الأصبهاني أخو رستة: قال أبو الشيخ: «وقد حدث بغير حديث يتفرد به»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «تفرد بغير حديث»، وقال ابن مردويه: «له أحاديث يتفرد بها»، وقال الذهبي: «له أفراد وغرائب». الجرح والتعديل (٥/ ١١١)، طبقات المحدثين (٢/ ٣٨٩)، تاريخ أصبهان (٢/ ٨)، تكملة الإكمال (٢/ ٦٩٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٠٦)]، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق [الحضرمي: صدوق]، قال: ثنا سليم بن حيان، قال: حدثنا أبو المهزم، عن أبي هريرة، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: «**التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين**».

قلت: **وهو حديث منكر**؛ أبو المهزم يزيد بن سفيان التميمي: متروك، روى أحاديث مناكير عن أبي هريرة، قال ابن عدي: «وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ» [التهذيب (٤/ ٥٩٤)، الكامل (٧/ ٢٦٦)، ضعفاء أبي نعيم (٢٦٩)].

وأما ما روي عن علي وعن زيد بن أرقم وعن غيرهما من الصحابة، في كون ليلة القدر تقع أيضاً خارج العشر الأواخر؛ فلا يثبت عنهم من ذلك شيء:

• فقد روى الثوري، قال: وأخبرني جعفر بن محمد، **عن** أبيه؛ أن علياً كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥١/ ٧٦٩٦).

وهذا منقطع؛ بل معضل، لا تثبت به حجة؛ نعم رجاله ثقات، لكن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبا جعفر الباقر: لم يدرك هو ولا أبوه عليَّ بن أبي طالب؛ فقد ولد أبو جعفر سنة (٥٦)، يعني: بعد مقتل علي بقرابة (١٦) عاماً، وقال أبو زرعة بأن روايته عن علي مرسلة، بل قال: «لم يدرك هو ولا أبوه عليٌّ: علياً رضي الله عنه»، وقال الترمذي في الجامع (١٥١٩): «لم يدرك علي بن أبي طالب»، وكذا قال في أبيه علي زين العابدين [جامع الترمذي (١٥١٩و٢٣١٨)، المراسيل (٥٠٣و٦٧٥و٦٧٦)، تحفة التحصيل (٢٣٤و٢٨٢)].

ح وقد روى خالد بن الحارث، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وزيد بن الحباب، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وحسين بن محمد التميمي، وعثمان بن عمر بن فارس [وهم ثقات، أكثرهم سمع من المسعودي بعد الاختلاط، وممن سمع منه قبل الاختلاط: خالد بن الحارث، وابن فارس. الكواكب النيرات (٣٥)]:

عن المسعودي، عن حوط الخزاعي، قال: سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر،

فقال: فما تماري ولا شك، قال: ليلة تسع عشرة، ليلة الفرقان، ليلة التقى الجمعان. لفظ يزيد بن هارون [عند ابن أبي شيبة]، وبنحوه رواه أبو النضر [عند البيهقي].

وفي رواية خالد بن الحارث [عند البخاري]: سمع المسعودي، سمع حوطاً، سمع زيد بن أرقم، قال: ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وهي ليلة الفرقان.

وفي رواية زيد بن الحباب [عند الطبراني]: ثنا المسعودي: حدثني حوط العبدي، قال: سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر، فقال: ما أشك وما أمتري أنها ليلة سبع عشرة، ليلة نزول القرآن، ويوم التقى الجمعان. وبنحوه رواه المقرئ [عند العقيلي]، وحسين [عند ابن منيع]، وأبو النضر وابن فارس [عند الخطيب]، قالوا: سبع عشرة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٦/ ٩٥٣١) (٦/ ٦٥/ ٩٧٨٦ ـ ط الشثري)، وأحمد بن منيع في مسنده (٦/ ٢٤٢/ ١١٢٠ ـ مطالب)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٩١)، وفي الضعفاء الصغير (٩٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣٢٠) (١/ ٥٥٩ ـ ط التأصيل)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٩٨/ ٥٠٧٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٨) (٤/ ٢٠٦/ ٥٩٠٨ ـ ط الرشد)، والدارقطني في المؤتلف (٢/ ٨٥٩)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٤٦/ ٣٤١٨)، والخطيب في الموضح (١/ ١٠٧و١٠٨).

قال البخاري: «**وهذا منكر، لا يتابع عليه**» [وانظر فيمن حكى قول البخاري: ضعفاء العقيلي، والكامل لابن عدي، والموضح للخطيب، وفي الكامل: «**وهذا حديث منكر، لا يتابع عليه**»].

وقال العقيلي: «**والأحاديث الصحاح في ليلة القدر: جاء في العشر الأواخر**».

وقال ابن عدي: «وحوط هذا أيضاً: **ليس له غير ما ذكره البخاري**، ولم ينسب حوط إلا في هذا الحديث المقطوع»، يعني: أنه مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الأثر.

وحوط هذا: ذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء بهذا الأثر، وكذلك أدخله البخاري في الضعفاء، وروى له هذا الأثر، ثم أنكره عليه، وكذلك فعل العقيلي وابن عدي، لكن قال أبو حاتم: «هو شيخ يكتب حديثه»، وجمع ابن حبان بينه وبين آخر فأدخله في ثقاته فأخطأ، والصواب التفريق، وقال الذهبي: «لا يُدرى من هو» [أسامي الضعفاء (٧٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٨)، الثقات (٤/ ١٨١)، اللسان (٣/ ٣٠٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٧١)].

ﻫ وقد روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٦/ ٢٤٤/ ١١٢١ ـ مطالب) (٣٣٢ ـ بغية الباحث): حدثنا كثير بن هشام [الكلابي أبو سهل الرقي: ثقة]: ثنا جعفر بن برقان [الرقي: ثقة؛ إلا في الزهري]، قال: سمعت رجلاً من قريش، يقول: كان عبد الله بن الزبير ﷺ، يقول: هي الليلة التي لقي رسول الله ﷺ في يومها أهل بدر، قال: يقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾، قال جعفر: بلغني أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة.

ولا يثبت هذا عن ابن الزبير، لإبهام تابعيه.

• وروي أيضاً عن أنس بن مالك، بأسانيد واهية [انظر: الفتح لابن حجر (٤/ ٢٦٥)، وغيره].

ج وروي من وجهين آخرين عن ابن مسعود بغير هذا التعيين:

أ ـ روى عمرو بن الهيثم أبو قطن، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأحمد بن خالد الوهبي، ويحيى بن أبي بكير، وعبد الله بن رجاء [لكن الراوي عنه: شيخ الطبراني، محمد بن زكريا الغلابي: متروك، متهم بالوضع]:

عن المسعودي، عن سعيد بن عمرو بن جعدة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: متى ليلة القدر؟ قال: «**مَن يذكر منكم ليلة الصهباوات؟**»، قال عبد الله: أنا بأبي أنت وأمي! وإن في يدي لتمرات أتسحر بهن، مستتراً بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع القمر [وفي رواية: القمير].

زاد في رواية الغلابي [وهو: متهم بالوضع]: وذلك ليلة سبع وعشرين.

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٨)، آخر أحاديث علامات ليلة القدر.

ب ـ وروى أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وأبو عوانة، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص [وظاهر روايته الوقف، وهو مرفوع بدلالة السياق]:

عن أبي يعفور، عن أبي الصلت، عن أبي عقرب الأسدي، قال: غدوت إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان، فوجدته فوق بيته جالساً، فسمعنا صوته، وهو يقول: صدق الله، وبلغ رسوله، فقلنا: سمعناك تقول: صدق الله، وبلغ رسوله، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان، تطلع الشمس غداتئذ صافية [بيضاء]، ليس لها شعاع**»، فنظرت إليها فوجدتها كما قال رسول الله ﷺ.

وهو حديث ضعيف، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٨)، الحديث الأول فيما روي في علامة ليلة القدر.

٣٢٢ ـ باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٥ ... مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تحرَّوا ليلةَ القدر في السبع الأواخر**».

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٨/ ٨٩٢)، ومن طريقه: مسلم (١١٦٥/ ٢٠٦)، وأبو عوانة (٨/ ٢٨٢/ ٣٣٠٩ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو داود (١٣٨٥)، والنسائي في الكبرى

(٣/ ٣٩٨/ ٣٣٨٦)، وأحمد (٢/ ١١٣)، والشافعي في السنن (٣٢٧)، والطحاوي (٣/ ٨٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١١)، وفي المعرفة (٣/ ٤٥٤/ ٢٦٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٣٩٤). [التحفة (٥/ ٢٥٠/ ٧٢٣٠)، الإتحاف (٨/ ٤٩٥/ ٩٨٤٢)، المسند المصنف (١٤/ ٥٢٠/ ٧١٠٠)].

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٥٥٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو مصعب الزهري (٨٨٨)، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وزياد بن عبد الرحمٰن الأندلسي شبطون (٨٩٢ ـ رواية يحيى الليثي عن شبطون)، وإسحاق بن عيسى الطباع، وروح بن عبادة، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٥).

⊂ **تابع مالكاً عليه:**

سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن مسلم القسملي [وهم ثقات]، وصالح بن قدامة بن إبراهيم [القرشي الجمحي المدني: لا بأس به. سؤالات ابن أبي شيبة (١٨١)، مشاهير علماء الأمصار (١١١٨)، التهذيب (٢/ ١٩٨)]:

عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ سئل عن ليلة القدر، فقال: «**تحرَّوها في السبع الأواخر من شهر رمضان**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٤٠/ ١١٦٢٢)، وابن حبان (٨/ ٤٣٧/ ٣٦٨١)، وأحمد (٢/ ٧٤)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٦)، والطحاوي (٣/ ٨٤و٨٥)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٣٤). [التحفة (٥/ ٢٢٨/ ٧١٤٧)، الإتحاف (٨/ ٤٩٥/ ٩٨٤٢)، المسند المصنف (١٤/ ٥٢٠/ ٧١٠٠)].

وهو حديث صحيح.

⊂ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت الناس في الثوري]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]:

قالا: ثنا سفيان [هو: الثوري]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تحرَّوا** [وفي رواية: **التمسوا**] **ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٩/ ٨٦٦٢) (٥/ ٤٠١/ ٨٩٠٠ ـ ط الشثري)، و(٢/ ٣٢٧/ ٩٥٤٢) (٦/ ٦٧/ ٩٧٩٧ ـ ط الشثري)، والطحاوي (٣/ ٨٧). [الإتحاف (٨/ ٤٩٥/ ٩٨٤٢)، المسند المصنف (١٤/ ٥٢٠/ ٧١٠٠)].

قلت: وهذا شاذ بهذا اللفظ.

⊂ **رواه على الصواب:** عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت

الناس في الثوري، وأعلمهم بحديثه]، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر، يقول: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال: «**تحرَّوها في السبع الأواخر**».

أخرجه أحمد (٢/ ٦٢). [الإتحاف (٨/ ٤٩٥/ ٩٨٤٢)، المسند المصنف (١٤/ ٥٢٠/ ٧١٠٠)].

ولم ينفرد بذلك ابن مهدي، تابعه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حافظ حجة، من أثبت الناس في الثوري] عن الثوري، كما سيأتي في حديث شعبة.

⊂ وهذا الحديث قد رواه أيضاً عن عبد الله بن دينار: شعبة؛ لكنه لم يضبط لفظه:

فقد روى وهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، وأبو داود الطيالسي، وأسود بن عامر شاذان، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر، وحفص بن عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات، من أصحاب شعبة]، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي [ثقة ثبت] [وعنه: معاذ بن المثنى، وهو: ثقة. تاريخ بغداد (١٣/ ١٣٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٠٨)، السير (١٣/ ٥٢٧)]:

عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**تحرَّوها ليلة سبع وعشرين**»، يعني: ليلة القدر. وفي رواية: «**من كان متحرياً فليتحرَّها في ليلة سبع وعشرين**».

ويبدو أن شعبة أُخبر بعد ذلك بخطئه في متن الحديث، أعلمه يحيى بن سعيد القطان أن الثوري يرويه بخلاف ذلك:

ففي رواية شاذان [ثقة] [عند أحمد وغيره]: حدثنا شعبة، قال: عبد الله بن دينار أخبرني، قال: سمعت ابن عمر، يحدث عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «**من كان متحرِّيها، فليتحرَّها في ليلة سبع وعشرين**».

قال شعبة: وذكر لي رجل ثقة عن سفيان، أنه كان يقول: إنما قال: «**من كان متحريها فليتحرَّها في السبع البواقي**»، قال شعبة: فلا أدري قال ذا أو ذا، شعبة شك.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: الرجل الثقة يحيى بن سعيد القطان.

ثم صار شعبة بعد ذلك يرويه بالشك:

ففي رواية أبي داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة المكثرين]، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، سمع ابن عمر، سمع النبي ﷺ يقول: «**ليلة القدر تحرَّوها، فمن كان منكم متحرِّيها فليتحرَّها ليلة سبع وعشرين**» أو قال: «**في السبع الأواخر**».

ويبدو أن رواية عمرو بن مرزوق مثلها، كما وقع عند أبي موسى المديني: «**في سبع يبقين، أو سبع وعشرين**»، شك شعبة.

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧و١٥٧)، وفي العلل (٣/ ٤٥٢/ ٥٩٢٣)، وفي مسائل صالح (٩١٩)، والطيالسي (٣/ ٤٠٦/ ٢٠٠٠)، وعبد بن حميد (٧٩٣)، والطحاوي (٣/ ٩١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٦٢)، وأبو القاسم الحرفي في الأول من

فوائده بتخريج أبي القاسم الطبري (٣)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٢٥٣)، والبيهقي (٤/ ٣١١)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٦٩و٦٧٠). [الإتحاف (٨/ ٤٩٥/ ٩٨٤٢)، المسند المصنف (١٤/ ٥٢٠/ ٧١٠٠)].

قال البيهقي: «الصحيح رواية الجماعة دون رواية شعبة».

⊂ وقد اختلف على شعبة أيضاً في إسناد هذا الحديث:

أ ـ فرواه وهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، وأبو داود الطيالسي، وأسود بن عامر شاذان، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر، وحفص بن عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات، من أصحاب شعبة]، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي [ثقة ثبت] [وعنه: معاذ بن المثنى، وهو: ثقة]:

عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به مرفوعاً.

ب ـ وخالفهم: عثمان بن جبلة بن أبي رواد [مروزي ثقة]، وأبو الوليد الطيالسي [ثقة ثبت] [وعنه: عثمان بن عمر الضبي البصري: ثقة. الثقات (٨/ ٤٥٥)، سؤالات السجزي (٣٠٦)، تاريخ الإسلام (٦/ ٧٧٩و٩٨٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٩٤)]:

فروياه عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من كان متحرياً ليلة القدر؛ فليتحرها في سبع يبقين، أو سبع وعشرين**». لفظ الطيالسي.

ولفظ عثمان بن جبلة: «**من كان يتحرى ليلة القدر فَلَيلةُ سبع وعشرين**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٤٠/ ١٣٦٦٠) و(١٣/ ٤١/ ١٣٦٦١).

وهذه الرواية شاذة سنداً ومتناً.

أما المتن: فالمحفوظ فيه رواية الجماعة من الثقات المتقنين عن عبد الله بن دينار: «**تحرَّوا ليلةَ القدر في السبع الأواخر**». وأما شعبة فإنه قد شك فيه وتردد، فترد روايته إلى رواية الجماعة الذين ضبطوه ولم يشكوا فيه.

أما الإسناد: فلا يُعرف هذا من حديث عمرو بن دينار، وإنما رواه أصحاب شعبة، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، وهكذا رواه: مالك، والثوري، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن مسلم، وغيرهم، عن عبد الله بن دينار، والله أعلم.

⊂ فإن قيل:

قد روى أحمد بن منصور المروزي [صدوق]: نا يحيى بن نصر بن حاجب، عن ورقاء بن عمر [اليشكري: ثقة]، عن أيوب بن موسى [المكي الأموي: ثقة]، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر، فالتمسوها في العشر الأواخر**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١٠/ ٥٤٠١) و(٧/ ٢٢٥/ ٧٣٣٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٣٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن موسى إلا ورقاء، ولا عن ورقاء

إلا يحيى بن نصر، تفرد به: أحمد بن منصور». وقال في الموضع الأول: «تفرد به يحيى بن نصر بن حاجب».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: يحيى بن نصر بن حاجب، وهو: ليس بشيء، روى أحاديث منكرة، وادعى السماع من قوم لم يدركهم [الجرح والتعديل (٩/ ١٩٣)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٨١ ـ ط الغرب)، اللسان (٨/ ٤٧٩)].

• وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢/ ١١٥/ ٢٥٢) و(٣/ ٢١/ ٦٦٢).

وله طرق أخرى عن ابن عمر:

• فقد رواه عن ابن عمر: عبد الله بن دينار، ومولاه نافع، وابنه سالم، وحنظلة بن أبي سفيان، وعقبة بن حريث، وجبلة بن سحيم، ومحارب بن دثار، وغيرهم:

١ ـ **أما حديث نافع**، فقد رواه عنه جماعة، منهم: مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وغيرهم:

أ ـ روى الشافعي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى القزاز، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وسويد بن سعيد الحدثاني:

عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ؛ أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر**».

أخرجه مالك في الموطأ (٥٥٨م ـ رواية القعنبي) (٨٨٧ ـ رواية أبي مصعب) (٤٧٢ ـ رواية الحدثاني):

ومن طريقه: البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥/ ٢٠٥)، وأبو عوانة (٨/ ٢٨٦/ ٣٣١٤و٣٣١٥ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٤٤/ ٢٦٥٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٨/ ٣٣٨٥) و(٧/ ١٠٦/ ٧٥٨١)، وابن حبان (٨/ ٤٣٢/ ٣٦٧٥)، والشافعي في السنن (٣٢٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٤ ـ مختصره)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٥٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٦٠)، وابن بشران في الأمالي (١٤٢٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٠و٣١١)، وفي الشعب (٦/ ٢٣٣/ ٣٤٠٤)، وفي المعرفة (٣/ ٤٥٤/ ٢٦٢٨)، وفي الدلائل (٧/ ٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٨١/ ١٨٢٣)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٢٠٦/ ١١٨٣). [التحفة (٥/ ٥٨٦/ ٨٣٦٣)، الإتحاف (٩/ ٢٩٠/ ١١١٧٨) و(٩/ ٢٩٥/ ١١١٩٥)، المسند المصنف (١٤/ ٥١٦/ ٧٠٩٨)].

• **خالف أصحاب مالك فجعله بلاغاً، ووهم في ذلك حيث قصر بإسناده:**

زياد بن عبد الرحمٰن الأندلسي شبطون [ثقة] (٨٩٥ ـ رواية يحيى الليثي عن

شبطون)، فرواه عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، . . . فذكره.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٤١٥)، وفي التمهيد (٢٤/ ٣٨٢): «هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم [قلت: ولم يسم منهم أحداً يُعرف]، ورواه القعنبي، والشافعي، ومعن بن عيسى، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأكثر الرواة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ. . .، وذكروا الحديث مثله سواء.

والحديث محفوظ مشهور من حديث نافع عن ابن عمر لمالك وغيره، ومحفوظ أيضاً معناه لمالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر**»» [لفقت في النقل بين النصين].

ب ـ ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في أيوب السختياني]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق، . . . فذكر رؤياه في قيام الليل، ثم قال: وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر، فمن كان متحرِّيَها فليتحرَّها من العشر الأواخر**».

أخرجه البخاري (١١٥٨)، قال: حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد به. [راجع طرفه في فضل الرحيم الودود، تحت الحديث رقم (١٣٠٩)، الشاهد الرابع]. [المسند المصنف (١٤/ ٥١٦/ ٧٠٩٨)].

• **خالفه**: ابن مرزوق، قال: ثنا عارم أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**أرى رؤياكم قد تواطأت، أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر**».

أخرجه الطحاوي (٣/ ٩١)، قال: حدثنا ابن مرزوق به. [الإتحاف (٩/ ٣٧/ ١٠٣٥١)].

قلت: وهذا حديث شاذ؛ والعهدة فيه على شيخ الطحاوي: إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر: صدوق، قال الدارقطني: «ثقة؛ إلا أنه كان يخطئ، فيقال له، فلا يرجع»، وكان قد عمي قبل موته [التهذيب (١/ ٨٦)، الميزان (١/ ٢١٤)] [وانظر في أوهامه: فضل الرحيم الودود (٨/ ١٦٠/ ٧٢٣) و(١١/ ١٥٨/ ١٠٣٦) و(١٢/ ٢٩٥/ ١١٦٧)].

ورواية حماد بن زيد هذه وهم؛ والمحفوظ فيها ما رواه جماعة أصحاب أيوب، ولعل العهدة فيها على عارم أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي، فإنه وإن كان ثقةً ثبتاً، من أثبت الناس في حماد بن زيد، إلا إنه تغير في آخر عمره، والبخاري ممن حمل عنه قبل التغير [الكواكب النيرات (٥٣)، التهذيب (٣/ ٦٧٥)] [وانظر فيما عدل عنه البخاري ومسلم من أوهام حماد: فضل الرحيم الودود (٥/ ٤٢٩/ ٤٧٩)]، والله أعلم.

ﷺ وقد رواه إسماعيل ابن علية [بصري، ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»، وهو من أثبت الناس في أيوب السختياني، قدمه بعضهم في أيوب على حماد بن زيد، وهو عند البرديجي، وشعيب بن حرب، وعيسى بن يونس: أثبت أصحاب أيوب على الإطلاق]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة ثبت، من أصحاب أيوب]، وغيرهم:

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يرون الرؤيا، فيقصونها على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت على السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٢٧/ ٢١٨٢) (٣/ ٦١/ ٢٢٥٣ ـ ط التأصيل)، وأحمد (٢/ ٥)، والبزار (١٢/ ١٧٦/ ٥٨١٥)، والطبراني في الأوسط (٣٨٣). [الإتحاف (٩/ ٣٧/ ١٠٣٥١)، المسند المصنف (١٤/ ٥١٦/ ٧٠٩٨)].

ورواية ابن علية وعبد الوارث والثقفي: هي الصواب، فيما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث، لموافقتها لرواية مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، عن نافع، والله أعلم.

وهو حديث صحيح.

ﻫ **وخالفهم فوهم**: معمر بن راشد، فرواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعةٍ، فقال النبي ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في ليلة سابعةٍ، فمن كان متحرِّيَها منكم، فليتحرَّها في ليلة سابعةٍ**»، قال: معمر: فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين، ويمس طيباً.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٤٩/ ٧٦٨٨) (٤/ ٧٤/ ٧٨٢٤ ـ ط التأصيل). [المسند المصنف (١٤/ ٥١٦/ ٧٠٩٨)].

وهذا الحديث وهم من معمر؛ ومعمر بن راشد وإن كان ثقة في الزهري وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف، وأيوب بصري [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)]، **والمحفوظ: رواية الجماعة من أثبت الناس في أيوب**، كما تقدم.

• ورواه محمد بن صالح الأشج: نا عمرو بن حكام: نا سلام بن أبي مطيع [بصري، ثقة]، قال: سمعت أيوب السختياني، يحدث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**تحروها ليلة سبع وعشرين، فمن كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين**»، يعني: ليلة القدر.

أخرجه أبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٣٥)، بإسناد لا بأس به إلى الأشج.

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: عمرو بن حكام، وهو: ضعيف [اللسان (٦/ ٢٠٠)]، والراوي عنه: محمد بن صالح بن علي الأشج: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «من أهل همذان، . . . ، كان يخطئ»، وقال الخليلي: «صدوق»، وقال مسلمة بن قاسم: «ثقة حافظ»، وقال الذهبي: «شيخ صدوق» [الثقات (٩/ ١٤٨)، الإرشاد (٢/ ٦٥٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٨٠٦)، اللسان (٧/ ٢٠٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٣٤٠)].

ج ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري [وهو غريب من حديثه]:

عن عبيد الله بن عمر: أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «**أراكم قد تتابعتم في السبع الأواخر، فالتمسوها في السبع الأواخر**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٧)، وتمام في الفوائد (٢٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٣٨١). [المسند المصنف (١٤/ ٥١٦/ ٧٠٩٨)].

وهو حديث صحيح.

د ـ ورواه الليث بن سعد [وعنه: قتيبة بن سعيد، وابن وهب، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو صالح عبد الله بن صالح]، وموسى بن عقبة [وهو غريب من حديثه، تفرد به: أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي، وهو: ثقة يغرب، رواه عنه: محمد بن يوسف الزبيدي، أبو حمة اليماني: صاحب أبي قرة، ومحدث اليمن في وقته، كان راوياً لأبي قرة موسى بن طارق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ وأغرب»]:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: أُري رجالٌ من أصحاب النبي ﷺ في المنام أن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «**أسمع رؤياكم قد تواطأت أنها في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرَّها في السبع الأواخر**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٨/ ٣٣٨٤)، وأبو عوانة (٨/ ٢٨٦/ ٣٣١٤و٣٣١٥ ـ ط الجامعة الإسلامية)، والطحاوي (٣/ ٨٥)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٥٦)، والبيهقي (٤/ ٣١٠). [التحفة (٥/ ٥٦٨/ ٨٣١٥)، الإتحاف (٩/ ٢٩٠/ ١١١٧٨)، المسند المصنف (١٤/ ٥١٦/ ٧٠٩٨)].

وهو حديث صحيح.

هـ ـ ورواه الربيع بن سليمان [المرادي: ثقة]، قال: حدثنا ابن وهب [ثقة حافظ]، عن يونس بن يزيد [مقروناً بالليث بن سعد، ومالك بن أنس]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أُري رجالٌ من أصحاب النبي ﷺ في المنام أن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «**أسمع رؤياكم قد تواطأت على أنها في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرَّها في السبع الأواخر**».

أخرجه أبو عوانة (٨/ ٢٨٦/ ٣٣١٤ ـ ط الجامعة الإسلامية)، والبيهقي (٤/ ٣١٠). [الإتحاف (٩/ ٢٩٠/ ١١١٧٨) و(٩/ ٣٨١/ ١١٤٩٥)].

وهذا حديث صحيح، غريب من حديث يونس بن يزيد عن نافع.

و ـ ورواه أحمد بن سلمان، قال: حدثنا جعفر بن محمد [هو: جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ؛ ثقة، وله أوهام تقدمت معنا في السنن]، قال: حدثنا سريج بن النعمان [بغدادي، ثقة]، قال: حدثنا فليح بن سليمان [مدني، ليس به بأس، كثير الوهم]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أرى رؤياكم قد تواطأت على السبع الأواخر، فمن كان متحرياً فليتحرَّها فيهنَّ**».

أخرجه أبو الحسن ابن الحمامي في الأربعين من فوائده بتخريج ابن أبي الفوارس (٢٨)، قال: حدثنا أحمد بن سلمان به.

قال ابن أبي الفوارس: «هذا حديث غريب من حديث فليح بن سليمان عن نافع، وهو إسناد صحيح، وقع إلينا عالياً».

قلت: وهو كما قال، **غريب من حديث فليح بن سليمان**، وأحمد بن سلمان النجاد الفقيه، الحافظ الصدوق، شبهوه بابن صاعد في كثرة الحديث واتساع طرقه، لكن قال الدارقطني: «حدث أحمد بن سلمان من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله»، وقال أيضاً: «حدث من غير كتبه»، وقال حمزة السهمي: «سألت أبا بكر ابن عبدان عن عبد الباقي بن قانع؟ فقال: لا يدخل في الصحيح، ولا النجاد، يعني: أحمد بن سلمان» [سؤالات السهمي (١٧٧و٣٣٤)، سؤالات السلمي (١٢)، تاريخ بغداد (٤/ ١٨٩)، السير (١٥/ ٥٠٢)، اللسان (١/ ٤٧٥)].

ز ـ ورواه مقدام: ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار [ثقة، مصري]: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن [محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل الأسدي يتيم عروة: ثقة]، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن الناس أُروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، فسئل رسول الله ﷺ فقيل: «**إن الناس رأوها في السبع الأواخر، فالتمسوها في السبع الأواخر**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٩/ ٨٩٦٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن القاسم إلا أبو الأسود، ولا رواه عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة، تفرد به: أبو الأسود».

قلت: ولا يثبت هذا من حديث عبد الرحمٰن بن القاسم، ولا من حديث أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل؛ ابن لهيعة: ضعيف، والمقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وبرقم (٧٢٨)، طريق رقم (١٤)].

• قلت: وقد روي عن ابن لهيعة من وجه آخر، بإسناد آخر، حيث جعله من حديث جابر عن أنس، ويأتي ذكره في الشواهد.

ح ـ قال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٩٦) (٩/ ٤٣٦/ ١٥٧٤١ ـ ط الرشد): حدثنا محمد بن علي بن سهل: حدثنا علي بن الجعد: حدثنا شعبة: حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين**».

وهذا حديث باطل؛ تفرد به: محمد بن علي بن سهل الأنصاري المروزي، وهو: ضعيف، روى أحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها، واتهمه الذهبي، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٠)، الشاهد الثالث، والمعروف فيه مرسل.

• وانظر فيما لا يثبت أيضاً: ما رواه زاهر بن طاهر الشحامي في الأحاديث السباعيات الألف (١٩٢).

٢ ـ **وأما حديث سالم عن أبيه**، فقد رواه عنه الزهري، وعنه جماعة من أصحابه:

أ ـ فقد رواه عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر ﷺ: أن أناساً أُروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن أناساً أُروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «**التمسوها في السبع الأواخر**».

أخرجه البخاري (٦٩٩١)، والدارمي (١٩٣٥ ـ ط البشائر)، والطحاوي (٣/ ٨٥)، والبيهقي (٤/ ٣١١). [التحفة (٥/ ١٣٥/ ٦٨٨٦)، الإتحاف (٨/ ٣٨٥/ ٩٦٠٨)، المسند المصنف (١٤/ ٥١٨/ ٧٠٩٩)].

ب ـ ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر؛ أن أباه ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول لليلة القدر: «**إن ناساً منكم قد أُروا أنها في السبع الأوَل، وأُريَ ناسٌ منكم أنها في السبع الغوابر، فالتمسوها في العشر الغوابر**».

أخرجه مسلم (١١٦٥/ ٢٠٨) (٣/ ٣٨٠/ ١١٨٨ ـ ط التأصيل)، وأبو عوانة (٨/ ٢٨٣/ ٣٣١٠ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٤٥/ ٢٦٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٧/ ٣٣٨٣) (٤/ ٤٨٣/ ٣٥٨٢ ـ ط التأصيل)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٢٠٧/ ١١٨٤). [التحفة (٥/ ١٧٢/ ٦٩٩٩)، الإتحاف (٨/ ٣٨٥/ ٩٦٠٨)، المسند المصنف (١٤/ ٥١٨/ ٧٠٩٩)].

هكذا رواه مسلم، قال: حدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس به، وفي آخره: «**فالتمسوها في العشر الغوابر**».

لكن رواه [عند أبي نعيم الأصبهاني، وأبي نعيم الحداد]: الحسن بن سفيان [ثقة حافظ، نعته الذهبي بقوله: «الإمام الحافظ الثبت». الجرح (٣/ ١٦)، السير (١٤/ ١٥٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٣)]، وأبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني [ثقة حافظ. سؤالات السهمي (١٢)، السير (١٤/ ٢٩٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٦٤)]، قالا: حدثنا حرملة به، وفي آخره: «**فالتمسوها في السبع الغوابر**».

وهكذا رواه النسائي، وأبو عوانة، قالا: أخبرنا الربيع بن سليمان [ثقة]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس به؛ وقال في آخره: «**فالتمسوها في السبع الغوابر**».

هكذا ضبطه الربيع بن سليمان، ووهم فيه حرملة حين حدث به مسلماً.

ج ـ ورواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ، قال: رأى رجلٌ أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «**أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها**».

أخرجه مسلم (١١٦٥/٢٠٧)، وأبو عوانة (٨/ ٢٨٤/ ٣٣١١و٣٣١٢ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٤٥/ ٢٦٥٦)، وابن الجارود (٤١١ ـ ط التأصيل)، وأحمد (٢/ ٨)، والشافعي في السنن (٣٢٤)، والحميدي (٦٤٧)، وسعدان بن نصر في جزئه (١١٧)، وأبو يعلى (٩/ ٢٩٣/ ٥٤١٩) و(٩/ ٣٦٨/ ٥٤٨٤) و(٩/ ٤٠١/ ٥٥٤٢)، والطحاوي (٣/ ٨٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٨)، وفي المعرفة (٣/ ٤٥٥/ ٢٦٢٩)، وفي فضائل الأوقات (٨٦)، وفي الدلائل (٧/ ٣٢)، وابن عساكر في المعجم (١٠٠٠). [التحفة (٥/ ١١٩/ ٦٨٣٤)، الإتحاف (٨/ ٣٨٥/ ٩٦٠٨)، المسند المصنف (١٤/ ٥١٨/ ٧٠٩٩)].

رواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويونس بن عبد الأعلى، وسعدان بن نصر، ومحمود بن آدم، وشعيب بن عمرو، وروح بن عبادة، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

ولفظ يونس [عند الطحاوي]، ويونس وسعدان [عند أبي عوانة]: رأى رجل ليلة القدر في النوم، كأنها في العشر الأواخر، في سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «**إني أرى رؤياكم قد تواطأت**» بالهمز، أي: اتفقت، «**فالتمسوها في العشر الأواخر، في الوتر**».

ولفظ الشافعي: أن رجلاً رأى ليلة القدر، فقال: رأيت أنها ليلة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها**»، أو: «**في السبع البواقي**». شك سفيان: قال: «**في الوتر**»، أو: «**في السبع البواقي**». وقال سفيان مرة: الشك مني، لا من الزهري.

ولفظ الحميدي: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**إني أرى رؤياكم تواطأت فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها**»، أو: «**في السبع البواقي**»، قال سفيان: الشك مني، لا من الزهري.

ولفظ عمرو بن محمد الناقد [عند أبي يعلى]: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر، فاطلبوها في السبع البواقي، أو في الوتر منها**».

قلت: هذا الشك الصريح من سفيان، يجعلنا نطلب موضع اليقين من غيره، فوجدنا عقيل بن خالد، وهو من أثبت الناس في الزهري، كما قال بذلك ابن معين، وحتى قدمه أبو حاتم في الزهري على يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وقال أبو حاتم لما قارنه

بمعمر: «عقيل: أثبت؛ كان صاحب كتاب، وكان الزهري يكون بأيلة، وللزهري هناك ضيعة، فكان يكتب عنه هناك» [الجرح والتعديل (٧/ ٤٣)، التهذيب (٣/ ١٣٠)]، نعم وجدنا عقيل بن خالد يجزم في روايته فيقول: «**التمسوها في السبع الأواخر**» [البخاري (٦٩٩١)]، ووجدنا أيضاً: يونس بن يزيد الأيلي [وهو: ثقة من أصحاب الزهري المكثرين عنه، من الطبقة الأولى]، يقول في روايته: «**فالتمسوها في السبع الغوابر**»، وتابعهما على ذلك: ابن جريج.

د ـ ورواه ابن جريج [ثقة حافظ، في حديثه عن الزهري مقال]، قال: حدثني الزهري، عن حديث سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر من شهر رمضان**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧)، والطحاوي (٣/ ٨٥). [الإتحاف (٨/ ٣٨٥/ ٩٦٠٨)، المسند المصنف (١٤/ ٥١٨/ ٧٠٩٩)].

رواه عن ابن جريج: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومحمد بن بكر البرساني [وهما من ثقات أصحابه المكثرين عنه].

وهو حديث صحيح.

ج خالفهما في لفظه؛ فوهم:

هشام، فرواه عن ابن جريج، قال: وحدثني الزهري، عن حديث سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان**».

أخرجه أبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٦٧).

قال ابن أبي مسرة: حدثنا أبي: نا هشام به.

قلت: لا تثبت هذه الرواية عن ابن جريج؛ فإن أبا يحيى ابن أبي مسرة: ثقة مشهور [انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٦)، الثقات (٨/ ٣٦٩)، السير (١٢/ ٦٣٢)]، لكن أبوه: ليس بالمشهور، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل.

وهشام هو: ابن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي المكي: قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى به بأساً»، وقال العقيلي: «في حديثه عن غير ابن جريج وهم»، لم يخرج له مسلم إلا من روايته عن ابن جريج، وعلق له البخاري موضعاً عن ابن جريج، وله أيضاً ما استنكر عن ابن جريج، كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٩/ ٨٦٢). [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٣٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٧)، التهذيب (٤/ ٢٧٢)، الميزان (٤/ ٢٩٩)، وغيرها].

هـ ـ ورواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في التسع الغوابر**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦)، قال: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر به. [المسند المصنف (١٤/ ٥١٨/ ٧٠٩٩)].

وأحمد بن حنبل: ثقة حافظ، ثبت حجة، إمام فقيه، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق، ممن سمع منه قبل ذهاب بصره [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٣)].

• **خالفه**: أحمد بن يوسف بن خالد السلمي [ثقة حافظ]، والحسين بن مهدي الأبلي [ثقة]:

قالا: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في السبع الغوابر، في الوتر**». لفظ السلمي [عند أبي عوانة].

ولفظ ابن مهدي [عند البزار]: أن رجلاً سأله، قال: رأيت ليلة القدر كأنها ليلة ثلاث وعشرين، فقال: «**أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر، فاطلبوها في العشر، في السبع الغوابر، في الوتر**».

أخرجه أبو عوانة (٨/ ٢٨٥/ ٣٣١٣ ـ ط الجامعة الإسلامية)، والبزار (١٢/ ٢٥٥/ ٦٠١١). [الإتحاف (٨/ ٣٨٥/ ٩٦٠٨)].

هكذا اختلف فيه على عبد الرزاق، والأشبه بالصواب من رواية معمر: ما وافق فيه أصحابَ الزهري الثقات، مثل: عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيلي، وابن جريج.

فقد جاء في روايتهم: «**التمسوها في السبع الأواخر**»، أو: «**الغوابر**»، وقد أخرجه البخاري (٦٩٩١) من طريق عقيل، وأعرض عن حديث معمر، والله أعلم.

• **وخالفهم فوهم في متنه**: إسحاق بن إبراهيم الدبري [وقد تُكُلِّم في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، كما أن الدبري كان يصحف، ويحرف. شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)]، فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني رأيت ليلة القدر كأنها ليلة كذا وكذا، فقال: «**أرى رؤياكم قد تواطت على العشر الأواخر، فالتمسوها في تسع في وتر**».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٤٧/ ٧٦٨٠). [المسند المصنف (١٤/ ٥١٨/ ٧٠٩٩)].

• ثم وهم الدبري مرة أخرى فرواه في المصنف (٤/ ٢٤٧/ ٧٦٨١)، عن عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول ﷺ: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر في التسع الغوابر في وتر**». [المسند المصنف (١٤/ ٥١٨/ ٧٠٩٩)].

وهذا لفظ معمر [الذي رواه أحمد عن عبد الرزاق به]، ولفظ ابن جريج بخلافه، وقد تقدم قبل قليل، فتبين بذلك أنه حمل لفظ أحدهما على الآخر، والوهم فيه عندي من

إسحاق الدبري، أو يكون عبد الرزاق هو الذي حمل حديث هذا على حديث هذا، وساقهما بلفظ حديث معمر، والله أعلم.

٣ ـ ورواه الربيع بن سليمان: حدثنا ابن وهب: حدثني حنظلة بن أبي سفيان؛ أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر، يقول: سمعت أبي، يقول: جاوز أصحاب النبي ﷺ السبع الأوسط من رمضان، فقال النبي ﷺ: «**من كان منكم متحرياً فليتحرَّها في السبع الأواخر**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٤٥/ ٢٢٢٢). [الإتحاف (٨/ ٣٣٣/ ٩٤٩٢)، المسند المصنف (١٤/ ٥٢٤/ ٧١٠٤)].

وهذا حديث صحيح، إسناده صحيح غريب.

٤ ـ ورواه غندر محمد بن جعفر، وآدم بن أبي إياس، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، ومحمد بن كثير العبدي، وروح بن عبادة، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي [وهم ثقات]:

حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر** ـ يعني: ليلة القدر ـ **فإن ضعُف أحدُكم أو عجَز فلا يُغلَبنَّ على السبع البواقي**».

أخرجه مسلم (١١٦٥/ ٢٠٩)، وأبو عوانة (٨/ ٢٧٩/ ٣٣٠٥ ـ ط الجامعة الإسلامية) و(٨/ ٢٨١/ ٣٣٠٨ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٤٥/ ٢٦٥٨)، وابن خزيمة (٣/ ٣٢٧/ ٢١٨٣)، وابن حبان (٨/ ٤٣٣/ ٣٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٤و٧٥و٧٨و٩١)، والطيالسي (٣/ ٤٢٤/ ٢٠٢٤)، والطحاوي (٣/ ٨٨)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١١)، وفي فضائل الأوقات (٩١)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٢٠٧/ ١١٨٦). [التحفة (٥/ ٢٩٢/ ٧٣٤٣)، الإتحاف (٨/ ٥٩٨/ ١٠٠٣٦)، المسند المصنف (١٤/ ٥٢١/ ٧١٠١)].

ورواه محمد بن عبد الله الحضرمي [مطين: ثقة حافظ]: ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي [هو: ابن سهل الكندي الكوفي: ثقة]: ثنا مروان بن معاوية [الفزاري: ثقة حافظ]، عن حِبان بن عبد الله، عن عقبة بن حريث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من التمس ليلة القدر، فليلتمسها في العشر الأواخر**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٥٧/ ١٣٨٤٢)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله به.

قلت: حِبان بن عبد الله المذكور في هذا السند: تحرف عن قِنان بن عبد الله [راجع: التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٣) وغيره]، وهو: قنان بن عبد الله النهمي: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال يحيى بن آدم: «قنان ليس من بابتكم»، قال أحمد: «كان يحيى قليل الذكر للناس، ما سمعته ذكر أحداً غير قنان»، يعني:

يجرحه، ويحط من شأنه، وقال ابن عدي: «كوفي عزيز الحديث، وليس يتبين على مقدار ما له ضعفٌ» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤١٠/ ٢٠٠٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٤٨/ ٤٦٥٢)، ضعفاء النسائي (٤٩٨)، الجرح والتعديل (٧/ ١٤٨)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٨٨)، الثقات (٧/ ٣٤٤)، الكامل (٦/ ٥٢)، الميزان (٣/ ٣٩٢)، التهذيب (٣/ ٤٤٣)].

٥ ـ ورواه محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن جبلة، قال: سمعت ابن عمر ﷺ، يحدث عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر**».

أخرجه مسلم (١١٦٥/ ٢١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٤٦/ ٢٦٥٩)، وأحمد (٢/ ٨١). [التحفة (٥/ ٥٣/ ٦٦٧٢)، الإتحاف (٨/ ٢٨٨/ ٩٣٩٤)، المسند المصنف (١٤/ ٥٢٢/ ٧١٠٢)].

٦ ـ ورواه علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، ومحارب بن دثار، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر**» أو قال: «**في التسع الأواخر**». كذا في مطبوعة مسلم، وفي بعض نسخ مسلم: أو قال: «**في السبع الأواخر**». وكذا هو في الموضع الثاني من مصنف ابن أبي شيبة: «**أو في السبع الأواخر**» [وقد رواه مسلم من طريقه]، وكذا وقع عند أبي نعيم في مستخرجه من طريق ابن أبي شيبة: «**في السبع الأواخر**»، **وهو الصواب**.

أخرجه مسلم (١١٦٥/ ٢١١) (٣/ ٣٨٠/ ١١٨٨ ـ ط التأصيل)، وأبو عوانة (٨/ ٢٨٠/ ٣٣٠٦ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٤٦/ ٢٦٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٩/ ٨٦٦٣) (٥/ ٤٠١/ ٨٩٠١ ـ ط الشثري) و(٢/ ٣٢٥/ ٩٥٢٤) (٦/ ٦٣/ ٩٧٧٩ ـ ط الشثري). [التحفة (٥/ ٥٣/ ٦٦٧٢) و(٥/ ٣١٧/ ٧٤١٤)، المسند المصنف (١٤/ ٥٢٢/ ٧١٠٢)].

رواه عن علي بن مسهر: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف]، وهشام بن بهرام [ثقة] [ولم يذكر جبلة في الإسناد].

وله طرق أخرى عن جبلة بن سحيم ومحارب بن دثار:

أ ـ فرواه عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن]، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان متحرياً ليلة القدر، فليتحرها في العشر الأواخر**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٢٨/ ١٣٧٩٦)، وفي الأوسط (٧/ ١٧٦/ ٧٢٠٤).

قال الطبراني: حدثنا محمد بن جابان الجندَيسابوري [محمد بن سعيد بن جابان: مجهول الحال]: ثنا زنيج أبو غسان الرازي [محمد بن عمرو بن بكر: ثقة]: ثنا الحكم بن بشير بن سلمان [صدوق]، عن عمرو بن قيس به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن قيس إلا الحكم بن بشير».

قلت: كلام الطبراني يدل على أن زنيجاً قد توبع عليه، ولم ينفرد به عن الحكم، وعليه:

فهو إسناد صحيح غريب.

ب ـ ورواه عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني [ثقة]، وأبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري [ثقة. الجرح والتعديل (٥/ ١٦٢)، الثقات (٨/ ٣٦٧)، سؤالات الحاكم (١١٧)، فتح الباب (١٣٠٢)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٨١ ـ ط الغرب)، السير (١٣/ ٣٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ١١١)]:

عن مصعب بن المقدام [كوفي، لا بأس به]، عن إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٤٤/ ٤٠٩٥)، وابن المقرئ في المعجم (١٧٦)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٢٢٤/ ٣١٢١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق إلا إسرائيل، تفرد به: مصعب بن المقدام».

وهو إسناد كوفي لا بأس به، مع غرابته.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٢٤/ ٣١٢١).

ج ـ ورواه علي بن الجعد، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن عاصم [وعنه: عمر بن حفص السدوسي: ثقة. الثقات (٨/ ٤٤٧)، تاريخ بغداد (١١/ ٢١٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢١٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٧٩)] [وثلاثتهم: ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥)]:

حدثنا المسعودي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان**».

أخرجه الطيالسي (٣/ ٤٤٣/ ٢٠٤٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٢٨/ ١٣٧٩٥) و(١٣/ ١٣٧/ ١٣٨٠٨)، وابن أبي الصقر في مشيخته (٨٩).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

د ـ ورواه أحمد بن سلمان النجاد، قال: قرئ على الحسن بن مكرم [هو: ابن حسان أبو علي البغدادي البزاز: ثقة. الثقات (٨/ ١٨٠)، تاريخ بغداد (٨/ ٤٦٨ ـ ط الغرب)، السير (١٣/ ١٩٢)] وأنا أسمع: حدثنا علي بن عاصم: حدثنا عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان متحرياً ليلة القدر؛ فليتحرها في العشر الأواخر**».

أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٧٣٠/ ١٢٦٥)، قال: أخبرنا ابن الفضل القطان: أخبرنا أحمد بن سلمان به.

قلت: وهذا حديث غريب من حديث عطاء بن السائب، وعلي بن عاصم ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط، لكن الأقرب عندي: أن علي بن عاصم إنما رواه عن

المسعودي، لا عن عطاء بن السائب، وذلك لاشتهار الحديث عن المسعودي، وأنه لا يُعرف عن عطاء بن السائب إلا من هذا الوجه، وأحمد بن سلمان النجاد الفقيه، الحافظ الصدوق: تكلموا فيه، وسبقت ترجمته قريباً في طرق حديث نافع عن ابن عمر، قال فيه الدارقطني: «حدث من غير كتبه»، وقال حمزة السهمي: «سألت أبا بكر ابن عبدان عن عبد الباقي بن قانع؟ فقال: لا يدخل في الصحيح، ولا النجاد، يعني: أحمد بن سلمان» [سؤالات السهمي (١٧٧و٣٣٤)، سؤالات السلمي (١٢)، تاريخ بغداد (٤/ ١٨٩)، السير (١٥/ ٥٠٢)، اللسان (١/ ٤٧٥)]، وشيخ الخطيب: محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان: ثقة مشهور [تاريخ بغداد (٣/ ٤٤ ـ ط الغرب)، السير (١٧/ ٣٣١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٦٢ ـ ط الغرب)].

٧ ـ وروى عمار بن محمد [الثوري: ليس به بأس]، عن ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن مغيرة بن حكيم [الصنعاني: ثقة، سمع ابن عمر]، عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بقي لأمتي من الدنيا إلا كمقدار الشمس إذا صليت العصر، إن حوضي ما بين أيلة إلى المدينة أو ما بين المدينة إلى بيت المقدس، فيه عدد النجوم من أقداح الذهب والفضة**»، وقال: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الباقيات من رمضان في التاسعة والخامسة**».

أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه (٤٤)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٧٧ ـ ط الغرب)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٨٦/ ١٨٣٥).

وهذا حديث ضعيف.

٨ ـ وروى محمد بن الليث الهدادي: حدثنا عبيد الله بن موسى [العبسي: ثقة]: حدثنا شيبان [هو: ابن عبد الرحمٰن النحوي: ثقة]، عن فراس [هو: ابن يحيى الخارفي المكتب: ثقة]، عن عطية العوفي، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر**».

أخرجه البزار (١٢/ ١٢/ ٥٣٧٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في مسانيد فراس المكتب (٥١).

عطية بن سعد العوفي: ضعيف.

ومحمد بن الليث أبو الصباح الهدادي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، وهو شيخ للبزار، روى عنه في مسنده في تسعة وثلاثين موضعاً، وله أفراد كثيرة، ذكرها الطبراني في مواضع متفرقة من معجمه الأوسط، وبعضها مناكير، وذكر له شيئاً من مناكيره: ابن عدي، وابن المظفر في غرائب شعبة، وأبو نعيم في الحلية، وقال ابن حجر: «وجدت له خبراً موضوعاً رواه بسند الصحيح» [مسند البزار (٨/ ٢٥٣/ ٣٣١٧)، الثقات (٩/ ١٣٥)، المعجم الأوسط (١٣١٧و٦١٣٩و٦٩٧١)، الكامل (٢/ ٣٠٦)، غرائب شعبة (٢٠٧)، الحلية (٧/ ١٦٧و١٦٩)، فتح الباب (٣٩٩٢)، مجمع الزوائد (١/ ١٩٢ و١٠/ ٣٤٨)، اللسان (٧/ ٤٦٦)].

قلت: فإن كان تفرد به، فهو حديث منكر بهذا الإسناد.

○ قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٠٣): «قوله: «**فمن كان منكم متحريها**» دليل على أن قيام ليلة القدر فضيلة لا فريضة، وبالله التوفيق».

﴿ ومما جاء أيضاً في السبع الأواخر:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

رواه سويد بن سعيد: أخبرني عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإن غُلبتم فلا تُغلبوا على السبع البواقي**».

وفي رواية: «**من كان ملتمساً** ـ يعني: ليلة القدر ـ **فليلتمسها في العشر الأواخر من رمضان، فإن عجزتم فلا تغلبوا في السبع الأواخر**»، قال: وكان يوقظ أهله في العشر الأواخر.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٣٣)، وابن بشران في الأمالي (١٠١٩). [الإتحاف (١١/ ٦٥٢/ ١٤٨٠٨)، المسند المصنف (٢١/ ٢٦٦/ ٩٥٨٩)].

قلت: هذا حديث منكر؛ وليس هذا من حديث أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة عن علي؛ دخل لبعضهم حديث في حديث؛ إنما يُعرف هذا من حديث ابن عمر، كما تقدم بيانه في طرق حديث ابن عمر.

وعبد الحميد بن الحسن الهلالي: وثقة ابن معين في رواية الدارمي، وقال في رواية الكوسج: «ليس به بأس»، وفي رواية ابن طهمان: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال أحمد: «لا أعرفه»، وضعفه ابن المديني وأبو زرعة والساجي والدارقطني، قال الساجي: «ضعيف، يحدث بمناكير»، وقال الآجري عن أبي داود: «كان علي بن المديني يضعفه، وكان أحمد بن حنبل ينكره»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه عن ابن المنكدر»، وقال ابن حبان: «كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال ابن عدي: «ولعبد الحميد عن ابن المنكدر عن جابر: أحاديث بعضها مشاهير، وبعضها لا يتابع عليه، وقد روى عن غير ابن المنكدر من أهل المدينة، مثل: أبي حازم وغيره، وروى عنه ما لا يتابع عليه»، وقال البيهقي: «ليس بالقوي» [تاريخ ابن معين للدارمي (٥٧٧)، سؤالات ابن طهمان (٢٩١)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٩٥/ ١٦٧٦)، الجرح والتعديل (٦/ ١١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٥١٣)، سؤالات الآجري (٢٢٠)، المجروحين (٢/ ١٤٢)، ضعفاء الدارقطني (٣٥٢)، من تكلم فيه الدارقطني في السنن (٢٢٩)، التعليقات على المجروحين (٢٤٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٤٥) (٣/ ٥٣٢ ـ ط التأصيل)، الكامل في الضعفاء (٥/ ٣٢٢) (٨/ ٤٠٩ ـ ط الرشد)، تاريخ أسماء الثقات (٩١٨)، تاريخ أسماء الضعفاء (٤٢٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٤٢)، الميزان (٢/ ٥٣٩)، التهذيب (٢/ ٤٧٥)].

قلت: وعليه: فهو ضعيف؛ إذ الجمهور على تضعيفه؛ لما له من المناكير عن المشاهير.

وسويد بن سعيد الحدثاني: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك.

• **وهذا الحديث قد رواه بدون موضع الشاهد**: أثبت أصحاب أبي إسحاق السبيعي: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل:

عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي، قال: **كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان**.

أخرجه الترمذي (٧٩٥)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٦).

وهو حديث صحيح؛ وليس فيه هذه الزيادة التي انفرد بها سويد عن عبد الحميد بن الحسن الهلالي، والله أعلم.

٢ ـ حديث أبي ذر الغفاري:

رواه يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وعبد الله بن رجاء الغداني [وهم ثقات]، وداود بن المحبر [متروك، متهم بالوضع]:

ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو زميل [سماك بن الوليد الحنفي]، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، قال: سألت أبا ذر، فقلت: أسألتَ رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال: نعم، كنتُ أسألَ الناسِ عنها ـ قال عكرمة: يعني أشبع سؤالاً ـ، قلت: يا رسول الله! أخبرني عن ليلة القدر، أفي رمضان هي، أو في غيره؟ قال: «**في رمضان**».

قلت: وتكون مع الأنبياء ما كانوا، فإذا رُفِعوا رُفِعتْ [وفي رواية ابن مهدي: فإذا قبض الأنبياء رُفعت، أم هي إلى يوم القيامة]؟ قال: «**بل هي إلى يوم القيامة**».

[ثم حدَّث رسول الله ﷺ وحدَّث، فاهتبلتُ غفلةَ رسول الله ﷺ]، قلت: [بأبي وأمي] في أي رمضان هي؟ قال: «**في العشر الأُول، أو في العشر الأواخر**».

ثم حدَّث رسول الله ﷺ وحدَّثت، [فاهتبلتُ غفلةَ رسول الله ﷺ]، فقلت: [بأبي أنت وأمي] يا رسول الله! في أي العشرين هي؟ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها**».

ثم حدَّث رسول الله ﷺ وحدَّثت، [فاهتبلتُ غفلةَ رسول الله ﷺ]، فقلت: [بأبي وأمي] يا رسول الله! أقسمتُ عليك بحقي عليك لتخبرني في أي العشر هي؟ فغضب عليَّ غضباً لم يغضب عليَّ قبلُ ولا بعدُ، ثم قال: «**إن الله لو شاء لأطلعكم عليها، التمسوها في السبع الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣١١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٧/ ٣٤١٣)، وابن خزيمة (٣/ ٣٢١/ ٢١٧٠)، والحاكم (١/ ٤٣٧) (٢/ ٣٤٦/ ١٦١٣ ـ ط

الميمان) و(٢/ ٥٣٠) (٥/ ١٥٨/ ٤٠٠٤ ـ ط الميمان)، وأحمد (٥/ ١٧١)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٤/ ٤١٣٠ ـ ط التأصيل) (٦/ ٢٣٠/ ١١١٧ ـ مطالب)، ومسدد في مسنده (٦/ ٢٣٠/ ١١١٧ ـ مطالب)، والبزار (٩/ ٤٥٦/ ٤٠٦٨)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٦٩/ ١٠١٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ١٠٢/ ٨٨٨١)، والطحاوي (٣/ ٨٥)، وأبو القاسم الحرفي في فوائده بانتخاب أبي القاسم الطبري (٣٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٧)، وفي الشعب (٦/ ٢٢٨/ ٣٣٩٨)، وفي فضائل الأوقات (٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢١٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٨٥ ـ ط الغرب). [التحفة (٨/ ٤٥٠/ ١١٩٧٧)، الإتحاف (١٤/ ١٨٧/ ١٧٦٠٧)، المسند المصنف (٢٧/ ٣١٤/ ١٢٣١٥)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال مرة: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وليس على شرطه.

وقال أبو القاسم الحرفي: «محفوظ من حديث أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي عن مالك بن مرثد، لا يعرف إلا من هذا الوجه».

وقال النووي في المجموع (٦/ ٤٦٦): «رواه البيهقي بإسناد ضعيف».

ح وهذا الحديث قد رواه الأوزاعي، ولم يضبط إسناده:

أ ـ رواه سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، وهو: ثقة حافظ، من أثبت أصحابه]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، ومصعب بن المقدام [لا بأس به]:

عن الأوزاعي، عن مرثد بن أبي مرثد [وفي رواية الوليد: قال: حدثني مرثد بن أبي مرثد]، عن أبيه، قال: كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى [فدنوت منه حتى كادت ركبتي تمس ركبتيه]، فسألته عن ليلة القدر، فقال: كان أسألَ الناس عنها رسولَ الله ﷺ أنا، قلت: يا رسول الله! ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء، فإذا ذهبوا رُفعت؟ قال: «**لا، ولكن تكون إلى يوم القيامة**»، قال: قلت: يا رسول الله! فأخبرنا بها، قال: «**لو أُذن لي فيها لأخبرتكم، ولكن التمسوها إحدى السبعَينِ** [وفي نسخة: **آخر السبع**]، **ثم لا تسألني عنها بعد مقامي، أو مقامك هذا**»، ثم أخذ في حديث فلما انبسط [وأقبل على أصحابه يحدثهم، فلما رأيت رسول الله ﷺ استطلق به الحديث]، قلت: يا رسول الله! أقسمت عليك إلا حدثتني بها، قال أبو ذر: فغضب عليَّ غضبةً لم يغضب عليَّ قبلها ولا بعدها مثلها [زاد الوليد في آخره: وقال: «**لا أمَّ لك هي تكون في السبع الأواخر**»]. اللفظ للثوري [عند ابن أبي شيبة]، والزيادات للوليد بن مسلم [عند ابن حبان].

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٩/ ٨٦٦٤) (٥/ ٤٠١/ ٨٩٠٢ ـ ط الشثري)، و(٢/ ٣٢٤/ ٩٥١٣) (٦/ ٥٩/ ٩٧٦٦ ـ ط الشثري)، وابن حبان (٨/ ٤٣٨/ ٣٦٨٣)، وابن عبد البر في

التمهيد (٢/ ٢١٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣١١). [الإتحاف (١٤/ ١٨٧/ ١٧٦٠٧)، المسند المصنف (٢٧/ ٣١٤/ ١٢٣١٥)].

ب ـ ورواه أبو داود الحفري [عمر بن سعد بن عبيد: ثقة عابد، من أصحاب الثوري، مقدم فيه على قبيصة وطبقته]: ثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن مرثد ـ أو: ابن مرثد ـ، عن أبيه، قال: كنت عند أبي ذر ﷺ، فسئل عن ليلة القدر. . .، فذكر نحوه إلى قوله: «**العشر الأواخر**»، ولم يذكر ما بعده.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ١٩/ ٤١٤٢ ـ ط التأصيل) (٦/ ٢٣٠/ ١١١٧ ـ مطالب).

ج ـ ورواه أبو عاصم [الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت]، عن الأوزاعي، عن مرثد، أو أبي مرثد ـ شك أبو عاصم ـ، عن أبيه، قال: لقينا أبا ذر وهو عند الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر، فقال: ما كان أحدٌ بأسألَ لها رسولَ الله ﷺ مني؛ قلت: يا رسول الله! ليلة القدر أنزلت على الأنبياء بوحي إليهم فيها، ثم ترجع؟ فقال: «**بل هي إلى يوم القيامة**».

فقلت: يا رسول الله! أيتهنَّ هي؟ قال: «**لو أُذن لي لأنبأتكم، ولكن التمسوها في السبعَين، ولا تسألني بعدها**».

قال: ثم أقبل رسول الله ﷺ على الناس، فجعل يحدث، فقلت: يا رسول الله! في أي السبعين هي؟ فغضب عليَّ غضبةً لم يغضب عليَّ قبلها ولا بعدها مثلها، ثم قال: «**ألم أنهك أن تسألني عنها، لو أُذن لي لأنبأتكم عنها** ـ أو: **لأنبأتك بها** ـ، **ولكن لا آمن أن تكون في السبع الآخر**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٢٠/ ٢١٦٩) (٣/ ٥٤/ ٢٢٤٢ ـ ط التأصيل)، والبزار (٩/ ٤٥٦/ ٤٠٦٧). [الإتحاف (١٤/ ١٨٧/ ١٧٦٠٧)، المسند المصنف (٢٧/ ٣١٤/ ١٢٣١٥)].

د ـ ورواه الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي، قدمه بعضهم على الوليد بن مسلم]، قال: سمعت الأوزاعي: حدثني أبو كثير، عن أبيه، قال: جلست إلى أبي ذر وهو عند الجمرة الوسطى، . . . فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه أبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٣٣)، بإسناد صحيح إلى الوليد.

هـ ـ قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣١١): «وقال ابن المبارك: عن الأوزاعي، عن أبي مرثد، أو ابن مرثد، عن أبيه».

فهذا وجه خامس من الاختلاف على الأوزاعي في إسناد هذا الحديث، مما يدل على أن الأوزاعي على جلالته وعلمه: لم يكن يضبط إسناد هذا الحديث، وأنه قد اضطرب فيه.

قال ابن عبد البر: «هكذا قال الأوزاعي: عن مرثد بن أبي مرثد، وهو خطأ، وإنما

هو مالك بن مرثد عن أبيه، ولم يقم الأوزاعي إسناد هذا الحديث، ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له».

• وقد رواه أيضاً ابن جريج فلم يسم أحداً بينه وبين أبي ذر؛ فهو معضل [أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥٥/ ٧٧٠٩) (٤/ ٧٩/ ٧٨٤٦ ـ ط التأصيل)].

○ **قلت**: أما الإسناد الأول، فمداره على عكرمة بن عمار، وهو: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كثير، وقد قال عنه الإمام أحمد مرة: «مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة» [التهذيب (٣/ ١٣٣)] [وتقدمت له أحاديث وقع منه الاضطراب أو الوهم فيها، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (١٥و٩٧)، وما تحت الأحاديث رقم (٢٣٦و٨٢١و٨٥٥)].

وسماك بن الوليد الحنفي أبو زميل: يمامي، تابعي، ثقة.

ومالك بن مرثد الزماني، ويقال: الذماري: قال العجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، ثم أعاد ذكره في الثقات، فقال: «مرثد بن أبي مرثد: يروي عن أبيه عن أبي ذر، روى عنه الأوزاعي في ليلة القدر»، هكذا جعلهما اثنين وهما واحد، وروى عنه: أبو زميل سماك بن الوليد الحنفي، والأوزاعي، ولم يضبط اسمه [التاريخ الكبير (٧/ ٣١١)، معرفة الثقات (١٥٢٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٢١٥)، الثقات (٧/ ٤٦٠و٥٠٠)، إكمال مغلطاي (١١/ ٥٤)، التهذيب (٤/ ١٤)].

وأبوه مرثد الزماني، ويقال: الذماري: قال العجلي: «تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، وتفرد بالرواية عنه ابنه مالك، فهو: مجهول، قال الذهبي في الميزان: «فيه جهالة، ذكره العقيلي، وقال: لا يتابع على حديثه. هكذا وجدت بخطي، فلا أدرى من أين نقلته؛ إلا أنه ليس بمعروف، . . .، ما روى عنه سوى ولده مالك» [التاريخ الكبير (٧/ ٤١٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٩)، الثقات (٥/ ٤٤٠)، المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٠٣٢)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ١٧٧)، إكمال مغلطاي (١١/ ١١٩)، الميزان (٤/ ٨٧)، التهذيب (٤/ ٤٥)].

قلت: وله أحاديث عن أبي ذر، تروى بهذا الإسناد اليمامي، فما كان منها مستقيماً قبلناه بشواهده، وما كان منها منكراً، رددناه لكونه لم يتابع عليه.

وقد أخرج الترمذي في جامعه بهذا الإسناد اليمامي حديثين (١٩٥٦و٣٨٠٢)، وقال فيهما: «حسن غريب»، زاد في الثاني: «من هذا الوجه»، أعني بذلك أن الترمذي لم يصحح له بهذا الإسناد حديثاً واحداً، وشرطه في الحسن معروف، وهو الحديث المشتمل على ضعف محتمل؛ والذي دل عليه فحوى كلامه حين قال بأن الحسن عنده ما ليس فيه متهم.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣١١): «مالك بن مرثد، ويقال: مرثد بن أبي مرثد، الزماني؛ نسبه مصعب بن المقدام، عن الأوزاعي، عن مرثد بن أبي مرثد، عن أبيه، سمع أبا ذر؛ عن النبي ﷺ، قال في ليلة القدر: **«التمسوها في إحدى السبعين»**.

وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن عكرمة بن عمار؛ سمع سماكاً أبا زميل؛ سمع مالك بن مرثد؛ سمع أباه؛ سمع أبا ذر؛ سمع النبي ﷺ.

وقال ابن المبارك: عن الأوزاعي، عن أبي مرثد، أو ابن مرثد، عن أبيه.

وقال بعضهم: كنيته أبو كثير».

وإيراد البخاري للاختلاف في هذا الحديث يشعر بعدم ثبوته عنده، لأجل اختلاف اثنين من الثقات في اسم صاحب الترجمة، ولم يرو عنه غيرهما، وكون أبيه لا يُعرف إلا برواية ابنه عنه، مع كون هذا الحديث الذي خصه بالذكر دون بقية ما روي بهذا الإسناد: لم يتابع عليه مرثد عن أبي ذر، ولا عن غيره، والله أعلم.

وعليه: **فهو حديث منكر**؛ تفرد به مرثد الزماني، ويقال: الذماري، ولم يتابع عليه عن أبي ذر، وليس له شاهد عن صحابي آخر، فإن هذا الحديث بهذا السياق وهذه القصة، لا يُعرف إلا من طريقه، وهو مجهول، لا يحتمل منه ذلك؛ لا سيما مع اشتمال حديثه هذا على ما يستنكر، مما لم نجده مرفوعاً إلا من طريقه، مثل قوله:

يا رسول الله! أخبرني عن ليلة القدر، أفي رمضان هي، أو في غيره؟ قال: «**في رمضان**».

فكيف يستشكل ذلك أبو ذر، وقد دل القرآن والسُّنَّة على كونها في رمضان دون غيره من الشهور.

ومثل قوله: يا رسول الله! تكون مع الأنبياء ما كانوا، فإذا قُبض الأنبياء رُفعت؟ أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: «**لا؛ بل هي إلى يوم القيامة**».

وفي رواية: ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء، فإذا ذهبوا رُفعت؟

وليس معنا دليل من كتاب ولا سنة يدل على أن ليلة القدر كانت لغير نبينا ﷺ، بل عموم النصوص تنوه بمعنى اختصاص هذه الأمة بها، وذلك غير ما جاء في ذلك صريحاً من المراسيل.

ومثل قوله: «أقسمتُ عليك بحقي عليك»، وفيه الإقسام والحلف بغير الله تعالى، ولم ينقل فيه إنكار النبي ﷺ عليه؛ بل أقره على ذلك، وأبر قسمه، وقد صح النهي الصريح عن ذلك، مثل حديث ابن عمر الذي روي عنه من وجوه متعددة، منها: عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» [أخرجه البخاري (٢٦٧٩ و٦١٠٨ و٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)]، ومنها: عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله**»، وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم**» [أخرجه البخاري (٣٨٣٦و٦٦٤٨)، ومسلم (١٦٤٦)]، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على تحريم الحلف بغير الله تعالى.

ح وفي المقابل: فقد صح عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلثُ الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهب شطرُ الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفَّلتنا قيامَ هذه الليلة، قال: فقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيامُ ليلة**»، قال: فلما كانت الرابعةُ لم يقم، فلما كانت الثالثةُ جمع أهلَه ونساءَه والناسَ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاحُ، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقُم بنا بقيةَ الشهر.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٧٥)، وانظر طرقه وألفاظه هناك، والله أعلم.

ح **وأما مسألة رفع ليلة القدر بعد النبي ﷺ:**

فقد روي عن أبي هريرة وعن ابن عباس قولهما، في أن ليلة القدر في كل عام، لم تُرفع، وأنها في كل رمضان يستقبل، لكن الإسنادين لا يخلوان من مقال، في أحدهما جهالة، وفي الآخر متهم:

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٦٦/ ٥٥٨٦)، و(٤/ ٢٥٥/ ٧٧٠٧) (٤/ ٧٨/ ٧٨٤٣ ـ ط التأصيل)، و(٤/ ٢٥٥/ ٧٧٠٨) (٤/ ٧٨/ ٧٨٤٤و٧٨٤٥ ـ ط التأصيل).

والعبرة في ذلك بعمل الأمة وإجماعها، ولا يلتفت إلى قول من لا يعتد به ممن خالف [انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٧٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٥)].

قال ابن الملقن في التوضيح (١٣/ ٥٩٠): «واعلم أنه أجمع من يعتد به في الإجماع على بقائها إلى يوم القيامة، وشذت الروافض فقالوا: رفعت».

وقال في الإعلام (٥/ ٣٩٧): «أجمع من يعتد به من العلماء على دوام ليلة القدر، ووجودها إلى آخر الدهر، وشذ قوم فقالوا: كانت خاصة برسول الله ﷺ ثم رفعت، وعزاه الفاكهي إلى أبي حنيفة، وهو غريب، وإنما هو معزى إلى الروافض، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام حين تلاحى الرجلان: «**فرفعت**»، وهو غلط، فإن آخر الحديث يرد عليهم فإنه قال عليه الصلاة والسلام بعد قوله: «**فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس**»، . . . ، وهو صريح في أن المراد برفعها بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها [قال الفاكهاني: والتماس المرتفع محال]، وقريب من هذا قول بعضهم: أنها مخصوصة برمضان بعينه كان ذلك الزمن، حكاه الفاكهي ثم قال: هو باطل لا أصل له» [راجع: رياض الأفهام للفاكهاني (٣/ ٤٩٩)، وفيه: «وهو باطل لا دليل عليه»].

٣ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي [ثقة حافظ]: حدثني ابن عفير: حدثني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أنس بن مالك ﷺ؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت ثنتان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «**التمسوها في السبع الأواخر التي يبقين من الشهر**».

أخرجه أبو موسى المديني في اللطائف (٢٢).

قال الدارقطني: «تفرد به ابن لهيعة عن أبي الزبير بهذا الإسناد».

قلت: هذه الرواية وهم محض؛ إنما يرويه جابر حكاية عن عبد الله بن أنيس، وليس رواية عن أنس بن مالك، فإن هذه القصة مشهورة من حديث عبد الله بن أنيس، وهو الحديث المتقدم برقم (١٣٧٩)، والله أعلم.

وقد رواه على الصواب: أسد بن موسى: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: أخبرني جابر؛ أن عبد الله بن أنيس الأنصاري سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «**التمسوها في هذه السبع الأواخر التي يبقين من الشهر**».

أخرجه الطحاوي (٣/ ٨٥).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وهو صالح في المتابعات والشواهد، وتقدم الكلام على طرقه مفصلاً تحت الحديث السابق برقم (١٣٧٨).

• **فوائد**: تتعلق بحديث ابن عمر بالأمر بالتماسها في السبع الأواخر، وتواطؤ رؤيا الصحابة:

قال ابن خزيمة: «هذا الخبر يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون ﷺ لما علم تواطؤ رؤيا الصحابة أنها في السبع الأواخر في تلك السنة؛ أمرهم تلك السنة بتحريها في السبع الأواخر، والمعنى الثاني: أن يكون النبي ﷺ إنما أمرهم بتحريها وطلبها في السبع الأواخر إذا ضعُفوا وعجَزوا عن طلبها في العشر كله».

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/ ٣٨): «فيه دليل على عظم الرؤيا، والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات، وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها.

وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبي ﷺ في المنام، وأمره بأمر: هل يلزمه ذلك؟ وقيل فيه: إن ذلك إما أن يكون مخالفاً لما ثبت عنه ﷺ من الأحكام في اليقظة أو لا. فإن كان مخالفاً: عمل بما ثبت في اليقظة؛ لأنا ـ وإن قلنا: بأن من رأى النبي ﷺ على الوجه المنقول من صفته، فرؤياه حق ـ فهذا من قبيل تعارض الدليلين، والعمل بأرجحهما، وما ثبت في اليقظة فهو أرجح. وإن كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة: ففيه خلاف.

والاستناد إلى الرؤيا ههنا: في أمر ثبت استحبابه مطلقاً، وهو طلب ليلة القدر، وإنما ترجح السبع الأواخر لسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو استدلال على أمر وجودي، إنه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي، مع كونه غير منافٍ للقاعدة الكلية الثابتة، من استحباب طلب ليلة القدر، . . .» [نقله ابن العطار في العدة (٢/ ٩١٥)، وابن الملقن في الإعلام (٥/ ٤١١)].

وقد اعترض الفاكهاني في رياض الأفهام (٣/ ٥٠٠) على بعض ما قاله ابن دقيق

العيد، فقال: «قلت: لقائل أن يقول: ليس هذا من باب تعارض الدليلين، إذ النسخ لا يُتصور بعده عليه الصلاة والسلام في منام ولا يقظة، يقال: تعارضَ الدليلان إذا تساويا في الأصل، ولا مساواة هاهنا، لما ذكرناه؛ فاعرفه»، ثم اعترض أيضاً على قوله: ففيه خلاف؛ مع كونه موافقاً للشرع، إذ لا يتصور الخلاف مع عدم المخالفة.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٦٦): «النوع الثالث من الرأي المحمود: الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم؛ فإن ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً، كما تواطؤوا عليه من الرواية والرؤيا، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر**» فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين، فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها، ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم».

٣٢٣ ـ باب من قال: سبع وعشرون

١٣٨٦ قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا شعبة، عن قتادة؛ أنه سمع مُطرِّفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «**[ليلةُ القدر] ليلةُ سبع وعشرين**».

لا يصح عن شعبة مرفوعاً؛ إنما هو موقوف

أخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ: ابن حبان (٨/ ٤٣٦/ ٣٦٨٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٣ ـ مختصره)، والطحاوي (٣/ ٩٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٤٩/ ٨١٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٢)، وفي فضائل الأوقات (١٠٢). [التحفة (٨/ ١٤٦/ ١١٤٤٠)، الإتحاف (١٣/ ٣٥٣/ ١٦٨٣٠)، المسند المصنف (٢٤/ ٥٩٨/ ١١١٣٠)].

رواه عن عبيد الله بن معاذ [ثقة حافظ]: أبو داود السجستاني، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن نصر المروزي [وهم ثقات حفاظ أئمة]، وابن أبي داود البرلسي [إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البرلسي: ثقة حافظ متقن. تاريخ دمشق (٦/ ٤١٤)، الأنساب (١/ ٣٢٨)، السير (١٢/ ٦١٢) و(١٣/ ٣٩٣)]، وعمران بن موسى بن مجاشع [أبو إسحاق السختياني الجرجاني: ثقة ثبت مصنف إمام، أكثر عنه ابن حبان في صحيحه. تاريخ جرجان (٣٢٢)، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٣/ ٧٢٥/ ٣٤١)، الأنساب (٣/ ٢٣٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٦٥)، السير (١٤/ ١٣٦)].

• هكذا رواه معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن، من أثبت أصحاب شعبة]، عن شعبة به مرفوعاً، **وقد خولف في رفعه، وفي متنه:**

أ ـ فقد رواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية، قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٦/ ٩٥٣٧) (٦/ ٦٦/ ٩٧٩٢ ـ ط الشثري). [المسند المصنف (٢٤/ ٥٩٨/ ١١١٣٠)].

ب ـ ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية، قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

أخرجه الطيالسي (٢/ ٣١١/ ١٠٥٤)، ومن طريقه: البيهقي (٤/ ٣١٢).

قال يونس بن حبيب راوي المسند [وهو: ثقة]: «هكذا قال أبو داود، وبلغني أن معاذ بن معاذ رفعه».

وقال البيهقي: «وقفه أبو داود الطيالسي، ورفعه معاذ بن معاذ».

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ٦٥/ ١٢١٧) (٣/ ٢٧٢/ ١٢١٧ ـ ط الريان): «يرويه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعاً.

وكذلك قال فهد بن سليمان، عن عمرو بن مرزوق، وعباد بن زياد الساجي، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، **ولا يصح عن شعبة مرفوعاً**» [نقله ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٥١٧/ ٥١٣)].

قلت: فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الدلال المصري: ثقة [الجرح والتعديل (٧/ ٨٩)، تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٥٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤١٦)]، وعباد بن زياد الساجي: صدوق، ولم أقف على هذين الطريقين عن عمرو بن مرزوق، وعثمان بن عمر بن فارس، وهما ثقتان.

لكنَّ جزمَ الدارقطني بعدم صحة المرفوع عن شعبة، يدل على عدم اعتداده بزيادة الرفع التي أتى بها معاذ بن معاذ، على ثقته وإتقانه، وتقدمه في شعبة، وأنه رأى أن الوقف هو المحفوظ عن شعبة، من جهة تتابع أصحاب شعبة على وقفه، والله أعلم.

والذي يظهر لي أن ثمة سقط وقع قديماً في العلل، بين قوله: «عن معاوية مرفوعاً»، وقوله: «وكذلك قال فهد بن سليمان»، حيث إنه ذكر رواية الرفع، والتي تفرد بها معاذ العنبري، فاقتضت طريقته في سياق الاختلاف على الراوي الذي عليه المدار: أن يذكر من أوقفه عن شعبة، والذي دلنا على السقط: عدم ذكره لرواية الطيالسي [وهي في مسنده]، ولا رواية عفان [وهي في المصنف]، ومثل هذا لا يخفى على الدارقطني، فدل ذلك على وجود سقط في السياق، وأن الدارقطني ذكر رواية عمرو بن مرزوق وعثمان بن عمر ضمن من رواه عن شعبة موقوفاً، والله أعلم.

فإن كان الأمر كذلك: أصبح عدد الذين أوقفوه عن شعبة أربعة؛ فترجح روايتهم على رواية معاذ المرفوعة، والله أعلم.

ح وقد روي حديث مطرف عن معاوية من وجه آخر، بسياق مختلف:

فقد روى وهب بن بقية [واسطي، ثقة، مكثر عن خالد الواسطي، رواه عنه: أبو يعلى]، قال: أخبرنا خالد [هو: ابن عبد الله الواسطي الطحان: ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، . . . فذكر الحديث، وفيه: «**فالتمسوها في التاسعة وفي السابعة وفي الخامسة**».

ثم قال: قال الجريري: فحدثني أبو العلاء [يزيد بن عبد الله بن الشخير: ثقة، من الثانية]، عن مطرف، أنه سمع معاوية، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**والثالثة**».

أخرجه أبو يعلى (١٠٧٦)، ومن طريقه: ابن حبان (٣٦٦١). [راجع الحديث السابق برقم (١٣٨٣)].

• ورواه محمود بن محمد الواسطي [ثقة؛ إلا أنه خلط في آخر عمره، وقيل: إنه اعتل قبل موته ومنع الناس من الدخول إليه. معجم أبي بكر الإسماعيلي (٣/ ٧٨٣/ ٣٩٢)، سؤالات السلمي (٣١٦)، سؤالات السهمي (٣٦٧)، تاريخ بغداد (١٥/ ١١٣ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٢٦ ـ ط الغرب)، السير (١٤/ ٢٤٢)]: ثنا وهب بن بقية: أنا خالد بن عبد الله، عن سعيد الحراني [كذا قال، وهو تحريف من: الجريري]، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير [يعني: أبا العلاء]، عن مطرف، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «**التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٤٩/ ٨١٤). [راجع الحديث السابق برقم (١٣٨٣)].

قلت: رواية أبي يعلى أولى بالصواب، فإن أبا يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى: ثقة ثبت، حافظ متقن [السير (١٤/ ١٧٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٧)، الكامل (٦/ ١٩٤)].

• ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، . . . فذكر الحديث، وقال في آخره: قال الجريري: فأخبرني أبو العلاء، عن مطرف، أنه قال: «**وفي الثالثة**».

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٢٥٧/ ٣٠٦٤) (٨/ ٢٥٤/ ٣٢٨٥ ـ ط الجامعة الإسلامية)، قال: حدثنا الصاغاني [محمد بن إسحاق الصغاني، وهو: ثقة ثبت حافظ]: حدثنا عبد الوهاب به.

• وقد رواه البيهقي في السنن (٤/ ٣٠٨)، بإسناد صحيح إلى: يحيى بن أبي طالب [وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، وقد سبق ذكره مراراً. اللسان (٨/ ٤٢٣و٤٥٢)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)]: أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، عن الجريري بحديث أبي سعيد، ثم قال: قال أبو مسعود [يعني: الجريري]: وأخبرني أبو العلاء، عن مطرف، عن معاوية؛ أنه قال: «**وفي الثالثة**».

وهذا الوجه أولى بالصواب؛ فإنه معروف من حديث مطرف عن معاوية، والله أعلم.

قلت: وهذا إسناد صحيح، لكن أحيل لفظه على حديث أبي سعيد، يعني: أن حديث معاوية بمثل حديث أبي سعيد مع زيادة: «**وفي الثالثة**».

فيصبح متنه: «**التمسوها في التاسعة، وفي السابعة، وفي الخامسة، وفي الثالثة**»، والله أعلم بالصواب.

قلت: وهذا وجه آخر في إعلال حديث معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية، مرفوعاً: «**ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**»، والله أعلم.

ـ وقد اختلف في هذا الحديث على الجريري:

فقد رواه أيضاً: علي بن عاصم، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول ﷺ: «**التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٣٠/ ٢١٨٩)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٣ ـ مختصره)، وابن عساكر في المعجم (١٢١٢). [المسند المصنف (٢٤/ ٥٩٩/ ١١١٣١)].

قلت: هذه الرواية وهم؛ علي بن عاصم الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم، وهو من طبقة من سمع من الجريري بعد الاختلاط [التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ٣٥٠)، الكواكب النيرات (٢٤)].

• والمحفوظ في هذا عن الجريري:

ما رواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]:

عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، . . . فذكرا الحديث، وفيه: «**فالتمسوها في التاسعة وفي السابعة وفي الخامسة**».

ثم قالا: قال الجريري: فحدثني أبو العلاء [يزيد بن عبد الله بن الشخير]، عن مطرف، أنه سمع معاوية، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**والثالثة**». وتقدم الكلام عليه.

ـ ومما جاء في تعيين ليلة القدر بأنها ليلة سبع وعشرين:

١ ـ حديث جابر بن سمرة:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**».

وهو غريب جداً من حديث شعبة، وهو حديث غير محفوظ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨١).

٢ ـ حديث ابن عمر:

رواه شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**تحرَّوها ليلة**

سبع وعشرين»، يعني: ليلة القدر. وفي رواية: «**من كان متحرياً فليتحرَّها في ليلة سبع وعشرين**».

وهذه رواية شاذة، وقد سبق بيان شذوذها تحت الحديث رقم (١٣٨٥).

• ورواه محمد بن صالح الأشج: نا عمرو بن حكام: نا سلام بن أبي مطيع، قال: سمعت أيوب السختياني، يحدث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**تحروها ليلة سبع وعشرين، فمن كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين**»، يعني: ليلة القدر.

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٥).

☜ ومما جاء في تعيين ليلة القدر، في ليلة بعينها غير ما تقدم:

١ ـ حديث بلال:

روى موسى بن داود، وعبد الله بن يوسف، والوليد بن مسلم، ومروان بن محمد الطاطري [وهم ثقات]، ويحيى بن كثير الناجي [مجهول الحال، ولم أجد من ترجم له]، ومحمد بن معاوية النيسابوري [متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٧٠٥)]:

عن ابن لهيعة [ضعيف]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن بلال؛ أن النبي ﷺ قال: «**ليلة القدر: ليلة أربع وعشرين**».

أخرجه أحمد (٦/ ١٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٣٠)، والبزار (٤/ ٢١١/ ١٣٧٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٦ ـ مختصره)، والروياني (٧٤٢)، والطحاوي (٣/ ٩٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٣٦٧/ ٩٧١)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٠/ ١١٠٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٢٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٩٣). [الإتحاف (٢/ ٦٥٠/ ٢٤٣٦)، المسند المصنف (٤/ ٤٢٠/ ٢٢٠٦)].

قال البزار: «لا نعلم روى الصنابحي عن بلال إلا هذا الحديث، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق».

وقال ابن حجر في الإتحاف: «خالفه عمرو بن الحارث، فرواه عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً على بلال، ولفظه: ليلة القدر في السبع من العشر الأواخر، أخرجه البخاري في آخر المغازي».

وقال في الفتح (٤/ ٢٦٤): «**وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه**، فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً، بغير لفظه، كما سيأتي في أواخر المغازي، بلفظ: ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر».

ح قلت: وهذا الحديث قد وهم ابن لهيعة في متنه وفي إسناده:

فقد رواه عمرو بن الحارث [ثقة ثبت، إمام]، عن ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي؛ أنه قال له: متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكبٌ، فقلت له: الخبر؟، فقال: دفنا النبي ﷺ منذ خمسٍ، قلت: هل

سمعتَ في ليلة القدر شيئاً؟ قال: نعم، أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ، أنه في السبع في العشر الأواخر.

وفي رواية ابن عساكر: أنها في أول السبع من العشر الأواخر.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٤٧٠)، وفي التاريخ الكبير (٥/ ٣٢١)، وفي الأوسط (١/ ١٦٥/ ٧٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢٨). [التحفة (٢/ ١٣٢/ ٢٠٤١)، المسند المصنف (٤/ ٤٢٠/ ٢٢٠٦)].

وقد أخرجه البخاري في معرض ذكر وفاة النبي ﷺ، في آخر كتاب المغازي.

⊂ وقد شارك ابنُ لهيعة عمرَو بن الحارث في قصة الهجرة وذكر وفاة النبي ﷺ؛ لكنه أخطأ أيضاً في تعيين زمن الوفاة:

فقد رواه ابن قعنب [عبد الله بن مسلمة بن قعنب: ثقة ثبت]، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي؛ أنه قيل له: متى هاجرت؟ فقال: متوفى النبي ﷺ، لقيني رجل عند الجحفة، فقلت: الخبر يا عبد الله؟ قال: إي والله! الخبر طويل ـ أو: جليل ـ، دفنا رسول الله ﷺ أول من أمس.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٨١و٢١٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٢)، والخطيب في الرحلة في طلب الحديث (٦٧)، وفي الموضح (١/ ٢٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢٩).

● ورواه أبو مسهر، قال: كتب إليَّ ابنُ لهيعة، . . . فذكر نحوه؛ إلا أنه قال: قبض رسول الله ﷺ منذ خمس. قال أبو الخير: فقلت له: لم يفُتْك رسول الله ﷺ إلا بخمس.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٧١/ ٣٦٨٠ ـ السفر الثاني)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٨٤١).

⊂ ورواه أيضاً: عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، وعبد الله بن نمير [ثقة]، ومحمد بن سلمة [الباهلي الحراني: ثقة] [ووهم فيه الحراني، فقال: بست ليال]:

عن محمد بن إسحاق [صدوق]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي، قال: ما فاتني النبي ﷺ إلا بخمس ليال [وفي رواية: وفدت إلى النبي ﷺ، فقبض وأنا بالجحفة]، توفي النبي ﷺ وأنا بالجحفة، فقدمت على أصحابه وهم متوافرون، فسألت بلالاً عن ليلة القدر؟ فقال: ليلة ثلاث وعشرين؛ لم يقم. يعني: لم يلبث أن أجابني، ففي رواية تفسرها: فسألت بلالاً عن ليلة القدر؟ فلم يعتم [يعني: فلم يمكث] أن قال: ليلة ثلاث وعشرون.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٠/ ٨٦٦٩) (٥/ ٤٠٣/ ٨٩٠٧ ـ ط الشثري) و(٢/ ٣٢٥/ ٩٥٢٦) (٦/ ٦٣/ ٩٧٨١ ـ ط الشثري)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٢)، وابن أبي حاتم في المراسيل (٤٤٠)، وفي الجرح

والتعديل (٥/ ٢٦٢)، والخطيب في الرحلة في طلب الحديث (٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢٨و١٢٩). [المسند المصنف (٤/ ٤٢٠/ ٢٢٠٦)].

وانظر أيضاً: كتاب التاريخ لأبي حفص الفلاس (٤١٩و٥٣٠).

قلت: ورواية ابن إسحاق هذه تؤيدها رواية عمرو بن الحارث [عند ابن عساكر]: في أول السبع من العشر الأواخر، يعني: ليلة ثلاث وعشرين، لكن المحفوظ أن الصنابحي لم يسمعه من بلال، وإنما حدثه به رجل عن بلال؛ كما في رواية عمرو بن الحارث، ويغلب على الظن أنه صحابي، حيث قال: دفنا النبي ﷺ منذ خمسٍ، وإبهام الصحابي لا يضر، والله أعلم.

٢ ـ حديث أبي هريرة:

رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلة القدر ليلة السابعة، أو التاسعة وعشرين، وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى**».

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٨)، ضمن أحاديث علامات ليلة القدر.

٣ ـ حديث معاذ بن جبل:

رواه حيوة بن شريح بن يزيد الحمصي [ثقة]، ويزيد بن عبد ربه الجرجسي [ثقة، من أثبت الناس في بقية]، وإسحاق بن راهويه [ثقة حافظ إمام]، وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي [ثقة]:

عن بقية بن الوليد [ثقة إذا حدث عن المعروفين وصرح عنهم بالتحديث، أمثال: بحير بن سعد، وقد كان مختصاً به] [انظر: الحديث المتقدم برقم (١٧٥)]: حدثني بحير بن سعد [السحولي: ثقة ثبت، من أصح الناس حديثاً عن خالد بن معدان]، عن خالد بن معدان [تابعي ثقة، من الثالثة]، عن أبي بحرية [عبد الله بن قيس السكوني، صاحب معاذ، وقرأ عليه، مخضرم ثقة]، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر، فقال: «**هي في العشر الأواخر، [في السابعة]، أو في الخامسة، أو في الثالثة**».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٤)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢٥٢ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٢/ ١٧٧)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٨٧/ ١١٦٠). [الإتحاف (١٣/ ٢٥٥/ ١٦٦٧٣)، المسند المصنف (٢٤/ ٤٦٦/ ١١٠١٥)].

وهذا إسناد شامي صحيح؛ لا أعلم له علة.

٤ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه عبد الله بن محمد بن ناجية [ثقة ثبت. سؤالات السهمي (٦٤)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٠٤)، السير (١٤/ ١٦٤)]، قال: رجاء بن الجارود [وثقه الخطيب. الجرح

والتعديل (٣/ ٥٠٤)، الثقات (٨/ ٢٤٧)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٠٠ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ٧٩ ـ ط الغرب)]، قال: حدثنا سعيد بن عثمان [ووقع في الحلية: سعيد بن عمرو الأموي؛ فلم أميزه]، قال: حدثنا عنبسة بن جبير، قال: حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان شهر رمضان قام ونام، وإذا كان أربع وعشرون** [وفي رواية: **أربعاً وعشرين**] **لم يذق غمضاً**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٦٩) (٣/ ٢٥٢/ ١٣٥٧ ـ ط التأصيل)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٦).

قال العقيلي: «عنبسة بن جبير: عن الربيع بن صبيح، مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه»، ثم أسنده، ثم قال: «وقد روي نحو هذا بخلاف هذا اللفظ بإسناد صالح في اجتهاد النبي ﷺ في العشر الأواخر».

قلت: هو حديث باطل؛ الربيع بن صبيح: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)].

ولا يُعرف هذا من حديث الربيع بن صبيح، ولا من حديث الحسن البصري، ولا من حديث أنس بن مالك.

تفرد به: عنبسة بن جبير، وهو: مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الإسناد، فهو حديث باطل، وقد ترجم له الذهبي في الميزان، وقال: «لا يُعرف»، ولم يذكر له ابن حجر في اللسان سوى هذا الحديث [الميزان (٣/ ٢٩٨)، اللسان (٦/ ٢٣٧)].

٥ ـ مرسل أبي العالية:

روى مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي: ثقة مأمون]: حدثنا أبو خلدة [خالد بن دينار البصري الحناط: ثقة]: سمعت أبا العالية [رفيع الرياحي: تابعي ثقة] يحدث؛ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو يصلي، فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال: «**اطلبوها في أول ليلة، وآخر ليلة، والوتر من الليالي**».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٧٩). [التحفة (١٢/ ٣٠٦/ ١٨٦٤٣)].

قلت: وهذا حديث ضعيف؛ لإرساله.

٣٢٤ ـ باب من قال: هي في كل رمضان

١٣٨٧ ... سعيد بن أبي مريم: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير: حدثنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ ـ وأنا أسمع ـ عن ليلة القدر، فقال: «**هي في كل رمضان**».

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق، موقوفاً على ابن عمر، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ.

الصواب: موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح

أخرجه الطحاوي (٣/ ٨٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٨٦/ ١٣٧٢٤)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٣٧٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٦)، والبيهقي (٤/ ٣٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٨٠). [التحفة (٥/ ١٩٩/ ٧٠٦٥)، الإتحاف (٧/ ٨٥/ ٧٣٨٤)، المسند المصنف (١٤/ ٥٢٣/ ٧١٠٣)].

رواه عن سعيد بن أبي مريم: حميد بن زنجويه النسائي [ثقة ثبت]، ومحمد بن مسلم بن وارة [ثقة حافظ، إمام كبير. تاريخ بغداد (٣/ ٢٥٦)، السير (١٣/ ٢٨)]، وإسماعيل بن عبد الله بن مسعود الأصبهاني سمويه [ثقة حافظ. الجرح والتعديل (٢/ ١٨٢)، طبقات المحدثين بأصبهان (٢٤١)، السير (١٣/ ١٠)]، ومحمد بن سهل بن عسكر [ثقة]، وفهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الدلال المصري [ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ٨٩)، تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٥٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤١٦)]، وأحمد بن إسحاق بن واضح العسال [وثقه مسلمة بن قاسم. إكمال ابن ماكولا (٧/ ٣٦)، الأنساب (٤/ ١٨٩)، تاريخ الإسلام (٦/ ٦٦٨ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٢٧٩)]، ومحمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير]، وغيرهم.

وهذا الحديث قد أعله أبو داود، ولم يسكت عليه، فقال: «رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق، موقوفاً على ابن عمر، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ».

وقال الطحاوي: «**أصل هذا الحديث موقوف**، كذلك رواه الأثبات عن أبي إسحاق».

وقد قال الحاكم في المعرفة (١١٥): «والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا»، وموسى بن عقبة: مدني، ولا يُعرف موسى فيمن روى عن أبي إسحاق السبيعي الكوفي قبل تغيره.

قلت: هكذا رفعه موسى بن عقبة، وهو مدني ثقة، وليس من أصحاب أبي إسحاق الرفعاء، ولا من قدماء أصحابه، وخالفه أصحاب أبي إسحاق فأوقفوه:

فرواه سفيان الثوري، وشعبة [وهما أثبت الناس في أبي إسحاق، وأحفظهم لحديثه، وأقدمهم منه سماعاً]، وأبو الأحوص [سلام بن سليم الكوفي: ثقة متقن، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه]، والحسن بن صالح بن حي [كوفي، ثقة متقن]:

عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: ليلة القدر في كل شهر رمضان. لفظ الثوري.

وفي رواية أبي الأحوص: سألت ابن عمر عن ليلة القدر، فقال: هي في رمضان كله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٤/ ٨٩١٢ ـ ط الشثري) و(٢/ ٣٢٥/ ٩٥٢٨) (٦/ ٦٤/ ٩٧٨٣ ـ ط الشثري)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٤/ ٥٤٥)، والطحاوي (٣/ ٨٤). [المسند المصنف (١٤/ ٥٢٣/ ٧١٠٣)].

قلت: وهذا هو المحفوظ عن أبي إسحاق: موقوفاً على ابن عمر، قوله.

وعليه: **فإنه موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.**

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٧٨/ ٢٨٠٧): «يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه: فرواه موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وخالفه علي بن صالح؛ رواه عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفاً. **والموقوف أشبه**».

وانظر: بيان الوهم (٥/ ٤٥٥/ ٢٦٣٣)، المجموع للنووي (٦/ ٤٦٥).

﴿ ومما روي في وسائل إدراك ليلة القدر:

أ ـ روى عمرو بن علي [الفلاس: ثقة حافظ، إمام]: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي [أبو علي: ثقة]: حدثنا فرقد بن الحجاج، قال: سمعت عقبة ـ وهو: ابن أبي الحسناء اليمامي ـ، قال: سمعت أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان؛ فقد أدرك ليلة القدر**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٣٣/ ٢١٩٥)، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٦/ ٢٥٥/ ٣٤٣٢). [الإتحاف (١٥/ ٤١٤/ ١٩٦٠١)، المسند المصنف (٣١/ ٦٢٥/ ١٤٦١٥)].

قلت: هو حديث منكر؛ عقبة بن أبي الحسناء: مجهول، لم يرو عنه سوى فرقد بن الحجاج، وليس بالمشهور أيضاً، قال ابن المديني: «عقبة مجهول»، وسأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: «شيخ»، وفي سؤالات الكتاني قال: «مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني في المؤتلف: «عقبة بن أبي الحسناء: يحدث عن أبي هريرة بنسخة نحواً من ثلاثين حديثاً، روى عنه فرقد بن الحجاج عداده في البصريين». وقال الذهبي في التاريخ: «فيه جهالة»، وقال في الميزان: «مجهول» [التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٢)، التاريخ وأسماء المحدثين للمقدمي (٦٩٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٩)، الثقات (٥/ ٢٢٥)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٧٩٧)، إكمال ابن ماكولا (٢/ ٤٧٦)، تاريخ الإسلام (٤/ ٤٦٠ ـ ط الغرب)، الميزان (٣/ ٨٤)، اللسان (٥/ ٤٥٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ١٥٦)].

قلت: وقد انفرد هنا على جهالته بما لا يتابع عليه، فهو حديث منكر.

وفرقد بن الحجاج: قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال الذهبي في التاريخ: «ما أعلم به بأساً»، وقال في الميزان: «وأما فرقد: حدث عنه ثلاثة ثقات، وما علمت فيه قدحاً». [التاريخ الكبير (٧/ ١٣١)، كنى مسلم (٣٣٨٨)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٢)، الثقات (٧/ ٣٢٢)، المؤتلف للدارقطني

(٤/ ١٨٦٦و٢٢٠٧)، سؤالات السلمي (٢٩٩)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٤٩)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٨٣ ـ ط الغرب)، الميزان (٣/ ٨٤)، اللسان (٥/ ٤٥٣) و(٦/ ٣٢٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٥٠٣)].

ب ـ وروى أبو بكر بن داود الزاهد [محمد بن داود بن سليمان النيسابوري: ثقة مأمون. علل الدارقطني (٤/ ٥٣/ ٤٢٤)، فتح الباب (٧٩٧)، سؤالات السجزي (٢٤٦)، الإرشاد (٣/ ٨٥٧)، تاريخ بغداد (٣/ ١٧١ ـ ط الغرب)، الأنساب (٣/ ١٢٤)، تاريخ الإسلام (٧/ ٧٨٥ ـ ط الغرب)، السير (١٥/ ٤٢٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٧٨)]: حدثني محمد بن الفتح السامري [لم أهتد إليه]: حدثنا عباس بن الربيع بن ثعلب [مجهول، قال الخطيب في ترجمته: «العباس بن الربيع بن ثعلب: حدث عن أبيه، روى عنه الطبراني»، قلت: وروى عنه العقيلي أيضاً. تاريخ بغداد (١٤/ ٣٦ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ٩٦٠ ـ ط الغرب)]: حدثني أبي [ثقة. سؤالات ابن محرز (١/ ٩١/ ٣٤٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٦)، الثقات (٨/ ٢٤٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٤١٠ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٥/ ٨٢٠ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٢٣٢)]: حدثنا يحيى بن عقبة، عن محمد بن جحادة [ثقة، من الخامسة]، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «**من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أصاب من ليلة القدر بحظ وافر**».

أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٢٥٦/ ٣٤٣٣)، وفي فضائل الأوقات (١١٦).

قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عن محمد بن جحادة: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٨/ ٤٦٤)].

ج ـ وقد روي نحو ذلك عن ابن المسيب قوله، مقطوعاً عليه:

رواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، أثبت الناس سماعاً في ابن أبي عروبة]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: من صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر، فقد أخذ نصيبه منها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٢/ ٨٦٩٤) (٥/ ٤٠٩/ ٨٩٣٣ ـ ط الشثري).

وهذا مقطوع على ابن المسيب بإسناد صحيح.

○ **وأما فقه أحاديث الباب:**

قال مالك في حديث النبي ﷺ: «**التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة**»؛

قال: «أرى ـ والله أعلم ـ أنه إنما أراد بالتاسعة من العشر الأواخر: ليلة إحدى وعشرين، والسابعة: ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة: ليلة خمس وعشرين» [المدونة (١/ ٢٣٩)، التمهيد (٢/ ٢٠٢)].

وقال أحمد: «المثبَت عن النبي ﷺ العشر الأواخر»، يعني: ليلة القدر [مسائل أبي داود (١١٥٧)، زاد المسافر (٢/ ٣٦١/ ١٠٩٦)].

وقال في رواية حنبل: «ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وحديث ابن عمر أصحها، والرواية في ليلة القدر صحيحة: أنها في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، واختلف في ذلك: قالوا عن النبي ﷺ: «**في سبع بَقِين**»، وقالوا: «**في ثلاث بَقِين**»، فهي في العشر في وترٍ من الليالي، لا يخطئ ذلك إن شاء الله، كذا روي عن النبي ﷺ: «**اطلبوها في العشر الأواخر، لثلاث بَقِين، أو سبع بَقِين، أو تسع تَبقَى**»، فهي في العشرة الأواخر» [زاد المسافر (٢/ ٣٦٠/ ١٠٩٥)].

وقد ذهب البخاري إلى أنها غير معلومة، وأنها في الوتر من العشر الأواخر، فقال: «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»، ثم احتج بحديث عائشة وأبي سعيد وابن عباس وعبادة بن الصامت، وكان قد بوب قبله: «باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر»، واحتج فيه بحديث ابن عمر وأبي سعيد.

وأما مسلم فإنه افتتح أحاديث ليلة القدر بحديث ابن عمر في السبع الأواخر، وأخرجه من سبعة طرق، ثم أتبعه بحديث أبي هريرة في العشر الأواخر، ثم حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في التماسها في الوتر من العشر الأواخر، وأنها وقعت في تلك السنة في ليلة إحدى وعشرين، وأخرجه من أربعة طرق، ثم حديث أبي نضرة عن أبي سعيد في التماسها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة، ثم حديث عبد الله بن أنيس في نفس واقعة أبي سعيد [في ليلة ثلاث وعشرين، والصواب: أنها ليلة إحدى وعشرين]، ثم حديث أبي بن كعب في علامتها، وأن أبياً كان يرى أنها في ليلة سبع وعشرين، ثم حديث أبي حازم عن أبي هريرة في مثل شق جفنة، وهي علامتها في السبع الأواخر.

وقال الترمذي في الجامع (٧٩٢): «وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: «**التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر**»، وروي عن النبي ﷺ في ليلة القدر: أنها ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وآخر ليلة من رمضان، قال الشافعي: كأن هذا عندي ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: «التمسوها في ليلة كذا»، قال الشافعي: وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين.

وقد روي عن أبي بن كعب؛ أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، ويقول: أخبرنا رسول الله ﷺ بعلامتها فعددنا وحفظنا، وروي عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر، حدثنا بذلك عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة بهذا».

قلت: أثر أبي قلابة في مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٥٢/ ٧٦٩٩) (٤/ ٧٦/ ٧٨٣٥ ـ ط التأصيل)، وزاد في آخره: في وتر.

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: ليلة القدر تجول في ليالي العشر كلها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٦/ ٩٥٣٥) (٦/ ٦٦/ ٩٧٩٠ ـ ط الشثري).

وهذا مقطوع على أبي قلابة قوله بإسناد صحيح.

وقال ابن خزيمة (٣/ ٣٢٧): «جماع أبواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي ﷺ، والدليل على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان في الوتر على ما ثبت».

ثم احتج في ذلك بحديث أبي سعيد على وقوعها ليلة إحدى وعشرين، ثم بحديث عبد الله بن أنيس على ليلة ثلاث وعشرين، ثم بحديث أبي بن كعب على وقوعها في بعض السنين ليلة سبع وعشرين، ثم بحديث معاوية في آخر ليلة.

ثم قال (٣/ ٣٢٩) (٣/ ٦٤ ـ ط التأصيل): «باب ذكر كون ليلة القدر في بعض السنين ليلة سبع وعشرين؛ إذ ليلةُ القدر تنتقل في العشر الأواخر في الوتر على ما ذكرت».

وقال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١٧٢): «والأحوط أن يتحراها في العشر الأواخر، ويحيي ليالي العشر تحرياً لطلبها لئلا تفوته».

وقال ابن حبان (٨/ ٤٤٣): «ذكر الخبر الدال على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل سنة، دون أن يكون كونها في السنين كلها في ليلة واحدة».

وقال الماوردي في الحاوي (٣/ ٤٨٣): «لا اختلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان».

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٥١): «ليلة القدر في العشر الأواخر، **وليس فيها تعيين ثابت**؛ خلافاً لمن عين، لقوله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر**»، وروي: «**من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**»، وهذا ينفي التعيين».

وقال البيهقي في الشعب (٦/ ٢٣٩): «وقد روي عن أبي قلابة؛ أنها تجول في ليالي العشر، يعني: ففي سنة تكون ليلة إحدى وعشرين، وفي سنة أخرى تكون ليلة غيرها، ومن قال هذا؛ قال: **فضيلتها الآن بعدما نزل القرآن في نزول الملائكة**، ونزول الملائكة بإذن الله تعالى، وقد يختلف في هذه الليالي، فأية ليلة نزلت يضاعف فيها عمل من عمل فيها، وقد ذهب أبي بن كعب إلى أنها ليلة سبع وعشرين»، فأسند خبر أبي ثم قال: «**وهذا أيضاً من طريق الاستدلال، وهذه العلامة قد وجدت في غيرها أيضاً**، وكان ﷺ أخبر بها عن الليلة التي رآها فيها».

وقال في فضائل الأوقات (٢٤٤) عن قول أبي بن كعب: «**وكل هذا استدلال وليس بيقين**، وقد كان رسول الله ﷺ يعلَمها في الابتداء غير أنه لم يكن مأذوناً له في الإخبار بها؛ لئلا يتكلوا على علمها فيحيوها دون سائر الليالي، ثم إنه ﷺ أُنسيها؛ لئلا يسأل عن شيء من أمر الدين فلا يخبر به، والذي تدل عليه هذه الأخبار وما في معناها وما يؤثر عن السلف ﷺ في رؤيتها أنها تدور في ليالي العشر، وفي سنة تكون ليلة إحدى وعشرين،

وفي سنة تكون ليلة أخرى؛ لأنها إنما تفضل بعد نزول القرآن فيها بنزول الملائكة، وكان نزول الملائكة بإذن الله لتسليمهم على عباد الله يختلف في هذه الليالي، فأية ليلة نزلت فيها للتسليم تضاعف فيها عمل الخيرات، وبالله التوفيق» [وذكر نحوه في الشعب (٦/ ٢٤٦) نقلاً عن الحليمي].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٠٤): «في ليلة إحدى وعشرين: حديث أبي سعيد الخدري، وفي ليلة ثلاث وعشرين: حديث عبد الله بن أنيس الجهني، وفي ليلة سبع وعشرين: حديث أبي بن كعب، وحديث معاوية بن أبي سفيان، وهي كلها صحاح».

وقال أيضاً بعد حديث أبي ذر (٢/ ٢١٤) [وقد سبق أن بينتُ ضعفَه]: «ففي حديث أبي ذر هذا: ما يدل على أنها في رمضان كله، وأنها أحرى أن تكون في العشر، وفي السبع البواقي، وجائز أن تكون في العشر الأول، وقد قال الله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١]، وهذا يدل على أنه لا يدفع أن تكون في رمضان كله ـ والله أعلم ـ؛ لكنها في الوتر من العشر أو السبع البواقي تكون أكثر؛ على ما تدل عليه الآثار»، قلت: والحديث منكر؛ فلا يصلح الاستدلال به على المدَّعى.

وقال في موضع آخر (٢٣/ ٦٣): «وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ليلة القدر في كل رمضان ليلة إحدى وعشرين، وذهب آخرون إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون إلى أنها ليلة سبع وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون **إلى أنها تنتقل في كل وتر من العشر الأواخر، وهذا عندنا هو الصحيح إن شاء الله**».

وقال في الاستذكار (٣/ ٤١٤): «قال مالك والشافعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور: هي منتقلة في العشر الأواخر من رمضان، ولا يدفعون أن تكون في كل رمضان».

وقال أبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٢٠٣): «الظاهر من الآثار أنها في رمضان، وأنها تتفاوت، فربما وقعت مرةً ليلة إحدى وعشرين»، ثم ساق أحاديث الباب.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٤٣٤): «. . .، ثم أنبأه الله بها، فخرج ليخبر بها فأنسيها لشغله مع المتخاصمين، لكن بقي له من العلم الذي كان أخبر به أنها في العشر الأواخر، ثم أخبر في الصحيح أنها في العشر الأواخر، وتواطأت روايات الصحابة على أنها في العشر الأواخر، كما قال هو ﷺ، واقتضت رؤياه أنها في العشر الأواخر من طريق أبي سعيد الخدري في ليلة إحدى وعشرين، ومن طريق عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين، ثم أنبأ عنها بعلامة، وهي طلوع الشمس بيضاء لا شعاع لها، . . .، فوجد ذلك الصحابة ليلة سبع وعشرين، . . .، ثم خص السبع الأواخر من جملة الشهر، فحث على التماسها فيها، **ثم وجدناها بالرؤيا الحق ليلة إحدى وعشرين في عام، ثم وجدناها بالرؤيا الصدق في ليلة ثلاث وعشرين في عام، ثم وجدناها بالعلامة الحق ليلة سبع وعشرين**؛

فعلمنا أنها تنتقل في الأعوام، لتعم بركتها من العشر الأواخر جميع الأيام، وخبأها عن التعيين ليكون ذلك أبرك على الأمة في القيام في طلبها شهراً أو أياماً، فيحصل مع ليلة القدر ثواب غيرها، كما خبأ الكبائر في الذنوب، وساعة الجمعة في اليوم حسبما قدمناه».

وقال الفاكهاني في رياض الأفهام (٣/٤٩٩): «قال ابن بزيزة: والصحيح ـ والله أعلم ـ أن هذه الليلة أُخفيت عن الخلق؛ ليجتهدوا في العشر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/٤٧٦): «ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**هي في العشر الأواخر من رمضان، وتكون في الوتر منها**».

لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

ويكون باعتبار ما بقي، كما قال النبي ﷺ: «**لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى**»، فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع، وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر.

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين، كان التاريخ بالباقي، كالتاريخ الماضي.

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه، كما قال النبي ﷺ: «**تحروها في العشر الأواخر**»، وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، أخبرنا أن الشمس تطلع صبيحتها كالطست، لا شعاع لها.

فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث، وقد روي في علاماتها: أنها ليلة بلجة منيرة، وهي ساكنة، لا قوية الحر، ولا قوية البرد، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر، والله تعالى أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٤)].

قلت: سبق بيان أن قول النبي ﷺ: «**ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**»، أن ذلك كان في وقائع بعينها كان شهر رمضان فيها ناقصاً، وقد قلت في أثناء البحث عن حديث أبي ذر: **وهذا الحديث يؤكد أن الشهر كان ناقصاً في تلك السنة**، وأن الليالي التي صلى بهم النبي ﷺ فيها: هي ليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين.

وبناء على هذه الأحاديث يمكن تفسير الأحاديث الواردة في الباب، في طلب ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى، في ثالثة تبقى، يعني على الترتيب

الوارد: في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وهكذا، بناء على نقصان الشهر وعدم تمامه، يعني في ليالي الوتر من العشر بحسابها فيما مضى من الشهر، والله أعلم.

وهذا هو نفس ما ذهب إليه مالك في تفسيرها، كما تقدم نقله.

وقد قلت هناك أيضاً: ونحن إذا قلنا بأن النبي ﷺ عنى بالوتر التاسعة التي تبقى، والسابعة التي تبقى، والخامسة التي تبقى، على الدوام في كل شهر يأتي؛ سواء كان ناقصاً أم تاماً؛ لم يكن له معنى لعموم المكلفين بعد وفاة النبي ﷺ، وذلك لأن عموم المكلفين إذا طلبوها في الأوتار من العشر، فليس لهم سوى سبيل واحد، وهو عد الليالي فيما مضى من الشهر، لا فيما بقي؛ لكون الأخير مما اختص الله بعلمه، من تمام الشهر أو نقصانه، وأما عده فيما مضى فهو ما يمكن المكلف فعله، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وقلت أيضاً: أو يكون البناء على ما تيقنوه من الشهر، فالشهر إما أن يكون تاماً ثلاثين يوماً، أو ينقص يوماً فيصبح تسعةً وعشرين، فاليقين هو البناء على الأقل، وهو التسعة والعشرون، وقد قال به ابن رجب في اللطائف.

وقال ابن حجر في الفتح (٤/٢٦٦) بعد أن ذكر ما يزيد على ستة وأربعين قولاً **في ليلة القدر**: «**وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب**، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، وقد تقدمت أدلة ذلك، قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة».

○ **قلت**: ويحسن في خاتمة الباب أن ألخص ما صح مما يعين على بيان الراجح في هذه المسألة، وذلك على ترتيب وروده في البحث:

١ ـ فقد ثبت في علامة ليلة القدر من حديث أبي بن كعب: فقلنا له: يا أبا المنذر بأي شيء علمته؟ قال: بالآية أو بالعلامة التي أخبرنا رسول الله ﷺ، أخبرنا: «**أن الشمس تطلع صبيحة ذلك اليوم ولا شعاع لها**».

وقد حلف أُبيٌّ ـ لا يستثني ـ أنها لليلة سبع وعشرين، وذلك اجتهاد منه واستدلال رضي الله عنه.

أخرجه مسلم (٧٦٢/ ٢٢٠)، وتقدم برقم (١٣٧٨).

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال: «**أيكم يذكر حين طلع القمر، وهو مِثلُ شِقِّ جَفْنةٍ؟**».

أخرجه مسلم (١١٧٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٧٨).

قلت: معناه أنه في السبع الأواخر، حيث يكون القمر على هيئة نصف جفنة، مع

اختلاف امتلائها، أو اختلاف جهة النظر إليها، سواء من الأعلى، أو من الجانب، وعندئذ فالحديث ليس نصاً في ليلة السابعة والعشرين، أو الثالثة والعشرين. والله أعلم.

ومراد النبي ﷺ ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان في سنة بعينها، أو أنه أراد منهم الاجتهاد في طلبها في السبع الأواخر، والتي يكون فيها القمر بهذه الصفة، على اختلافه في الزيادة والنقصان.

٣ ـ حديث عبد الله بن أنيس الجهني، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمُرني بليلةٍ أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: «**انزل ليلةَ ثلاثٍ وعشرين**».

وهو حديث حسن، تقدم برقم (١٣٨٠).

٤ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كم مضى من الشهر؟**»، قال: قلنا: مضت ثنتان وعشرون، وبقي ثمان، قال رسول الله ﷺ: «**لا، بل مضت منه ثنتان وعشرون، وبقي سبع، اطلبوها الليلة**».

وهو حديث صحيح على شرط الشيخين. وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٨٠).

وفيه: أن النبي ﷺ قد أمر بطلبها ليلة ثلاث وعشرين مما قد مضى من الشهر، وكانت ليلة سابعة مما تبقى، وبهذا ترجم ابن خزيمة في صحيحه.

٥ ـ أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**».

أخرجه البخاري (٢٠٢١)، وتقدم برقم (١٣٨١).

وظاهره: الحث على التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأنها أرجى ما تكون في ليلة إحدى وعشرين، أو في ليلة ثلاث وعشرين، أو في ليلة خمس وعشرين.

٦ ـ عبد الواحد بن زياد: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي مجلز، وعكرمة، قال: ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هي في العشر الأواخر، هي في سبع يمضِين، أو في سبع يبقَين**»، يعني ليلة القدر.

أخرجه البخاري (٢٠٢٢)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٨١).

يعني: أن ليلة القدر تلتمس في العشر الأواخر، وهي أرجى في سابعة تمضي، وهي ليلة سبع وعشرين، أو في سابعة تبقى، وهي ليلة ثلاث وعشرين.

٧ ـ أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أُتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقمت وأنا ناعسٌ، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

وهو حديث صحيح من فعل النبي ﷺ؛ أنه كان يصلي ليلة ثلاث وعشرين، والتي رأى ابن عباس في منامه أنها ليلة القدر. وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٨١).

٨ ـ حديث عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «**من كان منكم ملتمساً ليلة القدر، فليلتمسها في العشر الأواخر وتراً**».

وفي رواية: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وتراً**».

وهو حديث جيد، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٨١).

٩ ـ عن معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني شيخٌ كبيرٌ عليلٌ، يشقُّ عليَّ القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «**عليك بالسابعة**».

وهو حديث صحيح غريب، ويحمل على معنى ما رواه أيوب عن عكرمة، وموضع الشاهد منه: «**في سابعة تبقى**»، وهي ليلة ثلاث وعشرين، وعلى ما رواه عاصم الأحول عن أبي مجلز وعكرمة، وموضع الشاهد منه: «**في سبع يبقين**»، وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو: «**في سبع يمضِين**»، وهي ليلة سبع وعشرين. وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٨١).

١٠ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وقد رأيت هذه الليلة ثم أُنسيتُها، وقد رأيتني أسجد صبيحتها في ماءٍ وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**». فكانت هذه الليلة ليلة إحدى وعشرين.

أخرجه البخاري (٢٠١٨و٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٣و٢١٤)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٩/ ٥٣٩/ ٨٩٥)، وهنا برقم (١٣٨٢).

١١ ـ عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة**».

أخرجه مسلم (١١٦٧/ ٢١٧)، وتقدم برقم (١٣٨٣).

وقد بينت في الموضع المشار إليه المراد من الحديث: أن طلب ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى، يكون على الترتيب الوارد: في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين.

١٢ ـ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «**تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان**».

أخرجه البخاري (٢٠١٩ و٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩ و١١٧٢)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٦).

١٣ ـ أبو سهيل نافع بن مالك، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**».

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠١٧)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٣).

١٤ ـ حميد: حدثنا أنس، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان**

وفلان، فرُفِعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في العشر الأواخر؛ في التاسعة، والسابعة، والخامسة».

أخرجه البخاري (٤٩و٢٠٢٣و٦٠٤٩)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢).

١٥ ـ حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت البناني، وحميد، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة على أصحابه وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر، . . . فذكر الحديث؛ إلا أنه قال: «**فاطلبوها في العشر الأواخر، في تاسعة، أو سابعة، أو خامسة**».

وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٣).

١٦ ـ ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فأُنسيتُها فالتمسوها في العشر الغوابر**».

أخرجه مسلم (١١٦٦)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٣).

١٧ ـ عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني رأيت ليلة القدر فأُنسيتُها، فاطلبوها في العشر الأواخر وتراً**».

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٣).

١٨ ـ عيينة بن عبد الرحمٰن بن جوشن، قال: حدثني أبي، قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة، فقال: ما أنا ملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر، فإني سمعته يقول: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تسع يبقَين، أو في سبع يبقَين، أو في خمس يبقَين، أو في ثلاثٍ يبقين، أو في آخر ليلة**».

وفي رواية: «**التمسوها في العشر الأواخر، في الوتر منه**».

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٣).

١٩ ـ مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تحرَّوا ليلةَ القدر في السبع الأواخر**».

أخرجه مسلم (١١٦٥/٢٠٦)، تقدم تخريجه برقم (١٣٨٥).

٢٠ ـ نافع، عن ابن عمر ﷺ؛ أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر**».

أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥/٢٠٥)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٥).

٢١ ـ عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر ﷺ: أن أناساً أُروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن أناساً أُروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «**التمسوها في السبع الأواخر**».

أخرجه البخاري (٦٩٩١)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٥)، وراجع بقية طرقه عن ابن شهاب في الموضع المذكور.

٢٢ ـ حنظلة بن أبي سفيان؛ أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر، يقول: سمعت أبي، يقول: جاوز أصحاب النبي ﷺ السبع الأوسط من رمضان، فقال النبي ﷺ: «**من كان منكم متحرياً فليتحرَّها في السبع الأواخر**».

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٥).

٢٣ ـ شعبة، عن عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر** ـ يعني: ليلة القدر ـ **فإن ضعُف أحدُكم أو عجَز فلا يُغلَبنَّ على السبع البواقي**».

أخرجه مسلم (١١٦٥/٢٠٩)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٥).

٢٤ ـ شعبة، عن جبلة، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يحدث عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر**».

أخرجه مسلم (١١٦٥/ ٢١٠)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٥).

٢٥ ـ الشيباني، عن جبلة بن سحيم، ومحارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر**» أو قال: «**في السبع الأواخر**».

أخرجه مسلم (١١٦٥/ ٢١١)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٥).

٢٦ ـ بقية بن الوليد: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر، فقال: «**هي في العشر الأواخر، في السابعة، أو في الخامسة، أو في الثالثة**».

وإسناده شامي صحيح؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٦).

• **وقد طلبها النبي ﷺ بنفسه في ثلاث ليال من الوتر**، حين جمع الناس وقام بهم في المسجد ليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين:

٢٧ ـ فقد روى داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلثُ الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهب شطرُ الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفَّلتنا قيامَ هذه الليلة، قال: فقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيامُ ليلة**»، قال: فلما كانت الرابعةُ لم يقم، فلما كانت الثالثةُ جمع أهلَه ونساءَه والناسَ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاحُ، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقُم بنا بقيةَ الشهر.

وفي رواية: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعٌ [ليال]، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها [ليلة الخامسة] حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا: يا رسول الله!

لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته**»، ثم لم يقم بنا [ليلة] السادسة، وقام بنا [ليلة] السابعة، وقال: وبعث إلى أهله [ونسائه]، واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٧٥)، وانظر طرقه وألفاظه هناك.

٢٨ ـ وله شاهد من حديث النعمان بن بشير:

رواه زيد بن الحباب، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن صالح:

عن معاوية بن صالح، قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة [الأنماري]، قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص، يقول: **قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلةَ خمسٍ وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلةَ سبعٍ وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور.**

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٥).

• **قلت**: قد دلت أحاديث الباب بمجموعها على انحصار ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، ومن أقوى الأدلة على عدم خروجها من العشر الأواخر: حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه، ففي رواية همام بن يحيى [عند البخاري (٨١٣)]: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: «**إن الذي تطلُبُ أمامَك**»، فاعتكف العشر الأوسط، فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: «**إن الذي تطلُبُ أمامَك**»، فقام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان، فقال: «**من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع، فإني أُريتُ ليلة القدر، وإني نُسِّيتُها، وإنها في العشر الأواخر، في وترٍ**»... الحديث.

ثم جاءت الأحاديث الأخرى التي تقيد هذه العشر وتخصص ليالي الوتر منها، مثل: حديث أبي سعيد الخدري: «**فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**» [البخاري (٢٠١٨و٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٣و٢١٤)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٩/ ٥٣٩/ ٨٩٥)، وتقدم أيضاً برقم (١٣٨٢)].

ومثل حديث عائشة: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**» [البخاري (٢٠١٧)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٣)].

ومثل حديث أبي بكرة: «**التمسوها في العشر الأواخر، في الوتر منه**» [**وهو حديث صحيح**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٣)].

ومثل حديث عمر: «**من كان منكم ملتمساً ليلة القدر، فليلتمسها في العشر الأواخر وتراً؛ من رمضان**» [**وهو حديث جيد**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨١)].

ومثل حديث الفلتان بن عاصم: «**إني رأيت ليلة القدر فأُنسيتُها، فاطلبوها في العشر الأواخر وتراً**» [**وهو حديث جيد**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٣)].

• **وفي معرض الرد على من قال فيها بقول أبي بن كعب، وأنها على الدوام تكون ليلة سبع وعشرين:**

فيقال: **أولاً**: الوقائع النبوية تبين وقوعها في غير تلك الليلة، فقد وقعت في إحدى وعشرين، كما في حديث أبي سعيد، وقد وقعت أيضاً في ثلاث وعشرين، لأمر النبي ﷺ عبد الله بن أنيس بالنزول فيها لإدراك ليلة القدر، وقد أمر الصحابة بطلبها في ليلة ثلاث وعشرين، كما في حديث أبي هريرة، وقد رأى ابن عباس في المنام أنها كانت في ليلة ثلاث وعشرين.

ثانياً: جاءت أحاديث بالأمر بالتماس ليلة القدر في ليالٍ بعينها، وليس منها ليلة سبع وعشرين:

مثل حديث ابن عباس: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**» [البخاري (٢٠٢١)، وتقدم تخريجه برقم (١٣٨١)].

ومثل حديث أبي سعيد الخدري: «**التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**» [مسلم (١١٦٧/ ٢١٧)، وتقدم تخريجه برقم (١٣٨٣)].

ومثل حديث عبادة بن الصامت، «**خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفِعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في العشر الأواخر؛ في التاسعة، والسابعة، والخامسة**» [البخاري (٤٩و٢٠٢٣و٦٠٤٩)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢)].

وسبق تفسير هذه الليالي بأنها: إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، فلم يأمر بالتماسها في تلك الوقائع في ليلة سبع وعشرين.

ثالثاً: أن ذلك إنما كان مجرد استدلال واجتهاد من أبي بن كعب، ولا يلزم الأمة مثل هذا الاستدلال مع وجود المعارض القوي الذي سبق ذكره.

رابعاً: في قصة جمع عمر للصحابة ﷺ لسؤالهم عن ليلة القدر، ما يدل على عدم اتفاقهم على كونها في سبع وعشرين، ففي رواية: فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال آخر: خمس، وفي رواية: فقال رجل: تاسعة سابعة خامسة ثالثة، وفي أخرى: فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، فقال ابن عباس: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، يعني: أنها في الثالثة والعشرين أو السابعة والعشرين، وفي هذا دليل من أكابر الصحابة الذين جمعهم عمر على تنقلها في الوتر من أيام العشر على مدار الأعوام، والشاهد أنه دليل على كونها لم تكن ثابتة في ليلة بعينها، والله أعلم.

ونختم بقول القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٥١): «ليلة القدر في العشر الأواخر، **وليس فيها تعيين ثابت**؛ خلافاً لمن عين، لقوله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر**»، وروي: «**من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**»، وهذا ينفي التعيين».

وانظر أيضاً: القبس شرح الموطأ (٢/ ٥٣٤)، المسالك شرح الموطأ (٤/ ٢٦٥)، رياض الأفهام (٣/ ٤٩٥)، التوضيح لابن الملقن (١٣/ ٥٩٠)، الفتح لابن حجر (٤/ ٢٦٢).

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

٣٢٥ ـ بابٌ في كم يُقرأ القرآن؟

١٣٨٨ قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا أبان، عن يحيي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «**اقرأ القرآن في شهرٍ**»، قال: إني أجد قوةً، قال: «**اقرأ في عشرين**»، قال: إني أجد قوةً، قال: «**اقرأ في خمسَ عشرةَ**»، قال: إني أجد قوةً، قال: «**اقرأ في عشرٍ**»، قال: إني أجد قوةً، قال: «**اقرأ في سبعٍ، ولا تزيدَنَّ على ذلك**».

قال أبو داود: وحديث مسلم أتم.

حديث صحيح

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه [التحفة (٦/ ١٥١/ ٨٩٦٢)، المسند المصنف (١٧/ ١٣٨/ ٨٠٠٧)].

ورواه علي بن عبد العزيز [البغوي: ثقة حافظ]: ثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبان بن يزيد العطار: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ قال له: . . . فذكر مثله.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٣٧٨/ ١٤١٩٥)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز به.

ومن طريقه: الضياء في فضائل القرآن (١٩).

وهذا حديث صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، يحيى بن أبي كثير واسع الرواية، يحتمل منه التعدد في الأسانيد.

فالحديث محفوظ عن يحيى بن أبي كثير على الوجهين، فإنه كان يروي هذا الحديث عن ثلاثة شيوخ: محمد بن إبراهيم بن الحارث [التيمي: مدني تابعي، ثقة، من الطبقة الرابعة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان [القرشي العامري المديني: تابعي، ثقة، من الطبقة الثالثة]، ثم سمعه بعدُ من أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، فحدث به عنه بلا واسطة [انظر: النكت الظراف (٦/ ٣٩٦/ ٨٩٦٢ ـ بحاشية التحفة)].

والدليل على صحة ما ذكرت، يأتي بيانه في سياق طرق هذا الحديث:

ـ فإن هذا الحديث لم ينفرد به يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم؛ فهو معروف عنه من وجوه أخر؛ فقد رواه:

أ ـ محمد بن سلمة [الباهلي الحراني: ثقة]، وإبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، ومحمد بن عبيد [هو: ابن أبي أمية الطنافسي: ثقة]:

عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو [داره، فساءلني وهو يظن أني من بني أم كلثوم بنة عقبة، فقلت له: إنما أنا للكلبية بنة الأصبغ]، قلت: أي عم حدثني عما قال لك رسول الله ﷺ، قال: يا ابن أخي، إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً حتى قلت: لأصومنَّ الدهر، ولأقرأنَّ القرآن في كل يوم وليلة، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فأتاني حتى دخل عليَّ في داري، فقال: «**بلغني أنك قلت: لأصومنَّ الدهر، ولأقرأنَّ القرآن**»، فقلت: قد قلت ذلك يا رسول الله، قال: «**فلا تفعل، صم من كل شهر ثلاثة أيام**»، قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «**فصم من الجمعة يومين: الاثنين والخميس**»، قلت: فإني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «**فصم صيام داود عليه السلام، فإنه أعدل الصيام عند الله، يوماً صائماً ويوماً مفطراً، وإنه كان إذا وعد لم يخلف، وإذا لاقى لم يفر**».

زاد إبراهيم بن سعد: «**واقرأ القرآن في كل شهر مرة**»، قال: فقلت: إني لأقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: «**فاقرأه في كل نصف شهر مرة**»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: «**فاقرأه في كل سبع، لا تزيدن على ذلك**»، ثم انصرف رسول الله ﷺ. وزادها محمد بن عبيد في أول الحديث.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢١٢/ ٢٣٩٣)، وفي الكبرى (٣/ ١٨٩/ ٢٧١٤)، وأحمد (٢/ ٢٠٠و٢٠٠ ـ ٢٠١) (٣/ ١٤٤٦/ ٦٩٩٥ ـ ط المكنز) و(٣/ ١٤٤٧/ ٦٩٩٩ ـ ط المكنز)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٨٧). [التحفة (٦/ ١٥٠/ ٨٩٦٠)، الإتحاف (٩/ ٦٥٤/ ١٢١٣٢)، المسند المصنف (١٧/ ١٣٣/ ٨٠٠٧)].

قلت: انفرد ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم في هذا الحديث بزيادتين: «**فصم من الجمعة يومين: الاثنين والخميس**»، حيث عيَّن اليومين، وقال: «**وإنه كان إذا وعد لم يخلف**»، **وهما زيادتان شاذتان**، فقد رواه عن محمد بن إبراهيم: يحيى بن أبي كثير، ويزيد بن الهاد، ولم يتابعا ابن إسحاق على ذلك، كما قد رواه أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بدون هاتين الزيادتين: يحيى بن أبي كثير، والزهري، ومحمد بن عمرو بن علقمة.

ب ـ ورواه شعيب بن الليث [ثقة نبيل فقيه، من أثبت الناس في أبيه. التقريب (٤٣٨)، سؤالات ابن بكير (٥٣)]، وعبد الله بن صالح [كاتب الليث، صدوق، وكانت فيه غفلة]:

حدثنا الليث، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألم أخبر أنك تصوم النهار لا تفطر، وتصلي الليل لا تنام؟**»، قلت: بلى، قال: «**بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فيكون ذلك كصيام الدهر**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٩/ ٥٢٩ ـ مسند عمر)، والطحاوي (٢/ ٨٦).

وهذا حديث صحيح.

ج ـ ورواه أبو ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد المديني [ثقة]، وأبو مصعب الزهري [أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني: صدوق]، وإبراهيم بن حمزة [الزبيري: ليس به بأس. التهذيب (١/ ٦٣)]:

عن عبد العزيز بن أبي حازم [مدني، ثقة]، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ قال لرجل: «**إنك تصوم النهار فلا تفطر، وتصلي الليل فلا تنام، فبحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام**»، قلت: يا رسول الله، إني أجد بي قوةً هي أقوى من ذلك، قال: «**فبحسبك أن تصوم من كل جمعة يومين**»، قلت: يا رسول الله، . . . حتى بلغ صوم داود: «**كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**». لفظ أبي ثابت.

زاد في رواية أبي مصعب: فقلت: يا رسول الله، إني أجد بي قوةً هي أقوى من ذلك، قال: «**إنك لعلك أن تبلغ بذلك سناً وتضعف**».

ورواية الزبيري [عند البخاري] مختصرة: «**اقرأ في سبع ولا تنثره**».

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٣٧٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٨٧/ ١٤٢٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢١٨). [المسند المصنف (١٧/ ٤١٨/ ٨٢٥١)].

وهذا حديث صحيح.

☙ **تابع أبان بن يزيد العطار على الوجه الثاني**: شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [وكلاهما ثقة من أصحاب يحيى بن أبي كثير]:

أ ـ فقد رواه سعد بن حفص [المعروف بالضخم: ثقة]، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال لي النبي ﷺ: «**في كم تقرأ القرآن؟**».

أخرجه البخاري (٥٠٥٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٩٧/ ١٩٧٥). [التحفة (٦/ ١٥١/ ٨٩٦٢)، المسند المصنف (١٧/ ١٣٣/ ٨٠٠٧)].

ب ـ ورواه عبيد الله بن موسى [ثقة]، عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن [بن ثوبان] مولى بني زهرة، عن أبي سلمة، قال [يعني: يحيى بن أبي كثير]:

وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرإ القرآن في كل شهر**»، قال: قلت: إني أجد قوةً، قال: «**فاقرأه في عشرين ليلة**»، قال: قلت: إني أجد قوةً، [زاد في الشعب: «**فاقرأه في خمس عشرة ليلة**»، قلت: إني أجد قوةً، قال: «**فاقرأه في عشر**»، قلت: إني أجد قوةً]، قال: «**فاقرأه في سبعٍ، ولا تزد على ذلك**».

أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٦)، وفي الشعب (٤/ ٢٩٧/ ١٩٧٥). [التحفة (٦/ ١٥١/ ٨٩٦٢)، المسند المصنف (١٧/ ١٣٣/ ٨٠٠٧)].

رواه عن عبيد الله بن موسى: إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ إمام]، والقاسم بن زكريا بن دينار الكوفي [ثقة]، وسعيد بن مسعود المروزي [ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٩٥)، الثقات (٨/ ٢٧١)، الإرشاد (٣/ ٨٩٧و٩٢١)، السير (١٢/ ٥٠٤)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٤٩ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٢٠)].

⊂ تابع عبيدَ الله بن موسى على هذا الوجه الذي رواه عنه الجماعة:

يزيدُ بن هارون [ثقة متقن]: أخبرني أبو معاوية شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي سلمة، قال: وأحسبني قد سمعته من أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرأ القرآن في شهر**»، قال: قلت: إني أجد قوةً، قال: «**فاقرأه في عشر**»، قال: قلت: إني أجد قوةً، قال: «**فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك**».

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١) (٢٤٥ ـ مجموع مصنفاته)، قال: حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب [يحيى بن جعفر بن الزبرقان: وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود؛ فقد خطَّ على حديثه، وموسى بن هارون؛ فقد كذبه، وأبي أحمد الحاكم؛ حيث قال: «ليس بالمتين». انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)]، قال: حدثنا يزيد به.

• **ويؤيد هذه الرواية**: ما رواه يوسف بن موسى [القطان: ثقة]، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

ومحمد بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ القرآن في شهر**».

أخرجه البزار (٦/ ٣٥١/ ٢٣٥٩).

• لم يخالفهم: محمد بن عثمان بن كرامة [ثقة]، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: دخل عليَّ نبي الله ﷺ فقال: «**ألم أخبر أنك تقوم الليل، وتصوم النهار؟**»، . . . وساق الحديث بمثل حديث الأوزاعي الآتي ذكره.

أخرجه البزار (٦/ ٣٣٦/ ٢٣٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٣٦/ ٢٦٣٣).

⊂ تابع عبيدَ الله بن موسى على هذا الوجه:

آدم بن أبي إياس [ثقة]، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، . . . فذكر الحديث.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٢٣٠/ ٢٩٥٣). [الإتحاف (٩/ ٦٥٤/ ١٢١٣٢)].

قلت: يحيى بن أبي كثير قد سمع هذا الحديث من محمد بن إبراهيم بن الحارث، ومن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، ثم سمعه بعدُ من أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، فصار يحدث به عنه بلا واسطة، ومثل هذا لا يمتنع في حق يحيى بن أبي كثير؛ لسعة مروياته وكثرة شيوخه.

⊂ وللحديث طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير، حيث يرويه عن أبي سلمة بلا واسطة، مصرحاً فيه بالسماع:

١ ـ روى عبد الله بن المبارك، والوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر التنيسي، ومحمد بن يوسف الفريابي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن مصعب القرقساني [لا بأس به، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، يخطئ كثيراً عن الأوزاعي. التهذيب (٣/ ٧٠٢)، سؤالات البرذعي (٤٠٠)]، وعلي بن ربيعة البيروتي [مجهول، لا يُعرف روى عنه سوى عمر بن الوليد الصوري. المتفق والمفترق (٣/ ١٦٣٦)، تاريخ دمشق (٤١/ ٤٨٢)]:

أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله! ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟**»، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «**فلا تفعل؛ صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيام، فإن لك بكل حسنةٍ عشرَ أمثالها، فإن ذلك صيامُ الدهر كلِّه**»، فشدَّدت، فشُدِّد عليَّ، قلت: يا رسول الله! إني أجد قوةً، [زاد الوليد بن مزيد وعمر والفريابي: قال: «**فصم من كل جمعة ثلاثة أيام**»، قال: فشدَّدت، فشُدِّد عليَّ، قلت: يا رسول الله! إني أجد قوةً]، قال: «**فصم صيام نبي الله داود** ﷺ، **ولا تزد عليه**»، قلت: وما كان صيام نبي الله داود ﷺ؟ قال: «**نصف الدهر**»، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ.

أخرجه البخاري (١٩٧٥و٥١٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٨/ ٢٩٣٤)، وابن حبان (٨/ ٣٣٧/ ٣٥٧١)، وأحمد (٢/ ١٩٨)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٦٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣١١/ ٤٩٩ ـ مسند عمر) و(١/ ٣٣٠/ ٥٣٢ ـ مسند عمر)، والطحاوي (٢/ ٨٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٧٩/ ١٤١٩٦)، والبيهقي

(٤/ ٢٩٩و٣٠٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٦٣٧/ ١١٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٦٦/ ١٨١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٣٥). [التحفة (٦/ ١٥٠/ ٨٩٦٠)، الإتحاف (٩/ ٦٥٤/ ١٢١٣٢)، المسند المصنف (١٧/ ١٣٣/ ٨٠٠٧)].

٢ ـ ورواه علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، حدثنا يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، . . . فذكر الحديث، يعني: «**إن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً**»، فقلت: وما صوم داود؟ قال: «**نصف الدهر**».

أخرجه البخاري (١٩٧٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٠/ ٢٩٥٣). [التحفة (٦/ ١٥٠/ ٨٩٦٠)، الإتحاف (٩/ ٦٥٤/ ١٢١٣٢)، المسند المصنف (١٧/ ١٣٣/ ٨٠٠٧)].

٣ ـ ورواه روح بن عبادة، ويزيد بن زريع:

عن حسين بن ذكوان المعلم [ثقة]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو، قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «**ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟**»، قلت: بلى، قال: «**فلا تفعل، قم ونم، وصم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإنك عسى أن يطول بك عمر، وإن من حسبِك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن بكل حسنة عشر أمثالها، فذلك الدهر كله**»، قال: فشدَّدتُ فشُدِّد عليَّ، فقلت: فإني أطيق غير ذلك، قال: «**فصم من كل جمعة ثلاثة أيام**»، قال: فشدَّدتُ فشُدِّد عليَّ، قلت: أطيق غير ذلك، قال: «**فصم صوم نبي الله داود**»، قلت: وما صوم نبي الله داود؟ قال: «**نصف الدهر**». لفظ البخاري [من رواية إسحاق بن منصور عن روح به].

وفي رواية مسلم: ولم يقل «**وإن لزورك عليك حقاً**»، ولكن قال: «**وإن لولدك عليك حقاً**» [من رواية زهير بن حرب عن روح به، وقد رواه جماعة عن روح بدون اللفظ الأخير].

أخرجه البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٠/ ٢٩٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٣٦/ ٢٦٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٩/ ٢٩٣٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٣٠/ ٥٣١ ـ مسند عمر)، والطحاوي (٢/ ٨٥). [التحفة (٦/ ١٥٠/ ٨٩٦٠)، الإتحاف (٩/ ٦٥٤/ ١٢١٣٢)، المسند المصنف (١٧/ ١٣٣/ ٨٠٠٧)].

٤ ـ ورواه النضر بن محمد [هو: النضر بن محمد بن موسى الجرشي اليمامي: ثقة، روى عن عكرمة بن عمار ألف حديث، قال العجلي: «هو من أروى الناس عن عكرمة بن عمار اليمامي». التهذيب (٣/ ١٣٣) و(٤/ ٢٢٦)، الميزان (٣/ ٩٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٩)، معرفة الثقات (١٨٥١)، الثقات (٧/ ٥٣٥)]، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]:

حدثنا عكرمة ـ وهو: ابن عمار ـ: حدثنا يحيى، قال: انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد، حتى نأتي أبا سلمة، فأرسلنا إليه رسولاً، فخرج علينا، وإذا عند باب داره مسجد، قال: فكنا في المسجد حتى خرج إلينا، فقال: إن تشاؤوا أن تدخلوا، وإن تشاؤوا أن تقعدوا هاهنا، قال فقلنا: لا، بل نقعد هاهنا فحدِّثنا، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإما ذكرت للنبي ﷺ، وإما أرسل إليَّ فأتيته، فقال لي: «**ألم أُخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟**»، فقلت: بلى، يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: «**فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام**»، قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال «**فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً**»، قال: «**فصم صوم داود نبي الله ﷺ، فإنه كان أعبدَ الناس**»، قال: قلت: يا نبي الله، وما صوم داود؟ قال: «**كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**»، قال: «**واقرأ القرآن في كل شهر**»، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فاقرأه في كل عشرين**»، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فاقرأه في كل عشر**»، قال قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً**»، قال: فشدَّدتُ، فشُدِّد عليَّ، قال: وقال لي النبي ﷺ: «**إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر**»، قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ.

أخرجه مسلم (١١٥٩/ ١٨٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٠/ ٢٩٥٣) و(٢/ ٤٧٦/ ٣٨٩٤) (١١/ ١٠٩/ ٤٣٣٥ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٣٥/ ٢٦٣١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٦/ ٢١١٠)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ١٢٠). [التحفة (٦/ ١٥٠/ ٨٩٦٠)، الإتحاف (٩/ ٦٥٤/ ١٢١٣٢)، المسند المصنف (١٧/ ١٣٣/ ٨٠٠٧)].

٥ ـ ورواه هشام الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، عن يحيى، عن أبي سلمة: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، . . . فذكر نحوه.

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٨)، قال: حدثنا عبد الصمد [عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة]: حدثنا هشام به. [المسند المصنف (١٧/ ١٣٣/ ٨٠٠٧)].

٦ ـ ورواه أبو إسماعيل القناد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير؛ أن أبا سلمة حدثه؛ أن عبد الله، قال: دخل رسول الله ﷺ حجرتي، فقال: «**ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟**»، قال: بلى، قال: «**فلا تفعلنَّ، نم وقم، وصم وأفطر، فإن لعينك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجتك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لصديقك عليك حقاً، وإنه عسى أن يطول بك عمر، وإنه حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثاً، فذلك صيام**

الدهر كله، والحسنة بعشر أمثالها»، قلت: إني أجد قوةً، فشدِّدت، فشُدِّد عليَّ، قال: «**صم من كل جمعة ثلاثة أيام**»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فشدِّدت، فشُدِّد عليَّ، قال: «**صم صوم نبي الله داود** عليه السلام»، قلت: وما كان صوم داود، قال: «**نصف الدهر**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢١٠/ ٢٣٩١)، وفي الكبرى (٣/ ١٨٨/ ٢٧١٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٩/ ٥٣٠ ـ مسند عمر). [التحفة (٦/ ١٥٠/ ٨٩٦٠)، المسند المصنف (١٧/ ١٣٣/ ٨٠٠٧)].

قلت: وهم أبو إسماعيل القناد في زيادة: «وإن لصديقك عليك حقاً»، فإنها لا تُعرف إلا من طريقه، والحديث محفوظ بدونها، مع العلم بأن هذه الزيادة لم ترد إلا في المجتبى دون الكبرى، ولم ترد أيضاً في رواية ابن جرير ـ وإن كانت مختصرة ـ، مع كون الحديث مروياً في المصادر الثلاثة عن شيخ واحد، وهو: يحيى بن درست [وهو: ثقة]، قال: حدثنا أبو إسماعيل القناد به.

وإبراهيم بن عبد الملك أبو إسماعيل القناد: صدوق، يخطئ ويهم على قتادة وغيره، وقد ضعفه ابن المديني وابن معين [سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩و٦٢)، الضعفاء الكبير (١/ ٥٧)، إكمال مغلطاي (١/ ٢٤٧)، التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ٤٦)].

٧ ـ ورواه يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، ثقة]، ويحيى بن بشر الحريري [كوفي، ثقة]، ومحمد بن المبارك [الصوري، نزيل دمشق، ثقة]:

ثنا معاوية بن سلام [دمشقي، ثقة، سمع يحيى بن أبي كثير]، عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة؛ أن عبد الله بن عمرو أخبره؛ أن رسول الله ﷺ دخل عليه، فقال: «**ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟**»، قلت: بلى، قال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعل، صم وأفطر، وارقد، فإن لنفسك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجتك عليك حقاً**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٧/ ٢٨٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٧٣ ـ ٧٤).

وهذا حديث صحيح.

وله طرق أخرى عن أبي سلمة:

أ ـ رواه شعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد الأيلي، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، وسعيد بن أبي هلال [وهم ثقات، وفيهم جماعة من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وأثبتهم فيه]، والنعمان بن راشد الجزري [ليس بالقوي]، ومحمد بن أبي حفصة [صدوق يخطئ، ضعفه ابن معين في الزهري. التقريب (٥٣٠)، شرح العلل (٢/ ٦٧٣و٦٧٦)]، وعيسى بن المطلب [ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني في العلل، وذكر في غرائب مالك: أنه روى عن الزهري حديثاً منكراً. التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٩)،

الثقات (٨/ ٤٩٠)، علل الدارقطني (١/ ١٧١/ ٧)، اللسان (٦/ ٢٨١)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٦٥)، والإسناد إليه ضعيف]، وبكر بن وائل [التيمي الكوفي: صدوق، والإسناد إليه غريب]:

عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أن عبد الله بن عمرو، قال: أُخبر رسولُ الله ﷺ أني أقول: والله لأصومَنَّ النهار، ولأقومَنَّ الليل ما عشتُ! فقال له رسول الله ﷺ: «**أنت الذي تقول: والله لأصومَنَّ النهار، ولأقومَنَّ الليل ما عشتُ؟**»، قلت: قد قلته، قال: «**إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: «**فصم يوماً، وأفطر يومين**»، قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام** [وفي روايةٍ لشعيب: **وهو أفضل الصيام**]»، قلت إني أطيق أفضل منه يا رسول الله، قال: «**لا أفضل من ذلك**».

زاد يونس في آخره [عند مسلم وغيره]: قال عبد الله بن عمرو ﷺ: لأن أكون قبلتُ الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ، أحبُّ إلي من أهلي ومالي.

أخرجه البخاري (١٩٧٦و٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٤/ ٢٩٣٠و٢٩٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٣٥/ ٢٦٣٠)، وأبو داود (٢٤٢٧)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٢١١/ ٢٣٩٢)، وفي الكبرى (٣/ ١٨٨/ ٢٧١٣)، وابن حبان (٢/ ٦٤/ ٣٥٢) و(٨/ ٤١٨/ ٣٦٦٠)، وأحمد (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨و١٨٨)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٩٤/ ٧٨٦٢)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٦٣)، والبزار (٦/ ٣٣٤/ ٢٣٤١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٨/ ٥٢٧و٥٢٨ ـ مسند عمر)، والطحاوي (٢/ ٨٥و٨٦)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦/ ١٤٢٠٣ ـ ١٤٢٠٦)، وفي الأوسط (٤/ ١٥٧/ ٣٨٥٩) و(٨/ ٣٢٢/ ٨٧٦٠) و(٨/ ٣٤٧/ ٨٨٣٢)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٧٢/ ٣٠٣٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٢٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٣)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ١٢٨)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٨٠/ ٣٥٩٤)، وفي المعرفة (٣/ ٤٤٣/ ٢٦٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٦٤/ ١٨٠٨)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٣٩٢). [التحفة (٦/ ٢٧/ ٨٦٤٥)، الإتحاف (٩/ ٤٦٦/ ١١٦٨٨)، المسند المصنف (١٧/ ١٣١/ ٨٠٠٦)].

ب ـ ورواه إسماعيل بن جعفر، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء [وهم ثقات]:

عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ دخل عليه بيته، فقال: «**يا عبد الله بن عمرو! ألم أخبر أنك تكلَّفُ قيام الليل وصيام النهار؟**»، قال: إني لأفعل، فقال: «**إن حسبك، ولا أقول: افعل، أن تصومَ من كل شهر ثلاثةَ أيام، الحسنةُ عشر أمثالها، فكأنك قد صمت الدهر كله**»، قال: فغلَّظتُ فغُلِّظ

عليَّ، قال: فقلت: إني لأجد قوةً من ذلك، قال: «**إن من حسبك أن تصوم من كل جمعة ثلاثة أيام**»، قال: فغلَّظتُ فغُلِّظ عليَّ، فقلت: إني لأجد بي قوةً، فقال النبي ﷺ: «**أعدلُ الصيام عند الله صيام داود، نصف الدهر**»، ثم قال: «**لنفسك عليك حقٌّ، ولأهلك عليك حقٌّ**» [وفي رواية يزيد: «**إن لعينيك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً**»]، قال: فكان عبد الله، يصوم ذلك الصيام، حتى إذا أدركه السن والضعف، كان يقول: لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٠)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٠٦)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٧٨/ ١٤١٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٤)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢/ ١٣٦)، وابن عساكر في المعجم (٧٧٣). [المسند المصنف (١٧/ ١٣٣/ ٨٠٠٧)].

قال ابن عساكر: «**هذا حديث حسن صحيح**»، وهو كما قال.

• **خالفهم فزاد في حديث محمد بن عمرو بن علقمة ما ليس منه:**

غسان بن الربيع، عن ثابت، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال دخل رسول الله ﷺ بيتي هذا، فقال: «**يا عبد الله! ألم أخبر أنك تكلفت قيام الليل وصيام النهار؟**»، قال: قلت: إني لأفعل، قال: فقال: «**إنه من حسبك**» ولم يقل: افعل، «**أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فالحسنة بعشر أمثالها، فكأنك قد صمت الدهر كله**»، قال: قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، وإني أحب أن تزيدني، قال: «**فخمسة أيام**»، قال: قلت: إني أجد قوة، وإني أحب أن تزيدني، قال: «**سبعة أيام**»، قال: فجعل يستزيده، ويزيده يومين يومين، حتى بلغ النصف، فقال: «**إن أخي داود كان أعبد البشر، وإنه كان يقوم نصف الليل، ويصوم نصف الدهر؛ إن لأهلك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً**»، قال: فكان عبد الله بعدما كبر وأدركه السن، يقول: ألا كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إليَّ من أهلي ومالي.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٢٥١).

قلت: ثابت بن يزيد الأحول: ثقة ثبت، لكن الشأن في الراوي عنه؛ إذ الحمل على: غسان بن الربيع الأزدي الموصلي: ليس بحجة في الحديث، قال الدارقطني: «ضعيف»، وقال مرة: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، وقال أبو يعلى الخليلي: «ثقة صالح» [الجرح والتعديل (٧/ ٥٢)، الثقات (٩/ ٢)، الإرشاد (٢/ ٦١٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٤ ـ ط الغرب)، سنن الدارقطني (١/ ٣٣٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ٦٥٢ ـ ط الغرب)، الميزان (٣/ ٣٣٤)، تعجيل المنفعة (٨٤١)، اللسان (٦/ ٣٠٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٨١)].

ج ـ ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن عمر بن أبي سلمة [ليس بالقوي]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً.

أخرجه البزار (٦/ ٣٣٥/ ٢٣٤٣).

وإسناده صالح في المتابعات.

د ـ ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، عن محمد بن طحلاء [قال أبو حاتم: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٣/ ٥٩٥)]، عن أبي سلمة، قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: حدثني مدخل رسول الله ﷺ وما قال لك، قال: دخل عليَّ فقال: «**يا عبد الله بن عمرو! ألم أخبر أنك تكلفت قيام الليل وصيام النهار؟**»، قال: قلت: إني أفعل ذلك يا رسول الله، قال: «**إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإذا أنت صمت الدهر كله**»، فغلَّظت فغُلِّظ عليَّ، فقلت: إني أجدني أقوى من ذلك يا رسول الله، فقال: «**إن أعدل الصيام عند الله ﷻ صيام داود عليه السلام**»، قال: فأدركني الكبر والضعف حتى وددت أني غرمت مالي وأهلي وأني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، من كل شهر ثلاثة أيام.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٤)، بإسناد لا بأس به إلى الدراوردي.

قلت: إسناده حسن غريب.

قال أبو نعيم: «رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة».

* * *

﴿١٣٨٩﴾ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**صُم من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، واقرإِ القرآن في شهر**»، فناقصني وناقصته، فقال: «**صم يوماً، وأفطر يوماً**».

قال عطاء: واختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: «**سبعة أيام**»، وقال بعضنا: «**خمساً**».

حديث صحيح دون الخمس، والمحفوظ: «اقرأه في سبع».

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الشعب (٤/ ٢٩٩/ ١٩٧٧). [التحفة (٦/ ٢٦/ ٨٦٤٢)، المسند المصنف (١٧/ ١٤٨/ ٨٠١٤)].

قلت: إسناده صحيح إلى حماد، وهو: ابن زيد، وهو ممن سمع من عطاء في حال الصحة، قبل الاختلاط.

ـ ورواه علي بن عبد العزيز [البغوي: ثقة حافظ]: ثنا عارم أبو النعمان [محمد بن الفضل السدوسي: ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد]: ثنا حماد بن زيد [ثقة ثبت]، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«**إنه بلغني عنك أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي ولا تنام**»، قال: «**فصم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرإ القرآن في شهرين**»، فناقصني وناقصته، فلم يزل يناقصني حتى قال: «**صم يوماً وأفطر يوماً، واقرإ القرآن في سبع**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٥٦٣/ ١٤٤٦٠).

قلت: وهذه رواية منكرة بلفظ: «واقرإ القرآن في شهرين»، فقد قال العقيلي تبعاً لأبي داود السجستاني بأن علي بن عبد العزيز البغوي هو ممن سمع من عارم بعد الاختلاط، قال العقيلي: «وسمع منه علي بن عبد العزيز في نفس الاختلاط»، وقال أبو حاتم: «اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد»، وسماع البغوي منه كان سنة سبع عشرة، وقال الدارقطني في عارم: «ثقة، وتغير بأخرة، وما ظهر عنه بعد اختلاطه حديث منكر» [الثقات للعجلي (٧٣٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٢١) (٣/ ٥٣٤ ـ ط التأصيل)، الجرح والتعديل (٨/ ٥٨)، المجروحين (٢/ ٢٩٤)، سؤالات السلمي (٣٩٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ٦٨٥ ـ ط الغرب)، السير (١٠/ ٢٦٥)، الميزان (٤/ ٧)، التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الكواكب النيرات (٥٣)].

قلت: وهذه اللفظة المنكرة تدل على أن علي بن عبد العزيز البغوي قد سمع هذا الحديث من عارم بعد الاختلاط، إلا أنه قد أصاب في بقية ألفاظه، حيث تابعه الثقات على ذلك، لا سيما قوله: «**واقرإ القرآن في سبع**»، والله أعلم.

ورواه عبد الواحد بن غياث [بصري، صدوق]، وعبد الأعلى بن حماد [النرسي: بصري، ثقة]:

عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**كيف تصوم؟**» قلت: أصوم ولا أفطر، قال: «**صم وأفطر، صم من الشهر ثلاثة أيام**»، قال: زدني يا رسول الله، فإن بي قوة، قال: فلم أزل أناقصه ويناقصني حتى قال: «**صُمْ أحبَّ الصيام إلى الله تبارك وتعالى صوم داود؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**».

فلما كبر عبد الله قال: لأن أكون انتهيت إلى ما أمرني به رسول الله ﷺ أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، لكني لا أدع فريضة فرضها علي رسول الله ﷺ.

أخرجه البزار (٦/ ٣٣٥/ ٢٣٤٢) و(٦/ ٤٣٤/ ٢٤٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٢٥٢و٢٥٣).

وحماد بن سلمة شأنه شأن أبي عوانة: سمع من عطاء بن السائب في حال الصحة والاختلاط، ولم يفصل هذا من هذا، كما قال الإمام الناقد يحيى بن سعيد القطان، وله عنه أحاديث مستقيمة كما قال ابن معين وغيره، والأصل في هذه الأحاديث أنه لم ينفرد بها دون من سمع من عطاء قبل الاختلاط، أو قامت القرائن على أنه حمله عنه حال الصحة دون الاختلاط [راجع فضل الرحيم الودود (٣/ ٢١٥/ ٢٤٩) و(٩/ ٤٣٤/ ٨٦٣) و(١٢/ ٤١٣/ ١١٩٤)].

قلت: وحماد بن سلمة هنا قد تابع مَن سمع مِن عطاء قبل الاختلاط، **فحديثه عنه صحيح**، والله أعلم.

ورواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة، ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط]، وإسماعيل بن علية [ثقة ثبت، ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط]، وعَبيدة بن حميد [كوفي صدوق، لم يُذكر فيمن سمع من عطاء قبل الاختلاط]، وهشام الدستوائي [ثقة ثبت، ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط] [وعنه: أبو داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث]، وزائدة بن قدامة [ثقة ثبت، ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط] [وعنه: عبد الله بن رجاء الغداني]:

عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: رآني النبي ﷺ فدعاني فقال: «**في كم تقرأ القرآن؟**»، قلت: في يومين وليلتين [وفي رواية عبيدة وهشام: في يومي وليلتي، وهو المحفوظ]، فقال: «**بخ! صل وارقد، وارقد وصل؛ اقرأ في شهر**»، قلت: إني أقوى من ذلك، فناقصني وناقصته، حتى بلغ سبعاً [وفي رواية: فناقصني وناقصته، حتى قال: «**اقرأه في سبع**»].

قال: «**كيف تصوم؟**»، قلت: أصوم ولا أفطر، فقال: «**صم وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام**»، قلت: إني أقوى من ذلك، فناقصني وناقصته، قال: «**فإن أبيت فصم أحب الصوم إلى الله؛ صوم داود؛ صم يوماً وأفطر يوماً**».

فلأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي.

ولفظ هشام الدستوائي: عن عبد الله بن عمرو؛ أنه سأله النبي ﷺ: «**في كم تقرأ القرآن؟**»، قال: في يومي وليلتي، فناقصني وناقصته حتى قال: «**اقرأه في سبع**».

ولفظ زائدة [عند الطحاوي]: قال رسول الله ﷺ: «**كيف تصوم؟**»، قلت: أصوم فلا أفطر، قال: «**صم من كل شهر ثلاثة أيام**»، قلت: إني أقوى من ذلك؟ قال: فلم يزل يناقصني وأناقصه حتى قال: «**فصم أحب الصيام إلى الله ﷻ صوم داود: صوم يوم، وإفطار يوم**».

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣١/ ٢٣٨٧)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٦٤)، وأحمد (٢/ ١٦٢ و٢١٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٨٤)، والطحاوي (٢/ ٨٦)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٦٢/ ١٤٤٥٧ و١٤٤٥٨). [الإتحاف (٩/ ٤٦٣/ ١١٦٨٠)، المسند المصنف (١٧/ ١٤٨/ ٨٠١٤)].

راجع الكلام عن عطاء بن السائب، ومن سمع منه قبل وبعد الاختلاط: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢١٦/ ٢٤٩) و(٩/ ٤٣٤/ ٨٦٣).

وهذا إسناد صحيح متصل، سمع بعضهم من بعض، والسائب بن مالك والد عطاء، قد سمع عبد الله بن عمرو [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٥٤)].

تنبيهان:

الأول: رواه عن هشام الدستوائي كالجماعة: اثنان من الحفاظ: أبو داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وروايتهما هي الصواب.

- **وهم في متنه:**

مسلم بن إبراهيم [وعنه: علي بن عبد العزيز البغوي، ومحمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس البجلي، وهما ثقتان حافظان]: ثنا هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه سأل النبي ﷺ: كيف أقرأ القرآن؟ قال: «**في سبع ليال**»، قال: فما زلت أناقصه حتى قال: «**اقرأه في يوم وليلة، لا تزيد على ذلك شيئاً**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٥٦٣/١٤٤٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٢٥٤).

قلت: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي: ثقة مشهور، روى له الجماعة، لكنه كغيره من الثقات يقع له الوهم في الشيء بعد الشيء، وهذا منه، وقد تقدم ذكر بعض الأوهام التي وقعت له في مواضع من فضل الرحيم الودود، وهنا قد رواه عن هشام اثنان من الثقات وتتابعا على لفظ السبع: «**اقرأه في سبع**»، وهو محفوظ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمرو [أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٤)، وقد تقدم ذكره في الحديث السابق (١٣٨٨)]، وهو غاية ما انتهى إليه في قراءة القرآن، وكان قد بدأه بشهر، فقال في حديث حماد بن زيد والجماعة: «**واقرإ القرآن في شهر**».

وأدنى مدة أجاز فيها النبي ﷺ قراءة القرآن: ثلاثة أيام، ففي حديث شعبة، عن مغيرة بن مقسم، قال: سمعت مجاهداً، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: . . . فذكر الحديث، وفيه: فقال: «**اقرإ القرآن في كل شهر**»، قال: إني أطيق أكثر فما زال، حتى قال: «**في ثلاث**». [أخرجه البخاري (١٩٧٨)].

والعجب من ابن حزم أن يأتي إلى رواية مسلم بن إبراهيم الشاذة فيعتمد عليها في تضعيف الحديث ونسبة الوهم فيه إلى عطاء بن السائب:

قال ابن حزم في المحلى (٢/٩٨): «فإن ذكروا حديثاً رويناه من طريق هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه سأل النبي ﷺ كيف أقرأ القرآن؟ قال: «**اقرأه في يوم وليلة، لا تزيد على ذلك**».

فإن رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة، وعطاء قد اختلط بأخرة، روينا هذا الخبر نفسه من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال له: «**اقرإ القرآن في شهر**»، قال: فناقصني وناقصته، قال عطاء: فاختلفنا عن أبي؛ فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا خمسة.

فعطاء يعترف باختلافهم على أبيه، وأنه لم يحقق ما قال أبوه».

قلت: قد اشتمل كلام ابن حزم على عدة مغالطات:

الأولى: نسبة الرواية الأولى لهشام الدستوائي، وهي شاذة من حديثه.

والثانية: إعلال رواية عطاء وردِّها بضرب الروايات المحفوظة بالروايات الشاذة.

والثالثة: نسبة الرواية الثانية إلى حماد بن سلمة، وإنما راويها حماد بن زيد.

والرابعة: أن المحفوظ من حديث عطاء: أنه انتهى به إلى السبع، وهي الرواية الموافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمرو.

والخامسة: أنه لم يميز بين رواية من روى عنه قبل الاختلاط وبعده، والأئمة على تصحيح حديث عطاء قبل الاختلاط.

قال يحيى بن سعيد القطان: «من سمع من عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح» [جامع الترمذي (٢٨١٦)، شرح العلل (٢/ ٧٣٤)].

وقال أيضاً: «ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً في حديثه القديم» [التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٩)].

وقال ابن معين: «حديث سفيان وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب: مستقيم» [تاريخ الدوري (٢/ ٤٠٣)، الكامل (٥/ ٣٦١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٥)].

وقال أحمد بن حنبل: «من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣)، التهذيب (٣/ ١٠٤)].

وكذا قال أبو حاتم، والعجلي، والنسائي، والساجي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٤) وغيره].

وقد سمع منه قديماً: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وأيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائي، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة.

⊂ **التنبيه الثاني**: روى عبد الله بن رجاء [الغداني: ثقة، معروف بالرواية عن زائدة]، قال: ثنا زائدة بن قدامة [ثقة ثبت، ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط]، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف تصوم؟**»، قلت: أصوم فلا أفطر، قال: «**صم من كل شهر ثلاثة أيام**»، قلت: إني أقوى من ذلك؟ قال: فلم يزل يناقصني وأناقصه حتى قال: «**فصم أحب الصيام إلى الله ﷻ صوم داود: صوم يوم، وإفطار يوم**».

أخرجه الطحاوي (٢/ ٨٦).

• **خالفه**: حسين بن علي الجعفي [ثقة، من أصحاب زائدة، وقد ينفرد عن زائدة بما لا يتابع عليه. انظر: فضل الرحيم الودود (١٠/ ١٢٠/ ٩٢٤)]، فرواه عن زائدة، عن عطاء بن السائب: حدثني حرب بن عبيد الله، عن السائب [وفي رواية الطبراني: السائب بن يزيد]، قال: حفظت عن عبد الله بن عمرو؛ **أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ القرآن في خمس**.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٦٤٨)، ومحمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه (١٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٦٨/ ١٤١٨٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٨٥٢).

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث زائدة»، ثم قال الترمذي: «والسائب هو عندي: السائب بن مالك، والد عطاء بن السائب، وعبد الله هو: ابن عمرو».

قلت: وهذا الحديث قد رواه جمع من الثقات عن حسين الجعفي، فقالوا فيه: عن السائب، ولم ينسبوه، **لكن وقع في رواية الطبراني منسوباً: السائب بن يزيد، وهو وهم.**

قال أبو موسى المديني بعد كلام: «ورواه محمد بن سهيل، وأبو مسعود الرازي، عن حسين مثله، وقال أبو مسعود في روايته: عن السائب بن مالك أبو عطاء، وقد وهم الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث، فترجم للسائب بن يزيد عن عبد الله بن عمرو في جملة رواية الصحابة عنه؛ ظنه السائب بن يزيد الصحابي وأخرج له هذا الحديث».

قلت: وكلام الترمذي قبله يؤكد ذلك، بأنه هو السائب بن مالك والد عطاء، كما قد رواه جمع من الثقات عن عطاء بن السائب عن أبيه، وهو السائب بن مالك.

يبقى أن يقال: **إن البخاري قد استغرب حديث حسين بن علي الجعفي عن زائدة،** وقد اشتمل على زيادتين غريبتين: الأولى: زاد في الإسناد رجلاً ضعيفاً [حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي]، والثانية: قوله: **في خمس.**

والمحفوظ في هذا الإسناد من رواية الثقات عن عطاء، وفيهم من سمع من عطاء قبل الاختلاط؛ فقالوا: **عن عطاء بن السائب عن أبيه**، وأن النبي ﷺ قال: **«اقرأه في سبع»**، والله أعلم.

* * *

١٣٩٠ قال أبو داود: حدثنا ابن المثنى: حدثنا عبد الصمد: حدثنا همام: حدثنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه قال: يا رسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: **«في شهرٍ»**، قال: إني أقوى من ذلك، ـ ردَّد الكلامَ أبو موسى وتناقصه، حتى قال: ـ **«اقرأه في سبعٍ»**، قال: إني أقوى من ذلك، قال: **«لا يفقَهُ مَن قرأه في أقلَّ من ثلاث»**.

حديث معلول

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٣/ ٥٣). [التحفة (٦/ ١٤٥/ ٨٩٥١)، المسند المصنف (١٧/ ٤١٥/ ٨٢٤٩)].

ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وبهز بن أسد [ثقة ثبت]:

عن همام، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: «**اقرأه في كل شهر**»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «**اقرأه في خمس وعشرين**»، قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «**اقرأه في عشرين**»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «**اقرأه في خمس عشرة**»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «**اقرأه في عشر**»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «**اقرأه في سبع**»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «**لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث**». لفظ يزيد.

اختصر بهز شقه الأول، ثم زاد: وقال: كيف أصوم؟ قال: «**صم من كل شهر ثلاثة أيام، من كل عشرة أيام يوماً، ويكتب لك أجر تسعة أيام**»، قال: إني أقوى من ذلك، قال: «**صم من كل عشرة يومين، ويكتب لك أجر ثمانية أيام**»، حتى بلغ خمسة أيام.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٣١)، وأحمد (٢/ ١٦٥و١٨٩)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢١). [الإتحاف (٩/ ٦٤٠/ ١٢١١٠)، المسند المصنف (١٧/ ٤١٥/ ٨٢٤٩)].

قلت: ويظهر برواية همام هذه أن قتادة هو الذي اختصر الحديث، فكان أحياناً يحدث به تاماً بقصة القراءة والصيام، وأحياناً يختصره بقصة القراءة وحدها، وأحياناً يفصلها، وأحياناً يقتصر منها على آخر الحديث: «**من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه**».

ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، وعنه: إمامان ثقتان حافظان، أبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وتابعهما: قتيبة بن سعيد، وهو: ثقة ثبت]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]:

عن همام، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه**».

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٣/ ٢٣٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤١/ ٨٥٧٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٤٢ ـ ١٤٤) [ولفظه الأخير مطول]. والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٨٨/ ١٤٥٠٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٠٢/ ١٩٨١). [الإتحاف (٩/ ٦٤٠/ ١٢١١٠)، المسند المصنف (١٧/ ٤١٥/ ٨٢٤٩)].

• ورواه وكيع مرةً على الشك في إسناده، ورواية الجزم عنه هي المحفوظة:

قال وكيع: حدثنا همام، عن قتادة، عن رجل: يزيد، أو أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٩٣). [المسند المصنف (١٧/ ٤١٦/ ٨٢٤٩)].

• ووهم يوسف بن موسى القطان [وهو: صدوق]، فقال: أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا همام ـ يعني: ابن يحيى ـ، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فلم يفقه**».

أخرجه البزار (٦/ ٤٠٦/ ٢٤٣٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال: عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو؛ غير وكيع عن همام، وقد خالفه شعبة، فقال: عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ».

قلت: وقع الشك من وكيع، وقد رواه في رواية الأكثر عنه كالجماعة، وعليه: **فإن ذكر أبي أيوب في إسناد هذا الحديث وهم**، والله أعلم.

وأبو أيوب هذا هو: المراغي الأزدي، قيل: اسمه يحيى، وقيل: حبيب بن مالك، وهو: بصري، تابعي، ثقة [التهذيب (٤/ ٤٨٣)].

والمحفوظ: ما رواه الجماعة عن همام، وكذا رواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وهذا الحديث قد رواه عن قتادة أيضاً: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن المنهال [الضرير البصري: ثقة حافظ]: حدثنا يزيد بن زريع [وهو: ثقة ثبت متقن، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو من أثبت من روى عن ابن أبي عروبة، وهو المقدَّم فيه على غيره، قديم السماع منه، روى عنه قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله ـ يعني: ابن عمرو ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاثٍ**».

أخرجه أبو داود برقم (١٣٩٤).

أخرجه من طريق محمد بن المنهال به: ابن حبان (٣/ ٣٥/ ٧٥٨ ـ ترتيب ابن بلبان) (٣/ ٣٤٣/ ٢٥٣١ ـ التقاسيم والأنواع). [الأحكام الكبرى (٤/ ٩)، التحفة (٦/ ١٤٥/ ٨٩٥٠)، الإتحاف (٩/ ٦٤٠/ ١٢١١٠)، المسند المصنف (١٧/ ٤١٥/ ٨٢٤٩)].

رواه عن محمد بن المنهال به هكذا، فقال فيه: عن سعيد؛ يعني: ابن أبي عروبة: أبو داود سليمان بن الأشعث [ثقة حافظ، ثبت حجة، مصنف إمام]، وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى [ثقة ثبت، حافظ متقن، مصنف].

• **خالفهما**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام الدارمي [الإمام الحافظ، صاحب المسند: ثقة متقن]، قال: أخبرنا محمد بن المنهال: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**».

أخرجه الدارمي (١٦٣٧ ـ ط البشائر) (٢/ ٩٣٦/ ١٥٣٤ ـ ط المغني). [الإتحاف (٩/ ٦٤٠/ ١٢١١٠)، المسند المصنف (١٧/ ٤١٥/ ٨٢٤٩)].

قلت: والأشبه عندي أن الحديث لسعيد بن أبي عروبة، والله أعلم.

ورواه النضر بن شميل، وغندر محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، وعفان بن مسلم، وإبراهيم بن طهمان [وهم ثقات، من أصحاب شعبة]:

حدثنا شعبة، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ قال: «**لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**».

أخرجه الترمذي (٢٩٤٩و٢٩٤٩م)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٧٧/ ٨٠١٣)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأحمد (٢/ ١٩٥)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٤٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٨٨/ ١٤٥٠٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣١٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٠٢/ ١٩٨١). [التحفة (٦/ ١٤٥/ ٨٩٥٠)، الإتحاف (٩/ ٦٤٠/ ١٢١١٠)، المسند المصنف (١٧/ ٤١٥/ ٨٢٤٩)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

⊂ وانظر فيمن وهم فيه على قتادة، فقصر بإسناده: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٥٦/ ٥٩٥٨) [المسند المصنف (١٧/ ٤١٧/ ٨٢٤٩)] [قصر به معمر، وهو ممن يهم في حديث قتادة، كان سيئ الحفظ لحديث قتادة؛ لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه].

○ وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على قتادة، فقلب إسناده، ولم يضبطه: ما أخرجه أبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢١) [تفرد به عن قتادة: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)، والراوي عنه: سلمة بن الفضل الأبرش الرازي: ليس بالقوي، عنده غرائب ومناكير، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق، وهو ثبت فيها. التهذيب (٢/ ٧٦)، الميزان (٢/ ١٩٢)].

وقد اختلف في هذا الحديث على أبي العلاء:

أ ـ فرواه قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره. وتقدم.

ب ـ ورواه محمد بن عبد الأعلى [الصنعاني البصري: ثقة]، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي [ثقة ثبت، تغير في آخر عمره، وعنه: أحمد بن حنبل، وهو: ممن سمع من عارم قبل التغير]، ومحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي [بصري، ثقة ثبت]:

حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثنا أبو العلاء، عن مطرف، عن ابن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكرت للنبي ﷺ الصوم، فقال: «**صم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تلك التسعة**»، فقلت: إني أقوى من ذلك، قال: «**صم من كل تسعة أيام يوماً، ولك أجر تلك الثمانية**»، قلت: إني أقوى من ذلك، قال: «**فصم من كل ثمانية أيام يوماً، ولك أجر تلك السبعة**»، قلت: إني أقوى من ذلك، قال: فلم يزل حتى قال: «**صم يوماً وأفطر يوماً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢١٣/ ٢٣٩٥)، وفي الكبرى (٣/ ١٩٠/ ٢٧١٦)، وأحمد (٢/ ٢٢٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٨٩/ ١٤٥٠٤). [التحفة (٦/ ١٥٧/ ٨٩٧١)، الإتحاف (٩/ ٦٧١/ ١٢١٦٤)، المسند المصنف (١٧/ ١٤٩/ ٨٠١٥)].

○ ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]: أخبرني الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! مرني بصيام، قال: «**صم يوماً ولك أجر تسعةٍ**»، قال: قلت: يا رسول الله! إني أجد قوةً، فزدني، قال: «**صم يومين، ولك أجر ثمانية أيام**»، قال: قلت: يا رسول الله! إني أجد قوةً، فزدني، قال: «**فصم ثلاثة أيام ولك أجر سبعة أيام**»، قال: فما زال يحط لي، حتى قال: «**إن أفضل الصوم صوم أخي داود**»، أو: «**نبي الله داود**»؛ شك الجريري، «**صم يوماً وأفطر يوماً**»، فقال عبد الله لما ضعف: ليتني كنت قنعت بما أمرني به النبي ﷺ.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٠)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ١٢٧/ ٥٨٩٠). [الإتحاف (٩/ ٦٣٠/ ١٢٠٨٩)، المسند المصنف (١٧/ ١٥٠/ ٨٠١٥)].

ح وحديث عبد الوهاب عن الجريري هذا لا يُعلُّ بما رواه:

○ إسماعيل ابن علية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وبشر بن المفضل [وهم ثقات أثبات، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، من أصحاب الجريري، روى له الشيخان عن الجريري]، وسفيان الثوري [وعنه: قبيصة بن عقبة، تفرد به عنه: حفص بن عمر بن الصباح الرقي الرافقي المعروف بسنجة ألف؛ قال عنه أبو أحمد الحاكم: «حدث بغير حديث لم يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الخليلي: «وكان يحفظ، وينفرد برفع حديث»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال الذهبي: «احتج به أبو عوانة، وهو صدوق في نفسه، وليس بمتقن». الثقات (٨/ ٢٠١)، الإرشاد (٢/ ٤٧٣)، الإكمال (٤/ ٣٨٥)، علل الدارقطني (١١/ ٩٧)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٣٩)، السير (١٣/ ٤٠٥)، اللسان (٣/ ٢٣٦)]

[ورواه عن الثوري أيضاً: محمد بن يوسف الفريابي؛ لكن الراوي عنه: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: ضعيف، حدث عن الفريابي بالبواطيل. اللسان (٤/ ٥٦٢)] [وعليه: فلا يثبت من حديث الثوري عن الجريري] [وقد ثبت من رواية أربعة من أصحابه عنه]:

عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن عمران بن الحصين، قال: قيل لرسول الله ﷺ: إن فلاناً لا يفطر نهاراً الدهر، قال: «**لا أفطر ولا صام**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢٠٦/ ٢٣٧٩)، وفي الكبرى (٣/ ١٨١/ ٢٦٩٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣١١/ ٢١٥١) (٣/ ٤٦/ ٢٢٢٧ ـ ط التأصيل)، وابن حبان (٨/ ٣٤٨/ ٣٥٨٢)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، وأحمد (٤/ ٤٢٦و٤٣١و٤٣٣)، ومحمد بن يوسف الفريابي

في حديثه عن الثوري (٢٨٦)، والروياني (١١٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٩٨/ ٤٧٢ ـ مسند عمر)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١١٣/ ٢١٦ ـ ٢١٨) و(١٨/ ١١٦/ ٢٢٧) [ووقع في سنده سقط]. [التحفة (٧/ ٤٠١/ ١٠٨٥٨)، الإتحاف (١٢/ ٤٤/ ١٥٠٥٢)، المسند المصنف (٢٣/ ٢٣٨/ ١٠٤٣١)].

قلت: وهذا حديث صحيح.

⊂ وقد خالف قتادةُ الجريريَّ في إسناده:

• فقد رواه شعبة [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وبهز بن أسد، ويزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعمرو بن مرزوق، وعاصم بن علي، وعبيد بن سعيد بن أبان الأموي، وغيرهم]، وسعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع، وروح بن عبادة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وغندر محمد بن جعفر]، وهشام الدستوائي [وعنه: ابنه معاذ]، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار، والأوزاعي:

عن قتادة، قال: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير، يحدث عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال في صوم الدهر: «**لا صام ولا أفطر**». لفظ شعبة.

وفي رواية أخرى لشعبة [عند أحمد]: «**من صام الدهر لا صام ولا أفطر، وما صام ولا أفطر**».

وفي رواية همام [عند أحمد]: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صوم الدهر، فقال النبي ﷺ: «**لا صام ولا أفطر**»، أو قال: «**لم يصم ولم يفطر**».

وفي رواية الأوزاعي، قال: حدثني قتادة بن دعامة: حدثني مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: حدثني أبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول لرجل ذُكر عنده أنه يصوم الدهر، فقال: «**لا صام ولا أفطر**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢٠٦/ ٢٣٨٠) و(٤/ ٢٠٧/ ٢٣٨١)، وفي الكبرى (٣/ ١٨٢/ ٢٦٩٥و٢٦٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٥)، والدارمي (١٨٩٦ ـ ط البشائر)، وابن خزيمة (٣/ ٣١١/ ٢١٥٠)، وابن حبان (٨/ ٣٤٨/ ٣٥٨٣)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٦٩ ـ ٤٧١/ ٤٤٨ ـ ٤٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٤و٢٥و٢٦)، والطيالسي (٢/ ٤٦٤/ ١٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٧/ ٩٥٥٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٠/ ١٢٣٠ ـ السفر الثاني)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨/ ٤٦٥ ـ ٤٧١ ـ مسند عمر)، وجعفر الخلدي في الأول من فوائده (٣٥). [التحفة (٥٣٥٠)، الإتحاف (٦/ ٦٩٢/ ٧٢٠٥) و(١٩/ ٥٣٩/ ٢٥٣٣١)، المسند المصنف (١١/ ٣٢٢/ ٥٣٨١)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وشاهده على شرطهما صحيح ولم يخرجاه»، ثم أسند حديث عمران.

قال أبو عيسى الترمذي: «سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ، عن هذا الحديث،

فقلت: حديث مطرف عن عمران بن حصين قيل للنبي ﷺ: إن فلاناً لا يفطر، قال: «**لا صام ولا أفطر**».

رواه الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن عمران.

ورواه قتادة، عن مطرف، عن أبيه، أيهما أصح؟ فقال: يحتمل عنهما كليهما» [علل الترمذي الكبير (٢٠٧)].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، قال: «**من صام الأبد فلا صام ولا أفطر**».

قلت: رواه قتادة عن مطرف عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال أبي: قتادة أحفظ.

وقال أبو زرعة: ما أقف من هذا الحديث على شيء، يحتمل أن يكون جميعاً صحيحين، ومطرف عن أبيه ما أدري كيف هو؟.

والجريري بأخرة ساء حفظه، وليس هو بذاك الحافظ». [علل الحديث (٣/ ٤٣/ ٦٧٩)].

قلت: وهو كما قال البخاري، ومال إليه أبو زرعة؛ إذ لا يبعد أن يكون مطرف حفظه عن عمران بن حصين، فحدث به أخاه أبا العلاء، وحفظه أيضاً عن أبيه، فحدث به قتادة.

والمقصود من هذا الاستطراد بيان كون حديث عمران بن حصين وحديث عبد الله بن الشخير فيمن صام الدهر مرفوعاً: «**لا صام ولا أفطر**»: حديث محفوظ، ولا يُعَلُّ به حديث الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عبد الله بن عمرو.

○ **نرجع بعد ذلك مرة أخرى إلى حديث عبد الله بن عمرو:**

• فقد رواه قتادة [ثقة ثبت، حافظ عصره، قال فيه ابن سيرين: «قتادة هو أحفظ الناس»، وقد شهد له بالحفظ الذي لا نظير له جماعةٌ، منهم: سعيد بن المسيب، وبكر بن عبد الله المزني، وسفيان الثوري، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم. التهذيب (٣/ ٤٢٨)، السير (٥/ ٢٦٩)]، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكر الحديث في القراءة والصيام. وتقدم.

• ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]: أخبرني الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! مرني بصيام، . . . فذكر الحديث في الصيام، ولم يذكر القراءة.

• ورواه المعتمر بن سليمان التيمي البصري [ثقة]، عن أبيه [سليمان بن طرخان التيمي البصري: تابعي ثقة]، قال: حدثنا أبو العلاء [يزيد بن عبد الله بن الشخير: بصري تابعي، ثقة]، عن مطرف [هو: أخو أبي العلاء، وأكبر منه بعشر سنين]، عن ابن أبي ربيعة [يقال: هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي، استعمله ابن الزبير على

البصرة: تابعي ثقة، وإلا فهو مجهول، وهو الأقرب]، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكرت للنبي ﷺ الصوم، . . . فذكر الحديث في الصيام، ولم يذكر القراءة.

فزاد الجريري في إسناده رجلاً، وزاد سليمان التيمي رجلين، واجتماع اثنين من الثقات على مطلق الزيادة، يجعل النفس تميل إلى إثبات الزيادة، وأن أبا العلاء لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو، لا سيما مع عدم الوقوف على ما يثبت له السماع.

فإن أبا العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري: لم أقف له على سماع من عبد الله بن عمرو، ولم يُثبِت له أحدٌ علمته السماعَ من عبد الله، ولم يذكر له البخاري في تاريخه رواية عنه، وليس له في الكتب الستة، ولا في أطراف العشرة سوى هذا الحديث، بل لم أقف له على رواية عن عبد الله سوى هذا الحديث في الكتب المسندة [التحفة (٦/ ١٤٥/ ٨٩٥٠)، الإتحاف (٩/ ٦٤٠/ ١٢١١٠)، المسند المصنف (١٧/ ٤١٥/ ٨٢٤٩)].

وأبو العلاء مات سنة إحدى عشرة ومائة، وقيل قبلها، وكان أكبر من الحسن البصري بعشر سنين، وولد في خلافة عمر [التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٥)، التهذيب (٤/ ٤١٩)].

فإذا كان يروي عن بلديه الذي أدركه؛ عمران بن حصين [ت سنة (٥٢)] بواسطة أخيه مطرف [وكان أكبر من أبي العلاء بعشر سنين]، فكيف بغير أهل بلده، وهو عبد الله بن عمرو [ت سنة (٦٥)] وكان بمصر والحجاز؛ لا سيما ومعنا قرينة عدم ذكر السماع، وأنه ليس له عنه رواية سوى هذا الحديث؛ ثم مع وجود الاختلاف عليه في إسناده.

لكن يبقى أن يقال: إذا كانت زيادة سليمان التيمي في الإسناد هي المحفوظة؛ فهل يصح الحديث أم لا؟ فالجواب: الشأن في ابن أبي ربيعة، وليس عندنا يقين بأنه الحارث المخزومي، ولم أقف على من ترجم لابن أبي ربيعة هذا، ولا يُعرف الحارث بالرواية عن عبد الله بن عمرو، ولا عنه: مطرف بن عبد الله بن الشخير.

كما أن موضع الشاهد: «**لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**» لم يذكر في حديث التيمي، ولا في حديث الجريري.

ثم إن الشيخين قد أعرضا عن إخراج هذا الحديث بطرقه الثلاث، مع كونهما قد أخرجا قصة عبد الله بن عمرو هذه من طرق متعددة.

وكذلك فقد ثبت من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمرو؛ النهي عن الزيادة على السبع.

• رواه عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة، قال [يعني: يحيى بن أبي كثير]: وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرإ القرآن في كل شهر**»، قال: قلت: إني أجد قوةً، قال: «**فاقرأه في عشرين ليلة**»، قال: قلت: إني أجد قوةً، قال: «**فاقرأه في سبعٍ، ولا تزد على ذلك**».

أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٤). [تقدم برقم (١٣٨٨)].

• ورواه عكرمة بن عمار: حدثنا يحيى، قال: انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد، حتى نأتي أبا سلمة، فأرسلنا إليه رسولاً، . . . فذكر الحديث بطوله، والشاهد منه: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً**». . . الحديث.

أخرجه مسلم (١١٥٩/ ١٨٢). [تقدم تحت الحديث رقم (١٣٨٨)].

• وروى هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه سأله النبي ﷺ: «**في كم تقرأ القرآن؟**»، قال: في يومي وليلتي، فناقصني وناقصته حتى قال: «**اقرأه في سبع**».

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٨٩).

وقد صح الإذن أيضاً بقراءته في ثلاث، كما في صحيح البخاري (١٩٧٨) وغيره [ويأتي ذكره في طرق حديث ابن عمرو]؛ لكن بدون هذا القيد المذكور في حديث أبي العلاء.

كذلك فقد تعددت طرق الحديث إلى عبد الله بن عمرو، وكثرت مخارجه، فلم يذكر أحد منهم هذا القيد: «**لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**».

○ **وعليه: فإن حديث قتادة**، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»: **حديث معلول.**

كما لا يثبت أيضاً: حديث التيمي لجهالة ابن أبي ربيعة، ولا حديث الجريري لنفس السبب، وهو سقوط الواسطة مع جهالتها، وقد اختلفا أيضاً في متن الحديث، والله أعلم.

وقد وجدت لحديث أبي العلاء متابعة، لكنها واهية:

فقد رواه عبد الله بن سعيد [أبو سعيد الأشج: ثقة]: حدثنا عقبة بن خالد [السكوني: صدوق]، عن عبد الرحمٰن بن زياد، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ القرآن في أقل من ثلاث.**

أخرجه الدارمي (٣٨١٦ ـ ط البشائر). [الإتحاف (٩/ ٥٨٠/ ١١٩٨٢)، المسند المصنف (١٧/ ٤١٩/ ٨٢٥٣)].

قلت: عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي: في حديثه مناكير، كذا قال البخاري، وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء، وأنكر أبو حاتم عليه حديثاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله»، وقال في المشاهير: «من ثقات المصريين، وإنما وقعت المناكير في روايته من جهة عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، لا من جهته»، وقال الذهبي: «حديثه منكر، وكان على قضاء أفريقية، ولكن لعل تلك النكارة جاءت من قبل صاحبه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي» [الضعفاء الصغير (٢١١)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٠)، أسامي الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٦٣٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢)،

المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٠٧)، الثقات (٥/ ٩٥)، مشاهير علماء الأمصار (٩٣٨)، بيان الوهم (٣/ ١٣٦/ ٨٣٦)، الميزان (٢/ ٥٦٠)، المغني (٢/ ٣٧٩)، التهذيب (٢/ ٥٠٣)].

وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم: ضعيف، وقد أنكروا عليه أحاديث، ومن مناكيره ما لا يُحتمل [التهذيب (٢/ ٥٠٥)، الميزان (٢/ ٥٦١)] [وانظر في مناكيره: ما تقدم برقم (٥١٤و٦١٧)].

وقد روي ذلك من فعله ﷺ من حديث عائشة:

فقد روى يوسف بن الغرق، عن الطيب بن سلمان، قال: حدثتنا عمرة، أنها سمعت عائشة، تقول: **كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث.**

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٣٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ١٢٢/ ٨٢٠)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢١ ـ ٣٢٢).

قلت: روى الطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٦/ ٥٩٤٠و٥٩٤١) حديثين من طريق: الطيب بن سلمان، قال: سمعت عمرة، تقول: سمعت عائشة؛ فذكرهما ثم قال: «لم يرو هذين الحديثين عن عمرة بنت أرطأة، وهي العدوية، بصرية، وليست بعمرة بنت عبد الرحمٰن؛ إلا الطيب بن سلمان المؤدب، ويكنى أبا حذيفة، بصري، ثقة».

قلت: خالفه الدارقطني، فقال: «شيخ ضعيف بصري»، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له بالرواية عن عمرة، ولم ينسبها، وترجم له ابن أبي حاتم بروايته عن معاذة العدوية وحدها، وعنه: بشر بن محمد أبو أحمد السكري، وسكت عنه، وقد وجدت له أحاديث عن عمرة، ولم تنسب في شيء منها، ثم وجدت له حديثاً منكراً عند الطبراني في الدعاء (٢١٦١) قال فيه: سمعت عمرة العدوية، ثم وجدت في المحدث الفاصل (٣٣٨) بعد حديث رواه من هذا الطريق: «قال عبدان [يعني: ابن أحمد الأهوازي] هذه عمرة الطاحية، وليست بعمرة بنت عبد الرحمٰن بن زرارة» [الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٧)، الثقات (٦/ ٤٩٣)، سؤالات البرقاني (٢٤٣و٦٦٠)، اللسان (٤/ ٣٦٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٣٩٩)، فضائل القرآن لابن كثير (٢٥٤)] [فضل الرحيم الودود (١٤/ ٣٥٧/ ١٢٩٢)].

قلت: هو حديث باطل؛ إن كان تفرد به عن عمرة بنت عبد الرحمٰن: الطيب بن سلمان، **وهو حديث منكر؛** إن كان تفرد به عن عمرة العدوية، وهي مجهولة، والطيب: ضعيف، كما قال الدارقطني، فهو أقعد بعلم الجرح والتعديل من ابن حبان والطبراني، لا سيما وقد روى الطيب عن عمرة أحاديث منكرة، والله أعلم.

ويوسف بن الغرق: كذبه الأزدي، وقال صالح بن محمد جزرة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال محمود بن غيلان: «ضرب أحمد ويحيى بن معين وأبو خيثمة على حديثه وأسقطوه» [الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٧)، الثقات (٩/ ٢٧٩)، الكامل (٧/ ١٦٧)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٧)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٤٨٨)، اللسان (٨/ ٥٦٣)].

ﷺ وقد صح عن ابن مسعود أنه كره أن يُقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وأنه كان يقرؤه في ثلاث، وفي سبع:

أ ـ فقد روى حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٩٩).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ب ـ ورواه معمر بن راشد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٥٣/ ٥٩٤٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٢/ ٨٧٠١).

قلت: معمر بن راشد: ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، وكان يضعَّف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٠٩و٧٧٤)].

• **خالفه:** إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، وأبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، وحديج بن معاوية [ليس بالقوي]:

فرووه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز، [زاد أبو الأحوص: هذّاً كهذِّ الشعر، ونثراً كنثر الدقل].

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٤٤٤/ ١٤٧) و(٢/ ٤٥٦/ ١٥٣)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٤٧و١٤٨)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢٢).

قلت: وهذا هو المحفوظ: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد.

ج ـ ورواه سفيان الثوري، وشعبة، ومسعر بن كدام، ومعمر بن راشد:

عن علي بن بذيمة [ثقة]، عن أبي عبيدة بن عبد الله [وفي رواية شعبة: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله]، قال: قال عبد الله: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٥٣/ ٥٩٤٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤١/ ٨٥٧٤)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٤٦)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٦٢) (٤٠٦ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٢/ ٨٧٠٢ ـ ٨٧٠٤)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٥٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٥٤)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٠٤/ ١٩٨٣).

قال يعقوب بن إسحاق الحضرمي: قال شعبة: «ولم أسمع من علي بن بذيمة إلا هذين الحديثين»، يعني: هذا الموقوف على ابن مسعود، وقراءةٍ شاذة لعكرمة.

قلت: وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد.

د ـ ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين [وهو ثقة ثبت، ممن سمع من المسعودي قبل

الاختلاط]، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة، لم يُذكر فيمن روى عن المسعودي قبل الاختلاط. انظر: التهذيب (٢/ ٥٢٣)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، الكواكب النيرات (٣٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)، وغيرها]:

عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: كان عبد الله يقرأ القرآن في كل ثلاث، وقلما يأخذ منه بالنهار.

أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده (٦/ ٣٤٥/ ٥٩٩٣ ـ إتحاف الخيرة) (١٤/ ٤٢٣/ ٣٥١١ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٣/ ٨٧١١).

قلت: وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد.

فإن قيل: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه؟ فيقال: لكن حديثه عنه صحيح، كما سبق تقريره قبل ذلك مراراً، راجع مثلاً: الأحاديث السابقة برقم (٧٥٤ و٨٧٧ و١٢٦٧ و١٣٧٨)، وقد نقلت هناك أقوال الأئمة في جعله من قبيل المسند المتصل.

هـ ـ ورواه سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في الأعمش]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير [وفي رواية لشعبة: سمعت عمارة]، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: لا تقرؤوا القرآن في أقل من ثلاث، اقرؤوه في سبع، ويحافظ الرجل يوماً وليلة على جزئه. لفظ سفيان، وفي رواية أبي معاوية: وليحافظ الرجل في يومه وليلته على جزئه. وفي رواية شعبة: وليحافظ أحدكم على حزبه في يومه وليلته.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٥٣/ ٥٩٤٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٤٤٢/ ١٤٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٢/ ٨٥٨٥)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٣٠و١٣١)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٣/ ٨٧٠٧ ـ ٨٧٠٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٦)، وفي الشعب (٤/ ٣٠٥/ ١٩٨٥).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

و ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، والنضر بن شميل، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد المصيصي، وعلي بن الجعد، وآدم بن أبي إياس، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي [وهم من ثقات أصحاب شعبة]:

عن شعبة، عن محمد بن ذكوان [وفي رواية الطيالسي: قال شعبة: وكان كخير الرجال]، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه كان يختم القرآن في رمضان في ثلاث، وفي غير رمضان من الجمعة إلى الجمعة.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٣و٢٣٤)، وسعيد بن منصور

في سننه (٢/ ٤٤٩/ ١٥٠)، ومسدد في مسنده (٦/ ٣٤٦/ ٥٩٩٣ ـ إتحاف الخيرة) (١٤/ ٤٢١/ ٣٥١٠ ـ مطالب)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٣٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٢/ ٨٧٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٦)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢٥)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٥٦/ ٢٠٥٥).

قال الطيالسي: «لم يرو شعبة عنه إلا هذا».

شيخ شعبة ليس هو: محمد بن ذكوان الأزدي الطاحي البصري، مولى الجهاضم [وهو: منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٥٥٨)]، بل هو الأسدي بياع الأكسية، وهو جزري سكن الكوفة، فرق بينهما الأئمة، والأسدي هذا: روى عنه شعبة هذا الأثر، وأثنى عليه خيراً، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: «محمد بن ذكوان الذي روى عنه شعبة: ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، الجرح والتعديل (١/ ١٥٢) و(٧/ ٢٥١)، ووقع خلط في الجرح والتعديل بين ترجمته وترجمة مولى الجهاضم؛ أدت إلى اضطراب الترجمة على من جاء بعده. الثقات (٧/ ٤١٩)، تاريخ أسماء الثقات (١٣٠٧)، الميزان (٣/ ٥٤٣)، التهذيب (٣/ ٥٥٨و٥٥٩)].

وعليه: **فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.**

وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود: ثقة، اختلف في سماعه من أبيه، والصحيح: أنه سمع منه بإطلاق [انظر تقرير هذه المسألة فيما تقدم: تحت الحديث رقم (٤٣٢)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٥٠٧/ ٢٤٦)].

ⵔ ولأثر ابن مسعود هذا أسانيد أخرى لا تخلو من مقال كالانقطاع وغيره، تركت ذكرها اختصاراً.

○ **فائدة:**

قال أبو موسى المديني في المجموع المغيث (١/ ٧٣٩): «في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز.

قيل: إنما قاله لأن الرجز أخف على لسان المنشد، واللسان به أسرع من القصيدة» [وانظر أيضاً: نفس المرجع (٢/ ٩)، النهاية (٢/ ٢٠٠و٢٩٦)].

* * *

١٣٩١ قال أبو داود: حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمٰن القطان ـ خال عيسى بن شاذان ـ: أخبرنا أبو داود: حدثنا الحَرِيشُ بن سُلَيم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرإ القرآن في شهر**»، قال: إن بي قوةً، قال: «**اقرأه في ثلاث**».

[قال أبو علي:] سمعت أبا داود، يقول: سمعت أحمد ـ يعني: ابن حنبل ـ يقول: عيسى بن شاذان كيِّسٌ.

حديث غريب

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه. [التحفة (٦/ ١٥/ ٨٦٢٣)، المسند المصنف (١٧/ ٤١٩/ ٨٢٥٢)].

ومحمد بن حفص أبو عبد الرحمٰن القطان؛ خال عيسى بن شاذان: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الأئمة المصنفين [الثقات (٩/ ٩٢و٩٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٩١٤ ـ ط الغرب)]، وهو من شيوخ أبي داود المقلين الذين لم يكثر عنهم في السنن؛ حيث أخرج له حديثين هذا أحدهما، والآخر في كتاب المناسك برقم (٢٠٣٩).

قال الذهبي في الميزان (٣/ ٥٢٦): «بغدادي، متهم بالكذب، وقيل: هو خال عيسى بن شاذان، روى عنه أبو داود. وقال ابن منده: حدث عن سفيان ويحيى القطان مناكير»، وحكى ابن حجر قول ابن منده هذا في التهذيب (٣/ ٥٤٤)، وقد وجدت لابن منده رواية من طريق محمد بن حفص هذا عن يحيى بن سعيد القطان فيها نكارة [الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٤١١/ ٩٨٣)]، وفي الإسناد إليه: عمر بن الحسن بن علي الشيباني المعروف بابن الأشناني، وقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، لكنه ممن يحتمل، ويُقوَّى أمره [انظر: تخريج الذكر والدعاء (٣/ ١٠٠٦/ ٤٦٠)]؛ فإن كان توبع عليه ابن الأشناني، فالحمل فيه على محمد بن حفص، وإلا فالحمل فيه على ابن الأشناني، والله أعلم.

ولم ينفرد به محمد بن حفص القطان هذا:

فقد رواه أبو حفص عمرو بن علي [الفلاس: ثقة ثبت، حافظ إمام]: حدثنا أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]: حدثنا الحريش بن سليم: حدثنا طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ القرآن في شهر**»، قلت: يا رسول الله، زدني [وفي رواية: قلت: إني أجد قوةً]، قال: «**اقرأ في ثلاث**»، فاستزدته، فأبى.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٥٢٥/ ١٤٤٠٧)، وفي الأوسط (٧/ ٢٥٠/ ٧٤١٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٧٥)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٤) (١٢١٣ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٢٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن مصرف إلا الحريش بن سليم، ولا عن الحريش إلا أبو داود، تفرد به: أبو حفص».

وقال أبو نعيم: «**غريب من حديث طلحة وخيثمة**، تفرد به: عمرو عن أبي داود».

قلت: لم ينفرد به الإمام الحافظ الناقد عمرو بن علي الفلاس، تابعه: محمد بن حفص أبو عبد الرحمٰن القطان على كلام فيه.

وقال الدارقطني في الأفراد: «**غريب من حديث طلحة عنه، تفرد به حريش بن سليم**» [أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٦٠٨/ ٣٥٥٥)].

قلت: طلحة بن مصرف اليامي: ثقة فاضل مشهور، روى عنه جماعة من أقرانه المبرزين مثل إسماعيل بن أبي خالد، وزبيد بن الحارث اليامي، والأعمش، وروى عنه أيضاً جماعة من الثقات الحفاظ من أهل الكوفة وغيرهم، مثل: منصور بن المعتمر، ومسعر بن كدام، وشعبة، ورقبة بن مصقلة، وإدريس بن يزيد الأودي، ومالك بن مغول.

وقد تفرد عنه دونهم: الحريش بن سليم أبو سعيد الكوفي، قال أبو مسعود أحمد بن فرات: «نا أبو داود، قال: نا الحريش بن سليم؛ كوفي ثقة»، وقال أحمد: «كوفي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما قول ابن معين: «حريش بن سليم: ليس بشيء»؛ فيحمل على إرادة قلة روايته، وهو كذلك قليل الرواية [سؤالات الأثرم (٨٨٩)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٠٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٩٢)، الثقات (٦/ ٢٤٥)، تاريخ أسماء الثقات (١٦٠)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٤/ ٤٧)، التهذيب (١/ ٣٧٨)].

فأين الحريش بن سليم على قلة حديثه من ثقات أصحاب طلحة بن مصرف على كثرتهم وجمعهم لحديثه.

فهو غريب من حديث طلحة بن مصرف، كما قال الطبراني والدارقطني وأبو نعيم.

• ورواه أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي [الجرجاني الفقيه: ثقة حافظ إمام. الأنساب (١/ ١٥٨)، السير (١٦/ ٢٩٢)، تاريخ الإسلام (٨/ ٣٥٣ ـ ط الغرب)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٧)]: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان [الحضرمي مطين، وهو: ثقة حافظ]: حدثنا يحيى بن عبد الحميد [الحماني: صدوق حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/ ٣٧٠)]: **حدثنا أبو بكر بن عياش [ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح]**، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**في كم تقرأ القرآن؟**»، قال: قلت: في كل ليلة، قال: «**فلا تفعل، ولكن اقرأه في ثلاث**».

أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٣٠٣/ ١٩٨٢)، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام [الإسفراييني المهرجاني: ثقة. الأنساب (١/ ١٤٩)، المنتخب من السياق (٢٦٩)، السير (١٧/ ٣٥٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٩١ ـ ط الغرب)]، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي.

وهذا غريب من حديث أبي بكر بن عياش، ولا يرفع الغرابة عن حديث طلحة.

• ولخيثمة عن عبد الله بن عمرو أثر له فائدة متعلقة بالحديث:

فقد روى أبو كامل [الجحدري فضيل بن حسين، وهو: ثقة متقن]: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن خيثمة، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو، وإنسان قد أخذ عليه المصحف، وهو يقرأ، فقلت: ما هذا؟ قال: أقرأ جزئي الذي أقوم به الليل.

أخرجه جعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٥١)، قال: حدثنا أبو كامل به.

وهذا موقوف على عبد الله بن عمرو بإسناد صحيح، وعبد الواحد بن زياد البصري: ثقة، من أصحاب الأعمش، وافق أصحاب الأعمش في كثير من حديثه، وروايته عنه في الصحيحين، وقد يهم عليه أحياناً [وقد تقدم ذكره مراراً، وراجع مثلاً: الحديث رقم (٤٦٨و١٢٦١)].

وفي هذا الأثر إثبات دخول خيثمة بن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي [وهو: ثقة] على عبد الله بن عمرو، وسماعه منه، كما له حديث آخر عند مسلم فيه إثبات السماع، وقد أثبت البخاري له السماع منه في تاريخه [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢١٥)، التاريخ الأوسط (٣/ ١٥/ ٢٣و٢٤)، صحيح مسلم (٩٩٦)].

لكن يبقى الحديث غريباً، مع صحة معناه، ومجيئه بإسناد ثابت من وجه آخر، يأتي ذكره ضمن طرق حديث عبد الله بن عمرو، والله أعلم.

ج ولحديث عبد الله بن عمرو طرق أخرى كثيرة:

١ ـ رواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وحجاج بن محمد المصيصي، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن بكر البرساني، وروح بن عبادة [وهم ثقات، من أصحاب ابن جريج]:

عن ابن جريج: سمعت عطاء؛ أن أبا العباس الشاعر أخبره؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو ﷺ يقول: بلغ النبيَّ ﷺ أني أسرد الصوم وأصلي الليل، فإما أرسل إليَّ وإما لقيتُه، فقال: «**ألم أُخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي [الليل]؟ [فلا تفعل]، فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينك عليك حظاً، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً، [وصم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعةٍ]**»، قال: إني لأقوى لذلك، قال: «**فصم صيام داود** عليه السلام» قال: وكيف [كان دواد يصوم]؟ قال: «**كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى**»، قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**» مرتين، وأعادها في رواية عبد الرزاق ثلاثاً.

أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٣/ ٢٩٢٩) و(٢/ ٢٤٧/ ٣٠٣٢) و(٢/ ٢٤٨/ ٣٠٣٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٣٧/ ٢٦٣٥)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٢٠٦/ ٢٣٧٨) و(٤/ ٢١٥/ ٢٤٠١)، وفي الكبرى (٣/ ١٨٤/ ٢٧٠٤) و(٣/ ١٩٣/ ٢٧٢٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٥/ ٢١٠٩)، وأحمد (٢/ ١٩٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٩٤/ ٧٨٦٣). [التحفة (٦/ ٢١/ ٨٦٣٥)، الإتحاف (٩/ ٤٥٦/ ١١٦٦٨)، المسند المصنف (١٧/ ١٢٥/ ٨٠٠٥)].

قال مسلم: «أبو العباس السائب بن فروخ: من أهل مكة، ثقة عدل».

وقال النسائي: «أبو العباس الشاعر؛ اسمه السائب بن فروخ: ثقة، وابنه العلاء بن أبي العباس: يُروى عنه الحديث».

هكذا رواه ابن جريج عن عطاء، وهو أثبت الناس فيه، وأرواهم عنه:

⊂ ووهم فيه الأوزاعي، فلم يضبط إسناده:

• فرواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، والحارث بن عطية [صدوق]، ورواد بن الجراح [ضعيف]:

عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح [وفي رواية للوليد: حدثنا عطاء]، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام الأبد فلا صام ولا أفطر**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢٠٥/ ٢٣٧٣و٢٣٧٤)، وفي الكبرى (٣/ ١٨٣/ ٢٦٩٩و٢٧٠٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٩٩/ ٤٧٣و٤٧٤ ـ مسند عمر)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٥/ ١٣٦١٧). [التحفة (٥/ ٢٨٨/ ٧٣٣٠)، المسند المصنف (١٧/ ١٣٠/ ٨٠٠٥)].

• • ورواه الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الأوزاعي]، وعقبة بن علقمة المعافري [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وموسى بن أعين [ثقة عابد]، وبشر بن بكر التنيسي [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني من سمع ابن عمر، يقول: قال النبي ﷺ: «**من صام الأبد فلا صام**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢٠٥/ ٢٣٧٥) و(٤/ ٢٠٦/ ٢٣٧٦)، وفي الكبرى (٣/ ١٨٣/ ٢٧٠١) و(٣/ ١٨٤/ ٢٧٠٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٩٩/ ٤٧٥و٤٧٦ ـ مسند عمر)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٢٧ ـ رواية أبي بكر الطوسي). [التحفة (٥/ ٢٨٨/ ٧٣٣٠)، المسند المصنف (١٧/ ١٣١/ ٨٠٠٥)].

• • • ورواه محمد بن مصعب القرقساني [لا بأس به، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، يخطئ كثيراً عن الأوزاعي. التهذيب (٣/ ٧٠٢)، سؤالات البرذعي (٤٠٠)]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن كثير [هو: ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي، وهو: صدوق كثير الغلط]، ورواد بن الجراح [ضعيف]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام الأبد فلا صام ولا أفطر**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٩٨)، والبزار (٦/ ٣٨٢/ ٢٤٠٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٩٩/ ٤٧٧ ـ مسند عمر)، وابن حبان (٨/ ٣٤٧/ ٣٥٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٠). [الإتحاف (٩/ ٥٨٩/ ١٢٠٠٠)، المسند المصنف (١٧/ ١٢٥/ ٨٠٠٥)].

• • • • ورواه يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة]، عن الأوزاعي، عن عطاء أنه حدثه، قال: حدثني من سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام الأبد فلا صام ولا أفطر**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢٠٦/ ٢٣٧٧)، وفي الكبرى (٣/ ١٨٤/ ٢٧٠٣). [التحفة (٦/ ٢١/ ٨٦٣٥)، المسند المصنف (١٧/ ١٢٥/ ٨٠٠٥)].

وهذا الوجه هو الذي دل صنيع النسائي على ترجيحه، حيث ختم به ذكر الاختلاف على الأوزاعي، ثم أتبعه بحديث ابن جريج، والذي في التصريح باسم الواسطة التي أبهمها الأوزاعي، وهو أبو العباس الشاعر؛ السائب بن فروخ، والله أعلم.

وانظر: المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٤٦٦/ ١٤٣٢٩).

• **ووهم فيه أيضاً**: حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف]؛ فأسقطوا أبا العباس من الإسناد:

رووه عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي النبي ﷺ: . . . الحديث.

اختصره إسماعيل وابن لهيعة، وطوله حجاج.

أخرجه عبد بن حميد (٣٢١)، والبزار (٦/ ٣٧٩/ ٢٣٩٧) و(٦/ ٣٨٠/ ٢٣٩٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٣٣/ ٢٤٤٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٦٥/ ١٤٣٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٠٥).

٢ ـ ورواه شعبة [وعنه جماعة من ثقات أصحابه: غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ العنبري، وخالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسي، وآدم بن أبي إياس، وعلي بن الجعد، وابن أبي عدي، وروح بن عبادة، وأمية بن خالد، ويحيى بن أبي بكير، وأسد بن موسى]،

وسفيان الثوري [وعنه جماعة من ثقات أصحابه: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويزيد بن هارون]،

ومسعر بن كدام [وعنه جماعة من ثقات أصحابه: وكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم، وجعفر بن عون، وخلاد بن يحيى، وعلي بن قادم، وغيرهم]،

وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]:

أربعتهم عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس المكي، ـ وكان شاعراً، وكان لا يُتَّهم في حديثه [وفي رواية: وكان صدوقاً] ـ [وهو: السائب بن فروخ: ثقة، من الثالثة]، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال [لي] النبي ﷺ: «**[يا عبد الله بن عمرو!] إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل؟**»، فقلت: نعم، قال: «**إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفِهت له النفس** [وفي رواية روح: **نهثت له النفس**] [وفي رواية: **ونهِكت له النفس**]، **لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله** [وفي رواية مسعر: **صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر، أو كصوم الدهر**]»، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى**».

ولفظ مسعر [عند أبي عوانة]: «**ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟**» فقلت: فإني

أقوى، قال: «**فإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين، وضعفت النفس** [وفي رواية الطحاوي: **نفهت له النفس، وهجمت له العين**]، **صم من الشهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر** ـ أو: **كصوم الدهر**»، قلت: إني أجد قوةً، قال: «**فصم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى**».

ورواية سفيان مختصرة: «**أفضل الصوم صوم أخي داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى**»، قال رسول الله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**».

أخرجه البخاري (١٩٧٩و٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٣/ ٢٩٢٧ و٢٩٢٨) (٨/ ١٣٥ ـ ١٣٨/ ٣١٤٦ و٣١٤٧ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٣٨/ ٢٦٣٦ و٢٦٣٧)، والترمذي (٧٧٠)، وقال: «حديث حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٤٢٧/ ٧١٣)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٢١٤/ ٢٣٩٨ و٢٣٩٩)، وفي الكبرى (٣/ ١٩٢/ ٢٧١٩ و٢٧٢٠)، وابن ماجه (١٧٠٦)، وابن حبان (١٤/ ١١٨/ ٦٢٢٦)، وأحمد (٢/ ١٦٤ و١٨٨ و١٩٠ و٢١٢)، والطيالسي (٤/ ١٤/ ٢٣٦٩)، ومحمد بن يوسف الفريابي في حديثه عن الثوري (٢٨٤ و٢٨٥)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٧/ ٩٥٥٠)، وعبد بن حميد (٣٢١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٠٠/ ٤٧٩ ـ مسند عمر) و(١/ ٣٠١/ ٤٨٠و٤٨١) و(١/ ٣١٢/ ٥٠١) و(١/ ٣١٣/ ٥٠٢) و(١/ ٣٢٢/ ٥١٦ ـ ٥١٨) و(١/ ٣٣٠/ ٥٣٣) و(١/ ٣٣١/ ٥٣٥ ـ مسند عمر)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٤٣)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ١٣٥/ ٥٩٠٠) و(١٥/ ١٣٧/ ٥٩٠١)، وفي شرح المعاني (٢/ ٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٢٦/ ١٤٢٧٠) و(١٣/ ٤٢٧/ ١٤٢٧١)، وفي الأوسط (٩/ ١٨/ ٨٩٩٧)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٢١١)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٣)، والبيهقي (٤/ ٢٩٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ١٤٣ ـ ط الغرب)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٦٢/ ١٨٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٨٧)، وفي المعجم (١٥٦٨). [التحفة (٦/ ٢١/ ٨٦٣٥)، الإتحاف (٩/ ٤٥٦/ ١١٦٦٨)، المسند المصنف (١٧/ ١٢٥/ ٨٠٠٥)].

٣ ـ ورواه أسباط بن محمد [كوفي ثقة، وهو ثبت فيما يروي عن مطرف بن طريف الكوفي. التهذيب (١/ ٢٣٠)]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وجرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة]:

عن مطرف بن طريف [كوفي ثقة]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه بلغني أنك تقوم الليل وتصوم النهار**»، قلت: يا رسول الله، ما أردت بذلك إلا الخير، قال: «**لا صام من صام الأبد، ولكن أدلك على صوم الدهر، ثلاثة أيام من الشهر**»، قلت: يا رسول الله، إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صم خمسة أيام**»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**فصم عشراً**»، فقلت: إني

أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صم صوم داود ﷺ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**». لفظ أسباط [عند النسائي وغيره].

ولفظ خالد [عند الطبراني]، وجرير [عند البزار]: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟**»، قلت: بلى يا رسول الله، وما أردت بذلك إلا الخير، قال: «**فلا تفعل؛ فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس، ولا صام من صام الأبد، ولكن أدلك على صوم الدهر؛ ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر**»، قلت: يا رسول الله، إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**فصم من الشهر خمساً**»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**فصم صوم داود؛ فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢١٣/ ٢٣٩٧)، وفي الكبرى (٣/ ١٩١/ ٢٧١٨)، والبزار (٦/ ٣٨٠/ ٢٣٩٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٠٢/ ٤٨٢ ـ مسند عمر) و(١/ ٣١٢/ ٥٠٠ ـ مسند عمر) و(١/ ٣٣١/ ٥٣٤ ـ مسند عمر)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٢٨/ ١٤٢٧٢). [التحفة (٦/ ٢١/ ٨٦٣٥)، المسند المصنف (١٧/ ١٢٥/ ٨٠٠٥)].

وهو حديث صحيح.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على حبيب بن أبي ثابت: ما أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٠٠/ ٤٧٨ ـ مسند عمر)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٠/ ١٢٦٧٦). [وفي إسناده: عبيدة بن معتب الضبي، وهو: ضعيف، والراوي عنه: يحيى بن عيسى الرملي، وهو: التميمي النهشلي، الكوفي: ليس بالقوي. التهذيب (٤/ ٣٨٠)].

٤ ـ ورواه علي بن المديني، والحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، ومحمود بن آدم المروزي، وبشر بن مطر [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب ابن عيينة]:

حدثنا سفيان [هو: ابن عيينة]، عن عمرو [هو: ابن دينار]، عن أبي العباس، قال: سمعت عبد الله بن عمرو ﷺ، قال لي النبي ﷺ: «**ألم أُخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟**»، قلت: إني أفعل ذلك، قال: «**فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينُك، ونفِهت نفسُك، وإن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم**». وفي رواية ابن أبي شيبة: «**فإنك إذا فعلت ذلك، هجمت عيناك، ونفهت نفسك، لعينك حقٌ، ولنفسك حقٌ، ولأهلك حقٌ، قم ونم، وصم وأفطر**».

وقال الحميدي: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا العباس الأعمى، يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فقال: «**ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟**»، قلت: إني لأفعل ذلك، قال: «**فلا تفعل، فإن لعينيك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفهت نفسك، فقم، ونم، وصم، وأفطر**».

أخرجه البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٨)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٢/ ٢١٥٢)، والحميدي (٦٠١)، وأبو علي القالي في الأمالي (١/ ١٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣١٠/ ١٣٨٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢١٧)، وقاضي المارستان في مشيخته (٢٨٥). [التحفة (٦/ ٢١/ ٨٦٣٥)، الإتحاف (٩/ ٤٥٦/ ١١٦٦٨)، المسند المصنف (١٧/ ١٢٥/ ٨٠٠٥)].

٥ ـ ورواه محمد بن جعفر غندر، وروح بن عبادة، والربيع بن يحيى الأُشناني [وهم ثقات؛ عدا الأخير فهو: صدوق، فيه لين]:

حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ القرآن في شهر**»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه حتى قال: «**في خمسة أيام**»، وقال: «**صُم ثلاثة أيام من الشهر**»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه حتى قال: «**صُم أحبَّ الصيام إلى الله ﷻ؛ صومَ داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**». لفظ غندر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢١٤/ ٢٤٠٠)، وفي الكبرى (٣/ ١٩٢/ ٢٧٢١)، وأحمد (٢/ ١٩٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦١٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٢٨/ ١٤٢٧٣)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٢٣٣/ ٧٤٣). [التحفة (٦/ ٢١/ ٨٦٣٥)، الإتحاف (٩/ ٤٥٨/ ١١٦٧١)، المسند المصنف (١٧/ ١٢٥/ ٨٠٠٥)].

وهو حديث صحيح.

• **وهم في إسناده أبو داود الطيالسي**؛ فقال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا العباس، يحدث عن عبد الله بن عمرو، **أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ القرآن في خمس.**

أخرجه الطيالسي (٤/ ١٦/ ٢٣٧٠)، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٤/ ٣٠٠/ ١٩٧٨).

هكذا قال: عمرو بن مرة، وإنما هو: عمرو بن دينار.

• وانظر أيضاً في الأوهام: ما أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٦٦).

٦ ـ وروى محمد بن إسحاق: حدثني أبو الزبير المكي، عن أبي العباس مولى بني الديل، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجالٌ ينصبون في العبادة من أصحابه نصباً شديداً [وفي رواية: يجتهدون في العبادة اجتهاداً شديداً]، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**تلك ضراوة الإسلام وشِرَّته، ولكل ضراوة شِرَّة، ولكل شِرَّة فترة، فمن كانت فترته إلى الكتاب والسُّنَّة** [وفي رواية: **اقتصاد وسنة**] **فَلَأَمٌّ ما هو** [وفي رواية: **فنعما هو**]، **ومن كانت فترته إلى معاصي الله، فذلك الهالك**».

وفي رواية البزار: «. . . **فمن كانت فترته إلى اقتصاد فلا يلام**، ـ أو: **فلا لوم عليه** ـ، **ومن كانت فترته إلى المعاصي فأولئك هم الهالكون**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥)، وابنه عبد الله في السُّنَّة (٢/ ٦٤٠/ ١٥٣٣)، والبزار (٦/ ٢٤٠١/ ٣٨٣)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٢٩/ ١٤٢٧٤). [الإتحاف (٩/ ٦٥٧/ ١٢١٣٨)، المسند المصنف (١٧/ ٤٩٨/ ٨٣٣٤)].

رواه عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون.

وهذا إسناد جيد.

قال أبو موسى المديني في المجموع المغيث (١/ ٨٩): «في حديث عبد الله بن عمرو: «**ومن كانت فترته إلى سنة فَلَأَمٌّ ما هو**»؛ أي: قصد الطريق المستقيم. يقال: تأممته، وتيممته، وقصدته، ويحتمل أن يكون الأَمُّ أقيم مقام المأموم، أي: هو على طريق ينبغي أن يقصد ويتبع، وأَمَّ مأموم: يأخذ به الناس ويأتمون به، وإن كانت الرواية بضم الهمزة: أي أنه يرجع إلى أصله، وأُمُّ الشيء: أصله وموضعه. وفي رواية «**فنعما هو**»، فقوله: «**فلأم ما هو**» بمعناه».

٧ ـ ورواه علي بن المديني، والحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومسدد بن مسرهد، وقتيبة بن سعيد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الجبار بن العلاء، وأبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس، ويونس بن عبد الأعلى، ويوسف بن موسى القطان، ومحمد بن عيسى بن نجيح ابن الطباع، وعيسى بن إبراهيم الغافقي [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب ابن عيينة]:

عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار [وفي رواية عبد الجبار: قال ابن عيينة: سمعته من عمرو منذ سبعين سنة]؛ أن عمرو بن أوس أخبره؛ أن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال له: «**أحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، و[كان] يصوم يوماً، ويفطر يوماً**».

ولفظ قتيبة: «**أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**».

أخرجه البخاري (١١٣١و٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣٠/ ٢٢٠٠) و(٢/ ٢٤٨/ ٣٠٣٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٣٨/ ٢٦٣٨) و(٣/ ٢٣٩/ ٢٦٣٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢١٤/ ١٦٣٠) و(٤/ ١٩٨/ ٢٣٤٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٢٧/ ١٣٢٩) و(٣/ ١٧٣/ ٢٦٦٥)، وابن ماجه (١٧١٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٨١/ ١١٤٥)، وابن حبان (٦/ ٣٢٥/ ٢٥٩٠)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، والحميدي (٦٠٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٩٥/ ٧٨٦٤)، والبزار (٦/ ٣٥٦/ ٢٣٦٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٢)، وفي قيام الليل (٦١و٩٥ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٠/ ٢٥٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٨٥)، وفي المشكل (٣/ ٢٩١/ ١٢٥٣) و(١٥/ ١٣١/ ٥٨٩٣)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٢٣٢/ ٧٣٩) و(٣/ ٢٣٣/ ٧٤٢)، والبيهقي (٣/ ٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٦٠/ ٩٤٣)، وابن عساكر في المعجم (٢٩١). [التحفة (٦/ ١١٩/ ٨٨٩٧)، الإتحاف (٩/ ٥٩٩/ ١٢٠٢٤)، المسند المصنف (١٧/ ١٢٣/ ٨٠٠٤)].

• **خالفهم فوهم في متنه:**

عثمان بن محمد: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ـ يعني: ابن دينار ـ، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو يرفعه، قال: «**أحب الصيام إلى الله ﷻ: صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله: صلاة داود، كان يصلي نصفاً، وينام ثلثاً، ويسبح سدساً**».

أخرجه الدارمي (١٩٠٤ ـ ط البشائر). [الإتحاف (٩/ ٥٩٩/ ١٢٠٢٤)].

قال أبو محمد الدارمي: «**هذا اللفظ الأخير غلط**، إنما هو: أنه كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح سدسه».

وفي نسخة: «هذا اللفظ الأخير غلط وخطأ، إنما هو: أنه كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح السحر».

قلت: انقلب متنه على عثمان بن أبي شيبة، وهو: ثقة حافظ، إلا أنه قد حُفظت عليه بعض الأوهام [انظر: التهذيب (٣/ ٧٧)]، وقد تقدم له معنا في الفضل بعض الأوهام.

والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ المتقنين عن ابن عيينة: «**كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**».

٨ ـ ورواه عبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف، ومحمد بن بكر البرساني، وروح بن عبادة [وهم ثقات، من أصحاب ابن جريج]:

عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن عمرو بن أوس أخبره؛ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ؛ أن النبي ﷺ، قال: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم نصف الدهر، وأحب الصلاة إلى الله ﷻ صلاة داود ﷺ، كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم، ثم يرقد آخره، يقوم ثلث الليل بعد شطره**».

قال: قلت لعمرو بن دينار: أعمرو بن أوس كان يقول: يقوم ثلث الليل بعد شطره؟ قال: نعم.

أخرجه مسلم (١١٥٩/ ١٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٣٩/ ٢٦٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٠٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٩٥/ ٧٨٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٠/ ٢٥٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٨٥)، وفي المشكل (٣/ ٢٩١/ ١٢٥٤) و(١٥/ ١٣٢/ ٥٨٩٦)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٦٤) (٧٣٣ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٣٠/ ١٤٢٧٥)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٢٣١/ ٧٣٨) و(٣/ ٢٣٢/ ٧٤٠)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٥) (٩/ ١١٠/ ٨٥٢٦ ـ ط هجر)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٧/ ١٣٧٣). [التحفة (٦/ ١١٩/ ٨٨٩٧)، الإتحاف (٩/ ٥٩٩/ ١٢٠٢٤)، المسند المصنف (١٧/ ١٢٣/ ٨٠٠٤)].

٩ ـ ورواه ورقاء بن عمر [ثقة]، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب**

الصلاة إلى الله صلاة داود، كان يصوم نصف الدهر، وينام شطر الليل الأول، ثم يقوم الثلث بعد الشطر، ثم ينام السدس».

أخرجه ابن منده في التوحيد (٣/ ٢٣٣/ ٧٤١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٩٢/ ٢٨٢٧).

وهو حديث صحيح.

١٠ ـ ورواه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو، قال: سمعت عمرو بن أوس، يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**خير الصيام صيام داود، كان يصوم نصف الدهر، وخير الصلاة صلاة داود، كان يرقد نصف الليل الأول، ويصلي آخر الليل حتى إذا بقي سدس الليل رقده**».

أخرجه عباس بن عبد الله التَّرقُفي الباكُسائي في حديثه (٤٠)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٨٧).

ومحمد بن مسلم: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب، كما أنه كثيراً ما يخالف سفيان بن عيينة في عمرو بن دينار [انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)].

والمحفوظ في هذا عن عمرو بن دينار: ما رواه عنه ثقات أصحابه: سفيان بن عيينة، وابن جريج، وورقاء بن عمر، والله أعلم.

⊂ وانظر فيمن وهم في إسناده على عمرو بن دينار: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٤٦٩/ ١٤٣٣٥)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٧٩). [وفي إسناده: أبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان، وهو: ضعيف، له غرائب].

؟ وما أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٨/ ٢٤٠٠)، وأبو الفتح الأزدي في المخزون (١١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧٩/ ٤٢٠٤)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٦٦).

١١ ـ وروى شعبة [وعنه: غندر]، وأبو عوانة:

عن مغيرة بن مقسم، قال: سمعت مجاهداً، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**صم من الشهر ثلاثة أيام**»، قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: «**صم يوماً وأفطر يوماً**»، فقال: «**اقرإ القرآن في كل شهر**»، قال: إني أطيق أكثر فما زال، حتى قال: «**في ثلاث**». لفظ شعبة [عند البخاري].

ولفظ أبي عوانة [عند البخاري]: أنكحني أبي امرأةً ذات حسب، فكان يتعاهد كَنَّته، فيسألها عن بَعلها، فتقول: نعم الرجل من رجلٍ لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتِّش لنا كنفاً منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: «**القَني به**»، فلقيته بعد، فقال: «**كيف تصوم؟**» قال: كل يوم، قال: «**وكيف تختم؟**»، قال: كل ليلة، قال: «**صم في كل شهر ثلاثةً، واقرإ القرآن في كل شهر**»، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صم ثلاثة أيام**

في الجمعة»، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «**أفطر يومين وصم يوماً**»، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صم أفضل الصوم؛ صوم داود: صيام يوم، وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة**»، فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار، ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى، وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه.

قال أبو عبد الله البخاري: وقال بعضهم: في ثلاث، وفي خمس، وأكثرهم على سبع.

أخرجه البخاري (١٩٧٨و٥٠٥٢)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٢٠٩/ ٢٣٨٩)، وفي الكبرى (٣/ ١٨٧/ ٢٧١٠) و(٧/ ٢٧٦/ ٨٠١٢)، وأحمد (٢/ ١٩٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٥٠/ ١٤٣٠٧)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٠١/ ١٩٨٠). [التحفة (٦/ ١٢٨/ ٨٩١٦)، الإتحاف (٩/ ٦١٥/ ١٢٠٥٧)، المسند المصنف (١٧/ ١٤٣/ ٨٠٠٩)].

١٢ ـ ورواه محمد بن جعفر غندر، وروح بن عبادة، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ووهب بن جرير، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهم ثقات]:

حدثنا شعبة، عن حصين، عن مجاهد [وفي رواية روح: سمعت مجاهداً]، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه تزوج امرأةً من قريش، فكان لا يأتيها، كان يشغله الصوم والصلاة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**صم من كل شهر ثلاثة أيام**»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال به حتى قال له: «**صم يوماً، وأفطر يوماً**»، وقال له: «**اقرإ القرآن في كل شهر**»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**اقرأه في كل خمس عشرة**»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**اقرأه في كل سبع**»، حتى قال: «**اقرأ في كل ثلاث**».

وقال النبي ﷺ: «**إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك، فقد هلك**». لفظ غندر.

ومنهم من رواه مختصراً بلفظ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**».

أخرجه بتمامه أو بطرف منه: ابن خزيمة (١/ ٩٩/ ١٩٧) و(٣/ ٢٥٨/ ٢٠٢٤)، وابن حبان (١١)، وأحمد (٢/ ١٨٨و٢١٠)، والحارث بن أبي أسامة (٢٣٦ ـ بغية الباحث)، والبزار (٦/ ٣٤٠/ ٢٣٤٧)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٦٦/ ١٢٣٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٣٩/ ١٤٢٩١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ٩٧/ ١٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٩٦)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٥٢٩ ـ ط الغرب)، وفي الفقيه والمتفقه (١/ ٣٧٥)، وأبو القاسم عبد الرحمٰن ابن منده في الرد على من يقول الم حرف (١)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤٤٧و٤٥٦)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٧٦)، وقال: «هذا حديث صحيح». [الإتحاف (٨/ ٦٥٠/ ١٠١٥٧) و(٩/ ٦١٥/ ١٢٠٥٥و١٢٠٥٧) و(٩/ ٦١٦/ ١٢٠٥٨)، المسند المصنف (١٧/ ١٤٣/ ٨٠٠٩)].

وهذا حديث صحيح.

١٣ ـ ورواه أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع [وهما ثقتان حافظان]، ومحمد بن الصباح الجرجرائي [ثقة]، والحسن بن عرفة [صدوق]، وسريج بن النعمان الجوهري [ليس به بأس. التهذيب (١/ ٦٨٦)، الميزان (٢/ ١١٦)]:

عن هشيم، عن حصين بن عبد الرحمٰن، ومغيرة الضبي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: زوجني أبي امرأةً من قريش، فلما دخلت عليَّ جعلتُ لا أنحاش لها، مما بي من القوة على العبادة، من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كَنَّته، حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدتِ بعلَك؟ قالت: خيرَ الرجال أو كخير البعولة من رجلٍ لم يفتش لنا كنفاً، ولم يعرف [وفي رواية ابن منيع: ولم يقرب] لنا فراشاً، فأقبل عليَّ، فعذَمني، وعضني بلسانه، فقال: أنكحتك امرأةً من قريش ذات حسب، فعضلتَها، وفعلتَ وفعلتَ، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني، فأرسل إليَّ النبي ﷺ فأتيته، فقال لي: «**أتصوم النهار؟**»، قلت: نعم، قال: «**وتقوم الليل؟**»، قلت: نعم، قال: «**لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»، قال: «**اقرأ القرآن في كل شهر**»، [وفي رواية الحسن بن عرفة: قال: «**فاقرأه في خمس عشرة**»، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: «**فاقرأه في كل عشرة أيام**»، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، ـ قال أحدهما، إما حصين وإما مغيرة ـ قال: «**فاقرأه في كل ثلاث**».

قال: ثم قال: «**صم في كل شهر ثلاثة أيام**»، قلت: إني أقوى من ذلك، قال: فلم يزل يرفعني حتى قال: «**صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صيام أخي داود ﷺ**».

قال حصين في حديثه: ثم قال ﷺ: «**فإن لكل عابد شِرَّة، ولكل شِرَّة فترة، فإما إلى سُنَّةٍ، وإما إلى بدعةٍ، فمن كانت فترته إلى سُنَّةٍ فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**».

قال مجاهد: فكان عبد الله بن عمرو، حيث ضعُف وكبِر، يصوم الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ليتقوى بذلك، ثم يفطر بعدُ تلك الأيام، قال: وكان يقرأ في كل حزبه كذلك، يزيد أحياناً، وينقص أحياناً، غير أنه يوفي العدد، إما في سبع، وإما في ثلاث، قال: ثم كان يقول بعد ذلك: لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلي مما عدل به أو عدل، لكني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره. لفظ أحمد بن حنبل، ولفظ ابن منيع [عند أبي القاسم] بنحوه، وكذا لفظ الحسن بن عرفة [عند البزار]، ولفظ أحمد أتم.

وفي لفظ لابن منيع مختصراً، قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام صيام داود ﷺ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**».

أخرجه بتمامه أو بطرف منه: النسائي في المجتبى (٤/ ٢٠٩/ ٢٣٨٨)، وفي الكبرى (٣/ ١٨٦/ ٢٧٠٩)، وأحمد (٢/ ١٥٨) (٣/ ١٣٦١/ ٦٥٨٨ ـ ط المكنز)، والبزار (٦/ ٣٣٨/ ٢٣٤٦)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١١٠٧/ ٦٠٩ ـ ط العبيكان)، وأبو القاسم البغوي في

معجم الصحابة (٣/ ٣٣٧/ ٢٠٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٨٧)، وفي المشكل (٣/ ٢٦٦/ ١٢٣٦) و(٣/ ٣٧٢/ ١٣٤١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ٩٧/ ١٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٢٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٠٧/ ١٨٨٧). [التحفة (٦/ ١٢٨/ ٨٩١٦)، الإتحاف (٩/ ٦١٥/ ١٢٠٥٧)، المسند المصنف (١٧/ ١٤٣/ ٨٠٠٩)].

وهو حديث صحيح.

○ **قلت**: ورواية هشيم هذه تؤلف بين الروايات المختلفة؛ حيث وقع في رواية شعبة عن مغيرة أنه انتهى به في القراءة إلى ثلاث، وكذا وقع في رواية شعبة عن حصين، وقال أبو عوانة عن حصين: حتى انتهى إلى ثلاث.

بينما انتهى به في رواية أبي عوانة عن مغيرة إلى سبع، وكذا وقع في رواية ابن فضيل عن حصين: فما زال حتى بلغ سبعاً.

ورواية هشيم تفسر ذلك وتجمعه؛ حيث قال: وكان يقرأ في كل حزبه كذلك، يزيد أحياناً، وينقص أحياناً، غير أنه يوفي العدد، إما في سبع، وإما في ثلاث.

وهذه الرواية هي التي تقوي القول بتعدد وقوع المراجعة بينه وبين النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ كلمه في أمر تشدده في العبادة أكثر من مرة:

ففي مرة انتهى به في القراءة إلى سبع [كما في بعض طرق حديث مجاهد عن ابن عمرو، وكذا هو في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابن عمرو، وكلاهما في الصحيح، وكذا رواه عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ وفيه: فناقصني وناقصته حتى قال: «**اقرأه في سبع**»، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٨٩)].

ومرة انتهى به إلى ثلاث [كما في بعض طرق حديث مجاهد عن ابن عمرو، وهو في الصحيح أيضاً، وكذا وقع في رواية خيثمة بن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة الجعفي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرإ القرآن في شهر**»، قال: إن بي قوةً، قال: «**اقرأه في ثلاث**»، لكنه حديث غريب، وهو حديث الباب]، والله أعلم.

لكن الذي يظهر من صنيع البخاري أنه رجح السبع؛ وإن أخرج رواية الثلاث، فإنه لما أخرج رواية شعبة عن مغيرة في الثلاث إنما أخرجها في الصيام في باب صوم يوم وإفطار يوم (١٩٧٨)، ولم يحتج منه بلفظة الثلاث في القراءة؛ فإنه لما ترجم في صحيحه في فضائل القرآن؛ باب في كم يقرأ القرآن، أورد حديث أبي عوانة عن مغيرة (٥٠٥٢)، وفيه: «**واقرأ في كل سبع ليال مرة**»، . . . فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، ثم قال البخاري بعده: «وقال بعضهم: في ثلاث، وفي خمس، وأكثرهم على سبع»، ثم أتبعه بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابن عمرو (٥٠٥٣و٥٠٥٤)، وفيه: «**فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك**»، وهذا بيِّنٌ في ترجيحه لرواية السبع، والله أعلم.

ومسلم وإن أخرج من طرق حديث عبد الله بن عمرو ما لم يخرجه البخاري، حيث

عدَّد الطرق ونوَّعها، إلا أنه لم يخرج في قصة القراءة سوى حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابن عمرو: «**فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك**»، ولم يخرج شيئاً من ذكر الثلاث، والله أعلم.

١٤ ـ ورواه عبثر بن القاسم، ومحمد بن فضيل، وأبو عوانة، وعلي بن عاصم [وهم ثقات]:

عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: زوجني أبي امرأةً فجاء يزورها، فقال: كيف ترين بعلك؟ فقالت: نعم الرجل من رجلٍ؛ لا ينام الليل، ولا يفطر النهار، فوقع بي، وقال: زوَّجتُكَ امرأةً من المسلمين فعضلتها، قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما أرى عندي من القوة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**لكني أنا أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، فقم ونم، وصم وأفطر**»، قال: «**صم من كل شهر ثلاثة أيام**»، فقلت: أنا أقوى من ذلك، قال: «**صم صوم داود عليه السلام، صم يوماً وأفطر يوماً**»، قلت: أنا أقوى من ذلك، قال: «**اقرأ القرآن في كل شهر**»، ثم انتهى إلى: «**خمس عشرة**»، وأنا أقول: أنا أقوى من ذلك. لفظ عبثر [عند النسائي]، وقد وقع فيها اختصار في آخرها.

فقد رواه ابن فضيل [عند البزار] بنحوه إلى قوله: «... **واقرأ القرآن في كل شهر**»، فقلت: يا رسول الله، أنا أقوى من ذلك، قال: «**اقرأه في خمس عشرة**»، فقلت: يا رسول الله، أنا أقوى من ذلك، فما زال حتى بلغ سبعاً.

ثم قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**».

فقال عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف: لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي.

ورواه أبو عوانة [عند البيهقي في الشعب] بنحو رواية عبثر إلى قوله: «... **واقرأ القرآن في كل شهر**»، قال: قلت إني أقوى أكثر من ذلك، قال: إلى أن قال: «**خمس عشرة**»، قال: قلت: إني أقوى من ذلك، قال: «**اقرأ في سبع**»، حتى انتهى إلى ثلاث، قال: قلت: ثلاث؟ قال: فقال: «**إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك**»، فسمعته وهو يقول: قد كبرت وضعفت، ولا أستطيع أن أدع ما انتهيت إليه.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢١٠/ ٢٣٩٠)، وفي الكبرى (٣/ ١٨٧/ ٢٧١١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٣/ ٢١٠٥)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٥١)، والبزار (٦/ ٣٣٧/ ٢٣٤٥)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٨٢/ ٣٥٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٩٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٢٩٩/ ٤٨٧). [التحفة (٦/ ١٢٨/ ٨٩١٦)، الإتحاف (٩/ ٦١٥/ ١٢٠٥٧)، المسند المصنف (١٧/ ١٤٣/ ٨٠٠٩)].

وهو حديث صحيح.

تنبيهان:

الأول: قوله في حديث ابن فضيل [عند البزار]: فما زال حتى بلغ سبعاً؛ لم يسمعه حصين من مجاهد، ففي رواية ابن خزيمة: قال حصين: فذكر لي منصور عن مجاهد أنه بلغ سبعاً، ومثل هذا لا يقدح في صحة الرواية؛ فإن منصور بن المعتمر: ثقة ثبت، وكان لا يدلس.

• وقد روى أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن رفاعة القاضي [العجلي: ليس بالقوي]، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو ـ قال أبو هشام: أظنه رفعه ـ قال: «**اقرؤوا القرآن في سبع**».

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٩١٧)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٨) (١٧٧٤ ـ المخلصيات).

الثاني: هذه الزيادة التي انفرد بها حصين في حديثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو: ثم قال ﷺ: «**فإن لكل عابد شِرَّة، ولكل شِرَّة فترة، فإما إلى سُنَّةٍ، وإما إلى بدعةٍ، فمن كانت فترته إلى سُنَّةٍ فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**».

• لا تعلها: رواية سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن جعدة بن هبيرة [تابعي كبير، سمع علياً، قيل: له صحبة. التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٩)، معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٥)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٢٦)، الثقات (٤/ ١١٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٦١٨)، الإصابة (١/ ٥٢٧)]، قال: ذكر للنبي ﷺ مولاة [وفي رواية: مولى] لبني عبد المطلب تصلي ولا تنام، وتصوم ولا تفطر، فقال ﷺ: «**أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، ولكل عمل شرة ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن تكن إلى غير ذلك فقد ضل**».

• ورواه أيضاً: جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وعبيدة بن حميد النحوي [صدوق]:

عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا ويحيى بن جعدة [هو: ابن هبيرة المخزومي؛ ثقة، من الثالثة] على رجل من الأنصار من أصحاب الرسول ﷺ، فقال: ذكر عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبد المطلب...، ثم ذكر بقية هذا الحديث.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٩)، وأحمد بن منيع في مسنده (١/ ١٩١/ ٢٤٦ ـ إتحاف الخيرة)، ومسدد في مسنده (١/ ١٩١/ ٢٤٦ ـ إتحاف الخيرة)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٦٧/ ١٢٣٨ ـ ١٢٤٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٨٤/ ٢١٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦١٨/ ١٦٧٤). [المسند المصنف (٣٥/ ٣٠٣/ ١٧٠٥٣)].

قلت: لا تُعَلُّ رواية حصين برواية منصور، وذلك لأن هذه الجملة محفوظة من حديث ابن عمرو من وجه آخر، مما يدل على كون حصين قد حفظها عن مجاهد، وحصين: ثقة ثبت، وقد رواه عنه بالزيادة اثنان من أثبت أصحابه وقدمائهم: هشيم بن بشير، وشعبة، وتابعهما أبو عوانة وابن فضيل.

• وقد رواه محمد بن إسحاق: حدثني أبو الزبير المكي، عن أبي العباس مولى بني الديل، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجالٌ ينصبون في العبادة من أصحابه نصباً شديداً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**تلك ضراوة الإسلام وشِرَّته، ولكل ضراوة شِرَّة، ولكل شِرَّة فترة، فمن كانت فترته إلى الكتاب والسُّنَّة فَلَاَمٌ ما هو** [وفي رواية: **فنعما هو**]، **ومن كانت فترته إلى معاصي الله، فذلك الهالك**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥)، وتقدم ذكره في الطريق السادسة، **وإسناده جيد.**

ورواه أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]: ثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة [تابعي، ثقة]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل عمل شرة، ثم تعود الشرة إلى فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٣٥ ـ بغية الباحث).

وهذا مرسل بإسناد صحيح؛ ولا يُعَلُّ به حديث حصين أيضاً:

• فقد رواه أيضاً: محمد بن جعفر غندر، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وروح بن عبادة، ووهب بن جرير [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت شرته إلى غير ذلك فقد هلك**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٨و٢١٠)، والحارث بن أبي أسامة (٢٣٥ ـ بغية الباحث)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٦٦/ ١٢٣٧)، وابن حبان (١١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٣٩/ ١٤٢٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٩٦)، وأبو القاسم عبد الرحمٰن ابن منده في الرد على من يقول الم حرف (١)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤٥٦)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٧٦)، وقال: «**هذا حديث صحيح**». وتقدم تخريجه ضمن طريق شعبة عن حصين.

وهذا يدل على كونه محفوظاً عن شعبة بالوجهين، وشعبة من قدماء أصحاب حصين.

قال ابن حجر في الأمالي المطلقة: «وذكر ابن منده أن زيد بن أبي أنيسة رواه عن شعبة فخالف في موضعين، قال: عن الحكم، بدل حصين، وقال: عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، بدل عبد الله بن عمرو، وليست هذه بعلة قادحة، بل يحمل على أن لشعبة فيه طريقين».

• كما رواه أيضاً: عاصم بن علي [صدوق]، عن أبيه [علي بن عاصم الواسطي: صدوق، كثير الغلط]، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**إن لكل عمل شرةً، ولكل شرةٍ فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**».

أخرجه إسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٢٩٩/ ٤٨٧).

⊂ ورواه جرير بن عبد الحميد [واللفظ له]، وأبو معاوية محمد بن خازم، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات]:

عن مسلم [هو: ابن كيسان الأعور الملائي]، عن مجاهد، عن ابن عباس، ﷺ، قال: كانت مولاة للنبي ﷺ تصوم النهار فقيل له: إنها تصوم النهار وتقوم الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لكل عمل شرة، والشرة إلى فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل**». زاد أبو معاوية [عند الطحاوي]: «**إني لأقوم وأنام، وأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

أخرجه البزار (١١/ ١٩٣/ ٤٩٤٠)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٦٨/ ١٢٤١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٢٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس، ولا نعلم له طريقاً عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس».

قلت: هو حديث منكر؛ مسلم بن كيسان الملائي الأعور: منكر الحديث، واهٍ، وقد تفرد بجعله من مسند ابن عباس [التهذيب (٤/ ٧١)، الميزان (٤/ ١٠٦)].

⊂ فإن قيل: قد رواه عمرو بن مرة [وهو: ثقة]؛ فأرسله عن مجاهد؟

فيقال: قد اختلف فيه على عمرو بن مرة، فأرسله محمد بن عبيد الطنافسي [وهو: ثقة].

• رواه محمد بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كان فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير سنة فقد ضل، إني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، فمن اتبع سنتي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني**».

أخرجه الحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٠٢).

⊂ **ورواه على الصواب**: الحسن بن علي بن عفان العامري [ثقة]: نا ابن نمير [ثقة]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، قال: ذكر عبد الله رجلاً يصوم فلا يفطر، ويصلي فلا ينام، فقال رسول الله ﷺ: «**لعلي** [كذا، ولعلها: لكني] **أنا أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، فمن تبع سنتي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني، إن لكل عمل شرة، وإن لكل شرة فترة، فما كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل**».

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٣١٤/ ٨٩٤) [لكنه أخطأ حين أدخله في مسند عبد الله بن مسعود؛ إنما هو من مسند عبد الله بن عمرو].

قلت: وهذا صورته مرسل؛ إلا أنه موصول، فالحديث مشهور عن عبد الله بن عمرو من طرق متعددة موصولاً، وقد سمعه مجاهد من عبد الله بن عمرو، ورواه عنه رواية، فعاد

بذلك الحديث إليه، وعليه: **فحديث عمرو بن مرة هذا يعتبر متابعة قوية لحديث حصين عن مجاهد عن ابن عمرو**، والله أعلم.

فإن قيل: قال ابن أبي حاتم في العلل (٥/٢٠٨/١٩٢٧): «وسألت أبي عن حديث رواه حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: **«لكل عمل شرة، ثم يصير إلى فترة، فمن صارت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل»**؟

قال أبي: روى هذا الحديث مسلم الملائي، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن النبي ﷺ، مرسل.

وقد اختلفوا في هذا الحديث أيضاً؛ حديث الحكم بن عتيبة:

فأما ابن أبي ليلى فإنه يقول: عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. والناس يقولون: عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن النبي ﷺ، مرسل.

قال أبي: وحديث عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن النبي ﷺ؛ مرسل، أشبه».

قلت: الأشبه أن ترجيح أبي حاتم الأخير متعلق بالاختلاف على الحكم بن عتيبة حسب، فقد رواه شعبة عنه مرسلاً، ووصله محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وليس هو بالقوي، ولا شك أن رواية شعبة المرسلة هي الصواب من حديث الحكم؛ لا سيما وأن أبا حاتم لم يعرض في كلامه لحديث منصور، ولا لحديث عمرو بن مرة مع اشتهار طرقها.

وشعبة هنا قد رواه عن الحكم مرسلاً، وعن حصين موصولاً، وهو محفوظ عنه بالوجهين، ثم إن حصيناً لم يتفرد بوصله عن مجاهد، فقد تابعه عليه عمرو بن مرة، فتبين بذلك صحة حديث حصين، وأما حديث مسلم الملائي فهو حديث منكر؛ كما تقدم بيانه.

والحاصل: فإن هذه الجملة: «**فإن لكل عابد شِرَّة، ولكل شِرَّة فترة، فإما إلى سُنَّةٍ، وإما إلى بدعةٍ، فمن كانت فترته إلى سُنَّةٍ فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**».

حديث صحيح؛ ثبت من حديث: حصين بن عبد الرحمٰن، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، وتابعه عليه: عمرو بن مرة، عن مجاهد، قال: ذكر عبد الله، ومن حديث: محمد بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، وقد كان لمجاهد فيه ثلاثة أسانيد، أحدها متصل، وهو هذا، والآخران مرسلان، ومثله يحتمل منه التعدد؛ لحفظه وضبطه، كما أن الرواة عنه كلهم ثقات، والله أعلم.

ولا يستغرب هذا؛ فإن شعبة مثلاً قد روى حديث عبد الله بن عمرو هذا من وجوه متعددة، وكلها محفوظة عنه، وبعضها في الصحيح:

(١) رواه شعبة، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ قال: «**لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**».

(٢) وروى شعبة، عن قتادة، قال: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير، يحدث عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال في صوم الدهر: «**لا صام ولا أفطر**».

(٣) ورواه شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس المكي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال لي النبي ﷺ: «**إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل؟**»... الحديث. [أخرجه البخاري (١٩٧٩و٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٧)].

(٤) ورواه شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ القرآن في شهر**»، ... الحديث.

(٥) ورواه شعبة، عن مغيرة بن مقسم، قال: سمعت مجاهداً، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**صم من الشهر ثلاثة أيام**»، ... الحديث. [أخرجه البخاري (١٩٧٨)].

(٦) ورواه شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه تزوج امرأةً من قريش، فكان لا يأتيها، ... الحديث.

(٧) وروى شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل عمل شرة**،...» الحديث.

(٨) ورواه شعبة، عن زياد بن فياض، قال: سمعت أبا عياض، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال له: «**صم يوماً، ولك أجر ما بقي**»، ... الحديث. [أخرجه مسلم (١١٥٩/ ١٩٢)].

(٩) ورواه شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن هلال، أو: هلال بن طلحة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله! صم ثلاثة أيام من كل شهر**،...» الحديث.

فهذه تسعة أوجه كلها محفوظة عن شعبة، واحتملها الأئمة، ولم يعدوها اختلافاً على شعبة في هذا الحديث، وكذلك نحتمل التعدد الواقع في الرواية عن مجاهد، فيما رواه الثقات عنه، لا سيما وأن مسألة الاجتهاد في العبادة والتبتل كانت مشتهرة عن عدد من الصحابة:

وقد تقدم ذكر طرف من ذلك عند الحديث عن قصة عثمان بن مظعون [تقدم برقم (١٣٦٩)]، وقد أخرج الشيخان من حديث ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: ردَّ [**رسول الله ﷺ**] **على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا**. [أخرجه البخاري (٥٠٧٣ و٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢/ ٧و٨)].

(١٠) وروى مسلم من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج

النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، [وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر]، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**». [أخرجه مسلم (١٤٠١)].

(١١) وروى البخاري من حديث حميد الطويل؛ أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**». [أخرجه البخاري (٥٠٦٣)].

(١٢) وروى مسلم من حديث ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أن الحولاء بنت تويت مرت بها وعندها رسول الله ﷺ، فقلت: هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا**». [أخرجه مسلم (٧٨٥/ ٢٢٠)] [راجع الحديث المتقدم برقم (١٣٦٨)].

وراجع في الموضعين المشار إليهما بقية ما في هذا المعنى، والمقصود: أنه لا يستغرب أن يكون عند مجاهد أسانيد من وجوه متعددة في هذا المعنى عن عدد من الصحابة، والله أعلم.

⊂ فائدة:

(١٣) روى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ٢١٢/ ٩٥٢)، بإسناد مجهول إلى: إسحاق بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال رجل يا رسول الله! من قرأ القرآن في سبع؟ قال: «**ذاك عمل المقربين**»، قالوا: يا رسول الله! فمن قرأه في خمس؟ قال: «**ذاك عمل الصديقين**»، قالوا: يا رسول الله! فمن قرأه في ثلاث؟ قال: «**ذاك عمل النبيين، وذاك الجهد، ولا أراكم تطيقونه؛ إلا أن تصبروا على مكابدة الليل، أو يبدأ أحدكم بالسورة وهمه في آخرها**»، قالوا: يا رسول الله! وفي أقل من ثلاث؟ قال: «**لا، ومن وجد منكم نشاطاً فليجعله في حسن تلاوتها**».

(١٤) ورواه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٢٦) مختصراً من وجه آخر، وفيه نفس الراوي المجهول، عن إسحاق بن خليفة، عن رجل من أهل الرباط، عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ القرآن في سبع؛ كُتِبَ من العابدين**».

قلت: هو حديث باطل؛ إسحاقُ بن خليفة: مجهول، والراوي عنه مجهول [التاريخ الكبير (١/ ٣٨٥)، الجرح والتعديل (٢/ ٢١٨)، الثقات (٨/ ١٠٧)، المغني في الضعفاء

(٥٥٣)، اللسان (٢/ ٥٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٣٢٠)]، وليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه؛ ولا يثبت من حديثه.

١٥ ـ وروى خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: أخبرني أبو المليح، قال: دخلت مع أبيك [زيد] على عبد الله بن عمرو، فحدثنا: أن رسول الله ﷺ ذُكر له صومي، فدخل عليَّ، فألقيتُ له وسادةً من أدَم حشوُها لِيفٌ، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: «**أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟**»، قال: قلت: يا رسول الله! قال: «**خمساً**»، قلت: يا رسول الله! قال: «**سبعاً**»، قلت: يا رسول الله! قال: «**تسعاً**»، قلت: يا رسول الله! قال: «**أحد عشر**»، قلت: يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: «**لا صوم فوق صوم داود: شطرُ الدهر، صيامُ يوم، وإفطار يوم**».

أخرجه البخاري في الصحيح (١٩٨٠و٦٢٧٧)، وفي الأدب المفرد (١١٧٦)، ومسلم (١١٥٩/ ١٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٣٩/ ٢٦٤٠)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٢١٥/ ٢٤٠٢)، وفي الكبرى (٣/ ١٩٣/ ٢٧٢٣)، وابن حبان (٨/ ٤٠٢/ ٣٦٤٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ٣٠٢/ ٣٣٣٦)، وفي الشمائل (٤١١). [التحفة (٦/ ١٥٦/ ٨٩٦٩)، الإتحاف (٩/ ٦٦٧/ ١٢١٥٨)، المسند المصنف (١٧/ ١٤٦/ ٨٠١١)].

● ورواه معلى بن أسد [ثقة ثبت]، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار [بصري، ثقة]، قال: ثنا خالد الحذاء، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو المليح، قال: دخلت مع أبيك زيد بن عمرو، على عبد الله بن عمرو بن العاص، فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذُكر له صومُه، قال: فدخل عليَّ فألقيتُ له وسادةً من أدم حشوُها ليفٌ، فجلس على الأرض، وقال لي: «**إنما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام**»، قلت: يا رسول الله! قال: «**فخمسة أيام**»، قلت: يا رسول الله! قال: «**فسبعة أيام**»، قلت: يا رسول الله! قال: «**فتسعة أيام**»، قلت: يا رسول الله! قال: «**فأحد عشر يوماً**»، قلت: يا رسول الله! قال: أظنه قال: «**ثلاثة عشر يوماً**»، قلت: يا رسول الله! قال: «**لا صيام فوق صيام داود، شطر الدهر: صيام يوم، وإفطار يوم**».

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٢٢٥/ ٢٩٣٢)، والطحاوي (٢/ ٨٦). [الإتحاف (٩/ ٦٦٧/ ١٢١٥٨)].

وهو حديث صحيح.

١٦ ـ وروى محمد بن جعفر غندر، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وموسى بن داود الضبي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وروح بن عبادة، وآدم بن أبي إياس، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن زياد بن فياض، قال: سمعت أبا عياض، عن [وفي رواية: سمعت] عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال له: «**صم يوماً، ولك أجر ما بقي**»، قال:

إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صم يومين، ولك أجر ما بقي**»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صم ثلاثة أيام، ولك أجر ما بقي**»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي**»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود** عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

أخرجه مسلم (١١٥٩/ ١٩٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٨/ ٣٠٣٥ ـ ٣٠٣٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٤٠/ ٢٦٤١)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٢١٢/ ٢٣٩٤) و(٤/ ٢١٧/ ٢٤٠٣)، وفي الكبرى (٣/ ١٩٠/ ٢٧١٥) و(٣/ ١٩٤/ ٢٧٢٤) و(٣/ ٢٠٣/ ٢٧٥٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٤/ ٢١٠٦) و(٣/ ٣٠٠/ ٢١٢١)، وابن حبان (٨/ ٤١٧/ ٣٦٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٠٥و٢٢٥)، والطيالسي (٤/ ٤٥/ ٢٤٠٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٣١/ ٥٣٦ ـ مسند عمر)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٨٥) [وفي المطبوعة خطأ]. وفي المشكل (١٥/ ١٣٢/ ٥٨٩٤و٥٨٩٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٣٣/ ١٤٤٢١)، والبيهقي (٤/ ٢٩٦) (٩/ ١١٠/ ٨٥٢٧ ـ ط هجر)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٥٤١ ـ ط الغرب). [التحفة (٦/ ١١٩/ ٨٨٩٦)، الإتحاف (٩/ ٦٥٩/ ١٢١٤٢)، المسند المصنف (١٧/ ١٤٤/ ٨٠١٠)].

تنبيه: وقع [عند غير مسلم والنسائي وأحمد] في رواية أبي داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وعمرو بن مرزوق: عن شعبة، أنه قال فيه: «**صم يوماً من الشهر ولك أجر ما بقي، . . .**»، **وزيادة الشهر شاذة**.

وتفسر الروايةَ المحفوظة روايةُ ابن جريج: سمعت عطاء؛ أن أبا العباس الشاعر أخبره؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: بلغ النبيَّ ﷺ أني أسرد الصوم وأصلي الليل، . . . فذكر الحديث، وفيه: «**وصم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعةٍ**»، . . . الحديث.

أخرجه مسلم (١١٥٩/ ١٨٦)، وتقدم في الطريق الأول.

١٧ ـ وروى عبد الرحمٰن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وموسى بن مسعود:

حدثنا سليم بن حيان: حدثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله بن عمرو! بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حظاً، ولعينك عليك حظاً، وإن لزوجك عليك حظاً، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر**»، قلت: يا رسول الله، إن بي قوة، قال: «**فصم صوم داود** عليه السلام، صم يوماً وأفطر يوماً»، فكان يقول: يا ليتني أخذت بالرخصة.

أخرجه مسلم (١١٥٩/ ١٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٠/ ٢٩٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٤٠/ ٢٦٤٢)، وابن حبان (٨/ ٤٠٠/ ٣٦٣٨)، وأحمد (٢/ ١٩٤و١٩٧ ـ ١٩٨). [التحفة (٦/ ٢٨/ ٨٦٤٩)، الإتحاف (٩/ ٤٦٩/ ١١٦٩٢)، المسند المصنف (١٧/ ١٣٩/ ٨٠٠٨)].

• ورواه عبيد الله بن عمر القواريري، وأحمد بن عبدة، وبشر بن معاذ العقدي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن بكار بن الريان البغدادي [وهم ثقات]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [كوفي حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث]:

ثنا حماد بن يحيى الأبح [لا بأس به، يهم في الشيء بعد الشيء، لينه بعضهم]، عن سعيد بن مينا، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم صوم الدهر؟ قال: «**لا**»، قلت: أصوم يومين وأفطر يوماً؟ قال: «**لا**»، فجعلت أناقصه، فقال: «**صم صوم داود** ﷺ؛ **فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٠٢/ ٤٨٣ ـ مسند عمر)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٩٩/ ١٤٥١٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٧) (٣/ ٣٣٤/ ٤٥١٦ ـ ط الرشد)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (١٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٤٠/ ٢٦٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٨٧).

قلت: وهذا حديث شاذ بهذا اللفظ؛ والمحفوظ ما رواه مسلم من طريق سَليم بن حيان الهذلي، وهو: ثقة.

١٨ ـ وروى الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن مجالد، والحسن بن علي بن عفان، وأحمد بن حرب، وعبيد بن أسباط [وهم ثقات]:

عن أسباط بن محمد [كوفي ثقة، وهو ثبت فيما يروي عن مطرف بن طريف الكوفي. التهذيب (١/ ٢٣٠)]، عن مطرف بن طريف [كوفي ثقة]، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، في كم أختم القرآن؟ قال: «**اختمه في كل شهر**»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**اختمه في خمس وعشرين**»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، [وفي رواية عبيد بن أسباط: قال: «**اختمه في عشرين**»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك،]، قال: «**اختمه في خمس عشرة**»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**اختمه في عشر**»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**اختمه في خمس**»، قال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فما رخَّص لي.

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٩٤٦)، وفي العلل الكبير (٦٤٧)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٧٦/ ٨٠١١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٤٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٠٠/ ١٩٧٩). [التحفة (٦/ ١٤٧/ ٨٩٥٦)، المسند المصنف (١٧/ ٤١٧/ ٨٢٥٠)].

قال الترمذي في الجامع: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**، يستغرب من حديث أبي بردة عن عبد الله بن عمرو.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عبد الله بن عمرو، وروي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»، وروي عن عبد الله بن

عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «**اقرأ القرآن في أربعين**»، وقال إسحاق بن إبراهيم: ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين يوماً ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث.

وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث للحديث الذي روي عن النبي ﷺ، ورخص فيه بعض أهل العلم، وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها، وروي عن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة، والترتيل في القراءة أحبُّ إلى أهل العلم».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أسباط بن محمد عن مطرف؛ كأنه لم يعرفه إلا من هذا الوجه».

• **قلت**: قد رواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]:

عن مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قال: «**اختمه في شهر**»، قلت: يا رسول الله إني أطيق، قال: «**اختمه في خمس وعشرين**» قلت: إني أطيق، قال: «**اختمه في عشرين**»، قلت: إني أطيق، قال: «**اختمه في خمسة عشرة**»، قلت: إني أطيق، قال: «**اختمه في عشر**»، قلت: إني أطيق، قال: «**اختمه في خمس**»، قلت: إني أطيق، قال: «**لا**».

أخرجه الدارمي (٣٨١٥ ـ ط البشائر)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٤٢/ ١٤٤٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٩٧/ ١٢٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٢٥٢). [الإتحاف (٩/ ٦٤٦/ ١٢١١٩)، المسند المصنف (١٧/ ٤١٧/ ٨٢٥٠)].

قال البغوي: «هذا حديث صحيح، غريب من حديث أبي بردة عن عبد الله بن عمرو».

قلت: هو حديث صحيح غريب، تفرد به مطرف بن طريف، وهو: كوفي ثقة، قديم الوفاة، توفي سنة (١٤١) أو بعدها، فهو أقدم وفاة من شعبة وسفيان بما يقرب من عشرين عاماً، وقد رويا عنه [انظر: التهذيب (٤/ ٩٠)]، وعليه فهو قديم السماع من أبي إسحاق، وروايته عنه مستقيمة، والله أعلم.

وقد انتهى به النبي ﷺ في هذا الحديث إلى خمس، ويؤيده حديث:

شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ القرآن في شهر**»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه حتى قال: «**في خمسة أيام**»، . . . الحديث.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢١٤/ ٢٤٠٠)، **وهو حديث صحيح** [راجع الطريق رقم (٥)].

وقد سبق أن بينت عند الكلام عن حديث هشيم [تقدم برقم (١٣)]، أنه قد ثبت أن النبي ﷺ انتهى به إلى ثلاث، وإلى سبع، فيصبح المجموع ثلاثة أحوال: ثلاث، وخمس،

وسبع. قال البخاري بعد حديث أبي عوانة عن مغيرة (٥٠٥٢)، وفيه: «**واقرأ في كل سبع ليال مرة**»، قال: «وقال بعضهم: في ثلاث، وفي خمس، وأكثرهم على سبع».

١٩ ـ وروى يزيد بن هارون، وعبد الأعلى بن حماد، وعفان بن مسلم، وحجاج بن المنهال، وروح بن عبادة، وعبد الواحد بن غياث [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه [عبد الله بن عمرو بن العاص]، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**صم يوماً، ولك أجر عشرة**»، فقلت: زدني، فقال: «**صم يومين، ولك أجر تسعة**»، قلت: زدني، قال: «**صم ثلاثة أيام، ولك أجر ثمانية**».

قال ثابت: فذكرت ذلك لمطرف، فقال: ما أراه إلا يزداد في العمل وينقص من الأجر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢١٣/ ٢٣٩٦)، وفي الكبرى (٣/ ١٩٠/ ٢٧١٧)، وأحمد (٢/ ١٦٥و٢٠٩)، والبزار (٦/ ٤٣٥/ ٢٤٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٨٥)، وفي المشكل (١٥/ ١٢٨/ ٥٨٩١) و(١٥/ ١٢٩/ ٥٨٩٢)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤١٨/ ١٤٢٥٨) و(١٣/ ٦٤٥/ ١٤٥٧١). [التحفة (٦/ ٣٠/ ٨٦٥٥)، الإتحاف (٩/ ٤٧٢/ ١١٦٩٧)، المسند المصنف (١٧/ ١٤٧/ ٨٠١٣)].

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

قال الترمذي في الجامع (٣٢٢): «وعمرو بن شعيب هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق ـ وذكر غيرهما ـ يحتجون بحديث عمرو بن شعيب. قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد، من عبد الله بن عمرو».

قلت: قد أثبت سماعَ شعيب من جده عبد الله أئمةُ هذا الشأن وعليهم المعوَّل: البخاريُّ، وابنُ المديني، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح، والدارقطني [راجع بحث هذه المسألة: فضل الرحيم الودود (٢/ ١١٦/ ١٣٥)].

⊂ وقد جاء معنى حديث حماد بن سلمة هذا:

من حديث ابن جريج: سمعت عطاء؛ أن أبا العباس الشاعر أخبره؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو ﷺ يقول: بلغ النبيَّ ﷺ أني أسرد الصوم وأصلي الليل، . . . فذكر الحديث، وفيه: «**وصم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعة**»، . . . الحديث. [أخرجه مسلم (١١٥٩/ ١٨٦)، وتقدم في الطريق الأول].

• وكذلك من حديث شعبة، عن زياد بن فياض، قال: سمعت أبا عياض، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال له: «**صم يوماً، ولك أجر ما بقي**»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صم يومين، ولك أجر ما بقي**»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صم ثلاثة أيام، ولك أجر ما بقي**»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال:

«**صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي**»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود** عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». [أخرجه مسلم (١١٥٩/ ١٩٢)، وتقدم في الطريق رقم (١٦)].

وقد تأوله بعضهم بخلاف ظاهره؛ بأن الأجر ما بقي من الشهر في جميعها؛ لأن نيته كانت صوم جميعه، فمنعه منه ما حضه عليه النبي ﷺ من الإبقاء على نفسه، وحقوق زوره، وأهله، فبقي أجر نيته في صومه [انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ١٢٩)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٥١٢)].

قال ابن حبان (٣٦٥٨): «قوله ﷺ: «**صم يوماً من كل شهر ولك أجر ما بقي**»: يريد أجر ما بقي من العشرين، وكذلك في الثلاث، إذ محال أن كدَّه كلما كثر كان أنقص لأجره».

قلت: وهذا مخالف لعامة الروايات عن عبد الله بن عمرو:

ففي الصحيح مثلاً: «**وإن بحسبك أن تصوم كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيام، فإن لك بكل حسنةٍ عشرَ أمثالها، فإن ذلك صيامُ الدهر كلِّه**» [البخاري (١٩٧٥)].

وفيه أيضاً: «**وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**» [البخاري (١٩٧٦و٣٤١٨)، مسلم (١١٥٩/ ١٨١)].

وقد فسره الطحاوي في المشكل (١٥/ ١٣٠) على ظاهره موافقاً لقول مطرف؛ بناء على ما يحصل له من الضعف بسبب الصوم، وما يترتب عليه من الإخلال ببعض الحقوق والعبادات؛ فكان له الأجر كاملاً مع بقاء قوته، ثم نقص أجره بقدر ما نقص من قوته. [وانظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٥١٢)].

قلت: خطاب النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو كان لسابق علمه بأنه سوف يعجز عن الاستمرار على عمله هذا إذا كبر؛ كما أقر بذلك عبد الله بن عمرو بعدما كبر، ولذا أرشده لما هو أنفع له، ولما يتناسب مع قدرته، فكان يكفيه أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، بحيث لا يقع منه التقصير في الواجبات؛ لكن ذلك لا يعني بإطلاقٍ أن من زاد في العمل نقص في الأجر بدليل قوله ﷺ: «**أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**» [أخرجه البخاري (١١٣١و٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩)، وتقدم برقم (٧)]؛ ولذلك فإنه قد قيده في الرواية الأخرى بقوله: «**كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى**»، يعني: أن صومه هذا لم يكن يحدث له خللاً في بقية وظائفه وواجباته، ولذلك فإن النبي ﷺ قد نبه عبد الله بن عمرو على ما سوف يترتب على فعله هذا، وهو التقصير في حق النفس والعين والأهل والزور؛ فقال: «**فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً**»، بينما لم يقع ذلك لداود، فجمع بين الأمرين فاكتمل له الأجر، مع زيادة العمل، لأجل عدم تقصيره في بقية الحقوق

والواجبات، والله أعلم [وانظر في آخر طرق هذا الحديث ما نقلته عن جملة من الأئمة؛ لا سيما كلام الذهبي، فهو كلام نفيس].

٢٠ ـ ورواه عبد الواحد بن غياث، وعبد الأعلى بن حماد:

عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عطاء بن فروخ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ بنحوه.

يعني: بنحو حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو [تقدم برقم (١٣٨٩)].

أخرجه البزار (٦/ ٤٣٥/ ٢٤٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٢٥٣).

قلت: إسناده ضعيف؛ عطاء بن فروخ المدني نزيل البصرة: روى عنه يونس بن عبيد وعلى بن زيد بن جدعان، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر له سماع من عبد الله بن عمرو، ولا له كثير رواية [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١١/ ٤٤٥٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٥)، الثقات (٥/ ٢٠٤)، التهذيب (٣/ ١٠٧)].

وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

٢١ ـ وروى يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق بن همام، والمفضل بن فضالة [وهم ثقات]:

عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن يحيى بن حكيم بن صفوان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: جمعت القرآن، فقرأت به في كل ليلة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**إني أخشى أن يطول عليك زمان أن تمل؛ اقرأه في كل شهر**»، قلت: يا رسول الله، دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: «**اقرأه في كل عشرين**»، قلت: يا رسول الله، دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: «**اقرأه في عشر**»، قلت: يا رسول الله، دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: «**اقرأه في كل سبع**»، قلت: يا رسول الله، دعني أستمتع من قوتي وشبابي، فأبى. لفظ يحيى بن سعيد [عند أحمد]، وقد صرح ابن جريج بالسماع في رواية يحيى عند ابن المديني، وابن حبان. وفي رواية عبد الرزاق [عند أحمد، وهو ممن سمع منه قديماً]: أخبرنا ابن جريج: سمعت ابن أبي مليكة، يحدث عن يحيى بن حكيم بن صفوان؛ أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: . . . فذكره.

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٢٧٦/ ٨٠١٠)، وابن ماجه (١٣٤٦)، وابن حبان (٣/ ٣٣/ ٧٥٦) و(٣/ ٣٤/ ٧٥٧)، وأحمد (٢/ ١٦٣و١٩٩)، وابن المديني في الخامس من العلل (١٠٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٥٥/ ٥٩٥٦)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٨٢/ ١٤٣٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٢٥٤). [التحفة (٦/ ١٤٢/ ٨٩٤٥)، الإتحاف (٩/ ٦٣٨/ ١٢١٠٥)، المسند المصنف (١٧/ ٤١٣/ ٨٢٤٧)].

وقد علقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٧)، فقال: «يحيى بن حكيم بن صفوان: عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ في الصوم، قاله ابن جريج عن ابن أبي مليكة».

وهذا مما يدل على أن يحيى بن حكيم هذا لا يُعرف بغير هذا الحديث، ولا له في كتب الأطراف كالتحفة والإتحاف سوى هذا الحديث الواحد، كما لا يُعرف له سماع في الرواية من عبد الله بن عمرو، ورواية عبد الرزاق عند أحمد تؤكد عدم الاتصال، وقد عده مسلم فيمن تفرد عنه ابن أبي مليكة بالرواية ممن دون الصحابة [المنفردات والوحدان (١٨٢)].

وأما ابن أبي حاتم وابن حبان فلم يزيدا على هذه الترجمة شيئاً، سوى أن قال ابن حبان: «أمه سكينة بنت أبي خلف»، وقال ابن سعد: «وكان يحيى بن حكيم والي مكة ليزيد بن معاوية»، وقيل: حج للناس سنة ثلاث وستين، وهي السنة التي توفي فيها ابن عمرو على قولٍ، أو قبلها بسنتين [طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٥)، أنساب الأشراف (٥/ ٣٠٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٥/ ٥٢٢)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٦٢١)، غنية الملتمس (٦٣٧)، المستخرج من كتب الناس (٣/ ٣٠)، تاريخ دمشق (١١/ ٤١٦) و(٢٨/ ٢٠٧)، الميزان (٤/ ٣٦٩)، التكميل في الجرح والتعديل (٢/ ١٨٣)].

والحاصل: فإن يحيى بن حكيم بن صفوان بن أمية الجمحي: مجهول في الرواية؛ وإن كان أميراً معروفاً، ولا يُعرف له سماع من ابن عمرو، مع تحقق المعاصرة، وحديثه هذا في جملته مستقيم قد ثبت معناه عن عدد من أصحاب عبد الله بن عمرو، كما أن قوله في أوله: «**إني أخشى أن يطول عليك زمان أن تمل؛ اقرأه في كل شهر**»، معروف من حديث حسين المعلم وعكرمة بن عمار وأبي إسماعيل القناد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، وفيه: «**واقرأ القرآن في كل شهر**»، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فاقرأه في كل عشرين**»، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فاقرأه في كل عشر**»، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً**»، قال: فشدَّدتُ، فشُدِّد عليَّ، قال: وقال لي النبي ﷺ: «**إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر**»، قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ. [راجع الطرق رقم (٣و٤و٦)، تحت الحديث رقم (١٣٨٨)؛ وحديث حسين عند البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٣)، وحديث عكرمة عند مسلم (١١٥٩/ ١٨٢)].

ولكن يحيى بن حكيم هذا قد انفرد هنا بهذه العبارة: دعني أستمتع من قوتي وشبابي، وقد رواه الثقات بلفظ: إني أطيق أفضل من ذلك، إني أجد قوةً، إني أجدني أقوى من ذلك، إني أطيق أكثر من ذلك، ونحو ذلك من العبارات، والله أعلم.

فهو حديث صحيح؛ مع جهالة تابعيه وعدم ثبوت اتصاله، لاستقامة متنه، ومجيئه من وجوه أخرى عن ابن عمرو، لكن بدون هذه العبارة: دعني أستمتع من قوتي وشبابي، والله أعلم.

• وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٤٧٤/ ١٤٣٤٠).
[وفي إسناده: عمران بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٣/ ٣٢١)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٣١٩)، وأبوه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون. انظر: التهذيب (٣/ ٦٢٧)، الميزان (٣/ ٦١٣)].

٢٢ ـ وروى عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: «**في أربعين يوماً**»، ثم قال: «**في شهرٍ**»، ثم قال: «**في عشرين**»، ثم قال: «**في خمسَ عشرةَ**»، ثم قال: «**في عشرٍ**»، ثم قال: «**في سبعٍ**»، لم ينزل من سبعٍ.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٥٦/ ٥٩٥٧)، ومن طريقه: أبو داود (١٣٩٥)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٧٧/ ٨٠١٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٨٧/ ١٤٣٥٨)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٩٩/ ١٩٧٦). [التحفة (٦/ ١٤٢/ ٨٩٤٤)، المسند المصنف (١٧/ ٤١٤/ ٨٢٤٨)].

رواه عن عبد الرزاق: نوح بن حبيب القومسي [ثقة] [وهذا لفظه عند أبي داود]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة. انظر: اللسان (٢/ ٣٦)].

ولفظه في المصنف: أنه سأل رسول الله ﷺ في كم يقرأ القرآن؟ قال: «**في أربعين**»، قال: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**في شهر**»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**في خمس عشرة**»، ثم قال: «**في عشر**»، ثم قال: «**في سبع**»، لم ينزل من سبع.

قال النسائي: «وهب لم يسمعه من عبد الله بن عمرو».

⊂ تابع عبد الرزاق على إسناده:

عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه، أثبت الناس في معمر]، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «**اقرأ القرآن في أربعين**». زاد في النوادر: فاستزاده حتى رجع إلى سبع.

أخرجه أبو عيسى الترمذي في جامعه (٢٩٤٧)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ٢١٠/ ٩٥١). [التحفة (٦/ ١٤٢/ ٨٩٤٤)، المسند المصنف (١٧/ ٤١٤/ ٨٢٤٨)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب.

وقد روى بعضهم عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أربعين».

• خالف ابنَ المبارك، وعبدَ الرزاق:

محمد بن ثور [الصنعاني: ثقة]، فرواه عن معمر [بن راشد؛ نزيل اليمن: ثقة]، عن سماك بن الفضل [يماني: ثقة]، عن وهب بن منبه [يماني تابعي ثقة]، عن عمرو بن شعيب [حجازي ثقة]، عن أبيه، حدث بحديث عبد الله بن عمرو، قال: أمره النبي ﷺ أن يقرأ في أربعين، ثم في شهر، ثم في عشرين، ثم في خمسة عشر، وفي عشر، ثم في سبع، قال: انتهى إلى سبع.

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٢٧٧/ ٨٠١٥)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٥٥ ـ مختصره). [التحفة (٦/ ١٤٢/ ٨٩٤٤)، المسند المصنف (١٧/ ٤١٤/ ٨٢٤٨)].

○ قلت: معمر بن راشد: ثقة ثبت في حديث الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث غيرهما، وقد رواه أثبت الناس فيه: عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق، وهو راويته؛ فلم يذكرا أحداً بين وهب وعبد الله بن عمرو؛ لذا قال النسائي: «وهب لم يسمعه من عبد الله بن عمرو»، مشيراً بذلك إلى ترجيح حديث محمد بن ثور، والذي زاد في الإسناد رجلين، كما أشار الترمذي أيضاً إلى إرساله.

هذا من وجه، ومن وجه آخر؛ فإن رواية عبد الرزاق قد اشتملت على لفظة شاذة، حيث قال في آخره: لم ينزل من سبعٍ؛ وهذا خلاف المحفوظ عن عبد الله بن عمرو فيما رواه الثقات عنه؛ ففي بعض الطرق: أن النبي ﷺ انتهى به في القراءة إلى خمس، وثبت عنه أيضاً: أنه انتهى به إلى ثلاث، فقد نزل عن السبع.

ومما يؤكد شذوذ هذه اللفظة: أن ابن المبارك لم يأت بها، فقال: «**اقرأ القرآن في أربعين**»، وزاد في رواية: فاستزاده حتى رجع إلى سبع، وأما محمد بن ثور فرواه بنحو رواية عبد الرزاق؛ إلا أنه قال في آخره: انتهى إلى سبع، وهو أقرب للصواب، والله أعلم.

وثمة لفظة أخرى غير محفوظة في هذا الحديث: وهو أن النبي ﷺ ابتدأه بأربعين؛ حين سأله: في كم يقرأ القرآن؟ قال ﷺ: «**في أربعين يوماً**»، ثم نزل به إلى سبع، وهذا الحديث قد رواه عن عبد الله بن عمرو جماعة، فقالوا في الابتداء: «**اقرإ القرآن في كل شهر**».

(١) فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرإ القرآن في كل شهر**»، . . . إلى أن قال: «**فاقرأه في سبعٍ، ولا تزد على ذلك**». [أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٤)].

(٢) ورواه عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**صُم من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام، واقرإ القرآن في شهر**»، . . . الحديث.

(٣) ورواه شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ القرآن في شهر**»، . . . الحديث.

(٤) ورواه مغيرة بن مقسم، قال: سمعت مجاهداً، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: . . . فذكر الحديث، وفيه: فقال: «**اقرإ القرآن في كل شهر**». [أخرجه البخاري (١٩٧٨و٥٠٥٢)].

(٥) ورواه شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو؛ . . . فذكر الحديث، وفيه: وقال له: «**اقرإ القرآن في كل شهر**».

(٦) ورواه هشيم، عن حصين بن عبد الرحمٰن، ومغيرة الضبي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، . . . فذكر الحديث، وفيه: قال: «**اقرأ القرآن في كل شهر**».

(٧) ورواه عبثر بن القاسم، ومحمد بن فضيل، وأبو عوانة، وعلي بن عاصم:

عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: . . . فذكر الحديث، وفيه: قال: «**اقرأ القرآن في كل شهر**».

(٨) ورواه مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، في كم أختم القرآن؟ قال: «**اختمه في كل شهر**»، . . . الحديث.

(٩) ورواه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن يحيى بن حكيم بن صفوان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: . . . فذكر الحديث، وفيه: «**اقرأه في كل شهر**».

وعليه فإن تتابع هؤلاء [وهم: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، والسائب بن مالك، وأبو العباس السائب بن فروخ، ومجاهد بن جبر، وأبو بردة بن أبي موسى، ويحيى بن حكيم بن صفوان] على البداءة بالشهر دون الأربعين؛ لدليل بيِّن على وقوع الوهم في هذه الرواية.

ثم إن هذا الحديث قد تفرد به أهل اليمن عن أهل الحجاز، مع كثرة من روى عن عمرو بن شعيب من أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، وغيرهم؛ ففي تفرد أهل اليمن به دون الناس، مع اقتران ذلك بهذه الأوهام، لدليل ظاهر على شذوذ هذا الحديث، ولا أستبعد أن يكون الوهم فيه من معمر بن راشد نفسه، **فهو حديث شاذ**، والله أعلم.

وانظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٩٧).

تنبيه: وأما ما ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (٣/ ٧٦٠)، وتبعه على ذلك جماعة من أهل اللغة، قال: «جاء في الحديث: من قرأ القرآن في أربعين ليلة فقد عزَّب. أي: بعُد عهده بما ابتدأ منه، وأبطأ في تلاوته»، فلم أقف له على إسناد، والله أعلم.

٢٣ ـ ورواه محمد بن جعفر غندر، ووهب بن جرير، وروح بن عبادة، وعفان بن مسلم، والنضر بن شميل، ومحمد بن بكر البرساني [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن هلال، أو: هلال بن طلحة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله! صم ثلاثة أيام من كل شهر، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «**صم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**».

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٨/ ٢٣٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٠٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٦)، والطحاوي (٢/ ٨٦)، وابن حبان في الثقات (٤/ ٣٩٢)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤١٥/ ١٤٢٥٤). [الإتحاف (٩/ ٦٣٤/ ١٢٠٩٧)، المسند المصنف (١٧/ ١٤٧/ ٨٠١٢)].

قلت: وهذا حديث صحيح، وتابعيه مجهول، وقد سمع من عبد الله بن عمرو [التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٦)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٣)، الثقات (٤/ ٣٩٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٣٩٢)].

٢٤ ـ وروى مبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة]، وعبد الله بن المبارك [ثقة ثبت متقن، إمام فقيه، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، والوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي]، وعمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي: ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري [ثقة حافظ]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة]، ومحمد بن كثير المصيصي [صاحب الأوزاعي، وهو: صدوق كثير الغلط]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي الحراني [ضعيف، طعنوا في سماعه من الأوزاعي]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل»**. لفظ ابن المبارك.

أخرجه البخاري (١١٥٢)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٠٩).

ﷺ ومن الأوهام الواقعة في هذه القصة:

٢٥ ـ روى محمد بن الحسين بن أبي الحنين [محمد بن الحسين بن موسى الحنيني: من أقران أبي داود، صنف المسند، وصل إلينا منه الأول والثاني من مسند أنس، قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «كان ثقة مأموناً»، وقال مرة: «كان ثقة صدوقاً»، ووصفه الذهبي بالحافظ المتقن. الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٠)، الثقات (٩/ ١٣٦و١٥٢)، المؤتلف للدارقطني (١/ ٣٧٣) و(٢/ ٩٥٧)، فتح الباب (١٥٦٧)، تاريخ بغداد (٣/ ٩ ـ ط الغرب)، إكمال ابن ماكولا (٢/ ٢٨)، السير (١٣/ ٢٤٣)، تاريخ الإسلام (٦/ ٦٠٥ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٤٥و٢٥٢)]، قال: ثنا الفضل بن دكين [أبو نعيم: ثقة ثبت]، قال: ثنا أبان بن عبد الله [هو: البجلي؛ صدوق، الأكثر على توثيقه، وله أوهام أنزلته عن رتبة الثقات. راجع ترجمته في فضل الرحيم (١/ ١٧٤/ ٤٥)]، قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن جدي؛ أنه تزوج امرأة من غفار بني عامر، فطال طوالها مع جدي، لا يصيب منها ولداً، قال: فزارها أبوها، قال: فقال لها: أبنية! مالك عن الولد؟! وأنت من نسوة ولد، فقالت: أتلد المرأة

إلا من زوجها؟ قال: فما شأن زوجك؟ قالت: نهاره صائم، وليله قائم، قال: فأتى أبوها عبدَ الله بن عمرو، فقال: إن ابنتي من النساء، تريد ما يريد النساء من قرة العين والولد، قال: هو الذي بلغك، وأمر بنتك بيدك، قال: فإني قد ضممت ابنتي إليَّ، وفرقت بينكما، ثم انطلق حتى أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله إن ابنتي عند رجل يصوم النهار ويقوم الليل كله، فقال: «من هو؟»، قال: عبد الله بن عمرو، قال: فأرسل إليه، فأتاه، فقال: «يا عبد الله بن عمرو! إن لنا سنةً، فمن أخذ بها فهو منا، ومن تركها فليس منا، يصوم ويفطر، ويصلي وينام، فاقرأ القرآن في ثلاثين ليلة»، قال: فأنا أقوى من ذلك، قال: فما زال يزايدني حتى قال: «اقرأه في سبع».

قال: فقال في الصيام: «صم من كل شهر ثلاثة أيام»، قال: أنا أقوى من ذلك، قال: فما زال يزايدني حتى قال: «صم صيام داود؛ فإنه لا يعدو ولا يفر من الزحف إذا لقي».

قال حين ضعف: لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إليَّ مما في الأرض من شيء، وقال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».

أخرجه أبو علي ابن شاذان في الثامن من حديثه (١٣٥).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ ولعل الوهم فيه من أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي، وهو وإن كان صدوقاً، وثقه أحمد وابن معين وابن نمير والعجلي وابن شاهين وابن خلفون، وقال البخاري: «صدوق الحديث»، وقال ابن عدي: «وأبان هذا عزيز الحديث، عزيز الروايات، ولم أجد له حديثاً منكر المتن فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به»؛ إلا أنه قد لينه جماعة، فقد قال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره العقيلي وابن حبان في الضعفاء، وقد تحامل عليه ابن حبان حين قال: «وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير».

وأما الدارقطني فقد بيَّن حجته في تضعيفه حيث قال في العلل (٨/ ٢٧٦): «وحديث آخر يرويه أبان بن عبد الله البجلي ـ وكان ضعيفاً ـ عن مولى لأبي هريرة في المسح على الخفين مرفوعاً، وأبان: ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكلها باطلة [يعني: ما روي عن أبي هريرة في المسح على الخفين]، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح».

وضعف مسلم في التمييز (٢٠٩) ما رُوي من أحاديث المسح عن أبي هريرة، قال مسلم: «فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به... وإن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً».

وبذا يظهر جلياً أن أبان بن عبد الله البجلي هذا قد استنكرت عليه بعض الأحاديث، مثل حديث أبي هريرة في المسح على الخفين، وذكر له الذهبي في الميزان مما أُنكر عليه

أيضاً: حديث علي ﷺ مرفوعاً: «**جرير منا أهل البيت، ظهراً لبطن، ظهراً لبطن**» [انظر ترجمة أبان: التهذيب (١/ ١٢١)، إكمال مغلطاي (١/ ١٦٢)، الميزان (١/ ٩)، المجروحين (١/ ٩٩)، ضعفاء العقيلي (١/ ٤٢)، السير (٢/ ٥٣٤)، وغيرها مع فضل الرحيم الودود (١/ ١٧٤/ ٤٥)].

• أما حديث: «**كل مسكر حرام**»:

فقد رواه أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وهارون بن عبد الله الحمال [وهم ثقات]:

حدثنا الفضل بن دكين، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال نبي الله ﷺ: «**كل مسكر حرام**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٧/ ٢٣٧٤٥)، وأحمد (٢/ ١٨٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٧). [الإتحاف (٩/ ٥١٤/ ١١٨٠٢)، المسند المصنف (١٧/ ٢٧٩/ ٨١١٧)].

هكذا رواه هؤلاء الثقات، وفيهم الحافظ الكبير أبو بكر ابن أبي شيبة بدون قصة ابن عمرو الطويلة في اجتهاده في العبادة.

• ورواه عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، وأخوه عبد الله بن عمر [ليس بالقوي]، وأبو يونس القوي الحسن بن يزيد [ثقة]، والأوزاعي [ولا يثبت عنه، الراوي عنه: سعيد بن مسلمة الأموي: منكر الحديث. التهذيب (٢/ ٤٣)، الميزان (٢/ ١٥٨)]:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [عبد الله بن عمرو]، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٣٠٠/ ٥٦٠٧)، وفي الكبرى (٥/ ٨١/ ٥٠٩٧) و(٦/ ٢٨٥/ ٦٧٩٠)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، وأحمد في المسند (١٦٧و١٧٩)، وفي الأشربة (٥)، وابن وهب في الجامع (٣٩)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٢١/ ١٧٠٠٧)، والطحاوي (٤/ ٢١٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٢٧)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (١/ ٥٩٠/ ١٤٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٧٠/ ٦١٠٣)، وفي الصغير (٩٨٣)، والدارقطني (٤/ ٢٥٤و٢٥٧و٢٥٨)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٨٨)، وتمام في الفوائد (١١١)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣) و(٥٣/ ١٦٠). [التحفة (٦/ ٦٧/ ٨٧٦٠)، الإتحاف (٩/ ٥١٤/ ١١٨٠٢)، المسند المصنف (١٧/ ٢٧٨/ ٨١١٦)].

قال النسائي: «إنما يتكلم في حديث عمرو بن شعيب إذا رواه عنه غير الثقات، فأما إذا رواه الثقات فهو حجة، وعبد الله بن عمرو جد عمرو بن شعيب كان يكتب ما سمع من النبي ﷺ، وحديثه من أصح الحديث» [الناسخ (١٤٠)].

قلت: وهو حديث صحيح.

• ورواه ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي وهب الجيشاني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام**».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٤٤/ ٢٧٧٣)، وعلقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٤٢/ ٧٠٤٤).

واختلف فيه على ابن عجلان: انظر ما أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٣٠/ ٩٢٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣١١/ ٢٠٧١).

وليس المقصود هنا تخريج حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**كل مسكر حرام**»، وإنما المقصود بيان كون الحديث محفوظاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

○ وإنما انفرد أبان بن عبد الله هنا عن عمرو بن شعيب على كثرة أصحابه بهذه القصة الغريبة التي لم يشركه فيها أحد من الثقات؛ بل المعروف عن الثقات خلاف ذلك؛ فإن الذي دخل يتفقد حال امرأة عبد الله بن عمرو إنما هو أبوه عمرو لا أبوها، وأن الذي شكاه إلى النبي ﷺ أيضاً إنما هو أبوه عمرو لا أبوها.

فقد روى أبو عوانة، عن مغيرة بن مقسم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: أنكحني أبي امرأةً ذات حسب، فكان يتعاهد كَنَّته، فيسألها عن بَعلها، فتقول: نعم الرجل من رجلٍ لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتِّش لنا كنفاً منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: «**القَني به**»، فلقيته بعد، فقال: «**كيف تصوم؟**» قال: كل يوم، قال: «**وكيف تختم؟**»، قال: كل ليلة، . . . وذكر الحديث.

ورواه هشيم، عن حصين بن عبد الرحمٰن، ومغيرة الضبي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: زوجني أبي امرأةً من قريش، فلما دخلت عليَّ جعلتُ لا أنحاش لها، مما بي من القوة على العبادة، من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كَنَّته، حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدتِ بعلَك؟ قالت: خيرَ الرجال أو كخير البعولة من رجلٍ لم يفتش لنا كنفاً، ولم يعرف [وفي رواية ابن منيع: ولم يقرب] لنا فراشاً، فأقبل عليَّ، فعذَمني، وعضني بلسانه، فقال: أنكحتك امرأةً من قريش ذات حسب، فعضلتَها، وفعلتَ وفعلتَ، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني، فأرسل إليَّ النبي ﷺ فأتيته، فقال لي: «**أتصوم النهار؟**»، قلت: نعم، قال: «**وتقوم الليل؟**»، قلت: نعم، . . . فذكر الحديث بطوله. **وهو حديث صحيح.**

وعليه: **فإن هذا الحديث أيضاً يعدُّ من مناكير أبان بن عبد الله**، والله أعلم.

٢٦ ـ وروى سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي فراس؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صام نوح الدهر؛ إلا يوم الفطر ويوم الأضحى**».

وفي رواية: «**صام نوح الدهر؛ إلا يوم الفطر والأضحى، وصام داود نصف الدهر، وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر، صام الدهر وأفطر الدهر**».

أخرجه ابن ماجه (١٧١٤)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٥٦/ ٣٥٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦). [التحفة (٦/ ١٤٤/ ٨٩٤٩)، المسند المصنف (١٧/ ١٢٣/ ٨٠٠٣)].

• وأخرج الطبراني في الكبير (١٤/ ١٠١/ ١٤٧١٧)، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد الحراني، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي قنان [أيوب بن أبي العالية]، عن يزيد بن رباح أبي فراس؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكر مثله.

وهذا حديث منكر؛ تفرد به ابن لهيعة، وهو: ضعيف، وقد اضطرب في إسناده.

⊂ ولحديث عبد الله بن عمرو إسناد آخر لا يخلو من مقال: أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٥١٦/ ١٤٣٩٦).

ورويت نحو هذه القصة في قراءة القرآن من حديث قيس بن أبي صعصعة:

فقد روى سعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت]، وعمرو بن الربيع بن طارق [ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [ثقة]، وحجاج بن سليمان الرعيني [منكر الحديث. اللسان (٢/ ٥٦١)]:

كلهم عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن قيس بن أبي صعصعة، أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله! في كم أقرأ القرآن؟ فقال: «**في كل خمس عشرة**»، فقال: إني أجدني أقوى من ذلك، فقال: «**ففي كل جمعة**»، قال: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فمكث كذلك يقرؤه في كل سبع، وكان يقرؤه في كل خمس عشرة ليلة، قال: يا ليتني قبلت فريضة النبي ﷺ. وفي رواية: فمكث كذلك يقرؤه زماناً حتى كبر، وكان يعصب على عينيه، ثم رجع فكان يقرؤه في خمس عشرة، قال: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ الأولى.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٩٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٦٢/ ٢٠٠٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٤٤/ ٨٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٠٧/ ٥٦٩٠)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٤٦٧و٤٦٨)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٠٠)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٦٨)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٢٩٤).

⊂ ورواه أيضاً: يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن المبارك، وحسن بن موسى الأشيب، وقتيبة بن سعيد [وهم ثقات، وابن المبارك أصحهم سماعاً من ابن لهيعة]:

عن ابن لهيعة: حدثنا حبان بن واسع، عن أبيه، عن سعد بن المنذر الأنصاري؛ أنه قال: يا رسول الله أقرأ القرآن في ثلاث؟ قال: «**نعم؛ إن استطعت**». فكان يقرؤه كذلك حتى توفي.

أخرجه أحمد (١١/ ٥٧٣٦/ ٢٤٤٣٢ ـ ط المكنز)، وابن المبارك في الزهد (١٢٧٤)، وفي المسند (٦٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٩)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٢٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٥٥١/ ١٣٠٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ٥١/ ٥٤٨١) [وفي سنده سقط]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة

(٣/ ١٢٦٤/ ٣١٨٣)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢٦). [الإتحاف (٥/ ٥١٣/ ٥٨٦٦)، أطراف المسند (٢/ ٤٦٥/ ٢٦٠٧)، المسند المصنف (٨/ ٤٧٣/ ٤٢٥٧)].

قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٥٠): «سعد بن المنذر: رواه ابن لهيعة، ولم يصح حديثه».

وقال في الضعفاء الصغير (١٥٠): «سعد بن المنذر: يُذكر له صحبة، يعد في أهل المدينة، وحديثه ليس من وجه صحيح».

قال أبو القاسم: «ولا أعلم له غيره».

وقال ابن السكن: «روي عنه حديث تفرد به ابن لهيعة» [الإصابة (٥/ ٣٦٤)].

قلت: هو حديث ضعيف؛ اضطرب فيه ابن لهيعة، وهو من دلائل ضعفه وسوء حفظه.

☜ **وقد رويت أيضاً نحو هذه القصة من حديث حكيم بن حزام:**

رواه محمد بن عبد الله الحضرمي [المعروف بمطين: ثقة حافظ]: ثنا أبو كريب [محمد بن العلاء: ثقة حافظ]: ثنا عثمان بن سعيد [بن مرة الكوفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات]، عن يزيد بن عطاء [بن يزيد اليشكري: لين الحديث]، عن حريث بن أبي مطر [ضعيف]، عن أبي بكر بن حفص [عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، وهو مشهور بكنيته: أبو بكر بن حفص، وهو: ثقة، ولا يُعرف له سماع من حكيم بن حزام]، عن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصوم، فقال: «**صم ثلاثة أيام من كل شهر**»، قلت: إني أطيق حتى نازلني، ثم قال: «**صم ثلاثة أيام من الشهر**»، قلت: إني أطيق حتى نازلني، ثم قال: «**صم صيام داود، صم يوماً وأفطر يوماً**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٠١/ ٣١٢٣).

قلت: هو حديث ضعيف، غريب الإسناد.

○ قال الخطابي في أعلام الحديث (٢/ ٩٧٦): «قوله: «**هجمت له العين**» معناه: سقطت وغارت. وقوله: «**نفهت**» معناه: أعيت وكلت.

والمعنى: أن المؤمن لم يُتعبد بالصوم فقط؛ حتى إذا أمعن فيه واجتهد كان قد قضى حق التعبد كله، وإنما تُعبد بأنواع من العمل كالجهاد والحج ونحوهما، فإذا استفرغ جهده في الصوم، فبلغ به حد غور العين، وكلال البدن، انقطعت قوته، وبطلت سائر أبواب العبادة، فأمره بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الأعمال. . . .

وقوله عند ذكر داود: «**وكان لا يفر إذا لاقى**» يؤيد ما قلناه، يريد أنه كان لا يستنفد وسعه الصوم، وإنما كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، استبقاء لقوته من أجل الجهاد لئلا يضعف، فإنه كان لا يفر إذا لاقى» [وانظر أيضاً: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٤٣)،

الزاهر في المعاني (١/٤٤٨)، تهذيب اللغة (٦/ ٤٥)، أعلام الحديث (١/ ٦٤١) و(٢/ ٩٧١)].

وقال ابن العربي في القبس (٥١٤): «وأما من كان فيه رجاء للقوة وتتوكف منه المنفعة ففطره أفضل من صومه، وفي مثله لا يقال: لا صام من صام الأبد؛ لأنه يهدم الأعلى بالأدنى، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة بقولي النبي ﷺ: «**صم صوم أخي داود؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى**».

وأما من لا منفعة في بدنه، ولا في علمه؛ فالصوم أفضل له».

ويأتي تحرير المسألة إن شاء الله تعالى في كتاب الصوم، وانظر أيضاً: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٣٥)، التوضيح (٩/ ٥٩) و(١٣/ ٤٦٥).

○ قال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٩٣و٤٩٤): «سمعت أحمد، يقول: ما أشد ما جاء فيمن حفظ القرآن، ثم نسيه، قيل لأحمد: يعني ينسى من حفظه؟ قال: نعم، ينام عنه حتى ينسى. سمعت أحمد، يقول: أكثر ما سمعنا أن يختم القرآن في أربعين».

وقال إسحاق الكوسج في مسائل لأحمد وإسحاق (٣٧٩): «قلت: في كم يقرأ الرجل القرآن؟ قال: أقل ما سمعنا أربعون، وأكره له دون ثلاث.

قال إسحاق: كما قال، أجاد».

وقال إسحاق بن راهويه: «وأما قارئ القرآن حفظاً أو نظراً فإنه يستحب له أن لا يجاوز أربعين يوماً حتى يكون خاتماً فيه مرة، لما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن يقرأه في أربعين حين سأله: إني جمعت القرآن ففي كم أقرؤه؟ فبدأه: «**اقرأه في أربعين**».

فالرخصة لمن جمع القرآن هذا الوقت أكثره، مع أن أكثر الرواية أن النبي ﷺ حيث سأله، قال له: «**اقرأه في شهر**»، ونرجو في أربعين لما ذكر في الحديث.

وأما الذي نستحب لمن حمل القرآن حتى حفظ أن يقرأه في السبع أو الثمان، وإن كان في ثلاث فهو أفضل، ولا يقرؤه في دون ثلاث؛ إلا أن يحب في الأحايين ختم القرآن ليدعو دعوة يطمع في الإجابة، كنحو دخوله الكعبة، أو ليلة القدر وما أشبه ذلك، فأما الإدمان ففي ثلاث».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٢٨): «يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام، ليكون له ختمة في كل أسبوع، قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة يقرأ في كل يوم سبعاً، لا يتركه نظراً، وقال حنبل: كان أبو عبد الله يختم من الجمعة إلى الجمعة»، إلى أن قال: «فقد روي عن أبي عبد الله أنه قال: أكره أن يقرأه في أقل من ثلاث. وذلك لما روى عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث**»، رواه أبو داود.

وروي عن أحمد أن ذلك غير مقدر، وهو على حسب ما يجد من النشاط والقوة؛ لأن عثمان كان يختمه في ليلة، وروي ذلك عن جماعة من السلف».

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ (١٥٣) بعد أن ذكر روايات الحديث: «فهذه الأحاديث مختلفة في ظاهرها، وإنما الوجه فيها: أن ذلك على قدر الإطاقة، فمن أطاق: قرأ به في أدنى ما جاء من ذلك، ومن لم يطق: كانت الرخصة له إلى الأربعين».

وقال الترمذي في الجامع (٢٩٤٦): «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عبد الله بن عمرو، وروي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»، وروي عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «**اقرأ القرآن في أربعين**»، وقال إسحاق بن إبراهيم: ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين يوماً ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث.

وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث للحديث الذي روي عن النبي ﷺ، ورخص فيه بعض أهل العلم، وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها، وروي عن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة، والترتيل في القراءة أحبُّ إلى أهل العلم».

وقال ابن رجب في اللطائف (١٧١): «وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات المفضلة؛ كشهر رمضان خصوصاً الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناماً للزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره».

وقال الذهبي في السير (٣/ ٨٤): «وصح: أن رسول الله ﷺ نازله إلى ثلاث ليال، ونهاه أن يقرأه في أقل من ثلاث، وهذا كان في الذي نزل من القرآن، ثم بعد هذا القول نزل ما بقي من القرآن.

فأقلُّ مراتب النهي: أن تكره تلاوة القرآن كله في أقل من ثلاث، فما فقه ولا تدبر من تلا في أقل من ذلك.

ولو تلا ورتل في أسبوع، ولازم ذلك، لكان عملاً فاضلاً، فالدين يسر، فوالله إن ترتيل سبع القرآن في تهجد قيام الليل؛ مع المحافظة على النوافل الراتبة، والضحى، وتحية المسجد، مع الأذكار المأثورة الثابتة، والقول عند النوم واليقظة، ودبر المكتوبة والسحر، مع النظر في العلم النافع والاشتغال به، مخلصاً لله، مع الأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل وتفهيمه، وزجر الفاسق، ونحو ذلك، مع أداء الفرائض في جماعة بخشوع وطمأنينة وانكسار وإيمان، مع أداء الواجب، واجتناب الكبائر، وكثرة الدعاء والاستغفار، والصدقة وصلة الرحم، والتواضع، والإخلاص في جميع ذلك، لشغل عظيم جسيم، ولمقام أصحاب اليمين، وأولياء الله المتقين، فإن سائر ذلك مطلوب.

فمتى تشاغل العابد بختمة في كل يوم، فقد خالف الحنيفية السمحة، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه، ولا تدبر ما يتلوه.

هذا السيد العابد الصاحب كان يقول لما شاخ: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

وكذلك قال له عليه الصلاة والسلام في الصوم، وما زال يناقصه حتى قال له: «**صم يوماً، وأفطر يوماً، صوم أخي داود عليه السلام**». وثبت أنه قال: «**أفضل الصيام صيام داود**». ونهى عليه الصلاة والسلام عن صيام الدهر. وأمر عليه الصلاة والسلام بنوم قسط من الليل، وقال: «**لكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

وكل من لم يزُمَّ نفسه في تعبده وأوراده بالسُّنَّة النبوية، يندم ويترهب ويسوء مزاجه، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، الحريص على نفعهم، وما زال ﷺ معلماً للأمة أفضل الأعمال، وآمراً بهجر التبتل والرهبانية التي لم يبعث بها، فنهى عن سرد الصوم، ونهى عن الوصال، وعن قيام أكثر الليل إلا في العشر الأخير، ونهى عن العزبة للمستطيع، ونهى عن ترك اللحم، إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي.

فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور، والعابد العالم بالآثار المحمدية، المتجاوز لها مفضول مغرور، وأحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل.

ألهمنا الله وإياكم حسن المتابعة، وجنبنا الهوى والمخالفة».

وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٩٧): «وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل، وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم».

o **قلت: حاصل ما تقدم وملخصه:**

ثبت أن النبي ﷺ انتهى به إلى سبع، وقال له: «**فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك**»، ثم انتهى به مرة ثانية إلى خمس، ثم انتهى به مرة ثالثة إلى ثلاث، وهذا مما يدل على أن ابن عمرو فهم أن النهي لم يكن للتحريم، وإنما هو للإرشاد، رفقاً به، ولذلك فإنه لم ينته عن اجتهاده في العبادة من المرة الأولى، فراجعه النبي ﷺ أكثر من مرة لكي يترك ما كان عليه، قال البخاري بعد حديث أبي عوانة عن مغيرة (٥٠٥٢)، وفيه: «**واقرأ في كل سبع ليال مرة**»، قال: «وقال بعضهم: في ثلاث، وفي خمس، وأكثرهم على سبع».

والثابت في قصة عبد الله بن عمرو أن الخطاب كان موجهاً له رفقاً به، معللاً ذلك بأنه قد يطول به العمر فيعجز عن الاستمرار عليه، وهذا هو ما وقع لابن عمرو بعدما كبر، حتى قال: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

وكان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليه صاحبه؛ لذا حذر ابن عمرو من مغبة الاستمرار على هذا الاجتهاد الذي لن يطيقه إذا كبر؛ لذا فقد أنكر النبي ﷺ على

الحولاء بنت تويت، وقد زعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا**» [أخرجه مسلم (٧٨٥/ ٢٢٠)]، وفي روايةٍ: «**مه، عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله! لا يمل الله حتى تملوا**»، قالت عائشة: وكان أحبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه [أخرجه البخاري (٤٣و١١٥١)، ومسلم (٧٨٥/ ٢٢١)] [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٦٨)].

كما أنكر على الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت أزواجه مقالتهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**». [أخرجه البخاري (٥٠٦٣)]. وقد سبق بيان هذا المعنى مراراً في هذا البحث، وفي الموضع المشار إليه من الفضل، فليراجع بأدلته الوافرة.

كذلك: فإنه لم يثبت في قصة عبد الله بن عمرو هذه قوله ﷺ لعامة الأمة: «**لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**».

وثبت أنه ﷺ ابتدأه بشهر، فقال: «**اقرإ القرآن في كل شهر**»، ولم يثبت أنه ابتدأه بأربعين يوماً.

والأقرب أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين، وما تهيأ لهم من الوقت والنشاط والقدرة على ذلك، فهو كما روي عن أحمد: أن التوقيت في ذلك غير مقدَّر، وهو على حسب ما يجد المكلف من النشاط والقوة.

فلو قرأ القرآن في أسبوع، ولازم ذلك، مع أداء الفرائض في جماعة، والمحافظة على النوافل الراتبة، مع الأذكار المأثورة الثابتة، مع النظر في العلم النافع والاشتغال به، مخلصاً لله، مع الأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل، وزجر الفاسق، مع أداء الواجبات، واجتناب الكبائر، وكثرة الدعاء والاستغفار، والصدقة وصلة الرحم، ونحو ذلك من الأعمال الصالحة حتى يبلغ رتبة أولياء الله المتقين؛ فلا شك أن هذا هو سبيل المؤمنين، وهدي خير المرسلين، خلافاً للرهبانية التي نهى عنها رسول الله ﷺ وحذر منها أمته، وخير له من أن يشغل نفسه بالختم كل ليلة، فيمنعه ذلك من القيام ببقية أنواع العبادة، كما نبه على ذلك الخطابي وغيره، والله أعلم.

⊂ **فلو قيل: إن عثمان قد قرأ القرآن كله في ليلة:**

(أ) فقد روى فليح بن سليمان [مدني، صدوق، كثير الخطأ، احتج به البخاري]، عن محمد بن المنكدر [مدني، تابعي ثقة، من الطبقة الثالثة]، عن عبد الرحمٰن بن عثمان

التيمي [صحابي، قتل مع ابن الزبير في يوم واحد، قال البخاري: «رأى عثمان يوتر بركعة»]، قال: قلت: لأغلبن الليلة على المقام، فسبقت إليه، فبينا أنا قائم أصلي، إذ وضع رجل يده على ظهري، فنظرت، فإذا هو عثمان بن عفان رحمة الله عليه وهو خليفة، فتنحيت عنه، فقام، فما برح قائماً حتى فرغ من القرآن في ركعة لم يزد عليها [وفي رواية: فتنحيت له، فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم، ثم ركع وسجد، فقلت: أوهم الشيخ]، فلما انصرف، قلت: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة، قال: «أجل هي وتري».

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٧٦)، والطحاوي (١/ ٢٩٤)، والدارقطني (٢/ ٣٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٢١/ ٢٥١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٣٢و٢٣٣). [الإتحاف (١١/ ٦٥/ ١٣٧٠١)].

وهذا إسناد مدني حسن، وابن المنكدر يحتمل سماعه من عبد الرحمٰن بن عثمان، لكنه غالباً ما يدخل بينهما معاذ بن عبد الرحمٰن [انظر مثلاً: صحيح مسلم (١١٩٧)، علل الدارقطني (٤/ ٢١٥/ ٥١٩)]، لكن قال ابن حبان في الثقات: «وقد سمع محمد بن المنكدر من معاذ بن عبد الرحمٰن التيمى، ومن أبيه عبد الرحمٰن بن عثمان التيمى»، وقال نحوه في صحيحه [التاريخ الكبير (٥/ ٢٤١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٧)، صحيح ابن حبان (٣٩٧٢و٣٩٧٣)، الثقات (٥/ ٤٢١)].

(ب) وروى يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، قالا:

أخبرنا محمد بن عمرو [ابن علقمة المدني: صدوق]، عن محمد بن إبراهيم [التيمي: مدني، تابعي ثقة، من الرابعة، قال أبو حاتم: «سمع عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي، وهو من رهطه». المراسيل (٦٩١)]، عن عبد الرحمٰن بن عثمان، قال: قمت خلف المقام وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل يغمزني فلم ألتفت، ثم غمزني فنظرت، فإذا عثمان بن عفان فتنحيت، فتقدم فقرأ القرآن في ركعة، ثم انصرف.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٣/ ٣٧٠٠) و(٢/ ٢٤٣/ ٨٥٨٩)، وأحمد بن منيع في مسنده (٤/ ٣٨٢/ ٥٨٢ ـ مطالب) و(١٦/ ٣٣/ ٣٩٠٩ ـ مطالب)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٥/ ٤٨٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٤)، وفي الشعب (٤/ ٣١٣/ ١٩٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٣٢).

وهذا إسناد مدني جيد.

• وانظر فيمن خالف فوهم: حديث هشام بن عمار (١٣٣).

(ج) وروى ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: أخبرني يزيد بن خصيفة [يزيد بن عبد الله بن خصيفة: مدني ثقة، سمع السائب بن يزيد، وروايته عنه في الصحيحين. التقريب (٦٧٥)، التهذيب (٤/ ٤١٩)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٥)]، عن السائب بن يزيد [صحابي صغير]؛ أن رجلاً سأل عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله؟ قال: إن شئت

أخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان، قال: نعم، قال: قلت: لأغلبن الثلاثة النفر على الحجر، يريد المقام [وفي رواية: لأغلبن الليلة على المقام]، قال: فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعاً، قال: فنظرت، فإذا هو عثمان، فتأخرت عنه، فصلى، فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتى إذا قلت: هذا هو أذان الفجر، أوتر بركعة لم يصل غيرها، ثم انطلق.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٣٠)، وفي المسند (٨٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤/ ٤٦٥٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٨/ ٢٦٣٧)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣١٥/ ١٣٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٣٣).

قال ابن كثير في فضائل القرآن (٢٥٧): **«وهذا إسناد صحيح»**، وهو كما قال.

(د) ورواه أبو العباس الثقفي محمد بن إسحاق [السراج: ثقة حافظ مصنف]: ثنا قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]: ثنا أبو علقمة الفروي عبد الله بن محمد [ثقة، سمع عثمان التيمي]، عن عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي [ثقة، سمع أباه، روى له البخاري. التاريخ الكبير (٦/ ٢٣٧)]، قال: قال أبي: لأغلبن الليلة على المقام، قال: فلما صليت العتمة تخلصت إلى المقام حتى قمت فيه، قال: فبينما أنا قائم إذا رجل وضع يده بين كتفي، فإذا هو عثمان بن عفان، قال: فبدأ بأم القرآن فقرأ حتى ختم القرآن، فركع وسجد، ثم أخذ نعليه، فلا أدري أصلى قبل ذلك شيئاً، أم لا.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٥٦)، وفي معرفة الصحابة (١/ ٧١/ ٢٧٧)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله [إبراهيم بن عبد الله بن إسحاق بن جعفر بن زكرياء، أبو إسحاق المعدل الأصبهاني، سكن نيسابور، يعرف بالقصار، سمع من أبي بكر بن خزيمة، وأبي العباس السراج: محدث مشهور، معروف بالورع والزهد، والاجتهاد في العبادة، ومتابعة السُّنَّة، روى عنه جماعة منهم أبو عبد الله الحاكم، وأكثر عنه أبو نعيم. تاريخ أصبهان (١/ ٢٤٢)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٤ ـ ط الغرب)، الأنساب المتفقة (١٢٠)، الأنساب (٤/ ٥٠٨)، تاريخ الإسلام (٨/ ٣٨٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ١٩٩)]، ثنا محمد بن إسحاق به.

قلت: إسناده صحيح غريب.

والحاصل: فإن أثر عثمان بن عفان في ختمه القرآن في ركعة واحدة: ثابت عنه، لكن في واقعة واحدة يرويها عنه عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي.

● وله طرق أخرى ضعفها يسير؛ لانقطاع أو سوء حفظ: أخرجها ابن المبارك في الزهد (١٢٧٥و١٢٧٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤/ ٤٦٥٤) و(٣/ ٢٥/ ٤٦٥٥) و(٣/ ٣٥٤/ ٥٩٥٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٣٨)، وسعيد بن منصور في السنن (٢/ ٤٦٩/ ١٥٨)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٧٤و٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٣/ ٨٥٩١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٢٨٢/ ٢٢٩٠ ـ ٢٢٩٤)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٥/ ٤٨٩و٥٩٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٢٤٨/ ١٨٣٧٨)، وأبو نعيم

في معرفة الصحابة (١/ ٧١/ ٢٧٥و٢٧٦)، وفي الحلية (١/ ٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٣٣و٢٣٣ ـ ٢٣٤و٢٣٤و٢٣٥و٤١٣ ـ ٤١٤) [راجع في بعض هذه الأسانيد كلامي عليها في فضل الرحيم الودود (٦/ ٥٧٨/ ٥٩٣)].

ويلاحظ أن الأسانيد الصحيحة تدور على واقعة عين واحدة، لم تتكرر، فكيف يحتج بمثل ذلك لمن فعله على الدوام، وكان ذلك ديدنه أن يختم في كل ليلة، مخالفاً بذلك إنكار النبي ﷺ على من فعل ذلك؛ وإنما غاية ما يؤخذ من فعل عثمان هو الجواز لعارضٍ، وليس على الدوام لما يترتب عليه من تقصير في الحقوق والواجبات، مع مخالفته للسنن الثابتة في النهي عن تكلف ما لا يطاق من العمل، وأما الاجتهاد في الأوقات الفاضلة والأماكن الفاضلة، كما في العشر الأواخر من رمضان بأن يختم كل ثلاث، أو كل ليلة، فمثل ذلك لا حرج فيه، لورود النص في ذلك، مثل حديث عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشرُ أحيا الليلَ، وشدَّ المئزرَ، وأيقظَ أهلَه** [أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وتقدم برقم (١٣٧٦)]، وحديثها الآخر: **كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره** [أخرجه مسلم (١١٧٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٧٦)]، والله أعلم.

⊂ وقد ذهب بعضهم في الاحتجاج على جواز مثل ذلك بما رواه:

معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال «**خفف على داود عليه السلام القرآن** [وفي رواية: **القراءة**]، **فكان يأمر بدوابه فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده**».

أخرجه بتمامه أو بشطره الأخير: البخاري في الصحيح (٢٠٧٣و٣٤١٧و٤٧١٣)، وفي خلق أفعال العباد (٦٣٤و٦٣٥)، وابن خزيمة في التوحيد (١٥/ ٦٨٣/ ٢٠١٥٧ ـ إتحاف المهرة)، وابن حبان (١٤/ ١١٩/ ٦٢٢٧)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، وحرب الكرماني في مسائله (٨٣٦)، وأبو بكر الخلال في الحث على التجارة (٦٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٥٧ ـ مختصره)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٤٢/ ١١٨٣)، وفي الصغير (١٧)، وفي حديثه لأهل البصرة فيما انتقاه ابن مردويه (١٠٠)، والبيهقي في السنن (٦/ ١٢٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٨/ ٦/ ٢٠٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٨٨و٨٩) و(٤١/ ٣٣١)، وهو في صحيفة همام بنفس هذا اللفظ برقم (٤٧). [التحفة (١٠/ ٢٧٠/ ١٤٧٢٥) و(١٠/ ٢٧١/ ١٤٧٢٩)، الإتحاف (١٥/ ٦٨٣/ ٢٠١٥٧و٢٠١٥٨)، المسند المصنف (٣٤/ ٤٠/ ١٥٨٨٤)].

• وفي رواية: «**خفف على داود القراءة، فكان يأمر بدابته أن تسرج، فيفرغ من قراءة الزبور قبل أن تسرج دابته**».

أخرجه ابن حبان (١٤/ ١١٨/ ٦٢٢٥). [الإتحاف (١٥/ ٦٨٣/ ٢٠١٥٧)، المسند المصنف (٣٤/ ٤٠/ ١٥٨٨٤)].

• وانظر فيما لا يثبت إسناده عن همام: ما أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٢٦/٢).

• ورواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدابته فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج، وكان لا يأكل إلا من عمل يده**».

علقه البخاري في الصحيح بعد الحديث رقم (٣٤١٧)، ووصله: في خلق أفعال العباد (٦٣٦)، وكذا أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤١/٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٥٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٨٩و٩٠)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٢٩٣). [التحفة (١٠/ ٨٥/ ١٤٢٢٦)، المسند المصنف (٣٤/ ٤٠/ ١٥٨٨٥)].

قال أبو موسى: «**هذا حديث صحيح**، أخرجوه من وجوه عن أبي هريرة ﷺ، وهذا الطريق أورده البخاري رحمه الله في الصحيح معلقاً من غير سماع، وهذه نسخة صحيحة صالحة يقع فيها أحاديث حسان».

• ورواه البزار (١٥/ ٢٦٢/ ٨٧٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٩٠).

موصولاً من وجه آخر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه.

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير وجه».

وبذا يظهر صحة ما ذهب إليه البخاري من تصحيح هذا الحديث، وأنه ليس من غرائب همام عن أبي هريرة.

قال أبو بكر الخلال في علله (٥١ ـ المنتخب): أخبرني الميموني، قال: ذكر أبو عبد الله أن معمراً لقي هماماً ـ يعني: ابن منبه ـ شيخاً كبيراً في أيام السودان، فقرأ على معمر، ثم ضعُف الشيخ، فقرأ معمر الباقي عليه، وهي أربعون ومائة حديث، فيها غرائب، منها: «**كان داود يأمر بدابته فتسرج، فيقرأ القرآن**».

○ قال ابن الملقن في التوضيح (٢٤/ ١٥٢): «وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يختمون القرآن في ركعة، وهذا لا يتمكن إلا بالهذ.

والحجة لهذا القول حديث أبي هريرة ﷺ السالف في مناقب الأنبياء: «**خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه**»، وهذا لا يتم له عليه السلام إلا بالهذ وسرعة القراءة، والمراد بالقرآن هنا الزبور، وداود فيمن أنزل الله فيه: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وإنما ذكر عليه السلام هذا الفعل من داود على وجه الفضيلة والإعجاب بفعله، ولو ذكره على غير ذلك نسخه وأمر بمخالفته، فدل على إباحته» [وتبعه على ذلك ابن حجر في الفتح (٩/ ٨٩)].

قلت: لا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على المراد؛ لعدة احتمالات، منها: أن ذلك كان من خصائص داود عليه السلام، وأن الله خفف عليه القراءة وسهلها حتى لا تأخذ معه وقتاً، فكان ذلك خارجاً عن عادة البشر، قال القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر

البيضاوي في تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة (٣/ ٤٥٣): «القرآن الأول يحتمل القراءة والمقروء، والثاني متعين في المقروء، والمراد به: الزبور، ولعله سماه قرآناً، لما كان في قراءته من الإعجاز، كما سمي القرآن، لما في لفظه من الإعجاز».

كذلك فإن في الحديث دلالة على أن الله يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان وهذا لا سبيل إلى إدراكه بقدرة البشر، وإنما هو هبة وعطية من الله للعبد فيما لا قدرة للعبد عليه بما جرت به العادة.

وهذا في حق داود ﷺ نظير قول الله تعالى: «**ولقد آتينا داوود منا فضلاً يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد**»، وقول الله تعالى: «**وسخرنا مع داوود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين**»؛ فكان كل ذلك من دلائل نبوته، والله أعلم.

٣٢٦ ـ باب تحزيب القرآن

١٣٩٢ ... ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، قال: سألني نافع بن جبير بن مطعم، فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزِّبه، فقال لي نافع: لا تقُلْ: ما أحزِّبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «**قرأت جزءاً من القرآن**»، قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

حديث غريب

أخرجه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (٢٧٤ ـ ٢٧٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٨). [التحفة (٨/ ١٩٧/ ١١٥٣٢)، المسند المصنف (٢٥/ ١٥١/ ١١٢٨٧)].

رواه عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم [وهو: ثقة ثبت]: محمد بن يحيى بن فارس [الحافظ الذهلي: إمام ثقة]، ويعقوب بن سفيان [ثقة حافظ إمام]، وغيرهما.

قلت: هذا الحديث يغلب على الظن عدم اتصاله؛ لأمور:

منها: أنه قال فيه: حسبت؛ فلم يجزم بكونه من مسند المغيرة.

ومنها: أنه قال فيه: ذكره عن المغيرة بن شعبة، وهذه العبارة كانوا يستعملونها فيما ليس بسماع.

ومنها: أن نافع بن جبير بن مطعم إنما يروي عن المغيرة بن شعبة بواسطة ابنه عروة [كما في حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين: أخرجه البخاري (١٨٢و٢٠٣و٤٤٢١)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٥)، راجع: فضل الرحيم الودود (٢/ ١٨٥/ ١٥١)].

ومنها: أن الطبراني في معجمه الكبير لما ذكر الرواة عن المغيرة بن شعبة، لم يذكر فيهم نافع بن جبير، وإنما ذكر نافع بن جبير في الرواة عن عروة عن أبيه المغيرة [المعجم الكبير (٢٠/ ٣٦٦ ـ ٤٤٤) (٢٠/ ٣٧٥)].

ومنها: أنه ليس لنافع عن المغيرة في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وليس له في أطراف العشرة ولا حديث واحد [انظر: التحفة (٨/ ١٩٧/ ١١٥٣٢)، جامع المسانيد والسنن (٨/ ١٧٩)، الإتحاف (١٣/ ٤٤٢)].

ثم هو حديث غريب؛ فإن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد: مدني، ثقة، كثير الأصحاب، روى عنه جماعة من الأئمة والثقات، مثل: مالك، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبي ضمرة أنس بن عياض، وحيوة بن شريح، وبكر بن مضر، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر العمري، وغيرهم.

ثم ينفرد عنه هنا بهذا الحديث دون هؤلاء: يحيى بن أيوب الغافقي المصري، وهو: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [وقد سبق ذكره مراراً في فضل الرحيم، وانظر في أوهامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨و٧١٨و١٣٣٣)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨و٣٣٥)، وانظر هناك ترجمته موسعة].

* * *

١٣٩٣ قال أبو داود: حدثنا مسدَّد: حدثنا قُرَّانُ بن تمام،

وحدثنا عبد الله بن سعيد: حدثنا أبو خالد ـ وهذا لفظه ـ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده؛ ـ قال عبد الله بن سعيد في حديثه: أوس بن حذيفة ـ، قال: قدِمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلافُ على المغيرة بن شعبة، وأَنزَلَ رسولُ الله ﷺ بني مالك في قُبَّةٍ له، قال مسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف، قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد: قائماً على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: «**لا سواءٌ** [وفي بعض النسخ: **لا أنسى**]، **كنا مستضعفين مستذلين** ـ قال مسدد: **بمكة** ـ، **فلما خرجنا إلى المدينة كانت سِجالُ الحرب بيننا وبينهم، نُدالُ عليهم ويُدالُون علينا**»، فلما كانت ليلةَ أبطأَ عند الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأتَ عنا الليلة، قال: «**إنه طرأ عليَّ جُزئي من القرآن، فكرهت [أن] أجيء حتى أتمه**».

قال أوس: سألتُ أصحابَ رسول الله ﷺ: كيف تحزِّبون القرآن؟ قالوا:

ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده. وحديث أبي سعيد أتم.

حديث ليس بالقائم

أخرجه من طريق مسدد بن مسرهد [ثقة ثبت]، **عن قران بن تمام** [صدوق] **به:**

ابن قانع في المعجم (١/ ٣٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٢٠/ ٥٩٩). [التحفة (١/ ٧٤٥/ ١٧٣٧)، المسند المصنف (٤/ ٢٩/ ١٩٠٦)].

رواه عن مسدد بن مسرهد: أبو داود السجستاني [ثقة حافظ، مصنف]، ومعاذ بن المثنى [ثقة]، وعلي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي [وثقه الخطيب وغيره، ونعته الذهبي بالحافظ الإمام، قاضي القضاة. أخبار القضاة (٣/ ٣٠٣)، تاريخ بغداد (١٣/ ٥٢٢ ـ ط الغرب)، السير (١٣/ ٤١٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٧٨٣ ـ ط الغرب)].

وأخرجه من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان [كوفي، صدوق] **به:**

ابن أبي شيبة في المسند (٥٣٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٦)، وابن ماجه (١٣٤٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٨٧/ ١٥٢٣) و(٣/ ٢١٨/ ١٥٧٨)، والسرقسطي في الدلائل (١/ ٢١٦/ ١٧)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٤٠٠/ ١٣٧٣). [التحفة (١/ ٧٤٥/ ١٧٣٧)، المسند المصنف (٤/ ٢٩/ ١٩٠٦)].

رواه عن أبي خالد: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ، مصنف]، وعبد الله بن سعيد الأشج [ثقة، مذكور بالحفظ]، ويوسف بن بهلول [ثقة].

وفي المسند لابن أبي شيبة: «**ولا سواء، كنا مستضعفين مستذلين...**»، وكذا في بقية المصادر، وفيه أيضاً: «**إنه طرأ عليَّ حزبي من القرآن، وكرهت أن أخرج حتى أتمه**»، وفي بعض المصادر: «**فكرهت أن أجيء حتى أتمه**».

ورواه أبو داود الطيالسي [واللفظ له]، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعيسى بن يونس، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وأبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزبيري، ومروان بن معاوية [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وعبيد بن عقيل [صدوق]:

عن عبد الله بن عبد الرحمٰن [بن يعلى] الطائفي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن أوس بن حذيفة الثقفي، عن جده أوس [بن حذيفة]، قال: قدمنا وفد ثقيف على النبي ﷺ فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة، وأنزل المالكيين قبته، قال: وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيحدثنا بعد العشاء الآخرة حتى يراوح بين قدميه من طول القيام، فكان أكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش، يقول: «**كنا بمكة مستذلين مستضعفين، فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم، فكانت سجال الحرب علينا ولنا**»، فاحتبس عنا ليلة عن الوقت الذي كان يأتينا فيه،

ثم أتانا فقلنا: يا رسول الله، احتبست عنا الليلة عن الوقت الذي كنت تأتينا فيه، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه طرأ علي حزب من القرآن فأحببت أن لا أخرج حتى أقرأه**»، أو قال: «**أقضيه**».

قال: فلما أصبحنا سألنا أصحاب رسول الله ﷺ عن أحزاب القرآن، كيف تحزبونه؟ فقالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل. معنى حديثهم واحد.

أخرجه الطيالسي (٢/ ٤٣٢/ ١٢٠٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٢و٢٤٢م)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٤٢/ ٨٥٨٣) (٥/ ٣٧٩/ ٨٨١٢ ـ ط الشثري)، وأحمد (٤/ ٩و٣٤٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٥٠٨و٥٠٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٦٤و١٦٥ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢١٩/ ١٥٧٩)، وابن نصر في قيام الليل (١٥٦ ـ مختصره)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٧١/ ١١٠٧ ـ مسند عمر) و(٢/ ٧٧٢/ ١١٠٨ ـ مسند عمر)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٢٠٣/ ٢١١٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٢٤٣/ ١٣٧)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٣٩٩/ ١٣٧١) و(٣/ ٤٠٠/ ١٣٧٢)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٢٠/ ٥٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٤٨)، وفي معرفة الصحابة (١/ ٣٠٥/ ٩٨٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٢٧و٥٢٨)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٠٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٠٧/ ١٩٨٨)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٢٦و٣٢٧). [الإتحاف (٢/ ٤٢٣/ ٢٠٢٤) و(٢/ ٤٢٦/ ٢٠٣٠)، المسند المصنف (٤/ ٢٩/ ١٩٠٦)].

زاد الزبيري: «**إنه طرأ عليَّ نفرٌ من الجن**»، قبل ذكر الحزب من القرآن، وهي رواية شاذة، أو زيادة محرفة.

وزاد في آخره أبو نعيم والزبيري: وحزب المفصل ما بين قاف فأسفل. وقال عبد الرحمٰن بن مهدي [عند أحمد]: وحزب المفصل من قاف حتى يختم. وكذا قال عيسى بن يونس [عند الخطيب في الموضح]، دون قوله: حتى يختم. وقال عبيد بن عقيل [عند ابن شبة]: وحزب المفصل أوله قاف.

ووقع في رواية وكيع [عند ابن أبي شيبة وغيره]: قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ: كيف كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن؟ فقالوا: كان يحزبه ثلاثاً، وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل. وفي رواية: فلقيت بعض أصحابه، فقلت: كيف كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن؟. ورواية عيسى بن يونس [عند الخطيب] ظاهرها الرفع كما يدل عليه السياق.

كذا رفعاه في التحزيب، وأوقفه: أبو داود الطيالسي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو عامر العقدي، وأبو أحمد الزبيري، ومروان بن معاوية،

وعبيد بن عقيل، وإنما وقع السؤال عندهم لأصحاب رسول الله ﷺ عن تحزيبهم للقرآن، ليس مرفوعاً، قالوا: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا، قلنا: كيف تحزبون القرآن؟.

واحتمال الرفع فيه قائم؛ إذ إن سؤال السائل لم يقع إلا ليستفهم به كيفية التحزيب الذي نبههم عليها النبي ﷺ، وعليه: فإن قولهم للصحابة: كيف تحزبون القرآن؟ يعني: أنتم مع رسول الله ﷺ، أو: كيف علمكم النبي ﷺ التحزيب؟ أو: كيف أخذتم التحزيب عن رسول الله ﷺ؟ لأن السائل في حقيقة الأمر أراد أن يستفهم عن تحزيب رسول الله ﷺ للقرآن؛ لما صدر منه بالأمس، فأحال الاستفهام على حال الصحابة المتابعين له في جميع أحواله التعبدية، ويفسر ذلك رواية معتمر بن سليمان الآتية، ففيها: فلما أصبحتُ سألتُ أصحابَ رسول الله ﷺ: ما الحزب؟ قالوا: نحزب القرآن... الحديث، وقوله: ما الحزب؟ يعني: الحزب الذي ذكره النبي ﷺ بالأمس وشغله عنا، فاللام هنا للعهد، والله أعلم.

والحاصل: فإن قول جماعة الثقات الحفاظ: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا، قلنا: كيف تحزبون القرآن؟؛ له حكم الرفع، وقد صرح بذلك وكيع، وهو ظاهر رواية عيسى بن يونس، وتدل عليه رواية المعتمر، والله أعلم.

ـ وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي:

١ ـ فرواه أبو داود الطيالسي، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين [واختلف عليه]، وعيسى بن يونس، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وأبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزبيري، ومروان بن معاوية [واختلف عليه]، وقُرَّانُ بن تمام، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبيد بن عقيل:

عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن أوس بن حذيفة الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة، قال: قدمنا وفد ثقيف... الحديث.

٢ ـ ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/٢١٣/٩٥٣)، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى بن كعب الثقفي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه، عن جده، قال:... فذكر الحديث مختصراً.

قلت: وهذا وهم؛ الحكيم الترمذي محمد بن علي بن الحسن بن بشر: تكلم فيه ابن العديم صاحب تاريخ حلب، وكان مما قال فيه: «لم يكن من أهل الحديث وروايته، ولا علمَ له بطرقه ولا صناعته»، وهو صاحب كتاب «ختم الولاية» الذي كفره بعضهم بسببه، قال بعضهم: «أخرجوا الحكيم من ترمذ، وشهدوا عليه بالكفر» [السير (١٣/٤٣٩)، تاريخ الإسلام (٦/٨١٤ ـ ط الغرب)، اللسان (٧/٣٨٨)]، وأبوه علي بن الحسن بن بشر الترمذي: مجهول.

والمحفوظ عن أبي نعيم الفضل بن دكين كما رواه الجماعة، فقد رواه عن أبي نعيم جماعة من الحفاظ المصنفين والثقات، منهم: أبو عبيد القاسم بن سلام في الفضائل، وابن سعد في الطبقات، وابن أبي خيثمة في التاريخ، وهارون بن عبد الله الحمال [ثقة] [كما عند أبي القاسم في معجمه]، وفهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الدلال [المصري: ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ٨٩)، تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٥٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤١٦)] [كما عند الطحاوي]، وفضيل بن محمد الملطي [لا بأس به، روى عنه جماعة من الأئمة، ولم يجرح. الجرح والتعديل (٧/ ٧٦)، تاريخ الإسلام (٦/ ٧٩٢)] [كما عند الطبراني في الكبير].

٣ ـ ورواه مروان بن معاوية، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه، عن جده، قال: لما وفدت بنو مالك على النبي ﷺ ضرب عليهم قبة، . . . فذكر الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٦)، قال: وقال لي علي بن إبراهيم [هو: علي بن إبراهيم بن عبد المجيد، أبو الحسين اليشكري الواسطي: صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ١٧٥)، سؤالات الحاكم (١٣٧)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٤٢ ـ ط الغرب)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٣١٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ٢٧٧)، التهذيب (٣/ ١٤٢)]: حدثنا يعقوب بن محمد [هو: الزهري المدني: ضعيف. تقدم ذكره في الأحاديث رقم (٤٤٧و٥٢٠و٥٣٤)، التهذيب (٤/ ٤٤٧)، الميزان (٤/ ٤٥٤)]، قال: ثنا مروان بن معاوية به.

• **خالفه؛ فرواه كالجماعة:**

أبو عبيد القاسم بن سلام [ثقة حافظ مأمون]، وخلف بن الوليد العتكي البغدادي [ثقة. الجرح والتعديل (٣/ ٣٧١)، الثقات (٨/ ٢٢٧)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٢٠)]:

عن مروان بن معاوية، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، قال: حدثني عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، أنه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من بني مالك، . . . فاقتص الحديث بنحو حديث الجماعة.

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٤٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٥٠٩).

وهذا هو المحفوظ عن مروان بن معاوية، والرواية الأولى وهم.

٤ ـ ورواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [مكي تحول إلى البصرة، ثقة ثبت، ت (٢١٢)]، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الثقفي، قال: حدثني عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عمه عمرو بن أوس، عن أبيه أوس، قال: كنت في الوفد حين قدمت ثقيف على رسول الله ﷺ فأنزلهم في قبة في المسجد، . . . فذكر الحديث، وآخره: **«إنه طرأ عليَّ حزب من القرآن، فكرهت أن أخرج حتى أقضيه»**.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١٠)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٥٠٨).

٥ ـ ورواه يحيى: أخبرنا المعتمر [هو: ابن سليمان: بصري، ثقة]، سمعت عبد الله بن

عبد الرحمٰن الطائفي، قال: حدثني عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه، قال: فنزل وفد الأحلاف على المغيرة بن شعبة، ونزل وفد بني مالك على النبي ﷺ فضرب أو ضرب عليهم قبة له، وهي على طريقه إلى مصلاه، فإذا صلى الصلاتين الأولى والعشاء الآخرة ـ يعني بالأولى: المغرب ـ؛ انصرف علينا من العشاء الآخرة، فأمسك بسخفي القبة أو قبته، فما يبرح يحدثنا حتى إنه ليراوح بين رجليه، أكثر ما يحدثنا تشكّيه قريشاً، وما صنعت به بمكة، وكان يقول: «**لا سواء، كنا بمكة مستضعفين مستذلين مقهورين، فلما خرجنا إلى المدينة انتصفنا من القوم، فكانت سجالاً الحرب علينا ولنا**»، فمكث عنا ليلة بعد العشاء الآخرة حتى نام بعض من في القبة، فقلنا: أي رسول الله ﷺ! كنت تأتينا قبل هذه الساعة؟ قال: «**نعم، إنه طرأ عليَّ حزبٌ من القرآن، فأحببت أن لا أخرج حتى أقضيه**».

فلما أصبحتُ سألتُ أصحابَ رسول الله ﷺ: ما الحزب؟ قالوا: نحزب القرآن ثلاثاً، وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاثة عشر، والمفصل حزب، قال: فانقلبنا على هذا.

قال يحيى: قال بعض أصحابنا: إن هذا الحديث عن جده، وهو حدثنا عن أبيه.

أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (١٥٦ ـ مختصره)، قال: حدثنا يحيى: أخبرنا المعتمر به.

قلت: شيخ ابن نصر، إما أن يكون يحيى بن خلف الباهلي البصري [وهو: ثقة]، وإما أن يكون يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري [وهو: ثقة ثبت إمام]، ويغلب على ظني أنه الثاني، وأياً كان فكلاهما ثقة، والله أعلم.

٦ ـ ورواه صفوان بن صالح [الدمشقي: ثقة، من أصحاب الوليد]: ثنا الوليد بن مسلم [دمشقي، ثقة]: ثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن عمرو بن أوس، عن أبيه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، . . . فذكر القصة بنحوها، وفي آخره: وما بين ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ إلى آخر المفصل حزب حسن.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٤٢/ ٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢١/ ٥٠٧٧).

قال الطبراني: «هكذا رواه الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، عن عثمان بن عمرو بن أوس، عن أبيه، وخالفه وكيع، وقران بن تمام وغيرهما، فرووه عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس بن حذيفة» [وانظر فيمن تبع الطبراني على قوله، أو نقله عنه: إكمال مغلطاي (١٠/ ١٣٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٧)].

وقد خطَّأ أبو نعيم في المعرفة (١/ ٣٠٥) من قال فيه: عن أبيه.

٧ ـ ورواه سهل بن يوسف [الأنماطي: بصري، ثقة]، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن عثمان بن عبد الله، قال: لما خرج وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ نزل

الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل المالكيين، وفيهم عثمان بن أبي العاص، في قبة بينه وبين المسجد، قال عثمان بن أبي العاص: فكان يأتينا إذا انصرف من العشاء، فيقوم على باب قبتنا فيحدثنا، فمنا النائم ومنا المستيقظ، . . . نحو حديث عبيد بن عقيل.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٥٠٩)، قال: حدثنا سهل بن يوسف به، هكذا مرسلاً، لم يذكر أوس بن حذيفة في إسناده، وزاد ذكر عثمان بن أبي العاص حكاية عنه.

٨ ـ ورواه يوسف بن الغرق [كذبه الأزدي، وقال صالح بن محمد جزرة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال محمود بن غيلان: «ضرب أحمد ويحيى بن معين وأبو خيثمة على حديثه وأسقطوه». الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٧)، الثقات (٩/ ٢٧٩)، الكامل (٧/ ١٦٧)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٧)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٤٨٨)، اللسان (٨/ ٥٦٣)]، قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، عن عبد ربه بن الحكم [مجهول. التهذيب (٢/ ٤٨١)، الميزان (٢/ ٥٤٤)، بيان الوهم (٣/ ٥٥٢)]، وعثمان بن عبد الله، كلاهما عن أوس بن حذيفة، قال: خرجنا من الطائف سبعين رجلاً من الأحلاف وبني مالك، فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة، وأنزلنا رسول الله ﷺ في قبة له، بين مسكنه وبين المسجد، ثم ذكر نحواً من الحديث الأول.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١٠).

● **قلت**: أبو يعلى عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفي: روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً متابعة (٢٢٥٥)، في شعر أمية بن أبي الصلت، وانفرد فيه بقوله ﷺ: «**إن كاد ليسلم**»، وفي رواية: «**فلقد كاد يسلم في شعره**»، فهو كالمحتج به في هذه الزيادة، وروى عن الطائفي: ابن المبارك وابن مهدي، وحسبك بهما، واحتج بحديثه أيضاً: أحمد وأبو داود وابن المنذر والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم، وصحح له ابن المديني والبخاري، وانتقى له ابن الجارود، وقواه ابن عبد البر وابن الجوزي، ولم يمنعهم تفرد الطائفي عن عمرو بن شعيب بحديث التكبير في العيدين من قبول حديثه والعمل به، كأنهم انتقوا له بعض ما صح من حديثه عندهم، مما توبع على أصله، دون بقية ما روى.

وقد قال فيه يحيى بن معين: «صالح»، وقال مرة: «ليس به بأس، يكتب حديثه»، وقال مرة: «صويلح»، وقال مرة: «ليس حديثه بذاك القوي»، وقال مرة: «ضعيف»، وهذا الاختلاف في أقوال ابن معين لعله يرجع إلى النظر في حديث دون آخر، فإذا نظر إلى حديثه المستقيم قوَّى أمره، وإذا نظر إلى أوهامه ومخالفته للثقات لينه أو ضعفه، والله أعلم، ويقرُب من ذلك قول البخاري فيه: «مقارب الحديث»، بعد تصحيحه لحديث التكبير في العيدين، وإلا لقال: ثقة [انظر: فضل الرحيم الودود (١٢/ ١٨٧/ ١١٥٢)]، كما أن البخاري قد صحح له حديثاً آخر توبع عليه [انظر: جامع الترمذي (١٣٦٨)، علل الترمذي الكبير (٣٨١ ـ ٣٨٤)، وأصل الحديث عند البخاري في الصحيح (٢٢٥٨و٦٩٧٧و٦٩٧٨و٦٩٨٠و٦٩٨١) من نفس الوجه، ويأتي تخريجه في السنن برقم

(٣٥١٦) إن شاء الله تعالى، وانظر أيضاً: علل ابن أبي حاتم (١٤٢٩و١٤٣٠)، علل الدارقطني (٧/ ١٤/ ١١٧٦)].

وقد حكى ابن خلفون عن ابن المديني توثيقه، وقال العجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وفي المقابل هناك من لينه: فقد قال أبو حاتم: «ليس بقوي، لين الحديث، بابة طلحة بن عمرو وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل»، وقال النسائي: «ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «طائفي، يعتبر به».

وهذا التصرف من هذين الإمامين المشهورين بالتشدد في نقد الرجال؛ وهما أبو حاتم والنسائي، يدلنا على أن الرجل ممن تعرف له وتنكر؛ يصيب ويخطئ، حيث لم يطلقا فيه ألفاظ الجرح الشديد، أو التضعيف المطلق، بل لينا بألفاظ الجرح الخفيف، وأبو حاتم قد لين أيضاً: طلحة بن عمرو فقال فيه: «ليس بالقوي، لين الحديث عندهم» [الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٨)]، وأما عمر بن راشد؛ فقد قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث» [الجرح والتعديل (٦/ ١٠٧)، علل الحديث (٣/ ٥٣٣/ ١٠٦٣) و(٤/ ٢٧٧/ ١٤٢٠)]، وأما عبد الله بن المؤمل؛ فقال فيه: «ليس بقوي» [الجرح والتعديل (٥/ ١٧٥)]، فتقاربت أقواله في الأربعة.

وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير، وقال: «سمع عطاء وعمرو بن شعيب وعبد الرحمٰن بن القاسم، سمع منه: أبو عاصم وأبو نعيم وابن المبارك»، وفرق بينه وبين الراوي عن عبد الله بن مغفل بحديث: «**لا تتخذوا أصحابي غرضاً**»، وهو حديث فيه نظر، كما قال البخاري، لكن ابن عدي وهم فجمع بين الترجمتين، وأورد حديث ابن مغفل في ترجمة أبي يعلى الطائفي هذا، واقتصر عليه، وهو خطأ منه، وقد نبه الذهبي على ذلك في الميزان، ثم قال ابن عدي: «فأما سائر أحاديثه؛ فإنه يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه»، فكلام ابن عدي هنا صريح في استقامة حديثه عن عمرو بن شعيب، وأن الأئمة قبلوا حديثه عن عمرو بن شعيب، ولم ينكروا منه شيئاً، ولعل الذين لينوه نظروا إلى مروياته الأخرى التي وقع منه الوهم فيها، والله أعلم [تاريخ ابن معين للدارمي (٤٧٣و٦٠١)، سؤالات ابن طهمان الدقاق لابن معين (٨)، التاريخ الكبير (٥/ ١٣١و١٣٣)، الميزان (٢/ ٤٥٢)، التهذيب (٢/ ٣٧٥)].

ويبدو أن هذا الحديث من النوع الثاني الذي وقع له فيه الوهم، ولم يقبله الأئمة.

o وقد اختلف الثقات عليه في إسناده:

فرواه جماعة من الثقات، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، قال: حدثني عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة.

ورواه مرة: عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عمه عمرو بن أوس، عن أبيه أوس.

ورواه مرة: عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه.

ورواه مرة: عن عثمان بن عمرو بن أوس، عن أبيه.

ورواه مرة: عن عثمان بن عبد الله، مرسلاً، لم يذكر لا أباه، ولا جده.

• **وقد صح عن أوس بن حذيفة شيءٌ من هذه الواقعة، ولم يذكر فيها لا قصة التحزيب، ولا قصة السمر بعد العشاء:**

١ ـ فقد روى شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوس بن أبي أوس الثقفي [وفي رواية: سمعت أوس بن أوس الثقفي]، يقول: أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فكنا في قبة، فنام من كان فيها غيري وغير رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ فسارَّه، فقال: «**اذهب فاقتله**»، ثم قال: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: بلى، ولكنه يقولها تعوُّذاً، فقال: «**ذره**»، ثم قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرمت عليَّ دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٨٠/ ٣٩٨٢)، وفي الكبرى (٣/ ٤١٥/ ٣٤٣٠)، والدارمي (٢٦٣٨ ـ ط البشائر)، وأحمد (٤/ ٨)، والطيالسي (٢/ ٤٣٤/ ١٢٠٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٧/ ٥٩٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٤٥٥). [التحفة (١/ ٧٤٦/ ١٧٣٨)، الإتحاف (٢/ ٤٢٣/ ٢٠٢٤)، المسند المصنف (٤/ ٢٣/ ١٩٠٣)].

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد [وهم ثقات، من أصحاب شعبة المكثرين عنه، لا سيما غندر؛ فهو من أثبت الناس في شعبة، وقد لازمه عشرين سنة، وكان كتابه حكماً بين أصحاب شعبة، وكان مقدَّماً فيه على كثير من كبار أصحابه].

• لكن؛ قال ابن قانع في المعجم (١/ ٢٩): حدثنا علي بن محمد: نا عبيد الله بن معاذ: نا أبي: نا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت ابن أوس، عن جده،

وحدثنا بشر بن موسى: نا عمرو بن حكام: نا شعبة، عن النعمان، قال: سمعت ابن أوس ـ يعني: عَمراً ـ، عن جده، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة ما فيها غيري وغيره، فجاء رجلٌ فسارَّه، . . . فذكر الحديث.

قلت: أما رواية عمرو بن حكام؛ فلا تُعارض بها رواية الثقات من أصحاب شعبة؛ فإنه: ضعيف، يروي عن شعبة المناكير [اللسان (٦/ ٢٠٠)].

وأما رواية معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن، وهو من أثبت أصحاب شعبة، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»]؛ فلا أظنها تثبت من حديثه، فلم يروها عنه سوى ابنه عبيد الله، وهو: ثقة حافظ، تفرد به: شيخ ابن قانع؛ علي بن محمد بن خالد بن بيان المطرز المصري، قال فيه الدارقطني: «لا بأس به» [سؤالات الحاكم (١٣١)، تاريخ بغداد (١٣/ ٥٢٨ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٣٦)]، ولا يحتمل من مثله التفرد بمثل هذا؛ لا سيما مع مخالفة جماعة الثقات من أصحاب شعبة.

ثم إن عبد الباقي بن قانع: مصنف مشهور، صاحب معجم الصحابة، كان حافظاً، وثقه جماعة، وتكلم فيه بعضهم لأوهام وقعت له، وكان اختلط قبل موته بسنتين [انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٨٨)، السير (١٥/ ٥٢٦)، الميزان (٢/ ٥٣٢)، البداية والنهاية (١١/ ٢٤٢)، المحلى (٦/ ١٨٦) و(٧/ ٣٨) و(١٠/ ٣٧٩)، اللسان (٣/ ٤٦٩)، وغيرها] [سؤالات السهمي (٣٣٤)، سؤلات السلمي (١٩٠)، السنن للدراقطني (١/ ١٨١)].

⊃ ورواه سماك بن حرب، واختلف عليه:

• فرواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت، روى له مسلم عن سماك]، وأبو عوانة [ثقة ثبت، روى له مسلم عن سماك]:

حدثنا سماك، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوساً، يقول: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبته في مسجد المدينة، فأتاه رجلٌ فسارَّه بشيء لا ندري ما يقول، فقال: «**اذهب فقل لهم يقتلوه**»، ثم قال: «**لعله يشهد أن لا إله إلا الله**»، قال: نعم، قال: «**اذهب فقل لهم يرسلوه، فإني أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرمت عليَّ دماؤهم وأموالهم إلا بأمر حق، وكان حسابهم على الله** ﷻ».

أخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٨٠/ ٣٩٨١)، وفي الكبرى (٣/ ٤١٥/ ٣٤٢٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٧٣/ ٦٨٦٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٨/ ٥٩٣و٥٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٤٨). [التحفة (١/ ٧٤٦/ ١٧٣٨)، المسند المصنف (٤/ ٢٣/ ١٩٠٣)].

قال أبو نعيم: «رواه شعبة، وأبو عوانة، عن سماك نحوه، وقال شعبة في حديثه: كنت في أسفل القبة»، كذا قال.

قلت: هذا الوجه هو المحفوظ عن سماك، وقد تابع فيه شعبة عن النعمان، وهو المحفوظ عن النعمان بن سالم بسماعه إياه من أوس بن حذيفة.

• • ورواه عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ مصنف]، وعبيد الله بن موسى [كوفي ثقة، قال أبو حاتم: «عبيد الله: أثبتهم في إسرائيل». التهذيب (٣/ ٢٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥)]:

عن إسرائيل بن يونس [ثقة، روى له مسلم عن سماك]، قال: أخبرني سماك بن حرب، عن النعمان بن سالم، عن رجل [حدثه]، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن في قبة في مسجد المدينة، فأخذ بعمود القبة، فجعل يحدثنا، إذ جاءه رجلٌ فسارَّه، لا أدري ما يسارُّه به، فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا به فاقتلوه**»، قال: فلما قفَّا الرجل دعاه، فقال: «**لعله يقول: لا إله إلا الله؟**»، قال: أجل، قال النبي ﷺ: «**فاذهب فقل لهم يرسلونه، فإنه أوحي إليَّ: أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، حرمت عليَّ دماؤهم وأموالهم إلا بالحق، وكان حسابهم على الله**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٨٠/ ٣٩٨٠)، وفي الكبرى (٣/ ٤١٤/ ٣٤٢٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٣/ ١٨٦٨٩). [التحفة (١/ ٧٤٦/ ١٧٣٨)، المسند المصنف (٤/ ٢٤/ ١٩٠٣)].

وقصر إسرائيل فيه بإبهام الصحابي، وهو أوس بن حذيفة.

• **ووهم في إسناده على إسرائيل، وسلك فيه الجادة:**

أسود بن عامر [شاذان: ثقة]، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: كنا مع النبي ﷺ فجاء رجلٌ فسارَّه، فقال: «**اقتلوه**»، ثم قال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**»، قال: نعم، ولكنه يقولها تعوُّذاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقتلوه؛ فإني إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٧٩ ـ ٨٠/ ٣٩٧٩)، وفي الكبرى (٣/ ٤١٤/ ٣٤٢٧)، والبزار (٨/ ١٩٢/ ٣٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٢١/ ١٢٣/ ١٤٩). [التحفة (٨/ ٢٤٧/ ١١٦٢٣)، المسند المصنف (٤/ ٢٥/ ١٩٠٣)].

قال النسائي: «حديث الأسود بن عامر هذا خطأ، والصواب الذي بعده»، يعني: حديث عبيد الله عن إسرائيل، وهو الموافق لرواية زهير وأبي عوانة عن سماك، لكنه أبهم الصحابي.

وقال البزار: «وهذا الحديث إنما رواه سماك عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبيه، وقالوا: عن سماك عن النعمان بن سالم عن أوس بن أبي أوس، وأحسب أسود بن عامر أوهم في إسناده».

وقال المزي في التحفة (١/ ٧٤٦/ ١٧٣٨): «ورواه أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن سماك، عن النعمان بن بشير، وأخطأ فيه».

ⵔ ورواه عبد الله بن بكر السهمي [ثقة]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [ثقة]:

عن حاتم بن أبي صغيرة [بصري ثقة، وليس بالمكثر. تاريخ الإسلام (٩/ ٩٥)، التهذيب (١/ ٣٢٤)]، عن النعمان بن سالم؛ أن عمرو بن أوس أخبره؛ أن أباه أوساً أخبره، قال: إنا لقعود عند رسول الله ﷺ في الصفة، وهو يقصُّ علينا ويذَكِّرُنا إذ جاءه رجلٌ فسارَّه، فقال: «**اذهبوا فاقتلوه**»، قال: فلما ولى الرجل، دعاه رسول الله ﷺ قال: «**أيشهد أن لا إله إلا الله**»، قال الرجل: نعم يا رسول الله، فقال: «**اذهبوا فخلوا سبيله، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك حرمت عليَّ دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٨١/ ٣٩٨٣)، وفي الكبرى (٣/ ٤١٥/ ٣٤٣١)، وابن ماجه (٣٩٢٩)، وأحمد (٤/ ٨و٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٩/ ٢٦١٨٠) و(٥/ ٥٥٦/ ٢٨٩٣٧) و(٦/ ٤٨٠/ ٣٣١٠١)، وابن خزيمة في الفوائد (٥)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٨/ ٥٩٥). [التحفة (١/ ٧٤٦/ ١٧٣٨)، الإتحاف (٢/ ٤٢٣/ ٢٠٢٤)، المسند المصنف (٤/ ٢٢/ ١٩٠٣)].

قال أبو موسى: «هذا حديث مشهور من حديث شعبة، ومن حديث النعمان أيضاً،

رواه عن النعمان هكذا أيضاً سماك بن حرب، ورواه أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان عن عمرو بن أوس عن أبيه، وهو وهم».

قلت: وشعبة هو أحفظ من روى هذا الحديث عن النعمان، والقول قوله.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٥/ ٢٢٨/ ١٩٣٩): «سألت أبي عن حديث رواه شعبة، وسماك بن حرب، وحاتم بن أبي صغيرة، قال شعبة: عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوس بن أبي أوس.

وقال سماك بن حرب: عن النعمان بن سالم، عن أوس.

وقال حاتم: عن النعمان، عن عمرو بن أوس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: **«أوحي إليَّ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ...»** الحديث.

قال أبي: **وشعبة أحفظ القوم».**

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٣): «أوس بن أوس الثقفي: له صحبة، ويقال: أوس بن أبي أوس، ...، وروى عنه: النعمان بن سالم من رواية شعبة، ويزيد فيه حاتم بن أبي صغيرة فيقول: النعمان عن عمرو بن أوس عن أبيه».

قلت: هذه العبارة ليست صريحة الدلالة في القبول أو الرد [انظر مثلاً في زيادة الثقة متى تقبل: علل ابن أبي حاتم (٢٧٢و٣٦١و١٣٤٢)، رفع اليدين للبخاري (١٤٢)، علل الدارقطني (١/ ١٦٧/ ٤) و(١/ ١٨٢/ ٩) و(٢/ ١٦٨/ ١٩٤) و(٣/ ٢٨/ ٢٦٣) و(١٢/ ١٣٤/ ٢٥٢٤)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٨و١٣٩)، فضل الرحيم الودود (٧/ ١٧٠/ ٦٢٧) و(٨/ ٢٤٥/ ٧٤١) و(٨/ ٥٢٧/ ٧٨٧) و(٩/ ٤٠٤/ ٨٥٦) و(١٠/ ١٩/ ٩٠٤) و(١١/ ٢٠٩/ ١٠٤٤) و(١٢/ ٣٣٢/ ١١٧٦) و(١٣/ ٢٢٢/ ١٢٣٦) و(١٤/ ٣٣/ ١٢٧٠) و(١٤/ ١٩٦/ ١٢٧٦) و(١٤/ ٣٣٨/ ١٢٩١) و(١٤/ ٤٠٠/ ١٢٩٥)، وهذا غيض من فيض]، ويمكن حملها على أنه لا يَدفع قول حاتم بن أبي صغيرة، إذ لم يصرح بوهمه فيه، لا سيما وقد زاد في الإسناد رجلاً، وكأن النعمان سمعه أولاً من عمرو بن أوس، ثم سمعه بعدُ من أبيه أوس، ثم حدث بالوجهين جميعاً، مرة هكذا، ومرة هكذا، **والحاصل:** أن رواية شعبة محفوظة، بدون واسطة بين النعمان وبين أوس، محفوظة بذكر الاتصال والسماع بينهما، والله أعلم.

وعليه: **فهو حديث صحيح، متصل الإسناد، رجاله كلهم ثقات،** وليس فيه موضع الشاهد الذي انفرد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفي.

٢ ـ وروى قيس بن الربيع، عن عمير بن عبد الله الخثعمي، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن أوس بن أوس الثقفي، قال: **أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر، فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان.** وفي رواية: **فرأيت لنعله قبالان.** وفي رواية: **فرأيته يصلي، ويسلم عن يمينه وعن شماله.** وفي رواية: **أقمت عند النبي ﷺ نصف شهر، فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان، ورأيته يبزق عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه الطيالسي (٢/ ٤٣٥/ ١٢٠٨)، وغيره.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، وهو حديث حسن، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٧/ ٢٩٩/ ٦٥٣).

• **فإن قيل**: هذان الحديثان من مسند أوس بن أبي أوس، وأوس بن أوس، فيقال: هما واحد، قال ابن معين: «أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس: واحد» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٨/ ١٥٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٣)، معجم الصحابة للبغوي (١/ ٢٤٢/ ١٣٥)]، ولما سئل عن ذلك قال: «نعم هو واحد، ولكن بعضهم يقول: ابن أبي أوس، وبعضهم يقول: ابن أوس، وهو واحد» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٧١/ ٥٣٣٤)]، وقال أحمد في المسند (٤/ ٨): «حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة رضي الله تعالى عنه»، وقال البخاري: «أوس بن حذيفة الثقفي: والد عمرو بن أوس، ويقال: أوس بن أبي أوس، ويقال: أوس بن أوس، له صحبة» [التاريخ الكبير (٢/ ١٥)]، وبمثله قال ابن حبان في الثقات (٣/ ١٠)، وقال أبو حاتم: «أوس بن أوس الثقفي: له صحبة، ويقال: أوس بن أبي أوس»، وفرق بينه وبين أوس بن حذيفة [الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٣)] [وانظر: التاريخ لأبي حفص الفلاس (٤٧٣و٤٩٧و٥٢٢)، الطبقات لخليفة بن خياط (٥٠٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٠٧)، الحلية (١/ ٣٤٧)، الاستيعاب (١/ ١٢٠)، الموضح (١/ ٣٢٣)، التهذيب (١/ ١٩٣)]، والراجح ما ذهب إليه أحمد والبخاري وابن حبان.

وهو غير أوس بن أوس الثقفي الذي روى عنه الشاميون؛ أبو الأشعث الصنعاني وعبادة بن نسي وغيرهما، وهو صاحب حديث: «**من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها**» [تقدم برقم (٣٤٥)، وهو حديث صحيح، وله طرق عن أبي الأشعث الصنعاني]، وأما أوس بن حذيفة: فقد روى عنه أهل بيته وأهل بلده: ابنه عمرو بن أوس، وابن ابنه عثمان بن عبد الله بن أوس، والنعمان بن سالم الطائفي، وعبد الملك بن المغيرة الطائفي، وعطاء العامري الطائفي أبو يعلى، والله أعلم.

• **وقصة وفد ثقيف مشهورة، وقد رويت من وجوه متعددة**، ومنها ما وقع لعثمان بن أبي العاص وغيره، ولم أقف فيها على موضع الشاهد في التحزيب أو السمر بعد العشاء، ولم أقف على ما يشهد له حتى في المراسيل ولا في المرويات الضعيفة [باستثناء حديث المغيرة السابق، وهو حديث غريب، لا يصلح شاهداً]:

١ ـ **فمنها**: حديث عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد؛ ليكون أرقَّ لقلوبهم، فاشترطوا عليه: أن لا يُحشَروا، ولا يُعشَروا، ولا يُجَبُّوا، فقال رسول الله ﷺ: «**لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا خيرَ في دينٍ ليس فيه ركوع**».

أخرجه أبو داود (٣٠٢٦)، وهو حديث معلول، وقد تقدمت الإشارة إليه تحت

الحديث رقم (٤٨٨) [فضل الرحيم الودود (٥/ ٤٦١/ ٤٨٨)]، ويأتي تخريجه مطولاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن.

٢ ـ وروى أبو العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله! اجعلني إمامَ قومي، قال: «**أنت إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفهم، واتخذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً**».

وهو حديث صحيح، وتقدم برقم (٥٣١).

٣ ـ وروى عمرو بن عثمان: حدثنا موسى بن طلحة: حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي، أن النبي ﷺ قال له: «**أُمَّ قومك**»، قال: قلت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي شيئاً. قال: «**ادْنُهْ**»، فجلَّسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثَدْيَيَّ، ثم قال: «**تحوَّل**»، فوضعها في ظهري بين كَتِفَيَّ، ثم قال: «**أُمَّ قومك، فمَن أَمَّ قوماً فليُخفِّف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فَلْيُصَلِّ كيف شاء**». وفي رواية خارج الصحيح: «**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً**».

أخرجه مسلم (٤٦٨/ ١٨٦)، وتقدم برقم (٥٣١)، وانظر هناك بقية طرقه.

٤ ـ وروى محمد بن جعفر بن أبي كثير [الأنصاري مولاهم، المدني: ثقة]، عن سهيل بن أبي صالح، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قدمتُ في وفد ثقيف حين وفدوا على رسول الله ﷺ، فلبسنا حللنا بباب النبي ﷺ، فقالوا: من يمسك لنا رواحلنا، وكلُّ القوم أحبَّ الدخولَ على النبي ﷺ، وكره التخلف عنه، قال عثمان: وكنت أصغر القوم، فقلت: إن شئتم أمسكتُ لكم على أن عليكم عهد الله لتمسكنَّ لي إذا خرجتم، قالوا: فذلك لك، فدخلوا عليه ثم خرجوا، فقالوا: انطلق بنا، قلت: أين؟ فقالوا: إلى أهلك، فقلت: ضربت من أهلي حتى إذا حللت بباب النبي ﷺ أرجع ولا أدخل عليه، وقد أعطيتموني من العهد ما قد علمتم؟ قالوا: فاعجل؛ فإنا قد كفيناك المسألة، لم ندع شيئاً إلا سألناه عنه، فدخلت فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يفقهني في الدين ويعلمني، قال: «**ماذا قلت؟**»، فأعدت عليه القول، فقال: «**لقد سألتني شيئاً ما سألني عنه أحد من أصحابك، اذهب فأنت أمير عليهم، وعلى مَن تقدُم عليه من قومك، وأُمَّ الناس بأضعفهم**»، فخرجت حتى قدمت عليه مرة أخرى، فقلت: يا رسول الله، اشتكيت بعدك، فقال: «**ضع يدك اليمنى على المكان الذي تشتكي، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، سبع مرات**»، ففعلت، فشفاني الله ﷻ.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٢١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٠/ ٨٣٥٦)، واللفظ له. وفي الدعاء (١١٢٨).

قلت: رجاله ثقات مشهورون، رجال التهذيب، وحكيم بن حكيم: حسن الحديث [سبق الكلام عليه عند الحديث (٣٩٣)]، لكنه يروي عن التابعين، وعمن له رؤية [مثل:

أبي أمامة بن سهل، ومسعود بن الحكم الزرقي]، ولا تعرف له رواية عمن سمع النبي ﷺ إلا في هذا الحديث ـ فيما وقفت عليه ـ، لذا ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من ثقاته (٦/ ٢١٤)، وهو يروي عن نافع بن جبير، ونافع يروي عن عثمان، وعلى هذا فروايته عن عثمان: مرسلة، فإن عثمان توفي سنة (٥١) أو (٥٥)، فلا أظنه أدركه، لا سيما وهو كثير الرواية عن أبي أمامة، وأبو أمامة متأخر الوفاة، توفي سنة مائة، ومسعود الزرقي: معدود في كبار التابعين [وقد سبق أن تكلمت على هذا الإسناد في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٨١٤/ ٣٦٦)، وحكمت عليه بالانقطاع].

٥ ـ وروى أبو سفيان، عن جابر بن عبد الله: أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرضٌ باردة، فكيف بالغسل؟ فقال: «**أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً**».

أخرجه مسلم (٣٢٨)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٢٣٩).

٦ ـ وروى معتمر بن سليمان التيمي، عن حميد الطويل، عن أنس: أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا أرض باردة، فما يكفينا من غسل الجنابة؟ قال: «**أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً**».

وهذا إسناد بصري صحيح. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٢٣٩).

٧ ـ وروى شريك بن عبد الله، وهشيم بن بشير، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «**إنا قد بايعناك؛ فارجع**».

أخرجه مسلم (٢٢٣١). [التحفة (٣/ ٤٨٣٧/ ٦٩٤)، الإتحاف (٦/ ٦٣٣٠/ ١٨٦)، المسند المصنف (١٠/ ٢١٩/ ٤٨٤٤)]، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن برقم (٣٩٢٥).

ɔ والمرويات في وفد ثقيف كثيرة جداً، ويغلب عليها الضعف، وليس فيها أيضاً موضع الشاهد [انظر مثلاً: ما أخرجه الطيالسي (٢/ ٧٦١/ ١٤٣٣)، وأبو عبيد في الأموال (١٧٧٢)، وابن أبي شيبة في المسند (٦١٢)، وفي المصنف (٢/ ٢٦٠/ ٨٧٧٤و٨٧٧٥) و(٤/ ٤٤٥/ ٢١٩٧٠)، ولوين في جزئه (٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٠و٢٥١و٤٣١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٨و٥١٠ ـ ٥١٥)، وأبو داود في المراسيل (١٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٥٥/ ٥٠٧ ـ ٥١٠ ـ السفر الثاني) و(١/ ٣٥٤/ ١٢٤٩ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٨٧/ ١٥٢٢) و(٣/ ١٨٨/ ١٥٢٤و١٥٢٥) و(٣/ ٢٣٨/ ١٥٩٩)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٢٧٩/ ٣٧٥٨)، وفي الكبرى (٦/ ٢٠١/ ٦٥٥٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٠ و٥١ ـ مسند عمر)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ١٤٩/ ٢٦٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣)، وفي أحكام القرآن (١٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٥٧)، وأبو هلال العسكري في الأوائل (١٠٥)، والحاكم في

المستدرك (١/ ٦٧) (١/ ١٦٤/ ٢٢٧ ـ ط الميمان)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٠٠/ ٣٢٦٢و٣٢٦٣) و(٣/ ١٣٠١/ ٣٢٦٤) و(٤/ ١٨٤٠/ ٤٦٤٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٥٥و٦٩٩)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٨)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٧٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٠٥)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٤٠٥/ ٢٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٤٤) و(٦٥/ ٤٨)، وغيرها] [التحفة (٩٧٠٧)، الإتحاف (١٠/ ٦٢٤/ ١٣٥١١) و(١٦/ ٦١٥/ ٢١١٠٠) و(١٨/ ٤٩٤/ ٢٣٩٨٦)، المسند المصنف (١٩/ ٤٣٠/ ٩٠١٠)، فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٤٢/ ٤٤٧)].

وبعد هذا العرض يتبين أن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى قد انفرد في هذا الحديث بما لم يتابعه عليه الثقات، كما قد اختلف الثقات عليه في إسناده؛ مما يدل على أنه لم يضبطه، والله أعلم.

﴿ **فإن قيل: قد توبع عليه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفي:**

فيقال: ثبت العرش ثم انقش:

فقد رواه عمر بن محمد بن الحسن الأسدي [صدوق]: ثنا أبي: حدثنا سفيان، عن عثمان بن عبد الله، عن أوس بن حذيفة، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يأتينا كل ليلة فيحدثنا، فأبطأ علينا ليلة، فقلنا له: ما شأنك؟ فقال: «**طرأ عليَّ جزءٌ من القرآن، فأحببت أن لا أخرج حتى أقضيه**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٢١/ ٦٠٠).

قلت: وهذا غريب جداً من حديث الثوري، والحمل فيه على محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، فإنه: لا بأس به، وله أوهام، وقد ضعفه بعضهم، وله أفراد لا يتابع عليها، فليس هو بالحافظ الذي يعتمد على حفظه، ولا يحتمل من مثله التفرد عن الثوري [التهذيب (٣/ ٥٤١)، هدي الساري (٤٣٨)، الميزان (٣/ ٥١٢)] [وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٧٤) (٦/ ٤٧٥/ ٥٧٤ ـ فضل الرحيم)].

﴿ **وقد رواه أيضاً:** محمد بن مسلم الطائفي، واختلف عليه على وجوه:

أ ـ فرواه محمد بن حوشب [محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي: صدوق]: ثنا شعيب بن حرب [المدائني البغدادي نزيل مكة: ثقة مأمون]؛ سمع محمد بن مسلم، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عمه عمرو بن أوس، عن المغيرة بن شعبة؛ أنه استأذن لرجلٍ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**فاتني الليلة جزئي من القرآن**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٦)، عن محمد بن حوشب به.

ب ـ ورواه الهيثم بن جميل [بغدادي، نزيل أنطاكية: ثقة، صاحب غرائب]: ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال: استأذنت على رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، قال: «**فاتني الليلة جزئي، ولم أوتر عليه شيئاً حتى أصبحت**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٤٤/ ١٠٨٣).

ج ـ ورواه بشر بن السري [ثقة متقن]: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة [الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ، من الخامسة ت (١٣٢)]، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن المغيرة بن شعبة، قال: استأذن رجل على رسول الله ﷺ وهو بين مكة والمدينة، فقال: «**إنه قد فاتني الليلة جزئي من القرآن، فإني لا أؤثر عليه شيئاً**».

أخرجه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (٣٤٩).

قلت: هو حديث مضطرب؛ اضطرب فيه محمد بن مسلم الطائفي، وهو: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح، وله غرائب وأوهام، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب [انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)].

وهو هنا قد اضطرب في متنه، ومرة يجعله عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عمه عمرو بن أوس، عن المغيرة بن شعبة، ومرة يرويه عن إبراهيم بن ميسرة، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن المغيرة بن شعبة.

○ وعثمان بن عبد الله بن أوس بن حذيفة الثقفي: روى عن جده أوس، ولم أقف له على سماع منه، ولا ذكر البخاري له عنه سماعاً، وروى أيضاً عن عمه عمرو بن أوس، وعن سليم بن هرمز، وروى عنه: عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، ومحمد بن مسلم الطائفي، وإبراهيم بن ميسرة الطائفي، وغيرهم، وروي عنه بإسناد لا بأس به؛ أنه قال: «رأيت ابن عمر قائماً عند الركن الأسود يدعو»، وجده أوس أقدم وفاة من ابن عمر بما يقرب من أربعة عشر عاماً، كما لا يُعرف له سماع أيضاً من المغيرة بن شعبة، وقال أبو نعيم: «ابنة عمرو بن أوس كانت عند عثمان بن عبد الله بن أوس، زوجته»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «محله الصدق»، وقال ابن حجر: «مقبول» [التاريخ الكبير (٦/ ٢٣١)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٢٧)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٥)، الثقات (٧/ ١٩٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٠٥)، الميزان (٣/ ٤٢)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٦١)، التهذيب (٣/ ٦٧)].

○ قال أبو القاسم البغوي في معجمه: «حدثني أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس؛ قال: صالح» [وكذا ذكره ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٦٦ ـ السفر الثاني)].

قال أبو القاسم: «ولا أعلم روى أوس بن حذيفة غير هذا الحديث، وهو إسناد طائفي».

قلت: قال ذلك لأنه فرق بينه وبين أوس بن أبي أوس الثقفي، وهما واحد.

وقال ابن معين: «إسناد هذا الحديث صالح، وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيب القرآن حديث ليس بالقائم» [الاستيعاب (١/ ١٢٠)، أسد الغابة (١/ ٣١٦)].

قلت: هكذا فرَّق ابن معين بين الحكم على هذا الإسناد، حيث قبله في الجملة بقوله: «صالح»، يعني: أنه صالح في الشواهد والمتابعات، بينما ردَّ ما تفرد به أبو يعلى الطائفي في هذا الحديث، فقال: «**حديث ليس بالقائم**».

○ وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٤/ ٢٠٣): «وسألت أبي عن حديث أبي برزة، وعبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن السمر والحديث بعد العشاء؟ [راجع حديث أبي برزة: في فضل الرحيم الودود برقم (٣٩٨)، وقد أخرجه البخاري (٥٤١و٧٧١)، ومسلم (٦٤٧/ ٢٣٥و٢٣٦)، والشاهد منه قوله: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها].

وحديث أوس بن حذيفة: كان رسول الله ﷺ يأتينا بعد العشاء يحدثنا، وكان أكثر حديثه تشكيه قريشاً؟

قال أبي: «**حديث أبي برزة أصح من حديث أوس بن حذيفة**».

وتسهل فيه ابن كثير، فقال في فضائل القرآن (١٤٨): «**وهذا إسناد حسن**».

⊂ **قلت: وفي المقابل**: فإن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى قد روى من حديث عائشة خلاف حديثه عن أوس بن حذيفة، بما يوافق حديث أبي برزة في ترك السمر بعد العشاء، **وهو أيضاً أصح من حديثه عن أوس**:

فقد روى أبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو عامر العقدي:

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفي: حدثنا عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سمر بعدها**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٣٨/ ١٥١٧)، وأحمد (٦/ ٢٦٤)، وسمويه في فوائده (٤٠) [وفي سنده غلط من النساخ]. وابن ماجه (٧٠٢)، وأبو يعلى (٨/ ٢١٨/ ٤٧٨٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في تسمية ما انتهى إليه عالياً عن الفضل بن دكين (٢٠)، والبيهقي (١/ ٤٥١). [التحفة (١١/ ٦٧٧/ ١٧٤٩٧)، المسند المصنف (٣٧/ ٧٦/ ١٧٧٥٣)].

وهذا إسناد حسن غريب؛ لأجل تفرده به عن ابن القاسم.

⊂ **وهذا الحديث مروي عن عائشة من وجوه، منها**:

أ ـ جعفر بن سليمان [الضبعي البصري: صدوق، وعنه: حميد بن مسعدة، وهو: ثقة]، ويحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ]:

قال جعفر: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سمعتني عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة، فقالت: يا عري ألا تريح كاتبك، **فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها، ولا يتحدث بعدها**.

ولفظ يحيى بن سليم: سمعتني عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء، فقالت: ما هذا السمر يا عرية؟ **ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبلها، ولا متحدثاً بعدها، إما نائماً فيسلم، وإما مصلياً فيغنم**.

أخرجه ابن حبان (١٢/ ٣٥٥/ ٥٥٤٧)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/ ١٧٨/ ١٢٨٨ ـ إتحاف الخيرة) (٣/ ٢٤٤/ ٢٨٥ ـ مطالب)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١١٥ ـ مختصره)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في الشعب (٨/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٤٥٨٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٦٤٣ ـ ط الغرب). [الإتحاف (١٧/ ٣٠١/ ٢٢٢٨٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٧٨/ ١٧٧٥٦)].

• **خالف حميدَ بن مسعدة فقصر في إسناده بإبهام هشام بن عروة:**

عبدُ الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، فرواه عن جعفر بن سليمان، عن رجل من أهل مكة، عن عروة بن الزبير، قال: كنت أتحدث بعد العشاء الآخرة، فنادتني عائشة: ألا تريح كاتبيك يا عريرة؟! **إن رسول الله ﷺ كان لا ينام قبلها، ولا يتحدث بعدها.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٦٥/ ٢١٤٩) (٢/ ٢٦٤/ ٢٢١٧ ـ ط التأصيل). [المسند المصنف (٣٧/ ٧٨/ ١٧٧٥٦)].

ب ـ وروى ابن وهب [ثقة حافظ]، قال: حدثني معاوية بن صالح: حدثني أبو حمزة، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: **ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء، ولا لاغياً بعدها، إما ذاكراً فيغنم، وإما نائماً فيسلم.**

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٨٨/ ٤٨٧٨)، وبقي بن مخلد في مسنده (٣/ ٣٩٠ ـ الفتح لابن رجب)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٢)، وفي الشعب (٨/ ٢٦/ ٤٥٨٧). [المسند المصنف (٣٧/ ٧٧/ ١٧٧٥٤)].

أبو حمزة عيسى بن سليم الحمصي الرستني: ثقة، من الطبقة السابعة، يروي عن التابعين، ولم يدرك عائشة [الجرح والتعديل (٤/ ٢١٤) و(٩/ ٣٦٢)، فتح الباب (٢٢٤٥)، تاريخ الإسلام (٣/ ٧٢٠ ـ ط الغرب)، اللسان (٦/ ٢٦٥)، التهذيب (٣/ ٣٥٧)].

ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٨/ ٦٦٦)].

وأغلب أوهامه إما فيما تفرد به عن غير أهل الشام فأغرب به، أو فيما اختلف الثقات عليه فيه، وشيخه في هذا الحديث حمصي ثقة، من أهل بلده، ولم يختلف عليه في هذا الحديث، مما يجعل النفس تطمئن لكونه ضبطه وحفظه، **لكنه منقطع.**

ج ـ وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٦٢/ ٢١٣٧)، عن ابن جريج، قال: حدثني من أصدق، عن عائشة؛ أنها سمعت عروة يتحدث بعد العتمة، فقالت: ما هذا الحديث بعد العتمة؟ **ما رأيت رسول الله ﷺ راقداً قط قبلها، ولا متحدثاً بعدها، إما مصلياً فيغنم، أو راقداً فيسلم.** [المسند المصنف (٣٧/ ٧٧/ ١٧٧٥٥)].

وإسناده ضعيف؛ لإبهام الواسطة، وهو يتقوى بمجموع الطرق السابقة.

○ **وعليه: فإن حديث عائشة في ترك السمر بعد العشاء: حديث حسن، وله شواهد، والله أعلم.**

د ـ وروى محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه»**، قالت عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ نام قبلها، ولا تحدث بعدها.

أخرجه البزار (١/ ١٩٢/ ٣٧٨ ـ كشف الأستار).

قال البزار: «لا نعلم روى ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة؛ إلا هذا».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، وهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/ ٢٢٧و٤٠٤)].

○ وله أسانيد أخرى بغير موضع الشاهد، تركت ذكرها اختصاراً، وانظر أيضاً: الفتح لابن رجب (٣/ ١٨٤).

☜ والحاصل: فإن الحديث الذي رواه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفي في ترك السمر بعد العشاء أولى من حديثه الذي رواه في إباحة السمر بعد العشاء، والله أعلم.

وفي الجملة: فإن حديث أوس بن حذيفة: حديث ليس بالقائم؛ كما قال ابن معين، والله أعلم.

☜ ومما روي من حديث أوس بن حذيفة مما له تعلق بهذا الباب:

ما رواه مروان بن معاوية [ثقة حافظ]: ثنا أبو سعيد بن عون المكي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف يضاعف على ذلك إلى ألفي درجة»**.

وفي رواية: **«من قرأ القرآن في المصحف كتب له ألفا حسنة، ومن قرأه في غير المصحف** ـ أظنه قال: ـ **فألف حسنة»**.

وفي أخرى: **«من قرأ القرآن في المصحف كتب له ألف ألف حسنة، ومن قرأ في غير المصحف فألفا حسنة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٢١/ ٦٠١)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٩٩)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١١٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٣٥/ ٢٠٢٥) و(٤/ ٣٣٦/ ٢٠٢٦). [الإتحاف (٢/ ٤٢٦/ ٢٠٣١)].

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث منكر» [العلل (٤/ ٦٧٥/ ١٧٢٦)] [ووقع عنده: أبو سعيد بن عوذ المكي].

وأخرجه ابن عدي في ترجمة أبي سعيد بن عوذ المكي، ثم قال: «ولأبي سعيد بن عوذ هذا غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه غير محفوظ».

قلت: أبو سعيد بن عون، أو: ابن عوذ المكي، سماه أبو حاتم: رجاء بن الحارث: مشاه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى، وهي الأقرب، وأنكر حديثه أبو حاتم وابن

عدي، وقال: «ومقدار ما يرويه غير محفوظ»، وقال الدارقطني: «لا يعرف اسمه، مكي، يعتبر به»، ثم قال: «مجهول»، وقال الذهبي: «ضعيف» [الجرح والتعديل (٣/ ٥٠١)، الكامل (٧/ ٢٩٩)، سؤالات البرقاني (٥٩١)، إكمال ابن ماكولا (٦/ ٣٠٤)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٠٢٠ ـ ط الغرب)، اللسان (٣/ ٤٦٤) و(٩/ ٧٧)].

وحديثه هذا: حديث منكر، كما قال أبو حاتم.

* * *

١٣٩٤ قال أبو داود: حدثنا محمد بن المنهال: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله ـ يعني: ابن عمرو ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يفقه من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاثٍ»**.

حديث معلول

تقدم تخريجه برقم (١٣٩٠)، **وهو حديث معلول؛ لا يثبت**، وانظر هناك طرقه وشواهده.

وقد صح عن ابن مسعود أنه كره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وأنه كان يقرؤه في ثلاث وفي سبع [راجع الحديث المتقدم برقم (١٣٩٠)].

* * *

١٣٩٥ . . . عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: **«في أربعين يوماً»**، ثم قال: **«في شهرٍ»**، ثم قال: **«في عشرين»**، ثم قال: **«في خمسَ عشرةَ»**، ثم قال: **«في عشرٍ»**، ثم قال: **«في سبعٍ»**، لم ينزل من سبعٍ.

حديث شاذ

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٩١)، الطريق رقم (٢٢)، **وهو حديث شاذ**.

* * *

١٣٩٦ . . . إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالا: أتى ابنَ مسعود رجلٌ، فقال: إني أقرأ المفصلَ في ركعةٍ، فقال: أهذّاً كهذِّ الشِّعر، ونثراً كنثرِ الدَّقَل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة: ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ في ركعة، و﴿اقْتَرَبَتِ﴾ و﴿الْحَاقَّةُ ۝١﴾ في ركعة، ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾ في ركعة، و﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾ و﴿نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ في ركعة، و﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ في ركعة، و﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ و﴿عَبَسَ﴾ في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، و﴿هَلْ

أَنَى﴾ و﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١﴾ في ركعة، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ﴾ في ركعة، والدخان، و﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ۝١﴾ في ركعة.

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رضي الله عنه.

حديث صحيح دون تسمية النظائر

أخرجه جعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٢٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٧٤/ ٥٠٠)، والبيهقي (٣/ ٩ و١٠). [التحفة (٦/ ٢٦١/ ٩١٨٣)، المسند المصنف (١٨/ ١٩٢/ ٨٥٠١)].

رواه عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]: إسماعيل بن جعفر، ويحيى بن آدم، وشبابة بن سوار، وعبيد الله بن موسى [وهم ثقات].

وهذا لفظ إسماعيل بن جعفر [عند أبي داود]، ولفظ يحيى بن آدم [عند الفريابي]: ولكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر في كل ركعة: الرحمٰن والنجم في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، ويا أيها المزمل ويا أيها المدثر في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، وهل أتى على الإنسان ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة.

قال الطوسي: «يقال: هذا حديث حسن صحيح».

• ورواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه من أبي إسحاق كان بعد التغير]، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، وعلقمة، عن عبد الله؛ أن رجلاً أتاه، فقال: قرأت المفصل في ركعة، فقال: بل هذَذْت كهذِّ الشعر، أو كنثر الدقل، لكن رسول الله ﷺ لم يفعل كما فعلت، كان يقرأ النظائر: الرحمٰن، والنجم، في ركعة.

قال: فذكر أبو إسحاق عشر ركعات، بعشرين سورة على تأليف عبد الله، آخرهن: إذا الشمس كورت، والدخان. [لفظ يحيى بن آدم، عند أحمد].

وفي رواية عند الطحاوي: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني قرأت المفصل في ركعة، فقال: نثراً كنثر الدقل، وهذّاً كهذِّ الشِّعر، لكن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ما فعلت، كان يقرن بين كل سورتين في كل ركعة، سورتين في كل ركعة، النجم والرحمٰن في ركعة، عشرون سورة في عشر ركعات.

أخرجه أحمد (١/ ٤١٨)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٢٢و١٢٣)، والطحاوي (١/ ٣٤٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢/ ٩٨٥٥)، وفي الأوسط (٢/ ٢٧٧/ ١٩٧٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٠١). [الإتحاف (١٠/ ١٦٤/ ١٢٤٩٥ و١٠/ ٣٥٠/ ١٢٩١٥)، المسند المصنف (١٨/ ١٩٢/ ٨٥٠١)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا زهير»، قلت: قد تابعه إسرائيل كما ترى، وهو مشهور عن إسرائيل.

قلت: هذا التفصيل في ذكر القرائن والنظائر من السور على الوجه المذكور في رواية إسرائيل: يحتمل أن يكون من قبل علقمة، أو من قبل الأسود بن يزيد، أو منهما معاً، وهذا يجعل احتمالَ الانقطاع قائماً في هذه الزيادة من حديث أبي إسحاق، في شقه الأخير المتعلق بتسمية السور، وتأليفها على هذا الوجه:

وذلك لأن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة شيئاً.

وقد ثبت في حديث أبي وائل عن ابن مسعود [الآتي ذكره في طرق الحديث]، أن علقمة دخل على ابن مسعود وسأله عن النظائر فأخبره بها:

فقد روى الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله، . . . فذكر الحديث، وفي آخره: فجاء علقمة ليدخل عليه، فقلنا له سله عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في ركعة، فدخل عليه فسأله، ثم خرج علينا، فقال: عشرون سورة من [أول] المفصل، في تأليف عبد الله [رواية أبي معاوية عند مسلم، ويأتي ذكره قريباً].

قال شعبة: «كنت عند أبي إسحاق الهمداني، فقيل له: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً، قال: صدق» [التاريخ الأوسط (١/ ٣٢٦/ ١٥٦٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٠٩و٥٦٢)، المراسيل (٥٢٥)، الكامل (١/ ٧٣)، الحلية (٧/ ١٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٧٦)، المعرفة (٦/ ٢٠٣)، الخلافيات (٧/ ٢١/ ٤٨٧٠)].

وقال يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني والبيهقي: «أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٢٩/ ٢١٠٦)، المراسيل (٥٢٤)، علل الدارقطني (٥/ ٣١٢/ ٩٠٤)، الخلافيات (٧/ ٢١)، القراءة خلف الإمام (٢١٢)، تحفة الأشراف (٦/ ٢٦١/ ٩١٨٢)، تحفة التحصيل (٢٤٥)].

وقال ابن معين أيضاً: «أبو إسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٤٩/ ١٦٩٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٧٦)، المعرفة (٦/ ٢٠٢)، الخلافيات (٧/ ٢١/ ٤٨٧١)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٢٣)].

وقال ابن المديني: «وأبو إسحاق لم يسمع من علقمة، إنما رآه يصلي وعليه مستقة» [المعرفة والتاريخ (٢/ ١٤٩)].

وعلى هذا فإن الحديث لا يثبت بهذا التفصيل؛ لاحتمال انقطاعه، ولعدم مجيئه هكذا مفصلاً من وجه يثبت، ويأتي الكلام على كل وجه في موضعه، ولا يتقوى مثله باجتماع طرقه لنكارتها، والله أعلم.

○ **وأما قوله في الحديث:**

أتى ابنَ مسعود رجلٌ، فقال: إني أقرأ المفصلَ في ركعةٍ، فقال: أهذّاً كهذِّ الشِّعر، ونثراً كنثرِ الدَّقَل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة.

وفي رواية زهير: إني قرأت المفصل في ركعة، فقال: نثراً كنثر الدقل، وهذّاً كهذّ الشِّعر، لكن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ما فعلت، كان يقرن بين كل سورتين في كل ركعة، سورتين في كل ركعة، النجم والرحمٰن في ركعة، عشرون سورة في عشر ركعات.

فهو حديث صحيح، ثابت من وجوه متعددة، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرج الشيخان حديثين بهذا الإسناد؛ لأبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن مسعود [التحفة (٩١٧٩و٩١٨٠)].

ج وله طرق أخرى عن علقمة:

أ ـ روى عبيد الله بن موسى [ثقة]، قال: نا عيسى بن قرطاس، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن رجلاً أتاه قال: إني قرأت المفصل في ركعة، قال: هذّاً كهذّ الشِّعر، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرؤهن أو يقرأ بهن، سورتين من المفصل في ركعة.

أخرجه البزار (٥/ ١٢/ ١٥٦٦)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١/ ٣٣٦/ ٣١٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣/ ٩٨٥٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥١)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٧٣).

قال البزار: «ولا نعلم روى عيسى بن قرطاس عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ إلا هذا الحديث».

قلت: عيسى بن قرطاس: متروك، كذبه الساجي، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به» [التهذيب (٣/ ٣٦٦)].

ب ـ وروى سلمة بن الفضل [ليس بالقوي، عنده غرائب ومناكير، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق، وهو ثبت فيها. التهذيب (٢/ ٧٦)، الميزان (٢/ ١٩٢)]، قال: نا إسماعيل بن مسلم [المكي؛ ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسائي وغيرهم. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]، عن يزيد بن الوليد [روي عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٢٧)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٣)، تاريخ الدوري (٣/ ٤١٠)]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أن رجلاً جاء إليه، فقال له: تحسن النظائر؟ فقال: لقد قرأت الليلة المفصل في ركعة، فقال: هذّاً كهذّ الشِّعر، أو نثراً كنثر الدقل، لقد علمت القرآن الذي كان رسول الله ﷺ يقرأ به، عشرين سورة من أول المفصل، سورتين في ركعة.

أخرجه البزار (٥/ ١٣/ ١٥٦٧)، قال: حدثنا يوسف بن موسى [القطان: ثقة]، قال: نا سلمة بن الفضل به.

قال البزار: «ولا نعلم روى يزيد بن الوليد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ إلا هذا الحديث».

ج ـ وروى صغدي بن سنان [وعنه: زيد بن الحريش]، ومحبوب بن الحسن:

عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: أعط كل سورة حظها [وقال مرة: حقها] من الركوع والسجود؛ فإن رسول الله ﷺ لم يقرأ إلا عشرين سورة في عشر ركعات. لفظ صغدي بن سنان.

وفي رواية محبوب: أعطوا كل سورة حقها من الركوع، فإن النبي ﷺ لم يجمع من القرآن إلا عشرين سورة من المفصل.

يعني: أنه كان يجمع بين السورتين في ركعة وأكثر.

أخرجه البزار (٥/ ١٨/ ١٥٧٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣/ ٩٨٥٦)، وفي الأوسط (٥/ ٢٤/ ٤٥٧٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه من حديث أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ إلا من هذا الوجه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حمزة إلا صغدي بن سنان»، قلت: قد تابعه: محبوب بن الحسن عند البزار؛ كما ترى.

قلت: هذا حديث منكر؛ صغدي بن سنان: ضعيف [اللسان (٤/ ٣٢٠)]. وزيد بن الحريش الأهوازي نزيل البصرة: فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال» [الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، الثقات (٨/ ٢٥١)، بيان الوهم (٣/ ٣٨٣)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٧٨)، ذيل الميزان (٣٩٨)، اللسان (٣/ ٥٥٠)، مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨١)].

ومحبوب بن الحسن؛ هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي [التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)].

وأبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي: ضعيف، يروي عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع عليه، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها» [الكامل (٦/ ٤١٣)، التهذيب (٤/ ٢٠٠)].

د ـ وروى يوسف بن عطية الوراق [الكوفي أبو المنذر: متروك، كذبه الفلاس. التهذيب (٤/ ٤٥٩)]، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لا تهذُّوا القرآن كهذِّ الشعر، ولا تنثروه كنثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، ولا يكن هم أحدكم آخر سوره.

أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٨٩/ ١٧٧٠).

• ورواه محمد بن الفضل [عارم أبو النعمان السدوسي: ثقة ثبت]، قال: نا سعيد بن زيد [هو: ابن درهم الأزدي الجهضمي، وهو: صدوق، وثقه وقواه جماعة، ولينه أبو حاتم والنسائي والبزار، وضعفه يحيى القطان والدارقطني، وهو من رجال مسلم. التهذيب

(١٩/٢)، الميزان (١٣٨/٢)]، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ قال: لا تنثروه نثر الدقل، ولا تهذوه هذ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة.

أخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن (١)، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٣١٥/١١ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (١٨٣/٧ ـ ط الغرب)]، قال: نا زيد بن أخزم [ثقة حافظ، روى عنه البخاري، وقتله الزنج سنة (٢٥٧)، فهو متقدم السماع من عارم]، قال: نا محمد بن الفضل به.

• ورواه شبابة بن سوار [ثقة]، عن المغيرة [هو: ابن مسلم السراج؛ صدوق]، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: اقرؤوا القرآن، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة.

أخرجه البيهقي في السنن (١٣/٣)، وفي الشعب (٢٠٧/٤/١٨٨٤)، بإسناد صحيح إلى شبابة به هكذا مرسلاً، بإسقاط ذكر علقمة.

قلت: وهذه الطرق الأربعة كلها لا تثبت عن إبراهيم، إذ لم يروه عن إبراهيم أحد من أصحابه الثقات الكوفيين وغيرهم، بل رواتها كلهم ضعفاء، عيسى بن قرطاس: متروك، كذبه الساجي، ويزيد بن الوليد تفرد به عنه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، عنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وأبو حمزة ميمون الأعور: ضعيف، يروي عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع عليه، واختلف عليه في إسناده ومتنه، وعليه: فإن هذه الطرق لا يقوي بعضها بعضاً، ولا يثبت بها هذا الأثر المروي عن ابن مسعود، من حديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، والله أعلم.

⊂ وقد روي بإسناد أصلح منها عن إبراهيم، من غير ذكر علقمة:

أ ـ فقد روى أبو عوانة [وعنه: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك]، وشعبة [وعنه: ابن أبي عدي] [كلهم ثقات]:

عن حُصين [هو: ابن عبد الرحمٰن السلمي: ثقة]، قال: أخبرني إبراهيم، عن نَهيك بن سنان السلمي؛ أنه أتى عبد الله بن مسعود ﷺ، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذّاً مثل هذِّ الشعر، ونثراً مثل نثر الدقل، إنما فُصِّل لتفصِّلوا، لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ؛ عشرين سورة: الرحمٰن والنجم، على تأليف ابن مسعود ﷺ، كل سورتين في ركعة، وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة.

فقلت لإبراهيم: أرأيت ما دون ذلك، كيف أصنع؟ قال: ربما قرأت أربعاً في ركعة.

أخرجه أحمد (٤١٧/١)، وحرب الكرماني في مسائله لأحمد (٨٢٨)، والطحاوي (٣٤٦/١)، والطبراني في الكبير (٣٥/١٠/٩٨٦٨). [الإتحاف (٤٩٨/١٠/١٣٢٧٨)، المسند المصنف (١٩١/١٨/٨٤٩٩)].

• وروى آخره دون أوله: عبد الله بن إدريس [ثقة]، عن حصين، عن إبراهيم، قال: إني لأقرأ السور من المفصل في ركعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٣/ ٣٦٩٢).

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٧٣): «وخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده، وقال: هو حسن الإسناد».

قلت: هو مرسل؛ فإن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يشهد هذه الواقعة، حين جاء نهيك بن سنان إلى ابن مسعود ليسأله، فقد روى أبو وائل شقيق بن سلمة، قال: جاء رجل من بني بجيلة، يقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، . . . الحديث، وفي رواية: جاء رجل إلى عبد الله؛ من بني بجيلة يقال له: نهيك بن سنان، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، كيف تقرأ هذه الآية. . .، فذكر الحديث، ويأتي ذكر طرقه بعد قليل.

قال ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٠): «نهيك بن سنان البجلي: كوفي، يروي عن ابن مسعود، روى عنه أبو وائل»، قلت: بل روى قصته أبو وائل شقيق بن سلمة، روى قصة مجيئه وسؤاله ابن مسعود، وكان أبو وائل حاضراً شاهداً للقصة، ولهذا فإن البخاري وابن أبي حاتم لم يترجما له، لأنه لا يروي عن ابن مسعود، ولا روى عنه أبو وائل، وإنما جاء ابنَ مسعود فسأله، وكان أبو وائل حاضراً فقص قصته، والله أعلم [وانظر: تعجيل المنفعة (١١١٣)].

ويبدو لي أن إبراهيم النخعي قد أخذ هذه القصة عن أصحاب ابن مسعود، ولم يسمعها من نهيك بن سنان، لأن الأخير غير معروف بالرواية، وإنما وقعت له قصة مع ابن مسعود، فرواها أبو وائل، وقد صح عن الأعمش أنه قال: «قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود! فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله»، وقال ابن معين: «ومرسلات إبراهيم صحيحة؛ إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة»، وقد بالغ بعضهم فقال: «وأجمعوا أن مراسيل إبراهيم صحاح» [العلل لابن المديني (٧١و٧٨)، تاريخ الدوري لابن معين (٣/ ٢٠٦/ ٩٥٨)، علل الترمذي الصغير (٦٢)، طبقات ابن سعد (٦/ ٤٩٤)، الكامل (٣/ ١٦٨)، سنن البيهقي (١/ ١٤٧)، الاستذكار (٦/ ١٣٧) و(٨/ ١٣)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٩)، تهذيب التهذيب (١/ ٩٣)، تدريب الراوي (١/ ٢٠٥)] [وانظر أيضاً في تقوية مراسيل إبراهيم: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٤/ ٢٨٩٩)، الكفاية (٣٨٦)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٤١٩)، شرح العلل (١/ ٥٤٢)، جامع التحصيل (٩٠)].

وعلى هذا: **فهو حديث جيد، ويأتي ما يشهد له بعد قليل.**

وفي حديث إبراهيم النخعي هذا ما يوافق رواية أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، وفيه أن علقمة أخبرهم بأن حم الدخان نظيرتها عم يتساءلون.

وفي رواية أبي حمزة [عند البخاري]: آخرهن الحواميم: حم الدخان، وعم يتساءلون. وفي رواية أبي بدر شجاع بن الوليد [عند أبي عوانة]، وكذا في رواية زائدة [عند الطبراني]: منها: سورة من آل حم، الدخان نظيرتها عم يتساءلون. ويأتي ذكرها قريباً.

وبذا يظهر شذوذ رواية أبي إسحاق، حيث جعل نظيرة الدخان: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ [الشمس: ١]، والله أعلم.

ب ـ وروى علي بن هاشم بن مرزوق [الرازي: ثقة. الجرح والتعديل (٦/٢٠٨)، التهذيب (٣/١٩٨)]: ثنا أبي [هاشم بن مرزوق؛ قال أبو حاتم: ثقة. الجرح والتعديل (٩/١٠٤)، الثقات (٩/٢٤٣)]: ثنا عمرو بن أبي قيس [الرازي الأزرق: لا بأس به]، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن نهيك بن سنان، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إني قرأت المفصل في ركعة، فقال: هذّاً كهذّ الشِّعر؟ لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرنها، عشرين سورة في عشر ركعات.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٣٥/٩٨٦٧).

قلت: وهذه الرواية وهم؛ فإن نهيك بن سنان ليس له رواية عن ابن مسعود ولا عن غيره، والرجل الذي جاء ابن مسعود هو نفسه نهيك بن سنان، ولذا لم يترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولذلك فنحن لسنا بحاجة للكلام عليه جرحاً وتعديلاً، والوهم فيها من مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي، وهو: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم، فحديثه عن إبراهيم مدخول، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره، وهو هنا لم يصرح بسماعه من إبراهيم النخعي، ولا يبعد أن يكون هذا مما سمعه من غيره [انظر: التهذيب (٤/١٣٨)، تحفة التحصيل (٣١٣)].

• وله طريق أخرى عن إبراهيم مرسلة، وإسنادها ضعيف [أخرجها أبو يوسف في الآثار (٢٣٣)، ومحمد بن الحسن في الآثار (٢٦٨)].

ج وللحديث طرق أخرى عن ابن مسعود:

١ ـ وكيع بن الجراح، وأبو معاوية الضرير، وشعبة [وعنه: أبو داود الطيالسي]، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون، وزائدة بن قدامة، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وأبو بدر شجاع بن الوليد، ومحاضر بن المورع، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان [من بني بجيلة] إلى عبد الله، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن كيف تقرأ هذا الحرف؟ ألفاً تجده أم ياء ﴿مِن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]، أو: من ماء غير ياسن؟ قال: فقال عبد الله: وكلٌّ القرآن قد أحصيتَ غير هذا، قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذّاً كهذّ الشِّعر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، إن أفضل

الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، سورتين في كل ركعة، ثم قام عبد الله، فدخل علقمة في إثره، ثم خرج، فقال: قد أخبرني بها. لفظ وكيع [عند مسلم].

وفي رواية أبي معاوية [عند مسلم]: . . . ، فجاء علقمة ليدخل عليه، فقلنا له سله عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في ركعة، فدخل عليه فسأله، ثم خرج علينا، فقال: عشرون سورة من [أول] المفصل، في تأليف عبد الله.

وفي رواية شعبة [عند الطيالسي والترمذي]: . . . ، فأمرنا علقمة فسأله، فقال: عشرين سورة من المفصل، كان رسول الله ﷺ يقرن بين كل سورتين في ركعة.

وفي رواية عيسى بن يونس [عند مسلم]: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ، اثنتين في ركعة، عشرين سورة في عشر ركعات، وزاد [عند النسائي]: ثم أخذ بيد علقمة، فدخل ثم خرج إلينا علقمة، فسألناه فأخبرنا بهن.

وفي رواية أبي حمزة [عند البخاري]: لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن، اثنين اثنين في كل ركعة، فقام عبد الله ودخل معه علقمة، وخرج علقمة فسألناه، فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن الحواميم: حم الدخان، وعم يتساءلون.

وفي رواية زائدة [عند الطبراني]: إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في ركعة، ثم قام عبد الله أخذ بيد علقمة، فخرج إلينا علقمة، فقلنا له: أخبرك بالنظائر؟ فقال: قال: العشرون الأول من المفصل، منها سورة من آل حم؛ الدخان، نظيرتها عم يتساءلون.

وفي رواية محاضر [عند البيهقي في الشعب]: من العشرين الأولى من المفصل، على تأليف عبد الله، سورة الرحمٰن [لعلها: سورة من آل حم]، نظيرها عم يتساءلون.

وقال شجاع بن الوليد في آخره [عند أبي عوانة]: ثم قام عبد الله وأخذ بيد علقمة، فخرج إلينا، فقلنا: أخبرك بالنظائر؟ قال: نعم، العشرون الأول من المفصل، منها: سورة من آل حم؛ الدخان، نظيرتها عم يتساءلون. قال أبو عوانة: رواه أبو معاوية، فقال: منها: عم يتساءلون، والنجم، والدخان، والرحمٰن.

أخرجه البخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (٨٢٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٣/ ١٧٩٥و١٧٩٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤١٥/ ١٨٥٧) و(٢/ ٤١٦/ ١٨٥٨)، والترمذي (٦٠٢)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٤/ ١٠٠٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢/ ١٠٧٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٠/ ٥٣٨) (١/ ٣٩٤/ ٥٨٠و٥٨١ ـ ط التأصيل)، وأحمد (١/ ٣٨٠و٤٥٥)، والطيالسي (١/ ٢٠٨/ ٢٥٧) و(١/ ٢١٨/ ٢٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥٦/ ٨٧٢٧)، وفي المسند (٢٤٠)، وأبو يعلى (٩/ ١٤٢/ ٥٢٢٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٥/ ٩٨٦٤)، والبيهقي في السنن

(٣/ ٩و١٠)، وفي الشعب (٤/ ٣٠٨/ ١٩٨٩)، والخطيب في المبهمات (٤/ ٣١٨)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٩٤). [التحفة (٦/ ٢٩٠/ ٩٢٤٨)، الإتحاف (١٠/ ٢٢٥/ ١٢٦٣٠)، المسند المصنف (١٨/ ١٨٧/ ٨٤٩٧)] [وانظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/ ٣٠٣/ ٢٧٢)].

تنبيه: زاد أبو خالد [عند ابن خزيمة]: قال الأعمش: وهي عشرون سورة على تأليف عبد الله؛ أولهن الرحمٰن، وآخرتهن الدخان: الرحمٰن والنجم، والذاريات والطور، هذه النظائر، واقتربت والحاقة، والواقعة ون، والنازعات وسأل سائل، والمدثر والمزمل، وويل للمطففين وعبس، ولا أقسم وهل أتى، والمرسلات وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت والدخان.

قد أشار ابن خزيمة إلى تفرد أبي خالد به دون أبي معاوية.

قلت: **وهذه رواية شاذة**؛ سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر: كوفي صدوق، ليس بذاك الحافظ الذي يحتمل منه الانفراد دون هؤلاء الثقات من أصحاب الأعمش، وفيهم جماعة من أثبت الناس فيه، قال البزار: «ليس ممن يلزم بزيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره: لم يتابع عليها»، وقال ابن عدي: «وإنما أُتي هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة» [الكامل (٣/ ٢٨٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ٥٠)، التهذيب (٣/ ٤٦٨)] [راجع الحديث رقم (٦٩٨)]، وقد تفرد هنا بهذه الزيادة المفصلة، في تعيين سور النظائر.

٢ ـ مهدي بن ميمون: حدثنا واصل بن حيان الأحدب، عن أبي وائل، قال: غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد ما صلينا الغداة، فسلمنا بالباب، فأذن لنا، قال: فمكثنا بالباب هنية، قال: فخرجت الجارية، فقالت: ألا تدخلون، فدخلنا، فإذا هو جالس يسبح، فقال: ما منعكم أن تدخلوا وقد أُذِن لكم؟ فقلنا: لا، إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم، قال: ظننتم بآل ابنِ أمِّ عبدٍ غفلةً، قال: ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت، فقال: يا جارية انظري هل طلعت؟ قال: فنظرت فإذا هي لم تطلع، فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت، قال: يا جارية انظري هل طلعت؟ فنظرت، فإذا هي قد طلعت، فقال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا ـ فقال مهدي: وأحسبه قال: ـ ولم يهلكنا بذنوبنا، قال: فقال رجل من القوم: قرأت المفصل البارحة كله، قال: فقال عبد الله: هذّاً كهذِّ الشِّعر، إنا لقد سمعنا القرائن، وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤهن رسول الله ﷺ، ثمانية عشر من المفصل، وسورتين من آل حم. لفظ شيبان [عند مسلم].

ورواه أكثرهم مختصراً، ولفظ عارم [عند البخاري]: غدونا على عبد الله، فقال رجل: قرأت المفصل البارحة، فقال: هذّاً كهذِّ الشِّعر، إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ، ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل حم.

أخرجه البخاري (٥٠٤٣)، ومسلم (٨٢٢/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٣/ ١٧٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤١٦/ ١٨٥٩)، وابن حبان (٦/ ٣٤١/ ٢٦٠٧)، وأحمد (١/ ٤٢١و٤٦٢)، والبزار (٥/ ١٥٨/ ١٧٤٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٥/ ٩٨٦٥). [التحفة (٦/ ٣١٧/ ٩٣١٢)، الإتحاف (١٠/ ٢٢٥/ ١٢٦٣٠)، المسند المصنف (١٨/ ١٨٧/ ٨٤٩٧)].

رواه عن مهدي بن ميمون: شيبان بن فروخ، وأبو النعمان عارم، وعبد الله بن محمد بن أسماء، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعفان بن مسلم، وعبيد الله بن موسى، وعاصم بن علي [وهم ثقات].

وقوله: وسورتين من آل حم، يغلب على الظن أنه من باب التغليب، لأن الغالب أنه ليس فيها من آل حم سوى سورة الدخان، وتفسرها رواية أبي حمزة عن الأعمش المتقدمة [عند البخاري (٤٩٩٦)]، وفيها: آخرهن الحواميم: حم الدخان، وعم يتساءلون.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٩): «قوله في رواية واصل: وسورتين من آل حم؛ مشكل لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان، فيحمل على التغليب، أو فيه حذف، كأنه قال: وسورتين إحداهما من آل حم».

٣ ـ آدم بن أبي إياس، وغندر محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، وحجاج بن محمد، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، ووهب بن جرير، وعفان بن مسلم، ويحيى بن أبي بكير [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة [كله] في ركعة، فقال [عبد الله]: هذّاً كهذّ الشِّعر، [زاد يحيى بن أبي بكير: إنما فُصِّل لتفصلوه]، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين [سورتين] في كل ركعة.

قال حجاج في روايته: سمعت شعبة غير مرة بالبصرة وببغداد يحدث عن عمرو بن مرة... فذكر الحديث.

أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢/ ٢٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٤/ ١٧٩٨ ـ ١٨٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤١٧/ ١٨٦١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٥/ ١٠٠٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢/ ١٠٧٩)، وابن حبان (٥/ ١١٩/ ١٨١٣)، وأحمد (١/ ٤٣٦)، والطيالسي (١/ ٢١٤/ ٢٦٥)، والبزار (٥/ ١٢٨/ ١٧١٥)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٢٦)، وأبو يعلى في حديث بندار (١٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٤)، والطحاوي (١/ ٣٤٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٤/ ٩٨٦٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٠)، وفي الشعب (٤/ ٣١٠/ ١٩٩٠)، والخطيب في المبهمات (٤/ ٣١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٣/ ٩١٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (٥٨٧). [التحفة (٦/ ٣٠٧/ ٩٢٨٨)، الإتحاف (١٠/ ٢٢٥/ ١٢٦٣٠)، المسند المصنف (١٨/ ١٨٧/ ٨٤٩٧)].

• تنبيه: وقع في آخر رواية البغوي في شرح السُّنَّة والشمائل:

قال علقمة: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن من الحواميم: حم الدخان وعم يتساءلون.

وأخشى أن تكون مدرجة في رواية شعبة عن عمرو بن مرة، والأغلب أن هذه الزيادة من رواية الأعمش عن أبي وائل؛ حيث لم ترد في بقية الروايات عن شعبة في بقية المصادر، كما أنها مثبتة في رواية أبي حمزة عن الأعمش عن أبي وائل [عند البخاري (٤٩٩٦)]، وقد روى البغوي حديث شعبة هذا من طريق البخاري (٧٧٥)، وليس فيه الزيادة، فلعله دخل له حديث في حديث، والله أعلم.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله؛ إلا شعبة»، قلت: ولا يضره تفرده.

٤ ـ زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، والحسين بن واقد [مروزي؛ ليس به بأس] [وفي الإسناد إليه ضعف]:

عن منصور بن المعتمر، عن شقيق، قال: جاء رجل من بني بجيلة يقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذّاً كهذِّ الشِّعر، لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن؛ سورتين في ركعة.

أخرجه مسلم (٨٢٢/ ٢٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤١٧/ ١٨٦٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٥/ ٩٨٦٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٠٦). [التحفة (٦/ ٣١٦/ ٩٣٠٩)، المسند المصنف (١٨/ ١٨٧/ ٨٤٩٧)].

تنبيه: زاد الحسين بن واقد في آخر روايته [عند المستغفري]: وعدَّ السور: الرحمٰن والنجم، والذاريات والطور، واقتربت الساعة والحاقة، والواقعة ونون، والنازعات وسأل سائل، والمدثر والمزمل، والمطففين وعبس، وهل أتى على الإنسان ولا أقسم بيوم القيامة، والمرسلات وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت وحم الدخان.

والحسين بن واقد: مروزي؛ ليس به بأس، يخطئ أحياناً في الروايات، ويخالف أحياناً الثقات، له أوهام ومناكير عن عبد الله بن بريدة وأبي إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وغيرهم؛ فإذا توبع في الجملة قُبِل حديثه [راجع ترجمته في الأحاديث المتقدمة برقم (٨٩٦و١١٠٩و١٣٠٤)]؛ كما أن في الإسناد إليه ضعفاً.

ولم يتابع عليه حسين عن منصور، وتعدُّ هذه الزيادة في أوهامه؛ فهي رواية منكرة.

٥ ـ هشيم، قال: أخبرنا سيار أبو الحكم، عن أبي وائل، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني قرأت البارحة المفصل في ركعة، فقال عبد الله: أنثراً كنثر الدقل، وهذّاً كهذِّ الشِّعر؟ لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن؛ السورتين في ركعة.

وفي رواية: جاء إليه رجل، فقال: إني قرأت المفصل البارحة في ركعة، فغضب،

وقال: إنما فُصِّل لتفَصِّلوه، هذّاً كهذِّ الشِّعر، ونثراً كنثر الدقل؟ لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، بسورتين في كل ركعة، بسورتين في كل ركعة.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٤٥٩/ ١٥٦)، وأحمد (١/ ٤٢٧)، وبحشل في تاريخ واسط (٨٧)، والطحاوي (١/ ٣٤٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٤/ ٩٨٦٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣١١/ ١٩٩١). [الإتحاف (١٠/ ٢٢٥/ ١٢٦٣٠)، المسند المصنف (١٨/ ١٨٧/ ٨٤٩٧)].

وهذا حديث صحيح.

٦ ـ الأزرق بن علي: ثنا حسان بن إبراهيم، عن محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبد الله: لقد علمت النظائر التي كان يصلي بهن رسول الله ﷺ: الذاريات والطور، واقتربت والنجم، والرحمٰن والواقعة، ونون والحاقة، والمزمل ولا أقسم بيوم القيامة، وهل أتى على الإنسان والمرسلات، وعم يتساءلون والنازعات، وعبس وويل للمطففين، وإذا الشمس كورت وحم الدخان.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٤/ ٩٨٦١).

وهذا منكر بهذا التفصيل من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، محمد بن سلمة بن كهيل: ضعيف [اللسان (٧/ ١٦٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٦)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٤٩)، الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٧٠٤)، سؤالات البرقاني (٥٣٩)].

تفرد به عن محمد بن سلمة: حسان بن إبراهيم الكرماني، وهو: لا بأس به، يهم ويخطئ، كثير الأفراد [انظر: التهذيب (١/ ٣٧٩)، الميزان (١/ ٤٧٧)]، وهذا من أفراده وغرائبه.

والمتفرد به عنه: الأزرق بن علي الحنفي: صدوق يغرب.

• وروي من وجه آخر مفصلاً أيضاً مع اختلاف في ترتيب القرائن، عن سلمة بن كهيل عن أبي وائل عن عبد الله؛ لكن بإسناد مسلسل بالضعفاء والمتروكين [أخرجه البزار (٥/ ١٥٥/ ١٧٤٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٤/ ٩٨٦٢)] [رواه عن سلمة بن كهيل: ابنه يحيى، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٤/ ٣٦١)، تفرد به عنه: ابنه إسماعيل، وهو: متروك. التهذيب (١/ ١٧٠)، وحفيده: إبراهيم: ضعيف، اتهمه أبو زرعة. التهذيب (١/ ٥٩)].

٧ ـ إسرائيل بن أبي إسحاق [وعنه: عبد الله بن رجاء الغداني البصري: صدوق]، وشعبة [وعنه: أبو سعيد مولى بني هاشم؛ عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري: صدوق، وله أوهام عن شعبة]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به. انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)]:

عن أبي حَصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله، وأتاه رجل فقال:

إني قرأت الليلة المفصل في ركعة، فقال: هذّاً كهذِّ الشِّعر، لكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل وآل حم. لفظ إسرائيل [عند النسائي].

ولفظ قيس [عند الفريابي]: لقد حفظت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن سورتين في كل ركعة: الرحمٰن والنجم في ركعة، والذاريات والطور في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والمزمل والمدثر في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، وهل أتى على الإنسان ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، والمرسلات وعم يتساءلون في ركعة، وإذا الشمس كورت، والدخان في ركعة. **وهذا منكر بهذا التفصيل بتسمية النظائر؛ لضعف قيس.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٧٥/ ١٠٠٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣/ ١٠٨٠)، ومحمد بن يحيى الذهلي في جزئه (٤٠)، والبزار (٥/ ٣٤٩/ ١٩٨٠)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٢٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣/ ٩٨٥٨و٩٨٥٩). [التحفة (٦/ ٤٣٠/ ٩٥٨٦)، المسند المصنف (١٨/ ١٩٢/ ٨٥٠٠)].

قال البزار: «هذا الحديث رواه ابن رجاء، ولم أره عندي من حديث عبيد الله بن موسى، ولا سمعت أحداً يذكره إلا عن ابن رجاء، وبه يعرف».

قلت: نعم؛ هو غريب من حديث إسرائيل، ثم هو غريب جداً من حديث شعبة، ووقع في روايته [عند الطبراني]: عن حُصين، أو أبي حَصين، وإنما هو أبو حَصين عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي: ثقة ثبت، من الرابعة، وقد أخرج كل من البخاري ومسلم حديثاً من مسند عائشة بهذا الإسناد [البخاري (١١٣٩)، مسلم (٧٤٥)، التحفة (١٧٦٥٣و١٧٦٥٤)].

فلو كان ثابتاً من حديث أبي حَصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود؛ لطارت به الركبان، **ولأخرجوه في الصحاح.**

• وروى وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ]، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٤/ ٣٧١١).

وهذا مقطوع بإسناد كوفي صحيح.

٨ ـ عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، ومنصور بن صقير، ويقال: سقير [ضعيف. التقريب (٦١٢)]:

حدثنا حماد بن سلمة [بصري، ثقة]: حدثنا عاصم [ابن بهدلة]، عن زر؛ أن رجلاً قال لابن مسعود: كيف تعرف هذا الحرف: ماء غير ياسن أم آسن؟ فقال: كلٌّ القرآن قد قرأتَ؟ قال: إني لأقرأ المفصل أجمع في ركعة واحدة، فقال: أهذٌّ الشعر لا أباً لك؟ قد علمت قرائن رسول الله ﷺ التي كان يقرن، قرينتين، قرينتين، من أول المفصل، وكان أول مفصل ابن مسعود: الرحمٰن. لفظ عفان [عند أحمد]، واختصره الطحاوي فاقتصر منه على آخره.

أخرجه أحمد (١/ ٤١٢)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٤٠٢)، مختصراً. [المسند المصنف (١٨/ ١٩١/ ٨٤٩٨)].

قلت: هذا حديث حسن غريب، رجاله كلهم ثقات؛ إلا كلاماً يسيراً في عاصم.

فإن قيل: فإنه من رواية عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش، وروايته عنه مضطربة [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٨)، الميزان (٢/ ٣٥٧)]، فيقال: إنما عابوا عليه أنه كان يُختلف عليه في حديث زر وأبي وائل شقيق بن سلمة، أو كان يشك فيه، وهذا الحديث لم يختلف عليه في إسناده، والله أعلم.

٩ ـ وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: ثنا عيسى الخياط، عن الشعبي، قال: قال عبد الله [يعني: ابن مسعود]: لا تهذُّوا القرآن كهذِّ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٦/ ٨٧٣٣) و(٦/ ١٤١/ ٣٠١٥٦).

قلت: وهذا منكر؛ عيسى بن أبي عيسى الحناط: متروك [التقريب (٤٨٧)]، ولا يحتمل تفرده بهذا عن الشعبي، وعامر بن شراحيل الشعبي: لم يسمع من عبد الله بن مسعود [المراسيل (٥٩١)، تحفة التحصيل (١٦٤)].

• وقد روي هذا الموقوف على ابن مسعود بإسناد آخر مجهول [أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٢٠٧/ ١٨٨٣)].

١٠ ـ وروى إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص، وحديج بن معاوية: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز، [زاد أبو الأحوص: هذّاً كهذِّ الشعر، ونثراً كنثر الدقل].

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد، وتقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٣٩٠).

○ قال ابن قتيبة في معنى الهذ: «يريد: لا تعجلوا في التلاوة، قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ٤]» [غريب الحديث (٢/ ٢٥٤)].

وقال الخطابي: «الهذ: متابعة القراءة في سرعة، كأنه كره ذلك وأنكره» [أعلام الحديث (١/ ٥٠٦)].

وقال أيضاً: «معناه: سرعة القراءة والمرور فيها من غير تأمل للمعنى، كما ينشد الشعر، إنما تعد أبياته وقوافيه، أصل الهذ: سرعة القطع» [أعلام الحديث (٣/ ١٩٥٠)، معالم السنن (١/ ٢٨٣)].

ⓒ قلت: وقد كان علقمة يعمل بما رواه عن ابن مسعود في الإقران بين السور في الركعة الواحدة:

فقد روى وكيع بن الجراح، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه كان

يقرأ في الفجر في الركعة الأولى ب حم الدخان، والطور، والحشر، ويقرأ في الثانية بآخر البقرة، وآخر آل عمران، وبالسورة القصيرة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٤/ ٣٧٠٣).

وهذا مقطوع على علقمة بإسناد صحيح.

○ وأما ما يتعلق بتأليف ابن مسعود لترتيب سور القرآن، كما يدل عليه كلام علقمة:

قال ابن كثير في التفسير (١/ ٤٩): «وهذا التأليف الذي عن ابن مسعود غريب مخالف لتأليف عثمان ﷺ، فإن المفصل في مصحف عثمان ﷺ: من سورة الحجرات إلى آخره، وسورة الدخان لا تدخل فيه بوجه».

﴿ وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث ابن عمر:

روى هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن يعلى بن عطاء [العامري: ثقة، من الرابعة]، عن عبد الرحمٰن بن نافع بن لبيبة، قال: قلت لابن عمر [أو قال غيري]: إني قرأت المفصل في ركعة، قال: أفعلتموها؟ إن الله لو شاء أنزله جملة واحدة، فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٩/ ٢٨٥٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٤٦٨/ ١٥٧).

● ورواه حجاج بن محمد [ثقة ثبت]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]:

عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الرحمٰن بن لبيبة، عن ابن عمر، أن رجلاً أتاه، فقال: قرأت القرآن في ليلة، أو قال: في ركعة، فقال ابن عمر: أفعلتموها؟ لو شاء الله لأنزله جملة واحدة، وإنما فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٨)، والطحاوي (١/ ٣٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩١٠)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٨). [الإتحاف (٩/ ٤٢٦/ ١١٦٠٦)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد لا بأس به، عبد الرحمٰن بن نافع بن لبيبة الطائفي، سمع ابن عمر، قال العجلي: «تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٧)، ثقات العجلي (١٠٧١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٤)، مغاني الأخيار (٢/ ٦٢٢)، عمدة القاري (٦/ ٤٣)].

⊂ وقد صح عن ابن عمر خلاف ذلك:

● فقد روى مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن.

وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة.

ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٩/ ٢١٠)، وعنه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٠٧)، وفي

المسند (٢١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٦/ ١٣٣٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٤)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٤/ ٧٤٥)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٠٩/ ١٧٩٣).

وهذا صحيح عن ابن عمر فعله.

• وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة. وفي رواية: ربما أمنا ابن عمر بالسورتين والثلاث في الفريضة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٣/ ٣٦٩٤)، وأحمد (٢/ ١٣) و(٥/ ٦٦).

وهذا صحيح عن ابن عمر فعله.

• وروى إسماعيل بن إبراهيم [هو: ابن علية: ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، ومعمر بن راشد [ثقة]:

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقرأ في الركعة من الفريضة بالسورتين والثلاث والأربع.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٨/ ٢٨٤٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٠٧).

وهذا صحيح عن ابن عمر فعله.

• وروى عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن نافع؛ أن عبد الله كان يؤم من معه في الصلاة بالثلاث سور والأربع والواحدة؛ كل ذلك كان يفعل، وأنه ربما تعايا بالقراءة، فلقَّنه من خلفه.

أخرجه حرب الكرماني في مسائله لأحمد (٨٢٧).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• وروى إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، ﷺ أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٨). [الإتحاف (٩/ ٢٠٥/ ١٠٨٩٣)].

قلت: إسماعيل بن عياش: روايته عن الحجازيين ضعيفة، وقد توبع هنا في روايته عن عبيد الله بن عمر؛ لكنه تفرد به عن موسى بن عقبة المدني، فهو غريب من حديثه.

• وروى إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، ﷺ، مثله وزاد: وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٨). [الإتحاف (٩/ ٣١٢/ ١١٢٥٥)].

وهذا أيضاً غريب من حديث ابن إسحاق، تفرد به: إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها.

• وروى داود بن قيس الفراء المدني [ثقة]، عن نافع، قال: كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٨). [الإتحاف (٩/ ٨٧/ ١٠٥٢٦)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• ورواه داود بن قيس مرة؛ قال: سمعت رجاء بن حيوة، يسأل نافعاً: هل كان ابن عمر يجمع بين سورتين في ركعة؟ قال: نعم، وسور.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٨/ ٢٨٤٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• ورواه الوليد بن كثير [المخزومي، المدني، سكن الكوفة: ثقة]، وعطاف بن خالد [ليس به بأس]:

حدثني نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يجمع السورتين والثلاث من المفصل في السجدة الواحدة من الصلاة المكتوبة. لفظ الوليد [عند البيهقي].

أخرجه البيهقي (٢/ ٦٠)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٧٠).

وهذا صحيح عن ابن عمر فعله.

• وروى ابن أبي رواد، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يقرأ بالسور في ركعة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٨/ ٢٨٤٩).

وعبد العزيز بن أبي رواد المكي: صدوق، له ما لا يتابع عليه، وتكلم ابن حبان في حديثه عن نافع عن ابن عمر [التهذيب (٢/ ٥٨٥)، مسائل ابن هانئ (٢١٨١و٢٣٢٧)، المجروحين (٢/ ١١٩)]، لكنه هنا قد توبع عليه؛ **فهو صحيح عن ابن عمر فعله.**

ح وروى مروان بن معاوية الفزاري، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [وهم ثقات]:

عن عاصم بن سليمان الأحول [ثقة]، عن ابن سيرين، عن ابن عمر ﷺ؛ أنه كان يقرأ عشر سور في ركعة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٩/ ٢٨٥٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢/ ٣٦٨٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٠٨)، والبيهقي (٣/ ١٠).

وهذا إسناد صحيح عن ابن عمر؛ إن كان أخذه ابن سيرين عن ابن عمر بلا واسطة.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين، يقول: «قد سمع ابن سيرين من ابن عمر حديثاً واحداً، قال: سألت ابن عمر» [تاريخ الدوري (٣٨٧٥)].

ﷺ **وقد روي قول ابن عمر: «أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود»: مرفوعاً:**

رواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة]، وسفيان الثوري [وعنه: مؤمل بن إسماعيل] [وهو غريب من حديث الثوري؛ فإن مؤمل بن إسماعيل: صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]:

عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود**». لفظ عبدة، وفي رواية الثوري: «**لكل سورة ركعة**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٢٤/ ٣٧١٠)، وفي المسند (٩٤٩)، وأحمد (٥/ ٥٩)، والطحاوي (١/ ٣٤٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٣٠/ ٧٢٠٩). [الإتحاف (١٦/ ٤٣١/ ٢٠٩٤٦) و(١٦/ ٧٥٠/ ٢١٢٠٦)، المسند المصنف (٣٥/ ٤١٠/ ١٧١٩٥)].

• ورواه مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: كان ابن عمر يقرأ عشر سور في كل ركعة.

قال عاصم: فذكرت ذلك لأبي العالية، فقال: وأنا كنت أقرأ عشرين سورة في كل ركعة، ولكن حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لكل سورة حظها من الركوع والسجود**».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٠٨و٩٠٩)، والبيهقي (٣/ ١٠).

• ورواه سليمان بن شعيب [الكيساني: وثقه العقيلي والسمعاني، وأكثر عنه ابن المنذر والطحاوي. الأنساب (٥/ ١٢٣)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٦٤)، اللسان (٤/ ١٦٠)، مغاني الأخيار (١/ ٣٧٣)]، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن زياد [الرصاصي: صدوق]، قال: ثنا زهير بن معاوية [ثقة ثبت]، قال: أنا عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل سورة ركعة**»، قال: فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: أسمَّى لك من حدثه؟ قلت: لا، قال: أفلا تسأله؟ فسألته، فقلت: من حدثك؟ فقال: إني لأعلم من حدثني، وفي أي مكان حدثني، وقد كنت أصلي بين عشرين، حتى بلغني هذا الحديث.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٥). [الإتحاف (١٦/ ٤٣١/ ٢٠٩٤٦)].

• ورواه يحيى بن سعيد الأموي [ثقة]، عن عاصم، قال: حدثنا أبو العالية، قال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لكل سورة حظها من الركوع والسجود**».

قال: ثم لقيته بعد، فقلت له: إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور، فتعرف من حدثك هذا الحديث؟ قال: إني لأعرفه، وأعرف منذ كم حدثنيه، حدثني منذ خمسين سنة.

أخرجه أحمد (٥/ ٦٥)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٣٠/ ٧٢٠٩). [الإتحاف (١٦/ ٧٥٠/ ٢١٢٠٦)، المسند المصنف (٣٥/ ٤١٠/ ١٧١٩٥)].

• ورواه عبد الواحد بن زياد [ثقة]: ثنا عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود**».

قال عاصم: فقلت لأبي العالية: أنسيت من حدثك؟ قال: لا، وإني لأذكره، وأذكر المكان الذي حدثني فيه.

أخرجه ابن نصر في قيام الليل (١٥٢ ـ مختصره)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠)، وفي الشعب (٤/ ٣١٢/ ١٩٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٦).

وقلت: وبمجموع هذه الطرق وتصرفها، وما وقع فيها من مراجعة لأبي العالية، يتبين

بجلاء صحة الحديث، وإبهام الصحابي هنا لا يضر؛ فقد سمع منه أبو العالية، كما قد أثبت له أبو العالية السماعَ من النبي ﷺ.

وأبو العالية الرياحي رفيع بن مهران: تابعي كبير، من الطبقة الثانية، أدرك أبا بكر وعمر وعلياً، واختلف في سماعه من علي، وكانت وفاته سنة (٩٣) أو بعدها، وقد أخرج الشيخان لأبي العالية عن ابن عباس، وقد سمع منه [التحفة (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧/ ٥٤٢٠ ـ ٥٤٢٤) و(٧/ ٢٢٠/ ١٠٤٩٢)] [وانظر: بيان الوهم (٢/ ٥٩٦/ ٥٩٩) و(٢/ ٦٠٩ ـ ٦١١)].

فهو حديث صحيح.

ɔ ويبدو أنه قد سرقه بعضهم، أو أدخله على بعض الرواة:

فقد رواه جبارة بن المغلس: ثنا قيس [هو: ابن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به. انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)]، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «**أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود**».

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٧٣/ ٧٣٠١).

قلت: هو حديث باطل؛ جبارة بن المغلس: واهٍ، يروي أحاديث كذب، ما كان يتعمدها؛ إنما كان يوضع له الحديث؛ فيحدث به، قال أبو زرعة: «قال لي ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، قلت: كتبت عنه؟ قال: نعم، قلت: تحدث عنه؟ قال: لا، قلت: ما حاله؟ قال: كان يوضع له الحديث، فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب» [التهذيب (١/ ٢٨٨)، الميزان (١/ ٣٨٧)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠)].

o **ويمكن الجمع** بين حديث أبي العالية، عمن سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود**»، وبين حديث أبي وائل، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال عبد الله: هذّاً كهذّ الشِّعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة.

بأن يحمل الأول على غالب حال النبي ﷺ حيث كان يفرد لكل سورة ركعة [راجع في ذلك القراءة في الصلوات المكتوبات من فضل الرحيم الودود (٩/ ١٤ ـ ١١٢/ ٨٠٤ ـ ٨١٧)]، ولا يخالف ذلك إقرانه بين السور أحياناً، كما في حديث ابن مسعود، وحديث عائشة، وحديث حذيفة، وغيرها من الأحاديث الدالة على جواز الإقران بين السور في ركعة.

أو بحمل الأول على غير المفصل، حيث خصص حديث ابن مسعود وعائشة الإقران بالمفصل دون ما عداه، ويكون حديث حذيفة واقعة عين.

والاحتمال الأول أولى، والله أعلم.

٢ ـ حديث عائشة:

روى كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: قلت لعائشة: كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في ركعة [وفي رواية: يقرن بين السورتين]؟ قالت: نعم، المفصل.

أخرجه مسلم (٧١٧/ ٧٦). [تقدم برقم (٩٥٦و١٢٩٢)، راجع فضل الرحيم الودود (١٠/ ٢٩٦/ ٩٥٦)].

٣ ـ حديث حذيفة بن اليمان:

روى الأعمش، عن سعد بن عُبَيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زُفَر، عن حذيفة، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، فمضى، فقلت: يركع عند المائتين، فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها قراءة مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فجعل يقول: «**سبحان ربي الأعلى**»، وكان سجوده قريباً من قيامه.

أخرجه مسلم (٧٧٢)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٤) برقم (٨٣)، وتقدم في السنن برقم (٨٧١).

❀ ومما روي أيضاً في خلاف أحاديث الإقران بين السور في ركعة:

ما رواه عبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، قال: حدثني قباث بن رزين [لا بأس به]، عن شيخ من المعافر، ذكر منه صلاحاً وفضلاً، حدثه أن رجلاً يقال له: عباد، كان يلزم عبد الله بن عمرو، وكان امرأً صالحاً، فكان يقرأ القرآن فيقرن بين السور في الركعة الواحدة، فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو، فأتاه عباد يوماً، فقال له عبد الله بن عمرو: يا خائن أمانته؛ ثلاث مرات، فاشتد ذلك على عباد، فقال: غفر الله لك، أي أمانة بلغك أني خنتها؟ قال: أُخبرت أنك تجمع بين السورتين في الركعة الواحدة، فقال: إني لأفعل ذلك، فقال: «**كيف بك يوم تأخذك كل سورة بركعتها وسجدتها؟**»؛ أما إني لم أقل إلا ما قال لي رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٩)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٣٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩١١).

قلت: هو حديث منكر؛ ولعله أتي من قبل هذا المبهم، والله أعلم.

❀ ومما يدخل في هذا الباب أيضاً في مقابلة تأليف عبد الله بن مسعود:

ما رواه هشام بن يوسف، وعبد الرزاق بن همام، وحجاج بن محمد:

عن ابن جريج، قال: أخبرني يوسف بن ماهك، قال: إني عند عائشة

أم المؤمنين ﵂، إذ جاءها عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين! أريني مصحفك؟ قالت: لم؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأتَ قبل؟ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجاريةٌ ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٦]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آي السور.

أخرجه البخاري (٤٨٧٦و٤٩٩٣)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٤٥/ ٧٩٣٣) و(١٠/ ٢٨٣/ ١١٤٩٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٥٢/ ٥٩٤٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٦٦١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٢٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٩٧/ ٢١٠٨)، وفي الدلائل (٧/ ١٤٥). [التحفة (١١/ ٧٦٠/ ١٧٦٩١)، المسند المصنف (٣٩/ ١٦١/ ١٨٧٢٦)].

• تنبيه: وقع في رواية الشعب للبيهقي زيادة: عطاء، بين ابن جريج، ويوسف بن ماهك، وهي غلط، لا أدري وقع من النساخ أم من شيخ الحاكم.

○ قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٣٠): «وإذا جاز أن يقرأ المصلي مع فاتحة الكتاب بسورة فيها طول؛ جاز أن يقرأ بسور توازي تلك السورة.

وهذا كله مباح عند الجميع؛ إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا بسورة واحدة؛ لأنه أكثر ما جاء عن النبي ﷺ.

وقد أجمع العلماء على أن لا حد في القراءة واجب بفاتحة الكتاب عند من أوجبها وكفى بهذا».

○ قال أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٤٠٠) في أثناء كلامه عن سورة براءة: «أن تأليف القرآن عن الله جل وعز، ورسول الله ﷺ، لا مدخل لأحد فيه».

وقال البيهقي في الشعب: «وأحسن ما يحتج به في هذا الفصل أن يقال: هذا التأليف لكتاب الله ﷻ مأخوذ من جهة النبي ﷺ، ولعله أخذه من جبريل ﷺ، فالأولى بالقارئ أن يقرأه على التأليف المنقول المجمع عليه».

وانظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٣٨)، إكمال المعلم (٣/ ١٣٧)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٦١)، البرهان في تناسب السور (١٨٢)، التوضيح (٧/ ١٠٥) و(٢٤/ ٤٣)، الفتح لابن حجر (٩/ ٣٩).

* * *

﴿١٣٩٧﴾ . . . شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلةٍ كفتاه**».

حديث متفق على صحته

أخرجه مسلم (٨٠٧/ ٢٥٥)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣/ ٢٢١٢) و(٢/ ٤٧٧/ ٣٨٩٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٠٣/ ١٨٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٥٢/ ٧٩٤٩) و(٩/ ٢٦٥/ ١٠٤٨٧)، والدارمي (١٦٣١و٣٧٠٩ ـ ط البشائر)، وابن حبان (٦/ ٣١٣/ ٢٥٧٥)، وأحمد (٤/ ١٢١)، والطيالسي (٢/ ١٠/ ٦٤٨)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٦١)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٧٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٤/ ٥٥٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠٥)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١٤) [وفي سنده سقط]. [التحفة (٦/ ٦٤٥/ ٩٩٩٩)، الإتحاف (١٠/ ٣٣٦/ ١٢٨٨٥) و(١١/ ٢٥٧/ ١٣٩٩١)، المسند المصنف (٢٩/ ٣٧٨/ ١٣٤٠٨)].

رواه عن شعبة به هكذا: حفص بن عمر الحوضي، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وحجاج بن محمد، ويزيد بن زريع، وسعيد بن عامر، وسليمان بن حرب [وهم ثقات].

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن الأعمش، ومنصور [قرنهما]، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبي مسعود البدري، قال: بلغني عنه حديث فلقيته وهو يطوف بالبيت، فسألته فحدثني أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ الآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه**». وبنحوه رواه أبو الوليد [عند ابن قانع].

وقال حجاج [عند أحمد]: أخبرنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: كنت أحدَّث عن أبي مسعود حديثاً، فلقيته وهو يطوف بالبيت، فسألته، فحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قرأ الآيتين الآخرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه**».

وبنحوه رواه يزيد بن زريع [عند النسائي]، وقال فيه: ذُكِر لي عن أبي مسعود، فلقيته وهو يطوف بالبيت فسألته.

فدلت رواية شعبة عن منصور: أن عبد الرحمٰن بن يزيد النخعي سمع الحديث عن رجل عن أبي مسعود، ثم لقيه عبد الرحمٰن وهو يطوف بالبيت فسأله عن الحديث، فحدثه به.

تابع شعبة عليه:

أ ـ روى عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن

همام، ويزيد بن هارون، وأبو داود الحفري عمر بن سعد، والنعمان بن عبد السلام [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن سفيان [الثوري]، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبي مسعود ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**».

أخرجه البخاري (٥٠٠٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣/ ٢٢١٣) (٦/ ٢٠٣/ ٢٢٦٧ ـ ط الجامعة الإسلامية) و(٢/ ٤٧٧/ ٣٨٩٦)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٥٩/ ٧٩٦٥) و(٩/ ٢٦٥/ ١٠٤٨٦)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٧٦/ ٦٠٢٠)، وفي التفسير (١/ ٣٨٠/ ٣٧٣)، وعبد بن حميد (٢٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٩/ ٢٥٦٢و٢٥٦٣)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٨٢٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٥/ ٥٥٢)، وابن المقرئ في المعجم (٣١٩)، والدارقطني في العلل (٦/ ١٧٤/ ١٠٤٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٥٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠)، وفي الشعب (٤/ ٤٦٧/ ٢١٨٣)، وفي الدعوات الكبير (٤٠٧). [التحفة (٦/ ٦٤٥/ ٩٩٩٩)، الإتحاف (١١/ ٢٥٧/ ١٣٩٩١)، المسند المصنف (٢٩/ ٣٨٠/ ١٣٤٠٨)].

• زاد في رواية لعبد الرزاق: قال عبد الرحمٰن: حدثني به علقمة، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، فلقيت أبا مسعود في الطواف فسألته عنه فحدثني به وهو يطوف.

• ورواه قبيصة بن عقبة: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: حدثني علقمة، عن أبي مسعود؛ فلقيت أبا مسعود، فحدثني عن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**».

أخرجه السري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٣٥)، وأبو عوانة (٢/ ٤٧٧/ ٣٨٩٧)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٦٧/ ٢١٨٣). [الإتحاف (١١/ ٢٥٧/ ١٣٩٩١)].

قلت: وهذه رواية شاذة من حديث الثوري عن منصور بن المعتمر؛ فقد رواه جماعة من أثبت الناس في الثوري، مثل: عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وتابعهم على ذلك جماعة من ثقات أصحاب الثوري، مثل: محمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، ويزيد بن هارون، وأبي داود الحفري عمر بن سعد، والنعمان بن عبد السلام:

فقالوا جميعاً: عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبي مسعود. لم يذكروا علقمة في الإسناد.

أما رواية عبد الرزاق، فقد تفرد بها عنه: إسحاق بن إبراهيم الدبري، وقد تُكُلِّم في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، كما أن الدبري كان يصحف، ويحرف، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)].

وأخاف أن يكون الوهم فيها من الطبراني (٥٥٢) نفسه راوي هذه الزيادة؛ فإن هذه الزيادة هي لعبد الرزاق في المصنف من حديث ابن عيينة، لا من حديث الثوري، يعني: أنه دخل للطبراني حديث في حديث بسبب انتقال البصر، حيث أخرج عبد الرزاق حديث الثوري بدونها، ثم أعقبه مباشرة بحديث ابن عيينة بالزيادة، كما سيأتي، والله أعلم.

كما أن قبيصة نفسه قد اختلف عليه، فرواه مرة كالجماعة، ومرة بهذه الزيادة.

وقبيصة بن عقبة: ثقة، لكنه كثير الغلط في حديث الثوري، لأنه سمع منه وهو صغير، وكان ابن معين يضعف روايته عن الثوري [التهذيب (٣/ ٤٢٦)، الميزان (٣/ ٣٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١١)، الإرشاد للخليلي (٢/ ٥٧٢)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٤٣/ ٣٢١٦)].

ب ـ زهير بن معاوية [ثقة ثبت]، وزياد بن عبد الله البكائي [ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفي غيره فيه لين]:

حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: لقيت أبا مسعود عند البيت، فقلت: حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة، فقال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه**». لفظ زهير.

أخرجه مسلم (٨٠٧/ ٢٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٤٠٣/ ١٨٣٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٥/ ٥٥٣)، والدارقطني في العلل (٦/ ١٧٤/ ١٠٤٩). [التحفة (٦/ ٦٤٥/ ٩٩٩٩)، المسند المصنف (٢٩/ ٣٨٠/ ١٣٤٠٨)].

ورواية زهير هذه أيضاً تشير إلى أن عبد الرحمٰن سمع الحديث عن أبي مسعود بواسطة، ثم لقيه فاستثبته فيه.

ج ـ جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وأبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، وزائدة بن قدامة [ثقة متقن]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]:

عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ في ليلة بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه**». لفظ أبي الأحوص.

ولفظ جرير [عند أحمد]: «**من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**».

أخرجه مسلم (٨٠٧/ ٢٥٥)، وأبو عوانة (١١/ ٢٥٨/ ١٣٩٩١ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٠٣/ ١٨٢٩)، والترمذي (٢٨٨١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٥٩/ ٧٩٦٤)، وابن ماجه (١٣٦٩)، وأحمد (٤/ ١٢١)، وسعيد بن منصور في سننه (٣/ ١٠٠٦/ ٤٧٥)، وعلي ابن المديني في حديثه (٩٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٩/ ٣٦١١ ـ السفر الثالث)، وبحشل في تاريخ واسط (١٢٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٥/ ٥٥١و٥٥٤). [التحفة (٦/ ٦٤٥/ ٩٩٩٩)، الإتحاف (١١/ ٢٥٧/ ١٣٩٩١)، المسند المصنف (٢٩/ ٣٨٠/ ١٣٤٠٨)].

د ـ وروى علي بن المديني، والحميدي، وعبد الرزاق، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وحامد بن يحيى البلخي، ومحمد بن منصور، ويونس بن عبد الأعلى [وهم ثقات، وفيهم اثنان من أثبت الناس في ابن عيينة]:

عن سفيان [هو: ابن عيينة]، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**».

قال عبد الرحمٰن بن يزيد: ثم لقيت أبا مسعود في الطواف، فسألته عنه، فحدثني أن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**». لفظ الحميدي، وهو أتمها وأبينها.

ولفظ ابن المديني [عند البخاري]: حدثنا سفيان: أخبرنا منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، أخبره علقمة، عن أبي مسعود ـ ولقيته وهو يطوف بالبيت ـ، فذكر قول النبي ﷺ أنه: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**».

ولفظ عبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ مثله [يعني: مثل حديث الثوري عن منصور]، وزاد: قال عبد الرحمٰن: وحدثني به علقمة، عن أبي مسعود، قال: فلقيت أبا مسعود في الطواف، فسألته عنه، فحدثني به وهو يطوف.

ومنهم من لم يذكر قصة لقائه بأبي مسعود، مثل: سعيد بن عبد الرحمٰن [عند ابن خزيمة]، ومنهم من أسقط ذكر علقمة اعتماداً على ثبوت اللقاء والسماع بعدُ بلا واسطة، مثل: حامد بن يحيى البلخي [عند ابن حبان].

أخرجه البخاري (٥٠٥١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣/ ٢٢١٣) و(٢/ ٤٧٧/ ٣٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٠/ ٧٩٦٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٠/ ١١٤١)، وابن حبان (٣/ ٦٠/ ٧٨١)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٧٦/ ٦٠٢١)، والحميدي (٤٥٧)، وعلي ابن المديني في حديثه (٩٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٢٦/ ٦٦٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٦٤/ ١١٩٩)، وفي التفسير (١/ ٤٠٥)، وابن عساكر في المعجم (٧٨٠). [التحفة (٦/ ٦٤٥/ ٩٩٩٩) و(٦/ ٦٤٨/ ١٠٠٠٠)، الإتحاف (١١/ ٢٥٧/ ١٣٩٩١)، المسند المصنف (٢٩/ ٣٧٩/ ١٣٤٠٨)].

وفي رواية ابن عيينة هذه التصريح باسم الواسطة المبهمة في رواية شعبة وزهير.

ج خالف أصحاب ابن عيينة؛ فوهم في إسناده وهماً قبيحاً:

أحمد بن شيبان الرملي [صدوق، يغلط، وله أوهام، قال العقيلي: «لم يكن ممن يفهم الحديث، وحدث بمناكير». اللسان (١/ ٤٨٢)، التهذيب (١/ ٢٧)]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن الشعبي، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله، ﷺ: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**».

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٣٣/ ٢٢١٣) و(٢/ ٤٧٧/ ٣٨٩٥) [ولم يسق إسناد الرملي، حيث قرنه بيونس بن عبد الأعلى]. وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٥٧)، الخطيب في التاريخ (١٦/ ٣٥٦ ـ ط الغرب)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٦٤/ ١١٩٩)، وفي التفسير (١/ ٤٠٥)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٣٣/ ٦٧٦)، وابن عساكر في المعجم (٧٨٠)، وغيرهم.

قال الدارقطني: «لم يحدث به عن ابن عيينة عن منصور عن الشعبي، غير أحمد بن شيبان. وأصحاب ابن عيينة يروونه عنه عن منصور عن إبراهيم» [كذا في تاريخ بغداد، ولم أقف عليه في الأفراد].

• ورواه البيهقي من وجه آخر، فقال في السنن (٣/ ٢٠) (٥/ ٤٠٥/ ٤٨٢٤ ـ ط هجر)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنبأ أبو الحسن الطرايفي: ثنا عثمان بن سعيد، قال: سمعت علياً ـ يعني: ابن المديني ـ، يقول: قال سفيان: قال ابن شبرمة: نظرت كم يكفي الرجل من القرآن، فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات، فقلت: لا ينبغي أن يقرأ أقل من ثلاث آيات.

قال سفيان: فقلت: أخبرنا منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبي مسعود يبلغ به النبي ﷺ: «**من قرأ بالآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه**».

قلت: هكذا سقط من إسناده علقمة، وأظن الوهم فيه من الراوي عن عثمان بن سعيد الدارمي، وهو شيخ الحاكم: أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزي، أبو الحسن الطرائفي النيسابوري، وهو: صدوق، وكانت فيه سلامة، يعني: غفلة [انظر: تاريخ نيسابور (٦٤)، السير (١٥/ ٥١٩)].

• وقد روى علي بن المديني: حدثنا سفيان: قال لي ابن شبرمة: نظرت كم يكفي الرجل من القرآن، فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات، فقلت: لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات. ثم أتبعه بحديث أبي مسعود، محتجاً به على ابن شبرمة.

أخرجه البخاري (٥٠٥١)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠).

ولحديث أبي مسعود طرق أخرى:

أ ـ روى أبو عوانة، وعلي بن مسهر، وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر]، وحفص بن غياث، وأسباط بن محمد [وهم ثقات، من أصحاب الأعمش]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي]، وأبو مروان زكريا بن أبي يحيى الغساني [انقلب اسمه عند الطبراني، إنما هو: أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني، وهو: ضعيف]، وأبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش [ضعيف جداً، يروي عن الأعمش بواطيل، لكنه هنا تابع الثقات]:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة**

كفتاه»، قال عبد الرحمٰن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثنيه. لفظ أبي عوانة [عند البخاري].

ولفظ ابن مسهر [عند مسلم]: «**من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**». قال عبد الرحمٰن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته، فحدثني به عن النبي ﷺ.

وقال غندر [عند أحمد]: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن، عن علقمة، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ الآيتين من البقرة في ليلة كفتاه**». قال عبد الرحمٰن: فلقيت أبا مسعود، فحدثني به.

أخرجه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٨/ ٢٥٦)، وأبو عوانة (٢/ ٤٧٧/ ٣٨٩٧)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٥٢/ ٧٩٥٠) و(٩/ ٢٦٦/ ١٠٤٨٨)، وابن ماجه (١٣٦٨)، وأحمد (٤/ ١٢١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٩٧/ ٣٩٨٠ ـ السفر الثالث)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٦٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٧٦/ ٢٠٧٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٣/ ٥٤٣و٥٤٥) و(١٧/ ٢٠٤/ ٥٤٦)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٢١/ ١١٢). [التحفة (٦/ ٦٤٥/ ٩٩٩٩) و(٦/ ٦٤٨/ ١٠٠٠٠)، الإتحاف (١١/ ٢٥٧/ ١٣٩٩١)، المسند المصنف (٢٩/ ٣٧٩/ ١٣٤٠٨)].

وقد زاد فيه بعض الضعفاء ذكر الآية في آخره.

ب ـ ورواه أيضاً: حفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير [وهم من ثقات أصحاب الأعمش]، وقطبة بن عبد العزيز [كوفي ثقة، صاحب كتاب، مشهور بالرواية عن الأعمش، وهو ثقة فيه، مقدَّم فيه على غيره. انظر: الطبقات للنسائي (٥٩)، العلل ومعرفة الرجال (٣١٠٠)، شرح العلل (٢/ ٦٢٠و٧١٧)]:

حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن علقمة، وعبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال النبي ﷺ: «**الآيتان من آخر سورة البقرة؛ من قرأ بهما في ليلة كفتاه**».

أخرجه البخاري (٥٠٤٠)، ومسلم (٨٠٨/ ٢٥٦)، وأبو عوانة (١١/ ٢٥٧/ ١٣٩٩١ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٠٤/ ١٨٣١)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٥٣/ ٧٩٥١) و(٩/ ٢٦٦/ ١٠٤٨٩)، ويحيى بن معين في الثاني من فوائده (٩٩ ـ رواية أبي بكر المروزي)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٤/ ٥٤٧) [وفي سنده تحريف]. وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩) (١٥٩٥ ـ المخلصيات). [التحفة (٦/ ٦٤٥/ ٩٩٩٩) و(٦/ ٦٤٨/ ١٠٠٠٠)، الإتحاف (١١/ ٢٥٧/ ١٣٩٩١)، المسند المصنف (٢٩/ ٣٧٨/ ١٣٤٠٨)].

وفي هذه الرواية بيان أن إبراهيم بن يزيد النخعي قد سمع هذا الحديث من خاله

عبد الرحمٰن بن يزيد النخعي، ومن علقمة بن قيس النخعي؛ كما أن عبد الرحمٰن بن يزيد قد سمعه أولاً من علقمة، ثم سمعه بعدُ من أبي مسعود، لقيه في الطواف فسأله، فحدثه به.

ج ـ ورواه شعبة [وعنه: محمد بن كثير العبدي، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب]، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، والنعمان بن عبد السلام]، وأبو معاوية، وحفص بن غياث، وزهير بن معاوية، وهشيم بن بشير [وهم ثقات من أصحاب الأعمش، وفيهم أثبت الناس في الأعمش: شعبة والثوري وأبو معاوية]، وأبو يحيى الحماني [عبد الحميد بن عبد الرحمٰن: صدوق]، وزياد بن عبد الله البكائي [ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفي غيره فيه لين]:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**».

أخرجه البخاري (٥٠٠٨)، ومسلم (٨٠٨/ ٢٥٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣/ ٢٢١٢) و(٢/ ٣٤/ ٢٢١٤) و(٢/ ٤٧٧/ ٣٨٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٠٣/ ١٨٢٨) و(٢/ ٤٠٤/ ١٨٣٢)، وابن حبان (٦/ ٣١٣/ ٢٥٧٥)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، والطيالسي (٢/ ١٠/ ٦٤٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٥٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٣/ ١٠١١/ ٤٧٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٦٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٥٩ ـ مختصره)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٧٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٤/ ٥٤٨ ـ ٥٥٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠٥)، والدارقطني في العلل (٦/ ١٧٤/ ١٠٤٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٥٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٦٦). [التحفة (٦/ ٦٤٥/ ٩٩٩٩)، الإتحاف (١١/ ٢٥٧/ ١٣٩٩١)، المسند المصنف (٢٩/ ٣٨٠/ ١٣٤٠٨)].

قال أبو داود: حدثنا شعبة، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبي مسعود البدري، قال: بلغني عنه حديث فلقيته وهو يطوف بالبيت، فسألته فحدثني أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ الآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه**». وبنحوه رواه أبو الوليد عن شعبة [عند ابن قانع].

قلت: هكذا كان الأعمش يتصرف في رواية هذا الحديث على هذه الوجوه الثلاثة، وكلها ثابتة عنه، محفوظة في الرواية، فكان مرة يثبت الواسطة بين عبد الرحمٰن وبين أبي مسعود، وهو علقمة بن قيس، ومرة يسقطها، إذ إن عبد الرحمٰن بن يزيد سمعه أولاً من علقمة، ثم لقي أبا مسعود في الطواف فسأله عن الحديث، فحدثه به، فلا إشكال حينئذ لو أسقط الراوي الواسطة بينهما، كذلك فإن إبراهيم النخعي سمعه من خاله عبد الرحمٰن، وسمعه أيضاً من علقمة، وكان يرويه على الوجهين، **وقد أخرج البخاري ومسلم الوجوه الثلاثة جميعاً، وكلها صحيحة ثابتة، والله أعلم**.

• قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر عبد الرحمٰن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود، ثم لقي أبا مسعود في الطواف فسأله، فحدثه به».

ج وانظر فيمن وهم في إسناده على الأعمش:

• ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٨/ ٥٩٩) [وفي إسناده مجهولان].

• وما أخرجه الشجري في الأمالي الخميسية (١/ ١٤٤) [تفرد به عن عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي الكوفي: سلمة بن عبد الملك العوصي، وروايته هذه منكرة، والعوصي هذا حمصي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وله حديث واحد عند النسائي أخطأ فيه، فالحمل فيه عليه. الثقات (٨/ ٢٦٨)، تاريخ الإسلام (١٤/ ١٧٧)، الميزان (٢/ ١٩١)، التهذيب (٢/ ٧٤)، سنن النسائي (٨/ ٨٦)، تحفة الأشراف (٣/ ٣٥٧٦و٣٥٨١و٣٥٨٨)] [وانظر: علل الدارقطني (٦/ ١٧٤/ ١٠٤٩)، وقال: «ولم يقل عن عمارة غيره»].

د ـ وروى أبو نعيم عبد الرحمٰن بن هانئ: نا شريك [هو: ابن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ]، عن إبراهيم بن مهاجر [صدوق، لينه بعضهم. انظر ترجمته تحت الحديث رقم (٣١٦)]، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ في ليلة آيتين من آخر سورة البقرة كفتاه**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٧٣/ ١٨١٩).

قلت: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ولا يُعرف من حديث شريك بن عبد الله النخعي عن إبراهيم بن مهاجر، إنما يرويه شريك عن عاصم بن بهدلة.

والحمل فيه على أبي نعيم عبد الرحمٰن بن هانئ النخعي، وهو: ضعيف، كذبه ابن معين، وقال ابن عدي: «وعامة ما له لا يتابعه الثقات عليه»، ومن مشاه فلم يخبر حاله [انظر: التهذيب (٢/ ٥٦١)، الميزان (٢/ ٥٩٥)].

هـ ـ رواه يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، وعلي بن حكيم بن ذبيان الأودي الكوفي [ثقة]: حدثنا شريك، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن علقمة، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ الآيتين من آخر البقرة في ليلة كفتاه**».

أخرجه أحمد (٤/ ١١٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٢/ ٥٤١)، وفي الأوسط (٦/ ٣٥/ ٥٧١٥) [وتحرف فيه: أبو مسعود، إلى ابن مسعود]. [الإتحاف (١١/ ٢٥٧/ ١٣٩٩١)، المسند المصنف (٢٩/ ٣٨٠/ ١٣٤٠٨)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا شريك».

• أخرجه الخطيب في الموضح (٢/ ٣٣٦)، من طريق: العباس بن أبي طالب [العباس بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، أبو محمد بن أبي طالب: بغدادي ثقة]: حدثنا الأسود بن عامر [شاذان: ثقة]، عن شريك، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، رفعه قال: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه**».

ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبي مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ مثله.

وقد أخرجه أيضاً: الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٢/ ٣٧٦٧ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به شريك عن عاصم عن المسيب بن رافع عنه»، يعني: عن علقمة عن ابن مسعود.

قلت: اضطرب فيه شريك بن عبد الله النخعي؛ فإنه سيئ الحفظ؛ فجعله مرة من مسند ابن مسعود، ومرة من مسند أبي مسعود، وهو الصواب، ومن قال فيه: عن ابن مسعود؛ فقد سلك الجادة، والطريق السهل.

و ـ خالفه: حماد بن سلمة [ثقة، مكثر عن عاصم بن أبي النجود]، عن عاصم بن بهدلة، عن علقمة بن قيس، أن أبا مسعود البدري، قال: من قرأ خاتمة سورة البقرة أجزأت عنه قراءة ليلة. موقوفاً.

وقال: أُعطي رسولُ الله ﷺ خواتم سورة البقرة من كنز تحت العرش.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٣/ ٥٤٢)، بإسناد صحيح إلى حماد.

ز ـ ورواه جعفر بن سليمان [الضبعي البصري: صدوق]: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن علقمة بن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال ابن مسعود: من قرأ بخاتمتي سورة البقرة كفتاه قيام ليلة. موقوفاً.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٦٠).

ح ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، وكان يضعِّف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة]، عن عاصم بن بهدلة، عن علقمة بن قيس، قال: من قرأ خواتم سورة البقرة في ليلة أجزأت عنه قيام تلك الليلة. قوله.

أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١/ ٣٨٠/ ٣٧٢).

قلت: ويحتمل أن يكون هذا اضطراباً من عاصم بن بهدلة نفسه، فقد كان في حفظه شيء؛ فإنه لم يضبط إسناد هذا الحديث كما ضبطه منصور والأعمش عن إبراهيم [انظر: التهذيب (٤/ ١٣١)].

ط ـ ورواه إسماعيل بن عياش، عن الوليد بن عباد، عن أبان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن علقمة، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود البدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنزل الله ﷻ الآيتين من كنوز الجنة، كتبها الرحمٰن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفي سنة، فمن قرأها بعد عشاء الآخرة مرتين أخرنا عنه قيام ليلة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ حتى يتم البقرة**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٨٤)، وعنه: السهمي في تاريخ جرجان (٢٦٨).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث من رواية أبان عن عاصم، وأبان هو: ابن أبي عياش صاحب أنس، وأبان عن عاصم: لا أعلم يروي إلا هذا الحديث وحديثاً آخر».

وانظر الاختلاف فيه على الوليد بن عباد: عند الدارقطني في العلل (٦/ ١٧١/ ١٠٤٩)، وقد جزم فيه بأنه أبان بن أبي عياش.

قلت: هو حديث باطل بهذا الإسناد؛ ولا يُعرف من حديث زر بن حبيش، أبان بن أبي عياش: متروك، منكر الحديث، رماه شعبة بالكذب، والوليد بن عباد الأزدي: مجهول؛ غير مستقيم الحديث، لم يرو عنه سوى إسماعيل بن عياش [الثقات (٧/ ٥٥١)، الكامل (٧/ ٨٤)، التكميل في الجرح والتعديل (٢/ ٩٦)، اللسان (٨/ ٣٨٤)]، وإسماعيل بن عياش: ضعيف في روايته عن غير أهل الشام.

ي ـ عاصم بن علي [الواسطي: صدوق، تكلم فيه ابن معين]: ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قرأ الرجل آيتين من آخر البقرة في ليلة كفتاه ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٣/ ٥٤٤).

قلت: إسناده ليس بالقائم؛ إسحاق بن يحيى بن طلحة: ضعفوه، ولم يجمعوا على تركه، قال أحمد وعمرو بن علي الفلاس والنسائي: «متروك»، وقواه بعضهم، فقال البخاري: «يتكلمون في حفظه، يكتب حديثه»، وقال مرة أخرى: «يهم في الشيء بعد الشيء إلا أنه صدوق»، وقد أدخله ابن حبان في المجروحين، ثم قال بعدُ في الثقات: «يخطىء ويهم، قد أدخلنا إسحاق بن يحيى هذا في الضعفاء لما كان فيه من الإيهام، ثم سبرت أخباره فإذا الاجتهاد أدَّى إلى: أن يترك ما لم يتابع عليه، ويحتج بما وافق الثقات، بعد أن استخرنا الله تعالى فيه» [انظر: الثقات (٦/ ٤٥)، التهذيب (١/ ٢٧٠)، الميزان (١/ ٢٠٤)، التقريب (١٣٣) وقال: «ضعيف»].

• وقد سبق تخريج حديث أبي مسعود هذا باختصار في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٠٣/ ١٥٦).

○ وقبل أن نورد ما قيل في معنى الحديث، نذكر بعض تراجم الأئمة للحديث؛ لبيان معناه عندهم:

فهذا البخاري ترجم له في آخر موضع بقوله: «باب في كم يقرأ القرآن».

وقال ابن ماجه: «باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل».

وقال ابن خزيمة وابن المنذر: «ذكر أقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل».

وقال ابن حبان (٣/ ٦٠): «ذكر البيان بأن الآيتين من آخر سورة البقرة تكفيان لمن قرأهما».

وقال في موضع آخر (٦/ ٣١٣): «ذكر الاكتفاء لقائم الليل بقراءة آخر سورة البقرة إذا عجز عن غيره».

○ قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/ ١٩٨): «وفي معنى «**كفتاه**»: ثلاثة أقوال:

أحدها: كفتاه عن قيام الليل، قاله أبو بكر النقاش. **والثاني**: كفتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة. **والثالث**: أن المعنى حسبه بهما فضلاً وأجراً».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٩٣): «كفتاه: أي أجزأتاه عن قيام تلك الليلة، وقيل: كفتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة، وقيل: كفتاه من كل شيطان فلا يقربه ليلته، وقيل: معناه حسبه بهما فضلاً وأجراً».

وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٦): «قوله: «**كفتاه**»؛ أي: أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد، لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل: معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر».

وانظر أيضاً: إكمال المعلم (٣/ ١٧٥)، مشارق الأنوار (١/ ٣٤٦)، المجموع المغيث (٣/ ٦٦)، زاد المسير (١/ ٣٤٤)، النهاية في الغريب (٤/ ١٩٣)، وغيرها كثير.

ﷺ **وقد وردت أحاديث في فضائل هاتين الآيتين من خواتيم سورة البقرة**، ليس هذا موضع ذكرها، وأكتفي بالإشارة لشيء منها مما في الصحيح:

فقد روى أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، ومعاوية بن هشام [صدوق]:

عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ، سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه، فقال: «**هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك**»، فقال: «**هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته**».

أخرجه مسلم (٨٠٦)، وأبو عوانة (٢/ ٤٧٨/ ٣٩٠٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٠٢/ ١٨٢٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٨/ ٩١٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٢/ ٩٨٦) و(٧/ ٢٥٧/ ٧٩٦٠) و(٧/ ٢٦٠/ ٧٩٦٧) و(٩/ ٢٦٦/ ١٠٤٩٠)، وابن حبان (٣/ ٥٧/ ٧٧٨)، والحاكم (١/ ٥٥٨) (٢/ ٦٠١/ ٢٠٧٥ ـ ط الميمان)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٣/ ٣١٧٠١)، ويعقوب بن سفيان في مشيخته (١٣٦)، والبزار (١١/ ٣١٢/ ٥١١٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٥٩)، وأبو يعلى (٤/ ٣٧١/ ٢٤٨٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٣/ ١٢٢٥٥)، وابن منده في التوحيد (٩٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٠٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٦٨)، والبيهقي في السنن الصغرى (٩٦٠)، وفي الشعب (٤/ ٤٢٨/ ٢١٤٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٦٦/ ١٢٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي الشمائل (٨٦)، وإسماعيل الأصبهاني في دلائل النبوة (٢٨٣)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٣٥/ ٦٧٩)، وقال: «هذا حديث صحيح». [التحفة (٤/ ٣٣٥/ ٥٥٤١)، الإتحاف (٧/ ١٣٧/ ٧٤٧٣)، المسند المصنف (١٣/ ٢٤١/ ٦٣٧٠)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، إنما أخرج مسلم هذا الحديث عن أحمد بن جواس الحنفي، عن أبي الأحوص، عن عمار بن رزيق مختصراً».

* * *

١٣٩٨ ... ابن وهب: أخبرنا عمرو؛ أن أبا سوية حدثه؛ أنه سمع ابن حجيرة، يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قام بعشر آياتٍ لم يُكتب من الغافلين، ومن قام بمئة آيةٍ كُتبَ من القانتين، ومن قام بألف آيةٍ كُتب من المقَنطِرين**».

قال أبو داود: ابن حجيرة الأصغر: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن حجيرة.

حديث حسن

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٨١/ ١١٤٤)، وابن حبان (٦/ ٣١٠/ ٢٥٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٩/ ٢٥٦٤) (٥/ ١٣٩/ ٢٥٤٧ ـ ط الفلاح)، والطبراني في الكبير (١٤/ ١٠٩/ ١٤٧٢٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣١٩/ ٢٠٠٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٥٣). [التحفة (٦/ ١٠٦/ ٨٨٧٤)، الإتحاف (٩/ ٥٤٦/ ١١٨٩٤)، المسند المصنف (١٧/ ٤٠٧/ ٨٢٤٢)].

رواه عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به: أحمد بن صالح، ويونس بن عبد الأعلى، وحرملة بن يحيى [وهم ثقات، من أصحاب ابن وهب].

○ **تنبيهان:**

الأول: قال المزي في التحفة: «وقع في رواية اللؤلؤي: أن أبا سويد، وفي باقي الروايات: أن أبا سوية؛ وهو الصواب. وكذلك رواه حميد بن زنجويه عن أحمد بن صالح، وكذلك رواه حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب».

وقال في التهذيب (٣٣/ ٣٩٥): «ووقع في بعض الروايات عنده [يعني: عند أبي داود]: عن أبي سودة، وهو وهم، وقد نبهنا عليه في ترجمة سهيل بن خليفة.

وقال أبو سعيد ابن الأعرابي، وأبو الحسن بن العبد، وأبو بكر بن داسة، وغير واحد عن أبي داود: أبو سوية، وهو الصواب.

وكذلك رواه حميد بن زنجويه عن أحمد بن صالح، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب.

وقال أبو حاتم بن حبان: أبو سويد اسمه عبيد بن حميد، وقد غلط من قال: أبو سوية. هكذا قال، وفي ذلك نظر، والله أعلم» [وانظر: التكميل في الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٤)].

وقال ابن حجر في الإتحاف رداً على كلام ابن حبان: «بل هو أبو سوية عبيد بن سوية، كذا سماه أحمد بن صالح، وغير واحد، عن ابن وهب. وهو عند أبي داود في السنن. ولم أر ابن حجيرة مسمى عند أحد منهم. لكن جزم المزي في الأطراف بأنه عبد الرحمٰن قاضي مصر، فالله أعلم».

وقال في النكت الظراف على تحفة الأشراف (٦/ ٣٥٧/ ٨٨٧٤): «والظاهر أنه هو الواهم [يعني: ابن حبان]، فقد ذكر أبو أحمد في الكنى هذا الرجل فيمن اسمه لم يعرف، فقال: أبو سوية، ثم أخرج حديثه عن ابن خزيمة، كما تقدم.

تنبيه آخر: لما أخرج أبو داود الحديث قال بعده: ابن حجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمٰن بن حجيرة، فقد يتوهم من يراه أنه يريد أنه اسم راوي هذا الحديث، وليس ذلك مراده، وإنما معنى كلامه: أن راوي الحديث هو عبد الرحمٰن بن حجيرة الأكبر، وابن أبي حجيرة يغلق أيضاً ويراد به ولد هذا، واسمه عبد الله، وسيأتي في ترجمة عبد الرحمٰن بن حجيرة عن أبي هريرة حديث أخرجه النسائي من رواية عبد الله بن عبد الرحمٰن بن حجيرة، عن أبيه».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «وهذا يوهم أن اسم الذي أبهم في هذا السند عبد الله بن عبد الرحمٰن، وليس كذلك، وإنما هو أبوه عبد الرحمٰن، وأما ابنه عبد الله فلم يدرك عبد الله بن عمرو، وإلى ذلك أشار أبو داود بقوله الأصغر، وهي إشارة خفية جداً».

قلت: وهو كما قال؛ فإن الراوي عن عبد الله بن عمرو هو: عبد الرحمٰن بن حجيرة: مصري، تابعي، ثقة (ت سنة ٨٣)، من رجال مسلم، وقد سمع عقبة بن عامر (ت سنة ٥٨) [انظر: فتوح مصر (٢٦٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٠٨)، أخبار القضاة (٣/ ٢٢٥)، الثقات (٥/ ٩٦)، المشاهير (٩٢٥)، كتاب الولاة للكندي (٢٣١)، التهذيب (٢/ ٥٠١)].

وعبد الله بن عمرو: اختلفوا في سنة وفاته بين سنة (٦٣) إلى سنة (٧٧)، وقد رجح ابن حجر في التقريب أن وفاته كانت ليالي الحرة، يعني سنة (٦٣)، بينما رجح الذهبي وفاته سنة (٦٥)، وهذا يعني أن بين وفاتيهما على أقصى تقدير: عشرين سنة، وكون ابن حجيرة سمع ممن هو أقدم وفاة من ابن عمرو مثل عقبة بن عامر يُغلِّب جانب السماع من ابن عمرو، لا سيما والصيغة المستعملة هنا تدل على السماع؛ فإن قول أبي سوية: أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو، صيغة تستعمل كثيراً في موضع السماع، مثل ما تقدم معنا: قال سفيان بن عيينة: فأما أنا فإنما سمعت الزهري **يحدث عن** محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور** [تقدم برقم (٨١١)، وهو متفق عليه من حديث الزهري، وهذا لفظ البخاري]، ومثل قول شعبة: سمعت قتادة **يحدث عن** أنس [عند مسلم برقم (٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٢٥ و٤٣٣ و٥٥١ و٧٩٩ و١٠٤٧ و١٠٥٩ و١٧٠٦ و٢٠٩٢ و٢١٦٣)]، وقول المعتمر بن سليمان: سمعت منصوراً **يحدث**

عن الحكم [عند مسلم (١١٩٤)]، وقول ابن عيينة: سمعت الزهري **يحدث عن** عروة بن الزبير [عند مسلم (١٢٧٧)]، وقول شعبة: سمعت أبا إسحاق **يحدث عن** عمرو بن ميمون [عند مسلم (١٧٩٤)]، وقول شعبة: سمعت أبا إسحاق **يحدث عن** صلة بن زفر [عند مسلم (٢٤٢٠)]، وقول شعبة: سمعت أبا إسحاق **يحدث عن** أبي الأحوص [عند مسلم (٢٦٠٦)]، وغير هذا كثير جداً في الصحيحين وغيرهما. [راجع: فضل الرحيم الودود (٩/ ٦٨/ ٨١٤)].

الثاني: رواه الطبراني من طريق أحمد بن صالح، لكن شيخ الطبراني فيه: أحمد بن رشدين المصري، وهو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]، وقد وهم فيه في موضعين: الأول في الإسناد، حيث جعله عن أبي سويد، وإنما هو أبو سوية، والثاني في المتن، حيث قال: ومن قام بألف آية كتب من الشاكرين، وإنما هي: «**من المقنطرين**».

○ قال ابن خزيمة: «باب فضل قراءة ألف آية في ليلة؛ إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح».

وقال ابن حبان: «أبو سويد اسمه: حميد بن سويد، من أهل مصر، وقد وهِم من قال: أبو سوية»، قلت: وقد أخرجه من طريق حرملة به، لكن قال حرملة: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن أبا سويد [كذا بالدال، بدل التاء المربوطة] حدثه، أنه سمع ابن حجيرة يخبر، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

كذا وقع عند ابن حبان، وقد رواه ابن السني من طريق حرملة أيضاً، لكن رواه كالجماعة، عن أبي سوية، ورواه ابن المنذر من طريق حرملة ويونس مقرونين، وفيه: أن أبا سوية، وهو الصواب.

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٥٤): «والحديث حسن في الجملة لشواهده».

قلت: والحديث رجاله رجال مسلم سوى أبي سوية، واسمه عبيد بن سوية: ذكره ابن حبان في الثقات، وسماه حميد بن سويد، وكناه أبا سويد، ووهَّم من قال: أبا سوية، وقال ابن يونس: «كان رجلاً صالحاً، وكان يفسر القرآن»، وقال ابن ماكولا وأبو عمر الكندي: «كان فاضلاً»، وروى عنه جماعة.

قلت: فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف؛ **وعليه فالحديث حسن** [الثقات (٦/ ١٩٣)، إكمال مغلطاي (٩/ ٩٢)، التهذيب (٣/ ٣٧)].

﴿ وله شواهد كثيرة، منها:

١ ـ حديث فضالة بن عبيد، وتميم الداري:

روى إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن فضالة بن عبيد، وتميم الداري، عن النبي ﷺ، قال: «**من قرأ عشر آيات في ليلة كتب من المصلين، ولم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الحافظين حتى يصبح، ومن قرأ ثلاثمائة آية يقول الجبار: قد نصب عبدي فيَّ، ومن قرأ**

ألف آية كتب له قنطار، والقنطار خير من الدنيا وما فيها وأكثر، ما شاء من الأجر، فإذا كان يوم القيامة يقول ربك للعبد: اقرأ وارق بكل آية درجة، حتى ينتهي إلى آخر آية معه، يقول ربك للعبد: اقبض، يقول العبد بيده: يا رب أنت أعلم، قال: يقول: بهذه الخلد، وبهذه النعيم». وهذا لفظه عن سعيد بن منصور.

ولفظه عند الطبراني: «**من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطاران من الأجر، والقنطار خير من الدنيا وما فيها، فإذا كان يوم القيامة يقول ربك: اقرأ، وارق لكل آية درجة، حتى ينتهي إلى آخر آية معه، يقول ربك للعبد: اقبض، فيقول العبد بيده، يقول: يا رب أنت أعلم، يقول: بهذه الخلد، وبهذه النعيم**».

ولفظه عند ابن عساكر: «**من قرأ عشر آيات في ليلة كتب من المصلين، ولم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الحافظين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائة آية لم يحاجه القرآن في تلك الليلة، ويقول ربك ﷻ: لقد نصب عبدي فيَّ، ومن قرأ ألف آية كان له قنطار، القيراط منه خير من الدنيا وما فيها، فإذا كان يوم القيامة قيل له: اقرأ وارقه، فكلما قرأ آية صعد درجة، حتى ينتهي إلى ما معه، ويقول الله ﷻ** له: اقبض بيمينك على الخلد، وشمالك على النعيم».

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١١٧/ ٢٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٥٠/ ١٢٥٣)، وفي الأوسط (٨/ ٢١٨/ ٨٤٥١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٢٠/ ٢٠٠٦) و(٤/ ٣٢١/ ٢٠٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٦٧).

وفي الإسناد إلى إسماعيل بن عياش [عند الطبراني] مقال؛ فإن الراوي عنه: محمد بن بكير الحضرمي، وهو: صدوق يغلط، صاحب غرائب [التهذيب (٣/ ٥٢٤)]، بينما الراوي للرواية الأولى عن إسماعيل: هو سعيد بن منصور، وهو: ثقة ثبت، حافظ مصنف، وأما رواية ابن عساكر فمن طريق محمد بن الخليل الخشني الدمشقي البلاطي عن إسماعيل بن عياش، والخشني: قال فيه أبو حاتم: «شيخ»، وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال مسلمة بن قاسم: «صدوق» [الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٨)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٢٢٣ ـ ط الغرب)، التهذيب (٣/ ٥٥٥)].

• ثم روى ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٦٧)، من طريق: أحمد بن المعلى [هو: ابن يزيد الأسدي الدمشقي، قال النسائي: «لا بأس به». التهذيب (١/ ٤٧)]، قال: وحدثني محمد بن تمام اللخمي [أبو عبد الله الدمشقي: مجهول. فتح الباب (٤٥٦٧)، تاريخ دمشق (٥٢/ ١٦٧)]: حدثني منبه [يعني: ابن عثمان اللخمي الدمشقي: قال أبو حاتم: «كان صدوقاً»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٨/ ٤١٩)، الثقات (٩/ ١٩٨)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٧٣)، السير (١٠/ ١٥٩)]، عن صدقة ـ وهو: ابن عبد الله ـ [السمين: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها]، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن فضالة بن عبيد وتميم الداري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

○ قال أبو حاتم في العلل (٢/ ٣٤٩/ ٤٢٢): «**هذا حديث خطأ، إنما هو موقوف عن تميم وفضالة**».

وقال البيهقي: «كذا رواه إسماعيل بن عياش مرفوعاً، ورواه الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث موقوفاً، عن تميم وفضالة بن عبيد».

وقال ابن رجب في اللطائف (١٧٠): «**وروي حديث تميم موقوفاً عليه، وهو أصح**».

قلت: وهو كما قال أبو حاتم؛ فقد رواه:

أ ـ يحيى بن بسطام [ليس به بأس، تكلموا فيه للقدر. الجرح والتعديل (٩/ ١٣٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٩٤)، المجروحين (٣/ ١١٩)، اللسان (٨/ ٤٢٠)]، عن يحيى بن حمزة [دمشقي، ثقة]، قال: حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن تميم الداري، قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين.

وبإسناده عن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قالا: من قرأ بعشر آيات في ليلة كتب من المصلين.

وبإسناده عن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قالا: من قرأ بخمسين آية في ليلة كتب من الحافظين.

وبإسناده عن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قالا: من قرأ بمائة آية في ليلة كتب من القانتين.

وبإسناده عن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قالا: من قرأ ألف آية في ليلة كتب له قنطار، والقيراط من القنطار خير من الدنيا وما فيها، وأكثر من الأجر ما شاء الله.

أخرجه الدارمي (٣٧٦٤ و٣٧٦٦ و٣٧٦٧ و٣٧٧١ و٣٧٧٢ و٣٧٧٧ و٣٧٧٨ و٣٧٨٨ و٣٧٨٩ ـ ط البشائر). [الإتحاف (٣/ ١١/ ٢٤٦١ ـ ٢٤٦٥)].

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٥٠): «ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع».

ب ـ ورواه عثمان بن مسلم [الدمشقي: روى عن مكحول وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من أهل الشام. الجرح والتعديل (٦/ ١٦٧)، الثقات (٧/ ٢٠١)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٥٠ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ١٠٠)]، عن العباس بن ميمون، عن تميم الداري، قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين.

أخرجه الدارمي (٣٧٦٥ ـ ط البشائر). [الإتحاف (٣/ ١١/ ٢٤٦١)].

وهذا إسناد يحتمل في المتابعات؛ فإن العباس بن ميمون: مقل من الرواية، ليس بالمشهور، ولم يجرح، يروي عنه: عثمان بن مسلم الدمشقي، وابن جابر [يحتمل أن يكون: عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، أو: يزيد بن يزيد بن جابر، وكلاهما ثقة]، وأبو مُعَيد حفص بن غيلان [ليس به بأس] [السُّنَّة لابن أبي عاصم (٤٨٨)، معجم الطبراني

الكبير (٨/ ١٩٤/ ٧٧٩٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٣٣١)، تاريخ دمشق (٢٦/ ٤٣٤)]، لا يُعرف له سماع من تميم الداري.

⊂ **فإن قيل**: أنتم تقولون: إن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها؛ فإن يحيى بن الحارث الذماري: شامي ثقة، وقد روي مرفوعاً من وجه آخر عن تميم الداري، بما يؤيد رواية ابن عياش:

فقد رواه يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة، وعنه: يحيى بن بسطام: ليس به بأس]، والهيثم بن حميد [الغساني: ثقة، وعنه: أبو توبة الربيع بن نافع، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وهما ثقتان ثبتان]:

عن زيد بن واقد [دمشقي، ثقة، من كبار أصحاب مكحول]، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن تميم الداري، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٦٥/ ١٠٤٨٥)، والدارمي (٣٧٧٥ ـ ط البشائر)، وأحمد (٤/ ١٠٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٠/ ٢٥٤٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٥٠/ ١٢٥٢)، وفي الأوسط (٣/ ٢٨٠/ ٣١٤٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢١٣/ ١٢٠٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٣٨و٦٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٩٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٤٩). [التحفة (٢/ ١٤١/ ٢٠٥٨)، الإتحاف (٣/ ١٢/ ٢٤٦٥)، المسند المصنف (٤/ ٤٣٥/ ٢٢٢٠)].

قال عبد الله بن أحمد في المسند (٤/ ١٠٣): حدثني أبي إملاءً أملاه علينا في النوادر، قال: كتب إليَّ أبو توبة الربيع بن نافع: ثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، به.

قال أبو بكر ابن أبي عاصم: «هذا إسناد وثيق».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع، قال أبو مسهر وابن معين: «لم يدرك سليمان بن موسى كثير بن مرة، ولا عبد الرحمٰن بن غنم» [الكامل (٣/ ٢٦٤)، تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٧٨و٣٨٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٧٤)، السير (٥/ ٤٣٥)، التهذيب (٣/ ٥١٠)، تحفة التحصيل (١٣٧)].

قلت: وعليه؛ فإن التصريح بسماع سليمان بن موسى من كثير بن مرة الوارد في بعض الأسانيد؛ لا يعتد به [انظر: مصنف عبد الرزاق (٩٥٣٥)، مسند أحمد (٥/ ٣١٨و٣٢٢)، فوائد الفاكهي (٢٤٩)، وغيرها].

ثم إن سليمان بن موسى الأشدق الدمشقي: صدوق، من كبار أصحاب مكحول، وفي حديثه بعض الاضطراب، وعنده مناكير، ويدخل مكحولاً بينه وبين كثير بن مرة [التهذيب (٢/ ١١١)].

وأما كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة الحمصي، فإنه: تابعي كبير، ثقة، من الطبقة الثانية، سمع معاذ بن جبل، وأبا الدرداء، ونعيم بن همار، وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: «أدرك كثيرٌ سبعين بدرياً»، وجعله دحيم في طبقة جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني من المخضرمين، وذكره البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات من السبعين إلى الثمانين، ووهم من عدَّه في الصحابة [التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٩٧)، تاريخ دمشق (٥٠/ ٥٣)، السير (٤/ ٤٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥١٤)، التهذيب (٣/ ٤٦٦)].

قلت: نعم؛ مع كون ابن عياش قد توبع على رفع أحد أطراف الحديث، متابعة قوية؛ إلا أنه لم يتابع على رفع متن الحديث بتمامه، وقد أوقفه بجميع أطرافه: يحيى بن حمزة، وهو: أثبت من ابن عياش، وقد تابعه على وقفه: الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث به [على قول البيهقي]، ولذلك فإن أبا حاتم لم يعتد بزيادة الرفع التي أتى بها ابن عياش، بل جزم بخطئها، فقال: «**هذا حديث خطأ، إنما هو موقوف عن تميم وفضالة**»، وكأن الوقف كان مشهوراً، وله طرق متعددة؛ جعلت أبا حاتم يجزم بمقتضاها على خطأ رواية ابن عياش، وهذا القول من أبي حاتم يدل على أن استقامة حديث ابن عياش عن الشاميين ليست على إطلاقها، بل له عنهم بعض الأوهام، كذلك فإن ابن المبارك وأحمد وأبا حاتم كانوا يقدمون بقية بن الوليد وغيره على إسماعيل بن عياش في حديث الشاميين [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٤١٢٨)، علل الحديث (٩٧٦و١١٦٤و١٢٢٧)]، والله أعلم.

كذلك فإن رواية أبي عبد الرحمٰن القاسم بن عبد الرحمٰن الشامي عن تميم الداري: مرسلة، بل قال بعضهم بأنه لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة [انظر: المراسيل (٦٤٥)، تحفة التحصيل (٢٦٠)] [راجع تفصيل القول في ترجمة القاسم بن عبد الرحمٰن أبي عبد الرحمٰن الشامي في فضل الرحيم الودود (٦/ ٣٤٤/ ٥٥٨)].

○ **والحاصل**: فإن هذا الحديث قد روي من أربعة أوجه؛ وجهين مرفوعين، ووجهين موقوفين:

• أما المرفوعان:

• إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن فضالة بن عبيد، وتميم الداري، عن النبي ﷺ، قال: «**من قرأ عشر آيات** . . .» الحديث.

دون قوله في آخره: «**فإذا كان يوم القيامة يقول ربك للعبد: اقرأ وارق بكل آية درجة، حتى ينتهي إلى آخر آية معه، يقول ربك للعبد: اقبض، يقول العبد بيده: يا رب أنت أعلم، قال: يقول: بهذه الخلد، وبهذه النعيم**». **فإنه شاذ.**

• يحيى بن حمزة، والهيثم بن حميد:

عن زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن تميم الداري، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة**».

• وأما الموقوفان:

• يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قالا: من قرأ بعشر آيات... الحديث بأطرافه موقوفاً.

• عثمان بن مسلم، عن العباس بن ميمون، عن تميم الداري، قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين.

قلت: فإن مجموع هذه الطرق يدل على كون الحديث محفوظاً عن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قولهما غير مرفوع.

لكن لما ثبت بعضه مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو، كان له حكم الرفع، لا سيما مع اشتماله على ما يدل على الرفع كالكتابة، وتقدير الثواب، فكان شاهداً قوياً لحديث عبد الله بن عمرو، والله أعلم.

• وقد وهم فيه بعضهم وهماً قبيحاً على يحيى بن الحارث الذماري، فجعله من مسند أبي أمامة، وزاد في متنه زيادة كثيرة مصنوعة، ويأتي ذكره في حديث أبي أمامة.

٢ ـ حديث أبي الدرداء:

رواه زيد بن حباب [ثقة]، عن موسى بن عبيدة، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن يحنَّس أبي موسى، عن راشد بن سعد ـ أخ لأم الدرداء ـ، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ مائة آية أو أكثر في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ خمسمائة آية إلى ألف آية أصبح له قنطار من الأجر، القيراط مثل التل العظيم**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٤/ ٣٠٠٨٢) (١٦/ ٤٤٠/ ٣٢٠٧٧ ـ ط الشثري). [المسند المصنف (٢٧/ ١٨٣/ ١٢٢١٥)].

قلت: موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف، حدث بأحاديث مناكير، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً:

أ ـ فرواه محمد بن القاسم [الأسدي: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد والدارقطني. التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)]: حدثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء في الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ بمائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين**».

وبإسناده عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ مائتي آية في ليلة كتب من القانتين**».

وبإسناده عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ ألف آية إلى خمسمائة كتب له قنطار من الأجر، القيراط منه: مثل التل العظيم**».

أخرجه الدارمي (٣٧٧٣ و٣٧٨٢ و٣٧٩٠ ـ ط البشائر). [المسند المصنف (٢٧/ ١٨٣/ ١٢٢١٥)].

قال أبو محمد الدارمي: «منهم من يقول مكان سالم: راشد بن سعد».

ب ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن يحنس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ في ليلة بخمسمائة آية إلى ألف، أصبح له قنطار من الأجر، القيراط من القنطار مثل التل العظيم»**. واختلف عليه في لفظه، فقال مرة: **«من قرأ بخمسين آية في ليلة أصبح له قنطار من الأجر، والقنطار مثل التل العظيم»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٤٤)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٦/ ٣٣٤/ ٥٩٦٠ ـ إتحاف الخيرة) (١٤/ ٣٠٠/ ٣٤٧٢ ـ مطالب)، وأبو يعلى في مسنده الكبير (٦/ ٣٣٥/ ٥٩٦٠ ـ إتحاف الخيرة) (١٤/ ٣٠٠/ ٣٤٧٢ ـ مطالب)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٦٠٨/ ٣٢٥٣) و(٣/ ٩٠٦/ ٥٠٥٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥١٤)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٨).

ج ـ ورواه عبيد الله بن موسى [ثقة]، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمائتي آية بعث من القانتين، ومن قرأ خمسمائة آية إلى ألف أصبح وله قنطار، أجر القيراط منه مثل التل العظيم»**.

أخرجه عبد بن حميد (٢٠٠). [المسند المصنف (٢٧/ ١٨٣/ ١٢٢١٥)].

قلت: هو حديث مضطرب، ولا يصلح في الشواهد؛ اضطرب في إسناده: موسى بن عبيدة الربذي، وهو: ضعيف، حدث بأحاديث مناكير، وقد تفرد به هنا عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني، وهو كثير الأصحاب؛ فلا يحتمل تفرد الربذي به عنه.

• ورواه إسحاق بن إسماعيل [الطالقاني: ثقة]: حدثنا جرير [هو: ابن عبد الحميد: ثقة]، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٩٨).

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

فهو موقوف على أبي الدرداء بإسناد ضعيف، وله حكم الرفع.

• **خالفه فرفعه**: أبان بن أبي عياش، فرواه عن شهر بن حوشب؛ أن أم الدرداء حدثته، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قرأ من ليلة مئة آية لم يحاجه القرآن بعد تلك الليلة»**.

أخرجه أبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٨).

قلت: وهذا حديث منكر، تفرد به عن شهر بن حوشب: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، منكر الحديث، رماه شعبة بالكذب.

• وقد اضطرب فيه أبان؛ فرواه مرة أخرى فأوقفه، وأسقط منه ذكر أم الدرداء.
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٨٠/ ٦٠٢٦).

• وله طريق أخرى: أخرجها ابن حبان؛ كما في إتحاف المهرة (١٢/ ٦١٥/ ١٦١٩٨و١٦١٩٩) [وفي إسناده مقال].

٣ ـ حديث أبي هريرة:

أ ـ روى أبو حمزة السكري [وعنه: عبدان عبد الله بن عثمان، وعلي بن الحسن بن شقيق، وهما ثقتان]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، أو كتب من القانتين**».
لفظ ابن شقيق.

ولفظ عبدان [عند الحاكم]: «**من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٨٠/ ١١٤٢)، والحاكم (١/ ٣٠٨) (٢/ ٧٨/ ١١٧٣ ـ ط الميمان)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٦٤ ـ مختصره)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣١٧/ ٢٠٠٢). [الإتحاف (١٤/ ٥٢٢/ ١٨١٤١)، المسند المصنف (٣٠/ ٢٤٦/ ١٣٨٤٢)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: ليس من شرط الثقة ألا يهم، وقد وهم أبو حمزة السكري محمد بن ميمون [وهو: ثقة مأمون، من أصحاب الأعمش]، في هذا الحديث حيث سلك فيه الجادة والطريق السهل، فقد خالفه من هو أحفظ منه لحديث الأعمش، وأكثر منه عدداً، والوهم عن الجماعة أبعد:

ح فقد رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأعمش]، وجعفر بن عون [كوفي، ثقة]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن كعب، قال: من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين.

أخرجه وكيع في نسخته (٢٢)، والدارمي (٣٧٧٦ ـ ط البشائر)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩١). [الإتحاف (١٩/ ٣٧٥/ ٢٥٠٣٧)].

هكذا جعله أبو معاوية ووكيع وجعفر بن عون من قول كعب الأحبار، مقطوعاً عليه، وهو الصواب [وانظر للفائدة: التمييز لمسلم (١٠)].

وقد سئل الدارقطني عن حديث أبي حمزة هذا فقال: «يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه أبو حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
وخالفه فضيل بن عياض، رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن كعب قوله.

وهذا أصح.

ورواه العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قوله».

ج وللأعمش فيه إسناد آخر عن كعب:

فقد روى أبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب، قال: من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٤/ ٣٠٠٨٤).

وبهذا يتأكد وهم أبي حمزة السكري في إسناد هذا الحديث، وانظر في أوهام أبي حمزة السكري على الأعمش: فضل الرحيم الودود (٦/ ١٠٦/ ٥١٨)، علل الدارقطني (٥/ ٤٥/ ٦٩١) و(٧/ ٢٣٠/ ١٣١٣) و(١٠/ ١٢٠/ ١٩٠٧) و(١٠/ ١٩٥/ ١٩٦٨) و(١٤/ ٢٥١/ ٣٦٠٠).

ب ـ وروى محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري [أبو الحسن: ضعيف، واتُّهم. اللسان (٦/ ٤٧٦)، الثقات (٩/ ١٤٤)، الأباطيل والمناكير (١/ ٤٨٤/ ٢٩٧)]، ومحمود بن غيلان [ثقة، روى عنه الجماعة سوى أبي داود، وقد روى عنه جمع غفير من الأئمة والثقات، ولا يثبت عنه هذا الحديث لشدة غرابته، وعدم تمييز الراوي عنه]، وحميد بن عياش الرملي [صدوق. الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٥٣)]:

ثنا مؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]: ثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين**». وفي رواية: «**من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مئة آية أو مئتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ مئتي آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ ثلاث مئة آية لم يحاجه القرآن**».

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠٢)، والحاكم (١/ ٥٥٥) (٢/ ٥٩٤/ ٢٠٦٤ ـ ط الميمان) (٣/ ١١٦/ ٢٠٦٧ ـ ط التأصيل) (٢٠٦٠ ـ ط دار المنهاج القويم)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٩٥/ ٥٧١) و(٤/ ٣١٨/ ٢٠٠٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٧٥٨). [الإتحاف (١٤/ ٥٠٠/ ١٨٠٩٣)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

• **تنبيه:** وقع في مطبوعات الحاكم ومخطوطاته: «موسى بن إسماعيل»، بدل: «مؤمل بن إسماعيل»، وهو تحريف، والصواب: مؤمل، فقد رواه البيهقي في الشعب عن الحاكم به، فقال: مؤمل، وكذا هو أيضاً في الإتحاف، وصححوه في طبعة دار المنهاج القويم.

قلت: وهذا حديث غريب جداً؛ تفرد به عن أهل المدينة: حماد بن سلمة البصري، ولم يروه عنه سوى مؤمل بن إسماعيل، وهو: سيئ الحفظ، كثير الغلط، له عن حماد بن

سلمة أوهام وأغلاط، وهذا من غرائبه التي لا تحتمل، فضلاً عن كونه لم يحمله عنه ثقات أصحابه.

ج ـ وروى زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، عن عاصم [هو: ابن أبي النجود: ثقة]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: من قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من القانتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٤/ ٣٠٠٨٧). [المسند المصنف (٣٠/ ٢٤٦/ ١٣٨٤٢)].

وهذا موقوف على أبي هريرة؛ بإسناد كوفي صحيح، وله حكم الرفع.

ولكون القنطار قد ذكر في أحاديث الباب؛ فأحببت إيراد ما جاء فيه عن أبي هريرة، بنفس هذا الإسناد:

• فقد ثبت عن حماد بن زيد [ثقة ثبت]، أنه روى عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: القنطار ألف ومائتا أوقية. هكذا موقوفاً على أبي هريرة قوله.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٥٥)، والبيهقي (٧/ ٢٣٣).

• ورواه حجاج بن منهال [ثقة فاضل، من أصحاب حماد بن سلمة المكثرين عنه]، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: القنطار اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض.

أخرجه ابن المنذر في التفسير (١/ ٢٥٧/ ٦١٤).

• ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة، وعنه: الدارمي بهذا الوجه]: حدثنا أبان بن يزيد العطار [ثقة]، وحماد بن سلمة [ثقة]، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: القنطار اثنا عشر ألفاً.

أخرجه الدارمي (٣٧٩١ ـ ط البشائر)، عن عبد الصمد به. [الإتحاف (١٤/ ٥١٤/ ١٨١٢٤)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٩٦/ ١٥٦٧٩)].

• هكذا رواه حماد بن زيد، وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة:

ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قوله، موقوفاً عليه.

وتقديره في رواية حماد بن زيد بألف ومائتي أوقية، يحمل على الدنانير، ليوافق ما جاء في رواية أبان، وحماد بن سلمة: اثنا عشر ألفاً، يعني: بالدراهم.

وهذا موقوف على أبي هريرة؛ بإسناد صحيح، وقد وهم من رفعه.

• فقد رواه أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف]، وأحمد بن حنبل [ثقة حافظ، إمام حجة]، وعلي بن مسلم الطوسي [ثقة]:

عن عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**القنطار اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض**».

أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وابن حبان (٦/ ٣١١/ ٢٥٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٦٣). [التحفة (٩/ ٢١٤/ ١٢٨١٥)، الإتحاف (١٤/ ٥١٤/ ١٨١٢٤)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٩٦/ ١٥٦٧٩)].

ولعل الوهم فيه من عبد الصمد، رفعه فوهم، وأوقفه مرة فأصاب؛ حيث تابع حجاج بن المنهال، أحد الثقات المكثرين عن حماد بن سلمة.

• ورواه أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد [بصري: ليس به بأس]: حدثنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**القنطار اثنا عشر ألف وقية، كل وقية أكثر مما بين السماء والأرض**».

أخرجه البزار (١٦/ ١٠/ ٩٠٢٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو هريرة ﷺ، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، وقد أسنده غير الحنفي، **وأوقفه جماعة**».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٦٩/ ١٤٨٦) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه:

فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وغيرهما يرويه عن حماد بن سلمة موقوفاً، وكذلك قال حماد بن زيد، عن عاصم، **والموقوف أشبه**».

قلت: وهو كما قال.

د ـ وروى أبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، عن أبي سنان [ضرار بن مرة الشيباني الكوفي: ثقة ثبت]، عن أبي صالح [الحنفي الكوفي، واسمه عبد الرحمٰن بن قيس: ثقة]، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة قال: من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين، ومن حافظ على الصلوات الخمس لم يكتب من الغافلين.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٤٢٧/ ١٣٦)، ومسدد في مسنده (١/ ٤١٥/ ٧٦٢ ـ إتحاف الخيرة).

وهذا موقوف على أبي سعيد الخدري، أو على أبي هريرة؛ بإسناد كوفي صحيح، وله حكم الرفع.

هـ ـ ورواه سعد بن عبد الحميد بن جعفر: أخبرنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن [عبيد الله] بن سلمان، عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٨٠/ ١١٤٣)، والحاكم (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) (٢/ ٧٨/ ١١٧٤ ـ ط الميمان) (١١٧٢ ـ ط دار المنهاج القويم)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٥٦)،

والبيهقي في الشعب (٤/ ٣١٧/ ٢٠٠١). [الإتحاف (١٥/ ٢٧/ ١٨٧٩٢)، المسند المصنف (٣١/ ١٥٣/ ١٤٢٣٤)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

• وقال البزار في مسنده (١٥/ ٦٢/ ٨٢٨٤): وحدثنا خالد [هو: بن يوسف السمتي]، قال: حدثني أبي، عن موسى بن عقبة، عن عبيد الله بن سلمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، بنحوه مرفوعاً.

ثم قال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلمها تروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث بها عن موسى إلا يوسف بن خالد، ويوسف بن خالد: كان رجلاً قد كتب الحديث، رحل فيه إلى الكوفة، فكتب عن الأعمش، وكان أول من وضع الكتب المبسوطة في الوثائق، ولكن دخل في الكلام فجاوز حد أهل العلم، فضعف حديثه من أجل ذلك».

قلت: يوسف بن خالد، هو: السمتي، متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين والفلاس وأبو داود، ورماه ابن حبان بالوضع [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤) وغيره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضُعِّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: الثقات (٨/ ٢٢٦)، الكامل (٣/ ٤٥)، الميزان (١/ ٦٤٨)، اللسان (٣/ ٣٥٠)]، فهذه الطريق لا يعتمد عليها، ولا تصلح للاعتبار، والعمدة على الأول.

وأما الإسناد الأول: فإنه ليس على شرط مسلم؛ فإن مسلماً لم يخرج لعبيد الله بن سلمان، عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر، عن أبي هريرة، وإنما أخرج له البخاري في صحيحه مقروناً بزيد بن رباح (١١٩٠)، وأما مسلم فإنه قد أخرج لأخيه عبد الله بن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة (١١٧) [راجع التحفة (١٣٤٦٤و١٣٤٦٨)]، وابن أبي الزناد: لم يحتج به البخاري ولا مسلم، وسعد: لم يخرجا له.

وهذا إسناد مدني حسن غريب؛ والأقرب وقفه على أبي هريرة.

تفرد به عن موسى بن عقبة على كثرة أصحابه: عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، والصواب أن في حديثه تفصيلاً: فإن حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان [انظر: فضل الرحيم الودود (٢/ ١٧٠/ ١٤٨) و(٨/ ٢٥٩/ ٧٤٤)].

والراوي عنه هنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر: أصله من المدينة، سكن بغداد، وأستبعد أن يكون سمع هذا الحديث بالمدينة؛ فإنه من طبقة من تأخر سماعه من ابن أبي الزناد، ثم إنه لم يتابع عليه؛ على كثرة أصحاب ابن أبي الزناد، وسعد: ليس به بأس، حسَّن له البخاري حديثاً رواه عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، لكنه لم ينفرد به عنه؛ بل تابعه سليمان بن داود الهاشمي، وقد كان ابن حبان سيئ الرأي في سعد، قال عنه في

المجروحين: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى حسُن التنكب عن الاحتجاج به»، لكنه لم يورد له حديثاً واحداً مما أنكره عليه [سؤالات ابن الجنيد (٦٣٥و٦٤٩)، علل الترمذي الكبير (٢١)، المجروحين (١/ ٣٥٧)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٨١ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٥/ ٣١٨ ـ ط الغرب)، التهذيب (١/ ٦٩٥)، فضل الرحيم الودود (٢/ ١٧٠/ ١٤٨)].

والذي يظهر لي أنه أخطأ في رفع الحديث، وإنما يحفظ عن أبي هريرة قوله، كما تقدم من حديث عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة، ويأتي من حديث عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة، والله أعلم.

و ـ ورواه محمد بن بشر العبدي [ثقة حافظ]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/ ٣٧٠)]:

قال ابن بشر: حدثنا مسعر، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتين كتب من القانتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٤/ ٣٠٠٨٥)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٠٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣١٩/ ٢٠٠٤).

وهذا موقوف على أبي هريرة؛ بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وله حكم الرفع.

• ورواه أبو حنيفة [ضعيف]، عن عدي بن ثابت به موقوفاً [أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٧٥)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٩٢)].

• وروي موقوفاً على أبي هريرة من وجه آخر، ولا يثبت [أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥١٢)] [وفي سنده انقطاع وضعف].

٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

أ ـ روى حماد بن حماد بن خوار التميمي ـ في بني حرام بالكوفة ـ [سمع منه أبو حاتم، وروى عنه يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «صدوق». الجرح والتعديل (٣/ ١٣٥)، الثقات (٨/ ٢٠٦)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٩٢٧)، الإكمال لابن ماكولا (٣/ ٢٠١)، الأنساب (٢/ ٤١٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٥٨ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٢)]، وحميد بن حماد بن خوار [ليس بالقوي] [ولا يثبت عنه؛ ففي الإسناد إليه: أبو بكر بن أبي دارم، أحمد بن محمد بن السري الحافظ، وهو: رافضي كذاب، متهم بالوضع. السير (١٥/ ٥٧٦)، اللسان (١/ ٦٠٩)]:

عن فضيل بن مرزوق [لا بأس به]، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين**». زاد عند الطبراني بإسناد ضعيف: «**ومن قام بمائتي آية كتب من العابدين**». وزاد عند المستغفري بإسناد واهٍ: «**ومن قام بمائتي آية كتب من الفائزين**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤٤/ ٧٦٧٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٢٠٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥١٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن مرزوق إلا حماد بن حماد بن خوار أخو حميد بن حماد».

قلت: وهذا يدل على أن الحديث لحماد، وليس لأخيه حميد فيه رواية؛ ومن ذكره في الإسناد فقد قلبه عن أخيه حماد، والله أعلم.

قلت: **هو حديث ضعيف**؛ عطية بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (٣/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٧٩)].

ب ـ وروى أبو الأحوص، عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة قال: من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين، ومن حافظ على الصلوات الخمس لم يكتب من الغافلين.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٤٢٧/ ١٣٦)، ومسدد في مسنده (١/ ٤١٥/ ٧٦٢ ـ إتحاف الخيرة).

وهذا موقوف على أبي سعيد الخدري، أو على أبي هريرة؛ بإسناد كوفي صحيح، وله حكم الرفع. [تقدم ذكره قريباً في طرق حديث أبي هريرة السابق].

ج ـ وروى أبو النعمان عارم محمد بن الفضل [ثقة ثبت، أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمٰن بن مهدي. الجرح والتعديل (٨/ ٥٨)]: حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر، قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك الثور ذهباً.

أخرجه الدارمي (٣٧٨٤ ـ ط البشائر)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٦٠٩/ ٣٢٥٩) و(٣/ ٩٠٧/ ٥٠٥٧)، وابن بشران في الأمالي (٣٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٣٣). [الإتحاف (٥/ ٤٢٣/ ٥٦٩٣)].

قال ابن أبي حاتم بعد أن روى تفسير القنطار من قول أبي سعيد موقوفاً عليه: «رواه محمد بن موسى الحرشي، عن حماد بن زيد مرفوعاً، **والموقوف أصح**».

قال ابن حجر في الإتحاف: «ورواه إسماعيل في أحكامه: عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، كرواية أبي النعمان مدرجاً».

قلت: **وهذا موقوف على أبي سعيد الخدري؛ بإسناد صحيح، وله حكم الرفع؛ دون تفسير القنطار**، وحماد بن زيد: ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط [الكواكب النيرات (٢٤)، التهذيب (٢/ ٦)، التقييد والإيضاح (٤٢٦)، وغيرها].

• **قلت**: ويبدو أن تفسير القنطار إنما هو من قول أبي نضرة، لكن أدرجه بعضهم، فجعله من قول أبي سعيد:

فقد رواه سالم بن نوح [ليس به بأس. انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)]، قال: ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، قال [عن القنطار]: ملء مسك ثور ذهباً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٥٩).

• وقد روى إسحاق بن عيسى، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وشيبان بن فروخ [وهم ثقات]:

عن أبي الأشهب [هو العطاردي، جعفر بن حيان: ثقة]، عن أبي نضرة العبدي، قال: القنطار ملء مسك ثور ذهباً.

ولفظ شيبان: من قرأ في ليلة مائة آية إلى ألف آية أصبح وله قنطار من الثواب، والقنطار ملء مسك ثور ذهباً. وهو تقصير منه، بجعل أوله من قول أبي نضرة.

أخرجه الدارمي (٣٧٩٢ ـ ط البشائر)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٥٩) [وفي سنده تحريف]. وابن المنذر في التفسير (١/ ٢٥٩/ ٦٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٩٧). [الإتحاف (٥/ ٤٢٣/ ٥٦٩٣) و(١٩/ ٥٦١/ ٢٥٣٦٥)].

قلت: وهذه الرواية تبين وقوع الإدراج في رواية حماد، وأن تفسير القنطار إنما هو من قول أبي نضرة، أدرجه بعضهم في قول أبي سعيد، والله أعلم.

٥ ـ حديث ابن عمر:

• روى عمرو بن مرزوق [من ثقات أصحاب شعبة المكثرين عنه، ويحتمل عنه التفرد في مثل هذا من الآثار]، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عمن سمع ابن عمر، يقول: من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين.

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٦٣).

• ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن ابن عمر، قال: من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٩/ ٢٤).

• ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]:

عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي، عن ابن عمر، قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكتب من الغافلين.

وبإسناده، قال: من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٤/ ٣٠٠٨٨) (١٦/ ٤٤٢/ ٣٢٠٨٣ ـ ط الشثري)، والدارمي (٣٧٦٩و٣٧٨٣ ـ ط البشائر). [الإتحاف (٨/ ٦٨٨/ ١٠٢٣٨و١٠٢٣٩)].

قلت: شعبة وإن كان أقدم من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق، وأثبتهم فيه؛ إلا أنه هو الذي قدَّم إسرائيل على نفسه؛ فقد روى حجاج بن محمد المصيصي، قال: «قلنا لشعبة: حدثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل؛ فإنه أثبت فيها مني»، بل إن عبد الرحمٰن بن مهدي كان يقول: «إسرائيل في أبي إسحاق: أثبت من شعبة والثوري» [الكامل لابن عدي (١/ ٤٢٢)].

وليس في رواية إسرائيل ما يخالف رواية شعبة وأبي عوانة، سوى أنه صرح باسم المبهم عندهما، وقد تابعه على ذلك أيضاً: وكيع بن الجراح، فدل على كون رواية إسرائيل محفوظة، والله أعلم.

وعليه: **فهو موقوف على ابن عمر بإسناد فيه ضعف**؛ لجهالة المغيرة بن عبد الله الجدلي؛ فهو أحد شيوخ أبي إسحاق المجاهيل، وقد ذكره مسلم فيمن تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي ممن لم يرو عنه أحد سواه، من كتابه المنفردات والوحدان (٣٧٣).

• وقد رواه فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من قرأ في ليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب له قنطار، ومن قرأ تسعمائة آية فتح له.

وفي رواية عند الطبراني: من قرأ في ليلة بخمس آيات لم يكتب في ليلته أبداً من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاث مائة كتب له قنطار، ومن قرأ سبع مائة أفلح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٤/ ٣٠٠٨٦) (١٦/ ٤٤٢/ ٣٢٠٨١ ـ ط الشثري)، والدارمي (٣٧٧٠و٣٧٧٩و٣٧٨٦ ـ ط البشائر)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٦/ ٨٧٢٧). [الإتحاف (١٠/ ٤٣١/ ١٣٠٩١و١٣٠٩٢)].

قلت: نعم؛ فطر بن خليفة أقدم وفاة من شعبة، لكنه ليس بالثبت في أبي إسحاق، وله عنه أوهام، وقد رد البخاري مرة رواية لفطر عن أبي إسحاق فيها إثبات سماع عبد الجبار بن وائل بن حجر من أبيه، فقال البخاري: «وقال فطر: عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار: سمعت أبي؛ ولا يصح» [التاريخ الكبير (١/ ٦٩)]، وقال ابن حبان في كتابه المجروحين (٢/ ٢٧٣): «وقد وهم فطر بن خليفة حيث قال: عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، قال: سمعت أبي» [انظر: فضل الرحيم الودود (٨/ ١٤٢/ ٧٢٣)] [وانظر أيضاً في أوهام فطر: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٧٩/ ٩٧٨)].

والحاصل: فإن هذه الرواية وهم من فطر بن خليفة على أبي إسحاق، حيث تفرد عنه بهذا الإسناد الصحيح [أخرج مسلم أحاديث لأبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. انظر: التحفة (٩٥٠٧ و٩٥٠٨ و٩٥١٢ ـ ٩٥١٤)].

وإنما يُعرف بهذا اللفظ من حديث أبي إسحاق عن ابن عمر، على اختلاف في الواسطة بينهما، وعليه: **فهو حديث شاذ من حديث ابن مسعود**.

• وانظر فيمن وهم فيه أيضاً على أبي إسحاق السبيعي: ما أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩٢).

• **وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً من وجه آخر:**

• رواه أبو علي الحسين بن علي الحافظ [هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري: إمام ناقد، حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٢٤٦)، الإرشاد (٣/ ٨٤٢)، تاريخ بغداد (٨/ ٧١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧١)، السير (١٦/ ٥١)]: أنبأ أحمد بن عمير بن يوسف [المعروف بابن جوصا: صدوق حافظ، له غرائب. تاريخ دمشق (٥/ ١٠٩)، السير (٥/ ١٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٩٥)، اللسان (١/ ٥٦٦)]: ثنا أبو سلمة عبد الرحمٰن بن محمد بن يزيد الألهاني [المعروف بابن الأعلم: حمصي فيه جهالة. الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٢٦/ ٢٩٠١)، فتح الباب (٣١٨٨)]: ثنا الحسن بن علي السكوني [الحسن بن علي بن مسلم، أبو عتبة السكوني الحمصي: روى عنه يعقوب بن سفيان الفارسي، وقال أبو حاتم: «كان يُعَدُّ من الأبدال، وكان من أفاضل أهل حمص»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٣/ ٢١)، الثقات (٨/ ١٧١)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣٧٧)]؛ أن أباه [لم أقف له على ترجمة] حدثه، عن الزبيدي [يحتمل أن يكون: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبا الهذيل الحمصي، على ما جاء في كنى الحاكم، وهو: ثقة ثبت حجة، ولا يحتمل تفرد المجاهيل عنه، وأخشى أن يكون غيره، فهناك جماعة من المجاهيل والمتروكين يقال لهم: الزبيدي من نفس الطبقة، راجع: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤٧٥/ ١٠٠٠)]، عن عبد الله بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: «**من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين**».

أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٥) (٢/ ٥٩٤/ ٢٠٦٥ ـ ط الميمان) (٢٠٦١ ـ ط دار المنهاج القويم). [الإتحاف (٩/ ٦٢٠/ ١٢٠٧١)].

قال الذهبي في التلخيص: «**إسناده واهٍ**».

قلت: رفعه منكر؛ إنما يُعرف من قول ابن عمر، وقد تفرد برفعه عن محمد بن كعب القرظي: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني، وهو: متروك، كذبه مالك وأبو داود وغيرهما [التهذيب (٢/ ٣٣٦)].

• والمعروف فيه: ما رواه إسماعيل بن أبان [الوراق الكوفي: ثقة]: حدثنا أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: ليس به بأس]، عن موسى بن عقبة [مدني ثقة]، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكن من الغافلين. وقال: من قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين.

أخرجه الدارمي (٣٧٦٨و٣٧٧٤ ـ ط البشائر). [الإتحاف (٨/ ٦٧١/ ١٠٢٠٨و١٠٢٠٩)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد مدني صالح؛ والأقرب أنه متصل؛ فإن كانت وفاة محمد بن كعب القرظي المدني سنة عشرين ومائة، وولادته سنة أربعين [على ما رجح ابن حجر في التقريب (٥٦١)]، فإنه يكون قد أدرك ثلاثة وثلاثين عاماً من حياة عبد الله بن عمر، والذي توفي سنة ثلاث وسبعين، في آخرها أو أول التي تليها [على ما رجح ابن حجر في التقريب (٣٣١)]، فالدلائل تدل على أنه سمع ابن عمر، حيث أدركه إدراكاً بيناً، مع كونه بلدياً له، وقد قال البخاري في ترجمة القرظي من التاريخ الكبير (١/ ٢١٦): «سمع ابن عباس وزيد بن أرقم»، ثم قال البخاري: «حدثني ابن أبي الأسود [عبد الله بن محمد بن أبي الأسود: ثقة حافظ]: حدثنا حميد بن الأسود [بصري، ليس به بأس. التهذيب (١/ ٤٩٢)، الميزان (١/ ٦٠٩)]، عن قدامة بن موسى [الجمحي المدني، وهو: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، من الخامسة. الجرح والتعديل (٧/ ١٢٨)، التهذيب (٣/ ٤٣٤)]، عن عبد الله بن إسحاق [ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يترجموا له بغير هذا الإسناد. التاريخ الكبير (٥/ ٤٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٤)، الثقات (٧/ ١٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٤٨٢)]، عن محمد بن كعب القرظي: رأيت ابن عمر بقباء، فقلت: ما جاء بك؟».

وقال أيضاً في التاريخ الكبير (٥/ ٤٣): «عبد الله بن إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي، سمع ابن عمر، قوله. قاله ابن أبي الأسود، عن حميد، عن قدامة بن موسى».

وقد توفي ابن عباس سنة (٦٨)، وتوفي زيد بن أرقم سنة (٦٦) أو (٦٨)، يعني قبل وفاة عبد الله بن عمر بما يقرب من خمس سنوات، وعليه فإن سماع محمد بن كعب القرظي من ابن عمر غير مستبعد، والله أعلم.

• وله إسناد آخر عن ابن عمر قوله؛ وفي سنده انقطاع [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٨٠/ ٦٠٢٨)].

٦ ـ حديث أبي أمامة:

رواه علي بن سعيد الرازي [حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأحاديث لم يتابع عليها. اللسان (٥/ ٥٤٢)، فضل الرحيم الودود (٥/ ٥١٦/ ٤٩٦)]: ثنا جبارة بن مغلس: ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة [ثقة]، عن يحيى بن الحارث الدمشقي، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ مئتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ أربعمائة آية كتب من العابدين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من الحافظين، ومن قرأ ستمائة آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثمانمائة آية كتب من المخبتين، ومن قرأ ألف آية أصبح له قنطار، والقنطار ألف ومئتا أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض** ـ أو قال: **مما طلعت عليه الشمس ـ ومن قرأ ألفي آية كان من الموجبين»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٨٠/ ٧٧٤٨)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٤/ ٨٩٢).

قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عن محمد بن جحادة: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٨/ ٤٦٤)]، وقد تلون في إسناد هذا الحديث، فمرة يجعله من حديث أبي أمامة، ومرة يجعله من حديث عبادة، ويأتي ذكره.

والراوي عنه: جبارة بن المغلس: واهٍ، يروي أحاديث كذب، ما كان يتعمدها؛ إنما كان يوضع له الحديث؛ فيحدث به، قال أبو زرعة: «قال لي ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، قلت: كتبت عنه؟ قال: نعم، قلت: تحدث عنه؟ قال: لا، قلت: ما حاله؟ قال: كان يوضع له الحديث، فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب» [التهذيب (١/ ٢٨٨)، الميزان (١/ ٣٨٧)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠)].

• وروى الحكم بن نافع [أبو اليمان: حمصي، ثقة ثبت]: أنبأنا حريز بن عثمان [حمصي، ثقة ثبت، لا يروي إلا عن ثقة، قال أبو داود: «شيوخ حريز كلهم ثقات»]، عن حبيب بن عبيد [حمصي، تابعي، ثقة، من الطبقة الثالثة]، قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين.

وبإسناده قال: من قرأ بمائتي آية كتب من القانتين.

وبإسناده قال: من قرأ ألف آية كتب له قنطار من الأجر، والقيراط من ذلك القنطار لا تفي به دنياكم. يقول: لا تعدله دنياكم.

أخرجه الدارمي (٣٧٨٠و٣٧٨١و٣٧٨٧ ـ ط البشائر). [الإتحاف (٦/ ٢١٠/ ٦٣٥٢و٦٣٥٣)].

وهذا موقوف على أبي أمامة بإسناد شامي صحيح، وله حكم الرفع.

٧ ـ حديث معاذ بن جبل:

روى غندر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ؛ أنه قال: من قرأ في ليلة بثلاثمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بألف آية كان له قنطار، إن القيراط منه أفضل مما على الأرض من شيء.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٤/ ٣٠٠٨٣) (١٦/ ٤٤١/ ٣٢٠٧٨ ـ ط الشثري).

وهذا موقوف على معاذ، وإسناده منقطع، ورجاله كلهم ثقات.

• ورواه أبو بكر بن عياش، وزائدة بن قدامة، وسفيان الثوري [وهم ثقات]، والوليد بن أبي ثور [الوليد بن عبد الله بن أبي ثور: ضعفوه]:

عن أبي حَصين [عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي: ثقة ثبت، من الرابعة]، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ بن جبل، قال: من قرأ في ليلة ثلاث مئة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمس مئة آية كتب من القانتين، ومن قرأ في ليلة ألف آية كتب له قنطار من الأجر، وزن القنطار ألف ومئتا أوقية.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٩٧/ ٢٤٢١) مطولاً. والدارمي (٣٧٩٦ ـ

ط البشائر)، مختصراً بآخره حسب. وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٥٤و٢٥٥)، وابن المنذر في التفسير (١/ ٢٥٧/ ٦١٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٦٠٨/ ٣٢٥٤) و(٣/ ٩٠٦/ ٥٠٥٥)، وأبو بكر الأنباري في الوقف والابتداء (١/ ٧/ ٣)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٩)، واللفظ له. والبيهقي (٧/ ٢٣٣)، وعلقه الدارقطني في العلل (٦/ ٨٧/ ٩٩٩). [الإتحاف (١٣/ ٢٣٦/ ١٦٦٤٠)].

قال الدارقطني: «ورواه أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ موقوفاً: من قرأ في ليلة، . . . ، **وسالم لم يسمع من معاذ، ولم يدركه**». [وانظر: المراسيل (٧٩)، جامع التحصيل (١٧٩)، الإتحاف (١٣/ ٢٣٥/ ١٦٦٤٠)، تحفة التحصيل (١٢٠)].

وهذا موقوف على معاذ، وإسناده منقطع، ورجاله كلهم ثقات.

٨ ـ حديث ابن عباس:

رواه العباس بن الربيع بن ثعلب [مجهول، قال الخطيب في ترجمته: «العباس بن الربيع بن ثعلب: حدث عن أبيه، روى عنه الطبراني»، قلت: وروى عنه العقيلي أيضاً. تاريخ بغداد (١٤/ ٣٦ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ٩٦٠ ـ ط الغرب)]، وأحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي [ترجم له الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٣٢)، ولم يذكره بجرحة، ووثقه الحاكم والذهبي، لكن قال ابن المنادي: «كتبت عنه على معرفةٍ بلينه، والذين تركوه أحمد وأشهر». تاريخ بغداد (٤/ ٩٨)، الأنساب (٣/ ٥٦٦)، السير (١٤/ ١٥٣)، اللسان (١/ ٤٣٥)]، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم مطين [ثقة حافظ]، وأحمد بن بشر المرثدي [أحد الثقات. تاريخ بغداد (٥/ ٨٧ ـ ط الغرب)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢٤٠)، الأنساب (٥/ ٢٥٤)، تاريخ الإسلام (٦/ ٦٧٠ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٢٨٦)]، وأبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي [ثقة مكثر مشهور. سؤالات السلمي (٢)، سؤالات السجزي (١٣٤)، الإرشاد (٢/ ٦٠٩)، تاريخ بغداد (٥/ ١٣١ ـ ط الغرب)، الأنساب (٣/ ٥٦٦)، السير (١٤/ ١٥٢)، اللسان (١/ ٤٢٩)]:

عن الربيع بن ثعلب [ثقة. سؤالات ابن محرز (١/ ٩١/ ٣٤٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٦)، الثقات (٨/ ٢٤٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٤١٠ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٥/ ٨٢٠ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٢٣٢)]: ثنا أبو إسماعيل المؤدب [إبراهيم بن سليمان بن رزين: ليس به بأس]، عن فطر بن خليفة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر التجار أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات فيكتب الله له بكل آية حسنة؟**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٨/ ١٢١١٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٥٠)، وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (٩٧)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٧٩/ ١٨٤٨) و(٤/ ٣٢٢/ ٢٠٠٩)، وقاضي المارستان في مشيخته (٧٩).

تنبيه: وقع في مشيخة قاضي المارستان: ابن أبي ليلى، بدل: فطر بن خليفة، ولعل الوهم فيه من محمد بن إسماعيل بن العباس أبي بكر الوراق، وهو: ثقة، فيه تساهل، ضاعت كتبه، فحدث من غير أصل، وكان فيه لين في الرواية [تاريخ بغداد (٢/ ٣٨٨ ـ ط الغرب)، السير (١٦/ ٣٨٨)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٥٧ ـ ط الغرب)، اللسان (٦/ ٥٧٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ١٨٧)].

قال ابن عدي: «وهذا الحديث أيضاً بهذا الإسناد لا أعرفه إلا عن أبي إسماعيل المؤدب، وعنه الربيع بن ثعلب، وأبو إسماعيل المؤدب لم أجد في ضعفه إلا ما حكاه معاوية بن صالح عن يحيى، وهو عندي حسن الحديث، ليس كما رواه معاوية بن صالح عن يحيى، وله أحاديث كثيرة غرائب حسان، وتدل على أن أبا إسماعيل من أهل الصدق، وهو ممن يكتب حديثه».

وقال البيهقي: «رواه ابن المبارك في الرقاق، عن فطر بإسناده موقوفاً على ابن عباس، قال: ما منع أحدكم إذا رجع عن سوقه أو من حاجته إلى أهله أن يقرأ القرآن فيكون له بكل حرف عشر حسنات. **وهذا هو الصحيح**».

قلت: هكذا أبان البيهقي عن علته، وكيف وهم في رفعه أبو إسماعيل المؤدب، فأين هو من عبد الله بن المبارك الذي فاق أقرانه إمامة وعلماً وورعاً وزهداً وحفظاً وضبطاً؟!.

ثم إن ابن المبارك [على جلالته وضبطه وإتقانه] لم ينفرد به، بل تابعه على وقفه أيضاً: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت].

ح رواه ابن المبارك في الزهد (٨٠٧)، قال: أخبرنا فطر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه، أو من حاجته إلى أهله؛ أن يقرأ القرآن فيكون له بكل حرف عشر حسنات.

• ورواه أبو نعيم: حدثنا فطر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه أو من حاجته ـ فاتكأ على فراشه ـ؛ أن يقرأ [ثلاث] آيات من القرآن؛ فإن الله ﷻ يكتب له بكل اسم عشر حسنات.

أخرجه الدارمي (٣٦٥٥ ـ ط البشائر)، وأبو علي الرفاء في الثاني من فوائده (٢٤٠). [الإتحاف (٨/ ٧٦/ ٨٩٤٢)].

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد رجاله ثقات، لكن في سماع الحكم من مقسم كلام للأئمة:

فقد روى علي بن المديني، قال: «سمعت يحيى، يقول: كان شعبة يقول: أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث، قلت ليحيى: عدها شعبة؟ قال: نعم، قلت ليحيى: ما هي؟ قال: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزيمة الطلاق، وجزاء مثل ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال يحيى: والحجامة للصائم: ليس بصحيح».

رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢١٨/ ٦٣٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٣٠).

بإسناد صحيح إلى ابن المديني.

وروى يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٣٧) قال: «حدثني صاعقة محمد: قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: سمع الحكم من مقسم أربع أحاديث: عزم الطلاق، والوتر، والصيد، وحديث القنوت قنوت عمر السورتين، وحديث الحائض، عن عبد الحميد، والباقي كتاب».

وصاعقة محمد بن عبد الرحيم: ثقة ثبت حافظ.

ومما يؤكد هذا أن الإمام أحمد روى عنه ابنه عبد الله في العلل (١/ ٥٣٦/ ١٢٦٩)، قال: سمعت أبي يقول: «الذي يصحح الحكم [لعلها: للحكم] عن مقسم: أربعة أحاديث: حديث الوتر: أن النبي ﷺ كان يوتر، وحديث عزيمة الطلاق: عن مقسم، عن ابن عباس، في عزيمة الطلاق... والفيء الجماع، وعن مقسم، عن ابن عباس: أن عمر قنت في الفجر، هو حديث القنوت، وأيضاً: عن مقسم رأيه في محرم أصاب صيداً، قال: عليه جزاؤه، فإن لم يكن عنده، قوم الجزاء دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاماً».

قلت: فما روى غير هذا؟ قال: «الله أعلم، يقولون: هي كتاب، أرى حجاجاً روى عنه عن مقسم عن ابن عباس نحواً من خمسين حديثاً، وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم»، وسمعت أبي مرة يقول: «قال شعبة: هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماع من مقسم».

وقال البخاري في جزء رفع اليدين (١٤٣): «وقال شعبة: أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث،...، وحديث الحكم عن مقسم مرسل،...» [راجع الكلام في رواية الحكم عن مقسم: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢٦٢/ ٢٦٤) و(٦/ ٦٩/ ٥١٣) و(٨/ ٣١٤/ ٧٥٢) و(١١/ ٥٢٤/ ١٠٩٥)، بحوث حديثية في الحج (٤٢و٩٧)].

قلت: فلا يثبت عندنا الاتصال في هذا الحديث بين الحكم ومقسم؛ لأن هذا من الأحاديث التي لم يسمعها منه؛ إنما هي كتاب، والله أعلم.

وانظر أيضاً في سماع الحكم من مقسم: التاريخ الأوسط (١/ ٤٣٧ ـ ٤٤٠)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٥/ ٤٠٥٢) و(٣/ ٩٣/ ٤٣٣٣)، جامع الترمذي (٥٢٧و٨٨٠)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٩و١٥٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٢٢)، مسند ابن الجعد (١٥٤و١٥٥و٣١٨و٣١٩و١٩١٧)، معرفة علوم الحديث (١١٠)، السير (٥/ ٢١٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٠)، جامع التحصيل (١٦٧)، تحفة التحصيل (٨١)].

• وقد روى أيضاً: علي بن حرب: ثنا حفص بن عمر بن حكيم: ثنا عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن]، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من العابدين، ومن قرأ ثلاثمائة**

آية كتب من القانتين، ومن قرأ أربعمائة آية أصبح وله قنطار من الأجر، القنطار مائة مثقال، المثقال عشرون قيراطاً، القيراط مثل أحد».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٧) (٤/ ٧٦ ـ ط الرشد)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٨٩/ ٢٧٥٤ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٩٩)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٢٢/ ٢٠٠٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٨٨ ـ ط الغرب)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٠٤/ ١٥٠).

قال ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر بن حكيم: «حدث عن عمرو بن قيس الملائي عن عطاء عن ابن عباس: أحاديث بواطيل»، ثم قال بعد أن أخرج له ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد، وهذا منها: «وهذه الأحاديث بهذا الإسناد مناكير؛ لا يرويها إلا حفص بن عمر بن حكيم هذا، وهو مجهول، ولا أعلم أحداً روى عنه غير علي بن حرب، ولا أعرف له أحاديث غير هذا».

وقال الدارقطني: «تفرد به: علي بن حرب عن حفص بن عمر عن عمرو بن قيس».

قلت: هذا حديث باطل؛ تفرد به عن عمرو بن قيس الملائي الثقة الثبت: حفص بن عمر بن حكيم، وهو: مجهول، كما قال ابن عدي والبيهقي، وقد حدث عن عمرو بن قيس الملائي عن عطاء عن ابن عباس: أحاديث بواطيل، وهذا منها [اللسان (٣/ ٢٣٠)].

٩ ـ حديث أنس بن مالك:

روى ابن وهب [ثقة حافظ]، ويحيى بن أيوب [الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه] [وعنه: سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وهو: ثقة ثبت فقيه، وهو مكثر عن يحيى]:

قال ابن وهب: أخبرني أبو صخر [وقال يحيى: عن حميد بن صخر]؛ أن يزيد الرقاشي حدثه؛ أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قرأ في كل ليلة عشرين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمسمائة آية كتب له قنطار من الأجر».**

لفظ ابن وهب، ولفظ يحيى مثله؛ إلا أنه قال في أوله: **«من قرأ أربعين آية في ليلة لم يكتب من الغافلين».**

فأخبر بها ابن قسيط، فقال: ما زلت أسمع هذا من أشياخنا منذ ثلاث.

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩٨)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٢٣/ ٢٠١٠).

قلت: شيخ ابن وهب، هو: أبو صخر حميد بن زياد المدني: صدوق، يحتج به، الأصل في أحاديثه الاستقامة، إلا ما انتُقِد عليه مما أنكره عليه الأئمة، أو مما تبين لنا فيه خطؤه، لذا فإنا نطَّرِح من روايته ما أنكره عليه الأئمة، ونقبل منه ونحتج به فيما سوى ذلك [راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٣١٥/ ١٢٨٩)].

• ورواه عبيد الله بن سعيد بن عفير: ثنا أبي [هو سعيد بن كثير بن عفير: صدوق، مستقيم الحديث، قال الحاكم: «يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه»]: ثنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي زياد؛ أن يزيد الرقاشي حدثه، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قرأ أربعين آية في كل ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه القرآن، ومن قرأ خمسمائة آية له قنطار من الأجر»**.

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٧٢ و٦٩٩).

قلت: وهذه الرواية وهم محض، والمعروف هو ما رواه سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب، متابعاً فيه لابن وهب، وهي الرواية السابقة، والحمل في هذه الرواية على: عبيد الله بن سعيد بن عفير، قال ابن حبان: «يروي عن أبيه عن الثقات: الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديثه حديث الثقات»، ثم قال: «لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، وحمل عليه ابن عدي في حديثين تفرد بهما عن أبيه، فقال: «ولعل البلاء من عبيد الله؛ لأني رأيت سعيد بن عفير، عن كل من يروي عنهم إذا روى عن ثقة: مستقيم صالح»، قلت: فهو ممن يروي المناكير عن الثقات، حتى عن أبيه، وهذا منها [المجروحين (٢/ ٦٧)، الكامل (٣/ ٤١١)، اللسان (٥/ ٣٢٨)، المغني (٢/ ٤١٥)].

• ورواه أسد بن موسى [صدوق، يغرب]، ويحيى بن حماد [ثقة]:

ثنا العلاء بن خالد بن وردان القرشي [روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٣/ ٣٤٣)]: ثنا يزيد الرقاشي، قال: ذهبت أنا وثابت البناني وناس معنا، فأتينا أنس بن مالك، فقلنا: يا أبا حمزة، أخبرنا ما كان رسول الله ﷺ يقول في قيام الليل؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ خمسين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية أعطي قيام ليلة كاملة، ومن قرأ مائتي آية ومعه القرآن أدى حقه، ومن قرأ خمس مائة آية إلى أن يبلغ ألفاً، فإن أجره كمن تصدق بقنطار قبل أن يصبح»**، زاد في رواية يحيى بن حماد: **«والقنطار ألف دينار»**.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٤٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠٠).

قلت: **وهذا حديث منكر**؛ مداره على يزيد بن أبان الرقاشي، وهو: ضعيف، يحدث عن أنس بن مالك بما فيه نظر، وقد تفرد في حديثه هذا بألفاظ لم يتابع عليها [التهذيب (٣/ ٣٩٤)، الميزان (٣/ ٣٥٦)، المجروحين (٢/ ٢١٠)].

• وروى عثمان بن صالح: ثنا ابن لهيعة، عن حميد بن مخراق، عن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«من قرأ في يوم وليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمسمائة آية كتب له قنطار من الأجر»**.

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٣٧و٦٧١)، والبغوي في التفسير (٤/ ٤١١).

قلت: وهذا حديث منكر؛ حميد بن مخراق: مقل جداً، روى عن أنس، وروى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٨)، الثقات (٤/ ١٤٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٥٣)].

وابن لهيعة: ضعيف.

وعثمان بن صالح: هو في الأصل صدوق؛ لكن قال أبو زرعة: «لم يكن عندي عثمان ممن يكذب، ولكنه كان يكتب الحديث مع خالد بن نجيح، وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا، فبلوا به»، وقال أبو حاتم: «كان عثمان بن صالح شيخاً صالحاً سليم الناحية»، قيل له كان يلقن؟ قال: «لا، قال: ضاع لي كتاب عن ابن لهيعة عن أبي قبيل، ثم دللت على صاحب ناطف فاشتريت منه بكذا فلساً، أو قال: كذا حبة»، فقيل له: ما حاله؟ قال: «شيخ»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وإنما انتقى له البخاري من حديثه ما أصاب فيه، ولم يكثر عنه؛ فلم يخرج له سوى حديثين. [سؤالات البرذعي (٢/ ٤١٨)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٤)، علل الحديث (٥٥٧ و١٢٣٢ و١٩٤٥ و٢٣٣٧ و٢٣٣٨ و٢٣٤٨ و٢٦٠٦)، الثقات (٨/ ٤٥٣)، سؤالات الحاكم (٤٠٩)، التهذيب (٣/ ٦٣)، وغيرها].

قلت: فلا أراه من حديث ابن لهيعة، حيث تفرد به عنه عثمان دون بقية أصحابه على كثرتهم [انظر في أوهام عثمان على ابن لهيعة وغيره: علل الحديث (٥٥٧و١٢٣٢و١٩٤٥ و٢٣٣٧و٢٣٣٨و٢٣٤٨و٢٦٠٦)، علل الدارقطني (٩/ ٣٥٨/ ١٨٠٤) و(١١/ ٣٥/ ٢١٠٨) و(١٢/ ٢٨٨/ ٢٧٢٠) و(١٢/ ٢٩٠/ ٢٧٢١) و(١٥/ ٣٢٧/ ٤٠٦٠)، أطراف الغرائب والأفراد (١١٢١و١١٢٣و١١٥٥و٢٠٩٧و٥٦٣٩)، فضل الرحيم الودود (٦/ ٥٦/ ٥٠٩) و(١١/ ٤٣٥/ ١٠٧٨)]، فلعله مما أدخله عليه خالد بن نجيح، وهو معروف بوضع الحديث، وكان من أصحاب عثمان بن صالح، قال أبو حاتم: «كان يصحب عثمان بن صالح المصري وأبا صالح كاتب الليث وابن أبي مريم»، وقال: «هو كذاب، كان يفتعل الأحاديث، ويضعها في كتب ابن أبي مريم وأبي صالح، وهذه الأحاديث التي أنكرت على أبي صالح يتوهم أنه من فعله». [سؤالات البرذعي (٢/ ٤٤٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٥) و(٥/ ٨٧)، تاريخ الإسلام (٥/ ٦٦ ـ ط الغرب)، اللسان (٣/ ٣٤٢)]، والله أعلم.

• **وانظر أيضاً فيما لا يثبت عن أنس:**

ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٧٦)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (٨٥). [وفي إسناده: خراش بن عبد الله؛ وهو: ساقط عدم؛ ما أتى به عنه غير أبي سعيد العدوي الكذاب. اللسان (٣/ ٣٥٥)، وأبو سعيد العدوي، هو: الحسن بن علي بن زكريا: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٣/ ٨٠)].

وكذلك ما أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (١٦٤ ـ مختصره).

١٠ ـ حديث جابر:

رواه أحمد بن عبد العزيز بن مروان أبو صخر [مجهول، يغرب. الثقات (٨/ ٢٠)، اللسان (١/ ٥٢٧)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٣٩٩)]: ثنا بكر بن يونس بن بكير، عن موسى بن علي بن رباح [ثقة]، عن أبيه [ثقة]، عن يحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت، لم يسمع من جابر]، عن جابر بن عبد الله، ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ ثلاثمائة آية قال الله ﷻ لملائكته: يا ملائكتي، نصب عبدي، أشهدكم يا ملائكتي أني قد غفرت له**».

اختصره ابن السني.

ولفظه عند أبي يعلى: «**من قرأ ألف آية كتب الله له قنطاراً، والقنطار مائة رطل، والرطل ثنتا عشرة أوقية، والوقية ستة دنانير، والدينار أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط مثل أحد، ومن قرأ ثلاثمائة آية قال الله ﷻ لملائكته: يا ملائكتي، نصب عبدي، إني أشهدكم يا ملائكتي أني قد غفرت له، ومن بلغه عن الله تبارك وتعالى فضيلة، فعمل بها إيماناً به، ورجاء ثوابه؛ أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن ذلك كذلك**».

أخرجه أبو يعلى في الكبير (٦/ ٣٣٨/ ٥٩٧٢ ـ إتحاف الخيرة) (١٤/ ٣١٠/ ٣٤٧٤ ـ مطالب)، وفي المعجم (٧٤)، وعنه: ابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠١).

قلت: هذا حديث باطل؛ تفرد به عن موسى بن علي: بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي، وهو: منكر الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، قال أبو زرعة: «واهي الحديث، حدَّث عن موسى بن علي بحديثين منكرين لم أجد لهما أصلاً من حديث موسى» [التهذيب (١/ ٢٤٦)، علل الحديث (٩١١ و٢٢١٦ و٢٧١٨)، سؤالات البرذعي (٢/ ٦٨٤)].

١١ ـ حديث عبادة بن الصامت:

رواه أحمد بن محمد بن سعيد: ثنا أحمد بن عبيد ـ يعني: ابن إسحاق العطار ـ: ثنا أبي: ثنا مفضل بن صدقة، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان [ثقة، كثير الإرسال، قال أبو حاتم: «لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت». المراسيل (٥٢)، تحفة التحصيل (٩٣)]، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قرأ في ليلة بثلاثين آية لم يكتب من الغافلين، فإن قرأ بمائة آية كتب له قنوت ليلة، فإن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، فإن قرأ بأربعمائة آية كتب من العابدين، فإن قرأ بستمائة آية كتب من الخاشعين، فإن قرأ بثمانمائة آية كتب من المحسنين، فإن قرأ ألف آية أصبح وله قنطار من الأجر**».

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٢٠١).

قلت: هو حديث باطل؛ الأحوص بن حكيم: ضعيف، والمفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي: ضعيف، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «متروك» [اللسان (٨/ ١٣٨)، ضعفاء الدارقطني (٦٢٢)].

وعبيد بن إسحاق العطار: منكر الحديث [اللسان (٥/ ٣٤٩)، كنى مسلم (٦٩)، أسامي الضعفاء (١٩٥)].

وأحمد بن عبيد بن إسحاق العطار: روى عنه جماعة [الكنى لأبي أحمد الحاكم (١/ ٣٩٢/ ٧٧٢)، فتح الباب (٨٨٥)].

وأحمد بن محمد بن سعيد، هو: أبو العباس ابن عقدة، الحافظ المكثر: شيعي، اختلف الناس فيه، ضعفه غير واحد بسبب كثرة الغرائب والمناكير في حديثه، وقد كذّب الدارقطني من اتهمه بالوضع، وقال: «إنما بلاؤه من هذه الوجادات»، وقال ابن عبد الهادي: «ابن عقدة لا يتعمد وضع متن، لكنه يجمع الغرائب والمناكير، وكثير الرواية عن المجاهيل» [انظر: سؤالات البرقاني (١٥)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٤) وقال: «ضعيف». تاريخ بغداد (٥/ ١٤)، السير (١٥/ ٣٤٠)، الكشف الحثيث (٧٨)، اللسان (١/ ٢٨٧)، وغيرها].

قلت: وهذا الحديث عندي من مناكيره وغرائبه، والله أعلم.

• ورواه العباس بن الربيع بن ثعلب [مجهول، تقدم ذكره في الشاهد الثامن]: حدثني أبي [ثقة، تقدم ذكره في الشاهد الثامن]: ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ أربع مائة كتب من المخبتين، ومن قرأ ألف آية أصبح وله قنطار، ألف ومائتا أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض، ومن قرأ ألفي آية كان من الموجبين»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٦٨ ـ مجمع الزوائد)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٨/ ٢٧٨/ ٣٤١).

قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عن محمد بن جحادة: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٨/ ٤٦٤)]، وقد تلون في إسناد هذا الحديث، فمرة يجعله من حديث أبي أمامة، ومرة يجعله من حديث عبادة.

١٢ ـ حديث عائشة:

رواه سعيد بن عنبسة: حدثنا القاسم بن مالك [المزني: صدوق، ليّنه أبو حاتم. التهذيب (٣/ ٤١٩)]: حدثنا بُشَير بن مهاجر: حدثنا ذكوان أبو صالح، عن عائشة رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ بعشر آيات في ليلة لم يكن من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كان من العابدين، ومن قرأ مائتي آية كان له قنطار من نور، والقنطار ألف ومائتي أوقية، والأوقية من نور خير مما بين السماء والأرض»**.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥١٠).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن أبي صالح: بشير بن المهاجر، ولا يحتمل من

مثله التفرد بهذا، وهو وإن وثقه ابن معين والعجلي، وقال فيه النسائي: «ليس به بأس»، إلا أن النسائي قد قال فيه أيضاً: «ليس بالقوي».

وجرحه آخرون جرحاً مفسراً، فقد قال الإمام أحمد: «منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب»، وقال أيضاً: «مرجيء، متهم، يتكلم فيه»، وقال البخاري بعد أن ذكر له حديثاً عن ابن بريدة: «يخالف في بعض حديثه هذا»، وقال الساجي: «منكر الحديث، عنده مناكير عن عبد الله بن بريدة، أحاديث عدة يطول ذكرها»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال ابن عدي: «وقد روى ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال ابن الجارود: «يخالف في بعض حديثه»، وقال ابن حبان: «يخطئ كثيراً» [التاريخ الكبير (٢/ ١٠١)، معرفة الثقات (١٦٤)، ضعفاء النسائي (٨١)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٨)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٤٣)، الثقات (٦/ ٩٨)، الكامل لابن عدي (٢/ ٢١)، سؤالات ابن بكير (٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٦٠)، الميزان (١/ ٣٢٩)، إكمال مغلطاي (٢/ ٤٢٣)، التهذيب (١/ ٤٨٧)].

فمثل هذا الجرح المفسر مقدم على التعديل، وعلى هذا فإن بشيراً لا يقبل من رواياته إلا ما وافق فيه الثقات، وما انفرد به فإنه يعد منكراً، والله أعلم [وانظر أيضاً بعض أوهامه: علل الحديث (٦٣٠ و٢٧٢١ و٢٧٧٣)].

فإن قيل: قد أخرج له مسلم، فيقال: إنما أخرج له حديثاً واحداً في الحدود قد توبع عليه، ولم يخرج له في الأصول، ولم يحتج به [انظر: صحيح مسلم (١٦٩٥/ ٢٣)].

وسعيد بن عنبسة، هو: الرازي الخزاز؛ كذبه ابن معين وابن الجنيد، وقال أبو حاتم مرة: «فيه نظر»، وقال أخرى: «كان لا يصدق» [انظر: المعجم الكبير (١٩/ ١٨١/ ٤١١)، ما انتخبه ابن طاهر السلفي من أصول شيخه الطيوري (٤٣٣و٧٤٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٥٢)، المتفق والمفترق (٢/ ١٠٩٧)، الميزان (٢/ ١٥٤)، اللسان (٤/ ٦٩)].

١٣ ـ حديث البراء بن عازب:

رواه أبو الحسين إبراهيم بن أحمد بن الحسن [أبو الحسين إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن علي بن حسنون الأزدي، سمع منه تمام قراءة عليه من كتابه، في سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، ونعته ابن عساكر بالشاهد، وقال: «سمع وأسمع». مختصر تاريخ دمشق (٤/ ١٠)]: ثنا أحمد بن بشر [هو: أحمد بن بشر بن حبيب بن زيد التميمي البيروتي الصوري: روى عنه جماعة. مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٢٨)، تاريخ الإسلام (٦/ ٨٧٦ ـ ط الغرب)]: ثنا محمد بن يحيى [التميمي، حدث بالرقة: لم أميزه]: ثنا أبو داود [سليمان بن داود الطيالسي: ثقة حافظ]: ثنا شعبة: ثنا طلحة، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**زينوا القرآن بأصواتكم، ورتلوه، ولا تهذُّوا القرآن كهذِّ الشعر، ولا تنثروا نثر الدقل، ينبغي للقارئ أن يفهم ما يقرأ، ولتالي آية**

من كتاب الله ﷻ أفضل مما تحت العرش إلى تخوم الأرضين السفلى السابعة، . . .»، فذكر حديثاً طويلاً، إلى أن قال: وقال رسول الله ﷺ: «**ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمسمائة كتب له قنطار من الأجر**».

أخرجه تمام في فوائده (٣٠١)، قال: أخبرنا أبو الحسين به.

وكان ساق حديثاً قبله (٣٠٠)، قال فيه: أخبرنا أبو الحسين إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن علي بن حسنون الأزدي قراءة عليه من كتابه: ثنا أبو عبد الله أحمد بن بشر الصوري: ثنا محمد بن يحيى التميمي بالرقة: ثنا عبد الرزاق، . . . وساق حديثاً آخر.

قلت: هو حديث باطل بهذا السياق؛ فقد رواه جم غفير من الثقات، عن طلحة بن مصرف، أنه سمع عبد الرحمٰن بن عوسجة، يقول: سمعت البراء بن عازب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكروه بدون هذه الألفاظ.

وهذا إسناد كوفي صحيح؛ رواه شعبة، والأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وزيد بن أبي أنيسة، ومالك بن مغول، ومنصور بن المعتمر، وزبيد بن الحارث اليامي، والحسن بن عبيد الله النخعي، وفطر بن خليفة، وعيسى بن عبد الرحمٰن السلمي، وعبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر [وهم ثقات]، وحماد بن أبي سليمان [صدوق، له أوهام] [لكن الراوي عنه: سعيد بن زربي: منكر الحديث، وله فيه زيادة تفرد بها]، ومحمد بن طلحة بن مصرف، وحجاج بن أرطأة، وليث بن أبي سليم، وابن أبي ليلى [متكلم في حفظهم، يكتب حديثهم في المتابعات]، وعبد الرحمٰن بن زبيد اليامي، وغيرهم كثير:

عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمٰن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «**من منح مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أو هدى زُقَاقاً، أو سقى لبناً، كان له عدل رقبة، أو: نسمة.**

ومن قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرار، كان له عدل رقبة، أو: نسمة».

وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة، فيمسح صدورنا، أو: عواتقنا، يقول: «**لا تختلف صفوفُكم فتختلف قلوبُكم**».

وكان يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو: الصفوف الأول**».

وقال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**».

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من منح منيحة لبن، أو ورِق، أو هدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة**».

قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول**».

وكان رسول الله ﷺ يمسح مناكبهم وصدورهم إذا قام إلى الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم**».

وكان رسول الله ﷺ يقول: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**».

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٦/ ٨٣/ ٥١٥) و(٦/ ٢٤٨/ ٥٤٣).

١٤ ـ عن الحسن البصري مرسلاً:

وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]:

عن يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب الحسن]، عن الحسن؛ أن نبي الله ﷺ قال: «**من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن تلك الليلة، ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ في ليلة خمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار في الآخرة**»، قالوا: وما القنطار؟ قال: اثنا عشر ألفاً. لفظ وهيب، ووقع إدراج في رواية حماد.

أخرجه الدارمي (٣٧٨٥ ـ ط البشائر)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٧٣٨/ ٧٣٢ ـ بغية الباحث)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٧١). [الإتحاف (١٨/ ٥٠٠/ ٢٤٠١١)].

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

• وروى يزيد بن زريع [ثقة ثبت متقن، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة]، قال: ثنا يونس، عن الحسن، قال: القنطار ألف ومائتا دينار.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٥٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٦٠٩/ ٣٢٦٣) و(٣/ ٩٠٧/ ٥٠٥٩).

وهذا مقطوع على الحسن قوله، بإسناد صحيح.

• ورواه يزيد بن زريع، وهشيم بن بشير، وخالد بن عبد الله الواسطي [وهم ثقات أثبات]:

عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي [ثقة، من أصحاب الحسن]، عن الحسن: القنطار اثنا عشر ألفاً. لفظ يزيد.

وقال هشيم: القنطار ألف دينار دية أحدكم، وقال خالد: القنطار دية الحر.

أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ١٢٠٧/ ٥٩٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٥٧)، وابن المنذر في التفسير (١/ ٢٥٨/ ٦١٨) و(١/ ٢٥٩/ ٦٢١).

• ورواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب سعيد بن أبي عروبة، وممن روى عنه قبل الاختلاط]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أروى الناس عنه، روى له الشيخان من روايته عن ابن أبي عروبة]:

عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أن القنطار اثنا عشر ألفاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٥٧).

• ورواه يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام [هو: ابن حسان]، قال كان الحسن يقول: القنطار ألف ومائتا دينار، وهي دية الرجل.

أخرجه ابن المنذر في التفسير (١/ ٢٥٨/ ٦١٥).

• ورواه إسحاق بن عيسى [ابن الطباع: ثقة]، عن المبارك بن فضالة [صدوق، لازم

الحسن بضع عشرة سنة، مكثر عنه]، عن الحسن، قال: القنطار دية أحدكم اثنا عشر ألفاً.

أخرجه الدارمي (٣٧٩٤ ـ ط البشائر). [الإتحاف (١٨/ ٥٠١/ ٢٤٠١٧)].

وهذا مقطوع على الحسن قوله، بأسانيد صحيحة.

ـ وقد وهم بعضهم فأدرجه في المرفوع:

• رواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة]، قال: ثنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**القنطار ألف ومائتا دينار**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٥٥).

• ورواه سعيد بن منصور [ثقة ثبت، مصنف]، قال: نا حزم بن أبي حزم [ثقة]، قال: سمعت الحسن، يقول: بلغني أن النبي ﷺ، قال: «**من قرأ في ليلة مائة آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه القرآن، ومن قرأ خمسمائة آية أصبح له قنطار من الأجر، والقنطار اثنا عشر ألفاً**».

أخرجه سعيد في سننه (١/ ١٩٣/ ٤٦).

١٥ ـ مرسل جبير بن نفير:

رواه الأحوص بن حكيم العبسي [ضعيف، يروي مناكير]، عن غيلان المقرئ [هو: غيلان بن معشر المقرئ: شامي تابعي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الشاميين، منهم: حريز بن عثمان. التاريخ الكبير (٧/ ١٠٢)، معرفة الثقات (١٣٤٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٥٣)، الثقات (٥/ ٢٩٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٩٠)]، عن عبد الرحمٰن بن عائذ الثمالي [حمصي، ثقة، من الثالثة]، عن جبير بن نفير الحضرمي [ثقة، مخضرم]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ في ليلة ثلاثين آية لم يكتب من الغافلين، فإن قرأ مائة آية كتب له قنوت ليلة، فإن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، فإن قرأ أربعمائة آية كتب من العابدين، فإن قرأ ستمائة آية كتب من الخاشعين، فإن قرأ ثمانمائة آية كتب من المخبتين، فإن قرأ ألف آية كتب له قنطارين من نور، فإن قرأ ألفي آية كان من الموجبين**».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥١١).

وهذا مرسل بإسناد ضعيف.

١٦ ـ عن كعب الأحبار قوله، مقطوعاً عليه:

• رواه أبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب، قال: من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٤/ ٣٠٠٨٤).

• ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأعمش]، وجعفر بن عون [كوفي، ثقة]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن كعب، قال: من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين.

أخرجه وكيع في نسخته (٢٢)، والدارمي (٣٧٧٦ ـ ط البشائر)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩١). [الإتحاف (١٩/ ٣٧٥/ ٢٥٠٣٧)].

وهذا مقطوع على كعب الأحبار بإسناد صحيح.

• وروي عنه من وجه آخر: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٤) [وفي إسناده مقال، وفي متنه نكارة].

• •وروي أيضاً من مرسل طاووس:

انظر ما أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٤٠/ ١٩٨٤٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٠٢/ ٣٥٣٤١)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٤).

☙ **وفي نهاية هذا البحث**؛ أحب أن ألخص ما يصلح للاحتجاج، أو للتقوية والاعتضاد من أسانيد أحاديث الباب، حسب ورودها فيه:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قام بعشر آياتٍ لم يُكتب من الغافلين، ومن قام بمئة آيةٍ كُتبَ من القانتين، ومن قام بألف آيةٍ كُتب من المقَنطِرين**». **حديث حسن.**

٢ ـ عن تميم الداري، قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين.

وعن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قالا: من قرأ بعشر آيات في ليلة كتب من المصلين.

وعن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قالا: من قرأ بخمسين آية في ليلة كتب من الحافظين.

وعن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قالا: من قرأ بمائة آية في ليلة كتب من القانتين.

وعن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قالا: من قرأ ألف آية في ليلة كتب له قنطار، والقيراط من القنطار خير من الدنيا وما فيها، وأكثر من الأجر ما شاء الله.

وفي رواية: عن كثير بن مرة، عن تميم الداري، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة**».

وهو حديث محفوظ عن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قولهما غير مرفوع، وله حكم الرفع.

٣ ـ عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار.

وهذا موقوف على أبي الدرداء بإسناد ضعيف، وله حكم الرفع.

٤ ـ عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: من قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من القانتين.

وهذا موقوف على أبي هريرة؛ بإسناد كوفي صحيح، وله حكم الرفع.

٥ ـ أبو الأحوص، عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة قال: من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين، ومن حافظ على الصلوات الخمس لم يكتب من الغافلين.

وهذا موقوف على أبي سعيد الخدري، أو على أبي هريرة؛ بإسناد كوفي صحيح، وله حكم الرفع.

٦ ـ عن عبيد الله بن سلمان، عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين**».

وإسناده مدني حسن غريب؛ والأقرب وقفه على أبي هريرة.

٧ ـ مسعر، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتين كتب من القانتين.

وهذا موقوف على أبي هريرة؛ بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وله حكم الرفع.

٨ ـ عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين**».

حديث ضعيف.

٩ ـ حماد بن زيد، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر، قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك الثور ذهباً.

وهذا موقوف على أبي سعيد الخدري؛ بإسناد صحيح، وله حكم الرفع؛ دون تفسير القنطار.

١٠ ـ عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي، عن ابن عمر، قال: من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين.

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد فيه ضعف.

١١ ـ عن إسماعيل بن أبان: حدثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكن من الغافلين. وقال: من قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين.

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد مدني صالح؛ والأقرب أنه متصل.

١٢ ـ عن الحكم بن نافع: أنبأنا حريز بن عثمان، عن حبيب بن عبيد، قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين. وقال: من قرأ بمائتي آية كتب من القانتين. وقال: من قرأ ألف آية كتب له قنطار من الأجر، والقيراط من ذلك القنطار لا تفي به دنياكم. يقول: لا تعدله دنياكم.

وهذا موقوف على أبي أمامة بإسناد شامي صحيح، وله حكم الرفع.

١٣ ـ عن غندر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ؛ أنه قال: من قرأ في ليلة بثلاثمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بألف آية كان له قنطار، إن القيراط منه أفضل مما على الأرض من شيء.

وهذا موقوف على معاذ، وإسناده منقطع، ورجاله كلهم ثقات.

• ورواه جماعة من الثقات، عن أبي حَصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ بن جبل، قال: من قرأ في ليلة ثلاث مئة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمس مئة آية كتب من القانتين، ومن قرأ في ليلة ألف آية كتب له قنطار من الأجر، وزن القنطار ألف ومئتا أوقية.

وهذا موقوف على معاذ، وإسناده منقطع، ورجاله كلهم ثقات.

وتتابع الصحابة على رواية هذا المعنى، مما لا تتوارد فيه الاجتهادات، وهذا يشهد برفعه. كما أنه قد روي مرسلاً من عدة أوجه.

○ **والحاصل: فإن حديث عبد الله بن عمرو: حديث حسن،** ويتقوى بهذه الشواهد، التي تدل على صحة أصله، والله أعلم.

* * *

﴿١٣٩٩﴾ ... عبد الله بن يزيد: حدثنا سعيد بن أبي أيوب: حدثني عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو، قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: أَقرِئني يا رسول الله، فقال: «**اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿الٓرٰ﴾**»، فقال: كَبُرت سِني، واشتدَّ قلبي، وغلُظ لساني، قال: «**فاقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿حٰمٓ ۝١﴾**»، فقال مثل مقالته، فقال: «**اقرأ ثلاثاً من المسبحات**»، فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يا رسول الله، أقرئني سورةً جامعةً، فأقرأه النبي ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال النبي ﷺ: «**أفلح الرُّوَيجلُ**» مرتين.

حديث حسن

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٢/ ٧٩٧٣) و(٩/ ٢٦٤/ ١٠٤٨٤)، والحاكم (٢/ ٥٣٢) (٥/ ١٦١/ ٤٠٠٨ ـ ط الميمان) (٤٠٠٦ ـ ط دار المنهاج القويم)، وأحمد (٢/ ١٦٩)

(٣/ ١٣٨٤/ ٦٦٨٦ ـ ط المكنز) مطولاً. وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٣٤ ـ ٤٣٥) مطولاً. والبزار (٦/ ٤٢٩/ ٢٤٥٩) مطولاً. والطبراني في الكبير (١٤/ ١٢٢/ ١٤٧٤١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٨٥)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٥٤٨/ ٢٢٨٢)، والشجري في الأمالي (٤٩٨ ـ ترتيبه)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٧١). [التحفة (٦/ ١٢٥/ ٨٩٠٨)، الإتحاف (٩/ ٦٠٧/ ١٢٠٣٨)، المسند المصنف (١٧/ ٤٢٥/ ٨٢٦٢)].

رواه عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة]: يحيي بن موسى البلخي، وهارون بن عبد الله [واللفظ لهما]، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، والسري بن خزيمة، وأبو علي بشر بن موسى، وسلمة بن شبيب [وهم ثقات]، وإدريس بن يحيى [أبو عمرو المعروف بالخولاني: صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٥)، الثقات (٨/ ١٣٣)، السير (١٠/ ١٦٥)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٦)].

رواه بطرفه الأول نحو رواية أبي داود: السري بن خزيمة [عند الحاكم والبيهقي]، وأشار إلى أنه لم يتمه.

ولفظ أحمد في المسند: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: أقرئني يا رسول الله، قال له: «**اقرأ ثلاثاً من ذات الراء**»، فقال الرجل: كبِرت سني، واشتدَّ قلبي، وغلُظ لساني، قال: «**فاقرأ من ذات حم**»، فقال: مثل مقالته الأولى، فقال: «**اقرأ ثلاثاً من المسبحات**»، فقال: مثل مقالته، فقال الرجل: ولكن أقرئني يا رسول الله سورةً جامعةً، فأقرأه: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ حتى إذا فرغ منها، قال الرجل: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح الرويجل، أفلح الرويجل**»، ثم قال: «**عليَّ به**»، فجاءه، فقال له: «**أُمرت بيوم الأضحى، جعله الله عيداً لهذه الأمة**»، فقال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني، أفأضحي بها؟ قال: «**لا، ولكن تأخذ من شعرك، وتقلم أظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله**».

ورواه بنحو رواية أحمد: عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ [عند النسائي]، لكن يبدو أن النسائي اقتصر منه على طرفه الأول.

وكذلك رواه سلمة بن شبيب [عند البزار] نحو رواية أحمد.

ولفظ إدريس بن يحيى [عند ابن عبد الحكم]: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أقرئني؛ فقال: «**اقرأ ثلاثاً من ذات الراء**»، فقال: يا رسول الله، كبرت سني، وضعُف عظمي، وثقُل لساني؛ فقال: «**اقرأ ثلاثاً من ذات حم**»، فقال مثل ذلك، فقال: «**اقرأ ثلاثاً من ذات سبح**»، فقال مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**اقرأ**»؛ فأقرأه: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، فلما فرغ، قال: يا رسول الله، علمني شيئاً أعمل به، فقال: «**صلاة الخمس، وحج البيت، وصيام رمضان، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر**»، فلما أدبر الرجل، قال رسول الله ﷺ: «**عليَّ بالرجل**»، فلما أُتي به، قال: «**إني قد أُمرت**

بالأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة»، قال: أفرأيت إن لم أجد إلا شاة أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قصَّ شاربك، وقلِّم أظفارك، واحلق عانتك، فتلك تمام ضحيتك عند الله**».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي بقوله: «**بل صحيح، وصححه النسائي**» [مختصر استدراك الذهبي (٤٠٣)].

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «**هذا حديث صحيح**». ثم قال معقباً على تصحيح الحاكم: «قال الذهبي في تلخيصه: صحيح فقط، وكأنه أشار إلى أن مسلماً ما أخرج لعيسى وإن كان أخرج لبقية رواته.

وقد أخرج لعيسى: البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الثلاثة، وحديثه في الرتبة السابعة من الصحيح».

ورواه عبد الله بن وهب [وعنه: سحنون بن سعيد]، قال: وحدثني عبد الله بن عياش، وسعيد بن أبي أيوب، وعمرو بن الحارث؛ أن عياش بن عباس حدثهم، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: أقرئني يا رسول الله القرآن، . . . فذكر الحديث بأطرافه الثلاث.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/ ١٥/ ١٩ ـ علوم القرآن، رواية سحنون).

• ورواه الطبراني في الكبير (١٤/ ١٢٣/ ١٤٧٤٢)، قال: حدثنا أحمد بن رشدين، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر [الحزامي المدني: صدوق]، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن عياش بن عباس حدثهم، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أقرئني. . . ثم ذكر مثله [يعني: بطرفي فضل سورة الزلزلة، والأضحية].

وشيخ الطبراني؛ هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

○ وعلى هذا: فلم ينفرد سعيد بن أبي أيوب بهذا الطرف في فضل سورة الزلزلة، بل تابعه عليه: عمرو بن الحارث، وعبد الله بن عياش.

وأما شقه الأخير المتعلق بالأضحى:

فقد رواه عمرو بن الحارث [ثقة ثبت]، وعبد الله بن عياش [ليس بالقوي]، وسعيد بن أبي أيوب [ثقة ثبت] [قرنهم ابن وهب في رواية عنه]:

أن عياش بن عباس حدثهم، عن عيسى بن هلال الصدفي حدثهم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «**أُمرتُ بيوم الأضحى عيداً، جعله الله لهذه الأمة**»، فقال الرجل: فإن لم أجد إلا منيحة أبي، أو شاة ابني وأهلي، ومنيحتهم، أذبحها؟ قال: «**لا؛ ولكن قلِّم أظفارك، وقص شاربك، واحلق عانتك؛ فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل**». وفي رواية سعيد بن أبي أيوب وحده: منيحة

ابني، وتصحفت عند بعضهم: منيحةً أنثى؛ فإن المنيحة لا تكون إلا أنثى، ولعل ابن وهب حمل لفظهما على لفظ عبد الله بن عياش، وهو: ليس بالقوي.

وفي رواية سعيد وحده: «**لا؛ ولكن تأخذ من شعرك، وتُقلِّم أظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله** ﷻ».

أخرجه أبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي في المجتبى (٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٤٣٦٥)، وفي الكبرى (٤/ ٣٣٦/ ٤٤٣٩)، وابن حبان (١٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ٥٩١٤)، والحاكم (٤/ ٢٢٣) (٩/ ٣١٠/ ٧٧١٩ ـ ط الميمان) (٧٧٦٠ ـ ط دار المنهاج القويم)، وأحمد (٢/ ١٦٩) مطولاً. وابن وهب في الجامع (٣/ ١٥/ ١٩ ـ علوم القرآن، رواية سحنون)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٣٤ ـ ٤٣٥) مطولاً. والبزار (٦/ ٤٢٩/ ٢٤٥٩) مطولاً. وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٥٩)، وفي المشكل (١٤/ ١٤٤ و١٤٥/ ٥٥٣٠ و٥٥٣١)، والطبراني في الكبير (١٤/ ١٢٣/ ١٤٧٤٢)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٨٨)، والدارقطني (٤/ ٢٨٢) (٥/ ٥٠٧/ ٤٧٤٩)، والبيهقي (٩/ ٢٦٣)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢/ ٩٨). [التحفة (٦/ ١٢٥/ ٨٩٠٩)، الإتحاف (٩/ ٦٠٦/ ١٢٠٣٦)، المسند المصنف (١٧/ ٤٢٥/ ٨٢٦٢)].

وهو حديث حسن، سبق تخريجه في بحوث حديثية في كتاب الحج ص (٣١٣).

ورواه أبو همام الوليد بن شجاع: حدثنا ابن وهب: أخبرني عبد الله بن عياش بن عباس، وحدثني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال؛ أن عياش بن عباس حدثهم، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أقرئني القرآن، قال: «**اقرأ ثلاثاً من ذوات الر**»، قال الرجل: كبر سني، وثقل لساني، وغلظ قلبي، قال رسول الله ﷺ: «**اقرأ ثلاثاً من ذوات حم**»، فقال الرجل مثل ذلك، ولكن أقرئني يا رسول الله سورةً جامعةً، فأقرأه رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حتى بلغ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ١، ٨]، قال الرجل: والذي بعثك بالحق! ما أبالي أن لا أزيد عليها حتى ألقى الله، ولكن أخبرني بما عليَّ من العمل، أعمل ما أطقت العمل، قال: «**الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحج البيت، وأد زكاة مالك، ومر بالمعروف، وانه عن المنكر**».

أخرجه ابن حبان (٣/ ٥٠/ ٧٧٣). [الإتحاف (٩/ ٦٠٧/ ١٢٠٣٨)].

قلت: وقع وهم لأبي همام الوليد بن شجاع، وهو: كوفي ثقة، فلم يضبط هذا الإسناد المصري عن ابن وهب، وقد ضبطه أصحابه المصريون، في روايته عن شيخه عمرو بن الحارث، حيث لم يذكروا واسطة بين عمرو وبين عياش، وإنما سمعه عمرو مباشرة من عياش.

فقد رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين [مصري، فقيه إمام، ثقة]، ويونس بن عبد الأعلى [مصري، ثقة]، وسحنون بن سعيد [فقيه إمام، صدوق، لازم ابن

وهب، قال الخليلي: «لم يرضَ أهل الحديث حفظه». الثقات (٨/ ٢٩٩)، الإرشاد (١/ ٢٦٩)، ترتيب المدارك (٢/ ٧٧ ـ ط الرسالة)، السير (١٢/ ٦٣)، تاريخ الإسلام (٥/ ٨٦٧ ـ ط الغرب)، اللسان (٤/ ١٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٤١٥)]، وإبراهيم بن المنذر الحزامي المدني [صدوق] [لكن الراوي عنه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)] [ووقع في رواية الأخير: عن عمرو بن الحارث وحده]

[وكلهم من أصحاب ابن وهب المكثرين عنه، ومن أعلم الناس به]:

أنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الله بن عياش؛ أن عياش بن عباس حدثهم، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو ﷺ؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**وأمرت بيوم الأضحى عيداً**...» الحديث.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/ ١٥/ ١٩ ـ علوم القرآن، رواية سحنون)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٤٤/ ٥٥٣٠)، والطبراني في الكبير (١٤/ ١٢٣/ ١٤٧٤٢)، والدارقطني (٤/ ٢٨٢) (٥/ ٥٠٧/ ٤٧٤٩)، والحاكم (٤/ ٢٢٣) (٩/ ٣١٠/ ٧٧١٩ ـ ط الميمان) (٧٧٦٠ ـ ط دار المنهاج القويم)، والبيهقي (٩/ ٢٦٣).

هكذا رواه ابن وهب عن شيوخه الثلاثة مقرونين، وأحياناً كان يقرن بين اثنين فقط: عمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب، وأحياناً يفرد أحدهم، فجاء أبو همام الوليد بن شجاع، فجعله: عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، فوهم فيه مرتين، مرةً: بجعل أحدهما شيخاً للآخر، وإنما هما مقرونان في الإسناد، والثاني: قلب سعيد بن أبي أيوب إلى سعيد بن أبي هلال، والمحفوظ عن ابن وهب: ما رواه عنه أصحابه المصريون، وهناك قرينة في النص تشير إلى هذا الوهم؛ حيث قال بعد أن أسنده من طريق رجلين، وهما عبد الله بن عياش، وسعيد بن أبي هلال، قال: «أن عياش بن عباس حدثهم»، هكذا بضمير الجمع مما يدل على أن ابن وهب قد قرن في الإسناد ثلاثة من شيوخه، وليس اثنين فقط.

• وانظر فيمن وهم أيضاً في إسناده على ابن وهب: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ١٢٠/ ١٤٧٤٠) [والوهم فيه عندي من: عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص؛ وهو ابن بنت سعيد بن أبي أيوب: روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو حاتم: «مصري، صدوق»، وكان فقيهاً زاهداً. الجرح والتعديل (٥/ ٣٩١)، طبقات الشافعية (٢/ ١٤٣)، تهذيب الأسماء (٢/ ٥٧٣)].

• **وله طريق أخرى عن عياش القتباني:**

روى بكر بن سهل، قال: ثنا عبد الله بن يوسف [التنيسي: ثقة ثبت]، قال: ثنا ابن لهيعة: حدثني عياش بن عباس، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو؛ أن

رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أقرئني، قال: «**أقرئك من ذوات الحواميم؟**»، قال: يا رسول الله، ثقُل لساني، وغلُظ كبدي، قال: «**أقرئك من ذوات ﴿الٓرٓ﴾؟**»، فقال له مثل قوله، قال: «**أقرئك من ذوات المسبحات؟**»، فقال له مثل قول الأول، فقال: «**عليك بالسورة الجامعة الفاذة**»؛ فأقرأه: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾، فقال الأعرابي: حسبي! ثم أدبر، وناداه النبي ﷺ فرجع، فقال له النبي ﷺ: «**إني أمرت بالأضحية؛ فانسك نسيكة يوم الأضحى**»، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن لم أجد إلا شاة أهلي؟ قال: «**لا، ولكن اقصر شاربك وقلم أظفارك؛ فإنه من تمام أضحيتك**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ١٢٢/ ١٤٧٤١)، قال: حدثنا بكر بن سهل به.

قلت: إسناده صالح في المتابعات، ابن لهيعة: ضعيف، يكتب حديثه في الشواهد والمتابعات، وقد تابعه عليه: عمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الله بن عياش.

وشيخ الطبراني: بكر بن سهل الدمياطي: ضعيف، قال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال» [اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦٥٢)، وقد تقدمت ترجمته مراراً].

لكن قوله في هذه الرواية: «**عليك بالسورة الجامعة الفاذة**»، **هكذا مرفوعاً: فإنه لا يصح رفعه**، إنما هو موقوف من قول السائل:

قال الرجل: ولكن أقرئني يا رسول الله سورةً جامعةً، فأقرأه: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾.

ويبدو أن الوهم في رفعه من بكر بن سهل؛ فإنه قد توبع على أصله، بدون رفع هذه الجملة، كالجماعة:

• فقد رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٦٢)، قال: حدثنا أبو الأسود [النضر بن عبد الجبار: مصري، ثقة]، عن ابن لهيعة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أقرئني شيئاً من القرآن، فقال له رسول الله ﷺ: «**أقرئك من ذوات الر؟**»، فقال: يا رسول الله، إني قد كبرت سني، واشتد قلبي، وغلظ لساني، فقال له رسول الله ﷺ: «**اقرأ من المسبحات**»، فقال الرجل مثل مقالته الأولى، وقال: يا رسول الله، أقرئني سورة فاذةً جامعةً، قال: فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ حتى فرغ من آخرها، فأدبر الرجل وهو يقول: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح الرويجل**» مرتين.

قلت: وهذا إسناد صالح في المتابعات.

• ويبقى حينئذ الكلام عن إسناد هذا الحديث؛ ولعلي أنقل هنا بعض ما قلته عن حديث الأضحية في بحوث كتاب الحج، مع زيادات عليه:

قلت: عياش بن عباس القِتباني: مصري، ثقة، روى له مسلم، والأربعة.

وعيسى بن هلال الصدفي المصري: روى عنه جماعة من المصريين، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر، وقال ابن يونس: «مصري، مشهور»، وصحح له الترمذي (٢٥٨٨)، وابن حبان والحاكم، وحسن له البغوي، وجوَّد له ابن عبد الهادي [التنقيح (٢/ ١١٧)]، والذهبي [التنقيح (١/ ٣٠٠)]، ولم أقف له على حديث منكر من رواية الثقات عنه، ولم يذكره أحد في الضعفاء، ولا أنكروا له حديثاً واحداً فيما رواه عنه الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق»، فهو كما قال [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٠)، الثقات (٥/ ٢١٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٥١٥)، التوحيد لابن منده (١/ ١٧٨/ ٥٦)، شرح السُّنَّة (١٥/ ٢٤٨/ ٤٤١١)، التهذيب (٣/ ٣٧٠)، التقريب (٤٨٨)].

وقد سمع من عبد الله بن عمرو [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٥)، مسند أحمد (٢/ ٢٢٣)، صحيح ابن حبان (١٣/ ٦٤/ ٥٧٥٣)، المعجم الأوسط (٩/ ١٣١/ ٩٣٣١)، المعجم الصغير (١١٢٥)]، كما أن الصيغة المستعملة في بعض طرق هذا الحديث تستعمل أحياناً في موضع السماع، كما سبق التنبيه عليه في الحديث السابق برقم (١٣٩٨).

وهذا الحديث قد صححه ابن حبان والحاكم والذهبي وابن حجر، واحتج به أبو داود والنسائي، **فهو حديث حسن**، والله أعلم.

٣٢٧ ـ بابٌ في عدد الآي

١٤٠٠ ... شعبة: أخبرنا قتادة، عن عباس الجُشَمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**سورة من القرآن ثلاثون آيةً تشفع لصاحبها حتى غُفر له: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾** [الملك: ١]».

حديث حسن

أخرجه الترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٢٦٢/ ١٠٤٧٨) و(١٠/ ٣٠٩/ ١١٥٤٨)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وابن حبان (٣/ ٦٧/ ٧٨٧) و(٣/ ٦٩/ ٧٨٨)، والحاكم (١/ ٥٦٥) (٢/ ٦١٦/ ٢١٠٠ ـ ط الميمان) (٢٠٩٦ ـ ط دار المنهاج القويم)، وأحمد (٢/ ٢٩٩و٣٢١)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٠٠/ ١٢٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٦٠)، والبزار (١٦/ ٢٩٦/ ٩٥٠٤و٩٥٠٥)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٣٥و٢٣٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٦٣ ـ مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٣٣)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٩٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٨٣)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٠)، وابن بشران في الأمالي (٢٢٦) [رواه من طريق ابن

الضريس، وتحرفت عنده: شعبة؛ إلى: ربيعة]. وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٥٣)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٧)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٥١)، وفي الشعب (٤/ ٥٤٣/ ٢٢٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٦٢). [التحفة (٩/ ٤٩٧/ ١٣٥٥٠)، الإتحاف (١٥/ ١١٦/ ١٨٩٨٥)، المسند المصنف (٣٣/ ٥٠٩/ ١٥٦٩٣)].

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وحجاج بن محمد المصيصي، وآدم بن أبي إياس، ووهب بن جرير، وعمرو بن مرزوق [واللفظ له]، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وإبراهيم بن طهمان [وهم ثقات].

ولفظ غندر [عند أحمد]: «**إن سورة من القرآن، ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غُفِر له، وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**».

ولفظ القطان [عند ابن الضريس]: «**سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**».

ولفظ القطان [عند ابن حبان]: «**سورة في القرآن، ثلاثون آية، تستغفر لصاحبها حتى يغفر له: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**». ولا أستبعد أن تكون هذه اللفظة: «**تستغفر لصاحبها**» قد رويت بالمعنى من «**شفعت لصاحبها**»، حيث وقع ذلك أيضاً لابن حبان في رواية أبي أسامة، حيث رواها بلفظ الاستغفار، والمروي عند الناس بلفظ الشفاعة، ففي حديث أبي أسامة [عند ابن راهويه والنسائي وابن ماجه وغيرهم]: «**إن سورة في القرآن ثلاثين آية شفعت لصاحبها حتى غفر له: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**»، والله أعلم.

ولفظ خالد بن الحارث [عند ابن الضريس]: «**إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى أدخله الله الجنة، ما هي إلا ثلاثون آية**».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أبي هريرة ﷺ إلا بهذا الإسناد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «حسن الإسناد».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦٢): «هذا الحديث صحيح».

• ورواه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي [ثقة حافظ]، عن عمران القطان [عمران بن داور أبو العوام القطان: صدوق يهم، كثير الرواية عن قتادة. التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)]، عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن سورة من كتاب الله ﷻ ما هي إلا ثلاثون آية، شفعت لرجل؛ فأخرجته من النار، وأدخلته الجنة، وهي سورة تبارك**».

أخرجه عبد بن حميد (١٤٤٥)، والحاكم (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) (٥/ ٩٠/ ٣٨٨٠ ـ ط الميمان)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ٣٥٤)، والبغوي في التفسير (٤/ ٣٧٣). [الإتحاف (١٥/ ١١٦/ ١٨٩٨٥)، المسند المصنف (٣٣/ ٥٠٩/ ١٥٦٩٣)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

⊂ **وهم في إسناده؛** فلم يضبط اسم شيخ قتادة: سلام بن مسكين [ثقة]، فرواه عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى أدخلته الجنة**».

أخرجه أبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٧).

هكذا أبهم سلامٌ اسمَ شيخ قتادة، وإنما هو عباس الجشمي، كما صرح به شعبة وعمران القطان.

قلت: عباس الجشمي: مقل في الحديث، لا يُعرف له سماع من أبي هريرة، روى عنه: قتادة، وسعيد بن إياس الجريري، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه هذا في صحيحه، وصحح له الحاكم أيضاً، وحسن له الترمذي والبيهقي [التاريخ الكبير (٧/ ٤)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٤٧٧/ ١٨٩٨ ـ السفر الثاني)، الثقات (٥/ ٢٥٩)، التهذيب (٢/ ٢٩٧)].

قال المنذري في مختصر السنن (١/ ٤٠٧/ ١٣٥٤): «وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة، . . .، وقال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة. يريد أن عباساً الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة» [نقله عنه: ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦٢)] [قلت: ولم أقف عليه في التاريخ الكبير].

قلت: **ومثله يحسن حديثه إذ لم ينفرد بأصل وسنة**، وله شواهد تشهد لثبوته من حديث ابن مسعود وأنس، كما قد ثبت مقطوعاً على حميد بن عبد الرحمٰن، وابن شهاب الزهري، ومثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، والله أعلم.

• **وانظر فيمن أفحش فيه الوهم على شعبة**: ما أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٣)] [تفرد به: نصر بن حماد، عن شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى** ـ يعني: قال ـ **ليس يقرأ تبارك أحد يوم الجمعة إلا غفر له**»] [**وهذا حديث موضوع**؛ نصر بن حماد الوراق: متروك، ذاهب الحديث، منكر الحديث عن شعبة، له عنه أوابد، وكذبه ابن معين، وقال فيه الأزدي: «هو وَضَع على شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ ليس بتاركٍ أحداً يوم الجمعة إلا غفر له**»، وليس لهذا أصل عن شعبة»] [راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١١/ ٢٧٨/ ١٠٥٢)].

له شواهد رويت بمعناه:

١ ـ حديث ابن عباس:

وقد روي عنه من وجوه، منها:

أ ـ روى محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب [ثقة]، وشعيب بن حرب [ثقة،

وعنه: محمد بن عيسى بن حيان المدائني، وهو: ضعيف، يروي عن مشايخه ما لا يتابع عليه. انظر: اللسان (٧/ ٤٢٨)]، قالا:

حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الملك حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: «**هي المانعة، هي المنجية، تنجيه من عذاب القبر**».

أخرجه الترمذي (٢٨٩٠)، والبزار (١١/ ٤٤٠/ ٥٣٠٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٦٣ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥/ ١٢٨٠١)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٥) (١٠/ ٥٤٢/ ١٨٣٢٣ ـ ط الرشد)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٨١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٥٥)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٥٠)، وفي الشعب (٤/ ٥٤٦/ ٢٢٨٠)، وفي الدلائل (٧/ ٤١). [التحفة (٤/ ٢٦٣/ ٥٣٦٧)، المسند المصنف (١٣/ ٢٩٣/ ٦٤٢٥)].

قال الترمذي: «**هذا حديث غريب من هذا الوجه**».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن عباس، ولا نعلم له طريقاً عنه إلا هذا الطريق».

وقال ابن عدي بعد أن عدَّ هذا الحديث في مناكير يحيى بن عمرو (١٠/ ٥٤٤): «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن يحيى بن عمرو بن مالك عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس: **كلها غير محفوظة**، يتفرد بها: يحيى بن عمرو بن مالك بهذا الإسناد، وأحاديث أخر بهذا الإسناد عند يحيى بن عمرو بن مالك مما لم أذكرها، وليس ذاك بمحفوظ أيضاً».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي الجوزاء، لم نكتبه مرفوعاً مجوداً إلا من حديث يحيى بن عمرو عن أبيه».

وقال البيهقي: «تفرد به يحيى بن عمرو بن مالك، وهو ضعيف». وقال في الشعب: «وكذا رواه غيره عن يحيى بن عمرو، تفرد به: يحيى بن عمرو، وليس بالقوي».

قلت: هو حديث منكر؛ عمرو بن مالك النُّكري: قال عنه ابن عدي في الكامل (١/ ٤١١) (٢/ ٣٣١ ـ ط الرشد): «يحدث عن أبي الجوزاء عن ابن عباس: قدر عشرة أحاديث غير محفوظة»، وقد سبق أن فصلت القول فيه في موضعين سابقين [راجع ترجمته: فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٤٢/ ٧٥٧) و(١٤/ ٤٥٦/ ١٢٩٨)].

وحاصل ما قلت فيه: أنه صدوق، له أوهام وغرائب، لا يعتمد على حفظه، ولا يحتج بما ينفرد به من غرائب.

ويحيى بن عمرو بن مالك النكري البصري: ضعيف، رماه حماد بن زيد بالكذب،

وروى له ابن عدي أحاديث، وقال: «كلها غير محفوظة»، وعدَّ هذا منها، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، فلا يصلح مثله في المتابعات [التهذيب (٤/ ٣٧٩)].

ب ـ ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان [العدني: ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه. التهذيب (١/ ٦٣)]، وحفص بن عمر بن ميمون العدني [ضعيف، قال العقيلي: «يحدث بالأباطيل»، وقال ابن عدي: «عامة حديثه غير محفوظ». التهذيب (٢/ ٣٧٤)]:

عن الحكم بن أبان، عن عكرمة؛ أن ابن عباس قال لرجل: ألا أطرفك بحديث تفرح به؟ قال الرجل: بلى، يا أبا عباس رحمك الله، قال: اقرأ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ واحفظها، وعلمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك؛ فإنها المنجية، وهي المجادلة، تجادل وتخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها، وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من النار إذا كانت في جوفه، وينجي الله بها صاحبها من عذاب القبر.

قال الحكم: قال عكرمة: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي**». وفي رواية: «**وددت أنها في قلب كل مؤمن**».

أخرجه عبد بن حميد (٦٠٣)، وابن أبي الدنيا في المتمنين (١٣٩)، والبزار (٣/ ٨٧/ ٢٣٠٥ ـ كشف الأستار) [اقتصر على المرفوع، وفسره بسورة يس]. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٨٥و٢٦٠٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٩١/ ١٨٦٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٢/ ١١٦١٦)، والحاكم (١/ ٥٦٥) (٢/ ٦١٧/ ٢١٠١ ـ ط الميمان) (٢٠٩٧ ـ ط دار المنهاج القويم)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ٣٥٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٥٤)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٥٤٤/ ٢٢٧٧)، والشجري في الأمالي الخميسية (٥٠٢ ـ ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٧٠)، وغيرهم. [المسند المصنف (١٣/ ٢٩٢/ ٦٤٢٤)].

قال البزار: «لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد، وإبراهيم لم يتابع على أحاديثه، على أنه قد حدث عنه أهل العلم».

وقال الحاكم: «هذا إسناد عند اليمانيين صحيح، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «حفص واه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن عكرمة: الحكم بن أبان العدني؛ وهو: صدوق، فيه لين، وله أوهام وغرائب، ويتفرد عن عكرمة بما لا يتابع عليه [راجع ترجمته وشيئاً من غرائبه: فضل الرحيم الودود (٦/ ٥٤٧/ ٥٩٠) و(٧/ ٥٢٢/ ٦٨٨) و(٨/ ٨٦/ ٧١٧) و(١٤/ ٤٤٩/ ١٢٩٧)].

ولم يروه عنه ثقة، وغالب البلاء في حديثه ممن يروي عنه من المتروكين والضعفاء، كما هو الحال هنا.

ج ـ وروى أبو علي زاهر بن أحمد [السرخسي: ثقة فقيه إمام. السير (١٦/ ٤٧٦)،

تاريخ الإسلام (٨/ ٦٤٥ ـ ط الغرب)]: أخبرنا أبو لبيد [محمد بن إدريس السامي السرخسي، قال الخليلي: «ثقة متفق عليه». الإرشاد (٣/ ٩٥٣/ ٨٨٥)، الأنساب (٣/ ٢٠٣)، تكملة الإكمال (٣/ ٢٨٢)، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٧٠ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ١٦٧)]: حدثنا سويد بن سعيد [الحدثاني: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك]: حدثني عبد ربه بن بارق [الحنفي: لا بأس به، لينه أبو زرعة والنسائي، وضعفه ابن معين. التهذيب (٢/ ٤٨١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٤٤٤)]، عن خاله الزميل بن سماك [مجهول. الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٠)، اللسان (٣/ ٥٢٥)]، سمع أباه يحدث، ولقي عبد الله بن عباس بعدما كف بصره، قال: قال ـ يعني: ابن عباس ﷺ ـ: يا حنفي! قلت: لبيك، قال: ألا أخبرك، ألا أعلمك؟ قلت: بلى؛ جعلت لك الفداء، قال: اقرأ تبارك، وعلمها بنيك وبناتك، وصبيانك وجيرانك، فإنها المنجية، وهي المجادلة، وهي ثلاثون آية، يدفع الله بها من عذاب القبر.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٥٨)، قال: أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد به.

وانظر فيما روي بهذا الإسناد: ما أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة (١٤٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٧٨٩) و(٣/ ٨٩٣) و(٣/ ١١٠١)، وابن بطة في الإبانة (٤/ ١٦١/ ١٦٢٦)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٢١١و٣١٧).

قلت: هو حديث غريب جداً، ولعله مما تلقنه سويد بن سعيد، وشيخه: عبد ربه بن بارق: أحاديثه عن خاله زميل بن سماك: غرائب.

٢ ـ حديث ابن مسعود:

وله عنه طرق:

أ ـ روى عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن عرفجة بن عبد الواحد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: من قرأ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر، **وكنا في عهد رسول الله ﷺ نسميها المانعة**، وإنها في كتاب الله سورة من قرأ بها في كل ليلة فقد أكثر وأطاب.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٦٢/ ١٠٤٧٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٤٢/ ١٠٢٥٤)، وفي الأوسط (٦/ ٢١٢/ ٦٢١٦)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي الخميسية (٥١٥ ـ ترتيبه). [التحفة (٦/ ٢٧٧/ ٩٢٢٢)، المسند المصنف (١٩/ ٧٥/ ٨٧٥٩)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح إلا ابن أبي حازم».

• رواه عن عبد العزيز بن أبي حازم به هكذا: محمد بن عبيد الله أبو ثابت المدني [ثقة]، ومحرز بن سلمة [صدوق].

• تابعه على هذا الوجه: القاسم بن عبد الله [هو: العمري: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد. التهذيب (٣/ ٤١٣)]، عن سهيل بن أبي صالح، قال: حدثني عرفجة بن

عبد الواحد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: من قرأ تبارك سورة الملك كل ليلة وقاه الله فتنة القبر، . . . وساق الحديث.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/ ٢٣/ ٣٤ ـ علوم القرآن برواية سحنون).

• **خالفهما**: محمد بن زنبور المكي [ليس به بأس]، ومطرف بن عبد الله [اليساري: ثقة]:

عن ابن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عرفجة بن عبد الواحد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، . . . فذكره.

أخرجه ابن صاعد في مجلسين من أماليه (٥١)، وعنه: أبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٨) (١٨٠٤ ـ المخلصيات)، وابن البخاري في مشيخته (٣/ ١٨٥١ ـ ١٨٥٢)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٥٦٠).

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٥٤/ ٧٠٠): «والقول الأول أشبه بالصواب»، يعني: من قال: عن سهيل عن عرفجة، بدون ذكر أبي صالح في الإسناد.

قلت: لا يصح رفعه؛ فقد تفرد برفعه: عرفجة بن عبد الواحد، وهو: مجهول [التاريخ الكبير (٧/ ٦٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٨)، الثقات (٧/ ٢٩٧)، التهذيب (٣/ ٩١)].

• وقد رواه حماد بن زيد [ثقة ثبت]، وسفيان الثوري [وعنه: محمد بن كثير العبدي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام، وأبو داود الحفري]، وشعبة [وعنه: عمرو بن مرزوق]، وزائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، وزيد بن أبي أنيسة [ثقة]، وعلي بن مسهر [ثقة]، وأبو بكر بن عياش [ثقة، صحيح الكتاب]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت؛ لكن الراوي عنه: إسماعيل بن عمرو بن نجيح البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (٢/ ١٥٥)]، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله [ثقة ثبت، لكن الراوي عنه: أبو الربيع خالد بن يوسف السمتي، وهو: ضعيف]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، والخليل بن مرة [ضعيف]:

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، أنه قال في سورة الملك: **هي المانعة تمنع صاحبها من عذاب القبر**، يؤتى صاحبها [في قبره] من قبل رأسه، فيقول رأسه: لا سبيل عليَّ، إنه وعى فيَّ سورة الملك، ثم يؤتى من قبل رجليه، فيقول: ليس لك عليَّ سبيل إنه كان يقوم بي بسورة الملك، وإنها في التوراة، من قرأها فقد أكثر وأطيب. لفظ حماد.

ولفظ الثوري: يؤتى الرجل في قبره من قبل رجليه، فتقول رجلاه: ليس لكم على ما قبلي سبيل، قد كان يقوم عليَّ بسورة الملك، قال: فيؤتى جوفه، فيقول جوفه: ليس لكم على ما قبلي سبيل، قد وعى فيَّ سورة الملك، قال: فتؤتى رأسه، فيقول لسانه: ليس لكم على ما قبلي سبيل، قد كان يقوم فيَّ بسورة الملك، فقال عبد الله: **هي المانعة بإذن الله ﷻ من عذاب القبر**، وهي في التوراة سورة الملك، من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب. وبنحوه رواه ابن مسهر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٧٩/ ٦٠٢٥)، والقاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٦٠)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٣١و٢٣٢)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٢٩و٣١و٣٢)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٩٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٣١/ ٨٦٥١ ـ ٨٦٥٤)، والحاكم (٢/ ٤٩٨) (٥/ ٩٠/ ٣٨٨١ ـ ط الميمان)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ٣٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٥٧)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٢٠و١٢١)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٤٩)، وفي الشعب (٤/ ٥٤٥/ ٢٢٧٩). [الإتحاف (١٠/ ١٩٥/ ١٢٥٦٤)، المسند المصنف (١٩/ ٧٥/ ٨٧٥٩)].

c **وانظر فيمن وهم فيه على الثوري، فرفع منه جملة: «سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر»** [أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١١)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي الخميسية (٥٦٩ ـ ترتيبه)] [والوهم فيه من: إسحاق بن إبراهيم بن جميل، وهو: شيخ صدوق، صاحب أصول، لكنه كثير الغرائب، وهذا من غرائب حديثه. طبقات المحدثين (٤/ ١٠)] [فإن ثبت أن أحمد بن منيع قد رواه فعلاً في كتباه فضائل القرآن؛ فالوهم فيه: من أبي أحمد الزبيري، محمد بن عبد الله بن الزبير، وهو: ثقة ثبت؛ إلا أنه كان يخطئ في حديث الثوري].

• ورواه عبيد بن يعيش [كوفي ثقة]: حدثنا محمد بن عبيد [يحتمل أن يكون: الطنافسي، وهو: ثقة]، عن إسماعيل، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾: نجاة من النار.

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٣٨).

قلت: إسماعيل هذا ليس هو: ابن أبي خالد [ثقة ثبت، من الطبقة الرابعة، سمع من زر بن حبيش، ت (١٤٦)]؛ فإنه أكبر من عاصم بن أبي النجود [صدوق، من الطبقة السادسة، ت (١٢٨)]، ولا هو: ابن علية، فإنه يروي عن عاصم بواسطة، ويحتمل أن يكون: إسماعيل بن مجالد الكوفي، ولا أراه إلا وهماً منه؛ فإنه: صدوق يخطئ، وبعضهم ضعفه أو لينه [التقريب (٨٢)، التهذيب (١/ ١٦٥)]، والمحفوظ عن عاصم: رواية جماعة الثقات الحفاظ، من أصحاب عاصم المكثرين عنه، والله أعلم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٥٤/ ٧٠٠): «ورواه شعبة، ومسعر، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وزيد بن أبي أنيسة: عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، موقوفاً. وهو المحفوظ».

قلت: هذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد، رجاله كلهم ثقات؛ إلا كلاماً يسيراً في عاصم؛ ومثله لا يقال من قبل الرأي، فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة.

وموضع الشاهد منه: **هي المانعة تمنع صاحبها من عذاب القبر**، وبقية الحديث تدل على أنها تجادل عن صاحبها، وتشفع له حتى يغفر له، والله أعلم.

فإن قيل: فإنه من رواية عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش، وروايته عنه مضطربة [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٨)، الميزان (٢/ ٣٥٧)]، فيقال: إنما عابوا عليه أنه كان يُختلف عليه في حديث زر وأبي وائل شقيق بن سلمة، أو كان يشك فيه، وهذا الحديث لم يختلف عليه في إسناده بين زر وأبي وائل، والله أعلم.

ب ـ ورواه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: مات رجل فجاءته ملائكة العذاب فجلسوا عند رأسه، فقال: لا سبيل لكم عليه قد كان يقرأ فيَّ سورة الملك، فجلسوا عند رجليه، فقال: لا سبيل لكم إنه كان يقوم علينا يقرأ سورة الملك، فجلسوا عند بطنه، فقال: لا سبيل لكم إنه قد وعى فيَّ سورة الملك، فسميت المانعة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٧٨/ ٦٠٢٤)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ١٣١/ ٨٦٥٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٥٦).

قلت: معمر بن راشد: ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، إلا أنه كان يضعَّف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة، ولم يكن من أصحاب أبي إسحاق السبيعي المقدَّمين فيه، ولا من قدماء أصحابه، وله عنه أوهام.

فهو غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، والله أعلم.

ج ـ ورواه وهب بن جرير: نا أبي، قال: سمعت الأعمش، يحدث عن عمرو بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: **جادلت سورة تبارك عن صاحبها حتى أدخلته الجنة.**

أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٤٨)، وفي الشعب (٤/ ٥٤٤/ ٢٢٧٨).

قلت: هذا إسناد حسن غريب؛ وهب بن جرير: ثقة، وقد يهم على أبيه [انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٣٤)، سؤالات الآجري (١٣٣٥)]، وجرير بن حازم: بصري ثقة، من السادسة، وقد يهم على الأعمش [وانظر في أوهامه على الأعمش ما تقدم تحت الحديث رقم (٥٨٤)].

وعليه: **فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد حسن غريب، وله حكم الرفع.**

• **ولا يقال: قد خالفه**: أبو معاوية [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، فرواه عن الأعمش عن عمرو بن مرة مقطوعاً عليه قوله، لم يذكر فوقه أحداً.

رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، قال: إذا دخل الإنسان قبره، جاءت نار من عند رأسه، فيجيء القرآن فيمنعها فتجيء من عند رجله، فيجيء القرآن فيمنعها، فتجيء عن يمينه، فيجيء القرآن فيمنعها، فتجيء عن شماله، فيجيء القرآن فيمنعها، قال: فتقول: ما لي ولك، فوالله ما كان يعمل بك؟ قال: فيقول: أليس قد كنت في جوفه، فلا يزال بها حتى ينجي صاحبه.

أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١١٩)، قال: أنا محمد بن القاسم الفارسي [من طبقة أبي عبد الله الحاكم، ومن أصحاب أبي العباس الأصم، وله تصانيف مشهورة، وهو: فقيه أصولي مفسر، سمع الكثير، وجمع الأبواب. الأنساب (٤/ ٤٨)،

التحبير في المعجم الكبير (١/ ١٧٠)، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (١/ ٥٥٤)، المنتخب من السياق (٤٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٣٨١ ـ ط الغرب)، الوافي بالوفيات (٤/ ٣٣٩)]: نا أبو الحسن عبد الرحمٰن بن إبراهيم العدل [هو: عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه أبو الحسن النيسابوري المزكي: ثقة. تاريخ بغداد (١١/ ٦٠٨)، السير (١٦/ ٤٩٧)]: نا محمد بن الحسين القطان [أبو بكر محمد بن الحسين بن شهريار القطان: قال الدارقطني: «ليس به بأس»، لكن كذبه عبد الله بن ناجية بقوله: «روى عن سلمان بن توبة، وقد مات قبل أن يسمع منه»، كما أنه يخالف في الأسانيد. انظر: الكامل (١/ ٢٥٧) و(٧/ ١٢٤)، سؤالات حمزة السهمي (٩٤)، تاريخ بغداد (٣/ ١٩ ـ ط الغرب)، لسان الميزان (٧/ ٨٧)]: نا إسحاق بن عبد الله [إسحاق بن عبد الله بن محمد بن رزين السلمي النيسابوري: روى عنه جماعة من الحفاظ. السير (١٣/ ٤٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٩٥ ـ ط الغرب)]: أنا بشر [هو: ابن عمر الزهراني: ثقة]: نا أبو معاوية به.

قلت: لا يثبت هذا من حديث أبي معاوية عن الأعمش؛ فلعله دخل لأحدهم حديث في حديث، أو انقلب عليه إسناده، والله أعلم.

د ـ ولعمرو بن مرة فيه إسناد آخر:

• فقد روى حفص بن عمر الحوضي [وعنه: محمد بن أيوب بن الضريس]، وحجاج بن منهال [وعنه: الدارمي]، قالا:

حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة [ثقة ثبت]، عن مرة الهمداني [هو: مرة بن شراحيل الهمداني، وهو: ثقة عابد، من الطبقة الثانية، حديثه عن ابن مسعود عند الشيخين. التحفة (٩٥٤٨ ـ ٩٥٥١)]، قال: أُتي رجل من جوانب قبره [وفي رواية: أن رجلاً توفي فأدخل القبر فجاءته نار من قبل جوانب قبره]، فجعلت سورة من القرآن ثلاثون آية تجادل عنه حتى منعته من عذاب القبر، فنظرت أنا ومسروق فلم نجدها إلا تبارك.

وفي رواية حجاج: حدثنا شعبة: حدثني عمرو بن مرة، قال: سمعت مرة، يقول: فذكره مختصراً.

أخرجه الدارمي (٣٧٣٥ ـ ط البشائر)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٣٤). [الإتحاف (٢٥٣١٣)].

• **هكذا قصرا به، فلم يذكرا ابن مسعود في إسناده:**

وقد رواه أبو خليفة [الفضل بن الحباب: ثقة؛ تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث. انظر: الإرشاد (٢/ ٥٢٦)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٨/٩)، السير (١٤/ ٧)، التذكرة (٢/ ٦٧٠)، الميزان (٣/ ٣٥٠)، اللسان (٦/ ٣٣٧)]: نا الحوضي، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: أتي رجل من جوانب قبره **فجعلت سورة من القرآن ثلاثون آية تجادل عنه حتى منعته من عذاب القبر**، قال: فنظرت أنا ومسروق، فلم نجدها إلا تبارك.

أخرجه أبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٣٢٥/ ١٢٢٠).

• ورواه محمد بن إسحاق [الصاغاني، وهو: ثقة ثبت حافظ]: نا عثمان بن عمر [هو: ابن فارس: ثقة]: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن عبد الله، قال: توفي رجل فأتي من جوانب قبره، **فجعلت سورة من القرآن تجادل عنه حتى منعته**. قال: فنظرت أنا ومسروق فإذا هي سورة الملك.

أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٤٧)، وفي الدلائل (٧/ ٤١).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد على شرط الشيخين، وله حكم الرفع.

• ورواه إسحاق بن سليمان الرازي [كوفي الأصل: ثقة]، عن أبي سنان الشيباني [سعيد بن سنان، وهو: صدوق كوفي، تحول إلى الري]، عن عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل ـ وكان يسمى مرة الطيب ـ، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الميت إذا مات أوقدت نيران حوله، فتأكل كل نار ما يليها إن لم يكن له عمل يحول بينه وبينها، وإن رجلاً مات لم يكن يقرأ من القرآن إلا سورة ثلاثين آية، فأتته من قبل رأسه، فقالت: إنه كان يقرأ بي، فأتته من قبل رجليه، فقالت: إنه كان يقوم بي، فأتته من قبل جوفه، فقالت: إنه كان وعاني، قال: فأنجته. قال: فنظرت أنا ومسروق في المصحف فلم نجد سورة ثلاثين آية إلا تبارك.

أخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٦٠)، ومن طريقه: أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٩٧).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد، وله حكم الرفع.

٣ ـ حديث أنس:

أ ـ روى سليمان بن داود بن يحيى الطبيب البصري [أبو أيوب مولى بني هاشم: رواه عنه الطبراني وابن قانع]، قال: نا شيبان بن فروخ [صدوق]، قال: نا سلام بن مسكين [ثقة]، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية، خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة، وهي سورة تبارك**».

أخرجه الطبراني في الصغير (٤٩٠)، وفي الأوسط (٤/ ٧٦/ ٣٦٥٤)، ومن طريقه: ابن الفاخر في موجبات الجنة (١٩١)، وشهدة في مشيختها «العمدة من الفوائد والآثار» (٥٨)، والضياء في المختارة (٥/ ١١٤/ ١٧٣٨ و١٧٣٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا سلام»، ثم روى حديثاً آخر بهذا الإسناد، ثم قال: «لم يرو هذين الحديثين عن سلام بن مسكين إلا شيبان بن فروخ».

وقالت شهدة: «**حسن صحيح**، وقد روى البخاري في صحيحه عن شيبان وغيره، عن أبي روح سلام بن مسكين، عن ثابت، عن أنس غير حديث».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦٣) معقباً على كلام الطبراني: «هو أحد ثقات البصريين، من رجال الصحيحين لكنه يرمى بالقدر. قال أبو داود: كان يذهب إليه».

قلت: قد روى البخاري حديثين لسلام بن مسكين بهذا الإسناد في المتابعات، قال في الأول (٥٦٨٥): حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا ثابت، عن أنس، وقال في الثاني (٦٠٣٨): حدثنا موسى بن إسماعيل؛ سمع سلام بن مسكين، قال: سمعت ثابتاً، يقول: حدثنا أنس ﷺ.

وأما مسلم؛ فإنه قد أخرج الحديث الثاني في المتابعات أيضاً (٢٣٠٩/ ٥١)، فقال: وحدثناه شيبان بن فروخ: حدثنا سلام بن مسكين: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بمثله.

قلت: وكلام الطبراني صريح في أن شيبان بن فروخ هو المتفرد به، وهو يقتضي أن شيخه: سليمان بن داود بن يحيى قد توبع عليه، ولم ينفرد به.

وعليه: **فهو إسناد حسن غريب. وهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة بمعناه.**

ب ـ ورواه أبو بشر بن الهيثم: حدثنا سدوس بن علقمة: حدثني والدي، قال: كنت عند أنس بن مالك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سورة من القرآن تشفع لصاحبها فتدخله الجنة**»، قال: «**وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾**».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٦١)، قال: حدثنا خلف بن قاسم [إمام حافظ متقن. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٤١٧)، جذوة المقتبس (٢٠٩)، السير (١٧/ ١١٣)، تاريخ الإسلام (٨/ ٧٢٦ ـ ط الغرب)]: حدثنا الحسن بن رشيق [ثقة حافظ، أنكر عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله ويغير. السير (١٦/ ٢٨٠)، تاريخ الإسلام (٨/ ٣٢٠ ـ ط الغرب)، اللسان (٣/ ٤٥)]: حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٥/ ١٣٨)، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٤٩ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٣١٣)]: حدثنا أبو بشر بن الهيثم به.

قلت: **إسناده مجهول**، لم أهتد للراوي عن أنس، ولا لابنه سدوس، وأبو بشر بن الهيثم: يحتمل أن يكون: عبد القاهر بن السري، يكنى بأبي بشر، وهو من ولد قيس بن الهيثم، قال عنه ابن معين: «لم يكن به بأس»، وقال مرة: «صالح»، وقال يعقوب بن سفيان: «منكر الحديث»، ولمزه ابن عدي في الكامل لما ذكره في ترجمة كنانة بن عباس [سؤالات ابن الجنيد (٦٥٥)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٥٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٧)، الكامل (٦/ ٧٤) (٨/ ٦٨٢ ـ ط الرشد)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٠٠)، التهذيب (٢/ ٥٩٩)].

٤ ـ حديث أبي ذر، أو: أبي الدرداء:

رواه إسحاق بن بشر الكاهلي، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ذر ﷺ [وقال مرة: عن أبي الدرداء]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعلموا أن ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تجادل عن صاحبها يوم القيامة، وتستغفر له من الذنوب**».

وفي رواية تامة: عن أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ لعطلوا الأهل والمال وتعلموها**».

قال: قال رجل من خزاعة: ما فيها من الأجر يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «**لا يقرؤها منافق أبداً، ولا عبد في قلبه شك في الله، والله! إن الملائكة المقربين ليقرؤونها مذ خلق السماوات والأرض ما يفترون من قراءتها، وما من عبد يقرؤها بالليل إلا بعث الله تعالى ملائكة يحفظونه في دينه ودنياه، ويدعون الله له بالمغفرة والرحمة، فإن قرأها بنهار أعطي عليها من الثواب مثل ما أضاء عليه النهار وأظلم عليه الليل**».

قال: فقال رجل من قيس عيلان: زدنا من هذا الحديث فداك أبي وأمي يا رسول الله، قال: فقال ﷺ: «**تعلموا ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢﴾، وتعلموا ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، وتعلموا ﴿وَٱلْفَجْرِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾، وتعلموا ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾، وتعلموا ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، فإنكم لو تعلمون ما فيهن لعطلتم ما أنتم فيه، وتعلمتموهن، وتقربوا إلى الله بهن، فإن الله يغفر بهن كل ذنب إلا الشرك بالله، واعلموا أن ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تجادل عن صاحبها يوم القيامة، وتستغفر له من الذنوب**».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٥٢ و١٠٠٦) [باللفظين]. وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٢٥٩)، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٣٨/ ١٤١٨) مطولاً.

قال المستغفري: «**هذا حديث منكر** من حديث مالك عن يحيى بن سعيد، ما كتبناه إلا من هذا الوجه».

قلت: هو حديث باطل موضوع؛ تفرد به عن مالك بن أنس بهذا الإسناد: إسحاق بن بشر أبو يعقوب الكاهلي الكوفي، وهو: كذاب، في عداد من يضع الحديث [انظر: اللسان (٢/ ٤٦)].

• **ولا أستبعد أن يكون قد سرقه منه**: الهيثم بن خالد الخشاب [واهٍ، يروي الأباطيل. انظر: التكميل في الجرح والتعديل (٢/ ٤٣)، التهذيب (٤/ ٢٩٦)، اللسان (٨/ ٣٥٥)]، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر نحوه مختصراً.

أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (١٩٠)، والخطيب في الرواة عن مالك (٨/ ٣٥٦ ـ اللسان).

قال محمد بن عبد الله بن نمير بعد هذا الحديث عن الخشاب: «هذا قد كفانا مؤنته فلا تعُد إليه»، قاله لمطين.

قال الخطيب: «يعني: أن رواية مثل هذا الحديث يبين حال راويه؛ **لأنه حديث باطل، لا أصل له**».

وقال الذهبي: «يعني: لأنه روى الباطل» [الميزان (٤/ ٣٢٢)].

قلت: هو حديث باطل؛ كسابقه.

• وهذا الحديث: إنما يرويه عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري،

وعبد الرحمٰن بن القاسم، ويحيى بن يحيى الليثي، وقتيبة بن سعيد، وسويد بن سعيد الحدثاني:

عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أنه أخبره؛ أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثلث القرآن، وأن ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تجادل عن صاحبها.

هكذا مقطوعاً على حميد قوله، وهو الصواب.

أخرجه مالك في الموطأ (٥٥٩ ـ رواية يحيى الليثي) (١٣٧ ـ رواية القعنبي) (٢٥٨ ـ رواية أبي مصعب) (٩٦ ـ رواية سويد بن سعيد)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (٩/ ١٠٤٦٦/٢٥٨)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٥٩). [التحفة (١٢/ ٢٠٧/ ١٨٣٥٤)، المسند المصنف (٤٠/ ٥٨٤/ ١٩٤٥٨)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٢): «**لا يجوز أن يكون مثله رأياً**»، ثم قال: «أدخلنا هذا في كتابنا؛ **لأن مثله لا يقال من جهة الرأي، ولا بد أن يكون توقيفاً لأن هذا لا يدرك بنظر، وإنما فيه التسليم**، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه».

قلت: قد ثبت معناه من حديث أبي هريرة وابن مسعود وأنس بن مالك.

• **وتابع مالكاً على ذلك**: معمر بن راشد [ثقة، ثبت في الزهري]، فرواه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٧١/ ٦٠٠٤). [المسند المصنف (٤٠/ ٥٨٤/ ١٩٤٥٨)].

• ورواه عثمان بن صالح: أنا ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تجادل عن صاحبها يوم القيامة**».

أخرجه أبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٣٢٥/ ١٢١٩).

قلت: إن كان ثابتاً من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد؛ **فقد وهم في رفعه عثمان بن صالح**؛ وهو في الأصل صدوق؛ لكن قال أبو زرعة: «لم يكن عندي عثمان ممن يكذب، ولكنه كان يكتب الحديث مع خالد بن نجيح، وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا، فبلوا به» [راجع ترجمته تحت الحديث السابق قريباً برقم (١٣٩٨)، الشاهد التاسع، حديث أنس].

○ وقد سئل أبو زرعة عن حديث ابن أخي الزهري، عن عمه ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة: أن رسول الله ﷺ سئل عن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؟ فقال: «**تعدل ثلث القرآن**»؟

فقال أبو زرعة: «يروي مالك هذا الحديث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ. ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، موقوف» [علل ابن أبي حاتم (٤/ ٦٧٦/ ١٧٢٨)].

ج قلت: قد وهم جماعة على الزهري في إسناد هذا الحديث:

أ ـ فقد رواه ابن أخي الزهري [صدوق، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري]، عن عمه ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٥٧/ ١٠٤٦٤)، والدارمي (٣٧٥٨ ـ ط البشائر)، وأحمد (٦/ ٤٠٣)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٥٣/ ١٢٢٠) [وتحرف فيه: عن أبيه]. وابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٦٧٦/ ١٧٢٨)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٧٥/ ١٨٢)، وفي الأوسط (٨/ ٢٥٦/ ٨٥٦٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٤٨/ ٨٠١٦و٨٠١٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٣٦)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٨)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٠٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٠/ ٢٣١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٢و٢٥٣). [التحفة (١٢/ ٢٠٧/ ١٨٣٥٤)، الإتحاف (١٠/ ٦٢٩/ ١٣٥١٩) و(١٨/ ٣٠٥/ ٢٣٦٧٣)، المسند المصنف (٤٠/ ٥٨٤/ ١٩٤٥٨)].

قال ابن حجر في الإتحاف (١٨/ ٣٠٥): «رواه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند، وقاسم بن أصبغ في مصنفه: عن إسماعيل بن إسحاق، كلاهما عن القعنبي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أمه، به».

قال الطبراني وأبو نعيم: «تفرد به ابن أخي الزهري عن عمه».

ب ـ ورواه ابن إسحاق [صدوق]، قال: حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري [ثقة، من السادسة]، عن محمد بن مسلم الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ حدثوه؛ أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ لتعدل ثلث القرآن لمن صلى بها**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٥٧/ ١٠٤٦٥). [التحفة (١٠/ ٥٥٠/ ١٥٥٥٣)، المسند المصنف (٤٠/ ٥٨٤/ ١٩٤٥٨)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن إسحاق: ما أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٤٠).

ج ـ ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [ضعيف]، قال: أخبرني ابن شهاب؛ أن حميد بن عبد الرحمٰن حدثه؛ أن أبا هريرة كان يقول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن.

أخرجه الدارمي (٣٧٥٤ ـ ط البشائر). [الإتحاف (١٤/ ٤٥٣/ ١٧٩٩٤)، المسند المصنف (٤٠/ ٥٨٥/ ١٩٤٥٨)].

هكذا رواه عنه موقوفاً على أبي هريرة: أبو نعيم الفضل بن دكين [وهو: ثقة ثبت].

• **وخالفه**: يونس بن بكير [كوفي صدوق، تكلم الناس فيه، صاحب غرائب]، فرواه عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٧٤/ ٥٨٣٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة؛ إلا إبراهيم بن إسماعيل، ولا عن إبراهيم إلا يونس بن بكير، تفرد به: عبيد بن يعيش، ورواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن حميد، عن أمه أم كلثوم».

قلت: كل ذلك وهمٌ؛ والصواب: ما رواه مالك ومعمر، عن الزهري، عن حميد قوله، مقطوعاً عليه.

○ قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٥٥/ ١٩٩٤) و(١٥/ ٣٦٠/ ٤٠٦٣)، لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه الزهري، واختلف عنه؛

فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة.

وخالفه ابن أخي الزهري، فرواه عن الزهري، عن حميد، عن أمه، أم كلثوم.

ورواه مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، من قوله.

وقول مالك أشبه بالصواب».

○ ولعله يأتي تفصيل الكلام عن طرق حديث الزهري في فضل سورة الصمد، عند الحديث الآتي برقم (١٤٦١).

⊂ **وقد ثبت نحو ذلك أيضاً مقطوعاً على الزهري قوله:**

فقد أخرج البيهقي في الشعب (٤/ ٥٤٧/ ٢٢٨١)، بإسناد صحيح إلى: محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثني أبي: حدثني سعيد بن أبي أيوب: حدثني أبو عقيل زُهرة بن معبد [تابعي ثقة، من الطبقة الرابعة]؛ أن ابن شهاب كان يقرأ في صلاة الصبح: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، وفي الآخر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فقلت: أتقرأ هذه السورة الطويلة مع هذه السورة القصيرة؟ قال ابن شهاب: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثلثُ القرآن، وإن تبارك تخاصم لصاحبها في القبر.

وهذا مقطوع على الزهري قوله، بإسناد صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي.

⊂ وقد روي نحو ذلك أيضاً مقطوعاً على خالد بن معدان [أخرجه الدارمي (٣٧٣٢ ـ ط البشائر)] [الإتحاف (١٨/ ٥٥٢/ ٢٤١٧٠)].

⊂ **ومن وجوه الوهم فيه على الزهري أيضاً:**

ما أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٠)، وأبو عثمان البحيري في السادس من فوائده (٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٤٦).

من طريق: خلف بن عبد الحميد: حدثنا الفرات بن السائب، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن رجلاً ممن قبلكم مات وليس معه شيء من كتاب الله**

إلا ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ فلما وضع في حفرته أتاه الملك فثارت السورة في وجهه...»، فذكر حديثاً طويلاً منكر المتن، أمارات الوضع عليه لائحة.

قلت: هو حديث باطل موضوع، تفرد به عن الزهري عن أنس: الفرات بن السائب، وهو: متروك، منكر الحديث، قال الإمام أحمد: «قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون، يُتَّهم بما يتهم به ذاك»، قلت: يعني: في الكذب والوضع على ميمون [اللسان (٦/ ٣٢٣)، سؤالات الميموني (٣٥٣)، التهذيب (٣/ ٥٦٥)].

وخلف بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن أبي الحسناء: قال أحمد: «لا أعرفه» [تاريخ بغداد (٨/ ٣٢١)، اللسان (٣/ ٣٦٩)].

ﻫ وقد رويت في ذلك أيضاً قصة طويلة عن أنس بن مالك، فيها غرابة شديدة [أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦١)] [تفرد بها عن ثابت عن أنس: عباد بن كثير الثقفي البصري، وهو: متروك، قال أحمد: «روى أحاديث كذب، لم يسمعها». التهذيب (٢/ ٢٨٠)] [وقد رويت نحو هذه القصة في المقاطيع؛ فيما أخرجه ابن أبي الدنيا فيمن عاش بعد الموت (٣٨و٣٩)] [في إسناد الأولى: الحسن بن دينار، وهو: متروك، كذبه جماعة. الميزان (١/ ٤٨٧)، اللسان (٢/ ٢٥٤)] [وفي إسناد الثانية: عصام بن طليق، وهو: منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٩٩)].

ﻫ ومما يروى في الموضوعات أيضاً:

ما رواه أحمد بن محمد بن إبراهيم الحازمي [أبو نصر المؤذن البخاري: قال الخطيب: «كان صدوقاً». تاريخ بغداد (٦/ ٥١)، الإكمال (٣/ ٢٣٥)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٤٦٧)]: حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل بن بشر الكندي [معروف. انظر: الإكمال (٣/ ٢٣٥)، الأنساب (٥/ ٩٩)]: حدثنا محمد بن يونس السرخسي [محمد بن يونس بن المنير، أبو عبد الرحمٰن السرخسي: ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٩/ ١٤٨)]: حدثنا أبو جعفر محمد بن القاسم: حدثنا عبد العزيز بن خالد [الترمذي: روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٥/ ٣٨٠)، علل الدارقطني (٩/ ٣٧٢)، تاريخ الإسلام (٤/ ٩١٤ ـ ط الغرب)، التهذيب (٢/ ٥٨٣)]، عن أبي حنيفة [النعمان بن ثابت، الإمام الفقيه، وهو: ضعيف في الحديث]، عن أيوب بن عائذ الطائي [ثقة]، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربع ركعات لا يفصل بينهن إلا بالتشهد يقرأ إياه»**، قال: **«فيهن: فاتحة الكتاب، وتنزيل السجدة، والدخان، وتبارك، ويس، كن مثلهن من ليلة القدر، وأجير من عذاب القبر، وشفع في أهل بيته في سبعين ممن قد وجبت له النار، وهذا في كل عام مرة»**.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٤).

قلت: هو حديث باطل موضوع؛ تفرد به محمد بن القاسم بن مجمِّع البلخي الطايكاني، وهو: كذاب، يضع الحديث على مذهب المرجئة [اللسان (٧/ ٤٤٤ و٤٥١)].

والحاصل: فإن حديث عباس الجشمي عن أبي هريرة: حديث حسن، حيث يشهد لثبوته: حديث ابن مسعود، وحديث أنس بن مالك، كما ثبت مقطوعاً على حميد بن عبد الرحمٰن، وابن شهاب الزهري، ومثله لا يقال من قبل الرأي، والله أعلم.

قلت: ولكون أبي داود قد احتج بحديث أبي هريرة في فضل سورة تبارك: على عدد الآي؛ فإنه يمكن أن يقابل هذا التحديد بثلاثين آية الواقع في حديث أبي هريرة وابن مسعود وأنس:

بما رواه أبو بكر بن عياش، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري [وهم ثقات]، وأبو خالد الدالاني [هو: يزيد بن عبد الرحمٰن: كوفي، لا بأس به]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين، من آل حم، قال: يعني: الأحقاف، قال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت الثلاثين، قال: فرحت إلى المسجد، فإذا رجل يقرؤها على غير ما أقرأني، فقلت: من أقرأك؟ فقال: رسول الله ﷺ، قال: فقلت لآخر: اقرأها، فقرأها على غير قراءتي وقراءة صاحبي، فانطلقت بهما إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن هذين يخالفاني في القراءة؟ قال: فغضب، وتمعَّر وجهه، وقال: «**إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف**»، ـ قال: قال زر: وعنده رجل ـ قال: فقال الرجل: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما أقرئ، فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، قال: قال عبد الله: فلا أدري أشيئاً أسره إليه رسول الله ﷺ، أو علم ما في نفس رسول الله ﷺ؟ قال: والرجل هو علي بن أبي طالب صلوات الله عليه. لفظ أبي بكر بن عياش [عند أحمد].

وفي لفظ لحماد [عند أحمد]: أقرأني رسول الله ﷺ سورة الأحقاف، وأقرأها رجلاً آخر، فخالفني في آية، فقلت له: من أقرأكها؟ فقال: رسول الله ﷺ، فأتيته وهو في نفر، فقلت: يا رسول الله، ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ فقال: بلى، قال: قلت: فإن هذا يزعم أنك أقرأتها إياه كذا وكذا؟ فتغير [وفي رواية: فتمعَّر] وجه رسول الله ﷺ، فقال الرجل الذي عنده: ليقرأ كل رجل منكم كما سمع، فإنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف، قال: فوالله، ما أدري أن رسول الله ﷺ أمره بذلك، أم هو قاله؟.

ولفظ شيبان [عند الشاشي]: أتيت المسجد فجلست إلى أناس، وجلسوا إليَّ، فاستقرأت رجلاً منهم سورة، ما هي إلا ثلاثون آية، وهي حم الأحقاف، فإذا هو يقرأ حروفاً لا أقرؤها، فقلت: من أقرأك؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ، فاستقرأت الآخر فإذا هو يقرأ حروفاً لا أقرؤها أنا وصاحبي، فقلت: من أقرأك؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ، فانطلقنا إليه، فأخذت بأيديهما حتى أتيت بهما رسول الله ﷺ، وعنده رجل ـ يعني: علياً ـ

فقلت: يا رسول الله، إنا اختلفنا في قراءتنا، قال: فتغير وجهه حين ذكرت الاختلاف، فقال: «**إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف**»، فقال علي ـ فلا أدري أسرَّ إليه ما لم أسمع أو علم الذي في نفسه فتكلم به؟ ـ: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما عُلِّم.

ولفظ إسرائيل [عند الحاكم]: أقرأني رسول الله ﷺ سورة حم، ورحت إلى المسجد عشية، فجلس إلي رهط، فقلت لرجل من الرهط: اقرأ علي، فإذا هو يقرأ حروفاً لا أقرؤها، فقلت له: من أقرأكها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، وإذا عنده رجل، فقلت: اختلفنا في قراءتنا، وإذا وجه رسول الله قد تغير، ووجد في نفسه حين ذكرت له الاختلاف، فقال: «**إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف**». ثم أسرَّ إلى علي، فقال علي: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفاً لا يقرؤها صاحبه.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٥١)، وابن أبي شيبة في المسند (٣١٨)، وأحمد (١/ ٤١٩ و٤٢١ و٤٥٢) (٣٩٨١ و٣٩٩٢ و٣٩٩٣ و٤٣٢٢)، وأبو يعلى (١/ ٤٠٨/ ٥٣٦) و(٨/ ٤٧٠/ ٥٠٥٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٠٥/ ٦٢٧)، وابن حبان (٣/ ٢٢/ ٧٤٧) (٢/ ١١٠٨/ ١٦٧ ـ التقاسيم والأنواع)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٦٧و٦٨)، وفي الشريعة (١٤٦و١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦٦/ ٣٤١٨)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٦١٧/ ٨٠٢ و٨٠٣)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (١٦٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ و٢٢٤) (٣/ ٤٤٣/ ٢٩٢١ و٢٩٢٢ ـ ط الميمان) (٢٩١٩ و٢٩٢٠ ـ ط دار المنهاج القويم)، وأبو عمرو الداني في الأحرف السبعة (٦٢)، وفي البيان في عد آي القرآن (٣٠و٣١)، والخطيب في المبهمات (٣/ ٢٠٢ و٢٠٣)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤١)، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٨٩). [الإتحاف (١٠/ ١٩٠/ ١٢٥٥٣) و(١٠/ ٢٠٤/ ١٢٥٩٢)، المسند المصنف (١٩/ ٣١/ ٨٧٣٠)].

تنبيه: وقع عند ابن حبان وفي بعض نسخ المستدرك: سورة الرحمٰن، بدل: سورة حم، وهو غلط محض.

⊂ وتابعهم الأعمش، فرواه عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود:

رواه يحيى بن سعيد الأموي [ثقة]، قال: حدثنا الأعمش، عن عاصم، عن زر بن حبيش، قال: قال عبد الله بن مسعود: تمارينا في سورة من القرآن، فقلنا: خمس وثلاثون آية، ست وثلاثون آية، قال: فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، فوجدنا علياً يناجيه، فقلنا: إنا اختلفنا في القراءة، فاحمرَّ وجه رسول الله ﷺ، فقال علي: **إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرؤوا كما علمتم.**

وفي رواية: . . . فاحمر وجه رسول الله ﷺ، وقال: «**إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم بينهم**»، قال: ثم أسرَّ إلى علي شيئاً، فقال لنا علي: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرؤوا كما علمتم.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٠٥/ ٨٣٢)، والبزار (٢/ ٩٩/ ٤٤٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٣)، وابن حبان (٣/ ٢١/ ٧٤٦) (٢/ ١٦٦/ ١١٠٧ ـ التقاسيم والأنواع)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٣٩)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٨)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٣٦/ ٦١٥) و(٢/ ٢٣٧/ ٦١٦و٦١٧). [الإتحاف (١٠/ ١٩٠/ ١٢٥٥٣) و(١١/ ٥١٧/ ١٤٥٤٥)، المسند المصنف (١٩/ ٣١/ ٨٧٣٠)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود. وأعلى من رواه عن عاصم: الأعمش، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا يحيى بن سعيد الأموي».

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكره من طريق شيبان: «وكذلك رواه الأعمش وأبو بكر بن عياش وإسرائيل وحماد بن سلمة وأبان العطار عن عاصم بإسناده».

c **خالف هذا الجمع من أصحاب عاصم بن أبي النجود**: همام بن يحيى [بصري، ثقة]، فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: سمعت رجلاً يقرأ حم الثلاثين ـ يعني: الأحقاف ـ فقرأ حرفاً، وقرأ رجل آخر حرفاً، لم يقرأه صاحبه، وقرأت أحرفاً، فلم يقرأها صاحبي، فانطلقنا إلى النبي ﷺ، فأخبرناه، فقال: «**لا تختلفوا، فإنما هلك من كان قبلكم باختلافهم**»، ثم قال: «**انظروا أقرأكم رجلاً، فخذوا بقراءته**».

أخرجه أحمد (١/ ٤٠١/ ٣٨٠٣). [الإتحاف (١٠/ ٢٥٨/ ١٢٦٩٩)، المسند المصنف (١٩/ ٣٤/ ٨٧٣١)].

قلت: وهذا حديث شاذ؛ وهم همام بن يحيى في إسناده ومتنه، حيث جعله عن أبي وائل، وإنما هو: عن زر بن حبيش، وزاد هذه الجملة في آخره.

o قال الدارقطني في العلل (٣/ ٧١/ ٢٩٠): «هو حديث يرويه عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله.

واختلف عن عاصم:

فرواه سليمان الأعمش، وأبو خالد الدالاني، وشيبان النحوي، وإسرائيل بن يونس، وأبو بكر بن عياش، وسلام أبو المنذر، وحماد بن سلمة، وأبان بن يزيد العطار، وأبو عوانة، وعمرو بن أبي قيس، فاتفقوا: عن عاصم، عن زر، عن عبد الله.

وخالفهم همام بن يحيى، فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله.

والقول: قول من قال: عن زر، وهو الصواب».

قلت: وعليه: فحديث عاصم عن زر عن ابن مسعود: حديث جيد.

ح وأصله عند البخاري (٢٤١٠ و٣٤٧٦ و٥٠٦٢)، من حديث النزال بن سبرة عن ابن مسعود مختصراً، بدون موضع الشاهد.

ولفظه في موضع: سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به النبي ﷺ، فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «**كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**» [التحفة (٦/ ٤٣٢/ ٩٥٩١)، الإتحاف (١٠/ ٤٩٦/ ١٣٢٧٥)، المسند المصنف (١٩/ ٣٠/ ٨٧٢٩)].

ومعلوم أن سورة الأحقاف عدد آياتها (٣٥) خمس وثلاثون آية، وأياً كان فإن هذه الأحاديث يستدل بها على أن معرفة عدد الآي إنما يكون بتوقيف من النبي ﷺ، وأنه لم يكن باجتهاد الصحابة أو القراء بعدهم، والله أعلم.

فهرس الأحاديث

أتشهد أن لا إلٰه إلا الله؟: ٤٠٢
أحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داود: ٣٥٣
أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود: ٣٥٣
اختمه في خمس: ٣٦٨
اختمه في خمس وعشرين: ٣٦٨
اختمه في كل شهر: ٣٦٨
آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء: ٤٥
أدومُها وإن قلَّ: ٧
إذا دخل رمضان فُتِّحت أبوابُ الجنة: ٨٠
إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الرحمة: ٨١
اذهب فاقتله: ٤٠٠
اذهب فقل لهم يرسلوه: ٤٠١
اذهب فقل لهم يقتلوه: ٤٠١
اذهبوا فخلوا سبيله: ٤٠٢
أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل: ٣٧
أُراكم قد تتابعتم في السبع الأواخر: ٢٧٦
أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل: ١١٢
أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر: ٢٧٤
أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع: ٢٢٥
أرى رؤياكم قد تواطأت في ليلة سابعةٍ: ٢٧٥
أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتها: ١٨٨
أُريتُ ليلة القدر، ثم أُنسيتُها: ٢١٩
أُريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي: ٢٥١
اسكت؛ لا تسمعه فتهلكه: ٥٧
أسمع رؤياكم قد تواطأت: ٢٧٦
أصابوا، ونِعمَ ما صنعوا: ١٥٤
اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر: ٢٢٨
اطلبوا ليلة القدر في ثلاث يبقين: ٢٦٥
اطلبوها في العشر الأواخر وتراً: ٢٣٤
اطلبوها في أول ليلة، وآخر ليلة: ٣٠١
اطلبوها ليلةَ سبعَ عشرةَ: ٢٦١
اطلبوها يا عبد الله بن أنيس: ٢١٤
اطوِ عنا حصيرَك يا عائشة: ١١
اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً: ٤٠
أعدلُ الصيام عند الله صيام داود: ٣٢٦
أعط كل سورة حظها: ٤١٦
أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود: ٤٢٩
أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود: ٤٣٠
أعطوا كل سورة حقها من الركوع: ٤١٦
اعلموا أن ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾: ٤٩٧
أفضل الصيام صيام داود: ٣٥٧
أفلح الرُّوَيجلُ: ٤٨٥

اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة: ٧٧
اقرأ القرآن في أربعين: ٣٦٩
اقرأ القرآن في شهرٍ: ٣١٧
اقرأ ثلاثاً من المسبحات: ٤٨٠
اقرأ ثلاثاً من ذات الراء: ٤٨١
اقرأ ثلاثاً من ذات حم: ٤٨٣
اقرأ ثلاثاً من ذات سبح: ٤٨١
اقرأ في ثلاث: ٣٤٥
اقرأ في خمسَ عشرةَ: ٣١٧
اقرأ في سبع ولا تنثره: ٣١٩
اقرأ في سبعٍ، ولا تزيدَنَّ على ذلك: ٣١٧
اقرأ في عشرٍ: ٣١٧
اقرأ في عشرين: ٣١٧
أقرأني رسول الله ﷺ سورة الأحقاف: ٥٠٣
أقرأني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين: ٥٠٣
اقرأه في ثلاث: ٣٤٤
اقرأه في خمس وعشرين: ٣٣٣
اقرأه في يوم وليلة: ٣٣٠
أقرئك من ذوات الحواميم؟: ٤٨٥
أقرئك من ذوات المسبحات؟: ٤٨٥
أقمت عند رسول الله ﷺ: ٤٠٣
اكلفوا من الأعمال ما تطيقون: ٥
اكلَفُوا من العمل ما تُطيقون: ٥
الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما: ٤٣٦
التمسها في هذه السبع الأواخر: ١٨٦
التمسوا تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين: ٢١٠
التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة: ٢٩٧
التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين: ٢٢٧
التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر: ٢٨٠
التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة: ٢٦٦
التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع عشرة: ٢٦٧
التمسوا ليلة القدر في نصف البواقي: ١٨٢
التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين: ٢٩٦
التمسوها في العشر الأواخر: ١٤٧
التمسوها في العشر الأواخر من رمضان: ١٨٨
التمسوها في كل وتر: ٢٤٦
التمسوها في هذه السبع الأواخر: ١٨٦
التمسوها لسبع يبقين: ٢٤٤
الشهر تسع وعشرون: ٢٤٧
الصلوات الخمس كفارة ما بينها: ١١٢
العلم أفضل من العمل: ٧٦
القنطار اثنا عشر ألف أوقية: ٤٥٦
القنطار ألف ومائتا دينار: ٤٧٧
ألم أُخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل: ٣٢٣
ألم أخبر أنك تصوم النهار لا تفطر: ٣١٩
ألم أُخبر أنك تصوم ولا تفطر: ٣٤٧
ألم أُخبر أنك تقوم الليل: ٣٢٠
ألم أنبأ أنك تقوم الليل: ٣٤٩
أليس يشهد أن لا إلٰه إلا الله: ٤٠٠
أما إنه لم يخف علي أمرهم: ١٢٥
أما بعد! فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة: ١٢٥
أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة: ١٢٣

أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام: ٣٦٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: ٤٠٠
أمرت بيوم الأضحى: ٤٨١
أمرتُ بيوم الأضحى عيداً، جعله الله: ٤٨٢
أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ القرآن في أقل: ٣٤٠
إن ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تجادل: ٤٩٩
إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا: ١٩
إن أحب الدين إلى الله ﷻ ما دووم عليه: ١٧
إن أخي داود كان أعبد البشر: ٣٢٦
إن أفضل الصوم صوم أخي داود: ٣٣٦
إن الأعور الدجال مسيح الضلالة: ٢٥٤
إن الجنة لتنجد وتزخرف من الحول إلى الحول: ١٩٤
إن الجنة لتنجَّد وتزيَّن من الحول إلى الحول: ١٩٣
أن الدجال يخرج من المشرق في حين فرقةٍ: ٢٥٥
إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه: ٥١
إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف: ١٣٦
إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف: ١٣٧
أن الشمس تطلع بيضاء ترقرق: ١٨٠
إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف: ١٣٧
إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر: ٥٨
إن الله لا يمل حتى تملوا: ١٨
إن الله لو شاء أنزله جملة واحدة: ٤٢٧
إن الله لو شاء لأطلعكم عليها: ٢٨٧
إن الناس رأوها في السبع الأواخر: ٢٧٧
أن النبي ﷺ أمره بليلة ثلاث وعشرين: ٢١٨
أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشرُ أحيا الليلَ: ١٤٥
أن النبي ﷺ كان له حصير، يبسطه بالنهار: ٧
إن أمارة ليلة القدر أنها صافيةٌ بلجةٌ: ١١٥
إن حسبك، ولا أقول: افعل: ٣٢٥
إن خير دينكم أيسره: ٥٤
إن رجلاً ممن قبلكم مات وليس معه شيء: ٥٠١
إن رسول الله ﷺ كان لا ينام قبلها: ٤١٠
إن رمضان شهر افترض الله ﷻ صيامه: ٩٩
إن سورة من القرآن، ثلاثون آية: ٤٨٧
إن سورة من كتاب الله ﷻ ما هي إلا: ٤٨٧
أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي: ١٦٥
أن عمر بن الخطاب دعا ثلاثة قراء في شهر: ١٦٤
أن عمر جمع الناس في رمضان على أبيٍّ: ١٦٠
إن لجسدك حقاً مثل ما قال سلمان: ٤٥
إن لزورك عليك حقاً: ٣٢٢
إن لكل عمل شرة: ٣٥٩
إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة: ٣٥٦
إن من حسبك أن تصوم من كل جمعة ثلاثة: ٣٢٦
إن من سنتي أن أصلي وأنام: ٣١
إن منكم منفرين: ٧٥
إن ناساً منكم قد أُروا أنها في السبع الأُوَل: ٢٧٨
إن هذا الدين متين: ٦٦
إنا قائمون الليلة إن شاء الله: ١٤١
أنا مع ابن الأدرع: ٦١
أنت الذي تصوم الدهر: ٤٢
أنت الذي تقول: والله لأصومَنَّ النهار: ٣٢٥
أنتم الذين قلتم كذا وكذا: ٤٤

أنزل الله ﷻ الآيتين من كنوز الجنة: ٤٤٢
انزل ليلة ثلاث وعشرين: ٢٠٤
انزل ليلةَ ثلاثٍ وعشرين: ٢٠٧
انزلوا ليلة ثلاث وعشرين: ٢١٣
إنك تصوم النهار فلا تفطر: ٣١٩
إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر: ٣٧٣
إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر: ٣٢٥
إنك لعلك أن تبلغ بذلك سناً وتضعف: ٣١٩
إنكم لستم في ذلك مثلي: ٢٣
إنكم لستم كهيئتي: ٢٦
إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة: ٦٠
إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف: ٥٠٤
إنما بعثت بالحنيفية السمحة: ٤١
إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل: ٤٣٣
إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد: ٤٠
إنه بلغني عنك أنك تصوم ولا تفطر: ٣٢٨
إنه بينت لي ليلة القدر: ٢٥٦
إنه طرأ عليَّ جُزئي من القرآن: ٣٩٢
إنه طرأ علي حزب من القرآن: ٣٩٤
إنه طرأ عليَّ حزبي من القرآن: ٣٩٣
إنه قد فاتني الليلة جزئي من القرآن: ٤٠٨
أنه كان يختم القرآن في رمضان في ثلاث: ٣٤٣
إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له: ١٣٧
إنها تطلع الشمس صبيحتها ولا شعاع لها: ١٧١
إنها ليست بأول ثمان: ٢٠٩
إني أبيت يطعمني ربي ويسقين: ٢٢
إني أخشى أن يطول عليك زمان: ٣٧٢
إني أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتها: ١٨٥
إني أُريت هذه الليلة في رمضان: ١١٨
إني أقرأ المفصلَ في ركعةٍ: ٤١٢
إني أمرت بالأضحية: ٤٨٥
إني حسبت أن ينزل فيهم أمر لا يطيقونه: ٥
إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل: ٦
إني قد أُمرت بالأضحى عيداً: ٤٨١
إني كنت أُريت ليلة القدر، ثم نُسِّيتُها: ١٨٥
إني لأعرف النظائر: ٤٢٠
إني لأعلم النظائر: ٤٢٠
إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ: ٤٢٠
إني لست في ذلك مثلكم: ٢٤
إني لست كهيئتكم: ٢٤
إني لم أبعث بالرهبانية: ٤٢
إني نبئت بليلة القدر، ومسيح الضلالة: ٢٣٤
أهذّاً كهذِّ الشِّعر: ٤١٢
إياكم والوصال: ٢٢
ائت في ليلة ثلاث وعشرين: ٢١١
أيكم يذكر حين طلع القمر: ١٩٥
أيكم يذكر لياليا الصهباوات: ١٩٥
أيها الناس إن دين الله في يسر: ٦٤
أيها الناس عليكم من العمل ما تطيقون: ٦
أيها الناس! أما والله ما بتُّ ـ والحمد لله: ١١
أيها الناس، أما والله ما بتُّ ليلتي: ١٣٣
بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام: ٣١٩

بخ! صل وارقد: ٣٢٩
بل أولى سبع، فإن الشهر لا يتم: ٢١٠
بل هي إلى يوم القيامة: ٢٨٧
بلغني أنك قلت: لأصومنَّ الدهر، ولأقرأنَّ: ٣١٨
تحرَّوا ليلةَ القدر في السبع الأواخر: ٢٦٩
تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر: ١٤٧
تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر: ٢٥٠
تحروا ليلة القدر لسبع تبقى: ٢٦٣
تحروا ليلة القدر لسبع وعشرين: ٢٦٤
تحرَّوها في السبع الأواخر: ٢٢٥
تحروها ليلة ثلاث وعشرين: ٢٠٦
تحروها ليلة سبع وعشرين: ٢٧٥
تحرَّوها ليلة سبع وعشرين: ٢٧١
تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر: ٢٨٣
تصبح الشمسُ صبيحةَ تلك الليلةِ: ١٦٩
تصوم النهار، وتقوم الليل: ٣٧
تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة ليس لها: ١٦٩
تطلع في صبيحتها بيضاء: ١٨٠
تعلموا ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢﴾: ٤٩٨
تقصدوا تبلغوا: ٧٦
تلك ضراوة الإسلام وشِرَّته: ٣٥٢
تمارينا في سورة من القرآن: ٥٠٤
جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ: ٣٦٥
جادلت سورة تبارك عن صاحبها حتى: ٤٩٤
جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي وتميم الداري: ١٦٠
جئت مسرعاً أخبركم بليلة القدر: ٢٣٩
خذوا من العمل ما تطيقون: ١٠
خرجت إليكم وقد بُيِّنت لي ليلة القدر: ٢٥٢
خرجت حين بزغ القمر، كأنه فلق جفنة: ١٩٦
خرجت لأخبركم بليلة القدر: ١١٦
خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً: ١٥٧، ١٥٨
خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة: ١١٧
خفف على داود القراءة: ٣٨٩
خفف على داود عليه السلام القرآن: ٣٨٩
خير الصيام صيام داود: ٣٥٥
خير دينكم أيسره: ٦٧
ذاك عمل الصديقين: ٣٦٥
ذاك عمل المقربين: ٣٦٥
ذاك عمل النبيين: ٣٦٥
رأيت القمر ليلة القدر كأنه شق جفنة: ١٩٦
رأيتُني أسجد في ماء وطين: ٢١٥
ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون: ٣١
رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما: ١١١
زينوا القرآن بأصواتكم، ورتلوه: ٤٧٤
سددوا وقاربوا: ٢٠
سددوا وقاربوا وأبشروا: ٥٢
سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر: ٤٩٢
سورة في القرآن ثلاثون آية: ٤٨٧
سورة من القرآن تشفع لصاحبها: ٤٩٧
سورة من القرآن ثلاثون آيةً: ٤٨٦
صام نوح الدهر: ٣٨٠
صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها: ١٦٩

صدق سلمان: ٤٦
صلاة الخمس، وحج البيت، وصيام رمضان: ٤٨١
صم أفضل الصوم؛ صوم داود: ٣٥٦
صم أفضل الصيام عند الله: ٣٦٧
صم من الشهر ثلاثة أيام: ٣٥٥
صم من كل شهر ثلاثة أيام: ٣٥٦
صُم من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، واقرإِ القرآن: ٣٢٧
صم من كل عشرة أيام يوماً: ٣٣٥
صم من كل عشرة يومين: ٣٣٣
صم يوماً وأفطر يوماً، واقرإِ القرآن في سبع: ٣٢٨
صم يوماً ولك أجر تسعةٍ: ٣٣٦
صم يوماً، وأفطر يوماً: ٣٢٧
صم يومين، ولك أجر ثمانية أيام: ٣٣٦
صوم رمضان إلى رمضان كفارة ما بينهما: ١١٢
عُرضت عليَّ النار، فرأيت فيها عمرو بن لحي: ٢٥٤
عسى أن يكون مرائياً: ٦٠
عليك بالسابعة: ٢٣٨
عليك بالسورة الجامعة الفاذة: ٤٨٥
عليك بالصيام فإنه مجفرة: ٤١
عليكم هدياً قاصداً: ٥٥
فاتني الليلة جزئي القرآن: ٤٠٧
فاتني الليلة جزئي، ولم أوتر عليه شيئاً: ٤٠٧
فأتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنظرت: ٢٣٨
فاطلبوها في العشر الأواخر، في تاسعة: ١١٧
فاقرأ من ذات حم: ٤٨١
فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين: ٢١٢
فإن أبيت فصم أحب الصوم إلى الله: ٣٢٩
فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام: ٣٢٣
فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها: ٤٠٩
فإن لزوجك عليك حقاً: ٣٢٣
فإن لكل عابد شِرَّة: ٣٥٧
فإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين: ٣٥٠
فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينُك: ٣٥١
فإني أنام وأُصلي: ٣٠
فجعلت سورة من القرآن ثلاثون آية: ٤٩٥
فرض عليكم صيام رمضان: ١٠٠
فصم صوم داود: ٣٢٣
فصم صيام داود عليه السلام: ٣١٨
فصم من الجمعة يومين: الاثنين والخميس: ٣١٨
فصم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود: ٣٢٥
فصم يوماً، وأفطر يومين: ٣٢٥
فلا تفعل، صم من كل شهر ثلاثة أيام: ٣١٨
فلا تفعل، قم ونم: ٣٢٢
فلا تفعل، ولكن اقرأه في ثلاث: ٣٤٦
فلا تفعل؛ صم وأفطر: ٤٥
فلتُصلِّ ما قويت على الصلاة: ١٧
في أربعين يوماً: ٣٧٣
في العشر الأُول، أو في العشر الأواخر: ٢٨٧
في ثلاث وعشرين تمضي من الشهر: ٢١٥
في رمضان؛ فالتمسوها في العشر الأواخر: ١١٤
قد أحسنوا: ١٥٥
قد رأيت الذي صنعتم: ١٢٢

قد كنت أُعلِمتُها ثم انفلتت مني: ٢٦٥
قد كنت علمتها ثم اختلست مني: ٢٦٥
قراءة الرجل القرآن في غير المصحف: ٤١١
قرأت جزءاً من القرآن: ٣٩١
قصَّ شاربك، وقلِّم أظفارك: ٤٨٢
قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان: ١٤٣
قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين: ١٤٤
كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم: ١٦
كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما دام: ٢٠
كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب: ١٦٣
كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره: ١٤٦
كان النبي ﷺ يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين: ١٤٥
كان النبي ﷺ إذا كان شهر رمضان قام ونام: ٣٠١
كان رسول الله ﷺ إذا بقي عشرٌ من رمضان: ١٤٧
كان رسول الله ﷺ إذا حان العشر الأواخر: ١٥٣
كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل: ١٤٦
كان رسول الله ﷺ في العشرين الأول: ١٤٩
كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر: ١٥٠
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته: ٦
كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله: ١٥١
كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل: ٣٤١
كان رسول الله ﷺ يقرن بين كل سورتين: ٤٢٠
كان عبد الله يقرأ القرآن في كل ثلاث: ٣٤٣
كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن في أقل: ٣٤٢
كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع: ٤٩
كأن فيها قمراً يفضح كواكبها: ١٨٦
كان يصوم يوماً ويفطر يوماً: ٣١٩
كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى: ٣٤٧
كانت صلاته ديمة: ٤٨
كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب: ١٦١
كل مسكر حرام: ٣٧٨
كل يا عبد الله بن أنيس: ٢١٤
كلا، إنه أواب: ٦١
كلاكما محسن، ولا تختلفوا: ٥٠٦
كم مضى من الشهر؟: ٢٢٠
كنا بمكة مستذلين مستضعفين: ٣٩٣
كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقاً: ١٦٥
كيف بك يوم تأخذك كل سورة بركعتها: ٤٣٢
لا أحسب ما تطلبون إلا وراءكم: ١٤٢
لا أفضل من ذلك: ٣٢٥
لا أمَّ لك هي تكون في السبع الأواخر: ٢٨٨
لا تختلفوا، فإنما هلك من كان قبلكم: ٥٠٥
لا تشدِّدوا على أنفسكم: ٧٢
لا تشدِّدوا على أنفسكم فيشدَّد عليكم: ٧٢
لا تفعل، إن لعينيك عليك حقاً: ٣٨
لا تقتلوه؛ فإني إنما أمرت أن أقاتل الناس: ٤٠٢
لا تقدَّموا بين يدي رمضان بصوم يوم: ٩٣
لا تقرؤوا القرآن في أقل من ثلاث: ٣٤٣
لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون: ١٣
لا تهذُّوا القرآن كهذِّ الشعر: ٤٢٦
لا سواء، كنا بمكة مستضعفين مستذلين: ٣٩٧
لا صام من صام الأبد: ٣٤٧

لا صام ولا أفطر: ٣٣٧
لا صوم فوق صوم داود: ٣٦٦
لا صيام فوق صيام داود: ٣٦٦
لا يتكلف أحدكم من العمل ما لا يطيق: ٢١
لا يفقه من قرأ القرآن في أقلَّ من: ٣٣٤
لا يفقَهُ مَن قرأه في أقلَّ من ثلاثٍ: ٣٣٢
لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث: ٣٣٣
لا يقرؤها منافق أبداً: ٤٩٨
لا يقوم أحدٌ ليلةَ القدر فيوافقها إيماناً: ١٠٥
لا، بل بقي سبع: ٢٢٠
لا، بل مضت منه ثنتان وعشرون: ٢٢٠
لا، كان عمله ديمة: ٤٨
لا، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يعمل: ٤٨
لا، ولكن اقصر شاربك: ٤٨٥
لا، ولكن تأخذ من شعرك: ٤٨١
لا، ولكن تكون إلى يوم القيامة: ٢٨٨
لا، ومن وجد منكم نشاطاً فليجعله في: ٣٦٥
لا؛ أيها الناس! إن دين الله في يسر: ٦٤
لا؛ ولكن تأخذ من شعرك، وتُقلِّم أظفارك: ٤٨٣
لا؛ ولكن قلِّم أظفارك، وقص شاربك: ٤٨٢
لأغلبن الليلة على المقام: ٣٨٧
لقد أوتي سلمان من العلم: ٤٦
لقد تعلمت النظائر: ٤٢٠
لقد ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان التبتلَ: ٣٤
لقد سألتني شيئاً ما سألني عنه أحد: ٤٠٥
لقد سمعنا القرائن: ٤٢١
لقد علمت القرآن الذي كان رسول الله ﷺ: ٤١٥
لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله ﷺ: ٤١٧
لكل سورة حظها من الركوع والسجود: ٤٣٠
لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر: ٤١٢
لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث: ٣٣٥
لن ينجي أحداً منكم عملُه: ٥٢
لن ينجيَ أحداً منكم عملُه: ٥١
لنفسك عليك حقٌّ: ٣٢٦
لو أُذن لي فيها لأخبرتكم: ٢٨٨
لو يعلم الناس ما في ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ﴾: ٤٩٧
لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي: ٤٩٠
لولا أن يتركَ الناسُ الصلاةَ: ٢١٦
ليس في ديني ترك النساء واللحم: ٧٥
ليلة [سمحة] طلقة: ١٨٧
ليلة القدر [طلقة] بلجة: ١٨٤
ليلة القدر تجول في ليالي العشر كلها: ٣٠٥
ليلة القدر في العشر البواقي: ١١٥
ليلة القدر في النصف من السبع: ١٨٣
ليلة القدر في رمضان، من قامها إيماناً: ١١٤
ليلة القدر ليلة أربع وعشرين: ٢٩٨
ليلة القدر ليلة السابعة: ١٨٨
ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين: ٢٢٢
ليلة القدر: ليلة أربع وعشرين: ٢٤٤
ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين: ١٧٧
ليلةُ القدر ليلةُ سبع وعشرين: ٢٩٤
ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين: ١٨٩

ما أسكر كثيره فقليله حرام: ٣٧٩
ما بال أقوام قالوا كذا وكذا: ٤٤
ما بال رجال يواصلون: ١٣٤
ما بقي لأمتي من الدنيا إلا كمقدار الشمس: ٢٨٥
ما تضورت من هذه الليلة إلا سمعت في المسجد: ١٨
ما رأيت رسول الله ﷺ راقداً قط قبلها: ٤١٠
ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء: ٤١٠
ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبلها: ٤٠٩
ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت: ١٣٤
ما شأن الناس يا عائشة؟: ١٠
ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته: ٢٠
ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء: ٤٠٩
ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه: ٤٦٧
مالك يا كحيلة مبتذلة: ٤٢
مضى اثنتان وعشرون: ٢٢١
من التمس ليلة القدر، فليلتمسها في العشر: ٢٨٢
من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات: ٤٥٤
من رغب عن سنتي فليس مني: ٣٥٦
من صام الأبد فلا صام ولا أفطر: ٣٣٨
من صام الدهر لا صام ولا أفطر: ٣٣٧
من صام رمضان إيماناً واحتساباً: ٨٨
من صام رمضان فعرف بحدوده: ١١١
من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً: ٩٨
من صام رمضان، وعرف حدوده: ١١٠
من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان: ٣٠٣
من صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها: ٥٠٢
من صلى المغرب والعشاء في جماعة: ٣٠٤
من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب: ٤٥٧
من قام بعشر آياتٍ لم يُكتب من الغافلين: ٤٤٥
من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له: ٧٩
من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً: ٨٩
من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً: ٩٣
من قامه إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم: ٨٧
من قرأ أربعين آية في كل ليلة لم يكتب: ٤٧٠
من قرأ الآيتين الآخرتين من سورة البقرة: ٤٣٤
من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة: ٤٣٣
من قرأ ألف آية إلى خمسمائة كتب له: ٤٥٢
من قرأ ألف آية في ليلة كتب له قنطار: ٤٧٨
من قرأ ألف آية كتب الله له قنطاراً: ٤٧٢
من قرأ القرآن في أربعين ليلة فقد عزَّب: ٣٧٦
من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز: ٣٤٢
من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه: ٣٣٣
من قرأ القرآن في المصحف: ٤١١
من قرأ القرآن في سبعٍ؛ كُتِبَ من العابدين: ٣٦٥
من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في: ٤٣٥
من قرأ بخمسين آية في ليلة كتب: ٤٧٨
من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة: ٤٥٠
من قرأ بمائة آية في ليلة كتب من القانتين: ٤٤٧
من قرأ ثلاثمائة آية قال الله ﷻ لملائكته: ٤٧٢
من قرأ خمسين آية لم يكتب من الغافلين: ٤٧٠
من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطاران: ٤٤٨

من قرأ عشر آيات في ليلة كتب من المصلين: ٤٤٧
من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب: ٤٧٣
من قرأ في كل ليلة عشرين آية لم يكتب: ٤٦٩
من قرأ في ليلة بالآيتين من آخر سورة البقرة: ٤٣٦
من قرأ ليلة بثلاثمائة آية كتب من القانتين: ٤٦٥
من قرأ في ليلة بثلاثين آية لم يكتب: ٤٧٢
من قرأ في ليلة بخمسمائة آية إلى ألف: ٤٥٣
من قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين: ٤٥٣
من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن: ٤٧٦
من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين: ٤٦١
من قرأ مائة آية أو أكثر في ليلة لم يكتب: ٤٥٢
من قرأ مائتي آية في ليلة كتب من القانتين: ٤٥٢
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر: ٢٤١
من كان متحرياً ليلة القدر، فليتحرها في: ٢٨٣
من كان متحرِّيها، فليتحرَّها في ليلة: ٢٧١
من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر: ٢٨٣
من كان منكم ملتمساً ليلة القدر: ٢٣٤
من كان يتحرى ليلة القدر فَلَيلةُ سبعٍ: ٢٧٢
من مات على هذا كان من الصديقين: ١٢٠
من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه: ٤١١
مَن يذكر منكم ليلة الصهباوات؟: ١٩٨
من يَقُمِ الحولَ يُصِبها: ٢٦٦
من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً: ١٠٥
من يقم ليلة القدر فيوافقُها: ١٠٥
مه، عليكم بما تطيقون: ١٥
مه، عليكم من الأعمال ما تطيقون: ١٥
ناولني نعلي: ٢٠٠
نظرت إلى القمر صبيحة ليلة القدر كأنه: ١٩٧
نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت: ١٣٤
هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط: ٤٤٤
هي المانعة تمنع صاحبها من عذاب القبر: ٤٩٣
هي المانعة، هي المنجية: ٤٨٩
هي في العشر، في سبعٍ يمضِين: ٢٢٦
هي في كل رمضان: ٣٠١
واقرأ القرآن في كل شهر: ٣١٨
والله، إني لأعلمكم بالله ﷻ: ١٩
وأيكم مثلي: ٢٧
وددت أنها في قلب كل مؤمن: ٤٩٠
وكان رسول الله ﷺ يخلط العشرين: ١٤٩
وكنا في عهد رسول الله ﷺ نسميها المانعة: ٤٩١
ولا أنا؛ إلا أن يتغمدني الله: ٢٠
ولا سواء، كنا مستضعفين مستذلين: ٣٩٣
ويل أمِّها قرية يدعها أهلها: ٥٦
يا أبا ذر إنك إذا صليت بصلاة إمامك: ١٤١
يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة: ٣٨٧
يا أيها الناس! إني قد سمعت مقالتكم: ١٢٦
يا أيها الناس! إني قد كنت أريت ليلة القدر: ٢٤٩
يا أيها الناس! خذوا من الأعمال ما تطيقون: ٦
يا أيها الناس! عليكم بالقصد: ٦٣
يا أيها الناس، إنها كانت أُبِينت لي ليلةُ القدر: ٢٤٢
يا عائشة! ما أبدَّ هيئة خولة: ٣١
يا عبد الله بن عمرو! ألم أخبر أنك تكلَّفُ: ٣٢٥

يا عبد الله بن عمرو! إن لنا سنةً: ٣٧٨
يا عبد الله! ألم أخبر أنك تصوم النهار: ٤٥
يا عثمان! أتؤمن بما نؤمن به: ٣٥
يا عثمانُ! أرغبتَ عن سُنَّتي: ٣٠
يا عثمان! إن الرهبانية لم تكتب علينا: ٣٢
يا عثمان! إن لك فيَّ أسوةً: ٣٣
يا عثمان! إني لم أومر بالرهبانية: ٣١
يا عثمان، إن الله لم يبعثني بالرهبانية: ٣٩
يا غلام! هذا أبوك، وهذه أمك: ١٨٩
يا معشر التجار أيعجز أحدكم: ٤٦٦
يخرج الأعور الدجال مسيح الضلالة: ٢٥٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٣١٧ ـ باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة	٥
٣١٨ ـ باب قيام شهر رمضان	٧٩
٣١٩ ـ باب في ليلة القدر	١٦٨
٣٢٠ ـ باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين	٢٤١
٣٢١ ـ باب من روى أنها ليلة سبع عشرة	٢٦١
٣٢٢ ـ باب من روى في السبع الأواخر	٢٦٩
٣٢٣ ـ باب من قال: سبع وعشرون	٢٩٤
٣٢٤ ـ باب من قال: هي في كل رمضان	٣٠١
٣٢٥ ـ بابٌ في كم يُقرأ القرآن؟	٣١٧
٣٢٦ ـ باب تحزيب القرآن	٣٩١
٣٢٧ ـ بابٌ في عدد الآي	٤٨٦

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

دار ابن الجوزي 8428146
6 287015 576902

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء السابع عشر

دار ابن الجوزي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015576902

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص.ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
Twitter: @aljawzi - Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - Email: aljawzi@hotmail.com
Instagram: @aljawzi - Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - Website: www.aljawzi.net

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

(١٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تفريع أبواب السجود

٣٢٨ ـ باب كم سجدة في القرآن؟

١٤٠١ . . . ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العُتَقي، عن عبد الله بن مُنَين ـ من بني عبد كُلالٍ ـ، عن عمرو بن العاص؛ **أن النبي ﷺ أقرأه خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآن؛ منها: ثلاثٌ في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان.**

قال أبو داود: روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: إحدى عشرةَ سجدةً، وإسناده واهٍ.

حديث غريب؛ إسناده مجهول

أخرجه ابن ماجه (١٠٥٧)، وأبو الحسن القطان في زياداته على السنن (١٠٥٧م)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢٧٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٢٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٢٠/ ٥٣٢) و(٣/ ١٣٨/ ٥٤٢)، وأبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/ ٧٣٠)، والدارقطني (١/ ٤٠٨)، والحاكم (١/ ٢٢٣) (١/ ٥٨٦/ ٩٠٦ ـ ط الميمان)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٤و٣١٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٣/ ١١٠٧)، وفي الخلافيات (٣/ ١٠٠/ ٢١٤٧)، وفي الشعب (٤/ ٢٥٣/ ١٩٣٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٩٠و١٩١). [التحفة (٧/ ٣٤٨/ ١٠٧٣٥)، الإتحاف (١٢/ ٤٨٢/ ١٥٩٦١)، المسند المصنف (٢٣/ ١٠٧/ ١٠٣١٦)].

رواه عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم [وهو: ثقة ثبت]: أبو حاتم الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي، وأبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم، ويعقوب بن سفيان، وأبو إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، وسمويه إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي [وهم ثقات، أكثرهم أئمة حفاظ]، وأحمد بن محمد بن رشدين [هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

قال الحاكم: «هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يخرجاه».

قلت: عبد الله بن منين اليحصبي المصري: عده يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين

من أهل مصر، وترجم له بهذا الحديث، وقال الخطيب: «من أهل مصر، يروي عن عمرو بن العاص، وقيل: عن عبد الله بن عمرو، والأول أصح، حدث عنه الحارث بن سعيد العتقي، وليس له غير حديث واحد»، وقال عبد الحق الإشبيلي: «وعبد الله بن منين: لا يحتج به»، وقال الذهبي في الديوان: «تابعي مجهول»، وقال في الميزان: «ما روى عنه سوى الحارث بن سعيد» [المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٢٧)، الجرح والتعديل (٥/ ١٧٠)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢١١١)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٩٠)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢٢٧)، الأحكام الوسطى (٢/ ٩٢)، الديوان (٢٣٢٣)، الميزان (٢/ ٥٠٨)، التهذيب (٢/ ٤٣٩)].

قلت: ولا يُعرف له سماع من عمرو بن العاص، ولم أعثر له على ترجمة في التاريخ الكبير، ولا في ثقات ابن حبان؛ وإنما ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم ينقل ذلك عن أبيه كعادته، بل انفرد هو بإيراد الترجمة، وكأنها من زياداته على تاريخ البخاري، زادها من قبل نفسه؛ فإن عادة ابن أبي حاتم أن يختم ذكر شيوخ الرجل وتلاميذه بقوله: «سمعت أبي يقول ذلك»، فكل هذه القرائن تؤكد كون الرجل ليس معروفاً، وأنه في عداد المجاهيل، حيث لم يرو عنه سوى أحد المجاهيل، ولا يُعرف بغير هذا الحديث.

• **تنبيه**: وقع عند ابن أبي عاصم في السُّنَّة (٥٦٨)، حديث منكر؛ بل باطل، من رواية سعيد بن الحارث عن عبد الله بن منين، قال: بينا أنا جالس في المسجد، إذ جاءه قتادة بن النعمان، . . . فذكر حديثاً باطلاً؛ حتى هممت بتعصيب جنايته بسعيد بن الحارث هذا؛ ثم تبين لي أن لا علاقة بين إسنادنا وإسناد حديث ابن أبي عاصم.

فقد روى الطبراني في الكبير (١٩/ ١٣/ ١٨)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٤٠/ ٥٧٥٢)، وأبو يعلى الفراء في إبطال التأويلات (١٧٩و١٨٢و١٨٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٦١).

من طريق: إبراهيم بن المنذر الحزامي [مدني، صدوق]، قال: ثنا محمد بن فليح بن سليمان، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين، قال: بينا أنا جالس إذ جاءني قتادة بن النعمان، فقال لي: انطلق بنا يا ابن حنين إلى أبي سعيد الخدري، . . . فذكر حديث الاستلقاء.

وعبيد بن حنين: مدني تابعي ثقة، من الثالثة، أخرج له الشيخان، لكن سنه يدل على أنه لم يدرك قتادة بن النعمان؛ فإنه قديم الوفاة، توفي في خلافة عمر، ومن ثم فإن إثبات الإدراك واللقاء في هذا الحديث محل إشكال، والراوي عنه هو: سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري: مدني تابعي ثقة، من الثالثة، روى له الشيخان، يكثر عنه فليح بن سليمان.

وفليح بن سليمان: ليس بالقوي، له أوهام وغرائب كثيرة، وهذا منها؛ إذ لا يحتمل تفرده بمثل هذا، لا سيما وقد خولف فيه. وابنه محمد بن فليح: ما به بأس، ليس بذاك القوي.

وخلاصة هذا البحث: أن عبد الله بن منين لا يُعرف بغير حديثه عن عمرو بن العاص

في عدد سجود القرآن، وأنه تحرف في إسناد ابن أبي عاصم في السُّنَّة عن عبد الله بن حنين.

○ نرجع بعد ذلك إلى حديثنا: قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٥٨/ ٨٦٩): «قال [يعني: عبد الحق الإشبيلي]: عبد الله بن منين: لا يحتج به.

لم يزد على هذا، وإنما معنى قوله في عبد الله بن منين: لا يحتج به، أنه مجهول؛ فإنه لا يعرف، والمجهول لا يحتج به.

وقد وقع في نسبه وفي اسم أبيه اختلاف، وتصحف على ابن أبي حاتم فقال فيه: منيرَ، بالراء، وإنما هو: منين، بضم الميم ونونين، وقال فيه: من بني عبد الدار، وصوابه أنه: من بني عبد كلال، كذلك هو مبين في كتاب أبي داود، وفي تاريخ البخاري. ولا يعرف روى عنه إلا الرجل الذي من أجله ذكرناه الآن، لإعراض أبي محمد عنه، وهو الحارث بن سعيد العتقي، وهو رجل لا تعرف له حال، وروى عنه ابن لهيعة ونافع بن يزيد، ذكره بذلك أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين، وذكر من روايته حديث السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

فالحديث من أجله لا يصح، ولو كان ابن منين معروفاً» [وقد مال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٥٨) إلى ما قاله ابن القطان، فأخذ به رادّاً على كل من احتج بالحديث].

قلت: ولو كان الأمر معلقاً بجهالة عبد الله بن منين؛ لكان الخطب هيناً؛ فقد وثقه يعقوب بن سفيان، واحتج بحديثه أبو داود وقواه الحاكم؛ لكن الشأن في المتفرد بالرواية عنه:

الحارث بن سعيد العتقي: يروي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص، روى عنه نافع بن يزيد وابن لهيعة، ويقال فيه: سعيد بن الحارث، قاله ابن يونس، وقال الذهبي: «مصري لا يعرف» [المؤتلف للدارقطني (٤/ ١٨٠٥)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٣٨)، الأنساب (٤/ ١٥٢)، الميزان (١/ ٤٣٤)، إكمال مغلطاي (٣/ ٢٩١)، التهذيب (١/ ٣٣٠)]؛ كما أنه لا يُعرف بغير هذا الحديث.

وقد اختلف عليه نافع بن يزيد وابن لهيعة في إسناده ومتنه، كما سيأتي بيانه.

وبهذا نجد في الإسناد مجهولَين، ثم هو حديث غريب؛ تفرد به: نافع بن يزيد الكلاعي المصري [وهو: لا بأس به. التهذيب (٤/ ٢١٠)]، ولم يروه عنه سوى: سعيد بن الحكم بن أبي مريم [وهو: ثقة ثبت].

قال النووي في المجموع (٤/ ٦٠): «حديث عمرو: رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن» [وقال نحوه في الخلاصة (٢١٣٣)]، ثم قال في المجموع (٤/ ٦٢) في مذاهب العلماء في عدد سجدات التلاوة؛ بأنه حديث صحيح.

وقال المنذري في كلامه على أحاديث المهذب: إنه حديث حسن [البدر المنير (٤/ ٢٥٧)].

وقد اعتبره ابن القيم من الأحاديث الثابتة؛ كما احتج أيضاً بحديث عقبة بن عامر الآتي، وهو من رواية ابن لهيعة [انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٠٢)].

قلت: بل هو حديث غريب، إسناده مجهول.

○ قال المزي في التحفة: «رواه ابن لهيعة، عن سعيد بن الحارث العتقي، عن عثمان اليحصبي، عن عمرو بن العاص: رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾».

●**قلت:** قد رواه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٨)، قال: حدثنا ربيع الجيزي [الربيع بن سليمان بن داود الجيزي: ثقة]، قال: ثنا أبو الأسود [النضر بن عبد الجبار: مصري، ثقة]، قال: ثنا ابن لهيعة، عن العلاء بن كثير [الإسكندراني: ثقة عابد]، عن الحارث بن سعيد الكندي، عن عبد الله بن نمير [كذا في المطبوع، وفي الإتحاف (١٢/ ٤٨٢/ ١٥٩٦٠)، ولعلها تحرفت عن: منين] اليحصبي؛ أن عمرو بن العاص سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾، وفي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾، فقيل له في ذلك، فقال: **كان رسول الله ﷺ يسجد فيهما.**

● ورواه بحر بن نصر [الخولاني مولاهم، وهو: مصري ثقة]، في جامع ابن وهب (٣٧١)، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة، عن سعيد بن الحارث، عن رجل بحصبة، عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ مثله.

قلت: عبد الله بن لهيعة: ضعيف، وقد اضطرب في إسناده كما ترى، ولم يضبطه، وخالف في متنه، حيث قصر السجود على الانشقاق والعلق حسب، دون بقية السجدات الخمسة عشر، والعمدة على رواية نافع بن يزيد الكلاعي المصري فإنه: لا بأس به، وقد وثقه جماعة [التهذيب (٤/ ٢١٠)].

○ وقال ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٢٨): «قميم اليحصبي: يروي عن عمرو بن العاص؛ **أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾** و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، رواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن سعيد بن الحارث، عن قميم اليحصبي».

ثم وجدته موصولاً عند جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٧)، لكن قال فيه: عن تميم اليحصبي. وشيخ المستغفري: ابن أبي توبة، وهو: أبو أحمد محمد بن أحمد بن أبي توبة، أو: محمد بن أحمد بن توبة المروزي البزاز: لم أعثر له على ترجمة [انظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٩/ ٢٧١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩٩)، صفوة التصوف (٧٥٤)].

وراويه عنده عن ابن وهب: أحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياناني: قال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، وعن غير الأثبات ما لم يحدثوا»، ثم روى له حديثاً عن أبي ضمرة أنس بن عياض، ثم قال: «وهذا خبر باطل، ما قاله رسول الله ﷺ، ولا أنس رواه، ولا حميد حدث به، ولا أبو ضمرة ذكره بهذا الإسناد»، وقال ابن عدي: «يحدث بالمناكير»، ثم قال: «ولابن حكيم هذا أحاديث منكرة غير ما ذكرت عن الثقات»، وقال الدارقطني: «متروك الحديث»، وقال أبو نعيم الحافظ: «مشهور بالوضع» [ضعفاء النسائي (٦٨)، المجروحين (١/ ١٤٥)، الكامل

(١/ ١٧٢)، سؤالات السلمي (٦١)، سؤالات البرقاني (٣٢)، الأنساب (٤/ ٣٧٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٧ ـ ط الغرب)، اللسان (١/ ٤٩٦)].

وابن حبان في الثقات يروي بعض ما يسنده من طريق الفريانانى هذا؛ فلا أستبعد أن تكون هذه الرواية التي ذكرها عن ابن وهب في ثقاته؛ إنما تفرد بها عنه: الفريانانى؛ ومن ثم فلا يلتفت إليها، ولا يعتبر بها.

○ **قلت**: وظاهر صنيع أبي داود: أنه يحتج لأحمد بهذا الحديث، وبالحديث الذي بعده:

قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٦٧): «سألت أبي عن سجود التلاوة كم هو؟

قال: خمس عشرة، وفي الحج سجدتين، فتلك خمس عشرة.

فقلت: يسجد بها في الفريضة كلها؟ قال: نعم، هو أوكد عندي.

قلت: وفي التطوع؟ قال: نعم كل سجدة يقرؤها في صلاة تطوع، أو فريضة، فهو أوكد أن يسجد في الصلاة».

وقال أيضاً (٣٦٩): «سمعت أبي يقول: يعجبنا أن يسجد فيها كلها، ومنها: اقرأ باسم ربك، والنجم، وإذا السماء انشقت، واسجد واقترب، في الحج سجدتان.

حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، فهذه خمس عشرة سجدة، يعجبنا أن يسجد بها.

وقال علي: عزائم السجود أربع: ألم تنزيل السجدة، واقرأ باسم ربك، وحم، والنجم».

وقال ابن هانئ في مسائله (٤٨٨): «سألت أبا عبد الله ـ أو سئل ـ عن سجود القرآن؟

فقال: في الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، وتنزيل السجدة، وص، والنجم، وحم السجدة، وإذا السماء انشقت. وفي اقرأ، ويسجد في الحج سجدتين».

وقال إسحاق بن منصور في مسائله (٣٦٦): «قلت: هل في المفصل سجود: في النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك، وفي الحج سجدتان؟ قال: نعم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٧٩): «قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج؟ فقال: سجدتان؟

قال: نعم، رواه ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «**في الحج سجدتان، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما**».

قال: وهذا توكيد لقول عمر، وابن عمر، وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين».

قلت: تصرف أحمد يدل على تقوية حديث عقبة بن عامر الآتي بعد هذا، وإن كان

قد تفرد به ابن لهيعة ـ على ضعفه ـ؛ لكنه نظر إلى شهرة رجاله، ثم اشتهار الحديث عن ابن لهيعة، ثم عضده بعد ذلك بما ثبت عن بعض الصحابة في إثبات السجدتين في سورة الحج.

وهذا بخلاف حديث عمرو بن العاص، والذي جاء فيه التنصيص على عدد سجود القرآن، بما يحسم الخلاف الفقهي في المسألة، حيث فصل مواضع الخلاف بين الفقهاء: فنص على دخول السجدات الثلاث من المفصل، وعلى اشتمال سورة الحج على سجدتين، فلو صح الحديث لكان حجة في بابه، يلزم الخصم القول به، لكنه كما ترى تتابع على روايته مجهولان، وانفرد به واحد تلو الآخر، ولم يتابع عليه، ولا يُعرف أي منهما إلا بهذا الإسناد، وهذا الحديث، فكأن الحاكم لم يجرؤ على التصريح بصحة إسناده كعادته في ذلك، ولم يخرجه أحد من أرباب الصحاح [عدا الحاكم]، ولا حتى أحد ممن تساهل في التصحيح للمجاهيل.

ثم إن الحديث مع غرابة إسناده، وجهالة رواته، لم أجد أحداً من الصحابة صح عنه: أنه نص على أن عدد سجود القرآن: خمس عشرة سجدة؛ فهو حديث ضعيف، لا يثبت، والله أعلم.

فإن قيل: لم ينفرد به نافع بن يزيد الكلاعي عن الحارث بن سعيد العُتَقي، بل تابعه عليه: ابن لهيعة.

فيقال: بل ازداد الحديث بذلك ضعفاً ووهاءً: فإن ابن لهيعة خالفه في إسناده، حيث لم يضبطه، واضطرب فيه، وأما المتن: فإنه اقتصر من هذا العدد؛ خمس عشرة سجدة: اقتصر منها على سجدتين فقط: سجدة الانشقاق، وسجدة العلق؛ فلم يعد بذلك الحديث صالحاً لتقويته بوجه من الوجوه؛ فحديث نافع بن يزيد الكلاعي: حديث غريب إسناده مجهول، وخالفه ابن لهيعة في إسناده وفي متنه، ولم يذكر من السجدات سوى سجدتي الانشقاق والعلق، وابن لهيعة: ضعيف، والله أعلم.

وأما حديث أبي الدرداء الذي علقه أبو داود:

• فقد رواه سريج بن النعمان [بغدادي، ثقة]، وحرملة بن يحيى [مصري، صدوق، كان راوية لابن وهب، ومن أعلم الناس بحديثه]، وسفيان بن وكيع [ضعيف، واتُّهم]:

عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي، عن أم الدرداء، قالت: حدثني أبو الدرداء: **أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرةَ سجدةً، منهنَّ النجم.**

أخرجه الترمذي (٥٦٨)، وابن ماجه (١٠٥٥)، وأحمد (٥/ ١٩٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٠٠/ ٧٦٢)، وفي الشمائل (٦٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٧٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢١/ ٣١٤). [التحفة (٧/ ٤٦٩/ ١٠٩٩٣)، الإتحاف (١٢/ ٦٢٣/ ١٦٢١٦)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٩/ ١٢١٦٤)].

قال الترمذي: «**حديث أبي الدرداء: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي**» [وكذا في مستخرج الطوسي (٣/ ١٢٢)].

○ **خالفهم فقصر في إسناده:**

بحر بن نصر [الخولاني مولاهم، وهو: مصري ثقة، راوية لابن وهب]، ويونس بن عبد الأعلى [مصري ثقة]:

فروياه عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عمن أخبره عن أبي الدرداء، **أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم.**

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٦٨ ـ رواية بحر بن نصر)، ومن طريقه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٣)، والبيهقي (٢/ ٣١٣). [الإتحاف (١٢/ ٦١٢/ ١٦١٩٠)].

○ **أبان عن علته:**

• يحيى بن غيلان [الخزاعي الأسلمي البغدادي: ثقة]، قال: حدثنا رشدين [هو: ابن سعد المصري: ضعيف]، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي؛ أن مخبراً أخبره، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أنه قال: **سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، منهن النجم.**

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٢). [الإتحاف (١٢/ ٦٢٣/ ١٦٢١٦)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٨/ ١٢١٦٤)].

قلت: زاد رشدين بن سعد [على ضعفه] في الإسناد رجلاً مبهماً، وكان أهون عليه ألا يضبطه؛ لكنه ضبطه، وحفظ الزيادة، وهنا أصاب الضعيف، وأخطأ الثقة!

• فقد رواه عبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، وكانت فيه غفلة]، قال: حدثنا الليث بن سعد [إمام فقيه، ثقة حجة]، عن خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة]، عن سعيد بن أبي هلال [وهو: صدوق، مصري، نشأ بالمدينة]، عن عمر ـ وهو: ابن حيان الدمشقي ـ، قال: سمعت مخبراً يخبر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: **سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، منها التي في النجم.**

أخرجه الترمذي (٥٦٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٧٠). [التحفة (٧/ ٤٦٩/ ١٠٩٩٣)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٨/ ١٢١٦٤)].

وهذا إسناد مصري جيد إلى عمر بن حيان الدمشقي، وهو أولى من حديث ابن وهب؛ حيث زاد في الإسناد واسطة مبهمة بين عمر الدمشقي وبين أم الدرداء [راجع الكلام عن هذه السلسلة: الليث عن خالد عن سعيد: الحديث المتقدم برقم (١٣٢٧)، والأصل الاحتجاج بهذه السلسلة؛ إلا أن يكون في المتن أو الإسناد ما يدل وقوع وهم فيها].

قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب».

قلت: حديث أبي الدرداء هذا لا يثبت؛ فإن إسناده مجهول، راويه عن أم الدرداء: مبهم، وعمر بن حيان الدمشقي: مجهول، لا يُعرف بغير هذا الإسناد، ولا بغير هذا

الحديث [التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٦)، الجرح والتعديل (٦/ ١٤٣)، الثقات (٧/ ١٨٨)، تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٧٠)، الميزان (٣/ ١٩٢)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٣٩)، التهذيب (٣/ ٢٢٠)].

قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٦): «عمر الدمشقي: عن أم الدرداء ﵂، روى عنه سعيد بن أبي هلال: منقطع».

وقال ابن حبان عن عمر في الثقات (٧/ ١٨٨): «شيخ يروي عن أم الدرداء الصغرى، روى عنه سعيد بن أبي هلال، لا أدري من هو، ولا ابن من هو؟».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٠): «رواه عمر الدمشقي: مجهول، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء».

○ قال الإمام أحمد: «سعيد بن أبي هلال: ما أدري أي شيء حديثه، يخلط في الأحاديث»، ثم قال: «هو أيضاً يروي عن أبي الدرداء في السجود». قيل له: حديث النجم؟ فقال: «نعم» [سؤالات الأثرم (٦٤)].

◈ ورواه أيضاً: سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي: حدثنا عثمان بن فائد: حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبد الرحمٰن بن عيينة بن خاطر، قال: حدثتني عمتي أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: **سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدةً، ليس فيها من المفصل شيءٌ: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج سجدةً، والفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم.**

أخرجه ابن ماجه (١٠٥٦)، والبيهقي (٢/ ٣١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٣٠٨). [التحفة (٧/ ٤٧١/ ١٠٩٩٧)، المسند المصنف (٢٧/ ١١٩/ ١٢١٦٥)].

وهذا حديث باطل؛ راويه عن أم الدرداء: مجهول [التقريب (٧٨٠)].

قال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٦٣): «مهند بن عبد الرحمٰن عن أم الدرداء: حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد»، وذكر له حديثاً غير هذا، ووقع في إسناده: عاصم بن رجاء بن حيوة، قال: حدثني المهند بن عبد الرحمٰن بن عبيد بن حاضر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

وقال ابن عساكر في ترجمته من تاريخ دمشق (٦١/ ٣٠٧): «مهند بن عبد الرحمٰن بن عبيد، ويقال: مهدي بن عبد الرحمٰن بن عبيدة بن حاضر: دمشقي، حدث عن أم الدرداء، روى عنه عاصم بن رجاء بن حيوة»، ثم قال في آخر ترجمته: «ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم لا في باب مهدي، ولا في باب مهند، والله أعلم».

وقال المزي في التهذيب (٢٨/ ٥٩٠): «مهدي، ويقال: مهند، ويقال: منذر بن عبد الرحمٰن بن عيينة، وقيل: ابن عبيدة، وقيل: ابن عبيد بن خاطر، وقيل: ابن حاضر، الشامي، دمشقي».

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ١٩٥): «دمشقي: لا يُعرف؛ إلا من رواية عاصم بن رجاء عنه»، وقال مرة أخرى (٤/ ١٩٨): «وهو نكرة، لا يعرف».

وعاصم بن رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني: قال ابن معين: «صويلح»، وقال أبو زرعة الرازي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم غلا فيه في المشاهير، فقال: «من ثقات أهل الشام ومتقنيهم»، وصحح له ابن حبان والحاكم، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم أثناء كلامه عن حديث فضل العلم: «وعاصم بن رجاء بن حيوة هذا: ثقة مشهور»، لكن الدارقطني ضعف الحديث نفسه، وقال: «وعاصم بن رجاء ومن فوقه إلى أبي الدرداء: ضعفاء، ولا يثبت»، وقال البزار عن نفس الحديث: «وإسناده صالح؛ داود بن جميل وكثير بن قيس: لا نعلمهما معروفين في غير هذا الحديث»، ولم يلمز عاصماً بشيء، ويقال: تكلم فيه قتيبة [مسند الدارمي (٣٦٨ ـ ط البشائر)، سنن أبي داود (٣٦٤١)، جامع الترمذي (٢٦٨٢)، مسند البزار (١٠/ ٢٦/ ٤٠٨٧) و(١٠/ ٨٠/ ٤١٤٥)، صحيح ابن حبان (٨٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٢)، الثقات (٧/ ٢٥٩)، المشاهير (١٤٥١)، علل الدارقطني (٦/ ٢١٦/ ١٠٨٣)، جامع بيان العلم (١٧٢)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٤٦)، الميزان (٢/ ٣٥٠)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٠٢)، التهذيب (٢/ ٢٥٢)].

وعثمان بن فائد: منكر الحديث، بل متهم بالوضع، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال ابن حبان: «يروي عن جعفر بن برقان والشاميين: العجائب، روى عنه سليمان بن عبد الرحمٰن، يأتي عن الثقات بالأشياء المعضلات حتى يسبق إلى القلب أنه كان يعملها تعمداً؛ لا يجوز الاحتجاج به»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث»، وقال أيضاً: «قليل الحديث، وعامة ما يرويه ليس بالمحفوظ»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن الثقات مناكير، لا شيء»، وضعفه غيرهم، وذكر له الذهبي حديث: كلام أهل الجنة بالعربية، وقال: «هذا موضوع، والآفة عثمان»، ثم ذكر له أحاديث أخرى موضوعة، ثم قال: «المتهم بوضع هذه الأحاديث: عثمان، وقَلَّ أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم» [ضعفاء العقيلي (٣/ ٢١٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٦٣)، المجروحين (٢/ ١٠١)، الكامل (٥/ ١٥٩)، الميزان (٣/ ٥١)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٨٠)، التهذيب (٣/ ٧٦)].

وسليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي؛ ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناكير، مكثر من الرواية عن الضعفاء والمجهولين.

قال أبو داود: «روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: إحدى عشرةَ سجدةً، وإسناده واهٍ».

ومما روي عن الصحابة في عدد سجدات التلاوة [سجود القرآن]:

١ ـ عن ابن عباس، وله عنه طرق:

أ ـ رواه سعيد بن منصور، وأبو بكر ابن أبي شيبة:

ثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي العريان المجاشعي [اسمه بركة، ويكنى بأبي الوليد: بصري، ثقة]، عن ابن عباس؛ أنه كان يسجد في الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وبني إسرائيل، ومريم، وفي الحج؛ السجدة الأولى، وفي الفرقان،

وفي النمل، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وفي ﴿صٓ﴾، وفي: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وقال: ليس في المفصل سجود.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٦/ ٤٢٧٨ ـ ط الشثري) و(٣/ ٤٤٠/ ٤٣٥٢ ـ ط الشثري) و(٣/ ٤٥٠/ ٤٤٠٧ ـ ط الشثري)، وحرب الكرماني في مسائله لأحمد (٩٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٧/ ٢٨٥١)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٢٣٧).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

وهي إحدى عشرة سجدة، لم يُعدّ فيها: سجدة الحج الثانية، ولا سجدات المفصل الثلاث.

ح وروى عمرو بن خالد الحراني [ثقة]، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني [ثقة]:

قال عمرو: ثنا زهير [هو: ابن معاوية: ثقة ثبت]: نا عاصم الأحول، عن أبي العريان، قال: قال ابن عباس: ليس في المفصل سجود.

فأتيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكرت له ما قال ابن عباس، فقال: قال عبد الله بن مسعود: **سجد رسول الله ﷺ والمسلمون والمشركون في النجم، فلم نزل نسجد [بعدُ].**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٧٤/ ٦٣٩٧)، والبيهقي (٢/ ٣١٤).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

وأما المرفوع من حديث ابن مسعود؛ فإنه حديث جيد [وتقدم الكلام على سماع أبي عبيدة من أبيه مراراً. انظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (١٤/ ٢٣/ ١٢٦٧)].

ب ـ وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عدَّ ابنُ عباس سجود القرآن عشراً: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، والم تنزيل، وحم السجدة.

قلت: ولم يكن ابن عباس يقول في ص سجدة؟ قال: لا.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٣٥/ ٥٨٥٩)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٧/ ٢٨٥٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٨٦).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

وهي عشر سجدات، لم يعد فيها: سجدة الحج الثانية، ولا سجدة ص، ولا سجدات المفصل الثلاث.

• ورواه همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن، فلم يعدَّ عليه في المفصل شيئاً.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٧)، وفي المشكل (٩/ ٢٣٧)، بإسناد لا بأس به إلى همام [الإتحاف (٧/ ٤١٧/ ٨١٠٠)].

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح [ولا عبرة بتضعيف الطحاوي له].

ج ـ وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛ أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعُدَّان كم في القرآن من سجدة؟ قالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة.

وفي رواية: ليس في المفصل سجدة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٣٥/ ٥٨٦٠) و(٤/ ٧١/ ٦٠٧٢ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٧/ ٢٨٥٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٨٥و١٣٧٤).

وهذا موقوف على ابن عباس وابن عمر بإسناد صحيح.

وهي إحدى عشرة سجدة، لم يعد فيها: سجدة الحج الثانية، ولا سجدات المفصل الثلاث.

د ـ وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي جمرة الضبعي، قال: سمعت ابن عباس، يقول: في القرآن إحدى عشرة سجدة، فعدَّهن كما ذكر ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير.

وفي رواية: ليس في المفصل سجدة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٣٥/ ٥٨٦١) و(٣/ ٣٤٣/ ٥٩٠١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٨/ ٢٨٥٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٨٧).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

هـ ـ وروى معمر بن راشد، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ليس في المفصل سجدة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٣/ ٥٩٠٠).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، على رسم الصحيح.

و ـ وروى البراء بن يزيد، عن أبي نضرة، عن ابن عباس ﷺ، قال: في القرآن إحدى عشرة سجدة، وليس في المفصل سجدة.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٧٣).

قلت: لا يثبت من حديث أبي نضرة، تفرد به عنه: البراء بن يزيد الغنوي، وهو: البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوي المترجم له في التهذيب، وهو: بصري، ضعيف [التهذيب (١/ ٢١٦)، اللسان مع الحاشية (٢/ ٢٦٦ ـ ط أبي غدة)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٠)، المجروحين (١/ ١٩٨)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٦٢)].

○ وقد روي من حديث ابن عباس مرفوعاً؛ بإسناد واهٍ بمرة [أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٨٤)] [راويه عن ابن عباس: شيخ مبهم، والراوي عنه:

جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك يكذب، وفي الإسناد إليه: أحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياناني، وهو: متروك الحديث، مشهور بالوضع. تقدم ذكره قريباً في هذا الحديث] [وهو عندي حديث موضوع] [ولفظه: «**في القرآن ثنتا عشرة سجدة لم يعطها موسى، ولا عيسى، ولا نبي كان قبلي**»].

٢ ـ عن ابن عمر:

رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛ أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعُدَّان كم في القرآن من سجدة؟ قالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة.

تقدم ذكره فيما ثبت عن ابن عباس.

٣ ـ عن علي بن أبي طالب:

روى معمر، والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي،

وذكره الثوري، عن عاصم أيضاً، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: العزائم أربع: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ ۝١﴾ السجدة، ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٣٦/ ٥٨٦٣) (٤/ ٦٣/ ٦٠٣٣ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٢/ ٢٨٣٦).

قلت: الحارث بن عبد الله الأعور: ضعيف، وأبو إسحاق السبيعي: لم يسمع من الحارث سوى أربعة أحاديث.

والعمدة على الإسناد الثاني؛ **فهو موقوف على عليٍّ بإسناد جيد.**

○ ورواه يعلى بن عبيد الطنافسي [ثقة]، عن الثوري، بالإسنادين جميعاً.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣١٥).

• ورواه قيس بن الربيع [ليس بالقوي]، وحمزة بن حبيب الزيات [صدوق، وهو غريب من حديثه]:

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: . . . فذكراه.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١١٤)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٠/ ٧٥٨٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حمزة الزيات إلا زياد أبو حمزة، تفرد به: عامر بن إبراهيم».

• ورواه شعبة [وعنه: وهب بن جرير، وهشيم بن بشير]، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم، ويعلى بن عبيد]، وحماد بن زيد، وأبو بكر بن عياش [وهم جميعاً ثقات]:

عن عاصم، عن زر، عن علي، قال: عزائم السجود أربع: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٥٧) و(٧/ ١٧٨)، وابن وهب في الجامع (٣/ ٩٠/ ١٩٧ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩/ ٤٢٤٤) (٣/ ٤٣٠/ ٤٢٩٨ ـ ط الشثري)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٨/ ٢٨٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٥)، وفي المشكل (٧/ ٢٣٣)، والحاكم (٢/ ٥٢٩) (٥/ ١٥٧/ ٤٠٠١ ـ ط الميمان)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٥)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٠/ ١٠٩٧). [الإتحاف (١١/ ٣٨٧/ ١٤٢٦١)].

وهذا موقوف على عليٍّ بإسناد جيد.

وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٢).

• **خالفهم فأسقط ذكر علي؛ فقصر بإسناده:** أبو حمزة [السكري، محمد بن ميمون المروزي: ثقة]، عن عاصم، عن زر، قال: كان يقول: عزائم السجود أربع: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ ۝١﴾ السجدة، ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩١).

• وروى ابن أبي عدي [ثقة]، عن حميد [الطويل: ثقة]، عن بكر، قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: عزائم السجود أربع: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ ۝١﴾ السجدة، والحج، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

قال ابن أبي عدي: قال حميد: قال بكر: هن عزائم والفرائض.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٨٨و١٢٨٩).

وهذا منقطع؛ بكر بن عبد الله المزني: لم يدرك علياً.

• وروي عنه من وجه آخر، وإسناده ضعيف [أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧/ ٤٣٤٩) (٣/ ٤٥١/ ٤٤١٠ ـ ط الشثري)] [في سنده: علي بن زيد بن جدعان، وهو: ضعيف].

• وانظر أيضاً: ما أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٢٢).

٤ ـ عن ابن مسعود:

رواه مسلم بن إبراهيم [ثقة مأمون]، وعمرو بن مرزوق [ثقة]، وعمرو بن حكام [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٠٠)]:

قالوا: ثنا شعبة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: عزائم السجود أربع: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ ۝١﴾ السجدة، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾، ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٢/ ٢٨٣٧) (٥/ ٢٦٩/ ٢٨١٥ ـ ط الفلاح)، والبيهقي (٢/ ٣١٥).

تنبيه: زيد في رواية ابن المنذر في المطبوعتين: إبراهيم بين شعبة وعاصم، ولعلها زيادة من الناسخ؛ إذ لا معنى لها.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٦): «**وهذا عندي خطأ وغلط من شعبة في هذا الحديث**، والله أعلم، وكان علي بن المدني يقول: هذا جاء من عاصم»، قال أبو عمر ابن عبد البر: «الدليل على أن ذلك جاء من شعبة: أن يعقوب بن شيبة روى عن أبي بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: سمعت شعبة مرة يحدث عن عاصم عن زر عن علي في عزائم السجود، ومرة عن عبد الله، فهذا يدل على أن الثوري حفظه عن عاصم وضبطه، **وشعبة أدركه فيه الوهم**، والله أعلم».

• ورواه قيس بن الربيع [ليس بالقوي]، عن عاصم به.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١١٤).

• وروي من وجه آخر عن ابن مسعود، وفي سنده انقطاع [أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/ ٩٥/ ٢١٤ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩/ ٤٢٤٢) و(١/ ٣٧٧/ ٤٣٤٧) (٣/ ٤٣٠/ ٤٢٩٦ ـ ط الشثري) و(٣/ ٤٥١/ ٤٤٠٨ ـ ط الشثري)].

○ وروى أبو أسامة حماد بن أسامة [كوفي، ثقة ثبت]، قال: أنا ثابت بن عمارة، عن أبي تميمة الهجيمي، أن أشياخاً من بني هجيم بعثوا راكباً لهم إلى المدينة وإلى مكة، يسأل لهم عن سجود القرآن، فرجع إليهم، فأخبرهم أنهم أجمعوا على عشر سجدات.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٨/ ٤٣٥١).

وفي هذا حكاية عما اجتمع عليه عمل أهل المدينة وأهل مكة، على عشر سجدات، مع ترك ما اختلفوا فيه.

لكن رسول بني هجيم مبهم لا يُعرف، وبقية رجال إسناده معروفون؛ أبو تميمة طريف بن مجالد الهجيمي البصري: تابعي ثقة، من الثالثة، وثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري: لا بأس به [تقدمت ترجمته في فضل الرحيم الودود (١٤/ ١٣٦/ ١٢٧٣)].

○ وروي فيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو، ولا يثبت عنه [أخرجه حرب الكرماني في مسائله لأحمد (٩٧٩)].

○ قال ابن المنذر في الإقناع (١/ ١٣٤): «ثبت أن رسول الله ﷺ سجد في ص، وفي النجم، وفي إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك الذي خلق، وروينا عنه: أنه سجد في سورة الحج سجدتين.

وعدَّ ابن عمر وابن عباس سجود القرآن، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولهما، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة؛ إحدى عشرة سجدة.

فإذا ضممت ما روي عنهما إلى ما روي عن النبي ﷺ: صارت خمس عشرة سجدة، وكذلك نقول».

* * *

١٤٠٢ ... ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة؛ أن مِشرحَ بن هاعان أبا المصعب حدثه؛ أن عقبة بن عامر حدثه؛ قال: قلت لرسول الله ﷺ: في سورة الحج سجدتانِ؟ قال: «**نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما**».

حديث ضعيف

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٦٦ ـ رواية بحر بن نصر)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠١٧/ ١٧٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٦/ ٢٨٤٩)، والحاكم (٢/ ٣٩٠) (٤/ ٣٢٦/ ٣٥١٢ ـ ط الميمان)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٧)، وفي الخلافيات (٣/ ١٠١/ ٢١٤٨)، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٣/ ٢٨١). [التحفة (٦/ ٦٢٨/ ٩٩٦٥)، الإتحاف (١١/ ١٨٣/ ١٣٨٦١)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٥٠/ ٩٣٧٧)].

رواه عن ابن وهب: أحمد بن عمرو بن السرح [عند أبي داود]، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم [عند ابن المنذر والحاكم والبيهقي]، وبحر بن نصر [كما في الجامع، ومن طريقه البيهقي]، وأبو الربيع سليمان بن داود [عند الدولابي] [وهم ثقات].

وله طرق أخرى عن ابن لهيعة:

١ ـ رواه عبد الله بن المبارك [وهو غريب من حديثه]، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وإسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، وأبو سعيد مولى بني هاشم [عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري]، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار، وبشر بن عمر الزهراني [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن ابن لهيعة، عن أبي مصعب [وفي رواية أبي سعيد وغيره: حدثنا مشرح بن هاعان أبو مصعب المعافري]، عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، سورة الحج فضلت بسجدتين؟ قال: «**نعم**». لفظ ابن المبارك [عند حرب الكرماني].

ولفظ المقرئ [عند أحمد]: قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج على القرآن بأن جعل فيها سجدتان؟ فقال: «**نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما**».

ولفظ قتيبة [عند الترمذي]: قلت: يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «**نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما**».

ولفظ السيلحيني [عند الحاكم]: «**فضلت سورة الحج بسجدتين، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما**».

أخرجه الترمذي (٥٧٨)، والحاكم (١/ ٢٢١) (١/ ٥٨٢/ ٩٠٠ ـ ط الميمان) و(٢/ ٣٩٠) (٤/ ٣٢٦/ ٣٥١٢ ـ ط الميمان)، وأحمد (٤/ ١٥١و١٥٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٩)، وحرب الكرماني في مسائله لأحمد (٩٥٦)، والدولابي

في الكنى (٣/ ١٠١٧/ ١٧٨١و١٧٨٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ١٥٣/ ١١٠٦)، وفي الخلافيات (٣/ ١٠١/ ٢١٤٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٧٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٠٤/ ٧٦٥). [التحفة (٦/ ٦٢٨/ ٩٩٦٥)، الإتحاف (١١/ ١٨٣/ ١٣٨٦١)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٥٠/ ٩٣٧٧)].

٢ ـ ورواه موسى بن أعين [جزري، ثقة]، عن عمرو بن الحارث، عن ابن لهيعة؛ أن مشرح بن هاعان حدثه، عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال: «**نعم؛ إن لم تسجدهما فلا تقرأهما**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٧/ ٨٤٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٣)، والدارقطني (١/ ٤٠٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٣٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣١٠). [الإتحاف (١١/ ١٨٣/ ١٣٨٦١)].

وقد ساق ابن عدي هذا الحديث في جملة ما يمكن احتماله من حديث ابن لهيعة، حيث رواه عنه من الأكابر: عمرو بن الحارث.

٣ ـ ورواه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وسعيد بن كثير بن عفير [وهم ثقات]:

عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، أفي الحج سجدتان؟ قال: «**نعم؛ فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما**».

وفي رواية: قلت: يا رسول الله، أفضلت الحج بسجدتين؟ قال: «**نعم؛ فمن لم يسجد فيهما فلا يقرأهما**».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٧/ ٨٤٦).

○ هكذا رواه عن ابن لهيعة اثنان من ثقات أصحابه بالإسنادين جميعاً، مما يدل على أن ابن لهيعة كان يحدث به على الوجهين، ولا أراه إلا من تخليط ابن لهيعة، والأقرب للصواب؛ أنه من رواية أبي مصعب مشرح بن هاعان، حيث رواه عن ابن لهيعة به أكثر أصحابه، وفيهم: أصح الناس منه سماعاً، ممن كان يأخذ من كتابه: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ.

وأبو عشانة حي بن يؤمن: مصري ثقة، من الثالثة.

وأما مشرح بن هاعان: فقال فيه ابن معين: «ثقة»، فتعقبه عثمان بن سعيد الدارمي بقوله: «ومشرح: ليس بذاك، وهو صدوق»، وقال أحمد: «معروف»، وقال البخاري في التاريخ الكبير: «مشرح بن هاعان أبو مصعب المصري: سمع عقبة بن عامر، روى عنه: ابن لهيعة والليث بن سعد»، وقال العجلي: «مصري، تابعي، ثقة»، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر، وروى عنه جماعة من ثقات المصريين، ولم يدخله العقيلي في الضعفاء إلا من أجل ما قيل فيه بأنه كان في جيش الحجاج، ولم ينكر عليه

حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم قال: «روى عنه أهل مصر، يخطىء ويخالف»، ثم عاد فأدخله في المجروحين، وقال: «يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير، لا يتابع عليها، روى عنه ابن لهيعة والليث وأهل مصر، والصواب في أمره: ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات»، ولم يذكر له حديثاً واحداً أنكره عليه، وأورد له ابن عدي ثلاثة أحاديث، اثنان من رواية ابن لهيعة عنه، والثالث من رواية رجل ليس بالمشهور، ثم قال: «أرجو أنه لا بأس به»، فكان ماذا؟ وعلى من التبعة؟ ولو تتبعنا كتب العلل لما وجدناهم حمَّلوه تبعة حديث واحد، إنما الوهم ممن دونه من الضعفاء، فيبقى إعمال الأصل في عدالته وضبطه، وقبول توثيق من وثقه؛ حتى يأتي من جرحه بحجة على جرحه بحديث تكون التبعة فيه على مشرح لا على من روى عنه من الضعفاء، لذا فإن قول الذهبي في الكاشف: «ثقة»، أشبه بالصواب من قول ابن حجر في التقريب: «مقبول»، والله أعلم [تاريخ ابن معين للدارمي (٧٥٥)، التاريخ الكبير (٨/ ٤٥)، معرفة الثقات (١٧٢٨)، كنى مسلم (٣٢٠٤)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٠٠)، علل الترمذي الكبير (٢٧٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٢٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣١)، العلل لابن أبي حاتم (١٢٢٩و١٢٣٢)، المراسيل (٦٥٧)، الثقات (٥/ ٤٥٢)، المجروحين (٣/ ٢٨)، الكامل (٦/ ٤٦٩)، تاريخ الإسلام (٣/ ٣١٣ ـ ط الغرب)، الميزان (٤/ ١١٧)، الكاشف (٢/ ٢٦٥)، إكمال مغلطاي (١١/ ٢٠٥)، تعجيل المنفعة (٢٦٦)، التهذيب (٤/ ٨١)، التقريب (٧٥٣)، مغاني الأخيار (٣/ ٤٣)].

وانظر أيضاً: تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٧٥٣).

○ **والحاصل**: فإن هذا الحديث قد رواه عن ابن لهيعة: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ، وهم أصح الناس سماعاً من ابن لهيعة، وأقدمهم، ممن كان ينظر في كتبه ويتتبع أصوله، وهذا مما يعطي حديثه بعض القوة، مع تتابع بعض الأكابر على رواية هذا الحديث عنه؛ **لكنه يبقى ضعيفاً لتفرد ابن لهيعة به**؛ نعم قد روي بعضه مرسلاً من وجه آخر، كما قد ثبت عن بعض الصحابة بعض معناه، فيقال: **يعتضد بالجزء الذي توبع عليه دون بقية الحديث؛ فإثبات السجدتين في الحج قد توبع عليه ابن لهيعة؛ دون قوله فيه: «ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»؛ فلم يتابع عليه، والله أعلم.**

فهو حديث ضعيف.

قال الترمذي: **«هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي.**

واختلف أهل العلم في هذا: فروي عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، أنهما قالا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين. وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورأى بعضهم فيها سجدة. وهو قول سفيان الثوري، ومالك، وأهل الكوفة».

وقال الحاكم: «هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي: أحد الأئمة؛ إنما نُقِمَ عليه اختلاطه في آخر عمره.

وقد صحت الرواية فيه من قول: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمار ﷺ».

وقد احتج به أحمد على السجدتين في سورة الحج؛ قال ابن عبد البر في التمهيد (٧٩/٦): «قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج؟ فقال: سجدتان؟

قال: نعم، رواه ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «**في الحج سجدتان، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما**».

قال: وهذا توكيد لقول عمر، وابن عمر، وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين».

وظاهر السياق يدل على أن أحمد لم يحتج بحديث ابن لهيعة كله؛ إنما احتج منه بموضع الشاهد، في إثبات السجدتين في سورة الحج دون بقية الحديث، كما يدل عليه كلامه.

ـ وقد روي من مرسل خالد بن معدان:

رواه عبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، وكانت فيه غفلة]، وعبد الله بن وهب [مصري؛ ثقة حافظ]:

عن معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلت سورة الحج على غيرها بسجدتين**».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/٩٩/ ٢٢٥ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٨)، وأبو داود في المراسيل (٧٨)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٣١٧). [التحفة (١٢/ ٢٩٥/ ١٨٦٠٨)].

قال أبو داود: «وقد أُسند هذا، ولا يصح».

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٥٣): «وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة: صار قوياً».

قلت: وهو كما قال البيهقي؛ لكن بقدر موضع المتابعة، دون ما انفرد به ابن لهيعة.

عامر بن جشيب: سمع خالد بن معدان، وروى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «حمصي ثقة، لم يسمع من أبي الدرداء» [كنى مسلم (٩٧٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٣١٩)، الثقات (٥/ ١٩١) و(٧/ ٢٤٨)، سؤالات البرقاني (٣٤٣)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٥٣ ـ ط الغرب)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٢٥)، التهذيب (٢/ ٢٦٢)].

ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٨/ ٦٦٦)] [وراجع له ترجمة مفصلة تحت الحديث السابق برقم (١٣٧٥)].

وهذا الحديث إسناده فيه حمصي؛ فإن عامر بن جشيب: حمصي ثقة، بلدي

لمعاوية بن صالح، ثم إن الثقات لم يختلفوا عليه، مما يجعل النفس تطمئن لكونه ضبطه وحفظه، لا سيما وهو يروى من وجه آخر مرفوع، وثبت عن عدد من الصحابة قولهم موقوفاً عليهم؛ لا سيما وفيهم عمر بن الخطاب.

فهو مرسل بإسناد حمصي جيد.

ومما ثبت في ذلك عن الصحابة:

أ ـ روى يحيى بن يحيى الليثي، والشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب مالك]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:

عن مالك، عن نافع مولى ابن عمر؛ أن رجلاً من أهل مصر أخبره؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضِّلت بسجدتين.

أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٨ ـ رواية يحيى الليثي) (١٣٨م ـ رواية القعنبي) (٢٦٩ ـ رواية الشيباني)، وعنه: الشافعي في الأم (١/ ١٣٧و١٣٨) و(٧/ ٢٠٢و٢٤٦)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ١٥٠/ ١٠٩٨).

• ورواه أبو مصعب الزهري (٢٦٠ ـ الموطأ) (٢١٦ ـ الموطأ ط التأصيل) [ثقة]، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، ونافع مولى عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً من أهل مصر أخبرهما؛ أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

ومن طريق أبي مصعب: أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٠٨).

قلت: وهم أبو مصعب الزهري بإقران عبد الله بن دينار بنافع في هذا الإسناد، إنما يرويه عبد الله بن دينار عن ابن عمر من فعله حسب، كما سيأتي في طرق أثر ابن عمر.

• ورواه عبد الله بن نافع [الصائغ: مدني، لا بأس به، صحيح الكتاب، في حفظه لين، لزم مالكاً، لكن روى عنه غرائب. التهذيب (٢/ ٤٤٣)]، ومطرف بن عبد الله [اليساري: ثقة]:

عن مالك، عن نافع مولى ابن عمر؛ أن رجلاً من أهل مصر أخبر عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضِّلت بسجدتين.

أخرجه أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٣٥).

قلت: ذكر عبد الله بن عمر في هذا الإسناد غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه ثقات أصحاب مالك: الشافعي وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما.

• وروى ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: أخبرني رجل من أهل مصر؛ أنه صلى مع عمر بن الخطاب ﷺ الفجر بالجابية، فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج، فسجد فيها سجدتين، قال نافع: فلما انصرف قال: إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين.

وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٣١٧) (٤/ ٤٧٤/ ٣٧٨٣ ـ ط هجر)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٢/ ١١٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٤٤٨).

قال البيهقي في السنن: «وهذه الرواية عن عمر، وإن كانت عن نافع في معنى المرسل؛ لترك نافع تسمية المصري الذي حدثه، فالرواية الأولى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رواية صحيحة موصولة، وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة».

وقال في المعرفة: «وهذه الرواية وإن كانت عن رجل من أهل مصر، فقد أكدها الشافعي برواية ابن صعير، وهي موصولة، وكل واحدة منهما تشهد لصاحبتها بالصحة».

قلت: أثر ابن عمر صحيح، ويأتي الكلام عن أثر عمر.

هكذا روى هذا الأثر عن نافع: مالك، وعبيد الله بن عمر العمري.

• وروى الأوزاعي: حدثني عمرو بن سعد [دمشقي ثقة]: حدثني نافع مولى عبد الله، عن رجل من مهرة [من أهل مصر]، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية، فقرأ في صلاة الصبح بسورة الحج، فسجد فيها سجدتين، فلما سلم أقبل على الناس، فقال: إن هذه السورة فضلت على القرآن بسجدتين.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٤٤٨).

وهذا إسناد صحيح إلى نافع، وبه تصح نسبة الراوي عن عمر مهرياً.

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ١٠٦): «رجل من مهرة: روى عن عمر، هو: نبيه بن صواب».

• وروى إدريس بن يحيى الخولاني، وعثمان بن صالح، ويحيى بن بكير [وهم مصريون ثقات، وإن كان تكلم في بعضهم كلاماً يسيراً]:

عن بكر بن مضر [مصري، ثقة ثبت]، عن شجرة بن عبد الله أبي محمد، أنه سمع أبا عبد الرحمٰن المهري؛ أنه سجد مع عمر بن الخطاب في سورة الحج سجدتين.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٢٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ١٥٢/ ١١٠٤) (٣/ ٢٤٦/ ٤٤٣٩ ـ ت قلعجي)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٤٤٨).

قال البيهقي: «**هذا إسناد موصول مصري**، ويشبه أن يكون الذي روى عنه نافع: أبو عبد الرحمٰن المهري هذا [هو بغير شك]».

وقال الخطيب: «رواه أبو سعيد بن يونس ـ صاحب تاريخ أهل مصر ـ، عن إبراهيم بن رازح وغيره، عن إبراهيم بن منقذ، وسمي أبا عبد الرحمٰن في الحديث: نبيهاً».

وتصرف البخاري في التاريخ يدل على أنه يراه نبيه بن صُؤاب؛ حيث أخرج هذا الطريق في ترجمة نبيه، والله أعلم.

قلت: شجرة بن عبد الله أبو محمد المصري: ذكره ابن حبان في الثقات، ومثله تحتمل جهالته في رواية مثل ذلك، حيث توبع عليه في الجملة [التاريخ الكبير (٤/ ٢٦٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٤)، الثقات (٦/ ٤٥٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٢٢٢)].

ب ـ وروى عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن شيبان [كذا في المطبوع، ولعله سيار] بن عبد الرحمٰن، عن نبيه بن صُؤاب، قال: صليت مع عمر بن الخطاب بالجابية صلاة الصبح، فقرأ بسورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت على السور بسجدتين.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٨).

هكذا رواه أبو عبيد عن عبد الله بن صالح به.

قلت: لعله وقع في السند تحريف، وإنما هو الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، وعن سيار بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن نبيه بن صُؤاب المهري.

• ورواه البخاري، عن عبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، وكانت فيه غفلة]، عن الليث [إمام فقيه، ثقة حجة]، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب [مصري، ثقة فقيه، من الخامسة]، عن نبيه بن صؤاب المهري؛ أنه صلى مع عمر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٢٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٤٤٩).

• ثم رواه أيضاً البخاري، ومحمد بن عبد الملك [هو: ابن زنجويه، أبو بكر الغزال، وهو: ثقة] [وفي الإسناد إليه: محمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البربهاري: وهو واهٍ، متهم بالكذب. اللسان (٧/ ٧٧)]:

عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن سيار بن عبد الرحمٰن [الصدفي: مصري، ليس به بأس. الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٦)، الثقات (٤/ ٣٣٥) و(٦/ ٤٢١)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٢١٨)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٨٥)، التهذيب (٢/ ١٤٢)]، عن نبيه بن صؤاب، عن عمر، مثله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٢٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٩٥).

○ ورواه أيضاً: يحيى بن بكير [مصري، ثقة، من أثبت الناس في الليث]، عن الليث، عن سيار بن عبد الرحمٰن، عن نبيه بن صؤاب؛ أنه صلى مع عمر بالجابية فسجد في الحج سجدتين.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٢٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٤٤٩).

قلت: وهذا موقوف على عمر بإسناد مصري لا بأس به.

قال أبو حاتم: «نبيه بن صؤاب المهري، وهو أبو عبد الرحمٰن؛ أنه صلى مع عمر رضى الله عنه بالجابية، فسجد في الحج سجدتين، روى عنه: يزيد بن أبي حبيب،

وسيار بن عبد الرحمٰن الصدفي، وشجرة بن عبد الله أبو محمد» [الجرح والتعديل (٨/ ٤٩١)، تاريخ دمشق (٦١/ ٤٥٠)].

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [الثقات (٥/ ٤٨٣)].

وقال النسائي: «أبو عبد الرحمٰن نبيه بن صؤاب» [تاريخ دمشق (٦١/ ٤٥٠)].

وقال الدارقطني: «نبيه بن صؤاب: روى عن عمر بن الخطاب، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وعبد العزيز بن عبد الملك بن مليل، وغيرهما، وقيل: إن نبيه بن صؤاب هذا وفد على رسول الله ﷺ، وشهد فتح مصر» [المؤتلف للدارقطني (١/ ٢٠٨)، تاريخ دمشق (٦١/ ٤٥١)].

وقال الخطيب عن نبيه بن صؤاب: «وهو أبو عبد الرحمٰن: الذي روى عنه شجرة بن عبد الله المصري».

وقال أبو سعيد بن يونس: «نبيه بن صؤاب المهري: من بني شيبان، يكنى أبا عبد الرحمٰن، وفد على رسول الله ﷺ، وشهد فتح مصر، واختط بها، وكان أحد الأربعة الذين أقاموا قبلة جامع فسطاط مصر، يروي عنه: يزيد بن أبي حبيب، وعبد الملك بن أبي رائطة، وسيار بن عبد الرحمٰن، وعبد العزيز بن عبد الملك بن مليل، ونافع مولى ابن عمر، وداود بن عبد الله الحضرمي، وشجرة بن عبد الله التجيبي، وغيرهم» وذكر حديثاً لا يثبت فيه إثبات صحبته، ثم قال: «هذا حديث منكر، تفرد به الهيثم بن عدي، وكان غير موثوق به» [تاريخ دمشق (٦١/ ٤٥٠)، الإصابة (٦/ ٣٣٣)] [وانظر أيضاً: الطبقات الكبرى (٧/ ٤٩٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٠٥/ ٦٤٦٥)].

وممن عده في الصحابة أيضاً: خليفة بن خياط، وابن سعد، وابن منده، وأبو نعيم، وابن عساكر [الطبقات الكبرى (٧/ ٤٩٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٠٥/ ٦٤٦٥)، تاريخ دمشق (٦١/ ٤٤٦و٤٤٩)، الإصابة (٦/ ٣٣٣)].

قلت: وبذا يتبين أن الرجل المبهم في رواية مالك وعبيد الله بن عمر العمري عن نافع، هو نبيه بن صؤاب هذا، وهو كذلك: أبو عبد الرحمٰن المهري، الذي روى عنه: شجرة بن عبد الله أبو محمد، **وبهذا يثبت هذا الأثر عن عمر بن الخطاب**، والله أعلم.

ج ـ وروى سعيد بن منصور، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو بكر ابن أبي شيبة [وهم ثقات حفاظ، أئمة مصنفون]:

قالوا: حدثنا هشيم [بن بشير الواسطي: ثقة ثبت]، قال: أخبرنا منصور [بن زاذان الواسطي: ثقة ثبت]، عن ابن سيرين، عن ابن عمر؛ أن عمر كان يسجد في الحج سجدتين، ويقول: فضلت هذه السورة على القرآن بسجدتين.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٢/ ٤٢٨٧)، وحرب الكرماني في مسائله لأحمد (٩٥٧).

• ورواه بكار بن قتيبة [صدوق. راجع ترجمته في آخر الحديث رقم (١١٥٣)]:

نا روح [هو: ابن عبادة: ثقة]: نا أشعث [هو: ابن عبد الملك الحمراني: ثقة]، وهشام [هو: ابن حسان: ثقة]، عن محمد، عن ابن عمر؛ أنه كان يسجد في الحج سجدتين.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٤٢).

قلت: وزيادة عمر في الإسناد، زادها منصور بن زاذان، وهو: ثقة ثبت، من أصحاب ابن سيرين، فهي زيادة مقبولة، والله أعلم.

وهذا إسناد صحيح عن ابن عمر؛ إن كان سمعه ابن سيرين من ابن عمر بلا واسطة.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين، يقول: «قد سمع ابن سيرين من ابن عمر حديثاً واحداً، قال: سألت ابن عمر» [تاريخ الدوري (٣٨٧٥)].

وقد ثبت أن ابن سيرين حدث عن ابن عمر بواسطة: المغيرة بن سلمان [فضل الرحيم الودود (١٢/ ١٢٥/ ١١٣٢)]، وبواسطة: سعيد بن المسيب [فضل الرحيم الودود (١٤/ ١٧/ ١٢٦٨)].

د ـ وروى غندر محمد بن جعفر، ويزيد بن زريع، وحجاج بن محمد، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر، وأبو داود الطيالسي، وروح بن عبادة [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم [ثقة إمام، من الخامسة]، عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصعر [وفي رواية الجماعة ما عدا غندر وابن زريع: عن عبد الله بن ثعلبة، وقال الطيالسي وروح: سمعت ابن أخت لنا يقال له: عبد الله بن ثعلبة، وهو الصواب] [وفي رواية: قال: سمعت عبد الله بن ثعلبة]، أنه صلى مع عمر بن الخطاب [الصبح] فقرأ بالحج، فسجد فيها سجدتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٣/ ٤٢٨٨) (٣/ ٤٣٨/ ٤٣٤٣ ـ ط الشثري)، ومسدد في مسنده (٣/ ٧٦٨/ ٤٣٠ ـ مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٤/ ٢٨٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٤١)، والدارقطني (١/ ٤٠٩)، والحاكم (٢/ ٣٩٠) (٤/ ٣٢٦/ ٣٥١٣ ـ ط الميمان)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٧)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٦٧). [الإتحاف (١٢/ ٢١٩/ ١٥٤٥٠)].

قال البيهقي: «**رواية عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رواية صحيحة موصولة، وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة**».

قلت: وهذا موقوف على عمر بإسناد صحيح.

قلت: ومن قال فيه: عن ثعلبة بن عبد الله؛ فقد وهم؛ إنما هو عبد الله بن ثعلبة، كما قال أكثر أصحاب شعبة، ولعل شعبة كان يهم في اسمه، فيقلبه مرة، ويجوده مرات.

○ وقد رجح البخاري قول من قال فيه: عبد الله بن ثعلبة، فقال في حديث آخر لابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر في الطيب: «وهذا أصح»، ثم رواه من طريق: عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري: حدثني ثعلبة بن عبد الله بن صعير، مثله، ثم قال: «ولا يصح فيه: ثعلبة» [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٠٣)].

قلت: وقد صح عن شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد الأيلي، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن إسحاق، وابن أخي الزهري، وبكر بن وائل [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب الزهري]:

عن الزهري، قال: حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير؛... بأحاديث عدة [ويأتي تخريج أحدها بعد قليل].

• وروى ابن وهب، وغيره: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري؛ أنه كان يجالس عبد الله بن ثعلبة بن صعير [وهو العذري حليف بني زهرة]، وكان يتعلم منه الأنساب وغير ذلك، فسأله يوماً عن شيء من الفقه، فقال له: إن كنت تريد هذا فعليك بهذا الشيخ سعيد بن المسيب، قال ابن شهاب: فجالسته سبع حجج، وأنا لا أظن عند أحد علماً غيره،....

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٢٢٤/ ١٠٦٥)، وفي التاريخ الكبير (٥/ ٣٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٥٩و٤٧٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١١٠ ـ ١١١/ ١٩٧٢ ـ السفر الثالث)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٥٥/ ٦٣٣و٦٣٤) و(٥/ ٦٧/ ٢٦٠٦) و(٥/ ٦٨/ ٢٦٠٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٦٠)، والجوهري في مسند الموطأ (١١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ١٨٩).

وقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب العلل: «إنما هو: عبد الله بن ثعلبة» [سنن البيهقي (٤/ ١٦٧)].

وقال ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٥١/ ٦٢٨): «وهو عبد الله بن ثعلبة، عن أبيه: صحيح» [وانظر أيضاً: الآحاد والمثاني (٥/ ٦٦/ ٢٦٠٣)].

• ورواه عبد العزيز بن عبد الله الأويسي [مدني، ثقة]، وبشر بن آدم بن يزيد البصري [قال النسائي: «لا بأس به»، ولينه أبو حاتم والدارقطني. التهذيب (١/ ٢٢٤)] [وفي الإسناد إليه: محمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البربهاري: وهو واهٍ، متهم بالكذب. اللسان (٧/ ٧٧)]:

نا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن ثعلبه بن صعير، قال: صلينا مع عمر بن الخطاب بالجابية صلاة الصبح، فقرأ سورة الحج، فسجد فيها مرتين.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ١٨١).

وهذا موقوف على عمر بإسناد صحيح.

• وقد أبهم الثوري شيخ سعد بن إبراهيم:

رواه الثوري، عن سعد بن إبراهيم، قال: أنباني من رأى عمر ﷺ بالجابية، سجد في الحج مرتين.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٢/ ٥٨٩٥).

قلت: ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فقد رواه شعبة، وإبراهيم بن سعد، كلاهما عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، أنه صلى مع عمر بن الخطاب فقرأ بالحج، فسجد فيها سجدتين. **وهو المحفوظ في هذا الأثر**.

• ورواه الشافعي: أنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى بهم بالجابية، فقرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٣٨) و(٧/ ٢٤٦)، وفي المسند (٢٢٧)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ١٠١/ ٢١٥٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٠/ ١٠٩٩)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ١٨١).

قال البيهقي في الخلافيات: «ورواه في القديم عن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ثعلبة، وهو أصح».

وقال في المعرفة: «هكذا وقع إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع، ورواه في القديم في رواية الزعفراني عنه، فقال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية، فقرأ في الفجر بسورة الحج، فسجد فيها سجدتين.

وهذا أصح، وقد رواه شعبة بن الحجاج، عن سعد بن إبراهيم، بإسناده ومعناه» [وقال نحوه في بيان من أخطأ على الشافعي].

وقال ابن عساكر: «كذا رواها الشافعي عن إبراهيم عن الزهري، وخالفه غيره فقال: عن إبراهيم بن سعد عن أبيه».

قلت: رواية الزعفراني عن الشافعي في القديم هي المحفوظة، ورواية الربيع عنه وهم.

• وعبد الله بن ثعلبة بن صعير: مسح النبي ﷺ وجهه زمن الفتح، ووعى عنه ذلك.

○ فقد روى شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيلي، وابن أخي الزهري، ومحمد بن إسحاق [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب الزهري]، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]، وغيرهم:

عن الزهري، قال: حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير، **وكان رسول الله ﷺ مسح وجهه زمن الفتح**. لفظ شعيب والزبيدي [عند أحمد في المسند (٢٣٦٦٦ و٢٣٦٦٧)]، وزاد شعيب: أنه رأى سعد بن أبي وقاص ـ كان سعد قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ يوتر بركعة واحدة بعد صلاة العشاء ـ يعني: العتمة ـ، لا يزيد عليها؛ حتى يقوم من جوف الليل.

ولفظ يونس [عند أحمد في المسند (٢٣٦٦٥)]: عن ابن شهاب، قال: أخبرني

عبد الله بن ثعلبة، **وكان رسول الله ﷺ مسح وجهه**؛ أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة واحدة، لا يزيد عليها؛ حتى يقوم من جوف الليل.

ولفظ عقيل [عند أحمد في المسند (٢٣٦٦٩)]: **وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه**، وأدرك أصحابَ رسول الله ﷺ، قال: كانوا ينهوني عن القُبلة تخوفاً أن أتقرب لأكثر منها، ثم المسلمون اليوم ينهون عنها، ويقول قائلهم: إن رسول الله ﷺ كان له من حفظ الله ما ليس لأحد.

ولفظ ابن إسحاق [عند الحاكم]: عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، وكان ولد عام الفتح، **فأتي به رسول الله ﷺ فمسح وجهه وبرك عليه**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٣٠٠و٦٣٥٦) [علقه في الموضع الأول من طريق يونس، ووصله في الموضع الثاني من طريق شعيب]. وفي التاريخ الكبير (٥/ ٣٦)، وأحمد في المسند (٥/ ٤٣٢)، وفي الجامع ومعرفة الرجال (٣/ ٤٤١/ ٥٨٧٧) و(٣/ ٤٤٢/ ٥٨٧٨ ـ ٥٨٨١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٥٣)، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ (٤١٦و٤١٧و٥٦٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٥٥/ ٦٣٤) و(٥/ ٦٧/ ٢٦٠٤و٢٦٠٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٣٩٩/ ٢١٧٠) و(٤/ ١٢ ـ ١٣/ ٢٤٠٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١١/ ١٧٠٢) و(٤/ ١٥٨/ ٢٩٩٣)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ١٣٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٨٠) (٦/ ٤٨١/ ٥٢٩٩و٥٣٠٠ ـ ط الميمان)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٠٢/ ٤٠٣٣)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٣٢٢/ ٢٥١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ١٨٧و١٨٨). [التحفة (٤/ ١٧٧/ ٥٢٠٨)، الإتحاف (٦/ ٥٤١/ ٦٩٦٠)، المسند المصنف (١١/ ١٠٦/ ٥٢٠٨) و(١١/ ١٠٧/ ٥٢٠٩)].

• وقد جاء ذكر مسح الوجه في حديث آخر، تركت ذكره اختصاراً [انظر: ما أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢/ ٤٧٥/ ١٧٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٢٣٥/ ٢٥٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٤٤ ـ ١٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ١٨٠)].

والذي جاء في رواية ابن إسحاق بأنه ولد عام الفتح: أشبه ممن قال بأن ولد قبل الهجرة بأربع سنين، وأن النبي ﷺ توفي وهو ابن أربع عشرة، لكن قول ابن إسحاق أيضاً فيه نظر؛ لكونه أدرك عمر بن الخطاب بالجابية وصلى معه، وحفظ عنه، والله أعلم [انظر: السير (٣/ ٥٠٣)، تاريخ الإسلام (٢/ ٩٥٣ ـ ط الغرب)].

قال ابن معين: «ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، وثعلبة بن أبي مالك القرظي: قد رأيا جميعاً النبي ﷺ» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٤٤/ ٦٠٨)، المراسيل (٦٤)، التهذيب (١/ ٢٧٢)].

قال الدارقطني: «الصواب فيه: عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، لثعلبة صحبة، ولعبد الله رؤية» [التهذيب (١/ ٢٧٢)].

كذا في التهذيب، والذي في المؤتلف (١/ ٥٣٦): «ومنهم: ثعلبة بن صعير بن عمرو بن زيد بن سنان بن المهتجن بن سلامان بن عدي بن صعير بن حزاز الشاعر، وابنه عبد الله بن ثعلبة: لهما جميعاً صحبة ورواية عن النبي ﷺ» [وانظر: المؤتلف (٣/ ١٤٣٩)].

وساق ابنُ أبي حاتم في ترجمة عبد الله بن ثعلبة بن صعير حليف بني زهرة من الجرح والتعديل (٥/ ٢٠) قولَ ابن معين: «عبد الله بن ثعلبة بن صعير: ثقة».

وقال ابن سعد: «عبد الله بن ثعلبة بن صعير بن عمرو بن سنان بن سلامان بن عدي بن كاهل بن عُذرة، وكان حليفاً لبني زهرة بن كلاب، وكان عبد الله يكنى أبا محمد، وقد رأى النبي ﷺ، وحفظ عنه» [الطبقات الكبرى (٢/ ٢٣٧ ـ متمم)، معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (٣/ ٣٩٨)، تاريخ دمشق (٢٧/ ١٨٢)].

وقال علي بن المديني: «روى الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير؛ مسح النبي ﷺ وجهه يوم الفتح» [المراسيل (٣٦٨)].

وذكره البخاري في التاريخ في جملة الصحابة، وقال: «عبد الله بن ثعلبة بن صعير؛ عن النبي ﷺ مرسلاً، إلا أن يكون عن أبيه، فهو أشبه. أما ثعلبة بن أبي صعير فليس من هؤلاء [إنما هو ثعلبة بن أبي مالك، وهذا عبد الله بن ثعلبة بن صعير]» [إكمال مغلطاي (٧/ ٢٧١)، الإصابة (١/ ٥٢٠)].

قال ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٢٠): «فهذا يقتضي أن يكون ثعلبة بن صعير غير ثعلبة بن أبي صعير، والله أعلم».

وقال مسلم في الكنى (٢٨٨٢): «أبو محمد عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، حليف بني زهرة: له صحبة» [وممن عده في الصحابة أيضاً: أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٣٩٨) و(٤/ ١٢)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٩٥)، وابن حبان في الثقات (٣/ ٢٤٦)].

وفي إكمال مغلطاي (٧/ ٢٧١): «وقال مسلم في الطبقات، والدارقطني في المختلف والمؤتلف: له صحبة ورواية عن النبي ﷺ».

ثم قال: «وقال عبد الغني بن سعيد: يعد في الصحابة، وقال ابن السكن: يقال له صحبة، وحديثه في صدقة الفطر مختلف فيه، وصوابه مرسل، وليس يذكر في شيء من الروايات الصحيحة سماع عبد الله من النبي ﷺ، ولا حضوره إياه» [المؤتلف والمختلف (٢/ ٤٧٤)].

ثم قال مغلطاي: «وذكره أبو جعفر الطبري فيمن مات بالمدينة، وقال: روى عن النبي ﷺ ورآه».

وقال أبو حاتم: «عبد الله بن ثعلبة بن صعير: قد رأى النبي ﷺ وهو صغير» [المراسيل (٣٦٧)].

وقد سئل أبو حاتم عن حديث اختلف فيه على الزهري:

فرواه معمر بن راشد، والنعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن جابر، عن النبي ﷺ في قتلى أحد.

ورواه عقيل بن خالد، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ لا يذكرون جابراً.

فقال ابن أبي حاتم لأبيه: «فحديث معمر والنعمان بن راشد الذي يرويان عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر، عن النبي ﷺ: هو محفوظ؟

قال: لا، الصحيح مرسل.

قلت: عبد الله بن ثعلبة: أليس قد رأى النبي ﷺ؟

قال: نعم، وهو صغير» [العلل (٣/ ٤٦٨/ ١٠١٥)].

وعده أيضاً يعقوب بن سفيان وأبو أحمد الحاكم فيمن رأى النبي ﷺ [المعرفة والتاريخ (١/ ٢٥٣و٣٥٨)، تاريخ دمشق (٢٧/ ١٨٧)].

وقال الدارقطني عن ثعلبة بن صعير: «له صحبة، ولابنه عبد الله رؤية» [الإصابة (١/ ٥٢٠)، التهذيب (١/ ٢٧٢)].

كذا قال في الإصابة، وقد أثبت لهما الصحبة في المؤتلف، كما تقدم نقله.

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ١٧٨): «أدرك النبي ﷺ، مسح على وجهه ودعا له، وحفظ عنه حديثاً».

وقد عجل فيه ابن حزم، ولم يفتش عنه، فحكم عليه بالجهالة [المحلى (٦/ ١٢٢)].

وانظر أيضاً: نسب معد واليمن (٢/ ٧١٩)، الطبقات الكبرى (٢/ ٣٨٢)، مسند أحمد (٥/ ٤٣١) [ترجم لعبد الله بن ثعلبة بن صعير، وروى له أحاديث]. معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٤٩١) (٣/ ١٦٠٢)، الإصابة (١/ ٥١٩).

○ **والحاصل**: فإن أثر عمر بن الخطاب ﷺ أنه قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضِّلت بسجدتين: **صحيح ثابت**.

هـ ـ ورواه أبو كريب [محمد بن العلاء: ثقة حافظ]: حدثنا أبو بكر [هو: ابن عياش الكوفي: ثقة، صحيح الكتاب، من أصحاب عاصم بن بهدلة]: حدثنا عاصم، عن زر، قال: سجد عمر وعثمان في الحج سجدتين.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٣٦ و١٣٠٦).

وهذا صحيح عن عمر وعثمان، وزر بن حبيش سمع عمر بن الخطاب [التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٧)].

○ وله أسانيد أخرى عن عمر لا تخلو من مقال: أخرجها عبد الرزاق (٣/ ٣٤٢/ ٥٨٩٥)

(٤/ ٧٠/ ٦٠٦٦ ـ ط التأصيل)، وأبو عمر الكندي في كتاب الولاة (٢٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٢٧/ ٥٩٣٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٠٥ و١٣٠٩ و١٣١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٢/ ٢٦٩)، وانظر: الإصابة (٣/ ٢١٥) و(٥/ ٥١٣).

و ـ وروى يحيى بن يحيى الليثي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، وعبد الرزاق بن همام، ومطرف بن عبد الله، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني:

عن مالك، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين.

أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٩ ـ رواية يحيى الليثي) (١٣٩ ـ رواية القعنبي) (٢٦٣ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٩٧ ـ رواية الحدثاني) (٢٧١ ـ رواية الشيباني)، وعنه: عبد الرزاق (٣/ ٣٤١/ ٥٨٩١) (٤/ ٦٩/ ٦٠٦٢ ـ ط التأصيل)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٣٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣١٢)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٠٢/ ٢١٥٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٥١/ ١١٠١)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٦٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ز ـ وروى إسماعيل بن إبراهيم [هو: ابن علية: ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب السختياني]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لو كنت تاركاً إحداهما لتركت الأولى.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٩).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• ورواه معمر بن راشد، عن أيوب، عن نافع؛ أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين.

قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي.

قال: وقال عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤١/ ٥٨٩٠) (٤/ ٦٩/ ٦٠٦١ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٤/ ٢٨٤٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣١٣).

وهذا صحيح عن ابن عمر موقوفاً عليه، وأما أثر عمر فقد صح عنه من وجوه، وتقدم بيانها.

• ورواه ابن وهب: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ؛ أنه سجد في الحج سجدتين.

أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٠) (٤/ ٣٢٧/ ٣٥١٥ ـ ط الميمان)، وعنه: البيهقي في السنن (٢/ ٣١٧) (٤/ ٤٧٤/ ٣٧٨٤ ـ ط هجر).

وهذا صحيح عن ابن عمر موقوفاً عليه.

وقد تقدمت له طرق أخرى من حديث مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، في طرق أثر عمر.

• وقد رواه الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني:

عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه سجد في سورة الحج سجدتين.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٣٧و١٣٨)، وفي المسند (٢١٣و٢٢٧)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ١٠٢/ ٢١٥١)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٠/ ١١٠٠)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٦٧)، والشيباني في موطئه (٢٧٠).

قال البيهقي: «**هذا غريب**؛ ليس في الموطأ الذي عندنا، والحديث محفوظ: عن نافع عن ابن عمر، من غير جهة مالك، رواه عبيد الله بن عمر، وبكير بن الأشج، وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه الشافعي في القديم: عن مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين، وهذا في الموطأ».

وقال في بيان من أخطأ على الشافعي: «هكذا رواه الربيع، وخالفه الزعفراني فرواه في كتاب القديم، عن الشافعي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين، . . .»، إلى أن قال: «وهو من جهة مالك غريب، والله أعلم».

• وانظر فيما لا يصح عن نافع عن ابن عمر: ما أخرجه الطحاوي (١/ ٣٥٦). [وانظر: الإتحاف (٩/ ١٦/ ١٠٢٩٠)].

ح ـ وروى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وعاصم بن علي [صدوق]، وآدم بن أبي إياس [ثقة مأمون]:

عن شعبة، عن يزيد بن خمير [الرحبي الحمصي: ثقة]، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين. لم يذكر آدم: عن أبيه [عند الحاكم].

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٣/ ٤٢٨٩) (٣/ ٤٣٩/ ٤٣٤٤ ـ ط الشثري)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٤/ ٢٨٤٥)، والحاكم (٢/ ٣٩١) (٤/ ٣٢٨/ ٣٥١٨ ـ ط الميمان)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٨) (٤/ ٤٧٦/ ٣٧٩١ ـ ط هجر)، وفي الخلافيات (٣/ ١٠٢/ ٢١٥٣). [الإتحاف (١٢/ ٥٨٣/ ١٦١٨٣)].

• ورواه النضر بن شميل [ثقة ثبت]: أنبأ شعبة، عن يزيد بن خمير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء أنه كان يسجد في الحج سجدتين.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣١٨) (٤/ ٤٧٦/ ٣٧٩٠ ـ ط هجر).

قلت: كلا الوجهين محفوظ عن يزيد بن خمير:

• فقد جمع بينهما في سياق واحد: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وحجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]:

قالا: ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، وخالد بن معدان، يحدثان عن جبير بن نفير؛ أنه رأى أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٤٤). [الإتحاف (١٢/ ٥٦٠/ ١٦٠٨٢)].

وهذا موقوف على أبي الدرداء بإسناد صحيح.

وجبير بن نفير الحمصي: ثقة جليل، مخضرم، من كبار التابعين، حتى قال أبو داود: «أكبر تابعي أهل الشام: جبير بن نفير»، وقال أبو حاتم: «ثقة، من كبار تابعي أهل الشام القدماء»، ثبتت رؤيته لأبي الدرداء في هذا الحديث، وقال البخاري في التاريخ الكبير: «سمع أبا الدرداء وأبا ذر»، وتبعه على ذلك مسلم في الكنى [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٣)، الكنى لمسلم (٢٠٣٥)، المراسيل (٧٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٥١٣)، طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٠)، سؤالات الآجري (١٢٥)، الثقات (٤/ ١١١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٢٥)، الاستيعاب (٣١٤)، تاريخ الإسلام (٥/ ٣٨١)، السير (٤/ ٧٦)، إكمال مغلطاي (٣/ ١٧٠)، تحفة التحصيل (٤٧)، الإصابة (١/ ٦٣١)، التهذيب (١/ ٢٩٢)].

وعبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، وخالد بن معدان: تابعيان حمصيان ثقتان.

ط ـ قبيصة بن عقبة: ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر؛ أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين.

أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩١) (٤/ ٣٢٧/ ٣٥١٦ ـ ط الميمان)، وعنه: البيهقي في السنن (٢/ ٣١٧) (٤/ ٤٧٥/ ٣٧٨٦ ـ ط هجر). [الإتحاف (١١/ ٧٣١/ ١٤٩٤٣)].

○ **واختلف في إسناده على عاصم بن أبي النجود:**

• فرواه أبو بكر بن عياش [ثقة، صحيح الكتاب، من أصحاب عاصم بن بهدلة، مكثر عنه]: حدثنا عاصم، عن زر، قال: سجد عمر وعثمان في الحج سجدتين. وتقدم في الطريق رقم (هـ)، وهو مشهور عن عمر بأسانيد.

• ورواه معاذ بن نجدة، عن قبيصة بن عقبة: ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر؛ أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين.

وهذا غريب من حديث الثوري، لم أقف عليه إلا من طريق قبيصة عنه، وقبيصة بن عقبة: ثقة، لكنه كثير الغلط في حديث الثوري، لأنه سمع منه وهو صغير، وكان ابن معين يضعف روايته عن الثوري [التهذيب (٣/ ٤٢٦)، الميزان (٣/ ٣٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١١)، الإرشاد للخليلي (٢/ ٥٧٢)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٤٣/ ٣٢١٦)].

والراوي عنه: معاذ بن نجدة بن العريان أبو سلمة الهروي: قال الذهبي: «صالح

الحال، قد تكلم فيه» [فتح الباب (٣١٨٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ٨٣٧ ـ ط الغرب)، المغني (٢/ ٦٦٤)، الميزان (٤/ ١٣٣)، اللسان (٨/ ٩٦)].

وعليه: فلا تعارَض رواية أبي بكر بن عياش برواية الثوري هذه لغرابتها، والله أعلم.

• وروى عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، عن حماد بن سلمة [بصري، ثقة]، عن عاصم، عن زر، وأبي عبد الرحمٰن؛ أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٣/ ٤٢٩٦).

ولا بأس أن يكون عاصم أخبر حماد بن سلمة عما رأى من حال زر بن حبيش وأبي عبد الرحمٰن السلمي؛ أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين، ثم رواه أيضاً عن زر، قال: سجد عمر وعثمان في الحج سجدتين، وخص بذلك صاحبه أبا بكر بن عياش، والله أعلم.

ي ـ وروى إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]: ثنا يونس بن عبيد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن محرز، أن أبا موسى ﷺ سجد في سورة الحج سجدتين، وأنه قرأ السجدة التي في آخر سورة الحج فسجد وسجدنا معه.

أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩١) (٤/ ٣٢٨/ ٣٥١٧ ـ ط الميمان)، وعنه: البيهقي في السنن (٢/ ٣١٨) (٤/ ٤٧٥/ ٣٧٨٧ ـ ط هجر)، بإسناد صحيح إلى ابن علية.

وهذا موقوف على أبي موسى بإسناد صحيح، وصفوان بن محرز المازني البصري: تابعي ثقة، سمع أبا موسى، قاله البخاري، وحديثه عنه عند مسلم (١٠٤) [التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٥)] [ويأتي ذكره بلفظ آخر صحيح، تحت الحديث رقم (١٤١٠)].

○ **وقد روي من وجه آخر يصلح في المتابعات:**

• ورواه حماد بن سلمة [ثقة]، عن علي بن زيد بن جدعان [ضعيف]، عن صفوان بن محرز؛ أن أبا موسى قرأ على منبر البصرة سورة الحج، فسجد [بالناس] فيها سجدتين.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٤/ ٢٨٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٨).

ك ـ وروى سفيان الثوري، وشعبة، ومروان بن معاوية، وحفص بن غياث [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن عاصم بن سليمان، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين. لفظ مروان، ولفظ حفص: في سورة الحج سجدتان. ولفظ الثوري: فضلت سورة الحج بسجدتين.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٢/ ٥٨٩٤) (٤/ ٧٠/ ٦٠٦٥ ـ ط التأصيل)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٨و٢٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٣/ ٤٢٩٠) (٣/ ٤٣٩/ ٤٣٤٥ ـ ط الشثري)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٤٣)، والحاكم (٢/ ٣٩٠) (٤/ ٣٢٧/ ٣٥١٤ ـ ط الميمان)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن

(١٣١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٨)، وفي الخلافيات (٣/ ١٠٣/ ٢١٥٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٥١/ ١١٠٢). [الإتحاف (٧/ ٥٨/ ٧٣٢٦)].

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

قال البيهقي: «وهذا لا يترك بما روى عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه قال في سجود الحج: الأولى عزمة، والأخرى تعليم؛ فإن عبد الأعلى هذا: ضعيف، ويجوز أن يكون تعليماً، ويسجد عندها كآخر النجم، وآخر ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾، والمراد: إن صح بيان ما في الأخرى من زيادة الفائدة، والله أعلم».

○ **وقد ثبت عن ابن عباس أيضاً أنها واحدة:**

• روى هشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس؛ أنه كان يسجد في الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وبني إسرائيل، ومريم، وفي الحج؛ السجدة الأولى، وفي الفرقان، وفي النمل، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وفي ﴿صٓ﴾، وفي: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وقال: ليس في المفصل سجود.

وإسناده صحيح. تقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (١٤٠١)، ولابن عباس فيه طريقان آخران صحيحان، ولم يعد ابن عباس فيهما أيضاً السجدة الثانية من سورة الحج [راجع الحديث السابق برقم (١٤٠١)].

وعلى هذا فإنه يكون قد ثبت عن ابن عباس أنه قال: فضلت سورة الحج بسجدتين، وثبت عنه أيضاً من ثلاثة طرق أنه عدَّد سجود القرآن، ولم يعد فيها: سجدة الحج الثانية.

• وروى سفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق:

عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: في سورة الحج: الأولى عزيمة، والآخرة تعليم، وكان لا يسجد فيها.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٢/ ٥٨٩٢) (٤/ ٦٩/ ٦٠٦٣ ـ ط التأصيل)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٥/ ٢٨٤٨) و(٥/ ٢٦٦/ ٢٨٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣١٦). [الإتحاف (٧/ ٨٨/ ٧٣٩٢)].

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي، قال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمٰن السلمي بأشياء لا يتابع عليها» [وانظر ترجمته تحت الحديث رقم (٦٢١و٦٩٤)].

○ ورويت السجدتان أيضاً: عن علي بن أبي طالب، وعن عبد الله بن عمرو: ولا يثبت عنهما.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٣٣) و(٧/ ١٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٣/ ٤٢٩١و٤٢٩٢) (٣/ ٤٣٩/ ٤٣٤٦و٤٣٤٧و٤٣٤٨ ـ ط الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٤/ ٢٨٤٣) و(٥/ ٢٦٥/ ٢٨٤٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٧٠)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٧)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٢/ ١١٠٥).

والحاصل: فإن إثبات السجدتين في سورة الحج: قد ثبت عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وابن عباس، وفي هذا تقوية لحديث عقبة بن عامر، ومرسل خالد بن معدان، والله أعلم.

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٣): «كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن السجدة الأولى من سورة الحج ثابتة، وممن ثبت ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، . . .»، ثم قال: «واختلفوا في السجدة الثانية في الحج، [. . .] أنه كان يرى أن يسجد في الحج سجدتين: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو، وقال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين، وهذا قول أبي عبد الرحمٰن السلمي، وأبي العالية، وزر بن حبيش، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، . . .».

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٠٧): «أين المهولون من أصحاب مالك وأبي حنيفة بتعظيم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة؟

وقد خالفوا ههنا فعل عمر بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف، ومعه طوائف ممن ذكرنا، ومعهم حديث مرسل بمثل ذلك، وطوائف من التابعين ومن بعدهم؟ وبه يقول الشافعي.

وأما نحن فلا حجة عندنا إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ، . . .» إلى آخر ما قال.

قلت: قد روي ذلك من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بإسناد متصل ضعفه محتمل، ينجبر بمرسل خالد بن معدان، وهو مرسل بإسناد حمصي جيد، وثبت ذلك عن عدد من الصحابة؛ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وابن عباس، مما يجعل النفس تطمئن إلى أن سجودهم في هاتين السجدتين لم يكن عن اجتهاد منهم، وإنما كان عن توقيف، لا سيما مع مجيء النص النبوي في وجوب اتباع سنة الخلفاء الراشدين: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»، وقد أُمرنا بالاقتداء بهم: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**»، ثم علق حصول الرشد بطاعتهم: «**إن يطعِ الناسُ أبا بكر وعمر يرشدوا**»، والله أعلم.

٣٢٩ ـ باب من لم ير السجود في المفصل

١٤٠٣ قال أبو داود: حدثنا محمد بن رافع: حدثنا أزهر بن القاسم، ـ قال محمد: رأيته بمكة ـ: حدثنا أبو قدامة، عن مطرٍ الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، **أن رسولَ الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة.**

حديث منكر

أخرجه من طريق محمد بن رافع به: ابن خزيمة (١/ ٢٨١/ ٥٦٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٤/ ١١٩٢٤)، وابن شاهين في الناسخ (٢٤٠)، والبيهقي في الخلافيات

(٣/ ٩٠/ ٢١٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٢)، وفي التحقيق (٥٩٢)، والضياء في المختارة (١٢/ ٢٦٦/ ٢٩٤). [التحفة (٤/ ٦١٨/ ٦٢١٦)، الإتحاف (٧/ ٤٨٧/ ٨٢٨٤)، المسند المصنف (١١/ ٦٦٥/ ٥٦٦٤)].

• هكذا رواه محمد بن رافع النيسابوري [ثقة مأمون]، عن أزهر بن القاسم.

• وخالفه: أحمد بن علي الخزاز [هو: أحمد بن علي بن الفضيل أبو جعفر الخزاز المقرئ البغدادي: ثقة. سؤالات الحاكم (١٣)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٩٦)، معرفة القراء الكبار (١٦٩)]، والحسين بن إسحاق التستري [ثقة حافظ رحال. تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، السير (١٤/ ٥٧)]، وموسى بن سهل [الرملي: ثقة]:

رووه عن بكر بن خلف [بصري، ثقة]، قال: حدثنا أزهر بن القاسم، عن الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ سجد في النجم وهو بمكة، فلما هاجر إلى المدينة تركها.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (٩/ ٢٣٥/ ٣٥٩٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٤/ ١١٩٢٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٣) (٤/ ٤٥٩/ ٣٧٥٤ ـ ط هجر)، وفي الخلافيات (٣/ ٩٠/ ٢١٣٤)، والضياء في المختارة (١٢/ ٢٦٦/ ٢٩٣).

قلت: وهذا اللفظ الأخير وهم، إما من أزهر بن القاسم، وإما من بكر بن خلف، وقد رواه الحفاظ باللفظ الأول.

ح اختلف في إسناد هذا الحديث على أبي قدامة:

أ ـ فرواه أزهر بن القاسم [صدوق]: حدثنا أبو قدامة، عن مطرٍ الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس. وتقدم.

ب ـ ورواه أبو داود الطيالسي [سليمان بن داود: ثقة حافظ مصنف]، قال: حدثنا الحارث أبو قدامة، عن مطر الوراق أو رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل بعدما تحول إلى المدينة.**

أخرجه الطيالسي (٤/ ٤٠٧/ ٢٨١١)، ومن طريقه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٤)، والبيهقي (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، والضياء في المختارة (١٢/ ٢٦٥/ ٢٩٢).

هكذا رواه عن الطيالسي: راويته يونس بن حبيب [أبو بشر الأصبهاني، راوي مسند الطيالسي، وهو ثقة. الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٧)، الثقات (٩/ ٢٩٠)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٥)].

• وخالفه: أبو هشام الرفاعي [محمد بن يزيد بن رفاعة العجلي: ليس بالقوي]، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحارث بن عبيد، قال: حدثنا مطر الوراق، عن عكرمة أو غيره، عن ابن عباس به.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٨١/ ٥٦٠) (١/ ٤٠٦/ ٦٠٧ ـ ط التأصيل). [الإتحاف (٧/ ٤٨٧/ ٨٢٨٤)].

• ورواه يحيى بن أبي طالب [يحيى بن جعفر بن الزبرقان: وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، وقد سبق ذكره مراراً. اللسان (٨/ ٤٢٣و٤٥٢)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)]، وأسباط بن عبد الله [ترجم له أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٨) بهذا الحديث وحده، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً]:

حدثنا أبو داود الطيالسي: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة**.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٤٦/ ١٠٨٩)، وفي الخلافيات (٣/ ٩٠/ ٢١٣٥).

قلت: الأشبه بالصواب رواية يونس بن حبيب؛ فإنه أعلم بشيخه، مكثر عنه، وهو راوية مسنده.

وعليه: فيكون أبو داود قد شك في الإسناد، هل رواه أبو قدامة، عن مطر الوراق أو عن رجل آخر غيره، ورواية من جزم ولم يشك أولى من رواية من شك [أعني: رواية أزهر بن القاسم]، أو يكون يحيى بن أبي طالب قد حفظ الإسناد عن الطيالسي؛ حيث رواه عنه بالجزم من غير شك، أو يكون الطيالسي حمله هكذا عن أبي قدامة بالشك، والله أعلم.

ج ـ ورواه سعيد بن منصور [ثقة ثبت، حافظ مصنف]، قال: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي، عن مطر الوراق، عن رجل، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل حين تحول إلى المدينة**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٩/ ٢٣٥/ ٣٥٩٧).

هكذا حدث الحارثُ بن عبيد بهذا الحديث، حين سمعه منه الحافظ الكبير سعيد بن منصور، فأبهم فيه عكرمة، وكنى عنه.

قلت: وهو حديث منكر؛ تفرد به عن مطر الوراق: الحارث بن عبيد، أبو قدامة الإيادي، وهو: بصري، ليس بالقوي، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، قال أحمد: «هو مضطرب الحديث»، وقال العقيلي بأن له أحاديث: «لا يتابع على شيء منها»، وعدَّ عليه أبو حاتم في العلل بعض الأوهام، مثل: سلوك الجادة وعدم ضبط الأسانيد [انظر: التهذيب (١/ ٣٣٤)، الميزان (١/ ٤٣٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤١٩٩و٤٢٩٦)، ضعفاء أبي زرعة الرازي (٦٠٧)، علل ابن أبي حاتم (١٢٨٦و١٣٢٣و١٦٧٥و٢٧١٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٨١)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢١٣)، الكامل (٢/ ١٨٩)، علل الدارقطني (١٢٨٨)، وتقدم ذكره في الحديث رقم (٥٠٠)].

ومطر بن طهمان الوراق: ضعيف.

وقد ثبت ضد ما رواياه: فإن النبي ﷺ سجد في المفصل بالمدينة فيما رواه عنه أبو هريرة؛ وأبو هريرة لم يصحبه إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [سيأتي برقم (١٤٠٧و١٤٠٨)].

○ **والمعروف في هذا عن عكرمة عن ابن عباس:**

ما رواه أيوب السختياني [ثقة ثبت إمام]، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ **أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.**

أخرجه البخاري (١٠٧١و٤٨٦٢)، ويأتي تحت الحديث رقم (١٤٠٦).

○ **وأما المتن الأول فإنما يُروى عن عكرمة مرسلاً:**

فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع عكرمة يحدث، قال: **سجد النبي ﷺ في المفصل إذ كان بمكة، يقول: ثم لم يسجد فيه بعد.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٣/ ٥٩٠٤) (٤/ ٧١/ ٦٠٧٧ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٧٨). [المسند المصنف (١١/ ٦٦٥/ ٥٦٦٤)].

وهذا ضعيف؛ لإرساله، وإبهام راويه عن عكرمة، ثم هو منكر المتن.

ويبدو أن أبا داود قد مال إلى ترجيح هذا الوجه على حديث أبي قدامة.

○ فقد وقع في نسخة من سنن أبي داود: قال لنا أبو داود: «يروى مرسلاً»، وزاد في أخرى: «عن عكرمة عن النبي ﷺ».

وقال أبو داود: «هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده» [التمهيد (١٩/ ١٢٠)].

ثم إن أبا داود لما أخرج حديث أبي هريرة في السجود في الانشقاق (١٤٠٧)، قال: «أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله»، مشيراً بذلك إلى إنكار حديث أبي قدامة.

وقد احتج ابن خزيمة على تضعيف خبر أبي قدامة عن مطر الوراق هذا بما ثبت عن أبي هريرة أنه صلى مع النبي ﷺ فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [سيأتي برقم (١٤٠٧و١٤٠٨)]؛ فقال: «باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم: أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة»، ثم ساق حديث أبي هريرة، ثم قال: «وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ فأسلم بعد الهجرة بسنين.

قال في خبر عراك بن مالك، عن أبي هريرة: قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر قد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة.

وقال قيس بن أبي حازم: سمعت أبا هريرة، يقول: صحبت النبي ﷺ ثلاث سنوات، وقد أعلم أنه رأى النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾.

وقد أعلمت في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول شهادته

وخبره: مَن يخبر بكون الشيء، ويشهد على رؤية الشيء وسماعه، لا من ينفي كون الشيء وينكره، ومن قال: لم يفعل فلان كذا؛ ليس بمخبر ولا شاهد، وإنما الشاهد من يشهد ويقول: رأيت فلاناً يفعل كذا، وسمعته يقول كذا، وهذا لا يخفى على من يفهم العلم والفقه، وقد بينت هذه المسألة في غير موضع من كتبنا.

وتوهم بعض من لم يتبحر العلم: أن خبر الحارث بن عبيد، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة**؛ حجة من زعم أن لا سجود في المفصل، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الشاهد من يشهد برؤية الشيء أو سماعه؛ لا من ينكره ويدفعه، وأبو هريرة قد أعلم أنه قد رأى النبي ﷺ قد سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ بعد تحوله إلى المدينة؛ إذ كانت صحبته إياه إنما كان بعد تحول النبي ﷺ إلى المدينة لا قبلُ».

وقد تبع أبو بكر ابنُ المنذر أبا بكر ابنَ خزيمة في تعليله خبر أبي قدامة هذا، وترجم له بنفس ترجمته، ثم قال: «وحديث الحارث بن عبيد، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة**:

حديث قد تُكُلم في إسناده، ولو ثبت لكان أبو هريرة في موضع شاهد، وابنُ عباس في موضع نافٍ لشيء، والشاهد المخبر أولى من الشاهد النافي الذي ليس شاهداً مخبراً» [الأوسط (٥/ ٢٧١) (٥/ ٢٧٨ ـ ط الفلاح)].

وقال الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٧): «ورووا ذلك عن ابن عباس ﷺ من طريق ضعيف، لا يثبت مثله».

وقال في المشكل (٩/ ٢٤٣): «فوقفنا بما قد رويناه عن أبي هريرة على سجوده مع رسول الله ﷺ فيما ذكر سجوده معه فيه من المفصل، وإنما كانت صلاته مع رسول الله ﷺ وصحبته إياه بالمدينة لا بمكة».

ثم قال (٩/ ٢٤٥): «فكان ما رويناه عن أبي هريرة من هذا يخالف ما رويناه عن ابن عباس فيه؛ لأن الذي رويناه عن ابن عباس فيه إخباره بترك رسول الله ﷺ السجود في المفصل بعد أن قدم المدينة، وفي هذا سجوده فيه بعد أن قدم المدينة، وكان هذا عندنا أولى؛ لأن إثبات الأشياء أولى من نفيها، وقد يجوز أن يكون ابن عباس قال من ذلك ما رويناه عنه؛ لأنه لم ير رسول الله ﷺ فعله بعد أن قدم المدينة، وكان من ذكر أنه فعله بعد أن قدمها أولى» [وانظر أيضاً: شرح المعاني (١/ ٣٥٧)].

وقال البيهقي في السنن: «وهذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي البصري، وقد ضعفه يحيى بن معين، وحدث عنه عبد الرحمٰن بن مهدي، وقال: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيراً، والله أعلم، والمحفوظ عن عكرمة، عن ابن عباس...»، فأسند حديث: أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس**، ثم قال: «رواه البخاري في الصحيح عن

مسدد، وليس فيه الزيادة التي أتى بها أزهر بن القاسم عن الحارث بن عبيد، وفيما روى الشافعي في القديم بإسناده، عن مجاهد وعن الحسن البصري، عن النبي ﷺ مرسلاً بمعنى هذه الزيادة».

وقال في المعرفة: «وأبو قدامة الحارث بن عبيد: مختلف في عدالته، والحكم في هذا لمن شاهد وشهد، وقد ذكر الشافعي في القديم حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، واستحب السجود فيها، واستحب السجود في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ﴾ على الاحتياط فيهما، وإرادة الأخذ بالحيطة، وأنه فعل خير لم يرد به خلاف سنة ولا أثر، والله أعلم، ثم قطع الشافعي في الجديد بإثبات السجود في المفصل في رواية المزني، وفي مختصر البويطي، والربيع، وابن الجارود».

وقال في الخلافيات (٣/ ٩١): «وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد في المفصل وهو بالمدينة، . . .».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٠٥): «**وهذا حديث منكر**؛ لأن أبا هريرة لم يصحبه إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، وحديث مطر: لم يروه عنه إلا أبو قدامة، وليس بشيء».

وقال في التمهيد (١٩/ ١٢٠): «**هذا عندي حديث منكر**؛ يرده قول أبي هريرة: سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة، قال أبو داود: هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده».

وقال في التمهيد (١٩/ ١١٨) عن حديث أبي هريرة في السجود في الانشقاق: «**هذا حديث صحيح**، ولم يختلف فيه عن مالك، . . .، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم، أبو سلمة، والأعرج، وعطاء بن ميناء، وأبو رافع، وأبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث، ومحمد بن سيرين، وفي رواية ابن سيرين، و[في رواية] عطاء بن ميناء والأعرج عن أبي هريرة زيادة: و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، **وفي هذا الحديث: السجود في المفصل**».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٢): «**ليس إسناده بقوي**، يروى مرسلاً، والصحيح ما تقدم من حديث أبي هريرة». [وانظر أيضاً: بيان الوهم (٣/ ٣٩٣/ ١١٣٤)، المختارة للضياء (١٢/ ٢٦٦/ ٢٩٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٧)، الخلاصة (٢١٥١)، التوضيح لابن الملقن (٨/ ٣٨١)، وغيرها كثير].

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٣٩): «مطر ردئ الحفظ، **وهذا منكر**، فقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، وإسلامه متأخر».

وقال ابن القيم في الإعلام (٤/ ٣٠٩) بعد تضعيفه لهذا الخبر، وذكر أقوال النقاد في أبي قدامة: «وقد أُنكر عليه هذا الحديث، وهو موضع الإنكار، فإن أبا هريرة رضي الله عنه شهد سجوده ﷺ في المفصل في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾، ذكره مسلم في صحيحه، وسجد معه، حتى لو صح خبر أبي قدامة هذا؛ لوجب تقديم خبر

أبي هريرة عليه؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم، والله سبحانه أعلم» [وضعفه أيضاً في الزاد (١/ ٣٥٢)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٥): «**فقد ضعفه أهل العلم بالحديث**؛ لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته: فرواية من أثبت ذلك أرجح؛ إذ المثبت مقدم على النافي».

قلت: وهذا الحديث وإن كان لا يثبت في نفسه من جهة نسبة هذا القول لابن عباس أنه شهد على رسول الله ﷺ بذلك؛ إلا أنه قد ثبت عن ابن عباس من قوله أنه لا يعد في سجود المفصل شيئاً:

أ ـ فقد روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عدَّ ابن عباس سجود القرآن عشراً: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، والم تنزيل، وحم السجدة، قلت: ولم يكن ابن عباس يقول في ص سجدة؟ قال: لا.

ب ـ ورواه همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن، فلم يعد عليه في المفصل شيئاً.

ج ـ وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛ أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعُدَّان كم في القرآن من سجدة؟ قالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة. وفي رواية: ليس في المفصل سجدة.

د ـ وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي جمرة الضبعي، قال: سمعت ابن عباس، يقول: في القرآن إحدى عشرة سجدة، فعدهن كما ذكر ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير.

وفي رواية: ليس في المفصل سجدة.

هـ ـ وروى معمر بن راشد، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ليس في المفصل سجدة.

و ـ وروى هشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس؛ أنه كان يسجد في الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وبني إسرائيل، ومريم، وفي الحج؛ السجدة الأولى، وفي الفرقان، وفي النمل، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وفي ﴿صٓ﴾، وفي: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وقال: ليس في المفصل سجود.

ز ـ وروى زهير بن معاوية: نا عاصم الأحول، عن أبي العريان، قال: قال ابن عباس: ليس في المفصل سجود.

فأتيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكرت له ما قال ابن عباس، فقال: قال عبد الله بن مسعود: **سجد رسول الله ﷺ والمسلمون والمشركون في النجم، فلم نزل نسجد [بعدُ]**.

وكل هذه الآثار صحاح عن ابن عباس، تقدم تخريجها تحت الحديث رقم (١٤٠١).

فإن احتج محتج على عدم السجود في المفصل بما ثبت:

عن ابن قُسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: **قرأتُ على رسول الله ﷺ النجمَ، فلم يسجد فيها** [متفق عليه، وهو الحديث الآتي].

فقد قال أبو داود: «كان زيدٌ الإمامَ فلم يسجد فيها» [السنن (١٤٠٥)].

وقال الطحاوي في المشكل (٩/ ٢٤٧): «فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه: أنه لا دلالة له فيما ذكر أيضاً على نفي السجود من المفصل، وإن كان الذي كان من زيد بن ثابت أيضاً بالمدينة؛ لأنه قد يجوز أن يكون كان ترك رسول الله ﷺ السجود فيها حينئذ كان لمعنى منعه من ذلك؛ إما لأنه كان في وقت لا يصلح السجود فيه من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها؛ أو لأنه كان على غير طهارة من حدث كان منه؛ أو لأن التالي لسجدة قد كان له السجود فيها والترك لها، كما قد كان على ذلك غير واحد من أصحابه ﷺ، منهم: سلمان الفارسي».

وقال في الشرح (١/ ٣٥٢): «وليس في هذا الحديث دليل عندنا على أنه لا سجود فيها، لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حينئذ؛ لأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك، ويحتمل أنه تركه لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود، ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة: أن من شاء سجد ومن شاء تركه، ويحتمل أن يكون تركه لأنه لا سجود فيها».

ثم قال بعدُ في المشكل (٩/ ٢٤٨): «وإذا احتمل أن يكون ترك رسول الله ﷺ السجود فيها لمعنى من هذه المعاني التي ذكرناها، لم يكن في حديث زيد بن ثابت هذا حجة لمن ترك السجود فيها، ولا دفع أن يكون فيها سجدة، وكان ما رويناه عن أبي هريرة ثابتاً به سجود رسول الله ﷺ فيما ذكر سجوده فيه بالمدينة أولى منه، ومن حديث ابن عباس الذي ذكرناه عنه قبله، والله نسأله التوفيق».

وقال البيهقي (٢/ ٣١٣): «ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما لم يسجد؛ لأن زيداً لم يسجد، وكان هو القارئ، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٠٥): «وهذا لا حجة فيه؛ لأن السجود ليس بواجب عندنا، ومن شاء سجد ومن شاء ترك، على أن زيداً كان القارئ ولم يسجد، فلذلك لم يسجد رسول الله ﷺ».

قلت: وإنما يحتج بحديث زيد هذا في القول بعدم وجوب سجود التلاوة:

قال الشافعي في اختلاف الحديث (٤٧): «وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب أن لا يترك؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك»، ثم قال: «وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض»، ثم أطال الكلام فيه، وكان مما قال: «وأما حديث

زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد، فهو ـ والله أعلم ـ أن زيداً لم يسجد، وهو القارئ، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي ﷺ به».

وقال الترمذي في الجامع (٥٧٦): «**حديث زيد بن ثابت: حديث حسن صحيح**.

وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ، فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ. . . .

وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها، والتمس فضلها، ورخصوا في تركها؛ قالوا: إن أراد ذلك.

واحتجوا بالحديث المرفوع: حديث زيد بن ثابت، قال: **قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها**.

فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيداً حتى كان يسجد، ويسجد النبي ﷺ».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٨٤): «باب ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة، إذ النبي ﷺ سجد وسجد المسلمون معه والمشركون جميعاً، إلا الرجلين اللذين أرادا الشهرة، وقد قرأ زيد بن ثابت عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد، ولم يأمره ﷺ، ولو كان السجود فريضةً لأمره النبي ﷺ بها».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٦): «**وفي ترك النبي ﷺ السجود في النجم: دليل على أن سجود القرآن ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً ما ترك السجود فيه**».

وقال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٩٥): «وإذا لم يسجد التالي لآية السجدة فلا يسجد لها السامع في أصح الوجهين. وقال أبو حنيفة: يسجد السامع وإن لم يسجد التالي. ودليلنا: . . .»، ثم ذكر حديث زيد بن ثابت.

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٨) جمعاً بين حديث ابن مسعود في السجود بالنجم، وحديث زيد بن ثابت: «ليس في هذين الحديثين تضاد، ولا أحدهما ناسخ للآخر، وفيهما دليل على أن سجود التلاوة ليس بحتم، لأن النبي ﷺ سجد في النجم تارة، وترك السجود فيها تارة أخرى، والمستحب أن لا يترك، وهذا اختلاف من جهة المباح».

فإن قيل: قد سئل أبي بن كعب فنفى أن يكون في المفصل سجود:

فقد روى أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وابن أبي فديك:

قال أبو نعيم: حدثنا داود بن قيس الفراء، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أنه سأل أبي بن كعب: أفي شيء من المفصل سجدة؟ قال: لا. وبنحوه رواه ابن أبي فديك.

وقال وكيع: ليس في المفصل سجود.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٨/ ٤٢٣١و٤٢٣٣)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط

(٥/ ٢٦٣/ ٢٨٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٤)، وفي المشكل (٩/ ٢٥٦). [الإتحاف (١/ ٢٥٢/ ١٠٧)].

وهذا موقوف على أبي بن كعب بإسناد صحيح على شرط مسلم.

قلت: يقال فيه ما قيل في سابقه، من أن المثبت معه زيادة علم ليست مع النافي، فتقدم عليه [وقد روي هذا النفي أيضاً: عن أنس بن مالك، ولا يثبت عنه] [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٣/ ٥٩٠٢)].

فإن قيل: ألم يرو همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لأبي: **«إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن»** [متفق عليه. البخاري (٤٩٦٠)، مسلم (٧٩٩/ ٢٤٥)].

فيكون بذلك قد أوقفه النبي ﷺ على مواضع سجود التلاوة في القرآن؟ فلم يكن منها شيء من المفصل؟

فيقال: ثبت العرش ثم انقش؛ فإن هذه الرواية تفسرها: رواية شعبة، حيث قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: **«إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾»** [متفق عليه. البخاري (٣٨٠٩و٤٩٥٩)، ومسلم (٧٩٩/ ٢٤٦)].

قلت: وبذلك يظهر أن حديث همام إنما هو من باب إطلاق العام على الخاص، فهو عام مخصوص، ومن باب إطلاق الكل على الجزء، فسقطت بذلك دعوى نفي السجود في المفصل، والله أعلم [وانظر فيمن احتج بحديث أبي في نفي السجود في المفصل، ومن رد عليه: مشكل الآثار (٩/ ٢٥٤)].

○ **كذلك فإنه قد ثبت السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾** [وهي من المفصل]: عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء.

أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦١/ ٩٦٥) و(٢/ ١٦٢/ ٩٦٦)، وفي الكبرى (٢/ ٧/ ١٠٣٩و١٠٤٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١١٤و١١٥)، وابن وهب في الجامع (٣/ ٩٧/ ٢١٩ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، والطيالسي (٤/ ٢٣٨/ ٢٦٢١)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٠/ ٥٨٨٣ ـ ٥٨٨٧) و(٣/ ٣٤٢/ ٥٨٩٦) (٤/ ٦٧و٧٠/ ٦٠٥٣ ـ ٦٠٥٧و٦٠٦٧ ـ ط التأصيل)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩/ ٤٢٣٨ ـ ٤٢٤٠) و(١/ ٣٧٠/ ٤٢٥١و٤٢٥٤) و(١/ ٣٨٢/ ٤٣٩٤) (٤٢٩٢ ـ ٤٢٩٤و٤٣٠٥و٤٣٠٨ و٤٤٥٧ ـ ط الشثري)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٣٤/ ٦٠٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٠/ ٢٨٣١ ـ ٢٨٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٥و٣٥٦)، وفي المشكل (٩/ ٢٥٨)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١٦٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٥/ ٣٢١٧) و(٩/ ١٤٦/ ٨٧٢٨ ـ ٨٧٣٢)، وأبو الفضل الزهري

في حديثه (٢٥١و٢٥٢)، وابن المقرئ في المعجم (١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٧)، وفي معرفة الصحابة (٢/ ٧٣٢/ ١٩٥٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٢و١٣٧٠و١٣٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٦)، والبيهقي (٢/ ٣١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٢و١٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٩٠). [التحفة (١٠/ ١٩٢/ ١٤٥٠١)، الإتحاف (١١/ ٧٢٧/ ١٤٩٣٦)، المسند المصنف (٣١/ ٢٢٠/ ١٤٢٧٦)].

وقد أعرضت عن ذكر من لم يثبت عنه من الصحابة [انظر: ما أخرجه البزار (١٠٤٠)، وأبو يعلى (٨٥٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٧و١٣٦٨)].

وهذا دليل قوي على إثبات السجود في المفصل عن النبي ﷺ؛ إذ مثل ذلك لا محل للاجتهاد فيه، وأنه لا يدرك إلا بتوقيف من النبي ﷺ، لا سيما وفيهم: أبو بكر وعمر، وقد أُمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، وأُمرنا بالاقتداء بهم: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، ثم علق حصول الرشد بطاعتهم: «إن يطع الناسُ أبا بكر وعمر يرشدوا»، ويمكن اعتماد هذه الحجة فيما سيأتي ذكره لاحقاً، والله أعلم.

• **وقد ثبت بإسناد صحيح على شرط الشيخين:**

رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ بـ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾﴾ فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٦١ ـ رواية أبي مصعب) (٩٧ ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني) (٢٦٨ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني) [وهكذا رواه متصلاً أغلب رواة الموطأ، مثل: أبي مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع، ومطرف بن عبد الله، وعثمان بن عمر بن فارس، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق بن همام، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني، ورواه عن مالك به منقطعاً بإسقاط أبي هريرة من الإسناد: الشافعي (٣٣٤ ـ المسند بترتيب سنجر)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٣٩)، ويحيى بن يحيى الليثي (٥٥٠)، ورواية الجماعة المتصلة محفوظة عن مالك].

وأخرجه من طريقه متصلاً: محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١٠٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣٩/ ٥٨٨٠) (٤/ ٦٦/ ٦٠٥٠ ـ ط التأصيل)، ومسدد في مسنده (٦/ ٢٧٨/ ٥٨٣٩ ـ إتحاف الخيرة) (٤/ ٢٧٧/ ٥٤٩ ـ مطالب) و(١٥/ ٢٨٦/ ٣٧٣٢ ـ مطالب)، والطحاوي (١/ ٣٥٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٥٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ١٥٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥١)، والبيهقي (٢/ ٦٠و٣١٤). [الإتحاف (١٢/ ٤١٤/ ١٥٨٦٤)].

ورواه الشافعي في الأم (١/ ١٣٧) و(٧/ ٢٠٢)، وفي المسند (٢١٣)، ومن طريقه مرسلاً: البيهقي في المعرفة (٢/ ١٤٩/ ١٠٩٦).

○ **وقد قرن عبد الرزاق في روايته بين مالك ومعمر:**

رواه عبد الرزاق، عن مالك ومعمر، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، أن عمر سجد في النجم، قام فوصل إليها سورة.

هكذا رواه مالك بن أنس، ومعمر بن راشد [وهما أثبت الناس في الزهري]، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن عمر سجد في النجم، . . . .

○ **وتابعهما أيضاً عليه متصلاً عن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين:** يونس بن يزيد الأيلي، فرواه عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني الأعرج، عن أبي هريرة، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ سجد في النجم في صلاة الفجر، ثم استفتح بسورة أخرى.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٧٤)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٧/ ٢٨٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٣)، وفي الخلافيات (٣/ ١٠٨/ ٢١٦١). [الإتحاف (١٢/ ٤١٤/ ١٥٨٦٤)].

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٢٥/ ١٥٣٤): «وأما عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، فإنما يروي هذا الحديث، عن أبي هريرة: أن عمر سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [كذا قال؛ إنما سجد في النجم].

روى ذلك عنه، مالك، ومعمر، ويونس، وغيرهم، عن الزهري، حدث به عمر بن شبة، عن أبي عاصم، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾**.

ووهم فيه عمر بن شبة وهماً قبيحاً، **والصواب عن مالك: ما رواه الثقات عنه، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن عمر سجد».**

○ **وقد صح ذلك عن عمر أيضاً بأسانيد أخرى:** أخرجها ابن وهب في الجامع (٣/ ٩٤/ ٢١١ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٦/ ٢٧٢٤) و(٣/ ٣٣٩/ ٥٨٨٢) (٢/ ٤٠٥/ ٢٨١١ ـ ط التأصيل) و(٤/ ٦٦/ ٦٠٥٢ ـ ط التأصيل)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٤٧ ـ ١٣٥٠).

○ **وممن ثبت عنه أيضاً من الصحابة:** السجود في النجم أو الانشقاق أو العلق [وهي سور السجدة من المفصل] غير ما تقدم ذكره:

• علي بن أبي طالب، قال: عزائم السجود: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٠١)] **[وإسناده جيد]**.

• عبد الله بن عمر؛ أنه كان يسجد في النجم، وفي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، إلا أن يقرأ

بهما في صلاة مكتوبة، فإنه كان لا يسجد بهما ويركع [أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠/ ٤٢٤٩) (٣/ ٤٣١/ ٤٣٠٣ ـ ط الشثري)] **[وإسناده صحيح على شرط الشيخين]**.

وجاء عنه أيضاً بأسانيد أخرى [أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/ ١٠٢/ ٢٣٤ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٢/ ٥٨٩٣و٥٨٩٧) (٤/ ٦٩/ ٦٠٦٤ ـ ط التأصيل) و(٤/ ٧٠/ ٦٠٦٨ ـ ط التأصيل)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٧/ ٢٨٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٢و١٣٥٣)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٠٩/ ٢١٦٣)].

• عن عقبة بن عامر، قال: من قرأ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ فلم يسجد فيها، فلا عليه أن يقرأها [أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٢/ ٢٨٣٨)] **[وإسناده مصري صحيح]**.

• عن ابن مسعود؛ أنه كان يسجد في النجم، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٦/ ٨٧٣١)] **[وإسناده صحيح]**.

وقد أعرضت عن ذكر من لم يثبت عنه من الصحابة [انظر: ما أخرجه البزار (١٣٢٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٤٥/ ٩٥)، وفي الأوسط (٨٦٩١)، والحاكم (٣/ ٣٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٩)].

فدل ذلك كله على أن السجود في المفصل محفوظ لم ينسخ، كيف! وقد ثبت ذلك عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين؛ أبي بكر وعمر وعلي، وكانوا هم الأئمة الذين يصلون بهم، ناهيك عن بقية الصحابة الذين ثبت عنهم ذلك، وقد سجدوا بهم في المفصل في محضر من الصحابة، وكان الصحابة متوافرين، فلم ينكر عليهم منهم أحد، فدل على أن السجود في المفصل سنة ماضية محفوظة، لم يلحقها نسخ، ولم تبدل ولم تغير، وكل من نفاه من الصحابة مثل ابن عباس وأبي بن كعب؛ فإنما خفي عليه علمه، وقد استبان لغيره من أكابر الصحابة، ثم عملوا به عملاً ظاهراً مشتهراً، فالقول قولهم لما معهم من زيادة علم خفيت على غيرهم، والمثبت مقدم على النافي، والله أعلم.

ᴐ وذلك خلافاً لما ذهب إليه ابن شاهين في الناسخ؛ حين أخرج حديث السجود في النجم من ثلاثة طرق [يأتي تخريجه برقم (١٤٠٦)]، ثم أتبعها بحديث أبي قدامة عن مطر الوراق هذا، ثم قال: «وهذا الحديث يوجب نسخ الأول؛ لأن حديث ابن مسعود كان بمكة، والسجود في سورة النجم كان بمكة، فإن صح حديث مطر الوراق هذا فهو ناسخ للأول، وإسناد حديث ابن مسعود: فصحيح لا علة فيه، فإن صح حديث مطر؛ فسجدة: النجم، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١﴾، و﴿اقْرَأْ﴾: منسوخ الحكم، والله أعلم».

وانظر أيضاً: إعلام العالم بعد رسوخه (٢٢٤ ـ ٢٢٦).

• **ومع التنزل مع المخالف؛ يقال: ثم إن الاختلاف الوارد فيه بين الصحابة**

والتابعين، لا يُعارَض به الأحاديث الثابتة المرفوعة: أن النبي ﷺ سجد في الانشقاق والعلق بالمدينة، ويأتي تفصيل ذلك؛ إذ لا حجة في قول أحد من الخلق مع رسول الله ﷺ، فكيف! وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم العمل بما يوافق سنة النبي ﷺ، فهو مرجع خارجي، يدل على كون الحكم محكماً، وليس منسوخاً، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٠٤): «وروى مالك عن ابن شهاب عن الأعرج؛ أن عمر سجد في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾.

وقد روى ابن وهب عن مالك إجازة ذلك، وقال: لا بأس به.

وهو قول: الثوري وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأحمد بن حنبل وداود.

وروي ذلك عن: أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وأبي هريرة وابن عمر ـ على اختلاف عنه ـ، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين.

ورواه ابن القاسم وجمهور من أصحاب مالك عن مالك ـ وهو الذي ذهب إليه في موطئه ـ: أن لا سجود في المفصل.

وهو قول أكثر أصحابه، وطائفة من المدينة، وقول: ابن عمر وابن عباس وأبي بن كعب.

وبه قال: سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاووس وعطاء وأيوب، كل هؤلاء يقولون: ليس في المفصل سجود، بالأسانيد الصحاح عنهم.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركت القراء لا يسجدون في شيء من المفصل».

ثم نقل قول مالك في الموطأ (١/ ٢٨٤/ ٥٥٣ ـ رواية يحيى الليثي) (١٤١ ـ رواية القعنبي) (٢٦٥ ـ رواية أبي مصعب): «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء». [وقال نحوه في التمهيد (١٩/ ١١٨و١٢١)].

وقال في التمهيد (١٩/ ١٢٥): «احتج من أنكر السجود في المفصل: بقول أبي سلمة لأبي هريرة: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قالوا: فهذا دليل على أن السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ كان قد تركه الناس، وجرى العمل بتركه في المدينة، فلهذا كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك.

واحتج من رأى السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ وفي سائر المفصل: بأن أبا هريرة رأى الحجة في السُّنَّة، لا فيما خالفها، ورأى أن من خالفها محجوج بها.

وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله ﷺ سكت؛ لما لزمه من الحجة، ولم يقل له: الحجة في عمل الناس؛ لا فيما تحكي أنت عن رسول الله ﷺ، بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة، فسلم وسكت.

وقد ثبت عن أبي بكر وعمر والخلفاء بعدهما: السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾؛ **فأي عمل يدعى في خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده».**

وقال الشافعي في الأم (٧/ ٢٦٧) في الرد على مالك في ترك السجود في المفصل احتجاجاً بعمل أهل المدينة: «وكنتم تروون عن النبي ﷺ أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، وأن أبا هريرة سجد فيها، ثم تروون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها. وأنتم تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلاً من أصول العلم...، ثم تجدون عمر يأمر بالسجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، ومعه سنة رسول الله ﷺ، ورأي أبي هريرة؛ فتتركونه، ولم تسموا أحداً خالف هذا، وهذا عندكم العلم؛ لأن النبي ﷺ في زمانه، ثم أبو هريرة في الصحابة، ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين، والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده.

وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال: كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، وأن عمر أمر بالسجود فيها، وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل، وهذا من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا من علماء التابعين،...».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٣): «**ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصل في غير سورة منه، وبذلك نقول**».

قلت: وهو كما قال؛ فلا حجة لأحد بعد رسول الله ﷺ، والمثبت مقدم على النافي، وعليه عمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، والله أعلم.

وقال ابن حزم في الإحكام (٢/ ١٠٦ ـ ط الآفاق) في الرد على المالكيين: «فإن قالوا: عمل عمر؛ قيل لهم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: رويتم عن عمر رضوان الله عليه أنه قرأ في صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراءه أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: ليس عليه العمل، ورووا: أنه سجد في الحج سجدتين، فقالوا: ليس عليه العمل، ورووا: أنه سجد في سورة النجم سجدة، فقالوا: ليس عليه العمل، وهذا مما خالفوا فيه عمل النبي ﷺ وعمر وجميع الصحابة، وادعوا في ذلك علماً خفي عنهم، ورووا: أنه نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب فسجد وسجد معه المهاجرون والأنصار ثم رجع إلى خطبته، فقالوا: ليس عليه العمل».

وقال في المحلى (٥/ ٦١): «**فأين دعواهم اتباع عمل الصحابة؟**».

* * *

﴿١٤٠٤﴾ قال أبو داود: حدثنا هناد بن السري: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: **قرأت على رسول الله ﷺ النجم، فلم يسجد فيها.**

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٩/ ٢٣٢/ ٨٢٩).

وقلت هناك [مع بعض الزيادات الخاصة بترك السجود في النجم]:

رواه يزيد بن عبد الله بن خصيفة [مدني ثقة، واللفظ له]، وابن أبي ذئب [مدني: ثقة فقيه]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [صدوق]:

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي [مدني تابعي ثقة]، عن عطاء بن يسار أنه أخبره؛ أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه **قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فلم يسجد [فيها]**.

هكذا ذكر فيه قول زيد في القراءة: ابن خصيفة، وعبد الرحمٰن بن إسحاق.

أخرجه البخاري (١٠٧٢و١٠٧٣) مقتصراً على قصة السجود في الموضعين، وحذَف قولَ زيدٍ في القراءة من الموضع الأول عمداً. ومسلم (٥٧٧) واللفظ له بتمامه. وأبو عوانة (١/ ٥٢٢/ ١٩٥١و١٩٥٢) بتمامه. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٦/ ١٢٧٤) بتمامه. وأبو داود (١٤٠٤) بقصة السجود. والترمذي (٥٧٦) بقصة السجود، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٠/ ٩٦٠) بتمامه. وفي الكبرى (٢/ ٦/ ١٠٣٤) بتمامه. والدارمي (١٦١٦ ـ ط البشائر) بقصة السجود. وابن خزيمة (١/ ٢٨٥/ ٥٦٨) بقصة السجود. وابن حبان (٦/ ٤٦٨/ ٢٧٦٢) و(٦/ ٤٧٥/ ٢٧٦٩) بقصة السجود. وأحمد (٥/ ١٨٣و١٨٦)، والشافعي في الأم (١/ ١٣٦)، وفي اختلاف الحديث (٤٣)، وفي السنن (٩٦)، وفي المسند (١٥٦)، والطيالسي (٦١٤)، ومسدد (٢/ ٧٩/ ١٠٧٣ ـ إتحاف الخيرة) [من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق به، مختصراً بلفظ: لا أقرأ مع الإمام]. وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٣٠/ ٣٧٨٣) و(١/ ٣٦٨/ ٤٢٣٠)، وفي المسند (١٢٩)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٣١)، وعبد بن حميد (٢٥١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٦/ ٢٨٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٠و٣٥٢)، وفي المشكل (٩/ ٢٤٥/ ٣٦١٥) و(٩/ ٢٤٦/ ٣٦١٦) [وسقط من إسناده في الشرح والمشكل: ابن خصيفة، فلا أدري أوهماً من الراوي، أم غير ذلك؟]. والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٦/ ٤٨٢٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٨٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٤ و١٣٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٣ و٣١٣ و٣٢٠ و٣٢٤)، وفي الخلافيات (٣/ ٨٩/ ٢١٣٢ و٢١٣٣) و(٣/ ٩٥/ ٢١٤٠ و٢١٤١)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٧/ ١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٨). [التحفة (٣/ ١٧٥/ ٣٧٣٣)، الإتحاف (٤/ ٦٤١/ ٤٨١٧)، المسند المصنف (٨/ ٢٦٧/ ٤١١٢)].

وقد خرجت الطرف المتعلق بالقراءة مع الإمام مفصلاً في فضل الرحيم الودود (٩/ ٢٣٢/ ٨٢٩).

ح قال ابن خزيمة في صحيحه (٥٦٨م) (٦١٦ ـ ط التأصيل): «وروى أبو صخر هذا الخبر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد، وعطاء بن يسار جميعاً.

حدثنا بهما أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب: نا عمي، عن أبي صخر، بالإسنادين منفردين». [الإتحاف (٤/ ٦٤١/ ٤٨١٧)، المسند المصنف (٨/ ٢٦٧/ ٤١١٢)].

قلت: يغلب على ظني أن ابن أخي ابن وهب قد وهم في هذا الإسناد حيث جعله من حديث أبي صخر عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار، وإنما هو خارجة بن زيد.

وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب: قد أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/ ٨١)، إكمال التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)] [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩ و١٠٢٤ و١١٥٦)].

لذا فإني أستبعد أن يكون أبو صخر روى هذا الخبر، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، وإنما المعروف عنه أنه رواه عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت، هكذا رواه جماعة من أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب، عن أبي صخر به، كما سيأتي في الحديث الآتي بعد هذا.

• قال الشافعي في اختلاف الحديث: «وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب أن لا يترك؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك»، ثم قال: «وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض»، ثم أطال الكلام فيه، وكان مما قال: «وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد، فهو ـ والله أعلم ـ أن زيداً لم يسجد، وهو القارئ، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي ﷺ به».

وقال الترمذي: «**حديث زيد بن ثابت: حديث حسن صحيح**.

وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ، فلم يسجد، لم يسجد النبي ﷺ.

وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها، فلم يرخصوا في تركها.

وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها، والتمس فضلها، ورخصوا في تركها؛ قالوا: إن أراد ذلك.

واحتجوا بالحديث المرفوع: حديث زيد بن ثابت، قال: **قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها**.

فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيداً حتى كان يسجد، ويسجد النبي ﷺ.

واحتجوا بحديث عمر: أنه قرأ سجدة على المنبر، فنزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الثانية، فتهيأ الناس للسجود، فقال: إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ولم يسجدوا.

فذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي وأحمد».

وقال ابن المنذر: «وفي ترك النبي ﷺ السجود في النجم: دليل على أن سجود القرآن ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً ما ترك السجود فيه».

وقال الخطيب جمعاً بين حديث ابن مسعود في السجود بالنجم، وحديث زيد بن ثابت: «ليس في هذين الحديثين تضاد، ولا أحدهما ناسخ للآخر، وفيهما دليل على أن سجود التلاوة ليس بحتم، لأن النبي ﷺ سجد في النجم تارة، وترك السجود فيها تارة أخرى، والمستحب أن لا يترك، وهذا اختلاف من جهة المباح».

ح وقد رواه ابن جريج، عن عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن النجم: أفيها سجدة؟ قال زيد: **قرأتها عند رسول الله ﷺ فلم يسجد.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٣/ ٥٨٩٩) (٤/ ٧٠/ ٦٠٧٠ ـ ط التأصيل). [المسند المصنف (٨/ ٢٦٧/ ٤١١٢)].

وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو منقطع؛ فإن ابن جريج لا يُعرف بالرواية عن عطاء بن يسار؛ إنما يروي عنه بواسطة زيد بن أسلم، أو: محمد بن يوسف الكندي، أو: محمد بن المنكدر، أو: عمرو بن دينار، والله أعلم.

* * *

١٤٠٥ ... ابن وهب: حدثنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: كان زيدٌ الإمامَ فلم يسجد فيها.

حديث خطأ؛ إنما هو عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/ ١٠١/ ٢٣١ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٤/ ٥٦٦) و(١/ ٢٨٥/ ٥٦٨م)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٢)، وفي المشكل (٩/ ٢٤٦/ ٣٦١٧)، والدارقطني (١/ ٤٠٩). [التحفة (٣/ ١٦٢/ ٣٧٠٧)، الإتحاف (٤/ ٦١٤/ ٤٧٤٨)، المسند المصنف (٨/ ٢٦٨/ ٤١١٣)].

رواه عن عبد الله بن وهب: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن السرح، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، وأبو الربيع سليمان بن داود بن حماد المهري [وهم مصريون ثقات، ممن أكثر عن ابن وهب]، وسحنون بن سعيد [فقيه إمام، صدوق، لازم ابن وهب، قال الخليلي: «لم يرضَ أهل الحديث حفظه». الثقات (٨/ ٢٩٩)، الإرشاد

(١/ ٢٦٩)، ترتيب المدارك (٢/ ٧٧ ـ ط الرسالة)، السير (١٢/ ٦٣)، تاريخ الإسلام (٥/ ٨٦٧ ـ ط الغرب)، اللسان (٤/ ١٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٤١٥)]، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب [صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع. تقدم ذكره في الحديث السابق].

ولفظ يونس [عند ابن خزيمة والطحاوي]: **عرضتُ النجمَ على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحدٌ.** قال أبو صخر: وصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا.

ورواه الربيع بن سليمان الجيزي [ثقة]، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم [ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٩٢)، سؤالات السلمي (١٦١)، الإرشاد (١/ ٤٢٦)، ترتيب المدارك (٤/ ١٦٦)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٣٦ ـ ط الغرب)، مغاني الأخيار (١/ ٣٧٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٤٣٨)]:

قالا: حدثنا أبو زرعة [وهب الله بن راشد: ليس به بأس، له إفرادات وأوهام. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٨١٢)]، قال: حدثنا حيوة بن شريح [التجيبي المصري: ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو صخر، . . . ثم ذكر بإسناده مثله.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٢)، وفي المشكل (٩/ ٢٤٧/ ٣٦١٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٦).

وهذا إسناد لا بأس به إلى أبي صخر، هكذا رواه عنه: عبد الله بن وهب، وحيوة بن شريح التجيبي، مما يؤكد وهم الرواية التي انفرد بها ابن أخي ابن وهب، عن ابن وهب، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت [عند: ابن خزيمة (٥٦٨م)]، وسبق التنبيه عليها تحت الحديث السابق.

هكذا اختلف في إسناد هذا الحديث على ابن قسيط:

أ ـ فرواه يزيد بن عبد الله بن خصيفة [مدني ثقة]، وابن أبي ذئب [مدني: ثقة فقيه]:

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي [مدني تابعي ثقة]، عن عطاء بن يسار أنه أخبره؛ أنه سأل زيد بن ثابت؛ . . . فذكر الحديث [أخرجه الشيخان، وهو الحديث السابق (١٤٠٤)].

ب ـ وخالفهما: أبو صخر، فرواه عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه.

قلت: وهذه الرواية وهمٌ من أبي صخر هذا، وهو: حميد بن زياد الخراط المدني، وهو: ليس به بأس، له أوهام يخالف فيها الثقات بسلوك الجادة، وخارجة بن زيد عن أبيه: أسرع إلى اللسان من عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت [راجع ترجمته وافية في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٣١٥/ ١٢٨٩)].

وأين أبو صخر هذا من ابن أبي ذئب عالم المدينة؟!!! الذي كان يشبَّه بسعيد بن المسيب، ويقارَن بمالك بن أنس، وحديثه في الثقة والإتقان والكثرة والشهرة لا يقارن بحديث أبي صخر هذا؛ على ما له من أوهام وما نال به من جرح، ثم لم ينفرد ابن أبي ذئب به عن ابن قسيط، بل تابعه عليه: يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وهو: مدني ثقة، متفق على توثيقه، بل قال عنه ابن معين في رواية: «ثقة حجة» [ولا يثبت عن أحمد تضعيفه. التهذيب (٤/ ٤١٩)]، والله أعلم.

ثم إن ابن جريج قد رواه أيضاً من حديث: عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن النجم: . . . الحديث، ولم يقل فيه: عن خارجة بن زيد.

○ قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٧): «اختلف ابن أبي ذئب وأبو صخر في إسناد هذا الحديث، والقول فيه عندي: قول ابن أبي ذئب؛ لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك».

وقال ابن حجر في هدي الساري (٤٥٣): «فإن كان محفوظاً؛ فيجوز أن يكون لابن قسيط فيه شيخان، والله أعلم»؛ قلت: **كلا؛ بل هو غلط بيِّن من أبي صخر حميد بن زياد.**

وقال في الفتح (٢/ ٥٥٥): «اتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط، وخالفهما أبو صخر، فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه، أخرجه أبو داود والطبراني، فإن كان محفوظاً؛ حمل على أن لابن قسيط فيه شيخين»؛!!!.

○ وقد اعترض الدارقطني برواية أبي صخر هذا على ما اتفق عليه الشيخان من حديث ابن قسيط:

قال الدارقطني في التتبع (١٧٨): «وأخرجا جميعاً حديث إسماعيل بن جعفر، عن ابن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت: قرأ النبي ﷺ النجم فلم يسجد.

زاد البخاري من حديث ابن أبي ذئب، عن ابن قسيط، عن عطاء، عن زيد.

وقد رواه زهير بن محمد عن ابن خصيفة كذلك أيضاً.

ورواه ابن وهب، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد، عن أبيه. هذا من رسم مسلم».

قلت: وأي وجه لهذا الاعتراض؟!!؛ وهل كل ما كان على رسم مسلم فهو صحيح؛ نعم أخرج له مسلم أحاديث توبع عليها، أو توبع على أصولها [صحيح مسلم (٢٣٣ و٩٤٥ و٩٤٨ و١١٨٧ و١٣٩٨ و١٩٦٧ و٢٨١٥ و٢٨٢٠ و٢٨٢٥ و٢٩٧٤)]، ومسلم أبصر به وبحديثه؛ فلماذا لم يخرج حديثه هذا؛ بل أعرض عنه، وأخرج حديث يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن ابن قسيط، لكن لما كان للرجل أوهام خالف فيها الثقات، وهذا منها، أوجب ذلك العدول عن حديثه هذا؛ بل إن الدارقطني نفسه قد شهد على بعض أوهامه التي خالف

فيها ثقات المدنيين، وهي من هذا النظير! [انظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٠٣/ ١٨٩٤) و(١٠/ ٣٨٠/ ٢٠٦٦)] [راجع فضل الرحيم الودود (١٤/ ٣١٥/ ١٢٨٩)].

وهو هنا قد خالف اثنين من كبار ثقات المدنيين، وقولهما هو الصواب، والله أعلم.

٣٣٠ ـ باب من رأى فيها السجود

١٤٠٦ ... شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها**، وما بقي أحدٌ من القوم إلا سجد، فأخذ رجلٌ من القوم كفّاً من حصًى أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيتُه بعدَ ذلك قُتل كافراً.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١٠٦٧ و١٠٧٠ و٣٨٥٣ و٣٩٧٢)، ومسلم (٥٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٢/ ١٩٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٦/ ١٢٧٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٠/ ٩٥٩)، وفي الكبرى (٢/ ٥/ ١٠٣٣) و(١٠/ ٢٨٠/ ١١٤٨٥)، والدارمي (١٦٠٩ ـ ط البشائر)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٨/ ٥٥٣)، وابن حبان (٦/ ٤٦٩/ ٢٧٦٤)، وأحمد (١/ ٤٠١ و٤٣٧ و٤٤٣ و٤٦٢)، والطيالسي (٢٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٦٩/ ٤٢٣٧) (٣/ ٤٢٨/ ٤٢٩١ ـ ط الشثري)، وفي المسند (٢٩٥)، والبزار (٥/ ٧٩/ ١٦٥١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٦/ ٢٨٢٠)، والطحاوي (١/ ٣٥٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٤٥ ـ ٤٧)، وأبو بكر محمد بن بشر العكري في فوائده (٢٧)، وابن شاهين في الناسخ (٢٣٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٤٤)، والبيهقي (٢/ ٣١٤و٣٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٨)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ٢٠٥)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٥٩٣). [التحفة (٦/ ٢٦٠/ ٩١٨٠)، الإتحاف (١٠/ ١٥٣/ ١٢٤٦٦)، المسند المصنف (١٨/ ٢٠٩/ ٨٥٠٩)].

رواه عن شعبة: حفص بن عمر الحوضي [واللفظ له]، وغندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وحجاج بن محمد، وسليمان بن حرب، وعلي بن الجعد، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، ويزيد بن هارون، وعثمان بن جبلة، ووهب بن جرير، ومحمد بن كثير العبدي، وروح بن عبادة، وبشر بن عمر الزهراني [وهم ثقات].

ولفظ غندر [عند البخاري]: **قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها**، وسجد من معه،

غير شيخ أخذ كفًّا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتل كافراً.

تابعه على قوله: بمكة؛ أبو داود الطيالسي.

وزاد أبو داود الطيالسي في آخره: يوم بدر.

ولفظ حجاج [عند أبي بكر النيسابوري]: **أول سورة أنزلت على رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها سجدة: النجم، فقرأ، فسجد فيها**، وسجد المسلمون والمشركون؛ إلا رجلاً من قريش، فرفع إلى وجهه كفاً من تراب، وأبى أن يسجد، فرأيته بعدُ قُتل كافراً، وهو أمية بن خلف.

قال أبو بكر: «فيه زيادة لا أعلمها إلا في حديث حجاج».

قلت: لعله حدث به حجاج من حفظه فوهم، أو يكون الوهم من الراوي عنه: جعفر بن محمد بن مخلد الخفاف؛ حدث بأنطاكية [انظر: علل الدارقطني (١٢/ ٢٨٢/ ٢٧١٦)]، والله أعلم.

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة: ما أخرجه ابن المظفر في غرائب شعبة (٧٩)، وابن بشران في الأمالي (٩٧٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤٢).

● تابع شعبة عليه:

أ ـ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله ﷺ، قال: **أول سورة أنزلت فيها سجدة: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾**، قال: **فسجد رسول الله ﷺ، وسجد من خلفه**؛ إلا رجلاً رأيته أخذ كفّاً من تراب فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قُتل كافراً، وهو أمية بن خلف.

أخرجه البخاري (٤٨٦٣)، وأبو يعلى (٩/ ١٤٠/ ٥٢١٨)، وابن شاهين في الناسخ (٢٣٨)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٣٧٦)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٥٩٣). [التحفة (٦/ ٢٦٠/ ٩١٨٠)، المسند المصنف (١٨/ ٢٠٩/ ٨٥٠٩)].

رواه عن إسرائيل: أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري [عند البخاري]، ووكيع بن الجراح [عند أبي يعلى والهروي]، وإسحاق بن منصور [عند ابن شاهين] [وهم ثقات، ورايتهم عنه هي المحفوظة، وقد أودعها البخاري في صحيحه].

○ تابعه على هذا الوجه: يحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/ ٣٧٠)]: حدثنا أيوب بن جابر [السحيمي: ضعيف]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: **أول سورة قرأها رسول الله ﷺ سورة النجم، فلما ختمها سجد، [و]** سجدنا معه، وأخذ رجل من القوم تراباً فسجد عليه. قال عبد الله: فرأيته بعد ذلك قتل كافراً.

أخرجه أبو عروبة الحراني في الأوائل (٧٠).

• خالفهم: عبيد الله بن موسى [كوفي ثقة، قال أبو حاتم: «عبيد الله أثبتهم في إسرائيل». التهذيب (٣/ ٢٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥)]: أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: **أول سورة نزلت فيها السجدة: الحج، قرأها رسول الله ﷺ فسجد**، وسجد الناس؛ إلا رجل أخذ التراب فسجد عليه؛ فرأيته قتل كافراً.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٠) (١/ ٥٨١/ ٨٩٨ ـ ط الميمان). [الإتحاف (١٠/ ١٥٣/ ١٢٤٦٨)].

قال الحاكم: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي [ثقة فاضل، حدث الحاكم بمرو من أصل كتابه، وهو آخر من روى عن سعيد بن مسعود. السير (١٥/ ٥٣٧)، تاريخ الإسلام (٧/ ٨٣٨ ـ ط الغرب)]: ثنا سعيد بن مسعود [المروزي: ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٩٥)، الثقات (٨/ ٢٧١)، الإرشاد (٣/ ٨٩٧ و٩٢١)، السير (١٢/ ٥٠٤)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٤٩ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٢٠)]: ثنا عبيد الله بن موسى به.

قلت: لعل الوهم فيه ممن دون عبيد الله بن موسى؛ إذ المحفوظ عن إسرائيل: ذكر النجم؛ لا الحج.

• تابعه على هذا الوجه بذكر الحج بدل النجم:

زكريا بن أبي زائدة [ثقة، سمع من أبي إسحاق بأخرة]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: **أول سورة قرأها رسول الله ﷺ على الناس الحج، حتى إذا قرأها سجد**، فسجد الناس إلا رجلٌ أخذ التراب فسجد عليه، فرأيته قتل كافراً.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٢١) (١/ ٥٨٢/ ٨٩٩ ـ ط الميمان). [الإتحاف (١٠/ ١٥٣/ ١٢٤٦٨)].

قال الحاكم: حدثناه أبو بكر بن إسحاق [أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، قال الحاكم: «كان عالماً بالحديث والرجال والجرح والتعديل، وفي الفقه كان المشار إليه في وقته، ثقة مأمون»، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام، . . . ، جمع وصنف، وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث» تاريخ نيسابور (١)، الإرشاد (٣/ ٨٤٠)، الأنساب (٣/ ٥٢١)، التدوين (٢/ ١٤١)، السير (١٥/ ٤٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٩)]: أنا العباس بن الفضل الأسفاطي [هو: العباس بن الفضل بن بشر أبو الفضل الأسفاطي البصري: قال الدارقطني: «صدوق»، وقال الصفدي: «وكان صدوقاً حسن الحديث». سؤالات الحاكم (١٤٣)، تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٠)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٣٧٦)، تكملة الإكمال (١/ ١٨٨)]: ثنا منجاب بن الحارث [كوفي، ثقة]: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، عن أبيه به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، بالإسنادين جميعاً، ولم يخرجاه.

إنما اتفقا على حديث شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله: **أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾** فذكره بنحوه.

وليس يعلل أحدُ الحديثين الآخرَ، فإني لا أعلم أحداً تابع شعبة على ذكره النجم؛ غير قيس بن الربيع، والذي يؤدي إليه الاجتهاد: صحة الحديثين، والله أعلم، وقد روي بإسناد راويه عبد الله بن لهيعة أن في سورة الحج سجدتين»، ثم ذكر حديث عقبة بن عامر السابق برقم (١٤٠٢).

وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٦١٥): «وقد وافق إسرائيل على تسميته: زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، عند الإسماعيلي، وهذا هو المعتمد»، يعني: سماه أمية بن خلف، لكن لم يشر هنا إلى اسم السورة، هل تابعه أم خالفه؟

لكنه بين في موضع آخر أن رواية زكريا بن أبي زائدة مثل رواية الجماعة عن أبي إسحاق:

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٢): «. . . رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عند ابن مردويه بلفظ: **أن أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾**، . . .».

قلت: والمحفوظ في هذا الحديث بلا ريب هو ذكر سورة النجم، وذكر سورة الحج فيه وهم وغلط، فقد اتفق على ذكر النجم فيه ثلاثة من أثبت أصحاب أبي إسحاق: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل [في المحفوظ عنه]، وسفيان وشعبة: أقدم الناس منه سماعاً، وتابعهم: زهير بن معاوية [وهو: ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه من أبي إسحاق كان بعد التغير، قال الذهبي: «لينُ روايته عن أبي إسحاق: من قِبَل أبي إسحاق، لا من قِبَله»، وأكثر روايته عنه مستقيمة، وحديثه عنه مبثوث في الصحيحين والسنن والصحاح والمسانيد والمصنفات. التهذيب (١/ ٦٤٠)، الميزان (٢/ ٨٦)].

○ **تابع شعبة وإسرائيل على ذكر النجم:**

ب ـ سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود؛ **أن النبي ﷺ سجد بالنجم**، وسجد المسلمون؛ إلا رجلاً من قريش أخذ كفّاً من تراب، فرفعه إلى جبهته، فسجد عليه، قال عبد الله: فرأيته بعدُ قُتل كافراً.

أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨)، قال: حدثنا وكيع [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الثوري]: حدثنا سفيان به. [المسند المصنف (١٨/ ٢٠٩/ ٨٥٠٩)].

وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ج ـ زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن مسعود: **أول سورة قرأها رسول الله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾** [زاد عند الهروي: **فقرأ السجدة فسجد وسجد الناس**، لكنه عنده مقرون برواية وكيع عن إسرائيل].

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٢/ ٣٦٠١٦)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٣٧٦). [المسند المصنف (١٨/ ٢٠٩/ ٨٥٠٩)].

وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

○ قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٢) عن رواية إسرائيل؛ أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة، قال: «واستشكل بأن ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ أول السور نزولاً، وفيها أيضاً سجدة، فهي سابقة على النجم، وأجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك، بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة، أو الأولية مقيدة بشيء محذوف بينته رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عند ابن مردويه بلفظ: **أن أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾**، وله من رواية عبد الكبير بن دينار [ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٣٩)، المشاهير (١٥٨٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٤١٢)] عن أبي إسحاق: أول سورة تلاها على المشركين فذكره، فيجمع بين الروايات الثلاث: بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهراً على المشركين».

○ وروي حديث ابن مسعود من وجه آخر:

رواه عمرو بن خالد الحراني [ثقة]، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني [ثقة]:

قال عمرو: ثنا زهير [هو: ابن معاوية: ثقة ثبت]: نا عاصم الأحول، عن أبي العريان، قال: قال ابن عباس: ليس في المفصل سجود.

فأتيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكرت له ما قال ابن عباس، فقال: قال عبد الله بن مسعود: **سجد رسول الله ﷺ والمسلمون والمشركون في النجم، فلم نزل نسجد [بعدُ].**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٧٤/ ٦٣٩٧)، والبيهقي (٢/ ٣١٤).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

وأما المرفوع من حديث ابن مسعود؛ فإنه حديث جيد [وتقدم الكلام على سماع أبي عبيدة من أبيه مراراً. انظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (١٤/ ٢٣/ ١٢٦٧)].

☜وله شواهد:

١ ـ حديث ابن عباس:

أ ـ رواه عبد الوارث بن سعيد، وإبراهيم بن طهمان:

حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ؛ **أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.**

أخرجه البخاري (١٠٧١و٤٨٦٢)، والترمذي (٥٧٥)، وابن حبان (٦/ ٤٦٩/ ٢٧٦٣)، والحاكم (٢/ ٤٦٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٥٣/ ١١٨٦٦)، وفي الأوسط (٣/ ١٩٧/ ٢٩١٠)، وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (١٥٣)، والدارقطني (١/ ٤٠٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ١٥٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٤٦)، والبيهقي (٢/ ٣١٣و٣١٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٠١/ ٧٦٣)، وفي الشمائل (٦٢١)، وابن حجر في التغليق (٤/ ٣٢٦).

[التحفة (٤/ ٥٤١/ ٥٩٩٦)، الإتحاف (٧/ ٤٨٧/ ٨٢٨٣)، المسند المصنف (١١/ ٦٦٥/ ٥٦٦٣)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عبد الوارث».

قلت: يرده قول البخاري: «تابعه ابن طهمان عن أيوب، ولم يذكر ابنُ علية ابنَ عباس».

وقف ابن حجر على رواية ابن طهمان [كما في التغليق (٤/ ٣٢٦)]، وعزاها للإسماعيلي في مستخرجه [كما في الفتح (٨/ ٦١٤)]، لكنه لم يعثر على رواية ابن علية [حيث بيض لها في التغليق (٤/ ٣٢٦)].

وقال في الفتح (٨/ ٦١٤): «وأما حديث ابن علية: فالمراد به أنه حدث به عن أيوب فأرسله، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه وهو مرسل، وليس ذلك بقادح؛ لاتفاق ثقتين عن أيوب على وصله، وهما عبد الوارث وإبراهيم بن طهمان».

قلت: لم أقف على رواية ابن علية عند ابن أبي شيبة، والذي وجدته فيه:

ما رواه هشيم، عن ابن عون، عن الشعبي؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فسجد فيها المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩/ ٤٢٤٥).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

○ قال الترمذي: «**حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح.**

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يرون السجود في سورة النجم.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في المفصل سجدة.

وهو قول مالك بن أنس. **والقول الأول أصح.** وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

ب ـ ورواه مسكين بن بكير [الحراني: لا بأس به، معروف بالرواية عن جعفر بن برقان]، عن جعفر بن برقان [الرقي: ثقة، ضابط لحديث ميمون بن مهران، من أثبت الناس فيه]، عن ميمون بن مهران [ثقة فقيه، سمع ابن عباس. التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٨)]، عن ابن عباس، قال: **قرأ رسول الله ﷺ والنجم، فسجد فيها.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠٩)، بإسناد صحيح إلى مسكين به. [الإتحاف (٨/ ١٠٣/ ٩٠١٥)].

قلت: إسناده جيد، وهو حديث صحيح.

٢ ـ حديث المطلب بن أبي وداعة:

رواه رباح بن زيد [القرشي مولاهم، الصنعاني: ثقة فاضل، عالم بحديث معمر]، ومحمد بن عمر الواقدي [متروك، واتُّهم، يروي أحاديث لا أصل لها. التهذيب (٣/ ٦٥٨)]:

عن معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه، قال: **قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم، فسجد**، وسجد من عنده، فرفعتُ رأسي، وأبيتُ أن أسجد، ولم يكن أسلم يومئذ المطلب، وكان بعدُ لا يسمع أحداً قرأها إلا سجد.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٠/ ٩٥٨)، وفي الكبرى (٢/ ٥/ ١٠٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٢٠) و(٤/ ٢١٥) و(٦/ ٤٠٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٤٩و٥٠)، والبيهقي (٢/ ٣١٤). [التحفة (٨/ ٧٢/ ١١٢٨٧)، المسند المصنف (٢٤/ ٣٦٢/ ١٠٩٢٦)].

○ **خالفهما فقصر بإسناده**: عبد الرزاق بن همام [ثقة، من أثبت الناس في معمر، لكنه أضر في آخر عمره، وكان يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في كتابه. شرح العلل (٢/ ٧٥٦)]، وعبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه، أثبت الناس في معمر] [لكنه غريب من حديثه؛ فإن الراوي عنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: صدوق حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/ ٣٧٠)]:

أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ سجد في النجم**، وسجد الناس معه، قال المطلب: ولم أسجد معهم ـ وهو يومئذ مشرك ـ، فقال المطلب: فلا أدع السجود فيها أبداً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٣٩/ ٥٨٨١) (٤/ ٦٦/ ٦٠٥١ ـ ط التأصيل)، وعنه: أحمد (٣/ ٤٢٠) و(٤/ ٢١٥) و(٦/ ٤٠٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١١٠/ ٨١٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٣٦٥/ ٣١٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٣) [نخب الأفكار (٥/ ٤٨٧)]. وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٨/ ٦٧٩)، والحاكم (٣/ ٦٣٣) (٨/ ٢٨٩/ ٦٨٠٨ ـ ط الميمان)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٦١/ ٦١٨١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٤٥)، والبيهقي (٢/ ٣١٤). [الإتحاف (١٣/ ٢٠٥/ ١٦٥٨٢)، المسند المصنف (٢٤/ ٣٦٢/ ١٠٩٢٦)].

قال أبو بكر النيسابوري: «فرواه الواقدي ورباح، عن معمر، فزادا في إسناده: جعفر بن أبي وداعة».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢/ ٣٤٠٧): «يرويه معمر، واختلف عنه؛

فرواه محمد بن ثور، وعبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن المطلب.

وخالفهما: رباح بن زيد، ومحمد بن عمر الواقدي، فروياه عن معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن جعفر بن المطلب، عن أبيه، **وهو الصحيح**».

قلت: وهو كما قال؛ فإن رباح بن زيد كان عالماً بحديث معمر، وقد اتفقوا على

توثيقه، وأثنى عليه ابن المبارك وأحمد، وقال فيه أبو حاتم على تشدده: «جليل ثقة» [التهذيب (١/ ٥٨٧)]، وقد زاد في الإسناد رجلاً، والقول هنا لمن زاد، فالزيادة من الثقة الحافظ مقبولة؛ لا سيما والحديث غريب عن ابن المبارك.

وجعفر بن المطلب بن أبي وداعة: روى عنه: عكرمة بن خالد، وعاصم بن سليمان الأحول، وابن أخيه سعيد بن كثير بن المطلب، وابنه سعيد بن جعفر، وعبد العزيز بن رفيع، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال في المشاهير: «من متقني أهل مكة وكان فاضلاً» [مسند أحمد (٤/ ١٩٩)، التاريخ الكبير (٢/ ١٩٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٩)، الثقات (٤/ ١٠٥)، المشاهير (٦٢١)، إكمال مغلطاي (٣/ ٢٣٣)، التهذيب (١/ ٣١٣)].

○ وعليه: **فهو إسناد رجاله ثقات؛ عدا جعفر بن المطلب، وهو: حسن الحديث، والله أعلم.**

٣ ـ حديث أبي هريرة:

○ رواه موسى بن أيوب [النصيبي: ثقة]، ومحمد بن آدم [المصيصي: ثقة]، ومحمد بن كثير [ابن أبي عطاء المصيصي: صدوق كثير الغلط]، ومسلم بن أبي مسلم الجرمي:

قال موسى: حدثنا مخلد بن حسين ـ سمعته منه مراراً ـ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد، وسجد معه كل شيء من إنس وجن وشجر**. وبنحوه رواه محمد بن آدم ومحمد بن كثير.

ولفظ الجرمي [عند البزار]: **أن النبي ﷺ كُتبت عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدواة والقلم.**

أخرجه البزار (٧٥٣ ـ كشف الأستار)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٣)، والدارقطني (١/ ٤٠٩)، وابن شاهين في الناسخ (٢٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦٧).

قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة، ولا نعلمه إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد عن هشام».

وقال أبو بكر ابن أبي داود: «**لم يروه عن هشام إلا مخلد**».

وقال أبو نعيم: «**غريب من حديث محمد بن سيرين**، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: أما لفظه عند البزار من رواية الجرمي: فهو منكر؛ حيث تفرد به: مسلم بن عبد الرحمٰن الجرمي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الأزدي: «حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وكان إماماً بطرسوس»، وقال الخطيب: «وكان ثقة»، وقال ابن حجر: «وأورد له البيهقي من وجهين: عنه عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**لا يقل أحدكم زرعت، ولكن ليقل: حرثت**»، وقال: إنه غير قوي. قلت: وليس في إسناده من ينظر فيه غير مسلم هذا» [الجرح والتعديل (٨/ ١٨٨)، الثقات (٩/ ١٥٨)، سنن البيهقي (٦/ ١٣٨)، المتفق والمفترق

(١٩٠٨/٣)، تاريخ بغداد (١٥/ ١٢٠ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٥/ ٧٠٣و٩٤٠ ـ ط الغرب)، نصب الراية (٣/ ١٨٨)، اللسان (٨/ ٥٦)].

ووجه النكارة فيه أنه ذكر الكتابة، والكتابة كانت بالمدينة، كذلك ذكر أبو هريرة أنه سجد فيها مع النبي ﷺ، وإسلامه كان متأخراً بالمدينة، وقصة السجود بالنجم كانت بمكة قبل الهجرة، كما سيأتي في الطريق الأخرى عن أبي هريرة، والله أعلم.

ثم هل يحتمل تفرد مخلد بن الحسين البصري نزيل المصيصة به عن هشام بن حسان، فيقال: «هو ابن امرأة هشام بن حسان، وكان راويةً عنه، وكان ثقة فاضلاً»، قاله ابن سعد، وقال ابن معين والعجلي: «ثقة»، وقال الحسن بن سفيان: «سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة»، وقد أثنى عليه خيراً في دينه وعقله: ابن المبارك وابن معين والعجلي وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: «هو أحب إليَّ من عمر بن المغيرة، وأشهر منه»، قلت: وقد قال أبو حاتم في عمر بن المغيرة: «شيخ»، مما يعني أن مخلداً لم يكن عنده ممن يحتج به، وقد وهمه في بعض ما يروي عن هشام بن حسان، كما ذكر الدارقطني له في العلل أربعة أوهام أخرى عن هشام، وقد أعرضت عن الأوهام والمناكير التي وقعت في حديثه من قبل الضعفاء الذين رووا عنه، وهي كثيرة [انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٤٨٩)، سؤالات ابن محرز (١/ ٩٥/ ٣٨١) (١/ ١١٩/ ٥٨١)، سؤالات ابن الجنيد (٤٩٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٤٣٧)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣/ ٢٥٨/ ٤٧٤٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧)، علل ابن أبي حاتم (٤/ ٤٥٩/ ١٥٦٥)، الثقات (٩/ ١٨٥)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٢٨)، علل الدارقطني (٧/ ١٥٣/ ١٢٦٥) و(٨/ ١١٨/ ١٤٤٤) و(٨/ ٢٥٩/ ١٥٥٦) و(١٥/ ٢٥٠/ ٣٩٩٨)، سنن البيهقي (٧/ ١١٠)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٣٣)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٢٠٣)، السير (٩/ ٢٣٦)، إكمال مغلطاي (١١/ ١١٠)، التهذيب (٤/ ٤٠)].

قلت: وعلى هذا فهو إسناد حسن غريب.

○ ورواه ابن أبي ذئب [ثقة فقيه]، عن الحارث بن عبد الرحمٰن [القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب: لا بأس به]، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان [القرشي العامري مولاهم، المدني]، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم، فسجد وسجد الناس معه**؛ إلا رجلين، قال: أرادا الشهرة.

أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٤٢)، وفي السنن (٩٧)، وفي المسند (٣٣٣ ـ ترتيب سنجر)، وأحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٣٢/ ٥٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٥١ ـ ٥٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢١)، وفي الخلافيات (٣/ ٩١/ ٢١٣٧)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٧/ ١١١٧). [الإتحاف (١٥/ ٥٧٩/ ١٩٩٣٣)، المسند المصنف (٣١/ ٢٢٢/ ١٤٢٧٩)].

رواه عن ابن أبي ذئب: محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، وخالد بن الحارث، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، والقاسم بن يزيد الجرمي، وعبد الله بن وهب، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وبشر بن عمر الزهراني [وهم ثقات].

وهذا إسناد مدني لا بأس به.

○ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: **سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في النجم؛ إلا رجلين من قريش، أرادا بذلك الشهرة.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠/ ٤٢٥٣) (٣/ ٤٣٢/ ٤٣٠٧ ـ ط الشثري)، وأحمد (٢/ ٤٤٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٧٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٦/ ٢٨٢١). [المسند المصنف (٣١/ ٢٢١/ ١٤٢٧٨)].

قلت: ويحتمل أن يكون للحارث بن عبد الرحمٰن فيه شيخان، وهو معروف بالرواية عنهما، إلا أنه غريب جداً من حديث أبي سلمة، والمعروف عن أبي سلمة في هذا: السجود في الانشقاق، ويأتي تخريجه بطرقه مفصلاً قريباً برقم (١٤٠٨)، إن شاء الله تعالى.

لكن الوجه الأول هو المشهور عن ابن أبي ذئب، حيث اشتهر عنه بالمدينة والعراق ومصر، وهو الأولى بالصواب؛ فإن الحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها: أولى من الحديث الذي لم يعرف إلا خارج بلده:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٠٠/ ٤٦٨): «سألت أبي عن حديث؛ رواه أبو كريب، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقال مرة: عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه سجد في النجم.

ورواه الليث بن سعد، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وكذا رواه الوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن محمد، عن ابن أبي ذئب.

قال أبي: **هذا الصحيح**».

○ وروى محمد بن النعمان [السقطي] [هو: ابن بشير، أصله من نيسابور، وسكن بيت المقدس، شيخ لابن خزيمة وأبي عوانة وأبي العباس الأصم وابن صاعد وابن الأعرابي والطحاوي وغيرهم، ثقة. تاريخ دمشق (٥٦/ ١٢٩)، التهذيب (٣/ ٧١٩)، التقريب (٧٢١)]، قال: ثنا أبو ثابت المدني [محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد أبو ثابت المدني: ثقة، قال فيه الدارقطني: «ثقة حافظ»]، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم،

عن العلاء، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنه رأى أبا هريرة ﷺ سجد في خاتمة النجم، قال أبو سلمة: يا أبا هريرة! رأيتَ رسول الله ﷺ يسجد فيها؟ قال: **لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها لما سجدت فيها**.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٣). [انظر: نخب الأفكار (٥/ ٤٨٤)].

قلت: وهذا حديث شاذ؛ والمحفوظ في هذا عن أبي سلمة بهذه القصة إنما هو في السجود في الانشقاق.

فقد رواه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، كلهم عن أبي هريرة بالسجود في الانشقاق.

ولفظ ابن الهاد: عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنه رأى أبا هريرة وهو يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، قال أبو سلمة: فقلت له حين انصرف: سجدتَ في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: **لو لم أر رسول الله ﷺ سجد فيها لم أسجد**.

ولفظ محمد بن عمرو: عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فقيل له: تسجد في سورة ما يُسجَد فيها؟، فقال: **إني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها**.

وسوف يأتي تخريجه بطرقه مفصلاً قريباً برقم (١٤٠٨)، إن شاء الله تعالى.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٥): «وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم، فسأله فقال: **إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها**».

قلت: وعلى هذا؛ فلم يتفرد به شيخ الطحاوي، فلعله قد توبع في رواية ابن مردويه، والغالب: أن يكون الوهم فيه من العلاء بن عبد الرحمٰن الحرقي، فقد أُنكرت عليه أحاديث [التهذيب (٣/ ٣٤٦)]، والله أعلم.

٤ ـ حديث ابن عمر:

رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد، وسجد معه المسلمون والمشركون**، حتى سجد الرجل على الرجل، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى وجهه بكفه. وفي رواية: فصلى بعضهم على ظهر بعض.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٥٣)، والبيهقي (٣/ ١٨٢). [الإتحاف (٩/ ٣٣٧/ ١١٣٤٣)].

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن نافع: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، وهو: ليس بالقوي [راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٧٤/ ٦٧٠)]، ولا يحتمل تفرد مثله عن نافع دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم.

ويحسن التنبيه في مثل هذا الموضع على ما ذكر في كتب التفسير من قصة الغرانيق:

فقد روي؛ أن الشيطان ألقى في أمنيته، فنزلت هذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] قال: فأجرى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى، وشفاعتهن ترجى، مثلهن لا ينسى؛ قال: **فسجد النبي ﷺ حين قرأها، وسجد معه المسلمون والمشركون؛ فلما علم الذي أجرى على لسانه، كبر ذلك عليه، فأنزل الله:** ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾... إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الحج: ٥٢].

فهذه قصة باطلة؛ يستحيل وقوعها؛ تروى مرسلة من وجوه، وليس لها إسناد قائم متصل [انظر: ما أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٠٥)، والبزار (١١/ ٢٩٦/ ٥٠٩٦)، والطبري في تفسيره (١٦/ ٦٠٤ ـ ٦٠٨و٦١٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ١٣٩٩٨ ـ ١٤٠٠٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٤/ ٨٣١٦) و(١٢/ ٥٣/ ١٢٤٥٠)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٢٨٦)، وأبو الحسن الواحدي في أسباب النزول (٣٠٩)، والضياء في المختارة (١٠/ ٨٨و٨٩/ ٨٣و٨٤) و(١٠/ ٢٣٤/ ٢٤٧)] [وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٠٣)، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٢٣/ ٢٣٧)، الفتح لابن حجر (٨/ ٤٣٩و٦١٤)] [وقد ردها البزار، وهو أرفع من رواها من المحدثين، وبيَّن وهَمَ من وصل الحديث، وأن المحفوظ فيه الإرسال، ثم هو بعد ذلك معروف من حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، ومحمد بن السائب الكلبي: متهم بالكذب] [ومما قيل في ردها: قال القاضي عياض في الشفاء (٦٤٥): «**يكفيك أن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقةٌ بسند سليم متصل**»، ثم قال: «مع ضعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته»، وقد أطال في توهينه ورده] [ومن عجائب ما قيل في رد هذه الرواية، ما نقله الفخر الرازي في تفسيره (٢٧/ ٦١٤) عن صديق له من أرباب السلطنة؛ إذ يقول: «باطل من وجهين آخرين؛ **الأول**: أن النبي ﷺ قال: «**من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بصورتي**»؛ فإذا لم يقدر الشيطان على أن يتمثل في المنام بصورة الرسول ﷺ، فكيف قدر على التشبه بجبريل حال اشتغال تبليغ وحي الله تعالى. والثاني: أن النبي ﷺ قال: «**ما سلك عمر فجّاً إلا وسلك الشيطان فجّاً آخر**»، فإذا لم يقدر الشيطان أن يحضر مع عمر في فج واحد، فكيف يقدر على أن يحضر مع جبريل في موقف تبليغ وحي الله تعالى»] [ومما يؤكد بطلانها واستحالة وقوعها: الآيات المتلوة بعدها والتي تبطلها من أصلها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم: ٢١ ـ ٢٣]؛ فكيف يثني على آلهتهم ثم يرجع فيسبها وينسف وجودها، قال الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير (١٧/ ٣٠٤):

«وكيف يروج على ذي مسكة من عقل أن يجتمع في كلام واحد تسفيه المشركين في عبادتهم الأصنام بقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ فيقع في خلال ذلك مدحها بأنها: الغرانيق العلى وأن شفاعتهن لترتجى. وهل هذا إلا كلام يلعن بعضه بعضاً. وقد اتفق الحاكون أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم كلها حتى خاتمتها ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴿٦٢﴾﴾، لأنهم إنما سجدوا حين سجد المسلمون، فدل على أنهم سمعوا السورة كلها، وما بين آية ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ وبين آخر السورة آيات كثيرة في إبطال الأصنام وغيرها من معبودات المشركين، وتزييف كثير لعقائد المشركين، فكيف يصح أن المشركين سجدوا من أجل الثناء على آلهتهم». وقال نحوه العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٢٨٥)] [وقال العلامة الألباني في نصب المجانيق (٣٥): «تلك هي روايات القصة، وهي كلها كما رأيت: معلة بالإرسال والضعف والجهالة، فليس فيها ما يصلح للاحتجاج به، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير. ثم إن مما يؤكد ضعفها بل بطلانها، ما فيها من الاختلاف والنكارة مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة»] [وقد صنفت رسائل كثيرة في رد هذه القصة، يحسن مراجعتها، وإنما أحببت التنبيه والإشارة حسب، والله الموفق للصواب].

٣٣١ ـ باب السجود في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ﴾

١٤٠٧ ... سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: **سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾**.

قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٧٨/ ١٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٣/ ١٩٥٥و١٩٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٧/ ١٢٧٧)، والترمذي (٥٧٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٣٠/ ٥٣٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٢/ ٩٦٧)، وفي الكبرى (٢/ ٨/ ١٠٤١)، وابن ماجه (١٠٥٨)، وابن حبان (٦/ ٤٧٣/ ٢٧٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١١٤)، والحميدي (١٠٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٨/ ٤٢٣٤)، وسعدان بن نصر في جزئه (١٣٥)، وحرب الكرماني في مسائله لأحمد (٩٥٨)، وأبو يعلى (١١/ ٢٦٧/ ٦٣٨١)، وأبو العباس السراج

في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٠٤)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٢٣٨/ ٣٦٠١)، وأبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١١٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٤٩/ ١٠٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢١)، وقال: «صحيح». والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٠١/ ٧٦٤)، وفي الشمائل (٦٢٢). [التحفة (١٠/ ٧٦/ ١٤٢٠٦)، الإتحاف (١٥/ ٣٩٢/ ١٩٥٥٥)، المسند المصنف (٣١/ ٢١٣/ ١٤٢٧١)].

رواه عن سفيان بن عيينة به: مسدد بن مسرهد [عند أبي داود]، والحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة [عند مسلم وابن ماجه]، وأحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور [عند حرب الكرماني]، وعمرو بن محمد الناقد [عند مسلم]، وإسحاق بن راهويه [عند النسائي]، وقتيبة بن سعيد [عند الترمذي]، وعثمان بن أبي شيبة [عند أبي عوانة]، وعبد الأعلى بن حماد النرسي [عند أبي عوانة]، وإبراهيم بن بشار الرمادي [عند أبي نعيم]، وسعدان بن نصر [عند ابن البختري والبيهقي]، ومحمد بن الصباح الجرجرائي [عند السراج]، وشعيب بن عمرو بن نصر الدمشقي [عند أبي عوانة]، وعبد الغني بن أبي عقيل [هو: عبد الغني بن رفاعة] [عند الطحاوي] [وهم ثقات].

قال سفيان بن عيينة [في رواية الحميدي]: «وكان عطاء بن ميناء من أصحاب أبي هريرة المعروفين».

ـ تابع سفيان بن عيينة عليه:

أ ـ روى عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويعلى بن عبيد، وعبد الرزاق بن همام، وخلاد بن يحيى، وزائدة بن قدامة، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [وهم ثقات]:

حدثنا سفيان [هو: الثوري]، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: **سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٢/ ٩٦٧)، وفي الكبرى (٢/ ٨/ ١٠٤١)، والدارمي (١٦١٥ ـ ط البشائر)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٨/ ٥٥٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٣/ ١٩٥٤)، وأحمد (٢/ ٤٦١)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٠/ ٥٨٨٧) (٤/ ٦٨/ ٦٠٥٧ ـ ط التأصيل)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٩/ ٢٨٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٠/ ٥٠٠٦)، والدارقطني في العلل (٨/ ٣٤٣/ ١٦١٢)، وفي الأفراد (٢/ ٣٠٨/ ٥٣٢٧ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٦و١٧٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٦). [التحفة (١٠/ ٧٦/ ١٤٢٠٦)، الإتحاف (١٥/ ٣٩٢/ ١٩٥٥٥)، المسند المصنف (٣١/ ٢١٣/ ١٤٢٧١)].

وهو حديث صحيح.

ب ـ ورواه ابن جريج: أخبرني أيوب بن موسى؛ أن عطاء بن ميناء أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: **سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، وفي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾**. وزعم أيوب: أن عطاء بن ميناء كان من صالحي الناس.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٩/ ٥٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٣/ ١٩٥٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٠/ ٥٨٨٧) (٤/ ٦٨/ ٦٠٥٧ ـ ط التأصيل)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٩/ ٢٨٣٠). [الإتحاف (١٥/ ٣٩٢/ ١٩٥٥٥)، المسند المصنف (٣١/ ٢١٣/ ١٤٢٧١)].

وهو حديث صحيح.

• **وجمعهم في سياق واحد:**

روح بن عبادة [ثقة]، قال: حدثنا الثوري، وابن جريج، وابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: **سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾**.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٧)، وفي المشكل (٩/ ٢٣٨/ ٣٦٠٠)، وأبو بكر محمد بن بشر العكري في فوائده (٣٠). [الإتحاف (١٥/ ٣٩٢/ ١٩٥٥٥)].

وهو حديث صحيح.

ج **ورواه إسماعيل بن أمية:**

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٣٤١/ ١٦١٢): «يرويه إسماعيل بن أمية، واختلف عنه؛

فرواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن إسماعيل بن أمية، واختلف عنه؛

فرواه عبدة بن سليمان، والمحاربي، ويزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة.

وخالفه زياد بن عبد الله البكائي، وأبو ضمرة أنس بن عياض، روياه عن محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

وقال زائدة: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال داود بن الزبرقان [متروك، كذبه الجوزجاني]، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة.

وقال محمد بن مسلم الطائفي [صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح، وله غرائب وأوهام، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب. انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)]، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة.

ورواه أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة.

حدث به الثوري، وابن جريج، وابن عيينة، واختلف عن الثوري؛

فقيل: عن وكيع، عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وهذا وهم. **والصحيح: عطاء بن ميناء**».

قلت: قد رواه عمرو بن محمد الناقد [ثقة]: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسجد في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾**. [المسند المصنف (٣١/ ٢١٥/ ١٤٢٧٢)].

أخرجه أبو يعلى (١١/ ٢٦٨/ ٦٣٨٢) (٥/ ٦٩/ ٦٤٠١ ـ ط التأصيل) [وقد أثبت محققو التأصيل في الأصل: عطاء بن ميناء، وهو غلط منهم؛ إذ إنهم بينوا في الحاشية أن المخطوطات التي بين أيديهم وقع فيها: عطاء بن يسار، وقد فعلوا ذلك لأجل كلام الدارقطني والرامهرمزي].

قلت: ومن قال فيه: عطاء بن يسار فقد وهم، فلعله كان في إسناده عطاء غير منسوب، فنسبه من قبل نفسه؛ فوهم؛ إنما الحديث لعطاء بن ميناء عن أبي هريرة في السجود في الانشقاق والعلق.

قال الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٢٥): حدثنا موسى بن هارون: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ سجد في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾**. قال موسى بن هارون: وهو عطاء بن ميناء. وتابعه على ذلك الرامهرمزي.

قلت: وهو كما قال موسى بن هارون الحافظ الناقد، وكما قال الدارقطني أيضاً.

○ وعليه: **فإن حديث جماعة الثقات**: عن محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة مرفوعاً في السجود في الانشقاق والعلق: **حديث صحيح**.

○ وانظر في الأوهام والغرائب: ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٠٨/ ٥٣٢٧ ـ أطرافه)، وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٣٤١/ ١٦١٢).

◄ تابع عطاء بن ميناء على هذا الوجه في الجمع بين السورتين:

أ ـ روى صفوان بن سليم [مدني، ثقة فقيه] [وعنه: يزيد بن أبي حبيب، وقرة بن عبد الرحمٰن]، وعبيد الله بن أبي جعفر [مصري، ثقة فقيه] [وعنه: عمرو بن الحارث]، والزهري [وعنه: قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل: ليس بقوي؛ روى أحاديث مناكير. انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨)؛ فهو غريب جداً من حديث الزهري]:

عن عبد الرحمٰن بن سعد الأعرج مولى بني مخزوم، عن أبي هريرة، أنه قال: **سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾**.

أخرجه مسلم (٥٧٨/ ١٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٤/ ١٩٥٩) و(١/ ٥٤٣/ ٢٠٣٢) (٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠/ ٢٠٠٧ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم

(٢/ ١٧٨/ ١٢٧٨و١٢٧٩)، وابن وهب في الجامع (٣٧٠ ـ رواية بحر بن نصر)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٤١٠)، والبزار (١٥/ ٣٠٨/ ٨٨٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٧)، وفي المشكل (٩/ ٢٤٢/ ٣٦١٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٨٢/ ١٩٩١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٠)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٨٥)، وابن المقرئ في المعجم (٤٠٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٤٠٩)، وفي الأفراد (٢/ ٣٠٣/ ٥٢٩٧ ـ أطرافه)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٨)، والبيهقي (٢/ ٣١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٧٩/ ٨٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٤)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٧ ـ ٦٩). [التحفة (٩/ ٥١٨/ ١٣٥٩٨) و(٩/ ٦٢١/ ١٣٩٤٦)، المسند المصنف (٣١/ ٢١٨/ ١٤٢٧٥)].

[وانظر فيه علةً غير قادحة في الاختلاف على ابن وهب في حديث عبيد الله بن أبي جعفر، فمرة قال: عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله، ومرة قال: عن حيوة عن عبيد الله. انظر: المستخرج (٢/ ١٧٨)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الليث بن سعد: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٠١/ ٢٠٣٩)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٦).

وقد وهم بعضهم فنسب عبد الرحمٰن بن سعد الأعرج من عند نفسه [عند الطبراني]، وقال: عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج مولى بني مخزوم، قلت: والحديث ليس لابن هرمز، كما سيأتي بيانه.

• **تنبيه**: راوي هذا الحديث عن أبي هريرة هو: عبد الرحمٰن بن سعد الأعرج، أبو حميد المدني مولى بني مخزوم، رواه عنه ثلاثة: عبيد الله بن أبي جعفر، وصفوان بن سليم، والزهري [وهو غريب جداً من حديثه]، وقد جاء التصريح باسم أبيه في رواية قرة [عند ابن وهب ويعقوب والطحاوي وابن عدي والدارقطني والخطيب]، وجاء التصريح بكونه مولى لبني مخزوم في رواية صفوان بن سليم [عند مسلم وابن المقرئ والمستغفري]، وليس هو: عبد الرحمٰن بن هرمز صاحب أبي الزناد [انظر: التحفة (٩/ ٥١٨/ ١٣٥٩٨) و(٩/ ٦٢١/ ١٣٩٤٦)، النكت الظراف (١٠/ ١٤٥/ ١٣٥٩٨ ـ حاشية التحفة) و(١٠/ ٢١٣/ ١٣٩٤٦ ـ حاشية التحفة)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٧٧)، التهذيب (٢/ ٥١١)].

وسئل الدارقطني في العلل (٨/ ٢٢٤/ ١٥٣٤) عن حديث عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: **سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾**.

فقال: «يرويه الزهري، وصفوان بن سليم؛

فرواه يزيد بن أبي حبيب، وعمر بن صبح، عن صفوان بن سليم، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، وبيَّن نسبه قرة بن عبد الرحمٰن؛ رواه عن الزهري، وصفوان بن سليم، عن عبد الرحمٰن بن سعد، عن أبي هريرة، ويكنى أبا حميد، وليس بعبد الرحمٰن

الأعرج صاحب أبي الزناد، لأن ذلك هو عبد الرحمٰن بن هرمز يكنى أبا داود، وهما أعرجان، وجميعاً يرويان عن أبي هريرة.

وأما عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، فإنما يروي هذا الحديث، عن أبي هريرة: أن عمر سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [كذا قال، وإنما سجد في النجم].

روى ذلك عنه، مالك، ومعمر، ويونس، وغيرهم، عن الزهري، حدث به عمر بن شبة، عن أبي عاصم، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾**.

ووهم فيه عمر بن شبة وهماً قبيحاً، والصواب عن مالك ما رواه الثقات عنه، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن عمر سجد».

وفي موضع آخر من العلل (٩/ ١٥٩/ ١٦٨٩): «سئل الشيخ [يعني: الدارقطني] عن أبي حميد هذا، فقال: هو عبد الرحمٰن بن سعد المقعد، عند الزهري عنه أحاديث، ويقال له: الأعرج، وهو الذي روى عنه الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة: **سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾**».

وقال أبو موسى المديني: «والأعرج هذا ليس هو بعبد الرحمٰن بن هرمز الذي يروي الكثير عن أبي هريرة، وإنما هو عبد الرحمٰن بن سعد المقعد».

وقال ابن حجر في النكت الظراف (١٠/ ١٤٥/ ١٣٥٩٨ ـ حاشية التحفة): «أخرجه أبو العباس السراج من رواية: قرة، عن ابن شهاب، عن صفوان بن سليم ومجزأة، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن سعد الأعرج، عن أبي هريرة [كذا قال].

وقال الدارقطني: لم يرو عبد الرحمٰن بن هرمز هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً، إنما رواه عن أبي هريرة؛ أن عمر سجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، هكذا قال مالك ومعمر ويونس وغيرهم عن الزهري عنه.

وقال أبو علي الجياني: ذكره أبو مسعود في موضعين: في رواية صفوان بن سليم، وفي رواية عبيد الله بن أبي جعفر، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن هرمز، ركب به طريق المجزأة.

وكلام الدارقطني أولى بالصواب». [وانظر أيضاً: النكت (١٠/ ٢١٣/ ١٣٩٤٦ ـ حاشية التحفة)].

○ **قلت**: ولست أنفي أن يكون عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج روى عن أبي هريرة شيئاً من سجود التلاوة:

● فقد روى سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾**.

أخرجه البخاري (٨٩١و١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠/ ٦٥). [وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١١/ ٤٠٦/ ١٠٧٥)].

• وروى شعبة [وعنه: غندر]، عن سعد بن إبراهيم؛ أنه سمع عبد الرحمٰن الأعرج، يقول: كان أبو هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فإذا قرئت وكان خلف الإمام فلم يسجد الإمام؛ قال: فيومئ برأسه أبو هريرة.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨٢/ ٤٣٩٦). [المسند المصنف (٣١/ ٢١٨/ ١٤٢٧٥)].

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• وروى مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي:

عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ بـ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى.

وهو صحيح عن عمر، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٠٣).

ب ـ وروى أبو داود الطيالسي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومعتمر بن سليمان التيمي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي [وهم ثقات]، وبكر بن بكار [ضعيف]:

حدثنا قرة بن خالد [السدوسي البصري: ثقة ثبت متقن]، قال: حدثنا محمد بن سيرين، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: سجد أبو بكر وعمر ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾، **ومَن هو خير منهما [رسول الله ﷺ]**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦١/ ٩٦٥) و(٢/ ١٦٢/ ٩٦٦)، وفي الكبرى (٢/ ٧/ ١٠٣٩و١٠٤٠)، والطيالسي (٤/ ٢٣٨/ ٢٦٢١)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٣٤/ ٦٠٤٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١٦٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٥١و٢٥٢)، وابن المقرئ في المعجم (١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٢و١٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٩٠). [التحفة (١٠/ ١٩٢/ ١٤٥٠١)، المسند المصنف (٣١/ ٢٢٠/ ١٤٢٧٦)].

وهذا حديث صحيح، وقد صححه ابن حزم في المحلى (٥/ ١١١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٠٢)، وقال ابن حزم: «وهذا أثر كالشمس صحة».

هكذا روى هذا الحديث عن ابن سيرين مجوداً، وضبطه ولم يشك فيه: قرة بن خالد، وهو ثبت متقن، **وقوله عندي أشبه بالصواب**، لا سيما وقد رواه عنه: يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي، وقد اعتمد روايته النسائي، ومن قال فيه غير ذلك فلم يضبطه، أو قصر فيه؛ فقد رواه:

• معمر بن راشد [ثقة ثبت، حديثه عن أهل البصرة ليس بذاك، وهو مكثر عن أيوب، وقد تابع قرة بن خالد على الرفع]، عن أيوب، عن ابن سيرين؛ أن أبا هريرة كان يسجد فيها، وقال أبو هريرة: **رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها**. يعني: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

وفي رواية: أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، وقال: سجد فيها من هو خير مني؛ **سجد فيها رسول الله ﷺ**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٠/ ٥٨٨٦) (٤/ ٦٧/ ٦٠٥٦ ـ ط التأصيل)، وعنه: أحمد (٢/ ٢٨١)، والبزار (١٧/ ٢١١/ ٩٨٦٠). [المسند المصنف (٣١/ ٢٢٠/ ١٤٢٧٦)].

• وهذا لا يُعارض ما رواه: مسدد بن مسرهد [ثقة ثبت حافظ]، قال: ثنا حماد بن زيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في أيوب]، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، ﷺ، عن رجلين ـ كلاهما خير من أبي هريرة ـ؛ أن أحدهما سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ وفي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾، وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد، فإن لم يكن عمر، فهو خير من عمر.

أخرجه مسدد في مسنده (٤/ ٢٧٤/ ٥٤٨ ـ مطالب)، ومن طريقه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٨). [الإتحاف (١٢/ ٤١٤/ ١٥٨٦٤)].

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

قصر به حماد، وفي رواية قرة بن خالد ومعمر عن أيوب زيادة ليست في رواية حماد عن أيوب، والزيادة من الحافظ مقبولة، وقرة ثبت تقبل زيادته، ولم يتفرد بها.

• ورواه مسلم بن إبراهيم [ثقة مأمون]: ثنا عبد الله بن بكر المزني [صدوق]: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، قال: حدثني رجلان كلاهما خير مني ـ إن لم يكن أظنه قال: أبو بكر أو عمر بن الخطاب ﷺ، فلا أدري من هو ـ، أن أحدهما سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، وفي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾.

وفي رواية: إن لم يكن النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب ﷺ.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٣)، وهو صحيح عن مسلم بن إبراهيم.

• ورواه ابن وهب في الجامع (٣/ ١٠٢/ ٢٣٢ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، قال: وأخبرني جرير بن حازم [ثقة]، قال: سمعت ابن سيرين، يقول: حدثنا أبو هريرة، قال: سجدت في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، قال: ابن سيرين: ذكر خلف رجلين كلاهما خير منه؛ إن لم يكن رسول الله ﷺ وعمر.

• ورواه ابن وهب في الجامع (٣/ ٩٩/ ٢٢٤ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، عن الحارث بن نبهان، عن أيوب، بنحوه مع اختلاف في آخره.

والحارث بن نبهان: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٣٣٨)، الميزان (١/ ٤٤٤)].

* * *

١٤٠٨ ... المعتمر، قال: سمعت أبي: حدثنا بكر، عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فسجد، فقلت: ما

هذه السجدة؟ قال: **سجدت بها خلف أبي القاسم** ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٦٦و١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨/ ١١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٨/ ١٢٨٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٢/ ٥٦١)، وأحمد (٢/ ٢٢٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٧٢/ ١٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٣١٥و٣٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢١ ـ ١٢٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٠٨/ ٧٦٧)، في الشمائل (٦٢٣). [التحفة (١٠/ ٢٤٣/ ١٤٦٤٩)، الإتحاف (١٥/ ٦٤٤/ ٢٠٠٦٠)، المسند المصنف (٣١/ ٢١٠/ ١٤٢٧٠)].

رواه عن المعتمر بن سليمان به: مسدد بن مسرهد [عند البخاري وأبي داود]، وأبو النعمان عارم محمد بن الفضل السدوسي [عند البخاري]، وعبيد الله بن معاذ [عند مسلم]، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني [عند مسلم]، وإسحاق بن إبراهيم بن الشهيد [عند ابن خزيمة]، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي [عند ابن خزيمة].

وصححه الدارقطني في العلل (٩/ ٦٠/ ١٦٤١)، وقال ابن عبد البر: «هذا حديث ثابت أيضاً، صحيح، لا يختلف في صحة إسناده».

ه وله طرق أخرى:

١ ـ رواه يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، وسليم بن أخضر، ويزيد بن هارون، وحماد بن مسعدة [وهم ثقات]:

عن سليمان التيمي، عن بكر، عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: **سجدت بها خلف أبي القاسم** ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه. لفظ يزيد [عند البخاري].

أخرجه البخاري (٧٦٨)، ومسلم (٥٧٨/ ١١٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٣/ ١٩٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٨/ ١٢٨٠و١٢٨١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٢/ ٩٦٨)، وفي الكبرى (٢/ ٨/ ١٠٤٢)، وأبو يعلى (١١/ ٣٦٤/ ٦٤٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧١/ ٢٨٦٠)، والبيهقي (٢/ ٣٢٢)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ٤٥٦). [التحفة (١٠/ ٢٤٣/ ١٤٦٤٩)، المسند المصنف (٣١/ ٢١٠/ ١٤٢٧٠)].

• ورواه محبوب بن الحسن [هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)]، وهشام بن حسان [ثقة]:

حدثنا يونس بن عبيد [ثقة ثبت]، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع؛ أن أبا هريرة ﷺ صلى بهم المغرب فقرأ بـ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فسجد بها، فقلت:

يا أبا هريرة سجدتَ سجدةً لم يُسجد بها، فقال: **سجد بها رسول الله ﷺ**، فلا أزال أسجد بها حتى أموت. لفظ محبوب [عند المستغفري].

أخرجه البزار (١٦/ ٢٨٧/ ٩٤٩١و٩٤٩٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٤).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٥٩/ ١٦٤١): «وكذلك رواه هشام بن حسان، ومحبوب بن الحسن، وأبو معشر البراء، كلهم عن يونس بن عبيد، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة».

قلت: وهو حديث صحيح؛ دون قوله: المغرب، والصحيح: العتمة.

○ وانظر في الأوهام على يونس بن عبيد: ما أخرجه أبو نعيم فيما انتخبه من حديث يونس بن عبيد (٧٤)، وما ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٥٩ ـ ٦٠/ ١٦٤١).

٢ ـ ورواه محمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، وبدل بن المحبر، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات]:

حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، قال: رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فقلت: تسجد فيها؟ فقال: نعم، **رأيت خليلي ﷺ يسجد فيها**، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

قال شعبة: قلت النبي ﷺ؟ قال: نعم.

أخرجه مسلم (٥٧٨/ ١١١)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٤/ ١٩٦٠و١٩٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٩/ ١٢٨١)، وأحمد (٢/ ٤٥٩و٤٦٦)، والطيالسي (٤/ ١٩٢/ ٢٥٦٦)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٧٢/ ١٥و١٦)، والبزار (١٦/ ٢٨٦/ ٩٤٩٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٢٧٣)، والدارقطني في العلل (٩/ ٦٠/ ١٦٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٣)، والبيهقي (٢/ ٣١٥و٣١٦). [التحفة (١٠/ ٢٥١/ ١٤٦٦٨)، الإتحاف (١٥/ ٦٤٤/ ٢٠٠٦٠)، المسند المصنف (٣١/ ٢١٠/ ١٤٢٧٠)].

٣ ـ ورواه محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وبدل بن المحبر، وأبو داود الطيالسي، وروح بن عبادة [وهم ثقات]:

حدثنا شعبة، عن مروان الأصفر [بصري، ثقة]، قال: سمعت أبا رافع، قال: رأيت أبا هريرة سجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، قال: فسألته، قال: **سجد فيها خليلي ﷺ، ولا أزال أسجد حتى ألقاه.**

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٥٦و٤٦٦)، وابنه صالح في مسائله لأبيه (٧٧٥)، والبزار (١٦/ ٢٨٦/ ٩٤٩٠)، والدولابي في الكنى (١/ ٥/ ١٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٤/ ١٩٦١و١٩٦٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٢٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٧)، وأبو بكر محمد بن بشر العكري في فوائده (٢٩)، والدارقطني في العلل

(٩/ ٦٠/ ١٦٤١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٣). [الإتحاف (١٥/ ٦٤٤/ ٢٠٠٦٠)، المسند المصنف (٣١/ ٢١٠/ ١٤٢٧٠)].

وقد أقرن بين مروان وعطاء بن أبي ميمونة في سياق واحد: عبد الرحمٰن بن مهدي، وبدل بن المحبر، وأبو داود الطيالسي، فرووه عن شعبة، عن مروان الأصفر، وعطاء بن أبي ميمونة، أنهما سمعا أبا رافع، قال: رأيت أبا هريرة يسجد...، فذكره.

وهو حديث صحيح.

○ وهذان الإسنادان هما أشهر إسنادين لشعبة في هذا الحديث، وله فيه أسانيد أخرى غرائب، انظر فيمن أغرب به على شعبة: ما أخرجه البزار (١٦/ ٢٨٥/ ٩٤٨٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٩٨/ ١٣٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٧)، وما ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٦٠/ ١٦٤١)، وفي الأفراد (٢/ ٣٤٢/ ٥٥٤٢ ـ أطرافه).

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة: ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٧)، وما ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٥٩/ ١٦٤١).

٤ ـ وروى هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]:

قالا: نا علي بن زيد بن جدعان [ضعيف]، عن أبي رافع، قال: صليت خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة، قال: فقرأ فيها ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فسجد فيها، فقلت: تسجد فيها؟، فقال: **رأيت خليلي أبا القاسم سجد فيها، فلا أدع ذلك.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩/ ٤٢٣٦) (٣/ ٤٢٨/ ٤٢٩٠ ـ ط الشثري)، وأبو يعلى (١١/ ٣١٨/ ٦٤٣٤)، والطحاوي (١/ ٣٥٧). [الإتحاف (١٥/ ٦٤٤/ ٢٠٠٦٠)، المسند المصنف (٣١/ ٢١٠/ ١٤٢٧٠)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي رافع: ما أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٥).

○ وله أسانيد أخرى عن أبي رافع: انظر ما ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٥٨/ ١٦٤١).

• ولا يُعارض هذا: بما رواه يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري:

حدثنا علي بن سويد بن منجوف [ثقة]: حدثنا أبو رافع [الصائغ]، قال: صلى بنا عمر ﷺ العشاء فقرأ [في إحدى الركعتين]: إذا السماء انشقت، فسجد فيها [وسجدنا معه].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٦/ ٣٦١٦) و(١/ ٣٦٩/ ٤٢٣٨) و(١/ ٣٨٢/ ٤٣٩٤)، ومسدد في مسنده (٦/ ٣٠٠/ ٥٨٩٤ ـ إتحاف الخيرة) (١٥/ ٤٣٠/ ٣٧٧٨ ـ مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٠/ ٢٨٣٤).

وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه [وسبقت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (١٤٠٣)].

فهما واقعتان، وقعتا لأبي رافع الصائغ، وهو: ثقة، من كبار التابعين، أدرك الجاهلية [التهذيب (٤/ ٢٤٠)].

وقد وهم بعضهم في إسناده على شعبة، وسبقت الإشارة إليه.

٥ ـ وروى الشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر بن فارس، ومحمد بن الحسن الشيباني:

عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم: **أن رسول الله ﷺ سجد فيها**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٨٢/ ٥٤٧ ـ رواية يحيى الليثي) (١٣٨ ـ رواية القعنبي) (٢٥٩ ـ رواية أبي مصعب) (٢٦٧ ـ رواية الشيباني)، ومن طريقه: مسلم (٥٧٨/ ١٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٤/ ١٩٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٧/ ١٢٧٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦١/ ٩٦١)، وفي الكبرى (٢/ ٦/ ١٠٣٥) و(١٠/ ٣٢٩/ ١١٥٩٦)، وابن حبان (٦/ ٤٦٧/ ٢٧٦١)، وأحمد (٢/ ٤٨٧و٥٢٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٣٦) و(٧/ ٢٠٢)، وفي السنن (٩٨)، وفي المسند (٢١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٨)، وفي المشكل (٩/ ٢٤١/ ٣٦٠٦ ـ ٣٦٠٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٥٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٥)، وفي المعرفة (٢/ ١٤٧/ ١٠٩٠). [التحفة (١٠/ ٣٥٤/ ١٤٩٦٩)، الإتحاف (١٦/ ٩٢/ ٢٠٤٣٧)، المسند المصنف (٣١/ ٢٠٧/ ١٤٢٦٩)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١١٨): «**هذا حديث صحيح**، ولم يختلف فيه عن مالك»، ثم ذكر رواية منكرة عنه، ثم قال: «**والحديث صحيح**، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة منهم: أبو سلمة، والأعرج، وعطاء بن ميناء، وأبو رافع، وأبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث، ومحمد بن سيرين، وفي رواية ابن سيرين، و[في رواية] عطاء بن ميناء والأعرج عن أبي هريرة زيادة: و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، **وفي هذا الحديث: السجود في المفصل**».

٦ ـ وروى هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار، والأوزاعي، وعلي بن المبارك، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة ﷺ، قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة ألم أرَك تسجد؟ قال: **لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد**.

أخرجه البخاري (١٠٧٤)، ومسلم (٥٧٨/ ١٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٤/ ١٩٦٣) و(١/ ٥٤٣/ ٢٠٣١) [والحديث فيه ملفق من الموضعين؛ لخلل في ترتيب صور المخطوط] (٥/ ٣٢٦/ ٣٢٩ ـ ٢٠٠٦ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٧/ ١٢٧٦)، والدارمي (١٦١٣ ـ ط البشائر)، وأحمد (٢/ ٤١٣و٤٣٤و٤٦٦)، والطيالسي (٤/ ١٠٠/ ٢٤٦١)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (٦و٢٦و٣٠و٥٠)، والبزار (١٥/ ١٩٧/ ٨٥٨٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٤/ ٥٩٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٨)، وفي المشكل (٩/ ٢٤٠/ ٣٦٠٤و٣٦٠٥)، وأبو بكر محمد بن بشر العكري في فوائده (٢٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٠)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١١٠)، والبيهقي (٢/ ٣١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٥)، وابن عساكر في المعجم (٧٦٣). [التحفة (١٠/ ٤٧٩/ ١٥٣٩٥) و(١٠/ ٤٨٩/ ١٥٤٢٦)، الإتحاف (١٦/ ٩٢/ ٢٠٤٣٧)، المسند المصنف (٣١/ ٢٠٧/ ١٤٢٦٩)].

٧ ـ وروى يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن جعفر، وخالد بن عبد الله الواسطي [وهم ثقات أثبات]:

حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فقيل له: تسجد في سورة ما يُسجَد فيها؟، فقال: **إني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.**

أخرجه الدارمي (١٦١٢ ـ ط البشائر)، وأحمد (٢/ ٤٤٩)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٥٠)، وأبو إسحاق العسكري في الثاني من مسند أبي هريرة (٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٥٨/ ٥٩٥٠)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٢٤١/ ٣٦٠٩). [الإتحاف (١٦/ ٩٢/ ٢٠٤٣٧)، المسند المصنف (٣١/ ٢٠٧/ ١٤٢٦٩)].

وهو حديث صحيح.

٨ ـ وروى الليث بن سعد [وعنه: عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عبد الحكم]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [وعنه: الشافعي]:

عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنه رأى أبا هريرة وهو يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، قال أبو سلمة: فقلت له حين انصرف: سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: **لو لم أر رسول الله ﷺ سجد فيها لم أسجد.**

أخرجه الشافعي في السنن (١٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٠/ ٢٨٥٨) (٥/ ٢٧٧/ ٢٨٣٦ ـ ط الفلاح)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٨)، وفي المشكل (٩/ ٢٤٢/ ٣٦١٠ و٣٦١١)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ١٤٨/ ١٠٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٤). [الإتحاف (١٦/ ٩٢/ ٢٠٤٣٧)].

وهو حديث صحيح.

قال الدارقطني في العلل (٨/ ١٢/ ١٣٧٦): «ولا نعلم يزيد بن الهاد سمع من

أبي سلمة غيره، وباقي أحاديثه يرويها عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة».

٩ ـ وروى ابن أبي فديك، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد [وهم ثقات]:

عن ابن أبي ذئب [مدني: ثقة فقيه]، عن عبد العزيز بن عياش، عن محمد بن قيس [المدني قاص أو قاضي عمر بن عبد العزيز: ثقة. التهذيب (٣/ ٦٨١)]، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦١/ ٩٦٢)، وفي الكبرى (٢/ ٦/ ١٠٣٦)، وأحمد (٢/ ٤٥٤) (٤/ ٢٠٥٨/ ٩٩٩٥ ـ ط المكنز)، وأبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٦٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٤). [التحفة (١٠/ ٣٦٢/ ١٤٩٨٩)، المسند المصنف (٣١/ ٢٠٧/ ١٤٢٦٩)].

• **خالفهم فوهم وقصر في إسناده:**

أسد بن موسى [مصري، صدوق، يغرب]، وأبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان [ثقة، وله ما ينكر]، قالا:

ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾**.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٤/ ٨٨٢٢). [الإتحاف (١٦/ ٩٢/ ٢٠٤٣٧)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن عياش؛ إلا ابن أبي ذئب».

وانظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٢٣٦).

قلت: المحفوظ: رواية الجماعة عن ابن أبي ذئب؛ وعبد العزيز بن عياش: روى عنه ابن أبي ذئب، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وروى له النسائي هذا الحديث في المتابعات، وقال الذهبي: «شيخ لابن أبي ذئب، لا يعرف، عداده في المدنيين، مقل»، وقال ابن حجر: «مقبول» [الثقات (٧/ ١١٢)، تاريخ أسماء الثقات (٩٣٦)، الميزان (٢/ ٦٣٣)، التهذيب (٢/ ٥٩٢)].

قلت: هو حديث صحيح؛ ولم ينفرد به: عبد العزيز بن عياش المدني، فقد تابعه عليه: محمد بن إسحاق [صدوق]، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن [ضعيف].

○ قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢١٣): حدثني عبيد الله بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن قيس مولى يعقوب القبطي وكان قاصاً، قال: قصصت على عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فقال عمر بن

عبد العزيز: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾**.

وأخرجه من طريق البخاري: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ١١٢).

قلت: وهذا إسناد متصل جيد.

○ ورواه محمد بن بكار [هو: ابن الريان البغدادي الرصافي: ثقة]: ثنا أبو معشر المدني [ضعيف]، عن محمد بن قيس، قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: أتسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾؟ فقلت: لا، فقال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾**.

أخرجه أبو العباس السراج في البيتوتة (٤).

وهذه متابعة صالحة.

وذكر الدارقطني في العلل (٨/ ١٠/ ١٣٧٦) أن أبا معشر، ومحمد بن إسحاق، روياه عن محمد بن قيس، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على محمد بن قيس: ما أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٦٧)، وذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١١/ ١٣٧٦).

• قال الدارقطني في العلل (٤/ ٢٦٥/ ٥٥١): «يرويه ابن أبي ليلى، عن رجل، يقال: حميد الأزرق، عن أبي سلمة، عن أبيه.

وتابعه زيد بن حبان، فرواه عن محمد بن قيس القاص، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبيه.

وخالفهما أصحاب محمد بن قيس، فرووه عن محمد بن قيس، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، **وهو الصواب**» [وانظر أيضاً: العلل (٨/ ١٠/ ١٣٧٦)].

قال ابن عبد البر: «ابن قيس هذا هو: محمد بن قيس القاص، وهو ثقة، وروايته لهذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أصح من حديث ابن عيينة عندهم، والله أعلم، وقد ذكره عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك، وروته طائفة كذلك في الموطأ عن مالك؛ أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز، قال لمحمد بن قيس القاص: اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾» [الموطأ (٢٦٩ ـ رواية أبي مصعب الزهري)].

وقال المزي في التحفة (١٤٩٨٩): «تابعه أبو علي الحنفي، عن ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش، عن محمد بن قيس، عنه به.

ورواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة. وهو المحفوظ، وقد مضى.

(ز) رواه قراد أبو نوح، عن ابن أبي ذئب فلم يذكر محمد بن قيس. وكذلك رواه حجاج بن محمد، عن ابن أبي ذئب؛ إلا أنه قال: عبد العزيز بن عياش بدل ابن عياش

[قلت: الذي في المسند (٩٩٩٥): عبد العزيز بن عياش، من رواية حجاج]، ولم يتابع على ذلك. ورواه نجيح أبو معشر المدني، عن محمد بن قيس، عن عمر بن عبد العزيز. ورواه عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن ربيعة، عن حرب بن قيس، عن محمد بن قيس، عن عمر بن عبد العزيز. ورواه الربيع بن سليمان المرادي، عن شعيب بن الليث بن سعد بهذا الإسناد، ولم يذكر محمد بن قيس».

١٠ ـ وروى الشافعي، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن أبي عمر العدني، ومحمد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، والعباس بن يزيد، وعبد الغني بن أبي عقيل [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت الناس في ابن عيينة]:

عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ سجد في** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾. زاد الحميدي والعدني وابن منصور وقتيبة: و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾.

قال الحميدي: «قيل لسفيان: فيه و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾؟، قال: نعم».

أخرجه الترمذي (٥٧٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦١/ ٩٦٣و٩٦٤)، وفي الكبرى (٢/ ٧/ ١٠٣٧و١٠٣٨)، والدارمي (١٦١٤ ـ ط البشائر)، وابن ماجه (١٠٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٧)، والشافعي في السنن (٩٩)، والحميدي (١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٨/ ٤٢٣٥)، وأبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٣١)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٢٣٩/ ٣٦٠٢و٣٦٠٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ١٤٨/ ١٠٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٢و١٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٦٥٧ ـ ط الغرب). [التحفة (١٠/ ٣٠٨/ ١٤٨٦٥)، المسند المصنف (٣١/ ٢١٥/ ١٤٢٧٣)].

قال أبو بكر بن أبي شيبة: «هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد، ما سمعت أحداً يذكره غيره».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «لا أعلم روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة، وهو عندي وهم، إنما روى الناس عن يحيى في هذا الإسناد حديث الإفلاس» [تاريخ بغداد].

وقال الترمذي: «وفي الحديث أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وقال البيهقي: «وكذلك رواه علي بن المديني وغيره عن سفيان بن عيينة، وزعم محمد بن يحيى الذهلي أن ابن عيينة وهم فيه، وإنما روى الناس عن يحيى بهذا الإسناد حديث الإفلاس».

وقال ابن عبد البر: «يقولون: إن هذا الإسناد انفرد به ابن عيينة عن يحيى بن سعيد،

لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره، ويخشون أن يكون خطأ، وإنما يعرف بهذا الإسناد: حديث التفليس، ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة، وأما بهذا الإسناد عن يحيى بن سعيد: فلم يروه غير ابن عيينة، والله أعلم».

قلت: قد اشتهر هذا الحديث عن ابن عيينة، وروي أيضاً من حديث مالك والثوري، وليس من حديثهما [انظر: ما أخرجه الدارقطني في العلل (٩/ ٦٧/ ١٦٤٦)، وفي الأفراد (٢/ ٣٣٧/ ٥٥١١ ـ أطرافه)].

وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على عمر بن عبد العزيز، ولم يرجح شيئاً [انظر: علل الدارقطني (٩/ ٦٦/ ١٦٤٦)] [وانظر أيضاً: العلل (٤/ ٢٦٥/ ٥٥١) و(٨/ ١٠/ ١٣٧٦)].

قلت: ما قاله الذهلي ليس ببعيد؛ أن يكون وهم فيه سفيان بن عيينة، حيث انفرد به عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني؛ الثقة الثبت الإمام، وهو كثير الأصحاب.

○ **وإنما يروى هذا الحديث:** عن محمد بن قيس [المدني قاص أو قاضي عمر بن عبد العزيز: ثقة]، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **سجد رسول الله ﷺ في** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [كما تقدم في الطريق السابقة].

○ **وأما حديث الإفلاس:**

فيرويه مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وشعبة، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبدة بن سليمان، وهشيم بن بشير، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، وعمرو بن دينار [وعنه: ابن عيينة، واختلف عليه]، وسفيان بن عيينة [وعنه: الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن موسى الأنصاري، وعمرو بن عبد الله، والعباس بن يزيد، ومحمد بن داود الواسطي]:

عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «**أيما رجل أفلس فأدرك رجلٌ مالَه بعينه، فهو أحق به من غيره**». لفظ مالك.

ولفظ زهير [عند البخاري ومسلم]: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل** ـ أو: **إنسان ـ قد أفلس فهو أحق به من غيره**».

ولفظ هشيم [عند أبي يعلى]: «**من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من سواه من الغرماء**».

ولفظ الثوري [عند عبد الرزاق، وبنحوه عند الباغندي وابن حبان]: «**أيما رجل أفلس، وعنده سلعة بعينها، فصاحبها أحق بها دون الغرماء**». ووقعت هذه اللفظة أيضاً في رواية يزيد بن هارون [عند أبي عوانة].

أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٩٩ ـ مخطوط) (٤/ ٢٥٣/ ١٥٩٣ ـ ط

التأصيل) [تنبيه: وقع في مطبوعة مسلم: زهير بن حرب، وهو خطأ، إنما هو: زهير بن معاوية]. وأبو عوانة (٣/ ٣٣٩/ ٥٢١٩) و(٣/ ٣٤٠/ ٥٢٢٠ ـ ٥٢٢٢) و(٣/ ٣٤١/ ٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذي (١٢٦٢)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٧/ ٣١١/ ٤٦٧٦)، وفي الكبرى (٦/ ٨٣/ ٦٢٢٨)، والدارمي (٢٧٩١ ـ ط البشائر)، ومالك في الموطأ (٢/ ٢١١/ ١٩٨٠ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٦٨٧ ـ رواية أبي مصعب) (١٩٦ ـ رواية ابن القاسم) (٥١٠ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي) (١٠٥ ـ رواية ابن وهب) (٢٥٤ ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني)، وابن حبان (١١/ ٤١٢/ ٥٠٣٦) و(١١/ ٤١٤/ ٥٠٣٧)، وابن الجارود (٦٣٠)، وأحمد (٢/ ٢٢٨و٢٤٧و٢٤٩و٢٥٨و٤٧٤)، والشافعي في الأم (٣/ ١٩٩)، وفي المسند (٣٢٩)، والطيالسي (٤/ ٢٤٣/ ٢٦٢٩)، وعبد الرزاق (٨/ ٢٦٤/ ١٥١٦٠و١٥١٦١) (٨/ ٨١/ ١٦١٠٩و١٦١١٠ ـ ط التأصيل)، والحميدي (١٠٦٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٨/ ٢٠١٠١) و(٧/ ٣٢٣/ ٣٦٥١١)، والبزار (١٤/ ٣٧٨/ ٨٠٩٥)، وأبو يعلى (١١/ ٣٥٧/ ٦٤٧٠)، وأبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٣٢و٣٤ ـ ٤٠و٤٣و٤٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٦٦)، وابن المنذر في الإقناع (٢/ ٥٦٢/ ١٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٦٤)، وفي المشكل (١٢/ ١٤/ ٤٦٠٠) و(١٢/ ١٥/ ٤٦٠١) و(١٢/ ١٦/ ٤٦٠٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٢٨٦و٢٨٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٤٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٨٢٦)، والدارقطني (٣/ ٢٩و٣٠) و(٤/ ٢٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٦١)، والبيهقي في السنن (٦/ ٤٤و٤٥)، وفي المعرفة (٤/ ٤٤٧/ ٣٦٢٨و٣٦٢٩) و(٤/ ٤٤٨/ ٣٦٣٠ ـ ٣٦٣٢) و(٤/ ٤٥٣/ ٣٦٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٤٥ ـ ط الغرب)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٨/ ١٨٦/ ٢١٣٣). [التحفة (١٠/ ٣٠٥/ ١٤٨٦١)، الإتحاف (١٦/ ١٨/ ٢٠٣٠٣)، المسند المصنف (٣٢/ ٢٠٦/ ١٤٨١٥)].

ويأتي تخريجه بطرقه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

وانظر: علل الدارقطني (١١/ ١٦٦/ ٢١٩٩).

هكذا اشتهر حديث الإفلاس عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه عنه جمع كبير من الثقات وكبار الحفاظ، بينما تفرد ابن عيينة برواية حديث السجود في الانشقاق، ولم يتابع عليه، والله أعلم.

١١ ـ وروى شعيب بن الليث، وحجاج بن محمد، وقتيبة بن سعيد [وهم ثقات]:

عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نعيم بن عبد الله المجمر؛ أنه قال: صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فسجد فيها، وقال: **رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٨٠/ ٥٥٩)، وأحمد (٢/ ٤٥١)، والطحاوي في شرح

المعاني (١/ ٣٥٧)، وفي المشكل (٩/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨/ ٣٥٩٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ١٦٣). [الإتحاف (١٥/ ٦٣٦/ ٢٠٠٤٥)، المسند المصنف (٣١/ ٢١٧/ ١٤٢٧٤)].

وهو حديث صحيح، ورواية نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة عند الشيخين [راجع: التحفة (١٤٦٤٢ ـ ١٤٦٤٤)].

○ ورواه أصبغ بن الفرج [مصري، ثقة فقيه]، عن ابن وهب [ثقة حافظ]، قال أخبرني عمرو [هو: ابن الحارث المصري: ثقة ثبت فقيه] عن الحارث [هو: ابن يعقوب، والد عمرو بن الحارث، وهو: ثقة عابد]، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر؛ أنه قال: صليت وراء أبي هريرة. فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فسجد فيها، وقال: **رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها**.

أخرجه البزار (١٤/ ٤٠٤/ ٨١٥٧).

وهذا إسناد مصري صحيح.

وفي سنده اختلاف: انظر علل الدارقطني (٩/ ٤٢/ ١٦٢٩).

☜ **ولحديث أبي هريرة هذا طرق أخرى لا تخلو من مقال**، أو وهم بعضهم فيه على أبي سلمة فجعله من مسند أبيه عبد الرحمٰن بن عوف: انظر ما أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده (٤/ ٢٧٩/ ٥٥١ ـ مطالب)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٧٦/ ١٨٨٢ ـ السفر الثاني)، والبزار (٣/ ٢٥٠/ ١٠٤٠)، وأبو يعلى (١١/ ٢٩٨/ ٦٤١٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٨١٦/ ١٤٢٣)، والدارقطني في العلل (٨/ ١١ ـ ١٢/ ١٣٧٦)، وانظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٦١). [المسند المصنف (٣١/ ٢٢١/ ١٤٢٧٧)].

○ قال الترمذي: «**حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح**.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون السجود في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾».

○ **قلت**: وأكثر طرق حديث أبي هريرة هذا في الصحيح وغيره ليس فيها تعيين هذه الصلاة، وتعيينها بكونها العشاء: موقوف على أبي هريرة من فعله، والمرفوع منه: سجود النبي ﷺ في الفريضة في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، من غير تعيين الصلاة، وقد بوب له النسائي وابن المنذر: «باب السجود في الفريضة».

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٤٠): «قد ذكرنا أن هذا الحديث إنما فيه التصريح بالسجود في صلاة العشاء عن أبي هريرة، وليس فيه تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ».

⊂ **وروي أيضاً من حديث صفوان بن عسال، وهو حديث باطل** [أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٢٣٠/ ١٧٥١)، وابن أبي حاتم في العلل (٥٦١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٦٨/ ٧٣٩٣)، وابن المقرئ في المعجم (٨٨١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢٣/ ٢٢٩٦ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الثاني عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي

الفوارس (٤٨) (٢٨٠١ ـ المخلصيات).] [تفرد به: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم. اللسان (٨/ ٤٦٤)] [وإنما يُعرف موقوفاً على ابن مسعود وعمار بن ياسر. راجع مصادره تحت الحديث رقم (١٤٠٣)] [قال أبو زرعة: «هذا حديث منكر خطأ، إنما هو: عاصم عن زر قال: قرأ عمار على المنبر: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فنزل فسجد، ويحيى: ضعيف». وقال أبو القاسم البغوي: «وهذا حديث غريب، لا أعلم رواه غير يحيى بن عقبة، وهو: ضعيف الحديث»].

ومما جاء في قراءة السورة التي فيها السجدة في الصلاة:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.**

أخرجه البخاري (٨٩١و١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠/ ٦٥)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١١/ ٤٠٦/ ١٠٧٥)].

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٤٠): «والظاهر: أنه كان يسجد فيها، ولو لم يكن يسجد فيها لنقل إخلاله بالسجود فيها، فإنه يكون مخالفاً لسنته المعروفة في السجود فيها، ولم يكن يهمل نقل ذلك، فإن هذه السورة تسمى سورة السجدة، وهذا يدل على أن السجود فيها مما استقر عليه العمل به عند الأمة»، قلت: وهذا تقرير جيد.

٢ ـ حديث ابن عباس:

يرويه مخوَّل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين.** وفي رواية: **بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.**

أخرجه مسلم (٨٧٩)، وقد تقدم برقم (١٠٧٤و١٠٧٥) [فضل الرحيم الودود (١١/ ٤٠٠/ ١٠٧٤) و(١١/ ٤٠١/ ١٠٧٥)] [وانظر فيه بقية الشواهد].

ومما جاء في قراءة السجدة في الصلاة السرية:

• روى معتمر بن سليمان، ويزيد بن هارون، وهشيم، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع،** فرأينا أنه قرأ: تنزيل السجدة.

أخرجه أبو داود (٨٠٧)، وتقدم في فضل الرحيم الودود (٩/ ٢٣/ ٨٠٧).

وهو حديث ضعيف، وانظر شاهده هناك، ومما نقلت هناك من أقوال الأئمة:

قال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٦٧): «سمعت أحمد سئل عن الإمام يقرأ في

الظهر السجدة؟ قال: لا، فذُكِر له حديث ابن عمر؟ فقال: لم يسمعه سليمان التيمي من أبي مجلز، بعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر» [وانظر أيضاً: (٢٠٣٧)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٤٤): «قال الإمام أحمد في هذا الحديث: ليس له إسناد، وقال أيضاً: لم يسمعه سليمان من أبي مجلز، وبعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر، يعني: جعله مرسلاً».

وقال أبو جعفر الطحاوي في اختلاف العلماء (١/ ٢٤٤ ـ مختصره): «لا يُعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وقد فسد بما ذكر سليمان التيمي فيه أنه لم يسمعه من أبي مجلز».

ثم ختمت المسألة بقولي: فإنه لا يصح شيء مرفوع في سجود التلاوة في الصلوات السرية، والله أعلم.

٣٣٢ ـ باب السجود في ﴿صٓ﴾

١٤٠٩ ... أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس ﴿صٓ﴾ من عزائم السجود، **وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (١٠٦٩و٣٤٢٢)، والترمذي (٥٧٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٣٤/ ٥٤٠)، والدارمي (١٦١١ ـ ط البشائر)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٧/ ٥٥٠)، وأحمد (١/ ٢٧٩/ ٢٥٢١) و(١/ ٣٦٠/ ٣٣٨٧)، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٩)، وابن وهب في الجامع (٣/ ٩٨/ ٢٢٣ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣٧/ ٥٨٦٥)، والحميدي (٤٨٣)، وعبد بن حميد (٥٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٣/ ٢٨١٢)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٢٣٨/ ٢٨٠٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٥٢/ ١١٨٦٤و١١٨٦٥)، وفي الأوسط (٢/ ٩٧/ ١٣٧٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٦١/ ٢٥٣٠ ـ أطرافه)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٣٢و١٣٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٨)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٣/ ١١٠٨)، وفي الخلافيات (٣/ ١٠٤/ ٢١٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٠٦/ ٧٦٦). [التحفة (٤/ ٥٣٦/ ٥٩٨٨)، الإتحاف (٧/ ٤٨٧/ ٨٢٨٥)، المسند المصنف (١١/ ٦٦٣/ ٥٦٦١)].

رواه عن أيوب السختياني: حماد بن زيد [عند البخاري]، وإسماعيل بن علية [عند أحمد]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [عند ابن خزيمة]، ووهيب بن خالد [عند البخاري وأبي داود]، وسَليم بن حيان [عند أحمد]، وسفيان بن عيينة [عند الحميدي

والترمذي]، وعبد السلام بن حرب [عند الطحاوي]، ومعمر بن راشد [عند عبد الرزاق]، وغيرهم.

○ **تنبيه**: قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سليم إلا يعقوب»، يعني: ابن إسحاق الحضرمي، وهو: ثقة، وقد توبع عليه.

وقال الدارقطني: «غريب من حديث سليم عن أيوب، تفرد به عفان بن مسلم عنه»، قلت: وهو: ثقة ثبت، وقد توبع عليه كما ترى في كلام الطبراني.

ح وقد اختلف في متنه على ابن عيينة:

أ ـ فرواه عنه به هكذا كالجماعة جمهور أصحابه:

الشافعي، والحميدي، وابن أبي عمر العدني، وعبد الجبار بن العلاء، وعبد الله بن محمد الزهري، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ [وهم ثقات، وفيهم اثنان من أثبت أصحابه].

ب ـ وخالفهم في متنه فوهم:

عتبة بن عبد الله [اليُحمدي المروزي: لا بأس به. التهذيب (٣/ ٥٢)]، قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿صٓ﴾**؛ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٩٣/ ١١١٠٥). [التحفة (٤/ ٥٣٦/ ٥٩٨٨)، المسند المصنف (١١/ ٦٦٣/ ٥٦٦١)].

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**.

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في هذا: فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها. وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إنها توبة نبي، ولم يروا السجود فيها».

ح وله طرق أخرى عن ابن عباس:

أ ـ رواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وشعبة بن الحجاج، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ويزيد بن هارون، وهشيم بن بشير، وروح بن عبادة، وسهل بن يوسف، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية [وهم ثقات]:

عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، قال: قلت لابن عباس: سجدة ﴿صٓ﴾ من أين أخذتها؟ قال: فتلا علي: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ وَأَيُّوبَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، حتى بلغ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، قال: كان داود سجد فيها، فلذلك سجد رسول الله ﷺ. وفي رواية يزيد: قال: كان داود ممن أُمر نبيكم أن يقتديَ به.

وفي رواية الطنافسي [عند البخاري (٤٨٠٧)]: عن العوام، قال: سألت مجاهداً، عن سجدة ﴿صٓ﴾، فقال: سألتُ ابن عباس: من أين سجدتَ؟ فقال: أوما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾؟ فكان داود ممن أُمر نبيكم ﷺ أن يقتديَ به، [فسجدها داود عليه السلام]؛ فسجدها رسول الله ﷺ.

وقصر به شعبة؛ فلم يذكر المرفوع [روايته عند البخاري (٤٨٠٦)]: فرواه عن العوام، قال: سألت مجاهداً عن السجدة في ﴿صٓ﴾؟ قال: سئل ابن عباس، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، وكان ابن عباس يسجد فيها.

أخرجه البخاري (٣٤٢١و٤٨٠٦و٤٨٠٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٧/ ٥٥٢)، وابن حبان (٦/ ٤٧١/ ٢٧٦٦)، وأحمد (١/ ٣٦٠/ ٣٣٨٨)، وسعيد بن منصور (٥/ ٣٨/ ٨٨٩) و(٧/ ١٨٥/ ١٨٤٥) (٣/ ٢٢٣/ ٣٨٥٤ ـ نسخة الحميد الكاملة) و(٣/ ٥٠٤/ ٤٨١٠ ـ النسخة الكاملة)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠/ ٤٢٥٩) (٣/ ٤٣٣/ ٤٣١٣ ـ ط الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٣/ ٢٨١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦١)، وفي المشكل (٧/ ٢٣٤و٢٣٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٣٣٩/ ٧٥٧٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٤/ ١١٠٩و١١١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٨٥)، وابن حجر في التغليق (٤/ ٢١٢)، وعزاه لأحمد بن منيع في مسنده، وللإسماعيلي في مستخرجه. [التحفة (٤/ ٦٨٩/ ٦٤١٦)، الإتحاف (٨/ ٢٥/ ٨٨٢١و٨٨٢٢)، المسند المصنف (١١/ ٦٦٠/ ٥٦٦٠)].

ب ـ وروى ابن جريج، قال: أخبرني سليمان [ابن أبي مسلم] الأحول؛ أن مجاهداً أخبره؛ أنه سأل ابن عباس: أفي ﴿صٓ﴾ سجود؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ﴾ حتى بلغ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، قال: هو منهم. [إلى هنا ينتهي لفظ البخاري]

وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ﴿صٓ﴾ على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا المنبر. [لفظه بتمامه عند عبد الرزاق، وهو ثابت].

أخرجه البخاري (٤٦٣٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣٦/ ٥٨٦٢) (٤/ ٦٢/ ٦٠٣٢ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٤/ ٢٨١٦). [التحفة (٤/ ٦٨٣/ ٦٣٩٧)، المسند المصنف (١١/ ٦٦٠/ ٥٦٦٠)].

قال البخاري: «زاد يزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد، وسهل بن يوسف، عن العوام، عن مجاهد؛ قلت لابن عباس، فقال: نبيكم ﷺ ممن أُمر أن يقتديَ بهم».

ج ـ وروى شريك بن عبد الله النخعي، وهشيم بن بشير، وغيرهما:

عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ أنه سجد في ﴿صٓ﴾؛ ثم قال: أُمر نبي الله ﷺ أن يقتدي بالأنبياء، ثم قرأ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾. لفظ شريك [عند النسائي].

ولفظ هشيم [عند سعيد بن منصور]: عن ابن عباس؛ أنه كان يسجد في ﴿صٓ﴾؛ وتلا هذه الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، قال: كان داود عليه السلام ممن أُمر نبيكم ﷺ أن يقتديَ به.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٩٣/ ١١١٠٤)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ١١١)، وسعيد بن منصور (٧/ ١٨٥/ ١٨٤٥) (٣/ ٥٠٤/ ٤٨١٠ ـ النسخة الكاملة)، وابن أبي

شيبة (١/ ٣٧٠/ ٤٢٥٩) (٣/ ٤٣٣/ ٤٣١٣ ـ ط الشثري)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٢٣٥)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ١٥٤/ ١١١٠). [التحفة (٤/ ٦٧٩/ ٦٣٨٤)، المسند المصنف (١١/ ٦٦٠/ ٥٦٦٠)].

وهذا حديث صحيح.

د ـ ورواه مسعر بن كدام، وشعبة [وعنه: أبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن بشر، ووهب بن جرير، وعمرو بن مرزوق: وهم ثقات]:

عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه قال: فيها سجدة، ثم قرأ ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.

وفي رواية: توبة نبي؛ أمر الله نبيه [محمداً ﷺ] أن يقتديَ به.

قال شعبة: عن عمرو بن مرة: سمعت مجاهداً، يقول: سئل ابن عباس عن السجدة في ﴿صٓ﴾، فقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧١/ ٤٢٦٨) (٣/ ٤٣٥/ ٤٣٢٣ ـ ط الشثري)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٠١/ ٢٥٨٩)، والبزار (١١/ ٢٠٠/ ٤٩٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦٢)، وفي المشكل (٧/ ٢٣٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٩/ ١١٠٣٥و١١٠٣٦) [ووقع في الموضع الثاني تحريف، أو انتقال بصر]. والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٠٣/ ٢٨٥٠ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ٣١٩). [الإتحاف (٨/ ٢٥/ ٨٨٢١)، المسند المصنف (١١/ ٦٦٠/ ٥٦٦٠)].

وهذا حديث صحيح.

هكذا روى هذا الحديث عن مجاهد: العوام بن حوشب، وسليمان بن أبي مسلم الأحول، وحصين بن عبد الرحمٰن، وعمرو بن مرة.

• خالف أصحابَ شعبة: أميةُ بن خالد [ثقة]، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة وأبي حصين ومنصور، عن مجاهد، قال: سئل ابن عباس عن سجدة ﴿صٓ﴾، فقرأ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.

أخرجه أبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٥٦١ ـ ط الغرب)، وبيبي في جزئها (٢٩).

قال ابن صاعد: «وما علمت جاءنا بهذا الحديث عن أبي حصين إلا أمية بن خالد».

قلت: وهم فيه أمية، وله عن شعبة بعض الأوهام [انظر: ضعفاء العقيلي (١/ ١٢٨)]، وإنما يُعرف هذا عن شعبة عن عمرو بن مرة، وعن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس [وقد سبق أن أشرت إلى بعض أوهامه على شعبة في الحديث السابق (١٤٠٨)، في طرق حديث أبي رافع عن أبي هريرة].

• ورواه جابر بن يزيد الجعفي [وهو: متروك يكذب]، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **دخلت على رسول الله ﷺ في سفر** [وفي رواية: **بيته**]، **وهو**

يقرأ سورة ﴿صٓ﴾، فسجد فيها. وقال ابن عباس: وما يمنعه أن يسجد فيها وقد قص الله عليه الأنبياء، وذكر فيهم داود، ثم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، فهذا من هداهم.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٩/ ١١٠٣٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٢٣)، وعلقه: البزار (١١/ ٢٠١/ ٤٩٥٠).

• ورواه أيضاً: ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يسجد في ﴿صٓ﴾.**

أخرجه أحمد (١/ ٣٦٤/ ٣٤٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠/ ٤٢٦٠) (٣/ ٤٣٣/ ٤٣١٤ ـ ط الشثري). [الإتحاف (٨/ ٢٥/ ٨٨٢٢)، المسند المصنف (١١/ ٦٦٠/ ٥٦٦٠)].

وانظر أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٥٠٤/ ٢٨٥٥).

هـ ـ وروى سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس، يقول: في ﴿صٓ﴾ سجدة، وتلا ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٣٧/ ٥٨٦٨) (٤/ ٦٣/ ٦٠٣٨ ـ ط التأصيل)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠/ ٤٢٥٥) (٣/ ٤٣٢/ ٤٣٠٩ ـ ط الشثري).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد مكي صحيح، على شرط الشيخين، وله حكم الرفع.

و ـ وروى أبو معاوية، ويعلى بن عبيد:

عن الأعمش، عن مسلم [أبي الضحى]، عن مسروق، قال: ذكرت ﴿صٓ﴾ عند عبد الله بن عباس، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧١/ ٤٢٦٣) (٣/ ٤٣٤/ ٤٣١٧ ـ ط الشثري)، والبيهقي (٢/ ٣١٩).

وهذا صحيح عن ابن عباس.

ز ـ وروى عبد الله بن سعيد الأشج [ثقة، مذكور بالحفظ]: أنا حفص بن غياث، وأبو خالد ـ يعني: سليمان بن حيان الأحمر ـ، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يسجد في ﴿صٓ﴾، فقيل له، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، وقال: سجدها داود، **وسجدها رسول الله ﷺ.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٧٧/ ٥٥١). [الإتحاف (٧/ ١٢١/ ٧٤٤٥)، المسند المصنف (١١/ ٦٦٠/ ٥٦٦٠)].

قلت: قد رواه جماعة من الثقات: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وشعبة بن الحجاج، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ويزيد بن هارون، وهشيم بن بشير، وروح بن عبادة، وسهل بن يوسف، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية:

رووه عن العوام بن حوشب، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس.

هكذا جعلوه من حديث مجاهد عن ابن عباس.

• وخالفهما: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: نا العوام، عن سعيد بن جبير، **أن النبي ﷺ قرأ سورة ﴿صٓ﴾ وهو على المنبر، فلما أتى على السجدة قرأها، ثم نزل فسجد.**

أخرجه سعيد بن منصور (٧/ ١٨٥/ ١٨٤٦) (٣/ ٥٠٥/ ٤٨١١ ـ النسخة الكاملة)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧١/ ٤٢٦١) (٣/ ٤٣٣/ ٤٣١٥ ـ ط الشثري) و(١/ ٣٧٨/ ٤٣٥٦) (٣/ ٤٥٣/ ٤٤١٨ ـ ط الشثري). [المسند المصنف (١١/ ٦٦٠/ ٥٦٦٠)].

قلت: وهذا أقرب عندي إلى الصواب، من حديث حفص بن غياث وأبي خالد الأحمر، فلعله دخل لهما حديث في حديث، والله أعلم.

• وقد روى يوسف بن سعيد بن مسلم [ثقة حافظ]: نا حجاج [ابن محمد المصيصي الأعور: ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، عن ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛ أنه سمع ابن عباس، يقول: رأيت عمر قرأ على المنبر ﴿صٓ﴾، فنزل فسجد، ثم رقى على المنبر.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٤)، وعنه: الدارقطني (١/ ٤٠٧)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٣١٩). [الإتحاف (١٢/ ٢٣١/ ١٥٤٧٤)].

قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٥٧): «إسناد صحيح».

قلت: نعم؛ هو موقوف على عمر بإسناد صحيح.

• **وتابع عكرمة بن خالد على وصله**: مصعب بن شيبة، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت الضحاك بن قيس يسجد في ﴿صٓ﴾، قال: فذكرته لابن عباس، فقال: إنه رأى عمر بن الخطاب يسجد فيها.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧١/ ٤٢٦٧)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٤/ ٢٨١٤).

قلت: وهذه متابعة جيدة لرواية عكرمة؛ فإن مصعب بن شيبة: ليس بالقوي، أخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات ثلاثة أحاديث، وانتقى من حديثه ما يصلح للاستشهاد، كما هو الحال هنا، ومما يؤيد كونه حفظه على وجه الصواب هذه القصة التي ساقها بين سعيد وابن عباس [وقد سبق أن تكلمت على مصعب بن شيبة، وبينت حاله، وتكلمت على بعض أحاديثه، فيما تقدم من السنن: عند الحديث رقم (٥٣)، والحديث رقم (٢٣٧)].

ح وهو ثابت من فعل عمر؛ من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس:

○ فقد روى ابن جريج، قال: أخبرني سليمان [بن أبي مسلم] الأحول؛ أن مجاهداً أخبره؛ أنه سأل ابن عباس: أفي ﴿صٓ﴾ سجود؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ﴾ حتى بلغ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، قال: هو منهم. [إلى هنا ينتهي لفظ البخاري]

وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ﴿صٓ﴾ على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا المنبر. [لفظه بتمامه عند عبد الرزاق، وهو ثابت].

أخرجه البخاري (٤٦٣٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣٦/ ٥٨٦٢) (٤/ ٦٢/ ٦٠٣٢ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٤/ ٢٨١٦). [التحفة (٤/ ٦٨٣/ ٦٣٩٧)، المسند المصنف (١١/ ٦٦٠/ ٥٦٦٠)].

• ورواه عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: حدثنا خصيف، عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عمر ﷺ: أتسجد في ص؟ قلت: لا، قال: فاسجد فيها؛ فإن الله ﷻ يقول ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٧/ ٢٣٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٢٤)، والبيهقي (٢/ ٣٢٠).

قلت: خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري: سيئ الحفظ، ليس بالقوي، وسعيد بن جبير إنما يروي هذا الحديث عن ابن عباس؛ لا عن ابن عمر.

• فإن قيل: رواه شعبة [وعنه: علي بن الجعد]، وهشيم بن بشير:

عن أبي بشر [جعفر بن أبي وحشية: وهو ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير]، عن سعيد بن جبير، قال: كان عمر ﷺ يسجد في ﴿صٓ﴾. هكذا مرسلاً.

أخرجه سعيد بن منصور (٧/ ١٨٣/ ١٨٤٤) (٣/ ٥٠٤/ ٤٨٠٩ ـ النسخة الكاملة)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠/ ٤٢٥٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧١٣).

فيقال: **الزيادة من الثقة مقبولة**، وقد زاد ابنَ عباس في الإسناد: عكرمةُ بن خالد، وتابعه عليه: مصعب بن شيبة، وقد ثبت عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر.

• فإن قيل: قد رواه عبد الله بن الوليد [صدوق]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]:

عن سفيان الثوري، عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي [كوفي ثقة]، عن أبي هبيرة [يحيى بن عبَّاد بن شيبان الأنصاري أبو هبيرة الكوفي: تابعي ثقة، من الرابعة]، عن سعيد بن جبير؛ أن عمر بن الخطاب سجد في ﴿صٓ﴾. هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٦٧/ ٣٦٨٢و٣٦٨٣).

• **فيقال: قد وصله:** نوح بن ميمون [بغدادي، أصله من مرو: ثقة]، قال: حدثنا عبد الله ـ يعني: ابن المبارك ـ [ثقة ثبت حجة، إمام فقيه، من أثبت أصحاب الثوري]، عن سفيان، عن سليمان العبسي، عن أبي هبيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن عمر سجد في ﴿صٓ﴾.

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٦٨/ ٣٦٨٤).

• **وتابعه على وصله، لكن وهم فجعله عن ابن عمر، بدل ابن عباس:**

هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن سيار أبي الحكم [واسطي، ثقة، ثبت في كل المشايخ]، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أن عمر سجد في ﴿صٓ﴾.

أخرجه مسدد في مسنده (٦/ ٢٦٠/ ٥٨٠٠ ـ إتحاف الخيرة)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٦٨/ ٣٦٨٥).

قال أحمد: «كان عند نوح بن ميمون كتابان عن سفيان، أحدهما: سمعه هو من سفيان، والآخر: سمعه من ابن المبارك عن سفيان، وفيه كانت الغرائب» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٦٨/ ٣٦٨٦)].

قلت: لم يهم نوح بن ميمون في هذا الموضع، حيث وافق الثقات على الزيادة.

○ قال الدارقطني في العلل (٢/ ٨٧/ ١٣٠) لما سئل عن حديث ابن عباس عن عمر أنه سجد في ﴿ص﴾، فقال: «يرويه أبو هبيرة يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، واختلف عنه؛

فرواه سليمان العبسي، عن أبي هبيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر.

قال ذلك ابن المبارك عن الثوري عن سليمان. وخالفه وكيع، وعبد الله بن الوليد العدني روياه، عن الثوري، ولم يذكرا فيه: ابن عباس.

ورواه سيار أبو الحكم فخالف فيه، رواه عن أبي هبيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن عمر، قاله هشيم عنه».

قلت: هو صحيح محفوظ عن عمر فعله، من رواية سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس عن عمر، وقصر فيه من أرسله.

○ وله عن ابن عباس إسناد آخر لا يصح: أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/ ١٠٥/ ٢٤٥ ـ علوم القرآن برواية سحنون) [في إسناده: الحارث بن نبهان، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٣٣٨)، الميزان (١/ ٤٤٤)].

⊂ ولابن عباس فيها حديث آخر:

يرويه عمر بن ذر الهمداني [المرهبي: كوفي، ثقة]، عن أبيه [ذر بن عبد الله المرهبي: ثقة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**سجدة ﴿ص﴾ سجدها داود عليه السلام توبةً، ونحن نسجدها شكراً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٥٩/ ٩٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ٥/ ١٠٣١) و(١٠/ ٢٣٤/ ١١٣٧٤)، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٩)، وفي الآثار (٢١٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧/ ١٢٣٨٦)، وفي الأوسط (١/ ٣٠١/ ١٠٠٨)، والدارقطني (١/ ٤٠٧) (٢/ ٢٦٨/ ١٥١٥) و(٢/ ٢٦٩/ ١٥١٦ ـ ط الرسالة)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٣٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ٥٤ ـ ط الغرب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٣). [التحفة (٤/ ٣٢٢/ ٥٥٠٦)، الإتحاف (٧/ ١٢١/ ٧٤٤٥)، المسند المصنف (١١/ ٦٦٤/ ٥٦٦٢)].

رواه عن عمر بن ذر به هكذا موصولاً: حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، وهو غريب من حديثه؛ إن كان تفرد به: إبراهيم بن الحسن المصيصي، وهو: ثقة]، وعبد الله بن بزيع [قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها، . . .، وليس

هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير». الكامل (٤/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٩) و(٢/ ١٠٨)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤/ ٤٤١)] [وعنه: عبد الله بن رُشَيد الجنديسابوري: قال البيهقي: «لا يحتج به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، وقال أبو عوانة في صحيحه: «ثني جعفر بن محمد الجوزي: ثنا عبد الله بن رشيد؛ وكان ثقة»، وقال الذهبي: «ليس بقوي وفيه جهالة». صحيح أبي عوانة (٤/ ٣٨٦/ ٧٠٤٤)، الثقات (٨/ ٣٤٣)، سنن البيهقي (٦/ ١٠٨)، الأنساب (٢/ ٩٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٩٦ ـ ط الغرب)، المغني (١/ ٣٣٨)، ذيل الميزان (٤٦٩)، اللسان (٤/ ٤٧٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ١٧)]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف].

ـ وقد أُعل بالإرسال:

فقد رواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، فقيه إمام]، ومعمر بن راشد [ثقة]:

عن عمر بن ذر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سجدها داود عليه السلام لتوبة، ونسجدها نحن شكراً**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٣٨/ ٥٨٧٠)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧/ ١٢٣٨٧) [زاد فيه: عن سعيد بن جبير]. وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٢٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٩)، وفي الخلافيات (٣/ ١٠٦/ ٢١٦٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٦/ ١١١٤). [المسند المصنف (١١/ ٦٦٤/ ٥٦٦٢)].

قال البيهقي: «**هذا هو المحفوظ مرسلاً**، وقد روي من أوجه، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موصولاً، وليس بقوي».

قلت: المرسل أشبه بالصواب؛ فقد رواه العوام بن حوشب عن سعيد بن جبير مرسلاً من فعله ﷺ؛ لا من قوله.

كما قد رواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن عمر سجد في ﴿ص﴾؛ من فعل عمر موقوفاً عليه: عكرمة بن خالد، ومصعب بن شيبة، وأبو هبيرة يحيى بن عبَّاد بن شيبان الأنصاري الكوفي.

ـ وروي من حديث أبي هريرة، ولا يصح:

انفرد به حفص بن غياث [كوفي ثقة]، رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾**.

أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٣٢٦/ ٥٩١٩)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٣٩/ ٥١٩٤)، والدارقطني في السنن (١/ ٤٠٦)، وفي العلل (٨/ ١٢/ ١٣٧٦). [المسند المصنف (٣١/ ٢٢٣/ ١٤٢٨٠)].

قال ابن أبي داود: «**لم يروه إلا حفص**».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا حفص بن غياث».

وقال الدارقطني في العلل: «رواه حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **إن رسول الله ﷺ، سجد في ﴿صٓ﴾**.

حدثناه ابن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن آدم، قال: حدثنا حفص بذلك.

انفرد حفص بن غياث بذلك.

وخالفه إسماعيل بن جعفر، وغيره، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، **وهو الصواب**».

○ **قلت**: خالفه: يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن جعفر، وخالد بن عبد الله الواسطي [وهم ثقات أثبات]:

حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فقيل له: تسجد في سورة ما يُسجَد فيها؟، فقال: **إني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.**

وهذا هو المحفوظ، وهو حديث صحيح، تقدم في طرق حديث أبي هريرة [الحديث السابق برقم (١٤٠٨)].

وقد ثبت السجود في ﴿صٓ﴾ عن عدد من الصحابة:

منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وعقبة بن عامر [أخرجها محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١١١)، وابن وهب في الجامع (٣/ ٩١/ ٢٠٢ ـ علوم القرآن برواية سحنون) و(٣/ ١١٤/ ٢٧٥ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣٦/ ٥٨٦٢و٥٨٦٤) و(٣/ ٣٣٨/ ٥٨٧٢) (٤/ ٦٢/ ٦٠٣٢ ـ ط التأصيل) و(٤/ ٦٣/ ٦٠٣٤ ـ ط التأصيل) و(٤/ ٦٤/ ٦٠٤٢ ـ ط التأصيل)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠/ ٤٢٥٦ ـ ٤٢٥٨) و(١/ ٣٧١/ ٤٢٦٧) (٤٣١٠ ـ ٤٣١٢و٤٣٢٢ ـ ط الشثري) و(٧/ ١١/ ٣٣٨٥٤) (١٩/ ٧٩/ ٣٦١٢١ ـ ط الشثري)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (١/ ٧٣/ ٥٤١)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٠٢/ ١٧٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٤/ ٢٨١٤ ـ ٢٨١٧)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٢٣٦)، والدارقطني (١/ ٤٠٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٢٥ ـ ١٣٢٨و١٣٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٥/ ١١١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٢٥) و(٦٧/ ٢١٠ ـ ٢١١)].

○ وكذلك ثبت عن ابن عباس من فعله، كما تقدم بيانه في طرق حديثه المرفوع.

○ **وقد صح عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ﴿صٓ﴾**، ويقول: إنما هي توبة نبي [أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٨)، وفي المسند (٣٣٩ ـ ترتيب سنجر)، وابن وهب في الجامع (٣/ ٨٩/ ١٩٦ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣٨/ ٥٨٧٣) (٤/ ٦٥/ ٦٠٤٣ ـ ط التأصيل)، وسعيد بن منصور (٧/ ١٨٢و١٨٣/ ١٨٤١ ـ ١٨٤٣) (٣/ ٥٠٤/ ٤٨٠٦ ـ ٤٨٠٨ ـ النسخة الكاملة)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧١/ ٤٢٦٩ ـ ٤٢٧١) (٣/ ٤٣٥/

٤٣٢٤ ـ ٤٣٢٦ ـ ط الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٥/ ٢٨١٩)، ومكرم البزاز في فوائده (١٣٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٤و١٤٥/ ٨٧١٧ ـ ٨٧٢٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣١٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٣٥ ـ ١٣٣٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٩)، وفي الخلافيات (٣/ ١٠٦/ ٢١٥٨و٢١٥٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٦/ ١١١٥)، والواحدي في التفسير الوسيط (٣/ ٥٤٩)].

قال الشافعي: «وهم يخالفون ابن مسعود، ويقولون: هي واجبة».

قال ابن المنذر: «وبالقول الأول أقول، للثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد فيها».

* * *

١٤١٠ ... ابن وهب: أخبرني عمرو ـ يعني: ابن الحارث ـ، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر: ﴿صٓ﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يومٌ آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزَّن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هي توبةُ نبي، ولكني رأيتكم تشزَّنتم للسجود**»، فنزل فسجد وسجدوا.

حديث منكر

أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٧٠/ ٢٧٦٥)، والحاكم (٢/ ٤٣١) (٤/ ٤٠٨/ ٣٦٥٧ ـ ط الميمان)، وابن وهب في الجامع (٣٦٧ ـ رواية بحر بن نصر)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦١)، وفي المشكل (٧/ ٢٣١/ ٢٨٠٢و٢٨٠٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٨)، وفي الخلافيات (٣/ ١٠٥/ ٢١٥٦). [التحفة (٣/ ٤٣١/ ٤٢٧٦)، الإتحاف (٥/ ٣٧٧/ ٥٦١٩)، المسند المصنف (٢٨/ ١٨٨/ ١٢٦٣٣)].

رواه عن عبد الله بن وهب: أحمد بن صالح [عند أبي داود]، وحرملة بن يحيى [عند ابن حبان]، ويونس بن عبد الأعلى [عند الطحاوي]، وحجاج بن إبراهيم [عند الطحاوي]، وبحر بن نصر [عند الحاكم والبيهقي].

وفي رواية بحر بن نصر: قرأ رسول الله ﷺ ﴿صٓ﴾، وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود، قال رسول الله ﷺ: «**هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم للسجود**»، فنزل وسجد وسجدوا.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «هذا حديث حسن الإسناد صحيح، أخرجه أبو داود في السنن».

وقال النووي في الخلاصة (٢١٤٠)، وفي المجموع (٤/ ٦٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري».

ورواه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، ويحيى بن بكير [وهم ثقات]:

عن الليث بن سعد: حدثني خالد ـ يعني: ابن يزيد ـ، عن سعيد ـ يعني: ابن أبي هلال ـ، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً، فقرأ ﴿ص﴾، فلما مر بالسجدة، نزل فسجد وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تيسَّرنا [وفي رواية: تشزَّنَّا] للسجود فلما رآنا، قال: «**إنما هي توبة نبي، ولكني أراكم قد استعددتم للسجود**»، فنزل فسجد وسجدنا.

أخرجه الدارمي (١٦١٠ ـ ط البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٤/ ١٤٥٥) و(٣/ ١٤٨/ ١٧٩٥)، وابن حبان (٧/ ٣٨/ ٢٧٩٩)، والحاكم (١/ ٢٨٤) (٢/ ٢١/ ١٠٦٤ ـ ط الميمان)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٢)، والدارقطني (١/ ٤٠٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٣٨)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٠٥/ ٢١٥٧)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٦/ ١١١٦). [الإتحاف (٥/ ٣٧٧/ ٥٦١٩)، المسند المصنف (٢٨/ ١٨٨/ ١٢٦٣٣)].

اغتر الحاكم بظاهر سنده، وقال: «وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فأما السجود في ص فقد أخرجه البخاري، وإنما الغرض في إخراجه هكذا في كتاب الجمعة: أن الإمام إذا قرأ السجدة يوم الجمعة على المنبر فمن السُّنَّة أن ينزل فيسجد».

قال ابن خزيمة: «باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر؛ **إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد**، لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا».

وقال أيضاً: «باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطبة، إن صح الخبر»، ثم قال: «أدخل بعض أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، في هذا الإسناد: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، بين سعيد بن أبي هلال وبين عياض، وإسحاق: ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه، وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد».

وقال أبو حاتم الرازي: «**كنت أظن أن هذا حديث غريب**، حتى رأيت من رواية عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ» [علل الحديث (٢/ ٣٣٥/ ٤١١)].

قلت: الأصل الاحتجاج بهذا الإسناد؛ إلا أن يكون في المتن أو الإسناد ما يدل على وقوع وهم فيه، فعندئذ نحمل الوهم على وقوع تدليس في إسناده، قال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في

قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان»، قال ابن رجب: «يعني: مدلَّسة عنهما» [سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٧)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٦٧)، الميزان (٢/ ١٦٢)، التهذيب (٢/ ٤٨)، وانظر بعض أوهامه: علل الدارقطني (١٠/ ١٠/ ١٨١٩) و(١٢/ ٣٥/ ٢٣٧٩)] [وقد تقدم الكلام عن هذا الإسناد بتفصيل في مواضع، انظر منها مثلاً: فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٢٦/ ٧٨٨) و(٩/ ٩٥/ ٨١٦)، وما تقدم قريباً برقم (١١٦٨و١٣٢٧و١٣٦٤)].

وكلام أبي زرعة وأبي حاتم لا يحمل على الرد المطلق لكل ما جاء بهذه السلسلة، وإنما ترد منها الأحاديث المنكرة، أو ما ثبت لنا بالقرائن وقوع الوهم فيه؛ دون الأحاديث التي استقامت متونها وعرفت مخارجها، والله أعلم.

وهذا حديث منكر؛ فقد تبين من طرق الحديث أنه مدلَّس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو: متروك، منكر الحديث، ذاهب الحديث [التهذيب (١/ ١٢٣)].

☙ **وقد روي نحو هذه القصة** من حديث بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد، واختلف فيه على بكر:

أ ـ فقد رواه مؤمل بن إسماعيل [وهو: صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ، له عن حماد بن سلمة أوهام وأغلاط، وهذه منها]: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي سعيد، قال: **كان رسول الله ﷺ يسجد بمكة في النجم**، فلما قدم المدينة رأيت في المنام كأني أكتب سورة ﴿صٓ﴾، فلما انتهيت إلى السجدة سجدت الدواة والقلم وما حولي، **فأخبرت بذلك النبي ﷺ فترك النجم**.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٧).

○ ورواه أبو الوليد [هشام بن عبد الملك الطيالسي: ثقة ثبت]: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني؛ أن أبا سعيد الخدري ﷺ، قال: رأيت فيما يرى النائم كأني افتتحت سورة ﴿صٓ﴾، حتى انتهيت إلى السجدة، فسجدت الدواة والقلم وما حوله، **فأخبرت بذلك النبي ﷺ فسجد فيها**.

أخرجه الحاكم (٢/ ٤٣٢) (٤/ ٤٠٩/ ٣٦٥٨ ـ ط الميمان). [الإتحاف (٥/ ١٧٥/ ٥١٤٤)].

وهذه الرواية تنبئ عن عدم سماع بكر من أبي سعيد!.

ب ـ ورواه ابن أبي عدي [ثقة]، عن حميد، عن بكر المزني، قال: قال أبو سعيد الخدري: رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ﴿صٓ﴾، قال: فلما بلغت السجدة، رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ، **فلم يزل يسجد بها**.

أخرجه أحمد (٣/ ٨٤). [الإتحاف (٥/ ١٧٥/ ٥١٤٤)، المسند المصنف (٢٨/ ١٩٠/ ١٢٦٣٤)].

فكأن بكراً لم يسمعه من أبي سعيد!.

ج ـ ورواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة]: حدثنا حميد، قال: حدثني بكر؛ أنه أُخبر؛ أن أبا سعيد الخدري رأى رؤيا أنه يكتب ﴿صٓ﴾ فلما بلغ إلى سجدتها، قال: رأى الدواةَ والقلمَ وكلَّ شيء بحضرته انقلب ساجداً، قال: فقصها على النبي ﷺ، **فلم يزل يسجد بها بعدُ.**

أخرجه أحمد (٣/ ٧٨). [الإتحاف (٥/ ١٧٥/ ٥١٤٤)، المسند المصنف (٢٨/ ١٩٠/ ١٢٦٣٤)].

هكذا أبانت رواية يزيد عن علته في الانقطاع بين بكر وأبي سعيد، وأن بكر بن عبد الله المزني لم يسمع هذا الحديث من أبي سعيد الخدري.

د ـ ورواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت، وعنه: مسدد بن مسرهد، وهو: ثقة ثبت]: أنبأ حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، قال: أخبرني مخبر، عن أبي سعيد، قال: رأيت في المنام كأني أقرأ سورة ﴿صٓ﴾، فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء رأيت، الدواة والقلم واللوح، **فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمر بالسجود فيها.**

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٣٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٥/ ١١١٣)، وفي الدلائل (٧/ ٢٠).

ورواية هشيم هذه أبلغ في بيان الواسطة المبهمة بين بكر وأبي سعيد.

• وقد رواه بعضهم عن هشيم فقصر في إسناده، وأسقط الواسطة:

رواه شجاع بن الوليد [ليس به بأس، له أوهام، قال فيه أبو حاتم: «هو لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به». الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٩)، الميزان (٢/ ٢٦٤)، التهذيب (٢/ ١٥٤)]: ثنا هشيم: ثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد رأيتني في المنام كأني اكتتبت سورة ﴿صٓ﴾، فأتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيته؛ اللوح والدواة والقلم، **فأتيت النبي ﷺ فأمر بالسجود فيها.**

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢٤٢ ـ بغية الباحث).

○ **والحاصل: فإن هذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الواسطة بين بكر وأبي سعيد.**

هـ ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، فقيه إمام] [وعنه: عبد الرزاق بن همام، وهو: ثقة حافظ، وعلي بن خشرم، وهو: ثقة، لكنه قال: عن عاصم، ولم ينسبه]، عن عاصم بن سليمان [ثقة]، عن بكر بن عبد الله المزني؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن، وشجرة حذاءه، فلما مر بموضع السجدة التي في ﴿صٓ﴾ سجدت، وقالت: اللَّهُمَّ أحدث لي بها شكراً، وأعظم لي بها أجراً، واحطط بها وزراً، فقال النبي ﷺ: «**فنحن أحق من الشجرة**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٣٧/ ٥٨٦٩) (٤/ ٦٤/ ٦٠٣٩ ـ ط التأصيل)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٨٢). [المسند المصنف (٢٨/ ١٩٠/ ١٢٦٣٤)].

وهذا مرسل، أو معضل.

• رواه الشافعي، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن بهدلة [كوفي، صدوق]، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن، فلما مر بالسجدة التي في ﴿صٓ﴾ سجدت شجرة، فقالت: اللَّهُمَّ أعطني بها أجراً، واحطط بها وزراً، أو أحدث بها شكراً، فقال النبي ﷺ: «**فنحن أحق بالسجود من الشجرة**»، فسجدها، وأمر بالسجود فيها.

أخرجه الشافعي في السنن (٩٥)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ١٥٥/ ١١١٢).

وهذا أيضاً مرسل، أو معضل.

○ قال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٠٤/ ٢٢٩٩): «يرويه حميد الطويل، وعاصم الأحول، ومحمد بن جحادة، عن بكر، واختلفوا فيه؛ فرواه حميد الطويل، واختلف عنه؛

فقال هشيم: عن حميد، عن بكر، عن أبي سعيد.

وقال مسدد: عن هشيم، عن حميد، عن بكر، عن رجل، عن أبي سعيد.

وأرسله ابن أبي عدي، وحماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر، أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم. وقال ابن جحادة: عن بكر، أن أبا موسى الأشعري، أتى النبي ﷺ.

وقال عاصم: عن بكر، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، ولم يسمه.

وقول مسدد عن هشيم: أشبهها بالصواب».

○ **قلت: حديث بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد: لا يثبت**؛ فرواية حميد عنه في إسنادها مبهم، ورواية عاصم عنه مرسلة، وقد اختلف؛ هل هو عاصم بن بهدلة، أم هو عاصم بن سليمان الأحول؟ والله أعلم.

ورورى اليمان بن نصر ـ صاحب الدقيق ـ، قال: حدثنا عبد الله بن سعد المدني، قال: حدثني محمد بن المنكدر، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: سمعت أبا سعيد يقول: رأيت فيما يرى النائم، كأني تحت شجرة، وكأن الشجرة تقرأ ﴿صٓ﴾، فلما أتت على السجدة سجدت، فقالت في سجودها: اللَّهُمَّ اغفر لي بها، اللَّهُمَّ حط عني بها وزراً، وأحدث لي بها شكراً، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته، فغدوت على رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «**سجدت أنت يا أبا سعيد؟**»، قلت: لا، قال: «**فأنت أحق بالسجود من الشجرة**»، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة ﴿صٓ﴾، ثم أتى على السجدة، **وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٧)، وأبو يعلى (٢/ ٣٣٠/ ١٠٦٩)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٠١/ ١٩٢٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٩٣/ ٤٧٦٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ١٩٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٣١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١١٥). [المسند المصنف (٢٨/ ١٩٢/ ١٢٦٣٥)] [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٨٦/ ١٠٢)].

رواه أبو حفص عمرو بن علي الفلاس عن اليمان به، ثم قال: «لم يكن عند هذا الشيخ غير هذا الحديث» [الكنى للدولابي]، وفي هذا إشارة إلى جهالته.

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: اليمان بن نصر»، وفي هذا إشارة إلى نكارته.

قلت: وهذا حديث منكر، إسناده مجهول، محمد بن عبد الرحمٰن بن عوف: مجهول، ويروى عنه أيضاً: حديث عبد الرحمٰن بن عوف في سجدة الشكر [التاريخ الكبير (١/ ١٤٧)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ٩٤٠/ ٤٠٠٧ ـ السفر الثاني)، الجرح والتعديل (٧/ ٣١٥)، الثقات (٥/ ٣٥٤)، علل الدارقطني (٤/ ٢٩٧/ ٥٧٧)، نتائج الأفكار (٢/ ١١٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤٢٠)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٨٠٨/ ٣٦٥)، المسند المصنف (١٩/ ٤٨٨/ ٩٠٤٩)].

وقد تفرد به عن محمد بن المنكدر على كثرة أصحابه الثقات: عبد الله بن سعد المدني، وهو: مجهول، قال ابن منده في فتح الباب (٣٣٧٧): «أبو سعد المدني: حدث عن محمد بن المنكدر، روى عنه: اليمان بن نصر. أخبرنا محمد بن يونس: ثنا الحسين: ثنا عمرو بن علي: ثنا اليمان بن نصر أبو نصر الكعبي: حدثني عبد الله أبو سعد المدني، عن محمد بن المنكدر»، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١١٦): «ما عرفته».

والراوي عنه: اليمان بن نصر: مجهول أيضاً، لا يُعرف بغير هذا الإسناد، وقفت له على ثلاثة أحاديث، وقد يكون اثنان منها طرفين لحديث واحد، روى عنه: عمرو بن علي الفلاس، ويعقوب بن سفيان في مشيخته، والجراح بن مخلد، ومحمد بن مرزوق مولى بني هاشم، وقد أشار الفلاس إلى جهالته، حيث لم ير عنده غير هذا الحديث في سجدة التلاوة والشكر، وقال أبو حاتم: «هو مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «روى عنه عمرو بن علي، هو صاحب حديث محمد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي سعيد الخدري في سجدة ص»، وقال المنذري: «لا أعرفه»، وقال الذهبي: «مجهول» [مشيخة يعقوب بن سفيان (٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٣١١)، الثقات (٩/ ٢٩٢)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٢٠٨)، الترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ٢٣٣)، المغني (٧٢٢٢)، الميزان (٤/ ٤٦١)، اللسان (٨/ ٥٤٧)، نتائج الأفكار (٢/ ١١٦)].

وذكر له أبو حاتم حديثاً آخر بهذا الإسناد من رواية عمرو بن علي الفلاس أيضاً، لكن في سجدة الشكر [وقد يكونان طرفين لحديث واحد]، وسماه علي بن نصر، بدل: اليمان بن نصر، ولم يذكر في إسناده محمد بن المنكدر، ثم قال: «هو وهم» [الجرح والتعديل (٧/ ٣١٦)]، وقال في العلل (٢/ ٥٢٥/ ٥٦٢): «حديث أبي سعيد وهمٌ، والصحيح: حديث عبد الرحمٰن بن عوف»، يعني: في سجدة الشكر [وانظر في الاختلاف الواقع في حديث سجدة الشكر: علل الدارقطني (٤/ ٢٩٧/ ٥٧٧)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٨٠٨/ ٣٦٥)].

○ [**وانظر في الموضوعات**: ما أخرجه حمزة السهمي في سؤالاته للدارقطني (٤١٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٨٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٤٨)] [**من حديث ابن عمر، وهو حديث موضوع**] [آفته: إبراهيم بن محمد الآمدي الخواص: يروي أحاديث موضوعة، وهذا منها. انظر: سؤالات السهمي (٤١٣)، سؤالات السجزي (١٥١)، اللسان (١/ ٣٤٦)].

○ [**وروي من حديث أبي موسى، ولا يثبت عنه، بل هو حديث منكر**؛ إن كان تفرد به: محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو: متروك] [أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٧٣)] [وانظر لزاماً: نتائج الأفكار (٣/ ١٣٠)].

○ [**وروي من وجوه أخرى مرسلة، ولا تثبت**: أخرجها ابن وهب في الجامع (٣/ ١٠٦/ ٢٤٧ ـ علوم القرآن برواية سحنون) و(٣/ ١٠٨/ ٢٥٣ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٦٤)].

ﷺ وممن روي عنه من الصحابة أنه قرأ السجدة على المنبر، ثم نزل فسجد:

١ ـ عمر بن الخطاب:

أ ـ رواه هشام بن يوسف، وعبد الرزاق بن همام، وحجاج بن محمد [وهم ثقات، من أثبت أصحاب ابن جريج]:

أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، ـ قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس ـ، عما حضر ربيعةُ من عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدةَ نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر ﷺ.

وزاد نافع عن ابن عمر ﷺ: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

قال عبد الرزاق في المصنف في آخره: قال ابن جريج: وزادني نافع عن ابن عمر؛ أنه قال: لم يُفرض السجود علينا إلا أن نشاء. فتيقنا بذلك اتصال هذه الزيادة في آخره.

أخرجه البخاري (١٠٧٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٤/ ٥٦٧) (١/ ٤١٠/ ٦١٤ ـ ط التأصيل)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤١/ ٥٨٨٩) (٤/ ٦٨/ ٦٠٥٩و٦٠٦٠ ـ ط التأصيل)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٧/ ١٨١٥) و(٥/ ٢٥٨/ ٢٨٢٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢١)، وفي الخلافيات (٣/ ٩٢/ ٢١٣٨). [التحفة (٧/ ١٩٦/ ١٠٤٣٨)، الإتحاف (١٢/ ١٤٥/ ١٥٢٧٠)] [تغليق التعليق (٢/ ٤١٣)].

○ وقد ترجم البخاري في صحيحه: «باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود»، ثم ذكر من الصحابة ممن ينسب إليه القول بعدم الوجوب: عمران بن حصين، وسلمان، وعثمان بن عفان، والسائب بن يزيد.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٨٤): «باب ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة، إذ النبي ﷺ سجد وسجد المسلمون معه والمشركون جميعاً، إلا الرجلين اللذين أرادا الشهرة، وقد قرأ زيد بن ثابت عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد، ولم يأمره ﷺ، ولو كان السجود فريضةً لأمره النبي ﷺ بها».

وقد سبق أن نقلت كلام الشافعي وابن المنذر تحت حديث ابن عباس برقم (١٤٠٣).

وقال ابن المنذر (٥/ ٢٥٩) بعد ذكر الوارد في السجود في النجم وترك السجود فيها: «يشبه أن يكون الاختلاف في هذا الباب من جهة المباح، لكون النبي ﷺ قد سجد فيها مرة، وترك أن يأمر بالسجود فيها، ليدل بفعله حيث سجد فيها على أن السجود فيها فضيلة، وليدل بتركه الأمر بالسجود فيها على أن السجود فيها ليس بواجب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٣٣): «أي شيء أبين من هذا عن عمر وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت، وليس قول من أوجبهما بشيء، والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها، وبالله التوفيق».

قلت: وممن ينسب إليه القول بعدم الوجوب:

سلمان الفارسي [الطحاوي في المشكل (٩/ ٢٤٧/ ٣٦١٩)].

عبد الله بن الزبير [الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٤)، وفي المشكل (٩/ ٢٤٨)].

○ وقد أخذ أحمد بفعل عمر بن الخطاب، واحتج به على جواز ترك السجود في الفريضة، قال حرب الكرماني في مسائله (٤٥١): «سئل أحمد عن الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلاة؛ أيجوز ألا يسجد؟ قال: نعم، ثم احتج بحديث عمر؛ أنه قرأ السجدة على المنبر، فلم ينزل».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٣٣): «وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد؟ فقال: جائز أن لا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد، فإن شاء سجد، واحتج بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاء، قيل له: فإن هؤلاء يشددون ـ يعني: أصحاب أبي حنيفة ـ، فنفض يده، وأنكر ذلك».

وقال أحمد في مسائل البغوي (١١): «السجود في الفريضة سنة»، يعني: في صلاة المكتوبة. [وانظر أيضاً: الروايتين والوجهين (١/ ١٤٤)].

وقال النووي في المجموع (٤/ ٦٢): «وهذا الفعل والقول من عمر ﷺ في هذا الموطن والمجمع العظيم: دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب، ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به، ولا معارض له، ولا قدرة لهم على هذا».

قلت: وأما احتجاج الطحاوي بقول علي بن أبي طالب: عزائم السجود أربع: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾.

حيث قال الطحاوي في المشكل (٧/ ٢٣٣): «وهذا من علي فلم يقله استنباطاً، ولكنه قد قاله ما قد علمه بما هو فوق الاستنباط، فدل ذلك إذا كان من السجود عزائم أن معها الوجوب، وأن ما كان منها لا عزيمة معه فتاليه وسامعه بالخيار بين السجود فيه وبين ترك ذلك».

قلت: فيقال في مثله: إنما أراد تأكد الاستحباب في هذه الأربع على غيرها؛ إذ قد ثبت أن النبي ﷺ قد سجد في النجم، وترك السجود فيها، كما في حديث ابن مسعود (١٤٠٦)، وحديث زيد بن ثابت (١٤٠٤)، والله أعلم.

ب ـ روى مالك بن أنس، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، ومعمر بن راشد:

عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجدنا معه.

ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم؛ إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، [فقرأها] فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا. لفظ مالك مطولاً.

أخرجه مالك في الموطأ (٥٥١ ـ رواية يحيى الليثي) (١٤٠ ـ رواية القعنبي) (٢٦٢ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٦/ ٥٩١٢) (٤/ ٧٣/ ٦٠٨٥ ـ ط التأصيل)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٩/ ٤٣٥٩) (٣/ ٤٥٤/ ٤٤٢١ ـ ط الشثري)، وحرب الكرماني في مسائله لأحمد (٩٦٨)، والطحاوي (١/ ٣٥٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٥و١٤٠٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢١) و(٣/ ٢١٣)، وفي الخلافيات (٣/ ٢١٣٩/ ٩٣)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٨/ ١١١٩). [الإتحاف (١٢/ ٣٣٠/ ١٥٦٩٨)].

وهذه متابعة جيدة لحديث ابن الهدير؛ إلا أن عروة بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب [راجع: فضل الرحيم الودود (١٤/ ١٦٢/ ١٢٧٣)].

ج ـ يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، من أصحاب الزهري المكثرين عنه]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف]:

عن ابن شهاب، عن عياض بن خليفة، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قرأ النحل وهو على المنبر، فنزل فسجد، ثم قام، فرقى إلى المنبر. لفظ صالح [عند حرب].

ولفظ يونس [عند النيسابوري]: عن ابن شهاب، قال: أخبرني عياض بن خليفة؛ أنه رأى عمر بن الخطاب يقرأ على الناس يوم الجمعة على المنبر: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، حتى إذا بلغ السجدة نزل عن المنبر فسجد، ثم عاد فارتقى.

أخرجه حرب الكرماني في مسائله لأحمد وإسحاق (٩٦١)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٣).

وهذا صحيح عن عمر، وعياض بن خليفة: سمع عمر، وروى عنه الزهري وكفى به، ويعقوب بن عتبة ويحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، وقد تابعه ابن الهدير على روايته

فعرفنا بها استقامة حديثه، وذكره يعقوب بن سفيان في تابعي أهل المدينة ممن روى عنهم الزهري، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التاريخ الكبير (٧/ ٢٠)، المعرفة والتاريخ (١/ ٤٠٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٧)، الثقات (٥/ ٢٦٤)، التهذيب (٣/ ٣٥٢)].

د ـ وروى ابن جريج، قال: أخبرني سليمان [بن أبي مسلم] الأحول؛ أن مجاهداً أخبره؛ أنه سأل ابن عباس: أفي ﴿ص﴾ سجود؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ﴾ حتى بلغ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، قال: هو منهم. [إلى هنا ينتهي لفظ البخاري]

وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ﴿ص﴾ على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا المنبر. [لفظه بتمامه عند عبد الرزاق، وهو ثابت].

أخرجه البخاري (٤٦٣٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣٦/ ٥٨٦٢) (٤/ ٦٢/ ٦٠٣٢ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٤/ ٢٨١٦). [التحفة (٤/ ٦٨٣/ ٦٣٩٧)، المسند المصنف (١١/ ٦٦٠/ ٥٦٦٠)].

هـ ـ يوسف بن سعيد بن مسلم [ثقة حافظ]: نا حجاج [ابن محمد المصيصي الأعور: ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، عن ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛ أنه سمع ابن عباس، يقول: رأيت عمر قرأ على المنبر ﴿ص﴾، فنزل فسجد، ثم رقى على المنبر.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٤)، وعنه: الدارقطني (١/ ٤٠٧)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٣١٩). [الإتحاف (١٢/ ٢٣١/ ١٥٤٧٤)].

قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٥٧): «إسناد صحيح».

قلت: نعم؛ هو صحيح عن عمر.

○ وانظر أيضاً: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٤/ ٥٩٠٥) (٤/ ٧٢/ ٦٠٧٨ ـ ط التأصيل)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٠٤).

٢ ـ عثمان بن عفان:

رواه جعفر بن ربيعة [ثقة]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف]:

عن عبد الرحمٰن بن هرمز [الأعرج]، عن السائب بن يزيد؛ أنه كان يقول: كان عثمان بن عفان يقرأ سورة داود وهو على المنبر، ثم ينزل فيسجد.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٨/ ١٨٢٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٧)، وعنه: الدارقطني (١/ ٤٠٧)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٣١٩).

وهذا موقوف على عثمان بإسناد صحيح.

٣ ـ أبو موسى الأشعري:

روى هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أنا يونس [يعني: ابن عبيد]، قال: أنا بكر بن عبد الله المزني [تابعي، ثقة ثبت، من الثالثة]، عن صفوان بن محرز، قال: بينا الأشعري

يخطب يوم الجمعة، إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: فنزل عن المنبر، فسجد، ثم عاد إلى مجلسه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٨/ ٤٣٥٥) (٣/ ٤٥٣/ ٤٤١٧ ـ ط الشثري)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٧/ ١٨١٦).

وهذا موقوف على أبي موسى بإسناد صحيح، وصفوان بن محرز المازني البصري: تابعي ثقة، سمع أبا موسى، قاله البخاري، وحديثه عنه عند مسلم (١٠٤) [التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٥)] [وقد تقدم ذكره بلفظ آخر صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (١٤٠٢)].

○ وروي عنه بإسناد آخر فيه ضعف؛ خرجته تحت الحديث رقم (١٤٠٢).

٤ ـ النعمان بن بشير:

رواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أنا أبو إسحاق الكوفي [سليمان بن أبي سليمان الشيباني: ثقة]، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير؛ أنه قرأ سجدة ص وهو على المنبر، فنزل فسجد، ثم عاد إلى مجلسه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٨/ ٤٣٥٧) (٣/ ٤٥٣/ ٤٤١٩ ـ ط الشثري)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٧/ ١٨١٧).

وعامر بن شراحيل الشعبي: تابعي، ثقة، فقيه جليل، سمع النعمان بن بشير، وروايته عنه في الصحيحين [انظر: التحفة (٨/ ٢٤٨ ـ ٢٥٢/ ١١٦٢٤ ـ ١١٦٣٠)].

وهذا موقوف على النعمان بن بشير بإسناد صحيح.

• ورواه أحمد بن زهير [أبو بكر بن أبي خيثمة: ثقة حافظ متقن. تاريخ بغداد (٤/ ١٦٢)، السير (١١/ ٤٩٢)]: حدثنا ابن الأصبهاني [محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي: ثقة ثبت]: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق [السبيعي، روايته عن النعمان في الصحيحين. التحفة (١١٦٣٦)]؛ أن النعمان بن بشير قرأ السجدة على المنبر فسجد وسجد الناس معه.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٤٠٣).

وهذا إسناد صالح في المتابعات، وشريك بن عبد النخعي: صدوق، سيئ الحفظ.

٥ ـ عمار بن ياسر:

أ ـ رواه سفيان الثوري، وشعبة، وأبو بكر بن عياش، وشريك بن عبد الله النخعي، وقيس بن الربيع:

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: قرأ عمار على المنبر: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، ثم نزل إلى القرار، فسجد بها.

وفي رواية لشعبة: رأيت عمار بن ياسر قرأ وهو على المنبر: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فنزل فسجد، ثم صعد فعاد في خطبته.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١١٤)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٣/ ٥٢٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠/ ٤٢٥١) و(١/ ٣٧٨/ ٤٣٥٨) (٣/ ٤٣١/ ٤٣٠٥ ـ ط

الشثري) و(٣/ ٤٥٣/ ٤٤٢٠ ـ ط الشثري)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٦٦/ ٤٢٩٩ ـ السفر الثالث)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ١٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٧/ ١٨١٨) و(٥/ ٢٦٠/ ٢٨٣٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٧٠)، والبيهقي (٢/ ٣١٦).

وهذا موقوف على عمار بإسناد كوفي جيد.

ب ـ وروى عبد الرحمٰن بن بشر [ثقة]، وغيره:

نا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، قال: رأيت عمار بن ياسر قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، على المنبر فسجد فيها.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

وهذا موقوف على عمار بإسناد صحيح.

٦ ـ عقبة بن عامر:

رواه زيد بن حباب [ثقة]، عن عبد الرحمٰن بن شريح [الإسكندراني: ثقة]، قال: حدثني واهب المعافري [واهب بن عبد الله: ثقة، من الرابعة]، عن أوس بن بشر [قال ابن يونس: «كان يقرأ التوراة والإنجيل، وكان يوازي عبد الله بن عمرو في العلم، وهو رجل معروف من أهل مصر»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه جمع من الثقات. التاريخ الكبير (٢/ ١٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٥)، الثقات (٤/ ٤٤)، تاريخ دمشق (٩/ ٤٠٣)، تاريخ الإسلام (٣/ ٣٧٣ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٤٥٦)]، قال: رأيت عقبة بن عامر قرأ على المنبر السجدة فنزل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٩/ ٤٣٦٠) (٣/ ٤٥٣/ ٤٤٢٢ ـ ط الشثري)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٨/ ١٨١٩).

وهذا موقوف على عقبة بن عامر بإسناد صحيح.

ومع كل هذه الآثار الصحيحة: عن عمر وعثمان وأبي موسى والنعمان بن بشير وعمار بن ياسر وعقبة بن عامر؛ قال مالك: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد» [الموطأ (٥٥٢ ـ رواية يحيى الليثي) (١٤٠م ـ رواية القعنبي) (٢٦٤ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٦٧ ـ رواية الحدثاني)].

وكان الشافعي يقول: «وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد، وإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس».

واستحب ابن المنذر النزول والسجود للحديث والأثر.

٣٣٣ ـ باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة

١٤١١ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر: حدثنا عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد الناسُ كلُّهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده.**

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان الدمشقي: ابن خزيمة (١/ ٢٧٩/ ٥٥٦)، والحاكم (١/ ٢١٩) (١/ ٥٧٨/ ٨٩٣ ـ ط الميمان)، وأبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/ ٧٣٤)، والبيهقي (٢/ ٣٢٥). [التحفة (٥/ ٦٠٧/ ٨٤٤٤)، الإتحاف (٩/ ٣٣٦/ ١١٣٤٢)، المسند المصنف (١٤/ ٣٩٧/ ٧٠٠٧)].

رواه عن أبي الجماهر [محمد بن عثمان التنوخي، وهو ثقة]: أبو داود سليمان بن الأشعث، ومحمد بن يحيى الذهلي [وهما إمامان حافظان جليلان]، وعبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار [وهو: بغدادي صدوق، وله أوهام. اللسان (٥/ ٣٥٥)].

قال ابن خزيمة مشيراً إلى تضعيف هذا الحديث: «نا محمد بن يحيى بخبر غريب غريب».

وتساهل فيه الحاكم على عادته، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا مصعب بن ثابت، ولم يذكراه بجرح».

قلت: جمهور الأئمة على تليينه، وضعفه أحمد وابن معين، ولم يخف ذلك على الحاكم [راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٧٤/ ٦٧٠)].

ورواه روح بن الفرج [أبو الزنباع القطان المصري: ثقة. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٤٣٦)]، وعبيد بن محمد العجلي [هو: الحسين بن محمد بن حاتم أبو علي، المعروف بعُبَيدٍ العجل، وهو: ثقة حافظ. الكامل (١/ ٢٣٣)، تاريخ بغداد (٨/ ٦٥٨)، موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٥٥٨)، الإكمال (٧/ ٤٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٧٢)، السير (١٤/ ٩٠)]:

عن أبي مصعب الزهري [ثقة، من أصحاب مالك، ورواة الموطأ]، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد، وسجد معه المسلمون والمشركون، حتى سجد الرجل على الرجل، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى وجهه بكفه.** لفظ أبي الزنباع [عند الطحاوي].

ولفظ عبيد العجل [عند الطبراني]: **أن النبي ﷺ قرأ النجم بمكة، فسجد الناس معه، حتى إن الرجل ليرفع إلى جبهته شيئاً من الأرض فيسجد عليه، وحتى يسجد الرجل على الرجل.**

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٥/ ١٣٣٥٨).

ورواه محمد بن عباد [بن الزبرقان المكي: لا بأس به]: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر قال: **صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم، فسجد بنا فأطال السجود، وكثر الناس، فصلى بعضهم على ظهر بعض.**

أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٢)، بإسناد صحيح إلى محمد بن عباد.

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٦٢٦/ ٢١٥٤): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف، فيه مصعب بن ثابت، وهو: ضعيف، كثير الغلط».

قلت: هكذا اختلف الثقات على عبد العزيز بن محمد الدراوردي في لفظ هذا الحديث، وقد كان صدوقاً، سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره].

وهو حديث منكر؛ والمعروف في هذا ما رواه أحد أثبت أصحاب نافع: عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت، أحد أثبت أصحاب نافع]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدُنا لجبهته موضعاً يسجد عليه.** لفظ ابن مسهر [عند البخاري]. وهو الحديث الآتي.

وبذا تدرك الخطأ الذي وقع لمصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي؛ فإنه: ليس بالقوي، وقد أنكروا عليه أحاديث [راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٧٤/ ٦٧٠)].

* * *

١٤١٢ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد،

(ح) وحدثنا أحمد بن أبي شعيب [الحراني]: حدثنا ابن نمير ـ المعنى ـ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة** ـ قال ابن نمير: **في غير الصلاة**، ثم اتفقا: ـ **فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجدُ أحدُنا مكاناً لموضع جبهته.**

حديث متفق على صحته

• أخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان: البخاري (١٠٧٥و١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥/ ١٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٥٢١/ ١٩٤٨) و(١/ ٥٢٢/ ١٩٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه

على مسلم (٢/ ١٧٥/ ١٢٧١)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٩/ ٥٥٧)، وأحمد (٢/ ١٧/ ٤٦٦٩)، والبزار (١٢/ ١٢٣/ ٥٦٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨١/ ٢٨٧٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٨١)، والبيهقي (٢/ ٣١٢). [التحفة (٥/ ٥٢٢/ ٨١٤٤)، الإتحاف (٩/ ١٧٢/ ١٠٨١٣)، المسند المصنف (١٤/ ٣٩٦/ ٧٠٠٦)].

وفي لفظ للبخاري: **كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته.**

ولفظه عند مسلم: **أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته.**

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له إسناداً عن ابن عمر أحسن من هذا الإسناد، ولا رواه عن ابن عمر إلا نافع».

• وأخرجه من طريق عبد الله بن نمير: أحمد (٢/ ١٤٢/ ٦٢٨٥). [التحفة (٥/ ٤٩٠/ ٨٠٠٨)، المسند المصنف (١٤/ ٣٩٦/ ٧٠٠٦)].

⊂ **تابعهما على روايته عن عبيد الله بن عمر العمري:**

علي بن مسهر، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد الله بن إدريس، وعيسى بن يونس، وفضيل بن سليمان، وعبد الرحيم بن سليمان [وهم ثقات]:

عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدُنا لجبهته موضعاً يسجد عليه.** لفظ ابن مسهر [عند البخاري].

ولفظ ابن بشر [عند مسلم]: **ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن، فيمر بالسجدة فيسجد بنا، حتى ازدحمنا عنده، حتى ما يجد أحدُنا مكاناً ليسجد فيه، في غير صلاةٍ.**

أخرجه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥/ ١٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٢١/ ١٩٤٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٦/ ١٢٧٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٩/ ٥٥٨)، وابن حبان (٦/ ٤٦٦/ ٢٧٦٠)، والحاكم (١/ ٢٢٢) (١/ ٥٨٤/ ٩٠٣ ـ ط الميمان)، والقاسم بن موسى الأشيب في جزئه (٤٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٩٥ ـ ١٣٩٧)، والبيهقي (٢/ ٣٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٠٩/ ٧٦٨). [التحفة (٥/ ٥٠٣/ ٨٠٦٨) و(٥/ ٥١٠/ ٨٠٩٦)، الإتحاف (٩/ ١٧٢/ ١٠٨١٣)، المسند المصنف (١٤/ ٣٩٦/ ٧٠٠٦)].

قال الحاكم مستدركاً به على الشيخين فوهم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسجود الصحابة لسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة: سنة عزيزة».

* * *

١٤١٣ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه.**

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود: يعجبه لأنه كبَّر.

حديث منكر بذكر التكبير

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣٢٥). [التحفة (٥/ ٤١٩/ ٧٧٢٦)، المسند المصنف (١٤/ ٣٩٦/ ٧٠٠٦)].

هكذا رواه أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي عن عبد الرزاق بإثبات التكبير.

وأبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي: ثقة، حافظ كبير، تراجمه تدل على تقدم سماعه من عبد الرزاق [سؤالات البرذعي (٧٤٣)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٣)، تاريخ دمشق (٥/ ١٥٠)، السير (١٢/ ٤٨٠)، التهذيب (١/ ٣٩)]:

ورواه إسحاق بن إبراهيم الدبري في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤٥/ ٥٩١١) (٤/ ٧٣/ ٦٠٨٤ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٢):

عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة سجد، وسجدنا معه.** [المسند المصنف (١٤/ ٣٩٦/ ٧٠٠٦)].

هكذا بدون ذكر التكبير فيه، وقال محققو طبعة التأصيل من المصنف بأن ذكر التكبير ليس في أي من الأصول الخطية، وقد أشار إلى ذلك الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي في حاشية طبعته للمصنف؛ إلا أنه ألحق التكبير في صلب الكتاب تبعاً لرواية أبي داود، وهو خطأ محض.

قلت: المثبت في كتاب عبد الرزاق هو الصواب، بدون ذكر التكبير، إذ هكذا رواه أصحاب عبد الله بن عمر العمري، ولا يضر في ذلك كون راوي المصنف متكلم فيه، لصغر سنه وتأخر تحمله عن عبد الرزاق، لأن الأصل في الكتاب كونه محفوظاً عن الزيادة والنقصان، ويؤيد ذلك رواية الحديث عن عبد الله العمري بدونها، والله أعلم.

• فقد رواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]:

عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فيقرأ السجدة فيسجد، ونسجد معه، وذلك في غير صلاة.**

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٧٣)، وسحنون في المدونة (١/ ٢٠١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٨٢).

• ورواه حماد بن خالد الخياط [ثقة يحفظ]: حدثنا عبد الله [يعني: العمري]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن، فإذا مر بسجود القرآن سجد وسجدنا معه.**

أخرجه أحمد (٢/ ١٥٧/ ٦٤٦١). [المسند المصنف (١٤/ ٣٩٦/ ٧٠٠٦)].

قلت: وبهذا يتبين نكارة هذه الزيادة، وأنه لا تحفظ من حديث عبد الله بن عمر العمري، وأنه متابِعٌ في حديثه لحديث أخيه الثقة الثبت: عبيد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، والله أعلم.

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٦٢٤/ ٢١٤٨): «رواه أبو داود، وإسناده ضعيف»، يعني: بذكر التكبير فيه.

والحاصل: فإنه لا يثبت التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة في حديث مرفوع، بل ولا عن أحد من الصحابة، والله أعلم.

وفي ختام أحكام سجود التلاوة أذكر بعض الأحكام التي لم يتعرض لها أبو داود في سننه، مستدلاً في ذلك بما ثبت عن الصحابة فعلاً أو قولاً؛ إذا لم يكن في الباب شيء مرفوع:

- **إنما السجود على الجالس المستمع:**

أ ـ روى معمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي:

عن الزهري، عن ابن المسيب؛ أن عثمان مر بقاصٍّ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد.

قال الزهري: وقد كان ابن المسيب يجلس في ناحية المسجد، ويقرأ القاص السجدة فلا يسجد معه، ويقول: إني لم أجلس لها.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٤/ ٥٩٠٦)، وسحنون في المدونة (١/ ٢٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨١/ ٢٨٧١) و(٥/ ٢٨٢/ ٢٨٧٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٩و١٣٠٠)، وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٠٧٧).

وهذا موقوف على عثمان بإسناد صحيح.

وانظر فيمن وهم في إسناده على الزهري: ما أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٥).

• ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط. الجرح والتعديل (٩/ ٣٧)، الكفاية (١٣٦)]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، قال: إنما السجدة على من جلس لها [وأنصت].

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٧/ ٤٢٢٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٨).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

ب ـ وروى ابن جريج [ثقة حافظ]، وأبو العوام عبد العزيز بن الرُّبَيِّع [ثقة]:

قال ابن جريج: أخبرني عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: إنما السجدة على من جلس لها، وإن مررت بقوم فسجدوا، فليس عليك [سجود].

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/ ٩٥/ ٢١٣ ـ علوم القرآن برواية سحنون)،

وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٥/ ٥٩٠٨) (٤/ ٧٢/ ٦٠٨١ ـ ط التأصيل)، ومسدد في مسنده (٤/ ٢٧٨/ ٥٥٠ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٧/ ٤٢١٦و٤٢١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨١/ ٢٨٧٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٠١)، والبيهقي (٢/ ٣٢٤).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

ج ـ وروى سفيان الثوري، ومحمد بن فضيل:

عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: مر سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: ليس لها غدونا. وفي رواية: إنا لم نقصد لها.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٥/ ٥٩٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٧/ ٤٢٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٢/ ٢٨٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٤)، وفي المشكل (٩/ ٢٤٧/ ٣٦١٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٧و١٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٣٢٤)، وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٠٧٧).

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٤١٢): «**وهو إسناد صحيح**؛ لأن الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط».

د ـ وروى عبد الرزاق، عن معمر أو غيره، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، أن عمران بن الحصين مر بقاصٍّ، فقرأ القاصُّ سجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه، وقال: إنما السجدة على من جلس لها.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٥/ ٥٩١٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٢/ ٢٨٧٥) [لكن وقع عنده: عن معمر، بغير شك]. وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٠٣).

قلت: لسنا على يقين من كونه من حديث معمر، ولو فرضنا ذلك؛ فإن معمر بن راشد: ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، إلا أنه كان سيئ الحفظ لحديث قتادة؛ لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه، وفي حديثه عن العراقيين ـ أهل الكوفة وأهل البصرة ـ: ضعف [انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨١)، علل الدارقطني (٤/ق ٤٠)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٨و٧٧٤)].

وقد ثبت عن عمران بلفظ آخر:

هـ ـ فقد رواه عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، قال: سألته عن الرجل يتمارى في السجدة أسمعها أم لم يسمعها؟ قال: وسمعها فماذا ثم؟ قال مطرف: سألت عمران بن حصين عن رجل لا يدري أسمع السجدة أم لا؟ قال: وسمعها فماذا؟.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٨/ ٤٢٢٤).

وهذا موقوف على عمران بن حصين بإسناد صحيح.

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي: ثقة، ممن روى له الشيخان عن سعيد بن إياس

الجريري، قال ابن معين لما سئل عن رواية عبد الأعلى ويزيد بن زريع عن الجريري: «هؤلاء كتبوا قبل أن ينكرا على الجريري وسعيد»، يعني: ابن أبي عروبة [سؤالات ابن طهمان (٣٢٨)].

وقال العجلي في معرض كلامه عمن سمع من الجريري قبل الاختلاط: «وعبد الأعلى أصحهم سماعاً، سمع منه قبل أن يختلط بثماني سنين» [معرفة الثقات (٥٧٦)].

○ **هل يسجد السامع إذا لم يسجد القارئ؟:**

• روى محمد بن عجلان [مدني ثقة]، ومعمر بن راشد [ثقة]:

عن زيد بن أسلم؛ أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد، قال: يا رسول الله! أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: «**بلى، ولكنك كنت إمامَنا فيها فلو سجدت لسجدنا**».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٧٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٦/ ٥٩١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٩/ ٤٣٦٣) (٣/ ٤٥٥/ ٤٤٢٥ ـ ط الشثري)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٩٩). [التحفة (١٢/ ٣١٠/ ١٨٦٥٧)، المسند المصنف (٣٥/ ٢٤٤/ ١٦٩٥٣)].

• ورواه هشام بن سعد [مدني، صدوق، لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ؛ وهو: ثبت في زيد بن أسلم، قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم». التهذيب (٤/ ٢٧٠)]، وحفص بن ميسرة [العقيلي الصنعاني: لا بأس به، تكلموا في سماعه من زيد بن أسلم]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]:

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ، فسجد الرجل وسجد معه النبي ﷺ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة، وهو عند النبي ﷺ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد؟ قال رسول الله ﷺ: «**كنتَ إماماً فلو سجدتَ سجدتُ معك**».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٧٧)، والشافعي في الأم (١/ ١٣٦)، وفي اختلاف الحديث (٤٥)، وفي المسند (١٥٦)، وابن وهب في الجامع (٣٧٢ ـ رواية بحر بن نصر)، وسحنون في المدونة (١/ ٢٠١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٤)، وفي الخلافيات (٣/ ٩٦/ ٢١٤٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٨/ ١١٢٠). [التحفة (١٢/ ٤٢٤/ ١٩٠٩٣)، المسند المصنف (٣٥/ ٢٤٤/ ١٦٩٥٣)].

قلت: وهذا الوجه أولى بالصواب مع إرساله، وقد زادوا في الإسناد رجلاً، والحكم لمن زاد إذا كان حافظاً، وهشام ليس بالحافظ، إلا أنه ثبت في زيد بن أسلم، مما يجعله مقدماً فيه على غيره، والله أعلم.

قال الشافعي: «إني لأحسبه زيد بن ثابت؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار».

قال البيهقي: «فهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله محتمل، وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف.

وروي عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو أيضاً ضعيف.

والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر، والله تعالى أعلم».

• رواه عبد السلام بن حرب [ثقة حافظ]، وأبو أيوب عبد الله بن علي الأفريقي [ليس بالقوي، لين الحديث. راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (٣/ ٣٨٣/ ٣٠٠)]:

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً قرأ بين يدي رسول الله ﷺ سجدةً، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «**كنتَ إمامَنا، ولو سجدتَ سجدنا**». وفي رواية: قرأتُ عند النبي ﷺ السجدة، فنظرت إليه، فقال: «**ما تنظر، أنت إمامُنا، فإذا سجدت سجدنا**».

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/ ٩٧/ ٢١٤٣)، وضعفه.

قلت: وهذا باطل من حديث أبي هريرة، تفرد به: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو: متروك، منكر الحديث، ذاهب الحديث [التهذيب (١/ ١٢٣)].

• وروى يوسف بن بحر [الشامي الساحلي، وهو: ضعيف، روى مناكير عن الثقات، ورفع أحاديث، وهذا منها. اللسان (٨/ ٥٤٩)]: حدثني سلامة بن عبد العزيز [اللخمي: لا يُعرف]: حدثنا سلمة بن كلثوم [شامي ثقة نبيل]، ويحيى بن مالك الكلبي [لم أقف له على ترجمة]، قالا: حدثنا الأوزاعي: حدثني قرة [قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل: ليس بقوي؛ روى أحاديث مناكير. انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨)]: حدثني الزهري: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ سورة فيها سجدة، فلما فرغ منها، قال: يا رسول الله إن فيها سجدة ولم نسجد؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كنت أنت إمامنا فلو سجدت لسجدنا**».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٩٨)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٩٧/ ٢١٤٤)، وضعفه.

وهذا باطل من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قلت: إنما يُعرف هذا من حديث زيد بن ثابت:

فقد روى ابن قُسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: **قرأتُ على رسول الله ﷺ النجمَ، فلم يسجد فيها** [متفق عليه. البخاري (١٠٧٢و١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧)، وتقدم برقم (١٤٠٤)].

قال الشافعي في اختلاف الحديث (٤٧): «وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ

النجم فلم يسجد، فهو ـ والله أعلم ـ أن زيداً لم يسجد، وهو القارئ، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي ﷺ به».

وقال أبو داود: «كان زيدٌ الإمامَ فلم يسجد فيها» [السنن (١٤٠٥)].

وقال الترمذي في الجامع (٥٧٦): «حديث زيد بن ثابت: حديث حسن صحيح. وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ، فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ....».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٣١٣): «ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما لم يسجد؛ لأن زيداً لم يسجد، وكان هو القارئ، والله أعلم».

وقال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٩٥): «وإذا لم يسجد التالي لآية السجدة فلا يسجد لها السامع في أصح الوجهين. وقال أبو حنيفة: يسجد السامع وإن لم يسجد التالي. ودليلنا:...»، ثم ذكر حديث زيد بن ثابت.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٠٥): «أن زيداً كان القارئ ولم يسجد، فلذلك لم يسجد رسول الله ﷺ».

• وروى سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، والأعمش، ومعمر بن راشد:

عن أبي إسحاق، عن سُليم [وقال بعضهم: سليمان] بن حنظلة، قال: قرأت على عبد الله سورةً فيها سجدة، فلما أتيت على السجدة سكتُّ، فقال: أنت إمامُنا فاسجد [نسجد معك].

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٤/ ٥٩٠٧) (٤/ ٧٢/ ٦٠٨٠ ـ ط التأصيل)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٩/ ٤٣٦٤) (٣/ ٤٥٥/ ٤٤٢٦ ـ ط الشثري)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨١/ ٢٨٧٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٤٠٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٤)، وفي الخلافيات (٣/ ٩٨/ ٢١٤٥و٢١٤٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٥٩/ ١١٢١).

قلت: وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد لا بأس به؛ سليم بن حنظلة: روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٤/ ١٢٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٢١٢)، الثقات (٤/ ٣٣١)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٧٧)].

• وروى غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع عبد الرحمٰن الأعرج، يقول: كان أبو هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فإذا قرئت وكان خلف الإمام فلم يسجد الإمام؛ قال: فيومئ برأسه أبو هريرة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٢/ ٤٣٩٦) (٣/ ٤٦٤/ ٤٤٥٩ ـ ط الشثري). [المسند المصنف (٣١/ ٢١٨/ ١٤٢٧٥)].

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

قلت: حديث زيد بن ثابت أولى؛ فإذا لم يسجد التالي لآية السجدة فلا يسجد لها السامع.

• وروى عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عمرو مولى المطلب أنه حدثهم، قال: إني لقاعد مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حجرة عائشة، وطارق يخطب الناس على المنبر، وقرأ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فلما فرغ وقع ابن عمر ساجداً وسجدنا معه، وما يتحرك الآخر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٢/ ٤٣٩٧) (٣/ ٤٦٤/ ٤٤٦٠ ـ ط الشثري).

قلت: رجاله ثقات؛ غير أبي عمرو مولى المطلب: ذكره ابن حبان في الثقات، وكأنه لا يُعرف بغير هذا الإسناد [كنى البخاري (٥٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٤١٠)، الثقات (٥/ ٥٦٨)].

وحديث زيد بن ثابت أولى؛ فإذا لم يسجد التالي لآية السجدة فلا يسجد لها السامع.

قال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٩٩): «وهذا كله دليل في المسألة قبلها، وانضم مذاهب هؤلاء الصحابة إلى هذا المرسل فتقوَّى بها».

○ **وإن كان على الدابة فقرأ السجدة فيومئ:**

روى وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن وبرة، قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة؛ عن رجل يقرأ السجدة وهو على الدابة، قال: يومئ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٦/ ٤٢١٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٥/ ٢٨٦٧).

قلت: **وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط البخاري** [انظر: صحيح البخاري (١٧٤٦)].

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٥): «ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً مسافراً، يومئ إيماءً، فإذا ثبت عن النبي ﷺ أنه كان صلى على راحلته يومئ إيماءً، فللساجد سجود القرآن أن يومئ بها، استدلالاً بصلاة النبي ﷺ على الراحلة، على أني لا أعلم أن أحداً من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائز»، ثم قال: «يجزي المسافر إذا قرأ السجدة وهو على راحلته مسافراً أن يومئ إيماء».

• **لم أقف على شيء مرفوع في: التسليم من سجدة التلاوة، أو التكبير فيها، أو رفع اليدين إذا أراد أن يسجد**؛ وإن وجد فإنه لا يصح، إنما هي مقطوعات [انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٥٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٤)، مسائل حرب الكرماني (٤٥٢)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٧٧و٢٧٩)].

[تنبيه: ما وقع عند: ابن وهب في الجامع (٣/ ١٠٤/ ٢٤٢ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٥/ ٤١٩٠)، وحرب الكرماني في مسائله (٩٦٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٨/ ٨٧٤٢): من طريق: شعبة [ثقة ثبت، إمام حجة]،

وعبد السلام بن حرب [ثقة، له مناكير]، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي؛ أنه قرأ سجدة، فأومأ بها، ثم سلم تسليمة، ثم قال: «هكذا رأيت ابن مسعود يفعله». **هي رواية شاذة**، والمحفوظ: أنه من فعل أبي عبد الرحمٰن السلمي مقطوعاً عليه.
هكذا رواه سفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة، يقدم قوله على شعبة عند الاختلاف]، ومحمد بن فضيل [ثقة]، كلاهما عن عطاء بن السائب به مقطوعاً على أبي عبد الرحمٰن.
أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/ ٨٨/ ١٩٢ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٥٠/ ٥٩٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٤/ ٤١٧٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٨٩)].

○ **إذا كانت السجدة في آخر السورة؛ فهل يجزئه الركوع:**

○ روى عبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، قالا: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: سألنا عبد الله، عن السورة تكون في آخرها سجدة أيركع أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب.
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠/ ٤٣٧١) (٣/ ٤٥٧/ ٤٤٣٣ ـ ط الشثري).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي صحيح.

○ وروي شعبة [وعنه: أبو الوليد الطيالسي، ووهب بن جرير، والنضر بن شميل، وأشهل بن حاتم]، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسود، قال: قال عبد الله: إذا قرأ أحدكم بسورة في آخرها سجدة، فإن شاء سجد، ثم قام فقرأ، وإن شاء ركع.
أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/ ١٠٣/ ٢٣٨ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٧١/ ٥٤٧ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٤/ ٨٧١٦)، والبيهقي (٢/ ٣٢٣).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

قال ابن حجر في المطالب: «هذا إسناد صحيح موقوف».

○ ورواه الثوري [وعنه: عبد الرزاق، والحسين بن حفص]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت.
أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٧/ ٥٩١٩) (٤/ ٧٥/ ٦٠٩٣ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٥/ ٢٨٧٩) (٥/ ٢٩٤/ ٢٨٥٦ ـ ط الفلاح)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٤/ ٨٧١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٣)، وفي الخلافيات (٣/ ١٠٨/ ٢١٦٢).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي صحيح.

○ ورواه زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، قال: سئل أبو إسحاق: ذكرتَ عن الأسود؛ أن عبد الله كان يقول: إذا قرأت سورة آخرها سجدة؛ فإن شئت فاركع؛ فإنما السجدة في الركعة، وإن شئت فاسجد، ثم اقرأ بعدها سورة؟ قال: نعم.

أخرجه حرب الكرماني في مسائله لأحمد (٩٧٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٤/ ٨٧١٤).

o ورواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت]: ثنا أبو إسحاق، عن علقمة وعمرو بن شرحبيل ومسروق، عن عبد الله، مثل حديث معمر الآتي.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٤/ ٨٧١٣).

o ورواه معمر بن راشد [ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، وكان يضعَّف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة]، عن أبي إسحاق، سمعته يقول: قال ابن مسعود: إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد؛ فإن السجدة مع الركعة.

قلت: من حدثك هذا يا أبا إسحاق؟ قال: أصحابنا علقمة، والأسود، والربيع بن خثيم.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٧/ ٥٩١٨) (٤/ ٧٥/ ٦٠٩٢ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٣/ ٨٧١٢).

o وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي إسحاق: ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٩/ ٤٣٦٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٨٠).

o وله طرق أخرى: أخرجها ابن وهب في الجامع (٣/ ١٠٢/ ٢٣٣ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٨/ ٥٩٢٢) (٤/ ٧٦/ ٦٠٩٦ ـ ط التأصيل)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٦/ ٨٧٣٢) و(٩/ ١٤٧/ ٨٧٣٣ ـ ٨٧٣٥).

o وروى ابن وهب في الجامع (٣/ ١٠٢/ ٢٣٤ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، قال: وأخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قرأ النجم، وهو يريد أن يكون بعدها قراءة: قرأها وسجد، وإذا انتهى إليها: ركع وسجد.

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد لا بأس به، لأجل ما قيل في رواية جرير عن أيوب [قال الأثرم عن أحمد: «جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب». التهذيب (١/ ٢٩٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٠٢و٧٨٦)]، ويحتمل في مثل هذا.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٣٧٦): «**قلت**: إذا كان آخر السورة سجدةً؛ ركع إن شاء؟ قال: إن شاء ركع، وإن شاء سجد. قال: إسحاق: كما قال أحمد».

o **مسألة: هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟:**

• روى محمد بن بشر [العبدي: ثقة ثبت]، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة [ثقة]، قال: أنا أبو الحسن [قال ابن بطال: «يعني: عبيد بن الحسن»، وكذا جزم به ابن حجر. شرح البخاري (٣/ ٥٦)، التهذيب (٣/ ٣٤)، التغليق (٢/ ٤٠٨)] [وهو: ثقة]، عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير، قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضأ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٥/ ٤٣٢٢) (٣/ ٤٤٥/ ٤٣٨١ ـ ط الشثري).

وقد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٠٧١) بقوله: «وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء»، قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٣/ ٥٦): «والصواب: رواية ابن السكن بإثبات (غير)؛ لأن المعروف عن ابن عمر: أنه كان يسجد على غير وضوء»، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٣): «كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي بحذف غير، والأول أولى» [قلت: الصواب: على غير وضوء؛ فقد صُحح في نسخة لأبي ذر، وفي حاشية نسخة الأصيلي: في نسخة لأبي ذر: «وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء»، وهو الصواب. اهـ من اليونينية. طبعة المنهاج (٢/ ٤١)، طبعة التأصيل (٢/ ١٢٢)] [وانظر أيضاً: تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٤٣)، التهذيب لابن حجر (٣/ ٣٤)].

• خالفه: عبيد الله بن موسى [ثقة متقن]، قال: أبنا ابن أبي زائدة، عن أبي الحسن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ في الرجل يقرأ السجدة وهو غير متوضئ، قال: يسجد.

أخرجه حرب الكرماني في مسائله لأحمد (٩٦٧).

قلت: يبدو أن ليس ثمة مخالفة بينهما؛ إنما زيد في إسناد ابن أبي شيبة، وهذه الزيادة ثابتة في المصنف، وعند كل من نقل عنه، زيد فيه: «عن» بعد وصف أبي الحسن لسعيد بن جبير بأنه رجل كنفسه، وهكذا يكون السياق: أنا أبو الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه؛ سعيد بن جبير، قال: كان عبد الله بن عمر....

وذلك أن عبيد بن الحسن من الطبقة الخامسة، ومثله يروي مباشرة عن سعيد بن جبير، بلا واسطة، كما تبينه رواية عبيد الله بن موسى، وأن عبيد بن الحسن إنما أراد الثناء على سعيد بن جبير بهذه الجملة الاعتراضية، والله أعلم.

فإن فرضنا جدلاً ثبوت: «عن» في إسناد ابن أبي شيبة؛ فيمكن حمله على أنه أخذه عن ثقة، يثق به كثقته بنفسه، ثم إنه بعدُ لقي سعيد بن جبير فاستثبته فيه، فصار يحدث به مرة بالواسطة، ومرة بدونها، والله أعلم.

○ **وبذا يتبين صحة هذا الأثر عن ابن عمر: أنه كان يسجد على غير وضوء، وأنه أفتى غيره بذلك، وبه يتبين أيضاً: صحة جزم البخاري بتعليقه لثبوته عنده، والله أعلم.**

• وأما ما رواه أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني بها [ثقة جليل. المنتخب من السياق (٨٠٩)، تاريخ الإسلام (٩/ ٤٨٦ ـ ط الغرب)]: ثنا أبو سهل بشر بن أحمد [بشر بن أحمد بن بشر بن محمود بن أشرس الإسفرائيني الدهقان: ثقة، شيخ تلك الناحية في عصره، يحدث من أصول صحيحة. التقييد (٢٦١)، تاريخ الإسلام (٨/ ٣١٩ ـ ط الغرب)، السير (١٦/ ٢٢٨)]: ثنا داود بن الحسين البيهقي [الخسروجردي، أبو سليمان: ثقة، مسند نيسابور. تاريخ الإسلام (٦/ ٩٤٣ ـ ط الغرب)، السير (١٣/ ٥٧٩)]: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٥).

قلت: هذا إسناد ظاهره الصحة، رجاله كلهم ثقات، لكنه معلول.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٤) بعد إيراد الأثر الأول: «وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله: طاهر؛ الطهارة الكبرى، أو: الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة».

وقد ضعفه ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٤٤)، ولم يذكر موجب التضعيف.

قلت: هو غريب جداً، إذ لا يُعرف هذا الأثر بالمدينة، إذ مخرجه منها، ولم يروه مالك في موطئه عن نافع، مع شدة احتياجه إليه، حيث إنه يفتي بمقتضاه، فلم يُعرف عن نافع إلا بمصر حيث تفرد به عنه: الليث بن سعد، وهو ثقة إمام، لكن الشأن في تفرد من دون الليث بهذا الحديث، والأصل في حديث الليث اشتهاره بمصر، فهو كثير الأصحاب لا سيما أهل بلده المكثرين عنه، مثل: ابنه شعيب، وكاتبه أبي صالح عبد الله بن صالح، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن عبد الحكم، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وسعيد بن كثير بن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن لهيعة، ومحمد بن رمح، وعيسى بن حماد زغبة، وكل هؤلاء مصريون، وخلائق غيرهم كثير من أهل مصر والعراق والشام ونيسابور وخراسان وغيرها من الأمصار، فأين هؤلاء عن حديث الليث هذا.

ثم إنه قد تكلم في رواية قتيبة عن الليث، حيث تفرد عنه ببعض الغرائب التي استنكرت عليه، قال أبو سعيد ابن يونس: «وقد انفرد الغرباء عن الليث بأحاديث ليست عند المصريين عنه»، وعد منها أحاديث، ومنها حديث لقتيبة عن الليث [تاريخ ابن عساكر (٥٠/ ٣٤٣)]، وقد كتب قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد بعض الأحاديث مع خالد المدايني، قال البخاري: «وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ»، يعني: أنه يدخل على قتيبة، وخالد بن القاسم المدائني: متهم بالوضع [راجع في ذلك مثالاً لحديث أدخله خالد المدائني على قتيبة بن سعيد، فجعله من حديث الليث بن سعد: فضل الرحيم الودود (١٣/ ٣٧/ ١٢٠٦)].

كما أنه تفرد به عن قتيبة بن سعيد: داود بن الحسين البيهقي، وهو ليس من أهل بلده، وقتيبة كثير الأصحاب، روى عنه خلائق من البشر من عامة الأمصار، منهم أئمة الزمان من المصنفين وغيرهم، فهو أيضاً غريب من حديث قتيبة.

ولا يقال مثل هذا في الأثر الأول الذي احتج به البخاري؛ لاشتهاره، ولكون مخرجه من غير أهل المدينة، حيث رواه عن ابن عمر: سعيد بن جبير الكوفي، ثم عنه: عبيد بن الحسن الكوفي، ثم عنه: زكريا بن أبي زائدة الكوفي، ثم اشتهر عنه، فهو إسناد كوفي قد اشتهر؛ بخلاف حديث نافع المدني الذي لم يُعرف إلا في مصر، ثم لم يُعرف إلا في بلخ ونيسابور؛ فهو غريب جداً.

○ **والحاصل: فإن الثابت في هذا عن ابن عمر: أنه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء، وأنه أفتى غيره بذلك، وقد علقه البخاري في صحيحه جازماً به، والله أعلم.**

○ **وقد ثبت القول به عن الشعبي:**

فقد روى وكيع، عن زائدة، عن الشعبي، قال في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: «يسجد حيث كان وجهه».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٥/ ٤٣٢٥) (٣/ ٤٤٦/ ٤٣٨٤ ـ ط الشثري).

وهذا مقطوع على الشعبي بإسناد صحيح.

○ قيل لأحمد: الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء؟ قال: «لا بأس». قيل: أيسجد إذا توضأ؟ قال: «لا». [مسائل حرب الكرماني (٤٥١)] [انظر أيضاً: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٦٨)، مسائل ابن هانئ (٤٩٤)].

○ وشدد مالك في ذلك، فقد سئل مالك عمن قرأ سجدةً، وامرأةٌ حائضٌ تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال مالك: «لا يسجد الرجل ولا المرأة؛ إلا وهما طاهران» [الموطأ (٥٥٥ ـ رواية يحيى) (١٤٢ ـ رواية القعنبي) (٢٦٧ ـ رواية أبي مصعب)].

○ وفي المسألة خلاف؛ راجعه في: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٥)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٨٤)، وغيرهما.

والقول بأنه لا يشترط له الطهارة فرع عن كونه ليس بصلاة، فلا يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة، وهو الأقرب للصواب.

○ ومن أدلة ذلك أيضاً: حديث ابن عمر المخرج في الباب: **كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده [في غير الصلاة]، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدُنا لجبهته موضعاً يسجد عليه.**

قيل في الاستدلال به: وهذا ظاهر في عدم اشتراط الطهارة له؛ إذ يبعد اتفاقهم على استحضارهم لها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بين لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء؛ لكان هذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعاً في الصحابة، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر، ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لها، ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعاً بينهم كشياع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنازة، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين» [مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٨)].

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٤٠): «قالوا: وأيضاً ففي الصحيحين عن

عبد الله بن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته.**

قالوا: وقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجامع كلها، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضىء وغيره».

• واستدلوا له أيضاً بحديث ابن مسعود وحديث ابن عباس في سجود المسلمين والمشركين في النجم، ونقل ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٤) عن ابن رشيد قوله: «ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ﷺ على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن: وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء، والله أعلم».

وقد أطال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٣٦ ـ ٤٤) في تقرير عدم اشتراط الطهارة.

وكان مما قال (١/ ٣٩): «واحتج البخاري بحديث ابن عباس: **أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.** ومعلوم: أن الكافر لا وضوء له.

قالوا: وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه لم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة، ولا سألهم: هل كنتم متطهرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين: إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة، وإما أن يسألهم بعد السجود ليبين لهم الاشتراط، ولم ينقل مسلمٌ واحداً منهما».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر الأدلة على كونه لا يشترط له الطهارة: «وعلى هذا فليس بداخل في مسمى الصلاة» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٧)، وانظر: (٢٣/ ١٦٦) و(٢٦/ ١٩٥)].

○ **وفي سجود الحائض إذا سمعت السجدة:**

• روى عبيد الله بن موسى، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، قال: «تومئ برأسها إيماء».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٥/ ٤٣٢٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٤/ ٢٨٧٨) (٥/ ٢٩٣/ ٢٨٥٥ ـ ط الفلاح).

وإسناده صحيح، وفيه دليل على كون سجود التلاوة ليس بصلاة.

• وهذا لا يعارضه عندي: ما رواه محمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد]، قال: حدثنا سعيد [هو: ابن أبي عروبة، من أثبت الناس في قتادة]، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: «تومئ برأسها وتقول: اللَّهُمَّ لك سجدت».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٥/ ٤٣٢١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٤/ ٢٨٧٨) (٥/ ٢٩٣/ ٢٨٥٥ ـ ط الفلاح).

فإنه يحتمل من قتادة؛ أنه جعله مرة موقوفاً على عثمان، ومرة مقطوعاً على ابن المسيب، قصر به.

○ **هل يسجد من قيام إذا كان قاعداً:**

• روى وكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير [وهم ثقات أثبات]، وأشهل بن حاتم [محله الصدق، وليس بالقوي. التهذيب (١/ ١٨٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٧)]:

قالوا: ثنا شعبة، عن شميسة أم سلمة [الأزدية]، عن عائشة، أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا مرت بالسجدة؛ قامت فسجدت.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/ ١٠٤/ ٢٣٩ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٠/ ٨٥٦٢)، وحرب الكرماني في مسائله لأحمد (٩٧٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٦)، وفي الشعب (٤/ ٣٤٢/ ٢٠٣٥).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح، وشميسة بنت عزيز بن غافر الوشقية العتكية: روى عنها جماعة من الثقات، ووثقها ابن معين [تاريخ ابن معين للدارمي (٤١٨)، سؤالات ابن طهمان (٣٣٣)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٤٠/ ١٨٠٥) و(٣/ ٢٧٤/ ٥٢١٦) و(٣/ ٣٨٨/ ٥٧٠٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٩١)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ١٧٥٧و١٧٩٥)، الأنساب (٥/ ٦٠٥)، التهذيب (٤/ ٦٧٨)].

○ **ولا يثبت شيء مرفوع ولا موقوف في استقبال القبلة بالسجدة**، لكن يبقى أن تحمل على الأصل.

○ قال ابن المنذر في الإقناع (١/ ١٣٧): «ويقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة، ويسجد في كل وقت لا تحرم فيه صلاة، ويسجد على الراحلة في السفر إيماء، ويكبر إذا سجد، ويرفع رأسه بالتكبير، وليس فيه تشهد ولا سلام، ولا يسجد إلا طاهراً».

قلت: سبق تحرير كل مسألة في موضعها، وفيما سيأتي أيضاً.

٣٣٤ ـ باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤ . . . حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل: حدثنا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: «**سجد وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوته**».

حديث ضعيف

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٨٣/ ١٠١).

○ وقد تقدم تخريج حديث أبي سعيد الخدري في الباب، عند حديث أبي سعيد السابق برقم (١٤١٠)، مع بعض الشواهد، ولا يثبت فيه شيء.

وفي الباب أيضاً:

○ ما رواه محمد بن يزيد بن خنيس، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: قال لي ابن جريج: يا حسن، أخبرني [جدك] عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدتُ، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: «**اللَّهُمَّ اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**»، قال الحسن: قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد، فقال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة.

أخرجه الترمذي (٥٧٩و٣٤٢٤)، وقال: «**هذا حديث غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه**». قلت: وهو كما قال، وقد سبق تخريجه في: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٨٥/ ١٠٢).

○ وروى عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين:

عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن قيس بن السكن، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال: «**سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره**»؛ قال: وكان داود النبي إذا سجد قال: «عفرت وجهي في التراب لخالقي، وحُقَّ له»، أو: «معفراً في التراب لخالقي، وحق له». لفظ ابن مهدي، وأدرج في حديث أبي نعيم الكلام كله من كلام نبينا ﷺ.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/ ١١٥/ ٢٧٦ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٦١).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

○ قال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٥٣): «سمعت أحمد سئل عما يقول الرجل في سجود القرآن؟ قال: أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى».

وقال ابن هانئ في مسائله لأحمد (٤٨٩): «صليت إلى جنب أبي عبد الله، فقرأ الإمام: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، السجدة، فبلغ إلى السجدة، فسجد، وسمعته يقول: سبحان ربي الأعلى، كما يقول في سائر السجود».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢١٧): «قلت: إذا قرأ سجدةً فسجد، ما يقول في سجوده؟ فتلكأ ساعةً، فقلت: أعجبُ إليَّ أن أقول فيه ما أقول في الصلاة، قال: أنا كذلك أفعل.

قال إسحاق: ليقل ما جاء عن النبي ﷺ: «**سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين**»، و«**رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**».

وهذه النقول عن أحمد تدل على أنه لا يصح عنده في الباب حديث؛ كما سبق تقريره، والله أعلم.

٣٣٥ ـ باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥ قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن الصباح العطار: حدثنا أبو بحر: حدثنا ثابت بن عُمارة: حدثنا أبو تميمة الهجيمي، قال: لما بعثْنا الركْبَ، ـ قال أبو داود: يعني: إلى المدينة ـ، قال: كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح، فأسجد، فنهاني ابن عمر فلم أنته؛ ثلاث مرار، ثم عاد، فقال: **إني صليت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.**

حديث منكر

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ١٣٦/ ١٢٧٣).

والمعروف فيه: ما رواه وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ]، عن ثابت بن عُمارة، عن أبي تميمة الهجيمي، عن ابن عمر، قال: **صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤و١٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٨). [الإتحاف (٩/ ٤١٠/ ١١٥٦٥)، المسند المصنف (١٤/ ١٥٨/ ٦٨١٧)].

• وروى أيضاً: وكيع، عن ثابت بن عمارة، عن أبي تميمة الهجيمي، قال: كنت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد، فأرسل إليَّ ابنُ عمر فنهاني.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧/ ٤٣٣٨) (٣/ ٤٤٨/ ٤٣٩٩ ـ ط الشثري).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد حسن، وقد فرقهما وكيع حديثين، **الأول**: في النهي عن صلاة النافلة بعد فريضة الصبح حتى تطلع الشمس مرفوعاً، **والثاني**: في نهي ابن عمر عن سجود التلاوة في وقت النهي، موقوفاً عليه.

وثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري: لا بأس به [تقدمت ترجمته في الموضع المشار إليه من فضل الرحيم الودود (١٤/ ١٣٦/ ١٢٧٣)].

وقد ذهب البيهقي إلى أن ابن عمر قاسها على صلاة التطوع؛ فإنه قد ثبت عنه أنه لم يكن يصلي النافلة حتى تطلع الشمس وترتفع.

○ فقد روى أيوب السختياني، وابن جريج، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، قال: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، يعني: في ترك الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع، وثبت عنه: أنه جاء فدخل المسجد وهم في صلاة الصبح، ولم يكن

صلى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى إذا طلعت الشمس وحلت الصلاة صلاهما. وفي رواية: أن عبد الله بن عمر فاتاه [يعني: ركعتي الفجر]، فصلاهما بعدما طلعت الشمس. وفي أخرى: أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة، ولم يكن صلى الركعتين، فدخل معهم ثم جلس في مصلاه، فلما أضحى قام فقضاهما [راجع ما تقدم تحت الحديث رقم (١٢٦٨)].

ـ وروى يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم؛ أن قاصّاً كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد، فنهاه ابن عمر، فأبى أن ينتهي، فحصبه، وقال: إنهم لا يعقلون.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦/ ٤٣٣٧) (٣/ ٤٤٨/ ٤٣٩٨ ـ ط الشثري).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، وعبيد الله بن مقسم: مدني، تابعي، ثقة، مشهور بالرواية عن جابر وابن عمر، وقد نص البخاري وأبو حاتم على سماعه من جابر، وابن عمر، وأبي هريرة [التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٣)]، وروايته عن جابر في الصحيحين [البخاري (١٣١١)، مسلم (٩٦٠و١٩٣٥و٢٥٧٨)، وانظر فيما تقدم في سنن أبي داود (٥٩٩و٧٩٣)]، وروايته عن ابن عمر في صحيح مسلم (٢٧٨٨).

ومحمد بن عجلان هنا لم يسلك فيه الجادة، ولم يروه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهو الإسناد الذي اشتبه عليه ولم يضبطه؛ وأما هنا فقد ضبطه وحفظ فيه القصة، والله أعلم.

ـ وروى أبو خالد الأحمر، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه سمع قاصّاً يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة، فسجد القاصُّ ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى قال لي: يا نافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧/ ٤٣٤٣) (٣/ ٤٤٩/ ٤٤٠٤ ـ ط الشثري).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة، ثبت في الزهري]، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن عمر يصبح عليهم إذا رآهم ـ يعني: القصاص ـ يسجدون بعد الصبح.

قال معمر: وأخبرنيه أيوب، عن نافع.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٥١/ ٥٩٣٧) (٤/ ٨٠/ ٦١١١ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٣/ ٢٨٦٣).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ـ وروي عنه أيضاً من وجوه أخرى، لكن في إسنادها جهالة أو ضعف [أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/ ١٠١/ ٢٣٠ ـ علوم القرآن برواية سحنون) و(٣/ ١٠٨/ ٢٥٢ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٥٠/ ٥٩٣٤) (٤/ ٧٩/ ٦١٠٨ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٤٠٦)].

ح وروى عفان بن مسلم، وحجاج بن منهال، قالا:

حدثنا حماد بن سلمة، قال: أنا ثابت، عن عبد الله بن أبي عتبة [وقال حجاج: ابن عتبة]؛ أن أبا أيوب كان يحدث[هم]، فإذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد.

زاد حجاج: ثم يقول: إن الشيطان إذا رأى ابن آدم ساجداً؛ يبكي، ويقول: ابن آدم دخل الجنة بالسجود، ودخلت أنا النار بالجحود.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧/ ٤٣٤١) (٣/ ٤٤٩/ ٤٤٠٢ ـ ط الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٤/ ٢٨٦٥) (٥/ ٢٨٣/ ٢٨٤٢ ـ ط الفلاح).

وهذا موقوف على أبي أيوب بإسناد رجاله ثقات.

عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس بن مالك الأنصاري: سمع جابراً وأبا سعيد وأنساً رضى الله عنهم، قاله البخاري [التاريخ الكبير (٥/ ١٥٨)]، وهو: بصري ثقة، وروايته عن أبي سعيد في الصحيحين [البخاري (١٥٩٣و٣٥٦٢)، مسلم (٢٣٢٠)] [انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٣٥٧/ ٤١٠٧)]، ولا أظنه أدرك أبا أيوب؛ فإن أبا أيوب قديم الوفاة [توفي سنة (٥٠)، وقيل بعدها]، وهو أقدم وفاة من أبي سعيد وجابر وأنس بكثير.

ح وروى ابن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام]، عن سليم بن حيان [ثقة]، عن أبي غالب؛ أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧/ ٤٣٤٢) (٣/ ٤٤٩/ ٤٤٠٣ ـ ط الشثري)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٤/ ٢٨٦٦).

وهذا موقوف على أبي أمامة بإسناد ليس بذاك القوي.

أبو غالب، حزوَّر صاحب أبي أمامة: بصري، نزل أصبهان: ليس بالقوي [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (١٣٤٠)].

○ وروي النهي أيضاً: عن كعب بن عجرة، ولا يثبت عنه [أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٣/ ٢٨٦٤)] [وفي إسناده: الحجاج بن أرطأة، وليس بالقوي].

○ وكان أحمد يكره السجدة بعد العصر وبعد الفجر [مسائل حرب الكرماني (٤٤٨)، مسائل الكوسج (٣٥٩)، مسائل ابن هانئ (٤٩٠)، المغني (١/ ٤٤٦)].

○ وشدد مالك في الأمر فقال: «لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر.

وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

والسجدة من الصلاة؛ فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدةً في تينك الساعتين» [الموطأ (٥٥٤ ـ رواية يحيى) (١٤١ ـ رواية القعنبي) (٢٦٦ ـ رواية أبي مصعب)].

وقد رخص في ذلك جماعة من التابعين، وأخذ به الشافعي [انظر: الأوسط (٥/ ٢٧٤)].

﴿ **ونختم أبواب سجود القرآن، بما صح في فضله:**

فقد روى أبو معاوية، ووكيع بن الجراح، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وأخوه محمد بن عبيد، وجرير بن عبد الحميد، ومحاضر بن المورع [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابنُ آدم السجدةَ فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله** [وفي رواية: **يا ويلي**] **أُمر ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**».

أخرجه مسلم (٨١)، وأبو عوانة (١/ ٥٢١/ ١٩٤٥و١٩٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٥٩/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٦/ ٥٤٩)، وابن حبان (٦/ ٤٦٥/ ٢٧٥٩)، وأحمد (٢/ ٤٤٣)، وابن المبارك في الزهد (٩٨١)، ووكيع في نسخته عن الأعمش (٤٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٥٦/ ١٨٧)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٣/ ٢٨١١)، وفي الإقناع (١/ ١٣٤/ ٣١)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٧٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٦٠)، وابن بشران في الأمالي (٢٧٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٨٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٢)، وفي الشعب (٣/ ٣٦٦/ ١٤٠٧)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٩٠ ـ ط الغرب)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٢/ ٤٤١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤٧)، وفي التفسير (٢/ ٢٢٧). [راجع: علل الدارقطني (٨/ ١٨٠/ ١٤٩٦)، وقد رجح الوجه المذكور الذي أخرجه مسلم] [التحفة (٩/ ١١٦/ ١٢٤٧٣) و(٩/ ١٣٣/ ١٢٥٢٤)، الإتحاف (١٤/ ٥٠٥/ ١٨١٠٢)، المسند المصنف (٣١/ ٢٠٥/ ١٤٢٦٨)].

باب تفريع أبواب الوتر

٣٣٦ ـ باب استحباب الوتر

١٤١٦ ... عيسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أهل القرآن! أوتروا؛ فإن اللهَ وترٌ، يحبُّ الوترَ»**.

المحفوظ: موقوف على علي بإسناد جيد، ولا يصح رفعه

أخرجه أحمد (١/ ١١٠/ ٨٧٧). [التحفة (٧/ ٥٢/ ١٠١٣٥)، الإتحاف (١١/ ٤٣٨/ ١٤٣٧١)، المسند المصنف (٢١/ ١٦٩/ ٩٥٢٧)].

رواه عن عيسى بن يونس: إبراهيم بن موسى الرازي الفراء [ثقة حافظ]، وعلي بن بحر القطان [ثقة].

قلت: زكريا بن أبي زائدة وإن كان ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق كان قد تغير، فلعله أخذه عنه في حال التغير، والله أعلم.

○ **تابع زكريا بن أبي زائدة على رفعه:**

أ ـ أبو بكر بن عياش [ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح، ويحتمل أن يكون أخذه عن أبي إسحاق بعد التغير]، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنَّ رسول الله ﷺ، قال: **«إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»**.

وفي رواية: إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: **«يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»**.

أخرجه الترمذي (٤٥٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤١٠/ ٤٣١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٨/ ١٦٧٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٥٠/ ١٣٨٨)، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٦/ ١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠٠) (٢/ ٥٧/ ١١٣١ ـ ط الميمان)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٤٨/ ١٢٦٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١١٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٠٢/ ٩٧٦)، والضياء في المختارة (٢/ ١٣٧و١٣٨/ ٥٠٧و٥٠٨). [التحفة (٧/ ٥٢/ ١٠١٣٥)، الإتحاف (١١/ ٤٣٤/ ١٤٣٦٢) و(١١/ ٤٣٨/ ١٤٣٧١)، المسند المصنف (٢١/ ١٦٩/ ٩٥٢٧)].

قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن».

وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي بكر بن عياش: ما أخرجه البزار (٢/ ٢٦٩/ ٦٨٥).

ب ـ أبو عوانة [ثقة ثبت، وإسرائيل أقدم سماعاً من أبي عوانة، وأثبت منه في جده؛ قاله أبو نعيم والترمذي. العلل (٢٦٦)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٧٦)]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ، قال: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ، فقال: «**أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر**».

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٨)، بإسناد جيد إلى أبي عوانة.

ج ـ سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، سمع من أبي إسحاق بأخرة. تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٧١/ ١٨٠٦)]، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، . . . بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٣٦/ ١٠٦٧). [الإتحاف (١١/ ٤٣٤/ ١٤٣٦٢)، المسند المصنف (٢١/ ١٦٩/ ٩٥٢٧)].

د ـ جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن منصور بن المعتمر [ثقة ثبت]، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٤٩/ ٤٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٤٣/ ١٢١٤) و(١/ ١٤٤/ ١٢٢٥و١٢٢٨)، والبزار (٢/ ٢٦٠/ ٦٧٠)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٦٧ ـ مختصره)، وأبو يعلى (١/ ٤٣٩/ ٥٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦٨/ ٢٦٠٨)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١٢٠)، وأبو القاسم عبد الرحمٰن بن عمر الدمشقي في فوائده (٤٠)، وابن بشران في الأمالي (٢٩٣)، وأبو عثمان البحيري في السابع من فوائده (٥٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٥٨٦ ـ ط الغرب)، وأبو طاهر السلفي في التاسع عشر من المشيخة البغدادية (٢٦)، والضياء في المختارة (٢/ ١٣٦/ ٥٠٣و٥٠٤). [التحفة (٧/ ٥٢/ ١٠١٣٥)، الإتحاف (١١/ ٤٣٨/ ١٤٣٧١)، المسند المصنف (٢١/ ١٦٩/ ٩٥٢٧)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه البزار (٢/ ٢٦٠/ ٦٧١).

○ **خالفهم أثبت أصحاب أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً:**

أ ـ فقد رواه سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وزائدة بن قدامة، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام، وأبو أحمد الزبيري، وعلي بن زياد العبسي التونسي]،

وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم، ويزيد بن هارون، وأبو عاصم النبيل] [والثوري، وشعبة: هما أثبت الناس في أبي إسحاق، وأحفظهم لحديثه، وأقدمهم منه سماعاً] [وتابعهم على ذلك إسرائيل، كما سيأتي]،

وأبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه]،

وشريك بن عبد الله النخعي [سيئ الحفظ، قديم السماع من أبي إسحاق، وهو أقدم سماعاً من إسرائيل]، ومعمر بن راشد [ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، وكان يضعَّف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة، لكنه هنا تابع ثقات أصحاب أبي إسحاق]:

عن أبي إسحاق [صرح بسماعه من عاصم في رواية شعبة]، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، **ولكنه سنَّةٌ سنَّها رسول الله ﷺ**. لفظ الثوري [عند أحمد والترمذي والنسائي].

وفي رواية لأبي نعيم عن الثوري [عند البزار]: الوتر ليس بفريضة، **ولكنها سنَّةٌ سنَّها رسول الله ﷺ**.

ولفظ شعبة [عند أحمد (٨٤٢)]: ليس الوتر بحتم كالصلاة، ولكنه سُنةٌ فلا تدعوه. قال شعبة: ووجدته مكتوباً عندي: **وقد أوتر رسول الله ﷺ**.

ولفظ أبي الأحوص: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة.

ولفظ معمر مقروناً بالثوري [عند عبد الرزاق وأحمد]: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، **ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ**.

أخرجه الترمذي (٤٥٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤١٢/ ٤٣٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٩/ ١٦٧٦)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٩/ ٤٤١ و(٢/ ١٥٠/ ١٣٨٩)، والدارمي (١٧٢٥ ـ ط البشائر)، وأحمد (١/ ٨٦/ ٦٥٢) و(١/ ٩٨/ ٧٦١) و(١/ ١٠٧/ ٨٤٢) و(١/ ١١٥/ ٩٢٧)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/ ١٤٤/ ١٢٢٠)، وفي مسائله لأبيه (٣٣٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٣/ ٤٥٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩١/ ٦٨٤٨) (٤/ ٤٩٩/ ٧٠٢٦ ـ ط الشثري) و(٢/ ٩٢/ ٦٨٥٦) (٤/ ٥٠٢/ ٧٠٣٤ ـ ط الشثري)، وعبد بن حميد (٧٠)، وسحنون في المدونة (١/ ٢١٤)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٦٣)، والبزار (٢/ ٢٦٨/ ٦٨٣) و(٢/ ٢٦٩/ ٦٨٤)، وأبو يعلى (٣١٧و٦١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦٧/ ٢٦٠٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨١/ ٥٠٠٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٠٦)، والبيهقي (٢/ ٨و٤٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٦٠)، وفي الاستذكار (٢/ ١١٣)، والضياء في المختارة (٢/ ١٣٧/ ٥٠٥و٥٠٦و٥٠٩). [التحفة (٧/ ٥٢/ ١٠١٣٥)، الإتحاف (١١/ ٤٣٤/ ١٤٣٦٢)، المسند المصنف (٢١/ ١٦٩/ ٩٥٢٧)].

o وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري: ما أخرجه الدارقطني في العلل (٤/ ٧٨/ ٤٣٩).

o قال الترمذي عن حديث الثوري: «وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش. وقد روى منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، ورواه غير واحد عن أبي إسحاق».

قلت: هكذا خلت رواية سفيان وشعبة عن هذه الجملة المرفوعة: «**يا أهل القرآن! أوتروا؛ فإن اللهَ وترٌ، يحبُّ الوترَ**»، وهما أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً.

بل اشتملت رواية الجماعة عن أبي إسحاق على ما ينافي هذا المرفوع: بقول فصل لا يدخله احتمال، بل ويرفع كل إشكال:

فقد قال علي: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنَّةٌ سنَّها رسول الله ﷺ. وفي رواية: الوتر ليس بفريضة. وبهذا تكون جهيزة قد قطعت قول كل خطيب.

ب ـ ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وعلي بن الجعد [ثقة ثبت]، وعمران بن داور القطان [صدوق]:

عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، قدمه بعضهم على الثوري وشعبة في أبي إسحاق، حتى إن شعبة قدمه على نفسه]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ، قال: الوتر ليس بحتم، **ولكنه سنة حسنة عن رسول الله ﷺ**، إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن.

أخرجه الطيالسي (٨٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٩٣٦)، وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (١٣٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢١٢/ ١٤٠٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣١٤)، والضياء في المختارة (٢/ ١٣٨/ ٥١٠).

هكذا موقوفاً على علي بن أبي طالب قوله، وبرواية إسرائيل هذه يظهر وقوع الإدراج في بقية الروايات التي جاءت مرفوعة، وأن السياق كله من كلام علي، بين فيه أن الوتر سنة سنها رسول الله ﷺ، وقال عليٌ بأن الوتر ليس بحتم ولا فريضة، وعلل ذلك بأن الله وتر يحب الوتر، ثم حث حملة القرآن على القيام به، وعلى الحرص على الوتر، والله أعلم.

ج ـ ورواه أبو خيثمة زهير بن معاوية [ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه منه بعد التغير، وقد تابع إسرائيل على وقفه]: حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إن الوتر ليس بحتم، **ولكنه سنة من رسول الله ﷺ**، وإن الله ﷻ وتر يحب الوتر. موقوفاً عليه قوله.

أخرجه أحمد (١/ ١٠٠/ ٧٨٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٥٣)، والبيهقي (٢/ ٤٦٧)، والضياء في المختارة (٢/ ١٥٦/ ٥٣٤). [الإتحاف (١١/ ٤٣٤/ ١٤٣٦٢)، المسند المصنف (٢١/ ١٦٩/ ٩٥٢٧)].

د ـ ورواه علي بن صالح [كوفي ثقة، وهو أقدم وفاة من الثوري وشعبة، وقد تابع إسرائيل على وقفه]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إن الوتر ليس بحتم، **ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ، فأوتروا يا أهل القرآن. موقوفاً عليه قوله.**

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٤٥/ ١٢٣٢). [الإتحاف (١١/ ٤٣٤/ ١٤٣٦٢)، المسند المصنف (٢١/ ١٦٩/ ٩٥٢٧)].

هكذا تتابع ثلاثة من الثقات من أصحاب أبي إسحاق، وفيهم أحد أثبت أصحابه؛ حفيده إسرائيل، تتابعوا على وقف موضع الشاهد: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن.

○ **وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث: موقوف على علي بن أبي طالب قوله بإسناد جيد، ولا يصح رفعه** [راجع: الكلام عن ترجمة أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي: فضل الرحيم الودود (١٤/ ٥٨ ـ ٦٩/ ١٢٧٢)]، والله أعلم.

هـ ـ ورواه حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بالسماع]، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: قيل له: الوتر فريضة هي؟ فقال: **قد أوتر النبي ﷺ**، وثبت عليه المسلمون. ثم قال: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة.

وفي رواية: سئل عن الوتر، أواجب هو؟ قال: أما كالفريضة فلا، **ولكنها سنة صنعها رسول الله ﷺ وأصحابه؛ حتى مضوا على ذلك.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩١/ ٦٨٥١) و(٧/ ٣٠٩/ ٣٦٣٦١ و٣٦٣٦٢)، وأحمد (١/ ١٢٠/ ٩٦٩)، والبزار (٢/ ٢٦٨/ ٦٨٢). [الإتحاف (١١/ ٤٣٤/ ١٤٣٦٢)، المسند المصنف (٢١/ ١٦٩/ ٩٥٢٧)].

○ **وروي من وجه آخر لا يثبت:**

رواه عبيد بن هشام، قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن مغيرة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: الوتر ليس بحتم، **ولكنه سنة رسول الله ﷺ.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢١١/ ١٧٦٠)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا أبو إسحاق، تفرد به: عبيد».

قلت: يبدو لي أنه لا أصل له من حديث أبي إسحاق الفزاري، ولا من حديث مغيرة بن مسلم السراج؛ فقد تفرد به: أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام، وهو: ليس بالقوي، لُقِّن في آخر عمره أحاديث ليس لها أصل [التهذيب (٣/ ٤١)].

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي إسحاق السبيعي فجعله عن الحارث الأعور بدل عاصم بن ضمرة: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٣٠/ ٧٦٤١). [وفي إسناده: حسان بن إبراهيم الكرماني، وهو: لا بأس به، يهم ويخطئ، كثير الأفراد. انظر: التهذيب (١/ ٣٧٩)، الميزان (١/ ٤٧٧)، ثم إن الراوي عنه: بشر بن علي الكرماني: لا يُعرف، ولم أجد له ترجمة، وله غرائب، وهذا منها. انظر مثلاً: صحيح ابن حبان (٤/ ٩٣/ ١٢٧٧)، وشيخ الطبراني: محمد بن موسى بن إبراهيم الوتار الحارثي الإصطخري، قال السمعاني: «الحافظ، من أهل فارس، رحل وكتب الكثير، وكانت له معرفة بعلم الحديث»، وضعفه الدارقطني ضمن جماعة في إسناد، وحكى كلامه البيهقي وأقره، وقال ابن حجر:

«شيخ مجهول»، ثم ذكر أنه روى حديثاً موضوعاً. سنن الدارقطني (٢/ ١٢٥)، سنن البيهقي (٤/ ١١٩)، الثامن من المشيخة البغدادية (٣٤)، الأنساب (٥/ ٥٧٣)، اللسان (٧/ ٥٤١)].

• وانظر وهماً آخر في إسناده: علل الدارقطني (٤/ ٧٦/ ٤٣٩).

* * *

١٤١٧ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بمعناه، زاد: فقال أعرابي: ما تقول؟ فقال: «**ليس لك، ولا لأصحابك**».

المحفوظ: المرسل

قال أحمد: «إنما يُروى هذا مرسلاً، ليس هو بإسناد جيد»

أخرجه من طريق عثمان بن أبي شيبة: ابن ماجه (١١٧٠)، وأبو يعلى (٨/ ٤٠٤/ ٤٩٨٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٢٥/ ١٤٢٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١١٤). [التحفة (٦/ ٤٤٧/ ٩٦٢٧)، المسند المصنف (١٨/ ١٩٤/ ٨٥٠٢)].

ولفظه عند ابن ماجه: عن النبي ﷺ، قال: «**إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن**»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: «**ليس لك ولا لأصحابك**».

قلت: أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمٰن: كوفي، نزل بغداد، لا بأس به، وله أوهام تقدم ذكر بعضها في فضل الرحيم الودود [التهذيب (٣/ ٢٣٩)].

• سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: «إنما يُروى هذا مرسلاً، ليس هو بإسناد جيد، يروى عن علي قال: **هي سنة سنها رسول الله ﷺ**» [مسائل صالح (١٥٩)].

○ قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٩١/ ٨٩٢): «فرواه أبو حفص الأبار، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.

واختلف عن ابن عيينة: فأرسله عنه الحميدي، وابن أبي عمر.

ووصله إسماعيل بن بنت السدي، وداود بن حماد بن فرافصة، وعبد الجبار».

○ قلت: أما رواية أبي حفص الأبار فقد تقدمت.

• وأما رواية ابن عيينة: **فالرواية المرسلة هي المحفوظة عنه**؛ إذ رواتها عنه هم الأحفظ والأضبط لحديثه، بخلاف رواية من وصله، لا سيما وقد جزم الدارقطني نفسه في الأفراد بتفرد السدي بوصله، قال في الأفراد (٢/ ٤٩/ ٣٩٤٣ ـ أطرافه): «ورواه سفيان بن عيينة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عنه، وتفرد به إسماعيل بن موسى ابن بنت السدي عن ابن عيينة»، قلت: وإسماعيل بن موسى الفزاري السدي: لا بأس به، وله أوهام، والمحفوظ عن ابن عيينة الإرسال: فقد رواه عنه عبد الله بن الزبير الحميدي، وهو: ثقة حافظ، فقيه إمام، أجل أصحاب ابن عيينة، وأثبتهم فيه، وهو راويته، وتابعه: محمد بن

يحيى بن أبي عمر العدني، وهو: حافظ صدوق، لازم ابن عيينة ثمانية عشر عاماً، وكانت فيه غفلة، وهذا بناء على ما ذكره الدارقطني في العلل، والله أعلم.

○ ثم وقفت على خلاف ما ذكر الدارقطني من تفرد السدي به:

فقد رواه عبد الجبار بن العلاء [لا بأس به]: ثنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله نحوه. هكذا متصلاً بدون ذكر الأعمش في الإسناد.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٣)، قال: حدثناه القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد [هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان، أبو أحمد الأصبهاني القاضي، المعروف بالعسال: ثقة حافظ. تاريخ بغداد (٢/ ٨٩ ـ ط الغرب)، السير (١٦/ ٦)، تاريخ الإسلام (٧/ ٨٨٠ ـ ط الغرب)]: ثنا إبراهيم بن بندار [هو: ابن عبدة القطان الأصبهاني: مجهول الحال. فتح الباب (٢٦٦)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٢٩)، الأنساب (١/ ٢٧١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٩٠٨ ـ ط الغرب)]: ثنا عبد الجبار بن العلاء به.

قلت: هو غريب من حديث عبد الجبار بن العلاء، ومن ثم يعود الحكم لما قال الدارقطني في الأفراد.

• وشذ: ابن أبي عمر العدني [وهو غريب من حديثه]: ثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أوتروا يا أهل القرآن»**، فقال أعرابي: ما تقول يا رسول الله؟ قال: **«ليست لك ولا لأصحابك»**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٣).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، تفرد به: ابن أبي عمر، قال إبراهيم بن حمزة [يعني: أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة، الحافظ الأصبهاني، قال أبو نعيم فيه: «أوحد زمانه في الحفظ»، وكذا قال ابن منده وابن عقدة، ونعته الذهبي بالحافظ، الإمام، الحجة، البارع، محدث أصبهان. تاريخ أصبهان (١/ ٢٤٠)، تاريخ الإسلام (٨/ ٥٣ ـ ط الغرب)، السير (١٦/ ٨٣)]: ومشهوره: ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله».

• وأما رواية إبراهيم بن طهمان:

فيرويها أبو عامر العقدي [ثقة]: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»**، فقال أعرابي: ما يقول النبي ﷺ؟، قال النبي ﷺ: **«ليست لك ولا لأحد من أصحابك»**.

أخرجه ابن نصر في الوتر (٢٦٧ ـ مختصره).

قلت: وإبراهيم بن طهمان: ثقة، صاحب غرائب، وقد رواه أصحاب الأعمش عنه به مرسلاً، وهو المحفوظ.

○ فقد روى عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]:

عن الثوري، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة الجملي، عن أبي عبيدة، قال: قال النبي ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر**»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: «**ليست لك، ولأصحابك**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤/ ٤٥٧١). [المسند المصنف (١٨/ ١٩٤/ ٨٥٠٢)].

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

• **خالفه؛ فأسقط ذكر الأعمش من الإسناد:**

الحسين بن حفص [الأصبهاني، أصله كوفي، صدوق]، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوتروا يا أصحاب القرآن، إن الله تعالى وتر يحب الوتر**»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقال: «**ليس لك ولا لأصحابك**».

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٨).

قلت: والحسين بن حفص وإن لم يكن من الطبقة العليا من أصحاب الثوري؛ إلا أن كلام الدارقطني يدل على أنه لم ينفرد به:

• فقد ذكر الدارقطني في العلل (٥/ ٢٩٢/ ٨٩٢) أن عبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد بن كثير العبدي، وغيرهما: رووه عن الثوري مرسلاً.

ولم يسنده من طريق أي منهم، ولم تصل إلينا هذه الطرق مسندة، مع تشوف المحدثين إلى رواية مثل هذه الطرق وتحملها من طريق الثقات المشاهير وإن كانت مرسلة، كما لم يذكر الدارقطني طريق عبد الرزاق ولا طريق الحسين بن حفص.

وأياً كان؛ فمن كلا الطريقين يقع التتابع من أصحاب الثوري على إرسال الحديث، **وهو المحفوظ عن الثوري: مرسلاً.**

• ثم ذكر الدارقطني أيضاً فيمن رواه عن الثوري به متصلاً:

عمرو بن أبي قيس، وعبد المجيد بن أبي رواد، والنعمان بن عبد السلام، وموسى بن أعين، وشك فيه: عن عبد الله.

ثم أسنده من طريق: موسى بن أعين، وعبد المجيد بن أبي رواد، والنعمان بن عبد السلام.

أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ٨٩٢).

قلت: أما طريق عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، فلم أقف عليه مسنداً.

• **وأما طريق ابن أبي رواد** [صدوق، ثبت في ابن جريج، وقد يهِم عليه أحياناً]:

فقد رواه يعيش بن الجهم: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوتروا يا أصحاب القرآن؛ فإن الله ﷻ يحب الوتر**»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقال: «**ليس لك، ولا لأصحابك**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٨٦)، والدارقطني في العلل (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ٨٩٢).

قال ابن عدي: «وهذا من حديث الثوري بهذا الإسناد لا أعلمه يرويه غير يعيش هذا، وليعيش غير ما ذكرت أحاديث غير محفوظة أيضاً».

قلت: فلا يثبت من حديث ابن أبي رواد عن الثوري؛ حيث تفرد به: يعيش بن الجهم، وليس بمشهور، وهو صاحب مناكير، تساهل في توثيقه ابن أبي حاتم [انظر: الإرشاد (١/ ٢٧٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣١٠)، الثقات (٩/ ٢٩٢)، الكامل (٧/ ٢٨٦)، مختصر الكامل للمقريزي (٢١٨٥)، اللسان (٨/ ٥٤١)، المغني (٢/ ٧٦٠)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٣٨٠)].

• **وأما طريق النعمان بن عبد السلام:**

فيرويه الدارقطني في العلل (٥/ ٢٩٤/ ٨٩٢)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق [ثقة. تاريخ بغداد (٢/ ١٧٦ ـ ط الغرب)، الأنساب (١/ ٣٥١)]: أنبأنا إبراهيم بن محمد بن نائلة: حدثنا محمد بن المغيرة: حدثنا النعمان بن عبد السلام [أصبهاني ثقة، وهو أرفع من روى عن الثوري من الأصبهانيين]، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن**»، فقال أعرابي: ما تقول يا رسول الله؟ فقال: «**ليست لك ولا لأصحابك**».

قلت: هو غريب من حديث النعمان بن عبد السلام، فإن الراوي عنه: محمد بن المغيرة الأصبهاني: مجهول، وهو: محمد بن المغيرة بن سلم بن عبد الله بن المغيرة الأموي أبو عبد الله: قال أبو الشيخ: «حكى سلم بن عصام، قال: كان محمد بن المغيرة ينعس في مجلس النعمان، فيمسك النعمان عن القراءة، ويقول: دعوه فإنه صاحب ليل»، فلعله أُتي من هذا الباب، والله أعلم [طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٢٢٤)، تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٩٢)، الثقات (٩/ ١٠٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٩٣٠ ـ ط الغرب)].

وإبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون المديني النائلي: من أهل أصبهان، يعرف بابن نائلة، قال أبو الشيخ: «وكان عنده كتب النعمان عن محمد بن المغيرة، وحديث البصريين والأصبهانيين والكثير، . . .، وكتبنا عنه من الغرائب ما لم نكتب إلا عنه»، وقال السمعاني: «أحد الثقات» [طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٥٦)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٠)، الأنساب (٥/ ٤٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٠٠)، توضيح المشتبه (١/ ١٥٢)].

• **ثم وجدته مسنداً من وجه آخر** [بتنبيه بعض الأفاضل]:

فقد رواه محمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٤٤) (٥/أ) [وفي سند المطبوع سقط، أكمل من المخطوط]، قال: حدثنا أبو سفيان، عن النعمان، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وتر يحب**

الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»، فقال أعرابي: ما يقول رسولُ الله ﷺ؟ فقالوا: ليس لك ولا لأصحابك.

قلت: فصح بذلك الطريق إلى النعمان بن عبد السلام، وزال التفرد، فإن الراوي عنه: أبو سفيان صالح بن مهران الأصبهاني: وثقه عمرو بن علي الفلاس، والنسائي، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «كان من الورع بمحل» [التهذيب (٢/ ٢٠٠)].

فكيف يكتب الدارقطني حديث الثوري من طريق هؤلاء وبعضها غرائب كما ترى، أو لا تثبت إلى أصحابها، ثم يعرض عن حديث ابن مهدي ومحمد بن كثير، ولو كانت مشتهرة لوصلت إلينا، أو لأسندها الدارقطني نفسه، بل إنه أهمل ذكر طريق عبد الرزاق المثبتة في مصنفه، وطريق الحسين بن حفص، والله أعلم.

ومع ذلك؛ فإنا نعتمد كلامه هنا، ونقول: لو كان الأمر كذلك: لكان المرسل عن الثوري هو المحفوظ؛ إذ يرويه عنه ثقات أصحابه وأثبت الناس فيه؛ كابن مهدي وغيره.

قلت: ومما يؤيد ذلك أن أبا داود لم يجد طريقاً مشتهرة موصولة لحديث عمرو بن مرة سوى حديث أبي حفص الأبار عن الأعمش، مع نزول أبي حفص في الرتبة بين أصحاب الأعمش، يعني: أنه لم يجد للحديث طريقاً موصولة أصلح من هذه، والله أعلم.

وهذا كله مما يؤيد كون المحفوظ في هذا الحديث هو الإرسال.

○ قال الدارقطني في العلل: «وقال أيوب بن سويد: عن الثوري، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وزاد فيه الأعمش»، ثم وصله من طريق أيوب.

وقال في الأفراد (٢/ ٤٩/ ٣٩٤٣ ـ أطرافه): «تفرد به أيوب بن سويد عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة، وخالفه عبد المجيد بن أبي رواد، فرواه عن الثوري عن عمرو بن مرة نفسه، ولم يذكر بينهما الأعمش».

قلت: أيوب بن سويد الرملي: ضعيف، صاحب مناكير [انظر: التهذيب (١/ ٢٠٤)، الميزان (١/ ٢٨٧)].

وقال الدارقطني أيضاً: «وقال أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمٰن بن مهدي: سألت سفيان عن حديث عمرو بن مرة هذا، فقال: لم أسمعه من عمرو بن مرة».

وقال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن الثوري، ويقال: لم يسمعه الثوري من عمرو؛ إنما سمعه عن رجل عن عمرو، وروي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن الثوري، فذكر فيه عبد الله؛ وليس بمحفوظ، والحديث مع ذكر عبد الله بن مسعود فيه منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه».

وهذا يؤيد صحة رواية عبد الرزاق: عن الثوري، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة الجملي، عن أبي عبيدة، مرسلاً.

قلت: والحاصل: فإن المحفوظ من حديث سفيان الثوري: المرسل، والله أعلم.

○ ورواه أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الوتر على أهل القرآن**». هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٣/ ٦٨٧١) (٤/ ٥٠٦/ ٧٠٤٩ ـ ط الشثري)، و(٢/ ١٠٠/ ٦٩٤٦) (٤/ ٥٢٤/ ٧١٢٩ ـ ط الشثري). [المسند المصنف (١٨/ ١٩٤/ ٨٥٠٢)].

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٩١/ ٨٩٢): «ورواه زائدة، وغيره عن الأعمش مرسلاً».

قلت: وهو المحفوظ في هذا الحديث: عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: **مرسلاً**؛ كما قال أحمد.

ولحديث ابن مسعود هذا طرق أخرى:

أ ـ رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان [الشيباني: صدوق كوفي، تحول إلى الري]، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر، يحب الوتر**»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: «**إنها ليست لك، ولا لأصحابك**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٣/ ٦٨٦٦) (٤/ ٥٠٥/ ٧٠٤٤ ـ ط الشثري). [المسند المصنف (١٨/ ١٩٤/ ٨٥٠٢)].

• **خالفه فسلك فيه الجادة بوصله**: مهران بن أبي عمر الرازي [لا بأس به، يغلط في حديث الثوري. التهذيب (٤/ ١٦٧)، الميزان (٤/ ١٩٦)، الثقات (٧/ ٥٢٣)، الإرشاد (٢/ ٦٦٢)]، ومحمد بن عاصم [الثقفي الأصبهاني: صدوق]:

فروياه عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن**»، فقال أعرابي: ما يقول النبي ﷺ؟ قال: «**لست من أهله**». لفظ مهران.

ولفظ محمد بن عاصم: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن**»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقالوا: «**ليس لك ولا لأصحابك**».

أخرجه محمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه (٤٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٤٥/ ١٠٢٦٢)، وتمام في الفوائد (١٥٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٢٥/ ١٤٢٩).

قلت: رواية وكيع المرسلة هي المحفوظة، والله أعلم.

ب ـ ورواه محمد بن سليمان بن عبد الله الدمشقي [ثقة. تاريخ دمشق (٥٣/ ١٢٨و١٤٥)]: ثنا أبو الحسن محمد بن نوح الجنديسابوري [ثقة حافظ. سؤالات السلمي (٣٤٢)، سؤالات السهمي (٨)، تاريخ بغداد (٤/ ٥١٩)، السير (١٥/ ٣٤)]: ثنا موسى بن سفيان: ثنا عبد الله بن رشيد: ثنا عبد الله بن عبد الملك، عن الأوزاعي [ثقة حافظ،

فقيه إمام]، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن، إن الله وتر يحب الوتر**»، فقال أعرابي: ما تقول يا رسول الله؟ قال: «**ليست لك ولا لأصحابك**».

أخرجه تمام في الفوائد (١١٨٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ١٢٨).

قلت: هو غريب جداً من حديث الأوزاعي، تفرد به عنه: عبد الله بن عبد الملك الشامي، وهو: مجهول [الجرح والتعديل (٥/ ١٠٥)، تاريخ دمشق (٢٩/ ٣٥٣)].

وعبد الله بن رُشيد الجنديسابوري: قال جعفر بن محمد الجوزي: «ثنا عبد الله بن رشيد، وكان ثقة»، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال البيهقي: «لا يحتج به»، وقال الذهبي: «ليس بقوي، وفيه جهالة» [صحيح أبي عوانة (٤/ ٣٨٦/ ٧٠٤٤)، الثقات (٨/ ٣٤٣)، سنن البيهقي (٦/ ١٠٨)، الأنساب (٢/ ٩٥)، المغني (١/ ٣٣٨)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٢٢)، ذيل الميزان (٤٦٩)، اللسان (٤/ ٤٧٧)].

وموسى بن سفيان بن زياد السكري الجنديسابوري: ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف [الثقات (٩/ ١٦٣)].

ج ـ ورواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، وعنه: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو: ثقة متقن]، ومحمد بن سلمة [ثقة، وعنه: أبو النضر هاشم بن القاسم، وهو: ثقة ثبت]:

عن علي بن بذيمة [ثقة]، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٤٥/ ١٠٢٦٣)، وعلي بن عمر الحربي في مشيخته (٢٨).

قلت: هو حديث غريب من حديث إسرائيل؛ تفرد به عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة على كثرة أصحابه: سهل بن عثمان بن فارس الكندي العسكري، وهو: حافظ صدوق، كثير الغرائب [التهذيب (٢/ ١٢٥)].

والمحفوظ فيه مرسل أيضاً؛ قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٩٣/ ٨٩٢): «واختلف عن علي بن بذيمة، فرفعه أبو خيثمة مصعب بن سعيد، عن موسى بن أعين عنه.

وتابعه هاشم بن القاسم، عن محمد بن سلمة عنه.

وأرسله أحمد بن حنبل وغيره عنه. **والمرسل هو المحفوظ**».

قلت: أبو خيثمة مصعب بن سعيد المصيصي: قال ابن عدي: «يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم»، وقال: «والضعف على حديثه بيِّن»، ومشاه غيره [انظر: اللسان (٨/ ٧٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٩)، الثقات (٩/ ١٧٥)، الكامل (٦/ ٣٦٤)].

والقول فيه قول أحمد بن حنبل مرسلاً.

○ قال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (١٥٩): «وسألته عن الرجل يترك الوتر

متعمداً ما عليه في ذلك؟ قال أبي: هذا رجل سوء؛ هو سنة سنها رسول الله ﷺ وأصحابه.

قلت لأبي: هذه الأحاديث التي تروى: أن الوتر على من يقرأ القرآن؛ أفيكون من لا يقرأ القرآن في الوتر كمن يقرأ القرآن؟

قال: **إنما يروى هذا مرسل، ليس هو بإسناد جيد، يروى عن علي قال: هي سنة سنها رسول الله ﷺ** [وانظر أيضاً: مسائل صالح (٢٣٥)].

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٩٣/ ٨٩٢) في ختام ذكر الاختلاف الواقع في هذا الحديث: **«والمرسل هو المحفوظ»**.

وقال النووي في الخلاصة (١٨٦٠): «رواه أبو داود وغيره، **وضعفه الحفاظ**، ولم يدرك أبو عبيدة أباه».

قلت: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن حديثه عنه صحيح، كما سبق تقريره قبل ذلك مراراً، راجع مثلاً: الأحاديث السابقة برقم (٧٥٤و٨٧٧و١٢٦٧و١٣٧٨).

لكن هذا الحديث علته الإرسال، كما قال أحمد والدارقطني، والله أعلم.

ولـه إسناد آخر:

يرويه محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي [ثقة]، وعباد بن موسى الختلي [ثقة]:

ثنا أزهر بن سعد [السمان: بصري، ثقة]، عن ابن عون، عن عمران الخياط، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوتر على أهل القرآن»**. زاد عباد في آخره: **«سنة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦٤/ ٦٦٢٦)، وفي الصغير (٩٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٨٣ ـ ط الغرب).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث مسنداً عن عمران الخياط إلا ابن عون، ولا عن ابن عون إلا أزهر، تفرد به محمد بن أبي صفوان».

o **خالفه فأوقفه، وأسقط ذكر علقمة**: إسماعيل بن علية [بصري، ثقة ثبت]، عن ابن عون، عن عمران، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: إنما الوتر على أهل القرآن.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٣/ ٦٨٦٨).

قلت: وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد منقطع، وهذا هو الأشبه بالصواب من حديث أزهر بن سعد، والذي سلك فيه الجادة، والطريق السهل.

وعمران الخياط: مجهول، قال ابن معين: «لا شيء»، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته في توثيق المجاهيل، وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف»، وليس هو عمران بن قدامة [التاريخ الكبير (٦/ ٤١٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٧)، الثقات (٧/ ٢٤١)، تاريخ أسماء الضعفاء (٤٨٦)، الميزان (٣/ ٢٤١و٢٤٥)، اللسان (٦/ ١٨٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٩٤)].

قلت: هذا القول إنما يؤثر عن إبراهيم بن يزيد النخعي، احتج به إبراهيم فقال: كان يقال، ولم يعين القائل، وهو الصواب.

○ فقد رواه سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق]، عن منصور، قال: قلت لإبراهيم؛ في ابنة ست سنين أو خمس: أتأمرها بالوتر؟ قال: ركعتان بعد العشاء، كان يقال: الوتر على أهل القرآن.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥/ ٤٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٣/ ٦٨٧٠)، ومسدد بن مسرهد في مسنده (٤/ ٤٩٨/ ٦٢٧ ـ مطالب).

وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي مقطوعاً، وهو الصواب، والله أعلم.

○ وروي عن عبد الله موقوفاً من وجه آخر لا يثبت [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦/ ٤٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٣/ ٦٨٦٨) (٤/ ٥٠٥/ ٧٠٤٦ ـ ط الشثري) و(٢/ ٩٣/ ٦٨٧٠) (٤/ ٥٠٦/ ٧٠٤٨ ـ ط الشثري)].

○ وروي بعضه عن ابن مسعود من وجه آخر في الاستجمار وتراً: أخرجه أبو يعلى (٩/ ١٧٧/ ٥٢٧٠) [المسند المصنف (١٨/ ٢٥/ ٨٣٩٠)] [ولا يثبت، في إسناده: إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو: ضعيف].

وله شواهد:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري:

روى يحيى بن محمد بن السكن [بصري، سكن بغداد: صدوق]، قال: نا حبان بن هلال [بصري، ثقة ثبت]، قال: نا أبان بن يزيد [العطار: ثقة، من أصحاب يحيى]، قال: نا يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٥٤/ ١٥٥٧) و(٦/ ١٣٤/ ٦٠١٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا أبان بن يزيد، تفرد به حبان بن هلال».

قلت: هو إسناد بصري جيد؛ لكن له علة خفية.

فقد رواه عن ابن السكن به هكذا: أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة [ثقة ضابط. سؤالات الحاكم (٣٨)، تاريخ بغداد (٥/ ٤١)، السير (١٤/ ٨٣)]، ومحمد بن الحسين بن مكرم [ثقة حافظ. سؤالات السهمي (٢٧)، تاريخ بغداد (٣/ ٢١ ـ ط الغرب)، السير (١٤/ ٢٨٦)].

○ خالفهما: أبو بكر البزار، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: إن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**».

أخرجه البزار (١٨/ ٧٣/ ٨).

قال البزار: «وهذا الحديث أظن حبان أخطأ فيه؛ لأنه إنما يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، رواه همام وغيره».

قلت: أبو بكر البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: صدوق مشهور، قال فيه الدارقطني: «ثقة، يخطئ كثيراً، ويتكل على حفظه»، وقال أيضاً: «يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظاً، ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمٰن النسائي» [سؤالات السهمي (١١٦)، سؤالات الحاكم (٢٣)]، وقد أثنى عليه جماعة [انظر: اللسان (١/ ٥٦٣)].

قلت: هذا الحديث في كتاب البزار، مما يدل على أنه ضبطه، والدليل على ذلك أنه لم ينفرد به؛ بل تابعه: أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي [صاحب المستخرج على الترمذي، وهو: ثقة حافظ. طبقات المحدثين (٤/ ٢٩٥)، الإرشاد (٣/ ٨٦٦)، السير (١٤/ ٢٨٧)]، قال: حدثنا أبو عبد الله يحيى بن محمد بن السكن البزاز البصري، قال: نا حبان بن هلال، قال: نا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ قال: «**الوتر قبل الفجر**».

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٣٣/ ٤٤٦).

قلت: الأشبه عندي أن الوهم فيه من يحيى بن محمد بن السكن؛ والحمل عليه أولى من الحمل على حبان بن هلال الثقة الثبت، فإنه قد اضطرب في متن هذا الحديث وإسناده، ولم يضبطه؛ حيث اختلف الثقات عليه:

فرواه مرة عن حبان بن هلال؛ فجعله: عن أبان بن يزيد، قال: نا يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن**». وإنما المحفوظ في متنه: «**أوتروا قبل الفجر**». ويأتي تخريجه.

ورواه مرة عن حبان، عن همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: إن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**». وقال مرة: «**الوتر قبل الفجر**».

وإنما يرويه همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ، قال: «**الوتر بليل**». وفي رواية: «**الوتر قبل الفجر**». ويأتي تخريجه.

والحديث يُعرف عن يحيى بن أبي كثير، وعن قتادة، محفوظ عنهما جميعاً:

☜ **أما حديث يحيى بن أبي كثير**:

○ فقد رواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت متقن]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وأبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]:

حدثنا أبان بن يزيد العطار: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو نضرة؛ أن أبا سعيد الخدري حدثه؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الوتر، فقال: «**أوتروا قبل الفجر**».

أخرجه الدارمي (١٧٣٤ ـ ط البشائر)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥/ ٢٢٥٩)، وأحمد

(٣/ ٧١)، والطيالسي (٣/ ٦١٩/ ٢٢٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٩/ ٢٦٧٠). [الإتحاف (٥/ ٤١٤/ ٥٦٨٠)، المسند المصنف (٢٨/ ١٧٩/ ١٢٦٢٧)].

وعفان بن مسلم: كان متيقظاً فطناً، ضابطاً للألفاظ والأخبار، لا يجاريه في ذلك أقرانه، قدَّمه أحمد وغيره على بعض المتثبتين من أقرانه، مثل: بهز بن أسد، وحَبان بن هلال، وكلاهما: ثقة ثبت، بل قال أحمد مرة: «عفان أثبت من عبد الرحمٰن بن مهدي»، وقدمه ابن معين على أبي الوليد الطيالسي وأبي نعيم، وكلاهما: ثقة ثبت، وقدمه مرة على ابن مهدي، وكان يحيى بن سعيد القطان يرجع إلى قوله؛ لشدة تثبته، وكان أبو داود يقدمه على حجاج وحَبان عند الاختلاف، فقال: «عفان أثبت من حبان»، وقال في اختلاف حجاج وعفان: «إذا اختلفا فعفان»، ويكفي شهادةً له على ضبطه وتثبته في الرواية قول أبي حاتم ـ الإمام المتشدد ـ، إذ يقول فيه: «ثقة متقن متين»، فإنه يندر أن يقول هذا في أحد، وقد قدَّمه مرة في الاختلاف على همام [انظر: التهذيب (٣/ ١١٨)، السير (١٠/ ٢٤٢)، الميزان (٣/ ٨١)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٣٤/ ٥٨٤٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠)، علل الحديث (٢٧٥٠)، سؤالات الآجري (١٠٦٠و١٣٣٦)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٧٣)، وغيرها].

فكيف ولم ينفرد به عفان بن مسلم، بل تابعه عليه: ثقتان ثبتان: أبو سلمة موسى بن إسماعيل، وأبو داود الطيالسي.

وبذا يظهر وهم يحيى بن محمد بن السكن في روايته الأولى حين قال في متنه: «**أوتروا يا أهل القرآن**»؛ وإنما المحفوظ فيه: «**أوتروا قبل الفجر**».

ج وهذا الحديث قد رواه أصحاب يحيى بن أبي كثير كالجماعة من أصحاب أبان:

فقد رواه أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ومعمر بن راشد [وعنه: عبد الرزاق، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى]، وهمام بن يحيى [وعنه: عبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعمرو بن عاصم الكلابي]، وعلي بن المبارك، ومعاوية بن سلام [وهم ثقات، من أصحاب يحيى، وشيبان أثبتهم فيه]، وأبو إسماعيل القناد [إبراهيم بن عبد الملك: صدوق، يخطئ ويهم على قتادة وغيره، وقد ضعفه ابن المديني وابن معين. سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩و٦٢)، الضعفاء الكبير (١/ ٥٧)، الميزان (١/ ٤٦)، إكمال مغلطاي (١/ ٢٤٧)، التهذيب (١/ ٧٥)]، ويزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، ولا يثبت من حديثه]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ، قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**». لفظ معمر [عند مسلم وغيره].

ولفظ شيبان [عند مسلم وغيره]، وعلي بن المبارك [عند أحمد]، ومعاوية بن سلام [عند النسائي وأبي عوانة]: عن يحيى، قال: أخبرني أبو نضرة العوقي؛ أن أبا سعيد أخبرهم؛ أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر، فقال: «**أوتروا قبل الصبح**».

ولفظ همام [عند أحمد (٣/ ٤)، وأبي يعلى]: «**الوتر بليل**». ولفظه عند أبي عوانة: «**الوتر قبل الفجر**».

أخرجه مسلم (٧٥٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٥٦/٤٥ ـ ٢٢٥٨و٢٢٦٠) و(٢/ ٤٦/ ٢٢٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤٩/ ١٧١٤و١٧١٥)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣١/ ١٦٨٣و١٦٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٥٣/ ١٣٩٦) (٣/ ٥٣/ ١٤٨٥ ـ ط التأصيل)، وابن ماجه (١١٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٧/ ١٠٨٩)، والحاكم (١/ ٣٠١) (٢/ ٦٠/ ١١٣٥و١١٣٦ ـ ط الميمان)، وأحمد (٣/ ٤و١٣و٣٥و٣٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٨/ ٤٥٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٥/ ٦٧٦٧)، وابن نصر في الوتر (٣٢٨ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٢/ ٤١٦/ ١٢٠٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٩/ ٢٦٦٩)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٥٧/ ٤٤٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٦١)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨). [التحفة (٣/ ٤٧٤/ ٤٣٨٤)، الإتحاف (٥/ ٤١٤/ ٥٦٨٠) و(٥/ ٤١٥/ ٥٦٨٢)، المسند المصنف (٢٨/ ١٧٩/ ١٢٦٢٧)].

وهم في استدراكه الحاكم حين أخرجه وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

ج وأما حديث قتادة:

فيرويه أبو داود الطيالسي، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل:

عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٤٨/ ١٠٩٢)، وعنه: ابن حبان (٦/ ١٦٨/ ٢٤٠٨) و(٦/ ١٧٣/ ٢٤١٤)، والحاكم (١/ ٣٠٢) (٢/ ٦١/ ١١٣٧ ـ ط الميمان)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨) (٥/ ٢٧٥/ ٤٥٧٤ ـ ط هجر). [الإتحاف (٥/ ٤١٥/ ٥٦٨١)، المسند المصنف (٢٨/ ١٨٠/ ١٢٦٢٨)].

وهاتان الروايتان: رواية الجماعة عن همام، ورواية الدستوائي عن قتادة، تؤكدان وقوع الوهم في رواية ابن السكن الثانية [عند البزار والطوسي]، والله أعلم.

قال البيهقي: «ورواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه، فقد روينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قضاء الوتر» [قلت: يأتي عند أبي داود برقم (١٤٣١)].

ولم يثبت ابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٣٢٨ ـ مختصره)، هذا اللفظ من كلام النبي ﷺ، ويأتي نقل كلامه.

وقد أعرض عنه مسلم، فلم يخرجه في صحيحه مع كونه على شرطه! كما قال الحاكم [التحفة (٤٣٧٢ ـ ٤٣٧٦)]، وقد استغنى عنه بحديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ، قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**». وفي رواية: «**أوتروا قبل الصبح**».

قلت: وعليه: **فإن حديث قتادة حديث شاذ**، وكأن قتادة رواه بالمعنى، فأوهم معنى جديداً، والمحفوظ رواية يحيى بن أبي كثير، وهي الموافقة لحديث ابن عمر: الذي رواه ابن أبي زائدة: أخبرني عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**» [أخرجه مسلم (٧٥٠)].

وحديث ابن أبي زائدة هذا مختصر مروي بالمعنى، من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر مرفوعاً: «**فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**»، وما كان في معناه [راجع طرق حديث ابن عمر، وتخريجه مفصلاً في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤٢٠/ ١٢٩٥)] وسيأتي لهذه المسألة مزيد بحث في باب وقت الوتر (١٤٣٥ ـ ١٤٣٨)، والله أعلم.

• **وممن أفحش في الوهم في حديث أبي سعيد هذا:**

أ ـ ما رواه خلف بن عبيد الله الضبي، قال: نا خالد بن يوسف السمتي، قال: نا أبي:

ورواه أيضاً: مندل بن علي:

كلاهما، مندل ويوسف بن خالد: عن أبي سفيان السعدي، قال: سمعت أبا نضرة، يحدث عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله! أنوتر بعد أذان الصبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أوتر قبل الأذان**»، قال: وكان أذان النبي ﷺ بعد طلوع الفجر، فقالوا: أنوتر بعد الأذان؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أوتر قبل الأذان**»، فقالوا الثالثة: أنوتر بعد الأذان؟ قال: «**أوتروا بعد الأذان**»، فرخص لهم.

أخرجه ابن نصر في كتاب الوتر (٢٨٠ ـ مختصره)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٤١/ ٣٥٦٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي سفيان السعدي، إلا يوسف بن خالد السمتي، تفرد به: ابنه عنه».

قلت: أما الطريق الأول: ففيه يوسف بن خالد السمتي، وهو: متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين والفلاس وأبو داود، ورماه ابن حبان بالوضع [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤) وغيره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضُعِّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: الثقات (٨/ ٢٢٦)، الكامل (٣/ ٤٥)، الميزان (١/ ٦٤٨)، اللسان (٣/ ٣٥٠)]، وشيخ الطبراني: مجهول.

وأما الطريق الثاني: ففيه: مندل بن علي العنزي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب وأفراد [التهذيب (٤/ ١٥٢)].

وهو حديث باطل؛ تفرد به: أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب، وهو: متروك، ليس بشيء [التهذيب (٢/ ٢٣٦)، الميزان (٢/ ٣٣٦)، وانظر الحديث المتقدم برقم (٦١)].

ب ـ وروى هشيم بن بشير، ومعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وهشام الدستوائي، وعبد الوارث بن سعيد، وحماد بن سلمة، وقريش بن حيان، وجرير بن

حازم [وهم ثقات]، وجعفر بن سليمان، وعلي بن عاصم الواسطي، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي [وهم صدوقون]، وأبو هلال محمد بن سليم [الراسبي: ليس بالقوي. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٥٧٤)، فضل الرحيم الودود (٦/ ٤٨٢/ ٥٧٤)]، وغيرهم:

عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، قال: نادى منادي رسول الله ﷺ أن: «**لا وتر بعد طلوع الفجر**». وفي رواية: «**لا وتر بعد صلاة الصبح**». وفي رواية: «**من أدرك الصبح فلا وتر له**». وفي رواية: «**من أدركه الفجر فلا وتر له**». كما أنه شك في رفعه في رواية جعفر بن سليمان عند عبد الرزاق.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٦٤٥/ ٢٣٠٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٩/ ٤٥٩١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٦/ ٦٧٧٤و٦٧٧٥)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٣٢٨ ـ مختصره)، وأبو علي الرفاء في الثاني من فوائده (٤٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٩)، وابن شاهين في الناسخ (٢١٦ ـ ٢١٨)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٩) (٧٧٤ ـ المخلصيات)، وتمام في الفوائد (١٤٢٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٨٦)، وأبو عبد الله الدقاق في معجم مشايخه (١٧). [المسند المصنف (٢٨/ ١٨٠/ ١٢٦٢٩)].

وهذا حديث واهٍ؛ أبو هارون العبدي، عمارة بن جوين: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

قال ابن نصر: «وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته، غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدي، وقد روي عن أبي سعيد من طريق آخر رواية تخالف هذه في الظاهر».

ج ـ وروى أبو عثمان عبد الرحمٰن بن عثمان كان يسكن الراهب، قال سمعت أبا حمزة، يقول سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ألا لا وتر بعد الفجر، ألا لا وتر بعد الفجر**».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ١٠٧) في ترجمة عبد الرحمٰن بن عثمان.

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: أبو عثمان عبد الرحمٰن بن عثمان كان يسكن الراهب، وهو: مجهول، وشيخه أبو حمزة: لم أهتد إليه.

٢ ـ عن أبي بن كعب:

روى معمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة]، عن عبد الكريم الجزري [ثقة ثبت]، عن عكرمة، قال: سأل أبيُّ بن كعب النبي ﷺ عن الوتر؟ فقال: «**الوتر على أهل القرآن**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥/ ٤٥٧٤) (٣/ ٢٩٣/ ٤٧٠٨ ـ ط التأصيل).

وهذا حديث ضعيف؛ عكرمة مولى ابن عباس: لم يدرك أبي بن كعب، قال

أبو حاتم: «عكرمة: لم يسمع من سعد بن أبي وقاص» [المراسيل (٥٨٢)، تحفة التحصيل (٢٣٢)]، وأبي بن كعب أقدم وفاة من سعد بكثير [توفي أبي سنة (١٩ ـ ٣٢)، وتوفي سعد سنة (٥٥)، فكان بينهما ما يتراوح بين عشرين إلى خمس وثلاثين سنة].

كما قد تفرد به معمر عن عبد الكريم بن مالك الجزري دون عامة أصحابه.

٣ ـ عن عائشة:

روى عبيس بن ميمون أبو عبيدة البصري، عن مطر الوراق [ضعيف]، عن عطاء، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا أهل القرآن أوتروا، من لم يوتر فليس منا**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧٣).

قال ابن عدي: «وهذا يرويه عن مطر عبيس، ولعبيس غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عبيسٌ عن مطر بن طهمان الوراق، وعبيس: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ [التهذيب (٣/ ٤٧)، الميزان (٣/ ٢٦)].

٤ ـ عن سعيد بن المسيب مرسلاً:

روى شعبة [وعنه: وكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد]، وهشام الدستوائي، ومعمر بن راشد:

عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: أوتر رسول الله ﷺ، وليس عليك، قلت: لم؟ [وفي نسخة: فمن؟] قال: إنما قال رسول الله ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن**».

ولفظ ابن الجعد عن شعبة: سمعت سعيد بن المسيب يقول: أوتر رسول الله ﷺ؛ وليس عليك، وضحَّى وليس عليك، وصلى الضحى وليس عليك، وصلى قبل الظهر وليس عليك. قال قتادة: فقلت: هذا ما نعرف غير الوتر، فقال: إنما قال: «**يا أهل القرآن، أوتروا؛ فإن الله ﷻ وتر، يحب الوتر**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣/ ٤٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٣/ ٦٨٦٥) (٤/ ٥٠٤/ ٧٠٤٣ ـ ط الشثري)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٤٥)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

• وروي من وجه آخر عن سعيد بن المسيب هكذا مرسلاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩١/ ٦٨٤٧) (٤/ ٤٩٩/ ٧٠٢٥ ـ ط الشثري)، و(٧/ ٣١٠/ ٣٦٣٦٣) (٢٠/ ٢٩٦/ ٣٩١٢١ ـ ط الشثري).

• **وروي موقوفاً على حذيفة قوله**: إنما الوتر على أهل القرآن [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦/ ٤٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٣/ ٦٨٦٩) (٤/ ٥٠٦/ ٧٠٤٧ ـ ط الشثري)] [ولا يثبت].

• وقد أعرضت عن ذكر مراسيل أخرى في الباب.

قال أبو بكر ابن العربي في القبس (١/ ٢٩٦) في حديث: «**أوتروا يا أهل القرآن**»: «ولم يصح من جهة السند، ولا قوي من جهة المعنى».

○ **قلت: والحاصل: فإنه لا يثبت في الباب حديث في أمر أهل القرآن بالإيتار.**

ونقول: حديث: «**أوتروا يا أهل القرآن**»: **لا يثبت من وجه.**

ومما روي في خلاف ذلك:

حديث ابن عمر:

رواه معاذ بن معاذ [العنبري: ثقة متقن، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»]، عن ابن عون، عن مسلم مولى لعبد القيس، قال: قال رجل لابن عمر: أرأيت الوتر سنة هو؟ قال: فقال: ما سنة؟ **أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون**، قال: لا؛ أسنةٌ هو؟ قال: مه! أتعقل؟ **أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩١/ ٦٨٥٠) (٤/ ٥٠٠/ ٧٠٢٨ ـ ط الشثري)، و(٧/ ٣٠٩/ ٣٦٣٦٠) (٢٠/ ٢٩٦/ ٣٩١١٨ ـ ط الشثري)، وأحمد (٢/ ٢٩)، وأبو يعلى (١٠/ ١٠٧/ ٥٧٤٠)، والخطيب في المبهمات (٢/ ٨٢). [الإتحاف (٨/ ٦٨١/ ١٠٢٢٦)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٧/ ٦٩٩٧)].

○ ورواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت متقن، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة]، وبشر بن المفضل [ثقة ثبت، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة]:

عن عبد الله بن عون [بصري، ثقة ثبت]، عن مسلم القُرِّي، قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن! أرأيت الوتر، أسنة؟ قال: سنة؟ **أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون. لفظ يزيد، وبنحوه رواه بشر، وقال فيه: عن مسلم القري، قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر، فقال: ... فذكره.**

أخرجه البزار (١٢/ ٣١١/ ٦١٦٦)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٧٧/ ١٤٠٣٧).

قال البزار: «ولا نعلم أسند مسلم القري عن ابن عمر إلا هذا الحديث، وهو رجل من أهل البصرة».

وهذا حديث بصري صحيح؛ ومسلم بن مخراق القري البصري: تابعي، صدوق، وثقه النسائي على تشدده [التهذيب (٤/ ٧٢)].

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٤٢٨/ ٢٨٦٣).

○ ورواه سفيان الثوري [ثقة حجة، فقيه إمام]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت]:

عن عمر بن محمد، عن نافع: سأل رجل ابن عمر، عن الوتر أواجب هو؟ فقال: **أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون.**

أخرجه أحمد (٢/ ٥٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٢٣٦). [الإتحاف (٩/ ٢٥٠/ ١١٠٣٧)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٨/ ٦٩٩٨)].

وهذا حديث صحيح؛ وعمر بن محمد بن زيد العمري المدني نزيل عسقلان: ثقة.

○ ورواه مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر، أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: **قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون**، فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: **أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٣/ ٣٢٣ ـ رواية يحيى الليثي) (١٦٤ ـ رواية القعنبي) (٣٠٣ ـ رواية أبي مصعب الزهري). [المسند المصنف (١٤/ ٣٨٧/ ٦٩٩٧)].

قلت: قد قصر به مالك، وجوده غيره.

• وانظر فيمن وهم فيه على مالك: اللسان (٣/ ٢٩٥)، ترجمة حميد بن أبي الجون.

○ ورواه أبو بكر عبد الله بن محمد بن أحمد بن رزقويه البزاز [ترجم له الخطيب في التاريخ (١١/ ٣٧٧ ـ ط الغرب)، وقال: «كتبت عنه، وكان سماعه صحيحاً»]، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الرازي [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (٦/ ١٢٢ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٨/ ٧٩٤ ـ ط الغرب)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٥٥)]، قال: حدثنا محمد بن قادم بن العباس [لم أقف له على ترجمة]، قال: حدثنا عباد بن عثمان بن عباد المروزي [آخر من روى عن النضر بن شميل بالري، وهو: عباد بن شاذ بن عثمان بن عباد بن قاسم، بصرى الأصل، مروزى نزيل الرى، قال ابن أبي حاتم: «محله الصدق». الجرح والتعديل (٦/ ٨١)، الإرشاد (٣/ ٨٩٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٤٣٩)]، قال: ثنا النضر بن شميل [بصري، نزل مرو، ثقة ثبت]، عن صخر بن جويرية [بصري، ثقة]، عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد [ثقة جليل، من السادسة]؛ أن رجلاً اسمه ربيعة بن دهوري سأل عبد الله بن عمر وهو قاعد في المسجد، فقال: أرأيت الوتر أواجب هو على الناس، أو من شاء فعله ومن شاء تركه؟ فقال عبد الله بن عمر: **أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون**، فأعاد ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يقول: **أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون**، ثم أخذ عبد الله كفاً من حصى فضرب به وجهه أو حصبه، ثم قال: قم!

أخرجه الخطيب في المبهمات (٢/ ٨٢).

قلت: هذا حديث غريب جداً.

○ قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١١٧): «فيه دليل على أن الوتر ليس بواجب، ولو كان واجباً عنده لأفصح له بوجوبه، ولكنه أخبره بما دله على أنه سنة معمول بها؛ ليدفع عنه تأويل الخصوص في ذلك والنسخ؛ لأن في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، فلما تلقى المسلمون عِلمَه ذلك بالاتباع، بان بأنه لم يخص به نفسه كالوصال في الصيام وما أشبهه».

☙ **وأما جملة: «إن الله وتر يحب الوتر»، فقد ثبتت من حديث أبي هريرة**، وليس فيها دليل على مدعى من أوجب الوتر؛ إنما غايتها الاستحباب، وهي لفظ عام:

أ ـ فقد روى عمرو بن محمد الناقد، وزهير بن حرب، وعلي بن المديني، والحميدي، وابن أبي عمر العدني، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وهشام بن عمار، والحسين بن الوليد [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**لله تسعة وتسعون اسماً، من حفظها دخل الجنة، وإن الله وتر، يحب الوتر**». وفي رواية: «**من أحصاها**».

أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧/ ٥)، وأبو عوانة (٢٠/ ٣٦٧/ ١١٧٧٨ ـ ط الجامعة الإسلامية)، والترمذي (٣٥٠٨)، وقال: «حسن صحيح». والحميدي (١١٦٤)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على بشر المريسي (١٤)، وأبو يعلى (١١/ ١٦٠/ ٦٢٧٧)، وأبو الشيخ في فوائده بانتقاء ابن مردويه (٢٢)، والخطابي في شأن الدعاء (٢٦)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٥/ ١٥٧)، وتمام في فوائده (٦٠٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٢٣)، وفي طرق حديث «**إن لله تسعة وتسعين اسماً**» (٧ ـ ٩و١١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٦٠). [التحفة (٩/ ٥٤٨/ ١٣٦٧٤)، الإتحاف (١٥/ ١٩٨/ ١٩١٤٦)، المسند المصنف (٣٣/ ٣٣٩/ ١٥٥٣٢)].

• **وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن عيينة، فسلك فيه الجادة والطريق السهل:**

ما أخرجه الترمذي في العلل (٦٧٩) [وسقط من إسناده: عمر بن حبيب، انظر: مسند البزار]. والبزار (١٤/ ١٩٧/ ٧٧٤٧)، والطبراني في الدعاء (١٠٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٧٦/ ٥١١٣ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في طرق حديث «**إن لله تسعة وتسعين اسماً**» (٦٦ ـ ٦٩)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

[**وهو حديث منكر**؛ خالف فيه عمر بن حبيب البصري أصحاب ابن عيينة الثقات، وعمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي البصري: ضعيف] [وهمه البخاري، وقال يحيى بن صاعد: «ما علمت أحداً رواه بهذا الإسناد إلا عمر بن حبيب»، وكذا قال البزار وابن عدي والدارقطني، وقال الدارقطني في العلل (٩/ ١٢٩/ ١٦٧٥): «حدث به عمر بن حبيب القاضي العدوي، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ ولم يتابع عليه. والصحيح: عن ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة». وقال الخليلي: «فأما حديث سفيان بن عينية في هذا، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: يتفرد به حماد بن الحسن بن عنبسة عن عمر بن حبيب عن سفيان، وقال الحفاظ: أخطأ فيه عمر، والصواب من حديث سفيان: عن أبي الزناد»].

• وانظر أيضاً في الأوهام: ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢٩٣).

○ **تابع ابن عيينة عليه:**

مالك بن أنس [وعنه: ابن وهب، وإسحاق بن محمد الفروي]، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان، وموسى بن عقبة، وورقاء بن عمر، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد [وعنه: ابن وهب، وسعيد بن أبي مريم]:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة غير واحد، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر**».

ولفظ شعيب بن أبي حمزة [عند البخاري]: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة**»، زاد في روايته عند الطبراني وابن منده وأبي نعيم والبيهقي: «**إنه وتر يحب الوتر**»، وهي زيادة محفوظة عن شعيب.

واقتصر منه عبد الرحمٰن بن إسحاق على آخره: «**إن الله وتر يحب الوتر**» [عند أبي نعيم (١٤)].

أخرجه البخاري (٢٧٣٦و٧٣٩٢)، والنسائي في الكبرى (٧/ ١٢٣/ ٧٦١٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٨)، ومحمد بن يحيى الذهلي في جزء من حديثه (٧٦)، وأبو عوانة (٢٠/ ٣٦٧/ ١١٧٧٩ ـ ط الجامعة الإسلامية) و(٢٠/ ٣٦٨/ ١١٧٨٠ ـ ط الجامعة الإسلامية)، والطبراني في الدعاء (١٠٦و١٠٧و١٠٩و١١٠)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٧٩/ ٣٢٨٦)، والخطابي في شأن الدعاء (٢٣)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٤/ ١٥٤) و(٢/ ١٥/ ١٥٥و١٥٦) و(٢/ ١٠٠/ ٢٤٥) و(٢/ ١٩٦/ ٣٥١)، وأبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (١ ـ ٦و١٠و١٢و١٤ ـ ١٦)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٧)، وفي الأسماء والصفات (٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٢٥١). [التحفة (٩/ ٥٦٣/ ١٣٧٢٧) و(٩/ ٦٠٠/ ١٣٨٦٠)، الإتحاف (١٥/ ١٩٨/ ١٩١٤٦)، المسند المصنف (٣٣/ ٣٣٩/ ١٥٥٣٢)].

• **وانظر فيمن وهم في إسناده على موسى بن عقبة، فأسقط من إسناده أبا الزناد:**

أخرجه أبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (١٧ ـ ٢٠)، وانظر بقية المصادر في الطريق الآتية.

○ **وانظر فيمن رواه من طريق الأعرج عن أبي هريرة؛ فأدرج في المرفوع ذكر الأسماء الحسنى على التفصيل، وليس هو من كلام النبي ﷺ:**

انظر ما أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وقال: «حديث غريب». وابن ماجه (٣٨٦١)، وابن حبان (٣/ ٨٨/ ٨٠٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على بشر المريسي (١٥)، والبزار (١٥/ ٣٢٠/ ٨٨٦٠)، وأبو إسحاق الزجاج في تفسير أسماء الله الحسنى (٢١)، والطبراني في الدعاء (١١١)، وفي الأوسط (١/ ٢٩٦/ ٩٨١)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٩٧و٥٩٨)، وابن منده في التوحيد (٢/ ٨٩/ ٢٣٢) و(٢/ ١٠٠/ ٢٤٥) و(٢/ ١١٧/ ٢٦٠) و(٢/ ١٧٨/ ٣٢٢) و(٢/ ٢٠٥/ ٣٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦) (١/ ٣٩/ ٤١ ـ ط الميمان)، وفي المعرفة (١٤٧)، وأبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (١٣و١٧و١٨)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٧)، وفي الأسماء والصفات (٦)، وفي الاعتقاد (٥٠)، وفي الدعوات (٢٩٣)، وفي الشعب (١/ ١٦٩/ ١٠١)، وأبو إسماعيل الهروي في الأربعين في دلائل التوحيد (٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٣٢/ ١٢٥٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٤٢)، وابن عساكر في تاريخ

دمشق (٢٤/ ١٣٩) و(٥١/ ١٠٠) و(٥٣/ ٣٣٠). [التحفة (٩/ ٥٦٣/ ١٣٧٢٧) و(٩/ ٦٣٢/ ١٣٩٧٠)، الإتحاف (١٥/ ١٩٨/ ١٩١٤٦)، المسند المصنف (٣٣/ ٣٤٣/ ١٥٥٣٧)].

ب ـ معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة،

وعن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة**»، وزاد همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**إنه وتر يحب الوتر**».

أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٤٥/ ١٩٦٥٦ ـ الجامع)، ومن طريقه: مسلم (٢٦٧٧/ ٦)، وأبو عوانة (٢٠/ ٣٦٥/ ١١٧٧٥ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأحمد (٢/ ٢٦٧)، والبزار (١٧/ ٢٠٣/ ٩٨٤٦)، وأبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (٤٨و٨٢و٨٣)، وابن حزم في المحلى (١/ ٣٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣). [التحفة (١٠/ ١٧٧/ ١٤٤٥٥)، الإتحاف (١٥/ ٥٣٧/ ١٩٨٣٧)، المسند المصنف (٣٣/ ٣٤٠/ ١٥٥٣٣) و(٣٣/ ٣٤٢/ ١٥٥٣٤)].

هكذا رواه أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، وسلمة بن شبيب، والحسين بن مهدي [أفرد طريق ابن سيرين] [وهم ثقات]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي المصنف، صدوق، تكلم فيه]، قالوا: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر به.

وهو في صحيفة همام برقم (٣٣).

• ورواه بتمامه من طريق همام وحده: أحمد (٢/ ٣١٤)، وأبو عوانة (٢٠/ ٣٦٤/ ١١٧٧٤ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٦/ ١٥٨)، والبيهقي في السنن (٦/ ٨٤)، وفي الأسماء والصفات (٢١)، وفي الاعتقاد (٤٩)، وفي الدعوات (٢٩٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٤٩ ـ ط الغرب)، والواحدي في التفسير الوسيط (٢/ ٤٣٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٣٠/ ١٢٥٦). [المسند المصنف (٣٣/ ٣٤٢/ ١٥٥٣٤)].

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، وأحمد بن يوسف السلمي، وأحمد بن منصور الرمادي [وهم ثقات].

• ثم رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٤٩٨/ ٩٨٠١و٩٨٠٢)، وعنه: أحمد في المسند (٢/ ٢٧٧) [الإتحاف (١٥/ ٥٢٧/ ١٩٨١٩)، المسند المصنف (٣١/ ١٥٩/ ١٤٢٤١) و(٣٣/ ٣٤٢/ ١٥٥٣٤)]:

عن معمر، عن همام بن منبه؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر**».

وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله [وفي المسند: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وتر، يحب الوتر**»].

قال أيوب: فكان ابن سيرين يستحب الوتر من كل شيء؛ حتى ليأكل وتراً.

• وقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان أبو هريرة يقول: إن الله وتر يحب الوتر. قال أيوب، أو غيره: فكان ابن سيرين يستحب الوتر من كل شيء، حتى إن كان ليأكل وتراً. قصر به عبد الرزاق.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧/ ٤٥٨٠) (٣/ ٢٩٤/ ٤٧١٤و٤٧١٥ ـ ط التأصيل). [المسند المصنف (٣١/ ١٥٩/ ١٤٢٤١)].

○ **تابع عبد الرزاق على حديث معمر عن أيوب:**

عبد الله بن معاذ الصنعاني [ثقة]، فرواه عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه أبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (٤٩).

• **وقد وجدت متابعة لمعمر عن أيوب؛ لكنها ليست بشيء:**

فقد روى عثمان بن عبد الوهاب الثقفي: ثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «**لله تسعة وتسعون اسماً، مائة غير واحد، من حفظها دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر**».

قال عثمان: وثنا أبي، ثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

أخرجه أبو الشيخ في فوائده بانتقاء ابن مردويه (٢٢و٢٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٢٣).

قلت: لا تثبت هذه المتابعة، إذ لا يثبت من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، فإن ابنه عثمان: ذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال ابن محرز في سؤالاته لابن معين: «وسمعت يحيى، وذكرتُ عنده عثمان بن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي؛ فقال: هذا كذاب خبيث، ليس هذه الكتب كتبه، سرقها» [سؤالات ابن محرز (١/ ٥٨/ ٦٦)، الثقات (٨/ ٤٥٣)، تاريخ أصبهان (١/ ٤٢٣)، تاريخ الإسلام (٥/ ٨٨٣ ـ ط الغرب)، وقال: «ولا أعلم فيه جرحاً»؛ فلم يطلع على قول ابن معين. الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٩١)].

• **وانظر فيمن وهم على أيوب؛ فأدرج في المرفوع ذكر الأسماء الحسنى على التفصيل:**

ما أخرجه البزار (١٧/ ٢٠٣/ ٩٨٤٧) [مختصراً بدون ذكر الأسماء]. والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٥) (٢/ ٥٠٣/ ٩٤٣ ـ ط التأصيل)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٤٢/ ١٧٣٥)، والطبراني في الدعاء (١١٢)، والخطابي في شأن الدعاء (٩٩)، والحاكم (١/ ١٧) (١/ ٤١/ ٤٢ ـ ط الميمان)، وأبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (٥٠ ـ ٥٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠)، وفي الاعتقاد (٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٠٠).

[تفرد به عن أيوب: عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، وهو: متروك، منكر

الحديث. اللسان (٥/ ٢٠٢)] [قال العقيلي بعد أن أخرج له في ترجمته حديثين، هذا أحدهما: «ولا يتابع عليهما جميعاً، وكلا الحديثين فيهما رواية من غير هذا الوجه: فيها لين واضطراب. فأما الرواية في تسعة وتسعين اسماً مجملة: فأسانيد جياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»] [الإتحاف (١٥/ ٥٣٧/ ١٩٨٣٧)].

ج ـ ورواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وتر، يحب الوتر**».

أخرجه الدارمي (١٧٢٦ ـ ط البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٨/ ١٠٧١)، وأحمد (٢/ ٢٩٠و٤٩١)، وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (١١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٣/ ٦٨٦٤) (٤/ ٥٠٤/ ٧٠٤٢ ـ ط الشثري)، والبزار (١٧/ ٢٩٧/ ١٠٠٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦٨/ ٢٦٠٧)، وفي الإقناع (٣٠)، وابن المقرئ في المعجم (٩٠٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٨٣)، وفي الحلية (٦/ ٢٧٤). [الإتحاف (١٥/ ٥٢٧/ ١٩٨١٩)، المسند المصنف (٣١/ ١٥٩/ ١٤٢٤١) و(٣٣/ ٣٤٠/ ١٥٥٣٣)].

رواه عن هشام بن حسان به هكذا: النضر بن شميل، ومكي بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الصمد، ويزيد بن هارون، ومحمد بن جعفر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وإبراهيم بن طهمان، وهقل بن زياد [وهم ثقات]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [ثقة] [وعنه: أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي].

• ورواه إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن بكر، وروح بن عبادة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويوسف بن يعقوب السدوسي [وهم ثقات]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط]، والحسين بن واقد [مروزي، ليس به بأس]، ومنصور بن عكرمة [شيخ ليس بالمشهور، محله الصدق، أحاديثه مستقيمة؛ قاله أبو حاتم. الجرح والتعديل (٨/ ١٧٦)، الثقات (٩/ ١٧١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٠٤ ـ ط الغرب)]:

عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها كلها دخل الجنة**».

أخرجه الترمذي (٣٥٠٦)، وابن حبان (٣/ ٨٧/ ٨٠٧)، وأبو عوانة (٢٠/ ٣٦٥/ ١١٧٧٦ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأحمد (٢/ ٤٢٧و٤٩٩و٥١٦)، والبزار (١٧/ ٢٤٦/ ٩٩٢٥) و(١٧/ ٣٠٠/ ١٠٠٣٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٩٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٦٢٢/ ٨٥٨٠)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩١٨)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر (٨١) (٧٥٠ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو بكر النجاد في مجلس من أماليه (١و٢و٤)، والطبراني في الدعاء (١٠٣)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٨٣)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٨٧)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٦/ ١٥٩)، وأبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً»

(٣٩و٤١و٤٢و٥٣ ـ ٥٥)، وفي الحلية (٦/ ٢٧٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٥٠)، وابن عساكر في المعجم (١٤٣٩). [التحفة (١٠/ ٢٠٠/ ١٤٥٣٦)، الإتحاف (١٥/ ٥٣٧/ ١٩٨٣٧)، المسند المصنف (٣٣/ ٣٤٠/ ١٥٥٣٣)].

○ **خالفهم فأدرج في حديث هشام بن حسان ما ليس منه:**

محمد بن إسماعيل السلمي الترمذي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»**.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٨٩) (٥٨٥ ـ مجموع مصنفاته)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٢٤/ ١٤٢٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٦٨ ـ ط الغرب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١١٣).

قال أبو إسماعيل: «ذاكرت به بنداراً فلم يكن عنده، فكتبه عني».

قال البيهقي: «هذا الحديث إنما يرويه الناس من حديث علي وعبد الله ﷺ، فأما بهذا الإسناد فإنه يتفرد به أبو إسماعيل الترمذي.

أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ عن أبي إسماعيل الترمذي، فقال: ثقة صدوق.

قال الحاكم: تكلم فيه أبو حاتم، يعني الرازي».

قلت: ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠)، ثم قال: «سمعت منه بمكة، وتكلموا فيه»، لكن قال الحاكم في سؤالاته للدارقطني (١٧٥): «أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي السلمي: ثقة صدوق، قلت: بلغني أن أبا حاتم الرازي تكلم فيه، فقال: هو ثقة، قال الحاكم: لم يتكلم فيه أبو حاتم» [انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٦٨ ـ ط الغرب)، السير (١٣/ ٢٤٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٦٠٣ ـ ط الغرب)، التهذيب (٣/ ٥١٤)].

قلت: وقد تكلم أيضاً في شيخه: محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري [انظر: التهذيب (٣/ ٦١٤)]، فيحتمل أن يكون دخل لأحدهما حديث في حديث، والله أعلم.

○ **والمحفوظ: ما رواه جماعة من ثقات أصحاب هشام بدون هذه الزيادة: «فأوتروا يا أهل القرآن»، والله أعلم.**

● **وانظر فيمن وهم على هشام؛** فأدرج في المرفوع ذكر الأسماء الحسنى على التفصيل:

ما أخرجه البزار (١٧/ ٢٠٣/ ٩٨٤٧) [مختصراً بدون ذكر الأسماء]. وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٤٢/ ١٧٣٥)، والخطابي في شأن الدعاء (٩٩)، والحاكم (١/ ١٧) (١/ ٤١/ ٤٢ ـ ط الميمان)، وأبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (٥٠ ـ ٥٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠)، وفي الاعتقاد (٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٠٠).

[تفرد به عن هشام: عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٥/ ٢٠٢)] [الإتحاف (١٥/ ٥٣٧/ ١٩٨٣٧)].

○ ورواه أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر [البربهاري: وهو واهٍ، متهم بالكذب. اللسان (٧/ ٧٧)]: ثنا محمد بن غالب بن حرب [تمتام: ثقة، حافظ مكثر، وهم في أحاديث. اللسان (٧/ ٤٣٤)]: حدثنا يحيى بن خليف بن عقبة البصري [ذكره ابن حبان في الثقات، وله ما ينكر عن الثوري وغيره. الثقات (٩/ ٢٦٥)، الكامل (٧/ ٢٤٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٢٠ ـ ط الغرب)، اللسان (٨/ ٤٣٥)]: حدثنا عمران بن خالد [الخزاعي: ضعيف. اللسان (٦/ ١٧١)]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إن الله وتر يحب الوتر»**.

أخرجه أبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (٥٧).

وإسناده واهٍ.

○ **وأفحش في الوهم من أدرج في حديث ابن سيرين ما ليس منه:**

فقد رواه حاضر بن مطهر: نا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر يحب الوتر»**.

أخرجه أبو طاهر السلفي الثاني والعشرين من المشيخة البغدادية (١٩) (١٧٧٨ ـ مشيخة المحدثين البغدادية).

وهذا حديث منكر، تفرد به عن ابن سيرين دون أصحابه الثقات: مجاعة بن الزبير، وهو: ضعيف [اللسان (٦/ ٤٦٣)، كنى مسلم (٢٣٩٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٠) و(١/ ١٥٤)، الثقات (٧/ ٥١٧)]، وحاضر بن مطهر: لم أر من وثقه سوى ابن حبان، وهو يروي عن مجاعة نسخة طويلة [الثقات (٨/ ٢١٩)، الكامل (٦/ ٤٢٦)].

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٠٩/ ١٤٣٥).

● **وله طرق أخرى عن ابن سيرين بدون موضع الشاهد:**

أخرجها أحمد (٢/ ٤٩٩و٥١٦)، ومحمد بن فضيل في الدعاء (١٠٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على بشر المريسي (١٥)، والبزار (١٧/ ٢٤٦/ ٩٩٢٥) و(١٧/ ٢٥٥/ ٩٩٣٨و٩٩٣٩) و(١٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧/ ٩٩٥٩ ـ ٩٩٦١)، وأبو عوانة (٢٠/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧/ ١١٧٧٧ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٦٢٢/ ٨٥٨٠ و٨٥٨١)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر (٨١) (٧٥٠ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو بكر النجاد في مجلس من أماليه (١و٣)، والطبراني في الدعاء (٩٥ ـ ١٠٥)، وفي الأوسط (٣/ ٥/ ٢٢٩٥) و(٥/ ١٤٢/ ٤٩٠٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨١) و(٣/ ٤٩) و(٦/ ٢٣١)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٨٣)، وابن المقرئ في المعجم (١٥٤و١٢٠٩)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٦/ ١٥٩و١٦٠) و(٢/ ١٧/ ١٦١) و(٢/ ٩٩/ ٢٤٤)، وأبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (٢٥ ـ ٤٧ و٥٥ و٥٦ و٥٨ ـ ٦٥)،

وفي الحلية (٣/ ١٢٢)، وابن بشران في الأمالي (١٥٤)، والخليلي في الإرشاد (٣/ ٩٢٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٦٦٦)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٣٥). [الإتحاف (١٥/ ٥٣٧/ ١٩٨٣٧)، المسند المصنف (٣٣/ ٣٤٠/ ١٥٥٣٣)] [علل الدارقطني (١٠/ ١٦/ ١٨٢٢)].

وممن رواه عن ابن سيرين به، بدون موضع الشاهد في الوتر: قتادة، وعاصم بن سليمان الأحول، وعوف بن أبي جميلة، وعبد الله بن عون، وداود بن أبي هند، وخالد بن مهران الحذاء [وهم ثقات]، ومطر بن طهمان الوراق [ضعيف]، ومجاعة بن الزبير [ضعيف]، وعمران بن خالد الخزاعي [ضعيف. اللسان (٦/ ١٧١)]، وسليمان بن أبي سليمان القافلاني [متروك. اللسان (٤/ ١٥٧)]، وغيرهم.

○ **ولحديث أبي هريرة طريق أخرى**: أخرجها البزار (١٥/ ٢٦١/ ٨٧٣٣)، وأبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (٢١ ـ ٢٣).

• ولم أذكر من طرق حديث أبي هريرة [في المشهور منها] ما خلا عن موضع الشاهد: «**إن الله وتر، يحب الوتر**» [انظر مثلاً، وليس حصراً؛ للدلالة على بعض مصادرها وطرقها: التحفة (١٤٦٧٤و١٥٠٦٧)، المسند المصنف (٣٣/ ٣٤٢/ ١٥٥٣٥) و(٣٣/ ٣٤٣/ ١٥٥٣٦)] [طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (٢٤و٦٥و٧٠ ـ ٨١و٨٤)].

○ **ورويت هذه الجملة أيضاً «إن الله وتر، يحب الوتر»**:

• **من حديث أبي هريرة** في الاستجمار وتراً [أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥) (٣/ ١٥٤٨/ ٧٤٦٢ ـ ط المكنز)] [وهو في الصحيحين بدون الزيادة موضع الشاهد. راجع: فضل الرحيم الودود (٢/ ١٢٢/ ١٤٠)] [الإتحاف (١٥/ ١٧٩/ ١٩١١٤)، المسند المصنف (٣٠/ ١١٩/ ١٣٧٣٣)].

• ورويت من وجه آخر لا يثبت رفعه من حديث أبي هريرة في الاستجمار وتراً [أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٤٩٩/ ٩٨٠٣)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٧٢/ ٥٤٩)، والبزار (١٦/ ١٩٩/ ٩٣٣٠)، وابن خزيمة (٧٧)، وابن حبان (٤/ ٢٨٥/ ١٤٣٧)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٣١/ ٦٠٠٢) و(٧/ ٢٤٩/ ٧٤١٢)، والحاكم (١/ ١٥٨) (١/ ٣٨٠/ ٥٧٠ ـ ط الميمان)، والبيهقي (١/ ١٠٤)] [الإتحاف (١٥/ ٣٧٧/ ١٩٥١٥)، المسند المصنف (٣٠/ ١٢٠/ ١٣٧٣٤)].

• **ومن حديث عائشة** [أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٧/ ٢٩٦٨٦)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤١)].

• ومن حديث ابن عمر [أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩)، والبزار (١٢/ ١٨٦/ ٥٨٤١) (٧٤٣ ـ كشف)] [الإتحاف (٩/ ١٢٨/ ١٠٦٨٠)].

• **ومن حديث آخر لابن عمر** [راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤٣٦/ ١٢٩٥)، الطريق رقم (٣٤)].

• **ومن حديث سليمان بن صرد** [أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٧/ ١٨٠٦) (٢/ ٣٦٦/ ١٨٢٢ ـ ط الشثري)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٩/ ٧٤٤٢)].

• **ومن حديث علي بن أبي طالب** [أخرجه أبو عبد الرحمٰن السلمي في طبقات الصوفية (٣٣١)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٤٠٩)] [قال أبو نعيم: «فيه نظر، لا صحة له»].

○ **وجميعها لا يخلو من مقال.**

○ **ومع التنزل جدلاً مع المخالف المستدل بهذه الأحاديث** [حديث علي، وحديث ابن مسعود، وما كان في معناها]؛ **فإنه لا حجة له فيها على المدعى:**

قال الخطابي في المعالم (١/ ٢٨٥): «تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجباً لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام، ودل على ذلك أيضاً: قوله للأعرابي: «**ليس لك ولا لأصحابك**»».

* * *

١٤١٨ ... الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوفي، عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوفي، عن خارجة بن حذافة ـ قال أبو الوليد: العدوي ـ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «**إن الله ﷻ قد أمدكم بصلاةٍ، وهي خير لكم من حمْر النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**».

حديث منكر

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٠٣)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والدارمي (١٧٢٢ ـ ط البشائر)، وأحمد (١١/ ٥٧٣٧/ ٢٤٤٣٤ ـ مكنز)، وابن وهب في الجامع (٣٤١ ـ رواية بحر بن نصر)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٣٠و٢٨٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٠/ ٦٨٤ ـ السفر الثاني)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٠)، وفي المشكل (١١/ ٣٥٥/ ٤٤٩٣) و(١١/ ٣٥٦/ ٤٤٩٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٠٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٠/ ٤١٣٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٠)، والدارقطني (٢/ ٣٠)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٥٠٨)، والحاكم (١/ ٣٠٦) (٢/ ٧٠/ ١١٦١ ـ ط الميمان)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٦٧ ـ ٩٦٨/ ٢٤٩٢و٢٤٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٩و٤٧٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٢٠/ ١٤٢٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٠١/ ٩٧٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٩). [التحفة (٣/ ٥/ ٣٤٥٠)، الإتحاف (٤/ ٣٤٨/ ٤٣٥٣)، المسند المصنف (٧/ ٥٢٣/ ٣٨٤٨)].

رواه عن الليث بن سعد: ابنه شعيب، وأبو الوليد الطيالسي، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن بكير، وكاتبه عبد الله بن صالح،

ومحمد بن رمح، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار، ويونس بن محمد المؤدب، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وعاصم بن علي، وعيسى بن حماد زغبة [وهم ثقات]، وبكر بن بكار [ضعيف].

قال ابن أبي خيثمة: «كذا قال عاصم: عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، فنظر يحيى بن معين في كتابي، وكان ينظر في كتابي إذا رجعنا من عند عاصم، فقال: إنما هو عبد الله بن مرة الزوفي»؛ قلت: إنما هو قول يزيد بن هارون عن ابن إسحاق، وخالفه الناس في ذلك.

ورواه محمد بن إسحاق [وعنه: إبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، وأحمد بن خالد الوهبي، وصرح بالسماع في رواية إبراهيم بن سعد، وهو أثبتهم في ابن إسحاق]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف، وعنه: عبد الله بن وهب]:

عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي [وزوف بطن من حمير]، عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوفي [وفي رواية يزيد بن هارون: عبد الله بن مرة الزوفي]، عن خارجة بن حذافة العدوي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فقال: «**لقد أمدَّكم الله الليلة بصلاة هي خير لكم من حمر النعم**»، قال: قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الوتر؛ فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٤١ ـ رواية بحر بن نصر)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢/ ٦٨٥٧) (٤/ ٥٠٢/ ٧٠٣٥ ـ ط الشثري)، وأحمد (١١/ ٥٧٣٦/ ٢٤٤٣٣ ـ مكنز) و(١١/ ٥٧٣٧/ ٢٤٤٣٥ ـ مكنز)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٠/ ٦٨٥ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١١٢/ ٨١٦)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٦٧ ـ مختصره)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٢٩٢/ ٨٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٠)، وفي المشكل (١١/ ٣٥٥/ ٤٤٩٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٠١/ ٤١٣٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٠)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٥٠٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٦٨/ ٢٤٩٣و٢٤٩٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٩و٤٧٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٢٠/ ١٤٢٠). [الإتحاف (٤/ ٣٤٨/ ٤٣٥٣)، المسند المصنف (٧/ ٥٢٣/ ٣٨٤٨)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن إسحاق: ما أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦٩/ ٢٦٠٩).

قال ابن منده: «ووهم محمد بن إسحاق في قوله: عبد الله بن مرة، وإنما هو: عبد الله بن أبي مرة».

قلت: تفرد يزيد بن هارون عن ابن إسحاق بقوله: عبد الله بن مرة، وقال إبراهيم بن سعد [وهو من أثبت الناس في ابن إسحاق]، وأحمد بن خالد الوهبي: عبد الله بن أبي مرة، مثل رواية الليث بن سعد، وهو المحفوظ.

○ لم يخرج ابن سعد وأحمد وابن أبي عاصم وأبو القاسم البغوي والطبراني وابن منده وأبو نعيم في مسند خارجة بن حذافة سوى هذا الحديث، وما له في التحفة ولا الإتحاف ولا جامع المسانيد ولا المسند المصنف سوى هذا الحديث الواحد.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٠٣) في ترجمة خارجة بن حذافة بعدما أثبت له الصحبة، وروى له هذا الحديث الواحد: «لا يعرف لإسناده [يعني: لإسناد هذا الحديث] سماع بعضهم من بعض» [وسقط من عبارة البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٠٣): «لا يعرف»، والصحيح إثباتها، فقد أسندها من طريقه: ابن عدي والبيهقي، وكما أثبتها البخاري نفسه في الموضع الثالث من التاريخ الكبير. انظر: الكامل (٣/ ٥٠)، سنن البيهقي (٢/ ٤٦٩و٤٧٨)].

وقال أيضاً (٥/ ١٩٢) في ترجمة عبد الله بن أبي مرة: «عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة: روى عنه عبد الله بن راشد، . . . ، ولا يعرف إلا بحديث الوتر، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض» [وانظر: ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٩)، الكامل (٤/ ٢٢٢)].

وقال أيضاً (٥/ ٨٨) في ترجمة عبد الله بن راشد الزوفي: «ولا يعرف سماعه من ابن أبي مرة، وليس [له] إلا حديث في الوتر» [وانظر: الكامل (٤/ ٢٢٢)، شرح السُّنَّة (٤/ ١٠٢/ ٩٧٥)].

وقال الترمذي: «**حديث خارجة بن حذافة: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب**. وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث، فقال: عبد الله بن راشد الزرقي، وهو وهم» [وانظر: مختصر الأحكام (٢/ ٤١٠)].

وقال ابن عبد الحكم: «ولأهل مصر عن خارجة بن حذافة عن النبي ﷺ حديث واحد، ليس لهم عنه عن النبي ﷺ غيره».

وقال الأثرم في الناسخ (٩٣): «حديث خارجة بن حذافة: ليس بالقوي».

وقال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم روى عن النبي ﷺ غيره».

وقال العقيلي: «وفي الوتر أحاديث بأسانيد جياد، وألفاظ مختلفة، من غير هذا الوجه».

وقال ابن حبان في الصحابة من كتابه الثقات (٣/ ١١١): «خارجة بن حذافة العدوى، من ولد عدي بن كعب، سكن مصر: يروي عن النبي ﷺ في الوتر؛ **إسناد خبره مظلم، لا يعرف سماع بعضهم من بعض**».

وقال في ثقات التابعين (٥/ ٤٥): «عبد الله بن أبي مرة الزوفي: يروي عن خارجة بن حذافة في الوتر؛ إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب: **إسناد منقطع، ومتن باطل**».

ونقله عنه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣١٢)، فقال: «وقال ابن حبان: إسناده منقطع، ومتنه باطل، مع أنه ذكر عبد الله بن راشد في ثقاته».

وقال ابن حبان أيضاً في ترجمة عبد الله بن راشد (٧/ ٣٥): «عبد الله بن راشد الزوفي: يروي عن عبد الله بن أبي مرة؛ إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر». **من اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً**».

قلت: فكان الأحرى به أن ينقلهما إلى المجروحين.

ولما لم يكن لخارجة سوى هذا الحديث الواحد، كان من تكلم في حديث خارجة، لا يخرج كلامه إلا على هذا الحديث الواحد، ومن ثم فإن كلام ابن حبان في المشاهير (٣٨٣) يعتبر تعريضاً بهذا الحديث؛ إذ يقول: «خارجة بن حذافة العدوى: له صحبة، يجب أن يعتبر من حديثه ما كان من رواية الثقات، غير المدلِّسة عنه»، يعني: أنه لا يعتبر بحديثه هذا.

وقال ابن يونس في خارجة بن حذافة: «له صحبة، وشهد فتح مصر، . . .، روى عنه عبد الله بن أبي مرة الزوفي، له حديث واحد» [الإكمال لابن ماكولا (٦/ ٢٦)].

وقال ابن عدي: «ولا أعرف لخارجة غير هذا، وهو في جملة من يروي عن النبي ﷺ حديثاً واحداً».

وقال أبو الفتح الأزدي في المخزون (٦٧): «خارجة بن حذافة العدوي: لا نحفظ أن أحداً روى عنه؛ إلا عبد الله بن أبي مرة».

وقال البيهقي في السنن: «وقد روي مثل هذا في ركعتي الفجر بإسناد أصح من هذا»، يعني: من حديث أبي سعيد، ولا يثبت، ويأتي الكلام عليه في الشواهد.

وقال في الخلافيات: «وعبد الله بن مرة أو أبي مرة هذا: ليس بمشهور، ثم لا حجة لهم فيه؛ لأنه قال: وهي لكم، ولم يقل: عليكم»، وضعف إسناده في المعرفة (٢/ ٢٨٤).

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٤١٩): «ولا أعرف لخارجة هذا حديثاً غير روايته عن النبي ﷺ: «**إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، جعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**»، وإليه ذهب بعض الكوفيين في إيجاب الوتر، وإليه ذهب أيضاً من قال: لا تصلى بعد الفجر».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٥٠): «وعبد الله بن أبي مرة: لم يرو عنه إلا عبد الله بن راشد، وعبد الله بن راشد: ليس بمشهور».

وقال في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٣): «هذا حديث في إسناده: عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي؛ ولم يسمع منه، وليس له إلا هذا الحديث، وكلاهما ليس ممن يحتج به ولا يكاد، ورواه عبد الله بن أبي مرة عن خارجة، ولا يعرف له سماع من خارجة».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٨): «وفي إسناد هذا الحديث ضعف، وأشار البخاري وغيره من العلماء إلى تضعيفه، قال البخاري: فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث، ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض».

وقال الذهبي في الميزان وفي المغني، عن عبد الله بن أبي مرة: «عن خارجة في الوتر: لم يصح خبره».

وجرى الحاكم فيه على تساهله، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي».

كما قد حسنه جماعة من متأخري الفقهاء وشراح أصول السُّنَّة [انظر مثلاً: المسالك شرح الموطأ (٢/ ٤٩٦)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٢٨)].

قلت: هذا إسناد مجهول، وحديث منكر؛ عبد الله بن أبي مرة الزوفي، وعبد الله بن راشد الزوفي: مجهولان، ولا يعرفان إلا بحديث الوتر هذا، ولا يعرف سماع أحدهما من الآخر، ولا سماع ابن أبي مرة من خارجة بن حذافة [معرفة الثقات (٨٨٤)، الميزان (٢/ ٤٢٠و٥٠١)، المغني (٣٣٦٥)، التهذيب (٢/ ٣٣٠و٤٣٠)] [وانظر أيضاً: المؤتلف للدارقطني (٢/ ٨٠٩)، الأنساب (٣/ ١٧٧و١٧٨)، غنية الملتمس (٢٤و٣٠٩)، إكمال ابن ماكولا (٢/ ٥١٤) و(٤/ ٢١٥)، التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٤١٠)، نصب الراية (٢/ ١٠٩)، البدر المنير (٤/ ٣١١)، إكمال مغلطاي (٧/ ٣٣٨) و(٨/ ١٩٤)، تحفة التحصيل (١٧٤و١٨٦)].

فإن قيل: إذا كان البخاري لا يثبت حديث الرجل الذي لا يُعرف إلا به، فكيف يثبت صحبته، وحديثه الوحيد هو السبيل لإثبات صحبته؟

فيقال: لعله اعتمد في إثبات صحبته على ما اشتهر من صحبته عند أهل السير والتواريخ، وما كان له من وقائع مع عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وغيرهما، وهو الذي استخلفه عمرو بن العاص على الصلاة، فقتله الخارجي وهو يظن أنه عمرو، قال ابن يونس ملخصاً كلام الناس فيه: «خارجة بن حذافة بن غانم بن عبد الله بن عوف بن عبيد بن عويج، له صحبة، وشهد فتح مصر، وكان أمير ربع المدد الذين أمد بهم عمر بن الخطاب عمرو بن العاص، وكان على شرط مصر في إمرة عمرو لمعاوية بن أبي سفيان، قتله خارجي بمصر سنة أربعين وهو يحسب أنه عمرو بن العاص، روى عنه عبد الله بن أبي مرة الزوفي، له حديث واحد» [انظر مثلاً: الطبقات لابن سعد (٤/ ١٨٨) و(٧/ ٤٩٦)، فتوح مصر (٢٥٨و٢٨٨)، أنساب الأشراف (١٠/ ٤٨٣)، المؤتلف للدارقطني (١/ ٢٥٠) و(٣/ ١٦٣٣)، الاستيعاب (٢/ ٤١٨)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ٢٦)، تاريخ الإسلام (٢/ ٣٤٨ ـ ط الغرب)، وغيرها كثير].

ت وظاهر كلام الأئمة أن هذا الحديث لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، لكن قال ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢٨٨): وحدثناه أبي [هو: عبد الله بن عبد الحكم: ثقة] أيضاً، عن بكر بن مضر [مصري، ثقة ثبت]، عن خالد بن يزيد [مصري، ثقة]، عن أبي الضحاك عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة.

بينما قال الدولابي في الكنى (٢/ ٦٨٠): «أبو الضحاك عبد الله بن راشد الزوفي، روى عنه: يزيد بن أبي حبيب».

ويشكل عليه أيضاً: ما قاله ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ٢١٥) في ترجمة عبد الله بن أبي مرة الزوفي، ثم في ترجمة عبد الله بن راشد الزوفي، حيث يقول: «عبد الله بن مرة الزوفي، وقيل: ابن أبي مرة: شهد فتح مصر، حدث عن خارجة بن حذافة، روى عنه عبد الله بن راشد الزوفي».

ثم قال: «وأبو الضحاك عبد الله بن راشد الزوفي: روى عن عبد الله بن مرة، روى عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد».

ويدل كلام ابن ماكولا هذا ـ مستأنساً فيه أيضاً بكلام الدولابي ـ: على سقط وقع في إسناد فتوح مصر، ليصبح تصحيحه هكذا: عبد الله بن عبد الحكم، عن بكر بن مضر، عن خالد بن يزيد، عن أبي الضحاك [هو: عبد الله بن راشد الزوفي]، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة.

وبذا يرجع الإسناد مرة أخرى للإسناد المعروف الذي يروى به حديث خارجة بن حذافة هذا، والذي لم يعرف الأئمة خلافه، وهو: عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة.

○ **ومن الأوهام أيضاً**: ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى البرتي [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (٦/ ٢١٩ ـ ط الغرب)، السير (١٣/ ٤٠٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٩٨)]، نا يحيى بن عبد الحميد: ثنا زيد بن الحباب: نا ابن لهيعة، قال: حدثني رزيق بن عبد الله، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم**»، قلنا: يا رسول الله، وما هي؟ قال: «**هي الوتر، وهي ما بين العشاء والفجر**».

أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٨٨)، ونبه عليه: المزي في التحفة (٣/ ٥/ ٣٤٥٠).

قال البرتي: «كذا قال الحماني: رزيق بن عبد الله».

قلت: يعني أنه حمل التبعة يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو كوفي حافظ، لكن اتهموه بسرقة الحديث، فلعله أُتي من قبل ذلك، ولم يحمل على ابن لهيعة؛ لكون الحديث محفوظاً عن ابن لهيعة كالجماعة، ومن ثم فإنه لا وجود لهذا الرجل الذي ترجم له الخطيب بهذا الإسناد، وهو: رزيق بن عبد الله، وإن كان قد اعتبره في عداد المجهولين.

○ فقد روى هذا الحديث: عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة [مقروناً بالليث بن سعد]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي. وقد سبق تخريجه آنفاً، في طريق ابن إسحاق وابن لهيعة.

وعبد الله بن وهب: ثقة حافظ، وهو أيضاً مصري بلدي لابن لهيعة، مختص به، سماعه من ابن لهيعة قديم، وكان يتتبع أصوله، ويكتب منها، **وروايته عن ابن لهيعة هي المحفوظة**.

○ **والحاصل: فإن هذا الحديث معروف عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي، وبه عرفه الناس، واشتهر في الأمصار، وهو حديث منكر، والله أعلم.**

• وانظر في الأوهام: ما أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٦٨/ ٢٤٩٤).

○ قال ابن أبي عاصم: «وفيه نفي قضاء الوتر بعد الفجر، موافق لرواية ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة ليل ولا وتر**»»، قلت: قد سقط الاستدلال به.

☜ وروي بتمامه أو ببعضه أو بما يعارضه من حديث:

١ ـ أبي سعيد الخدري:

رواه عمر بن محمد بن بجير: ثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق: ثنا مروان بن محمد الدمشقي: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير لكم من حمر النعم؛ ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر**».

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٩) (٥/ ٢٤٨/ ٤٥٢٣ ـ ط هجر)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٣١٨).

قال البيهقي: «قال العباس بن الوليد: قال لي يحيى بن معين: **هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام**، ومعاوية بن سلام: محدث أهل الشام، وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه فليس بصاحب حديث، وبلغني عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه قال: لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث؛ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا سعيد بن أبي بكر بن أبي عثمان، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت ابن خزيمة، يقول، فذكره في حكايته له هذا الحديث عن ابن بجير».

وقال الذهبي في السير (١٤/ ٤٠٣) في ترجمة ابن بجير: «تفرد ـ مع صدقه ـ بحديث غريب صالح الإسناد».

قلت: عمر بن محمد بن بجير الهمداني: ثقة حافظ مصنف، قال: «رحلت إلى محمد بن بشار ثلاث مرار، وسمعت منه ستين ألف حديث أو سبعين ألف» [الإرشاد (٣/ ٩٧٨)، الأنساب (١/ ٢٨٦) و(٢/ ٣٧٠)، تاريخ دمشق (٤٥/ ٣١٧)، التقييد (٣٩٤)، السير (١٤/ ٤٠٢)].

• ولم ينفرد به ابن بجير، تابعه: عبدان بن أحمد [ثقة حافظ]، قال: حدثنا العباس بن الوليد به؛ إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد زادكم صلاةً، وهي الوتر**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٠٠/ ٢٨٤٨).

قلت: الشأن في العباس بن الوليد بن صبح الخلال الدمشقي، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الأمر في الحديث»، وأثنى عليه آخرون، وامتنع أبو داود من التحديث عنه، ففي سؤالات الآجري (١٥٨٧): «كتبتُ عنه، كان عالماً بالرجال، عالماً بالأخبار، لا أُحدِّث عنه» [الجرح والتعديل (٦/ ٢١٥)، الثقات (٨/ ٥١٢)، تاريخ دمشق (٢٦/ ٤٣٦)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٠٦)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٢١)، التهذيب (٢/ ٢٩٥)].

قلت: قد وهم العباس بن الوليد في هذا الحديث، ودخل له حديث في حديث؛ وهو كما قال ابن معين: «حديث غريب من حديث معاوية بن سلام»:

ح فقد رواه محمد بن المبارك الصوري [نزيل دمشق، ثقة]، ويحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، ثقة]، ويحيى بن بشر الحريري [كوفي، ثقة]:

عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو نضرة العوقي، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سئل رسول الله ﷺ عن الوتر، فقال: «**أوتروا قبل الصبح**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٣١/ ١٦٨٣)، وأبو عوانة (٢/ ٤٦/ ٢٢٦١)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٥٧/ ٤٤٩٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٠٠/ ٢٨٤٧).

قلت: وهذا هو المحفوظ من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير؛ فإن رواية الجماعة أبعد عن الوهم من الواحد، لا سيما وهم أكثر منه عدداً، وأتقن منه حفظاً، وأسلم منه من ألسنة النقاد.

وحديث أبي سعيد هذا: «**أوتروا قبل الصبح**»: حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٥٤) [تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٤١٧)].

٢ ـ عبد الله بن عمرو:

يرويه أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: ثقة]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]:

عن حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٢/ ٦٨٥٨) (٤/ ٥٠٣/ ٧٠٣٦ ـ ط الشثري)، وأحمد (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١/ ٦٦٩٣) و(٢/ ٢٠٨/ ٦٩٤١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٢٧). [المسند المصنف (١٧/ ٩٤/ ٧٩٧٦)].

قلت: وهذا إسناد ساقط بمرة، لا يحلُّ ذكره في المتابعات؛ فإن حجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، ولم يذكر سماعاً، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي»، قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو: عن العرزمي» [شرح العلل (٢/ ٨٥٥)]، قلت: والعرزمي: متروك.

○ **والحديث معروف من حديث العرزمي:**

فقد رواه أبو حمزة [السكري محمد بن ميمون: ثقة مأمون]، قال: سمعت محمد بن عبيد الله، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الله قد زادكم صلاة**»، فأمرنا بالوتر.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٣١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٧)، وفي التحقيق (٦٥٣). [الإتحاف (٩/ ٤٨٢/ ١١٧٢٣)].

قال الدارقطني: «محمد بن عبيد الله العرزمي: ضعيف»، قلت: بل متروك.

• ورواه همام بن يحيى [ثقة]، ومحمد بن سواء السدوسي [ثقة]:

عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها، وهي الوتر**».

زاد محمد بن سواء: فكان عمرو بن شعيب رأى أن يعاد الوتر، ولو بعد شهر.

أخرجه الطيالسي (٤/ ٢١/ ٢٣٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦/ ٦٩١٩)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٦٨ ـ مختصره)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢١٩/ ١٤١٥). [المسند المصنف (١٧/ ٩٤/ ٧٩٧٦)].

قال البيهقي: «المثنى بن الصباح: ليس بالقوي عندهم.

وتابعه محمد بن عبيد الله العرزمي، والحجاج بن أرطاة، وهما متروكان»، ثم نقل كلام الأئمة في المثنى بن الصباح، وفي العرزمي.

قلت: وهذا الحديث معروف من حديث همام عن المثنى بن الصباح، هكذا رواه عن همام: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وهو: ثقة حافظ:

• **وهم فقلب إسناده:**

العباس بن الفضل [هو: العباس بن الفضل بن بشر أبو الفضل الأسفاطي البصري: قال الدارقطني: «صدوق»، وقال الصفدي: «وكان صدوقاً حسن الحديث». سؤالات الحاكم (١٤٣)، تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٠)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٣٧٦)، تكملة الإكمال (١/ ١٨٨)]، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ زادكم صلاة، وهي الوتر، فحافظوا عليها**».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٣٦/ ٢٢٦ ـ بغية الباحث).

هكذا قلبه العباس بن الفضل، فجعله من حديث قتادة، إنما هو عن المثنى.

والمثنى بن الصباح اليماني المكي: ضعيف، وكان اختلط بآخره، قال النسائي وابن الجنيد: «متروك الحديث» [التهذيب (٤/ ٢٢)].

واختلف فيه على المثنى:

• فرواه همام بن يحيى [ثقة]، ومحمد بن سواء السدوسي [ثقة]:

عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً.

• **وخالفهما**: عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، فرواه عن المثنى، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، قال: خرج النبي ﷺ على أصحابه، فقال: «**إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، فحافظوا عليها، وهي الوتر**».

هكذا رواه عبد الرزاق عن المثنى، ثم قال: وذكره ابن جريج، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧/ ٤٥٨٢) (٣/ ٢٩٤/ ٤٧١٧ ـ ط التأصيل).

قلت: وبذا يظهر أن الحمل فيه على المثنى فإنه كان مرة يرويه معضلاً، ومرة يسنده، **والأقرب عندي أنه كان عنده معضلاً**، لكنه كان يهم فيه، فيسلك فيه الجادة؛ فإن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ يسبق إليها اللسان، يغلب عليها هوى الجنان.

○ ورواه كامل بن طلحة الجحدري [بصري، نزل بغداد: لا بأس به]، قال: حدثنا ابن لهيعة [ضعيف]، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٧٤).

قال ابن حبان بعد أن أورد طائفة من أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مما استنكره عليه، وعدَّ هذا الحديث منها، قال: «أخبرنا بهذه الأحاديث كلها: أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في نسخة كتبناها عنه طويلة؛ لا ينكر مَن هذا الشأنُ صناعته أن هذه الأحاديث موضوعة أو مقلوبة، وابن لهيعة قد تبرأنا من عهدته في موضعه من هذا الكتاب».

○ **قلت: فلا يثبت هذا الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ إذ لم** يروه عن عمرو: ثقة، وإنما توارد الضعفاء والمتروكون على روايته عنه، والله أعلم.

○ ورواه أبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عيسى بن نجيح ابن الطباع [وهم ثقات حفاظ]:

عن فرج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرم على أمتي: الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والقنين** [وفي رواية: **والغبيراء**، بدل: القنين]، **وزادني صلاة الوتر**».

قال يزيد: القنين: البرابط.

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٦٥و١٦٧)، وفي الأشربة (٢١٣)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٩٦/ ١٤٧١١). [الإتحاف (٩/ ٥٧٩/ ١١٩٨١)، المسند المصنف (١٧/ ٢٨٠/ ٨١١٩)].

قلت: هو **حديث منكر**؛ عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي: في حديثه مناكير، كذا قال

البخاري، وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء، وأنكر أبو حاتم الرازي عليه حديثاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله»، وقال في المشاهير: «من ثقات المصريين، وإنما وقعت المناكير في روايته من جهة عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، لا من جهته»، وقال الذهبي: «حديثه منكر، وكان على قضاء أفريقية، ولكن لعل تلك النكارة جاءت من قبل صاحبه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي» [الضعفاء الصغير (٢١١)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٠)، أسامي الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٦٣٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٠٧)، الثقات (٥/ ٩٥)، مشاهير علماء الأمصار (٩٣٨)، بيان الوهم (٣/ ١٣٦/ ٨٣٦)، الميزان (٢/ ٥٦٠)، المغني (٢/ ٣٧٩)، التهذيب (٢/ ٥٠٣)].

وإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي: مجهول، لم يترجم له البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان في تواريخهم [إكمال الحسيني (١٣)، التعجيل (١٥)].

وفرج بن فضالة التنوخي الشامي: ضعيف، حديثه عن أهل الشام أحسن حالاً من حديثه عن أهل الحجاز [انظر: تاريخ دمشق (٤٨/ ٢٥٤)، التهذيب (٣/ ٣٨٢)، وغيرهما].

● وله طريق أخرى شديدة الضعف: أخرجها أبو يوسف في الآثار (٣٣٧)، والحصكفي في مسند أبي حنيفة (٧٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٦٢٣/ ٣٦٤٦ ـ أطرافه).

○ قال الأثرم في الناسخ (٩٢): «وأما حديث خارجة بن حذافة وأبي بصرة وعمرو بن شعيب: فليست بالقوية».

وقال ابن نصر في كتاب الوتر (٢٩٨ ـ مختصره): «**هذا خبر غير ثابت عند أهل المعرفة بالأخبار**».

ⵔ ولا أستبعد أن تكون التبعة فيه من عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي، وأنه كما قال فيه البخاري: «في حديثه مناكير»، حيث رواه مرة من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه مرة أخرى من حديث معاذ بن جبل:

٣ ـ حديث معاذ بن جبل:

رواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية؛ أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون، فقال: لمعاوية ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**زادني ربي ﷻ صلاة وهي الوتر، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٢)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢٤٢)، وفي مسائله لأبيه (٣٢٧). [الإتحاف (١٣/ ٢٥٦/ ١٦٦٧٦)، المسند المصنف (٢٤/ ٤٥٠/ ١١٠٠٣)].

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٥٥): «فيه عبيد الله بن زحر؛ قال يحيى: ليس

بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وفيه عبد الرحمٰن بن رافع؛ قال البخاري: في حديثه مناكير».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤١٢): «وأما حديث معاذ: فلا يثبت، لأن في إسناده ضعفاً وانقطاعاً، فإن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي ـ قاضي أفريقية ـ: لم يدرك معاذاً، والله أعلم».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي: في حديثه مناكير، وهذا منها، وقد علمت حاله، فيما تقدم في الحديث السابق.

وعبيد الله بن زحر: ليس به بأس، والأكثر على تضعيفه، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه، وقد سبق ذكره مراراً.

٤ ـ حديث أبي بصرة:

○ رواه علي بن إسحاق [السلمي: مروزي، ثقة، كان معروفاً بصحبة ابن المبارك]، ونعيم بن حماد [مروزي: ضعيف]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [كوفي: صدوق حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/ ٣٧٠)]:

حدثنا عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]: ثنا سعيد بن يزيد ـ يعني: أبا شجاع الحميري ـ [الإسكندراني: ثقة]: حدثني ابن هبيرة [عبد الله بن هبيرة: مصري، ثقة]، عن أبي تميم الجيشاني [عبد الله بن مالك: مصري، ثقة مخضرم]؛ أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ زادكم صلاةً وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر**».

قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر، فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: نعم؛ أنا سمعته من رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (٦/ ٧)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٥٥/ ٤٤٩٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٩/ ٢١٦٨). [الإتحاف (١٤/ ٣٦/ ١٧٤٠٥)، المسند المصنف (٢٦/ ٣٣٣/ ١١٩١٣)].

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٥٠): «وابن هبيرة هو: عبد الله بن هبيرة؛ مشهور، روى عنه يحيى بن سعيد وغيره، وأبو تميم اسمه عبد الله بن مالك: ثقة، ونعيم بن حماد: ضعفه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: نعيم بن حماد محله الصدق، وقد أخرج البخاري لنعيم بن حماد، وهو من جملة من عيب عليه».

○ ورواه عبد الله بن وهب، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن إسحاق، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وسعيد بن أبي مريم، وأسد بن موسى [وهم ثقات]:

عن ابن لهيعة [ضعيف]: أخبرنا عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت أبا تميم الجيشاني،

يقول: سمعت عمرو بن العاص، يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر**»؛ ألا وإنه أبو بصرة الغفاري.

قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين، قال: فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبي بصرة، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص، فقال أبو ذر: يا أبا بصرة آنت سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله ﷻ زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر**»؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٢١و٣١٤)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٣٦/ ٢٢٧ ـ بغية الباحث)، والدولابي في الكنى (١/ ١٩٥/ ٣٦٨) و(١/ ٤٠٤/ ٧٢٢و٧٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٠) [وفي سنده سقط وتحريف، وتصحيحه في المشكل]. وفي المشكل (١١/ ٣٥٣/ ٤٤٩١)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٥٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٩/ ٢١٦٧)، والحاكم (٨/ ١٨٤/ ٦٦٥٨ ـ ط الميمان) (٦٦٩٤ ـ ط دار المنهاج القويم). [الإتحاف (١٤/ ٣٦/ ١٧٤٠٥)، المسند المصنف (٢٦/ ٣٣٣/ ١١٩١٣)].

○ **قلت**: وحديث ابن المبارك؛ وإن كان صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات؛ إلا أنه **حديث غير محفوظ**؛ لأمور:

الأول: مخالفة متنه للمعلوم من الدين بالضرورة، ولما تواترت به النصوص من كون فروض الصلوات خمساً لا مزيد عليها، وسيأتي بيان ذلك بأدلته قريباً.

الثاني: أن أرفع من روى هذا الحديث من المصنفين، هو الإمام أحمد في مسنده، فهل يرى أحمد الاحتجاج به؟

الجواب: إن أحمد، وإن رواه في مسنده إلا أنه ضعفه وردَّه:

قال محمد بن عبد الملك: «قيل لأبي عبد الله [يعني: أحمد بن حنبل]: أليس تروي أن النبي ﷺ قال: «**زادكم الله صلاة وهي الوتر**»؟

فقال أحمد: فالفرض إذاً ست؟! إنما الوتر سنة» [الانتصار (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)].

قلت: الراوي عن أحمد؛ إما أن يكون محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي الغزال، وهو: ثقة، وإما أن يكون محمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي، وهو: صدوق.

فالإمام أحمد لا يثبت هذا الحديث؛ بل ينكره، إذ لو أثبته، لأثبت الزيادة على الفرض، إذ إن الزيادة تكون من جنس المزيد كما قرره الحنفية، وإنما دلت أدلة الشريعة على سنية الوتر، وهو ما صرح به علي بن أبي طالب، وعبادة بن الصامت في الرد على المخالف.

ولم ينفرد أحمد بتضعيف هذا الحديث ورده، فقد ضعفه أيضاً: الأثرم وابن نصر:

قال الأثرم في الناسخ (٩٢): «وأما حديث خارجة بن حذافة وأبي بصرة وعمرو بن شعيب: فليست بالقوية».

وقال ابن نصر في كتاب الوتر (٢٧٧ ـ مختصره): «وهي أخبار في أسانيدها مطعن لأصحاب الحديث».

وقال أيضاً (٢٩٧ ـ مختصره): «حدثني علي بن سعيد النسوي، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول لهؤلاء أصحاب أبي حنيفة: ليس لهم بصر بشيء من الحديث، ما هو إلا الجرأة، قال محمد بن نصر: فاحتج له بعض من يتعصب له؛ ليموه على أهل الغباوة والجهل، بالخبر الذي ذكرنا عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر**»، فزعم أن قوله: «**زادكم صلاة**» دليل على أنه فريضة. فيقال له: **هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالأخبار**، ولو ثبت ما كان فيه دليل على ما ادعيت، وذلك أن الصلاة أنواع، منها فريضة مكتوبة مؤكدة، وهي الصلوات الخمس بإجماع الأمة على ذلك، ومنها سنة ليست بفريضة، ولكنها نافلة مأمور بها، مرغب فيها، يستحب المداومة عليها، ويكره تركها، منها الوتر وركعتان قبل الفجر، وما أشبه ذلك، ومنها نافلة مستحبة وليست بسنة، ولكنها تطوع، من عمل بها أثيب عليها، ومن تركها لم يكره له تركها، فقوله ﷺ: «**إن الله زادكم صلاة**»، و«**إن الله أمدكم بصلاة**» إن ثبت ذلك عنه، فإنما يعني: زادكم وأمدكم بصلاة هي سنة من سنن رسول الله ﷺ غير مفروضة ولا مكتوبة»، ثم ذكر كلاماً طويلاً نقلت بعضه في آخر هذا البحث.

الثالث: أن سعيد بن يزيد الحميري الإسكندراني، وإن كان ثقة، وثقه: أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وابن يونس، والدارقطني [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٤٦/ ٥٥٢٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٥٩)، الجرح والتعديل (٤/ ٧٣)، الثقات (٦/ ٣٧٣)، المشاهير (١٥٠٩)، سؤالات البرقاني (١٨٥)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٦٤)، السير (٦/ ٤١٠)، تاريخ الإسلام (٣/ ٦٦٤ ـ ط الغرب) و(٤/ ٦٣ ـ ط الغرب)، التهذيب (٢/ ٥١)]؛ فلم يتابعه ثقة على هذا الحديث عن ابن هبيرة، كما أني لم أقف له على رواية عن ابن هبيرة سوى هذا الحديث؛ فهو مقل جداً عن ابن هبيرة، كما أن مسلماً لما أخرج له دون البخاري؛ لم يخرج له عن ابن هبيرة شيئاً، وإنما أخرج له حديثاً واحداً عن خالد بن أبي عمران.

الرابع: أن هذا الحديث لم يُعرف في بلده، وإنما عرف خارجها، حيث تفرد به دون أهل مصر: عبد الله بن المبارك، بينما الحديث الذي أخرجه له مسلم (١٥٩١) قد رواه من أربعة أوجه، هذا أحدها، وقد عرف في بلده وخارجها؛ حيث رواه:

الليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك:

عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن

فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**لا تباع حتى تُفصَّل**» [ويأتي تخريجه في السنن برقم (٣٣٥٢) إن شاء الله تعالى] [التحفة (١١٠٢٧)، المسند المصنف (٢٣/ ٤٣٥/ ١٠٥٩٣)].

لذا قال في الإكمال (٧/ ٦٤) عن سعيد بن يزيد: «ليس بمصر من حديثه حديث إلا حديث واحد، حديث فضالة بن عبيد: اشتريت يوم خيبر قلادة».

وفي هذا إشارة إلى غرابة حديثه فيما عدا حديث القلادة الذي أخرجه مسلم، وهذا مما يدعو للبحث عن سبب عدم انتشار واشتهار حديثه بمصر، مع توثيق الأئمة له.

○ **قلت: ولعل أصل هذا الحديث هو ما رواه أهل مصر:**

الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، ويزيد بن أبي حبيب [ثقة فقيه]:

حدثني خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخَمَّص، فقال: «**إن هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم فضيَّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**»، والشاهد: النجم.

أخرجه مسلم (٨٣٠)، وتقدم تخريجه بطرقه في فضل الرحيم الودود (٥/ ١٦٥/ ٤١٨).

٥ ـ حديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر:

رواه سويد بن عبد العزيز، عن قرة بن عبد الرحمٰن، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم؛ الوتر، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٦٤/ ٧٩٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب إلا قرة بن عبد الرحمٰن، تفرد به: سويد بن عبد العزيز، ولا روي عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر إلا بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم: «**غريب من حديث قرة**، لم يروه عنه إلا سويد».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن يزيد بن أبي حبيب: قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل، وهو: ليس بقوي، روى أحاديث مناكير، وقال فيه أحمد: «منكر الحديث جداً» [انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨)].

ثم قد تفرد به عن قرة: سويد بن عبد العزيز الدمشقي، وهو: ضعيف، يروي أحاديث منكرة [انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)].

٦ ـ حديث عبد الله بن أبي أوفى:

رواه أبو الفضل أحمد بن الضحاك بن الشاه من أهل خُسرَوشاه [لم أقف له على

ترجمة]: ثنا أبو عبد الرحمٰن أحمد بن مصعب: أنا الفضل بن موسى [السيناني: ثقة]: ثنا أبو حنيفة [ضعيف]، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر**».

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٢١/ ١٤٢١)، بإسناد صحيح إلى أبي الفضل.

قال البيهقي: «قال الحاكم: لم نكتبه إلا عنه.

أحمد هذا هو: ابن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة، من أهل مرو، كان ممن يضع المتون للآثار، ويقلب الأسانيد للأخبار، ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث، قاله أبو حاتم في كتابه المجروحين، وضعَّف أمره».

قلت: المعروف بالرواية عن الفضل بن موسى السيناني هو: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن مصعب المروزي الهجيمي: قال أبو حاتم: «صدوق، من أجلة أهل مرو»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٢/ ٧٦)، الثقات (٨/ ٣٧)، الأنساب (٥/ ٦٢٨)، اللسان (١/ ٦٧٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ١٠١)].

لكن يبدو أن البيهقي اطلع على ما يجعله يجزم أنه من رواية أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة المروزي، وهو ممن يروي عن الفضل بن موسى بواسطة محمود بن آدم.

قال فيه ابن حبان: «كان ممن يضع المتون للآثار، ويقلب الأسانيد للأخبار، حتى غلب قلبه أخبار الثقات وروايته عن الأثبات بالطامات على مستقيم حديثه؛ فاستحق الترك، ولعله قد أقلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث»، . . . ، إلى أن قال: «وهو لا يفعل إلا قلب الأخبار عن الثقات، والطعن على أحاديث الأثبات، ثم آخر عمره جعل يدعى شيوخاً لم يرهم، وروى عنهم»، وقد أطال جداً في ترجمته، وذكر فيه كلاماً عجيباً، وقال ابن عدي: «حدث بأحاديث مناكير»، وقال في آخر ترجمته: «وروى عن إسماعيل بن أحمد والي خراسان: أحاديث بواطيل، وهو بين أمره في الضعفاء»، ونقل عن محمد بن عبد الرحمٰن الدغولي أنه نسبه إلى الكذب، ووهاه أبو بكر ابن إسحاق الصبغي، وأبو علي الحافظ، وقال الدارقطني: «كذاب، يضع الحديث، لا خير فيه»، وقال مرة: «متروك»، وقال أخرى: «وكان حافظاً عذب اللسان، ولكنه كان يضع الأحاديث عن أبيه عن جده، وعن غيرهم، متروك يكذب»، وقال ابن منده: «حدث عن علي بن خشرم وغيره بموضوعات»، وقال أبو عبد الله محمد بن أبي سعيد الحافظ السرخسي: «كان أبو بشر المروزي يضع الحديث»، وقال أبو سعد الإدريسي: «منكر الحديث، يضع الحديث على الثقات، لا يحتج بحديثه»، وقال أبو نعيم: «صاحب غرائب ومناكير»، ونسبه الخطيب وغيره: أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب بن بشر بن فضالة، وقال فيه: «وكان أبو بشر من أهل المعرفة والفهم، غير أنه لم يكن ثقة، وله من النسخ الموضوعة شيء كثير، ورواياته منتشرة عند الخراسانيين» [المجروحين (١/ ١٥٦) (١/ ١٧١ ـ ط الصميعي)،

الكامل (١/ ٢٠٦)، طبقات المحدثين (٤/ ١٠٨)، سؤالات السلمي (٢٠)، ضعفاء الدارقطني (٥٩)، فتح الباب (١٢٧٦)، تاريخ أصبهان (١/ ١٦٦)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٣٧)، إكمال ابن ماكولا (٥/ ٢٠)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٧١ ـ ط الغرب)، اللسان (١/ ٦٤٢)].

○ **قلت**: إنما يروى هذا عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عمن حدثه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله زادكم صلاة**»، فذكر الوتر.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٣٧)، والحصكفي في مسند أبي حنيفة (٧٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٦٢٣/ ٣٦٤٦ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به أبو حنيفة عن أبي يعفور».

قلت: أبو يعفور هو: عبد الرحمٰن بن عبيد بن نسطاس، وهو: كوفي ثقة، من الخامسة، روى عنه جمع من الثقات، منهم: السفيانان وابن المبارك ومروان بن معاوية وأبو عوانة وأبو الأحوص ومحمد بن فضيل والحسن بن صالح وغيرهم من الثقات، **ففي تفرد أبي حنيفة به عن أبي يعفور نكارة ظاهرة**، والله أعلم.

٧ ـ حديث ابن عباس:

رواه أبو يحيى الحماني عبد الحميد [عبد الحميد بن عبد الرحمٰن: صدوق]: ثنا النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ خرج عليهم يُرى البشرُ أو السرورُ في وجهه، فقال: «**إن الله قد أمدكم بصلاة، وهي الوتر**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٥٣/ ١١٦٥٢)، وفي الأوسط (٣/ ١٣٣/ ٢٧١٠)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢)، والدارقطني (٢/ ٣٠)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٢٢/ ١٤٢٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن النضر الخزاز إلا أبو يحيى».

وقال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في جملة أحاديث استنكرها على النضر، قال: «وهذه الأحاديث عن أبي يحيى عن النضر كلها غير محفوظة. وللنضر غير ما ذكرت؛ إلا أن عامة ما قاله عن عكرمة عن ابن عباس هو هذا الذي ذكرت، ومع ضعفه يكتب حديثه».

وقال الدارقطني: «النضر أبو عمر الخزاز: ضعيف».

ثم ساق البيهقي بإسناده إلى البخاري قوله: «النضر بن عبد الرحمٰن أبو عمر الخزاز الكوفي: عن عكرمة، روى عنه عبد الحميد الحماني، منكر الحديث»، ثم قال: «وقال ابن نمير: النضر أبو عمر: متروك الحديث».

قلت: **هو حديث منكر من حديث عكرمة**، تفرد به عنه: النضر بن عبد الرحمٰن أبو عمر الخزاز الكوفي، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٢٢٥)].

٨ ـ حديث ابن عمر:

أ ـ رواه حفص بن عمر المهرقاني [ثقة]: ثنا حماد بن قيراط، عن خارجة، عن

ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر**».

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٢٣/ ١٤٢٤).

ب ـ ورواه أبو بكر أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي [مجهول الحال. تاريخ بغداد (٦/ ٢٧٦)]: حدثنا أبي [ضعيف. الإرشاد (٣/ ٩٠٥)، المتفق والمفترق (٣/ ١٨٧٤)، الميزان (٤/ ٤٧)، التهذيب (٣/ ٧٠٨)]: حدثنا حماد بن قيراط، عن خارجة، عن ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ زادكم صلاة وهي الوتر**».

أخرجه أبو الحسن الحمامي في جزء من حديثه (٩ ـ جزء الاعتكاف).

قال ابن أبي الفوارس: «غريب من حديث حماد بن قيراط، لا أعلم حدث به إلا محمد بن مقاتل».

وقال البيهقي: «لا تقوم الحجة بمثل هذا؛ فإن حماد بن قيراط: ضعيف.

قال أبو حاتم: حماد بن قيراط، من أهل نيسابور: يقلب الأسانيد عن الثقات، ويجيء عن الأثبات بالطامات، لا يجوز الاحتجاج به، وكان أبو زرعة الرازي يمرِّض القولَ فيه، وهو الذي روى عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُتَّبع جنازةٌ فيها صارخة. وهذا لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث ابن عمر.

وخارجة بن مصعب أيضاً: ليس بشيء، جرحه يحيى بن معين وغيره».

قلت: هو حديث باطل؛ خارجة بن مصعب: متروك، يدلس عن الكذابين، كذبه ابن معين، وقد تفرد به عن ابن جريج.

وحماد بن قيراط: ضعيف، غلب عليه الوهم والخطأ حتى قال فيه ابن عدي: «عامة ما يرويه: فيه نظر»، ووهَّاه ابن حبان جداً، وقد مشَّاه بعض الأئمة [انظر: اللسان (٣/ ٢٧٦) وغيره].

ج ـ ثم قال البيهقي في الخلافيات (١٤٢٥): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ: ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك: ثنا محمود بن محارب: ثنا مكي بن إبراهيم [البلخي: ثقة ثبت]: ثنا ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله زادكم صلاة، هي خير من الدنيا وما فيها، وهي الوتر**».

وهذا بهذا الإسناد باطل، لم يحدث به عن مكي بن إبراهيم غير محمود بن محارب هذا، وهو بنيسابور، ولعله غلط في إسناده إن لم يتعمده، أو غلط عليه محمد بن عبد الله بن المبارك، والله أعلم» انتهى كلام البيهقي.

قلت: هو حديث باطل؛ محمود بن محارب: مجهول؛ لا يُدرى من هو، والراوي عنه: محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك أبو الطيب المباركي النيسابوري: مجهول

الحال [الأنساب المتفقة (١٣٥)، الأنساب (٥/ ١٨٨)، توضيح المشتبه (٣/ ٣٤٦) و(٨/ ٢١)].

د ـ وروى أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر**».

علقه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٤٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٦).

قال ابن حبان: «لا يخفى هذا على من كتب حديث ابن وهب أنه موضوع؛ وأحمد بن عبد الرحمٰن كان يأتي عن عمه بما لا أصل له».

قلت: هو حديث لا أصل له من حديث مالك بن أنس، تفرد به عن ابن وهب: أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، ابن أخي ابن وهب: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب [تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩ و١٠٢٤ و١١٥٦)].

○ قال ابن نصر في كتاب الوتر (٢٧٧ ـ مختصره): «وهي أخبار في أسانيدها مطعن لأصحاب الحديث».

قلت: والحاصل: فإنه لا يثبت في الباب حديث.

وكل ما روي بلفظ: «**إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، جعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**».

أو: «**إن الله ﷻ قد أمدكم بصلاةٍ، وهي خير لكم من حمْر النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**».

أو: «**إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر**».

أو: «**إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها، وهي الوتر**».

أو: «**إن الله ﷻ زادكم صلاةً وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر**».

أو: «**إن الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم؛ الوتر، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**».

أو: «**إن الله قد أمدكم بصلاة، وهي الوتر**».

أو: «**إن الله زادكم صلاة، هي خير من الدنيا وما فيها، وهي الوتر**».

فلا يثبت منه شيء عن أحد من الصحابة مرفوعاً، والله أعلم.

وقد ثبت عن بعض الصحابة الجزم بكون الوتر ليس بفرض:

أ ـ روى أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنَّةٌ سنَّها رسول الله ﷺ.**

وهو ثابت عن علي قوله، وتقدم برقم (١٤١٦).

ب ـ وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن ابن

محيريز؛ أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدَجي، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد، يقول: إن الوترَ واجبٌ، قال المخدجي: فرُحتُ إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته، فقال عبادة: **كذب أبو محمد**، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ لم يضيع منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة**».

وهو حديث حسن، يأتي برقم (١٤٢٠)، وتقدم تخريجه برقم (٤٢٥)، فضل الرحيم الودود (٥/ ٢٢٦/ ٤٢٥).

ج ـ وروى عبد الله بن حمران [بصري، صدوق، وروايته عن عبد الحميد عند الشيخين. البخاري (٧١٤٨)، مسلم (٢٦٧٣)]: نا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله [مدني صدوق]: حدثني أبي جعفر بن عبد الله [ثقة، من الثالثة]، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة النجاري [تابعي، ثقة]؛ أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال: **أمر حسن جميل، عمل به النبي ﷺ، والمسلمون من بعده، وليس بواجب**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٣٧/ ١٠٦٨)، والحاكم (١/ ٣٠٠) (٢/ ٥٧/ ١١٣٠ ـ ط الميمان)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٢١٣/ ١٤٠٤)، والضياء في المختارة (٨/ ٣٢٦/ ٣٩٣). [الإتحاف (٦/ ٤٣٧/ ٦٧٧٠)، المسند المصنف (١٠/ ٤٧٤/ ٥٠٢٣)].

قلت: هو حديث صحيح.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «رواته ثقات؛ فقد روى مسلم بن الحجاج لعبد الحميد بن جعفر وأبيه».

• وروي من وجه آخر عن عبد الحميد به، وفيه زيادة: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٩٢) [وفي إسناده: محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك، متهم].

○ قال ابن خزيمة في إثر حديث عبادة: «قد خرجت في كتاب الكبير أخبار النبي ﷺ في إعلامه أن الله فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة، فدلت تلك الأخبار على أن الموجب للوتر فرضاً على العباد موجب عليهم ست صلوات في اليوم والليلة، وهذه المقالة خلاف أخبار النبي ﷺ، وخلاف ما يفهمه المسلمون، عالمهم وجاهلهم، وخلاف ما تفهمه النساء في الخدور، والصبيان في الكتاتيب، والعبيد والإماء، إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس لا ست».

ثم قال (٢/ ١٣٧/ ١٠٦٩): ثنا أيوب بن إسحاق [ابن سافري: ثقة. الجرح والتعديل (٢/ ٢٤١)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٥٨ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٤٦٨)]: نا أبو معمر [عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد: ثقة ثبت]، عن عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: سألت أبا حنيفة، أو: سئل أبو حنيفة عن الوتر، فقال: فريضة، فقلت ـ أو:

فقيل له ـ: فكم الفرض؟ قال: خمس صلوات، فقيل له: فما تقول في الوتر؟ قال: فريضة، فقلت ـ أو: فقيل له ـ: أنت لا تحسن الحساب. [الإتحاف (٦/ ٤٣٧/ ٦٧٧٠)] [انظر: مختصر كتاب الوتر لابن نصر (٢٧٤)].

ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

○ روى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثُرَ الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرَضَ عليكم**»، وذلك في رمضان.

وهو حديث متفق على صحته [أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٩/ ٢٩٩)، ومن طريقه: البخاري (١١٢٩و٢٠١١)، ومسلم (٧٦١/ ١٧٧)، وتقدم برقم (١٣٧٣)].

قال ابن العربي في القبس شرح الموطأ (١/ ٢٨١) تعليقاً على قول النبي ﷺ: «**ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**»؛ قال: «وذلك أنه سأل لأمته ليلة الإسراء التخفيف، والحطَّ من خمسين صلاة إلى خمس، فلو أجمعوا على هذه الصلاة لجاز أن يقال له: سألت التخفيف عنهم فخففنا، فتراهم قد التزموا من قبل أنفسهم زائداً على ذلك فيلزمهم. وكان النبي ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، وهذا يدلك على فضل الجماعة وعظيم موقعها في الدين؛ لأن كل أحد كان يصلي في بيته ليلاً، ولم يخَفِ النبي ﷺ بوجه الفرضية بذلك، وإنما خافها عند الاجتماع عليها، فتركها رسول الله ﷺ مدته، وأبو بكر ﷺ خلافته؛ لاشتغاله بتأسيس القواعد وربط المعاقد وبنيان الدعائم وتحصين الحوزة وسد الثغور بأهل النجدة، ثم جاء عمر ﷺ والأمور منتظمة والقلوب لعبادة الله تعالى فارغة والنفوس إلى الطاعات صبة، فلما رآهم في المسجد أوزاعاً رأى أن ينظم شملهم بإمام واحد أفضل ديناً، وأكثر انتفاعاً، فجمعهم على أُبيّ، اقتداء برسول الله ﷺ في لياليه الثلاث التي صلى فيها، ولعلمه بأن العلة التي ترك النبي ﷺ الصلاة لها من خوف الفريضة قد زال، فصار قيام رمضان سنةً للاقتداء بالنبي ﷺ بعد زوال العلة التي تركه لأجلها، وصار بدعة، لأنه لم يكن مفعولاً فيما سلف من الأزمنة، ونعمت البدعة سنة أحييت وطاعة فعلت».

○ وروى يعقوب بن عبد الله بن سعد القمى الأشعري، قال: حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعاتٍ، وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج فيصلي بنا، فأقمنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا: يا رسول الله! رجونا أن تخرج فتصلي بنا، قال: «**إني كرهت ـ أو: خشيت ـ أن يكتب عليكم الوتر**».

وهو حديث منكر؛ تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٣٤٠).

ومن أبين الأدلة على أن الوتر ليس بفرض:

○ ما رواه مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول حتى دنا؛ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**».

قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**».

قال: وذكر له رسول الله ﷺالصدقة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**».

فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**».

وهو حديث متفق على صحته [أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٤٨٥)، ومن طريقه: البخاري (٤٦و٢٦٧٨)، ومسلم (١١/ ٨)، وتقدم في فضل الرحيم الودود (٤/ ٣٥٥/ ٣٩١)].

ومما قلت هناك تعليقاً على هذا الحديث:

○ **وهذا الحديث من أقوى الحجج الدامغة** في كون الصلوات المفروضات الواجبات على العباد التي لا يجب على المكلف غيرها: خمس فقط، فإن هذا الأعرابي قدم في آخر حياة النبي ﷺ ـ وقد رجح طائفة أنه ضمام بن ثعلبة كما في حديث أنس وابن عباس ـ، فسأل رسول الله ﷺ عما افترض الله عليه من الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال الأعرابي سائلاً مستثبتاً: هل عليَّ غيرهن؟ فأجابه النبي ﷺ بجواب قاطع فاصل في محل النزاع: «**لا؛ إلا أن تطوع**».

فدل ذلك على أن ما سوى هذه الخمس: تطوع، وليس بفرض.

⊂ **ومن أبين الأدلة على ذلك أيضاً**: حديث الإسراء ففي حديث أنس، عن أبي ذر: «**هي خمس، وهي خمسون، لا يبدَّل القولُ لديَّ**» [البخاري (٣٤٩ و٣٣٤٢)، مسلم (١٦٣)]، وفي حديث أنس عن مالك بن صعصعة: «**أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي**» [البخاري (٣٢٠٧و٣٨٨٧)، مسلم (١٦٤)].

وهو من أقوى الأدلة وأبينها على استقرار الصلاة المفروضة على العباد على هذا العدد، فلا يقبل الزيادة ولا النقصان، ولا يحتمل معه قول القائل بوجوب صلاة الوتر أو الضحى أو غيرهما؛ بحجة أنها أوامر، وأنها زيدت بعد الأوامر الحاصرة للصلوات المفروضة في خمس فقط فوجب قبولها، زعموا! وهذا زعم باطل؛ لهذا الحديث: «**لا يبدل القول لديَّ**»، فلو زاد سادسة لكان ـ تعالى وتقدس ـ مبدلاً لقوله؛ وحاشاه ﷻ، ولو زاد سادسة لكان ذلك تكليفاً زائداً على عباده منافياً لقوله تعالى «**وخففت عن عبادي**»، والله أعلم.

قال ابن نصر في كتاب الوتر (٢٦٩ ـ مختصره): «افترض الله الصلاة على النبي ﷺ وأمته أول ما افترض ليلة أسري به خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبي ﷺ بذلك أمته، ثم لم يزل بعد هجرته وقدوم المدينة ونزول الفرائض عليه فريضة بعد فريضة من الزكاة والصيام والحج والجهاد يخبر بمثل ذلك، إلى أن توفي صلوات الله وسلامه عليه، وقدمت عليه وفود العرب بعد فتحه مكة، ورجوعه إلى المدينة، وذلك في سنة تسع وعشر، من البادية ونواحيها يسألونه عن الفرائض يخبرهم في كل ذلك: أن عدد الصلوات المفترضات: خمس.

ووجَّه معاذَ بن جبل ﷺ إلى اليمن، وذلك قبل وفاته بقليل فأمر أن يخبرهم بأن فرض الصلوات: خمس.

ثم آخر ما خطب بذلك في حجة الوداع فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترضات خمس؛ لا أكثر من ذلك.

وفيها نزلت: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]، ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة ولا حرام ولا حلال، فرجع رسول الله ﷺ فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر...»، إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى.

وقد أطال في الرد على أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة، وأسهب في الرد في آخر كتاب الوتر (٢٩٦ ـ مختصره)، وكان في أول ما قال: «وزعم النعمان أن الوتر بثلاث ركعات، لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد، والواجب عليه أن يعيد الوتر فيوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، فإن سلم في الركعتين بطل وتره، وزعم أنه ليس للمسافر أن يوتر على دابته؛ لأن الوتر عنده فريضة، وزعم أنه من نسي الوتر فذكره في صلاة الغداة بطلت صلاته، وعليه أن يخرج منها فيوتر، ثم يستأنف الصلاة، وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم، وإنما أتى من قلة معرفته بالأخبار، وقلة مجالسته للعلماء»، ... ثم ذكر كلاماً طويلاً في الرد عليه، ومنه: «ودليل رابع: هو أن الوتر يعمل به الخاص والعام من المسلمين في كل ليلة، فلو كان فرضاً لما خفي وجوبه على العامة، كما لم يخف وجوب الظهر والعصر والصلوات الخمس، ولنقلوا علم ذلك، كما نقلوا علم صلاة المغرب وسائر الصلوات أنها مفروضات، وقد توارثوا علم ذلك بنقله قرناً عن قرن، من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، لا يختلفون في ذلك، ولا يتنازعون، فلو كان الوتر فرضاً كسائر الصلوات، لتوارثوا علمه ونقله قرناً عن قرن كذلك»، وراجع بقية كلامه ففيه فوائد نفيسة.

وقال الأثرم في الناسخ (٩٢): «ولو كانت الوتر فريضة، كان تاركها كافراً كسائر الصلوات، ولو كانت أيضاً فريضة لم يختلف العلماء فيها، فيزيد فيها بعضهم على بعض، لأن الفرض موقوف عليه، غير مختلف فيه.

ومما يؤكد هذا المذهب: قول علي: إن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، وقول ابن عمر حين سئل، أسنة هو؟ فقال: أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون، ولم يزد، ومن ذلك قول عبادة بن الصامت للذي قال الوتر واجب: كذب أبو محمد، ومن ذلك حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن**»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقال: «**ليست لك ولا لأصحابك**»».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٣٧) (٢/ ٧١ ـ ط التأصيل) في معرض الرد على أبي حنيفة: «قد خرجت في كتاب الكبير أخبار النبي ﷺ في إعلامه أن الله فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة، فدلت تلك الأخبار على أن الموجبَ الوترَ فرضاً على العباد موجبٌ عليهم ستَّ صلواتٍ في اليوم والليلة، وهذه المقالة خلاف أخبار النبي ﷺ، وخلاف ما يفهمه المسلمون، عالمهم وجاهلهم، وخلاف ما تفهمه النساء في الخدور والصبيان في الكتاتيب، والعبيد والإماء، إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس لا ست»، إلى آخر كلامه، وقد نقلته بتمامه قريباً.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦٧): «فدلت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار في هذا الموضوع على: أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم؛ غير النعمان فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ؛ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٢٧): «وقولنا: الفرض والواجب والحتم واللازم والمكتوب؛ ألفاظ معناها واحد، وهو ما ذكرنا.

وقولنا: التطوع والنافلة بمعنى واحد، وهو ما ذكرنا، وقال قوم: ههنا قسم ثالث وهو الواجب».

قال أبو محمد: «هذا خطأ؛ لأنه دعوى بلا برهان، وقول لا يفهم، ولا يقدر قائله على أن يبين مراده فيه.

فإن قالوا: إن بعض ذلك أوكد من بعض، قلنا: نعم، بعض التطوع أوكد من بعض، وليس ذلك بمخرج شيء منه عن أن يكون تطوعاً، لكن أخبرونا عن هذا الذي قلتم: هو واجب لا فرض، ولا تطوع، أيكون تاركه عاصياً لله ﷻ؟ أم لا يكون عاصياً؟ ولا بد من أحد هذين القسمين، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن كان تاركه عاصياً فهو فرض؛ وإن كان تاركه ليس عاصياً فليس فرضاً».

ثم احتج بحديث طلحة بن عبيد الله، ثم قال: «وهذا نص من رسول الله ﷺ على قولنا، وأنه ليس إلا واجباً أو تطوعاً، فإن ما عدا الخمس فهو تطوع، وهذا لا يسع أحداً خلافه»، إلى آخر ما قال.

ومما قال البيهقي في مقام الرد على المخالف الموجب للوتر: «وقد صح عن

النبي ﷺ أنه كان يوتر على الراحلة، ولو كان واجباً لما فعله عليها» [الخلافيات (٢/ ٢١٤)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١١٤): «الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا خلاف فيه، فكيف والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعاً؛ لشذوذ الخلاف فيه».

وقال في التمهيد (١٣/ ٢٦٠): «والذين أوجبوه لم يخصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيره، وقد يحتمل أن يكون أهل القرآن هاهنا أهل الإسلام، ولكن الظاهر غير ذلك، وفي حديث طلحة وعبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «**خمس صلوات**»، مع قول الله ﷻ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ ما يغني عن قول كل قائل، وبالله التوفيق».

وقال أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٢/ ١٩٨): «وفي قوله ﷻ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾: دليل على أن الوتر ليس بواجب؛ وذلك أن المسلمين اتفقوا على أن الصلوات المفروضات تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة، وليس بين الثلاثة والسبعة فرد إلا خمسة، والأزواج لا وسطى لها، فثبت أنها خمسة».

وقال أبو بكر ابن العربي في القبس (١/ ٢٩٥)، وبنحوه في المسالك (٣/ ٧): «وقال أبو حنيفة: هو واجب يعاقب تاركه وهو في المشيئة. وليس له في هذه المسألة دليل يُعوَّل عليه، **وكل حديث يتعلق به باطل**. وقد نزع سحنون بهذه المسألة إلى الحنفية، فقال: إن من ترك الوتر يؤدَّب، وإنما التقفها عن أسد بن الفرات، وهي لعمر الله! مِلحٌ غير فُرات، فإن ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا إذا عصى، وقد قال النبي ﷺ في جواب الأعرابي الذي سأله عن فروض الصلاة: «**خمس صلوات**»، فسأل: هل علي غيرهنَّ؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، قال: فذكرها في دعائم الإسلام، وفي آخر الزمان. وقال النبي ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة**» الحديث، إلى قوله: «**أدخله الله الجنة**».

وإيجاب صلاة سادسة خرق في الشريعة لا يرقع، وليس لهم فيه حديث أشبه من قوله ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن**»، **ولم يصح من جهة السند ولا قوي من جهة المعنى**، فإنه إنما أراد بأهل القرآن الذين يقومون به ليلاً، وقيام الليل ليس بفرض في أصله، فكيف يكون فرضاً في وضعه، وقد ناقضوا فقالوا: إن الوتر يفعل على الراحلة، فنقول: صلاة تفعل على الراحلة مع الأمن والقدرة، فلا تكون واجبة كركعتي الفجر، عكسه الصبح».

وانظر: الأم (٢/ ١٥٠)، الناسخ للأثرم (٩٢)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٧و٢٨٣) و(٣/ ١٦٤)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٢٨)، الاستذكار (٢/ ٣٧٠)، إحكام الأحكام لابن حزم (٣/ ٣٣٦)، قواطع الأدلة (٢/ ٨٤)، بداية المجتهد (١/ ٦٤)، المغني (١/ ٢٢٢)، المجموع (٣/ ٤)، نصب الراية (٢/ ١١٤)، وغيرها.

٣٣٧ ـ باب فيمن لم يوتر

١٤١٩ ... الفضل بن موسى، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوِترُ حقٌّ؛ فمن لم يوتر فليس منا، الوترُ حقٌّ؛ فمن لم يوتر فليس منا، الوترُ حقٌّ؛ فمن لم يوتر فليس منا**».

حديث منكر

أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٦) (٢/ ٧٠/ ١١٦٠ ـ ط الميمان)، وأحمد (٥/ ٣٥٧) (١٠/ ٥٤٥٩/ ٢٣٤٨٦ ـ ط المكنز)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٢٦٨ ـ مختصره)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٦٤/ ١٨٦٨). [التحفة (٢/ ١٠٦/ ١٩٨٦)، الإتحاف (٢/ ٥٦٩/ ٢٢٧٧)، المسند المصنف (٤/ ٢٤٧/ ٢٠٦٤)].

رواه عن الفضل بن موسى: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الطَّالْقاني، وإسحاق بن راهويه، ويوسف بن عيسى المروزي، وأبو عمار الحسين بن حريث المروزي، والحسن بن يحيى المروزي [وهم ثقات].

○ ورواه زيد بن حباب، وعلي بن الحسن بن شقيق، وعبد العزيز بن أبي رزمة [وهم ثقات]، وهشام بن سفيان أبو مجاهد المروزي [قال ابن معين: «لا أعرفه»، وقال ابن عدي: «لا بأس برواياته». اللسان (٤/ ٩٤)]:

عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا**». لفظ زيد، ولفظ ابن أبي رزمة: «**الوتر واجب فمن لم يوتر فليس منا**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٢/ ٦٨٦٣) (٤/ ٥٠٤/ ٧٠٤١ ـ ط الشثري)، والدولابي في الكنى (٣/ ٩٨٨/ ١٧٣٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤١٦) و(٤/ ٣٢٩)، والحاكم (١/ ٣٠٥) (٢/ ٦٩/ ١١٥٩ ـ ط الميمان)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٢١٨/ ١٤١٣)، والخطيب في الكفاية (٤١٨)، وفي تاريخ بغداد (٦/ ٣٩٩ ـ ط الغرب)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٥)، وفي التحقيق (٦٥٠). [الإتحاف (٢/ ٥٦٩/ ٢٢٧٧)، المسند المصنف (٤/ ٢٤٧/ ٢٠٦٤)].

قال الأثرم في الناسخ (٩٢): «وكذلك حديث بريدة وأبي هريرة: ليسا بالقويين».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي: مروزي ثقة، يجمع حديثه، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٨٤): «ينفرد به أبو المنيب العتكي».

وقال في الخلافيات: «أبو المنيب العتكي: لا يحتج بحديثه».

قلت: الحديث مداره على أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي: وثقه ابن معين، وعباس بن مصعب المروزي [له تاريخ مرو]، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول: قال وكيع: يقولون: إن سليمان أصحهما حديثاً ـ يعني: ابن بريدة ـ، قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضاً، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء»، وقال البخاري: «عنده مناكير، قال أبو قدامة: أراد ابن المبارك أن يأتيه، فأُخبر أنه روى عن عكرمة: لا يجتمع الخراج والعشر، فلم يأته»، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يحوَّل»، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وقال النسائي في الضعفاء: «ضعيف»، وحكي عنه أنه قال أيضاً: «ثقة»، وفي النفس من ثبوته عن النسائي شيء، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، وقال ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، يجب مجانبة ما يتفرد به، والاعتبار بما يوافق الثقات، دون الاحتجاج به»، وقال ابن عدي: «وهو عندي لا بأس به»، وقال أبو أحمد الحاكم الكبير: «ليس بالقوي عندهم»، وقال الحاكم: «من ثقات المراوزة، وممن يجمع حديثه في الخراسانيين»، وقال في موضع آخر: «مروزي ثقة، يجمع حديثه»، وقال البيهقي: «لا يحتج بحديثه» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣٦٢/ ٤٧٩٤)، تاريخ ابن معين للدارمي (٤٥٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٢/ ١٤٢٠)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٨)، الضعفاء الصغير (٢١٣)، كنى مسلم (٢/ ٨٢٥/ ٣٣١)، الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٦٣٣)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣و٣٢٢)، ضعفاء النسائي (٣٦٨)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٣٨) و(٣/ ١٢١)، المجروحين (٢/ ٦٤)، الكامل (٤/ ٣٢٩)، المستدرك (١/ ٣٠٦)، الخلافيات (٢/ ٢١٩/ ١٤١٤)، تاريخ دمشق (٢٧/ ١٣٥)، الميزان (٣/ ١١)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٠)، التهذيب (٣/ ١٧)].

قلت: الذين وثقوه لعلهم نظروا إلى ما توبع عليه، ووافق فيه الثقات، فأدخلوه لذلك في جملة الثقات، ولم يتفقوا على جعله في أعلى درجات التوثيق، أو حتى في أوسطها، فقال ابن معين وعباس بن مصعب والحاكم: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو داود: «ليس به بأس».

وأما الذين ضعفوه فنظروا إلى مناكيره، فاعتبروه في جملة الضعفاء الذين لا يحتج بهم، لكن يعتبر بحديثهم ولا يطرح، ومنهم من نظر إلى ما تفرد به عن عبد الله بن بريدة، فألزق به مناكيره، مثل الإمام أحمد، ومنهم من ضعف حديثه هذا بعينه، مثل: الأثرم والبيهقي، وإن كان ابن عدي ذكر حديثه هذا في جملة أحاديث قال بعدها بأنه لا بأس به عنده.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ الأخذ بقول من ضعف حديثه هذا، مثل: الأثرم

والبيهقي، فإن الجرح هنا مفسر، وعندئذ يقدم على التعديل المجمل، والبخاري قد أطلق القول بأن عنده مناكير، والإمام أحمد قد ألزق هذه المناكير المروية عن عبد الله بن بريدة بأبي المنيب هذا وبالحسين بن واقد، وقال: «يقولون: كأنها من قبل هؤلاء»، وهو كذلك هنا؛ فإن النكارة في هذا الحديث من قبل أبي المنيب نفسه؛ وعبدُ الله بن بريدة بريء من عهدتها، حيث لم يتابع أبا المنيب أحدٌ عن ابن بريدة، فضلاً عن كون هذا الحديث لا يروى من وجه قوي يعتمد عليه، **فهو حديث منكر**، والله أعلم.

☙ وله شواهد لا يثبت منها شيء:

١ ـ حديث أبي هريرة:

رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأحمد بن إسحاق الحضرمي [ثقة يحفظ]:

عن خليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يوتر فليس منا»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٢/ ٦٨٦١) (٤/ ٥٠٣/ ٧٠٣٩ ـ ط الشثري)، وأحمد (٢/ ٤٤٣)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٩٤/ ٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، وابن بشران في الأمالي (١٣٢٤). [الإتحاف (١٥/ ٦٠٦/ ١٩٩٨١)، المسند المصنف (٣١/ ١٦٠/ ١٤٢٤٢)].

قال أحمد: «لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه» [نصب الراية (٢/ ١٢٧)، التنقيح (٢/ ٤٠٨)].

قال الأثرم في الناسخ (٩٢): «وكذلك حديث بريدة وأبي هريرة: ليسا بالقويين».

قلت: معاوية بن قرة: بصري ثقة، تابعي جليل، معروف بالرواية عن أنس بن مالك، وسمع منه، ومن أبيه قرة بن إياس، ومن عبد الله بن مغفل [التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٠)]، وروايته عن أنس في الصحيحين [البخاري (٣٧٩٥و٦٤١٣)، مسلم (١٦٧١و١٨٠٥)]، وروايته عن عبد الله بن مغفل في الصحيحين أيضاً [البخاري (٤٢٨١)، مسلم (٧٩٤)].

لكنه لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، كما قرره أحمد.

والمتفرد به عنه هنا دون بقية أصحابه الثقات: الخليل بن مرة البصري نزيل الرَّقة، وهو: ضعيف، قال فيه البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة: «منكر الحديث» [انظر: التهذيب (١/ ٥٥٥)، الإكمال لمغلطاي (٤/ ٢٢٦)، الميزان (١/ ٦٦٧)].

فهو حديث منكر.

٢ ـ حديث عائشة:

روى عبيس بن ميمون أبو عبيدة البصري، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يا أهل القرآن أوتروا، من لم يوتر فليس منا»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧٣).

قلت: هو حديث منكر باطل، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٧).

٣ ـ حديث ابن عباس:

رواه المغيرة بن زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا، ومن لم يوتر فليس منا**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٤).

قلت: هو حديث منكر، المغيرة بن زياد البجلي الموصلي: ليس بالقوي، له أحاديث أُنكرت عليه، حتى ضعفه بسببها بعضهم، وقالوا بأنه منكر الحديث، بل قال أحمد: «كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر»، ونظر بعضهم إلى أحاديثه المستقيمة التي وافق فيها الثقات فقووه بها، وهو عندي ليس ممن يحتج به، لا سيما إذا خالف الثقات، أو انفرد عنهم [التهذيب (٤/ ١٣٢)، الميزان (٤/ ١٦٠)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٠٠/ ٨١٥) و(٢/ ٤٥/ ١٥٠١) و(٢/ ٥١٠/ ٣٣٦١) و(٣/ ٢٩/ ٤٠١٢) و(٣/ ٣٥/ ٤٠٥٤ ـ ٤٠٥٦) و(٣/ ١٦٣/ ٤٧٢٩)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٤)] [راجع ما تقدم ذكره في فضل الرحيم الودود (١٢/ ٤٩٠/ ١٢٠٠)].

○ وقد روي من وجه آخر ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، بدون موضع الشاهد [أخرجه الترمذي (١٩٢١)، وابن حبان (٢/ ٢٠٣/ ٤٥٨) و(٢/ ٢١١/ ٤٦٤)، وأحمد (١/ ٢٥٧/ ٢٣٢٩)، وعبد بن حميد (٥٨٦)، والبزار (١٩٥٥و١٩٥٦ ـ كشف الأستار)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٠٣)، والبيهقي في الشعب (١٥/ ٣٤١/ ١٠٤٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٣/ ٣٩/ ٣٤٥٢)، والسمعاني في أدب الإملاء (١٣٥)، والضياء في المختارة (١٢/ ١٤٦/ ١٧٠)] [التحفة (٤/ ٦١٥/ ٦٢٠٧)، الإتحاف (٧/ ٦٠٢/ ٨٥٦٤)، المسند المصنف (١٣/ ١٦٣/ ٦٢٩٩)].

٤ ـ حديث سعد بن أبي وقاص:

رواه ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: أخبرني محمد بن يوسف [الكندي المدني الأعرج: ثقة ثبت، من الخامسة]، وصالح بن كيسان [ثقة ثبت، من الرابعة]، ومحمد بن إسماعيل [لم أهتد إليه، ولعله مقلوب، صوابه: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، ولم يدرك جده]، عن سعد بن أبي وقاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الوتر حق، وليس كالمغرب**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣/ ٤٥٦٨) (٣/ ٢٩١/ ٤٧٠٢ ـ ط التأصيل).

وهذا منقطع أو معضل، لم يدركوا سعداً.

٥ ـ حديث أبي أيوب:

رواه بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوترُ حقٌّ على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمسٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل**».

وهذا إنما يصح موقوفاً على أبي أيوب، فقد رواه الثقات عن الزهري عن عطاء بن

يزيد عن أبي أيوب؛ موقوفاً، غير مرفوع [تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٣٣٨)، ويأتي برقم (١٤٢٢)].

٦ ـ حديث ابن مسعود:

رواه سهل بن بشر، قال: نا حكام، عن عنبسة، عن جابر، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**الوتر واجب على كل مسلم**».

أخرجه البزار (٥/ ٦٧/ ١٦٣٧) (٧٣٣ ـ كشف)، قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي [ثقة]، قال: نا سهل بن بشر به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث كذب؛ تفرد به جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك يكذب، ومَن فوقَه: مشاهير ثقات، من رجال الشيخين، عدا أبي معشر زياد بن كليب؛ فمن رجال مسلم، وهو: كوفي ثقة، من قدماء أصحاب إبراهيم النخعي.

وعنبسة؛ هو: ابن سعيد بن الضريس الأسدي الرازي، وهو: ثقة، والراوي عنه: حكام بن سلم الرازي: ثقة، له غرائب عن عنبسة بن سعيد الرازي [التهذيب (١/ ٤٦١)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٨١)]، ولم أقف على ترجمة سهل بن بشر، ولا إسماعيل بن بشر [كما في نسخة]، والله أعلم.

• وقد أعرضت عن ذكر المراسيل.

وروي حديث واهٍ في اختصاص النبي ﷺ بوجوبها عليه دون أمته:

• رواه جابر بن يزيد الجعفي [متروك، يكذب]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرتُ بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى، ولم تكتب [عليكم]**». وفي رواية: «**وبالوتر ولم يكتب**».

• ورواه أبو جناب الكلبي [يزيد بن أبي حية الكوفي: ضعيف؛ لكثرة تدليسه]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائض، وهنَّ لكم تطوعٌ: الوتر، والفجر، وصلاة الضحى**».

• ورواه وضاح بن يحيى النهشلي: حدثنا مندل بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث عليَّ فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى**».

قلت: حديث ابن عباس هذا: حديث باطل منكر بجميع طرقه وألفاظه، لا يُعوَّل على شيء منها، وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٣٢٥/ ١٢٨٩).

• **وروى خلافَ ذلك:**

عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت بالضحى والوتر، ولم تفرض عليَّ**»، وفي رواية: «**أُمرت بالوتر والأضحى، ولم يعزم عليَّ**».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ وعبد الله بن محرر: متروك، هالك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن قتادة دون أصحابه الثقات على كثرتهم، وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٣٢٦/ ١٢٨٩).

* * *

١٤٢٠ قال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن ابن محيريز؛ أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدَجي، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد، يقول: إن الوترَ واجبٌ، قال المخدجي: فرُحتُ إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ لم يضيع منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة**».

حديث حسن

تقدم تخريجه برقم (٤٢٥)، فضل الرحيم الودود (٥/ ٢٢٦/ ٤٢٥).

٣٣٨ ـ باب كم الوتر؟

١٤٢١ قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر؛ أن رجلاً من أهل البادية، سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال بإصبَعيه هكذا: «**مثنى مثنى، والوترُ ركعةٌ من آخر الليل**».

حديث صحيح

تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٢٩٥)، فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤١٨/ ١٢٩٥)، وقد سقت له هناك سبعة وثلاثين طريقاً، وله ألفاظ متقاربة؛ فمنها مما هو في الصحيح، وفيه موضع الشاهد، في كون الوتر ركعة واحدة:

أ ـ عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدةً، فأوترت له ما صلى**»، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، فإن النبي ﷺ أمر به.

أخرجه البخاري (٤٧٢).

وفي رواية: عن النبي ﷺ، قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**».

أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١/ ١٥١).

ب ـ أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت**».

أخرجه البخاري (٤٧٣).

ج ـ مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى**».

أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥).

د ـ الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**».

وفي رواية: أن ابن عمر، قال: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك.

ولفظه بتمامه لأحمد والترمذي وغيرهما: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدةٍ، واجعل آخر صلاتك وتراً**».

وفي رواية: «**من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً**».

أخرج مسلم (٧٥١/ ١٥٠) طرفاً منه.

هـ ـ الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة**».

أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٦).

و ـ عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن ابن شهاب حدثه؛ أن سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمٰن بن عوف حدثاه، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**».

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٤٧).

ز ـ حماد بن زيد: حدثنا أيوب وبديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فصلِّ ركعةً، واجعل آخر صلاتك وتراً**».

ثم سأله رجل على رأس الحول، وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ، فلا أدري هو ذلك الرجل، أو رجل آخر، فقال له مثل ذلك.

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٤٨).

ح ـ أنس بن سيرين، قال: قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة، فقال: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكأن الأذان بأذنيه**. قال حماد بن زيد: أي سرعةً. لفظ البخاري.

ولفظه عند مسلم: سألت ابن عمر، قلت: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة، أأطيل فيهما القراءة؟ قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة**، قال: قلت: إني لست عن هذا أسألك، قال: إنك لضخم! ألا تدعني أستقرئ لك الحديث؟ **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي ركعتين قبل الغداة؛ كأن الأذان بأذنيه**.

أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩/ ١٥٧).

○ وفي رواية: عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر: ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال ابن عمر: **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة من آخر الليل**، قال أنس: قلت: فإنما أسألك ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال: بَهْ بَهْ، إنك لضخم، إنما أحدِّث، أو قال: إنما أقتص لك الحديث، **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركعة من آخر الليل، ثم يقوم كأن الأذان أو الإقامة في أذنيه**.

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٥٨).

ط ـ طاووس، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٤٦).

ي ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر؛ أن ابن عمر حدثهم؛ أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله! كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من صلى فليصلِّ مثنى مثنى، فإن أحسَّ أن يصبح سجد سجدةً، فأوترت له ما صلى**».

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٥٦).

ك ـ شعبة، قال: سمعت عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر، يحدث أن رسول الله ﷺ، قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة**».

فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين.

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٥٩).

ل ـ أبو التياح [وعنه: عبد الوارث بن سعيد، وشعبة]، وقتادة [وعنه: شعبة]:

عن أبي مجلز، عن ابن عمر [وفي رواية قتادة: سمعت ابن عمر]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر ركعة من آخر الليل**».

أخرجه مسلم (٧٥٢/ ١٥٣و١٥٤).

م ـ همام: حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**»، وسألت ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**».

أخرجه مسلم (٧٥٣/ ١٥٥).

وراجع بقية طرقه وألفاظه في الموضع المشار إليه.

☙ ومما يدخل في هذا الباب مما جاء عن ابن عمر:

أ ـ ما رواه علي بن الحسن بن شقيق، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر.**

وهو إسناد مدني، ثم مروزي، جيد غريب.

ب ـ ورواه الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: **كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمٍ، يُسمِعُناه.**

وهذا إسناد مدني، ثم دمشقي، لا بأس به.

ج ـ ورواه الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله المخزومي، قال: أتى عبدَ الله بنَ عمر رجلٌ، فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بركعة واحدة [وفي رواية: فأمره أن يفصل]، فقال: إني أخشى أن يقول الناس: هي البتيراء، فقال: سنة الله وسنة رسوله تريد؟ **هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ.**

وهذا رجاله ثقات؛ والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من ابن عمر.

○ **والحاصل: فإن حديث ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم: حديث صحيح** [وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤٩٠/ ١٠٠٠)].

وهو موافق لألفاظ حديث ابن عمر المتقدم آنفاً في السائل عن صلاة الليل.

● **وقد روي معناه من حديث ابن عمر مرفوعاً قولاً، لا فعلاً، ولا يثبت:** أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوتر، فقال: «**افصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام**»، وفي رواية: «**الوتر واحدة؛ افصل بين الثنتين والواحدة**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٥). [الإتحاف (٩/ ٦٦/ ١٠٤٥٤)].

وهو حديث منكر؛ مداره على عبد الله بن لهيعة، وقد اضطرب في إسناده ومتنه، **والمعروف في هذا:**

ما رواه إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر.** من فعله ﷺ، لا من قوله، وتقدم ذكره قريباً.

وروى أبو مجلز، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر ركعة من آخر الليل**».

أخرجه مسلم (٧٥٢/ ١٥٣و١٥٤)، وتقدم.

وروى عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر؛ أن رجلاً من أهل البادية، سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال بإصبَعيه هكذا: «**مثنى مثنى، والوترُ ركعةٌ من آخر الليل**». وتقدم.

• **وروي نحوه في الفصل بين الشفع والوتر، من حديث عائشة، ولا يثبت** [أخرجه أحمد (٦/ ٨٣)، وأبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (١٤ ـ ١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٨/ ٢٦٦٥)، وأبو الطيب الحوراني في حديثه (٣١)، والدارقطني في المؤتلف (٢/ ١٠٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٣٠١)] [**وفي سنده انقطاع، وجهالة**] [الإتحاف (١٧/ ٤٢٩/ ٢٢٥٧٠)، المسند المصنف (٣٧/ ٣٣٢/ ١٧٩٢٨)] [وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣٧٨/ ٣٧٢٦)].

• **وقد صح عن ابن عمر من فعله**؛ أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ١٨٤/ ٣٢٦)، ومن طريقه: البخاري (٩٩١)، والشافعي في الأم (١/ ١٤٠) و(٧/ ٢٠٤)، وفي المسند (٢١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٦/ ٢٦٦٣)، والطحاوي (١/ ٢٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣١٢/ ١٣٨٦)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٢٣/ ٢٥٢٢) و(٣/ ٣٢٧/ ٢٥٣٢).

• **وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة واحدة**؛ من حديث ابن عمر [كما تقدم]، ومن حديث عائشة، ومن حديث زيد بن خالد، ومن حديث ابن عباس:

١ ـ أما حديث عائشة؛ فأذكر له ثلاثة طرق:

• **الأول**: رواه الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، **يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة**، ويسجد في سبحته بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من أذانه، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.

وهو حديث متفق على صحته [أخرجه البخاري (٦٢٦و٩٩٤و١١٢٣و٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦/ ١٢٢)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٣/ ٤٣٣/ ١٢٦٣)].

• **والثاني**: رواه حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليلِ عشرَ ركعاتٍ، ويوتر بسجدةٍ، ويسجد سجدتي الفجر، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً.**

وهو حديث متفق على صحته [أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨/ ١٢٨)] [تقدم برقم (١٣٣٤)].

• **والثالث**: رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، كان يصلي ثماني ركعات، **ويوتر بركعة**، ثم يصلي

بعد الوتر ركعتين، وهو قاعدٌ، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين.

وهو حديث متفق عليه [تقدم تخريجه برقم (١٣٤٠)، وهذا لفظ أبي داود].

○ فإن قيل: قد روى مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه أخبره؛ أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرةَ ركعةً، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: «**يا عائشة! إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي**».

وهو حديث متفق على صحته [أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٧/ ٣١٥)، ومن طريقه: البخاري (١١٤٧و٢٠١٣و٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨/ ١٢٥)، وتقدم برقم (١٣٤١)].

فيقال: تفسَّر الركعات الثلاث المجملة المشتبهة في الوتر الواردة في حديث سعيد المقبري عن أبي سلمة، بالنص المحكم الوارد في حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: ثم يوتر بركعة، فيزيل عنها اشتباه الاتصال، والله أعلم.

○ وإن قيل: روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أن عائشة حدثته؛ **أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر**. وفي رواية: **في الركعتين الأوليين من الوتر**.

وهذا أصله في مسلم (٧٤٦/ ١٣٩) بغير هذا اللفظ، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٥).

وإنما اختصره ابن أبي عروبة فأوهم فيه معنى جديداً، وإنما أراد ابن أبي عروبة أن يقول فيه بأن النبي ﷺ قد صلى الوتر تسعاً وسبعاً من غير أن يفصل بينهن بسلام.

قال أبو بكر الأثرم في الناسخ (٨٨): «وأما حديث سعد بن هشام عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر**، فإني سمعت أبا عبد الله رضي الله عنه يقول: هو خطأ».

وقال ابن نصر: «فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه، ولم يقل في هذا الحديث: إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر، وصدق في ذلك الحديث: أنه لم يسلم في الركعتين، ولا في الثلاث، ولا في الأربع، ولا في الخمس، ولا في الست، ولم يجلس أيضاً في الركعتين، كما لم يسلم فيهما».

وقال البيهقي في السنن: «ورواه الجماعة عن ابن أبي عروبة عن قتادة، وهمام بن يحيى عن قتادة، كما سبق ذكره في وتره بتسع ثم بسبع، وكذلك رواه بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى، وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصاراً من الحديث، ورواية أبان خطأ، والله أعلم، وقد ورد الخبر بالنهي عن الوتر بثلاث ركعات متشبهة بصلاة المغرب».

وقال في المعرفة: «هكذا روياه عبد الوهاب بن عطاء، وعيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، وهو مختصر من الحديث الأول».

ـ وقد روي موضع الشاهد في الوتر بواحدة من طريق أخرى لا تثبت:

رواه المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة.**

أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٩٣/ ٤٧٥٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٤).

قلت: هو حديث منكر، المغيرة بن زياد البجلي الموصلي: ليس بالقوي، له أحاديث أُنكرت عليه، حتى ضعفه بسببها بعضهم، وقالوا بأنه منكر الحديث، بل قال أحمد: «كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر»، ونظر بعضهم إلى أحاديثه المستقيمة التي وافق فيها الثقات فقووه بها، وهو عندي ليس ممن يحتج به، لا سيما إذا خالف الثقات، أو انفرد عنهم، وهو هنا قد تفرد بهذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح المكي، دون بقية أصحابه على كثرتهم [التهذيب (٤/ ١٣٢)، الميزان (٤/ ١٦٠)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٠٠/ ٨١٥) و(٢/ ٤٥/ ١٥٠١) و(٢/ ٥١٠/ ٣٣٦١) و(٣/ ٢٩/ ٤٠١٢) و(٣/ ٣٥/ ٤٠٥٤ ـ ٤٠٥٦) و(٣/ ١٦٣/ ٤٧٢٩)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٤)] [راجع ما تقدم ذكره في فضل الرحيم الودود (١٢/ ٤٩٠/ ١٢٠٠)].

٢ ـ وأما حديث زيد بن خالد الجهني:

فيرويه مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه؛ أن عبد الله بن قيس بن مخرمة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، [قال: فتوسدت عتبته، أو فسطاطه]، **فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.**

أخرجه مسلم (٧٦٥)، وسبق تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٢٤).

٣ ـ وأما حديث ابن عباس:

فنأخذ منه بالرواية المفصلة المبينة، والتي تُردُّ إليها بقية الروايات المجملة:

فقد روى سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، **فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين**، . . . فذكر الحديث بطوله، إلى أن قال: **ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح.**

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٣٥٥).

فذكر فيه ركعتي العشاء، ثم صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، أوتر منها بواحدة، ثم ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة [وانظر: الكلام على الجمع بين الروايات عند الحديث رقم (١٣٥٧)].

○ ورواه حماد بن خالد الخياط، قال: حدثنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ أوتر بركعة**. هكذا مختصراً.

وهو صحيح [تقدم تخريجه برقم (١٣٦٧)].

ومما روي في الباب أيضاً:

٤ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

رواه حماد بن سلمة [ثقة]، وثابت بن يزيد الأحول [ثقة ثبت]:

عن عاصم الأحول [ثقة]، عن أبي مجلز [لاحق بن حميد: تابعي ثقة، من كبار الثالثة]؛ أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة، **فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمائة آية من النساء**، ثم قال: **ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ**. لفظ حماد. ولفظ ثابت: صلى أبو موسى بأصحابه وهو مرتحل من مكة إلى المدينة، **فصلى العشاء ركعتين وسلم، ثم قام فقرأ مائة آية من سورة النساء في ركعة**، فأُنكر ذلك عليه، فقال: **ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدمه، وأن أصنع مثل ما صنع رسول الله ﷺ**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٤٣/ ١٧٢٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٦٤/ ١٤٢٨)، وأحمد (٤/ ٤١٩)، والطيالسي (١/ ٤١٣/ ٥١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٩/ ٢٦٤٣) و(٥/ ٢٠٥/ ٢٧٠٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٨٣و٨٦). [التحفة (٦/ ١٩٤/ ٩٠٣٣)، الإتحاف (١٠/ ١٢٥/ ١٢٤٠١)، المسند المصنف (٢٩/ ٤٤٢/ ١٣٤٤٦)].

قلت: هذا صورته صورة المرسل؛ حيث إن أبا مجلز يحكيه حكاية، ولا يرويه رواية، ولم أقف لأبي مجلز عن أبي موسى على ذكر السماع أو قرينة تؤيد الاتصال في الأسانيد، فإن له عند النسائي حديثين عن أبي موسى لم يذكر فيهما سماعاً، ووقفت له على بعض الآثار عن أبي موسى ولم يذكر فيها ما يدل على الاتصال أيضاً، وإنما يرويها بصورة الإرسال، وقد أثبت له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٨) السماع من ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك حسب، وهم ممن تأخرت وفاتهم عن أبي موسى الأشعري [ت سنة (٥٠)].

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٦٨) في حديث آخر حكم النووي على إسناده بالصحة: «وأما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة ففيه نظر، لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخرا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال عمن لم يلقه».

وعليه: فهو إسناد منقطع، والله أعلم.

٥ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه سليمان بن بلال، عن شرحبيل بن سعد، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال:

رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته، ثم نزل، فصلى عشر ركعات، وأوتر بواحدة، صلى ركعتين ركعتين، ثم أوتر بواحدة، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم صلى بنا الصبح.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٤٠/ ١٠٧٥) و(٢/ ٢٤٨/ ١٢٦١)، وابن حبان (٦/ ٣٥٨/ ٢٦٢٩)، والبزار (٧٤٢ ـ كشف الأستار)، وابن نصر في الوتر (٢٨٣ ـ مختصره). [الإتحاف (٣/ ١٥١/ ٢٧١٥)، المسند المصنف (٥/ ٢٣٠/ ٢٥٩١)].

وهو حديث مضطرب، اضطرب فيه شرحبيل بن سعد، وهو: ضعيف [راجع بعض طرقه في فضل الرحيم الودود (٧/ ١٠٧/ ٦١٣)].

o **والمحفوظ فيه**: ما رواه الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد الجمحي، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن سعيد الأشدق، أنه قال: دخلت على جابر بن عبد الله، أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، فوجدناه قائماً يصلي عليه إزار، . . . فذكر الحديث بنحو قصة جابر وجبَّار في تهيئة حياض الأثاية، وقال: **أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فخرج لبعض حاجته، فصببت له وَضوءاً، فتوضأ فالتحف بإزاره، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، وأتى آخر فقام عن يساره، فتقدَّم رسول الله ﷺ يصلي، وصلينا معه، فصلى ثلاثَ عشرةَ ركعةً بالوتر.**

وإسناده صحيح، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٧/ ١٠٩/ ٦١٣)، وانظره أيضاً في شواهد الحديث رقم (١٣٣٩).

٦ ـ حديث سعد بن أبي وقاص:

رواه أبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة فاضل]، عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد؛ **أن النبي ﷺ أوتر بركعة.**

وفي رواية: رأيت سعد بن مالك أوتر بركعة، ثم قال: **هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل.**

وفي أخرى: رأيت سعداً صلى بعد العشاء ركعة، فقلت: ما هذه؟، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة.**

أخرجه البزار (٤/ ٥٥/ ١٢٢٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٠٠/ ٢٠٣٨)، والدارقطني (٢/ ٢٧و٣٣). [الإتحاف (٥/ ٩٢/ ٤٩٩٦)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والمغيرة بن شبيل هذا رجل مشهور من أهل الكوفة، حدث عنه جماعة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المغيرة بن شبيل إلا جابر، تفرد به: أبو حمزة محمد بن ميمون السكري».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به عن المغيرة بن شبيل الكوفي الثقة: جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك يكذب.

وإنما يُعرف هذا عن سعد بن أبي وقاص من فعله، كما سيأتي ذكره في موقوفات الصحابة [عند البخاري (٤٣٠٠و٦٣٥٦)].

٧ ـ حديث عبد الله بن الزبير:

رواه أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي [ثقة ثبت]، قال: نا عبد الرحمٰن بن أبي الموال [لا بأس به]، قال: حدثني نافع بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء صلى أربع ركعات، وأوتر بسجدة، ثم نام حتى يصلي بعدُ صلاتَه من الليل.**

أخرجه أحمد (٤/ ٤)، والبزار (٦/ ١٧٦/ ٢٢١٩)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٨٣ ـ مختصره)، والروياني (١٣٣٨)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٠٨/ ١٤٨٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٤٩٢ ـ ط الغرب)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٣٨و٣٣٩/ ٣٠٥و٣٠٦)، والذهبي في الميزان (٢/ ٥٩٣). [الإتحاف (٦/ ٦٢٨/ ٧١٢٣)، المسند المصنف (١١/ ١٨٨/ ٥٢٨٦)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا ابن الزبير، ولا نعلم له طريقاً عن ابن الزبير أحسن من هذا الطريق».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٢٩): «نافع، هو ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ورواياته عن جده ابن الزبير منقطعة في ظاهر كلام البخاري وأبي حاتم».

وقال الذهبي: «**غريب جداً، منكر**».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٧٢): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه نافع بن ثابت، وثابت هو ابن عبد الله بن الزبير؛ ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يسمع نافع من جده عبد الله بن الزبير ولم يدركه، وإنما روى عن أبيه ثابت».

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٧٧٥/ ٥٨٥٥): «**والحديث عندي منكر**؛ لأن قوله: حتى يصلي بعدُ صلاتَه بالليل؛ يشعر أنه كان يصلي صلاته المعهودة؛ أي: غير الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر، وهذا غير معروف في الأحاديث الصحيحة. والله أعلم».

قلت: نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، وكان قليل الحديث، قال الذهبي: «صالح الحديث، مقل» [طبقات ابن سعد (٣٥٣ ـ المتمم)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٧)، الثقات (٥/ ٤٧١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٤٨)، التعجيل (١٠٩١)]، وقد ولد بعد مقتل جده عبد الله بن الزبير بما يقرب من عشر سنين؛ وعليه: فعدم إدراكه متحقق بالتأريخ، **والحديث منكر**، والله أعلم.

٨ ـ حديث ابن عباس:

رواه الليث بن سعد، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب الغافقي:

عن محمد بن عجلان، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يرغِّب في صلاة الليل، حتى قال: «**ولو ركعة**»، ثم خرج إلى الصلاة فإذا برجل يصلي والصلاة تقام، فقال رسول الله ﷺ: «**أيصلى صلاتان**».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بقيام الليل، ولو ركعة واحدة**»، فخرج يوماً إلى الصبح، فإذا رجل يركع فقال: «**هل أنتم منتهون؟ أصلاتان معاً؟**».

أخرجه الدارمي (٢٩٢٧ ـ ط البشائر)، وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد (٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٦) (١/ ٤٦٠/ ٣٢٧ ـ ط التأصيل)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٢/ ١١٥٢٨ ـ ١١٥٣٠)، وفي الأوسط (٧/ ٥١/ ٦٨٢١). [الإتحاف (٧/ ٤٨٠/ ٨٢٧١)، المسند المصنف (١١/ ٦٠٧/ ٥٦٢٣)].

قلت: هو حديث منكر من حديث عكرمة، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٣/ ٤٥٤/ ١٢٦٥)، وقد تلوَّن فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني [وهو: ضعيف، له أحاديث منكرة عن ابن عباس، وهذا منها]، فجعله مرة من حديث عبد الله بن عباس، ومرة من حديث الفضل بن عباس.

○ قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٢٩): «سألت أبي عن الوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع؟ فقال: لا بأس بهذا كله، والذي نختار: يسلم في ثنتين، ويوتر بواحدة».

وقال أيضاً (٣٣٥): «سمعت أبي يقول: يروى عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة من أربعة وجوه: عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن خالد، وعائشة، وهو الذي آخذ به، وأذهب إليه: يسلم في الركعتين، ويوتر بواحدة» [وانظر أيضاً: مسائل صالح (٢٨٨)].

ومن صح عنه من الصحابة أنه كان يوتر بركعة واحدة:

١ ـ عثمان بن عفان:

روى فليح بن سليمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي، قال: قلت: لأغلبن الليلة على المقام، فسبقت إليه، فبينا أنا قائم أصلي، إذ وضع رجل يده على ظهري، فنظرت، فإذا هو عثمان بن عفان رحمة الله عليه وهو خليفة، فتنحيت عنه، فقام، فما برح قائماً حتى فرغ من القرآن في ركعة لم يزد عليها [وفي رواية: فتنحيت له، فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم، ثم ركع وسجد، فقلت: أوهم الشيخ]، فلما انصرف، قلت: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة، قال: «أجل هي وتري».

وهو صحيح ثابت عن عثمان، جاء عنه من أربعة طرق جياد، سوى الروايات المنقطعة والضعيفة، وقد خرجته تحت الحديث رقم (١٣٩١).

٢ ـ سعد بن أبي وقاص:

○ روى الزهري، قال: حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير، **وكان رسول الله ﷺ مسح وجهه زمن الفتح**. وفي رواية: أنه رأى سعد بن أبي وقاص ـ كان سعد قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ يوتر بركعة واحدة بعد صلاة العشاء ـ يعني: العتمة ـ، لا يزيد عليها؛ حتى يقوم من جوف الليل.

ولفظ يونس [عند أحمد في المسند (٢٣٦٦٥)]: عن ابن شهاب، قال: أخبرني

عبد الله بن ثعلبة، **وكان رسول الله ﷺ مسح وجهه**؛ أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة واحدة، لا يزيد عليها؛ حتى يقوم من جوف الليل.

أخرجه البخاري (٤٣٠٠و٦٣٥٦) مختصراً، وتقدم تخريجه تحت الحديث (١٤٠٢).

• وروى إسماعيل بن محمد بن سعد [ثقة حجة]، وحصين بن عبد الرحمٰن [ثقة]:

عن مصعب بن سعد، عن أبيه؛ أنه كان يوتر بركعة، فقيل له؛ قال: إنما استقصرتها [وفي رواية: نعم؛ إني أحب أن أخفف على نفسي].

وفي رواية: إنك توتر بركعة واحدة؟ قال: نعم، أخفف على نفسي، ثلاث أحب إليَّ من واحدة، وخمس أحب إليَّ من ثلاث، وسبع أحب إليَّ من خمس.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٢/ ٤٦٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨/ ٦٨٠٩) و(٧/ ٣١٣/ ٣٦٤٠٧)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٣/ ٢٦٥٦)، والطحاوي (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ٢٥). [الإتحاف (٥/ ٩٢/ ٤٩٩٦)].

وهذا موقوف على سعد بإسناد صحيح.

• وروى سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، قال: سمعت محمد بن شرحبيل، يقول: رأيت سعد بن مالك صلى العشاء، ثم صلى بعدها ركعة أوتر بعدها.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٢/ ٤٦٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٨/ ٢٦٣٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥).

وهذا موقوف على سعد بإسناد حسن، رجاله ثقات مشهورون، غير محمد بن ثابت بن شرحبيل، فإنه قد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأثنى عليه عمر بن عبد العزيز في حديثه [التهذيب (٣/ ٥٢٥)].

• وروى عبد الله بن رجاء، وغندر محمد بن جعفر:

عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: أمنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة، فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد، فصلى ركعة، فاتبعته فأخذت بيده، فقلت له: يا أبا إسحاق ما هذه الركعة؟ فقال: وتر أنام عليه، قال عمرو: فذكرت ذلك لمصعب بن سعد، فقال: كان يوتر بركعة، يعني: سعداً.

وفي رواية غندر: أن سعداً أمهم في العشاء الآخرة، فلما انصرف تنحى فركع ركعة واحدة، ثم انصرف فاتبعته، فقلت: ما هذه الركعة يا أبا إسحاق؟ قال: وتر أنام عليه، فذكرت ذلك لمصعب بن سعد، فقال: كان سعد يوتر بركعة.

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ١٧)، والطحاوي (١/ ٢٩٥). [الإتحاف (٥/ ٩٢/ ٤٩٩٦)].

قلت: وهذا موقوف على سعد بإسناد صحيح.

فإن قيل: كيف يصحح إسناده، وفيه: عبد الله بن سلمة، وقد قال فيه البخاري: «لا يتابع في حديثه»، وقال أبو حاتم، والنسائي، وقبلهما عمرو بن مرة: «يعرف وينكر»، وقال

ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، ووثقه العجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال ابن حبان في الثقات: «يخطئ»، وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم»، ولم يرو عنه غير عمرو بن مرة [التهذيب (٢/ ٣٤٧)، الميزان (٢/ ٤٣٠)] [راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٣/ ١٣١/ ٢٢٩)].

فيقال: هذا الحديث هو مما يُعرف، لا مما ينكر من حديثه، حيث تابعه عليه: مصعب بن سعد؛ فإن عمرو بن مرة ذكر ما سمعه من عبد الله بن سلمة لمصعب بن سعد فصدقه، وقال له مصعب: كان سعد يوتر بركعة، فظهر بذلك أن عبد الله بن سلمة قد حفظه ووعاه، وأداه كما سمعه، ونحن لم نعتمد في هذا الحديث على عبد الله بن سلمة، وإنما عمدتنا هو مصعب بن سعد، وهو: ثقة مشهور، روى له الجماعة.

• وروى أبو العباس السراج [ثقة حافظ]: ثنا قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]: ثنا عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد الدراوردي ـ، عن محمد بن زيد التيمي، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص ﷺ، أنه كان يأتي بعض أرضيه، فيأتي كسلاناً، فيوتر بركعة.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/ ٣٢٢/ ٢٥١٨).

وهذا موقوف على سعد بإسناد حسن غريب، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي: مدني ثقة، من الثالثة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: مدني صدوق.

• وروى إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، من أثبت أصحاب ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الحصين، أنه حدث عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها، قال: فيقال له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها، يا أبا إسحاق؟ فيقول: نعم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الذي لا ينام حتى يوتر حازم**».

أخرجه أحمد (١/ ١٧٠/ ١٤٦١)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٣/ ٢٤٢/ ١٠٤٩). [المسند المصنف (٩/ ٣٥/ ٤٢٧٧)].

قال أبو زرعة: «محمد بن عبد الرحمٰن بن حصين: يروي عنه محمد بن إسحق عن سعد؛ مرسل» [المراسيل (٦٧٠)، تحفة التحصيل (٢٨٠)].

وقال الضياء: «كذا رواه الإمام أحمد في مسنده، وما أرى محمداً سمع من سعد، والله أعلم». وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٢٨) بأن في إسناده انقطاعاً.

قلت: محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الحصين: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ابن إسحاق، ولا يُعرف له سماع من سعد، بل جزم أبو زرعة بأنه لم يسمع منه، وحديثه عنه مرسل [التاريخ الكبير (١/ ١٥٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٣١٧)، الثقات (٧/ ٤١٣)، التعجيل (٩٤٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤١٨)].

فهو حديث ضعيف.

• وانظر أيضاً فيما روي عن سعد في الإيتار بواحدة: ما تقدم تحت الحديث

رقم (١٣٣٨)، عند الكلام عن حديث أبي هريرة في النهي عن الإيتار بثلاث: «**لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**» [وهو حديث غريب].

○ وقد روي عن سعد من وجوه أخرى في بعض أسانيدها مقال [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢١و٢٢/ ٤٦٤٢ ـ ٤٦٤٥) و(٣/ ٢٣/ ٤٦٥١)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ١٧و١٨)، والطحاوي (١/ ٢٩٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٣/ ٩٤٢٢و٩٤٢٣)، والدارقطني (٢/ ٣٣)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٣٢٣/ ٢٥٢١)] [الإتحاف (٤/ ٦١١/ ٤٧٤٠) و(٥/ ٩٢/ ٤٩٩٦)].

٣ ـ ابن عمر:

○ روى مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر؛ حتى يأمر ببعض حاجته.

أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ١٨٤/ ٣٢٦)، ومن طريقه: البخاري (٩٩١)، والشافعي في الأم (١/ ١٤٠) و(٧/ ٢٠٤)، وفي المسند (٢١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٦/ ٢٦٦٣)، والطحاوي (١/ ٢٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣١٢/ ١٣٨٦)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٢٣/ ٢٥٢٢) و(٣/ ٣٢٧/ ٢٥٣٢). [التحفة (٥/ ٥٩٣/ ٨٣٨٥)، الإتحاف (٩/ ٢٨١/ ١١١٤٩)].

○ وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يوتر بركعة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٨/ ٢٦٤١).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وأصله في البخاري مرفوعاً (٤٧٣) من نفس الوجه، دون ذكر الموقوف [راجع: فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤٠٧/ ١٢٩٥)].

○ وروى شعيب بن أبي حمزة، قال: قال نافع: كان ابن عمر يصلي بالليل ما قدر له سجدتين سجدتين، فإن خشي الصبح صلى واحدة، فجعلها آخر صلاته، ونزل وسلم في السجدتين اللتين في إثرهما الوتر، ثم كبر فصلى الوتر.

وقال: قال نافع: سمعت معاذاً القاري يفعل ذلك.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧)، بإسناد صحيح إلى شعيب.

وهذا صحيح عن ابن عمر، وإسناده صحيح على شرط البخاري [البخاري (٦٤٨و١٧٢٦)، التحفة (٥/ ٤٠٦/ ٧٦٧٧) و(٥/ ٤٠٧/ ٧٦٧٨)]، **كما يصح أيضاً عن معاذ القاري**.

قال البيهقي: «تابعه إسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، عن نافع عنهما جميعاً».

• ورواه أبو عاصم [النبيل؛ الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت]، ويحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة إمام]:

عن ابن عجلان، عن نافع و[سعيد] المقبري، سمعا معاذاً القاري يسلم في الركعتين من الوتر. لفظ أبي عاصم [عند الطحاوي].

وفي رواية القطان: رأينا معاذاً القاري يسلم في ركعتي الوتر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٩/ ٦٨١٥) و(٧/ ٣١٣/ ٣٦٤١٥)، والطحاوي (١/ ٢٩٤). [الإتحاف (١٣/ ٣١٢/ ١٦٧٧٦)].

وهذا صحيح عن معاذ القاري مقطوعاً عليه.

• ورواه الليث بن سعد [مصري، ثقة ثبت إمام]، عن عياش بن عباس القتباني [المصري: ثقة]، عن عامر بن يحيى [المعافري: ثقة، من رجال مسلم]، عن حنش الصنعاني [ثقة، من الثالثة، من رجال مسلم]، قال: كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة، يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام، حتى يسمع من خلفه تسليمه.

فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت، فأوتر بثلاث، لم يسلم حتى فرغ منهن، فقال له الناس: أرغبت عن سنة صاحبك؟ فقال: لا، ولكن إن سلمت انفض الناس.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٩٤). [الإتحاف (١٣/ ٣١٢/ ١٦٧٧٦)].

وهذا مقطوع على معاذ القاري، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

○ وروى هشيم بن بشير، قال: نا منصور، عن بكر بن عبد الله المزني: أن ابن عمر صلى ركعتين، ثم سلم، ثم قال: أدخلوا إليَّ ناقتي فلانة، ثم قام فأوتر بركعة.

وفي رواية: صلى ابن عمر ﷺ ركعتين، ثم قال: يا غلام ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨/ ٦٨٠٧)، والطحاوي (١/ ٢٧٩). [الإتحاف (٨/ ٢٧٧/ ٩٣٧٢)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

○ وروى المعتمر بن سليمان، وابن أبي عدي، وسهل بن يوسف [وهم ثقات]:

قال المعتمر: سمعت حميداً، يحدث عن بكر، عن ابن عمر ﷺ، قال: كنت معه بمكة، فكان يصلي بالليل ركعتين ويطوف، كلما صلى ركعتين طاف، فقال رجل: طلع السماك، فأوتر بركعة.

وقال غيره: عن حميد، عن بكر: رأيت ابن عمر نظر فإذا هو بالسماك، فقال: قد دنا طلوع الفجر، فأوتر بركعة.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٧٩/ ٥٦٧)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٦٩).

وهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

○ ورواه حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، قال: حدثني بكر، ومورق العجلي؛ أن ابن عمر كان يطوف بالبيت فإذا رأى السماء [كذا، ولعله تحرف عن: السماك]، قال: ما أظن الفجر إلا قد حضر، فأوتر بركعة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٩/ ٢٦٤٤).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، وموروق بن مشمرج العجلي: تابعي ثقة، روى له البخاري عن ابن عمر [البخاري (١١٧٥)].

• وراجع ما تقدم في طرق حديث ابن عمر، وهو حديث الباب.

• وله أيضاً عن ابن عمر أسانيد أخرى، لم أعرج عليها، في بعضها ضعف.

٤ ـ معاوية بن أبي سفيان، وابن عباس:

○ روى عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة [هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة]، قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال: دعه؛ فإنه قد صحب رسول الله ﷺ.

وفي رواية: أن معاوية رضي الله عنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة؛ قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: إن معاوية قد صحب رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٣٧٦٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٢٥/ ٣٢١٦)، والآجري في الشريعة (١٩٤٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٤/ ١١٢٤٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٦٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٩٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٢٥/ ٢٥٢٦)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٣٤٣/ ١٨٣)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ١٦٥). [التحفة (٤/ ٤٥٨/ ٥٨٠٠)، المسند المصنف (١٣/ ٥٢٧/ ٦٦٣٣)].

○ وروى نافع بن عمر: حدثني ابن أبي مليكة: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب، إنه فقيه.

وفي رواية: قال رجل لابن عباس: ألا تعجب من معاوية إنه أوتر بركعة! قال: أحسن، إنه فقيه.

أخرجه البخاري (٣٧٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٩/ ٢٦٤٢)، والدارقطني (٢/ ٣٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٢٦/ ٢٥٢٧). [التحفة (٤/ ٤٥٨/ ٥٨٠٠)، الإتحاف (٧/ ٣٣٤/ ٧٩٣٩)، المسند المصنف (١٣/ ٥٢٧/ ٦٦٣٣)].

• وروى عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث؛ أن كريباً مولى ابن عباس أخبره؛ أنه رأى معاوية صلى العشاء، ثم أوتر بركعة لم يزد عليها، فأخبر ابن عباس، فقال: أصاب أي بنيَّ! ليس أحد منا أعلم من معاوية، هي واحدة، أو خمس، أو سبع؛ إلى أكثر من ذلك؛ الوتر ما شاء.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٣٠)، وفي المسند (٨٦)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/ ٢٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣١٥/ ١٣٩٢)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٢٥/ ٢٥٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ١٦٥).

قلت: وهم فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهو: صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ لكن يهم عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن

جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبتٌ في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثبت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، وقد تقدم معنا أحاديث خالف فيها ابنُ أبي رواد بعضَ أصحاب ابن جريج، وكانت هذه الأحاديث من أوهام ابن أبي رواد على ابن جريج، أصاب فيها غيره [انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٤٦١ و٦٤٦ و٧٨٨)] [وانظر: التهذيب (٢/ ٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٩٧)، الميزان (٢/ ٦٤٨)، السير (٩/ ٤٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٦/ ٣٦١)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٦)، المجروحين (٢/ ١٦١)، الكامل (٥/ ٣٤٤ ـ مطبوع) (٢/ ٣٢٥/ب ـ مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١/ ١٦٦و٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)، التقريب (٣٩٢)].

○ **تابعه على هذا الوجه، فجعله من حديث كريب:**

رواه الحميدي: ثنا سفيان: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد: أخبرني كريب، قال: رأيت معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصاب.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٦).

لكن في إسناده: محمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البربهاري: وهو واهٍ، متهم بالكذب [اللسان (٧/ ٧٧)]، ولم أجده من حديث الحميدي إلا من هذا الوجه، ولا أظنه يثبت عنه.

● فقد رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: رأيت معاوية صلى العشاء، ثم أوتر بعدها بركعة، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصاب.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤/ ٤٦٥٢) (٣/ ٣٠٦/ ٤٧٨٨ ـ ط التأصيل).

قلت: رواية عبد الرزاق أقرب للصواب، فإن عبيد الله بن أبي يزيد الليثي المكي سمع ابن عباس، وهو من أصحابه المكثرين عنه، وروايته عنه في الصحيحين [انظر: التحفة (٤/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢/ ٥٨٦٤ ـ ٥٨٦٨)]، وقد أدرك من حياة معاوية عشرين سنة.

وهذا صحيح موقوفاً.

● **خالف ابنَ أبي رواد:** عبدُ الرزاق بن همام [ثقة حافظ، وهو راوية ابن جريج]، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث؛ أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره، قال: وفد ابن عباس على معاوية بالشام، قال: فشهد ابن عباس مع معاوية العشاء، فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة، ثم لم يزد عليها، قال: فجئت ابن عباس فقلت له: ألا أضحكك من معاوية، صلى العشاء، ثم أوتر بركعة لم يزد عليها، قال: أصاب أي بني، ليس أحد أعلم من معاوية، إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢١/ ٤٦٤١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٢/ ٢٦٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٧٥).

قلت: **وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج، أنه من رواية عكرمة، لا من رواية كريب، والله أعلم. وهو موقوف على معاوية وابن عباس بإسناد جيد.**

وعتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل: قال ابن عيينة: «أدركته، لم يكن به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال النسائي: «ليس بمعروف» [التاريخ الكبير (٦/ ٥٢٣)، التهذيب (٣/ ٥٣)]، ولم ينفرد به.

⊂ فقد روى وكيع بن الجراح، وعبد الوهاب بن عطاء، وعثمان بن عمر [وهم ثقات]:

عن عمران بن حدير [ثقة ثقة، من أوثق شيوخ البصرة]، عن عكرمة؛ أن ابن عباس سمر عنده حتى ذهب هزيع من الليل، ثم قام معاوية، فأوتر بركعة، وقال ابن عباس: من أين تراه أخذها؟.

علقه السرقسطي في الدلائل (٣/ ١٠٧١/ ٥٩٠)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٨٠/ ٦٦٩٦)، والطحاوي (١/ ٢٨٩). [الإتحاف (٧/ ٤٨٩/ ٨٢٨٩)].

وهذا صحيح عن معاوية وابن عباس.

○ ورواه أبو هاشم زياد بن أيوب [بغدادي، ثقة حافظ]: ثنا يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أنا سفيان بن حسين [ثقة في غير الزهري]، عن يعلى بن مسلم [مكي، أصله من البصرة: ثقة، من السادسة]، عن علي بن عبد الله بن عباس، قال: كنت مع أبي عند معاوية ذات ليلة، فأتاه المؤذنون يؤذنون لصلاة العشاء الآخرة، فضن بحديث أبي، فأمر رجلاً أن يصلي بالناس، ثم تحدثنا حتى إذا فرغنا من حديثهما، قام معاوية فصلى، وليس خلفه غيري وغير أبي، وذلك بعد ما أصيب ابن عباس في بصره، فلما سلم قام معاوية فصلى ركعة، ثم انصرف، فقلت لأبي: يا أبت أما رأيت ما صنع؟ قال: وما صنع؟ قلت: أوتر بركعة، قال: أي بني هو أعلم منك.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة (٢/ ٩٨٤/ ١٩٥٠).

وهذا موقوف بإسناد صحيح غريب.

⊂ ورواه محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي [الإسكندراني: ثقة]، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، قال: قال رجل لابن عباس ﷺ: هل لك في معاوية أوتر بواحدة، وهو يريد أن يعيب معاوية، فقال ابن عباس: أصاب معاوية.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٨٩). [الإتحاف (٧/ ٤١١/ ٨٠٨٢)].

وهذا موقوف بإسناد صحيح غريب، والأوزاعي من أصحاب عطاء بن أبي رباح، مكثر عنه، وروايته عنه في الصحيحين.

● وروي من وجوه أخرى فيها ضعف يسير [أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٠ ـ متمم)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨/ ٦٨١٠) و(٧/ ٣١٣/ ٣٦٤٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ١٦٥)] [المسند المصنف (١١/ ٦٥٣/ ٥٦٥٤)].

○ قال البيهقي في المعرفة: «ولا يحل لأحد أن يحمل قول ابن عباس على التقية منه؛ فابن عباس كان أبعد الناس من أن يخاف معاوية في سكوته عن فعل أخطأ فيه، وكان أعلم وأورع من أن يقول لأصحابه في دين الله تعالى ما يعتقد خلافه، وكذلك غيره من أصحاب النبي ﷺ كانوا يرتحلون إلى معاوية، ويملؤون مسامعه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف يظن بابن عباس أن يقول لأصحابه فيما بينهم: أصاب معاوية؛ في شيء ينكره بقلبه.

وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، قال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عباس وأنا قائم على رأسه، وقيل له: إن معاوية ينهى عن متعة الحج، قال: فقال ابن عباس: انظروا فإن وجدتموه في كتاب الله، وإلا فاعلموا أنه كذب على الله وعلى رسوله.

فعلى هذا الوجه كان إنكار ابن عباس على معاوية فيما كان يعتقد خلافه، فكيف يصح ما قال هذا الشيخ في تصويب ابن عباس وتر معاوية، ولكن من يريد تصحيح الأخبار على مذهبه لا يجد بداً من أن يحمل السلام عن الصلاة على التشهد دون السلام، ووتر عثمان وسعد بركعة على الوهم، وتصويب ابن عباس معاوية على التقية، ورواية أبي أيوب الأنصاري على مخالفة الإجماع، والله المستعان».

٥ ـ ابن عباس:

رواه مرحوم بن عبد العزيز العطار [بصري، ثقة]، قال: حدثني عسل بن سفيان [ضعيف]، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليت إلى جنب ابن عباس العشاء الآخرة، فلما فرغ قال: ألا أعلمك الوتر؟ قلت: بلى، فقام فركع ركعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٣/ ٣٦٤١٣)، والبيهقي (٣/ ٢٦). [المسند المصنف (١١/ ٦٥٣/ ٥٦٥٤)].

وهذا منكر بهذا السياق، إنما اشتهر عن ابن عباس في تصويبه فعل معاوية حين أوتر بعد العشاء بركعة واحدة، كما تقدم بيانه، والله أعلم.

٦ ـ أبو هريرة:

رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، عن محمد بن إسحاق [صدوق]، عن أبي عمرو، أنه صلى خلف أبي هريرة وكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يقوم فيوتر بركعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٨/ ٧٧٣٥).

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد فيه جهالة، أبو عمرو مولى المطلب بن حنطب، اسمه ميسرة: ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف روى عنه سوى ابن إسحاق [الكنى للبخاري (٥٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٤١٠)، الكنى للدولابي (٢/ ٧٨٤/ ١٣٦٣)، الثقات (٥/ ٥٦٨)].

٧ ـ عائشة:

رواه مسدد بن مسرهد [ثقة ثبت]، قال: ثنا سلام بن أبي مطيع [بصري، ثقة]، عن أم شبيب، قالت: سمعت عائشة تقول: إذا سمعتِ الصرخة فأوتري بركعة.

أخرجه مسدد في مسنده (٤/ ٥٢٠/ ٦٣٤ ـ مطالب)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٩/ ٢٦٤٥).

• ورواه حماد بن سلمة [ثقة]، قال: حدثتنا أم شبيب، عن عائشة، قالت: إني لأوتر، وأنا أسمع الصرخة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢/ ٢٦٧٩).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح؛ أم شبيب: ثقة [طبقات ابن سعد (٨/ ٤٨٧)، سؤالات ابن طهمان (٣٣٢)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٠)].

٨ ـ عمر بن الخطاب:

روى أحمد بن نجدة [أبو الفضل أحمد بن نجدة بن العريان الهروي: محدث مشهور ثقة، أحد رواة سنن سعيد بن منصور. السير (١٣/ ٥٧١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٨٩٨ ـ ط الغرب)]: ثنا أحمد بن يونس [ثقة حافظ]: ثنا زهير [ابن معاوية: ثقة ثبت]:

ورواه عبد الرزاق [ثقة حافظ، من الطبقة الثانية من أصحاب الثوري]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من الطبقة الأولى من أصحاب الثوري]، عن الثوري:

كلاهما؛ زهير والثوري، عن قابوس:

قال زهير: ثنا قابوس بن أبي ظبيان، أن أباه حدثه، قال: مر عمر بن الخطاب ﷺ في مسجد النبي ﷺ فركع ركعة واحدة، ثم انطلق، فلحقه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! ما ركعت إلا ركعة واحدة، قال: هو التطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص. زاد الثوري: كرهت أن أتخذه طريقاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥٤/ ٥١٣٦) و(٤/ ٢٧٧/ ٧٧٩٤)، عن الثوري به. وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢/ ٦٢٥٠)، عن وكيع به. والبيهقي في السنن (٣/ ٢٤)، وفي المعرفة (٤/ ٧٣/ ٥٥١٣و٥٥١٤ ـ ط قلعجي)، بإسناد صحيح إلى أحمد بن نجدة به.

قلت: ولا يثبت هذا عن عمر؛ أبو ظبيان حصين بن جندب: ثقة، من الثانية، سمع ابن عباس وجرير بن عبد الله البجلي، واختلف في سماعه من علي، وقد رآه وروى عنه، وقيل للدارقطني: لقي أبو ظبيان علياً وعمر ﷺ؟ قال: «نعم» [انظر: فضل الرحيم الودود (٢/ ٢٥٣/ ١٦٠)، التاريخ الكبير (٣/ ٣)، المراسيل (١٧٧)، علل الدارقطني (٣/ ٧٤/ ٢٩١)، تحفة التحصيل (٧٨)، التهذيب (١/ ٤٤١)].

وإنما الشأن في ابنه قابوس؛ فإنه: ليس بالقوي، لين الحديث، لا يحتج به [راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (١٣/ ٣٧١/ ١٢٥٣)].

○ **وانظر أيضاً فيمن أوتر بركعة مما في إسناده مقال**، حيث روي من فعل زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان: ما أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٨/ ٢٦٣٩و٢٦٤٠) [راجع: فضل الرحيم الودود، ما تحت الحديث رقم (١٣٣٨)] و(٥/ ١٧٩/ ٢٦٤٦)، والطحاوي (١/ ٢٩٤و٢٩٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٣/ ٩٤٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ١٢٣). [الإتحاف (١٣/ ٣٠١/ ١٦٧٥٧)].

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٠) بعد أن أسند الآثار الواردة عن الصحابة في الوتر بركعة: «وبه قال: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ غير أن مالكاً، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا أن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر ركعة».

* * *

١٤٢٢ قال أبو داود: حدثنا عبد الرحمٰن بن المبارك: حدثني قريش بن حيان العجلي: حدثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوترُ حقٌّ على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل**».

يصح موقوفاً على أبي أيوب

فقد رواه الثقات عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب؛ موقوفاً، غير مرفوع.

فهو صحيح موقوفاً على أبي أيوب، وقد جزم بوقفه: أبو حاتم، والأثرم، ورجح الموقوف: محمد بن يحيى الذهلي، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني.

تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٣٣٨).

ومما روي في عدد ركعات الوتر:

١ ـ حديث عائشة:

أ ـ رواه محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة رضي الله عنها؛ **أن رسولَ الله ﷺ كان يوترُ بتسع ركعاتٍ، ثم أوتر بسبع ركعاتٍ، وركع ركعتين وهو جالسٌ بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام، فركع، ثم سجد.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٥١)، وخرجته تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

ب ـ وروى معمر بن راشد، وحماد بن سلمة:

عن قتادة، عن الحسن، قال: أخبرني سعد بن هشام، عن عائشة؛ أنه سمعها تقول: **إن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعاتٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فلما ضعف أوتر بسبع ركعاتٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ.**

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٥٢).

٢ ـ حديث أبي هريرة:

رواه عبد الله بن وهب، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**».

وهو حديث غريب، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٨).

○ **وقد صح موقوفاً على أبي هريرة:**

رواه جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة ﷺ ـ ولم يرفعه ـ، قال: لا توتروا بثلاث ركعات؛ تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة.

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، ولا يصح رفعه، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٨).

○ ورواه بذكر الخمس والسبع: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص [ثقة حجة، روى له الشيخان]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قوله.

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (١٣٣٨) [وانظر أيضاً: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٢/ ٤٦٤٧)].

٣ ـ حديث أم سلمة:

رواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، وسفيان الثوري [ثقة حجة، إمام، وعنه: مخلد بن يزيد الحراني، وهو: لا بأس به، وكان يهم، وهذا من أوهامه على الثوري، وروي من حديث مؤمل بن إسماعيل عن الثوري، ولا يثبت عنه]:

عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهن بتسليم. لفظ إسرائيل.**

ولفظ الثوري: **كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس، لا يفصل بينهن بتسليم ولا بكلام.**

وفي رواية عن شعبة، عن الحكم، قال: قلت لمقسم: إني أسمع الأذان فأوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة خشية أن تفوتني، قال: إن ذلك **لا يصلح إلا بسبع أو خمس**، فحدثت بذلك مجاهداً، ويحيى بن الجزار، فقالا: سله عن مَن؟ فسألته، فقال: عن الثقة [وفي رواية عن الثقة، عن الثقة]، عن عائشة وميمونة، عن النبي ﷺ.

وهو حديث ضعيف، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٨).

قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٤/ ١٤٣١ ـ ١٤٣٣) بعد حديث مقسم: «ولا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة.

وقال ابن عمر عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**»، **وحديث ابن عمر: أثبت، وقول النبي ﷺ ألزم**».

وقال أبو حاتم: «**هذا حديث منكر**» [العلل (٤٥٠)].

٤ ـ حديث ابن عباس:

رواه عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير؛ أن ابن عباس حدثه، . . . فذكر قصة في قيام النبي ﷺ، قال: **قام فصلى ركعتين، ثم ركعتين، حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن.**

وهو حديث شاذ، تقدم تخريجه برقم (١٣٥٨).

٥ ـ حديث أبي أمامة:

رواه معتمر بن تميم البصري، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ بكم أوتر؟، قال: «**بواحدة**»، قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**فبثلاث**»، ثم قال: «**بخمس**»، ثم قال: «**بسبع**»، قال أبو أمامة: فوددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

وهو حديث غريب جداً، ولا يثبت مثله، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

وفي الباب أيضاً مما لا يثبت: عن عائشة وأنس وغيرهما [راجع ما تقدم تحت الحديث رقم (١٣٣٩و١٣٤٠)].

○ وقد أعرضت عن ذكر الأحاديث التي سيقت لبيان عدد ركعات قيام الليل، كأن يصلي ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة، أو تسعاً، أو سبعاً، أو خمساً، وقد يعبر في بعضها بلفظ الإيتار: أوتر بثلاث عشرة، ونحو ذلك:

مثل ما روى مطر الوراق، عن مكحول، قال: سئلت عائشة: بكم ركعة كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: **كان يوتر بثلاث عشرة ركعة، ثم أوتر بتسع ركعات، حتى إذا بدن وأخذ اللحم، فكان يوتر بسبع ركعات** [**وإسناده ضعيف**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٩)].

ومثل ما روى الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة، **أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع، فلما أسنَّ وثقُل أوتر بسبع** [**وفي سنده انقطاع**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٩)]، وانظر ما روي بلفظ الإيتار تحت الحديث رقم (١٣٣٩و١٣٤٠)].

ومثل ما روى الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع، فلما بلغ سناً وثَقُل أوتر بسبع** [**وإسناده صحيح**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠)]، وتفسرها الرواية الأخرى: والتي رواها إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: **سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرةَ، سوى ركعتي الفجر** [أخرجه البخاري (١١٣٩)].

ويمكن حمل هذه العبارة: «أوتر» على إرادة أنه كان يصلي ركعتين ركعتين ويوتر بواحدة، لكنه غلَّب لفظ البعض فأطلقه على الكل، وقد خرجت هذه الأحاديث فيما تقدم في باب صلاة الليل، من أبواب قيام الليل؛ فلتراجع.

قال الترمذي في الجامع (٤٥٧): «وقد روي عن النبي ﷺ: الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة.

قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة، قال: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، وروى في ذلك حديثاً عن عائشة، واحتج بما روي عن النبي ﷺ، قال: «**أوتروا يا أهل القرآن**»، قال: إنما عنى به قيامَ الليل، يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن».

وقال الترمذي أيضاً (٤٥٩): «وسألت أبا مصعب المديني عن هذا الحديث: كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع، قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال: يصلي مثنى مثنى، ويسلم، ويوتر بواحدة».

⊂ **ومما روي في الوتر بثلاث** [عدا ما تقدم ذكره هنا، أو تحت الحديث السابق]:

١ ـ حديث أم سلمة، أو ابن عباس وابن عمر:

• روى إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، ثبت في جده؛ لكنه غريب من حديثه]، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويركع ركعتي الفجر.**

• ورواه: محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: سألت ابن عباس وابن عمر: كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قالا: **ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر.**

○ والمحفوظ فيه: ما رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، والشعبي؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.**

وهذا هو المحفوظ: عن أبي إسحاق عن أبي سلمة والشعبي مرسلاً، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٩).

٢ ـ حديث عائشة:

رواه أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن.**

وهو حديث شاذ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٥).

○ **وقد روي عنها من وجهين آخرين:**

• رواه محمد بن راشد، عن يزيد بن يعفر، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل، ثم صلى ركعتين، ثم صلى**

بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن، ثم صلى ركعتين وهو جالس، يركع وهو جالس، ويسجد وهو قاعد جالس.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٥٢).

• ورواه أبو بحر البكراوي: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر ثلاث كثلاث المغرب**».

وهذا حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٥٢).

٣ ـ حديث عائشة:

رواه ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: **كان يوتر بأربع وثلاث، وستٍّ وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشرٍ وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقصَ من سبعٍ، ولا بأكثرَ من ثلاثَ عشرةَ.**

وهو حديث غريب شاذ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

٤ ـ حديث عائشة:

رواه مقدام بن داود: نا عبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة، من أثبت رواة الموطأ، اعتمده البخاري في مالك، وقال فيه: «كان من أثبت الشاميين»]: ثنا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العتمة، ثم يصلي في المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات، يسلم في الأربع في كل اثنين، **ويوتر بثلاث**، يتشهد في الأوليين من الوتر تشهده في التسليم، ويوتر بالمعوذات، فإذا رجع إلى بيته ركع ركعتين ويرقد، فإذا انتبه من نومه، قال: «**الحمد لله الذي أنامني في عافية، وأيقظني في عافية**»، ثم يرفع رأسه إلى السماء فيتفكر، ثم يقول: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ فيقرأ حتى يبلغ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ [آل عمران: ١٩١، ١٩٤]، ثم يتوضأ، ثم يقوم فيصلي ركعتين يطيل فيهما القراءة والركوع والسجود، ويكثر فيهما الدعاء، حتى إني لأرقد وأستيقظ، ثم ينصرف فيضطجع فيغفي، ثم يتضور، ثم يتكلم بمثل ما تكلم في الأول، ثم يقوم فيركع ركعتين هما أطول من الأوليين، وهو فيهما أشد تضرعاً واستغفاراً، حتى أقول: هل هو منصرف؟ ويكون ذلك إلى آخر الليل، ثم ينصرف فيغفي قليلاً، فأقول: هذا غفا أم لا؟ حتى يأتيه المؤذن فيقول مثل ما قال في الأولى، ثم يجلس فيدعو بالسواك فيستن ويتوضأ، ثم يركع ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة، فكانت هذه صلاته ثلاث عشرة ركعة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٨/ ٨٩٥٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عياش بن عباس إلا ابن لهيعة».

قال ابن رجب في الفتح (٩/ ١٧٣): «**وهو غريب جداً، ومنكر**؛ مخالف جميع الروايات الصحيحة عن عائشة. ومقدام بن داود: من فقهاء مصر، ولم يكن في الحديث محموداً، قال ابن يونس: تكلموا فيه، وقال النسائي: ليس بثقة».

قلت: هو حديث باطل.

فقد روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة: ابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وعمر بن مصعب بن الزبير، وعراك بن مالك، وأبو الأسود المدني يتيم عروة: فلم يأت أحد منهم بمثل هذه الهيئة، ولا بهذا السياق.

• رواه الزهري، عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يجيء المؤذن فيؤذنه** [رواية معمر، عند البخاري (٦٣١٠)].

وفي رواية عمرو بن الحارث [عند مسلم]: **كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء** ـ وهي التي يدعو الناس العتمة ـ **إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.**

وفي رواية ابن أبي ذئب [عند أحمد (٦/ ٧٤و١٤٣و٢١٥)، والدارمي، وبنحوه لفظ شعيب عند البخاري (٩٩٤و١١٢٣)، ولفظ يونس عند أحمد (٦/ ٢٤٨)، ولفظ الأوزاعي عند أحمد (٦/ ٨٣)، وابن حبان (٢٤٣١)]: **كان النبي ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة، ويسجد في سبحته** [وفي رواية: **ويمكث في سجوده**] **بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من أذانه، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.** [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٢)].

• ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يوتر منها بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ من الخَمس، حتى يجلس في الآخرة، فيُسلِّم.** [أخرجه مسلم (٧٣٧/ ١٢٣)، وتقدم تخريجه برقم (١٣٣٨)].

• ورواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة؛ بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستاً مثنى مثنى، ويوتر بخمس لا يقعد بينهنَّ إلا في آخرهنَّ.** [أخرجه أبو داود (١٣٥٩)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٨)، **وهو حديث صحيح**].

• ورواه عمر بن مصعب بن الزبير: نا عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يوتر بخمس، لا يقعد بينهن.** [وعمر بن مصعب بن الزبير: صالح في المتابعات، **وحديثه هذا صحيح**، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٨)].

• ورواه عراك بن مالك، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي** [**بالليل**] **ثلاث عشرة ركعة؛ بركعتي الفجر.** [أخرجه مسلم (٧٣٧/ ١٢٤)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠)].

• ورواه ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة سجدة، وكان أكثر صلاته قائماً، فلما كبر وثقل كان أكثر صلاته قاعداً، وكان يصلي صلاته وأنا معترضة بين يديه على الفراش الذي يرقد عليه، حتى يريد أن يوتر فيغمزني فأقوم، فيوتر ثم يضطجع حتى يسمع النداء بالصلاة، ثم يقوم فيسجد سجدتين خفيفتين، ثم يلصق جنبه الأرض، ثم يخرج إلى الصلاة.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٣)، قال: حدثنا حسن بن موسى [ثقة]، قال: حدثنا ابن لهيعة به. وقد اضطرب فيه ابن لهيعة، وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧١١) (٨/ ٧١١/٥٨ ـ فضل الرحيم الودود). [المسند المصنف (٣٧/ ٣٠٨/ ١٧٩٠٣)].

• وانظر بقية طرقه عن عائشة فيما تقدم برقم (١٣٣٤و١٣٤٠)، حيث رواه عنها أيضاً: القاسم بن محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ولم يأتيا بشيء من هذه الألفاظ.

وبذا يظهر أن التبعة في هذا الحديث إنما هي على شيخ الطبراني؛ المقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني أبي عمرو المصري، والذي تفرد به عن عبد الله بن يوسف التنيسي، دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم، والمقدام هذا: ضعيف، بل قد اتهمه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ٥٦٩) بوضع حديث أبي هريرة في الحال المرتحل، حيث قال: «وهو موضوع على سند الصحيحين، والمقدام: متكلم فيه، والآفة منه»، وقد اتهم أيضاً بحديث: «**طعام البخيل داء، وطعام السخي شفاء**»، وهو حديث باطل، واختلف فيمن عليه تبعته، [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وبرقم (٧٢٨)، طريق رقم (١٤)].

٥ ـ حديث ابن عباس، وله طرق:

• روى حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أنه رقد عند النبي ﷺ، فرآه استيقظ، فتسوَّك وتوضَّأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مراتٍ ستَّ ركعاتٍ، كلُّ ذلك يستاك، ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، **ثم أوتر بثلاثِ ركعاتٍ** فأتاه المؤذن، . . . وذكر الحديث.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٥٣و١٣٥٤).

• وروى يونس بن أبي إسحاق: حدثني المنهال بن عمرو، قال: حدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: أمرني العباس بن عبد المطلب ﷺ، قال: بت بآل رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى المسجد، فصلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العشاء الآخرة، . . . فذكر الحديث بطوله، إلى أن قال: ثم أوتر، فلما قضى صلاته سمعته يقول: . . . فذكر بقية الحديث.

وفي رواية: فصلى ست ركعات **ثم أوتر بثلاث**، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، فلما فرغ من صلاته قال: . . . فذكر الدعاء.

إسناده كوفي جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٥٤).

• وروى ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، **فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وصلى ركعتين حتى بلغ عشر ركعات، ثم أوتر بثلاث ركعات، ثم انضجع** [وفي رواية: **اضطجع**] **فنام حتى نفخ، وكان نومه نفخاً، ثم أتاه المؤذن بصلاة الصبح، فخرج فصلى ولم يتوضأ.**

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٦٧).

وقد قلت هناك: إن قوله: «**أوتر بثلاث**»، يحمل على الفصل، لثبوت الرواية عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أوتر في تلك الليلة بركعة واحدة، وهو حديث مفصل يقضي على الإجمال الوارد في بقية الروايات [راجع الموضع المذكور من الفضل، وحديث ابن عباس المذكور في الشواهد تحت الحديث السابق].

• وروى كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فزعاً، فاستقى ماء، فتوضأ، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة، ثم افتتح البقرة، فقرأها حرفاً حرفاً حتى ختمها، ثم ركع، فقال: «**سبحان ربي العظيم**»، ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»، ثم رفع رأسه، فقال بين السجدتين: «**رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني**»، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية آل عمران حتى ختمها، ثم ركع وسجد، ثم فعل كما فعل في الأولى، ثم اضطجع، ثم قام فزعاً ففعل مثلما فعل في الأوليين فقرأ حرفاً حرفاً، حتى صلى ثمان ركعات، يضطجع بين كل ركعتين، **وأوتر بثلاث**، ثم صلى ركعتي الفجر، . . . وذكر الحديث.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٥٤).

• وروى أبو بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي الركعتين، فلما كبر صار إلى تسع: ست وثلاث.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر.**

وفي أخرى: **أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث.**

وهو حديث شاذ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٥٤).

• وروى عطاء بن مسلم الحلبي: ثنا العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أهدى رسول الله ﷺ إلى أبي بكارة فاستصغرها، . . . فذكر الحديث بطوله، وفيه:

ثم قام حين بقي سدس الليل أو أقل، فاستاك ثم توضأ، ثم دخل مسجده، فكبر

فافتتح فاتحة الكتاب، ثم قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ثم ركع وسجد، ثم قام فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ثم ركع وسجد، ثم قام فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثم قنت، ثم ركع وسجد، فلما فرغ قعد حتى إذا طلع الفجر، . . . وذكر بقية الحديث.

وفي رواية: بت عند خالتي ميمونة، **فرأيت رسول الله ﷺ صلى ثمان ركعات، ثم أوتر، فقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثم قنت ودعا، ثم ركع.**

وفي رواية: **أوتر النبي ﷺ بثلاث، قنت فيها قبل الركوع.**

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٥٤).

• وروى أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان [في غير جماعة] عشرين ركعة والوتر** [وفي رواية: **ويوتر بثلاث**].

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٧).

وروى زكريا بن أبي زائدة [ثقة، سمع من أبي إسحاق بأخرة، وحديثه عنه صالح في المتابعات]، ويونس بن أبي إسحاق [ليس به بأس، وليس بالقوي في أبيه، وهو صالح في المتابعات]، وشريك بن عبد الله النخعي [سيئ الحفظ، وهو أقدم سماعاً من إسرائيل]:

عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.**

ولفظ زكريا: **كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.**

أخرجه الترمذي (٤٦٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤١٩/ ٤٣٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٦/ ١٧٠٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٨/ ٤٣٥) و(٢/ ١٣٤/ ١٣٤٢) و(٢/ ١٦٥/ ١٤٣٠و١٤٣١)، وابن ماجه (١١٧٢)، والدارمي (١٧٣٥)، وأحمد (١/ ٢٩٩/ ٢٧٢٠) و(١/ ٣٠٠/ ٢٧٢٥) و(١/ ٣١٦/ ٢٩٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٤/ ٦٨٨٠) و(٧/ ٣١٩/ ٣٦٤٦٩)، وابن نصر في الوتر (٢٩١ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٤/ ٤٢٩/ ٢٥٥٥)، والطحاوي (١/ ٢٨٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٩٤)، والبيهقي (٣/ ٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦/ ٤١٣ ـ ط الغرب)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٢٠/ ٣٤٣) و(١٠/ ٣٢١/ ٣٤٤و٣٤٧). [التحفة (٤/ ٣٥٤/ ٥٥٨٧)، الإتحاف (٧/ ١١٤/ ٧٤٣٣)، المسند المصنف (١١/ ٦٥٤/ ٥٦٥٥)].

• **خالفهم فأوقفه**: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق] [وعنه: وكيع بن الجراح، وهو: ثقة حافظ]، وزهير بن معاوية [ثقة ثبت،

سمع من أبي إسحاق بأخرة] [وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وهو: ثقة ثبت، وعمرو بن مرزوق، وهو: ثقة]، وأبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، قدم أحمد شريكاً عليه في أبي إسحاق. شرح العلل (٢/ ٧١١)]:

فرووه عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه كان يوتر بثلاث بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. لفظ إسرائيل، وزهير.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٦/ ١٧٠٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٨/ ٤٣٦) و(٢/ ١٦٦/ ١٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٤/ ٦٨٧٨ و٦٨٧٩) (٤/ ٥٠٨/ ٧٠٥٦ و٧٠٥٧ ـ ط الشثري)، والبيهقي (٣/ ٣٨) (٥/ ٤٥٥/ ٤٩٢١ ـ ط هجر) [ووقع عنده: عن أبي هريرة بدل: ابن عباس، وهو خطأ]. [التحفة (٤/ ٣٥٤/ ٥٥٨٧)، المسند المصنف (١١/ ٦٥٤/ ٥٦٥٥)].

• وهم عمرو بن عثمان الكلابي، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٧/ ١٢٤٣٤)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١٠/ ٣٢٢/ ٣٤٦).

قلت: رفعه منكر من حديث زهير؛ فإن عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي الرقي: ضعيف، قال فيه أبو حاتم: «يتكلمون فيه، كان شيخاً أعمى بالرقة، يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة، . . .»، وكان يحدث من كتب غيره، وتركه النسائي والأزدي [التهذيب (٣/ ٢٩١)، الميزان (٣/ ٢٨٠)]، وقد أوقفه من حديث زهير: أبو نعيم الفضل بن دكين، وهو: ثقة ثبت، وعمرو بن مرزوق، وهو: ثقة.

• **والصواب من رواية إسرائيل الرفع، حيث رفعه عنه أكثر أصحابه، وأثبتهم فيه:**

فقد رواه عبيد الله بن موسى [كوفي ثقة، قال أبو حاتم: «عبيد الله أثبتهم في إسرائيل»، واعتمده الشيخان في إسرائيل. التهذيب (٣/ ٢٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥)]، ومالك بن إسماعيل [أبو غسان النهدي: ثقة متقن، اعتمده البخاري في إسرائيل]، وأحمد بن عبد الله بن يونس [كوفي، ثقة حافظ، احتج به الشيخان، وأكثرا عنه]، وخلف بن الوليد [العتكي البغدادي: ثقة. الجرح والتعديل (٣/ ٣٧١)، الثقات (٨/ ٢٢٧)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٢٠)، التعجيل (٢٧٦)]، وعبد الله بن رجاء [الغداني البصري: صدوق، اعتمده البخاري في إسرائيل]، وحسين بن محمد بن بهرام التميمي [مرُّوذي، سكن بغداد: ثقة، روى له الشيخان]، وحجين بن المثنى [يمامي، سكن بغداد، وولي قضاء خراسان: ثقة، روى له الشيخان]:

قالوا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.**

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠/ ٢٧٢٦) (٢/ ٦٦٣/ ٢٧٧٠ ـ ط المكنز) و(١/ ٣٧٢/ ٣٥٣١) (٢/ ٨٢١/ ٣٦٠٠ ـ ط المكنز)، والدارمي (١٧٣٢)، والبزار (١١/ ٦٣/ ٤٧٦٠) و(١١/ ٢٤٠/ ٥٠١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٣/ ٢٧٠٤)، والطحاوي (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (٣/ ٣٨)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٢٠/ ٣٤٢) و(١٠/ ٣٢١/ ٣٤٥). [الإتحاف (٧/ ١١٤/ ٧٤٣٣)، المسند المصنف (١١/ ٦٥٤/ ٥٦٥٥)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على إسرائيل: ما أخرجه البزار (١١/ ٦٢/ ٤٧٥٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢٩/ ٢١٢٩).

وبهذا يترجح جانب الرفع على الوقف، لأجل ثبوت الرفع عن إسرائيل، وقد تابعه على رفعه: زكريا بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله، مع اعتماد لفظ إسرائيل؛ إذ هو أثبتهم في أبي إسحاق، وخالفهم فأوقفه: زهير وأبو الأحوص، وعليه: فالرفع زيادة من ثقة، هو من أثبت الناس في أبي إسحاق، فوجب قبولها، والله أعلم.

○ **وعليه: فالظاهر: صحة إسناد هذا الحديث**؛ على لفظ إسرائيل، وأنه صحيح على شرط البخاري ومسلم [انظر: صحيح البخاري (٦٢٩٩و٦٣٠٠)، صحيح مسلم (٢٣٨٠و٢٦٦١)]، حيث إني لم أقف لمن أعله بالتدليس على حجة، وكل من أثبت فيه واسطة بين أبي إسحاق وبين سعيد بن جبير: فليس له بينة ظاهرة، وأبو إسحاق قد سمع سعيد بن جبير، وروايته عنه في الصحيحين [قد ثبت سماع أبي إسحاق من سعيد بن جبير بأسانيد صحيحة، انظر مثلاً: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٨٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٠٨/ ١٧٢٢)، مسند أحمد (١/ ٣٧٣)، التاريخ الأوسط (١/ ١٣٤/ ٥٩٠)، تفسير الطبري (٥/ ١٠٢)، المستدرك (٣/ ٥٣٣)، الاستيعاب (٣/ ٩٣٤)]، وله شاهد صحيح من حديث عبد الرحمٰن بن أبزى، يأتي ذكره، والله أعلم.

فهو حديث صحيح.

قال العقيلي (٢/ ١٢٥): «وحديث ابن عباس صالح الإسناد».

• هكذا روى هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي على اختلافهم في رفعه ووقفه:

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي.

• **خالفهم فأفحش في الوهم:**

أيوب بن جابر [السحيمي: ضعيف]، فرواه عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: **أنه كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى**... فذكر السور الثلاث.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٥٢/ ١٢٩٧)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٦٧)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢١٦/ ٧٣١٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٥/ ٢٩١٥).

قال ابن حبان: «إنما هو: أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن نافع إلا أيوب بن جابر، تفرد به عبد الرحمٰن بن واقد، ورواه الناس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس».

قلت: قد توبع عبد الرحمٰن بن واقد [صدوق يغلط]، لكن الشأن في أيوب بن جابر.

وقال الدارقطني: «ووهم فيه [يعني: أيوب]، وغيره يرويه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ويقال: إن أبا إسحاق لم يسمعه من سعيد، وإنما أخذه عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير».

قلت: قد رواه الثقات من أصحاب إسرائيل بلا واسطة، وقولهم هو الصواب، ولم أقف على رواية من أثبت الواسطة، وقد مرَّض الدارقطني روايته، وإنما اختلفوا في رفعه ووقفه، والرفع محفوظ، والله أعلم.

• وروى شاذان [أسود بن عامر: شامي، نزل بغداد، يلقب شاذان: ثقة]، وإبراهيم بن أبي العباس [السامري: ثقة]، ولوين محمد بن سليمان المصيصي [ثقة]، ويحيى بن إسحاق السيلحيني [نزيل بغداد، ثقة]:

حدثنا شريك، عن مخوَّل بن راشد [كوفي، ثقة، من السادسة]، عن مسلم البطين [مسلم بن عمران البطين: كوفي، ثقة، من السادسة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث**... فذكر الحديث.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٤/ ٦٨٨١) (٤/ ٥٠٨/ ٧٠٥٩ ـ ط الشثري)، وأحمد (١/ ٣٠٥/ ٢٧٧٧) (٢/ ٦٧٤/ ٢٨٢١ ـ ط المكنز)، والطحاوي (١/ ٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧/ ١٢٣٧٢)، وفي الأوسط (٣/ ٢٥٤/ ٣٠٦٨)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٦٣/ ٣٨٨). [الإتحاف (٧/ ١١٤/ ٧٤٣٣)، المسند المصنف (١١/ ٦٥٤/ ٥٦٥٥)].

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، وشريك بن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ.

• وانظر فيمن رواه عن شريك، فجمع عليه الإسنادين جميعاً، ولم يضبطه: ما أخرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٣١٩/ ٣٤١) [والعهدة فيه على بشر بن الوليد الكندي، وهو: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)].

○ **وروي من حديث الثوري، ولا يُعرف من حديثه**:

رواه أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ كان يوتر**

بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

أخرجه الطبراني في الصغير (٩٦١)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٦٥ ـ ط الغرب).

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا أبو قتادة».

قلت: هو باطل من حديث الثوري، تفرد به عنه: أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وهو: متروك، منكر الحديث.

• ورواه سعيد بن عامر، قال: نا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يوتر بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٢/ ٢١٧٢)، وابن المظفر في غرائب شعبة (١٩٣)، وأبو طاهر المخلص في الثاني عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥٦) (٢٨٠٩ ـ المخلصيات).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا سعيد بن عامر».

قلت: قد وهم فيه سعيد بن عامر الضبعي، وهو: صدوق، قال أبو حاتم: «وكان في حديثه بعض الغلط»، وقال البخاري: «كثير الغلط» [التهذيب (٢/ ٢٧)، علل الترمذي الكبير (١٧٩)].

والمحفوظ في هذا عن شعبة:

• ما رواه جماعة من ثقات أصحاب شعبة [مثل: غندر، وبهز بن أسد، وأبي داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وعلي بن الجعد، وخالد بن الحارث]، عن شعبة، قال: أخبرني سلمة وزبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عبد الرحمٰن، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثم يقول إذا سلم: «**سبحان الملك القدوس**»، ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة. [النسائي (٣/ ٢٤٥/ ١٧٣٣)].

وقد سبق تخريجه مفصلاً: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٥/ ١٧٥).

• وهناك طرق أخرى لم أذكرها، لظهور ضعفها وغرابتها.

○ قال ابن نصر: «**فأما الوتر بثلاث ركعات؛ فإنا لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها**»، ثم أسند حديث يونس عن أبي إسحاق، ثم قال: «وفي الباب: عن عمران بن حصين، وعبد الرحمٰن بن أبزى، وأنس بن مالك، فهذه أخبار مبهمة يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد سلم في الركعتين من هذه الثلاث التي روي أنه أوتر بها؛ لأنه جائز أن يقال لمن صلى عشر ركعات يسلم بين كل ركعتين:

فلان صلى عشر ركعات، والأخبار المفسرة التي لا تحتمل إلا معنى واحداً أولى أن تتبع، ويحتج بها، غير أنا روينا عن النبي ﷺ أنه خير الموتر بين أن يوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة، وروينا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، فالعمل بذلك عندنا جائز، والاختيار ما بينا».

وقال البزار: «ومعنى هذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ أنه كان يجعل هذه السور فيما يقرؤه في وتره، ويسمي صلاة الليل وتراً، وأن الوتر لا يجوز إلا أن يكون ركعةً، هذا معنى فعل رسول الله ﷺ وقوله».

٦ ـ حديث عبد الرحمٰن بن أبزى، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين:

روى سفيان الثوري، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فإذا أراد أن ينصرف، قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً، يرفع بها صوته. لفظ أبي نعيم الفضل بن دكين، وبنحوه لفظ عبد الرزاق، وفي رواية وكيع بن الجراح: ويقول إذا جلس في آخر صلاته: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً، يمد بالآخرة صوته. [النسائي (٣/ ٢٥٠/ ١٧٥٢)، أحمد (٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ و٤٠٧)].

• ورواه شعبة، قال: أخبرني سلمة وزبيد، عن ذر، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عبد الرحمٰن، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثم يقول إذا سلم: «**سبحان الملك القدوس**»، ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة. [النسائي (٣/ ٢٤٥/ ١٧٣٣)].

• ورواه جرير بن حازم، قال: سمعت زبيداً، يحدث عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وإذا سلم قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات، يمد صوته في الثالثة، ثم يرفع. [النسائي (٣/ ٢٥٠/ ١٧٥٣)].

• ورواه محمد بن طلحة، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه؛ أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر فقرأ في الأولى: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فلما فرغ قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً، يمد صوته بالثالثة. [شرح المعاني (١/ ٢٩٢)].

• ووقع في رواية منصور بن المعتمر، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وكان إذا سلم وفرغ قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً، طوَّل في الثالثة. [النسائي (٣/ ٢٤٥/ ١٧٣٤)].

• ووقع في رواية محمد بن جحادة عن زبيد به إلا أنه قصر بإسناده فلم يذكر ذراً،

وقال في آخره: فإذا فرغ من الصلاة قال: «**سبحان الملك القدوس**»، ثلاث مرات. [النسائي (٣/ ٢٤٦/ ١٧٣٦)].

وقد رواه جماعة مقتصرين على القراءة بالسور الثلاث حسب.

• ورواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة [في المحفوظ عنه]، وهمام بن يحيى:

عن قتادة، قال: سمعت عزرة، يحدث عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فإذا فرغ قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً. [النسائي (٣/ ٢٤٦/ ١٧٤٠) و(٣/ ٢٥١/ ١٧٥٤)، أحمد (٣/ ٤٠٦)].

• ورواه شعبة أيضاً، عن قتادة، عن زرارة [وفي رواية: سمعت زرارة]، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن رسول الله ﷺ، كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فإذا فرغ [وفي رواية: فإذا سلم]، قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً، ويمد في الثالثة. [النسائي (٣/ ٢٤٧/ ١٧٤١)، أحمد (٣/ ٤٠٦)].

وهو حديث صحيح، وهذه الطرق صحيحة محفوظة، وقد سبق تخريجه بطرقه مفصلاً: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٣/ ١٧٥)، مع بيان الطرق والألفاظ الشاذة.

وليس فيه نص أنه ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن؛ كما قال ابن نصر، وتقدم كلامه آنفاً، وأما قوله فيه: «ويقول إذا جلس في آخر صلاته» وقوله: «فإذا أراد أن ينصرف»؛ فيحمل على فراغه من صلاة الليل، بدليل قوله في رواية منصور: «وكان إذا سلم وفرغ»، يعني: سلم من الركعة التي يوتر بها بعد الشفع، وفرغ من صلاة الليل، يزيده إيضاحاً ما جاء في رواية محمد بن جحادة: «فإذا فرغ من الصلاة»، يعني: من صلاة الليل التي ختمها بركعة الوتر، وكذا في رواية محمد بن طلحة عن زبيد، ورواية قتادة عن عزرة وزرارة بن أوفى.

وهذا الحديث قد سيق أصالة لبيان الذكر الذي يقوله عقيب فراغه من ركعة الوتر، ولبيان السور التي يقرأ بها في الشفع والوتر، ولم يتعرض لبيان الاتصال أو الانفصال في ركعات الشفع والوتر الثلاث [وذلك في المحفوظ من روايات الحديث، وما جاء في بعضها: لا يسلم فيهن حتى ينصرف، أو: لا يسلم إلا في آخرهن؛ فهو شاذ، أو منكر]، ولذا فإن ما أجمل في حديث ابن أبزى فإنه يحمل على حديث ابن عمر المفصل في بيان الفصل بين ركعتي الشفع وركعة الوتر، قال ابن عمر: **كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يُسمِعُناه** [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤٩٠/ ١٠٠٠)]، **وهو حديث صحيحٌ**، مع العلم بأن الشفع هنا اسم للركعتين اللتين تسبقان ركعة الوتر [انظر مثلاً: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢٤٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٠)، المنتقى (١/ ٢١٥)]، والله أعلم.

• ومن قال في هذا الحديث: عن أبي بن كعب، أو عن عمران بن حصين؛ فقد أخطأ، والصواب: أنه من مسند عبد الرحمٰن بن أبزى [راجع تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٣/ ١٧٥)]، والله أعلم.

• وانظر فيمن وهم في إسناده أيضاً على قتادة، فجعله عنه عن زرارة عن أبي هريرة: ما أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٢٢/ ٤٣٩)، ومن طريقه: أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١١٢). [وفي إسناده: حجاج بن أرطأة، وهو: ليس بالقوي، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو: ضعيف] [قال الدارقطني في العلل (٩/ ٩٤/ ١٦٥٩): «ورواه شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن ابن أبزى، عن النبي ﷺ. وقول شعبة أشبه بالصواب». وقال أبو نعيم: «وحجاج بن أرطأة: يخالف أصحاب قتادة، فرواه عن زرارة عن أبي هريرة»].

٧ ـ حديث عبد الله بن أبي أوفى:

• رواه شاذ بن الفياض [صدوق]، قال: أخبرنا هاشم بن سعيد، عن زبيد، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، فيقرأ فيهن في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فإذا سلم قال: «**سبحان الملك القدوس**» ومد بها صوته.

أخرجه البزار (٨/ ٢٩٩/ ٣٣٧٣).

قال البزار: «**وهذا الحديث أخطأ فيه هاشم بن سعيد، لأن الثقات يروونه عن زبيد عن سعيد** بن عبد الرحمٰن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي، عن النبي ﷺ، وزاد هاشم في حديثه: فإذا سلم قال: «**سبحان الملك القدوس**»، وليس هذا في حديث غيره».

قلت: هو حديث باطل، فقد رواه سفيان الثوري، وشعبة، وجرير بن حازم، ومحمد بن طلحة بن مصرف، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومحمد بن جحادة، وعمرو بن قيس الملائي، ومالك بن مغول، وغيرهم؛ فلم يجعلوه من مسند ابن أبي أوفى، وإنما جعلوه من مسند عبد الرحمٰن بن أبزى [راجع تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٣/ ١٧٥)].

وقد تفرد به: هاشم بن سعيد الكوفي نزيل البصرة، وهو: ضعيف، قال ابن عدي: «مقدار ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال أبو زرعة الرازي: «شيخ، حدث عن محمد بن زياد بحديثين منكرين» [التهذيب (٤/ ٢٦٠)، الميزان (٤/ ٢٨٩)، سؤالات البرذعي (٢/ ٤١٨)].

○ **كما وهم فيه ابن أبي ليلى على سلمة بن كهيل، فجعله من مسند ابن أبي أوفى:**

فرواه عمرو بن علي الفلاس وغيره [واللفظ لعمرو بن علي]، قال: سمعت أبا داود: حدثنا شعبة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، يحدث عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبي أوفى، قال: **كان رسول الله ﷺ يوتر بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

قال شعبة: فسألت سلمة بن كهيل، فحدثني عن ذر، عن ابن أبزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

زاد في رواية أخرى لغير الفلاس: قال شعبة: قلت: إنما أفادني عنك عن عبد الله بن أبي أوفى، فقال: ما ذنبي إن كان يكذب عليَّ؟.

وقد رواه غير الفلاس باختصار السند، لأجل ذكر موضع الشاهد، أو بإسقاط ذر بن عبد الله المرهبي من الإسناد.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٩٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٤٤) (٢/ ٢٥١ ـ ط الصميعي)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٨٤)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٦٩/ ١٧٢٢).

٨ ـ حديث عائشة:

• روى يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في أول ركعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين.**

وفي رواية [عند ابن حبان وغيره]: **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدها: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾، ويقرأ في الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾.**

أخرجه محمد بن يحيى الذهلي في حديثه (٩٧ ـ رواية أبي علي الميداني)، والبزار (١٨/ ٢٤٠/ ٢٦٦) و(١٨/ ٢٤١/ ٢٦٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٤/ ٢٧٠٥)، والطحاوي (١/ ٢٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٩٢) (٤/ ٢٣١/ ١٩٤٩ ـ ط التأصيل)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٣٩/ ٤٣٩) و(٣/ ١٠٣٧/ ٢٢٢٩)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (١١٤ ـ رواية أبي بكر الطوسي)، وابن حبان (٦/ ١٨٨/ ٢٤٣٢) و(٦/ ٢٠١/ ٢٤٤٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨١/ ٣١٤٧)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٥) (١٠/ ٥٦٥/ ١٨٣٩٦ ـ ط الرشد)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٤و٣٥)، وفي الأفراد (٢/ ٥٠١/ ٦٤٧٣ ـ أطرافه)، والحاكم (١/ ٣٠٥) (٢/ ٦٨/ ١١٥٦و١١٥٧ ـ ط الميمان) و(٢/ ٥٢٠) (٥/ ١٣٥/ ٣٩٦٤ ـ ط الميمان) و(٢/ ٥٢١) (٥/ ١٣٦/ ٣٩٦٦ ـ ط الميمان)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٣٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٢١/ ٢٥١٦)، وفي الشعب (٤/ ٥٥٩/ ٢٢٩٦) و(٥/ ٣٦/ ٢٣٣٢)، وفي المعرفة (٤/ ٨٦/ ٥٥٥٤ ـ ط قلعجي)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٤٦٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٩٩/ ٩٧٣)، وفي الشمائل (٥٩٤). [الإتحاف (١٧/ ٧٣٣/ ٢٣١٤٠)، المسند المصنف (٣٧/ ٣٣٤/ ١٧٩٣٠)].

جرى فيه على ظاهر السند، وصححه: ابن حبان، والحاكم، حيث قال في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسعيد بن عفير: إمام أهل

مصر بلا مدافعة، وقد أتى بالحديث مفسراً مصلحاً دالاً على أن الركعة التي هي الوتر ثانية غير الركعتين اللتين قبلها»، وله أيضاً في كلامه الآخر أوهام.

لكن قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٣٠/ ٤٠٩): «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يسلم بينهن؟ وقالا: رواه عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه عن عائشة.

قالا: **وهذا أشبه، وأفسد على يحيى بن أيوب**».

وقال العقيلي: «حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي، يقول: يحيى بن أيوب دون حيوة وسعيد بن أبي أيوب في الحفظ وفي الحديث، كان يحيى بن أيوب سيء الحفظ.

وحدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر يحيى بن أيوب المصري، فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكأنه ذكر الوهم في حفظه، فذكرت له من حديثه: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر**، فقال: **ها؛ من يحتمل هذا؟!**».

هكذا أعله أحمد، وأنكره على يحيى بن أيوب الغافقي.

ثم أسند العقيلي، وابن الأعرابي (٤٤٠)، وابن عدي، وكذا الخلال في العلل [كما في تنقيح التحقيق (٢/ ٤٢٤)] بأسانيدهم إلى: ابن أبي مريم، قال: «أخبرني عثمان بن الحكم الجذامي ـ قلت: من هو؟ قال: مصري لم تُنبت مصر مثله ـ، قال: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فلم يعرفه، يعني: حديث الوتر». لفظه عند العقيلي.

وفي رواية ابن الأعرابي: قال ابن أبي مريم: «حدثني خالي عثمان بن الحكم، قال: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فقال: لا أعرفه، قال ابن أبي مريم: فكان عثمان بن الحكم لقي يحيى بن سعيد بعد الليث وبعد ابن أيوب».

وفي رواية ابن عدي: «فلم يعرفه وأنكره»، وفي رواية أخرى عنده: «فلم يرفعه يحيى عن عمرة عن عائشة في الوتر»، وهذه الرواية الأخيرة توافق رواية أبي حاتم وأبي زرعة.

ثم قال ابن عدي: «وهذا يوصله عن يحيى بن سعيد: يحيى بن أيوب هذا»؛ يعني: أنه لم يكن عند يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة، وإنما كان عنده عن عائشة مرسلاً، ولذا أنكره لما قيل له: إن يحيى بن أيوب يرويه عنك عن عمرة عن عائشة، والله أعلم.

وقال العقيلي: «أما المعوذتين فلا يصح».

وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا يحيى بن أيوب».

لكن قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به أهل مصر عن يحيى بن أيوب والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة».

قلت: لا يُعرف من حديث الليث بن سعد، إنما هو حديث يحيى بن أيوب، وكلام الأئمة يدل على تفرده به، وأنه لا يُعرف إلا من طريقه.

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/ ٥٤٠) منكراً به عليه: «فهذا على شرط الشيخين، وما أخرجه أرباب الكتب الستة».

قلت: نعم؛ هو من أوهام يحيى بن أيوب الغافقي المصري، وهو: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [وقد سبق ذكره مراراً في فضل الرحيم، وانظر في أوهامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨و٧١٨و١٣٣٣)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨و٣٣٥)، وانظر هناك ترجمته موسعة]، **وهو في هذا الحديث قد سلك الجادة، ووصل الحديث بذكر عمرة في إسناده؛ إنما هو مرسل.**

• ورواه صفوان بن صالح [الدمشقي، ثقة، من أصحاب الوليد]، وأبو عامر موسى بن عامر [موسى بن عامر بن عمارة بن خريم المري الخريمي الدمشقي، ويُعرف بابن أبي الهيذام، صاحب الوليد بن مسلم: صدوق، صحيح الكتب، تكلم فيه بلا حجة، ولا ينكر له تفرده عن الوليد؛ فإنه مكثر عنه. راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٧/ ٤٩٠/ ٦٨٤)، الميزان (٤/ ٢٠٩)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢١٨ ـ ط الغرب)، توضيح المشتبه (٣/ ٢٠٦)، التهذيب (٤/ ١٧٩)]، قالا:

ثنا الوليد بن مسلم [دمشقي، ثقة ثبت]، عن [وفي رواية أبي عامر: أخبرني] إسماعيل بن عياش [حمصي، صدوق، روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها]، عن [وفي رواية أبي عامر: حدثني] محمد بن يزيد الرحبي، عن أبي إدريس الخولاني [ثقة، تابعي كبير، سمع من كبار الصحابة]، عن أبي موسى، عن عائشة ﵂، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث ركعات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٨٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٣٤).

قلت: وهذا حديث غريب جداً، إسناده مدني، ثم كوفي، ثم دمشقي، ثم حمصي، ثم دمشقي، تفرد به عن أبي إدريس الخولاني دون بقية أصحابه من الثقات: محمد بن يزيد الرحبي الدمشقي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال الذهبي: «وهو قليل الحديث، لم أر لهم فيه كلاماً» [التاريخ الكبير (١/ ٢٦١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٢٧)، الثقات (٩/ ٣٥)، الأسامي والكنى (٢/ ١٢٠/ ٤٩٧)، فتح الباب (٦٨٧)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٧٤)، تاريخ الإسلام (٨/ ٢٦٤)]، **فلا يحتمل تفرده، لا سيما وهو لم يضبط متنه.**

• وروى محمد بن سلمة الحراني [ثقة فاضل]، عن خصيف بن عبد الرحمٰن، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألنا عائشة، بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: **كان يقرأ في الأولى: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، والمعوذتين.**

أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، وأحمد (٦/ ٢٢٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٩٨/ ١٦٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٢) (٢/ ٤٩٩و٥٠٠/ ٩٣٧و٩٣٨ ـ ط التأصيل)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٣٤/ ٦٠٧٧ ـ أطرافه)، والحاكم (٢/ ٥٢١) (٥/ ١٣٦/ ٣٩٦٥ ـ ط الميمان)، والبيهقي (٣/ ٣٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٠٠/ ٩٧٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٣). [التحفة (١١/ ٢٩٣/ ١٦٣٠٦)، الإتحاف (١٧/ ٨٨/ ٢١٩٢٢)، المسند المصنف (٣٧/ ٣٣٢/ ١٧٩٢٨)].

قال حرب الكرماني في مسائله (٣/ ١٣٠٨): «قال أحمد: وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قال: وأبوه يروي عن عائشة، وذهب أحمد إلى أنه لم يلق عائشة» [المراسيل (٤٧٠)، تحفة التحصيل (٢٠٨)].

وقال البخاري بعد أن علقه في ترجمة عبد العزيز بن جريج: «لا يتابع في حديثه».

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب.

وعبد العزيز هذا هو والد ابن جريج صاحب عطاء، وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ».

وقال العجلي: «عبد العزيز بن جريج المكي: لم يسمع من عائشة» [معرفة الثقات (١١٠٤)].

وقال العقيلي: «والرواية عن أبي بن كعب وابن عباس في الوتر: أصح من هذه الرواية وأولى». ثم قال: «هو شبيه بالمرسل عن عائشة، يشك في لقائه عائشة».

وقال ابن حبان في الثقات (٧/ ١١٤): «عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك: يروي عن عائشة، ولم يسمع منها، وهو من أتباع التابعين».

وقال في المشاهير (١١٤٥): «من فقهاء أهل مكة، ليس له عن صحابي سماع، وكل ما روى عن عائشة مدلس، لم يسمع منها شيئاً».

وقال البرقاني في سؤالاته (٢٩٧): «قلت للدارقطني: عبد العزيز بن جريج، عن عائشة؟ قال: مجهول، وقيل: هو والد ابن جريج، فإن كان هو فلم يسمع من عائشة، يترك هذا الحديث».

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٣٤/ ٦٠٧٧ ـ أطرافه): «تفرد به خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري عن عبد العزيز عنها».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٤١٩/ ١١٧٢) في حديثه في الوضوء من الرعاف: «هذه الرواية التي أشار إليها الشافعي رحمه الله: منقطعة، وذاك لأن عبد العزيز بن جريج أبا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: من التابعين المتأخرين، لا يعلم له رواية عن أحد من الصحابة؛ إلا عن عائشة في الوتر، وليست بقوية».

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٢٤): «ورواه عن عبد العزيز هذا: خصيف، وليس بقوي، وفيه: يقرأ في الثالثة بقل هو الله أحد، وبالمعوذتين.

وحديث أبي بن كعب أصح، وفيه: قل هو الله أحد؛ فقط».

• فإن قيل: ألم يأت التصريح بسماعه من عائشة في هذا الحديث، وأن ذلك كان بمكة، وأنه سألها فيه عن وتر النبي ﷺ؟

فيقال: لا يُعتمد هذا السماع؛ فإن الراوي عنه: خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري، وهو: سيئ الحفظ، ليس بالقوي.

قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٨٤/ ١١٢٦): «ولو جاء قوله: سألنا عائشة، عن غير خصيف ممن يوثق به، صح سماعه منها».

ح **قلت**: ويعل أيضاً بما رواه: عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٣/ ٤٦٩٨)، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الثلاث ركعات الأواخر**، . . . فذكر السور الخمس. [المسند المصنف (٣٧/ ٣٣٢/ ١٧٩٢٨)].

أخرجه من طريق عبد الرزاق: العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٢) (٢/ ٤٩٩/ ٩٣٦ ـ ط التأصيل).

فلو كان من حديث عبد العزيز بن جريج؛ لما قال ابنه عبد الملك: أخبرت عن عائشة.

• فإن قيل: خالف عبد الرزاق: هشام بن يوسف، فرواه عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر. . . فذكر الحديث.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٢) (٢/ ٤٩٩/ ٩٣٥ ـ ط التأصيل)، قال: حدثناه الحسن بن علي بن زياد، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء [رازي: ثقة حافظ]، قال: حدثنا هشام به.

وشيخ العقيلي: الحسن بن علي بن زياد الرازي السُّرِّي: محدث مشهور، روى عنه جماعة من الثقات، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [انظر: الأنساب (٣/ ٢٥٢)، الإكمال (٤/ ٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/ ٨٠)].

وهشام بن يوسف الصنعاني: ثقة متقن، قدمه بعض الأئمة على عبد الرزاق في بعض شيوخهما، مثل: ابن جريج، وسفيان الثوري، بل أثنى عليه عبد الرزاق نفسه، ورفع شأنه، فقال: «إن حدثكم القاضي ـ يعني: هشام بن يوسف ـ فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره»، وقد سئل أبو زرعة عن هشام بن يوسف ومحمد بن ثور وعبد الرزاق؟ فقال: «كان هشام أصحهم كتاباً من اليمانيين»، وقال مرة أخرى: «كان هشام أكبرهم وأحفظهم وأتقن»، وقال أبو حاتم: «ثقة متقن»، وقال يحيى بن معين: «كان هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج، وكان أقرأ لكتب ابن جريج من عبد الرزاق، وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق»، وقد اعتمده البخاري في حديث ابن جريج ومعمر [راجع ترجمته

في فضل الرحيم (١٠/ ٤٣٧/ ٩٩٢)]، كل هذا مما يدعو إلى قبول رواية هشام لتقدمه في ابن جريج واختصاصه به.

فيقال: **هو غريب من حديث هشام بن يوسف الصنعاني**، حيث تفرد به أهل الري، وإنما يُعرف هذا الحديث من حديث خصيف عن عبد العزيز بن جريج، فقد قال الدارقطني: «تفرد به خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري عن عبد العزيز عنها»، يعني: أنه لا يُعرف من حديث ابن جريج عن أبيه، والله أعلم.

ولو فرضنا ثبوته من حديثه، فيرجع الحديث مرة أخرى إلى عبد العزيز بن جريج، وهو لم يلق عائشة، ولم يسمع منها؛ كما تقدم بيانه، ثم إنه: لين الحديث، له غير حديث لا يتابع عليه [راجع فضل الرحيم الودود (٣/ ٢٦/ ٢٠٥) و(٨/ ٥٠٠/ ٧٨٨) و(٨/ ٥٤٤/ ٧٨٨)] [التاريخ الكبير (٦/ ٢٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٩)، الثقات (٧/ ١١٤)، الكامل (٥/ ٢٨٩)، سؤالات البرقاني (٢٩٧)، تاريخ الإسلام (٣/ ٩١ ـ ط الغرب)، الميزان (٢/ ٦٢٤)، جامع التحصيل (٤٦٢)، تحفة التحصيل (٢٠٨)، التهذيب (٢/ ٥٨٣)، التقريب (٣٨٦)، وقال: «ليِّن»].

فهو حديث ضعيف.

• وروى جعفر بن محمد الزعفراني [أبو يحيى جعفر بن محمد بن الحسن الرازي الزعفراني: صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٨)، تاريخ بغداد (٧/ ١٨٤)]، قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، قال: حدثنا سليمان بن حسان، عن حيوة بن شريح [التجيبي المصري: ثقة ثبت، فقيه زاهد]، عن عياش بن عباس القتباني [مصري، ثقة]، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين.**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٢٥) (٢/ ١٣٧/ ٥٦٥ ـ ط التأصيل).

قال العقيلي: «سليمان بن حسان: مصري وقع بالري، لا يتابع على حديثه».

وقال أيضاً: «وقد روي عن ابن عباس، وأبي بن كعب؛ **أن النبي ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**، وإسنادهما أصلح من هذين [يعني: هذا، وحديث يحيى بن أيوب]، على أن في حديث أبي بن كعب اختلافاً، وحديث ابن عباس صالح الإسناد».

قلت: هو حديث باطل؛ يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة: ترجمة أخرج بها الشيخان أحاديث لعائشة [انظر: التحفة (١١/ ٦٢١و٦٢٢/ ١٧٣٥١ ـ ١٧٣٥٤)].

تفرد به عن حيوة بن شريح دون بقية أصحابه من الثقات: سليمان بن حسان، وهو: مصري، وقع بالري، وقال ابن أبي حاتم: «شامي، كان سكن بغداد»، قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال أبو حاتم: «سألت ابن أبي غالب عنه، فقال: لا أعرفه، ولا أرى البغداديين يروون عنه، وروى عنه من الرازيين أربعة أو خمسة»، فقال ابن أبي حاتم لأبيه:

«ما تقول فيه؟ قال: صحيح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يزد الخطيب البغدادي في ترجمته على ما ذكر ابن أبي حاتم [علل الحديث (١٩١٧)، الجرح والتعديل (٤/ ١٠٧)، الثقات (٨/ ٢٨٠)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٨ ـ ط الغرب)، اللسان (٤/ ١٣٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٩٧)]، فلا يحتمل من مثل هذا التفرد عن حيوة بن شريح.

والمتفرد به عنه: يزيد بن عبد العزيز: قال ابن المديني: «كان يُضعَّف، يزيد هذا شامي» [سؤالات ابن أبي شيبة (٢٢٦)].

○ **والحاصل: فإنه لا يصح عن عائشة في هذا الباب شيء.**

٩ ـ حديث عبد الله بن سرجس:

رواه ليث بن الفرج العبسي: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثنا شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس؛ **أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾.**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٢).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة عن عاصم، تفرد به: الليث عن أبي عاصم».

قلت: هو حديث غريب جداً من حديث شعبة، تفرد به: ليث بن الفرج، ولا يحتمل من مثله التفرد بهذا عن أبي عاصم النبيل عن شعبة، وليث بن الفرج بن راشد، أبو العباس البغدادي، حدث بسر من رأى: وثقه الخطيب ومسلمة بن قاسم [تاريخ بغداد (١٤/ ٥٤٢ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٣٧ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٩٤)].

١٠ ـ حديث ابن عمر:

رواه سهل بن العباس الترمذي: نا سعيد بن سالم القداح، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٦/ ٧٨٨٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن سالم».

قلت: هو حديث باطل؛ سعيد بن سالم القداح: ليس به بأس؛ لكن الشأن في سهل بن العباس الترمذي؛ فإنه: متروك، يروي ما لا أصل له [راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٩/ ٢٢٣/ ٨٢٩)].

• وهذا الحديث قد رواه: بشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحماد بن مسعدة، وحفص بن غياث [وهم ثقات أثبات]، ويحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى**

واحدةً، فأوترت له ما صلى»، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، فإن النبي ﷺ أمر به.

أخرجه البخاري (٤٧٢). [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤١٨/ ١٢٩٥)].

• ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحماد بن مسعدة، ومحمد بن بشر العبدي، وحفص بن غياث [وهم ثقات أثبات]:

كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**».

أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١/ ١٥١). [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤١٨/ ١٢٩٥)] [ولحديث ابن عمر هذا ما يقرب من أربعين طريقاً، قد سقتها جميعاً في الموضع المشار إليه].

○ وروى أبو اليمان [الحكم بن نافع: ثقة ثبت]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت]:

حدثنا [أبو مهدي] سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن [أبي شجرة] كثير بن مرة، عن ابن عمر، **عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

أخرجه البزار (١٢/ ١٦/ ٥٣٨١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٢٠/ ١٤١١٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦٠) (٥/ ٤٤٩/ ٨٣١٢ ـ ط الرشد).

قلت: هو حديث باطل؛ سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي: متروك، منكر الحديث، قال البخاري: «منكر الحديث عن أبي الزاهرية»، وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية: غير محفوظ، ولو قلت: إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك لي»، وقال الدارقطني: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٢٥)، الميزان (٢/ ١٤٣)].

١١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

○ رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، وأبو بكر بن عياش [ثقة، صحيح الكتاب]، ويزيد بن عطاء [اليشكري: لين الحديث]، وأبو أيوب الأفريقي عبد الله بن علي [ليس بالقوي، لين الحديث. راجع ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (٣٠٠) (٣/ ٣٨٣/ ٣٠٠ ـ فضل الرحيم)]، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: **كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل، في الركعة الأولى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى**

لَهَبٍ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. لفظ إسرائيل [عند أحمد وعبد بن حميد وأبي يعلى وابن المنذر والطحاوي]، وهو أتم.

وفي رواية أبي بكر [عند أحمد]: **أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث**. وفي رواية هناد عن أبي بكر [عند الترمذي]: **كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور، آخرهن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

أخرجه الترمذي (٤٦٠)، وأحمد (١/ ٨٩/ ٦٧٨و٦٨٥)، وعبد بن حميد (٦٨)، والبزار (٣/ ٨٢/ ٨٥١)، وابن نصر في الوتر (٣٠٣ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٤٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٤/ ٢٧٠٦)، والطحاوي (١/ ٢٩٠)، وجعفر الخلدي في فوائده (١٢٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٨/ ١٢٤١)، وفي الصغير (٤٥٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١١٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٠١ ـ ط الغرب) [التحفة (٧/ ١٠٠٤٧/١٦)، الإتحاف (١١/ ٣١٧/ ١٤٠٩١)، المسند المصنف (٢١/ ١٧٨/ ٩٥٣٣)].

قال البزار: «وهذه الأحاديث التي رواها عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: لا نعلم أحداً رواها غير علي».

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٧٩): «سألت أبي عن حديث؛ رواه إسرائيل، وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ـ رفعه إسرائيل، ووقفه زهير ـ؛ أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع سور.

قال أبي: إسرائيل أقدم سماعاً من زهير في أبي إسحاق.

قلت: فأيهما أشبه بالصواب: موقوفاً، أو مرفوعاً؟ قال: الله أعلم، يقال: إن زهيراً سمع من أبي إسحاق بأخرة، وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم، وأبو إسحاق بأخرة اختلط، فكل من سمع منه بأخرة فليس سماعه بأجود ما يكون».

قلت: هو حديث ضعيف؛ لأجل الحارث بن عبد الله الأعور؛ فإنه ضعيف، وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

○ وروى عبد الصمد بن النعمان، قال: نا كيسان أبو عمر، عن يزيد بن بلال، عن علي، قال: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات، وإذا كان أو قرب الفجر أوتر بثلاث ركعات، حتى إذا انفجر الفجر صلى ركعتين قبل الفجر**.

أخرجه البزار (٣/ ١٣٥/ ٩٢٤).

قال البزار: «وأحاديث يزيد بن بلال عن علي لا نعلم لها طرقاً إلا من حديث كيسان أبي عمر».

قلت: إسناده ضعيف جداً، وهو حديث منكر؛ يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري: قال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي عن عليٍّ ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر به معتبر فيما وافق الثقات من غير أن يحتج به لم أر بذلك بأساً»، وقال العجلي: «ثقة» [التهذيب (٤/ ٤٠٦)، الميزان

(٤/ ٤٢٠)، معرفة الثقات (٢٠٠٦)، المجروحين (٣/ ١٠٥)، الكامل (٧/ ٢٧٩)].

وكيسان أبو عمر القصار: ضعيف [التهذيب (٣/ ٤٧٨)، الميزان (٣/ ٤١٧)].

وعبد الصمد بن النعمان: بغدادي، صدوق مكثر، وله أوهام، ولعله لأجلها قال فيه النسائي والدارقطني: «ليس بالقوي» [تقدم الكلام عليه مفصلاً في فضل الرحيم الودود (٨/ ٤٥٦/ ٧٨٢)].

○ وروى أحمد بن حفص السعدي [ضعيف، حدث بأحاديث منكرة لم يتابع عليها. اللسان (١/ ٤٤٥)]، وأبو يونس المدني محمد بن أحمد بن يزيد [قال ابن أبي حاتم: «هو صدوق، وكان مفتي المدينة». الجرح والتعديل (٧/ ١٨٣)، الثقات (٩/ ١٥٤)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٣٩و٣٨٨ ـ ط الغرب)، السير (١٣/ ١١٨)، التهذيب (٣/ ٤٩٧)]:

ثنا أبو مصعب المديني [أحمد بن أبي بكر الزهري: ثقة، من أصحاب مالك، ورواة الموطأ]، قال: تقدَّم مالك بن أنس حين أقيمت الصلاة يعدل الصفوف، فوجد الحسين بن عبد الله بن ضميرة، فقال له مالك: حدثني عن أبيك عن جدك عن علي في وتر النبي ﷺ:

فقال: نعم؛ حدثني أبي، عن جدي، عن علي؛ **أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وفي الثانية: بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة: بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾**.

فقال مالك: الله أكبر، الحمد لله الذي وافق وتري وتر رسول الله!. قال ابن عدي: قال لنا أحمد بن حفص: قال أبو مصعب: فما تركته منذ سمعته منه، قال ابن عدي: وقال لنا أحمد بن حفص: ما تركته منذ سمعته من أبي مصعب. وكذا قال أبو يونس .أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٨)، وأبو محمد الحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٥٥)، والقاضي عياض في الغنية (٨٤)، وغيرهم.

قلت: هذا حديث باطل؛ حسين بن عبد الله بن ضميرة: لا يحدث إلا عن أبيه عن جده؛ تركوه، كذبه مالك وابن معين وأبو حاتم وابن الجارود [اللسان (٣/ ١٧٤)].

ثم كيف يكذبه مالك، ويروي عنه، أو يسأله عن حديث مع علمه بحاله، ولا أظن أن لهذه القصة أصلاً عن مالك، والله أعلم.

والذهبي لما قبلها، ولم ينكرها رأى أن من لازم ذلك تعديل مالك له، قال: «هذا يدل على أن حسيناً ثقة عند مالك» [تاريخ الإسلام (٤/ ٦٠١)]، وليس كذلك.

• **قلت: إنما يُعرف هذا عن علي موقوفاً عليه فعله:**

• روى مالك بن مغول، وعبد الملك بن أبي سليمان، وسفيان الثوري [وهم ثقات]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن [أبي عبد الرحيم] سلم بن عبد الرحمٰن [النخعي الكوفي: ثقة]، عن زاذان [أبي

عمر: ثقة، سمع علياً. التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٧)، تاريخ بغداد (٩/ ٥١٥ ـ ط الغرب)، التهذيب (١/ ٦١٩)]، أن علياً كان يوتر بثلاث من آخر الليل قاعداً.

ولفظ الثوري: أن علي بن أبي طالب كان يوتر بـ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

ولفظ شريك: كان علي يوتر بثلاث: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٦٦) و(٧/ ١٧٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣/ ٤٦٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٠/ ٦٨٢٥) و(٢/ ٩١/ ٦٨٤٤) و(٢/ ٩٤/ ٦٨٧٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨١/ ٢٦٥٢) و(٥/ ٢٠٥/ ٢٧٠٧).

وهذا موقوف على علي بإسناد صحيح.

• وروى علي بن عبد العزيز [البغوي: ثقة حافظ]، قال: ثنا عارم أبو النعمان [محمد بن الفضل السدوسي: ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد]، قال: ثنا حماد بن زيد [ثقة ثبت]، قال: ثنا أبو هارون الغنوي [إبراهيم بن العلاء: ثقة، من السادسة. سؤالات أبي داود (٤٤٩)، التاريخ الكبير (١/ ٣٠٧)، معرفة الثقات (٣٢)، الجرح والتعديل (٢/ ١٢٠)، تاريخ أسماء الثقات (٤٣)، تاريخ الإسلام (٣/ ٨٠٩ ـ ط الغرب)، الميزان (١/ ٤٩)، التقريب (٨٤٢٢)، لسان الميزان (١/ ٣٢٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٢٢)]، قال: سمعت حطان بن عبد الله الرقاشي [ثقة، من الثانية]، قال: سمعت علي بن أبي طالب، قال: الوتر ثلاثة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨١/ ٢٦٥١).

وهذا موقوف على علي بإسناد صحيح؛ إن كان علي بن عبد العزيز البغوي سمعه من عارم قبل الاختلاط؛ فقد قال العقيلي تبعاً لأبي داود السجستاني بأن علي بن عبد العزيز البغوي هو ممن سمع من عارم بعد الاختلاط، قال العقيلي: «وسمع منه علي بن عبد العزيز في نفس الاختلاط»، لكن قال أبو حاتم: «اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد»، وسماع البغوي منه كان سنة سبع عشرة، وقال الدارقطني في عارم: «ثقة، وتغير بأخرة، وما ظهر عنه بعد اختلاطه حديث منكر» [الثقات للعجلي (٧٣٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٢١) (٣/ ٥٣٤ ـ ط التأصيل)، الجرح والتعديل (٨/ ٥٨)، المجروحين (٢/ ٢٩٤)، سؤالات السلمي (٣٩٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ٦٨٥ ـ ط الغرب)، السير (١٠/ ٢٦٥)، الميزان (٤/ ٧)، التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الكواكب النيرات (٥٣)]، **لكن الذي يظهر لي أن هذا الحديث مما حمله البغوي عن عارم بعد الاختلاط.**

• **فقد وجدت بعد ذلك ما يُعله،** فقد روى ابن علية [ثقة ثبت]، عن أبي هارون

الغنوي، عن حطان بن عبد الله، قال: قال علي ﷺ: الوتر ثلاثة أنواع؛ فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٦٩) و(٧/ ١٧٧)، وفي المسند (٣٨٦)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٣٧).

وهذا موقوف على علي بإسناد صحيح.

• ورواه معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن، من أثبت أصحاب شعبة، والإسناد إليه صحيح]، ووهب بن جرير [ثقة]:

ثنا شعبة، عن أبي هارون الغنوي، قال: سمعت حطان بن عبد الله، يقول: سمعت علياً ﷺ، يقول: الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أوتر أول الليل، ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، ومن شاء أوتر ثم إن صلى صلى ركعة شفعاً لوتره ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته. لفظ معاذ [عند البيهقي].

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٠)، والبيهقي (٣/ ٣٧). [الإتحاف (١١/ ٣٦٢/ ١٤٢٠٠)].

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيِّع، صاحب المستدرك]: أنبأ أبو عمرو بن مطر [هو: محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، أبو عمرو المزكي النيسابوري: ثقة متقن. تاريخ نيسابور (٦٦٥)، السير (١٦/ ١٦٢)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٢١٣)]: ثنا يحيى بن محمد [هو: يحيى بن محمد بن البختري: ثقة. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٩)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٣٢٣)]: ثنا عبيد الله بن معاذ به.

وهذا موقوف على علي بإسناد صحيح.

• ورواه معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان الرقاشي، عن علي بن أبي طالب قال: إن شئتَ إذا أوترتَ قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠/ ٤٦٨٤)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٠/ ٢٦٩٨).

وهذا موقوف على علي بإسناد صحيح.

• وروى غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: كان أصحاب علي، وأصحاب عبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩١/ ٦٨٤١).

وهذا مقطوع بإسناد صحيح، على أصحاب علي وأصحاب ابن مسعود.

• وهذا يقابله: ما رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: كان آل سعد وآل عبد الله يسلمون في ركعتي الوتر ويوترون بركعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٣/ ٣٦٤١٤).

وهذا أيضاً مقطوع بإسناد صحيح على آل سعد بن أبي وقاص وآل عبد الله بن عمر.

١٢ ـ حديث ابن مسعود:

رواه عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله؛ **أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، فيقرأ فيهن بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.**

أخرجه البزار (٥/ ١٤٠/ ١٧٣٠) و(٥/ ١٤٣/ ١٧٣٤)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ٤٦٤/ ٥٠٥٠)، وفي المعجم (١٨٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٤١/ ١٠٢٤٩)، وفي الأوسط (٣/ ١٧٦/ ٢٨٤٦) و(٦/ ٢٢/ ٥٦٧٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٠٨). [المسند المصنف (١٨/ ١٩٥/ ٨٥٠٣)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان».

وقال ابن عدي بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد: «وهذان الحديثان مع أحاديث يرويها عبد الملك عن عاصم بهذا الإسناد وغيره؛ مما لا يتابع عليه».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري: ضعيف، روى أحاديث عن عاصم بهذا الإسناد لا يتابع عليها، وهذا منها، قال فيه البخاري: «فيه نظر» [التهذيب (٢/ ٦٢٨)، المجروحين (٢/ ١٣٥)].

وإنما يُعرف هذا عن ابن مسعود موقوفاً عليه:

○ فقد روى مسعر بن كدام، وشعبة [وعنه: وكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد]، وعبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي [وعنه: سفيان الثوري، وأبو نعيم، وهما ثقتان ثبتان، ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط، وتابعهما: محمد بن الحسن الشيباني، وهو: ضعيف] [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)]:

عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة عن وتر عبد الله، فقال: كان يوتر بثلاث، قاعداً في آخر الليل. لفظ ابن الجعد.

وفي رواية الثوري: كان عبد الله يوتر بثلاث قاعداً.

وفي رواية الشيباني: الوتر ثلاث كثلاث المغرب، والشيباني: ضعيف.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على الموطأ (٢٦١)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١٩٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٠/ ٤٦٣٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٨/ ٧٠٢٢ ـ

ط الشثري)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٢/ ٩٤١٧و٩٤١٨).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد.

نعم؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن حديثه عنه صحيح، يدخل في المسند، كما سبق تقريره قبل ذلك مراراً [راجع مثلاً: الأحاديث السابقة برقم (٧٥٤ و٨٧٧ و١٢٦٧ و١٣٧٨)، وقد نقلت هناك أقوال الأئمة في جعله من قبيل المسند المتصل] [فضل الرحيم الودود (١٤/ ٢٣/ ١٢٦٧)].

• وروى هشيم [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن إسحاق [أبو شيبة الواسطي]، عن عبد الملك بن عمير، قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل من تأليف عبد الله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٤/ ٦٨٧٦) (٤/ ٤٩٤/ ٧٠٠١ ـ ط الشثري) و(٤/ ٥٠٧/ ٧٠٥٤ ـ ط الشثري).

قلت: عبد الملك بن عمير: يدخل بينه وبين ابن مسعود رجلاً كأبي الأحوص وغيره، فهو يروي عنه بواسطة.

وعبد الملك بن عمير: يروي عنه جماعات من الأئمة والثقات؛ وقد تفرد به عنه: عبد الرحمٰن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو: ضعيف، منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه [التهذيب (٤/ ٢٣١)، راجع الحديثين المتقدمين برقم (٧٥٦و٨٤٤)].

فلا يثبت هذا عن ابن مسعود.

• وروى محمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي [أبو الأحوص الكوفي: ثقة متقن]، عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود: أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على الموطأ (٢٦٥)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١٩٧).

قلت: وهذا منكر؛ ليس من حديث علقمة، ولا من حديث إبراهيم النخعي؛ وأبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي: ضعيف، يروي عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع عليه، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها» [الكامل (٦/ ٤١٣)، التهذيب (٤/ ٢٠٠)].

• وروى أبو معاوية، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي]، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير، وشجاع بن الوليد [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلاث [ركعات]، كوتر النهار، صلاة المغرب.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على الموطأ (٢٦٢)، وفي الحجة على

أهل المدينة (١/ ١٩٧)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩/ ٤٦٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨١/ ٦٧١٥) (٤/ ٤٩٣/ ٦٩٩٦ ـ ط الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٠/ ٢٦٤٩)، والطحاوي (١/ ٢٩٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٢/ ٩٤١٩و٩٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٣١). [الإتحاف (١٠/ ٣٢٤/ ١٢٨٦٢)].

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

قال البيهقي في السنن: «**هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله، غير** مرفوع إلى النبي ﷺ، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش، وهو ضعيف، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش».

وقال في الخلافيات (٣/ ٣٣٤): «رواه سفيان الثوري في الجامع وغيره عن الأعمش **موقوفاً على ابن مسعود** رضي الله عنه، وهو الصواب».

• **قلت**: قد وهم يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي على الأعمش، فرفعَه، **ورفعُه منكر**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٣٣٤/ ٢٥٤١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥١/ ٧٧٣). [الإتحاف (١٠/ ٣٢٤/ ١٢٨٦٢)].

قال الدارقطني: «يحيى بن زكريا هذا يقال له: ابن أبي الحواجب: ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره». [وانظر: اللسان (٨/ ٤٣٩)].

ونقله ابن القيم في الإعلام (٤/ ٢٢٣)، فجمع بين كلام الدارقطني وبين كلام البيهقي في الخلافيات.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الأعمش: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٢/ ٩٤٢١) [حجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، وروايته منكرة].

○ قلت: وفي هذا الأثر الأخير عن ابن مسعود أنه كان يصلي الوتر ثلاثاً متصلة بسلام واحد وتشهدين كهيئة المغرب، ولا يقال: له حكم الرفع:

○ فإنه يقابل بما رواه جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ ولم يرفعه ـ، قال: لا توتروا بثلاث ركعات؛ تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة.

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، ولا يصح رفعه، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٨).

○ وبما ثبت عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر.**

وفي رواية: كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم، يُسمِعُناه.

وهو حديث صحيح [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤٩٠/ ١٠٠٠)].

وقد سبق التنبيه على أن الشفع هنا اسم للركعتين اللتين تسبقان ركعة الوتر.

○ وصح عن عطاء بن أبي رباح؛ أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن.

أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٥)، وعنه: البيهقي (٣/ ٢٩). [الإتحاف (١٩/ ٢٥٥/ ٢٤٧٦١)].

وسيأتي في آثار الصحابة: أنه قد صح من فعل أنس وزيد بن ثابت الإيتار بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وصح عن أبي أيوب قوله: ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، كما صح الوتر بثلاث من قول سعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري، لكن ليس فيها ذكر التشهد ولا الجلوس بعد الركعتين كالمغرب، وإنما تصلى سرداً، كفعل عطاء، والله أعلم.

١٣ ـ حديث ابن عباس:

رواه الربيع بن ثعلب [ثقة. سؤالات ابن محرز (١/ ٩١/ ٣٤٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٦)، الثقات (٨/ ٢٤٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٤١٠ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٥/ ٨٢٠ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٢٣٢)]، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن.**

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٦/ ٤٥٩)، بإسناد جيد إلى الربيع.

قلت: هذا حديث موضوع؛ محمد بن زياد هذا هو: اليشكري الطحان الكوفي الأعور الفأفاء المعروف بالميموني الرقي: وهو كذاب خبيث، يضع الحديث، روى عن ميمون بن مهران الموضوعات [انظر: التهذيب (٤/ ٥٦٥)، الميزان (٣/ ٥٥٢)].

١٤ ـ حديث عبد الرحمٰن بن سبرة الجعفي:

رواه عبيد بن يعيش [وعنه: مطين؛ محمد بن عبد الله الحضرمي]: ثنا يونس بن بكير [كوفي صدوق، تكلم الناس فيه، صاحب غرائب]:

ورواه أيضاً الفضل بن موسى السيناني [ثقة]:

كلاهما يونس والفضل: عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن عبد الرحمٰن بن سبرة الجعفي، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن صومك، قال: «**صم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»، قال: قلت: أخبرني بصلاتك من الليل، قال: «**صل ثمان ركعات، وأوتر بثلاث**»، قال: قلت: ما تقرأ فيهن، أو يقرأ فيهن؟، قال: «**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**».

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٣١/ ٤٦٢٤) و(٤/ ١٨٣٩/ ٤٦٤٢) [هكذا في الموضع الأول مقرونان، ووقع في الموضع الثاني من طريق يونس وحده: إسماعيل بن السري، وعبد الرحمٰن بن أبي سبرة]. وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٩١) [ووقع عنده: عبد الرحمٰن بن سمرة، وهو من طريق الفضل وحده].

• ورواه أيضاً: عبيد بن يعيش [ثقة، من رجال مسلم] [وعنه: مطين؛ محمد بن عبد الله الحضرمي: ثقة حافظ]، قال: ثنا يونس بن بكير، عن إسماعيل بن رزين، عن الشعبي، عن عبد الرحمٰن بن سبرة ـ يعني: أبا خيثمة ـ؛ أن أباه سأل النبي ﷺ: ما يقرأ في الوتر؟ فقال: «**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ في الأولى، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ في الثانية، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في الثالثة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٦/ ٥٦٣٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن رزين إلا يونس بن بكير».

قلت: الذي يظهر لي أن أبا نعيم لم يكن يضبط إسناد حديث عبيد بن يعيش، وأنه حمل حديثه على حديث الفضل بن موسى السيناني، والذي رواه عن السري بن إسماعيل عن الشعبي، بينما حديث عبيد بن يعيش إنما هو عن رجل آخر يقال له: إسماعيل بن زربي، أو: إسماعيل بن رزين، والله أعلم.

○ ورواه محمد بن عبد العزيز الرملي: ثنا نصر بن إسحاق الهمداني، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قلت: يا رسول الله، بما توتر؟ قال: «بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٧/ ٨٧٩٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٥٨).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن النعمان بن بشير إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن عبد العزيز».

وقال ابن عدي: «وللسري غير ما ذكرت، وأحاديثه التي يرويها لا يتابعه أحد عليها وخاصة عن الشعبي؛ فإن أحاديثه عنه منكرات لا يرويها عن الشعبي غيره، وهو إلى الضعف أقرب».

قلت: وهذا حديث باطل؛ السري بن إسماعيل: متروك، أحاديثه عن الشعبي: منكرة [التهذيب (١/ ٦٨٧)].

ومحمد بن عبد العزيز الرملي: ليس بقوي، وعنده غرائب، وهذا منها [التهذيب (٣/ ٦٣٣)، الميزان (٣/ ٦٢٨)]، وشيخه: نصر بن إسحاق الهمداني: لم أقف له على ترجمة.

● ورواه أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]: نا يونس بن بكير: نا إسماعيل بن زربي، عن الشعبي، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي سبرة، قال: كنت مع أبي، حيث أتى رسول الله ﷺ أبايعه، فقال أبي: أخبرني عن الوتر، وما أقرأ فيها؟ قال: «**تقرأ في الأولى**: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، **وفي الثانية**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، **وفي الثالثة**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤١)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٦٢).

هكذا اختلف في إسناده على يونس بن بكير، وليس بذاك الحافظ، فقد لينه بعضهم، ولا أستبعد أن يكون اضطراباً منه.

● ورواه موسى بن إسحاق الكوفي [القواس: قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه، ومحله الصدق»، وروى عنه أبو عوانة. الجرح والتعديل (٨/ ١٣٥)]: نا حفص بن غياث: نا شيخ، عن الشعبي، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، عن أبيه، ـ كذا قال ـ؛ **إن رسول الله ﷺ كان يوتر** . . . الحديث.

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ٣٠٦).

قلت: هذا الشيخ المبهم، هو المذكور في الإسناد السابق: إسماعيل بن زربي؛ حيث عد البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة حفص بن غياث فيمن روى عن إسماعيل بن زربي.

وإسماعيل بن رزين، أو: ابن زربي، أو: ابن أبي زربي: مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «يتكلمون فيه»، وقال الذهبي: «ذكره أبو حاتم ولم يلينه، وقال أبو الفتح الأزدي: يتكلمون فيه» [التاريخ الكبير (١/ ٣٥٥)، الجرح والتعديل (٢/ ١٧٠)، الثقات (٦/ ٤١)، تاريخ الإسلام (٣/ ٨١٧ ـ ط الغرب)، اللسان (٢/ ١٢٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٣٧٤)].

قلت: **هو حديث منكر**؛ لم يروه عن الشعبي أحد من أصحابه الثقات على كثرتهم، فقد روى عنه مثلاً: أبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وعبد الله بن بريدة، وقتادة، ومنصور بن المعتمر، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، وحصين بن عبد الرحمٰن، ومطرف بن طريف، وعبد الله بن أبي السفر، وبيان بن بشر، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وسماك بن حرب، وسيار أبو الحكم، وصالح بن صالح بن حي، وعاصم الأحول، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وفراس بن يحيى الهمداني، ومغيرة بن مقسم الضبي، ومكحول الشامي، وعبد الله بن عون.

فكيف يحتمل أن يرويه دون هؤلاء وغيرهم: السري بن إسماعيل، وإسماعيل بن زربي؟!

١٥ ـ حديث معاوية بن حيدة:

رواه المثنى بن بكر أبو حاتم البصري [متروك، لا يتابع على حديثه. اللسان (٦/ ٤٦٠)]، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، **أن النبي ﷺ كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٤٨).

وهو حديث لا أصل له، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٩).

١٦ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه محمد بن بلال: حدثنا عمران القطان، عن النمر، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، **عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الوتر في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٣٣) (٩/ ٩٠/ ١٤٦٩١ ـ ط الرشد).

قال ابن عدي: «ومحمد بن بلال هذا: له غير ما ذكرت من الحديث، وهو يغرب عن عمران القطان، له عن غير عمران أحاديث غرائب، وليس حديثه بالكثير، وأرجو لا بأس به».

قلت: النمر بن هلال البصري: قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال البزار: «بصري، ليس

به بأس»، ذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٨/ ١٢٨)، كشف الأستار (٣/ ٢١/ ٢١٤٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٥١١)، الثقات (٧/ ٥٤٦)].

وليس الشأن به؛ إنما الشأن في محمد بن بلال البصري؛ فإن له أفراداً ومناكير، يُغرب على عمران القطان وغيره، وقال العقيلي: «يهِم في حديثه كثيراً» [راجع ترجمته: فضل الرحيم الودود (١٢/ ٥٢/ ١١١٤)].

فهو حديث منكر.

• وروي نحوه بإسناد آخر إلى: عزرة بن ثابت [ثقة]، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك مرفوعاً.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٤٤)، بإسناد مسلسل بالمجاهيل، تفرد به أحد الوضاعين: أحمد بن محمد بن عمرو أبو بشر المروزي: كان يضع الحديث [اللسان (١/ ٦٤٢)]، والراوي عنه: علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني، وهو: متروك [سؤالات السجزي (٨)، تاريخ الإسلام (٨/ ٢٥٧ ـ ط الغرب)، اللسان (٥/ ٤٨٢)].

• وروى عبيد الله بن جرير بن جبلة [ابن أبي رواد العتكي البصري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: «وكان ثقة»، قلت: وكان يهم. الثقات (٨/ ٤٢٨)، علل الدارقطني (١١/ ١١٧/ ٢١٥٨)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٦٠ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ١٤)]، قال: ثنا حفص بن عمر الضرير [صدوق عالم]: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٩٣)، والمحاملي في الأمالي (٤١١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والضياء في المختارة (٦/ ٤٣/ ٢٠١٠و٢٠١١).

قلت: وهذا غريب؛ إنما يُعرف من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس موقوفاً عليه.

• كما روي أيضاً من حديث أنس مرفوعاً من وجه آخر، ولا يثبت عنه، إنما يرويه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به موقوفاً عليه:

أخرج المرفوع: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٦٣) [رواه عن ثابت عن أنس: ميمون بن أبان، وهو: مجهول. التهذيب (٤/ ١٩٧)].

وقد ثبت الأثر عن بعض الصحابة في الإيتار بثلاث بسلام واحد، مثل: أنس بن مالك؛ أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، ومثل زيد بن ثابت؛ أنه أوتر بثلاث لم يسلم حتى فرغ منهن، كما روي ذلك عن جماعة من الصحابة ولا يثبت عنهم، ولا يثبت في ذلك عن عمر بن الخطاب شيء [انظر مثلاً: ما أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على موطأ مالك (٢٦٠و٢٦٣)، وفي الآثار (١٢٣)، وفي الحجة على أهل المدينة

(١/١٩٦)، وأبو يوسف الآثار (١٧٠)، والشافعي في الأم (١/١٦٦) و(٧/١٧٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٠و٢٦) و(٤/ ٢٥٩/ ٧٧٢٥) و(٤/ ٢٦٠/ ٧٧٢٧)، وابن سعد في الطبقات (٣/٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٩/ ٦٨٢٢و٦٨٢٤) و(٢/ ٩٠/ ٦٨٢٥و٦٨٢٦و٦٨٣١) و(٢/ ٩١/ ٦٨٤٠و٦٨٤٤) و(٢/ ٩٤/ ٦٨٧٩) و(٢/ ١٦٣/ ٧٦٨٤) و(٣/ ٣١/ ١١٨٣١)، ويحيى بن معين في فوائده (١٢٢)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٩٥)، وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٠/ ٢٦٤٧ ـ ٢٦٤٩) و(٥/ ١٨١/ ٢٦٥٠ ـ ٢٦٥٣)، والطحاوي (١/ ٢٩٠و٢٩٣و٢٩٤)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٢) (١٧٤٨ ـ المخلصيات)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٣٢٩/ ٢٥٣٦)] [الإتحاف (١/ ٤٨٨/ ٥٢٤) و(١/ ٤٩٦/ ٥٤٣) و(١/ ٦١٤/ ٨٩٢) و(٤/ ٦١١/ ٤٧٤٠) و(٦/ ٢٧٠/ ٦٥٠٨) و(٨/ ١٧١/ ٩١٤٨)].

وهو قول أبي أيوب [كما في حديث الباب].

○ وروى حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن، قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠/ ٦٨٣٤) (٤/ ٤٩٦/ ٧٠١١ ـ ط الشثري).

قلت: ولا يثبت هذا عن الحسن البصري؛ فإن راويه عنه؛ عمرو بن عبيد، شيخ القدرية والمعتزلة: متروك، يكذب على الحسن.

○ وروى ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً، لا يسلم إلا في آخرهن.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٩٦).

وهذا إسناد لا بأس به إلى أبي الزناد.

● ورواه أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي [لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ سوى قول ابن يونس: «كانت القضاة تقبله». تاريخ الإسلام (٦/ ٤١٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٣٨٣)]، قال: ثنا خالد بن نزار الأيلي، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار، في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل؛ وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة: أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٩٦). [الإتحاف (١٩/ ٦٤٧/ ٢٥٤٧١)].

قلت: ولا يثبت هذا بهذا السياق؛ ولا يحتمل من خالد بن نزار الأيلي، فقد كان يخطئ كثيراً [الثقات (٨/ ٢٢٣)، سؤالات السلمي (١٨٨)، جامع بيان العلم (١/ ٣٩٦/ ٥٧٠)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٤٩)، التهذيب (١/ ٥٣٤)]، وله أوهام في الأسانيد، وغرائبه

كثيرة [انظر: علل ابن أبي حاتم (٧١و٨٥و٢١٤٦)، علل الدارقطني (١٢/ ١٢٣/ ٢٥٠٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٥٧٧ و٩٣٩ و١٥٩٩ و٢٤٤٧ و٢٩٩٥ و٣٥٢٧ و٤٦٣٢ و٥٢٦٦ و٥٤١١ و٥٥٧٧ و٥٦٣٤ و٦٠٠١ و٦١٨٩ و٦٢٤١ و٦٤٥٢ و٦٤٨٦)، معرفة علوم الحديث (١٠٢)، فضل الرحيم الودود (٩/ ٢٦٧/ ٨٣٢)]، والله أعلم.

○ وفي المقابل: فقد روي ما يدل على أن الوتر بثلاث متصلة بسلام واحد لم يكن معهوداً عند الصحابة والتابعين:

روى ابن سيف [أبو داود سليمان بن سيف الحراني، وهو: ثقة حافظ]: حدثنا محمد بن سليمان [هو: ابن أبي داود الحراني: لا بأس به]: حدثنا محمد بن الزبير [إمام مسجد حران: ليس بالمتين. اللسان (٧/ ١٣٤)]: عن خصيف [خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري: ليس بالقوي، سيئ الحفظ]، وسالم بن عجلان [الأفطس: ثقة]، سمعه منهما؛ قالا: سمعنا سعيد بن جبير، يقول: أول من جمع الوتر ثلاثاً لم يفصل بينهن بتسليم أبي بن كعب ﷺ.

أخرجه أبو عروبة الحراني في الأوائل (١٠٥).

قلت: وإسناده ليس بذاك.

○ وليس عندنا دليل صحيح على المنع من الإيتار بثلاث؛ لا سيما مع ثبوت الأثر عن بعض الصحابة في الإيتار بثلاث بسلام واحد، كما أني لم أقف على حديث صحيح صريح في الإيتار بثلاث بسلام واحد من غير فصل، وإنما هي أحاديث صريحة غير صحيحة، أو صحيحة غير صريحة، والمتشابه في هذا إنما يرد إلى المحكم، والله أعلم.

راجع ما تقدم ذكره قريباً في الكلام عن حديث عائشة وحل الإشكالات الواردة في بعض طرقه، وكذلك حديث عبد الرحمٰن بن أبزى.

﴿ وأما ما روي في البتيراء:

⊃ فقد روي مرفوعاً من حديث أبي سعيد، ولا يصح:

رواه عبد الله بن محمد بن يوسف [الحافظ أبو الوليد ابن الفرضي القرطبي، صنف تاريخ الأندلس، روى عنه ابن عبد البر، وقال: «كان فقيهاً عالماً في جميع فنون العلم، في الحديث والرجال». السير (١٧/ ١٧٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٧٦)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٩ ـ ط الغرب)، ذيل الميزان (٤٩٢)، اللسان (٤/ ٥٩١)]: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج [أبو بكر ابن المهندس: ثقة متقن. السير (١٦/ ٤٦٢)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٨٩)، تاريخ الإسلام (٨/ ٥٦٨ ـ ط الغرب)، اللسان (١/ ٦٦٤)]، قال: حدثنا أبي [محمد بن إسماعيل بن الفرج، أبو العباس المصري البناء المهندس: وثقه ابن يونس، وتبعه على ذلك: رشيد الدين العطار. نزهة الناظر (٨)، تاريخ الإسلام (٧/ ٦٩و١٣٧و٣٤٥ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ١٨٩)]، قال: حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة [الحسن بن سليمان بن سلام، أبو علي الفزاري المصري، المعروف بقبيطة، أصله من

البصرة، وسكن العسكر بمصر، نعته أبو عوانة بالحافظ، وقال ابن يونس: «كان ثقة حافظاً»، ونعته الذهبي بالحافظ المتقن، ومرة بالحافظ الثقة، وجهل حاله ابن القطان الفاسي، فتعقبه الحافظ العراقي، وقال: «ما مثل هذا يجهل، معدود من حفاظ الحديث»، وقال ابن حجر: «لا يستغرب خفاء حال الحسن بن سليمان على ابن القطان». مسند أبي عوانة (٣/ ١٣٥/ ٤٤٧٦)، تاريخ دمشق (١٣/ ١٠٨)، بغية الطلب (٥/ ٢٣٧٨)، السير (١٢/ ٥٠٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٢)، ذيل الميزان (٢٧٥)، اللسان (٣/ ٥٤)]: حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء؛ أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها.**

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٤).

قال ابن عبد البر: «هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمٰن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم» [وانظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٥٠)].

وضعفه ابن حزم في المحلى (٢/ ٩٠)، وقال: «ولم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتيراء، ولا في الحديث ـ على سقوطه ـ بيان ما هي البتيراء؟»، وأشار في موضع آخر إلى وضعه [انظر: المحلى (٣/ ٢٣٨) و(٧/ ٢٧٥)].

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ١٥٤/ ٨٦٣): «والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرَّج على رواته ما لم تُعرف عدالتهم، وعثمان واحد من جماعة فيه»، ثم قال: «ليس دون الدراوردي من يغمض عنه»، يعني: لا يغض عنه الطرف لثقته وشهرته، يقصد أنهم مجاهيل لا يُعرفون، وسياق كلامه قبل هذا الحديث وبعده يدل عليه؛ إذ قد أورده في «باب ذكر أحاديث أعلها برجال، وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يُعرف»، ويبين ذلك أيضاً كلامه المختصر في آخر الكتاب حيث قال فيه (٥/ ٧٠٠) منتقداً عبد الحق: «وذكر النهي عن البتيراء، وعلله برجل وترك غيره».

وأورده النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (١٨٨٨ و٢٠٧٩).

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٩٩): «وروى ابن عبد البر بإسناد فيه نظر، عن عثمان بن محمد بن ربيعة، . . .»، فذكره ثم قال: «وعثمان هذا، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. وقبله في الإسناد من لا يعرف. وقد روي هذا مرسلاً. خرجه سعيد بن منصور من حديث محمد بن كعب القرظي مرسلاً».

قلت: الإسناد إلى عثمان بن محمد بن ربيعة: إسناد صحيح، كما تقدم بيانه بتراجم رواته.

○ قال العيني في نخب الأفكار (٥/ ٢٤)، نقلاً عن الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٢): «تعلق ابن حزم بما قالوا: إن في إسناد حديث أبي سعيد الخدري: عثمان بن محمد بن عثمان بن أبي عبد الرحمٰن، وهو ضعيف لقول العقيلي: الغالب على حديثه

الوهم. وهذا تعلق لا طائل تحته؛ لأن أحداً غير العقيلي لم يتكلم فيه بشيء، وكلام العقيلي خفيف، ألا ترى أن الحاكم أخرج لعثمان بن محمد هذا في كتابه المستدرك على الصحيحين؟ وبقية الرجال ثقات.

أما شيخ أبي عمر: فهو عبد الله بن محمد بن يوسف، هو ابن الفرضي الإمام الثقة الحافظ. وأما الحسن بن سليمان بن سلام الفزاري: فهو أبو علي الحافظ يعرف بقبيط، قال فيه ابن يونس: كان ثقة حافظاً. وأما الدراوردي: فإن الجماعة أخرجوا له، غير أن البخاري أخرج له مقروناً بغيره. وأما عمرو بن يحيى بن سعيد أبو أمية المكي: فإن البخاري روى له، وأما أبوه يحيى بن سعيد بن عمرو بن العاص بن أمية القرشي أبو أيوب المدني: فإن مسلماً روى له.

فحينئذ يكون هذا الحديث صحيحاً؛ ولا سيما على شرط الحاكم، وقد قال صاحب الهداية في باب سجود السهو: لأن الركعة الواحدة لا تجزئه لنهيه ﷺ عن البتيراء. وأراد به الحديث المذكور».

قلت: سبق أن ترجمت لرجال إسناد هذا الحديث، وبينت صحة إسناده إلى عثمان بن محمد؛ لكن يبقى أن أنبه على أن شيخ الدراوردي هنا هو: عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري المازني المدني، وهو: ثقة، روى له الجماعة، وأبوه: يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني: ثقة، روى له الجماعة، وحديثه عن أبي سعيد الخدري في الصحيحين [انظر: التحفة (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٧/ ٤٤٠٢ ـ ٤٤٠٧)].

وعليه: فإن علة هذا الحديث هو تفرد رجل ضعيف به عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني، وهو كثير الأصحاب، روى عنه جماعات من أهل المدينة، ومن أهل العراق، ومن أهل مصر، ومن أهل الشام، ومن أهل خراسان، وغيرهم، مثل: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، والشافعي، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعلي بن المديني، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ووكيع بن الجراح، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وعبد الله بن وهب، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والحميدي، وسعيد بن منصور، وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وإسحاق بن يعقوب، وأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، وأحمد بن عبدة الضبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وأصبغ بن الفرج المصري، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وبشر بن الحكم النيسابوري، وأبي عمار الحسين بن حريث المروزي، وخلف بن هشام البزار، وخلاد بن أسلم، وسعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، وعبد الله بن الجراح القهستاني، وعبد الله بن جعفر الرقي، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وعبد الله بن عمر بن أبان الجعفي، وعبد الله بن محمد النفيلي، وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وأبو نعيم عبيد بن هشام

الحلبي، وعلي بن بحر بن بري القطان، وعلي بن حجر السعدي، وعلي بن خشرم المروزي، وعمرو بن زرارة النيسابوري، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي، والقاسم بن يزيد الجرمي، وقتيبة بن سعيد، ومحرز بن سلمة العدني، وأبي هريرة محمد بن أيوب الواسطي، وأبي بكر محمد بن خلاد الباهلي، ومحمد بن زياد الزيادي، ومحمد بن سلمة الباهلي، ومحمد بن الصباح الجرجرائي، ومحمد بن عباد المكي، وأبي ثابت محمد بن عبيد الله المديني، ومحمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني، وأبي مروان محمد بن عثمان بن خالد العثماني، وأبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، ومحمد بن عمرو البلخي السواق، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ومروان بن محمد الطاطري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ونصر بن علي الجهضمي، ونعيم بن حماد المروزي، وهارون بن معروف، وهشام بن عمار، والهيثم بن أيوب الطالقاني، ويحيى بن أكثم القاضي، ويحيى بن سليمان الجعفي، ويحيى بن صالح الوحاظي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، ويحيى بن محمد الجاري، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وغيرهم كثير جداً.

فكيف ينفرد به دون هؤلاء الثقات: رجل ضعيف، مثل: عثمان بن محمد بن ربيعة، قال فيه العقيلي: «الغالب على حديثه الوهم»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وترجم له الذهبي في الميزان (٣/ ٥٣)، وجمع طرفاً مما تقدم، ولم يزد على ذلك شيئاً؛ إلا أن ابن حجر في اللسان (٥/ ٤٠٨) زاد في ترجمته ما رواه أبو بكر النيسابوري والدارقطني والخطيب لعثمان هذا عن مالك؛ بما ليس من حديث مالك، حيث تفرد عنه بحديث باطل، وقال الدارقطني: «تفرد به: قبيطة، وهو عندي منكر بهذا الإسناد، ومحمد بن عثمان: ضعيف»، قلت: قد اضطرب الرواة عنه في اسمه، فمنهم من يسميه: محمد بن عثمان بن ربيعة، ومنهم من يسميه: عثمان بن محمد؛ وإنما هو رجل واحد [وانظر أيضاً: اللسان (٧/ ٣٤٤)].

قلت: وأخرج حديثه عن مالك: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٠٩ ـ ١١٠)، من طريق أبي بكر النيسابوري: نا الحسن بن سليمان قبيطة: نا محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: عن مالك به، وهكذا قال: محمد بن عثمان، وهو نفسه: عثمان بن محمد؛ انقلب على بعضهم.

فكيف يحتمل تفرد مثل هذا الضعيف، الذي ينفرد عن الأئمة بالبواطيل، عن مثل الدراوردي في كثرة أصحابه من الثقات من جميع الأمصار، ثم لا يُعرف حديثه إلا بمصر ثم بالأندلس، ولا يرويه أحد من أصحاب الصحاح، ولا السنن، ولا المصنفات، ولا المسانيد، ولا المعاجم، فحري بابن حزم أن يحكم عليه بالوضع، وحري بابن القطان الفاسي أن يقول فيه: «والحديث من شاذ الحديث»، بل إن ابن عبد البر الذي أخرجه في كتابه التمهيد قد تبرأ من عهدته ولم يسكت عليه؛ بل ضعفه ورده، وبين عواره، لذا فقد أبعد النجعة من تهور فحكم عليه بالصحة، وأنى له ذلك؟!.

بل قد رده إمام حنفي من أهل الإنصاف؛ حيث قال ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية (٢/٧١٣): «**لم يثبت في النهي عن البتيراء حديث**، وقد روي فيه عن محمد بن كعب القرظي حديث مرسل ضعفه النووي، وذكر أبو عمر بن عبد البر حديث النهي عن البتيراء عن الخدري، وضعفه».

○ وممن رد على الأحناف فريتهم في احتجاجهم بهذه البواطيل في رد السنن المشهورة الثابتة، المروية بأسانيد متواترةٍ، غايةً في الصحة، هي كالشمس في رابعة النهار:

ابن القيم حيث قال في إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٠): «المثال الثالث والخمسون: رد السُّنَّة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بواحدة مفصولة، . . .»، ثم استشهد لذلك بحديث ابن عمر، وحديث عائشة، وحديث ابن عباس، وغيرها، وقد تقدم ذكرها تحت حديث ابن عمر في الوتر بركعة واحدة، ثم أتبعها بما صح من الأثر عن عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبي أيوب، ومعاوية بن أبي سفيان، وبما صح موقوفاً على أبي هريرة في النهي عن التشبه بالمغرب في الوتر بثلاث، إلى أن قال: «فردت هذه السنن بحديثين باطلين وقياس فاسد:

أحدهما: «نهى عن البتيراء»، **وهذا لا يعرف له إسناد لا صحيح ولا ضعيف، وليس في شيء من كتب الحديث المعتمد عليها**، ولو صح فالبتيراء: صفة للصلاة التي قد بتر ركوعها وسجودها فلم يطمئن فيها.

الثاني: حديث يروى عن ابن مسعود مرفوعاً: «وتر الليل ثلاث، كوتر النهار صلاة المغرب». وهذا الحديث وإن كان أصلح من الأول فإنه في سنن الدارقطني، فهو من رواية يحيى بن زكريا، قال الدارقطني: يقال له ابن أبي الحواجب، ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره، ورواه الثوري في الجامع وغيره عن الأعمش موقوفاً على ابن مسعود، وهو الصواب.

وأما القياس الفاسد: فهو أن قالوا: رأينا المغرب وتر النهار، وصلاة الوتر وتر الليل، وقد شرع الله سبحانه وتر النهار موصولاً؛ فهكذا وتر الليل».

○ **والحاصل: فإن حديث أبي سعيد الخدري: حديث باطل.**

○ **يعارضه**: ما رواه إسحاق بن إبراهيم الرازي: ثنا سلمة بن الفضل الأنصاري: ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص، قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل؟ فقال: يا بني! هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، المغرب، قال: صدقت، **وتر الليل واحدة**، بذلك أمر رسول الله ﷺ.

فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن! إن الناس يقولون: إن تلك البتيراء، قال: يا بني! **ليس تلك البتيراء**، إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً، فتلك البتيراء.

أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣١٣/ ١٣٨٨)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٢٤/ ٢٥٢٤)، بإسناد صحيح إلى إسحاق الرازي.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص؛ فإني لم أقف له على ترجمة، وله ما يشهد له عن ابن عمر، راجع تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)، والله أعلم.

○ فقد رواه الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله المخزومي، قال: أتى عبدَ الله بنَ عمر رجلٌ، فقال: كيف أوتر؟ قال: **أوتر بركعة واحدة** [وفي رواية: فأمره أن يفصل]، فقال: إني أخشى أن يقول الناس: هي البتيراء، فقال: سنة الله وسنة رسوله تريد؟ **هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ.**

وهذا رجاله ثقات؛ والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من ابن عمر.

وحديث ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم: حديث صحيح [وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤٩٠/ ١٠٠٠)].

○ وروى شعبة [وعنه: عبد الله بن رجاء الغداني البصري، وهو: صدوق]، وسفيان بن عيينة [ثقة ثبت]، ويزيد بن عطاء [اليشكري: لين الحديث] [وعنه: الخصيب بن ناصح، وهو: صدوق]:

عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الوتر سبع أو خمس، الثلاث بتيراء، وإني لأكره أن تكون بتيراء.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٢/ ٤٦٤٨)، والطحاوي (١/ ٢٨٩).

قال الطحاوي: «فهذا عندنا على أنه كره أنه يوتر وتراً لم يتقدمه تطوع، وأحب أن يكون قبله تطوع إما ركعتان وإما أربع».

قلت: الأعمش لم يسمع من سعيد بن جبير إلا قليلاً، مثل حديث أبي موسى مرفوعاً: «**ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله تعالى**» [صحيح البخاري (٦٠٩٩و٧٣٧٨)، صحيح مسلم (٢٨٠٤)]؛ إنما يروي الأعمش غالباً عن سعيد بن جبير بواسطةٍ، يدخل بينهما رجلاً، مثل: عمرو بن مرة، ومسلم بن عمران البطين، وحبيب بن أبي ثابت، ومسعود بن مالك، والمنهال بن عمرو [انظر مثلاً: صحيح البخاري (١٣٩٤ و١٩٥٣ و٤٧٧٠ و٤٨٠١ و٤٩٧١ ـ ٤٩٧٣)، صحيح مسلم (٢٠٨ و٧٠٥ و٩٠٠ و١١٤٨ و١١٩٤)].

لكن هذا الأثر مما نص ابن المديني على سماع الأعمش له من سعيد بن جبير:

قال ابن المديني: «إنما سمع الأعمش من سعيد بن جبير أربعة أحاديث: قال: صلى بنا ابن عباس على طنفسة، وحديث أبي موسى: «**ما أحد أصبر على أذى من الله**»، وقول ابن عباس: تسع أو خمس، وقول سعيد بن جبير: ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر» [تحفة التحصيل (١٣٦)].

قلت: وكذلك فإنه من رواية شعبة عن الأعمش، وكان شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا

ما سمعوه من شيوخهم، لا سيما قتادة والأعمش وأبا إسحاق السبيعي، فقد قال فيهم: «كفيتكم تدليس ثلاثة»، ثم ذكرهم [معرفة السنن والآثار (١/ ٨٦)]، قال ابن حجر: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة: أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معنعنة» [طبقات المدلسين (٥٨)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)].

قلت: فإن قيل: قد ثبت عن الأعمش أنه رواه عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن سعيد بن جبير:

○ فقد روى أبو معاوية [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ذكرت لسعيد بن جبير، قول عبد الله: الوتر بسبع، أو بخمس، ولا أقل من ثلاث، فقال سعيد: قال ابن عباس: إني لأكره أن يكون ثلاث بتر، ولكن سبعاً أو خمساً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٩/ ٦٨٢١).

فيقال: يحمل على أن الأعمش سمعه أولاً من إبراهيم، ثم لقي سعيداً بعدُ فاستثبته منه، **فهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح**، والله أعلم.

وأما معناه: فيحمل على معنى قول أبي هريرة: لا توتروا بثلاث ركعات؛ تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة. **[وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، ولا يصح رفعه**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٨)].

○ وروى سعيد بن منصور، وابن أبي عمر العدني:

قالا: ثنا سفيان [هو: ابن عيينة]، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة ﵂، قالت: كان الوتر سبعاً وخمساً، والثلاث بتيراء.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٣/ ٢٦٥٨)، والطحاوي (١/ ٢٨٥).

قلت: رواية عبد الحميد بن جبير بن شيبة [العبدري الحجبي المكي: ثقة]، عن سعيد بن المسيب: في الصحيحين، وقد ثبت سماعه منه، كذلك فإن سعيد بن المسيب معروف بالرواية عن عائشة، وحديثه عنها في الصحيحين؛ **فهو موقوف على عائشة بإسناد صحيح**، ويقال فيه ما قيل في أثر ابن عباس، في النهي عن التشبه بالمغرب في العدد والصفة، وأن يكون وتره خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك، وهذا من باب التغليب، كما سبق بيانه.

قال الطحاوي: «فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثاً لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن، فلما كان الوتر عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوع؛ إما أربع وإما اثنتان، جمعت بذلك تطوع رسول الله ﷺ في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها والوتر، فسمت ذلك بذلك وتراً».

○ وروى عباد بن العوام [واسطي، ثقة]، عن العلاء بن المسيب [كوفي، ثقة]، عن أبيه [المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي: ثقة]، عن عائشة، قالت: لا يوتر بثلاث بتراء؛ صل قبلها ركعتين، أو أربعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠/ ٦٨٢٨).

وهذا رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع، فقد قال يحيى بن معين: «لم يسمع المسيب بن رافع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء بن عازب، وأبي إياس عامر بن عبدة» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٩/ ٢٩٣٠)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٢٢)، المراسيل (٧٧٠ ـ ٧٧٤)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٨٧)، تحفة التحصيل (٣٠٤)]، وقد كان المسيب يدخل بينه وبين عائشة: سواء الخزاعي.

خاتمة البحث:

○ **قلت: قد ثبت أن النبي ﷺ قد أوتر بواحدة**، وهو الغالب على فعله ﷺ، كما أنه ثبت عنه أنه أوتر بثلاث يفصل بينهن بالتسليم بين الركعتين والركعة، وبخمس ركعات بسلام واحد لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها، وبسبع ركعات بسلام واحد يجلس في السادسة ثم يقوم إلى السابعة ثم يسلم، وبتسع ركعات بسلام واحد يجلس في الثامنة ثم يقوم إلى التاسعة ثم يسلم.

○ **أما أحاديث الوتر بواحدة**: فقد تقدم استيعابها في الحديث السابق، وهي الغالب من فعله ﷺ، وهي الاختيار في العمل: أن يصلي من الليل ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحدة؛ فإن عمل ببقية الصور جاز.

○ **أما أحاديث الوتر بثلاث**: فلا يثبت في شيء منها التصريح بكونها متصلة بسلام واحد، وأنه لا يسلم إلا في آخرهن، كما نقل ذلك في الخمس والسبع والتسع؛ إنما هي أحاديث مجملة تحمل على الأحاديث المفسرة، والله أعلم.

○ **وأما الوتر بخمس بسلام واحد لا يجلس في شيء منها:**

فقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يوتر منها بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ من الخَمس، حتى يجلس في الآخرة، فيُسلِّم.**

أخرجه مسلم (٧٣٧/ ١٢٣)، وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١/ ٢٠٨/ ٥٧)، وخرجته أيضاً برقم (١٣٣٨)، **وهو حديث صحيح**، صححه مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وثبته ابن المنذر، وغيرهم.

○ **وأما الوتر بسبع ركعات، يجلس في السادسة، ولا يسلم إلا في السابعة:**

فقد رواه همام: حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: طلقتُ امرأتي، فأتيت المدينة لأبيعَ عقاراً كان لي بها، فأشتريَ به السلاحَ وأغزو، . . . فذكر حديثه الطويل في دخوله على عائشة، وموضع الشاهد منه:

فلما أسنَّ، وأخذ اللحمَ، أوتر بسبع ركعاتٍ، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك هي تسع ركعات يا بني.

وموضع الشاهد من رواية هشام الدستوائي، عن قتادة به:

فلما أسنَّ رسولُ الله ﷺ وحمل اللحمَ، صلى سبعَ ركعاتٍ، لا يجلس إلا في السادسة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في السابعة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يسلم تسليمةً، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع يا بني.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (١٣٤٢ ـ ١٣٤٩و١٣٥٢).

○ **وأما الوتر بتسع ركعات، يجلس في الثامنة، ولا يسلم إلا في التاسعة:**

فقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة به، وموضع الشاهد منه [عند مسلم (٧٤٦/ ١٣٩)]:

ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسمِعُنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني.

وفي رواية همام: قلت: حدثيني عن وتر النبي ﷺ، قالت: **كان يوتر بثمان ركعاتٍ لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعةً أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلِّم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين، وهو جالسٌ، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً يا بني.**

وفي رواية هشام: **فيصلي تسعَ ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، فيحمد الله، ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في التاسعة، ويحمد الله ويدعو ربه، ويسلم تسليمةً يسمعُنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني.**

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (١٣٤٢ ـ ١٣٤٩و١٣٥٢).

وقد جمعت في الموضع المشار إليه كلام أهل العلم في الجمع بين طرق حديث عائشة، وروايتها لأحوال النبي ﷺ المتعددة في هيئات قيام الليل، أذكر هنا طرفاً منها مما يقتضيه المقام، مع بعض الزيادات المتعلقة بالوتر وعدده:

○ قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٢٨و٣٢٩): «سألت أبي عن الوتر بركعة؟ قال: يعجبنا لمن أوتر بركعة أن تكون قبل ذلك صلاة متقدمة، إما ست، وإما ثمان، وأقل من ذلك، ثنتين ويسلم، ثم يوتر بواحدة.

إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة، لا يسلم إلا في آخر الخمس، يصلي ولا يجلس في شيء منهن إلا في الخامسة».

ثم قال: «سألت أبي عن الوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع؟ فقال: لا بأس بهذا كله، والذي نختار: يسلم في ثنتين، ويوتر بواحدة».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٦١): «سمعت أحمد سئل عمن يوتر بتسع؟ قال: إذا كان يوتر [وفي رواية: إذا أوتر] بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة» [مختصر كتاب الوتر لابن نصر (٢٨٨)].

وقال (٤٦٨): «سمعت أحمد سئل عمن صلى من الليل، ثم نام ولم يوتر؟ قال:

يعجبني أن يركع الرجل ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة» [وانظر أيضاً: مسائل أبي داود (٤٥٩ ـ ٤٦٩)، مسائل الكوسج (٢٩٧و٤٠٨)].

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٣١٩): «قال مهنا: سألت أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين؛ الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ سلم من الركعتين.

وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلم في الركعتين؛ وإن لم يسلم، رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: من صلى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلى سبعاً لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: يوتر بتسع يجلس في الثامنة.

قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليه، . . .».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٣٥): «سمعت أبي يقول: يروى عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة من أربعة وجوه: عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن خالد، وعائشة، وهو الذي آخذ به وأذهب إليه، يسلم في الركعتين ويوتر بواحدة.

وروي عن ابن عباس أنه أوتر بثلاث.

قلت لأبي: قال بعض الناس: أوتر بركعتين؟ قال: لا يكون هذا وتراً حتى يكون واحدةً، أو ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، وهذا كله يروى عن النبي ﷺ، وأحب إلي أن يوتر بواحدة إذا كان قبلها صلاة متقدمة».

وقال في مسائل صالح (٢٨٨): «يروى عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة: ابن عباس وعائشة وابن عمر وزيد بن خالد».

وقال أيضاً (٣٦٦): «سألته عن رجل نام عن وتره حتى يسمع الأذان قبل أن يوتر؛ ترى يوتر بركعة ويخفف، أو بثلاث؟ فقال: أما حديث النبي ﷺ: «**إذا خفت الفوت فأوتر بركعة**»، وأحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة».

وقال في رواية المروذي: «لو أن رجلاً أوتر بثلاث لم يكن به بأس، وأما الذي أختاره فالوتر بركعة، ويكون قبلها صلاة» [زاد المسافر (٢/ ٢٣٠/ ٦٨٨)].

وانظر أيضاً: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٣)، مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي (٥٦).

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٠١): «وأجاز أحمد وأصحابه وإسحاق: أن يوتر بثلاث موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وبتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم ثم يقوم فيصلي ركعة، ثم يسلم؛ لما جاء في حديث عائشة المتقدم.

وجعلوا هذه النصوص خاصة، تخص عموم حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وقالوا في التسع والسبع والخمس: الأفضل أن تكون بسلام واحد؛ لذلك».

قلت: هكذا أعمل أحمد ما صح من النصوص الواردة في الباب، ولم يرد بعضها ببعض، ولم يجعله من اختلاف التعارض، وإنما هو من اختلاف التنوع، كما سيأتي بيانه في كلام الأئمة بعده.

○ قال الربيع بن سليمان: «سئل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الوتر؛ أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة، ليس قبلها شيء؟ فقال: نعم، والذي أختار أن يصلي عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة. فقلت للشافعي: فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة؟ فقال: الحجة فيه السُّنَّة والآثار»، ثم احتج بحديث ابن عمر وعائشة في الوتر بواحدة، ثم بأثر ابن عمر في التسليم بين الركعتين والركعة، ثم قال: «وكان عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحيي الليل بركعة، هي وتره، وأوتر معاوية بواحدة، فقال ابن عباس: أصاب»، قلت: وكذلك ما ثبت عن سعد بن أبي وقاص عند البخاري، وتقدم ذلك كله في محله [الخلافيات (٣/ ٣٢٦/ ٢٥٢٩)، المعرفة (٤/ ٥٣ ـ ط قلعجي)].

• وقال محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٧ ـ مختصره): «فالذي نختار لمن صلى بالليل: أن يصلي مثنى مثنى، يسلم بين كل ركعتين، ويجعل آخر صلاته ركعة لهذه الأحاديث، هذا عندنا اختيار لا إيجاب، لأنه قد روي أنه صلى بالليل خمساً لم يسلم إلا في آخرهن، فاستدللنا بذلك على أن قوله: «**الصلاة مثنى مثنى**»، إنما هو اختيار، ومن أحب أن يصلي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً، لا يسلم إلا في آخرهن؛ فذلك له مباح، والاختيار أن يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة».

• وقال محمد بن نصر أيضاً في كتاب الوتر (٢٨٤ ـ مختصره): «فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره: أن يسلم بين كل ركعتين، حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات، يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ويتشهد في الثانية ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في آخرهن.

وقد روي عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة.

وكلُّ ذلك جائزٌ أن يعمل به اقتداء به ﷺ غير أن الاختيار ما ذكرنا؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب بأن صلاة الليل مثنى مثنى، فاخترنا ما اختار هو لأمته، وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله؛ إذ لم يُرو عنه نهيٌ عن ذلك، بل قد روي عنه أنه قال: «**من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة**».

غير أن الأخبار التي رويت عنه ﷺ أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار، واختياره ﷺ حين سئل كان كذلك؛ فلذلك اخترنا الوتر بركعة على ما فسرنا، واخترنا [كذا، ولعل الصواب: وأجزنا] العمل بالأخبار الأخر؛ **لأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار**».

وهذا كما قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٢٢): «والفصل في الثلاث وما وراءها من الأعداد أقوى إسناداً وأثبت، ومن أدلته: حديث ابن عمر ﷺ المتفق على صحته، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا رأيت الصبح يدركك فأوتر بواحدة**»، ومنها: حديث الزهري عن عروة عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة**، أخرجه مسلم في صحيحه، والله أعلم».

وقال ابن نصر أيضاً (٢٩١ ـ مختصر الوتر): «فالعمل عندنا بهذه الأخبار كلها جائز، وإنما اختلفت لأن الصلاة بالليل تطوع، الوتر وغير الوتر، فكان النبي ﷺ تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكرنا، يصلي أحياناً هكذا وأحياناً هكذا، فكل ذلك جائز حسن، فأما الوتر بثلاث ركعات: **فإنا لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها**».

وقال أيضاً (٢٩٥ ـ مختصر الوتر): «فالأمر عندنا أن الوتر: بواحدة، وبثلاث، وبخمس، وسبع، وتسع، كل ذلك جائز حسن، على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده، والذي نختار ما وصفنا من قبل»، قال: «فإن صلى رجل العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة لا يصلي قبلها شيئاً، فالذي نختاره له ونستحبه أن يقدم قبلها ركعتين أو أكثر، ثم يوتر بواحدة، فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة جاز ذلك».

وقد أطال ابن نصر في الرد على أبي حنيفة وأصحابه في مسائل الوتر، وأسهب في الرد في آخر كتاب الوتر (٢٩٦ ـ مختصره)، وكان في أول ما قال: «وزعم النعمان أن الوتر بثلاث ركعات، لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد، والواجب عليه أن يعيد الوتر فيوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، فإن سلم في الركعتين بطل وتره، وزعم أنه ليس للمسافر أن يوتر على دابته؛ لأن الوتر عنده فريضة، وزعم أنه من نسي الوتر فذكره في صلاة الغداة بطلت صلاته، وعليه أن يخرج منها فيوتر، ثم يستأنف الصلاة، وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم، وإنما أتي من قلة معرفته بالأخبار، وقلة مجالسته للعلماء»، . . . إلى آخر ما قال.

وقال ابن خزيمة في الصحيح (٢/ ١٩٣): «نأخذ بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير، في عدد صلاة النبي ﷺ بالليل، واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب، قد كان النبي ﷺ يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أصحاب النبي ﷺ، أو من أزواجه، أو غيرهن من النساء، أن النبي ﷺ صلى من الليل عدداً من الصلاة، أو صلى بصفةٍ، فقد صلى النبي ﷺ

تلك الصلاة في بعض الليالي، بذلك العدد، وبتلك الصفة، وهذا الاختلاف من جنس المباح، فجائز للمرء أن يصلي أيَّ عددٍ أحبَّ من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاهنَّ، وعلى الصفة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها، لا حظر على أحد في شيء منها».

وحكاه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٩) باختصار وشيء من التصرف مقراً به، ثم بوب بعد ذلك (٥/ ١٧٥) على الوتر بواحدة، وبخمس متصلة بسلام واحد، وبسبع وتسع مع بيان صفة الجلوس، واحتج في ذلك بحديث هشام بن عروة، وبحديث سعد بن هشام.

ثم صرح بثبوت ذلك، فقال في الأوسط (٥/ ١٨٧): «وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وأوتر بسبع، وثبت أنه أوتر بتسع لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، ثم قعد في التاسعة، فبأي فعلٍ مما جاء به الحديث من أفعال رسول الله ﷺ في الوتر فعله رجل فقد أصاب السُّنَّة؛ غير أن الأكثر من الأخبار والأعم منها أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»...» [وانظر أيضاً: الأوسط (٥/ ١٨٥)].

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٣١٧): «...، ونحن نقول به، ونجيز الوتر على هذه الأوجه، وعلى كل وجه صح الخبر به عن سيدنا المصطفى ﷺ، لا ندع منها شيئاً بحالٍ بحمد الله ومنِّه وحسن توفيقه».

وقال أيضاً (٢/ ٣١٨): «هذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إذا أمكن الأخذ به.

ووتر النبي ﷺ لم يكن في عمره مرة واحدة، حتى إذا اختلفت الروايات في كيفيتها كانت متضادة، والأشبه أنه كان يفعلها على ممر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات، فنأخذ بالجميع كما قال الشافعي رحمه الله، ونختار ما وصفنا في رواية الزهري عن عروة عن عائشة؛ لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره، ولموافقته رواية القاسم بن محمد عن عائشة، ورواية الجمهور عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ.

وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر، ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر، فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات»، ثم أسند إلى ابن معين قوله: «الزهري أثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة»، ثم قال: «وعلى هذا سائر أهل العلم بالحديث، فأما من زعم أن رواية عروة في هذا قد اضطربت؛ فأدعها، وأرجع إلى رواية من رواها مطلقة ليس فيها من التفسير ما في رواية عروة؛ ليمكنني تصحيحها على مذهبي، أو إلى رواية من لعله لم يدخل على عائشة إلا مرة واحدة، ولم يسمع منها وراء الحجاب إلا مرة، فإنه لا ينظر في استعمال الأخبار لدينه، ولا يحتاط فيها لنفسه، والله يوفقنا لمتابعة السُّنَّة، وترك الهوى برحمته» [وانظر: الخلافيات (٣/ ٣٣١)].

وقال القرطبي في المفهم (٢/ ٣٦٧): «قد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب.

وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقتٍ واحدٍ، والصحيح أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط والتيسير، ولتبيين أن كل ذلك جائز».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٠): «المثال الثالث والسبعون: ردُّ السُّنَّة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة؛ كحديث أم سلمة: **كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام**، رواه الإمام أحمد، وكقول عائشة رضي الله عنها: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن**، متفق عليه [قلت: انفرد به مسلم]، وكحديث عائشة رضي الله عنها؛ **أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة،...»**، فذكر الحديث، ثم قال: «**وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها؛ فردت هذه بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» وهو حديث صحيح، ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالتسع والسبع والخمس، وسننه كلُّها حقٌّ يصدِّق بعضها بعضاً**؛ فالنبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى، ولم يسأله عن الوتر، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة، فإن انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها، كما قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى [مثنى]، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما صلى**»، فاتفق فعله ﷺ وقوله، وصدَّق بعضه بعضاً، وكذلك يكون ليس إلا، وإن حصل تناقض فلا بد من أحد أمرين؛ إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، أو ليس من كلام رسول الله ﷺ، فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة، وإنما يؤتى من يؤتى هناك من قِبَل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السُّنَّة؛ فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف، والله المستعان».

○ **قلت**: فالكل صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط والتيسير، ولتبيين أن كل ذلك جائز، والله أعلم.

○ **وأختم بما صح عن أبي موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، في التوسعة في عدد الوتر**:

○ فقد روى شعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة:

قال شعبة: حدثني أبو نعامة [السعدي: ثقة]، عن أبي تميمة، قال: كان أبو موسى إذا صلى بنا الغداة يمر بنا، فأتى عليَّ، فسأله رجل إلى جنبي عن الوتر، قال: ثلاث أحب إليَّ من واحدة، وخمس أحب إليَّ من ثلاث، وسبع أحب إليَّ من خمس.

أخرجه مسدد في مسنده (٤/ ٥٣٣/ ٦٣٩ ـ مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٣/ ٢٦٥٧و٢٦٥٩).

وهذا موقوف على أبي موسى بإسناد صحيح.

وأبو تميمة طريف بن مجالد الهجيمي: تابعي من الثالثة، وهو بصري ثقة، سمع أبا موسى؛ قاله البخاري [التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٥)]، وهو هنا قد صلى مع أبي موسى الفجر، وسمعه يخبر رجلاً إلى جنبه.

○ وروى ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص، يقول لسعد: إنك توتر بركعة واحدة، قال: نعم، أخفف على نفسي، ثلاث أحب إليَّ من واحدة، وخمس أحب إليَّ من ثلاث، وسبع أحب إليَّ من خمس.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٢/ ٤٦٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨/ ٦٨٠٩) و(٧/ ٣١٣/ ٣٦٤٠٧)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٣/ ٢٦٥٦)، والبيهقي (٣/ ٢٥).

وهذا موقوف على سعد بإسناد صحيح.

[وانظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (١٣٣٨)، علل ابن أبي حاتم (٤٨٩)].

○ وروى الزهري، قال: أخبرني عطاء بن يزيد، أنه سمع أبا أيوب، يقول: الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، ومن لم يستطع إلا أن يومئ إيماءً فليفعل.

وفي رواية: من شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، [ومن شاء أوتر بواحدة]، ومن غُلِب أومأ إيماءً.

وهذا موقوف صحيح، تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٣٣٨).

٣٣٩ ـ باب ما يقرأ الوتر

﴿١٤٢٣﴾ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا أبو حفص الأبار،

(ح) وحدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا محمد بن أنس ـ وهذا لفظه ـ، عن الأعمش، عن طلحة وزبيد، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: **كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾** [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢]، والله الواحد الصمد.

حديث شاذ سنداً ومتناً

سبق تخريجه بطرقه مفصلاً: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٣/ ١٧٥)، مع بيان الطرق والألفاظ الشاذة.

وقد ذكرت بعض ألفاظه المحفوظة تحت الحديث السابق برقم (١٤٢٢)، الشاهد رقم (٦)، فيما روي في الوتر بثلاث، من حديث عبد الرحمٰن بن أبزى، وانظرها أيضاً في الحديث الآتي.

* * *

١٤٢٤ ... محمد بن سلمة: حدثنا خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألت عائشة أم المؤمنين، بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ، فذكر معناه، قال: **وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، والمعوذتين.**

حديث ضعيف

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٤٢٢)، الشاهد رقم (٨)، فيما روي في الوتر بثلاث، وقلت هناك: **والحاصل: فإنه لا يصح عن عائشة في هذا الباب شيء**؛ كما أنه لا يصح في ذكر المعوذتين شيء في قراءة الوتر، ولحديث عائشة هذا طرق متعددة لا يثبت منها شيء، راجعها في الموضع المذكور، والله أعلم.

○ **وقد جاءت أحاديث في القراءة في الوتر، صح منها:**

حديث عبد الرحمٰن بن أبزى:

• رواه سفيان الثوري، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فإذا أراد أن ينصرف، قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً، يرفع بها صوته.

• ورواه شعبة، قال: أخبرني سلمة وزبيد، عن ذر، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عبد الرحمٰن، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثم يقول إذا سلم: «**سبحان الملك القدوس**»، ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة. [النسائي (٣/ ٢٤٥/ ١٧٣٣)].

• ورواه جرير بن حازم، قال: سمعت زبيداً، يحدث عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وإذا سلم قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات، يمد صوته في الثالثة، ثم يرفع. [النسائي (٣/ ٢٥٠/ ١٧٥٣)].

• ورواه محمد بن طلحة، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه؛ أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر فقرأ في الأولى: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فلما فرغ قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً، يمد صوته بالثالثة. [شرح المعاني (١/ ٢٩٢)].

• ووقع في رواية منصور بن المعتمر، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وكان إذا سلم وفرغ قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً، طوَّل في الثالثة. [النسائي (٣/ ٢٤٥/ ١٧٣٤)].

• ورواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة [في المحفوظ عنه]، وهمام بن يحيى:

عن قتادة، قال: سمعت عزرة، يحدث عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فإذا فرغ قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً. [النسائي (٣/ ٢٤٦/ ١٧٤٠) و(٣/ ٢٥١/ ١٧٥٤)، أحمد (٣/ ٤٠٦)].

• ورواه شعبة أيضاً، عن قتادة، عن زرارة [وفي رواية: سمعت زرارة]، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن رسول الله ﷺ، كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فإذا فرغ [وفي رواية: فإذا سلم]، قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً، ويمد في الثالثة. [النسائي (٣/ ٢٤٧/ ١٧٤١)، أحمد (٣/ ٤٠٦)].

وهو حديث صحيح، وهذه الطرق صحيحة محفوظة، وقد سبق تخريجه بطرقه مفصلاً: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٣/ ١٧٥)، مع بيان الطرق والألفاظ الشاذة.

☜ **وحديث ابن عباس**: يرويه أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث** بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٤٢٢)، الشاهد رقم (٥)، فيما روي في الوتر بثلاث، وذكرت هناك له طرقاً أخرى لا تثبت.

○ **ومما روي في القراءة في الوتر ولا يثبت منه شيء**: روي عن عمران بن حصين، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن سرجس، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمٰن بن سبرة الجعفي، ومعاوية بن حيدة، وأنس بن مالك، وقد تقدم ذكرها جميعاً تحت الحديث السابق برقم (١٤٢٢).

كما روي أيضاً من حديث أبي أمامة، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

○ قال عبد الله بن أحمد في مسائله (٣٢٠): «قلت لأبي: ما يقرأ به من القرآن في القنوت؟

قال: أعجب إليَّ أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ثم يسلم، ثم يوتر بركعة يقرأ فيها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾».

وقال أبو داود في مسائله (٤٦٠): «سمعت أحمد يقول: الوتر يعجبني أن يسلم في الركعتين، ـ وكذلك كان يفعل بنا إمامه في شهر رمضان ـ، يقرأ في الركعتين بـ ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ثم يسلم من الثنتين، ثم يقوم فيركع واحدةً، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾».

وفي هذا إشارة إلى تسمية الثلاث المفصولة وتراً.

٣٤٠ ـ باب القنوت في الوتر

١٤٢٥ قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن جواس الحنفي، قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في الوتر، ـ قال ابن جواس: في قنوت الوتر ـ: «**اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديتَ، وعافني فيمن عافيتَ، وتولني فيمن توليتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقني شرَّ ما قضيتَ، إنك تقضي ولا يُقضَى عليك، وإنه لا يذلُّ من واليتَ، ولا يعزُّ من عاديتَ، تباركتَ ربنا وتعاليتَ**».

حديث صحيح بدون قيد الوتر؛ فإنه شاذ

سبق تخريجه بطرقه مفصلاً: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٣٨/ ١٧٢).

* * *

١٤٢٦ قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي: حدثنا زهير: حدثنا أبو إسحاق، بإسناده ومعناه، قال في آخره: قال: هذا يقول: في الوتر في القنوت، ولم يذكر: أقولهن في الوتر. أبو الحوراء: ربيعة بن شيبان.

حديث صحيح بدون قيد قنوت الوتر؛ فإنه شاذ

سبق تخريجه بطرقه مفصلاً: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٣٨/ ١٧٢).

وقد قلت هناك: والخلاصة: **أن تقييد هذا الدعاء بالقنوت في الوتر: شاذ لا يصح، وإنما هو دعاء مطلق غير مقيد**، ومما يؤيد ذلك أيضاً ما رواه الخلال عن أحمد قال: «لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء [يعني: في القنوت]، ولكن عمر كان يقنت» [التلخيص (٢/ ٣٩)].

وقال محمد بن يحيى الكحال: «سألت أبا عبد الله عن القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة» [زاد المعاد (١/ ٣٣٤)].

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٥٤/ ٦٨٢): «حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: كان شعبة ينكر القنوت في الوتر وفي الفجر؛ فيما أعلم».

وقال المزني: «سألنا الشافعي: أكان رسول الله ﷺ يقنت في الوتر؟ فقال: لا يحفظ عنه قط»، قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٢٩٢): «وحسبك بالشافعي يقول هذا، على أنه إن كان رُوي؛ فيجوز أن يكون في مدة الشهر، حين كان يقنت في سائر الصلوات ثم ترك».

وقال ابن خزيمة (٢/ ١٥٣) في حديث الحسن بن علي: «ولست أعلمه ثابتاً».

وقال أيضاً (٢/ ١٥٠): «ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٥): «تكلم في حديث بريد بن أبي مريم بعض أصحابنا، فذكر أن ذكر قنوت الوتر: لا يصح، قال: لأن شعبة روى هذا الحديث فلم يذكر الوتر».

وقال ابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة عن زيادة قنوت الوتر في حديث الحسن بن علي: «وهذه اللفظة ليست بمحفوظة» [البدر المنير (٣/ ٦٣٤)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٧٧): «لا يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند».

وقال ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٥٣): «لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الوتر، وإنما ثبت عنه أنه قنت في الفجر في وقت يدعو على أحياء من المشركين».

* * *

١٤٢٧ ... حماد، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك**».

قال أبو داود: هشامٌ أقدمُ شيخٍ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يروِ عنه غيرُ حماد بن سلمة.

حديث صحيح غريب

سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٤٦/ ١٧٣).

* * *

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قنت، يعني: في الوتر قبل الركوع.

قال أبو داود: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً، عن فطر بن خليفة، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ مثله.

ورُوي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.

قال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة: رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ لم يذكر القنوت، ولا ذكر أُبياً.

وكذلك رواه عبد الأعلى، ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت.

وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة، عن قتادة، ولم يذكرا القنوت.

وحديث زبيد: رواه سليمان الأعمش، وشعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وجرير بن حازم، كلهم عن زبيد، لم يذكر أحد منهم القنوت؛ إلا ما روي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع.

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص؛ نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

قال أبو داود: ويُروى أن أُبياً، كان يقنت في النصف من شهر رمضان.

سبق تخريج هذه الطرق، وبيان من وصلها في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٣/ ١٧٥)، مع بيان الطرق والألفاظ الشاذة

وقد ذكرت بعض ألفاظه المحفوظة تحت الحديث السابق برقم (١٤٢٢)، الشاهد رقم (٦)، فيما روي في الوتر بثلاث، من حديث عبد الرحمٰن بن أبزى.

○ **وقد روي موضع الشاهد في القنوت في الوتر قبل الركوع**، من حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث الحسن بن علي، ولا يثبت منها شيء، فهي أحاديث منكرة أو شاذة، تقدم تخريجها في الموضع المذكور في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٦٢/ ١٧٥).

وسيأتي تخريج حديث ابن مسعود موسعاً تحت الحديث رقم (١٤٢٩).

وأما حديث ابن عباس: فهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٥٤)، من طريق: عطاء بن مسلم الحلبي: ثنا العلاء بن المسيب، عن حبيب بن

أبي ثابت، عن ابن عباس ﷺ، قال: أهدى رسول الله ﷺ إلى أبي بكارة فاستصغرها، . . . فذكر الحديث بطوله، ومنهم من رواه مختصراً مقتصراً منه على موضع الشاهد، وهو:

أوتر رسول الله ﷺ بثلاث، قنت فيها قبل الركوع.

أخرجه بهذا اللفظ: أبو نعيم في الحلية (٥/ ٦٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤١)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٥١/ ٢٥٦٣).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث حبيب والعلاء، تفرد به عطاء».

وقال البيهقي: «وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم، وهو: ضعيف».

○ وكلام أبي داود هنا يدل على إعلال هذه الطرق المشتملة على ذكر أبيٍّ في الإسناد، وأيضاً التي اشتملت على زيادة القنوت، وإنما يصح من حديث عبد الرحمٰن بن أبزى، وبدون ذكر القنوت فيه، وأيضاً بدون قيد: لم لا يسلم إلا في آخرهن.

وقد صرح أبو داود بضعف حديث أُبي هذا في قنوت الوتر بعد حديث واحد [الحديث رقم (١٤٢٩)].

قال بعد حديث أبي: «وهذا يدل على أن الذي ذُكِرَ في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلانِ على ضعف حديث أُبي: أن النبي ﷺ قنت في الوتر».

كذلك فإن الإمام أحمد كان يرى ضعف زيادة القنوت وتعيين موضعه في هذا الحديث، وأنه قبل الركوع:

○ قال عبد الله في مسائله (٣٢٣): «قال أبي: وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قنت في الوتر بعد الركوع. ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء». [وانظر هذا النقل عند: أبي طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٨) (٢٧٤٢ ـ المخلصيات)].

وقال عبد الله أيضاً (٣٤٤): «سألت أبي عن القنوت في الوتر؟ فقال: إن شاء قنت، وأختار أن يقنت بعد الركوع». [وانظر هذا النقل عند: أبي طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٨) (٢٧٤٢ ـ المخلصيات)].

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٩): «ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك: ابن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر، قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت».

وانظر أيضاً: مسائل عبد الله (٣٢٣و٣٢٤)، مسائل صالح (٧٧٦)، سؤالات الأثرم (١٣و١٥و١٩)، مسائل أبي داود (٢٧٤و٤٨٤)، مسائل ابن هانئ (٤٩٩)، زاد المسافر (٦٩٢)، المغني (٢/ ٥٨٢)، زاد المعاد (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

وكلام ابن معين في التاريخ يشير إلى ضعف هذه الزيادة عنده، بل إلى عدم ثبوت

خبر صحيح عنده في قنوت الوتر؛ قال عباس الدوري: «سألت يحيى عن وتره؟ فقال: أنا أوتر كل ليلة بثلاث أقرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ولا أقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، فإذا قنتُّ في النصف رفعت يدي» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٢٤/ ٤٠٨٠)].

وقال المزني: «سألنا الشافعي: أكان رسول الله ﷺ يقنت في الوتر؟ فقال: لا يحفظ عنه قط»، قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٢٩٢): «وحسبك بالشافعي يقول هذا، على أنه إن كان رُوي؛ فيجوز أن يكون في مدة الشهر، حين كان يقنت في سائر الصلوات ثم ترك».

وقال النسائي في الكبرى (٢/ ١٦٧/ ١٤٣٦): «وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد، فلم يذكر أحد منهم فيه: ويقنت قبل الركوع».

وقال في المجتبى (٣/ ٢٥٠/ ١٧٥٢): «أبو نعيم أثبت عندنا من محمد بن عبيد، ومن قاسم بن يزيد، وأثبت أصحاب سفيان عندنا ـ والله أعلم ـ: يحيى بن سعيد القطان، ثم عبد الله بن المبارك، ثم وكيع بن الجراح، ثم عبد الرحمٰن بن مهدي، ثم أبو نعيم، ثم الأسود، في هذا الحديث، ورواه جرير بن حازم عن زبيد، فقال: يمد صوته في الثالثة ويرفع».

وقال ابن خزيمة (٢/ ١٥٠): «ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر».

وقال الدارقطني في الثالث من الأفراد (٦): «هذا حديث غريب من حديث أبي بكر فطر بن خليفة الحناط عن زبيد بن الحارث اليامي بهذا الإسناد عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ، تفرد به: عيسى بن يونس عنه، وذكر فيه القنوت قبل الركوع، وأتى به بتمامه».

وقال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٣٤٧/ ٢٥٥٨) بعد حديث مخلد بن يزيد عن الثوري: «قال أبو علي [يعني: الحافظ]: لم يسنده غير مخلد إن كان حفظه، وروى وكيع وابن المبارك وأبو نعيم وغيرهم، عن الثوري، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، لم يذكروا أبي بن كعب»، ثم قال البيهقي: «ولم يذكروا أيضاً القنوت قبل الركوع».

ثم أسند حديث عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة (٢٥٥٩)، ثم حديث فطر بن خليفة عن زبيد (٢٥٦٠)، ثم حديث أبي حاتم الرازي، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن مسعر، عن زبيد (٢٥٦١)، وكلها تشتمل على زيادات غير محفوظة، ثم قال البيهقي: «قال أبو علي الحافظ: كلاهما وهمٌ [يعني: حديث فطر ومسعر]، وزبيد إنما سمعه من ذر بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه؛ دون ذكر أبي بن كعب في إسناده»، ثم قال البيهقي: «ودون ذكر القنوت فيه. وحديث عيسى بن يونس عن سعيد بن

أبي عروبة وهمٌ؛ رواه شعبة وغيره عن قتادة دون ذكر أبي فيه، ودون ذكر القنوت»، ثم أسند كلام أبي داود في تضعيف هذا الحديث.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٧٧): «لا يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند».

وقال ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٥٣): «لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الوتر، وإنما ثبت عنه أنه قنت في الفجر في وقت يدعو على أحياء من المشركين».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٣٠): «هو حديث ضعيف، ضعفه أبو داود في سننه فأطنب، وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة؛ كما نقله النووي في شرح المهذب، ولا عبرة بذكر ابن السكن له في سننه الصحاح المأثورة.

ورواه البيهقي في سننه ـ أعني: القنوت في الوتر ـ من غير رواية أبي، من رواية ابن مسعود وابن عباس مرفوعاً، وضعفها كلها، وبين سبب ضعفها.

وقال الشيخ أبو إسحاق في مهذبه: هذا حديث غير ثابت عند أهل النقل.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو بعد الركوع، فلم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء.

وقال أيضاً فيما رواه الخلال عنه؛ أنه سئل عن القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت السنة إلى السنة».

فإن قيل: فما تقول في حديث البراء بن عازب:

والذي رواه العلاء بن صالح: ثنا زبيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى؛ أنه سأله عن القنوت في الوتر، فقال: حدثنا البراء، قال: سُنةٌ ماضيةٌ.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٥٣/ ١٠٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٨٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٧١/ ١٤٠٦ ـ أطرافه). [الإتحاف (٢/ ٤٨٣/ ٢٠٩٦)، المسند المصنف (٤/ ٧٤/ ١٩٣٩)].

فيقال: **هو حديث منكر**؛ تفرد به: العلاء بن صالح الكوفي، وهو: لا بأس به، وقال ابن المديني: «روى أحاديث مناكير» [التهذيب (٣/ ٣٤٤)، الميزان (٣/ ١٠١)]، وهذا الحديث من مناكيره، حيث خالف فيه الحفاظ، والذين رووه بلفظ: القنوت في الفجر، ويأتي الكلام عليه مفصلاً في موضعه قريباً برقم (١٤٤١)، وأذكر هناك كلام النقاد عليه؛ إن شاء الله تعالى.

• وانظر فيما لا يثبت أيضاً من حديث أنس: العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي وغيره (٤٦٨) [ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٤٦)].

* * *

١٤٢٨ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل: حدثنا محمد بن بكر: أخبرنا هشام، عن محمد، عن بعض أصحابه، أن أبي بن كعب أَمَّهم، يعني: في رمضان، وكان يقنت في النصف الآخِر من رمضان.

إسناده ضعيف؛ لأجل المبهم، والقصة صحيحة مشهورة

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ٤٩٨)، وفي المعرفة (٤/ ٤٥/ ٥٤٢٤ ـ ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٣٧/ ٢٥٤٤). [التحفة (١/ ١٥٣/ ٧٩)].

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات مشاهير سوى بعض أصحاب ابن سيرين، لا يُعلم من هم، هشام هو: ابن حسان، وهو: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، ومحمد هو: ابن سيرين، تابعي ثقة، مات سنة (١١٠).

• وروى معمر، عن الزهري، وعن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبي بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢٠/ ٤٩٩٠).

وهذا منقطع، رجاله ثقات، معمر بن راشد: من أثبت الناس في الزهري؛ ويُضعَّف حديثه عن أيوب السختياني، والله أعلم.

○ وقال الزهري: إن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الآخر من رمضان بعد الركوع.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٦٠/ ٧٧٢٩).

وهذا منقطع.

وهذه قصة صحيحة مشهورة، لها إسناد صحيح يأتي ذكره تحت الحديث الآتي.

* * *

١٤٢٩ قال أبو داود: حدثنا شجاع بن مخلد: حدثنا هشيم: أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن؛ أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلةً، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشرُ الأواخرُ تخلَّف فصلى في بيته، فكانوا يقولون أَبَقَ أُبيٌّ.

قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذُكِرَ في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلانِ على ضعف حديث أُبي: أن النبي ﷺ قنت في الوتر.

هذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري؛ إلا أن الحسن لم يدرك عمر، ولم يسمع من أبي بن كعب

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٣٧٧)، وراجع طرقه هناك.

• ورواه ابن جرير الطبري، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، قال: أمر عمرُ أبيَّ بنَ كعب يصلي بالناس فكان إذا مضى النصف الأول واستقبلوا النصف الآخر ليلة ست عشرة قنتوا فدعوا على الكفرة.

علقه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٧٧).

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري؛ إلا أن الحسن لم يدرك عمر، ولم يسمع من أبي بن كعب.

• وروى محمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)، وفيه: «قال أحمد: سماع محمد بن بشر وعبدة منه جيد». التقييد والإيضاح (٤٢٩)، وفيه: «قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة»]، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أن أبياً أمَّ الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان؛ لا يقنت، فلما مضى النصف قنت بعد الركوع، فلما دخلت العشر أبق، وخلى عنهم، فصلى بهم العشر معاذ القاري في خلافة عمر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٩/ ٦٩٣٥) (٤/ ٥٢١/ ٧١١٥ ـ ط الشثري)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٦/ ٢٧١١) [وتصحفت عنده: سعيد إلى: شعبة].

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري؛ إلا أن الحسن لم يسمع من أبي بن كعب.

قلت: هذا هو الصحيح في هذه القصة عن الحسن البصري، حيث رواها عنه من ثقات أصحابه ومتثبتيهم: يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن]، وقتادة بن دعامة [ثقة ثبت، وهو ثبت في الحسن].

• وروى الحسن بن بشر [ابن سلم الكوفي: لا بأس به. الجرح والتعديل (٣/ ٣)، التهذيب (١/ ٣٨٤)، الميزان (١/ ٤٨١)]: ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، قال: أمَّنا علي بن أبي طالب في زمن عثمان بن عفان ﷺ عشرين ليلة، ثم احتبس، فقال بعضهم: قد تفرَّغ لنفسه، ثم أمَّهم أبو حليمة معاذ القاري فكان يقنت.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٤٩٨)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٣٧/ ٢٥٤٦).

قلت: وهذا حديث منكر من حديث قتادة، ثم من حديث الحسن البصري؛ تفرد به عن قتادة: الحكم بن عبد الملك البصري، وقد روى الحكم هذا عن قتادة غير حديثٍ لم يتابع عليه، وهو: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ينفرد عنه بما لا يتابع عليه [ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٢)، علل الحديث (١/ ٢٠٤/ ٥٨٧)، التهذيب (١/ ٤٦٦)] [وانظر في مناكيره فيما تقدم: الحديث رقم (٤٠٢) الطريق رقم (٢٢)، والحديث رقم (٦٧٥)، الشاهد الرابع]، وهو هنا قد خالف أحد أثبت أصحاب قتادة؛ سعيد بن أبي عروبة حيث رواه عن قتادة عن الحسن، وكذا رواه: يونس بن عبيد عن الحسن؛ أن أبياً أمَّ الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان؛ لا يقنت، فلما

مضى النصف قنت بعد الركوع، فلما دخلت العشر أبق، وخلى عنهم، فصلى بهم العشر معاذ القاري في خلافة عمر.

• وروي عن الحسن من وجه آخر ساقط [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٩/ ٦٩٤١)].

ﷺ وروى معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وإسماعيل بن أبي خالد:

عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري ـ وكان يعمل لعمر مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال ـ، قال: فخرج عمر ليلةً، ومعه عبد الرحمٰن بن عوف [في رواية شعيب ويونس أن الذي كان معه: عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري]، وذلك في رمضان، والناس أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته النفر [الرهط]، فقال عمر بن الخطاب: إني لأظن أن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان أفضل، فعزم أن يجمعهم على قارئ واحد، فأمر أُبيَّ بن كعب فأمَّهم، فخرج ليلةً والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعم البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد: آخر الليل، وكانوا يقومون في أول الليل.

وزاد في رواية يونس [عند ابن خزيمة]: وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللَّهُمَّ قاتل الكفرة، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إلٰه الحق، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين.

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة، وصلاته على النبي ﷺ، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات، ومسألته: اللَّهُمَّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجداً.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٥٥/ ١١٠٠)، وابن وهب في الجامع (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٥٩/ ٧٧٢٣)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٦٦)، ومحمد بن مخلد العطار في فوائده (٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٤/ ١٣٦٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٥٨٧). [الإتحاف (١٢/ ٣٠٦/ ١٥٦٤٥)].

وهذا صحيح عن عمر، وأبي بن كعب [تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٣٧٧)].

قال ابن خزيمة: «وأعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر: عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفاً، أنهم كانوا يقنتون بعد النصف، يعني: من رمضان».

○ وقنوت عمر في صلاة الفجر بسورتي الحفد والخلع: ثابت من وجوه متعددة [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٤٧/ ١٧٤)، تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٥٨٣ ـ ٦١٦ ـ مسند ابن عباس)].

• وروى سفيان بن عيينة، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: لما دخلت العشر قنت إمامنا أبي بن كعب ﷺ، وكان يصلي بالرجال.

ولا أعلم إلا أن في حديث أبان عن أنس ﷺ: أن أبياً لم يقنت حتى مضى النصف الأول من شهر رمضان، قال سفيان: قد ثبت ذلك عندنا، قال ابن أبي عمر [العدني، راويه عن ابن عيينة]: وكذلك كان العمل بمكة.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٤٨/ ١٣٤٥).

قلت: أبان بن أبي عياش: متروك، لكن قال سفيان: قد ثبت ذلك عندنا، يعني: أن أبياً لم يقنت حتى مضى النصف الأول من شهر رمضان.

وهذا من قرائن ثبوت ذلك عن أبي بن كعب، وشهرته عند أهل العلم؛ فضلاً عن كونه مما جرى به العمل عند أهل مكة.

قال الفاكهي (١٣٤٤): وحدثنا محمد بن أبي عمر، قال: إنه أدرك أهل مكة لا يقنتون إلا في النصف الثاني من شهر رمضان في الوتر، وقال غيره من أهل مكة: كانوا يسلمون فيما مضى في ركعتي الوتر.

○ وصح عن عطاء أنه قال: عمر أول من قنت في رمضان في النصف الآخر من رمضان بين الركعة والسجدة.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٦٠/ ٧٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٨/ ٦٩٣٦).

وهو منقطع، عطاء بن أبي رباح: لم يدرك عمر، ويمكن حمله على أن عمر هو أول من أمر به، فصلى بهم أبي، ثم معاذ القاري.

○ **ومن الثابت في هذا أيضاً:** ما رواه يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة، ولكن كانوا يقرؤون بالمائتين في ركعة حتى كانوا يتوكؤون على عصيهم من شدة القيام.

وفي رواية: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٣٧٧)، لكن ليس فيه موضع الشاهد.

○ وصح عن الزهري أنه قال: «لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان»، وممن روي عنه نحو هذا من التابعين: ابن سيرين، وقتادة [مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٢١/ ٤٩٩٥)، سنن البيهقي (٢/ ٤٩٩)].

○ قال عبد الله بن أحمد في العلل (٢/ ٢٠٧/ ٢٠٣٠): «قلت لأبي: في حديث قتادة عن عبد الله بن الحارث؛ أن أبا حليمة قنت في النصف الآخر من رمضان، من هذا عبد الله بن الحارث؟ قال: لا أدري من هذا عبد الله بن الحارث».

قلت: الثابت في هذا عن قتادة، ما رواه سعيد بن أبي عروبة، وتقدم.

○ وروى شجاع بن مخلد [ثقة]، وسريج بن يونس [ثقة]:

ثنا هشيم: أنبا يونس، قال: شهدت الناس قبل وقعة ابن الأشعث وهم في شهر

رمضان، فكان يؤمهم عبد الرحمٰن بن أبي بكر صاحب رسول الله ﷺ، وسعيد بن أبي الحسن، ومروان [في رواية: عمران] العبدي، فكانوا يصلون بهم عشرين ركعة، ولا يقنتون إلا في النصف الثاني، وكانوا يختمون القرآن مرتين.

أخرجه ابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٣).

وهذا إسناد صحيح إلى يونس بن عبيد.

ومما روي في ذلك عن الصحابة:

١ ـ ابن عمر:

رواه إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي:

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت إلا في النصف؛ يعني: من رمضان. وفي رواية حماد: أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٨/ ٦٩٣٢ و٦٩٣٣) (٤/ ٥٢١/ ٧١١٢ و٧١١٣ ـ ط الشثري)، وعبد الله بن أحمد في مسائله لأحمد (٣٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٦/ ٢٧٠٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٨)، وفي المعرفة (٤/ ٤٤/ ٥٤٢٠ ـ ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٣٨/ ٢٥٤٧).

وهذا صحيح عن ابن عمر موقوفاً عليه، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• وهم في لفظه معمر بن راشد، ودخل له حديث عبيد الله بن عمر في حديث أيوب:

رواه معمر، عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح، ولا في الوتر أيضاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٦/ ٤٩٥٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٧/ ٢٧١٢).

وهذا بنحو ما يرويه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع، ويأتي ذكره.

٢ ـ علي بن أبي طالب:

رواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كان يقنت في النصف من رمضان.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٨/ ٦٩٣٤) (٤/ ٥٢١/ ٧١١٤ ـ ط الشثري)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٦/ ٢٧١٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٨)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٣٧/ ٢٥٤٥).

وهذا موقوف على عليٍّ بإسناد ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

• وروي عن علي القنوت في الوتر من وجه آخر، لا يثبت أيضاً [أخرجه ابن أبي

شيبة (٢/ ٩٦/ ٦٩٠١و٦٩٠٢) (٤/ ٥١٤/ ٧٠٨٠و٧٠٨١ ـ ط الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٨/ ٢٧١٤)، والبيهقي (٣/ ٣٩)] [رواه عطاء بن السائب بعد الاختلاط، واضطرب فيه].

٣ ـ عمر بن الخطاب:

روى محمد بن يزيد [الواسطي الكلاعي: ثقة ثبت]، قال: حدثني أيوب بن مسكين، عن أبي هاشم [الرماني: ثقة]، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، قال: صحبت عمر بن الخطاب ﷺ ستة أشهر، فكان يقنت في الوتر قبل الركوع.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٠١).

قلت: وهذه رواية منكرة؛ أيوب بن مسكين أو: ابن أبي مسكين، أبو العلاء القصاب: صدوق يخطئ، يهم ويخالف، لم يكن يحفظ [التهذيب (١/ ٢٠٧)، الميزان (١/ ٢٩٣)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٤٢)، سؤالات الآجري (٣/ ٢٤٢)].

وأخاف أن يكون الوهم فيها من محمد بن الحسن الشيباني؛ فإنه: ضعيف، كذبه ابن معين [اللسان (٧/ ٦٠)].

• ومما يؤكد عدم ثبوته؛ أن الثابت عن عمر هو مطلق القنوت في الوتر قبل الركوع بدون قيد، وهذا المطلق إنما يحمل على أقرب قيد يناسبه، وهو ما أمر به عمرُ أبيَّ بن كعب حين صلى بالناس فقنت بهم في النصف الآخر من رمضان وخلفه الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم تركَ القنوت في النصف الأول، فدل على أن القنوت في الوتر لم يكن سنة ماضية عند الصحابة، وإنما كان اجتهاداً من بعضهم قياساً على القنوت في الفريضة في النوازل، وكما قال أحمد بأنه دعاء، ولذلك فإن أبياً قنت بلعن الكفرة والدعاء عليهم بمثل ما يقنت في الفريضة في النوازل، وأنه تبع عمر بن الخطاب في قنوته بسورتي الحفد والخلع في صلاة الصبح، فقنت بها أبي في الوتر في النصف الآخر من رمضان، وهكذا فعل ابن عمر، فقد ثبت عنه؛ أنه كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان [تقدم قريباً]؛ فدل مجموع ذلك على أن عمر لم يثبت عنه أنه كان يقنت في الوتر طول السنة:

• فقد روى هشيم [ابن بشير الواسطي: ثقة ثبت]، قال: أخبرنا منصور [ابن زاذان الواسطي: ثقة ثبت]، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد؛ أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٦/ ٦٩٠٠) (٤/ ٥١٤/ ٧٠٧٩ ـ ط الشثري).

والحارث بن يزيد العكلي: كوفي، ثقة، ولم ينفرد به عن إبراهيم بن يزيد النخعي، تابعه عليه: سليمان بن مهران الأعمش.

• قال الأثرم في سؤالاته لأحمد (٢٠): حدثنا أبو عبد الله [أحمد بن حنبل]: ثنا يزيد بن هارون: أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

وهذا موقوف على عمر بإسناد صحيح.

وقد اشتهر عن عمر بأسانيد صحيحة؛ أنه كان يقنت في الصبح بسورتي الحفد والخلع يدعو على الكفار [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٤٧/ ١٧٤)، تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٥٨٣ ـ ٦١٦ ـ مسند ابن عباس)].

٤ ـ ابن مسعود:

رواه أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق، ليس بذاك الحافظ]، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم، قال عبد الله: **لا يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر، كل ليلة قبل الركوع.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٩/ ٦٩٤٢). [المسند المصنف (١٨/ ١٦٤/ ٨٤٧٦)].

• خالفه: سفيان الثوري [ثقة حجة، إمام فقيه]، فرواه عن الأشعث، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: القنوت في الوتر من السنة كلها قبل الركعة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢٠/ ٤٩٩٣). [المسند المصنف (١٨/ ١٦٤/ ٨٤٧٦)].

قلت: هذا الوجه أشبه بالصواب، من قول إبراهيم مقطوعاً عليه، ولا يثبت عنه؛ حيث تفرد به عن الحكم بن عتيبة: أشعث بن سوار، وهو: ضعيف.

• ورواه معمر بن راشد، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي؛ أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢٠/ ٤٩٩١). [المسند المصنف (١٨/ ١٦٤/ ٨٤٧٦)].

○ **وهذا قد رواه جماعة من الحفاظ عن أبان به موصولاً مرفوعاً:**

رواه سفيان الثوري [وعنه: أبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الرزاق بن همام، وخلاد بن يحيى، وقبيصة بن عقبة، والحسين بن حفص، وإبراهيم بن خالد الصنعاني]، وشعبة، ويزيد بن هارون، وعباد بن العوام:

عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: بت عند النبي ﷺ؛ لأنظر كيف يقنت في وتره: **فقنت قبل الركوع**، ثم بعثت أمي أم عبد، فقلت: بيتي مع نسائه ﷺ فانظري كيف يقنت في وتره، فأخبرتني: **أنه ﷺ قنت قبل الركوع**. لفظ يزيد بن هارون.

وفي رواية الثوري: **إنه بات عند النبي ﷺ فقنت قبل الركعة**، ثم أرسلت أمي من القابلة، فأخبرتني مثل ذلك.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢٠/ ٤٩٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٩٧/ ٦٩١٢و٦٩١٣)، وفي المسند (٣٣١)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٤/ ٨٧/ ٤٨١ ـ مطالب)، وأحمد بن منيع في مسنده (٤/ ٨٧/ ٤٨١ ـ مطالب)، وابن جرير الطبري في التاريخ (١١/ ٦٢٤)، وفي المنتخب من ذيل المذيل (١١٤)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٦٥/ ٤٥٠٠)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣٨) (١/ ١٧١ ـ ط التأصيل)، والدارقطني

(٢/ ٣٢)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤٩) (٢٤٠٤ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٨) و(١٠/ ٣٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤١)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٤٥/ ٢٥٥٤) و(٣/ ٣٤٧/ ٢٥٥٧). [المسند المصنف (١٨/ ١٦٤/ ٨٤٧٦)].

وهذا حديث منكر؛ تفرد به أبان بن أبي عياش عن إبراهيم النخعي، وأبان: متروك.

قال الأثرم في الناسخ (١٠١): «وقد روى أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.

وهذا أضعف ما روي في هذا الباب، لأن أبان متروك.

ومما يبين وهن هذا الحديث: أن هشاماً رواه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله موقوفاً. وروي عن ابن مسعود من وجوه موقوفاً.

ومما يزيده وهناً أن أبان بصري، فلم يشاركه أحد من الكوفيين فيما روى عن إبراهيم، ولعله لم يرو عن إبراهيم غير هذا، فتفرد به».

وقال الترمذي في العلل الصغير (٤٣): «قد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة، وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه به أبو عوانة وغيره، فلا يغتر برواية الثقات عن الناس، لأنه يروى عن ابن سيرين، أنه قال: إن الرجل يحدثني فما أتهمه، ولكن أتهم من فوقه.

وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود؛ كان يقنت في وتره قبل الركوع.

وروى أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع. هكذا روى سفيان الثوري، عن أبان بن أبي عياش.

وروى بعضهم عن أبان بن أبي عياش بهذا الإسناد نحو هذا، وزاد فيه: قال عبد الله بن مسعود: وأخبرتني أمي، أنها باتت عند النبي ﷺ، فرأت النبي ﷺ قنت في وتره قبل الركوع.

وأبان بن أبي عياش، وإن كان قد وصف بالعبادة والاجتهاد، فهذه حاله في الحديث».

وأخرجه العقيلي في ترجمة أبان، ثم أسند إلى يزيد بن هارون، قال: «قال شعبة: ردائي وحماري في المساكين صدقة، إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في هذا الحديث. قال: قلت له: فلم سمعت منه؟ قال: ومن يصبر على ذا الحديث؟! يعني: حديث أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في القنوت».

وقال ابن عدي: «حُدِّثت عن محمد بن توبة، عن يزيد بن هارون، قال: قال شعبة: إزاري وحماري في المساكين؛ أن أبان يكذب.

ثم قال [يعني: شعبة] بعدُ: حدثنا أبان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن النبي ﷺ أوتر بعد ما ركع. قال: فقلت له: أتقول في أبان ما قد قلت، وتحدث عنه؟ قال: اسكت، فإني لم أصب هذا الحديث إلا عنده» [الكامل (١/ ٣٨٢) (٢/ ٢٧٠ ـ ط الرشد)].

وقال الدارقطني: «أبان متروك».

وقال البيهقي في الخلافيات: «هذا حديث لم نكتبه إلا من حديث أبان بن أبي عياش، وأبان: متروك الحديث، لا يحل الاحتجاج به».

• **وهم فيه بعضهم على الثوري، فسلك فيه الجادة والطريق السهل:**

رواه أحمد بن الخليل البغدادي [أبو جعفر البُرجُلاني: ثقة]: ثنا أبو النضر [هاشم بن القاسم: ثقة ثبت]: ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، **أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة.**

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/ ٣٤٦/ ٢٥٥٦)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيِّع، صاحب المستدرك]: ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف بن يعقوب العدل من أصل كتابه [شيخ صدوق. الإرشاد (٣/ ٨٣٦)، تاريخ الإسلام (٧/ ٧٨٠ ـ ط الغرب)، السير (١٥/ ٤٣٣)]: ثنا أحمد بن الخليل به.

قال البيهقي: «هذا غلط، والمشهور رواية الجماعة عن الثوري عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم»، ثم قال: «والحديث يدور على أبان بن أبي عياش، وأبان متروك».

قلت: قد رواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٨): ثنا محمد بن جعفر [محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم بن عمران، أبو بكر الأنباري البندار: كان سماعه صحيحاً بخط أبيه، وقال بعضهم: «وكان قريب الأمر فيه بعض الشيء، وكانت له أصول جياد بخط أبيه». تاريخ بغداد (٢/ ٥٣١ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٨/ ١٥٢ ـ ط الغرب)، السير (١٦/ ٦٣)]: ثنا أحمد بن الخليل: ثنا أبو النضر: ثنا سفيان، عن أبان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، **أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة.**

هكذا رواه أحمد بن الخليل عن أبي النضر به مثل الجماعة، وهو الصواب.

وهكذا رواه عن الثوري عن أبان بن أبي عياش: عبد الرزاق بن همام، وخلاد بن يحيى، وقبيصة بن عقبة، والحسين بن حفص، وإبراهيم بن خالد الصنعاني، وهم ثقات، من أصحاب الثوري.

• **وقد روي من وجه آخر أشد نكارة،** من حديث: شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ **أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع.**

أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٧٠٠).

وأتبعه ابن الجوزي بما نقله عن أبي بكر الخطيب البغدادي قوله: «الأحاديث التي جاء فيها: قبل الركوع: كلها معلولة».

وآفته: منصور بن أبي نويرة، والذي تفرد به عن شريك بن عبد الله النخعي، على كثرة أصحابه، ومنصور هذا هو: منصور بن يعقوب بن أبي نويرة: مقلٌّ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث»، وقال ابن عدي بعد أن استنكر عليه حديثين: «يقع في حديثه أشياء غير محفوظة»، وقال الذهبي: «منكر الحديث، مقل» [التاريخ الكبير (٧/ ٣٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ١٧٩)، الثقات (٩/ ١٧٢)، الكامل (٦/ ٣٩٢)، الموضح (٢/ ٤٦٩)، المغني (٦٤٤٦)، ديوان الضعفاء (٤٢٥٠)، اللسان (٨/ ١٧١)]، لكن الحديثين اللذين استنكرهما ابن عدي من رواية إبراهيم بن بشر الكسائي عنه، وهو لا يُعرف [اللسان (١/ ٢٥٠)]، وقد أورد ابن عدي أحد الحديثين في ترجمة شريك النخعي من الكامل (٤/ ٢١)، ثم قال: «وهذا غير محفوظ بهذا الإسناد، وإبراهيم بن بشر الكسائي: ليس بذلك المعروف، ولعل بلاء هذا الحديث منه»، ولم يعله بمنصور.

والحاصل: فإني لم أجد هذا الحديث في شيء من كتب السُّنَّة، ولا مروياً من وجه آخر، لا عن شريك، ولا عن منصور بن المعتمر، **فهو حديث منكر**، والله أعلم.

• وروى أبو حنيفة [النعمان بن ثابت الفقيه: ضعيف]، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ؛ أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٤٦).

• وروى يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن هشام الدستوائي [ثقة ثبت]، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود، وأصحاب النبي ﷺ، كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧/ ٦٩١١) (٤/ ٥١٦/ ٧٠٩٠ ـ ط الشثري). [المسند المصنف (١٨/ ١٦٤/ ٨٤٧٦)].

قلت: وهذا إسناد متصل؛ لكن لعل حماد بن أبي سليمان لم يضبط هذه الرواية، فقد تُكُلِّم في رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، فقد كان كثير الخطأ والوهم [انظر: التهذيب (١/ ٤٨٣)].

• ورواه حجاج بن المنهال [ثقة]: ثنا حماد [هو: ابن سلمة: ثقة]، عن أبي حمزة، عن ابن مسعود، أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، ولا يقنت في صلاة الفجر.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٤/ ٩٤٣٢).

قلت: أبو حمزة هذا هو: ميمون الأعور القصاب، مشهور برواية حماد بن سلمة عنه، وهو يروي عن إبراهيم النخعي، وعليه فهو إسناد معضل، حيث أسقط أبو حمزة هذا من إسناده رجلين أو ثلاثة.

وأبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي: ضعيف، يروي عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع عليه، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها» [الكامل (٦/ ٤١٣)، التهذيب (٤/ ٢٠٠)].

• والدليل على صحة ذلك: ما رواه أبو معشر [زياد بن كليب: ثقة، من قدماء أصحاب إبراهيم. التهذيب (١/ ٦٥٢)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠١٠و٢٠١١)]، قال: ثنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت، وكان ابن مسعود ﷺ لا يقنت في صلاة الغداة.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٥).

• وروى المسعودي [صدوق، وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو داود الطيالسي، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الله بن رجاء الغداني البصري، ومحمد بن الحسن الشيباني، وفيهم من سمع من المسعودي قبل الاختلاط، مثل أبي نعيم وعبد الله بن رجاء. الشذا الفياح (٢/ ٧٥٩)، الكواكب النيرات (٣٥)]، وليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]:

عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركوع.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٦/ ٦٩٠٣و٦٩٠٤) (٤/ ٥١٤/ ٧٠٨٢و٧٠٨٣ ـ ط الشثري)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٧٥/ ٦٦٦ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٣)، وفي المشكل (١١/ ٣٦٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٣٨/ ٩١٦٥). [الإتحاف (١٠/ ١٣٩/ ١٢٤٢٨)].

• ورواه عبد الواحد بن زياد، وأبو نعيم الفضل بن دكين:

قال: حدثنا أبو عميس [عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود: كوفي، ثقة]، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعود لم يقنت في صلاة الصبح.

وفي رواية: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٧٧/ ٦٧٣ ـ مسند ابن عباس)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٣٨/ ٩١٦٦) و(٩/ ٢٨٤/ ٩٤٣٠).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

• وروى سفيان الثوري [وعنه: أبو عامر العقدي، وعبد الرزاق، ومؤمل بن إسماعيل]، ومعمر بن راشد:

عن أبي إسحاق، عن علقمة [قال معمر: عن علقمة والأسود]، قال: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٦/ ٤٩٤٩) و(٣/ ١١٠/ ٤٩٦٧)، والطحاوي في شرح

المعاني (١/ ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٤/ ٩٤٢٨ و٩٤٢٩). [الإتحاف (١٠/ ٣٦٦/ ١٢٩٣٩)].

قلت: ذكر الأسود في حديث أبي إسحاق هذا غير محفوظ؛ لتفرد معمر به عن أبي إسحاق، وليس هو من المتثبتين فيه، ولا من قدماء أصحابه.

وعليه: **فهو أثر منقطع**؛ لأن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة شيئاً [راجع تقرير ذلك تحت الحديث رقم (١٣٩٦)].

قلت: ومع كون القنوت في الوتر مروياً عن ابن مسعود بإسناد صحيح؛ إلا أن شعبة وأحمد أنكراه، والله أعلم.

قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢١٨/ ٤٩٤٤): «حدثني ابن خلاد، قال: سمعت يحيى يقول: كان شعبة ينكر القنوت في الوتر عن عبد الله، وحدث عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: الوتر سبع وخمس».

وقال عبد الله في مسائله لأبيه (٣٢٤): «سمعت أبي يقول: خالف إبراهيمُ عبدَ الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه؛ أن ابن مسعود قنت في الوتر قبل الركعة. قال إبراهيم: عمر، وقال عبد الرحمٰن: ابن مسعود».

يعني: أن إبراهيم النخعي أوقفه من فعل عمر بن الخطاب، بينما جعله عبد الرحمٰن من فعل ابن مسعود.

وقد صح عن ابن عمر أيضاً أنه لم يكن يقنت أبداً:

رواه عبد الله بن نمير، ومعتمر بن سليمان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن.

وفي رواية الثقفي: كان لا يقنت في الفجر، ولا في شيء من صلاته.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٩/ ٦٩٤٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٧٨/ ٦٧٥و٦٧٦ ـ مسند ابن عباس).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٣٨ ـ رواية يحيى الليثي) (٤٢٧ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (١٣٤ ـ رواية الحدثاني) (٢٤٢ ـ رواية الشيباني)، وعنه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٦٣)، وفي المسند (٢٣٨ ـ سنجر)، وعبد الرزاق (٣/ ١٠٦/ ٤٩٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٣)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ١٠٩/ ٣٩٠٢ ـ ط قلعجي). [الإتحاف (٩/ ٢٨٧/ ١١١٧١)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• ورواه إسماعيل بن علية، قال: حدثنا واصل مولى أبي عيينة، قال: سمعت نافعاً، يقول: كان ابن عمر لا يقنت في فريضة ولا تطوع أبداً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٨٠/ ٦٨٤ ـ مسند ابن عباس).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• وانظر فيما لا يثبت عن نافع: العلل ومعرفة الرجال (٢٥٤).

• وروي عن أبي هريرة ترك القنوت، ولا يثبت عنه [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٩/ ٦٩٤٤)].

ومن عجائب ما روي في هذا الباب مرفوعاً:

ما رواه غسان بن عبيد: حدثنا أبو عاتكة، عن أنس؛ **كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١١٨)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٩٩).

قال البيهقي: «ضعيف، لا يصح إسناده».

قلت: هذا حديث باطل؛ أبو عاتكة طريف بن سلمان: منكر الحديث، ذاهب الحديث، يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه عن أنس: لا يتابعه عليه أحد من الثقات» [التهذيب (٤/ ٥٤٤)، المجروحين (١/ ٣٨٢)، الكامل (٤/ ١١٨)].

وأما غسان بن عبيد الموصلي: فقد وثقه ابن معين في رواية الدروي، وضعفه في رواية ابن الجنيد، وروى الحسين بن حبان ـ صاحب يحيى بن معين ـ عن ابن معين قوله: «لا يعرف الحديث، إلا أنه لم يكن من أهل الكذب، ولكنه كان لا يعقل الحديث»، وقال ابن حبان في الثقات: «يروى عن شعبة نسخة مستقيمة»، وقال أحمد: «كتبنا عن غسان بن عبيد الموصلي، قدم علينا ها هنا، وكان قد سمع من سفيان أحاديث يسيرة، فكتبت منها أحاديث، وخرقت حديثه منذ حين»، وأنكر أن يكون سمع الجامع من سفيان، وقال الدارقطني: «صالح، ضعفه أحمد»، وقال ابن عدي بعد أن ساق له عدة أحاديث غلط فيها: «والضعف على حديثه بين» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٦٠/ ٥٢٨٩)، سؤالات ابن الجنيد (٢٣٩و٧٠٠)، الجامع في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٥٠/ ٣٦٠٥)، الثقات (٩/ ١)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٤٠)، الكامل (٦/ ٨)، تاريخ أسماء الضعفاء (٥٠٠)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٠ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٤/ ١١٧٩ ـ ط الغرب)، الميزان (٣/ ٣٣٤)، اللسان (٦/ ٣٠٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٨٣)].

○ **وأما فقه المسألة:**

○ قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٥٤/ ٦٨٢): «حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: كان شعبة ينكر القنوت في الوتر وفي الفجر؛ فيما أعلم».

○ وقال عبد الله في مسائله (٣٤٨)، وصالح في مسائله (٤٢٣): «قال أبي: مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الأخير، وإن قنت في السنة كلها فلا بأس، وإذا كان إمام يقنت قنت خلفه».

وقال صالح في مسائله (٢٨٢): «وسألته عن القنوت؟ فقال: في النصف من شهر رمضان، فإن قنت السنة كلها: فلا بأس به، وكان النبي ﷺ إذا دعا على قوم واستنصر لقوم قنت في صلاة الغداة».

وقال أبو داود في مسائله (٤٧٠): «قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء. قلت: فما تختار أنت؟ قال: أما أنا ما أقنت إلا في النصف الباقي، إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه».

وقال أبو داود (٤٧١): «قلت لأحمد: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدئ؟

قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة، سادس عشرة. وكذلك صلى به إمامه في مسجده في شهر رمضان».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٤٣٢): «سئل أحمد عن القنوت في الوتر؟ قال: أما أنا فأختار النصف الأخير، وإن قنت السنة أجمع لا أعيبه».

قال إسحاق بن منصور: أبنا النضر بن شميل، قال: أبنا الأشعث، عن الحسن أنه كان يقول في القنوت في شهر رمضان: في النصف بعد الركوع.

ونقل أبو طالب، وأبو الحارث عن أحمد: «أذهب إلى أني أقنت في النصف الأخير من شهر رمضان؛ لما روي أن عمر قدَّم أبيَّ بن كعب ليصلي بالناس في رمضان، فلم يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان» [الروايتين والوجهين (١/ ١٦٣)، معونة أولي النهى (١/ ٢٠٢)].

○ ويبدو أن الإمام أحمد رجع عن هذا القول، وتوسع في أمر قنوت الوتر؛ معللاً ذلك بكونه دعاء، وأن الأمر في ذلك واسع:

قال ابن هانئ في مسائله (٤٩٧): «سألت أبا عبد الله عن الرجل يقنت السنة أجمع؟ قال: كنت أرى أن يقنت نصف السنة، وإنما هو دعاء، يقنت السنة أجمع لا بأس به».

وقال ابن هانئ (٥٠٠): «قلت له: كنت ترى القنوت نصف السنة، وأنت اليوم ترى أن يقنت السنة أجمع؟

قال: قد كنت أرى هذا، ولكن هو دعاء؛ أرى أن يقنت السنة أجمع».

وقال خطاب بن بشر: «قال أحمد: كنت أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من رمضان، ثم رأيت السنة كلها» [الروايتين والوجهين (١/ ١٦٣)، معونة أولي النهى (١/ ٢٠٢)].

وقال المروذي: «قال أحمد: أما أُبي بن كعب وابن عمر يقنتان في النصف من شهر رمضان، وقد كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إني أقنتُ [وفي رواية:

ثم إني قنتُّ]، وهو دعاء وخير» [زاد المسافر (٧٢٦)، المغني (٢/ ٥٨١)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٢٥)] [وانظر أيضاً: مسائل عبد الله (٣٣٧)].

○ وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال: «ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره، ولا أعرف القنوت قديماً» [الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٠٧)].

وسئل مالك عن القنوت في الوتر في غير رمضان، فقال: «ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا في غيره»، وسئل عن الرجل يقوم لأهله في رمضان، أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر، فقال: «لم أسمع أن رسول الله ﷺ، ولا أحداً من أولئك قنت، وما هو من الأمر القديم، وما أفعله أنا في رمضان، ولا أعرف القنوت قديماً»، وفي رواية: «لا يقنت في الوتر عندنا» [مختصر كتاب الوتر لابن نصر المروزي (٣١٦)].

وروى عنه ابن نافع: «وإنما يقنت في الصبح، وأما في الوتر فلا؛ إلا في النصف الآخر من رمضان» [النوادر والزيادات (١/ ١٩٢)].

○ وقال الليث بن سعد: «ولا قنوت فيه إلا في النصف الثاني من رمضان» [مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٦)].

○ وقال الشافعي: «ولا يقنت في رمضان إلا في النصف الأخير، وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري» [مختصر المزني (٨/ ١١٤)، التجريد للقدوري (٢/ ٨١٠)، الحاوي للماوردي (٢/ ٢٩١)، المعرفة للبيهقي (٤/ ٤٣ ـ ط قلعجي)].

وقال الزعفراني عن الشافعي: «أحب إليَّ أن يقنتوا في الوتر في النصف الآخر، ولا يقنت في سائر السنة، ولا في رمضان إلا في النصف الآخر» [مختصر كتاب الوتر لابن نصر المروزي (٣١٥)].

وقال المزني: «سألنا الشافعي: أكان رسول الله ﷺ يقنت في الوتر؟ فقال: لا يحفظ عنه قط»، قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٢٩٢): «وحسبك بالشافعي يقول هذا، على أنه إن كان رُوي؛ فيجوز أن يكون في مدة الشهر، حين كان يقنت في سائر الصلوات ثم ترك».

○ وقال الترمذي (٤٦٤): «واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر:

فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع.

وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة.

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وبه يقول الشافعي، وأحمد».

○ وقال ابن خزيمة (٢/ ١٥٠): «ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر».

وقال أيضاً (٢/ ١٥٥): «وأعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفاً: أنهم كانوا يقنتون بعد النصف، يعني: من رمضان».

قلت: وفي هذا بيان بأنه لا يثبت شيء مرفوعاً في قنوت النبي ﷺ في الوتر، لا في رمضان، ولا في غيره، وقد صرح بذلك في غير موضع، وقد نقلت كلامه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء، كمثل قوله في حديث الحسن بن علي: «ولست أعلمه ثابتاً».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٥): «لم نجد في هذا الباب خبراً أعلى من خبر بريد عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي».

وقال في موضع آخر (٥/ ٢١٥): «تكلم في حديث بريد بن أبي مريم بعض أصحابنا، فذكر أن ذكر قنوت الوتر: لا يصح، قال: لأن شعبة روى هذا الحديث فلم يذكر الوتر».

وقال ابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة عن زيادة قنوت الوتر في حديث الحسن بن علي: «وهذه اللفظة ليست بمحفوظة» [البدر المنير (٣/ ٦٣٤)].

قلت: فإذا كان حديث الحسن بن علي لا يثبت أنه في قنوت الوتر، وإنما هو دعاء مطلق؛ وإذا كان هو أعلى شيء في الباب، كما قال الترمذي (٤٦٤): «ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا»؛ فعلى هذا: **فإنه لا يصح في الباب شيء مرفوع**، وأما حديث علي بن أبي طالب [المتقدم برقم (١٤٢٧)]، فإنه ليس صريحاً في قنوت الوتر، وإنما هو دعاء يقوله في آخر وتره، ومواضع الدعاء من آخر الوتر: هي السجود، أو بعد الفراغ من التشهد، والله أعلم.

○ **قلت**: ولعله يستأنس هنا بما رواه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨١)، عن إبراهيم بن موسى الرازي [الفراء: ثقة حافظ]: نا إبراهيم بن موسى الزيات الموصلي [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ». التاريخ الكبير (١/ ٣٢٧)، الجرح والتعديل (٢/ ١٣٦)، الثقات (٨/ ٦٤)، اللسان (١/ ٣٧٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٥٤)]، عن يحيى بن أبي سالم [مجهول. الجرح والتعديل (٩/ ١٥٦)، الثقات (٩/ ٢٥٦)]، قال: سألت عبد الرحمٰن بن القاسم [مدني، ثقة جليل، روى له الجماعة] ـ وأبوه جالس إلى جنبه ـ عن القنوت، فقال: ما يُعرف، وأبوه ساكت، فكأني لم أر قوله شيئاً، فقال أبوه [القاسم بن محمد بن أبي بكر: أحد الفقهاء السبعة، ثقة]: هل تعرف عائشة؟ قلت: نعم، قال: فإنها عمتي؛ حدثتني أنها **لم تر رسول الله ﷺ قنت قط**.

ثم قال ابن المنذر: «وقد اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر:

فرأت طائفة أن يقنت في السنة كلها في الوتر، وممن رأى ذلك عبد الله بن مسعود، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يقنت إلا في النصف من شهر رمضان، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، ويحيى بن وثاب، والزهري، وبه

قال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، قال الشافعي: كذلك كان يفعل ابن عمر، ومعاذ القاري.

وفيه قول ثالث: وهو أن يقنت في السنة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان، كذلك قال الحسن خلاف القول الأول، وبه قال قتادة، وبلغني أن معمراً كان يفتي به.

وفيه قول رابع: وهو أن لا يقنت في الوتر، ولا في الصبح، روي ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى.

وروي عن طاووس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة، وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره، ولا أعرف القنوت قديماً» [وانظر: الإشراف (٢/ ٢٧١)].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩١): «**مسألة**: دعاء القنوت غير مسنون في الوتر، خلافاً لأبي حنيفة؛ إلا في النصف الأخير من رمضان، ففيه روايتان: **إحداهما**: مسنون، **والأخرى**: أنه ليس بمسنون، فدليلنا على أبي حنيفة: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم عشرين ليلة، ولم يقنت في النصف الأول، وتخلف في منزله العشر الأخير، فقدموا معاذاً فصلى بهم بقية الشهر، فدل على أنه إجماع منهم: أنه لا يقنت في النصف الأول من الشهر؛ لأنهم لم ينكروا على أبي ترك القنوت» [وقاله أيضاً في المعونة (٢٤٦)].

وقال ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٥٩): «والقنوت في الوتر مختلف فيه بين الصحابة، . . .» فذكر بعضها ثم قال: «وأخذ بكل قول من هذه الأقوال طائفة من العلماء بعدهم، وسبب اختلافهم فيه ـ والله أعلم ـ عدم ثبوته عن النبي ﷺ نصاً».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما قنوت الوتر: فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

قيل: لا يستحب بحال لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر.

وقيل: بل يستحب في جميع السنة، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره؛ ولأن في السنن أن النبي ﷺ علم الحسن بن علي رضي الله عنهما دعاء يدعو به في قنوت الوتر.

وقيل: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان؛ كما كان أبي بن كعب يفعل» [الفتاوى الكبرى (٢/ ١١٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١)].

وانظر أيضاً: شرح السُّنَّة (٣/ ١٢٦)، البيان للعمراني (٢/ ٢٦٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٢٤)، وغيرها.

٣٤١ ـ باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن أبي عُبيدة: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة الإيامي، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر، قال: «**سبحان الملك القدوس**».

حديث شاذ بذكر أبي في الإسناد؛ إنما يصح من حديث عبد الرحمٰن بن أبزى

سبق تخريجه بطرقه مفصلاً: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٣/ ١٧٥)، مع بيان الطرق والألفاظ الشاذة.

وقد ذكرت بعض ألفاظه المحفوظة تحت الحديث السابق برقم (١٤٢٢)، الشاهد رقم (٦)، فيما روي في الوتر بثلاث، من حديث عبد الرحمٰن بن أبزى.

* * *

١٤٣١ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عوف: حدثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن وتره، أو نسِيَه، فليُصَلِّه إذا ذكره**».

حديث غريب، صوابه مرسل

أخرجه من طريق محمد بن عوف الطائي:

أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٢)، وفي التعليقات على المجروحين (١٦٠)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥٧) (١٨٣٣ ـ المخلصيات). [التحفة (٣/ ٣٩٠/ ٤١٦٨)، الإتحاف (٥/ ٣١٥/ ٥٤٧٠)، المسند المصنف (٢٨/ ١٨١/ ١٢٦٣٠)].

رواه عن محمد بن عوف: أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث، ويحيى بن محمد بن صاعد.

قال ابن صاعد: «**وهذا حديث غريب**، وإنما كان يعرف عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

وقال الدارقطني في التعليقات على المجروحين (١٦٠): «محمد بن عوف الحمصي: ثقة».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٥): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

وقال في الخلاصة (١٩٠٥): «رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين، والترمذي بإسناد ضعيف، فهو حديث صحيح».

قلت: القول فيه: قول ابن صاعد؛ حديث غريب، ولم ينفرد به محمد بن عوف الحمصي، وهو: ثقة حافظ:

• تابعه: عثمان بن سعيد الدارمي [ثقة حافظ]: ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار: ثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكره»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٢) (٢/ ٦١/ ١١٤٠ ـ ط الميمان)، وعنه: البيهقي (٢/ ٤٨٠). [الإتحاف (٥/ ٣١٥/ ٥٤٧٠)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: تفرد به عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، نزيل عسقلان: عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، وهو: ثقة، لكن أين أصحاب محمد بن مطرف المدنيون والعسقلانيون والعراقيون، ألم تر أنه قد روى عنه: إبراهيم بن أبي عبلة، وآدم بن أبي إياس، وحجاج بن محمد الأعور، والحسن بن موسى الأشيب، والحسين بن محمد المروذي، ورواد ابن الجراح العسقلاني، وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي، وسعيد بن أبي مريم المصري، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي، وعبد الرحمٰن بن المبارك العيشي، وعبيد الله الأشجعي، وعلي بن الجعد، وعلي بن عياش الحمصي، وعيسى بن يونس، ومبشر بن إسماعيل الحلبي، ومحمد بن عيسى ابن الطباع، وموسى بن أعين الجزري، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة الحضرمي، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٤٧٥ ـ ط الغرب): «كان أبو غسان قد انتقل إلى عسقلان فسكنها، وقدم بغداد في أيام المهدي وحدث بها».

قلت: فهو حديث غريب، حيث تفرد به عن أهل المدينة رجل من أهل حمص.

كذلك فإن عثمان بن سعيد الحمصي، ومحمد بن مطرف ممن تقع لهم الأوهام ومخالفة الثقات:

انظر مثلاً وهماً وقع لعثمان بن سعيد على الليث بن سعد: فضل الرحيم الودود (٦/ ٤١٣/ ٥٦٨).

ومن أمثلة أوهام محمد بن مطرف:

ما قاله ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٩/ ٢٣٩): «سألت أبي عن حديث رواه أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبادة، عن النبي ﷺ: **«من صلى الصلوات الخمس، فأتم ركوعها، كان له عند الله عهد أن لا يعذبه»**.

قال أبي: سمعت هذا الحديث عن عبادة منذ حين، وكنت أنكره، ولم أفهم عورته، حتى رأيته الآن، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم قال [يعني: قال أبي]: حدثنا أبو صالح عن الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن يحيى بن

حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . ، فعلمت أن الصحيح هذا، وأن محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرف: ثقة».

فقد رجح أبو حاتم حديث هشام بن سعد على حديث محمد بن مطرف، مع تقدم ابن مطرف في الحفظ والضبط على هشام؛ وذلك لأن إسناد حديث هشام هو الإسناد المشهور لهذا الحديث، والذي يرويه الحفاظ؛ أعني حديث ابن حبان، بغض النظر عن إسقاط المخدجي أو إثباته، ولا يعرف حديث الصنابحي إلا من طريق محمد بن مطرف، خالفه فيه هشام، وعلى هذا؛ فالمحفوظ عن زيد بن أسلم: هو ما رواه هشام، عنه، عن ابن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة به مرفوعاً [راجع فضل الرحيم الودود (٥/ ٢٢٦/ ٤٢٥)].

والمقصود من هذا السياق: أن حديث محمد بن مطرف لم يشتهر عند أهل بلده، فلم يروه عنه أحد من أهل المدينة، ولا من أهل عسقلان، ولا من أهل العراق، وإنما تفرد به عنه: رجل من أهل حمص.

بينما اشتهر الحديث موصولاً من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه به، ولذا فقد جزم ابن صاعد بغرابة حديث عثمان بن سعيد عن محمد بن مطرف، وأن هذا الحديث إنما يُعرف من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، والله أعلم.

○ **فإن قيل: لم ينفرد به محمد بن مطرف؛ فقد توبع على وصله:**

أ ـ فقد روى عثمان بن جعفر بن محمد [المعروف بابن اللبان الأحول: ثقة. تاريخ بغداد (١٣/ ١٨٣ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٧/ ٦٠٧ ـ ط الغرب)]: ثنا محمد بن إبراهيم السمرقندي نبيرة [أبو الفضل: ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٩/ ١٤٧)، توضيح المشتبه (١/ ٣٤٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ١٠٨)]: حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفري: حدثنا عبد الله بن سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قيل له: إن أحدنا يصبح ولم يوتر؟ قال: «**فليوتر إذا أصبح**».

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٢). [الإتحاف (٥/ ٣١٥/ ٥٤٧٠)].

فيقال: **هذا إسناد واهٍ، ليس بشيء**، عبد الله بن سلمة هذا: متروك، منكر الحديث؛ قاله أبو زرعة [الجرح والتعديل (٥/ ٧٠)، علل الحديث (٥/ ٢٧١/ ١٩٧٦)، من تكلم فيه الدارقطني لابن زريق (١٧٣)، تخريج الأحاديث الضعاف (١٦٧)، اللسان (٤/ ٤٨٩)]، والراوي عنه: محمد بن إسماعيل بن جعفر الجعفري: متروك، منكر الحديث [الجرح والتعديل (٧/ ١٨٩)، الثقات (٩/ ٨٨)، اللسان (٦/ ٥٦٨)].

ب ـ ورواه وكيع بن الجراح، وأبو مصعب الزهري، وإسحاق بن عيسى الطباع [وهم ثقات]، وسويد بن سعيد الحدثاني [ضعيف]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان [ممن يضع الحديث. اللسان (٧/ ٢٩٥)]:

عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم [ضعيف]، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ**».

أخرجه الترمذي في الجامع (٤٦٥)، وفي العلل الكبير (١٣٤)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٣١و٤٤)، وابن نصر المروزي في الوتر (٣٢٩ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٢/ ٣٦١/ ١١١٤) و(٢/ ٤٦٧/ ١٢٨٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٧١)، وابن شاهين في الناسخ (٢١٥)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥٨) (١٨٣٤ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٥). [التحفة (٣/ ٣٩٠/ ٤١٦٨)، الإتحاف (٥/ ٣١٥/ ٥٤٧٠)، المسند المصنف (٢٨/ ١٨١/ ١٢٦٣٠)].

• ورواه عبد الله بن نافع [ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، والراوي عنه: محمد بن المغيرة بن إسماعيل المخزومي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى عنه أهل المدينة، يغرب»، وروى عنه اثنان. الثقات (٩/ ١١٧)، المغني (٥٩٩٥)، الميزان (٤/ ٤٦)، التهذيب (٣/ ٧٠٧)]، وخالد بن نزار [صدوق، والراوي عنه: المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم، راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وقد نقم عليه روايته عن خالد بن نزار؛ فإنه لم يدركه. ترتيب المدارك (١/ ٤٧٦)]:

عن عبد الرحمٰن بن زيد [ضعيف]، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قيل له: أحدنا يصبح ولم يوتر، يغلبه النوم؟ قال: «**فليوتر وإن أصبح**».

أخرجه ابن نصر المروزي في الوتر (٣٢٩ ـ مختصره)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٥٠/ ٨٨٤٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث موصولاً عن زيد بن أسلم، إلا ابنه عبد الرحمٰن، ورواه جماعة مقطوعاً عن عطاء بن يسار».

⊂ خالف عبدَ الرحمٰن بنَ زيد أخوه عبدُ الله، فأرسله:

رواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**من نام عن وتره فليصل إذا أصبح**».

أخرجه الترمذي في الجامع (٤٦٦)، وفي العلل الكبير (١٣٥). [التحفة (٣/ ٣٩٠/ ٤١٦٨) و(١٨٦٦٥)، المسند المصنف (٢٨/ ١٨١/ ١٢٦٣٠)].

قال الترمذي في الجامع: «وهذا أصح من الحديث الأول. سمعت أبا داود السجزي ـ يعني: سليمان بن الأشعث ـ، يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله: لا بأس به.

وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله: أنه ضعَّف عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم: ثقة.

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، وقالوا: يوتر الرجل إذا ذكر، وإن كان بعد ما طلعت الشمس. وبه يقول سفيان الثوري».

وقال في العلل: «وهذا أصح، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: ضعيف الحديث، سمعت محمداً يقول: قال علي بن المديني: عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: ضعيف الحديث، وعبد الله بن زيد بن أسلم: ثقة».

وقال ابن نصر: «وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه، وقد يحتمل أن يكون تأويله ما قال وكيع [يعني: من ليلته] إن كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظاً، فإن غير وكيع رواه عن عبد الرحمٰن بن زيد، يعني: بغير هذا اللفظ الذي رواه وكيع».

ثم قال بعد الرواية الأخرى: «وهذا أشبه أن يكون محفوظاً من رواية وكيع، وكان وكيع يحدث من حفظه، فربما غير ألفاظ الحديث، والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر؛ ما لم يصل الغداة، اتباعاً للأخبار التي رويت عن أصحاب النبي ﷺ أيضاً أنهم أوتروا بعد الصبح، وقد روي عن النبي ﷺ [أنه أوتر] بعدما أصبح، فإذا صلى الغداة فإن جماعة من أصحابنا قالوا: لا يقضي الوتر بعد ذلك، وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضاً، إلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها، يرويها عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: غير محفوظة، وبعضها يرويه غير عبد الرحمٰن عن زيد مرسلاً».

وقال ابن شاهين: «ليس هو حديث مرضي السند».

لكن قال الدارقطني في التعليقات على المجروحين (١٥٩): «أما حديث الوتر، فقد رواه رجل ثقة، عن زيد بن أسلم، كرواية عبد الرحمٰن ابنه عنه، وهو: أبو غسان محمد بن مطرف المديني».

وقال ابن أبي الفوارس: «وأبو غسان: أثبت من عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم».

○ **قلت: حديث أبي غسان محمد بن مطرف: حديث غريب، وإنما يُعرف من حديث** عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وبه اشتهر، وعليه يدل كلام الترمذي وابن نصر وابن عدي وابن شاهين، وهو معلول بحديث أخيه عبد الله حيث أرسله، وعبد الله بن زيد بن أسلم العدوي: صدوق، ضعفه ابن معين وأبو زرعة، ولينه النسائي، لكن قال فيه أبو حاتم على تشدده: «ليس به بأس»، ووثقه أحمد وابن المديني، وروى عنه: ابن المبارك وابن مهدي، فهو: صدوق، يحتج به [التهذيب (٢/ ٣٣٨)]، وقوله يقدم في هذا الحديث؛ فإن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، **فهو حديث مرسل**، والله أعلم.

○ قال محمد بن يحيى، شيخ ابن ماجه: «في هذا الحديث [يعني: حديث أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»]: دليل على أن حديث عبد الرحمٰن واهٍ».

قلت: كلام محمد بن يحيى الذهلي يدل أيضاً على غرابة حديث محمد بن مطرف، وعدم اشتهاره، وأن هذا الحديث إنما كان يُعرف بعبد الرحمٰن بن زيد، وحديث الثقة إذا لم يشتهر عند أئمة زمانه وغاب عن أكثر النقاد، كالذهلي والترمذي وابن ماجه وابن نصر وابن عدي وابن شاهين، فيدل على شدة غرابته، أو أنهم وقفوا عليه إلا أنهم عدوه غريباً مردوداً، فلم يعتبروا به، وصار عندهم كالعدم.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٤٦): «ورده بعضهم بأن أبا سعيد روى عن النبي ﷺ: **«أوتروا قبل أن تصبحوا»**، وهذا يخالفه وليس كذلك؛ فإن الأمر بالإيتار قبل الصبح أمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته، فإذا فات وخرج وقته، ففي هذا أمر بقضائه، فلا تنافي بينهما.

وفي تقييد الأمر بالقضاء لمن نام أو نسيه يدل على أن العامد بخلاف ذلك، وهذا متوجه؛ فإن العامد قد رغب عن هذه السنة، وفوتها في وقتها عمداً، فلا سبيل له بعد ذلك إلى استدراكها، بخلاف النائم والناسي».

وانظر: زاد المعاد (١/ ٣١٣).

○ وروى عامر الأحول، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في الذي ينسى الصلاة، قال: **«يصليها إذا ذكرها»**.

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٤٠٧/ ١١٩٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٦/ ٨١٩٩).

وهذا حديث منكر؛ الحسن البصري: لم يسمع من أبي سعيد [المراسيل (١٣٠و١٣١) وغيره]، وعامر بن عبد الواحد الأحول البصري: ليس بالقوي، وثقه أبو حاتم [انظر: التهذيب (٢/ ٢٦٩)، الميزان (٢/ ٣٦٢)، راجع فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٥٠/ ٤٤٧) و(٦/ ١٥/ ٥٠٢)].

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٢): «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وهو في السنن بلفظ: **«من نام عن الوتر أو نسيه»**».

ومن شواهده:

١ ـ حديث ابن عمر:

أ ـ رواه أبو عصام رواد بن الجراح، قال: حدثنا نهشل، عن الضحاك، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد عند الضحى»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٨) و(٧/ ٥٧)، والدارقطني (٢/ ٢٢)، وابن شاهين في الناسخ (٢١٤). [الإتحاف (٨/ ٤٧٥/ ٩٧٩٤)].

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة رواد؛ منكراً به عليه: «ولرواد بن الجراح: أحاديث صالحة وإفرادات وغرائب، ينفرد بها عن الثوري وغير الثوري، وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة؛ إلا أنه ممن يكتب حديثه».

ثم أخرجه مرة أخرى في ترجمة نهشل، وقال: «وهذه الأحاديث كلها عن الضحاك: غير محفوظة، ونهشل يرويها عن الضحاك».

قال ابن شاهين: «هذا مرسل، ليس عند الضحاك عن ابن عمر»، وقال أيضاً: «ليس هو حديث مرضي السند؛ لأن حديث ابن عمر رواه أبو عصام، وهذا هو رواد بن الجراح، عن نهشل، ونهشل هذا هو ابن سعيد قريباً منه، عن الضحاك عن ابن عمر، ولا أعلم أن الضحاك رأى ابن عمر ولا سمع منه».

وفي تخريج الأحاديث الضعاف (١٦٨): «رواد ونهشل: ضعيفان».

قلت: هو حديث باطل؛ الضحاك بن مزاحم: لم يسمع من ابن عمر شيئاً [المراسيل لابن أبي حاتم (٣٤٣و٣٤٤)].

ونهشل بن سعيد: متروك متهم، كذبه الطيالسي وابن راهويه [التهذيب (٤/ ٢٤٣)].

ورواد بن الجراح: وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه اختلط، وكثرت مناكيره، وتركه بعضهم لأجل ذلك، حتى قال ابن عدي: «وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه» [التهذيب (١/ ٦١٢)، الميزان (٢/ ٥٥)، الكامل (٣/ ١٧٦)]، والله أعلم.

• **ويُعرف بعض هذا عن ابن عمر موقوفاً عليه:**

فقد روى وكيع بن الجراح، وجعفر بن عون، ويعلى بن عبيد الطنافسي، غيرهم:

عن مسعر، عن وبرة، قال: سألت ابن عمر عمن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أيصليها؟ قال: أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هل كنت تصليها؟ قال: قلت: فمه؟، قال: فمه. لفظ جعفر.

وفي رواية وكيع: سألت ابن عمر عن رجل أصبح ولم يوتر، قال: أرأيت لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس، أليس كنت تصلي؟ كأنه يقول: يوتر.

وفي رواية يعلى: سألت ابن عمر عن الوتر بعد الفجر، فقال: لو تركت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، أكنت تصليها؟ قلت: فمه، قال: فمه.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٧/ ٦٧٩٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط البخاري [البخاري (١٧٤٦)].

• ورواه ابن فضيل، عن بيان، عن وبرة، قال: جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٥/ ٦٧٦١).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط مسلم [مسلم (١٢٣٣)].

ب ـ وروى محمد بن إسحاق الصغاني [ثقة ثبت حافظ]: ثنا عمرو بن عاصم [الكلابي، وهو: صدوق، ليس بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه، وتقع الأوهام والمناكير في حديثه. راجع ما تقدم في فضل الرحيم (٥/ ٩٧/ ٤١٢) و(٦/ ٤٣٠/ ٥٧٠)]: ثنا همام: ثنا قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ أصبح فأوتر.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٧٩).

قلت: وهذا من مناكير عمرو بن عاصم الكلابي، حيث تفرد به عن همام عن قتادة

به، **وإنما يُعرف هذا عن ابن عمر موقوفاً عليه**، وليس هو من حديث قتادة عن أبي مجلز؛ بل من حديث عاصم الأحول عن أبي مجلز، والله أعلم.

• فقد رواه أيضاً: محمد بن إسحاق، قال: ثنا سعيد ـ يعني: ابن عامر ـ، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي مجلز، قال: أصبح ابن عمر ولم يوتر، أو كاد يصبح، أو أصبح إن شاء الله تعالى، ثم أوتر.

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٧٩).

قال البيهقي: «**وهذا أشبه، والله أعلم**»، يعني: **موقوفاً على ابن عمر بإسناد جيد**.

قلت: وهذا وإن تفرد به سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة، وهو: صدوق، قال أبو حاتم: «وكان في حديثه بعض الغلط»، وقال البخاري: «كثير الغلط» [التهذيب (٢/ ٢٧)، علل الترمذي الكبير (١٧٩)]؛ إلا أن حديثه هذا أولى بالصواب من حديث عمرو بن عاصم عن همام، ذلك لأمرين:

الأول: رواه محاضر بن المورع [ليس به بأس]، قال: ثنا عاصم [هو: ابن سليمان الأحول]، عن لاحق [هو: ابن حميد، أبو مجلز]، عن ابن عمر قال يوماً: ما أوترت حتى أصبحت.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢/ ٢٦٧٦).

الثاني: أن بيان بن بشر، قد رواه عن وبرة، قال: جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر [كما تقدم].

فهو إذاً موقوف على ابن عمر فعله، ولا يُعرف مرفوعاً، والله أعلم.

○ هذا وجه من الإعلال.

○ ووجه آخر: قد يقال بأن المحفوظ هو ما رواه:

• أبو التياح [وعنه: عبد الوارث بن سعيد، وشعبة]، وقتادة [وعنه: شعبة]:

عن أبي مجلز، عن ابن عمر [وفي رواية قتادة: سمعت ابن عمر]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر ركعة من آخر الليل**».

أخرجه مسلم (٧٥٢/ ١٥٣و١٥٤).

• وما رواه همام: حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**»، وسألت ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**».

أخرجه مسلم (٧٥٣/ ١٥٥)، والله أعلم.

ولا يثبت في الباب حديث مرفوع: أن النبي ﷺ أوتر بعدما أصبح.

• وروي عن ابن عمر موقوفاً أيضاً من وجه آخر [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٣/ ٤٦١٢)].

٢ ـ حديث أبي هريرة:

رواه زياد بن الخليل التستري [مكثر عن إبراهيم بن المنذر؛ كأنه راويته، قال

الدارقطني: «لا بأس به»، وذكر له وهماً في العلل. سؤالات الحاكم (١٠٣)، علل الدارقطني (٨/ ١٠٨/ ١٤٣٣)، تاريخ بغداد (٩/ ٥٠٧ ـ ط الغرب)، الأنساب (١/ ٤٦٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ٧٥٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٣٤٥)]: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي: ثنا محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أصبح أحدكم ولم يوتر؛ فليوتر**».

أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٣) (٢/ ٦٥/ ١١٤٩ ـ ط الميمان)، وعنه: البيهقي (٢/ ٤٧٨). [الإتحاف (١٥/ ١٥٤/ ١٩٠٥٨)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: هذا الإسناد على شرط البخاري، فقد روى البخاري بهذه السلسلة في صحيحه خمسة أحاديث (٢٣٧٨ و٢٧٩٣ و٣٢٢٩ و٣٢٥٤ و٤٧٨١) عن شيخه إبراهيم بن المنذر به، وروى بها أيضاً خمسة أحاديث (٢٣٩٩ و٣١١٧ و٣٢٥٢ و٣٢٥٣ و٣٤٤٣) من طريق فليح به [وانظر: التحفة (١٣٦٠١ ـ ١٣٦١٢)].

ورجال هذا الإسناد ممن ينتقي لهم البخاري ما صح من أحاديثهم فيدخلها في جامعه الصحيح، وإن خالف البخاري غيره في اجتهاده؛ حيث ثبت الجرح في بعضهم:

فليح بن سليمان: مدني، ليس بالقوي، روى عن أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وله أوهام كثيرة ومناكير، انتقى البخاري من حديثه ما صح فأدخله في جامعه الصحيح، واحتج به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٠٤)، الميزان (٣/ ٣٦٥)، وما تقدم تحت الأحاديث رقم (١٩٩ و٣٤٤ و٤٨٠ و٥٠٧ و٥١٦) وغيرها].

وابنه محمد بن فليح: ما به بأس، ليس بذاك القوي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي: صدوق.

ومن القوادح في صحة هذا الحديث: إعراض البخاري عنه مع احتياجه إليه في بابه، حيث بوب في صحيحه: باب ساعات الوتر، وباب ليجعل آخر صلاته وتراً، وهما أنسب الأبواب لهذا الحديث، ومع ذلك أعرض عنه البخاري؛ فلو كان صحيحاً على شرطه، أو كان مما انتقاه من حديث هذين؛ لأخرجه في كتاب الوتر، ولو تنزلنا وفرضنا صحته جدلاً لقلنا: المراد به: إذا طلع الفجر ولم يوتر أحدكم فليوتر قبل أن يصلي الصبح، كما ثبت ذلك عن بعض الصحابة، **لكن الحديث لا يثبت، وإسناده ليس بالقوي**، لا سيما مع إعراض البخاري عنه وعدم انتقائه له، والله أعلم.

٣ ـ حديث أبي الدرداء، وحديث عائشة:

رواه حاتم بن سالم البصري: ثنا عبد الوارث بن سعيد [بصري، ثقة ثبت]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: **ربما رأيت النبي ﷺ يوتر، وقد قام الناس لصلاة الصبح**.

أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٣) (٢/ ٦٥/ ١١٤٨ ـ ط الميمان)، وعنه: البيهقي (٢/ ٤٧٩). [الإتحاف (١٢/ ٦١٥/ ١٦١٩٥)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

لكن قال البيهقي: «تفرد به: حاتم بن سالم البصري، ويقال له: الأعرجي، وحديث ابن جريج: أصح من ذلك، والله أعلم».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن عبد الوارث بن سعيد دون أصحابه الثقات على كثرتهم: حاتم بن سالم القزاز البصري الأعرجي، قال ابن أبي حاتم: «ترك أبو زرعة الرواية عنه، ولم يقرأ علينا حديثه»، وقال أبو حاتم: «يتكلمون فيه» [الجرح والتعديل (٣/ ٢٦١)، الثقات (٨/ ٢١١)، اللسان (٢/ ٥٠٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٢٢٧)].

• **وإنما يروى هذا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الدرداء فعله:**

فقد رواه علي بن عبد العزيز البغوي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا حجاج بن منهال [ثقة]، قال: حدثنا حماد بن سلمة [ثقة]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة؛ أن أبا الدرداء قال: إني لأوتر وقد صف الناس في صلاة الفجر.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٣/ ٢٦٨١).

وهذا موقوف على أبي الدرداء بإسناد منقطع، رجاله ثقات، أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: لم يدرك أبا الدرداء، بينهما أم الدرداء.

• **وقد روي عن أبي الدرداء خلاف ذلك:**

روى أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج المكثرين عنه، قال الدارقطني: «حسن الرواية عنه»، يعني: عن ابن جريج، وقدَّمه فيه، وهو مكي تحول إلى البصرة. التقريب (٤٥٩)، سؤالات ابن بكير (٥٤)، شرح علل الترمذي (٢٧٢)]، وروح بن عبادة [ثقة، كان ابن جريج يخصه كل يوم بشيء من الحديث، أخرج له الشيخان من حديثه عن ابن جريج. التهذيب (١/ ٦١٤)]:

ثنا ابن جريج [ثقة حافظ]: أخبرني زياد [هو: ابن سعد؛ ثقة ثبت]؛ أن أبا نهيك أخبره؛ أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول: لا وتر لمن أدركه الصبح، قال: فانطلق رجال إلى عائشة، فأخبروها فقالت: كذب أبو الدرداء، **كان النبي ﷺ يصبح فيوتر.**

وفي رواية: قيل لأبي عاصم: من دون زياد؟ قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني زياد.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٢)، وابن نصر المروزي في الوتر (٣٣٠ ـ مختصره)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣٠/ ٢١٣٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٩)، والبيهقي (٢/ ٤٧٩). [الإتحاف (١٢/ ٦٠٨/ ١٦١٨٢) و(١٧/ ٦٦٤/ ٢٣٠٠٠)، المسند المصنف (٣٧/ ٣٣٠/ ١٧٩٢٤)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا أبو عاصم».

• ورواه عبد الرزاق [ثقة حافظ، من أثبت الناس في ابن جريج]، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي الدرداء، قال: لا وتر لمن أدركه الصبح، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: كذب أبو الدرداء، **كان النبي ﷺ يصبح فيوتر.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١/ ٤٦٠٣). [المسند المصنف (٣٧/ ٣٣٠/ ١٧٩٢٤)].

قلت: الذي عيَّن الواسطة ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج، وهي زيادة من حافظ يُعتمد على حفظه، فهي مقبولة، لا سيما وقد صرح فيها ابن جريج بالسماع، كذلك فإن الذي عين الواسطة عدد، والذي أبهمها واحد، ورواية العدد أولى من رواية الواحد وأبعد عن الوهم، وقد حفظ الاثنان ما لم يحفظه عبد الرزاق، ومن علم حجة على من لم يعلم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والله أعلم.

وعليه: **فإن هذا إسناد رجاله ثقات؛ عدا أبي نهيك**، ترجم له ابن معين والبخاري ومسلم والدولابي وابن حبان وأبو أحمد الحاكم وابن عبد البر بكنيته، فيمن لا يُعرف اسمه، وقال الترمذي: «أبو نهيك: هو خراساني مروزي، ولم يعرف محمد اسمه»، يعني: البخاري، وسماه أبو حاتم وأبو زرعة: عثمان بن نهيك، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن عبد البر في الاستغناء: «أبو نهيك: روى عن ابن عباس، روى عنه عبد المؤمن بن خالد، اسمه عبد الله بن يزيد، هو مجهول، وعبد المؤمن بن خالد: معروف»، ثم ذكر في الجماعة الذين لا تعرف أسماؤهم: «أبو نهيك: عن عبد الله بن عباس وأبي زيد عمرو بن أخطب، روى عنه: قتادة بن دعامة، وزياد بن سعد الخراساني، والحسين بن واقد» [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٥٩/ ٤٢٥٦)، كنى البخاري (٧٦)، كنى مسلم (٣٤٣٤)، ترتيب العلل الكبير (٦٨٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٧١)، الثقات (٥/ ٥٨٢)، الإرشاد (٣/ ٨٨٣)، الاستغناء (٨٧٩ و١٩٤٥)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٩٨ ـ ط الغرب)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٩٠)، التهذيب (٣/ ٨١)].

قلت: **ومثل هذا لا يحتج به على انفراده**، بل لا بد له من متابع حتى نعلم أنه قد حفظ وضبط الرواية، فكيف وقد خالف جمعاً من ثقات أصحاب عائشة في أن النبي ﷺ كان يفرغ من وتره قبل طلوع الفجر ودخول وقت الصبح، **فهو حديث منكر**.

○ **وقد خولف في ذلك عن أبي الدرداء:**

• فقد روى أبو نعيم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا مسعر [ثقة ثبت]، عن الوليد بن أبي مالك [هو الوليد بن عبد الرحمٰن بن هانئ، وهو شامي ثقة، يروي عن التابعين، مثل: القاسم بن عبد الرحمٰن، وأبي إدريس الخولاني، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «يروي عن جماعة من الصحابة»، وقال الدارقطني: «تابعي متأخر». التاريخ الكبير (٨/ ١٤٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٩)، الثقات (٥/ ٤٩٢)، تاريخ دمشق (٦٣/ ١٥٣)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤٠)، التهذيب (٤/ ٣١٨)]، عن أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء، قال: إني لأوتر وراء عمود، والإمام في الصلاة.

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٧٠٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ١٥٤).

• ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن

أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء، قال: إني لأجيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر، فأصلي الركعتين، ثم أنضم إليهم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٧/ ٦٤٢١).

وأخرجه الطحاوي (١/ ٣٧٥)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٣٧٢/ ٢٥٩٨)، من وجه آخر عن أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء.

وأبو عبيد الله هذا: هو مسلم بن مشكم، كاتب أبي الدرداء: شامي ثقة.

وهذا موقوف على أبي الدرداء بإسناد صحيح، وهذا أولى وأصح من كل ما روي عن أبي الدرداء في هذا الباب، وتعضده رواية أبي قلابة عن أبي الدرداء المنقطعة، والله أعلم.

وعليه: فالثابت عن أبي الدرداء: أنه كان يوتر والإمام في صلاة الصبح، وقبل أن يصلي الفريضة.

○ كما قد صح عن عائشة موقوفاً عليها:

• فقد روى سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، والحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام]، وشعبة [وعنه: وهب بن جرير]، وأبو عوانة:

كلهم عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، قال: سألت عائشة رضي الله عنها متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة، وما يؤذنون حتى يصبحوا. لفظ الثوري، وبنحوه لفظ أبي عوانة، وآخره من قول الأسود.

ولفظ شعبة: قلت يا أم المؤمنين متى توترين؟ قالت: إذا أذن المؤذن، قال الأسود: وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧/ ٤٦٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٣/ ٢٦٨٢)، والطحاوي (١/ ١٤١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠). [الإتحاف (١٦/ ١٠٤٦/ ٢١٥٨٦)].

وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

راجع تخريجه بطرقه في فضل الرحيم الودود (٦/ ٢١٠/ ٥٣٤)، وقد اقتصرت منه هنا على موضع الشاهد، وهو محفوظ، وقد أخطأ أبو إسحاق في طرفه المرفوع، وقلب متنه، لكن الموقوف منه صحيح، مع بيان فصل المدرج، وأنه من قول الأسود بن يزيد، والله أعلم.

• وروى مسدد بن مسرهد [ثقة ثبت]، قال: ثنا سلام بن أبي مطيع [بصري، ثقة]، عن أم شبيب، قالت: سمعت عائشة تقول: إذا سمعتِ الصرخة فأوتري بركعة.

أخرجه مسدد في مسنده (٤/ ٥٢٠/ ٦٣٤ ـ مطالب)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٩/ ٢٦٤٥).

• ورواه حماد بن سلمة [ثقة]، قال: حدثتنا أم شبيب، عن عائشة، قالت: إني لأوتر، وأنا أسمع الصرخة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢/ ٢٦٧٩).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح؛ أم شبيب: ثقة [طبقات ابن سعد (٨/ ٤٨٧)، سؤالات ابن طهمان (٣٣٢)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٠)].

وقد روى جماعة من ثقات أصحاب عائشة أن النبي ﷺ كان يفرغ من صلاة الليل والوتر قبل بزوغ الفجر الصادق، وقد سبق أن تكلمت عن مسألة قريبة من هذه تحت الحديث رقم (١٣١٨)، والذي رواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **ما ألفاه السَّحَرُ عندي إلا نائماً**، تعني: **النبي ﷺ** [أخرجه البخاري (١١٣٣)]، وفي رواية مسعر بن كدام، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **ما ألفى رسولَ الله ﷺ السَّحَرُ الأعلى في بيتي** ـ أو: **عندي** ـ، **إلا نائماً**، وفي رواية: **ما ألفى النبيَّ ﷺ السَّحَرُ الآخرُ قطُّ عندي إلا نائماً** [أخرجه مسلم (٧٤٢)]، ومما قلت هناك:

مما جاء في معنى حديث أبي سلمة هذا عن عائشة: **ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً**؛ ما صح عن ابن عباس؛ مما يدل على نومه ﷺ بعد وتره، وقبل الفجر:

فقد روى مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس؛ في قصة مبيته عند خالته ميمونة، وموضع الشاهد منه: **ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح** [يأتي عند أبي داود برقم (١٣٦٧)، وهو في الموطأ (٣١٧)، والبخاري (١٨٣و٩٩٢و١١٩٨و٤٥٧٠ ـ ٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٢)].

وأما حديث عروة وأبي سلمة عن عائشة فيدل ظاهره على أن النبي ﷺ كان يصِلُ صلاة الليل بركعتي الفجر ثم يضطجع بعدهما، يعني: أنه ﷺ كان يصلي في وقت السحر، فلم يكن الاضطجاع عندئذ في وقت السحر، وإنما كان بعد طلوع الفجر:

ففي روايةٍ عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر صلى الركعتين؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي** [وهذا أصله في مسلم (٧٤٣)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٢)].

• وروى الزهري، عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يجيء المؤذن فيؤذنه** [رواية معمر، عند البخاري (٦٣١٠)].

وفي رواية عمرو بن الحارث [عند مسلم]: **كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء** ـ وهي التي يدعو الناس العتمة ـ **إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.**

وفي رواية ابن أبي ذئب [عند أحمد (٦/ ٧٤و١٤٣و٢١٥)، والدارمي، وبنحوه لفظ شعيب عند البخاري (٩٩٤و١١٢٣)، ولفظ يونس عند أحمد (٦/٢٤٨)، ولفظ الأوزاعي عند أحمد (٦/ ٨٣)، وابن حبان (٢٤٣١)]: **كان النبي ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة، ويسجد في سبحته** [وفي رواية: **ويمكث في سجوده**] **بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من أذانه، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.** [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٢)].

☜ **وهذا موافق لما رواه:** مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **مِن كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السحر.**

أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٤٣٥).

⊂ وكذلك ما رواه: يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر.**

أخرجه مسلم (٧٤٥)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٤٣٥)، إن شاء الله تعالى.

وطريق الجمع بين هاتين الطائفتين من الأحاديث: أن تحمل هذه الأحاديث على اختلاف أحوال النبي ﷺ، فقد كان أحياناً يوتر ثم ينام وقت السحر [كما دل عليه حديث أبي سلمة عن عائشة، وحديث ابن عباس، وحديث ابن عمرو من قوله ﷺ في صلاة داود]، وأحياناً يصل صلاته بالليل بركعتي الفجر ثم يضطجع بعدها [كما دل عليه حديث عروة وأبي سلمة عن عائشة، وحديث مسروق عن عائشة]، وحديث مسروق يزيل الإشكال حيث أخبرت فيه عائشة: أن النبي ﷺ قد أوتر من كل الليل، فأوتر أحياناً في أول الليل، وأوتر في أوسطه، وأوتر في آخره، لكن كان آخر أمره ﷺ في صلاته بالليل قبل وفاته ﷺ الوتر وقت السحر، فقالت: **فانتهى وتره إلى السحر**، فلا تعارض فيما نقلته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فإنما كانت تحكي بعض أحواله، وقد أخبرت أبا سلمة بالحالين معاً، لكن في وقتين متفرقين، وحديثين مستقلين، ثم جمعتهما معاً لمسروق في حديث واحد، وعليه فحديث مسروق عنها قاضٍ على حديث غيره، في انتهاء وتره ﷺ إلى السحر، يعني في آخر عمره ﷺ، والله أعلم.

وراجع في ذلك أيضاً الأحاديث رقم (١٣٣٤ ـ ١٣٦٧).

• وروي بإسناد آخر واهٍ [أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٨٨)].

٤ ـ حديث ابن مسعود:

رواه يحيى بن حكيم المقوم، وعمرو بن يزيد:

قالا: حدثنا ابن أبي عدي: ثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه؛ أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال: إني كنت أوتر، وقال: سئل عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ، هل بعد الأذان وتر؟ فقال: نعم،

وبعد الإقامة، قال: وحدث **عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، ثم قام فصلى.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٣/ ٦١٢) و(٣/ ٢٣١/ ١٦٨٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٥٣/ ١٣٩٧) و(٢/ ٢٢٨/ ١٥٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠). [التحفة (٦/ ٣٩٠/ ٩٤٨١)، المسند المصنف (١٨/ ٨٦/ ٨٤٣٧)].

• ورواه وكيع بن الجراح، ووهب بن جرير:

عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عمرو بن شرحبيل، قال: سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان، فقال: نعم، وبعد الإقامة.

وفي رواية: أقيمت الصلاة فانتظرنا عمرو بن شرحبيل، وكان إمامهم، فقال: إني كنت أوتر، ثم قال: سئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٥/ ٦٧٦٤)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٦٣).

وهو إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وعمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الكوفي الهمداني: سمع ابن مسعود [التاريخ الكبير (٦/ ٣٤١)]، وروايته عنه في الصحيحين [البخاري (٤٤٧٧)، مسلم (٦٨)].

وزيادة ابن أبي عدي في المتن: زيادة مقبولة؛ مع هذين في شعبة، فإنه ثقة حافظ، يعتمد على حفظه، والله أعلم [فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٤٤/ ٤٤٧)].

• ورواه القاسم بن معن [ثقة]، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن أبي ميسرة، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: أوتر بعد النداء؟ فقال: نعم، وبعد الإقامة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٤/ ١٣٩٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٢/ ٩٤١٦) [وسقط من إسناده: عن أبيه]. [التحفة (٦/ ٣٩٠/ ٩٤٨١)، المسند المصنف (١٨/ ٨٦/ ٨٤٣٧)].

قال النسائي: «كان القاسم بن معن من الثقات؛ إلا أنه كان مرجئاً».

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

○ قال ابن رجب في الفتح (٩/ ١٥٩) عن الطرف المرفوع: «فإن كان مراده: أنه نام عن الوتر فذاك، وإن كان مراده: أنه نام عن الفريضة ثم قضاها، فيكون مراده إلحاق القضاء في الوتر بالقياس.

وكذا روي عن ابن عمر، أنه قاس قضاء الوتر على قضاء الفرض.

وأخذه بعضهم من عموم قوله: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، . . . ، فيدخل في عمومه الوتر».

قلت: يدل على أنه وقع قياساً من ابن مسعود، أمور: منها: أنه لم يقع منه التنصيص على قضاء الوتر مع الفريضة، ومنها: أن هذه الواقعة مشهورة، في قصة نومهم عن صلاة

الفجر حتى طلعت الشمس، رواها أبو قتادة وعمران بن حصين وأبو هريرة وابن مسعود وجبير بن مطعم وأبو مريم السلولي وابن عباس وأبو جحيفة وغيرهم، ولم يقع في حديث أي منهم أن النبي ﷺ قضى الوتر قبل الفريضة أو بعدها، وفي حديث أبي قتادة: ثم أذَّن بلالٌ بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم [أخرجه مسلم (٦٨١)، راجع فضل الرحيم الودود (٥/ ٢٩٧ ـ ٣٥٢/ ٤٣٥ ـ ٤٤٧)]، ومنها: أنه صنع في ذلك صنيع ابن عمر في القياس، ومنها: أن أكثر الرواة تركوا ذكر المرفوع من الحديث، لعدم وجود التنصيص على قضاء الوتر فيه، فاقتصروا منه على موضع الشاهد الموقوف، دون المرفوع، والله أعلم.

ح وروى عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، وأبي حصين، عن الأسود بن هلال، قال: قال: عبد الله: الوتر ما بين الصلاتين.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١/ ٤٦٠٥)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢/ ٢٦٧٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٠/ ٩٤٠٧).

• ورواه أبو نعيم [ثقة ثبت]: ثنا شريك [النخعي: صدوق، سيئ الحفظ]، عن أشعث بن أبي الشعثاء [ثقة]، وأبي حَصين [عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي: ثقة ثبت]، وعياش العامري [عياش بن عمرو العامري الكوفي: ثقة]، عن الأسود بن هلال، قال: قال عبد الله: الوتر ما بين الصلاتين؛ صلاة العشاء وصلاة الفجر.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٠/ ٩٤٠٨).

• ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله، قال: الوتر ما بين الصلاتين.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٠/ ٩٤٠٦)، بإسناد صحيح إلى أبي عوانة.

• ورواه نعيم بن حماد [ضعيف]: حدثنا ابن المبارك: أخبرنا مالك بن مغول [ثقة ثبت]، عن أبي حصين، عن الأسود، عن عبد الله مثله.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١١/ ٣٦٢).

• ورواه زائدة بن قدامة [ثقة متقن]: ثنا أبو حصين الأسدي، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما بين الصلاتين وتر، ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨١/ ٩٤٠٩)، بإسناد صحيح إلى زائدة.

• ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله، مثل ذلك.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢/ ٤٦٠٦)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨١/ ٩٤١٠).

• ورواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت، تأخر سماعه من أبي إسحاق]، وفضيل بن مرزوق [لا بأس به، وفي الإسناد إليه ضعف]:

عن أبي إسحاق، عن الأسود بن هلال، قال: سمعت ابن مسعود ينادي به نداءً: الوتر ما بين الصلاتين؛ صلاة العشاء وصلاة الفجر، متى أوترت فحسن.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٦٤)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٦١و٣٦٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨١/ ٩٤١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠).

• ورواه علي بن مسهر [ثقة، روايته عن أبي إسحاق الشيباني في الصحيحين]، عن الشيباني [هو: أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان: ثقة]، عن جامع بن شداد [ثقة]، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله، قال: الوتر ما بين الصلاتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٤/ ٦٧٥٨).

قلت: الأسود بن هلال: كوفي، مخضرم، ثقة جليل، سمع معاذ بن جبل [توفي سنة (١٨)]، وعمر بن الخطاب [توفي سنة (٢٣)] [التاريخ الكبير (١/ ٤٤٩)]، وهما أقدم موتاً من عبد الله بن مسعود [توفي سنة (٣٢)]، وهذا يؤيد رواية أبي إسحاق السبيعي التي وقع فيها التصريح بالسماع، **فهو موقوف على ابن مسعود بأسانيد صحيحة.**

• وروى الأعمش [وعنه: الثوري]، ومنصور بن المعتمر [وعنه: زائدة بن قدامة]:

عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألته، وكان يبيت عند عبد الله بن مسعود: متى كان عبد الله يوتر؟ قال: كان يوتر حين يبقى عليه من الليل مثل ما ذهب من الليل حين صلاة المغرب. لفظ الأعمش.

ولفظ منصور: أن عبد الله كان يوتر إذا بقي من الليل نحو ما ذهب إلى صلاة المغرب.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧/ ٤٦٢٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٠/ ٩٤٠٣ و٩٤٠٥).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• وروى زهير بن معاوية، وأبو بكر بن عياش:

ثنا أبو إسحاق، عن علقمة بن قيس، قال: بت مع عبد الله بن مسعود ليلة فقام أول الليل، ثم قام يصلي فكان يقرأ قراءة الإمام في مسجد حيه، يرتل، ولا يرجع يسمع من حوله، ولا يرفع صوته، حتى لم يبق عليه من الغلس إلا كما بين الأذان للمغرب إلى انصراف منها، ثم أوتر.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٤/ ٢٦٢٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٠/ ٩٤٠٤).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، أبو إسحاق السبيعي: لم يسمع من علقمة شيئاً [راجع تقرير ذلك تحت الحديث رقم (١٣٩٦)]، وزهير ممن تأخر سماعه من أبي إسحاق، وكذا أبو بكر بن عياش.

ويمكن حمل هذا الاختلاف على تعدد الوقائع، وتغير الأحوال، وبيان جواز إيقاع الوتر بعد الأذان، وقبل صلاة الصبح، والله أعلم.

• ويروي عن ابن مسعود أيضاً من وجوه أخرى معلولة [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١/ ٤٦٠٤) و(٣/ ١٩/ ٤٦٣٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨١/ ٩٤١١ و٩٤١٣ ـ ٩٤١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠)].

٥ ـ حديث علي بن أبي طالب:

رواه غندر محمد بن جعفر، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة]:

ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من عنزة، عن رجل من بني أسد، قال: خرج علي حين ثوَّب المثوِّب لصلاة الصبح، فقال: **إن رسول الله ﷺ أمرنا بالوتر، وإنه أثبت وتره في هذه الساعة**. لفظ وهب، وفي آخر رواية الطيالسي: **ووقَّت له هذه الساعة**؛ أذِّن يا ابن النباح، أو: أقم يا ابن النباح.

أخرجه الطيالسي (١٦٩)، وأحمد (١/ ١٠٩/ ٨٦٠و٨٦١)، وابن نصر المروزي في الوتر (٣٣٠ ـ مختصره). [الإتحاف (١١/ ٦٩٩/ ١٤٨٩٥)، المسند المصنف (٢١/ ١٧٤/ ٩٥٢٩)].

• خالفهم: قراد أبو نوح [عبد الرحمٰن بن غزوان: ثقة، وله ما ينكر]: أنبأنا شعبة، عن أبى التياح: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل، يحدث عن رجل من بني أسد، قال: خرج علينا علي بن أبي طالب فسألوه عن الوتر؟ قال: فقال: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نوتر هذه الساعة**، ثوِّب يا ابن النباح، أو: أذِّن، أو: أقم.

أخرجه أحمد (١/ ٩٠/ ٦٨٩). [الإتحاف (١١/ ٦٩٩/ ١٤٨٩٥)، المسند المصنف (٢١/ ١٧٤/ ٩٥٢٩)].

قلت: هذا حديث منكر؛ في إسناده مجهولان.

○ إنما هو موقوف على علي بن أبي طالب:

• رواه علي بن الجعد، وغندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة]:

أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي؛ قال: إذا سمعتم عن رسول الله ﷺ حديثاً، فظنوا برسول الله ﷺ أهناه [وفي رواية: أهياه] وأهداه وأتقاه.

قال: وخرج علينا حين ثوَّب المثوِّب لصلاة الصبح، فقال: أين السائل عن صلاة الوتر؟ هذا حينُ وترٍ حسنٍ.

وقال أبو داود: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة؛ سمع أبا البختري، يحدث عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: سمعت علياً، يقول: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ

حديثاً، فظنوا برسول الله ﷺ أهناه وأهداه وأتقاه. هكذا اختصره، ولم يذكر موضع الشاهد، وكذا فعل بعض أصحاب شعبة، أو يكون الاختصار من تصرف بعض المصنفين.

أخرجه ابن ماجه (٢٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٧٨و٨٧٩)، وأحمد (١/ ١٢٢/ ٩٨٧) و(١/ ١٢٦/ ١٠٣٩)، والطيالسي (١٠١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٤٧)، وفي شرح المشكل (١/ ١١٠)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٢٦٧/ ١٠٣و١٠٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٧١/ ٦٤٢)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٢٣٦)، والضياء في المختارة (٢/ ١٩٢/ ٥٧٢). [التحفة (٧/ ٧١/ ١٠١٧٧)، الإتحاف (١١/ ٤٨٤/ ١٤٤٨٠)].

وهذا صحيح عن علي موقوفاً عليه.

• وقد روى طرفه الأول دون موضع الشاهد عن عمرو بن مرة به: مسعر بن كدام [بمثل حديث شعبة، بدون موضع الشاهد]، والأعمش [واختلف عليه في إسناده]، وسفيان الثوري [وسقط من إسناده: أبو عبد الرحمٰن السلمي].

أخرجه عبد الرزاق في الأمالي (١٩٤)، وأحمد (١/ ١٢٢/ ٩٨٥و٩٨٦)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ١٣٠/ ١٠٨٠ ـ ١٠٨٢) و(١/ ١٣١/ ١٠٩٢)، والدارمي (٦٣٣ ـ ط البشائر)، وأبو يعلى (١/ ٤٤٣/ ٥٩١)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٣٠٤/ ٦٦٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٤٧)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٢٦٧/ ١٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٦٦ ـ ط الغرب)، والضياء في المختارة (٢/ ١٩٢/ ٥٧٣) و(٢/ ١٩٣/ ٥٧٤)، وانظر: علل الدارقطني (٤/ ١٥٦/ ٤٨٣). [الإتحاف (١١/ ٤٠٦/ ١٤٣٠٤) و(١١/ ٤٨٤/ ١٤٤٨٠)].

• وروى سفيان الثوري [وعنه: الحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام]، وحماد [وعنه: يزيد بن هارون؛ فيحتمل أن يكون حماد هو: ابن سلمة، وهو الأغلب، ويحتمل أن يكون أيضاً هو: ابن زيد، وكلاهما ثقة]:

عن عاصم بن أبي النجود [صدوق]، عن أبي عبد الرحمٰن [السلمي]، قال: خرج علي رضي الله عنه حين ثوب ابن النباح، فقال: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝١٨﴾ [التكوير: ١٧، ١٨]، أين السائلون عن الوتر؟، نعم ساعة الوتر هذه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٨/ ٤٦٣٠)، والشافعي في الأم (١/ ١٤٤) و(٧/ ١٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٣/ ٢٦٢٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٩).

وهذا صحيح عن علي موقوفاً عليه.

• ورواه منصور بن المعتمر، وإسماعيل بن أبي خالد، والحسن بن عبيد الله [وهم ثقات]:

عن سعد بن عبيدة [السلمي: ثقة]، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: خرج علي عليه السلام مما يلي باب السوق، وقد طلع الصبح أو الفجر، فقرأ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝١٨﴾، أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه.

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣٣٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٤٩١/ ٨٨٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ١٦٠).

وهذا صحيح عن علي موقوفاً عليه، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

• وروى مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومحمد بن جحادة [ثقة، ولا يثبت عنه؛ إذ الراوي عنه: الحسن بن أبي جعفر، وهو: ضعيف، يروي الغرائب عن محمد بن جحادة. التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)]:

عن أبي حَصين [عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي: ثقة ثبت]، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: خرج علي عليه السلام بعد ما أذن المؤذن بالصبح، فقال: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾﴾، أين السائل عن الوتر؟ قال: نعم ساعة الوتر هذه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ١٦٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٢/ ١٤٥١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٩٣) (١٣١٢ ـ المخلصيات)، والحاكم (٢/ ٥١٦) (٥/ ١٢٧/ ٣٩٤٩ ـ ط الميمان).

وهذا صحيح عن علي موقوفاً عليه.

وفي رواية ابن جحادة: أنه كان يخرج حين يؤذن ابن التياح عند الفجر الأول، وهي رواية منكرة.

• وروى إسماعيل بن أبي خالد [وعنه: يعلى بن عبيد]، وحصين بن عبد الرحمٰن [وعنه: هشيم بن بشير]:

عن أبي ظبيان، قال: خرج علي رضي الله عنه إلى السوق، وأنا بإثره، فقام على الدرج فاستقبل الفجر، فقال: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾﴾، أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه. لفظ ابن أبي خالد.

ولفظ حصين: كان علي يخرج إلينا، ونحن ننتظر تباشير الصبح، فيقول: الصلاة الصلاة، نعم ساعة الوتر هذه، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٤٤) و(٧/ ١٦٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٤/ ٦٧٥٤) (٤/ ٤٧٩/ ٦٩٢٢ ـ ط الشثري)، والبيهقي (٢/ ٤٧٩).

وهذا صحيح عن علي موقوفاً عليه، وأبو ظبيان: حصين بن جندب: ثقة، من الثانية، سمع ابن عباس وجرير بن عبد الله البجلي، واختلف في سماعه من علي، وقد رآه وروى عنه [انظر: فضل الرحيم الودود (٢/ ٢٥٣/ ١٦٠)، التاريخ الكبير (٣/ ٣)، المراسيل (١٧٧)، تحفة التحصيل (٧٨)]، وفي هذا الأثر دليل على سماعه منه.

• وانظر في الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد: ما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ١٥٩).

• وقد روي نحو هذا عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير، عن علي، ولا يثبت

[أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٨/ ٤٦٣١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٩٣) (١٣١٢ ـ المخلصيات)، والحاكم (٢/ ٥١٦) (٥/ ١٢٧/ ٣٩٤٩ ـ ط الميمان)] [رواه عن أبي إسحاق: الحسن بن عمارة، وهو: متروك، وشريك بن عبد الله النخعي، وهو: صدوق، سيئ الحفظ].

وروي عند الخطابي في غريب الحديث (٢/ ١٨٢) بإسناد آخر أشد ضعفاً.

• وروى سعيد بن منصور [ثقة حافظ]، قال: ثنا ابن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]، قال: أخبرني جعفر بن حيان [أبو الأشهب العطاري: ثقة]، عن معاوية بن قرة؛ أن علياً حين نظر إلى تباشير الفجر، قال: أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٣/ ٢٦٢٥)، قال: حدثنا محمد بن علي [هو: ابن زيد الصائغ، راوي سنن سعيد بن منصور، وهو: ثقة. الثقات (٩/ ١٥٢)، سؤالات السهمي (٥)، التقييد (٨٨)، السير (١٣/ ٤٢٨)]، قال: ثنا سعيد به.

وهذا صحيح عن علي موقوفاً عليه، ومعاوية بن قرة بن إياس البصري: ثقة، من الثالثة، وحديثه عن علي مرسل [المراسيل (٧٤١)، تحفة التحصيل (٣١٠)]، ولا يضره الإرسال؛ فقد صح عن علي من طرق متعددة.

وروى إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وشريك بن عبد الله النخعي، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: **كان رسول الله ﷺ يوتر عند الأذان، ويصلي الركعتين مع الإقامة**. زاد سلام: الأذان الأول. قال سلام: وسمعت أبا إسحاق مرة قال: **يوتر عند طلوع الفجر**. وقال إسرائيل: **ويصلي ركعتي الفجر عند الإقامة**.

أخرجه الطيالسي (١٢٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٧/ ٤٦٢٦) و(٣/ ٥٦/ ٤٧٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٤/ ٦٧٥٠)، وأحمد (١/ ٧٧/ ٥٦٩) و(١/ ٨٧/ ٦٥٩) و(١/ ٩٨/ ٧٦٤) و(١/ ١١١/ ٨٨٤) و(١/ ١١٥/ ٩٢٩)، وابن ماجه (١١٤٧)، والحارث بن أبي أسامة (٢١٣ ـ بغية الباحث)، والبزار (٣/ ٨٥/ ٨٥٦) و(٣/ ٨٦/ ٨٥٧)، وابن المظفر في غرائب شعبة (١٥٠). [التحفة (٧/ ١٧/ ١٠٠٥٤)، الإتحاف (١١/ ٣٢٣/ ١٤١١٤) و(١١/ ٣٢٥/ ١٤١١٩)، المسند المصنف (٢١/ ١٧٣/ ٩٥٢٨)].

• أوقفه معمر بن راشد [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧/ ٤٦٢٥) و(٣/ ٥٦/ ٤٧٧٥) و(٣/ ٥٨/ ٤٧٨٥)].

قلت: هو حديث ضعيف؛ لأجل الحارث بن عبد الله الأعور؛ فإنه ضعيف، وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

• وروى أبو إسرائيل الملائي، وأبو شيبة:

عن السدي [إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة: ليس به بأس، وقد ضُعِّف. التهذيب (١/ ١٥٨)]، عن عبد خير، قال: خرج علينا علي بن أبي طالب ونحن في

المسجد، فقال: أين السائل عن الوتر؟ فمن كان منا في ركعة شفع إليها أخرى حتى اجتمعنا إليه، فقال: **إن رسول الله ﷺ كان يوتر في أول الليل، ثم أوتر في وسطه، ثم أثبت الوتر في هذه الساعة**، قال: **وذلك عند طلوع الفجر**.

أخرجه أحمد (١/ ١٢٠/ ٩٧٤)، والبزار (٣/ ٣٩/ ٧٩٠)، والطحاوي (١/ ٣٤٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٤/ ١٨٠٩). [الإتحاف (١/ ٥٣٠/ ١٤٥٦٦)، المسند المصنف (٢١/ ١٧٨/ ٩٥٣٢)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن السدي، عن عبد خير، عن علي، إلا أبو إسرائيل الملائي».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن السدي إلا أبو شيبة».

قلت: هو حديث منكر بقيد طلوع الفجر، والمعروف من حديث علي: فانتهى وتره إلى السحر.

وأبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة العبسي الكوفي الملائي: ليس بالقوي، سيئ الحفظ، له أغاليط، يخالف الناس في حديثه، وكان غالياً في التشيع والرفض، يكفر عثمان ﷺ [التهذيب (١/ ١٤٨)، الميزان (١/ ٢٢٦) و(٤/ ٤٩٠)، إكمال مغلطاي (٢/ ١٦٥)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١١٤٥)، التذييل على التهذيب (٦١)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٧١)].

وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٧٦)، الميزان (١/ ٤٧)].

○ قلت: المعروف في هذا: ما رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وآخره وأوسطه، فانتهى وتره إلى السحر**.

وسوف يأتي تخريجه قريباً في شواهد الحديث الآتي برقم (١٤٣٥)؛ إن شاء الله تعالى.

● وروى سفيان الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، ومعمر بن راشد، والأعمش:

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة؛ أن قوماً أتوا علياً ﷺ، فسألوه عن الوتر، فقال: سألتم عنه أحداً؟، فقالوا: سألنا أبا موسى الأشعري، فقال: لا وتر بعد الأذان، فقال: لقد أغرق النزع، فأفرط في الفتوى، كل شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر، متى أوترت فحسن. لفظ زهير، وآخر رواية الثوري: الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة، وليس فيه: متى أوترت فحسن.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠ ـ ١١/ ٤٦٠١و٤٦٠٢)، والسرقسطي في الدلائل (٢/ ٥٩٠/ ٣٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩١/ ٢٦٧٤)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

وهذا موقوف على علي بن أبي طالب بإسناد جيد.

• وله إسناد آخر فيه جهالة [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨/ ٦٨٠٢) (٤/ ٤٨٩/ ٦٩٧٦ ـ ط الشثري)].

○ **والحاصل: فإنه لا يثبت من حديث علي مرفوعاً، وإنما يثبت عن علي أنه أجاز الوتر ما لم يصل الصبح، والله أعلم.**

٦ ـ حديث الأغر المزني:

• رواه زهير بن معاوية [وعنه: عبد الله بن محمد بن علي النفيلي، وعمرو بن خالد الحراني، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وهم ثقات]: ثنا خالد بن أبي كريمة، قال: حدثني معاوية بن قرة، عن الأغر المزني؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إني أصبحت ولم أوتر؟ قال: «**إنما الوتر بالليل**»، ثلاث مرات أو أربعاً، [ثم قال:] «**قم فأوتر**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٠٢/ ٨٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٣٣/ ١٠٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤٧٩)، والضياء في المختارة (٤/ ٣١٨/ ١٤٩٩).

• ورواه صالح بن معاذ البغدادي [شيخ للبزار، لم أقف له على ترجمة]: ثنا يحيى بن أبي بكير [ثقة]: ثنا زهير بن معاوية، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن الأغر المزني، أن النبي ﷺ قال: «**من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له**».

أخرجه البزار (٧٤٤ ـ كشف)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (٢/ ١٤٥).

قلت: المحفوظ عن زهير بن معاوية: اللفظ الأول، وهذا وهم.

• خالفه: وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس [وهم ثقات]:

عن خالد بن أبي كريمة [كوفي، صدوق]، قال: سمعت معاوية بن قرة [بصري ثقة، تابعي جليل]، يقول: أتى رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لم أوتر حتى أصبحت، فقال النبي ﷺ: «**إنما الوتر بالليل**»، فأعاد عليه، فأمره أن يوتر. وفي رواية ابن إدريس: قال في الثالثة أو الرابعة: «**فأوتر**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢/ ٤٦٠٧) (٣/ ٢٩٧/ ٤٧٤٣ ـ ط التأصيل)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٧/ ٦٧٩٩) (٤/ ٤٨٨/ ٦٩٧١ ـ ط الشثري)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٤/ ٥٠٨/ ٦٣١ ـ مطالب).

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٤٢): «ورواه وكيع في كتابه عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة مرسلاً؛ وهو أشبه».

قلت: وهو كما قال، صوابه مرسل بإسناد جيد.

٧ ـ حديث أبي بصرة الغفاري:

رواه عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت أبا تميم الجيشاني، يقول: سمعت عمرو بن العاص، يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال:

«**إن الله ﷻ زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر**»؛ ألا وإنه أبو بصرة الغفاري.

قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين، قال: فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبي بصرة، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص، فقال أبو ذر: يا أبا بصرة آنت سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله ﷻ زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر**»؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم.

وهو حديث غريب؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٨).

ووجه الاستدلال به: أنه أطلق وقت الوتر إلى ما بعد طلوع الفجر، حتى يصلي فريضة الصبح.

٨ ـ حديث ابن عباس:

رواه أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن عبد الله بن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة بنت الحارث، فنام رسول الله ﷺ فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله ﷺ، فنام غير كبير أو غير كثير، ثم قام ﷺ فتوضأ فأسبغ الوضوء، وأقلَّ هِراقةَ الماء، ثم افتتح الصلاة، فقمت فتوضأت، فقمت عن يساره، وأخلف بيده فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه، فجعل يسلم من كل ركعتين، وكانت ميمونة حائضاً، فقامت فتوضأت، ثم قعدت خلفه تذكر الله، فقال لها النبي ﷺ: «**أشيطانُكِ أقامَكِ؟**»، قالت: بأبي وأمي يا رسول الله، ولي شيطان؟ قال: «**إي، والذي بعثني بالحق! ولي، غير أن الله أعانني عليه، فأسلم**»، فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى أتاه بلال فآذنه بالصلاة.

قلت: هذا حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٦٧).

○ وصح أيضاً: عن ابن عباس فعله موقوفاً عليه؛ أنه أوتر بعد طلوع الفجر، وأنه كان يوتر عند الإقامة [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠/ ٤٥٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٤/ ٦٧٥٣) (٤/ ٤٧٨/ ٦٩٢١ ـ ط الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢/ ٢٦٧٧)].

● وروي عن ابن عباس أيضاً فعله موقوفاً عليه، من وجه آخر لا يثبت [أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢/ ٢٦٧٨)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠)] [وفي إسناده: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو: ضعيف، شبه المتروك].

○ وقد روي عن عدد من الصحابة [غير من تقدم ذكرهم] إجازة الوتر بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح، مثل: ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وسعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عامر بن ربيعة [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٥٩٢ و٤٥٩٤ و٤٥٩٦ و٤٦٠٤ و٤٦٠٩ و٤٦١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٤/ ٦٧٥١ و٦٧٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢/ ٢٦٨٠)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠)].

⊂ فإن قيل: فما تقول فيما روي عن ابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة مرفوعاً؛ في النهي عن التنفل بعد طلوع الفجر إلا بركعتي الفجر، وفي أحد ألفاظه: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر**»؟

فيقال: **لا يثبت من ذلك شيء**، راجع فضل الرحيم الودود (١٤/ ٢٣٨ ـ ٢٥١/ ١٢٧٨).

ومما قلت هناك:

⊂ **ولا يشهد حديث حفصة لحديث عبد الله بن عمر، ولا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:**

وقد رواه شعبة، عن زيد بن محمد، قال: سمعت نافعاً، يحدث عن ابن عمر، عن حفصة؛ أنها قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.**

أخرجه مسلم (٧٢٣/ ٨٨)، وتقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٢٥٤).

وقد رواه جماعةٌ منهم مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن حفصة زوج النبي ﷺ، أخبرته: **أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.**

فهذا الحديث لا يشهد لحديث ابن عمر، ولا حديث ابن عمرو، وذلك لأن غاية ما يدل عليه حديث حفصة أنه يحكي فعله الثابت عنه ﷺ، والذي كان يداوم عليه، وهو أنه ﷺ كان يفرغ من قيام الليل قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر لم يصلِّ سوى ركعتي الفجر، وهذا الفعل بمجرده لا يمنع المتنفل من الزيادة على ركعتي الفجر إن احتاج إلى ذلك؛ كأن يغفل عن حزبه الذي كان يصلي به، فيدركه قبل صلاة الفجر [وهو قول مالك]، وذلك بخلاف الحديث القولي الناهي عن الشروع في النافلة بعد طلوع الفجر [ولا يثبت]، والذي يقول فيه: «**ليبلغ شاهدُكم غائبَكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**»؛ بل إنه نص في المسألة لوروده في الإنكار على من صلى هذه الصلاة، فقد قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيَّظ علينا تغيُّظاً شديداً، ثم قال: . . . فذكره، والله أعلم.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**» [أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)]، وبحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعنَّ أحداً منكم أذانُ بلالٍ من سُحوره؛ فإنه يؤذن بليلٍ؛ ليَرجع قائمَكم، ويوقظ نائمَكم**» [أخرجه البخاري (٦٢١و٥٢٩٨و٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣)].

فيقال: حديث ابن عمر ورد لبيان وقت صلاة الليل وكيفيتها، وليس فيه ما يقطع بالمنع لمن أتم صلاته بعد طلوع الفجر، أو أتى بشيء من حزبه بعد الطلوع، وكذلك حديث ابن مسعود لبيان وقت السحور وأن أذان بلال منبه له حتى يحصل فضيلة السحور فيوقظ النائم ويرجع القائم، ومعنا في المقابل حديث عمرو بن عبسة في بيان عدم وجود

مانع من الصلاة حتى تصلى الصبح، وفيه: قلت: أيُّ الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح**» [هذا هو المحفوظ فيه، تقدم برقم (١٢٧٧)، وقد نبهت هناك على الروايات الشاذة والمنكرة]، وكذلك بقية الأحاديث الدالة على أوقات النهي ليس في شيء منها النهي عن الصلاة بطلوع الفجر، وإنما يبدأ وقت النهي بفعل صلاة الصبح، والأحاديث في هذا كثيرة [راجع حديث عمر برقم (١٢٧٦)، وما تحته من الشواهد الكثيرة: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس**»].

ثم نقلت هناك بعض النقول عن الأئمة في بيان جواز التنفل والوتر بعد طلوع الفجر نقلاً عن المدونة ومسائل أحمد والأوسط لابن المنذر والبدر المنير، ثم قلت: وهذا القول عندي أعدل الأقوال، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/١٩٣): «وكان مالك والشافعي وأحمد يقولون: يوتر ما لم يصل الصبح، وحكي عن سفيان الثوري أنه قال: إن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس، وهكذا قال الأوزاعي، وقال النخعي والحسن والشعبي: إذا صلى الغداة فلا يوتر، وقال أيوب السختياني وحميد الطويل: إن أكثر وترنا بعد طلوع الفجر»، وقد ذكر في المسألة خمسة أقوال، هذا أحدها.

• **قلت: والحاصل**: فإن حديث أبي سعيد في قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه: حديث مرسل، لا يثبت، وشواهده: إما ضعاف، أو مناكير، أو أباطيل.

وهي بمجموعها لا ترقى لمعارضة حديث سعد بن هشام الأنصاري، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرِض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**. [أخرجه مسلم (٧٤٦)، وتقدم تخريجه مفصلاً برقم (١٣٤٢)].

وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ قضى صلاة الليل دون الوتر، فصلاها شفعاً.

وقد روي قضاء الوتر عن ابن عمر، ولا قول لأحد بعد رسول الله ﷺ.

وممن صح عنه من الصحابة أنه أجاز الوتر بعد طلوع الفجر ما لم يصلِّ الصبح: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو الدرداء، وعائشة، وابن مسعود، وقال: الوتر ما بين الصلاتين، والله أعلم.

ويؤيد صحة ما ذهبوا إليه: حديث عمرو بن عبسة في بيان عدم وجود مانع من الصلاة حتى تصلى الصبح، وفيه: قلت: أيُّ الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح**»، وتقدم ذكره.

☜ **ومما روي في خلاف ذلك**:

١ ـ حديث ابن عمر:

أ ـ روى يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**». وفي رواية: «**بادروا الصبح بركعة**».

أخرجه أبو داود (١٤٣٦).

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٣٧): «ذكر الأثرم أنه ذكر لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ حديث ابن أبي زائدة هذا من الوجهين، فقال: في الإسناد الأول: عاصم، لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئاً، ولم يروه إلا ابن أبي زائدة، وما أدري؟

فذكر له الإسناد الثاني، فقال أحمد: هذا أراه اختصره من حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»، وهو بمعناه. قال: فقلت له: روى هذين أحد غيره؟ قال: لا».

ثم قال ابن رجب: «**قلت**: والظاهر أنه اختصر حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أيضاً، كما اختصر حديث عبيد الله عن نافع عنه، والله أعلم».

قلت: هو كما قال أحمد، اختصر الحديث ورواه بالمعنى، والله أعلم.

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤٠٦/ ١٢٩٥)، والله أعلم.

ب ـ وروى ابن أبي زائدة: أخبرني عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**».

أخرجه مسلم (٧٥٠)، **وحديث ابن أبي زائدة هذا مختصر مروي بالمعنى**، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤٢٠/ ١٢٩٥)، والله أعلم.

ج ـ وروى عبد الواحد بن زياد، ومحمد بن فضيل [وهما ثقتان]:

حدثنا عاصم الأحول [بصري، ثقة حافظ]، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة**»، قلت: أرأيتَ إن غلبتني عيني، أرأيتَ إن نمتُ؟ قال: اجعل أرأيت عند ذاك النجم، فرفعت رأسي، فإذا السِّمَاك، ثم أعاد فقال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة قبل الصبح**». لفظ عبد الواحد. وفي رواية ابن فضيل: «**بادروا الصبح بركعة**». اختصره.

أخرجه ابن ماجه (١١٧٥)، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤٣٣/ ١٢٩٥).

د ـ وروى حجاج بن محمد المصيصي، وعبد الرزاق بن همام:

عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول: **من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الصبح، كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم.**

وهذا حديث صحيح محفوظ، أخرجه مسلم (٧٥١/ ١٥٢)، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤٠٩/ ١٢٩٥).

هـ ـ ورواه حجاج بن محمد، وعبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد:

عن ابن جريج، قال: حدثني [أيضاً] سليمان بن موسى، قال: حدثني نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: **من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً [قبل الصبح]، كان رسول الله ﷺ أمر بذلك.**

فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**». وفي رواية: فإن رسول الله ﷺ قال: «**الوتر قبل الفجر**».

ويظهر في هذه الرواية: أن قوله: فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر: موقوف على ابن عمر قوله، استنباطاً من الحديث المرفوع: «**أوتروا قبل الفجر**».

• لكن رواه عبد الرزاق عن ابن جريج مرة أخرى بنفس الإسناد؛ مع إدراج هذه الجملة في المرفوع، ولم يذكر ابن جريج فيه سماعاً من سليمان بن موسى:

رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**».

وحديث سليمان بن موسى هذا: حديث منكر بكلتا الروايتين مرفوعاً وموقوفاً، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤١٠/ ١٢٩٥).

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

• روى أبان بن يزيد العطار: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو نضرة؛ أن أبا سعيد الخدري حدثه؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الوتر، فقال: «**أوتروا قبل الفجر**».

أخرجه الدارمي (١٧٣٤ ـ ط البشائر)، وغيره، **وهو حديث صحيح**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٧).

• ورواه أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ومعمر بن راشد، وهمام بن يحيى، وعلي بن المبارك، ومعاوية بن سلام، وأبو إسماعيل القناد إبراهيم بن عبد الملك، وغيرهم:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ، قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**». لفظ معمر [عند مسلم وغيره].

ولفظ شيبان [عند مسلم وغيره]، وعلي بن المبارك [عند أحمد]، ومعاوية بن سلام [عند النسائي وأبي عوانة]: عن يحيى، قال: أخبرني أبو نضرة العوقي؛ أن أبا سعيد أخبرهم؛ أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر، فقال: «**أوتروا قبل الصبح**».

ولفظ همام [عند أحمد، وأبي يعلى]: «**الوتر بليل**». ولفظه عند أبي عوانة: «**الوتر قبل الفجر**».

أخرجه مسلم (٧٥٤)، وغيره، **وهو حديث صحيح**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٧).

○ وروى هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له**».

حديث شاذ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٧).

قال البيهقي: «ورواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه، فقد روينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قضاء الوتر».

ولم يثبت ابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٣٢٨ ـ مختصره)، هذا اللفظ من كلام النبي ﷺ. وقد أعرض عنه مسلم، فلم يخرجه في صحيحه مع كونه على شرطه! كما قال الحاكم [التحفة (٤٣٧٢ ـ ٤٣٧٦)]، وقد استغنى عنه بحديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ، قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**». وفي رواية: «**أوتروا قبل الصبح**».

قلت: وعليه: **فإن حديث قتادة حديث شاذ**، وكأن قتادة رواه بالمعنى، فأوهم معنى جديداً، والمحفوظ رواية يحيى بن أبي كثير، وهي الموافقة لحديث ابن عمر: الذي رواه ابن أبي زائدة: أخبرني عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**» [أخرجه مسلم (٧٥٠)].

وحديث ابن أبي زائدة هذا مختصر مروي بالمعنى، من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر مرفوعاً: «**فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**»، وما كان في معناه [راجع طرق حديث ابن عمر، وتخريجه مفصلاً في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤٢٠/ ١٢٩٥)]، والله أعلم.

• **وممن أفحش في الوهم في حديث أبي سعيد هذا:**

أ ـ ما رواه مندل بن علي، ويوسف بن خالد:

عن أبي سفيان السعدي، قال: سمعت أبا نضرة، يحدث عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله! أنوتر بعد أذان الصبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أوتر قبل الأذان**»، قال: وكان أذان النبي ﷺ بعد طلوع الفجر، فقالوا: أنوتر بعد الأذان؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أوتر قبل الأذان**»، فقالوا الثالثة: أنوتر بعد الأذان؟ قال: «**أوتروا بعد الأذان**»، فرخص لهم.

وهو حديث باطل؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٧).

ب ـ وروى هشيم بن بشير، ومعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وهشام الدستوائي، وعبد الوارث بن سعيد، وحماد بن سلمة، وقريش بن حيان، وجرير بن حازم، وجعفر بن سليمان، وعلي بن عاصم الواسطي، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي، وغيرهم:

عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، قال: نادى منادي رسول الله ﷺ أن: «**لا وتر بعد طلوع الفجر**». وفي رواية: «**لا وتر بعد صلاة الصبح**». وفي رواية: «**من أدرك الصبح فلا وتر له**». وفي رواية: «**من أدركه الفجر فلا وتر له**».

وهذا حديث واهٍ؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٧).

قال ابن نصر: «وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته، غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدي، وقد روي عن أبي سعيد من طريق آخر رواية تخالف هذه في الظاهر».

ج ـ وروى أبو عثمان عبد الرحمٰن بن عثمان كان يسكن الراهب، قال سمعت

أبا حمزة، يقول سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ألا لا وتر بعد الفجر، ألا لا وتر بعد الفجر**».

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٧).

٣ ـ حديث خارجة بن حذافة:

رواه يحيى بن عبد الحميد: ثنا زيد بن الحباب: نا ابن لهيعة، قال: حدثني رزيق بن عبد الله، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم**»، قلنا: يا رسول الله، وما هي؟ قال: «**هي الوتر، وهي ما بين العشاء والفجر**».

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٨).

○ قال ابن أبي عاصم: «وفيه نفي قضاء الوتر بعد الفجر، موافق لرواية ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة ليل ولا وتر**»»، قلت: **قد سقط الاستدلال به.**

○ **وأما فقه المسألة:**

قال عبد الله بن أحمد في مسائله (٣٢٧): «سألت أبي عمن نسي الوتر حتى أصبح، يجب عليه القضاء؟ قال: إن قضى لم يضره. قال ابن عمر: ما كنت صانعاً بالوتر.

وقال أبي: ما سمعنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتين قبل الفجر، فإنه حين نام عن الصلاة أمر بلالاً فأذن وصلى ركعتين، ثم أقام وصلى الفجر، ويقال: إنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر».

وقال أيضاً (٣٣٣): «سمعت أبي يقول فيمن أصبح ولم يوتر: إن أوتر فحسن، وإن لم يوتر فأرجو أن لا يكون عليه شيء»، قال عبد الله: «قلت لأبي: فإن ذكر من الغد؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس».

وقال إسحاق بن منصور في مسائله (٢٩٧): «قلت: إذا أصبح ولم يوتر؟ قال: ما أعرف الوتر بعد صلاة الغداة. قال إسحاق: كما قال»

وقال أبو داود في مسائله (٤٦٧): «سمعت أحمد سئل عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال: لا يوتر بركعة إلا أن يخاف طلوع الشمس. قيل: يوتر بثلاث؟ قال: نعم، ثم يصلي الركعتين إلا أن يخاف طلوع الشمس».

وقال أيضاً (٤٩٠): «سمعت أحمد سئل عمن أصبح ولم يوتر؟ قال: يوتر ما لم يصل الغداة، ما أقل ما اختلف الناس فيه».

وقال ابن هانئ في مسائله (٤٩٦): «سئل عمن فاته الوتر؟ قال: يصلي، ما لم تطلع الشمس».

وقال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يسأل: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال: نعم. قال: وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبي الدرداء،

وعبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وعائشة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة» [المغني (٢/ ٥٢٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ١٩٧)].

وقال أبو النضر العجلي: «سمعت أبا عبد الله يقول في الوتر إذا فات، قال: يعيده قبل أن يصلي الغداة. قيل له: فالوتر كم هو؟ قال: ركعة، إذا كان قبلها تطوع» [طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٧)].

ونقل عنه الميموني: «إذا استيقظ وقد طلع الفجر، ولم يكن تطوع ركع ركعتين، ثم يوتر بواحدة؛ لأن الركعتين من وتره» [بدائع الفوائد (٤/ ٩٤)].

○ فإن قيل: ألا يشهد لحديث أبي سعيد: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**» [أخرجه مسلم (٦٨٤)، راجع فضل الرحيم (٥/ ٣٢٣/ ٤٤٢)]، وفي رواية: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» [متفق عليه. راجع فضل الرحيم (٥/ ٣٢١/ ٤٤٢)].

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٤٥): «وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة، فهو بالفرض أمر فرض؛ وهو بالنافلة أمر ندب وحض؛ لأن النافلة لا تكون فرضاً».

قلت: قد يستقيم هذا الاستدلال لو لم يرد في المسألة نص، ولا اجتهاد مع النص:

فقد روى قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، . . . فذكر حديثاً طويلاً، وموضع الشاهد منه: أنها قالت: **وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحبَّ أن يداوِم عليها، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**.

وفي رواية شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام الأنصاري، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرِض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**.

قالت: **وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان**.

أخرجه مسلم (٧٤٦)، وتقدم تخريجه مفصلاً برقم (١٣٤٢).

قال ابن نصر في كتاب الوتر (٢٩٩ ـ مختصره): «وعن ربيعة: لا أرى عليك قضاء الوتر إذا نسيته، وما نعلم الوتر إلا ركعة، وإن صليت بعد العتمة ركعتين فعليك الوتر، وإن لم تصل بعد العشاء الآخرة شيئاً فلا وتر عليك إلا أن تصلي، وذلك للمغمى عليه والمسافر الذي لا يوتر ولا يصلي بعد صلاته».

قال محمد بن نصر: «يذهب من ذهب مذهب ربيعة إلى أن الوتر إنما جعل ليوتر الرجل به صلاته بالليل، ولا يتركها شفعاً، ليس له معنى غيره، **فإذا فاتته صلاة الليل، بأن نام أو شغل عنها، لم يقض الوتر**؛ لأن المعنى الذي جعل له الوتر قد فاته، إذ فاته قيام الليل، فلا وجه لقضائه بعد الفجر، ويحتج بحديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يصل بالليل، صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة، **ولم يجئ عنه أنه**

قضى الوتر، ومن ذهب إلى هذا جعل ركعتي الفجر أوكد من الوتر؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قضى الركعتين بعد طلوع الشمس قبل المكتوبة، **ولم نجد عنه في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر**.

قال: وزعم النعمان في كتابه أن النبي ﷺ قضى الوتر في اليوم الذي نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، فزعم أنه أوتر قبل أن يصلي ركعتي الفجر، ثم صلى الركعتين، وهذا لا يعرف في شيء من الأخبار».

٣٤٢ ـ باب في الوتر قبل النوم

١٤٣٢ . . . أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي سعيد ـ من أزد شنوءة ـ، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ؛ لا أدعُهُنَّ في سفرٍ ولا حضرٍ: ركعتي الضحى، وصومِ ثلاثةِ أيامٍ من الشهر، وأن لا أنام إلا على وترٍ**.

حديث شاذ، والمحفوظ: عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥)، وتمام في الفوائد (٦٥٨). [التحفة (١٠/ ٣٤١/ ١٤٩٤٠)، المسند المصنف (٣١/ ١٦٤/ ١٤٢٤٥)].

رواه عن أبان بن يزيد العطار: أبو داود الطيالسي، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم [وهم ثقات حفاظ].

قال ابن منده في فتح الباب (٣٢٣٩): «أبو سعيد الأزدي: حدث عن أبي هريرة، روى عنه: قتادة بن دعامة، من حديث أبان عنه، وقال هشام: عن قتادة عن أبي سعيد الخدري عن ابن عباس، أراه هذا».

قلت: أبو سعيد الأزدي الشنائي: لم يرو عنه سوى قتادة، ولا يُعرف بغير هذا الحديث، فهو مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات على عادته [الثقات (٥/ ٥٦٥)، التهذيب (٤/ ٥٢٨)]، **وحديثه هذا غير محفوظ**.

فقد اختلف في هذا الحديث على قتادة:

أ ـ فرواه أبان بن يزيد [ثقة ثبت، وهو من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة]، عن قتادة، عن أبي سعيد ـ من أزد شنوءة ـ، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ؛ لا أدعُهُنَّ في سفرٍ ولا حضرٍ: ركعتي الضحى، وصومِ ثلاثةِ أيامٍ من الشهر، وأن لا أنام إلا على وترٍ**. وتقدم.

ب ـ ورواه غندر محمد بن جعفر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة، ومن أروى الناس عنه؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا] [وعنه:

أحمد بن الوليد الفحام، أبو بكر البغدادي، روى عنه جماعة من كبار الحفاظ، قال الخطيب: «وكان ثقة». تاريخ بغداد (٦/ ٤١٩ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٠٤ ـ ط الغرب)]:

حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث**، لست بتاركِهِنَّ في سفرٍ ولا حضرٍ: **صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ونوم على وتر، وركعتي الضحى**.

قال: ثم إن الحسن أوهم، فجعل ركعتي الضحى للغسل يوم الجمعة.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٩)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٤٢) (٥٣٨ ـ مجموع مصنفاته). [الإتحاف (١٤/ ٤٣٩/ ١٧٩٦٠)، المسند المصنف (٣١/ ١٦٢/ ١٤٢٤٤)].

• واختلف فيه على الخفاف: فرواه أيضاً: محمد بن عبد الله بن قهزاذ [مروزي، ثقة]: ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث**، لا أدعهنَّ في سفر ولا حضر: **نوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين بعد الجمعة**.

ثم إن أبا هريرة جعل بعدَ ركعتين بعد الجمعة؛ ركعتي الضحى.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٠١/ ٦٩٧٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن خلاس؛ إلا سعيد بن أبي عروبة، ولا عن سعيد إلا عبد الوهاب، تفرد به: محمد بن عبد الله بن قهزاذ».

○ **قلت: هذا الوجه وهمٌ من ثلاثة أوجه:**

الأول: أن الوجه الأول لم ينفرد به عبد الوهاب، بل تابعه عليه غندر.

الثاني: أن عبد الوهاب بصري نزل بغداد، وعلى هذا فإن الوجه الأول من رواية بغدادي عن بغدادي، وأما الثاني فهو من رواية مروزي عن بغدادي، والرواية التي عرفت في بلدها: أولى من الرواية التي لم تعرف إلا خارج بلدها.

الثالث: أن الرواية الثانية غريبة لم يعرفها الحفاظ ولا نقاد الحديث وأئمة العلل، فإن أبا حاتم وأبا زرعة وابن أبي حاتم والدارقطني: لم يعرفوا رواية قتادة عن خلاس عن أبي هريرة، حيث لم يذكروها في الاختلاف، بينما اشتهرت عندهم رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، وكلام الطبراني شاهد على غرابتها أيضاً.

ولعل ذلك وقع لابن قهزاذ بانتقال بصر ودخول حديث في حديث، حيث كان في نسخة عبد الوهاب: حديث لخلاس عن أبي هريرة بمتن آخر، ثم يتلوه حديث الحسن عن أبي هريرة بهذا المتن في الخصال الثلاث، فقرأ إسناد خلاس، ثم انتقل بصره إلى متن الحسن، فدخل له حديث في حديث، والله أعلم.

ج ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، إلا أنه كان سيئ

الحفظ لحديث قتادة؛ لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه، وفي حديثه عن العراقيين ـ أهل الكوفة وأهل البصرة ـ: ضعف. انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨١)، علل الدارقطني (٤/ق ٤٠)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٨و٧٧٤)]، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني رسول الله ﷺ بثلاثٍ، لست بتاركهنَّ في حضر ولا سفر: نوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى.**

قال: ثم أوهم الحسن بعد ذلك فجعل مكان ركعتي الضحى: غسل يوم الجمعة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥/ ٤٦١٨) و(٣/ ٧٤/ ٤٨٥٠) و(٤/ ٢٩٩/ ٧٨٧٥)، وعنه: أحمد (٢/ ٢٧١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٠/ ٢٦١٥). [الإتحاف (١٤/ ٤٣٩/ ١٧٩٦٠)، المسند المصنف (٣١/ ١٦٢/ ١٤٢٤٤)].

رواه عن معمر: عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام.

قلت: رواية معمر بن راشد عن قتادة، وإن كان قد تكلم فيها، إلا أنه هنا قد حفظ الحديث:

فقد تابعه: سعيد بن أبي عروبة، وهو أثبت الناس في قتادة [وإن رواه عنه الخفاف وغندر؛ فإن رواية معمر له عن قتادة، واشتهار الحديث عن الحسن البصري، مما يغلب الظن بكونه حدَّث به قبل اختلاطه].

وقد اشتهر الحديث عن الحسن عن أبي هريرة، رواه عنه جماعة من ثقات أصحابه.

كما أنه اشتمل على زيادة في آخره تدل على ضبط ابن أبي عروبة ومعمر لهذا الحديث عن قتادة، حيث أخبر قتادة أن الحسن البصري قد وهم في متن هذا الحديث بعد ذلك، فجعل مكان ركعتي الضحى: غسل يوم الجمعة، وهذا ما وقع بالفعل في رواية أصحاب الحسن، كما سيأتي.

لذلك؛ فإن كلام أبي حاتم وأبي زرعة يدل على كونه محفوظاً عندهما من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، وإن كان فيه سلوك للجادة.

○ قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٩٧و٦٨٥): «سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه أبان العطار، عن قتادة، عن أبي سعيد من أزد شنوءة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أوصاني خليلي بثلاث.

قلت: ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

[ورواه معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة].

قلت لهما: فأيهما الصحيح؟

فقال أبي، وأبو زرعة: **سعيد أحفظهم**».

○ وسئل الدارقطني في العلل (١١/ ٢٢٢/ ٢٢٤٣)؛ عن حديث أبي سعيد الأزدي، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي بثلاث؛ صوم ثلاثة أيام، والغسل يوم الجمعة، وأن لا أنام إلا على وتر**؛ فقال: «يرويه قتادة، واختلف عنه؛

فرواه أبو حاتم سويد بن إبراهيم، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سعيد الأزدي، عن أبي هريرة.

وخالفه أبان العطار، فرواه عن قتادة، عن أبي سعيد الأزدي، لم يذكر فيه سالم بن أبي الجعد. وقيل: عن سويد أبي حاتم أيضاً مثل قول أبان العطار.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

قال: **ليس فيها شيء ثابت»**.

قلت: لم يذكر رواية معمر مع اشتهارها عنه، وهي ترجِّح رواية ابن أبي عروبة، وتثبتها، فضلاً عن كون الحديث مشتهراً من حديث الحسن عن أبي هريرة، وعليه: فما ذهب إليه أبو حاتم وأبو زرعة هو الصواب، لكن إن أراد الدارقطني: أن حديث الحسن عن أبي هريرة: لا يثبت؛ لانقطاعه، وعدم سماع الحسن من أبي هريرة، فهو صحيح.

☙ **وباجتماع هذه القرائن يتبين وهم رواية أبان بن يزيد العطار، وأن المحفوظ: ما رواه سعيد بن أبي عروبة ومعمر بن راشد، كلاهما: عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة،** وقتادة: ثقة ثبت، وهو: ثبت في الحسن، والله أعلم.

○ فإن قيل: أليس في رواية ابن أبي عروبة ومعمر سلوكاً للجادة؛ وأن رواية أبي سعيد الأزدي تحتاج إلى حافظ يضبطها؛ بخلاف رواية الحسن عن أبي هريرة؟ فيقال: ابن أبي عروبة أحفظ لحديث قتادة من أبان، وقد علمنا أنه حدث به قبل الاختلاط بمتابعة معمر، واشتهار الحديث عن الحسن، واشتمال حديث ابن أبي عروبة ومعمر على زيادة في آخره تدل على ضبطهما للحديث، وترجيح الأئمة لحديثهما على حديث أبان، والله أعلم.

⊂ **وحديث الحسن عن أبي هريرة صحيح عنه مشهور**؛ وإن كان في نفسه ضعيفاً لانقطاعه، وعدم سماع الحسن من أبي هريرة:

أ ـ فقد رواه هشيم بن بشير، وإسماعيل بن علية، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [وهم ثقات أثبات]:

عن يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن البصري]، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ** ـ قال هشيم: فلا أدعهنَّ حتى أموت ـ: **بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣/ ٤٩٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٢٩و٢٣٣و٢٦٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢١١٢/ ١٨٠٩). [الإتحاف (١٤/ ٤٣٩/ ١٧٩٦٠)، المسند المصنف (٣١/ ١٦٢/ ١٤٢٤٤)].

ب ـ ورواه أسود بن عامر [ثقة]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة]:

حدثنا جرير بن حازم [ثقة، من أصحاب الحسن، وحديثه عنه في الصحيحين]، قال: سمعت الحسن، قال: قال أبو هريرة: **ثلاثٌ أوصاني بهنَّ خليلي ﷺ**، لا أدعهن أبداً: **الوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، وأبو يعلى (١١/ ٩٨/ ٦٢٢٦). [الإتحاف (١٤/ ٤٣٩/ ١٧٩٦٠)، المسند المصنف (٣١/ ١٦٢/ ١٤٢٤٤)].

ج ـ ورواه أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]:

حدثنا المبارك بن فضالة [صدوق، لازم الحسن بضع عشرة سنة، مكثر عنه]، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاثٍ، لا أدعهنَّ: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، والغسل يوم الجمعة.**

أخرجه الطيالسي (٤/ ٢١٦/ ٢٥٩٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٢٦٦). [الإتحاف (١٤/ ٤٣٩/ ١٧٩٦٠)، المسند المصنف (٣١/ ١٦٢/ ١٤٢٤٤)].

د ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة إمام]، عن عمران بن مسلم أبي بكر [القصير: صدوق]، قال: حدثنا الحسن، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة.**

أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٧٢/ ٦٦٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٩). [الإتحاف (١٤/ ٤٣٩/ ١٧٩٦٠)، المسند المصنف (٣١/ ١٦٢/ ١٤٢٤٤)].

هـ ـ ورواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقتان ثبتان]:

حدثنا ربيعة بن كلثوم [صدوق]، قال: سمعت الحسن، يقول: حدثنا أبو هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث... فذكره، وقال: الغسل يوم الجمعة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦).

قال عباس الدوري في تاريخه عن ابن معين (٤/ ٣٢٢/ ٤٥٩٨): «سمعت يحيى يقول في حديث ربيعة بن كلثوم بن جبر عن الحسن: حدثنا أبو هريرة؛ قال يحيى: لم يسمع منه شيئاً».

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل (١١١): «قال أبي: لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئاً، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً.

قلت لأبي رحمه الله: إن سالماً الخياط روى عن الحسن، قال: سمعت أبا هريرة؟ قال: هذا ما يبين ضعفَ سالم».

و ـ ورواه شيبان بن عبد الرحمٰن [ثقة]، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم [التستري: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الحسن]، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي بثلاث**، ... الحديث.

أخرجه أبو يعلى (١١/ ١١٠/ ٦٢٣٦). [المسند المصنف (٣١/ ١٦٢/ ١٤٢٤٤)].

ز ـ ورواه مسكين أبو فاطمة [مسكين بن عبد الله البصري: ليس بالقوي. الجرح

والتعديل (٨/ ٣٢٩)، علل ابن أبي حاتم (٥٧٠و٦٠٨)، سؤالات الآجري (٢٧٧)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٦٦٧)، تاريخ الإسلام (٤/ ٧٤٢)، اللسان (٨/ ٤٩)]، عن حوشب [هو: ابن عقيل: ثقة]، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٥٩/ ٢٢٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٠٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حوشب بن عقيل إلا مسكين، ولا رواه عنه إلا إسماعيل بن بشر»، قلت: وهو صدوق.

ح ـ ورواه عبيد الله بن موسى: نا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن الحسن ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أَدَعُهنَّ: الوتر قبل النوم، والغسل يوم الجمعة، وصيام ثلاثة أيام من الشهر.**

أخرجه البزار (١٧/ ٢٨٠/ ٩٩٨٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٦٨/ ٥٠٦٠ ـ أطرافه).

قال البزار بعد أن روى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «ولا نعلم روى هذه الأحاديث عن عبد الله بن المختار عن محمد عن أبي هريرة؛ إلا إسرائيل».

وقال الدارقطني: «تفرد به إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن الحسن».

قلت: إسناده حسن غريب.

• وممن رواه عن الحسن أيضاً: واصل بن عطاء المعتزلي، وعمرو بن عبيد، وزياد بن أبي زياد الجصاص، وهم متروكون، وكذا رواه مالك بن دينار؛ لكن الراوي عنه: الحكم بن سنان الباهلي، وهو: ضعيف، ورواه أيضاً: يحيى بن دينار أبو بكر البكري، وليس بالمشهور [أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٥٦/ ٧١٤٤)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٥٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٦) و(٣/ ١٨٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٢٠٨)، والشجري في الأمالي (٢/ ٤٢/ ١٥١٢ ـ ترتيبه)].

○ **والحاصل: فإن هذا الحديث مشهور عن الحسن البصري، صحيح عنه، رواه عنه ثقات أصحابه، وهو شاذ بذكر غسل الجمعة،** بدل: ركعتي الضحى، وقد بين قتادة في حديثه أن الحسن قد وهم في ذلك، والحسن البصري: لم يسمع من أبي هريرة.

فقد نفى جمهور النقاد سماع الحسن من أبي هريرة، ونفى بعضهم رؤيته، أو لقيه، ومنهم جماعة من خاصة أصحاب الحسن، ممن هم أثبت الناس فيه وأعلمهم بحديثه؛ فمنهم: يونس بن عبيد، وأيوب السختياني، وزياد الأعلم، وعلي بن زيد بن جدعان، وشعبة، وبهز بن أسد، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو داود، والبرديجي، والترمذي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والبزار، والنسائي، والطوسي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والجوزقاني، وجماعة آخرون [المراسيل لابن

أبي حاتم (١٠٢ ـ ١١١)، حديث عفان بن مسلم (١٥٤و١٥٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ١٥٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٢٠/ ٤٠٥٤) و(٤/ ٣٢٢/ ٤٥٩٨)، تاريخ ابن معين للدارمي (٢٧٥)، سؤالات ابن محرز (١/ ١٢٨/ ٦٣٨) و(٢/ ٢٠٢/ ٦٧٥)، حديث يحيى بن معين برواية أبي منصور الشيباني (١٦٦)، العلل ومعرفة الرجال، مسائل صالح (٣٢٠و٣٢١)، مسند أحمد (٢/ ٣٦٢)، مسائل حرب الكرماني (٣/ ١٢٢٨و١٢٢٩ ـ النكاح)، علل الحديث لابن المديني (٧١)، رسالة أبي داود لأهل مكة (٣٠)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٤٣٧/ ١٥٧٦و١٥٧٧ ـ السفر الثاني)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٦)، جامع الترمذي (٢٣٠٥ و٢٤٢٥ و٢٧٠٣ و٢٨٨٩ و٣٢٩٨)، علل الترمذي الكبير (٢١٣)، مسند البزار (١٠/ ٩٨/ ٤١٦١)، السنن الصغرى للنسائي (٦/ ١٦٩/ ٣٤٦١)، السنن الكبرى له (١٩٦)، المنتخب من ذيل المذيل (١٢٥)، تاريخ الطبري (١١/ ٦٣٧)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٧٢١)، صحيح ابن حبان (٣/ ٢٥٢/ ٩٧١)، المجروحين (١/ ٣٤٢)، المعجم الصغير للطبراني (٤١٧)، علل الدارقطني (٨/ ٢٤٩/ ١٥٥٢) و(٨/ ٢٦٠/ ١٥٥٦) و(١٠/ ٢٦٦/ ٢٠٠١)، معرفة علوم الحديث (١١١)، المستدرك (٢/ ١١)، الإرشاد (٣/ ٨٢٤)، حديث الجويباري للبيهقي (٧)، الأسماء والصفات له (٢/ ٢٨٧)، الخلافيات (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، التمهيد (٦/ ١٧٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٩١)، المتفق والمفترق (٣/ ١٦٧٩/ ١١٨٠)، التعديل والتجريح (١/ ٣٠٤) و(٢/ ٤٨٤)، الأباطيل والمناكير (١/ ٢٠٢/ ٦٥)، العلل المتناهية (٨و٦١٢)، الترغيب والترهيب (١٩٣٤و٢١٨٨)، نصب الراية (١/ ٩١) و(٢/ ٤٧٦)، السير (٤/ ٥٧١) و(٨/ ٣٠٢)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٩٥)، الفتح لابن حجر (٦/ ٤٣٧) و(٩/ ٤٠٣)، إكمال التهذيب لمغلطاي (٤/ ٨٧)، جامع التحصيل (١١٥و١٦٤)، تحفة التحصيل (٦٧)، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (٣٦٣ ـ ٣٨٧)، فضل الرحيم الودود (٣/ ٢٠٨/ ٢٤٨)، وغيرها].

وما جاء في بعض الأسانيد من تصريح بالسماع فمردود، غير محفوظ [التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (٣٦٣ ـ ٣٨٧)، وانظر فيما روي فيه سماع للحسن عن أبي هريرة، ولا يثبت: فضل الرحيم الودود (٥/ ١٩/ ٤٠٢) و(٩/ ٤٥٢/ ٨٦٤)].

وأما حديث ابن سيرين عن أبي هريرة: فقد خرجته في فضل الرحيم الودود (٩/ ٣٣٧/ ٨٤٥).

قلت: حديث أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

هو حديث صحيح، متفق على صحته، مروي من طرق كثيرة جداً، رواه عن أبي هريرة فيما صح عنهم: أبو عثمان النهدي [البخاري (١١٧٨و١٩٨١)، مسلم (٧٢١)]، وأبو رافع الصائغ [مسلم (٧٢١)]، وعطاء بن أبي رباح، وأبو الربيع، وعبد الرحمٰن بن الأصم، وشهر بن حوشب، ومعبد بن عبد الله بن هشام، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير،

وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن [وهو غريب من حديثه]، ومحمد بن سيرين [وهو غريب من حديثه]، وأبو المنيب الجرشي، وأبو مريم الأنصاري، وأبو ثور الأزدي [وقد خرجت هذه الطرق جميعاً في فضل الرحيم الودود (٩/ ٣٢٩ ـ ٣٤٢/ ٨٤٥)].

قال البزار بعد أن روى الحديث من طريق أبي عثمان النهدي (١٧/ ١٧): «وقد رُوي هذا الكلام عن أبي هريرة من طرقٍ: فرواه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو زرعة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، وقد روي عن أبي الدرداء وأبي ذر بنحو منه بغير لفظه».

وقد ذكر الحافظ أبو موسى المديني أنه رواه عن أبي هريرة قريب من سبعين رجلاً [الفتح لابن رجب (٦/ ٢٢٧)].

ثم قلت: له طرق أخرى كثيرة جداً عن أبي هريرة، وفي أسانيدها اختلاف أو جهالة أو ضعف أو وهنٌ شديد، وفي بعضها زيادات ألفاظ وأوهام، واكتفيت هناك بذكر مصادرها دون التعريج على بيان عللها، ففي الصحيح غنية، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ومن طرق حديث أبي هريرة التي جاء فيها قيد: السفر والحضر:

أ ـ روى يحيى بن حمزة، والهيثم بن حميد:

عن زيد بن واقد؛ أن أبا المنيب الجرشي حدثه، قال: حدثني أبو هريرة، قال: **أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاثٍ أحافظ عليهن: سبحة الضحى؛ لا أدعها في حضر ولا سفر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر**، أستكملُ بذلك الدهر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥) [وفي سند المطبوعة تحريف]. وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠١/ ٣٢٢٥)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢١٧/ ١٢١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٢٥٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي المنيب إلا زيد، ولا رواه عن زيد إلا يحيى وصدقة بن خالد».

وهذا إسناد شامي صحيح. [تقدم في فضل الرحيم الودود (٩/ ٣٣٩/ ٨٤٥)].

ب ـ وروى يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرة، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام**. وفي رواية: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ، لا أدعُهنَّ في حضر ولا سفر: أوصاني أن لا أنام إلا على وتر، وصلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر**.

أخرجه الترمذي (٤٥٥)، وأبو يعلى (١١/ ٢٩٢/ ٦٤٠٨) [سقط من إسناده الشعبي]. وأبو بكر الأبهري في فوائده (٣٧)، والدارقطني في الثالث من الأفراد (٤٦) (٢/ ٣٣٨/ ٥٥١٥ ـ أطرافه)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١٧٨).

وإسناده حسن غريب. [تقدم في فضل الرحيم الودود (٩/ ٣٣٩/ ٨٤٥)].

ج ـ وروى يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وشعبة بن الحجاج [ثقة حجة، إمام، وعنه: النضر بن شميل]، ومحمد بن عبيد الطنافسي [ثقة]، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر [ثقة]:

أخبرنا العوام بن حوشب: حدثنا سليمان بن أبي سليمان؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث**، ولست بتاركهن في سفر ولا حضر: **أن لا أنام إلا على وتر، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أدع ركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين.**

وفي رواية شعبة [عند إسحاق]: عن العوام بن حوشب، قال: سمعت سليمان بن أبي سليمان، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: **أوصاني رسول الله ﷺ، ولا أقول: خليلي، وقد قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً»، أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥)، والدارمي (١٨٩٧ ـ ط البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨/ ١٢٢٣)، وأحمد (٢/ ٥٠٥)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٩٧/ ٤٦٤ ـ ط التأصيل)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٠/ ٦٧٠٤) و(٢/ ١٧٤/ ٧٨٠٠)، وابن حذلم في مشيخته (٢٢). [الإتحاف (١٥/ ٧٠/ ١٨٨٨٩)، المسند المصنف (٣١/ ١٦٦/ ١٤٢٤٧)].

• **خالفهم فلم يضبط إسناده:** أبو العباس محمد بن السماك: حدثنا العوام بن حوشب: حدثني من سمع أبا هريرة، يقول: **أوصاني خليلي ﷺ بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وبالوتر قبل النوم، وبصلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥).

قلت: وهم فيه محمد بن صبيح بن السماك، أبو العباس الكوفي المذكر، فلم يحفظ إسناده، قال ابن نمير: «ليس حديثه بشيء»، وقال مرة: «وكان صدوقاً ما علمته، ربما حدث عن الضعفى»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث، وكان يعظ الناس في مجالسه»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وله أوهام [الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٠)، الثقات (٩/ ٣٢)، سؤالات الحاكم (١٤٦)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٦٨)، الأنساب (٣/ ٢٨٩)، اللسان (٧/ ٢٠٥)].

قال الدارقطنى في العلل (١١/ ١٨/ ٢٠٩٤): «يرويه العوام بن حوشب، واختلف عنه؛

فرواه محمد بن صبيح بن السماك، عن العوام، عمن سمع أبا هريرة.

وغيره يرويه: عن العوام، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أبي هريرة.

وكذلك قال شعبة، وإسماعيل بن زكريا، ووكيع، ويزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وحفص بن غياث، ومحمد بن عبيد، وهشيم، عن العوام».

يعني: أن رواية الجماعة هي الصواب، وقد قصر بإسناده محمد بن صبيح، فلم يضبطه.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، سليمان بن أبي سليمان الهاشمي مولاهم: لم يرو عنه غير العوام بن حوشب، قال ابن معين: «لا أعرفه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو مقلٌ جداً، فهو مجهول، قال الذهبي: «لا يكاد يُعرف» [تاريخ ابن معين (٤/ ٢٠٣/ ٣٩٦١)، الجرح والتعديل (٤/ ١٢٢)، الثقات (٤/ ٣١٥)، المتفق والمفترق (٢/ ١٠٢٧)، المغني (٢٥٩٧)، الميزان (٢/ ٢١١)، إكمال مغلطاي (٦/ ٦٤)، التهذيب (٢/ ٩٦)]، لكنه هنا: قد سمع من أبي هريرة، ولم يرو منكراً، **فحديثه صحيح، سوى ما انفرد به من لفظة: فإنها صلاة الأوابين؛ فإنها زيادة منكرة من حديث أبي هريرة.**

د ـ وروى إبراهيم بن الحكم بن أبان [ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه. التهذيب (١/ ٦٣)]، وحفص بن عمر بن ميمون العدني [ضعيف، قال العقيلي: «يحدث بالأباطيل»، وقال ابن عدي: «عامة حديثه غير محفوظ». التهذيب (٢/ ٣٧٤)]:

قال إبراهيم: حدثني أبي، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي بثلاثٍ، لا أدعهن في سفر ولا حضر: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الضحى.** وفي رواية حفص: لا أتركهن أبداً: **صوم ثلاثة أيام في الشهر، ونوم على وتر، وركعتي الضحى؛** في سفر كنت أو في حضر.

أخرجه البزار (١٥/ ٢٩٢/ ٨٧٩٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٤٠٩)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٤٢) [وفيه: الفجر، بدل الضحى]. والخطيب البغدادي في أربعة مجالس من أماليه (٢٦)، والشجري في الأمالي الخميسية (١٣١٨ ـ ترتيبه) [وفيه: الفجر، بدل الضحى].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إبراهيم بن الحكم إلا ابنه [لعله سبق قلم، والمراد: عن الحكم بن أبان إلا ابنه]، وقد تقدم ذكرنا له».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن عكرمة: الحكم بن أبان العدني؛ وهو: صدوق، فيه لين، وله أوهام وغرائب، ويتفرد عن عكرمة بما لا يتابع عليه [راجع ترجمته وشيئاً من غرائبه: فضل الرحيم الودود (٦/ ٥٤٧/ ٥٩٠) و(٧/ ٥٢٢/ ٦٨٨) و(٨/ ٨٦/ ٧١٧) و(١٤/ ٤٥٠/ ١٢٩٧)].

ولم يروه عنه ثقة، وغالب البلاء في حديثه ممن يروي عنه من المتروكين والضعفاء، كما هو الحال هنا.

هـ ـ وروى أبو مهدي، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني رسول الله ﷺ بثلاثٍ؛** لا أتركهن في سفر ولا حضر: **أربع ركعات في أول النهار، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦١)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ١٣).

قلت: هو حديث باطل؛ سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي: متروك، منكر الحديث، قال البخاري: «منكر الحديث عن أبي الزاهرية»، وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية: غير محفوظ، ولو قلت: إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك لي»، وقال الدارقطني: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٢٥)، الميزان (٢/ ١٤٣)].

• وإنما يُروى هذا عن أبي إدريس السكوني، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبحة الضحى** في الحضر والسفر.

وهو الحديث الآتي برقم (١٤٣٣)، وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٣٠٤/ ١٢٨٩)، فراجعه هناك.

و ـ وروى أحمد بن عبيد بن إسحاق: حدثنا أبي، قال: حدثنا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي بثلاث خصالٍ**، لست بتاركهن في سفر ولا في حضر: **أوصاني بصلاة الضحى، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٨١).

وهذا حديث باطل؛ أبو العلاء كامل بن العلاء: ضعيف، له أحاديث مناكير، وأباطيل تفرد بها عن الثقات المشاهير، ولا يحتمل تفرده عن أبي صالح السمان [راجع ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (١٣٥٤)].

وعبيد بن إسحاق العطار: منكر الحديث [اللسان (٥/ ٣٤٩)، كنى مسلم (٦٩)، أسامي الضعفاء (١٩٥)].

وأحمد بن عبيد بن إسحاق العطار: روى عنه جماعة [الكنى لأبي أحمد الحاكم (١/ ٣٩٢/ ٧٧٢)، فتح الباب (٨٨٥)].

○ وانظر له أسانيد أخرى بهذه الزيادة لا تخلو من مقال: أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٤٤٢) و(١١/ ٤٧١) و(٤١/ ٥٠٣) و(٤٨/ ٥٤) و(٥٥/ ١٥٥).

○ **قلت: هذه الزيادة بهذا القيد في السفر والحضر**: جاءت بأسانيد يقوي بعضها بعضاً [من رواية: الحسن البصري، وأبي المنيب الجرشي، وأبي ثور الأزدي، وسليمان بن أبي سليمان]؛ إلا أنها ليس لها حكم الرفع؛ إذ إنها ـ كما هو ظاهر من السياق ـ من كلام أبي هريرة، واجتهاده في العمل بوصية رسول الله ﷺ، وإلزام نفسه بها، وأخذ نفسه بالحزم، حيث ألزم نفسه العمل بفضائل الأعمال، مما لم يوجبه الله على العباد، من صلاة الضحى، وصلاة الوتر، وأن يجعلها قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهذه كلها مندوبات، ندب الشارع إلى فعلها، ورتب عليها الثواب العظيم، ومن تركها فلا إثم عليه، لكن أبا هريرة قال: لا أدعُهُنَّ في حضر ولا سفر، وقال: لست بتاركِهِنَّ في سفرٍ

ولا حضرٍ، فألزم نفسه بالعمل بها إلى الممات، وفي كل أحواله، مقيماً كان أو مسافراً، والله أعلم.

ولحديث أبي هريرة طرق أخرى سبق أن حكمت عليها في الفضل:

أ ـ روى إسماعيل بن عيسى العطار، قال: نا عمرو بن عبد الجبار، قال: نا عبد الله بن يزيد بن آدم، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: قال أبو هريرة: أوصاني خليلي ﷺ في أشياء لا أدعها حتى أموت: أوصاني بركعتي الفجر، قال: «**فيهما رغائب الدهر**»، وركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر قال: «**هو صوم الدهر**»، وأن لا أبيت إلا على وتر، وقال لي: «**يا أبا هريرة، صل ركعتين أول النهار أضمن لك آخره**».

وهو حديث باطل موضوع، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٣/ ٣٧٣/ ١٢٥٣).

ب ـ وروي بأسانيد عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني إذا سجدت أن أقعي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الغراب، أو ألتفت التفات الثعلب.**

وفي أخرى: **أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى، ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب، وأقعي إقعاء القرد [وفي رواية: كإقعاء الكلب]، وأنقر نقر الديك.**

وهو حديث منكر مصطرب، بذكر المنهيات الثلاث، ومما يؤكد نكارته أن جماعة من التابعين قد رووه عن أبي هريرة بحديث: **أوصاني خليلي بثلاث**، دون شقه الثاني في المنهيات، وقد تقدم تخريجه مطولاً في فضل الرحيم الودود (٩/ ٣٢٩ ـ ٣٣٤/ ٨٤٥).

* * *

١٤٣٣ ... أبو اليمان، عن صفوان بن عمرو، عن أبي إدريس السَّكوني، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ لا أدعُهُنَّ لشيءٍ: أوصاني بصيام ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، ولا أنام إلا على وترٍ، وبسُبحةِ الضحى في الحضر والسفر.**

حديث منكر بهذه الزيادة: في الحضر والسفر

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٣٠٤/ ١٢٨٩)، فراجع طرقه هناك.

○ وقد خرج مسلم (٧٢٢) حديث أبي الدرداء شاهداً لحديث أبي هريرة، من طريق: ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن

أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء، قال: **أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ، لن أدعَهُنَّ ما عشتُ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر.**

وهو حديث صحيح غريب، وليس فيه زيادة: في الحضر والسفر.

وقد جاء أيضاً من حديث أبي ذر الغفاري:

رواه محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر، قال: **أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً؛ أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢١٧/ ٢٤٠٤)، وغيره.

وهذا إسناد مدني، رجاله ثقات، ولا يُعلم لعطاء بن يسار سماع من أبي ذر، وهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة، وأبي الدرداء [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٣٠٧/ ١٢٨٩)]، وليس فيه قيد: **في الحضر والسفر**، والله أعلم.

* * *

﴿١٤٣٤﴾ . . . أبو زكريا [يحيى بن إسحاق] السَّيْلَحِيني: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**متى تُوتِر؟**»، قال: أُوتر من أوَّل الليل، وقال لعمر: «**متى تُوتِر؟**»، قال: آخرَ الليل، فقال لأبي بكر: «**أخذ هذا بالحذر**»، وقال لعمر: «**أخذ هذا بالقوَّة**».

صوابه مرسل بإسناد صحيح، وهو حديث حسن بمجموع شواهده

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٤٥/ ١٠٨٤)، وابن حبان (٤/ ١١٩/ ٤٠٣٠و٤٠٣١ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٣٠١) (٢/ ٥٩/ ١١٣٣ ـ ط الميمان)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧١/ ٢٦١٧)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٥٩/ ٤٤٩٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥١/ ٣٠٥٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٤٣/ ٤٩٢٩ ـ أطرافه)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١١٨ ـ ١١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٥٠/ ١٩٩٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣٥و٣٦). [التحفة (٨/ ٥٣٠/ ١٢٠٩٢)، الإتحاف (٤/ ١١٩/ ٤٠٣٠)، المسند المصنف (٢٩/ ١٨٧/ ١٣٢٨٢)].

رواه عن يحيى بن إسحاق السيلحيني: محمد بن أحمد بن أبي خلف، والحسن بن علي الحلواني، وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز الملقب صاعقة، وعباس بن محمد الدوري، وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي، وبشر بن موسى الأسدي البغدادي، ومحمد بن أحمد بن أبي العوام [وهم ثقات، وفيهم جماعة من كبار الحفاظ]، وغيرهم.

ووقع في رواية صاعقة عند ابن خزيمة: فقال لأبي بكر: «**أخذت بالحزم**»، أو:

«**بالوثيقة**»، وكذا في رواية الجماعة: «**أخذت بالحزم**»، وقال الحلواني أيضاً: «**أخذت بالحذر**».

قال ابن خزيمة: «نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز بخبر غريب غريب»، ثم ساقه، ثم قال: «هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل، ليس فيه أبو قتادة».

وقال الطبراني: «لم يجود هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن إسحاق».

وقال الدارقطني: «تفرد به يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٣٢): «وإسناده ثقات، إلا أن الصواب عند حذاق الحفاظ: عن ابن رباح مرسلاً».

وجرى الحاكم فيه على ظاهر السند، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح»، يعني: حديث ابن عمر الآتي في الشواهد.

وصححه أيضاً: ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٣٥٤/ ٣٥٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣١٩).

وقال النووي في الخلاصة (١٩٠١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

○ **قلت**: قد صرح المزي في التحفة (٨/ ٥٣٠/ ١٢٠٩٢) بأن هذا الحديث هو بعض حديث قد تقدم معنا في السنن برقم (١٣٢٩)، وذكر ابن حجر في الإتحاف (٤/ ١١٩/ ٤٠٣١) بأن ابن حبان قد أخرج الحديثين عن ابن خزيمة بإسناد واحد، وذكر ابنَ حبان فيمن أخرج الحديثين جميعاً، وقال في الموضع الثاني: «حب في الأول من الخامس: أنا ابن خزيمة، به جميعه مع الذي قبله في حديث واحد» [لكني لم أقف على الطرف موضع الشاهد في المطبوع من ترتيب ابن بلبان (٣/ ٧/ ٧٣٣)، ولا في التقاسيم والأنواع (٧/ ٢٩/ ٦٠٦٦) في الأول من الخامس، حيث لم يخرج سوى حديث خفض الصوت ورفعه]، وكلام ابن خزيمة يدل على ذلك أيضاً:

○ فقد روى يحيى بن إسحاق: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة؛ أن النبي ﷺ خرج ليلةً، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومرَّ بعمر بن الخطاب، وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال: «**يا أبا بكر! مررتُ بك وأنتَ تصلي تخفض صوتك؟**»، قال: قد أسمعتُ مَن ناجيتُ يا رسول الله! قال: وقال لعمر: «**مررتُ بك، وأنتَ تصلي رافعاً صوتك؟**»، قال: فقال: يا رسول الله! أوقظُ الوَسنانَ، وأطردُ الشيطانَ. الحديث.

وبهذا يتبين أنهما حديث واحد.

وكان من أقوال النقاد على حديث خفض الصوت ورفعه، والتي تنسحب تبعاً على حديثنا هذا في الوتر أول الليل وآخره؛ لكونه طرفاً منه:

قال الترمذي: «**هذا حديث غريب**، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن

سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلاً».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث يحيى بن إسحاق السيلحيني في خفض الصوت ورفعه؛ فقال: «الصحيح: عن عبد الله بن رباح؛ أن النبي ﷺ مرسلاً، أخطأ فيه السالحيني» [العلل (٣٢٧)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث موصولاً عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن إسحاق، ولا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد».

هكذا أعله هؤلاء الأئمة بالإرسال، بينما جرى الحاكم على ظاهر السند فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقلت هناك: **هو حديث معلول**؛ انفرد بوصله عن حماد بن سلمة: يحيى بن إسحاق السيلحيني، وهو ثقة يحفظ حديثه؛ إلا أن له غرائب وأوهام، ويخالف أصحاب حماد أحياناً [التهذيب (٤/ ٣٣٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٦)، السير (٩/ ٥٠٥)، علل الدارقطني (١٠/ ٦٧/ ١٨٧٢) و(١٠/ ١٩٦/ ١٩٦٨)، علل ابن أبي حاتم (٣٢٧و٣٣٤)، فضل الرحيم الودود (٩/ ٣٤٧/ ٨٤٥) و(٩/ ٥٠٩/ ٨٨٩)، وما تقدم أيضاً تحت الأحاديث رقم (٣٣٩ و٥١٨ و٥٣٧)].

☜ **وقد خالفه فأرسله**: موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت، من أصحاب حماد المكثرين عنه]: حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ، هكذا مرسلاً.

أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ١١). [التحفة (١٢/ ٢٦٠/ ١٨٤٦٥)، المسند المصنف (٢٩/ ١٨٦/ ١٣٢٨١)].

وكلام الأئمة يدل على عدم تفرد موسى بن إسماعيل بإرساله، إذ قد رواه جماعة من أصحاب حماد عنه، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن النبي ﷺ مرسلاً.

فهو مرسل بإسناد صحيح، والله أعلم.

☜ **وله شواهد:**

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه حسين بن علي الجعفي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن أبي بكير، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ومعاوية بن عمرو، وعبد الرحيم بن عبد الرحمٰن بن محمد أبو زياد المحاربي [وهم ثقات]:

عن زائدة بن قدامة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**متى توتر؟**»، قال: من أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام، وقال لعمر: «**متى توتر؟**»، قال: من آخر الليل، قال لأبي بكر: «**أخذت بالحزم**» [وفي رواية أبي سعيد: «**أخذت بالثقة**»، وفي رواية جماعة: «**أخذت بالوثقى**»]، وقال لعمر: «**أخذت بالقوة**».

وفي رواية الطيالسي في مسنده، وكذا ابن أبي بكير [عند ابن ماجه]: قال

رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**أي حين توتر من الليل؟**»، قال: أول الليل بعد العتمة، وقال لعمر: «**أي حين توتر؟**» قال: آخر الليل، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**أخذت بالوثقى**»، وقال لعمر «**أخذت بالقوة**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٠٣)، وابن ماجه (١٢٠٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٠)، وعبد الله بن أحمد فيما وجده في كتاب أبيه من المسند بخط يده (٣/ ٣٠٩)، والطيالسي (٣/ ٢٥٢/ ١٧٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٠/ ٦٧٠٨) و(٢/ ١٩٨/ ٨٠٨٤)، وعبد بن حميد (١٠٣٤)، وأبو يعلى (٣/ ٣٥٣/ ١٨٢١)، والطحاوي (١/ ٣٤٢). [التحفة (٢/ ٢٦٨/ ٢٣٧٣)، الإتحاف (٣/ ٢١٤/ ٢٨٦١)، المسند المصنف (٥/ ٢٢٩/ ٢٥٩٠)].

وهذا إسناد رجاله ثقات، وعبد الله بن محمد بن عقيل: سبق الكلام عليه مراراً [انظر مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٦١ و١٢٦ و٢٨٧ و٦٣٠)، وانظر: فضل الرحيم (٣/ ٣٤٨/ ٢٨٧)]، وأن حديثه إنما يُقبل أو يُرد بحسب القرائن، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يختلف عليه في الإسناد أو المتن، وإنما أُتي من سوء حفظه واضطرابه في الأسانيد، وهذا الحديث لم يختلف عليه فيه، وقد توبع على أصله، فيما صح من مرسل عبد الله بن رباح، ومرسل سعيد بن المسيب، ويشهد له أيضاً: حديث عقبة بن عامر على ضعفه.

فهو حديث حسن.

ولجابر في هذا المعنى حديث آخر:

رواه سفيان الثوري، وأبو معاوية محمد بن خازم، وحفص بن غياث، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وأخوه محمد بن عبيد، وأبو عوانة، وعبد الله بن إدريس، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، ومحمد بن فضيل، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، ومحاضر بن المورع، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية [وهم ثقات، وفيهم اثنان من أثبت أصحاب الأعمش]:

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**». وقال أبو معاوية: «**محضورة**».

وفي رواية: «**من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**».

أخرجه مسلم (٧٥٥/ ١٦٢)، وأبو عوانة (٢/ ٣٠/ ٢٢٠٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٠/ ١٧١٦)، والترمذي (٤٥٥م)، وابن ماجه (١١٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٦/ ١٠٨٦)، وابن حبان (٦/ ٣٠٤/ ٢٥٦٥)، وابن الجارود (٢٦٩)، وأحمد (٣/ ٣١٥و٣٨٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١٦/ ٤٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٠/ ٦٧٠٧)، وعبد بن

حميد (١٠١٧)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٢٧٩ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٣/ ٤١٧/ ١٩٠٥) و(٤/ ٨١/ ٢١٠٦) و(٤/ ١٨٨/ ٢٢٧٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧١/ ٢٦١٨) (٥/ ١٦٤/ ٢٥٩٩ ـ ط الفلاح)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٠) (٦٧٩ ـ مجموع مصنفاته)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥)، وفي الشعب (٥/ ٣٧٧/ ٢٨٠٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٩١/ ٩٦٩). [التحفة (٢/ ٢٤٢/ ٢٢٩٧)، الإتحاف (٣/ ١٦٤/ ٢٧٤٢)، المسند المصنف (٥/ ٢٢٨/ ٢٥٨٩)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري، فجعله من مسند عائشة: ما أخرجه الدارقطني في العلل (١٤/ ٨٦/ ٣٤٤٠) [قال الدارقطني: «وغيره لا يذكر عائشة، وهو الصواب»].

○ وروي من وجه آخر عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً مختصراً، ولا يثبت:

رواه كلثوم بن محمد بن أبي سدرة؛ أن عطاء الخراساني حدثهم، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**» [أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٣٨/ ٣٨٠٩)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٤٠/ ٢٤٣٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٧٢)] [**وإسناده ضعيف جداً**، تقدم الكلام على رجاله في فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٨٨/ ٦٧٢)] [قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني، إلا كلثوم بن محمد بن أبي سدرة»، وقال ابن عدي: «وهذا يرويه كلثوم عن عطاء، وعطاء الخراساني عن أبي سفيان، لا أعرف غيره»].

• ورواه معقل بن عبيد الله الجزري [صدوق، حسن الحديث، الجمهور على توثيقه. راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (٢/ ٢٩٣/ ١٧٣)]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف، يعتبر به]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً]:

عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «**أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل؛ فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**». لفظ معقل [عند مسلم].

ولفظ ابن لهيعة [عند أحمد]: «**من خاف منكم ألا يقوم بالليل؛ فليوتر ثم ينام، ومن طمع منكم بقيام، فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**».

ولفظ ابن أبي ليلى [عند أحمد]: «**من ظن منكم أن لا يستيقظ آخره فليوتر أوله، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة، وهي أفضل**».

أخرجه مسلم (٧٥٥/ ١٦٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣١/ ٢٢٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٠/ ١٧١٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٠ و٣٣٧ و٣٤٨)، والبيهقي (٣/ ٣٥). [التحفة (٢/ ٤٦٢/ ٢٩٥٢)، الإتحاف (٣/ ٥١٩/ ٣٦٣٥)، المسند المصنف (٥/ ٢٢٧/ ٢٥٨٨)].

٢ ـ حديث ابن عمر:

أ ـ رواه محمد بن عباد المكي [صدوق]: حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال لأبي بكر: «**متى توتر؟**»، قال: أوتر ثم أنام، قال: «**بالحزم أخذت**»، وقال لعمر: «**متى توتر؟**»، قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر، قال: «**بالقوة فعلت**». وفي رواية: «**فعلي فعلت**»، وفي رواية: «**فعل القوي فعلت**».

أخرجه ابن ماجه (١٢٠٢م)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٥/ ١٠٨٥)، وابن حبان (٦/ ١٩٩/ ٢٤٤٦)، والحاكم (١/ ٣٠١) (٢/ ٥٩/ ١١٣٤ ـ ط الميمان)، والبزار (١٢/ ١٤٣/ ٥٧٢٦)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٧٩ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧١/ ٢٦١٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠٦)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٧٤/ ٣٣٣٢ ـ أطرافه)، والبيهقي (٣/ ٣٦). [التحفة (٥/ ٥٤٢/ ٨٢٢٤)، الإتحاف (٩/ ١٦٤/ ١٠٧٩٥)، المسند المصنف (١٤/ ٣٨٨/ ٦٩٩٩)].

قال أحمد: «وقعت على يحيى بن سليم وهو يحدث عن عبيد الله أحاديث مناكير، فتركته ولم أحمل عنه إلا حديثاً» [الضعفاء (٤/ ٤٠٥)].

وقال البخاري: «يحيى بن سليم: رجل صالح، صاحب عبادة، يهم الكثير في حديثه، إلا أحاديث كان يسأل عنها، فأما غير ذلك فيهم الكثير، روى عن عبيد الله بن عمر أحاديث يهم فيها»، وذكر عدة أحاديث [علل الترمذي الكبير (١٤٧)] [وانظر أيضاً: علل الترمذي (١٥٩و٣١٨و٣٣٩)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر؛ إلا يحيى بن سليم».

وقال العقيلي: «ولا يتابع عليه من حديث عبيد الله بن عمر، وقد روي بغير هذا الإسناد من وجه آخر».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عبيد الله عنه، تفرد به: يحيى بن سليم الطائفي، وعنه: محمد بن عباد المكي، وحدث به عنه جماعة من الأكابر، منهم: محمد بن يحيى الذهلي والصغاني والرمادي».

وحسنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٣٥٥/ ٣٥٣).

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٣٢): «وقد روي هذا الحديث من رواية ابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهما، بأسانيد لينة».

قلت: هو حديث منكر عن عبيد الله بن عمر العمري؛ تفرد به: يحيى بن سليم الطائفي، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، وهو كما قال أحمد: «يحدث عن عبيد الله أحاديث مناكير»، وكما قال فيه النسائي: «منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر» [سؤالات أبي داود (٢٣٨)، العلل ومعرفة الرجال للمروذي (٢٥٩)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٠٦)، التهذيب (٤/ ٣٦٢)].

[وانظر في أوهامه على عبيد الله بن عمر: علل ابن أبي حاتم (٥٤٤ و١٥٢٢ و١٦٤٥ و١٩٧٤ و٢٤٩٥)، علل الدارقطني (١٢/ ٣٠٧/ ٢٧٣٩) و(١٢/ ٣٢٤/ ٢٧٥٦) و(١٣/ ٢٢/ ٢٩٠٩) و(١٣/ ٣٤/ ٢٩٢٥) و(١٣/ ٦١/ ٢٩٤٨) و(١٣/ ٧٦/ ٢٩٦٦) و(١٣/ ٢٤٥/ ٣١٤٣)] [فضل الرحيم الودود (١٣/ ١٤١/ ١٢٢٣)].

ب ـ وروى أبو اليمان [الحكم بن نافع: ثقة ثبت]: حدثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، قال: سأل رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر رحمة الله عليهما، عن وترهما، فقال أبو بكر: أوتر من أول الليل، فقال: «**حذر**»، وقال لعمر، فقال: أوتر آخر الليل، فقال: «**قوي معان**».

أخرجه البزار (١٢/ ١٨/ ٥٣٨٤).

قال البزار: «وأحاديث سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن ابن عمر: إنما كتبت لحسن كلامهما، ولا نعلم شاركه في أكثرها غيره.

وسعيد ليس بالحافظ، وهو شامي قد حدث عنه الناس على سوء حفظه، واحتملوا حديثه، وما كان بعده من سائر الإسناد فحسن».

قلت: هو حديث باطل؛ سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي: متروك، منكر الحديث، قال البخاري: «منكر الحديث عن أبي الزاهرية»، وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية: غير محفوظ، ولو قلت: إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك لي»، وقال الدارقطني: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٢٥)، الميزان (٢/ ١٤٣)].

٣ ـ حديث عقبة بن عامر:

رواه محمد بن إسحاق [الصغاني، وهو: ثقة ثبت حافظ]: نا ابن أبي مريم [سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، وهو: ثقة ثبت فقيه]: نا ابن لهيعة: نا مشرح بن هاعان المعافري؛ أنه سمع عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ سأل أبا بكر: «**متى توتر؟**»، قال: أصلي مثنى مثنى، ثم أوتر قبل أن أنام، فقال له رسول الله ﷺ: «**مؤمن حازم**»، وقال لعمر بن الخطاب: «**كيف توتر؟**»، قال: أصلي مثنى مثنى، ثم أنام حتى أوتر من آخر الليل، قال رسول الله ﷺ: «**هذا مؤمن قوي**».

أخرجه الروياني (١٥٤).

• خالفه فزاد في الإسناد رجلاً: أحمد بن حماد بن زغبة [هو: أحمد بن حماد بن مسلم أبو جعفر المصري: ثقة]: ثنا سعيد بن أبي مريم: أنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي المصعب، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ سأل أبا بكر... فذكر الحديث بنحوه، وقال فيه: «**مؤمن حازم**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٣/ ٨٣٨).

• ورواه محمد بن سنجر في مسنده: عن ابن وهب [ثقة حافظ]، عن ابن لهيعة، عن

الحارث بن يزيد [الحضرمي المصري: ثقة]، عن أبي مصعب المعافري، عن عقبة؛ أن النبي ﷺ سأل أبا بكر: «**متى توتر؟**»، . . . الحديث.

ذكره ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٣٥٦/ ٣٥٦)، وابن حجر في الإتحاف (١١/ ١٩٧/ ١٣٨٨٢).

قلت: هكذا زاد في الإسناد رجلاً، وأبو مصعب المعافري هو: مشرح بن هاعان: صدوق، ولو قيل: ثقة، لما أبعدنا [تقدمت ترجمته قريباً، عند الحديث رقم (١٤٠٢)].

ويبدو لي أن كلا الإسنادين محفوظ عن ابن لهيعة، وأنه سمعه أولاً من الحارث بن يزيد [وهو ثقة]، ثم سمعه بعدُ من مشرح، وابن لهيعة معروف بالسماع من مشرح [راجع الحديث رقم (١٤٠٢)].

○ **والحاصل: فإن حديث عقبة بن عامر: حديث ضعيف؛** لضعف ابن لهيعة، وهو صالح في الشواهد، لا سيما وهو من رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة، والله أعلم.

٤ ـ حديث أبي هريرة:

روى أبو الطيب محمد بن حمدان النصيبي [محمد بن أحمد بن حمدان: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٦/ ٥٠٣)]: ثنا أبو الحسين الرهاوي [أحمد بن سليمان بن عبد الملك: ثقة حافظ]: ثنا يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، عن مسعر [ثقة ثبت]، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: سأل النبي ﷺ أبا بكر: «**متى توتر؟**»، قال: قبل أن أنام، وسأل عمر: «**متى توتر؟**»، قال: بعد أن أنام، فقال لأبي بكر: «**مثلك عندي مثل الذي أخذ نهبه وهو يبتغي النوافل**»، وقال للآخر: «**أما أنت فعملت عمل الأقوياء**».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٧٢).

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث مسعر وسعد عنهما متصلاً، ورواه شعبة عن سعد عن أبي سلمة وسعيد مرسلاً، وقد رواه مصعب بن المقدام عن مسعر، عن سعد، عن سعيد، عن عبد الرحمٰن مرسلاً».

قلت: تفرد بوصله عن الثقات المشاهير: أحد الكذابين، إنما هو مرسل.

● رواه الشافعي، قال: أنبأنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «**متى توتر؟**»، فقال: قبل أن أنام، أو قال: أول الليل، وقال: «**يا عمر متى توتر؟**»، قال: آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «**ألا أضرب لكما مثلاً؟ أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال: أحرزت نهبي، وأبتغي النوافل، وأما أنت يا عمر فتعمل بعمل الأقوياء**».

أخرجه الشافعي في السنن (١٨٣)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٤/ ٨٠/ ٥٥٣٨ ـ ط قلعجي).

قال أبو جعفر الطحاوي: «نهبي يعني: سهمي».

قلت: وهذا مرسل بإسناد صحيح، وهو من أقوى المراسيل.

• ورواه حماد بن سلمة [ثقة]، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر [ثقة]:

عن يحيى بن سعيد [الأنصاري: ثقة ثبت]، عن سعيد بن المسيب؛ أن أبا بكر كان يوتر من أول الليل؛ وأن عمر كان يوتر من آخر الليل، وكان عمر بن الخطاب ينام على شفع، ثم يوتر من السحر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٠/ ٦٧٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٣/ ٢٦٢٣).

• ورواه ابن جريج، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد [وهم ثقات]: عن ابن شهاب الزهري، عن ابن المسيب مرسلاً:

قال ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فإني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنا أنام على شفع، ثم أوتر من السحر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**حذر هذا**»، وقال لعمر: «**قوي هذا**».

أخرجه الشافعي في السنن (١٨١)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤/ ٤٦١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٣/ ٢٦٢٤)، والطحاوي (١/ ٣٤٢)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٢٠)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٨٠/ ٥٥٣٧ ـ ط قلعجي). [الإتحاف (١٩/ ١٨/ ٢٤٣١٥)].

وهذا مرسل بإسناد صحيح، وهو من أقوى المراسيل.

• ورواه معمر بن راشد [ثقة، ثبت في الزهري]، عن الزهري، أن أبا بكر كان يوتر أول الليل، وعمر آخر الليل، فسألهما النبي ﷺ عن وترهما فأخبراه؟ فقال: «**قوي هذا، وحذر هذا**»، قال: وقال النبي ﷺ: «**أضرب لكما مثل رجلين أخذا في مفازة ليلاً، فقال أحدهما: ما أريد أن أنام حتى أقطعها، وقال الآخر: أنام نومة، ثم أقوم فأقطعها، فأصبحا في المنزل جميعاً**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤/ ٤٦١٦).

قلت: يحتمل أن هذا من تصرف الزهري، مرة يذكر سعيداً، ومرة يهمله، وهو معروف عن سعيد مرسلاً.

• هكذا رواه عن ابن عيينة: الإمام الشافعي.

○ **خالفه فوهم بوصله**: محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب [صدوق]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن أبا بكر وعمر رحمهما الله تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، . . . فذكر مثله.

أخرجه الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٤/ ١٣٤٦)، وفي الأفراد (٢/ ٢٧٧/ ٥١١٩ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٧) (١٢٢٦ ـ المخلصيات).

قال الدارقطني في العلل (٣٥): «وغيره يرويه عن ابن عيينة، ولا يذكر أبا هريرة، **يرسله عن سعيد، وهو الصواب.**

وكذلك رواه الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد؛ مرسلاً».

وقال أيضاً (٧/ ٢٧٤/ ١٣٤٦): «ولم يتابع على ذكر أبي هريرة، **وأصحاب ابن عيينة: لا يذكرون فيه أبا هريرة، وهو المحفوظ.**

وكذا قال الليث: عن الزهري مرسلاً».

وقال في الأفراد: «تفرد به بذكر أبي هريرة فيه: محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة».

وانظر أيضاً: فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٤٥).

• **طريق أخرى لحديث أبي هريرة:**

يرويها القاسم بن الحكم [العرني الهمَذاني: صدوق، في حديثه مناكير]، وبشر بن الوليد [الكندي: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)]، قالا:

حدثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة، قال سأل النبي ﷺ أبا بكر: «**كيف توتر؟**»، قال: أوتر أول الليل، قال: «**حذِرٌ كيِّس**»، ثم سأل عمر: «**كيف توتر؟**»، قال: من آخر الليل، قال: «**قويٌّ مُعانٌ**».

أخرجه البزار (١٥/ ٢٢١/ ٨٦٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٦/ ٥٠٦٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٧) (٥/ ٢٥٨/ ٧٧٥٤ ـ ط الرشد)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٢) (٢١٨٨ ـ المخلصيات).

قال البزار: «وأحاديث سليمان بن داود اليمامي: لا نعلم أحداً شاركه فيها عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو عندي ليس بالقوي؛ لأن أحاديثه تدل عليه إن شاء الله».

وقال ابن عدي بعد إيراد هذا الحديث في ترجمته: «ولسليمان بن داود غير ما ذكرت عن يحيى بهذا الإسناد، وعامة ما يروي عن يحيى بن أبي كثير يعرف [كذا، ولعلها: لا يُعرف]، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه أحد عليه».

قلت: هو حديث منكر، تفرد به سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، وسليمان: متروك، منكر الحديث، وأنكر عليه ابن عدي هذا الحديث في جملة ما أنكر عليه [اللسان (٤/ ١٤٠)].

ᴐ وله طريق أخرى معضلة: أخرجها عبد الرزاق (٣/ ١٤/ ٤٦١٧).

○ **والحاصل: فإن الحديث في قصة إيتار أبي بكر وعمر أول الليل وآخر الليل: حديث حسن، بمجموع شواهده: عن جابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، ومرسل سعيد بن المسيب، ومرسل عبد الله بن رباح، والله أعلم.**

○ ومما روي في ذلك عن عمر موقوفاً عليه:

أ ـ روى إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، وحديج بن معاوية [ليس بالقوي]:

عن أبي إسحاق، عن مدرك بن عوف الأحمسي، عن عمر بن الخطاب، قال: إن الأكياس الذين يوترون أول الليل، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل، وهو أفضل. لفظ إسرائيل [عند ابن سعد].

ولفظ حديج: إن الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا قبل أن يناموا، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل، وهو أفضل.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٢/ ٢٦٢٢).

وهذا موقوف على عمر بإسناد رجاله ثقات، لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من مدرك، ومدرك: مختلف في صحبته، واتصال حديثه؛ قاله ابن عبد البر [طبقات ابن سعد (٦/ ١٥٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٦٢ و٢٦٣/ ٢١٩٥ ـ ٢١٩٧)، التاريخ الكبير (٨/ ٢)، معرفة الثقات للعجلي (١٦٩٧)، الثقات (٣/ ٣٨٢) و(٥/ ٤٤٥)، الاستيعاب (٣/ ١٣٨١)، جامع التحصيل (٧٤٥)، تحفة التحصيل (٢٩٧)، الإصابة (٦/ ٤٨)].

• ورواه مسدد من حديث إبراهيم النخعي عن عمر موقوفاً، وإبراهيم لم يدرك عمر [المطالب العالية (٤/ ٥١٠/ ٦٣٢)].

ب ـ عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريِّ، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرِّقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ، لكان أمثلَ، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلةً أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه [وفي رواية: نعمت البدعة هذه]، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون [وفي رواية: والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون]. يريد آخرَ الليل، وكان الناس يقومون أوله.

أخرجه البخاري (٢٠١٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٧٧).

○ قال ابن خزيمة: «الدليل على أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل النوم أخذاً بالوثيقة والحزم، تخوفاً أن لا يستيقظ المرء آخر الليل فيوتر آخره، وأنه إنما أمر بالوتر آخر الليل من قوي على قيام آخر الليل، مع الدليل على أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام آخر الليل»، واحتج في هذا بحديث جابر.

وقال ابن المنذر: «فدل قوله: **«وذلك أفضل»** على أن الوتر في آخر الليل أفضل»، وبهذا ترجم جماعة من المصنفين لحديث جابر، مثل أبي عوانة.

وقال ابن المنذر أيضاً في الأوسط (٥/ ١٧٤): «ويشبه أن يكون من حجة من رأى أن

الوتر أول الليل أفضل: حديث أبي هريرة: ثلاث أوصاني بهن: أن أنام على وتر، فلما قال النبي ﷺ: «**من طمع في أن يستيقظ من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**»؛ دل على أن قول أبي هريرة: ثلاث أوصاني بهن: الوتر قبل النوم، إنما هنَّ على معنى الحذر والوثيقة، تخوفاً أن لا يستيقظ فيوتر آخر الليل».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١١٩): «والأفضل فعله في آخر الليل»، واحتج بحديث جابر، ثم قال: «وهذا صريح».

[وانظر أيضاً: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٥)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٤٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٥٢٩)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤٨٦)، وغيرها].

٣٤٣ ـ باب في وقت الوتر

١٤٣٥ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: متى كان يوتر رسولُ الله ﷺ؟ قالت: **كلَّ ذلك قد فعل، أوتر أوَّلَ الليل، ووسطه، وآخره، ولكن انتهى وترُه حين مات إلى السَّحَر**.

حديث شاذ بهذا السياق، وأصله متفق عليه من حديث الأعمش

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه غير أبي داود [التحفة (١١/ ٧٣٨/ ١٧٦٣٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٧٨/ ١٧٨٨٣)].

○ هكذا رواه أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟... فساق أبو بكر الحديث بهذا السياق وتفرد به.

○ وقد رواه أبو معاوية محمد بن خازم، وحفص بن غياث، وسفيان الثوري [وعنه: قبيصة بن عقبة، ومخلد بن يزيد، وعبد الرزاق]، وشعبة [عنه: غندر محمد بن جعفر]، وأبو عوانة، وفضيل بن عياض، وعبد الله بن نمير، والقاسم بن معن المسعودي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأعمش: الثوري وشعبة وأبو معاوية وحفص]:

عن الأعمش، قال: حدثني مسلم [وفي رواية شعبة عند أحمد: قال: سمعت أبا الضحى]، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر**. لفظ حفص [عند البخاري].

ولفظ أبي معاوية [عند مسلم]: **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السحر**.

ولفظ شعبة [عند أحمد]: **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، واستقرَّ وتره إلى السحر.**

ولفظ الثوري [عند أحمد]: **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر.**

ولفظ أبي عوانة [عند أبي يعلى]: **قد أوتر رسول الله ﷺ من كل الليل، ثم انتهى وتره إلى السحر.**

ولفظ ابن نمير [عند أبي عوانة]: **من كل الليل كان يوتر رسول الله ﷺ، ثم انتهى وتره إلى السحر.** وبنحوه رواه فضيل.

أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥/ ١٣٦)، وأبو عوانة (٢/ ٤٤/ ٢٢٥٢و٢٢٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣٨/ ١٦٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٦و١٠٠و١٠٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣٧/ ١٤٥٣)، وعبد الرزاق (٣/ ١٧/ ٤٦٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٤/ ٦٧٥٦)، وأبو يعلى (٧/ ٣٣٤/ ٤٣٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٠/ ٢٦١٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٨٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٧٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٤١)، وفي الخامس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣١) (٩١١ ـ المخلصيات)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٣٢٣)، وتمام في الفوائد (٥٥٣). [التحفة (١١/ ٧٣٨/ ١٧٦٣٩)، الإتحاف (١٧/ ٥٣٧/ ٢٢٧٥٤)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٧٨/ ١٧٨٨٣)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١١٣/ ٤٨٣١)، وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٢٨٠/ ٣٦٢٢).

قلت: تفرد أبو بكر بن عياش بهذا السياق عن الأعمش، حيث زاد في أوله: قلت لعائشة: متى كان يوتر رسولُ الله ﷺ؟ قالت: **كلَّ ذلك قد فعل**، ولم يسق مساقه أحد من أصحاب الأعمش، لا سيما وفيهم حفاظ الحديث وأثبت الناس فيه: الثوري وشعبة وأبو معاوية وحفص وأبو عوانة وابن نمير، وهم أئمة الحديث وحفاظه، ممن اشتهروا بالحفظ والضبط لألفاظ الحديث، وأبو بكر بن عياش: ثقة، لكن ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح، ولعله أُتي من سوء حفظه، والله أعلم.

وله طرق أخرى:

١ ـ وكيع بن الجراح، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وقبيصة بن عقبة:

قالوا: حدثنا سفيان [الثوري]، عن أبي حَصين [عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي: ثقة ثبت، من الرابعة]، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة قالت: **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر.**

أخرجه مسلم (٧٤٥/ ١٣٧)، وأبو عوانة (٢/ ٤٣/ ٢٢٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣٨/ ١٦٨٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٠/ ١٦٨١)، وفي الكبرى

(٢/ ١٥٢/ ١٣٩٤)، والدارمي (١٧٣٣ ـ ط البشائر)، وأحمد (٦/ ٢٠٥) (٢٦٢١٣و٢٦٢١٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣٧/ ١٤٥٥و١٤٥٦)، وتمام في الفوائد (٦٥٦)، والبيهقي (٣/ ٣٥). [التحفة (١١/ ٧٤٣/ ١٧٦٥٣)، الإتحاف (١٧/ ٥٣٧/ ٢٢٧٥٤)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٧٨/ ١٧٨٨٣)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن مهدي: ما أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥) (٥/ ٤٤٥/ ٤٨٩٧ ـ ط هجر).

٢ ـ أبو بكر بن عياش [وعنه: أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأسود بن عامر، ولوين محمد بن سليمان بن حبيب، وهم ثقات]، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: **من كل الليل قد أوتر؛ أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره حين مات في السحر**.

أخرجه الترمذي (٤٥٦)، وابن ماجه (١١٨٥)، وابن حبان (٦/ ١٩٦/ ٢٤٤٣)، وأحمد (٦/ ١٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٤/ ٦٧٥٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٩٢/ ٩٧٠)، وفي الشمائل (٥٨٠). [التحفة (١١/ ٧٤٣/ ١٧٦٥٣)، الإتحاف (١٧/ ٥٣٧/ ٢٢٧٥٤)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٧٨/ ١٧٨٨٣)].

قال الترمذي: «حديث عائشة: **حديث حسن صحيح**، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: الوتر من آخر الليل».

وهو حديث صحيح، وهذا اللفظ قريب من لفظ حديث أبي بكر بن عياش عن الأعمش، ولعله من هنا دخل عليه، والله أعلم.

٣ ـ الشافعي، والحميدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقريء، وعبد الله بن محمد الزهري [وهم ثقات]:

عن سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور [عبد الرحمٰن بن عبيد بن نسطاس، وهو: كوفي ثقة، من الخامسة]، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السحر**.

أخرجه مسلم (٧٤٥/ ١٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣٨/ ١٦٨٧)، وابن الجارود (٢٦٨)، والشافعي في اختلاف الحديث (٤١)، وفي السنن (١٨٢)، وفي المسند (١٥٦)، والحميدي (١٨٨)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٢٧٨ ـ مختصره)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٤١٤/ ٤٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦٩/ ٢٦١١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥)، وفي المعرفة (٤/ ٧٧/ ٥٥٢٨ ـ ط قلعجي). [التحفة (١١/ ٧٣٨/ ١٧٦٣٩)، الإتحاف (١٧/ ٥٣٧/ ٢٢٧٥٤)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٧٨/ ١٧٨٨٣)].

٤ ـ سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح]، وأبو بكر بن عياش [وعنه: أسود بن

عامر شاذان]، وحماد بن شعيب [ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر». اللسان (٣/ ٢٧٠)، وفي الإسناد إليه من ضُعِّف]:

عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي الضحى [مسلم بن صبيح]، عن مسروق، قال: سألتُ عائشة عن وتر النبي ﷺ، فقالت: **من كل الليل قد أوتر؛ وسطه وآخره وأوله، فانتهى وتره إلى السحر حتى مات** [لفظ أبي بكر مقروناً بحديث أبي حصين].

وفي رواية الثوري: **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٢٩و٢٠٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣٧/ ١٤٥٤)، ومكرم البزاز في الأول من فوائده (٦٥)، وجعفر الخلدي في الأول من فوائده (١١١). [الإتحاف (١٧/ ٥٣٧/ ٢٢٧٥٤)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٧٨/ ١٧٨٨٣)].

وهو حديث صحيح.

٥ ـ حسان بن إبراهيم الكرماني ـ قاضي كرمان ـ، عن سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى آخر الليل.**

أخرجه مسلم (٧٤٥/ ١٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣٩/ ١٦٨٩). [التحفة (١١/ ٧٣٨/ ١٧٦٣٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٢٧٨/ ١٧٨٨٣)].

٦ ـ الأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن عمل النبي ﷺ؟ فقالت: **كان أحب العمل إليه الدائم**، قلت: فأيُّ حينٍ [وفي رواية: فأيُّ ساعةٍ] كان يقوم؟ قالت: **كان إذا سمع الصارخ قام.**

وفي رواية: سألت عائشة: متى كان النبي ﷺ يوتر؟ قالت: **إذا سمع الصارخ**، ـ يعني: الديك ـ، **وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل.** [عند ابن حبان (٦/ ١٩٧/ ٢٤٤٤)].

أخرجه البخاري (١١٣٢و٦٤٦١)، ومسلم (٧٤١)، وتقدم عند أبي داود برقم (١٣١٧).

٧ ـ شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسود يقول: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: **كان ينام أول الليل، فإذا كان السحر أوتر، ثم يأتي فراشه، فإن كان له حاجة إلى أهله ألم بهم، ثم ينام، فإذا سمع النداء** ـ وربما قالت: **الأذان** ـ **وثب** ـ وما قالت: قام ـ؛ **فإن كان جنباً أفاض عليه الماء**، ـ وما قالت: اغتسل ـ، **وإن لم يكن جنباً توضأ، ثم خرج إلى الصلاة.**

أخرجه البخاري (١١٤٦)، وتقدم في فضل الرحيم الودود (٣/ ١١٩/ ٢٢٨).

○ ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق، عن جده أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قلت لعائشة: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقالت: **كان رسول الله ﷺ ينام أوله ويقوم آخره، فإذا قام توضأ وصلى ما قضى الله ﷻ له،... وساق الحديث.**

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٣/ ١٢٠/ ٢٢٨).

• ورواه زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخاً أو صديقاً، فقلت: أبا عمرو! حدثني ما حدثتك أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: قالت: **كان ينام أول الليل ويحيي آخره، فربما كانت له حاجة إلى أهله**، . . . وساق بقية الحديث.

أخرجه مسلم (٧٣٩)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٣/ ١٢٠/ ٢٢٨)، وانظر هناك بقية طرقه عن أبي إسحاق.

☜ **وفي الباب أيضاً:**

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

أ ـ رواه شعبة [ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وآخره وأوسطه، فانتهى وتره إلى السحر**.

وفي رواية عفان، وكذا رواية يزيد بن زريع: قال أبو إسحاق: سمعت عاصم بن ضمرة، عن علي، أنه قال: **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى آخر الليل**.

وفي رواية الطيالسي: عن أبي إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة السلولي، يقول: سمعت علي بن أبي طالب ﷺ، يقول: **من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر**.

أخرجه ابن ماجه (١١٨٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٣/ ١٠٨٠)، وأحمد (١/ ٨٦و١٠٤و١٣٧) (٦٥٣و٨٢٥و١١٥٢) و(٦/ ٢٠٥)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/ ١٤٣و١٤٧) (١٢١٥و١٢٦٠)، والطيالسي (١١٧)، وعبد بن حميد (٧٢)، وأبو بكر الباغندي في أماليه (٥٤)، والبزار (٢/ ٢٦٧/ ٦٨٠)، وأبو يعلى (١/ ٢٧٢/ ٣٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦٩/ ٢٦١٠)، والطحاوي (١/ ٣٤٠)، والضياء في المختارة (٢/ ١٥٥/ ٥٣٠) و(٢/ ١٥٦/ ٥٣٢و٥٣٣). [التحفة (٧/ ٥٦/ ١٠١٤٥)، الإتحاف (١١/ ٤٣٣/ ١٤٣٦١)، المسند المصنف (٢١/ ١٧٦/ ٩٥٣٠)].

رواه عن شعبة: وكيع بن الجراح، وغندر محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم، ويزيد بن زريع، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، وسعيد بن عامر [وهم ثقات، فيهم جماعة من الأثبات]، والحر بن مالك العنبري [صدوق]، ويحيى بن عبدويه أبو محمد مولى بني هاشم [أثنى عليه أحمد، وأمر ابنه عبد الله بالسماع منه، ولعله خفي عليه أمره، فقد كذبه يحيى بن معين، قال: «كذاب، رجل سوء»، وقال مرة: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «هو مجهول»، وقال ابن عدي: «ليس بالمعروف»، وفي موضع آخر: «حدث عن شعبة وحماد بن سلمة بأحاديث ليست بمحفوظة»، ثم قال: «وأرجو أنه لا بأس به»؛

يعني: أنه ممن لا يتعمد الكذب، وهو هنا قد تابع ثقات أصحاب شعبة. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٧٣)، الكامل (٥/ ٢١٣) و(٧/ ٢١٠)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٦٥)، السير (١٠/ ٤٢٤)، اللسان (٨/ ٤٦٢)].

وهذا حديث صحيح، يشهد له حديث عائشة [راجع: الكلام عن ترجمة أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي: فضل الرحيم الودود (١٤/ ٥٨ ـ ٦٩/ ١٢٧٢)]، والله أعلم.

قال علي بن المديني: «**هو إسناد كوفي حسن**» [الفتح لابن رجب (٦/ ٢٣١)].

وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (٣٨٦ ـ أطرافه).

• ورواه مطرف بن طريف [كوفي ثقة، قديم الوفاة، توفي سنة (١٤١) أو بعدها، فهو أقدم وفاة من شعبة وسفيان بما يقرب من عشرين عاماً، وقد رويا عنه، فهو قديم السماع من أبي إسحاق، والله أعلم]، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: **كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، ثم ثبت له الوتر في آخره.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٥/ ٦٧٦٢) [وأبهم فيه عاصم، ولا يضر، فهو تقصير. راجع علل الدارقطني (٤٣١)]. وأحمد (١/ ٧٨) (٥٨٠)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) (١٢١٨)، والبزار (٢/ ٢٦٨/ ٦٨١)، وأبو يعلى (١/ ٤٤٧/ ٥٩٧)، والطحاوي (١/ ٣٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٤)، والضياء في المختارة (٢/ ١٥٥/ ٥٣١). [الإتحاف (١١/ ٤٣٣/ ١٤٣٦١)، المسند المصنف (٢١/ ١٧٦/ ٩٥٣٠)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث عاصم بن ضمرة عنه».

قلت: هو حديث صحيح.

• ورواه يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد [قال أبو حاتم: «كان يسكن قلزم، قدمت قلزم وهو غائب فلم أكتب عنه، ومحله الصدق، لا بأس به»، وذكره ابن يونس في العلماء الذين قدموا مصر، وقال: «بصرى كان قد أقام بمكة، وقدم إلى مصر، وكان بالقلزم، وحدَّث، وكان ثقة، وبالقلزم كانت وفاته سنة عشرين ومائتين»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٩/ ٢٠٣)، الثقات (٩/ ٢٨٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٨٤ ـ ط الغرب)، مغاني الأخيار (٣/ ٢٥٣)]، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان [خراساني، سكن مكة، ثقة يغرب]، عن أبي إسحاق، فذكر بإسناده مثله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٠). [الإتحاف (١١/ ٤٣٣/ ١٤٣٦١)].

إسناده جيد غريب، وهو حديث صحيح.

ب ـ ورواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره، فثبت الوتر آخر الليل.**

أخرجه أحمد (١/ ٨٥) (٦٥١)، والبزار (٣/ ٨١/ ٨٤٨). [الإتحاف (١١/ ٣٢٤/ ١٤١١٨)، المسند المصنف (٢١/ ١٧٧/ ٩٥٣١)].

قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل الحارث بن عبد الله الأعور؛ فإنه ضعيف، وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

وهو حديث صحيح، بالمتابعة والشاهد.

• وروى أبو إسرائيل الملائي، وأبو شيبة:

عن السدي [إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة: ليس به بأس، وقد ضُعِّف. التهذيب (١/ ١٥٨)]، عن عبد خير، قال: خرج علينا علي بن أبي طالب ونحن في المسجد، فقال: أين السائل عن الوتر؟ فمن كان منا في ركعة شفع إليها أخرى حتى اجتمعنا إليه، فقال: **إن رسول الله ﷺ كان يوتر في أول الليل، ثم أوتر في وسطه، ثم أثبت الوتر في هذه الساعة**، قال: **وذلك عند طلوع الفجر**.

أخرجه أحمد (١/ ١٢٠/ ٩٧٤)، والبزار (٣/ ٣٩/ ٧٩٠)، والطحاوي (١/ ٣٤٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٤/ ١٨٠٩). [الإتحاف (١/ ٥٣٠/ ١٤٥٦٦)، المسند المصنف (٢١/ ١٧٨/ ٩٥٣٢)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن السدي، عن عبد خير، عن علي، إلا أبو إسرائيل الملائي».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن السدي إلا أبو شيبة».

قلت: هو حديث منكر بقيد طلوع الفجر، والمعروف من حديث علي: فانتهى وتره إلى السحر.

وأبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة العبسي الكوفي الملائي: ليس بالقوي، سيئ الحفظ، له أغاليط، يخالف الناس في حديثه، وكان غالياً في التشيع والرفض، يكفر عثمان رضي الله عنه [التهذيب (١/ ١٤٨)، الميزان (١/ ٢٢٦) و(٤/ ٤٩٠)، إكمال مغلطاي (٢/ ١٦٥)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١١٤٥)، التذييل على التهذيب (٦١)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٧١)].

وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٧٦)، الميزان (١/ ٤٧)].

٢ ـ عن أبي مسعود عقبة بن عمرو:

رواه هشام الدستوائي [ثقة ثبت، وعنه: إسماعيل ابن علية، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وهم ثقات]، وحماد بن سلمة [ثقة، وفي روايته عن حماد بن أبي سليمان تخليط، رواه عن ابن سلمة: حجاج بن منهال، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وهما: ثقتان]:

عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو [ومنهم من قال: عن عقبة بن عامر، والأول هو الصواب]، قال: **كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل ووسطه وآخره**. زاد يزيد بن هارون: **فانتهى وتره إلى السحر**.

أخرجه الطيالسي (٢/ ١١/ ٦٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٥/ ٦٧٦٦)، وأحمد (٤/ ١١٩) و(٥/ ٢١٥و٢٧٢)، والحارث بن أبي أسامة (٢٣٠ ـ بغية الباحث)، والمحاملي في الأمالي (٤٤٢ ـ رواية ابن البيع)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٧٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٤/ ٦٧٩و٦٨٠). [الإتحاف (١١/ ٢٧٢/ ١٤٠٢٢)، المسند المصنف (٢٩/ ٣٥١/ ١٣٣٨٨)].

○ **وروي من حديث شعبة؛ ولا يثبت عنه:**

رواه أبو عروبة الحسين بن أحمد الحراني [هو: الحسين بن محمد بن مودود، أبو عروبة ابن أبي معشر الحراني السلمي الحافظ: أحد أئمة هذا الشأن ثقةً ونبلاً. الإرشاد (١/ ٤٥٩)، السير (١٤/ ٥١٠)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٣٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٤٤٠)]، ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون [مجهول. فتح الباب (١٥١٥)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٠ ـ ط الغرب)، الأنساب (٤/ ٢٦٩)، مجمع الزوائد (٣/ ١٥٠)]: ثنا أبو قتادة الحراني: ثنا شعبة، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود، **أن النبي ﷺ كان يوتر أول الليل وأوسطه وآخره.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٥/ ٦٨٢).

قلت: هو باطل من حديث شعبة، تفرد به عنه: أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وهو: متروك، منكر الحديث.

• **وروي من وجه آخر غريب**: أخرجه الطبراني في الصغير (٦٨٦)، وفي حديثه لأهل البصرة فيما انتقاه عليه ابن مردويه (٤٦).

• خالفهم: أبو حنيفة، فرواه عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عقبة بن عمرو، وأبي موسى الأشعري؛ أنهما قالا: **كان رسول الله ﷺ يوتر أحياناً أول الليل ووسطه**، ليكون سعة للمسلمين. لفظ زفر بن الهذيل [ثقة فقيه، من أصحاب أبي حنيفة. اللسان (٢/ ٥٨٨)].

وفي رواية إبراهيم بن طهمان [ثقة]، عن أبي حنيفة: **أوتر النبي ﷺ من أول الليل وآخره وأوسطه**؛ ليكون واسعاً على المسلمين، بأي ذلك أخذوا به كان صواباً.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٣٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٤/ ٦٨١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٧).

قلت: هو حديث منكر؛ بهذه الزيادة في الإسناد والمتن، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت: ضعيف، قال البخاري: «كان مرجئاً، سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه»، وقال

مسلم: «مضطرب الحديث، ليس له كبير حديث صحيح»، وقال ابن حبان: «لم يكن الحديث صناعته، حدث بمائة وثلاثين حديثاً مسانيد، ما له حديث في الدنيا غيره، أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً»، وقد أطال في الحط عليه، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف...، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً...»، وقد ضعفه الجمهور [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٨١)، كنى مسلم (٩٦٣)، التمييز (١٩٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٠)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٦٨)، المجروحين (٣/ ٦١)، الكامل (٧/ ٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣)، ضعفاء الأصبهاني (٢٥٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/ ١٦)، الاستغناء (٦٢٤)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٥١)، الأنوار الكاشفة (٥١)، التنكيل (١/ ٢٥٨و٣٥٨)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٢١٠)].

قال محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي [ضعيف، كان يُلحَق في كتابه. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)]: «سرق أبو حنيفة كتب حماد مني».

وقال ابن المبارك: «إن أصحابي ليلومونني في الرواية عن أبي حنيفة، وذاك أنه أخذ كتاب محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان، فروى عن حماد ولم يسمعه منه» [الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٠)].

قلت: ويؤيد ذلك أن الحديث كان عند محمد بن جابر، قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٩٧/ ٤٢١٦ ـ أطرافه): «تفرد به حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عنه، ورواه عنه: شعبة وهشام ومحمد بن جابر، وذكر فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره»، يعني: محمد بن جابر، والذي أخذه من كتابه بهذه الزيادات: أبو حنيفة.

• ورواه أيضاً: سليمان بن أبي داود، عن عبد الكريم [هو: ابن مالك الجزري: ثقة متقن]، عن زياد بن أبي مريم [الجزري: ثقة. معرفة الثقات (٥١٤)، سؤالات البرقاني (٣٠٥)، التهذيب (١/ ٦٥٣)] [وقال مرة: زياد بن سعيد، بدل: زياد بن أبي مريم]، عن حماد، عن إبراهيم بن يزيد، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود، قال: **كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل، وفي أوسطه، وفي آخره**، حتى يستن به المسلمون، فأي ذلك عمل به كان صواباً إن شاء الله.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٠٦/ ٦٩٨٩و٦٩٩٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زياد بن أبي مريم، إلا عبد الكريم، تفرد به: سليمان بن أبي داود».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن عبد الكريم بن مالك الجزري دون أصحابه الثقات: سليمان بن أبي داود الحراني، وهو: منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٥٠)].

○ **ويبقى الكلام حينئذ عن حديث هشام الدستوائي**، وحماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان.

فيقال: هو إسناد ضعيف؛ فقد تُكُلِّم في رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بن يزيد النخعي، فقد كان حماد كثير الخطأ والوهم [انظر: التهذيب (١/ ٤٨٣)].

وفيه انقطاع: قال شعبة: «لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي: حديث خزيمة بن ثابت في المسح»، وحكاه أحمد مرة عن شعبة، وأطلق القول بعدم السماع بدون قيد حديث المسح، وقال أحمد مرة: «حدثني حماد الخياط، قال: قال شعبة: ما لقي إبراهيمُ أبا عبد الله الجدلي»، وقال البخاري: «ويقال: إن إبراهيم لم يسمع»، يعني: من أبي عبد الله الجدلي [التاريخ الكبير (٥/ ٣١٩)، المراسيل (١٦و١٧)، جامع الترمذي (٩٦)، علل الترمذي الكبير (٦٤)، الكامل (١/ ٧٨)، سنن البيهقي (١/ ٢٧٨)].

○ قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٩٧/ ٤٢١٦ ـ أطرافه): «تفرد به حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عنه، ورواه عنه: شعبة وهشام ومحمد بن جابر، وذكر فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره».

قلت: وهو حديث حسن في الشواهد، يشهد له حديث عائشة، وحديث علي بن أبي طالب، والله أعلم.

وقد روى جماعة من ثقات أصحاب عائشة: أن النبي ﷺ كان يفرغ من صلاة الليل والوتر قبل بزوغ الفجر الصادق، وقد سبق أن تكلمت عن هذه المسألة تحت الحديث رقم (١٣١٨)، والذي رواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **ما ألفاه السَّحَرُ عندي إلا نائماً**، تعني: **النبي ﷺ** [أخرجه البخاري (١١٣٣)]، وفي رواية مسعر بن كدام، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **ما ألفى رسولَ الله ﷺ السَّحَرُ الأعلى في بيتي** ـ أو: **عندي** ـ، **إلا نائماً**، وفي رواية: **ما ألفى النبيَّ ﷺ السَّحَرُ الآخرُ قطُّ عندي إلا نائماً** [أخرجه مسلم (٧٤٢)]، ومما قلت هناك، وقد زدت عليه:

مما جاء في معنى حديث أبي سلمة هذا عن عائشة: **ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً**؛ ما صح عن ابن عباس؛ مما يدل على نومه ﷺ بعد وتره، وقبل الفجر:

فقد روى مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس؛ في قصة مبيته عند خالته ميمونة، وموضع الشاهد منه: **ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح** [يأتي عند أبي داود برقم (١٣٦٧)، وهو في الموطأ (٣١٧)، والبخاري (١٨٣ و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٧٠ ـ ٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٢)].

وكذلك حديث عبد الله بن عمرو في صفة صلاة داود:

رواه سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار؛ أن عمرو بن أوس أخبره؛ أن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال له: «**أحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، و[كان] يصوم يوماً، ويفطر يوماً**».

وفي رواية: «**أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**».

أخرجه البخاري (١١٣١و٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٩١)، وهو في السنن برقم (٢٤٤٨).

وأما حديث عروة وأبي سلمة عن عائشة فيدل ظاهره على أن النبي ﷺ كان يصِلُ صلاة الليل بركعتي الفجر ثم يضطجع بعدهما، يعني: أنه ﷺ كان يصلي في وقت السحر، فلم يكن الاضطجاع عندئذ في وقت السحر، وإنما كان بعد طلوع الفجر:

ففي روايةٍ عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر صلى الركعتين؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي** [وهذا أصله في مسلم (٧٤٣)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٢)].

• وروى الزهري، عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يجيء المؤذن فيؤذنه** [رواية معمر، عند البخاري (٦٣١٠)].

وفي رواية عمرو بن الحارث [عند مسلم]: **كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء** ـ وهي التي يدعو الناس العتمة ـ **إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة**.

وفي رواية ابن أبي ذئب [عند أحمد (٦/ ٧٤و١٤٣و٢١٥)، والدارمي، وبنحوه لفظ شعيب عند البخاري (٩٩٤و١١٢٣)، ولفظ يونس عند أحمد (٦/ ٢٤٨)، ولفظ الأوزاعي عند أحمد (٦/ ٨٣)، وابن حبان (٢٤٣١)]: **كان النبي ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة، ويسجد في سبحته** [وفي رواية: **ويمكث في سجوده**] **بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من أذانه، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه**. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٢)].

☜ **وهذا موافق لما رواه**: مسلم أبو الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **مِن كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السحر**.

أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وهو حديث الباب.

☜ وكذلك ما رواه: يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر**.

أخرجه مسلم (٧٤٥)، وتقدم.

وطريق الجمع بين هاتين الطائفتين من الأحاديث: أن تحمل هذه الأحاديث على

اختلاف أحوال النبي ﷺ، فقد كان أحياناً يوتر ثم ينام وقت السحر [كما دل عليه حديث أبي سلمة عن عائشة، وحديث ابن عباس، وحديث ابن عمرو من قوله ﷺ في صلاة داود]، وأحياناً يصل صلاته بالليل بركعتي الفجر ثم يضطجع بعدها [كما دل عليه حديث عروة وأبي سلمة عن عائشة، وحديث مسروق عن عائشة]، وحديث مسروق يزيل الإشكال حيث أخبرت فيه عائشة: أن النبي ﷺ قد أوتر من كل الليل، فأوتر أحياناً في أول الليل، وأوتر في أوسطه، وأوتر في آخره، لكن كان آخر أمره ﷺ في صلاته بالليل قبل وفاته ﷺ الوتر وقت السحر، فقالت: **فانتهى وتره إلى السحر**، فلا تعارض فيما نقلته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فإنما كانت تحكي بعض أحواله، وقد أخبرت أبا سلمة بالحالين معاً، لكن في وقتين متفرقين، وحديثين مستقلين، ثم جمعتهما معاً لمسروق في حديث واحد، وعليه فحديث مسروق عنها قاضٍ على حديث غيره، في انتهاء وتره ﷺ إلى السحر، يعني في آخر عمره ﷺ، والله أعلم.

وراجع في ذلك أيضاً الأحاديث رقم (١٣٣٤ ـ ١٣٦٧).

• وهذا أيضاً لا يعارض ما رواه عن عائشة ثلاثةٌ من التابعين: غضيف بن الحارث، وعبد الله بن أبي قيس، ويحيى بن يعمر: أنهم سألوا عائشة عن وترِ رسول الله ﷺ، فقالت: **ربما أوتر أوَّلَ الليل، وربما أوتر من آخره [وهو حديث صحيح ثابت عن عائشة من وجوه، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٣/ ١٠٢/ ٢٢٦)**، وأصله في صحيح مسلم (٣٠٧) مختصراً، بطرف الغسل من الجنابة].

وفيه أنها بينت حال النبي ﷺ في بعض الأحوال، لبيان الجواز، وأن العبد مخير في ذلك بحسب نشاطه، كما يدل عليه قوله ﷺ لأبي بكر حين أوتر أول الليل: «**أخذت بالحزم**»، وقوله لعمر حين أوتر آخر الليل: «**أخذت بالقوة**» [**وهو حديث حسن**، تقدم برقم (١٤٣٤)]؛ ففيه مراعاة أحوال المكلفين بحسب نشاطهم وقدرتهم.

○ **والحاصل**: فإن حديث مسروق عن عائشة قاضٍ على حديث غيره، في انتهاء وتره ﷺ في آخر عمره إلى السحر، فهذا وجه الجمع بين أحاديث عائشة في الباب، وهي تحكي فعله ﷺ، وهو الموافق لما ثبت من قوله ﷺ في حديث ابن عمر وجابر:

• فقد روى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**».

أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١/ ١٥١). [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤٠٥/ ١٢٩٥)].

• ورواه أيضاً: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدةً، فأوترت له ما صلى**»، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، فإن النبي ﷺ أمر به. أخرجه البخاري (٤٧٢). [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤٠٥/ ١٢٩٥)].

• ورواه مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى**».

أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥).

• وروى أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر: ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال ابن عمر: **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة من آخر الليل**، قال أنس: قلت: فإنما أسألك ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال: بَهْ بَهْ، إنك لضخم، إنما أحدِّث، أو قال: إنما أقتص لك الحديث، **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركعة من آخر الليل، ثم يقوم كأن الأذان أو الإقامة في أذنيه**.

أخرجه مسلم (٧٤٩/ ١٥٨).

• وروى أبو التياح [وعنه: عبد الوارث بن سعيد، وشعبة]، وقتادة [وعنه: شعبة]:

عن أبي مجلز، عن ابن عمر [وفي رواية قتادة: سمعت ابن عمر]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر ركعة من آخر الليل**».

أخرجه مسلم (٧٥٢/ ١٥٣و١٥٤).

تقدم تخريجه بطرقه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٢٩٥)، فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤١٨/ ١٢٩٥)، وقد سقت له هناك سبعة وثلاثين طريقاً، وله ألفاظ متقاربة؛ وقد ذكرت بعضها باختصار عند الحديث رقم (١٤٢١).

○ **وأما حديث جابر بن عبد الله:**

فقد رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**».

وفي رواية: «**من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**».

أخرجه مسلم (٧٥٥/ ١٦٢)، وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٤٣٤).

• ورواه معقل بن عبيد الله الجزري، وابن لهيعة، وابن أبي ليلى:

عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «**أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل؛ فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**».

أخرجه مسلم (٧٥٥/ ١٦٣)، وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٤٣٤).

○ ومما نقلته هناك في آخر البحث:

قال ابن خزيمة: «الدليل على أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل النوم أخذاً بالوثيقة والحزم، تخوفاً أن لا يستيقظ المرء آخر الليل فيوتر آخره، وأنه إنما أمر بالوتر آخر الليل من قوي على قيام آخر الليل، مع الدليل على أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام آخر الليل»، واحتج في هذا بحديث جابر، ونقله عنه ابن المنذر في الأوسط.

وقال ابن المنذر: «فدل قوله: **«وذلك أفضل»** على أن الوتر في آخر الليل أفضل»، وبهذا ترجم جماعة من المصنفين لحديث جابر، مثل أبي عوانة، والله أعلم.

* * *

﴿١٤٣٦﴾ ... ابن أبي زائدة: حدثني عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: **«بادِروا الصُّبح بالوتر»**.

حديث مختصر، مروي بالمعنى

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/٤٠٦/١٢٩٥).

• روى بشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحماد بن مسعدة، وحفص بن غياث [وهم ثقات أثبات]، ويحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: **«مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدةً، فأوترت له ما صلى»**، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، فإن النبي ﷺ أمر به.

أخرجه البخاري (٤٧٢). [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/٤٠٥/١٢٩٥)].

ح ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحماد بن مسعدة، ومحمد بن بشر العبدي، وحفص بن غياث [وهم ثقات أثبات]:

كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»**.

أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١/١٥١). [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/٤٠٥/١٢٩٥)].

○ ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: **«بادروا الصبح بالوتر»**. وفي رواية: **«بادروا الصبح بركعة»**.

فاختصر الحديث، ورواه بالمعنى. [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤٠٦/ ١٢٩٥)].

قال أبو زرعة الرازي: «ابن أبي زائدة قلما يخطئ، فإذا أخطأ أتى بالعظائم» [علل الحديث (٢٥٧)].

وقال أحمد: «هذا أراه اختصره من حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»، وهو بمعناه» [الفتح لابن رجب (٦/ ٢٣٧)].

* * *

١٤٣٧ قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألتُ عائشة عن وترِ رسول الله ﷺ، قالت: **ربما أوتر أوَّلَ الليل، وربما أوتر من آخره**، قلت: كيف كانت قراءتُه؟ أكان يسرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: **كلَّ ذلك كان يفعل، ربما أسرَّ، وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام**.

قال أبو داود: قال غير قتيبة: تعني: في الجنابة.

حديث صحيح

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٣/ ١٠٢/ ٢٢٦)، وأصله في صحيح مسلم (٣٠٧) مختصراً، بطرف الغسل من الجنابة.

* * *

١٤٣٨ . . . عبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**اجعلوا آخرَ صلاتِكم بالليل وتراً**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١/ ١٥١)، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤٠٥/ ١٢٩٥)، وراجع أيضاً الحديث السابق برقم (١٤٣٦).

٣٤٤ ـ باب في نقض الوتر

١٤٣٩ . . . ملازم بن عمرو: حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، قال: زارنا طلق بن علي في يومٍ من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقيَ الوترُ،

قدَّم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت النبي ﷺ، يقول: «**لا وترانِ في ليلة**».

حديث حسن

أخرجه الترمذي (٤٧٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٩/ ١٦٧٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ١٣٩٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٥٦/ ١١٠١)، وابن حبان (٦/ ٢٠٢/ ٢٤٤٩)، وأحمد (٤/ ٢٣) (٧/ ٣٥٤٨/ ١٦٥٥٤ ـ ط المكنز)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٤/ ٦٧٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠١/ ٢٦٩٩)، والطحاوي (١/ ٣٤٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١١٨)، والضياء في المختارة (٨/ ١٥٦/ ١٦٦) و(٨/ ١٥٧/ ١٦٧). [التحفة (٤/ ٨٥/ ٥٠٢٤)، الإتحاف (٦/ ٣٧٤/ ٦٦٦٨)، المسند المصنف (١٠/ ٣٨٦/ ٤٩٥٤)].

رواه عن ملازم بن عمرو جماعة من الحفاظ: مسدد بن مسرهد، وعلي بن المديني، وهناد بن السري، وعفان بن مسلم، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ونصر بن علي الجهضمي، وأحمد بن المقدام العجلي.

قال عفان [عند أحمد]: حدثنا ملازم بن عمرو السحيمي: حدثنا جدي عبد الله بن بدر، قال: وحدثني سراج بن عقبة، أن قيس بن طلق حدثهما؛ أن أباه طلق بن علي أتانا في رمضان، وكان عندنا حتى أمسى، فصلى بنا القيام في رمضان، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجد رَيمَان فصلى بهم حتى بقي الوتر، فقدم رجلاً فأوتر بهم، وقال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**».

قال الترمذي: «حسن غريب» [التحفة (٤/ ٨٥/ ٥٠٢٤)، وفي مختصر الأحكام (٢/ ٤٣٥)، وشرح السُّنَّة (٤/ ٩٣): «حديث غريب»، وفي المغني (١/ ٤٥٤)، وفي المجموع (٤/ ٣٢)، والخلاصة (١٩٠٣)، وفي البدر المنير (٤/ ٣١٧): «حديث حسن»] [وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٧): «رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وغيره يصحح الحديث»] [وانظر: بيان الوهم (٤/ ١٤٥/ ١٥٨٨)].

قلت: هذا إسناد حنفي يمامي حسن؛ وقيس قد سمع من أبيه، وهو: حسن الحديث، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد عند الحديث رقم (١٨٢).

وهذا الحديث قد احتج به أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣١٧).

تابع عبد الله بن بدر عليه:

سراج بن عقبة بن طلق بن علي الحنفي [ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٣١٦)، الثقات (٦/ ٤٣٤)، التعجيل (٣٥٦)]، وأيوب بن عتبة [حديث أهل اليمامة عنه مستقيم، وفي

حديث أهل العراق عنه ضعف. التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)، وتقدم تفصيل القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٩٣)] [وهذا الحديث رواه عنه جماعة من أهل العراق: أبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، وعلي بن الجعد، وأبو الوليد الطيالسي، وأحمد بن عبد الله بن يونس]:

عن قيس بن طلق، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**لا وتران في ليلة**». لفظ أيوب بن عتبة، وتقدم ذكر لفظ سراج مقروناً بعبد الله بن بدر في رواية عفان.

أخرجه الطيالسي (٢/ ٤٢٠/ ١١٩١)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥٢)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٣٠٨ ـ مختصره)، والطحاوي (١/ ٣٤٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٣/ ٨٢٤٧)، والضياء في المختارة (٨/ ١٥٧/ ١٦٧). [الإتحاف (٦/ ٣٧٤/ ٦٦٦٨)، المسند المصنف (١٠/ ٣٨٦/ ٤٩٥٤)].

ɔ خالف: محمد بن جابر [واختلف عليه في إسناده]، فرواه عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون وتران في ليلة**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) (٧/ ٣٥٤٧/ ١٦٥٤٦ ـ ط المكنز). [الإتحاف (٦/ ٣٧٤/ ٦٦٦٨)، المسند المصنف (١٠/ ٣٨٦/ ٤٩٥٤)] [وانظر: الإتحاف (٦/ ٣٧٤/ ٦٦٦٨)، أطراف المسند (٢/ ٦٢٢/ ٢٩٤٠)].

قلت: هذا الوجه منكر؛ ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه، فخالف الثقات كثيراً بسبب ذلك، ووقع في حديثه المناكير [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)].

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٥٠٩/ ٥٥٤): «وسألت أبي عن حديث رواه ملازم بن عمرو، ومحمد بن جابر، فاختلفا:

فروى ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا وتران في ليلة**».

وروى محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن النبي ﷺ؛ ولم يقل: عن أبيه؟ ولم يبين أيهما أصح!

ووجدت أيوب بن عتبة قد وافق ملازم بن عمرو في توصيل هذا الحديث عن قيس بن طلق نفسه، فقال: عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ **فدل أن الحديث موصل: أصح**».

○ **قلت: والحاصل: فإن حديث طلق بن علي**، قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**»: **حديث حسن**، والله أعلم.

وقد قال به جمع من الصحابة؛ ألا يُنقض الوتر:

١ ـ روى محمد بن جعفر، وشاذان أسود بن عامر، ووهب بن جرير [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس ﷺ عن نقض الوتر، قال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله.

وسألت عائذ بن عمرو ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ عن نقض الوتر، فقال: إذا أوترت أوله فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله. لفظ غندر [عند البيهقي].

ولفظ شاذان [عند البخاري]: سألت عائذ بن عمرو ﷺ ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ من أصحاب الشجرة ـ، هل يُنقَضُ الوترُ؟ قال: إذا أوترت من أوله، فلا توتر من آخره.

أخرجه البخاري (٤١٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٣/ ٦٧٣٥)، والطحاوي (١/ ٣٤٣)، والبيهقي (٣/ ٣٦). [التحفة (٤/ ١٠٢/ ٥٠٥٨)، الإتحاف (٨/ ١٢١/ ٩٠٤٠)].

• ورواه حماد بن سلمة، عن أبي جمرة، قال: سمعت عائذ بن عمرو، قال: كنت أوتر آخر الليل، فلما أسننت أوترت، ثم نمت.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٢/ ٢٦٢١) و(٥/ ١٧٤/ ٢٦٢٧).

• ثم رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٩/ ٢٦٩٤) مرة أخرى بنفس إسناده إلى: حماد، عن أبي جمرة، قال: سألت ابن عباس، وعائذ بن عمرو، عن الرجل يوتر في أول الليل، ثم يقوم من آخر الليل، فقال: لا تَصِلْ وترك.

وهذا صحيح عن ابن عباس وعائذ بن عمرو موقوفاً.

٢ ـ وروى ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، يقول لرجل: إذا أوترت أول الليل فلا تشفع بركعة، وصلِّ شفعاً حتى تصبح.

قال: وكان عطاء يفتي به، يقول: إذا أوتر أول الليل، ثم استيقظ فليصلِّ شفعاً حتى يصبح.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠/ ٤٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٣/ ٦٧٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٩/ ٢٦٩٣).

وهذا صحيح عن ابن عباس قوله، موقوفاً عليه.

• ورواه سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا أوترت من أول الليل؛ فصلِّ شفعاً حتى تصبح.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣١/ ٤٦٨٦).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

• وانظر في هذا المعنى أيضاً: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨١/ ٦٧١٩و٦٧٢٠).

• ولابن عباس قول آخر، نورده في مذهب المخالفين.

٣ ـ وروى أبو مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام [وقرن عبد الرزاق بمالك: ابن زيد بن أسلم]:

ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أنه سأل

أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قال: فسكت أبو هريرة، ثم سأله فسكت، ثم سأله فسكت، ثم سأله، فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا، قال: فقلت: فأخبرني، فقال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام، فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى، وإن أصبحت أصبحت على وتر.

أخرجه مالك في الموطأ (٣٠١ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢٥٠ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٣/ ١٦/ ٤٦٢٢)، والطحاوي (١/ ٣٤٣)، والبيهقي (٣/ ٣٧). [الإتحاف (١٦/ ٢٦٤/ ٢٠٧٤٩)].

موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح.

• وروى عبد الله بن حمران [صدوق]، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق]، عن عمران بن أبي أنس [ثقة، من الخامسة]، عن عمر بن الحكم [تابعي ثقة، روايته عن أبي هريرة في الصحيحين]؛ أن أبا هريرة ﷺ، قال: لو جئت بثلاث أبعرة فأنختها، ثم جئت ببعيرين فأنختهما، أليس كان يكون ذلك وتراً؟.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٣).

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد جيد، على شرط مسلم [صحيح مسلم (١٤٦٩)].

• وروي عن أبي هريرة ما يتصور خلافه، وليس صريحاً [انظر: ما أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤١)].

٤ ـ وروى حماد بن سلمة، ومعمر بن راشد:

عن بشر بن حرب [أبي عمرو الندبي، وهو: ضعيف. راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٨/ ٢٥٥/ ٧٤١)]، قال: سألت رافع بن خديج عن الوتر، فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإذا قمت صليت ركعتين ركعتين، وتركت وتري كما هو.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥/ ٤٦٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٣/ ٦٧٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٢/ ٢٦٢٠).

وهذا موقوف على رافع بن خديج بإسناد ضعيف.

٥ ـ وروى الحسين بن حفص، وعبد الرزاق:

عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية الوادعي، عن عائشة [ذكر لها الرجل يوتر، ثم يستيقظ فيشفع بركعة]، قالت: ذلك الذي يلعب بوتره، يعني: الذي يوتر ثم ينام، فإذا قام شفع بركعة ثم صلى، يعني: ثم أعاد وتره.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣١/ ٤٦٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٠/ ٢٦٩٧)، البيهقي (٣/ ٣٧).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح على شرط الشيخين [انظر: التحفة (١١/ ٨١١)] [راجع فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤٩/ ٩١٠)، المسند المصنف (٣٧/ ٥/ ١٧٦٩٥)].

• ورواه هشيم بن بشير، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة، أنها سئلت عن الذي ينقض وتره، فقالت: هذا يلعب بوتره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٣/ ٦٧٤٤).

وهذا صالح في المتابعات، وإبراهيم بن يزيد النخعي: دخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها شيئاً [المراسيل (١)، جامع التحصيل (١٣)، تحفة التحصيل (١٩)، راجع الحديث رقم (٢٤٣) من فضل الرحيم الودود].

ومغيرة بن مقسم: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم، فحديثه عن إبراهيم مدخول، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره [التهذيب (٤/ ١٣٨)، تحفة التحصيل (٣١٣)]، ولم يذكر مغيرة سماعاً من إبراهيم في هذا الحديث.

• وروي عن إبراهيم بن يزيد من وجه آخر منكر: أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٣٩).

• وروى شعبة، عن أبي بشر [جعفر بن أبي وحشية: ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير]، عن سعيد بن جبير، قال: ذكر عند عائشة ﵂ نقض الوتر، فقالت: لا وتران في ليلة.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٣). [الإتحاف (١٦/ ١٠٩٧/ ٢١٦٨٩)].

وهذا أيضاً صالح في المتابعات، وسعيد بن جبير: لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم، وسئل أحمد بن حنبل عن: ما روى سعيد بن جبير عن عائشة، على السماع؟ قال: «لا أراه سمع منها، عن الثقة عن عائشة ﵂» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨٤/ ٥٢٦١)، المراسيل (٢٦١و٢٦٢)، علل الدارقطني (١٥/ ٤٤)، تحفة التحصيل (١٢٤)].

٦ ـ وروى وكيع بن الجراح، وأبو عامر العقدي:

عن شعبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو الهجري، عن عمار، قال: أما أنا فأوتر، فإذا قمت صليت مثنى مثنى، وتركت وتري الأول كما هو. لفظ وكيع.

وقال أبو عامر: ثنا شعبة، عن قتادة، ومالك بن دينار، أنهما سمعا خلاساً، قال: سمعت عمار بن ياسر، وسأله رجل عن الوتر، فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإن قمت صليت ركعتين ركعتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٣/ ٦٧٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٠/ ٢٦٩٦)، والطحاوي (١/ ٣٤٣). [الإتحاف (١١/ ٧٣٠/ ١٤٩٣٩)].

• ورواه همام، عن قتادة، ومالك بن دينار، عن خلاس، قال: كنت جالساً عند عمار فأتاه رجل فقال له: كيف توتر؟ قال: أترضى بما أصنع، قال: نعم، ـ قال: أحسب قتادة قال في حديثه ـ: فإني أوتر بليل بخمس ركعات، ثم أرقد، فإذا قمت من الليل شفعت.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١). [الإتحاف (١١/ ٧٣٠/ ١٤٩٣٩)].

• ورواه جعفر بن سليمان، عن مالك بن دينار، قال: حدثنا خلاس بن عمرو، قال: كنت جالساً عند عمار بن ياسر فسأله رجل، فقال: يا أبا اليقظان، كيف تقول في الوتر؟ فقال عمار: أما أنا فأوتر قبل أن أنام، فإن رزقني الله شيئاً صليت شفعاً شفعاً حتى الصبح.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦/ ٤٦٢١).

وهذا صحيح عن عمار بن ياسر، موقوفاً عليه.

٧ ـ وروى غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر [ليس به بأس]، عن كليب الجرمي، عن سعد، قال: أما أنا فإذا أوترت، ثم قمت صليت ركعتين ركعتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٢/ ٦٧٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٩/ ٢٦٩٥).

وهذا موقوف على سعد بن أبي وقاص بإسناد لا بأس به.

وقد روي عنه خلافه [كما سيأتي]، وهذا أشبه.

○ **فهؤلاء ستة من الصحابة صح عنهم القول بعدم نقض الوتر**، والعمل بما دل عليه حديث طلق بن علي، حيث يرون أنه لا بأس بالتطوع بعد الوتر، ولا يكون ذلك ناقضاً للوتر، صح ذلك عن: ابن عباس، وعائذ بن عمرو، وأبي هريرة، وعائشة، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص.

قال الطحاوي (١/ ٣٤٣): «فهذا ابن عباس ﷺ، وعائذ بن عمرو، وعمار، وأبو هريرة ﷺ، وعائشة ﷺ: لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر».

ومن روي عنه خلاف ذلك:

١ ـ روى أبو بدر [شجاع بن الوليد: صدوق]، ثنا أبو سنان سعيد بن سنان [الشيباني: صدوق]، عن عمرو بن مرة [ثقة ثبت]؛ أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر، فقال: كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل، فإذا قام نقض وتره، ثم صلى ثم أوتر آخر صلاته أواخر الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل، وكان خيراً مني ومنهما أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره، يريد بذلك: يصلي مثنى مثنى، ولا ينقض وتره.

أخرجه البيهقي (٣/ ٣٦).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد جيد، ولكنه منقطع عن أبي بكر الصديق.

• ورواه ابن جريج، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد [وهم ثقات]: عن ابن شهاب الزهري، عن ابن المسيب مرسلاً:

قال ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فإني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنا أنام على شفع، ثم أوتر من السحر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**حذر هذا**»، وقال لعمر: «**قوي هذا**».

أخرجه الشافعي في السنن (١٨١)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤/ ٤٦١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٣/ ٢٦٢٤)، والطحاوي (١/ ٣٤٢)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٢٠)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٨٠/ ٥٥٣٧ ـ ط قلعجي). [الإتحاف (١٩/ ١٨/ ٢٤٣١٥)].

وهذا مرسل بإسناد صحيح، وهو من أقوى المراسيل.

• ولمرسل سعيد عن أبي بكر طرق أخرى: أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٢ ـ رواية يحيى الليثي) (٣٠٢ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٠/ ٦٧٠٦) و(٢/ ٨٣/ ٦٧٣٦)، والطحاوي (١/ ٣٤٠).

○ قال علي بن المديني: «ذاكرت يحيى [يعني: ابن سعيد القطان] نقض الوتر عن أبي بكر، فقال: ضعيف، إنما هو الحسن عن أبي بكر» [الجرح والتعديل (١/ ٢٣٦)].

• وروى محمد بن إسحاق [صدوق، والراوي عنه أثبت الناس فيه: إبراهيم بن سعد]، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا سئل عن الوتر، قال: أما أنا فلو أوترتُ قبل أن أنام ثم أردتُ أن أصلي بالليل شفعتُ بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليتُ مثنى مثنى، فإذا قضيتُ صلاتي أوترت بواحدة؛ **إن رسول الله ﷺ أمر أن يُجعلَ آخرَ صلاةِ الليلِ الوترُ**.

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٥). [المسند المصنف (١٤/ ٣٨٥/ ٦٩٩٤)].

قلت: لعل ابن إسحاق أدخل فعل ابن عمر في نقض الوتر على حديث الأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، **ونقض الوتر ثابت عن ابن عمر من وجوه**، والله أعلم.

• وروى معمر بن راشد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا نام على وتر، ثم قام يصلي من الليل؛ صلى ركعة إلى وتره يشفع بها، ثم أوتر بعدُ في آخر صلاته.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩/ ٤٦٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٧/ ٢٦٨٧).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• ورواه مالك، عن نافع؛ أنه قال: كنت بمكة مع عبد الله بن عمر والسماء مُغِيمة، فخشي عبد الله الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغَيمُ، فرأى أن عليه ليلاً فشفع بواحدة، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٣/ ٣٢٥ ـ رواية يحيى الليثي) (٣٠٥ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢٥١ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)، وعنه: الشافعي في الأم (١/ ١٤١) و(٧/ ٢٤٨)، وفي المسند (٢٢٧)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٨٢/ ٥٥٤٠ ـ ط قلعجي).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• ورواه هشيم بن بشير، قال: أخبرنا حصين [هو: ابن عبد الرحمٰن السلمي]، عن الشعبي، عن ابن عمر؛ أنه كان يفعل ذلك. يعني: ينقض وتره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٢/ ٦٧٢٦).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• ورواه أبو عامر [العقدي عبد الملك بن عمرو: بصري ثقة]، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن ابن عمر ﷺ، قال: من أوتر فبدا له أن يصلي فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤١). [الإتحاف (٨/ ٦٧٠/ ١٠٢٠٤)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

☜ **وقد صح عن ابن عمر أنه قال في هذا برأيه، غير محتج فيه بقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، ولا مستدلاً به على فعله:**

فقد روى شعبة، وزهير بن معاوية:

عن أبي إسحاق، عن مسروق؛ أنه قال: سألت ابن عمر عن نقضه الوتر، فقال: إنما هو شيء أفعله برأيي، لا أرويه عن أحد.

زاد في رواية زهير: قال مسروق: وكان أصحاب ابن مسعود ﷺ يتعجبون من صنيع ابن عمر ﷺ.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٨/ ٢٦٩٢)، والطحاوي (١/ ٣٤١). [الإتحاف (٨/ ٦٧٨/ ١٠٢٢٢)].

وهذا صحيح عن ابن عمر قوله.

٢ ـ وروى حماد بن سلمة، وشعبة، وسفيان الثوري:

عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، قال: سمعت عثمان بن عفان سئل عن الوتر، فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإذا قمت من الليل ضممت إليها ركعة أخرى، فما أشبهها إلا قلوص نادرة أضمها إلى الإبل. لفظ حماد.

ولفظ شعبة: أما أنا فإذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة ثم نمت، فإذا قمت وصلت إليها أخرى، فما شبهتها إلا الغريبة بين الإبل تضم إلى الغريبة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٢/ ٦٧٣٠)، وعبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٢٥) [وفي سنده سقط بين أحمد وعبد الملك بن عمير]. وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٢/ ٢٦١٩) و(٥/ ١٩٧/ ٢٦٨٥)، والطحاوي (١/ ٣٤٠). [الإتحاف (١١/ ٨٩/ ١٣٧٤٤)].

وهذا موقوف على عثمان بن عفان بإسناد صحيح [انظر: تاريخ دمشق (٦٠/ ٤٢٩)، السير (٤/ ٣٦٦)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٧٢ ـ ط الغرب)].

٣ ـ وروى ابن علية، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان بن عبد الله، قال: قال علي ﷺ: الوتر ثلاثة أنواع؛ فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل.

• ورواه شعبة، عن أبي هارون الغنوي، قال: سمعت حطان بن عبد الله، يقول:

سمعت علياً ﷺ، يقول: الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أوتر أول الليل، ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، ومن شاء أوتر ثم إن صلى صلى ركعة شفعاً لوتره ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته.

• ورواه سليمان التيمي، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان الرقاشي، عن علي بن أبي طالب قال: إن شئتَ إذا أوترتَ قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل.

وهذا موقوف على علي بإسناد صحيح. تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٢٢).

• ورواه بعضهم عن أبي هارون الغنوي بمعناه مختصراً:

رواه حماد بن سلمة، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان بن عبد الله الرقاشي؛ أن علياً كان لا يرى بنقض الوتر بأساً.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٧/ ٢٦٩٠).

٤ ـ وروى يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر، عن كليب الجرمي، قال: سمعت سعداً، يقول: إذا أوترت ثم قمت؛ صليت ركعة، ثم صليت ركعتين، ثم أوترت.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٧/ ٢٦٨٦).

• خالفه: غندر محمد بن جعفر، فرواه عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن كليب الجرمي، عن سعد، قال: أما أنا فإذا أوترت، ثم قمت صليت ركعتين ركعتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٢/ ٦٧٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٩/ ٢٦٩٥).

قلت: قد رواه عن شعبة اثنان من أثبت أصحابه وأحفظهم لحديثه، وأخشى أن يكون الوهم فيه والاضطراب في متنه من شيخ شعبة: إبراهيم بن مهاجر البجلي: وهو ليس به بأس، ولا يتابع على بعض حديثه، ولا يُعرف له بهذا الإسناد سوى هذا الأثر [وانظر ترجمته في فضل الرحيم الودود (٤/ ٤٧/ ٣١٦)].

وأما كليب بن شهاب الجرمي، والد عاصم: فهو تابعي ثقة، سمع عمر وعلياً وأبا هريرة وغيرهم، وليست له صحبة [التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٩)، معرفة الثقات (١٥٥٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦٧)، الثقات (٣/ ٣٥٦) و(٥/ ٣٣٧)، التهذيب (٣/ ٤٧٤)].

ولو فرضنا: أن أحد الوجهين محفوظ، والآخر وهم من الراوي، لكانت رواية غندر مقدَّمة، وهي المحفوظة؛ وذلك لأن كتابه كان حكماً بين أصحاب شعبة إذا اختلفوا؛ قال الفلاس: «كان يحيى وعبد الرحمٰن ومعاذ وخالد وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث عن شعبة رجعوا إلى كتاب غندر فحكم بينهم» [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٠٣)]، وكذا قال ابن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم» [الجرح والتعديل (٧/ ٢٢١)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٨)].

فيكون القول المحفوظ عن سعد بن أبي وقاص في ذلك هو القول بعدم نقض الوتر، وأن من أوتر ثم نام وقام صلى ركعتين ركعتين، ولم يوتر مرة أخرى.

وهذا الوجه أقرب عندي للصواب من الأول، وذلك لأن أصحاب شعبة كانوا يرجعون إلى كتاب غندر عند الاختلاف، والعمل بذلك أولى من القول بأن شعبة رواه بالوجهين عن إبراهيم بن المهاجر، والله أعلم.

٥ ـ وروى شعبة [وعنه: حجاج بن منهال]، وهشيم بن بشير:

قال شعبة: أخبرني سليمان التيمي، عن أبي مجلز، وعن أبي عثمان، عن ابن عباس؛ أنه كان ينقض ويوتر.

وقال هشيم: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، أنه كان يقول: إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم قام من آخر الليل فليشفع وتره بركعة، ثم ليُصلِّ، ثم ليوتر آخر صلاته.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٢/ ٦٧٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٧/ ٢٦٨٨).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

• ورواه حماد بن سلمة، ووكيع بن الجراح:

عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز؛ أن أسامة، وابن عباس كانا ينقضان الوتر. لفظ حماد. ولفظ وكيع: أن أسامة بن زيد، وابن عباس قالا: إذا أوترت من أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك، واشفع بركعة، ثم أوتر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٢/ ٦٧٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٧/ ٢٦٨٩).

وهذا موقوف على ابن عباس وأسامة بن زيد بإسناد صحيح.

• روى عن ابن عباس القول بعدم النقض: عطاء بن أبي رباح، وأبو جمرة نصر بن عمران الضبعي، وروى عنه القول بالنقض: أبو مجلز لاحق بن حميد، وأبو عثمان النهدي عبد الرحمٰن بن مل، والله أعلم.

• وروي أيضاً عن ابن مسعود، ولا يثبت عنه [أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٨/ ٢٦٩١)].

☜ **والحاصل**: فإنه وإن ثبت عن بعض الصحابة نقض الوتر، مثل: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد، فلا يعتبر ذلك دليلاً على الجواز من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الوتر، ولم ينقض وتره؛ كما في حديث عائشة.

الثاني: أن ما جاء عن الصحابة في هذا إنما هو اجتهاد منهم في مقابلة النص، ولا اجتهاد مع النص، فقد قال النبي ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»، وهذا أولى أن يحتج به في هذا الموضع، بل هو نص قاطع في المسألة.

الثالث: روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»، [أخرجه مسلم (٧٦٨)، وتقدم برقم (١٣٢٣)]، وقد ذكره ابن رجب في الفتح (٦/٢٥٦) في معرض الاستدلال لقول الجمهور، وقال: «هو عام فيمن كان أوتر قبل ذلك، ومن لم يوتر».

الرابع: أن ذلك صدر عن اجتهاد من الصحابة دون الرجوع إلى النبي ﷺ في ذلك، ولعله كان بعد وفاته ﷺ.

الخامس: أنه قد صح عن ابن عمر أنه قال في هذا برأيه، غير محتج فيه بقول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»، ولا مستدلاً به على فعله؛ فقد روى مسروق؛ أنه قال: سألت ابن عمر عن نقضه الوتر، فقال: إنما هو شيء أفعله برأيي، لا أرويه عن أحد. قال مسروق: وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يتعجبون من صنيع ابن عمر رضي الله عنهما.

السادس: أن سؤال النبي ﷺ لأبي بكر عن وقت وتره، فقال: أول الليل، يدل على أنه لم يكن ينقض وتره، وإلا لأخبر النبي ﷺ بذلك، فلما لم يخبره، وأقره النبي ﷺ على وتره أول الليل، ومدحه إياه بقوله: «**أخذت بالحزم**»، دل على عدم مشروعية نقض الوتر؛ إذ لو كان مشروعاً لأرشده إليه النبي ﷺ، والله أعلم.

ففي حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**متى توتر؟**»، قال: من أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام، وقال لعمر: «**متى توتر؟**»، قال: من آخر الليل، قال لأبي بكر: «**أخذت بالحزم**»، وقال لعمر: «**أخذت بالقوة**». [وهو حديث حسن، تقدم برقم (١٤٣٤)].

وروى سعيد بن المسيب مرسلاً عن أبي بكر أنه كان يوتر أول الليل فإذا استيقظ صلى ركعتين ركعتين، ولم ينقض وتره، وتقدم.

السابع: لم يأت في الشرع ما يدل على جواز انضمام ركعة إلى أخرى بعد وجود الحدث، كالنوم وغيره، وسيأتي نقل كلام العلماء في بيان ذلك، والله أعلم.

الثامن: أن العبادة إذا اكتملت بأركانها وواجباتها وفرغ منها المكلف، وقد أداها على الوجه الذي أمر به، لم يكن له سبيل إلى نقضها، قال ابن عبد البر: «قد كتبها الملك الحافظ وتراً، فكيف تعود شفعاً؟!»، وقال الشافعي في معرض الرد على مالك في الوتر بثلاث؛ قال: «لأن من سلم من صلاة فقد فصلها مما بعدها» [الأم (٨/٥٥٦ ـ ط الوفاء)].

التاسع: أنه قد ثبت عن بعض الصحابة ما يوافق سنة النبي ﷺ الفعلية، وأن من أوتر منهم أول الليل، ثم بدا له أن يصلي آخره: صلى ركعتين ركعتين شفعاً، وهم أكثر عدداً ممن خالف، وفيهم عائشة وهي من أعلم الناس بوتره ﷺ، بل أنكرت على المخالف بقولها: ذلك الذي يلعب بوتره.

العاشر: أن الإمام أحمد يعمل بآثار الصحابة ما وجد إلى ذلك سبيلاً؛ فلما لم يعمل بها في هذا الموضع، دل على أنه كان اجتهاداً منهم في مقابلة النص، ولا اجتهاد مع النص، لا سيما مع اختلافهم في ذلك، فطائفة وافقت السُّنَّة، والأخرى خالفتها باجتهادها، فأخذ بقول الموافق، وهجر قول المخالف، مع كونه من الخلفاء الراشدين، والله أعلم.

○ ولا ينبغي الاحتجاج في هذا لمذهب الجمهور بحديث ثوبان:

الذي رواه معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «**إن هذا السفر جَهدٌ وثِقَلٌ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ، وإلا كانتا له**».

وهو حديث غريب شاذ، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٣٥٢).

• ولا يصلح الاستدلال أيضاً لقول الجمهور بحديث عائشة:

الذي يرويه ابن لهيعة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العتمة، ثم يصلي في المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات، . . . فذكر الحديث، وفيه أنه رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ثم نام ثم قام فصلى ركعتين طويلتين، ثم رقد ثم صلى ركعتين طويلتين، وهو حديث باطل، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٢٢).

☜ وإنما يكفي في ذلك ما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد الوتر:

مثل ما روى هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: **كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر [بركعة]، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**.

أخرجه مسلم (٧٢٤/ ٩١) و(٧٣٨/ ١٢٦)، وتقدم تخريجه برقم (١٣٤٠)، وراجع بقية طرقه هناك، وراجع أيضاً: الأحاديث رقم (١٣٤٢ ـ ١٣٥٢).

قال الطحاوي (١/ ٣٤١): «فهذا رسول الله ﷺ قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس، ولم يكن ذلك ناقضاً لوتره المتقدم».

○ قال مالك: «من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدا له أن يصلي فليصلِّ مثنى مثنى، وهذا أحبُّ ما سمعتُ إليَّ».

○ وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد (٢٩٦): «قلت: إذا أوتر أول الليل، ثم قام آخره فصلى؟ قال: أما أنا فلا يعجبني أن ينقض وتره».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٦٣): «قلت لأحمد: نقض الوتر؟ قال: لا».

وقال أيضاً (٤٦٤): «سمعت أحمد يقول فيمن أوتر أول الليل، ثم قام يصلي، قال: يصلي ركعتين ركعتين. قيل: وليس عليه وتر؟ قال: لا.

وسمعته وسئل عمن أوتر يصلي بعدها مثنى مثنى؟ قال: نعم، ولكن يكون بعد الوتر ضجعة» [وقال نحوه في مسائل ابن هانئ (٥٠٤)، وانظر أيضاً: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٢)، المغني (٢/ ٥٤٧)].

ونقل عنه ابنه عبد الله في مسائله (٣٢٥) كلاماً أطول من هذا، واحتج فيه بحديث: «**لا وتران في ليلة**»، وقال في أوله: «سألت أبي عن نقض الوتر؟ قال: لا يعجبني، قد كرهته عائشة، وأنا أكرهه».

وقال الترمذي: «واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه لا وتران في ليلة. وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل، ثم نام، ثم قام من آخر الليل، فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وأحمد.

وهذا أصح، لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر».

وقال ابن نصر في كتاب الوتر (٣٠٦ ـ مختصره): «وقالت طائفة أخرى: إذا أوتر الرجل بركعة من أول الليل، وسلم منها فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك وأحدث أحداثاً مختلفة، ثم قام فاغتسل أو توضأ، وتكلم بين ذلك، ثم صلى ركعة أخرى، فهذه صلاة غير تلك الصلاة، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل، فتصيران صلاة واحدة، وبينهما من الأحداث ما ذكرنا، فإنما هاتان صلاتان متباينتان، كل واحدة غير الأخرى، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته، صار موتراً ثلاث مرار، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا وتران في ليلة**».

قالوا: وأما رواية ابن عمر عن النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»، فإنما ذلك في الرجل يريد أن يصلي من الليل، فالسُّنَّة أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر آخر صلاته، فإذا هو فعل ذلك ونام، ثم قام فبدا له أن يصلي فليس في ذلك دليل على أن هذا ينبغي له أن يوتر مرة أخرى؛ لأنه قد قضى وتره مرة، وليس من السُّنَّة أن يوتر في ليلة مرتين ولا ثلاثاً، والحديث الآخر أنه قال: «**لا وتران في ليلة**» أولى أن يحتج به في هذا الموضع، والدليل على ما قلنا: أن ابن عمر هو الراوي لقول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»، وقد كان يشفع وتره، فلما سئل عن حجته في فعله لم يحتج بقول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم وتراً**»، بل قال: إنما هو فعل أفعله برأيي، فلو رأى في قول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»، حجة لفعله لاحتج به، وقال: إنما أفعله اتباعاً لأمر النبي ﷺ، ولم يقل: إنما أفعله برأيي».

ونقله ابن المنذر في الأوسط (٥/١٩٨) (٥/٩٨ ـ ط الفلاح) بتصرف.

وزاد ابن المنذر معنى جديداً في أن العبادة التي اكتملت بأركانها وواجباتها، وأداها المكلف على الوجه الذي أمر به، فلا سبيل إلى نقضه؛ فقال: «ولا أعلم اختلافاً في أن رجلاً بعد أن أدى صلاة فرض كما فرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نقضها؛ أن لا سبيل له إليه، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه مما ذكرناه، وكذلك الحج، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يكملها».

وقال الطحاوي (١/٣٤٣): «فهذا ابن عباس ﷺ، وعائذ بن عمرو، وعمار، وأبو هريرة ﷺ، وعائشة ﷺ: لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر.

فهذا أولى عندنا مما روي عمن خالفهم، إذ كان ذلك موافقاً لما روي عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله.

والذي روي عن الآخرين أيضاً: فليس له أصل في النظر، لأنهم كانوا إذا أرادوا أن يتطوعوا صلوا ركعة، فيشفعون بها وتراً متقدماً، قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفعوا به، بكلام وعمل ونوم، وهذا لا أصل له أيضاً في الإجماع، فيعطف عليه هذا الاختلاف.

فلما كان ذلك كذلك، وخالفه من أصحاب رسول الله ﷺ من ذكرنا، وروي عن رسول الله ﷺ أيضاً خلافه، انتفى ذلك، ولم يجز العمل به».

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٠): «مسألة: إذا أوتر وقام ثم بدا له أن يصلي فله ذلك، ولا يوتر ثانيةً؛ خلافاً لمن قال ذلك، لقوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»، وهذا نص».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١١٨): «فإن قيل: إن من شفع الوتر بركعة فلم يوتر في ركعة، قيل له: محال أن يشفع ركعة قد سلم منها، ونام مصليها، وتراخى الأمر فيها، وقد كتبها الملك الحافظ وتراً، فكيف تعود شفعاً؟! هذا ما لا يصح في قياس، ولا نظر، والله أعلم».

وقال النووي في المجموع (٤/٣٢): «دليلنا السابق عن طلق بن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**»، وقد سبق أن الترمذي قال: هو حديث حسن، ولأن الوتر الأول مضى على صحته؛ فلا يتوجه إبطاله بعد فراغه».

وذكر ابن رجب في الفتح (٦/٢٥٦) في معرض الاستدلال لقول الجمهور: «وبقول النبي ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل يصلي، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»، خرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وهو عام فيمن كان أوتر قبل ذلك، ومن لم يوتر».

وانظر مثلاً: شرح التلقين (١/ ٧٨٠)، البيان شرح المهذب (٢/ ٢٧٢)، بداية المجتهد (١/ ٢١٤)، إحكام الأحكام (١/٣١٨)، النفح الشذي (٢/٢٩٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٥٣٠).

٣٤٥ ـ باب القنوت في الصلوات

١٤٤٠ ... هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: حدثنا أبو هريرة، قال: **والله لأُقَرِّبَنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ**، قال: **فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين، ويلعنُ الكافرين.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧٠/ ١٥١٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٢/ ١٠٧٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٩/ ٦٦٦)، وابن حبان (٥/ ٣١٩/ ١٩٨١)، وأحمد (٢/ ٢٥٥و٣٣٧و٤٧٠)، وأبو إسحاق العسكري في الثاني من مسند أبي هريرة (٦٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٨/ ٥٤٦ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٤٥/ ٥٧٦ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٤٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٩٢)، والطحاوي (١/ ٢٤١)، والدارقطني (٢/ ٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٨)، وفي المعرفة (٣/ ١٢٠/ ٣٩٤٨و٣٩٤٩ ـ ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/ ٥/ ١٩٨٨). [التحفة (١٠/ ٤٨٧/ ١٥٤٢١)، الإتحاف (١٦/ ٧٥/ ٢٠٤٠٨)، المسند المصنف (٣١/ ١٣/ ١٤١٣٢)].

رواه عن هشام الدستوائي جمع كبير من الثقات، منهم: ابنه معاذ، ومعاذ بن فضالة، والنضر بن شميل، وإسماعيل بن علية، وأبو داود الطيالسي، وأبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبوه عبد الوارث بن سعيد، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

• ورواه شيبان بن عبد الرحمٰن [النحوي: ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﷺ، قال: **والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة ﷺ يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، [وفي صلاة الظهر، وفي صلاة العشاء الآخرة كان يفعل ذلك،] فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين.**

وفي رواية: قال: وكان أبو هريرة إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: الحمد لله.

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٠٦)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٨٢/ ١٢٢)، وقال: «حديث صحيح».

• ورواه عمر بن راشد اليمامي [ضعيف، يروي عن يحيى بن أبي كثير المناكير، واتهم بوضع الحديث على الثقات. انظر: التهذيب (٣/ ٢٢٤)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنه **كان يقنت في الركعة الآخرة من الظهر، والركعة الآخرة من العشاء، والركعة الآخرة من الصبح، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١٥/ ٤٩٨١) (٣/ ٣٨٨/ ٥١٢٢ ـ ط التأصيل)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٤٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٩٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٦٣/ ٥٦٨٢ ـ أطرافه). [المسند المصنف (٣١/ ١٣/ ١٤١٣٢)].

قلت: نص ما كتب ابن طاهر في أطراف الغرائب: «حديث: أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة... الحديث. تفرد به عمر بن راشد عن يحيى».

قلت: الحديث مشهور عن هشام الدستوائي عن يحيى، وهو في الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي ومسند أحمد وغيرها، ولا يخفى مثل هذا مع اشتهار طرقه وتعددها على الحافظ الناقد الدارقطني، كما أنه معروف أيضاً من حديث شيبان النحوي عن يحيى؛ فكيف يقال عندئذ: تفرد به عمر بن راشد عن يحيى؛ إلا أن يكون الدارقطني أراد تفرده بلفظة فيه لم يتابع عليها عن يحيى، والله أعلم.

• **وروى فعلَ أبي هريرة وحده موقوفاً عليه:**

عبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [ثقة]، قالا: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في صلاة الصبح.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٨). [الإتحاف (١٥/ ١٧٨/ ١٩١١٣)].

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

* * *

١٤٤١ قال أبو داود: حدثنا أبو الوليد، ومسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر،

(ح) وحدثنا ابن معاذ: حدثني أبي، قالوا كلهم: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء؛ **أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاةِ الصبح**، زاد ابن معاذ: **وصلاةِ المغرب**.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك: الدارمي (١٧٤٣ ـ ط البشائر)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧٣/ ١٥٢٦). [التحفة (٢/ ٢٤/ ١٧٨٢)، الإتحاف (٢/ ٤٨٢/ ٢٠٩٥)، المسند المصنف (٤/ ٧٢/ ١٩٣٨)].

ح هكذا رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ العنبري، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وحفص بن عمر الحوضي [وهم ثقات]، وتابعهم على ذلك جماعة من ثقات أصحاب شعبة:

• فقد روى عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين [وهم ثقات أثبات حفاظ]:

عن شعبة، وسفيان، قالا: حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب؛ **أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب**. لفظ القطان [عند النسائي].

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٢/ ١٠٧٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٩/ ٦٦٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٧/ ٢١٩٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٥٤/ ١٠٩٨)، وابن حبان (٥/ ٣١٨/ ١٩٨٠)، وأحمد (٤/ ٢٩٩ و٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤/ ٦٩٩٩)، والروياني (٣٣٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٣٣/ ٥٥٦ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٣٥/ ٥٥٩ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٠ و١٣٣٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٧٥ و١٢٧٨)، والطحاوي (١/ ٢٤٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٢٤٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٣٨). [التحفة (٢/ ٢٤/ ١٧٨٢)، الإتحاف (٢/ ٤٨٢/ ٢٠٩٥)، المسند المصنف (٤/ ٧٢/ ١٩٣٨)].

• ورواه غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وسليمان بن حرب، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووهب بن جرير، وشبابة بن سوار، وعلي بن الجعد، وعبد الله بن إدريس [وفي رواية ابن الجعد وابن إدريس قصة لإبراهيم النخعي]، والحسن بن موسى الأشيب [وهم ثقات]:

حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: حدثنا البراء بن عازب: **أن رسول الله ﷺ كان يقنت في [صلاة] الصبح والمغرب**. لم يذكر بعضهم المغرب.

أخرجه مسلم (٦٧٨/ ٣٠٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٧/ ٢١٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧٣/ ١٥٢٦)، والترمذي (٤٠١)، وقال: «حديث حسن صحيح». والدارمي (١٧٤٤ ـ ط البشائر)، وابن خزيمة (١/ ٣١٢/ ٦١٦) و(٢/ ١٥٤/ ١٠٩٩)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٠و٢٨٥)، وفي العلل (١/ ٤٢٩/ ٩٥٢)، والطيالسي (٢/ ١٠٢/ ٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩/ ٧٠٥٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٣٤/ ٥٥٧و٥٥٨ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٠و١٣٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٧٤ ـ ١٢٧٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧١)، والطحاوي (١/ ٢٤٢)، والعقيلي (٢/ ٣٣٧)، والمحاملي في الأمالي (٥٧ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والدارقطني (٢/ ٣٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٨و٢٠٥)، وفي الخلافيات (٣/ ٧/ ١٩٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٧٨). [التحفة (٢/ ٢٤/ ١٧٨٢)، الإتحاف (٢/ ٤٨٢/ ٢٠٩٥)، المسند المصنف (٤/ ٧٢/ ١٩٣٨)].

زاد في رواية ابن الجعد وابن إدريس: قال عمرو: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لم يكن كأصحاب عبد الله، كان صاحب أمراء [يعني: ابن أبي ليلى]، قال: فرجعت، فتركت القنوت، فقال أهل مسجدنا: بالله ما رأينا كاليوم قط شيئاً لم يزل في مسجدنا، قال: فرجعت إلى القنوت، فبلغ ذلك إبراهيم، فلقيني، فقال: هذا مغلوب على صلاته.

• ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن أبي حكيم العدني، والحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]:

حدثنا سفيان [الثوري]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب.**

أخرجه مسلم (٦٧٨/ ٣٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧٣/ ١٥٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٩٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١١٣/ ٤٩٧٥)، وأبو يعلى (٣/ ٢٣٥/ ١٦٧٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٣٥/ ٥٦٠ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٧٨و١٢٧٩)، والمحاملي في الأمالي (٥٧ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٧/ ١٩٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٧٧). [التحفة (٢/ ٢٤/ ١٧٨٢)، الإتحاف (٢/ ٤٨٢/ ٢٠٩٥)، المسند المصنف (٤/ ٧٢/ ١٩٣٨)].

○ **تنبيه:** ما نقله العلائي في جامع التحصيل (٢٤٩)، وأبو زرعة العراقي في التحفة (١٣٠)، من أن هذا الحديث مما دلسه سفيان الثوري، ولم يسمعه سفيان من عمرو، فيرده قول من أثبت له السماع لهذا الحديث، وهما أثبت أصحابه وأضبطهم: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي:

فقد قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا عبد الرحمٰن: حدثنا سفيان، قال: سمعت عمرو بن مرة ـ أو قال: حدثنا ـ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء... الحديث.

وقال النسائي: وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، وسفيان، قالا: حدثنا عمرو بن مرة، ... فذكره.

• ورواه علي بن قادم [كوفي صدوق]، قال: حدثنا علي بن صالح [هو: ابن حي: كوفي ثقة]، عن محمد بن عبد الرحمٰن [هو: ابن أبي ليلى الكوفي الفقيه: ليس بالقوي]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب؛ **أن رسول الله ﷺ صلى الفجر فقنت.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٣٥/ ٥٦١ ـ مسند ابن عباس).

وهذا إسناد صالح في المتابعات.

○ قال الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٨٠): «ليس يروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث، وعن علي قوله».

قلت: هو حديث صحيح ثابت، صححه مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم.

خالف هؤلاء الثقات الحفاظ، وأتى فيه بطامة؛ كما قال ابن خزيمة:

العلاء بن صالح، قال: ثنا زبيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى؛ أنه سأله عن القنوت في الوتر، فقال: حدثنا البراء بن عازب، قال: سُنةٌ ماضيةٌ.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٥٣/ ١٠٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٨٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٧١/ ١٤٠٦ ـ أطرافه). [الإتحاف (٢/ ٤٨٣/ ٢٠٩٦)، المسند المصنف (٤/ ٧٤/ ١٩٣٩)].

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: العلاء بن صالح الكوفي، وهو وإن كان: لا بأس به، لكن قال فيه ابن المديني: «روى أحاديث مناكير» [التهذيب (٣/ ٣٤٤)، الميزان (٣/ ١٠١)]، وهذا الحديث من مناكيره، حيث خالف فيه الحفاظ، والذين رووه من حديث البراء مرفوعاً، بلفظ القنوت في الفجر، أو رووه من قول ابن أبي ليلى مقطوعاً عليه.

قال ابن خزيمة: «وهذا الشيخ العلاء بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله: في الوتر، وإنما هو في الفجر لا في الوتر، فلعله انمحى من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء شبه الواو، والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء، فلعله لما رأى أهل بلده يقنتون في الوتر، وعلماؤهم لا يقنتون في الفجر، توهم أن خبر البراء إنما هو من القنوت في الوتر».

وقال الدارقطني: «تفرد به العلاء بن صالح...».

• فقد رواه: سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح]، وشعبة [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي]، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن زبيد بن الحارث اليامي، قال: سألت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر؟ فقال: سنة ماضية.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤/ ٧٠٠٧و٧٠٠٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٥٤/ ١٠٩٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٦٤/ ٦٢٩ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٦٥/ ٦٣٠ ـ مسند ابن عباس). [الإتحاف (٢/ ٤٨٣/ ٢٠٩٦)، المسند المصنف (٤/ ٧٤/ ١٩٣٩)].

هكذا مقطوعاً على ابن أبي ليلى قوله، وهو الصواب.

قال ابن خزيمة: «فسفيان الثوري: أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح، فخبَّر أن سؤال زبيدٍ ابنَ أبي ليلى إنما كان عن القنوت في الفجر لا في الوتر، فأعلمه أنه سنة ماضية، ولم يذكر أيضاً البراء.

وقد روى الثوري وشعبة ـ وهما إماما أهل زمانهما في الحديث ـ عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء: أن النبي ﷺ قنت في الفجر».

ثم أسنده ثم قال: «فهذا هو الصحيح: عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ، لا على ما رواه العلاء بن صالح».

وانظر أيضاً: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦/ ٧٠٢٥).

• وروى كثير بن عبيد [حمصي ثقة]: ثنا بقية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، **أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح والمغرب.**

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٧)، وفي الأفراد (١/ ٢٧٧/ ١٤٤٢ ـ أطرافه) و(١/ ٢٨٣/ ١٤٨٣ ـ أطرافه)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٥٣ ـ ط الغرب). [الإتحاف (٢/ ٤٩٩/ ٢١٢٥)].

قال الدارقطني: «قال لنا أبو بكر [يعني: ابن أبي داود، شيخه في هذا الحديث]: لم يقل فيه: عن شعبة عن أبي إسحاق؛ إلا بقية».

وقال الدارقطني في الأفراد في الموضع الأول: «غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، تفرد به شعبة عنه، وغريب من حديث شعبة عن أبي إسحاق، تفرد به بقية بن الوليد عنه. ورواه أسود بن شاذان عن شعبة، ولم يروه عنه غير محمد بن إشكاب».

وقال في الموضع الثاني: «غريب من حديث شعبة عن أبي إسحاق، تفرد به بقية بن الوليد عنه، وروي عن محمد بن كثير عنه، ولم يثبت عنه».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد عن شعبة، فقد رواه جماعة من ثقات أصحابه وأثبتهم فيه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر، ووكيع بن الجراح، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وحفص بن عمر الحوضي، وأبو داود الطيالسي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووهب بن جرير، وشبابة بن سوار، وعلي بن الجعد، ويزيد بن هارون، وسليمان بن حرب، وعبد الله بن إدريس، والحسن بن موسى الأشيب:

رووه عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

وهو الصواب.

○ **وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على شعبة:** ما أخرجه ابن المظفر في غرائب شعبة (٨٥).

﴿ وله طرق أخرى عن البراء:

١ ـ روى إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي [ثقة حافظ]، وعلي بن بحر بن بري [ثقة]:

ثنا محمد بن أنس، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٧٣/ ٩٤٥٠)، والدارقطني (٢/ ٣٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٣٩)، والبيهقي (٢/ ١٩٨)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٥١/ ١٠٣). [الإتحاف (٢/ ٥٣٦/ ٢١١)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مطرف إلا محمد بن أنس».

قلت: هذا حديث غريب، غير محفوظ، تفرد به: محمد بن أنس، وهو: كوفي الأصل سكن الدينور، وهو: صدوق، صاحب غرائب، وقد روى ما لا يتابع عليه [التهذيب (٣/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٠٧)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٩)، تاريخ الإسلام (٤/ ٧٣٣و٩٥٤ ـ ط الغرب)، الميزان (٣/ ٤٨٦)، المغني (٥٣١٨)] [وانظر: زاد المعاد (١/ ٢٧١)].

• **خالفه فأوقفه**: سفيان الثوري، ومحمد بن فضيل:

فروياه عن مطرف بن طريف [كوفي ثقة]، عن أبي الجهم [سليمان بن الجهم، مولى البراء بن عازب: ثقة، من الثالثة]، عن البراء بن عازب؛ أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة، ثم كبر حين فرغ من القنوت [حين ركع]. لفظ الثوري.

ولفظ ابن فضيل: أنه كان يقنت قبل الركعة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٩/ ٤٩٦١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٥/ ٧٠١٧) و(٢/ ١٠٧/ ٧٠٣٥و٧٠٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٩/ ٢٧١٦) و(٥/ ٢١٢/ ٢٧٣٠).

قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٨٦): «الصواب موقوف».

وهذا موقوف على البراء بإسناد صحيح.

٢ ـ وروى عبد الرحمٰن بن مهدي، وقبيصة بن عقبة:

حدثنا سفيان، عن محارب بن دثار، عن عبيد بن البراء؛ أن البراء بن عازب كان يقنت في صلاة الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤/ ٧٠١٠) (٤/ ٥٣٧/ ٧١٩٢ ـ ط الشثري)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٦٤/ ٦٢٨ ـ مسند ابن عباس)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٠٦)، وفي الخلافيات (٣/ ١٢/ ٢٠٠٧).

وهذا موقوف على البراء بإسناد صحيح.

* * *

﴿١٤٤٢﴾ قال أبو داود: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم: حدثنا الوليد: حدثنا الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قنت رسول الله ﷺ في صلاة العَتَمة شهراً، يقول في قنوته: «**اللَّهُمَّ نَجِّ الوليدَ بنَ الوليد، اللَّهُمَّ نَجِّ سلمةَ بنَ هشام، اللَّهُمَّ نَجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشْدُد وطأتك على مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجعلها عليهم سنين كسنيِّ يوسفَ**».

قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يومٍ، فلم يدعُ لهم، فذكرت ذلك له، فقال: «**وما تراهم قد قَدِموا؟**».

حديث صحيح، آخره مدرج

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٠٠). [التحفة (١٠/ ٤٧٧/ ١٥٣٨٧)، المسند المصنف (٣١/ ٨/ ١٤١٢٩)].

○ وأخرجه من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم به: ابن حبان (٥/ ٣٢٣/ ١٩٨٦). [المسند المصنف (٣١/ ٨/ ١٤١٢٩)].

رواه عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم: أبو داود [سليمان بن الأشعث السجستاني: ثقة حافظ، ثبت حجة إمام، مصنف السنن]، وعبد الله بن محمد بن سلم [الفريابي المقدسي: ثقة. الأنساب (٥/ ٣٦٣)، تاريخ دمشق (٣٢/ ١٩٣)، السير (١٤/ ٣٠٦)].

هكذا رواه دحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي، وهو: ثقة حافظ متقن، ورفع آخره، والمحفوظ فيه الوقف.

● **وقد تابعه على رفع آخره:**

علي بن سهل بن قادم الرملي [ثقة]، ومحمد بن عبد الله بن ميمون [الإسكندراني: صدوق]، وأحمد بن محمد بن عثمان [الدمشقي: صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٧٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٥٧)]، وهشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقَّن]:

نا الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]: حدثني أبو عمرو الأوزاعي، عن يحيى: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قنت في صلاةٍ شهراً، يقول في قنوته: «**اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**».

قال أبو هريرة: فأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدْعُ لهم، فذكرت ذلك له، فقال: «**أو ما تراهم قد قدموا**».

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٤/ ٦٢١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤/ ٢١٨٠)، والطحاوي (١/ ٢٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٩/ ١٥١٣). [الإتحاف (١٦/ ٨١/ ٢٠٤١٩)، المسند المصنف (٣١/ ٨/ ١٤١٢٩)].

فصل المدرج؛ فلم يرفعه:

محمد بن مهران الرازي: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ أن أبا هريرة حدثهم؛ أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاةٍ شهراً، إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، يقول في قنوته: «**اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ نجِّ**

سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ نجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدُد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها عليهم سنين كسنيِّ يوسف».

قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعدُ، فقلت: أَرى رسولَ الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا.

أخرجه مسلم (٦٧٥/ ٢٩٥)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (٤/ ١٤٩)، والبيهقي (٢/ ٢٠٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٧٩). [التحفة (١٠/ ٤٧٧/ ١٥٣٨٧)، المسند المصنف (٣١/ ٨/ ١٤١٢٩)].

قلت: رواية محمد بن مهران الرازي هي الصواب، حيث فصل المدرج من المرفوع، وبين أن قوله: وما تراهم قد قدموا؛ إنما أخذه أبو هريرة عن غير رسول الله ﷺ، وأنها ليست مرفوعة في الحديث، وقد أدرجها جماعة الرواة عن الوليد بن مسلم، ومحمد بن مهران الرازي: ثقة مكثر، روى عنه جماعة من الأئمة، مثل: البخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة وأبي داود، وغيرهم من الحفاظ والمصنفين، وكان حافظاً مكثراً [السير (١١/ ١٤٣)، تاريخ الإسلام (٥/ ٩٣٢ ـ ط الغرب)، التهذيب (٣/ ٧١٢)].

⊂ تابعه على وقف آخره:

الهقل بن زياد [وهو: ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وكان كاتبه]، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الآخرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، يقنت، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها سنين كسني يوسف**».

فمكث شهراً يدعو بذلك ثم ترك الدعاء. فقلت: ما بال النبي ﷺ ترك الدعاء؟ فقيل لي: أوما تراهم قد جاؤوا.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٦/ ٥٤٢ ـ مسند ابن عباس).

قلت: ورواية هقل هذه تؤيد رواية محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم، وهقل بن زياد: ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وجعله بعضُ الأئمة أثبتَ أصحاب الأوزاعي وأعلمَهم بحديثه بإطلاق [التهذيب (٤/ ٢٨٣)].

○ قال البيهقي: «ورواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير بمعنى رواية الأوزاعي، وفي آخره: لم يزل يدعو حتى نجاهم الله ثم ترك الدعاء لهم، وفي رواية أخرى عن حرب في هذا الحديث؛ قال: فقال عمر بن الخطاب ﷺ: يا رسول الله، ما لك لم تدعُ للنفر؟ قال: «**أو ما علمت أنهم قد قدموا**»». قلت: يأتي ذكرها قريباً.

⊂ ورواه الوليد بن مزيد العذري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي، قدمه بعضهم على الوليد بن مسلم]، وبشر بن بكر التنيسي [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]،

ومبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق]، ومحمد بن كثير [هو: ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي، وهو: صدوق كثير الغلط]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي الحراني [ضعيف، طعنوا في سماعه من الأوزاعي] [ووقع في روايته: في صلاة الغداة]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: حدثني أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة في الآخرة، بعد ما قال: «**سمع الله لمن حمده**»، شهراً، يقول في قنوته: «**اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ نج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ نج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ نج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها سنين كسني يوسف**».

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (٥و٩)، والبزار (١٥/ ١٩٦/ ٨٥٨٥)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٤/ ٥٩٩٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٥/ ٥٤١ ـ مسند ابن عباس)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥/ ٢١٨١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠٠). [المسند المصنف (٣١/ ٨/ ١٤١٢٩)].

⊂ والذي يظهر لي: أن هذه الزيادة التي أتى بها الوليد بن مسلم وهقل بن زياد عن الأوزاعي محفوظة من حديث يحيى بن أبي كثير، حيث توبع الأوزاعي على أصلها:

○ فقد روى عبد الله بن رجاء [الغداني البصري: صدوق]: أخبرنا حرب بن شداد [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة؛ أن أبا هريرة حدثه؛ أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاته في الركعة الأخيرة من صلاة الغداة، بعد ما يقول: «**سمع الله لمن حمده**» شهراً؛ يقول في قنوته: «**اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»، فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى، حتى كانت صبيحة الفطر ثم ترك الدعاء لهم، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ما لك لم تدع للنفر؟ قال: «**أوما علمت أنهم قدموا**». هذا لفظه عند الحازمي من طريق يعقوب بن سفيان [ثقة حافظ إمام]، عن عبد الله بن رجاء به.

ولفظه عند البيهقي من طريق هشام بن علي [هو: أبو علي السيرافي السدوسي البصري، قال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني «ثقة»، وهو معروف بالرواية عن عبد الله بن رجاء. الثقات (٩/ ٢٣٤)، سؤالات الحاكم (٢٣٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ٨٤٣)]، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا حرب، عن يحيى، قال: حدثنا أبو سلمة؛ أن أبا هريرة حدثه؛ أن النبي ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة، نصب [كذا، ولعلها: قنت] في الركعة الآخرة، بعد ما يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، ويقول: «**اللَّهُمَّ نج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ نج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ نج عياش بن أبي ربيعة،**

اللَّهُمَّ نج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها سنين مثل سني يوسف»، ثم لم يزل يدعو حتى نجاهم الله ﷻ ثم ترك الدعاء لهم. ولم يزد شيئاً بعدها.

أخرجه البيهقي في الدلائل (٤/ ١٧٦)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٨٠/ ١٢١).

وبهذه المتابعة تصح هذه الزيادة، وينتفي تفرد الأوزاعي بها عن يحيى؛ غير أن حرب بن شداد قد تفرد: بأنها كانت صبيحة الفطر، وبجعل السائل: عمر بن الخطاب؛ كما في رواية يعقوب بن سفيان، لكن الأخذ عندي برواية الأوزاعي ـ التي اشتهرت طرقها، وأخرجها أصحاب الصحاح والسنن ومتقدمو المصنفين ـ: أولى من رواية حرب بن شداد ـ لغرابتها، وعدم اشتهارها ـ، وإن كنا لا نردها؛ لصحة إسنادها، لكن عند الترجيح نقدم الرواية المشتهرة على الرواية الغريبة، والرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه على الرواية التي أعرض عنها، وعلى هذا: فإن السائل هو أبو هريرة راوي الحديث، وليس هو عمر بن الخطاب، كما أن آخره مدرج، إنما هو موقوف، ومع ذلك كله؛ فإن رواية حرب بن شداد تبقى شاهدة على صحة رواية الأوزاعي، وأنه حفظ هذا الحديث عن يحيى، وأداه كما حفظه، والله أعلم.

☜ وقد رواه عن يحيى بن أبي كثير بدون قول أبي هريرة في آخره:

١ ـ هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، في الركعة الآخرة من صلاة العشاء، قنت [وقال]: «**اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين** [زاد الطيالسي عند ابن خزيمة: **من أهل مكة**]، **اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**».

أخرجه البخاري (٦٣٩٣)، وابن خزيمة (١/ ٣١٢/ ٦١٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥/ ٢١٨٢) و(٢/ ٢٧/ ٢١٩٠و٢١٩٣)، وأحمد (٢/ ٤٧٠و٥٢١)، وأبو إسحاق العسكري في الثاني من مسند أبي هريرة (٦١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٩/ ٥٤٧ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩١)، والطحاوي (١/ ٢٤١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٣٩)، والبيهقي (٢/ ١٩٨). [التحفة (١٠/ ٤٩٠/ ١٥٤٢٩)، المسند المصنف (٣١/ ٨/ ١٤١٢٩)].

وقد رواه عن هشام الدستوائي بالوجهين: هذا، والحديث المتقدم برقم (١٤٤٠): ابنه معاذ بن هشام، ومعاذ بن فضالة، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبوه عبد الوارث بن سعيد [وهم ثقات].

ورواه بهذا الوجه أيضاً: عبد الله بن بكر السهمي [ثقة]، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد [بصري: ليس به بأس].

٢ ـ ورواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قال قبل أن يسجد: «**اللَّهُمَّ نجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ نجِّ سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ نجِّ الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدُد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها سنين كسنيِّ يوسف**».

أخرجه البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥/ ٢٩٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٧/ ٢١٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٩/ ١٥١٤)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (٣٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٩/ ٥٤٨ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٠٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩٣)، وأبو أحمد البخاري في جزئه (١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٨) و(٩/ ١٤)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٤٩٨). [التحفة (١٠/ ٤٧٠/ ١٥٣٧٠)، المسند المصنف (٣١/ ٨/ ١٤١٢٩)].

ولحديث أبي هريرة طرق أخرى:

١ ـ روى يونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد [وهم ثقات، من أثبت أصحاب الزهري]، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ أنهما سمعا أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم يقول وهو قائم: «**اللَّهُمَّ أنجِ الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسنيِّ يوسف، اللَّهُمَّ العن لحيان، ورِعلاً، وذكوان، وعُصيةَ عصت الله ورسوله**»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨]. لفظ يونس بن يزيد تاماً [عند مسلم].

ولفظ ابن عيينة مختصر، وانفرد بقوله: «**والمستضعفين بمكة**» [عند البخاري (٦٢٠٠) وغيره]، ولم يذكر أبا سلمة في الإسناد، ولم يسق مسلم متنه، وإنما نبه على ما وقع في إسناده ومتنه من الاختصار.

ولفظ الحميدي عنه: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، قال: وحفظته منه، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح، قال: «**اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**».

وقال إبراهيم في أول حديثه [عند البخاري (٤٥٦٠)]: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد

أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، . . . ثم ذكر الدعاء للمؤمنين إلى قوله: «**كسنيٍّ يوسف**»، ثم قال: يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «**اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً**»، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية.

وقال شعيب في روايته [عند النسائي] بعد قوله: «**كسنيٍّ يوسف**»، ثم يقول: «**الله أكبر**»، فيسجد. وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله ﷺ.

وأما معمر فلم يذكر سعيد بن المسيب في الإسناد، واختصره أيضاً، فانتهى به إلى قوله: «**كسنيٍّ يوسف**» [أحمد (٢/ ٢٧١)].

وقد اتفقوا جميعاً على أن الدعاء بعد الرفع من الركوع.

أخرجه البخاري (٤٥٦٠ و٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥/ ٢٩٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢١/ ٢١٦٧) و(٢/ ٢٢/ ٢١٦٨و٢١٦٩) و(٢/ ٢٤/ ٢١٧٧ ـ ٢١٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٨/ ١٥١١) و(٢/ ٢٦٩/ ١٥١٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠١/ ١٠٧٣ و١٠٧٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٨/ ٦٦٤ و٦٦٥)، وابن ماجه (٨٧٥ و١٢٤٤)، والدارمي (١٧٤١ ـ ط البشائر)، وابن خزيمة (١/ ٣١٢/ ٦١٥) و(١/ ٣١٣/ ٦١٩) و(٢/ ١٥٣/ ١٠٩٧)، وابن حبان (٥/ ٣٠١/ ١٩٦٩) و(٥/ ٣٠٦/ ١٩٧٢) و(٥/ ٣٢١/ ١٩٨٣)، وابن الجارود (١٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٩ و٢٥٥ و٢٧١)، والشافعي في الأم (٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وفي اختلاف الحديث (٢٧٢)، وفي السنن (١٦٠)، وفي المسند (١٨٥)، وابن وهب في الجامع (٢١٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٤٦/ ٤٠٢٨)، والحميدي (٩٦٨)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ٧٠٤٦)، والبزار (١٤/ ١٣٨/ ٧٦٥٧)، وابن نصر في كتاب الوتر (٣١٧ ـ مختصره)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٥/ ٥٨٧٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٣/ ٥٣٩ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٢٤/ ٥٤٠ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٢٦/ ٥٤٣ ـ مسند ابن عباس) و(/ ٣٢٨/ ٥٤٥ ـ مسند ابن عباس) [وتحرف فيه: ابن عيينة، إلى: ابن علية]. وفي التفسير (٦/ ٤٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٠١ ـ ١٣٠٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٨٤ ـ ١٠٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٣/ ١٥٨١) و(٥/ ٢١١/ ٢٧٢٤)، وفي التفسير (١/ ٣٧٥/ ٩٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٤١ و٢٤٢)، وفي المشكل (٢/ ٨٣/ ٦٢٠ و٦٢١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٧٥٧/ ٤١٢٦)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ١٣٣/ ٣٠٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٦٩/ ٣٠٢٣)، والدارقطني في العلل (٩/ ١٨٧/ ١٧٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٥٣/ ٣٤١٥)، وأبو العباس العصمي في جزئه (٨٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٤٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٧ و٢٤٤)، وفي المعرفة (٣/ ١١٦/ ٣٩٢٩ ـ ط قلعجي) و(٣/ ١٦١/ ٤١٣١ ـ ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/ ٥/ ١٩٨٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٩٥)، والواحدي في أسباب النزول (١٤٠)،

والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١١٩/ ٦٣٦) و(٣/ ١٢١/ ٦٣٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣١١/ ٦٥٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ١٣٥) و(٤٧/ ٢٤٤) و(٦٣/ ٣٦)، وفي المعجم (١٣٢٤)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٥٩/ ١١٠) و(١/ ٣٧١/ ١١٧)، وقال: «حديث صحيح، متفق عليه». [التحفة (٩/ ٣٢٦/ ١٣١٠٩) و(٩/ ٣٢٧/ ١٣١١٠) و(٩/ ٣٣٧/ ١٣١٣٢) و(٩/ ٤٢٠/ ١٣٣٥٦)، الإتحاف (١٤/ ٧٢٨/ ١٨٥٩٧) و(١٦/ ٨٠/ ٢٠٤١٨) و(١٦/ ٨١/ ٢٠٤١٩)، المسند المصنف (٣١/ ٥/ ١٤١٢٩)] [وانظر: علل الدارقطني (٩/ ١٨٦/ ١٧٠٨)، وقال: «والقولان محفوظان»، يعني: عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة].

• **تنبيهان: الأول**: ادعى بعضهم أن قول أبي هريرة [في حديث يونس بن يزيد]: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزلت الآية، يدل على أنه من كلام الزهري، لا مما رواه عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة [انظر: شرح المعاني (١/ ٢٤٨)]، فيقال: تفسره رواية إبراهيم بن سعد [عند البخاري]: حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية، فدل على أنه من كلام أبي هريرة، ويفسره أيضاً التنبيه الثاني، والله أعلم.

• **الثاني**: أن رواية الزهري هذه جمع فيها أبو هريرة بين ذكر واقعتين في القنوت، الأولى: حادثة بئر معونة في الدعاء على رعل وذكوان ولحيان وعصية، وهي متقدمة، وقعت سنة أربع، قبل الخندق التي هي قبل الحديبية، ولم يشهدها أبو هريرة، ولذا قال فيها: بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزلت الآية، والثانية: الدعاء للمستضعفين من المؤمنين بمكة، وهذه كانت بعد الحديبية، في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين المشركين في الحديبية، على أن لا يدع أحداً منهم يهاجر إليه، وقد شهدها أبو هريرة، والله أعلم.

٢ ـ ورواه شعيب بن أبي حمزة [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري] [وهو محفوظ عنه بالوجهين]، ومحمد بن أبي عتيق [حسن الحديث عن الزهري. التهذيب (٣/ ٦١٦)]:

عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قالا: وقال أبو هريرة رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه [وفي رواية: صلبه]، يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: «**اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدُد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**».

وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له.

أخرجه البخاري (٨٠٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٧/ ٥٤٤ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٤٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٨٩)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢١/ ٥٤)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٢١/ ٣١٣٤)، والبيهقي (٢/ ٢٠٧). [التحفة (٩/ ٣٤٧/ ١٣١٥٥) و(١٠/ ٣٠٧/ ١٤٨٦٤)، المسند المصنف (٣١/ ١٠/ ١٤١٢٩)].

قال الطبراني: «لم يروه عن الزهري عن أبي بكر إلا شعيب».

قلت: تابعه محمد بن أبي عتيق؛ كما ترى.

٣ ـ مغيرة بن عبد الرحمٰن، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة، يقول: «**اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها سنين كسني يوسف**».

وأن النبي ﷺ قال: «**غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله**».

قال ابن أبي الزناد: عن أبيه: هذا كله في الصبح.

أخرجه البخاري (١٠٠٦)، وأحمد (٢/ ٤١٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٢٢/ ٣٤٦ ـ السفر الثاني)، وأبو يعلى (١١/ ٢١٤/ ٦٣٢٩). [التحفة (٩/ ٥٧٧/ ١٣٧٨٧) و(٩/ ٦٠٧/ ١٣٨٨٦)، المسند المصنف (٣١/ ١١/ ١٤١٣٠) و(٣٤/ ٣٠٣/ ١٦١٥٤)].

٤ ـ سفيان الثوري [وعنه: قبيصة بن عقبة]، وشعيب بن أبي حمزة [وهو محفوظ عنه بالوجوه الثلاثة]:

عن [أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يدعو في القنوت: «**اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ [اجعلها] سنين كسني يوسف**».

زاد في مسند الشاميين [من طريق شعيب]: وأن رسول الله ﷺ قال: «**غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله**».

أخرجه البخاري (٢٩٣٢و٣٣٨٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٧٥/ ٣٢٦٨و٣٢٦٩). [التحفة (٩/ ٥٤٤/ ١٣٦٦٤) و(٩/ ٥٧٣/ ١٣٧٦٨)، المسند المصنف (٣١/ ١١/ ١٤١٣٠)].

○ ورواه ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله**».

أخرجه مسلم (٢٥١٥)، وأبو عوانة (١٩/ ١٩٧/ ١٠٩٩١ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٨٨٧/ ١٦٨٢). [التحفة (٩/ ٦١٥/ ١٣٩٢٧)، المسند المصنف (٣٤/ ٣٠٣/ ١٦١٥٤)].

○ وروي من حديث مالك عن أبي الزناد به، ولا يعرف من حديثه [أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١٥٢)] [**وهو حديث باطل**، ما حدَّث به مالك، تفرد به عنه: سعيد بن داود بن سعيد الزنبري، وهو: ضعيف، روى عن مالك أباطيل ومناكير. التهذيب (٢/ ١٥)].

• ولم أعرج على تخريج طرفه الثاني: «**غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله**».

٥ ـ الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن هلال بن أسامة؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أخبره، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، وابعث عليهم سنين كسنيِّ يوسف**».

أخرجه البخاري (٦٩٤٠). [التحفة (١٠/ ٤٦٣/ ١٥٣٥٠)، المسند المصنف (٣١/ ٨/ ١٤١٢٩)].

٦ ـ يزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن إدريس، وحماد بن سلمة [وهم ثقات]:

أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: ركع رسول الله ﷺ في الصلاة ثم رفع رأسه، [وفي رواية ابن إدريس: لما فرغ من الركعة الآخرة من الفجر] فقال: «**اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها سنين كسني يوسف، الله أكبر**» ثم خر ساجداً. لفظ يزيد بن هارون [عند أحمد]، وفي رواية له [عند السراج]: ثم كبر وسجد.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٨٨)، والبزار (١٤/ ٣٢٠/ ٧٩٧٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٣٠/ ٥٥٠ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٣١/ ٥٥١ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٣٢/ ٥٥٣ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٨٢ ـ ١٢٨٤)، والدارقطني (٢/ ٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ١٣٥) و(٤٧/ ٢٤٤). [الإتحاف (١٦/ ٨١/ ٢٠٤١٩)، المسند المصنف (٣١/ ٨/ ١٤١٢٩)].

وهذا حديث صحيح.

• **تنبيه**: دخل لحماد بن سلمة حديث في حديث، فقال فيه: «**وضعفة المسلمين من أيدي المشركين**»، بدل: «**اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين**»، وهذه اللفظة إنما أتى بها من حديث علي بن زيد بن جدعان الآتي ذكره برقم (٩) [تهذيب الآثار (٥٥٣)].

٧ ـ عبد العزيز بن عبد الصمد [العمي البصري: ثقة حافظ]، قال: حدثنا عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم، وأنه قنت مرة بعد الركوع، فقال: «**اللَّهُمَّ نج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، والمسلمين من أهل مكة، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، وخذهم بسنين كسني يوسف**».

قال: فابتلوا بالجوع حتى أكلوا العِلْهِز، قال عباد، فقلت للقاسم: ما العلهز؟ قال: الدم بالوبر [الوبر والدم].

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٩/ ٥٤٩ ـ مسند ابن عباس)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ١٧٧).

قلت: ولا يُعرف هذا من حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ أحد فقهاء المدينة السبعة ـ؛ إلا من رواية عباد بن منصور، وهو ضعيف، وله أحاديث منكرة [انظر: التهذيب (٢/ ٢٨٢)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٧٢)، الميزان (٢/ ٣٧٦)].

○ **وقد اضطرب في إسناده عباد بن منصور، فرواه بوجه آخر:**

٨ ـ رواه عبد الله بن بكر السهمي [ثقة]، قال: حدثنا عباد بن منصور، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي [مكي، ثقة، من الثالثة]، قال: حدثني أبي عبيد بن عمير، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الصبح بعد الركوع، ثم قال: «**اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، والمسلمين من أهل مكة**».

قال: فوافقه القاسم بن محمد على: أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال القاسم: كان رسول الله ﷺ إذا دعا على قوم، أو دعا لقوم قنت.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٣١/ ٥٥٢ ـ مسند ابن عباس). [الإتحاف (١٥/ ٣٤١/ ١٩٤٣١)، المسند المصنف (٣١/ ١٤/ ١٤١٣٣)].

قلت: اختلف في سماع عبد الله بن عبيد من أبيه؛ فقد حكى ابن جريج أن عبد الله بن عبيد لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره، وقال: «مات عبيد بن عمير قبل ابن عمر»، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٣/ ٦٠٦ ـ ط الصميعي)، وهو معارض بقول البخاري نفسه في التاريخ الكبير (٥/ ١٤٣) في ترجمة عبد الله بن عبيد بأنه قد سمع أباه، وقد توسط في ذلك ابن معين، فقال ابن محرز في سؤالاته (١/ ١٣٠/ ٦٥٧): «وسمعت يحيى وسئل عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قيل له: سمع من أبيه؟ فقال: قالوا: إن عبد الله بن عبيد بن عمير: لم يسمع من أبيه في بعض حديثه» [وانظر: تحفة التحصيل (١٨١)]، والله أعلم.

قلت: الشأن في عباد بن منصور، فهو ضعيف، له أحاديث مناكير، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث؛ مما يدل على أنه لم يضبطه، فمرة يجعله عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة، ومرة يرسله عن القاسم، ويصله من حديث عبيد بن عمير عن أبي هريرة، **فهو حديث مضطرب**، وعباد لا يحتمل منه التعدد في الأسانيد، مع تفرده بالإسنادين جميعاً، والله أعلم.

• وروي من وجه آخر، تفرد به كذاب [أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣١٥/ ٥٣٧٤ ـ أطرافه)] [تفرد بإسناده: محمد بن سليمان بن أبي فاطمة؛ قال الدارقطني: «كذاب، يضع الحديث». اللسان (٧/ ١٧٨)].

٩ ـ وروى حماد بن سلمة [ثقة]، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الله بن إبراهيم القرشي، أو إبراهيم بن عبد الله القرشي [وفي بعض النسخ: عن عبد الله بن إبراهيم القرشي، أو إبراهيم بن عبيد الله القرشي، وفي رواية: بتصغير عبيد الله في الموضعين]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: «**اللَّهُمَّ خلص الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين؛ الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً [من أيدي المشركين]**».

أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٧) (٤/ ١٩٤٥/ ٩٤٠٨ ـ ط المكنز)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٣٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٤١/ ٥٧١ ـ مسند ابن عباس)، وفي التفسير (٧/ ٣٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٤٥). [الإتحاف (١٥/ ٣٢٤/ ١٩٣٩٤)، المسند المصنف (٣١/ ١٣/ ١٤١٣١)].

• خالفه: عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ رفع يديه بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة، فقال: «**اللَّهُمَّ خلص الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، وضعفاء المسلمين، الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً**».

أخرجه البزار (١٤/ ٢٥٩/ ٧٨٤٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٩٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ١٠٤٨/ ٥٨٧٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن علي بن زيد عن سعيد عن أبي هريرة؛ إلا عبد الوارث».

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث منكر؛ فقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بغير هذا السياق؛ في القنوت في صلاة الفجر بعد الركوع، وتقدم ذكره في الطريق الأول، وأما شيخ ابن جدعان في الإسناد الأول: فإنه مجهول، وقد اضطرب علي بن زيد بن جدعان في إسناده ومتنه، وهو: ضعيف، يقلب الأحاديث.

⊂ وثمة طريق أخرى لا يلتفت إليها لظهور ضعفها: أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٤٤).

⊂ **وأود أن أنبه في نهاية طرق حديث أبي هريرة**: أنه قد جاء في أصح طرق حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن القنوت وقع في صلاة العشاء، بينما في حديث الزهري ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن القنوت وقع في صلاة الفجر، ولا يبدو لي في ذلك تعارض؛ حيث يجمع بينهما حديث:

يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: حدثنا أبو هريرة، قال: **والله لأُقَرِّبَنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين، ويلعنُ الكافرين**.

هكذا جمع بين صلاة العشاء والفجر، مما يدل على أن أبا سلمة كان يحدث به مرة هكذا فيفرد ذكر العشاء، ومرة يفرد ذكر الفجر، ومرة يجمع بينهما، والله أعلم.

○ قال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٥٢٠) في شرح حديث أبي هريرة: «وفيه: إثبات القنوت، وأن موضعه عند الرفع من الركوع.

وفيه: أن تسمية الرجال بأسمائهم وأسماء آبائهم فيما يدعا لهم وعليهم لا تفسد الصلاة.

وقوله: «اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر»، فإن الوطأة: البأس والعقوبة، وهي ما أصابهم من الجوع والشدة، ولذلك شبهها بسني يوسف القحطة، وأصله من الوطء الذي هو الإصابة بالرِّجْل وشدة الاعتماد فيها، . . .» [وكذا قال في المعالم (١/ ٢٨٧)، وفي شأن الدعاء (١٩٢)].

⊂ وقد رويت قصة هؤلاء الثلاثة الذين دعا لهم رسول الله ﷺ في بعض المراسيل:

فقد روى ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر [ثقة، من الخامسة]، قال: فر عياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد بن المغيرة، من المشركين إلى النبي ﷺ، وعياش وسلمة مكبلان مرتدفان على بعير، والوليد يسوق بهما، فكُلِمتْ إصبعُ الوليد، فقال: هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت، فعلم النبي ﷺ مخرجهم إليه وشأنهم، قبل أن يعلم الناس، فصلى الصبح فركع في أول ركعة منهما، فلما رفع رأسه دعا لهما قبل أن يسجد، فقال: «**اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٧/ ٤٠٣١)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٧/ ٥٤/ ٦٣٦٢)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٥٣/ ٣٤١٦).

○ ورويت قصة هجرة عياش مع عمر، ثم تلطف أبي جهل والحارث ابني هشام به حتى رجعا به إلى مكة، فكان ممن يعذب في الله مع المستضعفين، حتى أنجاه الله: فيما أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٢٧/ ٥٥٤١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث فيه أنواع من الفقه: فإن أبا هريرة لم يصل خلف النبي ﷺ إلا بعد خيبر، وخيبر بعد الحديبية، وكانت الهدنة التي بينه وبين المشركين في الحديبية: على أن لا يدع أحداً منهم يهاجر إليه، ولا يردُّ إليه من ذهب مرتداً منه إليهم، فهؤلاء وأمثالهم كانوا من المستضعفين بمكة، الذين قهرهم أهلوهم، والمسلمون كلهم من بني مخزوم، وهم بنو عبد مناف أشرف قبائل قريش، وبنو مخزوم كانوا هم الذين ينادون عبد مناف، والمحاسدة التي بينهم هي إحدى ما منعت أشرافهم ـ كالوليد وأبي جهل وغيرهما ـ من الإسلام، فلما قدم بعد الحديبية من قدم من المهاجرين ولحقوا بسيف البحر على الساحل ـ كأبي بصير وأبي جندل بن سهيل بن عمرو ـ فإن النبي ﷺ لم يجرهم

بالشرط، فصاروا بأيدي أنفسهم بالساحل يقطعون على أهل مكة، حتى أرسل أهل مكة حينئذ إلى النبي ﷺ يسألونه أن يأذن لهم في المقام عنده، ليأمنوا قطعهم، فقدموا حينئذ أولئك المستضعفون، فترك النبي ﷺ القنوت.

وهذا القنوت بعد القنوت الذي رواه أنس: أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه، فإن ذلك القنوت كان في أوائل الأمر لما أرسل القراء السبعين أصحاب بئر معونة، وذلك متقدم قبل الخندق التي هي قبل الحديبية، كما ثبت ذلك في الصحيح، فتبين أن تركه للقنوت لم يكن ترك نسخ؛ إذ قد ثبت أنه قنت بعد ذلك، وإنما قنت لسبب، فلما زال السبب ترك القنوت، كما بين في هذا الحديث أنه ترك الدعاء لهم لما قدموا» [مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥١)] [وقد روي بعض ذلك عن عروة بن الزبير بسند ضعيف. انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٤/ ١٧٦)].

وانظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣١٦)، صحيح ابن حبان (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

* * *

١٤٤٣ ... ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وصلاة الصبح، في دُبُر كلِّ صلاةٍ، إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياءٍ من بني سُلَيم، على رِعْلٍ، وذَكوانَ، وعُصَيَّةَ، ويؤَمِّنُ مَن خَلْفَه.

حديث شاذ

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٣/ ٦١٨)، وابن الجارود (١٩٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥) (١/ ٥٩٢/ ٩١٥ ـ ط الميمان)، وأحمد (١/ ٣٠١)، والبزار (١١/ ٢٣٨/ ٥٠١٢)، وابن نصر في كتاب الوتر (٣٢٦ ـ مختصره)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣١٦/ ١٤ ـ مسند ابن عباس)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٥٨/ ١٠٠٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥١٨و١٥١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٥/ ٢٧٣٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣١/ ١١٩١٠و١١٩١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٠٠و٢١٢)، وفي الخلافيات (٣/ ١٩/ ٢٠٢١)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٥٠/ ١٠٢) و(١/ ٣٥٤/ ١٠٦)، والضياء في المختارة (١٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤/ ٣١٠ ـ ٣١٣). [التحفة (٤/ ٦٢٥/ ٦٢٣٤)، الإتحاف (٧/ ٤٨١/ ٨٢٧٤) و(٧/ ٦٣٣/ ٨٦٤٤)، المسند المصنف (١١/ ٥٢٤/ ٥٥٤٦)].

رواه عن أبي زيد ثابت بن يزيد [الأحول البصري: ثقة ثبت]: عبد الله بن معاوية الجمحي، وعفان بن مسلم، وأبو النعمان عارم محمد بن الفضل السدوسي، وعبد الصمد بن

عبد الوارث [وهم ثقات]، وغسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٩٩)] [ووقع في روايته اختصار مخل، عند البيهقي في الخلافيات، وروايته عند الطبراني أشبه برواية الجماعة].

زاد عارم وعفان وعبد الصمد في آخره: قال: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم، قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

• ولفظ غسان بن الربيع [عند البيهقي في الخلافيات]: أن رسول الله ﷺ كان يقنت إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، من الركعة الآخرة من صلاة الصبح، فيدعو على حي من بني سليم. قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

بينما لفظه الآخر [عند الطبراني]: **أن النبي ﷺ قنت شهراً في الصلوات كلها، الظهر والعصر والمغرب والعشاء.**

وزاد أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «**أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها**».

○ قال ابن جرير: «وهذا خبر صحيح عندنا سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غيرَ صحيح، لعلل:

إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

والثانية: لأنه من نقل عكرمة عن ابن عباس، وفي نقل عكرمة عندهم نظر يجب التثبت فيه من أجله.

والثالثة: أن المعروف عن ابن عباس من روايته القنوت في الصبح، إنما هو عن عمر رضي الله عنه، دون الرواية عن النبي ﷺ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

قلت: لم يخرج البخاري لهلال بن خباب شيئاً.

وقال الحازمي: «هذا حديث حسن على شرط أبي داود، أخرجه في كتابه، عن عبد الله بن معاوية الجمحي».

وقال: «وقد اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات؛ وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

وأما حديث ابن عباس في قنوت النبي ﷺ شهراً متتابعاً، فقد ذهب بعضهم إلى أنه كان له سبب، وهذا الحكم ثابت؛ فلا يكون حديث ابن عباس منسوخاً.

وذهب بعضهم إلى نسخه، وقالوا: يدل عليه حديث البراء بن عازب».

وقال في الموضع الثاني: «وقد زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ، وناسخه حديث أنس».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٦٤)، وفي الخلاصة (١٥١٧): «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٨٠): «وهو حديث صحيح».

وصححه أيضاً: ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٢٧).

قلت: هلال بن خباب أبو العلاء العبدي: كان أصله من أهل البصرة، ثم نزل المدائن، ومات بها في آخر سنة أربع وأربعين ومائة، قال أحمد وابن معين وابن عمار الموصلي والمفضل الغلابي: «ثقة»، لكن قال يحيى بن سعيد القطان: «أتيت هلال بن خباب، وكان قد تغير قبل موته، فحدث عن يحيى بن جعدة وعكرمة»، وقال أبو حاتم: «ثقة صدوق، وكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن»، لكن قال ابن الجنيد: «سألت يحيى بن معين عن هلال بن خباب، وقلت: إن يحيى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط، فقال يحيى: لا، ما اختلط ولا تغير، قلت ليحيى: فثقة هو؟ قال: ثقة مأمون»، وذهب يعقوب بن سفيان مذهب القطان، فقال: «كان ينزل المدائن: ثقة؛ إلا أنه تغير، عمل فيه السن» [مع التنبيه على أن هذا ليس من كلام سفيان الثوري؛ إنما هو كلام يعقوب بن سفيان]، وقرنه يعقوب مرة بجماعة من الثقات من شيوخ الثوري، وقال: «وهؤلاء كلهم ثقات»، ونحا نحوهم العقيلي فأورده في الضعفاء، وقال: «في حديثه وهم، وتغير بأخرة»، ثم أعقبه بقول القطان، وأورد له حديثاً مستقيماً، وذكره ابن حبان في الثقات مرتين، وقال في الثانية: «يخطئ ويخالف»، جعلهما اثنين وهما واحد، وهذا يدل على أن بعض مروياته عنده مستقيمة، لذا أخرج له حديثاً في الصحيح، ثم أعاد ذكره في المجروحين، وقال: «كان ممن اختلط في آخر عمره، فكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وأما فيما وافق الثقات فإن احتجَّ به محتجٌّ أرجو أن لا يجرح في فعله ذلك».

ثم أنكر عليه حديثين بهذا الإسناد، وليسا بمنكرين، وفي كلامه هذا مجازفة ظاهرة، ولم يأت عليه ببرهان قاطع، والقطان إنما وصفه بالتغير لما أدركه، وإنما أدركه كبيراً وقد عمر، ولم يصفه بالاختلاط، وقال ابن عدي: «ولهلال بن خباب غير ما ذكرت، وأرجو أنه لا بأس به»، وابن عدي غالباً ما يستعمل هذه العبارة فيمن هو متكلَّم فيه، وليس بالواهي، ممن ضعفُه محتمل، أو الغالب عليه الصدق في الرواية، وقد وثقه جماعة، ويقولها ابن عدي أيضاً في جماعة ممن ضعَّفهم هو وغيره، وبعضهم من المتروكين والهلكى [راجع فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٣٣/ ٧٥٥)، وما تحت الحديث رقم (١١١٤)]، وممن قال أيضاً بتغيره بأخرة تبعاً للقطان: الساجي وأبو أحمد الحاكم، وقال ابن حزم في المحلى بعد حديثه في زكاة الأنعام، وهو من رواية هشيم عنه، قال: «وما نعلم أحداً عاب هلال بن خباب، إلا أن يحيى بن سعيد القطان قال: لقيته وقد تغير، وهذا ليس جرحة، لأن هشيماً أسن من يحيى بنحو عشرين سنة، فكان لقاء هشيم لهلال قبل تغيره بلا شك»، قلت: وثابت بن يزيد الأحول راوي هذا الحديث عن هلال، أقدم وفاة من هشيم بنحو (١٥) سنة، وأقدم وفاة من القطان بنحو ثلاثين سنة، فهو من طبقة شيوخه سفيان وشعبة، من الطبقة السابعة، قال عفان: «دلنا شعبة على ثابت بن يزيد أبي زيد»، ومن ثم فقد حمل ثابت عن هلال قبل تغيره بلا أدنى شك، والله أعلم.

[طبقات ابن سعد (٧/ ٣١٩)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٨٣/ ٣٢٤٧) و(٤/ ١٦٣/ ٣٧٢٤) و(٤/ ٣٩٠/ ٤٩٣٣)، تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٨٤٣)، سؤالات ابن الجنيد (٢٨٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩٣/ ٣٢٥١) و(٢/ ٦٠٠/ ٣٨٤٥)، سؤالات أبي داود لأحمد (٥٩٥)، التاريخ الأوسط (٢/ ١٠٥/ ١٩٥٨)، التاريخ الكبير (٨/ ٢١٠)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٩٠و١٩٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٤٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٧٥)، الثقات (٧/ ٥٧٤)، المجروحين (٣/ ٨٧)، الكامل (٧/ ١٢١)، تاريخ أسماء الثقات (١٥٤٤و١٥٤٦)، المؤتلف للدارقطني (١/ ٤٧١)، المحلى (٥/ ٢٧٩)، تاريخ بغداد (١٦/ ١١٣ ـ ط الغرب)، الأنساب (٣/ ٥٦٢)، الميزان (٤/ ٣١٢)، إكمال مغلطاي (١٢/ ١٧٤)، التهذيب (٤/ ٢٨٨)، الكواكب النيرات (٦٦)].

وقد صحح له الترمذي (٩٤١و٢٣٦٠و٣٣٣٢)، وابن خزيمة (٦١٨)، وابن حبان (٦٣٥٢)، وابن الجارود (١٩٨و٤١٩)، والحاكم وأكثر من إخراج حديثه، مدعياً في بعضه أنه على شرط البخاري، وفي بعضه أنه على شرط مسلم، وفي بعضه أنه على شرط الشيخين، وليس على شرط أي منهما، واحتج بحديثه أبو داود والنسائي.

وقد سبق أن استشهدت بحديث لأم هانئ من روايته عند الحديث السابق برقم (١٣٢٧).

قلت: لكن مع هذا فقد أعرض البخاري ومسلم عن تخريج حديث هلال بن خباب احتجاجاً أو استشهاداً، مع استقامة غالب مروياته، والتي وجدت لها متابعات وشواهد، والتي لأجلها وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان وغيرهم، وقد ساق له ابن جرير الطبري جملة من أحاديثه التي صححها، وذكر لها شواهد تؤيد صحتها، وذلك في كتابه تهذيب الآثار (١/ ٢٣٨و٣٩٥و٣٩٦و٤٠٨) من مسند ابن عباس، وقد ذكر له أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٢) جملة من حديثه عن عكرمة عن ابن عباس، وحكم على متونها بالصحة والثبوت، إلا أنه استغربها من حديث عكرمة؛ حيث تفرد بها هلال بن خباب عنه، وتصرف الأئمة النقاد في إطلاق توثيقه يدل على احتمال تفرده عن عكرمة بما تفرد به.

وأبو حاتم لم ينكر عليه حديثاً واحداً في العلل، وإن كان خطَّأه مرة في اسم راوٍ [علل ابن أبي حاتم (٣٥٠)].

وقد احتج أحمد بحديثه عن عكرمة عن ابن عباس في الاشتراط في الحج، معضداً إياه بحديث عائشة، قال أبو زرعة الدمشقي حاكياً احتجاج أحمد به: «واحتج فيه بحديث ابن عباس وعائشة»، ثم أسند حديث ابن عباس [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٥٨)].

• بينما لم يستشهد أحمد بحديث هلال هذا عن ابن عباس في إثبات القنوت في المغرب؛ لكي يعضد به حديث البراء بن عازب:

الذي رواه عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: حدثنا البراء بن عازب: **أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب**. [أخرجه مسلم (٦٧٨)، وتقدم برقم (١٤٤١)].

قال أحمد في المسند (٤/ ٢٨٠) بعد حديث البراء: «ليس يروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث، وعن علي قوله» [زاد المسافر (٧٢٤)]، مع كون أحمد روى حديث ابن عباس هذا في مسنده، فليس يخفى عليه؛ فكأن أحمد يذهب إلى تضعيف الزيادة التي تفرد بها هلال بن خباب في هذا الحديث، حيث جعل القنوت في الصلوات الخمس، ولم يتابع على ذلك؛ إذ لم يثبت في حديث صحيح: أن النبي ﷺ قنت في الصلوات الخمس؛ فقد صح من حديث أبي هريرة: القنوت في الفجر والعشاء، وأضاف هو الظهر من فعله، وصح من حديث البراء: القنوت في الفجر والمغرب، وصح من حديث أنس القنوت في الفجر، وصح عنه أيضاً: القنوت في المغرب والفجر، وصح من حديث ابن عمر: القنوت في الصبح، وصح من حديث خفاف بن إيماء: القنوت في الصبح، وثبت عن عمر وغيره من الصحابة: القنوت في الفجر خاصة، والله أعلم.

ثم إن أحمد سئل سؤالاً مباشراً عن القنوت في الصلوات كلها؛ فأجاب بالنفي، ولم يحتج بحديث ابن عباس هذا؛ مما يدل على أنه كان يستنكره، ولا يقول به؛ قال عبد الله بن أحمد في مسائله (٣٢٤): «قلت: إن قنت في الصلوات كلها؟ قال: لا؛ إلا في الوتر والغداة، إذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين» [زاد المسافر (٧٢٤)].

وقال عبد الله أيضاً (٣٢٣): «سألت أبي عن القنوت في صلاة الصبح، أحب إليك قبل الركوع، أم بعد الركوع، وفي الوتر أحب إليك أم تركه؟

قال أبي: أما القنوت في صلاة الغداة: فإن كان الإمام يقنت مستنصراً لعدو حضره؛ فلا بأس بذلك، على معنى ما روي عن النبي ﷺ: أنه دعا لقوم ودعا على قوم، فلا بأس بالقنوت في الفجر، وأما غير ذلك فلا يقنت، ويقنت بعد الركعة في الفجر، وفي الوتر بعد الركعة إذا هو قنت.

قال: سمعت أبي يقول: أختار القنوت بعد الركعة؛ **لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت: إنما هو في الفجر**، لما رفع رأسه من الركعة، فقال ﷺ: «**اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام**»، وقنوت الوتر أيضاً أختاره بعد الركوع» [زاد المسافر (٧٢٤)].

وقول أحمد هنا: «لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت: إنما هو في الفجر»؛ ظاهر في رد حديث ابن عباس، وأنه يراه غير ثابت، والله أعلم.

وإن كنت لا أقول بقول أحمد هنا بإثبات قنوت النوازل في الفجر خاصة: وذلك لثبوت القنوت في المغرب والعشاء أيضاً: من حديث البراء بن عازب، وحديث أبي هريرة، وحديث أنس، وكلها في الصحيح؛ وإنما المقصود إنكار حديث هلال بن خباب هذا في القنوت في الصلوات كلها؛ حيث لم يتابع عليه، والله أعلم.

• ثم أين أصحاب عكرمة على كثرتهم، حتى يتفرد عنه بهذا هلال بن خباب وليس بالمكثر في الحديث، ولم يتابعه أحد من أصحاب عكرمة، مثل: أبي الشعثاء، والشعبي، وأبي إسحاق السبيعي، وقتادة، وسماك بن حرب، وعاصم الأحول، وأيوب السختياني،

وأبي الزبير المكي، وحصين بن عبد الرحمٰن السلمي، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وعاصم بن بهدلة، وعبد الكريم بن مالك الجزري، وعبد الرحمٰن بن سليمان بن الغسيل، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل السدي، وأبي بشر جعفر بن إياس، وموسى بن عقبة، وعمرو بن دينار، وعطاء بن السائب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب، وأبي إسحاق الشيباني، وهشام بن حسان، ويحيى بن أبي كثير، وثور بن زيد الديلي، وثور بن يزيد الحمصي، وجعفر بن ربيعة، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن أبان العدني، والحكم بن عتيبة، وخالد بن أبي عمران، والزبير بن الخريت، وسفيان بن زياد العصفري، وسلمة بن كهيل، وأبي حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعبد الملك بن أبي بشير المدائني، وعثمان بن غياث، وعمارة بن أبي حفصة، وعمران بن حدير، وعمرو بن هرم الأزدي، وفضيل بن غزوان، والقاسم بن أبي بزة، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي، ومغيرة بن مقسم الضبي، ومنصور بن المعتمر، ومحمد بن علي بن يزيد بن ركانة، ويزيد بن أبي سعيد النحوي، وأبي يزيد المدني، ويعلى بن مسلم المكي، ويعلى بن حكيم الثقفي، وخلق كثير.

• ثم إن هذه القصة التي يرويها هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس؛ إنما هي في حادثة بئر معونة؛ لما دعا على أحياء من بني سليم: رعل وذكوان ولحيان وعصية.

○ **وهذه الحادثة قد رواها جمع من الصحابة:**

رواها أبو هريرة، فذكر القنوت في صلاة الفجر حسب [راجع ما تقدم في: رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة].

ورواها أنس بن مالك، فذكر القنوت في صلاة الفجر:

فقد روى سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح، يدعو على رعل، وذكوان، ويقول: «**عُصَيةُ عصتِ الله ورسوله**» [أخرجه مسلم (٦٧٧/ ٢٩٩)، ويأتي].

وروى هشام الدستوائي: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: **قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع [في صلاة الصبح]، يدعو على أحياء من العرب** [ويأتي].

وروى خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: **كان القنوت في المغرب والفجر** [أخرجه البخاري (٧٩٨و١٠٠٤)، ويأتي]، لكن أنساً لم يقيد القنوت في هذا الحديث بأنه كان في الدعاء على رعل وذكوان؛ في حادثة بئر معونة، فلعل القنوت في المغرب كان في واقعة أخرى، كما نقله البراء بن عازب، والله أعلم.

ورواها أيضاً: خفاف بن إيماء الغفاري، وذكر القنوت في صلاة الفجر:

رواه محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن خفاف بن إيماء الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، فلما رفع رأسه من الركعة

الآخرة، قال: «**لعن الله لحيان ورعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله، أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها**»، ثم يخر ساجداً. [ويأتي تخريجه قريباً تحت الحديث رقم (١٤٤٦)].

فلم يثبت عن أحد من الصحابة أن النبي ﷺ قنت في حادثة بئر معونة في غير صلاة الفجر، وعليه: فإن الزيادة التي أتى بها هلال بن خباب وتفرد بها، وهي القنوت في هذه الحادثة في الصلوات الخمس؛ تحتاج إلى شاهد قوي يشهد لثبوتها، ولم أقف على شيء من ذلك، **ولذا فهو حديث شاذ، وتصرف أحمد يدل على رده له، والله أعلم**.

ويستأنس هنا بقول الأثرم في الناسخ (١٠٢): «باب القنوت في غير صلاة الفجر:

روى شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: **أن النبي ﷺ قنت في الفجر والمغرب**.

وروى هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ قنت في العشاء الآخرة**.

وروى هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ قنت شهراً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح**.

وسائر الأحاديث: فإنما هي عن النبي ﷺ: أنه قنت في الصبح، وكذلك الأحاديث عن الصحابة: أكثرها وأعلاها إنما هي في الفجر».

والمقصود من إيراده: بيان تفرد هلال بن خباب بهذا الجمع بين الصلوات الخمس، والذي لا يحتمل منه، مع تفرده به دون بقية أصحاب عكرمة على كثرتهم، ومثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله نقلاً تحصل به الشهرة، وقد وقع ذلك بالفعل حيث نقل هذه الواقعة ـ وهي القنوت في حادثة بئر معونة ـ: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وخفاف بن إيماء، لكنهم اتفقوا على أن النبي ﷺ إنما قنت فيها في صلاة الفجر حسب، دون بقية الصلوات، فمن قال: بل قنت في الصلوات الخمس، فلا بد أن يأتي بإسناد صحيح كالشمس، كالأسانيد التي جاء بها القنوت في الفجر، كأسانيد أبي هريرة وأنس مثلاً: الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس، وسليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس، والله أعلم.

☜ **ولابن عباس في هذا إسناد آخر**:

رواه محمد بن سعيد بن سابق [الرازي: ثقة] [وقد اشتهر عنه]، وهارون بن المغيرة البجلي الرازي [ثقة] [وعنه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]:

عن عمرو بن أبي قيس الرازي، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يقنت في الفجر، يدعو على حي من بني سليم**.

وفي رواية لمحمد بن سعيد [عند البزار]: **أن النبي ﷺ قنت ثلاثين صباحاً في صلاة الضحى**. وهي رواية منكرة؛ إن كانت لم تحرف عن الصبح.

أخرجه أبو علي ابن شاذان في الثاني من حديثه (٣٣)، والبزار (١١/ ٢٣٧/ ٥٠١١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٣٩/ ٥٦٦ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٨٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٨/ ١٢٣١١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٩٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢٥٦)، والضياء في المختارة (١٠/ ١٨٤/ ١٨٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن سماك إلا عمرو بن أبي قيس، وقد روي عن النبي ﷺ في قنوته من وجوه بألفاظ مختلفة، فذكرنا كل حديث منها بلفظه في موضعه».

قلت: هو حديث غريب من حديث سماك بن حرب، ثم من حديث سعيد بن جبير، تفرد به: عمرو بن أبي قيس الرازي، وهو: ليس به بأس، وله أوهام عن سماك، ولا يحتمل تفرده عنه، وهو حديث تفرد به أهل الري عن أهل الكوفة، ولم يُعرف في بلده ولم يشتهر، كما أعرض عنه أصحاب الصحاح والسنن [انظر: حديث هلب الطائي تحت الحديث رقم (٧٥٩)، التهذيب (٣/ ٣٠٠)، تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٠)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٩٩و٦٨٠و٢٧٩٦)، سؤالات ابن بكير للدارقطني (٢١)].

وسماك بن حرب: صدوق، ساء حفظه لما كبر؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، وهذا الحديث لم يروه عنه قدماء أصحابه مثل سفيان الثوري وشعبة، ممن ضبطوا حديثه [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦) وغيرها] [تاريخ دمشق (٤١/ ٩٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٧)، التهذيب (٣/ ٥١٧)، الميزان (٢/ ٢٣٢)].

ولو ثبت هذا الحديث؛ لكان أحد وجوه إعلال حديث هلال بن خباب، فإن لفظه محفوظ، موافق للأحاديث الصحيحة، حيث قصر القنوت على الفجر حسب، والله أعلم.

○ وقد ثبت عن سعيد بن جبير خلافه:

فقد روى شعبة، عن أبي بشر، قال: سألت سعيد بن جبير عن القنوت، فقال: بدعة. وقال مرة: ما أعلمه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٦٩٢و٦٩٣ ـ مسند ابن عباس).

• تابع شعبة عليه: هشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير؛ أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٣/ ٦٩٨٥و٦٩٩٦).

وهذا مقطوع على سعيد بن جبير قوله وفعله، بإسناد غاية في الصحة.

لكن يمكن حمله على المنع من القنوت المستدام بغير سبب، بخلاف القنوت بحسب النوازل للاستنصار على العدو، فهو ثابت بالسُّنَّة، وبعمل الصحابة.

○ وقد صح عن ابن عباس من فعله؛ أنه قنت في الصبح قبل الركوع [أخرجه ابن

جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٦٢ و٣٦٣/ ٦٢٥ و٦٢٦ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/ ٢٥٢)].

⊂ كما صح عن ابن عباس أنه روى القنوت في الفجر من فعل عمر بن الخطاب:

فقد روى شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن عمر ﷺ كان يقنت في الصبح بالسورتين: اللَّهُمَّ إنا نستعينك، اللَّهُمَّ إياك نعبد.

ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٤٦).

* * *

١٤٤٤ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أنس بن مالك، أنه سُئل: هل **قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم**، فقيل له: قبلَ الركوع، أو بعدَ الركوع؟ قال: **بعدَ الركوع**، قال مسدد: بيسير.

حديث متفق على صحته

⊂ **أخرجه من طريق أبي داود:** البيهقي في المعرفة (٣/ ١٢٨/ ٣٩٨٩ ـ ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/ ٦/ ١٩٩٠). [التحفة (١/ ٦٣١/ ١٤٥٣)، المسند المصنف (١/ ٧٠٣/ ٥٣٠)].

⊂ **وأخرجه من طريق مسدد:** البخاري (١٠٠١)، والدارمي (١٧٤٥ ـ ط البشائر)، والطحاوي (١/ ٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٠٦)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٣٩/ ٢٥٤٨). [التحفة (١/ ٦٣١/ ١٤٥٣)، الإتحاف (٢/ ٢٧٨/ ١٧١٦)، المسند المصنف (١/ ٧٠٣/ ٥٣٠)].

ولفظ مسدد [عند البخاري وغيره]: **بعد الركوع يسيراً**. وهي تفسر رواية أبي داود.

⊂ **وأخرجه من طريق سليمان بن حرب:** البيهقي في السنن (٢/ ٢٠٦).

ولفظه: عن أنس بن مالك ﷺ؛ أنه سئل: هل **قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟** قال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: **بعد الركوع يسيراً**.

قال: فلا أدري؛ اليسير القيام أو القنوت؟

● **ورواه أيضاً عن حماد بن زيد:**

قتيبة بن سعيد، وأبو النعمان عارم محمد بن الفضل السدوسي، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة [وهم ثقات أثبات]:

حدثنا حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين؛ أن أنس بن مالك سئل: هل **قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟** فقال: **نعم**، فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟، فقال: **بعد الركوع [يسيراً]**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٠/ ١٠٧١)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٧/ ٦٦٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣/ ٢١٧٣)، والبزار (١٣/ ٢٢٥/ ٦٧١٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣١٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٤٥)، وفي البيتوتة (٣٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٤٠)، وابن عساكر في المعجم (٨٢٧). [التحفة (١/ ٦٣١/ ١٤٥٣)، الإتحاف (٢/ ٢٧٨/ ١٧١٦)، المسند المصنف (١/ ٧٠٣/ ٥٣٠)].

وهو حديث صحيح.

ه وله طرق أخرى: عن أيوب، وعن ابن سيرين:

١ ـ رواه أحمد بن حنبل، والحميدي، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وزياد بن أيوب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي [وهم ثقات حفاظ]:

عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد، قال: قلت لأنس: هل **قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً.**

أخرجه مسلم (٦٧٧/ ٢٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧٠/ ١٥١٧)، وأحمد (٣/ ١١٣)، وأبو يعلى (٥/ ٢١٧/ ٢٨٣٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٢٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٤٦)، والدارقطني (٢/ ٣٣)، والبيهقي (٢/ ٢٠٦). [التحفة (١/ ٦٣١/ ١٤٥٣)، الإتحاف (٢/ ٢٧٨/ ١٧١٦)، المسند المصنف (١/ ٧٠٣/ ٥٣٠)].

٢ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: حدثنا أيوب، عن محمد، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: **قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع.**

أخرجه الشافعي في السنن (١٦١)، وابن ماجه (١١٨٤)، والبزار (١٣/ ٢٢٦/ ٦٧١١)، والدارقطني (٢/ ٣٢ ـ ٣٣)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ١٢٨/ ٣٩٨٨ ـ ط قلعجي)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٦٣/ ١١٢)، وقال: «حديث صحيح». [التحفة (١/ ٦٣١/ ١٤٥٣)، الإتحاف (٢/ ٢٧٨/ ١٧١٦)، المسند المصنف (١/ ٧٠٣/ ٥٣٠)].

رواه عن عبد الوهاب: الحميدي، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى [وهم ثقات أثبات].

وهو حديث صحيح.

• **تنبيه:** روي من حديث شعبة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركوع في صلاة الصبح.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٢٠ ـ ط الغرب).

وهو حديث باطل من حديث شعبة، تفرد به: خارجة بن مصعب، وهو: متروك، يدلس عن الكذابين، كذبه ابن معين.

٣ ـ بشر بن المفضل، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: سألت

أنس بن مالك **أقنت النبي ﷺ؟** قال: **نعم**، قلت: قبل الركوع أم بعد؟ قال: **بعد الركوع يسيراً**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٣٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٩٢/ ٤٢٣٥)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٩/ ٢٦٤٠).

وقد اختلف فيه على بشر، ويأتي برقم (١٤٤٦).

• ورواه محمد بن مخلد العطار [ثقة حافظ. سؤالات السهمي (٢٠)، تاريخ بغداد (٣/ ٣١٠)، السير (١٥/ ٢٥٦)]، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البصري، قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن إسحاق العمي، قال: حدثنا أبي، عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، **أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع**.

أخرجه الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٩/ ٢٦٤٠).

وهذا إسناد واهٍ بمرة.

قال الحاكم في المستدرك عن حديث «رأس العقل التودد»، و«صنائع المعروف»، «وأهل المعروف في الدنيا»، وفي إسناده: إسحاق بن محمد بن إسحاق العمي عن أبيه، قال: «محمد بن إسحاق وابنه: من البصريين، لم نعرفهما بجرح» [مستدرك الحاكم (١/ ١٢٤) (١/ ٢٩٤/ ٤٣٤ ـ ط الميمان)، إتحاف المهرة (١/ ٥٩٣/ ٨٣٦)].

وقال البيهقي في الشعب (١٢/ ١١٨/ ٧٧٠٤) عن نفس الحديث: «هذا إسناد ضعيف، والحمل فيه على العسكري أو العمي»، وقد توبع عليه العسكري عند أبي بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (٦٠)؛ فبقيت التبعة على العمي.

وفي ترجمة إسحاق بن محمد بن إسحاق العمي من اللسان نقلاً عن الذيل: «اتهمه البيهقي في شعب الإيمان»، يعني: في هذا الحديث المذكور [ذيل الميزان (١٧٩)، اللسان (٢/ ٧٦)].

وقال الذهبي في تعقبه على المستدرك في الحديث المذكور: «بهذا وبما قبله انحطت رتبة هذا المصنف المسمى بالصحيح».

ثم إن الراوي عن إسحاق في حديثنا هذا: عبد الله بن محمد البصري: قال فيه الدارقطني في العلل (٨/ ٢٥٠/ ١٥٥٣): «شيخ ليس بالقوي، يقال له: الروحي»، قلت: وهو عبد الله بن محمد بن سنان الروحي، وهو: متروك، كذاب، يضع الحديث [اللسان (٤/ ٥٦٠)]، فلا يصلح حديثه في المتابعات.

٤ ـ محبوب بن الحسن بن هلال بن أبي زينب [هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)]: حدثنا خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنساً: هل قنت عمر؟ قال: [نعم، و] قنت من هو خير من عمر، **قنت رسول الله ﷺ [بعد الركوع]**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٦٦و٢٠٩)، والبزار (١٣/ ٢٣٨/ ٦٧٤١). [الإتحاف (٢/ ٢٧٨/ ١٧١٦)، المسند المصنف (١/ ٧٠٣/ ٥٢٩)].

قال البزار: «ولا نعلم أسند خالد عن ابن سيرين عن أنس، إلا هذا الحديث».

قلت: محبوب بن الحسن: بصري لا بأس به، معروف بالرواية عن بلديه خالد بن مهران الحذاء، **فهو إسناد لا بأس به، لا سيما في المتابعات**، وقد استشهد البخاري في صحيحه بروايته عن الحذاء [صحيح البخاري (٧١٥٧)].

• ورواه سفيان بن وكيع [ضعيف]: حدثنا عبد الوهاب [يعني: ابن عبد المجيد الثقفي، وهو: ثقة]، عن خالد [يعني: الحذاء]، عن محمد، قال: سألت أنس بن مالك: أقنت عمر؟ قال: لقد قنت من هو خير من عمر، **قنت النبي ﷺ**.

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٢١٩/ ٢٨٣٤)، ومن طريقه: الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٦٤/ ١١٣). [المسند المصنف (١/ ٧٠٣/ ٥٢٩)].

• ورواه يحيى بن أبي طالب [وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، وقد سبق ذكره مراراً. اللسان (٨/ ٤٢٣و٤٥٢)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)]: حدثنا علي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط]: أخبرني خالد الحذاء وهشام، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ قنت في الغداة بعد الركوع يدعو**.

أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٤٢٤/ ٢٨٦٧).

وهذان الطريقان إلى الحذاء، وإن كان في كل منهما مقال؛ إلا أنهما باجتماعهما إلى طريق محبوب بن الحسن، يشهدان لثبوت الحديث عن خالد الحذاء، لكنه غريب من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين.

وعليه: **فهو حديث حسن؛ بالزيادة الواردة فيه عن قنوت عمر**.

* * *

﴿١٤٤٥﴾ قال أبو داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ قنت شهراً، ثم تركه**.

حديث صحيح

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه، بهذا اللفظ، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي: ثقة ثبت [التحفة (١/ ٢٣١/ ٢٣٥)، المسند المصنف (١/ ٧٠٤/ ٥٣١)].

ح وقد رواه بهز بن أسد، وحجاج بن منهال، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعفان بن مسلم، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو داود الطيالسي، وهدبة بن خالد، وسريج بن النعمان [وهم ثقات]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]:

حدثنا حماد بن سلمة: أخبرنا أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ**

قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر، يدعو على بني عصية. اختصره بعضهم.

أخرجه مسلم (٦٧٧/ ٣٠٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦/ ٢١٨٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧١/ ١٥١٩)، وأحمد (٣/ ١٨٤و٢٤٩) (٥/ ٢٧٢٨/ ١٣١١٠ ـ ط المكنز) و(٦/ ٢٨٨٦/ ١٣٨٠٩ ـ ط المكنز)، والطيالسي (٣/ ٥٧١/ ٢٢١٣)، والبزار (١٣/ ٢٦٥/ ٦٨٠٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٣/ ٥٣٨ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٣٣/ ٥٥٥ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٢٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٩و٢١). [التحفة (١/ ٢٣١/ ٢٣٥)، الإتحاف (١/ ٤٢٤/ ٣٦٠)، المسند المصنف (١/ ٧٠٤/ ٥٣١)].

● **تنبيه:** وقع تخليط في إسناد أحمد (٣/ ٢٤٩) في طبعة الميمنية، وقد صححته من طبعة المكنز (١٣٨٠٩).

○ **قلت:** هذا الاختلاف في متن الحديث إنما هو من حماد بن سلمة نفسه، كان مرة يختصره، ومرة يطوله، ومرة يذكر فيه زيادة لم يحدث بها عنه غير واحد من الأثبات، ومثل هذا يحتمل في هذا الموضع؛ فإن حماد بن سلمة: ثقة، ولم يأت فيه بما ينكر، وكل ألفاظه محفوظة من حديث أنس، فلعل ابن سلمة سمعه من أنس بن سيرين مرات على وجوه مختلفة، فحدث بكل ما سمع بحسب نشاطه، والله أعلم.

* * *

١٤٤٦ ... بشر بن المفضل: حدثنا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني من **صلى مع النبي ﷺ صلاة الغداة، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية، قام هُنَيَّةً.**

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٠/ ١٠٧٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٨/ ٦٦٣)، والبزار (١٣/ ٢٣٩/ ٦٧٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٢٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٤١)، والدارقطني (٢/ ٣٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢١٠)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩١) (١١١٠ ـ المخلصيات). [التحفة (١٠/ ٦٠٠/ ١٥٦٦٧)، الإتحاف (١٦/ ٦٣٧/ ٢١١١٨)، المسند المصنف (٣٥/ ٣٠٧/ ١٧٠٥٩)].

رواه عن بشر بن المفضل: مسدد بن مسرهد [واللفظ له]، وإسماعيل بن مسعود، وقتيبة بن سعيد، ونعيم بن الهيصم الهروي [وهم ثقات].

ولفظ إسماعيل [عند النسائي]: حدثني بعض من **صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الثانية، قام هنيهةً.**

ولفظ قتيبة [عند السراج]: أخبرني من **صلى خلف النبي ﷺ الصبح، فلما رفع رأسه من الركوع سكت هنيهةً.**

ولفظ ابن الهيصم [عند أبي الفضل الزهري]: حدثني من **صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية.**

قال أبو بكر البزار: «وقد ذكر بعض الناس أنه أنس، وهو يشبه لأنه قد روي عن محمد عن أنس؛ أنه قنت بعد الركوع».

وقال أبو القاسم البغوي: «فلا أعلم أحداً حدث به إلا بشر بن المفضل».

قلت: أما تفرد بشر بن المفضل به فلا يضره؛ فإنه: بصري، ثقة ثبت عابد، قال فيه أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»، وعده ابن معين من أثبت شيوخ البصريين [الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٦)].

قلت: وهو كما قال البزار، فقد رواه أيوب السختياني وخالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح بعد الركوع.**

فالذي أبهمه يونس بن عبيد عن ابن سيرين، صرح به أيوب وخالد، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وعليه: فصحابي هذا الحديث هو: أنس بن مالك.

لكن لفظة: سكت، يبدو أنها شاذة؛ إذ القنوت يجهر بالدعاء فيه، وإلا كيف يعلم أنه قنت بهذا الدعاء الوراد في حديث أنس: **يلعن رعلاً وذكوان ولحيان، وعُصيةَ عصوا الله ورسوله،** كما سيأتي بيانه في طرق حديث أنس.

○ خالفهم: عبد الرحمٰن بن المبارك العيشي [ثقة، روى عنه: البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم]: ثنا بشر بن المفضل، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك: أقنت النبي ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل الركوع أم بعد؟ قال: **بعد الركوع يسيراً.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٣٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٩٢/ ٤٢٣٥)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٩/ ٢٦٤٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا بشر بن المفضل، تفرد به: عبد الرحمٰن بن المبارك».

قلت: لا أستبعد أن يكون دخل له حديث في حديث، حيث إن هذا اللفظ هو لفظ أيوب السختياني عن ابن سيرين، وقد رواه جماعة الثقات عن بشر عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين، بإبهام الصحابي، واختصار المتن حيث رواه بالمعنى، والله أعلم.

☙ ولحديث أنس طرق أخرى:

١ ـ روى المعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن المبارك، ومعاذ بن معاذ العنبري، وجرير بن عبد الحميد، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات]:

عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك: **قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح، يدعو على رعل، وذكوان، ويقول: «عُصَيةُ عصتِ الله ورسوله»**.

وقال جرير: . . . ، **يدعو على رعل، وذكوان، وعُصَيةَ عصتِ الله ورسوله**.

أخرجه البخاري (١٠٠٣و٤٠٩٤)، ومسلم (٦٧٧/ ٢٩٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦/ ٢١٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧١/ ١٥١٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٠/ ١٠٧٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٧/ ٦٦١)، وابن حبان (٥/ ٣٠٨/ ١٩٧٣)، وأحمد (٣/ ١١٦و٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٢/ ٦٩٨٠)، وأبو يعلى (٧/ ٢٥٢/ ٤٢٦١) و(٧/ ٢٥٣/ ٤٢٦٢ ـ ٤٢٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٤٠/ ٥٦٨ ـ مسند ابن عباس) [وقع في روايته: عن أبي، تحرفت عن: أنس]. وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٧ ـ ١٣٣٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٨٦ ـ ١٢٨٨)، والطحاوي (١/ ٢٤٤)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من أماليه (١ ـ رواية ابن مخلد البزاز)، والحاكم في المعرفة (٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٦و١١٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٤)، وفي الدلائل (٣/ ٣٥٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٩٨٠/ ١٦١٢)، وعبد الخالق بن أسد الحنفي في المعجم (١٤٤و١٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٢١)، وفي المعجم (٣٧٠). [التحفة (١/ ٧٠٥/ ١٦٥٠)، الإتحاف (٢/ ٣٧٠/ ١٩١٧)، المسند المصنف (١/ ٧١١/ ٥٣٧)].

قال الحاكم في المعرفة: «هذا حديث مخرج في الصحيح، وله رواة عن أنس غير أبي مجلز، ورواه عن أبي مجلز غير التيمى، ورواه عن التيمى غير الأنصاري، ولا يعلم ذلك غير أهل الصنعة، فإن الغير إذا تأمله يقول: سليمان التيمي هو صاحب أنس، وهذا حديث غريب أن يرويه عن رجل عن أنس، ولا يعلم أن الحديث عند الزهري وقتادة، وله عن قتادة طرق كثيرة، ولا يعلم أيضاً أن الحديث بطوله في ذكر العرنيين يجمع ويذاكر بطرقه، وأمثال هذا الحديث ألوف من الأحاديث التي لا يقف على شهرتها غير أهل الحديث والمجتهدين في جمعه ومعرفته».

وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث سليمان، رواه عنه الأئمة والأعلام، منهم: الثوري وزائدة وغيرهما».

ﻫ وحديث التيمي عن أبي مجلز عن أنس هذا: لا يحفظ من حديث الثوري، إنما هي غرائب ومناكير:

• فقد رواه القاسم بن يزيد الجرمي [ثقة، ولا أظنه يثبت من حديثه]، وقبيصة بن عقبة [ثقة، لكنه كثير الغلط في حديث الثوري، لأنه سمع منه وهو صغير، وكان ابن معين يضعف روايته عن الثوري. وهو غريب من حديثه؛ إذ المتفرد به عنه: محمد بن المغيرة بن سنان الهمذاني السكري، قال صالح بن أحمد: «صدوق»، قال فيه السليماني: «فيه نظر»،

قال الذهبي: «يشير إلى أنه صاحب رأي»، وقال فيه: «شيخ المحدثين بهمذان وأهل الرأي». الإرشاد (٢/ ٦٥٢)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٤١٥)، السير (١٣/ ٣٨٣)، تاريخ الإسلام (٦/ ٦٢٣و٨٢٤ ـ ط الغرب)، الميزان (٤/ ٤٦)، اللسان (٧/ ٥١٤)]:

عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس، قال: **قنت النبي ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على رعل وذكوان، وعصية الذين عصوا الله ورسوله.**

أخرجه أبو علي الرفاء في فوائده (٤٩)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٨/ ٢٦٤٠).

وهذا غريب من حديث الثوري، ولا يثبت من حديثه؛ وأين أصحاب المصنفات المشهورة، المذكورة في مصادر حديث الجماعة عن التيمي؛ عن حديث الثوري هذا؛ لو كان معروفاً من حديثه؟!

• خالفهما: معاوية بن هشام القصار، فرواه عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، قال: **قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على رعل وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٣٩/ ٥٦٧ ـ مسند ابن عباس).

قلت: هو منكر من حديث الثوري، ثم من حديث التيمي، فقد رواه جماعة الثقات: المعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن المبارك، ومعاذ بن معاذ العنبري، وجرير بن عبد الحميد، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله الأنصاري: عن التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس؛ لا من مسند ابن عباس.

وقد تفرد به عن الثوري: معاوية بن هشام القصار، وهو: صدوق، كثير الخطأ، وليس بالثبت في الثوري [التهذيب (٤/ ١١٢)، وانظر في أوهامه على الثوري: ما تقدم برقم (١٧٨و٦٧٦)].

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٨/ ٢٦٤٠): «ولا يصح عن ابن عباس»، وقال أيضاً: «والصحيح: ما قاله يحيى القطان ومن تابعه».

• **وروي عن أبي مجلز مرسلاً، والموصَّل محفوظ:**

رواه المعتمر بن سليمان [ثقة]، والسكن بن نافع [روى عنه أحمد، وقال ابن معين في رواية ابن الجنيد: «ثقة»، وقال في رواية ابن محرز: «ليس به بأس، صدوق»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، ووثقه الدارقطني. سؤالات ابن الجنيد (٧٩١)، سؤالات ابن محرز (١/ ٨٢/ ٢٥٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٨)، سؤالات السلمي (١٦٣)، التعجيل (٣٩٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٤٩)]:

قال المعتمر: سمعت عمران [هو: ابن حدير السدوسي؛ ثقة]، عن أبي مجلز؛ أن نبي الله ﷺ قنت يدعو بعد الركوع في صلاة الفجر، يقول: «**اللَّهُمَّ عليك بني عصية عصوا**

ربهم، وعليك بني ذكوان»، فقنت شهراً، ثم تركه. لفظ المعتمر، ولفظ السكن مطول، وفيه قصة حرام بن ملحان.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١٧٨ ـ بغية الباحث)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٤٠/ ٥٦٩ ـ مسند ابن عباس).

٢ ـ وروى هشام الدستوائي: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: **قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع [في صلاة الصبح]، يدعو على أحياء من العرب**، وفي رواية: **قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياءٍ من أحياء العرب، ثم تركه.**

أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧/ ٣٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧٣/ ١٥٢٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٣/ ١٠٧٧) و(٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤/ ١٠٧٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٠/ ٦٦٨) و(١/ ٣٤١/ ٦٧٠)، وابن ماجه (١٢٤٣)، وابن حبان (٥/ ٣٢٠/ ١٩٨٢) و(٥/ ٣٢٣/ ١٩٨٥)، وأحمد (٣/ ١١٥و١٨٠و٢١٧و٢٦١)، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٥)، والطيالسي (٣/ ٥٠٧/ ٢١٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٢/ ٦٩٧٩)، والبزار (١٣/ ٤٢٠/ ٧١٥٠)، وأبو يعلى (٥/ ٣٧٤/ ٣٠٢٨) و(٥/ ٣٩٢/ ٣٠٥٧) و(٥/ ٤٠٠/ ٣٠٦٩) و(٥/ ٤٠٧/ ٣٠٨٢) و(٦/ ١٢/ ٣٢٣١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢١/ ٥٣٣ و٥٣٤ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٢٢/ ٥٣٥ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٢٦ و١٣٢٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٧٠ و١٢٧٢)، والطحاوي (١/ ٢٤٥)، ومكرم البزاز في فوائده (١٠)، وأبو علي الرفاء في فوائده (١٩٨)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٥) (٢٦١٠ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٢/ ٢٠١ و٢٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٥٦/ ١٠٧)، وقال: «حديث صحيح ثابت». [التحفة (١/ ٦٠١/ ١٣٥٤)، الإتحاف (٢/ ١٦٧/ ١٤٧٩)، المسند المصنف (١/ ٧١٣/ ٥٣٩)].

٣ ـ ورواه أبو داود الطيالسي، وشاذان الأسود بن عامر، وعمرو بن مرزوق، وأبو سعيد مولى بني هاشم [وهم ثقات]، وروح بن عبادة [ولا يثبت من حديثه؛ إذ الراوي عنه: محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث]:

عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ قنت شهراً، يلعن رعلاً وذكوان [ولحيان]، وعُصيةَ عصوا الله ورسوله.**

أخرجه مسلم (٦٧٧/ ٣٠٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢/ ٢١٧٠و٢١٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧٢/ ١٥٢٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٣/ ١٠٧٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٠/ ٦٦٨)، وأحمد (٣/ ٢١٦و٢٥٩و٢٧٨)، والطيالسي (٣/ ٤٨٧/ ٢١٠١)، والبزار (١٣/ ٤٢٠/ ٧١٤٩)، وأبو يعلى (٥/ ٣٧٤/ ٣٠٢٨و٣٠٢٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٢/ ٥٣٤ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده

(١٣٢٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٤٣)، وأبو علي الرفاء في فوائده (١٩٧). [التحفة (١/ ٥٧٥/ ١٢٧٣)، الإتحاف (٢/ ١٦٧/ ١٤٧٩) و(٢/ ٢١٨/ ١٥٨٥)، المسند المصنف (١/ ٧١٣/ ٥٣٩)].

• **خالفهم فوهم في متنه:**

شاذ بن فياض، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ؛ أنه قال: **كان القنوت في الفجر والمغرب.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٤).

قلت: وهذه رواية منكرة؛ تفرد بها عن شعبة دون بقية أصحابه: شاذ بن فياض، واسمه هلال، وهو: صدوق، وقد تكلم فيه، فأين هو من أصحاب شعبة، والذين رووه بلفظ مغاير: **أن النبي ﷺ قنت شهراً، يلعن رعلاً وذكوان [ولحيان]، وعُصيةَ عصوا الله ورسوله.**

٤ ـ ورواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب سعيد بن أبي عروبة، وممن سمع منه قبل الاختلاط]، ومحمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أروى الناس عنه، روى له الشيخان من روايته عن ابن أبي عروبة]، وروح بن عبادة [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وروى له الشيخان عن ابن أبي عروبة]، وابن أبي عدي [بصري ثقة، ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، واستشهد الشيخان بروايته عن ابن أبي عروبة]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، وسهل بن يوسف [ثقة، روى له البخاري عن ابن أبي عروبة هذا الحديث، مقروناً بابن أبي عدي]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]، وغندر محمد بن جعفر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، وغيرهم:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ؛ أن النبي ﷺ أتاه رِعلٌ، وذكوان، وعصية، وبنو لحيان، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدُّوه على قومهم [وفي رواية يزيد: على عدوٍّ]، فأمدَّهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار، قال أنس: كنا نسميهم القراء [في زمانهم]، يحطبون بالنهار ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم، حتى بلغوا بئر معونة، غدروا بهم وقتلوهم، **فقنت شهراً يدعو [في صلاة الصبح] على رعل، وذكوان، [وعصية]، وبني لحيان.**

قال قتادة: وحدثنا أنس: أنهم قرؤوا بهم قرآناً: «**ألا بلغوا عنا قومنا بأنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا**»، ثم رُفع ذلك بعدُ.

أخرجه البخاري (٣٠٦٤و٤٠٩٠)، وأبو عوانة (٤/ ٤٦٤/ ٧٣٤٩)، وأحمد (٣/ ١٠٩و٢٥٥و٢٨٢)، وخليفة بن خياط في مسنده (١٤)، والبزار (١٣/ ٤٠١/ ٧١٠٥)،

وأبو يعلى (٥/ ٣٠٠/ ٢٩٢١) و(٥/ ٤٠٧/ ٣٠٨٢) و(٥/ ٤٤٨/ ٣١٥٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٢/ ٥٣٦ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٢٤و١٣٢٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٤٨و١١٤٩و١٢٧٣)، والمحاملي في الأمالي (٢٤٥ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٩)، وفي الدلائل (٣/ ٣٤٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٣/ ٣٩٥/ ٣٧٩٠). [التحفة (١/ ٥٤٧/ ١٢٠٣ ألف)، الإتحاف (٢/ ١٦٧/ ١٤٧٩) و(٢/ ٢١٨/ ١٥٨٥)، المسند المصنف (١/ ٧١٣/ ٥٣٩) و(٣/ ٢١٦/ ١٤٠٧)].

○ هكذا روى هذا الحديث عن ابن أبي عروبة جماعةٌ من ثقات أصحابه القدماء الذين سمعوا منه قبل الاختلاط، **وخالفهم فوهم في متنه:**

• محمد بن عبد الله الأنصاري [ثقة، ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، **أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٤/ ٦٢٠) (١/ ٤٣٩/ ٦٧٧ ـ ط التأصيل). [الإتحاف (٢/ ٢٠٨/ ١٥٦٥)، المسند المصنف (١/ ٧٠٣/ ٥٢٨)].

جاء في الإتحاف: أن ابن خزيمة قال: ثنا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي بخبر غريب غريب: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري به.

قال ابن حجر: «قلت: رويناه في الجزء الخامس عشر من أمالي المحاملي، رواية الأصبهانيين عنه، قال: ثنا القاسم بن محمد بن عباد: ثنا الأنصاري، به. فبرئ ابن مرزوق من عهدته».

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٥٨): «رواه الخطيب في القنوت بإسناد صحيح».

وقال في التنقيح (٢/ ٤٣١): «الحديث الثاني: قال الخطيب في كتاب القنوت له: أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح: ثنا المعافى بن زكريا: ثنا محمد بن مرزوق: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم.**

ز: هذا إسناد صحيح، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنازلة».

قلت: ومن طريق الخطيب: أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٦٧٩).

قلت: محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهلي: صدوق [التهذيب (٣/ ٦٩٠)]، والقاسم بن محمد بن عباد المهلبي: ثقة، **لكن الحديث وهم**، ولعل الوهم فيه من قِبَل سماع الأنصاري له من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، فما كان له أن يحدث به مع علمه في ذلك بمخالفة أصحاب ابن أبي عروبة القدماء، لا سيما وقد رواه الأنصاري عنه مرة أخرى كالجماعة.

○ فقد رواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٥٣): أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن رعلاً، وذكوان، وعصية، وبني لحيان أتوا رسول الله ﷺ فاستمدُّوه على قومهم، فأمدَّهم سبعين رجلاً من الأنصار وكانوا يدعون فينا القراء، كانوا يحطبون بالنهار ويصلون بالليل، فلما بلغوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوهم، **فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فقنت شهراً في صلاة الصبح، يدعو على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان.**

قال: فقرأنا بهم قرآناً زماناً، ثم إن ذلك رفع أو نسي: «**بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا**».

وهذا حديث صحيح.

٥ ـ ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة ثبت، وهو من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة]، وهمام بن يحيى [ثقة، وهو من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة]، وسعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]:

ثنا قتادة، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أربعة أحياء من سليم: رِعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان.** لفظ أبان، ولفظ همام: **قنت شهراً ثم تركه.**

أخرجه أحمد (٣/ ١٩١و٢٤٩و٢٥٢) (٥/ ٢٧٤٦/ ١٣١٩٠ ـ ط المكنز) و(٦/ ٢٨٨٦/ ١٣٨٠٨ ـ ط المكنز) و(٦/ ٢٨٩٣/ ١٣٨٤٨ ـ ط المكنز)، وأبو يعلى (٥/ ٤١٣/ ٣٠٩٦) [وقع عنده: حماد، وقد تحرف عن: همام]. وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٢٧و١٣٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٧١و١٥١٧)، والطحاوي (١/ ٢٤٣)، وتمام في الفوائد (٥٣٠). [الإتحاف (٢/ ١٦٧/ ١٤٧٩)، المسند المصنف (١/ ٧١٣/ ٥٣٩)].

وهذا حديث صحيح.

• **تنبيه:** وقع تخليط في إسناد أحمد (٣/ ٢٤٩) في طبعة الميمنية، وقد صححته من طبعة المكنز (١٣٨٠٨).

٦ ـ وروى نصر بن علي الجهضمي [ثقة ثبت]، قال: حدثنا نوح، يعني: ابن قيس [صدوق]، عن خالد، عن قتادة، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ قنت أربعين يوماً يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٣/ ٥٣٧ ـ مسند ابن عباس).

وهذا حديث جيد في المتابعات، لكن خالد بن قيس وهم في قوله: أربعين يوماً، والمحفوظ عن أصحاب قتادة الثقات: أن النبي ﷺ قنت شهراً، قال ذلك عن قتادة: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى.

وخالد بن قيس بن رباح البصري، فإنه وإن وثقه ابن معين والعجلي، وقال ابن المديني: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال الأزدي: «خالد بن قيس

عن قتادة: فيها مناكير» [التهذيب (١/ ٥٢٩)]، وأما قول الآجري: «وسمعت أبا داود يقول: خالد بن قيس: أروى الناس عن قتادة، مات قديماً» [سؤالات الآجري (٢/ ١٣٥)]، ففيه نظر، فأين المكثرون عن قتادة: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، بل: وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار، وحجاج بن حجاج الباهلي، وحماد بن سلمة، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وأيوب السختياني، وأبو عوانة، وعمرو بن الحارث، ويزيد بن إبراهيم التستري، ومسعر بن كدام، وجرير بن حازم، وحسين بن ذكوان المعلم، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وغيرهم من المكثرين عن قتادة، فإن قيل: أخرج له مسلم عن قتادة، فيقال: إنما أخرج له في المتابعات لا في الأصول، ولم يحتج له بحديث انفرد به عن قتادة، ولم يكثر من إخراج حديثه [صحيح مسلم (١٧٧٤و٢٠٩٢)]، كما أعرض البخاري عن حديثه جملة؛ حتى في الشواهد والمتابعات والتعليقات، وحتى في التأريخ والتفسير ونحو ذلك، مما يضعف القول بأنه كان من أروى الناس عن قتادة.

٧ ـ خالفهم جميعاً: خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة بعد الركوع**، وقنت أبو بكر ﷺ بعد الركوع، وقنت عمر ﷺ بعد الركوع، وقنت عثمان ﷺ بعد الركوع صدراً من خلافته، ثم طلب إليه المهاجرون والأنصار [أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع، لكي يدركوا الصلاة]، فقدَّم القنوت قبل الركوع.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٣٢/ ٥٥٤ ـ مسند ابن عباس)، وابن شاهين في الناسخ (٢١٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٠٢و٢٠٩)، وفي الخلافيات (٣/ ١٠/ ٢٠٠١).

قال البيهقي: «خليد بن دعلج: لا يحتج به».

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، تفرد به عن قتادة دون بقية أصحابه: خليد بن دعلج، وهو: ضعيف، روى عن قتادة أحاديث منكرة [التهذيب (١/ ٥٥٠)].

٨ ـ وروى عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]، وغندر محمد بن جعفر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، وشعيب بن إسحاق [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة في الصحة والاختلاط. راجع فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤٥٦/ ٩٩٦)]، قالوا:

حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حنظلة، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم بعد الركوع**.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢١/ ٥٣٢ ـ مسند ابن عباس)، ومكرم البزاز في فوائده (٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥١/ ٥٧٢٦ ـ ط الرشد). [الإتحاف (١/ ٦٧١/ ١٠٦٢)، المسند المصنف (١/ ٧٠٥/ ٥٣٢)].

ولا أستبعد أن يكون محفوظاً عن ابن أبي عروبة:

• فقد رواه علي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط]، وعثمان بن مطر [ضعفوه، ومنهم من تركه، وعدَّه منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٧٩)، الميزان (٣/ ٥٣)]:

عن حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الغداة يدعو.** لفظ علي بن عاصم [عند أحمد].

وقال عثمان بن مطر: حدثني حنظلة، أنه سمع أنساً يقول: **قنت رسول الله ﷺ في الفجر بعد الركوع.**

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٢)، وعبد الرزاق (٣/ ١١٠/ ٤٩٦٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٣). [الإتحاف (١/ ٦٧١/ ١٠٦٢)، المسند المصنف (١/ ٧٠٥/ ٥٣٢)].

قال ابن عدي: «ولعثمان بن مطر غير ما ذكرت من الأحاديث، وأحاديثه عن ثابت خاصة مناكير، وسائر أحاديثه فيها مشاهير وفيها مناكير، والضعف بينٌ على حديثه».

• وروي من حديث شعبة عن حنظلة به، ولا يثبت من حديث شعبة [أخرجه أبو علي الرفاء في فوائده (١٩٦)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٣ ـ ط الغرب)] **[وهذا باطل من حديث شعبة،** تفرد به عن روح بن عبادة عن شعبة: محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث].

• وروى أبو هلال الراسبي [محمد بن سليم: ليس بالقوي. فضل الرحيم الودود (٦/ ٤٨٢/ ٥٧٤)]، عن حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: **رأيت النبي ﷺ في صلاة الصبح يكبر، حتى إذا فرغ كبر فركع، ثم رفع رأسه فسجد، ثم قام في الثانية فقرأ حتى إذا فرغ كبر فركع، ثم رفع رأسه فدعا [دعاء كثيراً].**

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٢) (٤/ ١٥١/ ٥٧٢٥ ـ ط الرشد).

قال ابن عدي: «ولحنظلة غير ما ذكرت من الحديث، عن أنس، وعن عكرمة، وعن شهر بن حوشب، وغيرهم، وإنما أنكر من أنكر رواياته؛ لأنه كان قد اختلط في آخر عمره، فوقع الإنكار في حديثه بعد اختلاطه».

• ورواه أبو هلال الراسبي أيضاً من وجه آخر، قال: حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة، قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت أنا: بعد الركوع، فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك، فقال: **أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر، فكبر وركع، ورفع رأسه، ثم سجد، ثم قام في الثانية، فكبر وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة ثم وقع ساجداً** [تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٢٣٣)، زاد المعاد (١/ ٢٨٤)].

• ورواه حماد بن زيد [وعنه: إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو: ثقة حافظ، ومحمد بن موسى الحرشي، وهو: لين الحديث]، وعبد الله بن المبارك [وعنه: سويد بن نصر، وهو: مروزي، ثقة، وهو راوية ابن المبارك]، والحارث بن عبيد [أبو قدامة الإيادي: بصري،

ليس بالقوي. التهذيب (١/ ٣٣٤)، الميزان (١/ ٤٣٨)، تقدم ذكره في الحديث رقم (٥٠٠)]:

عن حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك ﷺ؛ أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح بعد الركوع، قال: فسمعته يدعو في قنوته على الكفرة، قال: وسمعته يقول: «**واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر**».

وفي رواية: كان من قنوت النبي ﷺ: «**واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر**».

أخرجه البزار (١٣/ ٥١٧/ ٧٣٦٣)، وأبو يعلى (٧/ ٢٦٨/ ٤٢٨٦)، والطحاوي (١/ ٢٤٤)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٠٤)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٦٥). [الإتحاف (١/ ٦٧١/ ١٠٦٣)، المسند المصنف (١/ ٧٠٥/ ٥٣٢)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أنس؛ إلا من حديث حنظلة».

قلت: هذا حديث منكر، وحنظلة السدوسي: ضعيف، اختلف في اسم أبيه، قال أحمد: «منكر الحديث، يحدث بأعاجيب»، وقال مرة: «ضعيف الحديث، يروي عن أنس أحاديث منكرة»، وكان قد اختلط، ولم يتميز حديثه [التهذيب (١/ ٥٠٥)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٠)، المجروحين (١/ ٢٦٧)، الكامل (٢/ ٤٢١)، الكواكب النيرات (١٥)] [وانظر أيضاً: إتحاف المهرة (١/ ٦٧١/ ١٠٦١)].

قال صالح بن أحمد: «قال أبي: وكان حنظلة السدوسي: ضعيف الحديث، يروي عن أنس بن مالك أحاديث مناكير، روى: أينحني بعضنا لبعض، وفي القنوت، وكان يؤمهم في مسجد قباء في بني سدوس». [مسائل صالح (١٢٣٦)].

وقال الميموني: «قلت لأحمد بن حنبل: فحنظلة السدوسي؟ قال: له أشياء مناكير، روى حديثين، كلاهما عن النبي ﷺ، منكرين؛ عن أنس، أن النبي ﷺ قنت في الوتر، والآخر: أمرنا إذا التقينا أن يصافح أحدنا صاحبه، وأن ينحني بعضنا لبعض، وأن يعتنق بعضنا بعضاً، كلاهما منكران». [سؤالات الميموني (٤٦٨)].

وقال أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم: «سألت أبا عبد الله، عن حنظلة السدوسي، فقال: حنظلة؟!، ومد بها صوته، ثم قال: ذاك منكر الحديث، يحدث بأعاجيب، حدث عن أنس، قيل: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض، وعن أنس، أن النبي ﷺ كان يدعو في القنوت، وعن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر، وضعفه». [ضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٩)] [وانظر أيضاً: الكامل (٢/ ٤٢١)].

٩ ـ وروى عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، عن علي بن زيد، عن أنس، قال: لما أتى النبيَّ ﷺ قتلُ أهل بئر معونة، قام في صلاة الصبح في الركعة الآخرة بعد الركوع، فقال: «**اللَّهُمَّ العن رعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله**»، يقولها ثلاث مرات، ثم يكبر، ثم يسجد، فحفظت ذلك من رسول الله ﷺ ثلاثين يوماً يفعله.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٧١/ ٣٩٩٤) و(٧/ ٧٤/ ٤٠٠٠). [المسند المصنف (١/ ٧١٢/ ٥٣٨)].

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل علي بن زيد بن جدعان، وهو: ضعيف؛ لكن حديثه هذا حديث صحيح؛ دون زيادة تكرار الدعاء ثلاثاً [وابن جدعان: سمع أنساً. التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٥)، فضل الرحيم الودود (١٤/ ٢٥٥/ ١٢٨٢)].

ه هكذا وقع في رواية: محمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وأبي مجلز لاحق بن حميد، وقتادة، وعلي بن زيد بن جدعان، وحنظلة: أن قنوت النبي ﷺ في واقعة بئر معونة كان بعد الركوع، وروي خلاف ذلك في رواية عاصم بن سليمان الأحول، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل:

١٠ ـ فقد روى عبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ومحمد بن فضيل، وثابت بن يزيد، وسفيان الثوري [وعنه: أبو عاصم، وقبيصة بن عقبة، وعمر بن سعد]، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومروان بن معاوية، وعلي بن مسهر، ومعمر بن راشد، وعباد بن عباد المهلبي [وهم ثقات]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

حدثنا عاصم، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب؛ **إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً**، أراه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء، زُهاء سبعين رجلاً، إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ [قِبَلهم، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد]، **فقنت رسولُ الله ﷺ [بعد الركوع] شهراً يدعو عليهم**. لفظ عبد الواحد [عند البخاري].

ولفظ ثابت [عند البخاري] بنحوه، وقال في آخره: فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم.

ولفظ أبي معاوية [عند مسلم]: سألته عن القنوت قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ فقال: قبلَ الركوع، قال: قلت: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: **إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه**، يقال لهم: القراء.

ولفظ ابن فضيل [عند البخاري]: **قنت رسول الله ﷺ شهراً [بعد الركوع]، حين قُتل القراء، فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أشد منه.**

ولفظ أبي الأحوص [عند البخاري]: بعث النبي ﷺ سريةً، يقال لهم: القراء، فأصيبوا، فما رأيت النبي ﷺ وجد على شيء ما وجد عليهم، **فقنت شهراً في صلاة الفجر**، ويقول: «**إن عُصيةَ عصوا الله ورسوله**».

ولفظ ابن عيينة [عند مسلم]: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على

السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة، كانوا يُدعون القراء، **فمكث شهراً يدعو على قتلتهم**.

وفي رواية معمر: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء قط ما وجد على أصحاب بئر معونة أصحاب سرية المنذر بن عمرو، **فمكث شهراً يدعو على الذين أصابوهم، في قنوت صلاة الغداة، يدعو على رعل وذكوان وعصية ولحيان وهم بنو سليم**.

ولفظ عباد بن عباد [عند البخاري]: حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة، **وقنت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم**.

أخرجه البخاري (١٠٠٢ و١٣٠٠ و٣١٧٠ و٤٠٩٦ و٦٣٩٤ و٧٣٤١)، ومسلم (٦٧٧/ ٣٠١ و٣٠٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥/ ٢١٨٣ ـ ٢١٨٥) و(٢/ ٢٦/ ٢١٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧١/ ١٥٢٠ و١٥٢١) و(٢/ ٢٧٢/ ١٥٢٢)، والدارمي (١٧٤٢ ـ ط البشائر)، وأحمد (٣/ ١١١ و١٦٢ و١٦٧ و١٩٦ و٢١٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٤٦/ ٤٠٢٩) و(٥/ ٣٨٤/ ٩٧٤٢)، والحميدي (١٢٤٢)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٢/ ٦٩٨١)، والبزار (١٣/ ١٠٩/ ٦٤٨٠)، وأبو يعلى (٧/ ٩٠/ ٤٠٢٦) و(٧/ ٩٢/ ٤٠٣١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣١٩/ ٥٢٩ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٢١/ ٥٣١ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣١٥ ـ ١٣١٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٤١ ـ ١١٤٤)، والطحاوي (١/ ٢٤٣و٢٤٤)، والآجري في الشريعة (١١٣٥ و١١٣٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٩ و٢٠٧ و٢٠٨)، وفي الخلافيات (٣/ ١٢/ ٢٠٠٩) و(٣/ ٣٤٠/ ٢٥٤٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١١٨/ ٦٣٥)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». والحازمي في الاعتبار (١/ ١٠٨/ ٣٥٧)، وقال: «حديث صحيح ثابت، متفق على صحته». [التحفة (١/ ٤٥٠/ ٩٣١)، الإتحاف (٢/ ٦١/ ١٢٢٦) و(٢/ ٦٢/ ١٢٢٧)، المسند المصنف (١/ ٧٠٧/ ٥٣٤)].

○ قال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: أيقول أحد في حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع؛ غيرَ عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحداً يقوله غيره.

قال أبو عبد الله: خالفهم عاصمٌ كلَّهم: هشام عن قتادة عن أنس، والتيمي عن أبي مجلز عن أنس عن النبي ﷺ: قنت بعد الركوع، وأيوب عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً، وحنظلة السدوسي عن أنس؛ أربعة وجوه.

وأما عاصم فقال: قلت له، فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهراً.

قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها؛ عن خفاف بن إيماء بن رحضة، وأبي هريرة.

قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل

الركوع فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع» [التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٤٥١)، زاد المعاد (١/ ٢٨١)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٢٠١)، الفتح لابن رجب (٩/ ١٩٤)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس من وجه صحيح إلا عن عاصم عن أنس. وقد روى هذا الحديث الحفاظ من أصحاب أنس عن أنس، منهم: محمد بن سيرين، وأبو مجلز وقتادة وغيرهم، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع».

وقال الطحاوي (١/ ٢٤٨): «وأما قوله: ولكن القنوت قبل الركوع؛ فلم يذكر ذلك عن النبي ﷺ، فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه عمن بعده، أو رأياً رآه، فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ذلك، فلا يكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بحجة تبين لنا».

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٢٨) عن القنوت بعد الركوع: «وهذا أولى مما روي عن عاصم الأحول عن أنس في القنوت قبل الركوع، وأن القنوت بعده إنما كان شهراً، وما روي عن عبد العزيز بن صهيب في بعض هذا المعنى، لأن محمد بن سيرين: أحفظ من روى حديث القنوت عن أنس بن مالك، وأفقههم»، قلت: وقد تابعه على ذلك: قتادة، وأبو مجلز، وأنس بن سيرين، وعلي بن زيد بن جدعان، وحنظلة، وقد أطال البيهقي الكلام في الخلافيات (٣/ ٣٤١) في تأويل رواية عاصم الأحول.

وقال أبو بكر الخطيب في كتاب القنوت: «أما حديث عاصم الأحول عن أنس: فإنه تفرد بروايته، وخالف الكافة من أصحاب أنس، فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد» [الفتح لابن رجب (٩/ ١٩٤)].

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٧٠٠): «قال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة».

وقال ابن رجب في الفتح (٩/ ١٩٣) بعد أن ساق الاختلاف في لفظه عن عاصم: «فتبين بهذا: أن رواية عاصم الأحول عن أنس ـ في محل القنوت، والإشعار بدوامه ـ: مضطربة متناقضة»، ثم ساق بعض كلام الأئمة في عاصم، ثم قال: «وحينئذ؛ فلا يقضى برواية عاصم عن أنس ـ مع اضطرابها ـ؛ على روايات بقية أصحاب أنس، بل الأمر بالعكس. وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع».

ثم قال: «وقد حمل بعض العلماء المتأخرين حديث عاصم عن أنس في القنوت قبل الركوع على أن المراد به: إطالة القيام، كما في الحديث: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»، والمراد: أن النبي ﷺ كان يطيل القيام قبل الركوع للقراءة، وإنما أطال القيام بعد الركوع شهراً حيث دعا على من قتل القراء، ثم تركه، وقد صح عن ابن عمر مثل ذلك، . . . ، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، وكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن».

قلت: لعل ابن رجب في ذلك يعرض بشيخه ابن القيم، حيث دافع عن صحة حديث عاصم عن أنس؛ لاتفاق الشيخين على صحته، ثم تأوله بما قاله ابن رجب [زاد المعاد (١/ ٢٨٢)].

○ ثم أقول وبالله التوفيق: إن حديث عاصم الأحول عن أنس: حديث متفق عليه، لكن اختلف العلماء فيه، وحاصل الأقوال:

أن عاصماً الأحول قد اختلف الثقات عليه في متنه، حيث كان يحدث به على وجوه مختلفة، مما يشعر بأنه لم يكن يضبطه ضبطاً محكماً، ثم إنه ذكر في حديثه عن أنس أنه يقول بالقنوت قبل الركوع، ولم ينقله أحد من أصحاب أنس الثقات الآنف ذكرهم؛ محمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وقتادة، والذي اقتصروا في روايتهم على: أن قنوت النبي ﷺ في واقعة بئر معونة كان بعد الركوع، بل قد تابعهم عاصم نفسه على ذلك؛ إلا أنه زاد أن أنساً كان يقول بأن القنوت قبل الركوع.

وقد ذهب أحمد والبزار والطحاوي والبيهقي والخطيب إلى ترجيح قول الجماعة عن أنس، وتأول الطحاوي والبيهقي رواية عاصم من أوجه؛ أقواها: أن القول بأنه قبل الركوع إنما هو موقوف على أنس، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، بل قال أنس رداً على المخالف: **إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً**؛ فشهد على النبي ﷺ أنه قنت بعد الركوع، ولم يشهد عليه أنه قنت قبل الركوع، فنأخذ بنقله الصريح عن النبي ﷺ، ونترك شيئاً قد اجتهد فيه، أو نقله عن غير النبي ﷺ، حيث لم ينص أنس على أنه أخذه عن النبي ﷺ، والله الموفق للصواب.

قلت: ولا يستبعد أن أنساً [في حديث عاصم الأحول عنه] أراد بالقنوتِ قبلَ الركوع قنوتَ الوتر، والله أعلم؛ وذلك أنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب، وعن ابن مسعود؛ أنهما كانا يقنتان في الوتر قبل الركوع [راجع الحديث المتقدم برقم (١٤٢٩)] [وقد روي القنوت في الوتر قبل الركوع، من حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث الحسن بن علي، ولا يثبت منها شيء، فهي أحاديث منكرة أو شاذة، تقدم تخريجها في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٦٢/ ١٧٥)] [كما ثبت أيضاً القنوت في الوتر بعد الركوع من فعل أبي بن كعب، لما صلى التراويح بالناس بأمر عمر في النصف الثاني من رمضان. تقدم برقم (١٤٢٩)].

ولعل البخاري استروح إلى هذا المعنى، حيث ترجم للقنوت في آخر أبواب الوتر، فقال: «باب القنوت قبل الركوع وبعده»، ثم صدره بحديث محمد بن سيرين عن أنس في القنوت في الصبح بعد الركوع، ثم ثنى بحديث عاصم الأحول عن أنس، فكأنه جعل شطره الأول من قول أنس في القنوت قبل الركوع مختصاً بالوتر، ثم جعل شطره الثاني المرفوع في قنوت النازلة بعد الركوع، وإلا لم يكن لإدخال البخاري هذا الحديث في أبواب الوتر معنى، والله أعلم.

وأما قنوت النازلة في الفريضة فقد ثبت من حديث أنس وأبي هريرة وابن عمر وخفاف بن إيماء: أن النبي ﷺ قنت فيها بعد الركوع، والله أعلم.

وعلى هذا فالعمل في حديث أنس هذا بقول أكثر أصحابه، لا سيما وفيهم محمد بن سيرين، حيث رواه عن أنس بن مالك ﷺ؛ أنه سئل: هل **قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟** قال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: **بعد الركوع يسيراً.**

وهذا نص على أن قنوت النبي ﷺ إنما كان بعد الركوع، ولعل الوهم وقع لبعض أصحاب أنس، فأدرج قوله الموقوف عليه في القنوت قبل الركوع، في المرفوع بعد الركوع، والله أعلم.

• **خالف هؤلاء فوهم في متنه:**

أ ـ أبو جعفر الرازي، فرواه عن عاصم، عن أنس قال: **قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٩/ ٤٩٦٣)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٣٤٠/ ٢٥٥٠)، وقال: «رواته ثقات». والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٧٨/ ١٢٠)، وقال: «هذا إسناد متصل، ورواته ثقات». [المسند المصنف (١/ ٧٠٧/ ٥٣٤)].

قلت: هذا حديث منكر بهذا اللفظ، تفرد به: أبو جعفر الرازي، عيسى بن أبي عيسى، وهو: ليس بالقوي، روى مناكير [التهذيب (٤/ ٥٠٤)] [وانظر: بيان الوهم (٢٧٣)، بغية النقاد النقلة (٢/ ٢٤٣)].

ب ـ وروى الحسين بن عمر بن برهان [قال الخطيب: «كتبت عنه، وكان شيخاً ثقة صالحاً، كثير البكاء عند الذكر». تاريخ بغداد (٨/ ٦٤٠ ـ ط الغرب)، السير (١٧/ ٢٦٥)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٠٣ ـ ط الغرب)]: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار [ثقة. الإرشاد (٢/ ٦١٢)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٠١ ـ ط الغرب)، السير (١٥/ ٤٤٠)، تاريخ الإسلام (٧/ ٧٦٦ ـ ط الغرب)، اللسان (٢/ ١٦٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٤٠٤)]: أنا عبد الرحمٰن بن مرزوق: ثنا شبابة: ثنا قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، فقال: كذبوا، **إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً، يدعو على حي من أحياء المشركين.**

أخرجه الخطيب في القنوت (٢/ ٤٣٣/ ١٠٨٤ ـ التنقيح لابن عبد الهادي)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٨٢)، وذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٣٣/ ١٠٨٤).

قلت: وهذا حديث باطل؛ عبد الرحمٰن بن مرزوق بن عطية أبو عوف البزوري، قال عنه الدارقطني: «لا بأس به»، ووثقه الخطيب، لكن قال ابن حبان في المجروحين: «شيخ كان بطرسوس، يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا علي سبيل القدح فيه»، واتهمه بوضع حديث: «لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الرحمٰن، بهم تغاثون، وبهم

ترزقون، وبهم تمطرون» [المجروحين (٢/ ٦١)، سؤالات الحاكم (١٤٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٥٦٣ ـ ط الغرب)، الأنساب (١/ ٣٤٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٣٠٨)]، قال الذهبي عن الحديث الذي اتهمه به ابن حبان: «هذا كذب»، لكنه جعله رجلين، وهو واحد [السير (١٢/ ٥٣٠و٥٣٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٦٩و٥٧٠ ـ ط الغرب)، الميزان (٢/ ٥٨٨و٥٨٩)]، قال ابن حجر متعقباً إياه: «وما أدري لم فرَّق بينهما المؤلف، وما سلفُه في ذلك، فالبزوري هو الطرسوسي، قدِمها وحدَّث بها، وكأن الحديث المذكور أدخل عليه؛ فإنه باطل، وقد قال الخطيب: كان ثقة، ولم يذكره في المتفق والمفترق، فدل على أنه هو» [اللسان (٥/ ١٣٤)].

وقد تفرد به عن شبابة بن سوار، وهو: ثقة حافظ، كثير الأصحاب.

وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يُدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)].

١١ ـ وروى عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ، قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجةٍ، يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم، رعلٌ وذكوان، عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ، فقتلوهم، **فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة**، وذلك بَدءُ القنوت، وما كنا نقنت.

قال عبد العزيز: وسأل رجلٌ أنساً عن القنوت: أبعد الركوع، أو عند فراغٍ من القراءة؟ قال: لا بل عند فراغ من القراءة.

أخرجه البخاري (٤٠٨٨)، وأبو يعلى (٧/ ٢٠/ ٣٩١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٢٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٥٣/ ١٠٥)، وقال: «حديث صحيح». [التحفة (١/ ٤٩٤/ ١٠٥٠)، المسند المصنف (١/ ٧١٠/ ٥٣٥)].

وهذا يمكن حمله على ما جاء في رواية عاصم الأحول؛ أن السائل سأل عن مطلق القنوت، لا عن قنوت النبي ﷺ في هذه النازلة؛ إذ كان بعد الركوع.

١٢ ـ شعبة [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي]، وإسماعيل بن جعفر، وسهل بن يوسف [وهم ثقات]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، وعنه: يحيى بن أبي طالب: وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، وقد سبق ذكره مراراً]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي، روى مناكير]:

حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبلَ الركوع وبعدَه.

وفي رواية إسماعيل بن جعفر: سئل عن القنوت في صلاة الصبح، قبل الركوع أم بعده؟ فقال: كلاً كنا نفعل بعدُ وقبلُ.

ولفظ شعبة: قال أنس: قد كان قبلُ وبعدُ، يعني: في القنوت قبل الركوع وبعده. فلم يذكر الفريضة. ولم يصرح أحد من رواته عن حميد برفعه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١٠/ ٤٩٦٦)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٠٩)، وابن ماجه (١١٨٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٤٩و١٣٥٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥١٤و١٥١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٠/ ٢٧٢٣)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٣٤١/ ٢٥٥١)، وقال: «رواته ثقات». والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٧٩/ ٢٥)، وقال: «هذا إسناد صحيح، لا علة له». [التحفة (١/ ٣٧٣/ ٦٨٧)، المسند المصنف (١/ ٧٠٦/ ٥٣٣)].

قلت: هذا حديث شاذ؛ لمخالفته حديث الجماعة من أصحاب أنس، ولم يأخذ به أحمد، ولم يروه في مسنده.

ورده ابن المنذر حيث قال عقبة: «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قنت بعد الركوع في صلاة الصبح، وبه نقول، إذا نزلت نازلة احتاج الناس من أجلها إلى القنوت؛ قنت إمامهم بعد الركوع».

ح وروي موقوفاً على أنس فعله:

روى بشر بن المفضل [ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، قال: حدثنا الجريري، عن بريد بن أبي مريم السلولي، قال: صليت مع أنس بن مالك صلاة الغداة فقنت قبل الركوع.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٦٢/ ٦٢٤ ـ مسند ابن عباس).

وهذا موقوف على أنس بإسناد صحيح، وبريد بن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي: تابعي، ثقة، سمع أنس بن مالك [جامع الترمذي (١٦٣٢)].

ط ولحديث أنس طرق أخرى في الصحيح وغيره، لكن ليس فيها موضع القنوت، قبل الركوع أو بعده:

١ ـ إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]:

حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: **كان القنوت في المغرب والفجر.**

أخرجه البخاري (٧٩٨و١٠٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩/ ٧٠٥٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٤٧/ ٥٨١ ـ مسند ابن عباس)، والبيهقي (٢/ ١٩٩). [التحفة (١/ ٤٦٢/ ٩٥٤)، المسند المصنف (١/ ٧٠٢/ ٥٢٧)].

٢ ـ الأسود بن عامر: أخبرنا شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ بنحوه، يعني: بنحو حديث: شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ قنت شهراً، يلعن رعلاً، وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله.**

أخرجه مسلم (٦٧٧/ ٣٠٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢/ ٢١٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه

على مسلم (٢/ ٢٧٢/ ١٥٢٤)، وأحمد (٣/ ٢٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩٨)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (٩١). [التحفة (١/ ٦٩١/ ١٦١٥)، المسند المصنف (١/ ٧١٠/ ٥٣٦)].

٣ ـ يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن المبارك، وإسماعيل بن أبي أويس، ومصعب بن عبد الله، وعثمان بن عمر [وهم ثقات]:

عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: **دعا رسول الله ﷺ على الذين قَتلوا أصحابَ بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رعل، وذكوان، ولحيان، وعصية عصت الله ورسوله.**

قال أنس: أنزل الله ﷻ في الذين قُتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه، حتى نُسخ بعدُ: «**أن بلِّغوا قومَنا أن قد لقينا ربَّنا فرضي عنا ورضينا عنه**».

أخرجه مالك في الموطأ (١٩٦٤ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٩١٠ ـ رواية الشيباني)، ومن طريقه: البخاري (٢٨١٤و٤٠٩٥)، ومسلم (٦٧٧/ ٢٩٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦/ ٢١٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧٠/ ١٥١٦)، وابن حبان في الصحيح (١٠/ ٥٠٨/ ٤٦٥١)، وفي الثقات (١/ ٢٣٧)، وأحمد (٣/ ٢١٥)، وابن المبارك في الجهاد (٦٤و٨٢)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٥٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣١١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩٥و١٠٩٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٢٧٨/ ٢٠٣٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٨٥)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٤٧)، وفي إثبات عذاب القبر (١٤٤). [التحفة (١/ ٢٢٣/ ٢٠٨)، الإتحاف (١/ ٤٠٤/ ٣١٥) و(١/ ٤١٥/ ٣٣٧)، المسند المصنف (٣/ ٢١٢/ ١٤٠٥)].

قال الجوهري: «ليس هذا عند: ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عفير في الموطأ، وهو عند: أبي مصعب، ومعن، وابن بكير، وابن بُرد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وهو عند القعنبي خارج الموطأ».

٤ ـ ورواه همام بن يحيى، عن إسحاق، عن أنس ﷺ، قال: بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا قال لهم خالي: أتقَدَّمُكم؛ فإن أمَّنوني حتى أبلِّغهم عن رسول الله ﷺ، وإلا كنتم مني قريباً، فتقدَّم فأمَّنوه، فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه، فأنفذه، فقال: الله أكبر، فُزتُ وربِّ الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه، فقتلوهم إلا رجلاً أعرج صعد الجبل، قال همام: فأُراه آخرَ معه، فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ، أنهم قد لقوا ربهم، فرضي عنهم وأرضاهم، فكنا نقرأ: «**أن بلِّغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا**»، ثم نُسخ بعدُ، **فدعا عليهم أربعين صباحاً، على رِعلٍ وذكوانَ وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله ﷺ.**

وفي رواية أخرى [عند البخاري أيضاً، وقد ضبطت ألفاظها من الدلائل ومسند أحمد]: أن النبي ﷺ بعث خاله، وكان اسمه حراماً، أخاً لأم سليم، في سبعين رجلاً [راكباً]، فقتلوا يوم بئر معونة، وكان رئيسُ المشركين [يومئذ] عامر بن الطفيل، وكان أتى النبي ﷺ، فقال: أخيرك بين ثلاث خصال، أن يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر [وفي رواية: ويكون لي أهل الوبر]، أو أكون خليفتك من بعدك، أو أغزوك [بأهل] غطفان بألف أشقر وألف شقراء؟ فطُعن عامرٌ في بيت امرأة من بني فلان، فقال: غُدَّةٌ كغدَّة البكر [وفي رواية: كغدة البعير]، في بيت امرأة من بني فلان، ائتوني بفرسي، فركبه فمات على ظهر فرسه، فانطلق حرامٌ أخو أم سليم، ورجلان معه: رجل أعرج، ورجل من بني فلان [وفي رواية: ورجل من بني أمية]، قال: كونا قريباً [مني] حتى آتيهم فإن آمنوني كنتم كذا [وفي رواية: قريباً]، وإن قتلوني أتيتم أصحابكم، فأتاهم حرام فقال: أتؤمنوني أبلغكم رسالة رسول الله ﷺ؟ قالوا: نعم، فجعل يحدثهم، وأومؤوا إلى رجل، فأتاه من خلفه فطعنه، ـ قال همام: وأحسبه قال: ـ حتى أنفذه بالرمح، فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة، فلحق الرجل، فقتلوا كلهم إلا الأعرج، كان في رأس الجبل، قال إسحاق: فحدثني أنس بن مالك، قال: فأنزل الله علينا، ثم كان من المنسوخ: «**إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا**»، **فدعا رسول الله ﷺ [عليهم] ثلاثين صباحاً، على رعل، وذكوان، وبني لحيان، وعصية الذين عصوا الله ورسوله ﷺ**.

ورواية الطحاوي مختصرة: **دعا النبي ﷺ ثلاثين صباحاً على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله**.

جاء في بعض الروايات: أربعين صباحاً، وفي أخرى: سبعين صباحاً، وهو غلط، والمحفوظ: ثلاثين صباحاً.

أخرجه البخاري (٢٨٠١و٤٠٩١)، وأحمد (٣/ ٢١٠و٢٨٨)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥١٥)، والطحاوي (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٢٥)، وفي الدلائل (٣/ ٣٤٥ و٥/ ٣٢٠)، وفي إثبات عذاب القبر (٢١٣)، وفي الأسماء والصفات (١٠٥٥). [التحفة (١/ ٢٢٥/ ٢١٧)، الإتحاف (١/ ٤٠٤/ ٣١٥) و(١/ ٤١٥/ ٣٣٧)، المسند المصنف (٣/ ٢١٢/ ١٤٠٥)].

قال البيهقي (٢/ ١٩٩): «ورواه قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأنس بن سيرين، وموسى بن أنس، وعاصم بن سليمان الأحول، كلهم عن أنس بن مالك، وقالوا في الحديث: شهراً، ورواه مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس كذلك ثلاثين صباحاً، ورواه همام بن يحيى، عن إسحاق، فقال: أربعين صباحاً، والصحيح: ثلاثين، وقد روي ذلك أيضاً عن همام، وروي عن حميد الطويل، عن أنس في قصة العرنيين، قال: فأرسل في آثارهم بعد أن دعا عليهم في صلاته خمساً وعشرين مرة، وتلك القصة غير هذه».

ترجم له البيهقي بقوله: «باب: لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً على أن يكفوا عنهم. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق».

٥ ـ ورواه الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وعبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل الكلابي سبعين رجلاً من الأنصار، فقال: مكانكم حتى آتيكم بخبر القوم فلما جاءهم، قال: أتؤمنوني حتى أخبركم برسالة رسول الله ﷺ؟، قالوا: نعم، فبينا هو يخبرهم إذ أوجره رجل منهم السنان، فقال الرجل: فزت ورب الكعبة، فقال عامر: لا أحسبه إلا أن له أصحاباً، فاقتصوا أثره، حتى أتوهم فقتلوهم، فلم يفلت منهم إلا رجل واحد، قال أنس: فكنا نقرأ فيما نسخ: «**بلغوا إخواننا عنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا، ورضينا عنه**».

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٥٥٠)، وأبو عوانة (٤/ ٤٦٣/ ٧٣٤٦ ـ ٧٣٤٨). [الإتحاف (١/ ٤٠٤/ ٣١٥)].

وهذا حديث صحيح.

○ ورواه أيضاً: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري [ثقة حافظ]، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ في قصتي بئر معونة.

قال الأوزاعي: قال يحيى: فمكث رسول الله ﷺ يدعو على عامر بن الطفيل ثلاثين صباحا: «**اللَّهُمَّ اكفني عامر بن الطفيل بما شئت، وابعث عليه داء يقتله**»، فبعث الله عليه طاعوناً فقتله.

أخرجه البيهقي في الدلائل (٥/ ٣٢٠).

قلت: أما إسناده الأول فمتصل؛ لكن اختصره المصنف، لكونه يريد الإسناد الثاني، وهو مرسل؛ وعليه: فلا يثبت الدعاء على عامر في هذه القصة، والله أعلم.

٦ ـ ورواه عمر بن يونس [اليمامي: ثقة]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، ليس بذاك في الثوري. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]:

ثنا عكرمة بن عمار [ثقة؛ إلا في يحيى بن أبي كثير فحديثه عنه مضطرب. التهذيب (٣/ ١٣٣)]: ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: فحدثني أنس بن مالك؛ أن الله أنزل فيهم قرآناً: «**بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه**»، ثم نسخت فرفعت بعد ما قرئ زماناً، وأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

زاد أبو حذيفة: ونزلت ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وفي رواية: حدثني أنس بن مالك في أصحاب النبي ﷺ الذين أرسلهم رسول الله ﷺ إلى أهل بئر معونة، لا ندري قال: أربعين أو سبعين، وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري، فخرج أولئك النفر من أصحاب النبي ﷺ الذين بعث حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء، فقعدوا فيه، فقال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ؟ فقال أراه أبو ملحان: أنا أبلغ رسالة رسول الله ﷺ، فخرج حتى أتى جوانبهم، فاختبأ أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر معونة! إني رسول رسول الله إليكم؛ اشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وآمنوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به في عنقه حتى خرج من الشق الآخر، فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة لا شك، فأتوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار، فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل.

أخرجه البزار (١٣/ ٧٩/ ٦٤٢٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٢٣٤)، وفي التاريخ (٢/ ٥٤٩)، وابن المنذر في التفسير (٢/ ٤٧٨/ ١١٧٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣١٢و١٣١٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩٧و١١٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٢٧٨/ ٢٠٣٧م).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

والقراء الذين قتلوا في واقعة بئر معونة كانوا سبعين، وشك الراوي هنا مطرح.

٧ ـ وروى عبد الله بن المبارك: أخبرنا معمر، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: لما طُعن حرامُ بن ملحان ـ وكان خاله ـ يومَ بئر معونة، قال بالدم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه، ثم قال: فزتُ وربِّ الكعبة.

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٨٠)، ومن طريقه: البخاري (٤٠٩٢)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٣٦٧/ ٨٢٣٩)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٢٥)، وفي الآداب (٧٦٦)، وفي الشعب (١٤/ ٣٠٧/ ٩٦١٠). [التحفة (١/ ٣٢٢/ ٥٠٤)، المسند المصنف (٣/ ٤٧٠/ ١٦٤٥)].

• ورواه عبد الرزاق بن همام، عن معمر، قال: أخبرنا ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك؛ أن حرام بن ملحان ـ وهو خال أنس بن مالك ـ لما طعن يوم بئر معونة؛ أخذ بيده من دمه، فنضحه على وجهه ورأسه، قال: فزت ورب الكعبة، فزت ورب الكعبة.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٦٧/ ٩٥٦٤) و(٥/ ٣٨٣/ ٩٧٤٢) (٥/ ٥٠٦/ ١٠٣٩٧ ـ ط التأصيل) و(٦/ ٥٣/ ١٠٥٨٧ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٥٦/ ٧٣٨)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٣٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٨٧/ ٢٢٩٦). [المسند المصنف (٣/ ٤٧٠/ ١٦٤٥)] [وقد تحرف إسناده في بعض المصادر، بدلاً من: عن أنس، إلى: بن أنس].

هكذا رواه عن عبد الرزاق: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [صدوق]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من

عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وكان يصحف، ويحرف. انظر: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)].

وهذا هو الصواب عن عبد الرزاق، وهو حديث صحيح، وهو الموافق لرواية أثبت الناس في معمر: عبد الله بن المبارك، والتي أخرجها البخاري في صحيحه معرضاً بها عن رواية عبد الرزاق، التي وقع فيها الاختلاف.

• **خالفهما فقصر بإسناده**: الحسن بن أبي الربيع [هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي الجرجاني، نزيل بغداد: صدوق]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا ثمامة بن عبد الله بن أنس؛ أن حرام بن ملحان ـ وهو خال أنس بن مالك ـ طعن في وقعة حنين [كذا قال، إنما هي وقعة بئر معونة، سنة أربع للهجرة]، فتلقى دمه بكفه، ثم نضحه على رأسه ووجهه، ثم قال: فزت ورب الكعبة.

أخرجه المحاملي في الأمالي (٩٣ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، ومن طريقه: الخطيب في الموضح (١/ ٥٥٣).

• **ورواه أيضاً فقصر به ووهم فيه**: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي الغزال [قال النسائي: «ثقة»، وقال ابن أبي حاتم: «سمع منه أبي، وهو صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: «ثقة، كثير الخطأ». التهذيب (٣/ ٦٣٤)، السير (١٢/ ٣٤٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٤)، ذيل الميزان (٦٥٢)]: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا أبو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك؛ أن حرام بن ملحان ـ وهو خال أنس ـ، طعن يوم بئر معونة في رأسه، فتلقى دمه بكفه، ثم نضحه على رأسه ووجهه، وقال: فزت ورب الكعبة.

أخرجه الدارقطني في المؤتلف (٢/ ٥٧١).

ولعله سقط على الناسخ من إسناده ذكر معمر بن راشد، وزاد أداة الكنية في ثمامة.

٨ ـ ورواه محمد بن مرزوق [هو: محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهلي: صدوق. التهذيب (٣/ ٦٩٠)]، وأنس بن خالد أبو حمزة الأنصاري [قال الذهبي: «ثقة فاضل». الثقات (٨/ ١٣٦)، فتح الباب (٢٢٤٩)، تاريخ بغداد (٧/ ٥١٧ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٠٢ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٤٤٨)]:

ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري [ثقة]: حدثني أبي [عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس: صدوق، احتج به البخاري من روايته عن عمه ثمامة]، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس؛ أن ناساً من قيس أتوا النبي ﷺ فسألوه أن يبعث معهم ناساً يعلمونهم القرآن، فبعث معهم سبعين رجلاً من الأنصار، منهم حرام بن ملحان خال أنس، فغدروا بهم فقتلوهم، فكان حرام أول من طعن بعنزة، وكان الدم يخرج منه، فتلقاه ويرفعه إلى السماء، ويقول: فزت ورب الكعبة، فنزل فيهم قرآن: **«بلغوا عنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٥٢/ ٣٦٠٧)، وفي الأوائل (٧٣)، وأبو طاهر

المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣١٥) (٢٤٧٠ ـ المخلصيات).

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري [انظر مثلاً: صحيح البخاري (١٠١٠ و١٤٥٤ و٢٤٨٧ و٣٧١٠)].

٩ ـ محمد بن مرزوق [هو: محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهلي: صدوق. التهذيب (٣/ ٦٩٠)]، قال: حدثنا عمران بن ميسرة [ثقة، من العاشرة، شيخ للبخاري وأبي داود]، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد [هو: ابن زياد المحاربي: لا بأس به، كان يدلس، وهو من الطبقة التاسعة]، عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، إما سبعين، وإما ثمانين، إلى قوم كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عقد فقتلوهم، فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على قوم كما وجد عليهم، **فقنت شهراً يدعو عليهم**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٠/ ٥٣٠ ـ مسند ابن عباس).

وهذا معضل، بين المحاربي وأنس بن مالك مفاوز تقطع دونها أعناق الإبل.

١٠ ـ أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، وعفان بن مسلم [ثقة متقن]:

عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال: كنا عند أنس بن مالك فكتب كتاباً بين أهله، فقال: اشهدوا معشر القراء، قال ثابت: فكأني كرهت ذاك، فقلت: لو سميتهم يا أبا حمزة بأسمائهم، فقال: وما بأس أن أقول لكم قراء، أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا نسميهم على عهد رسول الله ﷺ القراء، فذكر أنهم سبعين، فكانوا إذا جاءهم الليل انطلقوا إلى معلم لهم بالمدينة، فيدرسون فيه القرآن حتى يصبحوا، فإذا أصبحوا فمن كانت منهم له قوة استعذب من الماء وأصاب من الحطب، ومن كانت عنده سعة اجتمعوا فاشتروا الشاة وأصلحوها فيصبح معلقاً بحُجَر رسول الله ﷺ، فلما أصيب خبيب بعثهم رسول الله ﷺ على حي من بني سليم، فيهم خالي حرام، فقال حرام لأميرهم: دعني فلنخبر هؤلاء فإنا لسنا إياهم نريد، فيخلوا وجهنا، فقال لهم حرام: إنا لسنا إياكم نريد فخلوا وجهنا، فاستقبله رجل بالرمح، فأنفذه فيه، فلما وجد الرمح في جوفه، قال: الله أكبر فزت ورب الكعبة، فانطووا عليهم فما بقي أحد منهم، قال أنس: **فلقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يده عليهم**، قال: فلما كان بعد ذلك إذا أبو طلحة يقول لي: هل لك في قاتل حرام؟ قلت: ما له فعل الله به وفعل، فقال: مهلاً، فإنه قد أسلم.

أخرجه أحمد (٣/ ١٣٧)، وعبد بن حميد (١٢٧٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٨١)، وأبو عوانة (٤/ ٤٦٢/ ٧٣٤٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٥١/ ٣٦٠٦)، وفي الأوسط (٤/ ١٣١/ ٣٧٩٣)، وفي الصغير (٥٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٢٣)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٤٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٩٩ ـ ط الغرب). [الإتحاف (١/ ٥٣٣/ ٦٥٦)، المسند المصنف (٣/ ٢١٤/ ١٤٠٦)].

وهذا حديث صحيح.

١١ ـ ورواه يزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وأسد بن موسى [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كان أصحاب بئر معونة سبعون رجلاً فيهم خالي، قتلوا جميعاً، ما انفلت منهم أحد. مختصر.

وفي رواية عفان [عند مسلم] وبنحوه رواية أسد [عند أبي عوانة]: جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: أن ابعث معنا رجالاً يعلمونا القرآن والسُّنَّة، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار، يقال لهم: القراء، وفيهم خالي حرام، يقرؤون القرآن ويتدارسون بالليل، يتعلمون، وكانوا بالنهار يجيؤون بالماء فيضعونه في المسجد، ويحتطبون فيبيعونه، ويشترون به الطعام لأهل الصُّفَّة وللفقراء، فبعثهم النبي ﷺ إليهم، فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان، فقالوا: اللَّهُمَّ بلِّغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا، قال: وأتى رجلٌ حراماً خال أنس [وفي رواية أسد: خالي حراماً] من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه، فقال حرام: فزتُ ورب الكعبة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**إن إخوانكم قد قُتلوا، وإنهم قالوا: اللَّهُمَّ بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيتَ عنا**».

أخرجه مسلم (٦٧٧/ ١٤٧ ـ كتاب الإمارة)، وأبو عوانة (٤/ ٤٦٢/ ٧٣٤٤و٧٣٤٥)، وأحمد (٣/ ٢٧٠)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥١٦)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٤٣). [التحفة (١/ ٢٧٤/ ٣٥٧)، الإتحاف (٤/ ٢٨٦/ ٤٢٦٦)، المسند المصنف (٣/ ٢١٤/ ١٤٠٦)].

١٢ ـ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدة بن حميد، وأبو بكر بن عياش [وهم ثقات]: عن حميد، عن أنس،

ورواه محمد بن جعفر بن أبي كثير [ثقة]: أخبرني حميد الطويل؛ أنه سمع أنس بن مالك،

ورواه المعتمر بن سليمان [ثقة]، قال: سمعت حميداً، يحدث عن أنس بن مالك، قال: كان شباب من الأنصار يدعون القراء يقرؤون القرآن، فإذا أمسوا اجتمعوا في ناحية المدينة فيصلون ويتدارسون ويتذاكرون، فيظن أهلوهم أنهم في المسجد، ويظن أهل المسجد أنهم في أهليهم، حتى إذا كان في وجه الصبح استعذبوا من الماء واحتطبوا، ثم جاؤوا به إلى حُجَر رسول الله ﷺ، فبعثهم جميعاً فأصيبوا يوم بئر معونة، **فدعا النبي ﷺ على قتلتهم، على عصية وذكوان خمسة عشر يوماً**. هذا لفظ حديث المعتمر. وزاد إسماعيل: فبعثهم النبي ﷺ جميعاً إلى بئر معونة فاستشهدوا فدعا النبي ﷺ أياماً. وحديث محمد بن جعفر بنحو حديث أخيه.

أخرجه ابن حبان (١٦/ ٢٥٣/ ٧٢٦٣)، وأحمد (٣/ ٢٣٥)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٨)، والبزار (١٣/ ١٤٢/ ٦٥٣٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٤١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٩٠و١٢٩١)، والبيهقي في السنن

(٢/ ١٩٩)، وفي الدلائل (٣/ ٣٥٠). [الإتحاف (١/ ٦٣٥/ ٩٥١)، المسند المصنف (٣/ ٢١٧/ ١٤٠٨)].

• ورواه أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس ﷺ، قال: **قنت رسول الله ﷺ عشرين يوماً.**

أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٧)، والطحاوي (١/ ٢٤٤). [الإتحاف (١/ ٦٣٥/ ٩٥١)، المسند المصنف (٣/ ٢١٧/ ١٤٠٨)].

وهذا حديث صحيح؛ دون زمن القنوت؛ إنما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح شهراً؛ يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية، في حادثة بئر معونة التي قتل فيها سبعون من القراء، كما رواه جمع من الثقات من أصحاب أنس.

• ورويت القصة مطولة من وجه آخر في إسناده ضعف: أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخ الرسل والملوك (٢/ ٥٤٦).

قال الأثرم في الناسخ (٩٩): «فهذه الأحاديث مختلفة، وأثبتها: ما روى قتادة والتيمي وعاصم عن أنس؛ أنه إنما قنت شهراً، ثم تركه».

وقال البيهقي (٢/ ١٩٩): «ورواه قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأنس بن سيرين، وموسى بن أنس، وعاصم بن سليمان الأحول، كلهم عن أنس بن مالك، وقالوا في الحديث: شهراً، ورواه مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس كذلك ثلاثين صباحاً، ورواه همام بن يحيى، عن إسحاق، فقال: أربعين صباحاً، والصحيح: ثلاثين، وقد روي ذلك أيضاً عن همام، وروي عن حميد الطويل، عن أنس في قصة العرنيين، قال: فأرسل في آثارهم بعد أن دعا عليهم في صلاته خمساً وعشرين مرة، وتلك القصة غير هذه».

١٣ ـ وروى سليمان بن حرب [ثقة حافظ]، قال: ثنا شعبة، عن مروان الأصفر، قال: سألت أنساً: أقنت عمر ﷺ؟ فقال: **قد قنت من هو خير من عمر ﷺ.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٤). [الإتحاف (٢/ ٣٣٤/ ١٨٢٣)، المسند المصنف (١/ ٧١٣/ ٥٣٩)].

وانظر: مسند أحمد (٣/ ٢٧٨/ ١٣٩٩٧).

وهذا إسناد صحيح، وقد أخرج الشيخان لمروان الأصفر عن أنس حديث: «**لولا أن معي الهدي لأحللت**» [البخاري (١٥٥٨)، مسلم (١٢٥٠)].

١٤ ـ وروى يحيى بن عباد الضبعي [ثقة]، وعبد الواحد بن غياث [صدوق]، وعمرو بن عبد الرحمٰن الحراني [كذا، وهو مقلوب، صوابه: عبد الرحمٰن بن عمرو الحراني: قال أبو زرعة: «شيخ». الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٧)]:

أخبرنا عمارة بن زاذان: حدثني مكحول، قال: قلت لأنس بن مالك: أبا حمزة،

القراء؟ قال: ويحك، قتلوا على عهد رسول الله ﷺ، كانوا قوماً يستعذبون لرسول الله ﷺ ويحتطبون، حتى إذا كان الليل قاموا إلى السواري للصلاة.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٥٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٠٤/ ٣٣٧٤).

قال الطبراني: «قد روى عمارة بن زاذان عن مكحول الشامي، وعن مكحول الأزدي البصري، فالله أعلم أيهما هذا».

قلت: عمارة بن زاذان الصيدلاني: صدوق، كثير الخطأ، قال أحمد: «يروي عن ثابت عن أنس: أحاديث مناكير» [التهذيب (٣/ ٢١٠)، الميزان (٣/ ١٧٦)، شرح العلل (٢/ ٦٩٢)، التقريب (٤٥٠)]، قلت: وهو هنا لا يروي عن ثابت، بل يروي عن مكحول الأزدي البصري، وهو مشهور بالرواية عنه.

ومكحول الأزدي البصري: لا بأس بحديثه [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٧٥/ ٣٨٠٢)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٠٤/ ٢٨٠٥) و(٣/ ٣٩٠/ ٥٧١٠)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١١٨)، الجرح والتعديل (١/ ٣٢٤) و(٨/ ٤٠٧)، السير (٥/ ١٦٠)، إكمال مغلطاي (١١/ ٣٥٥)، التهذيب (٤/ ١٤٩)].

فهو إسناد بصري لا بأس به، والحديث صحيح.

وهذا ما تيسر لي الوقوف عليه من طرق حديث أنس بن مالك في قصة السبعين الذين قتلوا في بئر معونة، فقنت لأجلهم رسول الله ﷺ يدعو على قتلتهم من بني سليم، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث ابن عمر:

أ ـ روى معمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري. وعنه: عبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن المبارك، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي]، وإسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]:

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ حين رفع رأسه في صلاة الصبح من الركعة الآخرة، قال: «**اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً**»، دعا على ناس من المنافقين، فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾.

وفي لفظ للبخاري: عن الزهري: حدثني سالم، عن أبيه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر، يقول: «**اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً وفلاناً**»، بعد ما يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾.

أخرجه البخاري (٤٠٦٩و٤٥٥٩و٧٣٤٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٣/ ١٠٧٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٠/ ٦٦٩) و(١٠/ ٥٠/ ١١٠٠٩و١١٠١٠)، وابن خزيمة (١/ ٣١٥/ ٦٢٢)، وابن حبان (٥/ ٣٢٥/ ١٩٨٧) و(١٣/ ٥٧/ ٥٧٤٧)، وأحمد (٢/ ١٤٧)، وابن المبارك

في الجهاد (٥٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٤٥/ ٤٠٢٧)، وفي التفسير (٤٥٧)، والبزار (١٢/ ٢٥٤/ ٦٠٠٧)، وأبو يعلى (٩/ ٤٠٣/ ٥٥٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٤٤ ـ ١٣٤٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٩٤و١٥١٠و١٥١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٤٢)، وفي المشكل (٢/ ٣٩/ ٥٦٧)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٧٥٦/ ٤١٢٥)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ١٣٢/ ٣٠٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٠/ ١٣١١٣)، وفي الأوسط (٦/ ٣٧٣/ ٦٦٥٤)، والبيهقي (٢/ ١٩٨و٢٠٧)، والواحدي في أسباب النزول (١٣٧و١٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ١١٠). [التحفة (٥/ ١٠٦/ ٦٨٠٦) و(٥/ ١٥٢/ ٦٩٤٠)، الإتحاف (٨/ ٣٧٩/ ٩٥٩٧)، المسند المصنف (١٤/ ٢٦٢/ ٦٨٩٩)].

قال النسائي: «لم يرو هذا الحديث أحد من الثقات إلا معمر».

ب ـ وروى ابن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة]، وإسحاق بن سليمان الرازي [ثقة]:

عن حنظلة بن أبي سفيان [ثقة حجة]، قال: سمعت سالم بن عبد الله، قيل له: فيم نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾، فقال: **كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت هذه الآية:** ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾.

أخرجه البخاري (٤٠٧٠)، وابن المبارك في الجهاد (٥٧)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٦٧٣)، والبيهقي (٢/ ٢٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٤٩٤) و(٢٤/ ١١٠). [التحفة (٥/ ١٥٢/ ٦٩٤٠) و(١٢/ ٣١٣/ ١٨٦٦٩)، المسند المصنف (١٤/ ٢٦٢/ ٦٨٩٩)] [وانظر: تغليق التعليق (٤/ ١٠٩)].

قلت: أخرج البخاري هذا الحديث المرسل عقيب حديث معمر عن الزهري، كالشاهد له، أو أنه تحمل الحديثين معاً فساقهما مساقاً واحداً.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن البخاري أراد الإشارة إلى ثبوت هذا الحديث المرسل مع كونه تحمله مع المتصل من طريق ابن المبارك أحدهما في إثر الآخر معطوفاً عليه، كما وقع في كتاب الجهاد لابن المبارك، وذلك لأن حديث الزهري دل على أن سالماً إنما تحمل هذا الحديث عن أبيه، وأما حنظلة فإنه قصر بإسناده لما أرسله، وإنما هو سالم عن أبيه، وشاهد ذلك أن عمر بن حمزة قد تابع حنظلة على تسمية المبهمين، لكن بوصل الحديث عن ابن عمر [كما سيأتي بيانه]، فدل على صحة حديث حنظلة، والله أعلم.

ووجه آخر: وهو أن سالماً [في حديث حنظلة] لما سئل عن سبب نزول الآية أجاب السائل بالمرفوع مباشرة دون أن يسنده، على عادة المفتين في الاختصار عند الفتوى، بينما في حديث الزهري: فإن سالماً كان يحدث بالحديث فأسنده على عادة المحدثين.

ولذا فقد أخرج البخاري حديث حنظلة المرسل محتجاً به؛ لما فيه من زيادة تسمية

المبهمين في حديث الزهري، وجمع بين الحديثين لاشتمال كل منهما على زيادة على الآخر، أما حديث الزهري فاشتمل على زيادة الوصل، وأما حديث حنظلة فقد اشتمل على زيادة تسمية المبهمين، ولا يُعلُّ أحدهما بالآخر، بل يكمل أحدهما الآخر فيما قصر فيه [انظر تصرف البخاري في مثل ذلك؛ في الجمع بين حديثين في كل منهما علة، إحداهما في الإسناد والأخرى في المتن، أو كلاهما في الإسناد، أو الجمع بين حديث من أرسله ومن وصله، وعدم إعلال الموصول بحديث المرسل، كمثل ما وقع في حديث بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، وقوله لهما: «**يسرا ولا تعسرا**»: راجع صحيح البخاري (٣٨٢ ـ ٣٨٤ و٦٦٣ و١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٦٢٦ و١٩٨٤ و٣١٤٤ و٤٣٢٠ و٤٣٤٤ و٥٤٠٤ و٥٤٠٥ و٦٢٤٣ و٧٠٨٣)] [وقد سبق أن تكلمت عن بعض هذه الأحاديث في موضعها من فضل الرحيم الودود (١/ ٧٤/ ٢١) و(٨/ ٥٧/ ٧١١)] [وراجع الأحاديث المتقدمة التي راعيت فيها هذه القاعدة: (١٣٢٢) و(١٣٤٠) و(١٣٦٩) و(١٣٨٠)].

ج ـ وروى أبو بكر أحمد بن بشير [صدوق]، وأبو عقيل عبد الله بن عقيل [صدوق، قال أحمد في المسند: «صالح الحديث ثقة»]:

عن عمر بن حمزة [ليس بالقوي، علق له البخاري في المتابعات، وأخرج له مسلم في صحيحه. التهذيب (٣/ ٢٢٠)]، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: «**اللَّهُمَّ العن أبا سفيان، اللَّهُمَّ العن الحارث بن هشام، [اللَّهُمَّ العن سهيل بن عمرو]، اللَّهُمَّ العن صفوان بن أمية**»، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾، فتاب الله عليهم، فأسلموا فحسن إسلامهم.

أخرجه الترمذي (٣٠٠٤)، وأحمد (٢/ ٩٣/ ٥٦٧٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٥و١٣٥٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٢١و١٥٢٢)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ١١٩/ ٣٩٤١ ـ ط قلعجي)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٤٩٤) و(٢٤/ ١١٠) و(٧٣/ ٤٨). [التحفة (٥/ ٩٧/ ٦٧٨٠)، الإتحاف (٨/ ٣٤٨/ ٩٥٣١)، المسند المصنف (١٤/ ٢٦٢/ ٦٨٩٩)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، يستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه، وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه، لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة، وعرفه من حديث الزهري».

وقال البيهقي: «حديث صحيح» [الخلافيات (٣/ ١٤)].

وحسن إسناده ابن حجر في التغليق (٤/ ١١٠).

قلت: هو إسناد لا بأس به في المتابعات، وهو يقوي رواية حنظلة المرسلة، ويشهد لها بالاتصال، كما شهدت لها رواية الزهري، وقد تابع عمرُ بن حمزة فيه حنظلةَ على تسمية المبهمين، لا سيما وعمر بن حمزة من أهل بيت سالم، وأهل بيت الرجل أعلم

بحديثه من الغرباء، وهو: عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، فهو هنا يروي عن عمه سالم، والله أعلم.

د ـ وروى خالد بن الحارث [الهجيمي، وهو: بصري، ثقة ثبت، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة]، ويحيى بن أيوب الغافقي [المصري: لا بأس به، يخطئ إذا حدث من حفظه]:

ثنا ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يدعو على أربعة نفر [وفي رواية: يدعو على رجال من المشركين، يسميهم بأسمائهم]، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾، ثم هداهم الله للإسلام.

أخرجه الترمذي (٣٠٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٣١٥/ ٦٢٣)، وابن حبان (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧/ ١٩٨٨)، وأحمد (٢/ ١٠٤) (٥٨١٢ و٥٨١٣)، والبزار (١٢/ ١٨٧/ ٥٨٤٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٤٧ و١٣٤٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥١٢و١٥١٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/ ٤٠/ ٥٦٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٧٥٧/ ٤١٢٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٠/ ٢٤٠٩)، وتمام في الفوائد (١٠٣٨)، وابن عساكر في المعجم (١٨٩). [التحفة (٥/ ٦٠٥/ ٨٤٣٦)، الإتحاف (٩/ ٣٣٣/ ١١٣٣٣)، المسند المصنف (١٤/ ٢٦٥/ ٦٩٠٠)].

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**، يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر، ورواه يحيى بن أيوب عن ابن عجلان».

وقال ابن خزيمة: «هذا حديث غريب أيضاً».

وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن غريب».

• **هكذا رواه عن خالد بن الحارث**: أبو معاوية الغلابي [غسان بن المفضل: ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ٥٢)، الثقات (٩/ ١)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٢ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤١٩ ـ ط الغرب)، التعجيل (٨٤٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٨٣)]، ويحيى بن حبيب بن عربي الحارثي [ثقة، أكثر له مسلم عن خالد بن الحارث]، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي [ثقة، روى له البخاري عن خالد بن الحارث]، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي [ثقة، روى له البخاري عن خالد بن الحارث، وعنه: الحسين بن إسماعيل المحاملي، وهو: ثقة حافظ].

• **ورواه مرة أخرى**: أحمد بن المقدام العجلي: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على أحياء من العرب، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٥/ ٦٢٣م)، عن أحمد بن المقدام به. [الإتحاف (١٥/ ٣٥٢/ ١٩٤٥٧)، المسند المصنف (٣١/ ١٥/ ١٤١٣٤)].

قلت: وهذا وهمٌ؛ لعله دخل لأبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي حديث في حديث؛ فإن هذا الحديث يُعرف من حديث أبي هريرة، من طريق: يونس بن يزيد، وإبراهيم بن سعد: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ أنهما سمعا أبا هريرة، يقول: . . . فذكرا الحديث، في الدعاء للمستضعفين بمكة، والدعاء على أحياء من العرب، وذكرا الآية [تقدم برقم (١٤٤٢)].

وأما حديث ابن عجلان: فإنما يُعرف من حديثه عن نافع عن ابن عمر.

ﻫ ولم ينفرد به ابن عجلان عن نافع:

• فقد رواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]: أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على رجال من المشركين، يسميهم بأسمائهم، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾، فترك ذلك.

أخرجه أحمد (٢/ ١١٨/ ٥٩٩٧). [الإتحاف (٩/ ١٥/ ١٠٢٨٨)، المسند المصنف (١٤/ ٢٦٥/ ٦٩٠٠)].

قلت: وهذا إسناد مدني حسن، رجاله رجال مسلم؛ إلا أنه أخرج لأسامة بن زيد في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول.

وأسامة بن زيد الليثي مولاهم: صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤و٦٠٠و٦١٩)]، ولا أستبعد أن يكون هذا من كتابه؛ إذ يرويه عنه عبد الله بن وهب، وهو يروي عنه نسخة صالحة [قال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٩٥): «يروي عنه ابن وهب بنسخة صالحة»، ولم ينكر على أسامة شيئاً من نسخة ابن وهب]، وقد روى مسلم من هذه النسخة في المتابعات.

وهذا الحديث قد توبع عليه أسامة بن زيد، تابعه محمد بن عجلان [وهما صدوقان مدنيان]، فروياه عن نافع عن ابن عمر.

ورواه الزهري، وعمر بن حمزة، وحنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر، وصله الزهري وعمر بن حمزة، وأرسله حنظلة؛ قصر به.

وبهذا يظهر أن حديث نافع عن ابن عمر: حديث صحيح غريب، لم ينفرد به عن نافع: محمد بن عجلان؛ بل تابعه عليه: أسامة بن زيد، ثم هو مشهور من حديث: سالم عن ابن عمر، والله أعلم.

فإن قيل: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢١٨/ ٤٩٤٥): «حدثني ابن خلاد، قال: سمعت يحيى [يعني: ابن سعيد القطان]، يقول: كان ابن عجلان مضطرباً في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمة عنده» [الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١١٨)].

فيقال: لم ينفرد به ابن عجلان، فقد تابعه: أسامة بن زيد، كما بينته آنفاً.

فإن قيل: وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٠٢/ ٥٠٣) و(٢/ ٢٤/ ١٤٢٨): «قال أبي: روى أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير، قلت له: إن أسامة حسن الحديث، قال: إن تدبرت حديثه، فستعرف النكرة فيها» [الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٧)].

فيقال: هذا فيما ينفرد به أسامة بن زيد عن نافع، أو ينفرد به ابن عجلان عن نافع، ولا يوجد ما يدل ثبوت أصله، بخلاف حديثنا هذا، حيث تتابع فيه صدوقان مدنيان عن نافع، وقد اشتهر من حديث سالم عن ابن عمر.

o قال أبو جعفر النحاس: «فهذا إسناد مستقيم، وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ، وإنما نبهه الله جل وعز على أن الأمر إليه، ولو كان هذا ناسخاً لما جاز أن يلعن المنافقون».

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ١١٨ ـ ط قلعجي): «وكان هذا من رسول الله ﷺ في غزوة أحد»، واحتج في ذلك برواية عمر بن حمزة، وبما أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٩١) من حديث: حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كُسرت رَباعيته يوم أحد، وشُجَّ في رأسه، فجعل يسلُت الدم عنه، ويقول: «**كيف يفلح قوم شجُّوا نبيهم، وكسروا رَباعيته، وهو يدعوهم إلى الله؟**»، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. إلى أن قال البيهقي: «فكان هذا بأحد، وقتلُ أهل بئر معونة كان بعد أحد، وقد قنت النبي ﷺ بعده، ودعا على من قتلهم، دل أن هذه الآية لم تحمل على نسخ القنوت جملة، فإن النبي ﷺ كان يقنت بعد نزول هذه الآية، إلا أنه كان يلعن من قتلهم بأعيانهم شهراً، ثم ترك اللعن عليهم، ويدعو للمستضعفين بمكة بأسمائهم، ثم لما قدموا ترك الدعاء لهم».

ثم استشهد بحديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في ترك القنوت بعد قدومهم، ثم قال: «وهذا كان قبل الفتح بيسير، وإنما أسلم أبو هريرة في غزوة خيبر، وهو بعد نزول الآية بكثير، دل أن الآية لم تحمل على نسخ القنوت». ثم احتج أيضاً بفعل أبي هريرة في القنوت على عدم نسخ القنوت بهذه الآية.

وقال شيخ الإسلام في فتاويه: «فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٩)].

☜ فإن قيل: **فما تقول فيما صح عن ابن عمر في نفي ذلك:**

أ ـ فقد روى سعيد بن أبي عروبة [وعنه: ابن أبي عدي]، وشعبة [وعنه: عبد الله بن إدريس، وعبد الصمد بن عبد الوارث]، وهمام بن يحيى:

عن قتادة، عن أبي مجلز، قال: صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت، قلت: ما يمنعك من القنوت؟ قال: لا أحفظه عن أحد.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٧٩/ ٦٧٩ و٦٨١ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٢/ ٢١٣).

• ورواه مروان بن معاوية، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، قال: صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٣/ ٦٩٩١).

وهذا صحيح ثابت عن ابن عمر موقوفاً عليه.

ب ـ وروى أبو معاوية، ووكيع بن الجراح، عن الأعمش،

ورواه سفيان الثوري، عن منصور والأعمش،

كلاهما عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: ما شعرت أن أحداً يفعله. وهذا لفظ الثوري.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٧/ ٤٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٢/ ٦٩٦٩) و(٢/ ١٠٤/ ٦٩٩٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٧٩/ ٦٨٠ ـ مسند ابن عباس).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وقد رواه أيضاً عن أبي الشعثاء: ابنه أشعث، والحكم بن عتيبة [يأتي ذكر مصادره].

ج ـ وروى عبد الله بن نمير، ومعتمر بن سليمان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهم ثقات]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن.

وفي رواية الثقفي: كان لا يقنت في الفجر، ولا في شيء من صلاته.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٩/ ٦٩٤٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٧٨/ ٦٧٥و٦٧٦ ـ مسند ابن عباس).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

د ـ ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ؛ أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٣٨ ـ رواية يحيى الليثي) (٤٢٧ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (١٣٤ ـ رواية الحدثاني) (٢٤٢ ـ رواية الشيباني)، وعنه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٦٣)، وفي المسند (٢٣٨ ـ سنجر)، وعبد الرزاق (٣/ ١٠٦/ ٤٩٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٣)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ١٠٩/ ٣٩٠٢ ـ ط قلعجي). [الإتحاف (٩/ ٢٨٧/ ١١١٧١)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

هـ ـ ورواه إسماعيل بن علية، قال: حدثنا واصل مولى أبي عيينة، قال: سمعت نافعاً، يقول: كان ابن عمر لا يقنت في فريضة ولا تطوع أبداً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٨٠/ ٦٨٤ ـ مسند ابن عباس).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• وله طرق أخرى صحيحة [أخرجها ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٢/ ٦٩٧٠ و٦٩٧٥ و٦٩٧٧ و٦٩٧٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٧٩/ ٦٨٢ ـ ٦٨٥ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/ ٢٤٦)].

• وروى سليمان بن حرب [ثقة حافظ]، وعفان بن مسلم [ثقة متقن]، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي [ثقة ثبت]، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني [ثقة]، وأحمد بن حاتم بن مخشي [وهو غير أحمد بن حاتم الطويل، فرَّق بينهما ابن أبي حاتم، وجعلهما ابن حبان واحداً، روى عنه أبو زرعة. الجرح والتعديل (٢/ ٤٨)، الثقات (٨/ ١١)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٢٩٩)]، وغيرهم:

قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر، يقول: أرأيتم قيامكم بعد فراغ القارئ من السورة؛ هذا القنوت، والله إنها لبدعة، **ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً واحداً، ثم تركه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٩١/ ١٤٠٦٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩)، وأبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٣)، وفي الخلافيات (٣/ ١٥/ ٢٠١٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٦٨/ ١١٥).

• ورواه أيضاً: عارم أبو النعمان [ثقة ثبت]، ومحمد بن خالد بن حرملة [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «شيخ يروي عن حماد بن زيد». الثقات (٩/ ١١٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٦٣)]:

ثنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ دعا في قنوته على بني عصية، فقال: «**اللَّهُمَّ عليك بني عصية؛ فإنهم عصوا الله ورسوله**»، قال: فصبت الحمى عليهم. لفظ عارم.

وفي رواية ابن حرملة: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قنوته: «**يا أم ملدم عليك ببني عصية، فإنهم عصوا الله ورسوله**».

أخرجه أبو علي ابن شاذان في الثاني من حديثه (٤٩)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢/ ١٤٠٦٦)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٠٩).

• ورواه حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله، اللَّهُمَّ العن رعلاً وذكوان وبني لحيان**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٢٦/ ٦٠٩٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٠٦/ ٢٨٦ ـ السفر الثاني). [الإتحاف (٨/ ٢٧٤/ ٩٣٦٣)، المسند المصنف (١٦/ ٤٣٣/ ٧٨٢٨)].

قال البيهقي: «بشر بن حرب الندبي: متروك الحديث.

والصحيح عن ابن عمر: ما رواه أبو الشعثاء، والأسود، وأبو مجلز، أنه كان لا يرى القنوت، وقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابنا.

وهذه سُنَّةٌ خفِيت على ابن عمر ﷺ، كما خفي بعض السنن على بعض الصحابة وحفظها غيرهم. والقول في ذلك قول من يثبت ويحفظ، لا قول من لا يحفظ.

وإن صح ما روى بشر بن حرب فلا حجة فيه؛ لأنه أنكر القنوت قبل الركوع، ومذهبنا بخلافه».

قلت: أما بشر بن حرب الأزدي، أبو عمرو النَّدَبي البصري، فهو: **ضعيف، وقد اضطرب في متن هذا الحديث** [راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٨/ ٢٥٥/ ٧٤١)].

○ وأما وجه الجمع بين ما صح عن ابن عمر في قنوت النبي ﷺ ودعائه على رجال من المشركين بأسمائهم، وبين ما ثبت عنه: أنه كان لا يقنت في فريضة ولا تطوع أبداً، وفي رواية: أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات، وفي أخرى: أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في شيء من صلاته:

أن يحمل الإثبات على قنوت النازلة، ويحمل النفي على استدامة القنوت في الفجر، أو غيرها من الصلوات، كما أنه كان لا يرى القنوت في الوتر، كما جاء صريحاً في بعض الروايات عن ابن عمر، ويحمل على أنه بدعة كما أخبر بذلك الصحابي الجليل طارق بن أشيم الأشجعي، والله أعلم.

● **وأما الدعاء مطلقاً غير مقيد بالقنوت؛ فقد صح عن ابن عمر:**

فقد روى مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وموسى بن عقبة، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن مسلم القسملي:

عن عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله**».

وفي رواية: «**غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله**».

أخرجه مسلم (٢٥١٨)، وأبو عوانة (١٩/ ١٩٨/ ١٠٩٩٣ و١٠٩٩٤ ـ ط الجامعة الإسلامية)، والترمذي (٣٩٤١ و٣٩٤٨ و٣٩٤٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ومالك في الموطأ (٩٦٥ ـ رواية الشيباني)، والدارمي (٢٧٢٠ ـ ط البشائر)، وابن حبان (١٦/ ٢٧٨/ ٧٢٨٩)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٠ و٥٠ و٦٠ و١٠٧ و١١٦ و١٣٦ و١٥٣) (٤٧٠٢ و٥١٠٨ و٥٢٦١ و٥٨٥٨ و٥٩٦٩ و٦١٩٨ و٦٤٠٩)، وفي فضائل الصحابة (٢/ ٨٨٢/ ١٦٦٤) و(٢/ ٨٨٦/ ١٦٧٨)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٢)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٨٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٠٦/ ٢٨٧و٢٨٨ ـ السفر الثاني)، والبزار (١٢/ ١٠٧/ ٦١١٦و٦١١٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٩٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٤/ ٦٢/ ٣٨٥١) و(١٤/ ٦٣/ ٣٨٥٢). [التحفة (٥/ ٢٢٣/ ٧١٣٠) و(٥/ ٢٣٤/ ٧١٦٨) و(٥/ ٢٩١/ ٧١٩٤)، الإتحاف (٨/ ٥١٤/ ٩٨٧٨)، المسند

المصنف (١٦/ ٤٣١/ ٧٨٢٥)] [وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٤٠٠/ ٢٨٢٨)، تاريخ بغداد (١٤٨/٧ ـ ط الغرب)].

• وله طرق أخرى عن ابن عمر وشواهد لم أذكرها؛ لكون هذا الطرف بذاته ليس محل بحثنا؛ لخلوه من موضع الشاهد في القنوت [وقد جمع مسلم في موضع واحد من صحيحه طائفة لا بأس بها من أسانيده (٢٥١٤ ـ ٢٥١٨)، من حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وجابر، وخفاف بن إيماء، وابن عمر].

• **بل ثبت من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال ذلك على المنبر:**

فقد روى صالح بن كيسان [ثقة ثبت]، وعبيد الله بن عمر [ثقة ثبت]، وأسامة بن زيد [لا بأس به]، وعبد الله بن نافع [العدوي مولاهم، المدني: منكر الحديث]:

قال صالح: حدثنا نافع؛ أن عبد الله أخبره؛ أن رسول الله ﷺ، قال على المنبر: «**غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله**».

أخرجه البخاري (٣٥١٣)، ومسلم (٢٥١٨)، وأبو عوانة (١٩/ ٢٠٠/ ١٠٩٩٦) و(١٩/ ٢٠١/ ١٠٩٩٧)، وأحمد في المسند (٢/ ١٣٠)، وفي فضائل الصحابة (٢/ ٨٨٧/ ١٦٨١)، والطيالسي (٣/ ٣٨٣/ ١٩٦٥)، والبزار (١٢/ ١٠٧/ ٥٦١٣و٥٦١٤)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٧) (٢٥٤٢ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧١٤/ ٤٣٢٥). [التحفة (٥/ ٣٤٠/ ٧٤٧٨) و(٥/ ٤٠٨/ ٧٦٨٢) و(٥/ ٤٩٨/ ٨٠٤٢)، الإتحاف (٩/ ٩٨/ ١٠٥٦٧) و(٩/ ٢٢٤/ ١٠٩٤٩)، المسند المصنف (١٦/ ٤٣٠/ ٧٨٢٤)].

• وروى عبد الرحيم بن محمد بن زيد السكري: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يقنتوا، ولم يجهروا.**

وهو حديث منكر، وإنما يصح موقوفاً على ابن عمر في الجهر حسب [راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨/ ٤٥٨/ ٧٨٢) و(٨/ ٥٤٩/ ٧٨٧)].

أو موقوفاً على ابن عمر في أنه كان لا يقنت في الفجر؛ حسب [تقدم في الطرق الموقوفة].

٢ ـ حديث خُفاف بن إيماء:

أ ـ رواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، والفضل بن موسى السيناني [وهم ثقات] [ووقع في رواية الفضل وهم في الإسناد]:

عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف بن إيماء بن رَحَضة، أنه قال: قال خفاف بن إيماء: ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع

رأسه، فقال: «**غِفارُ غفر الله لها، وأسلمُ سالمها الله، وعُصَيَّةُ عصتِ الله ورسوله، اللَّهُمَّ العن بني لحيان، والعن رِعلاً، وذكوان [وعصية]**»، ثم [كبر، و] وقع ساجداً.

قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

أخرجه مسلم (٦٧٩/ ٣٠٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٦٧و٢٦٨) و(٣/ ١٥٩) و(٣/ ٢١٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣/ ٢١٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧٤/ ١٥٢٩)، وابن حبان (٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢/ ١٩٨٤)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٣٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٠٦/ ٢٨٥ ـ السفر الثاني) و(١/ ٢٠٠/ ٦٨٦ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٣٩/ ٩٩٣و٩٩٤)، وأبو يعلى (٢/ ٢٠٨/ ٩٠٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٣٧/ ٥٦٤ ـ مسند ابن عباس)، وفي تاريخ الرسل والملوك (١١/ ٥٦٦)، وفي المنتخب من ذيل المذيل (٦٤)، والطحاوي (١/ ٢٤٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢١٦/ ٤١٧٤و٤١٧٥)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٥٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٨٥/ ٢٥٢٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠٨). [التحفة (٣/ ٥٨/ ٣٥٣٦)، الإتحاف (٤/ ٤٤٢/ ٤٥٠٢)، المسند المصنف (٧/ ٥٩٩/ ٣٩٠١)].

قال الدارقطني: «تفرد به حبيب عن مالك، وهو صحيح لمحمد بن عمرو» [التمهيد (١٧/ ٤٠٤)].

○ خالفهم: حماد بن سلمة [ثقة]، فرواه عن محمد بن عمرو، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن خفاف بن إيماء الغفاري؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال: «**أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وبني عصية عصت الله ورسوله، اللَّهُمَّ العن رعلاً وذكوان وبني لحيان**»، ثم قال: «**الله أكبر**»، وسجد.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٣٧/ ٥٦٣ ـ مسند ابن عباس).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: حجاج بن منهال [وهو: ثقة، مكثر عن حماد].

وهذا وهم من حماد بن سلمة، والصواب رواية جماعة الثقات بزيادة: الحارث بن خفاف في الإسناد.

قال ابن منده مشيراً إلى وهم حماد: «رواه جماعة عن محمد بن عمرو، ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن خالد بن عبد الله، عن خفاف، ولم يذكر الحارث في الإسناد».

○ خالفه: مؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن خالد بن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن خوات بن جبير؛ أن النبي ﷺ قنت، فقال في قنوته: «**غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصوا الله ورسله، اللَّهُمَّ العن رعلاً، وذكوان، وبني لحيان**»، ثم قال: «**الله أكبر**»، وسجد.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٣٦/ ٥٦٢ ـ مسند ابن عباس).

وهذا حديث منكر؛ وهم في إسناده مؤمل بن إسماعيل، إنما يرويه جماعة الثقات: عن محمد بن عمرو، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف، عن أبيه خفاف بن إيماء؛ وليس لذكر خوات بن جبير في إسناده معنى.

• **تابع محمد بن عمرو بن علقمة على إسناده:**

محمد بن إسحاق [صدوق]، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف، عن أبيه خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، قال: ركع رسول الله ﷺ في الصلاة ثم رفع رأسه فقال: «**غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللَّهُمَّ العن بني لحيان، اللَّهُمَّ العن رعلاً وذكوان**»، ثم كبر ووقع ساجداً، قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥٧). [المسند المصنف (٧/ ٥٩٩/ ٣٩٠١)].

وهذا حديث صحيح، وتغتفر جهالة التابعي والراوي عنه؛ حيث لم يرويا منكراً [وقد سبق الكلام مراراً عن حديث المجهول، وأن حديثه إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً؛ وذلك تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلْب الطائي. وانظر أيضاً فيما قبلته أو رددته من حديث المجهول: ما تحت الحديث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حديث أم سلمة، وما تحت الحديث رقم (٧٩٥)، وما تحت الحديث رقم (٨٢٥)، وكذا الأحاديث الماضية برقم (٩٩١ و١٠٧٠ و١١٠٠ و١١٠٦ و١١٨٤ و١٢٢٥ و١٣٦٨)]، لا سيما وقد توبعا على حديثهما عن خفاف، وهذا الحديث قد أودعه مسلم في صحيحه، وصححه أبو عوانة وابن حبان، والله أعلم.

ب ـ ورواه الليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق:

عن عمران بن أبي أنس [ثقة]، عن حنظلة بن علي [الأسلمي: ثقة]، عن خفاف بن إيماء الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ في صلاةٍ: «**اللَّهُمَّ العن بني لحيان، ورعلاً، وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله، غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله**». لفظ الليث [عند مسلم].

ولفظ ابن إسحاق [عند ابن أبي شيبة والطبري]: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة، قال: «**لعن الله لحيان ورعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله، أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها**»، ثم يخر ساجداً.

فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه فقال: «**أيها الناس، إني لست أنا قلت هذا، ولكن الله تبارك وتعالى قاله**».

أخرجه مسلم (٦٧٩/ ٣٠٧) و(٢٥١٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣/ ٢١٧٦) و(١٩/ ١٩٩/ ١٠٩٩٥ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧٤/ ١٥٢٨)، والحاكم (٣/ ٥٩٢) (٨/ ١٨٣/ ٦٦٥٦ ـ ط الميمان)، وأحمد في المسند (٤/ ٥٧)، وفي فضائل الصحابة (٢/ ٨٨١/ ١٦٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ٧٠٥٢) و(٦/ ٤١٢/ ٣٢٤٨٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٣٨/ ٥٦٥ ـ مسند ابن عباس)، وابن

المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٣/ ١٥٨٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢١٥/ ٤١٧٢) و(٤/ ٢١٦/ ٤١٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٠٠و٢٤٥)، وفي الخلافيات (٣/ ٧/ ١٩٩٣). [التحفة (٣/ ٥٨/ ٣٥٣٦)، الإتحاف (٤/ ٤٤٢/ ٤٥٠٢)، المسند المصنف (٧/ ٥٩٨/ ٣٩٠٠)].

ج ـ ورواه إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو ضمرة أنس بن عياض [وهم ثقات]:

عن عبد الرحمٰن بن حرملة [الأسلمي المدني: صدوق]، عن حنظلة بن علي [بن الأسقع] الأسلمي؛ أن خفاف بن إيماء أخبره ـ وكانت له صحبة ـ؛ أن رسول الله ﷺ قام في صلاة من الصلوات فلما رفع رأسه من الركوع، قال: «**اللَّهُمَّ العن لحيان ورعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله، وغفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله**».

ولم يقل: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

أخرجه مسلم (٦٧٩/ ٣٠٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢١٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣/ ٢١٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧٤/ ١٥٣٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٤٠/ ٩٩٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٠١/ ٨٨٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢١٥/ ٤١٦٩ ـ ٤١٧١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٨٥/ ٢٥٢١). [التحفة (٣/ ٥٨/ ٣٥٣٦)، الإتحاف (٤/ ٤٤٢/ ٤٥٠٢)، المسند المصنف (٧/ ٥٩٨/ ٣٩٠٠)].

٣ ـ مرسل أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام:

رواه إبراهيم بن سليمان البرلسي [إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البرلسي: ثقة حافظ متقن. تاريخ دمشق (٦/ ٤١٤)، الأنساب (١/ ٣٢٨)، السير (١٢/ ٦١٢) و(١٣/ ٣٩٣)]، وأبو يعلى الموصلي [أحمد بن علي بن المثنى: ثقة ثبت، حافظ متقن. السير (١٤/ ١٧٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٧)، الكامل (٦/ ١٩٤)]:

نا محمد بن أبي بكر المقدمي [بصري ثقة]: ثنا سلمة بن رجاء: ثنا محمد بن إسحاق [مدني، صدوق، مكثر، كثير الأصحاب]، عن عبد الرحمٰن بن الحارث [هو: عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة]، عن عبد الله بن كعب [الحميري المدني، مولى عثمان]، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر [ووقع في المشكل: عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن]، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة، قال: «**اللَّهُمَّ نجِّ عياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد، والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ سنيناً كسني يوسف**، [زاد في المشكل: **اللَّهُمَّ العن لحيان، ورعلاً، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله**]»، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾ الآية، قال: **فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد** [بعدُ].

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٤٢)، وفي المشكل (٢/ ٤٠/ ٥٦٩)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٣/ ٢٠١٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٥٨/ ١٠٩).

قال الحازمي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وقد عده بعضهم من مسند عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق.

قلت: هذه الرواية وهم من سلمة بن رجاء، والزيادة التي في آخره منكرة، فإنه وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه ينفرد عن الثقات بأحاديث لا يتابع عليها، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، وقال ابن عدي: «ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها»، وقال الدارقطني: «ينفرد عن الثقات بأحاديث» [التهذيب (٣/ ٤٣١)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٠)، الميزان (٢/ ١٨٩)].

ح والصواب ما رواه: مجاهد بن موسى [الختلي: ثقة]، قال: ثنا يزيد [هو: ابن هارون: ثقة متقن]، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن عبد الله بن كعب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية، قال: «**اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المسلمين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ سنين كسنين آل يوسف**»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٤٨).

قلت: وهذا مرسل وإسناده ليس بذاك؛ أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام: تابعي، ثقة فقيه، من الثالثة، والراوي عنه: عبد الله بن كعب الحميري، مولى عثمان بن عفان: تابعي مدني ثقة، من الرابعة، يروي عن صغار الصحابة، مثل: عمر بن أبي سلمة، ومحمود بن لبيد، ولا يُعلم له سماع من محمود بن لبيد، وهو معروف بالرواية عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٨٠)، صحيح مسلم (١١٠٩/ ٧٧)، الجرح والتعديل (٥/ ١٤٢)، الثقات (٥/ ٢٣و٣٧) و(٧/ ٦٠)، التهذيب (٢/ ٤٠٩)، المسند المصنف (٣٧/ ٥١٩/ ١٨٠٦٢)].

وعبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال مرة: «صالح»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من أهل العلم»، وقال العجلي: «مدني ثقة»، وقال ابن سعد: «كان ثقة»، وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وصنيع أبي حاتم والدارقطني في العلل يدل على تقويتهما له. لكن قال النسائي: «ليس بالقوي»، وضعفه ابن المديني، وقال أحمد: «متروك»، لكن قال ابن نمير: «لا أقدم على ترك حديثه» [التاريخ الكبير (٥/ ٢٧١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٤)، تاريخ ابن معين للدارمي (٥٨٦)، الثقات (٧/ ٦٩)، معرفة الثقات (١٠٣٠)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٠٣)، الميزان (٢/ ٥٥٤)، التهذيب (٢/ ٤٩٧)].

قلت: فمثله لا يحتج به، لكنه صالح في الشواهد والمتابعات، وقد يحسن حديثه بالقرائن.

○ قال البيهقي: «قد بينا في موضع آخر أن هذه الآية نزلت بأحد، حين كُسرت رَباعية النبي ﷺ، وحين دعا على ثلاثة نفر من قريش في قنوت صلاة الصبح، ثم كان قتل أهل بئر معونة بعد ذلك، فدعا على من قتلهم، ولو كانت الآية نسخت القنوت لم يعد إليه بعد النسخ، والله أعلم».

٤ ـ مرسل خالد بن أبي عمران:

رواه عبد الله بن وهب: أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد القاهر، عن خالد بن أبي عمران، قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: «**يا محمد، إن الله ﷻ لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمةً، ولم يبعثك عذاباً؛ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾**».

قال: ثم علمه هذا القنوت: «**اللَّهُمَّ إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللَّهُمَّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكفار ملحق**».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٩)، ومن طريقه: الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٦١/ ١١١)، وأخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٢١٠)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٥٣/ ٢٥٦٥)، وفي الدعوات (٤٣٣)، من وجه آخر عن ابن وهب به. [التحفة (١٢/ ٢٩٥/ ١٨٦٠٧)].

قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ صحيحاً موصولاً».

وقال الحازمي: «هذا مرسل، أخرجه أبو داود في المراسيل، وهو حسن في المتابعات».

قلت: وهذا معضل، ضعيف الإسناد؛ خالد بن أبي عمران: صدوق، من صغار التابعين، من الطبقة الخامسة، جل روايته عن التابعين، وعبد القاهر؛ هو: ابن عبد الله، ويقال: أبو عبد الله: مجهول، قال الذهبي: «نكرة، ما روى عنه سوى معاوية بن صالح الحضرمي» [التهذيب (٥/ ٢٧٠)، الميزان (٢/ ٦٤٢)].

وزيادة الدعاء في هذا الحديث منكرة، فقد ثبت القنوت من حديث أنس وأبي هريرة وابن عمر وخفاف بن إيماء، ولم يذكر أحد منهم هذه القصة، ولا أن جبريل علم النبي ﷺ هذا القنوت: «**اللَّهُمَّ إنا نستعينك، ونستغفرك،...**».

٥ ـ حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل:

رواه يعقوب بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد بن يحنس، عن سعيد بن زيد، قال: قنت رسول الله ﷺ، فقال: «**اللَّهُمَّ العن رعلاً، وذكوان، وعضلاً، وعصية عصت الله ورسوله، والعن أبا الأعور السلمي**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ٧٠٤٧) (٥/ ٦/ ٧٢٢٩ ـ ط الشثري)، وابن معين في تاريخه (٣/ ٥٣٣/ ٢٦٠٨ ـ رواية الدوري)، وابن منيع في مسنده (٤/ ٩٠/ ٤٨٢ ـ مطالب)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٦٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٤٧/ ٥٧٣)، وانظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٨). [المسند المصنف (٩/ ٢٢٠/ ٤٤٣٣)].

(٦/ ٣٠١)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٩)، الثقات (٧/ ٢٠٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٤٧)].

١٢ ـ **وروي عن عائشة:** كان النبي ﷺ يقنت في الفجر قبل الركعة، فقال: «**إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم، وتسألوه حوائجكم**» [أخرجه الحارث بن أبي أسامة في المسند (١٧٩ ـ بغية الباحث)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (٤٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١١٩/ ٧٠٢٧)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (١٠٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٢٤/ ٤٨٥ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢١٢/ ٧٣٩٦)] [وقد اختلف فيه، فروي من حديث عائشة مرفوعاً، وروي من مرسل عروة بن الزبير، وروي من مسند الزبير بن العوام، قال أبو زرعة الرازي: «هذا قول عروة، وليس بمرفوع». العلل (٢/ ٤٦٥/ ٥٢١)] [وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٦٠/ ٣٥٠٠): «والصحيح: عن هشام عن أبيه مرسلاً، ليس فيه: عائشة»، وأعل حديث الزبير في الأفراد].

• وانظر أيضاً: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥٦/ ٨٤١).

• وقد أعرضت عن كثير مما روي في قصة بئر معونة مما لا يثبت أيضاً، وليس فيه موضع الشاهد.

☜ **ومما روي في خلاف ما تقدم:**

حديث طارق بن أشيم الأشجعي:

رواه عبد الله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وأبو عوانة، وحفص بن غياث، وأبو معاوية الضرير، وعباد بن عباد، ومحمد بن فضيل، وخلف بن خليفة [وهم ثقات]، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٨/ ٥١٨)]، وعثمان بن عمرو بن ساج [فيه ضعف. الجرح والتعديل (٦/ ١٦٢) و(٩/ ١١)، الثقات (٨/ ٤٤٩)، الميزان (٣/ ٣٤و٤٩)، التهذيب (٥/ ٥٠٦)، التقريب (٦٦٧)]:

عن سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: صليتَ خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ، أكانوا يقنتون؟ قال: لا يا بني، محدثة.

ولفظ يزيد [عند الطحاوي، وبنحوه عند الترمذي]: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليتَ خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي ﷺ، هاهنا بالكوفة، قريباً من خمس سنين، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث.

وفي رواية له [عند البيهقي]: سألت أبي عن القنوت، فقال: صليتُ خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فلم أر أحداً منهم فعله قط.

ولفظ خلف بن خليفة [عند النسائي]: صليتُ خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت

خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة.

وفي رواية له محفوظة [عند أحمد (٦/ ٣٩٤)]: عن أبي مالك، قال: كان أبي قد صلى خلف رسول الله ﷺ وهو ابن ست عشرة سنة، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فقلت له: أكانوا يقنتون؟ قال: لا؛ أي بني محدث [من رواية الحسين بن محمد بن بهرام التميمي المرُّوذي، وهو ممن سمع من خلف قديماً قبل الاختلاط. راجع: فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٨٣/ ٧٦٣)].

ولفظ أبي عوانة: عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبه، أليس قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر؟ قال: بلى، فقلت: أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: يا بني، محدثة.

أخرجه الترمذي (٤٠٢ و٤٠٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٤٠/ ٣٨٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٤/ ١٠٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٤١/ ٦٧١)، وابن ماجه (١٢٤١)، وابن حبان (٥/ ٣٢٨/ ١٩٨٩)، وأحمد (٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤)، والطيالسي (٢/ ٦٦٦/ ١٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠١/ ٦٩٦١ و٦٩٦٣)، والبزار (٧/ ١٩٧/ ٢٧٦٦)، ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤/ ٥٧٢ ـ ٥٧٤ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٨٤ و٣٨٥/ ٧٠٢ و٧٠٣ ـ مسند ابن عباس)، وأبو عروبة الحراني في الطبقات (٣٨ ـ المنتقى)، والطحاوي (١/ ٢٤٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١١٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٣٨/ ٨٥٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣١٦/ ٨١٧٧ ـ ٨١٧٩)، وفي الأوسط (٥/ ٢٤٥/ ٥٢١٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٣و٣٥٠)، وفي الخلافيات (٣/ ١٥/ ٢٠١٣) و(٣/ ١٦/ ٢٠١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ٦٣٨)، والضياء في المختارة (٨/ ٩٧ و٩٨/ ١٠١ ـ ١٠٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٤٢)، وقال: «هذا حديث صحيح». [التحفة (٤/ ٦٢/ ٤٩٧٦)، الإتحاف (٦/ ٣٣٩/ ٦٦٠٠)، المسند المصنف (١٠/ ٣٢٠/ ٤٩١١)].

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن، واختار أن لا يقنت. ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر.

وأبو مالك الأشجعي اسمه: سعد بن طارق بن أشيم».

وقال الأثرم في الناسخ (٩٩): «وأما حديث أبي مالك عن أبيه: فإنه أنكر القنوت، لأنه لم يشهده، وشهده غيره، وذلك لأن النبي ﷺ إنما كان يقنت إذا دعى لقوم، أو دعى على قوم، ولم يكن يديمه، وكذلك فعلت الأئمة بعده: قنت أبو بكر الصديق على أهل الردة، وعمر على أهل فارس، وعلي حين حارب، ولم يكونوا يفعلونه دائماً».

وصححه ابن جرير الطبري (١/ ٣٨٥و٣٨٧).

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٥٧): «أما الرواية عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس ﷺ: بأنهم لم يقنتوا فلا حجة في ذلك النهي عن القنوت، لأنه قد صح عن جميعهم أنهم قنتوا، **وكل ذلك صحيح، قنتوا وتركوا**، فكلا الأمرين مباح، والقنوت ذكر لله تعالى، ففعله حسن، وتركه مباح، وليس فرضاً، ولكنه فضل، وأما قول والد أبي مالك الأشجعي: إنه بدعة؛ فلم يعرفه، ومن عرفه أثبت فيه ممن لم يعرفه، والحجة فيمن علم، لا فيمن لم يعلم».

وكلام البيهقي يقتضي تصحيحه، حيث لم يرده، وإنما تأوله بخفاء العلم على الصحابي، فقال: «وهذا من النوع الذي ذكرنا أن الحكم لقول من يروي ويسمع، دون من لا يشاهد ولا يعلم، وأصل قولنا وقولكم أن طارق بن أشيم الأشجعي أو غيره، وإن كان قد صحب النبي ﷺ؛ لم يعلم سنة علمها غيره، ولم يسمع قولاً سمعه غيره، ولم يشاهد فعلاً من النبي ﷺ شاهده غيره، فعليه وعلى جميع المسلمين قبوله، وهذا أمير المؤمنين وخليفة رسول الله ﷺ على أمته من بعده أبو بكر الصديق ﷺ لم يسمع من النبي ﷺ في ميراث الجدة شيئاً، حتى أخبره المغيرة بذلك عن النبي ﷺ، فقبله، وقضى به، فكيف طارق بن أشيم!».

قلت: حديث طارق بن أشيم: حديث صحيح؛ على شرط مسلم [صحيح مسلم (٢٣و٢٦٩٧)].

والأولى أن يحمل قول طارق بن أشيم ببدعية وإحداث القنوت؛ على قنوت الفجر المستدام بغير سبب، إذ هو الذي لم يداوم على فعله رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، وعليه يحمل نفي من نفاه من الصحابة كابن عمر، حيث لم ينفرد طارق بن أشيم بهذا النفي، فقد ثبت أيضاً عن ابن عمر نفيه.

○ وقد روي نحو هذا النفي العام من طرق ضعيفة، وبعضها يصح [أخرجها ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٦٦٠ و٦٦١ و٦٩١ و٦٩٥ ـ مسند ابن عباس)].

• **وقد صح عن ابن عمر نفيه:**

فقد روى أبو مجلز، قال: صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت، قلت: ما يمنعك من القنوت؟ قال: لا أحفظه عن أحد.

وروى أبو الشعثاء، قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: ما شعرت أن أحداً يفعله.

وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن.

وتقدم تخريج هذه الآثار وتوجيهها في أول الشواهد.

○ وروى عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]:

عن شعبة، عن أبي بشر، قال: سألت سعيد بن جبير عن القنوت، فقال: بدعة. وقال مرة: ما أعلمه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٦٩٢و٦٩٣ ـ مسند ابن عباس).

• تابع شعبة عليه:

هشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير؛ أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٣/ ٦٩٨٥و٦٩٩٦).

وهذا مقطوع على سعيد بن جبير قوله وفعله، بإسناد غايةً في الصحة.

○ وبهذا تعلم خطأ العقيلي بإيراده حديث طارق بن أشيم في ضعفائه، حيث انتقده على أبي مالك سعد بن طارق، وقال: «ولا يتابع عليه»، وأنكر صحبة سعد بن طارق، ولا ينازع في ذلك؛ إنما هو تابعي ثقة، وثقه جهابذة النقاد: أحمد وابن معين وابن نمير وابن إسحاق والعجلي، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وإمساك يحيى بن سعيد القطان عن الرواية عنه؛ لكونه لم يلق النبي ﷺ، لا يضره في شيء؛ فكم من تابعي عالم كبير أرسل عن النبي ﷺ، فلم يضره إرساله، مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة والزهري وعطاء بن أبي رباح وجبير بن نفير وخالد بن معدان وزيد بن أسلم ومجاهد وطاووس، وخلق لا يحصون، فهل أمسك أحد عن الرواية عنهم لكونهم أرسلوا عن النبي ﷺ، ولو فرضنا ذكر السماع في إسناده؛ فلعله خطأ من الرواة عنه، ثم قال العقيلي: «وإنما أنكرنا سماعه من النبي ﷺ لما حكى أبو الوليد، والصحيح عندنا: أن النبي ﷺ قنت ثم ترك، وهذا يذكر أن النبي ﷺ لم يقنت»، قلت: ولا ينازع في ذلك أيضاً؛ وجوابه كما قال الأثرم وغيره؛ بأنه قد خفيت عليه سنة علمها غيره، وسبب ذلك صغر سنه، وعدم إدراكه لقنوت النبي ﷺ في نوازله الثلاث، بعد غزوة أحد، وفي وقعة بئر معونة، وفي دعائه للمستضعفين بمكة، وهذا يؤكد عدم استدامة قنوت النبي ﷺ في الفجر، كما سبق بيانه، وأما الجواب عن نفي القنوت في الفجر مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فيحمل على غيابه وقت قنوتهم في النوازل؛ أو يحمل على نفي استدامة القنوت في الفجر، والله أعلم.

وانظر رد ابن الجوزي على الخطيب البغدادي [التنقيح (٢/ ٤٢٩)]، وما أحسن ما قال ابن عبد الهادي نقلاً عن غيره في ختام بحثه في الرد على المخالف: «ليس في هذا الحديث دليل على أنهم ما قنتوا قط، بل اتفق أن طارقاً صلى خلف كل منهم، وأخبر بما رأى، ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون في النوازل، وهذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب» [التنقيح (٢/ ٤٣١)]، والله أعلم.

☜ وقد ثبت القنوت في الصبح عن عمر من وجوه متعددة:

١ ـ روى بشر بن المفضل، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، وشبابة بن سوار، ووهب بن جرير [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن عمر ﷺ كان يقنت في الصبح بالسورتين: اللَّهُمَّ إنا نستعينك، اللَّهُمَّ إياك نعبد.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١٢/ ٤٩٧٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣١٨و٣١٩/ ٥٢٤ ـ ٥٢٦و٥٢٨ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٤٩و٣٥٠/ ٥٨٨ ـ ٥٩٠ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٥٦/ ٦٠٧ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/ ٢٥٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٦٨). [الإتحاف (١٢/ ٢٣٤/ ١٥٤٧٩)].

وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه.

وهذا الحديث مما سمعه الحكم من مقسم:

فقد روى علي بن المديني، قال: «سمعت يحيى، يقول: كان شعبة يقول: أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث، قلت ليحيى: عدها شعبة؟ قال: نعم، قلت ليحيى: ما هي؟ قال: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزيمة الطلاق، وجزاء مثل ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال يحيى: والحجامة للصائم: ليس بصحيح».

رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢١٨/ ٦٣٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٣٠).

بإسناد صحيح إلى ابن المديني.

وروى يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٣٧) قال: «حدثني صاعقة محمد: قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: سمع الحكم من مقسم أربع أحاديث: عزم الطلاق، والوتر، والصيد، وحديث القنوت قنوت عمر السورتين، وحديث الحائض، عن عبد الحميد، والباقي كتاب».

وصاعقة محمد بن عبد الرحيم: ثقة ثبت حافظ.

ومما يؤكد هذا أن الإمام أحمد روى عنه ابنه عبد الله في العلل (١/ ٥٣٦/ ١٢٦٩)، قال: سمعت أبي يقول: «الذي يصحح؛ الحكم عن مقسم: أربعة أحاديث: حديث الوتر: أن النبي ﷺ كان يوتر، وحديث عزيمة الطلاق: عن مقسم، عن ابن عباس، في عزيمة الطلاق... والفيء الجماع، وعن مقسم، عن ابن عباس: أن عمر قنت في الفجر، هو حديث القنوت، وأيضاً: عن مقسم رأيه في محرم أصاب صيداً، قال: عليه جزاؤه، فإن لم يكن عنده، قوم الجزاء دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاماً».

قلت: فما روى غير هذا؟ قال: «الله أعلم، يقولون: هي كتاب، أرى حجاجاً روى عنه عن مقسم عن ابن عباس نحواً من خمسين حديثاً، وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم»، وسمعت أبي مرة يقول: «قال شعبة: هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماع من مقسم».

وقال البخاري في جزء رفع اليدين (١٤٣): «وقال شعبة: أن الحكم لم يسمع من

مقسم إلا أربعة أحاديث، . . .، وحديث الحكم عن مقسم مرسل، . . .» [راجع الكلام في رواية الحكم عن مقسم: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢٦٢/ ٢٦٤) و(٦/ ٦٩/ ٥١٣) و(٨/ ٣١٤/ ٧٥٢) و(١١/ ٥٢٤/ ١٠٩٥) وما تحت الحديث رقم (١٣٩٨)، الشاهد الثامن. بحوث حديثية في الحج (٤٢ و٩٧)].

• وروي عن الحكم به، من وجه آخر بإسناد فيه مقال [أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣١٩/ ٥٢٧ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٥٢/ ٥٩٨ ـ مسند ابن عباس)].

٢ ـ يزيد بن زريع، ومحمد بن بشر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في ابن أبي عروبة، ممن سمع منه قبل الاختلاط]:

حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة؛ أن الحسن وبكر بن عبد الله حدثاه؛ أن أبا رافع حدثهم؛ أنه كان مع عمر رضوان الله عليه صلاة الصبح، فقنت فيها بعد الركوع، ويسمعهم الدعاء.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٤٨/ ٥٨٣ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٤٩/ ٥٨٤ ـ مسند ابن عباس)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ١٢٥/ ٣٩٧٤ ـ ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/ ٩/ ١٩٩٧) و(٣/ ٣٤٤/ ٢٥٥٣).

قال البيهقي: «هذا عن عمر صحيح».

قلت: وهو كما قال؛ صحيح عن عمر موقوفاً عليه.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على سعيد بن أبي عروبة: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١٥/ ٤٩٨٠).

• ودلسه مرة قتادة، فأسقط الواسطة بينه وبين أبي رافع: أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٠).

• وروي من هذا الوجه أيضاً بإسناد فيه ضعف [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١٠/ ٤٩٦٨) و(٣/ ١١٤/ ٤٩٧٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٤٩/ ٥٨٥ ـ مسند ابن عباس)، والبيهقي (٢/ ٢٠٨)].

٣ ـ غندر محمد بن جعفر [ثقة]، وعبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة حجة]:

حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة [ومروان الأصفر]، عن أبي رافع [وفي رواية ابن مهدي: سمعا أبا رافع]؛ أنه قنت مع عمر في صلاة الصبح بعد الركوع، يدعو على الفجرة.

أخرجه صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه (٩٨٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٤٩/ ٥٨٦و٥٨٧ ـ مسند ابن عباس).

وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه.

٤ ـ سليمان التيمي، وعاصم بن سليمان الأحول، وعوف بن أبي جميلة الأعرابي [وهم ثقات]، وجعفر بن ميمون [ليس بقوي في الحديث]، وغيرهم:

عن أبي عثمان النهدي [عبد الرحمٰن بن مل: مخضرم، سمع عمر. كنى مسلم (٢١٧٣)]؛ أن عمر قنت بعد الركوع في صلاة الفجر. زاد عاصم في روايته: قدر ما يقرأ الرجل مائة آية.

وفي رواية عوف: صليت خلف عمر ﷺ ست سنين فكان يقنت.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١٢/ ٤٩٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧/ ٧٠٤١و٧٠٤٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٥٠و٣٥١/ ٥٩١ ـ ٥٩٥ ـ مسند ابن عباس)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٠/ ٢٧٢١) و(٥/ ٢١٣/ ٢٧٣١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٠٤ و٢٠٨)، وفي الخلافيات (٣/ ٩/ ١٩٩٦).

وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه.

• وروى يحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة]، وحماد بن زيد [ثقة ثبت]:

ثنا العوام بن حمزة [صدوق]، قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح، قال: بعد الركوع، قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ. لفظ القطان.

وفي رواية حماد [عند الدارقطني]: عن أبي عثمان؛ أن أبا بكر وعمر ﷺ قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٥/ ٧٠١٢) (٤/ ٥٣٨/ ٧١٩٤ ـ ط الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٠/ ٢٧٢٠)، والدارقطني (٢/ ٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٠٢و٢٠٨)، وفي المعرفة (٣/ ١٢٤/ ٣٩٦٨ ـ ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/ ١١/ ٢٠٠٤). [الإتحاف (٨/ ٢٠٠/ ٩٢٠٤)].

قال البيهقي: «هذا إسناد حسن، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده»، وقال مرة: «إلا عمن يكون ثقة عنده».

قلت: وهذا موقوف على عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان بإسناد جيد، وهو مرسل عن أبي بكر الصديق [انظر: تحفة التحصيل (٢٠٧)].

٥ ـ أبو إسحاق السبيعي [وعنه: عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي قاضي الري: ثقة، من الطبقة الثامنة، من طبقة شريك، فليس هو من طبقة سفيان وشعبة ممن سمع قديماً من أبي إسحاق السبيعي]، وسعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، وأخوه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى [وهم ثقات]:

عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: صليت خلف عمر ﷺ صلاة الغداة، فلما فرغ من قراءة السورة في الثانية، كبر، ثم رفع صوته: «اللَّهُمَّ إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك [الخير] [ونؤمن بك] ولا نكفرك، [ونخشع لك]، [ونخلع] ونترك من يفجرك، اللَّهُمَّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦/ ٧٠٢٨) و(٦/ ٩٠/ ٢٩٧١٥)، وابن جرير الطبري في

تهذيب الآثار (١/ ٣٥١و٣٥٢/ ٥٩٦و٥٩٧ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٥٥/ ٦٠٦ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٥٦/ ٦٠٨ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٥٨/ ٦١٢ ـ مسند ابن عباس)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١١/ ٢٧٢٦و٢٧٢٧)، والطحاوي (١/ ٢٥٠)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٧٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٦٧)، والبيهقي (٢/ ٢١١).

وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه، وأكثر أصحاب عمر على أنه قنت في صلاة الصبح بعد الركوع، قال ذلك: أبو رافع، وعبيد بن عمير، وأبو عثمان النهدي، وزيد بن وهب، ومعبد بن سيرين، وفي المقابل: فقد نقل عنه أنه قنت قبل الركوع: عبد الرحمٰن بن أبزى، وطارق بن شهاب، مما يدل على أنه فعله على وجه القلة، لكن كان الغالب عليه: القنوت بعد الركوع؛ كما صحت به السُّنَّة الصحيحة المرفوعة.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٢١١): «كذا قال: قبل الركوع، وهو وإن كان إسناداً صحيحاً؛ فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر، فقد رواه: أبو رافع، وعبيد بن عمير، وأبو عثمان النهدي، وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد»، قلت: والقول الأول أولى، لتعدد الوقائع التي قنت فيها عمر، والله أعلم.

• وروي من وجه آخر لا يثبت [أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٥٨/ ٦١١ ـ مسند ابن عباس)].

٦ ـ ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير؛ أن عمر ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: «اللَّهُمَّ اغفر لنا، وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللَّهُمَّ العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللَّهُمَّ خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللَّهُمَّ إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللَّهُمَّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجد، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكافرين مُلحِق».

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين [سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٤٧/ ١٧٤)].

• ورواه إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: سمعت عمر يقنت هاهنا في الفجر بمكة. وفي رواية: يقنت بعد الركوع، يدعو على الكفرة.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٢٠٣)، وفي المعرفة (٣/ ١٢٥/ ٣٩٧١ ـ ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/ ١٠/ ١٩٩٩).

قال البيهقي: «**وهذه روايات صحيحة موصولة**»، وهو كما قال.

• وروي من هذا الوجه أيضاً بإسناد فيه ضعف [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٥/

٧٠٢١و٧٠٢٢) و(٢/ ١٠٦/ ٧٠٢٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٥٣/ ٥٩٩ ـ مسند ابن عباس)].

٧ ـ سعيد بن عامر، وابن أبي عدي، ويزيد بن هارون [وهم ثقات]:

حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن معبد بن سيرين، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضوان الله عليه صلاة الصبح، فقنت بعد الركوع بالسورتين [اللَّهُمَّ إياك نعبد، اللَّهُمَّ إنا نستعينك].

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٥٣/ ٦٠٠ و٦٠١ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٥٧/ ٦١٠ ـ مسند ابن عباس).

وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه، وإسناده صحيح متصل.

٨ ـ وروى شعبة، وسفيان الثوري، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وسفيان بن عيينة [وهم ثقات حفاظ]:

عن مخارق بن خليفة [ثقة، من السادسة]، قال: سألت طارق بن شهاب [صحابي، لم يسمع من النبي ﷺ] عن القنوت، فزعم أنه صلى مع عمر الصبح، فقنت حين فرغ من القراءة. وهذه رواية مختصرة.

تمامها: صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية، كبر ثم قنت، ثم كبر فركع [لفظ الثوري].

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٩/ ٤٩٥٩) و(٣/ ١١٥/ ٤٩٧٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٥٨و٣٥٩/ ٦١٣و٦١٦ ـ مسند ابن عباس)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١١/ ٢٧٢٥)، والطحاوي (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٠٣). [الإتحاف (١٢/ ٢٠٢/ ١٥٤١٠)].

○ قال البيهقي: «**وهذه روايات صحيحة موصولة**».

قلت: وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه، وباجتماع رواية عبد الرحمٰن بن أبزى مع رواية طارق بن شهاب، يظهر ـ والله أعلم ـ أن عمر كان يقنت أحياناً قبل الركوع، لكن كان الغالب عليه: القنوت بعد الركوع كما تقدم بيانه.

٩ ـ وروى محبوب بن الحسن بن هلال بن أبي زينب: حدثنا خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنساً: هل قنت عمر؟ قال: [نعم، و] قنت من هو خير من عمر، **قنت رسول الله ﷺ [بعد الركوع]**.

تقدم ذكره ضمن طرق حديث محمد بن سيرين عن أنس [المتقدم برقم (١٤٤٤)]، **وهو حديث حسن؛ بالزيادة الواردة فيه عن قنوت عمر.**

قال البيهقي في السنن (٢/ ٣٥٠): «ومشهور عن عمر من أوجه صحيحة أنه كان يقنت في صلاة الصبح».

● وله طرق أخرى عن عمر لا تخلو من مقال: أخرجها عبد الرزاق (٣/ ١١٨/ ٤٩٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٣/ ٦٩٨٣) و(٢/ ١٠٥/ ٧٠١٦ و٧٠١٨ و٧٠١٩ و٧٠٢١

و٧٠٢٢) و(٢/ ١٠٦/ ٧٠٣٢) و(٦/ ٩٠/ ٢٩٧١٦) (٤/ ٥٣٩/ ٧١٩٨ ـ ط الشثري)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٦٠٢ ـ ٦٠٥ و٦١٤ و٦١٥ ـ مسند ابن عباس)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٨/ ٢٧١٣)، والبيهقي (٢/ ٢٠٨).

• وروي القنوت أيضاً عن: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، والبراء بن عازب [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٩٦٠ و٤٩٧٣ و٤٩٧٤ و٤٩٧٦ و٤٩٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦٩٨٢ و٦٩٩٣ و٧٠٠١ و٧٠٠٢ و٧٠٠٤ و٧٠٠٥ و٧٠١٠ و٧٠١٣ و٧٠١٤ و٧٠١٦ و٧٠٢٠ و٧٠٢٩ و٧٠٣٤ و٧٠٤٠ و٧٠٥٠ و٧٠٥٧ و٧٠٥٩) (٤/ ٧١٨٣ و٧١٨٤ و٧١٨٦ و٧١٨٧ و٧١٩٢ و٧١٩٥ و٧١٩٦ و٧١٩٨ و٧٢١١ و٧٢١٦ و٧٢٢٢ ـ ط الشثري) و(٥/ ٧/ ٧٢٣٢ ـ ط الشثري) و(٦/ ٩٠/ ٢٩٧١٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٧٥ و٥٧٧ ـ ٥٨٠ و٦١٧ ـ ٦٢٣ و٦٢٥ ـ ٦٢٨ و٦٧٤ و٦٩٤ ـ مسند ابن عباس)، وفي التفسير (٤/ ٣٦٧ و٣٦٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٤/ ١٥٨٠) و(٥/ ٢٠٨/ ٢٧١٣ و٢٧١٥) و(٥/ ٢٠٩/ ٢٧١٨ و٢٧١٩) و(٥/ ٢١٠/ ٢٧٢٢) و(٥/ ٢١٢/ ٢٧٢٨ ـ ٢٧٣٠) و(٥/ ٢١٣/ ٢٧٣٢)، والطحاوي (١/ ٢٥١ و٢٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٤٥)، وفي الخلافيات (٣/ ١٢/ ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٨)، وغيرهم].

☜ **وهذا كله محمول على قنوت النازلة**، وليس على القنوت الدائم في الفجر، بدليل أن عمر بن الخطاب كان يدعو فيه بسورتي الحفد والخلع، وفيها الدعاء على الكافرين، وهي قرينة على قنوته في قتاله الكفار، والله أعلم.

☜ **ثم إن عمر كما ثبت عنه القنوت في الفجر؛ فقد ثبت عنه النقل بنفي ذلك**، مما يدل على أنه كان يقنت بحسب النوازل، وليس على الدوام:

١ ـ فقد روى يزيد بن زريع [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب سعيد بن أبي عروبة، وممن سمع منه قبل الاختلاط]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا مسعر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، والأسود؛ أنهما أقاما عند عمر رضوان الله عليه سنتين، أو حولين، يصليان معه صلاة الصبح، لا يقنت فيهما.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٦٨/ ٦٣٧ ـ مسند ابن عباس).

وهذا موقوف على عمر بإسناد صحيح.

٢ ـ شعبة [وعنه: يزيد بن زريع، وغندر محمد بن جعفر]، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صليت مع عمر ﷺ في السفر وفي الحضر ما لا أحصي، فكان لا يقنت، يعني: في الصبح.

ولفظ غندر: صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فلم نسمعه يقنت في صلاة الغداة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٦٨/ ٦٣٨ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٧٠/ ٦٤٥ ـ مسند ابن عباس).

وهذا صحيح عن عمر، ثابت عنه، موقوفاً عليه فعله.

• ورواه علي بن الجعد [ثقة ثبت]: أنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فكان يقنت في صلاة الفجر.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٦٤).

هكذا وقع في كتاب أبي القاسم البغوي عن علي بن الجعد بالإثبات، لكن رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٦٧/ ٣٨٥٩ ـ السفر الثالث)، فقال: حدثنا علي [يعني: ابن الجعد]، قال: حدثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صحبت عمر في السفر والحضر ما لا أحصي فلم يقنت. **وهذا أولى.**

• كذلك فقد رواه بإثبات القنوت في الفجر: البيهقي في السنن (٢/ ٢٠٣)، وفي الخلافيات (٣/ ٨/ ١٩٩٥).

من طريق علي بن الجعد، وغندر، وآدم بن أبي إياس:

عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ في السفر والحضر، فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر.

وفي رواية آدم: فكان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الفجر، ولا يقنت في سائر صلواته.

قلت: والصواب عندي رواية النفي؛ حيث رواه جماعة عن حماد بن أبي سليمان، وكذا عن إبراهيم بالنفي؛ لا بالإثبات.

• فقد رواه حماد بن سلمة [ثقة]، قال: أخبرنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: صليت خلف عمر ﷺ سنتين، فلم يقنت في الصبح.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٩٠/ ٣٩٥٩ ـ السفر الثالث)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٦٩/ ٦٤٢ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٧٧/ ٦٧١ ـ مسند ابن عباس).

وهذا موقوف على عمر بإسناد جيد.

• ورواه معمر بن راشد [ثقة]، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، والأسود، أنهما قالا: صلى بنا عمر بن الخطاب رضوان الله عليه زماناً لم يقنت.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٥/ ٤٩٤٧)، ومن طريقه: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٧٧/ ٦٧٠ ـ مسند ابن عباس).

وهذا موقوف على عمر بإسناد جيد.

٣ ـ شعبة [وعنه: أبو داود الطيالسي]، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: صليت خلف عمر ﷺ في السفر والحضر صلاة الصبح، فلم يقنت في صلاة الصبح.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٦٩/ ٦٤١ ـ مسند ابن عباس).

• ورواه شعبة أيضاً [وعنه: وهب بن جرير]، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٠). [الإتحاف (١٢/ ١٠٠/ ١٥١٦٧)].

وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه.

٤ ـ ورواه شعبة أيضاً [وعنه: أبو داود الطيالسي]، عن منصور، قال: سمعت إبراهيم، يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٠). [الإتحاف (١٢/ ١٠٠/ ١٥١٦٧)].

• ورواه منصور بن المعتمر [وعنه: سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وفضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد، وإسرائيل بن أبي إسحاق]، والأعمش [وعنه: الثوري]، والحسن بن عبيد الله [وعنه: عبد الله بن إدريس]:

عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون؛ أن عمر ﷺ كان لا يقنت في الصبح. وفي رواية: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٠٦/ ٤٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠١/ ٦٩٦٤ و٦٩٦٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٦٧/ ٣٨٥٨ ـ السفر الثالث)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٦٤٦ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٢ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٠٤و٣٥٠). [الإتحاف (١٢/ ١٠٠/ ١٥١٦٧)].

وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه.

٥ ـ ورواه سفيان الثوري، ومسعر بن كدام:

عن أبي غسان يحيى بن غسان المرادي [التيمي] [تحرف في رواية الثوري عند عبد الرزاق إلى: يحيى بن عثمان التيمي]، قال: سمعت عمرو بن ميمون، يقول: صليت خلف عمر الفجر فلم يقنت فيها.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٠٦/ ٤٩٥١) (٣/ ٣٨١/ ٥٠٩٠ ـ ط التأصيل)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠١/ ٦٩٦٢) (٤/ ٥٢٧/ ٧١٤٥ ـ ط الشثري)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٠٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٧٣/ ٦٥٧ ـ مسند ابن عباس).

وهذا موقوف على عمر بإسناد لا بأس به، وأبو غسان يحيى بن غسان: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو منكراً [تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٣٦/ ٣٠١٦)، التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٨)، الجرح والتعديل (٩/ ١٨٠)، الثقات (٧/ ٦١٢)، التعجيل (١١٧٠)].

٦ ـ وروى أبو شهاب [الحناط عبد ربه بن نافع: صدوق، ولا يتابع على زيادة

مسروق في إسناده]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، ومسروق، أنهم قالوا: كنا نصلي خلف عمر ﷺ الفجر فلم يقنت.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٠). [الإتحاف (١٢/ ١٠٠/ ١٥١٦٧)].

وهذا موقوف على عمر بإسناد جيد.

• **ولا يعلُّ بما رواه:** أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان أصحاب عبد الله إذا ذكر القنوت ـ يعني: في الفجر ـ، قالوا: حفظنا من عمر ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإذا ركع كبر ووضع يديه على ركبتيه، وإذا انحط للسجود انحط بالتكبير، فيقع كما يقع البعير، تقع ركبتاه قبل يديه، ويكبر إذا سجد وإذا رفع وإذا نهض، لا نحفظ له أنه يقوم بعد القراءة يدعو.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٧١/ ٦٥٠ ـ مسند ابن عباس).

○ فقد رواه ببعض أطرافه موصولاً بدون موضع الشاهد:

• وكيع بن الجراح، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، ومحمد بن فضيل:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة: . . .، وفي رواية: كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يسمعنا: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ٢٣٨٩) و(١/ ٢١٠/ ٢٤٠٤) و(١/ ٢١٤/ ٢٤٥٥) و(٢/ ٢٦٨/ ٨٨٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٢/ ١٢٦٧)، والطحاوي (١/ ١٩٨)، والدارقطني (١/ ٣٠٠و٣٠١)، والحاكم (١/ ٢٣٥) (١/ ٥١٠/ ٧٧٩ ـ ط الميمان)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٦)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٦١/ ١٤٩٩). [الإتحاف (١٢/ ١٠١/ ١٥١٧٠)].

• وروى يعلي بن عبيد الطنافسي، وحفص بن غياث:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود [وقرنه حفص بعلقمة]؛ أن عمر كان يقع على ركبتيه. لفظ يعلى.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦/ ٢٧٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٥/ ١٤٣١)، والطحاوي (١/ ٢٥٦).

وتقدم تخريج هذا الطرف في فضل الرحيم الودود (٩/ ٣٠٣/ ٨٤١).

وقلت هناك: والذي يظهر لي من هذا الاختلاف على الأعمش، أنه كان بحسب نشاطه، فإذا نشط أسنده، وذكر من حدَّث به إبراهيم، وكان أحياناً يبهم الواسطة، أو يرسله لعلم السامع أن إبراهيم لم يدرك عمر، وإنما يروي عن أصحاب ابن مسعود عنه، وعليه: فالذي حفظ الزيادة في الإسناد وأداها أولى من رواية من أسقطها، أو أبهمها، والله أعلم.

٧ ـ أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عمر عن قنوت عمر ﷺ، فقال: ما شهدته وما رأيته.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٦٩/ ٦٣٩ ـ مسند ابن عباس).

وهذا موقوف صحيح.

٨ ـ ورواه قتادة [وعنه: شعبة]، والحكم بن عتيبة [وعنه: شعبة]:

عن أبي الشعثاء، يقول: سألت ابن عمر عن قنوت عمر، فقال: ما شهدت ولا رأيت.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٦٩/ ٦٤٠ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٧٠/ ٦٤٤ ـ مسند ابن عباس) و(١/ ٣٧٢/ ٦٥٤ ـ مسند ابن عباس).

وهذا موقوف صحيح.

• وله طرق أخرى عن عمر لا تخلو من مقال: أخرجها عبد الرزاق (٣/ ١٠٨/ ٤٩٥٥ و٤٩٥٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٢/ ٦٩٧٢ و٦٩٧٣) و(٢/ ١٠٣/ ٦٩٨٣) و(٢/ ١٠٤/ ٦٩٩٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٦٤٣ و٦٤٧ و٦٥١ و٦٥٣ و٦٥٧ و٦٦١ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٩ و٦٧٢ ـ مسند ابن عباس).

• وروي عدم القنوت في الفجر، من فعل: أبي بكر، وعثمان بن عفان، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٩٤٩ و٤٩٥٠ و٤٩٥٢ و٤٩٥٣ و٤٩٦٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠١/ ٦٩٦٦ و٦٩٦٧ و٦٩٦٨) و(٢/ ١٠٢/ ٦٩٦٨ ـ ٦٩٧١ و٦٩٧٤ ـ ٦٩٧٨) و(٢/ ١٠٣/ ٦٩٨٤ و٦٩٩٠ و٦٩٩١) و(٢/ ١٠٤/ ٦٩٩٧ و٦٩٩٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٦٤٣ و٦٤٧ و٦٥٣ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦١ ـ ٦٦٩ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٥ ـ ٦٩١ ـ مسند ابن عباس)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٣/ ١٨٧٤)، والطحاوي (١/ ٢٥٢و٢٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٠٥)، وغيرهم كثير] [وراجع ما تقدم في ذكر الآثار المروية في ذلك تحت الحديث رقم (١٤٢٩)، وقد ذكرت هناك أنه قد صح عن ابن مسعود أنه لم يكن يقنت في صلاة الصبح، وصح ذلك أيضاً عن ابن عمر].

○ قال ابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٣٨٩): «أنهم كانوا يقنتون أحياناً على ما رأوا رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وأحياناً يتركون القنوت على ما عهدوه يترك، فيشهد قنوتهم في الحال التي يقنتون فيها قومٌ، فيروون عنهم ما رأوا من فعلهم، ويشهدهم آخرون في الحال التي لا يقنتون فيها، فيروون عنهم ما رأوا من فعلهم، وكلا الفريقين محقٌ صادقٌ».

وقال الطحاوي (١/ ٢٥١): «فهذا خلاف ما روي عنه في الآثار الأول [يعني: في إثبات القنوت في الفجر عن عمر]، فاحتمل أن يكون قد كان فعل كل واحد من الأمرين في وقت. فنظرنا في ذلك: فإذا يزيد بن سنان [أبو خالد القزاز البصري نزيل مصر: ثقة] قد حدثنا، قال: ثنا يحيى بن سعيد [ثقة حجة، إمام ناقد]، قال: ثنا مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، قال: حدثني عبد الملك بن ميسرة [الهلالي الكوفي: ثقة]، عن زيد بن وهب، قال: ربما قنت عمر رضي الله عنه.

فأخبر زيد بما ذكرنا أنه كان ربما قنت، وربما لم يقنت».

قلت: تابعه: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: ربما قنت عمر في صلاة الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤/ ٧٠٠٦). [الإتحاف (١٢/ ١٥٤/ ١٥٢٨٨)].

وهذا موقوف على عمر بإسناد صحيح، وزيد بن وهب: من كبار تابعي الكوفة، مخضرم، رحل إلى النبي ﷺ فقُبِض وهو في الطريق فلم يلقه [التاريخ الكبير (٣/ ٤٠٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٤)، الثقات (٤/ ٢٥٠)، تاريخ بغداد (٨/ ٤٤٠)، السير (٤/ ١٩٦)]، سمع عمر وعلياً وابن مسعود وأبا ذر الغفاري وحذيفة بن اليمان وطائفة [السير (٤/ ١٩٦)].

○ **قلت**: ولعل النفي الوارد في بعض هذه الآثار يتوجه على استدامة القنوت في الصبح، وعدم تقييده بالنوازل، وأنه إنما كان يقنت في النوازل حسب، ومن أطلق النفي أراد به نفي القنوت في الفجر على الدوام من غير نازلة، والله أعلم.

○ وقيل: إن عمر كان إذا حارب قنت، ولو ثبت هذا لكان حجة، لكن مداره على:

أبي حنيفة النعمان بن ثابت [وهو: ضعيف]، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كان عمر ﷺ إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥١). [الإتحاف (١٢/ ١٠٠/ ١٥١٦٧)].

• وانظر فيمن رواه مرفوعاً من حديث ابن مسعود، ولا يصح [أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧٤/ ٧٤٨٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٨٥)] [وفي سنده: محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه، فخالف الثقات كثيراً بسبب ذلك، ووقع في حديثه المناكير. انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)].

• خالفه: شعبة، فرواه عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صليت مع عمر ﷺ في السفر وفي الحضر ما لا أحصي، فكان لا يقنت، يعني: في الصبح.

وفي رواية: صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فلم نسمعه يقنت في صلاة الغداة.

وقد رواه جمع من الثقات عن إبراهيم فلم يذكروا هذه اللفظة التي أتى بها أبو حنيفة:

رواه منصور بن المعتمر [وعنه: سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وفضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد، وإسرائيل بن أبي إسحاق]، والأعمش، والحسن بن عبيد الله، ومسعر بن كدام:

عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، [ومنهم من زاد: وعمرو بن ميمون]؛ أن عمر ﷺ كان لا يقنت في الصبح. وفي رواية: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

○ **وفي الصحيح الثابت عن عمر غنية:**

فعن أبي رافع؛ أنه قنت مع عمر في صلاة الصبح بعد الركوع، يدعو على الفجرة.

وعن عبيد بن عمير، قال: سمعت عمر يقنت بعد الركوع، يدعو على الكفرة.

وهي مرويات صحيحة تقدم ذكرها في آثار عمر.

ثم قال الطحاوي: «فأخبر الأسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر ﷺ؛ أنه إذا حارب يدعو على أعدائه، ويستعين الله عليهم ويستنصره، كما كان رسول الله ﷺ فعل، لما قُتل من قُتل من أصحابه، حتى أنزل الله ﷻ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾، قال عبد الرحمٰن بن أبي بكر: فما دعا رسول الله ﷺ على أحد بعد، فكانت هذه الآية عند عبد الرحمٰن وعند عبد الله بن عمر ﷺ ومن وافقهما: تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلاة على أحد.

ولم يكن عند عمر ﷺ بناسخة ما كان قبل القتال، وإنما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال، **إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر، فهذا وجه ما روي عن عمر ﷺ في هذا الباب**».

○ فإن قيل: قد روي عن بعض التابعين، مثل: عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ومجاهد، أنهم سئلوا عن القنوت في الفجر، فقالوا: سنة ماضية، كما روي فعله عن بعض التابعين [مسند ابن عباس من تهذيب الآثار لابن جرير (٦٢٩ ـ ٦٣٥)]، فيقال: يحمل أيضاً على النوازل حتى يأتي دليل بين على لزوم القنوت في الصبح على الدوام بغير سبب يهيج عليه، أو يقال: قد تتابعت الفتن في أيامهم، فرأى بعضهم لزوم القنوت مراعاة لهذا المعنى، والله أعلم.

• **وحديث أنس في هذا حجة وبرهان قاطع على عدم لزوم القنوت على الدوام،** ففيه: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياءٍ من أحياء العرب، ثم تركه.

○ **وفي حديث ابن شهاب**، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ أنهما سمعا أبا هريرة، يقول: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع.**

فدل على كونه عارضاً؛ لا دائماً.

• وقوله فيه: «**اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسنيِّ يوسف، اللَّهُمَّ العن لحيان، ورِعلاً، وذكوان، وعُصيةَ عصت الله ورسوله**»:

فدعاؤه لأشخاص بأعيانهم، ودعاؤه على آخرين بأعيانهم، دليل على كونه مؤقتاً بواقعة بعينها، فإذا زال الداعي، أوقف الدعاء.

• **كذلك دل حديث ابن عمر في غزوة أحد**: أن النبي ﷺ قنت على ناس من المشركين، ثم ترك الدعاء لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية.

ففي حديث عمر بن حمزة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: «**اللَّهُمَّ العن أبا سفيان، اللَّهُمَّ العن الحارث بن هشام، [اللَّهُمَّ العن سهيل بن عمرو]، اللَّهُمَّ العن صفوان بن أمية**»، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾، فتاب الله عليهم، فأسلموا فحسن إسلامهم.

وفي حديث ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يدعو على أربعة نفر [وفي رواية: يدعو على رجال من المشركين، يسميهم بأسمائهم]، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾، ثم هداهم الله للإسلام.

فكل هذه قرائن على أنه ﷺ كان يقنت فقط عند النازلة، ثم يدع القنوت بعدها، ولم يثبت عنه بحال أنه داوم على القنوت في الفجر حتى فارق الدنيا، والله أعلم.

فإن قيل: فما تقول في حديث أنس بن مالك، فهو نص على الاستدامة:

رواه عبد الرزاق بن همام، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، والنعمان بن عبد السلام، وجعفر بن زياد الأحمر، وخالد بن يزيد الأزدي العتكي، وغيرهم:

حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: سئل أنس عن قنوت النبي ﷺ: **أنه قنت شهراً**، فقال: **ما زال النبي ﷺ يقنت حتى مات.**

وفي رواية عبد الرزاق: **ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.**

وفي رواية عبيد الله بن موسى: **أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.**

وفي رواية أبي نعيم: عن الربيع بن أنس، قال: كنت جالساً عند أنس بن مالك، فقيل له: **إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً**، فقال: **ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.**

وفي رواية وكيع: **أن النبي ﷺ قنت في الفجر.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١٠/ ٤٩٦٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤/ ٧٠٠٣)، وأحمد (٣/ ١٦٢)، والبزار (١٣/ ١٣١/ ٦٥٢٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٦٦/ ٦٣٦ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/ ٢٤٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٢٥و٢٦)، والدارقطني (٢/ ٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٠١)، وفي المعرفة (٣/ ١٢١/ ٣٩٥٦ ـ ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/ ٨/ ١٩٩٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٥٩ ـ ط الغرب)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤/ ٦٣٩)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٥٢/ ١٠٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٨٩ ـ ٦٩٢)، وفي العلل المتناهية

(١/ ٤٤١/ ٧٥٣)، والضياء في المختارة (٦/ ١٢٩/ ٢١٢٧و٢١٢٨). [الإتحاف (٢/ ٦/ ١٠٧٨)، المسند المصنف (١/ ٧١٥/ ٥٤٠)].

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح، سنده ثقة رواته، والربيع بن أنس: تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك، روى عنه: سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك وغيرهما، [فما زلت أتأمل التواريخ وأقاويل الأئمة في الجرح والتعديل فلم أجد أحداً طعن فيه]، وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس، فقالا: صدوق ثقة».

وقال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٨): «قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ [يعني: الحاكم]: هذا حديث صحيح؛ فإن رواته كلهم ثقات.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس، فقالا: صدوق ثقة.

وروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وعمار، وحذيفة بن أسيد الغفاري، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم؛ أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح.

وروينا ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، والبراء بن عازب رضي الله عنهم» [انظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٤٤٤)، البدر المنير (٣/ ٦٢١)، التوضيح (٨/ ٢٠٣)].

وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٢٤): «هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم: أبو عبد الله محمَّد بن علي البلخي؛ من أئمة الحديث، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي»، وتبعه على ذلك النووي في المجموع (٣/ ٥٠٤)، وصحح الحديث، وكذا في الخلاصة (١٤٧٦).

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٤٣): «وعزاه النووي إلى المستدرك للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم، فظن الشيخ أنه في المستدرك» [وانظر: البدر المنير (٣/ ٦٢٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٤٨): «واحتجوا أيضاً: بما رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في صحيحه، عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا**.

قالوا: وقوله في الحديث الآخر: «ثم تركه» أراد ترك الدعاء على تلك القبائل، لم يترك نفس القنوت.

وهذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي، وكثيراً ما يصحح الموضوعات، فإنه معروف بالتسامح في ذلك، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده، فقال: **ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع**

إلا شهراً، فهذا حديث صحيح صريح عن أنس؛ أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، فبطل ذلك التأويل»؛ إلى أن قال: «وقد ذهب طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس، محتجين بأن النبي ﷺ قنت فيها، ولم يفرق بين الراتب والعارض، وهذا قول شاذ».

وقال ابن رجب في الفتح (٩/ ١٩١) بأنه حديث منكر.

قلت: هذا حديث منكر، تفرد به: أبو جعفر الرازي، عيسى بن أبي عيسى، وهو: ليس بالقوي، روى مناكير، وقد اختلف الحفاظ عليه في متنه؛ مما يدل على أنه لم يكن يضبطه [التهذيب (٤/ ٥٠٤)].

والربيع بن أنس البصري: ليس به بأس، ويتقى من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه [التهذيب (١/ ٥٩٠)].

وهذا الحديث في القنوت عن أنس: قد رواه كبار الحفاظ المتقنين من أصحاب أنس؛ محمد بن سيرين، وقتادة، وعاصم بن سليمان الأحول، وأبو قلابة، وأبو مجلز، وعبد العزيز بن صهيب، وأنس بن سيرين، وموسى بن أنس، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وثابت البناني، وحميد الطويل، وعبد الرحمٰن بن محمد، ومروان الأصفر؛ فلم يذكروا هذه الزيادة التي تفرد بها: الربيع بن أنس، وتفرد بها عنه: أبو جعفر الرازي، وهي قوله: **ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا**.

ولذا قال الأثرم في الناسخ (٩٩): «فأما حديث أنس الآخر: أنه لم يزل يقنت حتى مات؛ **فإنه حديث ضعيف، مخالف للأحاديث**».

○ **تنبيه: ولسنا هنا ممن يعارض المنكر بالمنكر**، فلا يُعارض حديث أبي جعفر هذا، بحديث قيس بن الربيع، الذي رواه عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، فقال: كذبوا، **إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً، يدعو على حي من أحياء المشركين**.

إذ إن كلا الحديثين منكر، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن: «وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس؛ إلا أنا لا نحتج بإسماعيل المكي، ولا بعمرو بن عبيد».

• فقد روى عبد الرزاق بن همام، وقريش بن أنس، وعبد الوارث بن سعيد [وهم ثقات]:

ثنا عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن انس بن مالك، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ، فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته**، قال: وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته. لفظ عبد الرزاق.

ولفظ عبد الوارث [ثقة ثبت]: **صليت خلف رسول الله ﷺ، فلم يزل يقنت في صلاة**

الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله، وصليت خلف أبي بكر الصديق، فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله، وصليت خلف عمر بن الخطاب، فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١١٠)، والدارقطني (٢/ ٤٠)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ١٢٤/ ٣٩٦٥ ـ ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/ ١٠/ ٢٠٠٢) و(٣/ ١١/ ٢٠٠٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٩٤). [الإتحاف (١/ ٥٨٧/ ٨١٧)].

○ وقد وهم فيه بعضهم وهماً قبيحاً على عبد الوارث بن سعيد، فقلب اسم عمرو، فجعله: عوفاً، يعني: ابن أبي جميلة الثقة:

قال الحسن بن سفيان في مسنده: ثنا جعفر بن مهران السَّبَّاك: ثنا عبد الوارث بن سعيد: ثنا عوف، عن الحسن، عن أنس، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته**، وخلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة حتى فارقت. [تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٤٧/ ١١٠٣)].

وقد نقل ابن عبد الهادي عن أبي موسى المديني ما يدل على أنه اغتر بظاهر السند؛ حيث قال أبو موسى: «وجعفر بن مهران: من جملة الثقات، فلم يبق في هذا الإسناد إشكال يُطعن به عليه».

قلت: هذا وهمٌ بيِّنٌ من جعفر بن مهران السباك، وهو: لا بأس به، وله ما ينكر، قال الذهبي في الميزان (١/ ٤١٨): «فهذا غلط من جعفر» [الجرح والتعديل (٢/ ٤٩١)، الثقات (٨/ ١٦٠)، سؤالات السلمي (١٠٤)، الإكمال لابن ماكولا (٥/ ٢٩)، اللسان (٢/ ٤٧٦)].

وقد رواه جعفر مرة أخرى كالجماعة، فقال فيه: عمرو بن عبيد [كما عند البيهقي في المعرفة (٣٩٦٥)، وفي الخلافيات (٢٠٠٣)].

وقد أدرك ذلك ابن عبد الهادي، فذكره من طريق أبي معمر عن عبد الوارث عن عمرو، ثم قال (٢/ ٤٤٧): «وكذا رواه أبو عمر الحوضي عن عبد الوارث، فقال: عن عمرو، وهو: ابن عبيد، رأس الاعتزال.

وهذا هو المحفوظ عن عبد الوارث، وهو علة لحديث السباك، ولعله عند عبد الوارث عن هذا وعن هذا؛ لكنه بعيد، ولو كان عند أبي معمر عن عبد الوارث عن عوف: ما تأخر البخاري عن إخراجه، والسباك ثقة، لكن الثقة يغلط» [ونقله الذهبي في التنقيح (١/ ٢٣٢)].

قال ابن عدي: «ولا أعلم روى هذا المتن غير عمرو بن عبيد.

وعمرو بن عبيد: قد كفانا السلف مؤونته، حيث بينوا ضعفه في رواياته، وبينوا بدعته ودعاءه إليها، . . . ، وكان يغر الناس بنسكه وتقشفه، وهو مذموم، ضعيف الحديث جداً، معلن بالبدع، وقد كفانا ما قال فيه الناس».

• ورواه قريش بن أنس: ثنا إسماعيل المكي، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأحسبه ورابع، حتى فارقتهم.

أخرجه البزار (١٣/ ٢٢١/ ٦٧٠٣)، والدارقطني (٢/ ٤٠)، والبيهقي (٢/ ٢٠٢). [الإتحاف (١/ ٥٨٧/ ٨١٧)].

قال البزار: «هكذا رواه إسماعيل بن مسلم وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس، وروى هذا الحديث: محمد بن سيرين، وأبو مجلز، وقتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قنت شهراً، وهؤلاء الذين رووه؛ أنه قنت شهراً: أثبات، وإسماعيل بن مسلم: فقد بينا لينه، وعمرو بن عبيد: فنستغني عن ذكره لشهرته لسوء رأيه».

وروي عن أيوب السختياني أنه سئل عن هذا الحديث، فقال: «كذب عمرو على الحسن»، ولا يثبت عنه [تاريخ بغداد (١٤/ ٧٩ ـ ط الغرب)].

قلت: **هو حديث منكر**؛ يقال فيه ما قيل في حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، وعمرو بن عبيد بن باب، شيخ القدرية والمعتزلة: متروك، يكذب على الحسن.

وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسائي وغيرهم [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)].

• **وانظر فيمن كذب فيه على أيوب**: فرواه من طريق أيوب السختياني، عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: **ما زال النبي ﷺ يقنت حتى مات** [أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجمه (٣/ ٧٧٦)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٦٩٦)] [**وهو حديث باطل؛ إسناده مجهول**، قال ابن الجوزي: «وأما حديث السري: ففيه مجاهيل»، ووصف الذهبي إسناده في التنقيح (١/ ٢٢٩) بأنه ظلمات].

قال ابن رجب في الفتح (٩/ ١٩١): «وروي أيضاً ذلك عن أنس من وجوه كثيرة، لا يثبت منها شيء، وبعضها موضوعة».

• ورواه عمر بن أيوب، عن قيس بن الربيع، عن أبي حَصين [عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي: ثقة ثبت، من الرابعة]، قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يترك القنوت؟ قال: **والله! ما زال يقنت حتى لحق بالله**.

أخرجه الخطيب البغدادي في القنوت. ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٦٩٣).

قال ابن الجوزي: «وأما حديث أبي حصين: فيرويه قيس بن الربيع، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: كان كثير الخطأ في الحديث، وروى أحاديث منكرة، ثم إن الراوي عنه: عمر بن أيوب، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به».

وتعقبه ابن عبد الهادي فقال في التنقيح (٢/ ٤٤٨): «واعلم أن قول المؤلف في حديث قيس بن الربيع: ثم إن الراوي عنه عمر بن أيوب، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به؛ وهم، فإن ابن حبان إنما ضعف عمر بن أيوب المزني، وأما الراوي عن قيس فهو: الموصلي أبو حفص العبدي، وقد روى له مسلم في صحيحه، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وأثنى عليه، وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون، وقال أبو داود: ثقة».

قلت: لا يحتمل تفرد قيس به عن أبي حصين، وهذه الرواية وهم؛ فإن قيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)]، **ثم هو غريب من حديث قيس، وحديث الجماعة عن أنس أولى بالصواب.**

• ورواه أحمد بن محمد بن غالب، قال: حدثنا دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك، عن أنس، قال: **ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى مات.**

أخرجه الخطيب البغدادي في القنوت. ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٦٩٥).

قال ابن الجوزي: «وأما حديث دينار: فإيراد الخطيب له محتجاً به مع السكوت عن القدح فيه وقاحة عند علماء النقل، وعصبية بارزة، وقلة دين؛ لأنه يعلم أنه باطل، قال أبو حاتم بن حبان: دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، فوا عجبا للخطيب! أما سمع في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: **«من حدث عني حديثاً يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»**، وهل مثله إلا كمثل من أنفق بهرجاً ودلسه، فإن أكثر الناس لا يعرفون الكذب من الصحيح، فإذا أورد الحديثَ محدِّثٌ حافظ وقع في النفوس أنه ما احتج به إلا وهو صحيح، ولكن عصبيته معروفة، ومن نظر من علماء النقل في كتابه الذي صنفه في القنوت، وكتابه الذي صنفه في الجهر، ومسألة الغيم، واحتجاجه بالأحاديث التي يعلم وهاءها؛ علم فرط عصبيته»، ثم أطال الكلام في نقده كتاب القنوت للخطيب.

وقد تعقبه ابن عبد الهادي في سكوته عن أحمد بن محمد بن غالب، الراوي عن دينار، قال ابن عبد الهادي (٢/ ٤٤٩): «ويعرف بـغلام خليل، وكان كذاباً، وقال أبو داود: أخشى أن يكون دجال بغداد، ولما مات لم يصل عليه أبو داود، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: هو بين الأمر في الضعفاء».

وقال الذهبي في التنقيح (١/ ٢٣٠): «فابن غالب: كذاب، وشيخه عدم».

قلت: هو حديث موضوع؛ دينار بن عبد الله، أبو مِكْيَس، زعم أنه خادم أنس بن مالك: قال ابن حبان: «شيخ كان يروي عن أنس بن مالك، روى عنه أحمد بن محمد بن غالب وغيره، روى عن أنس أشياء موضوعة، لا يحل ذكره في الكتب، ولا كتابة ما رواه إلا على سبيل القدح فيه»، ثم ذكر له حديثين موضوعين، وقال ابن عدي: «منكر الحديث،

ضعيف، ذاهب»، وقال أبو نعيم: «روى عن أنس نسخة مناكير كلها، لا شيء»، وقال الذهبي: «زعم أنه مولى لأنس بن مالك، وأنه سمع منه، . . .، وهو ساقط متروك باتفاق» [المجروحين (١/ ٢٩٥)، الكامل (٣/ ١٠٩)، ضعفاء أبي نعيم (٦٥)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٩ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٦٩ ـ ط الغرب)، اللسان (٣/ ٤٢٦)].

وأحمد بن محمد بن غالب، غلام خليل: كذاب، يضع الحديث [الجرح والتعديل (٢/ ٧٣)، المجروحين (١/ ١٥٠)، الكامل (١/ ١٩٥)، ضعفاء الدارقطني (٥٨)، سؤالات الحاكم (١٥)، سؤالات السلمي (٦٤)، ضعفاء أبي نعيم (٣٠)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٤٥ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٩٦ ـ ط الغرب)، اللسان (١/ ٦١٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٦٧)].

○ **قلت**: حديث أنس هذا هو أقوى حجة للقائلين بالقنوت في الفجر على الدوام بغير سبب يهيجه، لذا فقد قال البيهقي في الخلافيات (٣/ ١٣) عقيب حديث قتادة عن أنس في النص على ترك القنوت في الفجر بعدما قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب، قال: «هذا حديث لا شك في صحته، إلا أنه ﷺ ترك الدعاء عليهم واللعن، ولم يترك القنوت أصلاً، أو تركه في سائر الصلوات دون الصبح؛ بدليل ما روينا عن أنس في إخباره عن دوام فعله ﷺ ذلك إلى أن فارق الدنيا، وروينا عن الخلفاء الراشدين، ثم عن أبي هريرة والبراء بن عازب؛ أنهم قنتوا في صلاة الصبح، ولو كان متروكاً لما بقوا».

وقال ابن جرير الطبري: «قالوا: فالقنوت في صلاة الصبح لم يزل من عمل النبي ﷺ حتى فارق الدنيا، قالوا: والذي روي عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً ثم تركه، إنما كان قنوته على من روي عنه أنه دعا عليه من قتلة أصحاب بئر معونة، من رعل وذكوان وعصية وأشباههم، فإنه قنت يدعو عليهم في كل صلاة، ثم ترك القنوت عليهم، فأما في الفجر، فإنه لم يتركه حتى فارق الدنيا، كما روى أنس بن مالك عنه ﷺ في ذلك».

وقد أخذ ابن جرير الطبري بحديث أنس هذا، وصححه [مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (١/ ٣٨٥و٣٨٧)].

فيقال: ثبت العرش ثم انقش؛ أما حديث أنس هذا: فهو حديث منكر، كما سبق بيانه، وهو مخالف لما ثبت عن جماعة الحفاظ من أصحاب أنس عنه، وعلى فرض صحته فهو محمول على النوازل أيضاً، وما ثبت عن الخلفاء الراشدين في ذلك فإنما كان في قنوت النوازل، وقد دللت على ذلك في إثر الآثار الواردة عن عمر، وأما قنوت أبي هريرة والبراء بن عازب، فهو محمول أيضاً على أنهما كانا يقنتان في النوازل يعلمان الناس القنوت، والسنة فيه، لكثرة الفتن في زمانهم، والله أعلم.

☜ **وروي أيضاً من حديث ابن عباس:**

رواه محمد بن مصبح بن هلقام البزاز: حدثنا أبي: ثنا قيس، عن أبان بن تغلب [ثقة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤١). [الإتحاف (٧/ ١١٧/ ٧٤٣٧)].

قلت: هو حديث منكر؛ قيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)].

ومحمد بن مصبح بن هلقام البزاز، وأبوه: لا يُعرفان [الميزان (٤/ ١١٨)، اللسان (٧/ ٥٠٩) و(٨/ ٧٣)].

قال الدارقطني: «خالفه إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد».

• رواه شبابة بن سوار [ثقة حافظ]: ثنا عبد الله بن ميسرة أبو ليلى، عن إبراهيم بن أبي حرة [ثقة. الجرح والتعديل (٢/ ٩٦)، اللسان (١/ ٢٦٢)]، عن سعيد بن جبير، قال: أشهد أني سمعت ابن عباس، يقول: إن القنوت في صلاة الصبح بدعة.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤١)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/ ٢١٤)، وفي الخلافيات (٣/ ١٨/ ٢٠١٩). [الإتحاف (٧/ ١١٥/ ٧٤٣٤)].

قال البيهقي في السنن: «لا يصح، وأبو ليلى الكوفي: متروك، وقد روينا عن ابن عباس؛ أنه قنت في صلاة الصبح».

وقال في الخلافيات: «هذا لا يثبت، وعبد الله بن ميسرة هذا يقال له: أبو ليلى، ويقال: أبو إسحاق الكوفي، ويقال: أبو عبد الجليل، وهو ضعيف جداً، لا يحل الاحتجاج به».

قلت: وهذا حديث منكر؛ تفرد به: أبو ليلى عبد الله بن ميسرة: ضعفه ابن معين وأحمد وأبو داود والنسائي وابن أبي حاتم وابن حبان وأبو أحمد الحاكم والدارقطني، وقال البيهقي: «متروك»، وقال مرة: «ضعيف جداً»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه»؛ فقد اتفقوا على تضعيفه [السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٤)، الخلافيات (٣/ ١٨/ ٢٠٢٠)، اللسان (٩/ ١٥١)، التهذيب (٢/ ٤٤١)].

• وروى الحسن بن زريق الطهوي، قال: حدثنا يعلى بن عبيد [ثقة]، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، قال: صلى ابن عباس ـ يعني: الفجر ـ فلم يقنت.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٨٠/ ٦٨٦ ـ مسند ابن عباس).

قلت: لا يثبت هذا من حديث الأعمش، ولا من حديث يعلى بن عبيد، فإن الحسن بن زريق الطهوي: كوفي، روى عن ابن عيينة حديثاً صحيح المتن مقلوب الإسناد، تفرد به، وأنكره عليه جماعة، وضُعِّف بسببه، قال فيه ابن حبان: «والمتن صحيح، والإسناد مقلوب»، وقال ابن عدي بعد أن أنكره عليه: «وبقية أحاديثه مستقيمة»، فلم ينكر عليه غيره، لذا قال فيه الذهبي: «محله الصدق» [المجروحين (١/ ٢٤٠)، الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٢٦)، اللسان (٣/ ٤٦)].

قلت: فمثله لا يحتمل تفرده بهذا، إنما يُعرف هذا من قول سعيد بن جبير.

• فقد روى عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود الطيالسي:

حدثنا شعبة، عن أبي بشر [جعفر بن أبي وحشية: ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير]، قال: سألت سعيد بن جبير عن القنوت، فقال: بدعة. وقال مرة: ما أعلمه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٦٩٢و٦٩٣ ـ مسند ابن عباس).

• تابع شعبة عليه:

هشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير؛ أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٣/ ٦٩٨٥و٦٩٩٦).

وهذا مقطوع على سعيد بن جبير قوله وفعله، بإسناد غاية في الصحة.

• وروى وكيع بن الجراح، قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، قال: صلَّيت خلف سعيد بن جبير الفجر فلم يقنت.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٣/ ٦٩٨٨).

وهذا مقطوع على سعيد بن جبير فعله، بإسناد صحيح.

وانظر أيضاً: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٣/ ٦٩٨٩).

وقد ثبت عن ابن عباس أنه لم يكن يقنت:

• وروى سليمان التيمي [وعنه: يزيد بن هارون]، وقتادة [وعنه: سعيد بن أبي عروبة]:

عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر وابن عباس: الكبر يمنعكما من القنوت؟ قالا: لم نأخذه عن أصحابنا. لفظ التيمي.

ولفظ قتادة: صليت مع ابن عباس الصبح فلم يقنت.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٦٨٢ و٦٨٩ و٦٩٠ ـ مسند ابن عباس).

وهذا صحيح عن ابن عباس، موقوفاً عليه.

• وروى شعبة، وهشيم، وأبو بكر بن عياش:

عن حصين، عن عمران بن الحارث، قال: صليت خلف ابن عباس [مراراً] الصبح فلم يقنت [قبل الركوع ولا بعده].

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٢/ ٦٩٧٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٨١/ ٦٨٧و٦٨٨ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/ ٢٥٢).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

• وروى عبد الله بن رجاء [الغداني: ثقة، معروف بالرواية عن زائدة]، وحسين بن علي [الجعفي، وهو: ثقة، أروى الناس عن زائدة]:

عن زائدة بن قدامة [ثقة حجة]، عن منصور بن المعتمر [ثقة ثبت]، قال: ثني مجاهد، وسعيد بن جبير؛ أن ابن عباس ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر. ووقع في رواية عبد الله بن رجاء: ثنا مجاهد، أو سعيد بن جبير، على الشك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٣/ ٦٩٩٥) (٤/ ٥٣٤/ ٧١٧٧ ـ ط الشثري)، والطحاوي (١/ ٢٥٢).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

• وقد روي عن ابن عباس في عدم قنوته في الصبح، من وجهين آخرين في كل منهما مبهم [أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٦٧٧و٦٧٨ ـ مسند ابن عباس)].

• **وقد ثبت القنوت أيضاً عن ابن عباس في وقائع** [انظر مثلاً: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤/ ٧٠٠٤ و٧٠٠٥) و(٢/ ١٠٥/ ٧٠١٣ و٧٠١٤) و(٢/ ١٠٧/ ٧٠٤٣ و٧٠٤٤) (٤/ ٥٣٦/ ٧١٨٦ و٧١٨٧ ـ ط الشثري) و(٤/ ٥٣٨/ ٧١٩٥ و٧١٩٦ ـ ط الشثري) و(٥/ ٥/ ٧٢٢٥ و٧٢٢٦ ـ ط الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٣/ ٢٧٣٢)].

○ **قلت: والحاصل من هذا:** أنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الفجر، وثبت عنه أيضاً أنه لم يكن يقنت في الفجر، ويمكن حمل هذا الاختلاف عن ابن عباس على ما تقدم من توجيه الاختلاف عن عمر في هذا الباب، حيث إن ابن عباس كان أميراً على البصرة، زمن خلافة علي بن أبي طالب، ومن ثم فإنه كان يقنت في الفجر عند النوازل، فإن لم يكن ثمة نازلة لم يقنت، فمن حضر قنوته نقله عنه، ومن حضر عدم القنوت نقله عنه، ويكون النقل في هذا عن ابن عباس؛ كالنقل عن غيره من الصحابة: من عدم لزوم القنوت في صلاة الفجر على الدوام، مما يدل على صحة قول طارق بن أشيم ببدعية لزوم القنوت في صلاة الفجر على الدوام من غير سبب يهيجه ويدعو إليه؛ من النوازل التي تصيب المسلمين، وهو المتفق مع نفي ابن عمر للقنوت في صلاة الفجر، والله أعلم.

☜ وروي أيضاً من حديث أبي هريرة:

• فقد روى ابن أبي فديك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، يرفع يديه فيها، فيدعو بهذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**».

أخرجه الحاكم في القنوت (١/ ٢٤٠ ـ التنقيح للذهبي) (١/ ٢٦٥ ـ زاد المعاد) (٢/ ١٥٢ ـ نتائج الأفكار).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو: متروك، منكر الحديث.

وقد روي في مقابل هذا الإثبات المطلق: النفي المطلق:

١ ـ فقد روى إبراهيم بن بشار الرمادي، وإسحاق بن بهلول، وعمر بن حفص بن صبيح الشيباني، وحاتم بن بكر الضبي، وأحمد بن الخليل البُرْجُلاني، والحسين بن علي بن يزيد الصدائي [وهم صدوقون]:

نا محمد بن يعلى [زنبور] السلمي، عن عنبسة بن عبد الرحمٰن القرشي، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: **نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر.**

أخرجه ابن ماجه (١٢٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٦٧) (٣/ ٢٥١/ ١٣٥٥ ـ ط التأصيل) [وسقط من إسناده: عبد الله بن نافع]. والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩١/ ٦٤٣)، وفي الأوسط (٣/ ١٠٢/ ٢٦٢٢) و(٦/ ٩٨/ ٥٩١٦) [وقال في الموضع الثاني: في صلاة العتمة، بدل: الصبح، وهو غلط]. وأبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٧٤)، والدارقطني (٢/ ٣٨)، وابن شاهين في الناسخ (٢٢١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٤)، وفي الخلافيات (٣/ ١٦/ ٢٠١٥)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٦٩/ ١١٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٨٦)، وفي العلل المتناهية (١/ ٤٤١/ ٧٥٤). [التحفة (١٢/ ١٢٥/ ١٨٢١٩)، الإتحاف (١٨/ ١٦٩/ ٢٣٥٠٦)، المسند المصنف (٤٠/ ٣١٦/ ١٩٢٦٥)].

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن يعلى زنبور».

وقال الدارقطني: «محمد بن يعلى، وعنبسة، وعبد الله بن نافع: كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة».

وقال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب؛ لا أعلم حدث به إلا عنبسة، ولا يحدث به عن عنبسة إلا محمد بن يعلى زنبور، وقد حدث إبراهيم بن بشار الرمادي عن محمد بن يعلى زنبور».

وقال الحاكم: «**هذا حديث باطل من أوجه**؛ منها: أن محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع: غير محتج بحديث واحد منهم، ومنها: أن نافعاً لم يسمع من أم سلمة، وقد صحت الرواية: أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الصبح».

وأورده النووي في قسم الضعيف من الخلاصة (١٤٨٦)، وقال: «شديد الضعف».

قلت: هو حديث باطل؛ عبد الله بن نافع العدوي مولاهم، المدني: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٤٤٤)].

وعنبسة بن عبد الرحمٰن الأموي: متروك، منكر الحديث، قال أبو حاتم: «كان يضع الحديث»، واتهمه أيضاً: الأزدي وابن حبان [التهذيب (٣/ ٣٣٣)].

ومحمد بن يعلى السلمي؛ الملقب زنبور: جهمي، متروك، ذاهب الحديث [التهذيب (٣/ ٧٣٨)، الميزان (٤/ ٧٠)].

• وروى خالد بن الهياج، عن أبيه الهياج، عن عنبسة، عن ابن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، عن النبي ﷺ بهذا.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٨)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ١٧/ ٢٠١٦). [الإتحاف (١٨/ ١٦٩/ ٢٣٥٠٦)، المسند المصنف (٤٠/ ٣١٦/ ١٩٢٦٥)].

قال الدارقطني: «وصفية لم تدرك النبي ﷺ».

قلت: هو حديث باطل؛ يقال فيه ما قيل في سابقه، ويزاد عليه: أن الهياج بن بسطام: ضعيف، تركه جماعة، روى عنه ابنه خالد مناكير كثيرة [التهذيب (٤/ ٢٩٣)]، وخالد بن الهياج: قيل: متماسك، وقيل: كل ما أنكر على الهياج فمن جهة ابنه خالد هذا [اللسان (٣/ ٣٤٣)، التهذيب (٤/ ٢٩٣)].

٢ ـ وروى محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال: **ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته.**

وفي رواية أتم: **ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر، وإنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين.**

وما قنت أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، حتى ماتوا، ولا قنت علي، حتى حارب أهل الشام، وكان يقنت في الصلوات كلهن، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً، يدعو كل واحد منهما على الآخر.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٢)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧٤/ ٧٤٨٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٣)، وفي الخلافيات (٣/ ١٧/ ٢٠١٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٨٥).

قال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا على عامة حديثه»، يعني: محمد بن جابر.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله؛ إلا محمد بن جابر، ورواه الحسن بن الحر، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر».

وقال الحاكم: «هذا حديث ينفرد به محمد بن جابر السحيمي بهذا اللفظ، ومحمد بن جابر: متروك الحديث بمرة.

وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه خلاف هذا، وهو أنه روي عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على الكُفُر» [الخلافيات (٢٠١٨)].

قلت: هو حديث باطل؛ محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه، فخالف الثقات كثيراً بسبب ذلك، ووقع في حديثه المناكير [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)].

• ورواه أيضاً: عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: . . . الحديث.

أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي، وهو: ضعيف، يروي عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع عليه، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها».

وهو حديث منكر، تقدم ذكره في الشواهد برقم (٧).

• وروى محمود بن خالد السلمي [ثقة، والراوي عنه: يحيى بن عبد الرحمٰن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، وهو: متهم. الكامل (٤/ ٣٢٠)، تاريخ دمشق (٦٤/ ٣١١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٨٤٩ ـ ط الغرب)، الميزان (٢/ ٥٧٧)، اللسان (٨/ ٤٥٨)]، وأبو همام الوليد بن شجاع [ثقة]:

ثنا عمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي: ثقة]: ثنا ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر [ثقة، كوفي، نزل دمشق]، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: **ما قنت رسول الله ﷺ إلا أن يستنصر**. هكذا رواه محمود بن خالد متصلاً، والراوي عنه متهم.

ولفظ أبي همام [عند ابن الجوزي]: عن عمر بن الخطاب أنه لم يكن يقنت إلا أن يستنصر؛ قال: ولا رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر. وهذا السياق أقرب للصواب، فيكون من مرسل الأسود.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١١٢/ ١٦٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٣١٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٨١) [وفي سنده سقط].

وهذا حديث منكر؛ تفرد به: عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وهو: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث [انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)].

ت والمعروف في هذا:

ما رواه شعبة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صليت مع عمر رضي الله عنه في السفر وفي الحضر ما لا أحصي، فكان لا يقنت، يعني: في الصبح.

وفي رواية: صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فلم نسمعه يقنت في صلاة الغداة.

• ورواه حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه سنتين، فلم يقنت في الصبح.

• ورواه معمر بن راشد، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، والأسود، أنهما قالا: صلى بنا عمر بن الخطاب رضوان الله عليه زماناً لم يقنت.

• ورواه مسعر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، والأسود؛ أنهما أقاما عند عمر رضوان الله عليه سنتين، أو حولين، يصليان معه صلاة الصبح، لا يقنت فيهما.

وقد رواه أيضاً: جمع من الثقات عن إبراهيم فلم يرفعوه، ولم يذكروا هذه اللفظة: **إلا أن يستنصر**:

رواه منصور بن المعتمر، والأعمش، والحسن بن عبيد الله:

عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، [ومنهم من زاد: وعمرو بن ميمون]؛ أن عمر ﷺ كان لا يقنت في الصبح. وفي رواية: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

وهذه آثار صحاح عن عمر، تقدم تخريجها فيما نقل عن عمر في قنوت الفجر.

• وروى حماد بن أبي سليمان [وعنه: محمد بن أبان بن صالح]، ومجالد [وعنه: ابنه إسماعيل بن مجالد]:

عن إبراهيم، عن علقمة والأسود؛ أنهما قالا: **لم يقنت رسول الله ﷺ حتى مات في صلاة الغداة حتى إذا حارب المشركين فإنه كان يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم**، ولم يقنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا، ولا علي حتى حارب أهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها، وكان يدعو عليهم، وكان معاوية يدعو عليهم.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١٠٤)، وعبد الرزاق (٣/ ١٠٧/ ٤٩٥٣م) (٣/ ٣٨١/ ٥٠٩٣ ـ ط التأصيل).

وهذا منكر أيضاً مع إرساله، فإنه لا يثبت عن إبراهيم بن يزيد النخعي، مجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه، وابنه: إسماعيل بن مجالد الكوفي: صدوق يخطئ، وبعضهم ضعفه أو لينه [التقريب (٨٢)، التهذيب (١/ ١٦٥)].

ولا يثبت من حديث حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم؛ إذ الراوي عنه: محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي، وهو: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨)]، والراوي عنه: محمد بن الحسن الشيباني، وهو: ضعيف أيضاً، كذبه ابن معين [انظر اللسان (٧/ ٦٠)].

وقد ثبت عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح:

• فقد روى المسعودي [صدوق، وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو داود الطيالسي، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الله بن رجاء الغداني البصري، ومحمد بن الحسن الشيباني، وفيهم من سمع من المسعودي قبل الاختلاط، مثل أبي نعيم وعبد الله بن رجاء. الشذا الفياح (٢/ ٧٥٩)، الكواكب النيرات (٣٥)]، وليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]:

عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركوع.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٦/ ٦٩٠٣و٦٩٠٤) (٤/ ٥١٤/ ٧٠٨٢ و٧٠٨٣ ـ ط الشثري)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٧٥/ ٦٦٦ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي في شرح المعاني

(١/ ٢٥٣)، وفي المشكل (١١/ ٣٦٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٣٨/ ٩١٦٥). [الإتحاف (١٠/ ١٣٩/ ١٢٤٢٨)].

• ورواه عبد الواحد بن زياد، وأبو نعيم الفضل بن دكين:

قالا: حدثنا أبو عميس [عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود: كوفي، ثقة]، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعود لم يقنت في صلاة الصبح.

وفي رواية: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٧٧/ ٦٧٣ ـ مسند ابن عباس)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٣٨/ ٩١٦٦) و(٩/ ٢٨٤/ ٩٤٣٠).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

[راجع ما تقدم في ذكر الآثار المروية في ذلك تحت الحديث رقم (١٤٢٩)، وانظر أيضاً: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١٠/ ٤٩٦٧)، والطحاوي (١/ ٢٥٣)].

☙ **والحاصل مما صح في الباب:**

أن النبي ﷺ إنما قنت في ثلاث وقائع: مرة بعد غزوة أحد حين دعا على المشركين، فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾، فترك القنوت [كما في حديث ابن عمر].

وقنت مرة أخرى بعدها في واقعة بئر معونة سنة أربع من الهجرة، قنت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم، رعل وذكوان ولحيان وعصية، ثم ترك القنوت بعدها أيضاً [كما في حديث أنس، وحديث أبي هريرة].

وقنت مرة ثالثة بعدها في شأن المستضعفين من المؤمنين بمكة [كما في حديث أبي هريرة].

ولم يثبت أن النبي ﷺ داوم على القنوت مطلقاً حتى فارق الدنيا، ولا أنه خصه بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات.

○ **والضابط في هذه المسألة**: ما رواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع.** [عند البخاري (٤٥٦٠)].

وقد سئل بعض الصحابة عن قنوت الفجر، فأنكره، وحكم عليه بالبدعة، كما في حديث سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليتَ خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي ﷺ، هاهنا بالكوفة، قريباً من خمس سنين، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث.

وروى قتادة، عن أبي مجلز، قال: صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت، قلت: ما يمنعك من القنوت؟ قال: لا أحفظه عن أحد.

كما روى إبراهيم، عن أبي الشعثاء، قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: ما شعرت أن أحداً يفعله.

وهذا محمول على إنكار القنوت في الفجر خاصة مع استدامته بغير سبب.

وأما ما ثبت عن عمر وغيره من الصحابة، فهو محمول على قنوت النوازل في قتال الكفار ونحوه، ولم يكن في الفجر على الدوام، فقد قنت عمر وترك، وقنت ابن عباس وترك، كما بيناه سالفاً في موضعه.

○ قال الأثرم في الناسخ (٩٩): «فهذه الأحاديث مختلفة، وأثبتها ما روى قتادة والتيمي وعاصم عن أنس؛ أنه إنما قنت شهراً، ثم تركه.

فأما حديث أنس الآخر: أنه لم يزل يقنت حتى مات؛ فإنه حديث ضعيف، مخالف للأحاديث.

وأما حديث أبي مالك عن أبيه؛ فإنه أنكر القنوت، لأنه لم يشهده، وشهده غيره، وذلك لأن النبي ﷺ إنما كان يقنت إذا دعى لقوم، أو دعى على قوم، ولم يكن يديمه، وكذلك فعلت الأئمة بعده: قنت أبو بكر الصديق على أهل الردة، وعمر على أهل فارس، وعلي حين حارب، ولم يكونوا يفعلونه دائماً».

وقال شيخ الإسلام في فتاويه: «وأما أنه كان يدعو في الفجر دائماً في الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع: فهذا باطل قطعاً، وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم أن هذا لو كان واقعاً لنقله الصحابة والتابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا؛ مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره؛ فإن دعاءه لأولئك المعينين وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين؛ بل إنما يشرع نظيره، فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر وفي غيرها من الصلوات» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٠)].

وقال أيضاً: «وأما القنوت: فأمره بيِّنٌ، لا شبهة فيه عند التأمل التام؛ فإنه قد ثبت في الصحاح: عن النبي ﷺ أنه قنت في الفجر مرة يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه، ولم يكن تركه نسخاً له؛ لأنه ثبت عنه في الصحاح أنه قنت بعد ذلك يدعو للمسلمين: مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، ويدعو على مضر، وثبت عنه أنه قنت أيضاً في المغرب والعشاء، وسائر الصلوات، قنوت استنصار.

فهذا في الجملة منقول ثابت عنه؛ لكن اعتقد بعض العلماء من الكوفيين أنه تركه ترك نسخ، فاعتقد أن القنوت منسوخ، واعتقد بعضهم من المكيين أنه ما زال يقنت في الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدنيا، **والذي عليه أهل المعرفة بالحديث: أنه قنت لسبب وتركه لزوال السبب.**

فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب؛ لأنه ثبت أنه تركه لما زال العارض، ثم عاد إليه مرة أخرى، ثم تركه لما زال العارض»، إلى أن قال: «ومن المعلوم قطعاً أن الرسول ﷺ لو كان كل يوم يقنت قنوتاً يجهر به لكان له فيه دعاء ينقله بعض الصحابة، . . . ، وهذا مما يعلم باليقين القطعي، . . . ، فإنه من الممتنع أن يكون الصحابة كلهم أهملوا نقل ذلك؛ فإنه مما يعلم بطلانه قطعاً» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٢)].

وقال أيضاً: «وليس أيضاً قوله في حديث أنس المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، أنه ترك الدعاء فقط؛ كما يظنه من ظن أن النبي ﷺ كان مداوماً على القنوت في الفجر بعد الركوع أو قبله، بل ثبت في أحاديث أنس التي في الصحيحين: أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، وغير ذلك مما يبين أن المتروك كان القنوت، . . . ، ومن تأمل الأحاديث علم علماً يقيناً أن النبي ﷺ لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات لا الفجر ولا غيرها؛ ولهذا لم ينقل هذا أحد من الصحابة؛ بل أنكروه، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ حرفاً واحداً مما يظن أنه كان يدعو به في القنوت الراتب، وإنما المنقول عنه ما يدعو به في العارض: كالدعاء لقوم وعلى قوم، فأما ما يدعو به من يستحب المداومة على قنوت الفجر من قول: «اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت» فهذا إنما في السنن: أنه علمه للحسن يدعو به في قنوت الوتر [وقد سبق بيان عدم ثبوته في قنوت الوتر]، ثم من العجب: أنه لا يستحب المداومة عليه في الوتر الذي هو من متن الحديث، ويداوم عليه في الفجر، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه قاله في الفجر، ومن المعلوم باليقين الضروري أن القنوت لو كان مما داوم عليه لم يكن هذا مما يهمل، ولتوفرت دواعي الصحابة ثم التابعين على نقله؛ فإنهم لم يهملوا شيئاً من أمر الصلاة التي كان يداوم عليها إلا نقلوه؛ بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه: كالدعاء في القنوت لمعين وعلى معين، وغير ذلك» [مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥٣)].

وقال أيضاً في الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٤٨): «أن النبي قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين ﷺ.

فإن عمر ﷺ: لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور: اللَّهُمَّ عذب كفرة أهل الكتاب، إلى آخره. وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان، وليس هذا القنوت سنة راتبة، لا في رمضان ولا غيره، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة، ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك النازلة، كما أن النبي ﷺ لما قنت أولاً على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء، دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده، فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة.

الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاءً راتباً، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه، كما دعا النبي ﷺ أولاً وثانياً، وكما دعا عمر وعلي ﷺ لما حارب من حاربه في الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده، والذي يبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً، ويدعو بدعاء راتب، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها، وهم الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه، وليس بسنة راتبة، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين من أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم.

فكيف يكون النبي ﷺ يقنت دائماً في الفجر أو غيرها، ويدعو بدعاء راتب، ولم ينقل هذا عن النبي ﷺ لا في خبر صحيح، ولا ضعيف؟، بل أصحاب النبي ﷺ الذين هم أعلم الناس بسنته، وأرغب الناس في اتباعها، كابن عمر وغيره أنكروا، حتى قال ابن عمر: ما رأينا ولا سمعنا، وفي رواية: أرأيتكم قيامكم هذا: تدعون، ما رأينا ولا سمعنا، أفيقول مسلم: إن النبي ﷺ كان يقنت دائماً؟ وابن عمر يقول: ما رأينا ولا سمعنا، وكذلك غير ابن عمر من الصحابة، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة.

ومن تدبر هذه الأحاديث في هذا الباب علم علماً يقينياً قطعياً أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دائماً في شيء من الصلوات، كما يعلم علماً يقينياً أنه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب، . . .»، وذكر كلاماً نحواً مما تقدم [مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٨)].

ويحسن هنا إيراد بعض كلام ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٧١ ـ ٢٨٥) في بيان هديه ﷺ في القنوت، وفي الرد على من زعم أن النبي ﷺ داوم على القنوت في الفجر حتى فارق الدنيا، إذ يقول: «وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت، ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت. . .» إلخ، ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه، دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمته، وجمهور أصحابه بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث، كما قال سعد بن طارق الأشجعي. . .».

إلى أن قال: «ومن المعلوم بالضرورة: أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة؛ لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها؛ جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق، . . وهذا من أمحل المحال، بل لو كان ذلك واقعاً، لكان نقله كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجدات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق».

إلى أن قال: «فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه

لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب».

إلى أن قال: «وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر»، إلى أن قال: «فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء [يعني: أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً] وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة وتركه سنة».

ثم عرج على حديث أبي جعفر الرازي، وبين ضعفه، وعدم احتجاج الأئمة به، وذكر شيئاً من مناكيره، ثم قال: «والمقصود: أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث البتة، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع»، ثم ذكر دلائلها، ثم قال: «وأنس ﷺ لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته: اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت... إلى آخره، ويؤمِّن من خلفه، ولا ريب أن قوله: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد» إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله: قنوتٌ، وتطويلُ هذا الركن قنوتٌ، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟».

○ **موضع القنوت:**

روى إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع.** [عند البخاري (٤٥٦٠)] .وهذا الحديث نص وقاعدة في قنوت النوازل، ويؤيده حديث أنس بن مالك: **قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع [في صلاة الصبح]، يدعو على أحياء من العرب**، وفي رواية: **يدعو على أحياءٍ من أحياء العرب، ثم تركه.** [أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧/ ٣٠٤)].

وكذلك حديث ابن عمر وخفاف بن إيماء.

قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٥٤/ ٦٨٢): «حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: كان شعبة ينكر القنوت في الوتر وفي الفجر؛ فيما أعلم».

وقال أبو محمد الدارمي بعد أن ترجم لباب القنوت بقوله: «القنوت بعد الركوع»، ثم أورد حديث أبي هريرة في القنوت بعد الركوع، ثم حديث عاصم الأحول عن أنس في القنوت بعد الركوع، ثم حديث البراء بن عازب في القنوت في الصبح، ثم حديث ابن

سيرين عن أنس في القنوت بعد الركوع، ثم قال الدارمي: «أقول به، وآخذ به، ولا أرى أن آخذ به إلا في الحرب»، وفي هذا رد على الشافعي في عدم الدليل على استدامة قنوت الفجر، بل صحة الدليل على ترك القنوت بعد انقطاع داعيه.

وقال الترمذي في الجامع (٤٠١): «واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر:

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: القنوت في صلاة الفجر، وهو قول الشافعي. وقال أحمد وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٠): «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قنت بعد الركوع في صلاة الصبح، وبه نقول، إذا نزلت نازلة احتاج الناس من أجلها إلى القنوت قنت إمامهم بعد الركوع».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٣٠): «قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو بعد الركوع، فلم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء».

ورجح الأثرم في الناسخ (١٠٠) أن القنوت يكون بعد الركوع؛ لأن أكثر الأحاديث الصحيحة عليه.

○ **ومن فقه قنوت النوازل:**

قال ابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٣٨٥): «فالقنوت إذا نابت المسلمين نائبةٌ، أو نزلت بهم نازلةٌ، نظيرة النائبة والنازلة التي نابت ونزلت بالمسلمين بمصابهم على عهد رسول الله ﷺ بمن قُتل منهم ببئر معونة، على من قتلهم وأعان قاتليهم من المشركين، في كل صلاة مكتوبة، على ما روي عن رسول الله ﷺ من فعله في ذلك، إلى أن يكشف الله عنهم النازلة التي نزلت، إما بالظفر بعدوهم الذي كان من قِبَلهم النازلة، وإما بدخولهم في الإسلام، أو باستسلامهم للمسلمين، أو بغير ذلك من الأمور التي يكون بها الفرج للمسلمين من مكروه ما نزل بهم، سنةٌ حسنةٌ، وإن كانت النائبةُ والنازلةُ سبباً غير ذلك، فإلى أن يزول ذلك عنهم، وذلك أن أبا هريرة روى عن رسول الله ﷺ مع ابن عباس، قنوتَه على كفار مضر شهراً، وذكر أبو هريرة أن النبي ﷺ ترك بعد ذلك، قال: فقلت: ما بال النبي ﷺ ترك الدعاء؟ فقيل لي: أوما تراهم قد جاؤوا؟ يعني: أن الذين كان النبي ﷺ يدعو عليهم قد جاؤوا مسلمين».

٣٤٦ ـ باب في فضل التطوع في البيت

١٤٤٧ . . . عبد الله ـ يعني: ابن سعيد بن أبي هند ـ، عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أنه قال: احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حُجرةً، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلي فيها، قال: فصلوا معه لصلاته ـ

يعني: رجالاً ـ، وكانوا يأتونه كلَّ ليلةٍ، حتى إذا كان ليلةٌ من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتنحنحوا، ورفعوا أصواتهم، وحَصَبوا بابه، قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً، فقال: «**أيها الناس! ما زال بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أن ستُكتبَ عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١/٢١٣)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٤٤) (١١/ ٢٠٥ ـ فضل الرحيم الودود).

* * *

١٤٤٨ ... يحيى، عن عبيد الله: أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا في بيوتِكم مِن صلاتِكم، ولا تتَّخذوها قبوراً**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧/٢٠٨)، تقدم تخريجه برقم (١٠٤٣) (١١/ ٢٠٢ ـ فضل الرحيم الودود).

وراجع شواهد الحديثين، وأحاديث الباب، مع فقه المسألة: فضل الرحيم الودود (١١/ ٢٠٢ ـ ٢٣٠).

٣٤٧ ـ بابٌ

١٤٤٩ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حُبشِي الخثعمي؛ أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «**طولُ القيام**»، قيل: فأيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «**جُهدُ المُقِلِّ**»، قيل: فأيُّ الهجرةِ أفضلُ؟ قال: «**مَن هجر ما حرم الله عليه**»، قيل: فأيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «**من جاهد المشركين بماله ونفسه**»، قيل: فأيُّ القتلِ أشرفُ؟ قال: «**مَن أُهريق دمُه، وعُقِر جوادُه**».

صوابه: عن عبيد بن عمير مرسلاً

تقدم تخريجه بشواهده برقم (١٣٢٥)، وراجع أيضاً في فقه المسألة الحديث رقم (١٣٢٠).

٣٤٨ ـ باب الحث على قيام الليل

١٤٥٠ ... يحيى، حدثنا ابنُ عجلان: حدثنا القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحِمَ اللهُ رجلاً قامَ من الليلِ، فصلَّى وأيقظَ امرأتَه فصلَّتْ، فإن أبَتْ، نضح في وجهها الماءَ، رحِم الله امرأةً قامتْ من الليل، فصلتْ وأيقظتْ زوجَها، فإن أبى نضحتْ في وجهه الماءَ**».

حديث صحيح

تقدم تخريجه برقم (١٣٠٨).

* * *

١٤٥١ قال أبو داود: حدثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ استيقظَ من الليل وأيقظ امرأته فصلَّيا ركعتين جميعاً، كُتِبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**».

لا يصح رفعه؛ إنما هو موقوف بإسناد صحيح

تقدم تخريجه برقم (١٣٠٩)، وقد ذكرت في الموضع المشار إليه طرفاً يسيراً من الأحاديث الواردة في فضل قيام الليل، وفي ذم تركه.

٣٤٩ ـ باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢ ... شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان، عن النبي ﷺ، قال: «**خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٥٠٢٧)، والترمذي (٢٩٠٧)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٦/ ٧٩٨٢)، والدارمي (٣٦٥٧ ـ ط البشائر)، وأبو عوانة (٢/ ٤٤٥ و٤٤٦/ ٣٧٦٥ ـ ٣٧٧٠)، وابن حبان (١/ ٣٢٤/ ١١٨)، وأحمد في المسند (١/ ٥٨/ ٤١٢ و٤١٣)، وفي الزهد (٢١٣٢)، والطيالسي (٧٣)، وعفان بن مسلم في حديثه (١٠٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٤٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٠٤/ ٢١)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٧٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٢/ ٣٠٠٧١)، ويعقوب بن

سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٩٠)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٣٢ و١٣٣)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١١و١٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٧٥)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ١١١/ ٥١١٦) و(١٣/ ١١٢/ ٥١١٧ ـ ٥١٢٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٧٨)، وابن حذلم في مشيخته (٥٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٥)، وأبو بكر الآجري في أخلاق أهل القرآن (١٥)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٦٩ ـ ط العلمية)، وأبو بكر ابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (١٠٨)، وأبو العباس العصمي في جزئه (١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، وأبو علي الحسن بن علي الشاموخي في جزء من حديثه (١٧)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٤١و٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧)، وفي الصغرى (١/ ٢٦٥/ ٩٥٨)، وفي الشعب (٤/ ١١٣/ ١٧٨٥) و(٤/ ٣٢٨/ ٢٠١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٢٧/ ١١٧٢)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي التفسير (١/ ٣٨ ـ ٣٩)، وقاضي المارستان في مشيخته (٢/ ٤٣٠)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٨٨/ ٧٣٢)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٧٨)، وابن عساكر في المعجم (١٤)، والضياء في فضائل القرآن (٢). [التحفة (٦/ ٥٤٧/ ٩٨١٣)، الإتحاف (١١/ ٥٥/ ١٣٦٨٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٢٠١/ ٩٢٠٢)].

رواه عن شعبة: أبو عمر حفص بن عمر الحوضي، وغندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وحجاج بن منهال، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وحجاج بن محمد المصيصي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وعفان بن مسلم، وآدم بن أبي إياس، وشبابة بن سوار، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وبهز بن أسد، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وبشر بن عمر الزهراني، ووهب بن جرير، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ويحيى بن آدم، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي، وعمرو بن عاصم الكلابي، وعبد الله بن رجاء الغداني، وأبو عتاب سهل بن حماد الدلال البصري، وبعض الضعفاء.

قال حجاج بن منهال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني علقمة بن مرثد، قال: سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «**إن خيركم من علم القرآن، أو تعلمه**». كذا عند الدارمي، وعند البخاري بواو العطف: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

وفي حديث عفان بن مسلم [في حديثه، وعند أحمد]: «**خيركم من علم القرآن، أو تعلمه**».

قلت: والجماعة على روايته بواو العطف، وهو أشبه بالصواب.

وفي رواية شبابة [عند ابن أبي شيبة]: «**خياركم من تعلم القرآن وعلمه**».

وفي رواية لحجاج بن محمد وآدم بن أبي إياس: «**إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**».

وقد جاء ذكر سماع علقمة بن مرثد من سعد بن عبيدة أيضاً: في رواية أبي داود الطيالسي، وفي رواية بهز [عند أحمد]، وعلي بن الجعد، وخالد بن الحارث [عند النسائي]، وحجاج بن محمد [عند أبي عبيد]، وعبد الرحمٰن بن زياد [عند سعيد]، وأبي عامر العقدي [عند الفريابي]، وقد قرن بعضهم جماعة في رواية بذكر السماع ولم يبين ألفاظهم.

زاد في آخره معاذ وحجاج بن منهال وأبو الوليد وأبو داود وابن الجعد ووهب بن جرير: أقرأ القرآنَ أبو عبد الرحمٰن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج؛ قال: ذاك أقعدني مقعدي هذا. لفظ حجاج.

وقال أبو الوليد: وكان أبو عبد الرحمٰن يعلم في حياة عثمان إلى زمن الحجاج، ويقول: ذلك أقعدني مقعدي هذا.

ح وروى يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، قال: حدثنا شعبة، وقيس، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم من تعلم القرآن وعلمه**».

قال أبو عبد الرحمٰن: فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٦٩ ـ ط العلمية) (٨/ ٦٣٠/ ١٤٠٩٦ ـ ط الرشد).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث رواه عن علقمة جماعة، فلم يذكروا في إسناده بين علقمة وأبي عبد الرحمٰن: سعد بن عبيدة؛ إلا يحيى القطان، فإنه جمع بين شعبة والثوري في هذا الحديث، فذكر عنهما جميعاً سعد بن عبيدة، والثوري لا يذكر في إسناده سعداً، على أن سعيداً القداح قد رواه عن الثوري، فقال فيه: سعد بن عبيدة، وهذا عدُّوا من خطأ يحيى القطان على الثوري.

وهذا الحديث جمع فيه أيضاً بين شعبة وقيس، عن علقمة عن سعد بن عبيدة، وشعبة يذكر سعداً، وقيس لا يذكره، إلا أن يحيى بن آدم ذكره عنهما، فذكر سعد بن عبيدة».

قلت: يحيى بن آدم: ثقة حافظ، ولم ينفرد به عن قيس بهذه الزيادة:

• فقد رواه أبو غسان مالك بن إسماعيل [ثقة متقن]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/ ٣٧٠)]:

عن قيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان، عن النبي ﷺ بنحوه.

أخرجه البزار (٢/ ٥٦/ ٣٩٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٢٩٨ ـ ط الغرب)، وقاضي المارستان في مشيخته (٢/ ٦٨٦).

قلت: وبهذا يتضح أن شعبة لم ينفرد بزيادة: سعد بن عبيدة في الإسناد بين علقمة،

وبين أبي عبد الرحمٰن السلمي؛ بل تابعه: قيس بن الربيع، وهو: ليس بالقوي، وحديثه صالح في المتابعات.

○ قال شعبة: «ولم يسمع أبو عبد الرحمٰن من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكن [قد] سمع من علي ﷺ» [مسند أحمد (٤١٢)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٦٧/ ٣١٨٠)، المنتخب من علل الخلال (٥٢)، الطبقات لابن سعد (٦/ ١٧٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٧)، المنتخب من ذيل المذيل (١٤٧)، تاريخ الطبري (١١/ ٦٦٣)، صحيح أبي عوانة (٢/ ٤٤٥/ ٣٧٦٥)، مسند الشاشي (٢/ ١٨٧/ ٧٥٢)، المراسيل لابن أبي حاتم (٣٨٢ ـ ٣٨٧)].

وقال أبو حاتم: «أبو عبد الرحمٰن السلمي: ليس تثبت روايته عن علي، فقيل له: سمع من عثمان بن عفان؟ قال: قد روى عنه، ولم يذكر سماعاً» [المراسيل لابن أبي حاتم (٣٨٣)].

لكن ظاهر عبارة أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٧) يدل على إثبات السماع لأبي عبد الرحمٰن السلمي من عثمان بن عفان، حيث فرق بين من روى عنهم من شيوخه الذين قرأ عليهم القرآن، وبين روايته المرسلة عن عمر، قال أبو حاتم: «عبد الله بن حبيب أبو عبد الرحمٰن السلمي القارئ: روى عن عثمان وعلي وابن مسعود، روى عن عمر مرسلاً، . . .».

قال أبو عوانة: «اختلف أهل العلم من أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمٰن من عثمان».

وقال: «هذا الحديث ما أخرجه مسلم».

قلت: شرط البخاري في ثبوت السماع معروف، وقول شعبة غير مردود، والجمع بينهما: بأن يقال: نعم؛ لم يثبت في رواية هذا الحديث سماع أبي عبد الرحمٰن السلمي من عثمان، إذ لم يقل: سمعت عثمان، وهو كما قال أبو حاتم: «لم يذكر سماعاً»، لكن القرينة الواردة في هذا الحديث تدل على سماعه منه، وذلك أنه كان كبيراً في زمن عثمان، حتى إنه جلس لإقراء القرآن في زمن عثمان، بسبب هذا الحديث الذي رواه عنه، بل قد اشتهر واستفاض أنه قرأ القرآن على عثمان، قال ابن مجاهد في السبعة في القراءات (٦٨) في ترجمة أبي عبد الرحمٰن السلمي: «وكان أخذ القراءة: عن عثمان، وعن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، رضي الله تعالى عنهم».

ولعل ابن حبان لما نظر لهذا المعنى لم يرتض قول شعبة، حيث قال في الثقات (٥/ ٩): «وزعم شعبة: أن أبا عبد الرحمٰن السلمي لم يسمع من عثمان، ولا من عبد الله، وسمع علياً».

بل جزم الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٧٣) بإثبات السماع مطلقاً، ولم يعتد بقول شعبة هذا، لاشتهار صحبة أبي عبد الرحمٰن السلمي لعثمان بن عفان وأخذه القرآن

عنه، فلم يحتج لذكر السماع في الأسانيد، وإنما اكتفى بشهرة الصحبة، وأنه أخذ عنه القرآن، وهذا يدل على سماعه منه؛ وإن لم يقل في الإسناد: سمعت عثمان؛ لذا قال البخاري في التاريخ: «سمع علياً وعثمان وابن مسعود ﷺ»؛ لأن هؤلاء الثلاثة هم أشهر من روى عنهم القرآن، وروى عنهم الحديث أيضاً.

وقال أبو عمرو الداني في جامع البيان في القراءات السبع (١/ ٢٤٩): «وأما ما زعمه من أن عثمان لم يدّع القراءة عليه أحدٌ من الناس فباطل أيضاً؛ وذلك أن ثلاثة من أكابر التابعين، سوى المغيرة، قد ادّعوا ذلك، **وصحّ الخبر، وثبت النقل، لعرضهم القرآن مراراً عليه، وانتشر ذلك واستفاض عند أولي العلم من حملة القرآن، ونقلة الأخبار**، وتداول النقّاد من الرّواة في كل عصر حمله ونقله، وقبِله جماعتُهم، ورضيته، ولم تنكره، ولا قدحت فيه. **وأولئك التابعون هم: أبو عبد الرحمٰن السلمي، وزر بن حبيش، وأبو الأسود الدؤلي**» [وقد ذكر أبو عمرو الداني أخذ أبي عبد الرحمٰن السلمي القرآن عن عثمان بن عفان في مواضع أخرى من كتابه، انظر مثلاً: (١/ ٢٥٥)].

ولما اشتهر ذلك واستفاض عند حملة القرآن ونقلة الأخبار أن أبا عبد الرحمٰن السلمي ممن أخذ القرآن عن عثمان، مع جزم البخاري بالسماع مطلقاً، واحتجاجه بحديثه في الصحيح: جزم الخطيب البغدادي بسماعه من عثمان مطلقاً، فقال في ترجمته من تاريخ بغداد (١١/ ٨٨ ـ ط الغرب): «عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمٰن السلمي الكوفي، وهو أخو خرشة بن حبيب: سمع عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبا موسى الأشعري».

وتبعه على إثبات السماع: ابن الجوزي في المنتظم (٧/ ١٠١)، والذهبي في التاريخ (٢/ ٨٩٧ ـ ط الغرب)، وانظر أيضاً: التاريخ الأوسط (١/ ١٥٨/ ٧١٩)، المبسوط في القراءات العشر (٥٦و٧٨)، الإقناع في القراءات السبع (٣٨)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٣١)، جمال القراء (٥١٣و٥١٨و٥٦٨)، معرفة القراء الكبار (٨)، تاريخ الإسلام (٢/ ٢٥٧و٨٩٧)، السير (٤/ ٢٦٨)، جامع التحصيل (٣٤٧)، تحفة التحصيل (١٧٢)، غاية النهاية (١/ ٤١٣)، تحبير التيسير في القراءات العشر (١١٩).

قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٧٦): «لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله، وفي تخريج لقاء أبي عبد الرحمٰن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي: أن أبا عبد الرحمٰن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج.

وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان، وإذ سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بتدليس؛ اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه، وهو عثمان ﷺ، ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال: إنه لم يسمع منه».

• قال أبو عوانة: «كذا يقول شعبة: عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن ﷺ».

وقال أبو جعفر الطحاوي: «هكذا حدث شعبة بهذا الحديث، وقد خالفه فيه الثوري، فنقص من إسناده: سعد بن عبيدة، فلم يذكر فيه».

وقال الدارقطني في جزء فيه بيان أحاديث أودعها البخاري كتابه الصحيح (١٨): «وقد تابع شعبة على زيادته في الإسناد سعد بن عبيدة: من لا يُحتجُّ به».

قلت: لم ينفرد به شعبة، فقد تابعه: قيس بن الربيع؛ كما سبق بيانه.

ـ وأما حديث سفيان الثوري:

فقد رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن يوسف الفريابي، وبشر بن السري، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام، وعبيد الله بن موسى، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، ومحمد بن بشر، وموسى بن أعين، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن اليمان، ومؤمل بن إسماعيل، وأسباط بن محمد، وعبد الحميد الحماني [وزاد الدارقطني في علله (٣/ ٥٣/ ٢٨٣) فيمن رواه عن الثوري بهذا الوجه: أبا أسامة]:

حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: قال النبي ﷺ: «**إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**». لفظ أبي نعيم [عند البخاري].

ولفظ بشر [عند الترمذي]: «**خيركم**» أو: «**أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**».

أخرجه البخاري (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٩٠٨)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٧/ ٧٩٨٤)، وابن ماجه (٢١٢)، وأبو عوانة (٢/ ٤٤٦/ ٣٧٧١و٣٧٧٢)، وأحمد (١/ ٥٧/ ٤٠٥)، ووكيع في الزهد (٥٢١)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٦٧/ ٥٩٩٥)، وفي الأمالي (١٠٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٤٤)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٣٥)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ١١٣ ـ ١١٤/ ٥١٢١ ـ ٥١٢٤)، وابن المقرئ في المعجم (١٨٥)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٥٥٢)، والبيهقي في الصغرى (١/ ٢٦٥/ ٩٥٧)، وفي الشعب (٤/ ١١٢/ ١٧٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٦٢) و(٤٧/ ٢٩٥). [التحفة (٦/ ٥٤٧/ ٩٨١٣)، الإتحاف (١١/ ٥٥/ ١٣٦٨٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٢٠١/ ٩٢٠٢)].

وقع في رواية مؤمل [عند الطحاوي]: التصريح بسماع أبي عبد الرحمٰن السلمي من عثمان بن عفان، قال مؤمل بن إسماعيل: حدثنا سفيان، عن علقمة، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: سمعت عثمان. **وهو وهم من مؤمل**، لسوء حفظه، والمحفوظ بدون ذكر السماع.

• **خالف الجماعة من أصحاب الثوري:**

يحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة، إمام ناقد]، قال: حدثنا شعبة، وسفيان، قالا: حدثنا علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان، عن النبي ﷺ

قال [قال أحدهما]: «**خيركم**» وقال الآخر: «**أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**».

وفي رواية أحمد عن يحيى: قال سفيان: «**أفضلكم**»، وقال شعبة: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

وفي رواية عبيد الله بن سعيد [أبي قدامة السرخسي: ثقة مأمون]، قال: حدثنا يحيى به، وفيه: قال شعبة: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، وقال سفيان: «**أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**» [عند النسائي].

ووقع في رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى، قال عمرو في آخره: قلت ليحيى: إنهم لا يقولون: عن سفيان، عن سعد بن عبيدة، قال: سمعته من سفيان [كذا، وصوابه: سمعته من شعبة]، ثم حدثنا به سفيان، فلم أنكره [راجع: مسند البزار، ومشيخة أبي بكر المراغي (٩٣)].

أخرجه الترمذي (٢٩٠٨م)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٦/ ٧٩٨٣)، وابن ماجه (٢١١)، وأحمد (١/ ٦٩/ ٥٠٠)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٤٠)، والبزار (٢/ ٥٢/ ٣٩٦)، وابن نصر في قيام الليل (١٧٣ ـ مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٣)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ١١٥/ ٥١٢٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٦٤/ ٢٠٤٨)، وابن حذلم في مشيخته (٥٢)، وأبو بكر ابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (١٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٤)، وأبو عثمان البحيري في الرابع من فوائده (٣١)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٤٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٢٧/ ٢٠١٦)، وفي الآداب (٨٥٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٤٩٤ ـ ط الغرب)، والضياء في فضائل القرآن (٣). [التحفة (٦/ ٥٤٧/ ٩٨١٣)، الإتحاف (١١/ ٥٥/ ١٣٦٨٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٢٠١/ ٩٢٠٢)].

• **تابع القطان على هذا الوجه عن الثوري بزيادة سعد بن عبيدة في الإسناد: سعيد بن سالم القداح؛ ولا يثبت:**

قال ابن عدي: حدثنا أحمد بن موسى بن زنجويه [أبو العباس القطان: ثقة، روى عنه ابن حبان وابن قانع وأبو بكر الشافعي والإسماعيلي والطبراني والآجري وجماعة. معجم شيوخ الإسماعيلي (١/ ٣٣٥)، تاريخ بغداد (٥/ ٢٦٨ ـ ط الغرب) و(٥/ ٤٧٠ ـ ط الغرب)، مختصر تاريخ دمشق (٣/ ١٩٥)، السير (١٤/ ٢٤٦)، تاريخ الإسلام (٧/ ٧٤ ـ ط الغرب)، اللسان (١/ ٥٦٣)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٤٤٣)]، قال: حدثنا محمد بن السري، قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن الثوري، ومحمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان، عن النبي ﷺ، قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٩٨) (٤/ ٤٥٢ ـ ط العلمية).

قال ابن عدي: «**وذكر سعد بن عبيدة في هذا الإسناد عن الثوري غير محفوظ، وإنما**

يُذكر هذا عن يحيى القطان، جمع بين الثوري وشعبة، فذكر عنهما جميعاً في الإسناد في هذا الحديث: سعد بن عبيدة.

وسعد إنما يذكره شعبة، والثوري لا يذكره، فحمل يحيى حديث شعبة على حديث الثوري، فذكر عنهما جميعاً: سعد.

ويقال: لا يعرف ليحيى بن سعيد خطأ غيره.

على أن الحسن بن علي بن عفان رواه عن يحيى بن آدم وزيد بن حباب، عن الثوري، وقيس، عن علقمة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان.

كذلك حدثناه عبد الملك بن محمد، عن الحسن بن علي بن عفان».

قال الدارقطني في علله (٣/ ٥٦/ ٢٨٣): «وكذلك قال سعيد بن سالم القداح: عن الثوري، ومحمد بن أبان، عن علقمة، عن سعد بن عبيدة».

ثم قال بعد ذلك بقليل: «وقال سعيد بن سالم: عن محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمٰن، عن أبان بن عثمان، عن عثمان.

ووهم في ذكر أبان في إسناده».

قلت: هذه الرواية وهم؛ ولا أستبعد أن يكون الوهم فيها من قِبَل ابن أبي السري، وهو: محمد بن المتوكل بن عبد الرحمٰن العسقلاني، وهو: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن معين، وقال الذهبي: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر» [الجرح والتعديل (٨/ ١٠٥)، الثقات (٩/ ٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٢٨)، بيان الوهم (٥/ ٢١٨)، الميزان (٤/ ٢٣)، التهذيب (٣/ ٦٨٦)].

وشيخه سعيد بن سالم القداح: مكي، ليس به بأس، ومحمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، وقد رواه عن علقمة بن مرثد بدون زيادة سعد بن عبيدة، كما سيأتي بيانه في طرق الحديث عن علقمة.

وأما حديث قيس بن الربيع، فقد تقدم تخريجه، وهو بالزيادة، متابعاً فيه لشعبة.

وأما زيادة: أبان بن عثمان، بين عثمان بن عفان وأبي عبد الرحمٰن السلمي: فهي زيادة منكرة، لا يلتفت إليها؛ لضعف المتفرد بها.

• **وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري**، حيث جعله: عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان مرفوعاً.

ما أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٤٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٣٥ ـ ط الغرب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ١٠٦).

وصوابه: رواية الجماعة عن الثوري.

• **وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على الثوري**، حيث جعله: عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان مرفوعاً.

ما أخرجه أبو عروبة الحراني في جزئه (٤٩ ـ رواية الأنطاكي)، وابن جميع

الصيداوي في المعجم (١٢٩)، وأبو يعلى الخليلي في فوائده (٢) [وقد أعله من جميع طرقه]. وانظر: علل الدارقطني (٣/ ٥٨/ ٢٨٣).

وصوابه: رواية الجماعة عن الثوري.

ـ يبقى الكلام على رواية يحيى بن سعيد القطان:

قال الترمذي بعد رواية بشر بن السري عن الثوري: «هذا حديث حسن صحيح.

وهكذا روى عبد الرحمٰن بن مهدي وغير واحد: عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان، عن النبي ﷺ.

وسفيان لا يذكر فيه: عن سعد بن عبيدة.

وقد روى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث: عن سفيان وشعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان، عن النبي ﷺ.

حدثنا بذلك محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، وشعبة.

قال محمد بن بشار: وهكذا ذكره يحيى بن سعيد، عن سفيان وشعبة ـ غير مرة ـ، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان، عن النبي ﷺ.

قال محمد بن بشار: وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان: عن سعد بن عبيدة.

قال محمد بن بشار: وهو أصح.

وقد زاد شعبة في إسناد هذا الحديث: سعد بن عبيدة، **وكأن حديث سفيان أشبه** [وفي نسخة: وكأن حديث سفيان: أصح].

قال علي بن عبد الله: قال يحيى بن سعيد: ما أحد يعدل عندي شعبة، وإذا خالفه سفيان؛ أخذت بقول سفيان.

سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع، قال: قال شعبة: سفيان أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته؛ إلا وجدته كما حدثني.

وفي الباب عن علي، وسعد».

وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه، ورواه غير واحد عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمٰن عن عثمان، إلا أن يحيى بن سعيد جمع شعبة والثوري في هذا الحديث، فروياه عن علقمة عن سعد عن أبي عبد الرحمٰن عن عثمان، وأصحاب سفيان يحدثونه: عن علقمة عن أبي عبد الرحمٰن، وإنما شعبة الذي قال: عن سعد.

وسمعت عمرو بن علي، يقول: قلت ليحيى: إن الثوري يرويه عن علقمة عن أبي عبد الرحمٰن، فقال: سمعته من شعبة عن علقمة عن سعد، ثم سمعته من الثوري، فلم أشك أنه قال كما قال شعبة، أو: فكان عندي كما رواه شعبة.

وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة؛ رواه علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص،

وعبد الله بن مسعود، وأسانيدها فيها علل، فذكرنا حديث عثمان لجلالته وجودة إسناده، واستغنينا به عن غيره».

وقال أبو جعفر الطحاوي: «هكذا يحدث الناس جميعاً ممن يحدث عن الثوري بهذا الحديث، لا يذكرون في إسناده سعد بن عبيدة، غير يحيى بن سعيد فإنه حدث به عن سفيان، فذكر سعد بن عبيدة».

وقال ابن عدي (٨/ ١٤٠٩٦/٦٣٠ ـ ط الرشد): «وهذا الحديث رواه عن علقمة جماعة، فلم يذكروا في إسناده بين علقمة وأبي عبد الرحمٰن: سعد بن عبيدة؛ إلا يحيى القطان، فإنه جمع بين شعبة والثوري في هذا الحديث، فذكر عنهما جميعاً سعد بن عبيدة، والثوري لا يذكر في إسناده سعداً، على أن سعيداً القداح قد رواه عن الثوري، فقال فيه: سعد بن عبيدة، وهذا عدُّوا من خطأ يحيى القطان على الثوري.

وهذا الحديث جمع فيه أيضاً بين شعبة وقيس، عن علقمة عن سعد بن عبيدة، وشعبة يذكر سعداً، وقيس لا يذكره، إلا أن يحيى بن آدم ذكره عنهما، فذكر سعد بن عبيدة».

وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت، متفق عليه من حديث يحيى عنهما جميعاً» [قلت: لم يخرجاه من حديث يحيى، وأخرجه البخاري من حديث شعبة، ومن حديث الثوري برواية الجماعة عنه، بدون ذكر سعد في إسناده].

وقال الخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٩٦): «روى شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن عثمان عن النبي ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**». وسفيان الثوري والخلق رووه عن علقمة عن أبي عبد الرحمٰن نفسه، والبخاري أخرجه من حديث شعبة، ومن حديث سفيان كما ذكرت، ويحيى القطان ـ وهو إمام وقته ـ: جمع بين الثوري وشعبة، وجعل فيه: سعد بن عبيدة».

وقال البيهقي: «ويشبه أن يكون يحيى بن سعيد حمل إسناد حديث سفيان على حديث شعبة، فإن سفيان لا يذكر فيه سعد بن عبيدة، وإنما يذكره شعبة».

○ قلت: كان يحيى القطان يميز لفظ حديث شعبة من لفظ حديث الثوري، ويعلم أن شعبة كان يقول: «**خيركم**»، بينما يقول الثوري: «**أفضلكم**»، وهذه القرينة تقوي القول بأن الثوري كان يرويه أيضاً بإسناد شعبة، يعني: يزيد فيه: سعد بن عبيدة بين علقمة وأبي عبد الرحمٰن، والله أعلم.

إلا أن رد يحيى بن سعيد القطان على تلميذه عمرو بن علي الفلاس دلنا على خلاف ذلك، وأن قول ابن عدي والبيهقي أشبه بالصواب، وهو أن القطان حمل حديث سفيان على حديث شعبة، وذلك لأن القطان سمع الحديث أولاً من شعبة، فحفظ في إسناده سعداً، ثم سمعه من الثوري فضبط اللفظ، ولم يضبط الإسناد، بدليل قول القطان: «ثم سمعته من الثوري، فلم أشك أنه قال كما قال شعبة، أو: فكان عندي كما رواه شعبة»، وهذه العبارة تشعر بعدم الضبط، بدليل أنه لم يتابع على ذلك؛ حيث رواه عن الثوري

عشرون رجلاً بدون زيادة سعد في الإسناد، وفيهم: جماعة من أثبت أصحابه، لا سيما قرين القطان؛ عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن كثير العبدي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وكان ابن مهدي ووكيع وابن المبارك وأبو نعيم من أحفظ الناس، وأضبطهم للألفاظ.

وابن مهدي: ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في الثوري، وأعلمهم بحديثه، قال أبو حاتم الرازي: «عبد الرحمٰن بن مهدي: أثبت أصحاب حماد بن زيد، وهو إمام ثقة، أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع، وكان عرض حديثه على سفيان الثوري» [الجرح والتعديل (١/ ٢٥٥) و(٥/ ٢٩٠)، تاريخ بغداد (١١/ ٥١٢ ـ ط الغرب)، التهذيب (٢/ ٥٥٧)].

وأما وكيع: فكان من أحفظ الناس، كان مطبوع الحفظ، حتى قدمه ابن معين على ابن مهدي في سفيان الثوري، وقدمه أحمد مرة على ابن مهدي، وقال: «كان مطبوع الحفظ، وكان وكيع حافظاً حافظاً، وكان أحفظ من عبد الرحمٰن بن مهدي كثيراً كثيراً» [انظر: الجرح والتعديل (١/ ٢٢١) و(٩/ ٣٧)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤٧١)، السير (٩/ ١٤٠)، التهذيب (٤/ ٣١١)، وغيرها].

وأما ابن المبارك؛ فهو: ثقة ثبت حجة، إمام فقيه، حافظ متقن، من أثبت أصحاب الثوري، وقد فاق أقرانه إمامة وعلماً وورعاً وزهداً وحفظاً وضبطاً.

وأما أبو نعيم الفضل بن دكين؛ فهو: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الثوري، وثبته أحمد جداً، وقال بأنه أقل خطأ من وكيع، وقال أبو حاتم: «ثقة، كان يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظاً جيداً، . . . كان يأتي بحديث الثوري عن لفظ واحد لا يغيره، وكان لا يلقَّن، وكان حافظاً متقناً»، وقال يعقوب بن سفيان: «أجمع أصحابنا أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان والحفظ، وأنه حجة» [التهذيب (٣/ ٣٨٨)، الجرح والتعديل (٧/ ٦٢)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٤ ـ ط الغرب)].

وفوق ذلك: قال محمد بن بشار: «وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان: عن سعد بن عبيدة. وهو أصح»، وقال ابن عدي: «وهذا عدُّوا من خطأ يحيى القطان على الثوري».

ب وأما الترجيح بين رواية شعبة، ورواية سفيان الثوري:

فيقال: الأشبه أن كلتا الروايتين محفوظة عن علقمة بن مرثد:

فقد حدَّث شعبةَ بما سمعه من سعد بن عبيدة، بلفظ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، وبالزيادة التي في آخره من قول سعد نفسه: أقرأ القرآنَ أبو عبد الرحمٰن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، بل وقد صرح علقمة بن مرثد في رواية شعبة بسماعه من سعد بن عبيدة، ولم ينفرد شعبة بهذه الزيادة، بل تابعه عليها: قيس بن الربيع.

بينما حدَّث الثوريَّ بما سمعه من أبي عبد الرحمٰن السلمي مباشرة بغير واسطة،

وبلفظ مغاير للفظ سعد، حيث قال: «**أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**»، ولم يعقبه الزيادة المذكورة، وقد تابع الثوريَّ على ذلك جماعةٌ عن علقمة، فدل ذلك على المغايرة بينهما، وأن زيادة سعد في الإسناد لم تكن وهماً من شعبة، لذا فقد أخرج البخاري الحديثين جميعاً في صحيحه، والله أعلم.

قال ابن الجوزي في كشف المشكل (١/ ١٦٩): «وصحح البخاري كلتا الروايتين اعتماداً على إتقان الإمامين سفيان وشعبة، وحملاً للأمر على أن علقمة سمعه من سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمٰن، وسمعه من أبي عبد الرحمٰن، فكان تارة يرويه عن سعد عن أبي عبد الرحمٰن، وتارة عن أبي عبد الرحمٰن، . . .، وصححه الترمذي أيضاً بالروايتين، وأعرض عن إخراجه مسلم لما رأى من الاختلاف فيه، ورأي البخاري في ذلك أسدُّ».

وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٧٥): «ورجح الحفاظ رواية الثوري، وعدُّوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وقال الترمذي: كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة، وأما البخاري: فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد ثم لقي أبا عبد الرحمٰن فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمٰن فثبته فيه سعد، ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة، وهي قول أبي عبد الرحمٰن: فذلك الذي أقعدني هذا المقعد، كما سيأتي البحث فيه.

وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه، قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى القطان: حدثنا سفيان وشعبة، عن علقمة، عن سعد بن عبيدة به، وقال النسائي: أنبأنا عبيد الله بن سعيد: حدثنا يحيى، عن شعبة وسفيان؛ أن علقمة حدثهما، عن سعد، قال الترمذي: قال محمد بن بشار: أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح اهـ.

وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم، وقال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة، وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري، وقال في موضع آخر: حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة، فساق الحديث عنهما، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى، فساقه على لفظ شعبة، وإلى ذلك أشار الدارقطني، وتعقب بأنه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي، فقال: قال شعبة: خيركم، وقال سفيان: أفضلكم. قلت: وهو تعقب واهٍ؛ إذ لا يلزم من تفصيله للفظهما في المتن أن يكون فصل لفظهما في الإسناد، قال ابن عدي: يقال: إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا الحديث، وذكر الدارقطني أن خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة، وهي رواية شاذة، وأخرج ابن عدي من طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع، وفي رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع، جميعاً عن علقمة عن سعد بن عبيدة، قال: وكذا رواه سعيد بن سالم

القداح عن الثوري ومحمد بن أبان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد، وزاد في إسناده رجلاً آخر كما سأبينه، وكل هذه الروايات وهمٌ، والصواب عن الثوري: بدون ذكر سعد، وعن شعبة بإثباته».

قلت: وهذا الحديث مما انتقده الدارقطني على البخاري، وقد نقلت كلامه من التتبع (١٣٠) في آخر طرق الحديث، وقد توسع الدارقطني في علله (٣/ ٥٣/ ٢٨٣) في ذكر الاختلاف الوارد فيه، حتى إنه ليورد في ذلك الطرق الغريبة والشاذة والمنكرة، ثم خلص منها في النهاية بقوله: «وأصحها: حديث علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان، عن النبي ﷺ»، وقد تقدم بيان الصواب، والله أعلم.

وقال الدارقطني في جزء فيه بيان أحاديث أودعها البخاري كتابه الصحيح (١٨): «وتابع الثوري جماعة ثقات، منهم: مسعر، وعمرو بن قيس الملائي، وأبو اليسع، وغيرهم».

ومما رواه أيضاً عن علقمة بن مرثد:

١ ـ رواه الجراح بن الضحاك الكندي، عن علقمة بن مرثد؛ إلا أنه زيد في روايته ما ليس من الحديث:

أ ـ رواه عبد الصمد المقرئ، عن الجراح بن الضحاك الكندي [صالح الحديث، لا بأس به]، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه، وذلك أنه منه**».

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (١٣٨)، ومن طريقه: الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٢٩٠).

هكذا رواه عن الجراح بهذا اللفظ مدرجاً: عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ العطار: روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، صدوق»، وقد سقطت ترجمته من الجرح والتعديل، واختلطت بترجمة عبد الصمد بن النعمان، وقد جاء ذلك مبيناً في ثقات ابن قطلوبغا، وقد تأكدت من ذلك بتتبع شيوخه وتلاميذه في مصادر الرواية، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «كان صدوقاً» [التاريخ الكبير (٦/ ١٠٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)، الثقات (٨/ ٤١٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٣٧٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٣٥٨و٣٦٢)].

ب ـ ورواه إسحاق بن سليمان الرازي، واختلف عليه:

• فرواه يحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/ ٣٧٠)]، ويعلى بن المنهال السكوني [مجهول، يرفع الموقوفات. الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٥)، علل الدارقطني (٣/ ٥٧/ ٢٨٣) و(٥/ ١٠٩/ ٧٥٦)]، ومحمد بن حميد الرازي [الحافظ؛ أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير. راجع

ما تحت الحديث رقم (١٠٤٤)، والحديث رقم (١٣٠٢)] [والراوي عنه: محمد بن محمد بن سليمان أبو بكر الباغندي: كان حافظاً إماماً في هذا الشأن؛ إلا أنه كثير الغرائب وله أشياء أنكرت عليه، وقال الدارقطني: «هو كثير الخطأ». انظر: الكامل (٦/ ٣٠٠)، سؤالات السلمي (٢٨٥)، سؤالات السهمي (٨٩و١٣٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٩)، السير (١٤/ ٣٨٣)، الميزان (٤/ ٢٧)، اللسان (٧/ ٤٧٣)، وراجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٢/ ١٤٨/ ١٤٥)]:

ثنا إسحاق بن سليمان الرازي [كوفي الأصل: ثقة]: ثنا الجراح بن الضحاك الكندي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله ﷻ على خلقه، وذلك أنه منه**». لفظ يعلى.

أخرجه ابن بطة في الإبانة (٥/ ٢٢٨/ ٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٥٧٩/ ٥٠٥) و(١/ ٥٨٠/ ٥٠٦)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٢٨٩و٢٩١)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ١٩٨/ ١٤٨).

قال الحضرمي [محمد بن عبد الله بن سليمان المعروف بمطين: ثقة حافظ] [راويه عن يعلى]: «ليس أحد يقول في هذا الحديث: «وذاك أنه منه» غير هذا الشيخ، وسمعه يحيى الحماني من يعلى بن المنهال هذا».

قال الخطيب: «قد وافقه على هذه الرواية شيخ من أهل الري يقال له: عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ، فرواه عن الجراح بن الضحاك هكذا».

○ **قلت: قد رواه بفصل المدرج أئمة حفاظ:**

رواه إسحاق بن راهويه [إمام فقيه، ثقة حافظ]، وأبو مسعود أحمد بن الفرات [ثقة حافظ]، وحامد بن محمود [حامد بن محمود بن حرب، أبو علي المقرئ النيسابوري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: «ثقة مأمون»، وقال الخطيب: «وكان ثقة». الثقات (٨/ ٢١٩)، الإرشاد (٣/ ٨٢٢)، المتفق والمفترق (١/ ٧٣٩)، غاية النهاية (٩٢٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٢٧٠)]، ويحيى بن أبي طالب [يحيى بن جعفر بن الزبرقان: وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، وقد سبق ذكره مراراً. اللسان (٨/ ٤٢٣و٤٥٢)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)]، والحسين بن حماد الوراق [كذا، والأشبه عندي: أنه الحسن بن حماد الضبي، أبو علي الوراق الكوفي، وهو: ثقة، معروف بالرواية عن إسحاق بن سليمان الرازي]، وإسحاق بن إسماعيل الأصبهاني المعروف بالفِلفِلاني [قال أبو الشيخ: «كان أحد الثقات». طبقات المحدثين (٢/ ٢٩٨)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٠)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٩٤)]، ومحمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير]:

عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن الجراح بن الضحاك الكندي، عن علقمة بن

مرثد، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

[قال أبو عبد الرحمٰن: فذاك الذي أجلسني هذا المجلس، وكان يقرئ القرآن].

قال أبو عبد الرحمٰن: فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الرب على خلقه، [وذلك بأنه منه].

أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٣٤١)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٥و١٦)، وابن السماك عثمان بن أحمد الدقاق في الثاني من فوائده (١٥)، وأبو علي ابن شاذان في الثامن من حديثه (١٠)، وابن حذلم في مشيخته (٥٣)، وتمام في الفوائد (١٧٥١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢/ ٣٧٣/ ٥٥٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٥٧٨/ ٥٠٤)، وفي الاعتقاد (١٠١)، وفي الشعب (٤/ ٣٢٩/ ٢٠١٩)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٣).

قال الدارقطني في علله (٣/ ٥٧/ ٢٨٣) عن هذه الزيادة «وفضل القرآن على سائر الكلام»، قال: «أدرجه في كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام أبي عبد الرحمٰن السلمي.

وبين ذلك إسحاق بن راهويه وغيره في روايتهم عن إسحاق بن سليمان».

وقال في الأفراد: «تفرد به: يعلى بن المنهال، عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن الجراح بن الضحاك، عن علقمة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان مرفوعاً، وغيره يرويه من قول أبي عبد الرحمٰن» [أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٧٧/ ٢٢٩)].

وهذا حديث صحيح، تابع فيه الجراحُ بن الضحاك سفيانَ الثوري، بعدم ذكر سعد بن عبيدة في الإسناد، وفيه زيادة في آخره من قول أبي عبد الرحمٰن السلمي مقطوعاً عليه، في فضل كلام الله على كلام خلقه.

ج ـ ورواه أبو حفص عمر بن محمد [عمر بن محمد بن رجاء، أبو حفص العكبري: قال الخطيب: «روى عنه ابن بطة العكبري، وكان عبداً صالحاً ديناً صدوقاً»، وذكر له ترجمة مقتضبة جداً في سطور، ولم يذكر فيمن روى عنه سوى ابن بطة، وأنه كان صاحب سنة، وقال الذهبي: «كان عبداً صالحاً ديناً، ثقة، كبير القدر، من أئمة الحنابلة». تاريخ بغداد (١٣/ ٩٣ ـ ط الغرب)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٦)، تاريخ الإسلام (٧/ ٥٧٨ ـ ط الغرب)]، قال: حدثنا أبو أيوب عبد الوهاب بن عمرو [عبد الوهاب بن عمرو بن سعيد النزلي العكبري: لم أقف فيه على جرح أو تعديل. ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (١٦/ ٢٢٠)]، قال: حدثنا الحسين بن الأسود، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمٰن الهمداني [لم أقف له على ترجمة]، قال: حدثني الجراح بن الضحاك الكندي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم من تعلم القرآن وعلمه**».

قال أبو عبد الرحمٰن: فذلك الذي أقعدني مقعدي هذا، وكان يعلم القرآن في مسجد الكوفة أربعين سنة.

قال أبو عبد الرحمٰن: وفضل كلام الله على كلام خلقه كفضل الرب على خلقه، وذاك لأنه منه.

أخرجه ابن بطة في الإبانة (٥/ ٢٥١/ ٢٤).

وهذا إسناد فيه من يُجهل حاله، وحسين بن علي بن الأسود العجلي: قال فيه أحمد: «لا أعرفه»، وقال ابن نمير: «أرجو أن يكون صدوقاً إن شاء الله»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وروى عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الآجري عن أبي داود: «لا ألتفت إلى حكاياته أراها أوهاماً»، لكن قال فيه ابن عدي: «يسرق الحديث»، ثم ساق له أحاديث جزم بسرقتها من غيره، ثم قال: «وللحسين بن علي بن الأسود أحاديث غير هذا، مما سرقه من الثقات، وأحاديثه لا يتابع عليها»، وقال الأزدي: «ضعيف جداً، يتكلمون في حديثه»، قلت: لعله لما قدم عليه ابن نمير وأبو حاتم حدث بأحاديث مستقيمة؛ حتى لا يجرحه النقاد، والجرح المفسر مقدم على التعديل المجمل؛ فإن مع الجارح زيادة علم [سؤالات ابن محرز (٢/ ٢٢٧/ ٧٨١)، سؤالات المروذي (٢٩٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٦)، الثقات (٨/ ١٩٠)، الكامل (٢/ ٣٦٨)، تاريخ بغداد (٨/ ٦١٦ ـ ط الغرب)، الميزان (١/ ٥٤٣)، تاريخ الإسلام (٦/ ٧٤ ـ ط الغرب)، التهذيب (١/ ٤٢٥)].

• وقد رواه جرير بدون الجملة المقطوعة على أبي عبد الرحمٰن مما يؤكد وقوع الإدراج فيه:

د ـ رواه جرير بن عبد الحميد الضبي [ثقة]، عن الجراح به؛ إلا أنه قال: «**إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**»، لم يزد على ذلك شيئاً.

أخرجه جعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٤)، ومن طريقه: الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٢٩٤)، وابن حذلم في مشيخته (٥٤).

○ قال الخطيب: «والمرفوع من الحديث: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» هذا حسب كلام النبي ﷺ، وأما ما بعده فهو كلام أبي عبد الرحمٰن السلمي.

وقد روى ذلك مبيناً مفصلاً: إسحاق بن إسماعيل الأصبهاني المعروف بالفلفلاني، ويحيى بن أبي طالب، وإسحاق بن راهويه، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، جميعاً عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن الجراح بن الضحاك.

ورواه محمد بن حميد الرازي عن إسحاق بن سليمان، فوهم فيه وجعل كلام أبي عبد الرحمٰن مرفوعاً، وقال فيه: قال النبي ﷺ.

ورواه جرير بن عبد الحميد عن الجراح بن الضحاك، فاقتصر على ذكر المسند المرفوع منه فقط، دون كلام أبي عبد الرحمٰن السلمي».

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (١/ ١٦٩): «فهذه الزيادة يظن أنها من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هي من كلام أبي عبد الرحمٰن، وقد بين ذلك علماء النقل، ولم تذكر في الصحاح».

وعلق البخاري في خلق أفعال العباد (٩٦) قول أبي عبد الرحمٰن السلمي مقطوعاً عليه، مشيراً بذلك إلى ترجيح الوقف، ثم أورده في موضع آخر (٥٢٨) وأشار إلى عدم صحته مرفوعاً [وانظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٦)].

٢ ـ ورواه عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن، وعنه: أبو بدر شجاع بن الوليد، وهو: ثقة]، وموسى بن قيس الفراء [صدوق، وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وهو: ثقة ثبت]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت، وعنه: محمد بن بشر العبدي، وهو: ثقة حافظ]، وأبو اليسع يحيى بن شعيب [المكفوف، قال ابن معين: «كوفي ثقة»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات. الكنى للبخاري (٨٢)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٠٥/ ١٤٤٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٨)، الثقات (٧/ ٦٦٨) و(٩/ ٢٥٠)، سؤالات السلمي للدارقطني (٤٢٠)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٣٢٩)، تاريخ الإسلام (٤/ ٢٦٨ ـ ط الغرب)] [وعنه: محمد بن عبيد الطنافسي، ومحمد بن بشر]، وسلمة بن صالح [الأحمر الواسطي: ضعفوه، وتركه بعضهم، وعنه: أحمد بن منيع، وهو: ثقة حافظ]، ومحمد بن أبان بن صالح [القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف. انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، وأيوب بن جابر [ضعيف]، وغيرهم:

عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**».

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧/ ٣٧٧٣ ـ ٣٧٧٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٦١/ ٩٠٠) و(٢/ ٨١١/ ١٦٥٨)، وابن المقرئ في المعجم (١٨٥)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٩) (٧٣٤ ـ المخلصيات)، وفي سبعة مجالس من أماليه (٥٨) (٣١٥٢ ـ المخلصيات)، وتمام في الفوائد (٢١١)، وأبو الحسن العيسوي في فوائده (١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٥٩)، وابن بشران في الأمالي (٧٢٨)، وابن الآبنوسي في مشيخته (٩٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٢٨ ـ ط الغرب)، وعبد الخالق بن أسد الحنفي في المعجم (٤١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ١١و٥٠) و(٣٩/ ٥)، ورشيد الدين الأموي في المشيخة البغدادية (٤١). [الإتحاف (١١/ ٥٥/ ١٣٦٨٣)].

● **تنبيه: اختلف في إسناده على عمرو بن قيس:**

○ فرواه أبو عوانة الإسفراييني [يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري: ثقة حافظ كبير، مصنف مشهور]، وأبو سعيد ابن الأعرابي [أحمد بن محمد بن زياد بن بشر: ثقة حافظ، إمام مصنف]، وعمرو بن عثمان البري [قال أبو الشيخ: «كان كثير الحديث». طبقات المحدثين (٤/ ٢٣٩)، تاريخ أصبهان (١/ ٤٥٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٤١ ـ ط الغرب)]، وأبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز [ثقة ثبت. تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٢ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٧/ ٧٣٠ ـ ط الغرب)، السير (١٥/ ٣٨٥)]، وإسماعيل بن محمد الصفار [ثقة. السير (١٥/ ٤٤٠)]، قالوا:

ثنا سعدان بن نصر: ثنا شجاع بن الوليد، عن عمرو بن قيس الملائي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان مرفوعاً. ليس فيه سعد بن عبيدة.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٤٤٧/ ٣٧٧٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨١١/ ١٦٥٨)، وأبو الحسن العيسوي في فوائده (١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٥٩)، وعبد الخالق بن أسد الحنفي في المعجم (٤١٣)، ورشيد الدين الأموي في المشيخة البغدادية (٤١)، وغيرهم.

قال أبو الفتح ابن أبي الفوارس: «هذا حديث صحيح من حديث علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عبد الله بن حبيب، عن عثمان بن عفان، وهو غريب من حديث عمرو بن قيس الملائي عنه، تفرد به عنه: أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، وقع إلينا بعلو عن سعدان عنه، وكذلك رواه: أبو همام، وأحمد بن يحيى بن مالك السوسي، عن أبي بدر».

قلت: وهو كما قال.

○ ورواه أيضاً: أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، وإسماعيل بن محمد الصفار، قالا:

حدثنا سعدان بن نصر: حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن عمرو بن قيس الملائي، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «**إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**».

أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ١١٣/ ١٧٨٤)، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، وإسماعيل بن محمد الصفار، قالا: حدثنا سعدان به.

هكذا قرنهما ابن بشران، وزاد في إسناد حديثهما: سعد بن عبيدة، والله أعلم.

وهذه الرواية وهمٌ؛ وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران البغدادي، قال الخطيب: «كتبنا عنه، وكان صدوقاً ثقة ثبتاً»، وقال الذهبي: «روى شيئاً كثيراً على سداد وصدق وصحة رواية، كان عدلاً وقوراً» [تاريخ بغداد (١٢/ ٩٨)، السير (١٧/ ٣١١)، الإكمال (٥/ ١٠٢)، تكملة الإكمال (٣/ ٤٦٨)].

[وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٧٧/ ٢٢٨)].

٣ ـ وروى يزيد بن محمد بن عبد الصمد [الدمشقي: ثقة]: ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن: ثنا سعد الناجي: ثنا يحيى بن سعيد، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان بن عفان، عن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الناس من تعلم القرآن وعلمه**».

أخرجه تمام في الفوائد (٢٠٩)، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان بن حذلم [هو: أحمد بن سليمان بن أيوب بن داود بن عبد الله بن حذلم، أبو الحسن الأسدي الدمشقي

القاضي الفقيه، قال الكتاني: «كان ثقة مأموناً نبيلاً». السير (١٥/ ٥١٤)، تاريخ الإسلام (٧/ ٨٤٨ ـ ط الغرب)]: ثنا يزيد بن محمد به.

قلت: هو حديث منكر من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناكير، مكثر من الرواية عن الضعفاء والمجهولين، وشيخه: لم أهتد إليه، ولا يُعرف هذا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

• قال الخليلي في الإرشاد (٢/ ٦٢٩): سمعت أبا القاسم بن ثابت الحافظ [علي بن أحمد بن إبراهيم بن ثابت، أبو القاسم الربعي الرازي: ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١٣/ ٢٢٧ ـ ط الغرب)، تاريخ دمشق (٤١/ ٢٠٤)، التدوين (٣/ ٣٢٤)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٦٧ ـ ط الغرب)]، يقول: أملى علينا أبو الحسن بن حرارة الحافظ بأردبيل حديثاً [أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن أسد الأسدي البردعي: حافظ رحال، قال فيه الخليلي: «روى من حفظه سنتين زيادة على ثلاثين ألف حديث، ولم يكن معه ورقة من الأصول، وفي أماليه غرائب، وكلام يستفيده كل من رآه». الإرشاد (٢/ ٧٨٣)، الإكمال (٢/ ٤٦٠)، التدوين (١/ ١٨٨)، نزهة الناظر (٦٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٢٠)، السير (١٦/ ٢٣٣)]، عن أبيه [قال الخليلي: «حافظ مذكور». الإرشاد (٢/ ٧٨٢)، الإكمال (٢/ ٧٤)]، عن عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار [بغدادي صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر، وله أوهام. الثقات (٨/ ٤٣٤)، سؤالات الحاكم (١٥٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٥)، اللسان (٥/ ٣٥٥)]، عن سليمان بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن يحيى، عن يحيى بن سعيد، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

وقال: **هذا حديث غريب من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن علقمة**، فلما خرجت إلى الدينور وعرضته على عمر بن سهل، فقال: ويحك، غلط شيخك مع حفظه وشيخ شيخك؛ حدثناه عبيد بن عبد الواحد، وإنما هذا: يحيى بن شعيب أبو اليسع، وصحف من قال: يحيى بن سعيد، فكتبت ذلك إلى ابن حرارة، فقال: جزاك الله يا أبا حفص عنا خيراً، ورجع إلى قوله. اهـ.

وقد أورده الخليلي في ترجمة أبي حفص عمر بن سهل بن إسماعيل، وقال فيه: «الحافظ الدينوري: ثقة، إمام، عالم، متفق عليه، سمع شيوخ بغداد، والكوفة، والبصرة، والجبل، وكانت له معرفة كبيرة وديانة، كتب عنه العلماء، وكان صاحب سنة وعبادة، وهو متفق عليه في روايته، وكلامه وعلمه».

قلت: هو حديث منكر من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد رجع الحديث إلى حديث أبي اليسع [وقد تقدم ذكره قبل قليل]، وشيخ ابن بنت شرحبيل هو: سعدان بن يحيى بن صالح اللخمي، سمع منه سليمان بن عبد الرحمٰن، ويقال: سعدان لقب،

واسمه: سعيد بن يحيى، وهو: صدوق، استشهد به البخاري [التاريخ الكبير (٤/ ١٩٦)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٩)، الثقات (٦/ ٤٣١)، علل الدارقطني (٥/ ١٦٩/ ٨٠٢)، التهذيب (٢/ ٥٠)].

٤ ـ ورواه المعافى بن سليمان [جزري، صدوق]: نا زهير بن معاوية [ثقة ثبت]: نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [كوفي ثقة]، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه. هكذا موقوفاً على عثمان قوله.

أخرجه جعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٠).

قال الدارقطني في علله (٣/ ٥٧/ ٢٨٣): «ورفعه بعض الكوفيين، عن زهير، عن عبد الله بن عيسى. ولا يثبت مرفوعاً» [وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٧٧/ ٢٢٨)، المنتقى من مسموعات مرو (٣/ ١٠١٥/ ٩٠٨)].

قلت: قصر به من أوقفه؛ فهو مرفوع صحيح.

٥ ـ وروى سليمان بن الربيع، قال: حدثنا كادح بن رحمة الزاهد، قال: حدثنا أبو حنيفة، ومسعر، وسفيان، وشعبة، وقيس، وغيرهم، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان مرفوعاً.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٧٥ ـ ط الغرب).

قلت: هو حديث باطل بهذا الإسناد، كادح بن رحمة: متروك، كذبه غير واحد، وقال أبو نعيم: «روى عن الثوري ومسعر أحاديث موضوعة»، وقال الدارقطني: «يقال: كادح بن رحمة له اسم كان يعرف به، فغيره سليمان بن الربيع فسماه كادحاً، ذهب إلى قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾» [الإنشقاق: ٦] [المجروحين (٢/ ٢٢٩)، الضعفاء لأبي نعيم (٢٠٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٥٤)، اللسان (٦/ ٤٠٧)]، والراوي عنه: سليمان بن الربيع النهدي الكوفي: متروك، غيَّر أسماء مشايخ، وروى عنهم مناكير [تاريخ بغداد (٩/ ٥٤)، اللسان (٦/ ٤٠٨) و(٤/ ١٥٢) و(٨/ ٣٤٣)].

٦ ـ وله إسناد آخر [أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٤٦)] [وراويه عن علقمة: أبو عبد الرحمٰن غياث بن إبراهيم النخعي، وهو: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٦/ ٣١١)].

وله طرق أخرى عن أبي عبد الرحمٰن السلمي:

١ ـ روى عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: حدثني جدي سعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت]: أخبرني ابن وهب [ثقة حافظ]، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، قال: سمعت أبا عبد الرحمٰن السلمي، يقول: حدثني عثمان بن عفان، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، فمن ذلك جلست هذا المجلس.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥٥)، وتمام في الفوائد (٢٠٨).

قال ابن عدي: «وهذا من حديث ابن جريج بهذا الإسناد، ولا يرويه غير ابن وهب، ولا أعلم يرويه عن ابن وهب غير ابن أبي مريم، ولا أعرفه إلا من حديث ابن ابنه عنه»، ثم قال: «وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم هذا: إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد؛ فإني رأيت له غيرَ حديثٍ مما لم أذكره أيضاً هاهنا غير محفوظات».

قال تمام: «ورأيت في نسخة غير كتابي ابن وهب، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد؛ عبد الكريم المذكور؛ إما أن يكون هو: ابن مالك الجزري، وهو: ثقة ثبت، وإما أن يكون: عبد الكريم بن أبي المخارق، أبا أمية البصري، وهو: مجمع على ضعفه.

تفرد به ابن وهب عن ابن جريج، وليس بذاك في ابن جريج، قال ابن معين: «عبد الله بن وهب: ليس بذاك في ابن جريج، كان يستصغر» [الكامل (٤/ ٢٠٢)، السير (٩/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٥٢١)]، قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٨٣): «يعني: لأنه سمع منه وهو صغير»، وقال أبو عوانة في كتاب الجنائز من صحيحه: «قال أحمد بن حنبل: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء، قال أبو عوانة: صدق لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره» [التهذيب (٢/ ٤٥٤)] [وكتاب الجنائز ساقط من مطبوع أبي عوانة] [وانظر في أوهام ابن وهب عن ابن جريج، ومخالفته لأصحابه: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٨٧/ ٢٧٣٢) و(٢/ ١١٣/ ٤٢٧٠)].

وعبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم: قال ابن عدي: «يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل»، هكذا افتتح ترجمته، ثم ختمها بقوله: «إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً هاهنا غير محفوظات» [الكامل (٤/ ٢٥٥)، الإرشاد (٢/ ٤٧٣)، ضعفاء ابن الجوزي (٢/ ١٣٩)، اللسان (٤/ ٥٦٢)].

٢ ـ وروى عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، عن موسى بن قيس الفراء، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان، قال: سمعت رسول الله، ﷺ يقول: **«أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه»**.

أخرجه جعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٧و١٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٣٨ ـ ط الغرب).

قلت: وهم عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد المحاربي في ذكر سلمة بن كهيل في إسناد هذا الحديث، إنما هو: علقمة بن مرثد، والمحاربي: لا بأس به، كان يدلس؛ فلعله أُتي من قِبل تدليسه، والله أعلم.

o خالفه: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت، حافظ متقن]، فرواه عن موسى بن

قيس الفراء، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن خياركم**» أو: «**أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**».

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٤٤٦/ ٣٧٧٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٦١/ ٩٠٠)، وابن بشران في الأمالي (٧٢٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٢٨ ـ ط الغرب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٥٠)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٣٨١)، وذكره الدارقطني في علله (٣/ ٥٣/ ٢٨٣).

وهذا هو الصواب، فعاد الحديث مرة أخرى إلى علقمة بن مرثد.

٣ ـ وروى محمد بن محمد بن سليمان الباغندي [حافظ إمام في هذا الشأن؛ إلا أنه كثير الغرائب، وله أشياء أنكرت عليه. تقدمت ترجمته قريباً]: حدثنا شيبان بن فروخ [صدوق]، قال: حدثنا عثمان البري، عن أبي اليسع، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان بن عفان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

أخرجه الخطيب في الموضح (٢/ ٢٩٨).

قلت: هو منكر بهذا الإسناد، تفرد به عن أبي اليسع: أبو سلمة الكندي عثمان بن مقسم البري، وهو: متروك، كذبه جماعة [راجع الحديث السابق برقم (١٣٢)].

• **والمعروف في هذا ما رواه**: محمد بن عبيد الطنافسي [ثقة يحفظ]، ومحمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت]:

قالا: حدثنا أبو اليسع [يحيى بن شعيب المكفوف: ثقة]، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**».

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٤٤٦/ ٣٧٧٤)، وغيره [تقدم تخريجه في الطريق رقم (٢)].

• وانظر له طريقاً أخرى عن سلمة بن كهيل بلفظ آخر، أوله: «**مثل القرآن مثل جراب فيه مسك**»: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٥٠/ ٧١٢٦)، وقاضي المارستان في مشيخته (٢/ ٦٨٧). **[وهو حديث منكر**؛ تفرد به يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٤/ ٣٦١)، وتفرد به عنه: ابنه إسماعيل، وهو: متروك. التهذيب (١/ ١٧٠)].

٤ ـ وروى هذا الحديث عاصم بن بهدلة، واختلف عليه في إسناده:

أ ـ فرواه الهيثم بن اليمان [صدوق. الجرح والتعديل (٩/ ٨٦)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٩٣)، اللسان (٨/ ٣٦٥)]، ويحيى بن إسحاق السيلحيني [ثقة]، وعبد الرحمٰن بن شيبة الجدي [قال أبو حاتم: «لا أعرفه، وحديثه صحاح»، وقال ابن حبان في الثقات: «ربما خالف»، وقال العجلي: «ثقة ثبت في الحديث». معرفة الثقات (١٠٤٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٣)، الثقات (٨/ ٣٧٥)]:

حدثنا شريك بن عبد الله النخعي، عن عاصم [بن أبي النجود]، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن ابن مسعود، قال: **خيركم من قرأ القرآن وأقرأه**.

قيل رفعه؟ قال: نعم، وقيل لشريك رفعه؟ قال: نعم. ولفظ الجدي صريح في الرفع.

وفي رواية السيلحيني: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (١٣٧)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ١١٧/ ٥١٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٦١/ ١٠٣٢٥)، وفي الأوسط (٣/ ٢٥٢/ ٣٠٦٢)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٨٣).

قال الطبراني: «لم يروه عن عاصم إلا شريك».

ب ـ ورواه محمد بن بكير الحضرمي [صدوق يغلط، صاحب غرائب. التهذيب (٣/ ٥٢٤)]، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن أبي النجود وعطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الله، رفعه: «**خيركم من قرأ القرآن وأقرأه**».

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٤٤٩ ـ ط الغرب)، بإسناد صحيح إلى محمد بن بكير الحضرمي به.

ج ـ ورواه معاوية بن حفص [الشعبي الكوفي، نزيل حلب: صدوق]، وإسحاق بن عبد الله البوقي [قال ابن منده: «روى عنه هلال بن العلاء الرقي ومحمد بن الخضر مناكير». الإكمال لابن ماكولا (١/ ٤٨٤)، الأنساب المتفقة (٢٠)، اللباب (١/ ١٨٨)، معجم البلدان (١/ ٦٠٥)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١٤٨٣)، المغني في الضعفاء (٥٦٩)، توضيح المشتبه (١/ ٤٦٥)] [والراوي عنه: محمد بن الخضر بن علي أبو جعفر البزاز الرقي: يجهل حاله، قال أبو علي محمد بن سعيد القشيري في كتابه تاريخ الرقة: «مات محمد بن الخضر بن علي بالرافقة، في ذي الحجة، سنة إحدى وتسعين ومئتين». تاريخ الرقة (٤١٥)]:

عن شريك، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم من تعلم القرآن وعلمه**». ولفظ البوقي: «**أفضلكم من قرأ القرآن وأقرأه**».

أخرجه تمام في الفوائد (٢١٠)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٤٦).

د ـ ورواه أبو جعفر أحمد بن القاسم البزاز بسامراء [هو: أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري: وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٥/ ٥٧٣ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ٨٨٧ ـ ط الغرب)، السير (١٣/ ٥٥٢)]، وأحمد بن الهيثم [هو: أحمد بن الهيثم بن خالد، أبو جعفر البزاز العسكري: ثقة. سؤالات الحاكم (١٧)، تاريخ بغداد (٦/ ٤٢٧ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٠٤ ـ ط الغرب)]:

ثنا الوليد بن صالح [النخاس الجزري، نزيل بغداد: ثقة]: ثنا شريك، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم من قرأ القرآن وأقرأه**».

أخرجه ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٢٥)، وتمام في الفوائد (٢١٤)، وأبو علي ابن شاذان في الثاني من حديثه (١٣)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٤٥) [ووقع خطأ في إسناده؛ حيث قلبه بعضهم فجعل: إسرائيل، مكان شريك، وهو خطأ محض، فقد رواه ابن حبان وابن شاذان من نفس الطريق، وقالا فيه: عن شريك، ولا يُعرف هذا من حديث إسرائيل].

هـ ـ وأرسله يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن شريك، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن النبي ﷺ.

هكذا علقه الدارقطني في علله (٣/ ٥٩/ ٢٨٣).

○ ولما سئل أبو حاتم عن حديث الحارث بن نبهان، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه مرفوعاً، قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو: عاصم، عن أبي عبد الرحمٰن، عن النبي ﷺ، مرسل» [العلل (٤/ ٦٢٢/ ١٦٨٤)].

ويبدو أن أبا حاتم مال إلى ترجيح هذا الوجه عن شريك، وذلك أن يحيى بن عبد الحميد الحماني، وإن كان قد تكلم فيه أحمد وغيره بكلام شديد، واتهم بسرقة الحديث؛ إلا إنه كان يحفظ حديث شريك، وكان أبو حاتم معجباً بحفظه لحديث شريك [التهذيب (٤/ ٣٧٢)].

○ هكذا اختلف الناس على شريك في إسناد هذا الحديث، **ويبدو لي أنه قد اضطرب في إسناده، ولم يضبطه**، وقد كان شريك سيئ الحفظ، كثير الأوهام، فلعله أتي من سوء حفظه، وكثرة وهمه، وقد تقدم معنا أمثلة لهذا الاضطراب الذي يقع من شريك في الأسانيد، راجع مثلاً: ما تحت الحديث رقم (٧٢٨)، وهو حديث قد اضطرب شريك في إسناده اضطراباً شديداً؛ لسوء حفظه، والله أعلم.

وهذا الحديث لم يروه عن شريك أحد من قدماء أصحابه، مثل: إسحاق بن يوسف الأزرق [وهو ثقة، من قدماء أصحاب شريك، وممن كتب عنه من كتابه. انظر: مسائل أبي داود (١٩٩٢)، المدرج للخطيب (١/ ٤٥٤)، ما تحت الحديث رقم (٧٦٥)، والحديث رقم (٩٩٦)].

وانظر أيضاً في الاختلاف الوارد في هذا الحديث: ما ذكره الدارقطني في علله (٣/ ٥٩/ ٢٨٣).

• **واختلف أيضاً في إسناده على عاصم بن بهدلة:**

• فرواه شريك، عن عاصم بن بهدلة، واختلف عليه في إسناده، وقد اضطرب فيه.

• ورواه الحارث بن نبهان، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

وهو حديث منكر، يأتي ذكره في الشواهد، حديث سعد بن أبي وقاص.

• ومن وجوه الاختلاف على عاصم في هذا الحديث أن أبا حاتم لما سئل عن

حديث الحارث بن نبهان، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه مرفوعاً، قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو: عاصم، عن أبي عبد الرحمٰن، عن النبي ﷺ، مرسل» [العلل (٤/ ٦٢٢/ ١٦٨٤)].

• وانظر في الأوهام أيضاً: ما أخرجه وكيع محمد بن خلف في أخبار القضاة (٣/ ٤٨).

○ **والصواب في هذا: حديث عثمان بن عفان، ولا يثبت من حديث ابن مسعود، ولا من حديث سعد بن أبي وقاص** [انظر: علل الدارقطني (٥/ ٣٣٣/ ٩٢٥)].

٥ ـ وله إسناد آخر [أخرجه الشجري في الأمالي الخميسية (٥٩١ ـ ترتيبه)] [**وهو حديث موضوع؛ تفرد به عن الأعمش: حصين بن مخارق، وهو: منكر الحديث، متروك**، قال الدارقطني: «يضع الحديث»، وخَفِي أمره على الطبراني فقال: «ثقة». الضعفاء والمتروكين (١٧٩)، الميزان (١/ ٥٥٤) و(٤/ ٥١١)، اللسان (٢/ ٣٨٩)، الدراية (٢/ ٣٨)].

ح وقد اختصر الترمذي الكلام على هذا الحديث، واقتصر منه على المشهور من طرقه، وهو طريق شعبة والثوري عن علقمة، بينما توسع الدارقطني في علله (٣/ ٥٣/ ٢٨٣) في ذكر الاختلاف، حتى إنه ليورد في ذلك الطرق الغريبة والشاذة والمنكرة، ثم خلص منها في النهاية بقوله: «وأصحها: حديث علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عثمان، عن النبي ﷺ».

وهذا الحديث مما انتقده الدارقطني على البخاري، حيث قال في التتبع (١٣٠): «وأخرج أيضاً حديث الثوري وشعبة عن علقمة: «**خيركم من تعلم القرآن وعلّمه**» على اختلافهما.

وقال سعيد بن سالم عن الثوري، كما قال يحيى القطان عنه، وخالفهما: ابن المبارك ووكيع وأبو نعيم وعبد الرزاق ومحمد بن بشر وغيرهم.

وقال قيس وعبد الله بن عيسى ومحمد بن جحادة وموسى بن قيس الحضرمي والنضر بن إسحاق السلمي ومحمد بن جابر وغيرهم، عن علقمة كقول شعبة، إلا أن عبد الله بن عيسى يختلف عنه في رفعه، وقال عمرو بن قيس ومسعر وأبو اليسع وعمرو بن النعمان ومحمد بن طلحة وأبو حماد وحفص بن سليمان وأيوب بن جابر وسلمة الأحمر وغياث كقول الثوري، لم يذكروا فيه: سعد بن عبيدة».

وقد تقدم بيان ما هو الصواب في ذلك، والمحفوظ منه من الشاذ والمنكر.

وقال أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٤) بعدما رواه من طريق شعبة: «هذا حديث صحيح متفق عليه.

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، ويعقوب الحضرمي، والناس.

ورواه الثوري عن علقمة، واختلف فيه، فرواه وكيع، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو نعيم، والفريابي، وعامة أصحابه، عن علقمة عن أبي عبد الرحمٰن؛ من دون سعد.

ورواه يحيى بن سعيد القطان عنه مقروناً بشعبة، بإدخال سعد بين علقمة وأبي عبد الرحمٰن.

وممن وافق شعبة والثوري عليه: قيس بن الربيع، ومحمد بن أبان الجعفي، ومسعر من رواية خلف بن ياسين عن أبيه عنه.

وممن رواه عن علقمة من دون سعد: عمرو بن قيس الملائي، والجراح بن الضحاك، ومسعر بن كدام من رواية محمد بن بشر عنه، وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى، والربيع بن الركين، وموسى الفراء، وعمرو بن النعمان الحضرمي، وأبو اليسع، وسعدان بن يزيد اللخمي [كذا، وإنما يرويه سعدان بن يحيى اللخمي عن يحيى بن سعيد عن علقمة]، وأيوب بن جابر، وسلمة بن صالح، وعثمان بن مقسم البري.

وممن رواه عن أبي عبد الرحمٰن السلمي سوى سعد، وعلقمة: الحسن بن عبيد الله النخعي، وأبو عبد الأعلى الثعلبي، وعبد الملك بن عمير، وعبد الكريم، وعطاء بن السائب، وعاصم بن أبي النجود.

واختلف على عاصم فيه، فرواه أبو نعيم، ويحيى السيلحيني، وغيرهما عن شريك، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عبد الله بن مسعود.

ورواه جبارة بن المغلّس عن شريك عن عاصم عن أبي عبد الرحمٰن عن عثمان.

وممن رواه عن النبي ﷺ: عثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وأبو أمامة، وأنس بن مالك.

ورواه عن علي: النعمان بن سعد. ورواه عن سعد بن أبي وقاص: ابنه مصعب. ورواه عن أبي هريرة: أبو سلمة. ورواه عن أبي أمامة: الشعبي. ورواه عن أنس: سليمان التيمي، وأبو هدبة».

قلت: حديث عمرو بن النعمان الباهلي، وجدته في حديث إسلام زيد بن حارثة (٢٥) لتمام الرازي، من طريق: هشام بن عمار: ثنا عبد العزيز بن الحصين: ثنا عمرو بن النعمان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان بن عفان مرفوعاً.

ولا يثبت عن عمرو بن النعمان [وهو: الباهلي البصري: ليس به بأس]، إذ الراوي عنه: عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، وهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٥/ ٢٠٢)].

وقد تقدم بيان ما هو الصواب من هذه الطرق، والمحفوظ منها من الشاذ والمنكر، والله أعلم.

ومن شواهده:

١ ـ علي بن أبي طالب:

رواه مسلم بن إبراهيم، ومسدد بن مسرهد، وعفان بن مسلم، وعبد الرحمٰن بن المبارك، وأبو كامل فضيل بن الحسين، وعبيد الله بن موسى العيشي، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبيد بن حساب، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، ويحيى بن إسحاق السيلحيني [وهم ثقات]، وفيض بن وثيق [قال فيه ابن معين: «كذاب خبيث»، لكن روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وأخرج له الحاكم محتجاً به، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: لم يوثقه معتبر، ومن روى عنه أو سكت عنه: فقد خفي عليه أمره، وكم احتج الحاكم بمن لا يصلح للاعتبار. انظر: سؤالات ابن الجنيد (٦٩٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٨)، الثقات (٩/ ١٢)، ضعفاء العقيلي(١/ ٢٤٩)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩٨)، الميزان (٣/ ٣٦٦)، وقال: «وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى». تاريخ الإسلام (١٦/ ٣١٩)، وقال: «والظاهر أنه صالح في الحديث». اللسان (٦/ ٣٦٤)]، وداود بن إبراهيم [الواسطي: قال أبو حاتم: «متروك الحديث، كان يكذب». الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٧)، المتفق والمفترق (٢/ ٨٧٧)، الموضح (٢/ ٤٣٩)، اللسان (٣/ ٣٩١)]:

حدثنا عبد الواحد بن زياد [بصري، ثقة مأمون]: حدثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق: حدثنا النعمان بن سعد، عن علي [وفي رواية أبي كامل وقتيبة: سمعت علياً]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

أخرجه الترمذي (٢٩٠٩)، والدارمي (٣٦٥٦ ـ ط البشائر)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٢/ ٣٠٠٧٢)، والبزار (٢/ ٢٧٨/ ٦٩٨)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٣٦)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٥٣/ ١٣١٨)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ١١٦/ ٥١٢٦و٥١٢٧)، وأبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٨٩)، وأبو بكر الآجري في أخلاق أهل القرآن (١٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٤٩٧ ـ ط العلمية) و(٦/ ٥٢٣ ـ ط العلمية) (٧/ ١٩٣/ ١١٠٤٩ ـ ط الرشد) و(٨/ ٣٥٨/ ١٣٣٤٩ ـ ط الرشد)، وتمام في الفوائد (٢١٢)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٣٨و٣٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٤١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٢٣٠ ـ ط الغرب)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعات مرو (٢/ ٦٧٧/ ٥٩٥) و(٢/ ٧٢٣/ ٦٤٠) و(٣/ ١٠٣١/ ٩١٥). [التحفة (٧/ ١٣١/ ١٠٢٩٩)، الإتحاف (١١/ ٦٤٤/ ١٤٧٩١)، المسند المصنف (٢١/ ٤٧٧/ ٩٧٤٠)].

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي عن النبي ﷺ؛ إلا من حديث عبد الرحمٰن بن إسحاق».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ؛ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمٰن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي، وقال: «ولعبد الرحمٰن بن إسحاق هذا غير ما ذكرت من الحديث، وفي بعض ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وتكلم السلف فيه وفيمن كان خيراً منه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عبد الرحمٰن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو: ضعيف، منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، ويحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، والنعمان بن سعد: مجهول [التهذيب (٤/ ٢٣١)، راجع فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٣٦/ ٧٥٦) و(٩/ ٣١٨/ ٨٤٤) و(٩/ ٤٨١/ ٨٧٦)].

٢ ـ سعد بن أبي وقاص:

رواه الحارث بن نبهان، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، وأخذ بيدي فأجلسني مجلسي هذا، فأقرأني. وفي رواية: «**خياركم من تعلم القرآن وعلمه**».

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٠٢/ ٢٠)، والدارمي (٣٦٥٩ ـ ط البشائر)، والدورقي في مسند سعد (٥٠)، وابن ماجه (٢١٣)، والبزار (٣/ ٣٥٦/ ١١٥٧)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٣٤)، وأبو يعلى (٢/ ١٣٦/ ٨١٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢١٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١/ ١٣٣/ ٧١)، وأبو بكر الآجري في أخلاق أهل القرآن (١٧)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٥٦/ ٦٣٣٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٩١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٢٩/ ٥١٣ ـ أطرافه)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (٧)، وتمام في الفوائد (٢١٣)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٤٣) و(١٦/ ٣٩٨). [التحفة (٣/ ٢٨٩/ ٣٩٤٤)، الإتحاف (٥/ ١٦١/ ٥١١٨)، المسند المصنف (٩/ ١١٧/ ٤٣٤٠)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه؛ إلا الحارث بن نبهان، وقد خالف الحارث بن نبهان في إسناد هذا الحديث شريك، فرواه شريك عن عاصم عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن عبد الله بن مسعود، والحارث: فغير حافظ، وشريك: يتقدمه عند أهل الحديث، وإن كان غير حافظ أيضاً».

وقال العقيلي بعد أن ساق ثلاثة أحاديث ـ هذا منها ـ في ترجمة الحارث بن نبهان: «كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها، أسانيدها مناكير، والمتون معروفة بغير هذه الأسانيد».

وقال ابن عدي بعد أن ساق للحارث عن عاصم حديثين بهذا الإسناد: «وهذان الحديثان بهذا الإسناد لا يرويهما ـ فيما أعلمه ـ عن عاصم غير الحارث بن نبهان».

وممن جزم أيضاً بتفرد الحارث بن نبهان به عن عاصم بن بهدلة: الطبراني والدارقطني [وانظر: علل الدارقطني (٤/ ٣٢٦/ ٥٩٩)].

قلت: وهذا حديث منكر؛ الحارث بن نبهان: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٣٣٨)، الميزان (١/ ٤٤٤)]، ولا يحتمل تفرده عن عاصم بن بهدلة، بل قد خولف فيه،

فرواه شريك عن عاصم، لكنه اضطرب في إسناده، ولم يضبطه، وقد سبق ذكره في طرق حديث عثمان بن عفان.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث الحارث بن نبهان هذا، فقال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو: عاصم، عن أبي عبد الرحمٰن، عن النبي ﷺ، مرسل» [العلل (٤/ ٦٢٢/ ١٦٨٤)].

٣ ـ عائشة:

رواه ابن لهيعة، قال: حدثني أبو الأسود [محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل]؛ أنه سمع عروة يحدث، عن عائشة، قالت: ذُكر رجلٌ عند رسول الله ﷺ بخير، فقال رسول الله ﷺ: «**أولم تروه يتعلم القرآن**».

أخرجه أحمد (٦/ ٦٦)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٨و٩). [الإتحاف (١٧/ ١٦٢/ ٢٢٠٦٤)، المسند المصنف (٣٩/ ١٦٥/ ١٨٧٢٩)].

وهو حديث ضعيف؛ تفرد به: عبد الله بن لهيعة، وهو: ضعيف.

٤ ـ عبد الله بن مسعود:

تقدم ذكر طرقه في سياق طرق حديث عثمان بن عفان، والمحفوظ أنه من حديث عثمان، **ولا يثبت من حديث ابن مسعود.**

٥ ـ أنس بن مالك [أخرجه الطبراني في الصغير (٣٧٩)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٤٢)] **[وهو حديث باطل**، استغربه أبو نعيم، وقد تفرد به عن سليمان التيمي: معاذ بن عوذ الله، وهو: بصري، مستقيم الحديث. الثقات (٩/ ١٧٨)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٥٩ ـ ط الغرب)، والراوي عنه: محمد بن سنان القزاز: ضعيف، كذبه غير واحد. انظر: الميزان (٣/ ٥٧٥)، التهذيب (٣/ ٥٨٢)، والراوي عنه: الحسن بن سهل العسكري: روى أحاديث منكرة. معجم شيوخ الإسماعيلي (٢/ ٦١٠)، اللسان (٣/ ٥٥)، قال أبو نعيم: «حديث غريب من حديث سليمان، تفرد به: معاذ، ولم نكتبه إلا من حديث محمد بن سنان»].

• وروي عن أنس مرفوعاً، بلفظ آخر: «**من تعلم القرآن وعلمه، وأخذ بما فيه، كان شفيعاً ودليلاً إلى الجنة**» [أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٣٢)] **[وهو حديث كذب موضوع**، أبو هدبة إبراهيم بن هدبة: كذاب خبيث، دجال من الدجاجلة، كان يضع الحديث على أنس، ولم يره، لم يكن يُعرف بالحديث، ولا بكتابته، إنما كان رقَّاصاً بالبصرة، فلما شاخ زعم أنه سمع من أنس، وجعل يضع عليه. انظر: اللسان (١/ ٣٧٧) وغيره. والراوي عنه: الخضر بن أبان الهاشمي، أبو القاسم الكوفي: ضعيف. سؤالات الحاكم (٩٨و٢٦٨)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٢٦ ـ ط الغرب)، اللسان (٣/ ٣٦١)].

٦ ـ أبو أمامة [أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٣/ ٧٩٨٨)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٣٢/ ٢٠٢١)] **[وهو حديث باطل**، في إسناده: علي بن أبي طالب البزاز: روى

أحاديث منكرة، وقد اضطرب في إسناده، فجعله مرة: عن موسى بن عمير عن الشعبي عن أبي أمامة، ومرة: عن موسى بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة. الكامل لابن عدي (٥/ ٢١١)، اللسان (٥/ ٥٥١)، وشيخه فيه: موسى بن عمير أبو هارون الكوفي الأعمى: متروك، كذبه أبو حاتم] [وحمل الدارقطني التبعة فيه على موسى بن عمير أبي هارون الجعدي، قال: «وهو ضعيف»، قال: «وهو الذي يروي عن مكحول، عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ، قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، وهو الذي يروي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وعن الزهري وغيرهم: أحاديث مناكير، وحديث مكحول عن أبي أمامة: حديث باطل بهذا الإسناد، . . .». تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٩٨)].

٧ ـ **عبد الله بن عمرو** [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٢ ـ ط الغرب)] [**ولا يثبت**، في إسناده: عبد الله بن لهيعة، وهو: ضعيف، وفي الإسناد إليه: من يجهل حاله، وحيي بن عبد الله المعافري: منكر الحديث فيما تفرد به عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، قال فيه ابن عدي؛ فيما رواه ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن ابن عمرو: «وبهذا الإسناد: خمس وعشرون حديثاً، عامتها لا يتابع عليها»] [وانظر الكلام عن هذا الإسناد مفصلاً: الشاهد الخامس تحت الحديث رقم (٤٤٧) (٥/ ٣٤٩/ ٤٤٧ ـ فضل الرحيم)، وتخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٢٣/ ٢١٠)].

❀ **والحاصل: فإنه لا يثبت في الباب سوى حديث عثمان**، والذي أخرجه البخاري في صحيحه، وقد بينت دلائل صحته، بالوجهين اللذين رواهما شعبة والثوري، والله أعلم.

○ **تنبيه**: لا يكون للرجل الخيرية المطلقة على أهل زمانه بمجرد تعلم القرآن وتعليمه، وإنما يثبت له ذلك إذا جمع إلى هذه الخصلة: بقية خصال الخير، جمعاً بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في الخيرية؛ فيكون الخبر هنا قد خرج مخرج العموم، والمراد به الخصوص، يعني: أنه من خير الناس؛ لأنه ﷺ قد ذكر غيره بمثل ذلك، وقد ذكر الشاطبي في الموافقات طرفاً من الأحاديث الدالة على تفضيل عمل بعينه بأنه من أفضل الأعمال وخير الأعمال، تبعاً لسؤال سائل، أو تعريفاً في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب النبي ﷺ بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل، ثم ختم بحثه بقوله: «إلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، أو إلى حال السائل»، وقال أبو بكر القفال الشاشي: «قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد إنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال ونحو ذلك، . . .»، ثم ذكر وجهاً آخر، فقال: «الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد: من أفضل الأعمال كذا، ومن خيرها أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت: مِن، وهي مرادة، كما يقال: أعقلُ الناس وأفضلهم، ويراد أنه: مِن أعقلهم وأفضلهم»، وقد أشار ابن حبان في صحيحه إلى هذا المعنى بقوله: «ذكر البيان

بأن: من خير الناس من تعلم القرآن وعلمه»، والله أعلم [راجع: مشكل الآثار (١٣/ ١١٨) و(١٤/ ١٦٠)، الموافقات (٥/ ٢٣ ـ ٣٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٢)، الفتح لابن حجر (٩/ ٧٦)].

* * *

﴿١٤٥٣﴾ ... ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ القرآن وعمِل بما فيه، أُلبِس والداه تاجاً يوم القيامة، ضوؤُه أحسنُ من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا؟**».

حديث منكر

أخرجه أبو يعلى في المسند (٣/ ٦٥/ ١٤٩٣)، وفي المفاريد (١١)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٢٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٧) (٢/ ٦٢٢/ ٢١١٢ ـ ط الميمان)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٢٦/ ١٧٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، وغيرهم [التحفة (٨/ ٧٧/ ١١٢٩٤)، الإتحاف (١٣/ ٢١٢/ ١٦٥٨٩)، المسند المصنف (٢٤/ ٣٨٧/ ١٠٩٥٧)].

رواه عن ابن وهب: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وأبو همام الوليد بن شجاع، وهارون بن سعيد الأيلي.

ووقع في بقية المصادر: «**لو كانت فيه**».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث منكر؛ سهل بن معاذ بن أنس: ضعيف [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (١١١٠)].

وزبان بن فائد: ضعيف، قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به»، وقال أيضاً: «ليس بشيء» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٥/ ٤٤٨١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٩٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١٦)، المجروحين (١/ ٣١٣) و(١/ ٣٤٨)، الكامل (٣/ ١٥٣)، التهذيب (١/ ٦٢١)].

ويحيى بن أيوب الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [وقد سبق ذكره مراراً في فضل الرحيم، وانظر في أوهامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨و٧١٨و١٣٣٣)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨و٣٣٥)، وانظر هناك ترجمته موسعة].

ورواه عبد الله بن لهيعة [ضعيف]، ورشدين بن سعد [ضعيف]:

عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**من قال: سبحان الله العظيم، نبت له غرس في الجنة، ومن قرأ القرآن فأكمله، وعمل بما فيه، ألبس والداه يوم القيامة تاجاً، هو أحسن من ضوء الشمس في بيوت من بيوت الدنيا، لو كانت فيه، فما ظنكم بالذي عمل به**». لفظ ابن لهيعة.

ولفظ رشدين: «**من قال: سبحان الله العظيم، بني له غرس في الجنة، ومن قرأ القرآن فأحكمه، وعمل بما فيه، ألبس الله والديه يوم القيامة تاجاً، ضوؤه أحسن من هذا القمر**».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٩٨/ ٤٤٥)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٦٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٣٦/ ١١٧٩)، وفي التفسير (١/ ٤٣ ـ ٤٤). [الإتحاف (١٣/ ٢١٤/ ١٦٥٩٩)، المسند المصنف (٢٤/ ٣٨٧/ ١٠٩٥٧)].

قلت: هو حديث منكر.

ه وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب:

رواه بشير بن المهاجر، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعته يقول: «**تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة**».

ثم سكت ساعة، ثم قال: «**تعلموا سورة البقرة وآل عمران، فإنهما الزهراوان، وإنهما تظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو: غيايتان، أو فِرقان من طيرٍ صواف.**

وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه القبر كالرجل الشاحب، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك.

وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما الدنيا فيقولان: بم كسينا هذا؟ فيقال لهما: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ هذّاً كان أو ترتيلاً».

وفي رواية: «**من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به؛ أُلبس يوم القيامة تاجاً من نور، ضوؤه مثل ضوء الشمس، ويكسى والديه حلتان لا يقوم بهما الدنيا، فيقولان: بما كسينا؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن**».

وفي رواية: «**يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب، فيقول: أنا الذي أسهرت ليلك، وأظمأت نهارك**».

أخرجه بتمامه: الدارمي (٣٧١٢ ـ ط البشائر)، وأحمد (٥/ ٣٤٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٤٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨٧)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٢٩)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٦٦/ ١٨٣٥)، والبغوي في التفسير

(١/ ٤٢)، وفي شرح السُّنَّة (٤/ ٤٥٣/ ١١٩٠). [الإتحاف (٢/ ٥٧٢/ ٢٢٨٥) و(٢/ ٥٩٠/ ٢٣٣٠)، المسند المصنف (٤/ ٢٩٩/ ٢١١٠)].

وأخرج جملاً منه: ابن ماجه (٣٧٨١)، والحاكم (١/ ٥٥٦و٥٦٠و٥٦٨) (٢/ ٥٩٥/ ٢٠٦٦) و(٢/ ٦٠٥/ ٢٠٨٠) و(٢/ ٦٢٢/ ٢١١٣ ـ ط الميمان)، وأحمد (٥/ ٣٥٢و٣٦١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٨٤ ـ ٨٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٩/ ٣٠٠٤٥)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٦/ ١٧٤/ ٥٦٠٨ ـ إتحاف الخيرة)، والبزار (١٠/ ٣٠٢/ ٤٤٢١)، وابن نصر في قيام الليل (١٦٥و١٧١ ـ مختصره)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٩٩)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٢٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨٩ ـ ٦٩٣)، وأبو عمرو الداني في التحديد في الإتقان (٧٧)، والواحدي في التفسير الوسيط (١/ ٧٣و٤١١)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٣/ ١٦٩/ ٢٢٩٩). [التحفة (٢/ ٩٣/ ١٩٥٣)، الإتحاف (٢/ ٥٦٥/ ٢٢٦٨) و(٢/ ٥٩٠/ ٢٣٣٠)، المسند المصنف (٤/ ٢٩٩/ ٢١١٠)].

رواه عن بشير بن المهاجر: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وخلاد بن يحيى، ومكي بن إبراهيم، وأبو أحمد الزبيري، وغيرهم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

وقال ابن كثير في التفسير (١/ ١٥٢): «وهذا إسناد حسن على شرط مسلم؛ فإن بشيراً هذا خرج له مسلم».

وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٩): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

لكن قال العقيلي: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث، أسانيدها كلها متقاربة».

قلت: والصواب فيما قاله العقيلي.

فإن بشير بن المهاجر: إنما أخرج له مسلم حديثاً واحداً في الحدود قد توبع عليه، ولم يخرج له في الأصول، ولم يحتج به، بل قد تكلم في بعض ألفاظ حديثه، وانتقدها عليه [انظر: صحيح مسلم (٢٣/ ١٦٩٥)، الجمع بين رجال الصحيحين (٢١١)، نصب الراية (٣/ ٣٢١)، تهذيب السنن بحاشية العون (١٢/ ٧٦)].

وبشير وإن وثقه ابن معين والعجلي، وقال النسائي: «ليس به بأس»، إلا أن النسائي قد لينه أيضاً، فقال: «ليس بالقوي»، وجرحه آخرون جرحاً مفسراً؛ فقد قال الإمام أحمد: «منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب»، وقال أيضاً: «مرجئ، متهم، يتكلم فيه»، وقال البخاري بعد أن ذكر له حديثاً عن ابن بريدة: «يخالف في بعض حديثه

هذا»، وقال الساجي: «منكر الحديث، عنده مناكير عن عبد الله بن بريدة، أحاديث عدة، يطول ذكرها»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقد سئل أبو حاتم عن حديث رواه بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً، فقدم عليه رواية حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن ابن عباس موقوفاً، وقال: «وهو أشبه»، وقال مرة أخرى عن حديث بشير: «وهو وهم، عن ابن عباس أشبه»، وقال ابن عدي: «وقد روى ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال ابن الجارود: «يخالف في بعض حديثه»، وقال ابن حبان: «يخطئ كثيراً» [تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٦٠)، التاريخ الكبير (٢/ ١٠١)، معرفة الثقات (١٦٤)، ضعفاء النسائي (٨١)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٨)، علل ابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٣/ ٦٣٠) و(٦/ ٥٧٧/ ٢٧٧٣)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٤٣)، الثقات (٦/ ٩٨)، الكامل لابن عدي (٢/ ٢١)، سؤالات ابن بكير (٦)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٥٥)، الميزان (١/ ٣٢٩)، إكمال مغلطاي (٢/ ٤٢٣)، التهذيب (١/ ٤٨٧)].

فمثل هذا الجرح المفسر مقدم على التعديل، وعلى هذا: **فإن بشيراً لا يقبل من رواياته إلا ما وافق فيه الثقات، وما انفرد به فإنه يعد منكراً**، لا سيما ما انفرد به عن عبد الله بن بريدة، والله أعلم [وانظر أيضاً بعض أوهامه: علل الحديث (٦/ ٥٢٤/ ٢٧٢١)، علل الدارقطني (١٥/ ٣٧٥/ ٤٠٨٢)].

ح فإن قيل: لم ينفرد بهذا الحديث؛ بل له شاهد من حديث أبي هريرة:

فقد روى يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]:

عن شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يطيقها البطلة**» [إلى هنا تنتهي رواية يزيد، عند ابن الأعرابي].

وقال رسول الله ﷺ: «**يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب، يقول لصاحبه: هل تعرفني؟ أنا الذي كنت أسهر ليلك، وأظمئ هواجرك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وأنا لك اليوم من وراء كل تاجر، فيعطى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتان، لا يقوم لهما الدنيا وما فيها، فيقولان: يا رب، أنى لنا هذا؟ فيقال لهما: بتعليم ولدكما القرآن، وإن صاحب القرآن يقال له يوم القيامة: اقرأ، وارق في الدرجات، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية معك**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣٩٩)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٥١/ ٥٧٦٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عيسى إلا شريك، ولا رواه عن شريك إلا يزيد بن هارون، ويحيى الحماني».

قلت: إما أن يكون ابن الأعرابي اختصر رواية يزيد بن هارون، واقتصر منها على

الشق الأول، دون بقية الحديث؛ أو يكون الحماني هو المتفرد بالزيادة المشتملة على موضع الشاهد.

• وهذا الحديث قد اختلف في إسناده على شريك بن عبد الله النخعي، وهو: سيئ الحفظ، كثير الوهم:

أ ـ فرواه يزيد بن هارون، ويحيى الحماني، عن شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ب ـ ورواه ابن الأصبهاني [وهو: محمد بن سعيد بن سليمان ابن الأصبهاني: ثقة ثبت]، عن شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي الأزدي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٦٠٤/ ١٦٧٠).

سأل ابن أبي حاتم أباه عن الحديثين جميعاً؛ فقال: «**الذي عندي أن الحديثين جميعاً وهمٌ، والصحيح عندي: حديث أبان وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ. رجع إلى الأصل**».

وأما الدارقطني في العلل (٨/ ١٣/ ١٣٧٧)، فقال: «وغيره [يعني: غير الحماني] يرويه عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وهو أشبه بالصواب».

• **قلت: اختلف في هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير:**

١ ـ فرواه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [ثقة]، عن يحيى؛ كما تقدم.

○ وتابعه على أحد الوجهين:

الضحاك بن نبراس [ضعيف]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**اقرؤوا القرآن، لا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، تعلموا القرآن؛ فإنه شافع لصاحبه يوم القيامة، تعلموا الزهراوين: سورة البقرة وآل عمران، فإنهما يجيئان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو كفرقين من طير صواف، يشفعان لصاحبهما يوم القيامة، تعلموا البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٤/ ٨٨٢٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٩٧)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٧٩/ ١٧٦٠).

من طرقٍ عن أسد بن موسى، عن الضحاك به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ إلا الضحاك، تفرد به: أسد بن موسى، ورواه هشام وأبان وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام [وفي المطبوع: عن أبي سلمة، وهو خطأ] عن أبي أمامة، وعن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمٰن بن شبل».

وقال الدارقطني: «رواه الضحاك بن نبراس البصري ـ وهو: ضعيف ـ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، **ووهم فيه**.

والصحيح: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمٰن بن شبل، عن النبي ﷺ. قيل: صحابي؟ قال: بلى».

قلت: هذان حديثان ليحيى بن أبي كثير:

الأول «اقرؤوا القرآن، لا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ...»: يرويه يحيى عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمٰن بن شبل، وعن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبد الرحمٰن بن شبل.

والثاني «تعلموا الزهراوين»: يرويه عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي أمامة [وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٩)، وأصله في مسلم (٨٠٤)، ويأتي تفصيله هنا أيضاً].

هكذا دخل للضحاك حديث في حديث، فجمع متن الحديثين على إسناد واحد، ولم يرو يحيى بن أبي كثير أياً من الحديثين بهذا الإسناد، وإنما سلك فيه الضحاك الجادة والطريق السهل، وروايته خطأ محض.

• **قلت: وحديث عبد الرحمٰن بن شبل: حديث صحيح**، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٩/ ٢٥٤/ ٨٣١)، وخرجت معه هذا الطريق المنكر.

٢ ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى، وقد يهِم عليه]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تعلموا القرآن؛ فإنه شافع يوم القيامة، تعلموا البقرة وآل عمران، تعلموا الزهراوين؛ فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، يحاجان عن صاحبهما، تعلموا البقرة؛ فإن تعليمها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة»**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٦٥/ ٥٩٩١)، ومن طريقه: أحمد (٥/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٩١/ ٨١١٨). [الإتحاف (٦/ ٢٦٧/ ٦٥٠٣)، المسند المصنف (٢٦/ ١٢٢/ ١١٧٢٨)].

قال عبد الله بن أحمد: «وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده، وقد ضرب عليه، فظننت أنه قد ضرب عليه لأنه خطأ؛ إنما هو: عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي أمامة».

• قلت: **ومعمر بن راشد وإن كان أخطأ في إسناد هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير، وسلك فيه الجادة**؛ إلا أنه بين حال الزيادة موضع الشاهد، وأن بعضهم قد أدرجها في الحديث، وإنما تروى بلاغاً:

فقد رواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: بلغنا أن القرآن يأتي يوم القيامة في صورة الشاحب المنافر [كذا]، فيقول لصاحبه: تعرفني؟ فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا

خليلك، وأنا ضجيعك، وأنا شفيقك، وأنا الذي كنت أسهر ليلك وأنصب نهارك، وأزول معك حيثما زلت، كان كل تاجر قد أصاب من تجارته وأنا اليوم لك من وراء كل تاجر، فيعطى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع تاج الوقار على رأسه، ويقال له: اذهب في نعيم مقيم، ويكسى أبواه حلتين لم تقم بهما الدنيا، فيقولان: أي هذا ولم نعمل له؟ فيقول: بأخذ ابنكما القرآن، ثم يقال: اقرأ وارق، فمن كان يرتله فبحساب ذلك، ومن كان يهذه فبحساب ذلك.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٧٤/ ٦٠١٤).

٣ ـ ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى]، وعلي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، وسعيد بن أبي هلال [ثقة] [وقع في روايته عند الحاكم في النسخ الخطية: بإسقاط أبي سلام، والتصحيح من الإتحاف بإثباته]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرؤوا القرآن؛ فإنه يأتي شفيعاً يوم القيامة لصاحبه، اقرؤوا الزهراوين: البقرة وآل عمران؛ فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غيايتان، أو كأنهما غمامتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، يحاجان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة»**.

أخرجه ابن حبان (١/ ٣٢٢/ ١١٦)، والحاكم (١/ ٥٦٤) (٢/ ٦١٣/ ٢٠٩٦ ـ ط الميمان) (٢٠٩٢ ـ ط دار المنهاج القويم)، و(٢/ ٢٨٧) (٤/ ١٢٧/ ٣١٧٢ ـ ط الميمان) (٣١٧٠ ـ ط دار المنهاج القويم)، وأحمد (٥/ ٢٤٩و٢٥٥) (١٠/ ٥٢٠٤/ ٢٢٥٧٧ ـ ط المكنز) و(١٠/ ٥٢١٦/ ٢٢٦٢٣ ـ ط المكنز)، والطبراني في الكبير (٨/ ١١٨/ ٧٥٤٢و٧٥٤٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٢٩)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٥٩/ ١٨٢٧). [الإتحاف (٦/ ٢٦٢/ ٦٤٩٠)، المسند المصنف (٢٦/ ١٢١/ ١١٧٢٧)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

٤ ـ ورواه هشام الدستوائي عن يحيى؛ واختلف عليه:

أ ـ فرواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، والنضر بن شميل [ثقة ثبت]، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقة مأمون]، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي [ثقة]:

حدثنا هشام [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي أمامة حدثه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اقرؤوا القرآن؛ فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة، اقرؤوا الزهراوين: البقرة وآل عمران؛ فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، يحاجان عن أهلهما»**، ثم قال: **«اقرؤوا البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٩و٢٥٧) (١٠/ ٥٢٠٤/ ٢٢٥٧٦ ـ ط المكنز) و(١٠/ ٥٢٢١/ ٢٢٦٤٣ ـ ط المكنز)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٩٨)، والروياني (١٢٥٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٩٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٥٦/ ١١٩٣)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي التفسير (١/ ٤٢)، وفي الشمائل (٨٥). [المسند المصنف (٢٦/ ١٢١/ ١١٧٢٧)].

ب ـ ورواه معاذ بن هشام الدستوائي [صدوق، يهم أحياناً على أبيه]، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حُدِّثت أن أبا سلمة، قال: حدثني أبو أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر الحديث كالجماعة.

أخرجه الروياني (١٢٧٥)، بإسناد صحيح إلى معاذ.

وقد وهم فيه معاذ على أبيه، والمحفوظ عن هشام رواية الجماعة عنه، بدون ذكر زيد بن سلام في الإسناد مرسلاً.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على يحيى بن أبي كثير: ما أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/ ١٢/ ١٢ ـ علوم القرآن برواية سحنون).

○ **قلت: الصواب: حديث أبان بن يزيد وعلي بن المبارك**، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ.

لكن يحيى بن أبي كثير قصر به لما حدَّث به هشاماً الدستوائي، حيث أرسله عن أبي سلام، ولم يسمع منه؛ إنما سمعه من زيد عن جده أبي سلام، والله أعلم.

وإنما قلت ذلك، ولم أرجح رواية هشام؛ مع كونه أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير وأحفظهم لحديثه، وذلك لما تقدم من قول أبي حاتم، لما سأله ابنه عن حديث: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً؛ فقال: «الصحيح عندي: حديث أبان وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ. رجع إلى الأصل» [العلل (٤/ ٦٠٤/ ١٦٧٠)].

وقد سأله ابنه مرة أخرى، فقال في العلل (٥/ ٤١/ ١٧٩٠): «وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن جابر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أيضاً: شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة**. . .»، الحديث؟

قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ».

وقال عبد الله بن أحمد في المسند (٥/ ٢٥١) عن طريق معمر المتقدم: «وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده، وقد ضرب عليه، فظننت أنه قد ضرب عليه لأنه خطأ؛ إنما هو: عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي أمامة».

وهذا يدل على ثبوت هذا الطريق المتصل عندهما عن يحيى بن أبي كثير، وأن هذا هو المحفوظ عن يحيى؛ بإثبات زيد بن سلام في إسناده.

وأما طريق هشام المحفوظ عنه: فهو ظاهر الإرسال؛ فإن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلام ممطور الحبشي؛ كما صرح بذلك يحيى نفسه، قال حرب بن شداد: قال لي يحيى بن أبي كثير: «كل شيء عن أبي سلام فإنما هو كتاب» [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٣٤٠/ ١٢٦٠ ـ السفر الثالث)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٠)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٧١)].

وقال حسين المعلم: «لما قدم علينا يحيى بن أبي كثير... أخرج إلينا صحيفة أبي سلام، فقلنا له: سمعت من أبي سلام؟ قال: لا، قلت: فمن رجل سمعه من أبي سلام؟ قال: لا» [المراسيل (٨٩٢)].

وقد جزم بذلك أحمد وابن معين والعجلي، قال ابن معين: «ويحيى بن أبي كثير يقول: حدث أبو سلام، ولم يلقه، ولم يسمع منه شيئاً» [انظر: تاريخ الدوري (٤/ ٢٠٧/ ٣٩٨٤)، ثقات العجلي (١٧٨٧)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٧٢)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٨٧)].

وأما حديث أبان وعلي بن المبارك: فهو حديث صحيح متصل الإسناد، وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فنفاه ابن معين والعجلي، حيث قالا: «قدم معاوية بن سلام على يحيى بن أبى كثير، فأعطاه كتاباً فيه أحاديث زيد بن سلام، ولم يقرأه، ولم يسمعه منه» [تاريخ الدوري (٣/ ٨/ ٢٨)، معرفة الثقات (١٩٩٤)، الكفاية (٣٤٧)].

وقال معاوية بن سلام: «أخذ مني يحيى بن أبي كثير كتاب أخي زيد بن سلام» [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٧٤)] [راجع: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٥٢/ ٩١٠) فقد فصلت هناك في بيان مذهب ابن معين في نفي سماع يحيى من زيد، وبيان رده].

وهذه واقعة عين؛ لا تنفي السماع في حقيقة الأمر؛ لإمكان لقاء يحيى زيداً وسماعه منه، وهذا ما حدث فعلاً، لكن ابن معين بنى على هذه الواقعة حكماً، فقال: «لم يسمع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام» [تاريخ الدوري (٤/ ٤٦٠/ ٥٢٩١)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٣٤١/ ١٢٦٣ ـ السفر الثالث)، المراسيل (٨٩٦)].

وقد اعترض أبو حاتم عليه، فرد قول ابن معين وأثبت سماع يحيى من زيد، فقال: «وقد سمع منه»، ثم قال: «حدثنا أبو توبة، عن معاوية ـ يعني: ابن سلام ـ، قال: قال يحيى بن أبي كثير: قد كان أبوك [كذا في المطبوع، والصواب: أخوك، يعني: زيد بن سلام، وهو ما يقتضيه استدلال أبي حاتم] يجيئنا فنسمع منه» [المراسيل (٨٩٦و٨٩٧)].

وأثبت سماعه أيضاً: الإمام أحمد، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٥١): «وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابن معين»، وقال في موضع آخر (٢١٢): «وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين، وأثبته الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصريح بسماعه منه».

ولعل ابن رجب اعتمد في ذلك على نقل الأثرم عن أحمد في هذه المسألة، فقد سأل أبو بكر الأثرم الإمام أحمد، فقال: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلام؟ فقال: ما أشبهه، قلت له: إنهم يقولون: سمعها من معاوية بن سلام؟ فقال: لو سمعها من معاوية لذكر معاوية، هو يُبيِّن في أبي سلام، يقول: حدَّث أبو سلام، ويقول: عن زيد، أما أبو سلام فلم يسمع منه، ثم أثنى أبو عبد الله على يحيى بن أبي كثير» [تاريخ دمشق (١٩/ ٤٢٨)، تهذيب الكمال (١٠/ ٧٨)، جامع التحصيل (٨٨٠)].

ومع ذلك فقد قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٠٣): «وروايته عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له»، فكأنه لم يقف على قول أحمد وأبي حاتم، والله أعلم.

والمثبت مقدَّم على النافي؛ لما معه من زيادة علم، ويؤيده ثبوت سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام في الأسانيد الكثيرة الصحيحة، فقد صرح يحيى بسماعه منه في أكثر من حديث صحيح، وثبت ذلك أيضاً في صحيح مسلم [انظر على سبيل المثال لا الحصر: صحيح مسلم (٢٢٣و٩٣٤)، سنن النسائي (٨/ ١٥٨/ ٥١٤٠)، صحيح ابن حبان (١٤/ ١٢٤/ ٦٢٣٣)، مستدرك الحاكم (١/ ١١٨)، مسند أحمد (٥/ ٢٤٣و٢٧٨و٣٤٤)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٢٦٢)، تعظيم قدر الصلاة (٤٣٥و٨١٧)، مسند أبي يعلى (١٥١٨و١٥٧١و١٥٧٧و٤٥٨٩)، المفاريد (٣٠و٨٣و٨٩)، الأوسط لابن المنذر (١٢٩٣)، مشكل الآثار للطحاوي (١/ ٩٢/ ٩٧)، الشريعة للآجري (٧)، معجم الطبراني الكبير (٣٤٢٣)، الأمثال لأبي الشيخ (٣٣٦)، وغيرها كثير] [فضل الرحيم الودود (٩/ ٢٥٥/ ٨٣١) و(١٠/ ٥٤/ ٩١٠)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٣٩/ ٥٨٧)].

• وممن صحح ليحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام ممطور الحبشي: البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم [وانظر أيضاً: جامع الترمذي (٣٢٣٥)، العلل الكبير (٦٦١)، علل ابن أبي حاتم (٣/ ٥٥٤/ ١٠٧٨)].

• **وحديث فضل البقرة وآل عمران بدون موضع الشاهد: مشهور من حديث معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام به:**

فقد رواه أبو توبة الربيع بن نافع [ثقة حجة]، ويحيى بن حسان التنيسي، ومحمد بن شعيب بن شابور، وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي [وهم ثقات]:

حدثنا معاوية بن سلام، قال: سمعت أخي زيد بن سلام؛ أنه سمع [جده] أبا سلام، يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين: سورة البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فِرقان من طير صواف، تحاجَّان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة**». قال معاوية: بلغني أن البطلة: السحرة.

أخرجه مسلم (٨٠٤)، وأبو عوانة (٢/ ٤٨٥/ ٣٩٣٢و٣٩٣٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٠١/ ١٨٢٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٩و٢٣٥)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٢٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ١١٨/ ٧٥٤٤)، وفي الأوسط (١/ ١٥٠/ ٤٦٨)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٠٥/ ٢٨٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٥)، وفي الأسماء والصفات (٩٧٥)، وفي الشعب (٤/ ٤٤٤/ ٢١٥٦)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٣٥/ ٦٧٨)، وقال: «حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٤٢٦) و(٥٥/ ٧١). [التحفة (٤/ ٣٥/ ٤٩٣١)، المسند المصنف (٢٦/ ١٢١/ ١١٧٢٧)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد؛ إلا معاوية ويحيى» [وقع تحريف في المطبوع].

• **وثبت أيضاً بدون الزيادة من حديث النواس بن سمعان:**

رواه محمد بن مهاجر [الأنصاري الشامي: ثقة]، وإبراهيم بن سليمان الأفطس [الدمشقي: ثقة ثبت]:

عن الوليد بن عبد الرحمٰن الجرشي، عن جبير بن نفير، قال: سمعت النواس بن سمعان الكلابي، يقول: سمعت النبي ﷺ، يقول: «**يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدَّمه سورة البقرة، وآل عمران**»، وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهنَّ بعد، قال: «**كأنهما غمامتان، أو ظُلتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما حِزقان** [وفي رواية: **فِرقان**] **من طير صواف، تحاجَّان عن صاحبهما**».

أخرجه مسلم (٨٠٥)، وأبو عوانة (٢/ ٤٨٥/ ٣٩٣٤ ـ ٣٩٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٠٢/ ١٨٢٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٤٧)، والترمذي (٢٨٨٣)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأحمد (٤/ ١٨٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٢٠/ ١٤١٨)، وتمام في الفوائد (١٠٢٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٩٥)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٤٥/ ٢١٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٤١٨)، والضياء في فضائل القرآن (٤٨). [التحفة (٨/ ٢٩٨/ ١١٧١٣)، الإتحاف (١٣/ ٦٠٤/ ١٧٢١٤)، المسند المصنف (٢٥/ ٣٣٢/ ١١٤١٥)].

قال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه يجيء ثواب قراءته، كذا فسر بعض أهل العلم هذا الحديث وما يشبه هذا من الأحاديث: أنه يجيء ثواب قراءة القرآن. وفي حديث النواس عن النبي ﷺ ما يدل على ما فسروا؛ إذ قال النبي ﷺ: «**وأهله الذين يعملون به في الدنيا**» ففي هذا دلالة أنه يجيء ثواب العمل».

[وقد روي حديث: «**اقرؤوا الزهراوين**» أيضاً: من حديث أبي هريرة مرفوعاً، بدون موضع الشاهد] [أخرجه البزار (١٥/ ١٧٨/ ٨٥٤٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧١٩)].

[ومن حديث ابن عباس] [أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣١٣/ ١١٨٤٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٢٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٣٣)] [تفرد به عن قتادة: عاصم بن هلال البارقي، وليس بذاك القوي].

[وروي حديث الحض على تعلم البقرة: من حديث أنس مرفوعاً، بدون موضع الشاهد] [أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٧٥/ ١٦٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨٨)] [وفي إسناده: مبارك بن سحيم، مولى عبد العزيز بن صهيب: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٤/ ١٧)].

○ **وحاصل ما تقدم:**

أن حديث شريك ومن وافقه: منكر، والمعروف: حديث يحيى بن أبي كثير، ومعاوية بن سلام، كلاهما عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، وليس فيه هذه الزيادة: «**وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب**...» الحديث.

فرجع الحديث بذلك إلى حديث أبي أمامة، وأما هذه الزيادة: فإنما يرويها معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير بلاغاً؛ فلا تصلح شاهداً لحديث بريدة بن الحصيب، فيبقى بشير بن المهاجر هو المتفرد بهذه الزيادة المنكرة، والله أعلم.

○ **وقد وجدت لهذه الزيادة أسانيد أخرى؛ لكنها لا تسوي شيئاً:**

١ ـ روى عطاء بن عجلان، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: حدثنا رسول الله ﷺ عن القرآن، قال: «**إن القرآن يأتي أهله يوم القيامة أحوج ما يكونون إليه**»، قال: «**يأتيهم في صورة حسنة يقول له: أتعرفني؟ يقول: من أنت؟ قال: أنا الذي كنت أسهر ليلك، وأذيب نهارك، وأنصبك، وأشخصك، فيقول: لعلك القرآن؟ فيقول: نعم، فيقدم به على ربه ﷻ فيعطى الخلد بيمينه، والملك بشماله، ويوضع تاج السكينة على رأسه، وينشر على والديه حلتان، لا يقوم لهما أهل الدنيا وأضعافهما، فيقولان: أنى هذا ولم تبلغه أعمالنا؟ فيقال: بابنكما الذي قد قرأ القرآن**».

وقال: «**تعلموا الزهراوين فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو فرقان من طير صواف يتحاجان عن أهلها**».

وقال: «**تعلموا البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة**». يعني: السحرة.

قال: «**لمن قرأ القرآن، ولم يغلُ فيه ولم يجفُ عنه، ولم يتكثر به، ولم يستأكل به**».

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٩٢).

قلت: هذا حديث باطل؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقَّن كلما لقِّن [التهذيب (٣/ ١٠٦)] [وتقدم ذكره والكلام عليه تحت الأحاديث رقم (٦٣٠و٦٧٨و٩٠٢)].

٢ ـ ورواه سويد بن عبد العزيز بإسنادين:

أ ـ فقد روى سويد بن عبد العزيز، عن داود بن عيسى، عن عمرو بن قيس الملائي، عن محمد بن عجلان، عن أبي سلمة، عن أبي أمامة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتعلم القرآن، وحثنا عليه وقال: «**إن القرآن يأتي أهله يوم القيامة أحوج ما كانوا إليه...**»، فذكر نحواً من حديث عطاء بن عجلان، إلى قوله: «**بأخذ ولدكما القرآن**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٩١/ ٨١١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٠٧)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٢٢)، والشجري في الأمالي الخميسية (٤٢٠ ـ ترتيبه).

ب ـ ورواه سويد بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جابر [ثقة]، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر [ثقة]: ثنا عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ القرآن وعمل بما فيه ومات في الجماعة بعثه الله يوم القيامة مع السفرة والحكام** [وفي رواية: **مع السفرة والبررة**]، **ومن قرأ القرآن وهو ينفلت منه، ولا يدعه فله أجره مرتين، ومن كان حريصاً عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعثه الله يوم القيامة مع أشراف أهله، وفضلوا على الخلائق كما فضلت النسور على سائر الطيور، وكما فضلت عين في مرج على ما حولها، ثم ينادي منادٍ: أين الذين كانوا لا يلهيهم رعاية الأنعام عن تلاوة كتابي؟ فيقومون فيلبس أحدهم تاج الكرامة، ويعطى الفوز بيمينه، والخلد بشماله، فإن كان أبواه مسلمين كسيا حلة خيراً من الدنيا وما فيها، فيقولان: أنى هذه لنا؟ فيقال: بما كان ولدكما يقرأ القرآن**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٦/ ٣٣٥/ ٥٩٦١ ـ إتحاف الخيرة) (١٤/ ٣٧٤/ ٣٤٨٩ ـ المطالب)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٢/ ١٣٦)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٠٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٦٨/ ١٨٣٧).

قال البوصيري: «هذا إسناد متصل؛ لكن سويد بن عبد العزيز: ضعيف.

وله شاهد من حديث معاذ بن أنس، رواه أبو داود في سننه، والحاكم وصححه، وفيه نظر، فإن في إسناده زبان بن فائد، وهو: ضعيف».

وقال ابن حجر: «هذا إسناد متصل؛ لكن سويد بن عبد العزيز: ضعيف الحديث».

قلت: هما حديثان منكران؛ تفرد بهما: سويد بن عبد العزيز الدمشقي، وهو: ضعيف، يروي أحاديث منكرة، ضعفه جداً: أحمد وابن معين والبخاري والنسائي [انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)].

• **والحديث الثاني**: إنما يُعرف من كلام وهب بن عبد الله الذماري، وكان يسكن ذمار [مخلاف من مخاليف اليمن]، وكان قد قرأ الكتب، يروي عن الصحابة، روى عنه أهل اليمن وغيرهم [الطبقات الكبرى (٥/ ٥٣٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥١٧/ ٣٤١٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٣)، الثقات (٥/ ٤٨٨)].

رواه مروان بن محمد الطاطري [دمشقي، ثقة]: حدثنا سعيد بن عبد العزيز [التنوخي

الدمشقي: ثقة، إمام]، عن إسماعيل بن عبيد الله [هو: ابن أبي المهاجر الدمشقي: ثقة]، عن وهب الذماري، قال: من آتاه الله القرآن فقام به آناء الليل وآناء النهار، وعمل بما فيه، ومات على الطاعة، بعثه الله يوم القيامة مع السفرة والأحكام، . . . فذكر نحواً من حديث سويد بن عبد العزيز.

أخرجه الدارمي (٣٦٩٠ ـ ط البشائر). [الإتحاف (١٩/ ٦٠١/ ٢٥٤٢٠)].

ﷺ **وفي النهاية أختم بقول العقيلي في حديث بشير بن المهاجر:** «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث، أسانيدها كلها متقاربة».

وهذا ظاهر فيما تقدم فإن هذه الزيادة التي تفرد بها بشير: «**وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه القبر كالرجل الشاحب . . .**»، إلى قوله: «**بأخذ ولدكما القرآن**»، وقوله: «**من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به؛ أُلبس يوم القيامة تاجاً من نور، ضوؤه مثل ضوء الشمس، ويكسى والديه حلتان لا يقوم بهما الدنيا، فيقولان: بما كسينا؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن**»: **لا يصح فيها حديث.**

ولا تشهد هذه الأسانيد بعضها لبعض، لشدة ضعفها، أو نكارتها، وأما أصل الحديث في فضل تعلم سورتي البقرة وآل عمران: فهو حديث صحيح ثابت من حديث أبي أمامة، ومن حديث النواس بن سمعان، والله أعلم.

* * *

﴿١٤٥٤﴾ قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام، وهمام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به، مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤُه وهو يشتدُّ عليه، فله أجران**».

ﷺ **حديث متفق على صحته**

• **أخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم:**

الدارمي (٣٦٨٩ ـ ط البشائر)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٩) [وأفرد هشاماً]. وأبو العباس العصمي في جزئه (٦٣)، وابن بشران في الأمالي (٦٧٢) [وأفرد هشاماً]. [التحفة (١١/ ٢٠٥/ ١٦١٠٢)، الإتحاف (١٦/ ١٠٩٤/ ٢١٦٨١)، المسند المصنف (٣٩/ ١٥٨/ ١٨٧٢٤)].

• **وأخرجه من طريق هشام الدستوائي:**

مسلم (٧٩٨)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥٤/ ٣٨٠٠) و(٢/ ٤٥٥/ ٣٨٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٨٩/ ١٨١٦)، والترمذي (٢٩٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٧٠/ ٧٩٩٣)، وابن حبان (٣/ ٤٤/ ٧٦٧)، وأحمد

(٦/ ٤٨و١٩٢و٢٣٩) (١٢/ ٦٢٧٣/ ٢٦٦٦٨ ـ ط المكنز)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٩٥/ ١٣١٧)، والطيالسي (٣/ ٩٨/ ١٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٨/ ٣٠٠٣٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٣٣)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٦٠)، وقال: «والحديث صحيح متفق عليه». وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٩٨)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٥٢/ ١٨٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٣٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٧٥ ـ ط الغرب)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٣٠/ ١١٧٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته» [التحفة (١١/ ٢٠٥/ ١٦١٠٢)، الإتحاف (١٦/ ١٠٩٤/ ٢١٦٨١)، المسند المصنف (٣٩/ ١٥٨/ ١٨٧٢٤)].

رواه عن هشام الدستوائي: ابنه معاذ، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وإسماعيل بن علية، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي، ويزيد بن هارون.

ولفظ ابن علية [عند أحمد]: «**الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو عليه شاقٌّ له أجران**».

ولفظ وكيع [عند أحمد]: «**الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو يشتدُّ عليه له أجران**».

• **وأخرجه من طريق همام بن يحيى:**

أحمد (٦/ ٩٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٤٨و٨٧)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٣٣). [الإتحاف (١٦/ ١٠٩٤/ ٢١٦٨١)، المسند المصنف (٣٩/ ١٥٨/ ١٨٧٢٤)].

ولفظه عند أحمد: «**إن الذي يقرأ القرآن الماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه تشتد عليه قراءته فله أجران**».

ولفظه عند أبي عبيد: «**إن الذي يقرأ القرآن وهو به ماهر مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو يشتدُّ عليه فله أجران**».

⊂ **وله طرق أخرى عن قتادة:**

١ ـ رواه آدم بن أبي إياس، وخالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وحجاج بن محمد، وعبد الله بن المبارك، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأسود بن عامر، وروح بن عبادة، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي، وعلي بن قادم، وغيرهم:

عن شعبة: حدثنا قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى، يحدث عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**مثل الذي يقرأ القرآن، وهو حافظٌ له؛ مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ، وهو يتعاهده، وهو عليه شديد؛ فله أجران**».

وفي رواية: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يشتد عليه له أجران**».

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٩٣٧)، وفي خلق أفعال العباد (٣٠٩)، والترمذي

(٢٩٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٢٤/ ١١٥٨٢)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥٤/ ٣٨٠٠ ـ ٣٨٠٢) و(٢/ ٤٥٥/ ٣٨٠٧و٣٨٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٨٩/ ١٨١٦)، وأحمد (٦/ ١١٠)، والطيالسي (٣/ ٩٨/ ١٦٠٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٤٩و٨٧)، وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٧٠/ ١٤)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٣٠)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٤) [وفي سنده سقط؛ أصلحته من أمالي الشجري]. وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٥٦)، وتمام في الفوائد (١١٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٦٠)، وقال: «والحديث صحيح متفق عليه». والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٥)، وفي الشعب (٤/ ١٥٢/ ١٨٢٢)، وفي الأسماء والصفات (٥٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٧٥ ـ ط الغرب)، والشجري في الأمالي الخميسية (٤١٩ ـ ترتيبه)، والبغوي في التفسير (١/ ٤١)، وفي شرح السُّنَّة (٤/ ٤٢٩/ ١١٧٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته» [التحفة (١١/ ٢٠٥/ ١٦١٠٢)، الإتحاف (١٦/ ١٠٩٤/ ٢١٦٨١)، المسند المصنف (٣٩/ ١٥٨/ ١٨٧٢٤)].

٢ ـ ورواه يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وابن أبي عدي، وعيسى بن يونس، وسفيان الثوري [وعنه: قبيصة بن عقبة، ومحمد بن يوسف الفريابي]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وغندر محمد بن جعفر، وهريم بن سفيان البجلي [وهم ثقات، وفيهم من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة، ممن سمع منه قبل الاختلاط: يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وغيرهما]، وغيرهم:

حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ وهو يتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران اثنان»**.

وفي رواية [عند أبي عوانة]: **«الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يتعايا في القرآن له أجران»**.

أخرجه مسلم (٧٩٨)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥٥/ ٣٨٠٥و٣٨٠٦) (١١/ ٤١/ ٤٢٤٤و٤٢٤٥ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٨٩/ ١٨١٥)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٩/ ٧٩٩١و٧٩٩٢)، وابن ماجه (٣٧٧٩)، وأحمد (٦/ ٩٨و١٧٠و٢٦٦)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٩٥/ ١٣١٨)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٦) (٥٠٢ ـ مجموع مصنفاته)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٤٥٠ ـ ط العلمية)، وتمام في الفوائد (١١٩٧). [التحفة (١١/ ٢٠٥/ ١٦١٠٢)، الإتحاف (١٦/ ١٠٩٤/ ٢١٦٨١)، المسند المصنف (٣٩/ ١٥٨/ ١٨٧٢٤)].

٣ ـ أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران»**.

أخرجه مسلم (٧٩٨)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥٥/ ٣٨٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٨٩/ ١٨١٤)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٩/ ٧٩٩١)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٣٥)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٣)، والبيهقي (٢/ ٣٩٥). [التحفة (١١/ ٢٠٥/ ١٦١٠٢)، الإتحاف (١٦/ ١٠٩٤/ ٢١٦٨١)، المسند المصنف (٣٩/ ١٥٨/ ١٨٧٢٤)].

٤ ـ روح بن القاسم [ثقة حافظ]، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ القرآن هذا كان مع السفرة الكرام البررة، ومن يتتعتع فيه كان له أجران**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٨/ ٢١٩٤)، وتمام في الفوائد (١١٩٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن روح بن القاسم إلا عيسى بن شعيب».

قلت: وهو صدوق، مشهور بالرواية عن شيخه روح بن القاسم، فلا يستغرب منه تفرده عنه، **والحديث صحيح ثابت**: من حديث قتادة، مشهور عنه، رواه عنه أثبت الناس فيه، ومن طريقه أخرجه الشيخان، كما تقدم بيانه في طرق الحديث.

⊂ **خالف ثقات أصحاب قتادة فوهم في إسناده**، بإسقاط سعد بن هشام:

معمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث قتادة، تقدم ذكره مراراً]، فرواه عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأه وهو عليه شديد فله أجران اثنان**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٩١/ ٤١٩٤) (٣/ ٢٠٤/ ٤٣٢٤ ـ ط التأصيل)، و(٣/ ٣٧٥/ ٦٠١٦) (٤/ ١١١/ ٦١٩٢ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: أبو عوانة (٢/ ٤٥٥/ ٣٨٠٩). [الإتحاف (١٦/ ١٠٩٤/ ٢١٦٨١)، المسند المصنف (٣٩/ ١٥٨/ ١٨٧٢٤)].

• قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣١٨/ ٣٦٦٠) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه قتادة، واختلف عنه؛

فرواه شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبو عوانة، وروح بن القاسم، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة.

ورواه حسين بن عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن عائشة، والقول الأول أصح».

قال البرقاني: «وسئل عن حسين بن عمران، فقال: من واسط، وقع إلى خراسان، حدث عنه أبو حمزة السكري، وشعبة، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي، وروى عمران القطان عنه حديثاً واحداً، وأهل خراسان يقولون: حميد، وشعبة يقول: حسين».

قلت: رواية معمر في الأصول الخطية لمصنف عبد الرزاق في الموضعين بدون ذكر سعد بن هشام في إسناده، وأما أبو عوانة فإنه لم يتم إسناده، وإنما أحال إسناد معمر على إسناد من قبله، بقوله: «عن معمر عن قتادة بإسناده، بمثل حديث هشام: «**والذي يقرؤه وهو عليه شديد فله أجران اثنان**»»؛ وظاهره الاتصال كالجماعة، كما أن كلام الدارقطني يدل

على أن رواية معمر كالجماعة بإثبات سعد بن هشام، وكذلك ظاهر تصرف ابن حجر في الإتحاف، والله أعلم.

• **تنبيه**: اشتهر على ألسنة الناس بعد هذا الحديث زيادة تفسيرية مدرجة في آخره بعد قوله ﷺ: «**له أجران**»، حيث يزيد بعضهم: أجر على قراءته وأجر على تعتعته، وهذه الزيادة لم أقف لها على إسناد صحيح ولا ضعيف، ولم أجد من نص عليها في شرح معنى الأجرين من الأئمة المتقدمين، والله أعلم.

وقد روي نحوه من حديث أبي هريرة:

رواه بشير بن ميمون [الخراساني ثم الواسطي: متروك، متهم بالوضع. التهذيب (١/ ٢٣٦)]، وعمر بن طلحة الليثي [عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثى: ضعيف، قال فيه ابن عدي: «أحاديثه عن سعيد المقبري بعضه مما لا يتابعه عليه أحد»، قلت: وهذا منها، وقد أنكره عليه ابن عدي في جملة ما أنكر عليه. التهذيب (٣/ ٢٣٥)]، وحُكيم بن محمد [مجهول. التاريخ الكبير (٣/ ٩٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٧)، الثقات (٦/ ٢٤٢)، التهذيب (١/ ٤٧٦)، والراوي عنه: علي بن عبد الرحمٰن بن عثمان، وهو: مجهول أيضاً. التاريخ الكبير (٦/ ٢٨٥)، الجرح والتعديل (٦/ ١٩٥)، الثقات (٨/ ٤٥٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٢١)]:

عن [سعيد بن أبي سعيد] المقبري، عن أبي هريرة، أُراه عن النبي ﷺ: «**من تعلم القرآن وهو شاب اختلط بلحمه ودمه، وكان رفيق الكرام البررة، ومن تعلم بعدما كبر وهو يتفلت منه وهو حريص عليه، فذلك به أجره مرتان**». لفظ بشير.

ولفظ عمر بن طلحة: «**من تعلم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه، ومن تعلمه في كبره فهو ينفلت منه ولا يتركه فله أجره مرتين**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٩٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٩٥ ـ ط العلمية)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٩٩)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٢٦٧/ ٩٦٥)، وفي الشعب (٤/ ١٢٨/ ١٧٩٩) و(٤/ ١٢٩/ ١٨٠٠) و(٥/ ١٢٠/ ٢٤٤٠م)، وفي المدخل إلى السنن (٢/ ٧٩٦/ ١٧٣٩)، وابن الكمال الحنبلي في المنتقى من سماعاته (١٤).

قلت: هو حديث منكر، لا يُعرف عن سعيد المقبري من وجه صالح.

• ورواه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: نا عمرو بن أبي سلمة [التنيسي الدمشقي: صدوق؛ إذا روى عن غير زهير بن محمد التميمي]: ثنا صدقة بن عبد الله، عن طلحة بن زيد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من تعلم العلم وهو شاب كان كوشم في حجر، ومن تعلم العلم بعدما يدخل في السن كان كالكاتب على ظهر الماء**».

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٥٦/ ٤٨١).

قلت: هذا حديث موضوع؛ طلحة بن زيد الرقي: منكر الحديث، قال أحمد وابن المديني وأبو داود: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٢٣٨)]، وصدقة بن عبد الله السمين: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها [التهذيب (٢/ ٢٠٦)]، وعبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم: قال ابن عدي: «يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل»، هكذا افتتح ترجمته، ثم ختمها بقوله: «إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً هاهنا غير محفوظ» [الكامل (٤/ ٢٥٥)، الإرشاد (٢/ ٤٧٣)، ضعفاء ابن الجوزي (٢/ ١٣٩)، اللسان (٤/ ٥٦٢)].

• ورواه الحسين بن الحسن بن مهاجر [أبو محمد السلمي النيسابوري: صدوق. الأنساب (٥/ ٤١٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٣٨ ـ ط الغرب)]: ثنا هارون بن سعيد الأيلي [مصري، ثقة]: أخبرنا خالد بن نزار، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه، ومن تعلمه في كبره فهو ينفلت منه ولا يتركه فله أجره مرتين**».

أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (٢/ ٧٩٦/ ١٧٣٨).

قال أبو عبد الله الحاكم بعد حديث عمر بن طلحة: «هذا الإسناد أولى أن يكون محفوظاً من الأول، والله أعلم»، يعني: من حديث أبي الزناد عن الأعرج هذا.

قلت: هذا إسناد مدني على شرط مسلم، من لدن موسى بن عقبة فمن فوقه، وعلى شرط الشيخين من لدن أبي الزناد فمن فوقه، تفرد به عن أهل المدينة: إبراهيم بن طهمان، وهو: ثقة يغرب، خراساني سكن نيسابور ثم مكة.

ثم تفرد به عنه: خالد بن نزار الأيلي، والحمل عليه في هذا الحديث؛ فإنه لا يحتمل من مثله التفرد بمثل هذا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب ويخطئ»، وأطلق توثيقه الدارقطني، وبعض المغاربة مثل: ابن وضاح، وابن عبد البر، وقدمه ابن الجارود على حرمي بن عمارة [الثقات (٨/ ٢٢٣)، سؤالات السلمي (١٨٨)، جامع بيان العلم (١/ ٣٩٦/ ٥٧٠)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٤٩)، التهذيب (١/ ٥٣٤)]، وله أوهام في الأسانيد، وغرائبه كثيرة [انظر: علل ابن أبي حاتم (٧١و٨٥و٢١٤٦)، علل الدارقطني (١٢/ ١٢٣/ ٢٥٠٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٥٧٧ و٩٣٩ و١٥٩٩ و٢٤٤٧ و٢٩٩٥ و٣٥٢٧ و٤٦٣٢ و٥٢٦٦ و٥٤١١ و٥٥٧٧ و٥٦٣٤ و٦٠٠١ و٦١٨٩ و٦٢٤١ و٦٤٥٢ و٦٤٨٦)، معرفة علوم الحديث (١٠٢)، فضل الرحيم الودود (٩/ ٢٦٧/ ٨٣٢)]، **فهو حديث منكر**، والله أعلم.

• **وروي أيضاً من حديث أبي هريرة مطولاً، وفيه موضع الشاهد** [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٩٥)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٢٨/ ١٧٩٩) و(٤/ ١٦٧/ ١٨٣٦)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٤٤/ ٦٨٦)] [تفرد به عن سعيد المقبري وزيد بن أسلم: إسماعيل بن رافع بن عويمر، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ١٤٩)، الميزان (١/ ٢٢٧)].

• وقد روى حسين بن محمد [هو: ابن بهرام التميمي المرُّوذي، سكن بغداد: ثقة]، قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: من أخذ القرآن وهو شاب، اختلط بلحمه ودمه، وكان رفيق السفرة الكرام البررة، ومن أخذه كبيراً، وهو حريص عليه، ويتفلت منه، فذاك الذي له أجره مرتين.

أخرجه ابن بطة في الإبانة (٥/ ٣٦٤/ ١٧٣).

قلت: هو حديث منكر؛ وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن السندي: ضعيف، كان لا يحفظ الأسانيد، روى عن المقبري أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ٢١٤)]، ونقل أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٣٥) عن أحمد قوله: «لا يقيم الإسناد؛ يجعل أحاديث المقبري عن أبي هريرة».

• ولعل أصله ما رواه عمرو بن الربيع بن طارق [كوفي، نزل مصر: ثقة]، عن عبد الله بن لهيعة [ضعيف، يعتبر بحديثه]، عن خالد بن يزيد [مصري، ثقة]، عن سعيد بن أبي هلال [ثقة]، عن بشير بن المحرر [مجهول]، عن عبد الله بن عثمان بن الحكم [مجهول. تاريخ دمشق (٢٩/ ٣٧١)]، أن مروان بن الحكم، سمع كعب الأحبار، يقول: إن في التوراة أن الفتى إذا تعلم القرآن وهو حديث السن، وحرص عليه، وعمل به، وتابعه، خلطه الله بلحمه ودمه، وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة، وإذا تعلم الرجل القرآن وقد دخل في السن، فحرص عليه، وهو في ذلك يتابعه، ويتفلت منه، كتب له أجره مرتين.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٤٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٣٧١).

قال ابن عساكر: «خالفه عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال في إسناده»، ثم ساق بإسناده إلى: سعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت]: نا ابن وهب [ثقة حافظ]، عن عمرو بن الحارث [ثقة ثبت]، أخبره عن سعيد بن أبي هلال، عن المقبري، عن بشير بن الحارث، قال: إن في التوراة: أن الغلام إذا تعلم القرآن وهو حديث السن...، ثم ساق كلاماً طويلاً في فضل القرآن.

• **وروي نحوه أيضاً من حديث معاذ بن جبل**، عن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ القرآن وعمل بما فيه ومات في الجماعة بعثه الله يوم القيامة مع السفرة والحكام** [وفي رواية: **مع السفرة والبررة**]، **ومن قرأ القرآن وهو ينفلت منه، ولا يدعه فله أجره مرتين**، ...» الحديث.

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث السابق (١٤٥٣).

• **وروي بعض معناه من حديث أنس** [أخرجه الطبراني في الصغير (١١٢٠)] [تفرد به عن قتادة: خليد بن دعلج، وهو: ضعيف، روى عن قتادة أحاديث منكرة. التهذيب (١/ ٥٥٠)، والراوي عنه: روح بن عبد الواحد: قال فيه العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال

أبو حاتم: «ليس بالمتقن، روى أحاديث فيها صنعة»، وقال مرة أخرى: «شيخ»، وقال ابن عدي في ترجمة خليد: «وهذه الأحاديث عن خليد عن قتادة عن أنس: بعضها قد شارك خليد غيره عن قتادة، وبعضها لم يشاركوه فيه، فالذي لم يشاركوه فيه: يا حبذا كل عالم، وحديث القثاء، ولعل البلاء ممن رواه عن خليد»، وفي أحدهما: روح بن عبد الواحد، وذكره ابن حبان في الثقات. ضعفاء العقيلي (٢/ ٥٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٩)، الكامل (٣/ ٤٨)، اللسان (٣/ ٤٨٢)، وشيخ الطبراني: وافد بن موسى: مجهول الحال].

○ قال إسحاق بن راهويه في مسنده: «معناه أجران: يعني: نفس الحروف، أي: أجر كل حرف يضاعف له حتى يصير له أجران، والماهر به هو فوقه، كما جاء: «**من قال مثل ما يقول المؤذن فله مثل أجره**» يعني: مثل أجر الكلمات التي تكلم بها المؤذن، ويفضله المؤذن بما صار مؤذناً، فله مثل أجر من سمعه من رطب ويابس، وهو كالمتشحط في دمه وهو أول من يكسى، وأشباه ذلك، خُصَّ بها المؤذن».

وقال الخطابي في أعلام الحديث (٣/ ١٩٣٩): «السفرة: الكتبة، وهم الملائكة، واحدهم سافر، كما قيل: كاتب وكتبة، وقيل للكتاب: سِفر، لأنه يسفر عن الشيء، أي يبينه ويوضحه».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة: «السفرة: هم الملائكة، سموا سفرة، لأنهم ينزلون بوحي الله، وما يقع به الصلاح بين الناس، كالسفير الذي يصلح بين القوم، يقال: سفرت بين القوم، أي: أصلحت بينهم، ومنه قوله ﷻ: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾﴾ [عبس: ١٥]، ويقال: السفرة: الكتبة، واحدهم سافر، وسمي الكتاب سِفراً، لأنه يسفر الشيء ويبينه، وسمي الكاتب سافراً، لأنه يبين الشيء ويوضحه، ومنه إسفار الصبح، قال الله ﷻ: ﴿يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] أي: كتباً، واحدها: سِفر».

* * *

﴿١٤٥٥﴾ ... أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله تعالى، يتلون كتابَ الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلتْ عليهم السكينةُ، وغَشِيَتهم الرحمةُ، وحفَّتهم الملائكةُ، وذكرهم الله فيمن عنده**».

حديث صحيح

○ قال أبو داود في هذا الموضع: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية به، مقتصراً منه على موضع الشاهد، ثم أعاده أبو داود في كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، الحديث رقم (٤٩٤٦)، لكن قال: حدثنا أبو بكر، وعثمان، ابنا أبي شيبة ـ المعنى ـ، قالا: حدثنا أبو معاوية، ثم قرن به حديث جرير بن عبد الحميد، وحديث

أسباط بن محمد، كلهم عن الأعمش، وبين وجوه الاختلاف والاتفاق بينهم، ثم ساق حديث أبي معاوية مع الآخرين مقتصراً منه على موضع الشاهد، مثلما فعل هنا، ومن المصنفين من روى حديث أبي معاوية تاماً بجميع أطرافه.

○ وحديث أبي معاوية: أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو عوانة (٢٠/ ٤٢٨/ ١١٨٦١و١١٨٦٢)، وابن ماجه (٢٢٥و٢٤١٧و٢٥٤٤)، وابن حبان (٨٤)، وابن الجارود (٨٠٢)، والحاكم (١/ ٨٩) (١/ ٢١٢/ ٣٠٣ ـ ط الميمان)، وأحمد (٢/ ٢٥٢و٤٠٦ ـ ٤٠٧)، وأبو خيثمة زهير بن حرب في العلم (٢٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٤/ ٢٦١١٧) و(٥/ ٣٢٧/ ٢٦٥٦٧)، والبزار (١٦/ ٧٥/ ٩١٢٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٢٦١/ ١٠٨) و(٢/ ٨٦١/ ٥٣١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١١)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (٢٠و٢٦)، وأبو بكر الآجري في أخلاق أهل القرآن (٢٠)، وأبو الشيخ في التوبيخ (١١٦)، وابن المقرئ في الأربعين (٣)، وأبو علي التنوخي في الفرج بعد الشدة (١/ ١٢١/ ١٦)، وابن بشران في الأمالي (٦٧٤و١٣٤٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٥٨)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٣٧/ ١٥٧٢) و(١٥/ ٥٥٠/ ١٠٧٣٧)، وفي الآداب (٨٥٥)، وفي المدخل (٢/ ٦٧٢/ ١٤٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٣٧) و(٢٣/ ١٣١)، وفي جامع بيان العلم (٤٦)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (٨١)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (١/ ١٥٢/ ١٨٠) و(٤/ ٢٩٥/ ٣٤٦١)، والجوزقاني في الأباطيل (٨٣)، وقال: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في الصحيح». وابن عساكر في المعجم (٦٩٦). [التحفة (٩/ ١٢٩/ ١٢٥١٠) و(٩/ ١٣٦/ ١٢٥٣٧)، الإتحاف (١٤/ ٥٨٥/ ١٨٢٧٦) و(١٤/ ٥٩٠/ ١٨٢٨١)، المسند المصنف (٣٣/ ١٠٣/ ١٥٢٩٥)].

رواه عن أبي معاوية: أحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعمرو بن علي الفلاس، وعفان بن مسلم، وعلي بن محمد الطنافسي، ويحيى بن داود الواسطي، وعلي بن حرب الطائي، وسلم بن جنادة السوائي، ومحمد بن حماد الأبيوردي [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ أئمة]، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي [ضعيف].

ولفظه عند مسلم تاماً: أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفَّس عن مؤمن كُربةً من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القيامة، ومن يسَّر على مُعسِر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة،**

وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطَّأ به عمله، لم يسرع به نسبه».

ح تابع أبا معاوية محمد بن خازم الضرير [وهو ثقة، من أثبت أصحاب الأعمش]:

١ ـ عبد الله بن نمير [ثقة]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، قالا:

حدثنا الأعمش، ـ قال ابن نمير: عن أبي صالح، وفي حديث أبي أسامة ـ: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . بمثل حديث أبي معاوية.

ولفظ ابن نمير [عند أبي عوانة]: «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**».

ولفظ أبي أسامة [عند الترمذي (٢٩٤٥)]: «**من نفَّس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسَّر على مُعسِر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وما قعد قوم في مسجد يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**».

أخرجه مسلم (٢٦٩٩) (٧/ ٦٤/ ٢٧٩٧ ـ ط التأصيل) (٢٣٨/ب ـ مخطوط ط البشائر)، وأبو عوانة (٢٠/ ٤٢٩/ ١١٨٦٣)، والترمذي (٢٦٤٦) و(٢٩٤٥)، والحاكم (١/ ٨٩) (١/ ٢١٢/ ٣٠٤ ـ ط الميمان)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، وابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (١١١)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (٢٠)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٨٦/ ٣٣٠)، وابن بشران في الأمالي (٦٧٤و١٣٤٩)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٥٣/ ١٨٢٣)، وفي الزهد (٧٧٤)، وفي الآداب (٩٢)، وفي الأربعين الصغرى (٢و٩٤)، وفي المدخل (٢/ ٦٧٢/ ١٤٦٠)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢٥١٣ ـ ترتيبه) [وعنده أيضاً التصريح بسماع الأعمش من أبي صالح، من رواية أبي أسامة]. وأبو الغنائم النرسي في ثواب قضاء حوائج الإخوان (٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢٧)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٣/ ٢٧٤/ ٢٣٢٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ٩٣/ ٢١٣٧). [التحفة (٩/ ١٠٢/ ١٢٤٢٦) و(٩/ ١٢٠/ ١٢٤٨٦)، الإتحاف (١٤/ ٥٨٥/ ١٨٢٧٦)، المسند المصنف (٣٣/ ١٠٣/ ١٥٢٩٥)].

قال الترمذي في الموضع الأول: «هذا حديث حسن».

وقال في الموضع الثاني: «هكذا روى غير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثل هذا الحديث.

وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حُدِّثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر بعض هذا الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، واللفظة التي أسندها زائدة قد وقفها غيره [يعني: «**من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»]، فأما طلب العلم فلم يختلف على الأعمش في سنده»، يعني: في رفعه ووقفه.

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم».

قلت: قد صرح بسماع الأعمش من أبي صالح: أبو أسامة حماد بن أسامة، وهو: ثقة ثبت، من أعلم الناس بحديث أهل الكوفة.

٢ ـ ورواه محاضر بن المورع [صدوق، من أصحاب الأعمش]، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني [كوفي، صدوق]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، بتمامه نحو حديث أبي معاوية وابن نمير وأبي أسامة.

أخرجه أبو عوانة (٢٠/ ٤٢٩/ ١١٨٦٤)، وابن حبان في الصحيح (٣/ ٤٥/ ٧٦٨) و(١١/ ٤٢٥/ ٥٠٤٥)، وفي روضة العقلاء (٨٥٠)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٤٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٦٠٣ ـ ط الغرب)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢٧م). [الإتحاف (١٤/ ٥٧٨/ ١٨٢٦٠) و(١٤/ ٥٨٥/ ١٨٢٧٦) و(١٤/ ٥٩٠/ ١٨٢٨١)، المسند المصنف (٣٣/ ١٠٣/ ١٥٢٩٥)].

٣ ـ **ورواه مقطعاً**: أبو عوانة، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وعلي بن صالح بن حي [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفَّس عن مسلم كربةً نفَّس الله عنه يوم القيامة كربةً من كرب الآخرة، ومن يسَّر على مسلم** [وفي رواية: **معسر**] **يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله ﷻ في عون العبد ما كان في عون أخيه**». لفظ أبي عوانة [عند الطيالسي، وهو عند الترمذي والنسائي بدون التيسير على المعسر]، وكذا لفظ حديث جرير عند أبي داود مقروناً بحديث أبي معاوية وأسباط بن محمد.

وفي رواية: «**ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله ﷻ؛ يتعلمون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، وما من رجل يسلك طريقاً يلتمس فيه العلم إلا سهل الله ﷻ** له به طريقاً إلى الجنة، [**ومن يبطئ به عمله لا يسرع به نسبه**]». لفظ أبي عوانة [عند أحمد وابنه]. وزاد زائدة وعلي بن صالح: «**وتنزلت عليهم السكينة**».

أخرجه أبو داود (٣٦٤٣) و(٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٦/ ٧٢٤٨) و(٦/ ٤٦٧/ ٧٢٤٩)، والدارمي (٣٧٠ ـ ط البشائر)، وأبو عوانة (٢٠/ ٤٣٠/

١١٨٦٥)، والحاكم (١/ ٨٨ ـ ٨٩) (١/ ٢١١/ ٣٠٢ ـ ط الميمان)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٠٧)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (١٢٦)، وأبو خيثمة زهير بن حرب في العلم (٢٥)، والطيالسي (٤/ ١٨٣/ ٢٥٦١)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٣٤٤)، وأبو بكر النصيبي في فوائده (٩٨)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (٢٥)، وأبو بكر الآجري في أخلاق أهل القرآن (١٩)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٦/ ٣٧٨٠)، وأبو الشيخ في التوبيخ (١١٤)، والجوهري في مسند الموطأ (١٦)، وأبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال (٢/ ٣١٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٤١)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٧٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩٣و٣٩٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٤و٤٥)، وفي التمهيد (٢٣/ ١٢٧) (١٥/ ٥٠ ـ ط بشار)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٥٢٧). [التحفة (٩/ ٨٢/ ١٢٣٥٩) و(٩/ ٨٧/ ١٢٣٧٧) و(٩/ ١٢٥/ ١٢٥٠٠)، الإتحاف (١٤/ ٥٨٥/ ١٨٢٧٦) و(١٤/ ٥٩٠/ ١٨٢٨١)، المسند المصنف (٣٣/ ١٠٣/ ١٥٢٩٥)].

• تنبيه: وقع في رواية شاذة [عند النسائي (٧٢٤٩)، وغيره] شك من الراوي عن أبي عوانة، حيث قال في إسناده: «وربما قال: عن أبي سعيد»؛ قلت: إنما هو حديث أبي هريرة، والمحفوظ عن أبي عوانة: عن أبي هريرة، بغير شك.

والمحفوظ عنه أيضاً: هو ما رواه أحمد في المسند، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة: حدثنا سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: . . . فذكر الحديث. وهكذا رواه أيضاً عن أبي عوانة بغير شك في إسناده: شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وأبو داود الطيالسي، وقتيبة بن سعيد، وآدم بن أبي إياس، ويحيى بن حماد ختن أبي عوانة، وإبراهيم بن الحسن بن نجيح الباهلي العلاف، وهم ثقات [وانظر للفائدة: معجم ابن الأبار (٤٤)، ورواية من حفظ وضبط أولى من رواية من شك ولم يضبط].

قال الترمذي: «وفي الباب عن عقبة بن عامر، وابن عمر.

حديث أبي هريرة: هكذا روى غير واحد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحو رواية أبي عوانة، وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حُدِّثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وكأن هذا أصح من الحديث الأول».

٤ ـ وروى منه طرفاً من أطرافه:

أبو بكر بن عياش [ثقة، صحيح الكتاب]، وعبيد الله بن زحر [ليس به بأس، وقد ضُعِّف. وعنه: يحيى بن أيوب الغافقي، وهو: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً]، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٨/ ٥١٨)]، والفضيل بن عياض [ثقة عابد. وعنه: خادمه إبراهيم بن الأشعث، ذكر لأبي حاتم حديث لإبراهيم؛

فقال: «هذا حديث باطل موضوع، كنا نظن بإبراهيم بن الأشعث الخير؛ فقد جاء بمثل هذا»، وقال ابن حبان في الثقات: «يغرب ويتفرد، ويخطئ ويخالف»، لكنه قال في المجروحين: «ثقة مأمون»؛ فتعقبه الدارقطني قائلاً: «إبراهيم بن الأشعث: ضعيف، يحدث عن الثقات بما لا أصل له، وزعموا أنه كان من العباد»، ووثقه أحد الرواة عنه، علي بن الحسن الهلالي. الجرح والتعديل (٢/ ٨٨)، الثقات (٨/ ٦٦)، المجروحين (١/ ٢٩١)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٩١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥١٥ ـ ط الغرب)، اللسان (١/ ٢٤٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ١٥٨)]، وغيرهم:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فرج عن مؤمن كربة . . .**» إلى قوله: «**في عون أخيه**».

وفي رواية لأبي بكر [عند أحمد]: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥)، وأبو يوسف في الخراج (١٢٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٨٥٩/ ٥٢٨)، والطبراني في الأوسط (١٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١١٩)، وابن بشران في الأمالي (١٨٣)، والبيهقي في الشعب (١١/ ٢٨٣/ ٧٢٠٩)، وابن عساكر في المعجم (١١٦٩). [المسند المصنف (٣٣/ ١٠٣/ ١٥٢٩٥)].

قال الطبراني: «لم يروه عن عبيد الله بن زحر؛ إلا يحيى بن أيوب، تفرد به: سعيد بن أبي مريم».

وقال أبو نعيم: «مشهور من حديث الأعمش، رواه عنه من القدماء محمد بن واسع، ولم نكتبه من حديث فضيل إلا من حديث إبراهيم بن الأشعث».

٥ ـ وروى عبد الأعلى بن حماد النرسي، وعبيد الله بن محمد بن عائشة، وعبد الواحد بن غياث، والعلاء بن عبد الجبار [وهم ثقات في الجملة]:

حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، وأبي سورة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ستر أخاه المسلم ستره الله يوم القيامة، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**». لم يذكر ابن عائشة والعلاء: أبا سورة في الإسناد.

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٦/ ٧٢٤٧)، وابن حبان (٢/ ٢٩٢/ ٥٣٤)، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (١١٤)، وفي اصطناع المعروف (١٩٥)، والبزار (١٦/ ٧٦/ ٩١٢٩)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٩/ ١٩٥١)، وفي مكارم الأخلاق (٨٦)، وأبو الشيخ في التوبيخ (١١٢)، وأبو علي التنوخي في الفرج بعد الشدة (١/ ١٢١/ ١٦)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٤٨)، والدارقطني في العلل (١٠/ ١٨٧/ ١٩٦٦)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢٥١٢ ـ

ترتيبه)، وأبو الغنائم النرسي في ثواب قضاء حوائج الإخوان (٢٦). [التحفة (٩/ ١١٢/ ١٢٤٦٢)، الإتحاف (١٤/ ٥٩٠/ ١٨٢٨١)، المسند المصنف (٣٣/ ١٠٣/ ١٥٢٩٥)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي سورة إلا حماد بن سلمة».

قلت: وأبو سورة هذا لا أستبعد أن يكون هو: سعيد بن شيبان الطائي [التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٣)، الثقات (٤/ ٢٩٢)]، وإلا فهو: مجهول.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على حماد بن سلمة، وسلك فيه الجادة: ما أخرجه ابن المقرئ في المعجم (١٣٠٣)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨/ ٢٣٧٠)، وأبو محمد الخلال في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد (١٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٨٥ ـ ط الغرب).

• ورواه الحارث بن نبهان [متروك، منكر الحديث]، عن محمد بن واسع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في العلل (١٠/ ١٨٨/ ١٩٦٦).

• وروي أيضاً من وجه آخر عن محمد بن واسع به؛ لكنه غريب جداً، ولا يثبت [أخرجه الدارقطني في العلل (١٠/ ١٨٨/ ١٩٦٦)].

وقد اختلف على محمد بن واسع في إسناد هذا الحديث، ويأتي ذكر الاختلاف فيه عند ذكر بقية طرق الحديث عن أبي صالح، **وهذا الوجه هو المحفوظ عن محمد بن واسع، وهو حديث صحيح.**

ـ زاد في متنه: «من أقال مسلماً . . .»:

٦ ـ ورواه مالك بن سُعير بن الخِمس [لا بأس به]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ستر على مسلم عورةً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسَّر على مسلم يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه، ومن نفَّس عن مسلم كربةً نفَّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن أقال مسلماً [عثرة] أقاله الله عثرته يوم القيامة»**. ولفظه بتمامه لابن أبي الدنيا، ونحوه عند المخلص دون جملة التيسير.

أخرجه ابن ماجه (٢١٩٩)، والمؤمل بن إهاب في جزئه (١)، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٩٧)، وفي اصطناع المعروف (١٧٧)، والبزار (١٦/ ٧٧/ ٩١٣٠)، وأبو علي التنوخي في الفرج بعد الشدة (١/ ١٢١/ ١٦)، وأبو طاهر المخلص في جزء ابن الطلاية (٨٠) (٢٩٩٠ ـ المخلصيات)، والذهبي في معجم الشيوخ (١/ ٣٩١). [التحفة (٩/ ١١٠/ ١٢٤٥٧)، المسند المصنف (٣٣/ ١١٢/ ١٥٢٩٩)].

رواه عن مالك: المؤمل بن إهاب [صدوق]، وزياد بن يحيى الحساني النكري [ثقة].

قال البزار: «وهذا الحرف الذي زاده مالك بن سعير؛ فلا نعلم رواه عن الأعمش

عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ؛ إلا مالك بن سعير، ورواه يحيى بن معين عن حفص، ولم يتابع على رفعه عن أبي هريرة ﷺ».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٨٥/ ١٩٦٦): «ورواه مالك بن سعير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وزاد فيه على من تقدمت أحاديثهم: «**ومن أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة**».

وهذا اللفظ كان يقال: إن يحيى بن معين تفرد بروايته عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، حتى وجد مالك بن سعير يرويه عن الأعمش، والله أعلم»، يعني: أنه أزال عنه دعوى التفرد بهذه الجملة عن الأعمش.

• ورواه يحيى بن معين [ثقة حافظ، إمام حجة]: حدثنا حفص بن غياث [ثقة، من أثبت أصحاب الأعمش، قدمه فيه يحيى القطان وابن مهدي. شرح العلل (٢/ ٧١٩)]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال مسلماً أقاله الله عثرته**». وفي رواية: «**من أقال مسلماً عثرته أقاله الله عثرته يوم القيامة**». وفي رواية: «**من أقال نادماً أقاله الله...**».

أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن حبان (١١/ ٤٠٥/ ٥٠٣٠)، والحاكم (٢/ ٤٥) (٣/ ٩٣/ ٢٣٢٢ ـ ط الميمان)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٢/ ٢٥٢) [انظر: السير (٩/ ٣٢)]. وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٧٦)، وأبو يعلى في المعجم (٣٢٦)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٦٦٨/ ٤١١)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٦٢)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٧٨)، وابن بشران في الأمالي (٩٩٨)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٧)، وفي الشعب (١٢/ ٢٨٧/ ٧٩٥٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٧٨ ـ ط الغرب)، وفي الكفاية (٦٨)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢٥١٤ ـ ٢٥١٦ ـ ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٥و٦)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٦٥٤)، والذهبي في معجم الشيوخ (١/ ٣٩١)، وفي السير (٦/ ٢٤٣) و(٩/ ٣٢) و(١١/ ٧٤)، وغيرهم. [التحفة (٩/ ٨٧/ ١٢٣٧٥)، الإتحاف (١٤/ ٥٦٨/ ١٨٢٣٥)، المسند المصنف (٣٣/ ١١٢/ ١٥٢٩٩)].

رواه عن ابن معين: أبو داود السجستاني، وأبو زرعة الدمشقي، وعبد الله بن أحمد، وأبو يعلى الموصلي، والعباس بن محمد الدوري، وأبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وأحمد بن على بن سهل المروزي، وأحمد بن محمد بن يزيد الوراق، وأبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة [وهم ثقات في الجملة]، وغيرهم.

قال ابن حبان: «ما روى عن الأعمش إلا حفص بن غياث، ومالك بن سعير، وما روى عن حفص إلا يحيى بن معين، ولا عن مالك بن سعير إلا زياد بن يحيى الحساني».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقد قيل: إن أبا بكر ابن أبي شيبة تكلم في يحيى بن معين لأجل تفرده بهذا الحديث عن حفص بن غياث، وأنه ليس في كتب حفص، ولا في كتب ابنه عمر؛ لكن هذه الحكاية لا تثبت؛ حيث تفرد بها عن ابن أبي شيبة: حسين بن حميد بن الربيع الخزاز الكوفي، وحسين هذا كذبه مطين، وقال الخليلي: «محله الصدق، ويروي الغرائب، سمع منه شيوخ بغداد، ليس بالمتين»، وقال ابن عدي: «وهذه الحكاية لم يحكها عن أبي بكر بن أبي شيبة غير حسين بن حميد هذا، وهو متهم في هذه الحكاية، وأما يحيى بن معين: فهو أجلُّ من أن يقال فيه شيء مثل هذا، لأن عامة الرواة به يُستَبرأ أحوالهم، وهذا الحديث قد رواه عن حفص بن غياث: زكريا بن عدي»، ثم أسنده من طريقه، ثم قال: «وقد رواه عن الأعمش أيضاً: مالك بن سعير، والحسين بن حميد: عندي متهم فيما يرويه، كما قال مطين»، وكان ابن عدي قد ذكر هذه الحكاية في ترجمة ابن معين من مقدمة الكامل، ثم قال: «وقد روى هذا الحديث مالك بن سعير عن الأعمش، وما قاله أبو بكر بن أبي شيبة إن كان قاله؛ فإن الحسين بن حميد: لا يعتمد على روايته في ابن معين؛ لا شيء، فإن يحيى أوثقُ وأجلُّ من أن ينسب إليه شيءٌ من ذلك، وبه يُستبرأ أحوال الضعفاء، وقد حدث به عن حفص غير يحيى: زكريا بن عدي، من رواية أبي عوف البزوري عنه». [الكامل لابن عدي (١/ ٣٠٩ ـ ط الرشد) و(٤/ ٣٤ ـ ط الرشد)، الإرشاد (٢/ ٦٢٢)، تاريخ بغداد (٨/ ٥٦٥ ـ ط الغرب) و(٩/ ٧٨ ـ ط الغرب)، ترتيب الأمالي الخميسية (٢٣١٦)، تاريخ دمشق (٦٥/ ٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ٩٦٧ ـ ط الغرب)، اللسان (٣/ ١٥٩)، وانظر: إكمال مغلطاي (٢٥٣ ـ التراجم الساقطة)، التنكيل (١/ ٤٥٠)].

قال الذهبي في السير (١١/ ٧٦) بعد ذكر كلام ابن عدي: «قلت: فحاصل الأمر: أن يحيى بن معين مع إمامته: لم ينفرد بالحديث، ولله الحمد» [وإن كان قد جزم قبل ذلك بتفرده عن حفص بهذا الحديث. انظر: السير (٩/ ٣٢)، قال: «وهو يعد في أفراد يحيى بن معين». و(١١/ ٧٥)].

قلت: فزال بذلك تفرد يحيى بن معين بهذا الحديث عن حفص بن غياث؛ تابعه: زكريا بن عدي بن الصلت، وهو: ثقة حافظ.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٥/ ٥٣٦٣ ـ ط الرشد).

فإن قيل: فإن الراوي عن زكريا بن عدي هو: أبو عوف عبد الرحمٰن بن مرزوق البزوري، فقد قال عنه الدارقطني: «لا بأس به»، ووثقه الخطيب والسمعاني، وروى عنه جماعة من كبار الحفاظ والنقاد، لكن قال ابن حبان في المجروحين: «شيخ كان بطرسوس، يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه»، واتهمه بوضع حديث: «لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الرحمٰن، بهم تغاثون، وبهم ترزقون، وبهم تمطرون»، ولم ينكر عليه غيره [المجروحين (٢/ ٦١)، سؤالات الحاكم (١٤٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٥٦٣ ـ ط الغرب)، الأنساب (١/ ٣٤٣)]، وقال الذهبي: «هذا كذب» [السير

(١٢/ ٥٣٢)، الميزان (٢/ ٥٨٩)]، وقد فرَّق الذهبي بين البزوري والطرسوسي، وجعلهما ابن حجر واحداً، وهو الأقرب، واعتذر له عن هذا الحديث بأنه أُدخِل عليه، وأنه حديث باطل [السير (١٢/ ٥٣٠)، الميزان (٢/ ٥٨٨)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٦٩ ـ ط الغرب)، اللسان (٥/ ١٣٤)]، قلت: هو صدوق مشهور، أُدخل عليه حديثٌ وشُبِّه به عليه، فلا يسقط الرجل لأجل ذلك، ويبقى بقية حديثه على الاستقامة حتى يأتي ما يدل على خطئه ووهمه، ولم يورده العقيلي في ضعفائه، ولا ابن عدي في كامله، ولذا صدر الذهبي ترجمته في السير بقوله: «الإمام، المحدث، الصادق»، وقد فرَّق بين البزوري والطرسوسي لما رأى من كثرة حديث البزوري واستقامته، ورواية الكبار عنه، والحاصل: أن البزوري يحتمل في مثل هذا، وهو معروف بكثرة الرواية عن زكريا بن عدي، والله أعلم.

• فإن قيل: قال الخطيب: «وهذا الحديث أيضاً مما قيل: إن حفصاً تفرد به عن الأعمش، وقد توبع عليه، . . .»، ثم ساق بإسناده إلى: عبد المؤمن بن خلف النسفي [إمام حافظ قدوة. السير (١٥/ ٤٨٠)]، قال: سألت أبا علي صالح بن محمد [هو: الحافظ الإمام الناقد صالح جزرة. ت (٢٩٣)]، عن حديث حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «من أقال. . .» الحديث؟ فقال أبو علي: «حفص ولي القضاء، وجفا كتبه، وليس هذا الحديث في كتبه».

قلت: أخشى أن يكون صالح بن محمد جزرة أخذ هذا القول عن: حسين بن حميد بن الربيع [ت (٢٨٣)]، فإنه أقدم وفاة من صالح جزرة بما يقرب من عشر سنوات، ولو كان هذا الحديث من أوهام حفص على الأعمش، لما سكت ابن معين على ذلك، وقد عُرف عنه الإنكار على حفص بن غياث ما ينفرد به دون الناس [انظر مثلاً: سؤالات ابن محرز (٢/ ٢٦/ ٢٥)، تاريخ بغداد (٩/ ٧٦ ـ ط الغرب)]، فكيف وقد حدث به ابن معين عن حفص؛ فضلاً عن أن ينكره عليه، بل قد اشتهر الحديث عن ابن معين ورواه عنه الخلق، وهذا الحديث قد رواه يحيى بن معين وزكريا بن عدي عن حفص بن غياث، ولم ينفرد به حفص، بل تابعه عليه: مالك بن سعير بن الخمس، **فهي زيادة محفوظة عن الأعمش**، والله أعلم.

وقد احتج البخاري في صحيحه بشيء من أفراد حفص بن غياث عن الأعمش، وزياداته على أصحاب الأعمش:

فمن أفراد حفص عن الأعمش مما احتج به البخاري في الصحيح (٤٧٤١): ما تفرد به حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد مرفوعاً: في حديث بعث النار: «**فينادي بصوت**»، قال الذهبي في السير (٩/ ٣١): «احتج بهذه الكلمة بعض قضاتنا على أن حفصاً لا يحتج به في تفرده عن رفاقه بخبر: «**فينادى بصوت: إن الله يأمرك أن تبعث بعثاً إلى النار**» فهذه اللفظة ثابتة في صحيح البخاري، وحفص: فحجة، والزيادة من الثقة: فمقبولة، والله أعلم».

○ وعليه: فإن حديث: «**من أقال مسلماً عثرته أقاله الله عثرته يوم القيامة**»: **حديث صحيح**، تتابع عليه ثقتان عن الأعمش، وهو في معنى الفقرة الأولى من الحديث: «**من ستر على مسلم عورةً ستره الله في الدنيا والآخرة**»، والله أعلم.

وقد صححه ابن حبان والحاكم، واحتج به أبو داود، وممن صححه أيضاً: ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٨٣و٤٨٤)، وابن دقيق العيد في البدر المنير (٦/ ٥٥٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٨/ ٧٨)، وغيرهم.

وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ١٠٦): «والحديث محفوظ من غير حديث مالك».

• ورواه إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**».

أخرجه البزار (١٥/ ٣٧٤/ ٨٩٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٣٨٩/ ٨١٩٠)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٣١٤/ ٥٢٩١)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٠٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٦١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٣١)، وابن حبان (١١/ ٤٠٤/ ٥٠٢٩)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٦٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٥٣و٤٥٤)، والبيهقي (٦/ ٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٧). [الإتحاف (١٤/ ٥٦٨/ ١٨٢٣٥)، المسند المصنف (٣٣/ ١١٢/ ١٥٢٩٩)].

قال البزار: «وهذان الحديثان اللذان رواهما الفروي عن مالك؛ لا نعلم أحداً شاركه فيهما»، وهذا أحدهما، والآخر حديث: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

وقال ابن حبان: «ما روى عن مالك إلا إسحاق الفروي».

وقال العقيلي: «وله غير حديث عن مالك لا يتابع عليه»، وقال في أول ترجمته: «إسحاق بن محمد الفروي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها»، وذكر له حديثين بهذا الإسناد، هذا أحدهما، والآخر حديث: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»، ثم قال: «والحديثان محفوظان من غير حديث مالك».

• ثم رواه إسحاق بن محمد الفروي مرة أخرى، قال: ثنا مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال مسلماً عثرته أقاله الله تعالى يوم القيامة**».

أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٦٧١/ ٤١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٥)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٧)، وفي الشعب (١٢/ ١٢٩/ ٧٧٢٠).

قال أبو العباس [راويه عن الفروي والمتفرد به عنه، وهو: عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير أبو العباس العبدي الدورقي، وهو: ثقة. الجرح والتعديل (٥/ ٦)، سؤالات الحاكم (١٢٢)، تاريخ بغداد (١١/ ٧ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٦٠ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٤٦٦)]: «كان إسحاق يحدث بهذا الحديث عن مالك

عن سمي، فحدثنا به من أصل كتابه: عن سهيل»، وفي علل الدارقطني (٨/ ٢٠٥/ ١٥١٥): «قال عبد الله [يعني: أبا العباس الدورقي]: كان هذا الشيخ يحدث به عن سمي، فرجع عنه، وحدثنا به من أصل كتابه عن سهيل»، قال البيهقي: «هذا المتن غير متن حديث سمي، والله أعلم».

قلت: هو حديث واحد، وإنما هو دليل على اضطرابه، وعدم ضبطه لإسناده ومتنه، وأنه كان يحدث به من حفظه فيهم، ولا يُعرف هذا الحديث لا من حديث سهيل، ولا من حديث سمي، ولا من حديث مالك، تفرد به الفروي.

والمعروف عن سهيل في هذا: ما رواه حماد بن سلمة، ووهيب بن خالد، وروح بن القاسم، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن المختار، ومعمر بن راشد [وشك في رفعه]، وعبد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن عياش:

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من ستر أخاه المسلم ستر الله عليه يوم القيامة**». لفظ حماد. ولفظ وهيب: «**لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**».

أخرجه مسلم (٢٥٩٠)، ويأتي تخريجه قريباً فيمن تابع الأعمش عن أبي صالح.

قال أبو نعيم: «تفرد به عبد الله عن إسحاق من حديث سهيل، وتفرد أيضاً: إسحاق، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، فقال: «**من أقال نادماً**»».

قلت: هو حديث منكر من حديث مالك، تفرد به: إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي: وفيه ضعف، قال أبو حاتم: «كان صدوقاً، ولكن ذهب بصره، فربما لقن، وكتبه صحيحة»، وقال مرة: «يضطرب»، ووهاه أبو داود والنسائي، قال الآجري: «سألت أبا داود عنه، فوهاه جداً، وقال: لو جاء بذاك الحديث عن مالك: يحيى بن سعيد لم يحتمل له، ما هو من حديث عبيد الله بن عمر، ولا من حديث يحيى بن سعيد، ولا من حديث مالك»، قال الآجري: «يعني: حديث الإفك الذي حدث به الفروي عن مالك وعبيد الله عن الزهري»، وفي تاريخ الإسلام للذهبي: «ووهاه أبو داود، ونقم عليه حديث الإفك لروايته عن مالك»، وقال النسائي: «متروك»، وقال أيضاً: «ليس بثقة»، وقال أبو جعفر الصائغ: «كان إسحاق الفروي: كُفَّ، وكان يُلقَّن»، وقال جعفر بن محمد الطيالسي [ثقة ثبت حافظ، أحد الرواة عن الفروي]: «لو كان الأمر إليَّ ما حدَّثت عن إسحاق الفروي»، وقال ابن حبان: «من أهل المدينة، يروي عن مالك بن أنس، يغرب ويتفرد»، وقال الدارقطني: «ضعيف، وقد روى عنه البخاري ويوبخونه في هذا»، وقال أيضاً: «لا يترك»، وقال الساجي: «فيه لين، روى عن مالك أحاديث تفرد بها»، وقال الحاكم: «عيب على محمد إخراج حديثه، وقد غمزوه»، وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ١٤٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٤): «الفروي: ضعيف»، وقال ابن حزم في موضع آخر (٩/ ٤٣٤): «إسحاق بن محمد الفروي: ضعيف جداً، متروك الحديث»، وقال ابن خلفون: «ليس

بالحافظ عندهم» [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٤٠١)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٣)، علل ابن أبي حاتم (٥٢٤و٨٢٩)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ٣٧١/ ٣٤٤٣ ـ السفر الثالث)، ضعفاء النسائي (٤٩)، الثقات (٨/ ١١٤)، سؤالات السهمي (١٩٠)، سؤالات الحاكم (٢٨١)، أطراف الغرائب والأفراد (٤٧٨٢ و٥٧٧٧ و٦٢١٧ و٦٤٧٦)، التعديل والتجريح (١/ ٣٧٧)، الأنساب (٤/ ٣٧٤)، المعلم بشيوخ البخاري ومسلم (٧٨)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٣١ ـ ط الغرب)، السير (١٠/ ٦٤٩)، من تكلم فيه وهو موثق (٣٠)، الميزان (١/ ١٩٩)، إكمال مغلطاي (٢/ ١٠٩)، التهذيب (١/ ١٢٧)، هدي الساري (٢/ ١٠١٨)] [وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٢٠٥/ ١٥١٥)].

وقال أبو العباس ابن تيمية في الرد على الإخنائي (٤١٤): «أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقاً وكتبه صحيحة؛ فإنه أضر في آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط، وربما لقن فيلقن، ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس، مثل ما روى حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس، وكذلك حديث ابن عمر هذا [يعني: في التمسح بقبر النبي ﷺ] رواه على خلاف ما رواه الناس».

قلت: لا يحتمل تفرد مثل هذا عن مالك دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم، وضبطهم لحديثه، لا سيما وقد اعتنى بحديث مالك جماعة أصحابه من رواة الموطأ وغيرهم، وليس الفروي من رواة الموطأ، وعامة ما يرويه عن مالك ليس في الموطأ، وقليلاً ما يتابع أصحابَ مالك، وغالب ما رواه عن مالك: إما قد تفرد به عنه، أو خالف فيه أصحابه، وتتبع ذلك يطول، لكن أذكر لذلك أمثلة مختصرة للاعتبار بها:

[انظر مثلاً: حديث: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها**، . . .»: صحيح البخاري (٢٤٤٩ و٦٥٣٤)، سنن الترمذي (٢٤١٩)، صحيح ابن حبان (٧٣٦١)، مسند أحمد (٢/ ٤٣٥ و٥٠٦)، مسند الطيالسي (٢٤٤٠ و٢٤٤٦)، مسند ابن الجعد (٢٧٧١و٢٨٤٢)، مسند البزار (٣٢٠٢و٨٤٧٦)، مسند أبي يعلى (٦٥٣٩)، علل الدارقطني (١٠/ ٣٥٦/ ٢٠٤٩) (٥/ ٢٣٧/ ٢٠٤٩ ـ ط الريان)، الحلية (٦/ ٣٤٤)، التمهيد (٢٠/ ٤٢ و٢٣/ ٢٣٣)] [قال الدارقطني: «ورواه إسحاق بن محمد الفروي، عن مالك، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وزاد عليهم في الإسناد: أبا سعيد المقبري، وزيادته غير مقبولة؛ لأن الذين تقدم ذكرهم أثبت منه». وقال أبو نعيم: «وخالف إسحاق بن محمد الفروي أصحاب مالك فيه، فقال: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة»] [التحفة (٩/ ٢٩٢/ ١٣٠١١)، المسند المصنف (٣٤/ ٦٢٤/ ١٦٥٥١)].

[وفي هذا الحديث قد أعرض البخاري عن رواية الفروي عن مالك، والتي أخطأ فيها على مالك، وأخرجه من حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وروايته هي الصواب].

[وانظر أيضاً: حديث النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت: مستخرج أبي عوانة (٥/ ١٣١/ ٨١١١)، المجالسة وجواهر العلم (٢٨١)، معجم ابن المقرئ (٤٧٣)، الحلية

(٦/ ٣٣٢)، وقال: «غريب من حديث مالك، لم يسنده أحد إلا الفروي». تاريخ بغداد (٨/ ٨٢ ـ ط الغرب)، وانظر في المقابل: صحيح البخاري (٥٥٨٧)، صحيح مسلم (١٩٩٢)، مستخرج أبي عوانة (٥/ ٨١٠٤ ـ ٨١١٢)، سنن النسائي الصغرى (٨/ ٣٠٥)، السنن الكبرى (٥١١٩)، سنن الدارمي (٢٢٧٨)، مسند أحمد (٣/ ١١٠و١٦٥)، مصنف عبد الرزاق (١٦٩٢٤)، مسند الحميدي (١٢١٩)، مسند البزار (١٢/ ٦٢٨٥ ـ ٦٢٨٩)] [التحفة (١٤٩٠و١٥٠٠و١٥٢٤)، الإتحاف (٢/ ٣١٢/ ١٧٧٩)، المسند المصنف (٢/ ٤٢١/ ٩٢٢)].

[وفي هذا الحديث قد أعرض البخاري عن رواية الفروي عن مالك، والتي أخطأ فيها على مالك، وأخرجه من حديث شعيب عن الزهري، وروايته هي الصواب].

[وانظر أيضاً: حديث عائشة مرفوعاً: «**لا نورث، ما تركنا صدقة**»: صحيح البخاري (٦٧٣٠)، صحيح مسلم (١٧٥٨)، مستخرج أبي عوانة (٦٦٧٦)، الموطأ (٢٨٤٠)، سنن أبي داود (٢٩٧٦)، السنن الكبرى للنسائي (٦٢٧٧)، صحيح ابن حبان (٦٦١١)، مسند أحمد (٦/ ٢٦٢)، التمهيد (٨/ ١٥٠) (٥/ ٤٥٥ ـ ط بشار)، الاستذكار (٨/ ٥٩٠)] [قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث: مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر عن النبي ﷺ، وكل أصحاب مالك رووه عنه كذلك، إلا إسحاق بن محمد الفروي؛ فإنه قال فيه: عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ، والصواب عن مالك ما في الموطأ: عن عائشة عن النبي ﷺ»] [التحفة (١١/ ٤٠٨/ ١٦٥٩٢)، الإتحاف (١٧/ ٢٣٧/ ٢٢١٧٣)، المسند المصنف (٣٨/ ٣٧٣/ ١٨٣٧٢)].

[وفي هذا الحديث قد أعرض البخاري عن رواية الفروي عن مالك، والتي أخطأ فيها على مالك، وأخرجه من حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، وروايته هي الصواب].

[والفروي أحياناً يروي الحديث عن مالك بإسناد خلاف ما يرويه الناس عن مالك، مثل حديث: «**حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات**»؛ رواه إسحاق بن محمد الفروي، قال: ثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره. أخرجه أبو علي المدائني في فوائده (٣٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٧٦/ ٥٧٧٧ ـ أطرافه)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٦٧)، قال الدارقطني: «تفرد به: إسحاق بن محمد الفروي عن مالك عن سمي عن أبي صالح»، وقال القضاعي: «تفرد به إسحاق الفروي». وفي المقابل: فقد رواه البخاري في صحيحه (٦٤٨٧)، قال: حدثنا إسماعيل [يعني: ابن أبي أويس]، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره**»، وهو عند أحمد (٢/ ٢٦٠)، ومسلم (٢٨٢٣)، وابن حبان (٧١٩)، وغيرهم، من حديث ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً] [التحفة (١٣٨٥١و١٣٩٢٩)، المسند المصنف (٣٤/ ٣٩٨/ ١٦٢٧٦)].

[يلاحظ في هذه الأمثلة أني لم أستوعب المصادر؛ إنما أشرت إلى بعض مصادر الحديث المشهورة التي يتبين بها وهم الفروي في روايته، وإلا فإن تخريج هذه الأحاديث مع أحاديث غيرها وهم فيها الفروي؛ مما يطول المقام بذكره حتى يخرج عن أصل موضوعنا، وإنما ذكرت مثل هذا الكلام المختصر للتدليل به على حال الفروي، وكثرة أوهامه على مالك وغيره، وفيه بيان واضح لإعراض البخاري عن أحاديث الفروي التي وهم فيها، أو تفرد بها عن مالك وغيره].

• وبناء على ذلك: فإنه لا يقال في مثل حديث الفروي هذا: إنه على شرط البخاري؛ لأن البخاري كان ينتقي من أحاديث الضعفاء ما يظهر له صحتها لقرائن عنده، كما فعل في أحاديث إسماعيل بن أبي أويس وغيره، وأما هذا الحديث فقد انتقده الحفاظ، ولم يخرجه البخاري في صحيحه، بل أعرض عنه، ثم إنهم عابوا على البخاري إخراجه لحديث الفروي، مع كونه لم يكثر عنه، إنما أخرج له ثلاثة أحاديث توبع عليها:

• **أحدها** في الصلح بين أهل قباء (٢٦٩٣): رواه من طريق الفروي مقروناً بعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، كلاهما عن محمد بن جعفر بن أبي كثير؛ فلم يحتج فيه إذن بالفروي.

• **والآخران** عن مالك؛ أما الأول منهما (٢٩٢٥): فرواه البخاري عن الفروي، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «**تقاتلون اليهود، حتى يختبئ أحدُهم وراء الحجر، فيقول: يا عبد الله، هذا يهودي ورائي فاقتله**» [التحفة (٥/ ٥٩٣/ ٨٣٨٨)، المسند المصنف (١٦/ ٤٩٠/ ٧٨٧٦)].

وهو حديث مشهور من حديث نافع، ثم من حديث ابن عمر:

فقد رواه عبيد الله بن عمر العمري [وعنه: جماعة من الحفاظ]، وصالح بن كيسان:

عن نافع، عن ابن عمر، «**لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي فتعال فاقتله**».

أخرجه مسلم (٢٩٢١/ ٧٩)، والبزار (١٢/ ٧٨/ ٥٥٢٧و٥٥٢٨). [التحفة (٥/ ٥١١/ ٨١٠٥) و(٥/ ٥٣٨/ ٨٢٠٥)، المسند المصنف (١٦/ ٤٩٠/ ٧٨٧٦)].

ورواه أيضاً: ابن شهاب الزهري [وعنه: معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وغيرهم]، وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر:

عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «**تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله**».

أخرجه البخاري (٣٥٩٣)، ومسلم (٢٩٢١/ ٨٠و٨١)، والترمذي (٢٢٣٦)، وابن حبان (٦٨٠٦)، وأحمد (٢/ ١٢٢و١٣١و١٣٥و١٤٩)، وعبد الرزاق (٢٠٨٣٧)، وأبو يعلى (٥٥٢٣). [التحفة (٦٧٧٧و٦٨٥١و٦٩٦١و٧٠١٤)، المسند المصنف (١٦/ ٤٨٩/ ٧٨٧٥)].

قلت: فلعل البخاري اطلع على متابعة الفروي عن مالك، حتى غلب على ظنه أن

هذا الحديث محفوظ عن مالك؛ حيث إن مالكاً حدث به خارج الموطأ، ولم يدخله في موطئه، أو أنه أدخله في الموطأ ثم حذفه منه لسبب ما، والله أعلم.

ثم وجدت أبا القاسم ابن بشران أخرجه في أماليه (١٠٥١) من وجه آخر عن مالك، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي بمكة [إمام محدث مشهور، أحد رواة السنن عن النسائي. سنن الدارقطني (١/ ٢٦٨و٣٩٧)، الأنساب (١/ ١٥٩)، تاريخ الإسلام (٨/ ١٩٤ ـ ط الغرب)، السير (١٦/ ٧٥)]: ثنا أحمد بن شعيب [الإمام الحافظ الثبت: أبو عبد الرحمٰن النسائي، صاحب السنن]، أنبا أحمد بن المعلى بن يزيد [الدمشقي: لا بأس به]: ثنا صفوان [هو: ابن صالح الدمشقي، وهو: ثقة، من أصحاب الوليد]: ثنا الوليد [هو: ابن مسلم الدمشقي: ثقة ثبت، يروي عن مالك]: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تقتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر، فيقول الحجر: يا عبد الله، يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله»**.

قلت: وعلى هذا: فلم يتفرد إسحاق الفروي عن مالك بهذا الحديث، فقد تابعه الوليد بن مسلم، وبهذا يمكن الجزم بأن البخاري لم يخرج له شيئاً تفرد به عن مالك.

• وأما الثاني في قصة اختصام علي والعباس وقول النبي ﷺ: **«لا نورث، ما تركنا صدقة»** (٣٠٩٤): فلم ينفرد به الفروي عن مالك؛ فقد تابعه: جويرية بن أسماء [عند مسلم (١٧٥٧/ ٤٩)]، وبشر بن عمر الزهراني [عند أبي داود (٢٩٦٣)، والنسائي في الكبرى (٦٢٧٦)، والبزار (١٠٣م) و(٩٧٤)، وغيرهم]، وعمرو بن مرزوق [عند ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٦١و٤٦٧ ـ ط بشار)]، والهيثم بن حبيب بن غزوان [عند ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٦١ ـ ط بشار)] [قال الدارقطني في العلل (١/ ١٦٨/ ٦): «حدث به عن مالك كذلك جماعة، منهم: جويرية بن أسماء، وبشر بن عمر، وعمرو بن مرزوق، وإسحاق بن محمد الفروي، والهيثم بن حبيب بن غزوان». وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٦٠ ـ ط بشار): «وليس في الموطأ بهذا الإسناد»] [ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى. وانظر: التحفة (١٠٦٣٢و١٠٦٣٣)، الإتحاف (١٢/ ٣٦٣/ ١٥٧٦٣)، المسند المصنف (٢٢/ ٢٩٥/ ١٠٠٨٧)].

قال ابن حجر في الهدي (٢/ ١٠١٩) معتذراً للبخاري عن إخراجه لحديث الفروي: «وكأنها مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره»، قلت: الأولى أن يقال: لم يعتمده البخاري، إنما أخرج له في المتابعات، ولم يخرج له حديثاً واحداً تفرد به عن مالك ولا عن غيره، ولا أخرج له شيئاً من أوهامه على كثرتها.

والحاصل: فإن الفروي هذا لا يحتمل تفرده عن مالك بحديث، والبخاري لم يحتج به لا عن مالك، ولا عن غيره، فلم يخرج له شيئاً تفرد به، والصواب: عدم قبول ما تفرد به عن مالك.

قال العقيلي وقد أخرج هذا الحديث في ترجمة الفروي منكراً به عليه: «وله غير

حديث عن مالك لا يتابع عليه»، وقال أيضاً: «جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها»، وقد عد هذا منها، **فهو من مناكيره عن مالك**.

فإن قيل: قال فيه أبو حاتم: «كان صدوقاً، ولكنه ذهب بصره، فربما لُقِّن الحديث، وكتبه صحيحة»، وقد حدث به من كتابه عن مالك عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، فيقال: أين أصحاب سهيل، ثم أين أصحاب مالك عنه؟ بل ثبت لدينا أن الحديث محفوظ عن سهيل بغير هذا اللفظ، كما سبق بيانه، ولذلك فإني أقول: إنه قد وهم في كتابه كما وهم في حفظه، وهل يجزم أبو حاتم بصحة كتبه إلا لكونه وجده يروي ما يرويه الناس، ويتابعهم على مروياتهم، فأين تحقق ذلك في هذا الحديث بعينه؟؛ ثم إن أبا حاتم قال فيه أيضاً: «مضطرب»، **فالحديث منكر**، والله أعلم.

• ورواه محمد بن عثمان بن أبي سويد الذارع: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال نادماً بيعته أقاله الله عثرته**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ٤٥٢/ ١٥٧٩١ ـ ط الرشد).

قال ابن عدي: «ولا يعرف هذا بهذا الإسناد إلا بإسحاق الفروي عن مالك، وليس هو عند القعنبي».

وقال في ابن أبي سويد الذارع وقد أخرج الحديث في ترجمته: «حدث عن الثقات ما لم يتابع عليه، وكان يقرأ عليه من نسخة له ما ليس من حديثه، عن قوم رآهم أو لم يرهم، ويُقلب الأسانيد عليه فيقر به»، وقال في آخر ترجمته: «وابن أبي سويد هذا لا ينكر له لقي هؤلاء الشيوخ؛ أبي الوليد ومسلم والقعنبي والحوضي وأمثالهم؛ إلا أنه كان أصيب بكتبه، فكان يشبَّه عليه، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وأثنى عليه أبو خليفة، لأنه عرفه في أيامه فسمع معه».

قلت: هو حديث باطل من حديث القعنبي، تفرد به عنه: محمد بن عثمان بن أبي سويد البصري الذارع، وهو: ضعيف، قال الدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن عدي: «حدث عن الثقات ما لم يتابع عليه، . . . ، ويُقلب الأسانيد عليه فيُقرُّ به»، وأثنى عليه أبو خليفة، قلت: هذا ثناء مبهم، فلعله أثنى عليه في دينه، لا في ضبطه للحديث، والجرح هنا مفسر، فقد كان يتلقن، ويُشبَّه عليه، فلم يكن حافظاً لحديثه، وقد انفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، ويكفي هذا في رد حديثه [الكامل (٦/ ٣٠٤)، سؤالات حمزة السهمي (٣٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٠٣٧ ـ ط الغرب)، اللسان (٧/ ٣٣٩)].

• وروي من وجه آخر عن مالك، في إسناده متهم [أخرجه الدارقطني في غرائب مالك (٦/ ١٠٠ ـ اللسان)].

• ورواه معمر بن راشد، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال نادماً في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة**».

وهو حديث شاذ، يأتي تخريجه في طرق حديث محمد بن واسع.

• كما رويت هذه الجملة أيضاً من طرق أخرى عن أبي هريرة، ولا تثبت [أخرجها ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩٤ و٢٩٥ ـ ط العلمية)] [انظر: الميزان (٢/ ٤٠٢)].

○ هكذا روى هذا الحديث عن الأعمش: أبو معاوية، وابن نمير، وأبو أسامة، وأبو عوانة، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وعلي بن صالح بن حي، ومحاضر بن المورع، وعبد الحميد الحماني، وأبو بكر بن عياش، وعبيد الله بن زحر، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، والفضيل بن عياض، ومحمد بن واسع، ومالك بن سُعير بن الخِمس، وحفص بن غياث، وغيرهم.

وصرح الأعمش بسماعه لهذا الحديث من أبي صالح، كما في رواية أبي أسامة [عند مسلم وغيره].

ⵔ خالف من تقدم ذكرهم من أصحاب الأعمش:

أسباط بن محمد القرشي، فرواه عن الأعمش، قال: حُدِّثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على مُعسِر في الدنيا يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

أخرجه أبو داود (٤٩٤٦) [مقروناً بحديث أبي معاوية وجرير، كما تقدم بيانه]. والترمذي (١٤٢٥م و١٩٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٧/ ٧٢٥٠). [التحفة (٩/ ٢٤٢/ ١٢٨٨٩)، المسند المصنف (٣٣/ ١٠٧/ ١٥٢٩٥)].

قال الترمذي في الموضع الأول: «وفي الباب عن عقبة بن عامر، وابن عمر.

حديث أبي هريرة: هكذا روى غير واحد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحو رواية أبي عوانة، وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حُدِّثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وكأن هذا أصح من الحديث الأول».

وقال في الموضع الثاني: «وفي الباب عن ابن عمر، وعقبة بن عامر.

هذا حديث حسن، وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكروا فيه: حُدِّثت عن أبي صالح».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥/ ٢٧٥/ ١٩٧٩): «سألت أبا زرعة عن حديث؛ رواه جماعة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**من نفس عن مؤمن كربة**»؟.

قال أبو زرعة: منهم من يقول: الأعمش عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

والصحيح: عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عمار الشهيد في العلل (٣٥): «وهو حديث رواه الخلق عن الأعمش عن أبي صالح؛ فلم يذكر الخبر في إسناده غير أبي أسامة، فإنه قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح.

ورواه أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. والأعمش كان صاحب تدليس، فربما أخذ عن غير الثقات».

وقال ابن رجب في جامع العلوم (٣/ ١٠٠١): «هذا الحديث خرجه مسلم من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واعترض عليه غير واحد من الحفاظ في تخريجه، منهم أبو الفضل الهروي والدارقطني، فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش، قال: حُدثت عن أبي صالح، فتبين أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، ولم يذكر من حدثه به عنه، ورجح الترمذي وغيره هذه الرواية».

قلت: لكن أسباط بن محمد ذكر الدارقطني في العلل (١٠/ ١٨٤/ ١٩٦٦) أنه قد اختلف عليه، مما يضعف الاعتماد على روايته في رد زيادة أبي أسامة في إثبات سماع الأعمش من أبي صالح، قال الدارقطني: «ورواه أسباط بن محمد، واختلف عنه؛ فقيل: عنه عن الأعمش، قال: حُدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقيل: عنه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، جمعهما؛ أنهما سمعا النبي ﷺ».

وقال أبو موسى المديني في اللطائف (٥٦): «وروي عن أسباط بن محمد عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقيل: عن أسباط أيضاً عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً».

وعليه: **فالصحيح: اتصال الإسناد بين الأعمش وأبي صالح**، وأنه قد سمعه منه، اعتماداً على رواية أبي أسامة، وهو ثقة ثبت، قال فيه أحمد: «كان ثبتاً، ما كان أثبته، لا يكاد يخطئ»، وقال أيضاً: «أبو أسامة: أثبت من مائة مثل أبي عاصم، كان أبو أسامة صحيح الكتاب، ضابطاً للحديث، كيساً صدوقاً»، وكثيراً ما يقضي له أبو حاتم عند الاختلاف بين الرواة، كما في العلل لابن أبي حاتم [الجرح والتعديل (٣/ ١٣٢)، التهذيب (١/ ٤٧٧)].

وقد رواه عن الأعمش جمع غفير من أصحابه بدون واسطة بينه وبين أبي صالح، وهو في أصله محمول على الاتصال؛ حتى يتبين لنا انقطاعه.

وأما أسباط بن محمد، فهو: كوفي ليس به بأس، روى له الجماعة، وهو مكثر عن الأعمش؛ إلا أنه قد يخالف أصحابه، أو ينفرد عنهم بما لا يتابع عليه، فكيف يقدَّم قوله النافي للسماع على قول أبي أسامة المثبت للسماع؟! والمثبت مقدَّم على النافي؛ لا سيما مع تقدم أبي أسامة في الحفظ والإتقان على أسباط، وأن أبا أسامة قد توبع في الجملة على الاتصال، بينما لم يتابع أسباط على رواية الانفصال.

كذلك فإن أبا أسامة ثبت في جميع مشايخه، ومنهم: الأعمش [إلا ما وقع لأهل

الكوفة حين قدم عليهم عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم، فنسبوه: ابن جابر]، بينما تكلموا في أسباط بن محمد، فقال فيه ابن معين: «الكوفيون يضعفونه، وهو عندنا ثبت فيما يروي عن مطرف والشيباني، وقد سمعت أنا منه»، وقال العقيلي: «ربما يهم في الشيء»، وقال ابن سعد: «كان ثقة صدوقاً؛ إلا أن فيه بعض الضعف»، وله أوهام كثيرة عن الأعمش وغيره [التاريخ الكبير (٢/ ٥٣)، علل الترمذي الكبير (٦٦٣)، ضعفاء العقيلي (١/ ١١٩)، علل ابن أبي حاتم (١٣٩٨)، علل الدارقطني (٥/ ٧٥/ ٧٢٢) و(٨/ ١٦٥/ ١٤٨٣) و(٩/ ٢٩٦/ ١٧٧٣) و(١١/ ١٨٧/ ٢٢١٢) و(١١/ ٣٤٥/ ٢٣٢٨) و(١٢/ ٩٢/ ٢٤٦١)، أطراف الغرائب والأفراد (٣٥٤١و٣٥٤٤و٥٦٠٩)، التهذيب (٣/ ١٠٩)].

وبهذا يظهر حسن تصرف الإمام مسلم في تصحيح هذا الحديث، وأنه لم تخف عليه تلك العلة التي أعله بها بعضهم، فأحب أن ينبه على ذلك بإخراج رواية أبي أسامة والتي جاء فيها التصريح بالسماع، تنبيهاً على إعمال هذه الرواية، وأنها دالة على اتصال سنده، وتنبيهاً على إهمال رواية أسباط، والتي وهم فيها حين قال عن الأعمش: حدثت عن أبي صالح، والله أعلم.

o ولا يُعترض عليَّ حين أعملت رواية الاتصال هنا وقدمتها على رواية الانفصال، بصنيعي خلاف ذلك في حديث: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**» [راجع: فضل الرحيم الودود (٦/ ١٠٩/ ٥١٨)]:

وذلك لأن رواية الاتصال هناك قد تفرد بها هشيم بن بشير، وقد اختلف عليه، والمحفوظ عنه عدم إثبات السماع بين الأعمش وأبي صالح، وإنما الصواب عنه بالعنعنة، وذلك فضلاً عن كون هشيم لم يسمع هذا الحديث من الأعمش؛ فقد قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح: «الإمام ضامن» من الأعمش؛ وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيماً قال فيه: عن الأعمش، قال: ثنا أبو صالح»، فسقط حينئذ الاعتماد على هذه الرواية في إثبات السماع [بخلاف رواية أبي أسامة هنا]، وأما الروايات الأخرى التي روي فيها السماع، فقد وردت بصيغة الشك بين السماع والانقطاع.

وأما رواية أسباط بن محمد التي احتججت بها على إثبات الانقطاع، حيث قال عن الأعمش: حُدِّثت عن أبي صالح، فلم ينفرد بها أسباط، بل تابعه عليها: أبو بدر شجاع بن الوليد، وتابعهما أيضاً: محمد بن فضيل، فقال: ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وهذا أصرح من الذي قبله في ثبوت واسطة مبهمة بين الأعمش وبين أبي صالح.

وذلك فضلاً عن كون إبراهيم بن حميد الرؤاسي، وعبد الله بن نمير، روياه عن الأعمش، قال: نُبِّئْتُ عن أبي صالح؛ قال: ولا أُراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكراه، هكذا على الشك في السماع، واللفظ لابن نمير.

كذلك فإن حديثنا هذا قد أخرجه مسلم مصححاً إياه، معتمداً رواية أبي أسامة عن الأعمش في إثبات سماعه من أبي صالح، بينما نجد في حديث: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**» أنه قد أعرض عنه صاحبا الصحيح، وقد تواردت أقوال الأئمة النقاد على رده وإعلاله، حتى قال فيه ابن المديني: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث صحيح، إلا حديثاً رواه الحسن مرسلاً» [راجع: فضل الرحيم الودود (٦/ ١٠٥/ ٥١٨)].

فلا مقارنة حينئذ بين الحديثين، واختلاف صنيعي فيهما، والله الموفق للصواب.

○ وألخص حجتي في تقديم رواية أبي أسامة بإثبات سماع الأعمش من أبي صالح على رواية أسباط المنقطعة بما يلي:

أولاً: أنه قد اختلف فيه على أسباط.

ثانياً: أن رواية أبي أسامة بإثبات السماع، ورواية أسباط بنفي السماع، ويقدَّم المثبت على النافي.

ثالثاً: أن أبا أسامة أحفظ وأضبط من أسباط، وأقل منه وهماً في حديث الأعمش، بينما حُفظ عن أسباط أوهام كثيرة عن الأعمش، وهذا منها.

رابعاً: أن أبا أسامة قد توبع على أصل روايته بعدم إثبات واسطة بين الأعمش وأبي صالح، بينما لم يتابع أسباط على قوله بإثبات واسطة.

خامساً: أن حديثنا هذا لم يختلف في إسناده على الأعمش اختلافاً يشعر بعدم سماعه من أبي صالح، سوى رواية أسباط، بخلاف حديث: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**».

فإن قيل: ألا تقدَّم دائماً الرواية التي تبين وقوع التدليس من المدلِّس على الرواية المدلَّسة؟ فيقال: بلى؛ لكنا هنا أمام اختلاف في الاتصال والانقطاع بين رجلين؛ أحدهما من أثبت الناس وأحفظهم وأضبطهم للحديث وصيغ الإخبار فيه، وهو أبو أسامة، والآخر ممن خف ضبطه، وكثر وهمه على الأعمش، وهو أسباط بن محمد، فنرجح بينهما كما تقدم، والله أعلم.

بخلاف ما لو روى مثلاً:

سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، وسفيان بن عيينة، وأبو الأحوص، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وفضيل بن عياض، والحسن بن صالح، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وغيرهم من أصحاب الأعمش: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. هكذا بالعنعنة.

ثم رواه واحد من ثقات أصحاب الأعمش، مثل: محمد بن فضيل: ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. هكذا بإثبات واسطة بينهما.

فحينئذٍ لا نرجح بالأكثر والأحفظ، وإنما يقال بأن الأعمش قد دلس الحديث حين حدث به الجماعة، ثم بين أنه لم يسمعه من شيخه في رواية أحد ثقات أصحابه، فأفسد بذلك الحديث على الجماعة.

وأما نحن هنا بصدد اختلاف بين من صرح بالسماع، وبين من نفاه، والله أعلم.

• **ولا يلتفت في هذا السياق إلى ما رواه:**

إبراهيم بن عثمان، عن الأعمش، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**من نفس كربة من كرب المسلم في الدنيا...**» إلى قوله: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٩٨/ ٩٢٤١)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٠٩)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (١٣٤)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٥٦).

من طريق: مقدم بن محمد بن يحيى: نا عمي القاسم بن يحيى، عن إبراهيم بن عثمان به.

قال الطبراني: «لم يُدخِل بين الأعمش وأبي صالح الحكمَ أحدٌ ممن روى هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو شيبة، ولا رواه عن أبي شيبة إلا القاسم بن يحيى، تفرد به مقدم بن محمد».

وقال أبو موسى المديني: «هذا حديث محفوظ من حديث الأعمش، واختلف عليه في إسناده، فرواه الثوري وأبو معاوية وابن نمير وأبو أسامة ومحاضر وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، لم يذكروا الحكم. وروي عن أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد بالشك. وروي عن أسباط بن محمد عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقيل: عن أسباط أيضاً عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً. وتفرد بذكر الحكم بن عتيبة: القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي عم مقدم بن يحيى هذا عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان. وللأعمش عن الحكم أحاديث عدة عن غير أبي صالح».

قلت: هو حديث منكر؛ إبراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي الكوفي: متروك الحديث، روى عن الحكم أحاديث مناكير [التهذيب (١/ ٧٦)، الميزان (١/ ٤٧)].

• وقد رواه مرة أخرى: مقدَّم، قال: نا عمي القاسم، قال: نا الحكم بن فَصِيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**من نفس كربة من كرب المسلم في الدنيا...**» إلى قوله: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٨٦/ ١٣٣٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن الحكم إلا الحكم».

قلت: الحكم بن فَصِيل: ليس بذاك، وثقه ابن معين وأبو داود، وقد تفرد بما لا يتابع عليه [اللسان (٣/ ٢٥٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٤٨٦)].

والراوي عنه: القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدَّم الهلالي المقدَّمي الواسطي: ثقة،

وابن أخيه: مقدَّم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي المقدمي الواسطي: ثقة، له غرائب.

ولا أستبعد أن يكون مقدم اضطرب في إسناد هذا الحديث، فجعله مرة من حديث الحكم بن فصيل، ومرة من حديث إبراهيم بن عثمان، وأياً كان **فهو حديث منكر**، والله أعلم.

• وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده ومتنه على الأعمش، ودخل له حديث في حديث: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨ ـ ط العلمية) [وصوابه: ما رواه شريك عن أبي إسحاق عن الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد، ويأتي في الشواهد].

والحديث محفوظ عن أبي صالح عن أبي هريرة من طرق أخرى:

أ ـ رواه حماد بن سلمة، ووهيب بن خالد، وروح بن القاسم، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن المختار، ومعمر بن راشد [وشك في رفعه] [وهم ثقات]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وإسماعيل بن عياش [روايته عن الحجازيين ضعيفة، لكنه هنا قد تابع الثقات]:

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من ستر أخاه المسلم ستر الله عليه يوم القيامة**». لفظ حماد.

ولفظ وهيب: «**لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**».

ولفظ روح: «**لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة**».

أخرجه مسلم (٢٥٩٠)، وأبو عوانة (١٩/ ٤٢٦/ ١١٢٦٣و١١٢٦٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) (١٠/ ١١٢/ ٨٣٥٩ ـ ط الميمان)، وأحمد (٢/ ٣٨٩و٤٠٤و٥٢٢)، والطيالسي (٤/ ١٧٤/ ٢٥٤٩)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٢٨/ ١٨٩٣٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٨٦٠/ ٥٣٠) و(٢/ ٨٦١/ ٥٣٢)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (٦و١٠و١٣و١٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢١٧/ ٧١٠)، وأبو الشيخ في التوبيخ (١١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٠٥و٩٠٦)، والبيهقي في الشعب (١٤/ ٢٩/ ٩٢٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠). [التحفة (٩/ ١٦٩/ ١٢٦٤٨) و(٩/ ٢٠١/ ١٢٧٥٨)، الإتحاف (١٤/ ٥٩٠/ ١٨٢٨١)، المسند المصنف (٣٣/ ١١٠/ ١٥٢٩٦)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وهذا يصحح: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ، وحديث محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة، وذاك: أن أسباط بن محمد القرشي رواه عن الأعمش عن بعض أصحابه عن أبي صالح، ورواه حماد بن زيد عن محمد بن واسع عن رجل عن أبي صالح».

ب ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة، ثبت في الزهري وابن طاووس، ويهم في حديث غيرهما]، وهشام بن حسان [ثقة]، وعلي بن المبارك [ثقة، وعنه: هارون بن إسماعيل

الخزاز البصري، وهو: ثقة، والراوي عنه: محمد بن سنان القزاز، وهو: ضعيف، كذبه غير واحد. التهذيب (٣/ ٥٨٢)، الميزان (٣/ ٥٧٥)]، وجعفر بن برقان [الرقي: ثقة؛ إلا في الزهري، والراوي عنه: يحيى بن سلام، وهو: ليس بالقوي، له مناكير، والراوي عنه: يحيى بن نصر بن حاجب، وهو: ليس بشيء، روى أحاديث منكرة، وادعى السماع من قوم لم يدركهم]، والخليل بن مرة [ضعيف]:

عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وسَّع على مكروب كربةً في الدنيا، وسَّع الله عليه كربةً في الآخرة، ومن ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة، والله في عون المرء ما كان في عون أخيه»**. لفظ معمر.

ولفظ هشام: **«من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٥/ ٧٢٤٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٣) (١٠/ ١١١/ ٨٣٥٨ ـ ط الميمان)، وأحمد (٢/ ٢٧٤و٢٩٦) (٣/ ١٦١٤/ ٧٨١٦ ـ ط المكنز) و(٤/ ١٦٦٩/ ٨٠٥٧ ـ ط المكنز)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٢٧/ ١٨٩٣٣)، وفي الأمالي (٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٧/ ٢٦٥٦٦)، وابن المنذر في الإقناع (٢/ ٤١٣/ ١٣٦)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (١٧و١٨)، والدارقطني في العلل (١٠/ ١٨٦/ ١٩٦٦)، وتمام في الفوائد (١٠٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٨٥ ـ ط الغرب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٢٨). [التحفة (٩/ ٢٣٨/ ١٢٨٧٩)، الإتحاف (١٤/ ٥٩٠/ ١٨٢٨١)، المسند المصنف (٣٣/ ١٠٣/ ١٥٢٩٥)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه مكرم البزاز في فوائده (٢٢٦)، وأبو الشيخ في التوبيخ (١١٥)، والدارقطني في العلل (١٠/ ١٨١/ ١٩٦٦).

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

○ تنبيه: وقع في رواية: الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني البوسي: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أقال نادماً في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة، . . .»**.

أخرجه الدارقطني في العلل (١٠/ ١٨٦/ ١٩٦٦)، والحاكم في المعرفة (٣٧)، والبيهقي (٦/ ٢٧).

ولم يأت عبد الرزاق عن معمر بهذه الجملة في أول الحديث، وإنما قال مكانها: **«من ستر على مسلم ستر الله عليه في الآخرة، . . .»**. كذا هو في المصنف.

ورواه في الأمالي من طريق أحمد بن منصور الرمادي [ثقة حافظ، قال: «سمعت من عبد الرزاق سنة أربع ومائتين»، وكان رفيقاً لابن معين في الرحلة]، بلفظ: **«من وسَّع على**

مكروب كربةً في الدنيا وسَّع الله عليه كربة في الآخرة، ومن ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة، والله في عون المرء ما كان في عون أخيه».

ورواه أحمد بن حنبل [إمام فقيه، ثقة ثبت، حافظ حجة، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق، ممن سمع منه قبل ذهاب بصره. شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٣)]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وسَّع على مكروب كربةً في الدنيا، وسَّع الله عليه كربةً في الآخرة، ومن ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة، والله في عون المرء ما كان في عون أخيه**».

ورواه أيضاً بدونها [عند ابن المنذر]: محمد بن سهل بن عسكر، وهو: ثقة، ولعله ممن روى عن عبد الرزاق بعدما أضر.

ولعل الوهم في ذلك من الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني، قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٧١/ ٣١٦٥): «شيخ من أهل صنعاء، يقال له: الحسن بن عبد الأعلى الأبناوي»، ثم ذكر له رواية عن عبد الرزاق، خالف فيها أصحاب عبد الرزاق، مثل أحمد بن حنبل وغيره، ثم قال: «ولم يتابع على هذا القول»، وهو متأخر السماع من عبد الرزاق جداً، سمع منه سنة عشر ومائتين، يعني: قبل وفاة عبد الرزاق بسنة أو أقل، وعليه: فسماعه منه ليس بجيد؛ فإن عبد الرزاق كان قد أضر في آخر عمره، قال الخليلي: «سمع من عبد الرزاق خمسين حديثاً»، وقال مسلمة: «ثقة»، قلت: لعله في غير عبد الرزاق، وقال الذهبي: «ما علمت به بأساً» [انظر: الأنساب (١/ ٤١٣)، إكمال الإكمال (١٢٦و٧١٣)، تاريخ الإسلام (٦/ ٧٣٦ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣٦٦)، الكواكب النيرات (٣٤)].

• فإن قيل: لم ينفرد به الحسن بن عبد الأعلى؛ تابعه: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي الغزال، وهو: ثقة [قال النسائي: «ثقة»، وقال ابن أبي حاتم: «سمع منه أبي، وهو صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: «ثقة، كثير الخطأ»، وقد روى عنه جماعة من الأئمة منهم أصحاب السنن الأربعة. التهذيب (٣/ ٦٣٤)، السير (١٢/ ٣٤٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٤)، ذيل الميزان (٦٥٢)].

رواه عن عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال نادماً في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة**».

أخرجه أبو طاهر السلفي في جزء فيه أحاديث منتخبة من أجزاء الشيخ أبي منصور أحمد بن نصر الخوجاني (٢١)، قال: أخبرنا الفضل بن العباس [أبو العباس الحنيفي: لم أقف له على ترجمة]، قال: أنا أبو سعيد محمد بن الحسن الفقيه [هو: أبو سعيد محمد بن الحسن بن الوجيه: لم أقف له على ترجمة]، قال: أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن فضلويه [ثقة. السير (١٥/ ٥٧٢)، تاريخ الإسلام (٧/ ٨٥٦ ـ ط الغرب)]، قال: نا محمد بن

المسيب [الأرغياني النيسابوري: صدوق حافظ إمام. تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٩٧)، الأنساب (١/ ١١٣)، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٩٩ ـ ط الغرب)، السير (١٤/ ٤٢٢)]، قال: أنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه به.

قلت: لا يثبت هذا من حديث الغزال؛ فالإسناد إليه غريب جداً، وفيه من لا يُعرف، ولم يشتهر من حديث الغزال عند أهل بغداد، ولا عند غيرهم من أهل الأمصار، والله أعلم.

• **فإن قيل: تابعه أيضاً:**

محمد بن عاصم الرازي، ومحمد بن عبد الله بن مُهِلٍّ بن المثنى الصنعاني:

ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال نادماً في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن ستر على مسلم عورة ستر الله ﷻ عورته يوم القيامة، ومن نفَّس مكروباً في كربة نفَّس الله عنه كربة من كرب الآخرة، والله ﷻ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**». لفظ محمد بن عاصم، وهو أتم.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٣٨٩/ ٨١٨٩)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (٢/ ٧٦٠/ ٦٨٥).

قلت: هي أيضاً رواية شاذة ولعل عبد الرزاق حدث بها بعد ما أضر، أو لُقِّنها، والمحفوظ عنه: ما رواه أحمد، وهو من قدماء أصحابه ممن سمع منه قبل فقد بصره، وتابعه على ذلك: أحمد بن منصور الرمادي [وهو قديم السماع]، ومحمد بن سهل بن عسكر، وإسحاق بن إبراهيم الدبري.

ومحمد بن عاصم الرازي النصرآباذي: رحل وسمع من عبد الرزاق وغيره، قال ابن أبي حاتم: «لم يقض لنا السماع منه، أدركته، وكان صدوقاً»، وقال الخليلي: «ثقة، . . . ، مات قبل الثلاثين ومائتين»، لكن الأقرب ما ذكره الذهبي في التاريخ حيث ترجم له في الطبقة السابعة والعشرين فيمن كانت وفاتهم بين (٢٦١ ـ ٢٧٠) [الجرح والتعديل (٨/ ٤٦)، الإرشاد (٢/ ٦٧٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٠٨و٤٩٩ ـ ط الغرب)، التهذيب (٣/ ٥٩٨)].

قلت: ويظهر من ترجمته، ومن تتبع الأسانيد المروية، وكذلك معرفة الرواة عن عبد الرزاق، أنه ممن لم يشتهر حديثه، ولم يصل إلينا في المصنفات، ولم يكن من أصحاب عبد الرزاق المكثرين المشهورين بالرواية عنه، والراوي عن الرازي: ابنه أحمد بن محمد بن عاصم الرازي: ثقة، وهو أكثر شهرة من أبيه [الجرح والتعديل (٢/ ٧٥)، الإرشاد (٢/ ٦٧٣)، السير (١٣/ ٣٧٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٩٩و٦٩٠ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٤٤)].

وأما محمد بن عبد الله بن مُهِلٍّ بن المثنى الصنعاني: قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بمكة، وهو صدوق»، وقد روى عنه أبو عوانة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو بكر

النيسابوري وابن الأعرابي وغيرهم، وهو متأخر السماع من عبد الرزاق [الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٦)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٠٢٩)، فتح الباب (٤٦٩٩)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢٣٤)، الأنساب (٥/ ٤٢١)، التهذيب (٣/ ٦٠٣)].

وعليه: فإن رواية الإمام الحافظ الضابط المتقن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق مقدَّمة على رواية غيره، لا سيما مع تقدم سماعه من عبد الرزاق، ومتابعة ثلاثة له على هذه الرواية، أحدهم: ثقة حافظ متقدم السماع من عبد الرزاق، والآخران: أحدهما: ثقة، والآخر هو راوي المصنف، والله أعلم.

وعلى هذا فلا يقال بأن معمراً هو المتفرد بهذه اللفظة: «من أقال نادماً»، بل لا تحفظ هذه الجملة عن عبد الرزاق قبل فقد بصره، فضلاً عن معمر [راجع: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٨٥/ ٥٨٣٤)]، والله أعلم.

○ قال الحاكم: «هذا إسناد من نظر إليه من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده، وليس كذلك، فإن معمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع، ومحمد بن واسع ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح، ولهذا الحديث علة يطول شرحها، وهو مثل لألوف مثله من الأحاديث التي لا يعرفها إلا أهل الصنعة».

قلت: اختلف فيه على هشام بن حسان:

● فرواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن هشام بن حسان، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

● خالفه: روح بن عبادة [ثقة]، قال: حدثنا هشام، عن محمد بن واسع، عن محمد بن المنكدر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من نفس عن أخيه المسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على أخيه المسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٥/ ٧٢٤٥)، وأحمد (٢/ ٥١٤)، وابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (١١)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (١٥و٢٤)، والآجري في الثمانين (٧٥)، وأبو الشيخ في التوبيخ (١١٣)، والدارقطني في العلل (١٠/ ١٨٧/ ١٩٦٦)، وابن بشران في الأمالي (٦٤٦)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (٨٠). [التحفة (٩/ ٢٣٨/ ١٢٨٧٨)، المسند المصنف (٣٣/ ١٠٣/ ١٥٢٩٥)].

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٨٢/ ١٩٦٦): «وقال ابن المبارك وأبو معاوية: عن هشام بن حسان، عن محمد بن واسع مرسلاً، عن النبي ﷺ.

ورواه فضيل بن عياض، عن هشام كذلك مرسلاً، عن النبي ﷺ».

وقال الخطيب: «هذا حديث غريب من حديث أبي بكر محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة. وغريب من رواية محمد بن واسع

الأزدي عن ابن المنكدر، لا أعلم رواه إلا روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن محمد بن واسع.

وخالفه يزيد بن هارون، فرواه عن هشام، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه ابن المنكدر.

وكذلك رواه معمر بن راشد، وعلى بن المبارك، وسلام بن أبي مطيع، والحمادان ابن سلمة وابن زيد، وجماعة غيرهم، عن محمد بن واسع.

ورواه: جويبر بن سعيد، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي هريرة. والحديث محفوظ عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، واسم أبي صالح السمان: ذكوان، واسم أبي صالح الحنفي: ماهان. وقد روي الحديث عن الحارث بن نبهان عن محمد بن واسع عن الأعمش عن ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة. وكذلك قيل: عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع. **وهو صحيح من حديث الأعمش**».

قلت: القول هنا لمن زاد في الإسناد رجلاً، وهو محمد بن المنكدر؛ لكنه غريب من حديث ابن المنكدر، كما قال الخطيب.

• ورواه حزم بن أبي حزم [ثقة]، وحماد بن زيد [ثقة ثبت]:

قال حزم: سمعت محمد بن واسع، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر مثله.

وقال حماد: عن محمد بن واسع، قال: حدثني رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: فرَّج بدل: نفَّس.

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٦/ ٧٢٤٦)، وأحمد (٢/ ٥٠٠) (٤/ ٢١٦٥/ ١٠٦٤٤ ـ ط المكنز)، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٢٦)، وفي اصطناع المعروف (٩٦)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (١٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٧٦). [التحفة (٩/ ٢٤٣/ ١٢٨٩١)، المسند المصنف (٣٣/ ١٠٣/ ١٥٢٩٥)].

هكذا رواه عن حماد بن زيد: خالد بن خداش [صدوق]، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي القواريري [ثقة ثبت]، ويحيى بن حبيب بن عربي [ثقة]، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي [ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد].

قال علي بن عبد العزيز البغوي [راويه عن عارم]: «وبلغني أن هذا الرجل هو الأعمش».

• خالفهم: إسماعيل بن مسلمة بن قعنب [ثقة]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر أخاه ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٢٧) (١٥/ ٥٢ ـ ط بشار).

قلت: رواية الجماعة عن حماد هي الصواب، وقد زادوا في الإسناد مبهماً، وقد قصر بإسناده ابن قعنب.

• **ورواية حزم وحماد عن محمد بن واسع أشبه بالصواب، مما تقدم ذكره من الطرق عن محمد بن واسع**، لكنهما أبهما الواسطة بين محمد بن واسع وبين أبي صالح، وليست الواسطة هي محمد بن المنكدر؛ فإنه لا يُعرف من حديثه، ولكنه هو الأعمش؛ لكونه مشهوراً من حديثه، وكما بلغ علي بن عبد العزيز البغوي، وكما جاء التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة، حيث ضبطه وجود إسناده.

• فقد روى حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، وأبي سورة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ستر أخاه المسلم ستره الله يوم القيامة، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٦/ ٧٢٤٧)، وابن حبان (٢/ ٢٩٢/ ٥٣٤). [وقد تقدم ذكره في الطريق الخامس من طرق حديث الأعمش عن أبي صالح].

قلت: وهذا هو المحفوظ من الاختلاف على محمد بن واسع في هذا الحديث، ضبطه حماد بن سلمة وجوَّد إسناده، ورجع الحديث بذلك إلى حديث الأعمش، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٨٢/ ١٩٦٦): «**فرجع حديث محمد بن واسع إلى الأعمش، وهو محفوظ عن الأعمش**».

وقال الخطيب: «والحديث محفوظ عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، . . .، وكذلك قيل: عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع. **وهو صحيح من حديث الأعمش**».

قلت: وتصرف النسائي في سننه يدل على ترجيح رواية حماد بن سلمة، حيث ختم بها ذكر الاختلاف على محمد بن واسع، فبدأ برواية يزيد بن هارون عن هشام بن حسان، ثم أتبعها برواية روح بن عبادة، والذي زاد في الإسناد محمد بن المنكدر، ثم ثلث برواية حماد بن زيد، والذي أبهم الواسطة، ثم ختم برواية حماد بن سلمة، والذي عين الواسطة على الصواب، ورجع بالحديث إلى حديث الأعمش، وهو الصواب، والله أعلم.

وهو حديث صحيح، كما تقدم بيانه في طرق حديث الأعمش عن أبي صالح.

وبهذا الترتيب لطرق حديث محمد بن واسع، وبيان علته، وبيان وجه الصواب منه، يظهر المعنى المراد من كلام الحاكم في المعرفة، حين قال عن حديث معمر: «هذا إسناد من نظر إليه من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده، وليس كذلك، فإن معمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع، ومحمد بن واسع ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح، ولهذا الحديث علة يطول شرحها، وهو مثل لألوف مثله من الأحاديث التي لا يعرفها إلا أهل الصنعة».

• **خالف جميع من تقدم ذكره من الثقات، وأتى في إسناده بعجيبة:**

جويبر بن سعيد، فرواه عن محمد بن واسع، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على أخيه المسلم في الدنيا ستره الله ﷻ يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

أخرجه هناد في الزهد (٢/ ٦٤٥/ ١٤٠٤) و(٢/ ٦٤٦/ ١٤٠٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٢٤٣/ ٩٦) و(٢/ ٨٥٩/ ٥٢٩)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (١١)، وأبو الشيخ في التوبيخ (١١١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٨٥ ـ ط الغرب)، وأبو طاهر السلفي في جزء فيه أحاديث منتخبة من أجزاء الشيخ أبي منصور أحمد بن نصر الخوجاني (٢٩).

وهذا منكر من حديث أبي صالح الحنفي؛ إنما هو: أبو صالح السمان، وجويبر بن سعيد: متروك، ذاهب الحديث.

• **وروي بعضه مفرقاً من وجوه أخرى عن أبي هريرة، ولا يثبت منها شيء** [أخرجها البزار (١٦/ ٦٦/ ٩١١٠)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (٢)، والطبراني في الكبير (٥/ ١١٨/ ٤٨٠١و٤٨٠٢)، وفي الأوسط (٤/ ٣٨٦/ ٤٥٠٤) و(٦/ ١٨/ ٥٦٦٥)، وفي مكارم الأخلاق (٨٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٨١) و(٢/ ٢٧)، وفي الحلية (٣/ ٤٢)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٥١٣ ـ ط الغرب).] [وانظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٧٤٣ ـ ط الغرب)، السير (١٣/ ٤١٦)].

ومن أشهر شواهد حديث أبي هريرة، لكن بدون موضع الشاهد في ثواب قراءة القرآن:

ما رواه يحيى بن بكير، وقتيبة بن سعيد، وحجاج بن محمد المصيصي، وعبد الله بن صالح، وسعيد بن سليمان الواسطي، وشعيب بن الليث بن سعد [وهم ثقات]:

حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب؛ أن سالماً أخبره؛ أن عبد الله بن عمر ﷺ أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربةً فرَّج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**».

أخرجه البخاري (٢٤٤٢و٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو عوانة (١٩/ ٤٢٥/ ١١٢٦٢)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٧/ ٧٢٥١)، وابن حبان (٢/ ٢٩١/ ٥٣٣)، وأحمد (٢/ ٩١/ ٥٦٤٦)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٥)، وابن فيل في جزئه (٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦٧)، وفي البيتوتة (٢٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٧/ ١٣١٣٧)، وأبو علي التنوخي في الفرج بعد الشدة (١/ ١٢١/ ١٧) [وهو عنده من رواية شعيب بن الليث بن سعد عن

أبيه، لكن وقع تحريف في سنده]. وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٩٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٦٨و١٦٩و٤٧٧)، وابن حزم في الإحكام (٥/ ٣٥)، والبيهقي في السنن (٦/ ٩٤و٢٠١) و(٨/ ٣٣٠)، وفي الشعب (١١/ ٢٨٢/ ٧٢٠٨) و(١٤/ ٢٧/ ٩٢٠٣) و(١٥/ ٤٧٨/ ١٠٦٣٦)، وفي الآداب (٩١)، والواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ١٥٤)، والقاسم بن الفضل الأصبهاني في الأربعين (٢١١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٣/ ٩٨/ ٣٥١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢١٠) و(٥٤/ ١٤٢و١٤٣)، وغيرهم. [التحفة (٥/ ١٣٢/ ٦٨٧٧)، الإتحاف (٨/ ٤٠١/ ٩٦٤٥)، المسند المصنف (١٦/ ١٣٧/ ٧٥٧٢)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث ابن عمر».

وقال أبو نعيم: «متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما».

وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».

• **تابعه معمر بن راشد:**

رواه أحمد بن منصور الرمادي: حدثنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم؛ أن عبد الله بن عمر أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله**». وفي رواية: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة**».

أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٢٦٠/ ١٠٧) و(٤/ ١٧٩٢/ ٣٣٠) [فرقه حديثين].

وهو حديث صحيح.

☜ ولموضع الشاهد من حديث أبي هريرة في ثواب من قرأ القرآن شواهد:

١ ـ حديث أبي هريرة وأبي سعيد:

• رواه محمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وحفص بن عمر الحوضي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، والنضر بن شميل [وهم ثقات]:

حدثنا شعبة: سمعت أبا إسحاق، يحدث عن الأغر أبي مسلم، أنه قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري؛ أنهما شهدا على النبي ﷺ؛ أنه قال: «**لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ إلا حفَّتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**».

في رواية عن شعبة، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: سمعت الأغر أبا مسلم، يقول: أشهد على أبي سعيد الخدري وأبي هريرة؛ أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: . . . فذكره.

أخرجه مسلم (٢٧٠٠)، وأبو عوانة (٢٠/ ٤٢٦/ ١١٨٥٧) و(٢٠/ ٤٢٧/ ١١٨٥٨ و١١٨٥٩)، والترمذي (٣٣٧٨م)، وأحمد (٣/ ٤٩ و٩٢)، والطيالسي (٣/ ٦٧٨/ ٢٣٤٧)

و(٤/ ١٤٠/ ٢٥٠٨)، وأبو يعلى (٢/ ٤٤٤/ ١٢٥٢) و(٢/ ٤٦٣/ ١٢٨٣) و(١١/ ٢٠/ ٦١٥٩)، والطبراني في الدعاء (١٨٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٥١)، وفي الشعب (٢/ ٢٦٠/ ٥٢٧)، وفي الدعوات الكبير (٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ١٠/ ١٢٤٠)، وقاضي المارستان في مشيخته (١٢٠)، وابن عساكر في المعجم (٦٨٤). [التحفة (٣/ ٢٩٨/ ٣٩٦٤)، الإتحاف (٥/ ١٦٩/ ٥١٢٩) و(١٤/ ٤٠١/ ١٧٨٧٣)، المسند المصنف (٢٨/ ٥١٥/ ١٢٩١٠)].

○ تنبيه: صيغة التحديث في الرواية الأولى هي صيغة تستعمل كثيراً في موضع السماع، وهي قوله: يحدث عن الأغر، يعني: أنه قال: سمعت الأغر، وقد سبق أن دللت على ذلك فيما تقدم من الفضل [راجع: فضل الرحيم الودود (٩/ ٦٨/ ٨١٤) وما تحت الحديث رقم (١٣٩٨)]، وهذا الحديث من دلائل صحة ما ذهبت إليه؛ إلا ما دل الدليل على خلافه.

• ورواه سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وهو: ثقة ثبت إمام حجة، وعصام بن يزيد بن عجلان، قال ابن حبان: «ينفرد ويخالف، وكان صدوقاً، حديثه عند الأصبهانيين». الجرح والتعديل (٧/ ٢٦)، الثقات (٨/ ٥٢٠)، اللسان (٥/ ٤٣٥)]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وعنه: وكيع بن الجراح، وعبد الله بن رجاء]، وأبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه]، وعمار بن رزيق [ثقة]، ومعمر بن راشد [ثقة]، وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان [كوفي، صدوق]، ومحمد بن طلحة [يغلب على ظني أنه ابن مصرف، وهو: ليس به بأس]، ومحمد بن جحادة [ثقة، ولا يثبت من حديثه، تفرد به: الحسن بن أبي جعفر، وهو: ضعيف، يروي الغرائب عن محمد بن جحادة. التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ. والراوي عنه: ابنه عبد الرحمٰن، قال فيه أبو حاتم: «هو واهي الحديث»، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «يغرب على أبيه». التهذيب (٢/ ٥١٦)، الكامل (٤/ ١٩)]، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأغر، يقول: أشهد على أبي سعيد، وأبي هريرة، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده**».

وفي رواية: «**ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**». لفظ الثوري [عند الترمذي وأبي عوانة].

ولفظ إسرائيل [عند أحمد]: «**ما قعد قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة، وتنزلت عليهم السكينة، وتغشَّتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده**».

ولفظ أبي الأحوص [عند أبي يعلى]: «**ما جلس قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة، وتنزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده**».

وفي وراية إسرائيل وعمار ومعمر وإسماعيل: «**وتغشَّتهم الرحمة**».

أخرجه الترمذي (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٣٧٩١)، وأبو عوانة (٢٠/ ٤٢٧/ ١١٨٦٠)، وابن حبان (٣/ ١٣٦/ ٨٥٥)، وأحمد (٢/ ٤٤٧) و(٣/ ٣٣ و٤٩ و٩٤)، وابن المبارك في الزهد (٩٤٤)، وفي المسند (٤٥)، وعبد الرزاق (١١/ ٢٩٤/ ٢٠٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٦٠/ ٢٩٤٧٥)، وعبد بن حميد (٨٦٢)، والبزار (١٥/ ٥٦/ ٨٢٧٢) و(١٨/ ٩٠/ ٢٣)، وأبو يعلى (١١/ ١٨/ ٦١٥٧) و(١١/ ٢١/ ٦١٦٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٦٥)، والطبراني في الدعاء (١٨٩٨ ـ ١٩٠٣و١٩٠٥ ـ ١٩٠٧)، وفي الأوسط (٨/ ٣٣/ ٧٨٧٣)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٧٣)، والدارقطني في النزول (٦١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٢٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٤)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢٤٩)، والشجري في الأمالي الخميسية (٣٢٦ ـ ترتيبه)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٦٥/ ٩٤٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ١٧٥/ ١٣٧٩)، وقاضي المارستان في مشيخته (٣/ ١٣٩٦/ ٧٢٦)، وابن عساكر في فضيلة الذكر (٢). [التحفة (٣/ ٢٩٨/ ٣٩٦٤)، الإتحاف (٥/ ١٦٩/ ٥١٢٩) و(١٤/ ٤٠١/ ١٧٨٧٣)، المسند المصنف (٢٨/ ٥١٥/ ١٢٩١٠)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، تفرد به عبد الرحمٰن».

قلت: هو حديث صحيح، رواه عن أبي إسحاق السبيعي أثبت أصحابه، وأقدمهم منه سماعاً: سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل، وقد أخرجه مسلم من حديث شعبة عن أبي إسحاق.

• ورواه محمد بن عمر بن هياج [ثقة. التهذيب (٣/ ٦٥٦)]، عن يحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي [صدوق، يروي الغرائب. راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٦/ ٥٧٣/ ٥٩٣)]: ثنا عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن أبجر [كوفي، ثقة]، عن أبيه [هو: عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الكوفي: ثقة]، عن أبي إسحاق، عن الأغر بن سليك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما من قوم يذكرون الله، إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله في الملأ عنده**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤٢٥/ ١١٩٣١)، والطبراني في الدعاء (١٩٠٤). [التحفة (٩/ ١٠/ ١٢١٩١)].

وهذا وهم؛ إنما هو الأغر أبو مسلم المدني، نزيل الكوفة، وقد فرق البخاري في تاريخه بين الأغر أبي مسلم، وبين الأغر بن سليك، وتبعه على ذلك أبو حاتم وابن حبان وغيرهما، واستطرد البخاري في ترجمة الأول منبهاً على وهم من قال فيه: ابن سليك، حيث قال: «ويقال: عن ابن أبجر عن أبي إسحاق عن أغر بن سليك عن أبي سعيد وأبي هريرة»، وقال عبد الغني بن سعيد المصري في كتاب إيضاح الاشكال: «وقال ابن أبجر:

هو الأغر بن سليك، ولا يصح؛ الأغر بن سليك آخر» [طبقات ابن سعد (٦/ ٢٤٣)، سؤالات ابن محرز (٢/ ١٨٧/ ٦١٩)، التاريخ الكبير (٢/ ٤٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٨)، الثقات (٤/ ٥٣)، موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٤٨١)، تهذيب الكمال (١١/ ٢٥٧)، التهذيب (٢/ ٦٩)].

قال المزي في التحفة (١٢١٩٤): «وقد قيل: إن الأغر بن سليك هو الأغر أبو مسلم، والصحيح أنه غيره».

وقال ابن حجر في التهذيب (١/ ١٨٥): «وجزم عبد الغني بوهم ابن أبجر في تسمية والد الأغر هذا، وقال: إن الأغر بن سليك آخر».

• **وله إسناد آخر لا يثبت**؛ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٣٧/ ١٥٠٠) [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به عن عبد الكريم بن مالك الجزري: سليمان بن أبي داود الحراني، وهو: منكر الحديث. اللسان (٤/ ١٥٠)].

• وانظر أيضاً: ما علقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٣)، ووصله ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٤٤) (٥٤٠ ـ مجموع مصنفاته).

٢ ـ حديث معاوية بن أبي سفيان:

رواه مرحوم بن عبد العزيز [ثقة مشهور، روى له الجماعة]، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي عثمان، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمةً لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله ﷺ أقلَّ عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «**ما أجلسكم؟**» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومنَّ به علينا، قال: «**آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟**» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: «**أما إني لم أستحلفكم تهمةً لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني، أن الله ﷻ يباهي بكم الملائكة**».

أخرجه مسلم (٢٧٠١)، وأبو عوانة (٢٠/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢/ ١١٨٦٦ ـ ١١٨٦٨)، والترمذي (٣٣٧٩)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٤٩/ ٥٤٢٦)، وابن حبان (٣/ ٩٦/ ٨١٣)، وأحمد (٤/ ٩٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٩/ ٢٩٤٦٩)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٢٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٨٣/ ٥٢٩)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٨١/ ٧٣٨٧)، وابن صاعد في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٢٠)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢٤٦١/ ١٩٤٤ ـ ١٩٤٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣١١/ ٧٠١)، وفي الدعاء (١٨٩٢)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٦٣/ ٥٢٩)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ١٧٥/ ١٣٧٨). [التحفة (٨/ ١٣٦/ ١١٤١٦)، الإتحاف (١٣/ ٣٥٧/ ١٦٨٤٠)، المسند المصنف (٢٤/ ٦٢٩/ ١١٥٧)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو نعامة

السعدي اسمه: عمرو بن عيسى، وأبو عثمان النهدي اسمه: عبد الرحمٰن بن مل».

وتعقبه المزي بقوله: «كذا قال، وهو وهم، إنما هو عبد ربه، كما تقدم، وأما عمرو بن عيسى فهو: أبو نعامة العدوي، وهو شيخ آخر»، وهو كما قال.

• ورواه نصر بن علي [الجهضمي: ثقة ثبت]، وعمرو بن عيسى الضبعي [ثقة]، وأبو سلمة يحيى بن خلف [الباهلي البصري: ثقة]:

عن عبد الأعلى السامي، قال: حدثنا سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة؛ أن معاوية رضي الله عنه خرج على قوم يذكرون الله عز وجل، فقال: سأبشركم بما بشر به رسول الله ﷺ مثلكم، إنكم لا تجدون رجلاً منزلته من رسول الله ﷺ منزلتي، أقلَّ حديثاً عنه مني، كنت ختنه، وكنت في كتابه، وكنت أرحل له راحلته، وإن رسول الله ﷺ قال لقوم يذكرون الله عز وجل: «**إن الله تبارك وتعالى ليباهي بكم الملائكة**».

وفي رواية يحيى بن خلف [عند الطبراني]، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن معاوية، قال: خرج رسول الله ﷺ على رفقة مجتمعين، فقال: «**ما جمعكم؟**»، فقالوا: نذكر الله، وما أنعم به علينا، وما استنقذنا به من الجاهلية وجهلها، فقال: «**آلله لذاك جمعكم؟**»، قالوا: نعم، قال: «**والذي نفسي بيده إن كنتم صادقين! إن الله تعالى ليباهي بكم الملائكة**».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٨٠/ ٥١٨)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢٤٦٢/ ١٩٤٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦٣/ ٨٥٤).

وعبد الله بن بريدة: تابعي ثقة مشهور، جاء في رواية أنه دخل مع أبيه على معاوية، وفي أخرى قال: سمعت معاوية، وسنه لا يدفع سماعه من معاوية، فقد كان كبيراً زمن معاوية، قال ابن عساكر: «ووفد على معاوية مع أبيه» [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٨/ ٣٠٥٦٠)، مسند أحمد (٥/ ٣٤٧)، شرح مشكل الآثار (٣/ ١٥٤/ ١١٢٥)، المدخل إلى السنن (٢/ ٨٢٨/ ١٨١٦)، تاريخ بغداد (١٥/ ٢٥٤ ـ ط الغرب)، تاريخ دمشق (٢٧/ ١٢٦)].

ولا يقال بأن الطريق الأول يدل على أن ابن بريدة يحكيه حكاية، ولا يرويه عن معاوية، فيقال: **أولاً**: الطريق الثاني جاء بصيغة الاتصال المعتادة، حيث يرويه عن معاوية بالعنعنة، على عادة ابن بريدة في روايته، حتى عن أبيه، لا يذكر سماعاً، **وثانياً**: فإن هذه الواقعة التي يحكيها ابن بريدة؛ الأصل أنه قد حضرها وشهدها، حيث وقعت في زمانه، لا في زمن النبوة، فتأكد لنا الاتصال، والله أعلم.

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري: ثقة، من أصحاب الجريري، روى له الشيخان عن الجريري.

وهذا إسناد صحيح، وبهذا تكون هذه القصة قد جاءتنا بإسناد صحيح آخر، من غير الطريق الذي أخرجه مسلم، فيزداد به قوة وثبوتاً، والله أعلم.

• وروي بإسناد آخر ضعيف [أخرجه الطبراني في الدعاء (١٨٩٣)] [وفي سنده: موسى بن عبيدة الربذي، وهو: ضعيف].

٣ ـ ابن عباس:

رواه هارون بن عنترة بن أبي وكيع [لا بأس به] [وعنه: محمد بن فضيل، وأبو خالد الدالاني يزيد بن أبي خالد، وسفيان الثوري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعيسى بن يونس، وغيرهم]، وأبو سنان الشيباني سعيد بن سنان [صدوق كوفي، تحول إلى الري]:

عن عنترة بن أبي وكيع [ثقة]؛ أنه سأل ابن عباس: أي العمل أفضل؟ قال: ذكر الله أكبر؛ حتى أعادها عليه ثلاث مرات، ثم قال: ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يدرسون كتاب الله، ويتعاطونه بينهم، إلا كانوا أضيافاً لله، وأطلت [وفي رواية: وأظلت] عليهم الملائكة بأجنحتها، وكانوا زواراً لله، [ما داموا فيه] حتى يخوضوا في حديث غيره، ومن سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن يبطئ به عمله، لا يسرع به نسبه. لفظ هارون [عند ابن فضيل].

ولفظ الشيباني: سمعت ابن عباس يقول: ما سلك رجل طريقاً يلتمس فيه علماً إلا سهل الله له طريقاً إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه، وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتدارسون كتاب الله، ويتعلمونه بينهم، إلا غشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، وكانوا أضيافه حتى يخوضوا في حديث غيره.

أخرجه ابن فضيل في الدعاء (١٠١)، ووكيع بن الجراح في الزهد (٥١٧)، وأبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم (١٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٤/ ٢٦١١٤) و(٦/ ١٥٦/ ٣٠٣٠٨) و(٧/ ١٣٥/ ٣٤٧٧٧) و(٧/ ٢٣٧/ ٣٥٦٥١)، ومسدد في مسنده (٦/ ٣٧٥/ ٦٠٤٥ ـ إتحاف الخيرة) (١٤/ ٧٥/ ٣٣٩١ ـ مطالب)، والدارمي (٣٧١و٣٨٢ ـ ط البشائر)، وابن أبي حاتم في التفسير (٩/ ٣٠٦٧/ ١٧٣٥١)، وأبو بكر الآجري في أخلاق أهل القرآن (٢١) [وتحرف فيه: ابن عباس؛ إلى: ابن عامر]. وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥) (٢٥٢٠ ـ المخلصيات)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٧٩/ ٦٦١) و(٢/ ٣٨٠/ ٦٦٢) و(٤/ ٢٠٠/ ١٨٧٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٣٣ و٥٣٤)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٧٣). [الإتحاف (٧/ ٦٦٣/ ٨٧١٥)].

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، وله حكم الرفع.

• وانظر فيمن وهم في إسناده، أو في رفعه: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٤٩٦/ ٢٨٠٦ ـ أطرافه) و(١/ ٤٩٧/ ٢٨٠٧ ـ أطرافه).

* * *

١٤٥٦ ... ابن وهب: حدثنا موسى بن عُلَيٍّ بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة، فقال: «**أيُكم يحبُّ أن يغدو إلى بُطحانَ أو العقيقِ، فيأخذَ ناقتين كَوْماوَين زهراوَين بغير إثم بالله ﷻ، ولا قطعِ رحم؟**» قالوا: كلنا يا رسول الله، قال: «**فلأن يغدوَ أحدُكم كلَّ يوم إلى المسجد، فيتعلَّمَ آيتين من كتاب الله ﷻ، خيرٌ له من ناقتين، وإن ثلاثٌ فثلاثٌ، مثلُ أعدادِهنَّ من الإبل**».

حديث صحيح

أخرجه جعفر الفريابي في فضائل القرآن (٦٨)، والروياني (٢٠٦).

رواه عن عبد الله بن وهب [وهو: ثقة حافظ]: سليمان بن داود المهري [ثقة]، ويزيد بن موهب [هو: يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الحمداني الرملي: ثقة]، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب [أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب. انظر ترجمته: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩ و١٠٢٤ و١١٥٦)].

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، ووهب بن جرير، وعبد الله بن صالح [وهم ثقات]:

عن موسى بن عُلي، قال: سمعت أبي، يحدث عن عقبة بن عامر، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: «**أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان، أو إلى العقيق، فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم، ولا قطع رحم؟**»، فقلنا: يا رسول الله [كلنا] نحب ذلك، قال: «**أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم، أو يقرأ آيتين من كتاب الله ﷻ، خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهنَّ من الإبل**».

وفي رواية أبي عبد الرحمٰن المقرئ [عند أحمد]، وعبد الله بن المبارك [عند الفريابي وابن حبان]، ووهب بن جرير [عند ابن عساكر]: حدثنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ... فذكره.

أخرجه مسلم (٨٠٣)، وأبو عوانة (١١/ ١٩/ ٤٢١٧) و(١١/ ٢٠/ ٤٢١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٩٣/ ١٨٢٤)، وابن حبان (١/ ٣٢١/ ١١٥)، وأحمد (٤/ ١٥٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٤٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٣/ ٣٠٠٧٤)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٦٤)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٦٧)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٦)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (١٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٠/ ٧٩٩)، وفي الأوسط (٣/ ٢٩١/ ٣١٨٦)،

وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٨)، وابن بشران في الأمالي (٣٨٢)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٢٦٦/ ٩٦١)، في الآداب (٨٥٩)، وفي الشعب (٤/ ١١٧/ ١٧٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٩٦)، وغيرهم. [التحفة (٦/ ٦١٨/ ٩٩٤٢)، الإتحاف (١١/ ٢١٥/ ١٣٩٠٥)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٤٨/ ٩٣٧٥)].

○ قال ابن حبان: «هذا الخبر أضمر فيه كلمة، وهي: لو تصدق بها، يريد بقوله: فيتعلم آيتين من كتاب الله خير من ناقتين وثلاث لو تصدق بها، لأن فضل تعلم آيتين من كتاب الله أكبر من فضل ناقتين وثلاث وعدادهن من الإبل لو تصدق بها، إذ محال أن يشبه من تعلم آيتين من كتاب الله في الأجر بمن نال بعض حطام الدنيا، فصح بما وصفت صحة ما ذكرت».

والأحاديث الواردة في ثواب قراءة القرآن كثيرة متنوعة، والضعيف منها يصعب حصره، وسوف أورد هنا طرفاً يسيراً، بعضها من المشاهير، في الصحاح والسنن والمسانيد، وإن كان بعضها لا يثبت، ثم أشير إلى بعض المصادر التي يمكن الرجوع إليها في هذا الباب:

١ ـ حديث ابن مسعود:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**».

مروي عن ابن مسعود من طرق كثيرة، واختلف في رفعه ووقفه، **وهو صحيح عن ابن مسعود موقوفاً عليه** [راجع تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٧/ ٨)، سنن سعيد بن منصور (١/ ١٧/ ٤) و(١/ ٣٥/ ٦) و(١/ ٤٣/ ٧)].

٢ ـ حديث عقبة بن عامر:

رواه إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجاهرُ بالقرآن، كالجاهرِ بالصدقة، والمسرُّ بالقرآن، كالمسرِّ بالصدقة**».

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٣٣).

٣ ـ حديث أبي هريرة:

رواه وكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري، وإبراهيم بن محمد الفزاري [وهم ثقات حفاظ]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاثَ خَلِفاتٍ عظام سمانٍ؟**»، قلنا: نعم. قال: «**فثلاثُ آياتٍ يقرأ بهنَّ أحدُكم في صلاته خيرٌ له من ثلاثِ خَلِفاتٍ عظامٍ سمانٍ**». وهذا لفظ وكيع [عند مسلم وغيره].

أخرجه مسلم (٨٠٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٠)، وأبو عوانة (١١/ ١٨/ ٤٢١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٩٢/ ١٨٢٣)، وابن ماجه (٣٧٨٢)، والدارمي (٣٦٣٣ ـ ط البشائر)، وأحمد (٢/ ٣٩٦ و٤٦٦ و٤٩٧)، ووكيع في نسخته عن الأعمش (١٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٢/ ٣٠٠٧٣)، والبزار (١٦/ ١٤١/ ٩٢٣٦)، وابن نصر في قيام الليل (١٦٥ ـ مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٦٩ ـ ٧١)، وابن بشران في الأمالي (٧٧٧)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٠٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٤٩/ ٢٠٤٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٣٤/ ١١٧٧)، وفي تفسيره (١/ ٤٣)، وابن عساكر في المعجم (٨٩ و١١٢٦)، وغيرهم. [التحفة (٩/ ١١٦/ ١٢٤٧١)، الإتحاف (١٤/ ٥٩٥/ ١٨٢٩٥)، المسند المصنف (٣١/ ١٠٤/ ١٤٢٠٠)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة ﷺ إلا بهذا الإسناد».

٤ ـ حديث ابن عمر:

رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن؛ فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً؛ فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**».

أخرجه البخاري (٥٠٢٥و٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، واللفظ له. [تقدم تحت الحديث رقم (١٣٠٩)].

٥ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

رواه شعبة [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ، وروح بن عبادة]، وسعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع، وروح بن عبادة]، وأبو عوانة، وهمام بن يحيى، وشيبان بن عبد الرحمٰن، وأبان بن يزيد العطار [وعنه: عفان بن مسلم] [وهم ثقات أصحاب قتادة، من طبقة الأثبات وطبقة الشيوخ]، ومعمر بن راشد [وشك في سنده، وخالف الجماعة في بعض ألفاظه] [وهو: ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث قتادة]، وأبو هلال [محمد بن سليم الراسبي: ليس بالقوي. راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٦/ ٤٨٢/ ٥٧٤)]، وسعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]:

عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة، لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريح وطعمها مر**». لفظ أبي عوانة، ولفظ الجماعة بنحوه، غير أن في حديث سعيد وهمام: بدل «**المنافق**»: «**الفاجر**».

أخرجه البخاري (٥٠٢٠و٥٠٥٩و٥٤٢٧و٧٥٦٠)، ومسلم (٧٩٧)، وأبو عوانة (١١/ ٣٦/ ٤٢٣٥) و(١١/ ٣٧/ ٤٢٣٦و٤٢٣٧) و(١١/ ٣٨/ ٤٢٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على

مسلم (٢/ ٣٨٧/ ١٨١١) و(٢/ ٣٨٨/ ١٨١٢ و١٨١٣)، وأبو داود (٤٨٣٠)، والترمذي (٢٨٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٨/ ١٢٤/ ٥٠٣٨)، وفي الكبرى (٦/ ٢٥٣/ ٦٦٩٩) و(٧/ ٢٨٤/ ٨٠٢٧ و٨٠٢٨)، وابن ماجه (٢١٤) (٢٢٥ ـ ط المكنز)، والدارمي (٣٦٨٤ ـ ط البشائر)، وابن حبان (٣/ ٤٧/ ٧٧٠) و(٣/ ٤٨/ ٧٧١)، وأحمد (٤/ ٣٩٧ و٤٠٣ ـ ٤٠٤ و٤٠٤ و٤٠٨) (٨/ ٤٥١٦/ ١٩٩٢٣ و١٩٩٢٤ ـ ط المكنز)، والطيالسي (٤٩٦)، وعبد الرزاق (١١/ ٤٣٥/ ٢٠٩٣٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٤٣/ ٣٠١٧٢)، وعبد بن حميد (٥٦٥)، والبزار (٨/ ١٣و١٤/ ٢٩٨٢ ـ ٢٩٨٥)، وجعفر الفريابي في ذم النفاق (٣٧ ـ ٣٩)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٠٧/ ٧٢٣٧)، والروياني (٤٣٨ ـ ٤٤٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٥و٢٥٦٥)، وأبو علي الصواف في فوائده (٢)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (٨٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢١/ ٢٦٢١)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٣١٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٨٨)، والدارقطني في المؤتلف (٣/ ١٤٠٧ ـ ١٤٠٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٢)، وتمام في الفوائد (٦٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في الطب النبوي (٢/ ٧٠٩/ ٧٩٥)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ١٧٥٢/ ٤٤٤٠)، وابن بشران في الأمالي (٤٢٤و٦٠٠و١٦١١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢٩٤ ـ ٢٩٧)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٩٢)، وأبو يعلى الفراء في ستة مجالس من أماليه (٢٩)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٥٠/ ١٨٢١)، وفي الأسماء والصفات (٥٧٩)، والشجري في الأمالي الخميسية (٤٢٢ ـ ترتيبه)، وقاضي المارستان في مشيخته (٥٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٦٣)، وفي المعجم (١٠٧٨ و١١٥٨ و١٣٢٥ و١٦٠١)، والضياء المقدسي في فضائل القرآن (١٥)، وغيرهم. [التحفة (٦/ ١٦٥/ ٨٩٨١)، الإتحاف (١٠/ ١٠/ ١٢١٨٥)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٧٧/ ١٣٥٤١)].

○ **تنبيهان: الأول**: قال همام في آخره: «**ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، طعمها خبيث وريحها خبيث**»، كذا في رواية أبي داود الطيالسي عنه، لكن رواه عنه: عفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وأبو الوليد الطيالسي، وهدبة بن خالد، وعمرو بن عاصم، وداود بن شبيب، وهم ثقات، أكثرهم حفاظ أثبات، وهم أكثر وأحفظ من الطيالسي، رووه كالجماعة: «**طعمها مر ولا ريح لها**»، وهو المحفوظ عن همام [عند أحمد والبخاري ومسلم وأبي عوانة وابن حبان وابن بشران والمستغفري وغيرهم].

○ **الثاني**: زاد مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، في مثل المؤمن في الموضعين: «**ويعمل به**»، بعد قوله: «**يقرأ القرآن**»، و«**لا يقرأ القرآن**» [عند البخاري (٥٠٥٩) وغيره]، **وهي زيادة محفوظة**، لم ينفرد بها مسدد بن مسرهد.

فقد رواه جعفر الفريابي عن محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، عن يحيى بإثباتها في الموضع الأول، وكذا رواه الروياني عن محمد بن بشار وحده بإثباتها في الموضع

الأول، بينما رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم عنهما جميعاً بدونها، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وحده، وأحال لفظه على لفظ أبي عوانة، فلم يذكر أنه زادها.

وقد رواه عن يحيى بن سعيد عن شعبة به بدون هذه الزيادة كالجماعة: أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي، وعبيد الله بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم [عند أحمد والبزار والنسائي وأبي يعلى الفراء].

ورواه روح بن عبادة، ومعاذ بن معاذ، عن شعبة بدونها [عند أبي داود وأبي عوانة والدارقطني].

قلت: مسدد: ثقة حافظ، وقد تابعه على هذه الزيادة ثقتان حافظان: بندار وأبو موسى الزمن، فهي ثابتة من حديث يحيى بن سعيد القطان، وهو: ثقة حافظ، إمام ناقد، يحتمل منه ما لا يحتمل من غيره، ثم إن هذه الزيادة مفسرة، يقتضيها السياق، ولا تخالفه، فكيف يضرب المثل للمؤمن الذي يقرأ القرآن بأنه كالأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب، فهو أعلى المراتب وأكملها، ثم هو لا يعمل بالقرآن، وقد أخبر الله تعالى عن هذا الصنف بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [البقرة: ١٢١]، يعني: يتبعونه حق اتباعه، ومن حق اتباعه تلاوته آناء الليل وأطراف النهار على الوجه الذي يرضيه تعالى، وهم في ذلك يعملون بما دل عليه، لا يفارقون سبيله القويم، ولا صراطه المستقيم.

• خالفهم: أبان بن يزيد العطار [وعنه: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي]، والصعق بن حزن [صدوق]:

روياه عن قتادة، عن أنس مرفوعاً بنحوه. وقال في رواية أبان: بدل «**المنافق**»: «**الفاجر**».

أخرجه أبو داود (٤٨٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٥٣/ ٦٧٠٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٨١). [التحفة (١/ ٥٢١/ ١١٣٨) و(١/ ٥٨٦/ ١٣٠٩)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٧٧/ ١٣٥٤١)].

• **تنبيه**: زاد أبان في آخره حديث: «**مثل الجليس الصالح**»، وفيه اختلاف ليس هذا موضع تحريره، وقد اختلف فيه على معاذ بن معاذ عن شعبة [عند: أبي داود (٤٨٣٠)، وابن حبان في روضة العقلاء (٢٨٨)، وانظر: ضعفاء العقيلي (١/ ١٦٠)، أمثال الحديث للرامهرمزي (١١٣)].

○ قال المزي: «ورواه غير واحد عن قتادة عن أنس عن أبي موسى، وهو المحفوظ».

قلت: وهو كما قال، **المحفوظ بإثبات أبي موسى الأشعري في إسناده، فهو من مسنده**، لا من مسند أنس، وقد أثبته وجعله من مسند أبي موسى: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وهمام بن يحيى، وشيبان بن عبد الرحمٰن، وأبان بن يزيد العطار [من

رواية عفان بن مسلم عنه]، وهؤلاء هم أثبت أصحاب قتادة، من طبقة الأثبات ومن طبقة الشيوخ، والله أعلم.

• وله طريق أخرى عن أبي موسى: أخرجها البزار (٨/ ٤٤/ ٣٠٢٨)، والروياني (٥٦٦)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٥٩)، وابن حبان (١٢١). [الإتحاف (١٠/ ٥١/ ١٢٢٥٣)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٨٠/ ١٣٥٤٢)].

٦ ـ حديث علي بن أبي طالب:

رواه حفص بن سليمان، عن كثير بن زاذان، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ القرآن واستظهره، فأحل حلاله، وحرم حرامه؛ أدخله الله به الجنة، وشفَّعه في عشرة من أهل بيته، كلهم قد وجبت له النار**».

أخرجه الترمذي (٢٩٠٥)، وابن ماجه (٢١٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (١/ ١٤٨/ ١٢٦٨) و(١/ ١٤٩/ ١٢٧٨)، وأبو بكر الخلال في العلل (٥٣ ـ المنتخب) [موقوفاً]. وأبو بكر الآجري في الشريعة (٣/ ١٢٤٧/ ٨١٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٧/ ٥١٣٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦٩ ـ ط العلمية)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (١٨٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٠٦)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٢٧)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٢٤/ ١٧٩٥) و(٤/ ١٢٥/ ١٧٩٦) و(٥/ ١١٧/ ٢٤٣٦) و(٥/ ١١٨/ ٢٤٣٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٧٨)، والشجري في الأمالي الخميسية (٤٣٢ ـ ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٩٣) و(١٧/ ٤٤٣)، وغيرهم. [التحفة (٧/ ٥٦/ ١٠١٤٦)، الإتحاف (١١/ ٤٤٦/ ١٤٣٩١)، المسند المصنف (٢١/ ٤٧٨/ ٩٧٤١)].

قال أحمد: «لا أعرف حماداً [يعني: الراوي عن حفص بن سليمان]، وأبو عمر البزاز: متروك الحديث».

وقال الترمذي: «**هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس له إسناد صحيح**، وحفص بن سليمان أبو عمر: بزاز كوفي، يضعَّف في الحديث».

وقال الطبراني: «لم يُروَ هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به: حفص بن سليمان».

وقال ابن عدي: «وهذا يرويه حفص بن سليمان عن كثير بن زاذان، وقد حدث عن كثير بن زاذان غير حفص بن سليمان».

وقال في آخر ترجمته: «وهذه الأحاديث يرويها حفص بن سليمان، ولحفص غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه عمن روى عنهم: غير محفوظة».

ونقل البيهقي كلام الترمذي وابن عدي، ثم قال: «فحفص ينفرد به، وكان ضعيفاً في الحديث عند أهل العلم به».

قلت: هذا حديث منكر؛ لم يروه عن عاصم بن ضمرة غير كثير بن زاذان النخعي

الكوفي، وهو: مجهول [التهذيب (٣/ ٤٥٨)]، تفرد به عن كثير: أبو عمر البزاز حفص بن سليمان القارئ، وهو: متروك الحديث، ثبت في القراءة.

• وروي نحوه من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، ولا يثبت [أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٠/ ٥٢٥٨)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١١٨/ ٢٤٣٨)، وضعفه] [**وهو حديث باطل**، تفرد به: جعفر بن الحارث أبو الأشهب الواسطي، وهو: صدوق كثير الخطأ، وشيخه في الإسناد: لا يُدرى من هو، وتفرد به عن جعفر: سلم بن سالم البلخي الزاهد، وقد ضعفوه، كان يروي المناكير. اللسان (٤/ ١٠٧)].

٧ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

رواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف]، ورشدين بن سعد [ضعيف]:

عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**القرآن والصيام يشفعان للعبد، يقول القرآن: رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه، ويقول الصيام: رب إني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، فيشفعان**».

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢/ ١١٤/ ٣٨٥ ـ رواية نعيم بن حماد)، وفي المسند (٩٦)، وأحمد (٢/ ١٧٤/ ٦٦٢٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٤٦ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٧١/ ١٤٦٧٢)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٦١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٧١/ ١٨٣٩)، والبغوي في التفسير (١/ ٢٢٥)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٤١/ ٦٨٣). [الإتحاف (٩/ ٥٦٤/ ١١٩٣٦)، المسند المصنف (١٧/ ١١٨/ ٧٩٩٧)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل».

قلت: قد أخرج مسلم لأبي عبد الرحمٰن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، لكنه لم يخرج شيئاً لحيي المعافري؛ فكيف يكون على شرط مسلم؟.

وهذا حديث منكر؛ فإن حيي بن عبد الله المعافري: منكر الحديث فيما تفرد به عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، قال فيه ابن عدي؛ فيما رواه ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن ابن عمرو: «وبهذا الإسناد: خمس وعشرون حديثاً، عامتها لا يتابع عليها» [انظر: فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٤٩/ ٤٤٧)، وتخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٢٣/ ٢١٠)]، وقد يحسن حديثه إذا توبع [راجع الحديث رقم (١٣٠٩)، الحديث الثامن من الأحاديث الواردة في فضل قيام الليل، حديث عبد الله بن سلام، ثم الشاهد الثالث، حديث عبد الله بن عمرو].

٨ ـ عن زيد بن أرطاة، عن أبي أمامة، قال: قال النبي ﷺ: «**ما أذن الله لعبد في**

شيء أفضل من ركعتين يصليهما، وإن البرَّ ليُذَرُّ على رأس العبد ما دام في صلاته، وما تقرَّب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه»، وفي رواية: «**إنكم لن ترجعوا إلى الله تعالى بشيء أفضل مما خرج منه»**، وفي أخرى: «**إنكم لن ترجعوا إلى الله تعالى بشيء أحب إليه من شيء خرج منه**» [أخرج طرق هذا الحديث على اختلافها: أبو داود في المراسيل (٥٣٨)، والترمذي (٢٩١١و٢٩١٢)، والحاكم (١/ ٥٥٥) (٢/ ٥٩٣/ ٢٠٦٢ ـ ط الميمان) و(٢/ ٤٤١) (٤/ ٤٢٧/ ٣٦٩٢ ـ ط الميمان)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٦٨)، وفي الزهد (١٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٨/ ٧٦٣٢)، وحرب الكرماني في مسائله (٣/ ١١٣٣ و١١٣٤)، وعبد الله بن أحمد في السُّنَّة (١/ ١٤٠/ ١٠٩) و(٢/ ٤٩٧/ ١١٤٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٧٨)، وفي قيام الليل (٦٦ و١٧٢ ـ مختصره)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٤١)، وأبو بكر الخلال في السُّنَّة (٦/ ٨٣/ ١٩١٤) و(٧/ ٦/ ١٩٦٠) (٢/ ١١٨و١٣٩ ـ ط الأوراق الثقافية)، والمحاملي في الأمالي (٢٢٨ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٣٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٤٦/ ١٦١٤) و(٨/ ١٥١/ ٧٦٥٦ و٧٦٥٧)، وابن بطة في الإبانة (٥/ ٢٣١ ـ ٨/ ٢٣٥ ـ ١١)، وابن أبي زمنين في أصول السُّنَّة (٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٢٤/ ١٤٦٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٥٠٢و٥٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٥٧٢ ـ ط الغرب) و(١٤/ ١٣٢ ـ ط الغرب)، وغيرهم] [التحفة (٤/ ١٤/ ٤٨٦٣) و(١٢/ ٢٦٢/ ١٨٤٧١)، الإتحاف (٦/ ٢١٦/ ٦٣٦٥) و(١١/ ٢٢٣/ ١٣٩٢١) و(١٤/ ١٠٩/ ١٧٤٨٢)، المسند المصنف (٢٦/ ٤٩/ ١١٦٣٩)] [**وهو حديث ضعيف، صوابه مرسل**، رواه زيد بن أرطأة، واختلف عليه، فقال فيه بكر بن خنيس: عن زيد عن أبي أمامة، وقال العلاء بن الحارث: عن زيد عن جبير بن نفير مرسلاً، وهو الصواب؛ والعلاء بن الحارث الحضرمي الدمشقي: ثقة، والإسناد إليه جيد، وبكر بن خنيس: كوفي ضعيف، وفي إسناده أيضاً: ليث بن أبي سليم، وهو: ضعيف، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً شديداً، ومنهم من جعله من مسند أبي ذر، ومنهم من جعله من مسند عقبة بن عامر، والصواب فيه الإرسال. التهذيب (١/ ٢٤٢)، الميزان (١/ ٣٤٤)، ذيل الميزان (٦١١)، وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٧٥/ ٣١٧٢) (٧/ ٢٧٥/ ٣١٧٢ ـ ط الريان) وفي سياقه خلل، وسقط ظاهر] [وقد اختصرت الكلام عليه، إذ الكلام المفصل عليه يطول، وقد قال البخاري في خلق أفعال العباد (٤٠٤): «هذا الخبر لا يصح لإرساله وانقطاعه»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس: قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره، وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، عن النبي ﷺ؛ مرسل»، وقال أبو نعيم: «وكلها معلولة، لا تثبت»، وصوَّب المرسل].

٩ ـ وروى جرير بن عبد الحميد: ثنا قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت**

الخَرِب» [أخرجه الترمذي (٢٩١٣)، وقال: «حسن صحيح». والدارمي (٣٦٢٤ ـ ط البشائر)، والحاكم (١/ ٥٥٤) (٢/ ٥٩٢/ ٢٠٦٠ ـ ط الميمان)، وقال: «صحيح الإسناد». وأحمد (١/ ٢٢٣/ ١٩٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٠٩/ ١٢٦١٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٧٥ ـ ط العلمية)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٧١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٨٦)، وابن بطة في الإبانة (٥/ ٣٥٨/ ١٦٦)، وحمزة السهمي في تاريخ جرجان (٤١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٣٠٤)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٢٣/ ١٧٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٤٣/ ١١٨٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ١٦٨/ ٢٢٩٨)، والضياء في المختارة (٩/ ٥٣٧/ ٥٢٤ ـ ٥٢٦)، وفي فضائل القرآن (٦٥)، وغيرهم] [التحفة (٤/ ٢٧٨/ ٥٤٠٤)، الإتحاف (٧/ ٤٥/ ٧٢٩٧)، المسند المصنف (١٣/ ٢٣٣/ ٦٣٦١)] [بيان الوهم (٤/ ٦٦٠/ ٢٢٢١)] **[وهذا حديث ضعيف؛** قابوس: ليس بالقوي، لين الحديث، لا يحتج به، ربما انفرد عن أبيه بما لا أصل له، قال جرير بن عبد الحميد: «أتينا قابوس بعد فساده»، وقال أيضاً: «نفق قابوس، نفق قابوس»، وقال أيضاً: «لم يكن قابوس من النقد الجيد»، وقال ابن حبان: «يروي عن أبيه، وأبوه ثقة، روى عنه الثوري وأهل الكوفة، كان رديء الحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف»، والله أعلم. راجع ترجمته مفصلة مع أبيه: فضل الرحيم الودود (٢/ ٢٥٣/ ١٦٠)، وآخر الحديث رقم (١٣٨١)].

١٠ ـ عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس، قال: قال رجل: يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الحالُّ المرتحل**»، قال: وما الحال المرتحل؟ قال: «**الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حلَّ ارتحل**» [أخرجه الترمذي (٢٩٤٨و٢٩٤٨م)، والدارمي (٣٨٠٣)، والحاكم (١/ ٥٦٨) (٢/ ٦٢٤/ ٢١١٥و٢١١٦ ـ ط الميمان)، والبزار (١١/ ٤٤٤/ ٥٣٠٦)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٦٠ ـ مختصره)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ١٩٧/ ١٣٤٩)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (١٢٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٨/ ١٢٧٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٦٠) و(٦/ ١٧٤)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٧٩و٨٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٧٦/ ١٨٤٦) و(٤/ ٢٢٥/ ١٩٠٦)، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس (٤/ ٣٤١/ ١٤٥٩ ـ زهر الفردوس)] [التحفة (٤/ ٢٩٠/ ٥٤٢٩) و(١٢/ ٣٠٨/ ١٨٦٥٣)، الإتحاف (٧/ ٦٤/ ٧٣٣٩) (١٨/ ٥٨١/ ٢٤٢٠٠)، المسند المصنف (١٣/ ٢٣٤/ ٦٣٦٢)] **[وهو حديث منكر؛** تفرد به عن قتادة: صالح بن بشير المري، وهو: منكر الحديث، تركه أبو داود والنسائي. التهذيب (٢/ ١٨٩)، الميزان (٢/ ٢٨٩)، علل الترمذي الكبير (٣٨٩)، وقد اختلف عليه: فروي عنه متصلاً ومرسلاً، والمرسل هو الصواب] [قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي»، وقال عن المرسل: «وهذا

عندي أصح»، وأخرج الدارمي المرسل، وأعله البزار بتفرد صالح المري، واستغربه أبو نعيم، وقال أبو زرعة الرازي: «الحفاظ يقولون: عن ابن عباس، وقد رفعه جماعة». علل ابن أبي حاتم (٤/ ٦١٧/ ١٦٧٩)].

ـ وروي من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً [أخرجه الدارقطني في غرائب مالك (١٥/ ٢٥٧/ ١٩٢٧٢ ـ إتحاف)، والحاكم (١/ ٥٦٩) (٢/ ٦٢٥/ ٢١١٧ ـ ط الميمان)] [الإتحاف (١٥/ ٢٥٧/ ١٩٢٧٢)] [**وهو حديث موضوع على مالك**].

١١ ـ **وعن ابن عباس مرفوعاً: «أشراف أمتي حملة القرآن وقوام الليل»** [**وهو حديث باطل**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٠٩)، في الأحاديث الواردة في فضل قيام الليل، الحديث رقم (١٥)].

١٢ ـ وعن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الرب ﷻ: من شغله [قراءة] القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**». وفي رواية: «**يقول الله تعالى: من شغله ذكري وقراءة القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، . . .**». وفي رواية: «**قال الله ﷻ: من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين**»] [أخرجه الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي (٣٦٧٧ ـ ط البشائر)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٢٨٦و٣٣٩)، وعبد الله بن أحمد في السُّنَّة (١٢٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٧٢ ـ مختصره)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ٢٠٣/ ١٣٥٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٧٧)، والطبراني في الدعاء (١٨٥١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٢٣/ ٤٨٠١ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٠٦)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٧٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٥٠٧و٥٠٨)، وفي الشعب (٤/ ١٩٠/ ١٨٦٠)، وفي الاعتقاد (١٠١)] [التحفة (٣/ ٤٠٦/ ٤٢١٦)، الإتحاف (٥/ ٣٤٢/ ٥٥٢٦)، المسند المصنف (٢٨/ ٥٣٦/ ١٢٩٣٢)] [**وهو حديث منكر**؛ عطية بن سعد العوفي: ضعيف، وفي الإسناد إليه: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وهو: ضعيف، قال أحمد: «لم يسمع حديثاً، وثب على كتب أبيه»، وضعفه جداً؛ لذا كذبه ابن معين وأبو داود، وتركه النسائي، وقال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي عن الثقات المعضلات». التهذيب (٣/ ٥٤٣)، الميزان (٣/ ٥١٤)، المجروحين (٢/ ٢٧٦)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال أبو حاتم الرازي في العلل (١٧٣٨): «هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن: ليس بالقوي»، وأنكره العقيلي، وقال: «لا يتابع عليه»، وأنكره ابن حبان] [وقد قيل: لم ينفرد محمد بن الحسن به عن عمرو بن قيس الملائي، ولا تثبت هذه المتابعات. انظر ما أخرجه البيهقي في الشعب (١٨٦٠)].

○ وثمة أحاديث أخرى يأتي ذكرها عند أبي داود في الأبواب القريبة الآتية.

☜ **راجع في هذا الباب:** فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام. سنن سعيد بن منصور (١/ ٧ ـ ٢٥٢/ ١ ـ ٦١) و(٢/ ٢٥٣ ـ ٥٠٣/ ٦٢ ـ ١٦٧)، فضائل القرآن لابن الضريس. نوادر الأصول، الأصل (٢٥٥) (٤/ ١٨١ ـ ٢٠٧/ ١٣٣٤ ـ ١٣٥٦)، فضائل القرآن للفريابي. فضائل القرآن للمستغفري. فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل الرازي. شعب الإيمان للبيهقي (٤/ ١٠٨ ـ ٢٠٥)، فضائل القرآن للضياء المقدسي.

فهرس الأحاديث

أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر: ٤١٣
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً: ١٩٤
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم: ٤٨٣
أحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داود: ٣٥٣
أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود: ٣٥٤
أخذ هذا بالحذر: ٣٣٣
أخذ هذا بالقوَّة: ٣٣٣
أخذت بالثقة: ٣٣٥
أخذت بالحذر: ٣٣٤
أخذت بالحزم: ٣٣٣
أخذت بالقوة: ٣٣٥
أخذت بالوثقى: ٣٣٥
إذا أصبح أحدكم ولم يوتر: ٢٩٨
إذا سمع الصارخ: ٣٤٧
إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل: ٣١٧
إذا قرأ ابنُ آدم السجدةَ فسجد: ١٣٣
أسلم سالمها الله: ٣٩٣
أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها: ٤٣٧
أشراف أمتي حملة القرآن وقوام الليل: ٥٧٩
أشيطانُكِ أقامَكِ؟: ٣١٣
أضرب لكما مثل رجلين: ٣٤١
أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه: ٤٨٩
أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد: ٥٧٠
أفلح إن صدق: ١٨٥
أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فخرج لبعض حاجته: ٢٠٢
اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة: ٥٢٣
اقرؤوا القرآن، لا تأكلوا به: ٥١٨
اقرؤوا القرآن؛ فإنه شافع: ٥٢٠
ألا أضرب لكما مثلا؟: ٣٤٠
الجاهرُ بالقرآن، كالجاهرِ بالصدقة: ٥٧١
الحالُّ المرتحل: ٥٧٨
الحمد لله الذي أنامني في عافية: ٢١٨
الذي لا ينام حتى يوتر حازم: ٢٠٦
الذي يضرب من أول القرآن: ٥٧٨
الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به: ٥٢٧
القرآن والصيام يشفعان للعبد: ٥٧٦
آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟: ٥٦٧
اللَّهُمَّ اكتب لي بها عندك أجراً: ١٢٩
اللَّهُمَّ اكفني عامر بن الطفيل: ٤٢٤
اللَّهُمَّ العن أبا سفيان: ٤٣٢
اللَّهُمَّ العن بني لحيان، ورعلاً: ٤٤١
اللَّهُمَّ العن رعلاً وذكوان: ٤١٤
اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً: ٣٨٥
اللَّهُمَّ العن لحيان ورعلاً وذكوان: ٤٤٢
اللَّهُمَّ إنا نستعينك، ونستغفرك: ٤٤٤
اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد: ٣٨٠
اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام: ٣٨٧
اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة: ٣٨١
اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك: ٢٦٧
اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديتَ: ٢٦٧
اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت: ٤٤٦

اللَّهُمَّ خلص الوليد بن الوليد: ٣٩٠
اللَّهُمَّ عليك بني عصية: ٤٣٧
اللَّهُمَّ عليك بني عصية عصوا ربهم: ٤٠٧
اللَّهُمَّ نَجِّ الوليدَ بنَ الوليد: ٣٧٩
اللَّهُمَّ نجِّ عياش بن أبي ربيعة: ٣٨٤
الماهر بالقرآن مع السفرة: ٥٢٨
المسلم أخو المسلم لا يظلمه: ٥٦٣
الوتر بليل: ١٤٨
الوتر ثلاث كثلاث المغرب: ٢١٨
الوترُ حقٌّ على كل مسلم: ١٩٢
الوتر حق، وليس كالمغرب: ١٩٢
الوِترُ حقٌّ؛ فمن لم يوتر: ١٨٩
الوتر على أهل القرآن: ١٤٦
الوتر قبل الفجر: ١٤٨
الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة: ١٨٢
الوتر واجب على كل مسلم: ١٩٣
الوتر؛ فيما بين صلاة العشاء: ١٦٥
أما أنت فعملت عمل الأقوياء: ٣٤٠
أما إني لم أستحلفكم تهمةً لكم: ٥٦٧
أمر نبي الله ﷺ أن يقتدي بالأنبياء: ٩٢
أمرت بالضحى والوتر: ١٩٣
أُمِرتُ بركعتي الضحى: ١٩٣
أمرنا رسول الله ﷺ أن نوتر هذه: ٣٠٧
أمرني العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قال: بت: ٢٢٠
أن أبي بن كعب أمَّهم: ٢٧٣
إن إخوانكم قد قُتلوا: ٤٢٨
إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه: ٤٨٦
إن الذي يقرأ القرآن: ٥٢٨
إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء: ٥٧٧
إن القرآن يأتي أهله يوم القيامة: ٥٢٥
إن الله تبارك وتعالى ليباهي بكم الملائكة: ٥٦٨
إن الله حرم على أمتي: الخمر: ١٧٣
إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم: ١٧١
إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها: ١٧٢
إن الله ﷻ زادكم صلاة إلى صلاتكم: ١٧٠
إن الله ﷻ قد أمدكم بصلاةٍ: ١٦٤
إن الله قد أمدكم بصلاة: ١٨٠
إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا: ١٣٤
إن الله وتر، يحب الوتر: ١٥٥
أن النبي ﷺ أقرأه خمسَ عشرةَ سجدةً: ٥
أن النبي ﷺ سجد في ﴿صٓ﴾: ٩٨
أن النبي ﷺ قرأ سورة ﴿صٓ﴾: ٩٥
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر: ٨٩
أن النبي ﷺ أصبح فأوتر: ٢٩٦
أن النبي ﷺ سجد بالنجم: ٦١
أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه: ٤١
أن النبي ﷺ سجد في النجم وهو بمكة: ٣٩
أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر: ٨٩
أن النبي ﷺ قرأ النجم بمكة: ١١٣
أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد: ٦٥
أن النبي ﷺ قنت أربعين يوماً: ٤١١
أن النبي ﷺ قنت ثلاثين صباحاً: ٣٩٨
أن النبي ﷺ قنت شهراً في الصلوات كلها: ٣٩٣
أن النبي ﷺ قنت شهراً، ثم تركه: ٤٠٣
أن النبي ﷺ قنت شهراً، يلعن رعلاً: ٤٠٨
أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة: ٢٨١
أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا: ٤١٠
أن النبي ﷺ كان يدعو على أربعة نفر: ٤٣٣
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الثلاث: ٢٣٤
أن النبي ﷺ كان يقنت في الفجر: ٣٩٨
أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع: ٢٨١
أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاةِ الصبح: ٣٧٤
إن رسول الله ﷺ أمرنا بالوتر: ٣٠٧
أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع: ٤٠٣، ٤٠٤

أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر: ١٩٩
أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع: ١٩٧
أن رسولَ الله ﷺ كان يوترُ بتسع ركعاتٍ: ٢١٤
أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد: ٦٨
أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها: ٥٨
أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً: ١١٢
أن رسول الله ﷺ كان يسجد في ﴿اقْرَأْ﴾: ٧٣
أن رسول الله ﷺ كان يقنت: ٣٩٥
أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركوع: ٤٠١
إن رسول الله ﷺ كان يوتر في أول الليل: ٣١١
أن رسولَ الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل: ٤٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء: ٢٥١
أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي: ٢٧٣
إن لله تسعة وتسعين اسماً: ١٥٦
إن هذا السفر جَهدٌ وثِقَلٌ: ٣٧٠
إن هذه الصلاة عُرضت: ١٧٨
إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا: ٤٢٣
إنكم لن ترجعوا إلى الله تعالى بشيء: ٥٧٦
إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم: ٤٤٧
إنما الوتر بالليل: ٣١٢
إنما الوتر على أهل القرآن: ١٤٤
إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً: ٤١٥
إنما قنت رسول الله ﷺ ثلاثين ليلة: ٤٤٦
إنما هي توبةُ نبي: ١٠٠
أنه رقد عند النبي ﷺ، فرآه استيقظ: ٢٢٠
أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرةَ: ١٠
أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس: ٣٠٤
إني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها: ٦٨
أهدى رسول الله ﷺ إلى أبي بكارة: ٢٢١
أوتر النبي ﷺ بثلاث، قنت فيها قبل الركوع: ٢٧٠
أوتر رسول الله ﷺ بثلاث: ٢٧٠
أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون: ١٥٤
أوتر قبل الأذان: ١٥١
أوتروا قبل الصبح: ١٤٩
أوتروا قبل الفجر: ١٤٨
أوتروا قبل أن تصبحوا: ١٤٧
أوتروا يا أهل القرآن: ١٣٥
أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ: ٣٣٣
أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: ٣٢١
أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: ٣٢١
أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام: ٣٢٧
أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاثٍ: ٣٣٢
أوصاني رسول الله ﷺ بثلاثٍ: ٣٢٣
أول سورة أنزلت على رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها سجدة: ٥٩
أول سورة أنزلت فيها سجدة: ﴿وَالنَّجْمِ﴾: ٥٩
أول سورة نزلت فيها السجدة: الحج: ٦٠
أولم تروه يتعلم القرآن: ٥١٢
أي بني، محدث: ٤٤٧
أي حين توتر من الليل؟: ٣٣٦
إي، والذي بعثني بالحق: ٣١٣
أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله: ٥٧١
أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل: ٣٣٧
أيُّكم يحبُّ أن يغدو إلى بُطحانَ: ٥٧٠
أيما رجل أفلس فأدرك رجلٌ مالَه بعينه: ٨٦
أيها الناس! ما زال بكم صنيعُكم: ٤٨٣
أيها الناس، إني لست أنا قلت هذا: ٤٤١
بادِروا الصبح بالوتر: ١٥١
بادروا الصُّبح بالوتر: ٣١٥
بالحزم أخذت: ٣٣٨
بالقوة فعلت: ٣٣٨
بعد الركوع يسيراً: ٤٠٠
بلى، ولكنك كنت إمامَنا: ١١٨

تعلموا الزهراوين: ٥١٩
تعلموا القرآن؛ فإنه شافع: ٥١٩
تعلموا سورة البقرة: ٥١٥
تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم: ٥٤٨
تقتلون اليهود حتى يختبئ: ٥٤٨
ثلاثٌ أوصاني بهنَّ خليلي: ٣٢٤
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد: ١٨٥
جهد المقل: ٤٨٣
حذِرٌ كيِّس: ٣٤٢
خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلةً في رمضان: ٣٤٣
خمس صلوات في اليوم والليلة: ١٨٥
خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد: ١٨٣
خياركم من تعلم القرآن وعلمه: ٤٨٦
خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه: ٤٨٤
خيركم من قرأ القرآن وأقرأه: ٥٠٦
دعا رسول الله ﷺ على الذين قَتلوا أصحابَ: ٤٢٢
رأيت النبي ﷺ في صلاة الصبح يكبر: ٤١٣
رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿صٓ﴾: ٩١
رأيت خليلي ﷺ يسجد فيها: ٧٩
رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته: ٢٠٢
رأيت رسول الله ﷺ سجد في النجم: ٦٤
رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها: ٧٦
ربما أوتر أوَّلَ الليل: ٣٥٥
ربما رأيت النبي ﷺ يوتر: ٢٩٨
ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن: ١١٤
رحِمَ اللهُ رجلاً قامَ من الليلِ: ٤٨٤
زادني ربي ﷻ صلاة: ١٧٤
سبحان الملك القدوس: ٢٢٧
سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرةَ: ٢١٦
سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ﴾: ٧٤
سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ﴾: ٧٣
سجد رسول الله ﷺ والمسلمون: ٦٧
سجد رسول الله ﷺ والمسلمون والمشركون: ١٤
سجد وجهي للذي خلقه: ١٢٨
سجدة ﴿صٓ﴾ سجدها داود: ٩٧
سجدت أنت يا أبا سعيد؟: ١٠٤
سجدت بها خلف أبي القاسم: ٧٨
سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدةً: ١٢
سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة: ١١
سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ﴾: ٧٢
سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ﴾: ٧٠
سجدها داود عليه السلام لتوبة: ٩٨
سجدها داود، وسجدها رسول الله ﷺ: ٩٤
صل ثمان ركعات، وأوتر بثلاث: ٢٤٥
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي: ١٩٥
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح: ١٩٥
صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم: ١١٣
صليتُ خلف النبي ﷺ فلم يقنت: ٤٤٧
صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر: ٤٣٩
صليت مع رسول الله ﷺ، فلم يزل يقنت: ٤٦٥
صم ثلاث عشرة: ٢٤٥
طلقتُ امرأتي، فأتيت المدينة لأبيعَ عقاراً: ٢٥٧
عرضتُ النجمَ على رسول الله ﷺ: ٥٦
عزائم السجود أربع: ١٧
عليكم بقيام الليل، ولو ركعة واحدة: ٢٠٤
غفار غفر الله لها: ٣٨٧
غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله: ٣٨٧
فأنت أحق بالسجود من الشجرة: ١٠٤
فضلت سورة الحج بسجدتين: ١٩
فضلت سورة الحج على غيرها: ٢٢
فعل القوي فعلت: ٣٣٨
فليوتر إذا أصبح: ٢٩٢
فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد: ٤٤٢

فنحن أحق بالسجود: ١٠٤
فنحن أحق من الشجرة: ١٠٤
في الحج سجدتان: ٩
في القرآن ثنتا عشرة سجدة: ١٦
فيهما رغائب الدهر: ٣٣٢
قد قنت من هو خير من عمر: ٤٢٩
قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها: ٥٨
قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم، فسجد: ٦٤
قرأ رسول الله ﷺ والنجم، فسجد فيها: ٦٣
قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد: ٥٣
قرأت على رسول الله ﷺ النجم: ٤٥
قرأتها عند رسول الله ﷺ فلم يسجد: ٥٥
قنت رسول الله ﷺ عشرين يوماً: ٤٢٩
قنت رسول الله ﷺ في الفجر بعد الركوع: ٤١٣
قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة: ٤١٢
قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع: ٤٠١
قنت رسول الله ﷺ شهراً: ٣٩٧
قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر: ٣٩٣
قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب: ٣٧٦
قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح: ٤٠٠
قوي معان: ٣٣٩
كان أحب العمل إليه الدائم: ٣٤٧
كان إذا سمع الصارخ قام: ٣٤٧
كان القنوت في الفجر والمغرب: ٤٠٩
كان القنوت في المغرب والفجر: ٤٢١
كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى: ١٩٦
كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم: ١٩٧
كان النبي ﷺ يوتر بخمس، لا يقعد بينهن: ٢١٩
كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل: ٣٠٢
كان النبي ﷺ يسجد في ﴿صٓ﴾: ٩٤
كان النبي ﷺ يصبح فيوتر: ٢٩٩
كان النبي ﷺ يقرأ السجدة: ١٢٦
كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده: ١١٤
كان النبي ﷺ يقرأ السورة: ١١٤
كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ٧٥
كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور: ٢٣٧
كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً: ٣١٣
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين: ١٩٦
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً: ٢١٩
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني: ٢٢١
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة: ١١٣
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد: ٢١٧
كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس: ٢١٥
كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر: ٢٩٠
كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة: ٣٧٨
كان رسول الله ﷺ يدعو على رجال من: ٤٣٤
كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن: ١١٥
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن: ١١٤
كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره: ٢٣٢
كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف: ٢٨٥
كان رسول الله ﷺ يوتر أحياناً أول الليل: ٣٥١
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث: ٢٢٣
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل: ٢٤٥
كان رسول الله ﷺ يوتر عند الأذان: ٣١٠
كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل: ٣٥١
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان: ٣٧٠
كان يقنت في الركعة الآخرة من الظهر: ٣٧٤
كان ينام أول الليل: ٣٤٧
كان يوتر بثلاث عشرة ركعة: ٢١٦
كان يوتر بثمان ركعاتٍ لا يجلس: ٢٥٨
كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب: ٢٧٦

كل الليل أوتر: ٣٤٤
كلٌّ ذلك قد فعل: ٣٤٤
كنتَ إماماً فلو سجدتَ: ١١٨
لا أحفظه عن أحد: ٤٣٥
لا إلا أن تطوع: ١٨٥
لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس: ٢٠٧
لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن: ٥٧٢
لا وتر بعد طلوع الفجر: ١٥٢
لا وترانِ في ليلة: ٣٥٩
لا يا بني، محدثة: ٤٤٧
لا يستر الله على عبد في الدنيا: ٥٥٦
لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا: ٥٥٦
لا يقعد قوم يذكرون الله: ٥٦٤
لا يكون وتران في ليلة: ٣٦٠
لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة: ٢٠٠
لأغلبن الليلة على المقام: ٢٠٤
لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم: ٥٤٨
لعن الله لحيان ورعلاً وذكوان: ٣٩٨
لقد أمدَّكم الله الليلة بصلاة: ١٦٥
لله تسعة وتسعون اسماً: ١٥٦
لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل: ٣٩
لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً واحداً: ٤٤٥
لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد: ٨١
لو لم أر رسول الله ﷺ سجد فيها لم أسجد: ٩٨
ليس ﴿ص﴾ من عزائم السجود: ٩٠
ليس الوتر بحتم كالصلاة: ١٣٦
ليس لك، ولا لأصحابك: ١٣٩
ليس منا من لم يوقر كبيرنا: ١٩٢
ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله: ٥٣٤
ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين: ٥٧٦
ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع: ٢٠١
ما تنظر، أنت إمامُنا: ١١٩
ما جلس قوم يذكرون الله: ٥٦٥
ما زال النبي ﷺ يقنت حتى مات: ٤٦٣
ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا: ٤٦٩
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر: ٤٦٣
ما شعرت أن أحداً يفعله: ٤٣٦
ما قعد قوم يذكرون الله: ٥٦٥
ما قنت رسول الله ﷺ إلا أن يستنصر: ٤٧٥
ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته: ٤٧٤
ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله: ٥٣٧
ما من قوم يذكرون الله: ٥٦٥
ما نعلم القنوت إلا طول القيام: ٤٣٦
متى تُوتِر؟: ٣٣٣
مثل الذي يقرأ القرآن: ٥٢٨
مثل القرآن مثل جراب فيه مسك: ٥٠٥
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن: ٥٧٢
مثلك عندي مثل الذي أخذ: ٣٤٠
مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدةً: ١٩٤
مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتر بواحدة: ١٩٥
مثنى مثنى، والوترُ ركعةٌ: ١٩٤
من أدرك الصبح فلا وتر له: ٣١٨
من أدرك ماله بعينه عند رجل: ٨٦
من أدركه الصبح ولم يوتر: ١٥٠
من أقال مسلماً: ٥٤١
من أقال نادماً بيعته: ٥٤٤
من أهريق دمه، وعقر جواده: ٤٨٣
من تعلم العلم وهو شاب: ٥٣١
من تعلم القرآن في شبيبته: ٥٣٢
من تعلم القرآن وعلمه: ٥١٢
من تعلم القرآن وهو شاب: ٥٣١
من جاهد المشركين بماله ونفسه: ٤٨٣
من خاف أن لا يستيقظ: ٣٣٦
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل: ٣٣٦

من ستر أخاه المسلم: ٥٣٩
من ستر أخاه المسلم ستر الله عليه: ٥٤٥
من ستر على مسلم: ٥٤٠
من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً: ٥٣٩
من صلى فليصلِّ مثنى مثنى: ١٩٦
من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً: ٣١٦
من فاته الوتر من الليل: ٢٩٥
من فرج عن أخيه كربة: ٥٦١
من فرج عن مؤمن كربة: ٥٣٩
من قال: سبحان الله العظيم: ٥١٥
من قرأ القرآن واستظهره: ٥٧٥
من قرأ القرآن وعمِل بما فيه: ٥١٤
من قرأ حرفاً من كتاب الله: ٥٧١
من كل الليل قد أوتر: ٣٠٣
من كل الليل كان يوتر: ٣٤٥
من لم يوتر فليس منا: ١٩١
من نام عن الوتر أو نسيه: ٢٩٣
من نام عن وتره: ٢٩٠
من نفَّس عن أخيه كربة: ٥٣٦
من نفَّس عن مؤمن كُربةً: ٥٣٥
من نفس كربة من كرب: ٥٥٥
من هجر ما حرم الله عليه: ٤٨٣
من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس: ٨٦
من وسَّع على مكروب: ٥٥٧
مؤمن حازم: ٣٣٩
نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما: ١٩
نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر: ٤٧٣
هذا مؤمن قوي: ٣٣٩
هل أنتم منتهون؟: ٢٠٤
واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر: ٤١٤
واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر: ٤١٤
والذي نفسي بيده إن كنتم صادقين: ٥٦٨
والله لأُقَرِّبَنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ: ٣٧٣
والله لأنا أقربكم صلاة: ٣٧٣
وتر الليل واحدة: ٢٥٤
يا أبا بكر! مررتُ بك وأنتَ تصلي: ٣٣٤
يا أبا هريرة، صل ركعتين أول النهار: ٣٣٢
يا أم ملدم عليك ببني عصية: ٤٣٧
يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة: ٢٠٤
يا أهل القرآن! أوتروا: ١٣٤
يا بني، محدثة: ٤٤٨
يا عائشة! إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي: ١٩٩
يا عمر متى توتر؟: ٣٤٠
يا محمد، إن الله ﷻ لم يبعثك سباباً: ٤٤٤
يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب: ٥١٥
يقول الرب ﷻ: من شغله: ٥٧٩
يوتر عند طلوع الفجر: ٣١٠
يؤتى بالقرآن يوم القيامة: ٥٢٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٣٢٨ ـ باب تفريع أبواب السجود	٥
٣٢٩ ـ باب من لم ير السجود في المفصل	٣٨
٣٣٠ ـ باب من رأى فيها السجود	٥٨
٣٣١ ـ باب السجود في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ﴾	٧٠
٣٣٢ ـ باب السجود في ﴿صٓ﴾	٩٠
٣٣٣ ـ باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب	١١٢
٣٣٤ ـ باب ما يقول إذا سجد	١٢٨
٣٣٥ ـ باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح	١٣٠
٣٣٦ ـ باب استحباب الوتر	١٣٤
٣٣٧ ـ باب فيمن لم يوتر	١٨٩
٣٣٨ ـ باب كم الوتر؟	١٩٤
٣٣٩ ـ باب ما يقرأ الوتر	٢٦٤
٣٤٠ ـ باب القنوت في الوتر	٢٦٧
٣٤١ ـ باب في الدعاء بعد الوتر	٢٩٠
٣٤٢ ـ باب في الوتر قبل النوم	٣٢١
٣٤٣ ـ باب في وقت الوتر	٣٤٤
٣٤٤ ـ باب في نقض الوتر	٣٥٨
٣٤٥ ـ باب القنوت في الصلوات	٣٧٣
٣٤٦ ـ باب في فضل التطوع في البيت	٤٨٢

الموضوع	الصفحة
٣٤٧ ـ بابٌ	٤٨٣
٣٤٨ ـ باب الحث على قيام الليل	٤٨٤
٣٤٩ ـ باب في ثواب قراءة القرآن	٤٨٤

دار ابن الجوزي 8428146
6 287015 576902

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الثامن عشر

دار ابن الجوزي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ

البار كود الدولي: 6287015576902

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص.ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - Email: aljawzi@hotmail.com
Instagram: @aljawzi - Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - Website: www.aljawzi.net

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

(١٨)

آخر كتاب الصلاة

٣٥٠ ـ باب فاتحة الكتاب

١٤٥٧ ... ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ **أمُّ القرآن، وأمُّ الكتاب، والسبعُ المثاني**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٤٧٠٤)، وقد سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨)، فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٢٢/ ٧٨٨).

ولفظه عند البخاري: «**أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم**».

* * *

١٤٥٨ ... شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت حفص بن عاصم، يحدث عن أبي سعيد بن المعلَّى؛ أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يصلي، فدعاه، قال: فصليتُ ثم أتيته، قال: فقال: «**ما منعك أن تجيبَني؟**»، قال: كنت أصلي، قال: «**ألم يقلِ الله** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، **لأُعلِّمنَّك أعظمَ سورة من القرآن**» ـ أو: «**في القرآن**»، شك خالد ـ «**قبل أن أخرجَ من المسجد**»، قال: قلت: يا رسولَ الله، قولَك! قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾؛ **هي السبعُ المثاني التي أوتيتُ، والقرآنُ العظيم**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٤٤٧٤ و٤٦٤٧ و٤٧٠٣ و٥٠٠٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٩/ ٩١٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٣/ ٩٨٧) و(٧/ ٢٥٥/ ٧٩٥٦) و(١٠/ ٦/ ١٠٩١٤) و(١٠/ ١٤٣/ ١١٢١١)، وفي الرابع من الإغراب (١٦٥)، وابن ماجه (٣٧٨٥)، والدارمي (١٦٣٦ و٣٦٩٢ ـ ط البشائر)، وابن خزيمة (٢/ ٣٨/ ٨٦٢ و٨٦٣)، وابن حبان (٣/ ٥٦/ ٧٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٥٠) و(٤/ ٢١١)، والطيالسي (٢/ ٥٩٥/ ١٣٦٢)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٢٥/ ٦٨٣٧)، والدولابي في الكنى (٢٠٧)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٤/

١٢٤) [وفي سنده تحريف]، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٨٨/ ١٠٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٦/ ١٥٧٢)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤١/ ١٢٠٦) و(٣/ ٢٤٢/ ١٢٠٧)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٦٧٩/ ٨٩٤٧)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٨٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠٣/ ٧٦٨ و٧٦٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٥٤/ ٢٦٧٥) و(٥/ ٢٩١٠/ ٦٨٢٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٥٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٣١٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٦٨) و(٧/ ٦٤)، وفي الشعب (٤/ ٤٢١/ ٢١٣٨ و٢١٣٨م)، وفي المعرفة (٣/ ٣١٢/ ٤٧٢٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٥٤/ ٢٠٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢١٦)، وفي جامع بيان العلم (٢/ ٨٦٥/ ١٦٣١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٠)، وفي الموضح (١/ ٢٠٩)، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٥١)، والبغوي في الشمائل (٨٤)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٨٩/ ٧٣٤)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وغيرهم. [التحفة (٨/ ٤٩٤/ ١٢٠٤٧)، الإتحاف (١٤/ ٢٨١/ ١٧٧٤٥)، المسند المصنف (٢٧/ ٥٣٤/ ١٢٤٨٧)].

رواه عن شعبة: خالد بن الحارث [واللفظ له]، ويحيى بن سعيد القطان، وروح بن عبادة، ومعاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وبشر بن عمر الزهراني، ووهب بن جرير، وعمرو بن مرزوق، وحرمي بن عمارة [وهم ثقات].

وفي رواية معاذ، قال: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، سمع حفصاً، سمع أبا سعيد رجلاً من أصحاب النبي ﷺ بهذا.

ولفظ الطيالسي: أن رسول الله ﷺ كان في المسجد وأنا أصلي، قال: فدعاني، قال: فصليت ثم جئت، فقال: «**ما منعك أن تجيبني حين دعوتك؟ أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟ لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد**»، قال: فمشيت مع النبي ﷺ حتى كدنا أن نبلغ باب المسجد، فقلت: نسي، فذكَّرته، فقلت: يا رسول الله، إنك قلت لي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «**﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾: السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته**».

وله شاهد من حديث أبي هريرة:

رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه محمد بن جعفر، وروح بن القاسم، وحفص بن ميسرة، وجهضم بن عبد الله، وعبد السلام بن حفص، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [وهم ثقات في الجملة، وفيهم أثبات]، وغيرهم:

عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: خرج رسول الله ﷺ

على أبي بن كعب وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «**إيه أبيُّ**»، فالتفت أبيٌّ ولم يجبه، ثم صلى أبيٌّ فخفَّف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: سلام عليك يا رسول الله، قال: «**[وعليك السلام]، ويحك! ما منعك أبيُّ أن دعوتُك أن لا تجيبني**»، قال: يا رسول الله! كنت في صلاةٍ، قال: «**فليس تجد فيما أوحى الله إليَّ أنِ ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾**؟»، قال: بلى، يا رسول الله، لا أعود، وإن رسول الله ﷺ قال: «**أتحب أن أعلمك سورةً لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟**»، قال: نعم، أي رسول الله! قال: رسول الله ﷺ: «**إني لأرجو ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها**»، أخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني، وأنا أتبطَّأ مخافة أن تبلغ الباب قبل أن ينقضي الحديث، فلما دنونا من الباب، قلت: يا رسول الله! ما السورة التي وعدتني؟ قال: «**كيف تقرأ في الصلاة؟**»، فقرأت عليه أم القرآن، قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده! ما أُنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها، إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت**». لفظ روح بن القاسم وهو أحسنهم له سياقة، وهو ثقة حافظ، وبنحوه لفظ الدراوردي ومحمد بن جعفر.

أخرجه الترمذي (٢٨٧٥ و٣١٢٥ م)، وغيره.

• ورواه مالك بن أنس [رأس المتقنين، وكبير المتثبتين]، عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب؛ أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره؛ أن رسول الله نادى أبيَّ بنَ كعب وهو يصلي [في المسجد]، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: «**إني لأرجو أن لا تخرج من [باب] المسجد حتى تعلم سورةً ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها**»، قال أبيٌّ: فجعلت أُبْطئ في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني؟ فقال: «**كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟**»، قال: فقرأت عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾، حتى أتيتُ على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «**هي هذه السورة، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أُعطيتُ**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٤/ ٢٢٢).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، ومنهم من جعله من مسند أبي بن كعب، ومنهم من جعله من مسند زيد بن ثابت، **وهذان الوجهان هما المحفوظان فيه**، وقد سبق تخريجه مفصلاً بطرقه في فضل الرحيم الودود (٩/ ١٣٢/ ٨٢١)، ومما قلت هناك:

قال الترمذي بعد الموضع الثاني من حديث أبي هريرة (٣١٢٥م): «حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر، وهكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمٰن».

وقال بعد الموضع **الأول** لحديث أبي هريرة (٢٨٧٥): «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ١٦/ ١٦١٦): «ويشبه أن يكون الحديث عند العلاء

على الوجهين»؛ يعني: ما رواه عنه الجماعة من حديث أبي هريرة، وما رواه عنه مالك مرسلاً.

وعليه: **فهو حديث صحيح من رواية الجماعة، وهو مرسل من رواية مالك**، والله أعلم.

ومما صح أيضاً في فضل فاتحة الكتاب:

١ ـ عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ، سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه، فقال: «**هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك**»، فقال: «**هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته**».

أخرجه مسلم (٨٠٦)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٩٧).

٢ ـ عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لُدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفِل عليه، ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فكأنما نُشِط من عقالٍ، فانطلق يمشي وما به قَلَبة، قال: فأوفوهم جُعلَهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «**وما يدريك أنها رقية**»، ثم قال: «**قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً**»، فضحك رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٢٢٧٦ و٥٠٠٧ و٥٧٣٦ و٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وقد سبق تخريجه بطرقه، وشاهده من حديث ابن عباس [أخرجه البخاري (٥٧٣٧)]، في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٤/ ١٣١٦).

٣ ـ عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زُهْرة، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، غيرُ تمام**».

قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراءَ الإمام؟ قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسيُّ في نفسك؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله ﷻ: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل**».

قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا، يقول العبدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، **يقول الله ﷻ: حمدني عبدي، يقول:** ﴿...ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، **يقول الله ﷻ: أثنى عليَّ عبدي، يقول العبدُ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، **يقول الله ﷻ: مجَّدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول العبدُ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، **فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبدُ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦ ـ ٧]، **فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٦/ ٢٢٤)، ومن طريقه: البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٨)، وفي خلق أفعال العباد (١٣٢)، وفي الكنى (٣٨)، ومسلم (٣٩٥/ ٣٩)، وقد سبق تخريجه برقم (٨٢١) (٩/ ١١٧/ ٨٢١ ـ فضل الرحيم الودود).

• **وروي عن أنس في هذا حديث، ولا يثبت عنه:**

رواه علي بن عبد الحميد المعني [ثقة]، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ في مسير له، فنزل ونزل رجل إلى جانبه، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: «**ألا أخبرك بأفضل القرآن؟**»، قال: فتلا عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٢٥٥/ ٧٩٥٧) و(٩/ ٢٦٧/ ١٠٤٩١)، وابن حبان (٣/ ٥١/ ٧٧٤)، والحاكم (١/ ٥٦٠) (٢/ ٦٠٤/ ٢٠٧٩ ـ ط الميمان)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٦٩)، والبيهقي في الصغرى (١/ ٢٦٩/ ٩٦٩)، وفي الشعب (٤/ ٤٢٧/ ٢١٤٤)، والضياء في المختارة (٥/ ٩٨/ ١٧١٨) و(٥/ ٩٩/ ١٧١٩ و١٧٢٠). [التحفة (١/ ٢٩٥/ ٤٣٠)، الإتحاف (١/ ٥٢٧/ ٦٣٢)، المسند المصنف (٣/ ٩٨/ ١٢٩٧)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

○ ورواه محمد بن الحسن [هو محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بالتل: لين الحديث. التهذيب (٣/ ٥٤١)، الميزان (٣/ ٥١٢)، المجروحين (٢/ ٢٧٧)، فضل الرحيم الودود (٦/ ٤٧٥/ ٥٧٤)]: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ مشى عن زميل له.**

أخرجه البزار (١٣/ ٣٢٣/ ٦٩٣٠)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٧٥ ـ ط العلمية)، والضياء في المختارة (٥/ ١٠٨/ ١٧٣١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سليمان بن المغيرة إلا محمد بن الحسن الأسدي، يقال له: التل؛ كوفي ثقة».

قال أبو حاتم بعد ذكر هذين الطريقين: «**هذا خطأ عندي**؛ لأن سعيد بن سليمان حدثنا، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن الحسن؛ أن رسول الله ﷺ...، **وهو أشبه**» [العلل (٣/ ١٩٤/ ٧٩٣)].

قلت: سعيد بن سليمان الضبي الواسطي: ثقة ثبت حافظ، وهو أحفظ من هذين اللذين وصلاه، وعليه: **فالمحفوظ: أنه من مرسل الحسن البصري**، والله أعلم.

٣٥١ ـ باب من قال: هي من الطُّوَل

١٤٥٩ ... جرير، عن الأعمش، عن مسلم البَطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **أُوتي رسولُ الله ﷺ سبعاً من المثاني الطُّوَل**، وأُوتي موسى عليه السلام ستاً، فلما ألقى الألواح، رُفعت ثنتان، وبقي أربعٌ.

حديث صحيح

سبق تخريجه بطرقه في فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٠١/ ٧٨٨).

٣٥٢ ـ باب ما جاء في آية الكرسي

١٤٦٠ ... عبد الأعلى: حدثنا سعيد بن إياس، عن أبي السَّليل، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول ﷺ: «**أبا المنذر، أيُّ آيةٍ معك في كتاب الله أعظمُ؟**»، قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**أبا المنذر، أيُّ آيةٍ معك من كتاب الله أعظمُ؟**»، قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، قال: فضرب في صدري، وقال: «**لِيَهْنَ لك يا أبا المنذر العلمُ**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٤٠٦/ ١٨٣٦)، وعبد بن حميد (١٧٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٢٤/ ١٨٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥٠)، وفي معرفة الصحابة (١/ ٢١٦/ ٧٤٩)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٥٥/ ٢١٦٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٦٦)، وفي جامع بيان العلم (١٤١٠)، والبغوي في تفسيره (١/ ٣١٠)، وفي شرح السُّنَّة (٤/ ٤٥٩/ ١١٩٥)، وقال: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، إلى قوله: «**ليهنك العلم**»». والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢/ ٧١٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٣٠). [التحفة (١/ ١٢٧/ ٣٨)، المسند المصنف (١/ ١٥٠/ ٦٠)].

رواه عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي: محمد بن المثنى [أبو موسى الزمن: ثقة ثبت] [واللفظ له]، وأبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ].

وهذا إسناد صحيح، وقد صححه مسلم وغيره، وعبد الأعلى: ثقة، ممن روى له الشيخان عن سعيد بن إياس الجريري، قال ابن معين لما سئل عن رواية عبد الأعلى ويزيد بن زريع عن الجريري: «هؤلاء كتبوا قبل أن ينكرا على الجريري وسعيد»؛ يعني: ابن أبي عروبة [سؤالات ابن طهمان (٣٢٨)]، وقال العجلي في معرض كلامه عمن سمع من الجريري قبل الاختلاط: «وعبد الأعلى أصحهم سماعاً، سمع منه قبل أن يختلط بثماني سنين» [معرفة الثقات (٥٧٦)].

ولفظ ابن أبي شيبة [وعنه مسلم]: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا المنذر! أتدري أيُّ آيةٍ من كتاب الله معك أعظم؟**»، قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**يا أبا المنذر! أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟**»، قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قال: فضرب في صدري، وقال: «**والله! ليَهْنِكَ العلمُ أبا المنذر**».

• ورواه عن ابن أبي شيبة هكذا بدون الزيادة الآتية في آخره: ابن أبي عاصم.

○ لكن رواه جمع من الحفاظ وأصحاب ابن أبي شيبة: عبد بن حميد، والحسن بن سفيان، ومحمد بن وضاح، وحميد بن زنجويه، وعبيد بن غنام:

عن ابن أبي شيبة به، وزادوا في آخره بعد قوله: «**ليهنك العلم أبا المنذر**»، زادوا: «**والذي نفس محمد بيده إن لهذه الآية للساناً وشفتين تُقدِّسُ المِلَك عند ساقِ العرش**».

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٤/ ٣١): «زاد أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسناد: «**والذي نفسي بيده إن لهذه الآية لساناً وشفتين، تقدس الملك عند ساق العرش**».

قلت: فكأن مسلماً حذف هذه الزيادة عمداً.

قال أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١/ ٥٣٢/ ٦٥٩): «زاد أبو مسعود:

«**والذي نفسي بيده، إن لهذه الآية للساناً وشفتين، تقدس الملك عند ساق العرش**»، ولم أجد ذلك فيما عندنا من كتاب مسلم».

ويبدو أنه وقع وهم لأبي مسعود الدمشقي في أطرافه حين زادها ونسبها لمسلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٢٨٠): «زاد أبو مسعود الدمشقي صاحب أطراف البخاري ومسلم: «**والذي نفسي بيده إن لهذه الآية لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش**» لكن هذه الزيادة ليست موجودة فيما بأيدي الناس من صحيح مسلم».

وقد نص على ذلك ابن كثير في تفسيره (١/ ٥١٢) حيث قال: «وقد رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري به، وليس عنده زيادة: «**والذي نفسي بيده...**»».

قلت: هي ثابتة من حديث الجريري، فقد توبع عليها ابن أبي شيبة.

⊂ تابع عبد الأعلى على إسناده:

سفيان الثوري [ثقة حجة، إمام فقيه، روى عن الجريري قبل اختلاطه] [ورواه عنه: عبد الرزاق بن همام، ومحمد بن عبد الوهاب السكري القناد الكوفي، وهو: ثقة]، ويزيد بن هارون [ثقة ثبت، سمع من الجريري في الاختلاط]، وعباد بن العوام [ثقة، ممن سمع من الجريري بعد الاختلاط]، وعلي بن عاصم [الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم، وهو من طبقة من سمع من الجريري بعد الاختلاط]، وصباح بن سهل [بصري، منكر الحديث، وهو: مجهول. اللسان (٤/ ٣٠١)]:

عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح، عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ قال: «**أيُّ آيةٍ في كتاب الله أعظم؟**»، فقال: الله ورسوله أعلم، يكررها مراراً، ثم قال أبيٌّ: آية الكرسي، فقال النبي ﷺ: «**ليهنك العلم أبا المنذر، والذي نفسي بيده إن لها لساناً وشفتين تُقدِّسُ المِلِكَ عند ساق العرش**». لفظ عبد الرزاق. ولم يأت بالزيادة السكري، ولا يزيد بن هارون.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٧٠/ ٦٠٠١)، وعنه: أحمد (٥/ ١٤١)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٨٦)، وأبو عوانة (٢/ ٤٨٦/ ٣٩٣٧) (١١/ ١٤١/ ٤٣٧٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٢١١/ ٨١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢١٣) (٢/ ٢٧٤/ ٦٨٦ ـ ط التأصيل)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩٧/ ٥٢٦)، والحاكم (٣/ ٣٠٤) (٧/ ٢٤/ ٥٤١٠ ـ ط الميمان)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥٠)، وابن بشران في الأمالي (٢٤٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٢٦)، وابن الآبنوسي في مشيخته (١٤)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٢٧٠/ ٩٧٤)، وفي الشعب (٤/ ٤٥٤/ ٢١٦٨ و٢١٦٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٨٠)، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٣٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٣٠)، وأبو طاهر السلفي في الخامس عشر من المشيخة البغدادية (١٢) (١٣٢٦ و١٣٢٧ ـ مشيخة المحدثين البغدادية). [الإتحاف (١/ ٢٢٢/ ٦٥)، المسند المصنف (١/ ١٥٠/ ٦٠)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وتعقبه ابن حجر في الإتحاف، فقال: «قلت: هو في مسلم، فلا يستدرك».

وقال العقيلي بعد أن رواه من طريق الصباح بن سهل: «وفي آية الكرسي رواية من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا»؛ يعني: من غير رواية الصباح، فقد رواه سفيان الثوري وعبد الأعلى وغيرهما عن الجريري به.

⊂ وقد اختلف في إسناده على سعيد الجريري:

أ ـ فرواه سفيان الثوري، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويزيد بن هارون، وعباد بن العوام، وعلي بن عاصم، وغيرهم [وفيهم اثنان ممن سمع الجريري قبل الاختلاط]:

عن الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه مسلم (٨١٠)، وتقدم.

ب ـ ورواه جعفر بن سليمان، قال: حدثنا سعيد الجريري، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا المنذر أي آية في كتاب الله أعظم؟**»، قلت: آية الكرسي؟ فقال لي: «**ليهنك العلم أبا المنذر! فوالذي نفسي بيده إن لها للساناً يوم القيامة يقدِّس الله عند ساق العرش**».

أخرجه الطيالسي (٥٥٢).

قال الطيالسي: «وسفيان يقول: عن سعيد عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح».

• هكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن جعفر بن سليمان به.

قلت: قصر بإسناده جعفر بن سليمان الضبعي، وهو: صدوق، ليس بذاك الحافظ، وله أوهام [انظر: التهذيب (١/ ٣٠٦)، الميزان (١/ ٤٠٨)]، روى له مسلم عن الجريري فيما توبع عليه [صحيح مسلم (٢٧٥٠)]، ولم أجد من ذكره فيمن سمع من الجريري قبل الاختلاط [انظر: الكواكب النيرات (٢٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٢)، التقييد والإيضاح (٤٢٦)].

وهو هنا أسقط من إسناده: أبا السليل بين الجريري وعبد الله بن رباح، والدليل على أنه لم يضبط إسناده، اختلاف الثقات عليه، فرواه عنه بإسقاط الواسطة: أبو داود الطيالسي سليمان بن داود، وهو: ثقة حافظ.

• وخالفه: عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا جعفر بن سليمان: حدثنا الجريري، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن رباح، عن أبي؛ أن النبي ﷺ سأله: . . . فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ١٤١ ـ ١٤٢). [الإتحاف (١/ ٢٢٢/ ٦٥)، المسند المصنف (١/ ١٥٠/ ٦٠)].

وهذه الرواية أولى بالصواب، حيث زاد في الإسناد رجلاً، وبهذا يتضح أن بين الجريري وعبد الله بن رباح: واسطة، وهو أبو السليل ضريب بن نقير على ما بينه الثوري وابن علية وعبد الأعلى ومن تابعهم في روايتهم عن الجريري، والله أعلم.

ج ـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم [ابن علية، وهو: ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح؛ أن رسول الله ﷺ قال لأبي بن كعب: . . . فذكر نحوه، وقال: فضرب صدره وقال: «**ليهنك العلم أبا المنذر، والذي نفسي بيده إن لها للساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش**».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٩)، ومن طريقه: أبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢١).

قلت: هكذا قصر بإسناده ابن علية، حين جعله في صورة المرسل، وهو متصل، إنما حمله عبد الله بن رباح عن أبي بن كعب، كما جاء في رواية الثوري وعبد الأعلى.

○ قال علي بن المديني: «ومن أهل المدينة: عبد الله بن رباح الأنصاري، ولا أعلم أحداً روى عن عبد الله بن رباح الأنصاري إلا أهل البصرة، ولم يرو عنه أهل المدينة شيئاً، ولكنه قدم من المدينة فنزل البصرة فروى عنه من أهل البصرة: ثابت البناني وأبو السليل وخالد بن سمير السدوسي وأبو عمران الجوني، وقد روى عبد الله بن رباح هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، روى عن أبي قتادة الأنصاري، وعن أبي حصين، وأبي بن كعب، ولا نعلمه روى عن أبي بن كعب إلا هذا الحديث»؛ يعني: حديثاً في فضل آية الكرسي. [كذا في تاريخ دمشق (٢٨/ ٧٢)].

قلت: وعبد الله بن رباح: أثبت له البخاري السماع من أبي قتادة وأبي هريرة [التاريخ الكبير (٥/ ٨٤)]، كما ثبت سماعه أيضاً من عمران بن حصين [صحيح مسلم (٦٨١)، فضل الرحيم الودود (٤٣٧)]، ووفد إلى معاوية [صحيح مسلم (١٧٨٠)]، وقد ثبت هذا السماع بالأسانيد الصحيحة، والتاريخ يشهد بإمكان ذلك السماع، حيث إن بين وفاة عبد الله بن رباح وبين أبي قتادة وعمران بن حصين أقل من أربعين سنة، وأقل من ذلك فيما بينه وبين أبي هريرة، وأما أبي بن كعب فإنه متقدم الوفاة عن هؤلاء الصحابة بأكثر من عشرين سنة، ومثل هذا يحتاج إلى قرائن تدل على سماعه منه، كأن يكون عبد الله بن رباح قديم الولادة وعمر فوق السبعين، فالتأريخ يدل على أن بين وفاتيهما ما يقرب من ستين سنة، وهي مدة طويلة يغلب على الظن فيها عدم الإدراك، ولكني وجدت قرائن تدل على إدراكه.

وأبي بن كعب: شهد العقبة وبدراً، قديم الوفاة؛ قيل: توفي في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، وهو الصواب، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٦٩): «والأكثر على أنه مات في خلافة عمر»، وأرخه الذهبي في وفيات سنة تسع عشرة من تاريخ الإسلام (٣/ ١٩١)، وقال في السير (١/ ٤٠٠): «والظاهر وفاة أبي في زمن عمر»، ومال إلى أنه مات سنة اثنتين وعشرين (٢٢)، لكن أرخ خليفة وفاته سنة اثنتين وثلاثين (٣٢)، وأسند البخاري في تاريخه الأوسط والكبير بسند صحيح عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: قلت لأبي بن كعب لما وقع الناس في أمر عثمان رضي الله عنه: أبا المنذر ما المخرج من هذا الأمر؟ قال: «كتاب الله تبارك وتعالى [وسنة نبيه]؛ ما استبان لك فاعمل به، وما اشتبه عليك فكِلْه إلى عالمه» [وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥١٨/ ٣٧٦٨١)، والحاكم (٣/ ٣٠٣) (٧/ ٢١/ ٥٤٠٥ ـ ط الميمان)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٩٣)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (١٥٥ و٧٣٥)، الإتحاف (٨٦)]، ولذا فقد أرخ البخاري وفاته فيمن توفي في خلافة عثمان، ونقل عن ابن المديني أنه مات في ست من خلافة عثمان رضي الله عنه [التاريخ الكبير (٢/ ٣٩)، التاريخ الأوسط (١/

٦٤/ ٢٤٤) و(١/ ٦٩/ ٢٦٦) (١/ ١٥٥/ ٢٠٩ ـ ط الصميعي) و(١/ ١٦٢ ـ ط الصميعي)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٠)، الثقات (٢/ ٥)، الطبقات الكبرى (٣/ ٤٩٨)، الطبقات لخليفة بن خياط (٥٦٢)، تاريخ خليفة (١٦٧)، مستدرك الحاكم (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٢١٤)]، ومن سياق هذا الأثر الصحيح يتبين أن أبي بن كعب قد بقي إلى آخر زمن عثمان، حتى وقعت الفتنة، ويزيد ذلك تأكيداً، ما صح عن زر بن حبيش، قال: «وفدت إلى عثمان بن عفان فلقيت أبي بن كعب» [وهو حديث صحيح، أصله في مسلم (٧٦٢/ ٢٢٠). راجع تخريجه برقم (١٣٧٨)]، قال أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢١٤) في وفاته: «وقيل: سنة ثلاثين في خلافة عثمان ﷺ، وهو الصحيح؛ لأن زر بن حبيش لقيه في خلافة عثمان».

وقد روى خالد بن سُمَير [صدوق، له أوهام]، قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة ـ وكانت الأنصار تُفَقِّهُه ـ فحدثنا، قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري ـ فارس رسول الله ﷺ ـ . . . فذكر الحديث [تقدم برقم (٤٣٨)، وخالد بن سمير وإن كان قد وهم في هذا الحديث بعينه، وأتى فيه بزيادات منكرة، وقدَّم وأخَّر؛ إلا أن خبره عن عبد الله بن رباح في قدومه من المدينة إلى البصرة، وأن الأنصار كانت تفقهه، قد قبله البخاري وغيره، بشأن حال عبد الله بن رباح، ثم عقب البخاري بأنه قد أنكر عليه ما انفرد به عن جماعة الثقات عن عبد الله بن رباح، فقال: «لا يتابع في قوله: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولوقتها من الغد**»»].

وموضع الشاهد من هذا النقل: أن عبد الله بن رباح مدني، وأنه قد حمل حديثه عن أهل المدينة، ومنهم أبي بن كعب، ثم إنه أنصاري، وأبي من الأنصار، وعليه: فهو بلدي له، ومن قومه، وقد اعتنى الأنصار بعبد الله بن رباح، فكانوا يفقهونه، وليس ذلك إلا لكونهم يرونه أهلاً لحمل العلم، وضبطه، ونشره، وهذا مما يجعلنا نثق بنقله عن أبي بن كعب، فيما رواه عنه من هذا الحديث، وذلك فضلاً عن توثيق الأئمة النقاد له، فقد وثقه النسائي والعجلي وابن سعد، وروى عنه جماعة من صغار التابعين [التهذيب (٢/ ٣٣٠)]، وقيل ليحيى بن معين: قتادة سمع من عبد الله بن رباح؟ قال: «نعم، يشبه» [سؤالات ابن الجنيد (٦٤٢)]، مما يدل على أنه كان كبيراً عنده، حتى إن قتادة يشبه أنه أدركه وسمع منه.

يبقى أن يقال: فما تقول فيما بينه وبين أبيٍّ من تباعد سني الوفاة، فيقال: لعل عبد الله بن رباح أدرك أبياً، وهو صغير، فحمل عنه، ثم طال به العمر حتى حدث به أبا السليل، ولعل مسلماً كان عنده من القرائن الدالة على إدراك عبد الله بن رباح لأبي بن كعب مما لم نقف عليه، ولا سيما وهو يشترط المعاصرة التي تجيز للراوي إمكان السماع والمشافهة واللقاء.

وباجتماع هذه القرائن: فهو محمول على الاتصال، لكونه بلدياً له، ومن نفس قومه،

وأنهم كانوا يعتنون به، فيسمعونه صغيراً من أكابر الصحابة كأبي بن كعب، ولذا فلم يحمل عنه سوى هذا الحديث، ثم إنه هنا قد عُدم المعارض القائل بالانقطاع بينهما، ولعدم الجازم أيضاً بعدم السماع، كذلك فإنه لم يوصف بتدليس ولا بإرسال، فالعنعنة هنا محمولة على الاتصال، وهي صيغة مستعملة في موضع السماع، ما لم تدل قرينة على الانقطاع، **فهو إسناد صحيح**؛ لما سبق ذكره، وكذلك لتصحيح مسلم له، ومتابعة النقاد له على ذلك، مثل: أبي عوانة، والحاكم، والبغوي، والجوزقاني، والله أعلم.

وقول ابن المديني: «ولا نعلمه روى عن أبي بن كعب إلا هذا الحديث» [تاريخ دمشق (٢٨/ ٧٢)]؛ يعني: حديثنا هذا في فضل آية الكرسي، ثم عدم إنكاره عليه، وسكوته عنه، يدل على أنه متصل عنده، بخلاف ما سبق معنا في فضل الرحيم الودود (١١/ ٥١١/ ١٠٩١) من حديث أبي رفاعة العدوي [وهو عند مسلم أيضاً (٨٧٦)]، وقد أعله ابن المديني بالانقطاع، فقال: «حديث أبي رفاعة: أتيت النبي ﷺ وهو على كرسي من حديد؛ رواه سليمان بن المغيرة عن أبي هلال [لعلها تحرفت عن ابن هلال] عن أبي رفاعة، ولم يلق عندي أبا رفاعة» [العلل (١٣٨)، التهذيب (١/ ٥٠٠)، تحفة التحصيل (٨٥)، فضل الرحيم الودود (١١/ ٥١١)]، والشاهد أن ابن المديني لم يسكت على انقطاع حديث أبي رفاعة، بينما في حديثنا هذا سكت عنه، مع تقدم وفاة أبي، ولو كان عبد الله بن رباح ممن لم يدركه لصاح بذلك ابن المديني، فهو محمول عنده على الاتصال، والله أعلم.

• وقد رواه محمد بن جعفر غندر [ثقة]، ويحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة، إمام ناقد]:

حدثنا عثمان بن غياث [بصري: ثقة]، قال: سمعت أبا السليل، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ يحدث الناس حتى يكثر عليه، فيصعد على ظهر بيت، فيحدث الناس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أي آية في القرآن أعظم؟**»، فقال رجل: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، قال: فوضع يده بين كتفي، قال: فوجدت بردها بين ثديي، أو قال: فوضع يده بين ثديي، فوجدت بردها بين كتفي، قال: «**يهنك يا أبا المنذر العلم العلم**».

أخرجه أحمد (٥/ ٥٨)، ومسدد في مسنده (٦/ ١٨٣/ ٥٦٣٢ ـ إتحاف الخيرة). [الإتحاف (١٦/ ٧٣٥/ ٢١١٩٢)، المسند المصنف (١/ ١٥٠/ ٦٠)].

قلت: جود الجريري إسناد هذا الحديث، وضبطه، وأتى به على الوجه، وروايته هي الصواب، وقد قصر به عثمان بن غياث، فلم يقم إسناده، والله أعلم.

وأبو السليل ضُرَيب بن نُقَير بن سمير القيسي الجريري البصري، يروي عن عبد الله بن رباح وغيره، روى عنه الجريري وغيره: ثقة [التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٢)، معجم الصحابة للبغوي (١/ ٢١١/ ٨٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٠)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٢٥٢) و(٤/ ٢٢٤٧)، إكمال ابن ماكولا (١/ ٣٤٠) و(٤/ ٣٧٢) و(٧/ ١٣٤ و١٧٢)، توضيح المشتبه (٥/ ١٤٦ و٣٦٦) و(٩/ ١١٣)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٨٩ ـ ط الغرب)، إكمال

مغلطاي (٧/ ٣٤)، التهذيب (٢/ ٢٢٨)]؛ فرواية الجريري عنه أولى من رواية الغرباء؛ فهو أعلم بحديث أبي السليل من غيره، وهو من أروى الناس عنه.

○ **والحاصل: فإن حديث أبي بن كعب: حديث صحيح، صححه مسلم، وأبو عوانة، والحاكم، والبغوي، والجوزقاني، والله أعلم.**

○ **فإن قيل: ألا يعارضه حديث:**

العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «**إيهِ أبيُّ**»، فالتفت أبيٌّ ولم يجبه، ثم صلى أبيٌّ فخفَّف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: سلام عليك يا رسول الله، قال: «**[وعليك السلام]، ويحك! ما منعك أبيُّ أن دعوتُك أن لا تجيبني**»، قال: يا رسول الله! كنت في صلاةٍ، قال: «**فليس تجد فيما أوحى الله إليَّ أنِ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟**»، قال: بلى، يا رسول الله، لا أعود، وإن رسول الله ﷺ قال: «**أتحب أن أعلمك سورةً لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟**»، قال: نعم، أي رسول الله! قال: رسول الله ﷺ: «**إني لأرجو ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها**»، أخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني، وأنا أتبطَّأ مخافة أن تبلغ الباب قبل أن ينقضي الحديث، فلما دنونا من الباب، قلت: يا رسول الله! ما السورة التي وعدتني؟ قال: «**كيف تقرأ في الصلاة؟**»، فقرأت عليه أم القرآن، قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده! ما أُنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها، إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت**». وهو حديث صحيح، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٤٥٨)، وقد سبق تخريجه مفصلاً بطرقه في فضل الرحيم الودود (٩/ ١٣٢/ ٨٢١).

فيقال: يحتمل أن النبي ﷺ سأله مرتين، مرة عن أفضل سورة في القرآن، ما أُنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، ثم سأله مرة أخرى وفي واقعة أخرى عن أعظم آية في القرآن، واختلاف السياق يدل على ذلك، والله أعلم.

○ **وله شواهد كثيرة، منها حديث ابن عباس:**

رواه يحيى بن السكن، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعظم سورة في القرآن: البقرة، وأعظم آية فيها: آية الكرسي**».

أخرجه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٦٢/ ٧١١).

قال الجوزقاني: «هذا حديث غريب حسن من حديث شعبة عن أبي إسحاق، لا أعرفه إلا من حديث يحيى بن السكن عنه».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٥٨٤/ ١٦٥٧): «وسألت أبي عن حديث رواه يحيى بن السكن، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن التميمي [كذا]، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**أعظم سورة في القرآن سورة البقرة، وأعظم آية آية الكرسي**»؟

قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: عن ابن عباس قوله. ويحيى بن السكن: ضعيف الحديث».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: يحيى بن السكن البصري، وهو: ضعيف، يتفرد عن كبار الثقات بما لا يتابع عليه [راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٨/ ٤٣١/ ٧٨٢)].

وقال الدارقطني في الأفراد (١/ ٥١٢/ ٢٩٠٧ ـ أطرافه): «تفرد به يحيى بن السكن عن شعبة، ورواه هلال بن العلاء عن يحيى بن السكن بلفظ آخر، وهذا أصح».

• قلت: خالفه فأوقفه، وفضح التحريف الواقع في إسناد الجوزقاني حين قال بعضهم: عن الشعبي، وإنما هو: التميمي:

عمرو بن مرزوق [من ثقات أصحاب شعبة المكثرين عنه، ويحتمل عنه التفرد في مثل هذا من الآثار]: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل من بني تميم، عن ابن عباس، قال: ما خلق الله سماء ولا أرضاً، ولا سهلاً ولا جبلاً؛ أعظم من سورة البقرة، وأعظم آية فيها آية الكرسي.

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (١٨٨).

• ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم، وسفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وهم ثقات أثبات، الثوري وشعبة أقدمهم سماعاً من أبي إسحاق، وإسرائيل من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، وأبو الأحوص من أروى الناس عنه، وأكثرهم حديثاً]، والجراح بن مليح [صدوق]، ومحمد بن جابر [السحيمي اليمامي: ضعيف]:

عن أبي إسحاق، عن التميمي، قال: قلت لابن عباس: أي القرآن أشرف؟ قال: البقرة، قال: قلت: فأي آية أشرف؟ قال: آية الكرسي. لفظ أبي الأحوص. وفي رواية الثوري وإسرائيل: أي آية فيها أعظم؟.

أخرجه جعفر الفريابي في فضائل القرآن (٤٢ و٤٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٢٥ و٧٣٠).

والتميمي المذكور في هذا الإسناد، هو أحد شيوخ أبي إسحاق المجاهيل، الذين تفرد بالرواية عنهم، واسمه أربدة، قال العجلي: «كوفي تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن البرقي: «مجهول»، وهو ممن تُقبل روايته عند المتابعة، وإنما تُرَدُّ رواية مثله عند المخالفة، وعند التفرد بما لا يتابع عليه، والله أعلم [راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (٩/ ٥٧٥/ ٨٩٩)].

• ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: قال عبد الله: ما خلق الله من أرض ولا سماء، ولا إنس ولا جان؛ أعظم من آية الكرسي.

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (١٩٤).

وهذا معروف عن ابن مسعود قوله، وله عنه طرق أخرى.

• **وأما الشعبي؛ فالمعروف عنه:**

ما رواه منصور بن المعتمر، وسعيد بن مسروق، وغيرهما:

عن الشعبي، عن شتير بن شكل، قال: حدثنا عبد الله [ابن مسعود]: أن أعظم آية في كتاب الله ﷻ: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ إلى آخر الآية. فقال مسروق: صدقت. [موقوفاً على ابن مسعود].

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٧١/ ٦٠٠٢)، وسعيد بن منصور (٣/ ٩٥٣/ ٤٢٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٣٠ و٢٧٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٨٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٣٢ و١٣٣/ ٨٦٥٨ ـ ٨٦٦٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٥٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٥٨/ ٢١٧٣).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

⊂ **وقد أخرج له أبو داود شاهداً آخر في آخر السنن:**

رواه حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، وسعيد بن سالم القداح [صدوق]، ومسلم بن خالد الزنجي [ليس بالقوي، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث». التهذيب (٤/ ٦٨)]:

عن ابن جريج [ثقة حافظ فقيه، أحد الأعلام]، قال: أخبرني عمر بن عطاء [عمر بن عطاء بن أبي الخوار: مكي، ثقة، روى له مسلم]؛ أن مولى لابن الأسقع ـ رجل صدق ـ أخبره؛ عن ابن الأسقع [واثلة بن الأسقع: صحابي، حديثه عند أهل الشام] أنه سمعه؛ يقول: إن النبي ﷺ جاءهم في صُفَّة المهاجرين، فسأله إنسان: أيُّ آيةٍ في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾. حديث حجاج، وبنحوه حديث سعيد، ورواه الزنجي بنحوه إلا أنه وهم فيه فقال: عن الأسقع البكري [عند الطبراني في معجمه الكبير، ولذا أخرجه في ترجمة الأسقع البكري].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٣٠) في ترجمة ابن الأسقع البكري، وأبو داود (٤٠٠٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٣٤/ ٩٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٥٨/ ١٠٩٧) و(٦/ ٣٠٥٥/ ٧٠٦٨)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣١٥). [التحفة (٨/ ٣٢٦/ ١١٧٥٦)، المسند المصنف (٣٤/ ٧٢١/ ١٦٦٦٤)].

قال ابن أبي حاتم متابعاً للبخاري: «ابن الأسقع البكري: من أصحاب الصفة مديني، له صحبة».

ونقل بعضهم الاختلاف فيه هل هو بالفاء أم بالقاف، قال ابن ماكولا في الإكمال (١/ ٧٩): «أما الأسفع بالفاء: فهو الأسفع البكري، يختلف فيه، يقال: له صحبة؛ ويقال: ابن الأسفع»؛ قلت: إنما هو ابن الأسقع، بالقاف، كما وقع عند البخاري وابن أبي حاتم، وكذا هو في مصادر التخريج.

وابن الأسقع راوي هذا الحديث، هو الصحابي المشهور: واثلة بن الأسقع الليثي، وذلك من وجهين:

الأول: أن كلاً منهما كان من أصحاب الصفة.

والثاني: أن كلاً منهما بكري، وإن كان المشهور في نسبة واثلة أنه ليثي، فهو: من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وهو: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب بن غِيَرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة [طبقات ابن سعد (١/ ٢٥٥) و(٧/ ٤٠٨)، الطبقات لخليفة بن خياط (٢٨٣٢)، التاريخ الكبير (٨/ ١٨٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٧)، معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٨٣)، الثقات (٣/ ٤٢٦)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٢٨٦)، فتح الباب (٦١٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧١٥)، الاستيعاب (٤/ ١٥٦٣)، إكمال ابن ماكولا (٦/ ٣٠١) و(٧/ ٢٩٧)، السير (٣/ ٣٨٣)، التهذيب (٤/ ٣٠٠ و٦١١)].

قلت: لكن لما كان الراوي عنه هو أحد مواليه، قد نسبه لجده الأعلى، والمشهور أنه ليثي، فأشكل ذلك على النقاد، وفرقوا بينه وبين واثلة، ويؤكد ذلك أنه من أصحاب الصفة، فاجتمع فيه الوصفان، من جهة النسب ومن جهة محل إقامته، والله أعلم.

لذا قال ابن عساكر: «هو واثلة؛ لأنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وهو من أهل الصفة» [التهذيب (٤/ ٣٠٠ و٦١١)] [تاريخ دمشق (٦١/ ٣٧٩)، وفيه: «واثلة بن الأسقع أخو بني بكر»].

وقال المزي في التحفة مستشهداً بما نقل عن ابن عساكر: «جعله ابن أبي حاتم ممن لا يعرف له اسم، وقال: هو البكري، مدني له صحبة، من أصحاب الصفة، وهو واثلة بغير شك؛ لأنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وهو من أهل الصفة».

وبناء على ما تقدم: **فإن إسناد هذا الحديث إسناد متصل**، سمع بعضهم من بعض، **ورجاله كلهم ثقات مشاهير؛ عدا التابعي المبهم**، مولى ابن الأسقع، لكن الراوي عنه قد عدله، وشهد له بالصدق، فهذا مما يرفع من حاله، وإن كان مبهماً مجهول العين، ومثل هذا يحسن بالشواهد، وقد صح معناه من حديث أبي بن كعب، **فهو حديث حسن بشاهده، والله أعلم**.

• **خالفهم فوهم في إسناده، وسلك فيه الجادة والطريق السهل**:

يحيى بن سعيد العبشمي: حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر ﷺ، قال: قلت يا رسول الله: أي آية أنزلها الله عليك أعظم؟، قال: **«آية الكرسي»**، ثم قال: **«يا أبا ذر ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة»**.

وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٢٥)، وقلت هناك:

وكذلك ما روي عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بحديثه الطويل، الذي يأتي ذكره في

الشواهد، فليس من حديث عبيد بن عمير في شيء؛ إذ المتفرد به: يحيى بن سعيد الكوفي السعدي العبشمي: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو في المجلس جالس وحده، فاغتنمت خلوته، فقال: «**يا أبا ذر! إن للمسجد تحية**»...، وذكر الحديث بطوله في سؤال أبي ذر النبي ﷺ عما سأله.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠٤)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٢٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٤) (١٠/ ٦٣٣/ ١٨٥٩٤ ـ ط الرشد)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٧٠/ ٢٠٦)، والمعافى بن زكريا النهرواني في الجليس الصالح (٦٠٨) مطولاً، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٨)، والبيهقي في السنن (٩/ ٤)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٢٩٩/ ٨٦١)، وفي الشعب (١٣١ و٤٥٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٧٧) مطولاً، وفي الأربعين في الحث على الجهاد (١٠). [الإتحاف (١٤/ ١٦٩/ ١٧٥٧٧)].

قال العقيلي: «يحيى بن سعيد العبشمي عن ابن جريج: لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور بالنقل»، ثم قال: «وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد صالح».

وقال ابن حبان: «يروي عن ابن جريج المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد».

ثم قال: «**وليس من حديث ابن جريج، ولا عطاء، ولا عبيد**».

وقال ابن عدي: «**وهذا الحديث منكر من هذا الطريق**، عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر، وهذا الحديث ليس له من الطرق إلا من رواية أبي إدريس الخولاني، والقاسم بن محمد، عن أبي ذر، **والثالث**: حديث ابن جريج هذا، **وهذا أنكر الروايات**، ويحيى بن سعد هذا يعرف بهذا الحديث».

وقال أبو نعيم: «ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، بطوله. تفرد به عنه: يحيى بن سعيد العبشمي».

وقال البيهقي: «تفرد به يحيى بن سعيد السعدي».

قلت: يحيى بن سعيد القرشي العبشمي السعدي، وقيل: السعيدي الشهيد، وصوب ابن عدي أنه يحيى بن سعد، بسكون العين [تاريخ الإسلام (٥/ ٤٧٨ ـ ط الغرب)، اللسان (٨/ ٤٤٣)]، وإنما يُعرف بعض هذا الحديث الطويل من حديث عبيد بن عمير مرسلاً [راجع فضل الرحيم الودود (١٣٢٥)] [وراجع تخريج حديث أبي ذر المطول بطرقه في فضل الرحيم الودود (٥/ ٤٠٣/ ٤٦٨)، وتحت الحديث رقم (١٣٢٥)].

☆ **وقد روي في فضائل آية الكرسي أحاديث كثيرة جداً، غالبها ضعاف، وأسانيد بعضها أصلح من بعض**، وقد روي ذلك من حديث: أبي هريرة، وأنس بن مالك، والحسن بن علي، وعائشة، وأيفع بن عبدٍ الكلاعي، وعبد الله بن عباس، والصلصال بن الدلهمس، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي ذر

الغفاري، ومعاذ بن جبل، وأبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وفاطمة بنت محمد ﷺ، وزيد بن ثابت، وسلمة بن قيس، والمغيرة بن سبيع، وربيعة الجرشي، وعن الحسن مرسلاً، وغيرهم، وهي مما يطول المقام بذكرها مفصلة، وقد يحتاج إبرازها بطرقها وبيان عللها إلى جزء مفرد، وفي الصحيح غنية، وقد استغنيت بما ذكرت وما سيأتي، والله الموفق للصواب، وقد أجملت مصادرها دون تمييز لرواتها أو ألفاظها، ولم أقصد الاستيعاب، وذلك لمن أراد الاطلاع على طرف منها [انظر مثلاً: ما أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/ ٢٥/ ٣٨ ـ تفسير القرآن، رواية سحنون)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٤٩/ ٣٦٧٣) و(٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ ٦٠١٩)، والحميدي (٩٩٤ و١٠٢٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٣١ و٢٣٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٣٣٩٨) (٤٢٤ ـ ط سعد الحميد)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٠/ ٢٩٣١٥)، وابن معين في تاريخه (٤/ ٤٢٠/ ٥٠٧٢ ـ رواية الدوري)، والدارمي (٣٧٠١ ـ ٣٧٠٧ ـ ط البشائر)، وابن ماجه (٣٨٥٦)، والترمذي (٢٨٧٨ و٢٨٧٩)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠١٥)، وابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان (٦٣ و٦٧)، والبزار (١٥/ ١٩٠/ ٨٥٧٣)، وابن نصر في قيام الليل (١٥١ ـ مختصره)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٦٨ و١٨٩ ـ ١٩٤)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٤٤ ـ ٥٠ و٧٣ و٧٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٦٩/ ١٠٢٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٤٢٢/ ١٠٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ١٦٢/ ١٧٦) و(١/ ١٦٣/ ١٧٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٢٤)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة (٢٤٧٥ و٢٨٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٨٣/ ٢٧٣٣) (٨/ ١٨٣/ ٧٧٥٨) و(٨/ ٢٣٧/ ٧٩٢٥) و(٩/ ١٢٧/ ٨٦٧٣) و(٩/ ١٦٦/ ٨٨٢٤ و٨٨٢٦) و(٢٠/ ٢٢٠/ ٥١١) و(٢٠/ ٢٣١/ ٥٤١)، وفي الأوسط (٨/ ١٩٢/ ٨٣٧١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٤١/ ٧٧٨)، وفي الدعاء (٢٧٦ و٣٢٢ و٦٧٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٣٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٦ و٣٤٤ و٦٢٠ و٦٨٧)، وابن سمعون في الأمالي (٢٣٨)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (٨٤)، والحاكم (١/ ٥٠٥ و٥٠٦) و(١/ ٥٦٠ ـ ٥٦١) و(٢/ ٢٥٩)، وتمام في الفوائد (٢٢١)، وأبو سعيد النقاش في ثلاثة مجالس من أماليه (٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، وفي دلائل النبوة (٢٦٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٢٢ ـ ٧٢٤ و٧٢٧ ـ ٧٢٩ و٧٣١ ـ ٧٣٦ و٧٤٠ ـ ٧٤٣ و٧٤٧ ـ ٧٥٢ و٨٣٢ و١١٣٥ و١١٣٩ و١١٥٢ و١١٦٤)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٣١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٥٧ ـ ٤٦١/ ٢١٧١ ـ ٢١٧٦) و(٢١٨٨ و٢٢٤٤ و٢٢٤٥)، وفي الأسماء والصفات (٨٦٢)، وفي دلائل النبوة (٧/ ١٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٦٢) و(٥/ ٢٠٨)، والواحدي في التفسير الوسيط (١/ ٧٤ و٣٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٢١) و(٤٤/ ٨٦ ـ ٨٨) و(٤٥/ ٤٨٩) و(٤٨/ ١٢٦ ـ ١٢٩)] [تخريج أحاديث الذكر

والدعاء (١/ ٣٢/ ١١)] [فضل الرحيم الودود (٥/ ٤٠٣/ ٤٦٨)، وما تحت الحديث رقم (١٣٢٥)].

ومما صح في فضل آية الكرسي:

١ ـ روى عثمان بن الهيثم أبو عمرو: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج، وعليَّ عيالٌ ولي حاجةٌ شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟**»، قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالاً، فرحمته، فخليت سبيله، قال: «**أما إنه قد كذبك، وسيعود**»، فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني فإني محتاج وعليَّ عيال، لا أعود، فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟**»، قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة، وعيالاً، فرحمته، فخليت سبيله، قال: «**أما إنه قد كذبك، وسيعود**»، فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات، أنك تزعم لا تعود، ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۝٢﴾، حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما فعل أسيرك البارحة؟**»، قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله، قال: «**ما هي؟**»، قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ـ وكانوا أحرص شيء على الخير ـ، فقال النبي ﷺ: «**أما إنه قد صدقك، وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة**»، قال: لا، قال: «**ذاك شيطان**».

علقه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع ولم يصرح في موضع منها بسماعه إياه من عثمان بن الهيثم (٢٣١١) و(٣٢٧٥) و(٥٠١٠). **وهو حديث صحيح**، راجع تخريجه بطرقه وشواهده في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٩٤/ ١٥٥) و(١/ ٢٤٧/ ١٢٩).

٢ ـ وروى محمد بن حمير، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**».

وهو حديث حسن غريب، سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٢٠/ ١٢٢).

٣٥٣ ـ باب في سورة الصمد

﴿١٤٦١﴾ . . . مالك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يردِّدُها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكأنَّ الرجلَ يتقالُّها، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده، إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآن**».

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٨٥/ ٥٥٧ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٥٦ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢١٢ ـ رواية أبي مصعب. ط التأصيل) (٣٩١ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي) (٩٦ ـ رواية الحدثاني) (١٧٢ ـ رواية الشيباني).

ومن طريقه: البخاري (٥٠١٣ و٦٦٤٣ و٧٣٧٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧١/ ٩٩٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٩/ ١٠٦٩) و(٩/ ٢٥٨/ ١٠٤٦٧)، وابن حبان (٣/ ٧١/ ٧٩١)، وأحمد (٣/ ٢٣ و٣٥ و٤٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٦٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٤٩)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١٤١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٢٥١/ ١٢١٧)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٥ و١٩٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٩١)، وابن بشران في الأمالي (١٢٨٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٤١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١)، وفي الشعب (٥/ ٧/ ٢٣٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٢٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٧٤/ ١٢٠٩)، وفي التفسير (٨/ ٥٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٣٥)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٨٤). [التحفة (٣/ ٣٥٥/ ٤١٠٤)، الإتحاف (٥/ ٢٦٩/ ٥٣٨٥)، المسند المصنف (٢٨/ ٥٤٢/ ١٢٩٣٧)].

رواه عن مالك جمهور رواة الموطأ وغيرهم: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى الليثي، وإسحاق بن عيسى الطباع، ويحيى بن بكير، ويحيى بن سعيد القطان، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وإسماعيل بن أبي أويس، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني.

وهذا لفظ القعنبي والتنيسي والنيسابوري وابن مهدي، وزاد: يرددها من السحر، وبنحوه رواية الجماعة، مثل: أبي مصعب وقتيبة بن سعيد ومصعب الزبيري وابن أبي أويس وغيرهم، وقد توهم رواية بعضهم أن أبا سعيد هو الذي سمع القارئ، وأنه هو الذي أخبر

النبي ﷺ بذلك، ولكنه وقع لهم اختصار في السياق، مثل ما وقع ليحيى الليثي، حين قال: عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رجلاً يقرأ: . . . ، وإنما سقط من روايته: أن رجلاً سمع رجلاً، والصواب كما في رواية الجماعة، أن أبا سعيد لم يكن هو السامع ولا السائل، والله أعلم.

ويبين ذلك: لفظ الطباع [عند أحمد]: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي جاراً يقوم الليل ولا يقرأ إلا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، كأنه يقلِّلها، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن**».

ويزيد ذلك بياناً: رواية إسماعيل بن جعفر الآتية، وفيها: عن أبي سعيد الخدري، قال: أخبرني أخي قتادة بن النعمان؛ أن رجلاً في زمن النبي ﷺ كان يقرأ من السَّحَر. . . الحديث.

• **قال البخاري بعد حديث مالك:**

وزاد أبو معمر: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أخبرني أخي قتادة بن النعمان؛ أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ، نحوه.

هكذا علقه البخاري في موضعين (٥٠١٤ و٧٣٧٤م) [قال في الموضع **الأول**: زاد أبو معمر، وقال في الثاني: زاد إسماعيل بن جعفر].

• ووصله النسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٣/ ٧٩٧٥) و(٩/ ٢٥٨/ ١٠٤٦٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٢٠)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١١٩/ ١٥٤٨)، وفي المعجم (١٠٩)، وفي المفاريد (٦٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٢٥٢/ ١٢١٨)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥١٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١)، وفي الأسماء والصفات (٦٢)، وفي الشعب (٥/ ٨/ ٢٣٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٢٩ و٢٣٠)، والشجري في الأمالي الخميسية (٥١١ ـ ترتيبه)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٣/ ٤٠١/ ٢٦١٦)، والضياء في فضائل القرآن (٥٥)، وابن حجر في التغليق (٤/ ٣٨٦). [التحفة (٧/ ٥١٧/ ١١٠٧٣)، المسند المصنف (٢٨/ ٥٤٢/ ١٢٩٣٧)].

من طريق: محمد بن جهضم [الثقفي: ثقة]، وأبي معمر الهذلي إسماعيل بن إبراهيم القَطِيعي [ثقة مأمون]:

حدثنا إسماعيل بن جعفر [ابن أبي كثير الأنصاري المدني: ثقة ثبت، من أقران مالك، شاركه في معظم شيوخه، مات في السُّنَّة التالية لوفاة مالك]، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخبرني [أخي] قتادة بن النعمان؛ أن رجلاً في زمن النبي ﷺ كان يقرأ من السَّحَر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ

﴿كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾ يردِّدُها لا يزيد عليها، فلما أصبح أتى رجلٌ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً قام من الليل يقرأ من السَّحَر: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤﴾ يردِّدُها لا يزيد عليها، كأنه يتقالها؟ فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده! إنها لتعدل ثلث القرآن**».

تنبيه: وقع في رواية بعضهم: عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، انقلب على راويه؛ إنما هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله، وقد نبه عليه النسائي.

○ قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٢٧): «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، لم يتجاوز به أبو سعيد، وليس بينه وبين النبي ﷺ أحد، وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك»، ثم قال: «ورواه إسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن المختار عن مالك بإسناده عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان عن النبي ﷺ، وقتادة بن النعمان: هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وهو رجل من كبار الأنصار من بني ظفر من الأوس، . . .».

ثم قال: «هذا الحديث سمعه أبو سعيد وقتادة جميعاً من النبي ﷺ، ورواية الموطأ وغيرها تدل على ذلك».

قلت: متابعة إبراهيم بن المختار لا أظنها تثبت:

فقد أسندها أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٥/ ٢٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٣٠).

من طريق: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ؛ أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير [راجع ما تحت الحديث رقم (١٠٤٤)، والحديث رقم (١٣٠٢)]، ثم إن إبراهيم بن المختار التميمي الرازي: صدوق، ضعيف الحفظ، يُتقَى من حديثه ما كان من رواية ابن حميد عنه، وهذا قد رواه عنه: محمد بن حميد الرازي، والله أعلم.

قلت: نظر البخاري في محله، من جهة صحة رواية إسماعيل بن جعفر عن مالك، وعدم شذوذها مع مخالفتها لرواية جماعة رواة الموطأ عن مالك، وذلك لأمور:

منها: مكانة إسماعيل بن جعفر.

ومنها: كونه مدنياً بلدياً لمالك، بل ومن أقرانه.

ومنها: أنه زاد في الإسناد رجلاً، والقول لمن زاد إذا كان ثقة حافظاً.

لكن لما كان مالك من طبعه كثرة التوقي والتحرز، فلعله شك في هذا الحرف بعد أن حدث به إسماعيل، فامتنع من التحديث به، فقصر بإسناده، وجعله من مسند أبي سعيد.

ولم ينفرد البخاري بهذا النقد البارع، بل قال به أيضاً أبو حاتم الرازي والدارقطني، وكلام مسلم في التمييز (٦٨) كأنه يشير إليه.

قال أبو حاتم في العلل (٤/ ٦٣٦/ ١٦٩٥): «كذا رواه إسماعيل بن جعفر، وهو صحيح، ورواه جماعة من أصحاب مالك، عن مالك، يقصرون به».

قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: هل تابع إسماعيلَ بن جعفر أحدٌ؟ قال: ما أعلمه إلا ما رواه ابن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن مالك، فإنه يتابع إسماعيل».

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٨٢/ ٢٢٨٥): «رواه القعنبي، ومعن، وأبو مصعب، وأصحاب الموطأ، عن مالك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وخالفهم: إسماعيل بن جعفر، وأبو صفوان الأموي عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، وعباد بن صهيب، فرووه عن مالك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن أخيه قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ.

واختلفوا على مالك في اسم ابن أبي صعصعة.

والقول: قول أبي معمر القطيعي، عن إسماعيل بن جعفر، وهو الصواب».

قلت: أبو صفوان الأموي عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الدمشقي نزيل مكة: ثقة، وعباد بن صهيب: متروك، منكر الحديث [اللسان (٤/ ٣٩٠)]، ولا أظنه يثبت من حديث أبي صفوان.

قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٩): «القارئ هو: قتادة بن النعمان، . . . ، والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث؛ لأنه أخوه لأمه، وكانا متجاورين، وبذلك جزم ابن عبد البر، فكأنه أبهم نفسه وأخاه».

قلت: إنما اعتمد ابن حجر على رواية أحمد (٣/ ١٥) التي أخرجها من طريق ابن لهيعة [ويأتي ذكرها]، وابن لهيعة: ضعيف، وظاهر حديث مالك بروايتيه بخلافه، والله أعلم.

﴿ وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد:

• روى عمر بن حفص بن غياث [ثقة]، ومسدد بن مسرهد [ثقة ثبت]:

عن حفص بن غياث: حدثنا الأعمش: حدثنا إبراهيم، والضحاك المشرقي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟**»، فشقَّ ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: «**الله الواحد الصمد: ثلث القرآن**».

أخرجه البخاري (٥٠١٥)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٦)، وأبو بكر الأنباري في حديثه (١٣٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٤٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٩/ ٢٣٠٣)، والضياء في فضائل القرآن (٥٤). [التحفة (٣/ ٣٤٦/ ٤٠٨٢)، المسند المصنف (٢٨/ ٥٤٥/ ١٢٩٣٩)].

قال البخاري: «عن إبراهيم: مرسل، وعن الضحاك المشرقي: مسند».

قلت: لم ينفرد به حفص بن غياث، وهو: ثقة، من أثبت أصحاب الأعمش:

• تابعه: أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: ثقة]، عن الأعمش، عن الضحاك

المشرقي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة**»، قال: فشقَّ ذلك على أصحابه، فقالوا: من يطيق ذلك؟ قال: «**يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فهي ثلث القرآن**».

أخرجه أحمد (٣/٨)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/٨)، وأبو يعلى (٢/ ٢٩٥/ ١٠١٧ و١٠١٨) و(٢/ ٣٥٧/ ١١٠٧)، وابن المقرئ في المعجم (٤٦٨)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٤ و٢٥). [الإتحاف (٥/ ٢٥٧/ ٥٣٦٠)، المسند المصنف (٢٨/ ٥٤٥/ ١٢٩٣٩)].

• وروي من وجه آخر عن أبي سعيد، بذكر قتادة بن النعمان [أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/ ٣٨/ ٦٣ ـ علوم القرآن برواية سحنون)، وأحمد (٣/ ١٥)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٨٥)] [الإتحاف (٥/ ٢٤٦/ ٥٣٢٥)، المسند المصنف (٢٨/ ٥٤٥/ ١٢٩٣٨)] [وفي إسناده: عبد الله بن لهيعة، وهو: ضعيف، وقد وهم في متنه، بقوله: «لتعدل نصف القرآن» أو «ثلثه»، شك فيه، كما وهم في سياقه أيضاً حين قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، حتى أصبح].

• وروي من وجه آخر عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد، ولا يثبت عنه [أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٣٤)] [تفرد به عن أبي الصديق: عبد الحكم بن عبد الله، ويقال: ابن زياد القسملي، وهو: منكر الحديث. التهذيب (٢/ ٤٧١). الميزان (٢/ ٥٣٦)].

وهذا الحديث: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **تعدل ثلث القرآن**» جاء أيضاً من حديث عدد من الصحابة:

١ ـ حديث أبي الدرداء:

رواه شعبة [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، وبشر بن المفضل، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، وعبد الصمد بن النعمان]، وسعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف]، وأبان بن يزيد العطار [ثقة، من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة]، وعمران بن مسلم القصير [صدوق]، وبكير بن أبي السميط [بصري، لا بأس به. مسند البزار (١٠/ ٩٥/ ٤١٥٨)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٢٦/ ٣١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٦/ ٦٥٧)، المجروحين (١/ ١٩٥)، التهذيب (١/ ٢٤٧)]، وسعيد بن بشير [ضعيف]:

عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟**» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **تعدل ثلث القرآن**». لفظ شعبة.

وفي رواية سعيد وأبان وبكير: «**إن الله جزَّأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ جزءاً من أجزاء القرآن**».

وفي رواية لأبان: «**إن الله تعالى جزَّأ القرآن ثلاثة أجزاء، فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثلث القرآن**».

أخرجه مسلم (٨١١)، وأبو عوانة (٢/ ٤٨٨/ ٣٩٤٢ ـ ٣٩٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٠٦/ ١٨٣٧) و(٢/ ٤٠٧/ ١٨٣٨)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٢٥٩/ ١٠٤٦٩)، والدارمي (٣٧٥٣ ـ ط البشائر)، وأحمد (٥/ ١٩٥) و(٦/ ٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٧)، والطيالسي (٢/ ٣٢٠/ ١٠٦٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٦٩)، وعبد بن حميد (٢١١)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٢)، وابن نصر في قيام الليل (١٦٠ ـ مختصره)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٨٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢٢/ ٢١٠٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٦٨/ ٢٧٤٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣٣٠)، وابن بشران في الأمالي (٧٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٨)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٣٥)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٠٥)، وابن الآبنوسي في مشيخته (٧٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٠ و١١/ ٢٣٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٣٣)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ٥٧٠)، والبغوي في التفسير (٨/ ٥٨٩)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٣/ ٤٠١/ ٢٦١٥)، وابن عساكر في المعجم (٨١٤)، والضياء في فضائل القرآن (٥٧ و٥٨). [التحفة (٧/ ٤٥٨/ ١٠٩٦٦)، الإتحاف (١٢/ ٥٩٨/ ١٦١٦٥)، المسند المصنف (٢٧/ ١٨٢/ ١٢٢١٤)].

قال أبو نعيم الأصبهاني بعدما أخرجه من طريق شعبة: «هذا حديث صحيح ثابت، رواه عن قتادة أصحابه: سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأبان، في آخرين، . . .».

• وانظر فيمن وهم في إسناده على سعيد بن أبي عروبة، وسلك فيه الجادة والطريق السهل: ما أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٦٠).

• وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على شعبة، وسلك فيه الجادة والطريق السهل: ما أخرجه ابن المظفر في غرائب شعبة (٢١٣) [تفرد به عن شعبة: نصر بن حماد الوراق، وهو: متروك، ذاهب الحديث، منكر الحديث عن شعبة، له عنه أوابد، وكذبه ابن معين. الكامل (٧/ ٣٨)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨١)، الميزان (٤/ ٢٥٠)، التهذيب (٤/ ٢١٧)].

• ورواه إسحاق بن سليمان الرازي [ثقة]: نا معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٧٣/ ٥٠٨).

وهذا حديث منكر من حديث أبي إدريس الخولاني، ومعاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ١١٣)].

• ولحديث أبي الدرداء إسناد آخر، وهم فيه راويه على هلال بن يساف، وصوابه من

حديث أبي أيوب، وسأذكر مصادره في حديث أبي أيوب [وانظر: علل ابن أبي حاتم (٤/ ٦٤٥/ ١٧٠٢)].

٢ ـ حديث أبي هريرة:

رواه يزيد بن كيسان، وبشير بن سلمان أبو إسماعيل:

حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**احشدوا، فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن**»، فحشد من حشد، ثم خرج نبي الله ﷺ، فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثم دخل، فقال بعضنا لبعض: إني أرى هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذي أدخله، ثم خرج نبي الله ﷺ، فقال: «**إني قلت لكم: سأقرأ عليكم ثلث القرآن، ألا إنها تعدل ثلث القرآن**». وفي رواية: «**إني كنت قلت لكم: سأقرأ عليكم ثلث القرآن، فإن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن**». لفظ يزيد بن كيسان.

ولفظ بشير: خرج إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «**أقرأ عليكم ثلث القرآن**»، فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢﴾ حتى ختمها.

أخرجه مسلم (٨١٢)، وأبو عوانة (٢/ ٤٨٩/ ٣٩٤٥ ـ ٣٩٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٠٧/ ١٨٣٩) و(٢/ ٤٠٨/ ١٨٤٠)، والترمذي (٢٩٠٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٣٢/ ٢٢١)، والبزار (١٧/ ١٥٦/ ٩٧٦٤)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٠ و٢٥٨ و٢٦٥)، وأبو يعلى (١١/ ٤٠/ ٦١٨٠)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤٩/ ١٢١٢) و(٣/ ٢٥٥/ ١٢٢٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٤٣/ ٨٦٠) و(٣/ ١٠٦٧/ ٢٢٩٨)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١١/ ٢٣٠٥) و(٥/ ١٢/ ٢٣٠٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٥٨/ ١١٧٦)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ٥٧٠)، والضياء في فضائل القرآن (٥٦). [التحفة (٩/ ٤٣١/ ١٣٣٩٤) و(٩/ ٤٥١/ ١٣٤٤١)، الإتحاف (١٥/ ٦٣/ ١٨٨٧٣)، المسند المصنف (٣٣/ ٥١٧/ ١٥٦٩٩)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه»

• ورواه خالد بن مخلد القطواني [ليس به بأس، يؤخذ عنه حديثه عن أهل المدينة، وهذا منه، وروايته عن سليمان في الصحيحين. التهذيب (١/ ٥٣١)، الميزان (١/ ٦٤٠)]، ومحمد بن خالد بن عثمة [بصري، لا بأس به]، ومعلى بن منصور [رازي، ثقة فقيه]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/ ٣٧٠)]، ومحمد بن معاوية [النيسابوري: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٧٠٥)]:

حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن**».

أخرجه الترمذي (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٣٧٨٧)، وأبو عوانة (٢/ ٤٩٠/ ٣٩٤٩)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٤٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٢٥٤/ ١٢٢١

و١٢٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٤). [التحفة (٩/ ١٧٥/ ١٢٦٧١)، المسند المصنف (٣٣/ ٥١٨/ ١٥٧٠٠)].

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

قلت: هو حديث صحيح، وإسناده مدني صحيح غريب.

• ورواه محمد بن أبي حميد، ويحيى بن عمير:

عن عمير مولى بني عدي [لا يُعرف]، سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن قبل أن ينام؟**»، قيل: يا رسول الله! ومن يطيق ثلث القرآن قبل أن ينام؟ قال: «يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، **فكأنما قرأ ثلث القرآن**».

أخرجه الطيالسي (٤/ ٢٢٣/ ٢٦٠١)، والحاكم (١/ ٥٦٧) (٢/ ٦٢١/ ٢١٠٩ ـ ط الميمان)، وعنه: البيهقي في الشعب (٥/ ٣٨/ ٢٣٣٦). [الإتحاف (١٥/ ٤٤٣/ ١٩٦٦٣)].

قلت: **وهذا حديث منكر**؛ محمد بن أبي حميد المدني: منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٥٤٩)، الميزان (٣/ ٥٣١)]، ويحيى بن عمير المدني، وإن كان صالح الحديث [التهذيب (٤/ ٣٨٠)]؛ إلا أن في الإسناد إليه شيخ الحاكم، وهو: أبو القاسم عبد الرحمٰن بن الحسن الأسدي القاضي، وهو: كذاب [تأتي ترجمته في الأحاديث الواردة في فضل سورة الإخلاص، الشاهد السابع، حديث أنس]، وذلك فضلاً عن كون التابعي: لا يُعرف.

• **وروي بإسناد آخر واهٍ عن أبي هريرة**، وقرن بالإخلاص، سورتي الزلزلة والكافرون [أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (١٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٨٦)] **[وهو حديث منكر باطل**؛ تفرد به عبيس بن ميمون عن يحيى بن أبي كثير، وعبيس: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ. التهذيب (٣/ ٤٧)، الميزان (٣/ ٢٦)].

• **وروي عن أبي هريرة موقوفاً عليه قوله، ولا يثبت** [أخرجه الدارمي (٣٧٥٤ ـ ط البشائر)] [الإتحاف (١٤/ ٤٥٣/ ١٧٩٩٤)] [راجع ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٠٠)].

٣ ـ **حديث أبي أيوب مرفوعاً**: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **ثلث القرآن**» [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٧)، والترمذي (٢٨٩٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ٩٩٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٩/ ١٠٧٠) و(٩/ ٥١/ ٩٨٦٨) و(٩/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤/ ١٠٤٤٦ ـ ١٠٤٥٢) و(٩/ ٢٥٥/ ١٠٤٥٥ و١٠٤٥٦) و(٩/ ٢٥٧/ ١٠٤٦٣)، والدارمي (٣٧٥٩ ـ ط البشائر)، وأحمد في المسند (٥/ ٤١٨ و٤١٨ ـ ٤١٩)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٦٥/ ٤١٩٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٦٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٧٧/ ٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٦/ ٨٠٦٤)، وفي المسند (٧)، وعبد بن حميد (٢٢٢)، والبزار (١٠/ ٥٥/ ٤١١٩)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٤ و٢٥٩)، وأبو يعلى (٢/ ٣٥٧/ ١١٠٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٢٥٣/ ١٢١٩)، والمحاملي في الأمالي (٤٨ و٤٩)، ومحمد بن مخلد العطار في جزء من حديثه (٧٤)،

وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٧٦/ ٥١٦)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦٦/ ٤٠٢٤ و٤٠٢٥) و(٤/ ١٦٧/ ٤٠٢٦ ـ ٤٠٢٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧٥)، وابن المقرئ في المعجم (٤٣)، والدارقطني في العلل (٦/ ١٠٢ و١٠٣/ ١٠٠٧)، وفي الأفراد (١/ ١٥٠/ ٦١٦ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١١٧) و(٤/ ١٥٤) و(٧/ ١٣٤ و١٦٨ و١٦٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٣ و٢٧٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٣٤ و١٠٣٧)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٣ و٤ و٦)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٨/ ٢٣١٢) و(٥/ ١٩/ ٢٣١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٦ و٢٥٨)، والخطيب في حديث الستة (١ و٢ و٤ ـ ١٩)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٣٦ و٧٠٠)] [التحفة (٣/ ٣٣/ ٣٥٠٢)، الإتحاف (٤/ ٣٩٥/ ٤٤٣٥) و(١٠/ ١٨٤/ ١٢٥٣٩)، المسند المصنف (٢٦/ ٢٥٩/ ١١٨٥٦)] [وفي سنده اختلاف شديد، والراجح فيه حديث زائدة عن منصور، وأن في إسناده امرأة مبهمة، وقع في رواية الترمذي وحده: عن امرأة أبي أيوب، وقد حسنه الترمذي لشواهده، وفي رواية إسرائيل عند الدارمي: عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب، قال: أتاها فقال: ألا ترينِ إلى ما جاء به رسول الله ﷺ؟ قالت: رُبَّ خير قد أتانا به رسول الله ﷺ، فما هو؟، مما يدل على أنها لم تكن عنه أجنبية، وأنها صحابية عاصرت الواقعة؛ إذ تقول: رُبَّ خير قد أتانا به رسول الله ﷺ، وكانت كبيرة في عهد رسول الله ﷺ، حيث يخاطبها أبو أيوب بقوله: ألا ترينِ إلى ما جاء به رسول الله ﷺ؟] [والصواب: ما رواه زائدة بن قدامة، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وفضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثلث القرآن»، أخرجه من هذا الوجه: الترمذي، والنسائي، والدارمي، وأحمد، وغيرهم، قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة، وتابعه على روايته: إسرائيل والفضيل بن عياض، وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور، واضطربوا فيه»، وقال النسائي: «لا أعرف في الحديث الصحيح إسناداً أطول من هذا»، وحسنه الترمذي، وانتقاه الدارمي، وقال أبو علي صالح بن محمد جزرة عن أحد أسانيده التي وقع فيها الوهم: «هذا غلط، وسمعت يحيى بن معين، وسئل عنه؛ فقال: خطأ، والصواب: حديث الربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب»، وقال يعقوب بن شيبة: «رواه منصور بن المعتمر، وهو من أثبت أهل الكوفة، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ، وهذا عندنا هو الصحيح، ولا نعلمه روي حديث أطول إسناداً منه»، وقال الدارقطني: «رواه زائدة بن قدامة، فضبط إسناده»، وقال أيضاً: «والقول: قول زائدة بن

قدامة»، وقال أيضاً: «والحديث: حديث زائدة عن منصور، وهو أقام إسناده وحفظه»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٥): «والصواب عندي فيه: حديث منصور، عن هلال، عن الربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب»، وقال الخطيب في حديث الستة: «وذكر يعقوب بن شيبة أنه أطول إسناد روي، والأمر على ذلك، فقد اجتمع فيه ستة من التابعين، بعضهم عن بعض، فأولهم: منصور بن المعتمر، . . .، والسادس: الامرأة الأنصارية التي لم تسم». وقال الذهبي: «هذا حديث صالح الإسناد من الأفراد، ولا نعلم حديثاً بين أحمد بن حنبل فيه وبين النبي ﷺ تسعة أنفس سواه، وهو مما اجتمع في سنده ستة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض، وهذا لا نظير له»] [وانظر: علل ابن أبي حاتم (٤/ ٦٤٥/ ١٧٠٢) و(٤/ ٦٨٥/ ١٧٣٥)، التمييز لمسلم (٦٩)] [قلت: **هو حديث صحيح**، رجاله كلهم ثقات، والمرأة المبهمة يغلب على الظن أنها امرأة أبي أيوب، كما جاء في رواية الترمذي، ويدل عليه رواية إسرائيل عند الدارمي، فهي صحابية، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى قد سمع من علي، وروايته عنه في الصحيحين، وقد روى عن جمع من الصحابة، فلا ينكر سماعه من امرأة أبي أيوب، وقد حسنه الترمذي، وعدَّه النسائي في جملة الحديث الصحيح، ويشهد له حديث أبي سعيد وأبي الدرداء وأبي هريرة، وكلها في الصحيح، والله أعلم].

٤ ـ **حديث أبي بن كعب** [أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٥٤/ ١٠٤٥٣ و١٠٤٥٤)، وأحمد (٥/ ١٤١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٦٨ و٢٦٩)، وابن منيع في مسنده (٦/ ٣١٠/ ٥٩١٢ ـ إتحاف الخيرة)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٥٠/ ٦١٦ ـ أطرافه)، والخطيب في حديث الستة (١٦)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩/ ١٢٣٩ و١٢٤٠)] [التحفة (١/ ١٤٣/ ٦٣) و(١٠/ ٥٣٦/ ١٥٥٢٧)، الإتحاف (١/ ٢٤٤/ ٩٤)، المسند المصنف (١/ ١٨٠/ ٧٣)] [وفي سنده اختلاف، يرجع إلى حديث أبي أيوب، قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٠٢/ ١٠٠٧): «والحديث: حديث زائدة عن منصور، وهو أقام إسناده وحفظه»؛ يعني: حديث أبي أيوب].

[وروي بإسناد آخر عن أبي بن كعب] [أخرجه ابن منيع في مسنده (٦/ ٣١٠/ ٥٩١٢ ـ إتحاف الخيرة)] [وفيه: عبد الله بن عامر الأسلمي: ضعفوه. التهذيب (٢/ ٣٦٤)، الميزان (٢/ ٤٤٩)].

٥ ـ **حديث عبد الله بن مسعود**، عن النبي ﷺ، قال: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟**»، قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: «بلى، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» [أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٥١ و٢٥٢/ ١٠٤٤١ ـ ١٠٤٤٥)، والدارمي (٣٧٥٥ و٣٧٥٦ ـ ط البشائر)، وابن حبان (٦/ ٣١٤/ ٢٥٧٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٦٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٦/ ٨٠٦٤)، ويحيى بن معين في الثاني من فوائده (٥٤)، والبزار (٥/ ٢٥١/ ١٨٦٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٤٣ و٢٦٢)، والطحاوي في

المشكل (٣/ ٢٤٨/ ١٢١١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١/ ٤٢٤/ ٤٤٣)، والطبراني في حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٩٠)، وفي الكبير (٩/ ١٣٦/ ٨٦٦٩) و(١٠/ ١٤٠/ ١٠٢٤٥) و(١٠/ ١٦٠/ ١٠٣١٨) و(١٠/ ٢٠٨/ ١٠٤٨٤ و١٠٤٨٥)، وفي الأوسط (١/ ٢٢٥/ ٧٤١) و(٥/ ٢٩٥/ ٥٣٥٩) و(٨/ ٢٢٨/ ٨٤٨٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١١/ ٣٧٠٦ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١١٧) و(٧/ ١٦٨)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٥)، والخطيب في حديث الستة (١ و٢ و٤ و٥)] [التحفة (٦/ ٢٦٩/ ٩٢٠٢)، الإتحاف (١٠/ ١٨٤/ ١٢٥٣٩)، المسند المصنف (١٩/ ٨٢/ ٨٧٦٤)] [وقد اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، **ورفعه وهم**] [وأصح ما فيه: ما رواه عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن. **موقوفاً عليه بإسناد صحيح، وله حكم الرفع**] [قال الدارقطني في العلل (٥/ ٧٣/ ٧١٨): «والموقوف أصح»].

• ولحديث ابن مسعود إسناد آخر، وهم فيه راويه على أبي إسحاق السبيعي، وقد أوردته في مصادر حديث أبي مسعود الأنصاري، وصوابه من قول عمرو بن ميمون أو من مرسله [وانظر: علل ابن أبي حاتم (٤/ ٦٠١/ ١٦٦٩)] [وانظر أيضاً: علل الدارقطني (٥/ ٢٨٣/ ٨٨٦)].

٦ ـ **حديث أبي مسعود الأنصاري** [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧/ ١٠٤٥٧ ـ ١٠٤٦٢)، وابن ماجه (٣٧٨٩)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، والطيالسي (٢/ ١٢/ ٦٥١)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٧١/ ٦٠٠٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٦٧ و٢٦٨)، والبزار (٥/ ٢٤٤/ ١٨٥٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٤٧ و٢٥٥ و٢٥٧ و٢٦١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٢٥٠/ ١٢١٤ و١٢١٥) و(٣/ ٢٥١/ ١٢١٦)، وابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٦٠١/ ١٦٦٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٦٠/ ١٠٣١٨) و(١٧/ ٢٥٤/ ٧٠٦) و(١٧/ ٢٥٥/ ٧٠٧ و٧٠٨)، وفي الأوسط (٥/ ٩٨/ ٤٧٨٣) و(٦/ ١٢٩/ ٥٩٩)، وفي الصغير (٨٦٥)، وأبو بكر الأنباري في حديثه (١٢٨)، والدارقطني في العلل (٥/ ٢٨٣/ ٨٨٦) و(٦/ ١٧٩/ ١٠٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٥٤) و(٧/ ١٣٤ و١٦٨)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٤٣٦) و(٢/ ١٩٤ و٢٧٦)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢١٥٠/ ٥٤٠٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٢٥ و١٠٣١ ـ ١٠٣٤)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٢٣ و٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ٢٩٠ ـ ط الغرب)، وفي حديث الستة (٢٠ ـ ٢٩)] [التحفة (٦/ ٦٤٨/ ١٠٠٠١)، المسند المصنف (٢٩/ ٣٨٣/ ١٣٤٠٩)] [انظر: علل ابن أبي حاتم (٤/ ٦٠١/ ١٦٦٩)، علل الدارقطني (٥/ ٢٢٩/ ٨٣٩) و(٥/ ٢٨٣/ ٨٨٦) و(٦/ ١٧٧/ ١٠٥١)] [وفي سنده اختلاف على أبي إسحاق

السبيعي، وجعله بعضهم من مسند ابن مسعود، وجعله بعضهم من مسند أبي أيوب، **وصوابه بين كونه: من مرسل عمرو بن ميمون**، كذا رواه عن أبي إسحاق: سفيان الثوري وزائدة بن قدامة ومعمر بن راشد، وبين كونه: مقطوعاً على عمرو بن ميمون قوله، كذا رواه شعبة وأبو بكر بن عياش، وانظر: علل ابن أبي حاتم (٤/ ٦٠١/ ١٦٦٩)، وأما رواية الثوري وشعبة ومسعر بن كدام وحصين بن عبد الرحمٰن وحجاج بن أرطأة، وغيرهم: عن أبي قيس عن عمرو بن ميمون عن أبي مسعود مرفوعاً، فقد استغربها النقاد وأنكروها على أبي قيس، حيث تفرد بها أبو قيس عن عمرو بن ميمون عن أبي مسعود بهذا الوجه، وخالف الثقات. قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٧): «وكان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين: هذا [يعني: حديث «قل هو الله أحد ثلث القرآن» عن أبي مسعود]، وحديث هزيل عن المغيرة: مسح النبي ﷺ على الجوربين». وقال النسائي في الكبرى (١٠٤٦١): «لم يتابعه أحد علمته على ذلك». وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٥): «وهو عندي خطأ [يعني: حديث أبي قيس عن عمرو بن ميمون]، والله أعلم، والصواب عندي فيه: حديث منصور، عن هلال، عن الربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب»] [قلت: والحمل فيه على أبي قيس عبد الرحمٰن بن ثروان؛ فإنه وإن وثقه: ابن معين وابن نمير والعجلي والدارقطني، وقال النسائي وأحمد ـ في رواية ـ: «ليس به بأس»؛ إلا أن أحمد قال في رواية أخرى: «لا يحتج به»، وفي ثالثة: «يخالف في أحاديثه»، وفي رابعة: «هو كذا وكذا» وحرك يده، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ»، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: «صالح، هو لين الحديث». التهذيب (٥/ ٦٥)، الميزان (٢/ ٥٥٣)].

٧ ـ **حديث أم كلثوم بنت عقبة** [أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ١٠٤٦٤ ـ ١٠٤٦٦)، والدارمي (٣٧٥٨ ـ ط البشائر)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٨٧/ ٥٥٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٧١/ ٦٠٠٤)، وغيرهم. راجع تخريجه بطرقه فيما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٠٠)] [وفي سنده اختلاف على الزهري، وصوابه: ما رواه مالك ومعمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن قوله، مقطوعاً عليه] [قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٥٥/ ١٩٩٤) و(١٥/ ٣٦٠/ ٤٠٦٣): «**وقول مالك أشبه بالصواب**»] [وانظر: علل ابن أبي حاتم (٤/ ٦٧٦/ ١٧٢٨)] [قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٢): «**لا يجوز أن يكون مثله رأياً**»، ثم قال: «أدخلنا هذا في كتابنا؛ **لأن مثله لا يقال من جهة الرأي، ولا بد أن يكون توقيفاً لأن هذا لا يدرك بنظر، وإنما فيه التسليم**، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه»].

٨ ـ **حديث ابن عمر:**

يرويه جعفر بن أبي جعفر الأشجعي، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في سفرٍ صلاة الفجر، فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وقال: «**قرأت بكم ثلث القرآن، وربعه**».

وهو حديث منكر باطل، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٣/ ١٢٩/ ١٢٢١) و(١٣/ ٤٠٣/ ١٢٥٦).

• ورواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: رمقت عبد الله بن عمر خمساً وعشرين ليلةً، فما سمعته يقرأ في ركعتي الفجر إلا بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾، قال: فقلت له: رمقتك منذ خمس وعشرين ليلة فما رأيتك قرأت في هاتين الركعتين إلا بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾؟ فقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقرأ بهما فيهما.

وقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾، تعدل ربع القرآن، وهاتين الركعتين فيهما رغب الدهر**»، وفي رواية: «**فيهما من الرغائب والخير كله**».

وهو حديث مضطرب، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٣/ ٤٠١/ ١٢٥٦).

٩ ـ حديث ابن عباس:

رواه يمان بن المغيرة العنزي، قال: حدثنا عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تعدل نصف القرآن، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾** تعدل ثلث القرآن، و**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ تعدل ربع القرآن**».

أخرجه الترمذي (٢٨٩٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٦٨)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٩٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ٥٦٦) (٢/ ٦١٨/ ٢١٠٣ ـ ط الميمان)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٢٦٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٥٤٩/ ٢٢٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٩)، والبغوي في التفسير (٨/ ٥٠٤)، والضياء في المنتقى من مسموعات مرو (١٢٦). [التحفة (٤/ ٥٢٨/ ٥٩٧٠)، الإتحاف (٧/ ٤٥١/ ٨١٩٣)، المسند المصنف (١٣/ ٣١٣/ ٦٤٣٩)].

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد أبي حذيفة اليمان بن المغيرة البصري به عن عطاء، واليمان: منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٤٥٢)، الميزان (٤/ ٤٦٠)].

١٠ ـ حديث عبد الله بن عمرو [أخرجه أحمد (٢/ ١٧٣)] [الإتحاف (٩/ ٥٦٨/ ١١٩٤٩)، المسند المصنف (١٧/ ٤٢٧/ ٨٢٦٣)] [وفي إسناده: حيي بن عبد الله المعافري، وهو: منكر الحديث فيما تفرد به، ولم يتابع عليه، وقد يحسن حديثه إذا توبع. انظر: الكلام عن هذا الإسناد مفصلاً: الشاهد الخامس تحت الحديث رقم (٤٤٧) (٥/ ٣٤٩/ ٤٤٧ ـ فضل الرحيم)، وتخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٢٣/ ٢١٠). والراوي عنه: عبد الله بن لهيعة، وهو: ضعيف، وفيه قصة لأبي أيوب الأنصاري].

١١ ـ حديث أنس بن مالك:

روي عنه من طرق:

أ ـ روى يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **تعدل ثلث القرآن**».

أخرجه ابن ماجه (٣٧٨٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٩/ ٥٧٣٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٦ و١٢٧) (٣/ ٥٥/ ٣٦١٣ ـ ٣٦١٥ ـ ط الرشد)، وابن المقرئ في المعجم (٩٥٩)، والضياء في المختارة (٧/ ٦٠/ ٢٤٦٤ ـ ٢٤٦٦). [التحفة (١/ ٥٢٧/ ١١٥٠)، المسند المصنف (٣/ ١١٦/ ١٣١١)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن جرير بن حازم إلا يزيد بن هارون».

وأسنده ابن عدي من طريق وهب بن جرير مقروناً بيزيد بن هارون في رواية؛ لكنه لم يره محفوظاً من حديثه عن أبيه.

ثم قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن قتادة عن أنس التي أمليتها: لا يتابع جريراً أحدٌ؛ إلا حديث: كان النبي ﷺ يمد صوته بالقراءة، فإنه رواه همام أيضاً عن قتادة».

وهذا حديث منكر؛ وهم فيه جرير على قتادة، وسلك فيه الجادة والطريق السهل:

تفرد جرير بن حازم به عن قتادة دون أصحاب قتادة المشاهير سواء الحفاظ منهم أو الشيوخ، وجرير وإن كان في نفسه ثقة إلا أن تفرده عن قتادة فيه نظر.

ثم إن جريراً ليس من أصحاب قتادة المقدَّمين فيه بحيث يقبل تفردهم لو تفردوا، مثل شعبة وهشام الدستوائي وابن أبي عروبة، بل وليس هو في منزلة الشيوخ من أصحاب قتادة، مثل أبان وهمام وحماد وشيبان وغيرهم.

والأهم من ذلك: أن جرير بن حازم: ضعيف في قتادة، وإن كان ثقة في غيره، قال عبد الله بن أحمد: «سألت يحيى عن جرير بن حازم؟ فقال: ليس به بأس. فقلت له: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء؛ هو عن قتادة: ضعيف» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠/ ٣٩١٢)].

وقال الميموني عن أحمد: «كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس يوقف أشياء، ويسند أشياء، ثم أثنى عليه، وقال: صالح، صاحب سنة وفضل» [ضعفاء العقيلي (١/ ١٩٩)، التهذيب (١/ ٣٩)].

وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٠): «وهو مستقيم الحديث، صالح فيه، إلا روايته عن قتادة؛ فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٣٩٣): «وفي الجملة: لجرير عن قتادة أحاديث منكرة».

⊂ ثم هو قد خالف ثقات أصحاب قتادة، وسلك الطريق السهل، فقد رواه جماعة من ثقات أصحاب قتادة من مسند أبي الدرداء:

رواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وعمران بن مسلم القصير، وبكير بن أبي السميط، وسعيد بن بشير [ضعيف]:

عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟**» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **تعدل ثلث القرآن**». تقدم تخريجه في الشاهد الأول.

⊃ **فإن قيل: لم ينفرد به جرير، تابعه أبو هلال:**

فقد رواه موسى بن إسماعيل المنقري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «**جزأ الله القرآن ثلاثة أجزاء، فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ جزء منه**». وفي رواية: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **ثلث القرآن**».

أخرجه الطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤٩/ ١٢١٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٧٨)، والشجري في الأمالي الخميسية (٥١٤ ـ ترتيبه).

فيقال: هذه المتابعة لا تغني شيئاً من وجهين:

الأول: أبو هلال الراسبي محمد بن سليم: ليس بالقوي، يخالف أصحاب قتادة في حديثهم عنه، قال أحمد بن حنبل: «قد احتمل حديثه، إلا أنه يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث عن قتادة»، وسئل يحيى بن معين عن أبى هلال الراسبي: كيف روايته عن قتادة؟ فقال: «فيه ضعف، صويلح» [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٥٧٤)].

والثاني: أن متنه هو متن حديث الجماعة عن قتادة، مما يؤكد وهمه في إسناده.

والحاصل: أن القول فيه قول الجماعة من أثبت أصحاب قتادة: شعبة وابن أبي عروبة، ومن تابعهما.

ب ـ وروى محمد بن موسى الحرشي البصري [لين الحديث]، قال: حدثنا الحسن بن سلم بن صالح العجلي، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ عدلت له بنصف القرآن، ومن قرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾** عدلت له بربع القرآن، ومن قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **عدلت له بثلث القرآن**».

أخرجه الترمذي (٢٨٩٣)، والبزار (١٣/ ٣٦١/ ٧٠٠٦)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٣) (١/ ٤٥٧/ ٣٢٣ ـ ط التأصيل)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٠٨)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٥٥١/ ٢٢٨٦)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٤٣٢)، وفي المتفق والمفترق (١/ ٦٦٤/ ٣٨١)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ٥٤١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٦٨). [التحفة (١/ ٢٤٨/ ٢٨٤)، المسند المصنف (٣/ ١١٤/ ١٣٠٩)].

قال الترمذي: «**هذا حديث غريب**، لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم».

وقال العقيلي: «الحسن بن مسلم بن صالح العجلي: بصري، عن ثابت، مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ من حديث ثابت، وقد روي بغير هذا الإسناد في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ أحاديث صالحة الإسناد»، ثم قال: «والرواية في: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن» من غير هذا الوجه بأسانيد صالحة، وأما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فروايةٌ فيها لينٌ».

وقال ابن حبان: «يتفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات»، ثم ذكر حديثه هذا، ثم قال: «هذا الخبر بذا اللفظ باطل؛ إلا ذكر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فإن له أصلاً».

وقال البيهقي: «هذا العجلي مجهول».

وقال الذهبي في المغني (١٤٨٤): «الحسن بن مسلم العجلي البصري؛ عن ثابت: فيه جهالة، وخبره منكر».

وقال في الميزان (١/ ٤٩٣): «هذا منكر، والحسن لا يعرف، ولا روى عنه سوى محمد بن موسى الحرشي».

قلت: هو حديث منكر؛ الحسن بن سلم بن صالح العجلي، ويقال: الحسن بن سيار بن صالح، ويقال: الحسن بن مسلم بن صالح: مجهول، وحديثه غير محفوظ [التهذيب (١/ ٣٩٦)].

○ قلت: ورواه محمد بن الحسن [هو محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بالتل: لين الحديث. التهذيب (٣/ ٥٤١)، الميزان (٣/ ٥١٢)، المجروحين (٢/ ٢٧٧)، فضل الرحيم الودود (٦/ ٤٧٥/ ٥٧٤)]: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة؟**»، قالوا: ومن يطيق ذاك؟ قال: «**يقرأ قل هو الله أحد**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٠٧/ ٧٢٨٧)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٥/ ٧٢ ـ ٧٣/ ١٦٩٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا محمد بن الحسن الأسدي».

⊂ **قلت: وهما في وصله، إنما رواه ثابت مرسلاً**:

فقد روى موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]، وعلي بن عثمان [اللاحقي: ثقة. تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٨٤)، اللسان (٥/ ٥٦٣)]، قالا:

حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن النبي ﷺ مثله [يعني: مثل الرواية السابقة، بلفظ: «**أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟**»، قالوا: ومن يستطيع ذلك يا رسول الله؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾].

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٦٤).

ج ـ وروى خلف بن عقبة [وقيل: خالد بن عقبة العنزي]: حدثنا أبو الزهراء، قال: دخلنا على أنس بن مالك فقرأ بأم الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وقال: «**هي ثلث القرآن**»، عن رسول الله ﷺ؛ يعني: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

أخرجه البزار (١٣/ ١٠٣/ ٦٤٦٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٣٨)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٥).

قال البزار: «ولا نعلم رواه عن أبي الزهراء إلا خلف بن عقبة، ولا نعلم حدث عن أنس إلا هذين الحديثين»؛ يعني: أبا الزهراء.

قال البرقاني في سؤالاته (١٣٠): «قلت للدارقطني: خلف بن عقبة، عن أبي الزهراء خادم أنس بن مالك، فقال: خلف بصري، وأبو الزهراء مجهول».

قلت: إسناده مجهول، أبو الزهراء: مجهول، وخلف بن عقبة: لا يُعرف [الجرح والتعديل (٣/ ٣٧١)، اللسان (٩/ ٦٧)].

د ـ ورواه زيد بن أخزم أبو طالب الطائي [ثقة حافظ]: حدثنا محمد بن عباد الهنائي [صدوق]: حدثنا حميد بن مهران [ثقة]، عن أبي الزبرقان الهلالي، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **تعدل ثلث القرآن**».

أخرجه البزار (١٤/ ٩٦/ ٧٥٨١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٩٩/ ٢٠٣٥) و(٧/ ٢٢٤/ ٧٣٣٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٣٩).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن بريد عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به زيد بن أخزم».

قلت: بريد بن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي البصري: تابعي، ثقة، سمع أنس بن مالك [جامع الترمذي (١٦٣٢)]؛ لكن تفرد عنه بهذا الحديث دون بقية أصحابه الثقات: أبو الزبرقان الهلالي، ولا يُعرف اسمه، ولا يُعرف بغير هذا الإسناد [فتح الباب (٣١٠٩)].

فهو حديث غريب غريب.

• **خالف الناس في هذا الحديث، وقال: تعدل ربع القرآن:**

هـ ـ رواه سفيان الثوري، وعبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي المكي، وابن أبي فديك، وجعفر بن عون، وأنس بن عياض، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وزيد بن الحباب [وهم ثقات]:

عن سلمة بن وردان، أن أنس بن مالك صاحب النبي ﷺ حدثه، أن رسول الله ﷺ سأل رجلاً من صحابته فقال: «**أي فلان، هل تزوجت؟**»، قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: «**أليس معك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؟**»، قال: بلى، قال: «**ربع القرآن**» [وفي رواية: «**ثلث القرآن**»]، قال: «**أليس معك ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾؟**»، قال: بلى، قال: «**ربع القرآن**»، قال: «**أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾؟**»، قال: بلى، قال: «**ربع القرآن**»، قال: «**أليس معك ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾؟**»، قال: بلى، قال: «**ربع القرآن**»، قال: «**أليس**

معك آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾؟»، قال: بلى، قال: «**ربع القرآن**»، قال: «**تزوج، تزوج، تزوج**».

أخرجه مسلم في التمييز (٦٧)، والترمذي (٢٨٩٥). وأحمد (٣/ ١٤٦ و٢٢١)، والبزار (١٢/ ٣٥٢/ ٦٢٤٧) و(١٢/ ٣٥٣/ ٦٢٤٨)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٩٧). وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٠٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٥٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٢٦ و١٠٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٥٥٠/ ٢٢٨٥) و(٥/ ٦/ ٢٣٠٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٧٩)، والواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ٥٤١). [التحفة (١/ ٤٢٧/ ٨٧٠)، المسند المصنف (٣/ ١١٥/ ١٣١٠)].

قال مسلم في التمييز ص (١٩٤): «**ذكر خبر واهٍ يدفعه الأخبار الصحاح**»، فأسند حديث سلمة بن وردان عن أنس، ثم قال: «هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة عن أنس: خبر يخالف الخبر الثابت المشهور، فنقل عوام أهل العدالة ذلك عن رسول الله ﷺ، وهو الشائع من قوله: «**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن**»، فقال ابن وردان في روايته: إنها ربع القرآن، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور، يقول في كل واحد منها: ربع القرآن، وهو مستنكر غير مفهوم صحة معناه، ولو أن هذا الكتاب قصدنا فيه الإخبار عن سنن الأخبار بما يصح وبما يستقيم لما استجزنا ذكر هذا الخبر عن سلمة بلفظه باللسان عن رسول الله ﷺ، فضلاً عن روايته، وكذلك ما أخرجه من الأخبار المنكرة، ولكننا سوغنا روايته لعزمنا على إخبارنا فيه من العلة التي وصفنا، وسنذكر إن شاء الله ما صح من الأخبار عن رسول الله ﷺ، وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ أنها تعدل ثلث القرآن».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس، ولا عن غير أنس بهذا اللفظ».

وقال ابن حبان عن سلمة: «وكان يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديثه، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، كأنه كان كبر وحطمه السن، فكان يأتي بالشيء على التوهم، حتى خرج عن حد الاحتجاج به».

وقال ابن عدي: «ولسلمة بن وردان غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وفي متون بعض ما يرويه أشياء منكرة، ويخالف سائر الناس».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٢٨): «والمحفوظ الثابت الصحيح في هذا الحديث وغيره: إنها لتعدل ثلث القرآن، دون شك».

قلت: هو حديث منكر عن أنس، تفرد به: سلمة بن وردان، وهو: منكر الحديث، وعامة حديثه عن أنس منكر [التهذيب (٢/ ٧٩)، الميزان (٢/ ١٩٣)، وأنكر عليه هذا الحديث، وأتبعه بقول الحاكم: «رواياته عن أنس أكثرها مناكير»، ثم قال الذهبي: «وصدق الحاكم»].

• وقد روي عن أنس أيضاً في فضائل السور بنسبتها من القرآن [أخرجه ابن نصر في قيام الليل (١٦١ ـ مختصره)] [**وهو حديث باطل**، رواه عن أنس: يزيد بن أبان الرقاشي، وهو: ضعيف، يحدث عن أنس بن مالك بما فيه نظر، والراوي عنه: عمر بن رياح، أبو حفص الضرير البصري، وهو: متروك، ذاهب الحديث، يحدث عن ابن طاووس بالبواطيل، وقال الفلاس: «دجال»، وقال ابن عدي: «يروي عن ابن طاووس بالبواطيل؛ ما لا يتابعه أحد عليه، والضعف بيِّنٌ على حديثه» التهذيب (٣/ ٢٢٥)، الميزان (٣/ ١٩٧)].

[وأخرجه مختصراً في فضل سورة الإخلاص، وأنها تعدل ثلث القرآن: أبو يعلى (٣/ ٥٧/ ١٤٨١) و(٧/ ١٥٠/ ٤١١٨) و(٧/ ١٦٣/ ٤١٣٦)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٥٧/ ١٤٤١)] [المسند المصنف (٣/ ١١٧/ ١٣١٢)] [**وهو حديث منكر**؛ رواه عن أنس: يزيد بن أبان الرقاشي، وهو: ضعيف، يحدث عن أنس بن مالك بما فيه نظر، والراوي عنه: عبيس بن ميمون، وهو: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ. التهذيب (٣/ ٤٧)، الميزان (٣/ ٢٦)].

○ **والحاصل: فإنه لا يثبت عن أنس حديث في: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن»**، وإن كان قد ثبت عنه في فضلها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

١٢ ـ **حديث سعد بن أبي وقاص** [أخرجه البزار (٤/ ٤٧/ ١٢١١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٨٥)، والطبراني في الصغير (١٦٥ و١٦٦)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٣٣/ ٥٣٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٤٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٢٣ و١٠٥٧)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٤٥)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٥٥٩/ ٢٢٩٧) و(٤/ ٥٦٠/ ٢٢٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٦٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٦٩)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به: زكريا بن عطية الحنفي، وهو: منكر الحديث، وقد رواه بإسنادين مختلفين، مرة من مسند سعد، ومرة من مسند أبي هريرة، كلاهما في فضل سورة الإخلاص، مع اختلاف في الفضل، قال العقيلي: «لا يتابع عليه، . . .، يروى في: قل هو الله أحد أنها تعدل ثلث القرآن؛ أحاديث جياد من غير هذا الوجه»، وقال أبو حاتم في العلل (٤/ ٧٢٠/ ١٧٦٤): «هذين حديثين منكرين، وزكريا بن عطية: منكر الحديث». الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٩)، تاريخ الإسلام (٥/ ٣١٦ ـ ط الغرب)، اللسان (٣/ ٥١١)].

١٣ ـ **حديث رجاء الغنوي**، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن أجمع**» [أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٢٥)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٣٣)] [**وهو حديث منكر**؛ في إسناده: أحمد بن الحارث الغساني، وهو: متروك الحديث، له مناكير لا يتابع عليها. اللسان (١/ ٤٢٣)، قال العقيلي: «ولا يعرف لرجاء الغنوي رواية، فأما الرواية في: «قل

هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»؛ فثابتة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه»، وساكنة بنت الجعد: مجهولة. الميزان (٢/ ٤٤)، ولا يُعرف لرجاء الغنوي صحبة، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ٢٣٧)، وقال: «رجاء الغنوي: يروي المراسيل، أصيبت يده يوم الجمل، روت عنه ساكنة بنت الجعد الغنوية». وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١١٢٧)، وقد تساهل في إثبات الصحبة له بغير برهان، بينما أصاب ابن عبد البر حين قال في الاستيعاب (٧٧٠): «لا يصح حديثه، ولا تصح له صحبة»].

١٤ ـ **حديث معاذ بن جبل** [أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١١٢/ ٢٢٣)] [**وإسناده حسن غريب**. راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٤٣٦/ ٢١٦)، فضل الرحيم الودود (١٤/ ٢٩٠/ ١٢٨٩)].

١٥ ـ **حديث جابر بن عبد الله** [أخرجه البزار (٣/ ٨٥/ ٢٢٩٩)] [**وهو حديث غريب**، من حديث أبي الزبير عن جابر].

١٦ ـ **حديث عمر بن الخطاب**، وهو حديث طويل، مشهور بحديث الضب، يُروى في كتب الدلائل في قصة الأعرابي الذي أسلم حين تكلم الضبُّ وشهد برسالة نبينا ﷺ، وموضع الشاهد منه: فقال له رسول الله ﷺ: «**إن هذا كلام رب العالمين، وليس بشِعر، إذا قرأت: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مرة، فكأنما قرأت ثلث القرآن، وإذا قرأت: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مرتين، فكأنما قرأت ثلثي القرآن، وإذا قرأت: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثلاث مرات، فكأنما قرأت القرآن كله**»، فقال الأعرابي: نعم الإله إلهنا، يقبل اليسير، ويعطي الجزيل، . . . الحديث [أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٧/ ٥٩٩٦)، وفي الصغير (٩٤٨)، وأبو نعيم في الدلائل (٢٧٥)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٢)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٣٦)، وقال: «قد أخرجه شيخنا أبو عبد الله الحافظ في المعجزات بالإجازة عن أبي أحمد بن عدي الحافظ، . . .». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٨٣)، وضعفه] [تفرد به: محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري، عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: حدثنا معتمر بن سليمان: حدثنا كهمس بن الحسن: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب بحديث الضب، قلت: وعلته هو هذا السلمي، والآفة منه، فقد قال فيه الإسماعيلي في معجمه (١/ ٤٥٨): «منكر الحديث»، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٥١): «روى أبو بكر البيهقي حديث الضب من طريقه بإسناد نظيف، ثم قال البيهقي: الحمل فيه على السلمي هذا. قلت: صدق والله البيهقي، **فإنه خبر باطل**»، واستنكره أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٣٧). وانظر: اللسان (٧/ ٣٦٠)] [قلت: **هو حديث كذب**، إنما يرويه عاصم بن النضر [بصري، ثقة]: ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت كهمس بن الحسن، يحدث عن داود بن أبي هند، عن عامر، قال: لوددت أني لقيت هذا الكبش فنهيته عن قوله: قال رسول الله ﷺ؛ لقد كنت مع ابن عمر سنتين فما حدثنا عن رسول الله ﷺ إلا

بحديث الضب. أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٧٣/ ١٣٧٠٥)، وقال: «يعني بقوله: الكبش: الحسن البصري». قلت: حديث الضب، هو في قصة تقديم الضب على مائدة رسول الله ﷺ، ثم إعراضه عن أكله، وأمره غيره بالأكل منه لكونه حلالاً.

فقد أخرج البخاري (٧٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤)، وأبو عوانة (٥/ ٣٧/ ٧٦٩٨ و٧٦٩٩)، والدارمي (٢٩٤ ـ ط البشائر)، وابن حبان (١٢/ ٧١/ ٥٢٦٤)، وأحمد (٢/ ٨٤ و١٣٧)، والطيالسي (٣/ ٤٥٢/ ٢٠٥٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٤/ ٢٦٢٢٧)، والبزار (١٢/ ٩/ ٥٣٧٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٥٣ ـ مسند عمر)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٠٠)، وفي المشكل (٨/ ٣٣٤/ ٣٢٨٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٩١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٧١ و٧٢/ ١٣٧٠٢ و١٣٧٠٣) و(٢٣/ ٢١٣/ ٣٨٧)، والبيهقي (٩/ ٣٢٣)، وغيرهم. وانظر: التحفة (٥/ ٢١٦/ ٧١١١)، الإتحاف (٨/ ٤٨٤/ ٩٨١٨)، المسند المصنف (١٥/ ٤٦٦/ ٧٤٢٥).

من طرق: عن شعبة، عن توبة العنبري، قال: قال لي الشعبي: أرأيت الحسن حين يحدث عن رسول الله ﷺ؟ (وفي الصحيحين: قال لي الشعبي: أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ؟) والله لقد جالست ابن عمر بالمدينة كذا وكذا، ما سمعته يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثاً واحداً، فإنه قال: كان رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فأُتوا بلحم، فقالت امرأة من أزواجه: أمسكوا فإنه ضب، فقال رسول الله ﷺ: «**كلوه فإنه حلال**»، أو قال: «**كلوا فإنه لا بأس به**». لفظ الطيالسي، وزاد شعبة في رواية: «**إنه ليس بحرام، ولكنه ليس من طعامي**»].

○ وأما معنى حديث: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **تعدل ثلث القرآن**»، فقد قال ابن عبد البر بعد أن ساق جملة من أقوال من أمسك عن القول في معناه، وردَّ علمه إلى الله ورسوله، وقول من أجاب فيه، قال: «من لم يجب في هذا أخلص ممن أجاب فيه، والله أعلم».

ومما جاء في فضل سورة الإخلاص:

١ ـ حديث عائشة:

يرويه ابن وهب: حدثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال؛ أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمٰن حدثه، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن ـ وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ ـ، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟**»، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمٰن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «**أخبروه أن الله يحبه**».

أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣)، وأبو عوانة (٢/ ٤٩٠/ ٣٩٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٠٨/ ١٨٤١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١/

٩٩٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٨/ ١٠٦٧) و(٩/ ٢٦٠/ ١٠٤٧١)، وابن حبان (٣/ ٧٣/ ٧٩٣)، وابن منده في التوحيد (٤)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٤٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦١)، وفي الشعب (٥/ ١٤/ ٢٣٠٨)، والضياء في فضائل القرآن (٥٩). [التحفة (١١/ ٨٥٩/ ١٧٩١٤)، المسند المصنف (٣٩/ ١٨٩/ ١٨٧٤٩)].

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه مالك بن أنس، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن، عن عبيد بن حنين ـ مولى آل زيد بن الخطاب ـ؛ أنه قال: سمعت أبا هريرة، يقول: أقبلت مع رسول الله ﷺ، فسمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، فسألته: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة». فقال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه، فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغداء، فآثرت الغداء، ثم ذهبت إلى الرجل، فوجدته قد ذهب.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٨٦/ ٥٥٨ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٥٧ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٩٦ ـ رواية الحدثاني) (١٧٢ ـ رواية الشيباني).

ومن طريقه: الترمذي (٢٨٩٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧١/ ٩٩٤)، في الكبرى (٢/ ١٨/ ١٠٦٨) و(٩/ ٢٥٩/ ١٠٤٧٠) و(١٠/ ٣٥٠/ ١١٦٥١)، والحاكم (١/ ٥٦٦) (٢/ ٦١٩/ ٢١٠٥ ـ ط الميمان)، وأحمد (٢/ ٣٠٢و٥٣٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٦٦)، والبزار (١٥/ ٢٨٨/ ٨٧٨٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩١)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٧٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣٣٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٤٥)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٣/ ٢٣٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٧٦/ ١٢١١)، وفي التفسير (٨/ ٥٨٩). [التحفة (١٠/ ٤٧/ ١٤١٢٧)، الإتحاف (١٥/ ٣٣٨/ ١٩٤٢٣) و(١٦/ ٢٩٢/ ٢٠٨٠٤)، المسند المصنف (٣٣/ ٥١٩/ ١٥٧٠١)].

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، وعبد الرحمٰن بن القاسم، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى الليثي، وإسحاق بن سليمان، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وعثمان بن عمر بن فارس، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن خالد بن عثمة، وسويد بن سعيد الحدثاني.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس، وابن حنين هو: عبيد بن حنين».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٤): «حديث صحيح».

قلت: هو حديث صحيح، قد شهد له بعد مالك بالصحة، أبو حاتم الرازي، حيث قال عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن: «شيخ، وحديثه مستقيم» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٣)]، وقد صححه أيضاً: الترمذي والحاكم وابن عبد البر، وقد أجل أبو حاتم هنا شيخ مالك،

فهاب أن يصفه بالجهالة على عادته، فكفى بمن روى عنه مالك من أهل المدينة ثقة وشرفاً، وقد سبق أن تكلمت مراراً عن شيوخ مالك، وأنه لم يكن يُدخل موطأه إلا الثقات، ولا يروي إلا عن ثقة [راجع مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٢٣ و٨١٢ و١٣١٤)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على مالك: علل ابن أبي حاتم (٤/ ٧١٥/ ١٧٦١)، علل الدارقطني (١١/ ٦٦/ ٢١٢٨).

٣ ـ حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

رواه أبو عوانة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وسفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح]، وشعبة [وعنه: أبو زيد الهروي سعيد بن الربيع]، والمسعودي [صدوق، وعنه: أبو النضر هاشم بن القاسم، وهو: ثقة ثبت، ممن سمع من المسعودي بعد الاختلاط]، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون [ثقة]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن مهاجر أبي الحسن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: كنت أسير مع النبي ﷺ فسمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ حتى ختمها، فقال: «**قد برئ هذا من الشرك**»، ثم سرنا فسمع آخر يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فقال: «**أما هذا فقد غفر له**». لفظ أبي عوانة، وزاد في رواية: فقصرت راحلتي؛ لأنظر من الذي قرأ فأبشره بما قال رسول الله ﷺ، فما دريت أي الناس هو. ورواه بنحوه مع الزيادة: أبو حمزة السكري [عند المستغفري].

ولفظ شعبة [عند الدارمي]: عن أبي الحسن مهاجر، قال: جاء رجلٌ زمنَ زياد إلى الكوفة، فسمعته يحدث: أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له، قال: وركبتي تصيب ـ أو: تمسُّ ـ ركبته، فسمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، قال: «**برئ من الشرك**»، وسمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، قال: «**غفر له**».

ولفظ الثوري [عند ابن أبي شيبة]: عن مهاجر أبي الحسن، قال: سمعت شيخاً في إمارة ابن أبي الحكم يحدث، قال: بينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فسمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، فقال رسول الله ﷺ: «**أما هذا فقد عوفي من الشرك**»، وسمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فقال ﷺ: «**أما هذا فقد غفر له**».

ولفظ أبي الأحوص [عند سعيد بن منصور]، عن أبي الحسن التيمي، قال: سمعت رجلاً يقول: كنت أسير مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء، . . . فذكر نحوه، وفي آخره: فكففت راحلتي لأنظر من هو، فأبشره، فنظرت يميناً وشمالاً، فما رأيت أحداً.

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٢/ ٧٩٧٤) و(٩/ ٢٦٠/ ١٠٤٧٢)، والدارمي (٣٧٤٨ ـ ط البشائر)، وأحمد (٤/ ٦٣ و٦٥) و(٥/ ٣٧٦ و٣٧٨)، ومسدد في مسنده (٦/ ٥٩٠٣/ ٣٠٥ ـ إتحاف الخيرة)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٤٠٤/ ١٢٩)، وابن أبي

شيبة في المسند (٢/ ٤٢٣/ ٩٦٢)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٣٠٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٢٢ و١٠٥٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٨٦)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ٥٦٤). [التحفة (١٠/ ٦٠٦/ ١٥٦٧٨)، الإتحاف (١٦/ ٦٦٥/ ٢١١٤٢)، المسند المصنف (٣٥/ ٣٤٧/ ١٧١٢١)].

وهذا حديث صحيح، وجهالة الصحابي هنا لا تضر؛ فقد سمع منه مهاجر أبو الحسن، وشهد له بالصحبة، وأبو الحسن: تابعي، ثقة، أخرج له الشيخان، وله شاهد من حديث ابن مسعود.

٤ ـ حديث ابن مسعود:

رواه سليمان بن داود [سليمان بن داود بن حماد المهري: مصري، ثقة]، عن ابن وهب [ثقة حافظ]، قال: حدثنا عمرو بن الحارث [ثقة ثبت، إمام فقيه]، عن سعيد بن أبي هلال [مصري، أصله من المدينة، وهو ثقة]؛ أن أبا المصفى أخبره؛ أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري أخبره، عن ابن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ونحن نسير، فقرأ رجل من القوم: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، قال رسول الله ﷺ: «**أما صاحبكم فقد برئ من الشرك**»، فذهبت أنظر من هو فأبشره، فقرأ رجل آخر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، قال رسول الله ﷺ: «**أما صاحبكم فقد غفر له**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٦٠/ ١٠٤٧٣). [التحفة (٦/ ٣٤١/ ٩٣٧٤)، المسند المصنف (١٩/ ٨١/ ٨٧٦٣)].

قلت: هذا إسناد كوفي، ثم مدني، ثم مصري، ورجاله ثقات مشهورون، غير أبي المصفى المدني، فإنه: مجهول [التهذيب (٤/ ٥٨٩)، الميزان (٤/ ٥٧٣)، التقريب (١٢٠٦)، وقالا: «مجهول»].

٥ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه يحيى بن معين، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري، قال: سمعت طلحة بن خراش، يحدث عن جابر: أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: «**هذا عبد عرف ربه**»، ثم قام فقرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، حتى انقضت السورة، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا عبد آمن بربه**». قال طلحة: فأنا أستحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢١٣/ ٢٤٦٠)، وغيره.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٩): «**هذا حديث حسن**».

قلت: وهو كما قال، راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٣/ ٤٠٧/ ١٢٥٦).

٦ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه مبارك بن فضالة [صدوق، مدلس، وقد صرح بالسماع]: حدثنا ثابت، عن

أنس؛ أن رجلاً قال: والله إني لأحب هذه السورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فقال رسول الله ﷺ: «**حبك إياها أدخلك الجنة**».

أخرجه الترمذي (٢٩٠١م)، والدارمي (٣٧٥٧ ـ ط البشائر)، وابن حبان (٣/ ٧٢/ ٧٩٢)، وأحمد (٣/ ١٤١ و١٥٠)، وعبد بن حميد (١٣٠٦ و١٣٧٤)، والبزار (١٣/ ٢٩١/ ٦٨٧٠)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٧٨ و٢٨٠)، وابن نصر في قيام الليل (١٦٢ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٦/ ٨٣/ ٣٣٣٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٠٨/ ٢١٥٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٢٠) (٩/ ٤٨٨/ ١٥٩١٢ ـ ط الرشد)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩٠)، وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (١٤)، وابن سمعون في الأمالي (٥٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٤٦ و١٠٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٧٥/ ١٢١٠). [التحفة (١/ ٣٠٩/ ٤٦٤م)، الإتحاف (١/ ٥٥٦/ ٧٢٠)، المسند المصنف (٣/ ١١٩/ ١٣١٥)].

رواه عن مبارك بن فضالة: أبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وخلف بن الوليد، وحسين بن محمد، وعمرو بن عاصم الكلابي، وحوثرة بن أشرس [وهم ثقات].

• وانظر فيمن وهم في إسناده، فجعل حماد بن سلمة، بدل: مبارك بن فضالة: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٢٠) (٩/ ٤٨٨/ ١٥٩١٢ ـ ١٥٩١٥ ـ ط الرشد)، وخطَّأه ابن عدي.

• ورواه عبد العزيز بن محمد [الدراوردي، وعنه: إسماعيل بن أبي أويس، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وغيرهم، وهم: مدنيون، لا بأس بهم]، وسليمان بن بلال [مدني ثقة، وعنه: أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس، وهو: مدني ثقة]:

عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة يقرأ بها، افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بسورة أخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى، قال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمَّكم بها فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرونه أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «**يا فلان، ما يمنعك مما يأمر به أصحابك، وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة؟**»، فقال: يا رسول الله إني أحبها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن حبها أدخلك الجنة**». لفظ الدراوردي عند الترمذي، وفي الصحيح: «**حبك إياها أدخلك الجنة**».

ولفظ مصعب عن الدراوردي [عند ابن حبان]: أن رجلاً كان يلزم قراءة: ﴿قُلْ هُوَ

﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في الصلاة مع كل سورة، وهو يؤمُّ بأصحابه، فقال له رسول الله ﷺ فيه، فقال: إني أحبها، قال: «**حبها أدخلك الجنة**».

ولفظ سليمان بن بلال [عند أبي عوانة]: أن النبي ﷺ قال لرجل: «**لم تلزم قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؟**»، قال الرجل: إني أحبها، قال النبي ﷺ: «**فإن حبك إياها أدخلك الجنة**».

أخرجه الترمذي (٢٩٠١)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٩/ ٥٣٧)، وابن حبان (٣/ ٧٤/ ٧٩٤)، والحاكم (١/ ٢٤٠) (١/ ٥٢٢/ ٧٩٧ ـ ط الميمان)، وأبو عوانة (٢/ ٤٩٠/ ٣٩٥١ و٣٩٥٢)، والبزار (١٣/ ٣٥٨/ ٦٩٩٩)، وأبو يعلى (٦/ ٨٣/ ٣٣٣٥)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١٢٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٧٥/ ٨٩٨)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٦٩/ ٧٢٤ ـ أطرافه)، وابن منده في التوحيد (٥ ـ ٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣٣١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٤٨ و١٠٤٩)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٥/ ٢٣٠٩) و(٥/ ١٦/ ٢٣١٠)، وفي السنن الصغرى (٩٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٦٧ ـ ط الغرب)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٣/ ٤٠٢/ ٢٦١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٤٢٨)، والضياء في المختارة (٥/ ١٢٧ ـ ١٢٩/ ١٧٤٩ ـ ١٧٥١)، وفي فضائل القرآن (٥٣)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٧)، وعلقه البخاري في صحيحه بتمامه (٧٧٤م)، قال: وقال عبيد الله عن ثابت...، فذكره. [التحفة (١/ ٣٠٥/ ٤٥٧)، الإتحاف (١/ ٥٤٧/ ٦٩٣)، المسند المصنف (٣/ ١١٩/ ١٣١٥)].

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن**، غريب من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني»، ثم استشهد بحديث مبارك بن فضالة.

وقال ابن خزيمة: «خبر غريب غريب».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري أيضاً مستشهداً بعبد العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٧/ ٢٣٨١): «يرويه عبيد الله بن عمر، ومبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وخالفهما حماد بن سلمة، فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث مرسلاً.

وحماد بن سلمة: أشبه بالصواب».

وقال في الأفراد: «غريب من حديث عبيد الله عن ثابت، تفرد به: عبد العزيز الدراوردي عنه».

⊂ **قلت**: قد روي أيضاً من وجه ثالث، ولا يثبت:

رواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن ثابت عن أنس، أن

رجلاً قال: يا رسول الله! إني أحب هذه السورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، قال: «**حبك إياها أدخلك الجنة**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٨١/ ١١٤٣)، قال: نا إبراهيم بن جبلة [هو: إبراهيم بن معاوية بن جبلة البصري: محله الصدق. تاريخ بغداد (٧/ ١٣٣ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٩٠ ـ ط الغرب)]: نا أبو الوليد [هشام بن عبد الملك الطيالسي: ثقة ثبت]: نا شريك به.

قلت: ليس هو من حديث شريك، ولا يُعرف من طريقه، إنما هو حديث المبارك بن فضالة، وهو مشهور من حديثه.

فقد رواه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٤٦) من نفس الطريق، لكن جعله من حديث المبارك بن فضالة، لا من حديث شريك، وقد رواه جمع من الثقات والحفاظ عن أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك عن المبارك به، منهم: أبو داود سليمان بن الأشعث، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن أيوب ابن الضريس، وأبو بكر بن أبي عاصم، والله أعلم.

• وروي أيضاً من حديث الحكم بن عطية عن ثابت به، والحكم: ليس بالقوي: أخرجه ابن سمعون في الأمالي (٥٦).

• وروي أيضاً من حديث الحسن بن أبي جعفر، عن ثابت به، والحسن هذا: بصري، منكر الحديث [انظر: التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)].

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٧٦)، وابن بشران في الأمالي (١٢٣٨).

○ **قلت**: إعلال الدارقطني لهذا الحديث برواية حماد المرسلة غير متجه لأمور:

الأول: لو كان هذا الحديث محفوظاً عن حماد بن سلمة؛ لما خفي على البخاري ولا على الترمذي، أما البخاري: فما كان ليعلقه في صحيحه بصيغة الجزم مع كونه معلولاً بعلة ظاهرة، وأما الترمذي: فما كان ليذر إعلاله بحديث حماد المرسل، كما جرت بذلك عادته في إعلال الأحاديث التي ظاهر أسانيدها الصحة، فيعلها بما ثبت موقوفاً أو مرسلاً.

الثاني: عدم الوقوف على طريق حماد المرسلة، فيما وقفت عليه من مصادر، ولا عزاها ابن رجب ولا ابن حجر لأحد غير الدارقطني في علله.

الثالث: أن الدارقطني في علله كثيراً ما يعتمد طرقاً لا تثبت إلى أصحابها فيعل بها الأسانيد الأخرى، وقد وقفت من ذلك على قدر ليس بالقليل، مما يدل على أنها كانت عادته، وأضرب لذلك مثالين فقط، وأحيل على أمثلة مشابهة:

أ ـ قال الدارقطني في العلل (٨/ ٥٩/ ١٤١٥): «ورواه مالك وسفيان بن حسين وبحر السقاء، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة».

قلت: ولا يصح من حديث مالك، تفرد به عنه أحد الهلكى، وهو: عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي، روى عن مالك أحاديث موضوعة [انظر:

اللسان (٤/ ٥٥٧) وغيره]، ولم يسنده الدارقطني إلا من طريقه، فكيف يقال: رواه مالك؟ [أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥٧)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦١/ ١٤١٥)].

ب ـ قال البرقاني عن الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٤٢/ ٣٢٢٢): «وسئل عن حديث أبي الزبير عن جابر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن. . .، وذكر التشهد، فقال: يرويه الثوري، وابن جريج، وأيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، . . .».

قلت: وكلامه يشعر بثبوت ذلك عن الثوري وابن جريج، ولا يصح ذلك عنهما، لتفرد حميد بن الربيع عن أبي عاصم عنهما به، وحميد بن الربيع هذا، هو: ابن حميد بن مالك بن سحيم، أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي، وهو: ذاهب الحديث، كان الدارقطني يحسن الظن به، ولم يبين الدارقطني هذا التفرد، وسكت عنه، مع كونه لم يخرجه إلا من طريقه.

وقد جزم جماعة من الحفاظ بتفرد أيمن بن نابل به عن أبي الزبير، وأنه لم يتابع عليه، مثل: البخاري، والنسائي، وابن المنذر، وخطؤوه فيه، حتى قال النسائي: «لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية».

كما أن الدارقطني ذكر أيضاً في الاختلاف فيه على أبي الزبير: رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير، ولا تصح عنه [راجع فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٦٥/ ٩٧٥)].

○ وانظر أيضاً مثل ذلك في مواضع من كتب الدارقطني، مقارنة بما يقابله من فضل الرحيم الودود:

• علل الدارقطني (١٤/ ٣٩١/ ٣٧٤٤) و(١٠/ ١٩٨/ ١٩٦٨). وانظر شرحه في فضل الرحيم الودود (٦/ ١١٩/ ٥١٨).

• التتبع (٢٠٣). وانظر شرحه في فضل الرحيم الودود (٧/ ١٤١/ ٦٢١).

• علل الدارقطني (٩/ ٣٤/ ١٦٢٨). وانظر شرحه في فضل الرحيم الودود (٧/ ١٥١/ ٦٢٣).

• علل الدارقطني (١٤/ ٢٨٩/ ٣٦٣١). وانظر شرحه في فضل الرحيم الودود (٧/ ٢٨٦/ ٦٥٣).

• علل الدارقطني (٥/ ٣٢٩/ ٩٢٣). وانظر شرحه في فضل الرحيم الودود (١١/ ٤٠٧/ ١٠٧٥).

• علل الدارقطني (٦/ ١٨٢/ ١٠٥٤). وانظر شرحه في فضل الرحيم الودود (١٢/ ٢٤٧/ ١١٥٧).

• التتبع (١٦٠)، علل الدارقطني (١٢/ ١٦٤/ ٢٥٧٨). وانظر شرحه في فضل الرحيم الودود (١٢/ ٢٦١/ ١١٦٠).

• علل الدارقطني (١٤/ ٢٧٦/ ٣٦٢٠). وانظر شرحه في فضل الرحيم الودود (١٢/ ٤٣٧/ ١١٩٨).

• علل الدارقطني (٥/ ٢٩١/ ٨٩٢). وانظر شرحه في فضل الرحيم الودود الحديث رقم (١٤١٧).

○ وهذا أيضاً مثال عجيب:

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٧/ ٦٨٦): «واختلف عن يونس بن أبي إسحاق في روايته لهذا الحديث عن أبيه، فقال هارون بن عمران عن يونس عن أبيه عن أبي عبيدة عن عبد الله، وقال الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن عبد الله، فأشبه أن يكون القولان عن يونس بن أبي إسحاق صحيحين».

قلت: كيف يصح القولان عن يونس؟! والحسن بن قتيبة: متروك [اللسان (٣/ ١٠٦)]، وهارون بن عمران: مجهول [الجرح والتعديل (٩/ ٩٣). الثقات (٩/ ٢٣٨)].

○ ويمكن عند التنزل أن يقال بقول ابن حجر:

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٨): «وذكر الدارقطني في العلل: أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده، فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلاً. قال: وهو أشبه بالصواب. وإنما رجَّحه لأن حماد سلمة مقدَّم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر: حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده، فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان».

⊂ فإن قيل: رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر متكلم فيها، فقد قال النسائي: «الدراوردي: ليس به بأس، حديثه عن عبيد الله بن عمر: منكر»، وقال أحمد: «أحاديثه عن عبيد الله بن عمر تشبه أحاديث عبد الله بن عمر»، وقال أبو داود: «روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير» [شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٠). التهذيب (٢/ ٥٩٣)، وفيه قول أحمد: «وربما قلب حديث عبد الله بن عمر، يرويها عن عبيد الله بن عمر»].

قلت: إذا ثبت لدينا أن الحديث محفوظ عن عبيد الله بن عمر من وجه آخر، فإن ذلك يعني أن الدراوردي لم يهم في هذا الحديث بعينه على عبيد الله بن عمر، وأنه لم يقلبه، وهنا قد ثبت الحديث من رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري، فدل أنه محفوظ عنه، ولم يهم فيه عليه عبد العزيز الدراوردي.

وبذلك يتبين أمران: **الأول:** أن عبد العزيز الدراوردي لم يهم في هذا الحديث على عبيد الله بن عمر، **والثاني:** أنه لم يتفرد به عنه، بل تابعه أحد ثقات المدنيين، وهو: سليمان بن بلال، ولذا جزم البخاري في صحيحه بتعليقه، حيث قال: وقال عبيد الله، لكنه لم يسنده لكونه كان عنده مسنداً من طريق الدراوردي، وليس على شرطه؛ كذا أخرجه الترمذي في سننه عن البخاري به، ولم يكن عند البخاري من طريق سليمان عن عبيد الله، وهو على شرطه، والله أعلم.

⊄ **والحاصل: فإن حديث ثابت عن أنس: حديث صحيح،** علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، وصححه: ابن حبان والحاكم وأبو عوانة، وحسنه الترمذي، والله أعلم.

⊂ وقد روي من وجه آخر عن أنس بإسناد واهٍ بمرة: أخرجه ابن عدي في الكامل

(١/ ٣٨٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (٨٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٧٨)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٣٠). [رواه عن أنس: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، والراوي عنه في رواية: ضرار بن عمرو الملطي، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٤/ ٣٤٠)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٧٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٥)، الثقات (٨/ ٣٤٦)، المجروحين (١/ ٢٥٢ و٣٨٠)، الكامل (٤/ ١٠٠)، ضعفاء أبي نعيم (١٠١)].

ﻫ كما روي من وجه آخر أشد نكارة من سابقه: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٥٠ و١٦٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٥٠)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٠٨)، [تفرد به من حديث محمد بن سيرين عن أنس، وجعله مرة أخرى من حديث الحسن وثابت عن أنس: جعفر بن جسر بن فرقد، وهو: منكر الحديث. اللسان (٢/ ٤٤٥)، عن أبيه جسر بن فرقد القصاب البصري، وهو: ضعيف، تركه جماعة، وقال ابن عدي: «وأحاديثه عامتها غير محفوظة». الكامل (٢/ ١٦٨)، اللسان (٢/ ٤٣٥)].

٧ ـ حديث أنس بن مالك:

وله طرق وألفاظ كثيرة، منها:

أ ـ روى نوح بن قيس [صدوق]، عن محمد العطار، عن أم كثير الأنصارية، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة**».

أخرجه الدارمي (٣٧٦٠ ـ ط البشائر)، وابن نصر في قيام الليل (١٦٢ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٦/ ٣١٢/ ٥٩١٧ ـ إتحاف الخيرة)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٦٢). [الإتحاف (٢/ ٤١٤/ ٢٠١٨)، المسند المصنف (٣/ ١١٩/ ١٣١٤)].

قلت: هو حديث منكر؛ أم كثير بنت يزيد الأنصارية: مجهولة، ولا تثبت لها صحبة [انظر: كنى البخاري (٤٥)، تاريخ واسط (٧٠)، فتح الباب (٣٩٩٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٥٥٤/ ٨٠٣١)، الإصابة (٨/ ٤٥٥)]، والراوي عنها: محمد العطار: لا يُدرى من هو [انظر: مسائل حرب الكرماني (١٢٧٩)، تاريخ واسط (٧٠)]، ولا يحتمل هذا الثواب العظيم بمثل هذا الإسناد المجهول.

قال الحافظ ابن كثير بعدما ذكره في تفسيره (٨/ ٥٢٤) من طريق أبي يعلى، قال: «إسناده ضعيف».

ب ـ وروى حاتم بن ميمون أبو سهل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ كل يوم مائتي مرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ محي عنه ذنوب خمسين سنة؛ إلا أن يكون عليه دين**».

وفي رواية: «**من قرأ في يوم ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مائتي مرة كتب له ألف وخمسمائة حسنة إلا أن يكون عليه دين**».

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «**من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مائة مرة؛ فإذا كان يوم القيامة يقول له الرب: يا عبدي ادخل على يمينك الجنة**».

أخرجه الترمذي (٢٨٩٨)، وابن نصر في قيام الليل (١٦٢ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٦/ ١٠٣/ ٣٣٦٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٧٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٩٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٦٥)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٢٨)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢١/ ٢٣١٦) و(٥/ ٢٢/ ٢٣١٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٥٩ ـ ط الغرب)، وفي تلخيص المتشابه (٢/ ٦٠٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٣). [التحفة (١/ ٢٤٧/ ٢٨١)، المسند المصنف (٣/ ١١٨/ ١٣١٣)].

قال الترمذي: «**هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس**. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ثابت».

وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٤٤): «**هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ**».

قلت: هو حديث منكر؛ وحاتم بن ميمون الكلابي: منكر الحديث عن ثابت [التهذيب (١/ ٣٢٤)]، قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٧١): «منكر الحديث على قلته، روى عن ثابت البناني ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وهو الذي يروي عن ثابت عن أنس...»؛ يعني: هذا الحديث، وقال ابن عدي: «يروي عن ثابت البناني أحاديث لا يرويها غيره»، ثم روى له هذا الحديث بلفظيه، ثم قال: «وفي حديثه بعض ما فيه، ومقدار ما يرويه في فضائل الأعمال».

ج ـ وروى حبان بن أغلب بن تميم [ضعيف. الجرح والتعديل (٣/ ٢٧١ و٢٩٧)، الثقات (٨/ ٢١٤)، اللسان (٢/ ٥٤٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٢٧٢)]: حدثنا أبي [أغلب بن تميم بن النعمان: منكر الحديث. اللسان (٢/ ٢١٥)]:

ورواه أيضاً: الحسن بن أبي جعفر [بصري، منكر الحديث. انظر: التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)]:

ورواه أيضاً: عبد الرحمٰن بن الحسن الأسدي أبو القاسم [كذاب، ادعى السماع من ابن ديزيل، ولم يسمع منه، قال صالح بن أحمد الهمذاني الحافظ: «ضعيف، ادعى الرواية عن ابن ديزيل، فذهب علمه»، وقال الدارقطني: «رأيت في كتبه تخاليط»، ورماه بالكذب القاسم بن أبي صالح. تاريخ بغداد (١١/ ٥٩٠ ـ ط الغرب)، السير (١٦/ ١٥)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٦ ـ ط الغرب)، اللسان (٥/ ٩٦)]: حدثنا محمد بن أيوب الرازي [هو: ابن الضريس: ثقة حافظ. السير (١٣/ ٤٤٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٣)، وقد روى هذا الحديث في كتابه من طريقين عن الحسن بن أبي جعفر، لا من حديث صالح المري]:

حدثنا عبد الرحمٰن بن المبارك [ثقة]: حدثنا صالح المري [صالح بن بشير المري: منكر الحديث، حدث عن ثابت بالأباطيل. التهذيب (٢/ ١٨٩)]:

ثلاثتهم؛ أغلب بن تميم، والحسن بن أبي جعفر، وصالح المري، قالوا: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مائتي مرة حطَّ الله عنه ذنوب مائتي سنة**».

أخرجه أبو بكر الباغندي في أماليه (٧٧)، والبزار (١٣/ ٣٦٠/ ٧٠٠٥)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٦٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٣٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٦٦ و١٠٦٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٧/ ٢٣١١) و(٥/ ٢٠/ ٢٣١٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٣٤ ـ ط الغرب)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحسن بن أبي جعفر وأغلب بن تميم، وهما متقاربين في سوء الحفظ، والحسن أشهر وأفقه».

وعدَّ الذهبي هذا الحديث في الميزان (١/ ٤٨٢) من بلايا الحسن بن أبي جعفر.

قلت: هو حديث منكر؛ وتتابع أمثال هؤلاء المتروكين في روايته عن ثابت البناني لا يزيده إلا وهناً.

• وروي فيه عن ثابت عن أنس مرفوعاً بفضل آخر غير ما تقدم [أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٦٩)] [وفي إسناده: عنبسة أبو سليمان الكوفي، وهو: مجهول. فتح الباب (٣٤٨٥)].

كما روي في فضل سورة الإخلاص أيضاً عن أنس حديث آخر في فضل معاوية بن معاوية الليثي، وفيه صلاة الجنازة على الغائب [أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ١٣١)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٧١)، وأبو يعلى (٧/ ٢٥٨/ ٤٢٦٨)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٦٣٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢٨/ ١٠٤٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٠٦/ ٦٠٨١)، والبيهقي في السنن (٤/ ٥١)، وفي الدلائل (٥/ ٢٤٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٤٢٣)] [المسند المصنف (٣/ ٤٨٥/ ١٦٦٢)] [وفي إسناده: محبوب بن هلال، وهو: مجهول، **وحديثه منكر**. الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٩)، الكامل (٦/ ٤٤٣)، اللسان (٦/ ٤٦٦)].

[وأخرجه من وجه آخر: ابن منيع في مسنده (٦/ ٣١٠/ ٥٩١٣ ـ إتحاف الخيرة)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ١٣٠)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٧٣)، وأبو يعلى (٧/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧/ ٤٢٦٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٤٢)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣٣١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٠٦/ ٦٠٨٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٨٠ و١٠٨١)، والبيهقي في السنن (٤/ ٥٠)، وفي الدلائل (٥/ ٢٤٥)، وفي الشعب (٥/ ٢٦/ ٢٣٢١)،

وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٤٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٦٩)، وفي المعجم (١١٧٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٧٩)] [وفي إسناده: العلاء بن زيد، أو ابن زيدل: متروك، منكر الحديث، اتهمه بالوضع: ابن المديني، وابن حبان، والحاكم، وكذبه أبو الوليد الطيالسي، **وحديثه هذا باطل**. راجع ترجمته: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٢٤/ ٦٣)، التهذيب (٣/ ٣٤٤)] [وروي نحوه من مراسيل سعيد بن المسيب والحسن البصري، ولا يثبت. أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٧٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٣٨/ ٣٢٣٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢٩/ ١٠٤١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٤/ ٢٣٢٠)] [وقد سرقه بعضهم، فوضع له إسناداً وجعله من مسند أبي أمامة: انظر: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١١٦/ ٧٥٣٧)، وفي الأوسط (٤/ ١٦٣/ ٣٨٧٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٢/ ٨٣١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٨٠)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٤٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٣٩). وانظر: المجروحين (٢/ ١٨١). قال ابن عبد البر: «أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية»].

ت وقد تصرف الضعفاء والمتروكون والكذابون في حديث أنس هذا في فضل سورة الإخلاص على وجوه متعددة، وأتوا فيه بعجائب [انظر مثلاً: ما أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩٤ و٦٩٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٠٤ ـ ط العلمية)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٥٤ و١٠٦٣ و١٠٧٠ و١٠٧١ و١٠٧٨ و١٠٧٩)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٥ و٣٢ و٣٩ و٤٣ و٤٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٣/ ٢٣١٨)].

٨ ـ **حديث معاذ بن أنس**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ حتى يختمها عشر مرات بنى الله له بها قصراً في الجنة**»، قال عمر بن الخطاب: إذاً نستكثر يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**الله أكثر وأطيب**» [أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٣/ ٣٩٧) و(٢٠/ ١٨٤/ ٣٩٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٩)، وجعله من مسند كعب] [من طريق: زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه مرفوعاً، **وهو حديث منكر**؛ سهل بن معاذ بن أنس: ضعيف. تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (١١١٠). وزبان بن فائد: ضعيف، قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به»، وقال أيضاً: «ليس بشيء». العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٥/ ٤٤٨١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٩٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١٦)، المجروحين (١/ ٣١٣) و(١/ ٣٤٨)، الكامل (٣/ ١٥٣)، التهذيب (١/ ٦٢١)].

٩ ـ **حديث جبير بن مطعم** [أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤١٤/ ٧٤١٩)، وجعفر المستغفري

في فضائل القرآن (١٠٢٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٤)] [المسند المصنف (٧/ ٥١/ ٣٤٧٤)] [**وهو حديث باطل**؛ روي بإسنادين، مدارهما على سليمان بن الحكم بن أيوب الخزاعي العلاف القديدي، وليس بالمشهور. الجرح والتعديل (٤/ ١٠٧)، المستدرك (٥/ ٣٧٦/ ٤٣٢٠ ـ ط الميمان)، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة عن إسماعيل بن خالد الخزاعي، ولم أهتد إليه، ومرة بإسناد آخر عن: إسماعيل بن داود بن مخراق، وهو: منكر الحديث، يروي عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأهل المدينة ما لا أصل له، قال ابن حبان: «يسرق الحديث ويسويه». اللسان (٢/ ١١٩)، المجروحين (١/ ١٢٩)، وفيه أيضاً: الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، وهو: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، وقال فيه أحمد: «الحكم بن عبد الله الأيلي: أحاديثه موضوعة». اللسان (٣/ ٢٤٤)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٣/ ١١٤)، المجروحين (١/ ٢٤٨)، ورواه الثعلبي من غير طريق سليمان بن الحكم العلاف، لكنه من طريق: يعقوب بن حميد بن كاسب، وهو: حافظ، له مناكير وغرائب، عن إسماعيل بن داود به].

١٠ ـ **حديث جابر بن عبد الله، مرفوعاً: «ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء، وزُوِّج من الحور العين حيث شاء: من عفا عن قاتله، وأدَّى ديناً خفياً، وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»**، قال: فقال أبو بكر: أو إحداهن يا رسول الله؟، قال: «**أو إحداهن**» [أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٣٢/ ١٧٩٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٤٧/ ٣٣٦١)، وفي الدعاء (٦٧٣)، والأزدي في المخزون (٤١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٥٢/ ١٥٣٧)، وفي الحلية (٦/ ٢٤٣)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٥٣)] [المسند المصنف (٥/ ١٣٧/ ٢٥١٢)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به: عمر بن نبهان البصري، وهو: ضعيف، لا يتابع في حديثه، ويروي المناكير عن المشاهير. انظر: التهذيب (٣/ ٢٥٢)، الميزان (٣/ ٢٢٧)، وشيخه أبو شداد: لا يُعرف. فتح الباب (٣٧٤٩)، اللسان (٩/ ٩٢)، وجابر راوي الحديث قيل: هو الراسبي، المخزون (٤١)، الاستيعاب (٢٨٧)، معرفة الصحابة (٢/ ٥٥٢/ ١٥٣٧)، أسد الغابة (٦٤٥)، قال ابن منده: «هذا حديث غريب؛ إن كان محفوظاً»].

[وقد روي نحوه من حديث أم سلمة، ولا يثبت أيضاً] [أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٩٩)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٤٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٩٥/ ٩٤٥)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به: رواد بن الجراح، وهو: ضعيف؛ اختلط، وكثرت مناكيره، وتركه بعضهم لأجل ذلك، حتى قال ابن عدي: «وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه». التهذيب (١/ ٦١٢)، الميزان (٢/ ٥٥)، الكامل (٣/ ١٧٦)].

[كما روي نحوه أيضاً من حديث ابن عباس، ولا يثبت أيضاً] [أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٣٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٢٥)، وابن

عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٥)] [في إسناده: الخليل بن مرة البصري نزيل الرَّقة، وهو: ضعيف، قال فيه البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة: «منكر الحديث». انظر: التهذيب (١/ ٥٥٥)، الإكمال لمغلطاي (٤/ ٢٢٦)، الميزان (١/ ٦٦٧)، وفي إسناده أيضاً من تكلم فيه، وروي مرة أخرى من طريق: حماد بن عبد الرحمٰن الكلبي، وهو: شيخ مجهول، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٤٨٤)؛ **فهو حديث منكر**].

ـ **وقد روي في فضائل سورة الإخلاص أحاديث كثيرة جداً غير ما تقدم ذكره، لكنها أحاديث موضوعة أو منكرة**، رويت عن: سهل بن سعد، وابن عباس، وجرير بن عبد الله البجلي، والبراء بن عازب، وأبي بن كعب، والنعمان بن بشير، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، وأيفع بن عبد، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي أمامة، وأنس بن مالك؛ من وجوه كثيرة عن أنس [أخرجها: أحمد (٥/ ٢٦٦)، وابن منيع في مسنده (٦/ ٣١٠/ ٥٩١٢ ـ إتحاف الخيرة)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٧٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٤٠/ ٢٤١٩) و(٨/ ٢١٥/ ٧٨٦٦)، وفي الأوسط (٦/ ٥٧/ ٥٧٨٥) و(٧/ ٦٦ ـ ٦٧/ ٦٨٦٧)، وفي الصغير (١١٣٤)، وفي الدعاء (٨٩٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٤٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٧٥ و٤٦٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٤٣/ ٥٥١ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٧٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٢١٣) و(١٠/ ١١٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٥٥ و١٠٥٦ و١٠٥٨ و١٠٦٠ و١٠٦١ و١٠٦٤ و١٠٦٨ ـ ١٠٧٦ و١٠٧٨ و١٠٧٩ و١٢٧٩)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٥ و٧ و١٠ ـ ١٤ و١٨ و٢٦ و٢٨ و٣١ و٣٢ و٣٤ و٣٨ و٣٩ و٤٢ ـ ٤٤ و٤٦ و٤٧ و٥٠ و٥٢ ـ ٥٤)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٣/ ٢٣١٨)، والشجري في الأمالي الخميسية (٥١٠ ـ ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٨١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٩٢). وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٥/ ٤٢٨)، الكامل لابن عدي (٨/ ٤٤٠ ـ ط العلمية)] [رواها جماعة من الوضاعين، والكذابين، والمتهمين، مثل: أبي عصمة نوح بن أبي مريم، وعمرو بن جرير أبي سعيد البجلي، ومروان بن سالم الغفاري، وسيف بن محمد الثوري الكوفي، ويوسف بن عطية الوراق الكوفي أبي المنذر، وهارون بن كثير، وداود بن سليمان الجرجاني، وسهل بن صقير، وعمرو بن ثابت، وعبد المنعم بن بشير، ومقاتل بن سليمان، ودينار أبي مِكيَس الحبشي، وكادح بن رحمة، ويغنم بن سالم بن قنبر، وإسماعيل بن شهاب بن خراش، وأبي الورقاء فائد بن عبد الرحمٰن الكوفي العطار، وعثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الأموي الشامي، وإسحاق بن بشر الكاهلي الكوفي، وعَبِيدة بن حسان العنبري السنجاري، وحمزة بن أبي حمزة النصيبي، ونصر بن حماد الوراق، وصلة بن سليمان العطار، ومخلد بن عبد الواحد، ومحمد بن مناذر، وجماعة من

المتروكين، مثل: حكيم بن نافع، وغالب بن عبيد الله الجزري، وعبد الحكم بن عبد الله القسملي، وعلي بن يزيد الألهاني، وغيرهم].

ـ **وقد روي فيه من مرسل سعيد بن المسيب:**

رواه حيوة بن شريح [التجيبي المصري: ثقة ثبت]، وابن لهيعة [ضعيف]:

أخبرني أبو عقيل [زهرة بن معبد] [تابعي ثقة، من الطبقة الرابعة]، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن نبي الله ﷺ قال: «**من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ عشر مرات بني له بها قصر في الجنة، ومن قرأ عشرين مرة بني له بها قصران في الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة قصور في الجنة**»، فقال عمر بن الخطاب: والله يا رسول الله إذاً لتكثرنَّ قصورنا، فقال رسول الله ﷺ: «**الله أوسع من ذلك**».

أخرجه الدارمي (٣٧٥١ ـ ط البشائر)، وابن وهب في الجامع (٣/ ١١٢/ ٢٦٩ ـ تفسير القرآن، رواية سحنون)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٥٩). [الإتحاف: (١٩/ ١٣/ ٢٤٢٩٦)].

وهذا لا يثبت؛ فإنه مرسل.

○ ووصله بعضهم من حديث أبي هريرة، **وهو حديث منكر** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨١)] [وفي إسناده: هانئ بن المتوكل الإسكندراني أبو هاشم: قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ٩٧): «كان يُدخل عليه لما كبر، فيجيب، فكثر المناكير في روايته، فلا يجوز الاحتجاج به بحال». وانظر: سؤالات أبي زرعة (٢/ ٧٢٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٠٢)، اللسان (٨/ ٣١٩)، والراوي عنه: أحمد بن رشدين المصري، وهو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

• وقد أعرضت عن ذكر المقاطيع والمراسيل والموقوفات لكثرتها [روي موقوفاً عن غير من تقدم ذكره: عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، ولا يثبت عنهم] [انظر مثلاً: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٢/ ٢٩٨١٣)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٦٨ و٢٧٠ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٨١)، وعلي بن عمر الحربي في فوائده (٣١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٤)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٤٤)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٨/ ٢٣٢٤)].

٣٥٤ ـ باب في المعوذتين

١٤٦٢ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح: أخبرنا ابن وهب: أخبرني معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، قال: كنتُ أقودُ برسولِ الله ﷺ ناقتَه في السفر، فقال لي: «**يا عقبةُ، ألا**

أعلمُك خيرَ سورتين قُرِئتا؟»، فعلَّمني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، قال: فلم يرني سررتُ بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاةَ الصبح للناس، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ من الصلاة التفت إليَّ، فقال: «**يا عقبةُ، كيف رأيتَ؟**».

حديث حسن

أخرجه من طريق ابن السرح: النسائي في المجتبى (٨/ ٢٥٢/ ٥٤٣٦)، وفي الكبرى (٧/ ١٩٩/ ٧٧٩٩)، والبيهقي (٢/ ٣٩٤). [التحفة (٦/ ٦١٩/ ٩٩٤٦)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٦٠/ ٩٣٨٥)].

وقد اختلف فيه على معاوية بن صالح:

أ ـ فرواه ابن وهب [ثقة حافظ، قال ابن عدي في كامله (٦/ ٤٠٥): «وعند ابن وهب عن معاوية بن صالح عن مشايخه كتاب، ونسخة طويلة». وعنه: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري: ثقة ثبت، مكثر عن ابن وهب]: أخبرني معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، . . . فذكر الحديث. وتقدم.

• وتابعه: عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة حجة، إمام ناقد، عنده عن معاوية بن صالح أحاديث عداد]، وبشر بن السري [ثقة متقن، مشهور بالرواية عن معاوية بن صالح]، وزيد بن الحباب [ثقة، مكثر عن معاوية بن صالح]، وعبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة، قال ابن عدي في كامله (٦/ ٤٠٦): «وعند أبي صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح: كتاب طويل، ونسخة حسنة»]، وأسد بن موسى [مصري، ثقة]:

عن معاوية بن صالح [صدوق]: حدثني العلاء بن الحارث الحضرمي [دمشقي: ثقة فقيه]، عن القاسم بن عبد الرحمٰن مولى معاوية بن أبي سفيان، عن عقبة بن عامر، قال: كنت أقود برسول الله ﷺ راحلتَه في السفر، فقال: «**يا عقبةُ، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟**» قلت: بلى، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فلما نزل صلى بهما صلاة الغداة، قال: «**كيف رأيتَ يا عقبةُ؟**»، وفي رواية: فلم يرني أعجبتُ بهما، فصلى بالناس الصبح، فقرأ بهما، ثم قال لي: «**يا عقبةُ كيف رأيتَ؟**».

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٦٨/ ٥٣٥)، والحاكم (١/ ٢٤٠) (١/ ٥٢١/ ٧٩٦ ـ ط الميمان)، وأحمد (٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠ و١٥٣)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠١١ ـ ١٠١٢)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٥٠٠/ ١٣١٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٥/ ٩٢٦)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٥٨/ ١٩٨٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن

(١١٠٦ و١١٠٧)، والبيهقي (٢/ ٣٩٤). [الإتحاف (١١/ ١٩٧/ ١٣٨٨٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٦٠/ ٩٣٨٥)].

ومما يزيد الوثوق بهذا الطريق عن معاوية بن صالح؛ قول أبي زرعة الدمشقي: «وسمعت عبد الله بن صالح يقول: قدم علينا معاوية بن صالح، فجالس الليث بن سعد فحدثه، فقال لي الليث: يا عبد الله ائت الشيخ فاكتب ما يملي عليك، قال: فأتيته، فكان يمليها عليَّ، ثم نصير إلى الليث، فنقرأها عليه، فسمعتها من معاوية بن صالح مرتين» [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٩١١ و٩١٢ و٢١٥٨)، تاريخ ابن الفرضي (٢/ ١٣٧)، ومنه نقلت النص؛ لأنه أضبط. تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٨)، السير (٧/ ١٥٨)].

وفي هذه الحكاية ما يدل على تثبت عبد الله بن صالح فيما أخذه عن معاوية بن صالح، وأنه أخذ عن كتبه وأصوله، التي أراد ابن أبي خيثمة أن يدخل الأندلس كي يفتش عنها، وكان ذلك في القدمة الثانية لمعاوية بن صالح، حين خرج من الأندلس في طريقه للحج، فمر بمصر وجالس العلماء [راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٨/ ٦٦٦)].

ب ـ ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ بهما في صلاة الصبح**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٢٥٢/ ٥٤٣٥)، وفي الكبرى (٧/ ١٩٩/ ٧٨٠٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٢٩). [التحفة (٦/ ٦٣٠/ ٩٩٧٢)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٠/ ٩٣١٨)].

كذا رواه بندار محمد بن بشار [ثقة ثبت]، عن ابن مهدي، ورواه عنه بالوجه **الأول**: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن هاشم العبدي [ثقة].

• ورواه عمرو بن علي [الفلاس: ثقة حافظ إمام]، قال: حدثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثنا معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الصبح بحم السجدة**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ١٩٩/ ٧٨٠١). [التحفة (٦/ ٦٣١/ ٩٩٧٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٩١/ ٩٣١٩)].

قلت: يبدو لي أن هاتين الروايتين وهم، والحمل فيهما على معاوية بن صالح نفسه، فلعله حدث بهما عبد الرحمٰن بن مهدي من حفظه، فوهم في إسناده ومتنه، ولمعاوية بن صالح إفرادات وغرائب، وهذه منها، وابن مهدي إنما سمع منه بموسم الحج، وقد شاركه في الوجه الأول جماعة من الثقات من المكثرين عن معاوية بن صالح، ممن أخذ عن كتابه، بخلاف هذين الوجهين، والله أعلم.

ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في

المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٨/ ٦٦٦)، والحديث السابق برقم (١٣٧٥)].

ج ـ ورواه سفيان الثوري [وعنه: أبو أسامة حماد بن أسامة، وزيد بن أبي الزرقاء]، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين [أمِن القرآن هما؟]، قال عقبة: **فأمَّنا رسول الله ﷺ بهما في صلاة الفجر**. وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٥٨/ ٩٥٢) و(٨/ ٢٥٢/ ٥٤٣٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٩٠/ ١٠٢٦) و(٧/ ١٩٩/ ٧٨٠٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٨/ ٥٣٦)، وابن حبان (٥/ ١٢٦/ ١٨١٨)، والحاكم (١/ ٢٤٠) (١/ ٥٢١/ ٧٩٥ ـ ط الميمان) و(١/ ٥٦٧) (٢/ ٦٢١/ ٢١١٠ ـ ط الميمان)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٤٦/ ٣٠٢١٠)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٥٠٠/ ١٣١١)، وأبو يعلى (٣/ ٢٧٦/ ١٧٣٤)، والروياني (٢٤٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧/ ٨١١). والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٧/ ٩٣١) [وقع في إسناده قلب؛ حيث قلبه بعضهم، فجعل بحير بن سعد، مكان سفيان الثوري، ولعله بسبب انتقال البصر من الناسخ]. وابن بشران في الأمالي (٢٨٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٠٨ و١١٠٩ و١١٣٠ و١١٣١)، والبيهقي (٢/ ٣٩٤). [التحفة (٦/ ٦٠٦/ ٩٩١٥)، الإتحاف (١١/ ١٩٧/ ١٣٨٨٣) و(١١/ ٢٠١/ ١٣٨٨٥)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٨٨/ ٩٣١٦)].

قال أبو بكر ابن خزيمة: «أصحابنا يقولون: الثوري أخطأ في هذا الحديث، وأنا أقول: غير مستنكر لسفيان أن يروي هذا عن معاوية وعن غيره».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد تفرد به أبو أسامة عن الثوري، وأبو أسامة: ثقة معتمد، وقد رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وزيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح بإسناد آخر».

• **قلت: الصواب في ذلك عن معاوية بن صالح؛ وجهان:**

أحدهما: الوجه الأول: فقد جاء ما يشهد له من حديث الشاميين:

فيما رواه الوليد بن مسلم [دمشقي، ثقة ثبت]، وعبد الله بن المبارك [ثقة حافظ، إمام حجة]، وبشر بن بكر التنيسي [ثقة]، وصدقة بن خالد [دمشقي، ثقة]، ومحمد بن شعيب بن شابور [دمشقي، ثقة]:

حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر [دمشقي، ثقة]، عن القاسم بن عبد الرحمٰن [أبو عبد الرحمٰن الدمشقي، مولى آل أبي سفيان: صدوق، له مناكير]، عن عقبة بن عامر [وفي رواية ابن المبارك وبشر وابن شابور: سمعت عقبة، وحدثني عقبة]، قال: بينما أنا أقود برسول الله ﷺ في نقب من تيك النقاب؛ إذ قال: «**ألا تركب يا عُقْب؟**»، فأجللتُ

رسولَ الله ﷺ أن أركب مركب رسول الله، ثم قال: «**ألا تركب يا عقب؟**»، فأشفقتُ أن تكون معصيةً، فنزل وركبتُ هنيهة، ثم نزلتُ وركب رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «**ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس؟**»، فأقرأني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، وأقيمت الصلاة، فتقدَّم فقرأ بهما ثم مرَّ بي، فقال: «**كيف رأيتَ يا عقب؟ اقرأ بهما كلما نمتَ وقمتَ**». لفظ الوليد.

ولفظ ابن المبارك: قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أعلمك من خير سورة يقرؤها الناس؟**»، قلت: بلى، فقرأ عليَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، ثم انتهى إلى الناس، وقد أقيمت الصلاة فصلى رسول الله ﷺ، فقرأ بهما، ثم قال لي: «**اقرأهما كلما نمتَ وقمتَ**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٢٥٣/ ٥٤٣٧)، وفي الكبرى (٧/ ١٩٧/ ٧٧٩٤ و٧٧٩٥) و(٩/ ٣٢٧/ ١٠٦٥٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٧/ ٥٣٤)، وأحمد (٤/ ١٤٤)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠١٢)، وأبو يعلى (٣/ ٢٧٨/ ١٧٣٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٨٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ١١٤/ ١٢٤) و(١/ ١١٥/ ١٢٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٣٩/ ٥٩٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٥٩)، وابن سمعون في الأمالي (٢٣٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٩). [التحفة (٦/ ٦١٩/ ٩٩٤٦)، الإتحاف (١١/ ١٩٧/ ١٣٨٨٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٦٠/ ٩٣٨٥)].

• وانظر فيمن أغرب في إسناده على الوليد بن مسلم: ما أخرجه الروياني (٢٧٣)، وأبو عمر الكندي في كتاب الولاة (٣١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٥/ ٩٢٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣٣٧)، [ويأتي ذكره].

قلت: وهذا حديث حسن، ولم ينفرد به القاسم بن عبد الرحمٰن عن عقبة بن عامر، وقد سمعه القاسم من عقبة [كما في رواية ابن المبارك وبشر بن بكر وابن شابور]، والقاسم بن عبد الرحمٰن الدمشقي: وثقه جماعة، منهم: ابن معين [في رواية الأكثرين عنه]، وابن المديني، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والترمذي، وأبو إسحاق الحربي، وقال البخاري: «روى عنه العلاء بن الحارث، وابن جابر، وكثير بن الحارث، وسليمان بن عبد الرحمٰن، ويحيى بن الحارث: أحاديث مقاربة، وأما من يُتكلَّم فيه مثل: جعفر بن الزبير، وعلي بن يزيد، وبشر بن نمير، ونحوهم: في حديثهم مناكير واضطراب»، وقال أبو حاتم: «حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء»، لكن في رواية عن أحمد قال: «ولكن يقولون: هذه من قبل القاسم، في حديث القاسم: مناكير مما يرويها الثقات، يقولون: من قبل القاسم»، وفي رواية أخرى: «منكر الحديث؛ ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم» [راجع تفصيل القول في ترجمة القاسم بن عبد الرحمٰن أبي عبد الرحمٰن الشامي في فضل الرحيم الودود (٦/ ٣٤٤/ ٥٥٨)].

قلت: وهذا الحديث مما رواه عنه ثقات الشاميين، ولم يأت فيه بما ينكر، بل توبع عليه في الجملة؛ فهو من صحيح حديثه، مصداقاً لقول البخاري وأبي حاتم.

• وكذلك يصح حديث الثوري عن معاوية [وهو الوجه الثالث]؛ فإنه يشهد له ما رواه الشاميون أيضاً:

فقد رواه عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، وحيوة بن شريح الحمصي، ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي القرشي، وعلي بن بحر بن بري القطان، وعيسى بن المنذر السلمي الحمصي [وهم ثقات في الجملة]، والمسيب بن واضح [ضعيف، تركه جماعة، وله أحاديث منكرة. اللسان (٨/ ٦٩)]:

عن بقية، قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: أُهديت للنبي ﷺ بغلةٌ شهباءُ فركبها، فأخذ عقبة يقودها به، فقال رسول الله ﷺ لعقبة: «**اقرأ**»، قال: وما أقرأ يا رسول الله؟ قال: «**اقرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾**»، فأعادها عليَّ، حتى قرأتها، فعرف أني لم أفرح بها جداً، فقال: «**لعلك تهاونتَ بها؛ فما قمتَ تصلي بمثلها**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٢٥٢/ ٥٤٣٣)، وفي الكبرى (٧/ ١٩٧/ ٧٧٩٣)، وأحمد (٤/ ١٤٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ١١٥/ ١٢٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٧/ ٩٣٠)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٨٤/ ١١٥٥)، وأبو المنجى ابن اللتي في مشيخته (٣٠). [التحفة (٦/ ٦٠٧/ ٩٩١٦)، الإتحاف (١١/ ١٩٧/ ١٣٨٨٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٥٨/ ٩٣٨٣)].

وهذا حديث شامي صحيح.

وجبير بن نفير الحمصي: ثقة جليل، مخضرم، من كبار التابعين، حتى قال أبو داود: «أكبر تابعي أهل الشام: جبير بن نفير»، وقال أبو حاتم: «ثقة، من كبار تابعي أهل الشام القدماء»، ثبت سماعه من أبي ذر وأبي الدرداء، قال البخاري في التاريخ الكبير: «سمع أبا الدرداء وأبا ذر»، وتبعه على ذلك مسلم في الكنى، وكانت وفاة أبي ذر سنة (٣٢)، ووفاة أبي الدرداء قريب من ذلك [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٣)، الكنى لمسلم (٢٠٣٥)، المراسيل (٧٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٥١٣)، طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٠)، سؤالات الآجري (١٢٥)، الثقات (٤/ ١١١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٢٥)، الاستيعاب (٣١٤)، تاريخ الإسلام (٥/ ٣٨١)، السير (٤/ ٧٦)، إكمال مغلطاي (٣/ ١٧٠)، تحفة التحصيل (٤٧)، الإصابة (١/ ٦٣١)، التهذيب (١/ ٢٩٢)].

وعلى هذا فسماع جبير من عقبة بن عامر من باب أولى، حيث تأخرت وفاة عقبة إلى قريب من الستين؛ يعني: بنحو ثلاثين عاماً من وفاة من سمع منه جبير، وقد احتج مسلم في صحيحه برواية جبير بن نفير عن عقبة [صحيح مسلم (٢٣٤)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٥٦)، فضل الرحيم الودود (١٦٩ و٩٠٦)].

كذلك فإن جبير بن نفير من طبقة أبي إدريس الخولاني وكثير بن مرة، وكثير: قد ثبت سماعه من معاذ بن جبل، وأبي الدرداء، ونعيم بن همار، وعمرو بن عبسة السلمي، وسمع من عقبة بن عامر [تقدم بيان ذلك في مواضع من الكتاب].

وخالد بن معدان: قد سمع جبير بن نفير [التاريخ الكبير (٣/ ١٧٦)، صحيح مسلم (٢٠٧٧)].

وأما بحير بن سعد السحولي فإنه: ثقة ثبت، من أصح الناس حديثاً عن خالد بن معدان، كما أن بقية معروف بالرواية عن بحير بن سعد، مكثر عنه، حتى إن شعبة طلب من بقية أن يكتب له حديث بحير، مما يدل على اختصاص بقية ببحير، وبقية بن الوليد: ثقة إذا حدث عن المعروفين وصرح عنهم بالتحديث، أمثال: بحير بن سعد، قال ابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٨): «رواية بقية عن بحير صحيحة، سواء صرح بالتحديث أم لا»، وقد صرح هنا بالتحديث [انظر: الحديث المتقدم برقم (١٧٥)] [سؤالات أبي داود (٢٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٨/ ٣١٤١)، التاريخ الكبير (٢/ ١٣٧ و١٥٠)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٦٢)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٥) و(٢/ ٤١٢ و٤٣٤)، تاريخ ابن عساكر (١٠/ ٣٣٦ و٣٤٣)، السير (٨/ ٥١٨)].

وانظر في الأوهام: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٧/ ٩٣١).

○ قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٥٩٦/ ١٦٦٧): «وسألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير [سقط هنا: عن أبيه]، عن عقبة بن عامر؛ قال: سألت النبي ﷺ عن المعوذتين؟

فقيل لأبي: إن أبا زرعة قال: هذا خطأ؟

قال أبي: الذي عندي أنه ليس بخطأ، وكنت أرى قبل ذلك أنه خطأ؛ إنما هو: معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن معاوية، عن النبي ﷺ [كذا، وإنما هو: عن القاسم بن عبد الرحمٰن مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ].

قيل لأبي: كذا قاله أبو زرعة.

قال أبي: وليس هو عندي كذا، الذي عندي: أنه صحيح؛ الذي كان: الحديثين جميعاً كانا عند معاوية بن صالح، وكان الثوريُّ حافظًا، فكان حفظاً هذا أسهل على الثوري من حديث العلاء، فحفِظَ هذا، ولم يحفظْ ذاك، ومما يدل أن هذا الحديث صحيح: أن هذا الحديث يرويه الحمصيون، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عقبة [قلت: بل يرويه الحمصيون عن جبير بن نفير عن عقبة؛ كما تقدم]، ومحال أن يغلط بين هذا الإسناد إلى إسناد آخر؛ وإنما أكثر ما يغلط الناس إذا كان حديثاً واحداً من اسم شيخ إلى شيخ آخر، فأما مثل هؤلاء فلا أرى يخفى على الثوري».

وبذا يظهر جلياً حسن نقد أبي حاتم، حيث ذهب إلى ثبوت حديث الثوري، وأنه

محفوظ، وليس بخطأ كما زعم بعضهم، وذلك لكون الحديث محفوظاً في بلده من نفس الوجه، حيث رواه بقية بن الوليد، قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر مرفوعاً، **وهو حديث شامي صحيح**.

• **فثبت بذلك كون الحديث محفوظاً عن معاوية بن صالح بالوجهين، والله أعلم**.

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٥٠٠/ ١٣١٠): «قلت له [يعني: أحمد بن صالح المصري]: فإن سفيان الثوري يحدث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ؛ في قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾.

قال: ليس هذا من حديث معاوية عن عبد الرحمٰن بن جبير، إنما روى هذا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة.

قال أبو زرعة: **وهاتان الروايتان عندي صحيحتان، لهما جميعاً أصلٌ بالشام: عن جبير بن نفير عن عقبة، وعن القاسم عن عقبة**».

* * *

١٤٦٣ ... محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجُحفة والأبواء، إذ غَشِيَتنا ريحٌ، وظلمةٌ شديدةٌ، فجعل رسولُ الله ﷺ يتعوَّذ بـ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، وهو يقول: «**يا عقبةُ، تعوَّذْ بهما فما تعوَّذَ متعوِّذٌ بمثلهما**»، قال: وسمعته يؤمُّنا بهما في الصلاة.

حديث حسن

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ١١٦/ ١٢٧)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٩٩٩) (٥٥٦ ـ المنتقى)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤٥/ ٩٥٠) [سقط من إسناد الكبير: عن أبيه]، وفي الدعاء (٩٧٨)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٣٧٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٤)، وفي الشعب (٥/ ٣٢/ ٢٣٢٨). [التحفة (٦/ ٦٢٢/ ٩٩٥٢)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٥٢/ ٩٣٧٩)].

رواه عن محمد بن سلمة: أبو جعفر عبد الله بن محمد النفيلي، وحاجب بن الوليد بن ميمون الشامي نزيل بغداد، وأبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني، وعمرو بن خالد الحراني، ومحمد بن بكار بن الريان البغدادي، وعبد الجبار بن عاصم أبو طالب النسائي [وهم ثقات].

هكذا تفرد بهذا الحديث عن ابن إسحاق: محمد بن سلمة الباهلي الحراني، وهو: ثقة، من أصحاب ابن إسحاق المكثرين عنه.

• خالفه: محمد بن عجلان، فرواه عن سعيد المقبري، واختلف عليه:

أ ـ فرواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، فقال: ثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عمن حدثه، عن عقبة بن عامر، قال: تهبَّطتُ مع النبي ﷺ من ثنية، فقال لي: «**قل يا عقبة**»، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟، وتفرقنا، فقلت: اللَّهُمَّ ردَّها عليَّ من نبيك، ثم التقينا، فقال لي: «**قل يا عقبة**»، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ ثم تفرقنا، فقلت: اللَّهُمَّ ردَّها علي من نبيك، ثم التقينا، فقال لي: «**قل يا عقبة**»، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ فقال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، **ما تعوَّذ متعوِّذ ولا استعاذ مستعيذ بمثلهن قط**».

أخرجه الحميدي (٨٧٤). [المسند المصنف (٢٠/ ٤٥٢/ ٩٣٧٩)].

وقد شذ ابن عيينة هنا بذكر سورة الإخلاص.

ب ـ ورواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه، وهو من أثبت الناس في ابن عجلان، وفي سعيد المقبري]، وأبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: كوفي ثقة]:

عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فقال: «**يا عقبةُ، قل**»، فقلت: ماذا أقول؟ فسكت عني، ثم قال: «**يا عقبةُ، قل**»، قلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فسكت عني، فقلت: اللَّهُمَّ اردده عليَّ، فقال: «**يا عقبةُ، قل**»، فقلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، فقرأتها حتى أتيت على آخرها، ثم قال: «**قل**»، فقلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فقرأتها حتى أتيت على آخرها، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**ما سأل سائل بمثلهما، ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٢٥٣/ ٥٤٣٨)، وفي الكبرى (٧/ ١٩٥/ ٧٧٨٩) و(٧/ ٢٧٥/ ٨٠٠٩)، والدارمي (٣٧٦٢ ـ ط البشائر)، وابن أبي شيبة (٦/ ٧٨/ ٢٩٦٠٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤٥/ ٩٤٩)، وفي الدعاء (٩٧٩) [لكن وقع في الدعاء: عن أبي هريرة، بدل: عقبة بن عامر، وهو خطأ، صححته من المعجم الكبير]، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٠٣)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٣/ ٢٣٢٩). [التحفة (٦/ ٦١٠/ ٩٩٢٧)، الإتحاف (١١/ ٢٢٠/ ١٣٩١٧)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٥٢/ ٩٣٧٩)].

قلت: قد تكلم الأئمة في رواية ابن عجلان عن المقبري، فقد قال يحيى بن سعيد القطان: «سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، فاختلط عليَّ، فجعلتُها كلَّها عن أبي هريرة» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٣٤/ ٦٠٢) و(١/ ٣٥٠/ ٦٥٨) و(٢/ ٢٢/ ١٤١٨)، جامع الترمذي (٢٧٤٧)، الثقات (٧/ ٣٨٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)].

وقال النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢): «وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري: ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة،

وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان: ثقة، والله أعلم».

وقال ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٨٧): «وقد سمع سعيد المقبري من أبي هريرة، وسمع عن أبيه عن أبي هريرة، فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته، ولم يميز بينهما، اختلط فيها، وجعلها كلها عن أبي هريرة، وليس هذا مما يهي الإنسانُ به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة؛ فذاك مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال: عن سعيد عن أبي هريرة؛ فبعضها متصل صحيح، وبعضها منقطع؛ لأنه أسقط أباه منها، فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وإنما كان يهي أمره ويضعَّف لو قال في الكل: سعيد عن أبي هريرة؛ فإنه لو قال ذلك لكان كاذباً في البعض؛ لأن الكل لم يسمعه سعيد عن أبي هريرة، فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطاً على حسب ما ذكرناه».

وحاصل هذا الكلام: أن الإسناد الذي يظهر لنا احتمال وهم ابن عجلان فيه، هو ما قال فيه: عن سعيد عن أبي هريرة، حيث يحتمل أن يكون أسقط الواسطة بين شيخه سعيد وبين أبي هريرة، أو يكون سمعه هكذا، فالذي يختلط إسنادُه على ابن عجلان ولم يضبطه يجعله: عن سعيد عن أبي هريرة، هذه أمارة الوهم من ابن عجلان في أحاديثه عن شيخه سعيد، فيما اختلط عليه ولم يضبطه.

وعلى هذا؛ فإن اتفاق اثنين على إثبات الواسطة بين سعيد المقبري وبين عقبة بن عامر أشبه بالصواب، من رواية من أسقطها، فإن رواية الليث وأبي خالد الأحمر إنما هي عن سعيد عن عقبة بدون واسطة، ورواية ابن عيينة أثبت فيها الواسطة، لكنه أبهمها، وبذا يظهر أن ابن عجلان قد قصر به حين جعله عن سعيد عن عقبة، وابن إسحاق صرح بكون الواسطة أبا سعيد المقبري، وروايته عندي: أشبه بالصواب؛ لا سيما وابن إسحاق ممن عده ابن المديني من أثبت أصحاب سعيد المقبري، وأمارة الوهم من ابن عجلان في أحاديثه عن شيخه سعيد، فيما اختلط عليه ولم يضبطه: أن يسقط شيخ سعيد [راجع في ذلك الحديث رقم (٧٩٦)]، والله أعلم.

قلت: وأيضاً، فإنه مما يقوي رواية ابن إسحاق أنها عن أهل بلده من أهل المدينة، زد على ذلك: أن علي بن المديني عدَّ ابن إسحاق من أثبت أصحاب سعيد المقبري، وقرنه بابن أبي ذئب والليث بن سعد، قال ابن محرز: «سمعت علياً يقول: ليس أحد أثبت في سعيد بن أبي سعيد المقبري من: ابن أبي ذئب، وليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، هؤلاء الثلاث يسندون أحاديث حسان، ابن عجلان كان يخطئ فيها» [سؤالات ابن محرز (٢/ ٢٠٧/ ٦٨٩)].

وانظر فيما يدل على ضبط ابن إسحاق لحديث سعيد المقبري، وأن ابن المديني كان يعتمده ويقدمه في سعيد المقبري: علل ابن المديني (١٣١).

وقد سئل الدارقطني عن حديثٍ اختلف فيه ابن عجلان وابن إسحاق على سعيد المقبري، فقدم رواية ابن إسحاق، قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٩٣/ ٢٠٧٨): «يرويه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وخالفه محمد بن إسحاق، فرواه عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو الصواب».

كذلك؛ فإن إعراض أبي داود عن حديث ابن عجلان مع شهرته، وإخراجه لحديث ابن إسحاق دونه، يدل على تقديمه لحديث ابن إسحاق هذا على حديث ابن عجلان، وأن روايته عنده هي الصواب، والله أعلم.

نعم؛ لم يُذكر سماع لأبي سعيد المقبري من عقبة بن عامر، مع قلة ما يروي عنه، لكن مثل ذلك يحتمل في المتابعات، والله أعلم.

لا سيما، والحديث محفوظ عن عقبة بن عامر من رواية أهل الشام وغيرهم عنه، ورواية أهل المدينة هنا موافقة لرواية أهل الشام وشاهدة عليها، فهي محفوظة، مروية بإسناد مدني جيد، إذا ثبت سماعٌ لأبي سعيد من عقبة، والحديث حسن بمتابعاته، ومجموع طرقه، والله أعلم.

⊂ وقد روي حديث عقبة بسياق قريب من هذا من وجوه أخرى:

أ ـ فقد رواه بقية بن الوليد، قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: أُهديت للنبي ﷺ بغلةٌ شهباءُ فركبها، فأخذ عقبة يقودها به، فقال رسول الله ﷺ لعقبة: «**اقرأ**»، قال: وما أقرأ يا رسول الله؟ قال: «**اقرأ** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾»، فأعادها عليَّ، حتى قرأتها، فعرف أني لم أفرح بها جداً، فقال: «**لعلك تهاونت بها؛ فما قمت تصلي بمثلها**».

وهو حديث شامي صحيح، تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٤٦٢).

ب ـ وروى عبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة ثبت]، وأبو مصعب الزهري [أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني: صدوق]:

عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقة، صحيح الكتاب، فإذا حدث من حفظه أو من كتب غيره: أخطأ]، عن عبد الله بن سليمان [هو: ابن أبي سلمة الأسلمي المدني: لا بأس به]، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: بينا أقود برسول الله ﷺ راحلته في غزوة إذ قال: «**يا عقبة، قل**»، قال: فاستمعت، ثم قال: «**يا عقبة، قل**»، فاستمعت، فقالها الثالثة، فقلت: ما أقول؟ فقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فقرأ السورة حتى ختمها، ثم قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، وقرأت معه حتى ختمها، ثم قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فقرأت معه حتى ختمها، ثم قال: «**ما تعوَّذ بمثلِهِنَّ أحد**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢١)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٥١/

٥٤٣٠)، وفي الكبرى (٧/ ١٩٨/ ٧٧٩٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤٦/ ٩٥٢). [التحفة (٦/ ٦٣٠/ ٩٩٧٠)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٥٤/ ٩٣٨٠)].

• **خالفه فقصر بإسناده، وأسقط عبد الله بن خبيب من الإسناد:**

خالد بن مخلد القطواني [ليس به بأس، وله مناكير. التهذيب (١/ ٥٣١)، الميزان (١/ ٦٤٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٥)]، قال: حدثني عبد الله بن سليمان الأسلمي، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن عقبة بن عامر، قال: . . . فذكره بمعناه، بالسور الثلاث.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٢٥١/ ٥٤٣١)، وفي الكبرى (٧/ ٢٠٠/ ٧٨٠٣). [التحفة (٦/ ٦٣٠/ ٩٩٧٠)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٥٤/ ٩٣٨٠)].

• ورواه محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة]، وروح بن القاسم [بصري، ثقة ثبت]، وحفص بن ميسرة [أبو عمر العقيلي: لا بأس به، في حديثه بعض الوهم، وهو صنعاني، سكن عسقلان]، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن [أبو يحيى الحماني: كوفي، صدوق]، وخارجة بن مصعب [متروك، يدلس عن الكذابين، كذبه ابن معين]:

عن زيد بن أسلم [مدني، ثقة]، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة، فأصبت خلوةً من رسول الله ﷺ، فدنوت منه، فقال: «**قل**»، فقلت: ما أقول؟، قال: «**قل**»، قلت: ما أقول؟، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ حتى ختمها، ثم قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ حتى ختمها، ثم قال: «**ما تعوَّذ الناس بأفضل منهما**».

وفي رواية روح بن القاسم: «**تعوَّذ بهما، فما تعوَّذ الخلق بمثلهما**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢١)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٥٠ ـ ٢٥١/ ٥٤٢٩)، وفي الكبرى (٧/ ٢٠١/ ٧٨٠٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٧٠)، وأبو علي ابن شاذان في الأول من حديثه (٣٠)، وفي الثامن من حديثه (١٣٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٤٨٨/ ٢٣٣٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦٠/ ٢٧٩٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٧٠/ ٤٠٨٤ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٣١/ ٤٠٩٦)، وأبو عمرو الداني في المكتفى (١٧٥). [التحفة (٤/ ٢٠٠/ ٥٢٥٠)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٥٤/ ٩٣٨٠)].

قال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث».

• ورواه أبو عاصم [الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت]، وعبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: مدني، صدوق] [وعنه: عبد بن حميد، وأحمد بن صالح، ومحمد بن المصفى، وابن سعد، وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]:

قال أبو عاصم: حدثنا ابن أبي ذئب [مدني: ثقة فقيه]، قال: حدثني [أبو سعيد] أسيد بن أبي أسيد [البراد]، عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه، قال: أصابنا طَشٌّ وظُلمةٌ،

فانتظرنا رسول الله ﷺ ليصلي بنا، ـ ثم ذكر كلاماً معناه: ـ، فخرج رسول الله ﷺ ليصلي بنا، فقال: «قل»، فقلت: ما أقول؟، قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، **والمعوذتين حين تمسي، وحين تصبح، ثلاثاً؛ يكفيك كل شيء**». وفي رواية: «**ثلاث مرات؛ تكفيك من كل شيء**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢١)، وأبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٥٠/ ٥٤٢٨)، وفي الكبرى (٧/ ٢٠٢/ ٧٨١١)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ٣١٢)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٥١)، وعبد بن حميد (٤٩٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣٣/ ٢٥٧٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٨١)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٤٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٨٩/ ٢٥٢٦) و(٣/ ١٦٣٠/ ٤٠٩٤ و٤٠٩٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١١٠ و١١١١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ١٩٨)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٨٧/ ٢٤٨ و٢٤٩) و(٩/ ٢٨٨/ ٢٥٠). [التحفة (٤/ ٢٠٠/ ٥٢٥٠)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٥٤/ ٩٣٨٠)].

○ وقد رواه أبو مسعود أحمد بن الفرات [ثقة حافظ] عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب به؛ إلا أنه زاد في الإسناد قوله: «أراه قال: عن جده» [عند ابن أبي عاصم وابن منده]، فشذَّ بذلك، إذ قد رواه عن ابن أبي فديك: عبد بن حميد وأحمد بن صالح ومحمد بن المصفي وابن سعد؛ فلم يذكروا هذه الزيادة، ورواه عن ابن أبي ذئب بدونها أيضاً: أبو عاصم النبيل وابن وهب.

قال ابن منده: «هكذا حدث به أبو مسعود، فقال: عن أبيه عن جده، ورواه غيره ولم يقل: عن جده».

وقال أبو نعيم: «وهو وهم، والمشهور الصحيح: معاذ بن عبد الله عن أبيه، من دون جده، ورواه: روح بن القاسم، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه، من دون جده».

إلا أن ابن حجر في الإصابة (١/ ٤١٩) ذكر أن ابن السكن أخرجه من طريق ابن وهب بالزيادة، ولفظه: «عن أبيه عن خبيب الجهني...».

وقال ابن السكن: «أظن قوله: عن خبيب؛ زيادة، وهذا الحديث مختلف فيه».

قلت: هذه الزيادة وهمٌ، والمحفوظ من حديث ابن أبي ذئب بدونها، وقد رواه ابن وهب كالجماعة عند الخطيب في التلخيص، ثم قال الخطيب: «وهكذا رواه زيد بن أسلم عن معاذ، وخالفهما عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة، فرواه عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ».

وهكذا ذكر البخاري الخلاف في التاريخ الكبير، وانتهى برواية الدراوردي المشعرة بإعلال رواية من جعله من مسند عبد الله بن خبيب؛ حيث إن هذه الواقعة مشتهرة عن

عقبة بن عامر الجهني، ومن جعله من مسند عبد الله بن خبيب فقد قصر به، والله أعلم.

○ **قلت: تفرد بقيد الصباح والمساء في حديث معاذ بن عبد الله بن خبيب هذا:** أسيد بن أبي أسيد، أبو سعيد البراد المدني: قال البخاري: «مقارب الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، وصحح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق» [طبقات ابن سعد (٥/٤٢٦)، التاريخ الكبير (٢/١٣)، علل الترمذي الكبير (٣٩٠)، الجرح والتعديل (٢/٣١٧)، الثقات (٦/٧١)، مشتبه أسامي المحدثين (٦)، تاريخ الإسلام (٣/٦١٧ ـ ط الغرب)، الكاشف (١/٢٥١)، إكمال مغلطاي (٢/٢١٩)، التهذيب (١/١٧٤)، التقريب (٨٤)].

قلت: لا يحتمل تفرده بذلك، وقد روى الحديث عن معاذ بدون هذا القيد: زيد بن أسلم [مدني، ثقة]، وعبد الله بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمي المدني [لا بأس به].

وعليه: **فإن حديث أبي سعيد البراد بقيد الصباح والمساء: حديث شاذ.**

○ **والآن نلخص هذا الاختلاف على معاذ:**

• رواه عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمي المدني [لا بأس به]، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً بالقصة، بالسور الثلاث، وفي آخره: «**ما تعوَّذ بمثلِهِنَّ أحد**».

• ورواه زيد بن أسلم [مدني، ثقة]، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، مرفوعاً بالقصة، بالمعوذتين فقط، وفي آخره: «**ما تعوَّذ الناس بأفضل منهما**». وفي رواية: «**تعوَّذ بهما، فما تعوَّذ الخلق بمثلهما**».

• ورواه أبو سعيد أسيد بن أبي أسيد البراد [مقارب الحديث]، عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعاً بالقصة، وقال فيه: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، **والمعوذتين حين تمسي، وحين تصبح، ثلاثاً؛ يكفيك كل شيء**». وفي رواية: «**ثلاث مرات؛ تكفيك من كل شيء**».

قلت: إذا نظرنا إلى عموم الطرق المحفوظة عن عقبة بن عامر، وأخذنا بها في الاعتبار، لكي نرجح الوجه المحفوظ في حديث معاذ هذا: نجد أن هذه القصة قد اشتهرت عن عقبة بن عامر، وأنها وقعت له مع النبي ﷺ في السفر، وعليه: فإن من جعله من مسند عبد الله بن خبيب: فقد قصر بإسناده، حيث أسقط ذكر عقبة من الإسناد، وعليه: فإن رواية عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمي المدني هي المحفوظة بجعله من مسند عقبة، وإذا نظرنا إلى رواية الثقات والمخضرمين عن عقبة، نجد أنهم قد اقتصروا في هذا الحديث على ذكر المعوذتين فقط دون سورة الإخلاص، وعليه: فإن رواية زيد بن أسلم هي المحفوظة بذكر المعوذتين فقط، دون زيادة سورة الإخلاص، كذلك فقد اتفق زيد بن أسلم وابن أبي سلمة الأسلمي على الجزء المرفوع من آخر الحديث: «**ما تعوَّذ بمثلِهِنَّ أحد**»، «**ما تعوَّذ الناس بأفضل منهما**»، «**تعوَّذْ بهما، فما تعوَّذَ الخلق بمثلهما**»، ومن ثم فلا

يثبت قيد الصباح والمساء، والذي تفرد به: أبو سعيد البراد، والله أعلم.

وعبد الله بن خبيب الجهني: صحابي مقل، وابنه معاذ: كان قليل الحديث، روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن معين وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال الدارقطني: «ليس بذاك»، وقال ابن حزم: «مجهول»، وهو: مدني صدوق، قليل الحديث، لم يتفق على توثيقه، وله بعض الأوهام [طبقات ابن سعد (٥/ ٣٤١)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٦)، سؤالات الحاكم (٤٩١)، إكمال مغلطاي (١١/ ٢٤٩)، اللسان (٨/ ٩٤)، التهذيب (٤/ ٩٩)] [راجع: فضل الرحيم الودود (٩/ ٩٥/ ٨١٦)].

وعليه: فإن حديث معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عقبة: حديث حسن، بدون ذكر سورة الإخلاص، وبدون قيد الصباح والمساء، وبزيادة عقبة في الإسناد، والله أعلم.

[انظر تصرف البخاري في مثل ذلك؛ في الجمع بين حديثين في كل منهما علة، إحداهما في الإسناد والأخرى في المتن، أو كلاهما في الإسناد، أو الجمع بين حديث من أرسله ومن وصله، وعدم إعلال الموصول بحديث المرسل، كمثل ما وقع في حديث بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، وقوله لهما: «**يسرا ولا تعسرا**»: راجع صحيح البخاري (٣٨٢ ـ ٣٨٤ و٦٦٣ و١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٦٢٦ و١٩٨٤ و٣١٤٤ و٤٣٢٠ و٤٣٤٤ و٥٤٠٤ و٥٤٠٥ و٦٢٤٣ و٧٠٨٣)] [وقد سبق أن تكلمت عن بعض هذه الأحاديث في موضعها من فضل الرحيم الودود (١/ ٧٤/ ٢١) و(٨/ ٥٧/ ٧١١)] [وراجع الأحاديث المتقدمة التي راعيت فيها هذه القاعدة: (١٣٢٢) و(١٣٤٠) و(١٣٦٩) و(١٣٨٠) و(١٤٤٦)].

ج ـ وروى محمد بن المثنى [ثقة ثبت]، وعقبة بن مكرم العمي [بصري، ثقة]، قالا:

حدثنا محمد بن جعفر [غندر، صاحب شعبة، وهو: بصري، ثقة، من أثبت الناس في حديث شعبة، وقد يهم في حديث غيره]، عن عبد الله بن سعيد [بن أبي هند] [مدني، ثقة]، قال: حدثني يزيد بن رومان [مدني، ثقة]، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عبد الله الأسلمي [وقع في نسخة للنسائي: عبد الله بن الأسلمي، وهو خطأ، والمثبت من النسخة الأخرى، وكذا هو عند البزار وغيره: عبد الله الأسلمي، وهو الصواب]، أن رسول الله ﷺ وضع يده على صدره، ثم قال: «**قل**»، قال: فلم أدر ما أقول، ثم قال لي: «**قل**»، قلت: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثم قال لي: «**قل**»، قال: قلت: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾، حتى فرغت، ثم قال لي: «**قل**»، قال: قلت: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، حتى فرغت منها، فقال رسول الله ﷺ: «**هكذا فتعوَّذوا، فما تعوَّذ المتعوِّذون بمثلِهِنَّ قطُّ**». مختصر. هذا لفظه عند النسائي، ولفظ البزار وبيبي أتم من هذا، وفيه قصة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ١٩٨/ ٧٧٩٦) (٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧/ ٧٩٩٤ ـ ط التأصيل)، والبزار (٣/ ٨٥/ ٢٣٠٠ ـ كشف الأستار)، وبيبي الهرثمية في جزئها (٤٢). [المسند المصنف (١١/ ١٤/ ٥١٢٩)] [وهو ساقط من التحفة].

قال النسائي: «**هذا خطأ**».

وقال البزار: «هكذا رواه يزيد بن رومان، ورواه غيره عن غير عبد الله الأسلمي».

وذكر الحافظ ابن كثير هذا الحديث في تفسيره (٨/ ٥٣٤) وعزاه للنسائي، وفيه: «عن عقبة بن عامر، عن عبد الله الأسلمي ـ هو: ابن أنيس ـ: . . .»، هكذا نسبه ابن كثير، وقال بأنه عبد الله بن أنيس الأسلمي، بينما ذهب ابن حجر في الإصابة (٤/ ٤٧) إلى أنه عبد الله بن حبيب الأسلمي، حيث وقع اختلاف في إسناده، كما عند الباوردي، وترجم له ابن حجر في التهذيب (٢/ ٤٦٢)، وسماه: «عبد الله الأسلمي»، وأطال في ترجمته لأجل هذا الحديث الواحد [وانظر أيضاً: الإصابة (٤/ ٤٣١)]، والأقرب أن ذكر الأسلمي في هذا الحديث محض خطأ، كما قال النسائي، وأشار إلى ذلك البزار، فلسنا بحاجة للترجيح والبحث، طالما **أنه حديث خطأ؛ لا يثبت**.

قلت: وموضع العلة منه: أن يزيد بن رومان لا تعرف له رواية عن عقبة بن عامر إلا في هذا الحديث الواحد، كما أن روايته عن أبي هريرة مرسلة [توفي أبو هريرة سنة (٥٧ ـ ٥٩)]، وغالب روايته إنما هي عن التابعين، ولم يدرك عقبة بن عامر، فقد كانت وفاة يزيد سنة ثلاثين ومائة (١٣٠)؛ يعني: أنه كان بينه وبين وفاة عقبة ما يزيد على سبعين عاماً، وإن شئت قل: ثمانين عاماً.

كذلك؛ **فإن إسناده غريب**، حيث تفرد به: غندر، وهو بصري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند المدني، دون بقية أصحابه الثقات، فقد روى عنه جمع كبير من الثقات من أهل المدينة وغيرهم، منهم: مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وسليمان بن بلال، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، والمغيرة بن عبد الرحمٰن المخزومي، وأبو نباتة يونس بن يحيى المدني، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وطلحة بن يحيى الزرقي، وصفوان بن عيسى البصري، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وعمرو بن الحارث المصري، وعيسى بن يونس، والفضل بن موسى السيناني، ومكي بن إبراهيم البلخي، ويوسف بن يعقوب الضبعي البصري، وغيرهم.

ثم إن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وإن وثقه أكثر النقاد؛ مثل: أحمد وابن معين وابن المديني وأبي داود وابن سعد والعجلي ويعقوب بن سفيان وغيرهم، وقال النسائي: «ليس به بأس»، لكن قال يحيى بن سعيد القطان: «كان صالحاً، تعرف وتنكر»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، ووهنه أيضاً أبو زرعة الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات؛ لكنه قال في المشاهير: «كان يهم في الشيء بعد الشيء» [التهذيب (٢/ ٣٤٦)، العلل ومعرفة الرجال (٥٠٤٦)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٦١)، الجرح والتعديل (٥/ ٧٠)، الثقات (٧/ ١٢)، المشاهير (١٠٨٤)، تاريخ أسماء الثقات (٦٢٨ و٦٣٢ و٦٥٨)، إكمال مغلطاي (٧/ ٣٨٣)، وغيرها كثير].

أعني بذلك: أن عبد الله بن سعيد، وإن كان العمل على توثيقه، إلا أن الذين ضعفوه

وتكلموا فيه، أو أنزلوه عن رتبة الثقات، ما فعلوا ذلك إلا لوقوفهم على أوهام وقعت له، ولا يستبعد أن يكون هذا الحديث من أوهامه حيث زاد في الإسناد ما ليس منه؛ فإن هذا الحديث إنما يُعرف من حديث عقبة بن عامر، بدون ذكر سورة الإخلاص، كما سبق تقريره، **ولا معنى لذكر عبد الله الأسلمي في إسناده**، والله أعلم.

ولحديث عقبة طرق أخرى:

١ ـ روى بيان بن بشر [ثقة ثبت]، وإسماعيل بن أبي خالد [ثقة ثبت حافظ]:

عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر [وفي رواية بإسناد غاية في الصحة: حدثنا عقبة بن عامر الجهني]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألم تر آياتٍ أُنزلت الليلةَ لم يُر مثلُهُنَّ قطُّ**، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾». لفظ بيان.

وفي رواية لإسماعيل: «**قد أنزل الله عليَّ آياتٍ لم يُر مثلُهُنَّ**» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ إلى آخر السورة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ إلى آخر السورة.

وفي رواية [عند أحمد]: «**أُنزلت عليَّ سورتان، فتعوذوا بهنَّ، فإنه لم يتعوذ بمثلهنَّ**»؛ يعني: المعوذتين.

أخرجه مسلم (٨١٤)، وأبو عوانة (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١/ ٣٩٥٣ ـ ٣٩٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٠٩/ ١٨٤٢ ـ ١٨٤٤)، والترمذي (٢٩٠٢ و٣٣٦٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥٨/ ٩٥٤) و(٨/ ٢٥٤/ ٥٤٤٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٩١/ ١٠٢٨) و(٧/ ٢٠٠/ ٧٨٠٦) و(٧/ ٢٦٣/ ٧٩٧٦)، والدارمي (٣٧٦٣ ـ ط البشائر)، وأحمد (٤/ ١٤٤ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢)، والطيالسي (٢/ ٣٤٤/ ١٠٩٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٢٠/ ٦٢١٧ ـ ط التأصيل)، وفي التفسير (٣/ ٤٧٩/ ٣٧٥٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٧١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠١١)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٨٦ و٢٨٧)، والروياني (١٦٠)، والطحاوي في المشكل (١٢٢ و١٢٣)، والمحاملي في الأمالي (٤٢٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٦٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٥٠/ ٩٦٣ ـ ٩٦٨)، وابن المقرئ في المعجم (٥٣٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣٣٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١/ ٣١٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٩٨ ـ ١١٠٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٤)، وفي الشعب (٥/ ٣٠/ ٢٣٢٦)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ٥٧٢)، والبغوي في تفسيره (٨/ ٦٠٠)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٣/ ٤٠٣/ ٢٦١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٨١ ـ ٨٢). [التحفة (٦/ ٦٢٠/ ٩٩٤٨)، الإتحاف (١١/ ٢٠٢/ ١٣٨٨٧)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٥١/ ٩٣٧٨)].

وتصرف مسلم بانتقاء هذا الإسناد دون بقية الأسانيد التي وصلنا بها هذا الحديث عن عقبة يدل على شدة تحريه وحسن انتقائه لأقوى أسانيد هذا الحديث، وأعلاها سنداً، وأتقنها وأحفظها وأنقاها رجالاً، والله أعلم.

٢ ـ روى الليث بن سعد [وعنه: قتيبة بن سعيد، وشعيب بن الليث، وعبد الله بن صالح، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وحجاج بن محمد، وأبو الوليد الطيالسي، ويونس بن محمد المؤدب، وأسد بن موسى]، وحيوة بن شريح [وعنه: عبد الله بن وهب، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ]، وعمرو بن الحارث [وعنه: ابن وهب] [وهم جميعاً ثقات]، ويحيى بن أيوب [وعنه: جرير بن حازم، وقد تكلم النقاد في روايته عن يحيى بن أيوب الغافقي. راجع: فضل الرحيم الودود (٤/ ١٠٥/ ٣٣٥) و(١١/ ٤٣٠/ ١٠٧٨)]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف] [وعنه: أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو من أصح الناس منه سماعاً]:

عن يزيد بن أبي حبيب [مصري، ثقة فقيه، من الخامسة]، عن أبي عمران أسلم، عن عقبة بن عامر، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو راكب فوضعت يدي على قدمه، فقلت: أقرئني سورة هود أو سورة يوسف، فقال: «**لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾**». لفظ الليث.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٥٨/ ٩٥٣) و(٨/ ٢٥٤/ ٥٤٣٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٩٠/ ١٠٢٧) و(٧/ ١٩٦/ ٧٧٩٠ و٧٧٩١)، والدارمي (٣٧٦١ ـ ط البشائر)، وابن حبان (٣/ ٧٤/ ٧٩٥) و(٥/ ١٥٠/ ١٨٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٤٠) (٥/ ١٧٧/ ٤٠٣٢ ـ ط الميمان)، وأحمد (٤/ ١٤٩ و١٥٥ و١٥٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٧١)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣٢٦)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠١١)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٨٢)، والروياني (٢٥٩)، والمحاملي في الأمالي (٤٢٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣١١/ ٨٦٠ و٨٦١) و(١٧/ ٣١٢/ ٨٦٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٠٤)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٥/ ٢٣٣١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٧٩/ ١٢١٣)، والضياء في حديث أبي عبد الرحمٰن المقرئ (٤٠). [التحفة (٦/ ٦٠٣/ ٩٩٠٨)، الإتحاف (١١/ ١٩٧/ ١٣٨٨٣) و(١١/ ٢٢٠/ ١٣٩١٧)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٥٨/ ٩٣٨٤)].

قال أحمد في الموضع الثاني، وكذا ابن شبة لكن بدون ذكر ابن لهيعة: حدثنا أبو عبد الرحمٰن: حدثنا حيوة، وابن لهيعة، قالا: سمعنا يزيد بن أبي حبيب، يقول: حدثني أبو عمران؛ أنه سمع عقبة بن عامر، يقول: تعلقت بقدم رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أقرئني سورة هود وسورة يوسف، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا عقبة بن عامر، إنك لم تقرأ سورة أحب إلى الله، ولا أبلغ عنده من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾**». قال يزيد: لم يكن أبو عمران يدعها، وكان لا يزال يقرؤها في صلاة المغرب.

وجاء سماع أبي عمران من عقبة في حديث عمرو بن الحارث أيضاً، وزاد في آخره: «**فإن استطعت أن لا تفوتك في صلاةٍ فافعل**» [عند ابن حبان]، وزادها أيضاً يحيى في روايته [عند البيهقي]، ثم قال ابن حبان بعده: «أسلم بن عمران: كنيته أبو عمران، من أهل

مصر، من جملة تابعيها»، ولعلها تحرفت عن: «من جِلَّة تابعيها»، ففي المشاهير (٩٥٤): «من جلة تابعي أهل مصر».

وفي رواية يحيى [عند النسائي]: قال: قلت يا رسول الله: أقرئني من سورة يوسف أو سورة هود، قال: «**يا عقبة، اقرأ بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، فإنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ﷻ وأبلغ عنده منها، فإن استطعت أن لا تفوتك فافعل**».

قلت: وهذا إسناد مصري صحيح، وأسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي المصري، وقيل: أسلم بن عمران: ثقة، سمع عقبة بن عامر [التهذيب (١/ ١٣٥)] [فضل الرحيم الودود (٥/ ١٤٩/ ٤١٨)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده فسلك فيه الجادة، أو خلط في إسناده: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨٦/ ٧٨٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٠٥).

٣ ـ ورواه يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه في إسناده:

• فقد روى الوليد بن مسلم [دمشقي، ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي]، قال: حدثنا أبو عمرو ـ وهو: الأوزاعي ـ، عن يحيى ـ وهو: ابن أبي كثير ـ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، قال: حدثني أبو عبد الله؛ أن ابن عابس الجهني أخبره، أن النبي ﷺ قال له: «**يا ابن عابس، ألا أدلك**»، أو قال: «**ألا أخبرك بأفضل ما يتعوَّذ به المتعوِّذون؟**»، قال: بلى يا رسول الله، قال: «**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ هاتان السورتان**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٢٥١/ ٥٤٣٢)، وفي الكبرى (٧/ ١٩٦/ ٧٧٩٢)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠١٣)، وابن دحيم في فوائده (٤٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١١٢)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٣). [التحفة (١٠/ ٥٣٣/ ١٥٥٢٣)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٦٠/ ٩٣٨٥)].

قال أبو حاتم في العلل (٤/ ٦٦٦/ ١٧١٨) لما سئل عن حديث الوليد بن مسلم هذا: «يقال: إن ابن عابس هو عقبة بن عامر بن عابس».

• خالفه: الوليد بن مزيد [دمشقي، ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي]، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عقبة بن عامر الجهني؛ أن رسول الله ﷺ، قال له: «**ألا أخبرك بأفضل ما تعوَّذت؟**»، قلت: بلى، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾.

أخرجه أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣٣٧)، ومن طريقه: البغوي في التفسير (٨/ ٦٠٠). بإسناد صحيح إلى الوليد بن مزيد.

قلت: لو سلمت رواية ابن مزيد إليه، ولم يقع فيها خطأ أو وهم من قبل الرواة عنه، فغاية ما في الأمر: أن الوليد بن مسلم قد زاد في الإسناد رجلاً، والقول هنا لمن زاد،

ونستفيد من رواية ابن مزيد تقوية ما حكاه أبو حاتم الرازي، من أن ابن عابس هو عقبة بن عامر بن عابس، ففي الرواية الأولى نسب إلى جده، وفي الثانية نسب إلى أبيه، والله أعلم.

• **وممن قصر بإسناده أيضاً عن الأوزاعي، ولا يلتفت إليه:**

يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي الحراني [وهو: ضعيف، طعنوا في سماعه من الأوزاعي]: ثنا الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبرك بأفضل ما يتعوَّذ به المتعوِّذون؛ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤٢/ ٩٤٣).

والحاصل: أن المحفوظ عن الأوزاعي في هذا الحديث: إثبات أبي عبد الله في الإسناد، بين محمد بن إبراهيم وعقبة بن عامر، والله أعلم.

• **وقد توبع الوليد بن مسلم على هذه الزيادة:**

• فقد رواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير؛ أنه سمع محمد بن إبراهيم؛ أن أبا عبد الله أخبره، أن ابن عابس الجهني أخبره؛ قال رسول الله ﷺ: «**يا ابنَ عابس، ألا أخبرك بأفضل ما تعوَّذ به المتعوِّذون؟**»، قلت: بلى يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾.

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ١٩٨/ ٧٧٩٨) (٨/ ٢٢٨/ ٧٩٩٦ ـ ط التأصيل)، وأحمد (٤/ ١٤٤) (٧/ ٣٨٥٣/ ١٧٥٧٠ ـ ط المكنز) و(٤/ ١٥٣) (٧/ ٣٨٧٣/ ١٧٦٦٣ ـ ط المكنز)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢١٢)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٥١/ ٥٥٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣٥/ ٢٥٧٤)، والطبراني في الدعاء (٩٨٠). [المسند المصنف (٢٠/ ٤٦٠/ ٩٣٨٥)] [وهو ساقط من التحفة].

هكذا رواه عن شيبان: الحسن بن موسى الأشيب [ثقة]، كذا وقع في مسند أحمد وابن أبي شيبة: ابن عابس، بالباء الموحدة، والسين المهملة، في الموضعين، بينما وقع في طبقات ابن سعد: ابن عائش، بالهمز والشين المعجمة، وهو تصحيف، وقد رواه عن شيبان [عند النسائي] فرده لأصله: أحمد بن خالد الوهبي [وهو: ثقة]، فقال فيه: ابن عامر، بالميم والراء؛ يعني: عقبة بن عامر، ففي رواية الأشيب نسبه إلى جده، وفي رواية أحمد بن خالد نسبه إلى أبيه، فلا مخالفة بينهما.

تنبيه: وقع في رواية الجميع في جميع المصادر: «أن أبا عبد الله أخبره»، إلا في الموضع الأول من مسند أحمد: «أن أبا عبد الرحمٰن أخبره»، وهو خطأ لا يدرى ممن هو؟.

• **خالفهما:**

أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، فرواه عن أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن

النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، أن ابن عابس الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا ابن عابس، ألا أخبرك بأفضل ما تعوَّذ به المتعوِّذون؟**»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٧٠ ـ ٢٧١)، وأحمد (٣/ ٤١٧) (٦/ ٣٢٧١/ ١٥٦٨٧ ـ ط المكنز). [الإتحاف (١٦/ ٣٤٢/ ٢٠٨٧٥)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٦٠/ ٩٣٨٥)].

هكذا وقع عند أحمد: ابن عابس، بالباء الموحدة، والسين المهملة، وهو الصواب، ووقع عند أبي عبيد: ابن عايش، بالياء التحتية، والشين المعجمة، وهو تصحيف.

قال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد في المسند: «هو عقبة بن عامر بن عابس، ويقال: ابن عبس الجهني».

هكذا جزم عبد الله بن أحمد بتسمية جد عقبة بن عامر، عابساً، فمن قال: عقبة بن عامر، فقد نسبه إلى أبيه، ومن قال: ابن عابس، فقد نسبه إلى جده، حكى ذلك أبو حاتم الرازي، وجزم به: عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومجموع الروايات يدل على ذلك، كما أن تصرف أحمد في مسنده يدل عليه، حيث أدخل حديث ابن عابس في مسند عقبة بن عامر [المسند (٤/ ١٤٤) (٧/ ٣٨٥٣/ ١٧٥٧٠ ـ ط المكنز) و(٤/ ١٥٣) (٧/ ٣٨٧٣/ ١٧٦٦٣ ـ ط المكنز)].

○ **ونقول أيضاً في رواية أبي النضر: إنه قد قصر بإسناده**، وأسقط الواسطة، التي أثبتها اثنان من الثقات: الحسن بن موسى الأشيب، وأحمد بن خالد الوهبي، وكذلك قد ثبتت هذه الواسطة من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير.

• ورواه علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]:

عن يحيى بن أبي كثير، قال: أظنه عن محمد بن إبراهيم؛ أن ابن عابس الجهني أخبره؛ أن النبي ﷺ قال له: «**يا ابن عابس! ألا أخبرك بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون؟**»، قال: بلى يا رسول الله، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾.

أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٨١) (٦٠٧ ـ المنتقى)، قال: حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن الوراق [حماد بن الحسن بن عنبسة النهشلي: ثقة]: حدثنا أبو عامر العقدي [عبد الملك بن عمرو: ثقة]: حدثنا علي بن المبارك به.

○ خالفه: محمد بن أحمد بن أبي العوام [صدوق. الثقات (٩/ ١٣٤)، سؤالات الحاكم (٢٩٠)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٥ ـ ط الغرب)، اللسان (٦/ ٥٣٧)]: حدثنا أبو عامر: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أظنه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث؛ أن أبا عبد الله أخبره؛ أن ابن عابس الجهني أخبره؛ به مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٤٤/ ٢٣٣٩)، بإسناد صحيح إلى ابن أبي العوام.

والزيادة هنا أيضاً مقبولة، وبذا تتفق الروايات عن يحيى بن أبي كثير:

○ فقد رواه الأوزاعي، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وعلي بن المبارك [في المحفوظ عنهم]:

عن يحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت]؛ أنه سمع محمد بن إبراهيم بن الحارث [التيمي: مدني تابعي، ثقة، من الطبقة الرابعة]؛ أن أبا عبد الله أخبره، أن ابن عابس الجهني أخبره؛ قال رسول الله ﷺ: «**يا ابنَ عابس، ألا أخبرك بأفضل ما تعوَّذ به المتعوِّذون؟**»، قلت: بلى يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾.

وهو حديث حسن، ولا يضره جهالة التابعي: أبي عبد الله؛ فإن رواية التابعي الثقة: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عنه مما يرفع من حاله، ولم يرو منكراً، بل تابع الثقات فيما رووه عن عقبة بن عامر، غير أنه نسبه إلى جده، فقال: ابن عابس، فضلاً عن كون النسائي احتج به في مجتباه، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٥٤٩)، التقريب (٨٢١٦)، وقال: «مقبول». الميزان (٤/ ٥٤٥)، وقال: «لا يُعرف»]، **فهو إسناد جيد في المتابعات.**

٤ ـ وروى ابن لهيعة [ضعيف]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُلي بن رباح، عن عقبة بن عامر، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة.**

أخرجه الترمذي (٢٩٠٣). [التحفة (٦/ ٦١٧/ ٩٩٤٠)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٨٥/ ٩٣١٤)].

قال الترمذي: «**هذا حديث غريب**».

هكذا رواه عن ابن لهيعة: قتيبة بن سعيد [وهو: ثقة ثبت].

○ لكن روى أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة، وهو من أصح الناس سماعاً من ابن لهيعة]، عن ابن لهيعة:

ورواه أيضاً: الليث بن سعد، وحيوة بن شريح، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب:

خمستهم: عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم، عن عقبة بن عامر، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو راكب فوضعت يدي على قدمه، فقلت: أقرئني سورة هود أو سورة يوسف، فقال: «**لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾**». لفظ الليث.

وإسناده مصري صحيح، وتقدم في الطريق رقم (٢).

وهذا الوجه هو المحفوظ عندي عن ابن لهيعة، لذا حكم الترمذي على الوجه الآخر بالغرابة [والغرابة المطلقة عند الترمذي مرادفة للنكارة].

• وروى عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين [مصري، ثقة]، وعاصم بن علي [الواسطي: صدوق، تكلم فيه ابن معين]، وعبد الله بن صالح [أبو صالح كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]:

عن الليث بن سعد؛ أن حنين بن أبي حكيم حدثه، عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة**.

ولفظ ابن عبد الحكم وعاصم: «**اقرؤوا المعوذات في دبر كل صلاة**».

أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٨/ ١٣٣٦)، وفي الكبرى (٢/ ٩٤/ ١٢٦٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٢/ ٧٥٥)، وابن حبان (٥/ ٣٤٤/ ٢٠٠٤)، والحاكم (١/ ٢٥٣) (١/ ٦٠٧/ ٩٤٢ ـ ط الميمان)، وأحمد (٤/ ٢٠١)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٣٨م)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٧/ ١٥٦٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٤/ ٨١٢)، والبيهقي في الدعوات (١٢٥). [التحفة (٦/ ٦١٧/ ٩٩٤٠)، الإتحاف (/ / ١٣٨٨٤)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٨٥/ ٩٣١٤)].

قلت: وقد روى قتيبة بن سعيد، وشعيب بن الليث، وعبد الله بن صالح، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وحجاج بن محمد، وأبو الوليد الطيالسي، ويونس بن محمد المؤدب، وأسد بن موسى:

عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم، عن عقبة بن عامر، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو راكب فوضعت يدي على قدمه، فقلت: أقرئني سورة هود أو سورة يوسف، فقال: «**لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾**».

وإسناده مصري صحيح، وتقدم في الطريق رقم (٢).

وهذان الوجهان: محفوظان عن الليث بن سعد؛ فإن مثله يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وقد رواه بالوجهين: كاتبه عبد الله بن صالح، ولا يقال هذا في طريق ابن لهيعة السابق، لضعفه واضطرابه في الأسانيد.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: ليس على شرط مسلم؛ حنين بن أبي حكيم: لم يخرج له مسلم، وروى له أبو داود والنسائي، روى عنه من أهل مصر: عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسعيد بن أبي هلال وابن لهيعة، ورواية عمرو والليث عنه ترفع من حاله، غير أنه قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وما قاله فيه ابن عدي في الكامل ففيه نظر؛ حيث لم يورد له حديثاً من غير رواية ابن لهيعة عنه، ثم قال: «ولحنين بن أبي حكيم غير ما ذكرتُ من الحديث قليلٌ، ولا أعلم يروي عنه غير ابن لهيعة، ولا أدري البلاء منه أو من ابن لهيعة؟ إلا أن أحاديث ابن لهيعة عن حنين: غير محفوظة»، قلت: إنما أورد له ثلاثة أحاديث من رواية ابن لهيعة عنه، وابن لهيعة قد ثبت عندنا ضعفه، ولم يثبت عندنا ضعف حنين؛ فالأولى حمل التبعة على ابن لهيعة دون غيره، ولو كان أورد له حديثاً منكراً من رواية الثقات عنه؛ لكان له وجه في تضعيفه، كذلك فقد أخرج له البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٠٢) حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل»، من طريق ابن لهيعة عنه، ثم قال: «ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم: لا يحتج بهما»، قلت: نعم؛ ابن لهيعة: لا يحتج به؛ لكن حنين! من سبقه إلى

تضعيفه من الأئمة؟ ثم إن البيهقي كثيراً ما ينقل عن ابن عدي، فلعله أخذ هذا عنه، فرجع القول إلى ابن عدي، وقال الذهبي في الكاشف: «صدوق»، لكنه عاد فاعتمد كلام ابن عدي؛ فقال في المغني: «شيخ لابن لهيعة، ليس بحجة، ولا يكاد يعرف، وثقه ابن حبان، له عندهما [أي: عند أبي داود والنسائي] حديث»، وقال في الديوان: «مجهول، تفرد عنه ابن لهيعة»، وقال في الميزان: «شيخ لابن لهيعة، ليس بعمدة»، ثم بين أنه روى عنه أيضاً: الليث وعمرو بن الحارث، ثم نقل توثيق ابن حبان له، وكلام ابن عدي فيه، ثم أتبعه بقوله: «ولا يكاد يعرف» [التاريخ الكبير (٣/ ١٠٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٦)، الثقات (٦/ ٢٤٣)، الكامل (٤/ ٢٢٥ ـ ط الرشد)، المؤتلف للدارقطني (١/ ٣٧١)، إكمال ابن ماكولا (٢/ ٢٦)، الكاشف (١٢٨١)، المغني (١٨٠٨)، ديوان الضعفاء (١١٩٠)، تاريخ الإسلام (٣/ ٣٩٩ ـ ط الغرب)، الميزان (١/ ٦٢١)، التهذيب (١/ ٥٠٦)].

قلت: أما قول الذهبي: «لا يكاد يعرف»، فلا يسلَّم؛ فمن عرفه إماماً أهل مصر: الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، ورويا عنه، فهو معروف، وهذا مما يرفع من حاله، لكنه قليل الرواية، وقد صحح حديثه هذا: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به: أبو داود والنسائي؛ ثم إنه لم ينفرد به عن علي بن رباح:

• فقد رواه سعيد بن أبي أيوب [ثقة ثبت]: حدثني يزيد بن عبد العزيز الرعيني، وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن يزيد بن محمد القرشي، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، أنه قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٦٠/ ٩٨٩٠)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٣٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٤/ ٨١١)، وفي الدعاء (٦٧٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٤/ ٢٣٣٠)، وابن عساكر في الأربعين الأبدال (٤٠). [التحفة (٦/ ٦١٧/ ٩٩٤٠)، المسند المصنف (٢٠/ ٣٨٥/ ٩٣١٤)].

قلت: يزيد بن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب القرشي المطلبي: مدني نزل مصر، وهو: ثقة [تاريخ الإسلام (٣/ ٧٥٧ ـ ط الغرب)، التهذيب (٤/ ٤٢٨)].

ويزيد بن عبد العزيز الرعيني الحجري المصري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: «عداده في الموالي»، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٣٣): «لا يكاد يعرف، وخبره منكر، روى عنه ابن لهيعة وغيره، . . .»، ثم ذكر له هذا الحديث، ثم قال: «هذا حديث حسن غريب» [الثقات (٩/ ٢٧٢)، التهذيب (٤/ ٤٢٢)].

قلت: لم ينفرد به، فقد قرن به في الإسناد: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وهو: ليس بالقوي [التهذيب (٢/ ٥٧١)، راجع ترجمته عند الحديث رقم (١١١٠)].

ومثل هذا مما يحتمل في المتابعات، فهذا الحديث جاء من طريقين؛ في الأول منهما: حنين بن أبي حكيم، وفي الثاني: يزيد بن عبد العزيز الرعيني، وأبو مرحوم

عبد الرحيم بن ميمون، وهؤلاء الثلاثة ما هم بالضعفاء ولا بالمتروكين، وتتابعهم على رواية هذا الحديث يدل على أن له أصلاً، وأنه من حديث علي بن رباح عن عقبة بن عامر، وقد سمع علي من عقبة [التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٤)]، وهو من ثقات التابعين من أهل مصر، من الطبقة الثالثة.

لكن هل يعتمد عليهم في تأصيل حكم جديد؟

○ **وموضع الإشكال في هذا الحديث:**

أن هذه الواقعة التي وقعت لعقبة بن عامر قد رواها عنه جمع من أصحابه، فلم يذكروا هذا المعنى الذي جاء في رواية هؤلاء: **أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة**. وهذا التوقيت أمر تعبدي يحتاج إلى دليل ثابت بإسناد قوي.

☙ **وأسوق هنا ما تقدم ذكره من أسانيد وألفاظ حديث عقبة**، وكذلك ما سيأتي ذكره بعدُ، بحسب ورود ذلك في هذا البحث، بحيث يتبين لنا حال هذه الرواية:

أ ـ فقد روى معاوية بن صالح: حدثني العلاء بن الحارث الحضرمي، عن القاسم بن عبد الرحمٰن مولى معاوية بن أبي سفيان، عن عقبة بن عامر، قال: كنت أقود برسول الله ﷺ راحلتَه في السفر، فقال: «**يا عقبةُ، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟**» قلت: بلى، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فلما نزل صلى بهما صلاة الغداة، قال: «**كيف رأيتَ يا عقبةُ؟**»، وفي رواية: فلم يرني أعجبتُ بهما، فصلى بالناس الصبح، فقرأ بهما، ثم قال لي: «**يا عقبةُ كيف رأيتَ؟**». **وهو حديث حسن.**

ب ـ ورواه سفيان الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين [أمِن القرآن هما؟]، قال عقبة: **فأمَّنا رسول الله ﷺ بهما في صلاة الفجر**. وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾. **وهو حديث حسن.**

ج ـ ورواه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن عقبة بن عامر، قال: بينما أنا أقود برسول الله ﷺ في نقب من تيك النقاب؛ إذ قال: «**ألا تركب يا عُقْب؟**»، فأجللتُ رسولَ الله ﷺ أن أركب مركب رسول الله، ثم قال: «**ألا تركب يا عقب؟**»، فأشفقتُ أن تكون معصيةً، فنزل وركبتُ هنيهة، ثم نزلتُ وركب رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «**ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس؟**»، فأقرأني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، وأقيمت الصلاة، فتقدَّم فقرأ بهما ثم مرَّ بي، فقال: «**كيف رأيتَ يا عقب؟ اقرأ بهما كلما نمتَ وقمتَ**». **وهو حديث حسن.**

د ـ ورواه بقية بن الوليد، قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: أُهديت للنبي ﷺ بغلةٌ شهباءُ فركبها، فأخذ عقبة يقودها به، فقال رسول الله ﷺ لعقبة: «**اقرأ**»، قال: وما أقرأ يا رسول الله؟ قال: «**اقرأ** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾»، فأعادها عليَّ، حتى قرأتها، فعرف أني

لم أفرح بها جداً، فقال: «**العلك تهاونتَ بها؛ فما قمتَ تصلي بمثلها**». **وهو حديث شامي صحيح.**

هـ ـ ورواه محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجُحفة والأبواء، إذ غَشِيَتنا ريحٌ، وظلمةٌ شديدةٌ، فجعل رسولُ الله ﷺ يتعوَّذ بـ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، وهو يقول: «**يا عقبةُ، تعوَّذْ بهما فما تعوَّذَ متعوِّذٌ بمثلهما**»، قال: وسمعته يؤمُّنا بهما في الصلاة. **وهو حديث حسن.**

و ـ ورواه عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمي المدني، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: بينا أقود برسول الله ﷺ راحلته في غزوة إذ قال: «**يا عقبة، قل**»، قال: فاستمعت، ثم قال: «**يا عقبة، قل**»، فاستمعت، فقالها الثالثة، فقلت: ما أقول؟ فقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فقرأ السورة حتى ختمها، ثم قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، وقرأت معه حتى ختمها، ثم قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فقرأت معه حتى ختمها، ثم قال: «**ما تعوَّذ بمثلِهِنَّ أحد**».

ز ـ ورواه زيد بن أسلم، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة، فأصبت خلوةً من رسول الله ﷺ، فدنوت منه، فقال: «**قل**»، فقلت: ما أقول؟، قال: «**قل**»، قلت: ما أقول؟، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ حتى ختمها، ثم قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ حتى ختمها، ثم قال: «**ما تعوَّذ الناس بأفضل منهما**».

وهو حديث حسن بمجموع الروايتين من حديث عقبة، وبدون ذكر سورة الإخلاص.

ح ـ ورواه محمد بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، قال: حدثني يزيد بن رومان، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عبد الله الأسلمي، أن رسول الله ﷺ وضع يده على صدره، ثم قال: «**قل**»، قال: فلم أدر ما أقول، ثم قال لي: «**قل**»، قلت: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثم قال لي: «**قل**»، قال: قلت: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾، حتى فرغت، ثم قال لي: «**قل**»، قال: قلت: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، حتى فرغت منها، فقال رسول الله ﷺ: «**هكذا فتعوَّذوا، فما تعوَّذ المتعوِّذون بمثلِهِنَّ قطُّ**».

وقد وقع في هذا الحديث وهمٌ، حيث زاد في الإسناد ما ليس منه؛ فإن هذا الحديث إنما يُعرف من حديث عقبة بن عامر، بدون ذكر سورة الإخلاص، **ولا معنى لذكر عبد الله الأسلمي في إسناده**، والله أعلم.

ط ـ ورواه بيان بن بشر، وإسماعيل بن أبي خالد:

عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألم تر آياتٍ أُنزلت الليلةَ لم يُر مثلُهُنَّ قطُّ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾**». لفظ بيان.

وفي رواية لإسماعيل: «**قد أنزل الله عليَّ آياتٍ لم يُر مثلُهُنَّ**» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ إلى آخر السورة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ إلى آخر السورة. أخرجه مسلم (٨١٤).

ي ـ ورواه يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم، عن عقبة بن عامر، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو راكب فوضعت يدي على قدمه، فقلت: أقرئني سورة هود أو سورة يوسف، فقال: «**لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾**». **وهذا إسناد مصري صحيح**.

ك ـ ورواه الأوزاعي، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وعلي بن المبارك [في المحفوظ عنهم]: عن يحيى بن أبي كثير؛ أنه سمع محمد بن إبراهيم بن الحارث؛ أن أبا عبد الله أخبره، أن ابن عابس الجهني أخبره؛ قال رسول الله ﷺ: «**يا ابنَ عابسٍ، ألا أخبرك بأفضل ما تعوَّذ به المتعوِّذون؟**»، قلت: بلى يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾. **وهو حديث حسن**، وابن عابس هو: عقبة بن عامر.

ل ـ ورواه المعتمر بن سليمان [ثقة]، قال: سمعت النعمان [هو: ابن أبي شيبة الجندي: ثقة]، عن زياد أبي الأسد [وفي رواية: عن زياد أبي رشدين: مجهول]، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الناس لم يتعوَّذوا بمثل هاتين السورتين**: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾». **وهو حديث صحيح، لا يضره جهالة تابعيه**.

م ـ ورواه ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ بالمعوذتين، فإنك لن تقرأ بمثلهما**». وابن لهيعة: ضعيف، وحديثه هنا مستقيم، حيث تابع عليه الثقات.

ن ـ ورواه إسماعيل بن عياش، عن أَسِيد بن عبد الرحمٰن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن عقبة بن عامر، قال: . . . فذكر الحديث، وموضع الشاهد منه:

قال: ثم لقيت رسول الله ﷺ فقال لي: «**يا عقبة بن عامر، ألا أعلمك سُوَراً ما أُنزلت في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلُهنَّ، لا يأتينَّ عليك ليلةٌ إلا قرأتهنَّ فيها: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾**». قال عقبة: فما أتت عليَّ ليلةٌ إلا قرأتهنَّ فيها، وحُقَّ لي أن لا أدعهنَّ وقد أمرني بهن رسول الله ﷺ.

وهو حديث غريب بهذا السياق في موضع الشاهد، وقد بينت في موضعه: أنه حديث شاذ بهذا اللفظ، وشاذ بزيادة سورة الإخلاص أيضاً، والله أعلم.

س ـ ورواه شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت نصر بن عبد الرحمٰن ورجلاً آخر، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، أحسبه

قرأها عليه، وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، وقال: «**تعوَّذ بهنَّ، فإنه لن يتعوَّذ بمثلهنَّ**». **ولا يثبت هذا الحديث بزيادة سورة الإخلاص فيه؛ لجهالة راويه.**

ع ـ ورواه وكيع بن الجراح، عن هشام بن الغاز، عن سليمان بن موسى، عن عقبة بن عامر، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فلما طلع الفجر أذن وأقام، ثم أقامني عن يمينه، وقرأ بالمعوذتين، فلما انصرف، قال: «**كيف رأيتَ؟**»، قلت: قد رأيتُ يا رسول الله، قال: «**فاقرأ بهما كلما نمتَ وكلما قمتَ**». **وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.**

ف ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوارث بن سعيد:

عن الجريري، عن معبد بن هلال العنزي، [زاد عبد الوارث: عن رجل من آل معاوية يفقهونه] [وهو: القاسم بن عبد الرحمٰن، وقد سمع عقبة]، عن عقبة بن عامر، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «**أعجزت يا عقبة؟**»، قال: قلت: لا، قال: فسار ما شاء الله، ثم قال لي: «**يا عقبة أعجزت؟**»، قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: فنزل وقال: «**اركب**»، قال: قلت: على مركبك يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، قال: فصلى بنا الغداة، فقرأ بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فلما سلم أقبل عليَّ، فقال: «**أسمعت يا عقبة؟ يا عقبة أسمعت؟**». وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال لعقبة: «**اقرأ بهما في صلاتك إذا صليت؛ فإنك لا تقرأ بمثلهما**»؛ يعني: المعوذتين. **وهذا إسناد حسن.**

ص ـ ورواه إسماعيل بن علية، وشعبة بن الحجاج:

عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، قال: قال رجل: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، والناس يعتقبون، وفي الظَّهر قِلَّةٌ، فحانت نزلة رسول الله ﷺ ونزلتي، فلحقني من بعدي فضرب منكبي، فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، فقلت: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، فقرأها رسول الله ﷺ وقرأتها معه، ثم قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فقرأها رسول الله ﷺ وقرأتها معه، فقال: «**إذا صليت فاقرأ بهما؛ فإنك لن تقرأ بمثلهما**».

ورجاله ثقات، والمبهم هنا هو عقبة بن عامر، والله أعلم.

• وبالنظر في هذه الروايات ومتونها يتبين أن النبي ﷺ لم يأمره بقراءة المعوذتين دبر كل صلاة، لكن يبقى أن أصل القصة صحيح، وإنما المحفوظ فيها أن النبي ﷺ أمره بقراءتها كلما نام وقام، بل وفي كل أحواله، حيث قال له: «**ما تعوَّذ بمثلِهِنَّ أحد**»، وقال أيضاً: «**يا عقبةُ، تعوَّذْ بهما فما تعوَّذَ متعوِّذٌ بمثلهما**»، بل ورغبه في الصلاة بهما، مثلما أراه أنه صلى بالناس بهما، فقال: «**لعلك تهاونتَ بها؛ فما قمتَ تصلي بمثلها**»، وفي رواية: «**اقرأ بهما في صلاتك إذا صليت؛ فإنك لا تقرأ بمثلهما**»، وقال عقبة: وسمعته يؤمُّنا بهما في الصلاة.

○ ولعل الوهم دخل على من رواه بقيد دبر الصلاة؛ حيث صلى بهما النبي ﷺ صلاة الغداة، ثم أمر عقبة بالتعوذ بهما، فمن هنا دخل عليه الوهم، والله أعلم، ففي رواية: فلما

نزل صلى بهما صلاة الغداة، قال: «**كيف رأيتَ يا عقبةُ؟**»، وفي أخرى: وأقيمت الصلاة، فتقدَّم فقرأ بهما ثم مرَّ بي، فقال: «**كيف رأيتَ يا عقب؟ اقرأ بهما كلما نمتَ وقمتَ**».

○ **وبعد هذا البيان**؛ حيث لم يأت أحد ممن روى هذا الحديث عن عقبة، بالأمر بقراءة المعوذتين دبر كل صلاة، نقول: أين أصحاب علي بن رباح المصريين عن هذا الحديث؟ لا سيما ابنه موسى، وهو أحد المكثرين عنه، وقد روى عن علي جمع من الثقات، منهم: الحارث بن يزيد الحضرمي، ويزيد بن أبي حبيب، وقباث بن رزين اللخمي، وحميد بن هانئ أبو هانئ الخولاني المصري، وشرحبيل بن شريك المعافري.

ﷺ **والحاصل**: فإن حديث علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، أنه قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة: حديث ضعيف؛ وهم رواته في متنه، ولا يثبت بهذا اللفظ في التقييد بدبر الصلوات، فإن رواته لا يحتملون تأصيل حكم جديد، فهو حديث شاذ، والله أعلم.**

٥ ـ وروى المعتمر بن سليمان [ثقة]، قال: سمعت النعمان [هو: ابن أبي شيبة الجندي: ثقة]، عن زياد أبي الأسد [وفي رواية: عن زياد أبي رشدين، وكذا هو في التاريخ الكبير، وفي بقية كتب الرجال]، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الناس لم يتعوَّذوا بمثل هاتين السورتين**: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٥٣)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٠١/ ٧٨٠٧)، وعنه: الدولابي في الكنى (١/ ٣٢٤/ ٥٧٥) و(٢/ ٥٥٣/ ٩٩٧). [المسند المصنف (٢٠/ ٤٦٣/ ٩٣٨٦)] [ساقط من التحفة].

قلت: زياد أبو رشدين، وقيل: أبو الأسد: مجهول، وبقية رجاله ثقات [راجع: التاريخ الكبير (٣/ ٣٥٣)، الكنى لمسلم (١١٤٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٠)، الثقات (٤/ ٢٥٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٣٦٩)].

وهذا حديث صحيح، وتغتفر جهالة التابعي؛ حيث لم يرو منكراً، بل قد تابع الثقات ممن رواه عن عقبة [وقد سبق الكلام مراراً عن حديث المجهول، وأن حديثه إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً؛ وذلك في فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٥٣/ ٧٥٩). وانظر أيضاً فيما قبلته أو رددته من حديث المجهول: فضل الرحيم الودود (٨/ ٥١٠/ ٧٨٨) و(٨/ ٥٤٥/ ٧٨٨) و(٨/ ٥٨٥/ ٧٩٥) و(٩/ ١٦٠/ ٨٢٥) و(١٠/ ٤٣٠/ ٩٩١) و(١١/ ٣٧٩/ ١٠٧٠) و(١١/ ٥٤٠/ ١١٠٠) و(١٢/ ١٠/ ١١٠٦) و(١٢/ ٣٨٦/ ١١٨٤) و(١٣/ ١٥٢/ ١٢٢٥) والحديث رقم (١٣٦٨) والحديث رقم (١٤٤٦)].

٦ ـ ورواه ابن لهيعة [ضعيف، وعنه: أبو سعيد مولى بني هاشم، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وهما ثقتان]، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ بالمعوذتين، فإنك لن تقرأ بمثلهما**».

وفي رواية: «**اقرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فإنك لا تقرأ بمثلهما**».

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦ و١٥١). [المسند المصنف (٢٠/ ٤٥٧/ ٩٣٨١)].

قلت: مشرح بن هاعان: صدوق، ولو قيل: ثقة، لما أبعدنا [تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (١٤٠٢)]، **وإنما الشأن في ابن لهيعة، وحديثه هنا مستقيم، حيث تابع عليه الثقات**.

• ورواه أيضاً: يحيى بن إسحاق [السيلحيني: ثقة]، وسعيد بن عفير [هو سعيد بن كثير بن عفير: صدوق، مستقيم الحديث، قال الحاكم: «يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه»] [وعنه: أحمد بن رشدين، وهو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]، قالا:

ثنا ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ المعوذتين، فإنك لا تقرأ بمثلهما**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٨/ ٨٤٩).

وأبو عشانة حي بن يؤمِن: مصري ثقة، من الثالثة، سمع عقبة بن عامر.

وأخشى أن يكون الوجه الثاني وهماً، فقد قال الطبراني: حدثنا بشر بن موسى: ثنا يحيى بن إسحاق، (ح) وحدثنا أحمد بن رشدين: ثنا سعيد بن عفير، قالا: ثنا ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر... مرفوعاً.

قلت: أما حديث سعيد بن عفير فلا يثبت عنه، وأما حديث يحيى بن إسحاق فيخاف أن يكون كما رواه أحمد من حديث مشرح، لكن لما قرنه الطبراني بحديث سعيد بن عفير دخل عليه الوهم، فالله أعلم.

وأياً كان الإسناد، فمداره على ابن لهيعة، فإما أن يكون اضطراباً منه، أو يكون الوجه الأول هو المحفوظ عنه، لما سبق بيانه، والله أعلم.

٧ ـ حسين بن محمد، والحسن بن عرفة، وهناد بن السري، وداود بن عمرو الضبي، وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي [وهم ثقات]، وأبو أيوب سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي [ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناكير، مكثر من الرواية عن الضعفاء والمجهولين]:

حدثنا إسماعيل بن عياش [حمصي، صدوق، روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها]، عن أَسِيد بن عبد الرحمٰن الخثعمي [الرملي: شامي ثقة، من السادسة]، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن عقبة بن عامر، قال: لقيت رسول الله ﷺ فقال لي: «**يا عقبة بن عامر، صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك**».

قال: ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: «**يا عقبة بن عامر، أملك لسانك، وابك على خطيئتك، وليسعك بيتك**».

قال: ثم لقيت رسول الله ﷺ فقال لي: «**يا عقبة بن عامر، ألا أعلمك سُوَراً ما أُنزلت**

في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلُهنَّ، لا يأتينَّ عليك ليلةٌ إلا قرأتهنَّ فيها: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾».

قال عقبة: فما أتت عليَّ ليلةٌ إلا قرأتهنَّ فيها، وحُقَّ لي أن لا أدعهنَّ وقد أمرني بهن رسول الله ﷺ.

وكان فروة بن مجاهد إذا حدث بهذا الحديث يقول: ألا فرب من لا يملك لسانه، أو لا يبكي على خطيئته، ولا يسعه بيته.

أخرجه بتمامه، أو بطرف منه: أحمد (٤/ ١٥٨)، وهناد في الزهد (١/ ٢٦٥/ ٤٦٠) و(٢/ ٤٩٣/ ١٠١٤) و(٢/ ٥٤٥/ ١١٢٦)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠١٢)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٠١)، والبيهقي في الشعب (١٢/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ٧٧٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ١٠١) و(٤٨/ ٢٧٥)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٨/ ١٥٣). [الإتحاف (١١/ ٢٣٥/ ١٣٩٥٤)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٦٤/ ٩٣٨٨)].

وهذا حديث غريب بهذا السياق في موضع الشاهد، تفرد به عن عقبة دون بقية من روى هذا الحديث: فروة بن مجاهد اللخمي الفلسطيني، مولى اللخم، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عقبة بن عامر وسهل بن معاذ الجهنيين، ووقع في التاريخ الكبير: فروة بن مجالد، وقال: «وكانوا لا يشكون أنه من الأبدال، مستجاب الدعوة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن منده: «**حديثه مرسل، وهو مجهول**» [التاريخ الكبير (٧/ ١٢٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٢)، الثقات (٧/ ٣٢١)، تاريخ دمشق (٤٨/ ٢٧٥)، تاريخ الإسلام (٢/ ١١٥٦ ـ ط الغرب)، جامع التحصيل (٦١٨)، تحفة التحصيل (٢٥٧)، الإصابة (٥/ ٣٠١)، التهذيب (٣/ ٣٨٥)].

ولا يعرف له سماع من عقبة بن عامر، ولا يحفظ الحديث عن عقبة بهذا اللفظ في قصة المعوذتين؛ إنما صح ذلك في فضل فاتحة الكتاب:

• فقد روى العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «**إيهِ أبيُّ**»، فالتفت أبيٌّ ولم يجبه، ثم صلى أبيٌّ فخفَّف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: سلام عليك يا رسول الله، قال: «**[وعليك السلام]، ويحك! ما منعك أبيُّ أن دعوتُك أن لا تجيبني**»، قال: يا رسول الله! كنت في صلاةٍ، قال: «**فليس تجد فيما أوحى الله إليَّ أنِ ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟**»، قال: بلى، يا رسول الله، لا أعود، وإن رسول الله ﷺ قال: «**أتحب أن أعلمك سورةً لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟**»، قال: نعم، أي رسول الله! قال: رسول الله ﷺ: «**إني لأرجو ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها**»، أخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني، وأنا أتبطَّأ مخافة أن تبلغ

الباب قبل أن ينقضي الحديث، فلما دنونا من الباب، قلت: يا رسول الله! ما السورة التي وعدتني؟ قال: «**كيف تقرأ في الصلاة؟**»، فقرأت عليه أم القرآن، قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده! ما أُنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها، إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت**».

وهو حديث صحيح، وقد سبق تخريجه مفصلاً بطرقه في فضل الرحيم الودود (٩/ ١٣٢/ ٨٢١).

والحاصل: فإن حديث فروة بن مجاهد عن عقبة في فضل المعوذتين: حديث شاذ بهذا اللفظ، وشاذ بزيادة سورة الإخلاص أيضاً، والله أعلم.

٨ ـ وروى النضر بن شميل [ثقة ثبت]: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت نصر بن عبد الرحمٰن ورجلاً آخر، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، أحسبه قرأها عليه، وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، وقال: «**تعوَّذ بهنَّ، فإنه لن يتعوَّذ بمثلهنَّ**».

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٩٣).

• ورواه عبد الرزاق بن همام، عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن رجل من جهينة، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ إذ قال لي: «**قل**»، قلت: ما أقول؟ قال: «**قل: . . .**» فذكر السور الثلاث، ثم قال: «**تعوَّذ بهنَّ، فإنه لم يتعوَّذ بمثلهنَّ قطُّ**».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٨٤/ ٦٠٣٩) (٤/ ١١٩/ ٦٢١٦ ـ ط التأصيل)، وفي التفسير (٣/ ٤٧٩/ ٣٧٥٤). [المسند المصنف (٢٠/ ٤٥٧/ ٩٣٨٢)].

قلت: رجاله ثقات؛ غير نصر بن عبد الرحمٰن، وهو: مكي، مجهول [التهذيب (٤/ ٢١٨)]، ولذلك فقد أبهمه الثوري على عادته إذا لم يرتض الراوي، **فلا يثبت الحديث بزيادة سورة الإخلاص فيه.**

٩ ـ وروى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن هشام بن الغاز [دمشقي ثقة]، عن سليمان بن موسى، عن عقبة بن عامر، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فلما طلع الفجر أذن وأقام، ثم أقامني عن يمينه، وقرأ بالمعوذتين، فلما انصرف، قال: «**كيف رأيتَ؟**»، قلت: قد رأيتُ يا رسول الله، قال: «**فاقرأ بهما كلما نمتَ وكلما قمتَ**».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢/ ٣٦٨٨) و(٦/ ١٤٦/ ٣٠٢١١). [المسند المصنف (٢٠/ ٣٩٠/ ٩٣١٧)].

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سليمان بن موسى الأشدق الدمشقي، قال فيه البخاري: «لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ» [علل الترمذي الكبير (١٧٦)، تحفة التحصيل (١٣٧)]، ثم إن سليمان بن موسى: صدوق، وفي حديثه بعض الاضطراب، وعنده مناكير [التهذيب (٢/ ١١١)].

• **خالفه**: دحيم بن اليتيم [هو: عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي: ثقة حافظ متقن]، نا الوليد بن مسلم [دمشقي، ثقة ثبت]، عن هشام بن الغاز، عن يزيد بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاةً، فقرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ثم قال: «**اقرأ بهما كلما نمت وقمت**».

أخرجه الروياني (٢٧٣)، وأبو عمر الكندي في كتاب الولاة (٣١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٥/ ٩٢٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣٣٧).

○ **قلت: هذا غريب من حديث الوليد بن مسلم:**

فقد رواه عن الوليد بن مسلم: أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمود بن خالد، والحكم بن موسى، وعلي بن سهل الرملي، وعمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، وأبو عمار الحسين بن حريث، وأبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني [وهم ثقات]، ومحمد بن ميمون الخياط [ليس به بأس]، ومحمد بن عبد العزيز العمري الرملي الواسطي [ليس بقوي، وعنده غرائب. التهذيب (٣/ ٦٣٣). الميزان (٣/ ٦٢٨)]:

رووه عن الوليد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن عقبة بن عامر مرفوعاً مطولاً. وتقدم تحت الحديث رقم (١٤٦٢).

• **وتابع الوليد على هذا الوجه:**

عبد الله بن المبارك [ثقة حافظ، إمام حجة]، وبشر بن بكر التنيسي [ثقة]، وصدقة بن خالد [دمشقي، ثقة]، ومحمد بن شعيب بن شابور [دمشقي، ثقة]:

حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن عقبة بن عامر مرفوعاً مطولاً. وتقدم تحت الحديث رقم (١٤٦٢).

١٠ ـ وروى أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد [الحراني: ثقة] [رواه مفرقاً]، ومعان بن رفاعة [لين الحديث] [رواه مطولاً في سياق واحد]، وعبيد الله بن زحر [ليس به بأس، وقد ضُعِّف] [روى طرفاً منه]، وعثمان بن أبي العاتكة [ضعيف، حديثه عن الألهاني: منكر. تقدم تفصيل القول فيه فيما تقدم برقم (٤٨ و٤٦٨ و٤٧٢)] [روى طرفين منه]:

عن أبي عبد الملك [علي بن يزيد] الشامي، أراه عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عقبة بن عامر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألا أخبرك خير ثلاث سور أنزلت في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان؟**»، قلت: علمني يا رسول الله مما علمك الله، فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، «**إن استطعت أن لا تبيت ليلة حتى تقرأهن، ولا يمر بك يوم حتى تقرأهن**». لفظ أبي عبد الرحيم بموضع الشاهد [عند الطبراني في الكبير (٧٤٢)].

وقال معان بن رفاعة [عند أحمد]: حدثني علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة

الباهلي، عن عقبة بن عامر، قال: لقيت رسول الله ﷺ، فابتدأته فأخذت بيده، قال: فقلت: يا رسول الله، ما نجاة المؤمن؟ قال: «**يا عقبة! احرس لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك**».

قال: ثم لقيني رسول الله ﷺ، فابتدأني فأخذ بيدي، فقال: «يا عقبة بن عامر! ألا أعلمك خير ثلاث سور أنزلت في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان العظيم؟ قال: قلت: بلى، جعلني الله فداك، قال: فأقرأني ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ثم قال: «**يا عقبة! لا تنساهنَّ، ولا تبت ليلةً حتى تقرأهنَّ**»، قال: فما نسيتهن قط منذ قال: لا تنساهن، وما بتُّ ليلةً قطُّ حتى أقرأهنَّ.

قال عقبة: ثم لقيت رسول الله ﷺ، فابتدأته فأخذت بيده فقلت: يا رسول الله! أخبرني بفواضل الأعمال، فقال: «**يا عقبة! صل من قطعك، واعط من حرمك، واعرض عمن ظلمك**».

ولفظ عبيد الله بن زحر [وليس فيه موضع الشاهد]: «**يا عقبة! ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا وأهل الآخرة؟**»، قال: «**تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، ألا ومن أراد أن يمد له في عمره ويبسط في رزقه: فليتق ربه، وليصل ذا رحمه**».

أخرجه بتمامه أو بطرف منه: الترمذي (٢٤٠٦)، والحاكم (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢) (٩/ ١٧٢/ ٧٤٧٢ ـ ط الميمان) [وسقط من إسناده: أبو أمامة]، وأحمد (٤/ ١٤٨) و(٥/ ٢٥٩)، وابنه عبد الله في زياداته على الزهد (١٥)، وابن المبارك في الزهد والرقائق (١٣٤)، وابن وهب في الجامع (٣٧٤ و٤٨٦) [وسقط من إسناده: أبو أمامة]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الخطب والمواعظ (١١). وابن أبي عاصم في الزهد (٣)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٩)، وفي الصمت (٢)، وفي الرقة والبكاء (١٦٧)، وفي العزلة والانفراد (١)، والروياني (١٥٧ و١٥٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٩ ـ ٢٧١/ ٧٣٩ ـ ٧٤٢)، وفي مكارم الأخلاق (٥٦) [وسقط من إسناده: علي بن يزيد، وكذا في بعض أسانيد المعجم]، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٥) و(٥/ ١٧٩) و(٦/ ٣٠٦) و(٧/ ٢١٦)، والخطابي في العزلة (٥)، وأبو سعد الماليني في الأربعين في شيوخ الصوفية (١٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٩) و(٨/ ١٧٥)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢١٥١/ ٥٣٨٧)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (١١٩)، والبيهقي في الآداب (٢٩٦)، وفي الزهد (٢٣٤)، وفي الشعب (٢/ ٤٧١/ ٧٨٤) و(٨/ ٢١/ ٤٥٨٢) و(١٢/ ٢٩/ ٧٥٨٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٩٠ ـ ط الغرب)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٣/ ٣١/ ٣٤٤٣) و(١٤/ ٣١٧/ ٤١٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٩٦). [التحفة (٦/ ٦١١/ ٩٩٢٨)، الإتحاف (١١/ ٢٣٠/ ١٣٩٣٧)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٦٣/ ٩٣٨٧)].

ولبعض أطرافه طريق أخرى من غير طريق علي بن يزيد الألهاني، لكن المقصود هنا موضع الشاهد في المعوذتين.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

قلت: هو حديث منكر؛ علي بن يزيد الألهاني: متروك، منكر الحديث، والقاسم بن عبد الرحمٰن يروي هذا الحديث عن عقبة بن عامر بدون واسطة بينهما، وبغير هذا السياق، راجع الحديث السابق برقم (١٤٦٢).

١١ ـ وروى عمير بن عبد المجيد الحنفي: حدثني عبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق]، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن عبد العزيز بن مروان [الأموي، أمير مصر، صدوق، من الرابعة]، أنه سمع عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ﷻ ولا أبلغ من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، فإن استطعت أن لا تدعها في صلاةٍ فافعل**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤٦/ ٩٥١)، وفي الأوسط (٢/ ٨٠/ ١٣١١) و(٦/ ١٤٩/ ٦٠٤٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣٣٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن مروان إلا كثير بن مرة، ولا عن كثير إلا صالح بن أبي عريب، تفرد به عبد الحميد بن جعفر».

o **قلت: هو حديث غريب**؛ كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة الحمصي: تابعي كبير، ثقة، من الطبقة الثانية، سمع معاذ بن جبل، وأبا الدرداء، ونعيم بن همار، وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: «أدرك كثيرٌ سبعين بدرياً»، وجعله دحيم في طبقة جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني من المخضرمين، وذكره البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات من السبعين إلى الثمانين، ووهم من عدَّه في الصحابة [التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٩٧)، تاريخ دمشق (٥٠/ ٥٣)، السير (٤/ ٤٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥١٤)، التهذيب (٣/ ٤٦٦)].

وصالح بن أبي عريب: ذكره ابن حبان في الثقات، وروي عنه أربع من الثقات، وقال ابن يونس: «مصري مشهور، روي عنه الليث بن سعد وحيوة وابن لهيعة»، وصحح له ابن خزيمة (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٧٧٤)، والحاكم، واستشهد به النسائي (٥/ ٤٣ ـ ٤٤) [التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٤١٠)، الثقات (٦/ ٤٥٧)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ١٧٦٨ و١٨٥٨)، الإيمان لابن منده (١/ ٢٤٨)، الميزان (٢/ ٢٩٨)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٤٩ ـ ط الغرب)، إكمال مغلطاي (٦/ ٣٤٠)، التهذيب (٢/ ١٩٧)].

وعمير بن عبد المجيد الحنفي البصري، قال ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن أعاده في المجروحين، وقال: «كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، سمعت الحنبلي، يقول: سمعت أحمد بن زهير، يقول: سئل يحيى بن معين عن عمير بن عبد المجيد؟ فقال: صليح [كذا، وفي اللسان: صالح]، ثم ضرب عليه أبو زكريا يحيى بن معين، وكتب: ضعيف» [التاريخ الكبير (٦/ ٥٤٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٧)، الثقات (٨/ ٥٠٩)، المجروحين (٢/ ١٩٩)، تاريخ الإسلام

(٤/ ١١٧٧ ـ ط الغرب)، اللسان (٦/ ٢٣٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٩٦)].

فإن كان تفرد به: عمير بن عبد المجيد الحنفي البصري، عن عبد الحميد بن جعفر المدني، دون بقية أصحاب عبد الحميد على كثرتهم، فلا يحتمل تفرده، **فهو حديث غريب**، وإن كان كلام الطبراني يدل على أنه توبع؛ والله أعلم.

١٢ ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوارث بن سعيد:

عن الجريري، عن معبد بن هلال العنزي، [زاد عبد الوارث: عن رجل من آل معاوية يفقهونه] [وهو: القاسم بن عبد الرحمٰن، وقد سمع عقبة]، عن عقبة بن عامر، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «**أعجزت يا عقبة؟**»، قال: قلت: لا، قال: فسار ما شاء الله، ثم قال لي: «**يا عقبة أعجزت؟**»، قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: فنزل وقال: «**اركب**»، قال: قلت: على مركبك يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، قال: فصلى بنا الغداة، فقرأ بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فلما سلم أقبل عليَّ، فقال: «**أسمعت يا عقبة؟ يا عقبة أسمعت؟**». وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال لعقبة: «**اقرأ بهما في صلاتك إذا صليت؛ فإنك لا تقرأ بمثلهما**»؛ يعني: المعوذتين.

وهذا إسناد حسن. ويأتي تخريجه في حديث أبي سعيد في الشواهد.

١٣ ـ ورواه إسماعيل بن علية، وشعبة بن الحجاج:

عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، قال: قال رجل: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، والناس يعتقبون، وفي الظَّهر قِلَّةٌ، فحانت نزلة رسول الله ﷺ ونزلتي، فلحقني من بعدي فضرب منكبي، فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، فقلت: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، فقرأها رسول الله ﷺ وقرأتها معه، ثم قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فقرأها رسول الله ﷺ وقرأتها معه، فقال: «**إذا صليت فاقرأ بهما؛ فإنك لن تقرأ بمثلهما**».

ورجاله ثقات، ويأتي تخريجه في حديث أبي سعيد في الشواهد.

○ **وحاصل ما تقدم ذكره من طرق حديث عقبة**: أنه لا يثبت فيه ذكر سورة الإخلاص، إنما هو في فضل المعوذتين فقط، على اختلافٍ في سياق الحديث، حيث كان عقبة يتصرف في حكاية الواقعة، على نحو مما حضره منها، أو على حسب ما ينتفع به السامع، أو على حسب ما يقتضيه السبب الحامل له على ذكر الحديث لأصحابه، أو الاستشهاد به والاستدلال على معنى خاص، والله أعلم.

وفي الباب مما جاء في فضل المعوذتين:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

○ **رواه سعيد بن إياس الجريري، واختلف عليه:**

أ ـ فرواه القاسم بن مالك [المزني: صدوق، ليَّنه أبو حاتم. التهذيب (٣/ ٤١٩)، وهو من طبقة من سمع من الجريري بعد الاختلاط]، وعباد بن العوام [واسطي، ثقة، ممن سمع من الجريري بعد الاختلاط. انظر: بيان الوهم (٥/ ٢١٧)، الكواكب النيرات (٢٤)]:

عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الإنسان، وعين الجان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما.**

أخرجه الترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٧١/ ٥٤٩٤)، وفي الكبرى (٧/ ٢٠٠/ ٧٨٠٤) و(٧/ ٢٢٤/ ٧٨٧٧)، وابن ماجه (٣٥١١)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣٤٠/ ٢٩٠٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٢/ ٢٣٢٧)، وفي الدعوات الكبير (٣٦٤). [التحفة (٣/ ٤٥٤/ ٤٣٢٧)، المسند المصنف (٢٨/ ٥٤٧/ ١٢٩٤٠)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الذهبي في المغني (٥٠٠٨): «القاسم بن مالك المزني: ثقة مشهور، شيخ ابن عرفة، ضعفه الساجي فقط، له عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: كان يتعوذ من عين الجن والإنس حتى نزلت المعوذات، قال أبو حاتم: لا يحتج به» [قلت: كأنه ينكره عليه، وانظر أيضاً: الميزان (٣/ ٣٧٨)، فقد ذكر له هذا الحديث فيما أنكر عليه]، وفيه سلوك للجادة.

قلت: ولا يحفظ هذا عن الجريري؛ كما سيأتي بيانه، والمحفوظ في هذا عن أبي نضرة عن أبي سعيد:

ما رواه عبد العزيز بن صهيب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «**يا محمد! اشتكيت؟**»، فقال: «**نعم**»، قال: «**بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك**».

أخرجه مسلم (٢١٨٦)، وأبو عوانة (١٧/ ٣٤٣/ ٩٥٩١ و٩٥٩٢)، والترمذي في الجامع (٩٧٢)، وقال: «حديث أبي سعيد حديث: حسن صحيح»، وسأل عنه أبا زرعة فصححه. وفي العلل (٢٤٣)، وسأل عنه أبا زرعة والبخاري فصححاه. والنسائي في الكبرى (٧/ ١٢٣/ ٧٦١٣) و(٩/ ٣٧٠/ ١٠٧٧٧)، وابن ماجه (٣٥٢٣)، وأحمد (٣/ ٢٨ و٥٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢٧/ ١٠٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٢٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٥٧/ ٨٥٦٥)، في الدعاء (١٠٩٢)، وابن منده في التوحيد (٢/ ٤٣/ ١٨٠)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٧٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢/ ٢٣٥/ ٣٤١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٥٨٢). [التحفة (٣/ ٤٦٦/ ٤٣٦٣)، الإتحاف (٥/ ٤٤٧/ ٥٧٥٢)، المسند المصنف (٢٨/ ٤٨٠/ ١٢٨٧٤)].

رواه عن عبد العزيز بن صهيب: عبد الوارث بن سعيد [وانظر فيمن وهم عليه في إسناده: ما أخرجه أبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٧١)] [وانظر: علل الدارقطني (١١/ ٣٢٥/ ٢٣١٤)].

• ورواه داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فجاءه جبريل فرقاه، فقال: «**بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن كل عين وحاسد، الله يشفيك**».

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢١٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٧/ ٢٣٥٧٦) و(٦/ ٦٣/ ٢٩٥٠٣)، وأحمد (٣/ ٥٨ و٧٥)، وعبد بن حميد (٨٨١)، وابن سمويه في الثالث من فوائده (٧٦)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣٤١/ ٢٩٠٤)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٧٢٨)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٤١٨)، والطبراني في الدعاء (١٠٩١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٧٠)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٣٥٢). [الإتحاف (٥/ ٤٤٧/ ٥٧٥٢)، المسند المصنف (٢٨/ ٤٨٠/ ١٢٨٧٤)].

وهو حديث صحيح.

ومن قال فيه: عن أبي سعيد، أو عن جابر بن عبد الله؛ فقد وهم؛ إنما هو: عن أبي سعيد الخدري. [وانظر: علل الدارقطني (١١/ ٣٢٥/ ٢٣١٤)، وقال: «والصحيح: عن أبي سعيد»].

o والحاصل: فإن حديث الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الإنسان، وعين الجان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما: حديث منكر.**

ب ـ خالف القاسم بن مالك وعباد بن العوام:

شداد بن سعيد أبو طلحة، قال: حدثنا سعيد الجريري، قال: حدثنا أبو نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«اقرأ يا جابر»**، قلت: وما أقرأ بأبي أنت وأمي؟ قال: **«اقرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾»**، فقرأتهما، فقال: **«اقرأ بهما، ولن تقرأ بمثلهما»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٢٥٤/ ٥٤٤١)، وفي الكبرى (٧/ ٢٠٠/ ٧٨٠٥) و(٧/ ٢٠١/ ٧٨٠٨)، وابن حبان (٣/ ٧٦/ ٧٩٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٨٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١١٣ و١١١٤). [التحفة (٢/ ٥١٦/ ٣١١١)، الإتحاف (٣/ ٥٧٧/ ٣٧٨٣)، المسند المصنف (٦/ ٢٧٨/ ٣١٥٨)].

رواه عن شداد بن سعيد: بدل بن المحبر [ثقة ثبت]، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقة ثبت].

وهذا أيضاً غير محفوظ عن الجريري، فإن شداد بن سعيد أبا طلحة الراسبي: صدوق، له ما لا يتابع عليه، ويخالف أصحاب الجريري القدماء [انظر: فضل الرحيم الودود (٢/ ١٧/ ١٠٨)]، **وقد سلك فيه أيضاً الجادة والطريق السهل.**

ج ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، وروى له الشيخان من حديثه عن الجريري]، عن الجريري، عن معبد بن هلال [تابعي، ثقة، من الرابعة، روى له الشيخان]، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال لعقبة: **«اقرأ بهما في صلاتك إذا صليت؛ فإنك لا تقرأ بمثلهما»**؛ يعني: المعوذتين.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤٨/ ٩٥٧).

د ـ ورواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، وروى له الشيخان من حديثه عن الجريري]، عن الجريري، عن معبد بن هلال العنزي، عن رجل من آل معاوية يفقهونه، عن عقبة بن عامر، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «**أعجزت يا عقبة؟**»، قال: قلت: لا، قال: فسار ما شاء الله، ثم قال لي: «**يا عقبة أعجزت؟**»، قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: فنزل وقال: «**اركب**»، قال: قلت: على مركبك يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، قال: فصلى بنا الغداة، فقرأ بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فلما سلم أقبل عليَّ، فقال: «**أسمعت يا عقبة؟ يا عقبة أسمعت؟**».

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٨٨).

هـ ـ وخالفهم: إسماعيل بن علية [ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، وروى له مسلم من حديثه عن الجريري]، فرواه عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل، قال: كان في مسيرٍ وفي الظَّهر قِلَّةٌ، والناس يعتقبون [كذا عند النسائي، وفي رواية أحمد: قال رجل: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، والناس يعتقبون، وفي الظَّهر قِلَّةٌ]، فحانت نزلة رسول الله ﷺ ونزلتي، فلحقني من بعدي فضرب منكبي، وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، فقلت: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، فقرأها رسول الله ﷺ وقرأتها معه، ثم قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فقرأها رسول الله ﷺ وقرأتها معه، فقال: «**إذا صليت فاقرأ بهما؛ فإنك لن تقرأ بمثلهما**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٢٠٢/ ٧٨١٠) (٨/ ٢٣٢/ ٨٠٠٨ ـ ط التأصيل)، وأحمد (٥/ ٢٤ و٧٩). [الإتحاف (١٦/ ٦٨٧/ ٢١١٥٩)، المسند المصنف (٣٥/ ٣٦٤/ ١٧١٤٨)] [ساقط من التحفة].

• وتابعه: شعبة [ثقة حجة، أمير المؤمنين في الحديث، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، وروى له مسلم من حديثه عن الجريري] [وعنه: عفان بن مسلم، وأبو عمر حفص بن عمر النمري الحوضي، وهما ثقتان ثبتان]، عن الجريري، عن [أبي العلاء] يزيد بن عبد الله بن الشخير [تابعي، ثقة، من الثانية، روى له الجماعة]، عن رجل من قومه؛ أن رسول الله ﷺ مر به، فقال: «**اقرأ بهما في صلاتك**» [يعني]: بالمعوذتين. وفي رواية: «**اقرأ بالمعوذتين في صلاتك**».

أخرجه أحمد (٥/ ٧٨ ـ ٧٩)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٩٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ١١٧/ ١٢٨). [الإتحاف (١٦/ ٦٨٧/ ٢١١٥٩)، المسند المصنف (٣٥/ ٣٦٤/ ١٧١٤٨)].

○ **تبين من عرض وجوه الاختلاف على سعيد الجريري أمور:**

الأول: شذوذ رواية من قال فيه: عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

الثاني: لا يثبت حديث: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الإنسان، وعين الجان،

حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما. فهو حديث منكر.

الثالث: شذوذ رواية من قال فيه: عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله.

الرابع: اتفق ثقتان حافظان ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط على شيخ الجريري، حيث جعلاه: معبد بن هلال، كما اتفقا أيضاً على جعله من مسند عقبة بن عامر.

فقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوارث بن سعيد:

عن الجريري، عن معبد بن هلال، ثم زاد عبد الوارث واسطة مبهمة بين معبد وبين عقبة بن عامر، ووصفه بكونه رجلاً من آل معاوية يفقهونه، وممن يتصف بهذا الوصف ممن روى هذا الحديث عن عقبة: أبو عبد الرحمٰن القاسم بن عبد الرحمٰن مولى معاوية بن أبي سفيان [تقدم حديثه برقم (١٤٦٢). وهو حديث حسن].

فرجع الحديث بذلك إلى: حديث القاسم بن عبد الرحمٰن عن عقبة.

الخامس: اتفق ثقتان حافظان ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط عن الجريري:

فقد رواه إسماعيل بن علية، وشعبة بن الحجاج:

عن الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن رجل.

فأبهما الصحابي، وجعلا التابعي: يزيد بن عبد الله بن الشخير.

o فبقي الترجيح بين هذين الوجهين الأخيرين، ولا أستبعد أن يكون للجريري فيه شيخان، فإن حديث سعيد بن إياس الجريري قبل اختلاطه صحيح، وحديثه من رواية القدماء عنه مبثوث في الصحيحين وغيرهما، وهذا الحديث قد رواه عنه بكل وجه منهما: اثنان من الحفاظ ممن سمع منه قبل اختلاطه، وعليه: فالأقرب أن الجريري قد حفظه بالوجهين جميعاً، والله أعلم.

وعلى هذا: فإن الصحابي المبهم في الرواية الثانية هو عقبة بن عامر؛ إذ إن هذه القصة إنما تعرف من حديث عقبة بن عامر، وعليه: فلا يصح في الوجه الثاني نسبة الصحابي المبهم، بأنه من قوم أبي العلاء، والله أعلم.

• **وبذا يصح الحديث بالوجهين:**

الأول: عن الجريري، عن معبد بن هلال العنزي، عن رجل من آل معاوية يفقهونه [وهو: القاسم بن عبد الرحمٰن، وقد سمع عقبة]، عن عقبة بن عامر، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «**أعجزت يا عقبة؟**»، قال: قلت: لا، قال: فسار ما شاء الله، ثم قال لي: «**يا عقبة أعجزت؟**»، قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: فنزل وقال: «**اركب**»، قال: قلت: على مركبك يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، قال: فصلى بنا الغداة، فقرأ بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فلما سلم أقبل عليَّ، فقال: «**أسمعت يا عقبة؟ يا عقبة أسمعت؟**». وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال لعقبة: «**اقرأ بهما في صلاتك إذا صليت؛ فإنك لا تقرأ بمثلهما**»؛ يعني: المعوذتين. **وهذا إسناد حسن.**

والثاني: عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، قال: قال رجل: كنا مع

رسول الله ﷺ في السفر، والناس يعتقبون، وفي الظَّهر قِلَّةٌ، فحانت نزلة رسول الله ﷺ ونزلتي، فلحقني من بعدي فضرب منكبي، فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، فقلت: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، فقرأها رسول الله ﷺ وقرأتها معه، ثم قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فقرأها رسول الله ﷺ وقرأتها معه، فقال: «**إذا صليت فاقرأ بهما؛ فإنك لن تقرأ بمثلهما**». **ورجاله ثقات**، وكأن أبا العلاء مع قدمه وتقدم سنه حيث ولد في خلافة عمر؛ لم يسمعه من عقبة بن عامر، حيث يحكيه حكاية، ولا يرويه عنه، والله أعلم.

٢ ـ حديث عائشة:

يرويه ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ **أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلةٍ جمع كفيه، ثم نفث فيها فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات**. كذا في رواية عقيل عن ابن شهاب ذكر السور مفصلة، وفي رواية عنه أيضاً في الصحيح: **وقرأ بالمعوذات**، وفي رواية يونس: **نفث في كفيه بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وبالمعوذتين جميعاً**، . . . الحديث.

أخرجه البخاري (٥٠١٧ و٥٧٤٨ و٦٣١٩)، وأبو داود (٥٠٥٦)، وغيرهما، وسبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٩٤/ ١٥٤). [المسند المصنف (٣٩/ ١٢٠/ ١٨٦٩٣)].

٣ ـ حديث عائشة:

يرويه ابن شهاب، قال: أخبرني عروة؛ أن عائشة رضي الله عنها أخبرته؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي ﷺ عنه.**

وفي رواية: **أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح بيده رجاء بركتها.**

أخرجه البخاري (٤٤٣٩ و٥٠١٦ و٥٧٣٥ و٥٧٥١)، ومسلم (٢١٩٢)، ويأتي تخريجه إن شاء الله في موضعه من السنن برقم (٣٩٠٢).

▪ ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي.**

أخرجه مسلم (٢١٩٢)، ويأتي تخريجه إن شاء الله في موضعه من السنن برقم (٣٩٠٢).

٤ ـ حديث عائشة:

روي عنها من طرقٍ؛ **أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في أول ركعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ**

رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ **وفي الثانية:** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ **وفي الثالثة:** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ **والمعوذتين.**

وفي رواية: **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدها:** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾، **ويقرأ في الوتر بـ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٤٢٢)، الشاهد رقم (٨)، فيما روي في الوتر بثلاث، وكذا في الشاهد الرابع، وهو عند أبي داود برقم (١٤٢٤)، وقلت هناك: **والحاصل: فإنه لا يصح عن عائشة في هذا الباب شيء**؛ كما أنه لا يصح في ذكر المعوذتين شيء في قراءة الوتر، ولحديث عائشة هذا طرق متعددة لا يثبت منها شيء، راجعها في الموضع المذكور، والله أعلم.

٥ ـ حديث عبد الله بن سرجس:

رواه ليث بن الفرج العبسي: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثنا شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس؛ **أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، **وفي الثانية بـ** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾، **وفي الثالثة:** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾.

وهو حديث غريب جداً من حديث شعبة، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٤٢٢)، الشاهد رقم (٩)، فيما روي في الوتر بثلاث.

٦ ـ حديث علي بن أبي طالب:

عن علي؛ **أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى:** بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، **وفي الثانية:** بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾، **وفي الثالثة:** بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾.

وهذا حديث باطل؛ تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٤٢٢)، الشاهد رقم (١١)، فيما روي في الوتر بثلاث.

٧ ـ حديث ابن عباس:

مرفوعاً: «**من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرةً واحدةً، يقرأ بفاتحة الكتاب عشر مرات،** و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾ عشر مرات، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ **عشر مرات،** و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ **عشر مرات،** و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ **عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات، في كل ركعة،** . . .» الحديث [تقدم تخريجه مختصراً في فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤٨١/ ١٢٩٩)] [**وهو حديث موضوع،** تفرد به عن الثوري: سعد بن سعيد الجرجاني، يروي عن الثوري ما لا يتابع عليه، والإسناد إليه مسلسل بالمتروكين، وفيهم: أحمد بن صالح الشمومي، وهو: كذاب، يضع الحديث. اللسان (١/ ٤٨٤) و(٤/ ٢٩)].

٨ ـ عن مجالد بن ثور وبشر بن معاوية بن ثور:

يرويه إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي: حدثنا أبو الهيثم البكاء صاعد بن طالب بن نواس بن رياط بن واصل بن كاهل بن مجالد بن ثور بن معاوية بن عبادة بن البكاء: حدثنا أبي طالب، عن أبيه نواس، عن أبيه رياط، عن أبيه واصل، عن أبيه كاهل، عن أبيه مجالد بن ثور، وعن بشر بن معاوية بن ثور ـ وهو جد صاعد لأمه ـ، أنهما وفدا على النبي ﷺ، فعلمهما ياسين، وقراءة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، والمعوذات الثلاث: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، وعلمهم الابتداء بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، والجهر بها في الصلاة، وأنه علمهم ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، . . . وذكر الحديث بطوله في القراءات.

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٦٠/ ٧٨٨).

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٥٦): «يرويه صاعد بن طالب بن نواس، يرفعه كل واحد عن أبٍ إلى أبٍ إلى رسول الله ﷺ، وكلهم مجاهيل».

وقال ابن حجر في الإصابة (١/ ٣٠٦): «**وإسناده مجهول من صاعدٍ فصاعداً**».

٩ ـ حديث ابن عمر:

رواه خالد بن حيان الرقي أبو يزيد الخراز، عن عبيدة بن حسان، عن عبد الله بن كرز، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **صلى بنا النبي ﷺ صلاة المغرب فقرأ بالمعوِّذتين.**

وهو حديث باطل، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٩/ ٥٧/ ٨١٢).

١٠ ـ حديث علي بن أبي طالب:

رواه محمد بن فضيل، عن مطرف بن طريف، عن المنهال بن عمرو، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، قال: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: «**لعن الله العقرب، لا تدع مصلياً ولا غيره؛ إلا لدغته**»، ثم دعا بماء وملح، وجعل يمسح عليها، ويقرأ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾. وفي رواية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، بدل: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

وهذا الحديث صوابه مرسل؛ وروي أيضاً من حديث ابن مسعود، ولا يصح، وقد بينت ذلك في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٤/ ١٣١٩)، وراجع فضل الرحيم الودود (١٠/ ١٠٣/ ٩٢١).

١١ ـ حديث أبي هريرة:

رواه محمد بن أبي حميد، ويحيى بن عمير:

عن عمير مولى بني عدي، سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن قبل أن ينام؟**»، قيل: يا رسول الله! ومن يطيق ثلث القرآن قبل أن ينام؟ قال: «يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، **فكأنما قرأ ثلث القرآن**».

وهذا حديث منكر، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود، تحت الحديث رقم (١٤٦١).

١٢ ـ حديث ابن مسعود:

رواه جرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الله بن الوليد، وأبو عامر العقدي، وخلاد بن يحيى، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، ومؤمل بن إسماعيل]، وشعبة [وعنه: محمد بن جعفر غندر، وعبد الصمد بن عبد الوارث]، والمعتمر بن سليمان [وهم ثقات]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي]:

عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري [كوفي، ثقة، من الرابعة]، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمٰن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود، قال: **كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال: تختم الذهب، وجر الإزار، والصفرة** ـ يعني: الخلوق ـ، **وتغيير الشيب** ـ قال جرير: إنما يعني بذلك نتفه ـ، **وعزل الماء عن محله، والرقى إلا بالمعوذات، وفساد الصبي غيرَ محرِّمه** [قيل: يعني: الغيلة]، **وعقد التمائم، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب.**

أخرجه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٤١/ ٥٠٨٨)، في الكبرى (٨/ ٣٣١/ ٩٣١٠)، وابن حبان (١٢/ ٤٩٥/ ٥٦٨٢) و(١٢/ ٤٩٦/ ٥٦٨٣)، والحاكم (٤/ ١٩٥) (٩/ ٢٤٦/ ٧٦٠٦ ـ ط الميمان)، وأحمد (١/ ٣٨٠/ ٣٦٠٥) و(١/ ٣٩٧/ ٣٧٧٣) و(١/ ٤٣٩/ ٤١٧٩)، والطيالسي (٣٩٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ٦٦٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٠/ ١٧٦٧٥) و(٥/ ٣٥/ ٢٣٤٥٦) و(٥/ ١٦٥/ ٢٤٨٠٦) و(٥/ ٢٨٦/ ٢٦١٤٥)، وفي المسند (١٨٥)، وأبو يعلى (٩/ ٨/ ٥٠٧٤) و(٩/ ٨٥/ ٥١٥١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٨١٣ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨/ ٣٦٦٠ ـ ٣٦٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٢٩)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٣٢و٤٦٥) و(٩/ ٣٥٠)، وفي الشعب (٥/ ٤٣/ ٢٣٣٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٥٠٧/ ٩٢٥). [التحفة (٦/ ٣٣٥/ ٩٣٥٥)، الإتحاف (١٠/ ٣٠٠/ ١٢٨٠٣)، المسند المصنف (١٨/ ٣٧٤/ ٨٦١٩)].

• ورواه يعقوب بن إبراهيم أبو الأسباط [الكوفي: قال ابن أبي حاتم: «أدركناه، وكتبنا فوائده، ولم يقض لنا السماع منه، وهو صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٩/ ٢٠٣)، الثقات (٩/ ٢٨٦)، فتح الباب (٦٠٠)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٣٤ ـ ط الغرب)، غاية النهاية (٢/ ٣٨٦)]: ثنا أبو بلال الأشعري [ضعيف. اللسان (٨/ ٢٦) و(٩/ ٣٢)]، عن قيس بن الربيع [ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به. انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)]، عن أبي حَصين، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن عشر خلال: عن تغيير الشيب وعن نتفه، وعن**

الصفرة، وعن إسبال الإزار، وعن عقد التمائم، وعن ضرب الكعاب، وعن التعوذ ـ يعني: التعويذات ـ، **وعن التختم بالذهب، وعن التبرج بالزينة لغير محلها، وعن عزل الماء عن محله، وعن إفساد الصبي غير محرمه.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٥٦/ ٩٤٠٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حصين إلا قيس، ولا عن قيس إلا أبو بلال، تفرد به أبو الأسباط».

قلت: هو منكر من حديث أبي حَصين [عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي: ثقة ثبت، من الرابعة]، حيث تفرد به عنه: قيس بن الربيع، ولم يروه عنه سوى: أبي بلال الأشعري، وهو: ضعيف.

وإنما يُعرف هذا الحديث من رواية الأئمة الأعلام: عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمٰن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود.

o قال أبو داود عن حديث الركين بن الربيع: «انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة، والله أعلم»، قلت: لم ينفرد به أهل البصرة، بل تابعهم أهل الكوفة؛ سفيان الثوري وجرير بن عبد الحميد.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٠)، وفي الضعفاء الصغير (٢١١)، في ترجمة عبد الرحمٰن بن حرملة عم القاسم بن حسان: «عن ابن مسعود ﷺ، روى عنه قاسم بن حسان: **لم يصح حديثه**».

وقال علي بن المديني في العلل (١٩٩): «**هذا حديث كوفي، وفي بعض إسناده من لا يعرف إلا في هذا الطريق**، ورواه الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن ابن مسعود، ولا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمٰن بن حرملة هذا شيئاً؛ إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله» [ونقله عنه: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٥٠٧/ ٩٢٦)].

وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء [ضعفاء أبي زرعة (١٨١)].

وقال أبو حاتم في ترجمة القاسم بن حسان من الجرح والتعديل (٧/ ١٠٨): «وعبد الرحمٰن بن حرملة: رجل من أصحاب ابن مسعود، ولا نعلم سمع من عبد الله بن مسعود، أم لا».

وقال العقيلي: «وبعض الألفاظ التي في هذا الحديث تروى بغير هذا الإسناد، **وفيه ألفاظ ليس لها أصل**».

فإن قيل: عبد الرحمٰن بن حرملة قد عدله أبو حاتم وقبل حديثه، بقوله: «ليس بحديثه بأس» [الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٢)]، فيقال: **أولاً**: لم يوثقه أبو حاتم، وإنما يقول هذه الكلمة فيمن يكتب حديثه في الشواهد والمتابعات، **وثانياً**: أن الحديث كما قال العقيلي: فيه جمل قد توبع عليها، وهي مراد أبي حاتم من قوله: «ليس بحديثه بأس»؛ يعني: فيما

توبع عليه من هذه الخصال، وأما ما لم يتابع عليه، فيبقى حكمه الرد؛ لا القبول، **وثالثاً**: بقية كلام أبي حاتم تدل على ذلك؛ حيث قال: «وإنما روى حديثاً واحداً، ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره ويطعن عليه»، وأمر بتحويله من الضعفاء، ولعله أراد أنه لم يسمع بأحد يطعن عليه غير البخاري ومن قبله شيخه ابن المديني، ولكن من الناس بعدهما؟! والله أعلم.

وعلى مثل هذا أيضاً: يحمل إدخال ابن حبان له في ثقاته (٥/ ٩٥)، وتصحيحه لحديثه، وكذلك الحاكم، وتصرف أبي داود والنسائي، حيث نظروا إلى أن الغالب على جمل هذا الحديث الاستقامة، وأن لها شواهد صحيحة في الصحيحين وغيرهما تدل على صحتها، وقد أورده أبو داود في خاتم الذهب، بينما أورده النسائي في الخضاب بالصفرة.

وأما قول ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٠٤ ـ ط العلمية): «وهذا الذي ذكره البخاري من قوله: لم يصح؛ أن عبد الرحمٰن بن حرملة لم يسمع ابن مسعود، وأشار إلى حديث واحد».

فلعله جنح فيه إلى قول أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٠٨): «وعبد الرحمٰن بن حرملة: رجل من أصحاب ابن مسعود، ولا نعلم سمع من عبد الله بن مسعود، أم لا»، والصواب: أن البخاري أراد بهذه العبارة تضعيف عبد الرحمٰن بن حرملة، وتضعيف حديثه الذي انفرد به دون أصحاب ابن مسعود على كثرتهم وطول صحبتهم له وجلالتهم، حيث أدخله البخاري في كتاب الضعفاء.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، فلم يصب.

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري (٩/ ٤٢٩) في شرحه لحديث أبي سعيد في رقية اللديغ بفاتحة الكتاب: «فيه: جواز الرقى بفاتحة الكتاب، **وهو يردُّ ما روى**: شعبة، عن الركين، قال: سمعت القاسم بن حسان، يحدث عبد الرحمٰن بن حرملة، عن ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ كان يكره الرقى إلا بالمعوذات. قال الطبري: **وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج به في الدين**؛ إذ في نقلته من لا يعرف، ولو كان صحيحاً لكان إما غلطاً أو منسوخاً؛ لقوله ﷺ فيه: «**ما أدراك أنها رقية**» فأثبت أنها رقية بقوله هذا، وقال: «**اضربوا لي معكم بسهم**»، وإذا جازت الرقية بالمعوذتين ـ وهما سورتان من القرآن ـ كانت الرقية بسائر القرآن مثلها في الجواز؛ إذ كله قرآن».

وقال الخطيب البغدادي: «روى عنه ابن أخيه القاسم بن حسان، ولا يحفظ له إلا حديثاً واحداً».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣٧): «عبد الرحمٰن بن حرملة: ضعفه البخاري، وقال: لا يصح حديثه؛ ذكر ذلك ابن عدي، وليس ذلك أيضاً بمشهور في أصحاب ابن مسعود».

وذكر الذهبي في الميزان (٢/ ٥٥٦) عبد الرحمٰن بن حرملة، وقال: «له حديث واحد

في الكتابين [يعني: سنن أبي داود والنسائي]، رواه ركين بن الربيع، عن قاسم، عنه، عن ابن مسعود مرفوعاً: كان يكره الصفرة، وتغيير الشيب... الحديث، **وهذا منكر**».

وقال ابن الملقن في التوضيح (١٩/ ٦١٧): «ولم يثبت»، واستشهد به في موضع آخر (٢٥/ ٥٢).

لكن الذهبي في الميزان (٣/ ٣٦٩) ترجم للقاسم بن حسان، وقال: «قال البخاري: حديثه منكر، ولا يعرف»، ثم ذكر له هذا الحديث، لكني لم أجد هذا النقل في التاريخ الكبير (٧/ ١٦١) في ترجمة القاسم بن حسان، ولا نقله عنه لا العقيلي ولا ابن عدي، ولا أدخلا القاسم هذا في ضعفائهما، ولم يدخله ابن حبان في المجروحين، بل أدخله في ثقاته (٥/ ٣٠٥) و(٧/ ٣٣٥)، والقاسم بن حسان هذا من جملة الثقات، وثقه أحمد بن صالح المصري، والعجلي [معرفة الثقات (١٣٦٥)، تاريخ أسماء الثقات (١١٤٨)، التهذيب (٣/ ٤٠٩)، راجع: فضل الرحيم الودود (١٣/ ٢٨٧/ ١٢٤٦)].

وإنما العهدة فيه على: عبد الرحمٰن بن حرملة؛ فإنه: مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الحديث الواحد، ولا يُعرف له سماع من ابن مسعود، وقد روى له شريك حديثاً آخر، لكن وهم فيه شريك، ويبدو أنه دخل له حديث في حديث [انظر: علل الدارقطني (٥/ ٢١٨/ ٨٣١)].

والحاصل: فإنه حديث منكر بهذا السياق؛ تفرد به عن ابن مسعود: عبد الرحمٰن بن حرملة الكوفي، وهو: مجهول، **وقد تفرد في هذا الحديث بلفظة منكرة، ليس لها أصل،** وفيها مخالفة للأحاديث الصحيحة، كما تقدم بيانه في كلام الطبري والعقيلي وابن بطال، ونص على نكارته: الذهبي.

﴿ وهذا الحديث مثال على ردِّ حديث المجهول؛ إذا روى منكراً، والله أعلم.

١٣ ـ حديث جبير بن مطعم:

رواه أبو هشام محمد بن سليمان بن الحكم القديدي، قال: حدثني أبي، عن إسماعيل بن خالد الخزاعي؛ أن محمد بن جبير بن مطعم، سمع جبير بن مطعم، وهو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «**أتحب يا جبير إذا خرجت سفراً أن تكون من أمثل أصحابك هيئةً، وأكثرهم زاداً؟**»، فقلت: نعم، بأبي أنت وأمي، قال: «**فاقرأ هذه السور الخمس: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، وافتح كل سورة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، واختم قراءتك بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾**».

قال جبير: وكنت غنياً كثير المال، فكنت أخرج مع من شاء الله أن أخرج معهم في سفر، فأكون أبذهم هيئةً، وأقلهم زاداً، فما زلت منذ علمنيهنَّ رسول الله ﷺ، وقرأت بهنَّ، أكون من أحسنهم هيئةً، وأكثرهم زاداً حتى أرجع من سفري ذلك.

أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤١٤/ ٧٤١٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٢٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٤). [المسند المصنف (٧/ ٥١/ ٣٤٧٤)].

وهو حديث باطل؛ روي بإسنادين، مدارهما على سليمان بن الحكم بن أيوب الخزاعي العلاف القديدي، وليس بالمشهور [الجرح والتعديل (٤/ ١٠٧)، المستدرك (٥/ ٣٧٦/ ٤٣٢٠ ـ ط الميمان)]، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة عن إسماعيل بن خالد الخزاعي، ولم أهتد إليه، ومرة بإسناد آخر عن: إسماعيل بن داود بن مخراق، وهو: منكر الحديث، يروي عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأهل المدينة ما لا أصل له، قال ابن حبان: «يسرق الحديث ويسويه» [اللسان (٢/ ١١٩)، المجروحين (١/ ١٢٩)]، وفيه أيضاً: الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، وهو: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، وقال فيه أحمد: «الحكم بن عبد الله الأيلي: أحاديثه موضوعة» [اللسان (٣/ ٢٤٤)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٣/ ١١٤)، المجروحين (١/ ٢٤٨)]، ورواه الثعلبي من غير طريق سليمان بن الحكم العلاف، لكنه من طريق: يعقوب بن حميد بن كاسب، وهو: حافظ، له مناكير وغرائب، عن إسماعيل بن داود به.

ومما روي مرفوعاً أيضاً في فضل المعوذتين، ولا يثبت:

١٤ ـ روي عن ابن عباس [أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٩٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٤٨)] [في إسناده: جويبر بن سعيد، وهو: متروك، روى عن الضحاك أشياء مناكير، التهذيب (١/ ٣٢٠). وفي إسناد آخر: محمد بن السائب الكلبي، وهو: متهم بالكذب].

١٥ ـ وروي عن أبي إياس [أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٧٢٤ ـ بغية الباحث)] [**وهو حديث باطل**؛ تفرد به عن سعيد بن المسيب: صالح بن حسان الأنصاري النضري المدني، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٢/ ١٩١)، والراوي عنه: عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٥٨١)].

١٦ ـ وروي عن عبد الله بن عمرو ومسلمة بن مخلد [قال أبو حاتم في العلل (٤/ ٦٥٤/ ١٧٠٩): «**هذا حديث منكر**؛ إنما يروى عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ»].

١٧ ـ وروي عن عائشة [أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٧٥)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٤٧٢)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (١٣)] [وفي إسناده: الخليل بن مرة البصري نزيل الرَّقة، وهو: ضعيف، قال فيه البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة: «منكر الحديث». انظر: التهذيب (١/ ٥٥٥)، الإكمال لمغلطاي (٤/ ٢٢٦)، الميزان (١/ ٦٦٧)].

١٨ ـ وروي عن عائشة في قصة لبيد بن الأعصم [أخرجه جعفر المستغفري في

فضائل القرآن (١٠٩٦ و١٠٩٧)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ٩٢)] [ولا يثبت ذكر السورتين في الحديث، وأصله متفق عليه بدونهما. البخاري (٣١٧٥ و٣٢٦٨ و٥٧٦٣ و٥٧٦٥ و٥٧٦٦ و٦٠٦٣ و٦٣٩١)، مسلم (٢١٨٩)].

١٩ ـ وروي عن أبي بن كعب [أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (٦/ ٣١٥/ ٥٩٢٢ ـ إتحاف الخيرة) (١٥/ ٤٨٠/ ٣٧٩٣ ـ المطالب)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣٣٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٨٠)] **[وهو حديث موضوع، في** أحد أسانيده: أبو عصمة نوح بن أبي مريم، وهو: ذاهب الحديث، متهم بالوضع، **وفي الثاني**: مجهول تفرد به عن زيد بن أسلم، والراوي عنه: يوسف بن عطية بن ثابت الصفار البصري، وهو: متروك، منكر الحديث، عامة حديثه غير محفوظ. التهذيب (٤/ ٤٥٨)، **وفي الثالث**: مخلد بن عبد الواحد، وهو متهم بوضع حديث فضائل السور الطويل، اللسان (٨/ ١٥)].

٢٠ ـ وروي عن سعيد بن العاص [أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٣٤٨)] **[وهو حديث موضوع**، تفرد به: محمد بن الحجاج اللخمي، وهو: كذاب، معروف بوضع حديث الهريسة. اللسان (٧/ ٥٢)].

٢١ ـ وروي عن علي بن أبي طالب [أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٢٧)] [وفي إسناده: عباس بن جعفر بن زيد بن طلق الشني البصري العبدي، وهو: مجهول. الجرح والتعديل (٦/ ٢١٥)].

⊂ وروي في فضل المعوذتين موقوفاً على بعض الصحابة، أو مقطوعاً على بعض التابعين، مثل: أسماء بنت أبي بكر، ولا يثبت [أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٧٢)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٩٠)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٦/ ٢٣٤٢)، وفي فضائل الأوقات (٢٨٠)].

☜ **والحاصل: فإن ما صح من طرق حديث عقبة في هذا الباب**، يدل على كون المعوذتين سورتين من القرآن؛ خلافاً لما ذهب إليه ابن مسعود:

○ ففي حديث معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، قال له النبي ﷺ: «**يا عقبةُ، ألا أعلمُك خيرَ سورتين قُرِئتا؟**»، فهذا نص على كونهما سورتين من القرآن، ثم أكد ذلك بفعله بعد قوله؛ فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاةَ الصبح للناس، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ من الصلاة التفت إلى عقبة، فقال: «**يا عقبةُ، كيف رأيتَ؟**» [وهو حديث حسن، تقدم برقم (١٤٦٢)].

○ ورواه أيضاً: عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن عقبة بن عامر، . . . ولفظه: ثم قال: «**ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس؟**»، فأقرأني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، وأقيمت الصلاة، فتقدَّم فقرأ بهما ثم مرَّ بي، فقال: «**كيف رأيتَ يا عقب؟ اقرأ بهما كلما نمتَ وقمتَ**».

○ وثبت من حديث بقية، قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: . . . فذكر الحديث، وفيه: فقال: «**لعلك تهاونتَ بها؛ فما قمتَ تصلي بمثلها**». **وهو حديث شامي صحيح** [تقدم برقم (١٤٦٢)].

○ ورواه سفيان الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين: أمِن القرآن هما؟، قال عقبة: **فأمَّنا رسول الله ﷺ بهما في صلاة الفجر**. وهذا كالنص في المسألة؛ للرد على المخالف؛ فإن الفعل هنا أبلغ من القول.

○ ورواه محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجُحفة والأبواء، إذ غَشِيَتنا ريحٌ، وظلمةٌ شديدةٌ، فجعل رسولُ الله ﷺ يتعوَّذ بـ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، وهو يقول: «**يا عقبةُ، تعوَّذْ بهما فما تعوَّذَ متعوِّذٌ بمثلهما**»، قال: وسمعته يؤمُّنا بهما في الصلاة.

وهو حديث حسن [تقدم برقم (١٤٦٣)]، وفيه بيان أن هاتين السورتين يتعوذ بهما المتعوذ، ولا يمنع ذلك من كونهما من القرآن؛ إذ قد صلى بهما النبي ﷺ.

○ ومن أبلغ الأدلة في ذلك: ما رواه مسلم (٨١٤)، من طريق: بيان بن بشر، وإسماعيل بن أبي خالد: عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألم تر آياتٍ أُنزلت الليلةَ لم يُر مثلُهُنَّ قطُّ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾**». لفظ بيان.

وفي رواية لإسماعيل: «**قد أنزل الله عليَّ آياتٍ لم يُر مثلُهُنَّ**» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ إلى آخر السورة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ إلى آخر السورة.

وفي رواية [عند أحمد]: «**أُنزلت عليَّ سورتان، فتعوذوا بهنَّ، فإنه لم يتعوذ بمثلهنَّ**». يعني: المعوذتين.

○ ومن الأدلة أيضاً على أنهما من سور القرآن:

ما رواه يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم، عن عقبة بن عامر، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو راكب فوضعت يدي على قدمه، فقلت: أقرئني سورة هود أو سورة يوسف، فقال: «**لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾**». وفي رواية: «**يا عقبة بن عامر، إنك لم تقرأ سورة أحب إلى الله، ولا أبلغ عنده من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾**». **وهذا إسناد مصري صحيح**.

○ ورواه المعتمر بن سليمان، قال: سمعت النعمان، عن زياد أبي الأسد [وفي رواية: عن زياد أبي رشدين: مجهول]، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الناس لم يتعوَّذوا بمثل هاتين السورتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾**». **وهو حديث صحيح، لا يضره جهالة تابعيه**.

○ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوارث بن سعيد:

عن الجريري، عن معبد بن هلال العنزي، [زاد عبد الوارث: عن رجل من آل معاوية يفقهونه] [وهو: القاسم بن عبد الرحمٰن، وقد سمع عقبة]، عن عقبة بن عامر، . . . فذكر الحديث، وفيه: فصلى بنا الغداة، فقرأ بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فلما سلم أقبل عليَّ، فقال: «**أسمعت يا عقبة؟ يا عقبة أسمعت؟**». وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال لعقبة: «**اقرأ بهما في صلاتك إذا صليت؛ فإنك لا تقرأ بمثلهما**»؛ يعني: المعوذتين. **وهذا إسناد حسن**.

وراجع بقية ألفاظه ففيها ما يؤيد ذلك؛ وكل ما تقدم يرد ما ذهب إليه ابن مسعود من كونهما دعاء يُتعوذ به فقط:

• فقد روى قتيبة بن سعيد، وعلي بن المديني، والحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وسعدان بن نصر، وعبيد الله بن عمر القواريري:

عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، وعبدة، عن زر بن حبيش، قال: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «**قيل لي، فقلت**»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

وفي رواية: عن سفيان، قال: حدثنا عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، (ح) وحدثنا عاصم، عن زر، قال: سألت أبي بن كعب، قلت: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا، فقال أبي: سألت رسول الله ﷺ، فقال لي: «**قيل لي، فقلت**»، قال: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

ولفظ الحميدي: قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم ابن بهدلة؛ أنهما سمعا زر بن حبيش، يقول: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين، فقلت: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يحكُّهما من المصحف، قال: إني سألت رسول الله ﷺ، قال: «**قيل لي: قل، فقلت**»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ. وبنحوه رواية الشافعي وأحمد.

أخرجه البخاري (٤٩٧٦ و٤٩٧٧)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٥١/ ١١٦٥٣) (١٩ ـ التحفة)، وأحمد (٥/ ١٣٠) (٩/ ٤٩٣١/ ٢١٥٨٠ ـ ط المكنز)، والشافعي في السنن (٩٤)، والحميدي (٣٧٨)، وسعدان بن نصر في جزئه (٦٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ١١١/ ١١٨ و١١٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٣ و٣٩٤)، وفي المعرفة (٣/ ٣٤١/ ٤٨٣٨)، وفي الشعب (٥/ ٢٩/ ٢٣٢٥). [التحفة (١٩)، الإتحاف (١/ ١٩٧/ ٣٤)، المسند المصنف (١/ ١٨٣/ ٧٥)].

• ورواه سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الرزاق]، وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي]، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وحماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، وزيد بن أبي أنيسة، ومعمر بن راشد، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري،

والأعمش [وعنه: أبو عبيدة بن معن، وهو غريب من حديث الأعمش]، ومالك بن مغول [ثقة ثبت، لكن الراوي عنه: محمد بن سابق، وهو: ليس به بأس، وليس بحافظ، ولا ممن يوصف بالضبط، فهو غريب؛ إن كان محمد بن سابق تفرد به عن مالك بن مغول]، ومنصور بن المعتمر [وعنه: أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمٰن، وهو: كوفي، نزل بغداد: لا بأس به. التهذيب (٣/ ٢٣٩). فإن كان تفرد به؛ فهو غريب من حديث منصور]:

عن عاصم، عن زر، قال: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين، فقال: سألت النبي ﷺ عنهما، فقال: «**قيل لي، فقلت لكم، فقولوا**»، قال أبي: فقال لنا النبي ﷺ، فنحن نقول. وهذا لفظ الثوري [عند أحمد].

ولفظ شيبان [عند الشاشي]: عن عاصم، عن زر، قال: قلت لأبي: ألا تخبرني عن المعوذتين؛ فإن عبد الله لا يكتبها في مصاحفه، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن سألت عنهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: «**قيل لي، فقلت**». فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ونحن نقول. ولفظ زائدة بنحوه أخصر منه.

ولفظ حماد بن سلمة [عند ابن حبان]، عن عاصم، عن زر، قال: قلت لأبي بن كعب: إن ابن مسعود لا يكتب في مصحفه المعوذتين، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «**قال لي جبريل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ فقلتها، وقال لي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ فقلتها**»، فنحن نقول ما قال رسول الله ﷺ. لفظ هدبة، وبنحوه لفظ عفان [عند أحمد].

ولفظ زيد [عند الشاشي]، عن عاصم، عن زر بن حبيش، قال: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين، أمن القرآن هما؟ فإن ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصاحفه، قال أبي: سألت عنهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: «**ما سألني عنهما أحد قبلك، قيل لي فقلت**». فقال أبي: فقيل لنا فقلنا.

أخرجه الطيالسي (٥٤٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٨٤/ ٦٠٤٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٧٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٤٦/ ٣٠٢٠٢)، وأحمد (٥/ ١٢٩) (٩/ ٤٩٣٠/ ٢١٥٧١ ـ ٢١٥٧٧ ـ ط المكنز)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ١٣٠) (٩/ ٤٩٣١/ ٢١٥٧٩ ـ ط المكنز)، والطحاوي في المشكل (١/ ١١٣/ ١٢٠ و١٢١)، والمحاملي في الأمالي (٤٧١)، وابن حبان (٣/ ٧٧/ ٧٩٧) و(١٠/ ٢٧٤/ ٤٤٢٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ١٤٦٨ ـ ١٤٧٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٧/ ١١٢١) و(٤/ ٣٣١/ ٤٣٥١)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٠٣)، وفي طبقات المحدثين (٣/ ٤٧٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١١٦ و١١١٩ و١١٢٠)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ٥٧٥). [الإتحاف (١/ ١٩٧/ ٣٤)، المسند المصنف (١/ ١٨٣/ ٧٥)].

وهو حديث صحيح.

● ورواه أيضاً: عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن أبي

رزين [مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، وهو: ثقة، من الثانية]، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، مثل ذلك.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٧٢)، وأحمد (٥/ ١٢٩) (٩/ ٤٩٣٠/ ٢١٥٧٤ ـ ط المكنز)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١١٧). [الإتحاف (١/ ١٩٧/ ٣٤)، المسند المصنف (١/ ١٨٣/ ٧٥)].

وهذا إسناد صحيح.

وانظر في الأوهام: إتحاف الخيرة (٢/ ١٦٤/ ١٣٠٠)، علل ابن أبي حاتم (٤/ ٥٧٣/ ١٦٤٨).

• وروى سفيان الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، والأعمش [وهو غريب من حديثه]:

عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: رأيت عبد الله يحك المعوذتين، ويقول: لم تزيدون ما ليس فيه؟. لفظ سفيان، وفي رواية شعبة: ألا خلطوا فيه ما ليس فيه، وفي رواية أبي الأحوص: لا تخلطوا فيه ما ليس منه، وفي رواية الأعمش: ليستا من كتاب الله.

أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٩٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٤٦/ ٣٠٢٠٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ١٢٩) (٩/ ٤٩٣١/ ٢١٥٧٨ ـ ط المكنز)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠١١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٣٤/ ٩١٤٨ و٩١٤٩) و(٩/ ٢٣٥/ ٩١٥٠)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٠٢)، وفي طبقات المحدثين (٣/ ٤٧٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٣٦).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

قال ابن صاعد: «وهذا الحديث تفرد به: ابن أشكاب، وما سمعناه إلا منه»؛ يعني: حديث الأعمش.

وله طرق أخرى: أخرجها البزار (٥/ ٢٩/ ١٥٨٦)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٧/ ٣٩٤٦ ـ إتحاف الخيرة)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٣٥/ ٩١٥١ و٩١٥٢).

قال الشافعي: «وهم يروون عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في صلاة الصبح، وهما مكتوبتان في المصحف الذي جمع على عهد أبي بكر، ثم كان عند عمر، ثم عند حفصة، ثم جمع عثمان عليه الناس، وهما من كتاب الله ﷻ، وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي».

وقال البزار: «وهذا الكلام لم يتابع عبد الله عليه أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة، وأثبتا في المصحف».

وفي معناه حديث ابن عباس:

رواه حنظلة السدوسي، قال: قلت لعكرمة: ربما قرأت في المغرب: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾﴾، إن أقواماً يعيبون ذلك عليَّ، فقال: سبحان الله! اقرأ بهما فإنهما من القرآن، قال: وحدثني ابن عباس، **أن رسول الله ﷺ قام فصلى ركعتين، لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب، لم يزد على ذلك شيئاً.**

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٢/ ٢٢٧/ ١١٥٤).

وفي نهاية هذه الأبواب في فضائل السور أقول:

قد روي في فضائل السور أحاديث كثيرة، وليس هذا موضع استيعابها، والكلام عليها، فهي تحتاج لمصنف مفرد، وقد كثر التصنيف في فضائل القرآن، وإفراد أحاديثه بالتأليف، والغالب على أحاديث فضائل السور الضعف، بل قد كثر الوضع في فضائل السور، وقد سبق أن ذكرت أسماء بعض الوضاعين والمتهمين ممن روى في فضائل سورة الإخلاص، ولكني هنا سأذكر فقط ما سبق تخريجه، والإحالة عليه:

• **حديث في فضل البقرة وآل عمران:**

رواه معاوية بن سلام، قال: سمعت أخي زيد بن سلام؛ أنه سمع [جده] أبا سلام، يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين: سورة البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فِرقان من طير صواف، تحاجَّان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة**». قال معاوية: بلغني أن البطلة: السحرة.

أخرجه مسلم (٨٠٤)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٥٣).

• **وثبت أيضاً من حديث النواس بن سمعان:**

رواه الوليد بن عبد الرحمٰن الجرشي، عن جبير بن نفير، قال: سمعت النواس بن سمعان الكلابي، يقول: سمعت النبي ﷺ، يقول: «**يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدَّمه سورة البقرة، وآل عمران**»، وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهنَّ بعد، قال: «**كأنهما غمامتان، أو ظُلتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما حِزقان** [وفي رواية: **فِرقان**] **من طير صواف، تحاجَّان عن صاحبهما**».

أخرجه مسلم (٨٠٥)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٥٣).

• وروى سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**».

أخرجه مسلم (٧٨٠)، تقدم تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء برقم (١١).

• وروى منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلةٍ كفتاه**».

حديث متفق على صحته. تقدم برقم (١٣٩٧).

• **حديث في فضل سورة الكهف:**

رواه قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ، قال: «**من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال**».

أخرجه مسلم (٨٠٩)، تقدم تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٣٠٦).

• **حديث في فضل سورة تبارك:**

رواه شعبة: أخبرنا قتادة، عن عباس الجُشَمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**سورة من القرآن ثلاثون آيةً تشفع لصاحبها حتى غُفر له: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**».

وهو حديث حسن. تقدم تخريجه برقم (١٤٠٠).

٣٥٥ ـ باب استحباب الترتيل في القراءة

١٤٦٤ ... سفيان: حدثني عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُقالُ لصاحب القرآن: اقرأ وارتَقِ، ورتِّلْ كما كنت تُرتِّلُ في الدنيا، فإن مَنزِلَك عند آخر آيةٍ تقرؤُها**».

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٩١٤)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٧٢/ ٨٠٠٢)، وابن حبان (٣/ ٤٣/ ٧٦٦)، والحاكم (١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣)، وأحمد (٢/ ١٩٢/ ٦٧٩٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٨٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣١/ ٣٠٠٥٦)، والحارث المحاسبي في فهم القرآن (٢٩٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٦٤/ ٤٢٩٢ ـ السفر الثالث)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١١١)، وابن نصر في قيام الليل (١٧٠)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٦٠ و٦١)، وأبو جعفر النحاس في القطع والائتناف (١٠)، وأبو بكر الآجري في أخلاق أهل القرآن (١٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٢٩ و٣٣٠)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٠٧/ ١٤٣٨٢)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٢٠٥)، وحمزة السهمي في تاريخ جرجان (١٣٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٦٠)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٩٩)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٣)، وفي الشعب (٤/ ١٧٤/ ١٨٤٤) و(٤/ ٢٩٥/ ١٩٧٠)، والشجري في الأمالي الخميسية (٤٠٠ و٥٩٢ ـ ترتيبه)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٣٥/ ١١٧٨)، وفي التفسير (١/ ٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١١٤)، والضياء في فضائل القرآن (١٧)، وفي المنتقى من مسموعات مرو

(٩٨٤). [التحفة (٦/ ١٧/ ٨٦٢٧)، الإتحاف (٩/ ٤٥٤/ ١١٦٦٤)، المسند المصنف (١٧/ ٤٠٥/ ٨٢٤٠)].

رواه عن سفيان الثوري: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وأبو داود عمر بن سعد الحفري [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في الثوري]، وإسماعيل بن عمرو البجلي [منكر الحديث عن الثوري، حدث عنه بأحاديث لا يتابع عليها. اللسان (٢/ ١٥٥)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال أبو علي الرواس: سمعت عمرو بن علي، يقول: «لم يرو زر عن عبد الله إلا هذا الحديث» [تاريخ جرجان].

• **تابع الثوري على رفعه:**

حماد بن شعيب [ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر». اللسان (٣/ ٢٧٠)] [وعنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني: صدوق حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/ ٣٧٠)]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي] [وعنه: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (١/ ١٥٥)]:

عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرأ وارق في الدرجات، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها**».

أخرجه أبو بكر الآجري في أخلاق أهل القرآن (٩)، وأبو عمرو الداني في التحديد في الإتقان والتجويد (٧٧)، والشجري في الأمالي الخميسية (٥٢٤ ـ ترتيبه).

• **هكذا رواه الثوري مرفوعاً، وخالفه فأوقفه:**

زائدة بن قدامة [وعنه: أبو أسامة حماد بن أسامة، وحسين بن علي الجعفي]، وأبو جعفر الرازي [عيسى بن أبي عيسى، وهو: ليس بالقوي، روى مناكير]:

عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن عمرو، قال: يقال لصاحب القرآن حين يدخل الجنة: اقرأ وارقه في الجنة [وفي رواية: في الدرجات]، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك في الدرجات عند آخر ما تقرأ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣١/ ٣٠٠٥٧)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١١٢ ـ ١١٤).

○ قلت: سفيان الثوري هو أحفظ من روى هذا الحديث، وقوله فيه هو الصواب، وعليه: **فهو حديث صحيح**، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وزر بن حبيش: ثقة جليل مخضرم، سمع عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وكبار الصحابة، فلا يستبعد سماعه من ابن عمرو، والله أعلم.

فإن قيل: فإنه من رواية عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش، وروايته عنه

مضطربة [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٨)، الميزان (٢/ ٣٥٧)]، فيقال: إنما عابوا عليه أنه كان يُختلف عليه في حديث زر وأبي وائل شقيق بن سلمة، أو كان يشك فيه، وهذا الحديث لم يختلف عليه في إسناده؛ سوى في رفعه ووقفه، ورفعه محفوظ، لا سيما ومثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، والله أعلم.

• وانظر أيضاً في أوهام إسماعيل بن عمرو البجلي، وتلونه في هذا الحديث: ما أخرجه الشجري في الأمالي الخميسية (٥٢٣ ـ ترتيبه).

ولله شواهد:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة]، عن فراس [هو: ابن يحيى الخارفي المكتب: ثقة]، عن عطية [هو: ابن سعد العوفي: ضعيف الحفظ. انظر: التهذيب (٣/ ١١٤). الميزان (٣/ ٧٩)]، عن أبي سعيد، قال: قال نبي الله ﷺ: «**يقال لصاحب القرآن يوم القيامة إذا دخل الجنة: اقرأ واصعد، فيقرأ ويصعد بكل آية درجة، حتى يقرأ آخر شيء معه**».

أخرجه ابن ماجة (٣٧٨٠)، وأحمد (٣/ ٤٠)، وأبو يعلى (٢/ ٣٤٦/ ١٠٩٤) و(٢/ ٤٩٥/ ١٣٣٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في مسانيد فراس المكتب (٤٠). [التحفة (٣/ ٤٠٩/ ٤٢٢٦)، الإتحاف (٥/ ٣٥١/ ٥٥٦٦)، المسند المصنف (٢٨/ ٥٣٨/ ١٢٩٣٤)].

قلت: وسنده ضعيف لأجل عطية، وهو صالح في الشواهد والمتابعات.

• وقد رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، أو عن أبي هريرة ـ شك الأعمش ـ، قال: يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرأ وارقه، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها. موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣١/ ٣٠٠٥٥)، وأحمد (٢/ ٤٧١)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١١٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٧٢/ ١٨٤٠). [المسند المصنف (٣٣/ ٤٧٥/ ١٥٦٦٥)].

وهذا موقوف بإسناد صحيح، والشك في الصحابي لا يضر، ومثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد؛ فله حكم الرفع.

٢ ـ حديث أبي هريرة:

• رواه عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، قال: أخبرنا شعبة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**يجيء القرآن يوم القيامة فيقول: يا ربِّ حَلِّه، فيُلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا ربِّ زده، فيُلبس حُلَّة الكرامة، ثم يقول: يا ربِّ ارضَ عنه، فيرضى عنه، فيقال له: اقرأ وارقَ، ويزاد بكل آية حسنة**». وفي رواية: «**بكل آية حلتين**».

أخرجه الترمذي (٢٩١٥)، والبزار (١٦/ ١٣/ ٩٠٣٥ و٩٠٣٦)، وأبو العباس السراج

في حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٦٦ و١٧٢٤)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٧٢/ ١٨٤١ و١٨٤٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٤٦/ ٦٨٨) [إلا أنه وقع فيه: عن أبي سعيد، وهو خطأ]. والضياء في فضائل القرآن (١٤). [التحفة (٩/ ٢١٣/ ١٢٨١١)، الإتحاف (١٤/ ٥٠٠/ ١٨٠٩٢)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٧٥/ ١٥٦٦٥)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الصمد عن شعبة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

• تابعه: أبو قتيبة سلم بن قتيبة [الشعيري: صدوق]، فرواه عن شعبة بنحوه مرفوعاً؛ إلا أنه قال في آخره: «**ثم يقول: يا رب زده، ويرضى عنه، فليس بعد رضى الله عنه شيء**».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٠٦)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٤٥/ ٦٨٧).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة، تفرد به سلم، وتابعه عبد الصمد عليه في بعض ألفاظه».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل».

• **خالفهما**: غندر محمد بن جعفر [ثقة، من أثبت الناس في شعبة، وأطولهم له صحبة، وكتابه حكم بينهم]، وحجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]:

حدثنا شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، نحوه، ولم يرفعه، وقال في آخره: «فيقول: يا رب ارض عنه، فإنه ليس بعد رضاك شيء، قال: فيرضى عنه». وليس فيه موضع الشاهد.

أخرجه الترمذي (٢٩١٥م)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٨٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٧٢/ ١٨٤٢). [التحفة (٩/ ٢١٣/ ١٢٨١١)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٧٥/ ١٥٦٦٥)].

قال الترمذي: «وهذا أصح عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة».

قلت: وهو كما قال، **المحفوظ عن شعبة: الوقف**.

ب تابع شعبة على هذا الوجه موقوفاً:

• زائدة بن قدامة [ثقة متقن، وعنه: الحسين بن علي الجعفي، وهو: ثقة، أروى الناس عن زائدة]، وزيد بن أبي أنيسة [ثقة، وعنه: عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو: ثقة، مكثر عن زيد]:

عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه قال: نعم الشفيع القرآن لصاحبه يوم القيامة، قال: يقول: يا رب قد كنت أمنعه شهوته في الدنيا، [يا رب] فأكرمه، قال: فيلبس حلة الكرامة، قال: فيقول: أي رب زده، قال: فيحلى حلة الكرامة، فيقول: أي رب زده، قال: فيكسى تاج الكرامة، قال: فيقول: يا رب زده، فيرضى عنه، فليس بعد رضى الله عنه شيء. لفظ زائدة. وليس فيه موضع الشاهد.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٠/ ٣٠٠٤٧)، والدارمي (٣٦٢٩ ـ ط البشائر)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٠١ و١٠٩)، والشجري في الأمالي الخميسية (٣٨٨ ـ ترتيبه)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٤٧/ ٦٨٩)، والضياء في المنتقى من مسموعات مرو (١٤٥). [الإتحاف (١٤/ ٥٩٥/ ١٨٢٩٣)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٧٥/ ١٥٦٦٥)].

قال الجوزقاني: «هذا حديث لا يرجع منه إلى صحة، وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ».

قلت: هكذا رواه موقوفاً زيد بن أبي أنيسة [عند الدارمي]، وكذلك رواه زائدة من رواية حسين الجعفي عنه، ورواه عن الجعفي: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف] [في المصنف، وعنه: ابن الضريس]، وحفص بن عمر بن عبد الرحمٰن المهرقاني [صدوق] [عند ابن الضريس]، وأبو توبة أحمد بن سالم العسقلاني، عن الحسين به موقوفاً.

هكذا وقعت رواية العسقلاني موقوفةً: عند الجوزقاني، لكنها وقعت مرفوعة عند الشجري والضياء، ولعله لذلك أورده الذهبي في الميزان (١/ ١٠٠)، وقال: «أحمد بن سالم العسقلاني أبو توبة: حدث عن حسين الجعفي بخبر موضوع»، وقد تبع الذهبي الجوزقاني في حكمه عليه بالوضع، وقد نص ابن حجر في اللسان (١/ ٤٦٧) على أنه أراد هذا الحديث بعينه، ثم ذكر أن الترمذي رواه من وجهين عن شعبة، مرفوعاً وموقوفاً ثم رجح الترمذي الوقف، ثم قال ابن حجر: «وهذا له حكم المرفوع؛ وإن كان وقفه أصح. وقد ذكره [يعني: صاحبَ الترجمة: أحمد بن سالم العسقلاني] الحاكمُ أبو أحمد في الكنى، ولم يذكر فيه جرحاً».

قلت: لم ينفرد به أحمد بن سالم، بل تابعه أحد كبار الحفاظ والمصنفين؛ أبو بكر ابن أبي شيبة، وتابعهما أيضاً: حفص بن عمر بن عبد الرحمٰن المهرقاني [صدوق]، فرووه جميعاً عن الحسين به موقوفاً، ولم ينفرد به أيضاً: زائدة، بل تابعه: شعبة وزيد بن أبي أنيسة:

رواه ثلاثتهم: عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه قال: نعم الشفيع القرآن لصاحبه يوم القيامة، . . . الحديث، موقوفاً على أبي هريرة قوله.

وليس في هذا الإسناد، ولا في المتن ما يقتضي الحكمَ عليه بالوضع، إذ يمكن تأويل متنه، على وجه من الوجوه المحتملة، خلافاً لما ذهب إليه الجوزقاني ومن تبعه، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٥٨/ ١٩٥٠): «يرويه عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه: فرواه شعبة، واختلف عنه:

فرواه أبو قتيبة سلم بن قتيبة، وعبد الصمد، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ووقفه غندر عن شعبة [قلت: وقد تابعه: حجاج، عند أبي عبيد].

وكذلك رواه زائدة بن قدامة، وزيد بن أبي أنيسة، عن عاصم موقوفاً، **وهو الصواب**».

قلت: وعليه: **فهو حديث حسن، وله حكم الرفع**؛ كما قال ابن حجر، وليس في متنه نكارة، وتفرد عاصم بن أبي النجود به عن أبي صالح لا يضره، والله أعلم.

• وروي أيضاً مقطوعاً على أبي صالح قوله مقطوعاً عليه: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢ و١٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٠/ ٣٠٠٤٨)، والدارمي (٣٦٣١ ـ ط البشائر)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٠٢). [الإتحاف (١٩/ ٦٥٤/ ٢٥٤٨٢)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٧٥/ ١٥٦٦٥)].

○ ومما يؤكد ما ذهبت إليه في عدم وجود نكارة في متنه تقتضي الحكم عليه بالوضع؛ مع نظافة إسناده:

ما رواه معاوية بن سلام، قال: سمعت أخي زيد بن سلام؛ أنه سمع [جده] أبا سلام، يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين: سورة البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فِرقان من طير صواف، تحاجَّان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة**». قال معاوية: بلغني أن البطلة: السحرة.

أخرجه مسلم (٨٠٤)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٥٣).

• ورواه أيضاً: الوليد بن عبد الرحمٰن الجرشي، عن جبير بن نفير، قال: سمعت النواس بن سمعان الكلابي، يقول: سمعت النبي ﷺ، يقول: «**يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدَّمه سورة البقرة، وآل عمران**»، وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهنَّ بعد، قال: «**كأنهما غمامتان، أو ظُلتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما حِزقان** [وفي رواية: **فِرقان**] **من طير صواف، تحاجَّان عن صاحبهما**».

أخرجه مسلم (٨٠٥)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٥٣).

وقد وقع تأويله من بعض العلماء، فقد قال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه يجيء ثواب قراءته، كذا فسر بعض أهل العلم هذا الحديث وما يشبه هذا من الأحاديث: أنه يجيء ثواب قراءة القرآن. وفي حديث النواس عن النبي ﷺ ما يدل على ما فسروا؛ إذ قال النبي ﷺ: «**وأهله الذين يعملون به في الدنيا**» ففي هذا دلالة أنه يجيء ثواب العمل».

وبذا تسقط حجة من رد الحديث؛ بدعوى معارضته لكون القرآن كلام الله تعالى، وأنه صفة من صفات الخالق سبحانه، بل إن الجوزقاني نفسه، وهو الذي رد حديث أبي هريرة، قبل حديث أبي أمامة وصححه، وهو في نفس معناه، حيث قال عنه الجوزقاني: «حديث صحيح» [الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٣٥/ ٦٧٨)]، والله أعلم.

ﷺ **وقد روي نحوه من حديث ابن عمر موقوفاً عليه، ولا يثبت عنه:**

فقد روى إبراهيم بن محمد الفزاري، عن سفيان، عن عاصم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: يجيء القرآن يشفع لصاحبه يقول: يا رب لكل عامل عمالة من عمله، وإني كنت أمنعه اللذة والنوم، فأكرمه، فيقال: ابسط يمينك، فتملأ من رضوان الله، ثم يقال: ابسط شمالك، فتملأ من رضوان الله، ويكسى كسوة الكرامة، ويحلى بحلية الكرامة، ويلبس تاج الكرامة.

أخرجه الدارمي (٣٦٣٠ ـ ط البشائر)، قال: حدثنا موسى بن خالد: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري به. [الإتحاف (٨/ ٦٤٩/ ١٠١٥٣)].

○ **وهذا غريب من حديث الثوري؛** فإن أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الإمام؛ وإن كان ثقةً حافظاً؛ إلا أنه يخالف أصحاب الثوري أحياناً [انظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (٦/ ٣١٧/ ٥٥٤)]، والراوي عنه: أبو الوليد موسى بن خالد الحلبي، ختن الفريابي، وقيل: ختن الفزاري: شيخ للدارمي، أخرج له مسلم حديثاً واحداً في المتابعات (٢٤٧٩)، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس بالمشهور [الكنى لمسلم (٣٤٨١)، الثقات (٩/ ١٦١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٦٧ ـ ط الغرب)، التهذيب (٤/ ١٧٣)].

وقد روى جماعة من أثبت أصحاب الثوري: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وأبو داود عمر بن سعد الحفري [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في الثوري]، وغيرهم:

عن سفيان: حدثني عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُقالُ لصاحب القرآن: اقرأ وارتَقِ، ورتِّلْ كما كنت تُرتِّلُ في الدنيا، فإن مَنزِلَك عند آخر آيةٍ تقرؤُها**». وهو حديث الباب.

وهذا أولى من رواية الفزاري.

• **وأما هذا الحديث فإنما يرويه:** أبو الربيع الزهراني [سليمان بن داود العتكي، وهو: ثقة]: حدثنا حماد [هو: ابن زيد، وهو: ثقة ثبت]، عن عاصم بن بهدلة، عن مجاهد، قال: يجيء القرآن يوم القيامة في صورة الرجل الشاحب جاء من الغيبة، فيأتي صاحبه فيقول: هل تعرفني؟ فيقول: لا، من أنت يا عبد الله؟ فيقول: أنا الذي كنت أمنع منك النوم واللذة، قال: إنك القرآن، فيأخذ بيده، فينطلق به، فيقول: ابسط يمينك فيبسط يمينه، فتملأ من رضوان الله، وتحل عليه حلة الكرامة، ويوضع على رأسه تاج الكرامة، وينطلق به إلى درجات الجنة، ويقال له: اقرأ وارقه، واعلم أن منزلك عند آخر آية كنت تقرؤها.

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٩٤).

وهذا مقطوع على مجاهد بإسناد صحيح؛ ولم ينفرد به: عاصم الكوفي عن مجاهد المكي؛ بل تابعه الثقة الثبت: عمرو بن مرة.

○ **هكذا؛ إنما يُعرف هذا مقطوعاً على مجاهد قوله، وهو الصواب:**

فقد رواه غندر محمد بن جعفر، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي [وهم من ثقات أصحاب شعبة، وأثبتهم فيه غندر]:

عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد [وفي رواية الرصاصي: سمعت مجاهداً]؛ أنه قال: القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة، يقول: يا رب جعلتني في جوفه؛ فأسهرت ليله، ومنعته عن كثير من شهواته، ولكل عامل من عمله عمالة، فيقال له: ابسط يدك، قال: فتملأ من رضوان [الله]، فلا يسخط عليه بعده [أبداً]، ثم يقال له: اقرأ وارقه، قال: فيرفع له بكل آية درجة، ويزاد بكل آية حسنة.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٠٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٠/ ٣٠٠٤٩) و(٦/ ١٣١/ ٣٠٠٥٨)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٠٢أ).

● وروي مقطوعاً على مجاهد من وجه آخر:

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٠/ ٣٠٠٥٠)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٠٣).

○ ولا يُعارض حديث عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بحديث عاصم عن مجاهد، فكلاهما عنه صحيح، رواه عنه بالوجه **الأول**: شعبة، وزائدة بن قدامة، وزيد بن أبي أنيسة، ورواه عنه بالوجه **الثاني**: حماد بن زيد، والكل ثقات، ويحتمل من عاصم التعدد في الأسانيد، لكثرة مروياته وتعدد شيوخه، والله أعلم.

٣ ـ حديث أبي هريرة:

رواه شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب، يقول لصاحبه: هل تعرفني؟ أنا الذي كنت أسهر ليلك، وأظمئ هواجرك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وأنا لك اليوم من وراء كل تاجر، فيعطى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتان، لا يقوم لهما الدنيا وما فيها، فيقولان: يا رب، أنى لنا هذا؟ فيقال لهما: بتعليم ولدكما القرآن، وإن صاحب القرآن يقال له يوم القيامة: اقرأ، وارق في الدرجات، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية معك**».

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٥٣)، **وهو حديث منكر.**

٤ ـ حديث بريدة بن الحصيب:

رواه بشير بن المهاجر، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعته يقول: «**تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة**».

ثم سكت ساعة، ثم قال: «**تعلموا سورة البقرة وآل عمران، فإنهما الزهراوان، وإنهما تظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو: غيايتان، أو فِرقان من طيرٍ صواف.**

وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه القبر كالرجل الشاحب، فيقول له:

هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك.

وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما الدنيا فيقولان: بم كسينا هذا؟ فيقال لهما: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ هذّاً كان أو ترتيلاً».

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٥٣)، **وهو حديث منكر.**

٥ ـ حديث أبي أمامة:

رواه بشر بن نمير، عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ ثلث القرآن أعطي ثلث النبوة، ومن قرأ نصفه أعطي نصف النبوة، ومن قرأ ثلثيه أعطي ثلثي النبوة، ومن قرأ القرآن كله أعطي النبوة كلها، ويقال له يوم القيامة: اقرأ وارقه بكل آية درجة حتى ينجز ما معه من القرآن، فيقال له: اقبض فيقبض، فيقال له: هل تدري ما في يديك؟ فإذا في يده اليمنى الخلد، وفي الأخرى النعيم».**

أخرجه الحارث المحاسبي في فهم القرآن (٢٩٠)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٦/ ٣٣٣/ ٥٩٥٩ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى (٦/ ٣٣٣/ ٥٩٥٩ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو بكر الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء (٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٧)، والمعافى بن زكريا النهرواني في الجليس الصالح (٥٨٣)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٥٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٧٠/ ١٨٣٨) و(٥/ ٥٣/ ٢٣٥١)، والشجري في الأمالي الخميسية (٤٣١ ـ ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ١٠٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٤١٢/ ٤٩١)، وغيرهم.

قلت: هو حديث باطل؛ بشر بن نمير القشيري: متروك، متهم، روي تكذيبه عن يحيى القطان وأحمد [التهذيب (١/ ٢٣٢)].

قال ابن حبان في بشر بن نمير، وقد أورد هذا الحديث في ترجمته: «منكر الحديث جداً، فلا أدري التخليط في حديثه من القاسم، أو منهما معاً؟ لأن القاسم ليس بشيء في الحديث».

وقال ابن عدي بعدما أخرجه في ترجمة بشر: «وعامة ما يرويه عن القاسم وعن غيره لا يتابع عليه، وهو ضعيف كما ذكروه».

وقال الذهبي: «هذا حديث منكر، غير صحيح، ما أدري من وضعه» [معجم شيوخ الذهبي (٢/ ٦٩)].

○ قال ابن أبي حاتم في العلل (١٦٨٢): «وسألت أبي عن حديث رواه بشر بن نمير، وجعفر بن الزبير البصريان، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: **«من أوتي ثلث القرآن فقد أوتي ثلث النبوة، ومن أوتي نصف القرآن فقد أوتي نصف النبوة، ومن أوتي القرآن فقد أوتي النبوة، إلا أنه لا يوحى إليه»؟**

قال أبي: هذا خطأ؛ الصحيح: ما رواه عمر بن عبد الواحد، عن يحيى بن الحارث، عن النبي ﷺ، قال: «من أوتي...»، مرسل».

قلت: وجعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي: متروك، ذاهب الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن القاسم وغيره أشياء كأنها موضوعة،...، وروى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: نسخة موضوعة» [التهذيب (١/ ٣٠٤)، المجروحين (١/ ٢١٢)].

• **وقد سرق هذا المتن أحد الكذابين فوضع له إسناداً من أصح الأسانيد:**

رواه قاسم بن إبراهيم الملطي، قال: حدثنا لوين، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٤٥٥ ـ ط الغرب).

قلت: هو حديث موضوع كذب، وضعه القاسم بن إبراهيم الملطي، وقد كان كذاباً أفاكاً، يضع الحديث، روى عن لوين عن مالك: عجائب من الأباطيل [ضعفاء الدارقطني (٤٣٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٤٥٤)، الأنساب (٥/ ٣٨٠)، اللسان (٦/ ٣٦٥)].

ومما روي أيضاً في معنى حديث الباب:

٦ ـ الحسن بن شعبة الأنصاري [هو: الحسن بن محمد بن عبد الله بن شعبة، من نسل رافع بن خديج الأنصاري: لا بأس به. سؤالات السهمي (٢٥٥)، تاريخ بغداد (٨/ ٤٣٥ ـ ط الغرب)، تهذيب الكمال (٦/ ٣٠٨)، المغني (١٤٧٧)، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٦٣ ـ ط الغرب)، اللسان (٣/ ١١٣)، التهذيب (١/ ٤١٣)]: ثنا أبو سهل الهمداني: ثنا الفيض بن وثيق: ثنا الفرات بن سليمان، عن ميمون بن مهران [ثقة فقيه، سمع ابن عباس، التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٨)]، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**درج الجنة على قدر آيات القرآن، بكل آية درجة، فبكل ستة ألف ومائتا آية وست عشرة، بين كل درجتين ما بين السماء والأرض**»، قال: «**فينتهي القارئ به إلى أعلى عليين، لها سبعون ألف ركن، كل ركن ياقوتة تضيء مسيرة أيام ولياليي، ويصب عليه حلة الكرامة، فلولا أنه ينظر إليها برحمة الله لأذهب تلألؤها ببصره**».

أخرجه ابن شاهين في فضائل الأعمال (٢٠٦).

وهذا حديث موضوع؛ فرات بن سلمان الجزري الرقي: لا بأس به [اللسان (٦/ ٣٢٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٤٧٢)، سؤالات ابن الجنيد (٢٤٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٠)، الثقات (٧/ ٣٢٢ و٤١٠)]، ويحتمل أن يكون تحرف عن فرات بن السائب، فإن فرات بن السائب مشهور أيضاً بالرواية عن ميمون بن مهران، وهو: متروك، منكر الحديث؛ خاصة عن ميمون بن مهران، واتهم، قال فيه أحمد: «قريبٌ من محمد بن زياد الطحان في ميمون، يتهم بما يتهم به ذاك» [تاريخ الرقة (٢١٨)، اللسان (٦/ ٣٢٢)].

وفيض بن وثيق: قال فيه ابن معين: «كذاب خبيث»، لكن روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وأخرج له الحاكم محتجاً به، وذكره ابن حبان

في الثقات، قلت: لم يوثقه معتبر، ومن روى عنه أو سكت عنه: فقد خفي عليه أمره، وكم احتج الحاكم بمن لا يصلح للاعتبار [انظر: سؤالات ابن الجنيد (٦٩٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٨)، الثقات (٩/ ١٢)، ضعفاء العقيلي(١/ ٢٤٩)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩٨)، الميزان (٣/ ٣٦٦)، وقال: «وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى». تاريخ الإسلام (١٦/ ٣١٩)، وقال: «والظاهر أنه صالح في الحديث». اللسان (٦/ ٣٦٤)].

وأبو سهل الهمداني؛ هو: السري بن عاصم، وهو: كذاب، يسرق الحديث [الكامل (٣/ ٤٦٠)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٦٦ ـ ط الغرب)، اللسان (٤/ ٢٢)].

٧ ـ أبو عبد الله الحافظ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيِّع، صاحب المستدرك]: أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد الخياط ببغداد من أصل كتابه [صدوق فيه لين. تاريخ بغداد (٢/ ١٠٧ ـ ط الغرب)، اللسان (٦/ ٥١٨)]: حدثنا أبو عبد الله محمد بن روح: حدثنا الحكم بن موسى: حدثنا شعيب بن إسحاق [دمشقي، ثقة]، عن ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عدد درج الجنة عدد آي القرآن، فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة**».

أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ١٧٣/ ١٨٤٣).

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح، ولم يكتب هذا المتن إلا بهذا الإسناد، **وهو من الشواذ**».

قلت: هو إسناد غريب جداً؛ إسناده مدني كوفي، ثم دمشقي، ثم بغدادي، ثم نيسابوري.

تفرد به عن هشام بن عروة دون أهل المدينة والعراق: شعيب بن إسحاق الدمشقي، ثم رجع مرة أخرى إلى العراق، فتفرد به: أهل بغداد.

والحكم بن موسى البغدادي أبو صالح القنطري: صدوق، له أوهام كثيرة وإفرادات، وله رواية عن أهل الشام [انظر: التهذيب (١/ ٤٧٠)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٧)، علل الحديث (١٣٢٥ و٢١٤٣ و٢٥٤٢ و٢٧٤٥ و٢٧٧٥)، الكامل (٣/ ٢٧٥)، علل الدارقطني (١١/ ٣٠٨/ ٢٣٠١) و(١٢/ ٤٤٠/ ٢٨٧٥)].

والراوي عنه: محمد بن روح القنطري البزاز، قال الدارقطني: «ليس بالقوي» [سؤالات الحاكم (١٨٤)، المغني (٥٥٠٠)، اللسان (٧/ ١٣٤)].

وتفرد مثل هذا بهذا الإسناد مما لا يحتمل؛ لا سيما عن هشام بن عروة مع كثرة أصحابه، فأين أصحاب هشام، مثل: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمري، وأيوب السختياني، وسليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وسفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، والنضر بن شميل، ووهيب بن خالد، وحماد بن زيد، وأبي أسامة حماد بن أسامة، وزهير بن معاوية، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان،

ووكيع بن الجراح، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر العبدي، وحماد بن سلمة، وهشام بن حسان، وروح بن القاسم، ومعمر بن راشد، وأبان بن يزيد العطار، وأبي ضمرة أنس بن عياض، وإسماعيل بن علية، وعبد الله بن داود الخريبي، وعبد الله بن إدريس، وهمام بن يحيى، وعبيد الله بن موسى، وعبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، وعمرو بن الحارث المصري، وحاتم بن إسماعيل، وعلي بن مسهر، وجعفر بن عون، وحفص بن غياث، وأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، وإسرائيل بن يونس، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وعيسى بن يونس، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبي معاوية محمد بن خازم، وجرير بن حازم، وأبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، وشعيب بن أبي حمزة، والفضل بن موسى السيناني، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، ومرجَّى بن رجاء، ومالك بن سُعير بن الخِمس، وأيوب بن موسى، وقيس بن سعد المكي، وغيرهم كثير جداً.

فهو حديث منكر، والله أعلم.

• ورواه محمد بن عبد الرحمٰن السدوسي [يروي عن الكوفيين، وكان كاتباً لمحارب بن دثار حين ولي القضاء عندهم، روى عنه مروان بن معاوية ووكيع وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس بالمشهور، وهو قليل الرواية. التاريخ الكبير (١/ ١٥٧)، كنى مسلم (٢٠٧٠)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٤)، الثقات (٧/ ٣٧٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤٢٧)]، عن معفس بن عمران بن حطان، قال: سمعت أم الدرداء، تقول: سألت عائشة رضوان الله عليها وكرامته عمن دخل الجنة ممن جمع القرآن: ما فضله على من لم يجمعه؟ فقالت: إن عدد درج الجنة بعدد آي القرآن، فمن دخل الجنة ممن قرأ القرآن فليس فوقه أحد.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٨٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٠/ ٢٩٩٥٢)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٩٩).

• ورواه زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن الكوفي: حدثني عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [لا بأس به، كان يدلس]، عن أبي عبد الرحمٰن كاتب محارب بن دثار [هو: محمد بن عبد الرحمٰن السدوسي]، عن معفس بن عمران بن حطان، قال دخلت مع أبي على أم الدرداء، فسألها أبي: ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأ؟ قالت: حدثتني عائشة، قالت: جعل درج الجنة على عدد آي القرآن، فمن قرأ ثلث القرآن ثم دخل الجنة كان على الثلث من درجها، ومن قرأ نصف القرآن كان على النصف من درجها، ومن قرأ كله كان في عليين، لم يكن فوقه إلا نبي أو صديق أو شهيد.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٥٥).

قلت: أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن: وثقه الخطيب، وأخرج له البخاري ما صح عنده من حديثه، ولينه الدارقطني فقال: «كوفي، ليس بالقوي، يحدث بأحاديث ليست بمضيئة»، وقال مرة: «متروك» [التهذيب (١/ ٦٣٤)، الميزان (٢/ ٧٩)، سؤالات البرقاني (١٦٦)، سؤالات الحاكم (٣٢٩)].

• ورواه عمران بن يحيى [مجهول. التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٧)، الثقات (٨/ ٤٩٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٩٣)]، قال: سمعت معفس بن عمران بن حطان، يقول: سأل أبي أم الدرداء، . . . فذكر الحديث بنحوه، ولم يذكر عائشة.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٨٦).

• ورواه موسى الفراء: حدثني معفس بن عمران بن حطان، قال: كنت مع أبي يسأل أم الدرداء عن فضل القرآن، فقال لها: حدثيني عن فضل القرآن، فقال: أحدثك أن درج الجنة على عدد آي القرآن، وأنه يقال: اقرأ وارق، فإنه ليقرأ ويرقى حتى ينفد ما معه، فإن كان قرأ ثلث القرآن كان على الثلث من درج الجنة، وإن كان قرأ نصف القرآن كان على النصف من درج الجنة، وإن كان قرأ القرآن كان في أعلى عليين فلا يكون فوقه أحد من الصديقين إلا الشهداء.

أخرجه الحارث المحاسبي في فهم القرآن (٢٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٥٥).

قلت: موسى الفراء، وقيل: القزاز: لا بأس به، سمع معفس بن عمران [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٣). الجرح والتعديل (٨/ ١٥٩)، قال أبو حاتم: «لا أراهم ينسبونه»، ونسبه ابن حبان في ثقاته (٧/ ٥٢٥) فقال في ترجمة معفس: «روى عنه موسى بن صالح». طبقات الأسماء المفردة (٧١)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٥٦)].

ومعفس بن عمران بن حطان السدوسي: سمع أم الدرداء، لم يزد البخاري على ذلك شيئاً في ترجمته من التاريخ الكبير، بينما زاد ابن أبي حاتم قليلاً، وذكر في الرواة عنه ثلاثة، ولم يزد ابن عساكر عليهم أحداً، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين [التاريخ الكبير (٨/ ٦٤)، طبقات الأسماء المفردة (٧١)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٣)، الثقات (٧/ ٥٢٥)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٥٥)].

قلت: ومثل هذا لا يحتمل منه الانفراد بهذا الخبر الذي لا مجال للاجتهاد فيه، إذ مثله لا يقال من قبل الرأي، وإنما حكمه الرفع، ومعفس فيه جهالة، فليس هو بذاك المشهور، مع قلة ما يروي، ولم يوثقه معتبر، **وخبره هذا منكر**، والله أعلم.

٨ ـ ابن المبارك، عن رشدين بن سعد، عن حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي ﷺ: «**من قرأ آيةً من القرآن كانت له درجة من الجنة، ومصباحاً من نور**». هكذا وقع مرفوعاً في الشعب من طريق ابن المبارك، والآفة في رفعه ممن رواه عن ابن المبارك.

ووقع في الزهد موقوفاً على ابن عمرو بلفظ: «كل آية من القرآن درجة في الجنة، ومصباح في بيوتكم».

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٧٨٩)، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٤/ ١٧٥/ ١٨٤٥).

وهذا حديث منكر؛ حيي بن عبد الله المعافري: منكر الحديث فيما تفرد به عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، قال فيه ابن عدي؛ فيما رواه ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن ابن عمرو: «وبهذا الإسناد: خمس وعشرون حديثاً، عامتها لا يتابع عليها» [وانظر الكلام عن هذا الإسناد مفصلاً: الشاهد الخامس تحت الحديث رقم (٤٤٧) (٥/ ٣٤٩/ ٤٤٧ ـ فضل الرحيم)، وتخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٢٣/ ٢١٠)]، ورشدين بن سعد: ضعيف.

* * *

١٤٦٥ ... جرير، عن قتادة، قال: سألتُ أنساً عن قراءة النبي ﷺ، فقال: **كان يمدُّ مدّاً.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٥٠٤٥)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨/ ٥١٤/ ٧٨٨).

* * *

١٤٦٦ ... الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملَكٍ؛ أنه سأل أمَّ سلمةَ عن قراءةِ رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: وما لكم وصلاته؟ **كان يصلي، وينامُ قدرَ ما صلى، ثم يصلي قدرَ ما نام، ثم ينام قدرَ ما صلى، حتى يصبح، ونعتَتْ قراءته، فإذا هي تَنْعَتُ قراءتَه حرفاً حرفاً.**

حديث حسن

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٤٢/ ٧٨٨).

* * *

١٤٦٧ ... شعبة، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن مغفَّل، قال: **رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ فتح مكة، وهو على ناقته** [وفي بعض النسخ: **على ناقةٍ**]، **يقرأ سورةَ الفتح، وهو يُرَجِّعُ.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٢٨١ و٤٨٣٥ و٥٠٣٤ و٥٠٤٧ و٧٥٤٠)، وفي خلق

أفعال العباد (٢٩٨ ـ ٣٠٠)، ومسلم (٧٩٤)، وأبو عوانة (٢/ ٤٧٤/ ٣٨٨٤ ـ ٣٨٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٨٥/ ١٨٠٥ و١٨٠٦)، والترمذي في الشمائل (٣١٩)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٧٢/ ٨٠٠٠ و٨٠٠١) و(٧/ ٢٧٥/ ٨٠٠٨)، وابن حبان (٣/ ٢٣/ ٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٨٥) و(٥/ ٥٤ و٥٥ و٥٦)، والطيالسي (٢/ ٢٣١/ ٩٥٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤/ ٨٣٧٢)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٥ ـ مختصره)، والروياني (٨٧٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٥٣/ ٦٢٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١١١ و١١١٤)، وفي معجم الصحابة (٣/ ٤٦٢/ ٢٢٧٢) و(٣/ ٤٦٣/ ٢٢٧٤)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٢٣٥/ ٤٠٥٧) و(١٤/ ٤٧٦/ ٥٧٦٨) و(١٤/ ٤٧٧/ ٥٧٦٩ و٥٧٧٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٣) و(١٠/ ٢٢٩)، وفي الشعب (٤/ ٢٩١/ ١٩٦٧)، وفي الدلائل (٥/ ٦٩ و٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٨٢/ ١٢١٥)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (٦١٥)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٨٠/ ٧٢٦)، وقال: «هذا حديث صحيح، والترجيع أن يقرأ القرآن ويقول: آ آ». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٢٦٣)، والضياء في فضائل القرآن (٢٧). [التحفة (٦/ ٤٦٤/ ٩٦٦٦)، الإتحاف (١٠/ ٥٦٣/ ١٣٤٢٨)، المسند المصنف (١٩/ ٣٣٦/ ٨٩٤٩)].

رواه عن شعبة: حفص بن عمر أبو عمر الحوضي [واللفظ له]، وغندر محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم، ومعاذ بن معاذ العنبري، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعلي بن الجعد، ووكيع بن الجراح، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو داود الطيالسي، وآدم بن أبي إياس، وحجاج بن محمد المصيصي، وعبد الله بن إدريس، وبهز بن أسد، وحجاج بن منهال، وشبابة بن سوار، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وبشر بن عمر الزهراني، ووهب بن جرير، وسليمان بن حرب، وابن أبي عدي، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي، وأبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في شعبة] [وهم خمسة وعشرون رجلاً].

وفي رواية غندر [عند مسلم]: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته، يقرأ سورة الفتح**، قال: فقرأ ابن مغفَّل ورجَّع، فقال معاوية: لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفَّل عن النبي ﷺ. وبنحوه رواية حجاج بن محمد [عند أبي عوانة (٣٨٨٥)].

وفي رواية أبي الوليد [عند البخاري]: **رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته، وهو يقرأ سورة الفتح يرجِّع**. وقال: لولا أن يجتمع الناس حولي لرجَّعت كما رجَّع.

وفي رواية مسلم [عند البخاري]: **قرأ النبي ﷺ يوم فتح مكة، سورة الفتح فرجَّع فيها**، قال معاوية: لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي ﷺ لفعلت.

ولفظ وكيع [عند ابن أبي شيبة]: **قرأ النبي ﷺ في مسير له في عام الفتح سورة الفتح على راحلته، فرجَّع في قراءته**، قال معاوية: ولولا أني أخاف أن يجتمع عليَّ الناسُ لحكيتُ لكم قراءته. وبنحوه رواه الطيالسي في مسنده وعند أبي عوانة أبي نعيم، لكن رواه الترمذي في الشمائل من طريقه، وزاد تعيين الآيات: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢]، كذا قال محمود بن غيلان [وهو: ثقة]، عن الطيالسي، بينما رواه يونس بن حبيب راوية الطيالسي عنه في المسند وعند أبي عوانة وأبي نعيم كالجماعة، فلم يزد على قوله: سورة الفتح، وهو الصواب، ولو كان اقتصر على الآية الأولى حسب لم يكن ثمة مخالفة، وذلك لجريان العادة بتسمية السورة بفاتحتها، والله أعلم.

ولفظ يحيى القطان [عند ابن نصر]: **رأيت رسول الله ﷺ يسير على ناقته أو بعيره يوم فتح مكة، فقرأ الفتح فرجَّع**، قال: جعل أبو إياس يرجِّع في قراءته، ويذكر عن عبد الله بن مغفل ﷺ، عن النبي ﷺ أنه رجَّع. هكذا رواه عن يحيى: أبو بكر بن خلاد، ورواه عن يحيى أيضاً: محمد بن بشار [عند النسائي (٨٠٠٠)]، ولفظه مختصر.

لكن رواه عمرو بن علي الفلاس [عند النسائي (٨٠٠٨)]، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو إياس [هو: معاوية بن قرة]، قال: سمعت عبد الله بن مغفل، قال: **رأيت النبي ﷺ يوم الفتح يسير على ناقته، فقرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾**، فرجَّع أبو إياس في قراءته، وذكر عن ابن مغفل عن النبي ﷺ، فرجَّع في قراءته. وقوله هنا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾، على عادتهم في تسمية السورة بفاتحتها، وليس المقصود تعيين هذه الآية بالقراءة دون غيرها، والله أعلم.

وفي رواية أبي النضر [عند أبي عبيد]، وآدم بن أبي إياس [عند البخاري]، وعلي بن الجعد [عند أبي القاسم]:

عن شعبة، قال: حدثني معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل، يقول: **رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقته أو جمله يسير** [قال ابن الجعد: **وهي تجتر**]، **وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح** [زاد ابن الجعد: **قراءة لينةً**. وفي رواية آدم: **قراءة لينةً، يقرأ وهو يرجِّع**]. ثم قرأ معاوية قراءة لينةً، ورجَّع، ثم قال: لولا أني أخشى أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن. ورواه بنحوه عفان، وعبد الرحمٰن الرصاصي.

وفي رواية عبد الله بن إدريس [عند النسائي]: **قرأ رسول الله ﷺ يوم فتح مكة بسورة الفتح، فما سمعت قراءةً أحسنَ منها، يرجِّع**.

ولفظ شبابة [عند البخاري (٧٥٤٠)، وأبي عوانة (٣٨٨٤)، والروياني]: **رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقةٍ له يقرأ سورة الفتح، أو من سورة الفتح، قال: فرجَّع فيها**، قال: ثم قرأ معاوية: يحكي قراءة ابن مغفَّل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجَّعت كما رجَّع ابن مغفَّل، يحكي النبي ﷺ، [قال شعبة:] فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آ آ آ ثلاث مرات.

وفي رواية شبابة [عند أبي القاسم]: . . . قال: قلت: كيف كان ترجيعه؟ قال: آهـ آهـ آهـ.

وهذه الزيادة الأخيرة عند أبي القاسم البغوي زيادة شاذة، حيث تشتمل على زيادة حرف في أثناء المد والتمطيط لحرف المد، وإنما المراد من الترجيع هنا تمطيط حرف المد مع التغني به وتحسين الصوت، من غير زيادة حرف دخيل على حرف المد الهوائي، كالهاء أو الهمزة المسهلة، والدليل على ذلك عبارات الرواة التي يفسر بعضها بعضاً، مثل قول آدم: «قراءة لينةً، يقرأ وهو يرجِّع»، وقول أبي النضر وعلي بن الجعد وعبد الرحمٰن الرصاصي: «لقرأت ذلك اللحن»، وقول ابن إدريس: «فما سمعت قراءةً أحسنَ منها، يرجِّع»، وكل ذلك ينفي وقوع الترجيع بسبب هز الناقة، كما لم تشتمل رواية أثبت الناس في شعبة على زيادة تفسيرية تعطينا معنى جديداً للترجيع، مثل: غندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ العنبري، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان، وعفان بن مسلم، وأبي الوليد الطيالسي، وعلي بن الجعد، ووكيع بن الجراح، ومسلم بن إبراهيم، وأبي داود الطيالسي، وحجاج بن محمد المصيصي، وغيرهم، فوجب حينئذ رد رواية شبابة إلى رواية بقية الحفاظ من أصحاب شعبة، فضلاً عن رد حديث ابن مغفل هذا إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب في وصف قراءة النبي ﷺ، مثل حديث أنس السابق: **كان يمدُّ مدّاً**، وحديث يعلى بن مملَك؛ أنه سأل أمَّ سلمةَ عن قراءةِ رسول الله ﷺ وصلاته، وفيه: **ونعتَتْ قراءته، فإذا هي تَنْعَتُ قراءتَه حرفاً حرفاً**، وكذلك حديث البراء بن عازب مرفوعاً: «**زيِّنُوا القرآنَ بأصواتكم**»، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**ما أَذِن الله لشيءٍ ما أَذِن لنبيٍّ حسنِ الصوتِ يتغنى بالقرآن؛ يجهر به**»، وسيأتي ذكر حديث البراء وأبي هريرة لاحقاً، وكذلك ما كان في معناها، مما يعطي معنى عاماً لما كان عليه تلاوة النبي ﷺ للقرآن؛ إذ القراءة سنة متبعة، ولا يمكن أن تعطي زيادة شبابة دون بقية من روى الحديث عن شعبة معنى جديداً ليس له أصل في عموم المرويات، والله أعلم.

وعلى هذا: فالمراد من الترجيع هنا تحسين الصوت بالتلاوة والتغني بالقرآن وتزيينه باللحن العربي دون تكلف الألحان الأعجمية والأوزان الموسيقية والمقامات الصوتية، والله أعلم.

○ وانظر للفائدة: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني (١/ ٧٤٠)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٠٢)، لسان العرب (٨/ ١١٥)، زاد المعاد (١/ ٤٨٣ و٤٩٢)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٩٢).

⊂ **هكذا رواه جماعة الثقات من أصحاب شعبة:**

وخالفهم: أبو طالب حفص بن جابان: أنا شعبة، قال: سمعت معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل، قال: **سمعت رسول الله ﷺ افتتح بسورة الفتح، وهو على ناقته، فرجَّع فيها: آ آ آ، يهمز ويترسل.**

أخرجه أحمد (٥/ ٥٤)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١١٢ و١١١٣)، وفي معجم الصحابة (٣/ ٤٦٣/ ٢٢٧٣).

قال أبو القاسم: «رأيت هذا الحديث في كتاب عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبي طالب بن جابان عن شعبة، وزاد فيه كلاماً، ولم أسمعه من أحمد».

كأنه يعني هذه الزيادة التفسيرية: يهمز ويترسل، فكأنه ينكرها، ولم تقع في المسند، ففي المسند: «قال ابن جابان في حديثه: آ آ»، وهو الذي وقع في رواية شبابة عند البخاري، لكنه قال: ثلاث مرات.

قلت: حفص بن عمر بن جابان أبو طالب: قال أبو حاتم: «مجهول» [الجرح والتعديل (٣/ ١٨٢)، إكمال ابن ماكولا (٢/ ١١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٨ ـ ط الغرب)، التعجيل (٢١٦)، اللسان (٣/ ٢٣٢)]؛ فلا يعتمد على زيادته التفسيرية: «يهمز ويترسل»، **فهي زيادة منكرة**، والله أعلم.

☙ وله شاهد في الترجيع:

رواه قيس بن الربيع، عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانئ، قالت: **كنت أسمع صوت رسول الله ﷺ في جوف الليل، وأنا نائمة على عريشي، وهو يصلي يرجِّع بالقرآن**.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٢٧)، **وهو منكر بهذه اللفظة موضع الشاهد**.

⊂ وروي حديث باطل في نفي الترجيع:

رواه الوليد بن القاسم [الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني الكوفي، وهو وإن وثقه أو قواه: أحمد وابن قانع وابن عدي، فقد ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان: «كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فخرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد». المجروحين (٣/ ٨٠)، الميزان (٤/ ٣٤٤)، التهذيب (٤/ ٣٢٢)] [وفي الإسناد إليه من ضعِّف]، قال: نا عمر بن موسى، عن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: **كانت قراءة رسول الله ﷺ بالمد، ليس فيها ترجيع**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٨٦/ ٤٧٤٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١١) و(٧/ ٨٣).

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣٤/ ٢٥٢٤): «ورواه عمر بن موسى، عن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه: **كانت قراءة رسول الله ﷺ بالمد، ليس فيها ترجيع**.

وعمر بن موسى: متروك، ولا يصح عن أبي بكرة».

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٣٤٤): «تفرد به عمر، وهو متهم».

قلت: هو حديث باطل، تفرد به عن قتادة دون بقية أصحابه على كثرتهم: عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، بل قال أبو حاتم وابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء» [اللسان (٥/ ٢٤) و(٦/ ١٤٩)].

○ **وأصله**: حديث قتادة، قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يمدُّ صوته بالقرآن مداً**.

أخرجه البخاري (٥٠٤٥)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨/ ٥١٤/ ٧٨٨)، وهو في السنن برقم (١٤٦٥).

○ قال أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف (٧٦): أخبرني أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: إنهم قالوا عنك: إنك كنت عند وهب بن جرير، فسألت ابن سعيد أن يقرأ، فقال: ما سمعت منها شيئاً قط، وقال: لا يعجبني إلا أن يكون جِرم الرجل مثل جِرم أبي موسى الأشعري حين قال له عمر: ذكرنا ربنا يا أبا موسى، فقرأ عنده. وذكر عن أنس وعن التابعين فيه كراهية.

قلت: أليس يروى عن معاوية بن قرة عن أبيه [كذا، وصوابه: عن عبد الله بن مغفل] أن النبي ﷺ رجَّع عام الفتح، وقال: لو شئت أن أحكي لكم اللحن؟ فأنكر أبو عبد اللَّه أن يكون هذا على معنى الألحان، وما روي عن النبي ﷺ: «**ما أذن لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن**»، وقال: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، وقال: كان ابن عيينة يقول: فيستغني بالقرآن؛ يعني: الصوت، وقال وكيع: يستغني به، قال: وقال الشافعي: يرفع صوته، وأنكر أبو عبد الله الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان».

⊂ **قلت: وقد روي الحض على قراءة القرآن بألحان العرب، لكنه لا يثبت:**

يرويه بقية بن الوليد، قال: حدثني حصين بن مالك الفزاري، قال سمعت شيخاً يكنى أبا محمد ـ وكان قديماً ـ، يحدث عن حذيفة بن اليمان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، فإنه سيجيء من بعدي قوم يرجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب من يعجبهم شأنهم**».

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٩/ ٢٥٤/ ٨٣١)، **وهو حديث منكر**، قال الجوزقاني: «**هذا حديث باطل**».

● **والصواب في هذا:**

ما رواه أبو معاوية، وحفص بن غياث:

عن الأعمش، عن أبي عمار [وفي رواية حفص: سمعت أبا عمار]، عن حذيفة، قال: ليقرأنَّ القرآن أقوامٌ [وفي رواية: ليأتينَّ قومٌ في آخر الزمان يقرؤون القرآن] يقيمونه كما يُقام القِدْح، ولا يدعون منه ألفاً [ولا واواً]، ولا يجاوز إيمانهم حناجرَهم.

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٩/ ٢٥٣/ ٨٣١)، **وهو موقوف بإسناد صحيح، وله حكم الرفع**، والله أعلم.

* * *

١٤٦٨ ... الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**زيِّنُوا القرآنَ بأصواتكم**».

حديث صحيح

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٦/ ٨٣/ ٥١٥) و(٦/ ٢٤٨/ ٥٤٣) و(٧/ ٣٥٠/ ٦٦٤).

وله شواهد:

١ ـ حديث أبي هريرة:

رواه يحيى بن عبد الله بن بكير، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن القاري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**». وفي رواية: «**زينوا القرآن بأصواتكم**».

وفي رواية: «**صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً، وزينوا أصواتكم بالقرآن؛ فإن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة**».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٦٠ و٢٢٨)، وأبو عوانة (٢/ ٤٧٦/ ٣٨٩٢ و٣٨٩٣)، وابن حبان (٣/ ٢٧/ ٧٥٠)، وأبو بكر الكلاباذي في معاني الأخبار (٦٠)، وابن شاهين في تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (٤٣)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٧٦). [الإتحاف (١٤/ ٤٨٩/ ١٨٠٦٧ و١٨٠٦٨)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٨٠/ ١٥٦٦٩)].

قال جعفر الفريابي: «**غلط ابن بكير في هذا الحديث، وأدخل حديثاً في حديث**» [التغليق (٥/ ٣٧٦)].

قلت: وهو كما قال، دخل له حديث في حديث، فإن حديث: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»؛ مشهور من طرق كثيرة عن البراء بن عازب، وأما حديث أبي هريرة، فهو مشهور بدون هذه اللفظة، وقد تفرد بإدراجها في حديث يعقوب بن عبد الرحمٰن القاري، ثم في حديث سهيل بن أبي صالح: يحيى بن عبد الله بن بكير، والحمل فيه عليه، فإنه وإن كان ثقة في الليث بن سعد؛ إلا أنه تُكُلِّم في روايته عن مالك، وضعفه النسائي، وليَّنه أبو حاتم، ووثقه آخرون [التهذيب (٤/ ٣٦٨)، الميزان (٤/ ٣٩١)، وراجع ترجمته تحت الحديث (٧١٥)].

• **وحديث أبي هريرة هذا:**

رواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن القاري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**». هكذا بدون الزيادة موضع الشاهد.

أخرجه مسلم (٧٨٠)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٥٧/ ٧٩٦١) و(٩/ ٣٥٤/ ١٠٧٣٥)،

وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٣٦)، والبيهقي في الشعب (٢١٦٤)، والجوزقاني في الأباطيل (٦٧٧)، وقال: «هذا حديث صحيح». [التحفة (١٢٧٦٩)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٨٩/ ١٥٦٧٣)].

فبرئت ساحة يعقوب بن عبد الرحمٰن من عهدة هذه الزيادة التي أدرجها ابن بكير، في حديث سهيل.

* ولم ينفرد به يعقوب، فقد تابعه جمع من الثقات، من أصحاب سهيل:

فقد رواه وهيب بن خالد، وخالد بن عبد الواسطي، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد:

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**».

وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء برقم (١١) (١/ ٣٢) [وانظر: مستخرج أبي عوانة (٢/ ٤٨٠ و٤٨١/ ٣٩٠٧ ـ ٣٩٠٩)، صحيح ابن حبان (٧٨٣)، مسند البزار (١٦/ ٥١/ ٩٠٩١)، فضائل القرآن لابن الضريس (١٨٣)] [التحفة (٩/ ١٨٨/ ١٢٧٢٢)، الإتحاف (١٤/ ٤٨٩/ ١٨٠٦٨)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٨٩/ ١٥٦٧٣)].

○ **والحاصل**: فإن حديث ابن بكير، عن يعقوب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»: **حديث شاذ**.

○ وانظر في الأوهام أيضاً: علل الدارقطني (١٠/ ١٤٨/ ١٩٣٩)، حيث وهم بعضهم، فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بموضع الشاهد، قال الدارقطني: «والصحيح: عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء».

٢ ـ حديث عبد الرحمٰن بن عوف:

رواه الربيع بن نافع [ثقة حجة]، قال: نا صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**».

أخرجه البزار (٣/ ٢٤٥/ ١٠٣٥).

قال البزار: «وهذا الحديث يرويه الزهري، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وصالح بن موسى الذي روى هذا الحديث عن عبد العزيز عن أبي سلمة عن أبيه: لين الحديث، وإنما ذكرنا هذا الحديث لنبين علته، وقد روى صالح بن موسى هذا حديثاً آخر بهذا الإسناد، لم يتابع عليه أيضاً».

وضعف إسناده ابن حجر في التغليق (٥/ ٣٧٧).

قلت: هو حديث منكر؛ صالح بن موسى الطلحي: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن عبد العزيز بن رفيع، وقد ذكر ابن عدي لصالح بن موسى الطلحي أحاديث عن عبد العزيز بن رفيع، ثم قال: «وهذه الأحاديث عن عبد العزيز: غير محفوظات، إنما يرويها عنه صالح بن موسى».

٣ ـ حديث ابن عباس:

رواه مرجَّى بن رجاء [لا بأس به، لكن روى ما لا يتابع عليه، فضعِّف لأجل ذلك]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت]:

عن [أبي سعد] سعيد بن المرزبان البقال، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**». وفي رواية: «**زينوا الأصوات بالقرآن**». وفي أخرى: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**».

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في جزء من حديثه برواية ابن مخلد البزاز (١١) (٧٧٠ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو علي الصواف في الثالث من فوائده (٥٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨٥) (٥/ ٤٩٨/ ٨٤٨٤ و٨٤٨٥ ـ ط الرشد) و(٦/ ٤٤٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٢٩)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٧٧).

قال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة أبي سعد البقال: «وأبو سعد البقال: كوفي حدث عنه شعبة والثوري وابن عيينة، وهم وغيرهم من ثقات الناس، وله غير ما ذكرت من الحديث شيء صالح، وهو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم، ولا يترك».

وقال في الموضع الثاني بعد أن أخرجه في ترجمة مرجى بن رجاء: «ولمرجى هذا غير ما ذكرت، والذي ذكرته والذي لم أذكره: في بعضها ما لا يتابع عليه».

وقال ابن حجر: «والضحاك: لم يسمع من ابن عباس، وغلط فيه البقال، وإنما سمعه الضحاك من عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء، والله أعلم».

قلت: هو حديث منكر، وأبو سعد البقال الأعور، سعيد بن المرزبان: ضعيف، مدلس، تركه جماعة من الأئمة، وقال البخاري: «منكر الحديث» [التهذيب (٢/ ٤١)، الميزان (٢/ ١٥٨)].

والضحاك بن مزاحم له ذكر في حديث البراء، لكني لم أر له رواية وذكراً في الإسناد:

فقد روى شعبة: سمعت طلحة [بن مصرف] اليامي: سمعت [عبد الرحمٰن] ابن عوسجة: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، قال عبد الرحمٰن بن عوسجة: وكنت أنسيت: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، حتى أذكرنيه الضحاك بن مزاحم.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٦٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٩/ ١٠١٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦/ ١٠٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤/ ١٥٥١)، والحاكم (١/ ٥٧٣) (٢/ ٦٣٤/ ٢١٣٨ ـ ط الميمان)، وأحمد (٤/ ٣٠٤)، والطيالسي (٧٧٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٠٢) و(٣/ ١٧٨)، والروياني (٣٥٣) مطولاً، والبيهقي (٢/ ٥٣). [التحفة (١٧٧٥)، الإتحاف (٢٠٨٣ و٢٠٨٤ و٢٠٨٦)، المسند المصنف (٤/ ١٦٢/ ١٩٩٨)].

وهذا حديث صحيح، وهو حديث الباب.

• ورواه عبد الله بن عمر بن أبان [الجعفي الكوفي، لقبه مشكدانة: ثقة]: ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٨١/ ١١١١٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠٩)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٠١/ ٢٨٣٣ ـ أطرافه)، ومن طريقه: أبو طاهر السلفي في السادس من المشيخة البغدادية (٤٦).

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة عبد الله بن خراش: «ولعبد الله بن خراش عن العوام من الحديث غير ما ذكرت، ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث، **وعامة ما يرويه غير محفوظ**».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث العوام بن حوشب عن مجاهد، تفرد به عنه، وتفرد به عنه: عبد الله بن خراش بن حوشب، وهو ابن أخيه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن الثقة الثبت العوام بن حوشب: عبد الله بن خراش، وهو: متروك، منكر الحديث، وقد أكثر الرواية عن عمه العوام بن حوشب بما لا يتابع عليه [الكامل (٤/ ٢١٠)، التهذيب (٢/ ٣٢٦)، الميزان (٢/ ٤١٣)].

٤ ـ حديث عبد الله بن مسعود:

رواه الحسين بن عيسى المرادي: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن زبيد، عن سمرة، عن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**».

أخرجه أبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٠).

قلت: وهذا حديث غريب جداً من حديث جرير بن عبد الحميد الضبي، ثم من حديث سليمان بن مهران الأعمش، والحسين بن عيسى المرادي: لم أهتد إليه، وليس هو بالبسطامي، ولا الحنفي.

وسمرة في هذا الإسناد ليس له معنى؛ إنما هو مرة بن شراحيل الهمداني، صاحب ابن مسعود.

• **وإنما يُعرف هذا عن جرير، وعن الأعمش؛ من حديث البراء بن عازب:**

فقد رواه ثقات أصحاب الأعمش:

جرير بن عبد الحميد [وعنه: قتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن حجر]، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير، وحفص بن غياث، ومحمد بن فضيل، وحميد بن عبد الرحمٰن، ومحاضر بن المورع، ومعمر بن راشد، وغيرهم:

عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**».

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٦٨)، وأبو داود (١٤٦٨) [وهو حديث الباب]، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٩/ ١٠١٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦/ ١٠٨٩) و(٧/ ٢٧٠/ ٧٩٩٦)، وأبو عوانة (٢/ ٤٨١/ ٣٩١١)، والحاكم (١/ ٥٧٢) (٢/ ٦٣٤/ ٢١٣٧ ـ ط الميمان)، وأحمد (٤/ ٢٨٣ و٢٩٦ و٣٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٨٤/ ٤١٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٧/ ٨٧٣٧) و(٦/ ١١٨/ ٢٩٩٣٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٧)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٧ ـ مختصره)، والروياني (٣٦٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٨٥٩ و١٠٠٥)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٢/ ٥٣) و(١٠/ ٢٢٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٧٢/ ٨١٧)، وغيرهم [التحفة (١٧٧٥)، الإتحاف (٢٠٨٦)، المسند المصنف (٤/ ١٦٢/ ١٩٩٨)] [راجع فضل الرحيم الودود (٦/ ٨٣/ ٥١٥) و(٦/ ٢٤٨/ ٥٤٣) و(٧/ ٣٥٠/ ٦٦٤)].

• **كما قد صح أيضاً**: عن مغيرة بن مقسم الضبي، ومنصور بن المعتمر، والأعمش: عن إبراهيم النخعي؛ أن علقمة قرأ على عبد الله بن مسعود، فقال: «رتل، فداك أبي وأمي؛ فإنه زين القرآن». زاد في رواية: وكان علقمة حسن الصوت. **موقوفاً على ابن مسعود قوله، بإسناد صحيح.**

وقد وهم بعضهم في رفعه، ورواه بعضهم مرفوعاً بلفظ: «**حسن الصوت زينة القرآن**»، **ورفعه منكر** [وممن رفعه من الضعفاء: سعيد بن زربي، أبو معاوية العباداني، وهو: منكر الحديث، وقيس بن الربيع، وهو: ليس بالقوي].

أخرجه بطرقه موقوفاً ومرفوعاً: القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١/ ١٥٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٤)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٨٦ و٨٩ و٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٥/ ٨٧٢٤) و(٦/ ١٤٠/ ٣٠١٥٢)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٦٩)، والعجلي في الثقات (٣٤٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٨٨/ ٣٩٤٦ ـ السفر الثالث)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٣٥)، والبزار (٤/ ٣٥٣/ ١٥٥٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٨٨٠/ ١٥٤٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٥٦)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣١٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٧٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة (٢٩٥٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٠/ ٨٦٩٥) و(١٠/ ٨٢/ ١٠٠٢٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٤٠٨) و(٧/ ١٦٧)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٩٩) و(٤/ ٢٣٥)، وفي الأربعين (٥٦)، وأبو عمرو الداني في التحديد في الإتقان والتجويد (١/ ٧٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٤)، وفي الشعب (٤/ ٢٩٦/ ١٩٧٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٣٢ و١٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ١٧٢ و١٧٣).

• **وبهذا يظهر جلياً نكارة ما تفرد به**: الحسين بن عيسى المرادي، والله أعلم.

٥ ـ حديث عائشة:

رواه يحيى بن عثمان بن صالح بن مسلم: ثنا أحمد بن سعيد بن خيشنة [وهو بفتح

المعجمة، وسكون الياء المثناة من تحت، بعدها شين معجمة، ثم نون] الحمصي: ثنا عبيد الله بن القاسم بن عمر الثوري: ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٩)، قال: حدثنا سليمان بن أحمد: ثنا يحيى به.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري وهشام، تفرد به: عبيد الله».

قلت: يحيى بن عثمان بن صالح بن مسلم؛ الأقرب عندي أنه: يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري، وهو: حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكَر، ويحدث من غير كتبه، فطعنوا فيه لأجل ذلك [التهذيب (٤/ ٣٧٧)، الميزان (٤/ ٣٩٦)، السير (١٣/ ٣٥٤)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤٧)]، فإنه شيخ الطبراني المعروف.

وأحمد بن سعيد بن خيشنة: قال الخطيب في المؤتلف: «أحمد بن سعيد بن خيشنة: روى عن عبيد الله بن القاسم عن الثوري: أحاديث غرائب، رواها عنه: يحيى بن عثمان بن صالح» [إكمال ابن ماكولا (٣/ ٢١٢)، اللسان (١/ ٤٧٠)].

وذكره الذهبي في الميزان (١/ ١٠٠)، وقال: «أتى بخبر موضوع، الآفة هو أو شيخه» [اللسان (١/ ٤٧٠)].

وأما عبيد الله بن القاسم بن عمر الثوري: فلم أقف له على ترجمة، والأشبه عندي أنه: عبيد بن القاسم نسيب سفيان الثوري، وهو: كوفي سكن بغداد، وحدث بها عن: إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وسليمان الأعمش، والعلاء بن ثعلبة، وسفيان الثوري [تاريخ بغداد (١٢/ ٣٨٣ ـ ط الغرب)]، وهو: متروك، واهي الحديث، كذبه ابن معين وصالح جزرة، وقال صالح بن محمد جزرة وأبو داود: «كان يضع الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي المعضلات عن الثقات، روى عن هشام بن عروة بنسخة موضوعة، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»، وقال ابن عدي بأنه يروي عن هشام بن عروة أحاديث ليست بمحفوظة [التهذيب (٣/ ٣٩)، علل الترمذي الكبير (٣٩٣)، المجروحين (٢/ ١٧٥)، الكامل (٧/ ٥٤ ـ ط العلمية)].

قلت: فهو حديث موضوع، والله أعلم.

والحاصل: فإنه لا يثبت في الباب سوى حديث البراء بن عازب، والله أعلم.

○ روى يحيى بن سعيد القطان، وأبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي:

عن شعبة، قال: «نهاني أيوب أن أحدث، بهذا الحديث: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»».

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١٦٧)، وفي غريب الحديث (١/ ٣٤٩)، وابن معين في تاريخه (٤/ ٢١١/ ٤٠٠٧ ـ رواية الدوري) (١٣ ـ سؤالات ابن الجنيد)، ومن طريقه: الخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٥٧)، وفي معالم السنن (١/ ٢٩٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٥).

قال أبو عبيد: «وإنما كره أيوب فيما نرى أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله ﷺ في هذه الألحان المبتدعة، ولهذا نهاه أن يحدث به» [فضائل القرآن (١٦٧)، غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣٤٩). وانظر: الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٨٤٥) و(٤/ ١٣٩٣)].

وقال الخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٥٧): «قوله: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**؛ المعنى: زينوا أصواتكم بالقرآن، فقدَّم الأصوات؛ على مذهبهم في قلب الكلام، وهو كثير في كلامهم».

ثم قال: «وإنما تأولنا الحديث على هذا المعنى؛ لأنه لا يجوز على القرآن وهو كلام الخالق أن يزينه صوت مخلوق، بل هو بالتزيين لغيره والتحسين له أولى».

ثم قال: «والمعنى: أشغلوا أصواتكم بالقرآن، والهجوا بقراءته، واتخذوه زينةً وشعاراً، ولم يرد تطريب الصوت به والتحزين له؛ إذ ليس هذا في وسع كل أحد، فلعل من الناس من إذا أراد التزيين له أفضى به إلى التهجين، وإنما المعنى في ذلك ما ذكرناه لقوله: **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»**، إنما هو أن يلهج بتلاوته كما يلهج الناس بالغناء والطرب عليه، وإلى هذا المعنى ذهب ابن الأعرابي صاحبنا.

أخبرني إبراهيم بن فراس، قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا، فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركباني، وهو النشيد بالتمطيط والمد؛ إذا ركبت الإبل، وإذا تبطحت على الأرض، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركباني» [وانظر رد ابن بطال في شرح البخاري (١٠/ ٥٤٥)؛ فإنه لا يُنكر تزيين القرآن بحسن الصوت والتلاوة، ولذا قال أبو موسى لرسول الله ﷺ: لو علمتُ أنك تسمع لقراءتي لحبرته لك تحبيراً، وذلك حين قال له رسول الله ﷺ: **«لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»**. أخرجه مسلم (٧٩٣/ ٢٣٦) دون قول أبي موسى].

○ وروى عبد الله بن إدريس [ثقة ثبت]، عن الأعمش، قال: قرأ رجل عند أنس بلحن من هذه الألحان فكره ذلك أنس.

وفي رواية: أن رجلاً قرأ عند أنس فطرب، فكره ذلك أنس.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١١٩/ ٢٩٩٤٩)، والدارمي (٣٨٣٢ ـ ط البشائر)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٦). [الإتحاف (٢/ ٤١/ ١١٧٠)].

والأعمش: لم يسمع من أنس؛ إنما رآه يصلي [راجع فضل الرحيم الودود (١٥)].

• ورواه يعقوب بن إبراهيم [أبو يوسف القاضي: صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)]، عن الأعمش، عن رجل، عن أنس بن مالك ﷺ؛ أنه سمع رجلاً يقرأ بهذه الألحان التي أحدث الناس، فأنكر ذلك، ونهى عنه.

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١٦٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٤).

○ وروي عن أنس من وجه آخر لا يصح: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١١٩/ ٢٩٩٥٠).

○ وروى ابن علية، عن ابن عون، عن محمد [يعني: ابن سيرين]، قال: «كانوا يرون هذه الألحان في القرآن محدثة».

أخرجه الدارمي (٣٨٣٣ ـ ط البشائر).

○ وسئل يزيد بن هارون: «ما تقول في قراءة الألحان؟ قال: بدعة» [فضائل القرآن (١٦٧)].

○ وقال مالك: «يكره هذه الألحان التي يقرؤونها في القيام في المسجد» [قيام رمضان لابن نصر (٢٣٨ ـ مختصره)].

○ وقال صالح بن أحمد بن حنبل: «قلت: قوله: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» ما معناه؟ قال أبي: التزيين: أن يحسنه» [مسائل صالح (٣٣٩)، الأمر بالمعروف لأبي بكر الخلال (٧٣)، أخلاق أهل القرآن (٨٢)] [قال شيخ الإسلام تعليقاً عليه: «فبين الإمام أحمد أن الصوت صوت القارئ، مع أن الكلام كلام الباري». مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٤٠)].

○ وكثرت النقول عن أحمد في كراهية القراءة بالألحان وتعلمها إلا أن يكون طبع الرجل لا يتكلفه؛ فلا بأس بذلك:

ومن ذلك: «أن أحمد سئل عن القراءة بالألحان؟ فقال: هو بدعة ومحدث. قلت: تكرهه يا أبا عبد الله؟ قال: نعم، إلا ما كان من طبع، كما كان أبو موسى، أما من يتعلمه بالألحان فمكروه» [الأمر بالمعروف لأبي بكر الخلال (٢٠٥ ـ ٢٠٩). وانظر أيضاً: مسائل صالح (٣٤٧)، مسائل ابن هانئ (٥٠٨ و١٩٦٥)، مسائل عبد الله (١٥٩٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢٥٦٣ و٢٦٥٤)، الأمر بالمعروف لأبي بكر الخلال (٢٠٠ ـ ٢٢٨)].

○ وقال ابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٥/ ٧٤٩): «هذه اللفظة من ألفاظ الأضداد، يريد بقوله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، لا: زينوا أصواتكم بالقرآن» [وانظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٥٦)].

○ وقال أبو بكر الآجري: «ينبغي لمن رزقه الله حسن الصوت بالقرآن أن يعلم أن الله قد خصه بخير عظيم فليعرف قدر ما خصه الله به، وليقرأ لله لا للمخلوقين، وليحذر من الميل إلى أن يستمع منه ليحظى به عند السامعين، رغبة في الدنيا، والميل إلى حسن الثناء والجاه عند أبناء الدنيا، والصلاة بالملوك دون الصلاة بعوام الناس، فمن مالت نفسه إلى ما نهيته عنه خفته أن يكون حسن صوته فتنة عليه، وإنما ينفعه حسن صوته إذا خشي الله ﷻ في السر والعلانية، وكان مراده أن يستمع منه القرآن؛ لينتبه أهل الغفلة عن غفلتهم، فيرغبوا فيما رغبهم الله ﷻ وينتهوا عما نهاهم، فمن كانت هذه صفته انتفع بحسن صوته، وانتفع به الناس» [أخلاق أهل القرآن (٨٢)].

وقال أيضاً: «وأكره القراءة بالألحان والأصوات المعمولة المطربة، فإنها مكروهة عند كثير من العلماء، مثل: يزيد بن هارون، والأصمعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد

القاسم بن سلام، وسفيان بن عيينة، وغير واحد من العلماء، ويأمرون القارئ إذا قرأ أن يتحزن ويتباكى ويخشع بقلبه».

وقال أيضاً: «فأحب لمن يقرأ القرآن أن يتحزن عند قراءته، ويتباكى ويخشع قلبه، ويتفكر في الوعد والوعيد ليستجلب بذلك الحزن».

• كما رويت كراهية القراءة بالألحان أيضاً: عن الفضيل بن عياض وعبد الله بن المبارك [أخرجه حرب الكرماني في مسائله لأحمد (٨٩٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٣)].

وأما ما صح عن عطاء:

فيما رواه حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما تقول في القراءة على الألحان؟ فقال: وما بأس ذلك؟ سمعت عبيد بن عمير يقول: كان داود يفعل كذا وكذا، لشيء ذكره، يريد أن يَبكي بذلك ويُبكي. وذكر شيئاً كرهته.

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١٦٤).

قال أبو عبيد: «وعلى هذا المعنى تحمل هذه الأحاديث التي ذكرناها في حسن الصوت، إنما هو طريق الحزن والتخويف والتشويق، يبين ذلك حديث أبي موسى: أن أزواج النبي ﷺ استمعن قراءته، فأخبر بذلك، فقال: لو علمت لشوَّقتُ تشويقاً، أو: حبَّرت تحبيراً. فهذا وجهه؛ لا الألحان المطربة الملهية».

* * *

١٤٦٩ قال أبو داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وقتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن موهب الرملي، بمعناه؛ أن الليث حدثهم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص ـ وقال يزيد: عن ابن أبي مليكة، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبة: هو في كتابي: عن سعيد بن أبي سعيد ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منَّا منْ لم يتغنَّ بالقرآن»**.

حديث سعد بن أبي وقاص: حديث صحيح

• **أخرجه من طريق أبي الوليد الطيالسي:** عبد بن حميد (١٥١)، والدارمي (٣٨١٧ ـ ط البشائر)، وأبو عوانة (١١/ ٩٥/ ٤٣١٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٣٤٩/ ١٣٠٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٠). [التحفة (٣/ ٢٦٨/ ٣٩٠٥) و(١٢/ ٣١٨/ ١٨٦٩٠)، الإتحاف (٥/ ٩٥/ ٥٠٠٢)، المسند المصنف (٩/ ١١٨/ ٤٣٤١)].

قال أبو الوليد: ثنا ليث بن سعد: ثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله، ﷺ: **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»**.

قال أبو محمد الدارمي: «الناس يقولون: عبيد الله بن أبي نهيك».

• **تابع أبا الوليد هشام بن عبد الملك** [وهو: ثقة ثبت] **على هذا الوجه:**

شبابة بن سوار [ثقة]، وأبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، وحجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]، وعاصم بن علي [الواسطي: صدوق، تكلم فيه ابن معين]:

حدثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك [ووقع عند أحمد: عبد الله، مكبراً]، عن سعد، عن النبي ﷺ، بمثله.

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢١٠)، وأحمد (١/ ١٧٥/ ١٥١٢) (١/ ٣٧٧/ ١٥٣١ ـ ط المكنز)، وأبو عوانة (١١/ ٩٣/ ٤٣١٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٩٦ و١٢٠٢). [الإتحاف (٥/ ٩٥/ ٥٠٠٢)، المسند المصنف (٩/ ١١٨/ ٤٣٤١)].

هكذا اتفق العراقيون في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد، فقالوا فيه: عن سعد بن أبي وقاص، قولاً واحداً.

• **وأخرجه من طريق قتيبة بن سعيد** [وهو: ثقة ثبت]: الحاكم (١/ ٥٦٩) (٢/ ٦٢٧/ ٢١٢١ ـ ط الميمان). [الإتحاف (٥/ ٩٥/ ٥٠٠٢)].

قال قتيبة بن سعيد [وقد قرن الحاكم إسناده بإسناد ابن بكير]: ثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله [وفي نسخة: عبيد الله] بن أبي نهيك، عن سعد بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منَّا منْ لم يتغنَّ بالقرآن**».

• **وتابعه على هذا الوجه:** يحيى بن عبد الله بن بكير [مصري ثقة، ثبت في الليث بن سعد] [وعنه: عبيد بن شريك، وهو: عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار: بغدادي صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر، وله أوهام. اللسان (٥/ ٣٥٥)]، عن الليث به.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٦٩) (٢/ ٦٢٧/ ٢١٢١ ـ ط الميمان). [الإتحاف (٥/ ٩٥/ ٥٠٠٢)].

⊂ **وأما يزيد بن خالد بن موهب الرملي** [وهو: ثقة]، فقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه أبو داود [ثقة حافظ إمام، مصنف السنن] (١٤٦٩)، عن يزيد بن خالد بن موهب الرملي، عن الليث، عن ابن أبي مليكة، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منَّا منْ لم يتغنَّ بالقرآن**».

ب ـ ورواه محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني [ثقة حافظ. سؤالات السهمي (١٢)، السير (١٤/ ٢٩٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٦٤)]، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منَّا منْ لم يتغنَّ بالقرآن**».

أخرجه ابن حبان (١/ ٣٢٦/ ١٢٠). [الإتحاف (٥/ ٩٥/ ٥٠٠٢)، المسند المصنف (٩/ ١١٨/ ٤٣٤١)].

قال ابن حبان: «معنى قوله ﷺ: «ليس منا»، في هذه الأخبار يريد به: ليس مثلنا في استعمال هذا الفعل؛ لأنا لا نفعله، فمن فعل ذلك فليس مثلنا».

○ **وقد رواه عن الليث بن سعد أصحابه المصريون على الوهم:**

• فرواه أبو صالح عبد الله بن صالح [المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، قال: حدثني الليث، قال: حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: **«ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»**.

قال أبو صالح: قال لنا الليث بالعراق: عن سعد بن أبي وقاص، وأما ها هنا فكذا قال، وكذا في أصل كتابه.

قال الليث: يتغنى: يتحزن به، ويرقق به قلبه.

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢١٠)، وأبو عوانة (١١/ ٩٤/ ٤٣١٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٣٤٨/ ١٣٠٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٩٧). [الإتحاف (٥/ ٩٥/ ٥٠٠٢)].

• ورواه شعيب بن الليث [ثقة نبيل فقيه، من أثبت الناس في أبيه]، وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين [مصري، ثقة، من أصحاب الليث]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [عند ابن أبي حاتم، ولم يذكر الراوي عنه]:

عن الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعيد بن أبي سعيد [وفي رواية لشعيب: عن سعيد أو سعد]، عن النبي ﷺ بمثله. وشك فيه أبو عوانة [من طريق شعيب] فقال: «عن سعيد أو سعد».

أخرجه أبو عوانة (١١/ ٩٦/ ٤٣١٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٣٤٩/ ١٣٠٥ و١٣٠٦)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٩٠/ ٥٣٨). [الإتحاف (٥/ ٩٥/ ٥٠٠٢)].

• ورواه عبيد بن شريك: ثنا يحيى بن بكير [وقد قرن الحاكم إسناده بإسناد قتيبة بن سعيد]: ثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله [وفي نسخة: عبيد الله] بن أبي نهيك، عن سعد بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منَّا منْ لم يتغنَّ بالقرآن»**.

وقد أشرت إليه سابقاً فيمن تابع قتيبة بن سعيد.

○ **والحاصل:** فلم تتمحض رواية المصريين عن الليث على قول واحد، وإنما اختلف عليه ثقاتهم، ويأتي له مزيد بيان أيضاً:

• **فقد رواه عيسى بن حماد زغبة [ثقة، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات]:** ثنا الليث: ثنا ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»**.

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١١٩٣)، من طريق أحمد بن عيسى الوشاء [وهو آخر من روى عن زغبة. تاريخ الإسلام (٥/ ١٢٠٠ ـ ط الغرب) و(٧/ ٣٨٢ ـ ط الغرب)]، عن زغبة به هكذا من مسند أبي هريرة.

قلت: وهذا باطل؛ تفرد به عن زغبة: أحمد بن عيسى بن محمد بن عبيد الله، أبو

العباس الكندي، الصوفي المقرىء، المعروف بابن الوشاء التنيسي، وهو: متروك، روى أباطيل، وتفرد بما لم يتابع عليه [اللسان (١/ ٥٧١)].

• لكن رواه محمد بن الحسن بن قتيبة [ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو خالد يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، وعيسى بن حماد زغبة، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعيد أو سعد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**». قال زغبة: عبد الله بن أبي نهيك.

أخرجه الضياء المقدسي في فضائل القرآن (٢٩)، وفي المختارة (٣/ ١٧٢/ ٩٦٩).

قال الضياء: «هذا حديث إسناده لا أعلم فيهم جرحاً، وهو مشهور عن سعد، وهو: ابن أبي وقاص، وقول زغبة: عبد الله؛ خطأ، وإنما هو: عبيد الله».

قلت: حديث ابن قتيبة عن ابن موهب، إنما هو من مسند سعد بغير شك، فقد رواه محمد بن الحسن بن قتيبة: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منَّا منْ لم يتغنَّ بالقرآن**». [أخرجه ابن حبان (١/ ٣٢٦/ ١٢٠)، وتقدم ذكره]، **وهو الأشبه عندي بالصواب**.

ولعله حمل حديث ابن موهب على حديث زغبة، وهو الأشبه، ويكون زغبة بذلك قد تابع شعيب بن الليث، في روايته على الشك بين سعد بن أبي وقاص، وبين سعيد بن أبي سعيد، **وبذا يظهر أن المصريين اختلفوا على الليث**:

• فممن رواه فقال: عن سعيد بن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ؛ قولاً واحداً:
عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين.

• وممن رواه فقال: عن سعيد أو سعد؛ بالشك والتردد:
شعيب بن الليث، وعيسى بن حماد زغبة.

• وممن اختلف عليه في روايته عن الليث:
يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ويحيى بن بكير: فمرة قالا: عن سعيد بن أبي سعيد، ومرة قالا: عن سعد بن أبي وقاص.

فإن قيل: فما تقول في قول أبي صالح: «قال لنا الليث بالعراق: عن سعد بن أبي وقاص، وأما ها هنا فكذا قال، وكذا في أصل كتابه»؟.

لا سيما وقد فسره أبو زرعة بقوله: «في كتاب الليث في أصله: سعيد بن أبي سعيد، ولكن لُقِّن بالعراق: عن سعد» [علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٨٩/ ٥٣٨)].

قلت: لا يمنع أن يكون الوهم وقع لليث بن سعد في إسناد هذا الحديث حين قال فيه: عن سعيد بن أبي سعيد، ثم أدرك بعدُ وجه الصواب فيه، فرجع إليه، وتابع عمرو بن دينار، وابن جريج، في روايته عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً.

وهذا الوجه هو الذي مال إليه البخاري والدارقطني، وهو الصواب عندي؛ بدليل: أن بعض أصحاب الليث المصريين منهم من اختلفت الرواية عنهم، ومنهم من وقع في روايته الشك والتردد: عن سعد بن أبي وقاص، أو: عن سعيد بن أبي سعيد، وهذا مما يؤكد كون هذا الحديث كان عند الليث عن سعد وهو بمصر قبل أن يخرج إلى العراق، لا كما قال كاتبه عبد الله بن صالح، وذلك لأن أهل بيت الرجل أولى به من غيره، وقد ثبتت الرواية عن شعيب بن الليث أنه كان يشك فيه، هل هو عن سعد، أم عن سعيد، فلما ذهب إلى العراق ذهب عنه التردد، وثبت على كونه عن سعد قولاً واحداً، فانتفت بذلك شبهة التلقين عن الليث، وتابع بذلك اثنين من الحفاظ: عمرو بن دينار وابن جريج، والله أعلم.

○ قال البخاري عن حديث ابن الأخنس [الآتي ذكره فيما لا يثبت من طرق الحديث]: «هذا حديث خطأ، وحديث ابن أبي مليكة عن عائشة فيه: خطأ.

والصحيح: ما رواه عمرو بن دينار، وابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»».

ثم قال البخاري: «وكان الليث بن سعد يروي هذا عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، ويقول: عن سعيد بن أبي سعيد، ثم رجع فقال: عن سعد بن أبي وقاص، هكذا قال عبد الله بن صالح» [علل الترمذي الكبير (٦٤٩ ـ ٦٥١)].

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٨٩/ ٦٤٩): «واختلف عن الليث في ذكر سعد بن أبي وقاص؛ **فأما الغرباء عن الليث، فرووه عنه على الصواب**.

وأما أهل مصر فرووه، وقالوا: عن سعيد بن أبي سعيد كان سعد. ومنهم من قال: عن سعيد، أو سعد. وقال قتيبة: عن الليث عن رجل، ولم يسم سعداً ولا غيره».

كذلك فإن كلام البزار عند ذكره الاختلاف الواقع في هذا الحديث على ابن أبي مليكة، يدل على ترجيح رواية العراقيين عن الليث بن سعد، قال البزار في مسنده (٦/ ١٤٨/ ٢١٩٢): «وهذا الحديث اختلف فيه عن ابن أبي مليكة: فقال عمرو بن دينار، والليث: عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد، وقال عبد الجبار بن الورد: عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي يزيد، عن أبي لبابة، وقال عسل بن سفيان: عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وقال عبيد الله بن الأخنس: عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس».

• قال الحاكم: «ليس يدفع رواية الليث تلك الروايات عن عبيد الله بن أبي نهيك، فإنهما أخوان تابعيان، والدليل على صحة الروايتين رواية عمرو بن الحارث، وهو أحد الحفاظ الأثبات عن ابن أبي مليكة».

○ رواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]: أنا عمرو بن الحارث [ثقة ثبت]، عن ابن أبي مليكة؛ أنه حدثه عن ناس دخلوا على سعد بن أبي وقاص، فسألوه عن القرآن، فقال سعد: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منَّا منْ لم يتغنَّ بالقرآن**».

أخرجه الحاكم (١/ ٥٧٠) (٢/ ٦٢٧/ ٢١٢٢ ـ ط الميمان). [الإتحاف (٥/ ٩٥/ ٥٠٠٢)].

قال الحاكم: «فهذه الرواية تدل على أن ابن أبي مليكة لم يسمعه من راو واحد، إنما سمعه من رواة لسعد».

قلت: نعم؛ سيأتي في رواية عطاء بن أبي رباح ما يشير إلى ذلك، وروايته مرسلة، لكن هذا لا يعني صحة ما ذهب إليه الحاكم، من أن عبد الله بن أبي نهيك وعبيد الله بن أبي نهيك أخوان، وإنما هو رجل واحد، اختلف الرواة في تسميته، فمنهم من قال: عبد الله مكبراً، ومنهم من قال: عبيد الله مصغراً، وهو الصواب، والله أعلم.

لكنا نستفيد من هذا الوجه معنى آخر، وهو أن الحديث كان معروفاً عند أهل مصر من حديث سعد بن أبي وقاص، وإن أبهم فيه التابعي، والله أعلم.

* * *

١٤٧٠ . . . سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ، مثله.

حديث صحيح

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٨٣/ ٤١٧١)، والحميدي (٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٧/ ٨٧٣٨) و(٦/ ١١٩/ ٢٩٩٤٢)، وأحمد (١/ ١٧٩/ ١٥٤٩) (١/ ٣٨٦/ ١٥٦٨ ـ ط المكنز)، والدارمي (١٦٣٤ ـ ط البشائر)، والبزار (٤/ ٦٨/ ١٢٣٤)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٩ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٢/ ٩٣/ ٧٤٨)، وأبو بكر الخلال في العلل (٤٦ ـ المنتخب)، وأبو عوانة (١١/ ٩٥/ ٤٣١٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٣٤٧/ ١٣٠٣)، والحاكم (١/ ٥٦٩) (٢/ ٦٢٥/ ٢١١٨ ـ ط الميمان)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٩٤)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٣٠)، وفي الشعب (٥/ ٦٨/ ٢٣٧٥)، والضياء المقدسي في المختارة (٣/ ١٧٣/ ٩٧١). [التحفة (٣/ ٢٦٨/ ٣٩٠٥)، الإتحاف (٥/ ٩٥/ ٥٠٠٢)، المسند المصنف (٩/ ١١٨/ ٤٣٤١)].

رواه عن ابن عيينة: عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأحمد بن عبدة، وعبد الرزاق بن همام، وسريج بن النعمان، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت الناس في ابن عيينة].

ولفظ الحميدي، وأحمد بن عبدة [عند البزار]، وابن راهويه [عند ابن نصر]، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**».

زاد الحميدي وأبو خيثمة: قال سفيان: يعني: يستغني به.

قال البزار: «وهذا الحديث عن سعد لا نعلم له إسناداً أحسن من هذا الإسناد».

⊂ هكذا رواه عن ابن عيينة جماعة من ثقات أصحابه وأثبت الناس فيه، وخالفهم:

السري بن عاصم، فرواه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً، بلفظ: «**ابكوا؛ فإن لم تبكوا فتباكوا**».

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥٢٥ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به: السري بن عاصم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله».

قلت: هو حديث كذب موضوع، تفرد به السري بن عاصم، وهو: كذاب، يسرق الحديث [اللسان (٤/ ٢٢)].

○ وروي من وجه آخر عن عمرو بن دينار، لكنه غريب [أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥٢٦ ـ أطرافه)].

⊂ هكذا رواه الليث بن سعد [في المحفوظ عنه]، وعمرو بن دينار:

عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**».

⊂ **تابعهما:**

ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله [وفي رواية: عبيد الله] بن أبي نهيك، قال: لقيني سعد بن أبي وقاص في السوق، فقال: أتجَّارٌ كَسَبةٌ؟ أتجَّارٌ كَسَبةٌ؟، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**». لفظ الحميدي.

ولفظ ابن أبي عمر [عند الفاكهي]: عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه قال: أتيته، فنسبني فانتسبت له، فعرفني، فقال: أتجار كسبة، أتجار كسبة، سمعت النبي ﷺ يقول: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**». قال سفيان: يعني: يستغني به. قال سفيان: وإنما سأله؛ لأن السائب رضي الله عنه كان شريك النبي ﷺ منهم في الجاهلية.

أخرجه الحميدي (٧٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٢٨٤/ ٢١٥٤)، وأبو بكر الخلال في العلل (٤٦ ـ المنتخب)، والحاكم (١/ ٥٦٩) (٢/ ٦٢٦/ ٢١١٩ ـ ط الميمان)، والضياء المقدسي في المختارة (٣/ ١٧٢/ ٩٧٠). [الإتحاف (٥/ ٩٥/ ٥٠٠٢)، المسند المصنف (٩/ ١١٨/ ٤٣٤١)].

رواه عن ابن جريج: سفيان بن عيينة [وعنه: الشافعي، والحميدي، وابن أبي عمر العدني].

وهو محفوظ عن ابن عيينة بالوجهين، رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، ورواه أيضاً عن ابن جريج، كلاهما عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**».

قلت: هكذا رواه ثلاثة من كبار الحفاظ المشاهير:

الليث بن سعد [في المحفوظ عنه]، وعمرو بن دينار، وابن جريج:

عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**».

○ **وقد توبعوا على ذلك:**

أ ـ فقد روى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: حدثنا سعيد بن حسان المخزومي [مكي، ثقة]، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**». قال وكيع: يعني: يستغني به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٧/ ٨٧٣٩)، وأحمد (١/ ١٧٢/ ١٤٧٦) (١/ ٣٧٠/ ١٤٩٤ ـ ط المكنز)، والدورقي في مسند سعد (١٢٧)، وأبو عوانة (١١/ ٩٢/ ٤٣١١) [ووقع في سنده سقط، وفي متنه إدراج]، والحاكم (١/ ٥٦٩) (٢/ ٦٢٦/ ٢١٢٠ ـ ط الميمان)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٩٥). [المسند المصنف (٩/ ١١٨/ ٤٣٤١)].

• ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا سعيد بن حسان المكي، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**».

أخرجه الطيالسي (١٩٨).

قال الحاكم: «قد اتفقت رواية عمرو بن دينار، وابن جريج، وسعيد بن حسان، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك. وقد خالفهما الليث بن سعد، فقال: عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك» [المستدرك (٢١١٦ ـ ط دار المنهاج القويم)].

قلت: عبد الله بن أبي نهيك، هو: عبيد الله بن أبي نهيك، وهم بعضهم في اسمه.

ب ـ ورواه شبابة بن سوار [ثقة]، عن حسام بن مِصَكّ، عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، ثم لقيت ابن أبي نهيك فحدثني، عن سعد، عن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**».

أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٣٨٥)، وفي فضائل القرآن (٢٠٩)، وأبو عوانة (١١/ ٩٣/ ٤٣١٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٩٦).

قلت: حسام بن مِصَكّ: متروك، والعمدة على رواية الثقات السابق ذكرهم.

○ **والحاصل: فإن هذا الإسناد هو المحفوظ عن ابن أبي مليكة**، وقد روي عنه من وجوه أخرى لا يثبت منها شيء [يأتي ذكرها في الحديث الآتي، مع مزيد بيان]، ولا تُعارض بها الأسانيد الصحيحة، لا سيما مع جزم البخاري بأن هذا الوجه هو الأصح، والله أعلم.

وهذا إسناد صحيح متصل، عبيد الله بن أبي نهيك، وقيل: عبد الله بن أبي نهيك: سمع سعد بن أبي وقاص، وثقه النسائي، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٢/ ٤٤٦)].

وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة: تابعي ثقة حافظ حجة، أدرك ثلاثين من الصحابة، وروايته على ابن أبي نهيك ترفع من حاله؛ إضافة إلى توثيق من وثقه.

○ قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٠١): «عبيد الله بن أبي نهيك: سمع سعداً، قاله عمرو بن دينار وابن جريج: عن ابن أبي مليكة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»**، وقال عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا شعبة، عن عِسل بن سفيان؛ سمع ابن أبي مليكة؛ سمع عائشة رضى الله عنهما، عن النبي ﷺ، وقال عبيد الله بن الأخنس: عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، **الأول أصح**».

وقال في علل الترمذي الكبير (٦٥١) بعد أن خطَّأ حديث ابن عباس وعائشة [وتقدم نقله]، قال: «**والصحيح: ما رواه عمرو بن دينار، وابن جريج**، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٤٠٧) تتمة للسؤال رقم (٦٤٩): «**والصواب: قول عمرو بن دينار، وابن جريج**، عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا الإسناد».

• **وتابع ابن أبي مليكة على هذا الوجه:**

• حسام بن مصك [متروك]، عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، ثم لقيت ابن أبي نهيك فحدثني، عن سعد، عن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**».

تقدم ذكره قبل قليل، وليس بشيء.

وللحديث طريق أخرى:

فقد رواه حجاج بن محمد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن جريج]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، راوية ابن جريج]:

عن ابن جريج، عن عطاء، قال: دخل عبد الله بن عمرو القاري والمتوكل بن أبي نهيك، على سعد بن أبي وقاص، فقال سعد لعبد الله بن عمرو القاري: من هذا؟ فقال: المتوكل بن أبي نهيك، قال: نعم؛ تجار كسبة، تجار كسبة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٨٣/ ٤١٧٠)، والدورقي في مسند سعد (١٣٠). [المسند المصنف (٩/ ١٢٠/ ٤٣٤١)].

• وفي علل الدارقطني (٤/ ٣٩١/ ٦٤٩) (٩/ ٤٠٦): «قال علي بن غراب: عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو القاري: دخلت أنا والمتوكل بن أبي نهيك على سعد، فذكره عن سعد، عن النبي ﷺ مرفوعاً».

قلت: علي بن غراب: ليس به بأس، كثير الغرائب والإفرادات [التهذيب (٣/ ١٨٦)، الكامل (٥/ ٢٠٦)]، والعمدة على رواية أصحاب ابن جريج، وظاهرها الإرسال.

• **وخالفهما فوهم، وسلك فيه الجادة:**

يحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس، صاحب غرائب، يهم على ابن جريج]، قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**».

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١١٩٩).

قلت: هذا وهم، وفيه سلوك للجادة، والمحفوظ الأول.

وهو حديث مرسل؛ أما المتوكل بن أبي نهيك: فلم أقف له على ترجمة، وأما عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاري العابدي، من ولد عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، روى عنه: محمد بن عباد بن جعفر، ويحيى بن جعدة، وأخرج له مسلم مقروناً [راجع: فضل الرحيم الودود (٢/ ٤٠٥/ ١٩٤) و(٧/ ٢٧٥/ ٦٤٨)] [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٠٢ و٢٠٢)، الجرح والتعديل (٥/ ١٧٣)، الثقات (٥/ ٢٨ و٤٩)، أنساب الأشراف (١٠/ ٢١٢)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٥٤٠)، المؤتلف لعبد الغني بن سعيد الأزدي (٢/ ٥٦٤)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ١ و٣٣٦)، مشارق الأنوار (٢/ ١٢٣ و١٢٧)، الأنساب (٤/ ١٠٧)، توضيح المشتبه (٦/ ٥٥)، تبصير المنتبه (٣/ ٩٨٠)].

وعطاء بن أبي رباح يحكي هنا واقعة لم يدركها، وصورته مرسل، والله أعلم.

ﷺ وأما ما رواه أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج: أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**». وزاد غيره: «**يجهر به**».

أخرجه البخاري (٧٥٢٧).

فسوف يأتي الكلام عليه عند الحديث الآتي برقم (١٤٧٣) إن شاء الله تعالى.

○ **وقد وهم في إسناده عبد الجبار بن الورد، فجعله من مسند أبي لبابة، وإنما هو من مسند سعد بن أبي وقاص، وهو الحديث الآتي:**

* * *

١٤٧١ ... عبد الجبار بن الورد: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مرَّ بنا أبو لُبابة، فاتَّبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، فإذا رجلٌ رثُّ البيتِ رثُّ الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منَّا منْ لم يتغنَّ بالقرآن**».

قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسنَ الصوت؟ قال: يحسِّنُه ما استطاع.

ﷺ **حديث شاذ**

أخرجه حرب الكرماني في مسائله لأحمد (٨٩٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد

والمثاني (٣/ ٤٥٠/ ١٩٠٣)، وأبو عوانة (١١/ ٩٦/ ٤٣١٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٣٦٠/ ٣١١) و(٢/ ٣٧٦/ ٩٩٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٣٥٠/ ١٣٠٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٩٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٤/ ٤٥١٤) [وفي سنده تحريف وقلب]، والبيهقي (٢/ ٥٤) و(١٠/ ٢٣٠). [التحفة (٨/ ٥٦٧/ ١٢١٤٨)، الإتحاف (٥/ ٩٥/ ٥٠٠٢)، المسند المصنف (٢٩/ ٢٨٢/ ١٣٣٤٠)].

رواه عن عبد الجبار بن الورد: عبد الأعلى بن حماد [واللفظ له]، وداود بن مهران الدباغ، وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، ومحمد بن أبي الخصيب الأنطاكي [وهم ثقات].

ولفظ عبد الأعلى [عند البغوي]: عبد الأعلى بن حماد: نا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: بينا أنا واقف وعبد الله بن السائب بن أبي السائب؛ إذ مر بنا أبو لبابة، فاتبعناه حتى دخل بيته، فاستأذنا فأذن لنا، فإذا رجلٌ رثُّ الثياب رثُّ المتاع رثُّ الحال، فقال: من أنتم؟ فانتسبنا له، فقال: مرحباً وأهلاً، تجار كسبة، قال: فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**». فقلت لابن أبي مليكة: أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: ليحسنه ما استطاع.

• ومن هذا الوجه وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني (٤٥١٤)، لكنه قال: حدثنا موسى بن هارون [الحمال: ثقة حافظ]: ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، بإسناده ولفظه؛ إلا أنه قال: «سمعت عبيد الله بن أبي نهيك»، بدل: «قال عبيد الله بن أبي يزيد»، وهو تحريف وقلب، وسلوك للجادة المسلوكة في هذا الحديث بعينه؛ فإنه مشهور من حديث ابن أبي نهيك، لا من حديث ابن أبي يزيد، ولا أستبعد أن يكون الوهم وقع من الطبراني نفسه، والله أعلم؛ فقد رواه عن عبد الأعلى هكذا من حديث ابن أبي يزيد: أبو داود السجستاني، وأبو القاسم البغوي، وحرب الكرماني، وابن أبي عاصم، وهم ثقات حفاظ أئمة.

ولفظ داود [عند أبي عوانة]: قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد المخزومي، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قال عبيد الله: بينا أنا وعبد الله بن السائب، إذ مر بنا أبو لبابة... وذكر الحديث. وقال لنا أبو لبابة: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**».

قال الطحاوي: «هكذا قال [يعني: ابن أبي يزيد]، وإنما هو: ابن أبي نهيك».

• ورواه سليمان بن أبي هلال الذهبي: حدثنا عبد الجبار بن الورد المكي أخو وهيب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، عن أبي لبابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**». يا أبا محمد، أرأيت من كان منا ليس بحسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع.

أخرجه الحكيم الترمذي في المنهيات (١٠٩).

قلت: شيخ الحكيم الترمذي؛ سليمان بن أبي هلال الذهبي، هو: سليمان بن منصور البلخي الذهبي، شيخ النسائي، وهو: ثقة، مستقيم الحديث [التهذيب (٢/ ١٠٩)]، ولعل الوهم في إسناده من قِبل الحكيم الترمذي نفسه، إن لم يكن من قبل عبد الجبار، والله أعلم.

○ قال أبو القاسم البغوي: «هكذا قال عبد الأعلى في حديثه: عن عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبي لبابة».

• ورواه يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي الدمشقي [ثقة]: نا عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، قال: دخلنا على أبي لبابة...، فذكر الحديث.

أخرجه البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٧٦/ ٩٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٣٥١/ ١٣٠٩).

قال البغوي: «وأسنده هكذا، **وهو الصواب**، وقد قيل: عبيد الله بن أبي نهيك».

وقال الطحاوي: «هكذا قال لنا فهد: عن عبد الله، وإنما هو: عبيد الله».

قلت: هذا الاختلاف على عبد الجبار بن الورد لمن دلائل عدم ضبطه لإسناد هذا الحديث، وعبد الجبار بن الورد المكي: وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويعقوب بن سفيان والعجلي، وعبارة أحمد: «ثقة، لا بأس به»، وعبارة ابن معين [في رواية ابن الجنيد]: «ثقة، ليس به بأس»، وقال ابن المديني: «لم يكن به بأس»، وقال البخاري: «يخالف في بعض حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويهم»، وقال في المشاهير: «كان يهم في الشيء بعد الشيء»، وقال ابن عدي: «هو عندي لا بأس به، يكتب حديثه»، وأشار إلى قلة حديثه، وقال الدارقطني: «لين»، وأورده العقيلي في الضعفاء [التهذيب (٢/ ٤٧٠)، سؤالات ابن الجنيد (٦٣٠)، الجامع في العلل ومعرفة الرجال (٨٥١)، التاريخ الكبير (٦/ ١٠٧)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٨٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٣١)، الثقات (٧/ ١٣٦)، المشاهير (١١٤٧)، الكامل (٧/ ١٦ ـ ط العلمية)].

قلت: **فمثله لا تعارض بروايته رواية كبار الحفاظ**، أمثال: عمرو بن دينار، وابن جريج، والليث بن سعد [في المحفوظ عنه]، ومن تابعهم، مثل: سعيد بن حسان المخزومي المكي:

حيث اتفقوا على روايته عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**».

فالحديث من مسند سعد، ومن جعله من مسند أبي لبابة؛ فقد وهم، والحديث مشهور من حديث ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك [وهو: ثقة، ولم يكن بالمشهور]، **وليس من حديث ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي يزيد** [وهو: تابعي، ثقة، مشهور، مكثر عن ابن عباس، وحديثه عنه في الصحيحين، وروى له الجماعة]، **والله أعلم**.

○ قال أبو بكر الخلال في العلل (٤٦ ـ المنتخب) بعد أن ذكر حديث عبد الجبار بن الورد هذا: «أخبرنا المروذي؛ أنه سأل أبا عبد الله عن هذا الحديث؟ فقال: **حديث سفيان عن عمرو هذا الذي ذكرناه، هو الصحيح**. ورواه ابن جريج عن عمرو، كذا».

ولم يقنع ابن معين برواية عبد الجبار هذه؛ قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٤٣٣): «قرىء على العباس بن محمد الدوري: سمعت يحيى بن معين، يقول في حديث عبد الجبار بن الورد عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: دخلت على أبي لبابة بن عبد المنذر، فقلت ليحيى: سمع من أبي لبابة؟ فقال: لا أدري» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٢٦/ ٥٢٣)].

وقال البزار في مسنده (٦/ ١٤٨/ ٢١٩٢): «وهذا الحديث اختلف فيه عن ابن أبي مليكة: فقال عمرو بن دينار، والليث: عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد، وقال عبد الجبار بن الورد: عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي يزيد، عن أبي لبابة، وقال عسل بن سفيان: عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وقال عبيد الله بن الأخنس: عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس».

قلت: وكل هذه أوهام يأتي التنبيه عليها، والمحفوظ الأول: عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، وهو حديث صحيح؛ كما تقدم بيانه.

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩٠/ ٦٤٩): «ورواه عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: كنت أنا وعبد الله بن السائب واقفين، فمر بنا أبو لبابة، فأسنده عن أبي لبابة عن النبي ﷺ. **ولم يذكر سعداً ووهم فيه**».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٥/ ٩٨/ ٥٠٠٢): «ورواه عبيد الله بن الأخنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، وروايته شاذة. ورواه عسل بن سفيان، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أيضاً، وقيل: عنه عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وروايته شاذة أيضاً».

⊂ قلت: وممن رواه عن ابن أبي مليكة أيضاً فوهم فيه:

١ ـ روى الوليد بن مسلم [وعنه: جماعة من ثقات أصحابه]، قال: حدثنا أبو رافع [إسماعيل بن رافع الأنصاري]، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمٰن بن السائب، عن سعد بن أبي وقاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذا القرآن نزل بحزن [وكآبة]، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به، فمن لم يتغن به فليس منا**» [أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧ و٤١٩٦)، وابن أبي الدنيا في الهم والحزن (٨٧)، وأبو يعلى (٢/ ٥٠/ ٦٨٩)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (١٤٦)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٨٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ١٥٨)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٩٠)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٣١)، وفي الشعب (٤/ ٢١٣/ ١٨٩١) و(٤/ ٢٨٥/ ١٩٦٠)] [التحفة (٣/ ٢٦٦/ ٣٩٠٠)، المسند المصنف (٩/ ١٢٤/ ٤٣٤٢)] [**وهو حديث منكر**، مداره على أبي رافع إسماعيل بن رافع بن عويمر المدني، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ١٤٩)، الميزان (١/ ٢٢٧). سأل المروذيُّ أحمدَ عن حديث أبي

رافع هذا؛ فنفض أحمد يده، وقال: «**ليس من هذا شيء**» وضعَّفه، وفي رواية: «ليس حديث هذا بشيء». سؤالات المروذي (٢٥٧)، المنتخب من علل الخلال (٤٦)].

[وروي عن إسماعيل بن رافع من وجه آخر، وأبهم فيه الواسطة بينه وبين سعد: أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (١/ ٢٢٣/ ١٨٤)].

٢ ـ وروى وكيع بن الجراح، وأبو نعيم، وعبد الله بن رجاء، والوليد بن مسلم [وعنه: إسماعيل بن حفص بن عمر بن دينار الأبلي، وهو: صدوق]:

حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي بكر المليكي، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، عن سعد بن أبي وقاص، قال رسول الله ﷺ: «**اتلوا القرآن وابكوا؛ فإن لم تبكوا فتباكوا، ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، وروي بلفظ أتم [أخرجه الدورقي في مسند سعد (١٢٨ و١٢٩)، والبزار (٤/ ٦٩/ ١٢٣٥)، وأبو يعلى (٢/ ٤٧٣/ ٣٨٨١)، وأبو عوانة (١١/ ٩٨/ ٤٣٢١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٩٥ و١١٩٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٧٨/ ٨٨٨)] [الإتحاف (٥/ ٩٥/ ٥٠٠٢)] [**وهو حديث منكر بهذا الإسناد والمتن**: تفرد به: عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، وهو: ذاهب الحديث، منكر الحديث، لا يتابع في حديثه. التهذيب (٢/ ٤٩١)، الميزان (٢/ ٥٥٠)].

٣ ـ عِسل بن سفيان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يتغن بالقرآن فليس منا**» [أخرجه البزار (١٨/ ٢١٠/ ٢٠٤ و٢٠٥)، وأبو يعلى (٨/ ١٩٥/ ٤٧٥٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٣٢/ ٦٠٦٤ ـ أطرافه)، والحاكم (١/ ٥٧٠) (٢/ ٦٢٨/ ٢١٢٤ ـ ط الميمان) و(٢/ ٦٢٩/ ٢١٢٥ ـ ط الميمان)] [الإتحاف (٧/ ٣٤٠/ ٧٩٥٣) و(١٧/ ٤٧/ ٢١٨٤٢)، المسند المصنف (٣٩/ ١٥٧/ ١٨٧٢٣)] [قلت: **وهم فيه عسل بن سفيان، وهو: ضعيف**، وقد اضطرب فيه، فجعله مرة من مسند عائشة، ومرة من مسند ابن عباس. قال المروذي عن أحمد: «ونظر في حديث عسل بن سفيان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قال النبي ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، فقال: **ليس من هذا شيء، من قال: عن عائشة؛ فقد أخطأ**، وضعَّف عسل بن سفيان». سؤالات المروذي (٢٥٦)، المنتخب من علل الخلال (٤٦)، وقال البخاري: «**وحديث ابن أبي مليكة عن عائشة فيه: خطأ. والصحيح: ما رواه عمرو بن دينار، وابن جريج**، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»». علل الترمذي الكبير (٦٤٩ ـ ٦٥١). وقال الحاكم: «ليس مستبدع من عسل بن سفيان الوهم، والحديث راجع إلى حديث سعد بن أبي وقاص، والله أعلم». المستدرك (٢١٢١ ـ ط دار المنهاج القويم). وقال المزي في التحفة (٣٩٠٥) عن حديث ابن الأخنس وحديث عسل: «وهما جميعاً وهمٌ، **والصحيح: حديث سعد**»] [تنبيه: قرن بعض الضعفاء أيوب السختياني مع عسل بن سفيان، ولا يُعرف من حديث أيوب].

٤ ـ محمد بن ماهان أبو حنيفة الواسطي، قال: نا نافع بن عمر الجمحي [مكي، ثقة ثبت]، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير؛ أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» [أخرجه البزار (٦/ ١٤٨/ ٢١٩٢)، والدولابي في الكنى (١/ ١٩٣/ ٣٦٧) و(٢/ ٤٩٦/ ٨٩٨)] [**وهذا منكر من حديث نافع بن عمر الجمحي، حيث تفرد به عنه دون** بقية أصحابه الثقات على كثرتهم وإمامتهم: محمد بن ماهان أبو حنيفة القصبي الواسطي، قال العجلي: «واسطي صدوق»، وله أوهام منها ما نص عليه الدارقطني في العلل (٩/ ٥٤/ ١٦٣٨) [انظر: معرفة الثقات (١٦٤٢)، تاريخ واسط (١٥٧)، اللسان (٧/ ٤٦٧)، فضل الرحيم الودود (٤/ ٢٩٥/ ٣٧٩)] [قال الدارقطني في العلل (٩/ ٤٠٥) وهو جزء ساقط من موضع سابق في العلل (٤/ ٣٩١/ ٦٤٩)، قال: «وخالفه العلاء بن عبد الجبار، رواه عن نافع بن عمر؛ فوقفه على ابن الزبير»].

٥ ـ عبيد الله بن الأخنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» [أخرجه الترمذي في العلل (٦٤٩)، والبزار (٣/ ٩٧/ ٢٣٣٢ ـ كشف)، وأبو عوانة (١١/ ٩٧/ ٤٣١٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٢١/ ١١٢٣٩)، والحاكم (١/ ٥٧٠) (٢/ ٦٢٨/ ٢١٢٣ ـ ط الميمان)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٠٠)، والضياء المقدسي في المختارة (١١/ ١١٥ ـ ١١٧/ ١٠٦ ـ ١٠٨)] [الإتحاف (٥/ ٩٥/ ٥٠٠٢) و(٧/ ٣٤٠/ ٧٩٥٣)] [قلت: عبيد الله بن الأخنس: وثقه أحمد، وابن معين، كما في رواية الدارمي والكوسج عنه، بينما قال في رواية الدوري وابن الجنيد: «ليس به بأس»، ووثقه أيضاً: أبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ كثيراً». تاريخ ابن معين للدارمي (٤٦٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢١٨/ ٤٠٤٥)، سؤالات ابن الجنيد (٤)، سؤالات أبي داود (٤٧٩)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٧٣)، سؤالات الآجري (٣٧٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٧)، الثقات (٧/ ١٤٧)، تاريخ أسماء الثقات (٩٥٣)، التهذيب (٣/ ٥). قلت: **وهذا من جملة أوهامه**، حيث خالف من هم أكثر منه عدداً، وأكثر حفظاً وضبطاً لحديث ابن أبي مليكة؛ وهم: عمرو بن دينار، وابن جريج، والليث بن سعد ـ في المحفوظ عنه ـ، وسعيد بن حسان المخزومي المكي. قال البخاري عن حديث ابن الأخنس هذا: «**هذا حديث خطأ**، وحديث ابن أبي مليكة عن عائشة فيه: خطأ. **والصحيح: ما رواه عمرو بن دينار، وابن جريج**، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»». وقال الحاكم بأن ابن الأخنس أتى فيه بإسناد شاذ، وقال المزي في التحفة (٣٩٠٥) عن حديث ابن الأخنس وحديث عسل: «وهما جميعاً وهمٌ، **والصحيح: حديث سعد**»].

• **وقد روي حديث ابن عباس من وجه آخر:**

رواه مرجي بن رجاء [صالح الحديث، لا بأس به، لكن روى ما لا يتابع عليه،

فضعِّف لأجل ذلك. تقدمت ترجمته بعد الحديث (١١٦٠) في أكل تمرات قبل الغدو لصلاة عيد الفطر]، قال: حدثنا عبيد الله بن العيزار [ثقة. التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٠)، الثقات (٧/ ١٤٨)، تاريخ الإسلام (٣/ ٩٢٣ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٣)]، عن رجل، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منَّا من لم يتغن بالقرآن»**. قال ابن عباس: إني لأحدو به كحدو الراكب.

أخرجه أبو عوانة (١١/ ٩٧/ ٤٣٢٠). [الإتحاف (٨/ ١٨٣/ ٩١٧٤)].

قلت: وهذا غريب؛ مع ضعف إسناده لإبهام تابعيه، والله أعلم.

• وانظر بقية الأوهام في علل الدارقطني (٤/ ٣٩١/ ٦٤٩) و(٩/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧).

• **وروي بعضه من حديث ابن عمر، أو ابن عمرو**، بدون موضع الشاهد، **وهو منكر أيضاً** [أخرجه هناد في الزهد (٤٦٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٣١)] [تفرد به عن ابن أبي مليكة: حجاج بن أرطأة، وليس هو بالقوي].

• **وروي من حديث أنس** [أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٤٦٧)] [**وهو حديث موضوع**، راويه عن أنس: يغنم بن سالم بن قنبر، وهو: منكر الحديث، قال ابن حبان: «يضع الحديث على أنس بن مالك، روى عنه بنسخة موضوعة». المجروحين (٣/ ١٤٥)، اللسان (٨/ ٢٨٨ و٥٤٣)].

* * *

١٤٧٢ قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: قال وكيع وابن عيينة: يعني: يستغني.

أثر صحيح، مقطوع على وكيع وابن عيينة قولهما

• رواه عن ابن عيينة عقب حديثه عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد مرفوعاً: **«ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»**. قال ابن عيينة: يعني: يستغني به.

رواه عن ابن عيينة به هكذا بالزيادة التفسيرية: الحميدي، وأبو خيثمة زهير بن حرب. وقد سبق تخريجه برقم (١٤٧٠)، **وهو حديث صحيح.**

○ وروى وكيع بن الجراح، قال: حدثنا سعيد بن حسان المخزومي، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»**. قال وكيع: يعني: يستغني به.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٧٠)، **وهو حديث صحيح.**

وممن علق قول وكيع وابن عيينة: أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف (٢١٣)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (١٦٥).

○ وقال أبو عبيد في فضائل القرآن (٢١٠): «التغني: هو الاستغناء، والتعفف عن

مسألة الناس، واستئكالهم بالقرآن [وفي رواية: واشتغالهم بالقرآن]، وأن يكون في نفسه بحمله القرآن غنياً، وإن كان من المال معدماً» [مستخرج أبي عوانة (١١/ ٩١/ ٤٣١٠)].

وقال في غريب الحديث (١/ ٣٨٤): «كان سفيان بن عيينة يقول: معناه: من لم يستغن به، ولا يذهب به إلى الصوت، وليس للحديث عندي وجه غير هذا؛ لأنه في حديث آخر كأنه مفسر.

حدثني شبابة، عن حسام بن مصك، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن نهيك أو ابن أبي نهيك، قال حسام: فلقيت عبد الله بن نهيك أو ابن أبي نهيك، فحدثني أنه دخل على سعد، وعنده متاع رثٌّ، ومال رثٌّ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**».

قال أبو عبيد: «فذكره رثاثة المتاع والمال عند هذا الحديث، ينبئك أنه إنما أراد الاستغناء بالمال القليل، وليس الصوت من هذا في شيء، . . .»، ثم ذكر شواهد أخرى، ثم قال: «ومعنى الحديث: أنه لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أن أحداً من أهل الأرض أغنى منه، ولو ملك الدنيا برحبها. ولو كان وجهه كما يتأوَّله بعض الناس؛ أنه الترجيع بالقراءة وحسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك، أن يكون من لم يرجِّع صوته بالقرآن، فليس من النبي ﷺ حين قال: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**». وهذا لا وجه له»، ثم ذكر من كلام العرب ما يشهد لذلك.

قلت: حسام بن مصك: متروك، ولا يعتبر به.

• وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (١٧/ ١٤١): «وذكر عن ابن عيينة أنه كان يتأول هذه الآية؛ قول النبي ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»؛ أي: من لم يستغن به، ويقول: ألا تراه يقول ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٧، ٨٨] فأمره بالاستغناء بالقرآن عن المال، قال: ومنه قول الآخر: من أوتي القرآن فرأى أن أحداً أعطي أفضل مما أعطي فقد عظَّم صغيراً وصغَّر عظيماً».

• وقال الطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٣٥٠): «فتأملنا معنى هذا الحديث، فوجدنا الناس فيه على قولين: فقوم منهم يقولون: أريد به الاستغناء بالقرآن عن الأشياء كلها؛ لأنه قد يكون بذلك الجزاء الجزيل في الآخرة، والوصول به من الله ﷻ إلى عاجل خيره في الدنيا، وقوم يقولون: هو على تحسين الصوت؛ ليرقَّ له قلب من يقرؤه»، ثم استشهد ببعض المرويات في الباب، ثم قال: «فكان قوله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»، ذماً لمن لم يفعل ذلك، . . . ، ووجدنا من قرأ القرآن بغير تحسين منه له صوته مريداً بقراءته إياه الأحوال المحمودة، مثاباً على ذلك غير مذموم عليه، فعقلنا بذلك أن يكون مراد رسول الله ﷺ بقوله: «من لم يتغن بالقرآن» هذا المعنى، ولما انتفى ذلك المعنى عنه، ولم يُقَل في تأويله غير هذين القولين، وانتفى أحدهما: ثبت الآخر منهما، وهو الاستغناء به عن سائر الأشياء سواه، والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ بذلك القول، وإياه نسأله التوفيق».

• وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٩١): «هذا يتأوَّل على وجوه؛ **أحدها**: تحسين الصوت، **والوجه الثاني**: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة، ويقال: تغنى الرجل بمعنى: استغنى، قال الأعشى:

وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيف المنازل طويل التغني

أي: الاستغناء.

وفيه **وجه ثالث**: قاله ابن الأعرابي صاحبنا، أخبرني إبراهيم بن فراس، قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا، فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركباني، إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيراهم؛ مكان التغني بالركباني».

وقال في أعلام الحديث (٣/ ١٩٤٤) شارحاً حديث أبي هريرة الآتي (١٤٧٣): «وقوله: «**يتغنى بالقرآن**»، معناه: يحسِّن الصوتَ به، وذلك لأنه غنى إذا حسَّن الصوتَ به؛ كان أوقع في النفوس وأنجع في القلوب.

وقال سفيان: يتغنى، معناه: يستغني به.

وفيه وجه ثالث: ذهب إليه أبو سعيد ابن الأعرابي في قوله: «**ليس منَّا منْ لم يتغنَّ بالقرآن**»، قال: كانت العرب تولع بالغناء والنشيد في أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب رسول الله ﷺ أن يكون هجيراهم مكان الغناء، فقال: «**ليس منَّا منْ لم يتغنَّ بالقرآن**»».

وقد رد ابن جرير الطبري على من تأوله بالاستغناء، بكلام طويل جداً، ورجح تأويله بتحسين الصوت [انظر: زاد المعاد (١/ ٤٦٧ ـ ٤٧٠)].

○ وانظر أيضاً: الزاهر في المعاني (٢/ ٥)، تهذيب اللغة (٨/ ١٧٤)، معاني الأخبار (٢١٢)، أعلام الحديث (٢/ ١١٨٤)، غريب الحديث (١/ ٦٥٦)، الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٨٤٦) و(٤/ ١٣٩٢)، وغيرها كثير جداً.

وقد روي حديث مرفوع يؤيد هذا المعنى، لكنه لا يثبت:

• رواه جنادة بن مروان: نا الحارث بن النعمان، قال: سمعت الحسن، قال: سمعت أبا ذر، يقول: قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه: «**أي الناس أغنى؟**»، قالوا: أبو سفيان، وقال آخر: عبد الرحمٰن بن عوف، وقال آخر: عثمان بن عفان ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا، ولكن أغنى الناس حملة القرآن؛ من جعله الله في جوفه**».

أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٥٥).

وهذا حديث منكر؛ الحارث بن النعمان الليثي: منكر الحديث [التهذيب (١/ ٣٣٨)]، وجنادة بن مروان الحمصي: قال أبو حاتم: «ليس بقوي، أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر...»، وأول ابن حجر الكذب هنا بالخطأ، بينما رآه الذهبي اتهاماً [الجرح والتعديل (٢/ ٥١٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٨٩)، اللسان (٢/ ٤٩٥)].

• وروى محمد بن عباد المكي [هو: ابن الزبرقان: لا بأس به]: حدثنا حاتم بن إسماعيل [مدني، صدوق]، عن شريك، عن الأعمش، عن يزيد بن أبان، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**القرآن غنى لا فقر بعده، ولا غنى دونه**».

أخرجه ابن نصر في قيام الليل (١٧٥ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٥/ ١٦٠/ ٢٧٧٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٥/ ٧٣٨)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٨٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٦٩/ ٢٣٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٧٣ ـ ٧٤). [المسند المصنف (٣/ ٨٥/ ١٢٨٦)].

○ لم ينفرد به حاتم بن إسماعيل، تابعه عن شريك به: إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة، من قدماء أصحاب شريك].

أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٨٨).

قلت: شريك بن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ؛ يخطئ كثيراً، وقد أخطأ في هذا الحديث على الأعمش.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٧٦/ ٢٤٣٨): «وخالفه أبو معاوية الضرير، فرواه عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن الحسن مرسلاً».

أخرجه من طريق أبي معاوية به مرسلاً: سعيد بن منصور في سننه (٥).

ثم قال الدارقطني بعد ذكر وجه آخر من الاختلاف على الأعمش: «وقول أبي معاوية: أشبهها بالصواب».

فهو مرسل بإسناد ضعيف؛ يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف.

[وانظر في الأوهام والغرائب والمراسيل: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٠/ ٢٩٩٥٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٧٨٩)، مسند الشهاب (٢٧٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ٥٤٢ ـ ط الغرب)، ابن مخلد البزاز في حديثه عن ابن السماك والخلدي (٢٢)].

○ وقال الوليد بن مسلم: «يعني به: الجهر» [المنتخب من علل الخلال (٤٦)].

○ وقال الليث بن سعد: «يتغنى: يتحزن به، ويرقق به قلبه» [تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٤٦٩)].

وتابعه على ذلك ابن حبان، حيث قال في صحيحه (٣/ ٢٩): «قوله ﷺ: «**يتغنى بالقرآن**» يريد: يتحزن به، وليس هذا من الغنية، ولو كان ذلك من الغنية لقال: يتغانى به، ولم يقل: يتغنى به، وليس التحزن بالقرآن نقاء الجرم، وطيب الصوت، وطاعة اللهوات بأنواع النغم بوفاق الوقاع، ولكن التحزن بالقرآن هو أن يقارنه شيئان: الأسف والتلهف، الأسف على ما وقع من التقصير، والتلهف على ما يؤمل من التوقير، فإذا تألم القلب وتوجع، وتحزن الصوت ورجع، بدر الجفن بالدموع، والقلب باللموع، فحينئذ يستلذ المتهجد بالمناجاة، ويفر من الخلق إلى وكر الخلوات، رجاء غفران السالف من الذنوب، والتجاوز عن الجنايات والعيوب، فنسأل الله التوفيق له».

وأيد ابن حبان قوله هذا بحديث أزيز المرجل [وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٩٠٤)]، ثم قال: «في هذا الخبر بيان واضح أن التحزن الذي أذن الله جل وعلا فيه بالقرآن واستمع إليه هو التحزن بالصوت مع بدايته ونهايته؛ لأن بداءته هو العزم الصحيح على الانقلاع عن المزجورات، ونهايته وفور التشمير في أنواع العبادات، فإذا اشتمل التحزن على البداية التي وصفتها، والنهاية التي ذكرتها، صار المتحزن بالقرآن كأنه قذف بنفسه في مقلاع القربة إلى مولاه، ولم يتعلق بشيء دونه».

كما أخذ ذلك أيضاً عن الشافعي.

• فقد روى الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول في حديث النبي ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، قال الشافعي: «نقرؤه حدراً وتحزيناً». وفي المعرفة: فقال له رجل: يستغني به، فقال: «لا، ليس هذا معناه، ومعناه يقرأ حدراً وتحزيناً».

أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (١١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٠٤ و١٤١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٠١)، والبيهقي في المعرفة (١٤/ ٣٣٣/ ٢٠١٨٧ ـ ط قلعجي)، وفي السنن (١٠/ ٢٣٠)، وفي مناقب الشافعي (١/ ٣٢١)، وهو في الأم (٦/ ٢٢٧)، وفي مختصر المزني (٨/ ٤٢٠)، وغيرها.

• وقال الشافعي في موضع آخر: «لو أراد النبي ﷺ الاستغناء به لقال: ليس منا من لم يستغن بالقرآن، فلما قال: ليس منا من لم يتغن بالقرآن؛ علمنا أنه التَّغَنِّي به» [مناقب الشافعي (١/ ٣٢٢)].

قال البيهقي: «الرواية الأولى عن أبي سلمة، تؤكد ما قال الشافعي، وكذلك ما روي عن البراء بن عازب مرفوعاً: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»».

قلت: واحتج البيهقي أيضاً للشافعي برواية عبد الجبار بن الورد من حديث أبي لبابة، وهي شاذة لا تثبت، ولو ثبتت لكانت حجة؛ وفيها: فقلت لابن أبي مليكة: أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: ليحسنه ما استطاع.

وقال في الشعب (٥/ ٦٨/ ٢٣٧٥): «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد به تحسين الصوت بالقرآن، وذلك بأن يقرأه حدراً وتحزناً، واستدلوا على ذلك برواية عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، . . .» فذكره ثم قال: «قالوا: وقوله: «**ليس منا**» يريد ليس على سنتنا، فإن السُّنَّة في قراءة القرآن الحدر والتحزن، فإذا ترك ذلك كان تاركاً لسنةٍ، والله أعلم، وذكر جماعة من الأئمة أن المراد بهذا الخبر الاستغناء بالقرآن والتكثر والاكتفاء به، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]».

وفي تفسير: «**ليس منا**»؛ قال ابن حبان (١/ ٣٢٦/ ١٢٠): «معنى قوله ﷺ: «**ليس منا**»، في هذه الأخبار يريد به: ليس مثلنا في استعمال هذا الفعل؛ لأنا لا نفعله، فمن فعل ذلك فليس مثلنا».

وممن قال بالتحزن أيضاً: أبو بكر الآجري، حيث قال في أخلاق أهل القرآن

(١٦٧): «فأحب لمن يقرأ القرآن أن يتحزن عند قراءته، ويتباكى ويخشع قلبه، ويتفكر في الوعد والوعيد ليستجلب بذلك الحزن».

○ وقال صالح بن أحمد في مسائله (٢٨٨): «قلت: قوله: «**ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغني بالقرآن، يجهر به**»، ما معناه؟ قال أبي: إذا رفع صوته فقد تغني به».

وقال ابن هانئ في مسائله (٢٠٢١): «وقال أبو عبد الله يوماً، وكنت سألته عنه: تدري ما معنى: «من لم يتغن بالقرآن»، قلت: لا، قال: هو الرجل يرفع صوته، هذا معناه، إذا رفع صوته فقد استغنى به».

• وقال النووي: «أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن؛ ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرُم» [التبيان في آداب حملة القرآن (١٠٩ ـ ١١٠)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٨٠)، الفتح لابن حجر (٩/ ٧٢)، ونقلت عنه، وقد تصرف في اختصار كلام النووي].

○ وقال ابن القيم في روضة المحبين (٢٦٨): «ووهم من فسره بالغنى الذي هو ضد الفقر، من وجوه: **أحدها**: أن ذلك المعنى إنما يقال فيه استغنى، لا تغنى، **والثاني**: أن تفسيره قد جاء في نفس الحديث: يجهر به، هذا لفظه، قال أحمد [بل هو الشافعي]: نحن أعلم بهذا من سفيان، وإنما هو تحسين الصوت به، يحسنه ما استطاع، **الثالث**: أن هذا المعنى لا يتبادر إلى الفهم من إطلاق هذا اللفظ، ولو احتمله؛ فكيف وبُنية اللفظ لا تحتمله كما تقدم» [وانظر: الكلام على مسألة السماع (١٩٣)].

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٧٤) بعد ذكر أدلة الفريقين: «وفصل النزاع، أن يقال: التطريب والتغني على وجهين، **أحدهما**: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلي وطبعه، واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ «لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً»، . . . ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة، على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، . . .» إلى آخر كلامه.

وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٧١): «وفي الجملة: ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع، وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد: تحسين الصوت».

* * *

١٤٧٣ ... ابن وهب: حدثني عُمَرُ بنُ مالك وحيوةُ، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أَذِن الله لشيءٍ ما أَذِن لنبيٍّ حسنِ الصوتِ يتغنى بالقرآن؛ يجهر به**».

حديث متفق على صحته

أخرجه مسلم (٧٩٢/ ٢٣٣)، وأبو عوانة (١١/ ٩٠/ ٤٣٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٨٣/ ١٧٩٩)، والبيهقي (٣/ ١٢). [التحفة (١٠/ ٣٦٧/ ١٤٩٩٧)، الإتحاف (١٦/ ١١١/ ٢٠٤٦٩)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٨١/ ١٥٦٧٠)].

رواه عن عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]: سليمان بن داود المهري [مصري، ثقة]، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب [أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، لكن حديثه هنا محفوظ حيث توبع عليه. وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩ و١٠٢٤ و١١٥٦)].

• ورواه عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به**».

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٥٤٤)، وفي خلق أفعال العباد (٦٧)، ومسلم (٧٩٢/ ٢٣٣)، وأبو عوانة (١١/ ٨٩/ ٤٣٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٨٣/ ١٧٩٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٠/ ١٠١٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧/ ١٠٩١) و(٧/ ٢٧١/ ٧٩٩٨)، والبزار (١٥/ ١٨٦/ ٨٥٦٥)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٦٢)، وأبو بكر الكلاباذي في معاني الأخبار (٢١٠)، وابن بشران في الأمالي (١١٩٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٣) و(١٠/ ٢٢٩)، وفي الأسماء والصفات (٥٧٧)، والبغوي في التفسير (٨/ ٦٠١)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٨١/ ٧٢٧)، وقال: «هذا حديث صحيح». والضياء المقدسي في فضائل القرآن (٣٠). [التحفة (١٠/ ٣٦٧/ ١٤٩٩٧)، الإتحاف (١٦/ ١١١/ ٢٠٤٦٩)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٨١/ ١٥٦٧٠)].

قال ابن بشران: «هذا حديث صحيح من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وهو محفوظ من حديث محمد بن إبراهيم».

• وروي من حديث: يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١١ ـ ط الغرب).

قلت: وهذا باطل من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، إنما هو من حديث ابن الهاد، تفرد به: إبراهيم بن صرمة الأنصاري، صهر يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو: ضعيف، انقلبت عليه أحاديث ابن الهاد فجعلها عن يحيى بن سعيد، وقد خفي حاله على بعض النقاد، فحسن به الظن، سئل عنه ابن معين، فقال: «كذاب خبيث، يكذب على الله وعلى رسوله»، وقال يحيى بن محمد بن صاعد: «انقلبت على إبراهيم بن صرمة نسخة ابن الهاد، فجعلها عن يحيى بن سعيد في الأحاديث كلها»، وقال العقيلي: «وهذا الشيخ يحدث عن يحيى بأحاديث ليست بمحفوظة من حديث يحيى، فيها شيء يحفظ من حديث ابن الهاد، وفيها مناكير، وليس ممن يضبط الحديث»، وقال ابن عدي: «حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري بنسخ لا يحدث بها غيره، ولا يتابعه أحد على حديث منها»، ثم قال: «وعامة أحاديثه إما أن تكون مناكير المتن، أو تنقلب عليه الأسانيد، وبين على أحاديثه ضعفه»، وقال الخطيب: «وفي حديثه غرائب لا يتابع عليها» [ضعفاء العقيلي (١/ ٥٥)، الجرح والتعديل (٢/ ١٠٦)، ضعفاء الدارقطني (٢٧)، الكامل (١/ ٢٥٢)، تاريخ بغداد (٧/ ١٠ ـ ط الغرب)، اللسان (١/ ٢٩٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ١٩٦)].

ولحديث أبي هريرة طرق أخرى:

١ ـ روى عقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، وعمرو بن الحارث، وشعيب بن أبي حمزة، وإسحاق بن راشد، ومحمد بن الوليد الزبيدي [ولا يثبت عنه. راجع الكلام عن إسناده في فضل الرحيم الودود (٣/ ١٠١/ ٢٢٦) و(٧/ ٢٨٧/ ٦٥٣) و(١٠/ ١٧٨/ ٩٣٦)]، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي [وهم ثقات، وفيهم جماعة من ثقات أصحاب الزهري]:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﷺ، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي** [كذا عند البخاري، وفي بقية المصادر: **لنبي] أن يتغنى بالقرآن**»، وقال صاحب له: يريد: يجهر به. لفظ عقيل [عند البخاري].

ولفظ سفيان [عند البخاري]: «**ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي** [كذا عند البخاري، وفي بقية المصادر: **لنبي] أن يتغنى بالقرآن**»، قال سفيان: تفسيره: يستغني به.

ولفظ معمر [عند أحمد والنسائي]: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن**».

ولفظ شعيب [عند أبي عوانة]، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن**».

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٢٣ و٥٠٢٤ و٧٤٨٢)، وفي خلق أفعال العباد

(٦٧)، ومسلم (٧٩٢/ ٢٣٢)، وأبو عوانة (١١/ ٨٧ ـ ٨٨/ ٤٣٠٥ ـ ٤٣٠٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٨٢/ ١٧٩٧) و(٢/ ٣٨٣/ ١٧٩٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٠/ ١٠١٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧/ ١٠٩٢) و(٧/ ٢٧٠/ ٧٩٩٤) و(٧/ ٢٧١/ ٧٩٩٩)، والدارمي (١٦٣٥ و٣٨٢٠ و٣٨٢١ ـ ط البشائر)، وابن حبان (٣/ ٢٧/ ٧٥١)، وأحمد (٢/ ٢٧١)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٨١/ ٤١٦٦) (٣/ ١٩٤/ ٤٢٩٦ ـ ط التأصيل)، والحميدي (٩٧٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٦١)، وأبو زرعة الدمشقي في فوائده المعللة (٣٨)، والبزار (١٤/ ٢٦٦/ ٧٨٥٤)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٩ ـ مختصره)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٦٩/ ٥٩٥٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٣٤٦/ ١٣٠٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٢٤/ ٢٦٧٩) و(٦/ ٣٧٣/ ٦٦٥٣)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٦/ ١٧٣٢)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٤٣/ ١٧٣٤)، وتمام في الفوائد (١٠٤١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٣) و(١٠/ ٢٢٩)، وفي الشعب (٤/ ٢٨٠/ ١٩٥٦). [التحفة (١٠/ ٤١٠/ ١٥١٤٤) و(١٠/ ٤٢٩/ ١٥٢٢٤) و(١٠/ ٤٣٠/ ١٥٢٢٩) و(١٠/ ٤٤٩/ ١٥٢٩٤) و(١٠/ ٤٦١/ ١٥٣٤٢)، الإتحاف (١٦/ ١١/ ٢٠٤٦٩)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٨١/ ١٥٦٧٠)] [وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٢٣٨/ ١٧٣٤)].

تنبيهات:

الأول: وقع عند الدارمي (٣٨٢١) وأبي عبيد: من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة، قال: . . . فذكره موقوفاً. قصر به أبو صالح كاتب الليث.

وقد رواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، عن يونس به مرفوعاً [عند مسلم وأبي عوانة والطحاوي والدارقطني والبيهقي]، وهو الصواب.

الثاني: روي هذا الحديث عن الزبيدي عن الزهري بإسناد آل البيت؛ عن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بمعناه.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٤٣٧ ـ ط العلمية).

وهو حديث موضوع بهذا الإسناد؛ آفته: إبراهيم بن أبي حميد؛ وهو: إبراهيم بن أحمد بن عبد الكريم الحراني الضرير، قال أبو عروبة الحراني: «كان يضع الحديث»، وقال ابن عدي: «وعامة ما يروي إبراهيم بن أبي حميد هذا من النسخ وغيره: لا يتابعه عليه أحد» [الكامل (١/ ٢٧١) (٢/ ٣٨ ـ ط الرشد)، غنية الملتمس (٢٨)، اللسان (١/ ٢٣٢ و٢٦٩)]، وشيخه: عبد العظيم بن حبيب بن رَغْبان: ليس بثقة، روى عن الزبيدي ومالك وابن أبي ذئب ما ليس من حديثهم [انظر: اللسان (٥/ ٢٢٣)].

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٤١): «ولا يصح».

الثالث: بعضهم أدرج زيادة: «يجهر به» في حديث ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولا تثبت من حديثه، وإنما تثبت من حديث: محمد بن إبراهيم بن

الحارث، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، والله أعلم [وراجع: الفتح لابن حجر (٩/ ٦٩) و(١٣/ ٥٠٢)].

ح وقد روى ابن جريج أيضاً هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري كالجماعة سنداً ومتناً، وقد فصلته لما سيأتي بيانه:

رواه عبد الرزاق بن همام، ومحمد بن بكر البرساني:

عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي** [قال عبد الرزاق: **ما أذن لمن] يتغنى بالقرآن**»، قال صاحب له: زاد فيه: «**يجهر به**».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٨٢/ ٤١٦٧) (٣/ ١٩٤/ ٤٢٩٧ ـ ط التأصيل)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٤٣/ ١٧٣٤). [الإتحاف (١٦/ ١١١/ ٢٠٤٦٩)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٨١/ ١٥٦٧٠)].

٢ ـ هقل بن زياد، والوليد بن مسلم، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن شعيب بن شابور [وهم ثقات، من أصحاب الأوزاعي، وأثبتهم فيه]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، ليس به بأس]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف]:

عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أذن الله لشيء كأَذَنه لنبي يتغنى بالقرآن، يجهر به**».

وفي رواية عبد الحميد: ثنا الأوزاعي: حدثني يحيى: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه مسلم (٧٩٢/ ٢٣٤)، وأبو عوانة (١١/ ١٢٤/ ٤٣٥٣) و(١١/ ١٢٥/ ٤٣٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٨٣/ ١٨٠٠)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (٥٤)، والبزار (١٥/ ٢٠٦/ ٨٦٠٩)، وأبو شعيب الحراني في فوائده (٣٧)، وابن دحيم في فوائده (٢). [التحفة (١٠/ ٤٧٩/ ١٥٣٩٤)، الإتحاف (١٦/ ١١١/ ٢٠٤٦٩)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٨١/ ١٥٦٧٠)].

[وانظر في الاختلاف على الأوزاعي: علل الدارقطني (٩/ ٢٣٨/ ١٧٣٤)].

٣ ـ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، ومحمد بن بشر العبدي، وحماد بن سلمة، ويزيد بن هارون، وأبو ضمرة أنس بن عياض [وهم ثقات]:

عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن؛ يجهر به**».

أخرجه مسلم (٧٩٢/ ٢٣٤)، وأبو عوانة (٢/ ٤٧١/ ٣٨٧٠) (١١/ ٩٠/ ٤٣١٠ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٨٤/ ١٨٠١)، والدارمي (١٦٣٢ و٣٨٢٧ ـ ط البشائر)، وابن حبان (٣/ ٣٠/ ٧٥٢)، وأحمد (٢/ ٤٥٠)، وأبو عبيد

القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٣٤٦)، وفي فضائل القرآن (١٦١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٧/ ٨٧٤١)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٤٥)، وابن بطة في الإبانة (٧/ ١٢٣/ ٩٣)، والبيهقي في المعرفة (١٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣/ ٢٠١٨٥)، وفي الشعب (٥/ ٦٤/ ٢٣٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٨٤/ ١٢١٧)، والضياء المقدسي في فضائل القرآن (٣١). [التحفة (١٠/ ٣٧١/ ١٥٠٠٥)، الإتحاف (١٦/ ١١١/ ٢٠٤٦٩)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٨١/ ١٥٦٧٠)].

○ هكذا رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، ومحمد بن عمرو بن علقمة.

﴿ خالفهم فقصر بإسناده وأرسله:

أ ـ روى ابن عيينة، وابن جريج، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة [في المحفوظ عنه]:

عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أذن الله لشيء ما أذن لإنسانٍ حسن الترنيم بالقرآن»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٨١/ ٤١٦٨ و٤١٦٩) (٣/ ١٩٥/ ٤٢٩٨ و٤٢٩٩ ـ ط التأصيل)، وابن أبي شيبة (٦/ ١١٩/ ٢٩٩٤٣)، وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٤٢/ ١٧٣٤). [المسند المصنف (٣٣/ ٤٨١/ ١٥٦٧٠)].

هذا هو المحفوظ في هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة مرسلاً، ووهم محمد بن أبي حفصة، فوصله:

● رواه محمد بن أبي حفصة، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

أخرجه البزار (١٥/ ٢٣١/ ٨٦٥٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٥٠٩ ـ ط العلمية).

قال البزار: «وهذا الحديث أسنده الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولا نعلم أسنده عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ إلا ابن أبي حفصة، ولا يحفظ عن ابن أبي حفصة عن عمرو غير هذا الحديث».

وقال ابن عدي: «وهذا عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد؛ لا أعلم يرويه غير ابن أبي حفصة».

قلت: وصله منكر؛ تفرد به: محمد بن أبي حفصة، وهو: صالح الحديث، وله أوهام كثيرة، والمعروف الإرسال، هكذا رواه عن عمرو جماعة من ثقات أصحابه.

ﷺ تنبيه: روى حامد بن يحيى البلخي: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري.

ثم سمعته عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **«ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن»**.

أخرجه ابن حبان (٣/ ٢٧/ ٧٥١). [الإتحاف (١٦/ ١١١/ ٢٠٤٦٩)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٨١/ ١٥٦٧٠)].

قلت: إنما هي رواية شاذة من حديث ابن عيينة، تفرد بها: حامد بن يحيى بن هانئ البلخي، وهو: ثقة، من أعلم الناس بابن عيينة، لازمه طويلاً، لكن جلَّ من لا يخطئ، خالفه من هو أثبت منه في ابن عيينة، وأكثر عدداً، لا سيما وفيهم الإمام الثبت الحجة: الحميدي، وهو أثبت الناس في ابن عيينة، وكان راويته، ولا يقل عنه: إمام علم العلل: علي بن المديني، وتابعهما جماعة من الحفاظ.

فإن حديث ابن عيينة عن الزهري قد رواه عنه جماعة من ثقات أصحابه المقدمين فيه، ولم يذكروا فيه أنه أخذه أولاً عن عمرو عن الزهري، وإنما أخذه عن الزهري مباشرة وسمعه منه، منهم: الحميدي، وابن المديني، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأحمد بن عبدة، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وعبيد الله بن سعيد، وقتيبة بن سعيد، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف [وحديثهم مخرج في الطريق الأول].

وأما حديث ابن عيينة عن عمرو فهو من مرسل أبي سلمة، ولا ذكر فيه للزهري، فقد رواه ابن عيينة، وابن جريج، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة [في المحفوظ عنه]: عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة مرسلاً.

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٤٢/ ١٧٣٤) بعد ذكر الاختلاف على ابن عيينة: «وغيره يرويه عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي سلمة، وهو المحفوظ عن ابن عيينة عن عمرو [يعني: عن أبي سلمة مرسلاً، وبدون ذكر الزهري]، وعن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة [يعني: عن الزهري متصلاً]».

وانظر فيمن وهم في إسناده أيضاً على ابن عيينة: ما أخرجه الخطيب في الموضح (٢/ ٢٨٠).

ب ـ وروى عبد الله بن سعيد بن أبي هند، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر بالقرآن**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٧/ ٨٧٤٠).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٤٣/ ١٧٣٤): «وأرسله عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبي سلمة عن النبي ﷺ، وهو صحيح من حديث: أبي سلمة عن أبي هريرة».

ﷺ وأما ما رواه أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج: أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة [وقال أبو عاصم مرة: عن سعيد، بدل: أبي سلمة]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**». وزاد غيره: «**يجهر به**».

أخرجه البخاري (٧٥٢٧)، وأبو عوانة (٢/ ٤٧٣/ ٣٨٨٣) (١١/ ٩٩/ ٤٣٢٣ ـ ط الجامعة الإسلامية)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٣٥٢/ ١٣١٠)، والدارقطني في

العلل (٩/ ٢٤٤/ ١٧٣٤)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٢٩)، وفي المعرفة (١٤/ ٣٣٣/ ٢٠١٨٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٨٠ ـ ط الغرب)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٨٥/ ١٢١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٤٢)، والضياء المقدسي في فضائل القرآن (٢٨). [التحفة (١٠/ ٤٢٦/ ١٥٢١١)، الإتحاف (١٦/ ١١١/ ٢٠٤٦٩)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٨٦/ ١٥٦٧١)].

رواه عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد: إسحاق [شيخ البخاري، لم ينسب، قيل: هو إسحاق بن منصور، وقيل: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي. الهدي (٢٢٧)، الفتح (١٣/ ٥٠٢)]، ومحمد بن يحيى بن المنذر [أبو سليمان القزاز: بصري لا بأس به. الثقات (٩/ ١٥٣)، سؤالات الحاكم (١٩٤)، تاريخ الإسلام (٦/ ٨٣٠)، السير (١٣/ ٤١٨)]، وإبراهيم بن مرزوق [لا بأس به، كان يخطئ فلا يرجع]، وأبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم بن مسلم [صدوق، يخطئ إذا حدَّث من حفظه].

قال أبو عوانة: «قال لنا أبو أمية: قال لنا أبو عاصم مرة: عن سعيد، ومرة: عن أبي سلمة، فجمعتهما، وحدثنا غير أبي أمية، عن أبي عاصم، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

قلت: وهم أبو أمية الطرسوسي في ذكر سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث، وتفرد بذلك دون من روى الحديث عن أبي عاصم.

قال أبو عوانة: «في هذين الحديثين ـ حديث ابن أبي مليكة، وهذا الحديث ـ اضطراب».

قلت: أما حديث ابن أبي مليكة: فهو صحيح محفوظ [راجع الحديث رقم (١٤٧٠)]، وأما حديث أبي عاصم النبيل: فقد وهم فيه.

• **وهِم أبو عاصم في متن هذا الحديث، دخل له حديث في حديث:**

فقد رواه عبد الرزاق بن همام [ثقة مصنف، راوية ابن جريج]، ومحمد بن بكر البرساني [ثقة، من أصحاب ابن جريج]:

عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي** [قال عبد الرزاق: **ما أذن لمن] يتغنى بالقرآن**»، قال صاحب له: زاد فيه: «**يجهر به**».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٨٢/ ٤١٦٧) (٣/ ١٩٤/ ٤٢٩٧ ـ ط التأصيل)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤/ ١٧٣٤). [الإتحاف (١٦/ ١١١/ ٢٠٤٦٩)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٨١/ ١٥٦٧٠)].

• وروى أيضاً: ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، قال: لقيني سعد بن أبي وقاص في السوق، فقال: أتجَّارٌ كَسَبةٌ؟ أتجَّارٌ كَسَبةٌ؟، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**».

تقدم تحت الحديث رقم (١٤٧٠)، وهو حديث صحيح، محفوظ عن ابن جريج.

هكذا روى ابن جريج في هذا المعنى حديثين بإسنادين، فجاء أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وأدخل إسناد الأول على متن الثاني، فدخل له حديث في حديث.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٠١): «عبيد الله بن أبي نهيك: سمع سعداً، قاله عمرو بن دينار وابن جريج: عن ابن أبي مليكة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، وقال عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا شعبة، عن عِسل بن سفيان؛ سمع ابن أبي مليكة؛ سمع عائشة رضى الله عنهما، عن النبي ﷺ، وقال عبيد الله بن الأخنس: عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، **الأول أصح**».

هكذا قرر البخاري أن هذا المتن محفوظ من حديث ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص.

⊂ كذلك فقد روى حجاج بن محمد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن جريج]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، راوية ابن جريج]:

عن ابن جريج، عن عطاء، قال: دخل عبد الله بن عمرو القاري والمتوكل بن أبي نهيك، على سعد بن أبي وقاص، فقال سعد لعبد الله بن عمرو القاري: من هذا؟ فقال: المتوكل بن أبي نهيك، قال: نعم؛ تجار كسبة، تجار كسبة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**».

وهو حديث مرسل، تقدم تحت الحديث رقم (١٤٧٠).

وبهذا يتبين أن حديث: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**» كان عند ابن جريج من وجهين، بإسنادين مختلفين.

وأما المتن الآخر: فكان يرويه ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن**».

• **وهذا هو المحفوظ من حديث ابن شهاب الزهري:**

فقد روى معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، وعمرو بن الحارث، وشعيب بن أبي حمزة، وإسحاق بن راشد، ومحمد بن الوليد الزبيدي [ولا يثبت عنه]، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي [وهم ثقات، وفيهم جماعة من ثقات أصحاب الزهري]:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن**».

أخرجه البخاري (٥٠٢٣ و٥٠٢٤ و٧٤٨٢)، ومسلم (٧٩٢/ ٢٣٢). [تقدم تخريجه في الطريق الأول].

• **وهذا هو المحفوظ أيضاً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة:**

فقد رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ بهذا المتن: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، ومحمد بن عمرو بن علقمة. وهو حديث الباب.

فدل مجموع ذلك على وهم أبي عاصم في هذا الحديث، وهذا ما قال به جمع من النقاد:

○ قال أبو بكر النيسابوري: «قول أبي أمية: عن سعيد بن المسيب؛ وهم منه في هذا الحديث، وقول أبي عاصم فيه: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»، **وهمٌ من أبي عاصم**؛ لكثرة من رواه عنه هكذا» [تاريخ بغداد (٢/ ٢٨٠ ـ ط الغرب)].

وقال الدارقطني في التتبع (٥): «وأخرج البخاري عن إسحاق، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**ليس منَّا منْ لم يتغنَّ بالقرآن**». وهذا يقال: إن أبا عاصم وهم فيه.

والصواب: ما رواه الزهري، ومحمد بن إبراهيم، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، وغيرهم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي: «**ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به**».

وقول أبي عاصم: وهمٌ. وقد رواه عقيل، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعمرو بن دينار، وعمرو بن عطية، وإسحاق بن راشد، ومعمر، وغيرهم، عن الزهري؛ بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج، باللفظ الذي قدمنا ذكره.

وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر، رواه عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد؛ قاله ابن عيينة عنه».

وقال في العلل (٩/ ٢٤٠/ ١٧٣٤): «واختلف عن ابن جريج؛ فرواه أبو أمية الطرسوسي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**ليس منَّا منْ لم يتغنَّ بالقرآن**».

فوقع في إسناده وهم من أبي أمية، وهو قوله: عن سعيد بن المسيب مع أبي سلمة.

وفي متنه وهم، يقال: إنه من أبي عاصم؛ لكثير من رواه عنه كذلك، والمحفوظ عن الزهري بهذا الإسناد: «**ما أذن الله لشيء**».

وكذلك رواه عبد الرزاق، وحجاج بن محمد، عن ابن جريج، وحدث به محمد بن بركة القنسري، عن يوسف بن مسلم، عن حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ووهم فيه على يوسف، والصحيح: عن الزهري، عن أبي سلمة».

وقال أيضاً (٩/ ٢٤٤): «وهمٌ من أبي عاصم لكثرة من رواه عنه هكذا، وقوله: «**ليس منَّا منْ لم يتغنَّ بالقرآن**»، في حديث سعد بن أبي وقاص الذي يرويه: ابن أبي مليكة، عن

ابن أبي نهيك، عن سعد»....، قال الدارقطني: «جاء أبو أمية إلى بغداد فسمعوه منه».

وقال البيهقي: «والجماعة عن الزهري إنما رووه باللفظ الذي نقلناه في أول هذا الباب، وبذلك اللفظ: رواه يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ وغيره»، ثم اعتذر البيهقي للبخاري بقوله: «إلا أن الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ إمام، فيحتمل أن يكونا جميعاً محفوظين، والله أعلم».

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٨٠ ـ ط الغرب): «روى هذا الحديث: عبد الرزاق بن همام، وحجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده.

وكذلك رواه الأوزاعي، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وعبيد الله بن أبي زياد، وإسحاق بن راشد، ومعاوية بن يحيى الصدفي، والوليد بن محمد الموقري، عن الزهري، واتفقوا كلهم وابن جريج منهم، على أن لفظه: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن**»، وأما المتن الذي ذكره أبو عاصم فإنما يروى عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ».

وانظر أيضاً: النكت الظراف (١١/ ٣٧/ ١٥٢١١)، الفتح لابن حجر (١٣/ ٥٠٢).

قلت: ومع جزمي بوهم أبي عاصم في هذا الحديث؛ إلا أنه يمكن الاعتذار للبخاري في إخراجه هذا الحديث في صحيحه: فيقال:

أولاً: لم يخرجه البخاري في بابه، وإنما أخرجه في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٣، ١٤]. بينما ترجم في كتاب فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن، ثم أخرج حديث أبي هريرة: «**ما أذن الله لشيء...**» من وجهين: حديث عقيل (٥٠٢٣)، وحديث ابن عيينة (٥٠٢٤)، ولم يخرج حديث أبي عاصم مع مطابقته للترجمة.

وثانياً: فإن أبا عاصم وإن كان دخل له حديث في حديث؛ لكن يبقى أن يقال: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج المكثرين عنه، قال الدارقطني: «حسن الرواية عنه»؛ يعني: عن ابن جريج، وقدَّمه فيه، وهو مكي تحول إلى البصرة، فلعل البخاري نظر إلى معنى آخر، وهو أن أبا عاصم روى حديث أبي هريرة بمتن حديث سعد؛ لكونه في معناه العام؛ فإن حديث أبي هريرة: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن**»، فيه حث على تحسين الصوت بالقرآن والتغني به، وحديث: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»، فيه ذم لترك التحسين، فمعناهما قريب، ولذا قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٥٠٢): «والحديث واحد؛ إلا أن بعضهم رواه بلفظ: «**ما أذن الله**»، وبعضهم رواه بلفظ: «**ليس منا**»»، قلت: ويشبه أن يكون البخاري ذهب إلى هذا، وصنيعه في كتاب

فضائل القرآن يدل على هذا، حيث ترجم بأحد الحديثين وأسند الآخر من وجهين، فدل على أن الحديثين عنده بمعنى، والبخاري لا يخفى عليه تفرد أبي عاصم عن ابن جريج بهذا اللفظ، دون بقية من روى الحديث عن ابن جريج، ودون من رواه عن الزهري، ودون من رواه عن أبي سلمة، فكأنه رآه بمعنى حديث الجماعة، والله أعلم.

⊂ وروى داود بن رشيد [ثقة]: ثنا يحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس، صاحب غرائب]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»**.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (١١٥٢).

⊂ **وهذا أيضاً وهمٌ من يحيى بن سعيد الأموي:**

فقد رواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، ومحمد بن بشر العبدي، وحماد بن سلمة، ويزيد بن هارون، وأبو ضمرة أنس بن عياض [وهم ثقات]:

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن، يجهر به»**.

أخرجه مسلم (٧٩٢/ ٢٣٤)، وتقدم تخريجه في الطريق الثالث من طرق حديث أبي هريرة، **وهذا هو المحفوظ فيه**.

○ **ومما قيل في معنى الحديث:**

قال أبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٣٤٦): «قوله: كأذنه: يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن».

ثم قال: «بعضهم يرويه: **«كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن»**، بكسر الألف، يذهب به إلى الإذن من الاستئذان، وليس لهذا وجه عندي.

وكيف يكون إذنه في هذا أكثر من إذنه في غيره، والذي أذن له فيه من توحيده وطاعته، والإبلاغ عنه أكثر وأعظم من الإذن في قراءة يجهر بها.

وقوله: **«يتغنّى بالقرآن»**: إنّما مذهبه عندنا تحزين القراءة».

وقال صالح بن أحمد في مسائله (٢٨٨): «قلت: قوله: **«ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن، يجهر به»**، ما معناه؟ قال أبي: إذا رفع صوته فقد تغنى به».

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٢٣٠): «يعني بذلك: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن».

وقال الطحاوي في المشكل (٣/ ٣٤٦) عند شرح رواية يونس بن يزيد الأيلي: **«ما يأذن الله ﷻ لشيء ما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن»**، قال: «أي: ما يستمع لشيء ما يستمع لنبي يتغنى بالقرآن؛ من تحسينه به صوته، طلباً لرقة قلبه به لما يرجو في ذلك من ثواب ربه ﷻ إياه عليه، والله نسأله التوفيق»، وقال في موضع آخر (٤/ ٥): «وفي ذلك حض الناس على تحسين أصواتهم بالقرآن».

وقال ابن حبان (٣/ ٢٩): «قوله ﷺ: «**يتغنى بالقرآن**» يريد: يتحزن به، وليس هذا من الغنية، ولو كان ذلك من الغنية لقال: يتغانى به، ولم يقل: يتغنى به، وليس التحزن بالقرآن نقاء الجرم، وطيب الصوت، وطاعة اللهوات بأنواع النغم بوفاق الوقاع، ولكن التحزن بالقرآن هو أن يقارنه شيئان: الأسف والتلهف، الأسف على ما وقع من التقصير، والتلهف على ما يؤمل من التوقير، فإذا تألم القلب وتوجع، وتحزن الصوت ورجع، بدر الجفن بالدموع، والقلب باللموع، فحينئذ يستلذ المتهجد بالمناجاة، ويفر من الخلق إلى وكر الخلوات، رجاء غفران السالف من الذنوب، والتجاوز عن الجنايات والعيوب، فنسأل الله التوفيق له».

وقال أيضاً: «قوله: «**ما أذن الله**» يريد: ما استمع الله لشيء، «**كأذنه**»: كاستماعه للذي يتغنى بالقرآن، «**يجهر به**»، يريد: يتحزن بالقراءة على حسب ما وصفنا نعته».

وقال الخطابي في أعلام الحديث (٣/ ١٩٤٤): «قوله: ما أذن؛ يعني: ما استمع، يقال: أذنت للشيء آذن له: إذا استمعت له أَذَناً ـ بفتح الذال ـ ويقال: إن اشتقاقه من الأُذن لأن السماع يقع بها لذوي الآذان.

وقوله: يتغنى بالقرآن، معناه: يحسن الصوت به، وذلك لأنه غنى إذا حسن الصوت به، كان أوقع في النفوس وأنجع في القلوب».

وقال في إصلاح غلط المحدثين (١٠٤): «قولُهُ ﷺ: «**ما أَذِنَ الله لشيءٍ كأَذَنِهِ لنبيٍّ يتغنّى بالقرآن**» الألفُ والذّالُ مفتوحتان، مصدرُ أَذِنْتُ للشيء أَذَناً: إذا استمعت إليه، ومن قال: كإذنِهِ، فقد وَهِمَ» [وكذا قال في غريب الحديث (٣/ ٢٥٦). وانظر: المعالم (١/ ٢٩١)].

وقال أبو الحسن العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٣٥٦): «ومما يُشكل ولا يضبطُه إلا أَهْلُه قوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: «**مَا أَذِنَ الله لشيءٍ كَأَذَنِهِ لنبيٍّ يتَغَنَّى بالقرآن يجهر به**» كأَذَنه: الألف مفتوحة والذال مفتوحة، ومن لا يضبط يرويه: كَإِذْنِه، فيكسر الألف التي هي الهمزة ويسكن الذال، فيقلب المعنى، والصواب كأَذَنِهِ بِفَتْحَتَيْنِ، والأَذَنُ الاستماعُ، يُقَالُ: أَذِنْتُ للشيءِ آذَنُ لَهُ أَذَناً: إذا استمعتُ لَهُ».

وقد اقتصرت على مشاهير أعلام اللغويين المحدثين، والنقل في هذا المعنى كثير.

○ وقوله: «**يجهر به**»:

قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣٩١): «وكلُّ من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء».

وقال ابن حجر في الهدي (١٦٤): «وفي رواية: يجهر به، وكل رفع صوت عند العرب يقال له غناء».

⊂ **وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد:**

رواه الوليد بن مسلم [وعنه بهذا الوجه: دحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم، وإبراهيم بن

إسحاق الطالقاني]، والوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي، قدمه النسائي في الأوزاعي على الوليد بن مسلم]، ويحيى بن حمزة [دمشقي ثقة]، وبشر بن بكر التنيسي [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن شعيب بن شابور [دمشقي ثقة، من أصحاب الأوزاعي]:

عن أبي عمرو الأوزاعي: حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن، من صاحب القينة إلى قينته**».

زاد في رواية ابن شابور [عند الآجري]: قال الأوزاعي: يعني أذناً: استماعاً.

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١٦١ ـ ١٦٢)، وأحمد (٦/ ١٩)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٨٠)، والحاكم (١/ ٥٧١) (٢/ ٦٢٩/ ٢١٢٦ ـ ط الميمان)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٣٠)، وفي الشعب (٤/ ٢٨٣/ ١٩٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٣٢١). [الإتحاف (١٢/ ٦٥٣/ ١٦٢٥١)، المسند المصنف (٢٣/ ٤٤٣/ ١٠٦٠٣)].

قال أبو عبيد: «هذا الحديث بعضهم يزيد في إسناده يقول: عن إسماعيل بن عبيد الله، عن مولى فضالة، عن فضالة....، وقوله: «**أشد أذناً**» يعني: الاستماع. وهو قوله في الحديث الآخر: «**ما أذن الله لشيء**» أي: ما استمع».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «إنما أراد ـ والله أعلم ـ الاستماع له، وقوله: «**لنبي يتغنى بالقرآن**»: يريد به تحسين القارئ صوته به؛ غير أنه يميل به نحو التحزين دون التطريب».

• **تابع الأوزاعي على هذا الوجه:**

ثور [هو: ابن يزيد الكلاعي الحمصي، وهو: ثقة ثبت]، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن فضالة بن عبيد نحوه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٢٤)، قال: قال إبراهيم بن موسى [هو: ابن يزيد بن زاذان التميمي أبو إسحاق الرازي: ثقة حافظ، وهو من شيوخ البخاري، قال عنه أبو زرعة: «هو أتقن من أبي بكر ابن أبي شيبة، وأصح حديثاً منه، لا يحدث إلا من كتابه»]، عن عيسى بن يونس [كوفي، ثقة مأمون، معروف بالرواية عن ثور]: حدثنا ثور به.

• **هكذا رواه عن دحيم** [عند الحاكم] بدون واسطة بين إسماعيل وفضالة: سعيد بن هاشم بن مرثد الطبراني [قال ابن حبان: «صدوق»، وقال الخليلي ومسلمة بن قاسم: «ثقة»، وقال الخليلي: «وهو آخر من روى عن دحيم بالشام، ورضيه الحفاظ الذين لقوه، مثل: عبد الله بن عدي، وأبي علي الحافظ»، وروى عنه جماعة من النقاد والمصنفين ورضوه، حدث عنه ابن حبان ولم يورده في المجروحين، وروى عنه ابن عدي، ولم يورده في ضعفائه. الإرشاد (٢/ ٤٨٤)، المتفق والمفترق (٢/ ١٠٨٤)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٨٥)، اللسان (٤/ ٨٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٢٥)].

كما وقع إسناده مقروناً بإسناد بشر بن بكر، فلعله حمل أحدهما على الآخر.

ورواه أيضاً: عبد الرحمٰن بن إبراهيم [ثقة حافظ متقن]: حدثنا الوليد: حدثنا الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن ميسرة مولى فضالة بن عبيد، عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن، من صاحب القينة إلى قينته**».

أخرجه ابن حبان (٣/ ٣١/ ٧٥٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠١/ ٧٧٢). [الإتحاف (١٢/ ٦٥٣/ ١٦٢٥١)، المسند المصنف (٢٣/ ٤٤٣/ ١٠٦٠٣)].

رواه عن دحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم بهذا الوجه: عبد الله بن محمد بن سلم [الفريابي المقدسي: ثقة. الأنساب (٥/ ٣٦٣)، تاريخ دمشق (٣٢/ ١٩٣)، السير (١٤/ ٣٠٦)]، وأحمد بن دحيم الدمشقي [لم أقف على ترجمته، ولم أقف في تسمية أبناء دحيم ممن روى عنه سوى إبراهيم وعمرو].

• **تابع دحيماً على هذا الوجه**: محمد بن عقبة بن كثير السدوسي [قلت: هو محمد بن عقبة بن هرم السدوسي البصري، أخطأ بعضهم في جده، وهو: ضعيف، شبه المتروك. الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٤٤٩ و٧٠١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٦)، الثقات (٩/ ١٠٠)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٧١) و(١٨/ ٤٥٣)، الميزان (٣/ ٦٤٩)، التهذيب (٣/ ٦٤٩)]، وداود بن رُشَيد، وعلي بن بحر بن بري، وراشد بن سعيد الرملي، وصدقة بن الفضل المروزي [وهم ثقات]، وأبو هاشم زياد بن أيوب [يلقب: دلويه، وهو: ثقة حافظ]:

ثنا الوليد بن مسلم: ثنا الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن ميسرة مولى فضالة، عن فضالة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لله أشد أذَناً إلى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته**».

أخرجه أحمد (٦/ ٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٢٤)، وابن ماجه (١٣٤٠)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٧ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠١/ ٧٧٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٦٣)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢٥) (١٧٠١ ـ المخلصيات)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٢٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٣٢١)، وغيرهم. وعلقه البخاري في خلق أفعال العباد (٦٨). [التحفة (٧/ ٤٩٧/ ١١٠٤٠)، الإتحاف (١٢/ ٦٥٣/ ١٦٢٥١)، المسند المصنف (٢٣/ ٤٤٣/ ١٠٦٠٣)].

• **خالفهم**: سعيد بن منصور [ثقة ثبت]، قال: نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن مولى لفضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته**».

أخرجه سعيد في سننه (٢/ ٤٠٥/ ١٣٠).

هكذا اختلف في إسناد هذا الحديث على دحيم، ثم اختلف فيه على الوليد بن مسلم،

وأخشى أن يكون من الوليد بن مسلم نفسه، لم يضبط إسناده على خلاف عادته في حديث الأوزاعي، وهو المقدم فيه عند الاختلاف، **والأقرب عندي رواية الجماعة**، لا سيما وفيهم رجل من أثبت الناس في الأوزاعي، بل قدمه النسائي على الوليد بن مسلم، إنه الوليد بن مزيد، وتابعه على ذلك جماعة من أصحاب الأوزاعي المكثرين عنه، ولم يختلف عليهم في إسناده، إنما وقع الاختلاف في رواية الوليد، مما يشعر بأنه لم يضبط إسناده، والله أعلم.

○ فإن قيل: الزيادة في الإسناد من الثقة مقبولة، وقد توبع عليها:

• فقد رواه أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]: حدثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر، عن مولى فضالة، عن فضالة؛ أن النبي ﷺ كان يعجبه حسن الصوت بالقرآن، فقال: «**لله أسرع أذناً إلى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته**».

أخرجه أبو الشيخ في الأقران (٤٠٤)، وابن بطة في الإبانة (٧/ ١٢٢/ ٩٢).

رواه أبو أيوب الشاذكوني، وأبو عبد الرحمٰن الوكيعي: حدثنا أبو أسامة به.

فيقال: **أولاً**: الثوري والأوزاعي قرينان، من نفس الطبقة، ثم هو غريب من حديث الثوري، ثم من حديث أبي أسامة.

ثانياً: أبو أيوب الشاذكوني: هو: سليمان بن داود المنقري: حافظ؛ إلا أنه متروك هالك، كذبه جماعة من الأئمة، ورموه بالوضع [انظر: السير (١٠/ ٦٧٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨٨)، اللسان (٤/ ١٤٢)].

وأبو عبد الرحمٰن الوكيعي: هو: أحمد بن جعفر الضرير: ثقة حافظ [تاريخ بغداد (٥/ ٩٥ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٥٨ ـ ط الغرب)، السير (١٠/ ٥٧٤)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٢٩٧)].

وابن بطة أخرجه بإسناد صحيح إلى أبي عبد الرحمٰن الوكيعي، ولا أراه يثبت عنه، فلا هو من حديث أبي أسامة، ولا من حديث الثوري.

وابن بطة نفسه متكلم فيه، روى بعض حديثه بغير سماع، وله أباطيل، وقد تكلم فيه الدارقطني والخطيب، حتى قال الخطيب عن حديث من روايته: «هذا باطل، والحمل فيه على ابن بطة»، فاعتذر له الذهبي فقال: «أفحش العبارة، وحاشى الرجل من التعمد، لكنه غلط، ودخل له إسناد في إسناد»، وقال الذهبي أيضاً: «ولابن بطة مع فضله أوهام وغلط»، وحمل عليه ابن حجر في اللسان [تاريخ بغداد (١٠/ ٣٧١)، الميزان (٣/ ١٥)، السير (١٦/ ٥٢٩)، اللسان (٥/ ٣٤٢)]، فقد يكون دخل له حديث في حديث.

والحاصل: فالحمل في هذا الحديث على ابن بطة، فلو كان الحديث معروفاً من حديث الثوري، أو من حديث أبي أسامة؛ فأين عنه أصحاب السنن والمسانيد والمصنفات، والكل يتشوف إلى حديث الثوري، وتحمله وروايته، فكيف ينتشر حديث من هو دونه من أصحاب الأوزاعي، ولا يُعرف حديثه إلا عند أبي الشيخ في أقرانه وابن بطة

في الإبانة، **فهذا الحديث غلط بين**، وليس هو من حديث الثوري، ولا من حديث أبي أسامة، والله أعلم.

وعلى هذا تبقى رواية الوليد بن مسلم مضطربة، ولا يمكن الاعتماد على زيادته التي أتى بها في هذا الحديث، لاختلاف الحفاظ عليه، والعمدة على رواية الوليد بن مزيد ومن تابعه من ثقات أصحاب الأوزاعي.

يبقى أن يقال: إن كانت رواية الجماعة عن الأوزاعي هي المحفوظة، فما حكم هذا الحديث إذن؟

فيقال: **هو حديث ضعيف**؛ لانقطاعه بين إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر (٦١ ـ ١٣١)، وبين فضالة بن عبيد الصحابي (ت ٥٨، وقيل: قبلها)؛ فإنه لم يدركه، وروايته عنه مرسلة [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٦٦)، التاريخ الأوسط (٢/ ١١/ ١٦١٣)، الثقات للعجلي (٩٣ و٩٤)، الكنى لمسلم (٢٦٢٨)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧٣)، الجرح والتعديل (٢/ ١٨٢)، الثقات (٦/ ٤٠)، مشاهير علماء الأمصار (١٤١٨)، تاريخ الإسلام (٣/ ٦١٤ ـ ط الغرب)، جامع التحصيل (٣٧)، تحفة التحصيل (٢٩)، التهذيب (١/ ١٦٠)].

كما أن ميسرة مولى فضالة: مجهول [الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٣)، الثقات (٥/ ٤٢٥)، التهذيب (٤/ ١٩٦)].

⊂ وروي أيضاً من حديث جابر بن عبد الله:

رواه محمد بن أبان [محمد بن أبان بن عبد الله المديني أبو مسلم الفقيه: ثقة. طبقات أصبهان (٤/ ٥٤)، تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠٤)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٠٠٢ ـ ط الغرب)]: نا سليمان بن داود الشاذكوني: نا داود بن أبي سليمان، عن علي بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لم يأذن كأذنه للمترنم بالقرآن**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٤/ ٧٤٢٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا داود بن أبي سليمان، تفرد به: الشاذكوني».

قلت: هو حديث باطل؛ علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وشيخ الشاذكوني: لا يُعرف، **وآفة هذا الحديث من الشاذكوني**، سليمان بن داود المنقري، وهو: حافظ؛ إلا أنه متروك هالك، كذبه جماعة من الأئمة، ورموه بالوضع [انظر: السير (١٠/ ٦٧٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨٨)، اللسان (٤/ ١٤٢)].

⊂ وروي من حديث معقل بن يسار:

رواه سلام بن سلم: نا زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يأذن لشيء من أهل الأرض إلا أذان المؤذنين، والصوت الحسن بالقرآن**».

أخرجه الروياني (١٣٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٦/ ٥٠١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٢ ـ ط الغرب)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٥٨).

وهو حديث منكر؛ زيد بن الحواري العمي: ضعيف، وسلام بن سلم الطويل المدائني: متروك، منكر الحديث.

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

• رواه داود بن رشيد، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وعبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي:

عن يحيى بن سعيد الأموي: حدثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «**لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**». لفظه عند مسلم، وزاد عند البيهقي بإسناد صحيح: فقال: لو علمتُ لحبرته لك تحبيراً. وزاد عند أبي نعيم بإسناد صحيح: قال: قلت: أم والله يا رسول الله! لو علمتُ أنك تسمع لقراءتي لحبرته لك تحبيراً.

ولفظ البرمكي [عند ابن حبان]: استمع رسول الله ﷺ قراءتي من الليل، فلما أصبحت، قال: «**يا أبا موسى، استمعت قراءتك الليلة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**»، قلت: يا رسول الله! لو علمتُ مكانك لحبرت لك تحبيراً.

أخرجه مسلم (٧٩٣/ ٢٣٦)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣١).

• ورواه أبو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني: حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال له: «**يا أبا موسى! لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**».

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٤٨)، وترجم له بقوله: «باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن».

وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣١)، وقلت هناك: وقد جاءت قصة أبي موسى هذه في سماع النبي ﷺ قراءته في الليل، وثنائه عليه، من حديث عدد من الصحابة؛ لكني آثرت التنبيه والاختصار، واقتصرت على بعض ما في الصحيح.

• وروى يزيد بن هارون، وحجاج بن منهال، وعفان بن مسلم، وبشر بن السري، ومعاذ بن معاذ، وغيرهم:

عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن أبا موسى كان يقرأ ذات ليلة [وكان حلو الصوت]، ونساء النبي ﷺ يستمعن، فقيل له، فقال: لو علمت لحبرت تحبيراً أو تشوقت تشويقاً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) و(٤/ ١٠٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٩٤٧/ ١١٩)، وأحمد بن منيع في مسنده (٦/ ٣٤٢/ ٥٩٨٢ ـ إتحاف الخيرة) (١٤/ ٣٦٨/

٣٤٨٦ ـ مطالب)، وأبو عوانة (١١/ ١٣٢/ ٤٣٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٥٠ و٥١)، والضياء في المختارة (٥/ ٤١/ ١٦٥٠ و١٦٥١ و(٥/ ٤٢/ ١٦٥٢).

وهذا موقوف على أبي موسى بإسناد صحيح، على شرط مسلم.

٢ ـ حديث حفصة:

رواه ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة، أنها قالت: **ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً قطُّ، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطولَ من أطولَ منها.**

أخرجه مسلم (٧٣٣/ ١١٨)، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٠٠/ ٩٥٦).

٣ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه عبد الله بن جعفر [هو: ابن نجيح السعدي أبو جعفر المديني: ضعيف]، قال: نا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [مدني، ضعيف]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن الناس صوتاً بالقرآن؛ الذي إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله**».

أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٨٣). [التحفة (٢/ ٣٦٤/ ٢٦٤٦)، المسند المصنف (٦/ ٢٦٩/ ٣١٤٩)].

وهذا حديث منكر.

٤ ـ وروي نحوه من حديث ابن عمر مرفوعاً [أخرجه البزار (١٢/ ٣٠٠/ ٦١٣٦)، والروياني (١٤١٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣١١/ ٢٠٧٤) و(٦/ ٢٠٨/ ٦٢٠٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٧٧) (٣/ ٤٠٦/ ٤٧٤٦ ـ ط الرشد)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٣٥/ ٣٠٦٠ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (١٤٥٨)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٢٤)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٢٠٨) (٤/ ٣٤١ ـ ط الغرب)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٢٩)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٨٤/ ٢٨١٠)، وقد ضعفه النقاد] [وهو حديث منكر؛ تفرد به عن مسعر: حميد بن حماد بن خوار، أو: ابن أبي الخوار، وهو: ليس بالقوي، قال فيه ابن عدي: «يحدث عن الثقات بالمناكير»، وقال في آخر ترجمته بعد أن أورد له بعض المناكير وهذا منها: «ولحميد بن حماد غير هذا الذي ذكرته من الحديث، وهو قليل الحديث، وبعض أحاديثه على قلته لا يتابع عليه»، وقال في هذا الحديث: «وهذا عن مسعر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: لم يروه إلا حميد بن حماد هذا»، ثم جزم بأنه غير محفوظ. التهذيب (١/ ٤٩٣)، الكامل (٢/ ٢٧٧) (٣/ ٤٠٦/ ٤٧٤٦ ـ ط الرشد)].

[وأخرجه من وجه آخر: الخليلي في الإرشاد (٣/ ٩٦٩)] [قلت: **وهو حديث منكر؛**

تفرد به عن يحيى بن يعمر دون أصحابه الثقات: عبد الله بن كيسان المروزي، وهو: منكر الحديث، كما قال البخاري، وقال في التاريخ الكبير: «منكر، ليس من أهل الحديث»، وقد ضعفه الجمهور. التهذيب (٢/ ٤١٠)، التاريخ الكبير (٥/ ١٧٨)، الثقات (٧/ ٣٣ و٥٢)، موسوعة أقوال الدارقطني (٢/ ٣٦٩). وانظر: تاريخ دمشق (٦٦/ ١٧)، والراوي عنه: عيسى بن موسى المعروف بغنجار، وهو: صدوق، كثرت المناكير في حديثه لروايته عن المجهولين والمتروكين والكذابين. التهذيب (٣/ ٣٦٨)] [قال أبو حاتم: «**هذا حديث غريب منكر**». علل الحديث (٥/ ١١٧/ ١٨٥٠)، وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٨٤/ ٢٨١٠): «ورواه شيخ من أهل خراسان، يقال له: عبد الله بن كيسان، لم يكن بالقوي، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، **ولا يصح**»].

[وأخرجه من وجه آخر: عبد بن حميد (٨٠٢)] [المسند المصنف (١٦/ ٢٥٢/ ٧٦٧٠)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به عن سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول دون أصحابه الثقات: أبو بكر مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمٰن الباهلي البصري، قال أبو زرعة: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال ابن خزيمة: «أنا بريء من عهدته». التهذيب (٤/ ٤٧)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٨٣)، والجرح والتعديل (٨/ ٢٦٤)، الثقات (٧/ ٤٨٧)].

٥ ـ **وروي نحوه من حديث ابن عباس مرفوعاً** [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٨٣ ـ ط العلمية) (٣/ ٤٠٧/ ٤٧٤٨ ـ ط الرشد)، وأبو الشيخ في فوائده بانتقاء ابن مردويه (٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٥١)، وفي الحلية (٤/ ١٩)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٩٥٨/ ٢٨٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٤٠٩)] [وفي إسناده: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو: ضعيف، شبه المتروك، وإسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (١/ ١٥٥)] [قال ابن عدي: «وقد روي هذا الحديث عن مسعر لون آخر عن عبد الكريم المعلم عن طاووس: سئل النبي ﷺ؛ مرسل: من أحسن الناس صوتاً، فذكره، ووصله: إسماعيل بن عمرو البجلي، عن مسعر، عن عبد الكريم، عن طاووس، فقال: عن ابن عباس، قال: سئل النبي ﷺ: أي الناس أحسن قراءة؟»، ثم جزم بأنه غير محفوظ].

[وأخرجه من وجه آخر: الطبراني في الكبير (١١/ ٧/ ١٠٨٥٢)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩)] [وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو: ضعيف].

• **والمحفوظ في هذا**: عن طاووس مرسلاً، وموقوفاً عليه قوله [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٨٨/ ٤١٨٥)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (١٦٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٩٤/ ٤٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ١١٩/ ٢٩٩٤٤ و٢٩٩٤٥)، والدارمي (٣٨١٨ و٣٨١٩ ـ ط البشائر)، والفاكهي في أخبار مكة (١٥٨٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (٩٧١ و١١٨٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٨٥/ ١٩٥٩)] [الإتحاف (١٩/ ٩٥/

٢٤٤٦٠)، المسند المصنف (١٦/ ٢٥٢/ ٧٦٧٠)] [قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٨٤/ ٢٨١٠): «والمحفوظ: عن مسعر، عن عبد الكريم، عن طاووس مرسلاً». وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٧/ ٤٧٤٨ ـ ط الرشد): «والروايتان جميعاً غير محفوظتين [يعني: حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس]، والصحيح: مرسل عن طاووس، قال: سئل النبي ﷺ، رواه أبو أسامة، ومحمد بن بشر، وشعيب بن إسحاق، وغيرهم، عن مسعر مرسلاً»].

[وانظر أيضاً: ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٤)].

• وروي عن الزهري بلاغاً عن النبي ﷺ [أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٤)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٨٤)، وأبو بكر الكلاباذي في معاني الأخبار (٥٩)].

﴿ ومما لا يثبت في الباب أيضاً:

٦ ـ **عن عابس الغفاري مرفوعاً: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم، وإن كان أقلَّ منهم فقهاً»**. وموضع الشاهد في رواية: «**وقوماً يتخذون القرآن مزامير، يقدِّمون أحدهم، ليس بأفقههم ولا أفضلهم؛ إلا ليغنيهم به غناء**» [أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١٦٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٩/ ٣٧٧٣٦)، وأحمد (٣/ ٤٩٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٨٠)، وابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (١ و٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٣٠ و٤٣١/ ١٥٥٢ و١٥٥٣ ـ السفر الثاني)، وابن أبي الدنيا في العقوبات (٢٨٩)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٦٤٠/ ٦١٣ ـ بغية الباحث)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٦٩/ ١٠٢٤)، وفي الديات (٥٩)، والبزار (٢/ ٢٤٢/ ١٦١٠ ـ كشف)، وأبو يعلى (٥/ ٥١/ ٤٢١٩ ـ إتحاف الخيرة)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٧ و٨/ ١٣٨٩ و١٣٩٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٦٤ و٢٦٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣١٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٤ ـ ٣٧/ ٥٨ ـ ٦٣)، وفي الأوسط (١/ ٢١٢/ ٦٨٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٠٣/ ٤٢٤٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٣١/ ٥٥٤٩) و(٤/ ٢٢٣٢/ ٥٥٥٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٣٩ ـ ٤١)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٣٢٤ و٤٣٦)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٩٤/ ٢٤٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٤٧)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٧٧/ ٧٢٤)، وقال: «**هذا حديث باطل**». وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٠٤/ ١٤٨٢)، وفي القصاص والمذكرين (١٨١)] [المسند المصنف (٢٠/ ٢٧/ ٩٠٧٧)] [**وهو حديث منكر**؛ مداره على أبي اليقظان عثمان بن عمير الكوفي الأعمى: ضعفوه، وهو: منكر الحديث، قاله أحمد والبخاري وأبو حاتم. انظر: التهذيب (٣/ ٧٥)، الميزان (٣/ ٥٠)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٧٧)، وروي من وجه آخر متابعة، ولا يثبت أيضاً. قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به: أبو اليقظان عثمان بن عمير، عن زاذان أبي عمر، عن عليم الكندي، عن عبس الغفاري. ورواه موسى

الجهني، عن زاذان، عن عبس، ولم يذكر عليماً فيه، وهو غريب من حديثه عن زاذان عنه، تفرد به: مندل بن علي عنه»].

[وروي من وجه آخر: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٦٨/ ١٠٢٣)، وفي الديات (٥٨)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٣٧ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٤/ ٥٧)، وفي الأوسط (٨/ ٣١٣/ ٨٧٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٣١/ ٥٥٤٩)] [**وإسناده واهٍ جداً**، قال ابن حبان: «إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمٰن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم»، وقد ضعَّف هذه السلسلة جماعة من الأئمة منهم: ابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني. وقد تقدم الكلام عن هذه السلسلة مراراً].

٧ ـ **وروي من حديث عوف بن مالك، ولا يثبت أيضاً** [أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٠/ ٣٧٧٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٢ و٢٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٥١/ ٩١) و(١٨/ ٥٧/ ١٠٤ و١٠٥)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (٧٢٤)] [المسند المصنف (٢٣/ ٣٨٢/ ١٠٥٥٢)].

٨ ـ **وروي من حديث أبي هريرة، ولا يثبت أيضاً** [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٨٨/ ٤١٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٣٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٠٥/ ١٣٩٧)، وفي الكبير (٣/ ٢١١/ ٣١٦٢)، والحاكم (٣/ ٥٠١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٨٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٣٧ و٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٣٧٩)] [المسند المصنف (٧/ ٤٧٩/ ٣٨١٣)].

٩ ـ إسماعيل بن عمرو: ثنا محمد بن مروان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إن لكل شيء حلية، وحلية القرآن حسن الصوت**» [أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٣/ ٧٥٣١)، وأبو الشيخ في فوائده بانتقاء ابن مردويه (٥٢)] [**وهو حديث باطل**؛ تفرد به عن ابن جريج: محمد بن مروان السدي الصغير صاحب الكلبي، وهو: ذاهب الحديث، متهم بالكذب. التهذيب (٣/ ٦٩٢)، الكامل (٧/ ٥١٢ ـ ط العلمية)، وإسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير، اللسان (١/ ١٥٥)].

١٠ ـ عبد الله بن المحرر، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن**» [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٨٤/ ٤١٧٣)، ومن طريقه: البزار (١٣/ ٤٧٨/ ٧٢٨٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٣)] [**وهو حديث منكر باطل**؛ وعبد الله بن محرر: متروك، هالك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن قتادة دون أصحابه الثقات على كثرتهم].

[وأخرجه من وجه آخر: الدارقطني في الأفراد (٦٧١ ـ أطرافه)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٦ ـ ط الغرب)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٣٩٩)] [وفي إسناده:

الفضل بن حرب البجلي، وهو: بصري مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ؛ قاله العقيلي. ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٥٣)، اللسان (٦/ ٣٣٨)].

٣٥٦ ـ باب التشديد فيمَن حفِظ القرآنَ ثم نسيَه

١٤٧٤ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِن امرئٍ يقرأ القرآن، ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذَم**».

حديث ضعيف مضطرب

أخرجه من طريق أبي داود: الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١١٠/ ٨٥). [التحفة (٣/ ٢٣٤/ ٣٨٣٥)، المسند المصنف (٨/ ٤٦٦/ ٤٢٥٤)].

تابع عبد الله بن إدريس [وهو: ثقة ثبت] على هذا الوجه:

أ ـ سفيان بن عيينة [ثقة حجة إمام]، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة، أن النبي ﷺ قال: «**من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله أجذم**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٦٥/ ٥٩٨٩). [المسند المصنف (٨/ ٤٦٦/ ٤٢٥٤)].

ب ـ زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «**من قرأ القرآن ثم نسيه أتى الله يوم القيامة وهو مجذوم، ومن عمل على عشرة أتي به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه من غله إلا العدل**».

أخرجه عبد بن حميد (٣٠٧). [المسند المصنف (٨/ ٤٦٦/ ٤٢٥٤)].

قال الخطيب: «خالف ابن إدريس: شعبة بن الحجاج في إسناده».

اختلف في هذا الحديث على يزيد بن أبي زياد:

أ ـ فرواه عبد الله بن إدريس، وابن عيينة، وزائده بن قدامة [وهم ثقات أثبات]:

عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة، مرفوعاً.

ب ـ ورواه شعبة [وعنه: حجاج بن محمد، وغندر محمد بن جعفر، ويزيد بن هارون، وابن أبي عدي، وسعيد بن عامر الضبعي، وعمرو بن مرزوق، وهم ثقات]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]:

عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، قال: حدثني من سمع سعد بن عبادة، يقول: قال النبي ﷺ: «**من تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله أجذم**». لفظ حجاج عن شعبة.

ولفظ جرير: «**ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله أجذم**».

وقال خالد بن عبد الله [وبنحوه رواه غندر ويزيد عن شعبة]، عن يزيد بن أبي زياد،

عن عيسى بن فائد، عن رجل، عن سعد بن عبادة ـ قال: حدثه غير مرة، ولا مرتين ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه من غله** [وفي رواية شعبة: **لا يطلقه**] **إلا العدل، ومن قرأ القرآن ثم نسيه، لقي الله ﷻ أجذم**».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ٣٧٢)، وفي فضائل القرآن (٢٠٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١٨)، وأحمد (٥/ ٢٨٤ و٢٨٥)، ومسدد في مسنده (٥/ ٣٥/ ٤١٨٦ ـ إتحاف الخيرة)، وعبد بن حميد (٣٠٦)، والدارمي (٣٦٦٠ ـ ط البشائر)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٥/ ٣٥/ ٤١٨٦ ـ إتحاف الخيرة) (٢/ ٦٣٠/ ٦٠٠ ـ بغية الباحث)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢/ ٤٢٨)، والبزار (٩/ ١٩٢/ ٣٧٤٠)، وابن نصر في قيام الليل (١٧٨ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٢/ ٥٣٨٧) و(٦/ ٢٣/ ٥٣٨٩ و٥٣٩٠ و٥٣٩٢)، وأبو بكر الأنباري في الزاهر (٢/ ٢٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٤٧/ ٣١٢٢)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٤٤/ ١٨١٧) و(٤/ ١٤٥/ ١٨١٨)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١١٠/ ٨٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ١٨٩). [الإتحاف (٥/ ٨٦/ ٤٩٨٤) و(٥/ ٨٨/ ٤٩٨٨)، المسند المصنف (٨/ ٤٦٦/ ٤٢٥٤)].

قال بعضهم عن شعبة [مثل: سعيد بن عامر]: عيسى بن لقيط، بدل: ابن فائد، أو قال: ابن إياد، وقال سعيد في رواية: عن عيسى بن لقيط، أو: إياد بن لقيط.

وقال عمرو بن مرزوق: عيسى بن لقيط، ولم يشك فيه، ولم يذكر إياداً، وقال بعضهم عن شعبة: عيسى، ولم ينسبه، واختلفت الرواية عن غندر في ذلك، فلا أستبعد أن يكون ذلك من شعبة، فقد كان يخطئ في أسماء الرجال [راجع: فضل الرحيم الودود (١٤/ ٤٤٠/ ١٢٩٦)].

قال المزي في التحفة (٣/ ٢٣٤): «إلا أن شعبة قال: عن سعيد بن إياد؛ وقال مرة: عن عيسى بن لقيط، بدل: عيسى بن فائد، وذلك معدود في أوهامه».

● **تنبيه**: رواه عن شعبة بإسقاط الواسطة:

عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]: أخبرنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت رجلاً من أهل الجزيرة، يقال له: عيسى، يحدث عن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة وهو أجذم**».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٣١ ـ ١٣٢) (٩/ ٣٨ ـ ط بشار).

قلت: المحفوظ عن شعبة بإثبات الواسطة، وكتاب غندر حكم بين أصحابه.

ج ـ ورواه محمد بن فضيل [ثقة]، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، قال: حدثني فلان، عن سعد بن عبادة، قال: حدثنيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً؛ لا يفكه من** [غله] **ذلك إلا العدل، وما من أحد يقرأ القرآن ثم ينساه؛ إلا لقي الله وهو أجذم**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٢٤/ ٢٩٩٩٥) و(٦/ ٤٢٠/ ٣٢٥٥٣)، وفي المسند (٨٢٣)، والبزار (٩/ ١٩٢/ ٣٧٣٩)، وأبو بكر الأنباري في الزاهر (٢/ ٢٨٩). [المسند المصنف (٨/ ٤٦٦/ ٤٢٥٤)].

• ورواه الطبراني من طريق ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، لكن قرن به طريق أسد بن موسى عن ابن فضيل، ولم يقل فيه: حدثني فلان، أسقط الواسطة، فجعله: عن عيسى بن فايد، عن سعد بن عبادة، بلا واسطة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٢/ ٥٣٨٨) و(٦/ ٢٣/ ٥٣٩١).

والوهم فيه عندي من وجهين: **الأول**: وهم شيخ الطبراني المقدام بن داود الرعيني؛ فهو: ضعيف، وسماعه من أسد بن موسى صحيح [انظر ما تقدم في ترجمته تحت الحديث رقم (٧٢٨)، الطريق (١٤)]، وهم في حديث ابن فضيل حيث أسقط من إسناده الواسطة، أو يكون حمله عن أسد هكذا على الغلط، ثم وهم بعد ذلك الطبراني فحمل حديث ابن أبي شيبة على حديث أسد بن موسى الذي وقع فيه الغلط، فأسقط الواسطة حينئذ من الطريقين جميعاً، وهذا هو الوجه الثاني، والثابت عن ابن فضيل: إثبات الواسطة، رواه عنه بإثباتها: أبو بكر بن أبي شيبة [وهو: ثقة حافظ، مصنف إمام]، وعلي بن المنذر [وهو: ثقة].

○ هكذا روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد فجعله من مسند سعد بن عبادة: عبد الله بن إدريس، وابن عيينة، وزائده بن قدامة، وشعبة، وجرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله الواسطي، ومحمد بن فضيل، لكن رواه الثلاثة الأول بإسقاط الواسطة.

خالفهم: فجعله من مسند عبادة بن الصامت:

د ـ ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملي، وأبو عوانة، وأبو بكر بن عياش [وهم ثقات]:

عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد [وفي رواية أبي عوانة: قال: وكان أميراً على الرَّقة]، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه منها إلا عدله، وما من رجل تعلم القرآن ثم نسيه؛ إلا لقي الله يوم القيامة أجذم**». لفظ القسملي.

ولفظ أبي عوانة: «**ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه، ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ٣٢٧)، وابن بشران في سبعة مجالس من أماليه (٢٥). [المسند المصنف (١٠/ ٥٣٣/ ٥٠٧٢)].

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ١٨٩): «هذا حديث غريب، والاضطراب فيه من يزيد؛ فإن في حفظه مقالاً».

قلت: هو حديث ضعيف مضطرب، اضطرب في إسناده: يزيد بن أبي زياد، وهو

وإن كان في الأصل: صدوقاً عالماً؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، وقد تقدم الكلام عليه مراراً].

وهو هنا مرة يجعله من مسند سعد بن عبادة، ومرة من مسند عبادة بن الصامت، ومرة يرويه عن عيسى بن فائد عن سعد بلا واسطة، ومرة يرويه بزيادة رجل مبهم في الإسناد بينهما، فالاضطراب فيه ظاهر.

وعيسى بن فائد: مجهول، قال البخاري: «مرسل»؛ يعني: أن روايته عن الصحابي مرسلة، بينهما رجل، لذا قال أبو حاتم: «روى عمن سمع سعد بن عبادة»، واعتمد ذلك ابن القطان في بيان الوهم في إثبات الانقطاع، مع جزمه بجهالة عيسى، وفي التهذيب: «قال ابن عبد البر: هذا إسناد رديء في هذا المعنى، وعيسى بن فائد: لم يسمع من سعد بن عبادة، ولا أدركه» [التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٤)، بيان الوهم (٢/ ٤١٥/ ٤٢٣) و(٤/ ٢٩٠/ ١٨٣٦)، إتحاف الخيرة (٥/ ٣٦/ ٤١٨٦)، التهذيب (٣/ ٣٦٦)].

والواسطة بينهما: رجل مبهم، والله أعلم.

○ قال أبو عبيد: «قوله: «أجذم» هو المقطوع اليد».

ورده ابن قتيبة، وقال بأن الأجذم هنا هو المجذوم، وهو من به داء الجذام [إصلاح غلط أبي عبيد (٨٠)]، ثم تعقبه الخطابي، وصحح قول أبي عبيد [غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٠٩)] [وانظر أيضاً: الزاهر (١/ ٢٨٢)، الصحاح (٥/ ١٨٨٤)، مقاييس اللغة (١/ ٤٣٩)، النهاية (١/ ٢٥١)].

﴿ وفي الباب أيضاً:

• عن أنس بن مالك:

رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عرضت عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آيةٍ أوتيها رجل ثم نسيها**».

حديث ضعيف، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٨٩/ ٤٦١).

• وروي عن أنس من وجه آخر:

رواه محمد بن عبيد الله الصنعاني [ليس بالمشهور. الجرح والتعديل (٨/ ٣)]: ثنا ابن جريج، قال: قال أنس رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن من أكبر ذنب توافي به أمتي يوم القيامة: لسورة من كتاب الله مع أحدهم فنسيها**».

أخرجه ابن نصر في قيام الليل (١٧٨ ـ مختصره).

○ **قلت**: الصواب فيه ما رواه:

حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، أثبت الناس في ابن جريج]، عن ابن جريج،

قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أكبر من آية أو سورة من كتاب الله ﷻ، أوتيها رجل فنسيها**».

قال ابن جريج: وحُدِّثت عن سلمان الفارسي، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكبر ذنب توافي به أمتي يوم القيامة سورة من كتاب الله كانت مع أحدهم فنسيها**».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٠١).

وهو حديث ضعيف، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٩٢/ ٤٦١).

• **ومما جاء في الحث على تعاهد القرآن خوفاً من النسيان:**

١ ـ حديث ابن مسعود:

وله طرق، منها:

أ ـ روى سفيان الثوري [وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، ومعاوية بن هشام القصار]، وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي، وعبد الله بن المبارك، ويزيد بن زريع، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عرعرة، وعبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي، وأبو عامر العقدي]، وحماد بن زيد [وعنه: عفان بن مسلم]، وجرير بن عبد الحميد [وعنه: عثمان بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وإسحاق بن راهويه، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، ويوسف بن موسى القطان]، وأبو الأحوص سلام بن سليم [وعنه: عثمان بن أبي شيبة]، وعمر بن عبد الرحمٰن بن قيس الأبار، وإبراهيم بن طهمان [وهو غريب من حديثه، رواه عنه: أحمد بن أبي طيبة؛ قال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: «ثقة، يتفرد بأحاديث»، وقال ابن عدي: «حدث بأحاديث أكثرها غرائب»، ووقفت له على أوهام عن مالك وغيره. التهذيب (١/ ٣٠)، علل الدارقطني (٩/ ١٨٤/ ١٧٠٦) و(١٠/ ١٢٨/ ١٩١٥) و(١٥/ ٩٦/ ٣٨٦٣)، الإرشاد (٢/ ٧٨٩)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٣)]:

عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بئسما لأحدهم يقول: نسيتُ آية كيت وكيت، بل هو نُسِّي، استذكروا القرآن؛ فلهو أشدُّ** [وفي رواية: **أسرع**] **تفصِّياً من صدور الرجال، من النَّعَم بِعُقُلها**».

أخرجه البخاري (٥٠٣٢ و٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠/ ٢٢٨)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥٦/ ٣٨١٢ ـ ٣٨١٤) و(٢/ ٤٥٨/ ٣٨٢٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٨١/ ١٧٩٣)، والترمذي (٢٩٤٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥٤/ ٩٤٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٦/ ١٠١٧) و(٧/ ٢٦٧/ ٧٩٨٥) و(٧/ ٢٦٨/ ٧٩٨٨) و(٩/ ٢٦٨/ ١٠٤٩٤) و(٩/ ٢٦٨/ ١٠٤٩٥)، والدارمي (٢٩٥١ ـ ط البشائر) و(٣٦٦٧ ـ ط

البشائر)، وأحمد (١/ ٤١٧/ ٣٩٦٠) و(١/ ٤٢٣/ ٤٠٢٠) و(١/ ٤٢٩/ ٤٠٨٥) و(١/ ٤٣٨/ ٤١٧٦) و(١/ ٤٦٣/ ٤٤١٦)، والطيالسي (٢٥٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٥٩/ ٥٩٦٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ٦١٠)، وفي فضائل القرآن (٢٠٣)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٥٥)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٥٢)، والبزار (٥/ ٨٣/ ١٦٥٦) و(٥/ ٨٤/ ١٦٥٧)، وابن نصر في قيام الليل (١٧٧ ـ مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٦٠ و١٦١) [وقفه في الرواية الثانية تقصير من الراوي]، وأبو يعلى (٩/ ٦٩/ ٥١٣٦)، وابن بطة في الإبانة (٥/ ٣٥٩/ ١٦٧) و(٥/ ٣٦٠/ ١٦٨)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢/ ٣٧٨/ ٥٦٨ و٥٦٩)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٥)، وفي القضاء والقدر (١٦٥ و١٦٦)، وفي الشعب (٤/ ١٣٧/ ١٨١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٤٧٧ ـ ط الغرب)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٩٥/ ١٢٢٢)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٣٣٦). [التحفة (٦/ ٣١٠/ ٩٢٩٥)، الإتحاف (١٠/ ٢٤٦/ ١٢٦٧٢)، المسند المصنف (١٩/ ٢٢/ ٨٧٢٤)].

• وقع في سنن النسائي الكبرى موقوفاً من طريق جرير، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: استذكروا القرآن فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقله، ولا يقولن أحدكم: نسيت آية كيت وكيت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بل هو نُسِّي**».

أخرج النسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٧/ ٧٩٨٦)، وفي جزء من إملائه (٦). [التحفة (٦/ ٣١٠/ ٩٢٩٥)، المسند المصنف (١٩/ ٢٢/ ٨٧٢٤)].

قلت: لعله قصر به ابن راهويه حين حدث به النسائي، وإلا فالحديث محفوظ عن جرير مرفوعاً بتمامه، كما رواه عنه جماعة الحفاظ السالف ذكرهم، وكما أخرجه جماعة من المصنفين منهم البخاري ومسلم.

• هكذا رواه جماعة الحفاظ من ثقات أصحاب الثوري [تقدم ذكرهم]، وخالفهم فوهم:

مؤمل بن إسماعيل [وهو: صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقول أحدكم: نسيت آية كيت وكيت، فإنه ليس هو نسي، ولكنه نُسِّي**».

أخرجه ابن حبان (٣/ ٣٨/ ٧٦١). [الإتحاف (١٠/ ٤٢٠/ ١٣٠٦٧)، المسند المصنف (١٩/ ٢٥/ ٨٧٢٥)].

قال أبو حاتم: «**هذا حديث منكر**»؛ قال ابنه: «يعني: بهذا الإسناد» [علل ابن أبي حاتم (٤/ ٦٣٨/ ١٦٩٧)].

○ **خالف جماعة الحفاظ عن منصور**: سفيان بن عيينة، قال: الذي حدثنا منصور،

عن أبي وائل، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، يقول: تعاهدوا هذا القرآن فلهو أشد تفصِّياً من صدور الرجال من النعم من عقله، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِّي**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٨/ ٧٩٨٨)، والحميدي (٩١)، وسعيد بن منصور في سننه (١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٢٤/ ٢٩٩٩٤) (١٦/ ٤١٠/ ٣١٩٨٨ ـ ط الشثري)، وفي المسند (١/ ١٣٨/ ١٨٤)، والبزار (٥/ ٨٤/ ١٦٥٧)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٣٥)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٣٣٦). [التحفة (٦/ ٣١٠/ ٩٢٩٥)، المسند المصنف (١٩/ ٢٢/ ٨٧٢٤)].

رواه عن ابن عيينة: الحميدي، وسعيد بن منصور، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأخوه عثمان، ومحمد بن منصور، والحسن بن قزعة.

تنبيه: يتوهم رفع شقه **الأول** في رواية عثمان والحسن، وذلك بسبب الإقران والإحالة.

قلت: وقف شقه الأول تقصير من سفيان بن عيينة، حيث اتفق جماعة الحفاظ على رفعه بشقيه عن منصور، لا سيما وفيهم: سفيان الثوري وشعبة.

• ورواه حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، ومنصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: بئسما لأحدكم ـ أو قال: لأحدهم ـ أن يقول: نسيت آية كيت، وكيت، بل هو نسي، استذكروا القرآن، فلهو أسرع تفصِّياً من صدور الرجال من النعم من عقلها، أو قال أحدهما: من عقله.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧)، عن حماد به موقوفاً. والنسائي في الكبرى (٩/ ٢٦٨/ ١٠٤٩٦)، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد به بشطره الأول.

خالفهما: عفان بن مسلم [ثقة ثبت متقن حافظ]، فرواه عن حماد به مرفوعاً [عند أحمد]، وهو الصواب؛ كما تقدم.

ولعل حماد بن زيد كان يحدث به مرة مرفوعاً، وأحياناً يوقفه على عادة شيوخه من أهل البصرة، قال المرُّوذي في سؤالاته لأحمد: «سألته عن هشام بن حسان، فقال: أيوب وابن عون أحبُّ إليَّ، وحسَّنَ أمرَ هشام، وقال: قد روى أحاديث رفعها أوقفوها، وقد كان مذهبهم أن يقصروا بالحديث ويوقفوه» [العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي (٧٨)].

ب ـ ورواه وكيع بن الجراح، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد الله بن داود الخريبي، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [وهم ثقات]، ومحاضر بن المورع [ليس به بأس، وهو غريب من حديثه]، وأبو بدر شجاع بن الوليد [ثقة]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ، وهو غريب من حديثه]، وسعيد بن أبي عروبة [وهو غريب

من حديثه، تفرد به عنه: محمد بن سواء، وهو: ثقة، قديم السماع، قرنه أحمد بروح بن عبادة، وروح: ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. التهذيب (١/ ٦١٤)، تقدم تفصيل القول فيه في فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٧٨/ ٦٧١)، والراوي عنه: الحسن بن قزعة، وهو: صدوق]، وعيسى بن يونس [ثقة مأمون، لكنه غريب من حديثه، مع نظافة إسناده]، وعبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي الكوفي [ثقة، ولا يثبت عنه، تفرد به عنه: سلمة بن عبد الملك العوصي الحمصي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وله حديث واحد عند النسائي أخطأ فيه، والحمل فيه عليه. الثقات (٨/ ٢٦٨)، تاريخ الإسلام (١٤/ ١٧٧)، الميزان (٢/ ١٩١)، التهذيب (٢/ ٧٤)، سنن النسائي (٨/ ٨٦)، تحفة الأشراف (٣٥٧٦ و٣٥٨١ و٣٥٨٨)]، وموسى بن حبيب الكوفي [لم أقف له على ترجمة؛ إلا أن يكون هو موسى بن أبي حبيب الحمصي، قدم الكوفة وحدث بها، وهو: ذاهب الحديث. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٢٥) و(٨/ ١٤٠)، الميزان (٤/ ٢٠٢)، اللسان (٨/ ١٩٣)، ولا يثبت هذا الوجه، والحمل في هذه الرواية على: عبيد الله بن سعيد بن عفير، قال ابن حبان: «يروي عن أبيه عن الثقات: الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديثه حديث الثقات»، ثم قال: «لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، وحمل عليه ابن عدي في حديثين تفرد بهما عن أبيه، فقال: «ولعل البلاء من عبيد الله؛ لأني رأيت سعيد بن عفير، عن كل من يروي عنهم إذا روى عن ثقة: مستقيم صالح»، قلت: فهو ممن يروي المناكير عن الثقات، حتى عن أبيه. المجروحين (٢/ ٦٧)، الكامل (٣/ ٤١١)، اللسان (٥/ ٣٢٨)، المغني (٢/ ٤١٥)]:

عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: تعاهدوا هذه المصاحف، فلهي أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها، فلا يقول أحدكم: نسيت آية كيت وكيت، قال رسول الله ﷺ: «**بل هو أُنسي**». لفظ وكيع [عند ابن أبي شيبة]، وابن نمير [عند أبي عوانة والشاشي]، وعبد الله بن داود [عند أبي عوانة]، وعيسى بن يونس [عند الخطيب، لكنه غريب من حديث عيسى].

ولفظ أبي معاوية [عند مسلم وأحمد وأبي عوانة والخطيب]: تعاهدوا هذه المصاحف ـ وربما، قال: القرآن ـ؛ فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقله، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**لا يقل أحدكم: نسيت آية كيت، وكيت، بل هو نُسِّي**».

وأوقفه كله: يعلى بن عبيد الطنافسي، ومحاضر بن المورع، وأبو بدر الشجاع بن الوليد، فرووه عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود؛ من قوله غير مرفوع [عند الخطيب].

قال يعلى: نا الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: تعاهدوا هذا القرآن فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقله، ولا يقولن أحدكم: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي. موقوف.

ولفظ أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري [عند أبي عوانة الإسفراييني (٣٨٢٢)]: عن سليمان [يعني: الأعمش]، عن شقيق [يعني: أبا وائل]، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**تعاهدوا القرآن؛ فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النَّعَم من عُقُله، ولا يقولَنَّ أحدكم: نسيتُ آية كيت وكيت، بل هو نُسِّي**».

تابعه على هذا الوجه برفع شقيه: أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [عند الشاشي والخطيب]، وسعيد بن أبي عروبة [عند ابن حبان والطبراني]، وعبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي [ولا يثبت عنه] [عند الخطيب]، وموسى بن حبيب الكوفي [ولا يثبت عنه] [عند الخطيب].

أخرجه مسلم (٧٩٠/ ٢٢٩) [من طريق أبي معاوية وابن نمير]. وأبو عوانة (٢/ ٤٥٨/ ٣٨٢٠ ـ ٣٨٢٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٨١/ ١٧٩٤)، والترمذي في العلل الكبير (٦٤٦)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٢٦٧/ ١٠٤٩٣)، وابن حبان (٣/ ٣٩/ ٧٦٢ و٣/ ٤١/ ٧٦٣)، وأحمد (١/ ٣٨٢/ ٣٦٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤١/ ٨٥٦٨) (٥/ ٣٧٥/ ٨٧٩٦ ـ ط الشثري) و(٦/ ١٢٣/ ٢٩٩٩٣) (١٦/ ٤١٠/ ٣١٩٨٧ ـ ط الشثري)، والبزار (٥/ ١١٥/ ١٦٩٦)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٢٢/ ٤٨٤) و(٢/ ٢٣/ ٤٨٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٨٩/ ١٠٤١٨) و(١٠/ ١٩٨/ ١٠٤٤٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢/ ٣٧٩/ ٥٧٠)، والبيهقي (٢/ ٣٩٥)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٢٤٨ ـ ٢٥٥)، وابن عساكر في المعجم (١٥٥٦). [التحفة (٦/ ٣٠٠/ ٩٢٦٧)، الإتحاف (١٠/ ٢٤٦/ ١٢٦٧٢)، المسند المصنف (١٩/ ٢٢/ ٨٧٢٤)].

قال الخطيب في المدرج: «ورفع جميع هذا الحديث عن الأعمش خطأ، وإيقاف جميعه أيضاً عنه خطأ، وذلك أن الأعمش كان يرفع من آخره كلماتٍ في فصل النسيان، وهي قوله: «**بل هو نُسِّي**»، ويجعل الحديث كله عدا هذه الكلمات من كلام عبد الله، بيَّن ذلك أبو معاوية محمد بن خازم، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن داود الخريبي، في روايتهم هذا الحديث عن الأعمش».

قلت: اعتمد مسلم رواية أثبت الناس في الأعمش، وأكثرهم له ملازمة، وهو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، والقدر المرفوع عنده هو شطر الحديث: «**لا يقل أحدكم: نسيت آية كيت، وكيت، بل هو نُسِّي**»، وهذا خلاف ما ذهب إليه الخطيب، ولهذا السبب ـ والله أعلم ـ ترك الثوري وشعبة رواية حديث الأعمش هذا، وأعرضا عنه، كما أعرض عنه البخاري، ورويا [أعني: الثوري وشعبة] حديث منصور لضبطه وإتقانه، واتفق الشيخان على إخراج حديث منصور، كما أن مسلماً صدر رواية منصور التامة، وأتبعها برواية الأعمش التي وقع فيها التقصير من الأعمش، والله أعلم.

لذا فإنني لا أستبعد أن يكون ذلك من الأعمش نفسه، كان يوقفه أحياناً، ويرفعه أحياناً، ويرفع بعضه، ويوقف بعضه، ولا يضره ذلك؛ فإن الحديث كله محفوظ بتمامه

مرفوعاً من حديث منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، ومنصور بن المعتمر: ثقة ثبت، ضابط لحديثه.

○ قال الترمذي: فسألت محمداً [يعني: البخاري]، عن هذا الحديث [يعني: حديث محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن الأعمش]؟ فقال: هذا حديث مشهور من حديث الأعمش، ولكن لا أعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة، ولا أعرف لسعيد بن أبي عروبة سماعاً من الأعمش، وهو يدلس، ويروي عنه».

وقال ابن حبان: «لم يسند سعيد عن الأعمش غير هذا».

ج ـ ورواه ابن جريج، قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق بن سلمة، قال: سمعت ابن مسعود، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بئسما للرجل أن يقول: نسيت سورة كيت وكيت، أو: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِّي**». لفظ محمد بن بكر البرساني [عند مسلم].

ولفظ عبد الرزاق [عند أحمد]: «**بئسما للرجل ـ أو: للمرء ـ أن يقول: نسيت سورة كيت وكيت، أو: آية كيت وكيت، بل هو نُسِّي**».

أخرجه مسلم (٧٩٠/ ٢٣٠)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥٩/ ٣٨٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٨٢/ ١٧٩٦)، وأحمد (١/ ٤٤٩/ ٤٢٨٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٥٩/ ٥٩٦٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٤/ ١٠٤٣٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٦١)، وابن حجر في التغليق (٤/ ٣٨٨)، وعلقه البخاري في الصحيح (٥٠٣٢). [التحفة (٦/ ٣٠٦/ ٩٢٨٥)، الإتحاف (١٠/ ٢٤٦/ ١٢٦٧٢)، المسند المصنف (١٩/ ٢٢/ ٨٧٢٤)].

● ورواه محمد بن جحادة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يقولن أحدكم: نسيت آية كيت وكيت، فإنه ليس هو نَسِي؛ ولكنه نُسِّي**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٦٧/ ١٠٤٩٢)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥٨/ ٣٨٢٥)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٤٢٢)، والبزار (٥/ ١٤٤/ ١٧٣٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٤/ ١٠٤٣٧)، وفي الأوسط (٤/ ٣٠٨/ ٤٢٨٤). [التحفة (٦/ ٣٠٦/ ٩٢٨٥)، الإتحاف (١٠/ ٢٤٦/ ١٢٦٧٢)، المسند المصنف (١٩/ ٢٢/ ٨٧٢٤)].

وهذا حديث صحيح.

د ـ ورواه معمر بن راشد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي الضحى، أو أبي وائل، عن ابن مسعود، يرويه عن النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا القرآن فإنه وحشي، لهو أشدُّ تفصِّياً من الإبل من عقلها، ولا يقولن أحدكم إني نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّي**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٥٩/ ٥٩٦٨). [المسند المصنف (١٩/ ٢٢/ ٨٧٢٤)].

● وقد رواه جماعة من الثقات عن عاصم، واختلفوا عليه في شيخه، وفي رفعه ووقفه:

فرواه عنه: أبو بكر بن عياش، فجعل شيخ عاصم: أبا الأحوص، وأوقفه.
ورواه: شيبان بن عبد الرحمٰن، فجعل شيخه: المسيب بن رافع، وأوقفه.
ورواه: حماد بن زيد، فجعله: عن أبي وائل، واختلف على حماد في رفعه ووقفه.
ورواه: أبان بن يزيد العطار، فجعله: عن أبي وائل، ورفعه.
ورواه: شعيب بن خالد الرازي، فجعله: عن زر بن حبيش، ورفعه.
ورواه شريك بن عبد الله النخعي [وهو غريب من حديثه]، فجعله: عن أبي وائل، ورفعه.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٦٨/ ١٠٤٩٦)، والحاكم (١/ ٥٥٣) (٢/ ٥٨٩/ ٢٠٥٥ ـ ط الميمان)، وأحمد (١/ ٤٦٣/ ٤٤١٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٠٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١٧)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١١٥/ ٦٤٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٧/ ١٠٢٣١) و(١٠/ ١٨٩/ ١٠٤١٥ و١٠٤١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٨) [وفي سنده تحريف]، والشجري في الأمالي الخميسية (٣٨٦ و٥٤١ ـ ترتيبه)، وأبو علي ابن شاذان في الأول من حديثه (٦٨)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٢). [التحفة (٦/ ٣٠٥/ ٩٢٨٢)، الإتحاف (١٠/ ٢٠٣/ ١٢٥٨٧) و(١٠/ ٢٤٧/ ١٢٦٧٢)، المسند المصنف (١٩/ ٢٢/ ٨٧٢٤)].

○ **وهذا من الأحاديث التي لم يضبط عاصم إسنادها**، فاضطرب فيه اضطراباً شديداً، فضلاً عن انفراده في المتن بلفظة منكرة، لم يتابع عليها، بقوله في وصف القرآن: «**فإنه وحشي**»، **فهو حديث مضطرب الإسناد، منكر المتن.**

هـ ـ وله إسناد آخر عن ابن مسعود: [أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٦٧/ ١٠٣٤٧)، وفي الأوسط (٣/ ٣٢٧/ ٣٣٠٢)، وفي الصغير (٣٠٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٧٥ ـ ط الغرب)، والشجري في الأمالي الخميسية (٤٦٣ ـ ترتيبه)] [**وهو حديث منكر بهذا اللفظ: «تعاهدوا القرآن، فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من نوازع الطير** [وفي رواية: **نوازع الإبل] إلى أوطانها**»؛ تفرد به عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عَبيدة السلماني، عن ابن مسعود: عمرو بن خليفة البكراوي، قال البزار: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما كان في روايته بعض المناكير»، قلت: وهذا منها. مسند البزار (١٤/ ٣٢٢/ ٧٩٧٨)، الثقات (٧/ ٢٢٩)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٢٣)، اللسان (٦/ ٢٠٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٤٣)، والمتفرد به عنه: عبد الملك بن هوذة بن خليفة: ذكره ابن حبان في الثقات، وليس بالمشهور، الثقات (٨/ ٣٨٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ١٧٤ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٤٧٤)].

و ـ وله أيضاً إسناد آخر: [أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٣٩/ ٨٦٨٨)] [تفرد به: عن محمد بن يوسف الفريابي، عن مالك بن مغول، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله موقوفاً: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو: ضعيف، حدث عن الفريابي

بالبواطيل. اللسان (٤/ ٥٦٢)] [والمعروف في هذا عن الفريابي: عن الثوري، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعاً. تقدم ذكره في الطريق **الأول**].

٢ ـ حديث ابن عمر:

رواه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل صاحب القرآن، كمثل صاحب الإبل المعقَّلة؛ إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨/ ٥٤١ ـ رواية يحيى الليثي) (١٢٩ ـ رواية القعنبي) (٢٤٣ ـ رواية أبي مصعب) (٢٠٣ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي) (٩٢ ـ رواية الحدثاني) (١٧٤ ـ رواية الشيباني). ومن طريقه: البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩/ ٢٢٦)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥٧/ ٣٨١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٩/ ١٧٨٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥٤/ ٩٤٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٦/ ١٠١٦) و(٧/ ٢٦٨/ ٧٩٨٧)، وابن حبان (٣/ ٤٢/ ٧٦٤) و(٣/ ٤٣/ ٧٦٥)، وأحمد (٢/ ٦٤ و١١٢) (٥٣١٥ و٥٩٢٣)، والشافعي في السنن (١٠٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٠٤)، والبزار (١٢/ ٦٥/ ٥٤٩٦)، وابن نصر في قيام الليل (١٧٧ ـ مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٥٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٤٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٣٠١)، وابن بشران في الأمالي (١٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٥)، وفي الشعب (٤/ ١٣٥/ ١٨١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٩٤/ ١٢٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٧٨). [التحفة (٥/ ٥٨٨/ ٨٣٦٨)، الإتحاف (٩/ ٢٨٥/ ١١١٦٢) و(٩/ ٢٩٣/ ١١١٩١)، المسند المصنف (١٦/ ٢٥٣/ ٧٦٧١)].

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، وبشر بن عمر الزهراني، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم، ويحيى بن يحيى الليثي، وقتيبة بن سعيد، وروح بن عبادة، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني.

ورواه عبيد الله بن عمر العمري [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وأنس بن عياض، وحماد بن أسامة، وخالد بن الحارث، وأبو خالد الأحمر]، وصخر بن جويرية، وأيوب السختياني [وعنه: معمر بن راشد]، وموسى بن عقبة [وعنه: يعقوب بن عبد الرحمٰن، وأنس بن عياض، وأبو قرة موسى بن طارق الزبيدي، وفضيل بن سليمان]، وهشام بن سعد [وعنه: أبو عامر العقدي، والحسين بن حفص]، وعبيد الله بن الأخنس [وعنه: روح بن عبادة]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وأسامة بن زيد الليثي [وهو غريب جداً من حديثه]، والزهري [وهو غريب جداً من حديثه]، ويحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت، ولا يثبت من حديثه، تفرد به عنه: أيوب بن عتبة؛ حديث أهل اليمامة عنه مستقيم، وفي حديث أهل العراق عنه ضعف.

التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)، وتقدم تفصيل القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٩٣)، وهذا الحديث رواه عنه: سعيد بن سليمان الثقة الحافظ، وهو عراقي واسطي]:

عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**مثل القرآن كمثل الإبل المعقَّلة، إذا عاهد صاحبها على عقلها أمسكها عليه، وإذا أغفلها ذهبت**». لفظ صخر [عند أبي عبيد].

ولفظ عبيد الله بن عمر [عند أحمد]: «**مثل صاحب القرآن مثل صاحب الإبل المعقَّلة، إن عقلها صاحبها حبسها، وإن أطلقها ذهبت**».

ولفظ معمر عن أيوب: «**مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه يقرؤه بالليل والنهار، كمثل رجل له إبل فإن عقلها حفظها، وإن أطلق عقلها ذهبت، وكذلك صاحب القرآن**».

قال مسلم بعد أن قرن حديث عبيد الله، وأيوب، وموسى بن عقبة، ولم يسق لفظ واحد منهم، وإنما قال: بمعنى حديث مالك، قال مسلم بعدُ: وزاد في حديث موسى بن عقبة: «**وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه**». قلت: وكذا هو عند ابن نصر.

ولفظه بتمامه عند الفريابي والنسائي والسراج: «**إنما مثل القرآن كمثل الإبل المعقلة، إن عاهد صاحبها على عقلها أمسكها، وإذا أغفلها ذهبت، إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يقرأه نسيه**».

قلت: لم ينفرد موسى بن عقبة بهذه الزيادة عن نافع، تابعه عليها: هشام بن سعد، فزاد فيه أيضاً: «**وإن صاحب القرآن إن قرأه ذكره، وإن تركه نسيه**».

أخرجه مسلم (٧٨٩/ ٢٢٧)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥٧/ ٣٨١٥ و٣٨١٧ و٣٨١٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٧٩ و٣٨٠/ ١٧٨٩ ـ ١٧٩٢)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٨/ ٧٩٨٩)، وابن ماجه (٣٧٨٣)، وأحمد (٢/ ١٧ و٢٣ و٣٠ و٣٦) (٤٦٦٥ و٤٧٥٩ و٤٨٤٥ و٤٩٢٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٦٠/ ٥٩٧١) و(٣/ ٣٨٢/ ٦٠٣٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٤١/ ٨٥٧٠) (٥/ ٣٧٦/ ٨٧٩٨ ـ ط الشثري) و(٦/ ١٢٣/ ٢٩٩٩٠) (١٦/ ٤٠٩/ ٣١٩٨٤ ـ ط الشثري)، والبزار (١٢/ ٦٥/ ٥٤٩٥ و٥٤٩٧ و٥٤٩٨)، وابن نصر في قيام الليل (١٧٧ ـ مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٥٧ ـ ١٥٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٩٧ و٢٤٨٤ و٢٥٦٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (١٣٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٠٠/ ٣٠٨) و(٢/ ٢٤٥/ ١٨٧٥)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (٨٩)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٣٢٣)، وأبو بكر الأبهري في فوائده (٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٠)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ١٨٠) و(٢/ ٢٧٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٣٠٢ و٣٠٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٧٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٣٦/ ١٨١١)، وقاضي المارستان في المشيخة (٥٣٠). [التحفة (٥/ ٣٦٨/ ٧٥٤٦) و(٥/

٤٦٨/ ٧٩١٢) و(٥/ ٤٨٥/ ٧٩٧٩) و(٥/ ٥٣٥/ ٨١٩٢) و(٥/ ٦١٨/ ٨٤٧٣)، الإتحاف (٩/ ١١٩/ ١٠٦٤٠) و(٩/ ٢٢٤/ ١٠٩٤٦) و(٩/ ٣٥٢/ ١١٣٩٧)، المسند المصنف (١٦/ ٢٥٣/ ٧٦٧١)].

• ورواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ... ، مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٦٠/ ٥٩٧٢)، ومن طريقه: أبو عوانة (٢/ ٤٥٧/ ٣٨١٨). [المسند المصنف (١٦/ ٢٥٥/ ٧٦٧١)].

• وانظر أيضاً: ما أخرجه ابن بشران في الأمالي (٥٣١) **[وهو حديث باطل، تفرد به: حجاج بن نصير، وهو: ضعيف، وكان يقبل التلقين. التقريب (١٣٤). والراوي عنه: محمد بن شداد بن عيسى المسمعي، وهو: ضعيف، يُترك. اللسان (٧/ ١٩٥)].**

٣ ـ حديث أبي موسى:

رواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، وأبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزبيري [ثقة ثبت]، وإسماعيل بن زكريا [ليس به بأس]، ويحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس]:

عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشدُّ تفصِّياً من الإبل في عُقُلها**». لفظ أبي أسامة عند البخاري.

ولفظه عند مسلم: «**تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشدُّ تفلُّتاً من الإبل في عقلها**».

ولفظ الزبيري [عند ابن أبي شيبة]: «**تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصياً من قلوب الرجال من الإبل من عقلها**».

أخرجه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥٥/ ٣٨١٠) و(٢/ ٤٥٦/ ٣٨١١) و(٢/ ٤٩٨/ ٣٩٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٨٢/ ١٧٩٥)، وأحمد (٤/ ٣٩٧ و٤١١)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٤/ ٤١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤١/ ٨٥٦٩) (٥/ ٣٧٥/ ٨٧٩٧ ـ ط الشثري) و(٦/ ١٢٣/ ٢٩٩٩٢) (١٦/ ٤١٠/ ٣١٩٨٦ ـ ط الشثري)، والبزار (٨/ ١٦٥/ ٣١٨٨)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٩١/ ٧٣٠٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٨ و١٤٩)، والدارقطني في الأربعين حديثاً من حديث بريد (٤٠ ـ ٤٢)، وابن بطة في الإبانة (٥/ ٣٦١/ ١٦٩ و١٧٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٣٤/ ١٨٠٩)، وفي الأربعين (٤٥). [التحفة (٦/ ٢٠٦/ ٩٠٦٢)، الإتحاف (١٠/ ٨٣/ ١٢٣٠٤)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٧٦/ ١٣٥٣٩)].

• **خالفهم:**

يحيى بن بريد بن أبي بردة، قال: حدثني أبي، عن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن

النبي ﷺ، قال: «**تعاهدوا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفصياً من صدور الرجال من الإبل في عقالها**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤١١).

قلت: هو منكر من مسند أبي هريرة، إنما يُعرف من مسند أبي موسى الأشعري، ويحيى بن بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: واهي الحديث، روى أحاديث مناكير [اللسان (٨/ ٤١٨)].

٤ ـ حديث عقبة بن عامر:

رواه زيد بن الحباب، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن صالح [وهم ثقات، وفيهم اثنان من كبار الحفاظ الأثبات: ابن المبارك ووكيع]، وبكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي [منكر الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه. التهذيب (١/ ٢٤٦)، سؤالات البرذعي (٢/ ٦٨٤)]:

عن موسى بن علي، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تعلموا القرآن واتلوه، فوالذي نفسي بيده لهو أسرع تفصياً من قلوب الرجال من النعم من عقلها**».

وفي رواية: «**تعلموا كتاب الله تعالى وتعاهدوه واقتنوه وتغنوا به، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من المخاض في العقل**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦/ ٧٩٨٠)، والدارمي (٣٦٦٩ ـ ط البشائر)، وأبو عوانة (٢/ ٤٩٨/ ٣٩٨٣ و٣٩٨٤)، وابن حبان (١/ ٣٢٥/ ١١٩)، وأحمد (٤/ ١٤٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٧٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤١/ ٨٥٧٢) (٥/ ٣٧٦/ ٨٨٠٠ ـ ط الشثري) و(٦/ ١٢٣/ ٢٩٩٩١) (١٦/ ٤٠٩/ ٣١٩٨٥ ـ ط الشثري)، وابن نصر في قيام الليل (١٤٠ ـ مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٦٢ و١٦٣)، والروياني (٢٠٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٠/ ٨٠١)، وفي الأوسط (٣/ ٢٩١/ ٣١٨٧)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٤)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٤٢/ ١٨١٥). [التحفة (٦/ ٦١٨/ ٩٩٤٤)، الإتحاف (١١/ ٢٢٠/ ١٣٩١٥)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٤٤/ ٩٣٧٣)].

وهو حديث صحيح، على شرط مسلم.

• **خالفهم فقصر بإسناده**: وهب بن جرير، فرواه عن موسى بن علي به، لكن أوقفه.

أخرجه الدارمي (٣٦٦٨ ـ ط البشائر). [الإتحاف (١١/ ٢٢٠/ ١٣٩١٥)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٤٤/ ٩٣٧٣)].

• ورواه أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة ثبت]، وعبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام حافظ]، والليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، وعبد الله بن صالح [صدوق، كانت فيه غفلة]:

حدثنا قباث بن رزين أبو هاشم اللخمي ـ من أهل مصر ـ [لا بأس به]، قال: سمعت علي بن رباح اللخمي، يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: كنا جلوساً في المسجد نقرأ القرآن، فدخل علينا رسول الله ﷺ، فسلم فرددنا عليه، فقال: «**تعلموا كتاب الله واقتنوه، والذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من العشار في العقل**». لفظ المقرئ. وفي رواية: «**لهو أشد تفصيا من المخاض في العقل**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٦/ ٧٩٨١) و(٧/ ٢٧٠/ ٧٩٩٥)، وأحمد (٤/ ١٥٠ و١٥٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٧٠)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣٢٣)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٧٢٨ ـ بغية الباحث)، وأبو يعلى (٣/ ٢٨٠/ ١٧٤٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٠/ ٨٠٠) و(١٧/ ٢٩١/ ٨٠٢)، وابن بطة في الإبانة (٥/ ٣٦٢/ ١٧١). [التحفة (٦/ ٦١٨/ ٩٩٤٤)، الإتحاف (١١/ ٢٢٠/ ١٣٩١٥)، المسند المصنف (٢٠/ ٤٤٤/ ٩٣٧٣)].

وهو حديث صحيح.

٥ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه إسحاق بن شاهين الواسطي، قال: نا هشيم، عن عوف، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «**تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصياً من صدور الرجال من الإبل المعقلة إلى أعطانها**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢٢/ ٢١٠٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٧٦/ ٧٧٣ ـ أطرافه)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٥١/ ١٨٧٩ و١٨٨٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عوف إلا هشيم، تفرد به: إسحاق بن شاهين».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث الحسن عن أنس، وغريب من حديث عوف عنه، تفرد به هشيم، ولا نعلم حدث به عنه غير إسحاق بن شاهين، ولم نكتبه إلا عن أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي عنه».

قلت: تفرد به عن هشيم دون بقية أصحابه الثقات: إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي، وهو: لا بأس به، **وقد وهم فيه، إنما يُعرف هذا عن الحسن مرسلاً، ورواه هشام بن حسان عن الحسن قوله مقطوعاً عليه.**

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٧٥/ ٢٤٣٦): «رواه إسحاق بن شاهين، عن هشيم، عن عوف، عن الحسن، عن أنس.

وغيره يرويه عن هشيم، عن عوف، **عن الحسن مرسلاً، وهو المحفوظ**».

• ورواه هشام بن حسان، عن الحسن، قال: لا تتوسدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده أشد تفصياً من الإبل المعقلة ـ أو قال: المعقولة ـ إلى عطنها، والذي نفسي بيده ما منه آية إلا ولها ظهر وبطن، وما فيه حرف إلا وله حد ولكل حد مطلع.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٥٨/ ٥٩٦٥).

ـ وروى محمد بن عبيد الله الصنعاني [ليس بالمشهور، الجرح والتعديل (٨/ ٣)]: ثنا ابن جريج، قال: قال أنس ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر حديثاً طويلاً، وموضع الشاهد منه: «**تعلموا القرآن، واقرؤوا منه ما تيسر، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفصياً من الإبل المعقلة**».

أخرجه ابن نصر في قيام الليل (١٦٤ ـ مختصره).

وهذا منكر من حديث ابن جريج، تفرد به محمد بن عبيد الله الصنعاني هذا، وله ما ينكر، والله أعلم.

٣٥٧ ـ باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤٧٥ . . . مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريِّ، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب، يقول: سمعتُ هشامَ بن حكيم بن حزام يقرأ سورةَ الفرقان على غير ما أقرؤُها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكدتُ أن أعجلَ عليه، ثم أمهلتُه حتى انصرف، ثم لبَّبْتُه بردائه، فجئتُ به رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني سمعتُ هذا يقرأ سورةَ الفرقانِ على غير ما أقرأتَنِيها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**اقرأ**»، فقرأ القراءةَ التي سمعتُه يقرأ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هكذا أُنزلت**»، ثم قال لي: «**اقرأ**»، فقرأتُ، فقال: «**هكذا أُنزلت**»، ثم قال: «**إن هذا القرآنَ أُنزل على سبعةِ أحرُفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّرَ منه**».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٧/ ٥٤٠ ـ رواية يحيى الليثي) (١٢٨ ـ رواية القعنبي) (٢٤٢ ـ رواية أبي مصعب) (٩٢ ـ رواية الحدثاني)، ومن طريقه: البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨/ ٢٧٠)، وأبو عوانة (٢/ ٤٦٦/ ٣٨٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤١٢/ ١٨٥١)، وأبو داود (١٤٧٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥٠/ ٩٣٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٢/ ١٠١١) و(٧/ ٢٤٤/ ٧٩٣١) و(١٠/ ٢٠٣/ ١١٣٠٢)، وابن حبان (٣/ ١٦/ ٧٤١)، وأحمد (١/ ٤٠/ ٢٧٧)، والشافعي في الرسالة (٧٥)، وفي السنن (١٠٣)، وفي المسند (٢٣٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ٦٤٢)، وفي فضائل القرآن (٣٣٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٧٧ ـ مسند عمر)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (٤٤)، والطحاوي في المشكل (٨/ ١١٨ ـ ١١٩/ ٣١٠٤ و٣١٠٥)، والآجري في الشريعة (١/ ٤٧٥/ ١٤٨)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك

(٢١٩)، والجوهري في مسند الموطأ (١٦٩)، وأبو عمرو الداني في الأحرف السبعة (١) (٣٦ ـ جامع البيان)، وابن حزم في الإحكام (٤/ ١٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٥)، وفي المعرفة (٣/ ٦١/ ٣٦٩٣)، ويوسف بن علي الهذلي في الكامل في القراءات (٨٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٠٢/ ١٢٢٦). [التحفة (٧/ ٢٦٥/ ١٠٥٩١)، الإتحاف (١٢/ ٣٠٥/ ١٥٦٤٣)، المسند المصنف (٢٢/ ٤٠٢/ ١٠١٤٧)].

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو مصعب الزهري، وعبد الرحمٰن بن القاسم، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وسويد بن سعيد الحدثاني.

ولفظ عبد الله بن يوسف [عند البخاري]، ويحيى بن يحيى النيسابوري [عند مسلم]: سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها، فقال لي [رسول الله ﷺ]: «**أرسله**»، ثم قال له: «**اقرأ**»، فقرأ [القراءة التي سمعته يقرأ]، قال: «**هكذا أُنزلت**»، ثم قال لي: «**اقرأ**»، فقرأت، فقال: «**هكذا أُنزلت؛ إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا منه ما تيسر**».

تابع مالكاً عليه عن الزهري:

معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد الأيلي [وهم من ثقات أصحاب الزهري، من الطبقة الأولى]، ومحمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري [صدوق، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري]، وفليح بن سليمان الخزاعي [ليس به بأس، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري]، وعبد الرحمٰن بن عبد العزيز الأنصاري الأوسي المدني [ليس بالقوي. انظر: التهذيب (٢/ ٥٢٨)، الميزان (٢/ ٥٧٧)]:

عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري، أنهما سمعا عمر بن الخطاب، يقول: مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أن أساوره في الصلاة، فنظرته حتى سلم [وفي رواية عقيل ويونس: فتصبرت حتى سلم]، فلما سلم لبَّبته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، قال: قلت له: كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي تقرؤها، قال: فانطلقت أقوده إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال: رسول الله ﷺ: «**أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام**»، فقرأ عليه القراءة التي سمعتُ، فقال النبي ﷺ: «**هكذا أُنزلت**»، ثم قال: «**اقرأ يا عمر**»، فقرأت

القراءة التي أقرأني النبي ﷺ، ثم قال: «**هكذا أُنزلت**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسَّر**». لفظ معمر، وبمثله حديث عقيل وشعيب ويونس، وفي رواية الجماعة: «...، **فاقرؤوا ما تيسَّر منه**».

أخرجه البخاري (٤٩٩٢ و٥٠٤١ و٧٥٥٠) موصولاً من طريق عقيل وشعيب، ومعلقاً من طريق يونس (٦٩٣٦)، ومسلم (٨١٨/ ٢٧١) من طريق يونس ومعمر، وأبو عوانة (٢/ ٤٦٦/ ٣٨٤٩) و(٢/ ٤٦٧/ ٣٨٥١ ـ ٣٨٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤١٣/ ١٨٥٢ و١٨٥٣)، والترمذي (٢٩٤٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥٠/ ٩٣٦) و(٢/ ١٥١/ ٩٣٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٢/ ١٠١٠) و(١/ ٤٨٣/ ١٠١٢)، وأحمد (١/ ٢٤/ ١٥٨) و(١/ ٤٠/ ٢٧٨) و(١/ ٤٣/ ٢٩٦ و٢٩٧) و(١/ ٢٦٣/ ٢٣٧٥)، ومعمر في الجامع (١١/ ٢١٨/ ٢٠٣٦٩) (١٠/ ٢٦١/ ٢١٤٤١ ـ ط التأصيل)، والطيالسي (٣٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٣٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٨/ ٣٠١٢٥) (١٦/ ٤٥٣/ ٣٢١٢٦ ـ ط الشثري)، وأبو عمر حفص بن عمر الدوري الضرير في قراءات النبي ﷺ (٨٩)، والبزار (١/ ٤٢٥/ ٣٠٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٤)، وفي تهذيب الآثار (٢/ ٧٧٦ و٧٧ ـ مسند عمر)، وابن الأعرابي في المعجم (٨٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٠٧/ ٣١١٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٣)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٣٣/ ٢٣٥٦)، وفي الشعب (٤/ ٣٦٨/ ٢٠٧١). [التحفة (٧/ ٢٦٥/ ١٠٥٩١) و(٧/ ٢٩٥/ ١٠٦٤٢)، الإتحاف (٧/ ٣٩٠/ ٨٠٤١) و(١٢/ ٣٠٥/ ١٥٦٤٣) و(١٢/ ٣٧٩/ ١٥٧٩٥)، المسند المصنف (٢٢/ ٤٠٢/ ١٠١٤٧)] [وانظر: علل الدارقطني (٢٢٩)].

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح. وقد روى مالك بن أنس عن الزهري بهذا الإسناد نحوه؛ إلا أنه لم يذكر فيه المسور بن مخرمة».

وقال البزار: «وهذا الحديث إسناده حسن، ولا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وهذا الكلام قد روي عن أبي، وعن حذيفة، وعن أبي هريرة، وعن غيرهم، فذكرناه عن عمر لجلالة عمر، وحسن إسناده».

• وروي بعض هذه القصة لعمر بن الخطاب من حديث أبي طلحة الأنصاري، أو من حديث أبي جارية الأنصاري، وفيه: «**يا عمر، إن القرآن كله صواب، ما لم يجعل عذاباً مغفرةً، أو مغفرةً عذاباً**» [أخرجه أحمد (٤/ ٣٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٢) و(٣/ ٦٢)، وأعله، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦٩١/ ٢٨٧١ ـ السفر الثاني)، وبحشل في تاريخ واسط (١٠٧)، وفيه بيان علة الحديث، وهي جهالة الراوي، مع نكارة في السياق. والروياني (١٤٩٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٥)] [الإتحاف (٥/ ٤١/ ٤٩٢٣)، المسند المصنف (٢٩/ ٦٤/ ١٣٢١٣)] [وانظر أيضاً: أسد الغابة (٦/ ٤٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٤)، الإصابة (٧/ ٥٤)] [**وهو حديث منكر**، انظر علته في تاريخ البخاري الكبير، وتاريخ واسط، والإصابة، وغيرها].

• كما رويت القصة أيضاً مختصرة من حديث ابن عمر، ولا يثبت [أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢١٣)، والخطيب في المبهمات (٤/ ٣٢٣)] [**وهو حديث باطل**، تفرد به عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: عبد الله بن ميمون القداح، وهو: متروك، منكر الحديث] [وقرن به مرة جعفر بن محمد عن أبيه، بعبيد الله بن عمر عن نافع، وجعله من مسند عمر: أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٢٢٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٦)].

○ **فائدة:** انظر وجوه الاختلاف الوارد في سورة الفرقان من القراءات: التمهيد (٥/ ٦١٦ ـ ٦٣٤ ـ ط بشار)، الفتح لابن حجر (٩/ ٣٣ ـ ٣٨)، وذكر ابن حجر أنه عد فيما نقل: نحواً من مائة وثلاثين موضعاً، ليس في المشهور من القراءات منها شيء.

• **ولابن شهاب فيه حديث آخر، يأتي ذكره في الحديث الآتي.**

* * *

﴿١٤٧٦﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، قال: قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس يختلف في حلال ولا حرام.

مقطوع على الزهري بإسناد صحيح.

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٩١).

وفي جامع معمر الذي رواه عبد الرزاق:

عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**أقرأني جبريل على حرفٍ فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدُني؛ حتى انتهى إلى سبعة أحرف**».

قال الزهري: وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد الذي ليس فيه حلال ولا حرام.

وفي مسند أحمد: وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، وليس يختلف في حلال ولا حرام.

أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٢١٩/ ٢٠٣٧٠) (١٠/ ٢٦٢/ ٢١٤٤٢ ـ ط التأصيل)، ومن طريقه: مسلم (٨١٩)، وأبو عوانة (٢/ ٤٦٥/ ٣٨٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤١٤/ ١٨٥٤م)، وأبو داود (١٤٧٦)، وأحمد (١/ ٣١٣/ ٢٨٦٠)، والخطابي في أعلام الحديث (٢/ ١٢١١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٤)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٣٣/ ٢٣٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٠١/ ١٢٢٥)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». [التحفة (٤/ ٤٨٢/ ٥٨٤٤)، الإتحاف (٧/ ٣٩٠/ ٨٠٤١)، المسند المصنف (١٣/ ٢٣٨/ ٦٣٦٧)].

• ورواه يونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف]:

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «**أقرأني جبريل على حرفٍ، فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف**». لفظ يونس.

ولفظ عقيل بمثل حديث معمر: «**أقرأني جبريل على حرفٍ فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف**».

زاد يونس [عند مسلم]: قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً، لا يختلف في حلال ولا حرام.

وفي رواية ابن أخي الزهري [عند الطبراني]: قال ابن شهاب: السبعة الأحرف، إنما هي الأمر إذا كان واحداً لا يختلف فيه حلال ولا حرام [وقال عند أبي الفضل الزهري: بلغني].

وفي رواية عقيل [عند الداني]: قال لي ابن شهاب في الأحرف السبعة: هي في الأمر الواحد الذي لا اختلاف فيه.

أخرجه البخاري (٣٢١٩ و٤٩٩١)، ومسلم (٨١٩)، وأبو عوانة (٢/ ٤٦٥/ ٣٨٤٦ و٣٨٤٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤١٣/ ١٨٥٤)، وأحمد (١/ ٢٦٣/ ٢٣٧٥) و(١/ ٢٩٩/ ٢٧١٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٣٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٧ و٢٨)، والطحاوي في المشكل (٨/ ١٢٤/ ٣١١٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٧٣/ ١١٢٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٠/ ١٧٩٢)، وفي الصغير (٨٨)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧١ و٧٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١١٢)، وأبو عمرو الداني في الأحرف السبعة (٢ و١٠) (٣٧ و٤٥ ـ جامع البيان)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٧١/ ٢٠٧٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٤٩٩). [التحفة (٤/ ٤٨٢/ ٥٨٤٤)، الإتحاف (٧/ ٣٩٠/ ٨٠٤١)، المسند المصنف (١٣/ ٢٣٨/ ٦٣٦٧)].

• وروى عباد بن يعقوب الأسدي: أنبا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن الكلبي [محمد بن السائب]، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**نزل القرآن على سبعة أحرفٍ، فخمسةٌ منها في هوازن**»، قيل: أي هوازن؟ قال: «**عجزها، سعدها سعد وبكر وجشم ونصر، وحرفان في سائر الناس**»، قال: وكان رسول الله ﷺ يقرئ من جاءه من العرب بلغةٍ واحدةٍ، فاشتد عليهم ذلك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إنه قد وسِّع لي أن أُقرئ كلَّ قومٍ بلغتهم**».

أخرجه أبو أحمد الحاكم في فوائده (٥٤).

وهذا حديث كذب موضوع.

قال العباس بن محمد الدوري: «سمعت يحيى [يعني: ابن معين]، يقول: الكلبي

محمد بن السائب، وأبو صالح الذي يروى عنه هو: باذام مولى أم هانئ» [تاريخ الدوري (٣/ ٥٤٣/ ٢٦٥٦)].

وقال يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري: «قال لي الكلبي: قال لي أبو صالح: كل شيء حدثتك فهو كذب» [التاريخ الأوسط (٢/ ١٧٥٨/٥١)، التاريخ الكبير (١/ ١٠١)، الضعفاء الصغير (٣٣٧)، المجروحين (٢/ ٢٥٥)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٧٥ ـ ط العلمية)] [وروي نحوه عن ابن مهدي عن الثوري، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٧٦ ـ ط العلمية)].

وقال أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل: زعم لي سفيان الثوري، قال: «قال لنا الكلبي: ما حدثت عني عن أبي صالح عن ابن عباس: فهو كذب فلا تروه» [الجرح والتعديل (٧/ ٢٧١)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٧٥ ـ ط العلمية)].

وقال أبو عاصم مرة: قال لي سفيان الثوري: «قال لي الكلبي: ما سمعته مني عن أبي صالح عن ابن عباس: فهو كذب» [المجروحين (٢/ ٢٥٤)].

وقال ابن حبان بعدما اتهم الكلبي بالكذب: «وأبو صالح: لم ير ابن عباس، ولا سمع منه شيئاً، ولا سمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف، فجعل لما احتيج إليه تخرج له الأرض أفلاذ كبدها، لا يحل ذكره في الكتب؛ فكيف الاحتجاج به!» [المجروحين (٢/ ٢٥٥)].

قلت: وأبو صالح مولى أم هانئ باذام: ضعيف.

ومحمد بن السائب بن بشر الكلبي: كذاب، لا يشتغل به، روى عن أبي صالح عن ابن عباس: أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٥٦٩)، تاريخ الإسلام (٣/ ٩٦٠ ـ ط الغرب)، السير (٦/ ٢٤٨)، الميزان (٣/ ٥٥٦)].

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة، وعباد بن يعقوب الرواجني الأسدي: رافضي صدوق.

• وروي عن ابن عباس من وجه آخر باطل، يأتي ذكره في طرق حديث أبي بن كعب، في الاختلاف الواقع على الحكم بن عتيبة، عند الحديث رقم (١٤٧٨).

• **ولا يصح حديث في تعيين اللغات السبع من لغات العرب**، قال ابن الجوزي في فنون الأفنان (٢١٧): «والذي نراه أن التعيين من اللغات على شيء بعينه لا يصح لنا سنده، ولا يثبت عند جهابذة النقل طريقه».

* * *

١٤٧٧ ... همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيي بن يعمَر، عن سليمان بن صُرَد الخزاعي، عن أُبيِّ بن كعب، قال: قال النبي ﷺ: **«يا أُبيُّ، إني أُقرئتُ القرآن، فقيل لي: على حرفٍ أو حرفين؟ فقال الملَكُ الذي معي: قل: على حرفين، قلت:**

على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثةٍ؟ فقال المَلَكُ الذي معي: قل: على ثلاثةٍ، قلت: على ثلاثةٍ، حتى بلغ سبعةَ أحرفٍ، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إن قلتَ: سميعاً عليماً، عزيزاً حكيماً، ما لم تختم آيةَ عذابٍ برحمةٍ، أو آيةَ رحمةٍ بعذابٍ».

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٥/ ١٢٤) (٩/ ٤٩١٩ ـ ٤٩٢٠/ ٢١٥٣٨ و٢١٥٣٩ ـ ط المكنز)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٥/ ١٢٤) (٩/ ٤٩٢٠/ ٢١٥٤٠ ـ ط المكنز)، والطحاوي في المشكل (٨/ ١٢٢/ ٣١١٢ و٣١١٣)، وأبو عمرو الداني في المكتفى في الوقف والابتدا (٣)، والبيهقي (٢/ ٣٨٤)، والخطيب في المبهمات (٣/ ١٦٦)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠/ ١١٧٣ ـ ١١٧٥). [التحفة (٢٥)، الإتحاف (١/ ٢٠٤/ ٤٤)، المسند المصنف (١/ ١٣٤/ ٤٨)].

رواه عن همام بن يحيى: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [واللفظ له]، وعفان بن مسلم، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وبهز بن أسد، وهدبة بن خالد القيسي [وهم ثقات أثبات]، والخصيب بن ناصح الحارثي [وهو: صدوق، وقال في روايته: عن سليمان بن صرد، أن أبي بن كعب].

ولفظ ابن مهدي [عند أحمد]: عن أبي بن كعب، قال: قرأتُ آيةً، وقرأ ابن مسعود خلافها، فأتيت النبي ﷺ فقلت: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «**بلى**»، فقال ابن مسعود: ألم تقرئنيها كذا وكذا؟ فقال: «**بلى، كلاكما محسن مجمل**»، قال: فقلت له [: ما كلانا أحسن، ولا أجمل]، [قال:] فضرب صدري، فقال: «**يا أبي بن كعب، إني أقرئت القرآن، فقيل لي: على حرفٍ أو على حرفين؟ قال: فقال الملك الذي معي: على حرفين، فقلت: على حرفين، فقال: على حرفين، أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: على ثلاثة، فقلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إن قلت: غفوراً رحيماً، أو قلت: سميعاً عليماً، أو عليماً سميعاً؛ فالله كذلك، ما لم تختم آيةَ عذابٍ برحمةٍ، أو آيةَ رحمةٍ بعذابٍ**».

خالفه فقصر بإسناده:

معمر بن راشد، عن قتادة، قال: قال لي أبي بن كعب: اختلفت أنا ورجل من أصحابي في آية، فترافعنا فيها إلى رسول الله ﷺ فقال: «**اقرأ يا أبي**»، فقرأت، ثم قال للآخر: «**اقرأ**»، فقرأ، فقال النبي ﷺ: «**كلاكما محسن مجمل**»، فقلت: ما كلانا محسن مجمل؟، قال: فدفع النبي ﷺ في صدري، فقال لي: «**إن القرآن أنزل عليَّ، فقيل لي: على حرف أو على حرفين؟ قلت: بل على حرفين، ثم قيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقلت: بل على ثلاثة حتى انتهى إلى سبعة أحرفٍ، كلها شافٍ كافٍ، ما لم تخلط آية رحمةٍ**

بآية عذابٍ، أو آية عذابٍ بآية رحمةٍ، فإذا كانت: عزيز حكيم، فقلت: سميع عليم، فإن الله سميع عليم».

أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٢١٩/ ٢٠٣٧١) (١٠/ ٢٦٢/ ٢١٤٤٣ ـ ط التأصيل). [المسند المصنف (١/ ١٣٤/ ٤٨)].

قلت: وهم فيه معمر بن راشد، وهو: ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، إلا أنه كان سيئ الحفظ لحديث قتادة؛ لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه، وفي حديثه عن العراقيين ـ أهل الكوفة وأهل البصرة ـ: ضعف [انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨١)، علل الدارقطني (٤/ ق٤٠)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٨ و٧٧٤)].

وأما همام بن يحيى العوذي البصري، فهو: ثقة، من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة، وروايته عنه في الصحيحين، وهو أثبت من روى عنه هذا الحديث، وقوله عن قتادة في هذا الحديث هو الصواب، والله أعلم.

وعليه: **فهو حديث صحيح**؛ سليمان بن صرد: صحابي، قتل سنة (٦٥)، ويحيى بن يعمر: سمع ابن عباس، وابن عمر، وروايته عن عائشة في صحيح البخاري (٣٤٧٤ و٥٧٣٤ و٦٦١٩)، وفيه: أنه سمع منها، وسماعه منها ثابت بالأسانيد الصحيحة [راجع: فضل الرحيم الودود (٣/ ١٠٣/ ٢٢٦)]، مات قبل المائة، وقيل: بعدها، وقد سمع منه قتادة [قاله البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣١١ ـ ٣١٢)].

فإن قيل: قال الفضل بن زياد [أحد أصحاب أحمد بن حنبل، وممن أكثر الرواية عنه، قال أبو بكر الخلال: «والفضل بن زياد من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره، ويكرمه، ويصلي بأبي عبد الله». تاريخ بغداد (١٤/ ٣٣٠)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٨)]: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: «لم يسمع قتادة من يحيى بن يعمر شيئاً» [المعرفة والتاريخ (٢/ ١٤١)].

قلت: قد روى من هو أثبت منه، وألصق بأحمد؛ قولاً آخر، قال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه أحمد بن حنبل: قتادة سمع من يحيى بن يعمر؟ قال: «لا أدري، قد روى عنه، وقد روى عن رجل عنه» [المراسيل (٦٢٥)].

قلت: فكأن أحمد تردد فيه بعد ما جزم بعدم السماع؛ لزيادة علم وقف عليها أحمد، فكأنه أولاً كان يرجح إثبات الواسطة، ثم تردد لإمكان السماع مع انتفاء الواسطة، فإن وفاة قتادة كانت بين (١١٠ ـ ١٢٠)، ومن أثبت سماع قتادة من يحيى بن يعمر فقد أتى بزيادة علم مقبولة، لا سيما إذا أتت من قبل أكثر النقاد حرصاً على تتبع السماع، وهو الإمام الناقد محمد بن إسماعيل البخاري، ويؤكد ما ذهب إليه البخاري؛ ثبوت السماع في غير هذا الحديث بسند صحيح في فوائد ابن ماسي (١٨)، والله أعلم [وانظر أيضاً: الجرح والتعديل (٩/ ١٦٩)].

فإن قيل: ألم يثبت في الأسانيد أن بعضهم كان يدخل أحياناً بين قتادة وبين يحيى بن

يعمر: عبد الله بن بريدة، وكثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمٰن بن سمرة [انظر مثلاً: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٣/ ٢٧٠٥٧) و(٥/ ٣٧٤/ ٢٧٠٦٢)، التاريخ الكبير (٥/ ٧٤)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ١٢٤/ ٢٠٢٨ ـ السفر الثالث)، الديات لابن أبي عاصم (٥٤)، شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٤٣)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٤١)، المحلى (١١/ ٢٨ و٣٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٩١)].

فيقال: بلى؛ لكنه لا يُثبت الانقطاع في حديثنا هذا؛ فقد جاء تصريح قتادة بسماع هذا الحديث بعينه من يحيى بن يعمر عند البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٨٤)، وفي سننه الصغرى (١/ ٣٥٦/ ١٠٠٩)، حيث رواه بإسناد صحيح إلى: عفان: ثنا همام: ثنا قتادة: حدثني يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، قال: قرأتُ آيةً وقرأ ابن مسعود قراءة خلافها، فأتينا النبي ﷺ، فقلت: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «**بلى**»، قال ابن مسعود: ألم تقرئنيها كذا وكذا؟ قال: «**بلى**»، قال: «**كلاكما محسن مجمل**»، قلت: ما كلانا أحسن ولا أجمل! قال: فضرب في صدري، وقال: «**يا أبي! أقرئت القرآن فقيل لي: على حرف أم على حرفين؟ فقال الملك الذي معي: على حرفين، فقلت: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أم ثلاثة؟ فقال لي الملك الذي معي: على ثلاثة، فقلت: ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: ليس فيها إلا شافٍ كافٍ، قلتَ: غفور رحيم، عليم حليم، سميع عليم، عزيز حكيم، نحو هذا، ما لم يختم آية عذاب برحمة، أو رحمة بعذاب**».

فاتصل بذلك الإسناد، وصح الحديث، والحمد لله رب العالمين.

○ فإن قيل: أليس في هذا الحديث ما يدل على الإذن أن يقولوا ذلك اجتهاداً من قبل أنفسهم، بدليل قوله ﷺ في آخر الحديث: «**إن قلت: غفوراً رحيماً، أو قلت: سميعاً عليماً، أو عليماً سميعاً؛ فالله كذلك، ما لم تختم آيةَ عذابٍ برحمةٍ، أو آيةَ رحمةٍ بعذابٍ**»؟

فيقال: أول الحديث ينقض هذه الدعوى؛ فقد اتفق أبي وابن مسعود على أن كل واحد منهما سمع قراءته من النبي ﷺ، وأنها لم تكن اجتهاداً من قبلهما، فقال أبيٌّ لرسول الله ﷺ: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «**بلى**»، وقال ابن مسعود: ألم تقرئنيها كذا وكذا؟ قال: «**بلى**»، فدل على أنهما لم يجتهدا من قبل أنفسهما، وإنما تلقيا القرآن من في رسول الله ﷺ، ثم إن قول الملك في آخر الحديث: «**ليس منها إلا شافٍ كافٍ**»؛ يعني: المنزل من عند الله، فيما أقرأه جبريل النبي ﷺ، وفيما أقرأه النبي ﷺ صحابته.

وهذا هو ما دل عليه حديث عمر حين قال لهشام بن حكيم: من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، قال: قلت له: كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي تقرؤها، قال: فانطلقت أقوده إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال: رسول الله ﷺ: «**أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام**»، فقرأ عليه القراءة التي سمعتُ، فقال النبي ﷺ: «**هكذا أُنزلت**»، ثم قال: «**اقرأ يا عمر**»، فقرأت

القراءة التي أقرأني النبي ﷺ، ثم قال: «**هكذا أُنزلت**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسَّر**».

ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**أقرأني جبريل على حرفٍ فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدُني؛ حتى انتهى إلى سبعة أحرف**».

وبذلك يرد المتشابه إلى المحكم، والله أعلم.

• ورواه العوام بن حوشب [ثقة ثبت، وعنه: يزيد بن هارون، وهو: ثقة متقن]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي [ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه. انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)، راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)]:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، أنه أتى النبي ﷺ برجلين قد اختلفا في القراءة، . . . ثم ذكر الحديث.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٥٠/ ١٠٤٣٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٣٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (٥/ ١٢٥) (٩/ ٤٩٢٠/ ٢١٥٤٢ ـ ط المكنز)، وأبو القاسم البغوي في المعجم (٣/ ٧٦/ ١٤٧٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٢٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٨٨)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٨٠/ ١١٧٦). [التحفة (١/ ١١٩/ ٢٦)، الإتحاف (١/ ٢٠٤/ ٤٤)، المسند المصنف (١/ ١٣٦/ ٤٩)].

وانظر فيمن وهم في إسناده على شريك: ما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٨)، والطحاوي في المشكل (٨/ ١٢٣/ ٣١١٤).

• ورواه إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]، قال: حدثنا العوام، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، قال: أتى أبي بن كعب رسول الله ﷺ برجلين اختلفا في القراءة، . . . فذكر نحوه.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٥٠/ ١٠٤٣٨)، وأحمد بن منيع في مسنده (٦/ ٣٢٠/ ٥٩٣٢ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو القاسم البغوي في المعجم (٣/ ٧٦/ ١٤٧٥)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٣٨) (٣٨٢ ـ مجموع مصنفاته). [التحفة (٣/ ٥٧٥/ ٤٥٦٩)، المسند المصنف (١/ ١٣٦/ ٤٩)].

• ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صردٍ، قال: أتى محمداً الملكان، فقال أحدهما: «**اقرأ القرآن على حرف، وقال الآخر: زده**»، فقال رسول الله ﷺ: «**زد**»، فلم يزل يستزيده حتى قال: «**اقرأ القرآن على سبعة أحرف**».

أخرجه أبو القاسم البغوي في المعجم (٣/ ٧٦/ ١٤٧٤)، والطحاوي في المشكل (٨/ ١٢٤/ ٣١١٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٩/ ١١٦٧).

وهذا الوجه وهم أيضاً على أبي إسحاق السبيعي، وزيد بن أبي أنيسة: ثقة؛ إلا أنه ينفرد عن أبي إسحاق بما لا يتابع عليه [راجع شيئاً مما وهم فيه زيد على أبي إسحاق: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٣٢/ ٩٦٩) و(١١/ ٢١٩/ ١٠٤٤) و(١٤/ ٢١٢/ ١٢٧٦)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٤٣٢/ ٥٩٦١) و(٧/ ٤٤٧/ ٨٤٤٠)، مسند البزار (٥/ ٢٤٢/ ١٨٥٤)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٩٤٦)، علل الدارقطني (٤/ ٣٥٢/ ٦٢٠) و(٥/ ٣١٢/ ٩٠٤) و(٥/ ٣٢٢/ ٩١٤) و(١١/ ٣٠٢/ ٢٢٩٨)، تاريخ دمشق (٣٩/ ٣٣٥)].

○ **والصواب في هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي**: ما رواه عنه حفيده إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وهو: ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، قدمه بعضهم على الثوري وشعبة في أبي إسحاق، مع كونه متأخر السماع من جده، حتى إن شعبة قدمه على نفسه [انظر: التهذيب (١/ ١٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٢)].

● رواه حجاج بن محمد المصيصي، وعبيد الله بن موسى، ويحيى بن آدم، وأحمد بن خالد الوهبي [وهم ثقات]:

عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صقير [ويقال: سقير] العبدي، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «**اقرأه على سبعة أحرف**».

ولفظ عبيد الله بن موسى [في زيادات المسند]: عن أبي بن كعب، قال: سمعت رجلاً يقرأ، فقلت: من أقرأك؟ قال: رسول الله ﷺ، فقلت: انطلق إليه، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: استقرئ هذا، فقال: «**اقرَه**»، فقرأ، فقال: «**أحسنت**»، فقلت له: أولم تقرئني كذا وكذا؟ قال: «**بلى، وأنت قد أحسنت**»، فقلت بيديَّ: قد أحسنت مرتين، قال: فضرب النبي ﷺ بيده في صدري، ثم قال: «**اللَّهُمَّ أذهب عن أبيٍّ الشكَّ**»، ففِضتُ عرقاً، وامتلأ جوفي فرقاً، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبي، إن ملكين أتياني، فقال أحدهما: اقرأ على حرف، فقال الآخر: زده، فقلت: زدني، قال: اقرأ على حرفين، فقال الآخر: زده، فقلت: زدني، قال: اقرأ على ثلاثة، فقال الآخر: زده، فقلت: زدني، قال: اقرأ على أربعة أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على خمسة أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على ستة، قال الآخر: زده، قال: اقرأ على سبعة أحرف، فالقرآن أنزل على سبعة أحرف**».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٣٦)، وابن أبي شيبة (١٦/ ٤٥٢/ ٣٢١٢٤ ـ ط الشثري)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (٥/ ١٢٤) (٩/ ٤٩٢٠/ ٢١٥٤١ ـ ط المكنز)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٣٠/ ١٤٣٩)، وأبو عمرو الداني في الأحرف السبعة (٤) (٣٩ ـ جامع البيان)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٨٥) (٥/ ٥٩٤ ـ ط بشار)، والخطيب في المبهمات (٣/ ١٦٥). [الإتحاف (١/ ٢٠٤/ ٤٤)، المسند المصنف (١/ ١٣٦/ ٤٩)].

وصقير أو: سقير العبدي: لا يُعرف بغير هذا الإسناد، تفرد بالرواية عنه: أبو إسحاق السبيعي، وذكره ابن حبان في الثقات على عادته في توثيق المجاهيل، وقال الحسيني: «ليس بالمشهور»، وهو أحد مشايخ أبي إسحاق المجاهيل [التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٣١٨ و٤٥٢)، الثقات (٤/ ٣٨٥)، إكمال الحسيني (٣١٧)، التعجيل (٣٩٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٣٣٩)].

وحديثه هذا صحيح، تابعه عليه: يحيى بن يعمر، كما تقدم، ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن جده، عن أبي بن كعب، بلفظ قريب من هذا [أخرجه مسلم (٨٢٠)، ويأتي تحت الحديث الآتي (١٤٧٨)].

وكذلك رواه حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن أبي بن كعب، بلفظ قريب من هذا [وهو حديث صحيح، ويأتي تحت الحديث الآتي (١٤٧٨)].

ومثل هذا تغتفر فيه جهالة التابعي؛ حيث لم يرو منكراً، وقد توبع على روايته [وقد سبق الكلام مراراً عن حديث المجهول، وأن حديثه إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً؛ وذلك تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلْب الطائي. وانظر أيضاً فيما قبلته أو رددته من حديث المجهول: ما تحت الحديث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حديث أم سلمة، وما تحت الحديث رقم (٧٩٥)، وما تحت الحديث رقم (٨٢٥)، وكذا الأحاديث الماضية برقم (٩٩١ و١٠٧٠ و١١٠٠ و١١٠٦ و١١٨٤ و١٢٢٥ و١٣٦٨)]، والله أعلم.

• **وممن وهم في إسناده على أبي إسحاق السبيعي، فسلك به جادة:**

أيوب بن جابر [السحيمي، وهو: ضعيف، يروي عن أبي إسحاق ما لا يتابع عليه، والراوي عنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: صدوق حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/ ٣٧٠)]، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: **«أنزل القرآن على سبعة أحرف، فمن قرأ على حرف منها فلا يتحول إلى غيره رغبة عنه»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٤٨/ ١٠٢٧٣)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٩٦/ ١٥٩٤).

وهذا حديث منكر.

* * *

١٤٧٨ ... محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب؛ أن النبي ﷺ كان عند أضاةِ بني غفارٍ، فأتاه جبريل، فقال: **«إن الله يأمرُك أن تُقرِئ أُمَّتَك على حرفٍ»**، قال: **«أسألُ الله معافاتَه ومغفرتَه؛ إن أمتي لا تطيقُ ذلك»**، ثم أتاه ثانيةً، فذكر نحو هذا، حتى بلغ سبعةَ

أحرفٍ، قال: «**إن الله يأمرُك أن تُقرِئ أُمَّتَك على سبعةِ أحرفٍ، فأيما حرفٍ قرؤوا عليه، فقد أصابوا**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤١٤/ ١٨٥٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥٢/ ٩٣٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٤/ ١٠١٣)، وفي الرابع من الإغراب (١٠٦)، وأحمد (٥/ ١٢٧)، وابنه عبد الله في زياداته على مسند أبيه (٥/ ١٢٨)، وابن أبي شيبة (١٦/ ٤٥١/ ٣٢١٢٠ ـ ط الشثري)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٩٨/ ٢٩٠٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٣٥)، وابن حزم في الإحكام (٤/ ١٦٦). [التحفة (١/ ١٤٢/ ٦٠)، الإتحاف (١/ ٢٤٢/ ٩٢)، المسند المصنف (١/ ١٣٢/ ٤٧)].

رواه عن غندر محمد بن جعفر: أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، وبندار محمد بن بشار [وهم ثقات حفاظ].

ولفظه بتمامه [عند مسلم]: أن النبي ﷺ كان عند أضاةِ بني غفار، قال: فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: «**إن الله يأمرُك أن تَقرأَ أُمَّتُك القرآن على حرف**»، فقال: «**أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك**»، ثم أتاه الثانية، فقال: «**إن الله يأمرُك أن تَقرأ أُمَّتُك القرآن على حرفين**»، فقال: «**أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك**»، ثم جاءه الثالثة، فقال: «**إن الله يأمرُك أن تَقرأَ أُمَّتُك القرآن على ثلاثة أحرف**»، فقال: «**أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك**»، ثم جاءه الرابعة، فقال: «**إن الله يأمرك أن تَقرأَ أُمَّتُك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا**».

ولفظه مختصراً [عند ابن أبي شيبة]: «**إن الله يأمرك أن تَقرأَ أُمَّتُك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا**».

تابع غندراً عليه عن شعبة:

معاذ بن معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد المصيصي، وابن أبي عدي، وموسى بن داود الضبي، وشبابة بن سوار، وسعيد بن عامر الضبعي، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي، وخالد بن عبد الرحمٰن الخراساني، وأبو عباد يحيى بن عباد الضبعي [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل ﷺ فقال: «**إن الله ﷻ يأمرك أن تُقرئ أُمَّتَك القرآن على حرف واحد**»، قال: «**أسأل الله معافاته ومغفرته؛ فإن أمتي لا تطيق ذلك**»، ثم أتاه الثانية فقال: «**إن الله ﷻ يأمرك أن تُقرئ أُمَّتَك القرآن على حرفين**»، قال: «**أسأل الله معافاته ومغفرته؛ وإن أمتي لا تطيق ذلك**»، ثم أتاه الثالثة فقال: «**إن الله يأمرك أن تُقرئ أُمَّتَك القرآن على ثلاثة أحرف**»، قال: «**أسأل الله معافاته ومغفرته؛ وإن أمتي لا تطيق**

ذلك»، ثم جاء الرابعة قال: «**إن الله يأمرك أن تُقرئ أُمَّتَك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا**».

أخرجه مسلم (٨٢١)، وأبو عوانة (٢/ ٤٦٣/ ٣٨٤٠ ـ ٣٨٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤١٤/ ١٨٥٦)، والطيالسي (١/ ٤٥٢/ ٥٥٩) [واللفظ له]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٣٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٣٥)، والطحاوي في المشكل (٨/ ١٢٦/ ٣١١٧)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٤٣/ ١٤٥٥) و(٣/ ٣٤٤/ ١٤٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٤)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٣٢/ ٢٣٥٥)، وفي الأسماء والصفات (٥٩٧). [التحفة (١/ ١٤٢/ ٦٠)، الإتحاف (١/ ٢٤٢/ ٩٢)، المسند المصنف (١/ ١٣٢/ ٤٧)].

ـ تابع شعبة عليه: محمد بن جحادة:

رواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، عن محمد بن جحادة [ثقة، من الخامسة]، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب؛ أن جبريل أتى النبي ﷺ وهو بأضاة بني غفار، فقال: «**إن الله يأمرك أن تُقرِئ أُمَّتَك القرآن على حرف واحد**»، فقال: «**أسأل الله معافاته ومغفرته، سل لهم التخفيف، فإنهم لا يطيقون ذلك**»، . . . فذكر الحديث، إلى أن قال: «**إن الله يأمرك أن تُقرِئ أُمَّتَك القرآن على سبعة أحرف، فمن قرأ حرفاً منها فهو كما قال**».

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (٥/ ١٢٨) (٩/ ٤٩٢٨/ ٢١٥٦٧ ـ ط المكنز)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٣٤ و٤١)، وأبو عوانة (٢/ ٤٦٣/ ٣٨٤٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٤٥/ ١٤٥٧)، وابن حبان (٣/ ١٣/ ٧٣٨)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩٩/ ٥٣٥)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٨)، والدارقطني في الأفراد (٦١٤ ـ أطرافه)، وأبو عمرو الداني في الأحرف السبعة (٣) (٣٨ ـ جامع البيان)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٨٧). [الإتحاف (١/ ٢٤٢/ ٩٢)، المسند المصنف (١/ ١٣٢/ ٤٧)].

قال الدارقطني: «تفرد به عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد عنه».

وهو حديث صحيح.

○ وقد رواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [وهو: ليس بالقوي] فوهم في إسناده على الحكم، فأسقط ذكر مجاهد من الإسناد، ووهم في متنه، وزاد فيه ألفاظاً انفرد بها: أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٣٣ و٣٤)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٤٢/ ١٤٥٤).

○ وممن وهم في إسناده على الحكم واضطرب فيه: الحسن بن عمارة، فمرة يجعله: عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، ومرة يجعله: عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن

عباس: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٤) (٣/ ٤٤٦/ ٤٨٦٥ ـ ط الرشد)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٤) (٧٤٩ ـ المخلصيات) [**وهذا حديث باطل**؛ لأجل الحسن بن عمارة؛ فإنه: متروك الحديث، واتهم، يحدث عن الحكم بن عتيبة بما ليس من حديثه، التهذيب (١/ ٤٠٧)].

○ قال النسائي: «هذا الحديث خولف فيه الحكم، خالفه منصور بن المعتمر، رواه عن مجاهد عن عبيد بن عمير مرسلاً».

قلت: هكذا ذكر النسائي الاختلاف فيه على مجاهد، ولم يسنده من طريق منصور، ولم أقف على هذا الوجه مسنداً، ومثل هذا لا يُعل حديث الحكم عن مجاهد، فإن الحكم بن عتيبة: ثقة ثبت فقيه، متفق على توثيقه وإمامته، قال أحمد: «أثبت الناس في إبراهيم: الحكم ثم منصور»، وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث الحكم عن مجاهد، لا سيما ما رواه شعبة عن الحكم، فإن شعبة لا يروي عن شيوخه إلا ما كان مسموعاً لهم، وهذا يرد دعوى رد الحديث اعتماداً على قول يحيى بن سعيد القطان: «قال شعبة: أحاديث الحكم عن مجاهد كتاب إلا ما قال سمعت» [التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٣)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٠)]، ثم إن مسلماً قد أخرجه في صحيحه من هذا الوجه، والله أعلم.

• ورواه يحيى بن آدم [ثقة ثبت حافظ]، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن بكير بن الأخنس [ثقة]، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «**إن جبريل عليه السلام قال له: اقرأ القرآن على سبعة أحرف**».

أخرجه الطبراني في الصغير (١٠٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٥٧) و(٤/ ٢٢٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٦١).

قال الطبراني: «لم يروه عن الأعمش إلا قطبة، تفرد به يحيى بن آدم».

قلت: قطبة بن عبد العزيز: كوفي ثقة، صاحب كتاب، مشهور بالرواية عن الأعمش، وهو ثقة فيه، مقدَّم فيه على غيره [انظر: الطبقات للنسائي (٥٩)، العلل ومعرفة الرجال (٣١٠٠)، شرح العلل (٢/ ٦٢٠ و٧١٧)].

وعليه فهو: **حديث صحيح، غريب من حديث الأعمش.**

وله طرق أخرى عن أبي بن كعب:

١ ـ عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر العبدي، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يزيد الواسطي الكلاعي، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وأخوه محمد بن عبيد [وهم ثقات]:

حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن جده، عن أبي بن كعب [وفي رواية خالد الطحان: حدثني أبي بن كعب]، قال: كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ، فقلت: إن هذا قرأ

قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ، فقرآ، فحسَّن النبي ﷺ شأنهما [وفي رواية القطان: قال: «**أصبتما**»] [وفي رواية الطحان: «**قد أحسنتم**»]، فسُقِط في نفسي من التكذيب؛ ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما قد غشيني، ضرب في صدري، ففِضتُ عرقاً وكأنما أنظر إلى الله ﷻ فرقاً، فقال لي: «**يا أُبيُّ! أُرسل إليَّ أن: اقرأ القرآن على حرف، فردَدتُ إليه أن: هوِّن على أمتي، فردَّ إليَّ الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن: هوِّن على أمتي، فردَّ إليَّ الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردَّة رددتكها مسألة تسألنيها، فقلت: اللَّهُمَّ اغفر لأمتي، اللَّهُمَّ اغفر لأمتي، وأخرتُ الثالثة ليوم يرغب إليَّ [فيه] الخلقُ كلُّهم، حتى إبراهيمُ ﷺ**». لفظه بتمامه عند مسلم.

ولفظ ابن بشر مختصراً [عند ابن أبي شيبة في الموضع الأول]: «**إن ربي أرسل إليَّ أن اقرأ القرآن على سبعة أحرف**».

أخرجه مسلم (٨٢٠)، وأبو عوانة (٢/ ٤٦٤/ ٣٨٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤١٤/ ١٨٥٥)، وابن حبان (٣/ ١٥/ ٧٤٠)، وأحمد (٥/ ١٢٧)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٨/ ٣٠١٢٠) (١٦/ ٤٥١/ ٣٢١١٩ ـ ط الشثري) و(٦/ ٣١٩/ ٣١٧٤٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٣٢ و٣٣)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٦١٥/ ٨٠٠)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٥٨٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٦٢٤)، والبيهقي (٢/ ٣٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٠٤/ ١٢٢٧)، وفي الشمائل (٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٢٨). [التحفة (١/ ١٤٢/ ٦٠)، الإتحاف (١/ ٢٤٢/ ٩٢)، المسند المصنف (١/ ١٣٠/ ٤٦)].

تنبيه: وقع عند أبي عوانة: «وأخرت الرابعة»، بدل: الثالثة، **وهي رواية شاذة**، والسياق يدل على شذوذها، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه إسماعيل الأصبهاني في دلائل النبوة (٧٣).

• **خالف في بعض ألفاظه**:

محمد بن فضيل، فرواه عن إسماعيل بن أبي خالد، بإسناده عن النبي ﷺ نحوه، وقال: قال لي: «**أعيذك بالله من الشك والتكذيب**»، وقال أيضاً: «**إن الله أمرني أن أقرأ القرآن على حرف، فقلت: اللَّهُمَّ رب خفف عن أمتي، قال: اقرأه على حرفين، فأمرني أن أقرأه على سبعة أحرف، من سبعة أبواب من الجنة، كلها شافٍ كافٍ**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٣٣ و٦٣).

قلت: **وهذه رواية شاذة**، تفرد بألفاظها دون جماعة الحفاظ ممن روى الحديث عن ابن أبي خالد: محمد بن فضيل، وهو: كوفي ثقة، يقع له الوهم أحياناً، وهذا منه، والله أعلم.

٢ ـ محمد بن سليمان الأسدي لوين [مصيصي، ثقة]: حدثنا الحسن بن محمد بن

أعين [أبو علي الحراني: ثقة]: حدثنا عمر بن سالم الأفطس، عن أبيه [سالم بن عجلان الأفطس: ثقة، روى له البخاري، وروى عنه جماعة من الثقات]، عن زبيد [زبيد بن الحارث الإيامي: ثقة ثبت، من السادسة]، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب؛ أن جبريل أتى النبي ﷺ وهو في أضاة بني غفار، فقال: «**يا محمد! إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف، فلم يزل يزيده حتى بلغ سبعة أحرف**».

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (٥/ ١٢٨) (٩/ ٤٩٢٨/ ٢١٥٦٥ ـ ط المكنز)، والدارقطني في الأفراد (٦١٤ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٨) [وفيه سقط، دخل به حديث في حديث]. [الإتحاف (١/ ٢٤٢/ ٩٢)، المسند المصنف (١/ ١٣٢/ ٤٧)].

قال الدارقطني: «رواه زبيد اليامي، وتفرد به: سالم بن عجلان الأفطس، عن زبيد، وتفرد عنه: ابنه عمر بن سالم، ولم يروه عنه غير الحسن بن محمد بن أعين».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث زبيد، تفرد به ابن أعين، عن ابن سالم».

قلت: وهو كما قالا؛ حديث غريب، قلت: **وهو وهم**؛ الوهم فيه من عمر بن سالم الأفطس: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ثلاثة، فهو في عداد المجاهيل؛ وله أفراد وأوهام، وحديثه الوحيد في الكتب الستة عند النسائي في الكبرى (١٠٧٠٠): وهم [التاريخ (٦/ ١٦١)، الجرح والتعديل (٦/ ١١٣)، الثقات (٨/ ٤٣٧)، التهذيب (٦/ ٥٥)، التقريب (٧١٨)، وقال: «مقبول»].

وقد رويت أوهام بهذه السلسلة، خولف فيها الثقات، انظر مثلاً: علل الدارقطني (٢/ ٩١/ ١٣٣) و(٨/ ٢٧٦/ ١٥٦٤).

• وروي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أبي من وجه آخر غريب جداً، واشتمل على ألفاظ شاذة، وفي سنده اختلاف أيضاً، روي مرسلاً: أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٣٦ و٣٧).

٣ ـ حماد بن سلمة [وعنه: أبو داود الطيالسي، وهو: ثقة حافظ]، وزائدة بن قدامة [وعنه: حسين بن علي الجعفي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وهم ثقات]، وأبو عوانة [وعنه: أبو الوليد الطيالسي، وهو: ثقة ثبت، وأبو الربيع خالد بن يوسف السمتي، وهو: ضعيف]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [وعنه: الحسن بن موسى الأشيب، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبيد الله بن موسى، وهم ثقات]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]:

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل عند أحجار المرائي، فقال له: «**إنك بعثت إلى أمة أُمِّيين، فيهم الصغير، والشيخ الفاني، والعجوز، فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف**». لفظ ابن طهمان، وهو غريب، والمحفوظ حديث الجماعة.

ولفظ حماد: «**يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمية فيهم العجوز والشيخ، والغلام والجارية، والرجل الفاني؛ الذي لم يقرأ كتاباً قطُّ**»، قال: «**فقال جبريل: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف**».

ولفظ زائدة [عند أحمد]: لقي رسول الله ﷺ جبريل عند أحجار المراء، فقال رسول الله ﷺ لجبريل: «**إني بعثت إلى أمة أميين، فيهم الشيخ العاسي، والعجوز الكبيرة، والغلام**»، قال: «**فمرهم، فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف**».

ولفظ شيبان [عند الشاشي]: لقي رسول الله ﷺ جبريل عند أحجار المراء، فقال: «**يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين، فيهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل العاسي الذي لم يقرأ كتاباً قط**»، فقال: «**يا محمد القرآن أنزل على سبعة أحرف**».

أخرجه الترمذي (٢٩٤٤)، وابن حبان (٣/ ١٤/ ٧٣٩)، وأحمد (٥/ ١٣٢) (٩/ ٤٩٣٥/ ٢١٥٩٥ ـ ط المكنز) و(٩/ ٤٩٣٦/ ٢١٥٩٦ ـ ط المكنز)، وابن طهمان في مشيخته (١٢٥)، والطيالسي (١/ ٤٣٩/ ٥٤٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٨/ ٣٠١٢٦) (١٦/ ٤٥٣/ ٣٢١٢٧ ـ ط الشثري)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٨٤)، والبزار (٧/ ٢٩٠٩/٣١١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٣١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٦٢/ ١٤٨٠ و١٤٨١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٨٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٦٩)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٧٣ و٣٧٤/ ١١٦٨ و١١٦٩). [التحفة (٢٠)، الإتحاف (١/ ٢٠٠/ ٣٧) و(١/ ٢٤٢/ ٩٢)، المسند المصنف (١/ ١٣٨/ ٥٠)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن أبي بن كعب».

• **اختلف فيه على عاصم بن بهدلة:**

أ ـ فرواه حماد بن سلمة [وعنه: أبو داود الطيالسي]، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [وعنه: الحسن بن موسى الأشيب، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبيد الله بن موسى، وهم ثقات]، وإبراهيم بن طهمان:

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ. وتقدم.

ب ـ ورواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [وعنه: أبو النضر هاشم بن القاسم]، وحماد بن سلمة [وعنه: عفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وهدبة بن خالد، وأبو سعيد مولى بني هاشم، ومنصور بن سقير، وهم ثقات؛ عدا الأخير فهو ضعيف]:

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ قال: «**لقيت جبريل عند أحجار المراء، فقلت: يا جبريل، إني أرسلت إلى أمة أمية؛ الرجل والمرأة، والغلام والجارية، والشيخ العاسي الذي لم يقرأ كتاباً قطُّ، فقال: إن القرآن نزل على سبعة أحرف**».

ولفظ هدبة: أن رسول الله ﷺ لقي جبريل عند أحجار المرى، فقال: «**إني أرسلت**

إلى أمة أمية، وإلى من لم يقرأ كتاباً قط، فقال جبريل: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده، فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٣٨)، وأحمد (٥/ ١٣٢ و٣٩١ و٤٠٠ و٤٠٥)، والبزار (٧/ ٣١٠/ ٢٩٠٨)، والطحاوي في المشكل (٨/ ١١٠/ ٣٠٩٨)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٦٧/ ٣٠١٩)، وأبو عمرو الداني في الأحرف السبعة (٦) (٤١ ـ جامع البيان). [المسند المصنف (٧/ ٣٥٠/ ٣٦٩٢)].

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه أبو عوانة وشيبان، عن عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب، وقال حماد بن سلمة: عن عاصم، عن زر، عن حذيفة».

قلت: والقول الأول أقرب للصواب؛ فإن الحديث مشهور عن أبي بن كعب، من طرق متعددة، تقدم ذكر بعضها، ويأتي ذكر بقيتها، ولعل الوهم فيه من عاصم نفسه، فإنه كان يضطرب أحياناً في الأسانيد، وعليه: **فالأشبه بالصواب أنه من مسند أبي**؛ لا من مسند حذيفة بن اليمان.

وهو حديث جيد، قال فيه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن أبي بن كعب».

ولعاصم بن بهدلة في هذا الباب حديث آخر محفوظ عنه أيضاً، رواه عنه جماعة من ثقات أصحابه، ممن روى عنه حديث أبي المتقدم:

ج ـ فقد روى أبو بكر بن عياش، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري [وهم ثقات]، وأبو خالد الدالاني [هو: يزيد بن عبد الرحمٰن: كوفي، لا بأس به]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين، من آل حم، قال: يعني: الأحقاف، قال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت الثلاثين، قال: فرحت إلى المسجد، فإذا رجل يقرؤها على غير ما أقرأني، فقلت: من أقرأك؟ فقال: رسول الله ﷺ، قال: فقلت لآخر: اقرأها، فقرأها على غير قراءتي وقراءة صاحبي، فانطلقت بهما إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن هذين يخالفاني في القراءة؟ قال: فغضب، وتمعَّر وجهه، وقال: «**إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف**»، ـ قال: قال زر: وعنده رجل ـ قال: فقال الرجل: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما أقرئ، فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، قال: قال عبد الله: فلا أدري أشيئاً أسره إليه رسول الله ﷺ، أو علم ما في نفس رسول الله ﷺ؟ قال: والرجل هو علي بن أبي طالب صلوات الله عليه. لفظ أبي بكر بن عياش [عند أحمد].

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٤٠٠).

٤ ـ يزيد بن هارون، وهشيم بن بشير، ويحيى بن سعيد القطان، وبشر بن المفضل، وابن أبي عدي، وعبد الله بن بكر السهمي [وهم ثقات]، ومحمد بن ميمون الزعفراني [ليس بالقوي، قال البخاري والنسائي: «منكر الحديث»، ومشاه بعضهم فوثقوه. التهذيب (٣/ ٧١٥)]، ويحيى بن أيوب الغافقي [لا بأس به]، والمعتمر بن سليمان [ثقة، رواه عنه: سويد بن سعيد، وهو: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك]:

عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «**نزل** [وفي رواية: **اقرأ**] **القرآن على سبعة أحرف، كلها كافٍ شافٍ**».

وفي رواية: عن أبي بن كعب، قال: ما حكَّ في صدري شيء منذ أسلمت إلا أني قرأت آيةً، وقرأها آخرُ غيرَ قراءتي، فقلت: أقرأنيها رسول الله ﷺ، وقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فأتينا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أقرأتني كذا وكذا، قال: «**نعم**»، وقال الآخر: ألم تقرئني كذا وكذا؟ قال: «**نعم**»، فقال: «**إن جبريل وميكائيل أتياني، فقعد جبريل عن يميني، وقعد ميكائيل عن يساري، فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعةَ أحرفٍ، كلُّ حرفٍ شافٍ كافٍ**». [لفظ أبي عبيد في الفضائل، وكذا النسائي].

ولفظه عند عبد بن حميد بنحوه وقال فيه: «**إن جبريل وميكائيل أتياني، فجلس جبريل عن يميني، وميكائيل عن يساري، فقال جبريل: يا محمد، اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده، فقلت: زدني، فقال: اقرأه على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، فقلت: زدني، فقال: اقرأه على ثلاثة أحرف، فقال ميكائيل: استزده، فقلت: زدني، كذلك حتى بلغ سبعة أحرف، كل ذلك جبريل يقول له: اقرأ، وميكائيل، يقول: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، فقال: اقرأه على سبعة أحرفٍ، كل شافٍ كافٍ**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٥٤/ ٩٤١)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٥/ ١٠١٥) و(٧/ ٢٤٥/ ٧٩٣٢)، وابن حبان (٣/ ١١/ ٧٣٧)، وأحمد (٥/ ١١٤ و١٢٢)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٥/ ١٢٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ٦٤٢)، وفي فضائل القرآن (٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٨/ ٣٠١٢٣) (١٦/ ٤٥٢/ ٣٢١٢٣ ـ ط الشثري)، وعبد بن حميد (١٦٤)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨١١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٣٠ و٣١)، والطحاوي في المشكل (٨/ ١٢١/ ٣١١١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٢٠/ ١٤٢٥)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧/ ١١٢٩ و١١٣٠). [التحفة (١/ ١١٠/ ٨)، الإتحاف (١/ ١٧٩/ ٦)، المسند المصنف (١/ ١٤٠/ ٥٢)].

وهذا حديث صحيح، وإسقاط عبادة بن الصامت من الإسناد لا يضر.

قال أحمد: «لم يذكر فيه عبادة».

• ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]:

قالا: حدثنا حماد، قال: أخبرنا حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت؛ أن أبي بن كعب [وفي رواية أبي الوليد: عن أبي بن كعب، وكذا في رواية عن عفان]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**».

ثم رواه عفان مرة أخرى مطولاً: أن أبي بن كعب، قال: أقرأني رسول الله ﷺ آية، وأقرأها آخر غير قراءة أبي، فقلت: من أقرأكها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، قلت: والله لقد أقرأنيها كذا وكذا، قال أبي: فما تخلَّج في نفسي من الإسلام ما تخلَّج يومئذ، فأتيت النبي ﷺ، قلت: يا رسول الله، ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «**بلى**»، قال: فإن هذا يدعي أنك أقرأته كذا وكذا، فضرب بيده في صدري، فذهب ذاك، فما وجدت منه شيئاً بعد، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل وميكائيل، فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده، قال: اقرأه على حرفين، قال: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: كلٌّ شافٍ كافٍ**».

أخرجه أحمد (٥/ ١١٤)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٥٨) [وسقط من إسناده أبي بن كعب]، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٣١)، والطحاوي في المشكل (٨/ ١٠٩/ ٣٠٩٦) و(٨/ ١١٠/ ٣٠٩٧)، وابن حبان (٣/ ١٧/ ٧٤٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٢١/ ١٤٢٦ و١٤٢٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٧/ ٥٢٥٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٣ ـ ط العلمية)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٧٠)، وتمام في الفوائد (١٧٠٦). [الإتحاف (١/ ٢١٧/ ٦١)، المسند المصنف (١/ ١٤٠/ ٥٢)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا حماد بن سلمة».

قلت: حماد بن سلمة هو أثبت الناس في حميد الطويل، وقد زاد في الإسناد رجلاً، وهو الصحابي عبادة بن الصامت، فدل على أن أنساً إنما أخذه من عبادة، لا من أبي مباشرة، والله أعلم.

قال أبو حاتم مرجحاً رواية حماد: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، عن عبادة، عن أبي» [علل الحديث (٤/ ٦٩٧/ ١٧٤٥)].

يعني أبو حاتم أن أثبت الناس في حميد هو حماد، وقد زاد في الإسناد رجلاً، وقوله مقدم.

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٦٢/ ٢٤١٨).

وهو حديث صحيح، ويبدو أن حميداً الطويل كان يسقط عبادة بن الصامت من الإسناد أحياناً، ومثل هذا لا يضر، فإنه صحابي بين صحابيين، ومرسل الصحابي حجة، ومن جعله أيضاً من مسند عبادة؛ فلا يضر، والحديث إنما هو لأبي بن كعب، وقد اشتهر عنه بأسانيد صحاح.

• **قصر بإسناده، وسلك فيه الجادة:**

مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، فرواه عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ؛ **أن جبريل عليه السلام أمره أن يقرأ القرآن على سبعة أحرف، كلٌّ شافٍ كافٍ.**

أخرجه الضياء في المختارة (٦/ ٨٢/ ٢٠٦٨).

قال الدارقطني في العلل: «رواه مروان الفزاري عن حميد عن أنس، **والصحيح: حميد عن أنس عن أبي بن كعب**» [المختارة للضياء المقدسي (٦/ ٨٣)، علل الدارقطني (١٢/ ٦٢/ ٢٤١٨)، وفيه سقط، والمثبت من المختارة].

• ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]: حدثنا شعبة: أخبرني موسى بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ ـ مثله وقبله ـ: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**».

أخرجه عفان في حديثه (٣٧).

قلت: هو حديث صحيح، لكن أنساً أرسله، إنما هو حديث أبي بن كعب، ورواية موسى بن أنس عن أبيه في الصحيحين.

٥ ـ أبو جعفر بن نفيل [عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني: ثقة حافظ]، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورةً، فبينا أنا في المسجد جالس إذ سمعت رجلاً يقرؤها يخالف قراءتي، فقلت له: من علمك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت: لا تفارقني حتى نأتي رسول الله ﷺ، فأتيته فقلت: يا رسول الله، هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني، فقال رسول الله ﷺ: «**اقرأ يا أبي**»، فقرأتها، فقال لي رسول الله ﷺ: «**أحسنت**»، ثم قال للرجل: «**اقرأ**»، فقرأ فخالف قراءتي، فقال له رسول الله ﷺ: «**أحسنت**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**يا أبي! إنه أنزل القرآن على سبعة أحرف، كلهنَّ شافٍ كافٍ**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٥٣/ ٩٤٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٥/ ١٠١٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦/ ١٠٤٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٨٥)، وفي التمهيد (٨/ ٢٨٦). [التحفة (١/ ١٣٢/ ٤٦)، المسند المصنف (١/ ١٣٩/ ٥١)].

قال النسائي: «معقل بن عبيد الله: ليس بذاك القوي».

قلت: أصله مروي بغير هذا اللفظ من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عند الشيخين [تقدم برقم (١٤٧٦)]، وهو غريب من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس، ثم من حديث عكرمة بن خالد المخزومي، تفرد به: معقل بن عبيد الله، وهو: جزري حراني، لا بأس به [راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (٢/ ٢٩٣/ ١٧٣)]، وهو مقل من الرواية عن عكرمة بن خالد، ثم إنه ليس بلدياً له، بل هو من الغرباء؛ **فهو حديث غريب من هذا الوجه.**

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري:

رواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري [مدني، ثقة ثبت]، وسليمان بن بلال [مدني، ثقة]:

عن يزيد بن خصيفة [يزيد بن عبد الله بن خصيفة: مدني ثقة]، عن بسر [وفي رواية إسماعيل: مسلم، وقال في رواية له: عن بسر] بن سعيد مولى الحضرمي، عن أبي جهيم الأنصاري؛ أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ تماريا في آية من القرآن، كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله ﷺ، فمشيا جميعاً حتى أتيا رسول الله ﷺ، وكلاهما ذكر لرسول الله ﷺ أنه سمعها منه، فذكر [أبو جهيم] أن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فلا تتماروا في القرآن، فإن مراءً فيه كفرٌ**».

وفي رواية سليمان: قال: حدثني يزيد بن خصيفة، قال: أخبرني بسر بن سعيد، قال: أخبرني أبو جهيم؛ أن رجلين اختلفا في آية من القرآن...، فذكر نحوه.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ٢٣٤)، وفي فضائل القرآن (٣٣٧)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، وعلي بن حجر السعدي في أحاديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٢٥)، والحارث بن أبي أسامة (٧٢٥ و٧٢٦ ـ بغية الباحث)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٣٩)، وأبو بكر الخلال في السُّنَّة (٤/ ١٦٥/ ١٤٣٥) و(٧/ ١٠/ ١٩٦٩)، والطحاوي في المشكل (٨/ ١١١/ ٣٠٩٩)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٣٠)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٦١٧/ ٨٠١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦١١/ ٤٠٥٧)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٦٦/ ٢٠٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٨٢) (٥/ ٥٩١ ـ ط بشار)، والخطيب في تالي التلخيص (١/ ٩١/ ٢٩)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (١٦٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٠٥/ ١٢٢٨). [الإتحاف (١٤/ ٦٩/ ١٧٤٣٨)، المسند المصنف (٢٧/ ٤٦/ ١٢١١١)].

قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٢): «مسلم بن سعيد، مولى ابن الحضرمي: عن أبي جهيم، عن النبي ﷺ، قال: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**». قاله إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة.

وقال سليمان بن بلال: عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم» [وتبعه على هذه الترجمة: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٨٤)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٣٩٤)].

وفي المقابل فإن البخاري لما ترجم في التاريخ الكبير (٢/ ١٢٣) لبسر بن سعيد مولى الحضرميين؛ ذكر فيمن روى عنه: يزيد بن خصيفة، وقال: «وسمع زيد بن خالد وأبا جهيم».

وهذا التصرف من البخاري يرجح كون راوي هذا الحديث هو بسر بن سعيد التابعي المشهور، وأن إسماعيل بن جعفر وهم فسماه مسلماً، والله أعلم.

ورواه أبو عبيد عن إسماعيل بن جعفر، فقال فيه: «عن مسلم بن سعيد مولى ابن الحضرمي»، قال أبو عبيد: «وقال غيره: عن بسر بن سعيد».

قلت: الراجح أنه بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي، فإنه معروف بالرواية عن أبي الجهيم، ويروي عنه: يزيد بن خصيفة، وهم إسماعيل بن جعفر في اسمه، فقال: مسلم، وبسر بن سعيد: تابعي ثقة جليل، من الطبقة الثانية، روى عن جمع من الصحابة، وحديثه مبثوث في الموطأ والمصنفات والمسانيد والسنن والصحاح وغيرها، وروايته عند الشيخين من رواية ابن خصيفة وغيره عنه، كما أنه مشهور أيضاً بالرواية عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، وعنه: محمد بن إبراهيم بن الحارث بحديث: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران**، . . .» [أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)].

وبناء عليه: **فهو حديث صحيح**، رجاله كلهم ثقات مشهورون، سمع بعضهم من بعض.

• **واختلف فيه على بسر بن سعيد:**

أ ـ فرواه يزيد بن عبد الله بن خصيفة [مدني ثقة]، قال: أخبرني بسر بن سعيد، قال: أخبرني أبو جهيم؛ أن رجلين اختلفا في آية من القرآن. . .، فذكره.

ب ـ ورواه يزيد بن عبد الله بن الهاد [مدني، ثقة]، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث [مدني، ثقة]، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص؛ أن رجلاً قرأ آية من القرآن. . .، فذكر الحديث، وهو الحديث الآتي.

٢ ـ عن عمرو بن العاصي:

رواه عبد الله بن صالح [أبو صالح كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن رجلاً قرأ آية من القرآن، فقال له عمرو بن العاص: إنما هي كذا وكذا بغير ما قرأ الرجل، فقال الرجل: هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ، فخرجا إلى رسول الله ﷺ حتى أتياه، فذكرا ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف، فأي ذلك قرأتم أصبتم، فلا تماروا في القرآن، فإن مراءً فيه كفر**».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٣٧ ـ ٣٣٨)، وأبو عمرو الداني في الأحرف السبعة (٥) (٤٠ ـ جامع البيان).

• رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر [ثقة، روايته عن الدراوردي عند مسلم (٣٤)]: ثنا الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص؛ أن رجلاً قرأ آية من القرآن، فقال له عمرو: إنما هي كذا وكذا، لغير ما قرأها الرجل، قال الرجل: هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ، فخرجا إلى رسول الله ﷺ حتى أتياه، فقال: يا رسول الله، إنه قرأ كذا وكذا، فقرأها عليه، فقال: «**صدقت**»، فقال الآخر: أليس أقرأتنيها على نحو ما قرأها على

صاحبه، فرد صاحبه عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**بلى؛ أنزل القرآن على سبعة أحرف، فأيَّ ذلك قرأتَ فقد أصبت، فلا تتماروا فيه فإن مراء فيه كفر**».

أخرجه ابن أبي عمر في مسنده (٦/ ٣١٨/ ٥٩٢٩ ـ إتحاف الخيرة).

• خالف الليثَ بن سعد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [وهما ثقتان]:

عبدُ الله بن جعفر المخرمي، قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**القرآن نزل على سبعة أحرف، على أي حرف قرأتم، فقد أصبتم، فلا تتماروا فيه، فإن المراء فيه كفر**».

وفي رواية: عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة، قال: أخبرني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، قال: سمع عمرو بن العاص رجلاً يقرأ آية من القرآن، فقال: من أقرأكها؟ قال: رسول الله ﷺ، قال: فقد أقرأنيها رسول الله ﷺ على غير هذا، فذهبا إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله آية كذا وكذا ثم قرأها، فقال رسول الله ﷺ: «**هكذا أنزلت**»، فقال الآخر: يا رسول الله، فقرأها على رسول الله ﷺ، وقال: أليس هكذا يا رسول الله، قال: «**هكذا أنزلت**»، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأي ذلك قرأتم فقد أصبتم، ولا تماروا فيه، فإن المراء فيه كفر**»، أو: «**آية الكفر**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٤) (٧/ ٤٠٠٩/ ١٨٠٩٨ ـ ط المكنز) و(٤/ ٢٠٥) (٧/ ٤٠١٠/ ١٨١٠٠ ـ ط المكنز)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٦٧/ ٢٠٧٠). [الإتحاف (١٢/ ٥٠٠/ ١٥٩٩٥)، المسند المصنف (٢٣/ ١٢٣/ ١٠٣٣٣)].

قلت: عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة المخرَمي: مدني، ليس به بأس، والحكم هنا لمن زاد في الإسناد رجلاً، وهما: الليث بن سعد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، حيث زادا في الإسناد: محمد بن إبراهيم بن الحارث، بين ابن الهاد، وبسر بن سعيد، والقول قولهما.

كذلك فإن القول لمن زاد في الإسناد رجلاً فجعله من مسند عمرو بن العاص، لا لمن أرسله، حيث أرسله عبد الله بن صالح، وقد يكون قصر به وقد كانت فيه غفلة، بينما وصله ابن أبي عمر العدني، كذلك فقد اختلف على عبد الله بن جعفر، فوصله عنه: أبو سعيد مولى بني هاشم [عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري: ثقة]، وقال: عن عمرو بن العاص، بينما أرسله أبو سلمة الخزاعي [منصور بن سلمة: ثقة ثبت حافظ]، عن عبد الله بن جعفر، وقال فيه: عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، قال: سمع عمرو بن العاص رجلاً، فصار في صورة المرسل، وهو متصل، والله أعلم.

وعليه: فإن حديث عمرو بن العاص: **حديث صحيح**، والله أعلم.

وبسر بن سعيد: تابعي ثقة جليل، يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد لثقته وضبطه،

وكثرة مروياته عن الصحابة، فرواه مرة عن أبي جهيم، ورواه مرة عن أبي قيس عن عمرو بن العاص، والله أعلم.

٣ ـ عن أم أيوب الأنصارية:

رواه الحميدي، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه [وهم ثقات حفاظ أئمة، من أصحاب ابن عيينة المكثرين عنه]، وأبو غسان مالك بن إسماعيل [ثقة متقن]، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، والحارث بن مسكين، وأسد بن موسى [وهم مصريون، ثقات]، وغيرهم:

عن سفيان بن عيينة [ثقة حجة]، قال: ثنا عبيد الله بن أبي يزيد [تابعي مكي ثقة، حديثه عن ابن عباس في الصحيحين]، قال: سمعت أبي، يقول: نزلْتُ على أم أيوب الأنصارية، فأخبرتني أن رسول الله ﷺ قال: «**نزل القرآن على سبعة أحرف، أيها قرأت أصبت**». وفي رواية: «**أجزأك**». ولفظ ابن راهويه: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ**».

أخرجه الحميدي (٣٤٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٣٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٧/ ٣٠١١٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٣ و٤٦٢)، وإسحاق في مسنده (٢/ ٤١٣/ ٢٣٠٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٠٢/ ٣٤٧٢ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٠٤/ ٣٣٢٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٧ و٢٨)، والطحاوي في المشكل (٨/ ١١٢/ ٣١٠٠)، وابن حيَّويه في من وافقت كنيته كنية زوجه (٣٩ ـ ٤٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٠١/ ٥٩٠٨ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٦٩/ ٧٨٧٧ و٧٨٧٨)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٩٦/ ١٥٩٥). [المسند المصنف (٤٠/ ١٦٧/ ١٩١٦١)].

قال الدارقطني: «تفرد به: عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عنها، حدث به عنه: سفيان بن عيينة، وأبو الربيع السمان».

• ورواه أبو الربيع السمان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن أم أيوب، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**نزل القرآن على سبعة أحرف، فما قرأت أصبت**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٩).

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان: متروك، قال هشيم: «كان يكذب»، وقال العقيلي بعد أن ساق في ترجمته حديثين: «وله غير حديث من هذا النحو، لا يُتابع على شيء منها» [التهذيب (١/ ١٧٨)، الميزان (١/ ٢٦٣)].

والعمدة على رواية ابن عيينة، ولا يضره تفرده.

قلت: وهو حديث صحيح، وأبو يزيد المكي، حليف بني زهرة، مولى آل قارظ بن شيبة: روى عنه ابنه عبيد الله، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٦٠٩)، الميزان (٤/ ٥٨٨)]، وجهالة التابعي الكبير لا تضر، إذا لم يرو منكراً، وكان حديثه مستقيماً [وقد

سبق أن ذكرت أن حديث المجهول من التابعين صحيح مقبول إذا كان مستقيماً. راجع الحديث السابق قريباً برقم (١٤٧٧)، وذكرت هناك مواضع تأصيل هذه المسألة].

٤ ـ عن أبي هريرة:

أ ـ روى محمد بن بشر، وعبد الله بن نمير، وعيسى بن يونس، ويزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان، وأسباط بن محمد، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن أسامة، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وسليمان بن بلال، ومعتمر بن سليمان، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وكهمس بن الحسن، وعمر بن علي بن عطاء بن مقدم، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [وهم ثقات]، وأسد بن عمرو البجلي أبو المنذر [ليس بالقوي. اللسان (٢/ ٩٠)]، وغيرهم:

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنزل القرآن على سبعة أحرفٍ، ومراءٌ في القرآن كفر**».

وفي رواية: «**نزل القرآن على سبعة أحرف؛ عليماً حكيماً، غفوراً رحيماً**».

رواه جماعة بدون موضع الشاهد، منهم: يحيى القطان، وحماد بن أسامة، ومحمد بن عبيد، وأبو معاوية، وسليمان بن بلال، ومعتمر بن سليمان، وكهمس بن الحسن، وعمر بن علي بن مقدم، والمحاربي، عن محمد بن عمرو، بطرفه الثاني حسب: «**مراءٌ في القرآن كفر**»، أو اختصره بعض المصنفين اقتصاراً منه على إخراج موضع الشاهد عنده.

أخرجه أبو داود (٤٦٠٣) [مقتصراً على شطره الثاني في المراء]، وابن حبان (٣/ ١٨/ ٧٤٣) و(٤/ ٣٢٤/ ١٤٦٤)، والحاكم (٢/ ٢٢٣) (٣/ ٤٤٢/ ٢٩١٨ ـ ط الميمان)، وأحمد (٢/ ٢٨٦ و٣٣٢ و٤٢٤ و٤٤٠ و٤٧٥ و٥٠٣ و٥٢٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٨/ ٣٠١١٩) (١٦/ ٤٥٠/ ٣٢١١٨ ـ ط الشثري)، وأبو إسحاق العسكري في الثاني من مسند أبي هريرة (١٢)، والبزار (١٤/ ٣٣٤/ ٨٠٠٩ و٨٠١٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢١)، وأبو بكر الخلال في السُّنَّة (٤/ ١٦٤/ ١٤٣٣) و(٤/ ١٦٥/ ١٤٣٤)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٣) (٤٩٩ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو بكر الآجري في الشريعة (١/ ٤٦٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦١/ ٢٤٧٨)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢١٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٥٣/ ٥٦١٥ ـ أطرافه)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٨٠)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٦١١/ ٧٩١ و٧٩٢) و(٢/ ٧٥٠/ ١٠٤٢)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في مشيخته (٧٧)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٠) (٧٨٥ ـ المخلصيات)، وأبو العباس العصمي في جزئه (٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٣٠/ ١٨١ و١٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢١٥) و(٨/ ٢١٣)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٤ و٣٤٥)، وابن بشران في الأمالي (٩٦٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢٤١ و٢٤٢)، والبيهقي في

الشعب (٤/ ٣٦٠/ ٢٠٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٨٤)، والخطيب في تالي التلخيص (١/ ٢٥١/ ١٣٨). [التحفة (١٠/ ٤٠١/ ١٥١١٥)، الإتحاف (١٦/ ١٤٨/ ٢٠٥٣٤) و(١٦/ ١٩٣/ ٢٠٦٣٢)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٧٦/ ١٥٦٦٦) و(٣٣/ ٤٨٠/ ١٥٦٦٨)].

قال ابن حبان: «حكيماً عليماً، غفوراً رحيماً؛ قول محمد بن عمرو، أدرجه في الخبر، والخبر إلى سبعة أحرف فقط».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث الثوري وأبيض بن الأغر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، تفرد به: أحمد بن محمد بن يحيى الطلحي، عن أبيه، عن سعيد بن أبي الهيفاء، عنهما» [وذلك بطرف: «**مراءٌ في القرآن كفر**»، ولا يُعرف من حديث الثوري].

وقال الحاكم: «حديث المعتمر عن محمد بن عمرو: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال أبو نعيم: «مشهور من حديث محمد، رواه عنه جماعة».

قلت: هو حديث صحيح، وقد يسلَّم لابن حبان في دعوى الإدراج، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني: مكثر عن أبي سلمة، وهو: صدوق، حسن الحديث، أخرج له الشيخان، لكن لم يحتجا به، أخرج له البخاري مقروناً بغيره وتعليقاً، وأخرج له مسلم متابعة [هدي الساري (٢/ ١١٨٢)، التهذيب (٣/ ٦٦٣)، الميزان (٣/ ٦٧٣)].

ولم ينفرد بهذا الحديث عن أبي سلمة، فقد توبع عليه:

ب ـ رواه أنس بن عياض: حدثني أبو حازم، عن أبي سلمة، لا أعلمه إلا عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**نزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر**»، ثلاث مرات، «**فما عرفتم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٢٨٩/ ٨٠٣٩)، وابن حبان (١/ ٢٧٥/ ٧٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٠)، والبزار (١٥/ ١٩٣/ ٨٥٧٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٤١٠/ ٦٠١٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢١)، والمحاملي في الأمالي (١١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٦٠/ ٥٦٦٣ ـ أطرافه)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٢٨٣ ـ ط الغرب)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (١٦٣ و١٦٥). [التحفة (١٠/ ٣٥٠/ ١٤٩٦١)، الإتحاف (١٦/ ١٩٣/ ٢٠٦٣٢)، المسند المصنف (٣٣/ ٤٧٩/ ١٥٦٦٧)].

رواه عن أبي ضمرة أنس بن عياض [ثقة]: أحمد بن حنبل [ثقة حافظ، إمام حجة ناقد]، وخلاد بن أسلم [ثقة]، وعبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي [ثقة]، وأحمد بن أبان القرشي [ذكره ابن حبان في الثقات، وله مناكير. انظر ترجمته تحت الحديث رقم (٦٥٢)]، وأبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة حافظ] [شك عند أبي يعلى]، وقتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وصفوان بن صالح [الدمشقي، ثقة] [ولم يشك الثلاثة الآخرون في روايته، رووه: عن أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، بغير شك].

قال البزار: «ولا نعلم أسند أبو حازم عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ إلا هذا الحديث، ولا رواه غير أبي ضمرة».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث أبي حازم عن أبي سلمة، تفرد به: أبو ضمرة».

• خالفهم: عمرو بن عثمان [هو: ابن سعيد الحمصي؛ ثقة]، فرواه عن أبي ضمرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ لم يذكر فيه أبا سلمة.

أخرجه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (١٦٤).

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب، وعليه: **فهو حديث صحيح غريب**.

ج ـ ورواه الليث بن سعد [وعنه: عبد الله بن صالح]، وسليمان بن بلال [وعنه: عبد الله بن وهب، وأبو بكر بن أبي أويس] [وهم ثقات]:

عن محمد بن عجلان [ثقة؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرؤوا ولا حرج، غير أن لا تجمعوا بين ذكر رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة**».

أخرجه الطحاوي في المشكل (٨/ ١١٣/ ٣١٠١)، وأبو جعفر النحاس في القطع والائتناف (١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٨٨).

وهذا حديث صحيح، ولا يضره شأن ابن عجلان في سعيد المقبري، حيث توبع عليه، مما يدل على أنه حفظه وضبطه، فقد رواه محمد بن عمرو، وأبو حازم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، والله أعلم.

○ وله إسناد آخر لا يثبت: أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٤٠).

○ وانظر في المناكير: ما أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٣٦٩).

٥ ـ عن أبي بكرة:

رواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وعبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة حافظ، حجة إمام]، وزيد بن الحباب [ثقة]، ويحيى بن سلام [ليس بالقوي، له مناكير. انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٧٨)، الشاهد رقم (١١)] [وقرن في حديثه بين حماد بن سلمة، وبين الحسن بن دينار، وهو: متروك، كذبه جماعة من الأئمة النقاد. اللسان (٣/ ٤٠)]:

عن حماد بن سلمة [ثقة]: أخبرنا علي بن زيد [بن جدعان]، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة؛ أن جبريل عليه السلام قال [للنبي ﷺ]: «**يا محمد! اقرأ القرآن على حرفٍ، قال ميكائيل عليه السلام: استزده، فاستزاده، قال: اقرأه على حرفين، قال ميكائيل: استزده، فاستزاده، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: كلٌّ شافٍ كافٍ، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب، نحو قولك: تعال وأقبل، وهلم واذهب، وأسرع واعجل**». لفظ عفان [عند أحمد].

ولفظ ابن مهدي [عند أحمد]: «**أتاني جبريل وميكائيل، فقال جبريل: اقرأ القرآن على**

حرف واحد، فقال ميكائيل: استزده، قال: اقرأه على سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ، ما لم تختم آية رحمة بعذاب، أو آية عذاب برحمة».

أخرجه عفان في حديثه (٣٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٨/ ٣٠١٢٢)، وأحمد (٥/ ٤١ و٥١)، والبزار (٩/ ٩١/ ٣٦٢٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٤٥)، والطحاوي في المشكل (٨/ ١٢٦/ ٣١١٨)، وأبو عمرو الداني في الأحرف السبعة (٧ و٨) (٤٢ و٤٣ ـ جامع البيان)، وفي المكتفى في الوقف والابتدا (١ و٢). [المسند المصنف (٢٦/ ٥٣٦/ ١٢٠٥٤)].

● ورواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتاني جبريل عليه السلام ومعه ميكائيل عليه السلام، فقال جبريل: خذ القرآن على حرف، فأومأ إليه ميكائيل أن استزده، فقال: زدني، قال: خذه على حرفين، فقال: استزده، فقال: زدني، قال: خذه على ثلاثة أحرف، قال ميكائيل: استزده، فقال: زدني، قال: خذه على أربعة أحرف، فكل مرة يومئ إليه أن استزده حتى بلغ سبعة أحرف، قال: فسكت ميكائيل، فقال جبريل: خذه على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ، كقول الرجل: هلم وأقبل، واذهب وأدبر، ما لم يختم رحمةً بعذاب ولا عذاباً برحمة».**

أخرجه مسدد في مسنده (٦/ ٣١٧/ ٥٩٢٧ ـ إتحاف الخيرة).

وهذا حديث ضعيف، علي بن زيد ابن جدعان: أحد علماء التابعين، ضعيف؛ وكان كثير الحديث واسع الرواية، فلم يوصف بأنه منكر الحديث، ولا حكموا على مجمل حديثه بالنكارة، وإنما وقعت المناكير في بعض حديثه، ولم يُترك، بل لينه كثير من النقاد بقولهم: «ليس بالقوي»، وهي أخف مراتب الجرح، بل هذا قريب من قول أحد المتشددين فيه، وهو أبو حاتم الرازي حيث قال عنه: «ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليَّ من يزيد بن أبي زياد، وكان ضريراً، وكان يتشيع»، وقال الترمذي: «وعلي بن زيد: صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، كذلك فلم يمتنع ابن مهدي من الرواية عنه، وقد روى عنه شعبة والسفيانان والحمادان والكبار، وأما ابن حبان فهو مع تعنته في الجرح ومبالغته في الحطِّ على من له جرحة؛ فإنه لم يزد على أن ختم كلامه فيه بقوله: «فاستحق ترك الاحتجاج به»؛ يعني: إذا تفرد، وروى له مسلم مقروناً بثابت البناني في موضع واحد، وقد صحح له الترمذي جملة من حديثه مما توبع عليه، وقال الذهبي: «وكان من أوعية العلم، على تشيُّعٍ قليل فيه، وسوءُ حفظه يغُضُّه من درجة الإتقان»، وقال أيضاً: «صالح الحديث» [صحيح مسلم (١٧٨٩)، جامع الترمذي (١٠٩ و١١٤٦ و٢٣٣٠ و٢٦٧٨ و٣١٤٨ و٣١٦٨ و٣٦١٥ و٣٩٠٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٨٦)، المجروحين (٢/ ١٠٣)، الكامل (٥/ ١٩٥)، الميزان (٣/ ١٢٧)، السير (٥/ ٢٠٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٠)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٩٨)، المغني (٢/ ٤٤٧)، التهذيب (٣/ ١٦٢)].

وهذا الحديث قد توبع عليه ابن جدعان في مجمله في قصة جبريل وميكائيل، وطلب

الاستزادة حتى انتهى به إلى سبعة أحرف، وقوله في آخره: «**اقرأه على سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ، ما لم تختم آية رحمة بعذاب، أو آية عذاب برحمة**».

لكنه انفرد فيه بهذه الزيادة التي لم تأت مرفوعة من غير حديث أبي بكرة هذا، وهي قول النبي ﷺ في تفسير الأحرف السبعة بقوله: «**نحو قولك: تعال وأقبل، وهلم واذهب، وأسرع واعجل**»، وإنما تُعرف هذه الزيادة من قول ابن مسعود رضي الله عنه، موقوفاً عليه، كما سيأتي بيانه في بيان معنى الأحرف السبعة.

٦ ـ عن حذيفة بن اليمان:

رواه سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ومزاحم بن زفر التيمي]، عن إبراهيم بن مهاجر، عن ربعي بن حراش، قال: حدثني من لم يكذبني؛ يعني: حذيفة، قال: لقي النبي ﷺ جبريل وهو عند أحجار المراء، فقال: «**إن أمتك يقرؤون القرآن على سبعة أحرف، فمن قرأ منهم على حرف فليقرأ كما علم، ولا يرجع عنه**»، وفي رواية: «**إن من أمتك الضعيف، فمن قرأ على حرف فلا يتحول منه إلى غيره رغبةً عنه**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥ و٤٠١)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٩٨٤/ ١٦١٨). [المسند المصنف (٧/ ٣٥١/ ٣٦٩٣)].

وهذا حديث حسن غريب، إبراهيم بن مهاجر البجلي: ليس به بأس، ولا يتابع على بعض حديثه، وقد انتقى له مسلم حديثين مما توبع عليه [انظر ترجمته في فضل الرحيم الودود (٤/ ٤٧/ ٣١٦)، صحيح مسلم (٣٣٢ و٦٥٥)]، وهو هنا تفرد بهذه اللفظة: «**فمن قرأ منهم على حرف فليقرأ كما علم، ولا يرجع عنه**»، وفي رواية: «**فمن قرأ على حرف فلا يتحول منه إلى غيره رغبةً عنه**»؛ فإن كان معناها: فلا يتحول عن الحرف الذي تعلمه من النبي ﷺ، إلى حرف آخر ثابت عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه؛ رغبة عن هذا الحرف الذي تعلمه، وعزوفاً عنه، فكأنه في معنى الهجران للقرآن، وقد نهي عن هجر القرآن، فإن كان هذا هو معناه ـ وهو الأقرب عندي ـ، فهو معنى صحيح لا نكارة فيه، وفيه أيضاً التحذير من المفاضلة بين الأحرف؛ إذ كله قرآن منزل، فلا ينبغي للعبد أن يعزف عن حرف منزل عزوف رغبة عنه، حيث إن تنزيل القرآن على سبعة أحرف كان توسعة من الله على عباده، وإجازة لهم أن يقرؤوه بأي حرف شاؤوا، وقد ثبت في حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «**إن الله يأمرك أن تَقرأ أُمَّتُك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا**» [أخرجه مسلم (٨٢١)، وتقدم برقم (١٤٧٨)].

وعليه: **فهو حديث لا بأس به**، ولم يأت فيه إبراهيم بن مهاجر بما ينكر عليه، والله أعلم.

٧ ـ عن ابن مسعود:

وله طرق، منها:

أ ـ روى إبراهيم بن مسلم أبو إسحاق الهجري [ضعيف، كان يرفع الموقوفات، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٥٥٠)]، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**نزل القرآن على سبعة أحرف**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٨/ ٣٠١٢١) (١٦/ ٤٥١/ ٣٢١٢١ ـ ط الشثري)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٣)، وجعفر الخلدي في جزء من فوائده (١٦٠)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٨١ و٣٨٢). [المسند المصنف (١٩/ ٢٦/ ٨٧٢٦)].

رواه عن أبي إسحاق الهجري: جعفر بن عون [كوفي، ثقة]، وسفيان الثوري [ولا يثبت من حديث الثوري؛ فقد تفرد به عنه: مهران بن أبي عمر الرازي، وهو: لا بأس به، يغلط في حديث الثوري. التهذيب (٤/ ١٦٧)، الميزان (٤/ ١٩٦)، الثقات (٧/ ٥٢٣)، الإرشاد (٢/ ٦٦٢)]، ويزيد بن عطاء [اليشكري: لين الحديث].

وهذا إسناد ضعيف.

ب ـ ورواه أيوب بن سليمان بن بلال [ثقة]، وإسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها] [وعنه: إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي، وهو: ثقة. وعلي بن أحمد بن سريج السواق: وثق. تاريخ بغداد (١٣/ ٢١٠ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٧٠ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ١٨٥). وعبيد الله بن محمد العمري القاضي: قال النسائي: «قاضي، كذاب»، وقال الدارقطني: «كان ضعيفاً»، روى أحاديث باطلة. تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٢)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٠٢)، اللسان (٥/ ٣٤٠)]:

عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن، ونهى أن يستلقي الرجل** ـ أحسبه قال: **في المسجد** ـ، **ويضع إحدى رجليه على الأخرى**».

أخرجه البزار (٥/ ٤٤٢/ ٢٠٨١)، والطحاوي في المشكل (٨/ ٨٧/ ٣٠٧٧)، ومحمد بن مخلد الدوري في المنتقى من حديثه (١١٣)، وابن حبان (١/ ٢٧٦/ ٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٢/ ١٠٠٩٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٤/ ٣٩٠٩ ـ أطرافه). [الإتحاف (١٠/ ٤٣٧/ ١٣١١٣)، المسند المصنف (١٩/ ٢٦/ ٨٧٢٦)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من حديث الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله، ولا نعلم أن ابن عجلان روى عن الهجري غير هذا الحديث، ولا نعلم أن هذا الحديث يروى من حديث ابن عجلان عن أبي إسحاق إلا من هذا الوجه».

وقال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن أبي إسحاق عنه».

○ رواه سهل بن زَنجلة الرازي [صدوق]: حدثنا ابن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل حرف منها ظهر وبطن**».

أخرجه أبو يعلى (٩/ ٢٧٨/ ٥٤٠٣) (٤/ ٣٣١/ ٥٤١٥ ـ ط التأصيل). [المقصد العلي (١٢١٥)، إتحاف الخيرة (٥٩٣٠)، المطالب العالية (١٤/ ٣٣٥/ ٣٤٧٩)، المسند المصنف (١٩/ ٢٦/ ٨٧٢٦)].

قلت: قصر بإسناده فأسقط منه رجلين، «محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق»، والمحفوظ في هذا رواية الجماعة.

قلت: وقع في رواية ابن حبان من طريق إسماعيل بن أبي أويس: عن أبي إسحاق الهمداني، وهو وهم ممن نسبه؛ فإن هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان من حديث أبي إسحاق الهجري، كما نص على ذلك البزار في مسنده.

• ورواه أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ألفين أحدكم يضع إحدى رجليه على الأخرى، يتغنى ويدع سورة البقرة يقرؤها، فإن الشيطان ينفر من البيت تقرأ فيه البقرة، وإن أصفر البيوت الجوف الصفر من كتاب الله** ﷻ».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٣٥٣/ ١٠٧٣٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٤٨/ ٢١٦٢). [التحفة (٦/ ٤٠٦/ ٩٥٢٣)، المسند المصنف (١٩/ ٨/ ٨٧١٦)].

• **وقد رواه بهذا اللفظ الأخير موقوفاً على ابن مسعود:**

جعفر بن عون [ثقة]: حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «لا ألفين أحدكم يضع إحدى رجليه على الأخرى يتغنى، ويدع أن يقرأ سورة البقرة، فإن الشيطان يفر من البيت يقرأ فيه سورة البقرة، وإن أصفر البيوت الجوف يصفر من كتاب الله». موقوف على ابن مسعود قوله.

أخرجه الدارمي (٣٨٢٤ ـ ط البشائر)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٦٤). [المسند المصنف (١٩/ ٨/ ٨٧١٦)].

• وقد وهم فيه بعضهم فرفعه: انظر ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٦٦/ ٢٢٤٨) و(٧/ ٣٧٤/ ٧٧٦٦)، وفي الصغير (١٤١) [رواه عن أبي إسحاق: حلو بن السري الأودي: قال ابن حبان في الثقات: «يخطىء ويغرب على قلة روايته». الثقات (٦/ ٢٤٨)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٣٨) و(٢٧/ ٨٧)، اللسان (٣/ ٢٦٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ١)] [ولا أستبعد أن يكون شيخ حلو هو إبراهيم بن مسلم الهجري، وليس هو بالسبيعي، والله أعلم].

○ والحاصل: فإنه قد تبين أن هذا الحديث مداره على أبي إسحاق الهجري إبراهيم بن مسلم، وهو: ضعيف، كان يرفع الموقوفات [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٥٥٠)].

فهو حديث منكر بهذا اللفظ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية [وفي رواية: **لكل حرف] منها ظهر وبطن»**.

نعم؛ قد روى أبو إسحاق السبيعي حديث فضل سورة البقرة بهذا الإسناد [انظر: المسند المصنف (١٩/ ٨/ ٨٧١٦)]، لكن ابن عجلان إنما يرويه عن أبي إسحاق الهجري إبراهيم بن مسلم، كما نص على ذلك البزار، وكما هو مبين في طرق الحديث، وأبو إسحاق السبيعي لم يرو عن أبي الأحوص حديث: «**لكل آية [أو: لكل حرف] منها ظهر وبطن**». والله أعلم.

ج ـ ورواه أبو غسان مالك بن إسماعيل [ثقة ثبت]، قال: حدثنا هريم [هو: ابن سفيان البجلي: ثقة]، عن أبي إسحاق [هو: الشيباني سليمان بن أبي سليمان، وهو: ثقة]، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: نزل القرآن على سبعة أحرف. **موقوفاً على ابن مسعود قوله.**

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٣٣) (٦٢٩ ـ مجموع مصنفاته)، قال: حدثنا أحمد [هو: ابن ملاعب بن حيان أبو الفضل المخرمي الحافظ الثقة. تاريخ بغداد (٦/ ٣٨٩ ـ ط الغرب)، السير (١٣/ ٤٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٠٣ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ١١٦)]، قال: حدثنا أبو غسان به.

وهذا موقوف على ابن مسعود قوله بإسناد صحيح.

وليس فيه هذه الزيادة: «**لكل آية [أو: لكل حرف] منها ظهر وبطن**»، مما يدل على نكارتها، كما تدل هذه الرواية الصحيحة على أن حديث ابن مسعود في الأحرف السبعة إنما يروى موقوفاً عليه قوله، ومن رفعه عن ابن مسعود فقد وهم، والله أعلم.

د ـ ورواه أبو خيثمة زهير بن حرب، وموسى بن هارون، وإسحاق بن راهويه [وهم ثقات حفاظ]، ويوسف بن موسى القطان [ثقة]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث]، والفيض بن وثيق الثقفي [قال فيه ابن معين: «كذاب خبيث»، لكن روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وأخرج له الحاكم محتجاً به، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: لم يوثقه معتبر، ومن روى عنه أو سكت عنه: فقد خفي عليه أمره، وكم احتج الحاكم بمن لا يصلح للاعتبار. انظر: سؤالات ابن الجنيد (٦٩٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٨)، الثقات (٩/ ١٢)، ضعفاء العقيلي(١/ ٢٤٩)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩٨)، الميزان (٣/ ٣٦٦)، وقال: «وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى». تاريخ الإسلام (١٦/ ٣١٩)، وقال: «والظاهر أنه صالح في الحديث». اللسان (٦/ ٣٦٤)]، ومحمد بن حميد الرازي [الحافظ؛ أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير. راجع ما تحت الحديث رقم (١٠٤٤)، والحديث رقم (١٣٠٢)] [وأبهم عبد الله بن أبي الهذيل]:

عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مقسم [كوفي، ثقة متقن، إنما تُكلم في حديثه عن إبراهيم النخعي]، عن واصل بن حيان [كوفي، ثقة ثبت]، عن عبد الله بن أبي الهذيل [كوفي، ثقة]، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً من**

أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله، وإن القرآن نزل على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن، ولكل حد مطلع».

ولفظ ابن حميد الرازي [عند ابن جرير]: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل حرف منها ظهر وبطن، ولكل حرف حد، ولكل حد مطلع**».

أخرجه أبو يعلى (٩/ ٨٠/ ٥١٤٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٢)، والطحاوي في المشكل (٨/ ١٠٩/ ٣٠٩٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٣٦/ ٧٧٣)، وفي الكبير (١٠/ ١٠٥/ ١٠١٠٧)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠١) (٢٢٥٦ ـ المخلصيات)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦). [المسند المصنف (١٩/ ٢٦/ ٨٧٢٦) و(١٩/ ٢٠٠/ ٨٨٤٣)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا جرير».

﴿ وهذا الحديث وهم بهذه الزيادة موضع الشاهد؛ فإنما يعرف بدونها:

• رواه غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وخالد بن الحارث، والنضر بن شميل، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وشبابة بن سوار [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة]، وغيرهم:

عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء [كوفي، ثقة]، قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل، يحدث عن أبي الأحوص، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله ﷻ صاحبَكم خليلاً**».

أخرجه مسلم (٣/ ٢٣٨٣)، وأبو عوانة (١٨/ ٣٨٦/ ١٠٥٠٤ و١٠٥٠٥) و(١٨/ ٣٨٧/ ١٠٥٠٦)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٩٤/ ٨٠٥٠)، وابن حبان (١٥/ ٢٧٢/ ٦٨٥٦)، وأحمد في المسند (١/ ٤٣٩/ ٤١٨٢) و(١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣/ ٤٤١٣)، وفي فضائل الصحابة (١٩٣)، والطيالسي (٣١٢)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٢٠)، وأبو يعلى (٩/ ١٦١/ ٥٢٤٩)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٣٥/ ١٠٠٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٦٥/ ٧٢٠) و(٢/ ١٦٧/ ٧٢٣ و٧٢٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٥/ ١٠١٠٦)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨١) (٢٥٨٦ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين (٢١)، وابن حزم في المحلى (١/ ٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٣٤ و٢٣٥). [التحفة (٦/ ٣٩٧/ ٩٤٩٩)، الإتحاف (١٠/ ٤٢٧/ ١٣٠٨٤)، المسند المصنف (١٩/ ٢٠٠/ ٨٨٤٣)].

• **وقد رواه أيضاً بدون موضع الشاهد:**

أبو إسحاق السبيعي [وعنه: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزكريا بن أبي زائدة، وورقاء بن عمر، والمغيرة بن مسلم، ومعمر بن راشد، وزيد بن أبي أنيسة]، وعبد الله بن مرة [وعنه: الأعمش]، وعدي بن ثابت [ولا يثبت عنه، ففي

الإسناد إليه: يوسف بن خالد السمتي، وهو: متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين والفلاس وأبو داود، ورماه ابن حبان بالوضع. انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤) وغيره]:

عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لو كنت متخذاً من أمتي أحداً خليلاً، لاتخذت أبا بكر**». لفظ أبي إسحاق.

ولفظ عبد الله بن مرة: «**ألا إني أبرأ إلى كل خلٍّ من خلِّه، ولو كنت متخذاً خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، إن صاحبكم خليل الله**».

أخرجه مسلم (٢٣٨٣)، وأبو عوانة (١٨/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠/ ١٠٥٠٨ ـ ١٠٥١٣)، والترمذي (٣٦٥٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٩٤/ ٨٠٥١)، وابن ماجه (٩٣)، وابن حبان (١٥/ ٢٧٠/ ٦٨٥٥)، وأحمد في المسند (١/ ٣٧٧/ ٣٥٨٠) و(١/ ٣٨٩/ ٣٦٨٩) و(١/ ٤٠٨/ ٣٨٧٨) و(١/ ٤٠٩/ ٣٨٨٠) و(١/ ٤١٢/ ٣٩٠٩) و(١/ ٤٣٣/ ٤١٢١) و(١/ ٤٣٤/ ٤١٣٦) و(١/ ٤٣٧/ ٤١٦١) و(١/ ٤٥٥/ ٤٣٥٤)، وفي فضائل الصحابة (٦٩ و١٥٥ ـ ١٦٠ و١٩٢)، وابنه عبد الله في زياداته على الفضائل (٥٨٧ و٦٥٨ و٦٧١)، والطيالسي (٢٩٨)، وعبد الرزاق (١١/ ٢٢٨/ ٢٠٣٩٨)، والحميدي (١١٣)، وعفان بن مسلم في حديثه (٤٢)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٤٨/ ٣١٩٢٣)، وفي المسند (٢٤٨)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٦٥ و٦٦)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (١٢٢٦)، والبزار (٥/ ٤٢٠/ ٢٠٥٣) و(٥/ ٤٣٥/ ٢٠٧٢)، وأبو يعلى (٩/ ١١١/ ٥١٨٠) و(٩/ ٢٠٨/ ٥٣٠٨)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٣٥/ ٩٩) و(٣/ ٣٨/ ١٠٠٤ و١٠٠٥) و(٣/ ٤٠/ ١٠٠٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٥ و٧٢٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٢٤/ ١٤٦٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٠٣/ ١٣٩٣) و(٨/ ١٨٥/ ٨٣٤٧)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٤٩٦ ـ ط العلمية)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (٢٧٥)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٠٩)، والدارقطني في العلل (٥/ ١١/ ٦٨٠)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السُّنَّة (٨٨)، وابن بطة في الإبانة (٩/ ٦٨١ ـ ٦٨٥/ ١٨٦ ـ ١٨٨) و(٩/ ٦٨٩/ ١٩٠)، وابن ثرثال في جزئه (٧٤) (٢٢٥ ـ الفوائد لابن منده)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين (٢٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٤/ ٧٧/ ٣٨٦٦) و(١٤/ ٧٨/ ٣٨٦٧)، وفي التفسير (٢/ ٢٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣٤ و٢٣٦ ـ ٢٤٠ و٢٥٣) و(٤١/ ٤٥٨)، وفي المعجم (٥٨ و١٩٥ و٥٦٢ و٨٨٧)، وغيرهم. [وانظر: علل الدارقطني (٥/ ٣١٨/ ٩١٠)] [التحفة (٦/ ٣٩٦/ ٩٤٩٨) و(٦/ ٤٠٣/ ٩٥١٣)، الإتحاف (١٠/ ٤٢٧/ ١٣٠٨٤)، المسند المصنف (١٩/ ٢٠٠/ ٨٨٤٣)].

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة والثوري: ما أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ٣١٩/ ٩١٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٢٩ و٢٣٦).

○ **ولذلك فإن مسلماً قد أخرج حديث جرير وحذف منه هذه الزيادة الشاذة عمداً؛ لعدم ثبوتها:**

قال مسلم في صحيحه (٦/٢٣٨٣): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم ـ قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران ـ: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن واصل بن حيان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «**لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله**».

• وأخرجه أيضاً بدون الزيادة: البزار (٥/ ٤١٩/ ٢٠٥٢)، وأبو عوانة (١٨/ ٣٨٧/ ١٠٥٠٧)، وابن بطة في الإبانة (٩/ ٦٨٨/ ١٨٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٣٤٩/ ٢٤٠٩). [التحفة (٦/ ٣٩٧/ ٩٤٩٩)، الإتحاف (١٠/ ٤٢٧/ ١٣٠٨٤)].

من طريق: أبي خيثمة زهير بن حرب، وزكريا بن عدي، ويوسف بن موسى القطان: عن جرير به، بدون الزيادة.

قال البزار: «ولا نعلم روى ابن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله؛ إلا هذا الحديث».

قلت: جرير بن عبد الحميد: كوفي، ثقة، صحيح الكتاب، قال أبو الوليد الطيالسي بأنه لم ير أحداً أروى عن مغيرة من جرير [التهذيب (١/ ٢٩٧)، الجرح (٢/ ٥٠٧)].

قلت: تصرف مسلم يدل على شذوذ هذه الزيادة التي تفرد بها جرير، فقد حذفها مسلم عمداً، لتفرد جرير بها، وأنه لم يتابع عليها، لا عن شيخه مغيرة مع كثرة أصحابه، ولا عن واصل بن حيان، ولا عن عبد الله بن أبي الهذيل، بل رواه إسماعيل بن رجاء عن عبد الله بن أبي الهذيل بدونها، ثم رواه أبو إسحاق السبيعي، وعبد الله بن مرة: عن أبي الأحوص بدونها.

ولا أستبعد أن يكون دخل لجرير حديث في حديث، والله أعلم.

هـ ـ **وروي موقوفاً على ابن مسعود**، قوله: نزلت الكتب من باب واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف، وفي رواية: إن القرآن نزل على نبيكم ﷺ من سبعة أبواب، على سبعة أحرف ـ أو قال: حروف ـ، وإن الكتاب قبله كان ينزل من باب واحد على حرف واحد [أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٢٤٤/ ٧٩٣٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢١٩) و(٧/ ١٤١)، وأحمد (١/ ٤٤٥)، وابنه عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٧٥ و٥٧٦/ ٣٧٢٣ ـ ٣٧٢٥)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠٠٦)، وابن أبي داود في المصاحف (٨٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ١٠٨/ ٣٠٩٤)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٨٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ١٤٢)] [التحفة (٦/ ٤١٠/ ٩٥٣٤)، الإتحاف (١٠/ ٤٤٥/ ١٣١٤٠)، المسند المصنف (١٩/ ٢٧/ ٨٧٢٧)] [وانظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٤٨)، علل الدارقطني (٥/ ٢٣٧/ ٨٤٦)] [وإسناده لا يحتمل هذا، فإن فلفلة الجعفي: فيه جهالة].

و ـ وروي عنه مرفوعاً بلفظ: «**كان الكتاب الأول نزل من باب واحد، على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أحرف: زاجر وآمر، وحلال وحرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال، فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: آمنا بالله، كل من عند ربنا**» [أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٤٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٦٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ١١٥/ ٣١٠٢) و(٨/ ١١٦/ ٣١٠٣)، وابن حبان (٣/ ٢٠/ ٧٤٥)، والآجري في الأربعين (٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦/ ٨٢٩٦)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٠) (٦٩٥ ـ المخلصيات)، والحاكم (١/ ٥٥٣) (٢/ ٥٨٩/ ٢٠٥٤ ـ ط الميمان) و(٢/ ٢٨٩) (٤/ ١٣٢/ ٣١٨١ ـ ط الميمان)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٧٥)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٥٥٧)، والشجري في الأمالي الخميسية (٤٤١ ـ ترتيبه)] [الإتحاف (١٠/ ٥١٨/ ١٣٣٢٥)، المسند المصنف (١٩/ ٢٩/ ٨٧٢٨)] [**اختلف في إسناده على عقيل بن خالد، والصواب: إرساله**، قال أبو عبيد: «وليس هذا من ذلك في شيء»، وقال الطحاوي: «وكان أهل العلم بالأسانيد يدفعون هذا الحديث لانقطاعه في إسناده، ولأن أبا سلمة لا يتهيأ في سنه لقاء عبد الله بن مسعود، ولا أخذه إياه عنه»، وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٣٦/ ٣٠١١): «ومن قال فيه: عن سالم عن أبيه، فقد وهم»، وقال ابن عبد البر: «**وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت**؛ لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا، ويرويه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وأبو سلمة: لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة: ليس ممن يحتج به، **وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة إسناده**، وقد رده قوم من أهل النظر، . . .»، وقال ابن حجر في الإتحاف: «أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق: الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة مرسلاً، قال: وهو أشبه، قال: والأول لا يثبت؛ لأن أبا سلمة لم يدرك ابن مسعود»، ورد تصحيح ابن حبان والحاكم له في الفتح (٩/ ٢٩)، وقال: «وفي تصحيحه نظر؛ لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود»].

ز ـ **وروي خلافه من قول ابن مسعود، ولا يثبت أيضاً** [قال ابن مسعود: إن الله أنزل القرآن على خمسة أحرف: حلال وحرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال، فأحل الحلال، وحرم الحرام، واعمل بالمحكم، وآمن بالمتشابه، واعتبر بالأمثال] [أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (١٢٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٦٤)، وابن المنذر في التفسير (١/ ١٣٣/ ٢٦١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٣٦٨)] [وفي إسناده: الأحوص بن حكيم، وهو: ضعيف، يروي مناكير، وهذا منها].

ح ـ كما قد روي من وجه آخر شديد الوهاء [أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٦)] [تفرد به عن زبيد عن علقمة عن ابن مسعود: علي بن أبي علي اللهبي المدني، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٥/ ٥٦٦)]

[وأخرجه مطولاً: أحمد (١/ ٤٠٥/ ٣٨٤٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٩/ ١٠٠٧٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٧١/ ٢٠٧٤)] [المسند المصنف (١٩/ ٣٥/ ٨٧٣٢)] [وفي إسناده رجل مبهم] [ولفظه عند أحمد: لما أراد عبد الله أن يأتي المدينة جمع أصحابه، فقال: والله إني لأرجو أن يكون قد أصبح اليوم فيكم من أفضل ما أصبح في أجناد المسلمين من الدين والفقه والعلم بالقرآن، إن هذا القرآن أنزل على حروف، والله إن كان الرجلان ليختصمان أشد ما اختصما في شيء قط، فإذا قال القارئ: هذا أقرأني، قال: «**أحسنت**»، وإذا قال الآخر، قال: «**كلاكما محسن**»، فأقرأنا: «**إن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، والكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، واعتبروا ذاك بقول أحدكم لصاحبه: كذب وفجر، وبقوله إذا صدقه: صدقت وبررت**»، إن هذا القرآن، لا يختلف ولا يستشن، ولا يتفه لكثرة الرد، فمن قرأه على حرف، فلا يدعه رغبة عنه، ومن قرأه على شيء من تلك الحروف، التي علم رسول الله ﷺ فلا يدعه رغبة عنه، فإنه من يجحد بآية منه، يجحد به كله، فإنما هو كقول أحدكم لصاحبه: اعجل، وحيَّ هلا، والله لو أعلم رجلاً أعلم بما أنزل الله على محمد ﷺ مني لطلبته، حتى أزداد علمه إلى علمي، إنه سيكون قوم يميتون الصلاة، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً، وإن رسول الله ﷺ كان يعارض بالقرآن في كل رمضان، وإني عرضت في العام الذي قبض فيه مرتين، فأنبأني أني محسن، وقد قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة].

ط ـ وأخرجه أيضاً من وجه آخر: الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥٢/ ١٠٤٧٣) [وفي سنده: محمد بن الفضل بن عطية، وهو: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة. التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)].

[والمحفوظ منه: ما رواه عبدة بن سليمان ـ واللفظ له ـ، وحفص بن غياث، وجرير بن عبد الحميد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، وعبد الواحد بن زياد، وعبد ربه بن نافع أبو شهاب الحناط، وغيرهم:

عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، أنه قال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ثم قال: على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟ فلقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ، أني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه، قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه، ولا يعيبه. وألفاظهم متفاوتة، يزيد بعضهم على بعض.

وفي رواية: خطبنا ابن مسعود فقال: كيف تأمروني أقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعدما قرأت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، وإن زيداً مع الغلمان له ذؤابتان.

أخرجه البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢)، واللفظ له، وأبو عوانة (١٩/ ٢٩ ـ ٣١/ ١٠٨٢١ ـ ١٠٨٢٣)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٣٤/ ٥٠٦٤)، وفي الكبرى (٧/ ٢٥٠/

٧٩٤٣) و(٨/ ٣٢١/ ٩٢٧٩)، وأحمد (١/ ٤١١/ ٣٩٠٦)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٤٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٣٧)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١١/ ٢١١)، والبزار (٥/ ١٢٤/ ١٧٠٨)، وابن أبي داود في المصاحف (٧٧ و٧٨)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٣٤ و٢٣٥/ ٥٥٩٥)، والهيثم بن كليب في مسنده (٥٨٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٧٢ ـ ٧٣/ ٨٤٢٧ و٨٤٢٨) و(٩/ ٧٧/ ٨٤٤٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤١٨ و٤١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٦٨/ ٤٤٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ١٣٥ و١٣٦)] [التحفة (٦/ ٢٩٥/ ٩٢٥٧)، الإتحاف (١٠/ ١٢٦٧٨/ ٢٥٠ و١٢٦٧٩)، المسند المصنف (١٩/ ٢١٤/ ٨٨٥٦)].

○ وانظر أيضاً: ما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٤٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٥٨/ ٤٠١٠ ـ أطرافه).

وما أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٤٠٠)، [وهو موضوع على ابن مسعود].

٨ ـ عن معاذ بن جبل:

رواه محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى [صاعقة: ثقة حافظ]: ثنا علي بن ثابت الدهان، عن أسباط بن نصر، عن السدي، عن عبد خير، عن معاذ بن جبل، قال: أنزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف كلها شاف كاف.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٥٠/ ٣١٢).

قلت: إسناده ليس بالقائم، عبد خير صاحب علي: لا يُعرف له سماع من معاذ بن جبل، وإسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة السدي: ليس به بأس، وقد ضُعِّف [التهذيب (١/ ١٥٨)].

وأسباط بن نصر: ليس بالقوي، تكلم في روايته عن السدي [التهذيب (١/ ١٠٩)، الميزان (١/ ١٧٥)] وهو كثير الخطأ، يقلب الأسانيد.

وعلي بن ثابت الدهان: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار: «كوفي، غالٍ في التشيع»، وروى عنه جمع من الثقات، وقال ابن حجر: «صدوق» [كشف الأستار (١٦٢٢)، التهذيب (٣/ ١٤٦)، التقريب (٥٤٨)].

٩ ـ عن زيد بن أرقم [أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٩٨/ ٥٠٧٨)] [**وهو حديث باطل**، تفرد به: عيسى بن قرطاس، وهو: متروك، كذبه الساجي، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به» التهذيب (٣/ ٣٦٦)].

١٠ ـ عن أبي سعيد الخدري [أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٢/ ٦٠٣٣)] [**وهو حديث باطل** من حديث الحسن البصري عن أبي سعيد، تفرد به عن الحسن: أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي، وهو: ضعيف، تركه بعضهم. التهذيب (٤/ ٢٠٠)].

١١ ـ عن أنس بن مالك [أخرجه تمام في الفوائد (١٦٥١)] [**إسناده واهٍ بمرة**: زيد بن الحواري العمي: ضعيف، ومحمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، ومحمد بن عيسى بن حيان المدائني: ضعيف، يروي عن مشايخه ما لا يتابع عليه. انظر: اللسان (٧/ ٤٢٨)].

١٢ ـ عن عثمان بن عفان [أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٦/ ٣٢١/ ٥٩٣٣ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى (٦/ ٣٢١/ ٥٩٣٣ ـ إتحاف الخيرة)] [ولا يثبت؛ فإنه معضل].

قال أبو عبيد: «قد تواترت هذه الأحاديث كلها على الأحرف السبعة؛ إلا حديثاً واحداً يروى عن سمرة» [فضائل القرآن (٣٣٩)].

١٣ ـ حديث سمرة بن جندب:

رواه عفان بن مسلم، وحجاج بن المنهال، وعبيد الله بن موسى العيشي [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه قال: «**نزل القرآن على ثلاثة أحرف**».

أخرجه عفان في حديثه (٣٦١)، وعنه: أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٨/ ٣٠١٢٤) (١٦/ ٤٥٣/ ٣٢١٢٥ ـ ط الشثري)، وأحمد (٥/ ٢٢)، والبزار (١٠/ ٤١٦/ ٤٥٦٣)، والطحاوي في المشكل (٨/ ١٣٥/ ٣١١٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٠٦/ ٦٨٥٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٢ ـ ط العلمية)، والحاكم (٢/ ٢٢٣) (٣/ ٤٤٣/ ٢٩٢٠ ـ ط الميمان)، وتمام في الفوائد (٧٤٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٣٦٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٤٥٨). [الإتحاف (٦/ ٥٠/ ٦١١٢)، المسند المصنف (٩/ ٥٢١/ ٤٦٥٣)].

قال أبو عبيد: «**ولا نرى المحفوظ إلا السبعة؛ لأنها المشهورة**».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا حماد بن سلمة، ولا نعلم يروى هذا اللفظ إلا عن سمرة».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير حماد بن سلمة، وقال: على ثلاثة أحرف، ولم يقله غيره».

وقال الحاكم: «قد احتج البخاري برواية الحسن عن سمرة، واحتج مسلم بأحاديث حماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح وليس له علة».

○ **قلت: بل له علة ظاهرة**، فقد اختلف أصحاب حماد عليه:

فقد رواه بهز بن أسد [وهو: ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت»، وقال العجلي: «بصري، ثقة ثبت في الحديث، وهو أثبت الناس في حماد بن سلمة». الجرح والتعديل (٢/ ٤٣١)، التهذيب (١/ ٢٥١)]: حدثنا حماد بن سلمة: أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**نزل القرآن على سبعة أحرف**».

أخرجه أحمد (٥/ ١٦) (٩/ ٤٦٥٨/ ٢٠٤٩٦ ـ ط المكنز). [الإتحاف (٦/ ٥٠/ ٦١١٢)، المسند المصنف (٩/ ٥٢١/ ٤٦٥٣)].

قلت: لعل حماداً روجع فيه فرجع، فإن قيل: يشكل عليه أنه روي من صحيفة سمرة التي رواها عنه بنوه باللفظ الأول:

• فقد رواه خالد بن يوسف: حدثني أبي:

ورواه مروان بن جعفر السمري: ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب:

عن جعفر بن سعد: ثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نقرأ القرآن كما أقرأناه، وقال: «**أنزل القرآن على ثلاثة أحرف، فلا تختلفوا فيه ولا تجافوا عنه، فإنه مبارك كله، اقرؤوه كما أقرئتموه**».

أخرجه البزار (١٠/ ٤٥٠/ ٤٦١٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٤/ ٧٠٣٢).

قلت: يوسف بن خالد، هو: السمتي، متروك، ذاهب الحديث، كذبه غير واحد [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤) وغيره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضُعِّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: اللسان (٣/ ٣٥٠) وغيره]، فهذه الطريق لا يعتمد عليها، ولا تصلح للاعتبار.

ومروان بن جعفر السَّمُري: روى صحيفة سمرة، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو حاتم: «صدوق، صالح الحديث»، فلا عبرة بعد ذلك بقول الأزدي: «يتكلمون فيه» [الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٦)، طبقات ابن سعد (٦/ ٤١٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٦٠)، الميزان (٤/ ٨٩)، اللسان (٨/ ٢٨)].

ومحمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم بروايته لرسالة سمرة بهذا الإسناد، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أنه قال: «لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد» [التاريخ الكبير (١/ ٢٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٨٦)، الثقات (٩/ ٥٨)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٦٣٢)، اللسان (٦/ ٤٧٧)]، وعلى هذا فهو صالح فيما رواه بهذا الإسناد وتوبع عليه.

قلت: ففي الجملة: فهذا إسناد جيد في المتابعات، وقد سبق تفصيل الكلام عن إسناد صحيفة سمرة هذا، عند الحديث السابق برقم (٤٥٦)، وذكرت هناك كلام العلماء في هذه الصحيفة وإسنادها، والحاصل: أن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد: أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر، وانظر أيضاً ما تقدم برقم (٦٧٥ و٨٤٥ و٩٧٥ و١٠٠١ و١٠٥٧)].

وعليه: **فهو حديث منكر بلفظ الثلاث**، ولعل المحفوظ فيه: رواية بهز عن حماد بلفظ السبع، حيث صحت الأحاديث بذلك، قال أبو عبيد: «ولا نرى المحفوظ إلا السبعة؛ لأنها المشهورة»، والله أعلم.

١٤ ـ ثم وجدت في الباب حديثاً في الأحرف العشرة:

رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/٤٤٨/١٤٧٩)، **بإسناد مجهول**: إلى أبي حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة مشهور، ذهب بصره في آخر عمره]، عن زكريا بن حكيم، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنزل القرآن على عشرة: بشيراً ونذيراً، وناسخاً ومنسوخاً، ومحكماً ومتشابهاً، وعظةً ومثلاً، وحلالاً وحراماً، فمن ابتشر ببشيره، وانتذر بنذيره، وعمل بناسخه، وآمن بمنسوخه، واقتصر على محكمه، ورد علم متشابهه إلى عالمه، واتعظ بعظته، واعتبر بمثله، وأحل حلاله، وحرم حرامه؛ فأولئك هم المؤمنون حقاً**...» في حديث طويل.

وهذا حديث باطل؛ تفرد به عن عامر بن شراحيل الشعبي دون بقية أصحابه على كثرتهم: زكريا بن حكيم الحبطي، وهو: هالك، ليس بشيء، ترك الناس حديثه [اللسان (٣/٥٠٥)].

☙ **وانظر في المراسيل**: ما أخرجه سعيد بن منصور (٣٣و٥٥). وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠١١٨/١٣٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٣٩ و٤٠ و٤٨ و٤٩)، وابن حزم في الإحكام (٣/١٦)، [من مرسل عمرو بن دينار، وابن سيرين، وأبي العالية، وسعيد بن المسيب، والأعمش].

☙ **ومما صح في اختلاف الصحابة في أحرف القرآن، لكن بدون موضع الشاهد:**

١ ـ روى أبو بكر بن عياش، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري [وهم ثقات]، وأبو خالد الدالاني [هو: يزيد بن عبد الرحمٰن: كوفي، لا بأس به]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين، من آل حم، قال: يعني: الأحقاف، قال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت الثلاثين، قال: فرحت إلى المسجد، فإذا رجل يقرؤها على غير ما أقرأني، فقلت: من أقرأك؟ فقال: رسول الله ﷺ، قال: فقلت لآخر: اقرأها، فقرأها على غير قراءتي وقراءة صاحبي، فانطلقت بهما إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن هذين يخالفاني في القراءة؟ قال: فغضب، وتمعَّر وجهه، وقال: «**إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف**»، ـ قال: قال زر: وعنده رجل ـ قال: فقال الرجل: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما أقرئ، فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، قال: قال عبد الله: فلا أدري أشيئاً أسره إليه رسول الله ﷺ، أو علم ما في نفس رسول الله ﷺ؟ قال: والرجل هو علي بن أبي طالب صلوات الله عليه. لفظ أبي بكر بن عياش [عند أحمد].

وفي لفظ لحماد [عند أحمد]: أقرأني رسول الله ﷺ سورة الأحقاف، وأقرأها رجلاً

آخر، فخالفني في آية، فقلت له: من أقرأكها؟ فقال: رسول الله ﷺ، فأتيته وهو في نفر، فقلت: يا رسول الله، ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ فقال: بلى، قال: قلت: فإن هذا يزعم أنك أقرأتها إياه كذا وكذا؟ فتغير [وفي رواية: فتمعَّر] وجه رسول الله ﷺ، فقال الرجل الذي عنده: ليقرأ كل رجل منكم كما سمع، فإنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف، قال: فوالله، ما أدري أن رسول الله ﷺ أمره بذلك، أم هو قاله؟.

ولفظ شيبان [عند الشاشي]: أتيت المسجد فجلست إلى أناس، وجلسوا إليَّ، فاستقرأت رجلاً منهم سورة، ما هي إلا ثلاثون آية، وهي حم الأحقاف، فإذا هو يقرأ حروفاً لا أقرؤها، فقلت: من أقرأك؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ، فاستقرأت الآخر فإذا هو يقرأ حروفاً لا أقرؤها أنا وصاحبي، فقلت: من أقرأك؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ، فانطلقنا إليه، فأخذت بأيديهما حتى أتيت بهما رسول الله ﷺ، وعنده رجل ـ يعني: علياً ـ فقلت: يا رسول الله، إنا اختلفنا في قراءتنا، قال: فتغير وجهه حين ذكرت الاختلاف، فقال: «**إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف**»، فقال علي ـ فلا أدري أسرَّ إليه ما لم أسمع أو علم الذي في نفسه فتكلم به؟ ـ: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما عُلِّم.

ولفظ إسرائيل [عند الحاكم]: أقرأني رسول الله ﷺ سورة حم، ورحت إلى المسجد عشية، فجلس إلي رهط، فقلت لرجل من الرهط: اقرأ علي، فإذا هو يقرأ حروفاً لا أقرؤها، فقلت له: من أقرأكها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، وإذا عنده رجل، فقلت: اختلفنا في قراءتنا، وإذا وجه رسول الله قد تغير، ووجد في نفسه حين ذكرت له الاختلاف، فقال: «**إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف**». ثم أسرَّ إلى علي، فقال علي: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفاً لا يقرؤها صاحبه.

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٠٠).

ج وأصله عند البخاري:

فقد روى آدم بن أبي إياس، وغندر محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وحجاج بن محمد، وسليمان بن حرب، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو داود الطيالسي، وبهز بن أسد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، والنضر بن شميل، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي، وغيرهم:

حدثنا شعبة: حدثنا عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة الهلالي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به النبي ﷺ، فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «**كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**».

أخرجه البخاري (٢٤١٠ و٣٤٧٦ و٥٠٦٢)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٨٩/ ٨٠٤٠)،

وأحمد (١/ ٣٩٣/ ٣٧٢٤) و(١/ ٤١١/ ٣٩٠٧) و(١/ ٤١٢/ ٣٩٠٨) و(١/ ٤٥٦/ ٤٣٦٤)، والطيالسي (٣٨٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٥١)، وسعيد بن منصور (٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٢/ ٣٠١٧٠)، وفي المسند (٣٣٢)، وأبو يعلى (٩/ ١٧١/ ٥٢٦٢) و(٩/ ٢٣٤/ ٥٣٤١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٦٤)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٢٠١/ ٧٧٠) و(٢/ ٢٠٢/ ٧٧١)، وأبو بكر الأنباري في حديثه (١٠٣)، وأبو عمرو الداني في الأحرف السبعة (٦٠ و٦١) (٩٦ و٩٧ ـ جامع البيان)، وابن حزم في الإحكام (٥/ ٦٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٨٠٥)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٣٧ و٣٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٠٦/ ١٢٢٩)، والضياء المقدسي في فضائل القرآن (٢١). [التحفة (٦/ ٤٣٢/ ٩٥٩١)، الإتحاف (١٠/ ٤٩٦/ ١٣٢٧٥)، المسند المصنف (١٩/ ٣٠/ ٨٧٢٩)].

٢ ـ وروى حماد بن زيد: حدثنا أبو عمران الجوني، قال: كتب إليَّ عبد الله بن رباح الأنصاري؛ أن عبد الله بن عمرو قال: هجَّرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ، يُعرف في وجهه الغضب، فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب**».

أخرجه مسلم (٢٦٦٦)، وأبو عوانة (٢٠/ ٣٠٢/ ١١٧٠١)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٩٠/ ٨٠٤١) و(١٠/ ٣٩٩/ ١١٨٣٠)، وأحمد (٢/ ١٩٢/ ٦٨٠١)، وسعيد بن منصور (٣٦)، والبزار (٦/ ٤٥١/ ٢٤٨٩)، والمحاملي في الأمالي (٤٩ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وأبو بكر الآجري في الشريعة (١/ ٤٦٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٦٠٣/ ١٤٥١٩)، وفي الأوسط (٣/ ٥٣/ ٢٤٥١)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٦١٢/ ٧٩٥)، وابن حزم في الإحكام (٥/ ٦٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٦٢/ ٢٠٦٣)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٥٤)، والبغوي في الشمائل (٢٨٤)، وابن عساكر في المعجم (١٥٧٤)، والضياء المقدسي في فضائل القرآن (٢٣). [التحفة (٦/ ٩٤/ ٨٨٣٩)، الإتحاف (٩/ ٥٤٧/ ١١٨٩٥)، المسند المصنف (١٧/ ٤٠٩/ ٨٢٤٤)].

• والأحاديث الواردة في ذم الاختلاف في القرآن كثيرة، لكني اقتصرت منها على ما يتعلق بالباب في اختلاف الصحابة في أحرف القرآن، والله أعلم.

ومما يتصل بالباب:

• ما رواه أبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل، وسليمان بن حرب، وأسد بن موسى:

حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن رجلاً كان يكتب لرسول الله ﷺ، فكان إذا أملى عليه: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾، كتب: ﴿سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾، فإذا كان: ﴿سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾، كتب: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾، وكان قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان من قرأهما فقد قرأ قرآناً كثيراً، قال: فتنصَّر الرجل، وقال: إنما كنت أكتب ما شئتُ عند محمد، قال:

فمات فدفن فلفظته الأرض، ثم دفن فلفظته الأرض، قال أنس: قال أبو طلحة: فأنا رأيته منبوذاً على ظهر الأرض. لفظ الطيالسي.

وفي حديث عفان [عند أبي عوانة]: كان النبي ﷺ إذا أملى على كاتب: ﴿سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾، فكتب: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾، أو أملى عليه ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٠﴾﴾، فكتب: ﴿عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾، قال: «دعه».

أخرجه الطيالسي (٣/ ٥٠٩/ ٢١٣٢)، وأحمد (٣/ ٢٤٥)، وعبد بن حميد (١٣٥٥)، وأبو عوانة (٢/ ٤٦٦/ ٣٨٤٨)، وابن أبي داود في المصاحف (٣٨). [الإتحاف (١/ ٤٦٧/ ٤٧٤)، المسند المصنف (٣/ ٨٩/ ١٢٩٢)].

• ورواه يزيد بن هارون، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن بكر السهمي، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن أيوب، وغيرهم:

عن حميد، عن أنس: أن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ وكان قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جدَّ فينا، وكان النبي ﷺ يملي عليه ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾﴾، فيقول: أكتب: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾، فيقول النبي ﷺ: «**اكتب كيف شئت**»، وكان يملي عليه: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾، فيقول: أكتب: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾، فيقول له: «**اكتب ما شئت**»، فارتد ذلك عن الإسلام ولحق بالمشركين، وقال: أنا أعلم بمحمد، أن كنت لأكتب كيف شئت، فقال النبي ﷺ: «**إن الأرض لا تقبله**»، فمات فدفن فلم تقبله الأرض. قال أبو طلحة: فقدمت الأرض التي مات فيها فوجدته منبوذاً، فقلت: ما شأن هذا؟! قالوا: قد دفناه مراراً فلم تقبله الأرض؟.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٢/ ٢١/ ٣٢ ـ تفسير القرآن، رواية سحنون)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده (٤/ ٢٣١/ ٣٤٦٩ ـ إتحاف الخيرة)، وأحمد بن منيع (٤/ ٢٣١/ ٣٤٦٩ ـ إتحاف الخيرة)، وأحمد بن حنبل (٣/ ١٢٠ و١٢١)، والبزار (١٣/ ١٥٩/ ٦٥٧٦)، وابن حبان (٣/ ١٩/ ٧٤٤)، والطحاوي في المشكل (٨/ ٢٣٩/ ٣٢١١) و(٨/ ٢٤٠/ ٣٢١٢)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة (٢٣٩٢)، وابن عدي في الكامل (٩/ ٧٢ ـ ط العلمية)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٣٥٧/ ١٠١٠)، وفي إثبات عذاب القبر (٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٣/ ٣٠٦/ ٣٧٢٥)، وإسماعيل الأصبهاني في دلائل النبوة (٣٥). [الإتحاف (٥/ ٤٢/ ٤٩٢٤)، المسند المصنف (٣/ ٩٢/ ١٢٩٣)].

• ورواه سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب، قال: فرفعوه، قالوا: هذا قد كان يكتب لمحمد، فأعجبوا به، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم، فحفروا له فوارَوه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، فتركوه منبوذاً.

أخرجه مسلم (٢٧٨١)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٦/ ٦٣١ ـ إتحاف)، وأحمد (٣/ ٢٢٢)، وعبد بن حميد (١٢٧٩ و١٢٨١)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٥٣)، وفي الدلائل (٧/ ١٢٦). [التحفة (٤٢٥)، الإتحاف (١/ ٥٢٦/ ٦٣١)، المسند المصنف (٣/ ٨٩/ ١٢٩٢)].

• **وأصله أيضاً في البخاري بدون موضع الشاهد:**

رواه عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ، قال: كان رجل نصرانياً فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم، نبشوا عن صاحبنا، فألقوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا: أنه ليس من الناس، فألقوه.

هكذا بقصة الدفن ولفظ الأرض له، بدون موضع الشاهد.

أخرجه البخاري (٣٦١٧)، وأبو يعلى (٧/ ٢٢/ ٣٩١٩)، والطحاوي في المشكل (٨/ ٢٥٩/ ٣٢٢٦)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٢٧). [التحفة (١/ ٤٩٤/ ١٠٥١)، المسند المصنف (٣/ ٨٨/ ١٢٩١)].

○ وقد تأوله الطحاوي بأن هذا الرجل لم يكن يكتب القرآن، وإنما كان يكتب للنبي ﷺ الكتب إلى الأمصار يدعوهم إلى الإسلام، فقال في شرح المشكل (٨/ ٢٤١): «يحتمل أن يكون فيما كان رسول الله ﷺ يمليه على ذلك الكاتب من كتبه إلى الناس في دعائه إياهم إلى الله ﷻ، وفي وصفهم له ما هو جل وعز عليه من الأشياء التي كان يأمر ذلك الكاتب بها ويكتب الكاتب خلافها مما معناها معناها، إذ كانت كلها من صفات الله ﷻ».

وقال في موضع آخر (٨/ ٢٦٠): «فبان بهذا الحديث بحمد الله أنه لم يكن من قريش ولا من الأنصار، وأنه كان نصرانياً. فقال قائل: قد ذكرت قبل هذا الباب في كتابك هذا ما دفعت أن يكون هذا الرجل كان الذي يملي عليه رسول الله ﷺ ويكتب خلافه يمضيه له رسول الله ﷺ من معنى ما أملى عليه معنى ما كتبه، وفي هذا الحديث أن ذلك الرجل كان يقول: ما يقرأ محمد إلا ما كتبت له، ففي ذلك ما قد دل أن الذي كان يكتبه للنبي ﷺ كان من القرآن. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه: أنه ليس في هذا الذي ذكره ما يجب أن يكون الذي كان يكتبه للنبي ﷺ كان قرآناً، إذ كان قد يحتمل أن يكون غير قرآن، مما كان يكتبه إلى من يدعوه إلى الله ﷻ من أهل الكفر، ثم يقرؤه رسول الله ﷺ على الناس الذين يحضرونه ليسمعوه ويعلموه، وليس ذلك على أنه كان يقرؤه بنفسه، ولكنه كان يقرؤه بأمره، فيكون ذلك قراءة له، وليس كل مقروء قرآناً، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾﴾ [الحاقة: ١٩]، وقال ﷻ: ﴿ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ

حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٤]، في نظائر لذلك في القرآن كثيرة، يغني ما ذكرناه منها عن ذكر بقيتها، فعاد معنى ما في هذا الحديث إلى ما في الحديث الأول، وليس في واحد منهما ما قد دل على أن الذي كان يمليه رسول الله ﷺ على ذلك الرجل فيكتب ذلك الرجل خلافه مما معناه معنى القرآن في واحد من ذينك الحديثين من القرآن، والله ﷻ نسأله التوفيق».

قلت: كلام الطحاوي محتمل، لكن ثبت أن الرجل كان من بني النجار؛ كما في رواية سليمان بن المغيرة عند مسلم، ولا يمنع أن يكون قد تنصر قبلُ، والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (١٢٣): «والأحاديث في ذلك منتشرة تدل على أن من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن أن تختم الآية الواحدة بعدة أسماء من أسماء الله على سبيل البدل، يخير القارئ في القراءة بأيها شاء، وكان النبي ﷺ يخيره أن يكتب ما شاء من تلك الحروف، وربما قرأها النبي ﷺ بحرف من الحروف، فيقول له: أو أكتب كذا وكذا، لكثرة ما سمع النبي ﷺ يخير بين الحرفين، فيقول له النبي ﷺ: نعم كلاهما سواء؛ لأن الآية نزلت بالحرفين، وربما كتب هو أحد الحرفين، ثم قرأه على النبي ﷺ فأقره عليه؛ لأنه قد نزل كذلك أيضاً، وختم الآي بمثل ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ و﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ و﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ أو بمثل ﴿سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٦١﴾﴾ أو ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ أو ﴿عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ كثير في القرآن، وكان نزول الآية على عدة من هذه الحروف أمراً معتاداً، ثم إن الله نسخ بعض تلك الحروف، لما كان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل رمضان، وكانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت، الذي يقرأ الناس به اليوم، وهو الذي جمع عثمان والصحابة ﷺ أجمعين عليه الناس».

قلت: الحاصل: أن هذه الواقعة من دلائل نبوته ﷺ، وأن الله تعالى تولى الدفاع عن نبيه ﷺ، والذب عنه، وعن أمانته في تبليغ كتابه سبحانه، وبيان كذب دعوى هذا الأفاك الأثيم، حين قال: أنا أعلم بمحمد، أن كنت لأكتب كيف شئت، فإنه لم يكن يكتب ما يشاء هو، وإنما كان يكتب ما أذن الله في كتابته مما أنزله على رسوله ﷺ من الأحرف السبعة، كما أن تأويل الطحاوي محتمل للصواب أيضاً، والله أعلم.

وقبل الشروع في تفسير الأحرف السبعة، أحب أن ألخص ما صح من أحاديث الباب، ورواياته، حسب ورودها على ترتيبها في البحث، مما يعين على فهم الأحرف السبعة:

١ ـ الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري، أنهما سمعا عمر بن الخطاب، يقول: مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أن أساوره في الصلاة، فنظرته حتى سلم [وفي رواية عقيل ويونس: فتصبرت حتى سلم]، فلما سلم لبَّبته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، قال: قلت له: كذبت، فوالله إن

رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي تقرؤها، قال: فانطلقت أقوده إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال: رسول الله ﷺ: «**أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام**»، فقرأ عليه القراءة التي سمعتُ، فقال النبي ﷺ: «**هكذا أُنزلت**»، ثم قال: «**اقرأ يا عمر**»، فقرأت القراءة التي أقرأني النبي ﷺ، ثم قال: «**هكذا أُنزلت**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسَّر**».

٢ ـ الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**أقرأني جبريل على حرفٍ فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدُني؛ حتى انتهى إلى سبعة أحرف**».

٣ ـ همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمَر، عن سليمان بن صُرَد الخزاعي، عن أُبيٍّ بن كعب، قال: قرأتُ آيةً، وقرأ ابن مسعود خلافها، فأتيت النبي ﷺ فقلت: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «**بلى**»، فقال ابن مسعود: ألم تقرئنيها كذا وكذا؟ فقال: «**بلى، كلاكما محسن مجمل**»، قال: فقلت له [: ما كلانا أحسن، ولا أجمل]، [قال:] فضرب صدري، فقال: «**يا أبي بن كعب، إني أقرئت القرآن، فقيل لي: على حرفٍ أو على حرفين؟ قال: فقال الملك الذي معي: على حرفين، فقلت: على حرفين، فقال: على حرفين، أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: على ثلاثة، فقلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إن قلت: غفوراً رحيماً، أو قلت: سميعاً عليماً، أو عليماً سميعاً؛ فالله كذلك، ما لم تختم آيةَ عذابٍ برحمةٍ، أو آيةَ رحمةٍ بعذابٍ**».

٤ ـ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صقير [ويقال: سقير] العبدي، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «**اقرأه على سبعة أحرف**».

وفي رواية: عن أبي بن كعب، قال: سمعت رجلاً يقرأ، فقلت: من أقرأك؟ قال: رسول الله ﷺ، فقلت: انطلق إليه، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: استقرئ هذا، فقال: «**اقرَه**»، فقرأ، فقال: «**أحسنت**»، فقلت له: أولم تقرئني كذا وكذا؟ قال: «**بلى، وأنت قد أحسنت**»، فقلت بيديَّ: قد أحسنت مرتين، قال: فضرب النبي ﷺ بيده في صدري، ثم قال: «**اللَّهُمَّ أذهب عن أبيٍّ الشكَّ**»، ففِضتُ عرقاً، وامتلأ جوفي فرقاً، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبي، إن ملكين أتياني، فقال أحدهما: اقرأ على حرف، فقال الآخر: زده، فقلت: زدني، قال: اقرأ على حرفين، فقال الآخر: زده، فقلت: زدني، قال: اقرأ على ثلاثة، فقال الآخر: زده، فقلت: زدني، قال: اقرأ على أربعة أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على خمسة أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على ستة، قال الآخر: زده، قال: اقرأ على سبعة أحرف، فالقرآن أنزل على سبعة أحرف**».

٥ ـ شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب؛ أن النبي ﷺ كان عند أضاةِ بني غفار، قال: فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: «**إن الله يأمرُك أن تَقرأ**

أُمَّتُك القرآن على حرف»، فقال: **«أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك»**، ثم أتاه الثانية، فقال: **«إن الله يأمرُك أن تَقرأ أُمَّتُك القرآن على حرفين»**، فقال: **«أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك»**، ثم جاءه الثالثة، فقال: **«إن الله يأمرُك أن تَقرأ أُمَّتُك القرآن على ثلاثة أحرف»**، فقال: **«أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك»**، ثم جاءه الرابعة، فقال: **«إن الله يأمرك أن تَقرأ أُمَّتُك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا»**.

٦ ـ عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب؛ أن جبريل أتى النبي ﷺ وهو بأضاة بني غفار، فقال: **«إن الله يأمرك أن تُقرِئ أُمَّتَك القرآن على حرف واحد»**، فقال: **«أسأل الله معافاته ومغفرته، سل لهم التخفيف، فإنهم لا يطيقون ذلك»**، . . . فذكر الحديث، إلى أن قال: **«إن الله يأمرك أن تُقرِئ أُمَّتَك القرآن على سبعة أحرف، فمن قرأ حرفاً منها فهو كما قال»**.

٧ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن جده، عن أبي بن كعب، قال: كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ، فقرآ، فحسَّن النبي ﷺ شأنهما [وفي رواية: قال: **«أصبتما»**] [وفي رواية: **«قد أحسنتم»**]، فسُقِط في نفسي من التكذيب؛ ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما قد غشيني، ضرب في صدري، ففِضتُ عرقاً وكأنما أنظر إلى الله ﷻ فرقاً، فقال لي: **«يا أُبيُّ! أُرسل إليَّ أن: اقرأ القرآن على حرف، فرددتُ إليه أن: هوِّن على أمتي، فردَّ إليَّ الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن: هوِّن على أمتي، فردَّ إليَّ الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردَّة رددتكها مسألة تسألنيها، فقلت: اللَّهُمَّ اغفر لأمتي، اللَّهُمَّ اغفر لأمتي، وأخرتُ الثالثة ليوم يرغب إليَّ [فيه] الخلقُ كلُّهم، حتى إبراهيمُ ﷺ»**.

٨ ـ عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل عند أحجار المرائي، فقال: **«يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمية فيهم العجوز والشيخ، والغلام والجارية، والرجل الفاني؛ الذي لم يقرأ كتاباً قطُّ»**، قال: **«فقال جبريل: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»**.

وفي رواية: لقي رسول الله ﷺ جبريل عند أحجار المراء، فقال: **«يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين، فيهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل العاسي الذي لم يقرأ كتاباً قط»**، فقال: **«يا محمد القرآن أنزل على سبعة أحرف»**.

٩ ـ عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: أقرأني

رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين، من آل حم، قال: يعني: الأحقاف، قال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت الثلاثين، قال: فرحت إلى المسجد، فإذا رجل يقرؤها على غير ما أقرأني، فقلت: من أقرأك؟ فقال: رسول الله ﷺ، قال: فقلت لآخر: اقرأها، فقرأها على غير قراءتي وقراءة صاحبي، فانطلقت بهما إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن هذين يخالفاني في القراءة؟ قال: فغضب، وتمعَّر وجهه، وقال: «**إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف**»، ـ قال: قال زر: وعنده رجل ـ قال: فقال الرجل: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما أقرئ، فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، قال: قال عبد الله: فلا أدري أشيئاً أسره إليه رسول الله ﷺ، أو علم ما في نفس رسول الله ﷺ؟ قال: والرجل هو علي بن أبي طالب صلوات الله عليه.

١٠ ـ حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «**نزل** [وفي رواية: **اقرأ**] **القرآن على سبعة أحرف، كلها كافٍ شافٍ**».

وفي رواية: عن أبي بن كعب، قال: ما حكَّ في صدري شيء منذ أسلمت إلا أني قرأت آيةً، وقرأها آخرُ غيرَ قراءتي، فقلت: أقرأنيها رسول الله ﷺ، وقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فأتينا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أقرأتني كذا وكذا، قال: «**نعم**»، وقال الآخر: ألم تقرئني كذا وكذا؟ قال: «**نعم**»، فقال: «**إن جبريل وميكائيل أتياني، فقعد جبريل عن يميني، وقعد ميكائيل عن يساري، فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعةَ أحرفٍ، كلُّ حرفٍ شافٍ كافٍ**».

١١ ـ حماد، قال: أخبرنا حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت؛ أن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**».

وفي رواية: أن أبي بن كعب، قال: أقرأني رسول الله ﷺ آية، وأقرأها آخر غير قراءة أبي، فقلت: من أقرأكها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، قلت: والله لقد أقرأنيها كذا وكذا، قال أبي: فما تخلَّج في نفسي من الإسلام ما تخلَّج يومئذ، فأتيت النبي ﷺ، قلت: يا رسول الله، ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «**بلى**»، قال: فإن هذا يدعي أنك أقرأته كذا وكذا، فضرب بيده في صدري، فذهب ذاك، فما وجدت منه شيئاً بعد، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل وميكائيل، فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده، قال: اقرأه على حرفين، قال: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: كلٌّ شافٍ كافٍ**».

١٢ ـ عفان بن مسلم: حدثنا شعبة: أخبرني موسى بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**».

١٣ ـ يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد مولى الحضرمي، عن أبي جهيم الأنصاري؛ أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ تماريا في آية من القرآن، كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله ﷺ، فمشيا جميعاً حتى أتيا رسول الله ﷺ، وكلاهما ذكر

لرسول الله ﷺ أنه سمعها منه، فذكر [أبو جهيم] أن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فلا تتماروا في القرآن، فإن مراءً فيه كفرٌ**».

١٤ ـ يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص؛ أن رجلاً قرأ آية من القرآن، فقال له عمرو: إنما هي كذا وكذا، لغير ما قرأها الرجل، قال الرجل: هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ، فخرجا إلى رسول الله ﷺ حتى أتياه، فقال: يا رسول الله، إنه قرأ كذا وكذا، فقرأها عليه، فقال: «**صدقت**»، فقال الآخر: أليس أقرأتنيها على نحو ما قرأها على صاحبه، فرد صاحبه عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**بلى؛ أنزل القرآن على سبعة أحرف، فأيَّ ذلك قرأتَ فقد أصبت، فلا تتماروا فيه فإن مراء فيه كفر**».

١٥ ـ سفيان بن عيينة، قال: ثنا عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت أبي، يقول: نزلْتُ على أم أيوب الأنصارية، فأخبرتني أن رسول الله ﷺ قال: «**نزل القرآن على سبعة أحرف، أيها قرأت أصبت**». وفي رواية: «**أجزأك**».

١٦ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُنزل القرآن على سبعة أحرفٍ، ومراءٌ في القرآن كفر**».

١٧ ـ أنس بن عياض: حدثني أبو حازم، عن أبي سلمة، لا أعلمه إلا عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**نزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر**»، ثلاث مرات، «**فما عرفتم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**».

١٨ ـ محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرؤوا ولا حرج، غير أن لا تجمعوا بين ذكر رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة**».

١٩ ـ سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن ربعي بن حراش، قال: حدثني من لم يكذبني؛ يعني: حذيفة، قال: لقي النبي ﷺ جبريل وهو عند أحجار المراء، فقال: «**إن أمتك يقرؤون القرآن على سبعة أحرف، فمن قرأ منهم على حرف فليقرأ كما علم، ولا يرجع عنه**»، وفي رواية: «**إن من أمتك الضعيف، فمن قرأ على حرف فلا يتحول منه إلى غيره رغبةً عنه**».

٢٠ ـ أبو غسان مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا هريم بن سفيان البجلي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: نزل القرآن على سبعة أحرف. موقوفاً على ابن مسعود قوله.

○ **ومما قيل في تفسير الأحرف السبعة:**

قال الزهري: «إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، وليس يختلف في حلال ولا حرام» [تقدم برقم (١٤٧٦)].

وقال سفيان بن عيينة: «السبعة الأحرف كقولهم: هلمَّ، أقبلْ، تعالَ، أيَّ ذلك قلت أجزاك»، وقاله ابن وهب [التمهيد (٨/ ٢٩٣)].

وقال أبو عبيد: «قوله: «**سبعة أحرف**» يعني: سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، هذا لم يسمع به قط، ولكن يقول: هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن: فبعضه نزل بلغة قريش، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة أهل اليمن، وكذلك سائر اللغات، ومعانيها في هذا كله واحدة.

ومما يبين لك ذلك قول ابن مسعود؛ [قال أبو عبيد]: حدثني أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: إني قد سمعت القراء، فوجدتهم متقاربين، فاقرؤوا كما علمتم، إنما هو كقول أحدكم: هلم، وتعال.

وكذلك قال ابن سيرين: إنما هو كقولك: هلم، وتعال، وأقبل، ثم فسره ابن سيرين، فقال في قراءة ابن مسعود: «إن كانت إلا زَقيةً واحدة»، وفي قراءتنا: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً﴾ [يس: ٢٩]، والمعنى فيهما واحد، وعلى هذا سائر اللغات» [غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٦٤٢ ـ ٦٤٤)] [وانظر كلامه أيضاً في فضائل القرآن (٣٣٩ ـ ٣٤٧)].

قلت: أثر ابن مسعود: أخرجه أيضاً عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢١٠/ ١٢٩٣)، وسعيد بن منصور في السنن (٣٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٧/ ٣٠٠٢٨)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠٠٧)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٤٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٤٦) و(١٣/ ٧٧)، وابن مجاهد في السبعة (٤٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧/ ٢١٢١/ ١١٤٦٥)، وأبو القاسم الزجاجي في أخباره (٤١)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٩/ ٨٦٨٠)، وفي الأوسط (٢/ ١٠٩/ ١٤٠٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٥)، وفي الشعب (٤/ ٣٦٩/ ٢٠٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٢٢ ـ ط الغرب)، وفي تلخيص المتشابه (٢/ ٨٧٨).

ولفظه عند البيهقي: سمعت القراء فوجدناهم متقاربين، اقرؤوا ما عُلِّمتم، وإياكم والتنطع والاختلاف، فإنما هو كقول أحدهم: هلم، وتعال، وأقبل.

أخرجوه من طريق: الثوري، وشعبة، وأبي معاوية، وحفص بن غياث، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير، وسفيان بن عيينة، وحمزة الزيات، وعبد الرحمٰن بن مغراء، عن الأعمش به؛ **فهو صحيح موقوفاً على ابن مسعود قوله**، وهو أصح وأعلى ما في الباب في تفسير معنى الأحرف السبعة، وأنها: ألفاظٌ مختلفة بمعانٍ متقاربة، وفيه رد مفحم على زعم من زعم أن مصحف عثمان استوعب الأحرف السبعة، وابن مسعود يقول بأنه وجد ما مع القراء من الاختلاف في الأحرف مثل اختلاف العرب في استدعاء الشخص بقولهم: هلم، فإن قال: تعال، فهو بمعناه، وإن اختلفت حروف الكلمة ولفظها، وكذلك لو قال له: أقبل، فهو بمعناه أيضاً، والاختلاف في الأحرف على أصناف كثيرة، لكنه أراد أن يضرب مثالاً بأوضحها بياناً في الاختلاف في الكلم، وأنه ليس فقط في الإعراب، أو الجمع والإفراد، أو التذكير والتأنيث، أو تبديل أدوات العطف، أو التشديد والتخفيف، أو التقديم والتأخير، أو الحذف والإثبات، أو النهي والنفي، أو الأمر والإخبار، أو التحريك

والتسكين، أو الإظهار والإدغام، أو المد والقصر، أو الفتح والإمالة، أو الإسكان والروم والإشمام وهاء السكت، أو الهمز والتسهيل والإبدال والنقل، ونحو ذلك من وجوه اختلاف القراءات، وكذلك هي لغات العرب، وعلى هذا فإن القول بأن الأحرف السبعة هي ألفاظ مختلفة بمعان متقاربة، هو من باب تفسير الكل بالبعض، فإن هذه الأصناف التي اشتملت عليها وجوه القراءات المشهورة هي جزء من الأحرف السبعة، وهي تمثل أيضاً ضروب اختلاف لغات العرب ولهجاتهم، فليس الاختلاف في لغات العرب مقصوراً فقط على المترادفات اللفظية، بل هو يشمل جميع الوجوه المذكورة، فدل ذلك على صحة القولين جميعاً، والله أعلم.

كذلك فإن ما ثبت عن ابن مسعود وأبي الدرداء في سورة الليل يؤكد هذا المعنى، فقد روى علقمة، قال: لقيت أبا الدرداء، فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل العراق، قال: من أيهم؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود؟ قال: قلت: نعم، قال: فاقرأ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، قال: فقرأت «**والليل إذا يغشى** ○ **والنهار إذا تجلى** ○ **والذكر والأنثى**»، قال: فضحك، ثم قال: **هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها** [وهو حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٣٧٤٢ و٣٧٤٣ و٣٧٦١ و٤٩٤٣ و٤٩٤٤ و٦٢٧٨)، ومسلم (٨٢٤)] [المسند المصنف (٢٧/ ١٧٦/ ١٢٢١٢)]، وهذا من الاختلاف في الحذف والإثبات.

وقد صح عن ابن مسعود في حروف القرآن ما يخالف الرسم في مواضع من القرآن [انظر مثلاً: المسند المصنف (١٩/ ٣٥ ـ ٤٠/ ٨٧٣٢ ـ ٨٧٣٥)]، وكذلك ما نقل عنه وعن غيره من الصحابة مما يخالف رسم المصحف، وكذلك إنكار ابن مسعود لكون المعوذتين من القرآن [فقد روى زر بن حبيش، قال: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين، فقلت: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يحكُّهما من المصحف، قال: إني سألت رسول الله ﷺ، قال: «**قيل لي: قل، فقلت**»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ] [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٦٣)، وهو حديث صحيح]، وكذلك إنكاره على من يريد إلزامه بحرف زيد بن ثابت [فقد روى الأعمش، عن أبي وائل، قال: خطبنا ابن مسعود فقال: كيف تأمروني أقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعدما قرأت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، وإن زيداً مع الغلمان له ذؤابتان. تقدم ذكره في طرق حديث ابن مسعود، وأصله متفق عليه]، إضافة إلى قول مالك والذي يقتضي اختلاف رسم مصحف ابن مسعود عن مصحف عثمان في الرسم والحرف [كقوله: أنه لا يُقرأ بحرف ابن مسعود لأنه خلاف ما في مصحف عثمان، وقوله في المصحف بقراءة ابن مسعود: أرى أن يمنع الناس من بيعه ويضرب من قرأ به ويمنع من ذلك. راجع الاستذكار (٢/ ٤٨٦)، التمهيد (٨/ ٢٩٣)].

والجواب عن هذا كله، أن ابن مسعود قرأ لنفسه وخاصته بحرفه المخالف لحرف زيد بن ثابت، والمخالف لرسم مصحف عثمان، كما نقل ذلك عنه علقمة عندما لقي أبا

الدرداء بالشام، وكما هو مبثوث في كتب التفسير والقراءات من حرف ابن مسعود المغاير لحرف زيد ومصحف عثمان، لكنه لما أقرأ الناس القرآن أقرأهم بما يوافق خط زيد الذي كتبه في مصحف عثمان، ولم يخالف إجماع الصحابة، وذلك كما في قراءة شعبة ـ أبي بكر بن عياش ـ عن عاصم عن زر عن ابن مسعود، وكما في قراءة حمزة والكسائي وخلف، وبهذا يظهر أن هناك حروفاً تركت لأجل مصحف عثمان، لأجل جمع كلمة المسلمين على حرف واحد، ولئلا يقع بينهم الاختلاف والتنازع، ولكون المعنى الذي لأجله شرعت الأحرف السبعة قد ارتفع بسبب تعلم الناس الكتابة، وسهل عليهم تعلم لغة قريش والالتزام بها، بخلاف ما كان يشق عليهم وقت توسعة الله عليهم بأن يقرؤوا ما تيسر لهم من الأحرف السبعة المنزلة، وعلى هذا ينزل قول النبي ﷺ: «**أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك**»؛ يعني: وقت تنزل القرآن، ودخول قبائل العرب في الإسلام، والله أعلم.

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٤١) بأن الأحرف السبعة اختلاف ألفاظ مع اتفاق المعاني، وقد أطال جداً في التدليل على ذلك، وأن اختلاف الصحابة وترادهم لو كان يرجع إلى التحليل والتحريم، والوعد والوعيد، في الموضع الواحد لدل على التناقض المنزه عنه القرآن، والذي نفاه الله تعالى بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

إلى أن قال بعد حديث أبي بكرة (١/ ٤٥): «فقد أوضح نص هذا الخبر أن اختلاف الأحرف السبعة، إنما هو اختلاف ألفاظ، كقولك: هلم وتعال، باتفاق المعاني، لا باختلاف معانٍ موجبةٍ اختلافَ أحكام، وبمثل الذي قلنا في ذلك، صحت الأخبار عن جماعة من السلف والخلف».

ولكون ابن جرير كان قد استوعب الآثار الواردة في هذا الباب، وأطال في الرد على مخالفيه، قال في تهذيب الآثار (٢/ ٧٧٨ ـ مسند عمر): «وهذا خبر قد بينا معناه، وذكرنا طرقه عن عمر وموافقيه، في روايته عن رسول الله ﷺ، وبينا اختلاف المختلفين في معناه، والعلل المفسدة قولَ من خالف قولنا فيه، باستقصاء ذلك في كتابنا المسمى «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، فكرهنا تطويل الكتاب بإعادته في هذا الموضع، فمن أراد معرفة معانيه وما فيه فليلتمسه هناك يجده إن شاء الله مشروحاً».

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٢): «وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستي، نذكر منها في هذا الكتاب خمسة أقوال: **الأول**: وهو الذي عليه أكثر أهل العلم؛ كسفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، والطبري، والطحاوي، وغيرهم: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو: أقبل وتعال وهلم».

وقال الآجري في الشريعة (١/ ٤٧١): «نزل هذا القرآن على رسول الله ﷺ على سبعة

أحرف، ومعناها: على سبع لغات، فكان رسول الله ﷺ يلقن كل قبيلة من العرب القرآن على حسب ما يحتمل من لغتهم، تخفيفاً من الله تعالى بأمة محمد ﷺ».

وقال مكي بن أبي طالب في الإبانة عن معاني القراءات (٥٩): «فإن سأل سائل، فقال: ما الذي تفيد قراءة القرآن على أكثر من حرف لمن قرأ على أكثر من حرف؟

فالجواب: أن الله ﷻ لم يجعل على عباده حرجاً في دينهم، ولا ضيق عليهم فيما افترض عليهم، وكانت لغات من أنزل عليهم القرآن مختلفة، ولسان كل صاحب لغة لا يقدر على رده إلى لغة أخرى إلا بعد تكلف ومؤونة شديدة، **فيسر الله عليهم أن أنزل كتابه على سبع لغات متفرقات في القرآن بمعان متفقة ومختلفة**، ليقرأ كل قوم على لغتهم، وعلى ما يسهل عليهم من لغة غيرهم، **وعلى ما جرت به عادتهم، فقوم جرت عادتهم بالهمز، وقوم بالتخفيف، وقوم بالفتح، وقوم بالإمالة، وكذلك الإعراب واختلافه في لغاتهم، والحركات واختلافها في لغاتهم، وغير ذلك**، فتفصَّح كل قوم وقرؤوا على طبعهم ولغتهم ولغة من قرُب منهم، وكان في ذلك رفق عظيم بهم، وتيسير كثير لهم».

وممن قال أيضاً بأنها سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة: ابن عبد البر، حيث قال في التمهيد (٨/ ٢٨٠ ـ ٢٨١): «وأنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى حديث النبي ﷺ: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**» سبع لغات، وقالوا: هذا لا معنى له؛ لأنه لو كان ذلك لم ينكر القوم في أول الأمر بعضهم على بعض؛ لأنه من كانت لغته شيئاً قد جبل وطبع عليه وفطر به؛ لم ينكر عليه، وفي حديث مالك عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب: رد قول من قال سبع لغات؛ لأن عمر بن الخطاب قرشي عدوي، وهشام بن حكيم بن حزام قرشي أسدي، ومحال أن ينكر عليه عمر لغته كما محال أن يقرىء رسول الله ﷺ واحداً منهما بغير ما يعرفه من لغته، والأحاديث الصحاح المرفوعة كلها تدل على نحو ما يدل عليه حديث عمر هذا، وقالوا: إنما معنى السبعة الأحرف سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو: أقبل وتعال وهلم، وعلى هذا الكثير من أهل العلم».

قلت: وهذا قول صحيح، في معنى الأحرف السبعة: أنها ألفاظ مختلفة بمعان متقاربة، وهذا من باب إطلاق البعض على الكل، ولا يتعارض هذا التفسير مع كلام أبي عبيد، والذي يمكن توجيهه بأن بعض المفردات من لغات العرب قد وقع لها الانتشار والشيوع بين بعض القبائل، وأن النبي ﷺ أقرأ عمر على وجه من وجوه العربية، وأقرأ هشاماً على وجه آخر من العربية باتفاق المعنى واختلاف اللفظ، مما كان معهوداً الكلام به عند قريش، كما سيأتي بيانه، والله أعلم.

وهذا الذي ذهبت إليه قال به ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ١٧٠) في رده على القاضي أبي بكر الباقلاني، حيث قال في بيان أن اختلاف لغات العرب ليس بالاختلاف الشديد، بل فيه من التداخل لبعض الاستعمالات أحياناً، قال ابن عطية: «وهو اختلاف

ليس بشديد التباين حتى يجهل بعضهم ما عند بعض في الأكثر، وإنما هو أن قريشاً استعملت في عباراتها شيئاً، واستعملت هذيل شيئاً غيره في ذلك المعنى، وسعد بن بكر غيره، والجميع كلامهم في الجملة ولغتهم.

واستدلال القاضي ﷺ بأن لغة عمر وأبيّ وهشام وابن مسعود واحدة فيه نظر؛ لأن ما استعملته قريش في عبارتها ومنهم عمر وهشام، وما استعملته الأنصار ومنهم أبيّ، وما استعملته هذيل ومنهم ابن مسعود، قد يختلف، ومن ذلك النحو من الاختلاف هو الاختلاف في كتاب الله سبحانه، فليست لغتهم واحدة في كل شيء، وأيضاً فلو كانت لغتهم واحدة بأن نفرضهم جميعاً من قبيلة واحدة، لما كان اختلافهم حجة على من قال: إن القرآن أنزل على سبع لغات؛ لأن مناكرتهم لم تكن لأن المنكِر سمع ما ليس في لغته فأنكره، وإنما كانت لأنه سمع خلاف ما أقرأه النبي ﷺ، وعساه قد أقرأه ما ليس من لغته واستعمال قبيلته».

ومما قاله أيضاً ابن عبد البر (٨/ ٢٨٠): «قول من قال: إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي: في الأغلب ـ والله أعلم ـ؛ لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات من تحقيق الهمزات ونحوها، وقريش لا تهمز».

قلت: فدل ذلك على أن الهمز والتسهيل والإبدال والنقل إنما هو من لغات العرب ولهجاتهم، كما يدخل في ذلك أيضاً: الفتح والإمالة، واختلاف وجوه الإعراب والحركات، وغير ذلك، وعليه فهي من جملة الأحرف السبعة أيضاً، كما سبق أن نص على ذلك مكي بن أبي طالب، وليس معناها مقتصراً فقط على: ألفاظ مختلفة بمعان متقاربة، ويقال مثله أيضاً في: اختلاف وجوه التصريف، أو الجمع والإفراد، أو التذكير والتأنيث، أو تبديل أدوات العطف، أو التشديد والتخفيف، أو التقديم والتأخير، أو النهي والنفي، أو الأمر والإخبار، أو الحذف والإثبات، أو التحريك والتسكين، أو الإظهار والإدغام، أو المد والقصر، أو الإسكان والروم والإشمام وهاء السكت، وغير ذلك.

ثم قال ابن عبد البر بعد حديث سليمان بن صرد عن أبي [تقدم برقم (١٤٧٧)]، قال في التمهيد (٨/ ٢٨٣) (٥/ ٥٩٣ ـ ط بشار): «أما قوله في هذا الحديث: «**قلت: سميعاً عليماً وغفوراً رحيماً وعليماً حكيماً**» ونحو ذلك فإنما أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها؛ أنها معان متفقٌ مفهومُها، مختلفٌ مسموعُها، لا يكون في شيء منها معنى وضده، ولا وجهٌ يخالف معنى وجه خلافاً ينفيه ويضاده، كالرحمة التي هي خلاف العذاب وضده، وما أشبه ذلك، وهذا كله يعضد قول من قال: إن معنى السبعة الأحرف المذكورة في الحديث: سبعة أوجه من الكلام المتفق معناه المختلف لفظه، نحو: هلم وتعال، وعجل وأسرع، وأَنظِر وأخِّر، ونحو ذلك».

ثم قال بعد حديث ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة (٨/ ٢٨٨): «وهذه الآثار كلها تدل على أنه لم يعن به سبع لغات والله أعلم على ما تقدم ذكرنا له،

وإنما هي أوجه تتفق معانيها وتتسع ضروب الألفاظ فيها؛ إلا أنه ليس منها ما يحيل معنى إلى ضده كالرحمة بالعذاب وشبهه».

قلت: وابن عبد البر ومن كان معه، ممن لا يرى كون الأحرف السبعة سبع لغات من لغات العرب؛ إلا أنهم يرون أنها معانٍ متفقة بألفاظ مختلفة، فإن هذين القولين يقودان لنفس المعنى الذي قال به الجمهور، وهو أن مصحف عثمان منع من القراءة بما هو مغاير له في الخط من الأحرف السبعة؛ لا أن مصحف عثمان قد اشتمل على جميع الأحرف السبعة، ولم يجاوز منها شيئاً.

ثم ضرب ابن عبد البر على ذلك مثالاً، فقال (٨/ ٢٩١): «وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب؛ أنه كان يقرأ: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ٱنظُرُونَا﴾ [الحديد: ١٣]؛ للذين آمنوا أمهلونا، للذين آمنوا أخِّرونا، للذين آمنوا ارقبونا، وبهذا الإسناد عن أبي بن كعب؛ أنه كان يقرأ: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠]؛ مروا فيه، سعوا فيه.

كل هذه الأحرف كان يقرؤها أبي بن كعب، فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث، والله أعلم؛ إلا أن مصحف عثمان الذي بأيدي الناس اليوم هو منها حرف واحد، وعلى هذا أهل العلم؛ فاعلم».

قلت: ومن ذلك أيضاً ما يتعلق بالحذف والإثبات، والزيادة والنقصان.

ولعل ما ذهب إليه ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ١٧٤) يعطي هذا المعنى الذي ذهبنا إليه قوة في الجمع بين هذين القولين، من جهة أن المراد باللغات استعمالات العرب وقبائلها مع وجود التداخل بينهم في هذه الاستعمالات أحياناً، فقال: «فمعنى قول النبي ﷺ: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**»، أي: فيه عبارات سبع قبائل؛ بلغة جملتها نزل القرآن، فيعبر عن المعنى فيه مرةً بعبارة قريش، ومرة بعبارة هذيل، ومرة بغير ذلك بحسب الأفصح والأوجز في اللفظة».

واختار ابن عطية قبائل وسط الجزيرة دون أطرافها ممن تأثر بمجاورة العجم، مثل: قريش، وبني سعد، وكنانة، وهذيل، وثقيف، وخزاعة، وأسد، وضبة، وتميم، وقيس، ومن نحا نحوهم من قبائل وسط الجزيرة دون أطرافها.

وقال ابن عطية (١/ ١٧٦): «فأباح الله تعالى لنبيه هذه الحروف السبعة، وعارضه بها جبريل في عرضاته، على الوجه الذي فيه الإعجاز وجودة الوصف، ولم تقع الإباحة في قوله ﷺ: «**فاقرؤوا ما تيسر منه**» بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن وكان معرَّضاً أن يبدِّل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند الله، وإنما وقعت الإباحة في الحروف السبعة للنبي ﷺ ليوسع بها على أمته، فقرأ مرة لأبيّ بما عارضه به جبريل صلوات الله عليهما، ومرة لابن مسعود بما عارضه به أيضاً. وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال: «**أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف**».

وعلى هذا تجيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة الفرقان وقراءة هشام بن حكيم لها، وإلا فكيف يستقيم أن يقول النبي ﷺ في قراءة كل منهما ـ وقد اختلفتا ـ: «هكذا أقرأني جبريل»، هل ذلك إلا لأنه أقرأه بهذه مرة وبهذه مرة».

وقال ابن الجوزي في فنون الأفنان (٢١٧): «نزل القرآن على سبع لغات فصيحة من لغات العرب. وقد كان بعض مشايخنا يقول: كله بلغة قريش، وهي تشتمل على أصول من القبائل هم أرباب الفصاحة، وما يخرج عن لغة قريش في الأصل لم يخرج عن لغتها في الاختيار».

قلت: يعني: أن قريشاً، والذي نزل القرآن بلغتها في الأصل، كان عندها علم وإلمام بلغات بعض القبائل من العرب، واستعمال لبعض مفرداتها وعباراتها، لقرب الدار منها أولاً، وثانياً لكثرة ورودهم عليهم في الحج والعمرة، فكانوا يسمعونهم، ويخاطبونهم، فيعرفون بعض لغاتهم، وقد يقع الاستعمال لبعض ذلك بينهم، وعلى هذا فإن ما أقرأ به النبي ﷺ عمر وهشام بن حكيم من لغات العرب، وإن كانا قرشيين، إلا أنهما يعرفانه ولا ينكرانه، والقليل منه قد يغيب عنهما علمه، حتى يقفا عليه من كلام أهل القبائل، كما وقع لبعض الصحابة، في عدم معرفة معاني بعض العبارات حتى أوقفهم عليها أهل اللسان، مثل ما وقع لعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، والله أعلم.

كذلك فإن قريشاً كانت تسترضع أولادها في قبائل العرب والبادية، كما استرضع النبي ﷺ في بني سعد بن بكر بن هوازن، ونشأ فيهم حتى سمع وتعلم شيئاً من لغتهم، يضاف إلى ذلك أيضاً اجتماع قبائل العرب وشعرائهم في أسواقهم المشهورة مثل عكاظ ومجنة وذي المجاز، ومن ثم فإنه لم يكن يخفى على قريش لسان بعض القبائل لهذه الأسباب المذكورة، وبعد هذا التقرير تتضح الصورة وتنجلي في فهم المراد من الأحرف السبعة بمعناها الواسع، والذي يجمع بين القولين المشهورين في هذه المسألة، والله أعلم.

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (١/ ٨٠): «والذي نختاره أن المراد بالحرف اللغة، فالقرآن أنزل على سبع لغات فصيحة من لغات العرب، فبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وغيرهم من الفصحاء.

وقد يشكل على بعض الناس فيقول: هل كان جبريل يلفظ باللفظ الواحد سبع مرات؟ فيقال له: إنما يلزم هذا إذا قلنا إن السبعة الأحرف تجتمع في حرف واحد، ونحن قلنا: إن السبعة الأحرف تفرقت في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة غيرهم، ولو قلنا: إنها اجتمعت في الحرف الواحد قلنا: كان جبريل يأتي في كل عرضة بحرف إلى أن تمت سبعة أحرف».

وقد استدل كثير من المصنفين في هذا الباب بآثار لا يثبت أكثرها، لذا أعرضت عن ذكرها، والاستدلال بها، لعدم ورودها بأسانيد صحيحة، والله أعلم.

وانظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (٢٩)، شرح المشكل للطحاوي (٨/ ١١٦)، تهذيب اللغة (٥/ ١١)، الحجة للقراء السبعة (٥ ـ المقدمة)، الإبانة لابن بطة (٢/ ٦١٤)،

أعلام الحديث (٢/ ١٢٠٨)، الإبانة عن معاني القراءات (٥٣ و٨٥)، الأحرف السبعة لأبي عمرو الداني (٢٧ و٣١)، شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٢٨)، شعب الإيمان للبيهقي(٤/ ٣٧٣)، الاستذكار (٢/ ٤٨٠)، التمهيد (٥/ ٥٨١ ـ ٦٣٤ ـ ط بشار)، الكامل في القراءات (٩٢)، شرح السُّنَّة (٤/ ٥٠٧)، المحرر الوجيز (١/ ١٦٥)، القبس شرح الموطأ (١/ ٤٠٠)، المسالك شرح الموطأ (٣/ ٣٨١)، إكمال المعلم (٣/ ١٨٦)، فنون الأفنان في عيون القرآن (١٩٦)، النهاية لابن الأثير (١/ ٣٦٩)، جمال القراء (٣٢٦)، المرشد الوجيز لأبي شامة (٨٩)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤١٤)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٤٩٣) و(٢٤/ ٣١) و(٣٣/ ٥٦٧)، النشر في القراءات العشر (١/ ٢٠)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٣)، الإتقان للسيوطي (١/ ٣٠٦ ـ ٣٣٣)، وغيرها كثير.

﴿ العرضة الأخيرة، ومصحف عثمان:

• روى حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ، قال: **عرض القرآن على رسول الله ﷺ عرضات**، فيقولون: إن قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة.

أخرجه الحاكم (٢/ ٢٣٠). [الإتحاف (٦/ ٥٠/ ٦١١٣)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري بعضه، وبعضه على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: وهذا حديث صحيح، وقد سبق تحقيق القول في سماع الحسن من سمرة عند الحديث رقم (٣٥٤) [وراجع أيضاً: الأحاديث رقم (٢٧) و(٧٧٧ ـ ٧٨٠)]، وخلاصة ما قلت هناك: أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع؛ إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة.

وعليه: فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال، وهو صحيح.

• **وروي مرسلاً عن ابن سيرين:** أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٥٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٧)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٩٥)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٩٩٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٣٧).

وموضع الشاهد منه: ما رواه أيوب السختياني، ويزيد بن إبراهيم التستري، وعبد الله بن عون، ومنصور بن زاذان، وهشام بن حسان [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن ابن سيرين، قال: فيرجون أن تكون قراءتنا هذه أحدث القراءتين عهداً بالعرضة الأخيرة. وفي رواية: فيرجى أن تكون قراءتنا هذه على العرضة الأخيرة، وفي أخرى: فأرجو أن تكون قراءتنا هذه آخرتها عهداً بالعرضة الأخيرة، وفي أخرى: فكأنهم يرون أن العرضة الأخيرة هي قراءة ابن عفان.

• **وروي مرسلاً أيضاً عن عبيدة السلماني**، بإسناد رجاله ثقات، وفيه انقطاع، قال عبيدة: القراءة التي عرضت على النبي ﷺ في العام الذي قبض فيه هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم فيه [أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٥٤/ ٣٠٢٩١) (١٦/ ٤٩٧/ ٣٢٢٩٨ ـ ط الشثري)].

• وروي عن ابن مسعود أن قراءته هي العرضة الأخيرة، ولا يثبت لانقطاعه: أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٠٢).

• وروي عنه أيضاً من وجه آخر شديد الضعف: أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٢٠) [**وهو حديث منكر**، تفرد به عن ابن سيرين دون أصحابه الثقات: مجاعة بن الزبير، وهو: ضعيف. اللسان (٦/ ٤٦٣)، كنى مسلم (٢٣٩٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٠) و(١/ ١٥٤)، الثقات (٧/ ٥١٧)، وإنما يُعرف هذا عن ابن سيرين مرسلاً، راجع: مرسل ابن سيرين].

• وروى أبو معاوية الضرير، وسفيان الثوري [وهو غريب من حديثه، تفرد به عنه: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو: صدوق، كثير الوهم، ليس بذاك في الثوري]، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وأخوه محمد، وجرير بن عبد الحميد، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، وسليمان التيمي، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس [وفي رواية زائدة والتيمي: قال لنا ابن عباس، وتابعهما شريك]، قال: أي القراءتين تعدُّون أول؟ قال: قلنا: قراءة عبد الله، [زاد جرير: قال: قراءتنا القراءة الأولى، وقراءة عبد الله القراءة الأخيرة]، فقال: **إن رسول الله ﷺ كان يُعرض عليه القرآن في كل رمضان مرة، إلا العام الذي قبض فيه فإنه عرض عليه مرتين**، فحضره عبد الله بن مسعود فشهد ما نُسخَ منه وما بُدِّل.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٨)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٥٤/ ٣٠٢٨٨)، وأحمد (١/ ٣٦٢/ ٣٤٢٢)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٣٨٢)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٤٨/ ٧٩٤٠) و(٧/ ٣٥٣/ ٨٢٠١)، وأبو يعلى (٤/ ٤٣٥/ ٢٥٦٢)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٠١/ ٥٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٦)، وفي شرح المشكل (١/ ٢٦٤/ ٢٨٦) و(٨/ ١٣٨/ ٣١٢٠) و(٨/ ١٣٩/ ٣١٢١) و(٩/ ٥٢٧/ ٣٦٢٥) و(١٤/ ٢٢٩/ ٥٥٩٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٣١/ ٢٤٣٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٣٦)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ١١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ١٤٠)، والضياء في المختارة (٩/ ٥٤٢/ ٥٣٣) و(٩/ ٥٤٣/ ٥٣٤). [التحفة (٤/ ٢٧٩/ ٥٤٠٨)، الإتحاف (٧/ ٤٤/ ٧٢٩٥) و(٧/ ٤٧/ ٧٣٠٣)، المسند المصنف (١٣/ ٢٣٦/ ٦٣٦٥)].

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على شريك: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٠٣/ ١٢٦٠٢).

قلت: وهذا إسناد صحيح؛ أبو ظبيان: حصين بن جندب: ثقة، من الثانية، سمع ابن عباس وجرير بن عبد الله البجلي، واختلف في سماعه من علي، وقد رآه وروى عنه، وقد سمع منه الأعمش [انظر: فضل الرحيم الودود (٢/ ٢٥٣/ ١٦٠)، التاريخ الكبير (٣/ ٣)، المراسيل (١٧٧)، تحفة التحصيل (٧٨)].

• ورواه إسرائيل بن يونس [ثقة]، عن إبراهيم بن مهاجر [البجلي: ليس به بأس. تقدمت ترجمته قريباً عند حديث حذيفة، في الشواهد]، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ أنه قال لأصحابه: أي القراءتين ترون آخراً؟ قالوا: قراءة زيد، قال: **إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل في كل سنة، فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين**، فشهده ابن مسعود، فكانت قراءة عبد الله آخراً.

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥ و٣٢٥)، والبزار (١١/ ١٨١/ ٤٩٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١/ ٢٦٤/ ٢٨٧) و(٨/ ١٣٩/ ٣١٢٢)، والحاكم (٢/ ٢٣٠).

وهذا إسناد لا بأس به.

○ **وحديث معارضة القرآن مرة كل عام، ومرتين في العام الذي قبض فيه:**

ثبت من حديث ابن عباس؛ الذي رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ﷺ، قال: **كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وأجود ما يكون في شهر رمضان؛ لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة** [أخرجه البخاري (٦ و١٩٠٢ و٣٢٢٠ و٣٥٥٤ و٤٩٩٧)، ومسلم (٢٣٠٨)].

ومن حديث فاطمة بنت النبي ﷺ، الذي رواه فراس، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة ﷺ، قالت: أقبلت فاطمة تمشي...، فذكرت الحديث بطوله، وفيه: فقالت: أسرَّ إليَّ: «**إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أُراه إلا حضر أجلي، وإنكِ أول أهل بيتي لحاقاً بي**»، ... الحديث [أخرجه البخاري (٣٦٢٤ و٦٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠)].

ومن حديث أبي هريرة، الذي رواه أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: **كان يُعرض على النبي ﷺ القرآنُ كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه** [أخرجه البخاري (٤٩٩٨)].

وليس في شيء منها تعيين من شهد هذه العرضة من الصحابة.

○ **والحاصل**: فإن ما ذهب إليه ابن عباس في هذا الحديث من كون ابن مسعود حضر العرضة الأخيرة، وأن قراءتنا هذه هي القراءة الأولى، وقراءة ابن مسعود هي القراءة الأخيرة؛ يعارضه حديث سمرة ﷺ، قال: **عرض القرآن على رسول الله ﷺ عرضات**، فيقولون: إن قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة.

ويعارضه أيضاً: اختيار رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان لزيد بن ثابت في كتابة

المصحف وجمعه، مما يدل على اتفاق الصحابة على أن زيداً كان أقرأ القوم، فإن كان كذلك فلا تخفى عليه العرضة الأخيرة؛ بل قيل: إنه هو الذي كتبها لرسول الله ﷺ؛ وهو أشهر كتاب الوحي، وأهل المدينة يسمونه: كاتب الوحي، وهو الذي قال له أبو بكر الصديق: «إنك رجل شاب عاقل، لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه» [أخرجه البخاري (٤٦٧٩ و٤٩٨٦ و٧١٩١)]، ويشهد له:

ما رواه ثابت البناني، وثمامة، عن أنس بن مالك، قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قال: ونحن ورثناه. [أخرجه البخاري (٥٠٠٤)].

وما رواه قتادة، عن أنس ﷺ: جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة، كلهم من الأنصار: أبي، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد بن ثابت. قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي. [أخرجه البخاري (٣٨١٠ و٥٠٠٣)، ومسلم (٢٤٦٥)].

قال البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٢٥): «وروي عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: كانت قراءة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، والمهاجرين والأنصار واحدة، كانوا يقرؤون قراءة العامة، وهي القراءة التي قرأها رسول الله ﷺ على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه، وكان على طول أيامه يقرأ مصحف عثمان، ويتخذه إماماً.

ويقال: إن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله ﷺ على جبريل، وهي التي بين فيها ما نسخ وما بقي.

قال أبو عبد الرحمٰن السلمي: قرأ زيد بن ثابت على رسول الله ﷺ في العام الذي توفاه الله فيه مرتين، وإنما سميت هذه القراءة قراءة زيد بن ثابت؛ لأنه كتبها لرسول الله ﷺ، وقرأها عليه، وشهد العرضة الأخيرة، وكان يقرئ الناس بها حتى مات، ولذلك اعتمده أبو بكر وعمر في جمعه، وولاه عثمان كتبة المصاحف ﷺ أجمعين».

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٤/ ٤١٨): «والعرضة الأخيرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بكتابتها في المصاحف، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف، أمر زيد بن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة علي وغيره».

قلت: وهذا القول عندي أشبه بالصواب، أن العرضة الأخيرة هي قراءة زيد بن ثابت، وهي المثبتة في مصحف عثمان الذي كتبه زيد، والله أعلم.

وهناك من جمع بين القولين، حيث قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٥): «ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الأخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين، فيصح إطلاق الآخرية على كل منهما».

وقد تأول الطحاوي حديث ابن عباس؛ فقد ترجم له بقوله: «باب بيان مشكل ما

روي في الحروف المتفقة في الخط، المختلفة في اللفظ»، ثم أسند حديث ابن عباس، ثم ذكر أمثلة على اختلاف القراء مما اتفق في الرسم، واختلف في اللفظ، مثل: فتبينوا، فتثبتوا، فلنبوئنهم، فلنثوينهم، ننشرها، ننشزها، مما يدل على أنه رأى اختلاف حرف ابن مسعود وحرف زيد إنما كان مما يحتمله خط مصحف عثمان الذي جمع عليه الأمة، وأجمع عليه الصحابة، ويؤيد ما ذهب إليه أن اختيار حمزة والكسائي وخلف كان يرجع أكثره لحرف ابن مسعود، وكذلك قراءة شعبة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود، قال أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٨٤): «على أن حرف عبد الله الصحيح: أنه موافق لمصحفنا؛ يدلك على ذلك: أن أبا بكر بن عياش، قال: قرأت على عاصم، وقرأ عاصم على زر، وقرأ زر على عبد الله»، وقال علم الدين السخاوي في جمال القراء (٥٢١): «فقراءة حمزة ترجع إلى عثمان، وابن مسعود، وعلي بن أبى طالب ﷺ»، ونقل القرطبي في تفسيره (٢٠/ ٨١) عن أبي بكر الأنباري: «أن حمزة وعاصماً يرويان عن عبد الله بن مسعود ما عليه جماعة المسلمين» [انظر: شرح مشكل الآثار (١/ ٣٠٩)، جامع البيان لأبي عمرو الداني (١/ ٢٧٠)، جمال القراء (٥٢١)، غاية النهاية (١/ ٢٦٢)]، والله أعلم.

وهذا يرجع إلى ما سبق تقريره في البحث السابق: أن ابن مسعود كان له حرف يقرأ به لنفسه، ويخص به بعض أصحابه [كما في قصة علقمة مع أبي الدرداء]، وكان يقرئ الناس من أهل الكوفة بما يوافق رسم مصحف عثمان حتى لا يخالف بذلك جماعة المسلمين، وانتشرت قراءته هذه عند أهل الكوفة: عاصم وحمزة والكسائي وخلف، والله أعلم.

﴿ مصحف عثمان، والأحرف السبعة:

○ ثم جمع عثمان الناس على مصحف واحد، وحرف واحد، لما وقع الاختلاف بين أهل العراق وأهل الشام حين اجتمعوا في غزو إرمينية، صيانة للأمة من الافتراق، وجمعاً لها على حرف واحد، حتى عفت آثار الحروف الستة الباقية مما خالف خط مصحف عثمان، ولم يعد هناك سبيل إلى معرفتها، سوى الشيء بعد الشيء مما نقل لنا بإسناد صحيح، وما قرأ به أهل الأمصار على ما حفظوه من هذه الأحرف مما يوافق الرسم، فتركوا من حرفهم ما خالف رسم عثمان، وقرؤوا منه ما وافقه، سواء من الأصول أو الفرش، وأما ما كان من الأحرف السبعة مغايراً في الكلمة والرسم، فهذا مما ارتفع حكم القراءة به، وصار في حكم المنسوخ، لإجماع الصحابة على ذلك، والله أعلم [راجع: جامع البيان].

○ فقد روى ابن شهاب؛ أن أنس بن مالك حدثه؛ أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشأم في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفةَ اختلافُهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلافَ اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا

بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيدَ بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

أخرجه البخاري (٤٩٨٧).

وفي رواية أخرى: فأمر عثمانُ زيدَ بن ثابت، وسعيد بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، أن ينسخوها في المصاحف، وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش، فإن القرآن أنزل بلسانهم ففعلوا.

أخرجه البخاري (٤٩٨٤).

وفي هاتين الروايتين بيان تحذير حذيفة من اختلاف الأمة في كتابها كاختلاف اليهود والنصارى، وأمر عثمان بكتب المصحف على حرف واحد ليرفع هذا الاختلاف الواقع بين الناس، ودليل ذلك قوله في الرواية الأخرى: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش، وفيه إشارة للأحرف السبعة التي نزل بها القرآن من لغات العرب، فإذا اختلفوا في حرف منها فإنهم يكتبونه بلسان قريش؛ يعني: على حرف واحد، وترك ما عداه، إذ ما كانوا فيه مختلفين قبل ذلك كان قرآناً يتلى، لكنه أراد إلزامهم بحرف واحد فقط رفعاً للخلاف، وبدليل قول أنس في نهاية الحديث: وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق؛ يعني أن ما كان في هذه المصاحف مخالفاً لما في مصحف عثمان فإنه يمنع من القراءة به، وإظهاره بين الناس، جمعاً لكلمة المسلمين على حرف واحد، وأن هذه المصاحف كانت تختلف في رسمها وبعض كلمها عن بعض، وعن مصحف عثمان.

قال أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح: سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين؛ هل تدخل في السبعة الأحرف؟ فقال: «لا، وإنما السبعة الأحرف كقولهم: هلمَّ، أقبلْ، تعالَ، أيَّ ذلك قلت أجزاك»، قال أبو الطاهر: وقاله ابن وهب [التمهيد (٨/ ٢٩٣)].

قال أبو بكر محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرىء: «ومعنى قول سفيان هذا: أن اختلاف العراقيين والمدنيين راجع إلى حرف واحد من الأحرف السبعة» [التمهيد (٨/ ٢٩٣)].

وقال الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ١٢٥): «وكانت هذه السبعة للناس في هذه الحروف في عجزهم عن أخذ القرآن على غيرها مما لا يقدرون عليه، لما قد تقدم ذكرنا له

في هذا الباب، وكانوا على ذلك حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ [يعني: لسان قريش]، فقرؤوا بذلك على تحفظ القرآن بألفاظه التي نزل بها [يعني: ابتداءً]، فلم يسعهم حينئذ أن يقرؤوه بخلافها، وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد».

وقال أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٨٢): «أراد عثمان رحمه الله أن يختار من السبعة حرفاً واحداً هو أفصحها، ويزيل الستة، وهذا من أصح ما قيل فيه؛ لأنه مروي عن زيد بن ثابت أنه قال هذا».

وقال الخطابي في أعلام الحديث (٢/١٢٠٨): «وإنما وقعت هذه السهولة في القراءات إذ ذاك، لعجز كثير منهم عن أخذ القرآن على وجه واحد، وكانوا قوماً أميين، ولو كلفوا غير ذلك، وأخذوا بأن يقرؤوه على قراءة واحدة لشق عليهم، ولأدى ذلك إلى النفرة والنبوة عنه، فلما زالت الأمية التي كانت فيهم، وصاروا يقرؤون ويكتبون، وقدروا على حفظ القرآن؛ لم يسعهم أن يقرؤوه على خلاف ما أجمعت عليه الصحابة، وكتبوه في المصحف، وذلك لارتفاع الضرورة الداعية إليه، فلم يستجيزوا القرآن إلا على معنى خط المصحف المكتوب بإجماع الصحابة، واتفاق الإملاء منهم».

وقال مكي بن أبي طالب في الإبانة عن معاني القراءات (٢٢): «فإن سأل سائل، فقال: هل القراءات التي يقرأ بها الناس اليوم، وتنسب إلى الأئمة السبعة، كنافع، وعاصم، وأبي عمرو، وشبههم، هي السبعة، التي أباح النبي ﷺ القراءة بها، وقال: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرؤوا بما شئتم**»؟ أو هي بعضها؟ أو هي واحدة؟.

فالجواب عن ذلك:

إن هذه القراءات كلها التي يقرأ بها الناس اليوم، وصحت روايتها عن الأئمة، إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووافق اللفظ بها خط المصحف، مصحف عثمان الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه، واطرح ما سواه مما يخالف خطه، فقرئ بذلك لموافقة الخط، لا يخرج شيء منها عن خط المصاحف التي نسخها عثمان رضي الله عنه، وبعث بها إلى الأمصار، وجمع المسلمين عليها، ومنع من القراءة بما خالف خطها، . . . ، وصارت القراءة عند جميع العلماء بما يخالفه بدعة وخطأ، وإن صحت ورويت.

وكان المصحف قد كتب على لغة قريش، على حرف واحد، ليزول الاختلاف بين المسلمين في القرآن، ولم ينقط ولا ضُبط، فاحتمل التأويل لذلك.

وإذا كان المصحف بلا اختلاف كتب على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، على لغة واحدة، والقراءة التي يقرأ بها لا يخرج شيء منها عن خط المصحف، فليست هي إذاً هي السبعة الأحرف، التي نزل بها القرآن كلها».

إلى أن قال: «فالمصحف كتب على حرف واحد، وخطه محتمل لأكثر من حرف؛ إذ

لم يكن منقوطاً، ولا مضبوطاً، فذلك الاحتمال الذي احتمل الخط هو من الستة الأحرف الباقية، إذ لا يخلو أن يكون ما اختلف فيه من لفظ الحروف، التي تخالف الخط: إما هي مما أراد عثمان، أو مما لم يرده إذ كتب المصحف، فلا بد أن يكون إنما أراد لفظاً واحداً أو حرفاً واحداً، لكنا لا نعلم ذلك بعينه، فجاز لنا أن نقرأ بما صحت روايته، مما يحتمله ذلك الخط لنتحرى مراد عثمان ﷺ، ومن تبعه من الصحابة وغيرهم».

وقد أطال الكلام في بطلان كون قراءة القراء السبعة المشهورين هي الأحرف السبعة، كيف يكون ذلك وأول من سبع السبعة ابن مجاهد في سنة (٣٠٠) أو نحوها، وقال بأن الكسائي إنما أُلحق بالسبعة متأخراً، وكان مكانه يعقوب الحضرمي عند من تقدَّم، كما أن الكسائي إنما قرأ على حمزة، وقرأ أبو عمرو على ابن كثير، وبين أن المصنفين قد اختلفوا في اختيار القراء، وذكر أمثلة لذلك، فمنها مثلاً: أن أبا حاتم وغيره قد ترك ذكر حمزة والكسائي وابن عامر، وزاد نحو عشرين رجلاً من الأئمة ممن هو فوق هؤلاء السبعة، وكذلك زاد الطبري في كتاب القراءات له على هؤلاء السبعة نحو خمسة عشر رجلاً، وكذلك فعل أبو عبيد وإسماعيل القاضي، إلى أن قال: «فحصل من جميع ما ذكرنا وبينا: أن الذي في أيدينا من القرآن: هو ما في مصحف عثمان الذي أجمع المسلمون عليه، وأخذناه بإجماع يقطع على صحة مغيبه وصدقه، والذي في أيدينا من القراءات: هو ما وافق خط ذلك المصحف من القراءات التي نزل بها القرآن، فهو من الإجماع أيضاً.

وسقط العمل بالقراءات التي تخالف خط المصحف، فكأنها منسوخة بالإجماع على خط المصحف».

ثم تتطرق إلى بيان السبب في وقوع الاختلاف بين القراء السبعة وغيرهم، فقال (٣٧): «...، ولما مات النبي ﷺ خرج جماعة من الصحابة في أيام أبي بكر وعمر إلى ما افتتح من الأمصار، ليعلموا الناس القرآن والدين، فعلم كل واحد منهم أهل مصره على ما كان يقرأ على عهد النبي ﷺ، فاختلفت قراءة أهل الأمصار على نحو ما اختلفت قراءة الصحابة الذين علموهم.

فلما كتب عثمان المصاحف ووجهها إلى الأمصار، وحملهم على ما فيها، وأمرهم بترك ما خالفها، قرأ أهل كل مصر مصحفهم الذي وجه إليهم على ما كانوا يقرؤون قبل وصول المصحف إليهم مما يوافق خط المصحف، وتركوا من قراءتهم التي كانوا عليها مما يخالف خط المصحف، فاختلفت قراءة أهل الأمصار لذلك بما لا يخالف الخط، وسقط من قراءتهم كلهم ما يخالف الخط.

ونقل ذلك الآخرُ عن الأول في كل مصر، فاختلف النقل لذلك، حتى وصل النقل إلى هؤلاء الأئمة السبعة على ذلك، فاختلفوا فيما نقلوا على حسب اختلاف أهل الأمصار، لم يخرج واحد منهم عن خط المصحف فيما نقل، كما لم يخرج واحد من أهل الأمصار عن خط المصحف، الذي وجه إليهم.

فلهذه العلة اختلفت رواية القراء فيما نقلوا، واختلفت أيضا قراءة من نقلوا عنه لذلك».

ثم قال: «واحتاج كل واحد من هؤلاء القراء أن يأخذ مما قرأ ويترك، فقد قال نافع: قرأت على سبعين من التابعين، فما اجتمع عليه اثنان أخذته، وما شذ فيه واحد تركته، حتى ألفت هذه القراءة. وقد قرأ الكسائي على حمزة، وهو يخالفه في نحو ثلاثمائة حرف؛ لأنه قرأ على غيره، فاختار من قراءة حمزة ومن قراءة غيره قراءة، وترك منها كثيراً. وكذلك أبو عمرو قرأ على ابن كثير، وهو يخالفه في أكثر من ثلاثة آلاف حرف؛ لأنه قرأ على غيره، فاختار من قراءته ومن قراءة غيره قراءة. فهذا سبب الاختلاف الذي سألت عنه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٩٣): «وهذا كله يدلك على أن السبعة الأحرف التي أشير إليها في الحديث: ليس بأيدي الناس منها إلا حرف زيد بن ثابت الذي جمع عليه عثمان المصحف».

وقال أيضاً (٨/ ٢٩٦): «وهذا يدلك على قول العلماء: أن ليس بأيدي الناس من الحروف السبعة التي نزل القرآن عليها إلا حرف واحد، وهو صورة مصحف عثمان، وما دخل فيه ما يوافق صورته من الحركات واختلاف النقط من سائر الحروف».

وقال أيضاً (٨/ ٢٩٩): «وأما حرف زيد بن ثابت فهو الذي عليه الناس في مصاحفهم اليوم وقراءتهم من بين سائر الحروف؛ لأن عثمان جمع المصاحف عليه بمحضر جمهور الصحابة».

وذكر البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥١١) كلاماً طويلاً، كان منه: «فأمر عثمان بنسخه في المصاحف، وجمع القوم عليه، وأمر بتحريق ما سواه، قطعاً لمواد الخلاف، فكان ما يخالف الخط المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع؛ كسائر ما نسخ ورفع منه؛ باتفاق الصحابة.

والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظ من الله ﷻ للعباد، وهو الإمام للأمة، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج من رسم الكتابة والسواد.

فأما القراءة باللغات المختلفة، فما يوافق الخط والكتاب، فالفسحة فيها باقية، والتوسعة قائمة بعد ثبوتها وصحتها بنقل العدول عن الرسول ﷺ، على ما قرأ به القراء المعروفون بالنقل الصحيح عن الصحابة رضي الله عنهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (١٢٦): «فإن القول المرضي عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الأحاديث وقراءات الصحابة: أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو أحد الحروف السبعة، وهو العرضة الأخيرة، وأن الحروف الستة خارجة عن هذا المصحف، وأن الحروف السبعة كانت تختلف الكلمة؛ مع أن المعنى غير مختلف ولا متضاد» [وانظر: جامع المسائل (٢٩٢ ـ المجموعة السابعة). مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٦٩) و(١٣/ ٣٨٩)].

○ وخالف في ذلك: أبو عمرو الداني وابن حزم حيث ذهبا إلى أن الأحرف السبعة موجودة في مصحف عثمان، لم ينقص منها شيء، وقد اشتمل عليها جميعاً لم يغادر منها حرفاً، وهي مبثوثة في القراءات المشهورة، وهذا القول مخالف للنصوص الواردة، ومخالف لقول جمهور الصحابة وعامة الأئمة، والصواب: قول الجمهور، وهو القول المرضي عند علماء السلف؛ كما قال شيخ الإسلام، ولا يهولنك تهويل ابن حزم؛ فإنه معروف بذلك؛ حتى وصل به الأمر إلى تجريم مخالفيه، ووصفهم بأقبح الأوصاف، بل وتكفيرهم عياذاً بالله، وابن حزم كثير التجاوز في الرد على مخالفيه من أئمة الدين، وأعلام الأمة، ورميهم بأبشع الأوصاف، واتهامهم بأقذع الألفاظ.

○ **مسألة:**

بيان ما هو قرآن يتلى ويتعبد به، وما هو قرآن لا يتلى ولا يتعبد به، وما ليس بقرآن:

قال مكي بن أبي طالب في الإبانة (٣٩): «جميع ما روي من القراءات على ثلاثة أقسام:

|أمبك| يقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهي:

أن ينقل عن الثقات إلى النبي ﷺ.

ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن شائعاً.

ويكون موافقاً لخط المصحف.

فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به، وقطع على مغيبه وصحته وصدقه؛ لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف، وكفر من جحده.

والقسم الثاني: ما صح نقله في الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف. فهذا يقبل، ولا يقرأ به لعلتين:

إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، وبئس ما صنع إذ جحده.

والقسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية.

فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف».

○ **فائدة:**

ومن فوائد جعل القرآن متشابهاً مثاني، قال مكي بن أبي طالب في الإبانة (٦٠): «أن الله جل ذكره علم أن القرآن لا يجمعه كل إنسان في وقت نزوله، ولا يقف على ما نص فيه جميع العباد، فكرر القصص، والتحذير والتخويف، والتوحيد، والإخبار عن البعث والنشر، والحجج على جوازه، وغير ذلك في أكثر سور القرآن، ليكون من بلغه بعض السور وقف على ذلك أجمع، ومن بلغه البعض الآخر وقف فيه على نحو ذلك،

ومن بلغه سورة واحدة وقف على أكثر ذلك، فلا يفوت أحداً منهم ما به الحاجة إليه، مما أراد الله إعلامه لخلقه، فكان في التكرير رفق عظيم، وهداية ظاهرة للحق، وذلك بلطف الله لخلقه، وهذا كثير من نعم الله على خلقه، ورفقه بهم».

مسألة:

هل تقوم ترجمة القرآن للأعجمي، مقام الأحرف السبعة للعربي؟

الجواب: ادعى بعضهم أن الله تعالى أنزل القرآن بلغة قريش ومن جاورهم من فصحاء العرب، ثم أباح للعرب المخاطبين به المنزل عليهم أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف بعضهم الانتقال من لغة إلى غيرها لمشقة ذلك عليهم، ولأن العربي إذا فارق لغته التي طبع عليها يدخل عليه الحمية من ذلك، فتأخذه العزة، فجعلهم يقرؤونه على عاداتهم وطباعهم ولغاتهم مناً منه ﷻ لئلا يكلفهم ما يشق عليهم، فيتباعدوا عن الإذعان [المرشد الوجيز لأبي شامة (٩٥)]، وأن ذلك كان سائغاً قبل جمع الصحابة المصحف تسهيلاً على الأمة حفظه؛ لأنه نزل على قوم لم يعتادوا الدرس والتكرار وحفظ الشيء بلفظه، بل هم قوم عرب فصحاء يعبرون عما يسمعون باللفظ الفصيح [المرشد الوجيز لأبي شامة (٨٩)].

واحتج بعضهم في ذلك بناء على التفسير السابق:

بما رواه شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب؛ أن النبي ﷺ كان عند أضاةِ بني غفار، قال: فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: «**إن الله يأمرُك أن تَقرأَ أُمَّتُك القرآن على حرف**»، فقال: «**أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك**»، ثم أتاه الثانية، فقال: «**إن الله يأمرُك أن تَقرأ أُمَّتُك القرآن على حرفين**»، فقال: «**أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك**»، ثم جاءه الثالثة، فقال: «**إن الله يأمرُك أن تَقرأَ أُمَّتُك القرآن على ثلاثة أحرف**»، فقال: «**أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك**»، ثم جاءه الرابعة، فقال: «**إن الله يأمرك أن تَقرأَ أُمَّتُك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا**». [أخرجه مسلم (٨٢١)، وتقدم برقم (١٤٧٨)].

يعني: أن النبي ﷺ أباح للعربي أن يقرأ بما اعتاده من لغته ما فهمه من كلام الله تعالى، دون أن يسمعه من النبي ﷺ، ولا أن يتعلمه من صحابي أقرأه إياه رسول الله ﷺ، فيكون ذلك من العربي كالترجمة للقرآن دون أن يتلقاه من في رسول الله ﷺ.

فيقال: هذا قول باطل؛ لأنه على هذا القول لم يعد لتقييد الأحرف بكونها سبعة معنى، وذلك لكون قبائل العرب ولغاتها أكثر من سبعة بكثير، ولأن هذا المقروء به ليس قرآناً منزلاً من عند الله، ولا يجوز لأحد من المكلفين من الإنس والجن أن يتعبد الله تعالى في صلاته إلا بالقرآن المنزل من عند الله تعالى، وبما أقرأ به النبي ﷺ صحابته، ثم بعد كتابة مصحف عثمان وجب على جميع الخلق أن يلتزموا خطه، ولا يجاوزوه بحال من الأحوال، والدليل على صحة ذلك، وأن ما وقع من الاختلاف بين الصحابة في القرآن في

زمن النبي ﷺ؛ إنما كان بما أقرأهم الرسول ﷺ، وبما أنزله الله على نبيه ﷺ:

فقد روى الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري، أنهما سمعا عمر بن الخطاب، يقول: مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أن أساوره في الصلاة، فنظرته حتى سلم، فلما سلم لبَّبته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، قال: قلت له: كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي تقرؤها، قال: فانطلقت أقوده إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال: رسول الله ﷺ: «**أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام**»، فقرأ عليه القراءة التي سمعتُ، فقال النبي ﷺ: «**هكذا أُنزلت**»، ثم قال: «**اقرأ يا عمر**»، فقرأت القراءة التي أقرأني النبي ﷺ، ثم قال: «**هكذا أُنزلت**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسَّر**». [متفق عليه. وتقدم برقم (١٤٧٥)].

ففي هذا الحديث قال عمر لهشام بن حكيم: من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. يعني: أنه لم يكن اجتهاداً من قِبل هشام نفسه، وإنما تلقاه من في رسول الله ﷺ، ثم يؤكد ذلك: أنه لما قرأ هشام وعمر على النبي ﷺ قال لكل منهما: «**هكذا أُنزلت**»، فلم يكن أيضاً اجتهاداً من النبي ﷺ، وإنما هكذا سمعه من جبريل.

كما روى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**أقرأني جبريل على حرفٍ فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدُني؛ حتى انتهى إلى سبعة أحرف**». [متفق عليه. وتقدم برقم (١٤٧٦)] .يعني: أن النبي ﷺ تلقى الأحرف السبعة حرفاً حرفاً من جبريل عليه السلام، والله أعلم.

وعلى هذا فمن قرأ في صلاته بترجمة القرآن فإنها لا تجزئه صلاته تلك؛ لأن الترجمة ليست بقرآن؛ لأنه لم يقرأ فيها بما تيسر من القرآن المنزل من الله الحكيم الحميد، والاستطراد في الاستدلال لهذه المسألة يطول جداً، لكثرة الأدلة من القرآن والسُّنَّة على ذلك.

قال ابن عطية (١/١٧٦): «فأباح الله تعالى لنبيه هذه الحروف السبعة، وعارضه بها جبريل في عرضاته، على الوجه الذي فيه الإعجاز وجودة الوصف، ولم تقع الإباحة في قوله عليه السلام: «**فاقرؤوا ما تيسر منه**» بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن وكان معرَّضاً أن يبدِّل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند الله، وإنما وقعت الإباحة في الحروف السبعة للنبي عليه السلام ليوسع بها على أمته، فقرأ مرة لأبيّ بما عارضه به جبريل صلوات الله عليهما، ومرة لابن مسعود بما عارضه به أيضاً.

وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال: «**أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف**».

وعلى هذا تجيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة الفرقان وقراءة هشام بن حكيم لها، وإلا فكيف يستقيم أن يقول النبي ﷺ في قراءة كل منهما ـ وقد اختلفتا ـ: «**هكذا أقرأني جبريل**»، هل ذلك إلا لأنه أقرأه بهذه مرة وبهذه مرة».

وقد احتج البيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٣٣) بحديثي الزهري في المسألة، ثم أعقبهما بقول زيد بن ثابت: القراءة سنة، ثم قال: «إنما أراد ـ والله أعلم ـ: أن اتباع من قبلنا في الحروف والقراءات سنة متبعة؛ لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة وأظهر فيها، وبالله التوفيق».

وقال أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب (٢/ ٢٠٢): «ولو دعا بالفارسية، بطلت صلاته، وكذلك لو أتى بترجمة القرآن، وقد ذكرنا أن ترجمة القرآن لا تقوم مقام القراءة، وخلاف أبي حنيفة مشهور فيه».

وقد ساق الفخر الرازي خمس عشرة حجة على بطلان صلاة من قرأ بترجمة القرآن، وقد أجاد في ذلك وأفاد، وذلك في تفسيره المسمى: مفاتيح الغيب (١/ ١٨٣ ـ ١٨٦)، وابتدأ المسألة بقوله: «قال الشافعي: ترجمة القرآن لا تكفي في صحة الصلاة لا في حق من يحسن القراءة ولا في حق من لا يحسنها، وقال أبو حنيفة: إنها كافية في حق القادر والعاجز».

وانظر: الأصل (١/ ١٦ و٢١٩)، المدونة (١/ ٦٢)، الأم (١/ ١٠٣)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٠)، المبسوط (١/ ٣٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٧)، الخلافيات (٣/ ٢٣٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٢٥)، نهاية المطلب (٢/ ٢٠٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٨٨)، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١/ ١٨٣)، الشرح الكبير للرافعي (١/ ٥٣٩)، المجموع (٣/ ٣٤٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٧)، وغيرها كثير.

٣٥٨ ـ باب الدعاء

١٤٧٩ ... شعبة، عن منصور، عن ذر، عن يسيع الحضرمي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «**الدعاء هو العبادة**، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

حديث صحيح

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٤)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٤٤/

١١٤٠٠)، والحاكم (١/ ٤٩١) (٢/ ٤٦٢/ ١٨٢٣ ـ ط الميمان)، وأحمد (٤/ ٢٧٧)، وابن المبارك في الزهد (١٢٩٨)، وفي المسند (٧١)، والطيالسي (٢/ ١٤٧/ ٨٣٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠/ ٣٥٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٣١/ ١٢٤٩)، وأبو بكر بن خلاد النصيبي في فوائده (٢١)، والطبراني في الكبير (٢١/ ١٤٩/ ١٩١)، وفي الدعاء (٢)، والخطابي في شأن الدعاء (٤ ـ ٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٧٠/ ١٠٧٠). [التحفة (٨/ ٢٥٩/ ١١٦٤٣)، الإتحاف (١٣/ ٥٣٧/ ١٧١٠٥)، المسند المصنف (٢٥/ ٢٩٤/ ١١٣٨٨)].

رواه عن شعبة: حفص بن عمر الحوضي، وغندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو زيد سعيد بن الربيع الهروي [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في شعبة].

تابع شعبة عليه:

سفيان الثوري [وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة، وأبو داود الحفري عمر بن سعد، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الرزاق بن همام، وقرن الأخيران منصوراً بالأعمش]، وجرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [وهم ثقات]، والسدي [إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة: ليس به بأس، وقد ضُعِّف. التهذيب (١/ ١٥٨)، والراوي عنه: أسباط بن نصر، وهو: ليس بالقوي، التهذيب (١/ ١٠٩)]:

عن منصور، عن ذر، عن يسيع، عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الدعاء هو العبادة»**، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠].

أخرجه الترمذي (٣٢٤٧)، وابن حبان (٣/ ١٧٢/ ٨٩٠)، والحاكم (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ و٤٩١) (٢/ ٤٦٢/ ١٨٢٢ ـ ط الميمان) و(٢/ ٤٦٣/ ١٨٢٤ ـ ط الميمان) (٣/ ٦/ ١٨٢٥ و١٨٢٧ ـ ط التأصيل) (١٨١٨ و١٨٢٠ ـ ط دار المنهاج القويم)، وأحمد (٤/ ٢٦٧ و٢٧٦ ـ ٢٧٧)، وابن المبارك في الزهد (١٢٩٩)، وفي المسند (٧١)، وعبد الرزاق في تفسيره (٣/ ١٤٧/ ٢٦٨٥) [وفي سنده سقط]، والعجلي في الثقات (١٨٥٢)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١١٢)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٥٦)، والبزار (٨/ ٢٠٥/ ٣٢٤٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠/ ٣٥٣ و٣٥٤)، والطبراني في الكبير (٢١/ ١٤٨/ ١٨٩ و١٩٠) و(٢١/ ١٥٠/ ١٩٢)، وفي الدعاء (١ و٣)، وابن المقرئ في المعجم (٨٦٨)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٨٠/ ٣٢٠)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ٢٨٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٧٠/ ١٠٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ١٨٤/ ١٣٨٤)، وفي

التفسير (٧/ ١٥٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ١١٠/ ١٢٥٨)، وغيرهم. [التحفة (٨/ ٢٥٩/ ١١٦٤٣)، الإتحاف (١٣/ ٥٣٧/ ١٧١٠٥)، المسند المصنف (٢٥/ ٢٩٤/ ١١٣٨٨)].

○ تنبيه: وهم أبو حذيفة فقلب متنه، وقال: «العبادة هي الدعاء» [عند الطبراني في الكبير (١٨٩)، وفي الدعاء (١)].

وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان [التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)].

• ورواه سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الرزاق بن همام، وقرنا الأعمش بمنصور]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن نمير، ومروان بن معاوية، وعبد الله بن داود الخريبي، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وعقبة بن خالد، والقاسم بن معن [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في الأعمش]، وفضيل بن عياض [ثقة، وهو غريب من حديثه، رواه عنه: سويد بن سعيد الحدثاني، وهو: صدوق، لكنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه]، وحفص بن غياث [ثقة ثبت، ولا يثبت من حديثه، رواه عنه: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو: ضعيف]، وغيرهم:

عن الأعمش، عن ذر، عن يسيع، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»، ثم تلا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية.

أخرجه الترمذي (٢٩٦٩ و٣٢٤٧ و٣٣٧٢)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٤٤/ ١١٤٠٠)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والحاكم (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١) (٢/ ٤٦٢/ ١٨٢٢ ـ ط الميمان) (٣/ ٦/ ١٨٢٥ ـ ط التأصيل) (١٨١٨ ـ ط دار المنهاج القويم)، وأحمد (٤/ ٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٦ ـ ٢٧٧)، وعبد الرزاق في تفسيره (٣/ ١٤٧/ ٢٦٨٥) [وفي سنده سقط]، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١/ ٢٩١٦٧)، والبزار (٨/ ٢٠٤/ ٣٢٤٢) و(٨/ ٢٠٥/ ٣٢٤٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٢٢٨) و(٢٠/ ٣٥٢ و٣٥٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٤٩٩/ ٨٥٩٠) و(١٠/ ٣٢٦٩/ ١٨٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٢١/ ١٥٠/ ١٩٣) و(٢١/ ١٥١/ ١٩٤ و١٩٥)، وفي الأوسط (٤/ ١٧٠/ ٣٨٨٩)، وفي الصغير (١٠٤١)، وفي الدعاء (٥ ـ ٧)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٨٠/ ٣٢٠)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ٢٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩ و٣٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٧٠/ ١٠٧٠)، وفي الدعوات الكبير (٤)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ١٩)، وعبد الغني المقدسي في نهاية المراد (٥١)، والضياء في المنتقى من مسموعاته بمرو (١١٨٠) [سقط من إسناده شيخ أحمد بن يونس]، وغيرهم. [التحفة (٨/ ٢٥٩/ ١١٦٤٣)، الإتحاف (١٣/ ٥٣٧/ ١٧١٠٥)، المسند المصنف (٢٥/ ٢٩٤/ ١١٣٨٨)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وزاد في الموضع الأخير: «وقد رواه منصور، والأعمش، عن ذر، ولا نعرفه إلا من حديث ذر».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وجود إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٤٩).

o هكذا رواه أصحاب الأعمش، وهكذا رواه عن عبد الله بن داود الخريبي: مسدد بن مسرهد، وعمرو بن علي الفلاس، وعبيد الله بن عمر القواريري [وهم ثقات أثبات] [عند ابن جرير، والطبراني في الدعاء (٦)، والقضاعي، وأبي طاهر السلفي].

خالفهم: محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي المصري [قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بمصر، وهو: صدوق ثقة»، وقال مسلمة: «مصري ثقة»، وقال ابن يونس: «كان رجلاً صالحاً»، الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٥)، غنية الملتمس (٤٧٦)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٩٨ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٣١)]: ثنا الخصيب بن ناصح: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن ذر، عن يسيع، عن النعمان بن بشير؛ أن رسول الله ﷺ قال في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾، قال: «**عن دعائي**»، ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾.

أخرجه أبو عوانة الإسفراييني في زياداته على سؤالات المروذي وغيره لأحمد بن حنبل «العلل ومعرفة الرجال» (٥٣٣)، والطبراني في الكبير (٢١/ ١٥١/ ١٩٥)، وفي الأوسط (٤/ ١٧٠/ ٣٨٨٩)، وفي الدعاء (٤)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان؛ إلا الخصيب بن ناصح».

وقال أبو موسى المديني: «هذا حديث غريب من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن داود، ولم يروه غير الخصيب، ولا عنه إلا محمد بن الحجاج، وهو مشهور من حديث ذر، ومن حديث الأعمش عنه أيضاً هكذا. ورواه علقمة بن مرثد عن يسيع بن معدان، قال: قال الأشعث بن قيس سمعت النعمان بهذا»؛ كذا في المطبوع، وأرى عبارة: «قال الأشعث بن قيس» مقحمة في السياق، لا معنى لها، والذي في تاريخ البخاري: ذكر سماع يسيع من النعمان بغير واسطة.

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن سفيان بن عيينة: الخصيب بن ناصح، ولم يكن من أصحابه، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عن الخصيب بن ناصح، فقال: ما به بأس إن شاء الله»، وهو ممن يخطئ ويخالف، قال ابن حبان في الثقات: «ربما أخطأ»، وذكره ابن خلفون في جملة الثقات، وقال: «قال محمد بن وضاح: سألت أحمد بن سعد بن الحكم عن الخصيب بن ناصح؛ روى عنه علي بن معبد؟ قال: الخصيب ثقة». [الجرح والتعديل (٣/ ٣٩٧)، علل الحديث (٦/ ٤١٣/ ٢٦٣٠)، الثقات (٨/ ٢٣٢)، علل الدارقطني (٨/ ١٤١/ ١٤٦٠) و(١٣/ ٩٤/ ٢٩٧٥) و(١٣/ ١٩٣/ ٣٠٨٥)، تاريخ الإسلام (٥/

٦٨ ـ ط الغرب)، إكمال مغلطاي (٤/ ١٩١)، التهذيب (١/ ٥٤٣)]. وانظر بعض أوهامه: علل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ٤١٣/ ٢٦٣٠)، علل الدارقطني (٨/ ١٤١/ ١٤٦٠) و(١٣/ ٩٤/ ٢٩٧٥) و(١٣/ ١٩٣/ ٣٠٨٥).

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على الأعمش: ما أخرجه أبو يعلى في المعجم (٣٢٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢١٤ ـ ط الغرب).

● وروي من حديث محمد بن جحادة عن يسيع، ولا يثبت من حديثه [أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠/ ٣٥٣)] [تفرد به عن محمد بن جحادة: الحسن بن أبي جعفر، وهو: ضعيف، يروي الغرائب عن محمد بن جحادة. التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)] [والراوي عنه: يوسف بن الغرق: كذبه الأزدي، وقال صالح بن محمد جزرة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال محمود بن غيلان: «ضرب أحمد ويحيى بن معين وأبو خيثمة على حديثه وأسقطوه». الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٧)، الثقات (٩/ ٢٧٩)، الكامل (٧/ ١٦٧)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٧)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٤٨٨)، اللسان (٨/ ٥٦٣)].

والحاصل: فإن هذا الحديث قد رواه إماما أهل الكوفة وحافظاها:

منصور بن المعتمر، والأعمش، كلاهما: عن ذر بن عبد الله المرهبي [وهو: ثقة عابد، من الطبقة السادسة، مات قبل المائة، وقيل: بعدها]، عن يسيع بن معدان [الحضرمي الكوفي، وهو: ثقة، من الطبقة الثالثة]، عن النعمان بن بشير مرفوعاً.

وهذا حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، فإن قيل: لم يثبت سماع يسيع بن معدان من النعمان بن بشير في الأسانيد، قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٢٦): «يسيع الحضرمي: يعد في الكوفيين، عن النعمان بن بشير، روى عنه ذر الهمداني، وسمع علياً، يقال: عن سلمة بن صالح، عن علقمة بن مرثد، عن يسيع بن معدان، قال: سمعت النعمان، عن النبي ﷺ بطوله، يتكلمون في سلمة».

وما وقع هنا في التاريخ الكبير، وفيه إثبات سماع يسيع من النعمان، فإنما هو من رواية سلمة بن صالح، وعقبه البخاري بقوله: «يتكلمون في سلمة»، كالمعل لهذا السماع.

قلت: سلمة بن صالح الأحمر الواسطي: ضعفوه، وتركه بعضهم، وقد أغلظ بعضهم فيه القول، وقد روى عن حماد بن أبي سليمان ومحمد بن المنكدر مناكير، لكن قال البخاري في التاريخ (٤/ ٨٥): «غلطوه في حماد بن أبي سليمان»، وعليه: فيترك فيهما، ويكتب حديثه في غيرهما، لا سيما وقد حسن ابن عدي القول فيه، وقال أحمد عنه في رواية حنبل: «سلمة الأحمر يحدث عن أبي إسحاق أحاديث صحاح؛ إلا أنه عن حماد مختلط الحديث»؛ فدل ذلك على التفصيل في روايته، وعدم ترك حديثه بالكلية، وهو معروف بالرواية عن علقمة بن مرثد [الكامل (٣/ ٣٣٠)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٨٨ ـ ط الغرب)، اللسان (٤/ ١١٨)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦٢٢ و٧٤٦)].

ويقال أيضاً: عادة البخاري رحمه الله تعالى في التاريخ الكبير أنه يذكر الوارد في الأسانيد من السماع وغيره، وعدم ذكر السماع هنا لا يعني حتماً الانقطاع، لا سيما وقد أثبت البخاري السماع ليسيع من علي بن أبي طالب، وعلي أقدم موتاً من النعمان بن بشير، فقد مات علي سنة (٤٠)، وله ثلاث وستون سنة، وقتل النعمان سنة (٦٥)، وله أربع وستون سنة، وكان قد ولي إمرة حضرموت والكوفة وحمص، وكان خطيباً مفوَّهاً، وعليه: فإن النعمان قد بقي بعد علي خمساً وعشرين سنة، وقد جرت العادة أن الأمير هو الذي يصلي بالناس، ويخطب بهم الجمع والأعياد، وهذا مما يبعد شبهة الانقطاع عن هذا الحديث، حيث كان النعمان والياً على الكوفة زمن معاوية بن أبي سفيان تسعة أشهر [طبقات ابن سعد (٦/ ٥٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٤)]، وكان وقتها يسيع كبيراً يحضر الجمعة والجماعة، كما ولّى معاويةُ النعمانَ قبل ذلك حضرموت [أنساب الأشراف (٥/ ١٦١)]، ويسيع حضرمي أيضاً، فإن لم يكن سمع منه بحضرموت، سمعه بالكوفة على المنبر، والله أعلم.

كذلك فإن يسيع بن معدان يعد من المقلين، لا سيما ولا يعرف له راو سوى ذر المرهبي، ومع ذلك فقد وثقه النسائي، وقال عنه ابن المديني: «معروف»؛ فلم يجهله، وفي هذا قبول ضمني لحديثه، وقد أخرج حديثه هذا النسائي، واحتج به أبو داود، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وكما قلت: فإن عدم ذكر السماع في الإسناد لا يعني قطعاً الانقطاع، فقد سبق أن ذكرت قريباً حديثاً جزم شعبة فيه بعدم سماع التابعي من الصحابي، ومع ذلك فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٢٧)، وهو حديث أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، قال شعبة: «ولم يسمع أبو عبد الرحمٰن من عثمان»، وقال أبو حاتم: «أبو عبد الرحمٰن السلمي: ليس تثبت روايته عن علي، فقيل له: سمع من عثمان بن عفان؟ قال: قد روى عنه، ولم يذكر سماعاً»، وقد قلت في الموضع المشار إليه: لم يثبت في رواية هذا الحديث سماع أبي عبد الرحمٰن السلمي من عثمان، إذ لم يقل: سمعت عثمان، وهو كما قال أبو حاتم: «لم يذكر سماعاً»، لكن القرينة الواردة في هذا الحديث تدل على سماعه منه، وذلك أنه كان كبيراً في زمن عثمان، حتى إنه جلس لإقراء القرآن في زمن عثمان، بل قد اشتهر واستفاض أنه قرأ القرآن على عثمان، بل جزم الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٧٣) بإثبات السماع مطلقاً، ولم يعتد بقول شعبة هذا، لاشتهار صحبة أبي عبد الرحمٰن السلمي لعثمان بن عفان وأخذه القرآن عنه، فلم يحتج لذكر السماع في الأسانيد، وإنما اكتفى بشهرة الصحبة، وأنه أخذ عنه القرآن، وهذا يدل على سماعه منه؛ وإن لم يقل في الإسناد: سمعت عثمان؛ لذا قال البخاري في التاريخ: «سمع علياً وعثمان وابن مسعود ﷺ» [راجع كلامي مفصلاً على حديث عثمان فيما تقدم برقم (١٤٥٢)].

وانظر أيضاً مثالاً آخر، فيما رواه شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال

رسول الله ﷺ: «**سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**» [أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٦٨/ ٦٦٨)]، وقد قال علي بن المديني: «سمعت يحيى يقول: كل شيء حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس: فهو على السماع من أنس؛ إلا حديث إقامة الصف، قال: قلت ليحيى: شعبة أجمل هذا لك؟ قال: نعم»، ولم يكن يخفى على الشيخين قول شعبة في عدم سماع قتادة لهذا الحديث من أنس؛ إلا أنه لما ترجح لهما اتصال الحديث من وجه آخر أخرجاه، والله أعلم.

والأمثلة على هذا المعنى كثيرة في الصحيحين وخارجهما [وانظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (١٤/ ٩٨/ ١٢٧٣)]، إذ العبرة ليست فقط بثبوت السماع في الأسانيد، ولكن إذا دلت القرائن على الاتصال والسماع أعملناها وحكمنا بصحة الحديث، لا سيما مع تصحيح الأئمة له، وتلقيهم له بالقبول.

كما أن متن الحديث ليس فيه نكارة، بل معناه مشتهر معروف في القرآن والسُّنَّة، لا سيما وقد قام مقام التفسير لكلام الله تعالى، وهو موافق لدلالة القرآن، وهذا الصنف من العلم مما يتسمح فيه البخاري نوعاً ما، والله أعلم.

هذا مع العلم بأنني لا أتسمح في إثبات الاتصال بمجرد ثبوت المعاصرة والإدراك، بل لا بد من ثبوت السماع في الأسانيد، أو تقوم قرائن قوية دالة على الاتصال، مع عدم وجود النفي الصريح للسماع من إمام معتبر، ولم يخالف فيه، والله أعلم.

○ وله إسناد آخر شديد الوهاء [أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ١٤٩/ ٤٤٣٠ ـ أطرافه)] [**وهو باطل موضوع**؛ تفرد به: أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، وهو: رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث. اللسان (٥/ ٢٢٦)، ولم يحدث به غير عبيد بن إسحاق العطار، وهو: منكر الحديث. اللسان (٥/ ٣٤٩)، كنى مسلم (٦٩)، أسامي الضعفاء (١٩٥)].

ومن شواهده:

حديث ابن عباس:

رواه أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]: ثنا كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس.

وعن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: أفضل العبادة الدعاء. وقرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾.

أخرجه الحاكم (١/ ٤٩١) (٢/ ٤٦٣/ ١٨٢٥ ـ ط الميمان) (٣/ ٧/ ١٨٢٨ ـ ط التأصيل) (١٨٢١ ـ ط دار المنهاج القويم).

قلت: وهذا حديث منكر، تفرد به: أبو العلاء كامل بن العلاء، وهو: ضعيف، له أحاديث مناكير، وأباطيل تفرد بها عن الثقات المشاهير، فضلاً عن كونه كثير الوهم على حبيب بن أبي ثابت [راجع ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (١٣٥٤)].

وتفرد به أيضاً: أبو العلاء عن أبي يحيى القتات، وهو: مكثر عن مجاهد، لكنه ليس بالقوي، وقد تفرد به عن مجاهد.

• **وروي معناه من حديث أبي هريرة، ولا يثبت** [أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٨٨)] [**وهو حديث غلط**، سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٨٧٦/ ٣٨٩)].

وقد روي بلفظ آخر من حديث أنس بن مالك:

رواه الوليد بن مسلم [دمشقي، ثقة ثبت]، وعبد الله بن يوسف [التنيسي: ثقة ثبت]:

عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر [مصري، ثقة فقيه]، عن أبان بن صالح، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «**الدعاء مخ العبادة**».

أخرجه الترمذي (٣٣٧١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٩٣/ ٣١٩٦)، وفي الدعاء (٨)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ٥٨٨/ ٧٣٨).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبان إلا عبيد الله، تفرد به ابن لهيعة».

قلت: أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم: ثقة، يروي عن أنس بواسطة الحسن البصري [سنن ابن ماجه (٤٠٣٩)]، ولا يحتمل تفرد ابن لهيعة به، فإنه ضعيف.

فهو حديث غريب؛ كما قال الترمذي.

• وأخرج عبد الكريم القشيري في الرسالة القشيرية (٢/ ٤٢١)، بإسناد صحيح إلى: محمد بن أحمد العودي، قال: حدثنا كامل، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «**الدعاء مخ العبادة**».

قلت: **وهذا غريب جداً من حديث ابن لهيعة**، تفرد به عنه: كامل بن طلحة الجحدري البصري، نزيل بغداد، وهو: لا بأس به، **ولا يُعرف من حديث كامل، ولا يثبت عنه**، فهو كثير الأصحاب جداً، روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين والنقاد، مثل: أبي داود السجستاني في كتاب المسائل، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، وأحمد بن علي الأبار، وأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وحنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، وأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، وأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ مطين، وموسى بن هارون الحافظ، ويحيى بن معلى بن منصور الرازي، ويعقوب بن سفيان الفارسي، وغيرهم.

فكيف ينفرد دونهم: محمد بن أحمد بن هارون العودي: قال الدارقطني: «ثقة» [المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٧٣١)، سؤالات الحاكم (٢٠٢)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ٣٣٦)، الأنساب (٤/ ٢٥٦)]، وليس هو بذاك المشهور.

والمعروف عن ابن لهيعة في هذا الحديث: هو ما رواه عنه أصحابه الثقات: الوليد بن

مسلم، وعبد الله بن يوسف، وانتشر حديثه في الآفاق، ورواه أصحاب الحديث في السنن والمعاجم وغيرها؛ ثم هو بعد ذلك حديث غريب لتفرد ابن لهيعة به، والله أعلم.

• وروي عن أنس بلفظ حديث النعمان بإسناد غريب، وفيه انقطاع [أخرجه ابن المقرئ في المعجم (١١٧٧)].

• وروي من مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ولا يثبت [أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٤٥)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي الخميسية (١٠٢٢ ـ ترتيبه)] [رواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: الهيثم بن جماز، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٨/ ٣٥٣)].

* * *

١٤٨٠ ... يحيى، عن شعبة، عن زياد بن مخراق، عن أبي نَعامة، عن ابنٍ لسعد، أنه قال: سمعني أبي، وأنا أقول: اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة، ونعيمها، وبهجتها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار، وسلاسلها، وأغلالها، وكذا وكذا، فقال: يا بني، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء**»، فإياك أن تكون منهم، إنك إن أُعطيتَ الجنةَ أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أُعذتَ من النار أُعذتَ منها، وما فيها من الشرِّ.

حديث معلول، صوابه من حديث عبد الله بن مغفل، ولا يثبت

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٤١ و٤٤٢)، وفي فضل الرحيم الودود (١/ ٣٩٣/ ٩٦).

* * *

١٤٨١ ... عبد الله بن يزيد: حدثنا حيوة: أخبرني أبو هانئ [حميد بن هانئ]؛ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه؛ أنه سمع فضالة بن عبيد ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ، يقول: سمع رسولُ الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجِّدِ الله تعالى، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجِلَ هذا»، ثم دعاه، فقال له ـ أو لغيره ـ: «**إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شاء**».

حديث حسن

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٩٣٠/ ٤١٢)، **وهو حديث حسن**. وانظر: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤٠٢/ ٩٨٢).

١٤٨٢ ... الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك.**

حديث صحيح

أخرجه ابن حبان (٣/ ١٤٩/ ٨٦٧)، والحاكم (١/ ٥٣٩) (٢/ ٥٥٧/ ٢٠٠١ ـ ط الميمان)، وأحمد (٦/ ١٤٨ و١٨٩)، والطيالسي (٣/ ٩٤/ ١٥٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١/ ٢٩١٦٥) (١٦/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٣١١٢٣ ـ ط الشثري)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٢٩٠/ ٦٠٢٩)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٢/ ٤٩٤٦)، وفي الدعاء (٥٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٢٧)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (٧٤). [التحفة (١١/ ٨١٤/ ١٧٨٠٥)، الإتحاف (١٧/ ٥٧١/ ٢٢٨١٥)، المسند المصنف (٣٩/ ١٢٦/ ١٨٦٩٩)].

رواه عن الأسود بن شيبان: يزيد بن هارون [واللفظ له]، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ووهب بن جرير.

لفظ عبد الرحمٰن بن مهدي [عند أحمد]: عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يُتسامع عنده الشعر؟ فقالت: **[قد] كان أبغض الحديث إليه**. وقال: عن عائشة: **كان [رسول الله ﷺ] يعجبه الجوامع من الدعاء، ويدع ما بين ذلك.**

• ولفظ عفان بن مسلم [عند ابن أبي شيبة والحاكم]، قال: حدثنا الأسود بن شيبان، قال: حدثنا أبو نوفل بن أبي عقرب، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يحب** [وفي المستدرك: **يعجبه**] **الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك** [وفي المستدرك: **ويترك ما بين ذلك**]. وكذا قال أبو الوليد ووهب [عند ابن حبان والطحاوي والطبراني]: عن أبي نوفل بن أبي عقرب.

قال الطبراني: «لا يروي هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الأسود بن شيبان».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: وهو كما قال، فإن رجاله ثقات رجال مسلم، وقد سمع أبو نوفل بن أبي عقرب من عائشة.

وقال النووي: «رواه أبو داود بإسناد جيد» [الأذكار (١١٦٢)، رياض الصالحين (١٤٦٦)].

قلت: هو حديث صحيح [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٨٣/ ٦٢٣)].

وقد صح معناه عن عائشة من وجه آخر:

فقد روى النضر بن شميل [واللفظ له]، وغندر محمد بن جعفر، وآدم بن أبي إياس، وأبو داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم ثقات]:

عن شعبة: نا جبر بن حبيب، قال: سمعت أم كلثوم بنت علي، تحدث عن عائشة؛ أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ ليكلمه في حاجة، وعائشة تصلي، فقال رسول الله ﷺ: **«يا عائشة! عليك بالجوامع والكوامل، قولي: اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، اللَّهُمَّ إني أسألك مما سألك منه محمد ﷺ، وأعوذ بك مما استعاذ منه محمد ﷺ، اللَّهُمَّ ما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته لي رشداً»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢) (٢/ ٥٢٢/ ١٩٣٥ ـ ط الميمان)، وأحمد (٦/ ١٤٦ ـ ١٤٧ و١٤٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٥/ ١١٦٤)، والطيالسي (٣/ ١٤٨/ ١٦٧٤)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٢٩١/ ٦٠٢٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ١١٢). [الإتحاف (١٧/ ٨٠٨/ ٢٣٢٧٢)، المسند المصنف (٣٩/ ١٢٧/ ١٨٧٠٠)].

هكذا نسبها النضر بن شميل: أم كلثوم بنت علي، فوهم في ذلك، ولم ينسبها غندر، ونسبها آدم وعبد الصمد، فقالا: **أم كلثوم بنت أبي بكر، وهو الصواب**، وهي أخت عائشة من أبيها، ولدت بعد وفاة أبي بكر.

• ورواه بقية بن الوليد: حدثني شعبة: حدثني جبر بن حبيب، قال: نزلتُ على فاطمة ابنة أبي بكر بالمدينة، فحدثتني عن عائشة، قالت: دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ وأنا أصلي، فكلمه بكلام كأنه كره أن أسمعه، فقال: **«عليك بالجوامع الكوامل»**، . . . فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٥/ ٢٩٠/ ٦٠٢٣).

قلت: بقية بن الوليد: صدوق، وقد وهم في تسمية راوية الحديث عن عائشة: فاطمة؛ إنما هي أم كلثوم بنت أبي بكر، والله أعلم.

• ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وأبو عمر الضرير [حفص بن عمر: صدوق عالم]:

عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء: **«اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللَّهُمَّ إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خيراً»**.

أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وأحمد (٦/ ١٣٤ و١٤٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٤/ ٢٩٣٤٥)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٢٩٢/ ٦٠٢٥ و٦٠٢٦). [التحفة (١١/ ٨٩٠/

١٧٩٨٦)، الإتحاف (١٧/ ٨٠٨/ ٢٣٢٧٢)، المسند المصنف (٣٩/ ١٢٧/ ١٨٧٠٠)].

• ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، وموسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت، من أروى الناس عن حماد]:

حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أم كلثوم ابنة أبي بكر، عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ علمها أن تقول: «**اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من الشر ما عاذ به عبدك ونبيك، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً**».

أخرجه ابن حبان (٣/ ١٥٠/ ٨٦٩)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٢٩٣/ ٦٠٢٧). [المسند المصنف (٣٩/ ١٢٧/ ١٨٧٠٠)].

• ورواه إبراهيم بن الحجاج السامي [بصري، ثقة، مكثر عن حماد بن سلمة]، وموسى بن إسماعيل:

حدثنا حماد بن سلمة [ثقة، سمع من الجريري قبل الاختلاط]، عن جبر بن حبيب وسعيد الجريري، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ علمها أن تقول: «**اللَّهُمَّ أسألك من الخير كله، عاجله وآجله**، . . .» فذكر الحديث.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٤٤٦/ ٤٤٧٣)، والطبراني في الدعاء (١٣٤٧). [المسند المصنف (٣٩/ ١٢٧/ ١٨٧٠٠)].

قال الطحاوي: «فقوي في القلوب أن الصواب فيما اختلف فيه النضر وبقية، عن شعبة في اسم هذه المرأة أنها ابنة أبي بكر، لا ابنة علي».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: وبذا يظهر أن الحديث محفوظ عن حماد بن سلمة بالوجهين، عن جبر بن حبيب، وعن سعيد بن إياس الجريري، وقد رواه عنه بالوجهين جميعاً، وجمعهما في سياق واحد: اثنان من ثقات أصحابه المكثرين عنه: أبو سلمة التبوذكي، وإبراهيم بن الحجاج.

• خالفه: مهدي بن ميمون [بصري، ثقة]، فرواه عن الجريري، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم ابنة أبي بكر، عن عائشة ﵂ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أصلي، وله حاجة، فأبطأت عليه، قال: «**يا عائشة، عليك بجمل الدعاء وجوامعه**»، فلما انصرفت قلت: يا رسول الله، وما جمل الدعاء وجوامعه؟ قال: «**قولي: اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك مما سألك به محمد ﷺ، وأعوذ بك مما تعوذ منه محمد ﷺ، وما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته رشداً**».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٣٩). [المسند المصنف (٣٩/ ١٢٧/ ١٨٧٠٠)].

قلت: الصواب فيما رواه حماد بن سلمة، وهو ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه [تاريخ الثقات (٥٣١)، الكواكب النيرات (٢٤)، التهذيب (٢/ ٦)، التقييد والإيضاح (٤٢٦)، وغيرها]، وهو من المكثرين عن الجريري، وأعلم بحديثه من مهدي بن ميمون، والله أعلم.

○ **وانظر فيمن وهم فقلب إسناده، وجعل مكان أم كلثوم: القاسم بن محمد:**

أبو نعامة عمرو بن عيسى العدوي [صدوق. التهذيب (٣/ ٢٩٧)]، رواه عن جبر بن حبيب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ أن أبا بكر استأذن على عائشة وهي تصلي، فجعلت تصفق، فجاء النبي ﷺ، وهي على ذلك، قال: «**ما يمنعك أن تأخذي بجوامع العلم، وفواتحه؟**»... وذكر الحديث.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٥/ ٢٩٤/ ٦٠٢٨)، والحاكم (١/ ٥٢٢) (٢/ ٥٢٣/ ١٩٣٦ ـ ط الميمان). [الإتحاف (١٧/ ٤٩٣/ ٢٢٦٨٠) و(١٧/ ٨٠٨/ ٢٣٢٧٢)].

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٤٦/ ٣٥٩٦): «**والصحيح: قول شعبة ومن تابعه**».

وقال الحاكم: «هكذا قاله أبو نعامة، وشعبة أحفظ منه، **وإذا خالفه: فالقول قول شعبة**».

قلت: وهو كما قالا، القول قول شعبة وحماد بن سلمة في هذا الحديث.

وهو حديث صحيح، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، وأم كلثوم بنت أبي بكر: تابعية، توفي أبو بكر وهي حمل، روت عن أختها عائشة، وروى عنها جابر بن عبد الله، وجمع من الثقات، والله أعلم [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٣٥/ ٥٨٢)].

* * *

١٤٨٣ ... مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقولَنَّ أحدُكم: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت، اللَّهُمَّ ارحمني إن شئت، لِيعزِم المسألة، فإنه لا مُكرِه له**».

حديث صحيح

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٩٠٣/ ٤٠٣)، **وهو حديث صحيح**، أخرجه البخاري (٦٣٣٩). [المسند المصنف (٣٣/ ٣٧٠/ ١٥٥٥٨)].

• وأخرجه البخاري (٧٤٧٧) من وجه آخر عن أبي هريرة. [المسند المصنف (٣٣/ ٣٧١/ ١٥٥٥٩)].

• وأخرجه مسلم (٢٦٧٩) من وجهين آخرين عن أبي هريرة. [المسند المصنف (٣٣/ ٣٧٢/ ١٥٥٦٠) و(٣٣/ ٣٧٣/ ١٥٥٦١)].

وراجع طرق حديث أبي هريرة وألفاظه في الذكر والدعاء (٣/ ٩٠٣/ ٤٠٣).
مع التنبيه على غرابة حديث: الثوري عن الأعمش عن الأعرج عن أبي هريرة.
وغرابة حديث: فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن أبي حازم عن أبي هريرة.

• ورواه عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء، ولا يقل: اللَّهُمَّ إن شئت فأعطني، فإن الله لا مستكره له**».

أخرجه البخاري (٦٣٣٨ و٧٤٦٤)، ومسلم (٢٦٧٨)، وسبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٩٠٢/ ٤٠٢). [المسند المصنف (٣/ ١٩/ ١٢١١)].

* * *

١٤٨٤ ... مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عُبيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**يُستجاب لأحدكم ما لم يَعجَلْ، فيقول: قد دعوتُ، فلم يُستَجَبْ لي**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥)، وقد سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٩٢٠/ ٤٠٧). [المسند المصنف (٣٣/ ٣٦٩/ ١٥٥٥٧)].

* * *

١٤٨٥ قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي: حدثني عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تستروا الجُدُرَ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهَكم**».

قال أبو داود: رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلُها، وهو ضعيف أيضاً.

حديث ضعيف

تقدم عند أبي داود بنفس إسناده وبطرف آخر منه، برقم (٦٩٤)، راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٥٤٥/ ٦٩٤).

• **وله طريق أخرى بموضع الشاهد، لم أذكرها في البحث السابق:**

رواه سعيد بن سليمان [الضبي، أبو عثمان الواسطي البزاز، المعروف بسعدويه: ثقة حافظ]: ثنا عباد بن العوام [واسطي، ثقة]، عن محمد بن إسحاق [مدني، صدوق]، عن

خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا دعا جعل باطن كفه إلى وجهه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٥/ ١٢٢٣٤)، وفي الأوسط (٥/ ٢٥٠/ ٥٢٢٦).

قال الطبراني: حدثنا محمد بن الفضل السقطي [صدوق. سؤالات الحاكم (١٩٧)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٥٥)]: ثنا سعيد بن سليمان به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا محمد بن إسحاق، تفرد به: عباد بن العوام».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن سعيد بن جبير دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم: خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري، وهو: ليس بالقوي، سيئ الحفظ، ينفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه؛ ثم إن الإسناد إليه غريب.

* * *

١٤٨٦ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، قال: قرأته في أصل إسماعيل ـ يعني: ابن عياش ـ: حدثني ضمضم، عن شريح: حدثنا أبو ظبية؛ أن أبا بحرية السكوني حدثه، عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورها**».

قال أبو داود: وقال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة؛ يعني: مالك بن يسار.

حديث حمصي غريب

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٩٥٧/ ٤٣٤)، **وهو حديث غريب**. وانظر شواهده هناك، وراجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٥٤٥/ ٦٩٤). [المسند المصنف (٢٤/ ١٨٩/ ١٠٨٣١)].

أبو بحرية عبد الله بن قيس السكوني، صاحب معاذ، وقرأ عليه، مخضرم ثقة.

وأبو ظبية: من كبار التابعين شهد خطبة عمر بالجابية، وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: «ليس به بأس»، وأثنى عليه شهر بن حوشب ـ وهو من علماء التابعين ـ، قال في رواية جرير عن الأعمش: «من أفضل رجل بالشام إلا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ»، وفي رواية أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش: «وكانوا لا يعدلون به رجلاً إلا رجلاً صحب محمداً ﷺ»، وقد سمع معاذ بن جبل وعمرو بن عبسة [انظر: الكنى من التاريخ الكبير (٤٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٩)، التهذيب (٤/ ٥٤٣) وغيرها].

وشريح بن عبيد: حمصي تابعي ثقة، وضمضم بن زرعة الحمصي: قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، وقال صاحب تاريخ الحمصيين: «ليس به بأس»، وذكره

ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه [العلل لابن أبي حاتم (٢٧٦٠)، تاريخ دمشق (٢٤/ ٤١٥)، إكمال مغلطاي (٧/ ٤٠)، التهذيب (٢/ ٢٣٠)].

ورواية إسماعيل عن أهل الشام مستقيمة، لكن هذا الحديث يُعدُّ من غرائبه [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٩٥٧/ ٤٣٤)].

* * *

﴿١٤٨٧﴾ ... سلم بن قتيبة، عن عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا: بباطن كفيه، وظاهرهما.**

حديث منكر

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٧/ ٢٨٣/ ٦٥٢).

والمعروف في هذا عن أنس:

ما رواه الحسن بن موسى الأشيب، وحجاج بن منهال، وموسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، والأسود بن عامر شاذان، ويزيد بن هارون، ويونس بن محمد المؤدب، وسريج بن النعمان، وعلي بن عثمان اللاحقي [وهم ثقات]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط]:

عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.** لفظ الحسن [عند مسلم].

ولفظ عفان [عند أبي داود]: **أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا** ـ يعني: ـ **ومدَّ يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرضَ، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه.**

ولفظ حجاج [عند أبي عوانة]: **أن رسول الله ﷺ استسقى، فرفع يديه هكذا ـ بطونهما إلى الأرض ـ، حتى يُرى بياضُ إبطيه.**

ولفظ يزيد [عند أحمد]: **أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض.** وزاد علي بن عثمان: **وهو على المنبر.**

أخرجه مسلم (٦/ ٨٩٦)، وتقدم برقم (١١٧١)، فضل الرحيم الودود (١٢/ ٣١١/ ١١٧١).

• ورواه سعيد، عن قتادة، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرَى بياضُ إبطيه.**

أخرجه البخاري (١٠٣١ و٣٥٦٥)، ومسلم (٧/ ٨٩٦)، وتقدم برقم (١١٧٠)، فضل الرحيم الودود (١٢/ ٣١٠/ ١١٧٠).

• وانظر أيضاً: فضل الرحيم الودود (١٢/ ٣١٩/ ١١٧٥).

○ **تنبيه:** ما روي عن يزيد بن هارون: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ وعن عمرو بن دينار، عن مالك بن أوس، وعن ثابت البناني [وطاووس]، عن

أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض.**

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٦١)، والضياء في المختارة (٥/ ٣٢/ ١٦٣٦).

هذه الرواية من جملة الأوهام الواقعة في الأسانيد، والصواب عن يزيد بن هارون، وعن حماد بن سلمة، ما تقدم ذكره، راجع طرق الحديث في فضل الرحيم الودود (١٢/ ٣١١/ ١١٧١).

• **وفي الباب أيضاً في كيفية رفع اليدين في الدعاء:**

١ ـ ما رواه ابن وهب، قال: أخبرنا حيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى آبي اللحم؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، قائماً يدعو، يستسقي، رافعاً كفيه، لا يجاوز بهما رأسه، مقبلاً بباطن كفه إلى وجهه.**

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٢/ ٣٠٤/ ١١٦٨).

٢ ـ وروى علي بن الجعد، وعفان بن مسلم، والحسن بن موسى الأشيب، وروح بن عبادة، ويونس بن محمد، وحجاج بن المنهال، وأبو داود الطيالسي، وسريج بن النعمان [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بعرفة هكذا، ورفع علي بن الجعد يديه إلى السماء؛ باطنهما إلى الأرض، وظاهر كفيه إلى السماء.

ولفظ الأشيب [عند ابن أبي شيبة]: أن رسول الله ﷺ كان يدعو بعرفة، ويرفع يديه هكذا، يجعل ظاهرهما مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض.

ولفظ روح [عند أحمد]: كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا، ورفع يديه حيال ثَندُوتَيه، وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض.

ولفظ يونس [عند أحمد]: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فجعل يدعو هكذا، وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، ورفعهما فوق ثندوته، وأسفل من منكبيه.

ولفظ الطيالسي: أن رسول الله ﷺ دعا بعرفات، فقال بيديه هكذا، جعل ظهورهما إلى السماء، وبطونهما إلى الأرض.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٦٢٥/ ٢٢٨٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢/ ٢٩٤٠٧)، وأحمد بن حنبل (٣/ ١٣ و١٤ و٨٥ و٩٦)، وأحمد بن منيع (٧/ ٢٤ و٢٥/ ١٢٤٣ ـ مطالب)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٢٧)، والطحاوي (٢/ ١٧٧). [المسند المصنف (٢٨/ ٢٧١/ ١٢٧٠٠)].

وهذا حديث منكر، لأجل بشر بن حرب الأزدي، أبي عمرو النَّدَبي البصري؛ فإنه

ضعيف، وقد اضطرب في هذا الحديث، فمرة يجعله عن ابن عمر، ومرة يجعله عن أبي سعيد [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨/ ٢٥٦/ ٧٤١)].

* * *

١٤٨٨ ... جعفر ـ يعني: ابن ميمون، صاحب الأنماط ـ: حدثني أبو عثمان، عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن ربكم تبارك وتعالى حييٌ كريمٌ، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه، أن يردَّهما صفراً**».

حديث ضعيف، صوابه الوقف على سلمان؛ وجده في التوراة

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٨٨١/ ٣٩٢)، وقلت هناك: الراجح وقف الحديث لا رفعه، فهو من كلام سلمان الفارسي أخذه من التوراة ـ كما في رواية البيهقي في الأسماء والصفات (١٥٦)، بإسناد صحيح ـ، **وهو موقوف بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم** [انظر: البخاري (٣٩٤٦)، مسلم (٢٧٥٣)].

وقد روي هذا الحديث من حديث: جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر، ولا يثبت منها شيء، وقد كنت حسنت الحديث باجتماع شاهديه من حديث جابر وأنس في أحاديث الذكر والدعاء [وانظر: الأمالي الحلبية (٤)]، ثم تبين لي أنها غرائب ومناكير، لا تصلح للاعتضاد والتقوية، إذ لا يحتمل تفرد من تفرد بها، ولا تقوم باجتماعها حجة، والله الموفق للصواب.

• **أما الموقوف على سلمان:**

فرواه سليمان بن طرخان التيمي [في المحفوظ عنه]، وثابت بن أسلم البناني، وحميد الطويل، وسعيد بن إياس الجريري، ويزيد بن أبي صالح، وأبو حبيب سنان بن حبيب [وهم ثقات]:

ستتهم عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، أنه قال: إن ربكم حيي كريم، يستحيي أن يمد عبده إليه يديه يسأله خيراً، ثم يردهما صفراً. لفظ حميد [عند علي بن حجر].

ولفظ التيمي [عند ابن أبي شيبة، وأحمد]: إن الله يستحيي أن يبسط إليه عبده يديه يسأله بهما خيراً فيردهما خائبتين.

ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]: ثنا حماد بن سلمة [ثقة، أثبت الناس في ثابت وحميد، وسمع الجريري قبل الاختلاط]، عن ثابت، وحميد، وسعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، أنه قال: أجد في التوراة؛ أن الله حيي كريم يستحيي أن يرد يدين خائبتين سئل بهما خيراً.

أخرجه الحاكم (١/ ٤٩٧) (٢/ ٤٧٦/ ١٨٥١ ـ ط الميمان)، وأحمد (٥/ ٤٣٨)، ووكيع في الزهد (٥٠٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٧٢/ ٢٩٥٥٥) و(٧/ ١٢٢/ ٣٤٦٧٧)، وأبو

جعفر البرجلاني في الكرم والجود (٣٢)، وهناد في الزهد (٢/ ٦٢٩/ ١٣٦١)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٢٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٥٦ و١٠١٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٦٨ ـ ط الغرب). [الإتحاف (٥/ ٥٦٣/ ٥٩٤٧)، المسند المصنف (٩/ ٣١٨/ ٤٥٠١)].

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

وهذا هو المحفوظ عن سلمان موقوفاً عليه بإسناد صحيح، وقد أخذه عن التوراة.

• **وأما حديث جابر:**

فيرويه عبيد الله بن معاذ، قال: ذكر أبي [وفي رواية: حدثني أبي]، عن يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى حيي كريم، يستحيي من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صفراً، ليس فيهما شيء**».

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٩١/ ١٨٦٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣١/ ٤٥٩١)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٥٦). [المسند المصنف (٦/ ٢٥٠/ ٣١٢٩)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا ابنه يوسف، تفرد به: معاذ بن معاذ، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد».

قلت: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ: أن رواية عبدان [عند الطبراني] في قول عبيد الله: حدثني أبي؛ خطأ، فقد صرح عبيد الله بأنه لم يسمع هذا الحديث من أبيه، فقد رواه ابن عدي عن أبي يعلى به، وقال في آخره: «قال عبيد الله: ولم أسمعه من أبي».

والثابت عن معاذ بن معاذ العنبري، أنه يروي هذا الحديث، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قوله [عند ابن أبي شيبة (٦/ ٧٢/ ٢٩٥٥٥) و(٧/ ١٢٢/ ٣٤٦٧٧)].

ثم هو حديث غريب؛ تفرد به عن ابن المنكدر دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم: يوسف بن محمد بن المنكدر، وهو: ضعيف، روى عن أبيه ما لا يتابع عليه [التهذيب (٤/ ٤٦٠)].

• **وأما حديث أنس:**

فيرويه بشر بن الوليد القاضي: ثنا عامر بن يساف، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري [هو: حفص ابن أخي أنس، وهو: صدوق]، قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله رحيم حيي كريم، يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه، ثم لا يضع فيهما خيراً**».

أخرجه الحاكم (١/ ٤٩٨) (٢/ ٤٧٧/ ١٨٥٣ ـ ط الميمان)، بإسناد صحيح إلى بشر. [الإتحاف (١/ ٦٠١/ ٨٥٦)].

صحح إسناده الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: «عامر ذو مناكير».

قلت: هذا حديث منكر، طرقه عن أنس كلها واهية [راجع تخريج أحاديث الذكر

والدعاء (٣/ ٨٨٤/ ٣٩٢)]، وقد تفرد به هنا عن حفص بن عمر: عامر بن يساف، ويقال: عامر بن عبد الله بن يساف: مشاه جماعة، ووثقه بعضهم، وتسمحوا فيه، وقال فيه ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات»، ثم ذكر له شيئاً من مناكيره، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي أمليتها لعامر بن يساف عن سعيد، وعن يحيى بن أبي كثير، وعن النضر بن عبيد: غير محفوظة، وإنما يرويها عامر بن يساف، ولعامر غير ما ذكرت من الأحاديث التي ينفرد بها، ومع ضعفه يكتب حديثه» [اللسان (٤/ ٣٧٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٩)، الكامل (٥/ ٨٥)، علل الدارقطني (١٢/ ٢١٧ و٢٢٤)، التعجيل (٥١٠)].

والراوي عنه: بشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به [تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)]، والله أعلم.

* * *

١٤٨٩ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب ـ يعني: ابن خالد ـ: حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: المسألةُ: أن تَرفعَ يديك حذوَ منكبَيْك، أو نحوَهما، والاستغفارُ: أن تُشيرَ بإصبَعٍ واحدةٍ، والابتهالُ: أن تمدَّ يديَك جميعاً.

موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤٣٥/ ٩٩١).

* * *

١٤٩٠ . . . سفيان: حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، . . . بهذا الحديث، قال فيه: والابتهالُ هكذا، ورفع يديه، وجعلَ ظهورَهما مما يلي وجهه.

موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤٣٥/ ٩٩١).

ولفظ ابن عيينة [عند عبد الرزاق (٣٢٤٧)]: الابتهال هكذا؛ وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه، والدعاء هكذا؛ ورفع يديه حتى لحيته، والإخلاص هكذا؛ يشير بإصبعه.

• ورواه أبو خالد [سليمان بن حيان الأحمر: ثقة]، عن ابن عجلان [ثقة]، عن عباس بن عبد الله بن معبد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الإخلاص هكذا، وأشار أبو خالد بإصبعه السبابة.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٦/ ١٩٣٩/ ١٠٣٠١)، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج [عبد الله بن سعيد: ثقة حافظ]: ثنا أبو خالد به.

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

• لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣/ ٢٩٤٠٨) (١٦/ ٢٠٧/ ٣١٣٨٠ ـ ط الشثري)، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن العباس بن ذريح، عن ابن عباس، قال: الإخلاص هكذا، وأشار بإصبعه، والدعاء هكذا؛ يعني: ببطون كفيه، والاستجارة هكذا، ورفع يديه، وولى ظهورهما وجهه.

وأخاف أن يكون وقع فيه سقط وتحريف قديم، وإسناد ابن أبي حاتم أقرب للصواب، وعباس بن ذَريح: ثقة، من السادسة، لم يدرك ابن عباس، وليس من طبقة شيوخ ابن عجلان، وإنما يُعرف هذا الأثر عن ابن عباس من رواية العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، والله أعلم.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على عكرمة فقصر به:

ما أخرجه ابن فضيل في الدعاء (١٦) [وهم فيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، يروي عن عكرمة بواسطة].

* * *

١٤٩١ ... عبد العزيز بن محمد، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ، قال: ... فذكر نحوه.

حديث شاذ، والمحفوظ: عن عكرمة عن ابن عباس قوله، موقوفاً عليه

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤٣٥/ ٩٩١).

ولفظه بتمامه: أن رسول الله ﷺ قال: «**هكذا الإخلاص**»؛ يشير بإصبعه التي تلي الإبهام، «**وهذا الدعاء**»؛ فرفع يديه حذو منكبيه، «**وهذا الابتهال**»؛ فرفع يديه مداً. لفظ سليمان بن بلال عن عباس.

وفي رواية للدراوردي: «**الإخلاص هكذا**»؛ ورفع إصبعاً واحدة من اليد اليمنى، «**والابتهال هكذا**»؛ ومد يديه وجعل بطن الكف مما يلي الأرض، «**والدعاء هكذا**»؛ وجعل يديه بطونهما مما يلي السماء.

* * *

١٤٩٢ قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه، **أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه.**

حديث ضعيف مضطرب

أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد: أحمد (٤/ ٢٢١) (٧/ ٤٠٥٥/ ١٨٢٢٦ ـ ط المكنز)،

وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٩٨/ ٢٤٩٧ ـ السفر الثاني)، ووكيع محمد بن خلف في أخبار القضاة (١/ ١٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٤١/ ٦٣١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٨٧/ ٦٦١٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣١٠)، وعبد الغني المقدسي في نهاية المراد (٥٨). [التحفة (٨/ ٣٥٩/ ١١٨٢٨)، الإتحاف (١٣/ ٧١١/ ١٧٣٣٥)، المسند المصنف (٢٥/ ٥٢١/ ١١٥٥٧)].

رواه عن قتيبة به جماعة من كبار الأئمة، منهم: أحمد بن حنبل، وأبو داود، وابن أبي خيثمة، وجعفر بن محمد الفريابي، والحسن بن سفيان، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: «وقد خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث، وأحسب قتيبة وهم فيه، يقولون: عن خلاد بن السائب عن أبيه».

وقال ابن حجر في التهذيب (١/ ٤٦٠) في ترجمة حفص: «أظن الغلط فيه من ابن لهيعة؛ لأن يحيى بن إسحاق السيلحيني من قدماء أصحابه، وقد حفظ عنه حبان بن واسع، وأما حفص بن هاشم: فليس له ذكر في شيء من كتب التواريخ، ولا ذكر أحدٌ أن لابن عتبة ابناً يسمى حفصاً».

قلت: وهو كما قال؛ الغلط فيه من ابن لهيعة، إنما حدث عنه قتيبة بما سمع، والعهدة فيه على من لا يضبط.

قلت: حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص القرشي الزهري: شخص مجهول، لا يدرى من هو؛ لم يأت ذكره إلا في هذا الإسناد، والذي انفرد به ابن لهيعة، وقد لا يكون له وجود أصلاً [انظر: التهذيب (١/ ٤٦٠)، الميزان (١/ ٥٦٩)]، قال المزي في التهذيب (٧/ ٧٧): «روي له أبو داود هذا الحديث الواحد، عن قتيبة عن ابن لهيعة، وهو شيخ مجهول، لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم في كتابه»، وقال مغلطاي في إكمال التهذيب (١٥٦ ـ التراجم الساقطة): «لم أر ذكره في كتاب نسب ولا تاريخ، والله تعالى أعلم».

⊂ قلت: قد اختلف في إسناده ومتنه على ابن لهيعة:

أ ـ فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]: حدثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد [ابن أخت النمر، الكندي: له ولأبيه صحبة]، عن أبيه، **أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه.**

تفرد فيه قتيبة بقوله في الإسناد: «عن السائب بن يزيد، عن أبيه»، وبقوله في المتن: «مسح وجهه بيديه».

ب ـ ورواه سعيد بن الحكم بن أبي مريم [مصري، ثقة ثبت فقيه]، عن ابن لهيعة، عن حَبان بن واسع [صدوق، سمع منه ابن لهيعة، ويروي عنه أيضاً بواسطة: جعفر بن ربيعة]، عن حفص بن هاشم بن عتبة [مجهول]، عن خلاد بن السائب [الخزرجي: تابعي ثقة، من الثالثة]، عن أبيه [السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي: له صحبة]، **أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل راحتيه إلى وجهه.**

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٥٤/ ٢٥٩٠)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٧٤٨).

قال ابن منده: «رواه ابن وهب، ولم يذكر حبان بن واسع في الإسناد، ورواه موسى بن داود، ولم يقل: عن أبيه».

ج ـ ورواه عمرو بن خالد [الحراني: ثقة]، وعثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [ثقة]، وعمرو بن هاشم [البيروتي: مشاه ابن عدي فقال: «ليس به بأس»، وليَّنه غيره، فقال فيه ابن وارة: «ليس بذاك»، وقال العقيلي: «مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه»، وله أحاديث أُنكرت عليه. انظر: التهذيب (٣/ ٣٠٩)، الميزان (٣/ ٢٩٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٨)، علل ابن أبي حاتم (٢/ ٩٤/ ١٧٧٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٩٤)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٥١)]:

عن ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم، عن خلاد بن السائب، عن أبيه؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع راحتيه إلى وجهه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٤١/ ٦٦٢٥)، وتمام في الفوائد (١٤٧٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٧٢/ ٣٤٦٣).

قال أبو نعيم: «رواه ابن وهب مثله. ورواه سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة: حدثني حبان بن واسع، عن حفص بن عاصم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن خلاد، عن أبيه. ورواه موسى بن داود، عن ابن لهيعة، ولم يقل: عن أبيه».

د ـ ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني [وهو: ثقة يحفظ حديثه؛ إلا أن له غرائب وأوهاماً. التهذيب (٤/ ٣٣٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٦)، السير (٩/ ٥٠٥)، علل الدارقطني (١٠/ ٦٧)، علل ابن أبي حاتم (٣٢٧ و٣٣٤)]، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن خلاد بن السائب الأنصاري؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه.** مرسل؛ خلاد: تابعي.

وقال مرة: **أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه.**

أخرجه أحمد (٤/ ٥٦). [الإتحاف (٥/ ٤٨/ ٤٩٣١)، المسند المصنف (٧/ ٦٠٢/ ٣٩٠٣)].

هكذا اضطرب عبد الله بن لهيعة في إسناد هذا الحديث ومتنه، وابن لهيعة: ضعيف، وهذا الحديث من أمارات ضعفه، وسوء حفظه، واضطرابه في الأسانيد والمتون.

وابن لهيعة ممن كثرت المناكير في حديثه، بسبب: تدليسه، وسوء حفظه، وكثرة أوهامه، واضطرابه، وقبوله للتلقين [انظر: التهذيب (٢/ ٤١١)، الميزان (٢/ ٤٧٥)، التذييل على التهذيب (٢١٤)]، **وهذا الحديث من مناكيره وعجائبه.**

• **وقد تقدم ذكر حديث ابن عباس**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**سلوا الله ببطون أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهَكم**».

وهو حديث ضعيف، قال أبو داود: «رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلُها، وهو ضعيف أيضاً».

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٧/ ٥٤٥/ ٦٩٤)، وأعاده أبو داود هنا برقم (١٤٨٥).

ومما روي في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؛ غير ما تقدم ذكره:

١ ـ روى حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه**. وفي رواية: **لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه**.

أخرجه الترمذي (٣٣٨٦)، وعبد بن حميد (٣٩)، والبزار (١٢٩)، وأبو بكر الخلال (١٤٠٦ ـ العلل المتناهية)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٤/ ٧٠٥٣)، وفي الدعاء (٢١٢)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٧٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٠٦)، والحاكم (١/ ٥٣٦)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٤٩)، وأبو طاهر السلفي في معجم السفر (٤١). [التحفة (٧/ ٢٣٩/ ١٠٥٣١)، الإتحاف (١٢/ ٢٨٧/ ١٥٦٠٠)، المسند المصنف (٢٢/ ٣٩٣/ ١٠١٤٠)].

• رواه عن حماد به هكذا من مسند عمر: عبد بن حميد، وإبراهيم بن يعقوب الدورقي، وأبو موسى محمد بن المثنى، والحسن بن علي الحلواني، ونصر بن علي الجهضمي، وعباس بن محمد الدوري، ومحمد بن بكار بن الزبير العيشي، وإسحاق بن بهلول [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وأبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي [ثقة متقن فيما حدث بالبصرة؛ إلا أنه تغير بعد أن تحول إلى بغداد، فكثر منه الخطأ في الأسانيد والمتون، والرواي عنه: حمزة بن القاسم بن عبد العزيز أبو عمر الهاشمي البغدادي. راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٧/ ١٨٥/ ٦٣٠)] ومحمد بن موسى الحرشي [لين الحديث]، وإسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن محمد الطلحي [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ١٦٥)]، ومحمد بن يونس الكديمي [كذاب، يضع الحديث].

• **خالفهم**: معلى بن مهدي الموصلي [قال عنه أبو حاتم: «يحدث أحياناً بالحديث المنكر»، وقال الذهبي: «صدوق في نفسه». الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٥)، اللسان (٨/ ١١٣)]، قال: ثنا حماد بن عيسى الجهني: ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ﷺ قال: **ما مد رسول الله ﷺ يديه في دعاء قط فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه**.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٣).

قال الطبراني: «لم يجاوز به المعلى بن مهدي: ابن عمر».

○ قال ابن معين: «ما سمعنا من أحد؛ إلا أن حماد بن عيسى رواه، وهو: شيخ صالح».

وقال مرة أخرى: «**هو حديث منكر**» [العلل المتناهية (٢/ ٨٤١)].

وقال الترمذي: «**هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي: هو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان**».

وقال أبو زرعة: «**هو حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل**» [العلل لابن أبي حاتم (٥/ ٤٥٣/ ٢١٠٦)].

وقال البزار: «وهذا الحديث إنما رواه عن حنظلة: حماد بن عيسى، وهو لين الحديث، وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث، ولم نجد بُداً من إخراجه إذ كان لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، أو من وجه دونه».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: حماد بن عيسى الجهني».

وقال ابن الجوزي: «حديث لا يصح»، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: «هو حديث منكر» [العلل المتناهية (٢/ ٨٤٠ ـ ٨٤١)].

وقال النووي: «حديث ضعيف» [خلاصة الأحكام (١/ ٤٦٢)].

وقال الذهبي: «وما هو بالثابت؛ لأنهم ضعفوا حماداً» [تذكرة الحفاظ (٣/ ٦٨)].

وقال أيضاً: «أخرجه الحاكم في مستدركه، فلم يصب؛ حماد ضعيف» [سير أعلام النبلاء (١٦/ ٦٧)].

قلت: هو حديث باطل؛ ما رواه حنظلة بن أبي سفيان، ولا رواه سالم بن عبد الله، تفرد به: حماد بن عيسى الواسطي، وقيل: البصري، قال البخاري: «منكر الحديث»، لكن سماه: حماد بن سعيد، فتعقبه أبو حاتم وأبو زرعة في بيان الخطأ، وقد ضعفوه، وتسمح فيه ابن معين؛ فلم يخبر حاله [التاريخ الكبير (٣/ ١٩)، بيان خطأ البخاري (١٠٠)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٥١٥)، التهذيب (١/ ٤٨٤)].

٢ ـ وروى إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن الوليد بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا رفع أحدكم يديه يدعو فإن الله ﷻ جاعل فيهما بركة ورحمة، فإذا فرغ من دعائه فليمسح بهما وجهه**».

أخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٤).

وهذا حديث منكر؛ مع إرساله، إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك، منكر الحديث، وشيخه: الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث: ثقة، من السادسة، يروي عن التابعين.

٣ ـ وروى معمر بن راشد، عن الزهري، قال: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء، ثم يمسح بهما وجهه**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٧/ ٣٢٣٤) و(٣/ ١٢٢/ ٥٠٠٣).

وهذا من مراسيل الزهري، ومراسيل الزهري: **من أوهى المراسيل**، وهي شبه الريح،

ليست بشيء [تقدم الكلام عليها في فضل الرحيم الودود (١١/ ٣٧١/ ١٠٦٩)].

٤ ـ وروى إبراهيم بن المنذر [الحزامي المدني: صدوق]، قال: حدثنا محمد بن فليح، قال: أخبرني أبي، عن أبي نعيم ـ وهو وهب ـ [وهب بن كيسان المدني: ثقة، من الرابعة]، قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان، يديران بالراحتين على الوجه.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٠٩).

قلت: إسناده ليس بالقوي؛ فليح بن سليمان: ليس بالقوي، له أوهام وغرائب كثيرة، وابنه محمد بن فليح: ما به بأس، ليس بذاك القوي [راجع الكلام عن هذا الإسناد تحت الحديث رقم (١٤٣١)، في الشواهد، الشاهد الثاني].

والحاصل: فإنه لا يثبت حديث في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، ولا يقوي بعضها بعضاً.

○ نقل ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (١/ ٥٣٠) عن ابن القاسم: «عن مالك، في من يمسح وجهه بيديه في آخر دعائه، وقد بسط كفيه قبل ذلك، فأنكره، وقال: ما علمته».

وقال محمد بن نصر في صلاة الوتر (١١٢): «ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث، وأما أحمد بن حنبل، فحدثني أبو داود، قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر؟ فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله، قال: وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن حسان» [وقول أحمد هذا في مسائل أبي داود برقم (٤٨٦)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٧/ ٢٧٤٠): «وكان أحمد بن حنبل يقول: لم أسمع فيه بشيء، ولم يكن يفعله أحمد».

وقال أحمد في رواية الأثرم: «لا يمسح الرجل وجهه في الوتر، ويرفع يديه في القنوت إلى صدره» [زاد المسافر (٢/ ٢٤٠/ ٧٢٥)].

وقال أحمد أيضاً: «لا يعرف هذا ـ أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء ـ إلَّا عن الحسن» [العلل المتناهية (٢/ ٨٤١)].

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٢١٢) في مسح الوجه تعليقاً على حديث ابن عباس المتقدم برقم (١٤٨٥): «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء: فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة **فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على** ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله التوفيق».

وقال في رسالته لأبي محمد الجويني (٢/ ٢٨٦ ـ المجموعة المنيرية): «أحمد بن حنبل ينكرها [يعني: أحاديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء]، وحكي عنه؛ أنه قال: في

الصلاة، ولا بأس به في غير الصلاة، وقال هذا؛ لما في استعماله في الصلاة من إدخال عمل عليها لم يثبت به أثر، وقد يدعو في آخر تشهده، ثم لا يرفع يديه، ولا يمسحهما بوجهه؛ إذ لم يرد بهما أثر، فكذا في دعاء القنوت يرفع يديه؛ لورود الأثر به، ولا يمسح بهما وجهه؛ إذ لم يثبت فيه أثر، وبالله التوفيق».

* * *

﴿١٤٩٣﴾ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن مالك بن مغول: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله، لا إلٰه إلا أنت، الأحدُ الصمدُ، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحدٌ، فقال: «**لقد سألتَ الله بالاسم الذي إذا سُئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب**».

حديث شاذ، صوابه من حديث محجن بن الأدرع

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٠٢/ ١١٤)، **وهو حديث شاذ**. وانظر: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤١٣/ ٩٨٥).

○ **سلك فيه مالك بن مغول الجادة والطريق السهل**، وحفظه: عبد الوارث بن سعيد، فرواه عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، قال: حدثني حنظلة بن علي؛ أن محجن بن الأدرع حدثه؛ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فإذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد، فقال: اللَّهُمَّ إني أسألك يا الله بأنك الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد؛ أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم. فقال رسول الله ﷺ: «**قد غفر له**» ثلاثاً.

قال أبو حاتم: «وحديث عبد الوارث أشبه» [علل الحديث (٥/ ٤١٧/ ٢٠٨٢)]؛ يعني: أنه من مسند محجن بن الأدرع وليس من مسند بريدة بن الحصيب، **وحديث محجن: حديث صحيح**، راجع الكلام عليه مفصلاً في تخريج أحاديث الذكر والدعاء، والله أعلم.

* * *

﴿١٤٩٤﴾ قال أبو داود: حدثنا عبد الرحمٰن بن خالد الرقي: حدثنا زيد بن الحباب: حدثنا مالك بن مغول بهذا الحديث، قال فيه: «**لقد سأل الله ﷻ باسمه الأعظم**».

حديث شاذ، صوابه من حديث محجن بن الأدرع

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٠٢/ ١١٤)، **وهو حديث شاذ**. وانظر: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤١٣/ ٩٨٥).

١٤٩٥ ... خلف بن خليفة، عن حفص ـ يعني: ابن أخي أنس ـ، عن أنس، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يصلي، ثم دعا: اللَّهُمَّ إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنتَ، المنانُ، بديعُ السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيومُ، فقال النبي ﷺ: «**لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى**».

حديث صحيح

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٠٤/ ١١٥)، **وهو حديث صحيح**، رواه عن خلف بن خليفة بعض من سمع منه قديماً، وله متابعة جيدة.

رواه عن خلف بن خليفة: الحسين بن محمد بن بهرام، وعفان بن مسلم، وعلي بن عبد الله بن المديني، وعبد الرحمٰن بن عبيد الله الحلبي، ومحمد بن معاوية البغدادي، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور، وأبو علي أحمد بن إبراهيم الموصلي، وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، وغيرهم [وانظر: فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٨٣/ ٧٦٣)].

* * *

١٤٩٦ ... عيسى بن يونس: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أن النبي ﷺ قال: «**اسمُ الله الأعظمُ في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾** [البقرة: (١٦٣)]، **وفاتحة سورة آل عمران: ﴿الم ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾**».

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٣٨٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٠٧/ ٢٢٩٦) [وأبهم الراوي عن ابن أبي زياد]، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٧/ ٢٩٣٦٣) و(٧/ ٢٣٣/ ٣٥٦٠٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٨٢)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٤٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٧٤/ ٤٤١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٣٨) [وفي روايته وهم] و(١١٤١)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٦)، والشجري في الأمالي الخميسية (٥٤٣ ـ ترتيبه)، والضياء المقدسي في العدة للكرب والشدة (٢٦). [التحفة (١١/ ٣٣/ ١٥٧٦٧)، الإتحاف (١٦/ ٨٧٢/ ٢١٣٥١)، المسند المصنف (٣٦/ ٩٨/ ١٧٣٥٤)].

رواه عن عيسى بن يونس [وهو: ثقة مأمون]: مسدد بن مسرهد، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وعلي بن خشرم، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويوسف بن يعقوب الكوفي [وهم

ثقات]، وأبو هشام الرفاعي [محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي: ليس بالقوي] [ووهم في متنه]، وغيرهم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٢٢٤): «أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وفي نسخة صححه، وفيه نظر؛ لأنه من رواية شهر بن حوشب».

○ **تابعه:**

١ ـ مكي بن إبراهيم [البلخي: ثقة ثبت]: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن في هاتين الآيتين اسم الله الأعظم: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾، و﴿الم ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾**».

أخرجه أبو الحسن القطان في زياداته على ابن ماجه (٣٨٥٥)، والطحاوي في المشكل (١٧٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٢٧٢/ ١٤٦٠) و(٢/ ٥٨٣/ ٣١١٥)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٥١/ ٢١٦٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٣٨/ ١٢٦٠)، وفي التفسير (١/ ١٧٦).

٢ ـ أبو عاصم [النبيل الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ... ﴿٢٥٥﴾﴾، ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾**» الآية.

وفي رواية: «**اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿الم ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾ ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾**».

أخرجه عبد بن حميد (١٥٧٨)، والدارمي (٣٧١٠ ـ ط البشائر)، وأبو الحسن القطان في زياداته على ابن ماجه (٣٨٥٥)، والطحاوي في المشكل (١٧٩)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٧٤/ ٤٤٠)، وفي الدعاء (١١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٥٨/ ٧٥٠٨)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٥١/ ٢١٦٦)، وفي الأسماء والصفات (١٨٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٣٨/ ١٢٦٠)، وفي التفسير (١/ ١٧٦)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (٥٧)، والضياء المقدسي في العدة للكرب والشدة (٢٧). [الإتحاف (١٦/ ٨٧٢/ ٢١٣٥١)، المسند المصنف (٣٦/ ٩٨/ ١٧٣٥٤)].

قال البغوي: «هذا حديث غريب».

٣ ـ يحيى بن زكريا [هو: ابن أبي زائدة: ثقة متقن]، عن عبيد الله بن أبي زياد: حدثنا شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: «**في هاتين الآيتين اسم الله الأعظم ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾، و﴿الم ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾**».

أخرجه أبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (١/ ٢٤٦)، بإسناد صحيح إلى يحيى.

• **خالفهم:**

١ ـ محمد بن بكر البرساني [ثقة]: أخبرنا عبيد الله بن أبي زياد، قال: حدثنا شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في هاتين الآيتين ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ... ﴿٢٥٥﴾﴾** [البقرة: (٢٥٥)] **و﴿الٓمٓ ﴿١﴾ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾ إن فيهما اسمَ الله الأعظم**».

أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١) (١٢/ ٦٧٣٩/ ٢٨٢٥٩ ـ ط المكنز). [الإتحاف (١٦/ ٨٧٢/ ٢١٣٥١)، المسند المصنف (٣٦/ ٩٨/ ١٧٣٥٤)].

قلت: إسناده ليس بالقوي.

شهر بن حوشب: حسن الحديث إذا لم يخالِف، ولم ينفرد بأصل وسنة، أو لم يُختلف عليه في الإسناد والمتن بحيث يستدل بذلك على حفظه للحديث [انظر في شهر بن حوشب: ما تقدم من أحاديث برقم (٤٤ و٤٥ و١٣٤ و٦٧٧) وغيرها. علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٤٨/ ١٩٤٠)].

وهذا الحديث لم يتابع عليه شهر بهذا اللفظ، ولم يشتهر عنه؛ فقد تفرد به عنه دون بقية أصحابه الثقات: عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، وهو: ليس بالقوي [التهذيب (٣/ ١٠)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١١٨)، التقريب (٤٠٤)]، وقد اضطرب في متن الحديث، حيث لم يضبط موضع الآية من سورة البقرة.

فهو حديث ضعيف.

• ومما روي أيضاً في اسم الله الأعظم:

١ ـ روى هشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقَّن]، وداود بن رشيد [ثقة]، وعمار بن نصر [السعدي أبو ياسر الخراساني المروزي نزيل بغداد: صدوق]، وعمرو بن حفص بن شليلة الثقفي البزاز [صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٩)، الثقات (٨/ ٤٨٦)، اللسان (٦/ ١٩٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٣٩)]، وعبد الرحمٰن بن عبيد الله بن حكيم الحلبي [صدوق]:

عن الوليد بن مسلم: حدثنا عبد الله بن العلاء؛ أنه سمع القاسم أبا عبد الرحمٰن، يحدث عن أبي أمامة، يرفعه [عن النبي ﷺ]، قال: «**اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في سورٍ ثلاث: البقرة، وآل عمران، وطه**». قال القاسم: فالتمستها؛ إنه: الحي القيوم. لفظ هشام.

ولفظ داود: «**اسم الله الأعظم في ثلاث سور من القرآن: البقرة، وآل عمران، وطه**».

زاد في رواية عمار بن نصر، وابن شليلة، وعبد الرحمٰن الحلبي: [قال القاسم:] فالتمستها، فوجدت في سورة البقرة آية الكرسي: **﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾**

[البقرة: ٢٥٥]، وفي سورة آل عمران: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾ [آل عمران: ١، ٢]، وفي سورة طه: ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ﴾ [طه: ١١١].

أخرجه جعفر الفريابي في فضائل القرآن (٤٧)، والطحاوي في المشكل (١٧٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٧/ ٧٩٢٥)، وفي الأوسط (٨/ ١٩٢/ ٨٣٧١)، وفي مسند الشاميين (٧٧٨)، وأبو طاهر المخلص في جزء ابن الطلاية (٤٢) (٢٩٥٢ ـ المخلصيات)، والحاكم (١/ ٥٠٥ و٥٠٦) (٢/ ٤٩١/ ١٨٨٢ ـ ط الميمان) و(٢/ ٤٩٣/ ١٨٨٧ ـ ط الميمان)، وتمام في الفوائد (٢٢١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٣٢)، والشجري في الأمالي الخميسية (١٦٠٠ ـ ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٢١) و(٤٥/ ٤٨٩) و(٤٨/ ١٢٨ ـ ١٣٠). [الإتحاف (٦/ ٢٤٤/ ٦٤٣٣)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن العلاء إلا الوليد، تفرد به: هشام».

قلت: وهؤلاء وإن كانوا خمسة من أهل الصدق؛ إلا أنهم ليسوا من مشاهير أصحاب الوليد بن مسلم، ولا من ثقات أصحابه، وخالفهم حافظ جهبذ ناقد من أثبت أصحاب الوليد **فأوقفه على القاسم، وقوله عندي أشبه بالصواب**؛ لا سيما مع جزم الطبراني بتفرد هشام بن عمار به عن الوليد، وكأن رواية هؤلاء لم تشتهر، ولم تعرف.

• فقد رواه عبد الرحمٰن بن إبراهيم [دحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي، وهو: ثقة حافظ متقن، أحد أئمة الشام وعلمائهم]: نا الوليد بن مسلم:

ورواه عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي أيضاً [ثقة حافظ متقن]، ومحمد بن مهدي العطار [ثقة]، وخزيمة بن زرعة الخراساني [شيخ لابن معين، ليس بالمشهور]، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد ابن أبي مريم [ضعيف، حدث عن الفريابي بالبواطيل، إلا أنه أصاب هنا ووافق الثقات. اللسان (٤/ ٥٦٢)]، قالوا: حدثنا عمرو بن أبي سلمة:

كلاهما الوليد بن مسلم [دمشقي، ثقة ثبت]، وعمرو بن أبي سلمة [دمشقي، صدوق]:

روياه عن عبد الله بن العلاء، حدثني القاسم أبو عبد الرحمٰن، قال: إن اسم الله الأعظم [الذي إذا دعي به أجاب] في ثلاث سور من القرآن، في سورة البقرة، وآل عمران، وطه. **مقطوعاً على القاسم قوله**، ورواه خزيمة مرسلاً؛ فوهم.

قال الشيخ [أبو حفص عمرو بن أبي سلمة]: التمستها، فوجدت في البقرة آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وفاتحة آل عمران: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾ [آل عمران: ١، ٢]، وفي طه: ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ﴾ [طه: ١١١].

أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٦)، والحاكم (١/ ٥٠٦) (٢/ ٤٩٤/ ١٨٨٨ ـ ط الميمان) (٣/ ٣٤/ ١٨٩١ ـ ط التأصيل) (١٨٨٤ ـ ط دار المنهاج القويم)، وابن معين في تاريخه (٤/

٤٢٠/ ٥٠٧٢ ـ رواية الدوري) [صححت إسناده من كنى الدولابي وتاريخ ابن عساكر]، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٤٨ و٤٩) [واللفظ له]، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٦٩/ ١٠٢٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ١٢٧ و١٢٧ ـ ١٢٨). [التحفة (٤/ ٣٢/ ٤٩٢١)، الإتحاف (٦/ ٢٤٤/ ٦٤٣٣)، المسند المصنف (٢٦/ ١١٨/ ١١٧٢٣)].

قال ابن عساكر: «رواه يحيى بن معين، عن خزيمة بن زرعة الخراساني، عن عمرو بن أبي سلمة، عن ابن زبر، عن القاسم؛ مرسلاً».

قلت: وهذا الوجه هو المحفوظ عن عبد الله بن العلاء، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، من قوله، مقطوعاً عليه.

• ورواه دحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي، وإبراهيم بن أبي داود [هو: إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البرلسي، وهو: ثقة حافظ متقن. تاريخ دمشق (٦/ ٤١٤)، الأنساب (١/ ٣٢٨)، السير (١٢/ ٦١٢) و(١٣/ ٣٩٣)]، ومحمد بن مهدي العطار، وأحمد بن الوليد بن برد [الأنطاكي، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، الجرح والتعديل (٢/ ٤٣ و٧٤ و٧٩)، الثقات (٨/ ٣٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٨٤ و١٢٦)]، وخزيمة بن زرعة الخراساني، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد ابن أبي مريم:

عن أبي حفص عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، قال: سمعت عيسى بن موسى [ـ يكنى أبا محمد ـ في مجلس عبد الله بن العلاء بن زبر، يقول لعبد الله بن العلاء: يا أبا زبر...] يقول لابن زبر: يا أبا زبر سمعت غيلان بن أنس، قال: سمعت القاسم أبا عبد الرحمٰن، يحدث عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «**إن اسم الله الأعظم لفي ثلاث سور من القرآن: البقرة، وآل عمران، وطه**».

قال أبو حفص [عمرو بن أبي سلمة]: فنظرت في هذه السور الثلاث فرأيت فيها أشياء ليس في القرآن مثلها آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وفي آل عمران ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢﴾ [آل عمران: ٢]، وفي طه ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ﴾.

وفي رواية دحيم، ومحمد بن مهدي، وخزيمة بن زرعة، وعبد الله بن أبي مريم، واللفظ لابن مهدي:

حدثنا عمرو بن أبي سلمة: ثنا ابن زبر ـ وهو: عبد الله بن العلاء ـ، قال: سمعت القاسم أبا عبد الرحمٰن، يقول: إن اسم الله الأعظم لفي سورٍ من القرآن ثلاث؛ البقرة وآل عمران وطه. [أرسله خزيمة فوهم؛ إنما هو مقطوع على القاسم قوله].

فقال له رجلٌ ـ يقال له: عيسى بن موسى ـ، وأنا أسمع: يا أبا زبر، سمعتُ غيلان بن أنس، يقول: سمعت القاسم أبا عبد الرحمٰن، يقول: سمعت أبا أمامة، يحدث

عن النبي ﷺ؛ «**أن اسم الله الأعظم لفي سورٍ من القرآن ثلاث**». ثم ذكره بنحوه.

أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٦)، والحاكم (١/ ٥٠٦) (٢/ ٤٩٤/ ١٨٨٨ ـ ط الميمان) (٣/ ٣٤/ ١٨٩١ ـ ط التأصيل) (١٨٨٤ ـ ط دار المنهاج القويم)، وابن معين في تاريخه (٤/ ٤٢٠/ ٥٠٧٢ ـ رواية الدوري) [صححت إسناده من كنى الدولابي وتاريخ ابن عساكر]، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٤٩) [وفي سنده سقط]، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٦٩/ ١٠٢٠)، والطحاوي في المشكل (١٧٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٨٣/ ٧٧٥٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٣٩ و١١٤٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٧)، والشجري في الأمالي الخميسية (١٥٩٩ ـ ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ١٢٧ و١٢٧ ـ ١٢٨). [التحفة (٤/ ٣٢/ ٤٩٢١)، الإتحاف (٦/ ٢٤٤/ ٦٤٣٣)، المسند المصنف (٢٦/ ١١٨/ ١١٧٢٣)].

• تنبيه:

رواه محمد بن حمدون بن خالد [أبو بكر النيسابوري: ثقة حافظ. الإرشاد (٣/ ٨٣٤)، تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٦٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٧٤ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٥٨)]: حدثني أبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد ابن أبي مريم: حدثنا عمرو ـ يعني: ابن أبي سلمة ـ: حدثنا ابن زبر، قال: سمعت غيلان بن أنس، قال: سمعت القاسم أبا عبد الرحمٰن، يحدث عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**إن اسم الله الأعظم لفي سورٍ من القرآن؛ البقرة وآل عمران وطه**». ثم ذكر تمام القصة.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ١٢٦)، بإسناد صحيح غريب إلى ابن حمدون.

هكذا اختصر بعض رواته القصة في الإسناد، فقلب الإسناد، وجعل عبد الله بن العلاء مكان عيسى بن موسى، في إسناد غيلان بن أنس، ويمكن أن تكون علته انتقال البصر، حيث دخل لأحد رواته إسناد في إسناد، وصوابه عند البيهقي من نفس الطريق.

قال ابن عساكر: «كذا رواه ابن حمدون، ورواه غيره عن ابن أبي مريم، عن عمرو، عن ابن زبر، ورواه ابن زبر عن القاسم من قوله، ورواه جليس له عن غيلان بن أنس عن القاسم مرفوعاً»، ثم أخرجه من طريق البيهقي.

• فقد رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢٧)، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد: أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري: ثنا عبد الله بن أبي مريم: حدثنا عمرو بن أبي سلمة: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، قال: سمعت القاسم أبا عبد الرحمٰن، يقول: إن اسم الله الأعظم لفي سور من القرآن ثلاث: البقرة، وآل عمران، وطه.

فقال رجل ـ يقال له: عيسى بن موسى ـ لابن زبر، وأنا أسمع: يا أبا زبر سمعت غيلان بن أنس يحدث، قال: سمعت القاسم أبا عبد الرحمٰن، يحدث عن أبي أمامة

الباهلي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إن اسم الله الأعظم لفي سور من القرآن ثلاث: البقرة، وآل عمران، وطه**».

وإسناده صحيح إلى ابن أبي مريم، ويحتمل أن يكون ابن أبي مريم نفسه اختصره لما حدث به ابن حمدون، فوقع له فيه الوهم، والله أعلم.

○ قال الحاكم: «حديث عمرو بن أبي سلمة هذا لا يعلل حديث الوليد بن مسلم، فإن الوليد أحفظ وأتقن وأعرف بحديث بلده، على أن الشيخين لم يحتجا بالقاسم أبي عبد الرحمٰن».

قلت: وهو كما قال؛ لو كان الاتصال والرفع محفوظاً من حديث الوليد، لكن المحفوظ من حديث الوليد بن مسلم مقطوع على القاسم، مثل حديث عمرو سواء، والله أعلم.

والحاصل: فإن هذا الحديث قد وصله ورفعه غيلان بن أنس، بينما أوقفه على القاسم: أبو زبر عبد الله بن العلاء بن زبر الربعي، وهو: دمشقي، ثقة.

وغيلان بن أنس الدمشقي: مقل من الرواية، وذكره ابن حبان في الثقات، واشتهر برواية الأوزاعي عنه أثراً لعمر بن عبد العزيز في رفع اليدين، وله حديث آخر عند أبي داود، وهم غيلان بوصله، وصوابه مرسل، فقد رواه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، والمحفوظ فيه عن أيوب السختياني ويحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مرسلاً [التاريخ الكبير (٧/ ١٠٤)، رفع اليدين (١١١)، سنن أبي داود (٢١٢٦ و٢١٢٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٥٤)، الثقات (٩/ ٣)، تاريخ دمشق (٤٨/ ١٢٦)، تاريخ الإسلام (٣/ ٤٧٩ ـ ط الغرب)، التهذيب (٣/ ٣٧٨)] [وانظر: مصنف عبد الرزاق (١٠٤٢٩)، طبقات ابن سعد (٨/ ٢٠ ـ ٢٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٩/ ١٦٤٤٨)] [المسند المصنف (٢١/ ٢٧٦/ ٩٥٩٧)].

والحاصل: فإن غيلان بن أنس لا يحتمل مثله في الزيادات، ولا يقدم مثله في الترجيح عند الاختلاف، لا سيما مع الثقات والأثبات، فليس هو من جمال المحامل، والله أعلم.

○ **وعليه: فإن الأشبه بالصواب: أن هذا الحديث موقوف على القاسم أبي عبد الرحمٰن؛ مقطوعاً عليه قوله**، وقد وهم جماعةٌ فسلكوا به الجادة المشهورة، فجعلوه عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، والله الموفق للصواب.

٢ ـ وروى محمد بن سلمة، عن الفزاري، عن أبي شيبة، عن عبد الله بن عكيم الجهني، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ إني أسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك الأحبِّ إليك، الذي إذا دُعيتَ به أجبتَ، وإذا سُئلتَ به أعطيتَ، وإذا استُرحمتَ به رحمتَ، وإذا استُفرجتَ به فرَّجتَ**».

قالت: وقال ذات يوم: «**يا عائشة! هل علمتِ أن الله قد دلني على الاسم الذي إذا دُعي به أجاب؟**»، قالت: فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي فعلمنيه، قال: «**إنه لا**

ينبغي لكِ يا عائشة»، قالت: فتنحيتُ وجلستُ ساعةً، ثم قمت فقبلتُ رأسه، ثم قلت: يا رسول الله! علمنيه، قال: «**إنه لا ينبغي لكِ يا عائشة أن أعلمكِ، إنه لا ينبغي لك أن تسألي به شيئاً من الدنيا**»، قالت: فقمت فتوضأت، ثم صليت ركعتين، ثم قلت: اللَّهُمَّ إني أدعوك الله، وأدعوك البر الرحيم، وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها، ما علمتُ منها، وما لم أعلم، أن تغفر لي وترحمني، قالت: فاستُضحك رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «**إنه لفي الأسماء التي دعوت بها**».

أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٩). [التحفة (١١/ ٢٧٩/ ١٦٢٧٢)، المسند المصنف (٣٩/ ١٢٩/ ١٨٧٠١)].

قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٢٢٤): «وسنده ضعيف، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى».

قلت: عبد الله بن عكيم: مخضرم، أدرك زمان النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يعرف له سماع صحيح، وقيل: إنه توفي سنة ثمان وثمانين، قاله الذهبي، وقيل: توفي في ولاية الحجاج بن يوسف [التاريخ الكبير (٥/ ٣٩)، الجرح والتعديل (٥/ ١٢١)، الثقات (٣/ ٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٢/ ٩٥٩ ـ ط الغرب)، إكمال مغلطاي (٨/ ٧١)، التهذيب (٢/ ٣٨٧)].

وعلى هذا فلا يُدرى أدركه أبو شيبة المذكور في هذا الإسناد أم لا؟ وأبو شيبة هذا: لا يُدرى من هو، ومحمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحراني: ثقة، وأما شيخه الفزاري، فليس هو أبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث الحافظ الثقة المشهور [كما وقع تسميته في التحفة]؛ وإنما نعرفه من كلام ابن عدي، حيث ساق لمحمد بن سلمة عن الفزاري حديثاً آخر في مقدمة الكامل، ثم قال: «وهذا الفزاري هو محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي، هكذا يخبر عنه محمد بن سلمة الحراني في هذا الحديث وفي غيره، ولا يسميه لضعفه، ولا يروي هذا الحديث عن العرزمي وهو الفزاري؛ إلا محمد بن سلمة الحراني» [الكامل (١/ ٨٤ ـ ط العلمية) (١/ ٩٢ ـ ط الرشد)]، وقال في ترجمة العرزمي من الكامل (٧/ ٢٤٧ ـ ط العلمية) (٩/ ٢٠ ـ ط الرشد): «ومحمد بن سلمة الحراني في عامة ما يروي عن محمد بن عبيد الله العرزمي يقول: عن الفزاري، فيكني عنه، ولا يسميه لضعفه، وأحياناً يسميه وينسبه».

وممن جزم أيضاً بأن الفزاري شيخ محمد بن سلمة هو: محمد بن عبيد الله العرزمي: الدارقطني [علل الدارقطني (٥/ ٢٨٣/ ٨٨٦)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٨/ ٣٨٦٩)].

ومحمد بن عبيد الله العرزمي: متروك، منكر الحديث.

وعليه: **فهو حديث منكر**.

• ورواه محمد بن فضيل [ثقة]: حدثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن عبيد الله القرشي، عن عبد الله بن عكيم، قال: أهديتُ لعائشة جراباً من قسط عنبر، فدخلت به

عليها، فقلت: يا أمتاه، هذا جراب من قسط أهديته لك، قالت: يا جارية، خذيه منه، وأعطيه ذلك البرد الأحمر، فقلت: هذا خير من الذي جئتُ به، فقالت: إنك لذلك أهلٌ، فقلت: علميني دعاء سمعتيه من النبي ﷺ، فقالت: نعم، دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ يوماً، فقال: «**يا عائشة، شعرتِ أني عُلِّمتُ الاسم الذي دعا به صاحب سليمان؟**»، قالت: فما ملكت نفسي أن اعتنقت النبي ﷺ، فقلت: علمنيه، فقال: «**لا يصلح يا عائشة**» ثلاث مرات، قالت: فقمت، فتوضأت، ودخلت المسجد، فقلت: أدعوك اللَّهُمَّ، وأدعوك البر الرحيم، وأسألك بأسمائك الحسنى كلها، ما علمت منها، وما لم أعلم، أن تغفر لي، فقال النبي ﷺ: «**أصبت يا عائشة**» ثلاث مرات.

أخرجه ابن فضيل في الدعاء (٥).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عبد الرحمٰن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي به، وهو: ضعيف، منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه [التهذيب (٤/ ٢٣١)، راجع الحديثين المتقدمين برقم (٧٥٦ و٨٤٤)].

وشيخه: عبيد الله القرشي: لم أهتد إليه، ووجدت في بعض المصادر بهذا الإسناد لابن فضيل حديثاً آخر، وفيه: ثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن عبد الله بن عبيد القرشي، عن عبد الله بن عكيم، ولم أهتد إليه أيضاً [انظر: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٩١/ ٣٤٤٣١)، والحاكم (٢/ ٣٨٣) (٣٤٨٦ ـ ط دار المنهاج القويم)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥)، والبيهقي في الشعب (١٥/ ١٢٠/ ١٠١١٠)] [الإتحاف (٨/ ٢١٨/ ٩٢٤٥)].

☙ **وقد رويت قصة عائشة في اسم الله الأعظم من وجوه أخرى**، من مسندها، ومن مسند أنس بن مالك، **ولا يصح من ذلك شيء**:

• **أما ما روي من مسند عائشة**: فأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٩) [**وهو حديث منكر**، تفرد به: صالح بن بشير المري، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٢/ ١٨٩)، الميزان (٢/ ٢٨٩)] [وموضع الشاهد منه: فقالت: اللَّهُمَّ إني أسألك بجميع أسمائك الحسنى كلها، ما علمنا منها وما لم نعلم، وأسألك باسمك العظيم الأعظم، الكبير الأكبر، الذي من دعاك به أجبته، ومن سألك به أعطيته، قال: يقول النبي ﷺ: «**أصبته، أصبته**»] [وروي نحوه عن صالح المري رؤيا رآها في المنام. أخرجه ابن أبي الدنيا في المنامات (١٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٦٨)].

• **وأما ما روي من مسند أنس**: فأخرجه الطبراني في الدعاء (١١٨ و١٢٠)، وفي الأوسط (٥١٤)، والقاضي أبو يعلى الفراء في ستة مجالس من حديثه (٤٠)، [من ثلاثة طرق عن أنس، **في أحدها**: حبيب بن رزيق، وهو حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، وهو: متروك، يضع الحديث. التهذيب (١/ ٣٤٩)، **وفي الثاني**: مبهم، والراوي عنه: إسحاق بن أسيد، قال أبو حاتم: «لا يشتغل به». التهذيب (١/ ١١٧)، **وفي الثالث**: محمد بن عبد الله العصري، وهو: منكر الحديث. المجروحين (٢/ ٢٨٢)، اللسان (٧/ ٢٣٢)].

٣ ـ وروي من حديث سعد بن أبي وقاص، ولا يثبت [أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٦) (٢/ ١٨٨٦/٤٩٣ ـ ط الميمان). وابن جرير الطبري في تفسيره (١٧/ ٨٢)] [راجع تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٧٠/ ١٨٠)].

٤ ـ وروى علي بن محمد الطنافسي [ثقة]: أنبأ إسحاق بن سليمان [الرازي، كوفي الأصل: ثقة]، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: اسم الله الأعظم: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾ [آل عمران: ٢٦، ٢٧].

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٦٢٤/ ٣٣٥٣).

وتوبع عليه: عند ابن حبان في الثقات (٨/ ١٨٥) تعليقاً [وانظر: الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٤٢٦)].

وهذا موقوف على ابن عباس، ومداره على عمرو بن مالك النكري.

وهو حديث غريب؛ عمرو بن مالك النُّكري: قال عنه ابن عدي في الكامل (١/ ٤١١) (٢/ ٣٣١ ـ ط الرشد): «يحدث عن أبي الجوزاء عن ابن عباس: قدر عشرة أحاديث غير محفوظة»، وقد سبق أن فصلت القول فيه في موضعين سابقين [راجع ترجمته: فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٤٢/ ٧٥٧) و(١٤/ ٤٥٦/ ١٢٩٨)].

وحاصل ما قلت فيه: أنه صدوق، له أوهام وغرائب، لا يعتمد على حفظه، ولا يحتج بما ينفرد به من غرائب.

• ورواه محمد بن زكريا الغلابي: ثنا جعفر بن جسر بن فرقد: ثنا أبي، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في هذه الآية من آل عمران**: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾» [آل عمران: ٢٦] إلى آخره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٧١/ ١٢٧٩٢).

وهذا حديث باطل، جسر بن فرقد القصاب أبو جعفر البصري: ضعيف، تركه جماعة، وقال ابن عدي: «وأحاديثه عامتها غير محفوظة» [الكامل (٢/ ١٦٨)، اللسان (٢/ ٤٣٥)]، وابنه جعفر: يروي عن أبيه أحاديث منكرة، وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه منكر» [الكامل (٢/ ١٥٠). اللسان (٢/ ٤٤٥)].

ومحمد بن زكريا الغلابي: متروك، متهم بالوضع [اللسان (٧/ ١٣٩)، شعب الإيمان (١/ ٢٤٧)، دلائل النبوة للبيهقي (١/ ١٣٩) و(٢/ ٤٢٧)].

٥ ـ وروى أبو عبد الرحمٰن المقرئ [عبد الله بن يزيد: ثقة فاضل]، وعبد الله بن وهب [ثقة حافظ]:

عن سعيد بن أبي أيوب [ثقة ثبت]، قال: حدثني الحسن بن ثوبان [مصري، صدوق]، عن هشام بن أبي رقية، عن أبي الدرداء، وابن عباس؛ أنهما كانا يقولان: اسم الله الأكبر: ربٌّ ربٌّ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧/ ٢٩٣٦٥) و(٧/ ٢٣٣/ ٣٥٦١٠)، والطبراني في الدعاء (١١٩) [وفي سنده تحريف]، والحاكم (١/ ٥٠٥) (٢/ ٤٩١/ ١٨٨١ ـ ط الميمان)، والشجري في الأمالي الخميسية (١٦٠١ ـ ترتيبه). [الإتحاف (٨/ ١٢٦/ ٩٠٥٤) و(١٢/ ٦٠٠/ ١٦١٦٨)].

وهذا موقوف على أبي الدرداء وابن عباس بإسناد لا بأس به، هشام بن أبي رقية: يعد في المصريين، روى عنه جماعة من المصريين، منهم عمرو بن الحارث، قال العجلي: «مصري، تابعي، ثقة»، وعده يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر، وذكره ابن حبان في الثقات، وثبت سماعه من أبي الدرداء وابن عباس في رواية الطبراني، كما ثبت سماعه أيضاً في الأسانيد من مسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر [التاريخ الكبير (٨/ ١٩٢)، معرفة الثقات (١٨٩٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٠٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٥٧)، الثقات (٥/ ٥٠١)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ١٠٥٩)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٨٩)، تاريخ الإسلام (٣/ ٣٣٢ ـ ط الغرب)، التعجيل (١١٣٦)].

٦ ـ وروى محمد بن زياد بن معروف [مستقيم الحديث. الثقات (٩/ ١٢٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٩٧)]: أنا جعفر بن جسر: أخبرني أبي: حدثني ثابت البناني، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سألت اسم الله الأعظم، فجاءني جبريل عليه السلام مخزوناً مختوماً: اللَّهُمَّ إني أسألك باسمك المخزون المكنون، الطهر الطاهر المطهر، المقدس المبارك، الحي القيوم**»، قالت عائشة: بأبي وأمي يا رسول الله! علمنيه، فقال لها: «**يا عائشة نهينا عن تعليمه النساء والصبيان والسفهاء**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ ط العلمية) (٣/ ١٥٠/ ٣٩٠٣ ـ ط الرشد)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٧٠).

قال ابن عدي: «لأن هذه الأحاديث التي أمليتها عن محمد بن زياد عن جعفر بن جسر عن أبيه؛ لا يرويها عن جسر غير ابنه جعفر، والأحاديث الأخرى التي أمليتها مما يرويه عنه غير ابنه فهي أحاديث صالحة مستقيمة، على أن جسراً هو في الضعفاء وابنه مثله، ولجسر بن فرقد هذا غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وأحاديثه عامتها غير محفوظة».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وكذب عليه».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به عن ثابت دون بقية أصحابه الثقات، جسر بن فرقد القصاب أبو جعفر البصري، وهو: ضعيف، تركه جماعة، وقال ابن عدي: «وأحاديثه عامتها غير محفوظة» [الكامل (٢/ ١٦٨)، اللسان (٢/ ٤٣٥)]، وابنه جعفر: يروي عن أبيه أحاديث منكرة، وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه منكر» [الكامل (٢/ ١٥٠)، اللسان (٢/ ٤٤٥)].

٧ ـ عن ابن عباس؛ أن عثمان بن عفان سأل رسول الله ﷺ عن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ

ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾؟ فقال: «**هو اسم من أسماء الله تعالى، وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العينين وبياضهما من القرب**» [أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٢٥/ ٥) و(٨/ ٢٧١٤/ ١٥٣٠١)، والحاكم (١/ ٥٥٢) (٢/ ٥٨٥/ ٢٠٥٠ ـ ط الميمان)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤١١/ ٢١٢٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٣١٤/ ١٦٠١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢٧٤ ـ ط الغرب)، والذهبي في الميزان (٢/ ١٨٢)] [الإتحاف (٧/ ٢٥٣/ ٧٧٠)] [**وهو حديث باطل**؛ تفرد به من حديث طاووس عن ابن عباس: سلام بن وهب الجندي، وهو: منكر الحديث، يروي عن الثقات الأباطيل. قال العقيلي: «لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به». وقال أبو حاتم: «**هذا حديث منكر**». العلل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٤٢/ ٢٠٢٩)، وقال الذهبي: «عن ابن طاووس: بخبر منكر، بل كذب». قلت: وله بهذا الإسناد حديث موضوع في تفسير أبجد هوز، عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٥٢/ ٤٩١١). وانظر أيضاً: المغني (٢٥٠٩)، اللسان (٤/ ١٠٣)].

٨ ـ وروى يحيى بن ثعلبة: حدثني الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسم الله الأعظم في ست آيات في آخر سورة الحشر**» [أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٤٣٢/ ٢٣٤٣ ـ أطرافه)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ٢٨٠)] [**وهو حديث باطل**، تفرد به عن الحكم بن عتيبة الثقة الثبت دون بقية أصحابه على كثرتهم: يحيى بن ثعلبة، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وضعفه الدارقطني. سؤالات ابن طهمان (٢٨٣ و٣٦٥)، اللسان (٨/ ٤٢٢). وانظر: الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٩٧)، توضيح المشتبه (٨/ ٢٥١)] [وأخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٧٢/ ٤٦٩ ـ زهر الفردوس)، من نفس الوجه، لكن قلب إسناده، فجعل ميمون بن مهران، بدل سعيد بن جبير، وكلاهما باطل، لما تقدم بيانه، والله أعلم].

٩ ـ **وروي من حديث أبي هريرة، ولا يثبت مثله** [أخرجه أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ٢٨٩)] [وروي من وجه آخر مع اتحاد المخرج من حديث عائشة، ولا يثبت أيضاً: أخرجه أبو يعلى الفراء في ستة مجالس من أماليه (٤٠)].

١٠ ـ **وروي من حديث ابن مسعود، وهو حديث موضوع** [أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٨٥٦)] [وآفته: موسى بن إبراهيم المروزي، وهو: متروك، منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا أصل له، كذبه يحيى بن معين. انظر: اللسان (٨/ ١٨٧)، وغيره. وقد تفرد به عن وكيع بن الجراح].

• **وروي عن ابن مسعود موقوفاً عليه، من وجه آخر ولا يثبت** [أخرجه الدارمي (٣٧١٤ ـ ط البشائر)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٤٤)] [تفرد به عن أبي الضحى: جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب، وقد اختلف فيه على عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة] [الإتحاف (١٠/ ٤٧٩/ ١٣٢٣١)].

١١ ـ **وروي من حديث أنس بن مالك، وهو حديث موضوع** [أخرجه الخطيب في

تاريخ بغداد (١٣/ ٣٠٨ ـ ط الغرب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٤٧١). وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٧٠)] [**وإسناده مجهول**. قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وعامة رواته مجاهيل لا يعرفون»، وقال ابن حجر في اللسان (٤/ ٣٤٣): «ضياء بن محمد الكوفي: عن الحسن بن مرزوق؛ بإسناد باطل، لمتن موضوع، وكلهم لا يعرفون»، وإنما يروى هذا من كلام معروف الكرخي في قصة اجتماع اليهود لقتل عيسى عليه السلام].

* * *

١٤٩٧ ... الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة، قالت: سُرِقَتْ مِلحَفةٌ لها، فجعلت تدعو على مَنْ سرقها، فجعل النبي ﷺ، يقول: «**لا تُسبِّخي عنه**».

قال أبو داود: لا تسبِّخي؛ أي: لا تخفِّفي [عنه].

حديث ضعيف

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٧٤/ ٢٩٥٧٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦٤/ ١٢٢١)، وأحمد (٦/ ٤٥)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٥٦). [التحفة (١١/ ٦٢٩/ ١٧٣٧٧)، الإتحاف (١٧/ ٤١٢/ ٢٢٥٢٣)، المسند المصنف (٣٩/ ٤٠/ ١٨٦٢٦)].

رواه عن الأعمش: حفص بن غياث [واللفظ له]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير.

• **ولم ينفرد به الأعمش عن حبيب، تابعه سفيان الثوري:**

فقد رواه معاذ بن معاذ، وعبد الرحمٰن بن مهدي [وعنه: أبو عبيد القاسم بن سلام، وعمرو بن علي الفلاس]، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان [وهم ثقات حفاظ]:

حدثنا سفيان الثوري، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سُرق لها شيءٌ فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: «**لا تسبخي عنه**».

ولفظ القطان: أن رجلاً سرق ثوباً لها، فأقبلت تدعو عليه، فقال النبي ﷺ: «**لا تسبخي عنه**».

أخرجه أبو داود (٤٩٠٩)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٦/ ٧٣١٨)، وأحمد (٦/ ١٣٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ١٥٩)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٦٣)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٦٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ١٥٤/ ١٣٥٤). [التحفة (١١/ ٦٢٩/ ١٧٣٧٧)، الإتحاف (١٧/ ٤١٢/ ٢٢٥٢٣)، المسند المصنف (٣٩/ ٤٠/ ١٨٦٢٦)].

قال الأصمعي: «**لا تسبخي**»، يقول: لا تخففي عنه بدعائك عليه».

• واختلف فيه على عبد الرحمٰن بن مهدي:

أ ـ فرواه عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، وعمرو بن علي الفلاس [وهما إمامان حافظان كبيران، ثقتان جليلان] بهذا الإسناد، هكذا متصلاً كالجماعة.

ب ـ وخالفهما: محمد بن بشار [بندار: ثقة]، قال: حدثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، مرسلاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٧/ ٧٣١٩). [التحفة (١١/ ٦٢٩/ ١٧٣٧٧)، المسند المصنف (٣٩/ ٤٠/ ١٨٦٢٦)].

قلت: حبيب بن أبي ثابت: كوفي، عالم فقيه، ثقة، متفق على حديثه، لكن أحاديثه عن عطاء خاصة: ليست محفوظة.

○ قال عبد الله بن أحمد: «حدثني أبو بكر ابن خلاد، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، يقول: حبيب بن أبي ثابت عن عطاء: ليس محفوظاً، سمعته يقول: إن كانت محفوظة لقد نزل عنها؛ يعني: عطاء نزل عنها» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢١٨/ ٤٩٤٨)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٦٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠١)].

وقال العقيلي: «وله عن عطاء غير حديث لا يتابع عليه».

قلت: نعم؛ حبيب بن أبي ثابت: ثقة فقيه جليل، لكن قد وقع له بعض الأوهام، وقد تقدم معنا لحبيب بن أبي ثابت من الأوهام: حديث القبلة وحديث المستحاضة، واللذان لم يسمعهما حبيب من عروة بن الزبير، بل وأخطأ فيهما أيضاً على عروة [راجع حديث القبلة في فضل الرحيم الودود (٢/ ٣٢٠/ ١٨٠)، وحديث المستحاضة في فضل الرحيم الودود (٣/ ٣٧١/ ٢٩٨)]، وحديثه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لَهُنَّ**»، وهو حديث شاذ [راجع: فضل الرحيم الودود (٦/ ٤٠٣/ ٥٦٧)]، وحديثه عن طاووس عن ابن عباس في صلاة الكسوف، وهو حديث خطأ، أخطأ فيه حبيب فجعل في كل ركعة أربع ركوعات [تقدم برقم (١١٨٣)]، وحديثه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، حيث أخطأ في قوله: ولا مطر، والمحفوظ: ولا سفر [تقدم برقم (١٢١١)].

الوجه الثالث: يحتمل أن يكون حبيب بن أبي ثابت قد أُتي في هذا الحديث من قِبل التدليس؛ فإنه لم يذكر سماعاً في هذا الحديث، وحبيب: معدود في المدلسين، فقد روى أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت: «لو أن رجلاً حدثني عنك، ما باليت أن أرويه عنك»، وقد وصفه بالتدليس: ابن خزيمة، وقال بعد أن روى قول حبيب هذا في التوحيد: «يريد: لم أبال أن أدلسه»، وظاهر كلامه في صحيحه يدل على أنه لا يحتج بحديث حبيب حتى يصرح بالسماع في كل حديث حديث، ووصفه

بالتدليس أيضاً: ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وقد سبق أن فصلت الكلام عن تدليس حبيب عند الحديث رقم (٥٦٧)، وقد تقدم معنا أيضاً لحبيب حديث القبلة (١٨٠)، وحديث المستحاضة (٢٩٨)، واللذان لم يسمعهما حبيب من عروة بن الزبير، والله أعلم.

والحاصل: **فهو حديث ضعيف، ليس بالمحفوظ.**

وللحديث طرق أخرى عن عائشة:

١ ـ رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن علي بن صالح [ابن حي الهمداني الكوفي: ثقة]، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: سُرقت مخنَفَتي [وفي أكثر النسخ: مخنقتي، بالقاف]، فدعوتُ على صاحبها، فقال النبي ﷺ: **«لا تسبخي عليه، دعيه بذنبه»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٥) (١٢/ ٦٢١٧/ ٢٦٤٣٨ ـ ط المكنز). [الإتحاف (١٦/ ١٠٠٧/ ٢١٥١٨)، المسند المصنف (٣٩/ ٤١/ ١٨٦٢٧)].

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، ثم هو غريب جداً من حديث إبراهيم النخعي.

إبراهيم بن يزيد النخعي: دخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها شيئاً [المراسيل (١)، جامع التحصيل (١٣)، تحفة التحصيل (١٩). راجع: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢٠١/ ٢٤٣)].

وقد تفرد برواية هذا الحديث عنه: إبراهيم بن مهاجر البجلي، وهو: ليس به بأس، ولا يتابع على بعض حديثه، وقد انتقى له مسلم حديثين مما توبع عليه [انظر ترجمته في فضل الرحيم الودود (٤/ ٤٧/ ٣١٦)، صحيح مسلم (٣٣٢ و٦٥٥)].

فلا يحتمل تفرد مثله عن إبراهيم النخعي، لا سيما وإبراهيم كثير الأصحاب، قد روى عنه جمع غفير من الثقات وغيرهم، مثل: الحكم بن عتيبة، وسليمان الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وعبد الله بن عون، وعمرو بن مرة، وزبيد اليامي، وأبي معشر زياد بن كليب، والحسن بن عبيد الله النخعي، ومغيرة بن مقسم الضبي، وعبد الرحمٰن بن أبي الشعثاء المحاربي، وحماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب، وأبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي، وفضيل بن عمرو الفقيمي، وواصل بن حيان الأحدب، وغيرهم.

٢ ـ ورواه محمد بن حماد الطهراني [ثقة حافظ]، قال: نا هشام بن عبيد الله الرازي، قال: نا أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن إسماعيل بن سالم [الأسدي: ثقة ثبت]، عن مجاهد [سماع مجاهد من عائشة: ثابت صحيح. راجع: فضل الرحيم الودود (٤/ ٢٢٨)]، عن عائشة؛ أنه سُرق لها متاعٌ، فسمعها رسول الله ﷺ تدعو، فقال: **«لا تسبخي عنه»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٨٤/ ٣٩٢٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا إسماعيل بن سالم، ولا عن إسماعيل إلا أبو عوانة، ولا عن أبي عوانة إلا هشام بن عبيد الله، تفرد به: محمد بن حماد الطهراني».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن أبي عوانة دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم: هشام بن عبيد الله بن بلال الرازى السِّنِّي، وهو مختلف فيه، قال أبو بكر الأعين: «سألت أحمد بن حنبل: أكتب عن هشام بن عبيد الله؟ قال: لا، ولا كرامة»، وقال العجلي: «رازي، ضعيف»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابنه: «ثقة، يحتج بحديثه»، وقال ابن حبان: «وكان يهم في الروايات، ويخطئ إذا روى عن الأثبات، فلما كثر مخالفته الأثبات بطل الاحتجاج به»، وقال أبو إسحاق الشيرازي: «هو لين في الرواية» [معرفة الثقات (١٩٠٥)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧٥٧)، أخبار القضاة (١/ ٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٧)، علل الحديث (١٦١٤)، تاريخ جرجان (١٦٠)، المجروحين (٣/ ٩٠)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٣٨٢)، علل الدارقطني (١٣/ ٣٥٧/ ٣٢٤٣)، الإرشاد (٢/ ٦٥٣)، الموضح (٢/ ٥٣٢)، الأنساب (٣/ ٣٢٦)، طبقات الفقهاء (١٣٨)، السير (١٠/ ٤٤٦)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٤٣٩)، اللسان (٨/ ٣٣٥)، التهذيب (٤/ ٢٧٤)].

٣ ـ ورواه سهل بن حر [كذا، ولعله: سهل بن بحر الجنديسابوري أبو محمد القناد: قال ابن أبي حاتم: «كان صدوقاً»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٤/ ١٩٤)، الثقات (٨/ ٢٩٤)]، عن محمد بن الصباح [أياً كان الدولابي أو الجرجرائي، فهو ثقة]، عن هشيم [ابن بشير: ثقة ثبت]، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، . . . فقال رسول الله ﷺ: **«لا تسبخي عنه؛ حتى توفَّين أجرك يوم القيامة»**.

أخرجه أبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٦١)، وجادة في كتاب عبدان القاضي في مسند عائشة.

قال أبو أحمد: **«وهذا خطأ، وليس بشيء»**.

قلت: حجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بالسماع؛ فلا يحتمل تفرده بهذا عن ابن أبي مليكة دون بقية أصحابه الثقات، **وحديثه هذا ليس بشيء؛** كما قال أبو أحمد العسكري، والله أعلم.

○ **والحاصل: فإن حديث عائشة هذا حديث ضعيف،** وكثرة طرقه لا تزيده إلا ضعفاً، والله أعلم.

﴿ ومما جاء في معناه:

ما رواه أبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من دعا على من ظلمه؛ فقد انتصر»**.

أخرجه الترمذي في الجامع (٣٥٥٢)، وفي العلل الكبير (٦٨١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٧٤/ ٢٩٥٧٦)، وأبو يعلى (٧/ ٤٣٣/ ٤٤٥٤) و(٨/ ٩٤/ ٤٦٣١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٢)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (٣٠٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٩٧) و(٢/ ٥٠)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٩١)، والقضاعي في

مسند الشهاب (٣٨٦ ـ ٣٨٨). [التحفة (١١/ ١٦٧/ ١٦٠٠٣)، المسند المصنف (٣٩/ ٤١/ ١٨٦٢٨)].

قال الترمذي في الجامع: «**هذا حديث غريب**، لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة من قبل حفظه، وهو ميمون الأعور».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي الأحوص، ولكن هو عن أبي حمزة، وضعَّف أبا حمزة جداً».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم يرويه عن أبي حمزة غير أبي الأحوص».

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي الأحوص؛ فجوَّد إسناده: علل الدارقطني (١٤/ ٢٥٩/ ٣٦٠٨).

● قلت: **هو حديث منكر**؛ تفرد به عن إبراهيم النخعي دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم: أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي، وهو: ضعيف، تركه بعضهم، يروي عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع عليه، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها»، وعدَّ هذا الحديث في جملة مناكيره [الكامل (٦/ ٤١٣)، التهذيب (٤/ ٢٠٠)].

○ قال أبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد: «كان رسول الله ﷺ مشفقاً على أمته، عطوفاً عليهم، رحيماً بهم، كما ذكر الله تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، فمن شفقته عليهم ورأفته بهم كان يحب العفو من المظلوم عن الظالم، ويحب التجاوز، ويكره الانتصار والانتقام للنفس والخصومة لها، ويحب الستر على المؤمنين، قال النبي ﷺ: «**من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة**»، وقال ﷺ: «**ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً**»، . . .».

وقال النووي في شرحه على مسلم (١٦/ ١٤١): «**ولا خلاف في جواز الانتصار**، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسُّنَّة، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى:٣٩]، [قلت: بشرط عدم الاعتداء]، **ومع هذا: فالصبر والعفو أفضل**، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣]، ولقوله ﷺ: «**وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً**»».

☙ **قلت: يغني عما تقدم في الحض على العفو والصفح عن الظالم:**

ما رواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة ثبت]، وأخوه محمد بن جعفر [مدني، ثقة]، وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد ابن أبي عدي]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني، ثقة، صحيح الكتاب]، وروح بن

القاسم [ثقة]، وحفص بن ميسرة [الصنعاني، نزيل عسقلان: ثقة]، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم [القاص المدني، نزيل كرمان: ليس بالقوي، وأُنكرت عليه أحاديث عن العلاء، ليس هذا منها. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٣/ ٣١٠٣). وانظر: اللسان (٥/ ٨٠)، التعجيل (٦١٢)، المجروحين (٢/ ٦٠)]، وغيرهم:

قالوا: حدثنا العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**ما نقصت صدقةٌ من مالٍ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله** ﷻ».

وفي رواية شعبة [عند أحمد والبزار وابن خزيمة]: «**ولا عفا رجلٌ عن مظلمةٍ إلا زاده الله بها عزاً**».

أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، وأبو عوانة (٢٠/ ٢٢/ ١١٣١٩ ـ ١١٣٢١)، والترمذي (٢٠٢٩)، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح»، والدارمي (١٨٢٣ ـ ط البشائر)، وابن خزيمة (٤/ ٩٧/ ٢٤٣٨) (٣/ ١٩٩/ ٢٤٩٢ و٢٤٩٣ ـ ط التأصيل)، وابن حبان في الصحيح (٨/ ٤٠/ ٣٢٤٨)، وفي روضة العقلاء (١٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٥ و٣٨٦ و٤٣٨)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٧١)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (٧٤)، والبزار (١٥/ ٧٥/ ٨٣١٠)، وأبو يعلى (١١/ ٣٤٤/ ٦٤٥٨)، وابن زيدان في مسنده (٤٩ ـ حديث السلفي عن حاكم الكوفة)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٥/ ٥٠٩٢)، وفي مكارم الأخلاق (٦٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٩٨ ـ ط العلمية)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١٩٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٨٤)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٢٩/ ٢٧٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٨٧) و(١٠/ ٢٣٥)، وفي الشعب (٦/ ٢٧/ ٣١٣٨) و(١٢/ ١٢٥/ ٧٧١٥) و(١٢/ ١٧٤/ ٧٧٨٢ و٧٧٨٣) و(١٢/ ٢٩٩/ ٧٩٧٥)، وصححه، وفي الآداب (١٣٢)، وفي الأربعين الصغرى (١١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٧٠ و٢٧١)، وفي جامع بيان العلم (٩٤٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ١٣٢ ـ ١٣٣/ ١٦٣٣)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي التفسير (٦/ ٤٠٣)، وابن عساكر في المعجم (٩٣)، وغيرهم كثير. [التحفة (١٠/ ١٣/ ١٤٠٠٣) و(١٠/ ٣٠/ ١٤٠٧٢)، الإتحاف (١٥/ ٢٧٢/ ١٩٢٩٣)، المسند المصنف (٣١/ ٣٥٣/ ١٤٣٨٩)].

• **وهذا الحديث قصر بإسناده مالك:**

فرواه مالك، عن العلاء بن عبد الرحمٰن؛ أنه سمعه يقول: ما نقصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع عبدٌ إلا رفعه الله.

قال مالك: لا أدري أيُرفَعُ هذا الحديثُ عن النبي ﷺ أم لا؟.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٠/ ٢٨٥٥ ـ رواية يحيى الليثي) (٢١١٢ ـ رواية أبي مصعب) (٨١١ ـ رواية الحدثاني).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٦٩): «روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك، منهم ابن وهب وابن القاسم والقعنبي ومعن بن عيسى وغيرهم، وهو حديث محفوظ للعلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، رواه عنه جماعة هكذا، ومثله لا يقال من جهة الرأي».

وقال في الاستذكار (٨/ ٦١٢): «هذا حديث محفوظ، مسند صحيح؛ عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقد ذكرناها من طرق شتى كثيرة عن العلاء بإسناده كما وصفنا، ومثله لا يقال بالرأي».

• وروى نحوه البزار في مسنده (١٧/ ١١٩/ ٩٦٩٧) من وجه آخر، قال: حدثنا روح بن حاتم [أبو غسان: ثقة مشهور، من شيوخ البزار. الجرح والتعديل (٣/ ٥٠٠)، وقال: «روى عنه أبي، وسئل عنه؟ فقال: صدوق». مسند البزار (١٥/ ٢٥٣/ ٨٧١٥)، وقال: «وكان من الفهماء الثقات». الثقات (٨/ ٢٤٤)، وقال: «مستقيم الحديث»، وصحح له (٦٥٣٣)]: حدثنا عبد الله بن غالب [العبَّاداني: روى عنه جماعة، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. التهذيب (٢/ ٤٠٢)]: حدثنا هشام بن عبد الرحمٰن الكوفي: حدثنا علقمة بن مرثد [كوفي، ثقة مشهور، روى له الجماعة]، عن أبي الربيع [مدني، صالح الحديث. التهذيب (٤/ ٥٢١)]، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس أحد يظلم بمظلمة فيدعها إلا زاده الله بها عزاً، وتصدقوا فإنه ما نقصت صدقة من مال ولكن تزيد فيه**».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن علقمة عن أبي الربيع عن أبي هريرة ﷺ، إلا هشام بن عبد الرحمٰن الكوفي، ولا حدث به عن هشام إلا عبد الله بن غالب العباداني، وقد حدث هذا الشيخ عن هشام بغير حديث عن الأعمش».

قلت: هو حديث غريب جداً بهذا الإسناد، تفرد به: هشام بن عبد الرحمٰن الكوفي، وهو: مجهول [التاريخ الكبير (٨/ ١٩٩)]، وعلقمة بن مرثد الكوفي روى عنه جمع كبير من ثقات أهل الكوفة وحفاظهم، ومن الغرباء أيضاً، فلا يحتمل تفرد مثل هذا عنه، والله أعلم.

ᴐ وأما ما رواه ابن عجلان، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً شتم أبا بكر والنبي ﷺ جالس، فجعل النبي ﷺ يعجب ويتبسم، فلما أكثر رد عليه بعض قوله، فغضب النبي ﷺ وقام، فلحقه أبو بكر، فقال: يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس، فلما رددت عليه بعض قوله، غضبت وقمت، قال: «**إنه كان معك ملك يرد عنك، فلما رددت عليه بعض قوله، وقع الشيطان، فلم أكن لأقعد مع الشيطان**».

ثم قال: «**يا أبا بكر ثلاث كلهن حقٌّ: ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي عنها لله ﷻ، إلا أعز الله بها نصره، وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة، إلا زاده الله بها كثرة، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة، إلا زاده الله ﷻ بها قلة**».

أخرجه أبو داود (٤٨٩٧)، وأحمد (٢/ ٤٣٦)، والبزار (١٥/ ١٥٧/ ٨٤٩٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٢٠)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٩/ ٣١٤٠) و(١٠/ ١٦٧/ ٦٢٤٢) و(١٢/ ١٢٦/ ٧٧١٦)، وفي الآداب (١٣٠)، والخطيب في المبهمات (٣/ ١٦٤)، وفي تالي تلخيص المتشابه (١/ ١٨٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٧٠٠)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٠٢). [التحفة (٩/ ٣٠٥/ ١٣٠٥٠)، الإتحاف (١٤/ ٧١٧/ ١٨٥٨٠)، المسند المصنف (٣٣/ ١٢٨/ ١٥٣١٧)].

فقد وهم فيه ابن عجلان، وسلك فيه الجادة والطريق السهل.

وابن عجلان: ثقة؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة، وقد سبق أن فصلت الكلام على ابن عجلان [انظر مثلاً: الحديث رقم (٧٩٦)]، ومما نقلت هناك، ما قاله النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢): «وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري: ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان: ثقة، والله أعلم».

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن عيينة عن ابن عجلان: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٨٩/ ٧٢٣٩) [حيث جعله: عن ابن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا سفيان بن عيينة، ولا رواه عن سفيان إلا حسين الجعفي، تفرد به: القاسم بن دينار، ورواه الناس عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، فإن كان حسين الجعفي حفظه، فهو غريب من حديث علي بن زيد، عن ابن المسيب»] [وانظر: علل الدراقطني (٨/ ١٥٢/ ١٤٧٢)].

• **والصواب**: ما رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، أثبت الناس في سعيد المقبري]، عن سعيد المقبري، عن بشير بن المحرر، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر، فآذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أوجدت عليَّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٠٢)، وأبو داود (٤٨٩٦)، والبيهقي في الشعب (١٠/ ١٦٧/ ٦٢٤٢)، وفي الآداب (١٣٠). [التحفة (٥/ ١٦/ ٦٥٩٧) و(٩/ ٣٠٥/ ١٣٠٥٠) و(١٢/ ٣٢٠/ ١٨٦٩٥)، المسند المصنف (٣٣/ ١٢٨/ ١٥٣١٧)].

وقد رجح البخاري في التاريخ مرسل الليث بن سعد على حديث ابن عجلان الموصول، وقال عن رواية الليث بأنها أصح، قال البيهقي في الشعب (٧٧١٦): «قال البخاري: هذا أصح، وهو مرسل».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٥٢/ ١٤٧٢): «يرويه ابن عجلان، واختلف عنه؛ فرواه سليمان بن بلال، وابن عيينة، ويحيى القطان، والوليد بن مسلم، وصفوان بن عيسى، وبكر بن صدقة، والمغيرة بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وخالفهم الليث بن سعد؛ رواه عن سعيد المقبري، عن بشير بن المحرر، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وكذلك رواه أبو بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن بشير بن المحرر، عن سعيد بن المسيب؛ **وهو الصواب**.

ويشبه أن يكون ذلك من ابن عجلان؛ لأنه يقال: إنه كان قد اختلط عليه روايته عن سعيد المقبري.

والليث بن سعد ـ فيما ذكر يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل ـ أصح الناس رواية عن المقبري، وعن ابن عجلان عنه [يعني: وأصح الناس رواية عن ابن عجلان عن المقبري]، يقال: إنه أخذها عنه قديماً».

قلت: وهذا مرسل بإسناد فيه جهالة، بشير بن المحرر: ذكره ابن حبان في الثقات، وليس بالمشهور، قال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، وقال ابن حجر: «مقبول»، وروى عنه جماعة [المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٠٦٣)، سؤالات البرقاني (٣٥٣)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ١٦٨)، الميزان (١/ ٣٢٩)، إكمال مغلطاي (٢/ ٤٢٠)، التهذيب (١/ ٢٣٥)، مغاني الأخيار (١/ ١٠٣)].

○ وانظر بعض الفوائد في شرح حديث الباب في: معاملة الظالم السارق لابن رجب (٢/ ٦٣٩ ـ مجموع الرسائل).

* * *

١٤٩٨ ... شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العمرة، فأذِنَ لي، وقال: «**لا تنسَنا يا أُخَيَّ من دُعائك**»، فقال كلمةً ما يَسُرُّني أن لي بها الدنيا.

قال شعبة: ثم لقيتُ عاصماً بعدُ بالمدينة، فحدَّثنيه، وقال: «**أَشرِكنا يا أُخَيَّ في دُعائك**».

حديث منكر

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٣)، وأحمد (١/ ٢٩/ ١٩٥) (١/ ٧١/ ٢٠٠ ـ ط المكنز)، والبزار (١١٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١/ ٥٢٠ ـ مسند الفاروق)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٨٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٩١ ـ ط العلمية)،

والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥١)، وفي الدعوات الكبير (٦٥٣)، والضياء في المختارة (١/ ٢٩٢/ ١٨١) و(١/ ٢٩٣/ ١٨٣) و(١/ ٢٩٤/ ١٨٤). [التحفة (٧/ ٢٣٦/ ١٠٥٢٢)، الإتحاف (١٢/ ٢٨٣/ ١٥٥٨٨)، المسند المصنف (٢٢/ ٣٩٤/ ١٠١٤٢)].

رواه عن شعبة: سليمان بن حرب [واللفظ له، مطولاً]، وغندر محمد بن جعفر، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات]، وحجاج بن نصير [ضعيف، وقلبه بعضهم عند البيهقي، فقال: حجاج بن منهال، وهو: ثقة].

انتهى أبو الوليد في حديثه إلى قوله: «**لا تنسَنا يا أُخَيَّ من دُعائك**».

وقال فيه غندر: . . . وقال بعدُ في المدينة: «**يا أُخَيَّ، أشركنا في دعائك**». فقال عمر: ما أحبُّ أن لي بها ما طلعت عليه الشمس، لقوله: «**يا أُخَيَّ**».

c خالفهم فجعله من مسند ابن عمر:

أبو داود الطيالسي، وعبد الرحمٰن بن مهدي [وعنه: أبو بشر بكر بن خلف، وهو: بصري، ثقة]، وآدم بن أبي إياس، وسلم بن قتيبة الشعيري [وهم ثقات]:

فرووه عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت سالم بن عبد الله، يحدث عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ استأذن النبي ﷺ في عمرة، فأذن له وقال له: «**يا أخي أشركنا في دعائك**»، أو: «**لا تنسنا من دعائك**». لفظ الطيالسي. وقال آدم: في الحج. وزاد سلم في آخره: فقال عمر: هي أحب إلي من الدنيا.

ولفظ ابن مهدي [عند الفاكهي]: إن عمر ﷺ استأذن رسول الله ﷺ في العمرة، فأذن له، وقال: «**لا تنسنا من دعائك يا أخي**».

أخرجه الطيالسي (١٠)، وعبد بن حميد (٧٤٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٨٧٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٨٥)، والبيهقي في الشعب (١٣/ ٢١٩/ ٨٦٤١). [المسند المصنف (٢٢/ ٣٩٤/ ١٠١٤٢)].

ﷺ تابع شعبة عليه:

سفيان الثوري، واختلف عليه:

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الثوري]، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة، فأذِن له، وقال له: «**يا أُخَيَّ أشركنا في شيء من دعائك، ولا تنسنا**».

أخرجه الترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤). [التحفة (٧/ ٢٣٦/ ١٠٥٢٢)، المسند المصنف (٢٢/ ٣٩٤/ ١٠١٤٢)].

• تابعه على هذا الوجه:

مؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ] [وعنه: محمد بن المثنى، وهو: ثقة ثبت]، وعبيد الله بن موسى [كوفي، ثقة]:

حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه، عن عمر؛ أنه استأذن

النبي ﷺ في العمرة، فقال: «**يا أخي أشركنا في صالح دعائك، ولا تنسنا**».

أخرجه البزار (١٢٠)، وأبو بكر ابن لال في حديثه عن شيوخه (٣٣).

قال البزار: «وقد رواه غير مؤمل فلم يقل: عن عمر».

• **رواه عن وكيع به هكذا من مسند عمر**: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف]، وسفيان بن وكيع [ضعيف، واتُّهم].

○ **خالفهما فجعلوه من مسند ابن عمر**: أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبيد الله بن عمر القواريري [وهم ثقات حفاظ]:

فرووه عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن عمر استأذن النبي ﷺ في العمرة، فأذن له، وقال: «**يا أُخَيَّ أشركنا في صالح دعائك، ولا تنسنا**».

أخرجه أحمد (٢/ ٥٩/ ٥٢٢٩)، وأبو يعلى (٩/ ٤٠٥/ ٥٥٥٠)، والضياء في المختارة (١/ ٢٩٢/ ١٨٢). [الإتحاف (٨/ ٣٤٠/ ٩٥١٣)، المسند المصنف (٢٢/ ٣٩٤/ ١٠١٤٢)].

ب ـ ورواه قبيصة بن عقبة [ثقة، كثير الغلط في حديث الثوري. وعنه: حفص بن عمر بن الصباح الرقي، المعروف بسنجة ألف، قال عنه أبو أحمد الحاكم: «حدث بغير حديث لم يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الخليلي: «وكان يحفظ، وينفرد برفع حديث»، وقال الذهبي: «وهو صدوق في نفسه، وليس بمتقن». الثقات (٨/ ٢٠١)، الإرشاد (٢/ ٤٧٣)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٣٩)، السير (١٣/ ٤٠٥)، اللسان (٣/ ٢٣٦)]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، يخطئ على الثوري. وعنه: حميد بن زنجويه، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، وأبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزبيري [ثقة ثبت، يخطئ في حديث الثوري]، وقاسم بن يزيد الجرمي [ثقة]:

عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: استأذن عمر النبي ﷺ في العمرة، فقال: «**يا أخي، أشركنا في صالح دعائك، ولا تنسنا**».

زاد عبد الرزاق: فقال عمر: ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٣)، وأحمد (٢/ ٥٩/ ٥٢٢٩)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٣٠٣)، وأبو يعلى (٩/ ٣٧٦/ ٥٥٠١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٨) (٢/ ١١٠ ـ ط الصميعي)، والبيهقي (٥/ ٢٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٦ ـ ط الغرب). [الإتحاف (٨/ ٣٤٠/ ٩٥١٣)، المسند المصنف (٢٢/ ٣٩٤/ ١٠١٤٢)].

• ورواه حميد بن عياش الرملي [صدوق. الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٥٣)]: حدثنا مؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ، وقد رواه عنه محمد بن المثنى فأفرد الثوري]: حدثنا شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن عمر أتى النبي ﷺ يستأذنه في

العمرة، فأذن له، فأتى النبي يودعه، فقال له رسول الله ﷺ: «**أخي! اذكرنا في صالح دعائك**».

أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٦٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٦ ـ ط الغرب).

وهذا غريب من حديث ابن عيينة.

• هكذا رواه أصحاب الثوري، وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري: ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٥ ـ ط الغرب). وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٦٥). [وهم فيه: أسباط بن محمد، وهو: ثقة، يضعَّف في الثوري، فجعله: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وإن كان بعضهم قد عصب الجناية بغيره ممن هو دونه في السند].

• قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عمر بهذا الإسناد، ورواه شعبة والثوري عن عاصم بن عبيد الله».

وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٥٢٠): «وهكذا رواه علي بن المديني، عن غندر وأبي الوليد، كلاهما عن شعبة به، وقال: لا نحفظه إلا من هذا الوجه، وعاصم بن عبيد الله: فيه ضعف، روى أحاديث مسندة».

وتساهل النووي فقال في المجموع (٤/ ٣٨٨): «رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح».

وقال في رياض الصالحين (٣٧٣ و٧١٣): «حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح».

○ **قلت: هذا حديث منكر**؛ تفرد به عن سالم بن عبد الله دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم: عاصم بن عبيد الله العمري، وهو: منكر الحديث، كان عبد الرحمٰن بن مهدي ينكر حديثه أشد الإنكار، وقال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، زاد أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه»، وأنكر عليه أبو حاتم عدة أحاديث، وقال بأنها باطلة، أو منكرة، أو ليس لها أصل، ونقل هو عن أهل العلم إنكارهم عليه جملة من أحاديثه المنكرة التي لا أصل لها، وغمزه الدارقطني في عدة مواضع من العلل، والجمهور على تضعيفه، مثل: ابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن نمير وابن سعد وابن المديني والبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازي ويعقوب بن شيبة والجوزجاني وأبي داود والبزار والنسائي وابن خراش وابن حبان والساجي والدارقطني وابن عدي وغيرهم، وقال ابن عيينة: «كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله»، وكان ابن عيينة يستضعفه، وقد غمزه شعبة ومالك، بل أنكر مالك على شعبة روايته عنه، قال مالك: «شعبتكم يشدّد في الرجال، ويروي عن عاصم بن عبيد الله» [التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)، سؤالات أبي داود لأحمد (١٥٣)،

الجامع في العلل ومعرفة الرجال (١٨٨ و١٨٤٦ و٢٠٣٨ و٤٩٢٣)، سؤالات المروذي (١٢٠ و٢٦٧)، الجرح والتعديل (١/ ٢٢) و(٥/ ١٥٤) و(٦/ ٣٤٧)، ضعفاء أبي زرعة (٢/ ٦٤٦)، علل الحديث (١١ و٨٧٣ و٩٠٠ و١٢٧٦ و١٤٦٠ و١٤٧٠)، أحوال الرجال (٢٣٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٧٨)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٢٨٢/ ٩٩٤ ـ السفر الثالث) و(٢/ ٣٠٣/ ٣٠٣٧ ـ السفر الثالث) و(٢/ ٨٩٢/ ٣٧٦٨ ـ ٣٧٧٢ ـ السفر الثاني)، علل الترمذي الكبير (٦٩٤ و٦٩٥) وص (٣٩١)، التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للمقدمي (٩٩٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٢٩ و٣٣٣)، سؤالات الحاكم (٥٢٣)، سؤالات البرقاني (٣٣٩)، علل الدارقطني (٢/ ٩/ ٨٣) و(٢/ ٢٢/ ٩٢) و(٢/ ١٢٧/ ١٥٩) و(٢/ ١٨٤/ ٢٠٦)، وغيرها كثير] [راجع: فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٩٩/ ٧٧٤)، بحوث حديثية في كتاب الحج (٣٣٩)].

○ فإن قيل: قد صححه الترمذي؛ فقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأنت ممن يحتج بتصحيح الترمذي.

قلت: نعم؛ لكن أنى له الصحة، وقد تفرد به عاصم بن عبيد الله، وهو منكر الحديث، قد تفرد بغير حديث منكر، أو باطل؛ لم يتابع على أصله، مثل حديث الزواج على نعلين، وحديث قتل ابن عمر بعيره لما استعصى عليه وهو محرم، وحديث الأذان في أذن المولود، وعادة الترمذي في مثل هذه الأسانيد أن يصفها بالغرابة مع الحسن، أو على الأقل يكتفي بتحسينه، لا سيما مع مثل هؤلاء الذين تكلم فيهم النقاد، لكن يبدو أن الترمذي كان حسن الرأي في عاصم، يحتج بحديثه، ويحتمل تفرده عمن روى عنهم من الثقات، ولعله صحح له لرواية الكبار عنه كمالك والثوري وشعبة؛ ثم تبين لي أنه سأل البخاري عنه، وعمل فيه بما رآه البخاري في وقته، قال البخاري: «عاصم بن عبيد الله: صدوق، روى عنه مالك بن أنس حديثين مرسلين، وروى عنه شعبة والثوري» [علل الترمذي الكبير (٣٩١) (٢/ ٩٧٢ ـ ط حمزة ديب)]؛ فهذا الذي اعتمد عليه الترمذي في تقوية عاصم، إلا أن البخاري لما أمعن النظر في حديث عاصم جرحه جرحاً شديداً، وقال عنه: «منكر الحديث»، وهذا هو الثابت عن البخاري في ضعفائه (٢٩٤)، والله أعلم.

والترمذي قد حسن لعاصم حديثاً في السواك للصائم (٧٢٥)، وليس في إسناده من تكلم فيه سوى عاصم، بل رجاله كلهم سوى عاصم: ثقات أثبات، وصحح له حديثاً في تقبيل الميت (٩٨٩)، ورجاله كلهم سوى عاصم: ثقات أثبات، وصحح له حديثاً في مهور النساء (١١١٣)، ورجاله كلهم سوى عاصم: ثقات أثبات، وصحح له حديثاً في الأذان في أذن المولود (١٥١٤)، ورجاله كلهم سوى عاصم: ثقات أثبات، وصحح له حديثاً في الشقاوة والسعادة (٢١٣٥)، ورجاله كلهم سوى عاصم: ثقات أثبات، مع ملاحظة أن بعض هذه الأحاديث لها شواهد.

ولم يتابع الترمذي على ذلك؛ فهذا أبو حاتم الرازي قد أنكر على عاصم حديث

مهور النساء، وعصب الجناية بعاصم [علل الحديث (٨٧٣ و١٢٧٦)]، وأنكر ابن حبان عليه حديث الأذان في أذن المولود، وحديث عمر هذا في طلب الدعاء [المجروحين (٢/ ١٢٧)]، وعدَّ له ابن عدي في جملة مناكيره: حديث السواك، وحديث الزواج على نعلين، وحديث عمر هذا في طلب الدعاء [الكامل (٦/ ٣٨٧ ـ ٣٩٣ ـ ط العلمية)].

وهذا ابن خزيمة وابن حبان مع تساهلهما في تصحيح أحاديث المجاهيل، فإنهما لم يحتجا بحديث عاصم، فقال ابن خزيمة: «لست أحتج به؛ لسوء حفظه»، وقال ابن حبان: «كان سيء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه» [المجروحين (٢/ ١٢٧)]، وكذلك ابن سعد؛ فمع تسامحه في التوثيق أحياناً؛ فقد قال: «لا يحتج به» [الطبقات الكبرى (٥/ ٣٧٣ ـ ط العلمية)].

فإن قيل: أخرج له النسائي مع كونه متشدداً في الرجال، فيقال: النسائي ممن ضعَّف عاصماً [الضعفاء والمتروكون (٤٦١)]، بل أنكر على مالك روايته عنه مع كونه مشهوراً بالضعف، ولم يخرج له النسائي محتجاً به، وإنما أخرج له في موضعين، **أحدهما**: في ذكر الاختلاف، **والثاني**: في المتابعات [السنن الكبرى (٨/ ١٦١/ ٨٨٦٣) و(٩/ ٢٣/ ٩٧٨٦ و٩٧٨٧)].

والمقام يطول بذكر أقوال من ضعفه من الأئمة، وإنكارهم عليه، وإيراد المصنفين له في كتب الضعفاء، مستدلين على ضعفه بجملة وافرة من مناكيره التي تفرد بها عن الثقات، ولم يتابع عليها؛ لكني أحببت أن أنبه على خطأ الترمذي في تصحيح جملة من حديث عاصم، وأنه لم يتابع على ذلك، والله أعلم.

وله إسناد آخر:

• فقد رواه سعيد بن محمد الثقفي، عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن الوليد بن أبي هشام، قال: استأذن عمر بن الخطاب النبي ﷺ في العمرة، وقال: إني أريد المشي، فأذن له، قال: فلما ولى دعاه فقال: «**يا أُخَيَّ، شِبْنا بشيء من دعائك، ولا تنسنا**».

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٣).

قلت: وهذا معضل، الوليد بن أبي هشام: ثقة، من السادسة، يروي عن نافع، والقاسم، والحسن البصري، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم من التابعين.

وهو حديث منكر، المغيرة بن زياد البجلي الموصلي: ليس بالقوي، له أحاديث أُنكرت عليه، حتى ضعفه بسببها بعضهم، وقالوا بأنه منكر الحديث، بل قال أحمد: «كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر»، ونظر بعضهم إلى أحاديثه المستقيمة التي وافق فيها الثقات فقووه بها، وهو عندي ليس ممن يحتج به، لا سيما إذا خالف الثقات، أو انفرد عنهم [التهذيب (٤/ ١٣٢)، الميزان (٤/ ١٦٠)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٠٠/ ٨١٥) و(٢/ ٤٥/ ١٥٠١) و(٢/ ٥١٠/ ٣٣٦١) و(٣/ ٢٩/ ٤٠١٢) و(٣/ ٣٥/ ٤٠٥٤ ـ ٤٠٥٦) و(٣/ ١٦٣/ ٤٧٢٩)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٤)] [راجع ما تقدم ذكره في فضل الرحيم الودود (١٢/ ٤٩٠/ ١٢٠٠)].

والراوي عنه: سعيد بن محمد الوراق الثقفي: ضعيف، روى أحاديث لم يتابع عليها [التهذيب (٢/ ٤٠)].

* * *

١٤٩٩ ... أبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص، قال: مرَّ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أدعو بإِصبَعيَّ، فقال: «**أحِّدْ، أحِّدْ**»، وأشار بالسبابة.

حديث ضعيف، صوابه مرسل

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٨/ ١٢٧٣)، وفي الكبرى (٢/ ٦٦/ ١١٩٧)، والحاكم (١/ ٥٣٦) (٢/ ٥٤٩/ ١٩٨٧ ـ ط الميمان) (٣/ ٩٩/ ١٩٨٣ ـ ط المنهاج القويم)، والدورقي في مسند سعد (١٢٦)، وأبو بكر القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٨٦)، وأبو يعلى (٢/ ١٢٣/ ٧٩٣) (١/ ٥٣٥/ ٧٩٠ ـ ط التأصيل)، والطبراني في الدعاء (٢١٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٣٨)، والضياء في المختارة (٣/ ١٤٩/ ٩٤٧). [التحفة (٣/ ٢٤١/ ٣٨٥٠)، الإتحاف (٥/ ١٢٢/ ٥٠٣٧)، المسند المصنف (٩/ ٢٤/ ٤٢٧١)].

رواه عن أبي معاوية: أبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو كريب محمد بن العلاء، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي [وهم ثقات حفاظ]، وإبراهيم بن أبي معاوية [صدوق].

هكذا رواه أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد مرفوعاً، هكذا من مسند سعد بن أبي وقاص.

قال الحاكم بعد هذا الحديث، وحديث القعقاع عن أبي صالح الآتي: «هذا حديث صحيح بالإسنادين جميعاً، فأما حديث أبي معاوية: فهو صحيح على شرطهما؛ إن كان أبو صالح السمان سمع من سعد».

• **تابع أبا معاوية عليه:**

عبد الله بن داود الخريبي [ثقة]، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد؛ أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يشير بإِصبَعيه، فقال: «**أحِّدْ، أحِّدْ**».

أخرجه البزار (٤/ ٦٩ ـ ٧٠/ ١٢٣٦)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي [هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر التيمي المعمري أبو إسحاق البصري، القاضي: ثقة، معروف بالرواية عن الخريبي]، قال: نا عبد الله بن داود به.

قال البزار: «هكذا رواه أبو معاوية وعبد الله بن داود، ورواه حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة».

ج خالفهما:

حفص بن غياث [ثقة، من أثبت أصحاب الأعمش، قدمه فيه يحيى القطان وابن مهدي. شرح العلل (٢/ ٧١٩)]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أبصر النبي ﷺ سعداً وهو يدعو بإصبعيه، فقال: «**يا سعد! أحِّدْ أحِّدْ**».

وفي رواية [عند ابن أبي شيبة في الموضع الأول]: أبصر النبي ﷺ سعداً وهو يدعو بإصبعيه كلتيهما، فنهاه، وقال: «**بإصبع واحدة باليمنى**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٩/ ٨٤٢٦) و(٦/ ٨٧/ ٢٩٦٨٢)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٢٠)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٢/ ٤٢٠)، والبزار (١٦/ ١١٧/ ٩١٩٩) و(١٦/ ١٣٩/ ٩٢٣٢)، وأبو بكر القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٨٥)، والطبراني في الدعاء (٢١٥)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٥٦). [المسند المصنف (٣٣/ ٣٦٥/ ١٥٥٥٣)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ؛ إلا حفص، ورواه غير حفص: عن الأعمش عن أبي صالح عن سعد ﷺ».

قلت: وهم فيه حفص بن غياث، وسلك فيه الجادة والطريق السهل، حيث جعله من مسند أبي هريرة، والأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: جادة مشهورة.

• **لكن اختلف أصحاب الأعمش بعد ذلك في وصله وإرساله:**

أ ـ فرواه أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، وعبد الله بن داود الخريبي [ثقة]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص، قال: مرَّ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أدعو بإصبَعيَّ، فقال: «**أحِّدْ، أحِّدْ**»، وأشار بالسبابة. لفظ أبي معاوية.

ولفظ الخريبي: أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يشير بإصبَعيه، فقال: «**أحِّدْ، أحِّدْ**».

ب ـ ورواه وكيع بن الجراح، ومحمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد: عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلاً.

○ رواه محمد بن فضيل [كوفي، ثقة، من ثقات أصحاب الأعمش المقدَّمين فيه. راجع: فضل الرحيم الودود (١٠/ ١١٤/ ٩٢٣)]: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، قال: كان سعد يدعو ويشير بإصبعيه، فقال: رسول الله ﷺ: «**يا سعد! أحِّدْ أحِّدْ**».

أخرجه ابن فضيل في الدعاء (١٨).

○ ورواه وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ، وهو من أثبت أصحاب الأعمش، قال فيه أحمد: «كان مطبوع الحفظ، وكان وكيع حافظاً حافظاً، وكان أحفظ من عبد الرحمٰن بن مهدي كثيراً كثيراً»، وقال فيه أيضاً: «ما رأيت مثل وكيع في الحفظ والإسناد والأبواب، مع خشوع وورع»]، عن الأعمش، عن أبي صالح، قال: رأى النبي ﷺ سعداً، يدعو بإصبعيه في الصلاة، فقال: «**أحِّدْ، أحِّدْ**».

رواه وكيع في نسخته (٣٦)، وعنه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠/ ٨٤٤٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣١٥). [المسند المصنف (٩/ ٢٤/ ٤٢٧١) و(٣٣/ ٣٦٥/ ١٥٥٥٣)].

○ ورواه أيضاً: جرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة، صحيح الكتاب]، عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلاً.

ذكره ابن المديني في العلل (٩٤ ـ ط قلعجي) (١٠/أ ـ مخطوط).

قلت: ورواية هؤلاء الثلاثة عندي أشبه بالصواب من رواية أبي معاوية وعبد الله بن داود، فلعله اشتبه عليهما الوصل؛ ورواية وكيع ومن معه فيها زيادة تفصيل؛ حيث رووه على سبيل الحكاية لا الرواية بما ظاهره الإرسال، وأبو صالح تابعي لم يدرك الواقعة ولم يشهدها، وعليه: **فالمحفوظ عن الأعمش: مرسل**، والله أعلم.

• وقد رواه أيضاً: قاسم بن زكريا المطرز [ثقة حافظ]، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد [الكندي، أبو سعيد الأشج: ثقة، مشهور بالرواية عن عقبة في الصحاح والسنن والمسانيد]، قال: حدثني عقبة بن خالد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يدعو، يشير بإصبعيه، فقال: «**يا سعد أَحِّدْ**»، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام.

أخرجه أبو بكر القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٨٧)، ومن طريقه: الخطيب في المبهمات (٢/ ٩٩).

قلت: عقبة بن خالد السكوني: ثقة، وتابعه على هذا الوجه:

• علي بن هاشم بن البريد [ثقة]، رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب محمد، قال: رأى النبي ﷺ سعداً يشير بإصبعيه، فقال: «**أَحِّدْ، أَحِّدْ**».

ذكره ابن معين في سؤالات ابن محرز (٢/ ٥٨/ ١٠٧).

قلت: وكيع بن الجراح هو أحفظ من روى هذا الحديث عن الأعمش، وعليه: **فإن رواية جماعة الثقات عن الأعمش مرسلاً: أشبه بالصواب**، والله أعلم.

فإن قيل: ألم يقدم ابن معين أبا معاوية في الأعمش على وكيع؟، فقد قال عثمان بن سعيد الدارمي لابن معين في تاريخه (٤٩): «قلت: فأبو معاوية أحب إليك فيه [يعني: في الأعمش]، أم وكيع؟ فقال: أبو معاوية أعلم به، ووكيع ثقة».

قلت: نعم؛ لكن لكل حديث نقده الخاص، فهذا ابن معين هنا وفي هذا الحديث بعينه يقدم رواية علي بن هاشم على رواية أبي معاوية [وقد عينته هنا، لكون الذي حكى هذا الوجه هو أبو خيثمة زهير بن حرب، وهو ممن روى هذا الوجه عن أبي معاوية]!

○ قال ابن محرز في سؤالاته (٢/ ٥٨/ ١٠٧): «سمعت يحيى بن معين يقول لأبى خيثمة: كيف تعرفون هذا؛ عن الأعمش عن أبى صالح؛ رأى النبي ﷺ سعداً؟ فقال له أبو خيثمة وغيره ممن كان بحضرته جالس في المسجد الجامع: عن الأعمش عن أبي صالح عن سعد، فقال يحيى بن معين: لا؛ ولكن: الأعمش عن أبي صالح عن رجل من

أصحاب محمد، قال: رأى النبي ﷺ سعداً يشير بإصبعيه، فقال: «أَحِّدْ، أَحِّدْ»، فقالوا ليحيى بن معين: من هذا؟ قال: علي بن هاشم».

○ وقال ابن المديني في العلل (٩٤ ـ ط قلعجي) (١٠/أ ـ مخطوط) (١٢٣ ـ ط السرساوي): «حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يدعو رافعاً يديه.

عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلاً.

ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد.

ورواه وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح؛ أن النبي ﷺ رأى سعداً.

والحديث عندي: حديث العقعاع، وكان أبو معاوية يقول في الحديث: أن... [كلمة غير واضحة]».

● وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩٧/ ٦٥٥) عندما سئل عن هذا الحديث: «يرويه الأعمش، واختلف عنه؛

فرواه أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد.

وخالفه عقبة بن خالد، فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ مر بسعد.

وقال حفص بن غياث: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه رأى سعداً.

ولم يتابع حفص على قوله، وقول أبي معاوية: أشبه بالصواب».

قلت: لكنه لم يذكر من الاختلاف سوى رواية أبي معاوية، ورواية عقبة بن خالد، ورواية حفص، ثم رجح رواية أبي معاوية، ولو كان الأمر كذلك؛ لكانت رواية أبي معاوية هي الأرجح بلا ريب، لكن الحديث أرسله عن الأعمش ثلاثة من ثقات أصحابه.

وكلام ابن معين يؤيد الوجه المرسل من جهة عدم اعتماد رواية أبي معاوية وعبد الله بن داود الخريبي، واللذان قالا فيه: عن الأعمش عن أبي صالح عن سعد، وأعلها برواية عقبة بن خالد، وعلي بن هاشم بن البريد، كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ولو فرضنا جدلاً صحة ما ذهب إليه ابن معين، حيث زاد عقبة وعلي بن هاشم في الإسناد صحابياً مبهماً، فيقال: يبقى حديث الأعمش أيضاً على ضعفه: فإنه لا يدرى من هذا الصحابي المبهم، فقد يكون أبو صالح لم يدركه، أو لم يسمع منه، وأبو صالح هنا لم يذكر فيه سماعاً يدل على اتصاله.

ولو أعدنا النظر في كلام هؤلاء النقاد الثلاثة الذين ذكروا الاختلاف الوارد في هذا الحديث على الأعمش، لوجدناه يكمل بعضه بعضاً في ذكر وجوه الاختلاف على الأعمش، فابن معين ذكر ثلاثة أوجه وترك ذكر رواية حفص بن غياث من مسند أبي

هريرة، وابن المديني ذكر وجهين، وترك ذكر رواية حفص، ورواية عقبة وعلي بن هاشم عن بعض أصحاب النبي ﷺ، والدارقطني ذكر ثلاثة أوجه، وترك ذكر الرواية المرسلة.

فإن أصحاب الأعمش اختلفوا عليه على أربعة أوجه:

الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص [قاله: أبو معاوية والخريبي].

الأعمش، عن أبي صالح مرسلاً [قاله: وكيع، وابن فضيل، وجرير].

الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ [قاله: عقبة، وعلي بن هاشم].

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة [تفرد به حفص بن غياث].

ورواية حفص هي أضعف هذه الوجوه لسلوك الجادة، وتفرده به، ورواية أبي معاوية والخريبي فيها وصل ما ظاهره الإرسال، يبقى الترجيح بين رواية من أرسله، ورواية الصحابي المبهم، **والرواية المرسلة أشبه؛ لتقدم أصحابها في الأعمش**، لكن لو قلنا بترجيح رواية عقبة وعلي بن هاشم، لما صح الحديث أيضاً لعدم توفر شرط الاتصال فيه، والله أعلم.

○ وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على الأعمش من المتروكين: ما أخرجه ابن عساكر في المعجم (١٠٩٩) [وفي إسناده: الربيع بن بدر، وهو: متروك].

⊂ **وله أسانيد أخرى:**

أ ـ روى صفوان بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه، فقال رسول الله ﷺ: «**أَحِّدْ، أَحِّدْ**».

أخرجه الترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣٨/ ١٢٧٢)، وفي الكبرى (٢/ ٦٦/ ١١٩٦)، والحاكم (١/ ٥٣٦) (٢/ ٥٤٩/ ١٩٨٦ ـ ط الميمان) (٣/ ٩٨/ ١٩٨٢ ـ ط المنهاج القويم)، وأحمد (٢/ ٥٢٠)، والبزار (١٥/ ٣٥٧/ ٨٩٣١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣١٦). [التحفة (٩/ ٢٣٤/ ١٢٨٦٥)، الإتحاف (١٤/ ٥١٣/ ١٨١٢١)، المسند المصنف (٣٣/ ٣٦٥/ ١٥٥٥٣)].

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن غريب**، ومعنى هذا الحديث: إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة؛ لا يشير إلا بإصبع واحدة».

قلت: نعم؛ **هو حديث غريب من حديث ابن عجلان**، تفرد به عنه: صفوان بن عيسى، وهو: بصري ثقة، ليس بلدياً لابن عجلان المدني، كما أنه يخالف أحياناً الليث بن سعد في ابن عجلان [انظر: فضل الرحيم الودود (٤/ ١٨٤/ ٣٥١)]، ويختلف عليه الحفاظ أحياناً [انظر: فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٩٩/ ٧٩٦)]. وانظر في أوهامه في الأسانيد أيضاً: علل الدارقطني (٣/ ٢١٩/ ٣٧١) و(٣/ ٢٢٢/ ٣٧٤) و(٨/ ٢٢٧/ ١٥٣٥) و(١٠/ ١١٧/ ١٩٠٥) و(١٠/ ٣٨٩/ ٢٠٧٤).

ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن عجلان على كثرتهم، مثل: الليث بن سعد،

وإسماعيل بن جعفر، وبكر بن مضر، وسليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل، وداود بن قيس الفراء، وصالح بن كيسان، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ومالك بن أنس، ومنصور بن المعتمر، وبشر بن المفضل، وخالد بن الحارث، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وعبيد الله بن عمر العمري، وأبي عاصم الضحاك بن مخلد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، والحسن بن الحر، وإبراهيم بن أبي عبلة، وأسباط بن محمد القرشي، وحيوة بن شريح المصري، وروح بن القاسم، وزياد بن سعد، وزيد بن أبي أنيسة، وسعيد بن أبي أيوب، وأبي خالد سليمان بن حيان الأحمر، وعبد العزيز بن مسلم، وعبد الله بن رجاء المكي، وعبد الوهاب بن بخت، وفضيل بن سليمان، ومحمد بن سعد الأشهلي، ومحمد بن سلمة الحراني، والمغيرة بن عبد الرحمٰن المخزومي، والوليد بن مسلم، ويحيى بن أيوب المصري، ويعقوب بن عبد الرحمٰن القاري الإسكندراني، وغيرهم.

• وانظر فيمن سرق هذا الحديث فقلبه، وجعله عن معدان بن عيسى عن ابن عجلان به، وإنما هو عن صفوان بن عيسى، ولا يُعرف إلا به: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٦٥) (٨/ ٢٢٦ ـ ط العلمية) [معدان بن عيسى: مجهول، سرقه خالد بن غسان بن مالك أبو عبس الدارمي، وقلب إسناده، وخالد: متروك، يسرق الحديث. انظر: الكامل (٣/ ٤٦) (٣/ ٤٨٣ ـ ط العلمية)، اللسان (٣/ ٣٣٢) و(٨/ ١٠٦)].

○ فإن قيل: لم ينفرد به صفوان بن عيسى، تابعه أثبت الناس في ابن عجلان: الليث بن سعد:

• قال البيهقي في الشعب (٣/ ٩١/ ١٠٩٤): أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان [شيرازي، ثقة حافظ، وهو راوية مسند أحمد بن عبيد الصفار. تاريخ بغداد (١١/ ٢٢٩)، المنتخب من السياق (١٢٤٧)، السير (١٧/ ٣٩٧)]: أخبرنا أحمد بن عبيد [الصفار: بصري، ثقة ثبت. تاريخ بغداد (٤/ ٢٦١)، السير (١٥/ ٤٣٩)]: حدثنا عبيد بن شريك: حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، قال: حسبت أنه عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يدعو، وهو يشير بإصبعيه، فأخذ بإحدى يديه، وقال: «أَحِّدْ، أَحِّدْ».

قلت: يحيى بن عبد الله بن بكير: مصري، ثقة، من أثبت الناس في الليث بن سعد، ومن المكثرين عنه، وممن يحتمل تفرده عنه، لكن الشأن في تفرد عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار، وهو: بغدادي صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر، وله أوهام، تغير في آخر أيامه [الثقات (٨/ ٤٣٤)، سؤالات الحاكم (١٥٤)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩٢ ـ ط الغرب)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٥)، اللسان (٥/ ٣٥٥)] [وانظر بعض أوهامه: علل الدارقطني (٩/ ١٦١/ ١٦٩٢)، فضل الرحيم الودود (٧/ ٤٢/ ٦٠٥)].

والعجيب كيف اشتهر حديث صفوان بن عيسى، فرواه أصحاب المسانيد والسنن والصحاح، مثل أحمد والبزار في مسنديهما، والترمذي والنسائي في سننهما، والحاكم في مستدركه على الصحيح، **بينما لم يُعرف حديث الليث، إلا من حديث ابن بكير؛ تفرد به عنه: عبيد بن شريك، ولا يحتمل تفرده، فهو حديث غريب جداً**، ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد والصحاح؛ حتى عثر عليه البيهقي في القرن الخامس، ولو كان حديث الليث معروفاً في الزمن الأول لما عدلوا عنه إلى حديث صفوان، وأين صفوان من الليث في ابن عجلان؟!!.

وعلى هذا: فيبقى صفوان بن عيسى هو المتفرد بهذا الحديث عن ابن عجلان.

• قال الخطيب في المبهمات (٢/ ٩٩): أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدِّل [أبو الحسين ابن بشران: ثقة ثبت مكثر. تاريخ بغداد (١٣/ ٥٨٠ ـ ط الغرب)، السير (١٧/ ٣١١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٥٨ ـ ط الغرب)]، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز [ثقة ثبت مكثر. تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٢ ـ ط الغرب)، السير (١٥/ ٣٨٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ٧٣٠ ـ ط الغرب)]، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق [القاضي، الإمام الكبير، شيخ الإسلام، الحافظ المتقن، الفقيه المتفنن. تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٢ ـ ط الغرب)، السير (١٣/ ٣٣٩)]، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني سليمان ـ هو: ابن بلال ـ، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السمان؛ أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يدعو، ويشير بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، فأمره رسول الله ﷺ بقبض إحدى إصبعيه، وقال: «**أَحِّدْ، أَحِّدْ**».

قلت: وهذا مرسل بإسناد لا بأس به، وهو أولى من حديث صفوان بن عيسى.

سليمان بن بلال: مدني، ثقة، مكثر عن ابن عجلان، والراوي عنه في الإسناد: إسماعيل بن أبي أويس: ليس به بأس، لكنه في العادة يروي عن سليمان بن بلال بواسطة أخيه أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس، وهو: ثقة، أو بواسطة أبيه عبد الله بن عبد الله بن أويس، وهو: ليس به بأس.

وهذه الرواية أشبه بالصواب، والله أعلم.

فإن قيل: حديث سليمان بن بلال غريب، بينما حديث صفوان مشهور، فيقال: النفوس تشتهي المسند، فتتوفر الهمم والدواعي إلى تحمله وروايته؛ بخلاف المرسل، فإنهم في العادة يعرضون عن تحمله وروايته، والله أعلم.

• ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عجلان؛ أن النبي ﷺ مر برجل يدعو بإصبعيه، فقبض إحداهما، أو: أمره بقبض إحداهما، وقال: «**أَحِّدْ، أَحِّدْ**»؛ يعني: الله واحد.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٥٢/ ٣٢٥٥) (٢/ ٥٣٤/ ٣٣٦٣ ـ ط التأصيل).

وهذا معضل؛ وإسناده صحيح إلى ابن عجلان، وهو أيضاً يضعف رواية صفوان بن عيسى عن ابن عجلان، ويزيدها غرابة، والله أعلم.

c ولابن عجلان في الإشارة بالسبابة اليمنى حديث آخر، لكنه صحيح، مشهور عنه، تداوله الثقات، وأخرجه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم:

يرويه الليث بن سعد، وأبو خالد الأحمر، وسليمان بن بلال، وروح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد [وهم ثقات]، وزيد بن حبان الرقي [وعنه: معمَّر بن سليمان الرقي، وقد سمع منه قبل أن يفسد حديثه ويتغير. التهذيب (١/ ٦٦٢)]:

عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته [وفي رواية: ويلقي كفه اليسرى على ركبته].

أخرجه مسلم (٥٧٩/ ١١٣)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤٢٥/ ٩٨٩).

ب ـ وروى مسلم بن أبي مسلم الجرمي: ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نظر النبي ﷺ إلى رجل يدعو بإصبعيه، قال: فقبض على أحدهما، وقال: «**أحِّدْ، أحِّدْ**».

أخرجه البزار (١٧/ ٣١٣/ ١٠٠٧٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢١٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠١٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٧/ ٣٥٥٠).

قال البزار: «ولا نعلم روى هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا مخلد بن حسين».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا مخلد بن الحسين، تفرد به: مسلم الجرمي».

قلت: هو حديث منكر؛ حيث تفرد به: مسلم بن عبد الرحمٰن الجرمي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الأزدي: «حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وكان إماماً بطرسوس»، وقال الخطيب: «وكان ثقة»، وقال ابن حجر: «وأورد له البيهقي من وجهين: عنه عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا يقل أحدكم زرعت، ولكن ليقل: حرثت**»، وقال: إنه غير قوي. قلت: وليس في إسناده من ينظر فيه غير مسلم هذا» [الجرح والتعديل (٨/ ١٨٨)، الثقات (٩/ ١٥٨)، سنن البيهقي (٦/ ١٣٨)، المتفق والمفترق (٣/ ١٩٠٨)، تاريخ بغداد (١٥/ ١٢٠ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٥/ ٧٠٣ و٩٤٠ ـ ط الغرب)، نصب الراية (٣/ ١٨٨)، اللسان (٨/ ٥٦)].

ثم هل يحتمل تفرد مخلد بن الحسين البصري نزيل المصيصة به عن هشام بن حسان، فيقال: «هو ابن امرأة هشام بن حسان، وكان راويةً عنه، وكان ثقة فاضلاً»، قاله

ابن سعد، وقال ابن معين والعجلي: «ثقة»، وقال الحسن بن سفيان: «سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة»، وقد أثنى عليه خيراً في دينه وعقله: ابن المبارك وابن معين والعجلي وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: «هو أحب إليَّ من عمر بن المغيرة، وأشهر منه»، قلت: وقد قال أبو حاتم في عمر بن المغيرة: «شيخ»، مما يعني أن مخلداً لم يكن عنده ممن يحتج به، وقد وهمه في بعض ما يروي عن هشام بن حسان، كما ذكر الدارقطني له في العلل أربعة أوهام أخرى عن هشام، وقد أعرضت عن الأوهام والمناكير التي وقعت في حديثه من قبل الضعفاء الذين رووا عنه، وهي كثيرة [انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٤٨٩)، سؤالات ابن محرز (١/ ٩٥/ ٣٨١) (١/ ١١٩/ ٥٨١)، سؤالات ابن الجنيد (٤٩٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٤٣٧)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣/ ٢٥٨/ ٤٧٤٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧)، علل ابن أبي حاتم (٤/ ٤٥٩/ ١٥٦٥)، الثقات (٩/ ١٨٥)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٢٨)، علل الدارقطني (٧/ ١٥٣/ ١٢٦٥) و(٨/ ١١٨/ ١٤٤٤) و(٨/ ٢٥٩/ ١٥٥٦) و(١٥/ ٢٥٠/ ٣٩٩٨)، سنن البيهقي (٧/ ١١٠)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٣٣)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٢٠٣)، السير (٩/ ٢٣٦)، إكمال مغلطاي (١١/ ١١٠)، التهذيب (٤/ ٤٠)].

وانظر في مناكير مسلم بن أبي مسلم الجرمي: ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٠٦).

○ فإن قيل: لم ينفرد به مخلد بن الحسين عن هشام، بل تابعه: حفص بن غياث:

● فقد رواه أبو همام الوليد بن شجاع [ثقة]، وعبد الله بن عمر بن أبان [الجعفي الكوفي، لقبه مشكدانة: ثقة]:

حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يدعو بإصبعيه جميعاً، فنهاه، وقال: «**بإحداهما، باليمين**». وفي رواية [عند الطبراني]: «**ادعُ بأحدهما، باليمنى**».

أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٤٢١/ ٦٠٣٣)، وابن حبان (٣/ ١٦٦/ ٨٨٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢١٨/ ٧١٣). [الإتحاف (١٥/ ٥٢٨/ ١٩٨٢٢)، المسند المصنف (٣٣/ ٣٦٧/ ١٥٥٥٤)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حفص».

قلت: الأقرب عندي أن هذا موقوف من حديث حفص بن غياث:

● فقد رواه أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أنه رأى رجلاً يدعو بإصبعيه كليهما فنهاه، وقال: بإصبع واحد باليمنى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٧/ ٢٩٦٨٧) (٥/ ٣٤٣/ ٨٦٥٢ ـ ط الشثري) و(١٦/ ٣٠٩/ ٣١٦٦٨ ـ ط الشثري). [المسند المصنف (٣٣/ ٣٦٧/ ١٥٥٥٤)].

هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص به موقوفاً على أبي هريرة، وابن أبي

شيبة: كوفي، ثقة حافظ، مصنف إمام، مكثر من الرواية عن حفص، وهو أعلم بحديثه من الذين رفعوه، وأحفظ منهم وأضبط، وكان أحفظ أهل زمانه؛ لا سيما مع جزم البزار والطبراني بتفرد مخلد بن حسين به عن هشام بن حسان، دون الالتفات إلى حديث حفص، مما يدل على أنه كان عندهما موقوفاً، والله أعلم.

وعلى هذا: **فالموقوف من حديث هشام بن حسان أشبه بالصواب.**

وهشام بن حسان: بصري ثقة، ثبت في ابن سيرين، وتُكُلِّم في حديثه عن عطاء والحسن [التهذيب (٤/ ٢٦٨)]، وقد خولف فيه عن ابن سيرين:

• فقد رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو بإصبعيه ضربوا إحداهما، وقالوا: إنما هو إله واحد.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠/ ٨٤٣٥) و(٦/ ٨٧/ ٢٩٦٩٣).

قلت: وهذا أشبه بالصواب، وعبد الله بن عون: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين.

• ورواه علي بن عبد العزيز [البغوي: ثقة حافظ]: ثنا عارم أبو النعمان [محمد بن الفضل السدوسي: ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد]: ثنا حماد بن زيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في أيوب]: ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين؛ أن ابن عمر رأى رجلاً يدعو بإصبعيه فقبض بإحدى إصبعيه، وقال: إنما الله إله واحد.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٤/ ١٣٠٥٧) [تنبيه: سقط من إسناد المطبوع: حماد بن زيد، وهو مثبت في الإسناد قبله وبعده، وهو ما تقتضيه السلسلة الإسنادية].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح؛ إن كان ابن سيرين قد شهد الواقعة، وإن كان علي بن عبد العزيز البغوي سمعه من عارم قبل الاختلاط؛ فقد قال العقيلي تبعاً لأبي داود السجستاني بأن علي بن عبد العزيز البغوي هو ممن سمع من عارم بعد الاختلاط، قال العقيلي: «وسمع منه علي بن عبد العزيز في نفس الاختلاط»، لكن قال أبو حاتم: «اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد»، وسماع البغوي منه كان سنة سبع عشرة، وقال الدارقطني في عارم: «ثقة، وتغير بأخرة، وما ظهر عنه بعد اختلاطه حديث منكر» [الثقات للعجلي (٧٣٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٢١) (٣/ ٥٣٤ ـ ط التأصيل)، الجرح والتعديل (٨/ ٥٨)، المجروحين (٢/ ٢٩٤)، سؤالات السلمي (٣٩٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ٦٨٥ ـ ط الغرب)، السير (١٠/ ٢٦٥)، الميزان (٤/ ٧)، التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الكواكب النيرات (٥٣)].

• **وهذا مروي عن ابن عمر من وجه آخر:**

رواه مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بإصبعين، إصبع من كل يد، فنهاني.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٨/ ٥٧٧ ـ رواية يحيى الليثي) (٦٢٦ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢٠٥ ـ رواية الحدثاني).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• وروي عن ابن عمر بإسناد آخر فيه ضعف يسير [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٩/ ٣٢٤١) (٢/ ٥٣١/ ٣٣٤٩ ـ ط التأصيل)].

○ **والحاصل: فإن حديث ابن عون وأيوب عن ابن سيرين هو الصواب، وحديث هشام بن حسان وهم، والله أعلم.**

ج ـ عبيد الله بن موسى [كوفي ثقة، قال أبو حاتم: «عبيد الله أثبتهم في إسرائيل»، واعتمده الشيخان في إسرائيل. التهذيب (٣/ ٢٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥)]، عن إسرائيل [ابن يونس بن أبي إسحاق: ثقة]، عن أشعث بن أبي الشعثاء [كوفي، ثقة، من السادسة]، عن رجل من الأنصار حدثه، عن جده: أن رسول الله ﷺ مر عليه وهو يدعو بيديه، فقال: «**أحِّدْ؛ فإنه أحَدٌ**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٨٧/ ٢٩٦٩٤) (١٦/ ٣١١/ ٣١٦٧٦ ـ ط الشثري)، وفي المسند (٦٦٩). [المسند المصنف (٣٥/ ٤٣٦/ ١٧٢٢٠)].

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل إبهام التابعي، وعدم معرفة اتصاله بين المبهم وجده.

• خالفه: أبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]: ثنا أشعث بن سليم، عن رجل من الأنصار؛ مر به رسول الله ﷺ وهو يدعو باسط كفيه، فقال: «**أحِّدْ؛ فإنه أحَدٌ**».

أخرجه مسدد في مسنده (٦/ ٤٥٨/ ٦١٩٨ ـ إتحاف الخيرة) (١٣/ ٨٦٠/ ٣٣٥٥ ـ مطالب).

هكذا أسقط من الإسناد رجلاً، ولا يثبت الحديث، ولا يتقوى بمرسل أبي صالح، إنما يثبت عن الصحابة إنكاره، كما في رواية ابن عون عن ابن سيرين، وقد ثبت من فعل ابن عمر، والله أعلم.

٣٥٩ ـ باب التسبيح بالحصى

١٥٠٠ ... عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو؛ أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها؛ أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى ـ أو: حصى ـ تُسَبِّح به، فقال: «**أخبرك بما هو أيسرُ عليكِ من هذا**» أو: «**أفضل**»، فقال: «**سبحان الله عددَ ما خَلق في السماء، وسبحان الله عددَ ما خلق في الأرض، وسبحان الله عددَ ما خلق بين ذلك،**

وسبحان الله عددَ ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك».

حديث منكر

أخرجه الترمذي (٣٥٦٨)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٧٣/ ٩٩٢٢)، وابن حبان (٣/ ١١٨/ ٨٣٧)، والحاكم (١/ ٥٤٨) (٢/ ٥٧٥/ ٢٠٣٢ ـ ط الميمان) (٣/ ١٢٥/ ٢٠٢٨ ـ ط المنهاج القويم)، والدورقي في مسند سعد (٨٨)، والبزار (٤/ ٣٩/ ١٢٠١) [سقط من إسناده خزيمة، وهو من طريق أصبغ]، وأبو يعلى (٢/ ٦٧/ ٧١٠)، والطبراني في الدعاء (١٧٣٨)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٥) (٢٠٥٢ ـ المخلصيات)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٢٣)، وفي الشعب (٢/ ٣١٨/ ٥٩٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٦١/ ١٢٧٩)، والضياء في المختارة (٣/ ٢٠٩/ ١٠١٠) و(٣/ ٢١٠/ ١٠١١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٨١). [التحفة (٣/ ٢٩٣/ ٣٩٥٤)، الإتحاف (٥/ ١٤٦/ ٥٠٩٤)، المسند المصنف (٩/ ١٠٨/ ٤٣٣٣)].

رواه عن عبد الله بن وهب جماعة من ثقات أصحابه، منهم: أحمد بن صالح، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وحرملة بن يحيى، ويونس بن عبد الأعلى، وهارون بن معروف، وأصبغ بن الفرج، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري.

تنبيه: سقط ذكر خزيمة من الإسناد في رواية حرملة بن يحيى [عند ابن حبان والحاكم، وهو مثبت في الإتحاف].

وسقط ذكر خزيمة أيضاً من رواية هارون بن معروف [عند أبي يعلى].

وسقط ذكره أيضاً من رواية أصبغ بن الفرج عند البزار، وهو ثابت من طريقه: عند الترمذي والطبراني والبغوي.

والمحفوظ: ذكر خزيمة في الإسناد، وهي رواية الجماعة، وإسقاطه وهم ظاهر.

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن غريب من حديث سعد**».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن».

قلت: رجاله رجال الصحيح، كلهم ممن دون خزيمة: مصريون ثقات، سعيد بن أبي هلال: صدوق، مصري، نشأ بالمدينة، وعمرو بن الحارث وعبد الله بن وهب: ثقتان حافظان.

لكن الإسناد ضعيف؛ لأجل خزيمة، فإنه: مجهول، ولم ينسب، ولا يُعرف له ذكر إلا بهذا الإسناد، قال الذهبي: «لا يعرف، عن عائشة بنت سعد، تفرد عنه: سعيد بن أبي

هلال، حديثه في التسبيح» [التاريخ الكبير (٣/ ٢٠٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٨٢)، الثقات (٦/ ٢٦٨)، التهذيب (١/ ٥٤٢)].

وحديث هذا المجهول: حديث منكر؛ لاشتماله على زيادة منكرة، وهي التسبيح بالنوى أو الحصى، ولا يثبت في هذا الباب حديث، كما سيأتي بيانه، كما أنه لم يتابع على لفظ الدعاء [وقد سبق الكلام مراراً عن حديث المجهول، وأن حديثه إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً؛ وذلك تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلْب الطائي. وانظر أيضاً فيما قبلته أو رددته من حديث المجهول: ما تحت الحديث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حديث أم سلمة، وما تحت الحديث رقم (٧٩٥)، وما تحت الحديث رقم (٨٢٥)، وكذا الأحاديث الماضية برقم (٩٩١ و١٠٧٠ و١١٠٠ و١١٠٦ و١١٨٤ و١٢٢٥ و١٣٦٨ و١٤٧٧)].

ـ وقد روي نحوه من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء، دون موضع الشاهد في التسبيح بالحصى:

١ ـ أما حديث أبي أمامة:

فيرويه سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن عجلان [مدني، ثقة]، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل [مكي، لا بأس به]، عن محمد بن سعد بن زرارة، عن أبي أمامة الباهلي؛ أن النبي ﷺ مر به وهو يحرِّك شفتيه، فقال: «**ماذا تقول يا أبا أمامة؟**»، قال: أذكر ربي، قال: «**ألا أخبرك بأفضل أو أكثر من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل، أن تقول: سبحان الله عدد ما خلق، سبحان الله ملء ما خلق، سبحان الله عدد ما في الأرض والسماء، سبحان الله ملء ما في السماء والأرض، سبحان الله ملء ما خلق، سبحان الله عدد ما أحصى كتابه، وسبحان الله ملء كل شيء، وتقول: الحمد لله مثل ذلك**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٧٣/ ٩٩٢١)، وابن خزيمة (١/ ٣٧١/ ٧٥٤)، وابن حبان (٣/ ١١٢/ ٨٣٠)، والروياني (١٢٣٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٨٤)، وقال: «حديث حسن». [التحفة (٤/ ٣٤/ ٤٩٢٩)، الإتحاف (٦/ ٢٥٨/ ٦٤٧٩)، المسند المصنف (٢٦/ ١١٥/ ١١٧١٩)].

قلت: إسناده منقطع؛ محمد بن سعد بن زرارة، هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، ويقال: محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، وهو: ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسلة [تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (١١٠٠)].

وهو غريب من حديث محمد بن عجلان، تفرد به عنه: يحيى بن أيوب الغافقي المصري، وهو: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [وقد سبق ذكره مراراً في فضل الرحيم الودود،

وانظر في أوهامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨ و٧١٨ و١٣٣٣)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨ و٣٣٥). وانظر هناك ترجمته موسعة].

○ وروي من وجه آخر، وإسناده ليس بالقائم: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٢/ ٨١٢٢).

• ورواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]: حدثنا أبو عوانة [الوضاح بن عبد الله اليشكري: ثقة ثبت]، عن حصين [هو: ابن عبد الرحمٰن السلمي: كوفي، ثقة]، عن سالم، أن أبا أمامة حدَّث [وقع في رواية الحاكم وعنه البيهقي بإسناد صحيح: عن سالم بن أبي الجعد: حدثني أبو أمامة]، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قال: الحمد لله عدد ما خلق، والحمد لله ملء ما خلق، والحمد لله عدد ما في السماوات والأرض، والحمد لله ملء ما في السماوات والأرض، والحمد لله عدد ما أحصى كتابه، والحمد لله ملء ما أحصى كتابه، والحمد لله عدد كل شيء، والحمد لله ملء كل شيء، وسبحان الله مثلها**» فأعظم رسول الله ﷺ ذلك.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٩)، والحاكم (١/ ٥١٣) (٢/ ٥٠٧/ ١٩١٢ ـ ط الميمان) (٣/ ١٩٠٨/٥٥ ـ ط المنهاج القويم)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٥٢). [الإتحاف (٦/ ٦٣٦٦/٢١٧)، المسند المصنف (٢٦/ ١١٦/ ١١٧٢٠)].

• ورواه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي [متروك]: ثنا أبي [ثقة ثبت]، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة مرفوعاً بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٣/ ٧٩٨٧).

قال الترمذي: «سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ، قلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من أبي أمامة؟ فقال: ما أُرى» [ترتيب علل الترمذي الكبير (٢/ ٩٦٣)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قال أبو حاتم قال في المراسيل (٢٩٠): «سالم بن أبي الجعد: أدرك أبا أمامة».

قلت: يقال: المثبت مقدَّم على النافي؛ لما معه من زيادة علم، لكن البخاري لم ينف الإدراك؛ لتحققه، ولم يجزم بنفي السماع؛ لاحتماله، وأبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي: صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦)، وسالم بن أبي الجعد: كوفي ثقة، مات سنة (٩٧) أو (٩٨) أو (٩٩) أو (١٠٠)، وعليه: فقد أدرك أبا أمامة كبيراً، حيث توفي بعده بما لا يزيد على أربع عشرة سنة، وعلى قولٍ: أحد عشر، وعليه: فلا يستبعد السماع الوارد في هذا الإسناد، لا سيما مع صحة إسناده وتثبت رجاله.

والحاصل: فهو إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات أثبات.

• وروي من وجه آخر صالح في المتابعات:

رواه سفيان بن عقبة العامري [أخو قبيصة: صدوق]، وعفان بن سيار [شيخ، قليل الحديث، ويهم فيه. انظر: التهذيب (٣/ ١١٦)]:

عن مسعر [هو: ابن كدام: ثقة ثبت]، عن مجاهد بن رومي، عن أبي أمامة، قال: رآني النبي ﷺ وأنا أحرك شفتي، فقال: «**ما تقول يا أبا أمامة؟**»، فقلت: أذكر الله ﷻ، فقال: «**ألا أدلك على ما هو أفضل من ذكر الله الليل مع النهار، والنهار مع الليل**»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**تقول: سبحان الله عدد ما خلق، سبحان الله ملء ما خلق، والحمد لله عدد ما خلق، والحمد لله عدد ما في السموات والأرض، والحمد لله ملء ما في السموات والأرض، وسبحان الله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك**».

أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٤٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٥٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٦٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٤٣٠/ ٧٥٤).

قلت: وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، رجاله ثقات؛ لكنه منقطع، قال ابن حجر في الإتحاف (٦/ ٢٥٨/ ٦٤٧٩)، بعد حديث محمد بن سعد بن زرارة عن أبي أمامة: «قلت: له متابع عن أبي أمامة بسند حسن، أخرجه الطبراني في الدعاء»، ثم ذكر حديث مجاهد بن رومي هذا.

قلت: مجاهد بن رومي: كوفي، وقيل: مكي، ثقة، روى عنه: سفيان الثوري، ومسعر، وأبو إسرائيل الملائي، سمع عطاء بن أبي رباح، قال ابن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٣٢/ ٢١٢١) و(٣/ ٤٩٤/ ٢٤١٦) و(٣/ ٥٢٨/ ٢٥٧٨)، تاريخ ابن معين للدارمي (٧٤٧)، التاريخ الكبير (٧/ ٤١٢)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٣٠)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٢٥٨/ ٨٨٧ ـ السفر الثالث) و(٣/ ١٥٤/ ٤٢٤٢ ـ السفر الثالث)، أحكام أهل الملل (١/ ١٢٩)، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٤) و(٨/ ٣٢٠)، المراسيل (٧٢٥)، الثقات (٧/ ٤٩٩)، سؤالات السلمي (١٢٢)].

وعليه: **فهو منقطع، إذ ليس لمجاهد بن رومي رواية عن الصحابة**، يؤيد ذلك:

ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠٥/ ١٤٤٥٢)، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن المجاهد بن رومي ـ وكان ثقة ـ، قال: سألت سعيد بن جبير، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعبد الله بن معقل، عن رجل مات ولم يحج وهو موسر... وذكر مسألته، فدل على أنه لم يلق أحداً من الصحابة يسأله، ويتفقه عليه [ورواه أبو بكر الخلال أيضاً في السُّنَّة (٥/ ٤٦/ ١٥٧٦) عن الإمام أحمد عن وكيع به. ورواه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٨)، من طريق أبي عامر العقدي عن الثوري به].

• وله طرق أخرى لا يثبت منها شيء، وبعض أسانيدها واهية جداً، أو منكرة [أخرجها: أبو يوسف في الآثار (٢١٨)، والروياني (١٢٢٥)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٥١)] [وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٢٧٤/ ٢٧١١)].

٢ ـ وأما حديث أبي الدرداء:

فيرويه محمد بن عثمان بن كرامة [ثقة]، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى [كوفي ثقة]،

قال: حدثنا أبو إسرائيل، عن ليث، عن يزيد بن الأصم، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء ﷺ، قال: أبصرني رسول الله ﷺ، وأنا أحرِّك شفتي، فقال: يا أبا الدرداء ما تقول؟ قلت: أذكر الله، قال: «**أعلمك شيئاً هو أفضل من ذكر الله الليل مع النهار، والنهار مع الليل**»، قلت: بلى، قال: «**قل: سبحان الله عددَ ما خلق، وسبحان الله ملء ما خلق، وسبحان الله عدد كل شيء، وسبحان الله ملء كل شيء، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابُه، وسبحان الله ملءَ ما أحصى كتابه، والحمد لله عدد ما خلق، والحمد لله ملء ما خلق، والحمد لله ملء كل شيء، والحمد لله عددَ ما أحصى كتابُه، والحمد لله ملءَ ما أحصى كتابُه**».

أخرجه البزار (١٠/ ٢٣/ ٤٠٨٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده حسن؛ إلا أبو إسرائيل وحده، فإنه قد تكلم فيه أهل العلم وضعفوه، وروى عنه الثوري فمن دونه، واحتمل الناس حديثه على ما فيه، وإنما كتبناه لأنا لا نحفظ هذا الحديث عن غيره، ولا نعلم يزيد بن الأصم روى عن أبي الدرداء غير هذا الحديث».

• **واختلف فيه على ليث بن أبي سليم:**

أ ـ فرواه أبو إسرائيل [إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة العبسي الكوفي الملائي: ليس بالقوي، سيئ الحفظ، له أغاليط، يخالف الناس في حديثه، وكان غالياً في التشيع والرفض، يكفر عثمان ﷺ]، عن ليث، عن يزيد بن الأصم، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

ب ـ ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، ومعتمر بن سليمان [ثقة]:

عن ليث [هو: ابن أبي سليم: ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن عبد الكريم بن أبي المخارق [مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك]، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة، قال: رآني النبي ﷺ وأنا أحرك شفتي، . . . فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه الروياني (١٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٨/ ٧٩٣٠)، وفي الدعاء (١٧٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٦٦).

فعاد الحديث مرة أخرى إلى حديث أبي أمامة، لكنه ضعيف جداً من هذا الوجه، والعمدة على ما تقدم ذكره:

من حديث سالم بن أبي الجعد، ومجاهد بن رومي، عن أبي أمامة، وهو حديث صحيح، وليس فيه ذكر العد بالحصى أو النوى، والله أعلم.

• **ومما روي في العد بالنوى، أو بالحصى:**

١ ـ روى عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، وشاذ بن فياض [صدوق]، ويزيد بن مغلس بن عبد الله بن يزيد الباهلي [شيخ، ليس بالمشهور، ينفرد عن الثقات بما لا يتابع

عليه. الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٩)، المجروحين (٣/ ١٠٩)، التهذيب (٤/ ٤٢٩)]:

عن هاشم بن سعيد الكوفي: حدثنا كنانة [بن نبيه] [مولى صفية]، قال: حدثتني صفية، أن رسول الله ﷺ جعل عتقها مهرها، وأنه ﷺ دخل عليها، وبيدها أربعة آلاف نواة تسبح بها، فقال: «**لقد سبَّحتُ منذ قمتُ عليكِ** [وفي رواية: **على رأسك**] **أكثر مما سبَّحتِ**»، قالت: قلت: علمني يا رسول الله، قال: «**قولي: سبحان الله عدد ما خلق** [**من شيء**]»، وفي رواية: «**قولي: سبحان الله عدد خلقه**».

أخرجه الترمذي (٣٥٥٤)، والحاكم (١/ ٥٤٧) (٢/ ٥٧٤/ ٢٠٣١ ـ ط الميمان) (٣/ ١٢٤/ ٢٠٢٧ ـ ط المنهاج القويم)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٥/ ٧١١٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٧٣/ ١٩٤) و(٢٤/ ٧٤/ ١٩٥)، وفي الأوسط (٨/ ٢٣٦/ ٨٥٠٢ و٨٥٠٤)، وفي الدعاء (١٧٣٩)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٤١٩ ـ ط العلمية) (١٠/ ٣٤٩/ ١٧٦٦٨ و١٧٦٦٩ ـ ط الرشد)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٣٢/ ٧٤٤٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٨٢). [التحفة (١١/ ١٢١/ ١٥٩٠٤)، الإتحاف (١٦/ ٩٩٣/ ٢١٤٩٤)، المسند المصنف (٣٦/ ٣١٥/ ١٧٤٩٢)].

قال الترمذي: «**هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه، من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف**».

وقال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن كنانة عن صفية؛ إلا هاشم بن سعيد الكوفي، تفرد بها: شاذ».

وقال ابن عدي: «وهاشم بن سعيد: له من الحديث غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث المصريين بإسناد أصح من هذا»، ثم أسند حديث سعد بن أبي وقاص.

وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن».

قلت: هو حديث منكر؛ كنانة مولى صفية: ليس بذاك القوي [التهذيب (٣/ ٤٧٦)، معرفة الثقات (١٥٦٠)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦٩)، الثقات (٥/ ٣٣٩)].

وقد تفرد به: هاشم بن سعيد الكوفي نزيل البصرة، وهو: ضعيف، قال ابن عدي: «مقدار ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال أبو زرعة الرازي: «شيخ، حدث عن محمد بن زياد بحديثين منكرين» [التهذيب (٤/ ٢٦٠)، الميزان (٤/ ٢٨٩)، سؤالات البرذعي (٢/ ٤١٨)].

○ وانظر فيمن قلب إسناده، وجعله عن هاشم بن البريد، بدل: هاشم بن سعيد: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٤٢١ ـ ط العلمية) (١٠/ ٣٥٢/ ١٧٦٧٦ ـ ط الرشد).

• **وقد ادعى ابن حجر في نتائج الأفكار أن هاشم بن سعيد توبع على هذا الحديث:**

ثم ساق من طريق: أبي عبد الله شعيب بن عبد الله بن أحمد بن المنهال [روى عنه جماعة من المصنفين، ترجم له أبو إسحاق الحبال في وفيات المصريين (٣٠١)، وقال:

«يُتكلم في مذهبه»، قال الذهبي: «كأنه يريد الرفض»، وقال الذهبي: «وكان أسند من بقي بديار مصر». تاريخ الإسلام (٩/ ٥٣٩ ـ ط الغرب)، السير (١٧/ ٥١٣)، اللسان (٤/ ٢٥١)]: ثنا أحمد بن إسحاق بن عتبة [أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة، أبو العباس الرازي ثم المصري: صدوق. الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٣٢٦)، تاريخ الإسلام (٨/ ١١٠ ـ ط الغرب)، السير (١٦/ ١١٣)]: ثنا روح بن الفرج [أبو الزنباع القطان المصري: ثقة، وقد يتفرد بما لا يتابع عليه. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٤٣٦)]: ثنا عمرو بن خالد [الحراني: ثقة]: ثنا حديج بن معاوية: ثنا كنانة مولى صفية، عن صفية بنت حيي ﵂... فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٨٣)، من طريق علي بن الحسن الخلعي عن شعيب به.

قلت: حديج بن معاوية: ليس بالقوي [التهذيب (١/ ٣٦٦)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٤٢٠)]، وهو أشهر بكثير من هاشم بن سعيد، كما أنه كثير الأصحاب، روى عنه جمع غفير، **فهو غريب جداً من حديثه، ثم من حديث عمرو بن خالد الحراني**، وهو أيضاً كثير الأصحاب، فكيف يشتهر حديث هاشم بن سعيد، ويرويه عنه ثلاثة، ويخرجه أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم والصحاح، ولا يُعرف حديث حديج بن معاوية، ولا حديث عمرو بن خالد الحراني، حتى يروى من هذا الوجه الغريب جداً، **ولا يستبعد أن يكون دخل لأحدهم حديث في حديث**، ثم لا يرويه بعد ذلك من المصنفين سوى الخلعي مع تأخر طبقته.

بل يمكن الجزم بأنه حديث باطل؛ لم يروه حديج، ولا عمرو بن خالد، حيث تتابع عدد من النقاد على الجزم بتفرد هاشم بن سعيد بحديث صفية هذا، وأنه لا يُعرف إلا من حديثه:

فقد قال الترمذي في حديث هاشم: «لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه، من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، **وليس إسناده بمعروف**».

وقال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن كنانة عن صفية؛ إلا هاشم بن سعيد الكوفي». ومسلك ابن عدي أيضاً يدل على أن هذا الحديث لا يُعرف إلا بهاشم؛ بل إنه لما وهم بعضهم فجعله عن هاشم بن البريد، قال ابن عدي: «وهو بهاشم بن سعيد أشبه».

فأين هؤلاء الأئمة النقاد مع تقدمهم في هذا الفن عن حديث حديج، ثم عن حديث عمرو بن خالد الحراني، أين الترمذي وأبو يعلى والطبراني وابن عدي والحاكم؟ فكيف يفوتهم حديثه؟ ولا يقفون عليه، ثم يلتفتون إلى حديث هاشم، فيخرجونه في مصنفاتهم، غير ساكتين عليه، بل جازمين بتفرده بهذا الحديث، حيث لم يجدوا الحديث إلا عنده، نسأل الله التوفيق والسداد.

• **وقد روي نحو حديث هاشم من وجه آخر:**

يرويه محمد بن أبي شيبة [محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم: ثقة]: ثنا مستلم بن سعيد [صدوق]، عن منصور بن زاذان [ثقة ثبت]، عن يزيد بن معتب مولى صفية بنت حيي، عن صفية بنت حيي ﵂؛ أن رسول الله ﷺ مر عليها وبين يديها كوم من نوى...، فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٣٣/ ٥٤٧٢)، وفي الدعاء (١٧٤٠)، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة [حافظ صدوق، له غرائب]، قال: حدثنا أبي [ثقة حافظ، له أوهام]، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن منصور بن زاذان إلا مستلم بن سعيد، تفرد بها: محمد بن أبي شيبة».

قلت: هو حديث غريب جداً من حديث منصور بن زاذان، ويزيد بن معتب مولى صفية: مجهول.

٢ ـ وروى عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ كان يسبح بالحصى.**

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١٠٨).

وهذا حديث باطل؛ تفرد به عن ابن المبارك، ثم عن الثوري، ثم عن سمي: أحد الهلكى، وهو: عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي، وهو: متروك، روى عن مالك أحاديث موضوعة، وقال ابن عدي: «وعامة حديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها»، وقال ابن حبان: «لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار»، وقال الحاكم والنقاش: «روى عن مالك أحاديث موضوعة» [انظر: اللسان (٤/ ٥٥٧)، المجروحين (٢/ ٣٩)، الكامل لابن عدي (٤/ ٢٥٨) (٧/ ٨٤ ـ ط الرشد)، الإرشاد (١/ ٢٨٠ و٤٢٢)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٣٤)، وغيرها كثير].

○ **فلا يثبت حديث في التسبيح بالنوى أو بالحصى.**

﵀ **وقد رويت آثار عن الصحابة في الإقرار أو الإنكار:**

روي عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وعن سعد بن أبي وقاص، وعن ابن مسعود، وعن أبي هريرة، وعن أبي سعيد الخدري، وعن أبي الدرداء، وعن عائشة، وعن أبي صفية رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولا يثبت منها شيء [أخرجها: ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٤٣) و(٧/ ٦٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦١/ ٧٦٥٧ ـ ٧٦٦٢) و(٢/ ١٦٢/ ٧٦٦٩) و(٦/ ٦٠/ ٢٩٤٧٨) (٥/ ١٤٩ ـ ١٥١/ ٧٨٦٧ ـ ٧٨٧٢ ـ ط الشثري) و(٥/ ١٥٣/ ٧٨٧٩ ـ ط الشثري)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٣٧/ ١٧٩٦) و(٣/ ٢٧٢/ ٥٢٠٥ و٥٢٠٦)، وفي

الزهد (٧٥٨)، والبخاري في الكنى (٤٤)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ١٥)، وابن وضاح في البدع (١٦ و١٧ و٢١ و٢٣ و٢٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٧/ ١٨٧ ـ الإصابة)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٥) معلقاً، وابن شاهين في فوائده (٢٩)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٩٢٥) معلقاً. وفي فتح الباب (٤٠٠٢) معلقاً، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٣٨) معلقاً].

وعن أبي هريرة أيضاً موقوفاً عليه، ضمن حديث مرفوع طويل، ولا يثبت [راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/ ١٩٦/ ٩٣٩)].

ومما ثبت في إنكار الصحابة:

ما رواه عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة بن الخَرِب الهمداني [ثقة؛ قاله ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٩)، الثقات (٨/ ٤٨٠)، الإكمال (٢/ ٤٣٨)، الأنساب (٢/ ٣٤٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٧٣)، والأقرب عندي أنه ليس الذي ترجم له ابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٢)، اللسان (٦/ ٢٣٢)، وعلى فرض أنه هو؛ فإن قول إسحاق بن منصور الكوسج الذي روى عن ابن معين التوثيق، مقدَّم على قول من روى عنه الجرح، مثل: الليث بن عبدة، وليس بالمشهور، وأحمد بن أبي يحيى الأنماطي؛ فإنه: كذاب، اللسان (١/ ٦٩١)]، قال: سمعت أبي، يحدث عن أبيه، قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشَينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أخرَجَ إليكم أبو عبد الرحمٰن؟ قلنا: بعدُ لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمٰن إني رأيت في المسجد آنفا أمراً أنكرتُه، ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشتَ فستراه، قال: ما رأيتَ؟ قال: رأيتُ في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، **وفي أيديهم حصاً**، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مئة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك، وانتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدُّوا سيئاتهم، وضمنتَ لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟!، ثم مضى، ومضينا معه حتى أتى حَلْقة من تلك الحِلَق فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمٰن! حصاً نعدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامنٌ أن لا يضيع من حسناتكم شيءٌ، ويحكم يا أمة محمد ما أسرعَ هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبْلَ، وآنيته لم تُكسَر، والذي نفسي بيده! إنكم لعلى ملةٍ هي أهدى من ملة محمد، أو مُفتتِحوا باب ضلالةٍ! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمٰن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا: «**أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**»، وايمُ الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم.

[وفي رواية: إن رسول الله ﷺ حدثنا: **«إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»**].

قال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحِلَق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٣/ ٣٧٨٩٠)، والدارمي (٢٢٢ و٢٢٣ ـ ط البشائر)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٧)، وابن وضاح في البدع (٢٥٨)، وبحشل في تاريخ واسط (١٩٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٥٩ ـ ط الغرب)، وفي الموضح (١/ ٣٣٣). [الإتحاف (١٠/ ٣٩٩/ ١٣٠٢٦)، المسند المصنف (١٩/ ٢٦٩/ ٨٩٠٦)].

وهذا حديث صحيح.

قال العجلي: «يحيى بن عمرو بن سلمة: كوفي ثقة، وأبوه: كوفي تابعي ثقة»، وقال في موضع آخر: «عمرو بن سلمة: كوفي، تابعي، ثقة»، وقد وثقه أيضاً: ابن سعد في الطبقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: «سمع علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسلمان بن ربيعة، روى عنه: ابنه يحيى، والشعبي، ويزيد بن أبي زياد، وكان ممن حضر حرب الخوارج بالنهروان، وورد المدائن».

وقال يعقوب بن سفيان في يحيى بن عمرو بن سلمة: «لا بأس به»، وقد وثقه العجلي كما تقدم، وقد روى عنه: شعبة والثوري ومسعر والمسعودي وقيس بن الربيع وابنه عمرو بن يحيى [طبقات ابن سعد (٦/ ١٧١)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٧)، التاريخ الأوسط (١/ ١٨٩/ ٨٨٧)، معرفة الثقات (١٢٦٣ و١٩٩٠)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٠٤)، الجرح والتعديل (٩/ ١٧٦)، الثقات (٥/ ١٧٢)، مشاهير علماء الأمصار (٧٦١)، تاريخ بغداد (١٤/ ٥٩ ـ ط الغرب)، غنية الملتمس (٦٥٩)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٤٣٨) و(٤/ ٣٣٥)، الأنساب (٢/ ٣٤٠)، الإكمال لمغلطاي (١٠/ ١٧٧)، توضيح المشتبه (٢/ ٢٦٥) و(٥/ ١٣٧)، التهذيب (٣/ ٢٧٤)].

وانظر: ما أخرجه من طرق هذا الحديث: عبد الرزاق (٥٤٠٨ ـ ٥٤١٠)، وابن وضاح في البدع (٩ و١٦ ـ ١٩ و٢٢ و٥٢)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٢٩٨٣ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٢٥ ـ ١٢٨/ ٨٦٢٨ ـ ٨٦٣٩)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦١) (١٢٨٠ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ١٥).

وبعد هذا التقرير؛ فإنه لا يثبت في العد بالنوى أو الحصى حديث ولا أثر، ولا يثبت فعله عن صحابي واحد، بل ثبت إنكاره عن ابن مسعود، وهو أحد علماء الصحابة وفقهائهم، فضلاً عن كون المسبحة دخيلة على أهل الإسلام، لم تعرف أصلاً لا في العهد النبوي، ولا في عهد الصحابة بعد النبي ﷺ، وإنما هي بدعة هندية بوذية قديمة، أدخلها الصوفية على أهل الإسلام، وليس هذا موضع بحث ذلك، فمن أراده فليراجع البحوث المفردة في تاريخ السُّبحة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

١٥٠١ . . . عبد الله بن داود، عن هانئ بن عثمان، عن حُمَيْضة بنت ياسر، عن يُسَيرة؛ أخبرتها: **أن النبي ﷺ أمرهنَّ أن يُراعِينَ بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعْقِدْنَ بالأنامل، فإنهنَّ مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ.**

حديث غريب؛ لا يُعرف إلا من حديث هانئ بن عثمان

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٧٤/ ١٨١)، وفي الدعاء (١٧٧٢)، وأبو طاهر المخلص في الخامس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢٣) (١٠٠٣ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٦٥/ ٧٨٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٤٤ ـ ط الغرب) و(١١/ ٣٧٤ ـ ط الغرب)، والشجري في الأمالي (١١٦٤ ـ ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٢٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٨٧). [التحفة (١٢/ ١٦٩/ ١٨٣٠١)، المسند المصنف (٤٠/ ١٦٢/ ١٩١٥٦)].

رواه عن عبد الله بن داود الخريبي [ثقة، من الطبقة التاسعة]، بهذا اللفظ أو قريباً منه: مسدد بن مسرهد [ثقة ثبت] [وهذا لفظه]، ومحمد بن يحيى الذهلي [ثقة ثبت إمام]، ونصر بن علي الجهضمي [ثقة ثبت] [مقروناً بمسدد، ورواه عنهما: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي الثقة الحافظ. عند أبي نعيم والخطيب وابن عساكر]، وإسحاق بن سيار بن محمد النصيبي [ثقة. الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٣)، الثقات (٨/ ١٢١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥١٣)، السير (١٣/ ١٩٤)، ونعته بالإمام الحافظ الثبت. الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٣٢٥)]، وزيد بن أخزم الطائي [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن مكتوم [وراق المصاحف: صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ١٣٩)، الثقات (٨/ ٨٤)، تاريخ بغداد (٧/ ١٢٨)، الأنساب (٥/ ٥٨٤)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٠٨٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٥١)]، وإبراهيم بن محمد الحلبي نزيل البصرة [صدوق]، والفضل بن يعقوب الجزري [بصري، صدوق]، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن الفزر [عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسلم الجزري، نزيل البصرة، لقبه عبويه: روى عنه جماعة، ولم يوثق. تهذيب الكمال (١٧/ ٢٤١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٥٧)، التهذيب (٢/ ٥٢٧)]، ومحمد بن الحسن بن تسنيم [البصري، نزيل الكوفة: ثقة].

ولفظ الذهلي: ثنا عبد الله بن داود، قال: سمعت هانئ بن عثمان الجهني، قال: أخبرتني حميضة بنت ياسر، عن يسيرة أخبرتها؛ **أن النبي ﷺ أمرهنَّ أن يراعِينَ بالتسبيح والتهليل والتقديس، ويعقدن بالأنامل، فإنهنَّ مسؤولاتٌ ومستنطقاتٌ.**

زاد إسحاق بن سيار في آخره: «قال عبد الله بن داود: وأخبرني شهاب رجل من قوم محمد بن قيس [وفي نسخة: محمد بن بشر]، أن الشعبي سمع هذا الحديث من هانئ».

وفي رواية ابن مكتوم: «قال ابن داود: بلغني أن الثوري سأل هانئ عن هذا الحديث».

وزاد زيد بن أخزم في آخره: «قال لنا ابن داود: هذا الحديث بعشرة أحاديث».

• ورواه عبد الملك بن محمد الرقاشي [أبو قلابة: ثقة متقن فيما حدث بالبصرة؛ إلا أنه تغير بعد أن تحول إلى بغداد، فكثر منه الخطأ في الأسانيد والمتون، توفي سنة (٢٧٦)، والراوي عنه هنا بغدادي متأخر الوفاة. راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٧/ ١٨٥/ ٦٣٠)]: ثنا عبد الله بن داود الخريبي: ثنا هانئ بن عثمان، عن حميضة بنت ياسر، عن جدتها يسيرة رضي الله عنها وكانت إحدى المهاجرات، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عليكُنَّ بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفُلْنَ فتنسَيْنَ التوحيد، واعقِدْنَ بالأنامل؛ فإنهن مسؤولاتٌ ومستنطقاتٌ**». ووقع في الدعوات للبيهقي: «**ولا تغفلن فتنسين الرحمة**»، وكذا هي في رواية محمد بن بشر الآتية.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٧) (٢/ ٥٧٤/ ٢٠٣٠ ـ ط الميمان) (٣/ ١٢٤/ ٢٠٢٦ ـ ط المنهاج القويم). وعنه: البيهقي في الدعوات الكبير (٣٣٣). [الإتحاف (١٨/ ٢٢٩/ ٢٣٦٠٣)].

والمعروف من رواية الثقات عن الخريبي: **أن النبي ﷺ أمرهنَّ أن يُراعِينَ بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعْقِدْنَ بالأنامل، فإنهنَّ مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ**.

⊂ **خالفهم**: الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر المدني [لا بأس به، وقد تكلموا فيه. التهذيب (١/ ٣٩٣)]، ونصر بن علي [الجهضمي: ثقة ثبت، لكن الراوي عنه هنا: الحكيم الترمذي، وقد تكلم فيه ابن العديم صاحب تاريخ حلب، وكان مما قال فيه: «لم يكن من أهل الحديث وروايته، ولا علمَ له بطرقه ولا صناعته». اللسان (٧/ ٣٨٨)]:

قالا: حدثنا عبد الله بن داود الخريبي، عن هانئ بن عثمان، عن حميضة بنت ياسر، عن جدتها يسيرة أخبرتها؛ **أن رسول الله ﷺ أمرهنَّ أن يُراعينَ الشمسَ بالتسبيح والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولاتٌ ومستنطقاتٌ**.

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ٨٢/ ٤٠٢).

قلت: وذكر الشمس منكر في هذا الحديث، حيث تفرد به المنكدري، ولا يحتمل منه، وأغلب الظن أن الحكيم الترمذي حمل لفظ الجهضمي على لفظ المنكدري، فقد رواه يوسف بن يعقوب القاضي [وهو: ثقة حافظ] [عند أبي نعيم والخطيب وابن عساكر]، عن نصر بن علي كالجماعة؛ بدون هذه الزيادة، وقد تقدم ذكره.

⊂ وخالفهم أيضاً: عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب الأزدي [ثقة]، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن هانئ بن عثمان، عن حميضة بنت ياسر، عن جدتها يسيرة، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نسبِّحُ بالسُّبَح [وفي بعض النسخ: بالتسبيح]، فقال: «**أَلقِينَ أو: دعْنَ عنكنَّ، وعليكنَّ بالأنامل، فسبِّحنَ بها، فإنهنَّ مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ**».

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ٨٣/ ٤٠٣).

قلت: وهذا حديث شاذ، بهذا السياق، وبهذه الألفاظ، لم يتابع عليه عبد القدوس، ممن روى الحديث عن الخريبي من الثقات الأثبات وغيرهم، حيث ذكر السُّبح، وذكرها منكر جداً، حيث لا تُعرف السُّبحة في العهد النبوي، ولا في عهد الصحابة بعد النبي ﷺ، وكذلك قوله في المرفوع: «**أَلقِينَ أو: دعْنَ عنكنَّ**»؛ يعني: التسبيح بالسُّبح.

• ورواه محمد بن بشر العبدي [كوفي، ثقة حافظ، من الطبقة التاسعة]: حدثني هانئ بن عثمان، عن حميضة بنت ياسر، عن جدتها يسيرة ـ وكانت إحدى المهاجرات ـ، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**يا نساء المؤمنين! عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس، ولا تغفُلْنَ فتنسَينَ الرحمةَ، واعقِدْنَ بالأنامل؛ فإنهنَّ مسئولاتٌ مستنطقاتٌ**».

أخرجه الترمذي (٣٥٨٣)، وابن حبان (٣/ ١٢٢/ ٨٤٢)، وأحمد (٦/ ٣٧٠)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠/ ٧٦٥٦) و(٦/ ٥٣/ ٢٩٤١٤) و(٧/ ١٦٨/ ٣٥٠٣٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٢٨/ ٢٣٥١)، وعبد بن حميد (١٥٧٠)، وعباس بن محمد الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٥١/ ٢٠٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٤٣/ ٣٥٨٦ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٧٣/ ٣٢٨٥)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ٨٣/ ٤٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٧٤/ ١٨٠)، وفي الأوسط (٥/ ١٨٢/ ٥٠١٦)، وفي الدعاء (١٧٧١)، وأبو طاهر المخلص في الخامس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢٤) (١٠٠٤ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٦٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٨٧). [التحفة (١٢/ ١٦٩/ ١٨٣٠١)، الإتحاف (١٨/ ٢٢٩/ ٢٣٦٠٣)، المسند المصنف (٤٠/ ١٦٢/ ١٩١٥٦)].

رواه عن محمد بن بشر: أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، والعباس بن محمد الدوري، وقتيبة بن سعيد، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وأبو كريب محمد بن العلاء [وهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن سعد [كاتب الواقدي: مصنف صدوق]، وموسى بن حزام الترمذي [ثقة فقيه]، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي [كوفي، ثقة. الثقات (٨/ ٥١)، سؤالات الحاكم (٢)، السير (١٢/ ٥٠٨)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٣٨٩)]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [كوفي، صدوق حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/ ٣٧٠)].

وفي رواية ابن أبي شيبة: «**عليكن بالتسبيح، والتكبير، والتقديس**، . . .»، ثم ساقه بتقديم وتأخير.

وقد أخطأ الطبراني حين جزم بتفرد محمد بن بشر عن هانئ به، قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن يسيرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن بشر».

فقد تابعه: عبد الله بن داود الخريبي [واشتهر عنه، نحو شهرة الحديث عن محمد بن بشر]، ومحمد بن ربيعة الكلابي، والقاسم بن مالك المزني، لكن يمكن الاحتجاج بكلام الطبراني على تفرد هانئ بن عثمان به.

• فقد رواه محمد بن ربيعة الكلابي [كوفي ثقة، من التاسعة]، والقاسم بن مالك المزني [صدوق، ليَّنه أبو حاتم، من صغار الثامنة. التهذيب (٣/ ٤١٩)]:

عن هانئ بن عثمان، قال: حدثتني حميضة بنت ياسر، عن جدتها يسيرة أم ياسر، عن النبي ﷺ، نحوه.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٤٤/ ٣٥٨٧ ـ السفر الثاني). والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ٨٤/ ٤٠٥).

○ قال ابن معين: «حديث حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة وهي أم ياسر» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٥٠/ ٢٠٥)].

وقال ابن الجنيد: «سمعت يحيى بن معين، يقول: هانئ بن عثمان: كوفي، روى عنه عبد الله بن داود وغيره حديث التسبيح بالأنامل؛ فإنها مستنطقات» [سؤالات ابن الجنيد (٧٧٩)].

وقال الترمذي: «**هذا حديث إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان**، وقد رواه محمد بن ربيعة، عن هانئ بن عثمان».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن يسيرة إلا بهذا الإسناد».

وقد حسن إسناده النووي في الأذكار (٢٧)، وفي الخلاصة (١٥٥٩).

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٨٧): «هذا حديث حسن».

• **قلت**: هانئ بن عثمان، وأمه حميضة بنت ياسر، وجدتها يسيرة: لا يعرفون إلا بهذا الحديث، وذكر ابن حبان لهم في ثقاته لا يرفع عنهم الجهالة، وإخراج حديثهم في صحيحه مبني على قاعدته في قبول حديث المجهول؛ إذا لم يكن منكراً عنده [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٣٢)، الكنى لمسلم (٢١٩٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٠٢)، الثقات (٣/ ٤٥٠) و(٤/ ١٩٦) و(٧/ ٥٨٣)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٦٤٠) و(٤/ ٢٢٧٦)، الاستيعاب (٤/ ١٧٨٨ و١٩٢٤)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٥٣٧) و(٧/ ٣٣٢)].

ولم يرو عن هانئ هذا الحديث سوى أربعة فقط من الطبقة التاسعة، ولو صح أن الشعبي والثوري سمعا هذا الحديث من هانئ [كما جاء في رواية إسحاق بن سيار عن الخريبي: «قال عبد الله بن داود: وأخبرني شهاب رجل من قوم محمد بن قيس [وفي نسخة: محمد بن بشر]، أن الشعبي سمع هذا الحديث من هانئ»، وكما جاء في رواية ابن مكتوم عن الخريبي: «قال ابن داود: بلغني أن الثوري سأل هانئ عن هذا الحديث»]؛ فإن هذا لمما يقدح في ثبوت هذا الحديث؛ حيث أعرض الشعبي والثوري عن التحديث به، وكأنهما امتنعا من ذلك لاستغرابهما إياه، والشعبي كان لا يحدث إلا عن ثقة، ولا يرسل إلا صحيحاً، والثوري مشهور بالرواية عن الثقات.

○ لكن هذا الحديث نص على نطق الجوارح في الطاعات، والذي جاء به القرآن هو نطق الجوارح على العصاة بما اقترفوا من المعاصي:

ففي سورة النور: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور: ٢٣ ـ ٢٥].

وفي سورة يس: ﴿هَٰذِهِ جَهَنَّمُ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٦٣﴾ ٱصْلَوْهَا ٱلْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٦٤﴾ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

وفي سورة فصلت: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت: ١٩ ـ ٢٣].

فالمنافق والكافر في الآخرة يجادل عن نفسه، كما دل على ذلك القرآن في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾﴾.

⊃ وقد روى عبيد الله بن عبيد الله الأشجعي [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري]، وأبو عامر القاسم بن محمد الأسدي [ليس بالمشهور، روى عنه: أبو تميلة يحيى بن واضح، ومنجاب بن الحارث. التاريخ الكبير (٧/ ١٦٤)، كنى مسلم (٢٣٨٢)، الجرح والتعديل (٧/ ١١٩)]، ومهران بن أبي عمر [الرازي: لا بأس به، يغلط في حديث الثوري، التهذيب (٤/ ١٦٧)، الميزان (٤/ ١٩٦)، الثقات (٧/ ٥٢٣)، الإرشاد (٢/ ٦٦٢)]:

عن سفيان الثوري، عن عبيد المكتب، عن فضيل بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فضحك، فقال: «**هل تدرون مم أضحك؟**»، قال قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**من مخاطبة العبد ربه، يقول: يا رب ألم تجرني من الظلم؟ قال: يقول: بلى، قال: فيقول: فإني لا أجيز على نفسي إلا شاهداً مني، قال: فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين شهوداً، قال: فيختم على فيه، فيقال لأركانه: انطقي، قال: فتنطق بأعماله، قال: ثم يخلى بينه وبين الكلام، قال: فيقول: بعداً لكُنَّ وسحقاً، فعنكنَّ كنتُ أناضل**».

أخرجه مسلم (٢٩٦٩)، وأبو عوانة (٢/ ٦٧/ ١٢٤١ ـ إتحاف)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٢٦/ ١١٥٨٩)، وابن حبان (١٦/ ٣٥٨/ ٧٣٥٨)، وأحمد في مسائل ابنه صالح (٩١٥)، وابن أبي الدنيا في التوبة (١٨)، والبزار (١٤/ ٤٥/ ٧٤٧٧)، وأبو يعلى (٧/ ٥٧/ ٣٩٧٧)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢٠/ ٤٠٧)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٥٥٩/ ١٤٣٠١)، وابن منده في التوحيد (٦٨٣)، والحاكم في المعرفة (٣٨)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٤١/ ٢٦٢)، وفي الأسماء والصفات (٤٦٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٢١)، والبغوي في التفسير (٧/ ٢٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة (١٢٢).

[التحفة (١/ ٤٥٢/ ٩٣٨)، الإتحاف (٢/ ٦٧/ ١٢٤١)، المسند المصنف (٣/ ٦٣٩/ ١٨٥٠)].

قال النسائي: «ما أعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير الأشجعي، وهو حديث غريب، والله أعلم»، قلت: لم ينفرد به الأشجعي عن الثوري، فقد توبع عليه.

قلت: وقد اختلف فيه على عبيد المكتب [انظر: ما أخرجه البزار (١٤/ ٤٤/ ٧٤٧٦)، وأبو يعلى (٧/ ٥٥/ ٣٩٧٥)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢٠/ ٤٠٧)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٢٧١/ ١٨٤٥٤)، والحاكم (٤/ ٦٠١) (١٠/ ٥٤١/ ٨٩٩٢ ـ ط الميمان) (٩/ ٦٧٣/ ٩٠٣٣ ـ ط المنهاج القويم)، وابن بشران في الأمالي (٣٨٠) و(١٢٨٠)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ٢٩١)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ٣٠)] [الإتحاف (٢/ ٦٧/ ١٢٤١)، المسند المصنف (٣/ ٦٣٩/ ١٨٥٠)]، **والصحيح ما رواه عنه سفيان الثوري**، كما قال أبو زرعة في العلل (٢١٦٨)، وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١١٢/ ٢٤٩٣) عن رواية الثوري: «وهو الصحيح» [ينتبه للسقط الواقع في العلل، ويصحح من المصادر السابق ذكرها، ومن حاشية المحقق]، وقد أقر مسلماً على تصحيحه: الحاكم والبيهقي.

⊂ وروى أيضاً: سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم:

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟... فذكر حديث الرؤية، ثم قال: «**فيلقى العبد، فيقول: أي فُلْ ألم أكرمْك، وأُسوِّدْك، وأزوِّجْك، وأسخِّرْ لك الخيل والإبل، وأذرْك ترأَسُ وتربَعُ؟ فيقول: بلى، قال: فيقول: أفظننتِ أنك ملاقيَّ؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثاني فيقول: أي فُلْ ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذرك ترأس وتربع، فيقول: بلى، أي ربِّ، فيقول: أفظننت أنك ملاقي؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثالث، فيقول له مثل ذلك، فيقول: يا رب آمنت بك، وبكتابك، وبرسلك، وصليت، وصمت، وتصدقت، ويثني بخير ما استطاع، فيقول: هاهنا إذاً، قال: ثم يقال له: الآن نبعث شاهدنا عليك، ويتفكر في نفسه: من ذا الذي يشهد عليَّ؟ فيختم على فيه، ويقال لفخذه ولحمه وعظامه: انطقي، فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليُعذِرَ من نفسه، وذلك المنافق، وذلك الذي يسخط الله عليه**».

أخرجه مسلم (٢٩٦٨)، وأبو عوانة (١٤/ ٥٥٧/ ١٨٢١٦ ـ إتحاف)، وأبو داود (٤٧٣٠) [مختصراً بأوله]، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٣٦٩ و٣٧١)، وابن حبان (١٠/ ٤٩٩/ ٤٦٤٢) و(١٦/ ٣٦٧/ ٧٣٦٧) و(١٦/ ٤٧٨/ ٧٤٤٥)، والحميدي (١٢١٢)، وأبو إسحاق العسكري في الثاني من مسند أبي هريرة (٩٩)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٤٤٥ و٦٣٢)، وعبد الله بن أحمد في السُّنَّة (٤٢٢ و٤٢٣)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥/ ٦٦٨٩) [مختصراً بأوله]، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٨٢٥ و١٣٩٤)، وابن

أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٠٦/ ٢١٤٢) و(٤/ ١٢٨٠/ ٧٢٢٢)، والآجري في الشريعة (٥٩٦)، وفي التصديق بالنظر (٢٧)، والدارقطني في الرؤية (١٧ ـ ١٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٦١)، وابن منده في الإيمان (٨٠٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٨١٩ ـ ٨٢٣) و(٦/ ١٢٣٨/ ٢١٩٧)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٤٢/ ٢٦٣)، وفي الأسماء والصفات (٤٦٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٥/ ١٤٦/ ٤٣٢٨)، وفي التفسير (٧/ ٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ١٠٠)، وغيرهم. [التحفة (٩/ ١٧٤/ ١٢٦٦٦)، الإتحاف (١٤/ ٥٥٧/ ١٨٢١٦)، المسند المصنف (٣٤/ ٦٠٥/ ١٦٥٣٥)].

وانظر: جامع الترمذي (٢٤٢٨)، مسند أحمد (٢/ ٤٩٢)، التحفة (٣/ ٣٢١/ ٤٠١٣).

• وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: «يجادل المنافق عند الميزان، ويدفع الحق ويدعي الباطل، فيختم على فيه، ثم تستنطق جوارحه فتشهد عليه، ثم يطلق عنه، فيقول: بُعداً لكُنَّ وسُحقاً؛ إنما كنت أجادل عنكنَّ» [معاني القرآن للنحاس (٦/ ٢٥٧)].

○ **والحاصل**: فإن الله تعالى من فضله وإنعامه على عباده المؤمنين لا يحوجهم إلى استنطاق جوارحهم لتشهد لهم بأعمالهم الصالحة؛ فالمؤمن مستيقن أنه لا يخفى على ربه وزن خردلة ولا مثقال ذرة في برها وبحرها، وفي ظلمات الأرض من لحظة أو طرفة أو فكرة أو حركة، وهو يعامل عباده المؤمنين بلطفه وإحسانه، وفضله وإنعامه، يجازي بالحسنة عشرة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ويجازي بالسيئة مثلها ويعفو ويغفر؛ بخلاف المنافق والكافر الجاحد؛ فإنه ينكر علم الله تعالى واطلاعه على معاصيه التي عملها في السر، فينكر ذلك يوم القيامة؛ لذا فإن الله يختم على أفواههم، ويُنطق جوارحهم لتشهد عليهم بأعمالهم، والله أعلم.

* * *

١٥٠٢ قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ومحمد بن قدامة، في آخرين، قالوا: حدثنا عثام، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: **رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقد التسبيح**، قال ابن قدامة: **بيمينه**.

حديث صحيح دون زيادة: بيمينه؛ فإنها شاذة

• أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ٢٥٣)، وفي الدعوات الكبير (٣٣٢). [التحفة (٦/ ٢٣/ ٨٦٣٧)، المسند المصنف (١٧/ ٦١/ ٧٩٤٩)].

• وأخرجه من طريق عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري [ثقة ثبت]: الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٥٨/ ٨٥٦٨).

• وأخرجه من طريق محمد بن قدامة بن أعين [ثقة]: البيهقي في السنن (٢/ ١٨٧).

هكذا رواه عن ابن قدامة: أبو داود السجستاني [ثقة حافظ، إمام مصنف]، وأبو

حفيص عمر بن الحسن بن نصر الحلبي [ثقة. سؤالات الحاكم (١٥٧)، تاريخ بغداد (١٣/ ٦٧ ـ ط الغرب)، السير (١٤/ ٢٥٤)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٢١)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٧٦)].

وقالا فيه: **يعقد التسبيح بيمينه**.

وزيادة: **بيمينه** في هذا الحديث: **زيادة شاذة**؛ حيث تفرد بها ابن قدامة دون بقية من روى الحديث من الثقات عن عثام بن علي؛ فضلاً عن كون ابن قدامة كان أحياناً يرويه بدون الزيادة:

• فقد رواه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، والحسين بن محمد بن أيوب الذارع، ومسدد بن مسرهد، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، ومحمد بن عبد الله بن بزيع، ومحمد بن أبي بكر بن علي المقدمي [وهم بصريون ثقات]، ويوسف بن عدي [كوفي، ثقة]، وعلي بن عثام [كوفي، ثقة]، ومحمد بن قدامة [مصيصي، ثقة] [وعنه بهذا الوجه بدون زيادة: **بيمينه**؛ إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى البغدادي المنجنيقي، وهو: ثقة. التهذيب (١/ ١١٤)، مغاني الأخيار (١/ ٣٩)]:

حدثنا عثام بن علي، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح**.

وفي رواية محمد بن عبد الأعلى الصنعاني [عند الترمذي (٣٤٨٦)]: **يعقد التسبيح بيده**.

وفي رواية أحمد بن المقدام [عند ابن حبان]: **يعقد التسبيح بيده**. وفي رواية له عند البيهقي: **يعقد التسبيح في الصلاة**. وروايته عند البغوي كالجماعة، وزيادة: بيده عنه محفوظة؛ حيث رواها عنه: أحمد بن يحيى بن زهير التستري، وهو: ثقة حافظ حجة [السير (١٤/ ٣٦٢)، التذكرة (٢/ ٧٥٧)]، وذكر اليد في هاتين الروايتين زيادة بيانية تفسيرية، فإن التسبيح لا يعقد إلا باليد.

أخرجه الترمذي (٣٤١١ و٣٤٨٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٧٩/ ١٣٥٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٤/ ١٢٨٠)، وابن حبان (٣/ ١٢٣/ ٨٤٣)، والحاكم (١/ ٥٤٧) (٢/ ٥٧٤/ ٢٠٢٩ ـ ط الميمان) (٣/ ١٢٣/ ٢٠٢٥ ـ ط المنهاج القويم)، والبزار (٦/ ٣٨٧/ ٢٤٠٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٨٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٢٨٤/ ٤٠٩٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٥٨/ ٨٥٦٨)، وفي الدعاء (١٧٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٣)، وفي الدعوات الكبير (٣٣١)، والبغوي في الشمائل (١١٥٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٨٩). [التحفة (٦/ ٢٣/ ٨٦٣٧)، الإتحاف (٩/ ٤٦١/ ١١٦٧٥)، المسند المصنف (١٧/ ٦١/ ٧٩٤٩)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش» [طبعة التأصيل (٤/ ٤٤١/ ٣٦٩٦)].

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب. وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله.

وفي الباب: عن يسيرة بنت ياسر».

وقال البزار: «ولا نعلم أسند الأعمش عن عطاء بن السائب إلا هذا الحديث، ولا رواه عن الأعمش، إلا عثام بن علي».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عثام بن علي».

وحسن إسناده النووي في الأذكار (٢٨)، وصحح إسناده في الخلاصة (١٥٦٠).

وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن».

ثم قال: «رجال هذا الإسناد غالبهم كوفيون، وكلهم ثقات، إلا أن عطاء بن السائب اختلط، ورواية الأعمش عنه قديمة؛ فإنه من أقرانه، والسائب والد عطاء هو: ابن مالك، وثقه ابن معين والعجلي».

قلت: هذا الحديث مداره على عطاء بن السائب، وكان قد اختلط، فمن سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، وممن سمع منه قديماً: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وأيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائي، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية.

وممن سمع منه بأخرة بعد الاختلاط: جرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوارث بن سعيد، ومحمد بن فضيل، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وبالجملة: أهل البصرة، قال أبو حاتم: «وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره» [راجع الكلام عن عطاء بن السائب، ومن روى عنه قبل وبعد الاختلاط: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢١٦/ ٢٤٩) و(٩/ ٤٣٤/ ٨٦٣)] [تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٦٢/ ٣٦)].

والأعمش أكبر من هؤلاء، وأقدم منهم موتاً.

وعثام بن علي العامري: كوفي، ثقة، من أصحاب الأعمش.

○ **قلت: وقد ثبت عندي أن عثام بن علي لم ينفرد بهذا الحديث عن الأعمش، فقد توبع عليه بإسناد صحيح عالٍ:**

فقد روى جعفر الخلدي [توفي سنة (٣٤٨)] في جزء من فوائده (٢٣٣)، قال: حدثنا محمد: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: **رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح**.

قلت: وهذا إسناد صحيح عالٍ إلى الأعمش، وبه ثبتت متابعة عثام بن علي، من قبل أحد أصحاب الأعمش المكثرين عنه: أبي بكر بن عياش [ثقة، صحيح الكتاب، مكثر عن الأعمش].

ويزيد بن هارون: ثقة متقن، والراوي عنه: أحد كبار الحفاظ المتقنين: محمد بن عبد الله بن سليمان، المعروف بمطين، وهو: ثقة حافظ متقن، وجعفر بن محمد بن نصير الخلدي: ثقة [تاريخ بغداد (٨/ ١٤٥ ـ ط الغرب)، الأنساب (٢/ ٣٨٩)، السير (١٥/ ٥٥٨)، تاريخ الإسلام (٧/ ٨٦٢ ـ ط الغرب)].

ɔ وقد روى مطين: ثنا مالك بن فديك: ثنا الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن؛ أنه كان يعد الآي في الصلاة ويعقد. من قول أبي عبد الرحمٰن السلمي.

أخرجه جعفر الخلدي في جزء من فوائده (٢٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٣).

• وللأعمش في عد الآي أسانيد أخرى عن جماعة من التابعين:

انظر ما أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٦/ ٤٨٩٦)، وجعفر الخلدي في جزء من فوائده (٢٣٥ و٢٣٦)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٣).

ومالك بن فديك: ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٦٥)، وقال: «يروي عن زفر بن الهذيل، مستقيم الحديث، روى عنه الكوفيون»، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ٤٥٧ ـ ط الغرب): «سمع من الأعمش، لقيه مطين، خرج له البيهقي في الصلاة، لم أره في كتاب ابن أبي حاتم، ولا غيره».

○ **قلت**: لا يُعلُّ هذا حديث عثام بن علي وأبي بكر بن عياش عن الأعمش؛ فإن الأعمش واسع الرواية، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، ويؤكد ذلك:

أن وكيع بن الجراح، رواه عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، قال: رأيت أبا عبد الرحمٰن يعد الآي في الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٦/ ٤٩٠١).

وهذا صحيح عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، مقطوعاً عليه.

ɔ **ثم إن الأعمش لم ينفرد بهذا الحديث عن عطاء:**

• فقد رواه أبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وآدم بن أبي إياس [وهم ثقات، من أصحاب شعبة]:

ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: **رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٦٧)، والحاكم (١/ ٥٤٧) (٢/ ٥٧٣/ ٢٠٢٨ ـ ط الميمان) (٣/ ١٢٣/ ٢٠٢٤ ـ ط المنهاج القويم)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٣). [الإتحاف (٩/ ٤٦١/ ١١٦٧٥)].

• ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة حافظ، حجة إمام، من أثبت أصحاب الثوري وشعبة]: ثنا سفيان [وشعبة]، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن**؛ يعني: التسبيح.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٨٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٦٦).

وهذا حديث صحيح، قد رواه عن عطاء بن السائب قدماء أصحابه، الثوري وشعبة وغيرهما، كما يأتي بيانه.

• ورواه محمد بن فضيل [ثقة، ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط]، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يعقده بيده**؛ يعني: **التسبيح**.

كذا رواه ابن أبي شيبة، وهو المحفوظ، ورواه يحيى بن سليمان الجعفي بلفظ: **يعقد التسبيح بيده بعد الصلاة**، وهي رواية شاذة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦١/ ٧٦٦٣)؛ وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٦٤)؛ [المسند المصنف (١٧/ ٦١/ ٧٩٤٩)].

قلت: يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي، أبو سعيد الكوفي المقرىء، سكن مصر ومات بها، روى عنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال: «شيخ»، وقال الدارقطني ومحمد بن عبد الله بن أبي دُليم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أغرب»، وقال مغلطاي في آخر ترجمته: «وقال مسلمة في الصلة: لا بأس به، وكان عند العقيلي ثقة، وله أحاديث مناكير رواها»، ولم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً عن أهل الكوفة، ولا عن أهل العراق عامة، ولا عن أهل الحجاز، ما أخرج له إلا من روايته عن عبد الله بن وهب المصري وحده، وقال النسائي: «ليس بثقة» [التعديل والتجريح (٣/ ١٢٢٠/ ١٤٧٨)، ترتيب المدارك (٢/ ١٩٢/ ٢٠٧ ـ ط الرسالة)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٩٩)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٢٤)، التهذيب (٤/ ٣٦٣)، غاية النهاية (٢/ ٣٧٣)]. وانظر في أوهامه: علل الدارقطني (٤/ ١٦٦/ ٤٩٠) و(٧/ ٢٢١/ ١٣٠٥) و(١٠/ ١٦٩/ ١٩٦١) و(١٤/ ٣٨٢/ ٣٧٣١)؛ فلا يحتمل تفرد مثله، والله أعلم.

• ورواه أبو المنذر: ثنا المسعودي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن**؛ يعني: التسبيح.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٨٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٦٨).

وهذا حديث صحيح، عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة، اختلط قبل موته، وقد رواه عنه: أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي نزيل بغداد، وهو: ثقة، ولم أجد من نص على سماعه من المسعودي قبل الاختلاط؛ إلا أن روايته محفوظة، موافقة لرواية الجماعة [انظر: التهذيب (٢/ ٥٢٣)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، الكواكب النيرات (٣٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)].

• ورواه محمد بن الأعجم الصنعاني: ثنا حريز بن المسلم: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: **رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٢١/ ٧٠٣٥).

وعبد العزيز بن أبي رواد، وابنه عبد المجيد: صدوقان، لهما أوهام ومناكير، وما أنكروه على عبد المجيد أكثر، **ولا تصح هذه المتابعة**، ولا تثبت عن عبد المجيد بن أبي رواد المكي، حيث تفرد بها عنه أحد الغرباء من أهل اليمن: حريز بن المسلَّم، وهو: رجل مجهول من أهل صنعاء، ترجم له ابن حبان في الثقات، فقال: «حريز بن مسلم بن حريز الصنعاني: يروي عن سفيان بن عيينة، روى عنه أهل اليمن» [الثقات (٨/ ٢١٣)]، وترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٤٤) فقال: «يروي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وغيره، روى عنه الفاكهي»، وله ترجمة في المؤتلف والمختلف للدراقطني (٤/ ٢٠٠٢)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٩١) و(٨/ ١٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٥) و(٧/ ٢٨١): «لم أعرفه»، ثم إن الراوي عنه: محمد بن الأعجم الصنعاني، شيخ الطبراني: لم أعثر له على ترجمة، وهو في عداد المجاهيل.

☙ **وهذا الحديث في عقد التسبيح هو طرف من حديث طويل:**

رواه سفيان الثوري [وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبيد الله بن عبيد الله الأشجعي، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام، والحسين بن حفص الأصبهاني، ومهران بن أبي عمر، وهم ثقات من أصحاب الثوري؛ عدا الأخير، فهو متكلَّم في روايته عن الثوري]، وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وحفص بن عمر الحوضي، وأبو الوليد الطيالسي، وهم ثقات من أصحاب شعبة]، وأيوب السختياني، وحماد بن زيد، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة [وعنه: الحميدي، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وحامد بن يحيى البلخي، وهم ثقات] [وهؤلاء ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط].

وإسماعيل بن أبي خالد [ثقة ثبت، وعنه: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وهو: كوفي ثقة] [وإسماعيل من القدماء، من طبقة عطاء أو أكبر منه، وهو أقدم وفاة من الأعمش، توفي سنة (١٤٦)؛ فهو أقدم وفاة بكثير من سفيان وشعبة].

وأبان بن صالح [ثقة، قديم الموت، وفي الإسناد إليه: زمعة بن صالح، وهو: ضعيف].

ومسعر بن كدام [ثقة ثبت] [وعنه: أبو أسامة حماد بن أسامة، وهو: ثقة ثبت، وعبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي، نزيل مصر، وهو: منكر الحديث. اللسان (٤/ ٥٥٤)] [ومسعر من طبقة من سمع من عطاء قبل الاختلاط، وهو أقدم وفاة من الثوري وشعبة].

وإبراهيم بن طهمان [ثقة، وعنه: يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد المكي، نزيل القلزم، وهو: لا بأس به، وثقه ابن يونس. الجرح والتعديل (٩/ ٢٠٣)، الثقات (٩/ ٢٨٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٨٤ ـ ط الغرب)، مغاني الأخيار (٣/ ٢٥٣). وعنه: أبو يزيد يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي، وهو: ثقة] [وإبراهيم من طبقة من سمع من عطاء قبل الاختلاط].

ومالك بن مغول [وعنه: الفرات بن خالد، وهو: ثقة، ومحمد بن سابق، وهو: لا بأس به] [ومالك من طبقة من سمع من عطاء قبل الاختلاط].

ومعمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، ويهم في حديث غيرهما] [وهو من طبقة من سمع من عطاء قبل الاختلاط].

وأبو بكر النهشلي [كوفي، ثقة]، وورقاء بن عمر اليشكري [ثقة] [وهما من طبقة من سمع من عطاء قبل الاختلاط].

وحماد بن سلمة [حماد بن سلمة شأنه شأن أبي عوانة: سمع من عطاء بن السائب في حال الصحة والاختلاط، ولم يفصل هذا من هذا، كما قال الإمام الناقد يحيى بن سعيد القطان، وله عنه أحاديث مستقيمة كما قال ابن معين وغيره، والأصل في هذه الأحاديث أنه لم ينفرد بها دون من روى عن عطاء قبل الاختلاط، أو قامت القرائن على أنه حمله عنه حال الصحة دون الاختلاط. راجع: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢١٥/ ٢٤٩) و(٩/ ٤٣٤/ ٨٦٣) و(١٢/ ٤١٣/ ١١٩٤)].

وإسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، وعلي بن عاصم [الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم]، ومحمد بن فضيل [وعنه: أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، وهما ثقتان حافظان، وأبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي، وهو: ضعيف]، [وهم ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط] [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٦)، الكواكب النيرات (٣٩)، التهذيب (٣/ ١٠٣)، وغيرها].

وأبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، وشجاع بن الوليد [ثقة، وعنه: أحمد بن عيسى الكراجكي، وليس بالمشهور، انظر: الأنساب (٥/ ٤٢)، وعليه: فهو من غريب حديث أبي بدر شجاع بن الوليد]، وموسى بن أعين [جزري ثقة]، وعبد الله بن الأجلح [صدوق]، وأبو يحيى التيمي إسماعيل بن إبراهيم الأحول [ضعيف]، وأبو إسحاق الحميسي خازم بن الحسين [ضعيف، له غرائب كثيرة] [وعنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: صدوق حافظ، اتهم بسرقة الحديث].

[وهؤلاء ممن لم يُذكر اسمه فيمن سمع من عطاء قبل الاختلاط، وهم من طبقة من سمع منه بعد الاختلاط. انظر: شرح العلل (٢/ ٧٣٥)، الكواكب النيرات (٣٩)، وغيرها].

[راجع الكلام عن عطاء بن السائب، ومن سمع منه قبل وبعد الاختلاط: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢١٦/ ٢٤٩) و(٩/ ٤٣٤/ ٨٦٣)] [وقد سمع منه قديماً: سفيان الثوري، وشعبة، وأيوب السختياني، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائي، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة]:

رواه كلهم [وهم خمسة وعشرون رجلاً]، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن

عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خلتان لا يحصيهما رجلٌ مسلم إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يسبح الله في دبر كل صلاة [مكتوبة] عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً**».

قال: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده [وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري: يعدُّهنَّ هكذا، وعدَّ بأصابعه، وفي رواية أبي نعيم عنه: يعدُّهن بيده].

قال: «**فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمس مائة في الميزان، وإذا أخذت مضجعك تسبحه وتكبره وتحمده مائة** [وفي رواية صحيحة: **سبح ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر أربعاً وثلاثين**]، **فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟**».

قالوا: فكيف لا نحصيها؟ قال: «**يأتي أحدَكم الشيطانُ وهو في صلاته، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى ينفتل، فلعله ألا يفعل** [وفي رواية: **ولعله أن لا يعقل**] [وفي رواية: **حتى ينصرف ولا يذكرها**]، **ويأتيه وهو في مضجعه، فلا يزال ينومه حتى ينام**».

وفي رواية حماد بن زيد [عند النسائي]: «**خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل**»، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلوات الخمس؛ يسبح الله أحدُكم في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فهي خمسون ومائة على اللسان، وألف وخمسمائة في الميزان**».

فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده.

«**فإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه سبح ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر أربعاً وثلاثين، فهي مائة على اللسان وألف في الميزان**»، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فأيكم يعمل في كل يوم وليلة بألفين وخمسمائة سيئة؟**»، قيل: يا رسول الله، وكيف لا نحصيهما؟، قال: «**إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته،: فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، ويأتيه عند منامه فينيمه**».

ولفظ ابن عيينة [عند الحميدي]: ثنا عطاء بن السائب، قال: أخبرني أبي: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**خصلتان هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، ولا يحافظ عليهما مسلم إلا دخل الجنة**»، قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: «**تسبح دبر كل صلاة عشراً، وتكبر عشراً، وتحمد عشراً، وتسبح عند منامك ثلاثة وثلاثين، وتحمد ثلاثة وثلاثين، وتكبر أربعاً وثلاثين**»، ثم قال سفيان: أحدهن أربعاً وثلاثين، «**فذلك مائتان وخمسين باللسان، وألفان وخمسمائة في الميزان**».

قال عبد الله بن عمرو: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده.

ثم قال: «**فأيكم يعمل في يومه وليله ألفي سيئة وخمسمائة سيئة**»، قالوا: يا رسول الله فكيف لا يحافظ عليهما، قال: «**يأتي الشيطانُ أحدكم فيقول له: اذكر كذا اذكر كذا، حتى يقوم ولم يقلها**».

قال سفيان: هذا أول شيء سألنا عطاء عنه، وكان أيوب أمر الناس حين قدم عطاء البصرة أن يأتوه فيسألوه عن هذا الحديث.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢١٦)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٧٤/ ١٣٤٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٠/ ١٢٧٢) و(٩/ ٢٩٩/ ١٠٥٨٠) و(٩/ ٣٠٢/ ١٠٥٨٦)، وابن ماجه (٩٢٦)، وابن حبان (٥/ ٣٥٤/ ٢٠١٢) و(٥/ ٣٦١/ ٢٠١٨)، وأحمد (٢/ ١٦٠ و٢٠٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٣٣/ ٣١٨٩) و(٢/ ٢٣٤/ ٣١٩٠) (٢/ ٥١٦/ ٣٢٩٧ ـ ط التأصيل) و(٢/ ٥١٧/ ٣٢٩٨ ـ ط التأصيل)، والحميدي (٥٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٣/ ٢٩٢٦٤)، وعبد بن حميد (٣٥٦)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٦٥)، والبزار (٦/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦/ ٢٤٠٣ ـ ٢٤٠٥) و(٦/ ٤٤٢/ ٢٤٧٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣/ ٣٩٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٨٣ و٨٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٦٩ و١٣١٢ و١٣١٣ و١٩٠٨)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٢٨١/ ٤٠٨٨) و(١٠/ ٢٨٢/ ٤٠٨٩) و(١٠/ ٢٨٣/ ٤٠٩٠) و(١٠/ ٢٨٤/ ٤٠٩١) و(١٠/ ٢٨٥/ ٤٠٩٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٩٥٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٧٩ ـ ٥٨١/ ١٤٤٨٩ ـ ١٤٤٩١)، وفي الأوسط (٣/ ٢١٤/ ٢٩٥٣) و(٦/ ٢١١/ ٦٢١٥) و(٧/ ٢٧٥/ ٧٤٨٥)، وفي الدعاء (٧٢٦ ـ ٧٢٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٤١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٤٣)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٣١/ ٦٠٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٧٣٧)، وابن الفاخر في موجبات الجنة (١٧١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٨١ و٢٨٤). [التحفة (٦/ ٢٤/ ٨٦٣٨)، الإتحاف (٩/ ٤٦٠/ ١١٦٧٤)، المسند المصنف (١٧/ ٦١/ ٧٩٤٩)].

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**.

وقد روى شعبة، والثوري، عن عطاء بن السائب، هذا الحديث، وروى الأعمش، هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً.

وفي الباب عن زيد بن ثابت، وأنس، وابن عباس».

وفي الموضع الثاني من المسند: قال عبد الله بن أحمد: «سمعت عبيد الله القواريري، سمعت حماد بن زيد، يقول: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، فقال لنا أيوب: ائتوه فاسألوه عن حديث التسبيح؟ يعني: هذا الحديث».

وفي رواية عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، ثم قال بعده: قال حماد بن زيد: كان أيوب حدثنا عن عطاء بن السائب بهذا الحديث، فلما قدم عطاء البصرة، قال لنا أيوب: قد قدم صاحب حديث التسبيح، فاذهبوا فاسمعوه منه [صحيح ابن حبان (٢٠١٨)، الدعاء للطبراني (٧٢٩)].

وفي مسند الحميدي: قال سفيان: هذا أول شيء سألنا عطاء عنه، وكان أيوب أمر الناس حين قدم عطاء البصرة أن يأتوه فيسألوه عن هذا الحديث.

قلت: وأيوب السختياني قد مات سنة (١٣١)، وهذا يدل على أن حماد بن زيد وسفيان بن عيينة قد سمعاه من عطاء قبل اختلاطه، وأن أيوب كان سمعه من عطاء قديماً، ثم حدث به في حياة عطاء، وهذا مما يؤكد على كون هذا الحديث من صحيح حديث عطاء، والله أعلم.

وقال النووي في الأذكار (١٩٠) (٢/ ٢٧٩ ـ نتائج الأفكار): «إسناده صحيح؛ إلا أن فيه عطاء بن السائب، وفيه اختلاف بسبب اختلاطه، وقد أشار أيوب إلى صحة حديثه هذا».

وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح»، ثم تعقب كلام النووي في اختلاط عطاء بقوله: «لا أثر لذلك؛ لأن شعبة والثوري وحماد بن زيد سمعوا منه قبل اختلاطه، وقد اتفقوا على أن الثقة إذا تميز ما حدث به قبل اختلاطه مما بعده؛ قُبِل، وهذا من ذاك».

ثم ذكر قصة دلالة أيوب الناس على عطاء حين قدم البصرة؛ ليسمعوا منه هذا الحديث، ثم قال: «فدل هذا على أن عطاء حدث به قديماً، بحيث حدث به عنه أيوب في حياته، وهو من أقرانه أو أكبر منه، لكن في كون هذا حكماً من أيوب بصحة هذا الحديث نظر؛ لأن الظاهر أنه قصد له على علو الإسناد».

قلت: حديث عبد الله بن عمرو هذا: **حديث صحيح**، إسناده صحيح متصل، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، والسائب بن مالك والد عطاء: قد سمع عبد الله بن عمرو [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٥٤)].

⊃ ومن الأوهام الواقعة في حديث عبد الله بن عمرو هذا:

أ ـ خالفهم فقصر بإسناده ومتنه: العوام بن حوشب [ثقة ثبت، من طبقة من سمع من عطاء قبل الاختلاط، وأقدم وفاة من الثوري وشعبة]، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: من قال في دبر كل صلاة مكتوبة عشر تحميدات، وعشر تسبيحات، وعشر تكبيرات، وإذا أراد أن ينام ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين تكبيرة، وداوم عليهن دخل الجنة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٣٠٢/ ١٠٥٨٧). [التحفة (٦/ ٢٤/ ٨٦٣٨)، المسند المصنف (١٧/ ٦٤/ ٧٩٤٩)].

قلت: قصر به، ومثله لا يُقال من قبل الرأي والاجتهاد.

• وانظر أيضاً: ما أخرجه البزار (٦/ ٣٨٤/ ٢٤٠٣) و(٦/ ٤٤٢/ ٢٤٧٩).

ب ـ ورواه أحمد بن عمران الأخنسي، قال: سمعت أبا خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «**الخير كثير، وقليل فاعله**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٧٩ ـ ط العلمية)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٢١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٠٨)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٦١٠/ ٣٥٦٦ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦١) (١٠٨٠ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٤٥)، والبيهقي في الشعب (١١/ ٣٤٩/ ٧٣٠١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٥٠ ـ ط الغرب)، وأبو طاهر السلفي في الثاني من المشيخة البغدادية (٣٠)، وفي الرابع والثلاثين من المشيخة البغدادية (١٥).

قال ابن عدي: «لا أعلم يرويه عن إسماعيل غير أبي خالد الأحمر».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن عطاء، تفرد به: أبو خالد الأحمر عنه».

وقال ابن شاهين: «تفرد به أبو خالد عن إسماعيل، وهو حديث حسن غريب، حدث به القدماء عن أبي خالد».

قلت: هو حديث منكر بهذا اللفظ، رواه عن أبي خالد الأحمر: أحمد بن عمران الأخنسي، سماه البخاري محمداً، وقال: «يتكلمون فيه، منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «تركوه»، ومشاه بعضهم مثل: العجلي وابن حبان وابن عدي [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٠٢)، معرفة الثقات للعجلي (٩)، الضعفاء للعقيلي (١/ ١٢٧)، الجرح والتعديل (٢/ ٦٤)، الثقات (٨/ ١٣)، الكامل (٦/ ٢٧٧)، تاريخ بغداد (٥/ ٥٤٤ ـ ط الغرب)، اللسان (١/ ٥٥٩)].

○ **قلت: ولم يتابعه عليه إلا من هو أسوأ منه حالاً:**

رواه حسين بن عبد **الأول** الأحول: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخير كثير، ومن يعمل به قليل»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنَّة (٤٠)، والبزار (٦/ ٣٨٦/ ٢٤٠٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٧٧/ ٥٦٠٨)، والبيهقي في الشعب (١١/ ٣٤٩/ ٧٣٠١) و(١٥/ ٥٥٩/ ١٠٧٥٢).

قال البزار: «ولا نعلم أسند إسماعيل بن أبي خالد عن عطاء بن السائب إلا هذا الحديث، ولا رواه عن إسماعيل إلا أبو خالد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا أبو خالد الأحمر، ولا رواه عن أبي خالد إلا الحسين بن عبد الأول وأسد بن موسى».

وهذا حديث منكر؛ حسين بن عبد الأول: قال ابن معين: «لم يكن بثقة»، وسئل عنه أبو داود فوهاه وضعفه، وقال أبو حاتم: «تكلم الناس فيه»، وقال أبو زرعة: «روى أحاديث لا أدري ما هي، ولست أحدث عنه»، قال ابن أبي حاتم: «ولم يقرأ علينا

حديثه»، ونقل الذهبي عن ابن معين تكذيبه إياه، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات ابن الجنيد (٧٥٠)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٩٣)، معرفة الثقات (٣٠٩)، سؤالات البرذعي (٢/ ٦٨٠)، سؤالات الآجري (٢٢٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٩)، الثقات (٨/ ١٨٧)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٥٦ ـ ط الغرب)، الميزان (١/ ٥٣٩)، اللسان (٣/ ١٨٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٤٢٤)].

• وهذا الحديث قد رواه أسد بن موسى [ثقة، مصري]، عن أبي خالد به نحو رواية الجماعة عن عطاء؛ إلا أنه قال في أوله: «**خير كثير ومن يفعله قليل، في دبر كل صلاة مكتوبة عشر تكبيرات**، . . .»، فذكر الحديث. [سنن النسائي الكبرى (١٠٥٨٠)، مشكل الآثار (٤٠٨٨)].

وهذا بمعنى حديث الجماعة: «**وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل**»، وذلك في وصف الخصلتين من أبواب الخير، في الذكر الوارد دبر الصلوات المفروضة وقبل النوم.

فدل على أن الجملة الأولى ليست عامة، وإنما أطلقت مقيدة بالذكر الوارد دبر الصلاة، وقبل النوم، بخلاف اللفظ الأول الذي رواه هذان الضعيفان عن أبي خالد، فإنه عام؛ يقوم مقام القاعدة التي تندرج تحتها فروع كثيرة.

ج ـ روى عبد الله بن يزيد البكري، عن نصر بن طريف، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٥٧٧/ ١٤٤٨٦)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٤).

قال ابن عدي: «وهذا عن عطاء غير محفوظ، ويرويه عنه نصر بن طريف».

قلت: هذا حديث باطل؛ نصر بن طريف: متروك، معروف بالوضع [اللسان (٨/ ٢٦١)]، وعبد الله بن يزيد البكري: ذاهب الحديث. قاله أبو حاتم [الجرح والتعديل (٥/ ٢٠١)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٣٦٣)، الميزان (٢/ ٥٢٦)، اللسان (٥/ ٤٢)].

• وإنما يُعرف هذا من فعل أبي عبد الرحمٰن السلمي:

فقد روى سفيان الثوري، والأعمش: عن عطاء بن السائب، قال: رأيت أبا عبد الرحمٰن يعد الآي في الصلاة.

وهذا صحيح عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، مقطوعاً عليه، وتقدم تخريجه في أول البحث.

﴿ **وقد روي نحو حديث عبد الله بن عمرو، من حديث سعد بن أبي وقاص**، لكن بدون ذكر العقد في التسبيح:

رواه المبارك بن سعيد ـ أخو سفيان الثوري ـ، عن موسى الجهني، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيمنع أحدكم أن يكبر في دبر كل صلاة عشراً، ويسبح عشراً، ويحمد عشراً، فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أوى إلى فراشه كبر أربعاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً**

وثلاثين، وسبح ثلاثاً وثلاثين، فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان»، قال: ثم قال: **«وأيكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟»**.

أخرجه ابن عرفة في جزئه (٧٩)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (٩/ ٦٧/ ٩٩٠٧) (١٥٣ ـ عمل اليوم والليلة)، والطبراني في الدعاء (٧٢٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ٢٨٦ ـ ط الغرب)، وأبو الفتوح الطائي في الأربعين (٧)، وابن عساكر في الأربعين الأبدال (٤٢)، وفي تاريخ دمشق (٥٢/ ١٠٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، وحسنه. وفي الأربعين المتباينة السماع (٨)، وغيرهم. [التحفة (٣/ ٢٨٩/ ٣٩٤٣)، المسند المصنف (٩/ ٣٠/ ٤٢٧٤)].

قال ابن حجر في الأربعين: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المبارك بن سعيد، تفرد به: الحسن بن عرفة عنه».

• **وهذه الرواية وهم**؛ وهم فيها مبارك بن سعيد الثوري، وهو: ليس به بأس، وله أوهام [التهذيب (٤/ ١٨)، الميزان (٣/ ٤٣١)، الإكمال لمغلطاي (١١/ ٥٨)]:

إنما رواه شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو عوانة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومروان بن معاوية، وعبد الله بن نمير، وسفيان بن عيينة، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وأخوه محمد بن عبيد، وعلي بن مسهر، وجعفر بن عون، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [وهم ثقات، أغلبهم حفاظ]، وغيرهم:

عن موسى الجهني، عن مصعب بن سعد: حدثني أبي، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: **«أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟»**، فسأله سائل من جلسائه: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: **«يسبح مائة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة، أو يحط عنه ألف خطيئة»**. وقال بعضهم: **«يسبح مائة تسبيحة، فتكتب له ألف حسنة، وتحط عنه ألف خطيئة»**.

أخرجه مسلم (٢٦٩٨)، وأبو عوانة (٢٠/ ٤١٤/ ١١٨٤٠) و(٢٠/ ٤١٥/ ١١٨٤١)، والترمذي (٣٤٦٣)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (٩/ ٦٧/ ٩٩٠٥ و٩٩٠٦) (١٥٢ ـ عمل اليوم والليلة)، وابن حبان (٣/ ١٠٨/ ٨٢٥)، وأحمد (١/ ١٧٤ و١٨٠ و١٨٥) (١٤٩٦ و١٥٦٣ و١٦١٢ و١٦١٣)، والحميدي (٨٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٤)، والدورقي في مسند سعد (٤٥)، وعبد بن حميد (١٣٤)، والبزار (٣/ ٣٦٠/ ١١٦٠)، وأبو يعلى (٧٢٣ و٨٢٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٦٥ و٦٦)، والطبراني في الدعاء (١٧٠٢ ـ ١٧٠٦)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٢) (٦٧٧ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٨٣ و١١٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٤٩)، وفي الشعب (٢/ ٣١٦/ ٥٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٤٤/ ١٢٦٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٧٣١)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (٢٣)، وفي المعجم (٢٨٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٨٦)،

وصححه. [التحفة (٣/ ٢٨٥/ ٣٩٣٣)، الإتحاف (٥/ ١٢٤/ ٥٠٤١)، المسند المصنف (٩/ ١١٠/ ٤٣٣٥)] [وهو مخرج في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٢٨)].

وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه الدورقي في مسند سعد (٤٦).

• **وقد روي عن موسى الجهني من وجه آخر من حديث أبي هريرة موقوفاً عليه، ولا يثبت لجهالة راويه:**

رواه يعلى بن عبيد الطنافسي، عن موسى الجهني، عن موسى [ولم ينسب]، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: . . . فذكره بمثل حديث المبارك بن سعيد، موقوفاً على أبي هريرة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٦٨/ ٩٩٠٨) (١٠/ ٧٢/ ١٠٠٩٢ ـ ط التأصيل). [التحفة (٣/ ٢٨٩/ ٣٩٤٣) (١٠/ ٣٣٣/ ١٤٩٢٣)، المسند المصنف (٩/ ٣٠/ ٤٢٧٤)].

قال النسائي: «الصواب: حديث يعلى» [انظر: حاشية التحفة (٣/ ٣٢١/ ٣٩٤٣ ـ ط المكتب الإسلامي)، الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (٨)].

وعلى هذا: **فإن الراجح عند النسائي: حديث أبي هريرة الموقوف، ولا يثبت لجهالة موسى، راويه عن أبي زرعة**، ووقع في حاشية التحفة (٣/ ٣٢١/ ٣٩٤٣ ـ ط المكتب الإسلامي): «موسى الثاني: لا أعرفه»، ويحتمل أن يكون نقلاً عن النسائي؛ لاتصال الكلام والحكاية عنه، ويحتمل أن يكون من كلام المزي، وأياً كان فإنه: لا يُعرف، والله أعلم.

[انظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٢٨) و(١٢٠) (١/ ٢١٨)، فيما ورد في التسبيح عشراً عشراً].

○ قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٩٠): «ومعنى العقد المذكور في الحديث: إحصاء العدد، وهو اصطلاح للعرب، بوضع بعض الأنامل على بعض عقد الأنملة الأخرى، فالآحاد والعشرات باليمين، والمئون والآلاف باليسار، والله أعلم».

* * *

١٥٠٣ . . . سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ من عند جويرية، وكان اسمها برة، فحوَّل اسمها، فخرج وهي في مُصلاها، ورجع وهي في مُصلاها، فقال: «**لم تزالي في مُصلاك هذا؟**»، قالت: نعم، قال: «**قد قلتُ بعدكِ أربعَ كلماتٍ، ثلاثَ مراتٍ، لو وُزِنتْ بما قلتِ لوزَنَتْهنَّ، سبحان الله وبحمده عددَ خلقه، ورضا نفسه، وزِنةَ عرشه، ومِدادَ كلماته**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٧٢٦)، وسبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٨٤/ ١٤٩).

ولفظ الحميدي (٥٠٤): ثنا سفيان، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، قال: ثنا كريب أبو رشدين، قال: سمعت ابن عباس، يقول: خرج رسول الله ﷺ من بيت جويرية حين صلى الصبح، وكان اسمها برة، فسماها جويرية، كره أن يقال: خرج من عند برة، قال ابن عباس: فخرج من عندها حين صلى الصبح، ثم رجع إليها بعدما تعالى النهار، وهي جالسة في مصلاها، فقال لها: «**لم تزالي في مجلسك هذا؟**»، قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: «**لقد قلت بعدك أربع كلماتٍ ثلاث مراتٍ لو وزن بجميع ما قلت لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته**».

○ وهذا الحديث كان ابن عيينة يقول فيه مرة: عن ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ من بيت جويرية [كذا قال الحميدي عن ابن عيينة، وتابعه على ذلك في جعله من مسند ابن عباس: ابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وعبد الجبار بن العلاء، وداود بن أمية، وشعيب بن عمرو الدمشقي، وغيرهم. عند: أبي داود (١٥٠٣)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٧١/ ٩٩١٦)، وأبي عوانة (١٧/ ١٧٢/ ٩٣٦٣) و(١٧/ ١٧٣/ ٩٣٦٤) و(٢٠/ ٤٠٩/ ١١٨٣٢)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ١٧ و٣٩٤)، وفي الصحيح (٧٥٣)، وابن حبان (٨٣٢)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٢٩٨/ ٦٠٣٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٠٠)، وفي الدعوات الكبير (١٢٧)، وأبي إسماعيل الهروي في الأربعين في دلائل التوحيد (١٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٧٦٠)] [التحفة (٦٣٥٨)، الإتحاف (٨٧٤٤ و٨٧٥٥)، المسند المصنف (٣٦/ ١٤٦/ ١٧٣٨١)].

• ومرة يقول: عن ابن عباس، قال: قالت جويرية بنت الحارث [كما عند ابن خزيمة (٧٥٣)، من رواية يحيى بن حكيم عن ابن عيينة] [الإتحاف (١٦/ ٨٩٣/ ٢١٣٦٩)].

• ومرة يقول: عن ابن عباس، عن جويرية؛ أن النبي ﷺ خرج من عندها [كما في رواية ابن المديني عن ابن عيينة، عند: البخاري في الأدب المفرد (٦٤٧)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٣٠٠)، والبيهقي في الشعب (٥٩٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٤٥/ ١٢٦٧)، وفي التفسير (٦/ ٢٦٥)، وفي الشمائل (١١٥١)]، وفي آخره: قال ابن المديني: «حدثنا به سفيان غير مرة، قال: حدثنا محمد، عن كريب، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج من عند جويرية، ولم يقل: عن جويرية إلا مرة» [وكذا وقع من مسند جويرية: في رواية قتيبة بن سعيد، وعمرو بن محمد الناقد، وابن أبي عمر العدني، عند: مسلم (٢٧٢٦) و(٢١٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٦٢/ ١٦٣)، وفي الدعاء (١٧٤٢)] [التحفة (١٥٧٨٨)، المسند المصنف (٣٦/ ١٤٦/ ١٧٣٨١)].

⊂ ورواه مسعر بن كدام: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبي رشدين، عن ابن عباس، عن جويرية، قالت: مر بها رسول الله ﷺ صلاة الغداة، أو بعدما صلى الغداة، وهي تذكر الله، فرجع حين ارتفع النهار، أو قال: انتصف النهار، وهي كذلك، فقال:

«**لقد قلتُ منذ قمتُ عنكِ أربع كلماتٍ ثلاث مراتٍ، هي أكثر وأرجح، أو: أوزن مما قلتِ: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته**». [عند مسلم (٢٧٢٦)، وأبي عوانة (٢٠/ ٤١١/ ١١٨٣٣)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٧٢/ ٩٩٢٠)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥١/ ٢٩٣٩٥)، وإسحاق بن راهويه (٢٠٤٥ ـ ط التأصيل)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٦٢/ ١٦١)، وفي الدعاء (١٧٤١)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٩٦٤)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٣٠/ ٧٤٤٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٢٨)] [التحفة (١٥٧٨٨)، الإتحاف (١٦/ ٨٩٣/ ٢١٣٦٩)، المسند المصنف (٣٦/ ١٤٦/ ١٧٣٨١)].

⊂ ورواه شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى طلحة، قال: سمعت كريباً، يحدث عن ابن عباس، عن جويرية، قالت: إن رسول الله ﷺ مر على جويرية باكراً وهي في المسجد، تدعو ثم مر عليها قريباً من نصف النهار، فقال: «**ما زلت على حالك؟**»، قالت: نعم، قال ﷺ: «**ألا أعلمك كلمات تعدلهن بهن ولو وُزِنَّ بهنَّ وُزِنَّ، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله مداد كلماته**». وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ جويرية. [عند: الترمذي (٣٥٥٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٧٧/ ١٣٥٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٢/ ١٢٧٧) و(٩/ ٧٢/ ٩٩١٨ و٩٩١٩)، وأبي عوانة (١٧/ ١٧٤/ ٩٣٦٦)، وابن حبان (٨٢٨ و٥٨٢٩)، وأحمد (٦/ ٣٢٥ و٤٢٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٠٧)، وأبي يعلى (١٢/ ٤٩٢/ ٧٠٦٨)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٢٩٩/ ٦٠٣٥)، وابن أبي حاتم في العلل (٢١١١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٦١/ ١٦٠)، وفي الدعاء (١٧٤٢)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ١٦٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٧٤٢)، وفي الحجة (٨٩)] [التحفة (٦٣٥٨) و(١٥٧٨٨)، الإتحاف (٨٧٥٥) و(٢١٣٦٩)، المسند المصنف (٣٦/ ١٤٦/ ١٧٣٨١)] [وقد اختلف أصحاب شعبة، فمنهم من جعله من مسند ابن عباس، ومنهم من جعله من مسند جويرية، وهو الصواب].

⊂ ورواه سفيان الثوري، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: كان اسم جويرية برة، فسماها النبي ﷺ جويرية، وقال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، ثم خرج من عندها حين صلى الفجر، فجلس حتى ارتفع الضحى، ثم جاء وهي في مصلاها، فقالت: ما زلت بعدك يا رسول الله دائبةً، فقال النبي ﷺ: «**لقد قلتُ كلماتٍ بعدكِ لو وُزِنَّ به لرجحنَ بما قلتِ: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته، ثلاث مرات**». [عند: ابن سعد في

الطبقات (٨/ ١١٩)، وأحمد (١/ ٢٥٨)، وعبد بن حميد (٧٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٣١)، وأبي عوانة (١٧/ ١٧٣/ ٩٣٦٥)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٢٩٩/ ٦٠٣٤)، والطبراني في الدعاء (١٧٤٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٢٢)] [الإتحاف (٨٧٥٥)، المسند المصنف (٣٦/ ١٤٦/ ١٧٣٨١)].

ورواه المسعودي [ورواه عنه ممن سمع منه قبل الاختلاط: خالد بن الحارث، وأبو نعيم الفضل بن دكين]، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس ﷺ، قال: كان اسم جويرية بنت الحارث: برة، فحول النبي ﷺ اسمها، فسماها جويرية، فمر بها تقرأ وهي في مصلاها تسبح وتذكر الله، ثم إنه مر بها بعدما ارتفع النهار، فقال: «**يا جويرية ما زلتِ في مكانك؟**»، قالت: ما زلت في مكاني منذ تعلم، قال: «**لقد تكلمت بأربع كلمات أعدتهن ثلاث مرات، هنَّ أفضل مما قلتِ**»، [قالت: قلت: كيف؟ قال: «**قلتُ**]: **سبحان الله عدد خلقه، [سبحان الله رضى نفسه]، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته، والحمد لله مثل ذلك**». [عند: النسائي في الكبرى (٩/ ٧١/ ٩٩١٧)، وأحمد (١/ ٣١٦ و٣٢٦ و٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٢/ ٢٥٨٩٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٤/ ١٨٤١ ـ السفر الثالث)، والبزار (١١/ ٣٧٩/ ٥٢١١)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٣٠٠/ ٦٠٣٦ و٦٠٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٣٣)] [التحفة (٦٣٥٨)، الإتحاف (٨٧٥٥)، المسند المصنف (٣٦/ ١٤٦/ ١٧٣٨١)].

قال النسائي: «جوَّده شعبة، رواه عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية»، فمال بذلك إلى أن الحديث من مسند جويرية، ومن جعله من مسند ابن عباس فقد قصر به، بينما حكم أبو زرعة لمن جعله من مسند ابن عباس، فقال: «الصحيح: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ» [العلل (٢١١١)].

* * *

١٥٠٤ قال أبو داود: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية، قال: حدثني محمد بن أبي عائشة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال أبو ذر: يا رسولَ الله، ذهب أصحابُ الدُّثورِ بالأجورِ، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فُضولُ أموالٍ يتصدَّقون بها، وليس لنا مالٌ نتصدَّقُ به، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، ألا أعلِّمُك كلماتٍ تُدركُ بهنَّ من سبقك، ولا يلحقُك مَن خَلفَك إلا من أخذ بمثل عملك؟**»، قال: بلى، يا رسول الله! قال: «**تكبر الله ﷻ دُبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتسبِّحُه ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بلا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله**

الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفِرَت له ذنوبُه، ولو كانت مثلَ زبد البحر».

حديث صحيح؛ دون قوله في آخره:

«غُفِرَت له ذنوبُه، ولو كانت مثلَ زبد البحر»، فإنها زيادة شاذة، والأقرب أنها مدرجة من حديث عطاء بن يزيد عن أبي هريرة.

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢١٢/ ١٢٠). وانظر هناك تخريج أحاديث الباب، وأنواع التسبيح دبر الصلوات المكتوبات.

• **وحديث عطاء بن يزيد عن أبي هريرة:**

رواه خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبي عبيد المذحجي ـ مولى سليمان بن عبد الملك ـ، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: **«من سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ غُفِرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».**

أخرجه مسلم (٥٩٧)، وسبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢١١/ ١٢٠).

٣٦٠ ـ باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٥٠٥ ... أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة؛ كتب معاويةُ إلى المغيرة بن شعبة: أيُّ شيءٍ كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلَّم من الصلاة؟ فأملاها المغيرةُ عليه، وكتب إلى معاوية، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجَدُّ».**

حديث متفق على صحته

أخرجه مسلم (٥٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٤/ ٢٠٧١) (٦/ ١٥/ ٢١١٥ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٠/ ١٣١٣)، وابن حبان (٥/ ٣٤٥/ ٢٠٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٩/ ٣٠٩٦) و(٦/ ٣٢/ ٢٩٢٦٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٠٦/ ١٥٦٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٢/ ٩٢٥)، وفي الدعاء (٦٩٥)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧٣). [التحفة (٨/ ١٩٩/ ١١٥٣٥)، الإتحاف (١٣/ ٤٤٤/ ١٦٩٨٥)، المسند المصنف (٢٥/ ١١٠/ ١١٢٦٢)].

رواه عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]: مسدد بن مسرهد، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، وعلي بن حرب الطائي، وأحمد بن سنان بن أسد الواسطي [وهم ثقات حفاظ]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ، اتهم بسرقة الحديث].

• ورواه مالك بن سُعير بن الخِمس [لا بأس به]، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الملك بن عمير، والمسيب بن رافع، عن وراد، قال: أملى عليَّ المغيرة بن شعبة كتاباً إلى معاوية: إن رسول الله ﷺ كان إذا قضى صلاته قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٥٣/ ٢٠٧٠) (٦/ ١٥/ ٢١١٤ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو حامد ابن بلال الخشاب في جزء من حديثه (١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٨٩/ ٩٢٠)، وفي الدعاء (٦٩١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٥٦)، والدارقطني في المؤتلف (٣/ ١١٧٧)، وعلقه في العلل (٧/ ١٢٣/ ١٢٤٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٥)، وفي الدعوات الكبير (١١٣)، والخطيب في الرحلة في طلب الحديث (٦٥)، وفي تاريخ بغداد (١١/ ٥٥٨ ـ ط الغرب)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٠٨)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٤٨/ ١٧٠٧)، وابن عساكر في المعجم (١٠٩٨). [الإتحاف (١٣/ ٤٤٤/ ١٦٩٨٥)].

قال ابن عساكر: «صحيح من حديث عبد الملك والمسيب، غريب من حديث الأعمش عن عبد الملك».

[وقد سبق تخريجه مجملاً في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٠٧/ ١١٨)].

☙ وله طرق أخرى عن ورَّاد:

١ ـ جرير بن عبد الحميد، وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، ووهب بن جرير، وهم ثقات]، وزائدة بن قدامة، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [وهم ثقات]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث النخعي [ليس بحديثه بأس، كثير الخطأ]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة] [وعنه: مخول بن إبراهيم، وهو: رافضي بغيض، صدَّقه أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أفراد عن إسرائيل لا يتابع عليها، قال البيهقي: «مخول بن إبراهيم: من الشيعة، يأتي بأفراد عن إسرائيل لا يأتي بها غيره، والضعف على رواياته بيِّن». الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٩)، الثقات (٩/ ٢٠٣)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٦٢)، الكامل (٦/ ٤٣٩)، دلائل النبوة للبيهقي (٧/ ٢٧٩)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٠٤)، اللسان (٨/ ١٩)]:

عن منصور بن المعتمر [ثقة ثبت]، عن المسيب بن رافع [تابعي، ثقة]، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، قال: كتب المغيرةُ إلى معاوية بن أبي سفيان: أن رسول الله ﷺ

كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم [وفي رواية: كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال]: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**.

أخرجه البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو عوانة (٦/ ١٤/ ٢١١٣ ـ ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٠/ ١٣١٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٧١/ ١٣٤٢)، وفي الكبرى (٢/ ٩٧/ ١٢٦٦)، وأحمد (٤/ ٢٥٠)، وعبد بن حميد (٣٩٠)، وجعفر الفريابي في القدر (١٨٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٣٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٥٢ و٢٣٩٨)، وجعفر الخلدي في جزء من فوائده (١١٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٨٦/ ٩٠٦) و(٢٠/ ٣٩٢/ ٩٢٦ ـ ٩٢٨)، وفي الدعاء (٦٩٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٥)، وفي القضاء والقدر (٢٨٦)، وفي الشعب (١١/ ٥٠٨/ ٧٤٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٤٢٤). [التحفة (٨/ ١٩٩/ ١١٥٣٥)، الإتحاف (١٣/ ٤٤٤/ ١٦٩٨٥)، المسند المصنف (٢٥/ ١١٠/ ١١٢٦٢)].

• **تنبيه**: انفرد شيبان عن بقية أصحاب منصور بزيادة في أوسطه: **«وهو حي لا يموت، بيده الخير»**، فقال: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٢/ ٩٢٦)، قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي [ثقة حافظ]: ثنا آدم بن أبي إياس [ثقة]: ثنا شيبان به.

وهذه زيادة شاذة؛ والوهم فيها ممن دون شيبان:

فقد رواه البيهقي في الشعب (٧٤٨٨)، بإسناد صحيح، إلى عبيد الله بن موسى [ثقة]، عن شيبان، عن منصور، عن المسيب بن رافع، عن وراد، عن المغيرة بن شعبة، أنه كتب إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من الصلاة، قال: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»**، وقال: **«إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»**.

ولم يتابع الطبرانيَّ أحدٌ ممن روى الحديث عن شيبان، ولا ممن رواه عن منصور من الثقات، كما لم يأت بهذه الزيادة أحد ممن روى الحديث عن المسيب بن رافع، ولا ممن روى الحديث عن وراد، وهم جماعة من الثقات، مثل: عبد الملك بن عمير، وعامر بن شراحيل الشعبي، وعبدة بن أبي لبابة، ورجاء بن حيوة، والقاسم بن مخيمرة [وممن قال بشذوذها: العلامة المحدث الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٠٩/ ٥٥٩٨)].

وانظر فيمن وهم في متنه بزيادة مدرجة: تاريخ دمشق (٦٢/ ٤٢٤).

٢ ـ سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وهم ثقات]، وشعبة [وعنه: معاذ بن معاذ العنبري، وعمرو بن مرزوق، وهما ثقتان، وبكر بن بكار القيسي، وهو: ضعيف]، وهشيم بن بشير، وأبو عوانة، ومسعر بن كدام، وزائدة بن قدامة، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وجرير بن عبد الحميد، ومعمر بن راشد، وأسباط بن محمد [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وزيد بن أبي أنيسة [ثقة، ولا يثبت من حديثه، إذ الإسناد إليه ضعيف]، والحكم بن هشام [الثقفي الكوفي: صدوق] [وعنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو صدوق حافظ، اتهم بسرقة الحديث]، وعمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن] [وعنه: الحكم بن بشير بن سلمان، وهو: صدوق، وعنه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]:

عن عبد الملك بن عمير [كوفي، تابعي، ثقة]، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة [وفي رواية: حدثني وراد كاتب المغيرة بن شعبة]، قال: أملى عليَّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

زاد في رواية مسعر [عند السراج]: سمعت معاوية يقول بعد ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا.

أخرجه البخاري في الصحيح (٨٤٤ و٦٤٧٣ و٧٢٩٢)، وفي الأدب المفرد (٤٦٠)، والدارمي (١٤٨٨ ـ ط البشائر)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٤/ ٢٠٧٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٥/ ٧٤٢) (١/ ٤٨٨/ ٨٠٦ ـ ط التأصيل) و(١/ ٤٨٩/ ٨٠٨ ـ ط التأصيل)، وابن حبان (٥/ ٣٤٩/ ٢٠٠٧)، وعبد الرزاق (١٠/ ٤٤٠/ ١٩٦٣٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٣٢٣)، وعبد بن حميد (٣٩١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٠٥/ ١٥٥٦)، وجعفر الفريابي في القدر (١٨٥ و١٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٤٠ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٦٤ و٨٦٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٣٩ و٦٤٠ و١٢٩٥ ـ ١٢٩٧ و١٣٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٥/ ١٥٥٤)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٨٦/ ٩٠٨ ـ ٩١٢) و(٢٠/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩/ ٩١٥ ـ ٩١٩)، وفي الأوسط (٤/ ١٠٢/ ٣٧٠٩)، وفي الدعاء (٦٨٣ و٦٨٦ ـ ٦٨٨ و٦٩٠ و٦٩٢ و٦٩٣)، وأبو العباس العصمي في جزئه (٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٢٨)، وفي القضاء والقدر (٣٠٨)، وفي الشعب (٨/ ٦٢/ ٤٦٢٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٢٥/ ٧١٥)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي التفسير (٦/ ٤١٢)، وفي الشمائل (٥٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٥٩) و(٦٢/

٤٢٤)، وفي المعجم (٨٤٣ و١٠٠٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٣٤)، وفي نتائج الأفكار (٢/ ٢٥٨ و٢٥٩). [التحفة (٨/ ١٩٩/ ١١٥٣٥)، الإتحاف (١٣/ ٤٤٤/ ١٦٩٨٥)، المسند المصنف (٢٥/ ١١٠/ ١١٢٦٢)].

○ **شذ معمر عن جماعة الثقات في لفظ هذا الحديث** [كما عند: عبد الرزاق (١٠/ ٤٤٠/ ١٩٦٣٨)، وعبد بن حميد (٣٩١)، والبيهقي في الشعب (٤٦٢٧)، وابن حجر في النتائج (٢/ ٢٥٨)، ورواه الطبراني في الكبير (٩٠٩) من طريق عبد الرزاق بدون الزيادة]:

رواه معمر [ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، ويهم في حديث غيرهما]، عن عبد الملك بن عمير: حدثني وراد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة أن: اكتب إلي بشيء من حديث رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من ثلاثة: من عقوق الأمهات، ومن وأد البنات، ومن منع وهات، وسمعته ينهى عن ثلاث: عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، قال: وسمعته يقول: «**اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا راد لما قضيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

فلم يضبط الذكر الوارد، فلم يستوفه بتمامه، وزاد فيه ما ليس منه: «**ولا راد لما قضيت**»، وحذف مكانها: «**ولا معطي لما منعت**»، ولم يذكر محل الذكر، وأنه يقال دبر الصلوات، وتُقدَّم عليه روايةُ جماعة الثقات الأثبات، مثل: سفيان الثوري، وشعبة، والأعمش [وتقدم]، وهشيم بن بشير، وأبي عوانة، ومسعر بن كدام، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة [ويأتي في الطريق الخامسة]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وجرير بن عبد الحميد.

ومعمر بن راشد: من أثبت الناس في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث غيرهما، وكان يضعَّف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة [وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٩)، المقاصد الحسنة (١٢٦٦)] [وممن قال بشذوذها: العلامة المحدث الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢١٧/ ٥٥٩٨)].

○ فإن قيل: لم ينفرد بذلك معمر، فقد تابعه عليه: مسعر بن كدام، وهو: ثقة ثبت، وهو الذي يقال له المصحف، والميزان، لشدة ضبطه وإتقانه.

فيقال: ثبت العرش ثم انقش:

فقد انفرد بهذه الزيادة من حديثه: الطبراني في الدعاء (٦٨٦) [ومن طريقه: ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٥٩)]، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز [البغوي: ثقة حافظ]: ثنا أبو نعيم: ثنا مسعر، عن عبد الملك بن عمير: أخبرني وراد كاتب المغيرة، قال: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة بن شعبة أن: اكتب إليَّ بشيء من حديث رسول الله ﷺ فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا راد لما قضيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

ويقال: **هذه زيادة شاذة**، لا يُدرى ممن الوهم فيها؛ وقد رواه الطبراني نفسه في الكبير

(٩٠٨) بنفس الإسناد، وبشقه الأول في الدعاء دون آخره المشتمل على هذه الزيادة. [ورواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٤)، من طريق الطبراني، ولم يسق لفظه، وإنما ساق لفظ يزيد بن هارون الآتي ذكره] [وانظر: الفتح لابن حجر (١١/ ٥١٣)، المقاصد الحسنة (١٢٦٦)].

• ورواه أحمد بن منصور الرمادي [ثقة حافظ]، وأبو عبيدة [السري بن يحيى: ثقة]، وأبو أمية [محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي: صدوق]، وإسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي [ثقة، لكن تكلم في كتابه لإلحاقات به. سؤالات الحاكم (٥٧)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٨٢)، طبقات الحنابلة (١/ ١١٢)، السير (١٣/ ٤١٠)، اللسان (٢/ ٥٣)]:

ثنا أبو نعيم: ثنا مسعر، عن عبد الملك بن عمير: أخبرني وراد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب المغيرة إلى معاوية: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**».

سمعت معاوية يقول بعد ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا. [عند: السراج في مسنده (٨٤٥)، وفي حديثه (١٢٩٦)، وأبي عوانة (١/ ٥٥٤/ ٢٠٧٣)، ولم يسق لفظه. وابن قانع في المعجم (٣/ ٨٧)].

• ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]: أنا مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد كاتب المغيرة، قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية بن أبي سفيان: إني سمعت النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». [عند: السراج في مسنده (٨٤٥)، وفي حديثه (١٢٩٥)، وأبي عوانة (١/ ٥٥٤/ ٢٠٧٣)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٤)، البيهقي في القضاء والقدر (٣٠٨)].

فتبين بذلك أن المحفوظ من حديث مسعر بدون هذه اللفظة، والتي تفرد بها الطبراني في كتابه الدعاء، ولم يتابع عليها.

ولا تثبت الزيادات بمثل هذه الشذوذات، ومن أنكرها فلا تثريب عليه [انظر: المقاصد الحسنة (١٢٦٦)] [وممن قال بشذوذها: العلامة المحدث الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢١٧/ ٥٥٩٨)].

٣ ـ هشيم بن بشير [ثقة ثبت]: أخبرنا غير واحد منهم: مغيرةُ، وفلانٌ ورجلٌ ثالثٌ أيضاً [وفي رواية: أخبرنا غير واحد، منهم: المغيرة ومجالد ورجل ثالث أيضاً]، عن الشعبي، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة؛ أن معاوية كتب إلى المغيرة أنِ: اكتب إليَّ بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**» ثلاث مرات.

قال: وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنْعٍ وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات.

أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٧١/ ١٣٤٣)، وفي الكبرى (٢/ ٩٧/ ١٢٦٧) و(٩/ ٥٦/ ٩٨٨٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٥/ ٧٤٢) (١/ ٤٨٩/ ٨٠٧ ـ ط التأصيل)، وأحمد (٤/ ٢٥٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٣٢٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٤٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٤٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٥٨٢)، وأبو طاهر السلفي في الثاني من المشيخة البغدادية (١٧). [التحفة (٨/ ١٩٩/ ١١٥٣٥)، الإتحاف (١٣/ ٤٤٤/ ١٦٩٨٥)، المسند المصنف (٢٥/ ١١٠/ ١١٢٦٢)].

تنبيه: أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، ٢٢ ـ باب ما يكره من قيل وقال؛ يعني: أنه أراد الاحتجاج منه بشقه الثاني في المنهيات، لا بشقه الأول في الذكر الوارد، لا سيما وقد انفرد هشيم في هذه الرواية بتثليث الذكر؛ كما أنه لم يذكره بتمامه.

هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن زيادة التثليث لم تثبت في رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة: المستملي والحموي والكُشميهني، عن الفربري عن البخاري، وهي من أصح روايات الصحيح، وأكثرها انتشاراً، حتى قنع بها ابن حجر واقتصر عليها في شرحه فتح الباري، مما يعني أن البخاري قد حذفها عمداً في إحدى رواياته للصحيح، لعلمه بشذوذها [انظر: طبعة المنهاج (٨/ ١٠٠)، طبعة التأصيل (٨/ ٢٧٨/ ٦٤٨١)، الفتح لابن حجر (١١/ ٣٠٧)، وقد ذكر في مقدمة الشرح أنه اعتمد أتقن الروايات، وهي رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة، واقتصر عليها، لذا لم تقع الزيادة في نسخة البخاري من فتح الباري، ونبه ابن حجر في الشرح على أنه وقف عليها في نسخة الصغاني، فقال: «زاد في نسخة الصغاني هنا: ثلاث مرات»، فلم يعز الزيادة إلا إلى نسخة الصغاني، وهي ثابتة في رواية أبي الوقت عن الداوودي عن السرخسي عن الفربري عن البخاري، وهي النسخة التي بين أيدينا الآن، والله أعلم].

• هكذا رواه عن هشيم: أبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو هاشم زياد بن أيوب [وهم أئمة ثقات حفاظ]، وعلي بن مسلم بن سعيد الطوسي [ثقة]، والحسن بن إسماعيل بن سليمان المجالدي المصيصي [ثقة].

وابن رجب لما شرح الحديث في الفتح (٧/ ٤١٦) في الموضع الأول من الصحيح (٨٤٤) من حديث عبد الملك بن عمير؛ قال: «وخرجه الإمام أحمد والنسائي من طريق مغيرة، . . .» فذكر الحديث إلى قوله: «ثلاث مرات»، ثم قال: «وهذه زيادة غريبة»، وهذا يدل على أن هذه الزيادة لم تكن في النسخ التي بين يدي الحافظ ابن رجب من صحيح البخاري.

قلت: وهو كما قال، **زيادة التثليث زيادة شاذة**، لكن لعل هشيماً أُتي فيها من قِبل أحد شيوخه؛ فإنه قد روى هذا الحديث عن ثلاثة:

أحدهم: مغيرة بن مقسم الضبي، وهو: كوفي ثقة متقن، وكان يدلس.

والثاني: والذي كنى عنه بقوله: وفلان [كما في رواية البخاري]، هو: مجالد بن سعيد، وهو: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه [التهذيب (٤/ ٢٤)].

والثالث: أبهمه بقوله: ورجل ثالث، وعادة الحفاظ، ومنهم هشيم، لا يكنون عن الثقات، ولا يبهمونهم، فإنه إن كان مرضياً عندهم سموه، وإن كان غير مرضي أبهموه أو كنوا عنه، وهشيم في العادة لا ينسى من حدثه، فإنه حافظ ثبت، وقد قدمه بعضهم على سفيان الثوري وشعبة وأبي عوانة ويزيد بن هارون في حفظ الحديث، فإن قيل: قد يكون الإبهام من قبل بعض المصنفين كما فعل ابن حبان في الحديث الآتي، فيقال: نعم؛ يحتمل أن البخاري تعمد إبهام مجالد بن سعيد لكونه ليس من شرطه، وكذلك فعل النسائي، وذلك لكونه وقع مسمى في الإسناد في رواية جماعة، وأما الرجل الثالث، فإن إبهامه وقع من قِبل هشيم نفسه، والله أعلم.

والمقصود من هذا البيان: أنه يحتمل أن هشيماً لم يأت فيه بلفظ المغيرة، وإنما رواه بلفظ مجالد، أو بلفظ هذا المبهم الثالث، بدليل أن أبا عوانة وعلي بن عاصم قد روياه عن مغيرة تاماً بدون التثليث، ورواه عاصم بن أبي النجود عن الشعبي بدون التثليث أيضاً، فدل على عدم ثبوت هذه الزيادة، وأنها ليست من حديث مغيرة، بل ليست من حديث الشعبي، ولا من حديث وراد، وهم فيها بعض الضعفاء، وقد روى هذا الحديث عن وراد جماعة من الثقات، فلم يأتوا فيه بهذه الزيادة، بتثليث العدد، مثل: المسيب بن رافع، وعبد الملك بن عمير، وعبدة بن أبي لبابة، ورجاء بن حيوة، والقاسم بن مخيمرة، والله أعلم [وممن قال بعدم ثبوت زيادة التثليث في حديث هشيم هذا: العلامة المحدث الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢١٣/ ٥٥٩٨)].

• وقد رواه يحيى بن أبي بكير [الكرماني: ثقة]، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا داود بن أبي هند وغيره [وفي رواية الطبراني: عن داود ومجالد]، عن الشعبي، قال: أخبرني وراد؛ أن معاوية كتب إلى المغيرة أنِ: اكتب إليَّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاته: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٤٧/ ٢٠٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٨٣/ ٨٩٨)، وفي الدعاء (٦٨٤). [الإتحاف (١٣/ ٤٤٤/ ١٦٩٨٥)، المسند المصنف (٢٥/ ١١٠/ ١١٢٦٢)].

قال ابن حبان: «قال لنا أحمد بن يحيى بن زهير: داود بن أبي هند ومجالد عن الشعبي، وأنا قلت: وغيره؛ لأن مجالداً تبرأنا من عهدته في كتاب المجروحين».

○ وفي هذا الطريق فائدتان: الأولى: تسمية شيخ ثالث لهشيم في هذا الحديث، وهو داود بن أبي هند، وهو: ثقة متقن، من أصحاب الشعبي، ولا أظنه المبهم الثالث في الرواية السابقة؛ لما سبق تقريره.

والفائدة الثانية: لم يرد فيه تثليث الذكر.

• ورواه الحسن بن علي بن راشد الواسطي: ثنا هشيم، عن مغيرة، وزكريا، وإسماعيل، ومجالد، عن الشعبي، عن وراد، قال: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة بن شعبة أن: اكتب إليَّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند انصرافه من الصلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

وكان ينهى عن: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وعن: منع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٨٣/ ٨٩٧)، وفي الأوسط (٤/ ١٠٢/ ٣٧٠٩)، وفي الدعاء (٦٨٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، إلا هشيم، تفرد به: الحسن بن علي».

قلت: هو غريب جداً من حديث إسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، تفرد به: الحسن بن علي بن راشد الواسطي، وهو: لا بأس به، تكلم فيه عباس العنبري بجرح غير مفسر، فقد نظر عباس العنبري في جزء لعبدان عن الحسن هذا، فقال له: «اتقه» [التهذيب (١/ ٤٠٣)]، لكن الحسن ساق الحديث بتمامه، وبدون التثليث، مع كون مجالد هو أحد شيوخ هشيم في هذه الرواية، وبقيتهم ثقات.

• ورواه علي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط]: حدثنا المغيرة: أخبرنا عامر، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إليَّ بما سمعتَ من رسول الله ﷺ، فدعاني المغيرة، قال: فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة، قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

وسمعته ينهى عن: قيل وقال، وعن كثرة السؤال، وإضاعة المال، وعن: وأد البنات، وعقوق الأمهات، ومنع وهات.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤)، وأبو البركات النيسابوري في الأربعين (١٧)، وأبو سعد السمعاني في معجم شيوخه (٥١٧ ـ المنتخب)، وابن عساكر في المعجم (٢٣٥). [الإتحاف (١٣/ ٤٤٤/ ١٦٩٨٥)، المسند المصنف (٢٥/ ١١٠/ ١١٢٦٢)].

ورواية علي بن عاصم هذه تبين أن حديث المغيرة ليس فيه ذكر التثليث؛ كما أنه قد رواه بتمامه، مما يدل على أنه قد حفظه وضبطه.

وهو حديث صحيح.

• خولف فيه هشيم وعلي بن عاصم عن المغيرة:

• فقد رواه يحيى بن حماد [ثقة، ختن أبي عوانة، ومن أروى الناس عنه]، وعلي بن عثمان بن عبد الحميد بن لاحق [ثقة. طبقات ابن سعد (٧/ ٣٠٣)، الجرح والتعديل (٦/ ١٩٦)، الثقات (٨/ ٤٦٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٦٣٦ ـ ط الغرب)، السير (١٠/ ٥٦٨)، اللسان (٥/ ٥٦٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٢٤)]:

عن أبي عوانة [ثقة ثبت]، عن المغيرة، عن شِبلٍ، عن عامر، عن المغيرة بن شعبة؛ أن معاوية كتب إليه أن: اكتب إليَّ بما سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٥٧/ ٩٨٨١)، وأبو علي الرفاء في فوائده (١٩٥). [التحفة (٨/ ١٨٢/ ١١٥٠٦)، المسند المصنف (٢٥/ ١١٠/ ١١٢٦٢)].

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٢١/ ١٢٤٧): «وخالفهما: أبو عوانة، فرواه عن مغيرة عن شباك عن الشعبي عن مغيرة، وزاد فيه شباكاً، وأسقط وراداً».

• **قلت**: خالفهما: العباس بن طالب [وعنه: أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي، وهو: ثقة]: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن شباك، عن عامر الشعبي، عن وراد مولى المغيرة، عن المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته، قال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٨٢/ ٨٩٦)، وفي الدعاء (٦٨٢).

وهذه الرواية عن أبي عوانة وهم؛ لا عبرة بها، فإن العباس بن طالب: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: «ليس بذاك»، واتهم بسرقة حديث، وذمه ابن معين حيث شبه سعيد بن هبيرة به، وسعيد هذا قال فيه ابن حبان: «كان ممن رحل وكتب، ولكن كثيراً ما يحدث بالموضوعات عن الثقات، كأنه كان يضعها، أو توضع له فيجيب فيها، لا يحل الاحتجاج به بحال» [انظر: اللسان (٤/ ٤٠٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٢١٦)، المجروحين (١/ ٣٢٧)].

وإدخال شِبَاك في الإسناد لا يضره؛ فإن شِباكاً الضبي الكوفي: ثقة [الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٠)، التهذيب (٢/ ١٤٨)].

فإما أن يكون المغيرة سمعه أولاً من شباك، ثم استثبته بعد ذلك من الشعبي، كما رواه هشيم وعلي بن عاصم، وقد جاء التصريح بسماع المغيرة من الشعبي في رواية علي بن عاصم، وإما أن يقال بأن المغيرة دلسه عن الشعبي، ويخطَّأ علي بن عاصم في ذكر الخبر، فيقال: لا يضره ذلك، فإن الواسطة التي أسقطها ثقة، فلا يضر، والأول عندي أولى؛ لأن رواية علي بن عاصم تدل على ضبطه لإسناد الحديث ومتنه، وأنه لم يغلط فيه.

وأما إسقاط وراد من رواية أبي عوانة، فهو خطأ، فالحديث حديث وراد كاتب

المغيرة بن شعبة، وهو الذي حضر هذه الواقعة وكتبها ورواها؛ نعم الشعبي سمع المغيرة بن شعبة [وروايته عنه عند مسلم (١٨٩)]، لكن ثبته في هذا الحديث هو وراد كاتب الكتاب إلى معاوية، وراوي الواقعة، وتُقدَّمُ هنا رواية من زاد في الإسناد رجلاً، هشيم وعلي بن عاصم عن المغيرة، وعاصم بن أبي النجود، كلاهما عن الشعبي عن وراد.

وهنا يمكن القول: بأن هشيم بن بشير، وعلي بن عاصم قد حفظا وضبطا إسناد هذا الحديث، وقصر في متنه هشيم ولم يضبطه، بينما ضبط أبو عوانة وعلي بن عاصم المتن وأحكماه، ثم قصر أبو عوانة في ضبط الإسناد، فزاد فيه ونقص، وحديث عاصم بن أبي النجود عن الشعبي حكم بينهم في ذلك، والله أعلم.

• فقد رواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة]، وأبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة ثبت]:

عن عاصم بن أبي النجود، عن الشعبي، عن وراد، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٨٤/ ٨٩٩)، وفي الدعاء (٦٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٧١).

هكذا رواه عن أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي: الحسن بن موسى الأشيب، وهو: ثقة، قال فيه أحمد: «هو من متثبتي أهل بغداد» [التهذيب (١/ ٤١٥)].

• **خالفه فقصر بإسناده**: أبو النضر [هاشم بن القاسم: ثقة ثبت]: ثنا أبو معاوية [هو: شيبان بن عبد الرحمٰن]، عن عاصم، عن وراد، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة، قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

وكره: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ونهى عن وأد البنات، وعقوق الأمهات، ومنع وهات.

أخرجه أبو بكر النصيبي في فوائده (١٥٨)، قال: حدثنا الحارث [هو: ابن أبي أسامة: ثقة مصنف]: ثنا أبو النضر به.

هكذا أسقط من إسناده ذكر الشعبي، والحديث حديثه عن وراد.

⊂ **والحاصل**: فإن اختيار البخاري لحديث هشيم عن المغيرة: لأجل اشتهار حديث هشيم هذا، حيث رواه عنه جماعة من كبار الحفاظ والمصنفين، وهو أشهر طرق حديث الشعبي هذا، ومن جهة أخرى: هشيم بن بشير هو أحفظ وأضبط من روى هذا الحديث عن المغيرة عن الشعبي، ولم ينفرد به عن المغيرة، فقد تابعه على إسناده: علي بن عاصم،

ورواه عن هشيم اثنان من أصحابه بدون ذكر التثليث، وقد عمد البخاري في بعض الروايات للصحيح إلى حذف زيادة التثليث، وقد روى الحديث تاماً وبحذف زيادة التثليث: علي بن عاصم، وأبو عوانة، لكن قصر أبو عوانة بإسناده، وزاد فيه رجلاً، كما يحتج أيضاً برواية عاصم بن أبي النجود لمن أسقط زيادة التثليث في المتن، ولمن أسقط زيادة شباك في الإسناد، ولمن زاد وراداً في الإسناد، والله أعلم.

٤ ـ فليح بن سليمان [مدني، صدوق، كثير الخطأ، احتج البخاري بما صح من حديثه]، وابن جريج [ثقة ثبت، حافظ إمام]، والنعمان بن المنذر [دمشقي، صدوق، ضرب أبو مسهر على حديثه، وقال النسائي بعد حديثه في الحيض: «ليس بذاك القوي»] [وفي الإسناد إليه: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة: حدث عن أبيه عن جده عن مشايخ ثقات بأحاديث بواطيل لا يحتملونها، وكان يقبل التلقين، وقال أبو حاتم: «سمعت أحمد يقول: لم أسمع من أبي شيئاً». الثقات (٩/ ٧٤)، مسند أبي عوانة (٥/ ١٣٨/ ٨١٣٧)، فتح الباب (٤٤٧١)، تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٨٣)، اللسان (١/ ٦٥٠)]:

حدثنا عبدة بن أبي لبابة [ثقة، تابعي جليل، من الطبقة الرابعة]، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاويةُ إلى المغيرة: اكتب إليَّ ما سمعتَ النبي ﷺ يقول خلف الصلاة، فأملى عليَّ المغيرةُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». لفظ فليح [عند البخاري].

ولفظ ابن جريج [عند أحمد]: أخبرني عبدة بن أبي لبابة؛ أن وراداً مولى المغيرة بن شعبة أخبره؛ أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية؛ كتبَ الكتابَ له ورادٌ: إني سمعت النبي ﷺ، يقول حين يسلم: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

قال وراد: ثم وفدت بعد ذلك على معاوية، فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك القول، ويعلمهموه.

أخرجه البخاري (٦٦١٥)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٤/ ٢٠٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩١/ ١٣١٤)، وأحمد (٤/ ٢٤٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٤٤/ ٣٢٢٤) (٢/ ٥٢٦/ ٣٣٣٣ ـ ط التأصيل)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٤١ و٨٤٣ و٨٥٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٤١ و٦٤٣ و١٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩١/ ٩٢٤) و(٢٠/ ٣٩٣/ ٩٣١)، وفي الدعاء (٦٩٤ و٧٠٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٤٢/ ١٢٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٤٢٥)، وابن حجر في التغليق (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وعزاه للإسماعيلي في مستخرجه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج. [التحفة (٨/ ١٩٩/ ١١٥٣٥)، الإتحاف (١٣/ ٤٤٤/ ١٦٩٨٥)، المسند المصنف (٢٥/ ١١٠/ ١١٢٦٢)].

• **خالف في إسناده ومتنه:**

عمرو بن أبي سلمة [التنيسي الدمشقي: صدوق؛ إذا روى عن غير زهير بن محمد التميمي]: نا صدقة بن عبد الله، عن النعمان بن المنذر، عن عبدة بن أبي لبابة، قال: حدثني وراد مولى المغيرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا سلم من صلاته، يقول قبل أن يقوم وقبل أن يتكلم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (١٦٣).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: صدقة بن عبد الله السمين، وهو: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها، وشيخه النعمان بن المنذر: دمشقي، صدوق، ضرب أبو مسهر على حديثه، وقال النسائي بعد حديثه في الحيض: «ليس بذاك القوي».

وقد تفرد هنا في هذا الحديث بهذا القيد: يقول قبل أن يقوم وقبل أن يتكلم، مع إرساله للحديث، وهو متصل.

٥ ـ ابن أبي عمر المكي، والحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن منصور، وعبد الله بن محمد الزهري، وإبراهيم بن بشار الرمادي [وهم ثقات، فيهم جماعة من أثبت الناس في ابن عيينة]:

حدثنا سفيان [هو: ابن عيينة]: حدثنا عبدة بن أبي لبابة، وعبد الملك بن عمير، [أنهما] سمعا وراداً كاتب المغيرة بن شعبة، يقول: كتب معاوية [بن أبي سفيان] إلى المغيرة: اكتب إليَّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه [المغيرة]: سمعت رسول الله ﷺ، يقول إذا قضى الصلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». لفظ ابن أبي عمر [عند مسلم]، وبمثله رواه الحميدي، وما بين المعكوفين له.

منهم من أفرد عبدة، ومنهم من أفرد عبد الملك، وقد سمعه سفيان منهما جميعاً.

أخرجه مسلم (٥٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٣/ ٢٠٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩١/ ١٣١٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٧٠/ ١٣٤١)، وفي الكبرى (٢/ ٩٦/ ١٢٦٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٥/ ٧٤٢) (١/ ٤٨٨/ ٨٠٦ ـ ط التأصيل)، وأحمد (٤/ ٢٥١)، والحميدي (٧٨٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٠٦/ ١٥٦١) [وقع في روايته سقط جراء اختصار السند]، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٨٨/ ٩١٤)، وفي الدعاء (٦٨٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١١٥)، والبيهقي في المعرفة (١٤/ ٤٩١/ ٢٠٨٧٨). [التحفة (٨/ ١٩٩/ ١١٥٣٥)، الإتحاف (١٣/ ٤٤٤/ ١٦٩٨٥)، المسند المصنف (٢٥/ ١١٠/ ١١٢٦٢)].

• وانظر فيمن وهم في متنه فزاد فيه: «**بيده الخير**»، وهي زيادة شاذة: ما أخرجه

الخطيب في الكفاية (٣٧٩) [والحمل فيه على الحسن بن علي بن شبيب المعمري، وهو: ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها. انظر: الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩)، اللسان (٣/ ٧١)، وغيرها].

٦ ـ بشر بن المفضل، وخالد بن الحارث، وإسماعيل ابن علية، وأزهر بن سعد السمان، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو داود الطيالسي، ومعتمر بن سليمان، ومحمد ابن أبي عدي [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]، وغيرهم:

عن عبد الله بن عون [ثقة ثبت]، قال: أنبأني أبو سعيد، قال: أنبأني وراد كاتب المغيرة، قال: كتب معاويةُ إلى المغيرة أن: اكتب إليَّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: [فكتب إليه المغيرة: أنه] كان إذا صلى ففرغ؛ قال: «**لا إله إلا الله**» قال: وأظنه قال: «**وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». لفظ روح [عند أحمد]، ولفظ خالد بن الحارث [عند الفريابي] بغير شك: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

أخرجه مسلم (٥٩٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٤/ ٢٠٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩١/ ١٣١٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٧)، وجعفر الفريابي في القدر (١٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٤٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٤٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٤/ ٩٣٤)، وفي الدعاء (٦٩٨)، وأبو الحسن العيسوي في فوائده (٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٨٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٥٧)، وذكره الدارقطني في العلل (٧/ ١٢٣/ ١٢٤٧) [من طريق ابن أبي عدي] [التحفة (٨/ ١٩٩/ ١١٥٣٥)، الإتحاف (١٣/ ٤٤٤/ ١٦٩٨٥)، المسند المصنف (٢٥/ ١١٠/ ١١٢٦٢)].

[وانظر فيمن وهم فيه على ابن عون: ما ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ١٢٤/ ١٢٤٧)].

قال أبو بكر الفريابي: «أبو سعيد هو عندي: عمرو بن سعيد».

وقال أبو عوانة: «يقال: إن أبا سعيد هذا اسمه كثير، وهو رضيع عائشة، وبعض هؤلاء قال: أبو سعيد الشامي».

وقال أبو مسعود: أبو سعيد الذي روى عنه ابن عون: لا يُعرف اسمه، وقال غيره: اسمه عبد ربه، وقال أبو بكر ابن منجويه: أظنه: عمرو بن سعيد القرشي، ويقال: الثقفي. قاله المزي في تحفة الأشراف (٨/ ٢٠٠/ ١١٥٣٥).

ورجح ابن حجر في النكت (١١٥٣٥) أن أبا سعيد هو عبد ربه، وهو الصواب.

قلت: تصرف البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٨٠) يدل على جعلهما واحداً، أعني:

أبا سعيد وعبد ربه، حيث ساق حديث خالد الواسطي عن الجريري عن عبد ربه، ثم أتبعه بحديث حماد بن سلمة عن الجريري وداود وابن عون عن أبي سعيد، ثم أتبعه بحديث ابن عون عن أبي سعيد، وتبعه على ذلك: أبو حاتم الرازي؛ فإنه لما ذكر عبد ربه، قال: «روى عنه: عبد الله بن عون، وداود بن أبي هند، والجريري» [الجرح والتعديل (٦/ ٤٢)]، وهذا يدل على أنه يراهما واحداً.

وإلى هذا أيضاً ذهب ابن حبان، حيث قال في الثقات (٧/ ١٥٥): «عبد ربه أبو سعيد الشامي: يروي عن وراد كاتب المغيرة، روى عنه عبد الله بن عون».

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ١٢٤/ ١٢٤٧): «وقال خالد الواسطي، عن الجريري، عن عبد ربه، ولعله اسم أبي سعيد عن وراد».

• **وهم في إسناده حماد بن سلمة، وقصر به**، حيث أسقط الواسطة بين ابن عون والجريري عن وراد:

رواه حماد بن سلمة [وعنه: هدبة بن خالد، وهو: ثقة، من أصحاب حماد]، عن ابن عون والجريري، عن وراد، عن المغيرة، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٠٥/ ١٥٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٥/ ٩٣٥).

وهذه الرواية وهم؛ والمحفوظ الآتي:

• قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٢٤/ ١٢٤٧): «ورواه حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند وابن عون والجريري، عن أبي سعيد، عن وراد».

قلت: وصله البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٨٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٥٣).

من طريق: موسى بن إسماعيل [أبي سلمة التبوذكي، وهو: ثقة ثبت، من أروى الناس عن حماد]: ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري وداود وابن عون، عن أبي سعيد، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة؛ أن معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبة يسأله عما كان النبي ﷺ يقول في دبر الصلاة، فكتب إليه المغيرة: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

وحماد بن سلمة: ثقة، سمع من الجريري قبل الاختلاط، ويستشهد بروايته هذه على أن شيخ الجريري في الطريق الآتية، وهو: عبد ربه، هو نفسه: أبو سعيد، شيخ ابن عون وداود بن أبي هند، كما دل على ذلك تصرف البخاري وأبي حاتم وابن حبان والدارقطني.

وهو حديث صحيح.

٧ ـ علي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط، وهو من طبقة من سمع من الجريري بعد الاختلاط. التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/

٣٥٠)، الكواكب النيرات (٢٤)]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، وروى له الشيخان من حديثه عن الجريري]:

عن الجريري، عن عبد ربه، عن وراد [كاتب المغيرة]، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ كان إذا سلم قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت**»، مثل حديث المغيرة إلا أنه لم يذكر وأد البنات. كذا عند أحمد.

وفي رواية خالد [عند الطبراني]: أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر صلاته: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٨٠)، وأحمد (٤/ ٢٥٥) (٨/ ٤١٤٣/ ١٨٥٢٢ ـ ط المكنز) (١٨٢٣٣ ـ ط الرسالة)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٠٥/ ١٥٥٧) [ووقع عنده: عبد الله، بدل: عبد ربه، وهو خطأ]. والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٥/ ٩٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٨١) [ووقع عنده: عبدة، بدل: عبد ربه، وهو خطأ] [الإتحاف (١٣/ ٤٤٤/ ١٦٩٨٥)، المسند المصنف (٢٥/ ١١٠/ ١١٢٦٢)].

قلت: وهو حديث صحيح.

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ١٢٤/ ١٢٤٧): «وقال خالد الواسطي، عن الجريري، عن عبد ربه، ولعله اسم أبي سعيد عن وراد»، وإلى هذا ذهب البخاري، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان، كما سبق نقله.

ويتبين بذلك أن أبا سعيد اسمه عبد ربه، روى عنه: عبد الله بن عون، وداود بن أبي هند، وسعيد بن إياس الجريري، وأخرج حديثه مسلم في صحيحه، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد توبع على روايته، تابعه جمع من الثقات، ممن رواه عن رواد كاتب المغيرة، ولم يخالف الثقات في شيء من حديثهم، فدل على أنه قد ضبط وحفظ؛ فحديثه صحيح.

٨ ـ سليمان بن بلال [مدني، ثقة، وعنه: إسماعيل بن أبي أويس، وهو: ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]، والقاسم بن معن [ثقة، وعنه: المعافى بن سليمان، وهو: ثقة]، وعمر بن علي المقدمي [ثقة، وعنه: محمد بن أبي بكر المقدمي، وهو: ثقة]:

عن محمد بن عجلان [مدني، ثقة]، عن رجاء بن حيوة [ثقة، من الثالثة]، عن [وراد] كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٠٥/ ١٥٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٥/ ٩٣٧) و(٢٠/ ٣٩٦/ ٩٣٨)، وفي الدعاء (٧٠٠ و٧٠١)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢١٧/ ٢١١٩ و٢١٢٠)، وأبو طاهر المخلص في الخامس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٢) (٩٤٢ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧٦).

قال أبو نعيم: «رواه القاسم بن معن وسليمان بن بلال في آخرين، عن محمد بن عجلان».

رجاء بن حيوة؛ قيل: لم يسمع من وراد، ولا يثبت نسبة هذا القول لأحمد ولا لأبي زرعة ولا للبخاري، ولا لأحد من الأئمة النقاد، ورجاء من نفس طبقة وراد، قرين له [راجع: فضل الرحيم الودود (٢/ ٢٦٩/ ١٦٥)].

قلت: وهو حديث صحيح.

○ قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٨٠/ ٢٢٧): «سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل، وحيوة بن شريح، عن ابن عجلان، عن رجاء بن حيوة، عن وراد، عن المغيرة، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا سلم قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك...**».

ورواه مبشر بن مكسر، عن ابن عجلان، عن مكحول، عن وراد، عن المغيرة؟

قال أبي: حديث رجاء بن حيوة أشبه عندي».

وقال في موضع آخر (٣١٧): «لا أعلم روى مكحول عن وراد».

• **قلت:** طريق مكحول عن وراد عن المغيرة:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٤/ ٩٣٢ و٩٣٣)، وفي الدعاء (٧٠٢ و٧٠٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣١٣/ ١٤٠٧) و(٤/ ٣٧٥/ ٣٥٩٢).

من وجهين عن مكحول:

وشيخ الطبراني في الإسناد الأول: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة: حدث عن أبيه عن جده عن مشايخ ثقات بأحاديث بواطيل لا يحتملونها، وكان يقبل التلقين، وقال أبو حاتم: «سمعت أحمد يقول: لم أسمع من أبي شيئاً». [الثقات (٩/ ٧٤)، مسند أبي عوانة (٥/ ١٣٨/ ٨١٣٧)، فتح الباب (٤٤٧١)، تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٨٣)، اللسان (١/ ٦٥٠)]، ومحمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي: روى عن أبيه وجادة، وقال ابن حبان في الثقات: «ثقة في نفسه، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد؛ فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء» [الثقات (٩/ ٧٤)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٤٩)، اللسان (٧/ ٥٧٦)].

والوجه الثاني: تفرد به عن ابن عجلان عن مكحول: مبشِّر بن مكسِّر القيسي، وهو: لا بأس به [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٩٤/ ٣٣٢١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٥)]، ولا يحتمل تفرده عن ابن عجلان بهذا.

والصواب فيه عن ابن عجلان: ما رواه جماعة الثقات عنه، عن رجاء بن حيوة، عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة ﷺ، عن النبي ﷺ.

٩ ـ شعبة [وعنه: معاذ بن معاذ العنبري]: حدثني الحكم بن عتيبة [ثقة ثبت، من الطبقة الخامسة]، عن القاسم بن مخيمرة [ثقة، من الطبقة الثالثة]، عن وراد، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٨٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٥٢)،

وابن حبان (٥/ ٣٥٠/ ٢٠٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٨٦/ ٩٠٧)، وفي الدعاء (٦٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٨٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٣٤)، وعلقه البخاري في الصحيح (٨٤٤). [التحفة (٨/ ١٩٩/ ١١٥٣٥)، الإتحاف (١٣/ ٤٤٤/ ١٦٩٨٥)، المسند المصنف (٢٥/ ١١٠/ ١١٢٦٢)].

وهو حديث صحيح.

١٠ ـ الحسن بن علي المعمري [ابن شبيب: ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها. انظر: الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩)، اللسان (٣/ ٧١)، وغيرها]: ثنا محمود بن خالد الدمشقي [ثقة]: ثنا أبي [خالد بن يزيد السلمي: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات]: ثنا عيسى بن المسيب، عن سلم بن عبد الرحمٰن النخعي [الكوفي: ثقة]، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة؛ أن معاوية كتب إلى المغيرة يسأله عن آخر ما كان يتكلم به رسول الله ﷺ، فكتب إليه: أنه كان يقول إذا سلم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، بعد أن يسلم عن يمينه وعن شماله، وكان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٣/ ٩٢٩)، وفي الدعاء (٦٩٧).

وهذا إسناد ضعيف، عيسى بن المسيب البجلي: ضعيف [التعجيل (٨٣٨)، اللسان (٦/ ٢٨٠)]، **ولا يثبت بهذه الزيادة.**

١١ ـ محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي [ثقة]، قال: سمعت أبي [ثقة حافظ]، يقول: أخبرنا أبو حمزة [محمد بن ميمون السكري المروزي: ثقة ثبت]، عن جابر، عن أبي سفيان [طلحة بن نافع: صدوق، سمع المغيرة]، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال: «**اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٠٧/ ٩٧٣)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٨) (٥٣٤ ـ المخلصيات).

قلت: هو حديث باطل؛ جابر بن يزيد الجعفي: متروك يكذب.

١٢ ـ وله إسناد آخر غريب، أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٨٥١/ ١٤٩٢).

☜ وروي من حديث معاوية، وابن عباس، وعائشة:

١ ـ روى محمد بن فضيل، عن عثمان بن حكيم، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، قال: سمعت معاوية، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول في دبر كل صلاة إذا انصرف: «**اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

أخرجه أحمد (٤/ ٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٥١)، وفي حديثه بانتقاء

الشحامي (١٣٠٣). [الإتحاف (١٣/ ٣٧٠/ ١٦٨٦٤)، المسند المصنف (٢٤/ ٦٣٤/ ١١١٦٢)].

قلت: هذا الحديث وهم فيه محمد بن فضيل، بتقييد هذا الذكر بدبر الصلوات عند الانصراف منها، من حديث معاوية بن أبي سفيان؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك، وإنما الثابت في هذا: ما رواه جماعة من الثقات، منهم: المسيب بن رافع، وعبد الملك بن عمير، وعامر بن شراحيل الشعبي، وعبدة بن أبي لبابة، ورجاء بن حيوة، والقاسم بن مخيمرة:

عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاويةُ إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إليَّ بما سمعتَ من رسول الله ﷺ، فدعاني المغيرة، قال: فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة، قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

قال وراد: ثم وفدت بعد ذلك على معاوية، فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك القول، ويعلمهموه. [تقدم].

والمحفوظ عن عثمان بن حكيم، ثم من حديث محمد بن كعب القرظي، أن معاوية بن أبي سفيان سمع رسول الله ﷺ على المنبر، وهو يقول: «**اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**».

• فقد رواه مروان بن معاوية، وعبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وعبد الواحد بن زياد [وهم ثقات]:

حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري [ثقة، من الخامسة]: أخبرني محمد بن كعب القرظي؛ أن معاوية [قال يعلى وعبد الواحد في حديثهما: سمعت معاوية] قام على منبر رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذه الأعواد: «**اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٤٠/ ٣١٠٤٦)، وفي مسنده (٦/ ٤٨٧/ ٦٢٥٥ ـ إتحاف الخيرة)، وأحمد (٤/ ٩٥)، وابن منيع في مسنده (١/ ١٩٨/ ٢٦٢ ـ إتحاف الخيرة)، وعبد بن حميد (٤١٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٦٦م)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٣٨٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٥٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٠٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/ ٣٨٩/ ١٦٨٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٤٠/ ٧٨٧)، وابن عساكر في المعجم (١٢٠٨). [الإتحاف (١٣/ ٣٧٠/ ١٦٨٦٤)، المسند المصنف (٢٤/ ٦٣٤/ ١١١٦٢)].

وهذا حديث صحيح، إسناده صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات.

• **ولعثمان بن حكيم فيه إسناد آخر**:

رواه شجاع بن الوليد [ثقة]، ويعلى بن عبيد [ثقة]:

عن عثمان بن حكيم، عن زياد بن أبي زياد [مولى الحارث بن عياش]، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذه الأعواد: «**اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، من يرد الله به الخير يفقهه في الدين**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٦/ ٤٨٧/ ٦٢٥٥ ـ إتحاف الخيرة)، وأحمد (٤/ ٩٣)، وابن منيع في مسنده (١/ ١٩٨/ ٢٦٢ ـ إتحاف الخيرة)، وعبد بن حميد (٤١٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٧٩). [الإتحاف (١٣/ ٣٧٠/ ١٦٨٦٤)، المسند المصنف (٢٤/ ٦٣٧/ ١١١٦٣)].

وزياد بن أبي زياد هذا: يغلب على ظني أنه المخزومي، واسم أبيه ميسرة، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة القرشي المدني، وهو: ثقة، من الخامسة، لم يدرك معاوية بن أبي سفيان [انظر: التهذيب (١/ ٦٤٦)، المتفق والمفترق (٢/ ٩٧٨)].

• **تابع مروان بن معاوية ومن معه على روايتهم:**

يزيد بن زياد [مدني، ثقة] [وعنه: مالك بن أنس، ومحمد بن عجلان، وأبو أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي، وهو: متروك. اللسان (٢/ ١٨٦)]، ومحمد بن عجلان [مدني، ثقة] [وعنه: يحيى بن سعيد القطان]، وأسامة بن زيد [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث. تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)] [وعنه: وكيع بن الجراح، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع الصائغ، وعثمان بن عمر بن فارس، وهم ثقات]:

عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر: أيها الناس! «**إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»، ثم قال معاوية: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد. لفظ يزيد [وفي رواية ابن وهب عن مالك عند ابن منده، وفي رواية ابن بكير عند البيهقي: سمعت معاوية].

ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، قال: حدثني محمد بن كعب ـ يعني: القرظي ـ، قال: سمعت معاوية يخطب على هذا المنبر، يقول: تعلَّمُنَّ أنه: «**لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»، سمعت هذه الأحرف من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد [عند أحمد (٤/ ٩٨)].

ولفظ أسامة [من رواية ابن وهب، والصائغ عنه]: عن محمد بن كعب، قال: سمعت معاوية، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: «**إنه لا مقدم لما أخرت، ولا مؤخر لما قدمت، ولا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**». وقد شذ أسامة بهذه الزيادة في أوله: «**إنه لا مقدم لما أخرت، ولا مؤخر لما قدمت**».

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٨٢/ ٢٦٢٣ ـ رواية يحيى الليثي) (١٨٧٨ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٦٤٧ ـ رواية الحدثاني)، ووكيع في الزهد (٢٣٠)، ومسدد في مسنده (١/ ١٩٨/ ٢٦٢ ـ إتحاف الخيرة)، وأحمد (٤/ ٩٢ ـ ٩٣ و٩٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٦ و٦٦٦م)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٣٨٦)، وجعفر الفريابي في القدر (١٨٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٤٩ و٨٥٢ و٨٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٠١ و١٣٠٤ و١٣٠٥)، وفي البيتوتة (٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/ ٣٨٧/ ١٦٨٤) و(٤/ ٣٩١/ ١٦٩٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٧٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٨/ ٧٨٢) و(١٩/ ٣٣٩/ ٧٨٣ ـ ٧٨٥)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٣٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٨٣٢). وابن بطة في إبطال الحيل (١١)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٨٤/ ٣٢٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٤٦)، والبيهقي في القضاء والقدر (٤٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٧٩)، وفي جامع بيان العلم (٨٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٧٨)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٩٦/ ١٧٨٢)، وفي الموضح (٢/ ٣٨٨). [الإتحاف (١٣/ ٣٧٠/ ١٦٨٦٤)، المسند المصنف (٢٤/ ٦٣٤/ ١١١٦٢)].

قلت: السماع الوارد في هذه الأسانيد سماع صحيح ثابت، لا يعارضه التأريخ، إن كانت وفاة محمد بن كعب القرظي المدني سنة عشرين ومائة، وولادته سنة أربعين [على ما رجح ابن حجر في التقريب (٥٦١)]، فإنه يكون قد أدرك عشرين عاماً من حياة معاوية بن أبي سفيان، والذي توفي سنة ستين.

وعليه: **فهو حديث صحيح**، احتج به مالك وأدخله في الموطأ، وصححه الدارقطني وابن عبد البر.

○ فإن قيل: فما تقول فيما نقله العقيلي في ضعفائه، قال: «حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: يزيد بن زياد مولى بني هاشم، عن محمد بن كعب: سمعت معاوية، ولا يتابع عليه، كأن البخاري أحسب أنكر أن محمد بن كعب قد سمع معاوية.

وهذا الحديث رواه مالك بن أنس، عن يزيد بن زياد هذا، عن محمد بن كعب، فقال: قال معاوية. حدثنيه علي بن عبد العزيز، عن القعنبي، عنه.

وقال يحيى القطان: عن محمد بن عجلان، عن محمد بن كعب، سمعت معاوية، ورواه محمد بن فضيل، وشريك، عن عثمان بن حكيم، عن محمد بن كعب القرظي، فقال ابن فضيل فيه: سمعت معاوية، وقال شريك: عن معاوية، والصحيح من هذا الحديث الإرسال».

قلت: الذي أثبت السماع ثقة، تقبل زيادته، فقد ثبت السماع من طريق محمد بن عجلان، وعثمان بن حكيم الأنصاري، وهما مدنيان ثقتان.

ويشكل على هذا النقل الذي احتج به العقيلي، أنه لم يتابع عليه:

فقد قال ابن عدي في الكامل (٩/ ١٧٥ ـ ط العلمية) (١٠/ ٧٢٢ ـ ط الرشد): «يزيد بن زياد مولى بني هاشم، عن محمد بن كعب، عن معاوية، عن النبي ﷺ: لا يتابع عليه.

سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري، وهذا الحديث الذي ذكره البخاري لم أخرجه هاهنا، ويزيد بن زياد يعرف بالحديث الذي ذكره، إنما هو: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»».

قلت: فلم يذكر ابن عدي السماع بين محمد بن كعب ومعاوية، ولم يفسر قول البخاري بما فسره به العقيلي، ثم إني لم أعثر على هذه الترجمة في تواريخ البخاري الثلاثة، ولا عند ابن أبي حاتم، ولا عند ابن حبان.

وإنما وجدت في التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٣): «يزيد بن زياد القرظي: روى عنه عمرو بن الحارث».

ثم أتبعه بترجمة أخرى: «يزيد بن أبي زياد، واسم أبي زياد: ميسرة، مولى ابن عياش المخزومي: مدني، روى عنه محمد بن إسحاق».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٣): «يزيد بن زياد القرظي: روى عن عبد الله بن رافع، ومحمد بن كعب، روى عنه: مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن إسحاق. سمعت أبي يقول ذلك»، ثم قال: «سئل أبي عنه، فقال: ليس به بأس».

ثم أتبعه بترجمة أخرى: «يزيد بن زياد بن أبي زياد، واسم أبي زياد ميسرة مولى عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي المديني، روى عن محمد بن كعب القرظي، روى عنه: محمد بن إسحاق. سمعت أبي يقول ذلك».

وترجم لهما ابن حبان في موضعين مفترقين، فقال في الأول: «يزيد بن زياد القرظي: يروي عن أبي ثعلبة بن أبي مالك، روى عنه عمرو بن الحارث» [الثقات (٧/ ٦١٨)].

وقال في الثاني: «يزيد بن زياد بن أبي زياد، واسم أبي زياد ميسرة، مولى ابن عياش المخزومي، وقد قيل: مولى لبني هاشم، من أهل المدينة، يروي عن أبي حمزة محمد بن كعب والمدنيين، روى عنه: مالك وابن إسحاق وسليمان بن بلال» [الثقات (٧/ ٦٢٢)].

كذلك فإن الخطيب البغدادي لما ذكر ترجمة يزيد بن زياد في المتفق، قال بأنهم ثمانية، ثم ذكر منهم ممن يتعلق بترجمتنا اثنين فقط: **الأول**: «يزيد بن زياد، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي المدني: حدث عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، روى عنه زيد بن أسلم»، **والثاني**: «يزيد بن زياد المدني القرظي، وقيل: مولى بني هاشم: حدث عن محمد بن كعب القرظي، روى عنه: محمد بن إسحاق بن يسار، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث»، ثم أسند في ترجمته هذا الحديث من طريق مالك، ولم يذكر كلام البخاري الذي ساقه العقيلي وابن عدي.

والحاصل: فإذا كان أبو حاتم قال فيه: «ليس به بأس»، وقد ثبت عندنا أنه توبع على هذا الإسناد، ولم ينفرد به عن محمد بن كعب القرظي، تابعه: عثمان بن حكيم الأنصاري، ومحمد بن عجلان، وأسامة بن زيد الليثي، ثم إنه قد ثبت فيه سماع محمد بن كعب القرظي من معاوية من طريقين صحيحين، ثم إن مالكاً قد أدخله في موطئه واحتج به، وصححه الدارقطني وابن عبد البر؛ فهذه أدلة قوية تثبت صحة الحديث، واتصال إسناده، والله أعلم.

○ وهذا الحديث قد سمعه ابن عجلان أولاً من يزيد بن زياد، ثم استثبته من محمد بن كعب، وسمعه منه، فصار يحدث به عنه، والله أعلم.

وانظر الاختلاف فيه على ابن عجلان: مسائل أبي داود لأحمد (٢٠٣٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/ ٣٩١/ ١٦٩٠)، والدارقطني في العلل (٧/ ٦٠/ ١٢١١)، ثم قال: «وكذلك رواه مالك عن يزيد بن زياد، وكذلك رواه عثمان بن حكيم، وأسامة بن زيد، عن محمد بن كعب، عن معاوية، **وهو صحيح**».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٧٨): «**وهذا حديث مسند صحيح**، وإن كان ظاهره في هذا الإسناد الانقطاع، وقد سمع ذلك محمد بن كعب من معاوية، ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك، وهو محفوظ أيضاً من غير طريق مالك».

ثم قال: «لم تختلف الرواية ـ والله أعلم ـ في هذا الحديث عن محمد بن كعب عن معاوية أنه سمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وهي رواية أهل المدينة، وأما أهل العراق فيروون أن المغيرة بن شعبة كتب بهذا الحديث إلى معاوية، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون قوله: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» سمعه معاوية من رسول الله ﷺ فأشار إليه؛ لأن ذلك ليس في حديث المغيرة، وسائره في حديث المغيرة، وعلى هذا التخريج تصح الأحاديث في ذلك؛ لأنها منقولة بأسانيد صحاح، والحمد لله».

وقال في الاستذكار (٨/ ٢٦٩): «**هذا حديث صحيح**، وإن كان ظاهره من رواية مالك في الموطأ الانقطاع، فقد روي عن مالك من سماع محمد بن كعب القرظي له من معاوية، وروي من غير طريق مالك أيضاً».

ثم قال: «وظاهر حديث مالك هذا أن معاوية سمع الحديث كله من النبي ﷺ، وروى أهل العراق من الطرق الصحاح أن معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبة...»، فذكر الحديث ثم قال: «وقد ذكرنا كثيراً من طرقه في التمهيد، وليس في شيء منها: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»، فدل ذلك أن معاوية لم يسمع من النبي ﷺ إلا قوله: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»، فهذه الكلمات هي التي سمعها معاوية من النبي ﷺ على أعواد منبره، لا ما قبل هذه الكلمات من حديثه في هذا الباب، والله أعلم» [وانظر أيضاً: المسالك لابن العربي (٧/ ٢٣٦)].

قلت: وقد يجوز أيضاً: أن معاوية سمع هذا القدر المذكور في حديثه، وهو الشطر

الثاني من الذكر، مع الفقه في الدين، من رسول الله ﷺ وهو على المنبر، بينما أخبره المغيرة بما كان يقوله ﷺ دبر الصلاة، من هذا الذكر بتمامه، فتبين بذلك أن بينهما فرقاً، والله أعلم.

٢ ـ وروى مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقة ثبت]، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي [ثقة]، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب [ثقة]:

حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك: حدثني أبي، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاته، قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد** [زاد الحجبي: **يحيي ويميت**] [وزاد ابن أبي الشوارب: **بيده الخير**]، **وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

قال يحيى: فسمعت رجلاً قال لأبي: ما الجد؟، قال: قول الرجل للرجل: ما أعظم جدك، ما أعظم بختك.

أخرجه البزار (١١/ ٦٦/ ٤٧٦٥) و(١١/ ٤٤٠/ ٥٣٠١)، وجعفر الفريابي في القدر (١٨٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٧٣/ ١٢٧٩٦)، وفي الدعاء (٦٧٩) وابن عدي في الكامل (٩/ ٣٨ ـ ط العلمية) (١٠/ ٥٤٣/ ١٨٣٢٦ ـ ط الرشد)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٦١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال ابن عدي بعد أن عدَّ هذا الحديث في مناكير يحيى بن عمرو: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها، عن يحيى بن عمرو بن مالك، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس: كلها غير محفوظة، يتفرد بها يحيى بن عمرو بن مالك بهذا الإسناد، وأحاديث أخر بهذا الإسناد عند يحيى بن عمرو بن مالك مما لم أذكرها، وليس ذلك بمحفوظ أيضاً».

وقال ابن حجر: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، أخرجه البزار، وقال: تفرد به يحيى بن عمرو، وهو ضعيف، وخالفه: أبان بن أبي عياش، وهو أضعف منه، فقال: عن أبي الجوزاء عن عائشة، وقال في المتن: بيده الخير، بدل قوله: يحيي ويميت، وكذا وقع في رواية البزار المذكورة، وكذا أخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر» [نتائج الأفكار (٢/ ٢٦١)، الفتوحات الربانية (٣/ ٣٤)].

قلت: هو حديث منكر؛ عمرو بن مالك النُّكري: قال عنه ابن عدي في الكامل (١/ ٤١١) (٢/ ٣٣١ ـ ط الرشد): «يحدث عن أبي الجوزاء عن ابن عباس: قدر عشرة أحاديث غير محفوظة»، وقد سبق أن فصلت القول فيه في موضعين سابقين [راجع ترجمته: فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٤٢/ ٧٥٧) و(١٤/ ٤٥٦/ ١٢٩٨)].

وحاصل ما قلت فيه: أنه صدوق، له أوهام وغرائب، لا يعتمد على حفظه، ولا يحتج بما ينفرد به من غرائب.

ويحيى بن عمرو بن مالك النكري البصري: ضعيف، رماه حماد بن زيد بالكذب، وروى له ابن عدي أحاديث، وقال: «كلها غير محفوظة»، وعدَّ هذا منها، وقال العقيلي:

«لا يتابع على حديثه»، ولا يصلح مثله في المتابعات [التهذيب (٤/ ٣٧٩)].

٣ ـ ورواه همام بن يحيى [ثقة]، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

أخرجه الطبراني في الدعاء (٦٨٠).

وهذا حديث منكر؛ أبان بن أبي عياش: متروك، منكر الحديث، رماه شعبة بالكذب.

* * *

١٥٠٦ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول: كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة، يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله مخلصين له الدينَ، ولو كره الكافرون، أهلُ النعمةِ والفضلِ والثناءِ الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدينَ، ولو كره الكافرون**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٩٤/ ١٤٠)، وقد سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٠٨/ ١١٩)، مجملاً، وأفصل طرقه في الحديث الآتي.

* * *

١٥٠٧ قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري: حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير، قال: كان عبد الله بن الزبير يُهلِّل بهنَّ في دبر كل صلاة...، فذكر نحو هذا الدعاء، زاد فيه: «**ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، له النعمة**،...» وساق بقية الحديث.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٩٤/ ١٤٠)، وقد سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٠٨/ ١١٩)، مجملاً، وأفصل طرقه في هذا الموضع، فأقول، وبالله التوفيق:

هذا الحديث مداره على أبي الزبير المكي، وقد رواه عنه جماعة:

١ ـ رواه عبد الله بن نمير: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، قال: كان ابن الزبير، يقول في دبر كل صلاةٍ حين يسلم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو**

على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إلٰه إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إلٰه إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون».

وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهنَّ دبر كل صلاة.

أخرجه مسلم (٥٩٤/ ١٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٢/ ١٣١٧)، وأحمد (٤/ ٤)، والبزار (٦/ ١٩٠/ ٢٢٣٠). [التحفة (٤/ ٢١٨/ ٥٢٨٥)، الإتحاف (٦/ ٦٠٠/ ٧٠٤٠)، المسند المصنف (١١/ ١٨٥/ ٥٢٨٢)].

قال أبو نعيم: «يهلل، أي: يصوِّت ويصيح».

رواه عن عبد الله بن نمير: ابنه محمد، وأحمد بن حنبل، وعلي بن شعيب بن عدي بن همام [وهم ثقات].

٢ ـ ورواه عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير مولىً لهم؛ أن عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلاة، يقول: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إلٰه إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون**». ثم يقول ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ يهلل بهنَّ دبر كل صلاة.

أخرجه مسلم (٥٩٤/ ١٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٥/ ٢٠٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٢/ ١٣١٧)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٧٠/ ١٣٤٠)، وفي الكبرى (٢/ ٩٦/ ١٢٦٤) و(٩/ ٥٦/ ٩٨٧٩)، وابن حبان (٥/ ٣٥٠/ ٢٠٠٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٣/ ٢٩٢٦٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٣٦/ ٧٦١ ـ السفر الثالث)، والبزار (٦/ ١٩٠/ ٢٢٣١)، وأبو يعلى (١٢/ ١٨٤/ ٦٨١١)، وأبو الشيخ فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر (٢٨ و٢٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٥). [التحفة (٤/ ٢١٨/ ٥٢٨٥)، الإتحاف (٦/ ٦٠٠/ ٧٠٤٠)، المسند المصنف (١١/ ١٨٥/ ٥٢٨٢)].

رواه عن عبدة بن سليمان الكلابي: أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن سليمان الأنباري، وإسماعيل بن حفص الأبلي، وهارون بن سليمان، وهارون بن إسحاق الهمداني [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وعثمان بن أبي شيبة [ثقة حافظ] [وعنه: عمران بن موسى بن مجاشع، وهو ثقة، وقد تفرد بزيادة: «**له المن**»، عند ابن حبان، **وهي زيادة شاذة**].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن الزبير، بهذا اللفظ».

⊂ هكذا رواه عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن الزبير: عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، وعبد الله بن نمير [ثقة ثبت].

• **قصر به يحيى بن سعيد القطان، فأبهم أبا الزبير المكي:**

رواه محمد بن أبي بكر المقدمي [ثقة]، ومسدد بن مسرهد [ثقة ثبت]:

حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة: حدثني رجل من أصحاب ابن الزبير ـ ولم يسمه، مولىً لهم ـ؛ أن عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلاة. . .، فذكر الحديث.

وفي رواية: أن ابن الزبير كان إذا سلم من الصلاة، أو في الصلاة، قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له الفضل والنعماء، والثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**». وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ذلك في دبر الصلاة.

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٢/ ١٣١٧)، والشجري في الأمالي الخميسية (١١٦٨ ـ ترتيبه).

• **وخالفهم فوهم في إسناده**: أبو معاوية، قال: نا هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن ابن الزبير، أنه كان يقول في دبر صلاته حين يسلم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا هو مخلصين له الدين، ولو كره المشركون**». قال: وكان النبي ﷺ يهلل بهنَّ في دبر كل صلاة.

أخرجه البزار (٦/ ١٦٢/ ٢٢٠١).

قال البزار: «وهذا الحديث إنما يروى عن هشام، عن أبي الزبير مولى لابن الزبير، عن ابن الزبير. ولا نعلم أحداً رواه عن هشام، عن وهب، عن ابن الزبير؛ إلا أبو معاوية».

قلت: وهم في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، صاحب الأعمش، وكان ثبتاً فيه؛ إلا أنه كان يهم في حديث غيره، وقد سأل الأثرمُ الإمامَ أحمد، فقال له: أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام؟ فقال الإمام: «لا، ما هو بصحيح الحديث عنه»، وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: «فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٠)، التعديل والتجريح (٢/ ٦٣١)، التهذيب (٣/ ٥٥٢)].

• **وخالفهم أيضاً فأرسله**: فيما رواه عبد الله بن شبيب [واهٍ، ذاهب الحديث، كان يسرق الحديث. الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)]: حدثني ابن أبي أويس [إسماعيل بن أبي أويس: ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]: حدثني محمد بن إسماعيل [محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدني: صدوق]: حدثني ابن أبي الزناد [عبد الرحمٰن بن أبي الزناد: كان صدوقاً ثبتاً في هشام بن عروة؛ إلا أن له أوهاماً كثيرة، وحديثه بالمدينة: صحيح]، عن هشام بن عروة؛ أن عبد الله بن الزبير كان يقول بمكة في إثر كل صلاة بعد أن يسلم وقبل أن يقوم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له**

الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون». يصيح بذلك صياحاً عالياً.

قال هشام بن عروة: وكان عبد الله بن الزبير يأثر ذلك عن رسول الله ﷺ. قال هشام: وكان أبي إذا صلى المكتوبة تنحى عن مصلاه، فسبح.

أخرجه المحاملي في الأمالي (١٩٧).

قلت: إسناده ليس بشيء، ولا يُعرف هذا من حديث ابن أبي الزناد، ولا من حديث ابن أبي فديك.

• **وخالفهم فزاد في متنه لفظة منكرة**: فيما رواه أحمد بن الحسن المدائني بمصر، قال: حدثنا محمد بن أصبغ بن الفرج [قال القاضي عياض: «كان بمصر فقيهاً مفتياً»، وقال الذهبي: «أحد الأئمة، تفقه على والده». ترتيب المدارك (٤/ ٣٠٣)، تاريخ الإسلام (٦/ ٦٠٤ ـ ط الغرب)]، قال: حدثنا أبي [مصري، ثقة فقيه]، قال: حدثنا المنذر بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير المكي أنه حدثه، أن عبد الله بن الزبير كان يقول في دبر كل صلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، له المن، وله النعمة، وله الفضل، والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون**». ويقول: كان رسول الله ﷺ يقول هؤلاء الكلمات دبر كل صلاة.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٥١/ ٢٠٠٩). [الإتحاف (٦/ ٦٠٠/ ٧٠٤٠)، المسند المصنف (١١/ ١٨٥/ ٥٢٨٢)].

قلت: زيادة المن في هذا الحديث زيادة منكرة، لم يأت بها ثقات أصحاب هشام، والمنذر بن عبد الله الحزامي: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وأثنى عليه آخرون، وشيخ ابن حبان هو: أحمد بن علي بن الحسين بن شعيب المدائني المصري، ويعرف بابن أبي الحسن الصغير: قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال ابن يونس: «لم يكن بذاك»، وقال أيضاً: «وكان ذا دعابة، وكان جواداً كريماً، حسن الحفظ»، وقال مسلمة بن قاسم: «كان عياراً، من الشطار، كثير المجون، ولا يجب أن يكتب عن مثله شيء» [سؤالات حمزة السهمي (١٢٢)، اللسان (١/ ٥٤٥)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٤٢٣)].

٣ ـ ورواه ابن علية [ثقة ثبت، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة]: حدثنا الحجاج بن أبي عثمان [الصواف: بصري، ثقة حافظ]: حدثني أبو الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يخطب على هذا المنبر وهو يقول: كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، أهلُ النعمةِ والفضلِ، والثناءِ الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون**».

أخرجه مسلم (٥٩٤/ ١٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٥/ ٢٠٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٢/ ١٣١٨)، وأبو داود (١٥٠٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٩/ ١٣٣٩)، وفي الكبرى (٢/ ٩٥/ ١٢٦٣) و(١٠/ ٢٤٣/ ١١٣٩٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٤/ ٧٤٠)، وابن حبان (٥/ ٣٥٢/ ٢٠١٠)، وأحمد (٤/ ٥)، وأبو يعلى (١٢/ ١٨٣/ ٦٨١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٤/ ١٥٥٣)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٥٦/ ١٤٨٩١)، وأبو الشيخ فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر (٢٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٣٤)، وفي الدعوات الكبير (١١٦). [التحفة (٤/ ٢١٨/ ٥٢٨٥)، الإتحاف (٦/ ٦٠٠/ ٧٠٤٠)، المسند المصنف (١١/ ١٨٥/ ٥٢٨٢)].

رواه عن إسماعيل ابن علية: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن عيسى بن نجيح [وهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن شجاع المروذي، وسريج بن يونس، وإسماعيل بن سالم الصائغ [وهم ثقات].

٤ ـ ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم [مدني، صدوق، وعنه: عبد الله بن وهب، وهو: ثقة حافظ]، وأبو عمر الصنعاني حفص بن ميسرة [عسقلاني، ثقة، وعنه: آدم بن أبي إياس، وهو: عسقلاني، ثقة]:

عن موسى بن عقبة؛ أن أبا الزبير المكي حدثه؛ أنه سمع عبد الله بن الزبير، وهو يقول في إثر الصلاة إذا سلم، . . . فذكر الحديث، وقال في آخره: وكان يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ. لفظ ابن سالم [عند مسلم].

ولفظ حفص بن ميسرة [عند ابن خزيمة والطبراني]، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير المكي، عن عبد الله بن الزبير، قال: كان رسول الله ﷺ يقول عند انقضاء صلاته قبل أن يقوم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين [ولو كره الكافرون]**».

أخرجه مسلم (٥٩٤/ ١٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٥/ ٢٠٧٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٣/ ١٣١٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٤/ ٧٤١)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٥٧/ ١٤٨٩٢) و(١٤/ ٢٥٨/ ١٤٨٩٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٧٣)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ١٠٦/ ٣٨٩٤). [التحفة (٤/ ٢١٨/ ٥٢٨٥)، الإتحاف (٦/ ٦٠٠/ ٧٠٤٠)، المسند المصنف (١١/ ١٨٥/ ٥٢٨٢)].

• وقد روي من وجه آخر عن موسى بن عقبة: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٥٠)، وفي المسند (٤٤ ـ ٤٥)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ ٣٨٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٢٦/ ٧١٦)، وفي الشمائل (٥٥٨)، [وفي سنده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة].

• **وهم فيه**: جنادة بن سلم، فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن محمد بن

مسلم أبي الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير ﷺ، يقول: كان رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة إذا سلم قبل أن يقوم يرفع بذلك صوته: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٢٥٨/ ١٤٨٩٣ و١٤٨٩٥) [وأسقط نافعاً، في الموضع الثاني، وهو اضطراب من جنادة]. وفي الدعاء (٦٨١).

وهذا باطل من حديث عبيد الله بن عمر العمري، إنما هو حديث موسى بن عقبة، فإن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة العامري السُّوائي، أبا الحكم الكوفي: ضعيف؛ قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ما أقربه من أن يترك حديثه، عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها عن عبيد الله بن عمر»، وله عجائب [انظر: جامع الترمذي (٣٩١٩)، علل الترمذي الكبير (٧٠٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٥١٥)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٢٩)، تاريخ الإسلام (١٢/ ١٠٦)، الميزان (١/ ٤٢٤)، التهذيب (١/ ٣١٧)].

والراوي عن جنادة: سهل بن عثمان العسكري، وهو: حافظ، له غرائب.

* * *

١٥٠٨ قال أبو داود: حدثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي ـ وهذا حديث مسدد ـ قالا: حدثنا المعتمر: سمعت داود الطفاوي: حدثني أبو مسلم البجلي، عن زيد بن أرقم: سمعت نبى الله ﷺ يقول: ـ وقال سليمان: كان رسول الله ﷺ يقول دبر صلاته: ـ «**اللَّهُمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ، أنا شهيدٌ أنَّك أنتَ الربُّ وحدَك لا شريك لك، اللَّهُمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ، أنا شهيدٌ أنَّ محمداً عبدُك ورسولُك، اللَّهُمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ، أنا شهيدٌ أنَّ العبادَ كلَّهم إخوةٌ، اللَّهُمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كلِّ ساعةٍ في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمعْ واستجبْ، الله أكبرُ الأكبرُ، اللَّهُمَّ نورَ السماوات والأرض**» ـ قال سليمان بن داود: «**ربَّ السماوات والأرض**» ـ، «**الله أكبرُ الأكبرُ، حسبيَ الله ونعمَ الوكيل، الله أكبرُ الأكبرُ**».

حديث باطل

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الدعوات الكبير (١١٤). [التحفة (٣/ ١٥٣/ ٣٦٩٢)، المسند المصنف (٨/ ٢٠١/ ٤٠٥٥)].

• وأخرجه من طريق معتمر بن سليمان: النسائي في الكبرى (٩/ ٤٤/ ٩٨٤٩)، وأحمد (٤/ ٣٦٩)، وأبو يعلى (١٣/ ١٧٨/ ٧٢١٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢١٠/ ٥١٢٢)، وفي الدعاء (٦٦٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١١٤)، والدارقطني في

الأفراد (١/ ٣٩٤/ ٢١٣٢ ـ أطرافه)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٧٢)، وفي الشعب (٢/ ٣٤٢/ ٦١٣)، والشجري في الأمالي (١١٦٣ ـ ترتيبه). [التحفة (٣/ ١٥٣/ ٣٦٩٢)، الإتحاف (٤/ ٦٠٠/ ٤٧١٩)، المسند المصنف (٨/ ٢٠١/ ٤٠٥٥)].

رواه عن المعتمر: مسدد بن مسرهد، وسليمان بن داود العتكي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن عبد الأعلى، ونصر بن علي الجهضمي، وإبراهيم بن مهدي، وإسحاق بن أبي إسرائيل [وهم ثقات في الجملة].

قال الدارقطني: «تفرد به: معتمر بن سليمان، عن داود الطفاوي، عن أبي مسلم البجلي، عن زيد بن أرقم».

• ورواه جرير بن عبد الحميد، عن داود البصري، عن أبي مسلم البجلي، قال: سمعت زيد بن أرقم، يقول: أدركت النبي ﷺ وهو يدعو في دبر الصلاة، وهو يقول: . . . فذكر مثله، أو نحوه.

أخرجه أبو يعلى (١٣/ ١٧٩/ ٧٢١٧).

قلت: أبو مسلم البجلي: مجهول، لم يرو عنه سوى داود الطفاوي، وذكر ابن حبان له في الثقات لا يغني عنه شيئاً، وقال الذهبي: «لا يُعرف» [الكنى من التاريخ الكبير (٦٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٦)، الثقات (٥/ ٥٨٤)، الميزان (٤/ ٥٧٣)، المغني (٧٧٣١)، التهذيب (٤/ ٥٨٨)].

وداود الطفاوي البصري: يترك، ليس له حديث قائم، قال الدارقطني: «وداود الطفاوي: بصري يترك» [سؤالات البرقاني (١٣٩)].

وفرق أبو حاتم بين داود الطفاوي؛ الذي روى عن أبي مسلم البجلي، وروى عنه: جرير ومعتمر، وهو صاحب حديثنا هذا، وبين: داود أبي بحر الكرماني؛ الذي روى عن مسلم بن مسلم، وروى عنه: أبو عبد الرحمٰن المقرئ وعمرو بن مرزوق.

لكن قال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٨): «داود الطفاوي: بصري، حديثه باطل، لا أصل له، حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: داود الطفاوي؛ الذي روى عنه المقرئ حديث القرآن، ليس بشيء»، فدل على أنهما واحد، والله أعلم [التاريخ الكبير (٣/ ٢٣٥)، كنى مسلم (٤٢٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٩)، الثقات (٦/ ٢٨١)، فتح الباب (١٢٨٦)، الميزان (٢/ ٧ و٢٢)، التهذيب (١/ ٥٦٢)]، وعليه: فهو: متروك، ليس بشيء، حدث بحديث باطل، وكذلك حديثه هذا؛ **حديث باطل**؛ فإنه لم يتابع عليه، وفي بعض ألفاظه ما يستنكر؛ وفي بعضها ما يتعارض مع أصول الشريعة، كما أن سياقه لا يشبه عبارة النبي ﷺ في دعائه وثنائه على ربه ﷻ بما هو له أهل، والله أعلم.

* * *

١٥٠٩ قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي: حدثنا

عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة، قال: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلم به مني، أنت المقدِّمُ والمؤخِّرُ، لا إلٰه إلا أنت**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٧١)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٧٩ و٨٦ و٩٤ و١٠٩) وتحت الحديث رقم (٩٠)، فانظره، وتقدم تخريج بعض طرقه في فضل الرحيم الودود (٨/ ٢٥٩/ ٧٤٤)، وأما هذا الطريق بهذا اللفظ وبهذا الإسناد فقد تقدم تخريجه أيضاً في فضل الرحيم الودود (٨/ ٣٧١/ ٧٦٠).

وقلت هناك في موضع الذكر:

وهذا لفظ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عمه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

وجاء في رواية يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه زيادة في آخره، في بيان موضع الذكر الأخير، قال: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلم به مني، أنتَ المقدمُ، وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلٰه إلا أنت**».

أخرجه مسلم (٧٧١).....

ثم قلت: ويوسف وعبد العزيز: ثقتان، ورواية يوسف مفسِّرة لرواية عبد العزيز المجملة، فإن قوله: «**إذا سلَّم**» لا يلزم منه الخروج من الصلاة، بدلالة الرواية الأخرى، وإنما أراد قربه من التسليم، وأنه إذا أراد أن يسلِّم قال هذا الذكر، مثل قوله ﷺ: «**إذا أتيتَ مضجعَك؛ فتوضأ...**»، وقوله ﷺ: «**إذا أتى أحدُكم الخلاء؛ فليقل: ...**»، وقوله ﷺ: «**لو أن أحدَكم إذا أتى أهلَه قال: ...**»، وقوله ﷺ: «**إذا أتى أحدُكم الجمعة فليغتسل**»، ونحو ذلك؛ يعني: إذا أراد الإتيان؛ يعني: قبل الشروع في الفعل، لا بعد الشروع فيه، وهو هنا كذلك، إذا أراد أن يسلم، لا بعد السلام، والله أعلم.

وما وقع عند ابن خزيمة (٧٤٣)، وابن الجارود (١٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٨٥)، من طريق عبد العزيز، بلفظ: «**إذا فرغ من صلاته فسلَّم**»، **فهي رواية شاذة**، حيث رواه عن عبد العزيز جماعة من الثقات الحفاظ باللفظ السابق، والله أعلم.

* * *

١٥١٠ قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن طُلَيق بن قيس، عن ابن عباس، قال: كان

النبي ﷺ يدعو: «**ربِّ أعني ولا تُعِنْ عليَّ، وانصُرني ولا تنصُرْ عليَّ، وامكُر لي ولا تمكُر عليَّ، واهدِني ويسِّر هُدايَ إليَّ، وانصُرني على من بغى عليَّ، اللَّهُمَّ اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مِطواعاً، إليك مخبتاً، ـ أو: منيباً ـ، ربِّ تقبَّلْ توبتي، واغسلْ حوبتي، وأَجِبْ دعوتي، وثبِّتْ حُجتي، واهدِ قلبي، وسدِّدْ لساني، واسلُلْ سخيمةَ قلبي**».

حديث صحيح

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٣٢/ ٥٨٠).

* * *

(١٥١١) قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: سمعت عمرو بن مرة، بإسناده ومعناه، قال: «**ويسِّر الهدى إليَّ**»، ولم يقل: «**هداي**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٦٤ و٦٦٥)، والترمذي (٣٥٥١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٢٢٤/ ١٠٣٦٨)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، وابن حبان (٣/ ٢٢٧/ ٩٤٧) و(٣/ ٢٢٩/ ٩٤٨)، والحاكم (١/ ٥١٩ ـ ٥٢٠) (٣/ ٦٨/ ١٩٢٧ ـ ط المنهاج القويم)، وأحمد في المسند (١/ ٢٢٧)، وفي العلل (٣/ ١٥٥/ ٤٦٨٧)، وابن المديني في الخامس من الأحاديث المعللة (٩٢)، ووكيع بن الجراح في الزهد (٤٢٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٠/ ٢٩٣٩٠)، وهناد بن السري في الزهد (١٣٩٤)، وعبد بن حميد (٧١٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٤٢)، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ (١/ ٤٦٦/ ١١٩٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٣٨٤)، وابن نصر المروزي في الوتر (٣٤٠ ـ مختصره)، والطبراني في الدعاء (١٤١١)، وابن بطة في الإبانة (٤/ ٨٩/ ١٥٠١)، وابن المقرئ في المعجم (٧٦٠)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٨٥/ ٣٢٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٩٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٩٥)، وفي القضاء والقدر (٣٧١)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٧٠/ ٨٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ١٧٥/ ١٣٧٥)، وفي الشمائل (١١٨٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٢٦٦)، والضياء المقدسي في المختارة (١١/ ٧٢ ـ ٧٥/ ٦٥ ـ ٦٩)، وغيرهم. [التحفة (٤/ ٤٤٠/ ٥٧٦٥)، الإتحاف (٧/ ٣٠٩/ ٧٨٨٤)، المسند المصنف (١٣/ ٢٠٣/ ٦٣٤٠)] [سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٣٢/ ٥٨٠)].

هذا الحديث رواه عن سفيان الثوري: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن كثير

العبدي، ووكيع بن الجراح، وأبو داود عمر بن سعد الحفري، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن بشر العبدي، وقبيصة بن عقبة.

ولفظ أبي داود الحفري [عند الترمذي (٣٥٥١)، وعبد بن حميد (٧١٧)]: «**ربِّ أعني ولا تُعِنْ عليَّ، وانصرني ولا تنصر عليَّ، وامكر لي ولا تمكر عليَّ، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى عليَّ، ربِّ اجعلني لك شكَّاراً، لك ذكَّاراً، لك رهَّاباً، لك مِطواعاً، لك مخبتاً، إليك أوَّاهاً منيباً، ربِّ تقبَّل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبِّت حجتي، وسدِّد لساني، واهدِ قلبي، واسلل سخيمة صدري**».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وانظر: السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٢٢٤/ ١٠٣٦٨) و(٩/ ٢٢٥/ ١٠٣٦٩) [وقال: «حديث سفيان محفوظ»] [الخامس من الأحاديث المعللة لابن المديني (٩٢)] [وقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم] [وتصرفات الأئمة في هذا الحديث، وتصحيح من صححه، واحتجاج من احتج به، وتوثيقهم لطليق بن قيس، وعدم الحكم على روايته عن ابن عباس ولا عن غيره بالإرسال، كل ذلك يدل على اتصاله عندهم بين طليق بن قيس وابن عباس، والله أعلم].

* * *

١٥١٢ ... شعبة، عن عاصم الأحول وخالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان إذا سلم، قال: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

قال أبو داود: سمع سفيان من عمرو بن مرة، قالوا: ثمانيةَ عشرَ حديثاً.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٢/ ٢٠٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨٩/ ١٣١١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٩/ ١٣٣٨)، وفي الكبرى (٢/ ٩٥/ ١٢٦٢) و(٧/ ١٤٨/ ٧٦٧٠) و(٩/ ٤٢/ ٩٨٤٤ و٩٨٤٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٥٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣١٠)، والطبراني في الدعاء (٦٤٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧٢)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٢٠/ ٢٦١) و(٢/ ٢٠٢/ ٣٥٣). [التحفة (١١/ ٢٤٣/ ١٦١٨٧)، الإتحاف (١٧/ ٧/ ٢١٧٨١)، المسند المصنف (٣٧/ ١٢١/ ١٧٧٨٩)] [سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٠٦/ ١١٧)].

رواه عن شعبة: مسلم بن إبراهيم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وخالد بن

الحارث، وروح بن عبادة، ووهب بن جرير [وهم ثقات] [ولم يذكر الثلاثة الآخرون خالداً الحذاء].

• **تابع شعبة عليه عن عاصم بن سليمان الأحول:**

سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي]، ويزيد بن هارون، ومروان بن معاوية، وثابت بن يزيد الأحول أبو زيد البصري [وهم ثقات أثبات]، وجرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعبد الواحد بن زياد، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر [وهم ثقات]:

عن عاصم الأحول، عن [أبي الوليد] عبد الله بن الحارث، عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ ينتظر إذا سلم من الصلاة إلا أن يقول: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». لفظ ثابت [عند الطيالسي].

ولفظ أبي معاوية [عند مسلم]: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**». وفي رواية: «**يا ذا الجلال والإكرام**». وبنحوه لفظ مروان بن معاوية.

وفي رواية يزيد بن هارون [عند النسائي]: ما كان رسول الله ﷺ يجلس بعد الصلاة إلا قدر ما يقول: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

وفي رواية الثوري [عند أبي عوانة]: أن النبي ﷺ كان يقول بعد ما يسلم: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

وفي رواية جرير [عند السراج]: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته قال: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

أخرجه مسلم (٥٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٢/ ٢٠٦١ و٢٠٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨٩/ ١٣١٠)، والترمذي (٢٩٨ و٢٩٩)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٤٢/ ٩٨٤٣) و(٩/ ١٤٣/ ١٠١٢٧)، وابن ماجه (٩٢٤)، والدارمي (١٤٨٦ ـ ط البشائر)، وابن حبان (٥/ ٣٤٠/ ٢٠٠٠)، وأحمد (٦/ ٦٢ و٢٣٥)، والطيالسي (٣/ ١٣٩/ ١٦٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٨/ ٣٠٨٥) و(١/ ٢٧٠/ ٣١٠٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١١٢/ ١٣٦٢)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١١٤/ ١٩٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٣٧ و٨٥٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٥٠ و١٣٠٨ و١٣٠٩ و١٩١١)، وابن المقرئ في الأربعين (٤٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٣)، وفي الأسماء والصفات (٢٦٩)، وفي الاعتقاد (٧٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٢٤/ ٧١٣)، وفي الشمائل (٥٥٤)، وابن عساكر في المعجم (١٥٥٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤). [التحفة (١١/ ٢٤٣/ ١٦١٨٧)، الإتحاف (١٧/ ٧/ ٢١٧٨١)، المسند المصنف (٣٧/ ١٢١/ ١٧٧٨٩)] [سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٠٦/ ١١٧)].

قال الترمذي: «حديث عائشة: حديث حسن صحيح».

وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم».

• وانظر فيمن وهم فيه على أبي معاوية، فسلك في إسناده الجادة، فجعله عن الأعمش عن عمرو بن مرة: ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٥٥ ـ ط الغرب).

ح واختلف فيه على عاصم الأحول:

أ ـ فرواه شعبة، وسفيان الثوري، ويزيد بن هارون، ومروان بن معاوية، وثابت بن يزيد الأحول، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية الضرير، وأبو خالد الأحمر: عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة.

ب ـ وخالفهم سفيان بن عيينة [ثقة حافظ] [وعنه: عبد الرزاق بن همام، وأحمد بن حرب، وهما ثقتان]، عن عاصم الأحول، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن عبد الرحمٰن بن الرماح، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته، قال: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». كذا في رواية عبد الرزاق، وفي رواية أحمد بن حرب: عن رجل يقال له: عبد الرحمٰن بن الرماح، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة؛ أحدهما عن الآخر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٣٧/ ٣١٩٧)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٤٢/ ٩٨٤٢)، والطبراني في الدعاء (٦٤٦). [التحفة (١١/ ٢٩١/ ١٦٣٠٠)، المسند المصنف (٣٧/ ١٢٣/ ١٧٧٩٠)].

قال النسائي بعد حديث ابن عيينة: «خالفه يزيد بن هارون، رواه عن عاصم عن أبي الوليد عن عائشة»، ثم قال بعد أخرجه من طريق شعبة أيضاً: «حديث شعبة ويزيد بن هارون: **أولى عندنا بالصواب من الحديث الأول، والحديث الأول خطأ**، والله أعلم»؛ يعني: حديث ابن عيينة.

وقال المزي في التهذيب (٢٢/ ٤٣١): «كلاهما غير محفوظ، والمحفوظ ما تقدم ذكره، والوهم في ذلك من ابن عيينة، ولعله مما رواه بعد الاختلاط، فإنه لم يتابعه عليه أحد، ولا يعرف في رواة الحديث من اسمه عبد الرحمٰن بن الرماح، لا في هذا الحديث، ولا في غيره، والله أعلم».

وقال في التحفة (١٦٣٠٠): «المحفوظ في هذا: حديث عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة.

وحديث عاصم، عن عوسجة بن الرماح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن مسعود».

قلت: المحفوظ حديث الجماعة عن عاصم الأحول، لا سيما وفيهم جماعة من الحفاظ المتقنين الأثبات، وعلى رأسهم سفيان الثوري وشعبة.

كذلك فإن عاصماً قد ثبت عنه أنه روى هذا الحديث بإسناد آخر؛ عن عوسجة بن الرماح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن مسعود، **وهو حديث معلول**، ويأتي ذكره وبيان علته في الشواهد.

قال ابن حبان بعد حديث عاصم عن عبد الله بن الحارث: «سمع هذا الخبر عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة، وسمعه عن عوسجة بن الرماح عن ابن أبي الهذيل عن ابن مسعود، الطريقان جميعاً محفوظان».

قلت: نعم؛ هما محفوظان عن عاصم بالوجهين، لكنه ليس محفوظاً من حديث ابن مسعود، وهم فيه عوسجة بن الرماح، وهو: مجهول، ويأتي بيان علته في الشواهد.

○ **والحاصل: فإن حديث ابن عيينة: حديث خطأ**، وهم فيه ابن عيينة، ولم يكن يضبطه، فرواه عنه عبد الرزاق بوجه، ورواه عنه أحمد بن حرب الموصلي بوجه آخر، وعبارته تدل على عدم ضبط إسناده، حيث قال ابن عيينة: عن رجل يقال له: عبد الرحمٰن بن الرماح، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة؛ أحدهما عن الآخر؛ فلم يكن يدري من الشيخ ومن الراوي عنه، ثم إن عبد الرحمٰن بن الرماح شخص لا وجود له، وإنما تركب لابن عيينة من شخص عوسجة بن الرماح شخصين متباينين، جعل أحدهما شيخاً للآخر، عبد الرحمٰن بن عوسجة، وهو: تابعي ثقة مشهور، وعبد الرحمٰن بن الرماح، ولا وجود له، أضف إلى ذلك أن الحديث لم يشتهر عن ابن عيينة، فلعله أمسك عن التحديث به، والله أعلم.

تابع شعبة عليه عن خالد بن مهران الحذاء:

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وخالد بن عبد الله الواسطي، وإسماعيل بن علية [وهم ثقات أثبات]، وعبد الواحد بن زياد [ثقة]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط]:

نا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قال: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٤١/ ٢٠٠١)، وأحمد (٦/ ١٨٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١١١/ ١٣٦١)، وأبو يعلى (٨/ ١٦٨/ ٤٧٢١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ١٧٤/ ٢٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٣٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٥١ و١٣٠٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٩)، وابن المقرئ في الأربعين (٤٧)، وابن منده في التوحيد (٢/ ٦٩/ ٢٠٥)، وأبو العباس العصمي في جزئه (١٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ١٠٦/ ٣٨٩٥). [الإتحاف (١٧/ ٧/ ٢١٧٨١)، المسند المصنف (٣٧/ ١٢١/ ١٧٧٨٩)].

قال الطوسي: «وحديث عائشة: حديث حسن».

قلت: **هو حديث صحيح**، صححه مسلم والترمذي وابن حبان وغيرهم.

وعبد الله بن الحارث الأنصاري أبو الوليد البصري، نسيب ابن سيرين، وزوج أخته: ثقة، وكان قليل الحديث، وقد روى البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٦٥) بإسناد صحيح إلى ابن سيرين، قال: «حج بنا أبو الوليد عبد الله بن الحارث، ونحن ولد سيرين سبعة، فمر بنا على المدينة، فأدخلنا على زيد بن ثابت، فقال: هؤلاء ولد سيرين، فقال زيد: هذان

لأم، وهذان لأم، وهذا لأم، فما أخطأ، وكان يحيى أخو محمد لأمه»، وفي هذا النقل ما يدل على أن عبد الله بن الحارث الأنصاري كان كبيراً معروفاً بالطلب، حيث إنه هو الذي أدخل ولد سيرين على زيد بن ثابت، فإن كان عبد الله بن الحارث أدرك زيد بن ثابت كبيراً ودخل عليه، وزيد توفي بعد الخمسين وقيل: قبلها؛ يعني: أنه توفي قبل عائشة بما يقرب من سبع سنين أو أكثر، وعليه: فإن إدراك عبد الله بن الحارث لعائشة وسماعه منها غير مستبعد، حيث أدرك من هو أكبر من عائشة، كما أنه كان يدخل على الصحابة، ويدل الناس عليهم، حتى ينهلوا من علمهم، ولم يعرف عبد الله بتدليس ولم يشتهر بإرسال [الجرح والتعديل (٥/ ٣١)، التهذيب (٢/ ٣١٨)]، مع ثبوت حديثه هذا من حديث ثوبان، كما سيأتي، والله أعلم.

وقد ذهب ابن حبان إلى أن يحيى بن أبي كثير وهم في إسناد حديث رواه عن أبي قلابة، فقال: حدثني أبو قلابة؛ أن عبد الله بن نسيب أخبره؛ أن عائشة أخبرته؛ أن النبي ﷺ طرقه وجع...، فذكر حديثاً في شدة البلاء على الصالحين [صحيح ابن حبان (٧/ ١٨٢/ ٢٩١٩)]، ثم قال ابن حبان: «يحيى بن أبي كثير واهم في قوله: عبد الله بن نسيب، إنما هو عبد الله بن الحارث، نسيب ابن سيرين، فسقط عليه الحارث، فقال: عبد الله بن نسيب»، فلو صح كلام ابن حبان، لكان دليلاً على ثبوت سماع عبد الله بن الحارث من عائشة في الأسانيد، والله أعلم [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٤/ ١٣٠٥/ ٦٧٦)].

فإن قيل: ظاهر عبارة البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٦٤) تدل على عدم سماعه من عائشة، حيث قال: «عبد الله بن الحارث أبو الوليد البصري؛ هو الأنصاري، نسيب ابن سيرين: عن عائشة وابن عباس»، فيقال: وتدل أيضاً على عدم سماعه من ابن عباس، لكن البخاري قد احتج بحديثه عن ابن عباس في صحيحه، وفيه ما يدل على السماع، حيث أخرج من طريق: حماد، عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ردغ [صحيح البخاري (٦١٦)]، ثم أخرجه من طريق: حماد بن زيد، قال: حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادي، قال: سمعت عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ [صحيح البخاري (٦٦٨)]، ثم أخرجه من طريق: إسماعيل بن علية، قال: أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين؛ قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير [صحيح البخاري (٩٠١)] [راجع تخريجه مفصلاً في فضل الرحيم الودود (١١/ ٣٣٢/ ١٠٦٦)].

كذلك من الأدلة على أن عبد الله بن الحارث كان كبيراً، يحتمل سماعه من عائشة: وفيات تلاميذه وطبقاتهم؛ فغالب من روى عنه إما تابعي من الطبقة الرابعة، أو من عاصروهم من الطبقة الخامسة، مثل: عاصم بن سليمان الأحول [ت (١٤٠)، من الرابعة]،

وخالد بن مهران الحذاء [ت (١٤١)، من الخامسة]، وأيوب السختياني [ت (١٣١)، من الخامسة]، وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي [من الرابعة]، وغيرهم، والله أعلم.

وعلى هذا: فإن هذه القرائن تقوي سماع عبد الله بن الحارث من عائشة، وإن لم ينقل هذا السماع في الأسانيد الصحيحة، والله الموفق للصواب.

وقد سبق تقرير هذا المعنى مراراً [انظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٦٨/ ٦٦٨) و(١٤/ ٩٨/ ١٢٧٣)، وحديث عثمان فيما تقدم برقم (١٤٥٢)، وحديث النعمان بن بشير فيما تقدم برقم (١٤٧٩)]، وهو أن عدم ذكر السماع في الأسانيد لا يعني حتماً الانقطاع، فإذا دلت القرائن على الاتصال والسماع أعملناها وحكمنا بصحة الحديث، لا سيما مع تصحيح الأئمة له، وتلقيهم له بالقبول، والله أعلم.

• **وانظر فيمن وهم في إسناده**، فجعله عن خالد الحذاء عن عاصم الأحول، وإنما هما مقرونان في الإسناد: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٥/ ٤٦٠٠)، وفي الدعاء (٦٤٥)، وابن سمعون في الأمالي (٢٢)، والآبنوسي في مشيخته (١٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٣٢)، [وفي إسناده: عتبة بن حميد البصري، وهو: صالح الحديث، لا بأس به، وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل الضعفاء الذين رووا عنه، انظر: فضل الرحيم الودود (١٢/ ٢٦٣/ ١١٦٠)، والراوي عنه هنا: إسماعيل بن عياش، وروايته عن العراقيين غير مستقيمة، فلعل البلاء منه، وقد تفرد به؛ كما قال الطبراني] [تنبيه: زيد في متنه: وتعاليت، عند ابن سمعون، وابن عساكر، وهي زيادة منكرة].

• **وقد سلك بعضهم في حديث عائشة هذا الجادة والطريق السهل**:

أ ـ فقد رواه بكر بن محمد القزاز البصري: ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي [ثقة]: ثنا وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ يجلس بعدما يسلم حتى يقول: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٢٧/ ٣٣٠٣)، وفي الصغير (٣٠٦)، وفي الدعاء (٦٤٧).

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا وهيب، ولا عن وهيب إلا عبد الله بن معاوية». وقال في الصغير: «لم يروه عن هشام إلا وهيب، تفرد به: عبد الله بن معاوية، وما كتبناه إلا عن أبي عمر القزاز من أصل كتابه».

قلت: لا يثبت هذا من حديث هشام بن عروة، ولا من حديث وهيب بن خالد، أظن التبعة فيه من شيخ الطبراني، وهو: أبو عمر بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزاز البصري، أحد شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، وقد وثقه الدارقطني، كما في سؤالات السهمي (٢١٣)، لكنه عاد وبين أمره، وأنه ممن يهم في الحديث ويخطئ في الروايات، وهذا جرح مفسر، يقدم على التعديل المجمل، قال حمزة السهمي في سؤالاته للدارقطني (٢١٠): «سألت الدارقطني عن أبي محمد بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزاز البصري، فقال: صالح، ما

علمت منه إلا خيراً إن شاء الله؛ ولكن ربما أخطأ في الحديث. سألت أبا محمد الحسن بن علي البصري عن بكر بن عبد الوهاب القزاز، فقال: ما سمعت فيه إلا خيراً» [معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٢/ ٥٨٤)، سؤالات السهمي (٢١٠ و٢١٣)].

ب ـ ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني [نزيل بغداد، ثقة]، قال: نا قيس بن الربيع، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣١٩/ ٢٠٩٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المقدام بن شريح إلا قيس، تفرد به: يحيى بن إسحاق».

قلت: هو حديث منكر من حديث المقدام بن شريح، تفرد به: قيس بن الربيع، وهو: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يُدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)].

* * *

١٥١٣ . . . الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أبي أسماء، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم قال: «**اللَّهُمَّ**. . .» فذكر معنى حديث عائشة رضي الله عنها.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٩١)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٢/ ٢٠٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨٩/ ١٣٠٩)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٨/ ١٣٣٧)، وفي الكبرى (٢/ ٩٤/ ١٢٦١) و(٩/ ٦٠/ ٩٨٩١)، وابن ماجه (٩٢٨)، والدارمي (١٤٨٧ ـ ط البشائر)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٣/ ٧٣٧)، وابن حبان (٥/ ٣٤٣/ ٢٠٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٧٥ و٢٧٩)، وأبو مسهر في نسخته (٤٣) [ووقع سقط أو تقصير في الرواية، حتى بدا موقوفاً، وهو مرفوع؛ كما عند ابن منده والبيهقي]، والبزار (١٠/ ١١٤/ ٤١٧٧)، والروياني (٦٣٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٦٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣١٦ و١٣١٧ و١٩١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٤/ ١٥٥٢)، وأبو علي محمد بن سعيد القشيري في تاريخ الرقة (٣١٥)، والطبراني في الدعاء (٦٤٩)، وابن منده في التوحيد (٢/ ٦٨/ ٢٠٤) و(٢/ ١٢٠/ ٢٦٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٣)، وفي الأسماء والصفات (٥٥)، وفي الدعوات الكبير (١١٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٢٤/ ٧١٤)، وفي الشمائل (٥٥٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٥٢). [التحفة (٢/ ١٦٢/ ٢٠٩٩)، الإتحاف (٣/ ٣٤/ ٢٤٨٧)، المسند المصنف (٤/ ٤٧٦/ ٢٢٤٧)] [سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٠٦/ ١١٧)].

رواه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، والوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وعبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة فاضل، من أجل أصحاب الأوزاعي وأقدمهم وأثبتهم]، وعمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي: ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، قال مروان بن محمد الطاطري: «نظرنا في كتب أصحاب الأوزاعي فما رأينا أحداً أصح حديثاً عن الأوزاعي من عمر بن عبد الواحد». التهذيب (٣/ ٢٤٢)]، وعيسى بن يونس [ثقة مأمون]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وبشر بن بكر التنيسي [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق، لينه جماعة، وكان يخالف في حديثه، ويخطئ في حديث الأوزاعي، لكن ذهب هشام بن عمار إلى القول بأنه أثبت أصحاب الأوزاعي. تاريخ دمشق (٣٤/ ٥٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٠)، التهذيب (٢/ ٤٧٤)، التقريب (٥٦٤)]، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي [صدوق، من أصحاب الأوزاعي، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي الحراني [ضعيف، طعنوا في سماعه من الأوزاعي]، وغيرهم.

ولفظ الوليد بن مسلم [عند مسلم]: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**».

قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله.

ولفظ الوليد بن مزيد [عند ابن منده والبيهقي]، عن الأوزاعي، قال: حدثني شداد بن عبد الله أبو عمار: حدثني أبو أسماء الرحبي، قال: حدثني ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

وقال ابن المبارك [عند أحمد والترمذي وغيرهما]: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني شداد أبو عمار، قال: حدثني أبو أسماء الرحبي، قال: حدثني ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته؛ قال: «**أستغفر الله**»، ثلاثاً، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**».

وممن رواه أيضاً بالتصريح بسماع بعضهم من بعض في جميع طبقات السند: الوليد بن مسلم [عند النسائي]، وبشر بن بكر [عند ابن خزيمة والسراج وأبي عوانة وابن المنذر].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه أنه كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً قبل أن يقول: «**اللَّهُمَّ أنت السلام**»؛ إلا في هذا الحديث عن ثوبان، وإسناده حسن، شداد أبو عمار: مشهور، وسائر الإسناد معروفين، لا يحتاجون أن يُزكَّون».

• خالفهم في متنه:

عمرو بن هاشم البيروتي: حدثني الأوزاعي: حدثني أبو عمار، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يسلم من الصلاة استغفر ثلاثاً، ثم قال: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، ثم يسلم.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٦٣/ ٧٣٨). [الإتحاف (٣/ ٣٤/ ٢٤٨٧)، المسند المصنف (٤/ ٤٧٦/ ٢٢٤٧)].

قال ابن خزيمة: «وإن كان عمرو بن هاشم، أو محمد بن ميمون: لم يغلط في هذه اللفظة؛ أعني: قوله: قبل السلام، فإن هذا الباب يردُّ إلى الدعاء قبل السلام».

قلت: هي لفظة منكرة، تفرد بها: عمرو بن هاشم البيروتي، وهذا مما لا يحتمل منه بمخالفة جماعة الثقات من أصحاب الأوزاعي وأثبت الناس فيه، وعمرو هذا: مشاه ابن عدي فقال: «ليس به بأس»، وليَّنه غيره، فقال فيه ابن وارة: «كتبت عنه، وكان قليل الحديث، ليس بذاك، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي»، وقال العقيلي: «مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه»، وله أحاديث أُنكرت عليه [انظر: التهذيب (٣/ ٣٠٩)، الميزان (٣/ ٢٩٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٨)، علل ابن أبي حاتم (٢/ ٩٤/ ١٧٧٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٩٤)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٥١)].

فإن قيل: ألا تؤيدها رواية الجماعة عن الأوزاعي: كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته؛ فيقال: رواية الوليد بن مسلم ـ وهو من أثبت الناس وأضبطهم لحديث الأوزاعي ـ هي على الوجه الموافق لحديث عائشة في بيان محل هذا الذكر، وهو أنه بعد السلام مباشرة، يقوله وهو مستقبل القبلة، قبل أن ينصرف بوجهه إلى الناس، وعلى هذا تحمل رواية الجماعة، والله أعلم.

• وله إسناد آخر، ولا يثبت:

رواه إبراهيم بن محمد بن عرق [شيخ الطبراني: إبراهيم بن محمد بن الحارث ابن عرق: مجهول الحال، قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد». الميزان (١/ ٦٣)، اللسان (١/ ٣٥٥)]: ثنا عبد الوهاب بن الضحاك: ثنا إسماعيل بن عياش: حدثني راشد بن داود الصنعاني [ليس به بأس، وقد ضُعِّف]، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته استغفر ثلاثاً، ثم قال: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٥٢/ ١٠٨٨).

قلت: هو حديث باطل بهذا الإسناد؛ تفرد به عن إسماعيل بن عياش: عبد الوهاب بن الضحاك، وهو: متروك متهم، كان يسرق الحديث، حدث بأحاديث موضوعة، كذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: «كان يضع الحديث»، وله عن إسماعيل بن عياش وغيره: مقلوبات

وبواطيل وأوابد، وكان يأخذ فوائد أبي اليمان الحكم بن نافع فيحدث بها عن إسماعيل بن عياش [التاريخ الكبير (٦/ ١٠٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٧٤)، المجروحين (٢/ ١٤٨)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٢٢)، الميزان (٢/ ٦٧٩)، التهذيب (٢/ ٦٣٧)].

وفي الباب مما في إسناده مقال:

١ ـ **عن ابن مسعود** [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٧٥). والنسائي في الكبرى (٩/ ٤٣/ ٩٨٤٦ و٩٨٤٧) و(٩/ ١٤٣/ ١٠١٢٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٢/ ٧٣٦)، وابن حبان (٥/ ٣٤٢/ ٢٠٠٢)، والطيالسي (٣٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٨/ ٣٠٨٦) و(١/ ٢٧٠/ ٣١٠٠ و٣١٠٣)، وفي المسند (٢٠٦)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١٩١ ـ بغية الباحث)، وأبو يعلى (٨/ ١٦٧/ ٤٧٢٠)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٥٣/ ١٨٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٤/ ١٥٥١)، والطبراني في الدعاء (٦٤٨)] [التحفة (٦/ ٣٣٤/ ٩٣٥٤)، الإتحاف (١٠/ ٢٩٧/ ١٢٧٩٦)، المسند المصنف (١٨/ ١٥٠/ ٨٤٦٩)] [وقد اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله] [وفي إسناده: عوسجة بن الرماح، وهو: مجهول، قال فيه الدارقطني: «شبه المجهول، لا يروي عنه غير عاصم، لا يحتج به، لكن يعتبر به»، وهو وإن وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في ثقاته، فقد قال فيه علي بن المديني: «وما أظنه إلا كذا»، يلمزه بالتفرد عن عبد الله بن أبي الهذيل صاحب ابن مسعود المشهور. العلل لابن المديني (١٢٤)، التهذيب (٣/ ٣٣٥)، الميزان (٣/ ٣٠٤)] [قال علي في حديث ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ كان لا يجلس إلا مقدار ما يقول: «**اللَّهُمَّ أنت السلام**»: «رواه عاصم الأحول، عن رجل يقال له: عوسجة بن الرماح، ولا نعلم أحداً روى عن عوسجة هذا إلا عاصماً الأحول، وما أظنه إلا كذا [تحتمل أن تكون لمزاً وجرحاً، وتحتمل أن تكون تحرفت عن: كذاباً؛ كما ذهب إلى ذلك د. قلعجي]؛ لأنه يرويه عن ابن أبي الهذيل، وابن أبي الهذيل: كوفي من أصحاب عبد الله، واسمه عبد الله بن أبي الهذيل، ويكنى أبا المغيرة، ولا أحفظ هذا عن عبد الله بن مسعود إلا من هذا الطريق، وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ». العلل (١٢٤ ـ ط قلعجي) (٢٠٣ ـ ط السرساوي) (١٣/ أ ـ مخطوط)].

[والصواب فيه: ما رواه أبو سنان ضرار بن مرة، وهو: ثقة ثبت، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كانوا يحبون إذا قضى الرجل الصلاة أن يقول: اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. عند ابن أبي شيبة (٣١٠٣)، وأبي يعلى (٤٧٢٠)].

٢ ـ **وعن ابن عمر، وابن عمرو** [أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ١٤٣/ ١٠١٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٩/ ٣٠٩٥) و(٦/ ٣٣/ ٢٩٢٦١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٣٩/ ١٣٢٨٨)، وفي الدعاء (٦٥٠)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٢١/ ٢٦٢)] [التحفة (٥/ ٣٠١/ ٧٣٧٠)، المسند المصنف (١٧/ ٦٥/ ٧٩٥٠)] [بثلاثة أسانيد، في أحدها مبهم،

والثاني ضعفه النسائي بيحيى بن أيوب الغافقي، قال: «يحيى بن أيوب: عنده أحاديث مناكير، وليس هو بذلك القوي في الحديث»، وفي الثالث: يوسف بن خالد السمتي، وهو: متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين والفلاس وأبو داود، ورماه ابن حبان بالوضع. انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤)].

وفي الباب أيضاً:

١ ـ روى سفيان الثوري، وهشيم بن بشير، وحماد بن سلمة، وعلي بن عاصم، والحسين بن واقد، وغيرهم:

عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من الصلاة قال: «**سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين**».

أخرجه الطيالسي (٣/ ٦٥١/ ٢٣١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٩/ ٣٠٩٧)، وعبد بن حميد (٩٥٤ و٩٥٦)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١٩٠ ـ بغية الباحث)، وأبو يعلى (٢/ ٣٦٣/ ١١١٨)، والطبراني في الدعاء (٦٥١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١١٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣١)، وفي فوائده بانتقاء ابن مردويه (١١٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٦٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٢٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ١٧٥ ـ ط الغرب)، وفي الموضح (٢/ ٤٨٥)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٣/ ٥٣٦)، والشجري في الأمالي (١١٩٠ و١١٩٢ ـ ترتيبه)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (٤٠)، وغيرهم [المسند المصنف (٢٨/ ١٢٥/ ١٢٥٨٩)].

وهذا حديث واهٍ؛ أبو هارون العبدي، عمارة بن جوين: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

٢ ـ ورواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ﷺ، قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بقوله: «**سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١١٥/ ١١٢٢١)، وفي الدعاء (٦٥٢).

وهو حديث باطل؛ تفرد به: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، وهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)].

٣ ـ روت جسرة، قالت: حدثتني عائشة، قالت: دخلَتْ عليَّ امرأةٌ من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبتِ، فقالت: بلى، إنا لنقرِضُ منه الجلد والثوب، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: «**ما هذا؟**»، فأخبرته بما قالت، فقال: «**صدقت**»، فما صلى بعدَ يومئذٍ إلا قال في دبر الصلاة: «**رب جبريل وميكائيل وإسرافيل! أعذني من حر النار، وعذاب القبر**».

وهو حديث منكر، سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٧١/ ٦١٨).

• انظر أيضاً في الأباطيل: ما أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٦١).

٣٦١ ـ باب في الاستغفار

١٥١٤ ... عثمان بن واقد العُمَري، عن أبي نُصَيرةَ، عن مولىً لأبي بكر الصديق، عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أصرَّ مَنِ استغفرَ، وإن عاد في اليوم سبعينَ مرةً**».

حديث منكر

أخرجه الترمذي (٣٥٥٩)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٨٦)، وابن أبي الدنيا في التوبة (١٧٢)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (١٢١ و١٢٢)، والبزار (١/ ٢٠٥/ ٩٣م)، وبحشل في تاريخ واسط (٥٧)، وأبو يعلى (١/ ١٢٤/ ١٣٧ و١٣٨) و(١/ ١٢٥/ ١٣٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٦٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٧٦٦/ ٤١٨٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٦١)، والدارقطني في الأفراد (٥٦ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٨٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٨٨)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٨٨)، وفي الدعوات الكبير (١٦٣)، وفي الشعب (٢/ ٣٥٨/ ٦٣٣) و(١٠/ ٤٧١ ـ ٤٧٢/ ٦٦٩٧)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (١/ ٤٩٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٧٩ ـ ٨٠/ ١٢٩٧)، وفي التفسير (٢/ ١٠٧). [التحفة (٥/ ٣٢/ ٦٦٢٨)، المسند المصنف (٢٦/ ٤٣١/ ١١٩٧٨)].

رواه عن عثمان بن واقد العمري: مخلد بن يزيد الحراني [صدوق]، وأبو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني [صدوق]، وعفيف بن سالم الموصلي [ثقة]، والنضر بن عبد الرحمٰن أبو عمر الخزاز الكوفي [متروك، منكر الحديث. التهذيب (٤/ ٢٢٥)] [والراوي عنه: عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول، وهو: متروك، روى أحاديث موضوعة. اللسان (٥/ ١٢١)].

وفي رواية الحماني [من رواية ابنه عنه، عند ابن أبي الدنيا وأبي بكر المروزي]: عن أبي نصيرة، قال: لقيت مولى أبي بكر، فقلت: سمعت من أبي بكر شيئاً؟ فقال: نعم، سمعت أبا بكر، يقول: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وهذا لفظ مخلد والحماني، وأما لفظ عفيف [عند أبي يعلى (١٣٩)]: «**من استغفر فلم يصر؛ وإن عاد في اليوم سبعين مرة**».

قال علي بن المديني: «**ليس إسناد هذا الحديث بذاك**» [تفسير ابن كثير (٢/ ١٢٥ ـ ط السلامة)].

وقال الترمذي: «وهذا حديث غريب؛ إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوي».

وقال البزار في مسنده (١/ ١٧٢/ ٩٣): «فرأيت في هذا الإسناد: رجلين مجهولين، فتركت ذكر هذا الحديث».

وقال أيضاً (١/ ٢٠٥/ ٩٣م): «وهذا الحديث لا نحفظه عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا عن أبي بكر بهذا الطريق، وعثمان بن واقد: مشهور، حدث عنه أبو معاوية وأبو يحيى الحماني وغيرهما، وأبو نصيرة ومولى أبي بكر: فلا يعرفان، ولكن لما كان هذا الحديث لا نعرف إلا من هذا الوجه لم نجد بداً من كتابته وتبيين علته».

وقال الدارقطني: «تفرد به: عثمان بن واقد العمري، عن أبي نصيرة مسلم بن عبيد، عن مولى أبي بكر، هكذا رواه أبو يحيى الحماني عبد الحميد عن عثمان، ورواه عبيد الله بن عمر العمري، عن عمه عثمان بن واقد، عن جده عثمان بن واقد، عن أبي نصيرة. وتفرد به: عثمان بن واقد ـ يعني: الأصغر ـ عن جده».

وقد خالف هؤلاء الأئمة جماعةٌ من المتأخرين، فحسنوه، والصواب مع ابن المديني الترمذي والبزار.

قلت: وهو حديث منكر، مولى أبي بكر: مجهول، لا تُعرف عينه، وليس هو بأبي رجاء العطاردي؛ فإن أبا رجاء العطاردي يروي عنه أبو نصيرة مسلم بن عبيد الواسطي.

وأما أبو نصيرة هذا، فهو: شيخ مجهول؛ كما قال البزار، روى عن مولى لأبي بكر، وتفرد عنه: عثمان بن واقد، وليس هو بأبي نصيرة مسلم بن عبيد الواسطي، وهو رجل مشهور، روى عنه الواسطيون: هشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، وحشرج بن نُباتة، والضحاك بن حمرة، ومحمد بن يزيد الواسطي، وأبو بكر بن شعيب بن الحبحاب البصري، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي، وأهل الشام، ويروي هو عن: أنس بن مالك، وأبي عسيب، وأبي رجاء العطاردي، وميمون بن مهران، والحسن البصري، فرق بينهما: البخاري، والبزار، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، وابن ماكولا، وغيرهم، لكن جمع بينهما: أبو حاتم، فلم يصب، والواسطي هو الذي وثقه أحمد وابن معين، قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن أبي نصيرة، فقال: «واسطى ثقة، روى عنه: هشيم ويزيد»، وقال ابن الجنيد: «سألت يحيى عن مسلم بن عبيد أبي نصيرة؛ الذي روى عنه يزيد بن هارون، فقال: واسطي، روى عنه أيضاً هشيم، قلت: ثقة؟ قال: ليس به بأس»، وروى إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: «أبو نصيرة مسلم بن عبيد: صالح»، وقال ابن حبان: «مسلم بن عبيد أبو نصيرة الواسطي الدمشقي: سمع أنساً، ويروي عن أبي رجاء العطاردي، روى عنه: هشيم ويزيد بن هارون وأهل الشام، كان يخطئ على قلة روايته»، وكلامه هنا يقتضي التفريق؛ إلا أني لم أجد لأبي نصيرة راوي هذا الحديث ترجمة في الثقات ولا في المجروحين، وقال الدارقطني: «مسلم بن عبيد أبو نصيرة: ليس ممن يحتج به، يشبه أن

يكون واسطياً»، وقال أيضاً: «أبو نصيرة الواسطي: متروك، لا أعرف اسمه، يحدث عنه سويد بن عبد العزيز»، وضعفه مرة أخرى، فكأنه فرق بين من يروي عنه الواسطيون، ومن يروي عنه أهل الشام، والصواب أن من روى عنه أهل واسط وأهل الشام رجل واحد، وهو مسلم بن عبيد أبو نصيرة الواسطي، وهو غير أبي نصيرة الذي روى عنه عثمان بن واقد المدني، والله أعلم [سؤالات ابن الجنيد (٤٠١)، مسند أحمد (٥/ ٨١)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٧)، كنى البخاري (٧٦)، كنى مسلم (٣٤٥٣)، الجرح والتعديل (٨/ ١٨٨)، الثقات (٥/ ٣٩٩)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٩٢ و٦١٤)، المؤتلف للدارقطني (١/ ٢٣٠)، سؤالات البرقاني (٤٩٣ و٦١٢)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٣٢٩)، تاريخ الإسلام (٣/ ٧٦٨ ـ ط الغرب)، ديوان الضعفاء (٥٠٥٣)، الميزان (٤/ ١٠٥ و٥٧٩)، التهذيب (٤/ ٥٩٨)].

وقد تفرد بهذا الحديث: عثمان بن واقد العمري، وهو: مدني، نزل البصرة، قال أحمد: «لا أرى به بأساً»، وقال ابن معين مرة: «ثقة»، وقال مرة: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «لا بأس به».

لكن قال الآجري عن أبي داود: «ضعيف، قلت له: إن الدوري يحكى عن ابن معين أنه ثقة. فقال: هو ضعيف؛ حدث بحديث: «**من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل**»، ولا نعلم أحداً قال هذا غيره»، ووهمه البخاري بتفرده برفع حديث في الأضاحي، وأعل أبو حاتم وأبو زرعة له حديثاً آخر، وجعلا التبعة فيه دائرة بينه وبين رجل آخر، وظاهر تصرف الدارقطني تعليق الخطأ به [تاريخ ابن معين للدارمي (٦١٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٧٠٧ و١٥٢٦)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٨١/ ٢٧٠٤)، علل الترمذي الكبير (٤٤٧)، الجرح والتعديل (٦/ ١٧٢)، علل الحديث (١٨٠٠)، الثقات (٧/ ١٩٧)، علل الدارقطني (١٤/ ١٨٢/ ٣٥٢٤)، سؤالات البرقاني (٣٥٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٤٧/ ٦١٥٢)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٥٠ ـ ط الغرب)، التهذيب (٣/ ٨٢)].

○ **والحاصل: فإن هذا حديث منكر؛ تفرد به مجهولان، ولا يعرف إلا من هذا الوجه**؛ فلا يُعرف له متابع ولا شاهد، قال الترمذي: «هذا حديث غريب؛ إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة»، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا عن أبي بكر بهذا الطريق».

⊂ **وقد روي من وجه آخر، بلفظ آخر، ولا يصلح مثله في المتابعات:**

رواه محرز بن عون [صدوق]: حدثنا عثمان بن مطر: حدثنا عبد الغفور، عن أبي نُصَيرة، عن أبي رجاء [العطاردي]، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «**عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار، فأكثروا منهما، فإن إبليس قال: أهلكت الناس بالذنوب، فأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء وهم يحسبون أنهم مهتدون**».

أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنَّة (٧)، وأبو يعلى في المسند (١/ ١٢٣/ ١٣٦)، وفي المعجم (٢٩١)، والطبراني في الدعاء (١٧٨٠)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط

(٤/ ٧٢ ـ ٧٣)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٩٤٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١٠٤). [المسند المصنف (٢٦/ ٣٥٣/ ١١٩٢٨)].

• ورواه عيسى بن إبراهيم البركي [صدوق]: حدثنا عثمان بن مطر، عن عبد الغفور بن سعيد، عن أبي نصير، عن أبي رجاء مولى أبي بكر الصديق، عن أبي بكر الصديق ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال إبليس: أهلكت الناس بالذنوب، وأهلكوني بالاستغفار، فلما رأيت ذلك منهم؛ ألقيت فيهم الأهواء، فهم يأتون بما يأتون، ولا يستغفرون**».

أخرجه أبو العلاء العطار في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف (١١).

قلت: وهذا حديث باطل؛ لا يُعرف من حديث أبي رجاء العطاردي، عبد الغفور بن سعيد، أو: ابن عبد العزيز، الواسطي: متروك، منكر الحديث، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات» [اللسان (٥/ ٢٣٠)، التاريخ الكبير (٦/ ١٣٧)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٠٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٥)، الكنى لمسلم (١٦٩٧)، ضعفاء النسائي (٤١٠)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٨٦٢ ـ ط حمدي السلفي)، المجروحين (٢/ ١٤٨)، وغيرها].

وعثمان بن مطر: ضعفوه، ومنهم من تركه، وعدَّه منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٧٩)، الميزان (٣/ ٥٣)].

☙ **وقد روي من حديث ابن عباس، ولا يثبت:**

رواه محمد بن الفضل السقطي [صدوق. سؤالات الحاكم (١٩٧)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٥٦ ـ ط الغرب)]: ثنا سعيد بن سليمان [الضبي الواسطي: ثقة حافظ]: ثنا أبو شيبة، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أصرَّ مَنِ استغفرَ، وإن عاد في اليوم سبعينَ مرةً**».

أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٩٧).

هكذا رواه محمد بن الفضل بن جابر السقطي، وخالفه:

• أبو بكر ابن أبي الدنيا [ثقة حافظ، صاحب التصانيف]، وعبد الرحمٰن بن عمرو أبو زرعة الدمشقي [ثقة حافظ ناقد]:

قالا: حدثنا سعيد بن سليمان، عن أبي شيبة الخراساني: ثنا ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار**».

أخرجه ابن أبي الدنيا في التوبة (١٧٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٥٣).

قلت: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة: تابعي ثقة حافظ حجة، أدرك ثلاثين من الصحابة، وحديثه عن ابن عباس في الصحيحين، بل في الكتب الستة، وقد تفرد بهذا الحديث عنه دون بقية أصحابه الثقات، مع تلونه في لفظه:

يزيد بن معاوية أبو شيبة الخراساني، سكن مكة، وروى عن ابن أبي مليكة وغيره، وروى عنه: سعيد بن سليمان الواسطي وغيره، قال أبو حاتم: «منكر الحديث، ليس بالقوى»، وقال أبو زرعة: «صالح»، وقال الذهبي: «أتى بخبر منكر، رواه عنه سعدويه:

حدثنا أبو شيبة الخراساني، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار**» [الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٧)، الثقات (٧/ ٦٢٧)، تاريخ الإسلام (٤/ ٧٦٧ ـ ط الغرب)، الميزان (٤/ ٥٣٧)، التهذيب (٤/ ٤٢٩)].

فهو حديث منكر.

○ قال ابن جرير الطبري: «فلو كان مواقع الذنب مصراً، لم يكن لقوله: «**ما أصرَّ مَنِ استغفرَ، وإن عاد في اليوم سبعينَ مرةً**» معنى؛ لأن مواقعة الذنب إذا كانت هي الإصرار، فلا يزيل الاسم الذي لزمه معنى غيره، كما لا يزيل عن الزاني اسم زان، وعن القاتل اسم قاتل توبته منه، ولا معنى غيرها، وقد أبان هذا الخبر أن المستغفر من ذنبه غير مصر عليه، فمعلوم بذلك أن الإصرار غير المواقعة، وأنه المقام عليه، على ما قلنا قبل».

* * *

١٥١٥ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي بردة، عن الأغر المزني ـ قال مسدد في حديثه: وكانت له صحبة ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه ليُغانُ على قلبي، وإني لأستغفرُ الله في كلِّ يومٍ مائةَ مرة**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٧٠٢/ ٤١)، وقد سبق تخريجه بطرقه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٨٦/ ١٥١).

* * *

١٥١٦ ... أبو أسامة، عن مالك بن مغول، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن كنا لنعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائةَ مرةٍ: «**ربِّ اغفر لي، وتب عليَّ، إنك أنت التواب الرحيم**».

حديث صحيح

سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٦٤٦/ ٢٩٩) و(٢/ ٨٣٣/ ٣٧٤)، وأعيده هنا مفصلاً، لبيان لفظ كل راوٍ:

أ ـ فقد رواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [لا بأس به] [وقد اختلفت الرواية عنه، فمرة يقول: الغفور، ومرة يقول: الرحيم]، ومحمد بن سابق [صدوق]:

عن مالك بن مغول، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن كنا لنعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائةَ مرةٍ: «**ربِّ اغفر لي، وتب عليَّ، إنك أنت التواب الرحيم**».

أخرجه أبو داود (١٥١٦)، وابن ماجه (٣٨١٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٩٨ ـ مختصره) [من طريق أبي أسامة، ووقع في روايته الشك بين: التواب الغفور، أو: التواب الرحيم]. وابن مخلد العطار الدوري في حديثه عن شيوخه ابن كرامة وغيره (٢٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٢)، والبيهقي في الدعوات (١٦٤)، وفي الأسماء والصفات (١٣٠)، وفي القضاء والقدر (٣٧٣)، وفي الشعب (٢/ ٣٥٧/ ٦٣٢)، وأبو سعد السمعاني في أدب الإملاء (٧٣)، وابن عساكر في المعجم (٢٤٠). [التحفة (٥/ ٦٠١/ ٨٤٢٢)، المسند المصنف (١٦/ ٢٤١/ ٧٦٦٠)].

ب ـ ورواه عبد الله بن نمير [ثقة ثبت]، وعبيد الله بن موسى [ثقة]، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [لا بأس به] [وقد اختلفت الرواية عنه، فمرة يقول: الغفور، ومرة يقول: الرحيم]، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد [بصري ثقة]:

حدثنا مالك بن مغول، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن كنا لنعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس، يقول: «**رب اغفر لي وتب عليَّ، إنك أنت التواب الغفور**»؛ مائة مرة.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦١٨) [لكن وقع عنده: الرحيم، بدل: الغفور، فلعله وهم فيه شيخ البخاري: أحمد بن عبد الله، ويغلب على ظني أنه: أبو عبيدة ابن أبي السفر، وهو معروف بالرواية عن ابن نمير، وهو: ليس بالقوي. التهذيب (١/ ٣١)]، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٧٢/ ١٠٢١٩) (٤٥٨ ـ عمل اليوم والليلة)، وابن ماجه (٣٨١٤)، وأحمد (٢/ ٢١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٧/ ٢٩٤٤٣) و(٧/ ١٧٢/ ٣٥٠٧٣)، وعبد بن حميد (٧٨٦)، والبزار (١٢/ ٢١٢/ ٥٩٠٦ و٥٩٠٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٤٨)، والحسن بن رشيق العسكري في جزء من أماليه (١٨)، وابن منده في التوحيد (٢/ ٩٦/ ٢٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٧١/ ١٢٨٩)، وفي الشمائل (١١٤٩)، وفي التفسير (٦/ ٣٦). [التحفة (٥/ ٦٠١/ ٨٤٢٢)، الإتحاف (٩/ ٣٢٣/ ١١٢٩٦)، المسند المصنف (١٦/ ٢٤١/ ٧٦٦٠)] [كل من رواه من طريق مصنف اعتمدت الأصل، وتركت الإشارة لكون الفرع خالف أصله في اللفظة موضع الخلاف: الرحيم، الغفور].

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**».

وقال أبو نعيم: «**صحيح، متفق عليه من حديث محمد بن سوقة عن نافع**».

ج ـ ورواه محمد بن بشر [ثقة ثبت]، عن مالك بن مغول، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس يقول: «**رب اغفر لي، وارحمني، وتب عليَّ، إنك أنت التواب**»، بقدر مائة مرة.

أخرجه الطبراني في الدعاء (١٨٢٥).

د ـ ورواه ابن أبي عمر العدني [حافظ صدوق، لازم ابن عيينة ثمانية عشر عاماً،

وكانت فيه غفلة]، قال: حدثنا سفيان [يعني: ابن عيينة]، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ربما أعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة: «**رب اغفر لي وتب عليَّ، إنك أنت التواب الرحيم**». كذا في الرواية عند ابن حبان، ووقع عند الطبراني: «**أنت التواب الغفور**».

أخرجه ابن حبان (٣/ ٢٠٦/ ٩٢٧)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٣١/ ٦٢٦٧). [الإتحاف (٩/ ٣٢٣/ ١١٢٩٦)، المسند المصنف (١٦/ ٢٤١/ ٧٦٦٠)].

قلت: هو حديث صحيح غريب، ولا يضره تفرد محمد بن سوقة به عن نافع، فإنه ثقة مرضي، مشهور بالرواية عن نافع، وقد روى له الجماعة، ورجاله رجال الشيخين.

ت وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر:

• رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً، فسمعته استغفر مائة مرة، يقول: «**اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وتب عليَّ، إنك أنت التواب الغفور**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ١٧٢/ ١٠٢٢٠) (٤٥٩ ـ عمل اليوم والليلة)، وأحمد (٢/ ٦٧)، وعبد بن حميد (٨١٠)، والطبراني في الدعاء (١٨٢٤). [التحفة (٥/ ٣١٣/ ٧٤٠٢)، الإتحاف (٨/ ٦٤٥/ ١٠١٣٩)، المسند المصنف (١٦/ ٢٤٢/ ٧٦٦١)].

قال النسائي: «حفظ زهير».

قلت: وهذا من النسائي تصريح بكون هذا الحديث محفوظاً عن أبي إسحاق، فإن زهير بن معاوية: ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه من أبي إسحاق كان بعد التغير، ومع ذلك فإنه يشارك أصحاب أبي إسحاق فيما يروونه عنه من محفوظ حديثه مما رواه قبل التغير، ويتابع في ذلك رواية سفيان الثوري وشعبة أحياناً، مما يدل على أن سماعه من أبي إسحاق لم يكن كله بعد التغير، أو أن أبا إسحاق حدثه أحياناً وهو متيقظ فطن لما يروي [راجع مثلاً: فضل الرحيم الودود (١/ ١٣٩/ ٣٩)]، ولذا قال الذهبي: «ليِّنُ روايته عن أبي إسحاق: من قِبَل أبي إسحاق، لا من قِبَله»، وأكثر روايته عنه مستقيمة، وحديثه عنه مبثوث في الصحيحين والسنن والصحاح والمسانيد والمصنفات [التهذيب (١/ ٦٤٠)، الميزان (٢/ ٨٦)]، والله أعلم.

وبناء على ذلك، **فهو حديث صحيح**، رجاله رجال الشيخين، وله إسنادان آخران يقوى بهما، والله أعلم.

• تابعه: جندل بن والق [كوفي، صدوق]، وحميد بن الربيع [ذاهب الحديث. تقدم الكلام عنه مراراً، راجع مثلاً: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٦٩/ ٩٧٥)]، قالا:

حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن يونس بن خباب، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يستغفر الله في المجلس مائة مرة: «**رب اغفر لي، وتب عليَّ، وارحمني، إنك أنت التواب الرحيم**».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٢٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤١٦/ ١٣٥٣٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٧٠/ ١٧٤١). [المسند المصنف (١٦/ ٢٤٢/ ٧٦٦١)].

قلت: لكن هذا الوجه ليس محفوظاً عن يونس بن خباب، فإن يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني: شيعي، ضعيف، مضطرب الحديث، يغلط في الأسانيد [التهذيب (٤/ ٤٠٠)، الميزان (٤/ ٤١٥)].

• خالفه شعبة [وعنه: أبو داود الطيالسي، وغندر محمد بن جعفر]، فرواه عن يونس بن خباب، قال: سمعت أبا الفضل، عن ابن عمر، أنه كان قاعداً مع رسول الله ﷺ فقال: **«اللَّهُمَّ اغفر لي، إنك أنت التواب الغفور»**، حتى عدَّ العادُّ في يده مائة مرة. لفظ الطيالسي [عند النسائي، وفي المسند بنحو رواية غندر على الشك].

وقال محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن يونس بن خباب: حدثنا أبو الفضل أو: ابن الفضل، عن ابن عمر؛ أنه كان قاعداً مع رسول الله ﷺ، فقال: **«اللَّهُمَّ اغفر لي وتب عليَّ، إنك أنت التواب الغفور»**، حتى عدَّ العادُّ بيده مائة مرة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ١٧٣/ ١٠٢٢١) (٤٦٠ ـ عمل اليوم والليلة)، وأحمد (٢/ ٨٤)، والطيالسي (٣/ ٤٤٦/ ٢٠٥٠). [التحفة (٥/ ٦٦٠/ ٨٥٩١)، الإتحاف (٩/ ٤٢٢/ ١١٥٩٦)، المسند المصنف (١٦/ ٢٤٤/ ٧٦٦٢)].

قلت: هذا هو المحفوظ عن يونس بن خباب، وعليه: **فالإسناد ضعيف**، أبو الفضل أو ابن الفضل: مجهول، تفرد عنه يونس بن خباب [التقريب (١١٩١)، الميزان (٤/ ٥٦٢)]، ويونس بن خباب: شيعي، ضعيف، والله أعلم.

☙ **والحاصل**: فإن الأقرب عندي في لفظ هذا الحديث: **«إنك أنت التواب الغفور»**، والله أعلم.

* * *

١٥١٧ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حفص بن عمر بن مُرَّة الشني: حدثني أبي عمر بن مُرَّة، قال: سمعت بلال بن يسار بن زيد، مولى النبي ﷺ، قال: سمعت أبي، يحدثنيه عن جدي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من قال: أستغفر الله الذي لا إلٰه إلا هو الحيُّ القيومُ، وأتوب إليه، غُفِرَ له، وإن كان قد فرَّ من الزحف»**.

☙ **حديث غريب، إسناده مجهول**

أخرجه من طريق موسى بن إسماعيل: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، وأبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٦٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦٩٢/ ٢٨٧٢ ـ السفر الثاني)، وابن جرير الطبري في المنتخب

من ذيل المذيل (٥١)، وفي التاريخ (١١/ ٥٥٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٤٩٢/ ١٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ٩٠/ ٤٦٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٤٣/ ٢٨٦٩ و٢٨٧٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٥ و٢١١)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٦٥)، وغيرهم. [التحفة (٣/ ٢٠٨/ ٣٧٨٥)، المسند المصنف (٨/ ٣٨٥/ ٤١٩٠)] [سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٨٣٧/ ٣٧٦)، وقد أعدت تخريجه لإعادة النظر فيه].

رواه عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي [وهو: ثقة ثبت، من صغار الطبقة التاسعة]: البخاري، وأبو داود، ومحمد بن سعد، وأبو بكر بن أبي خيثمة، والعباس بن الفضل الأسفاطي [وهم ثقات]، وجماعة غيرهم.

وقد ضعفه الترمذي جداً، فقال: «**هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه**».

وقال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث».

قلت: هو حديث غريب، إسناده مجهول؛ لجهالة بلال وأبيه يسار [انظر: التهذيب (١/ ٢٥٥) و(٤/ ٤٣٦)].

وأما عمر بن مرة الشني: فلم يرو عنه سوى ابنه حفص، قال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث؛ بل لا يكاد يُعرف بغير هذا الحديث، فهو أشبه بالمجاهيل الذين يوثقهم النسائي على عادته لاستقامة حديثهم عنده [التاريخ الكبير (٦/ ١٩٨)، الجرح والتعديل (٦/ ١٣٦)، الثقات (٨/ ٤٤٥)، تالي تلخيص المتشابه (١/ ١٧٤)، التهذيب (٣/ ٢٥١)].

وأما حفص بن عمر الشني: فلم يرو عنه سوى موسى بن إسماعيل، وقال: «وكان ثقة»، أو يكون القائل هو ابن أبي خيثمة حين ساق إسناده في تاريخه، وهو الأقرب، حيث لم تقع عبارة التوثيق هذه إلا في رواية ابن أبي خيثمة، وقال الآجري عن أبي داود: «ليس به بأس» [التهذيب (١/ ٤٥٥)، الميزان (١/ ٥٦٤)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٩ ـ ط الغرب)، الجرح والتعديل (٣/ ١٨١)، سؤالات الآجري (١٢٢٣)].

وأما قول المنذري في الترغيب (٢/ ٣٠٦): «وإسناده جيد متصل، فقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير أن بلالاً سمع من أبيه يسار، وأن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ».

قلت: أما الاتصال؛ فمسلَّم، لكنه إسناد مسلسل بالمجاهيل، لولا أن أبا داود وابن أبي خيثمة والنسائي مشوا اثنين من رجاله مع ما فيهم من جهالة، وقد تبينت جهالة بلال وأبيه، فأنَّى لإسناده أن يوصف بالجودة، ثم هو إسناد فرد غريب، ولم يصفه الترمذي بالحسن؛ بل استغربه!.

وللحديث شواهد، منها:

١ ـ حديث ابن مسعود:

- رواه محمد بن سابق [صدوق]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة]:

ثنا إسرائيل [كوفي، ثقة]، عن أبي سنان [ضرار بن مرة الكوفي: ثقة ثبت]، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، ثلاثاً؛ غفرت له ذنوبه، وإن كان فاراً من الزحف**».

أخرجه ابن خزيمة في التوكل (١٠/ ٤٣٨/ ١٣١١٥ ـ إتحاف)، والحاكم (١/ ٥١١) (٢/ ٥٠٣/ ١٩٠٥ ـ ط الميمان) (١٩٠١ ـ ط المنهاج القويم) و(٢/ ١١٨) (٣/ ٢٣٥/ ٢٥٨٢ ـ ط الميمان) (٢٥٧٩ ـ ط المنهاج القويم)، وعنه: البيهقي في الدعوات الكبير (١٦١). [الإتحاف (١٠/ ٤٣٨/ ١٣١١٥)].

قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: «أبو سنان هو ضرار بن مرة: لم يخرج له البخاري».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: لم يخرج مسلم شيئاً بهذا الإسناد، ورجاله ثقات، رجال مسلم؛ أبو سنان وأبو الأحوص انفرد مسلم بالإخراج لهما، لكنه لم يخرج لأحدهما عن الآخر، فإنه لا يُعرف لأبي سنان عن أبي الأحوص غير هذا الحديث، وقد أخرج لهما البخاري في الأدب المفرد دون الصحيح.

قلت: وأبو سنان غير مشهور بالرواية عن أصحاب ابن مسعود، ولا بالرواية عن أبي الأحوص عوف بن مالك، وأشهر من روى عنه من أصحاب ابن مسعود، هو عبد الله بن أبي الهذيل، ثم أين أصحاب ابن مسعود عن حديث تتشوف النفوس إلى روايته، ثم أين أصحاب أصحابه ممن عنوا بجمع مرويات ابن مسعود مثل إبراهيم النخعي وغيره، ثم أين أصحاب أبي الأحوص، كأبي إسحاق السبيعي وعبد الله بن أبي الهذيل وعبد الملك بن عمير وغيرهم، وعليه: فهو **إسناد كوفي صحيح، غريب جداً**.

والعجب كيف يفوت إسناد كهذا في ثقة رجاله وشهرتهم: أبا داود والترمذي، ويستبدلانه بإسناد مجهول غريب!!!

• ورواه ابن نمير، عن إسماعيل، عن أبي سنان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه ثلاثاً، غفر له، وإن كان فر من الزحف. موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٧/ ٢٩٤٥٠) (١٠/ ٣٠٠/ ٩٤٩٩ ـ ط السلفية).

قلت: شيخ عبد الله بن نمير يغلب على الظن أنه: إسماعيل بن يحيى الشيباني، وليس هو ابن أبي خالد التابعي الثقة الثبت، والشيباني: متهم بالكذب، هكذا وقع في بعض النسخ الخطية: «ابن نمير عن إسماعيل»، هكذا غير منسوب، وفي بعضها: «ابن نمير عن إسرائيل»، غير منسوب أيضاً، وعبد الله بن نمير غير مشهور بالرواية لا عن إسماعيل بن

يحيى، ولا عن إسرائيل، وكلاهما معروف بالرواية عن أبي سنان، والأقرب عندي أنه إسرائيل، وذلك لكون الحديث مروياً من حديث إسرائيل عن أبي سنان، كما تقدم بيانه.

هكذا [في بعض نسخ المصنف] رواه ابن نمير، عن إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: من قال: . . . فذكره موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ ٢٢١/ ٣١٤٢٣ ـ ط الشثري) (١٥/ ٢٣٥/ ٣٠٠٦٣ ـ ط عوامة) (١٠/ ٨٨/ ٢٩٩٤١ ـ ط الرشد).

وعلى هذا: يكون قد اختلف على إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق في رفع هذا الحديث ووقفه: فرفعه: محمد بن سابق [صدوق]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة].

وأوقفه: عبد الله بن نمير [ثقة ثبت].

ولا أستبعد أن يكون الموقوف هو الصواب؛ وذلك لعدم اشتهار المرفوع عند المصنفين من أصحاب الصحاح السنن والمسانيد ممن يعنون بإخراج المرفوع، وهذا إسناد نظيف، رجاله كلهم كوفيون ثقات؛ وإن لم يكن من جوادِّ الطرق المسلوكة، لكن نظافة إسناده تدعو إلى العناية به، واشتهاره، وأقدم من أخرج هذا الحديث من المصنفين هو ابن أبي شيبة، وقد أخرج الموقوف دون المرفوع، مما يدل على عدم وقوفه على المرفوع، ولا اشتهاره في وقته وبلده، فضلاً عن إعراض كبار المصنفين من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد عن إخراج المرفوع.

وعلى هذا: **فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي صحيح غريب.**

⊂ وهذا الحديث قد رواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه:

أ ـ فرواه حديج بن معاوية [ليس بالقوي، روى عن أبي إسحاق أحاديث منكرة]، وحازم بن إبراهيم [لا بأس به] [ولا يثبت الإسناد إليه، فيه: أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري، وهو: واهٍ، متهم بالكذب]:

عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: لا يقول رجل: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات؛ إلا غفر له، وإن كان فر من الزحف.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٠٣/ ٨٥٤١)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود: ثقة، اختلف في سماعه من أبيه، والصحيح: أنه سمع منه بإطلاق [انظر تقرير هذه المسألة فيما تقدم: تحت الحديث رقم (٤٣٢)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٥٠٧/ ٢٤٦)]، **لكن هذا الوجه غير محفوظ عن أبي إسحاق.**

ب ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث غيرهما، وكان يضعِّف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة]، عن إسرائيل [ثقة، من أثبت الناس

في جده أبي إسحاق]، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن معاذ بن جبل، قال: من قال بعد كل صلاة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات، كَفَّر الله عنه ذنوبه، وإن كان فرَّ من الزحف.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٣٦/ ٣١٩٥).

وهذا الوجه غير محفوظ عن إسرائيل، حيث سلك فيه معمر الجادة، فجعله عن إسرائيل عن جده أبي إسحاق السبيعي، وإنما يرويه إسرائيل، عن أبي سنان ضرار بن مرة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود ﷺ، وتقدم ذكره.

ج ـ ورواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ، قديم السماع من أبي إسحاق]، عن أبي إسحاق، عن معاذ بن جبل، قال: من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه ثلاثاً، غفر له وإن كان فر من الزحف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٧/ ٢٩٤٤٩).

د ـ ورواه يعقوب بن إسحاق [أبو يوسف القلوسي: ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٥)، السير (١٢/ ٦٣١)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٩٢)]: نا علي بن حماد جليس لأبي الوليد [يقال له: علي بن أبي طالب البزاز البصري، قال أبو حاتم: «بصري، صدوق»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»؛ فلعله حمله تبعة من روى عنهم من المتروكين، مثلما فعل ابن عدي. الجرح والتعديل (٦/ ١٨٤)، سؤالات البرذعي (٥٠٢)، الكامل لابن عدي (٦/ ٣٦١ ـ ط العلمية)، المتفق والمفترق (٣/ ١٦٢٢)، اللسان (٥/ ٥٥١)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢١٦)]: نا عمر بن فرقد البزار، عن عبد الله بن المختار [بصري، لا بأس به، من الطبقة السابعة، قديم الموت، من شيوخ شعبة]، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال دبر كل صلاة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه؛ غفر له، وإن فر من الزحف**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٦٤/ ٧٧٣٨)، وفي الصغير (٨٣٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٥٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٠٩).

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا عبد الله بن المختار، ولا عن عبد الله بن المختار إلا عمر بن فرقد، ولا عن عمر بن فرقد إلا علي بن حميد، تفرد به: يعقوب بن إسحاق».

وقال في الصغير: «لم يروه عن أبي إسحاق إلا عبد الله بن المختار البصري، ولا عن عبد الله إلا عمر بن فرقد، تفرد به: علي بن حميد».

وقال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمته مع حديثين آخرين: «ولا أعرف لعمر بن فرقد غير هذا من الحديث، وفي حديثه نظر».

قلت: هو حديث منكر، من حديث عبد الله بن المختار، تفرد به عنه: عمر بن فرقد، وهو: منكر الحديث [اللسان (٦/ ١٣٢)].

هـ ـ ورواه عمرو بن الحصين: ثنا سعيد بن راشد، عن الحسن بن ذكوان [من الطبقة السادسة]، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استغفر الله في دبر كل صلاة ثلاث مرات، فقال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر الله ﷻ ذنوبه، وإن كان قد فر من الزحف**».

أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير (٤/ ٢٣٤/ ٥٣٨ ـ مطالب) (٢/ ٢٢٩/ ١٤٠٠ ـ إتحاف الخيرة). وعنه: ابن عدي في الكامل (٢/ ٣١٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٣٧). [الإتحاف (٢/ ٥٢٠/ ٢١٧٩)].

وهذا حديث باطل؛ سعيد بن راشد المازني السماك: منكر الحديث، متروك، يروي عن عطاء وغيره ما لا يتابع عليه [الكامل (٣/ ٣٨١)، اللسان (٤/ ٤٨)].

وعمرو بن الحصين: متروك متهم [التهذيب (٣/ ٢٦٤)].

والحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري: تقدم الكلام عنه بالتفصيل عند الحديث رقم (١١)، وحاصل أمره: أنه يتجنب من روايته ما كان عن حبيب بن أبي ثابت، وعبد الواحد بن قيس، وكذلك ما رواه بصيغة من صيغ التدليس [وانظر أيضاً في أدلة تدليس الحسن بن ذكوان: الحديث المتقدم برقم (٢٧)، فقد أقر على نفسه بالتدليس]، وما عدا ذلك فهو صالح الحديث؛ إذا لم يأت بمنكر، ولم يخالف الثقات، والحمل في هذا الحديث على سعيد بن راشد وعمرو بن الحصين، والله أعلم.

○ **وحاصل هذه الطرق: أن هذا الحديث غير محفوظ من حديث أبي إسحاق السبيعي**؛ حيث لم يروه عنه قدماء أصحابه ممن روى عنه قبل التغير، ولا أحد من ثقات المكثرين عنه، وأحسن ما يقال فيه بأنه مما رواه بعد التغير، أو وهم عليه فيه راويه، فإذا استبعدنا المناكير والأباطيل والأوهام، فتكون أسلم الروايات وأشبهها بالصواب رواية: شريك، عن أبي إسحاق، عن معاذ بن جبل، ولا تثبت أيضاً؛ لانقطاعها بين أبي إسحاق ومعاذ، ولسوء حفظ شريك، ولم يتابع عليه، فضلاً عن كون حديث أبي إسحاق لم يعرف عند أصحابه القدماء، سفيان الثوري وشعبة، ولا عند المكثرين عنه، ولا في أهل بيته، سيما حفيده إسرائيل، وهو من أثبت الناس فيه، وأكثرهم عنه رواية؛ إنما يرويه إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، وتقدم ذكره، والله أعلم.

○ **ولحديث ابن مسعود طريق أخرى واهية**: [أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٢٣٥)] [وفي إسناده: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك].

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

رواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]: حدثنا بكير بن أبي السميط: حدثنا منصور بن زاذان، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: من قال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، خمس مرات؛ غفر له، وإن كانت ذنوبه مثل زبد البحر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٧/ ٢٩٤٤٧) و(٧/ ١٧٣/ ٣٥٠٧٩).

وهذا موقوف على أبي سعيد الخدري بإسناد غريب لا بأس به، ورجاله ثقات؛ غير بكير بن أبي السميط، فإنه لا بأس به، تردد فيه ابن حبان، فأدخله مرة في ثقاته، وقال في المجروحين (١/ ١٩٥): «كثير الوهم، لا يحتج بخبره إذا انفرد ولم يوافق الثقات»، وقد قال فيه ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال العجلي: «بصري، ثقة»، ويهم أحياناً على قتادة [الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٦)، معرفة الثقات (١٧٦)، التهذيب (١/ ٢٤٧)] [وانظر: مسند البزار (١٠/ ٩٥/ ٤١٥٨)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٢٦/ ٣١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٦/ ٦٥٧)، وله أوهام تقدم ذكرها في فضل الرحيم الودود]، فأين أصحاب منصور بن زاذان الواسطيون وغيرهم عن هذا الحديث حتى يتفرد به ابن أبي السميط عنه.

• ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة، ثبت في الأعمش، وقد يهم في حديث غيره]: حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات؛ غفر الله له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر، وإن كانت مثل رمل عالج، وإن كانت مثل عدد ورق الشجر، [وإن كانت عدد أيام الدنيا]**».

أخرجه الترمذي (٣٣٩٧)، وأحمد (٣/ ١٠)، وأبو يعلى (٢/ ٤٩٥/ ١٣٣٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ١٠٦/ ١٣٢٠). [التحفة (٣/ ٤٠٦/ ٤٢١٤)، الإتحاف (٥/ ٣٤٤/ ٥٥٣٥)، المسند المصنف (٢٨/ ٥١٩/ ١٢٩١٥)].

قال الترمذي: «**هذا حديث غريب**، لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ من حديث الوصافي عبيد الله بن الوليد».

وقال البغوي: «**هذا حديث غريب**».

قلت: هو حديث منكر؛ لم يروه عن أبي سعيد الخدري غير عطية بن سعد العوفي، وهو: ضعيف، تفرد به عنه: عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو: متروك الحديث، ضعفوه، يروي المناكير [التهذيب (٣/ ٣٠)، وغيره].

• فإن قيل: قد رواه عصام بن قدامة [وهو: صدوق]، فيقال: قد اختلف عليه:

أ ـ فرواه عثمان بن هارون القرشي [مجهول، لا يدرى من هو]، عن عصام بن قدامة، عن عطية، عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه؛ كُفِّرت عنه ذنوبه، وإن كانت مثل عدد النجوم، وزبد البحر، ورمل عالج**».

أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٨٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٨٦).

ب ـ وخالفه أشعث بن شعبة، فرواه عن عصام بن قدامة، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: . . . ، فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٨٥).

وأشعث بن شعبة: وثقة أبو داود والطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الأزدي، ولينه أبو زرعة، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديثين اختلف في إسنادهما: أبو نعيم وأشعث هذا، فقال أبو حاتم في الموضعين: «أبو نعيم أثبت»، وهذا مما يقوي أمر أشعث بن شعبة، فلو كان ضعيفاً عنده لصرح بذلك، لا سيما وقوله في أبي نعيم: «أثبت»، يشعر بأن أشعث في رتبة الثقات، لكنه دون أبي نعيم في الضبط والحفظ، ومما يؤيد ذلك أن أبا حاتم لم يستبعد أن يكون كلا منهما ـ أعني: أبا نعيم وأشعث ـ قد حفظ ما سمع، وذلك في جواب أبي حاتم عن أحد الحديثين [انظر: علل الحديث (٣/ ١٨٥/ ٧٨٩) و(٥/ ٥٦٧/ ٢١٨٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٧٢)، التهذيب (١/ ٣٦٤)، الدعاء للطبراني (١٨٧)]، وعلى هذا: فالأقرب في أشعث أن يكون: صدوقاً، وعليه: **فإسناده أولى بالصواب**؛ بإثبات عبيد الله بن الوليد في الإسناد، فزاد في الإسناد رجلاً، والقول لمن زاد إذا كان ثقة تقبل زيادته، فيرجع الحديث إليه مرة أخرى، كما قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوصافي عبيد الله ابن الوليد»، والله أعلم.

٣ ـ حديث أبي هريرة:

أ ـ رواه المحاربي [عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد المحاربي: لا بأس به، وكان يدلس]، عن عامر بن يساف، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني الحارث، عن أبي هريرة، قال: [قال رسول الله ﷺ:] «**من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه؛ ثلاث مرات، غفر الله له، ولو كان فر من الزحف**».

أخرجه هناد بن السري في الزهد (٢/ ٤٦١/ ٩١٩).

قلت: هذا حديث منكر؛ تفرد به عن يحيى بن أبي كثير دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم: عامر بن يساف، ويقال: عامر بن عبد الله بن يساف: مشاه جماعة، ووثقه بعضهم، وتسمحوا فيه، وقال فيه ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات»، ثم ذكر له شيئاً من مناكيره، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي أمليتها لعامر بن يساف عن سعيد، وعن يحيى بن أبي كثير، وعن النضر بن عبيد: غير محفوظة، وإنما يرويها عامر بن يساف، ولعامر غير ما ذكرت من الأحاديث التي ينفرد بها، ومع ضعفه يكتب حديثه» [اللسان (٤/ ٣٧٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٩)، الكامل (٥/ ٨٥)، علل الدارقطني (١٢/ ٢١٧ و٢٢٤)، التعجيل (٥١٠)]، كما أن شيخ يحيى بن أبي كثير: رجل مبهم.

ب ـ ورواه صفوان بن عيسى [بصري، ثقة]، عن بشر بن رافع، عن محمد بن عبد الله البكاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: أستغفر الله الذي**

لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات، غفر له، وإن فر من الزحف».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٦٥ ـ ط العلمية) (٢/ ٤٠٥/ ٢٨٣٦ ـ ط الرشد)، وأبو الحسين محمد بن المظفر في الأول من حديثه (١٤) [وقع عنده: محمد بن عجلان، بدل: محمد بن عبد الله، وهو خطأ]. وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٥٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٥٠/ ١٣٩٦).

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: بشر بن رافع: ليس بشيء».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به بشر بن رافع، وهو: منكر الحديث، والأكثر على تضعيفه، وقال فيه ابن حبان: «يأتي بالطامات فيما روى عن يحيى بن أبي كثير، وأشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته، كأنه كان المتعمد لهما» [انظر: التهذيب (١/ ٤٦٩)، المجروحين (١/ ٢١٤)].

ومحمد بن عبد الله البكاء وأبوه: فلا أدري من هما، والابن: فذكره ابن أبي حاتم في شيوخ بشر بن رافع [الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٧)]، والله أعلم.

ﷺ وروي أيضاً من حديث:

٤ ـ **أنس بن مالك** [أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٥٠/ ١٣٩٧)] **[وهو حديث منكر؛** تفرد به: الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، والحسن: ضعيف، يروي الغرائب عن محمد بن جحادة. التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)].

• وله حديث آخر [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٩ ـ ط الغرب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ١٠٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٤٩/ ١٣٩٥)] **[وهو حديث موضوع؛** راويه عنه أنس: دينار بن عبد الله، أبو مِكْيَس، زعم أنه خادم أنس بن مالك: قال ابن حبان: «شيخ كان يروي عن أنس بن مالك، روى عنه أحمد بن محمد بن غالب وغيره، روى عن أنس أشياء موضوعة، لا يحل ذكره في الكتب، ولا كتابة ما رواه إلا على سبيل القدح فيه»، ثم ذكر له حديثين موضوعين، وقال ابن عدي: «منكر الحديث، ضعيف، ذاهب»، وقال أبو نعيم: «روى عن أنس نسخة مناكير كلها، لا شيء»، وقال الذهبي: «زعم أنه مولى لأنس بن مالك، وأنه سمع منه، . . . ، وهو ساقط متروك باتفاق». المجروحين (١/ ٢٩٥)، الكامل (٣/ ١٠٩)، ضعفاء أبي نعيم (٦٥)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٩ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٦٩ ـ ط الغرب)، اللسان (٣/ ٤٢٦)، والراوي عنه: أحمد بن محمد بن غالب، غلام خليل: كذاب، يضع الحديث، الجرح والتعديل (٢/ ٧٣)، المجروحين (١/ ١٥٠)، الكامل (١/ ١٩٥)، ضعفاء الدارقطني (٥٨)، سؤالات الحاكم (١٥)، سؤالات السلمي (٦٤)، ضعفاء أبي نعيم (٣٠)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٤٥ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٩٦ ـ ط الغرب)، اللسان (١/ ٦١٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٦٧)].

٥ ـ **معاذ بن جبل** [أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٣)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به: الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، والحسن: ضعيف، يروي الغرائب عن محمد بن جحادة. التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)].

[وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٦٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٩٤ ـ ط العلمية)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به عن ثابت: عروة بن زهير العجلي، وهو: منكر الحديث. اللسان (٥/ ٤٢٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ١١٥)].

• وله حديث آخر مرفوعاً بلفظ: «**من قال بعد الفجر ثلاث مرات، وبعد العصر ثلاث مرات: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، كفرت عنه ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر**» [أخرجه ابن السني (١٢٦)] [بإسناد مجهول إلى: عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي، وهو: ليس بشيء، منكر الحديث. اللسان (٥/ ٤٦٠)، وقد تفرد به: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ، **فهو حديث باطل**].

٦ ـ **أنس بن مالك** مرفوعاً: «**من قال صبيحة الجمعة قبل الغداة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات؛ غفر له، ولو كانت ذنوبه مثل زبد البحر**» [أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٠٨/ ١٢٠٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٣٨٢)] [**وهو حديث باطل كذب**؛ في إسناده: خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري، وهو: سيئ الحفظ، ليس بالقوي، ولم يسمع من أنس، والراوي عنه: عبد العزيز بن عبد الرحمٰن القرشي الجزري البالسي: متروك، متهم، يروي عن خصيف بواطيل، والراوي عنه: إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي، ويقال: إسحاق بن خلدون: منكر الحديث. راجع الكلام على هذه السلسلة: فضل الرحيم الودود (١١/ ٣٦٤/ ١٠٦٩)].

٧ ـ **أبي أيوب الأنصاري** [أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٨٣)] [**وهو حديث باطل**، آفته: عبد الوهاب بن الضحاك، وهو: متروك متهم، كان يسرق الحديث، حدث بأحاديث موضوعة، كذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: «كان يضع الحديث»، وله عن إسماعيل بن عياش وغيره: مقلوبات وبواطيل وأوابد، وكان يأخذ فوائد أبي اليمان الحكم بن نافع فيحدث بها عن إسماعيل بن عياش. التاريخ الكبير (٦/ ١٠٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٧٤)، المجروحين (٢/ ١٤٨)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٢٢)، الميزان (٢/ ٦٧٩)، التهذيب (٢/ ٦٣٧)].

٨ ـ **أبي بكر الصديق** [أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٩٤ ـ ط العلمية) و(٨/ ٣٤٥ ـ ط العلمية)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به عن ثابت: عروة بن زهير العجلي، وهو: منكر الحديث. اللسان (٥/ ٤٢٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ١١٥)].

• وروي أيضاً من مرسل مكحول، ومقطوعاً عليه، ولا يُعرج عليه [الزهد لهناد (٢/ ٤٦٣)، زيادات الحسين المروزي على الزهد لابن المبارك (١١٣٥)، الحلية (٥/ ١٨٠)].

وخلاصة ما تقدم، فإننا إذا استبعدنا الغرائب والمناكير والأباطيل، ننظر بعد ذلك في الأسانيد المحتملة للتقوية:

أ ـ إسرائيل بن أبي إسحاق، عن أبي سنان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه ثلاثاً، غفر له، وإن كان فر من الزحف. موقوفاً.

وهو موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي صحيح غريب.

ب ـ عفان بن مسلم: حدثنا بكير بن أبي السميط: حدثنا منصور بن زاذان، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: من قال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، خمس مرات؛ غفر له، وإن كانت ذنوبه مثل زبد البحر.

وهذا موقوف على أبي سعيد الخدري بإسناد غريب لا بأس به.

فهذان أثران غريبان موقوفان، ولا يظهر لي أن لهما حكم الرفع، فلعلهما استنبطا ذلك من شيء من نصوص القرآن أو السُّنَّة، اجتهاداً منهما في الحث على الاستغفار باسم الله الأعظم، ولا يشهد أحدهما للآخر من وجهين: **الأول**: اختلاف الثواب؛ ففي أثر ابن مسعود: بشره بأن تغفر له الكبائر الموبقات، مثل الفرار من الزحف، وفي أثر أبي سعيد: تغفر له ذنوبه وإن كانت في الكثرة مثل زبد البحر، لكنه مطلق، فقد يراد به الصغائر دون الكبائر، والتي تحتاج إلى توبة خاصة من الكبيرة، مع الإقلاع عنها المقارن للندم على فعلها، والعزم على عدم العود إليها، ورد الحقوق لأصحابها.

والوجه الثاني: أنه قيده في أثر ابن مسعود بثلاث مرات، بينما قيده في أثر أبي سعيد بخمس مرات.

ثم إن الغرابة لا تنفك عنهما، فلم يشتهرا عند أهل الكوفة، ولا عند أهل البصرة، ولا عند أهل واسط، فضلاً عن إمساك أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد عنها، والله أعلم.

ويقال أيضاً: إن التائب من الذنب ولو كان كبيرة من كبائر الذنوب لا يشترط له صيغة معينة في الاستغفار والتوبة، وإنما يكفيه أن يقلع عن الكبيرة، ويستغفر ربه مما قارفه، مع الندم على ما فات، وصدق العزم على عدم العود إليها، وأن يرد الحقوق لأصحابها، والله أعلم.

* * *

١٥١٨ قال أبو داود: حدثنا هشام بن عمار: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الحكم بن مصعب: حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه؛ أنه حدثه عن ابن عباس؛ أنه حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لَزِم الاستغفارَ، جعل الله**

له من كلِّ ضيقٍ مخرجاً، ومن كلِّ همٍّ فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب».

حديث منكر

• **أخرجه من طريق هشام بن عمار:**

ابن ماجه (٣٨١٩) [سقط من إسناده: «عن أبيه»، وهو: علي بن عبد الله بن عباس، والأصل إثباته]. والطبراني في الدعاء (١٧٧٤)، وفي الكبير (١٠/ ٢٨١/ ١٠٦٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥١)، وفي الشعب (٢/ ٣٦٠/ ٦٣٦)، والشجري في الأمالي الخميسية (١١٣٣ ـ ترتيبه)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٧٩/ ١٢٩٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٦٩) و(١٥/ ٣٦). [التحفة (٤/ ٦٤٠/ ٦٢٨٨) و(٤/ ٧٠٠/ ٦٤٤٥)، المسند المصنف (١٣/ ٢١٥/ ٦٣٥٢)].

رواه عن هشام بن عمار: أبو داود السجستاني، وابن ماجه، وأحمد بن المعلى بن يزيد الدمشقي، والحسن بن محمد بن سليمان الشطوي، وحميد بن زنجويه النسائي، وإسماعيل بن الفضل بن موسى بن مسمار أبو بكر البلخي، والحسين بن إدريس الأنصاري الهروي [وهم ثقات]، وإبراهيم بن دحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي، ومحمد بن أبي زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي [وكلاهما من أولاد المحدثين النقاد، الذين لم يجرحوا]، وأبو بكر الباغندي محمد بن محمد بن سليمان [حافظ مشهور، كان كثير الخطأ، يغرب].

• **وأخرجه من طريق الوليد بن مسلم:**

النسائي في الكبرى (٩/ ١٧١/ ١٠٢١٧) (٤٥٦ ـ عمل اليوم والليلة)، والحاكم (٤/ ٢٦٢) (٩/ ٣٩١/ ٧٨٦٩ ـ ط الميمان) (٨/ ٦٤٣/ ٧٩١٠ ـ ط المنهاج القويم)، وأحمد في المسند (١/ ٢٤٨/ ٢٢٣٤) [فيما وجده ابنه عبد الله في كتابه بخط يده]، وابن أبي الدنيا في التوبة (١٧٤)، وفي الفرج بعد الشدة (٨)، ومحمد بن نصر في قيام الليل (٩٨ ـ مختصره)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ٤٩/ ٨٧٠)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٩)، والطبراني في الدعاء (١٧٧٤)، وفي الأوسط (٦/ ٢٤٠/ ٦٢٩١)، وفي الكبير (١٠/ ٢٨١/ ١٠٦٦٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٦٤)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٧٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ٣٣٨)، وابن بشران في الأمالي (١٦٠٥)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٦٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢١٣ ـ ط الغرب)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، والشجري في الأمالي الخميسية (١١٣٣ ـ ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٣٧)، وغيرهم. [التحفة (٤/ ٦٤٠/ ٦٢٨٨)، الإتحاف (٧/ ٦٤٣/ ٨٦٦٣)، المسند المصنف (١٣/ ٢١٥/ ٦٣٥٢)].

رواه عن الوليد بن مسلم متابعاً هشام بن عمار: إسحاق بن موسى الأنصاري [ثقة متقن]، ومهدي بن جعفر الرملي [لا بأس به]، وصفوان بن صالح [الدمشقي: ثقة، من أصحاب الوليد]، ومحمد بن وهب بن عطية الدمشقي [ثقة]، ومحمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني [ثقة]، وعبد الله بن أبي بدر [روى عنه عباس بن محمد الدوري، وأبو بكر بن أبي الدنيا، تاريخ بغداد (١١/٨٠)].

ولفظ مهدي بن جعفر [عند أحمد]، وإسحاق بن موسى [عند النسائي وابن نصر]، وعبد الله بن أبي بدر [عند ابن أبي الدنيا]، وصفوان بن صالح [عند الحاكم]: «**من أكثر من الاستغفار، جعل الله له من كل همٍّ فرجاً، ومن كل ضيقٍ مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب**». وقال ابن عطية وابن ميمون: «**من أدمن الاستغفار**،...».

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الوليد بن مسلم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي بقوله: «الحكم: فيه جهالة».

وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث محمد بن علي عن أبيه عن جده، تفرد به عنه: الحكم بن مصعب».

وقال البغوي: «هذا حديث يرويه الحكم بن مصعب بهذا الإسناد، وهو ضعيف».

وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٥ و٢٥٠ ـ ٢٥١): «هذا حديث حسن غريب».

قلت: الحكم بن مصعب القرشي المخزومي الدمشقي: سئل عنه أبو حاتم فقال: «هو شيخ للوليد، لا أعلم روى عنه أحد غيره»، وقال ابن حبان: «الحكم بن مصعب: شيخ يروي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، روى عنه الوليد بن مسلم وأبو المغيرة، ينفرد بالأشياء التي لا ينكِر نفيَ صحتِها مَن عُني بهذا الشأن، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه؛ إلا على سبيل الاعتبار»، ثم ذكر له حديثين هذا أحدهما، وقال بأنه لا أصل لهما، وقال ابن القطان الفاسي: «والحكم هذا، قال فيه أبو حاتم: شيخ للوليد، لا أعلم أحداً روى عنه غيره. ولم يذكر له حالاً، فهو مجهولها»، قلت: بل هو متروك، منكر الحديث، يروي ما لا أصل له [التاريخ الكبير (٢/٣٣٨)، الجرح والتعديل (٣/١٢٨)، الثقات (٦/١٨٧)، المجروحين (١/٢٤٩)، تاريخ دمشق (١٥/٣٦)، بيان الوهم (٤/٦٥٠/٢٢١١)، المغني في الضعفاء (١٦٧٧)، الميزان (١/٥٨٠)، إكمال مغلطاي (٤/١٠٨)، التهذيب (١/٤٦٩)].

قلت: سلسلة: محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده ابن عباس؛ على شرط مسلم، أخرج بها حديثاً في صحيحه (٧٦٣/١٩١) [راجع السنن برقم (٥٨ و١٣٥٣ و١٣٥٤)]، وقد تفرد به: الحكم بن مصعب، ولا يكاد يُعرف بغير هذا الإسناد،

ولا يروي سوى هذا الحديث الواحد، وحديث آخر منكر المتن، بل قال بعضهم: «لا أعرف له سوى حديث الاستغفار»، وكلام أبي حاتم فيه يشعر بجهالته، وابن حبان حين ذكره في الثقات لم يبرئ ساحته بالسكوت عنه، ولكن قال: «يخطئ»؛ فلما لم يكن له سوى هذين الحديثين وكان يخطئ، فحري به أن يضعَّف، وأن يدخله بعدُ في الضعفاء، وأن ينكر عليه هذا الحديث بعينه، فيقول: «أما الحديث الأول: فلا أصل له، ولا الثاني أيضاً بذلك اللفظ»، يعني بالثاني: هذا الحديث، والذي تفرد به، ولم يتابع عليه، ولا يحتمل من مثله التفرد بذلك على جهالته وضعفه؛ ثم هو غريب فرد، تفرد به الوليد بن مسلم، وهو ثقة، وأما حديثه الأول فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٧٩)، ثم قال: «هذا حديث موضوع أيضاً، والمتهم به: الحكم»، ثم ساق كلام ابن حبان.

وهذا المتن وإن كان معناه صحيحاً، وعليه شاهد من القرآن، إلا أن ذلك لا يعني: أن كل معنى صحيح؛ تصح نسبته إلى النبي ﷺ حتى ينقل إلينا بإسناد صحيح تقوم بمثله الحجة، وجهالة هذا الراوي لا تحتمل في مثل هذه الطبقة، فضلاً عن توارد كلام النقاد على استغراب حديثه هذا، بل وإبطاله، وأنه لا أصل له في السُّنَّة بهذا اللفظ، فوجب الكف عن تصحيحه أو تحسينه، والله المستعان.

ﷺ **وروي من حديث علي بن أبي طالب** [أخرجه أبو علي التنوخي في الفرج بعد الشدة (١/ ١٢٣/ ١٨)] [**وهو حديث موضوع**، تفرد به: المنذر بن زياد الطائي، وهو: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٨/ ١٥٢)].

• وانظر بقية أحاديث الاستغفار في المواضع المشار إليها من تخريج الذكر والدعاء.

* * *

﴿١٥١٩﴾ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا عبد الوارث.

(ح) وحدثنا زياد بن أيوب: حدثنا إسماعيل ـ المعنى ـ، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سأل قتادةُ أنساً، أيُّ دعوةٍ كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثرُ دعوةٍ يدعو بها: «**اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار**».

وزاد زياد: وكان أنسٌ إذا أراد أن يدعو بدعوةٍ دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاءٍ دعا بها فيها.

ﷺ **حديث متفق على صحته**

أخرجه البخاري (٤٥٢٢ و٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦/ ٢٦٩٠)، وقد سبق تخريجه بطرقه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٢٣/ ٥٦١).

• ورواه شعبة، وحماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ، يقول: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار**».

أخرجه مسلم (٢٦٩٠/ ٢٧)، وقد سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٢٣/ ٥٦١).

• ورواه حميد، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خَفَتَ فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله ﷺ: «**هل كنت تدعو بشيء، أو تسأله إياه؟**» قال: نعم، كنت أقول: اللَّهُمَّ ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله لا تطيقه**» أو: «لا تستطيعه» [وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت به: «**لا طاقة لك بعذاب الله**»] «**أفلا قلت: اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار**»، قال: فدعا الله له، فشفاه.

أخرجه مسلم (٢٦٨٨)، وقد سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٢٤/ ٥٦١).

* * *

١٥٢٠ قال أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد الرملي: حدثنا ابن وهب: حدثنا عبد الرحمٰن بن شريح، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الله الشهادةَ صادقاً، بلَّغه الله منازلَ الشهداءِ، وإن مات على فراشه**».

حديث صحيح، وهم فيه يزيد بن خالد فأسقط من إسناده سهل بن أبي أمامة، وقد أخرجه مسلم على الصواب.

اختلف فيه على عبد الله بن وهب:

أ ـ فرواه يزيد بن خالد الرملي: حدثنا ابن وهب: حدثنا عبد الرحمٰن بن شريح، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أبو داود (١٥٢٠). [التحفة (٣/ ٦٢٢/ ٤٦٥٥)، المسند المصنف (١٠/ ٤٩/ ٤٧٠٠)].

قلت: وهم في إسناده يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الحمداني الرملي وهو: ثقة؛ لكنه ليس بذاك الحافظ الذي تحتمل زياداته أو مخالفته للثقات، قال فيه بقي بن مخلد: «كان ثقة جداً»، وقال ابن قانع: «صالح»، وروى عنه أبو زرعة وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٤١٠)]، وله بعض الأوهام، وهو هنا خالف جمهور أصحاب ابن وهب الثقات؛ **فأسقط من إسناده: سهل بن أبي أمامة**:

ب ـ فقد رواه أبو الطاهر [أحمد بن عمرو بن السرح: مصري، ثقة، أكثر عن ابن وهب]، وحرملة بن يحيى [مصري، صدوق، كان راوية لابن وهب، ومن أعلم الناس بحديثه]، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم [مصري، فقيه إمام، ثقة، من أصحاب ابن

وهب]، ويونس بن عبد الأعلى [مصري، ثقة، أكثر عن ابن وهب]، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري [صدوق، تُكلِّم في سماعه، وقد زاد: «**من قلبه**»]، وإبراهيم بن المنذر [الحزامي المدني: صدوق]:

حدثنا عبد الله بن وهب: حدثني أبو شريح [عبد الرحمٰن بن شريح]؛ أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: «**من سأل الله الشهادة بصدقٍ، بلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه**».

أخرجه مسلم (١٩٠٩)، وأبو عوانة (٤/ ٤٩١/ ٧٤٤٦ و٧٤٤٧)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٣٦/ ٣١٦٢)، وفي الكبرى (٤/ ٢٩٧/ ٤٣٥٥)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، وابن حبان (٧/ ٤٦٥/ ٣١٩٢)، والحاكم (٢/ ٧٧) (٣/ ١٦٢/ ٢٤٤٣ ـ ط الميمان) (٣/ ٣٥٠/ ٢٤٤٠ ـ ط المنهاج القويم)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٨٨/ ٢٣١٧) و(١٣/ ١٠٩/ ٥١١٥)، والبيهقي (٩/ ١٦٩ ـ ١٧٠). [التحفة (٣/ ٦٢٢/ ٤٦٥٥)، الإتحاف (٦/ ٩١/ ٦١٨٠)، المسند المصنف (١٠/ ٤٩/ ٤٧٠٠)] [وصوب المزي رواية الجماعة، بإثبات سهل بن أبي أمامة].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: قد أخرجه مسلم كما ترى.

ح ورواه أبو العباس القاسم بن كثير بن النعمان الإسكندراني [ثقة]، وأبو صالح عبد الله بن صالح [صدوق، كانت فيه غفلة]، وهانئ بن المتوكل الإسكندراني [قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ٩٧): «كان يُدخل عليه لما كبر، فيجيب، فكثر المناكير في روايته، فلا يجوز الاحتجاج به بحال». وانظر: سؤالات أبي زرعة (٢/ ٧٢٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٠٢)، اللسان (٨/ ٣١٩)]: عن أبي شريح عبد الرحمٰن بن شريح به؛ قال القاسم بن كثير: سمعت عبد الرحمٰن بن شريح، يحدث أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، يحدث عن أبيه، عن جده، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه؛ بلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه**».

أخرجه الترمذي (١٦٥٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦/ ٢٦٣/ ١٤٠١)، والدارمي (٢٥٩٧ ـ ط البشائر)، وأبو عوانة (٤/ ٤٩١/ ٧٤٤٨) [وقع في إسناده: القاسم بن دينار، وهو خطأ، إنما هو القاسم بن كثير، وقد وقع على الصواب في الإتحاف]، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٣٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٨٤)، والطبراني في الدعاء (٢٠١٥)، وفي الأوسط (٣/ ٢٥٨/ ٣٠٧٩)، وفي الكبير (٦/ ٧٢/ ٥٥٥٠)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (٣/ ٨٢٥/ ٧٤٤). [التحفة (٣/ ٦٢٢/ ٤٦٥٥)، الإتحاف (٦/ ٩١/ ٦١٨٠)، المسند المصنف (١٠/ ٤٩/ ٤٧٠٠)].

قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق القاسم: «حديث سهل بن حنيف: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمٰن بن شريح، وقد رواه عبد الله بن صالح،

عن عبد الرحمٰن بن شريح، وعبد الرحمٰن بن شريح يكنى أبا شريح، وهو إسكندراني، وفي الباب: عن معاذ بن جبل».

وقال الطوسي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمٰن بن شريح».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن سهل بن حنيف إلا بهذا الإسناد».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١٠/ ٣٦٩): «وصح عن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ، قال: . . .» فذكره.

قلت: إسناده مصري صحيح، والغرابة هنا محتملة؛ فإن عبد الرحمٰن بن شريح: إسكندراني ثقة، من الطبقة السابعة، روى له الجماعة، وهو محدث مشهور، روى عنه جماعة من ثقات المصريين كابن وهب وغيره، وروى عنه جماعة من ثقات الأئمة الغرباء كابن المبارك وغيره، وقد وثقه أئمة النقاد، مثل: أحمد وابن معين والنسائي وأبي حاتم والعجلي وغيرهم، فهو ممن يحتمل تفرده عن صاحبه سهل بن أبي أمامة، وهو: ثقة أنصاري مدني، نزل مصر، ومات بالإسكندرية، من الطبقة الخامسة، ولم يكن بكثير الأصحاب، حتى يستغرب تفرد صاحبه أبي شريح عنه، وقد صححه مسلم وأبو عوانة وابن حبان والحاكم والبغوي، واحتج به أبو داود والنسائي، وله شاهد صحيح من حديث أنس، والله أعلم.

وله شواهد، منها:

١ ـ حديث أنس بن مالك:

أ ـ رواه شيبان بن فروخ [الأُبُلِّي، والأبلة من البصرة على أربعة فراسخ، وهو: صدوق، مشهور بالرواية عن حماد بن سلمة، مكثر عنه، كان محدث البصرة ومسندها، وقد أخرج له مسلم عن حماد أحاديث. الأنساب (١/ ٧٥)، السير (١١/ ١٠١)]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ]:

حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلب الشهادة صادقاً؛ أعطيَها، ولو لم تُصِبْه**». لفظ شيبان [عند مسلم].

وفي رواية له: «**من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه؛ أعطيها، ولو لم تصبه**».

ولفظ مؤمل [عند أبي يعلى وغيره]: «**من سأل الشهادة صادقاً من قلبه؛ أعطاه الله أجر شهيد، وإن مات على فراشه**».

أخرجه مسلم (١٩٠٨)، وأبو عوانة (٤/ ٤٩١/ ٧٤٤٩ و٧٤٥٠)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٨٣)، وأبو بكر القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١٢١)، وأبو يعلى (٦/ ١٠٦/ ٣٣٧٢) و(٦/ ١٦٥/ ٣٤٤٦)، وأبو حامد ابن بلال الخشاب في جزء من حديثه (٢٨)، وأبو بكر الآجري في الثمانين (٣٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧١٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٦٣/ ٦٨٧ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٧) (٤٥٣ ـ المخلصيات)، والبيهقي في الدعوات الكبير

(٢٧٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٠/ ٣٦٨/ ٢٦٣٤)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٣٢)، وفي المعجم (١٠٨٠)، وأبو طاهر السلفي في السابع والعشرين من المشيخة البغدادية (٦)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (٤/ ١٣٨٦/ ١١٩٩). [التحفة (١/ ٢٧٤/ ٣٥٨)، الإتحاف (١/ ٤٧٧/ ٤٩٦)، المسند المصنف (٣/ ١٩١/ ١٣٨٧)].

قال الدارقطني: «تفرد به: شيبان بن فروخ عن حماد، وأخرجه مسلم في الصحيح عن شيبان كذلك». قلت: لم ينفرد به شيبان، تابعه: مؤمل بن إسماعيل.

وقال أبو بكر الباغندي: «ما أعلم أحداً حدث بهذا الحديث عن حماد بعلو ولا بنزول غير شيبان»، قلت: تابعه مؤمل.

وقال ابن عمار الشهيد في علل أحاديث في صحيح مسلم الحديث (٢٤): «ووجدت فيه: عن شيبان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلب الشهادة صادقاً أعطيها، وإن لم تصبه**»، قال: ووافقه على هذه الرواية المؤمل بن إسماعيل. وهذا حديث وهم فيه شيبان والمؤمل جميعاً، فأما المؤمل: فكان قد دفن كتبه، وكان يحدث حفظاً فيخطئ الكثير. والصحيح: ما رواه الحجاج بن المنهال وموسى بن إسماعيل والعبسي، عن حماد، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، عن النبي ﷺ، وعن حماد، عن ثابت، عن النبي ﷺ مرسلاً مثله. والصحيح: من حديث ثابت مرسل، وحديث أبان مسند».

ولم يتعقب الدارقطني مسلماً بذكر هذا الحديث في التتبع، وكلامه في الأفراد يشعر بتسليمه لمسلم بإخراجه له في الصحيح.

قلت: حديث شيبان ومؤمل، عن حماد بن سلمة: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلب الشهادة صادقاً؛ أعطيَها، ولو لم تُصِبْه**».

حديث صحيح محفوظ، أخرجه مسلم في صحيحه، والصواب معه، ولم يتعقبه الدارقطني في التتبع، وله متابعة جيدة يأتي ذكرها، وأما حديث أبان بن أبي عياش، والذي أعل به ابن عمار حديث مسلم؛ فهو حديث آخر بمتن مغاير له، ولا يُعَلُّ به حديث مسلم.

• فقد روى موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**يعطى الشهيد ثلاثة: أول دفعة [من دمه] يغفر له ذنوبه، وأول من يمسح التراب عن وجهه زوجته من الحور العين، وإذا وجب [جنبه] إلى الأرض وقع في الجنة**».

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٣/ ٣٤٩/ ٩٢٣)، والرافعي في التدوين (٣/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

فتبين بذلك أنه حديث آخر في ثواب الشهيد، بينما حديثنا في فضل من سأل الشهادة بصدق، وشتان ما بينهما.

وأبو حاتم لما سأله ابنه عن حديث أبان هذا، قال: «يروي هذا الحديث: مؤمل، عن حماد، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ؛ وأبان أصح».

فلما لم يذكر لفظ مؤمل علمنا أنه يروي نفس حديث أبان في ثواب الشهيد، والحاصل: فإن حديث شيبان ومؤمل ليس له معارض يعل به، وإنما هو حديث محفوظ صحيح، خلافاً لما ذهب إليه ابن عمار، ثم إن له متابعة جيدة، من حديث معتمر عن أبيه عن أنس، ويأتي، والله أعلم.

ثم إن حديث أبان هذا لم يشتهر، ولم يتناقله أصحاب موسى بن إسماعيل، ولم يخرجه أصحاب السنن والمسانيد والمصنفات، مع كونه حديثاً مرفوعاً في فضل الشهيد، مما يدل على غرابته أيضاً من حديث موسى بن إسماعيل، بل ومن حديث حماد بن سلمة أيضاً، والله أعلم.

وقد عزاه بعضهم للدارقطني في الأفراد وللديلمي في مسند الفردوس [فردوس الأخبار (٨٧٦٧ و٩٠٢٦)، كنز العمال (١١١٥٣ و١١٧٣٣)]، والذي وجدته في أطراف الأفراد (١/ ١٩٦/ ٩١٥) مروي من طريق:

أبي عمر الضرير حفص بن عمر [ثقة]، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن أنس مرفوعاً بحديث: «**يعطى الشهيد ثلاثاً...**»، والله أعلم.

• ثم وجدت أبا منصور الديلمي قد أخرجه في مسند الفردوس (٨/ ٤٢٢/ ٣٤٢٣ ـ زهر الفردوس)، من طريق الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر ابن مجاهد [أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ: ثقة مأمون، إمام القراءات في وقته. تاريخ بغداد (٥/ ١٤٤)، السير (١٥/ ٢٧٢)]: حدثنا الفضل بن موسى [الفضل بن موسى بن عيسى بن سفيان، أبو العباس البصري، مولى بني هاشم: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: «ما علمت من حاله إلا خيراً». الثقات (٩/ ٧)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٣٥ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٥٢٤)]: حدثنا أبو عمر الضرير: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن أنس مرفوعاً بحديث: «**يعطى الشهيد ثلاثاً...**».

• ثم وجدت له طريقاً من رواية أبان عن أنس، لكنه ليس من طريق حماد بن سلمة، ولا يصلح للاعتبار:

رواه محمد بن عبد الرحيم [صاعقة: ثقة ثبت حافظ]، قال: ثنا أبو سالم الرواس العلاء بن مسلمة، قال: ثنا أبو حفص العبدي، عن أبان، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «**من سأل الشهادة صادقاً من قلبه، أعطاه وإن مات على فراشه**».

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٧٠).

قلت: هذا حديث موضوع؛ العلاء بن مسلمة بن عثمان، أبو سالم الرواس: قال ابن حبان: «يروي عن العراقيين المقلوبات، وعن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به بحال»، وقال أبو الفتح الأزدي: «كان رجل سوء، لا يبالي ما روى، وعلى ما أقدم، لا

يحل لمن عرفه أن يروي عنه»، وقال محمد بن طاهر: «كان يضع الحديث» [المجروحين (٢/ ١٨٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٦٢ ـ ط الغرب)، التهذيب (٣/ ٣٤٨)].

وأبو حفص العبدي عمر بن حفص بن ذكوان: متروك، منكر الحديث [اللسان (٦/ ٨٨)]، وأبان بن أبي عياش: متروك.

• ورواه داود بن المحبر: نا محمد بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الله ﷻ الشهادة ببيقين من قلبه؛ أعطاه الله ﷻ** أجر الشهادة».

أخرجه أبو طاهر السلفي في السابع والعشرين من المشيخة البغدادية (٧).

وهذا حديث باطل من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري؛ داود بن المحبر: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع، وشيخه: محمد بن سعيد: لم أميزه.

ب ـ ورواه محمد بن عبد الله بن بزيع [بصري، ثقة]، وعلي بن المديني [ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله] [وعنه: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو: حافظ صدوق، له غرائب]:

ثنا معتمر بن سليمان [بصري، ثقة]، قال: سمعت أبي، يحدث عن أنس بن مالك ﷺ، أن نبي الله ﷺ، قال: «**من سأل الله القتلَ في سبيل الله صادقاً، ثم مات، أعطاه الله أجر شهيد**».

أخرجه الحاكم (٢/ ٧٧) (٣/ ١٦١/ ٢٤٤٢ ـ ط الميمان) (٣/ ٣٤٩/ ٢٤٣٩ ـ ط المنهاج القويم)، وجعفر الخلدي في جزء من فوائده (٥٩ ـ رواية ابن مخلد البزاز). [الإتحاف (٢/ ٣٧/ ١١٦٢)].

قال الحاكم: «إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: وهو كما قال؛ وهو حديث صحيح غريب، وسليمان بن طرخان التيمي سمع أنساً، ويروي عنه أيضاً بواسطة أبي مجلز وثابت والسميط بن عمير، لكن صيغة التحديث المستعملة هنا تستعمل كثيراً في موضع السماع، وهي قوله: «سمعت أبي، يحدث عن أنس» [وقد سبق تقرير هذه المسألة فيما تقدم من الفضل. راجع: فضل الرحيم الودود (٩/ ٦٨/ ٨١٤)، وما تحت الحديث رقم (١٣٩٨)]، ويؤيد ذلك أن البخاري ومسلماً قد أخرجا حديثاً بهذا الإسناد مشتملاً على هذه الصيغة الدالة على السماع.

فقد أخرج مسلم في صحيحه (٢٤٨٢)، من طريق: عارم بن الفضل: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، يحدث عن أنس بن مالك، قال: أسرَّ إليَّ نبي الله ﷺ سراً، فما أخبرت به أحداً بعدُ، ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرتها به.

وقد أخرجه البخاري أيضاً (٦٢٨٩) لكن بالتصريح بالسماع، قال: حدثنا عبد الله بن صباح: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، قال: سمعت أنس بن مالك: أسرَّ إليَّ النبي ﷺ سراً، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به.

والحاصل: فإن طريق معتمر هذا متابعة جيدة لحديث شيبان ومؤمل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلب الشهادة صادقاً؛ أعطيَها، ولو لم تُصِبْه**».

٢ ـ حديث معاذ بن جبل:

رواه عبد الرزاق بن همام، وحجاج بن محمد، وروح بن عبادة، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، ومحمد بن بكر البرساني [وهم ثقات، من أصحاب ابن جريج، وفيهم أثبت الناس فيه]:

عن ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى [وقع في رواية حجاج عند النسائي والشاشي والبيهقي، ورواية أبي عاصم عند عبد بن حميد وابن ماجه: حدثنا سليمان بن موسى، فثبت بذلك سماع ابن جريج من سليمان بن موسى]: حدثنا مالك بن يخامر؛ أن معاذ بن جبل رضي الله عنه حدثهم؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من قاتل في سبيل الله مِن رجل مسلم فُواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتلَ من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فَله أجر شهيد، ومن جُرح جُرحاً في سبيل الله أو نُكب نَكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جُرح جُرحاً في سبيل الله فعليه طابع الشهداء**». لفظ عبد الرزاق وحجاج، وبنحوه رواه محمد بن بكر، وروح بن عبادة.

وفي رواية لروح [عند الترمذي]: «**من سأل الله القتلَ في سبيله، صادقاً من قلبه، أعطاه الله أجر الشهادة**».

أخرجه بطوله أو بطرف منه: الترمذي (١٦٥٤ و١٦٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦/ ٢٦٤/ ١٤٠٢)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٢٥/ ٣١٤١)، وفي الكبرى (٤/ ٢٨٧/ ٤٣٣٤)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، والحاكم (٢/ ٧٧) (٣/ ١٦١/ ٢٤٤١ ـ ط الميمان) (٣/ ٣٤٩/ ٢٤٣٨ ـ ط المنهاج القويم)، وأحمد (٥/ ٢٣٠ و٢٤٤)، وعبد الرزاق (٥/ ٢٥٥/ ٩٥٣٤)، وعبد بن حميد (١١٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣١٢)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٣١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٤٧/ ١٣٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٤/ ٢٠٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٧٠)، وفي الشعب (٧/ ٩٠/ ٣٩٤٤) و(٧/ ٩٢/ ٣٩٤٥) [أوقفه في الموضع الثاني من طريق أبي عاصم، ورفعه ثابت]، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٩٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٥١١ ـ ط الغرب). [التحفة (٨/ ١٠٣/ ١١٣٥٩)، الإتحاف (١٣/ ٢٧٩/ ١٦٧٢٥)، المسند المصنف (٢٤/ ٥١٠/ ١١٠٥٥)].

• خالفهم: محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم الأنطاكي: ثنا [أبو إسحاق] إبراهيم بن محمد الفزاري [ثقة حافظ]، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عبد الله بن مالك بن يخامر، عن أبيه مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه فمات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جُرح جرحاً في**

سبيل الله جاء يوم القيامة يدمى، اللون لون دم والريح ريح مسك». لفظه عند البيهقي.

ولفظه عند ابن حبان: «**من جُرح جُرحاً في سبيل الله، جاء يوم القيامة يدمى، اللون لون دم، والريح ريح مسك، ومن جُرح في سبيل الله طبع بطابع الشهداء**».

أخرجه ابن حبان (٧/ ٤٥٧/ ٣١٨٥)، والبيهقي (٩/ ١٧٠).

وفي هذا الإسناد إثبات رجل بين سليمان بن موسى ومالك بن يخامر، وقد تفرد بذلك عن ابن جريج: أبو إسحاق الفزاري، وهو: ثقة حافظ، لكنه غريب من حديثه، ولا أراه يثبت؛ حيث تفرد به: محمد بن عبد الرحمٰن بن حكيم بن سهم الأنطاكي: روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين منهم الإمام مسلم في صحيحه، ووثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، لذا قال عنه ابن حجر في التقريب: «ثقة، يغرب» [التهذيب (٣/ ٦٢٥)]، فهذا الحديث من غرائبه.

لذا قال الدارقطني في العلل (٦/ ٥٣/ ٩٧١): «تفرد به: أبو إسحاق الفزاري، فإن كان حفظ، فقد أغرب به، لا أعلم حدث به عن أبي إسحاق كذلك غير محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم الأنطاكي».

والحاصل: فإن المحفوظ عن ابن جريج هو ما رواه عنه جماعة ثقات أصحابه، وفيهم: حجاج بن محمد المصيصي، وعبد الرزاق بن همام، وهما من أثبت أصحابه، وأرواهم عنه، وتابعهما: روح بن عبادة، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، ومحمد بن بكر البرساني.

• قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي بقوله: «بل هو منقطع، فلعله من الناسخ».

قال أبو بكر ابن أبي خيثمة: «سئل يحيى بن معين عن سليمان بن موسى، قال: حدثني مالك بن يخامر، قال: مرسل» [تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٨٥)].

قلت: كلامه يحتمل أمرين: **الأول** أن يكون أعمل التأريخ، حيث توفي سليمان بن موسى سنة (١١٩)، وتوفي مالك بن يخامر سنة (٧٠)، فيكون بين وفاتيهما قرابة خمسين سنة، مما يقوي الظن بعدم إدراك سليمان بن موسى لمالك بن يخامر التابعي المخضرم.

والثاني: أن يكون اعتبر رواية الأنطاكي عن أبي إسحاق الفزاري بزيادة رجل بينهما، وهذا عندي مستبعد؛ لأن أغلب الظن أنه لم يقف عليها، والله أعلم.

والأول أشبه؛ فقد روى عبد الله الدورقي عن يحيى بن معين، قال: «لم يدرك سليمان بن موسى: كثير بن مرة، ولا عبد الرحمٰن بن غنم» [تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٨٥)].

وقاله أيضاً: أبو مسهر [تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٧٨)].

وعبد الرحمٰن بن غنم: مختلف في صحبته، وكانت وفاته سنة (٧٨)؛ يعني: بعد مالك بن يخامر بثمان سنين.

وكثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة الحمصي: تابعي كبير، ثقة، من الطبقة الثانية، سمع معاذ بن جبل، ونعيم بن همار، وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: «أدرك كثيرٌ سبعين بدرياً»، وجعله دحيم في طبقة جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني من المخضرمين، وذكره البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات من السبعين إلى الثمانين، ووهم من عدَّه في الصحابة [التاريخ الكبير (٢٠٨/٧)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٩٧)، تاريخ دمشق (٥٣/٥٠)، السير (٤٦/٤)، تاريخ الإسلام (٥١٤/٥)، التهذيب (٤٦٦/٣)].

فإذا كان سليمان بن موسى لم يدرك هذين، فعدم إدراكه لمالك بن يخامر من باب أولى، والله أعلم.

• ورواه بقية بن الوليد [وعنه: محمد بن مصفى، وهشام بن خالد أبو مروان]، وغسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث (١٩٩)] [وعنه: الحسن بن سعيد بن مهران الموصلي: روى عنه جماعة، ولم يجرح. تاريخ بغداد (٨/ ٢٩١ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٩٢٩/٦)، غاية النهاية (٩٧٩)]:

حدثنا ابن ثوبان [عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان]، قال: سمعت أبي، يرده إلى مكحول، إلى مالك بن يخامر؛ أن معاذ بن جبل حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «**من سأل الله الشهادة، صادقاً من نفسه، ثم مات أو قتل؛ فإن له أجر شهيد**». لفظ بقية عند ابن أبي عاصم (١٨١).

ولفظه بتمامه عند أبي داود: «**من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتلَ من نفسه صادقاً، ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد**» زاد ابن المصفى من هنا: «**ومن جُرح جُرحاً في سبيل الله، أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت: لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك، ومن خرج به خراج في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء**».

أخرجه أبو داود (٢٥٤١)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٣٧ و١٨١)، والبيهقي في السنن (١٧٠/٩)، وفي الشعب (٩٢/٧ ـ ٣٩٤٦/٩٣). [التحفة (١١٣٥٩/١٠٣/٨)، المسند المصنف (١١٠٥٥/٥١٠/٢٤)].

قلت: محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي: صدوق، أنكرت عليه أحاديث، كان يسوي حديث بقية ويذكر فيه الخبر، وهشام بن خالد الأزرق الدمشقي: صدوق، لكن قال الذهبي في الميزان (٢٩٨/٤): «من ثقات الدماشقة؛ لكنه يروج عليه»، وذكر أبو حاتم أنه ممن كان يسوي حديث بقية ويذكر فيه الخبر، وأنه ممن كان يصرح بسماع بقية من شيوخه في غير موضع السماع، قال أبو حاتم في حديث رواه هشام بن خالد، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال أبو حاتم: «هذا حديث موضوع لا أصل له، وكان بقية يدلس؛ فظنوا هؤلاء أنه يقول في كل حديث: حدثنا، ولا

يفتقدون الخبر منه»، ثم أعاد حكمه هذا بنفس العبارة على ثلاثة أحاديث مروية بهذا الإسناد، كما ذكر أيضاً أنه كان يلقن، وقرنه في ذلك بهشام بن عمار وسليمان بن شرحبيل، فقال مرة عن حديث وصفه بأنه كذب: «ورأيت هذا الحديث في كتاب سليمان بن شرحبيل، فلم أكتبه، وكان سليمان عندي في حيز لو أن رجلاً وضع له لم يفهم، وكذلك هشام بن عمار؛ كل ما دفع إليه قرأه، وكذا كان هشام بن خالد؛ كانوا لا يميزون، وكان دحيم يميز ويضبط حديث نفسه» [انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٧٢٩ و١٨٧١ و٢٠٢٨ و٢٣٩٤ و٢٤٦٢)].

وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠١): «وإنما امتحن بقية بتلاميذ له كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه، ويسوونه، فالتزق ذلك كله به»، ثم ضرب على ذلك مثالاً، بأحاديث يرويها هشام بن خالد الأزرق، عن بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، ثم قال: «كلها موضوعة».

وقال ابن عدي بعد أن ذكر عدة أحاديث باطلة موضوعة تنسب لبقية، قال: «وهذه الأحاديث يشبه أن تكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء؛ لأن بقية كثيراً ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج بعض الضعفاء أو بعض المجهولين؛ إلا أن هشام بن خالد قال عن بقية: حدثني ابن جريج» [الكامل في الضعفاء (٢/ ٢٦٥ ـ ط العلمية)] [وانظر في أوهامه أيضاً: علل الدارقطني (٩/ ١٥٧/ ١٦٨٩) و(١٤/ ٣٦٧/ ٣٧١٤)، أطراف الغرائب والأفراد (١٧٠ و١٦٨٤ و٢٦٨٥ و٢٦٩٣ و٣١١١ و٤٤٥٨ و٤٦٦٤ و٤٨٢٩ و٥١٠٠ و٥٩٨٧ و٦٠٩٨ و٦٤٥٨] [وانظر: الميزان (٤/ ٢٩٨)].

والحاصل: أن محمد بن مصفى وهشام بن خالد كانا ممن يدلس حديث بقية ويسويه، فيسقطان الضعفاء من شيوخ بقية، ويصرحان بسماع بقية من شيوخه الذين لم يسمع منهم، والله أعلم.

وبقية بن الوليد: صدوق، مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجاهيل، وينفرد عنهم بالغرائب والمناكير، وهو: ثقة إذا حدث عن المعروفين وصرح عنهم بالتحديث، وسماعه غير متحقق في هذا الحديث.

• ورواه زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي [ثقة]، والوليد بن الوليد بن زيد القلانسي [قال أبو حاتم: «هو صدوق، ما بحديثه بأس، حديثه صحيح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة»، ثم أعاد ذكره في المجروحين، وقال: «يروي عن ابن ثوبان وثابت بن يزيد العجائب»، ثم ذكر له حديثاً قال بأنه لا أصل له من كلام النبي ﷺ، ثم قال: «وقد روى هذا الشيخ عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار نسخة أكثرها مقلوبة، يطول الكتاب بذكرها، لا يجوز الاحتجاج به»، وضعفه جداً: الدارقطني وأبو نعيم الأصبهاني، وقد توبع هاهنا. الجرح والتعديل (٩/ ١٩)، الثقات (٩/ ٢٢٥)، المجروحين (٣/ ٨١)، ضعفاء الدارقطني (٥٦١)، الضعفاء لأبي نعيم (٢٦١)،

تاريخ دمشق (٦٣/ ٣٠٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٧٦)، الميزان (٤/ ٣٥٠)، اللسان (٨/ ٣٩٣)]، وغسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث (١٩٩)] [وهذا الوجه عن غسان أشبه بالصواب؛ فقد رواه عنه: عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي، قال الخطيب: «كان ثقة». تاريخ بغداد (١١/ ٢٩٥ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ٧٧٠ ـ ط الغرب)]:

حدثنا ابن ثوبان [عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان]، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن مالك بن يخامر السكسكي، قال: سمعت معاذاً يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من جرح جرحاً في سبيل الله جاء يوم القيامة لونه لون الزعفران، وريحه ريح المسك، عليه طابع الشهداء، ومن سأل الله الشهادة مخلصاً أعطاه الله أجر شهيد، وإن مات على فراشه، ومن قاتل في سبيل الله فُواق ناقة وجبت له الجنة»**.

أخرجه ابن حبان (٧/ ٤٦٤/ ٣١٩١) و(١٠/ ٤٧٨/ ٤٦١٨)، وأحمد (٥/ ٢٤٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٥/ ٢٠٦)، وفي مسند الشاميين (١٨٩ و٣٥٣٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٤٦٩/ ٨٤١). [الإتحاف (١٣/ ٢٧٩/ ١٦٧٢٥)، المسند المصنف (٢٤/ ٥١٠/ ١١٠٥٥)].

قلت: وهذا الوجه عندي أشبه بالصواب من حديث بقية، من وجهين:

الأول: أن فيه زيادة رجل في الإسناد، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

الثاني: أن الوجه الأول لا يؤمن فيه تدليس بقية، لما سبقت الإشارة إليه.

ثم إن زيد بن يحيى قد توبع عليه بزيادة كثير بن مرة، فهي زيادة محفوظة، والله أعلم.

قلت: فهذا إسناد شامي جيد، رجاله شاميون ثقات؛ عدا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان؛ فإنه: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول [انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)]، لكنه لم ينفرد بهذا الحديث.

فهو يتقوى بما رواه: ابن جريج، قال: حدثنا سليمان بن موسى: حدثنا مالك بن يخامر؛ أن معاذ بن جبل رضي الله عنه حدثهم؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكر الحديث بتمامه. وفيه انقطاع يسير.

إلا إذا كان سليمان بن موسى أخذه عن مكحول، وسليمان بن موسى الأشدق الدمشقي: صدوق، من كبار أصحاب مكحول، وفي حديثه بعض الاضطراب، وعنده مناكير، ويدخل مكحولاً بينه وبين كثير بن مرة [التهذيب (٢/ ١١١)]، ولا يثبت سماعه في هذا الحديث من مالك بن يخامر؛ لما تقدم ذكره.

○ قال الدارقطني في العلل (٦/ ٥٢/ ٩٧١): «يرويه مكحول، واختلف عنه:

فرواه ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، قال ذلك بقية بن الوليد عنه.

وخالفه زيد بن يحيى بن عبيد، فرواه عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، زاد فيه كثير بن مرة.

وروى هذا الحديث سليمان بن موسى، واختلف عنه، فرواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، قال ذلك يحيى بن سعيد الأموي، وحجاج بن محمد، وقال حجاج في حديثه: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: حدثنا مالك بن يخامر.

وخالفهما أبو إسحاق الفزاري، رواه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عبد الله بن مالك بن يخامر، عن أبيه، عن معاذ؛ تفرد به: أبو إسحاق الفزاري، فإن كان حفظ، فقد أغرب به، لا أعلم حدث به عن أبي إسحاق كذلك غير محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم الأنطاكي».

• هكذا رواه عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ مرفوعاً، **وهو المحفوظ**.

• **وقد خولف فيه عن مكحول:**

فرواه عبد القدوس، أنه سمع مكحولاً يقول: حدثنا بعض الصحابة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قاتل في سبيل الله فواق ناقة؛ قتل أو مات دخل الجنة، ومن رمى بسهم بلغ العدو أو قصر كان كعدل رقبة، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، ومن كلم كلمة جاءت يوم القيامة ريحها مثل المسك، ولونها مثل الزعفران**».

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٥٨/ ٩٥٣٩). [المسند المصنف (٢٤/ ٥١٠/ ١١٠٥٥)].

قلت: وهذا حديث باطل؛ عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الدمشقي: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، واتهمه ابن حبان بالوضع، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه ضمن جماعة متهمين قال فيهم: «وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار» [اللسان (٥/ ٢٣٣)].

ج **واختلف فيه أيضاً على بقية:**

أ ـ فرواه محمد بن مصفى، وهشام بن خالد أبو مروان، عن بقية بن الوليد: حدثنا ابن ثوبان، قال: سمعت أبي، يرده إلى مكحول، إلى مالك بن يخامر؛ أن معاذ بن جبل حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «**من سأل الله الشهادة، صادقاً من نفسه، ثم مات أو قتل؛ فإن له أجر شهيد**»... الحديث. وتقدم.

ب ـ ورواه عبد الوهاب بن نجدة [ثقة]: حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، يرد إلى مكحول، إلى عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري؛ أن أبا مالك الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه، أو بأي حتفٍ شاء الله؛ فإنه شهيد، وإن له الجنة**».

أخرجه أبو داود (٢٤٩٩)، والحاكم (٢/ ٧٨) (٣/ ١٦٤/ ٢٤٤٧ ـ ط الميمان) (٣/ ٣٥٢/ ٢٤٤٤ ـ ط المنهاج القويم)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٦٦)، وفي الشعب (٧/ ٩٠/ ٣٩٤٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٤٤ و٢٣٥). [التحفة (١٢١٦٥)، الإتحاف (١٤/ ٣٦٣/ ١٧٨٣٤)، المسند المصنف (٢٩/ ٣١٣/ ١٣٣٦٧)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي بقوله: «ابن ثوبان لم يحتج به مسلم، وليس بذاك، وبقية بقية!، وعبد الرحمٰن بن غنم: لم يدركه مكحول؛ فيما أظن».

هكذا رواه أبو داود، وأبو بكر ابن أبي عاصم، وعبيد بن عبد الواحد بن شريك، عن عبد الوهاب بن نجدة، بإثبات ثابت بن ثوبان في الإسناد، ووقع عند الحاكم من طريق: أبي بكر الباغندي محمد بن محمد بن سليمان عن عبد الوهاب به، بدون ذكر: عن أبيه، وهو ثابت بن ثوبان.

قلت: والصواب مع من زاد رجلاً في الإسناد:

• فقد رواه حيوة بن شريح [الحمصي، وهو: من ثقات أصحاب بقية]، وإسحاق بن راهويه [ثقة حافظ إمام]، ومحمد بن مصفى:

ثنا بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يرده إلى مكحول، إلى عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري؛ أن أبا مالك الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: . . . فذكر الحديث مطولاً.

أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٥٣ و٥٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٢/ ٣٤١٨)، وفي مسند الشاميين (١٨٨) و(٣٥٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩٠).

قلت: هما حديثان لبقية، كلاهما محفوظ عنه، وقد رواه محمد بن مصفى عن بقية بالحديثين، ونرجئ الكلام عن حديثه الآخر إلى موضعه من السنن، إن شاء الله تعالى، والآن نرجع مرة أخرى إلى حديث مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل:

ⵔ فقد رواه محمد بن عيسى بن سميع: ثنا زيد بن واقد، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يخامر؛ أن معاذ بن جبل حدثهم؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه في سبيل الله وجبت له الجنة، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة من أغزر ما كانت، لونها كالزعفران، وريحها كالمسك، ومن خرج به جراح في سبيل الله طبع عليه بطابع الشهداء**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٦/ ٢٠٧).

وزيد بن واقد: دمشقي، ثقة، من كبار أصحاب مكحول، توفي سنة (١٣٨)، ولا يُعرف له سماع من جبير بن نفير، ويدخل بينه وبين جبير بن نفير: مكحولاً، والأقرب أنه لم يدركه، فإن بين وفاتيهما ما يقرب من خمس وخمسين سنة، كما أنه لم يدرك كثير بن

مرة راوي هذا الحديث عن مالك بن يخامر، ويدخل بينه وبين كثير بن مرة: سليمان بن موسى، ومكحولاً، وقد جزم الذهبي في السير (٤/ ٤٦) بالإرسال، فقال في ترجمة كثير: «وروى عنه زيد بن واقد مرسلاً».

ومحمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الدمشقي: صدوق، مستقيم الحديث، لا بأس به، قواه جماعة من الأئمة، وقال عنه بلديه دحيم: «ليس من أهل الحديث»، وإنما أنكروا عليه حديثاً واحداً في مقتل عثمان، ثبت أنه دلسه عن ابن أبي ذئب، ولم يسمعه منه، حيث أسقط من إسناده إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، وهو: كذاب، يضع الحديث، قال فيه الحاكم: «روى عن مالك ومسعر وابن أبي ذئب: أحاديث موضوعة» [انظر: الكامل (١/ ٣٠٣)، اللسان (٢/ ١٨١)]، فتكلموا في ابن سميع لأجل هذا، وقد صرح هنا بالسماع من صاحبه وبلديه زيد بن واقد [التاريخ الكبير (١/ ٢٠٣)، الضعفاء الكبير (٤/ ١١٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٧)، الكامل (٧/ ٤٨٨ ـ ط العلمية)، التهذيب (٣/ ٦٦٩)، الميزان (٣/ ٦٧٧)].

وعليه: **فهو إسناد شامي، رجاله كلهم ثقات، لكن فيه انقطاع بين زيد بن واقد وجبير بن نفير.**

ورواه عمرو بن إسحاق بن العلاء بن زبريق الحمصي: ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش: حدثني أبي: ثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً، ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة لونها كالزعفران، وريحها كالمسك، ومن جرح في سبيل الله فعليه طابع الشهداء**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٥/ ٢٠٥)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٣٧/ ١٦٥١).

قلت: مالك بن يخامر سمع معاذاً [انظر: صحيح البخاري (٣٦٤١و٧٤٦٠)]، وشريح بن عبيد: حمصي تابعي ثقة، وضمضم بن زرعة الحمصي: قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، وقال صاحب تاريخ الحمصيين: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه [تاريخ دمشق (٢٤/ ٤١٥)، إكمال مغلطاي (٧/ ٤٠)، التهذيب (٢/ ٢٣٠)]، ورواية إسماعيل عن أهل الشام مستقيمة، لكن الشأن في ابنه، فإن محمد بن إسماعيل بن عياش: تكلموا فيه وفي روايته عن أبيه، فقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث»، وقال أبو زرعة الرازي: «كان لا يدري أمر الحديث»، وقال أبو داود: «لم يكن بذاك، قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه» [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠)، علل الحديث (٢/ ٣٧٤)، سؤالات الآجري (١٦٩١)، التهذيب (٣/ ٥١٤)]، وشيخ الطبراني: عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ابن زبريق الزبيدي الحمصي: لم أر من

ترجم له، ولا حتى في تاريخ دمشق، وهو شيخ للطبراني، أكثر عنه في مصنفاته.

وعليه: **فهو إسناد شامي صالح في المتابعات**، فقد روي عن مالك بن يخامر عن معاذ، من ثلاثة أوجه، والله أعلم.

والحاصل: فإنه يتلخص لنا محفوظاً من أسانيد هذا الحديث:

• عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن مالك بن يخامر السكسكي، قال: سمعت معاذاً يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث.

وهو إسناد شامي جيد.

• ابن جريج، قال: حدثنا سليمان بن موسى: حدثنا مالك بن يخامر؛ أن معاذ بن جبل رضي الله عنه حدثهم؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . الحديث.

وفيه انقطاع يسير.

• محمد بن عيسى بن سميع: ثنا زيد بن واقد، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يخامر؛ أن معاذ بن جبل حدثهم؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . الحديث.

وهو إسناد شامي، رجاله كلهم ثقات، فيه انقطاع بين زيد بن واقد وجبير بن نفير.

• عمرو بن إسحاق بن العلاء بن زبريق الحمصي: ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش: حدثني أبي: ثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث.

وهذا إسناد شامي صالح في المتابعات.

وباجتماع هذه الطرق الأربعة، والتي تشهد لثبوت الحديث، **فهو حديث شامي حسن**، والله أعلم.

ومن روى طرفاً منه بدون موضع الشاهد:

أ ـ إسماعيل بن عياش [صدوق، مستقيم الحديث عن أهل الشام]، وبقية بن الوليد [ثقة إذا حدث عن المعروفين وصرح عنهم بالتحديث، أمثال: بحير بن سعد، وقد كان مختصاً به] [لكن الراوي عنه: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف]:

عن بحير بن سعد [ثقة ثبت، من أصح الناس حديثاً عن خالد بن معدان]، عن خالد بن معدان [تابعي ثقة، من الثالثة]، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة وجبت له الجنة**»، وفواق ناقة: قدر ما تدر لبنها لمن حلبها.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٥)، والدارمي (٢٥٨٠ ـ ط البشائر)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٣٦)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٤٩/ ١٣٤٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٤/ ٢٠٣)، وابن المقرئ في الأربعين (٥). [الإتحاف (١٣/ ٢٧٩/ ١٦٧٢٥)، المسند المصنف (٢٤/ ٥١٠/ ١١٠٥٥)].

وهذا حديث شامي صحيح.

ب ـ أرطاة بن المنذر [السكوني الألهاني: حمصي، ثقة]، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [حمصي، ليس به بأس. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٦)]:

عن كثير بن مرة؛ أن معاذ بن جبل حدثهم؛ أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «**من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٦٧٨ و٢٤٩١)، بإسناد حسن غريب، إلى الجراح بن مليح [البهراني، الحمصي: صدوق]، عن أرطاة بن المنذر، وإبراهيم بن ذي حماية، عن كثير بن مرة به.

وهذا إسناد حسن غريب، وكثير بن مرة سمع معاذ بن جبل، لكنه أخذ هذا الحديث عن مالك بن يخامر؛ فإن مداره عليه، وهو حديث صحيح.

٣ ـ حديث أبي مالك الأشعري:

رواه إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف [الزرقي]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن ابن معانق الدمشقي، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ قال: «**من سأل الله القتلَ في سبيله صادقاً عن نفسه، ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تأتي يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها كالزعفران وريحها ريح المسك، ومن خرج به جراح في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء**».

أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٨٢ و٢٤٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٠٠/ ٣٤٦٥)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٠٥).

قلت: هذا حديث منكر؛ إنما يعرف هذا من حديث مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل، وقد تفرد به عن يحيى بن أبي كثير: سعيد بن يوسف الرحبي، الحمصي، وقيل: صنعاني من صنعاء دمشق، وقيل: يمامي، وهو: ضعيف، لم يرو عنه سوى إسماعيل بن عياش، ولا يحتمل تفرده عن يحيى بن أبي كثير [سؤالات ابن معين لابن محرز (١/ ٥٣/ ٣٠)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٥٣)، ضعفاء النسائي (٢٧٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٧٥)، الثقات (٦/ ٣٧٤)، الكامل (٣/ ٣٨٠)، تاريخ دمشق (٢١/ ٣٣٢)، الميزان (٢/ ١٦٣)، إكمال مغلطاي (٥/ ٣٧٧)، التهذيب (٢/ ٥٢)، التقريب (٢٣٧)] [وقد سبقت الإشارة إلى هذا الإسناد مع الأحاديث المروية به؛ تحت الحديث رقم (١٣٠٩)، بعد حديث عبد الله بن سلام في الحث على قيام الليل].

٤ ـ وروي أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، ولا يصح [أخرجه البزار (٧/ ١٥٦/ ٢٧١٦)] [وهو حديث باطل، تفرد به عن موسى بن عقبة: يوسف بن خالد السمتي، وهو: متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين والفلاس وأبو داود، ورماه ابن حبان بالوضع. انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤) وغيره. وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضُعِّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه». انظر: الثقات (٨/ ٢٢٦)، الكامل (٣/ ٤٥)، الميزان (١/ ٦٤٨)، اللسان (٣/ ٣٥٠)].

٥ ـ وفي الباب أيضاً عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ليس الشهيد إلا من قتل في سبيل الله؟ فقال: «**يا عائشة، إن شهداء أمتي إذاً لقليل، من قال في يوم خمسة وعشرين مرة: اللَّهُمَّ بارك في الموت، وفيما بعد الموت، ثم مات على فراشه، أعطاه الله أجر شهيد**» [أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤٣/ ٧٦٧٦)] [وهو حديث باطل؛ إسناده مجهول، وشيخ الطبراني؛ محمد بن موسى بن إبراهيم الحارثي الإصطخري، ضعفه الدارقطني في السنن ضمن رجال إسناد، وأقره البيهقي، وقال السمعاني: «الحافظ، من أهل فارس، رحل وكتب الكثير، وكانت له معرفة بعلم الحديث»، وقال ابن النجار وابن حجر: «مجهول». سنن الدارقطني (٣/ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ط الرسالة)، سنن البيهقي (٤/ ١١٩)، الأنساب (١٣/ ٢٨٣)، اللسان (٤/ ٢٥٢) و(٦/ ٥٢٦) و(٧/ ٥٤١)].

* * *

﴿١٥٢١﴾ . . . أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت علياً ﷺ، يقول: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحدٌ من أصحابه استحلفتُه، فإذا حلف لي صدَّقتُه، قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر ﷺ، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يُذنبُ ذنباً، فيُحسِنُ الطُّهورَ، ثم يقوم فيُصلي ركعتين، ثم يستغفرُ الله، إلا غفر الله له**»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية.

حديث حسن

سبق تخريجه بطرقه وشواهده في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٣٧/ ١٢٧)، وفي فضل الرحيم الودود (٢/ ٣٣٦/ ١٨٠) و(١٠/ ٢١ ـ ٢٩/ ٩٠٥ و٩٠٦) و(١٠/ ٢٧/ ٩٠٦). [التحفة (٥/ ٢٢/ ٦٦١٠)، الإتحاف (٨/ ٢٣٤/ ٩٢٧٨)، المسند المصنف (٢٦/ ٤٢٥/ ١١٩٧٧)].

• وأضيف هنا نقلاً فاتني عن الطحاوي يؤكد أن رواية الوقف تؤول إلى الرفع:

قال الطحاوي في المشكل (١٥/ ٣٠٤) بعدما أخرجه من طرق عن مسعر عن عثمان بن المغيرة به موقوفاً (١٥/ ٣٠٢ و٣٠٣/ ٦٠٣٨ ـ ٦٠٤٠): «ولم يذكروا جميعاً في رواياتهم ذكر أبي بكر ذلك عن النبي ﷺ، غير أن معناه يدل على أنه عن النبي ﷺ؛ بقول علي في الحديث: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعني الله منه بما شاء، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته، وإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر، أي: عن رسول الله ﷺ، وصدق أبو بكر».

كما أنه أخرجه أيضاً (١٥/ ٣٠٥/ ٦٠٤٣) من طريق أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، عن الثوري، عن عثمان بن المغيرة به مرفوعاً.

وبهذا تترجح رواية الرفع عن الثوري، ويمكن حمل رواية الوقف عنه، على ما قال الطحاوي: «وحدثني أبو بكر، أي: عن رسول الله ﷺ»، والله أعلم.

* * *

١٥٢٢ . . . حيوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم، يقول: حدثني أبو عبد الرحمٰن الحُبُلي، عن الصُّنابحيِّ، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، وقال: «**يا معاذ، والله إني لأحبُّك، والله إني لأحبُّك**»، فقال: «**أوصيك يا معاذُ لا تدَعَنَّ في دُبُر كلِّ صلاةٍ تقول: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك، وشكرك، وحُسن عبادتك**».

وأوصى بذلك معاذٌ الصنابحيَّ، وأوصى به الصنابحيُّ أبا عبد الرحمٰن.

حديث صحيح

سبق تخريجه بطرقه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٩٨/ ١١٠). وانظر له أيضاً شاهداً من حديث ابن مسعود: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٨٧/ ٦٢٦). [التحفة (١١٣٣٣)، الإتحاف (١٣/ ٢٥٨/ ١٦٦٧٨)، المسند المصنف (٢٤/ ٤٤١/ ١٠٩٩٩)].

وانظر في ترجمة الصنابحي، وتحقيق القول فيمن يقال له الصنابحي: فضل الرحيم الودود (٥/ ١٥٦/ ٤١٨).

ولفظه عند أحمد (٥/ ٢٤٤) [من نفس الوجه]: أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً، ثم قال: «**يا معاذ إني لأحبك**». فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! وأنا أحبك. قال: «**أوصيك يا معاذ! لا تدعنَّ في دبر كل صلاة أن تقول: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**».

قال: وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى الصنابحي أبا عبد الرحمٰن، وأوصى أبو عبد الرحمٰن عقبة بن مسلم. هذا لفظ أبي عبد الرحمٰن المقرئ عن حيوة بن شريح.

ولفظ أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن حيوة [عند أحمد (٥/ ٢٤٧)]: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «**يا معاذ إني لأحبك**». فقلت: يا رسول الله، وأنا والله أحبك. قال: «**فإني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**».

ولفظه عند البخاري في الأدب المفرد (٦٩٠): أخذ بيدي النبي ﷺ فقال: «**يا معاذ**»، قلت: لبيك، قال: «**إني أحبك**»، قلت: وأنا والله أحبك، قال: «**ألا أعلمك كلمات تقولها في دبر كل صلاتك؟**»، قلت: نعم، قال: «**قل: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**».

ولفظ عبد الله بن وهب عن حيوة [عند النسائي في المجتبى (٣/ ٥٣/ ١٣٠٣)، وفي

الكبرى (٢/ ٨٠/ ١٢٢٧)]: أخذ بيدي رسول الله ﷺ، فقال: «**إني لأحبك يا معاذ**»، فقلت: وأنا أحبك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تدع أن تقول في كل صلاة: رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**».

• **ومن لطائف هذا الإسناد**: رواية ثلاثة من التابعين سمع بعضهم من بعض: أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي، وهو تابعي كبير، هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فلما قدم الجحفة أتاه الخبر أن النبي ﷺ دفن قبل خمس ليال، وصلى خلف أبي بكر الصديق، وسمعه وروى عنه، وعن معاذ، وعبادة بن الصامت، وبلال، ومعاوية، وأرسل عن النبي ﷺ، روى عنه جماعة منهم: عطاء بن يسار، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، وقيس بن الحارث، وأبو عبد الرحمٰن الحبلي، وعبد الله بن محيريز، ويونس بن ميسرة بن حلبس؛ وأثنى عليه عبادة بن الصامت.

وأبو عبد الرحمٰن الحبلي عبد الله بن يزيد المعافري: تابعي ثقة، من الثالثة.

وعقبة بن مسلم التجيبي المصري: تابعي ثقة، من الرابعة.

وحيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري: ثقة ثبت فقيه، من الطبقة السابعة.

• ثم هو مسلسل بالوصية بين هؤلاء التابعين الثلاثة: فقد أوصى النبي ﷺ بذلك معاذاً، وأوصى بذلك معاذٌ الصنابحيَّ، وأوصى به الصنابحيُّ أبا عبد الرحمٰن، وأوصى به أبو عبد الرحمٰن عقبةَ بنَ مسلم.

ورواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٤١) و(٥/ ١٣٠) بإسناد صحيح إلى: أبي عبد الرحمٰن المقرئ عبد الله بن يزيد [ثقة]، عن حيوة بن شريح به، وفي آخره: وأوصى به معاذ الصنابحي، وأوصى الصنابحي أبا عبد الرحمٰن، وأوصى أبو عبد الرحمٰن عقبة، وأوصى عقبة حيوة، وأوصى حيوة أبا عبد الرحمٰن المقرئ، وأوصى أبو عبد الرحمٰن المقرئ بشر بن موسى، وأوصى بشر بن موسى محمد بن أحمد بن الحسن، وأوصاني محمد بن أحمد بن الحسن، قال الشيخ رحمه الله: وأنا أوصيكم به. قلت: **ورجاله كلهم ثقات، مسلسل بالسماع والوصية**.

قلت: والمسلسل بالوصية أقوى من المسلسل بالمحبة، والذي تفرد به: الحكم بن عبدة الرعيني، عن حيوة، والحكم: مستور، قاله ابن حجر في التقريب، فقد أخرجه من طريقه: ابن أبي الدنيا في الشكر (١٠٩)، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٤٠٩٧)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ١٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٨٤ و٢٨٥) و(١٥/ ٢٥)، وفي آخره: وقال الصنابحي: قال لي معاذ: إني أحبك، فقل هذا الدعاء. قال أبو عبد الرحمٰن: قال لي الصنابحي: وأنا أحبك فقل. قال عقبة: قال لي أبو عبد الرحمٰن: وأنا أحبك، فقل. قال حيوة: قال لي عقبة: وأنا أحبك، فقل. قال أبو عبدة: قال لي حيوة: وأنا أحبك، فقل. قال عمرو: قال لي أبو عبدة: وأنا أحبك، فقل. . . . وهكذا إلى منتهى السند.

قلت: وهاتان اللطيفتان قرينتان على صحة الحديث واتصال سنده من أوله إلى آخره، وضبط رواته لسنده ومتنه، والله أعلم.

* * *

١٥٢٣ ... ابن وهب، عن الليث بن سعد؛ أن حُنين بن أبي حكيم حدثه، عن عُلَيِّ بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر، قال: **أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذاتِ [في] دُبُر كلِّ صلاة.**

حديث شاذ

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٦٣).

* * *

١٥٢٤ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن علي بن سويد السدوسي: حدثنا أبو داود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله؛ **أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً.**

حديث صحيح بتثليث الدعاء، دون الاستغفار؛ فإنه شاذ

سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٩٥٢/ ٤٢٩)، لكني أعيد تخريجه هنا لبيان ألفاظ الرواة عن أبي إسحاق، وأميز لفظ كل واحد منهم، مع بيان الحكم على هذه الرواية المختصرة من أصلها المطول.

فهذا الحديث المختصر من أصله الطويل رواه عن أبي إسحاق السبيعي:

١ ـ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وعبيد الله بن موسى، ويحيى بن آدم، وعبد الله بن رجاء، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، وأبو داود الطيالسي، وأبو سعيد عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم البصري، وهم ثقات]، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: **كان النبي ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً.**

ولفظ الطيالسي: **أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً.**

أخرجه أبو داود (١٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٧٢/ ١٠٢١٨) (٤٥٧ ـ عمل اليوم والليلة)، وابن حبان (٣/ ٢٠٣/ ٩٢٣)، وأحمد (١/ ٣٩٤ و٣٩٧)، وأبو يعلى (٩/ ١٨٤/ ٥٢٧٧)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٣٨/ ٦٧٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٩/ ١٠٣١٧)، وفي الدعاء (٥١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٦٨)، وابن سمعون في الأمالي (٣٣٩)، وتمام في الفوائد (٦٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٤٧)، وعبد الغني المقدسي في نهاية المراد (٦٣). [التحفة (٦/ ٣٩٢/

٩٤٨٥)، الإتحاف (١٠/ ٤٠٤/ ١٣٠٣٧)، المسند المصنف (١٨/ ٤٧٣/ ٨٦٩٣)].

وهذا مختصر من أصله المطول، لكن بزيادة الاستغفار ثلاثاً، ففي أصله المطول من رواية عبيد الله بن موسى [عند البخاري (٥٢٠)]: فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «**اللَّهُمَّ عليك بقريش، اللَّهُمَّ عليك بقريش، اللَّهُمَّ عليك بقريش**»، هكذا كرر الدعاء ثلاث مرات، وليس فيه ذكر للاستغفار، **فهو حديث صحيح بتثليث الدعاء، دون ذكر الاستغفار؛ فإنه شاذ**؛ ولا أستبعد أن يكون الوهم من أبي إسحاق نفسه، حدَّث به وقت التغير، فإنه لما اختصر الحديث زاد فيه تثليث الاستغفار، ولم يأت أبو إسحاق بهذه الزيادة حين حدث به عامة أصحابه، فقد رواه عنه مختصراً بدون الزيادة: سفيان الثوري [وهو أثبت الناس فيه]، وزهير بن معاوية [في المحفوظ عنه]، وزكريا بن أبي زائدة، وسليمان بن قرم، فضلاً عن كون الاستغفار غير وارد في عامة طرق الحديث المطول.

٢ ـ سفيان الثوري [وعنه: زيد بن الحباب، وجعفر بن عون، وهما ثقتان]، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: **كان رسول الله ﷺ يستحب إذا دعا أن يدعو ثلاثاً**.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٥٢)، والدارقطني في العلل (٥/ ٢٢٨/ ٨٣٨).

وهذا حديث صحيح، وهو مختصر من أصله المطول **دون زيادة في المعنى**، انظر رواية سفيان المطولة، وموضع الشاهد منه: وكان يستحب ثلاثاً [يعني: الدعاء]، قال: «**اللَّهُمَّ عليك بقريش**» ثلاثاً.

٣ ـ زهير بن معاوية [وعنه: أبو داود الطيالسي، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وزائدة بن قدامة، وهم ثقات]، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، **أن النبي ﷺ كان يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً**. لفظ الطيالسي [في مسنده، ومن طريقه: البيهقي].

ولفظ ابن يونس [عند الشاشي]: **كان أحب الدعاء إلى رسول الله ﷺ الثلاث، أن يدعو بثلاث**.

ولفظ زائدة [عند الطبراني]: **كان أحب الدعاء إلى الرسول ﷺ أن يدعو بثلاث**. ولفظه عند الحاكم: **كان إذا دعا دعا ثلاثاً**.

أخرجه الطيالسي (٣٢٥)، والهيثم بن كليب (٢/ ١٣٨/ ٦٧٨)، والطبراني في الدعاء (٥٣)، والحاكم في المعرفة (٢٢٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣١٩).

وهذا الحديث لم يرد معناه في أصله المطول عند الشيخين وغيرهما، **لكنه محفوظ بتثليث الدعاء، وشذ الطيالسي بذكر الاستغفار**؛ فإنه لا يحفظ في أصل الواقعة، وقد رواه عن زهير ثقتان حافظان ضابطان بدون زيادة الاستغفار.

• تنبيه: هكذا رواه الحسن بن علي بن عفان [ثقة]، وأحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان [ثقة، قال ابن حبان: «كان متقناً، كنيته أبو سعيد، عداده في أهل البصرة».

الجرح والتعديل (٢/ ٧٤)، الثقات (٨/ ٣٨)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٨ ـ ط الغرب)، التهذيب (١/ ٤٦)]:

قالا: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله؛ **أن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً**. لفظ ابن عفان.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٥٣)، والحاكم في المعرفة (٢٢٠).

○ خالفهما: عبد الله بن عمر بن أبان [الجعفي: ثقة]، قال: نا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: **كان أحب الدعاء إلى رسول الله ﷺ أن يدعو ثلاثاً**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٨٨/ ٥٩٥)، قال: حدثنا أحمد بن القاسم [هو: ابن مساور: وثقه الخطيب والذهبي. تاريخ بغداد (٥/ ٥٧٣ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ٨٨٧ ـ ط الغرب)، السير (١٣/ ٥٥٢)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٤٦٤)]، قال: نا عبد الله بن عمر بن أبان به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة؛ إلا زائدة، تفرد به: حسين، ورواه أصحاب أبي إسحاق: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله».

قلت: قد برئ من عهدته زائدة، وتلميذه حسين الجعفي، والوهم ممن هو دونهما، إنما يرويه زائدة عن زهير بن معاوية، ثم هو من حديث عمرو بن ميمون، لا من حديث أبي عبيدة عن أبيه، **فهو حديث شاذ**؛ ولعل الوهم فيه من قبل شيخ الطبراني، والله أعلم.

٤ ـ زكرياء بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، قال: **كان النبي ﷺ إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٥٣ و٣٤٧).

وهذا حديث صحيح محفوظ، اختصره راويه من أصله دون زيادة أو نقصان، أو رواية بالمعنى، وهكذا جاء في الرواية المطولة: فلما قضى النبي ﷺ صلاته، رفع صوته، ثم دعا عليهم، **وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً**، ثم قال: «**اللَّهُمَّ عليك بقريش**» ثلاث مرات [عند مسلم].

٥ ـ سليمان بن قرم [سيئ الحفظ، ليس بذاك]، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ يعجبه من الدعاء الثلاث، إذا دعا دعا ثلاثاً، أو سأل سأل ثلاثاً**.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٣٧/ ٦٧٦).

• قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٢٨/ ٨٣٨): «يرويه الثوري، وشعبة، وزهير، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله».

لكني لم أقف على حديث شعبة المختصر مسنداً، والمعروف عنه في ذلك الرواية

المطولة، ولم يذكر أبو نعيم حديث شعبة المختصر في معرض ذكره لمن روى الحديث عن أبي إسحاق مختصراً، فقد قال في الحلية (٤/ ١٥٣) بعد حديث ابن أبي زائدة: «رواه سفيان الثوري، وزهير، وإسرائيل، عن أبي إسحاق نحوه».

○ قال ابن حبان بعده: «ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور باستغفار المصطفى ﷺ لم يكن لعدد لم يكن يزيد عليه»، ثم أخرج حديث أنس وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم في الاستغفار في اليوم أكثر من سبعين مرة، أو مائة مرة في المجلس الواحد [راجع ما تقدم برقم (١٥١٥ و١٥١٦)، مع تخريج أحاديث الذكر والدعاء في المواضع المشار إليها].

﴿ وهذا الحديث مختصر من حديث طويل في قصة سلا الجزور، والدعاء على صناديد قريش:

١ ـ فقد روى شعبة [وعنه: أبو داود الطيالسي، واللفظ له، وغندر محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، وعثمان بن جبلة، ووهب بن جرير، وهم ثقات]، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون، يحدث عن عبد الله، قال: بينما رسول الله ﷺ ساجدٌ وحوله ناسٌ من قريش، وثمَّ سلى بعير، فقالوا: من يأخذ سلى هذا الجزور أو البعير فيقذفه على ظهر النبي ﷺ؟ فجاء عقبة بن أبي معيط فقذفه على ظهر النبي ﷺ، فجاءت فاطمة فأخذته من ظهره، ودعت على من صنع ذلك، قال عبد الله: فما رأيت رسول الله ﷺ دعا عليهم إلا يومئذ، فقال: «**اللَّهُمَّ عليك الملأ من قريش، اللَّهُمَّ عليك أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف**»، أو: «**أبي بن خلف**»، شكَّ شعبةُ، قال عبد الله: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، وألقوا في القَليب، أو قال: في بئر، غير أن أبي بن خلف أو أمية بن خلف كان رجلاً بادناً فتقطع قبل أن يُلَغَ به البئر. لفظ الطيالسي في مسنده، وفي رواية غندر [عند الشيخين]، قال في آخره: غير أن أمية أو أبياً تقطعت أوصاله فلم يُلقَ في البئر. وفي رواية عثمان بن جبلة [عند البخاري]: غير أمية أو أبي فإنه كان رجلاً ضخماً، فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر.

أخرجه البخاري (٢٤٠ و٣١٨٥ و٣٨٥٤)، ومسلم (١٧٩٤/ ١٠٨)، وأبو عوانة (٤/ ٢٨٥/ ٦٧٧٢) و(٤/ ٢٨٦/ ٦٧٧٣)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٤٩/ ٨٦١٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٣/ ٧٨٥)، وابن حبان (١٤/ ٥٣٠/ ٦٥٧٠)، وأحمد (١/ ٣٩٣ و٤١٧)، والطيالسي (٣٢٣)، والبزار (٥/ ٢٣٨/ ١٨٥٢)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٠٦/ ٣٩٥٢) و(١٠/ ١٠٧/ ٣٩٥٣)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٢٧٨)، والخطيب في المبهمات (٤/ ٢٤٠). [التحفة (٦/ ٣٩١/ ٩٤٨٤)، الإتحاف (١٠/ ٤٠٥/ ١٣٠٤٠)، المسند المصنف (١٩/ ١٦٣/ ٨٨٢٣)].

وهذا حديث متفق على صحته، وفيه تصريح أبي إسحاق بسماعه من عمرو بن ميمون، **ولم يذكر فيه شعبة تثليث الدعاء**، كما أنه لا ذكر للاستغفار في هذا الحديث.

وذكر أبي بن خلف غلط في هذا الحديث؛ فإنه قتل بأحد، قتله رسول الله ﷺ بيده،

طعنه بالحربة، وإنما هو: أمية بن خلف، وقد قتل ببدر، قال ابن حجر: «وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر: أمية، وعلى أن أخاه أبياً: قتل بأحد» [الفتح لابن رجب (١٥٨/٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥٠٣/٤)، الفتح لابن حجر (٣٥١/١)].

٢ ـ سفيان الثوري [وعنه: جعفر بن عون، وزيد بن الحباب، وهما ثقتان]، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يصلي في ظل الكعبة، فقال أبو جهل وناس من قريش، ونحرت جزور بناحية مكة، فأرسلوا فجاؤوا من سلاها وطرحوه عليه، فجاءت فاطمة، فألقته عنه، فقال: «**اللَّهُمَّ عليك بقريش، اللَّهُمَّ عليك بقريش، اللَّهُمَّ عليك بقريش**»؛ لأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأبي بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، قال عبد الله: فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلى، قال أبو إسحاق: ونسيت السابع. وهذا لفظ ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون عند البخاري، ولفظه في المصنف مثله؛ إلا أنه قال فيه: فكان يستحبُّ ثلاثاً [يعني: الدعاء ثلاثاً]، يقول: «**اللَّهُمَّ عليك بقريش، اللَّهُمَّ عليك بقريش، اللَّهُمَّ عليك بقريش، بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط**». وكذا وقع في رواية مسلم مختصراً عن ابن أبي شيبة، بنحو ما في المصنف، وكذا رواه ابن بشكوال في الغوامض من طريق ابن أبي شيبة، وقال: أمية بن خلف.

ولفظ أبي خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت، حافظ متقن]، عن جعفر بن عون [عند أبي يعلى]: كان رسول الله ﷺ يصلي في ظل الكعبة، فقال أبو جهل وناس من قريش، وقد نحروا جزوراً في ناحية مكة، فبعثوا فجاؤوا من سلاها فطرحوه بين كتفيه، فجاءت فاطمة فطرحته عنه، فلما انصرف قال: وكان يستحبُّ ثلاثاً، قال: «**اللَّهُمَّ عليك بقريش**» ثلاثاً، «**بأبي جهل بن هشام، وبعتبة بن ربيعة، وبشيبة بن ربيعة، وبالوليد بن عتبة، وبأمية بن خلف، وبعقبة بن أبي معيط**»، قال عبد الله: فلقد رأيتهم قتلى في قليب بدر، أو في قليب. قال أبو إسحاق: ونسيت السابع.

ورواه عن جعفر بن عون بمثل لفظ أبي خيثمة: أحمد بن سليمان بن عبد الملك [ثقة حافظ] [عند النسائي]، ومحمد بن إسحاق الصغاني [ثقة ثبت حافظ]، وأبو داود سليمان بن سيف الحراني [ثقة حافظ] [كلاهما عند أبي عوانة]، وأحمد بن حازم بن أبي غرزة [أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة أبو عمرو الغفاري الكوفي صاحب المسند، قال فيه ابن حبان: «كان متقناً»، وقال الذهبي: «حافظ صدوق». الجرح والتعديل (٤٨/٢)، الثقات (٤٤/٨)، المؤتلف للدارقطني (١٦٨٨/٣)، السير (٢٣٩/١٣)، تذكرة الحفاظ (٥٩٤/٢)، تاريخ الإسلام (٢٤٩/٢٠)] [عند البيهقي]، ،ورواه عن جعفر بن عون بنحوه: علي بن حرب، ويوسف بن موسى القطان، وأبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي [وهم ثقات].

أخرجه البخاري (٢٩٣٤) (٢٩٥١ ـ ط التأصيل). ومسلم (١٧٩٤/ ١٠٩)، وأبو عوانة (٤/ ٢٨٥/ ٦٧٧٠ و٦٧٧١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٥٠/ ٨٦١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٣٢/ ٣٦٥٦٣) و(٧/ ٣٥٥/ ٣٦٦٧٧)، وفي المسند (٢٩٨)، وأبو يعلى (٩/ ٢١١/ ٥٣١٢)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٨٤١/ ١٤١٨ و١٤١٩)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٢٧٩)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٤٦)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٨٢٥ و٨٢٦). [التحفة (٦/ ٣٩١/ ٩٤٨٤)، الإتحاف (١٠/ ٤٠٥/ ١٣٠٤٠)، المسند المصنف (١٩/ ١٦٣/ ٨٨٢٣)].

قال البخاري: «وقال يوسف بن إسحاق، عن أبي إسحاق: أمية بن خلف، وقال شعبة: أمية أو أبي، **والصحيح أمية**».

قلت: الذي وقع في طرق هذا الحديث عن جعفر بن عون، من رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وأحمد بن سليمان، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأبي داود الحراني، وأحمد بن حازم بن أبي غرزة، وعلي بن حرب، ويوسف بن موسى، قالوا فيه جميعاً: أمية بن خلف، وإنما وقع الخطأ في رواية البخاري وحده، حيث وقع في روايته: أبي بن خلف، وهو خطأ.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٥١): «لكن وقع عنده هناك: أبي بن خلف، وهو وهم منه، أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة إذ حدثه؛ فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده فقال: أمية، وكذا رواه مسلم عن أبي بكر، والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر كذلك، وهو الصواب».

وهذا حديث متفق على صحته، وفيه استحباب تثليث الدعاء، حيث قال: وكان يستحبُّ ثلاثاً، قال: «**اللَّهُمَّ عليك بقريش**» ثلاثاً، غير أنه لا ذكر للاستغفار في هذا الحديث.

٣ ـ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وعنه: عبيد الله بن موسى، وأبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وخلف بن تميم، وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في إسرائيل: عبيد الله بن موسى]، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريشٍ في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه؟ وثبت النبي ﷺ ساجداً، فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام، وهي جويرية، فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبُّهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «**اللَّهُمَّ عليك بقريش، اللَّهُمَّ عليك بقريش، اللَّهُمَّ عليك بقريش**»، ثم سمى: «**اللَّهُمَّ عليك بعمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف،**

وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد»، قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب، قليب بدر، ثم قال رسول الله ﷺ: «**وأُتبع أصحاب القليب لعنة**». لفظ عبيد الله بن موسى [عند البخاري].

أخرجه البخاري (٥٢٠)، وأبو عوانة (٤/ ٢٨٧/ ٦٧٧٦)، وأحمد (١/ ٣٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٥/ ٢٣٩٧)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٣٦/ ٦٧٥)، والبيهقي في السنن (٩/ ٧ ـ ٨)، وفي الدلائل (٣/ ٨٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٣/ ٣٢٩/ ٣٧٤٥)، وفي الشمائل (٢٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٨٢٦). [التحفة (٦/ ٣٩١/ ٩٤٨٤)، الإتحاف (١٠/ ٤٠٥/ ١٣٠٤٠)، المسند المصنف (١٩/ ١٦٣/ ٨٨٢٣)].

وهذا حديث صحيح، وتحتمل من إسرائيل الزيادات التي تفرد بها؛ فقد كان لإسرائيل منزلة خاصة من جده، وهو: ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، قدمه بعضهم على الثوري وشعبة في أبي إسحاق، مع كونه متأخر السماع من جده، حتى إن شعبة قدمه على نفسه [انظر: التهذيب (١/ ١٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٢)]، وليس في رواية إسرائيل المطولة هذه ذكر الاستغفار، ولكن فيها تثليث الدعاء حسب، وهو المحفوظ من الرواية المختصرة، وهذا مما يؤكد شذوذ رواية تثليث الاستغفار، كما سبق تقريره، والله أعلم.

٤ ـ زهير بن معاوية [وعنه: الحسن بن محمد بن أعين، وعمرو بن خالد الحراني، وحسين بن عياش، وأبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي، وحسن بن موسى الأشيب، وهم ثقات]: حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: **استقبل رسول الله ﷺ البيتَ** [وفي رواية: **الكعبة**]، **فدعا على ستةَ** [وفي رواية: **سبعة**] **نفَرٍ من قريش**، فيهم أبو جهل، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط [زاد في رواية عمرو بن خالد: الوليد بن عتبة، ولم يذكر: أمية بن خلف، ولا عقبة بن أبي معيط]، فأُقسِمُ بالله لقد رأيتُهم صرعى على بدر، قد غيرتهم الشمسُ، وكان يوماً حاراً. لفظ الحسن بن أعين [عند مسلم].

أخرجه البخاري (٣٩٦٠)، ومسلم (١٧٩٤/ ١١٠)، وأبو عوانة (٤/ ٢٨٦/ ٦٧٧٤)، وأحمد (١/ ٣٩٧)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٣)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٣٣٥). [التحفة (٦/ ٣٩١/ ٩٤٨٤)، الإتحاف (١٠/ ٤٠٥/ ١٣٠٤٠)، المسند المصنف (١٩/ ١٦٣/ ٨٨٢٣)].

وهذا حديث متفق على صحته، وليس فيه ذكر تثليث الدعاء ولا الاستغفار.

٥ ـ ورواه زكرياء بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن مسعود، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحابٌ له جلوس، وقد نحرت جزورٌ بالأمس، فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان، فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه، فلما سجد النبي ﷺ وضعه

بين كتفيه، قال: فاستَضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض، وأنا قائم أنظر، لو كانت لي منعةٌ طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة، فجاءت وهي جويرية، فطرحته عنه، ثم أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، رفع صوته، ثم دعا عليهم، **وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً**، ثم قال: «**اللَّهُمَّ عليك بقريش**» ثلاث مرات، فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته، ثم قال: «**اللَّهُمَّ عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط**»، وذكر السابع ولم أحفظه، فوالذي بعث محمداً ﷺ بالحق، لقد رأيت الذين سمَّى صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب، قليب بدر.

قال أبو إسحاق: «الوليد بن عقبة: غلطٌ في هذا الحديث» [أبو إسحاق هذا هو راوي صحيح مسلم، إبراهيم بن محمد بن سفيان].

هكذا وقع في صحيح مسلم: الوليد بن عقبة، وهو غلط، إنما هو: الوليد بن عتبة، كذا وقع في بقية المصادر، وهكذا هو في بقية الروايات عن أبي إسحاق، وهو: ولد عتبة بن ربيعة أحد المذكورين الآخرين.

أخرجه مسلم (١٧٩٤/ ١٠٧)، وأبو عوانة (٤/ ٢٨٧/ ٦٧٧٥)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٠٥/ ٣٩٥١)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٢٧٩)، والخطيب في المبهمات (٤/ ٢٣٩). [التحفة (٦/ ٣٩١/ ٩٤٨٤)، الإتحاف (١٠/ ٤٠٥/ ١٣٠٤٠)، المسند المصنف (١٩/ ١٦٣/ ٨٨٢٣)].

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٦/ ١٦٧): «الوليد بن عقبة: كذا وقع في جميع نسخ مسلم الواصلة إلينا، وفي أصول جميع شيوخنا، وصوابه: عتبة بالتاء، وكذا هو في صحيح البخاري، وقد نبه عليه مسلم آخر الحديث، أو ابن سفيان، وقال: الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث، وقد جاء في بعض الروايات للسجزي: عتبة؛ على الصواب، وهو إصلاح لا شك فيه، لاعتذار مسلم عنه، أو رواية ابن سفيان، لاختلاف الشيوخ في كلامه من هو؟ وأن مسلماً إنما سمعه من شيخه: عقبة، والوليد بن عقبة هو: ابن أبي معيط، ولم يكن في هذا الحين مولود، أو كان طفلاً صغيراً، وقد أتي به النبي ﷺ يوم الفتح ليمسح على رأسه وهو صبي، وقال بعضهم: قد ناهز الاحتلام».

وقال في مشارق الأنوار (٢/ ١٢٣): «كذا في أكثر الروايات عن مسلم في الحديثين معاً، وهو وهم؛ لأن الوليد بن عقبة حينئذ كان صبياً، وبدليل قوله: لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، والوليد لم يحضره، ولا كان في سن من حضره، ولا مات إلا بعد زمن طويل وعشرات من السنين بعد هذا، وصوابه: الوليد بن عتبة بالتاء، وكذا رواه بعضهم فيهما من طريق ابن ماهان والسجزي، وكذا ذكره البخاري في كتاب الصلاة على الصواب، وقد نبه ابن سفيان في الأم على الغلط في قوله: ابن عقبة، فدل أنه سماعه كذلك من مسلم والله

أعلم، وأن من رواه عنه أو عن غيره عن مسلم على الصواب فهو إصلاح» [وقد نقله باختصار: النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٥٢)].

وقال ابن الملقن في التوضيح (٤/ ٥٠٠): «ووالد الوليد: هو عتبة بالتاء، ووقع في بعض نسخ مسلم بالقاف، وهو خطأ، والصواب الأول».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٥١): «والوليد بن عتبة: هو ولد المذكور بعد أبي جهل، ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة، وهو وهم قديم، نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب».

قلت: وهو حديث صحيح، وجاء فيه تثليث الدعاء، ولا ذكر فيه للاستغفار، وموضع الشاهد: فلما قضى النبي ﷺ صلاته، رفع صوته، ثم دعا عليهم، **وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً**، ثم قال: «**اللَّهُمَّ عليك بقريش**» ثلاث مرات، وهكذا جاء في الرواية المختصرة عن زكريا عن أبي إسحاق.

٦ ـ يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق [ثقة]، عن أبي إسحاق، قال: حدثني عمرو بن ميمون، أن عبد الله بن مسعود حدثه؛ أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ، وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أُغيِّرُ [وفي رواية الحموي: لا أُغني] شيئاً، لو كان لي منعةٌ، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة، فطرحت عن ظهره، فرفع رسول الله ﷺ رأسه ثم قال: «**اللَّهُمَّ عليك بقريش**» ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى: «**اللَّهُمَّ عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط**»، وعدَّ السابع فلم يحفظه، قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى في القليب، قليب بدر.

أخرجه البخاري (٢٤٠)، قال: وحدثني أحمد بن عثمان [هو: ابن حكيم الأودي الكوفي: ثقة]، قال: حدثنا شريح بن مسلمة [ثقة]، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف [ليس بالقوي]، عن أبيه، عن أبي إسحاق به. [التحفة (٦/ ٣٩١/ ٩٤٨٤)، المسند المصنف (١٩/ ١٦٣/ ٨٨٢٣)].

وقد خرجه البخاري مقروناً بحديث عثمان بن جبلة عن شعبة عن أبي إسحاق به.

قلت: ومثله يحتمل في المتابعات، فقد روى إبراهيم بن يوسف ما توبع عليه من ثقات قدماء أصحاب أبي إسحاق، مثل شعبة وسفيان، والبخاري ينتقي من حديث هؤلاء المتكلم فيهم ما توبعوا عليه، لا سيما وهو يروي حديثاً عن أهل بيته وافق فيه الثقات، والله أعلم.

فهو حديث صحيح، وقد ذكر فيه تثليث الدعاء، في قوله: «**اللَّهُمَّ عليك بقريش**» ثلاث مرات، وليس فيه ذكر للاستغفار، والله أعلم.

٧ ـ ورواه علي بن صالح بن حي [كوفي ثقة، وهو أقدم وفاة من الثوري وشعبة] [وعنه: خالد بن مخلد القطواني، وهو: ليس به بأس، وله مناكير. التهذيب (١/ ٥٣١)، الميزان (١/ ٦٤٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٥)]، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حدثنا عبد الله في بيت المال، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي عند البيت، وملأ من قريش جلوس وقد نحروا جزوراً، فقال بعضهم: أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه، ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجداً فيضعه على ظهره، قال عبد الله: فانبعث أشقاها فأخذ الفرث فذهب به، ثم أمهله حتى خر ساجداً وضعه على ظهره، فأُخبرت فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ وهي جارية فجاءت تسعى، فأخذته من ظهره، فلما فرغ من صلاته، قال: «**اللَّهُمَّ عليك بقريش**» ثلاث مرار، «**اللَّهُمَّ عليك بأبي جهل بن هشام، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط**»، حتى عدَّ سبعة من قريش. قال عبد الله: فو الذي أنزل عليه الكتاب لقد رأيتهم صرعى يوم بدر في قليب واحد.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٦١/ ٣٠٧)، وفي الكبرى (١/ ١٨٧/ ٢٩٢)، والبزار (٥/ ٢٤٧/ ١٨٦٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٠٢/ ٣٩٥٠). [التحفة (٦/ ٣٩١/ ٩٤٨٤)، المسند المصنف (١٩/ ١٦٣/ ٨٨٢٣)].

وهو حديث صحيح، وقد ذكر فيه تثليث الدعاء، في قوله: «**اللَّهُمَّ عليك بقريش**» ثلاث مرار، وليس فيه ذكر للاستغفار، والله أعلم.

٨ ـ **خالفهم**: زيد بن أبي أنيسة، فرواه عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: بينا رسول الله ﷺ ساجد عند الكعبة، وحوله ناس من قريش، . . . ، ثم ذكر نحو حديث شعبة، وزاد فيه: فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد، اللَّهُمَّ عليك الملأ من قريش**»، . . . ، ثم قص القصة.

أخرجه البزار (٥/ ٢٤٢/ ١٨٥٤).

قال البزار: «ولا نعلم أحداً زاد في هذا الحديث أنه قال: **أما بعد**؛ إلا زيد بن أبي أنيسة».

قلت: هو حديث شاذ بهذه الزيادة، والتي تفرد بها زيد بن أبي أنيسة دون بقية أصحاب أبي إسحاق، وزيد: ثقة؛ إلا أنه ينفرد عن أبي إسحاق بما لا يتابع عليه [راجع شيئاً مما وهم فيه زيد على أبي إسحاق: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٣٢/ ٩٦٩) و(١١/ ٢١٩/ ١٠٤٤) و(١٤/ ٢١٢/ ١٢٧٦)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٤٣٢/ ٥٩٦١) و(٧/ ٤٤٧/ ٨٤٤٠)، مسند البزار (٥/ ٢٤٢/ ١٨٥٤)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٩٤٦)، علل الدارقطني (٤/ ٣٥٢/ ٦٢٠) و(٥/ ٣١٢/ ٩٠٤) و(٥/ ٣٢٢/ ٩١٤) و(١١/ ٣٠٢/ ٢٢٩٨)، تاريخ دمشق (٣٩/ ٣٣٥)].

٨ ـ وخالفهم أيضاً: الأجلح بن عبد الله الكندي، فزاد فيه زيادة غريبة:

رواه داود بن عمرو [الضبي: ثقة]، قال: نا المثنى بن زرعة أبو راشد، عن محمد بن إسحاق [مدني، صدوق]، قال: حدثني الأجلح بن عبد الله الكندي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عبد الله، قال: بينا رسول الله ﷺ في المسجد، وأبو جهل بن هشام، وشيبة وعتبة ابنا ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف، قال أبو إسحاق: ورجلان آخران لا أحفظ أسماءهما كانوا سبعة وهم في الحجر، ورسول الله ﷺ يصلي، فلما سجد أطال السجود، فقال أبو جهل: أيكم يأتي جزور بني فلان فيأتينا بفرثها فيلقيه على محمد ﷺ؟ فانطلق أشقاهم عقبة بن أبي معيط فأتى به، فألقاه على كتفيه، ورسول الله ﷺ ساجد، قال ابن مسعود: وأنا قائم لا أستطيع أن أتكلم ليس عندي عشيرة تمنعني، فأنا أرهب، إذ سمعت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأقبلت حتى ألقت ذلك عن عاتقه، ثم استقبلت قريشاً فسبَّتهم فلم يرجعوا إليها شيئاً، ورفع رسول الله ﷺ رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**اللَّهُمَّ عليك بقريش**»، ثلاثاً «**عليك بعتبة، وعقبة، وأبي جهل، وشيبة**»، ثم خرج رسول الله ﷺ من المسجد فلقيه أبو البختري، ومع أبي البختري سوطٌ يتخصر به، فلما رأى النبيَّ ﷺ أنكر وجهه، فقال: ما لك؟ فقال النبي ﷺ: «**خلِّ عني**»، قال: علم الله لا أخلي عنك، أو تخبرني ما شأنك فلقد أصابك شيء، فلما علم النبي ﷺ أنه غير مخلٍّ عنه أخبره، فقال: «**إن أبا جهل أمر فطُرِح عليَّ فرث**»، فقال أبو البختري: هلم إلى المسجد، فأتى النبيُّ ﷺ وأبو البختري فدخلا المسجد، ثم أقبل أبو البختري إلى أبي جهل، فقال: يا أبا الحكم، أنت الذي أمرت بمحمد فطرح عليه الفرث؟ قال: نعم، قال: فرفع السوط فضرب به رأسه، قال: فثارت الرجال بعضها إلى بعض، قال: وصاح أبو جهل: ويحكم! هي له؛ إنما أراد محمد أن يلقي بيننا العداوة، وينجو هو وأصحابه.

أخرجه البزار (٥/ ٢٤٠/ ١٨٥٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٣٢/ ٧٦٢)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (١/ ٢٢٦/ ٢٠٠)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (٦٠).

قال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم رواه إلا الأجلح، وقد رواه إسرائيل، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأجلح إلا محمد بن إسحاق، تفرد به: المثنى بن زرعة».

وقال أبو القاسم الحنائي: «**هذا حديث صحيح من حديث أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن أبي عبد الله عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن مسعود الهذلي، عن النبي ﷺ**.

وهو غريب من حديث أبي بكر محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي المديني

مولى مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشي، عن أبي حجية الأجلح بن حجية الكندي الكوفي، ويقال: الأجلح اسمه يحيى».

قلت: هو حديث منكر بهذه الزيادة، تفرد به عن محمد بن إسحاق دون بقية أصحابه المشاهير على كثرتهم: المثنى بن زرعة أبو راشد، وهو في عداد المجاهيل، لا يروي عن أحد غير ابن إسحاق، ولا يُعرف روى عنه سوى داود بن عمرو الضبي، ترجم له ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يزد في ترجمته شيئاً على هذا الإسناد، وكذلك ابن منده في فتح الباب [الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٧)، كنى الدولابي (٢/ ٥٤٤)، فتح الباب (٢٨٤٢)]، ولا يحتمل تفرد مثل هذا عن ابن إسحاق.

ثم إن راويه بهذه الزيادة عن أبي إسحاق السبيعي: أبو حجية الأجلح بن عبد الله بن حجية الكندي، وهو: لا بأس به، في حديثه لين [التهذيب (١/ ٩٨)، الميزان (١/ ٧٩)].

وقد رواه عن أبي إسحاق بدونها: شعبة وسفيان وإسرائيل وزهير وزكريا ويوسف بن إسحاق وعلى بن صالح وزيد بن أبي أنيسة؛ فلم يذكروا هذه الزيادة، وفيهم أعلم الناس بحديث أبي إسحاق، قال أبو زرعة: «أثبت أصحاب أبي إسحاق: الثوري وشعبة وإسرائيل» [الجرح والتعديل (١/ ٦٦) و(٤/ ٢٢٥ و٣٧٠)]، والأجلح ليس من الحفاظ الذين يعتمد على حفظهم في قبول الزيادة؛ فقد وثقه ابن معين في رواية، والعجلي، وقواه ابن عدي والفسوي، وضعفه النسائي وأبو داود وابن سعد، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال أحمد: «وقد روى الأجلح غير حديث منكر»، والله أعلم.

* * *

١٥٢٥ ... عبد العزيز بن عمر، عن هلال، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن جعفر، عن أسماء بنت عميس، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألا أُعلمُكِ كلماتٍ تقولينَهُنَّ عند الكرب** ـ أو: **في الكرب** ـ؟ **اللهُ الله ربي، لا أُشرك به شيئاً**».

قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز، وابن جعفر هو: عبد الله بن جعفر.

حديث حسن غريب

سبق تخريجه بطرقه وشواهده في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٧١/ ١٨١). [التحفة (١١/ ٢٧/ ١٥٧٥٧)، الإتحاف (١٦/ ٨٥٦/ ٢١٣١٧)، المسند المصنف (٣٦/ ٧٤/ ١٧٣٢٨)].

ومما فاتني نقله هناك كلام الدارقطني في العلل [لم يكن مطبوعاً حين ذاك]:

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٠٢/ ٤٠٤٩): «يرويه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، واختلف عنه؛

فرواه أبو نعيم، ومحمد بن شداد، وأبو معاوية الضرير، ومروان بن معاوية، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحمد بن خالد الوهبي، عن عبد العزيز بن عمر، عن هلال مولى عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن جعفر، عن أسماء بنت عميس [تنبيه: فات الدارقطني ذكر: وكيع بن الجراح، ومحمد بن بشر العبدي، وكلاهما من الثقات الحفاظ، وحديثهما مشهور في مسند أحمد (٦/ ٣٦٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠/ ٢٩١٥٦)، وسنن ابن ماجه (٣٨٨٢)، كما أن رواية محمد بن خالد الوهبي مخالفة لرواية الجماعة حيث قال: عن أبي هلال، قال النسائي في الكبرى (١٠٤٠٨): «قوله: عن أبي هلال: خطأ، وإنما هو: هلال، وهو مولى لهم». وهذا الوجه هو المحفوظ].

ورواه القاسم بن عثمان، عن عبد العزيز، عن هلال، عن عبد الله، ولم يذكر فيه: عمر بن عبد العزيز.

ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبيه، ولم يذكر فيه هلالاً؛ قال ذلك: أبو أمية، عن علي بن عاصم عنه.

ورواه مسعر بن كدام، واختلف عنه؛ فرواه سويد بن عبد العزيز، عن مسعر، عن عبد العزيز بن عمر، عمن سمع أسماء؛ ولم يذكر فيه: هلالاً.

ورواه شيبان بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الله، عن مسعر، عن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده، عن أسماء.

والصواب: شيبان، عن مسعر، عن محمد بن عبد الله، غلط فيه الشافعي»؛ يعني: أبا بكر الشافعي في فوائده (٨٠٣). [تنبيه: فات الدارقطني في ذكر الاختلاف على مسعر: طريق جرير بن عبد الحميد، وهي عند إسحاق بن راهويه (٢١١٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٤١١). وفاته أيضاً: طريق سفيان بن عيينة، وهي عند الطبراني في الدعاء (١٠٢٥)].

* * *

١٥٢٦ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن ثابت، وعلي بن زيد، وسعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي؛ أن أبا موسى الأشعري، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سَفرٍ، فلما دَنَوا من المدينة كبَّر الناسُ، ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناسُ، إنكم لا تدْعون أصمَّ، ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق رِكابِكم»**.

ثم قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا موسى، ألا أدلُّك على كنزٍ من كنوز الجنة؟»**، فقلت، وما هو؟ قال: **«لا حول ولا قوة إلا بالله»**.

حديث منكر بهذه اللفظة: وبين أعناق رِكابِكم

- **أخرجه من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي [وهو: ثقة ثبت]: أبو**

عوانة (٢٠/ ٤٣٧/ ١١٨٨٠). [التحفة (٦/ ١٨٤/ ٩٠١٧)، الإتحاف (١٠/ ٤٠/ ١٢٢٣٨)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٦١/ ١٣٥٣١)].

رواه عن موسى بن إسماعيل: أبو داود السجستاني [ثقة حافظ، إمام حجة]، وابن أبي الشوارب [محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب: ثقة].

ح **ورواه أيضاً عن حماد بن سلمة:**

عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وحجاج بن المنهال [ثقة]، وأسد بن موسى [ثقة]:

حدثنا حماد، عن ثابت البناني، وعلي بن زيد، والجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال له: «**ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟**»، قال: وما هو؟ قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**». لفظ عفان [عند أحمد].

ولفظ أسد بن موسى [عند الطحاوي]: لما دنونا من المدينة مع رسول الله ﷺ أقبل الناس، فرفعوا أصواتهم، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس! إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق أكتافكم**».

فقال: «**يا أبا موسى! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟**»، قال: بلى، قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٠)، وأبو عوانة (٢٠/ ٤٣٨/ ١١٨٨١)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٤١/ ٤٧١)، وفي المشكل (١٤/ ٤٩٨/ ٥٧٨٨)، والطبراني في الدعاء (١٦٦٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٢٩٤ ـ ط الغرب). [الإتحاف (١٠/ ٤٠/ ١٢٢٣٨) و(١٠/ ٤٢/ ١٢٢٣٩)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٦١/ ١٣٥٣١)].

• **خالفهم فوهم في إسناده**: روح بن أسلم [ضعيف، كذبه عفان]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وعلي بن زيد، وعطاء بن السائب، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «**ألا أدلكم على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٦).

قال العقيلي: «ولا يتابع عليه على عطاء بن السائب، والحديث من حديث: أبي عثمان عن أبي موسى: صحيح، رواه جماعة عن أبي عثمان عن أبي موسى».

• **وخالفهم أيضاً؛ فوهم**: مؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ، والراوي عنه: أبو أحمد الخشاب التنيسي، وهو: عبد الله بن محمد بن يحيى الرملي، روى عنه جمع، وقال ابن القطان: «حاله مجهول». التهذيب (٢/ ٤٢٧)]: ثنا حماد بن سلمة: ثنا علي بن زيد، وحبيب بن الشهيد، والجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الدعاء (١٦٦٦)، وفي الصغير (١١٧٧).

قلت: ولا يُعرف من حديث حبيب بن الشهيد إلا من هذا الوجه، ولا يثبت من حديث حماد بن سلمة عنه.

قلت: حماد بن سلمة: ثقة، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه [تاريخ الثقات (٥٣١)، الكواكب النيرات (٢٤)، التهذيب (٢/ ٦)، التقييد والإيضاح (٤٢٦)، وغيرها].

كما أن حماد بن سلمة: هو أثبت الناس في ثابت البناني، لكن علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وكان حماد بن سلمة إذا جمع الشيوخ حمل ألفاظهم على لفظ واحد منهم، وجعل حديثهم واحداً مع اختلافهم في الإسناد والمتن، فلا يميز هذا من هذا، قال هذا أحمد وغيره [انظر: الإرشاد للخليلي (١/ ٤١٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٥)]، وقد وقع ذلك هنا، وقد وقعت هنا لفظة منكرة لم يأت بها جمهور الثقات ممن روى الحديث عن أبي عثمان النهدي، وهي قوله في الحديث: «**إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق رِكابِكم**»، وفي رواية: «**وبين أعناق أكتافكم**»، وقد رواه عن أبي عثمان النهدي دون هذه اللفظة جماعة من الثقات الحفاظ، مثل: أيوب السختياني، وسليمان التيمي، وعاصم بن سليمان الأحول، وخالد بن مهران الحذاء، وعثمان بن غياث، وسيأتي الكلام عن متابعة علي بن عاصم عن الحذاء، ومتابعة أبي نعامة السعدي، والله أعلم.

• ورواه يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ، فأسرعنا الأوبةَ، وأحسنا الغنيمة، فلما أشرفنا على الرزداق جعل الرجل منا يكبر ـ قال: حسبته قال: ـ بأعلى صوته، فقال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس**»، وجعل يقول بيده هكذا، ووصف يزيد كأنه يشير، فقال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس! إنكم لا تنادون أصمَّ ولا غائباً، إن الذي تنادون دون رؤوس رواحلكم** [وفي نسخة للمسند: **ركائبكم**، وفي الميمنية: **ركابكم**].

ثم قال: «**يا عبد الله بن قيس**» أو: «**يا أبا موسى! ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة؟**»، قلت: بلى. يا رسول الله. قال: «**قل: لا حول ولا قوة إلا بالله**».

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٨ ـ ٤١٩) (٨/ ٤٥٥٠/ ٢٠٠٦٩ ـ ط المكنز)، وأبو عوانة (٢٠/ ٤٣٧/ ١١٨٧٩). [الإتحاف (١٠/ ٤٠/ ١٢٢٣٨)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٦١/ ١٣٥٣١)].

قلت: وهذه الرواية لا يعتمد عليها؛ فإن يزيد بن هارون وإن كان ثقةً متقناً؛ إلا أنه سمع من الجريري بعد الاختلاط.

• **خالفهما في إسناده**: إسماعيل بن إبراهيم [ابن علية: ثقة ثبت، سمع من الجريري قبل اختلاطه]، عن الجريري، عن أبي تميمة، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، . . . فذكر الحديث مرفوعاً. ولم يذكر البزار متنه.

أخرجه البزار (٨/ ٢١/ ٢٩٩٣)، قال: وأخبرنا مؤمل بن هشام [اليشكري: ثقة بصري، مكثر عن ابن علية، وهو ختنه]، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم به.

قال البزار: «ولا نعلم روى هذا الحديث عن الجريري، عن أبي تميمة، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، إلا إسماعيل بن إبراهيم».

قلت: وهذه رواية غريبة سنداً، فقد رواه حماد بن سلمة ويزيد بن هارون، عن

الجريري به بلا واسطة بينه وبين أبي عثمان النهدي، وأبو تميمة طريف بن مجالد الهجيمي البصري: تابعي ثقة، من الثالثة، ولا يُعرف من حديثه إلا من هذا الوجه؛ إلا أن الذي زاده في الإسناد ثقة ثبت تقبل زيادته، لا سيما وحماد بن سلمة قد جمع في شيوخه رجلاً ضعيفاً، فيحتمل أن يكون ساق الحديث بإسناده ومتنه، وخالف الآخرين من الثقات، والله أعلم.

* * *

١٥٢٧ ... يزيد بن زريع: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري؛ أنهم كانوا مع نبي الله ﷺ، وهم يتصعَّدون في ثَنيَّةٍ، فجعل رجلٌ كلما علا الثنيَّةَ نادى: لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: «**إنكم لا تُنادون أصمَّ ولا غائباً**»، ثم قال: «**يا عبدَ الله بنَ قيس**»، فذكر معناه.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٧٠٤/ ٤٥)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٩٨/ ١٠٢٩٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٥٨). [التحفة (٦/ ١٨٤/ ٩٠١٧)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٦١/ ١٣٥٣١)].

رواه عن يزيد بن زريع [وهو: ثقة ثبت]: مسدد بن مسرهد، وأبو كامل فضيل بن حسين، وحميد بن مسعدة، ومحمد بن عبد الله بن بزيع [وهم ثقات].

ولفظ أبي كامل [عند مسلم] وبنحوه لفظ حميد بن مسعدة [عند النسائي]: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ، وهم يصعدون في ثنيةٍ، قال: فجعل رجلٌ كلما علا ثنيةً، نادى: لا إله إلا الله، والله أكبر، قال: فقال نبي الله ﷺ: «**إنكم لا تنادون أصمَّ، ولا غائباً**».

قال: فقال: «**يا أبا موسى**» أو: «**يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك على كلمةٍ من كنز الجنة**»، قلت: ما هي؟ يا رسول الله! قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

تابع يزيد بن زريع عليه:

عبد الله بن المبارك، والمعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وشعبة [وعنه: المؤمل بن إسماعيل، وهو: صدوق، كثير الخطأ] [وهم ثقات أثبات]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [ثقة]، وبكار بن الحَصِيب [ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٨/ ١٥٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٦٤)]:

أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري، قال: أخذ النبي ﷺ في عقبةٍ، أو قال: في ثنيَّةٍ، قال: فلما [وفي رواية: فكلما] علا عليها رجلٌ نادى، فرفع صوته: لا إله إلا الله، والله أكبر، قال: ورسول الله ﷺ على بغلته [وفي رواية: يعرضها في الجبل]، قال: «**فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً**».

ثم قال: «**يا أبا موسى**» أو: «**يا عبد الله! ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟**»، قلت: بلى، قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٤٠٩)، وفي خلق أفعال العباد (٤٧٥)، ومسلم (٢٧٠٤/ ٤٥)، وأبو عوانة (٢٠/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥/ ١١٨٧٢ ـ ١١٨٧٦)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١١٦/ ٨٧٧٣) و(٩/ ١٩٨/ ١٠٢٩٥)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ١١٢)، وابن حبان (٣/ ٨٤/ ٨٠٤)، وأحمد (٤/ ٤٠٧)، ومحمد بن عبد الله الأنصاري في حديثه (٥ ـ برواية الكجي)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٦١٩)، والبزار (٨/ ٢٠ ـ ٢١/ ٢٩٩١)، والمحاملي في الأمالي (٢٧٧ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٣٦٨)، وأبو علي الرفاء في فوائده (١٧٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٥٤ ـ ١٥٧ و١٥٩ و١٦٠)، والطبراني في الدعاء (١٦٦٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٥٣/ ٤٤٤٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٥٦٢ ـ ط الغرب)، وقاضي المارستان في مشيخته (١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٥)، وفي المعجم (٤٩)، وغيرهم. [التحفة (٦/ ١٨٤/ ٩٠١٧)، الإتحاف (١٠/ ٤٠/ ١٢٢٣٨)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٦١/ ١٣٥٣١)].

* * *

١٥٢٨ قال أبو داود: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى؛ بهذا الحديث، قال فيه، فقال النبي ﷺ: «**يا أيها الناسُ! اِربَعوا على أنفسِكم**».

حديث صحيح

[التحفة (٦/ ١٨٤/ ٩٠١٧)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٦١/ ١٣٥٣١)].

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عاصم الأحول، وأبو صالح الفراء محبوب بن موسى الأنطاكي وإن كان قد تفرد به؛ إلا أنه ثقة من أصحاب أبي إسحاق الفزاري، ومن المكثرين عنه؛ ممن يحتمل تفرده [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٩)، الثقات (٩/ ٢٠٥)، التهذيب (٤/ ٣٠)].

وله طرق أخرى عن عاصم بن سليمان الأحول:

١ ـ رواه محمد بن يوسف الفريابي، ووكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات]:

حدثنا سفيان [يعني: الثوري]، عن عاصم [بن سليمان]، عن أبي عثمان [النهدي]، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ، هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «**يا أيها الناس اِربَعوا على أنفسكم، فإنكم**

لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميعٌ قريبٌ، تبارك اسمه وتعالى جَدُّه». لفظ الفريابي [عند البخاري]، وبنحوه لفظ قبيصة [عند الروياني].

ولفظ وكيع [عند أحمد]: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأشرفنا على وادٍ، فذكر من هوله، فجعل الناس يكبرون ويهللون، فقال النبي ﷺ: «**أيها الناس، اربعوا على أنفسكم**»، ورفعوا أصواتهم، فقال: «**أيها الناس، إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنه معكم**».

أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، وأبو عوانة (١٠/ ٤٠/ ١٢٢٣٨ ـ إتحاف)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، ووكيع في الزهد (٣٤١)، وعبد الرزاق (٥/ ١٥٩/ ٩٢٤٤)، والروياني (٥٤٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٤). [التحفة (٦/ ١٨٤/ ٩٠١٧)، الإتحاف (١٠/ ٤٠/ ١٢٢٣٨)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٦١/ ١٣٥٣١)].

٢ ـ محمد بن جعفر غندر [ثقة، من أثبت أصحاب شعبة]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة]، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي [لا بأس به]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ]:

حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى؛ أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرفعوا أصواتهم بالدعاء، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنكم تدعون قريباً مجيباً، يسمع دعاءكم، ويستجيب**».

ثم قال: «**يا عبد الله بن قيس**» أو: «**يا أبا موسى! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله**».

أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٣)، والطيالسي (١/ ٣٩٨/ ٤٩٥)، والطبراني في الدعاء (١٦٦٨)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٣٤/ ٢٨٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٤١). [الإتحاف (١٠/ ٤٠/ ١٢٢٣٨)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٦١/ ١٣٥٣١)].

وهو حديث صحيح.

٣ ـ ورواه موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم [الأحول]، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: لما غزا رسول الله ﷺ خيبر، أو قال: لما توجه رسول الله ﷺ، أشرف الناس على وادٍ، فرفعوا أصواتهم بالتكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**اِربَعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم**».

وأنا خلف دابة رسول الله ﷺ، فسمعني وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال لي: «**يا عبد الله بن قيس**» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**ألا أدلك على كلمةٍ من كنزٍ من كنوز الجنة؟**»، قلت: بلى يا رسول الله، فداك أبي وأمي، قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

أخرجه البخاري (٤٢٠٥) (٤١٩١ ـ ط التأصيل) [في باب غزوة خيبر]، والبيهقي في

السنن (٢/ ١٨٤) (٤/ ٨٣/ ٣٠٥٣ ـ ط هجر) [ووقع عنده: حنين، بدل: خيبر]، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٦٦/ ١٢٨٣) [من طريق البخاري، ووقع عنده: خيبر أيضاً، وفيه: لما غزا رسول الله ﷺ خيبر، أو قال: لما توجه رسول الله ﷺ إلى خيبر]. [التحفة (٦/ ١٨٤/ ٩٠١٧)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٦١/ ١٣٥٣١)].

٤ ـ ورواه أيضاً: محمد بن فضيل، وأبو معاوية، وحفص بن غياث، وجرير بن عبد الحميد، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وثابت بن يزيد أبو زيد، وعباد بن العوام [وهم ثقات]:

عن عاصم [الأحول]، عن أبي عثمان [النهدي]، عن أبي موسى [وفي رواية زهير: حدثني أبو موسى]، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، [وفي رواية لأبي معاوية: فأهبطنا في وَهدةٍ من الأرض]، فجعل الناس يجهرون بالتكبير [وفي رواية زهير: فجهروا بالتكبير والتهليل، الله أكبر، لا إله إلا الله، ورفع عاصم صوته]، فقال النبي ﷺ: **«أيها الناس! اِربَعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم»**، [وفي رواية زهير: أعادها ثلاث مرات].

قال: وأنا خلفه، وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: **«يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟»**، فقلت: بلى، يا رسول الله! قال: **«قل: لا حول ولا قوة إلا بالله»**.

أخرجه مسلم (٢٧٠٤/ ٤٤)، وأبو عوانة (٢٠/ ٤٣٦/ ١١٨٧٧)، والنسائي في الكبرى (٧/ ١٣٢/ ٧٦٣٢) و(٨/ ١١٥/ ٨٧٧٢) و(٩/ ١٩٩/ ١٠٢٩٦) و(١٠/ ٢٢٨/ ١١٣٦٣)، وابن ماجه (٣٨٢٤)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ١١٣)، وأحمد (٤/ ٤١٧ ـ ٤١٨)، وابن فضيل في الدعاء (١٦٠)، والطيالسي (١/ ٣٩٨/ ٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٢/ ٨٤٦٣) (٥/ ٣٥١/ ٨٦٩٠ ـ ط الشثري)، و(٦/ ٨٥/ ٢٩٦٦٥) (١٦/ ٣٠٣/ ٣١٦٤٤ ـ ط الشثري)، و(٧/ ١٩٤/ ٣٥٢٦١) (١٩/ ٥٥١/ ٣٧٩٩٦ ـ ط الشثري)، وعبد بن حميد (٥٤٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٠/ ٢٤٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٤٠٣/ ٢١٧٨ و٢١٧٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٤١/ ٤٧٠)، وفي المشكل (١٤/ ٤٩٧/ ٥٧٨٧)، والمحاملي في الأمالي (٢٧٩ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٥٥٤)، والطبراني في الدعاء (١٦٦٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥١٨)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٧١/ ٣١١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٥٣/ ٦٨٥ و٦٨٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٥٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٦٦). [التحفة (٦/ ١٨٤/ ٩٠١٧)، الإتحاف (١٠/ ٤٠/ ١٢٢٣٨)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٦١/ ١٣٥٣١)].

⊂ وممن رواه أيضاً عن أبي عثمان النهدي:

١ ـ رواه سليمان بن حرب، وأبو النعمان عارم محمد بن الفضل السدوسي، وأبو

الربيع الزهراني سليمان بن داود، وخلف بن هشام البزار، وآدم بن أبي إياس، وعبيد الله بن عمر القواريري، والعباس بن الوليد النرسي، وإبراهيم بن الحجاج النيلي، وأسد بن موسى [وهم ثقات]، ومحمد بن موسى بن نفيع الحرشي [صالح]:

حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى ﷺ، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنا إذا علونا كبرنا، فقال النبي ﷺ: **«أيها الناس اِربَعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، ولكن تدعون سميعاً بصيراً [قريباً]»**.

ثم أتى عليَّ وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: **«يا عبد الله بن قيس، قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة»**، أو قال: **«ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله»**.

أخرجه البخاري (٦٣٨٤ و٧٣٨٦)، ومسلم (٢٧٠٤/ ٤٥)، وأبو عوانة (٢٠/ ٤٣٣/ ١١٨٧٠) و(٢٠/ ٤٣٤/ ١١٨٧١)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٦١٨)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٣١/ ٧٢٥٢)، والروياني (٥٤٣ و٥٤٦)، والطبراني في الدعاء (١٦٦٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٢١)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (٢٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٨٢ و٣٨٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٣٨٠)، وقال: «هو حديث ثابت صحيح من وجوه». [التحفة (٦/ ١٨٤/ ٩٠١٧)، الإتحاف (١٠/ ٤٠/ ١٢٢٣٨)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٦١/ ١٣٥٣١)].

• **خالفهم؛ فوهم في إسناده ومتنه**: أحمد بن عبدة الضبي [ثقة]، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن عاصم ـ يعني: ابن سليمان ـ، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فرفعنا أصواتنا فدنا منا، فقال: **«يا أيها الناس! اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً، وإن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلتكم»**.

ثم قال: **«يا عبد الله بن قيس! ألا أعلمك كلمةً هي من كنوز الجنة، لا حول ولا قوة إلا بالله»**.

أخرجه البزار (٨/ ١٩/ ٢٩٩٠).

قلت: لم يضبط أحمد بن عبدة هذا الحديث، دخل له حديث في حديث، وحماد بن زيد إنما يرويه عن أيوب السختياني عن أبي عثمان النهدي؛ لا عن عاصم بن سليمان الأحول، هكذا رواه عن حماد أثبت أصحابه وأرواهم عنه، وفيهم: سليمان بن حرب، وهو: ثقة حافظ، لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة [التهذيب (٢/ ٨٨)]، وعارم محمد بن الفضل: ثقة ثبت، أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمٰن بن مهدي، قال أبو حاتم: «إذا حدثك عارم فاختم عليه، وعارم لا يتأخر عن عفان، وكان سليمان بن حرب يقدِّم عارماً على نفسه، إذا خالفه عارم في شيء رجع إلى ما يقول عارم، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمٰن بن مهدي» [الجرح والتعديل (٨/ ٥٨)].

ثم إن هذه اللفظة التي أتى بها في هذا الحديث: «**وإن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلتكم**»؛ لا هي من حديث حماد بن زيد، كما تقدم بيانه من طرق حديث حماد، ولا هي من حديث عاصم بن سليمان الأحول، فقد رواه عنه بدونها: سفيان الثوري، وشعبة، وأبو إسحاق الفزاري، وعبد الواحد بن زياد، ومحمد بن فضيل، وأبو معاوية، وحفص بن غياث، وجرير بن عبد الحميد، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وثابت بن يزيد أبو زيد، وعباد بن العوام.

وإنما تُعرف هذه اللفظة من حديث خالد الحذاء، كما سيأتي بيانه.

• تابع حماد بن زيد:

الحارث بن عمير [ثقة، من ثقات أصحاب أيوب، ولم يصب من ضعفه. التهذيب (١/ ٣٣٥)، الميزان (١/ ٤٤٠)، التنكيل (١/ ٢٢٠/ ٦٨)، الفوائد المجموعة (٢٩٧)]، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، قال: مر بي النبي ﷺ وأنا أحرك شفتي بشيء، فقال: «**يا أبا موسى! ألا أعلمك شيئاً من كنز الجنة؟**»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**قل: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها من كنز الجنة**».

أخرجه المحاملي في الأمالي (٢٧٨ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، قال: حدثنا العباس بن عبد الله [هو: التَّرقُفي الباكُسائي، وهو: ثقة]، قال: حدثنا أبو حذيفة البصري [هو: موسى بن مسعود النهدي: صدوق]، قال: حدثنا الحارث به.

أخرجه من طريق المحاملي: الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩ ـ ط الغرب)، وفي تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٤٩٥/ ٢٩٩).

وهو حديث صحيح.

• ورواه معمر بن راشد، عن أيوب، وعاصم، أو أحدهما، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري، قال: كان الناس يكبرون إذا علوا الثنايا وإذا هبطوا، فكانوا يرفعون أصواتهم رفعاً شديداً، فقال النبي ﷺ: «**إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، ولكنكم تدعون سميعاً بصيراً، إنه معكم**»، وأمرهم بالسكون.

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٦٠/ ٩٢٤٦). [المسند المصنف (٢٩/ ٥٦١/ ١٣٥٣١)].

ومعمر بن راشد: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري وابن طاووس، إلا أنه كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة ليس بذاك، وليس بالثبت في أيوب، وهذا يظهر هنا حيث لم يضبط شيخه في هذا الحديث [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)].

• ورواه الحارث بن نبهان [متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٣٣٨)، الميزان (١/ ٤٤٤)]، عن أيوب السختياني، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري، قال: كنا في مسير مع النبي ﷺ فإذا أهبط الناس كبروا، وإذا علوا كبروا، فقال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس! اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً**».

أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السُّنَّة (٢١).

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على أيوب السختياني: علل الحديث لابن أبي حاتم (٥/ ٤٢٨/ ٢٠٩٢)، علل الدارقطني (٧/ ٢٤٥/ ١٣٢٢).

٢ ـ ورواه عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة ثبت]، والقاسم بن مالك المزني [صدوق]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم]:

أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غَزاةٍ، فجعلنا لا نصعد شرفاً، ولا نعلو شرفاً، ولا نهبط في وادٍ؛ إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير، قال: فدنا منا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، اِربَعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً**»، ثم قال: «**يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كلمةً هي من كنوز الجنة، لا حول ولا قوة إلا بالله**». لفظ ابن المبارك [عند البخاري]. وزاد الثقفي [عند مسلم]: «**والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**»، وليس في حديثه ذكر: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

ولفظ الثقفي بتمامه [عند أحمد والبزار والنسائي وغيرهم]: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فجعلنا لا نصعد شرفاً، ولا نعلو شرفاً، ولا نهبط في وادٍ؛ إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير، قال: فدنا منا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس! اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم ما تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته، يا عبد الله بن قيس! ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله**». ورواه القاسم بن مالك المزني بنحو هذا اللفظ [عند جعفر الخلدي]، لكن وقع في آخره: لا إله إلا الله، بدل الحوقلة، وهو خطأ.

أخرجه البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٤٦/ ٢٧٠٤)، وأبو عوانة (٢٠/ ٤٣٥/ ١١٨٧٦)، والنسائي في الكبرى (٧/ ١٣٢/ ٧٦٣٣) و(٧/ ١٣٣/ ٧٦٣٤)، وأحمد (٤/ ٤٠٢)، وعثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على المريسي (٥٩)، والبزار (٨/ ٢١/ ٢٩٩٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٧٦ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وجعفر الخلدي في فوائده (٢٢٠)، وأبو علي الرفاء في فوائده (١٧٣)، والطبراني في الدعاء (١٦٧١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٥٢/ ٦٨٣ و٦٨٤)، وأبو علي ابن شاذان في الأول من حديثه (٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٧٢/ ٦٥٣)، وفي الأسماء والصفات (٧٠ و٣٨٩ و٩٢٨ و٩٢٩)، وفي الدعوات الكبير (٣١٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٧٧). [التحفة (٦/ ١٨٤/ ٩٠١٧)، الإتحاف (١٠/ ٤٠/ ١٢٢٣٨)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٦١/ ١٣٥٣١)].

تنبيه: وقع في رواية علي بن عاصم [وعنه: يحيى بن أبي طالب] [عند ابن شاذان والبيهقي]: «**يا أيها الناس غضوا** [وفي رواية: **ضعوا**] **من أصواتكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إن الذي تدعون دون ركابكم**»، . . . الحديث.

قلت: وهذه لفظة منكرة، تفرد بها علي بن عاصم عن خالد الحذاء، وعلي بن عاصم الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم؛ ثم إن الراوي عنه: يحيى بن أبي طالب، وهو: يحيى بن جعفر بن الزبرقان: وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود؛ فقد خطَّ على حديثه، وموسى بن هارون؛ فقد كذبه، وأبي أحمد الحاكم؛ حيث قال: «ليس بالمتين» [انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)].

قال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح متفق عليه، رواه عن أبي عثمان واسمه عبد الرحمٰن بن مل النهدي: جماعة من التابعين، منهم: سليمان التيمي وثابت البناني وأيوب السختياني وعاصم الأحول وعلي بن زيد بن جدعان، ورواه عنه غيرهم: الجريري وأبو نعامة السعدي، وروي أيضاً عن الجريري عن أبي السليل عن أبي عثمان، واللفظة الأخيرة رواها أيضاً: زياد الجصاص عن أبي عثمان، وأبو السليل اسمه ضريب بن نفير، وأبو نعامة اسمه عبد ربه».

قلت: انفرد خالد بن مهران الحذاء دون بقية الثقات ممن روى الحديث عن أبي عثمان النهدي، بقوله في هذا الحديث: «**إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**»، فقد رواه بدونها: سليمان التيمي، وأيوب السختياني، وعاصم بن سليمان الأحول، وعثمان بن غياث.

وخالد بن مهران الحذاء: وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي، وضعَّف أمرَه ابنُ علية، وقال حماد بن زيد: «قدم علينا قدمةً من الشام، فكأنا أنكرنا حفظه»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به» [ضعفاء العقيلي (٢/ ٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٢)، الثقات (٦/ ٢٥٣)، مشاهير علماء الأمصار (١٢٠٥)، التعديل والتجريح (٢/ ٥٥٢)، السير (٦/ ١٩٠)، التهذيب (١/ ٥٣٣)] [وقد وقعت له بعض الأوهام، كما مر معنا في فضل الرحيم الودود (١١/ ٣١٨/ ١٠٥٩)، وما تحت الحديث رقم (١٣٨١)].

قلت: هي لفظة محفوظة، وإن كان البخاري قد أعرض عنها، حيث أخرج الحديث من رواية ابن المبارك عن الحذاء بدونها، ومسلم لما أخرجها أخرها، وساقها مساقاً يشبه الإعلال، وقد ذهبت إلى القول بكونها محفوظة؛ لكونها من قبيل الرواية بالمعنى، وهي أيضاً زيادة تفسيرية، فقد ثبت معناها من حديث عاصم الأحول، ففي رواية الثوري عنه [عند البخاري (٢٩٩٢)]، وفي رواية زهير بن معاوية عنه [عند النسائي (٨٧٧٢ و١٠٢٩٦ و١١٣٦٣)]: «**إنه معكم، إنه سميع قريب**»، وفي رواية شعبة، عن عاصم: «**إنكم تدعون قريباً مجيباً، يسمع دعاءكم، ويستجيب**»، وفي رواية عبد الواحد بن زياد، عن عاصم [عند البخاري (٤٢٠٥)]: «**إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم**»، وكذلك في رواية محمد بن

فضيل، وأبي معاوية، وحفص بن غياث، وجرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وثابت بن يزيد أبي زيد، وعباد بن العوام [عند مسلم (٢٧٠٤/ ٤٤) وغيره]: «**إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم**».

وهو الموافق لظاهر القرآن؛ كما في قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾، فدل سياق الآية على أن المراد بالمعية معية العلم والإحاطة، وكما في قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾، فقد افتتحها الله بالعلم واختتمها بالعلم، ليدل على أن المراد بالمعية معية العلم والإحاطة، وكذلك هو موافق لقوله تعالى في سورة ق: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾؛ وهو قرب العلم والإحاطة، يرى مكانكم، ويسمع كلامكم، ويعلم أحوالكم وبواطنكم، كما دل عليه سياق الآية؛ وعليه فإن رواية خالد الحذاء من قبيل الرواية بالمعنى الموافقة لظاهر القرآن والسُّنَّة.

٣ ـ ورواه النضر بن شميل، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر، وروح بن عبادة، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [وهم ثقات]، وأبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان [ضعيف، يكتب حديثه]:

حدثنا عثمان بن غياث [بصري: ثقة]: حدثنا أبو عثمان، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة**»، أو قال: «**على كنز من كنوز الجنة؟**»، فقلت: بلى، فقال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

أخرجه مسلم (٢٧٠٤/ ٤٧)، وأبو عوانة (٢٠/ ٤٣٧/ ١١٨٧٨)، وأحمد (٤/ ٤٠٠ و٤٠٢)، والبزار (٨/ ٢٢/ ٢٩٩٤). [التحفة (٦/ ١٨٤/ ٩٠١٧)، الإتحاف (١٠/ ٤٠/ ١٢٢٣٨) و(١٠/ ٤٢/ ١٢٢٣٩)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٦١/ ١٣٥٣١)].

٤ ـ وروى الحسين بن الحسن المروزي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن بشار بندار، ومسدد بن مسرهد، وهلال بن بشر، وعبد الله بن الصباح العطار [وهم ثقات]، وعبد الله بن حرب الليثي [ثقة. الجرح والتعديل (٥/ ٤١)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢١٤)]:

حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار [بصري، ثقة]، قال: حدثنا أبو نعامة السعدي [ثقة]، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما أقبلنا وأشرفنا على المدينة، كبر الناس تكبيرة، ورفعوا بها أصواتهم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن ربكم ليس بأصمَّ ولا غائب، هو بينكم وبين رؤوس رواحلكم**»، فقال: «**يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله**».

أخرجه الترمذي (٣٣٧٤ و٣٤٦١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٤٠/ ١٠١١٦) و(٩/ ٢٠٤/ ١٠٣١٠)، وأبو عوانة (٢٠/ ٤٣٨/ ١١٨٨٢)، وابن خزيمة في المناسك من الصحيح (٤/ ١٤٩/ ٢٥٦٣)، وفي التوحيد (١/ ١١٢)، والحسين المروزي وابن صاعد في زياداتهما على الزهد لابن المبارك (١١٢١)، والروياني (٥٤٥)، والمحاملي في الأمالي (٢٨٠ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الدعاء (١٦٧٠). [التحفة (٦/ ١٨٤/ ٩٠١٧)، الإتحاف (١٠/ ٤٠/ ١٢٢٣٨)، المسند المصنف (٢٩/ ٥٦١/ ١٣٥٣١)].

تنبيه: وقع في آخر حديث من مسند أبي عوانة المطبوع [طبع الجامعة الإسلامية]، من طريق عبد الله بن حرب: «**يا عبد الله بن قيس! ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل**».

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه قد وقع سقط وإدراج، حيث أدرجت خاتمة الجزء في الحديث المرفوع، ومن ثم فلا داعي لتوهيم الثقة، وتحميله ما لا يحتمل، وتبقى روايته موافقة لرواية غيره من الثقات عن مرحوم العطار، وتكون الرواية: «**يا عبد الله بن قيس! ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة، لا حول ولا قوة إلا بالله**»، . . . [سقط فيه خاتمة الجزء] العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. نهاية الجزء من مسند أبي عوانة.

o قال الترمذي في الموضع الأول: «هذا حديث حسن.

وأبو عثمان النهدي اسمه: عبد الرحمٰن بن مل، وأبو نعامة السعدي اسمه: عمرو بن عيسى».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث حسن صحيح.

وأبو عثمان النهدي اسمه: عبد الرحمٰن بن مل، وأبو نعامة اسمه: عمرو بن عيسى.

ومعنى قوله: **بينكم وبين رؤوس رحالكم**؛ إنما يعني: علمه وقدرته».

قلت: هي لفظة شاذة؛ لأن السياق فيها يدل على القرب المكاني، لاستعمال ظرف المكان، وليس هو في معنى ما تقدم من رواية خالد الحذاء: «**إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**»، والذي دللت على كونه موافقاً لمعنى الحديث المروي من بقية الطرق، وكذلك موافقته لظاهر القرآن كما في سور ق والحديد والمجادلة وغيرها، بخلاف هذه اللفظة الشاذة، والتي انفرد بها أبو نعامة السعدي، وحديث أبي نعامة السعدي هذا وإن كان على شرط مسلم ـ حيث أخرج بإسناده حديثاً آخر في صحيحه برقم (٢٧٠١) يسبق هذا الحديث بثلاثة أحاديث فقط ـ؛ إلا أن مسلماً قد أعرض عنه، ولم يخرجه في صحيحه مع شهرته، وانتشاره بين المحدثين، وما ذلك إلا لشذوذ هذه اللفظة عنده، مع كون مسلم قد استطرد في ذكر طرق هذا الحديث، وبيان ألفاظه، والله أعلم.

وأما أبو نعامة السعدي، فليس هو عمرو بن عيسى؛ كما ذهب إلى ذلك الترمذي، ولكن قال ابن معين: «اسمه عبد ربه»، وقال ابن حبان: «قيل: اسمه عمرو» [التهذيب (٤/ ٥٩٨)]، والله أعلم.

• وروي الحديث أيضاً من وجه آخر ضعيف: أخرجه الطبراني في الدعاء (١٦٦٩) [وفي إسناده: زياد بن أبي زياد الجصاص، وهو: واهي الحديث. التهذيب (١/ ٦٤٦)، وسليمان بن سلمة الخبائري، وهو: متروك، واتُّهم، اللسان (٤/ ١٥٥)].

وانظر: علل الدارقطني (٧/ ٢٤٥/ ١٣٢٢)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٥٩/ ٣٣).

ﷺ وفي الباب:

١ ـ عن أبي هريرة:

رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، وأبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه]، ومعمر بن راشد [ثقة، مكثر عن أبي إسحاق، ويهم عليه أحياناً]، وعمار بن رزيق [لا بأس به]، وحديج بن معاوية [ليس بالقوي]:

عن أبي إسحاق، عن كميل بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا ملجأ من الله إلا إليه»**.

وفي رواية: عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن كميل بن زياد النخعي، عن أبي هريرة، قال: بينا أنا أمشي مع رسول الله ﷺ، قال: **«يا أبا هريرة! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا منجى من الله إلا إليه»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ١٤٠ ـ ١٤١/ ١٠١١٨) (٣٥٨ ـ عمل اليوم والليلة)، والحاكم (١/ ٥١٧) (١٩١٨ ـ ط المنهاج القويم)، وأحمد (٢/ ٣٠٩ و٥٢٥)، ومعمر في الجامع (١١/ ٢٨٣/ ٢٠٥٤٧)، والطيالسي (٤/ ٢٠٣/ ٢٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٩٤/ ٣٥٢٦٤) (١٩/ ٥٥٣/ ٣٧٩٩٩ ـ ط الشثري)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٦٤ ـ ٢٦٦ ـ ط التأصيل)، والبزار (١٧/ ٩٢/ ٩٦٣٦)، والطبراني في الدعاء (١٦٣٦ و١٦٣٧)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٣٤٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٧١/ ٦٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٠٠). [التحفة (١٠/ ١١٧/ ١٤٣٠١)، الإتحاف (١٥/ ٤٦١/ ١٩٦٩٤)، المسند المصنف (٣١/ ٤٠٤/ ١٤٤٣٤)].

وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي إسحاق: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٠٠)، والطبراني في الدعاء (١٦٣٨) [وأشار الطبراني إلى شذوذه].

• ورواه شعبة [وعنه: أبو داود الطيالسي، وحرمي بن عمارة، وهما ثقتان]، وجابر بن الحر النخعي [شيخ، روى عنه جماعة، وقال الأزدي: «يتكلمون فيه». الجرح والتعديل (٢/ ٥٠١)، علل الدارقطني (١٤/ ٣٨٩/ ٣٧٤١)، الميزان (١/ ٣٧٧)، اللسان (٢/ ٤٠٤)، التعجيل (١٢٣)] [وقد رواه مطولاً] [وعنه: أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، وهو: ثقة ثبت]:

عن عبد الرحمٰن بن عابس [تابعي، كوفي، ثقة، من الطبقة الرابعة، روى له

الشيخان]، قال: سمعت كميل بن زياد، يحدث عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟**»، قلت: بلى. قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» قال: أحسبه قال: «**يقول الله ﷻ**: أسلم عبدي واستسلم». لفظ شعبة.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٠ و٥٣٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٣٣/ ١٥٦٢ ـ السفر الثاني)، والبزار (١٧/ ٩٢/ ٩٦٣٥)، والطبراني في الدعاء (١٦٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٢٤٨)، وغيرهم. وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٠٠). [الإتحاف (١٥/ ٤٦١/ ١٩٦٩٤)، المسند المصنف (٣١/ ٤٠٤/ ١٤٤٣٤)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شعبة إلا حرمي بن عمارة، وكميل بن زياد حدث عنه: عبد الرحمٰن بن عابس، وأبو إسحاق».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة، وتابع عبد الصمد وأبو داود حرمياً عليه».

قلت: فزالت بذلك غرابته عن شعبة.

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣١٦/ ٥٣٧٨): «غريب من حديث جابر بن الحر، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن كميل، تفرد به عنه: أبو أحمد الزبيري».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٨٢/ ١٥٦٩) (٤/ ٢٢٣/ ١٥٦٩ ـ ط الريان) وذكر معه أطرافاً أخرى: «يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه؛ فرواه إسرائيل، وأبو الأحوص، وعمار بن رزيق، وأبو بكر بن عياش، وأبو أيوب الأفريقي، عن أبي إسحاق، عن كميل بن زياد، عن أبي هريرة.

وخالفهم: يزيد بن عطاء، فرواه عن أبي إسحاق، عن عابس بن ربيعة، عن كميل، عن أبي هريرة. والأول أصح.

وروى هذا الحديث عبد الرحمٰن بن عابس، سمعه من كميل بن زياد، عن أبي هريرة، ويشبه أن يكون أبو إسحاق لم يسمعه من كميل، وإنما أخذه عن عبد الرحمٰن بن عابس، عنه».

قلت: لم أقف على سماع أبي إسحاق السبيعي حديثاً من كميل، ولم يروه عنه شعبة، بل ذهب فرواه عن عبد الرحمٰن بن عابس عن كميل؛ حيث أثبت سماعه له من كميل، وعليه: فلا يبعد صحة ما ذهب إليه الدارقطني، والله أعلم.

وكميل بن زياد بن نهيك النخعي: ثقة، من الثانية، أدرك عثمان وروى عنه، وصحب علي بن أبي طالب، وشهد معه صفين، مات سنة (٨٢) [تاريخ دمشق (٥٠/ ٢٤٧)، التهذيب (٣/ ٤٧٥)].

وسياق الحديث وصيغ التحمل تدل على سماعه من أبي هريرة [وقد سبق أن دللت على ذلك مراراً. راجع: فضل الرحيم الودود (٩/ ٦٨/ ٨١٤)، والحديث السابق برقم (١٣٩٨)].

وعليه: **فهو حديث صحيح**، إسناده متصل، رجاله ثقات، والله أعلم.

وانظر أيضاً: ما أخرجه المحاملي في الأمالي (٢٥٣ ـ رواية ابن مهدي الفارسي) [وقد أُبهم فيه الراوي عن كميل بن زياد].

ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى كثيرة لا تخلو من مقال:

• فله إسناد آخر [أخرجه ابن فضيل في الدعاء (٥٥)] [وفي إسناده: محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو: متروك].

• وله إسناد آخر [أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣)، والبزار (١٥/ ١٨١/ ٨٥٥٣)، والمحاملي في الأمالي (٢٥٢ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الدعاء (١٦٤٢)، وابن عدي في الكامل (٩/ ١١٥ ـ ط العلمية)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٦٧ ـ ط الغرب)] [الإتحاف (١٤/ ٧١٠/ ١٨٥٥١)، المسند المصنف (٣٣/ ٣٣٨/ ١٥٥٣٠)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به عن سعيد المقبري: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو: منكر الحديث، واهي الحديث. التهذيب (٤/ ٤٢٢)].

• وله إسناد آخر [أخرجه الترمذي (٣٦٠١)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٠٤/ ٢٩٨٢٨)] [التحفة (١٠/ ٢٣١/ ١٤٦٢١)، المسند المصنف (٣٣/ ٣٣٧/ ١٥٥٢٩)] [قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة»] [وانظر: فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٨/ ٤٠٣)].

• وله إسناد آخر [أخرجه الطيالسي (٤/ ٢٨٦/ ٢٦٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٦٩)، والبزار (١٥/ ٤٥/ ٨٢٥٦)] [الإتحاف (١٥/ ٣٤٠/ ١٩٤٢٧)، المسند المصنف (٣٣/ ٣٣٩/ ١٥٥٣١)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به: عاصم بن عبيد الله، وهو منكر الحديث. راجع ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (١٤٩٨)].

• وله إسناد آخر [أخرجه ابن سمعون في الأمالي (٣٤٠)] [**وهو حديث باطل**؛ تفرد به من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة: الخليل بن زكريا، وهو: متروك، متهم. التهذيب (١/ ٥٥٣)].

• وله إسناد آخر [أخرجه الطبراني في الدعاء (١٦٣٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٧٢ ـ ط العلمية)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به أحمد بن بشير الهمداني الكوفي مولى عمرو بن حريث، ولا يحتمل تفرده، فإن له مناكير، وهذا منها، فقد جعله عن: نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة، ولم يتابع عليه. انظر: التهذيب (١/ ١٧)].

• وله إسناد آخر [أخرجه الطبراني في الدعاء (١٦٤١)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به عن ابن عجلان: معدي بن سليمان، وهو: منكر الحديث، يحدث عن ابن عجلان بمناكير. التهذيب (٤/ ١١٨)، علل الترمذي الكبير (٣٩٦)، وشيخ الطبراني: إبراهيم بن عبد السلام الوشاء الضرير: ضعفه الدارقطني، وقال مسلمة بن قاسم: «هو صالح في الرواية، لكن يروي أحاديث منكرة»، سؤالات الحاكم (٥٢ و١١٩)، تاريخ بغداد (٦/ ١٣٦)، اللسان (١/ ٣١٢)].

[وقد رواه عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بمتن آخر في فضل الحوقلة: بشر بن رافع، وهو: ضعيف، منكر الحديث] [أخرجه إسحاق بن راهويه (٥٣٥)، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (١١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٨)، والطبراني في الدعاء (١٦٧٤)، وفي الأوسط (٥/ ١٨٧/ ٥٠٢٨)، والحاكم (١/ ٥٤٢) (٢/ ٥٦٣/ ٢٠١٣ ـ ط الميمان)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٢٣١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٩١)] [الإتحاف (١٥/ ٣٤٩/ ١٩٤٤٩)] [ولفظه: «**من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ كانت له دواء من تسعة وتسعين داء؛ أيسرها الهم**»، **وهو حديث منكر**].

• وله إسناد غريب [أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٠٩)].

٢ ـ عن أبي ذر الغفاري:

أ ـ روى الحميدي، وابن أبي شيبة، وابن معين، وأحمد بن حنبل، والحسين بن الحسن بن حرب المروزي، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وكثير بن عبيد المذحجي [وهم ثقات، وفيهم جماعة من الأئمة من أثبت أصحاب ابن عيينة]:

عن سفيان بن عيينة، قال: قلت لمحمد بن السائب بن بركة: هل رأيت عمرو بن ميمون الأودي؟ فقال: نعم، كان ينزل علينا، فقلت: هل سمعت منه شيئاً؟ قال: نعم؛ سمعت عمرو بن ميمون، يقول: سمعت أبا ذر، يقول: كنت أمشي خلف رسول الله ﷺ فقال لي: «**يا أبا ذر! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟**»، فقلت: بلى يا رسول الله ﷺ، قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**». لفظ الحميدي.

أخرجه الحميدي (١٣٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٩٤/ ٣٥٢٦٠) (١٩/ ٥٥١/ ٣٧٩٩٥ ـ ط الشثري)، وابن معين في تاريخه (٣/ ١٣٥/ ٥٦٣ ـ رواية الدوري)، وأحمد (٥/ ١٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٠٠)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٢٢)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١١/ ٩٧٥٨) (١٤ ـ عمل اليوم والليلة)، وابن حبان (٣/ ١٠١/ ٨٢٠)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٣٤٤). [التحفة (٨/ ٤٤٨/ ١١٩٧٢)، الإتحاف (١٤/ ١٧٧/ ١٧٥٨٩)، المسند المصنف (٢٧/ ٣٦٣/ ١٢٣٥٦)].

وهذا حديث صحيح؛ رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض.

• **وانظر فيمن وهم في إسناده على عمرو بن ميمون، فجعله من مسند أبي هريرة**: ما أخرجه الطيالسي (٤/ ٢٣٤/ ٢٦١٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٥٠ ـ ط التأصيل)، وأحمد (٢/ ٢٩٨ و٣٣٥ و٣٥٥ و٣٦٣ و٤٠٣)، والبزار (١٧/ ٧٩/ ٩٦٠٧ و٩٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٠/ ٩٧٥٧) (١٣ ـ عمل اليوم والليلة)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٠٧)، والمحاملي في الأمالي (٢٤٩ ـ ٢٥١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الدعاء (١٦٣٣ و١٦٣٤)، وابن عدي في الكامل (٩/ ٨٠ ـ ط العلمية)، وابن أخي ميمي الدقاق في الفوائد (٣١٠)، وابن منده في التوحيد (١٧٩)،

والحاكم (١/ ٢١) (٥٤ ـ ط المنهاج القويم)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٠٤)، وابن بشران في الأمالي (١٠٥٤)، والبيهقي في الشعب (١٩٠)، وفي الدعوات الكبير (١٥٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٥٦ ـ ط الغرب)، وغيرهم. [التحفة (١٠/ ١٠٦/ ١٤٢٧٧)، الإتحاف (١٥/ ٤٤١/ ١٩٦٦١)، المسند المصنف (٣٣/ ٣٣٥/ ١٥٥٢٨)] [وهم فيه أبو بلج يحيى بن أبي سليم، أو: ابن سليم، وهو: صدوق، له أوهام ومناكير، وهذا منها، **وقد اضطرب أيضاً في متنه، وله فيه زيادة منكرة**، وقد وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، لا بأس به»، وقال يعقوب بن سفيان: «كوفي لا بأس به»، لكن قال البخاري: «فيه نظر»، وقال أحمد: «روى حديثاً منكراً»، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «ليس بثقة»، وكذا قال الأزدي، وقال ابن حبان في المجروحين: «كان ممن يخطئ، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك، ولا أتى منه ما لا ينفك البشر عنه، فيسلك به مسلك العدول، فأرى أن لا يحتج بما انفرد من الرواية، وهو ممن أستخير الله فيه»، وذكره ابن عدي في كامله، وأورد فيه قول البخاري والجوزجاني، وأخرج حديثه هذا مع ثلاثة أحاديث أخرى، ثم قال: «لا بأس بحديثه». انظر: التهذيب (٤/ ٤٩٨)، أحوال الرجال (١٩٠)، المجروحين (٣/ ١١٣)، الكامل (٩/ ٨٠ ـ ط العلمية)، الضعفاء لابن الجوزي (٣٧٢٢)] [وقد اضطرب فيه أيضاً أبو بلج، فجعله مرة من مسند أبي هريرة، ومرة من مسند عبد الله بن عمرو. انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٠٠)، علل الدارقطني (٦/ ٢٥٥/ ١١١٤) و(٨/ ٣٢٦/ ١٥٩٧)] [وقد رجح البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٠٠) حديث محمد بن السائب بن بركة عن عمرو بن ميمون عن أبي ذر، على حديث أبي بلج هذا، فقال: «والأول أشبه»، وكذلك فعل النسائي، فقد أخرج حديث أبي بلج، ثم أتبعه بحديث ابن السائب مرجحاً إياه بقوله: «خالفه محمد بن السائب، رواه عن عمرو بن ميمون عن أبي ذر»، وعادة النسائي تأخير المحفوظ، والبداءة بالغلط، ونص أبو حاتم في العلل (٥/ ٣٠٤/ ٢٠٠٠) على تقديم حديث محمد بن السائب، فقال: «حديث ابن عيينة: أصح»، بينما توقف أبو زرعة الرازي، فقال: «عن أبي هريرة: غامض»، فسأله ابن أبي حاتم: فأيهما أصح؟ فقال: «في هذا نظر»؛ لكن يبقى أنه متوجس من حديث أبي بلج، كما توقف أيضاً الدارقطني، حيث قال في العلل (٦/ ٢٥٥/ ١١١٤): «والله أعلم بالصواب»، ثم أعاد ذكر الاختلاف في مسند أبي هريرة (٨/ ٣٢٦/ ١٥٩٧)، ولم يرجح شيئاً؛ والصواب: حديث ابن السائب، كما قدمنا].

ب ـ وروى سفيان الثوري [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن كثير العبدي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وهم ثقات]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ووكيع بن الجراح، وأبو عوانة، وفضيل بن عياض، وعلي بن مسهر [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وعمار بن محمد [الثوري: ليس به بأس] [وفيهم من أثبت أصحاب الأعمش: الثوري، وأبو معاوية الضرير، ووكيع بن الجراح]:

عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي ذر، قال: قال لي النبي ﷺ: **«ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟»**، قلت: بلى، قال: **«لا حول ولا قوة إلا بالله»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٣/ ٩٧٨٨) و(١٠/ ١٥٨/ ١١٢٤٠)، وابن ماجه (٣٨٢٥)، وأحمد (٥/ ١٤٥ و١٥١ ـ ١٥٢ و١٥٦ و١٥٧)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٣٨)، والبزار (٩/ ٤١٥/ ٤٠٢٠)، والدولابي في الكنى (١٧٥)، والمحاملي في الأمالي (٢٨٤ ـ رواية ابن مهدي الفارسي) و(٨٠ ـ رواية ابن البيع)، وأبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٣١)، والطبراني في الدعاء (١٦٤٥ ـ ١٦٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٦٧/ ١٢٨٤). [التحفة (٨/ ٤٤٥/ ١١٩٦٥)، الإتحاف (١٤/ ١٦٦/ ١٧٥٧٠)، المسند المصنف (٢٧/ ٣٦٢/ ١٢٣٥٤)].

والأعمش لم يصرح بسماعه من مجاهد، وقد تقدم الكلام على سماع الأعمش من مجاهد في فضل الرحيم الودود (٥/ ٤٦٤/ ٤٨٩)، والضابط فيه: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد ـ من طريق صحيح ثابت عنه ـ، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلسه ولم يسمعه من مجاهد؛ فإنه لا يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، لا يثبت منها إلا ما قال فيها: «سمعت»، فهو قليل السماع من مجاهد، **وعامة ما يرويه عن مجاهد: مدلَّس عن الضعفاء والمتروكين.**

وهذا الحديث مما لم يصرح فيه الأعمش بالسماع؛ فهو مدلَّس عن الضعفاء، كما قال الأئمة، ولا يُقبل من حديثه عن مجاهد إلا ما قال فيه: سمعت، وعليه: **فلا يثبت هذا من حديث مجاهد**؛ لاحتمال أن يكون الأعمش دلسه عن مثل: الحسن بن عمارة وحكيم بن جبير، والله أعلم.

○ **وانظر فيمن وهم في إسناده على الأعمش، فسلك به الجادة**، وجعله عن: أبي صالح عن أبي هريرة: ما أخرجه الطبراني في الدعاء (١٦٤٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٠٩)، [تفرد به عن الأعمش، مخالفاً به ثقات أصحابه: أبو شيبة يزيد بن معاوية: قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث، ليس بالقوى»، وقال أبو زرعة: «هو صالح». الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٧)، الثقات (٧/ ٦٢٧)، الميزان (٤/ ٤٤٠)، التهذيب (٤/ ٤٢٩)، وعنه: جبارة بن المغلس، وهو: واهٍ، يروي أحاديث كذب، لا يتعمدها].

ج ـ وله عن الأعمش إسناد آخر [أخرجه أحمد (٥/ ١٥٧)، والبزار (٩/ ٤٣٨/ ٤٠٤٩)، والمحاملي في الأمالي (٢٨٢ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)] [الإتحاف (١٤/ ١٦٥/ ١٧٥٦٨)، المسند المصنف (٢٧/ ٣٦٣/ ١٢٣٥٥)] [رواه يعلى بن عبيد: حدثنا الأعمش، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي ذر] [قال البزار (٤٠٢٠): «رواه يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي ذر، فخالف أبا عوانة وغيره في هذه الرواية». قلت: **المحفوظ عن الأعمش**

في هذا: ما رواه عنه ثقات أصحابه المقدَّمين فيه: الثوري وأبو معاوية ووكيع وأبو عوانة وغيرهم، والله أعلم، وهم فيه يعلى بن عبيد الطنافسي، وهو: ثقة].

د ـ **وله إسناد آخر**: رواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، ويحيى بن حماد [ختن أبي عوانة، وهو: ثقة]، ومسدد بن مسرهد [ثقة ثبت]:

حدثنا أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن أبي بشر [جعفر بن أبي وحشية، وهو: ثقة، من الخامسة]، عن طلق بن حبيب [تابعي، ثقة، من الثالثة، سمع ابن عباس وغيره. الجرح والتعديل (٤/ ٤٩١)، التهذيب (٢/ ٢٤٥)]، عن بُشَير بن كعب العدوي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل لك في كنز من كنوز الجنة؟**»، قال: فقلت: نعم، قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

أخرجه أحمد (٥/ ١٥٢ و١٧٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٨٥ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٦٨ ـ ط الغرب). [الإتحاف (١٤/ ١٠٦/ ١٧٤٧٧)، المسند المصنف (٢٧/ ٣٦٥/ ١٢٣٥٧)].

قلت: بُشَير بن كعب العدوي: مخضرم ثقة، لما ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٢) لم يذكر له سماعاً من أبي ذر، وروى له البخاري في صحيحه عن شداد بن أوس سماعاً حديث سيد الاستغفار (٦٣٠٦ و٦٣٢٣)، وأرخه في التاريخ الأوسط (١/ ١٩٣/ ٩٠٩) فيما بين الثمانين والتسعين، ولم أقف له على سماع من أبي ذر، وقصته مع ابن عباس تدل على عدم احتجاجه بما يرسله مع تقدمه وثقته، قال العلائي: «فهذا ابن عباس ﷺ لم يقبل مراسيل بشير بن كعب، وهو من ثقات التابعين الجلة، الذين لم يتكلم فيهم أحد، واحتج به البخاري في صحيحه» [مقدمة صحيح مسلم. العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٨/ ٤٠٦٨ و٤٠٦٩)، ثقات العجلي (١٦٦)، كنى مسلم (١١٥)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٩٣)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٤٧٩/ ١٩١٢)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٤٧)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٥)، الثقات (٤/ ٧٣)، الكامل لابن عدي (١/ ١٢٠)، سؤالات الحاكم (٢٨٩)، فتح الباب (٣٤٦)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣١٧)، جامع التحصيل (٥٧)، التهذيب (١/ ٢٣٨)].

وعليه: **فإن رجاله كلهم ثقات مشهورون، إلا أن بشير بن كعب لا يُعرف له سماع من أبي ذر، وهو حديث صحيح، ثبت من حديث عمرو بن ميمون عن أبي ذر**؛ كما تقدم.

○ وانظر فيمن وهم في إسناده؛ فأسقط منه بشير بن كعب: ما أخرجه البزار (٩/ ٤٢٥/ ٤٠٣١).

هـ ـ ورواه سلام بن سليمان أبو المنذر القارئ [ليس به بأس]، والأسود بن شيبان [ثقة، واللفظ له]، وهشام بن حسان [ثقة، وعنه: مكي بن إبراهيم، وهو: ثقة ثبت، وروايته عن هشام بن حسان عند البخاري]، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن [صدوق، تكلم في حديثه عن الحسن]:

عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير:**

أوصاني بأن لا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أنظر إلى من هو دوني.

وأوصاني بحب المساكين والدنو منهم.

وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت.

وأوصاني أن لا أخاف في الله لومةَ لائم.

وأوصاني أن أقول الحقَّ وإن كان مُرّاً.

وأوصاني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها كنز من كنوز الجنة.

وانفرد أبو المنذر ـ في رواية عنه ـ بقوله: فإنهن من كنز تحت العرش، والأول هو المحفوظ، كما رواه الجماعة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ١٣٩/ ١٠١١٤) (٣٥٤ ـ عمل اليوم والليلة)، وابن حبان (٢/ ١٩٤/ ٤٤٩) [واللفظ له]، وأحمد (٥/ ١٥٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٢٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٩ ـ مسند عمر)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٧٣)، والطبراني في الدعاء (١٦٤٨ و١٦٥١ و١٦٥٢)، وفي الصغير (٧٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٥٧)، وفي معرفة الصحابة (٢/ ٥٦١/ ١٥٥٩)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٤٢٧)، وابن بشران في الأمالي (٨٦ و٥٤٣ و٦٦٧ و١٠٣٢)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٩١)، وفي الشعب (٦/ ٤٥/ ٣١٥٦) و(٦/ ٤٦/ ٣١٥٧) و(١١/ ٢٥٨/ ٧١٧٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٢٣ ـ ط الغرب) و(١٤/ ٤٤٢ ـ ط الغرب). [التحفة (٨/ ٤٣٥/ ١١٩٤٦)، الإتحاف (١٤/ ١٤٩/ ١٧٥٤٣) و(١٤/ ١٥٠/ ١٧٥٤٤)، المسند المصنف (٢٧/ ٣٥٢/ ١٢٣٤٧)].

تنبيه: رواه البيهقي في الشعب (٦/ ٤٦/ ٣١٥٧م) من طريق الأسود بن شيبان، عن محمد بن واسع، قال: قال أبو ذر: أوصاني رسول الله ﷺ... ، فذكر الحديث، ولم يذكر عبد الله بن الصامت.

قلت: ذكره محفوظ في الحديث من طريق الأسود [كما عند ابن حبان والطبراني في الدعاء (١٦٥٢) وأبي نعيم في تاريخ أصبهان]، ثم من طريق سلام أبي المنذر، وهشام بن حسان، وأبي حرة واصل بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن واسع، قصر به بعضهم.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد بن واسع، لم يوصله إلا سلام أبو المنذر»، قلت: وصله أيضاً: الأسود بن شيبان، وهشام بن حسان، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن؛ فهو محفوظ موصولاً.

○ **قلت:** ولعله أراد إعلاله بما رواه: عبيد الله بن فضالة أبو أمية، قال: سمعت محمد بن واسع يقول: قال أبو ذر: أوصاني خليلي بسبع: ... فذكر الحديث.

أخرجه أحمد في الزهد (٤٠١)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٤٦٧ ـ بغية

الباحث) [وقد زاد الناشر: عبد الله بن الصامت في الإسناد، اعتماداً على بقية طرق الحديث]. ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٦١/ ١٥٥٨)، وقال بأنه لم يذكر في الإسناد: عبد الله بن الصامت. [الإتحاف (١٤/ ١٥٠/ ١٧٥٤٤)، وقال: «لم يذكر عبد الله بن الصامت»].

قلت: أبو أمية عبيد الله بن فضالة، أخو مبارك بن فضالة: قال فيه أحمد: «شيخ ثقة من الثقات»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات [الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٧٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٤٣/ ٢٥٢١) و(٣/ ١٣١/ ٤٥٦٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٥٩/ ٤٢٥٢)، التاريخ الكبير (٦/ ١٣٦)، الثقات (٧/ ٩١ و٩٢)، تاريخ أسماء الثقات (٧٩٦ و٨٠١)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٢٨٨) و(٧/ ٤٢)].

قلت: وهو شيخ مقل من الحديث، وليس هو من جمال المحامل؛ إنما هو من جملة الثقات، فلا تُعارض بروايته المرسلة رواية جماعة الثقات المتصلة، واتفاق أربعة من الثقات على زيادة رجل في الإسناد أشبه بالصواب، فهو حديث محفوظ عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، رواه عن محمد به هكذا: الأسود بن شيبان [في المحفوظ عنه]، وهشام بن حسان، وسلام بن سليمان أبو المنذر، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن، والله أعلم.

قال ابن بشران: «هذا حديث محفوظ من حديث محمد بن واسع»؛ يعني: متصلاً.

والنسائي لما أخرجه من طريق أبي حرة لم يذكر فيه اختلافاً، مما يدل على أنه محفوظ عنده بهذا الإسناد المتصل، والله أعلم [وبهذا البيان يتبين لك عدم صواب ما ذهب إليه الدارقطني في العلل (٦/ ٢٦٠/ ١١١٧)، من ترجيح روايةٍ غير محفوظة، على رواية جماعة الثقات عن محمد بن واسع، لا سيما ولم يستوعب الطرق إلى محمد بن واسع، كما لم يستوعب الخلاف على إسماعيل بن أبي خالد، فضلاً عن كون المحفوظ عن ابن أبي خالد، هو ما رواه الثوري ومحمد بن عبيد الطنافسي، وليس فيه ذكر محمد بن واسع، مما يدل على أنهما طريقان متغايران، لم يتحد مخرجهما، ولا أستبعد أن يكون دخل لخلف بن خليفة حديث في حديث، فأدرج محمد بن واسع في إسناد ابن أبي خالد، والله أعلم].

○ **والحاصل**: فإن حديث محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير**: **حديث صحيح**؛ وقد سمع عبد الله بن الصامت من أبي ذر، وإسناده على شرط مسلم [راجع: التحفة (٨/ ١١٩٣٩ ـ ١١٩٤٢ و١١٩٤٨ ـ ١١٩٥٧)] [وتقدم له معنا حديثان في الفضل برقم (٤٣١ و٧٠٢)].

● وقد رواه جماعة من الضعفاء والمتروكين [مثل: عمر بن فرقد، وصالح بن بشير المري، والنضر بن معبد، والحسن بن دينار]، عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، مرفوعاً مطولاً بأطراف متعددة [أخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر

بالمعروف (٤٢)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٧٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٨٥ ـ مسند عمر)، والطبراني في الدعاء (١٦٤٨ ـ ١٦٥١)، وفي الأوسط (٧/ ٣٦٤/ ٧٧٣٩)، وابن بشران في الأمالي (٥٤٣ و٦٦٧ و١٠٣٢)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٩١)، وفي الشعب (١١/ ٢٥٨/ ٧١٧٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٢٣ ـ ط الغرب)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ٢١١٨/ ١٨٢٣)].

• وله أسانيد أخرى بنحو هذا اللفظ في الوصية بسبع خصال؛ لا تخلو من مقال: أخرجها ابن أبي شيبة (٧/ ٨١/ ٣٤٣٥٠)، ومسدد في مسنده (٣/ ٤١٤/ ٣٠٠٥ ـ إتحاف الخيرة)، وهناد بن السري في الزهد (٢/ ٤٩٢/ ١٠١٣)، والحارث بن أبي أسامة (٣/ ٤١٤/ ٣٠٠٥ ـ إتحاف الخيرة)، والبزار (٩/ ٣٨٣/ ٣٩٦٦)، ومحمد بن مخلد العطار في فوائده (٣٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥٦/ ١٦٤٨ و١٦٤٩)، وفي الأوسط (٦/ ٨/ ٥٦٣٩)، وأبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين (٢٩٠ و٢٩١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٥٩)، وفي معرفة الصحابة (٢/ ٥٦٠/ ١٥٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٤٦٥). وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٢٦٠/ ١١١٧).

و ـ وانظر فيمن رواه من طريق أخرى لا تخلو من مقال، اختلف فيها هل هو من مسند أبي ذر، أم من مسند حازم بن حرملة: ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٠٩)، وابن ماجه (٣٨٢٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٦٠٤ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٤٦/ ١٠٠٠) و(٤/ ٣٥٧/ ٢٣٩٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٢٣٣/ ٧٩٦)، والمحاملي في الأمالي (٢٨٣ و٢٨٦ و٢٨٧ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وأبو الطيب الحوراني في جزء من حديثه (١٥)، والطبراني في الدعاء (١٦٥٣ و١٦٦١)، وفي الكبير (٢/ ١٥٤/ ١٦٤٢) و(٤/ ٣٢/ ٣٥٦٥)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٣٦)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٤٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥٧)، وفي معرفة الصحابة (٢/ ٨٦٤/ ٢٢٤٩)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٦٥). [التحفة (٢/ ٦١٥/ ٣٢٨٩)، المسند المصنف (٧/ ٢٤٢/ ٣٦٠٥)].

ز ـ وقد روي بموضع الشاهد في فضل الحوقلة مطولاً بأطراف أخرى، في ركعتي تحية المسجد، والتعوذ من الشياطين، والسؤال عن الصلاة، وأنها خير موضوع، وعن الصوم، وعن الصدقة، وأيها أفضل، وعن أعظم ما أنزل عليه، وفيه فضل آية الكرسي، وعن أول الأنبياء، وعن عدد المرسلين، وقد روي من وجوه متعددة، لا تخلو من مقال، وأكثرها واهي [راجع تخريجه ببعض طرقه: فضل الرحيم الودود (٥/ ٤٠٣/ ٤٦٨)].

ح ـ وله إسناد آخر [أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠٤ ـ ط العلمية)] [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، وزافر بن سليمان الإيادي، وهو: صدوق، كثير الأوهام، لا يحتمل من مثله التفرد، وفي بعض رجاله أيضاً كلام].

٣ ـ **عن قيس بن سعد بن عبادة** [أخرجه الترمذي (٣٥٨١). والنسائي في الكبرى (٩/ ١٣٩/ ١٠١١٥) (٣٥٥ ـ عمل اليوم والليلة)، وأحمد (٣/ ٤٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٧٢/ ٢٠٢٢)، والبزار (٩/ ١٩٥/ ٣٧٤٢)، والمحاملي في الأمالي (٣٠٨ و٣٠٩ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٥١/ ٨٩٣ و٨٩٤)، وفي الدعاء (١٦٥٩ و١٦٦٠)، والحاكم (٤/ ٢٩٠) (٩/ ٤٥٠/ ٧٩٨٠ ـ ط الميمان)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٧١/ ٦٥١ و٦٥٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٥٩٥ ـ ط الغرب) و(١٤/ ٤٢٢ ـ ط الغرب)] [التحفة (٧/ ٥٢٩/ ١١٠٩٧)، الإتحاف (١٢/ ٧٢٤/ ١٦٣٤٦)، المسند المصنف (٢٣/ ٥٦٠/ ١٠٦٩٧)] [قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»] [قلت: **فيه إرسال**، ميمون بن أبي شبيب: صالح الحديث، روايته عن الصحابة مرسلة، لا يذكر فيها سماعاً، روى عن معاذ بن جبل مرسلاً، قاله أبو حاتم، وقال أبو داود: «لم يدرك عائشة»، كما جزم أبو حاتم أيضاً بأن روايته عن عائشة غير متصلة، وفي تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٠٧): «قال عمرو بن علي [يعني: الفلاس]: كان رجلاً تاجراً، وكان من أهل الخير، وحدث عنه حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وكان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ، وحدث عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن مسعود، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أُخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ، وقد روي عنه»، والله أعلم. الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٤)، المراسيل (٨٠٥)، التهذيب (٤/ ١٩٧)].

٤ ـ **عن معاذ بن جبل** [أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ١٤٠/ ١٠١١٧) (٣٥٧ ـ عمل اليوم والليلة)، وأحمد (٥/ ٢٢٨ و٢٤٢ و٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٩٤/ ٣٥٢٦٥) (١٩/ ٥٥٣/ ٣٨٠٠٠ ـ ط الشثري)، وعبد بن حميد (١٢٨)، والمحاملي في الأمالي (٣٠٦ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٤/ ٣٧١)] [التحفة (٨/ ١٠٦/ ١١٣٦٥)، الإتحاف (١٣/ ٢٨٨/ ١٦٧٣٨)، المسند المصنف (٢٤/ ٥٠٦/ ١١٠٥٠)] [**وفي سنده انقطاع**، وأخرجه الطبراني في المراسيل عن معاذ؛ كما أنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، وحماد بن سلمة شأنه شأن أبي عوانة: سمع من عطاء بن السائب في حال الصحة والاختلاط، ولم يفصل هذا من هذا، كما قال الإمام الناقد يحيى بن سعيد القطان، وله عنه أحاديث مستقيمة كما قال ابن معين وغيره، لكن الأصل في هذه الأحاديث أنه لم ينفرد بها دون من سمع من عطاء قبل الاختلاط، أو قامت القرائن على أنه حمله عنه حال الصحة دون الاختلاط. راجع فضل الرحيم الودود (٣/ ٢١٥/ ٢٤٩) و(٩/ ٤٣٤/ ٨٦٣) و(١٢/ ٤١٣/ ١١٩٤)].

٥ ـ **عن زيد بن ثابت** [أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٩٤/ ٣٥٢٦٣) (١٩/ ٥٥٢/ ٣٧٩٩٨ ـ ط الشثري)، وفي المسند (١٣٦)، وعبد بن حميد (٢٤٩)، والمحاملي في الأمالي (٣٠٥ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الدعاء (١٦٥٥ و١٦٥٦)، وفي

الكبير (٥/ ١٢١/ ٤٨٠٩) و(٥/ ١٤٠/ ٤٨٨٣ ـ ٤٨٨٥)، وعلي بن عمر الحربي في فوائده (٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٣٧)] [المسند المصنف (٨/ ٢٩٤/ ٤١٣٢)] [وفيه: عبد الله بن عامر الأسلمي، وقد ضعفوه، وقد اضطرب في إسناده، وتفرد به عن أبي الزناد، فهو حديث منكر. التهذيب (٢/ ٣٦٤)، الميزان (٢/ ٤٤٩)].

٦ ـ عن أبي أيوب الأنصاري، أو عن سعد بن أبي وقاص [أخرجه من حديث أبي أيوب: ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٤/ ٣٥٢٦٢) (١٩/ ٥٥٢/ ٣٧٩٩٧ ـ ط الشثري)، وعبد بن حميد (٢٣١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٣٣/ ٣٩٠٠)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٣٤٥)] [المسند المصنف (٢٦/ ٢٥٦/ ١١٨٥٣)] [وأخرجه من حديث سعد: الطبراني في الدعاء (١٦٣٢)] [فيه كثير بن زيد الأسلمي المعروف بابن مافنَّة، وهو: متكلم فيه، ليس ممن يحتج به إذا انفرد، نعم هو في الأصل صدوق؛ لكن فيه لين، وليس بذاك القوي، ومن دلائل ضعفه في هذا الحديث اضطرابه في إسناده. انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٨)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩٧)، الميزان (٣/ ٤٠٤)].

• وله إسناد آخر [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٩)، والمحاملي في الأمالي (٢٧٤ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٣٣/ ٣٨٩٩)، وفي الأوسط (٢/ ٢٦٦/ ١٩٤٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٤٨)] [وإسناده مجهول].

٧ ـ عن أبي بكر الصديق [أخرجه الطبراني في الدعاء (١٦٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ١٢٥)، وأبو طاهر السلفي في معجم السفر (٥٨٧)] [وهو حديث موضوع، تفرد به: عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة، وهو: متروك، يضع الحديث. اللسان (٥/ ١١٦)، وفي إسناده أيضاً: من لا يعرف].

٨ ـ عن عمر بن الخطاب [أخرجه الطبراني في الدعاء (١٦٥٤)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣/ ٤٢٨/ ٢٧٩١)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٣٤٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٦٥)] [وهو حديث كذب، تفرد به: عمرو بن جرير أبو سعيد البجلي، وهو: متروك، منكر الحديث، كذبه أبو حاتم. اللسان (٦/ ١٩٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٦٤)، الكامل (٥/ ١٤٩)، تفرد به: عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر، وقال مرة: عن أبي ذر. وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٢٦٠/ ١١١٧)] [وانظر: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٨١/ ٣٤٣٥٠)، وهناد بن السري في الزهد (٢/ ٤٩٢/ ١٠١٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥٦/ ١٦٤٩)] [المسند المصنف (٢٧/ ٣٥٤/ ١٢٣٤٨)].

٩ ـ عن حازم بن حرملة [تقدم ذكره في طرق حديث أبي ذر].

١٠ ـ عن أبي سعيد الخدري [أخرجه المحاملي في الأمالي (٣٠٤ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). ومن طريقه: إسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٣٦)] [وهو حديث باطل، تفرد به: جرير بن أيوب البجلي، وهو: متروك، منكر الحديث، واتُّهم. اللسان (٢/ ٤٢٩)].

١١ ـ عن فضالة بن عبيد [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٢)، والمحاملي في الأمالي (٣٠٧ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠١/ ٧٧٣)، وفي الدعاء (١٦٧٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٨٤/ ٥٦٥٢)] [الراوي عن فضالة بن عبيد: ربيعة بن يورا: مجهول، لا يُعرف له سماع من فضالة، ولا له غير هذا الحديث الواحد، والإسناد إليه غريب. الجرح والتعديل (٣/ ٤٧٥)، الثقات (٤/ ٢٣٠)، المؤتلف للدارقطني (١/ ٣٢٩)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٣٣٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٢٥٠)].

١٢ ـ عن أبي الدرداء [أخرجه الطبراني في الدعاء (١٦٦٢)] [رجاله ثقات، وهو مرسل أو معضل، أبو الجودي الحارث بن عمير الشامي، نزيل واسط: ثقة، من السادسة، يروي عن التابعين، لم يدرك أبا الدرداء، ورواه مرة عن أبي ذر، ولم يدركه أيضاً؛ أخرجه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٢٣٧/ ١٤٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٤٦٥)].

١٣ ـ عن أبي الدرداء [أخرجه ابن ماجه (٣٨١٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٧٤/ ٢٣٨٩٨)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (١٢٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٨ ـ ط العلمية)، وابن شاهين في الترغيب والترهيب (٤٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٥٠)] [التحفة (٧/ ٤٦١/ ١٠٩٧٢)، المسند المصنف (٢٧/ ١٧٢/ ١٢٢٠٩)] [وهو حديث منكر؛ تفرد به: عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، وهو: ضعيف، يروي عن يحيى المناكير، واتهم بوضع الحديث على الثقات. انظر: التهذيب (٣/ ٢٢٥)، اللسان (٦/ ٩٨)، قال ابن عدي: «ولعمر بن راشد غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه وخاصة عن يحيى بن أبي كثير لا يوافقه الثقات عليه، وينفرد عن يحيى بأحاديث عداد، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق»] [وقد سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٥٥/ ٣٢)، وله عن أبي الدرداء إسناد آخر، ولا يصح أيضاً، ذكرته في نفس الموضع].

١٤ ـ بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده [معاوية بن حيدة]، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وإن صلة الرحم تزيد في العمر، وتقي الفقر، وأكثروا من قول: لا حول ولا وقوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة، وإن فيها شفاء من تسعة وتسعين داء، أدناها الهم**» [أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢٠/ ١٠١٧) و(١٩/ ٤٢١/ ١٠١٨)، وفي الأوسط (١/ ٢٨٩/ ٩٤٣) و(٣/ ٣٧٨/ ٣٤٥٠)، والمعافى بن زكريا في الجليس الصالح (٩٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، وابن الجوزي في البر والصلة (٤٣٦)، والرافعي في التدوين (٣/ ٦٧)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (١٢٠)] [وهو حديث منكر؛ تفرد به عن بهز: أصبغ بن زيد الوراق، وهو:

ليس به بأس، له غرائب وإفرادات، يخطئ كثيراً. التهذيب (١/ ١٨٣)، الميزان (١/ ٢٧٠)، وقد أسقطه بعضهم من الإسناد، وتفرد به عنه: صدقة بن عبد الله السمين، وهو: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها].

١٥ ـ **عن أبي أمامة** [أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٧٥)] [**وهو حديث غريب**].

• وروي بإسناد آخر [أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٧/ ٧٨٧١)] [الإتحاف (٦/ ٢٥٢/ ٦٤٦٢)، المسند المصنف (٢٦/ ٤٦/ ١١٦٣٦)] [**وإسناده ضعيف جداً**؛ علي بن يزيد الألهاني: ضعيف؛ له مناكير، ومعان بن رفاعة: لين الحديث. تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٥/ ٤٠١/ ٤٦٨)].

١٦ ـ **عن زيد بن إسحاق الأنصاري** [أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٢٥/ ٥١٥١)] [**وهو حديث معضل**؛ بإسناد ضعيف، تفرد به: ابن لهيعة، وهو: ضعيف].

١٧ ـ **عن علي بن أبي طالب** [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٥ ـ ط الغرب)] [قال الدارقطني: «لم نكتبه بهذا الإسناد إلا عن هذا الشيخ»؛ يعني: راويه عن وكيع بن الجراح، وهو: شيخ مجهول، والحديث لا يعرف من حديث أبي إسحاق السبيعي، ولا من حديث الثوري، ولا من حديث وكيع؛ إلا من هذا الوجه، **فهو حديث باطل**، والحارث الأعور: ضعيف، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث] [ولفظه: «**أربعة من كنز الجنة: إخفاء الصدقة، وكتمان المصيبة، وصلة الرحم، وقول: لا حول ولا قوة إلا بالله**»].

⊂ **وقد روي في تفسير الحوقلة حديث باطل:**

يرويه صالح بن بيان، قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمٰن [زاد الفضل بن سخيت وغيره: عن أبيه]، عن ابن مسعود، قال: جئت النبي ﷺ وهو جالس في المسجد، فلما انتهيت إليه، قلت: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال لي: «**ألا أخبرك بتفسيرها يا ابن أم عبد؟**»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتقوى الله**»، قال: ثم ضرب منكبي ثم قال: «**هكذا أخبرني جبريل يا ابن أم عبد**».

أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير (٦/ ٤٢٥/ ٦١٣٣ ـ إتحاف الخيرة) (١٤/ ١٦٥/ ٣٤٢٧ ـ مطالب)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠٠)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٣٥١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٤ ـ ٢٩٥)، والبيهقي في الشعب (٦٥٥ و٦٥٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٨ ـ ط الغرب)، وأبو طاهر السلفي في الحادي والثلاثين من المشيخة البغدادية (٤).

قال العقيلي: «ولا يتابع عليه بهذا اللفظ إلا ممن دونه أو مثله، والحديث ثابت عن النبي ﷺ في: «**لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة**»».

وقال البيهقي: «تفرد به: صالح بن بيان السيرافي، وليس بالقوي».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به صالح بن بيان، وهو: متروك، يحدث بالأباطيل عن الثقات [اللسان (٤/ ٢٨١)]، والراوي عنه عند العقيلي والبيهقي: الفضل بن سخيت، وهو: الفضل بن سكين بن سخيت: كذبه ابن معين، وقال: «لعن الله من يكتب عنه»، وقال العقيلي: «لا يضبط الحديث، وهو مع هذا مجهول»، وضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات ابن الجنيد (٥٩٧)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٤٩)، الثقات (٩/ ٧)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٨ ـ ط الغرب)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٢٦٧)، اللسان (٦/ ٣٤٠ و٣٤١)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٥١٧)].

• وأخرجه البزار (٥/ ٣٧٤/ ٢٠٠٤ و٢٠٠٥)، بإسنادين في أحدهما: عبد الله بن خراش بن حوشب، وهو: متروك، منكر الحديث، وفي الثاني: شيخ البزار لا يُدرى من هو؟.

• وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٤٣٨ ـ ط العلمية)، من وجه آخر، عن شيخه: إبراهيم بن رستم بن مهران بن رستم المروروذي، وقال فيه: «ليس بمعروف، منكر الحديث عن الثقات»، ثم أخرج له حديثين هذا أحدهما، ثم قال: «وإبراهيم بن رستم هذا: لا أعرف له من الحديث غير هذين الحديثين».

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً: عبد الخالق بن أسد في المعجم (١٨٥). [وانظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٢٥ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٢٦ ـ ط الغرب)].

• وأخرجه البيهقي في الشعب (٦٥٧)، بإسناد آخر، ضعفه هو نفسه، **وكل هذه أباطيل، تروى بأسانيد مشاهير.**

* * *

﴿١٥٢٩﴾ ... أبو الحسين زيد بن الحباب: حدثنا عبد الرحمٰن بن شُريح الإسكندراني: حدثني أبو هانئ الخَولاني؛ أنه سمع أبا علي الجَنبيَّ؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال: رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وجبت له الجنة**».

حديث شاذ بهذا الإسناد والمتن، صحيح من حديث:

أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا سعيد! من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة**»...

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٧/ ٩٧٤٨)، وابن حبان (٣/ ١٤٤/ ٨٦٣)، والحاكم (١/ ٥١٨) (٢/ ٥١٥/ ١٩٢٥ ـ ط الميمان) (١٩٢١ ـ ط المنهاج القويم)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٦/ ٢٩٢٨٢) (١٦/ ١٥٥/ ٣١٢٥٢ ـ ط الشثري)، وعنه: عبد بن حميد (٩٩٩)، وأبو

الفضل الزهري في حديثه (٣٤٤)، وأبو علي ابن شاذان في الأول من حديثه (٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٩١). [التحفة (٣/ ٤٢٦/ ٤٢٦٨)، الإتحاف (٥/ ٣٧٧/ ٥٦١٨)، المسند المصنف (٢٨/ ٨/ ١٢٤٩٤)].

رواه عن زيد بن الحباب [وهو: ثقة]: محمد بن رافع، وأحمد بن سليمان الرهاوي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، والحسن بن علي بن عفان [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، ويحيى بن أبي طالب [يحيى بن جعفر بن الزبرقان: وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، وقد سبق ذكره مراراً، اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)].

زاد أحمد بن سليمان في آخره [عند النسائي]: قال: ففرحت بذلك وسررت به.

• وله طرف آخر:

رواه عبد بن حميد [ثقة حافظ]، وأبو هشام الرفاعي [محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي: ليس بالقوي]، ومحمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير]:

عن زيد بن الحباب [ثقة]: أنا عبد الرحمٰن بن شريح [أبو شريح الإسكندراني: ثقة]، قال: حدثني أبو هانئ التجيبي [حميد بن هانئ الخولاني المصري: لا بأس به]، قال: سمعت أبا علي الجنبي [عمرو بن مالك الهمداني المصري: ثقة، من الثالثة]؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أو أبعد**»، قلت: بأبي أنت وأمي لمن؟ قال: «**للمجاهدين في سبيل الله ﷻ**».

أخرجه عبد بن حميد (٩٢٢)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٢٣٠). [المسند المصنف (٢٨/ ٥٧٥/ ١٢٩٦٨)].

• خالفهم: أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان: ثنا زيد بن حباب: ثنا عبد الرحمٰن بن شريح: ثنا أبو هانئ التجيبي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مائة درجة في الجنة ما بين الدرجتين ما بين السماء والأرض، وأبعد مما بين السماء والأرض**»، قلت: يا رسول الله لمن؟ قال: «**للمجاهدين في سبيل الله ﷻ**».

أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة (١٨٩).

قلت: سقط من أحد رواته أو النساخ: ذكر أبي علي الجنبي من إسناده، وشيخ ابن أبي الدنيا؛ أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان: ثقة، قال ابن حبان: «كان متقناً» [الجرح والتعديل (٢/ ٧٤)، الثقات (٨/ ٣٨)، التهذيب (١/ ٤٦)].

قال ابن حبان: «أبو هانئ اسمه: حميد بن هانئ، من أهل مصر، وأبو علي الهمداني اسمه: عمرو بن مالك الجنبي، من ثقات أهل فلسطين».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر في النتائج: «هذا حديث حسن، . . . ورجاله رجال مسلم إلا

الجنبي. . .، واسمه عمرو بن مالك وهو موثق، وإنما لم أحكم لحديثه هذا بالصحة لاختلاف وقع على أبي هانئ ـ واسمه: حميد بن هانئ ـ في سنده ومتنه».

وقال في الإتحاف: «قد أخرجه (م)، لكن قال في روايته: عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي؛ بدل: أبي علي الجنبي».

وقال أيضاً في النتائج: «وقد صحح ابن حبان الطريقين معاً»، ثم قال: «وابن وهب أعلم بحديث المصريين من غيره، وهذا من حديثهم.

وقد تابعه خالد بن أبي عمران عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، واسمه عبد الله بن يزيد، أخرجه أحمد.

وتوبع زيد بن الحباب أيضاً، أخرجه الحاكم أيضاً من طريق أبي صالح كاتب الليث عن أبي شريح».

وقد أعله النسائي بقوله: «خالفه: عبد الله بن وهب، رواه عن أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد»، ثم أتبعه بحديث ابن وهب، مرجحاً إياه على حديث أبي شريح.

قلت: لم ينفرد به زيد بن الحباب:

تابعه: أبو العباس القاسم بن كثير بن النعمان الإسكندراني [ثقة]، وعبد الله بن صالح [كاتب الليث، وهو: صدوق، كثير الغلط]:

قال القاسم بن كثير المصري: سمعت عبد الرحمٰن بن شريح، عن أبي هاني، عن أبي علي الجنبي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: **«من قال: رضيت بالله رباً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وبالإسلام ديناً، وجبت له الجنة»**.

وقال عبد الله بن صالح: حدثني أبو شريح، عن أبي هانئ، عن أبي علي، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة»**، قال أبو سعيد: فحمدت وكبرت وسررت به، فقال رسول الله ﷺ: **«وأخرى [يا أبا سعيد]، يرفع الله بها أهلها في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أو أبعد ما بين السماء والأرض»**، قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣١٦/ ٨٧٤٢)، والحاكم (٢/ ٩٣) (٣/ ١٨٩/ ٢٤٩٢ ـ ط الميمان) (٣/ ٣٧٨/ ٢٤٨٩ ـ ط المنهاج القويم)، وعنه: البيهقي في الشعب (٧/ ١٠٠/ ٣٩٥٣)، وابن الفاخر في موجبات الجنة (٢٥١). [الإتحاف (٥/ ٣٧٧/ ٥٦١٨)].

قال الطبراني: «هكذا روى هذا الحديث أبو شريح عن أبي هانئ عن أبي علي، ورواه الليث بن سعد وعبد الله بن وهب، عن أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

ج **قلت**: قد رواه سعيد بن منصور، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، والحارث بن مسكين [وهم ثقات، من أصحاب ابن وهب]:

حدثنا عبد الله بن وهب: حدثني أبو هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا سعيد! من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة**»، فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعِدْها عليَّ يا رسولَ الله، ففعل، ثم قال: «**وأخرى يُرفع بها العبدُ مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله**».

أخرجه مسلم (١٨٨٤)، وأبو عوانة (٤/ ٤٦٦/ ٧٣٥٨) (١٥/ ٣٥٩/ ٧٨٠٣ ـ ط الجامعة الإسلامية)، والنسائي في المجتبى (٦/ ١٩/ ٣١٣١)، وفي الكبرى (٤/ ٢٨١/ ٤٣٢٤) و(٩/ ٧/ ٩٧٤٩)، وابن حبان (١٠/ ٤٧٣/ ٤٦١٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٤٨/ ٢٣٠١)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢٧) (٧٤٢ ـ المخلصيات)، وفي سبعة مجالس من أماليه (٥٧) (٣١٥١ ـ المخلصيات)، وابن منده في الإيمان (٢٤٨)، وابن بشران في الأمالي (١٥٩٦)، والبيهقي (٩/ ١٥٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٠/ ٣٤٧/ ٢٦١١). [التحفة (٣/ ٣٦٠/ ٤١١٢)، الإتحاف (٥/ ٢٧٦/ ٥٣٩٩)، المسند المصنف (٢٨/ ٥٧٤/ ١٢٩٦٧)].

قال ابن حجر: «رواه عبد الرحمٰن بن شريح، عن أبي هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبي، عن أبي سعيد به، أخرجه د س».

• ورواه يحيى بن إسحاق [السيلحيني، نزيل بغداد: ثقة]، وشعيب بن يحيى التجيبي المصري [صدوق عابد]:

أخبرنا ابن لهيعة [ضعيف]، عن خالد بن أبي عمران [صدوق]، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «**يا أبا سعيد! ثلاثة من قالهن: دخل الجنة**» [وفي رواية: «**ثلاثٌ مَن كنَّ فيه وجبت له الجنة**»]، قلت: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «**من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً**»، ثم قال: «**يا أبا سعيد، والرابعة لها من الفضل كما بين السماء إلى الأرض، وهي: الجهاد في سبيل الله**».

أخرجه أحمد (٣/ ١٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨٦/ ٣١٦٧). [الإتحاف (٥/ ٢٧٦/ ٥٣٩٩)، المسند المصنف (٢٨/ ٥٧٤/ ١٢٩٦٧)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي عبد الرحمٰن إلا خالد، تفرد به: ابن لهيعة».

• ورواه رشدين بن سعد، عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمٰن

الحبلي، عن المنيذر ـ صاحب النبي ﷺ، وكان ينزل إفريقية ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: رضيت بالله رباً، وبمحمد ﷺ نبياً، فأنا الزعيم لآخذنَّ بيده يوم القيامة، ولأدخلنه الجنة**».

علقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٧٥)، ووصله: ابن قانع في المعجم (٣/ ١٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥٥/ ٨٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٢١/ ٦١٠٧)، وابن الفاخر في موجبات الجنة (٢٥٢) [ووقع عنده موقوفاً؛ إنما هو مرفوع، فلعله سقط على الناسخ].

قال أبو نعيم: «رواه ابن وهب عن حيي نحوه، ورواه بعض المتأخرين من حديث حرملة، عن ابن وهب، عن حيي، وقال: عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، وهو وهم، فإنه الحبلي، وليس للسلمي هاهنا مدخل».

قلت: هو حديث منكر؛ حيي بن عبد الله المعافري: أخرج له الأربعة، ولم يخرج له الشيخان شيئاً، وهو: منكر الحديث فيما تفرد به، ولم يتابع عليه، وقد يحسن حديثه إذا توبع، وقد قال فيه أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ومن قواه مثل ابن معين وابن حبان وابن عدي فإنما نظر إلى أحاديثه التي وافق فيها الثقات فحسن القول فيه [انظر: التهذيب (١/ ٥١٠)، الميزان (١/ ٦٢٤)، سؤالات ابن محرز (١/ ٦٨)، الكامل (٢/ ٤٥٠)] [وانظر الكلام عن هذا الإسناد مفصلاً: الشاهد الخامس تحت الحديث رقم (٤٤٧) (٥/ ٣٤٩/ ٤٤٧ ـ فضل الرحيم)، وتخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٢٣/ ٢١٠)].

وهو هنا قد خالف الثقات في صحابي هذا الحديث، حيث جعله عن المنيذر، وهو معروف من حديث أبي سعيد الخدري، كذلك؛ فإن الراوي عنه: رشدين بن سعد، وهو: ضعيف، والله أعلم.

○ **والحاصل من هذا الاختلاف**: أن رواية عبد الله بن وهب: هي المحفوظة، وهو أحفظ من روى هذا الحديث، وقد تابعه عليه: ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران، فقال فيه: عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي عن أبي سعيد الخدري، وابن لهيعة: ممن يكتب حديثه في المتابعات والشواهد، بينما لم يتابع أبو شريح عبد الرحمٰن بن شريح، على جعله من حديث أبي علي الجنبي عن أبي سعيد، وقد أخرج مسلم حديث ابن وهب معرضاً عن حديث أبي شريح، كذلك فقد رجح النسائي حديث ابن وهب، وهو الصواب.

ولو صح كلام الطبراني، حين قال: «هكذا روى هذا الحديث أبو شريح عن أبي هانئ عن أبي علي، ورواه الليث بن سعد وعبد الله بن وهب، عن أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد»؛ فلو ثبت عن الليث أنه تابع ابن وهب على روايته، لكان ذلك مرجحاً قوياً آخر لحديث أبي عبد الرحمٰن الحبلي على حديث أبي علي الجنبي، لكن

حديث الليث بن سعد لم يصل إلينا، ولم يشتهر حديثه، مثلما وصل إلينا حديث ابن وهب واشتهر بين الناس وعند المصنفين، والله أعلم.

وحديث ابن وهب: حديث صحيح، صححه مسلم وغيره، والله أعلم.

• وانظر فيمن روى هذا الذكر مقيداً بالصباح والمساء: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٧٥/ ١٤١).

• وصح أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص مقيداً بقوله عند سماع الأذان [أخرجه مسلم (٣٨٦)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٤٠)، برقم (٧٣)].

﴿ وفي الباب أيضاً في شقه الأول موضع الشاهد:

عن أبي هريرة:

روى حمدان بن عمرو [هو: ابن موسى أبو جعفر الموصلي التمار الوزان: من شيوخ ابن عدي الذين لم يتكلم فيهم، ومن شيوخ أبي بكر الإسماعيلي الذين سكت عنهم، وقد شرط في مقدمة كتابه ألا يسكت عن مجروح، حيث قال: «وأبين حال من ذممت طريقه في الحديث، بظهور كذبه فيه، أو اتهامه به، أو خروجه عن جملة أهل الحديث، للجهل به والذهاب عنه». معجم شيوخ الإسماعيلي (٢/ ٦٢٩)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٤٧٩)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٤ ـ ط الغرب)]: حدثنا غسان بن الربيع: حدثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن عطاء بن قرة [صدوق]، عن عبد الله بن ضمرة [صدوق]؛ أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة؛ أنه قال: من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وبالقرآن إماماً؛ كان حقاً على الله رضاه. قلنا: يا أبا هريرة! وما رضاه؟ قال: يدخله الجنة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٤٦١ ـ ط العلمية).

وهذا حديث منكر؛ تفرد به: عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وهو: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث [انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)].

ثم هو غريب من حديثه، تفرد به عنه: غسان بن الربيع الأزدي الموصلي، وهو: ليس بحجة في الحديث، قال الدارقطني: «ضعيف»، وقال مرة: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، وقال أبو يعلى الخليلي: «ثقة صالح» [الجرح والتعديل (٧/ ٥٢)، الثقات (٩/ ٢)، الإرشاد (٢/ ٦١٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٤ ـ ط الغرب)، سنن الدارقطني (١/ ٣٣٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ٦٥٢ ـ ط الغرب)، الميزان (٣/ ٣٣٤)، تعجيل المنفعة (٨٤١)، اللسان (٦/ ٣٠٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٨١)].

﴿ وأما شقه الثاني: ففيه أحاديث في فضل الجهاد، وأن الله أعد للمجاهدين في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض:

منها حديث أبي هريرة:

الذي يرويه فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي

هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان؛ كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها**»، فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس؟ قال: «**إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ـ أراه ـ فوقه عرش الله، ومنه تفجَّرُ أنهار الجنة**»، وفي رواية: «**وفوقه عرش الله**».

أخرجه البخاري (٢٧٩٠ و٧٤٢٣)، وقد خرجته بشواهده في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١٢٠٣/ ٦٣٨).

وانظر أيضاً: ما تحت الحديث رقم (١٣٠٩)، ضمن الأحاديث الواردة في فضل قيام الليل، في شواهد حديث عبد الله بن سلام، وهو الحديث الثامن، الحديث الثاني من الشواهد، حديث أبي مالك الأشعري، والله الموفق للصواب.

* * *

١٥٣٠ ... العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى عليَّ واحدةً، صلى الله عليه عشراً**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٠٨)، وقد سبق تخريجه بشواهده في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٧١٨/ ٣٢٩).

* * *

١٥٣١ ... الحسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال النبي ﷺ: «**إن مِن أفضلِ أيامكم يومَ الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاةِ فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ**»، قال: فقالوا: يا رسول الله: وكيف تُعرض صلاتُنا عليك، وقد أَرَمْتَ؟ ـ قال: يقولون: بَلِيتَ ـ، قال: «**إن الله حرَّم على الأرضِ أجسادَ الأنبياء**».

حديث منكر

أخرجه أبو داود هنا، وتقدم من وجه آخر عن حسين الجعفي مطولاً، في باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، من أبواب الجمعة، برقم (١٠٤٧) (١١/ ٢٦١/ ١٠٤٧ ـ فضل الرحيم الودود)، وقد خرجته بشواهده في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٧٣٣/ ٣٣٥).

٣٦٢ ـ باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله

١٥٣٢ قال أبو داود: حدثنا هشام بن عمار، ويحيى بن الفضل، وسليمان بن عبد الرحمٰن، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَدْعوا على أنفسكم، ولا تَدْعوا على أولادكم، ولا تَدْعوا على خَدَمِكم، ولا تَدْعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله [تبارك وتعالى] ساعةَ نَيلٍ، فيها عطاءٌ، فيَستجيبَ لكم**».

قال أبو داود: هذا الحديث متصلٌ، عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابراً.

حديث صحيح، دون زيادة:

«**ولا تَدْعوا على خَدَمِكم**»؛ فإنها شاذة.

أخرجه مسلم في ٥٣ ـ ك الزهد والرقائق، ١٨ ـ ب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، (٣٠٠٩/ ٧٤)، وهو جزء من حديث جابر الطويل، وأول هذه القصة موضع الشاهد: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بُواط، وهو يطلب المجدِيَّ بنَ عمرو الجهني، وكان الناضحُ يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة، فدارت عُقبةُ رجلٍ من الأنصار على ناضحٍ له، فأناخه فركبه، ثم بعثه فتلدَّنَ عليه بعض التلدُّنِ، فقال له: شَأْ؛ لعنك الله، فقال رسول الله ﷺ: «**من هذا اللاعن بعيره؟**» قال: أنا، يا رسول الله، قال: «**انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعةً يُسأل فيها عطاءٌ، فيستجيبَ لكم**»... الحديث.

وقد سبق تخريج هذا الطرف في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٩٣٧/ ٤١٥)، وقد تقدم تخريج أطراف أخرى لحديث جابر هذا فيما تقدم من فضل الرحيم الودود (٥/ ٤٣٨/ ٤٨٥) و(٧/ ١٠٧/ ٦١٣) و(٧/ ١٩٩/ ٦٣٤).

وهذا الطرف قد أخرجه أيضاً: ابن حبان (١٣/ ٥٢/ ٥٧٤٢)، والطحاوي في المشكل (٩/ ١٦٩/ ٣٥٣٩)، وابن أخي ميمي الدقاق (٢٢٠)، والبيهقي في الدعوات (٦٥٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٣٧).

تنبيه: لم أقف في مصادر هذا الحديث على من زاد هذه الزيادة: «**ولا تَدْعوا على خَدَمِكم**»؛ سوى أبي داود.

والذي يظهر: **أنها زيادة شاذة في هذا الحديث**، فقد رواه عن حاتم بن إسماعيل بدونها جماعة من الثقات، منهم: هارون بن معروف، ومحمد بن عباد المكي، وعمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، ومهدي بن جعفر.

وأخاف أن تكون هذه الزيادة من أحد شيوخ أبي داود دون بعضهم، مثل: يحيى بن الفضل السجستاني، وليس بالمشهور، أو من: سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي ابن بنت شرحبيل، وهو: صدوق، له مناكير، أو من: هشام بن عمار، وهو: صدوق، وكان قد كبر فصار يتلقن، وقد أنكروا عليه أحاديث تلقنها.

وقد ورد بعضه في النهي عن الدعاء على النفس، من حديث أم سلمة:

رواه أبو إسحاق الفزاري، وعبيد الله بن الحسن العنبري، ومخلد بن هلال:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»، فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**»، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه**».

أخرجه مسلم (٩٢٠)، وقد سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٤٤٨/ ٢٢٠). [وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٠٧/ ٣٩٥٣)].

وروي بعضه في النهي عن الدعاء على الأولاد، من حديث ابن عمر وأم حكيم، ولا يثبتان:

أ ـ روى عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدعوا على أولادكم؛ أن توافق من الله إجابة**».

أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (١٦٥)، وأبو يعلى في مسنده الكبير (٦/ ٤٦٨/ ٦٢١٣ ـ إتحاف الخيرة) (١٣/ ٩١٧/ ٣٣٧٣ ـ مطالب)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩١ ـ ط العلمية)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٦).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي أمليتها لعبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: **كلها غير محفوظات**، لا يحدث بها عن ابن دينار غير عبد الله بن جعفر».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن عبد الله بن دينار المدني؛ دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم: عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو جعفر المديني، وهو: ضعيف، تركه بعضهم، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً، ضعيف الحديث، يحدث عن الثقات بالمناكير»، وقال ابن عدي: «عامة حديثه عمن يروي عنهم: لا يتابعه أحد عليه» [الجرح والتعديل (٥/ ٢٣)، الكامل (٥/ ٢٩٧ ـ ط العلمية)، التهذيب (٢/ ٣١٥)].

ب ـ وروى أبو سلمة موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]: حدثنا حبابة بنت عجلان، حدثتني أمي حفصة [وفي رواية: عن أمها أم حفص]، عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم بنت وداع، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب**».

أخرجه ابن ماجه (٣٨٦٣)، وعثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على المريسي (١٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٣/ ٣٩٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٨٦/ ٧٩٠٤)، والبيهقي في الشعب (١٣/ ١٦٧/ ٨٥٧١). [التحفة (١٢/ ١٨٠/ ١٨٣١٥)، المسند المصنف (٤٠/ ٢٣٩/ ١٩١٩٩)].

حبابة بنت عجلان: قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٥): «لا تعرف، ولا أمها صفية، تفرد عنها: التبوذكي» [وانظر أيضاً: الميزان (٤/ ٦٠٨ و٦١٢)].

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٤٩): «لم يخرج ابن ماجه لأم حكيم غير هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثها فيه مقال، جميع من ذكر في إسنادها من النساء: لم أر من جرحهن، ولا من وثقهن، وأبو سلمة هو التبوذكي، واسمه موسى بن إسماعيل: ثقة، وكذا الراوي عنه: ثقة».

قلت: هو حديث ضعيف؛ رواته من النساء مجهولات.

٣٦٣ ـ باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٣٣ ... أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْحٍ العَنَزي، عن جابر بن عبد الله، أن امرأةً قالت للنبي ﷺ: صلِّ عليَّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: **«صلى الله عليكِ، وعلى زوجِكِ»**.

حديث صحيح

أخرجه لوين محمد بن سليمان المصيصي في جزئه (١٤)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧٧)، وأبو يعلى (٤/ ٥٩/ ٢٠٧٧)، وعنه: ابن حبان (٣/ ١٩٨/ ٩١٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٣)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠٥/ ١٣١٣)، وابن عساكر في المعجم (١٤٥٠). [التحفة (٢/ ٥١٩/ ٣١١٨)، الإتحاف (٣/ ٥٨١/ ٣٧٩٤)، المسند المصنف (٦/ ٣٩٢/ ٣٢٧١)].

رواه عن أبي عوانة: محمد بن عيسى بن نجيح، ولوين محمد بن سليمان المصيصي، وحجاج بن محمد المصيصي، ومحمد بن عبيد بن حساب [وهم ثقات].

ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت] [واللفظ له، عند أحمد]، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم [ثقة ثبت] [بتمامه نحو رواية عفان، عند الدارمي]، وشيبان بن أبي شيبة [شيبان بن فروخ: صدوق] [بطرفه الأول إلى رد القتلى إلى مصارعهم، عند ابن حبان]، وسهل بن بكار [ثقة] [في صلاة الظهر حين دلكت الشمس، عند ابن جرير]، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي [ثقة ثبت] [بتمامه، لكن المصنفين قطعوا حديثه،

وأخرجوا منه موضع الشاهد، فذكر منه الطحاوي طرف: «**خلوا ظهري للملائكة**»، وذكر منه البيهقي في السنن طرف مطالبة الغريم بالإنظار إلى الصرام المقبل، وذكر منه في الدلائل أوله في رد القتلى إلى مصارعهم، وذكر منه في الشعب ما يتعلق بالأطعمة واللحم]:

حدثنا أبو عوانة: حدثنا الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال لي أبي عبد الله: يا جابر، لا عليك أن تكون في نَظَّاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرُنا، فإني والله لولا أني أترك بناتٍ لي بعدي، لأحببت أن تُقتَلَ بين يديَّ، قال: فبينما أنا في النظَّارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي، عادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة، لتدفنهما في مقابرنا، إذ لحق رجل ينادي: **ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى، فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت**، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا، فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال: يا جابر بن عبد الله، والله لقد أثار أباك عُمَّالُ معاوية، فبدا فخرج طائفة منه، فأتيته فوجدته على النحو الذي دفنته، لم يتغير إلا ما لم يدع القتل ـ أو: القتيل ـ فواريته.

قال: وترك أبي عليه ديناً من التمر، فاشتدَّ عليَّ بعضُ غرمائه في التقاضي، فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: يا نبي الله! إن أبي أصيب يوم كذا وكذا، وترك عليه ديناً من التمر، وقد اشتدَّ عليَّ بعض غرمائه في التقاضي، فأحبُّ أن تعينني عليه لعله أن يُنظِرني طائفةً من تمره إلى هذا الصِّرام المقبل، فقال: «**نعم، آتيك إن شاء الله قريباً من وسط النهار**»، وجاء معه حواريوه، [زاد أبو النعمان: فجلسوا في الظل، وسلم رسول الله ﷺ]، ثم استأذن، فدخل، وقد قلت لامرأتي: إن النبي ﷺ جاءني اليوم وسطَ النهار، فلا أرينَّكِ، ولا تؤذي رسول الله ﷺ في بيتي بشيء، ولا تكلِّميه، فدخل ففرشت له فراشاً، ووسادة، فوضع رأسه فنام، قال: وقلت لمولى لي: اذبح هذه العناق، وهي داجنٌ سمينة، والوحَى، والعَجَلَ! افرُغْ منها قبل أن يستيقظ رسول الله ﷺ، وأنا معك، فلم نزل فيها حتى فرغنا منها، وهو نائم، فقلت له: إن رسول الله ﷺ إذا استيقظ يدعو بالطَّهور، وإني أخاف إذا فرغ أن يقوم، فلا يفرُغَنَّ من وُضوئه حتى تضعَ العناق بين يديه، فلما قام، قال: «**يا جابر! ائتني بطَهور**»، فلم يفرُغ من طُهوره حتى وضعتُ العناقَ عنده، فنظر إليَّ فقال: «**كأنك قد علمت حُبَّنا للحم، ادعُ لي أبا بكر**»، قال: ثم دعا حواريه الذين معه فدخلوا، فضرب رسول الله ﷺ بيديه، وقال: «**بسم الله، كلوا**»، فأكلوا حتى شبعوا، وفَضَلَ لحمٌ منها كثير، قال: والله إن مجلس بني سلمة لينظرون إليه، وهو أحب إليهم من أعينهم، ما يقربه رجل منهم مخافة أن يؤذوه، فلما فرغوا قام، وقام أصحابه فخرجوا بين يديه، وكان يقول: «**خلوا ظهري للملائكة**».

واتَّبعتُهم حتى بلغوا أسكفَّة الباب، قال: وأخرجت امرأتي صدرها، وكانت مستترةً بسفيف في البيت، قالت: يا رسول الله! صلِّ عليَّ، وعلى زوجي، صلى الله عليكَ، فقال: «**صلى الله عليكِ، وعلى زوجِكِ**».

ثم قال: «**ادعُ لي فلاناً**»، لغريمي الذي اشتدَّ عليَّ في الطلب، قال: فجاء، فقال: «**أيسِرْ جابرَ بن عبد الله** ـ يعني: إلى الميسرة ـ **طائفةً من دينك الذي على أبيه، إلى هذا الصرام المقبل**» [وفي رواية صحيحة، وهي لأبي الوليد الطيالسي: «**أنسِئْ جابراً بعض دينك الذي على أبيه إلى هذا الصرام المقبل**»؛ يعني: أخِّره إلى الصرام المقبل]، قال: ما أنا بفاعل، واعتلَّ، وقال: إنما هو مال يتامى، فقال: «**أين جابر؟**»، فقال: أنا ذا يا رسول الله، قال: «**كِلْ له، فإن الله سوف يوفِّيه**»، فنظرتُ إلى السماء، فإذا الشمس قد دلكت، قال: «**الصلاة! يا أبا بكر**»، فاندفعوا إلى المسجد، فقلت [لغريمي]: قرِّب أوعيتك، فكِلْتُ له من العجوة، فوفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا [وكِلْتُ له من أصناف التمر، فوفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا].

فجئتُ أسعى إلى رسول الله ﷺ في مسجده، كأني شرارةٌ فوجدتُ رسول الله ﷺ قد صلى، فقلت: يا رسول الله! ألم تر أني كِلتُ لغريمي تمره، فوفَّاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فقال [رسول الله ﷺ]: «**أين عمر بن الخطاب؟**»، فجاء يهرول، فقال: «**سَلْ جابر بن عبد الله عن غريمه، وتمره**»، فقال: ما أنا بسائله، قد علمتُ أن الله سوف يوفيه، إذ أخبرتَ أن الله سوف يوفيه، [فردَّد عليه]، فكرر عليه هذه الكلمة ثلاث مرات، كل ذلك يقول: ما أنا بسائله، وكان لا يراجَع بعد المرة الثالثة، فقال: يا جابر ما فعل غريمك وتمرك؟ قال: قلت: وفَّاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا.

فرجع إلى امرأته، فقال: ألم أكن نهيتُكِ أن تكلمي رسول الله ﷺ؟ قالت: أكنتَ تظنُّ أن الله يورد رسول الله ﷺ بيتي، ثم يخرج، ولا أسأله الصلاةَ عليَّ، وعلى زوجي؛ قبل أن يخرج.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٧)، والدارمي (٤٩ ـ ط البشائر)، وابن حبان (٧/ ٤٥٧/ ٣١٨٤)، والحاكم (٤/ ١١١) (٩/ ٥٨/ ٧٢٧٣ ـ ط الميمان)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ٣٠)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٣٢٢/ ٢٠٧٤)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣٥٧) (١١/ ٣٢١/ ١١٠٨١ ـ ط هجر)، وفي الدلائل (٣/ ٢٩٢)، وفي الشعب (٩/ ١١٨/ ٥٥٠٤). [الإتحاف (٣/ ٥٨١/ ٣٧٩٤)، المسند المصنف (٦/ ٣٩٢/ ٣٢٧١)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وهو كما قال.

• ورواه وكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وعبيد الله بن عبيد الله الأشجعي، ويحيى بن آدم، وأبو أحمد الزبيري، وأبو داود عمر بن سعد الحفري، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة [وهم ثقات، وفيهم من أثبت أصحاب الثوري]، وعبد العزيز بن أبان [السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين]:

عن سفيان [الثوري]، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر، قال: أتيت النبي ﷺ أستعينه في دَينٍ كان على أبي، قال: «**انصرف، وأنا آتيكم**»، فأتانا، وقد قلت للمرأة: لا تكلمين رسول الله، ولا تؤذينه [ولا تسأليه، قال: فأتانا فذبحنا له داجناً كان

لنا، فقال: «**يا جابر! كأنكم عرفتم حبَّنا اللحم**»]، فلما خرج، قالت المرأة: يا رسول الله! صلِّ عليَّ، وعلى زوجي، فقال: «**صلى الله عليكِ، وعلى زوجِك**»، قالت: يا رسول الله تأتينا ولا تدعو لنا؟ [وفي رواية: قال: فقال: «**اللَّهُمَّ صلِّ عليهم**»، قال: فقلت لها: أليس قد نهيتُكِ، قالت: ترى رسول الله ﷺ كان يدخل علينا، ولا يدعو لنا] [وفي رواية: فما زلنا مفترشين حتى مات ﷺ].

وفي رواية لوكيع [عند أحمد وابن ماجه وابن حبان وأبي الشيخ والمخلص]: كان أصحاب النبي ﷺ يمشون أمامه إذا خرج، ويدعون ظهره للملائكة. وكذا في رواية أبي أحمد [عند أحمد وابن الأعرابي]، وفي رواية الأشجعي [عند الحاكم].

وزاد قبيصة في آخره: قال: ومشوا خلفه، فقال: «**امشوا أمامي، وخلوا ظهري للملائكة**». تابعه: عبد العزيز بن أبان [عند الحارث].

وفي رواية لوكيع [عند ابن أبي شيبة]: قال لي أبي عبد الله: أي بني لولا نُسيَّاتٌ أخلِّفُهُنَّ من بعدي من بناتٍ وأخواتٍ لأحببت أن أقدِّمك أمامي، ولكن كن في نُظَّار المدينة، قال: فلم ألبث أن جاءت بهما عمتي قتيلين، ـ يعني: أباه وعمه ـ، قد عرضتهما على بعير.

هكذا فرقه الثوري أحاديث، وسيأتي له طرف آخر.

أخرجه الترمذي في الشمائل (١٧٩)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٦٢/ ١٠١٨٤) (٤٢٣ ـ عمل اليوم والليلة)، وابن ماجه (٢٤٦)، وابن حبان (٣/ ١٩٧/ ٩١٦) و(٣/ ٢٦٤/ ٩٨٤) و(١٤/ ٢١٨/ ٦٣١٢)، والحاكم (٢/ ٤١١) (٤/ ٣٦٩/ ٣٥٨٦ ـ ط الميمان) و(٤/ ٢٨١) (٩/ ٤٣١/ ٧٩٤٤ ـ ط الميمان)، وأحمد (٣/ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤/ ٨٧١٧) و(٤/ ٢١٦/ ١٩٤٣٥) و(٧/ ٣٦٨/ ٣٦٧٥٩)، وأبو علي ابن شاذان في الثامن من حديثه (١٩٤)، والحارث بن أبي أسامة (٩٤٦ ـ بغية الباحث)، وقاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل (٥٤٣)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٣٢٣/ ٢٠٧٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٧٥/ ١٨٢٤)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٢/ ٢١٥)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٥٩٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٩٥)، وأبو طاهر المخلص في جزء ابن الطلاية (٥٠) (٢٩٦٠ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٧)، والبيهقي في الزهد الكبير (٣٠٠ و٣٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٠٦)، والبغوي في الشمائل (٤٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٢٨). [التحفة (٢/ ٥١٩/ ٣١١٨) و(٢/ ٥١٩/ ٣١٢١)، الإتحاف (٣/ ٥٨١/ ٣٧٩٤) و(٣/ ٥٨٢/ ٣٧٩٥)، المسند المصنف (٦/ ٣٩٢/ ٣٢٧١)].

تنبيه: زاد إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي، عند الحاكم زيادة منكرة، حيث جعل الحديث في سنته ﷺ في المشي مع أصحابه تفسيراً لقول الله تعالى عن لقمان مع ابنه: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، فقال: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما،

وتلا قول لقمان لابنه ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مشوا بين يديه وخلوا ظهره للملائكة.

وقد تفرد بها: إبراهيم بن أبي الليث، صاحب الأشجعي، وهو: متروك الحديث، كان يكذب [اللسان (١/ ٣٣٧)].

• **وقد روى طرفاً منه دون موضع الشاهد:**

سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، ومحمد بن كثير، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام]، وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن كثير، وخالد بن الحارث، وعفان بن مسلم]، وسفيان بن عيينة [وعنه: الحميدي، وأحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن منصور، ومحمود بن آدم، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وهشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، وغيرهم]، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن الأسود بن قيس [ثقة، من الرابعة]، عن نبيح، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ، فقال: **إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم**. [لفظ ابن كثير عن الثوري، عند أبي داود].

وفي رواية شعبة [عند الترمذي]: عن الأسود بن قيس، قال: سمعت نبيحاً العنزي، يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: **ردُّوا القتلى إلى مضاجعها**.

ولفظ هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل [عند ابن ماجه]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس؛ سمع نبيحاً العنزي، يقول: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: **إن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُردُّوا إلى مصارعهم**، وكانوا نقلوا إلى المدينة. وبنحوه رواه الحميدي وأحمد وسعيد بن منصور وأبو خيثمة، وعبارته أدق، حيث قال: وكان قد نقل بعضهم إلى المدينة، أو من شاء الله منهم.

وفي رواية لشعبة [عند أحمد]: انطلقت إلى رسول الله ﷺ في دين كان على أبي، فأتيته كأني شرارة.

وفي رواية له أخرى [عند الحاكم]: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمشوا بين يديَّ ولا خلفي فإن هذا مقام الملائكة**»، قال جابر: جئت أسعى إلى النبي ﷺ كأني شرارة.

أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦/ ٣٣٧/ ١٤٥٦)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٧٩/ ٢٠٠٤ و٢٠٠٥)، وفي الكبرى (٢/ ٤٥٤/ ٢١٤٢ و٢١٤٣)، وابن ماجه (١٥١٦)، وابن حبان (٧/ ٤٥٦/ ٣١٨٣)، وابن الجارود (٥٥٣)، والحاكم (٤/ ٢٨١) (٩/ ٤٣١/ ٧٩٤٥ ـ ط الميمان)، وأحمد (٣/ ٢٩٧ و٣٠٨)، والطيالسي (٣/ ٣٣٠/ ١٨٨٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٤٧/ ٦٦٥٨) و(٥/ ٢٧٧/ ٩٦٠٤)، والحميدي (١٣٣٥)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٦٤/

٢٥٨٠)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٦٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٤/ ١٢١٣٨)، ولوين محمد بن سليمان المصيصي في جزئه (١٥)، وأبو علي ابن شاذان في الثاني من حديثه (٨٣)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢١٤)، والبزار (٢/ ١١٩/ ١٣٤١ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٣/ ٣٧٢/ ١٨٤٢)، والمحاملي في الأمالي (١٢١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وابن المقرئ في المعجم (١٨٨)، والبيهقي في السنن (٤/ ٥٧)، وفي الدلائل (٣/ ٢٩٢)، وفي المعرفة (٥/ ٢٥٤/ ٧٤٢٧ ـ ط قلعجي)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٠٦ ـ ط الغرب) و(٦/ ٣٨١ ـ ط الغرب)، وابن عساكر في المعجم (١٤٣٢). [التحفة (٢/ ٥١٨/ ٣١١٧)، الإتحاف (٣/ ٥٨١/ ٣٧٩٤) و(٣/ ٥٨٢/ ٣٧٩٥) و(٣/ ٥٨٤/ ٣٧٩٨)، المسند المصنف (٦/ ٣٩٢/ ٣٢٧١)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، ونبيح: ثقة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وهو كما قالا.

وقال النسائي: «نبيح العنزي: لم يرو عنه غير الأسود بن قيس»، كما جزم بذلك أيضاً في المنفردات والوحدان (٨).

وفي سؤالات ابن الجنيد (٧٥٤): «قال ابن أبي غالب ليحيى وأنا أسمع: نبيح العنزي، روى عنه أحد غير الأسود بن قيس؟ قال: ما سمعت».

وقال أبو زرعة: «كوفي ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس» [الجرح والتعديل (٨/ ٥٠٨)]، وقال العجلي: «كوفي تابعي، ثقة» [معرفة الثقات (١٨٤١)]، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٥) [انظر أيضاً: طبقات الأسماء المفردة (٦٦)، الأحكام الكبرى (٢/ ٥٣٧)، بيان الوهم (٤/ ٢١/ ١٤٣٩)، بغية النقاد النقلة (١/ ٢٨٧)، الميزان (٤/ ٢٤٥)، البدر المنير (١/ ٤٨٣) و(٢/ ٩٢)، التهذيب (٤/ ٢١٢)].

وقد ثبت سماعه من جابر في الأسانيد، كما أثبته له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٣٢)، ومسلم في الكنى (٢٢٨٤).

○ **والحاصل: فإن حديث جابر بن عبد الله: حديث صحيح**، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، وقد صححه: الترمذي، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، واحتج به: أبو داود، والنسائي، والبيهقي.

● وقصة الغرماء ووفاء الدين مروية عن جابر من وجوه شتى، في الصحيح وغيره، ليس هذا موضع استقصائها [انظر: المسند المصنف (٦/ ٣٨٢ ـ ٣٩١/ ٣٢٦٤ ـ ٣٢٧٠)].

وفي الباب أيضاً في الصلاة على غير النبي ﷺ:

ما رواه أبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وغندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن عمر الحوضي، وآدم بن أبي إياس، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ووكيع بن الجراح، ومعاذ بن معاذ، وعفان بن مسلم، وعبد الله بن إدريس، وبهز بن أسد، وعلي بن الجعد، ووهب بن جرير،

وبشر بن عمر الزهراني، وشبابة بن سوار، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن قادم، وأبو زيد الهروي سعيد بن الربيع، وإبراهيم بن طهمان [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ، وفيهم أثبت أصحاب شعبة]، وغيرهم:

حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي أوفى، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا تصدَّق إليه أهلُ بيتٍ بصدقةٍ صلى عليهم، قال: فتصدق أبي إليه بصدقة، فقال: «**اللَّهُمَّ صلِّ على آل أبي أوفى**». لفظ أبي داود، وبنحوه رواه القطان.

ولفظ أبي الوليد وغندر وآدم ومعاذ وابن الجعد ووهب: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقاتهم، قال: «**اللَّهُمَّ صلِّ عليهم**»، فأتاه أبي بصدقة، فقال: «**اللَّهُمَّ صلِّ على آل أبي أوفى**».

ولفظ حفص ومسلم وعفان وبهز: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «**اللَّهُمَّ صلِّ على آل فلان**»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «**اللَّهُمَّ صلِّ على آل أبي أوفى**».

ولفظ وكيع: سمعت ابن أبي أوفى، يقول: كان الرجل إذا أتى النبي ﷺ بصدقة ماله صلى عليه، فأتيته بصدقة مال أبي، فقال: «**اللَّهُمَّ صلِّ على آل أبي أوفى**».

أخرجه البخاري في الصحيح (١٤٩٧ و٤١٦٦ و٦٣٣٢ و٦٣٥٩)، وفي التاريخ الكبير (٥/ ٢٤)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو عوانة (٨/ ٣٦٧/ ٣٣٩٩) و(٨/ ٣٦٨/ ٣٤٠٠)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٣/ ١٤٢/ ٢٤٠٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي في المجتبى (٥/ ٣١/ ٢٤٥٩)، وفي الكبرى (٣/ ٢٠/ ٢٢٥١)، وابن ماجه (١٧٩٦)، وابن خزيمة (٤/ ٥٧/ ٢٣٤٥)، وابن حبان (٣/ ١٩٧/ ٩١٧) و(٨/ ٦٩/ ٣٢٧٤)، وابن الجارود (٣٦١)، والحاكم (٣/ ٥٧١) (٨/ ١٣٦/ ٦٥٧٦ ـ ط الميمان) (٦٦١٠ ـ ط المنهاج القويم)، وأحمد (٤/ ٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٨١ و٣٨٣)، والطيالسي (٢/ ١٦١/ ٨٥٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٥٨/ ٦٩٥٧)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٠١) و(٦/ ٢١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٥/ ٨٧١٨) و(٧/ ١٤/ ٣٣٨٧٩)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٨٩)، وفي الآحاد والمثاني (٤/ ٣٣٠/ ٢٣٦٣)، والبزار (٨/ ٢٨٤/ ٣٣٥٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٨)، وفي معجم الصحابة (٣/ ٤٦٧/ ٢٢٨٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣١٣)، وفي المشكل (٨/ ٦١/ ٣٠٥٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٨٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٠/ ١١)، وفي الدعاء (٢٠١٢)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ١٦٣/ ٢٨١) و(١/ ٣١٤/ ٥٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٩٦)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢١٧٧/ ٥٤٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٢) و(٤/ ١٥٧) و(٧/ ٥)، وفي الدعوات (٥٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٠٥)، وفي الاستذكار (٢/ ٣٠٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦/ ٣٤٧ ـ ط الغرب)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠٥/ ١٣١٢)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٢/ ٥٢٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٤٨٥/ ١٥٦٦)، وفي التفسير (٤/ ٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق

(٣١/ ٤٠)، وفي المعجم (٩٥٩)، وغيرهم. [التحفة (٤/ ١٦٢/ ٥١٧٦)، الإتحاف (٦/ ٥٠٩/ ٦٨٩٧) و(٦/ ٥١٨/ ٦٩١٠)، المسند المصنف (١١/ ٣١/ ٥١٤٤)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن ابن أبي أوفى إلا هذا الطريق، ولا نعلم سمع عمرو بن مرة من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من ابن أبي أوفى».

• وانظر فيمن وهم في إسناده ومتنه على شعبة: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٤ ـ ط العلمية) (٩/ ٤١/ ١٤٤٩٦ ـ ط الرشد)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٣٩)، [قال ابن صاعد: «قال ابن إسحاق فيه: عن سماك بن حرب، إنما الحديث: حديث عمرو بن مرة»].

• وانظر فيمن رواه من غير طريق شعبة، فأخطأ؛ إنما هو حديث شعبة: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٧٠ ـ ط الغرب) [وفي إسناده: الهيثم بن عدي، وهو: متروك، متهم بالكذب. اللسان (٨/ ٣٦١)].

○ قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٢٣٧): «فإن هذه الصلاة عندي الرحمة، ومنه قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فهو من الله رحمة، ومن الملائكة دعاء». وإلى تفسير الصلاة هنا بالرحمة: ذهب جماعة، منهم: أبو بكر الأنباري في الزاهر (١/ ٤٤)، والأزهري في تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٦)، وابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ٣٠١)، وغيرهم كثير جداً.

وقال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن (٢٥٥): «يريد: ارحمهم واغفر لهم».

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٧٠٦): «يعني: اغفر لهم».

قال الطحاوي: «فهذا رسول الله ﷺ قد كان يصلي على أصحاب الصدقات الذين يؤدونها إليه، وفي ذلك دليل أن معنى قوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣] هو هذا القول، ففي ذلك إباحة من الله ﷻ لعباده الصلاة من بعضهم على بعض».

وقد احتج ابن حبان بحديث ابن أبي أوفى، وبحديث جابر؛ على جواز صلاة العباد بعضهم على بعض، فترجم للأول بقوله: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم: أن الصلاة لا تجوز على أحد إلا على النبي ﷺ وآله»، وترجم للثاني بقوله: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم: أنه لا يجوز لأحد أن يدعو لأحد بلفظ الصلاة إلا لآل المصطفى ﷺ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «قالوا: ففي هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزة من كل أحد؛ اقتداء برسول الله ﷺ، وتأسياً به؛ لأنه كان ﷺ يمتثل قول الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ﴾، قالوا: ومعلوم أن الصلاة هاهنا الرحمة والتراحم، فغير نكير أن يجوز من كل أحد من المسلمين بدليل الكتاب والسُّنَّة».

وقد ذهب بعضهم إلى اختصاص النبي ﷺ بذلك دون غيره، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ

صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، وأن هذا معنى مختص به دون غيره، قال ابن العربي في القبس (٣٥٩)، وفي المسالك (٣/ ١٦٨): «والصحيح عندي أن الصلاة مخصوصة بالنبي ﷺ».

وانظر عشرة أوجه يحتج بها القائل بالتخصيص، ذكرها ابن القيم في جلاء الأفهام (٤٦٧ ـ ٤٦٩). وانظر أيضاً: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٥٣٤)، وغيره.

⊂ **قلت**: ومما يدخل في هذا الباب أيضاً: الصلاة على آل محمد، وعلى آل إبراهيم، بعد التشهد [راجع الأحاديث الواردة فيه، وألفاظه: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٧٣ ـ ٤٠٧/ ٩٧٦ ـ ٩٨٢)].

⊂ ويدخل فيه أيضاً: **صلاة الملائكة على عباده المؤمنين:**

فمنه: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

ومنه: حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه؛ ما لم يحدث، تقول: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه**» [أخرجه البخاري (٤٤٥ و٦٥٩)، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٥/ ٤٠٦/ ٤٦٩)].

ومنه: حديث عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف**» [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٧/ ٤٢٤/ ٦٧٦)، **وهو حديث حسن**].

ومنه: ما رواه حماد بن زيد: حدثنا بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: **إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها**؛ قال: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، قال: **ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليكِ، وعلى جسدٍ كنتِ تعمرينه**، . . . الحديث، وهو حديث مرفوع.

أخرجه مسلم (٢٨٧٢)، والبزار (١٧/ ٢٤/ ٩٥٣٤)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٩٦٨/ ١٠٦٩)، وابن حزم في المحلى (١/ ٤٢)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٣٣). [التحفة (٩/ ٥٠٦/ ١٣٥٦٨)، المسند المصنف (٣١/ ٢٥٨/ ١٤٣١٦)، علل الدارقطني (١١/ ٣٩/ ٢١١٢)، إثبات عذاب القبر (٣٤)].

⊂ **ومما روي في معارضة ما تقدم:**

ما رواه: سفيان الثوري [وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهما]، ومروان بن معاوية، وحفص بن غياث [وعنه: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو: ضعيف]، وسفيان بن عيينة [وعنه: علي بن حرب الطائي]، وهشيم بن بشير، ومحمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت، لكن وقع في روايته وهم، وهو التردد بين عكرمة، وسعيد بن جبير، قال اللالكائي في إثره: «ورواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغيرهما، عن عثمان عن عكرمة، وهو الصواب، وذكر سعيد وهم، والله أعلم بالصواب»]، ويونس بن أبي إسحاق، وعبد الرحمٰن بن زياد [وهم جميعاً ثقات، والأخير

يحتمل أن يكون الرصاصي، ويحتمل أن يكون تحرف عن عبد الواحد بن زياد، وهو الأقرب، والله أعلم]:

عن عثمان بن حكيم [ثقة، من الخامسة]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما ينبغي الصلاة من أحدٍ على أحدٍ إلا على النبي ﷺ.

ولفظ هشيم [عند ابن أبي شيبة]: ما أعلم الصلاة تنبغي من أحدٍ على أحدٍ إلا على النبي ﷺ.

ولفظ الثوري [عند عبد الرزاق]: لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين. قال سفيان: يكره أن يصلى إلا على نبي.

ولفظ عبد الرحمٰن [عند إسماعيل بن إسحاق]: لا تصلوا صلاةً على أحد إلا على النبي ﷺ، ولكن يُدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٦/ ٣١١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤/ ٨٧١٦)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧٥)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (٥٤)، وأبو العباس الأصم في مجلسين من أماليه (١٤ ـ رواية أبي عبد الرحمٰن السلمي) (٣٩٣ ـ مجموع مصنفاته)، وفي جزء من حديثه (٩٩ ـ رواية أبي الحسن الطرازي) (٥٠٧ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٥/ ١١٨١٣)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٨/ ١٤٧٨/ ٢٦٧٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٣)، وفي الشعب (٣/ ٤٤٨/ ١٤٨٣)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠٥/ ١٣٠٩ و١٣١٠)، وفي الموضح (٢/ ٢٩٧)، والضياء في المختارة (١٢/ ١٥٥/ ١٧٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ٥٤).

قال ابن حجر: «**هذا موقوف صحيح**». قلت: وهو كما قال.

قال البيهقي: «يريد به الصلاة التي هي تحية لذكره على وجه التعظيم، فأما صلاته على غيره؛ فإنها كانت بمعنى الدعاء والتبريك، وتلك جائزة على غيره»، وقال نحوه في الشعب.

قال أبو داود في مسائله لأحمد (٥٤٦): «سمعت أحمد، سئل: ينبغي أن [لا] يصلي أحد على أحد إلا على النبي ﷺ؟ قال: أليس قال عليٌّ لعمر: صلى الله عليك؟» [وكذا في مسائل الكوسج (٣٣٦١)].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٠٢): «هل يجوز أن يصلى على غير النبي ﷺ، بأن يقال: اللَّهُمَّ صلِّ على فلان؟».

فقال: «الجواب: الحمد لله، قد تنازع العلماء: هل لغير النبي ﷺ أن يصلي على غير النبي ﷺ مفرداً؟ على قولين:

أحدهما: المنع، وهو المنقول عن مالك، والشافعي، واختيار جدي أبي البركات.

والثاني: أنه يجوز، وهو المنصوص عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه؛ كالقاضي، وابن عقيل، والشيخ عبد القادر.

واحتجوا بما روي عن علي أنه قال لعمر: صلى الله عليك.

واحتج الأولون بقول ابن عباس: لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ. وهذا الذي قاله ابن عباس قاله لما ظهرت الشيعة، وصارت تظهر الصلاة على علي دون غيره، فهذا مكروه منهي عنه، كما قال ابن عباس.

وأما ما نقل عن علي؛ فإذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعاراً لغير الرسول، فهذا نوع من الدعاء، وليس في الكتاب والسُّنَّة ما يمنع منه، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾، وقال النبي ﷺ: «**إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث**»، وفي حديث قبض الروح: «**صلى الله عليكِ، وعلى جسد كنتِ تعمرينه**».

ولا نزاع بين العلماء أن النبي ﷺ يصلي علي غيره، كقوله: «**اللَّهُمَّ صل على آل أبي أوفى**» وأنه يصلى على غيره تبعاً له، كقوله: «**اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد**»، والله أعلم».

قلت: نعم؛ قد ثبت المنع عن ابن عباس موقوفاً عليه، وثبت أيضاً خلافه عن غيره من الصحابة، لا سيما أحد الخلفاء الراشدين:

أ ـ فقد روى سفيان بن عيينة: حدثنا جعفر [هو: ابن محمد الصادق: صدوق فقيه إمام]، عن أبيه [محمد بن علي بن الحسين الباقر: ثقة]، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل علي بن أبي طالب على عمر وهو مسجى، فقال: صلى الله عليك، ما من الناس أحد أحب إليَّ من أن ألقى الله بما في صحيفته من هذا المسجى عليه.

أخرجه هكذا متصلاً بإسناد صحيح إلى علي بن أبي طالب: ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٩٣٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٤٥)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٤٤٣)، وابن أبي الدنيا في المتمنين (٨٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٧٩)، والحاكم (٣/ ٩٣) (٦/ ٦٩/ ٤٥٧٣ ـ ط الميمان)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين (٢٠٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠٦/ ١٣١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٤٥٢)، وأخرجه أيضاً: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٨٢)، لكن أبهم من بينه وبين سفيان. [الإتحاف (١١/ ٣٠٨/ ١٤٠٧٣)].

وانظر بعض الاختلاف الوارد في إسناد هذا الأثر ومتنه: ما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٨٢ و٢٨٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٩/ ٣٢٠١٨)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٩٣٨ و٩٤٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٠٩/ ٨٦٦ و٨٦٧)، وفي فضائل الصحابة (٣٤٥ ـ ٣٤٨ و٤٧٦ و٦٥٢)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٤٢٩ و٤٤٤)، وأبو عوانة (١٨/ ٤١٩/ ١٠٥٤٦)، وأبو نعيم في الإمامة (٦٨)، وفي فضائل

الخلفاء الراشدين (٢٠٧ و٢٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٤٤٢) و(٤٤/ ٤٥١ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٧)، وغيرهم. [الإتحاف (١١/ ٥١٤/ ١٤٥٣٩) و(١١/ ٦٥٩/ ١٤٨٢٣)].

قلت: واختلاف النقلة في مثل هذه الآثار محتمل، وزيادة بعضهم على بعض محتملة؛ لا سيما إذا كانت الزيادة من حافظ مثل ابن عيينة، فقد ضبط الرواية وجودها ووصلها، وزاد في متنها ما لم يحفظه غيره، وقد أقر الدارقطني في العلل (٣/ ٩٠/ ٢٩٧) بأن سماع ابن عيينة من جعفر قديم؛ ومن ثم فتحتمل زيادته، لا سيما وهو أحفظ من رواه عن جعفر، والله أعلم.

وهذا الأثر عن علي في صلاته على عمر، هو الذي احتج به أحمد في جواز صلاة العباد بعضهم على بعض، **وهو صحيح عن علي**، والله أعلم.

ب ـ وروى أيوب السختياني [وعنه: إسماعيل بن علية]، وعبيد الله بن عمر [وعنه: أبو أسامة حماد بن أسامة]، ومالك بن أنس [وعنه: عبد الله بن وهب]، والليث بن سعد، ونافع بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم القارئ، وجرير بن حازم، ويونس بن يزيد، وابن جريج، وداود بن قيس [وهم ثقات]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن نافع؛ أن ابن عمر كان يصلي على الميت، يقول: اللَّهُمَّ صلِّ عليه، واغفر له، وبارك فيه، وأورده حوض نبيك ﷺ. أو قال: حوض رسولك ﷺ. قال: وكان يدعو بأكثر من هذا. لفظ أيوب، وألفاظهم متقاربة بتقديم وتأخير.

ولفظ عبيد الله بن عمر: أنه كان يقول في الجنازة إذا صلى عليها: اللَّهُمَّ بارك فيه، وصلِّ عليه، واغفر له، وأورده حوض رسولك ﷺ. قال: في قيام كبير، وكلام كثير لم أفهم منه غير هذا.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٨/ ٦٤٢٣ و٦٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٩/ ١١٣٦٤) و(٦/ ٩٩/ ٢٩٧٨٧)، وأبو الجهم العلاء بن موسى في جزئه (٢٠)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٩٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٨٣ ـ ٢٨٦ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الدعاء (١١٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٠٦).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• **وانظر فيمن وهم في إسناده على أيوب، ورفعه من مسند عائشة**: ما أخرجه أبو يعلى في المسند (٨/ ٢٢٨/ ٤٧٩٧)، وفي المعجم (١٧٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٠٥)، والطبراني في الدعاء (١١٨٨)، وفي الأوسط (٤/ ٣١٦/ ٤٣٠٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٦ ـ ط العلمية). [المسند المصنف (٣٧/ ٣٩٥/ ١٧٩٧٩)] [قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أيوب، ولا عن أيوب إلا عاصم بن هلال، تفرد به: زكريا بن يحيى». وقال ابن عدي: «وهذا الحديث عن أيوب عن هشام: يرويه عنه عاصم بن هلال، ولعاصم غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه ليس يتابعه عليه

الثقات». قلت: تفرد به عن أيوب: أبو النضر عاصم بن هلال، وهو: ليس بالقوي، حدث بأحاديث مناكير عن أيوب. التهذيب (٢/ ٢٦٠)، والراوي عنه: زكريا بن يحيى بن عبد الله بن أبي سعيد الرقاشي، قال ابن حبان في ثقاته (٨/ ٢٥٤): «يغرب ويخطئ»، اللسان (٣/ ٥٢٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٣٢٢)، **فهو حديث منكر**؛ حيث جعله: عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً. فخالف فيه أحد أثبت الناس في أيوب؛ وهو: إسماعيل بن علية، حيث رواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فعله، موقوفاً عليه].

• وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على نافع، حيث جعله من فعل ابن عباس: ما أخرجه المحاملي في الأمالي (١٣٩ ـ رواية ابن مهدي الفارسي).

• **قلت**: فلما رأينا استعمال بعض الصحابة الصلاة على أعيان المسلمين، مثل علي بن أبي طالب، وابن عمر، خلافاً لما ذهب إليه ابن عباس، دل على أن ابن عباس إنما منع من ذلك لما استعملته الرافضة شعاراً لعلي ﷺ، كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وأما ما نقل عن علي وابن عمر؛ فإذا لم يكن على وجه الغلو وجَعل ذلك شعاراً لغير الرسول ﷺ، فهذا نوع من الدعاء، وليس في الكتاب والسُّنَّة ما يمنع منه، بل دلت السُّنَّة على جوازه؛ كما في حديث جابر وابن أبي أوفى، حيث صلى النبي ﷺ على أعيان المسلمين، وتصرف علي وابن عمر يدل على جوازه من غير الرسول ﷺ، على المعين من المسلمين، ولهذا استدل أبو داود بحديث جابر لمذهب أحمد، والله أعلم.

٣٦٤ ـ باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٣٤ ... النضر بن شميل: أخبرنا موسى بن ثروان: حدثني طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز: حدثتني أم الدرداء، قالت: حدثني سيدي [أبو الدرداء]، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دعا الرجلُ لأخيه بظهر الغيب، قالت الملائكة: آمين، ولك بمثلٍ**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٧٣٢/ ٨٧)، والطبراني في الدعاء (١٣٢٨)، والدارقطني العلل (١٣/ ٣١٢/ ٣١٩٠)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٤٧١)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٤٥)، والبيهقي (٣/ ٣٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ١٢٦)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٨). [التحفة (٧/ ٤٦٧/ ١٠٩٨٨)، المسند المصنف (٢٧/ ١٦٦/ ١٢٢٠٥)].

رواه عن النضر بن شميل: رجاء بن المرجَّى [ثقة حافظ]، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه [ثقة حافظ] [وفي روايته عند مسلم: موسى بن سروان المعلم]، ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق، وأحمد بن منصور زاج، وصالح بن مسمار [وهم ثقات].

ولفظ ابن راهويه [عند مسلم]: «**من دعا لأخيه بظهر الغيب، قال الملك الموكَّل به: آمين، ولك بمثلٍ**».

وهذا حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات، سمع بعضهم من بعض.

⊂ **ولم ينفرد به النضر بن شميل** [وهو: ثقة ثبت]، **عن موسى بن ثروان:**

• فقد رواه عيسى بن أبي حرب الصفار [عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار البصري: ثقة، مكثر عن ابن أبي بكير، وكان راويةً له. الثقات (٨/ ٤٩٥)، الإرشاد (٢/ ٦٢١)، تاريخ بغداد (١٢/ ٤٩٢ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٨٤ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٦٦)]: حدثنا يحيى بن أبي بكير [الكرماني، كوفي الأصل، سكن بغداد: ثقة]، عن عمرو بن الوليد، عن موسى المعلم [ثقة]، عن طلحة بن عبيد الله، قال: دخلت على أم الدرداء، فقالت: حدثني سيدي؛ أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «**دعوة الرجل لأخيه بظهر الغيب لا تردُّ**».

أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٨٦)، والدارقطني العلل (١٣/ ٣١٢/ ٣١٩٠).

قلت: عمرو بن الوليد هذا يغلب على ظني أنه: الأغضف، فإنه من نفس الطبقة؛ فقد كانت وفاته سنة (١٨١)، كما أرخه خليفة بن خياط في تاريخه (٤٥٦)، وهو: لا بأس به، وقد وثقه أبو داود [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٠٠/ ٣٩٤٨)، سؤالات ابن طهمان (١٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢١٠٦ و٢٢٩٥ و٣٩٣١)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٦)، الثقات (٨/ ٤٨١)، سؤالات الآجري (١١٨٥)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢٤٨ ـ ط العلمية)، الميزان (٣/ ٢٩٢)، اللسان (٦/ ٢٣١)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٧١)].

وعليه: **فهو إسناد لا بأس به.**

⊂ **ولم ينفرد به موسى بن ثروان عن ابن كريز:**

• فقد رواه محمد بن فضيل [كوفي، ثقة]: حدثنا أبي [فضيل بن غزوان: كوفي، ثقة]، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب؛ إلا قال الملك: ولك مثل ذلك**».

أخرجه مسلم (٢٧٣٢/ ٨٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٨)، وأبو عوانة (١٢/ ٦٢٠/ ١٦٢١٠ ـ إتحاف المهرة)، وابن حبان (٣/ ٢٦٨/ ٩٨٩)، وابن فضيل في الدعاء (٦٣)، والدارقطني العلل (١٣/ ٣١٢/ ٣١٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، وفي المعجم (٩٧٣). [التحفة (٧/ ٤٦٧/ ١٠٩٨٨)، الإتحاف (١٢/ ٦٢٠/ ١٦٢١٠)، المسند المصنف (٢٧/ ١٦٦/ ١٢٢٠٥)].

وهذا حديث صحيح.

قال ابن حبان: «كل ما يجيء في الروايات فهو: كُرَيز، إلا هذا فإنه: كَرِيز، وأم الدرداء اسمها: هُجَيمة بنت حُيي الأوصابية، وأبو الدرداء؛ عويمر بن عامر».

قلت: يعني أن راوية هذا الحديث عن أبي الدرداء: هي أم الدرداء الصغرى التابعية، وهي: ثقة فقيهة، من الثالثة.

• خالفه: عبد الله بن نمير [ثقة]، فرواه عن فضيل بن غزوان، قال: سمعت طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: سمعت أم الدرداء، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إنه يستجاب للمرء بظهر الغيب لأخيه، فما دعا لأخيه بدعوة إلا قال الملك: ولك بمثله**».

أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٢) (١٢/ ٦٧٢٠/ ٢٨٢٠٦ ـ ط المكنز)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١/ ٢٩١٦١)، والدارقطني العلل (١٣/ ٣١٢/ ٣١٩٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٩٥/ ٧٩٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ١٢٦). [الإتحاف (١٨/ ٢٥٦/ ٢٣٦٢٧)، المسند المصنف (٢٧/ ١٦٧/ ١٢٢٠٥)].

قلت: **رواية محمد بن فضيل أولى بالصواب**، فإن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، وفيه سقط ظاهر؛ فإن راوية هذا الحديث هي أم الدرداء الصغرى، وهي تابعية لم تدرك النبي ﷺ، ولم تسمع منه، والسماع المذكور من النبي ﷺ في هذا الحديث إنما هو لأبي الدرداء، سمعته أم الدرداء من أبي الدرداء، وسمعه أبو الدرداء من رسول الله ﷺ، والله أعلم.

قلت: طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي: كوفي، ويقال: بصري، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل البصرة، ونسبه البخاري مدنياً، وتبعه على ذلك ابن حبان [الطبقات الكبرى (٧/ ٢٢٨)، التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٧)، الثقات (٤/ ٣٩٣)، الكمال في أسماء الرجال (٦/ ٣٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧١)، تهذيب الكمال (١٣/ ٤٢٤)، التهذيب (٢/ ٢٤١)]، وقد رواه عنه موصولاً اثنان من ثقات أهل العراق، فضيل بن غزوان الكوفي، وموسى بن ثروان البصري.

• **وممن قصر به أيضاً فأرسله**:

روى أمية بن بسطام [بصري، ثقة، وهو: ابن عم يزيد بن زريع، روى له الشيخان عن يزيد بن زريع]: حدثنا يزيد بن زريع [بصري، ثقة ثبت]: ثنا روح بن القاسم [بصري، ثقة حافظ]، عن سهيل بن أبي صالح [مدني ثقة، روى عنه أهل العراق بعدما تغير حفظه]، عن طلحة الخزاعي، عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «**دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب لا تردُّ، ويقول الملك: ولك مثل ذلك**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٣٣/ ٣٣٥٦)، والدارقطني في العلل (٦/ ٢٢٨/ ١٠٩٢) و(١٠/ ١٤٢/ ١٩٣٢).

قلت: **وهذه رواية مرسلة، ورواية من وصله من أهل بلد طلحة أولى بالصواب.**

• **خالف الثقةَ الحافظَ روحَ بنَ القاسم فوهم في إسناده، وسلك فيه الجادة**:

حِبَّانُ بن علي العنزي [وهو: كوفي، ضعيف]، قال: حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي

هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة: ولك بمثل**». وفي رواية: «**إذا دعا غائب لغائب قالت الملائكة: ولك بمثل**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٨)، وأبو إسحاق العسكري في مسند أبي هريرة (٩٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٨٧)، والطبراني في الدعاء (١٣٢٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٨)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٤٩٣)، والدارقطني في العلل (١٠/ ١٤٢/ ١٩٣٢)، وفي الأفراد (٢/ ٣٨٠/ ٥٨٠٩ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٤٠) (١٩٢٧ ـ المخلصيات).

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٢٧/ ١٠٩٢): «وخالفه حبان بن علي، فرواه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ووهم».

وقال في موضع آخر (١٠/ ١٤٢/ ١٩٣٢): «وقول روح أصح».

وقال في الأفراد: «تفرد به: حبان بن علي العنزي عن سهيل».

وأشار البخاري إلى نكارة هذه الرواية بقوله في أول ترجمة حبان بن علي: «ليس بالقوي عندهم».

قلت: هو حديث منكر؛ سلك فيه حبان بن علي الجادة والطريق السهل، حيث جعله: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذه جادة مسلوكة، تروى بها مئات الأحاديث، في الكتب الستة منها: ما يزيد على مائتي رواية. [التحفة (١٢٥٨٥ ـ ١٢٨٠٣)].

وهذا بخلاف ما رواه: روح بن القاسم، عن سهيل، عن طلحة الخزاعي، عن أم الدرداء، وهذا إسناد يحتاج إلى حافظ ضابط، وهو الصواب، وإن كان قصر به سهيل، فأرسله، وأسقط ذكر أبي الدرداء من الإسناد، والله أعلم.

• **تنبيه**: رواه أبو سليمان مقاتل بن سليمان بن ميمون الخراساني: ثنا حماد بن الوليد، عن حبان بن علي العنزي، وسفيان بن سعيد الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة: ولك مثله**».

أخرجه تمام في فوائده (١٠١)، ومن طريقه: الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٩٥٢/ ١٥٧٥).

وهذا كذب على الثوري، ليس من حديثه جزماً، تفرد به عنه بهذا الوجه: حماد بن الوليد الأزدي الكوفي، ممن سكن بغداد، خفي أمره على أبي حاتم، فقال: «شيخ»، لكن قال ابن حبان: «يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وقال ابن عدي: «له أحاديث غرائب، وإفرادات عن الثقات، وعامة ما يرويه لا يتابعوه عليه» [الجرح والتعديل (٣/ ١٥٠)، المجروحين (١/ ٢٥٤)، الكامل لابن عدي (٣/ ١١ ـ ط العلمية)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٦١)، تاريخ بغداد (٩/ ١١ ـ ط

الغرب)، تاريخ الإسلام (٤/ ٨٤٠ ـ ط الغرب)، المغني (١٧٣٣)، وقال: «متروك ساقط»، الديوان (١١٤٠)، وقال: «ساقط متهم»، الميزان (١/ ٦٠١)، اللسان (٣/ ٢٨٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ١٣)، وزاد في ترجمته: «وقال الأزدي: متروك الحديث، قال محمد بن طاهر: كذاب»، ثم قال: «لولا أني أذكر من فيه أدنى تعديل ما ذكرت من أتى بكذب، لكن أبو حاتم عندي أثبت في الرجال من كثيرٍ غيره»].

والراوي عنه: أبو سليمان مقاتل بن سليمان بن ميمون الخراساني، وليس هو بصاحب التفسير المتروك المتهم، إنما هذا رجل متأخر عنه في الطبقة، وهو: مجهول، قال ابن الجوزي لما فرق بينهما: «لا نعرف فيه طعناً» [المتفق والمفترق (٣/ ١٩٥٢/ ١٥٧٥)، ضعفاء ابن الجوزي (٣/ ١٣٧/ ٣٤٠٣)].

⊂ **قلت: وحاصل ما تقدم**: أن هذا الحديث عن طلحة بن عبيد الله بن كريز: قد حفظه فضيل بن غزوان الكوفي، وموسى بن ثروان البصري:

فروياه عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب؛ إلا قال الملك: ولك مثل ذلك**».

وفي رواية: «**من دعا لأخيه بظهر الغيب، قال الملك الموكَّل به: آمين، ولك بمثلٍ**».

وهو حديث صحيح، صححه مسلم وابن حبان.

○ **وتابعهما على رفعه**، لكن قصر بإسناده فأسقط ذكر أبي الدرداء:

سهيل بن أبي صالح، فرواه عن طلحة الخزاعي، عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «**دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب لا تردُّ، ويقول الملك: ولك مثل ذلك**».

○ **وقد روي من وجوه أخر قصر بها أصحابها**، فأوقفوه؛ أو لم يجاوزوا به طلحة:

أ ـ فرواه عَبيدة بن حُميد [وهو: كوفي، ليس به بأس، ولم يكن من الحفاظ المتقنين. انظر: التهذيب (٣/ ٤٤)]، عن حُميد الطويل، عن طلحة، عن أم الدرداء، قالت: دعوة المرء المسلم لأخيه، وهو غائب لا تُردُّ، قال: وقالت: إلى جنبه مَلَك؛ لا يدعو له بخير إلا قال الملك: ولك.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢١/ ٢٩١٦٠). [المسند المصنف (٢٧/ ١٦٧/ ١٢٢٠٥)].

قلت: وهذا حديث غريب، تفرد به عن حميد الطويل البصري، دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم وتعدد طبقاتهم واختلاف بلدانهم، عبيدة بن حميد الكوفي، ولا يحتمل من مثله ذلك، لا سيما وقد قصر بإسناده مرتين، مرة بإسقاط أبي الدرداء من إسناده، والأخرى بوقفه، وهو حديث مرفوع، ولا يقال مثله من قبل الرأي والاجتهاد؛ لاشتماله على الإخبار بأمر غيبي متعلق بفعل الملائكة وأقوالهم، ولا يُطَّلَع على ذلك إلا بوحي، والله أعلم.

ب ـ ورواه حِبَّان بن يسار، قال: حدثنا طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي: حدثتني أم الدرداء؛ أنه دخل عليها بالشام، فقالت: كان أبو الدرداء يقوله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٨).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ حبان بن يسار الكلابي: ضعيف، اختلط، وهو يروي عن أبي مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي [راجع: فضل الرحيم الودود (١٠/ ٣٨٨/ ٩٨٠)].

ج ـ ورواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، حجة إمام]، قال: أخبرنا محمد بن سوقة [كوفي، ثقة]، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: ما تحابَّ متحابان في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدَّهما حُباً لصاحبه، وإن مما لا يرد من الدعاء دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب، وما دعا له بخير إلا قال الملك الموكل: ولك مثله.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٧٢٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ١٢٩).

قلت: لعل طلحة ساقه في مساق الوعظ أو التذكير والتعليم، فأحب أن يتخفف من الإسناد، فلم يرفعه ولم يسنده تخففاً لمناسبة المقام، والله أعلم.

• **بدليل أن محمد بن سوقة نفسه قد رواه عنه من وجه آخر مسنداً مرفوعاً:**

فقد رواه المعافى بن سليمان [جزري، ثقة]، قال: نا موسى بن أعين [جزري، ثقة]، عن جعفر بن برقان [جزري، ثقة؛ إنما يضعَّف في الزهري خاصة]، عن محمد بن سوقة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ـ وكان جليس أم الدرداء ـ، يرفع الحديث إلى أم الدرداء، ترفعه أم الدرداء إلى أبي الدرداء، يرفعه أبو الدرداء، قال: «**ما من رجلين تحابا في الله بظهر الغيب إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حباً لصاحبه**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٧/ ٥٢٧٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن برقان إلا موسى بن أعين».

• ورواه عمرو بن عثمان الكلابي [عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي الرقي: ضعيف، قال فيه أبو حاتم: «يتكلمون فيه، كان شيخاً أعمى بالرقة، يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة، . . .»، وكان يحدث من كتب غيره، وتركه النسائي والأزدي. التهذيب (٣/ ٢٩١)، الميزان (٣/ ٢٨٠)]: ثنا أصبغ بن محمد الرقي [ابن أخي عبيد الله بن عمرو الأسدي الرقي: ليس به بأس، التاريخ الكبير (٢/ ٣٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٢١)، الثقات (٨/ ١٣٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٤٣٦)]، عن جعفر بن برقان [رقي، ثقة]، عن محمد بن سوقة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: ثنا أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «**إن مما لا يرد من الدعاء دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب، وما دعا بخير إلا قال له الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل**».

أخرجه ابن شاهين في فضائل الأعمال (٤٩٥).

• ورواه أبو كريب [محمد بن العلاء: ثقة حافظ]، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن سوقة، عن طلحة بن عبد الله بن كريز، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب، قالت الملائكة: آمين، ولك مثل ذلك**».

أخرجه الشجري في الأمالي الخميسية (١١٨٦ ـ ترتيبه)، بإسناده إلى أبي كريب.

قلت: وهذا غريب جداً، ومحمد بن فضيل لا يُعرف بالرواية عن محمد بن سوقة، إنما يرويه محمد بن فضيل، عن أبيه فضيل بن غزوان، عن طلحة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، كما تقدم بيانه.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٢٧/ ١٠٩٢): «ورواه عاصم الأحول، وكهمس بن الحسن، عن طلحة بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء موقوفاً، والموقوف: أثبت في رواية طلحة».

قلت: لم أقف على رواية عاصم الأحول، ولا على رواية كهمس بن الحسن، **وقد تقدم بيان أن المرفوع عن طلحة بن عبيد الله هو المحفوظ**، حيث رواه عنه مرفوعاً: ثلاثة من الثقات، فضيل بن غزوان الكوفي، وموسى بن ثروان البصري، وسهيل بن أبي صالح المدني؛ وإن كان الأخير قصر بإسناده، وقد صحح المرفوع: مسلم وابن حبان.

○ وانظر أيضاً في الأوهام في هذا الإسناد: ما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ١٢٦). [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١٠٥٥/ ٥٠٥)].

﴿ وللحديث طريق أخرى تؤيد ما ذهب إليه مسلم:

• فقد روى يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وأخوه محمد بن عبيد، وعيسى بن يونس، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [واختصر القصة، فجعله عن أبي الدرداء، ولم يذكر قصة أم الدرداء، وسماعه الحديث منها] [وهم جميعاً ثقات]:

عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان، وكانت تحته الدرداء، قال: قدمتُ الشام، فأتيت أبا الدرداء في منزله، فلم أجده ووجدت أم الدرداء، فقالت: أتريد الحج العام؟ فقلت: نعم، قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: «**دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابةٌ، عند رأسه ملكٌ موكَّلٌ كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثلٍ**».

قال: فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء، فقال لي مثل ذلك، يرويه عن النبي ﷺ. لفظ عيسى بن يونس [عند مسلم].

وفي رواية يزيد بن هارون [عند ابن أبي شيبة]: عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، وكان تحته الدرداء فأتاها، فوجد أم الدرداء ولم يجد أبا الدرداء، فقالت له: تريد الحج العام؟ قال: نعم، قالت: فادع الله لنا

بخير، فإن النبي ﷺ يقول: «**دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه ملكٌ يؤمِّن على دعائه، كلما دعا له بخير، قال: آمين، ولك مثل ذلك**».

ثم خرجت إلى السوق، فلقيت أبا الدرداء، فحدثني عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

أخرجه مسلم (٢٧٣٣/ ٨٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٢٥)، وفي التاريخ الكبير (٣/ ٨٩)، وأبو عوانة (١٢/ ٦٢٠/ ١٦٢١٠ ـ إتحاف المهرة)، وابن ماجه (٢٨٩٥)، وأحمد (٥/ ١٩٦) و(٦/ ٤٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢١/ ٢٩١٥٨)، وفي المسند (٤٣)، وعبد بن حميد (٢٠١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٥٤/ ٦٥١)، وأبو الشيخ فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر (٧٧)، والبيهقي في الدعوات (٦٥١)، وفي الشعب (١٣/ ٢٢٠/ ٨٦٤٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ١٩٧/ ١٣٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ١٤٣ و١٤٤). [التحفة (٧/ ٤٤٣/ ١٠٩٣٩) و(٧/ ٤٦٧/ ١٠٩٨٧)، الإتحاف (١٢/ ٦٢٠/ ١٦٢١٠)، المسند المصنف (٢٧/ ١٦٩/ ١٢٢٠٦)].

وهذا حديث صحيح، صححه مسلم وأبو عوانة والدارقطني.

• خالفهم: عبد الله بن نمير [ثقة]: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، قال: وكانت تحته الدرداء، قال: أتيت الشام فدخلت على أبي الدرداء فلم أجده ووجدت أم الدرداء، فقالت: تريد الحج العام؟ قال: قلت: نعم، فقالت: فادع لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: «**إن دعوةَ المسلم مستجابةٌ لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه ملكٌ موكلٌ، كلما دعا لأخيه بخير قال: آمين، ولك بمثلٍ**».

فخرجت إلى السوق، فألقى أبا الدرداء، فقال لي مثل ذلك، يأثره عن النبي ﷺ.

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٠٩/ ٨٨١). [المسند المصنف (٢٧/ ١٦٩/ ١٢٢٠٦)].

قلت: حديث الجماعة عن عبد الملك عن أبي الزبير أولى بالصواب، ممن قال فيه: عن عطاء بن أبي رباح، لا سيما وهي جادة مسلوكة، وعليه: **فرواية عبد الله بن نمير: شاذة**، والله أعلم.

• **خالفهم جميعاً**: عمرو بن صالح، فرواه عن عبد الملك، عن عطاء، عن أم كرز، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**دعوة الرجل لأخيه بظهر الغيب مستجابة، وملكٌ عند رأسه يقول: آمين، ولك بمثلٍ**».

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٢٢).

قلت: وهذا حديث منكر؛ تفرد به عن عبد الملك بن أبي سليمان، بل وخالف ثقات أصحابه: عمرو بن صالح، وهو: ابن المختار الزهري الفقيه، الأهوازي قاضي رامهرمز: قال ابن معين: «ثقة»، وأورده ابن عدي في كامله، وذكر له حديثاً واحداً منكراً، ثم قال: «وله غير هذا الحديث مما لا يتابع عليه»، وقال الذهبي في المغني: «منكر الحديث»، وسماه العقيلي عمر، قال: «عمر بن صالح: مدني مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه من

جهة تثبت»، وفي نسخة: «مجهول بالنقل، لا يعرف إلا بهذا، ولا يتابع عليه»، ثم أورد له نفس الحديث الذي أورده ابن عدي [الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٠)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٧٣) (٣/ ٣٤ ـ ط التأصيل)، الكامل (٥/ ١٣٢)، العلل المتناهية (١/ ١٩٧/ ٣١٧)، المغني (٢/ ٤٨٥)، اللسان (٦/ ١١٧) و(٦/ ٢١٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٥٠)].

⊃ وقد ذكر الدارقطني الاختلاف في هذا الحديث في موضع آخر من العلل (١٣/ ٣١١/ ٣١٩٠)، وذكر الاختلاف على طلحة بن عبيد الله بن كريز، ثم قال: «وقد روي هذا الحديث عن أبي الدرداء من وجه آخر صحيح.

رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، ورفعه صحيح».

⊃ **وللحديث إسناد آخر:**

• يرويه محمد بن عمرو [لعله: السواق البلخي، وهو: صدوق]، قال: حدثنا سهل بن حماد [أبو عتاب الدلال البصري، وهو: لا بأس به]، قال: حدثنا أبو مكين، هو نوح بن ربيعة [صدوق]، قال: حدثنا عون بن عبد الله، قال: حدثتنا أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قوله. يعني: موقوفاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٩).

• **قلت: المحفوظ في هذا عن عون:** هو ما رواه محمد بن بشر [ثقة ثبت]: حدثنا مسعر [هو: ابن كدام؛ ثقة ثبت]، عن معن [هو: ابن عبد الرحمٰن المسعودي، أخو القاسم: ثقة]، عن عون بن عبد الله [الهذلي الكوفي: ثقة، من الرابعة]، قال: أربع لا يحجبن عن الله: دعوةُ والدٍ راضٍ، وإمامٍ مقسطٍ، ودعوةُ المظلوم، ودعوةُ الرجل دعاء لأخيه بظهر الغيب.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨/ ٢٩٣٧٣).

وهذا مقطوع على عون بإسناد صحيح.

○ قال المزي في التحفة (١٨٣١٦): «قال الإمام أبو بكر البرقاني: وهذه أم الدرداء الصغرى التي روت هذا الحديث وليس لها صحبة ولا سماع من النبي ﷺ، وإنما هو من مسند أبي الدرداء، وأما أم الدرداء الكبرى فلها صحبة، وليس لها في الكتابين حديث، والله أعلم».

⊲ وفي الباب:

١ ـ أنس بن مالك:

• رواه جعفر بن محمد الراسي ـ كان من أهل رأس العين ـ: حدثنا مؤمل: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا المرء لأخيه بظهر الغيب؛ قالت الملائكة: آمين، ولك بمثله**».

أخرجه البزار (١٣/ ٦١/ ٦٣٩٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حماد بن سلمة إلا مؤمل».

قلت: هذا حديث غريب جداً من حديث عبد العزيز بن صهيب، ثم من حديث حماد بن سلمة، تفرد به مؤمل بن إسماعيل، وهو: صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ.

وجعفر بن محمد بن فضيل الراسيُّ، من أهل رأس العين: لا بأس به، لينه النسائي [تاريخ بغداد (٧/ ١٧٧)، التهذيب (١/ ٣١١)].

• ورواه ابن وهب [ثقة حافظ]، قال: وحدثني أسامة بن زيد [الليثي: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه. تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك، قال: بلغني أن الرجل يتقلب على فراشه نائماً، وهو مغفور له، بدعاء أخيه له عن ظهر الغيب.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٤٣).

وهذا موقوف بإسناد حسن، على شرط مسلم [مسلم (٨٩٧/ ١٢)]، وقد أثبت أبو حاتم سماع حفص بن عبيد الله بن أنس من جده أنس بن مالك، وروايته عنه في الصحيحين، وفيها إثبات السماع [صحيح البخاري (١١٠٧ و١١١٠)، صحيح مسلم (٦٢٤ و٨٩٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٦)].

• وروى عبيد بن هشام الحلبي [ليس بالقوي، لُقِّن في آخر عمره أحاديث ليس لها أصل. التهذيب (٣/ ٤١)]، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز [الدمشقي، وهو: ضعيف، يروي أحاديث منكرة. انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)]، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «**من دعا لأخيه بظهر الغيب كتبت له عشر حسنات، ومن بدأه بالسلام كتبت له عشر حسنات**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٤٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٢٣٧).

وهذا حديث باطل؛ تفرد به عن الحسن البصري: نوح بن ذكوان، وهو: منكر الحديث جداً؛ له صحيفة عن الحسن عن أنس: لا شيء، قال فيه ابن حبان: «منكر الحديث جداً»، وقال ابن عدي: «ونوح بن ذكوان: يروي عنه يوسف بن أبي كثير، وعن يوسف يرويه بقية، وهذه الأحاديث عن الحسن عن أنس: ليست محفوظة»، وقال الساجي: «يحدث بأحاديث بواطيل» [التهذيب (٤/ ٢٤٦)، الميزان (٤/ ٢٧٦)، الكامل (٧/ ٤٤٠)].

وقال أبو حاتم عن حديث لنوح هذا عن أخيه أيوب عن الحسن عن أنس مرفوعاً، في فضل المبادرة بالسلام: «هذا حديث باطل، ونوح مجهول» [علل الحديث (٦/ ١٩١/ ٢٤٤٣)].

٢ ـ عبد الله بن عباس:

• شبابة بن سوار، وموسى بن داود الضبي، ويزيد بن هارون، والمعافى بن عمران،

ومعن بن عيسى [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]، وعبد الصمد بن النعمان [بغدادي، صدوق مكثر، وله أوهام، ولعله لأجلها قال فيه النسائي والدارقطني: «ليس بالقوي». تقدم الكلام عليه مفصلاً في فضل الرحيم الودود (٨/ ٤٥٦/ ٧٨٢)]:

حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي مليكة، عن ابن أبي مليكة [هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة؛ ثقة فقيه، من الثالثة]، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**دعوتان يستجاب للعبد فيهما: دعوة المظلوم، ودعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب**». لفظ شبابة [عند إسحاق].

وقال موسى [عند الطبراني]، وبنحوه رواه يزيد بن هارون وغيره [عند الطبراني وغيره]: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي بكر المليكي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوتان ليس بينهما وبين الرحمٰن عز وجل حجاب: دعوة المظلوم، ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٨٨/ ٢٥٣٩ ـ ط التأصيل)، والطبراني في الدعاء (١٣١٩ و١٣٣٠)، وفي الكبير (١١/ ١١٩/ ١١٢٣٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ٧٠/ ٢٠٩٢) و(٣/ ٧٣/ ٢٠٩٩).

قلت: هو حديث منكر، عبد الرحمٰن بن أبي بكر المليكي: ذاهب الحديث، منكر الحديث، لا يتابع في حديثه [التهذيب (٢/ ٤٩١)، الميزان (٢/ ٥٥٠)].

٣ ـ عمران بن حصين:

روى محمد بن مرزوق [هو: محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهلي: صدوق. التهذيب (٣/ ٦٩٠)]، قال: حدثنا شيبان [هو: ابن فروخ، وهو: صدوق]: قال: أخبرني خالد بن جميل، عن الحسن، عن عمران بن حصين، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب لا يرد**».

أخرجه البزار (٩/ ٥٢/ ٣٥٧٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمران بن حصين إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وخالد بن جميل بصري».

قلت: ولا يحتمل أن يكون خالد بن جميل هذا هو: أبو حمزة العطار، والذي وقع في إسناد الحديث الذي بعده عند البزار، فقد رواه بنفس الإسناد غير أنه وقع مكان خالد بن جميل: أبو حمزة العطار، وقال البزار: «ولا نعلم له طريقاً عن عمران بن حصين إلا هذا الطريق، وأبو حمزة العطار: بصري لا بأس به»، وذلك لأن أبا حمزة العطار الراوي عن الحسن البصري، هو: إسحاق بن الربيع، وهو: ضعيف؛ ضعفه عمرو بن علي الفلاس وابن عدي، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، كان حسن الحديث»، وقال البزار: «بصري لا بأس به»، وقال أحمد: «لا أدري كيف هو» [التهذيب (١/ ٢٥٠)، الميزان (١/ ١٩١)، سؤالات المروذي لأحمد (١٢١)].

قلت: وعليه؛ **فهو حديث منكر**؛ تفرد به عن الحسن البصري دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم: خالد بن جميل هذا، ولا يُعرف، ولم أقف له على ترجمة، سوى أن نسبه البزار بصرياً، ولم يوثقه، والله أعلم.

• **قلت: ولا أستبعد أن يكون المعروف في هذا:**

هو ما رواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن. شرح العلل (٢/ ٦٨٥)، التهذيب (٤/ ٤٧٠)]، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، قال: من نصر أخاه بظهر الغيب، وهو يستطيع نصره؛ نصره الله في الدنيا والآخرة. وقد اختلف في رفعه ووقفه، وقد رجح بعضهم وقفه.

أخرجه البزار (٩/ ٣١/ ٣٥٤٢ ـ ٣٥٤٤) و(٩/ ٧٧/ ٣٦٠٧) (٣٣١٥ ـ ٣٣١٨ ـ كشف الأستار)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٨٨)، وأبو بكر مكرم بن أحمد البزاز في فوائده (١٥٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٥٤/ ٣٣٧)، وفي مكارم الأخلاق (١٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٧٥)، والبيهقي في الشعب (١١/ ٣٠١ و٣٠٢/ ٧٢٣٢ ـ ٧٢٣٤)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٧١/ ٢٤٢٩).

٤ ـ أبو سعيد الخدري:

روى أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني [ثقة. تاريخ بغداد (٦/ ٣١٥ ـ ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٧/ ٥٠٥ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٨٨)]: ثنا الحسن بن السكين البلدي [روى عنه جماعة من المصنفين والحفاظ، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أفراد، الثقات (٨/ ١٧٨)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٩ و٥٨٧ ـ ط الغرب)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٥٩٢/ ٣٤٦٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣١٣ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣٦٠)]: ثنا محمد بن القاسم الأسدي: ثنا محمد بن عبيد الله، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب وكّل الله به ملكاً، يقول: أما أنت فقد شفعت في نفسك، فسل لأخيك ما كان يدعو له»**.

أخرجه ابن شاهين في فضائل الأعمال (٤٩٤).

قلت: هو حديث كذب؛ عطية بن سعد العوفي: ضعيف، ومحمد بن عبيد الله العرزمي: متروك، ومحمد بن القاسم الأسدي: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد والدارقطني [التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)].

٥ ـ عبد الله بن عباس:

رواه الحارث بن عمران، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً بين الباب والركن، وهو يقول: اللَّهُمَّ اغفر لفلان بن فلان، فقال: **«ما هذا؟»**، فقال: رجل حملني أن أدعو له ها هنا [وفي رواية: بين الباب والمقام، أو: بين الركن والمقام]، فقال: **«قد غفر لصاحبك»**.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٧٧/ ٢٦٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٥/

١٢٢٩٩)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٩٧)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (٢١٤).

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد والسياق.

تفرد به عن محمد بن سوقة: الحارث بن عمران الجعفري، وهو: متروك، رماه ابن حبان بالوضع [التهذيب (١/ ٣٣٥)، علل الحديث (١٢٠٨ و٢٦٢٩)، إكمال مغلطاي (٣/ ٣١١)].

• ورواه مرة أخرى: الحارث بن عمران الجعفري، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: نظر النبي ﷺ إلى رجل بين الركن والمقام، أو: الباب والمقام، وهو يدعو يقول: اللَّهُمَّ اغفر لفلان بن فلان، فقال له النبي ﷺ: «**ما هذا؟**»، فقال: رجل استودعني أن أدعو له في هذا المقام، فقال: «**ارجع؛ فقد غفر لصاحبك**».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٢)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠٣).

من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم القطان الكوفي، عن الحارث به.

قال أبو نعيم: «كذا رواه عبد الرحمٰن عن الحارث عن محمد عن جابر، وإنما يعرف من حديث الحارث عن محمد عن عكرمة عن ابن عباس».

قلت: قد رواه جماعة من الثقات والمجاهيل والمتروكين، عن الحارث، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فلا أدري أهو من بلايا الحارث هذا، أم من أوهام ابن القاسم هذا، ولم أجد من ترجم له، وليس هو المترجم له في اللسان (٥/ ١١٨) لاختلاف الطبقة، وإن يكن هو فهو ضعيف، والله أعلم.

• **ورواه بهذا السياق**: محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، بنحوه مرفوعاً.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥٢).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عمرو، تفرد به: محمد بن مسلم الطائفي».

قلت: هو حديث غريب، لتفرد محمد بن مسلم الطائفي به عن عمرو بن دينار، والطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وله غرائب عن عمرو، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب، كما أنه كثيراً ما يخالف سفيان بن عيينة في عمرو بن دينار [انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)].

• **وقد خولف في متنه**، فروي عن عمرو بن دينار به بدون موضع الشاهد، وهو الملتزم:

فقد روى الذهبي في السير (١٧/ ١١٨)، بإسناد فيه من لا يُعرف، ومن تُكُلم فيه، إلى موسى بن خلف العمي [ليس بالقوي. التهذيب (٤/ ١٧٤)]، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أنه سمع رجلاً يقول: اللَّهُمَّ اغفر لي ولفلان، قال: من فلان؟ قال: جار لي أمرني أن أستغفر له، قال: غفر الله لك ولصاحبك، إن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول:

اللَّهُمَّ اغفر لي ولفلان، قال: «**من فلان؟**»، قال: جار لي أمرني أن أستغفر له، قال: «**غفر الله لك وله**».

٦ ـ واثلة بن الأسقع:

رواه أبو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي: ثنا أحمد بن الفرج، ثنا حفص بن أبي داود، عن قيس بن مسلم [الجدلي الكوفي: ثقة، روايته عن طارق بن شهاب في الصحيحين والسنن، وقد سمع منه]، عن طارق بن شهاب [صحابي؛ رأى النبي ﷺ وهو كبير، ولم يثبت له منه سماع، وغزا في خلافة أبي بكر، وهو ممن أدرك الجاهلية، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل، ومراسيل الصحابة مقبولة وهي حجة. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٣٩)]، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعة دعوتهم مستجابة: الإمام العادل، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب، ودعوة المظلوم، ورجل يدعو لوالديه**».

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧١٦/ ٦٤٨٧)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (٩٩٠)، ومن طريق أبي نعيم: أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٥٨/ ٤٦٢ ـ زهر الفردوس).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن قيس بن مسلم الجدلي: حفص بن أبي داود، هو: حفص بن سليمان القارئ، وهو: متروك الحديث.

وأحمد بن الفرج الجشمي المقرئ الجوري: ضعيف [انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٥٦١ ـ ط الغرب)، الأنساب (٢/ ١١٥)، السير (١٣/ ٤٠)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٩٣ ـ ط الغرب)، اللسان (١/ ٥٧٥)].

وأبو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي: ليس بالقوي [اللسان (٧/ ١٠٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٩٦)، سؤالات الحاكم (١٥٢)].

☜ **ومما روي في الباب أيضاً مما لا يسلم إسناده من مقال**: ما أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٧٠٣/ ٤١٢).

○ **والحاصل: فإنه لا يثبت في الباب سوى حديث أبي الدرداء، وهو حديث صحيح**، صححه مسلم وأبو عوانة وابن حبان والدارقطني.

* * *

١٥٣٥ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح: حدثنا ابن وهب: حدثني عبد الرحمٰن بن زياد، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أسرعَ الدعاءِ إجابةً، دعوةُ غائبٍ لغائبٍ**».

☜ **حديث ضعيف**

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١/ ٢٩١٥٩)،

وعبد بن حميد (٣٣١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٨٣ و٧٨٤)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٦١/ ١٤٦٥٨) و(١٤/ ٦٢/ ١٤٦٥٩)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٤٩٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٢٨ و١٣٣٠)، وابن عساكر في المعجم (٦٥٤). [التحفة (٦/ ٩٩/ ٨٨٥٢)، المسند المصنف (١٧/ ٣٨٩/ ٨٢٢٣)].

رواه عن عبد الرحمٰن بن زياد الأفريقي: عبد الله بن وهب [وعنه: أحمد بن عمرو بن السرح] [انفرد به أبو داود من هذا الوجه]، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعيسى بن يونس، ومحمد بن يزيد الواسطي، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [وهم ثقات].

وفي رواية لأبي عبد الرحمٰن المقرئ [عند الخرائطي]، قال: سمعت عبد الرحمٰن الأفريقي، قال: أردت سفراً، وأراد عبد الله بن يزيد سفراً، فأتيته لأودعه، فقال: يا ابن أخي، لا تدع الدعاء؛ فإني سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب»**.

وفي رواية ليعلى [عند ابن أبي شيبة]: **«أفضل الدعاء دعوة غائب لغائب»**.

وفي رواية عيسى [عند الطبراني]: **«ليس شيءٌ أسرعَ إجابةً من دعوة غائب لغائب»**.

قال ابن عساكر: «هذا حديث حسن غريب، أخرجه أبو داود عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن الأفريقي، والأفريقي فيه لين».

• ورواه قبيصة بن عقبة، ومحمد بن يوسف الفريابي، وخلاد بن يحيى، ومحمد بن كثير العبدي [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«ما دعوةٌ أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب»**.

وفي رواية لقبيصة [عند عبد بن حميد]: **«الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة، وما من دعوة أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب»**. وروى خلاد شقه الأول حسب [عند الطبراني والجصاص]، وكذلك محمد بن كثير [عند القضاعي].

أخرجه الترمذي (١٩٨٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦/ ٤٦٠/ ١٥٦٧)، وعبد بن حميد (٣٢٧)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٨٣)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٤٩/ ١٤٦٤١)، وفي الدعاء (١٣٢٩)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ١٧٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٦٤)، والبيهقي في الدعوات (٦٥٢). [التحفة (٦/ ٩٩/ ٨٨٥٢)، المسند المصنف (١٧/ ١٧٣/ ٨٠٣٥) و(١٧/ ٣٨٩/ ٨٢٢٣)].

قال الترمذي: **«هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والأفريقي يضعَّف**

في الحديث، وهو: عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، وعبد الله بن يزيد هو: أبو عبد الرحمٰن الحبلي» [وكذا عند الطوسي].

• **ولهذا الحديث طرف آخر؛ كما وقع في رواية الثوري؛ تابعه عليه:**

أبو عبد الرحمٰن المقرئ، وعبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس، وأبو بدر شجاع بن الوليد، ومحمد بن بشر العبدي [وهم ثقات]، ومندل بن علي، ورشدين بن سعد [وهما ضعيفان]:

حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة**».

أخرجه ابن ماجه (١٨٥٥)، وهناد بن السري في الزهد (١/ ٢٩٥/ ٥١٩)، والبزار (٦/ ٤١٥ ـ ٤١٦/ ٢٤٤١)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٤٩/ ١٤٦٤٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (٢٢٧)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٤١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٦٥)، والرافعي في التدوين (١/ ٢٤٠). [التحفة (٦/ ٩٨/ ٨٨٤٩)، المسند المصنف (١٧/ ١٧٣/ ٨٠٣٥)].

• **وقد روي من وجه آخر عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي؛ لكن هل يثبت عنه؟**

رواه أبو الطيب أحمد بن سليمان الجريري إجازة [كان أبو الطيب فقيهاً على مذهب محمد بن جرير الطبري، وكان كثير الحديث، تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٢ ـ ط الغرب)، الأنساب (٢/ ٥٢)، تاريخ الإسلام (٨/ ٣٥٥ ـ ط الغرب)]: نا أبو جعفر الطبري [محمد بن جرير بن يزيد: الإمام الحافظ الثبت، صاحب التفسير والتاريخ]، قال: حدثني علي بن سعيد الكندي [كوفي، ثقة]، نا فرات بن تمام، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب**».

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٣٢٩)، بإسناده إلى أبي الطيب.

قلت: الأقرب أن فرات بن تمام [لم أجد له ترجمة] تصحف عن: قران بن تمام، وهو من نفس الطبقة، لكنه غير معروف بالرواية عن الأوزاعي، وقران بن تمام: كوفي، نزل بغداد، صدوق؛ لينه أبو حاتم، وقال ابن حبان: «يخطئ» [التهذيب (٣/ ٤٣٥)، الثقات (٧/ ٣٤٦)]؛ فلم يكن من أصحاب الأوزاعي، ولا من أهل بلده، وتفرده بهذا الحديث دونهم لا يحتمل.

وعليه: **فهو حديث غريب جداً من حديث الأوزاعي**، فلم يُعرف عند أهل الشام، ولم يشتهر خارجها، وإنما يُعرف هذا الحديث من حديث ابن أنعم عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، وقد اشتهر عنه؛ على ما فيه من الضعف، بينما حديث الأوزاعي الإمام الثبت؛ فلم يعرف إلا من هذا الوجه الغريب، فلا يثبت عنه، والله أعلم.

ح وقد روى مسلم الطرف الثاني من هذا الحديث من وجه آخر عن الحبلي:

رواه حيوة بن شريح [ثقة ثبت، وعنه: أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وقد اشتهر عنه. وصالح بن كيسان، ولا يثبت عنه لضعف الإسناد إليه]، والليث بن سعد [ثقة ثبت]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف، وعنه: أبو عبد الرحمٰن المقرئ، قرنه بحيوة في الإسناد]:

عن شرحبيل بن شريك؛ أنه سمع أبا عبد الرحمٰن الحبلي، يحدث عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**». كذا في رواية أبي عبد الرحمٰن المقرئ [عند مسلم وغيره]، وكذا في رواية ابن لهيعة، ووقع في رواية الليث [عند الطبراني والذهبي]: «**وخير متاعها الزوج الصالح**».

أخرجه مسلم (١٤٦٧)، وأبو عوانة (٣/ ١٤٣/ ٤٥٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤/ ١٤٠ و١٤١/ ٣٤٤٢ و٣٤٤٣)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٦٩/ ٣٢٣٢)، وفي الكبرى (٥/ ١٦١/ ٥٣٢٥)، وابن حبان (٩/ ٣٤٠/ ٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ١٦٨)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٨/ ٢١١/ ٧١١٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٦١١/ ٣٢٧٧)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٤٨)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٣٦/ ١٤٦٢٤)، وفي الأوسط (٨/ ٢٨١/ ٨٦٣٩)، وابن منده في مجالس من أماليه (٩٩)، والبيهقي في السنن (٧/ ٨٠)، وفي الشعب (٧/ ٣٥١/ ٤٢٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٦٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٩/ ١١/ ٢٢٤١)، وفي التفسير (١/ ٢٣٢)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٠٧)، والذهبي في معجم الشيوخ (١/ ٣٤٣). [التحفة (٦/ ٩٨/ ٨٨٤٩)، الإتحاف (٩/ ٥٥٥/ ١١٩١٠)، المسند المصنف (١٧/ ١٧٣/ ٨٠٣٥)].

وهذا حديث صحيح، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، وقد صححه مسلم وأبو عوانة وابن حبان.

تنبيه: رواية الليث بن سعد، تفرد بها: كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح، ورواه عنه: مطلب بن شعيب، وهو ثقة، له عن أبي صالح حديث منكر [اللسان (٨/ ٨٦)].

وتابعه: محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثم المصري، أبو علاثة: روى عنه الطبراني والعقيلي والدولابي وغيرهم، وقال ابن يونس: «كان ثقة» [المقفى الكبير (٦/ ٤٤٨)، بيان الوهم (٣/ ٥٣٥/ ١٣١٥)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٨٦)].

وهاشم بن يونس العصار، وهو: مصري، روى عنه جماعة من الثقات، وهو شيخ لأبي عوانة والطبراني وغيرهما، وصحح له الحاكم في مواضع من مستدركه، وهو مشهور بالرواية عن أبي صالح [المستدرك (١٧٤٩ و٢٧٢٩ و٢٨٧٤ و٨٨٢٥ ـ ط التأصيل)، الإكمال (٦/ ٣٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٨٤)، توضيح المشتبه (٦/ ٢٨٣)].

○ وهذا الحديث قد اشتهر عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ [وهو ثقة]، رواه عنه به هكذا: أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، ومحمد بن

عبد الله بن يزيد المقرئ، وعقبة بن مكرم، وأبو يحيى بن أبي مسرة، وأحمد بن سنان الواسطي، والحسين بن عيسى البسطامي، وأحمد بن منصور، والحارث بن أبي أسامة [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]، ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي النيسابوري [صدوق، وهو غير السامي؛ فإنه ضعيف. سنن الدارقطني (١/ ٢١٩)، علل الدارقطني (١١/ ٢٦٨/ ٢٢٧٨)، المتفق والمفترق (٣/ ١٨١٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٢٥)، اللسان (٦/ ٤٩٢)، التهذيب (٣/ ٤٩٧)].

• **خالفهم فوهم وقلب إسناده:** هارون بن ملُّول [ليس بذاك المشهور. المنتظم (١٢/ ٣٩٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ٨٤٣ ـ ط الغرب)]، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: حدثني أبو هانئ، عن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٤٢/ ١٤٦٣٣).

قلت: وهذه رواية منكرة، أبو هانئ هو: حميد بن هانئ التجيبي الخولاني المصري: لا بأس به، ولا يُعرف من حديثه، وإنما يُعرف هذا الحديث من حديث: شرحبيل بن شريك، كما رواه جماعة من الثقات الأثبات عن أبي عبد الرحمٰن المقرئ، والله أعلم.

○ **والحاصل:** فإن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**أسرعُ الدعاء إجابةً: دعوة غائب لغائب**»: **حديث ضعيف،** مداره على: عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، ولم يتابع عليه، وهو: ضعيف، وقد أنكروا عليه أحاديث، ومن مناكيره ما لا يُحتمل [التهذيب (٢/ ٥٠٥)، الميزان (٢/ ٥٦١)] [وانظر في مناكيره: ما تقدم برقم (٥١٤ و٦١٧)].

وقد ضعفه الترمذي بقوله: «**هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه**، والأفريقي يضعَّف في الحديث، وهو: عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، وعبد الله بن يزيد هو: أبو عبد الرحمٰن الحبلي».

• **ولعل ما روي موقوفاً على أبي بكر؛ أولى من حديث ابن أنعم:**

فقد روى بشر بن محمد [السختياني المروزي، وهو: صدوق]، قال: حدثنا عبد الله [هو: ابن المبارك، الثقة الثبت الإمام الحجة]، قال: أخبرنا حيوة [هو: ابن شريح]، قال: أخبرنا شرحبيل بن شريك المعافري؛ أنه سمع أبا عبد الرحمٰن الحبلي؛ أنه سمع الصنابحي؛ أنه سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه: إن دعوة الأخ في الله تستجاب.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٢٤).

وهذا موقوف على أبي بكر الصديق قوله، بإسناد صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس:

• روى حريز بن المسلم، قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد، قال: حدثني محدِّثٌ، عن زيد بن الحواري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس دعوات لا يردن: دعوة الحاج حتى يصدر، ودعوة الغازي حتى يرجع، ودعوة المظلوم حتى ينصر،**

ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الرجل لأخيه بظهر الغيب»، قال: وقال ابن عباس ﷺ: إن النبي ﷺ قال: «**وأعجلُهُنَّ عند الله تعالى دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب**».

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٢٠/ ٩٠٩).

قلت: هذا حديث منكر؛ زيد بن الحواري العمي: ضعيف، وروايته عن أنس مرسلة، ولم يدرك ابن عباس؛ إنما يروي عنه بواسطة [التهذيب (١/ ٦٦٤)، تحفة التحصيل (١١٨)]، والراوي عنه: مبهم.

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ لكن يهم عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبتٌ في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثبت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، فضلاً عن خطئه في حديث غيره، وقد تقدم معنا أحاديث خالف فيها ابنُ أبي رواد بعضَ أصحاب ابن جريج، وكانت هذه الأحاديث من أوهام ابن أبي رواد على ابن جريج، أصاب فيها غيره [انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٤٦١ و٦٤٦ و٧٨٨)] [وانظر: التهذيب (٢/ ٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٩٧)، الميزان (٢/ ٦٤٨)، السير (٩/ ٤٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٦/ ٣٦١)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٦)، المجروحين (٢/ ١٦١)، الكامل (٥/ ٣٤٤ ـ مطبوع) (٢/ ٣٢٥/ب ـ مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١/ ١٦٦ و٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)، التقريب (٣٩٢)].

ولا يثبت هذا عن عبد المجيد بن أبي رواد المكي، حيث تفرد به عنه أحد الغرباء من أهل اليمن: حريز بن المسلَّم، وهو: رجل مجهول من أهل صنعاء، ترجم له ابن حبان في الثقات، فقال: «حريز بن مسلم بن حريز الصنعاني: يروي عن سفيان بن عيينة، روى عنه أهل اليمن» [الثقات (٨/ ٢١٣)]، وترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٤٤)، فقال: «يروي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وغيره، روى عنه الفاكهي»، وله ترجمة في المؤتلف والمختلف للدراقطني (٤/ ٢٠٠٢)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٩١) و(٨/ ١٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٥) و(٧/ ٢٨١): «لم أعرفه».

• ورواه يونس بن أفلح ـ ختن يحيى بن يحيى ـ [لم أقف فيه على جرح أو تعديل، ولم أقف له على غير هذه الرواية. تاريخ نيسابور (٦٩٦)، تاريخ بيهق (٢٥١)]: حدثنا مكي بن إبراهيم [بلخي، ثقة ثبت، كثير الأصحاب، لا يحتمل تفرد يونس بن أفلح عنه]:

ورواه أحمد بن عيسى اللخمي [هو: أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك الخشاب التنيسي: كذبه أبو زرعة الرازي ومسلمة وابن طاهر، وقال ابن حبان: «يروى عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد من الأخبار»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي». سؤالات البرذعي (٢/ ٦٧٦)،

المجروحين (١/ ١٦٠ ـ ط حمدي السلفي)، الكامل (١/ ١٩١)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٧٣)، التهذيب (١/ ٩١)، الميزان (١/ ١٢٦)، اللسان (١/ ٥٦٨)]: ثنا عمرو بن أبي سلمة [صدوق]:

حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**خمس دعوات يستجاب لهن: دعوة المظلوم حتى ينتصر، ودعوة الحاج حتى يصدر، ودعوة المجاهد حتى يقفل، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب**»، ثم قال: «**وأسرعُ هذه الدعوات إجابةً: دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب**».

أخرجه البيهقي في الدعوات (٦٧١)، وفي الشعب (٣/ ٨٥/ ١٠٨٧)، وابن عساكر في المعجم (١٤٧٥)، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس (٤/ ٣٩٨/ ١٤٩٣ ـ زهر الفردوس)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (٣٨٣).

قال ابن عساكر: «**هذا حديث غريب**، وعبد الرحيم بن زيد الحواري العمي: متروك الحديث».

وقال الضياء: «حديث عزيز صحيح حسن عال».

قلت: بل هو حديث باطل؛ زيد بن الحواري العمي: ضعيف، ولا يحتمل تفرده عن سعيد بن جبير دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم.

وعبد الرحيم بن زيد العمى: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين.

• ورواه أيضاً: عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن جده، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع دعوات لا تُردُّ: دعوة الحاج حتى يرجع، ودعوة الغازي حتى يصدر، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب، وأسرع هؤلاء الدعوات إجابةً: دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب**».

أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٤٠/ ٤٥٤ ـ زهر الفردوس)، بإسناد فيه سقط، وفيه من لا يُعرف حاله.

قلت: هو حديث باطل من حديث عكرمة عن ابن عباس، حيث لا يُعرف من حديث عكرمة إلا من هذا الوجه، **وإسناده إلى الحسن بن سفيان مجهول**.

وقد سقط من إسناده شيخ الحسن بن سفيان، وقد وجدت أن الحسن بن سفيان يروي عن عبد الرحيم بن زيد بواسطة: جعفر بن مهران السبَّاك، وهو: لا بأس به، وله ما ينكر [الجرح والتعديل (٢/ ٤٩١)، الثقات (٨/ ١٦٠)، سؤالات السلمي (١٠٤)، الإكمال لابن ماكولا (٥/ ٢٩)، اللسان (٢/ ٤٧٦)].

وأحياناً يروي عنه بواسطة: أبي عمار الحسين بن حريث المروزي، وهو: ثقة.

وقد علمت حال زيد بن الحواري، وابنه عبد الرحيم، والله أعلم.

⊂ فائدة:

روى سعدان بن يزيد، حدثنا أحمد بن يوسف بن أسباط، عن أبيه، قال: قال أبي:

مكثت دهراً وأنا أظن أن قول النبي ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء غائب لغائب» أنه إذا كان غائباً، ثم نظرت فيه، فإذا هو لو كان على المائدة، ثم دعا له وهو لا يسمع، كان غائباً.

أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٨٨)، ومن طريقه: ابن العديم في تاريخ حلب (٣/ ١٢٥٥).

* * *

﴿١٥٣٦﴾ قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا شكَّ فيهنَّ: دعوةُ الوالد، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ المظلوم**».

حديث ضعيف

سبق تخريجه بطرقه وشواهده في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١٠٦٠/ ٥١٠).

وراجع أيضاً: فضل الرحيم الودود (٧/ ٢٣١/ ٦٣٨) في تمييز أبي جعفر المدني راوي هذا الحديث، وأنه رجل مجهول، وليس هو بأبي جعفر الباقر؛ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو: ثقة مشهور، روى له الجماعة، وكلام الأئمة كالترمذي والبزار يدل على ذلك، وأن راوي هذا الحديث عن أبي هريرة، وعنه: يحيى بن أبي كثير؛ هو: أبو جعفر الأنصاري المؤذن، وهو رجل مجهول، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً:

• ما رواه أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه**».

وهو حديث منكر، وله شاهد من حديث أنس، وهو منكر أيضاً، وقد سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١٠٥٩/ ٥٠٩).

٣٦٥ ـ باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً

﴿١٥٣٧﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى: ثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي بردة بن عبد الله؛ أن أباه حدثه؛ أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً، قال: «**اللَّهُمَّ إنا نجعلُك في نحورهم، ونعوذُ بك من شرورهم**».

إسناده منقطع، لا يُعلم لقتادة سماع من أبي بردة

سبق تخريجه بطرقه في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٧٦/ ١٨٢).

٣٦٦ ـ باب في الاستخارة

١٥٣٨ قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمٰن بن مقاتل ـ خالُ القعنبي ـ، ومحمد بن عيسى، المعنى واحد، قالوا: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الموالِ: حدثني محمد بن المنكدر؛ أنه سمع جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارةَ كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن، يقول لنا: **«إذا همَّ أحدُكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، وليقل: اللَّهُمَّ إني أستخيرُك بعلمك، وأستقدرُك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تَقدِرُ ولا أَقدِرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنتَ علام الغُيوب، اللَّهُمَّ فإن كنتَ تعلمُ أن هذا الأمر** ـ يسميه بعينه الذي يريد ـ **خيراً لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري؛ فاقدُره لي، ويسِّره لي، وبارِكْ لي فيه، اللَّهُمَّ وإن كنتَ تعلمُه شراً لي** ـ مثلَ الأول ـ **، فاصرِفْني عنه واصرِفْه عني، واقدُر لي الخيرَ حيثُ كان، ثم رضِّني به»**، أو قال: **«في عاجل أمري، وآجله»**.

قال ابنُ مسلمة، وابنُ عيسى: عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (١١٦٢ و٦٣٨٢ و٧٣٩٠)، وقد سبق تخريجه بشواهده في أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٤٣/ ١٢٨).

وقد رواه عن عبد الرحمٰن بن أبي الموالي جماعة كثيرة من الثقات.

• ولفظ قتيبة بن سعيد [عند البخاري (١١٦٢)]: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: **«إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللَّهُمَّ إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** ـ أو قال: **عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** ـ أو قال: **في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني»**، قال: ويسمي حاجته.

• ولفظ مطرف بن عبد الله أبي مصعب [عند البخاري (٦٣٨٢)]: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: **«إذا هم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: اللَّهُمَّ إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير**

لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به»، ويسمي حاجته.

• ولفظ معن بن عيسى [عند البخاري (٧٣٩٠)]: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، قال: سمعت محمد بن المنكدر، يحدث عبد الله بن الحسن، يقول: أخبرني جابر بن عبد الله السلمي، قال: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللَّهُمَّ إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللَّهُمَّ فإن كنت تعلم هذا الأمر ـ ثم تسميه بعينه ـ خيراً لي في عاجل أمري وآجله ـ قال: أو في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللَّهُمَّ وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به**».

قلت: وفي رواية معن هذه قرينة دالة على حفظ عبد الرحمٰن بن أبي الموالي لإسناد هذا الحديث، وأنه لم يهم فيه، ولم يسلك فيه جادة أهل المدينة، حيث حفظ فيه قصةً، وواقعةً حضرها بنفسه، حيث كان بحضرة محمد بن المنكدر وهو يحدث عبدَ الله بن الحسن، ويخبره بأنه سمع جابراً يحدث بحديث الاستخارة، وهذا مما يبعد وقوع سلوك الجادة المدَّعى في قول أحمد بنكارة هذا الحديث؛ بل حفظه ابن أبي الموالي، حيث سمعه من ابن المنكدر، وسمعه ابن المنكدر من جابر، وحدث به ابنُ المنكدر عبدَ الله بن الحسن، وكان ابن أبي الموالي حاضراً فسمع الحديث وحدث به، وعنه اشتهر بعد ذلك، فهو حديث صحيح ثابت، كما ذهب إلى ذلك البخاري وغيره، وراجع الموضع المذكور من تخريج أحاديث الذكر والدعاء، ففيه زيادة بيان، والله أعلم.

٣٦٧ ـ باب في الاستعاذة

١٥٣٩ . . . إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب، قال: **كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس: من الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.**

حديث صحيح

سبق تخريجه بطرقه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٦٨/ ٦١٧).

* * *

١٥٤٠ ... المعتمر، قال: سمعت أبي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٨٢٣ و٦٣٦٧)، ومسلم (٢٧٠٦/ ٥٠ و٥١)، وقد سبق تخريجه بطرقه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٢٥/ ٥٦٣).

• رواه عن سليمان التيمي: ابنه معتمر بن سليمان، وإسماعيل بن علية، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن المفضل، وغيرهم.

* * *

١٥٤١ قال أبو داود: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن ـ قال سعيد: الزهري ـ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكنت أسمعه كثيراً يقول: «**اللَّهُمَّ أعوذ بك من الهمِّ والحَزَنِ، وضَلَعِ الدَّيْنِ، وغَلَبةِ الرِّجال**»، وذكر بعض ما ذكره التيمي.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٢٨٩٣ و٥٤٢٥ و٦٣٦٣ و٦٣٦٩)، وقد سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٦٦/ ١٧٧).

رواه عن عمرو بن أبي عمرو: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، ويعقوب بن عبد الرحمٰن الزهري، وعبد العزيز بن عبد الله الماجشون، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن إسحاق [وهم ثقات]، وموسى بن عبيدة الربذي [ضعيف]، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه]، ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير [مدني، نزيل البصرة، حديثه صالح في المتابعات، واستشهد به مسلم]، وغيرهم.

وهو حديث مطول، وله أطراف متعددة، وقد رواه بعضهم مختصراً.

• ولفظ إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «**التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني**»، فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل، فكنت أسمعه يكثر أن يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال**».

فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر، وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها، فكنت أراه

يحوِّي لها وراءه بعباءة أو بكساء، ثم يردفها وراءه، حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيساً في نطع، ثم أرسلني فدعوت رجالاً فأكلوا، وكان ذلك بناءه بها، ثم أقبل حتى إذا بدا له أُحُد، قال: «**هذا جبل يحبنا ونحبه**»، فلما أشرف على المدينة قال: «**اللَّهُمَّ إني أحرم ما بين جبليها، مثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللَّهُمَّ بارك لهم في مُدِّهم وصاعهم**». [البخاري (٥٤٢٥)].

• ولفظ يعقوب، عن عمرو، عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: «**التمس غلاماً من غلمانكم يخدُمُني حتى أخرجَ إلى خيبر**»، فخرج بي أبو طلحة مُردِفي، وأنا غلامٌ راهقتُ الحُلُمَ، فكنتُ أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنت أسمعه كثيراً يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال**».

ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحِصن، ذُكر له جمالُ صفية بنت حيي بن أخطب، وقد قُتل زوجُها، وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سدَّ الصهباء، حلَّت فبنى بها، ثم صنع حيساً في نِطَعٍ صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: «**آذِن مَن حولك**»، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يحوِّي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره، فيضع ركبته، فتضع صفيةُ رجلها على ركبته حتى تركب، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أُحُد، فقال: «**هذا جبل يحبنا ونحبه**»، ثم نظر إلى المدينة، فقال: «**اللَّهُمَّ إني أُحرِّم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة، اللَّهُمَّ بارك لهم في مُدِّهم وصاعهم**». [البخاري (٢٨٩٣)].

⊂ وقد صح هذا الدعاء عن أنس من وجه آخر:

رواه زائدة بن قدامة، عن المختار بن فلفل، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يتعوذ: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال**».

أخرجه البزار (١٢/ ٣٤٥/ ٦٢٢٩) و(١٤/ ٥٥/ ٧٥٠٠)، بإسناد صحيح إلى زائدة.

وهو حديث صحيح.

* * *

١٥٤٢ ... مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**».

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٥/ ٥٧٣)، ومن طريقه: مسلم (٥٩٠)، وقد تقدم تخريجه مستوفى في فضل الرحيم الودود (١٠/ ٤١٠/ ٩٨٤).

١٥٤٣ ... هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٦٣٦٨ و٦٣٧٥ و٦٣٧٦ و٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩)، وقد سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٩٦/ ١٠٧).

رواه عن هشام بن عروة: عيسى بن يونس [واللفظ له]، ووهيب بن خالد، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وجرير بن عبد الحميد، وسلام بن أبي مطيع، وعبد العزيز بن المختار، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ومعمر بن راشد [وهم ثقات]، وقد رواه أكثرهم مطولاً، واختصره بعضهم.

• ولفظ وهيب [عند البخاري (٦٣٦٨)]: أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللَّهُمَّ اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد، ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**».

• ولفظ وكيع [عند البخاري (٦٣٧٥)]: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمغرم والمأثم، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللَّهُمَّ اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونقِّ قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**».

• ولفظ ابن نمير [عند مسلم]: «**اللَّهُمَّ فإني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللَّهُمَّ اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ فإني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم**».

○ قال البيهقي في السنن (٧/ ١٢): «**وهذا حديث ثابت، قد أخرجاه في الصحيح، وفيه دلالة: على أنه إنما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى**».

* * *

١٥٤٤ ... حماد: أخبرنا إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك من أن أَظلِمَ، أو أُظلَمَ**».

حديث شاذ، وصوابه: مروي بإسناد ضعيف

وقد سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٥٤/ ٦٠١) [وقد ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٥/ ٢٠٣٥)، ولم يقض فيه بشيء، وتصرف النسائي والذهبي يدل على إعلاله، وكذلك عزوف مسلم عن إخراجه].

○ قال الأثرم: «سمعت أبا عبد اللَّه سئل عن قول النبي ﷺ: «**أعوذ بك من الفقر**»، كيف هذا، وفي الفقر ما فيه من الفضل؟ فقال: إنما استعاذ النبي ﷺ من فقر القلب». [سؤالات الأثرم (٢٢)].

قلت: كان الأولى الاعتراض عليه بحديث عائشة السابق، في التعوذ من فتنة الغنى، ومن فتنة الفقر، لا من نفس الغنى؛ فقد كان في الصحابة أغنياء، ولا من نفس الفقر؛ فقد كان أكثر الصحابة فقراء، وتوجيه البيهقي للحديث أوجه، بأنه إنما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى، وأما حديث أبي ذر بأن المراد بالفقر فقر القلب؛ فهو حديث غريب، وفيه شبهة انقطاع:

● رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، حجة إمام فقيه]، وعبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وعبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة، وقد تفرد في هذا الحديث بذكر السماع بين معاوية بن صالح، وبين عبد الرحمٰن، ولا يثبت]:

عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، أترى كثرة المال هو الغنى؟**»، قلت: نعم يا رسول الله، قال: «**فترى قلة المال هو الفقر؟**»، قلت: نعم يا رسول الله، قال: «**إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب**».

ثم سألني عن رجل من قريش، فقال: «**هل تعرف فلاناً؟**»، قلت: نعم يا رسول الله، قال: «**فكيف تَراه**» أو: «**تُراه؟**»، قلت: إذا سأل أُعطي، وإذا حضر أُدخل، ثم سألني عن رجل من أهل الصفة، فقال: «**هل تعرف فلاناً؟**»، قلت: لا والله، ما أعرفه يا رسول الله، قال: فما زال يحليه، وينعته حتى عرفته، فقلت: قد عرفته يا رسول الله، قال: «**فكيف تَراه**» أو: «**تُراه؟**»، قلت: رجل مسكين من أهل الصفة، فقال: «**هو خير من طلاع الأرض من الآخر**»، قلت: يا رسول الله أفلا يعطى من بعض ما يعطى الآخر؟ فقال: «**إذا أعطي خيراً فهو أهله، وإن صرف عنه فقد أعطي حسنة**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٨٢/ ١١٧٨٥)، وابن حبان (٢/ ٤٦١/ ٦٨٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٧٤/ ٢٠٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٢٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٤٠)، والبيهقي في الشعب (١٤/ ٤٨٤/ ٩٨٦١)، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس (٨/ ١٣٣/ ٣١٥٠ ـ زهر الفردوس). [التحفة (٨/ ٤١٧/ ١١٩٠٥)، الإتحاف (١٤/ ١٠٩/ ١٧٤٨٣)، المسند المصنف (٢٧/ ٤٤١/ ١٢٤١٤)].

قلت: وهذا حديث غريب، من أفراد معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي، وهو: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد، ولذا فإن معاوية بن صالح إذا تبين لنا أنه وهم، أو أخطأ، أو تفرد بما لم يتابع عليه: لم نقبل منه حديثه [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٨/ ٦٦٦)].

ويغلب على ظني انقطاعه، فإن معاوية يروي عن عبد الرحمٰن بن جبير بواسطة شريح بن عبيد، راجع: ما تحت الحديث السابق برقم (١٣٥٢).

○ وروي من وجه ثانٍ [أخرجه أبو الشيخ في أمثال الحديث (٧٦)] [ولا يثبت؛ وهو حديث منكر].

○ وروي من وجه ثالث [أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٥٤/ ١٦٤٣)] [وإسناده مجهول. راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٤٢٥/ ٦٧٦)].

• **والذي في الصحيح من هذا المعنى عن أبي ذر:**

ما رواه الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر ﷺ، قال: كنت مع النبي ﷺ، فلما أبصر أحداً، قال: «**ما أحب أنه تحوَّل لي ذهباً، يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث، إلا ديناراً أرصده لدَين**»، ثم قال: «**إن الأكثرين هم الأقلون**، . . .»، . . . الحديث [أخرجه البخاري (٢٣٨٨ و٦٢٦٨ و٦٤٤٤)، ومسلم في الزكاة (٩٤/ ٣٢)].

* * *

١٥٤٥ . . . يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوِيل عافيتِك، وفُجاءَة نِقمتِك، وجميع سخطك**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٧٣٩)، وقد سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٥٥٩/ ١١١٥).

• رواه عن يعقوب بن عبد الرحمٰن الزهري المدني نزيل الإسكندرية [ثقة]: عبد الغفار بن داود [واللفظ له]، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن وهب [وفي

روايته اختلاف لا يضر، حيث قرن يعقوب بن عبد الرحمٰن بحفص بن ميسرة، فوصله الأول، وأرسله حفص، والوصل محفوظ؛ إذ هو زيادة من ثقة؛ وقد قصر به حفص الصنعاني، وهو: لا بأس به، وضبطه يعقوب المدني، وأهل بلد الراوي أولى بحديثه من الغرباء] [وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٥٣٤/ ٣٠٥٨)] [وقد صححه مسلم، والحاكم، والبغوي، والجوزقاني].

ولفظ ابن بكير [عند مسلم]: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوُّل عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك**».

* * *

﴿١٥٤٦﴾ ... بقية: حدثنا ضَبارة بن عبد الله بن أبي السُّلَيك [الألهاني]، عن دُوَيد بن نافع: حدثنا أبو صالح السمان، قال: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق**».

حديث منكر

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٢٦٤/ ٥٤٧١)، وفي الكبرى (٧/ ٢١٧/ ٧٨٥٣)، والبزار (١٥/ ٣٨٥/ ٨٩٩٢)، والطبراني في الدعاء (١٣٨٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٤ ـ ط العلمية) (٦/ ٣١٣/ ٩٦٧٤ ـ ط الرشد)، والبيهقي في الدعوات (٣٤٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٢ ـ ط الغرب)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٢٢ و١٢٢٠). [التحفة (٩/ ٦٧/ ١٢٣١٤)، المسند المصنف (٣٣/ ٤١٩/ ١٥٦١٠)].

رواه عن بقية بن الوليد: عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي [ثقة]، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي [صدوق].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن أبي هريرة بهذا الإسناد».

وقال ابن عدي: «وضبارة هذا له غير ما ذكرت من الحديث قليل، ولا أعلم يروي عنه غير بقية».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن أبي صالح السمان دون بقية أصحابه على كثرتهم من أهل المدينة وغيرها: دويد بن نافع، وهو: دمشقي سكن مصر، ولا يحتمل تفرد مثله عن أبي صالح المدني، وليس هو من أصحابه، ولا هو بالمشهور، ولا بالحافظ، وغاية ما يقال فيه: صدوق، ولا يبلغ ذلك، بل قال فيه الدارقطني: «ليس بقوي»، وأنكرت عليه أحاديث تفرد بها عن الزهري وعن أبي صالح، وليس له في الكتب الستة عن أبي صالح سوى هذا الحديث، وتفرد به عنه: ضبارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السليل، وقيل: السليك، وهو: مجهول، روى أحاديث مناكير عن دويد بن نافع [راجع ترجمتهما في فضل

الرحيم الودود (٥/ ٢٣٤/ ٤٢٥)]، وبقية بن الوليد: إليه المنتهى في جهالة شيوخه [الميزان (٢/ ٣٢٢)]، والله أعلم.

وانظر كلام ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٥٨/ ٢٢١٩) عن إسناد هذا الحديث، وبيان جهالة ضبارة هذا.

وقد ضعف إسناده: النووي في الأذكار (١١٩٠).

• ورواه عبد الرزاق، عن معمر [ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث غيرهما]، عن زيد بن أسلم، أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق، ومن سيئ الأخلاق**».

أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٠/ ٤٤٠/ ١٩٦٣٩).

قلت: وهذا مرسل أو معضل؛ فإن زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر: روى عن بعض الصحابة، وكان يرسل، وهو مكثر عن التابعين، والله أعلم.

* * *

١٥٤٧ ... ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة**».

حديث حسن

سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٥٢/ ٥٩٩) [قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٨٨): «حديث حسن»، وصحح إسناده النووي في الأذكار (١١٨٧)].

* * *

١٥٤٨ ... الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عباد بن أبي سعيد؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الأربع: من علمٍ لا ينفعُ، ومن قلبٍ لا يخشعُ، ومن نفسٍ لا تشبعُ، ومن دعاءٍ لا يُسمعُ**».

حديث صحيح

سبق تخريجه بطرقه وشواهده في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٥٨/ ٦٠٣) و(٣/ ١١٢٨/ ٥٦٧).

* * *

١٥٤٩ ... المعتمر، قال: قال أبو المعتمر: أُرى أن أنس بن مالك حدثنا؛

أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من صلاةٍ لا تنفعُ، . . .**»، وذكر دعاءً آخر.

حديث صحيح

سبق تخريجه بطرقه وشواهده في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٥٧/ ٦٠٣) و(٣/ ١١٢٨/ ٥٦٧).

* * *

١٥٥٠ . . . منصور، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل الأشجعي، قال: سألت عائشة أم المؤمنين، عما كان رسول الله ﷺ يدعو به، قالت: كان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شرِّ ما عمِلتُ، ومن شرِّ ما لم أعملْ**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٧١٦)، وقد سبق تخريجه بطرقه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٢٩/ ٥٧٠). [التحفة (١١/ ٦٤٩/ ١٧٤٣٠)، الإتحاف (١٧/ ٤٣٧/ ٢٥٨١)، المسند المصنف (٣٩/ ١٤٧/ ١٨٧١٣)].

○ قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٣٦/ ٣٦٨١): «يرويه هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل، حدث به عنه: منصور، وحصين بن عبد الرحمٰن، والأعمش، فاتفقوا عنه، غير أن في رواية الأعمش زيادة: أسألك من خير ما عملت، ومن خير ما لم أعمل.

ورواه عبدة بن أبي لبابة، عن هلال بن يساف، واختلف عنه؛

فرواه وكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن هلال، عن فروة بن نوفل، عن عائشة.

وخالفه الوليد بن مسلم، والفريابي، فروياه عن الأوزاعي، عن عبدة، عن هلال، عن عائشة، وقولهما عن الأوزاعي: أصح من قول وكيع عنه.

والصواب: قول منصور، وحصين، والأعمش، عن هلال».

○ **قلت**: قد اشتهر هذا الحديث عن منصور بن المعتمر [رواه عنه: جرير بن عبد الحميد، وشيبان بن عبد الرحمٰن، والفضيل بن عياض، وإبراهيم بن طهمان، وزياد بن عبد الله البكائي]، وعن حصين بن عبد الرحمٰن [رواه عنه: شعبة بن الحجاج، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وسليمان بن طرخان، وعبد الله بن إدريس، وخالد بن عبد الله، ومحمد بن فضيل، وحصين بن نمير، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي]، وهو غريب من حديث الأعمش، ولا يُعرف من حديثه.

والقول في هذا الحديث هو قول من حفظ وضبط الإسناد؛ فزاد فيه: فروة بن نوفل [كما عند مسلم في صحيحه، وهو ظاهر صنيع النسائي، وصوبه الدارقطني].

وأما الأوزاعي: فقد اختلفت الرواية عنه: فرواه الوليد بن مسلم، وموسى بن شيبة، وقالا فيه: أن هلال بن يساف حدثه [يعني: حدث عبدة بن أبي لبابة]؛ أنه سأل عائشة، . . . ، فجعل السائل هو هلال بن يساف.

بينما رواه عنه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وقال فيه: حدثني ابن يساف، قال: سئلت عائشة، فأبهم السائل؛ وأشعر بوجود واسطة بين هلال وعائشة.

ثم رواه على الصواب، وضبط الإسناد: وكيع بن الجراح، فقال فيه: عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل، عن عائشة. فأثبت الواسطة، وتابع منصوراً وحصيناً.

ومسلم عمد إلى إخراج حديث وكيع دون حديث أصحاب الأوزاعي، وذلك لكون وكيع بن الجراح من أحفظ الخلق، قال فيه أحمد: «كان مطبوع الحفظ، وكان وكيع حافظاً حافظاً، وكان أحفظ من عبد الرحمٰن بن مهدي كثيراً كثيراً»، وقال فيه أيضاً: «ما رأيت مثل وكيع في الحفظ والإسناد والأبواب، مع خشوع وورع»، وقد تتابع العلماء والمحدثون في الثناء على وكيع بما يطول المقام بذكرهم، حتى إن مجالس الحديث بمكة كانت تخلو من أصحابها إذا قدم عليهم وكيع، والحاصل: أن وكيعاً قد ضبط الرواية التي تحملها عن الأوزاعي، وحدث كلُّ واحد من أصحاب الأوزاعي بالوجه الذي تحمله عنه، وهنا يظهر لي: أن الأوزاعي وقع له شيء من الاضطراب في إسناد هذا الحديث، فكان مرة يضبطه بذكر الواسطة، ومرة يقصر به، والعهدة في هذا كله على الأوزاعي نفسه، وأنه قد قصر بإسناده لما أسقط فروة من الإسناد، كذلك فإنه يلاحظ أن هذا الحديث لم يروه عن الأوزاعي جملةٌ وافرة من أصحابه، كما يقع لنا كثيراً في حديث الأوزاعي، فتجد أصحابه يتتابعون على رواية الحديث الواحد، وينتشر حديث أصحابه بين الناس، بينما هذا الحديث؛ فإني لم أقف له سوى على رواية الوليد بن مسلم، ورواية أبي المغيرة [على اختلاف بينهما على الأوزاعي]، ورواية موسى بن شيبة، وهو: مجهول، ليس من أصحاب الأوزاعي، بينما زاد الدارقطني في العلل رواية محمد بن يوسف الفريابي، وزاد في التتبع رواية ابن أبي العشرين والوليد بن مزيد، ولم أقف على شيء من ذلك، والحاصل: فإن أصحاب الأوزاعي قد اختلفوا عليه، وأضبطهم للرواية المحفوظة: وكيع، كما يدل عليه صنيع مسلم.

وحاصل ما تقدم أنه لا عتب على مسلم في إخراج رواية وكيع عن الأوزاعي، والتي أصاب فيها، دون الرواية التي انتشرت عند أصحاب الأوزاعي وقد قصر بإسنادها؛ فالصواب فيما ذهب إليه مسلم، وأخطأ الدارقطني حين تتبع هذا الحديث على مسلم، وانتقده عليه، فقال في التتبع (٢١٦): «وأخرج أيضاً عن عبد الله بن هاشم، عن وكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن هلال، عن فروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: **«أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل»**.

قال أبو الحسن: هذا حديث مسلم لم يسنده غير وكيع، وخالفه ابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، وأبو المغيرة، وغيرهم: لم يذكروا فيه فروة،

وقال: عن هلال: سئلت عائشة. رواه جماعة من مسلم عن وكيع [كذا].
وحدثناه ابن مالك، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن وكيع مثله».
والله الموفق للصواب.

* * *

١٥٥١ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير.

(ح) وحدثنا أحمد: حدثنا وكيع، المعنى، عن سعد بن أوس، عن بلال العبسي، عن شتير بن شكل، عن أبيه ـ في حديث أبي أحمد: شكل بن حميد ـ، قال: قلت: يا رسول الله، علمني دعاءً، قال: «**قل: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر منيي**».

حديث حسن غريب

سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٣٦/ ٥٨٣).

رواه عن سعد بن أوس: وكيع بن الجراح، ومحمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى [وهم ثقات]، وغيرهم.

* * *

١٥٥٢ ... مكي بن إبراهيم: حدثني عبد الله بن سعيد، عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي اليَسَر؛ أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهدْم، وأعوذ بك من التردِّي، وأعوذ بك من الغَرَقِ، والحَرَقِ، والهرَم، وأعوذ بك أن يتخبَّطَني الشيطانُ عند الموتِ، وأعوذ بك أن أموتَ في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموتَ لديغاً**».

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣١٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٤٠٢/ ١٥٢١) و(٣/ ٤٠٣/ ١٥٢٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٧٠/ ٣٨١)، والبيهقي في الدعوات (٣٣٩). [التحفة (٧/ ٥٥٠/ ١١١٢٤)، الإتحاف (١٣/ ٣٠/ ١٦٣٩٣)، المسند المصنف (٢٤/ ١٠/ ١٠٧٤٠)].

رواه عن مكي بن إبراهيم البلخي [وهو: ثقة ثبت]: عبيد الله بن عمر القواريري [واللفظ له]، وأحمد بن حنبل، ويعقوب بن سفيان، وعباس بن محمد الدوري، وعلي بن بحر بن بري [وهم ثقات، أكثرهم أئمة نقاد].

ولفظ أحمد: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي، وأعوذ بك من الغَمِّ، والغرق، والحرق، والهرم، وأعوذ بك أن يتخبَّطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً**».

وزاد لفظة الغم أيضاً: يعقوب بن سفيان، وعباس بن محمد الدوري، والقواريري [من رواية محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، حمدان الوراق، وهو: ثقة حافظ. الثقات (٩/ ١٤٣)، سؤالات السلمي (٣٣٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٨)، تاريخ بغداد (٣/ ٦١)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٦٨)، السير (١٣/ ٤٩)، التذكرة (٢/ ٥٩٠)].

• **خالفهم فوهم في إسناده:**

عبد الصمد بن الفضل البلخي [ثقة. الإرشاد (٣/ ٩٤٢)، الثقات (٨/ ٤١٦)، علل الدارقطني (٥/ ١٣٨/ ٧٧٣)، تاريخ الإسلام (٦/ ٧٧٤ ـ ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٣٦٠)]: ثنا مكي بن إبراهيم: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن جده أبي هند، عن صيفي مولى أبي أيوب، عن أبي اليسر السلمي، واسمه كعب بن عمرو؛ أن النبي ﷺ كان يدعو فيقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهدم، والتردي، والهرم، والغم، والغرق، والحرق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً**».

أخرجه الحاكم (١/ ٥٣١) (٢/ ٥٤١/ ١٩٦٩ ـ ط الميمان) (٣/ ٩٠/ ١٩٦٥ ـ ط المنهاج القويم). [الإتحاف (١٣/ ٣٠/ ١٦٣٩٣)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: هو شاذ بهذه الزيادة في الإسناد، تفرد بها عبد الصمد، وقد رواه جماعة من الحفاظ بدونها، إنما هو عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن صيفي مولى أفلح، وقد سمع منه هذا الحديث؛ كما سيأتي بيانه.

o وهذا الحديث قد سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٥١/ ٥٩٨)، ولكني أعدت تخريجه هنا لبيان بعض الفوائد الإسنادية.

* * *

١٥٥٣ . . . عيسى، عن عبد الله بن سعيد: حدثني مولى لأبي أيوب، عن أبي اليَسَر، زاد فيه: «**والغم**».

حديث صحيح

أخرجه الطبراني في الدعاء (١٣٦٣). [التحفة (٧/ ٥٥٠/ ١١١٢٤)، المسند المصنف (٢٤/ ١٠/ ١٠٧٤٠)].

رواه عن عيسى بن يونس [وهو: ثقة مأمون]: إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي [ثقة حافظ]، وعلي بن بحر بن بري القطان [بغدادي، ثقة مأمون].

قال علي بن بحر [عند الطبراني]: ثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند: حدثني مولى لأبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت أبا اليسر كعب بن عمرو ﷺ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ، يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهدم والتردي، وأعوذ بك من الغم والغرق، والحريق والهرم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان، وأعوذ بك أن أقتل في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً**».

○ **وإسناده صحيح إلى عيسى بن يونس، وفي هذا الإسناد فوائد:**

• **منها:** سماع عبد الله بن سعيد من صيفي مولى أبي أيوب، وهذا مما يؤكد وهم زيادة جده أبي هند في الإسناد، وتابعه على ذلك غندر؛ كما سيأتي.

• **ومنها:** إثبات سماع صيفي من أبي اليسر؛ فاتصل بذلك الإسناد، وصح به الحديث، والحمد لله.

• **ومنها:** تسمية أبي اليسر، وأنه كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري السَّلَمي.

• **ومنها:** سماع الصحابي أبي اليسر لهذا الدعاء من النبي ﷺ مباشرة بلا واسطة.

• **ومنها:** زيادة لفظة الغم، مما يؤكد ثبوتها في الحديث.

وقد سبق تخريج هذا الحديث في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٥١/ ٥٩٨)، ولكني أعدت تخريجه هنا لبيان بعض الفوائد الإسنادية.

تابع مكي بن إبراهيم [وهو: ثقة ثبت]، وعيسى بن يونس [وهو: ثقة مأمون]، على إسناده بدون ذكر أبي هند في الإسناد:

الفضل بن موسى السيناني [ثقة]، ومحمد بن جعفر غندر [ثقة]:

عن عبد الله بن سعيد، عن صيفي مولى أبي أيوب [وفي رواية غندر: حدثنا صيفي مولى أبي أيوب الأنصاري]، عن أبي اليسر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من التردي، والهدم، والغرق، والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً**». لفظ الفضل بن موسى.

ولفظ محمد بن جعفر: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي، وأعوذ بك من الغرق، والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٢٨٢/ ٥٥٣١) و(٨/ ٢٨٣/ ٥٥٣٣)، وفي الكبرى (٧/ ٢٣٨/ ٧٩١٧) و(٧/ ٢٣٩/ ٧٩١٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٧٠/ ٣٨١)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٩) (٢٣٦٤ ـ المخلصيات)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٢١). [التحفة (٧/ ٥٥٠/ ١١١٢٤)، المسند المصنف (٢٤/ ١٠/ ١٠٧٤٠)].

تنبيه: وقع في بعض النسخ للنسائي، وفي المجتبى، من رواية غندر: عن أبي

الأسود، وهو خطأ، صوابه: عن أبي اليسر، قلت في تخريج الذكر والدعاء: قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٨/ ٣٠٧/ ١١١٢٤): «هكذا رواه أبو بكر بن السني عن النسائي، وهو وهم، ورواه غيره عن النسائي، فقال: عن أبي اليسر [السلمي]، وهو الصواب. وكذلك رواه أحمد بن إسحاق بن البهلول التنوخي عن محمد بن المثني» [انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٨)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٣)، الإصابة (٤/ ١٥)، التقريب (١١٠٨)].

ج ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض [ثقة]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه علي بن بحر [ثقة]، وهارون بن موسى بن أبي علقمة الفروي [أبو موسى المدني: لا بأس به]، ويعقوب بن حميد [هو: ابن كاسب المدني، نزيل مكة: حافظ له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل]:

قالوا: حدثنا أبو ضمرة [أنس بن عياض]، قال: حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن جده أبي هند، عن صيفي، عن أبي اليسر السلمي، أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهدم، والتردي، والهرم، والغرق، والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأن أُقتل في سبيلك مدبراً، وأن أموت لديغاً**».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٦٠/ ١٩١٩)، وفي الجهاد (٢٦٩) [وسقط من إسناده في الجهاد دون الآحاد: عن جده أبي هند]، والطبراني في الدعاء (١٣٦٢). [الإتحاف (١٣/ ٣٠/ ١٦٣٩٣)، المسند المصنف (٢٤/ ١٠/ ١٠٧٤٠)].

ب ـ خالفهم فتابع الجماعة بإسقاط أبي هند من الإسناد:

يونس بن عبد الأعلى [مصري، ثقة]، وإبراهيم بن حمزة الزبيري [ليس به بأس]:

أخبرني أنس بن عياض، عن عبد الله بن سعيد، عن صيفي، عن أبي اليسر، أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهدم، والتردي، والهرم، والغم، والغرق، والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأن أقتل في سبيلك مدبراً، و[أعوذ بك] أن أموت لديغاً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٢٨٣/ ٥٥٣٢)، وفي الكبرى (٧/ ٢٣٩/ ٧٩١٨)، والدولابي في الكنى (١/ ١٨٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٧٠/ ٣٨١). [التحفة (٧/ ٥٥٠/ ١١١٢٤)، المسند المصنف (٢٤/ ١٠/ ١٠٧٤٠)].

قلت: وهذا الوجه أولى بالصواب، حيث تابع فيه أبو ضمرة بقية الثقات ممن روى الحديث عن عبد الله بن سعيد، بغير واسطة بينه وبين صيفي، لا سيما مع ثبوت سماعه منه في الإسناد، كما أن عبد الله بن سعيد لا يُعرف بالرواية عن جده أبي هند.

د **وعلى هذا فإن هذا الحديث قد رواه جماعة من الثقات**: مكي بن إبراهيم [في المحفوظ عنه]، وعيسى بن يونس، والفضل بن موسى السيناني، ومحمد بن جعفر غندر، وأنس بن عياض [في المحفوظ عنه]:

عن عبد الله بن سعيد، عن صيفي مولى أبي أيوب [وفي رواية عيسى وغندر: إثبات سماع عبد الله بن سعيد من شيخه]، عن أبي اليسر [وفي رواية عيسى: سمعت أبا اليسر].

فهو إسناد صحيح، متصل، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض.

○ قال ابن أبي حاتم في العلل (٥/ ٤٢٠/ ٢٠٨٥): «سألت أبي عن حديث؛ رواه وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي اليسر بن عمرو؛ أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الحرق والغرق والغم والهم، وكان يقول: **«أعوذ بك من أن أموت لديغاً»**.

قال أبي: يرويه ابن ضمرة، عن عبد الله بن سعيد، عن جده أبي هند، عن صيفي، عن أبي اليسر، عن النبي ﷺ، وهو أشبه».

قلت: لم يستوعب أبو حاتم ذكر الاختلاف في هذا الحديث، ولم يورد رواية واحد من جماعة الثقات الذين رووه على الوجه الصحيح، فضلاً عن ثبوت سماع عبد الله من صيفي، واختلاف أصحاب أبي ضمرة عليه، فمنهم من رواه عنه كالجماعة، وهو الأشبه بالصواب، فدل ذلك على ضعف رواية من زاد في الإسناد رجلاً؛ بحيث لا يمكن الاعتماد عليه في إثبات الزيادة، والله أعلم، وعليه: فالمحفوظ رواية الجماعة، كما قدمت بيانه، لا سيما وأن النسائي لم يورد في إسناده اختلافاً، حيث أخرجه من ثلاثة طرق، في أحدها التصريح بسماع عبد الله بن سعيد من صيفي، وقد احتج به وترجم له؛ كالمصحح له، والله الموفق للصواب.

ورواية وكيع التي ساقها ابن أبي حاتم لم أقف عليها، ولم تشتهر عنه، ولم يخرجها أحد من أصحاب السنن والصحاح والمسانيد والمصنفات، ولم يتابع عليها بتسمية مولى أبي أيوب: يحيى بن عبد الله بن صيفي، والله أعلم.

⊂ **وللحديث شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة؛ لكنه منكر** [أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٦)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٠٣/ ٧٨١٤)] [المسند المصنف (٣٣/ ٤٢١/ ١٥٦١٣)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به عن سعيد المقبري: إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني؛ وهو: متروك، منكر الحديث، التهذيب (١/ ٧٩)، الميزان (١/ ٥٢)] [قال النسائي بعده: «إبراهيم بن الفضل: متروك الحديث»].

* * *

١٥٥٤ ... حماد: أخبرنا قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان يقول: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيئ الأسقام»**.

حديث صحيح

أخرجه ابن حبان (٣/ ٢٩٥/ ١٠١٧)، وأحمد (٣/ ١٩٢)، والطيالسي (٣/ ٤٩٩/ ٢١٢٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٨/ ٢٩١٢٩)، وأبو يعلى (٥/ ٢٧٧/ ٢٨٩٧)، والطبراني في

الدعاء (١٣٤٢)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٩٧)، والضياء في المختارة (٦/ ٣٤٠/ ٢٣٦٣ و٢٣٦٤) و(٦/ ٣٤٢/ ٢٣٦٦ و٢٣٦٧). [التحفة (١/ ١١٥٩/٥٣٠)، الإتحاف (٢/ ١٩٨/ ١٥٤٠)، المسند المصنف (٣/ ٥٦/ ١٢٥٦)].

رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل، وبهز بن أسد، وإبراهيم بن الحجاج، وأبو داود الطيالسي، وحسن بن موسى، وأبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز القشيري، وبشر بن السري [وهم ثقات].

تابع حماد بن سلمة على هذا اللفظ عن قتادة:

• همام بن يحيى [ثقة، من أصحاب قتادة، وعنه: أبو داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث]، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الجنون، والجذام، والبرص، وسيئ الأسقام**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٢٧٠/ ٥٤٩٣)، وفي الكبرى (٧/ ٢٢٤/ ٧٨٧٦)، والبزار (١٣/ ٤٤٨/ ٧٢١٢)، والضياء في المختارة (٦/ ٣٤١/ ٢٣٦٥). [التحفة (١/ ٦٢٢/ ١٤٢٤)، المسند المصنف (٣/ ٥٦/ ١٢٥٦)].

وهذا حديث صحيح.

• ورواه معمر بن راشد، عن قتادة؛ أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الجنون، والبرص، والجذام، وسيئ الأسقام**».

أخرجه معمر في الجامع (١٠/ ٤٣٩/ ١٩٦٣٤).

هكذا تابعهما معمر على لفظه؛ إلا أنه قصر بإسناده، فأرسله، ومعمر بن راشد: ثقة، لكنه سيئ الحفظ لحديث قتادة لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه [انظر: شرح علل الترمذي (٦٩٨)].

وقد سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٢٥/ ٥٦٣) و(٣/ ١١٥٤/ ٦٠٠)، وأعدت تخريجه هنا لفصل الطرق بألفاظها عن قتادة.

• وقد روي لفظ حديث الباب من وجه آخر عن أنس، بإسناد ضعيف، رواه عن أنس: يزيد بن أبان الرقاشي، وهو: ضعيف [أخرجه تمام في الفوائد (١٣٨٩)].

وهذا الحديث يرويه عن قتادة:

أ ـ حماد بن سلمة، وهمام بن يحيى:

عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، وسيئ الأسقام**».

وتابعهما معمر على لفظه؛ إلا أنه قصر بإسناده فأرسله.

ب ـ ورواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت، من أثبت الناس في قتادة] [وعنه: ابنه معاذ، ووكيع بن الجراح، وروح بن عبادة، وعبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وأبو قطن عمرو بن الهيثم، وأبو داود

الطيالسي، وهم ثقات]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والجبن، والهرم، وعذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٢٥٧/ ٥٤٤٨) و(٨/ ٢٦٠/ ٥٤٥٩)، وفي الكبرى (٧/ ٢٠٩/ ٧٨٣١) و(٧/ ٢١٣/ ٧٨٤٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٠٢/ ١٥٥٠ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٣/ ٢٠٨ و٢١٤ و٢٣١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥١/ ١٢٠٣٦) و(٥/ ٣٣٢/ ٢٦٦١٦) و(٦/ ١٨/ ٢٩١٣٧)، وأبو يعلى (٥/ ٣٧٠/ ٣٠١٨) و(٥/ ٤٠٢/ ٣٠٧٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٧٧/ ٨٥٨ ـ مسند عمر)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٠٨)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٩٧)، وفي الدعوات (٣٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٦٦). [التحفة (١/ ٦١٢/ ١٣٩٠)، الإتحاف (٢/ ٢٠٢/ ١٥٥٠)، المسند المصنف (٣/ ٥٥/ ١٢٥٥)].

وهذا حديث صحيح. [سبق تخريجه بطرقه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٢٥/ ٥٦٣)، وأعدت تخريجه هنا لفصل الطرق بألفاظها عن قتادة].

ج ـ وجمع بين هذه الخصال في حديث واحد، مما يدل على أن قتادة كان يفرقه:

شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة، من أصحاب قتادة، وعنه: آدم بن أبي إياس، وعبد الصمد بن النعمان، ومحمد بن مسروق الكندي، وغيرهم]، عن قتادة، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يدعو، يقول: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والهرم، والقسوة والغفلة، والذلة والمسكنة، وأعوذ بك من الفقر والكفر، والشرك والنفاق، والسمعة والرياء، وأعوذ بك من الصمم والبكم، والجنون، والبرص والجذام، وسيىء الأسقام»**. لفظ عبد الصمد [عند ابن حبان].

ولفظ آدم [عند الطبراني]: كان النبي ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من القسوة والغفلة، والعيلة [والذلة] والمسكنة، وأعوذ بك من الفسوق والشقاق والنفاق، والسمعة والرياء، وأعوذ بك من الصمم والبكم، والجنون [والبرص] والجذام، وسيئ الأسقام»**.

ولفظه [عند الحاكم]: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم والقسوة، والغفلة، والعيلة والذلة والمسكنة، وأعوذ بك من الفقر والكفر، والفسوق والشقاق والنفاق، والسمعة والرياء، وأعوذ بك من الصمم والبكم، والجنون والجذام والبرص، وسيئ الأسقام»**.

أخرجه ابن حبان (٣/ ٣٠٠/ ١٠٢٣)، والبزار (١٣/ ٤٥١/ ٧٢٢٢)، والطبراني في الدعاء (١٣٤٣)، وفي الصغير (٣١٦)، والحاكم (١/ ٥٣٠) (٢/ ٥٣٩/ ١٩٦٥ ـ ط الميمان) (٣/ ٨٨/ ١٩٦١ ـ ط المنهاج القويم)، والبيهقي في الدعوات (٣٤٨)، والضياء في المختارة (٦/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥/ ٢٣٦٨ ـ ٢٣٧١). [الإتحاف (٢/ ١٩٨/ ١٥٤٠)، المسند المصنف (٣/ ٥٧/ ١٢٥٧)].

قال الطبراني: «لم يروه بهذا التمام إلا شيبان، تفرد به: آدم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: شيبان بن عبد الرحمٰن التيمي النحوي أبو معاوية، وإن كان ثقة؛ إلا إنه تفرد بهذه الزيادة: «. . . ، **والقسوة والغفلة، والعيلة والذلة والمسكنة، وأعوذ بك من الفقر والكفر، والفسوق والشقاق والنفاق، والسمعة والرياء، وأعوذ بك من الصمم والبكم**، . . .»، ولم يتابعه عليها أحد ممن روى الحديث عن قتادة، لا سيما هشام الدستوائي، أحد الحفاظ الثلاثة المقدَّمين في قتادة، كما أنه لم يتابع عليها ممن روى الحديث عن أنس، فقد روى هذا الحديث عن أنس بنحو لفظ الدستوائي عن قتادة؛ جماعة من أصحاب أنس، منهم: سليمان التيمي، وعمرو بن أبي عمرو، وشعيب بن الحبحاب، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٢٥/ ٥٦٣) و(١/ ٣٦٦/ ١٧٧)].

وعليه: **فإن حديث شيبان عن قتادة: حديث غريب**، والله أعلم.

* * *

﴿١٥٥٥﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني: أخبرنا غسان بن عوف: أخبرنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: «**يا أبا أمامة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟**»، قال: همومٌ لزمتني، وديونٌ يا رسول الله، قال: «**أفلا أعلِّمُك كلاماً إذا أنتَ قلتَه أذهبَ الله همَّك، وقضى عنك دَينَك؟**»، قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال**»، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله همي، وقضى عني ديني.

حديث غريب

سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٦٧/ ١٧٧).

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الدعوات (٣٠٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣/ ١٠٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٩٧). [التحفة (٣/ ٤٥٨/ ٤٣٤٠)، المسند المصنف (٢٨/ ٥٢٧/ ١٢٩٢١)].

قال أبو عبيد الآجري: «سألت أبا داود عن غسان بن عوف، الذي يحدث عن الجريري بحديث الدعاء، فقال: شيخ بصري، **وهذا حديث غريب**».

وقال ابن حجر: «**هذا حديث غريب**».

وقال: «أخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب الدعاء، عن عقبة بن مكرم، عن الغداني، عن غسان بن وهب، فإن كان محفوظاً؛ فلعل وهباً جده، أو كنيته فتصحفت الأداة».

قلت: تفرد به عن سعيد بن إياس الجريري [وهو: ثقة، كان قد اختلط، وهو كثير الأصحاب، وحديثه مبثوث في الكتب الستة وغيرها، وقد روى عنه جماعات من الثقات والحفاظ والأئمة]، دون بقية أصحابه على كثرتهم: غسان بن عوف، وهو: ضعيف، قال العقيلي: «لا يتابع على كثير من حديثه» [الضعفاء الكبير (٣/ ٤٣٩)] [التهذيب (٣/ ٣٧٥)، الميزان (٣/ ٣٣٥)]، **وفي تفرده عن الجريري بهذا الإسناد: نكارة ظاهرة**.

• **وقد صح هذا الدعاء من حديث أنس**، بدون قيد الصباح والمساء، وبدون القصة، وقد تقدم قريباً برقم (١٥٤١) [أخرجه البخاري (٢٨٩٣ و٥٤٢٥ و٦٣٦٣ و٦٣٦٩)، وقد سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٦٦/ ١٧٧)].

آخر كتاب الصلاة

فهرس الأحاديث

أبا المنذر، أيُّ آيةٍ معك في كتاب الله أعظمُ؟: ١٠
أتاني جبريل وميكائيل، فقال جبريل: ٢١٨
أتحب أن أعلمك سورةً لم ينزل: ٧
أتحب يا جبير إذا خرجت سفراً: ١٠٥
اتلوا القرآن وابكوا: ١٥٣
أحُدْ، أحُدْ: ٣٢٢
أحُدْ؛ فإنه أحَدٌ: ٣٣٢
احشدوا، فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن: ٣٠
أخبرك بما هو أيسرُ عليكِ من هذا: ٣٣٢
أخبروه أن الله يحبه: ٤٤
أخي! اذكرنا في صالح دعائك: ٣١٩
ادعُ بأحدهما، باليمنى: ٣٣٠
إذا أعطي خيراً فهو أهله: ٥٣٦
إذا خرجت روح المؤمن تلقاها: ٥٠٦
إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء: ٢٨٢
إذا دعا الرجلُ لأخيه بظهر الغيب: ٥١٠
إذا رفع أحدكم يديه يدعو: ٢٩٣
إذا زلزلت تعدل نصف القرآن: ٣٦
إذا سألتم الله فاسألوه ببطون: ٢٨٣
إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه: ٢٧٧
إذا صليت فاقرأ بهما: ٨٦
إذا همَّ أحدُكم بالأمر، فليركع ركعتين: ٥٣١
أربع دعوات لا تُردُّ: ٥٢٩
أربعة دعوتهم مستجابة: ٥٢٣
أربعة من كنز الجنة: إخفاء الصدقة: ٤٨٨
اِربَعوا على أنفسكم: ٤٦٧
ارجع؛ فقد غفر لصاحبك: ٥٢٢
أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام: ١٩٩
أسألُ الله معافاتَه ومغفرتَه: ٢٠٩
استقبل رسول الله ﷺ البيتَ: ٤٥٦
أسرع الدعاء إجابة: ٥٢٤
اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به: ٢٩٨
اسم الله الأعظم في ثلاث سور من القرآن: ٢٩٨
اسم الله الأعظم في ست آيات: ٣٠٧
اسمُ الله الأعظمُ في هاتين الآيتين: ٢٩٦
أشرِكنا يا أُخَيَّ في دُعائك: ٣١٦
أصبت يا عائشة: ٣٠٤
أعظم سورة في القرآن: البقرة: ١٧
أعلمك شيئاً هو أفضل من ذكر الله الليل: ٣٣٧
أعيذك بالله من الشك والتكذيب: ٢١٣
أفضل الدعاء دعوة غائب: ٥٢٤
أفضل العبادة الدعاء: ٢٧٥
أفلا أعلِّمُك كلاماً إذا أنتَ قلتَه: ٥٤٩
أفلا قلت: اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنةً: ٤٣١
اقرأ بالمعوذتين، فإنك لن تقرأ بمثلهما: ٨٥
اقرأ بهما في صلاتك: ٨٦
أقرأني جبريل على حرفٍ فراجعته: ٢٠١
أقرأني رسول الله ﷺ سورة الأحقاف: ٢٤٠
أقرأني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين: ٢١٦
اقرأه على سبعة أحرف: ٢٠٨
اقرأهما كلما نمتَ وقمتَ: ٦٣
اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها: ١٣١

اقرؤوا المعوذات في دبر كل صلاة: ٨١
اقرؤوا، يقول العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: ٩
ألا أخبرك بأفضل القرآن؟: ٩
ألا أخبرك بأفضل أو أكثر من ذكرك: ٣٣٤
ألا أخبرك بأفضل ما تعوَّذت؟: ٧٧
ألا أخبرك بأفضل ما يتعوَّذ به: ٧٧
ألا أخبرك بتفسيرها: ٤٨٨
ألا أخبرك خير ثلاث سور: ٩١
ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟: ٤٦٣
ألا أعلمك سورتين من خير سورتين: ٦٣
ألا أعلمك كلمات تعدلهن: ٣٦٤
ألا أعلمك كلمات تقولها: ٤٤٨
ألا أُعلمُكِ كلماتٍ تقولينَهُنَّ: ٤٦١
ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا: ٤٩٩
ألا إني أبرأ إلى كل خلٍّ من خلِّه: ٢٣٣
ألا تركب يا عُقْب؟: ٦٢
الحمد لله رب العالمين أمُّ القرآن، وأمُّ الكتاب: ٥
الخير كثير، وقليل فاعله: ٣٥٨
الخير كثير، ومن يعمل به قليل: ٣٥٩
الدعاء مخ العبادة: ٢٧٦
الدعاء هو العبادة: ٢٦٩
الدنيا متاع، وخير متاعها: ٥٢٤
الصلاة! يا أبا بكر: ٥٠٠
الصلوات الخمس؛ يسبح الله أحدُكم: ٣٥٦
القرآن غنى لا فقر بعده: ١٥٨
القرآن نزل على سبعة أحرف: ٢٢٢
أَلقِينَ أو: دعْنَ عنكنَّ: ٣٤٤
اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنةً: ٤٣٠
اللَّهُمَّ أذهب عن أبيٍّ الشكَّ: ٢٠٨
اللَّهُمَّ أعوذ بك من الهمِّ والحَزَنِ: ٥٣٣
اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ: ٣٩٧
اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني: ٤١٦
اللَّهُمَّ إنا نجعلُك في نحورهم: ٥٣٠
اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام: ٣٩٩
اللَّهُمَّ إني أحرم ما بين جبليها: ٥٣٤
اللَّهُمَّ إني أُحرِّم ما بين لابتيها: ٥٣٤
اللَّهُمَّ إني أسألك باسمك الطاهر: ٣٠٢
اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله: ٢٧٩
اللَّهُمَّ إني أستخيرُك بعلمك: ٥٣١
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الأربع: ٥٣٩
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من البرص: ٥٤٦
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من التردي: ٥٤٤
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الجنون: ٥٤٧
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الجوع: ٥٣٩
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشقاق: ٥٣٨
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من العجز والكسل: ٥٣٣
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الفقر: ٥٣٩
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكسل والهرم: ٥٣٥
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهدْم: ٥٤٢
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من زوال نعمتك: ٥٣٧
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شرِّ ما عمِلتُ: ٥٤٠
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من صلاةٍ لا تنفعُ: ٥٤٠
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم: ٥٣٤
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من فتنة النار: ٥٣٥
اللَّهُمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ: ٣٩٥
اللَّهُمَّ صلِّ على آل أبي أوفى: ٥٠٤
اللَّهُمَّ صلِّ على آل فلان: ٥٠٤
اللَّهُمَّ صلِّ عليهم: ٥٠٤
اللَّهُمَّ عليك الملأ من قريش: ٤٥٣
اللَّهُمَّ عليك بأبي جهل: ٤٥٧
اللَّهُمَّ عليك بعمرو بن هشام: ٤٥٥
اللَّهُمَّ عليك بقريش: ٤٥١
اللَّهُمَّ فإني أعوذ بك من فتنة النار: ٥٣٥
اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت: ٣٧٠

ألم تر آياتٍ أُنزلت الليلةَ لم يُر مثلُهُنَّ: ٧٥
ألم يقلِ الله ﷻ: ٥
المسألةُ: أن تَرفعَ يديك حذوَ منكبَيْك: ٢٨٨
أليس معك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾: ٤٠
أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم: ٥
أما إنه قد صدقك، وهو كذوب: ٢٣
أما إنه قد كذبك، وسيعود: ٢٣
أما صاحبكم فقد برئ من الشرك: ٤٧
أما صاحبكم فقد غفر له: ٤٧
أما هذا فقد غفر له: ٤٦
أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات: ٨١
امشوا أمامي، وخلوا ظهري للملائكة: ٥٠١
إن أبا جهل أمر فطُرِح: ٤٦٠
إن أحسن الناس صوتاً بالقرآن: ١٧٨
إن استطعت أن لا تبيت ليلة حتى تقرأهن: ٩١
إن أسرعَ الدعاءِ إجابةً: ٥٢٣
إن اسم الله الأعظم لفي ثلاث سور: ٣٠٠
إن الدعاء هو العبادة: ٢٧٠
إن الروح إذا قبض تبعه البصر: ٤٩٧
إن الصدق يهدي إلى البر: ٢٦٣
إن القرآن أنزل عليَّ، فقيل لي: ٢٠٤
إن الله تعالى حيي كريم: ٢٨٧
إن الله جزَّأ القرآن ثلاثة أجزاء: ٢٨
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات: ٣٦٨
إن الله رحيم حيي كريم: ٢٨٧
إن الله لا يأذن لشيء من أهل الأرض: ١٧٦
إن الله لم يأذن كأذنه للمترنم بالقرآن: ١٧٦
إن الله يأمرُك أن تَقرأَ أُمَّتُك: ٢١٠
إن الله يأمرُك أن تُقرِئ أُمَّتَك: ٢٠٩
إن الناس لم يتعوَّذوا بمثل هاتين السورتين: ٨٥
أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه: ٢٨٤
أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء: ٢٨٤
أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا ومدَّ يديه: ٢٨٤
أن النبي ﷺ أمرهنَّ أن يُراعِينَ بالتكبير: ٣٤٣
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف: ٤٠٥
أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه: ٩٩
أن النبي ﷺ كان إذا دعا: ٢٨٩
أن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً: ٤٥٢
أن النبي ﷺ كان إذا سأل: ٢٩١
أن النبي ﷺ كان يسبح بالحصى: ٣٤٠
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة: ٨٣
أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث: ٩٩
إن أمتك يقرؤون القرآن على سبعة أحرف: ٢٢٨
إن جبريل كان يعارضني القرآن: ٢٥٩
إن جبريل وميكائيل أتياني، فقعد جبريل: ٢١٧
إن حبها أدخلك الجنة: ٤٨
إن ربكم تبارك وتعالى حييٌّ كريمٌ: ٢٨٦
إن ربكم ليس بأصمَّ: ٤٧٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر: ٢٨٤
أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث: ١٠٠
إن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد: ٥٠٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى: ٩٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا: ٢٩٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر: ٢٨٥
أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً: ٤٥٠
إن رسول الله ﷺ كان يُعرض عليه القرآن: ٢٥٨
إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى: ٥٠٢
إن صدقة السر تطفئ غضب الرب: ٤٨٧
إن في الجنة مائة درجة: ٤٩٥
إن في هاتين الآيتين اسم الله الأعظم: ٢٩٧
أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم: ٣٤١
إن لكل شيء حلية: ١٨١
إن مما لا يرد من الدعاء: ٥١٥
إن مِن أفضلِ أيامكم يومَ الجمعة: ٤٩٥

إن من أكبر ذنب توافي به: ١٨٥
إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف: ١٩٨
إن هذا القرآن نزل بحزن: ١٥٢
أنزل القرآن على سبعة أحرف: ٢٠٩
أنزل القرآن على عشرة: ٢٤٠
انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون: ٤٩٦
أُنزلت عليَّ سورتان: ٧٥
أنسِئُ جابراً بعض دينك: ٥٠٠
إنك بعثت إلى أمة أُمِّيين: ٢١٤
إنكم لا تنادون أصمَّ: ٤٦٥
إنما الدنيا متاع: ٥٢٥
إنما الغنى غنى القلب: ٥٣٦
إنما أهلك من كان قبلكم: ٢١٦
إنما مثل صاحب القرآن، كمثل صاحب: ١٩٣
إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم: ٢٤٢
أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي: ٢٨٥
إنه قد وسِّع لي أن أُقرئ كلَّ قوم بلغتهم: ٢٠٢
إنه كان معك ملك يرد عنك: ٣١٤
إنه لا مقدم لما أخرت: ٣٨٥
إنه لا ينبغي لكِ يا عائشة: ٣٠٢، ٣٠٣
إنه لفي الأسماء التي دعوت بها: ٣٠٣
إنه ليُغانُ على قلبي: ٤١٤
إنه يستجاب للمرء بظهر الغيب: ٥١٢
إني بعثت إلى أمة أميين: ٢١٥
إني قلت لكم: سأقرأ عليكم ثلث القرآن: ٣٠
إني لأرجو أن لا تخرج من باب المسجد: ٧
أُوتي رسولُ الله ﷺ سبعاً من المثاني الطُّوَل: ١٠
أوصاني بأن لا أنظر إلى من هو فوقي: ٤٨٢
أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير: ٤٨٢
أوصيك يا معاذُ: ٤٤٨
أي الناس أغنى؟: ١٥٧
أيُّ آيةٍ في كتاب الله أعظم؟: ١٢
أي فلان، هل تزوجت؟: ٤٠
أَيسِرْ جابرَ بن عبد الله: ٥٠٠
أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن: ٢٧
أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف: ٣٦١
أيمنع أحدكم أن يكبر في دبر: ٣٦٠
أين عمر بن الخطاب؟: ٥٠٠
أيها الناس! إنكم لا تنادون أصمَّ: ٤٦٤
أيها الناس، اربعوا على أنفسكم: ٤٦٧
أيها الناس، إنكم لا تدعون أصمَّ: ٤٦٧
بإحداهما، باليمين: ٣٣٠
بادروا بالموت ستاً: ١٨٠
بسم الله أرقيك: ٩٥
بسم الله، كلوا: ٤٩٩
بلى، كلاكما محسن مجمل: ٢٠٤
بلى؛ أنزل القرآن على سبعة أحرف: ٢٢٢
بئس ما لأحدهم أن يقول: ١٨٨
بئسما لأحدهم يقول: نسيتُ آية كيت: ١٨٦
بئسما للرجل أن يقول: ١٩١
تسبح دبر كل صلاة عشراً: ٣٥٦
تعاهدوا القرآن: ١٩٥
تعاهدوا القرآن فإنه وحشي: ١٩١
تعاهدوا القرآن؛ فلهو أشد تفصياً: ١٩٠
تعلموا القرآن واتلوه: ١٩٦
تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة: ١٢٠
تعلموا سورة البقرة وآل عمران: ١٢٠
تعلموا كتاب الله تعالى وتعاهدوه: ١٩٦
تعلموا كتاب الله واقتنوه: ١٩٧
تعوَّذ بهما، فما تعوَّذ الخلق بمثلهما: ٧٠
تعوَّذ بهنَّ، فإنه لن يتعوَّذ بمثلهنَّ: ٨٦
تقول: سبحان الله عدد ما خلق: ٣٣٦
تكبر الله ﷻ دُبرَ كلِّ صلاةٍ: ٣٦٥
ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ: ٥٣٠

ثلاث مرات؛ تكفيك من كل شيء: ٧١
ثلاث من جاء بهن مع إيمانٍ: ٥٧
ثلاثٌ مَن كنَّ فيه وجبت له الجنة: ٤٩٢
حبك إياها أدخلك الجنة: ٤٨
خصلتان هما يسير: ٣٥٦
خلتان لا يحصيهما رجلٌ مسلم: ٣٥٦
خلوا ظهري للملائكة: ٤٤٩
خمس دعوات لا يردون: ٥٢٧
خمس دعوات يستجاب لهن: ٥٢٩
خير كثير ومن يفعله قليل: ٣٦٠
درج الجنة على قدر آيات القرآن: ١٢٢
دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب: ٤٩٧
دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب: ٥١٢
دعوة الرجل لأخيه بظهر الغيب: ٥١١
دعوة المظلوم مستجابة: ٥٣٠
دعوتان ليس بينهما: ٥٢٠
دعوتان يستجاب للعبد فيهما: ٥٢٠
ذاك شيطان: ٢٣
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقد التسبيح: ٣٤٩
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ فتحِ مكة: ١٢٦
رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا: ٢٨٤
رأيت رسول الله ﷺ يسير على ناقته: ١٢٨
رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة: ٣٦٠
رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن: ٣٥٢
رب أعني على ذكرك: ٤٤٩
ربِّ أعني ولا تُعِنْ عليَّ: ٣٩٨
ربِّ اغفر لي، وتب عليَّ: ٤١٤
رب جبريل وميكائيل وإسرافيل! أعذني: ٤٠٩
ربنا آتنا في الدنيا حسنةً: ٤٣٠
ردُّوا القتلى إلى مضاجعها: ٥٠٢
زينوا أصواتكم بالقرآن: ١٣٢
زيِّنُوا القرآنَ بأصواتكم: ١٢٩
سألت اسم الله الأعظم، فجاءني: ٣٠٦
سبحان الله عددَ ما خَلق في السماء: ٣٣٢
سبحان الله لا تطيقه: ٤٣١
سبحان ربك رب العزة: ٤٠٩
سَلْ جابر بن عبد الله عن غريمه: ٥٠٠
سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟: ٤٤
سمعت رسول الله ﷺ افتتح بسورة الفتح: ١٢٩
سورة من القرآن ثلاثون آيةً: ١١٣
سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء: ٢٧٧
صلوا في بيوتكم: ١٣٢
صلى الله عليكِ، وعلى جسدِ: ٥٠٨
صلى الله عليكِ، وعلى زوجِكِ: ٤٩٨
صلى بنا النبي ﷺ صلاة المغرب فقرأ بالمعوِّذتين: ١٠١
عجزها، سعدها سعد وبكر: ٢٠٢
عدد درج الجنة عدد آي القرآن: ١٢٣
عرض القرآن على رسول الله ﷺ عرضات: ٢٥٧
عرضت عليَّ أجور أمتي: ١٨٥
عليك بعتبة، وعقبة: ٤٦٠
عليكم بلا إله إلا الله: ٤١٢
عليكُنَّ بالتسبيح والتهليل: ٣٤٤
فإذا أوى أحدكم إلى فراشه: ٣٥٦
فترى قلة المال هو الفقر؟: ٥٣٦
فتلك خمسون ومائة باللسان: ٣٥٦
فلا تدع أن تقول في كل صلاة: ٤٤٩
فليس تجد فيما أوحى الله إليَّ أنِ ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: ٧
في هاتين الآيتين اسم الله الأعظم: ٢٩٧
فيلقى العبد، فيقول: أي فُلْ ألم أكرمْك: ٣٤٨
قال إبليس: أهلكت الناس بالذنوب: ٤١٣
قال الله ﷻ: قسمتُ الصلاة بيني: ٨
قد أنزل الله عليَّ آياتٍ لم يُر مثلُهُنَّ: ٧٥

قد برئ هذا من الشرك: ٤٦
قد غفر لصاحبك: ٥٢١
قد قلتُ بعدكِ أربعَ كلماتٍ: ٣٦٢
قرأ النبي ﷺ في مسير له: ١٢٨
قرأ النبي ﷺ يوم فتح مكة: ١٢٧
قل إذا أصبحت وإذا أمسيت:: ٥٤٩
قل يا عقبة: ٦٧
قل: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك: ٤٤٨
قل: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شر سمعي: ٥٤٢
قولي: اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله: ٢٨٠
قولي: سبحان الله عدد ما خلق: ٣٣٨
قيل لي: قل، فقلت: ٢٥١
قيل لي، فقلت لكم، فقولوا: ١١٠
كان أحب الدعاء: ٤٥١
كان الكتاب الأول نزل من باب واحد: ٢٣٥
كان النبي ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثاً: ٤٥٠
كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير: ٢٥٩
كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس: ٥٣٢
كان رسول الله ﷺ إذا دعا جعل باطن كفه: ٢٨٣
كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد: ٩٩
كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين: ٩٥
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره: ٢٩٣
كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع: ٢٧٨
كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال: ١٠٢
كان يصلي، وينامُ قدرَ ما صلى: ١٢٦
كان يمدُّ مدّاً: ١٢٦
كانت قراءة رسول الله ﷺ بالمد: ١٣٠
كأنك قد علمت حُبَّنا للحم: ٤٩٩
كِلْ له، فإن الله سوف يوفِّيه: ٥٠٠
كلاكما محسن، ولا تختلفوا: ٢٤١
كلوه فإنه حلال: ٤٤
كنت أسمع صوت رسول الله ﷺ في جوف: ١٣٠
كيف رأيتَ يا عقب؟: ٦٣
لا ألفين أحدكم يضع إحدى رجليه: ٢٣٠
لا إله إلا الله وحده لا شريك له: ٣٦٦
لا تجعلوا بيوتكم مقابر: ١١٢
لا تَدْعوا على أنفسكم: ٤٩٦
لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير: ٤٩٧
لا تدعوا على أولادكم: ٤٩٧
لا تسبخي عليه، دعيه بذنبه: ٣١٠
لا تُسبِّخي عنه: ٣٠٨
لا تستروا الجُدُرَ: ٢٨٢
لا تمشوا بين يديَّ: ٥٠٢
لا تنسَنا يا أُخَيَّ من دُعائك: ٣١٦
لا حول عن معصية الله: ٤٨٨
لا حول ولا قوة إلا بالله: ٤٦٢
لا صغيرة مع إصرار: ٤١٣
لا طاقة لك بعذاب الله: ٤٣١
لا مانع لما أعطى: ٣٨٥
لا يصلح يا عائشة: ٣٠٤
لا يقل أحدكم: نسيت: ١٨٩
لا يقول أحدكم: نسيت: ١٨٧
لا يقولَنَّ أحدُكم: اللَّهُمَّ اغفر لي: ٢٨١
لا، ولكن أغنى الناس حملة القرآن: ١٥٧
لعلك تهاونتَ بها؛ فما قمتَ تصلي بمثلها: ٦٤
لعن الله العقرب: ١٠١
لقد تكلمت بأربع كلمات: ٣٦٥
لقد دعا الله باسمه العظيم: ٢٩٦
لقد سأل الله ﷻ باسمه الأعظم: ٢٩٥
لقد سألتَ الله بالاسم الذي إذا سُئل به: ٢٩٥
لقد سبَّحتُ منذ قمتُ عليكِ: ٣٣٨
لقد قلتُ منذ قمتُ عنكِ: ٣٦٤
لقيت جبريل عند أحجار المراء: ٢١٥
لكل شيء حلية: ١٨١

لله أسرع أذناً إلى حسن الصوت: ١٧٥
لله أشد أذناً إلى الرجل: ١٧٣
لم تزالي في مُصلاك هذا؟: ٣٦٢
لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي: ١٦٤
لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله: ٧٦
لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة: ١٣٨
لو كنت متخذاً من أمتي أحداً خليلاً: ٢٣٣
لو كنت متخذاً من أهل الأرض: ٢٣١، ٢٣٢
ليأتينَّ قومٌ في آخر الزمان يقرؤون القرآن: ١٣١
ليس أحد يظلم بمظلمة: ٣١٤
ليس شيءٌ أسرعَ إجابةً: ٥٢٤
ليس منَّا منْ لم يتغنَّ بالقرآن: ١٢٩
لِيَهْنَ لك يا أبا المنذر العلمُ: ١٠
ليهنك العلم أبا المنذر: ١١
ما أحب أنه تحوَّل لي ذهباً: ٥٣٧
ما أذن الله لشيء كأذَنه لنبي: ١٦٠
ما أذن الله لشيء ما أذن لإنسانٍ: ١٦٥
ما أَذِن الله لشيءٍ ما أَذِن لنبيٍّ: ١٣١
ما أصرَّ مَنِ استغفرَ: ٤١٠
ما تعوَّذ الناس بأفضل منهما: ٧٠
ما تعوَّذ بمثلِهِنَّ أحد: ٦٩
ما تعوَّذ متعوِّذ ولا استعاذ مستعيذ: ٦٧
ما دعوةٌ أسرع إجابة: ٥٢٤
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته: ١٧٨
ما زلت على حالك؟: ٣٦٤
ما سأل سائل بمثلهما: ٦٧
ما مد رسول الله ﷺ يديه في دعاء: ٢٩٢
ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه: ١٨٢
ما مِن امرئٍ يقرأ القرآن: ١٨٢
ما من أمير عشرة إلا جيء به: ١٨٤
ما من أمير عشرة إلا يؤتى به: ١٨٣
ما من رجلين تحابا في الله: ٥١٥
ما من عبد مسلم يدعو لأخيه: ٥١١
ما من عبد يُذنبُ ذنباً: ٤٤٧
ما منعك أن تجيبَني؟: ٥
ما نقصت صدقةٌ من مالٍ: ٣١٣
ما ينبغي الصلاة من أحدٍ على أحدٍ: ٥٠٧
ماذا تقول يا أبا أمامة؟: ٣٣٤
مائة درجة في الجنة: ٤٩٠
مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه: ١٩٤
مثل القرآن كمثل الإبل المعقَّلة: ١٩٤
مثل صاحب القرآن مثل صاحب الإبل: ١٩٤
من أراد أن ينام على فراشه: ٥٤
من استغفر الله في دبر كل صلاة: ٤٢٢
من استغفر فلم يصر: ٤١٠
من أكثر من الاستغفار: ٤٢٩
من آمن بالله وبرسوله: ٤٩٥
من تعلم القرآن ثم نسيه: ١٨٢
من جُرح جُرحاً في سبيل الله: ٤٣٨
من دعا على من ظلمه: ٣١١
من دعا لأخيه بظهر الغيب: ٥١١
من رضي بالله رباً: ٤٩١
من سأل الله الشهادةَ: ٤٣١
من سأل الله القتلَ: ٤٣٦
من سبَّح الله في دبر كل صلاة: ٣٦٦
من صلى الضحى أربع ركعات: ١٠٠
من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن: ٨
من صلى عليَّ واحدةً: ٤٩٥
من طلب الشهادة: ٤٣٣
من فصل في سبيل الله فمات: ٤٤٢
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة: ٤٣٩
من قاتل في سبيل الله مِن رجلٍ: ٤٣٧
من قال بعد الفجر ثلاث مرات: ٤٢٦
من قال حين يأوي إلى فراشه: ٤٢٣

من قال دبر كل صلاة: أستغفر الله: ٤٢١
من قال صبيحة الجمعة قبل الغداة: ٤٢٦
من قال: أستغفر الله: ٤١٧
من قال: الحمد لله عدد ما خلق: ٣٣٥
من قال: رضيتُ بالله رباً: ٤٨٩
من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ كانت له دواء: ٤٧٨
من قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ عدلت له: ٣٨
من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حتى يختمها: ٥٦
من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مائتي مرة: ٥٥
من قرأ القرآن ثم نسيه: ١٨٢
من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة: ٢٣
من قرأ آيةً من القرآن كانت له درجة: ١٢٥
من قرأ ثلث القرآن أعطي: ١٢١
من قرأ كل يوم مائتي مرة: ٥٣
من لَزِم الاستغفارَ: ٤٢٧، ٤٢٨
من لم يتغن بالقرآن فليس منا: ١٥٣
من مخاطبة العبد ربه: ٣٤٧
من هذا اللاعن بعيره؟: ٤٩٦
نزل القرآن على ثلاثة أحرف: ٢٣٨
نزل القرآن على سبعة أحرف: ٢٢٩
نزل القرآن على سبعة أحرفٍ، فخمسةٌ منها في هوازن: ٢٠٢
نزل ملك من السماء يكذبه: ٣١٥
نعم، آتيك إن شاء الله: ٤٩٩
نهى رسول الله ﷺ عن عشر خلال: ١٠٢، ١٠٣
هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط: ٨
هذا جبل يحبنا ونحبه: ٥٣٤
هذا عبد آمن بربه: ٤٧
هذا عبد عرف ربه: ٤٧
هكذا الإخلاص: ٢٨٩
هكذا أُنزلت: ١٩٩
هكذا فتعوَّذوا: ٧٣
هل تدرون مم أضحك؟: ٣٤٧
هل لك في كنز من كنوز الجنة؟: ٤٨١
هو اسم من أسماء الله تعالى: ٣٠٧
هو خير من طلاع الأرض: ٥٣٦
هي هذه السورة، وهي السبع المثاني: ٧
والذي نفس محمد بيده إن لهذه الآية للساناً: ١١
والذي نفسي بيده! ما أُنزل في التوراة، ولا في الإنجيل: ١٧
والذي نفسي بيده، إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآن: ٢٤
والله! لَيَهْنِكَ العلمُ أبا المنذر: ١١
وأوصاني أن أصل رحمي: ٤٨٢
وأوصاني أن أقول الحقَّ: ٤٨٢
وأوصاني أن لا أخاف في الله لومةَ لائم: ٤٨٢
وأوصاني بحب المساكين: ٤٨٢
ويحك! ما منعك أبيٌّ: ٧
يا أبا المنذر! أتدري أيُّ آيةٍ من كتاب الله معك أعظم؟: ١١
يا أبا أمامة، ما لي أراك جالساً: ٥٤٩
يا أبا بكر ثلاث كلهن حقٌّ: ٣١٤
يا أبا ذر ما السماوات السبع في الكرسي: ٢٠
يا أبا ذر! ألا أدلك على كنز: ٤٧٨
يا أبا ذر، أترى كثرة المال هو الغنى؟: ٥٣٦
يا أبا ذر، ألا أعلِّمُك كلماتٍ: ٣٦٥
يا أبا سعيد! ثلاثة من قالهن: دخل الجنة: ٤٩٢
يا أبا سعيد! من رضي بالله رباً: ٤٨٩
يا أبا موسى! ألا أعلمك شيئاً: ٤٧٠
يا أبا موسى! لقد أوتيت مزماراً: ١٧٧
يا أبا موسى، استمعت قراءتك الليلة: ١٧٧
يا أبا موسى، ألا أدلُّك على كنزٍ: ٤٦٢
يا أبا هريرة! ألا أدلك على كنز: ٤٧٥
يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك: ٢٣

يا ابنَ عابسٍ، ألا أخبرك بأفضل: ٧٨
يا ابن عابس، ألا أدلك: ٧٧
يا أُبيُّ! أُرسل إليَّ أن: اقرأ القرآن: ٢١٣
يا أبي، إن ملكين أتياني: ٢٠٨
يا أُبيُّ، إني أُقرئتُ القرآن: ٢٠٣، ٢٠٤
يا أُخَيَّ، أشركنا في دعائك: ٣١٧
يا أُخَيَّ، شِبْنا بشيء من دعائك: ٣٢١
يا أيها الناس غضوا: ٤٧١
يا أيها الناسُ! إربَعوا على أنفسِكم: ٤٦٦
يا أيها الناسُ، إنكم لا تدْعون أصمَّ: ٤٦٢
يا جابر! ائتني بطَهور: ٤٩٩
يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمية: ٢١٥
يا جويرية ما زلتِ في مكانك؟: ٣٦٥
يا سعد! أحُدْ أحُدْ: ٣٢٣
يا عائشة نهينا عن تعليمه النساء: ٣٠٦
يا عائشة! عليك بالجوامع والكوامل: ٢٧٩
يا عائشة! هل علمتِ: ٣٠٢
يا عائشة، إن شهداء أمتي: ٤٤٧
يا عائشة، شعرتِ أني عُلِّمتُ الاسم: ٣٠٤
يا عائشة، عليك بجمل الدعاء وجوامعه: ٢٨٠
يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك: ٤٦٥
يا عقبة بن عامر، ألا أعلمك سُوَراً: ٨٥
يا عقبة بن عامر، أملك لسانك: ٨٨
يا عقبة بن عامر، إنك لم تقرأ سورة أحب إلى الله: ٧٦
يا عقبة بن عامر، صل من قطعك: ٨٨
يا عقبة! احرس لسانك: ٩٢
يا عقبة! لا تنساهنَّ: ٩٢
يا عقبةُ، ألا أعلمُك خيرَ سورتين: ٥٩، ٦٠
يا عقبةُ، تعوَّذْ بهما: ٦٦
يا عقبةُ، كيف رأيتَ؟: ٦٠
يا عمر، إن القرآن كله صواب: ٢٠٠
يا فلان، ما يمنعك مما يأمر به أصحابك: ٤٨
يا محمد! اشتكيت؟: ٩٥
يا محمد! إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن: ٢١٤
يا معاذ، والله إني لأحبُّك: ٤٤٨
يا نساء المؤمنين! عليكن بالتهليل: ٣٤٥
يأتي أحدَكم الشيطانُ وهو في صلاته: ٣٥٦
يجيء القرآن يوم القيامة: ١١٥
يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب: ١٢٠
يسبح مائة تسبيحة: ٣٦١
يُستجاب لأحدكم ما لم يَعجَلْ: ٢٨٢
يعطى الشهيد ثلاثة: ٤٣٤
يُقالُ لصاحب القرآن: اقرأ وارتَقِ: ١١٣
يقول الله ﷻ: أسلم عبدي: ٤٧٦
يهنك يا أبا المنذر العلم العلم: ١٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٣٥٠ ـ باب فاتحة الكتاب	٥
٣٥١ ـ باب من قال: هي من الطُّوَل	١٠
٣٥٢ ـ باب ما جاء في آية الكرسي	١٠
٣٥٣ ـ باب في سورة الصمد	٢٤
٣٥٤ ـ باب في المعوذتين	٥٩
٣٥٥ ـ باب استحباب الترتيل في القراءة	١١٣
٣٥٦ ـ باب التشديد فيمَن حفِظ القرآنَ ثم نسيَه	١٨٢
٣٥٧ ـ باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف	١٩٨
٣٥٨ ـ باب الدعاء	٢٦٩
٣٥٩ ـ باب التسبيح بالحصى	٣٣٢
٣٦٠ ـ باب ما يقول الرجل إذا سلم	٣٦٦
٣٦١ ـ باب في الاستغفار	٤١٠
٣٦٢ ـ باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله	٤٩٦
٣٦٣ ـ باب الصلاة على غير النبي ﷺ	٤٩٨
٣٦٤ ـ باب الدعاء بظهر الغيب	٥١٠
٣٦٥ ـ باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً	٥٣٠
٣٦٦ ـ باب في الاستخارة	٥٣١
٣٦٧ ـ باب في الاستعاذة	٥٣٢

دار ابن الجوزي 8428146
6 287015 576902